Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 16 of 105: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب الحج

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 16 – كتاب الحج – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) . . . 19

Bab 1 – باب وجوب الحج وشروطه – The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj 20

Sub-topic – Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed 21

Sub-topic – Conditions for the Obligation of Hajj 63

Sub-topic – Hajj for Slaves and Freed Persons 90

Sub-topic – Conditions for the Validity of Hajj 94

Sub-topic – Conditions of Istita'ah (Ability) 105

Sub-topic – Financial Priorities: Hajj vs. Dependents 151

Sub-topic – Parental Permission for Hajj 168

Sub-topic – Impediments to Hajj 174

Sub-topic – Hajj and Non-Muslims 190

Sub-topic – Time and Place Restrictions for Ihram 195

Sub-topic – Hajj for Women: Mahram and Travel 200

Sub-topic – Hajj for Minors and the Insane 229

Sub-topic – Hajj for the Blind and Disabled 234

Sub–topic – Hajj and Debt or Trade 238

Bab 2 – باب المواقيت – The Chapter on Miqats 240

Sub–topic – Spatial Miqat Locations 241

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat without Ihram 384

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat and Returning 463

Sub–topic – Definition and Types of Miqat 499

Sub–topic – Temporal Miqat for Hajj and Umrah 522

Sub–topic – Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram 536

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj . 580

Sub–topic – Ruling on Those Whose Home Is between Miqats . . . 605

Sub–topic – Ruling on Ignorance and Forgetfulness Regarding the Miqat 625

Sub–topic – Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious) 633

Sub–topic – Ruling on Ihram before the Miqat 654

Sub–topic – Ruling on Entering Ihram from a Non–Designated Miqat 697

Sub–topic – Boundaries of the Haram 717

Bab 3 – باب الإحرام وأنواع النسك – The Chapter on Ihram and Types of Rites 737

Sub–topic – Intention and Specification in Ihram 738

Sub–topic – Ghusl for Ihram 796

Sub–topic – Garments of Ihram 842

Sub–topic – Best Time and Place for Ihram 861

Sub–topic – Definition and Reality of Ihram 913

Sub–topic – Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu' 930

Sub–topic – Stipulations and Exceptions in Ihram 1067

Sub–topic – Conditions and Rulings of Ihram 1081

Sub–topic – Rulings on Forgetting or Doubting Ihram Type . . . 1125

Sub–topic – Changing or Abandoning Ihram 1136

Sub–topic – Ihram for Women: Menstruation and Postpartum . . 1166

Sub–topic – Combining Hajj and Umrah in One Ihram 1206

Bab 4 – باب التلبية – The Chapter on Talbiyah 1238

Sub–topic – Penalty for Omitting Talbiyah 1239

Sub–topic – Wording and Form of Talbiyah 1250

Sub–topic – Resumption and Cessation of Talbiyah 1292

Sub–topic – Timing of Talbiyah: Start and End 1341

Sub–topic – Ruling and Obligation of Talbiyah 1405

Sub–topic – Talbiyah for Ihram and Intention 1439

Sub–topic – Raising the Voice in Talbiyah 1454

Sub–topic – Talbiyah in Mosques and Sacred Places 1482

Sub–topic – Takbir after Stopping Talbiyah 1496

Sub–topic – Talbiyah during Tawaf and Sa'y 1502

Sub–topic – Talbiyah for Umrah vs. Hajj 1514

Sub–topic – Recommended Volume and Frequency 1520

Sub–topic – Adding to the Prophet's Talbiyah 1537

Sub–topic – Talbiyah for the Resident of Makkah 1550

Bab 5 – باب محظورات الإحرام – The Chapter on Prohibitions of Ihram 1563

Sub–topic – Clothing and Covering Restrictions 1564

Sub–topic – Prohibited Acts of Ihram 1872

Sub–topic – Predatory Animals and Exceptions 1959

Sub–topic – Use of Perfume and Oils 2049

Sub–topic – Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair . . . 2280

Sub–topic – Sexual Relations and Marriage in Ihram 2425

Sub–topic – Shade and Covering for the Muhrim 2539

Sub–topic – Penalties for Multiple Violations 2589

Sub–topic – Visiting the Prophet's Grave 2612

Sub–topic – Hunting and Game Penalties 2613

Sub–topic – Game Caught by or for a Muhrim 2856

Sub–topic – Ihram for Women: Specific Rulings 3004

Sub–topic – Cutting Plants and Trees in the Haram 3071

Sub–topic – Fidyah and Expiation Rules 3132

Sub–topic – Sanctuary of Medina Rules 3159

Bab 6 – باب الفدية والدماء – The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties 3169

Sub–topic – Expiation for Invalidating Hajj Acts 3170

Sub–topic – Types of Dam (Blood Offerings) 3254

Sub–topic – Multiple Violations and Multiple Fidyahs 3373

Sub–topic – Expiation for Killing Game in Ihram 3449

Sub–topic – Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice 3488

Sub–topic – Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations 3579

Sub–topic – Penalty for Killing Pigeons or Specific Game 3601

Sub–topic – Fidyah for Shaving or Cutting Hair 3673

Sub–topic – Fidyah for Using Perfume or Oil 3763

Sub–topic – Expiation for Sexual Intercourse During Hajj 3803

Sub–topic – Penalty for Hunting (Jaza' al–Sayd) 3820

Sub–topic – Arbitration in Game Penalty Cases 3892

Sub–topic – Fidyah for Wearing Prohibited Clothing 3930

Sub–topic – Penalty for Hunting in the Haram 3984

Sub–topic – Fidyah for Violations of Ihram 4016

Bab 7 – باب الطواف – The Chapter on Circumambulation . . . 4079

Sub–topic – Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf 4080

Sub–topic – Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf 4145

Sub–topic – Conditions and Purification for Tawaf 4252

Sub–topic – Sunnah and Recommended Acts of Tawaf 4302

Sub–topic – Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner . . . 4378

Sub–topic – Obligatory Acts of Tawaf 4471

Sub–topic – Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf . 4510

Sub–topic – Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity 4584

Sub–topic – Rulings on Interruption and Continuity of Tawaf . . 4647

Sub–topic – Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer 4729

Sub–topic – Rulings on Tawaf al–Qudum and Its Timing 4800

Sub–topic – Rulings on Tawaf Inside the Hijr 4853

Sub–topic – Rulings on Tawaf While Riding or Carrying 4901

Bab 8 – باب السعي بين الصفا والمروة – The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah 4944

Sub–topic – Obligatory Status of Sa'y 4945

Sub–topic – Description and Performance of Sa'y 5001

Sub–topic – Relation of Sa'y to Tawaf 5032

Sub–topic – Conditions for Valid Sa'y 5059

Sub–topic – Order and Sequence of Sa'y 5087

Sub–topic – Sunnah Acts of Sa'y 5106

Sub–topic – Purification and Sa'y 5131

Sub–topic – Interruptions and Continuity in Sa'y 5150

Sub–topic – Errors and Omissions in Sa'y 5166

Sub–topic – Walking and Running (Ramal) in Sa'y 5183

Sub–topic – Sa'y in Hajj and Umrah 5200

Sub–topic – Delaying Sa'y 5216

Sub–topic – Sa'y for Women 5231

Sub–topic – Ascending Safa and Marwah 5243

Bab 9 – باب الوقوف بعرفة – The Chapter on Standing at Arafah . 5278

Sub–topic – Ghusl and Purification for Arafah 5279

Sub–topic – Sermon and Prayers at Arafah 5297

Sub–topic – Combined Prayers at Arafah 5322

Sub–topic – Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah . . . 5359

Sub–topic – Friday Prayer at Arafah 5423

Sub–topic – Innovations at Arafah 5426

Sub–topic – Recommended Acts on the Day of Arafah 5430

Sub–topic – Place of Standing at Arafah 5469

Sub–topic – Supplications at Arafah 5504

Sub–topic – Obligatory Standing at Arafah 5535

Sub–topic – Time of Standing at Arafah 5594

Sub–topic – Departure from Arafah Before Sunset 5644

Sub–topic – Standing at Batn 'Uranah and Namirah 5681

Sub–topic – Rulings for the Imam at Arafah 5702

Bab 10 – باب المبيت بمزدلفة ومنى – The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina 5710

Sub–topic – Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah 5711

Sub–topic – Ruling on Staying Overnight at Mina 5746
Sub–topic – Rulings on Prayer and Shortening in Mina 5803
Sub–topic – Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al–Haram) 5818
Sub–topic – Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah 5849
Sub–topic – Recommended Acts at Muzdalifah 5908
Sub–topic – Penalties for Missing Overnight Stays 5921
Sub–topic – Departure from Arafah to Muzdalifah 5938
Sub–topic – Collecting Pebbles for Stoning 5957
Sub–topic – Exemptions from Staying Overnight at Mina 5958
Sub–topic – Ruling on Staying at al–Muhassab 5973
Sub–topic – Sending the Weak Ahead from Muzdalifah 5983
Bab 11 – باب رمي الجمار – The Chapter on Stoning the Pillars . 5993
Sub–topic – Consequences of Missing or Delaying Stoning 5994
Sub–topic – Pebbles: Size, Material, and Collection 6060
Sub–topic – Stoning Jamrat al–Aqabah on the Day of Sacrifice . . 6126
Sub–topic – Manner of Stoning the Jamarat 6165
Sub–topic – Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq 6252
Sub–topic – Timing of Stoning the Jamarat 6286
Sub–topic – Errors and Omissions in Stoning 6338
Sub–topic – Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated) 6393
Sub–topic – Permissible Acts After Stoning 6445

Sub–topic – Standing and Supplication After Stoning 6470

Bab 12 – باب الهدي – The Chapter on Sacrificial Offerings 6499

Sub–topic – Time and Place of Slaughtering Hady 6500

Sub–topic – Obligation of Hady for Tamattu' and Qiran 6546

Sub–topic – Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct 6566

Sub–topic – Substitution of Fasting for Hady 6579

Sub–topic – Hady for Missed or Invalidated Hajj 6611

Sub–topic – Hady for Violations and Penalties 6632

Sub–topic – Lost or Misplaced Sacrificial Animals 6662

Sub–topic – Marking and Sending Sacrificial Animals 6669

Sub–topic – Voluntary vs. Obligatory Hady 6686

Sub–topic – Conditions and Exemptions for Hady 6703

Bab 13 – باب الحلق والتقصير – The Chapter on Shaving and Shortening

Sub–topic – Delaying Shaving and Its Consequences 6711

Sub–topic – Order of Shaving with Stoning and Sacrifice 6740

Sub–topic – Ruling on Shaving vs. Trimming 6767

Sub–topic – Time and Place of Shaving 6810

Sub–topic – Shaving for Bald Persons 6821

Sub–topic – Use of Depilatory Paste 6824

Sub–topic – Ruling on Trimming Hair from All Parts of the Head 6829

Sub–topic – Shaving for Women and Girls 6837

Sub–topic – Shaving for Young Children 6860

Sub–topic – Shaving Before Completing Other Rituals 6866

Sub–topic – Refraining from Cutting Hair Before Hajj 6885

Sub–topic – Shaving and Tahallul (Leaving Ihram) 6889

Sub–topic – Minimum Requirement for Hair Removal 6901

Sub–topic – Shaving for Those with Little or Matted Hair 6914

Sub–topic – Shaving for Qarin and Mutamatti 6922

Bab 14 – باب طواف الإفاضة – The Chapter on Tawaf al–Ifadah . . 6930

Sub–topic – Ruling and Status of Tawaf al–Ifadah 6931

Sub–topic – Time for Tawaf al–Ifadah 6947

Sub–topic – Terminology: Dislike of 'Tawaf al–Ziyarah' 6958

Sub–topic – Order of Tawaf al–Ifadah with Other Hajj Rituals . . 6965

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding) 6991

Sub–topic – Delaying Tawaf al–Ifadah and Its Penalties 7021

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah and the Farewell Tawaf (Tawaf al–Wada')

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah and Voluntary Tawaf 7049

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah without Wudu or with Defects . . . 7059

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah and Sexual Intercourse 7075

Sub–topic – Riding During Tawaf al–Ifadah 7088

Bab 15 – باب طواف الوداع – The Chapter on Farewell Tawaf . . 7099

Sub–topic – Farewell Tawaf for Women and Menstruation 7100

Sub–topic – Actions After Farewell Tawaf 7106

Sub–topic – Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs 7119

Sub–topic – Obligation and Ruling of Farewell Tawaf 7132

Sub–topic – Returning to Perform Farewell Tawaf 7169

Sub–topic – Exemptions from Farewell Tawaf 7180

Sub–topic – Farewell Tawaf for Residents and Makkans 7183

Sub–topic – Farewell Tawaf for Travelers and Departure 7188

Sub–topic – Invalidation and Repetition of Farewell Tawaf 7195

Sub–topic – Farewell Tawaf for Children and Slaves 7213

Bab 16 – باب الفوات والإحصار – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 7215

Sub–topic – Missing the Standing at Arafah (Fawat al–Hajj) 7216

Sub–topic – Prevention by an Enemy (Ihsar al–Ada) 7314

Sub–topic – Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

Sub–topic – Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented 7467

Sub–topic – Fasting as Alternative to Hady for the Prevented . . . 7512

Sub–topic – Prevention by Illness (Ihsar al–Marad) 7518

Sub–topic – Making Up the Missed Hajj (Qada' al–Hajj) 7571

Sub–topic – Converting Missed Hajj to Umrah 7648

Sub–topic – Rulings on Vows and Walking When Prevented . . . 7700

Sub–topic – Stipulating Conditions for Exiting Ihram 7717

Sub–topic – Definition of Being Prevented (Ihsar) 7722

Sub–topic – Rulings for the Meccan Who Is Prevented 7756

Bab 17 – باب النيابة في الحج – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another 7775

Sub–topic – Vowed Hajj and Its Fulfillment by Proxy 7776

Sub–topic – Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj 7789

Sub–topic – Conditions for Valid Deputyship 7818

Sub–topic – Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj 7830

Sub–topic – Hajj on Behalf of the Incapable Elderly 7982

Sub–topic – Hajj on Behalf of the Deceased 8006

Sub–topic – Evidence for Deputyship from Hadith and Analogy . 8032

Sub–topic – Comparison of Hajj Deputyship with Prayer and Fasting 8041

Sub–topic – Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another 8052

Sub–topic – Intention and Verbal Declaration in Proxy Hajj . . . 8095

Sub–topic – Financial Obligations and Surplus Funds in Proxy Hajj 8105

Sub–topic – Rulings on Walking to Mecca as a Vow 8138

Sub–topic – Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir) 8167

Sub–topic – Obligation of Hajj on the Capable vs. Proxy for Others 8185

Generated/General Bab – – General / Unclassified 8210

Sub–topic – Definition and Obligation of Hajj 8211

Sub–topic – Pillars (Arkan) of Hajj 8513

Sub–topic – Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice 8663

Sub–topic – Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat) 8810

Sub–topic – Conditions of Istita'ah (Ability) 9539

Sub–topic – Women's Hajj and Mahram Rulings 9861

Sub–topic – Invalidation of Hajj and Its Consequences 10068

Sub–topic – Sacrificial Animals and Fidyah 10272

Sub–topic – Prohibitions and Penalties in Ihram 10431

Sub–topic – Tawaf and Sa'y Rulings 10810

Sub–topic – Killing Harmful Animals and Vermin 11176

Sub–topic – Hajj with Minors and Guardianship 11388

Sub–topic – Stipulations and Revocation of Ihram 11567

Sub–topic – Prevention (Ihsar) and Missed Hajj 11770

Register of Source Works 11823

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=561)

وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو شهور أو قضاء قولان والثاني لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب في مناسكه

Mas'alah: What is the first chapter on the cause of the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

(الباب الأول في سبب وجوبه)

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1112)

كما إذا أحرم به ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة وهو يتأخر ولا يفوت بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير والجواب عن الأول أن قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 هو الذي نزل في سنة ست وهو لا يقتضي وجوب الحج بل إتمامه وقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع} آل عمران 97 نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع وعن الثاني أن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين كالصلوات وكذلك إذا أحرم تعين الوقت بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون إذا تأخرت لا تسمى قضاء وإن كانت فورية وعن الثالث أن الثواب قد يفوت بالموت نعم هو يحسن فارقا لا مستندا متأصلا ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور وإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور كالصوم قال سند وإذا قلنا بالتراخي فما لم يخف العجز كالكفارات فعلى هذا إذا اخترمته المنية لا يأثم وقال بعض الشافعية يأثم لأن التأخير جوز بشرط السلامة واختلفوا في زمن الإثم فقيل أول سنة وقيل بالتأخير عن آخر سنة الإمكان

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of Hajj obligation among scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=892)

وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة على قولين أحدهما على الفور والآخر على التراخي وسنبين أقوالهم ووجوهها في كتاب الحج إن شاء الله

Mas'alah: What is the story of Abu Dharr advising a man to renew his intention for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1875)

921 – مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني

قال أبو عمر في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من العلم والفقه وأما زهده وعبادته فقد ذهب فيها مثلا سئل علي عن أبي ذر فقال وعى علما عجز الناس عنه ثم أوكأ عليه فلم يخرج شيئا منه ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل لا يكون مثله رأيا وإنما يدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره بذلك ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وقال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ذكر إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن دينار قال حججنا فلما قضينا نسكنا مررنا بأبي ذر فقال لنا استأنفوا العمل فقد كفيتم ما مضى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة قال حدثنا بن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة عن ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن سعوب الليثي قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر إلى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لا يكلفوا ولكن ليستأنفوا العمل وإذا كان هذا فليأتنف العمل كل من حج حجا مبرورا فطوبى لمن وقف بعد ذلك العمل الصالح روى سفيان الثوري أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بأهل الفسق والظلمة فقال أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا

يغفر لهؤلاء

Mas'alah: What topics are covered in the first chapter of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1607)

[الباب الأول] في فرض الحج، وعلى من يجب، ومن أخره، واستئذان الأبوين فيه، ومن أول من أقام الحج، ويوم الحج الأكبر، وأشهر الحج، وذكر البدن، والشعائر، والرفث، والفسوق، والجدال، والعمرة.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the one who abandons Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1608)

وقال ابن حبيب: هو من ترك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj for three years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

قال ابن حبيب: روى أن عمر قال: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحج لم أصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who delays Hajj for many years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

وقال سحنون في الكثير المال القوي على الحج إذا طال زمانه واتصل وفره وليس له سقم ولم يحج: فهي جرحة. قيل: فهو كذلك/ من بلغ عشرين سنة الى أن بلغ ستين سنة؟ [168/أ] قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: نعم، لا عذر له.

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يجب الحج إلا مرة في الدهر

Mas'alah: When does Hajj become obligatory according to the Maliki school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon ability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

وقد قيل إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفرط إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور

استطاعته

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime or multiple times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1880)

المقدمة الثانية في وجوبه وهو فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1]. وفرضه مرة في العمر، وقد قال بعض الناس - فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري [2] - قال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، وروى في ذلك حديثا أسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، والحديث باطل والإجماع صاد في وجهه [4]، وليس يجب غير مرة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء. وقالت جماعة منهم الشافعي: إن العمرة واجبة كوجوب الحج، واستدل عليه قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [5] وروي في حديث جبريل -عليه السلام-؛ أنه قال: ما الإسلام؟ قال: "أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة" [6]. والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر. أما الأثر، فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [7] ولم يذكر العمرة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام" على خمس [8] فذكر الحج خاصة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "وحج البيت" قال: هل علي غيره؛ قال: "لا" [9]، ولأن البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلق به وجوب شيء، كالزوال والغروب. وأما قولى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [10]، فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء، وإنما (1) آل عمران: 97، وانظر القبس: 2/ 539 - 542. (2) من شيوخ المؤلف (ت.535) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (8826) ، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا. (4) في القبس: "وجوههم" . (5) البقرة: 196. يقول الشافعي في الأم: 3/ 326 [ط. رفعت فوزي] "والذي هو أشبه بظاهر القرآن ... أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج" . (6) أخرجه الدارقطني: 2/ 282 من حديث عمر. (7) آل عمران:97. (8) أخرجه البخاري (8) ؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر. (9) أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله. (10) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and its definition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1992)

الفائدة الأولى: اجتمعت الأمة على وجوب الحج. والدليل عليه قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...} الآية [4]. والحج [5] في اللغة القصد، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد [6] مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر، ولا خلاف في ذلك. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 267. (2) انظر النوادر والزيادات: 2/ 354. (3) في الأصل: "الأحاديث" ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطأ (1039) رواية يحيى. (4) آل عمران: 97. (5) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقي: 2/ 268. (6) في الأصل بزيادة لفظ "الحج" ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أسقطناها بناء على ما في المنتقي.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=590)

ووجوبه مرة, وفي فوره وتراخيه ما لم يخف فوته قولا العراقيين وابن محرز مع المغاربة, وابن العربي وابن خويز منداد وسحنون وفتوى ابن رشد, وأخذه اللخمي من قول مالك: لا يخرج له معتدة وفاة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=590)

ورد ابن بشير الثاني بوجوب طوع الأبوين, يرد بقولها: إذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء, وسماع القرينين: سفر الابن البالغ بزوجته ولو إلى العراق وترك أبيه شيخا كبيرا عاجزا عن نزع الشوكة من رجله جائز, فقبله ابن رشد, وحمله ابن محرز على عدم الحكم به لا على عدم وجوبه بعيد جدا, ورده ابن عبد السلام بأن متعين الوجوب يبطلها كصلاة أخر وقتها؛ يرد بأن البحث في مؤخر لا يكون قضاء إجماعا.

Mas'alah: What did Abu Dharr advise a man intending Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله: أين تريد فقال: أردت الحج فقال: هل نزعك غيره فقال: لا قال: فائتنف العمل قال الرجل: فخرجت فقدمت مكة فمكثت ما شاء الله

ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال: فلما رآني عرفني فقال: هو الذي حدثتك) .

Mas'alah: What is the story of Abu Dharr advising a man to renew his intention for Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=628)

626- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يقول: ((إن رجلا مر على أبي ذر -رحمه الله!- بالربذة وإن أبا ذر سأله: أين يريد؟ فقال: أردت الحج. قال: هل تريد غيره؟ قال: لا! قال: فائتنف العمل!)) . قال: ((فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله. ثم إذا الناس منقصفين على رجل)) فقال: ((فضاغطت عليه. فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة! فلما رآني عرفني)) فقال: هو الذي حدثتك.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=201)

يجب الحج مرة في العمر. العراقيون على الفور (1) ، وقاله مالك وشهر، فلو أخر عن أول عام فقضاء. وقيل: أداء. وأكثر المغاربة على التوسعة ما لم يخف فواته وشهر أيضا، وحجتهم منع الذاهبة إليه بعد حلف زوجها وعدم الجزم بتحنيثه، وطوع الأبوين، ورد بقصد إضرارها، وتعارض الواجبين. وأيضا فقد روي أنه يعجل عليهما، وفضل على غزو إلا لخوف؛ كركوب على مشي على الأظهر، ومقتب على غيره, وهل الإسلام

شرط في صحته ورجح، أو في وجوبه, أو فيهما؟ خلاف. ونوى ولي عن كرضيع وجرده قرب الحرم. وقيل: يكره حجه إن لم يكن ابن أربع سنين أو خمس، وأحضره المشاعر وأمره مقدوره وإلا ناب عنه فيما يقبل النيابة، كطواف لا كتلبية، ولا يركع عنه على الأشهر، ولا يطوف عنه أو يرمي إلا من طاف أو رمى عن نفسه, والمطبق ومن علم أنه لا يفيق قبل الفوات, كالصغير على المشهور لا غيرهما كالمغمى عليه، أما لو وقف به وقد أحرم صحيحا أجزأه خلافا لأشهب. وأحرم مميز عن نفسه، فإذن وليه كالعبد بإذن سيده، وله أن يدخله مكة ويحضره عرفة وغيرها غير محرم، واستحب له أن يحج ذا الهيئة (2) ، وزائد نفقة الصبي في ماله إن خيف ضيعة، وإلا لزم وليه كفدية، وجزاء صيد على الأشهر، وثالثها: كزائدها.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1239)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كتاب الحج الأول باب في جوب الحج [1]، وبماذا يجب، وعلى من يجب، وهل هو على الفور؟

Mas'alah: What is the evidence for Hajj being obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1239)

الحج فريضة لقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، ولقوله سبحانه: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] ، وهذه الآية وإن كانت في شرع إبراهيم عليه السلام، فقد توجه الخطاب علينا بها لقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس. . ." [2] فذكر الحج، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the two introductory matters in the book of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

القسم الأول في المقدمات وهي اثنان: المقدمة الأولى الشرائط. المقدمة الثانية المواقيت وهي زمانية ومكانية

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1068)

(وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف) الجلاب: من لزمه فرض في الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر وفرضه على الفور دون التراخي

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1081)

وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما) . راجع أول ترجمة من اللخمي فإنه قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after becoming able according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5269)

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة فروي عنه أنه على الفور وروي عنه أنه في سعة من تأخيره أعواما وهو قول محمد بن الحسن والشافعي

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6587)

وأما قول الله عز وجل وأتمو الحج والعمرة لله فمحتمل للتأويل قالت طائفة أتموا بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله هكذا قال السدي وغيره ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل أتموا بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله هكذا قال السدي وغيره ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل وأتموا بمعنى أقيموا وأقيموا بمعنى أتموا قال الله عز وجل فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة بمعنى أتموا وقال وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن بإقامة أربع أقيموا الصلاة وأتموا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا إسرائيل وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع

بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله قال أسد وحدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقام الحج والعمرة قال والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة

Mas'alah: What does the verse 'Complete the Hajj and Umrah' mean for those who have entered into them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6588)

وقال آخرون إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها

Mas'alah: What is the third interpretation of completing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6588)

وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء روى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال أرأيت قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقال إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن

محمد الخزاعي قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله والله إنها لقرينتها في كتاب الله وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فذكره حرفا بحرف وزاد من استطاع إلى ذلك سبيلا وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=664)

(باب فرض الحج)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وفي كونها على الفور، أو مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت، خلاف. فالذي يحكيه العراقيون (عن) المذهب أنها على الفور. قال أبو

القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك. قال الشيخ أبو الطاهر: "وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي به لرضى الآباء" ، قال: "وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضى الآباء واجب، فمراعاته كتعارض واجبين" .

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj before the obligatory one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

ويكره له أن ينتقل بالحج قبل أداء رضه، فإن فعل لمخ ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether Hajj is obligatory immediately?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=237)

والذي يحكيه العراقيون عن مالك أنه على الفور [2]، وهو الذي ارتضاه ابن بشير [3] وغيره، (1) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس وإمامها، كان متفننا في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وله أهلية الترجيح بين الأقوال. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون. ت 749. (الأعلام: 7/ 77، برنامج المجاري: 142، تاريخ المفرق: 1/ 176، تاريخ الدولتين: 74، التعريف بابن خلدون: 19، الحلل السندسية: 1/ 1/ 594، درة الحجال: 2/ 133، فهرست الرصاع: 84، المرقبة العليا: 161،

وفيه وفاته سنة 750، النيل: 242). (2) من هؤلاء العراقيين القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد استدل على أن الحج على الفور بعدة أدلة. انظر (الإشراف: 1/ 217 – 219) . وأورد القاضي عياض القولين، وصوب أنه على التراخي، واحتج على ذلك بنصوص من المذهب تدل على ذلك. انظر (التنبيهات: 12) . (3) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبو طاهر، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار. من تآليفه التنبيه في الفقه، أكمله سنة 526، ولا يعرف تاريخ وفاته. (الديباج: 1/ 265، تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 143 رقم 44، شجرة النور: 126، كحالة: 1/ 48).

Mas'alah: Which Maliki scholars supported the view that Hajj is obligatory immediately?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=238)

وشهره ابن بزيزة [1] في شرح التلقين، وابن عسكر [2] في شرح العمدة له، والقرافي في الذخيرة [3]، ونصره الطرطوشي في تعليقه الخلاف، وهو أقرب إلى أصول المذهب وإلي الاحتياط.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj analogous to prayer times regarding immediacy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=239)

قال القاضي أبو بكر بن بكير [1]: هو شبه وقت الصلاة. ولا يشبهه؛ لأن لخوف فوات الوقت علامات تدل عليه، بخلاف فواته بالموت أو بعوارض الأمراض [2] وغير

ذلك.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1267)

[صفة فرضيته:] وفي فوريته -أي: فرض الحج- وهو قول مالك، واقتصر عليه في الجلاب، وأخذ به العراقيون، وشهره ابن بزيزة، وتراخيه، وبه قال المغاربة اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم، وشهره الفاكهاني، وعليه فغاية التراخي لخوف الفوات، فإن خافه تعين حينئذ فورا] اتفاقا (1) . (1) قال في إرشاد الفحول (1/ 259، وما بعدها) : "اختلف في الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ فالقائلون: إنه يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور؛ لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور على ما مر، وأما من عداهم فيقولون: المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدا بوقت يفوت الأداء بفواته، أولا وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وعزي إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي." قال ابن برهان: لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص، وإنما فروعهما تدل على ذلك. قال في المحصول: والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب =

. . . . = الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا. انتهى. وقيل: إنه يقتضي الفور، فيحب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور

به، وعزي إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، وقال القاضي: الأمر يوجب إما الفور أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال. وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي قال: فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالوقف في الامتثال، ، أي: ، لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر لاحتمال وجوب التراخي. استدل القائلون بالتكرار المستلزم لاقتضاء الفور بما تقدم في الفصل الذي قبل هذا، وقد تقدم دفعه. واحتج من قال: بأنه في غير المقيد بوقت لمجرد الطلب بما تقدم أيضا، من أن دلالته لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا. واحتجوا أيضا بأنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غدا، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز. واحتجوا أيضا بأن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل وبين قولنا: افعل إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، لكن قولنا: تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في، أي: وقت كان فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبرا والثاني إنشاء. واحتج القائلون بالفور: بأن كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجودا للبيع

والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام، وبينه وبين سائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر كون كل منها إنشاء. =

. . . . = وأجيب: بأن ذلك قياس في اللغة؛ لأنهم قاسوا الأمر في إفادته الفور على الخبر والإنشاء للجامع المذكور، وهو مع اتحاد الحكم غير جائز فكيف مع اختلافه فإنه في الخبر والإنشاء تعين الزمان الحاضر "للظرفية" ويمتنع ذلك في الأمر لأن الحاصل لا يطلب. واحتجوا ثانيا: بأن النهي يفيد الفور فكذا الأمر، والجامع بينهما كونهما طلبا. وأجيب: بأنه قياس في اللغة وقد تقدم بطلانه. وأيضا: الفور في النهي ضروري؛ لأن المطلوب الترك مستمرا على ما مر، بخلاف الأمر. وأيضا: المطلوب بالنهي وهو "الامتثال" إنما يحصل بالفور، فالفور يثبت بضرورة الامتثال لا أنه يفيد الفور، فالمراد أن الفور ضروري في الامتثال للنهي. واحتجوا ثالثا: بأن الأمر نهي عن الأضداد، والنهي للفور فيلزم أن يكون الأمر للفور. وأجيب بما تقدم من الدفع بمثل هذا في الفصل الذي قبل هذا. واحتجوا رابعا: بأن الله ذم إبليس على عدم الفور بقوله: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} ، حيث قال: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا} ، فدل على أنه للفور، وإلا لما استحق الذم لأنه لم يتضيق عليه. وأجيب عن هذا: بأن ذلك حكاية حال فلعله كان مقرونا بما يدل على الفور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، فإنه لو كان مجرد التجويز مسوغا لدفع الأدلة لم يبق دليل إلا وقيل فيه مثل ذلك. وأجيب أيضا: بأن هذا الأمر لإبليس مقيد بوقت، وهو وقت نفخ الروح في آدم بدليل قوله: {فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين (72) } فذم إبليس على تركه الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين. واحتجوا خامسا: بقوله سبحانه: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} ، وقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} . وأجيب: بأن هاتين الآيتين لو دلتا على وجوب

الفور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق، لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور. واحتجوا سادسا: بأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى بدل أو إلى غير بدل، والقسمان باطلان، فالقول بجواز التأخير باطل. أما فساد القسم الأول: فهو أن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه فإذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف وبالاتفاق ليس كذلك. وأما فساد القسم الثاني: فذلك يمنع من كونه واجبا؛ لأنه يفهم من قولنا ليس بواجب =

وأشار لتشهير القولين بقوله: خلاف، واختلف: هل خوف الفوات ببلوغ المكلف ستين سنة، وهو لسحنون، وانفرد بتفسيقه ورد شهادته، أو = إلا أنه يجوز تركه إلى غير بدل. وأجيب: باختيار الشق الأول، ويقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت لا في كل الأوقات فلا يلزم من الإتيان بالبدل سقوط الأمر بالمبدل. ورد بأنه إذا كان مقتضى الأمر الإتيان بتلك الماهية مرة واحدة في، أي: وقت كان، فهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى فقد حصل ما هو المقصود من الأمر بتمامه فوجب سقوط الأمر بالكلية، وإنما يتم ما ذكروه من الجواب بتقدير اقتضاء الأمر للتكرار، وهو باطل كما تقدم. واحتجوا سابعا: بأنه لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين أو إلى آخر أزمنة الإمكان، والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطلق لكونه غير معين عند المكلف، والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف بما لا يطاق. وأجيب بالنقض الإجمالي والنقض التفصيلي، أما الاجمالي فلجواز التصريح بالإطلاق، بأن يقول الشارع: افعل ولك التأجير فإنه جائز إجماعا، وما ذكرتم من الدليل جار فيه، وأما التفصيل، فبأنه إنما يلزم تكليف ما لا يطاق بإيجاب التأخير إلى آخر أزمنة الإمكان، أما جواز التأخير إلى وقت يعينه المكلف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق لتمكنه من الامتثال في، أي: وقت أراد إيقاع الفعل فيه. واحتج القاضي لما ذهب إليه أنه ثبت في

خصال الكفارة بأنه لو أتى بإحداها أجزأ، ولو أخل بها عصى، وأن العزم يقوم مقام الفعل فلا يكون عاصيا إلا بتركهما. وأجيب: بأن الطاعة إنما هي بالفعل بخصوصه، فهو مقتضى الأمر؛ فوجوب العزم ليس مقتضاه. واستدل الجويني على ما ذهب إليه من الوقف بأن الطلب متحقق، والشك في جواز التأخير فوجب الفور ليخرج عن العهدة بيقين. واعترض عليه: بأن هذا الاستدلال لا يلائم ما تقدم له من التوقف في كون الأمر للفور وأيضا وجوب المبادرة ينافي قوله المتقدم، حيث قال: أقطع بأن المكلف مهما أتى بالمأمور به فهو موقع بحكم الصيغة للمطلوب. واعتراض عليه أيضا: بأن التأخير لا نسلم أنه مشكوك فيه، بل التأخير جائز حقا لما تقدم من الأدلة، فالحق قول من قال: إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ، ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور كقول القائل: اسقني أطعمني فإنما ذلك من حيث إن مثل هذا الطلب يراد منه الفور فكان ذلك قرينة على إرادته به، وليس النزاع في مثل هذا إنما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي كما عرفت "."

لظن العجز، وهو يختلف باختلاف أحوال الناس صحة ومرضا، وقربا وبعدا، وسكت المؤلف عن هذين القولين وعن بيان الراجح منهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the first year of ability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1271)

ابن عرفة: وعلى فوريته ففي كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولا ابن القصار وغيره. ولم يذكر المؤلف هذا الخلاف أيضا ولا راجحه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends supererogatory Hajj while obligatory Hajj is due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

وقول البساطي: (بلا نية نفل غير محتاج إليه) فيه نظر، بل ذكره للتنبيه على القائل بالضرورة إذا نوى بحجه النفل وقع فرضا.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

حجة الإسلام وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان مشهوران

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=596)

وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة (في عمره) إجماعا وما حكي أن يجب في كل خمسة أعوام فهو مما لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(وحج البيت) الحرام الذي بمكة (فريضة) في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت في بابه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2508)

وعرفها بعضهم بأنها: عبادة ذات طواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعده سعي من الصفا للمروة ومن المروة للصفا سبعا، ولما كان الحج والعمرة أحكامهما لا تنحصر، أشار إلى ما ظهر له منها بقوله: فرض الحج، قوله: "فرض" فعل مركب، ونائبه "الحج" ، ومعنى فرض أنه أوجبه الله تعالى، بمعنى أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه؛ أي يترتب العقاب على تركه؛ يعني أن الحج فرض عين وهو واجب وجوب عين كتابا وسنة وإجماعا، فمن جحده كفر واستتيب على ما تقرر في حكم المرتد، ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه. قاله في الرسالة. أي لا يتعرض له، وقال القاضي عياض: وعظ وزجر ووبخ، وقال بعض العلماء: إنه يقتل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj if one delays it until death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2531)

وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، ومتى سعى فيه سعى في واجب، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة، فإن لم يخرج إلى الحج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه، لكنه إن مات سقط الوجوب عنه بموته عندنا، ولا يلزم ورثته ولا ماله شيء إذا لم يوص بذلك. قال صاحب الطراز: وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء

عليه، وإن مات بعده فذلك في رأس ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and the recommendation of Umrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=708)

باب) فرض الحج، وسنت العمرة مرة، وفي فوريته [منح الجليل] [باب في الحج والعمرة] بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أي: العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عينا (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم، أي: العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا. في النوادر مال مالك - رضي الله تعالى عنه - العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. (مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة، ويقدر مثله للحج؛ لأنهم مصدران ينحلان إلى أن والفعل أي: أن يحج مرة ويعتمر مرة وليسا منصوبين بفرض وسنة؛ لأنه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض وسنة على الضبط. الثاني مصدران مبتدآن مؤولان باسم مفعول، أي: المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها منهما مندوب، وينبغي له أن ينوي به إقامة الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية في العمرة. (وفي فوريته) ياؤه للمصدرية أي: كون الحج واجبا على الفور في أول عام من أعوام القدرة. فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات وهو المعتمد رواه ابن القصار والعراقيون عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj obligation and the fear of missing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=709)

وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي [منح الجليل] وابن بزيزة. وإن فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الإجماع. وقال ابن القصار قضاء. ابن عرفة وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولا ابن القصار وغيره. (وتراخيه) أي: كون الحج واجبا على التراخي (ل) عام (خوف الفوات) أي: تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولية، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه، وقرب بلد وبعده. ولم يرو هذا القول عن الإمام مالك – رضي الله عنه – وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بالقوي وشهره ابن الفاكهاني. ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب. (خلاف) في التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية. وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي. ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه، وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوي فقد ظهر أن القول بالفور أرجح ويؤيد هذا أن أكثر الفروع الآتية في الاستطاعة مبنية على الفور، فكان ينبغي الاقتصار عليه وعلى التراخي إن أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يأثم وهو الظاهر. وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة. وعلى هذا ابن السبكي في جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخي في العمرة. (وصحتهما) أي: الحج والعمرة مشروطة (بالإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتدا (فيحرم) بضم فسكون فكسر ندبا (ولي) أي: أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب أو أم أو كافل وإن لم يكن لهم نظر في ماله نقله الأبي في شرح مسلم

وأقره

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and the sunnah of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1014)

[باب الحج] ص (باب فرض الحج وسنة العمرة مرة) ش: يعني أن الحج يجب مرة واحدة في العمر وهذا هو المعروف من مذهب العلماء لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لنا: يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت عنه حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم قال ابن عبد السلام: ومن طريق ابن عباس عند النسائي «لو قلت: نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة» انتهى. قال الفاكهاني: إنهم لما سألوا عن ذلك نزل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] ، والرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية من طريق النسائي ذكره ابن الحاجب في مناسكه وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر، وقال بعض من شذ: أنه يجب في كل سنة وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام.» قال ابن العربي في عارضته رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات حكم به؟ ، يعني أنه موضوع، وقال في القبس: وذكر عن بعض

الناس أنه يجب في كل خمسة أعوام؛ لحديث رووه في ذلك وهو ضعيف انتهى. وهذا لا يلتفت إليه لشذوذه وقال النووي: هذا خلاف الإجماع فقائله محجوج بإجماع من قبله وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة، كما حمل العلماء الحديث الصحيح الآتي ذكره على ذلك ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن ينذره أو يريد دخول مكة فيجب عليه الإحرام بأحد النسكين أو بهما، ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد ذلك في كل خمس سنين؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله – تعالى – يقول: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يمضي إلي لمحروم» رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون في مناسكه: قال العلماء: هو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة انتهى. وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة فإنه يجب إحياؤه في كل سنة فرضا على الكفاية كما ذكره المصنف في باب الجهاد فإنه عد فيه زيارة الكعبة في كل سنة من فروض الكفاية وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما أمطروا، وذكره ابن الحاج في مناسكه عن ابن عباس بلفظ: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما ما أمطروا» وقال التادلي بعد كلام صاحب القبس المتقدم: وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، وأما إذا خيف إخلاؤه فإنه يجب فرضا على الكفاية إحياؤه وفي كل سنة نص على ذلك النووي في روضته فقال: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة هكذا أطلقوا وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك ((قلت)) : ولا

يحصل مقصود الحج بما ذكره فإنه يشتمل على الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى،

والرمي وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك وهذا الذي قاله لا يبعد قول مثله على أصل المذهب، فإن عمارات المساجد غيره بالجماعات من فروض الكفايات، فكذلك عمارة الكعبة بالحج والعمرة وهو أولى. انتهى كلام التادلي وهو ظاهر والله أعلم. فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك، وقال في الإحياء في كتاب النكاح: يكره للحاضر بمكة مقيما أن لا يحج في كل سنة قال: والمراد بهذه الكراهة ترك الأولى والفضيلة انتهى. ((قلت)) : والظاهر أنه موافق لمذهبنا، والله أعلم. (تنبيه) تحصل مما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين وفرض كفاية وتطوع، قال الزركشي من الشافعية: وهذا الثالث يحتاج إلى تصوير؛ لأن القاصد للبيت إن كان عليه فرض الإسلام سقط عنه وكان قائما بفرض الكفاية أيضا ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور لنا حج تطوع، قال: وصوره بعضهم في العبيد والصبيان؛ لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم قال: وهذا فيه التزام السؤال بالنسبة إلى المكلفين ثم أنه لا يبعد وقوعه فرضا ويسقط بهم فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة، قال: وقيل: هنا جهتان: جهة تطوع وهي من حيث إنه ليس عليه فرض العين وجهة فرض الكفاية من حيث إحياء الكعبة، قال: وهذا فيه التزام السؤال؛ لأنه لم يخلص لنا حج تطوع، قال: ولا يقال: إذا أتي به من يحصل به الإحياء لا يكون فرضا في حق غيره؛ لأنه لا يقع إلا في زمن واحد وإن تقدم إحرام بعضهم على بعض؛ لأنهم حكموا بأن ما كان فرض كفاية لا يختلف الحال فيه بين أن يحصل في زمن واحد وأزمان كما قالوا في صلاة الجنازة ورد السلام، انتهى، وهذا والله أعلم. إنما يشكل على مذهب في أن من كان عليه فرض الإسلام وأحرم بنفل ينقلب فرضا وعلى ما يقتضيه كلامه من أنه إذا خوطب به على جهة الكفاية كان حكمه مساويا لحكم فرض الإسلام من أنه إذا أحرم بنفل ينقلب فرض كفاية، وأما على مذهبنا في أن من أحرم بنفل انعقد إحرامه وإن كان عليه الفرض فيمكن

تصويره وذلك أن من حج فرض الإسلام يطلب بإحياء الكعبة بالحج على جهة الكفاية، فإذا قام بذلك جماعة سقط الطلب بفرض الكفاية عن الباقين وصاروا مطلوبين به على جهة الندب، فمن جاء منهم بعد ذلك ونوى القيام بفرض الكفاية حصل له ومن لم ينو إلا التطوع فحجه تطوع، بل لو لم يقم بفرض الكفاية أحد وأحرم الجميع بنية التطوع انعقد إحرامهم تطوعا ولا يحصل لهم ثواب فرض الكفاية إلا بنية فتأمله، والله أعلم. وتحصل أيضا أن فرض الإسلام يجب مرة واحدة في العمر وفرضية ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ولا يحتاج للتطويل بها لشهرتها وفيما تقدم كفاية، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن تركه بعد الاستطاعة إليه فقال في الرسالة: فالله حسيبه. قال الجزولي: أي لا يتعرض له، وقال القاضي عياض في قواعده: وعظ وزجر ووبخ انتهى. وقال بعض العلماء: إنه يقتل والله أعلم. وأنكرت الملحدة الحج وقالت: إن فيه التجرد من الثياب وهو يخالف الحياء، وفيه السعي وهو يخالف الوقار ورمي الجمار لغير مرمى فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة إذ لم يعرفوا لها حكمة، وجهلوا أنه ليس من شرط العبد مع المولي أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود؛ ولهذا كان قوله – عليه السلام: لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا، انتهى من القرطبي في سورة آل عمران، والله أعلم. وأما العمرة فهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأطلق المصنف – رحمه الله – في قوله: إنها سنة مرة في العمر ولا

بد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من أهل المذهب، قال في الرسالة: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وقال في النوادر: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه هي أوكد من الوتر، وفي الموطإ قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها انتهى. قال

أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطإ لا نعلم من رخص في تركها على أنها فرض وذلك جهل منه انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وهي أوكد من الوتر وقد قيل: إن قوله تعالى {والعمرة لله} [البقرة: 196] بعد قوله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] كلام مؤتنف وقد قرئت بالرفع، وقيل: إنما أمر بإتمامها من دخل فيها، وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي وبه قال جماعة من أهل المدينة والمشهور الأول؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض الروايات: حسن صحيح ونازعه النووي في تصحيحه؛ ولأنها نسك غير مؤقت فلا تكون واجبة كطواف التطوع ولعدم ذكرها في حديث بني الإسلام على خمس، انتهى. وقال ابن حارث عن ابن حبيب: هي فرض على غير أهل مكة وقال الزركشي من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها وقال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم انتهى. (قلت) : وهو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وعن عطاء أنه قال: العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة؛ لأنهم يطوفون بالبيت انتهى. (تنبيه) ولا خلاف أنها تجب بالنذر ويجب إتمامها بعد الشروع فيها والله أعلم. وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب قال الشيخ أبو الحسن الكبير في أواخر كتاب الحج الثاني قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد وتبقى بعد ذلك مستحبة انتهى. ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة، وقال أبو الحسن وغيره:

وفرطت عائشة – رضي الله عنها – في العمرة سبع سنين ثم قضتها في عام واحد وروي عن علي – رضي الله عنه: في كل شهر مرة وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأعتق ألف رقبة انتهى. وقال سند: كره مالك تكررها في السنة الواحدة تأسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة وحكى كراهة ذلك عن كثير من السلف وما روي أن عليا كان يعتمر كل يوم وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه، كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد، ولو كان مستحبا لفعله – عليه الصلاة والسلام – والأئمة بعده أو ندب إليه على وجه يقطع العذر، انتهى ملخصا. ونقل اللخمي عن مطرف وابن المواز جواز تكرارها في السنة مرارا واختاره ونصه: قال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مرارا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال اللخمي: ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص، انتهى. وكلامه يوهم أن ابن المواز قال ذلك في الاعتمار مرارا، وظاهر كلام ابن المواز أنه إنما قاله في المرتين فقط، قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان: المشهور الكراهة، وهو مذهب

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)

فحاصله أنه إذا خيف الفوات ببلوغ الستين معترك المنايا أو بغيره تعين على الفور اتفاقا

وإذا لم يخف الفوات فقولان مشهوران نقل العراقيون عن مالك أنه على الفور ورأوا أنه المذهب وشهره القرافي وابن بزيزة ومصنف الإرشاد وشهر الفاكهاني في كتاب الأقضية من الرسالة التراخي وقال في كتاب الحج منها: إنه ظاهر المذهب والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب وأخذوه من مسائل فأخذه اللخمي من قول مالك: لا تخرج إليه المعتدة من الوفاة، قال ابن عرفة: وهو ضعيف لوجوب العدة فورا إجماعا انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the immediacy of Hajj obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

(تنبيهات الأول) سوى المصنف - رحمه الله - هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه: الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj according to the view of permissibility?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1023)

وكذلك حكى الإجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه والله أعلم. وأما على القول بالتراخي فتقدم عن ابن الحاج وغيره أنه لو اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه

الفوات لم يعص وإن أخره بعد أن غلب على ظنه الفوات عصى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when its conditions are met?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1023)

(الرابع) قال سند: إذا وجدت شرائط الحج وجب فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا فمتى سعى فيه سعى في واجبه وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، وإن لم يخرج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه فإن مات سقط الوجوب بموته ولا يلزم ورثته ولا ماله إذا لم يوص به وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل: إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وإن مات بعد فذلك في رأس ماله انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to delay Hajj due to fear of committing sin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

من الزوجة الصداق إلا أن يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به من الزاد وشراء راحلة أو كرائها إن كان ممن لا يقدر على المشي على مذهب مالك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj for marriage and the validity of the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1053)

وقال سند أيضا في شرح مسألة الحج الثاني المتقدمة في باب تبدئة الحج على غيره: وجملة ذلك أن من قدر على الحج وهو صرورة فلا ينبغي أن يؤخر ذلك إذا قلنا: على التراخي وعلى القول: بالفور، يحرم التأخير ما لم يخف العنت فيبدأ بالتزويج، فإذا لم يخش العنت فنكح فنكاحه صحيح ولا ينزع الصداق من الزوجة وذلك بمثابة ما لو تصدق بالمال أو اشترى به عبدا فأعتقه، فإن الصدقة ماضية والبيع والعتق لوقوع العقد على شرائطه، ويجرح في باب الحج انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj with sincere intention?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1424)

1454 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يذكر , أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج، فقال: هل نزعك غيره؟ قال: لا، قال: فأتنف العمل، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا بالناس متقصفون على رجل , فضاغت عليه الناس، فإذا الشيخ الذي وجدته بالربذة , يعني أبا ذر , فلما رآني عرفني، فقال: هو الذي حدثتك.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

الحج والعمرة لله [البقرة: 196] (قد قرئ) بالرفع، والمعنى والعمرة لله على ابتداء وخبر.

Mas'alah: What are the sources of evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=558)

فأما الدلالة على وجوب الحج: فمن الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of Hajj from the story of the Jews?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=559)

وأيضا قوله تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه {؛ فروى أن اليهود لما سمعت ذلك قالوا: نحن مسلمون فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حجهم. فقال: إن الله فرض عليكم الحج. فقالوا: ليست هو علينا فأنزل الله عز وجل:} ومن كفر فإن الله غني عن العالمين .

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

وأما الإجماع: فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الحج في الجملة وإن اختلفوا في شروط وجوبه على ما سنذكره مفصلا في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: What hadith indicates that 'Umrah is not obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=825)

وإذا صح ذلك فالذي يدل على سقوط وجوبها ما روى أن الأقرع بن حابس قال للنبي -صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" ؛ فأخبر أنه مرة واحدة؛ فانتفى بذلك ما زاد عليه العمرة وغيرها؛ لأنه نفى بذلك وجوب ما زاد على الحجة الواحدة، والسؤال صدر عن جنس الحج؛ فثبت بذلك ما قلناه.

Mas'alah: Why is the shadh reading of Ibn Mas'ud not accepted as evidence?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=826)

وإذا كان الأمر على هذا وجب إطراحها جملة، وألا تنزل منزلة الخبر الواحد ولا غيره. وإنما يعتد بخبر الواحد إذا ورد مفردا لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه؛ فسقط ما قالوه.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the word 'itmam' in the verse on Hajj and 'Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=826)

قالوا: والوجه الآخر أنه تعالى قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، واسم الإتمام ينطلق على الابتداء بالشيء وعلى إتمام ما دخل فيه. فأما دخوله للبناء على ما دخل فيه فإنه بين مستغن عن إقامة دليل عليه. وأما ما ردوه في الابتداء فبدلالة قوله عز وجل: {وإذ

ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} قيل: فأتى بهن. وقول على بن أبى طالب -رضي الله عنه: إتمامهما: أن تحرم من دويرة أهلك. وإذا كان كذلك كان الأمر عاما في الابتداء والبناء. قالوا: على أنه لو ثبت أن الحقيقة في الإتمام البناء لم يمتنع أن يراد بهذه الدلالة الابتداء؛ بدليل وهو ما روى عن عمر وعلى -رضي الله عنهما -أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك. والصحابي إذا فسر شيئا من القرآن لم يخل أن يكون فسره من طريق اللغة أو التوقف، فإن كان من حيث اللغة فقد ثبت ما قلناه. وإن لم يكن من اللغة كان من التوفيق فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: ابتدؤوا

الحج والعمرة؛ وذلك يقتضى وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when one fears death or inability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=255)

تأخيره ما لم يخف عجزه عنه كما يقوله في الكفارات ويلزم على هذا إذا اخترمته المنية أن لا يعصي وهو قول بعض الشافعية وأنه متى يخف الفقر أو الضعف ولم يحج حتى مات أثم وعصى وغير ممتنع أن يعلق الحكم على غلبة الظن ثم قال وقال بعضهم يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة كما جوز للمعلم ضرب الصبي وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة واختلف هؤلاء متى يعصي فقال بعضهم يعصي بتأخيره عن أول سنة القدرة لأن التأخير عنها إنما جاز بشرط وقال بعضهم يعصي بتأخيره عن آخر سنة لم يمكنه الحج بعدها اهـ. كلام سند ونقله ح أول باب الحج وقال عقبه وضمير بعضهم الأول والثاني عائد على الشافعية كذا صرح به القرافي في ذخيرته ونحو

هذا ذكره ابن الحاج عن القاضي أبي بكر وذكر نصه فانظره والقول الثاني عند سند بالعصيان مطلقا هو الذي اعتمده في جمع الجوامع وما فرق به ز إنما ينتج لعصيان مطلقا لا عدمه مطلقا كما زعمه لأنه لما كان وقته العمر فلا يتحقق الوجوب إلا بترتب الإثم على الترك وإلا لم يتحقق انظر المحلي وقول ز وظن باقي الموانع كالحيض ليس كظن الموت الخ هذا صحيح على ما تقدم عن اللخمي عند قوله في الحيض وتغتسل كما انقطع عنها الخ من كراهة التأخير لظن الحيض أما على ما ذكره شراح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and the sunnah of Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=915)

باب (فرض الحج وسنت العمرة) مؤكدة آكد من الوتر (مرة) متعلق بهما فالأول عينا وأما في غير المرة الأولى فينبغي له قصد إقامة الموسع ليقع فرض كفاية فإن لم يقصد إقامته وقع مندوبا والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة فسنة معين مرة في العمر وكفاية أن قصد بها القيام عن الناس وإلا فمندوبة كل عام وسيأتي أنه يكره تكرارها في العام الواحد ويلزم بالإحرام إتمام المكررة فيه)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=915)

وفي فوريته) أي وجوب الإتيان به أول عام القدرة فيعصى بتأخيره وعنه لو ظن السلامة

وأن فعله بعد فأداء وحكي عليه الإجماع وقال ابن القصار قضاء)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=637)

(ص) وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف (ش) أي: وفي [حاشية العدوي] ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي: فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ثم حول ونصب على التمييز، ويوجد في بعض النسخ فرض الحج مصدر مرفوع بالابتداء، وعطف سنة العمرة عليه، ورفع مرة على الخبر وعليه فالمصدر بمعنى اسم المفعول أي: مفروض الحج ومسنون العمرة مرة وفيه إخراج "مرة" عما هو مختار المحققين من أنها وجميع أخواتها من طور، أو فور أو ذات مرة منصوبة على المفعولية المطلقة فليكن هنا كذلك إذ التقدير فرض الحج حجا مرة وسن العمرة اعتمارا مرة لا يقال المراد من الحج والعمرة الحقيقة المخصوصة فهما جامدان فلا يعملان لأنا نقول عملهما نظرا لأصلهما من المصدرية اه. (قوله مرة في العمر) أي: وما زاد عليها فهو مستحب لكن استحباب العمرة إنما هو في كل سنة مرة ويكره تكرارها في السنة على المشهور وأجاز تكرارها ابن الماجشون وأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم الحاصل أن الحج أول مرة فرض، وأما في غير المرة الأولى فينبغي له قصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية فإن لم يقصد إقامته وقع مندوبا، والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة فسنة عين مرة في العمر، وكفاية إذا قصد بها القيام عن الناس وإلا فمندوب كل عام انظر شرح عب. (فائدة) في مشروعية الحج قيل العمرة، أو العكس قولان اه (قوله: {ولله على الناس

حج البيت} [آل عمران: 97] قيل نزل سنة تسع وقيل نزل سنة عشر (قوله وصححه الشافعي) أي: صحح كونه سنة ست (قوله وصححه) أي: صحح كونه سنة تسع (قوله: حجة واحدة) أي: عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روي، وفي البخاري في المغازي أنه حج بمكة حجة واحدة قبل أن يهاجر فرد عليه الشارح وقال: المروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج فقط (قوله: حجة الوداع) أي: وداع الناس بالوصايا قرب موته فقد وصاهم قبل موته بقوله: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. اهـ وأراد باليوم يوم النحر والشهر شهر الحجة والبلد مكة. (فائدة) اختلف هل شرع الحج لغير هذه الأمة أم لا؟ فقال: بعضهم كان واجبا من زمن آدم – عليه الصلاة والسلام –. (فائدة أخرى) حاصل ما قالوا أن الحج المبرور يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على الأظهر، وأما التبعات فقال القرافي لا يسقطها الحج، وظاهر كلام ابن حجر وغيره إسقاطه إياها للأحاديث الواردة في ذلك وأجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات وحقوق الآدميين من دين وغيره أي: كوديعة، ومراده بالتبعات التي قال ابن حجر بسقوطها أي: التبعات الباطنة كالغيبة والقذف والقتل كما قال بعض شيوخ شيوخنا ولذا قال الحطاب في شرح المناسك عقب قول القرافي ما نصه: وما قاله من عدم سقوط الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات وحقوق الآدميين من ديون وغيرها أي: كالودائع مجمع عليه إذ لم يقل أحد من العلماء أن من حج لا يجب عليه أن يقضي ما في ذمته من ذلك نعم يرجى أن الله يغفر ذلك في الآخرة لمن عجز عن أدائه في الدنيا ويرضى عنه الخصوم للأحاديث الواردة في ذلك. والمبرور هو المتقبل وعلامته أن

يزداد بعده خيرا فإن قلت: لم تأخر حجه - صلى الله عليه وسلم - إلى عام عشرة من الهجرة؟ فالجواب أنه من أجل تنزيه أماكن النسك والطواف عن فعل الجاهلية والطواف عريانين وإبعاد الكفار عن ذلك ولذلك بعث الصديق حج بالناس وحجه كان ندبا وبعث خلفه ابن أبي طالب ينادي بالناس لا يبقى مشرك. . . إلى آخر ما هو معلوم، وفي هذا دليل على أن الصديق هو الخليفة بعده. (قوله: عمرته التي صده عنها المشركون) فنحر الهدي وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة لا يخفى أنه إذا صده كيف يصح أن يقال اعتمر فالجواب أن المراد أحرم بالعمرة فلا ينافي أنه لم يكمل، والأحسن أن المراد اعتمر حقيقة أي: حصل ثواب العمرة حقيقة؛ لأنه أقهر على عدم إكمالها (قوله: حين صالحوه إلخ) ويقال لها عمرة القضاء والقضية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضى قريشا في الأولى على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثة أيام. (قوله: وفي فوريته) هذا هو الراجح

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and the status of Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=822)

(الشرح) قوله: (باب: فرض الحج) يريد: لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (المتن) uare-brackets">[آل عمران: 97] ولقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes g (المتن)-uotes">"بني الإسلام على خمس" [1] فذكر منها حج البيت، وقوله للذي سأله عن الإسلام وحج البيت: (المتن) uotes">"وحجوا قبل أن لا تحجوا" [2]، والإجماع على وجوبه. قوله: (وسنته [3] العمرة) هو المشهور، وذهب ابن الجهم وابن حبيب إلى وجوبها [4]، والأول

أظهر لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (المتن) uotes g–uotes (المتن)">"بني الإسلام على خمس" فذكر الحج دون العمرة، وقال عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"الحج جهاد والعمرة تطوع" [5]، ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع. قوله: (مرة) هذا مما لا أعلم فيه خلافا، ولما نزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} الآية، قيل: يا رسول الله، أكل عام؟ قال: (المتن) uotes">"الحج مرة واحدة، ولو قلت نعم" (1) سبق تخريجه. (2) باطل، أخرجه البيهقي: 4/ 341، في باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، من كتاب الحج، برقم: 8480، عن علي يرفعه، والحاكم: 1/ 617، برقم: 1646، وأبو نعيم في الحلية: 4/ 131، قال ابن حبان: (المتن) uotes">"هذا خبر باطل" ، وانظر: الثقات: 7/ 401. (3) في (ز) و (ن 2) : (وسنة) ، وفي المطبوع من خليل: (وسنت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 362. (5) ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 2/ 995، في باب العمرة، من كتاب المناسك، برقم: 2989، والشافعي في مسنده: 1/ 112، برقم: 508، ومن طريقه البيهقي: 4/ 348، في باب من قال العمرة تطوع، من كتاب الحج، برقم: 8532، . قال ابن حجر: إسناده ضعيف، ولا يصح من ذلك شيء. وانظر: التلخيص الحبير: 2/ 494 و 495.

لوجبت (المتن) 1]">"[uotes".

Sub-topic - Conditions for the Obligation of Hajj

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=561)

وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا تسقط به الفروض ولو نووه الا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي أو عتق

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1110)

(الباب الثاني في الشروط) وفي الجواهر هي أربعة البلوغ والعقل والحرية لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطا في الوجوب ووافقنا الأئمة في الأربعة وزاد الشافعي شرطين تخلية الطريق وإمكان السير وهما عندنا من فروع الاستطاعة وزاد ح وابن حنبل سابعا وهو ذو المحرم في حق المرأة لقوله -

صلى الله عليه وسلم – لا تحجن المرأة إلا مع ذي محرم وفي مسلم نهى – صلى الله عليه وسلم – أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم وجوابه المعارضة بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران 97 والقياس على الهجرة وما ذكروه محمول

على التطوع أو حالة الخوف قال مالك في الكتاب تحج بلا ولي مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع وليها وقال تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا اثبت أن الحرم ليس شرطا فهل تخرج مع الرجال الثقات قال سند منعه ابن عبد الحكم قال سند وهو محمول على الكراهة قال سند وهذا في حجة الإسلام أما في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي قال سند فعدم هذه الشروط قد تقتضي عدم الوجوب والصحة كالعقل والإسلام على الخلاف فيه أو الوجوب والإجزاء عن الفرض دون النفل كالبلوغ والحرية وأما عدم السبب الذي هو الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=28)

وهو واجب مرة في العمر، وشروط وجوبه ستة: الإسلام، أو بلوغ الدعوة، والعقل، والحرية، والبلوغ، وصحة البدن، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1607)

[فصل 1 - دليل فرضيته] فالحج فرض على مستطيعه من الأحرار المكلفين مرة واحدة في العمر، لقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، وقوله: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قيل: معناه: من لم ير الحج واجبا.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1609)

[فصل 2 - شروط الواجب] وشروط وجوبه خمسة، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاستطاعة. فأما العقل والبلوغ: فلقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة فذكر: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستقيظ "؛ ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصيام." وأما الحرية: فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد حج فعتق فعليه الحج" ، وحج صلى الله عليه وسلم بأزواجه ولم يحج بأم ولده، وقد قال تعالى: {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ،

وقال في الحج: {من استطاع إليه سبيلا} ، ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، فالعبد لا يملك نفسه، فكيف يملك ما بيده؟. وأما الإسلام: فإن الكفار مخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له.
وأما الإستطاعة: فلقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} . واختلف في تفسير
الإستطاعة، وسئل مالك عنها فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله: واحد قد يجد زادا وراحلة، ولا يقدر/ على السير، وآخر يقدر أن [167/ب] يمشي راجلا، ورب صغير أجلد من كبير، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: {من استطاع إليه

سبيلا} . قال ابن حبيب: وروى أن الاستطاعة: مركب وزاد قال: وقاله عدد من

الصحابة والتابعين، وقاله ابن أبي سلمة. قال: وذلك يرجع الى البلاغ الى مكة، ويدخل في البلاغ: الصحة، والزاد، والحمولة بشراء أو كراء لبعيد الدار الذي لا يبلغ راجلا إلا بتعب ومشقة؛ لقوله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} ، وإن وجد زادا وهو قريب الدار ليس عليه في المشي كبير مشقة فعليه الحج، وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج.

وقال سحنون: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوكة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=19)

كتاب الحج باب السنة في الحج على المسلم حجة واحدة فرضا ، وعمرة واحدة سنة . فيجب الحج على من اجتمعت فيه ستة خصال: الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، وإمكان المسير ، والاستطاعة .

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1139)

[فصل شروط وجوب الحج] (فصل) وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى

على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها الأعذار تلحق المكلف. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن شروط وجوب الحج ستة: وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السير فإن عدم واحد منها لم يجب، وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فإن المكلف مأمور بإيقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فإن عدم الماء تيمم فإن عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها، وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فإن وجد

Mas'alah: Who is excluded from the general obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

وقوله: {ولله على الناس} [2] وهو عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خلا الصغير فإنه يخرج بالإجماع عن أصول التكليف. فلا يقال إنه خصه لأنه فيه.

Mas'alah: How many conditions are there for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

فقيل [6]: إنها أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

وقال غيره [7]: هي ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البدن، وبلوغ الدعوة [8]، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

أما الإسلام، فليس من شروطه [9] كما قدمنا.

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

وأما "البلوغ" فإنه أمر اجتمعت الأمة عليه، أما أن الصبي إذا حج به كتب الله له الأجر من فضله، ولوليه الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النبي -عليه السلام- أن (1) في الإشراف: 1/ 457. (2) انظر المبسوط: 4/ 2. (3) آل عمران: 97. (4) تتمة الكلام كما في الإشراف: "على الحج من غير خروج عن عادته، ولابد له، كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم، بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة" . (5) انظرها في القبس: 2/ 541 - 546. (6) من القائلين بهذا القاضي عبد الوهاب في التلقين: 62. (7) منهم ابن الصواف في الخصال الصغير: 53. (8) "بلوغ الدعوة" زيادة من المؤلف. (9) غ، ج: "شروطها" ولعل الصواب ما

أثبتناه.

امرأة رفعت مولودا لها في محفة [1] لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" [2].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and performance of Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=503)]

فصل [2 - شروط وجوب وأداء الحج] : شروط وجوبه وأدائه ستة [6]: وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والاستطاعة وإمكان المسير [7]، فأما العقل والبلوغ، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر: الصبي حتى يبلغ، والمغلوب حتى يفيق" [8]، ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصوم [9]. (1) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: 2/ 975. (2) انظر: المجموع: 7/ 7، المغني: 3/ 217. (3) انظر: الرسالة ص 173، الرسالة ص 133. (4) سورة آل عمران، الآية: 97. (5) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: 2/ 975. (6) في شروط وجوب الحج، انظر: المدونة: 1/ 295، التفريع: 1/ 315، الكافي ص 173. (7) في (م) : السير. (8) سبق تخريج الحديث. (9) في (م) : كالصيام والصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for Islam as a condition for Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=504)

فصل [4 – دليل شرط الإسلام في الحج] : وأما الإسلام فإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطا في الأداء، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم [3] كان شرطا في الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions that make Hajj obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=591)

[باب فيما يجب الحج به وما يصح به] ويجب بالتكليف, والحرية, والاستطاعة, والإسلام كالفروع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=632)

[المنتقى] وجوب وشروط أداء: فأما شروط وجوبه فهي: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما شروط الأداء فهي: الاستطاعة ولإجزائه شروط أربعة وهي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام، فأما الحرية والبلوغ فإنه لا يجب الحج مع تمام أحدهما ولا يصح فرضه ولكنه يصح نفله مع عدمها وأما العقل فلا يجب مع عدمه ولا يصح نفله ولا فرضه وأما الإسلام فإنه يجب معه على قول جماعة أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: لا يجب مع عدمه واتفقوا على أنه لا يصح مع عدمه نفله ولا فرضه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=546)

وشروط وجوبه أربعة: الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الإسلام من شروط الوجوب وإنما هو من شروط الأداء لأن قول مالك، رضي الله عنه، لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=89)

باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن

Mas'alah: On whom is Hajj obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

فصل الحج واجب على كل حر بالغ

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

1 – باب من يلزمه فرض الحج

Mas'alah: What is the section on who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

فصل من يلزمه الحج

Mas'alah: What are the conditions for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1069)

[شرائط الحج]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1077)

(وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

وشرط وجوبه أربعة: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3082)

قال أبو حنيفة والشافعي لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وطائفة ذو المحرم في المرأة من السبيل وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء

الله

Mas'alah: How did al-Shafi'i use the hadith of al-Khath'amiyyah to argue that Hajj is an obligation on wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3083)

والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب حديث ابن عباس في قصة الخثعمية وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال قالوا وأما البدن فمجتمع عليه والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا قول المرأة في هذا الحديث إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه أن تحج عنه وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان منها أن الحج وجب عليه كوجوب الدين ومعلوم أن الدين واجب في

المال لا في البدن ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=981)

ويجب بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة كلامه ظاهر. وذكر الإسلام من شرائط الوجوب مبني على أن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة. قال في الذخيرة: والمشهور الخطاب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=378)

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين ــــــ ويكررون زيارته وأما اصطلاحا فهو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك وأما العمرة لغة فهي الزيارة يقال: اعتمر فلان فلانا إذا زاره واصطلاحا عبادة ذات إحرام وسعي وطواف بدأ بحكم الحج فقال: "وحج بيت الله الحرام الذي ببكة" بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف

ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعلة به وإذا علاه ذو علة شفى الله علته وإذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك البلد الذي يواليه وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد "فريضة" بشروط خمسة أشار إلى أحدها بقوله: "على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا" أي إلى بيت الله الحرام ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي وإلى الثاني أشار بقوله: "من المسلمين" ظاهره أن الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته وإلى الثالث أشار بقوله: "الأحرار" لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى وإلى الرابع أشار بقوله: "البالغين" ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج أي فلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به وكذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج ألا ترى أن الحرية شرط أيضا في الزكاة بقي شرط آخر وهو العقل أي فلا يجب الحج على غير العاقل فالمكلف وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف أو العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام دل على

Mas'alah: What are the obligation and conditions of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

على معرفة الوجوب وشروطه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وأما شروط الوجوب: فيشترط فيها الإسلام، على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله - تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة ونيابة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and the definition of istita'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=266)

ويشترط لوجوب حج الإسلام ما عاد الإسلام من هذه الشرائط، مع الاستطاعة، ثم هي معتبرة بحال المستطيع ي صحة بدنه، وفي ماله وعادته، ومحالة على القدرة والإمكان من غير تحديد. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود الجلد وعدمه. وقال ابن حبيب: الاستطاعة: الزاد والراحلة. وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون. وتؤول على من بعدت داره. (فعلى المشهور) : من حلاه القدرة على المشي يلزمه الحج، وإن لم يجد الراحلة. وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا، وكان جلدا على المشي، أو كان عنده ما يركب. ويجب على من لا يجد طيرققا إلا في الرحر، إلا أن يكون غالبه العطب، أو يكون هو يعلم من حال نفسه أنه يميد حتى يعطل الصلوات. ولو كان لا يجد موضعا لسجوده، لكثرة الراكب وضيق الموضع، فقد قال مالك "إذا لم يستطع الركوع أو السجود إلا على ظهر أخيه، فلا يركبه، ثم قال: أيركب حيث لا

يصلى!؟ ويل من ترك الصلاة" . والمرأة كالرجل إلا في استصحاب الولي، ويختلف في إلزامها الحج مع عدمه إذا وحدت رفقة مأمونين، ومع الحاجة إلى البحر أو المشي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=216)

ويجب الحج بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=41)

يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور [5] مرة في العمر، والاستطاعة إمكان الوصول مع الأمن (1) مأخوذ من العكوف وهو اللزوم ومنه قوله تعالى {العاكف فيه والباد - الذي ظللت عليه عاكفا - لن نبرح عليه عاكفين} هذه حقيقته اللغوية، وحقيقته الشرعية ما ذكره المصنف، واختلف في حكمه فقيل مندوب وقال ابن العربي سنة، وقال ابن عبد البر في الكافي سنة في رمضان وفي غيره جائز والراجح الثاني لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله. (2) وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره. (3) قوله إلا من تلزمه الجمعة. معناه أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان جامعا أو غيره والجامع هو الذي تقام فيه الجمعة وغيره الذي لا تقام فيه إلا إذا كان المعتكف تلزمه الجمعة أي ذكر حر بالغ عاقل مستوف لشروط الجمعة وكان يوم الجمعة واقعا في أيام اعتكافه بأن نوى الاعتكاف سبعة أيام أو ثلاثا أولها الأربعاء أو

الخميس أو نوى مدة أكثر من ذلك فلا بد من وقوع الجمعة فيها، فهذا يجب عليه أن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا اعتكف في غيره وجب عليه الخروج للجمعة وبطل اعتكافه بمجرد خروجه من المسجد، ويقضيه وجوبا، أما لو كان اعتكافه أياما ليس فيها يوم الجمعة أو كان المعتكف لا تلزمه الجمعة فيجوز اعتكافه في الجامع وغيره. (4) الحج لغة القصد، ومن ذلك رجل محجوج أي مقصود وشرعا القصد إلى مكة للنسك والنسك إما حج وإما عمرة ولكل منهما أركان أي أفعال إذا أداها الحاج أو المعتمر فقد أدى الفرض في الحج والسنة في العمرة وبرئت ذمته من مطالبة الله له بهما. (5) هذا قول العراقيين وقاله مالك أيضا وشهر وعليه لو أخر عن أول سني الاستطاعة فهل يكون قضاء وهو قول ابن القصار أو أداء وهو قول غيره. وقال المارية هو على التراخي ما لم يخف الفوات وشهر أيضا ولذا قال خليل في المختصر. وفي المغاربة هو على التراخي الفوات خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=154)

الحج واجب مرة وفي الفور أو توسعته إلى خوف الفوات: قولان، وعمدة الموسع طوع الأبوين، ولا يقوى لوجوبه أيضا، ويجب بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة، والمعتبر: الأمن والإمكان غير المضر من غير تحديد ولذلك تختلف باختلاف الأشخاص والمسافات، فيلزم القادر على المشي بغير راحلة، والأعمى بقائد مثله، وفي السائل إن كانت العادة إعطاؤه: قولان، وقيل: يعتبر الزاد والراحلة، ولا يعتبر بقاؤه فقيرا، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، ويعتبر الأمن على النفس والمال

وفي سقوطه بغير

المجحف: قولان، وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة بميد أو ضيق أو غيره، وفيه قال مالك: ولم يركبه أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة، والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو محرم، فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة [1]: نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور، وفي ركوبها البحر والمشي البعيد للقادرة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1267)

باب فرض الحج فرض الحج عينا إجماعا على كل مكلف بشروطه الآتية مرة واحدة في العمر، وسنت العمرة في حق كل مكلف مرة واحدة في العمر على المشهور، رواه محمد. وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم، خلافا لابن الجهم وابن حبيب في إيجابها مطلقا. وقال ابن حارثة: فرض على أهل مكة. ويصح رفع (مرة) على أنه خبر لقوله: (فرض الحج) ، ونصبه على أن فرض فعل مبني لما لم يسم فاعله.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

[شروط وجوب الحج:] وشرط وجوبه حرية وتكليف، فلا يجب على قن، ولا ذي شائبة، ولا على صبي ومجنون، وحيث لم يجب فلا يقع واجبا، وإليه أشار منوعا في العبارة بقوله: كوقوعه فرضا شرطه حرية وتكليف وقت إحرامه، فلو تحرر القن أو بلغ الصبي بعد الإحرام بالحج لم يقع فرضا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

وبدأ بحكم الحج فقال (وحج بيت الله الحرام الذي ببكة) بالباء لغة في مكة (فريضة) بشروط خمسة)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2528)

ولما أطلق قوله: "كوقوعه فرضا" ، ولم يقيده بإمكان الاستطاعة علمنا أنه لو تكلف الحج في الحالة التي لا يجب عليه فيها فإنه يقع فرضا، ويجزئه عن حجة الفرض إن أتي به على الوجه المقرر. واعلم أن شروط وجوب الحج ثلاثة: الحرية والتكليف

والاستطاعة كما سيقول المصنف: "ووجب باستطاعة" لخ، وشروط وقوعه فرضا: ثلاثة أيضا الحرية والتكليف وعدم نية النفل؛ لأن غير المستطيع إذا تكلف وأداه وقع فرضا كما مر قريبا، وكذا السفيه إذا أداه بغير إذن وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله، فالظاهر أنه يقع فرضا إن أتى به على الوجه المشترط في الفرض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=63)

والمخاطب بالوجوب كل مكلف حر مستطيع والاستطاعة عبارة عما يقدر به على الوصول بأي وجه كان من غير مضرة، هذا هو المشهور، وقيل: الزاد والراحلة لمن بعدت داره، وعلى المشهور فيلزم القادر على المشي، وإن كان امرأة، وقيل: لا يجب عليها؛ لأنها تنكشف بالمشي، ويجب على الأعمى إذا وجد قائدا أو على من جرت عادته بالسؤال إذا غلب على ظنه أنه يعطي، وقيل: لا يجب ابن القاسم ومن له جارية لا يجد غيرها فعليه أن يبيعها ويحج وإن ترك ولده للصدقة ولا خلاف في اعتبار الأمن على النفس والمال والبضع، فلا يجب على المرأة إلا مع ذي محرم أو رفقة مأمونة من النساء، وفي المأمونة من الرجال قولان، المشهور الوجوب، وإذا تعين البحر وجب ركوبه على الرجال، وفي النساء قولان، ولا يعتبر إذن الزوج إذا تعين الوجوب بالاستطاعة والرفقة المأمونة والسفر مع ذي محرم، وقلنا: إن الحج على الفور، وإن قلنا: إنه على التراخي وغلي على الظن فواته إن لم توقعه في ذلك الوقت تعين أيضا، وأما إن لم يخف الفوات وأرادت هي التعجيل لبراءة ذمتها فتردد المتأخرون في منعه إياها ونزلوا عليه المبادرة في قضاء رمضان وإيقاع الصلاة أول وقتها.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=713)

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه [منح الجليل] نحوهما

فيغرمها الولي من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضيعة أو لا على الأشهر، وهو ظاهر المدونة، وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها. وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الأشهر وبه قرر الشارح في الصغير والأقفهسي والبساطي، وجعل الشارح في كبيره ووسطه التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية ورجحه ابن يونس قائلا؛ لأن ما يتخوف أن يطرأ في إحجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون. وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية فحمل كلام المصنف على كل منهما صحيح، لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الأول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف؛ لأن ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي لضرورة أم لا؛ لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، فلو حذفه كان أولى. وقول تت إن كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه الشارح والبساطي، ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة في مال الصبي، وإنما قال ما نصه ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اهـ. فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت أن الأشهر في استعماله كونه على الولي فكذلك إذا طيبه الولي ولو لضرورة. (وشرط وجوبه) أي: الحج (كوقوعه) أي: الحج (فرضا حرية) أي: كون الحاج حرا فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أي: كونه مكلفا أي: ملزما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبي ولا من مجنون، وبقي من شروط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة وسيأتي في قوله ووجب باستطاعة فلا يجب على غير مستطيع، وإن تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت إحرامه) أي الحج، فمن لم يكن حرا مكلفا وقت إحرامه فلا يجب عليه ولا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and its validity as a fard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1036)

ص (وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل) ش شروط الحج على ثلاثة أضرب: شرط في الصحة، وشرط في الوجوب، وشرط في وقوعه فرضا، فذكر المصنف أولا شرط الصحة وهو الإسلام فقط وذكر هنا شروط وجوبه وشروط وقوعه فرضا، فقال: وشرط وجوبه فرضا إلى آخره يعني أن شروط وجوب الحج الحرية والتكليف أي كون الشخص مكلفا وهو العاقل البالغ، وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وخلوه عن نية النفل فيكون شروط وجوبه ثلاثة: الحرية والبلوغ والعقل، وشروط وقوعه فرضا أربعة: هذه الثلاثة وخلوه عن نية النفل فلا يجب الحج على عبد ولا على من فيه شائبة رق من مكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ومعتق بعضه، ولو كان أكثره ولا على من ليس ببالغ ولا على مجنون ويصح من جميعهم إذا كانوا محكوما بإسلامهم ولا يقع فرضا ممن ذكرنا ولو نووا الفرض وقوله وقت إحرامه راجع إلى الأخير، يعني أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الإحرام به فمن كان وقت الإحرام حرا مكلفا صح إحرامه بالفرض ومن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام الذي أذن فيه السيد أو الولي فلا يصح منه الفرض، ولو صار من أهل الوجوب بعد ذلك قبل

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj regarding gender and adulthood?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=411)

قوله: "الرجال" : تحرزا من الصبيان، لأن الصبي لا يسمى رجلا في حال الصبا باعتباره إطلاق الجنس.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj: Islam and ability to travel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=413)

قوله: "وشروط أدائه شيئان: الإسلام" : قد قدمنا الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، وعليه اعتبار هذا الشرط. وأما إمكان السير فهو شرط في الوجوب لأنه راجع إلى الاستطاعة التي أدخلها في شروط الوجوب. إلا أن ظاهر كلام القاضي أن الاستطاعة إلى حال المكلف في نفسه فهي شرط في الوجوب. وإمكان السير راجع إلى الطريق من الأمن، والخوف فلذلك جعلها من شروط الأداء، فلا (تناقض) في كلامه باعتبار هذا المقصود.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=566)

فصل فأما اشتراطه الحزية: فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما رواه ابن عباس عنه بالإسناد الأول "أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى" . وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق" . ولأن العبد يملك سيده منافعه فليس له إبطالها عليه بخروجه إلى الحج والجمعة

والجهاد إلا حيث يدل عليه الدليل. وقد دخل في ذلك اشتراط العقل وإن لم يعرج به؛ وذلك لأن غير العاقل لا يصح تكليفه؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة ..." فذكر المجنون حتى يفيق. ولأن الحاج يحتاج إلى نية، ولا يصح ذلك من غير العاقل، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be obligatory and valid as a fard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=920)

لم يدع الحصر في شرط الوجوب وفيه أن الصيغة تقتضيه وزاد قوله كوقوعه فرضا مع قوله وجوبه المستلزم لوقوعه فرضا لأنه قد يقع من حر مكلف غير فرض بأن ينوي به النفل أو ينذره وإن كره تقديم كل منهما على الفرض الأصلي وبحث فيه د بأن الكلام في الواجب بطريق الأصالة إذ النذر لا يشترط فيه الحرية ولم يقل وشرط وقوعه فرضا الخ ويحذف لفظ وجوبه للعلم به من وقوعه فرضا من حر مكلف لم ينو به نفلا لما علمت من أنه قد يقع فرضا من غيره مستطيع تكلف وتقدم حكمة إتيانه بقوله كوقوعه فرضا وليعلق به قوله (وقت إحرامه) إذ هو ظرف لوقوعه فرضا لا لوجوبه إذ يجب على مستطيع قبل وقت إحرامه ولذا قال بعض الظاهر أن قوله كوقوعه فرضا مقدم من تأخير والأصل وشرط وجوبه حرية وتكليف كوقوعه فرضا فاعترض به بين المبتدأ وخبره ولم يعطفه على المبتدأ ويخبر عنهما بخبر واحد ليرجع قوله وقت إحرامه وما بعده لما بعد الكاف فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو بلغ الصبي بعض ذلك قبل الوقوف صح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض إحرامه ولا يجزيهم أرداف إحرام عليه وقوله (بلا نية نفل) قال بعض حال ولم يبين ماذا والظاهر أنه

من المضاف أي إحرام أي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك لإحرام خاليا من نية ـــــــ السفيه الخ اعترضه طفى قائلا لم أر من اشترط في الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه نقله ح في الموانع قال طفى ولا ينافي هذا عد السفه مانعا فيما يأتي لأن المراد أنه يبيح التحلل لوليه لينظر له الأصلح في تلك السنة أو غيرها مع بقاء الوجوب لا سيما على القول بالتراخي اهـ. وفيه نظر بل عده مانعا مشكل إذ كون السفه من موانع الوجوب يستلزم توقف الوجوب على الإذن أو الرشد فتأمله وقول ز وفيه أن الصيغة تقتضيه يعني لأن إضافة شرط إلى وجوبه تفيد العموم وذلك يفيد الحصر وفيه نظر لأن الصيغة التي فيها شرط الوجوب فقط هي قوله ووجب باستطاعة وهذه ليس فيها ما يفيد الحصر أصلا وقول ز وزاد قوله كوقوعه فرضا الخ لا يخفى ما اشتمل عليه هذا الكلام من الخلل فلو أسقطه كان خيرا والمصنف لو أسقط قوله كوقوعه فرضا لتوهم أنه عند انتفاء أحد الشرطين يقع فرضا مع انتفاء الوجوب كالاستطاعة وهذا التوهم لا يندفع إلا بقوله كوقوعه فرضا فكونهما شرطا في وجوبه لا يستلزم كونهما شرطا في وقوعه فرضا وبالجملة فالأول من حيث الانتفاء لا يغني عن الثاني لأن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الوقوع فرضا والثاني من حيث الثبوت لا يغني عن الأول لأن الوقوع فرضا لا يستلزم الوجوب فلذا تعين ذكرهما معا تأمله وقول ز وبحث فيه أحمد الخ هذا البحث لا يلاقي الكلام المبحوث فيه وقول ز وليعلق به قوله وقت إحرامه الخ فيه نظر بل الصواب تعلقه بقوله حرية وتكليف كما يفيدهما به إنما هو بالنسبة للوقوع فرضا لا بالنسبة له وللوجوب كما يوهمه المصنف وقول ز إذ يجب على مستطيع الخ صوابه على حر مكلف بدل قوله مستطيع ليناسب ما قبله (بلا نية نفل) قول ز والظاهر أنه من المضاف أي إحرام الخ

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=323)

وذكر الشيخ أن الشروط وجوبه أربعة: الاستطاعة والإسلام والحرية والبلوغ وهو كذلك عند غيره. قال ابن عبد السلام: وقد كثر استدلال الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بظاهر قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97] واستدلالهم ظاهر وعلى هذا إنما يكون شرطا في الصحة لا في الوجوب، وما ذكر الشيخ أنه فرض مرة في العمر هو كذلك بإجماع إلا ما حكاه ابن العربي عن بعضهم ممن لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=640)

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف (ش) قد علمت مما تقدم من قوله: وصحتهما بالإسلام أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد، ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض، ولو قل جزؤه ونحوهما، ولا على صبي، ولو مراهقا، ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض، ولا يقع منهم فرضا، ولو نووه نعم يصح من جميعهم، وقوله: (وقت إحرامه) وما بعده راجع لما بعد الكافر والمعنى: أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الإحرام فمن لم يكن حرا، أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض، ولو عتق العبد، أو كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف

وصح نفلا، ولا ينقلب فرضا، ولا يرتفض إحرامه ولا يجزيهم إرداف إحرام عليه، وقوله: (بلا نية نفل) قال بعض حال ولم يبين مماذا، والظاهر أنها من المضاف أي إحرام أي: شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك الإحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض، أو الحج، أو أطلق، وينصرف للفرض قاله سند فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكره تقدم النفل، وكذا النذر على الفرض قال بعض: ولو قرن نية النفل بنية الفرض لم يجز أيضا قال آخر، وهو في عهدة هذه ولم أرها لغيره.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=211)

فرض الحج، وسنت العمرة مرة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف، وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع، وجرد قرب الحرم، ومطبق لا مغمى، والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله، ولا قضاء بخلاف العبد. وأمره مقدوره وإلا ناب عنه، إن قبلها كطواف، لا كتلبية، وركوع، وأحضرهم المواقف وزيادة نفقة عليه، إن خيف ضيعة،

وإلا فوليه كجزاء صيد، وفدية بلا ضرورة، وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال، لا [1] لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد، وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما، وإن بثمن ولد زنا، أو ما يباع على المفلس، أو بافتقاره، أو ترك ولده، للصدقة، إن لم يخش هلاكا، لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا، واعتبر ما يرد به، إن خشي ضياعا، والبحر كالبر، إلا أن يغلب عطبه، أو يضيع ركن صلاة لكميد.

Mas'alah: What are the conditions of freedom and legal capacity for the obligation of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

قوله: (وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه) يريد: أن الحرية والتكليف [9] شرط في وجوب الحج؛ فلا يجب على من فيه بقية رق، ولا على غير (1) قوله: (الأداء) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (3) انظر: الكافي: 1/ 412. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (5) في (ن 2) : (و) . (6) قوله: (به) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 1/ 437. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 287. (9) في (ن 2) : (والتكلف) .

مكلف كالصبي والمجنون، وهما أيضا شرط في سقوط الفرض، فلو أحرم العبد أو غير المكلف كان [1] ما فعله نفلا لا يجزئ عن حجة الإسلام.

Sub-topic - Hajj for Slaves and Freed Persons

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram and then becomes free?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from hajj and i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

قال: وهو في الحج أبين لعظم ثوابه, يرد بمنع لزومه إسقاط عمله؛ لأن كل ما للعبد لربه انتزاعه ما لم يتعلق به حق لغير العبد, ولم يحك عياض عن مالك إلا نقيض قول ابن شعبان في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing Hajj without her master's and husband's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=251)

ولو تركته ليحج بها لم يصح؛ لأنه فسخ دين في دين، فلو كانت أمة فلا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها معا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

وعن العبد لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حج بنسائه [6]، ولم يحج (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 321. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 321. (3) انظر: المدونة: 2/ 47. (4) أنظر ذلك، ص: 10. (5) سبق تخريجه، ص: 751. (6) حج النبي - صلى الله عليه وسلم - بنسائه متفق عليه، البخاري: 1/ 113، في باب كيف كان بدء الحيض وقول =

بأمهات أولاده.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on minors and slaves according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3083)

وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء وقال داود الحج على العبد واجب وقال سائر الفقهاء لا حج عليه

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=331)

والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق، وأوجبه عليه بعض أهل الظاهر.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=217)

والحرية: شرط [1] بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing hajj without permission of her master and husband?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=521)

فرع: وإذا كانت الأمة زوجة، فقال سند: لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها [2]

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=671)

الثاني: الرق، وللسيد منع عبده من الحج، ويحلله إذا أحرم بغير إذنه [3]، وقد تقدم شيء من أحكامه [4].

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

وإلى الثالث أشار بقوله (الأحرار) لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن
ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم

ولده

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor who becomes free or mature after ihram but before standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2529)

وبما قررت علم أن قوله: "وقت إحرامه" ، ظرف لقوله: "حرية وتكليف" ، لكن تقييدهما به إنما هو بالنسبة للوقوع فرضا لا ظرف لوقوعه ولا لوجوبه، فمن لم يكن حرا وقت الإحرام أو مكلفا لم يصح منه الفرض، ولو عتق العبد أو بلغ الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا، ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض إحرامه ولا يجزئهم إرداف إحرام عليه -قاله الشيخ عبد الباقي- وحجة الإسلام باقية عليهم.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj regarding freedom?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=411)

قوله: "من الأحرار المكلفين" : احترازا من العبيد.

Sub-topic - Conditions for the Validity of Hajj

Mas'alah: What is the condition for the validity of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

وشروط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on completing Hajj and 'Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1582)

ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضا وجوب إتمامها وإتمام الحج على من دخل فيها قالوا ولا يقال (أتموا) إلا لمن دخل في ذلك العمل واستدلوا على صحة هذا التأول بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة ضرورة كانت أو غير ضرورة متطوعا كان أو مؤديا فرضا ثم عرض له ما يفسده عليه أنه واجب عليه إتمام ذلك الحج وتلك العمرة والتمادي فيهما مع فسادهما حتى يتمهما ثم يقضي بعد بخلاف الصلاة

وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية أيضا قولان آخران قد مضى ذكرهما في هذا الباب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the essential acts of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت والصفا والمروة وهو يعقل ولا يجزئ عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل

Mas'alah: What is Malik's evidence regarding fasting during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

وحجة مالك أن الصيام بكل مكان سواء وإن أهدى فحسن

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=83)

(الفصل الثاني) في شروه أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقا والحرية خلافا للظاهرية والاستطالة واختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافا لأبي حنيفة وكذلك العبد والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصولإلى مكة بثلاثة أشياء وهي قوة البدن إما راجلا وأما راكبا والسبيل وهي الطريق المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم وقال ابن حبيب الاستطاعة هي والراحلة وفاقا لهم وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وإن عدم المركوب وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا ومن لم يجد طريقا إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي إلا أن يكون

الخوف غالبا عليه أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال ووجوبه على المرأة كالرجل إذا استصحب وليا وإذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافا لأبي حنيفة واختلف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي وأما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنه

أنه يجد من يعطيه وقيل لا يجب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=201)

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا: تكليف، وحرية وقت إحرامه لا (3) بنية نفل، فلو نوى النفل لم يجزئه عن الفرض؛ كأن بلغ أو عتق بعد إحرامه، ولو كانا غير محرمين فأحرما بعده ولو ليلة النحر أجزأهما، كما لو حلل الولي الصبي قبل بلوغه لا إن أذن له، (1) انظر التلقين: 1/ 79، والمعونة على مذهب عالم المدينة: 1/ 315. (2) في (ح2) : (أهلية) . (3) في (ح2) : (بلا) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=555)

ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب: شرط في الصحة وهو الإسلام وقد تقدم وشرط وجوب شرط وقوعه فرضا أشار لهما بقوله (وشرط وجوبه كوقوعه) أي كشرط وقوعه (فرضا) لمن أحرم به (حرية وتكليف) فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فرضا ولو نووه (وقت إحرامه) قيد في الوقوع فرضا فقط؛ لأن الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت الإحرام فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام لم يقع فرضا ولو عتق، أو بلغ، أو أفاق بعد ذلك ولا يرتفض إحرامه ولا يردف عليه إحرام آخر (بلا نية نفل) هو حال من المضاف إليه أي إحرام أي شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك الإحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض، أو أطلق وينصرف للفرض فإن نوى وقت إحرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj with the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=412)

حجة ينوي بها نذره وفرضه، إنها تجزيه لنذره لا لفرضه، وعليه حجة الإسلام، فمسألة العبد مثل هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Hajj according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1077)

ابن شاس: لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام إذ يصح حج العبد والصبي ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف، ويشترط لوجوب حج الإسلام ما عدا الإسلام من هذه الشرائط مع الاستطاعة.

Mas'alah: What are the conditions for the performance of Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

وشروط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإمكان المسير وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمن والخوف

Mas'alah: Does intention for supererogatory pilgrimage suffice for obligatory pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=993)

ومن نوى النفل لم يجزئه عن الفرض كسائر العبادات، فلا ينقلب النفل فرضا.

Mas'alah: What are the conditions of validity and obligation for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

وأما شروط الوجوب: فإن الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

والنية بالحج فريضة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» .)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)

القول في الشرائط

Mas'alah: What conditions are required for the validity of performing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=266)

ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد. ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام، والحرية، والتكليف.

Mas'alah: What is the difference between validity and acceptance of Hajj performed with unlawful wealth?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=173)

فرع فإذا قلنا بالإجزاء، فقد أشار جماعة من العلماء المالكية والشافعية إلى عدم القبول، منهم: القرافي [2] والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي [3] من الشافعية. (1) ساق الحطاب هذا الكلام ناقلا من منسك التادلي، ملاحظا أن ابن فرحون نقله عن مناسكه (مواهب الجليل: 2/ 528) . (2) عقد القرافي فرقا "بين ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا" ذكر فيه "أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزئ من الأفعال: هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه. وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وإن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا معنى القبول" وقدم القرافي عدة أدلة لتقرير ذلك. وذكر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات. انظر: (الفروق: 2/ 50 وما بعدها، الفرق 65) . (3) قال النووي: "إن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف" . (الهيثمي على شرح الإيضاح: 30) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=235)

فصل وشرط صحته الإسلام فلا يصح الكافر ويصح ممن لا يجب عليه كالصبي والعبد [1].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1271)

[شرط صحة الحج والعمرة:] وصحتهما -أي: الحج والعمرة- حاصلة بالإسلام لا غيره؛ لخطاب الكفار به وجوبا على المشهور، قاله القرافي، ولشهرته عدل عن قول ابن الحاجب: ويجب بالإسلام، وعلى المشهور فيصحان من مسلم ذكر وأنثى، حر وعبد، صغير وكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intention and ihram as obligations in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1117)

وقد عد ابن الفرس في أحكام القرآن الإحرام من الفروض المتفق عليها، والنية من الفروض المختلف فيها، وأن مذهب الجمهور فرضيتها، وذهب بعض الناس إلى أنها ليست بفرض قال: ذكره ابن حزم وسيأتي تحقيق ذلك.

Mas'alah: What are the obligations and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=95)

فرض الحج وسنت العمرة مرة1 وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات: خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا

فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها: كطواف لا: كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه: كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي: كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض[2] وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع: تردد وصح بالحرام وعصى وفضل على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب[3] وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق: كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق 1- قال مالك: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها وهي مرة واحدة في العمر [المدونة: 2 / 374] . 2- قال ابن حبيب: لها أن تخرج للفرض بلا إذن وأن لم تجد محرما, ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم [التاج والإكليل: 2 / 521] . 3- القتب: رحل صغير قدر السنام, واقتتبت البعير اقتتابا: إذا شدت عليه القتب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing one's intention for Hajj after meeting a righteous companion?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1278)

252 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه – [425] – يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله: «أين تريد؟» فقال: أردت الحج. فقال: «هل نزعك غيره؟» فقال: لا، قال: «﴿فأتنف العمل». قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة. فمكثت ما شاء الله. ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس. فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال: فلما رآني عرفني، فقال: «هو الذي حدثتك»

Mas'alah: What is the difference between a condition of obligation and a condition of performance for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=543)

وقد اختلف في أولها هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ولم يذكر العقل وهو شرط تكليف فانظر ذلك ثم فصل الاستطاعة بقوله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1023)

بشرط الاستطاعة ويصح دنها من مكلف بالغ عاقل حر ويجزئ ويصح ممن سواه غير المجنون ولا يجزئ عن الفرض إذا استطاع وقد تقدم تفسير ذلك وتفصيله في بابه وأنه من القواعد الخمس التي يكفر جاحدها ويختلف في إيمان تاركها مع توفير شروطها من

غير جحد والله أعلم.

Sub-topic - Conditions of Istita'ah (Ability)

Mas'alah: When is Hajj obligatory without provisions or a mount?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ويجب الحج بلا زاد ولا راحة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يقتات منها ولا بالسؤال إذا كان ذلك عيشة في بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj based on ability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران 97 وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنا فرجم وسها فسجد وسرق فقطعت يده وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف على مع الاستطاعة فتكون سببا له

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must pay money to travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

وقال أصحاب ح وش وإذا لم يمكنه السفر إلا بدفع شيء من ماله لا يلزمه الحج ويجب على عادته السوال إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

وقال ابن حبيب والأئمة الاستطاعة زاد ومركب لما في أبي داود أن رجلا قال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وجوابه أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو لعله حال مفهوم السائل وظاهر قوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} يقتضي أن كل أحدا على حسب حاله فإن الاستطاعة القدرة لقوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} النساء 129 ويؤكده أن من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعا فلو كانت شرطا في العبادة لعمت وكذلك الزاد قد يستغني عنه من قربت داره فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول وإذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها

Mas'alah: What is the ruling if one only has funds for the outward journey of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1109)

فإن وجد النفقة لذهابه فقط قال بعض المتأخرين يجب عليه إلا أن يخشى الضياع هناك فتراعى نفقته العود إلى أقرب المواضع إلى موضع يعيش فيه

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj regarding a safe route?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

[تفسير الاستطاعة] . ثم بين السبيل الذي يكون بالتمكن منه مستطيعا بقوله: (والسبيل) : لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة بدليل عطف الزاد وما بعده عليه عبارة عن اجتماع أربعة أمور: أحدها (الطريق السابلة) : أي المأمونة فإن لم يأمن فيها على نفسه أو ماله سقط عنه الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشار يأخذ شيئا قليلا لا يجحف بمال المأخوذ منه، وعلم أنه لا يعود ثانيا فلا يسقط عنه الحج، وأما إن علم رجوعه أو شك فيه فإنه لا يجب معه الحج على المعتمد؛ لأن الاستطاعة مشروطة بالأمن، وعند الشك لا أمن، والقلة بالنظر للمأخوذ منه المال، وأشعر سقوط الحج بأخذ من ذكر على الوجه المسقط أن ما يأخذه الجند من الحجاج ليدفعوا عنهم كل يد عادية جائز لشبهه بالنفقة اللازمة في الكراء والسلاح والزاد، ذكره سند عن أبي بكر محمد بن الوليد.

Mas'alah: Is begging considered a means of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

قال خليل: لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا، خلافا لابن عرفة حيث قال: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، ورجح بعض شيوخ شيوخنا كلام ابن عرفة وهو المشهور. وظاهر كلام خليل بل هو صريحه أنه لا يعد استطاعة، وهو الذي يقتضيه

كلامهم في غير موضع فيعول عليه.

Mas'alah: What did al-Thawri say about who are 'hadir al-masjid al-haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

وقال الثوري هم أهل مكة دون غيرهم

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

قال بن الزبير والاستطاعة القوة

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj according to Ikrimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وقال عكرمة الاستطاعة الصحة

Mas'alah: What is the view of other scholars on the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

قال أبو عمر وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة وتكون أيضا

بالمال لمن لم يستطع ببدنه واستدلوا بهذا الحديث وما كان مثله

Mas'alah: Which scholars held that istita'ah includes both body and wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What did early authorities say about the meaning of 'sabil' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعمرو بن دينار والسدي كلهم وجماعة سواهم يقولون السبيل الزاد والراحلة

Mas'alah: What does 'istita'ah' mean in the Arabic language?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

والاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال وتكون بالبدن

Mas'alah: How is istita'ah (ability) defined for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1612)

وقال غيره: الاستطاعة: القدرة على الوصول الي البيت وفعل المناسك، فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فإذا كانت الطريق سابلة: فمن كان عادته المشي من غير حاجة الى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، وإن كان عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحال وجرى على عادته.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=269)

يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلا من الرجال والنساء إذا كانوا أحرارا بالغين غير مغلوب على عقولهم والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا وراكبا إذا كان الطريق آمنا وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ولم يلزمه أن يحج

عنه غيره من ماله ولو حج عنه غيره من ماله ولو حج من يكفف الناس ممن لا شيء معه اجزأه ولا بأس عند مالك بذلك وكذلك عنده من كان عليه دين إذا كان له به وفاء أو كان يرجو القضاء ويبدأ الأغرب عنده بالحج قبل النكاح إذا لم يقدر عليهما جميعا وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجب عليه ولا يتطوع إلا بإذنهما أو إذن الباقي منهما.

Mas'alah: What did Malik say about the meaning of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وقد سأل ابن القاسم وأشهب مالكا عن هذه الآية، فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم وجلدهم.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1993)

الثانية: الاستطاعة، قد بينا فيما تقدم وجوبها من أقوال العلماء. (1) في المعونة: 1/ 321 (ط. الشافعي) ، والإشارف: 1/ 459 (ط. ابن طاهر) . (2) يقول القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس: 2/ 773 "ولا يحفظ عن أبي حنيفة - رحمه الله - في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهبه مثل مذهب مالك - رحمه الله -، وعليه يناظرون" . (3) هو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي في التقريب والإرشاد: 2/ 208. (4) يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول: 1/ 149 "لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع" . (5) الكلام موصول للباجي، وهو الذي رجحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مع الحواشي. (6) الذي في المنتقى: "وقال ابن خويز منداد إنه مذهب المغاربة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقان" . (7) "بمعنى" زيادة من المنتقى. (8) "ثبت" زيادة من المنتقى. (9) "به" زيادة من المنتقى. (10) "تبين أن" زيادة من المنتقى.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=505)

فصل [6 – دليل شرط الاستطاعة في الحج] : فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [2]، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها، وكل هذا خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] في قولهم: إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعهما؛ لأن الله تعالى قال: (1) قال الخطاب في مواهبه: "والذي قاله القاضي في المعونة حسن فلا يسقط عن الموسر دينار من ماله وضرر ذلك يحتمل، وممن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران الفاسي، ذكره في شرح الرسالة، ونقله ابن فرحون والتادلي وغيرهما والله أعلم" (1/ 495 – 496) . (2) سورة آل عمران، الآية: 97. (3) انظر: مختصر القدوري: 1/ 178، الأم: 2/ 113.

{من استطاع إليه سبيلا} [1] فعم، والمال والقدر بالبدن [2] تحصل بهما الاستطاعة، يقال: فلان مستطيع بماله وبنفسه، ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة، والحديث بيان لمن كانت استطاعته الزاد والراحلة وهو غالب الناس، وأن السائل سائل عن حال نفسه.

Mas'alah: Is a person who cannot stay on a mount obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=506)

فصل [7 - المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة] : والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [5]، معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (capability) for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=591)

[باب الاستطاعة في الحج] وفي كون استطاعته قدر الوصول أو زادا وراحلة قولا المشهور وابن حبيب مع ابن أبي سلمة وسحنون. الشيخ: يريد لبعيد الدار, وعلى الأول في كون قدرة غير معتاد مشي عليه استطاعه قولا اللخمي والباجي مع القاضي, وصوب عبد الحق قول بعض العلماء: من الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وقدره سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر, وأعمى على وصوله بقائد استطاعة. ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادرا على سؤال كفايته بالسفر. ابن رشد: اتفاقا, وفي إباحته له وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم. قلت: إليه يرجع قول اللخمي اختلف فيمن

يخرج يسأل؛ فروى ابن عبد الحكم: لا بأس به, وقال أيضا: لا أرى لمن لا يجد ما ينفق خروجه لحج أو غزو يسأل.

Mas'alah: Is a mount required for Hajj according to the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=978)

يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه مشيا.

Mas'alah: What are the conditions of safety and ability for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=202)

ويعتبر الأمن على النفس اتفاقا, وعلى المال من لصوص على المشهور. أو ما يأخذه ظالم مما يجحف به , أو غير معلوم إن لم يجد طريقا سواه, أو كانت مخوفة أو وعرة تشق , وإلا وجب كأخذه ما لا يجحف على الأظهر إن لم ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه. وقيل: يعتبر الزاد والمركوب. وقيل: لمن بعد مكانه. وقيل: وجود الماء في كل منهل، والبحر كالبر إلا أن يغلب تلفه أو يعلم ترك الصلاة كركنها بكميد على الأصح. وعن مالك: كراهته ببحر إن

وجد طريقا غيره. وقيل: يسقط،

Mas'alah: What is the ruling on safety (amn) as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=556)

(وأمن) أي وبأمن (على نفس) من هلاك، أو أسر (و) على (مال) من محارب وغاصب لا سارق

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

(والبحر) في وجوب ركوبه - إن تعين طريقا -، وجوازه إن كان له عنه مندوحة (كالبر إلا أن يغلب عطبه) في نفس، أو مال ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة، ومثل غلبة العطب استواء العطب والسلامة أي فلا يجب إلا إذا غلبت السلامة عملا بقوله "وأمن على نفس ومال" فلو حذف الاستثناء هنا ملاحظا فيه الأمن كما تقدم كان أحسن

Mas'alah: What are the rulings on accepting gifts or begging to afford Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

واستثنى من ذلك أمورا بقوله (إلا في بعيد مشي) فيكره لها ذلك. [حاشية الدسوقي] لا يجب عليه قبول عطية توصله لملكه فإذا أعطي مالا على جهة الصدقة، أو الهبة يمكنه

به الوصول إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به؛ لأن الحج ساقط كذا حل ح فإن وقع ونزل وقبله وجب الحج عليه. (قوله: أو سؤال) أي لا يجب عليه سؤال مطلقا أي لا يلزمه أن يحج ويسأل الناس ما يقتات به مطلقا. (قوله: لكن الراجح إلخ) وقد اقتصر ابن عرفة على هذا حيث قال: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، وقواه طفى ورجحه عج فخلافه لا يعول عليه كما في حاشية شيخنا عدوي. (قوله: أن من عادته السؤال بالحضر إلخ) أي وأما فقير غير سائل بالحضر وقادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه ابن رشد اتفاقا، وفي إباحته وكراهته روايتان ابن عبد الحكم وابن القاسم. (قوله: إلى أقرب مكان) أي لمكة وقوله: إن خشي شرط في اعتبار ما يرد به إلى أقرب الأمكنة لمكة في الاستطاعة وأما إن كان لا يخشى عليه الضياع في إقامته بمكة لإمكان تمعشه فيها بما لا يزري فالمعتبر في الاستطاعة إنما هو مجرد وجود ما يوصله إليها من زاد وراحلة. (قوله: والبحر كالبر) أي خلافا لمن قال: لا يجب الحج بحرا لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] ولم يذكر البحر ورد بأن الانتهاء إلى مكة لا يكون إلا برا لبعد البحر منها وتمسك هذا القائل أيضا بالحجر على راكب البحر ورد بأن ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الأمن اهـ مج. (قوله: إلا أن يغلب عطبه) أي إلا أن يغلب على الظن عطبه بغرق السفينة أي فإن غلب على الظن عطبه فلا يكون كالبر وحينئذ فلا يجوز ركوبه بل يحرم كما في ح وأما في غير هذه الحالة وهي ما إذا جزم بسلامة السفينة أو ظنت سلامتها، أو شك في سلامتها من العطب وعدم سلامتها يكون البحر كالبر في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه، وجوازه بأن له عنه مندوحة هذا حاصل كلام المصنف. (قوله: ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة) يعني أن غلبة العطب تكون بأمور منها ركوبه في غير إبانه وعند هيجانه ويرجع في ذلك – أي في معرفة الأمور التي يكون بها ذلك، أي غلبة العطب – لأهل المعرفة. (قوله: ومثل غلبة العطب) أي في كون البحر لا يجوز ركوبه ولا يكون كالبر

استواء العطب والسلامة أي خلافا لظاهر المصنف من أنه في حالة التساوي يكون كالبر فيجب ركوبه إن تعين طريقا، وإلا جاز. (قوله: فلو حذف إلخ) قد يقال: إن البحر لما كان لا يتحقق أمنه بوجه كان المعتبر إنما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه المصنف والتشبيه في مطلق الوجوب من غير مراعاة شرط. (قوله: ملاحظا فيه) أي في التشبيه الأمن والمعنى والبحر كالبر الذي يؤمن فيه على النفس والمال. (قوله: أو يضيع ركن صلاة) عطف على قوله "يغلب عطبه" أي فإن غلب عطبه، أو كان ركوبه يؤدي لتضييع ركن صلاة فلا يجوز ركوبه ولا يكون كالبر. (قوله: لكميد) في ح عن ابن المعلى واللخمي أنه إذا علم حصول الميد حرم عليه الركوب، وإن علم عدمه جاز، وإن شك كره، وقول المصنف "ركن صلاة" يشمل القيام فإن أدى إلى الإخلال به يمنع ركوبه وهو كذلك خلافا لظاهر اللخمي وسند اهـ بن. (قوله: ومثل ركنها) أي ومثل تضييع ركنها الإخلال إلخ. (قوله: كنجاسة) فيه أن إزالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو إذ ذاك غير قادر على إزالتها وقد يجاب بأنه قد نزل قدومه على السفر في البحر منزلة صلاته بها متعمدا، وإن كان وقت السفر عاجزا عن إزالتها اهـ تقرير عدوي. (قوله: وإخراجها) عطف على "الإخلال" لا على "نجاسة" . (قوله: والمرأة كالرجل في جميع ما تقدم) أي لدخولها في الناس في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . (قوله: وغير ذلك) أي من وجوب الحج عليها إذا أمكنها الوصول إمكانا عاديا من غير مشقة عظيمة ولو بلا زاد وراحلة إن كان لها صنعة تقوم بها وقدرة على المشي. (قوله: إلا في بعيد مشي) أي إلا إذا كانت بمكان بعيد من مكة ولا راحلة لها والحال أنها تقدر على المشي فلا يجب عليها المشي بل.

Mas'alah: What is the nature of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1239)

واختلف في صفة الاستطاعة، فقال مالك في كتاب محمد: ذلك على قدر الناس. وقد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على المسير، وآخر يقوى أن (1) الحج: القصد -بفتح الحاء- والحج بكسر الحاء القوم الحجاج، والحجة بفتح الحاء الفعلة الواحدة من الحج، والحجة أيضا اللحمة التي يتعلق بها القرط من الآذان، والحجة بالضم البرهان، والحج -بالفتح أيضا- القطع حججته حجا قطعته قطعا، والحجة بالكسر أيضا السنة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 40. (2) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: 223.

Mas'alah: What are the different opinions on istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1240)

يمشي على رجليه، ولا شيء أبين مما قال الله -عز وجل-: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] [1]. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وابن حبيب: الاستطاعة زاد ومركوب [2]؛ والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on one who can reach the House without undue hardship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1240)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى البيت من غير (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 317، والإشراف: 1/ 457، والمعونة: 1/ 315. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 317. (3) في (ب) : (لا يستطيع) .

تكلف بذلة يخرج بها عن عادته، لزمه ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by land on the usual route when obstacles arise?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1244)

فصل الحج يجب في البر على الطريق المعتاد الحج يجب في البر على الطريق المعتاد، من غير غرم يغرمه لمانع طريق، فإن منع من ذلك الطريق فوجد السبيل من غيره؛ فإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر تدرك منه مشقة، أو كان مخوفا من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك- لم يلزمه الحج، وإن كان المنع لغرم وكان يسيرا لزم الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who is physically able to perform Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

قال مالك يرحمه الله: ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادا يقوته لزمه فرضه.

Mas'alah: What is the condition of safety for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1079)

(وأمن على نفس ومال) ابن الحاجب: المعتبر في

الاستطاعة الإمكان غير المضر من غير تحديد ويعتبر الأمن على النفس والمال

Mas'alah: When does Hajj become obligatory with or without provisions and mount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1082)

الحج تارة يجب بوجود الزاد والمركب وتارة يجب مع عدمهما وتارة يجب بوجود أحدهما.

Mas'alah: Is begging considered a means of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1086)

أو سؤال مطلقا) . ابن عرفة: لا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة. وقال خليل في مناسكه: وظاهر المذهب إنه لا يجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة

Mas'alah: What is the ruling on considering return expenses for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1087)

إعطاءه ويكره له المسير فإن لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة إعطاءه سقط الحج بالاتفاق. (واعتبر ما يرد به خشي ضياعا) نص اللخمي وغيره على أن المعتبر في

الاستطاعة ما يوصل فقط إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who has provisions but no mount?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

وإن وجد الزاد وعدم الراحلة لم يلزمه إلا أن تكون عادته المشي كالفيوج ومن جرى مجراهم فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who has a mount but no provisions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

وإن وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن تكون عادته المسألة.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj according to 'Ikrimah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3084)

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا ابن المقرئ قال حدثني أبي قال حدثنا حيوة وابن لهيعة

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا قال السبيل الصحة وقال الضحاك إذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضي نسكه

Mas'alah: What is the disagreement on the requirement of provisions and mount for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد - وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: إن من شرط ذلك الزاد والراحلة.

Mas'alah: What are the conditions of capability for the obligation of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=668)

أعمى يهتدى، أو يهدى) ولو بأجرة وجدها (أو أطاق المشى ولم يعتده أو بسؤال اعتاده) ؛ كما قال ابن عرفة، ورجحه (عج) وغيره، خلافا لإطلاق (الأصل) عدم الوجوب (لا بدين، أو عطية لم يعتدها، ويأمن على نفس) لا مع مشقة فادحة، وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففى (ح) التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب، ويحرم إعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر؛ لأن سفره معصية وأثناء الطريق يواسى بعد (ومال إلا لأخذ ظالم واحد لا يعود ما لا يجحف) وقيل: يجب

يحصل منها قوته (قوله: ولو بأجرة) ، ولا نفيد بعدم الإجحاف كما لـ (عب) ؛ لأنها من النفقة (قوله: أو أطاق إلخ) لو ظنا فى كل الطريق أو بعضها، ووجد لركوب

البعض سبيلا؛ كما لسند (قوله: أو بسؤال اعتاده) ، وإلا فلا يجب عليه الحج قطعا، ولو كانت العادة إعطاءه، وكذا إذا لم تكن العادة إعطاءه، كانت عادته السؤال أم لا؛ لأنه من إلقاء نفسه للتهلكة، وأما إن كانت العادة إعطاءه ولم تكن عادته السؤال، ففى ذلك قولان: بالإباحة، والكراهة، والأرجح المراهة؛ قاله (ح) . (قوله: لا بدين) ولو من ولده إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه (قوله: أو عطية) كانت لأجل الحج أم لا، فلا يلزمه القبول، ولو كان باذلها ولده على ما جزم به القرطبى وابن العربى عن مالك، وقطعه سند بلزوم ذلك للوالد، واستظهره (ح) ، وفى كلام ابن رشد ميل إليه، فإن قبل بالفعل وجب عليه (قوله: ويأمن على نفس) من قتل، وأسر، وتعد على بضع، فيأثم من طريق مخيفة (قوله: قبل السفر) ظرف لقوله: حرم إعانة (قوله: يواسى بعد) ؛ أى: بعد الشروع بالفعل، ولا يجوز الوعد بها قبل هذا ثمرة قوله: وأثناء إلخ. (قوله: ومال) ؛ أى: ويأمن على مال من عدو، أو محارب، على المعروف، ومكاس لا من سترق، فإنه يندفع بالحراسة؛ كما فى (ح) (قوله: إلا لأخذ) استثنء من المفهوم (قوله: لا يعود) ؛ أى: علم عدم عوده، فيسقط بالشك كما لزروق، انظر (ح) . (قوله: لا يجحف) ؛ ـــــــ (السيد): لا يلزم بالتكسب؛ ليحصل ما يحج به, ولا بأن يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلا، بل له أن يتصدق به، فالمعتبر الاستطاعة الحالية (قوله: وبأمن) عطف على بما يباع، فإنه من أسباب الاستطاعة، ويصح عطفه على باستطاعة

Mas'alah: What is the ruling on health as a condition for Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)]

سقط عنهما. ورابعها أشار إليه بقوله: (مع صحة البدن) فالمريض لا يجب عليه وإن

كان يجد ما يركب ،

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

الأول: (إمكان الوصول) لمكة إمكانا عاديا بمشي أو ركوب ببر أو بحر (بلا مشقة فادحة) أي عظيمة خارجة عن العادة، وإلا فالمشقة لا بد منها؛ إذا السفر قطعة من العذاب. (و) الثاني: (أمن على نفس ومال) : من محارب وغاصب لا سارق (له بال) : بالنسبة للمأخوذ منه؛ فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص، ولا بال له بالنسبة لآخر (لا إن قل) المال المأخوذ، بأن كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد، وهو المعول عليه (إلا أن ينكث ظالم) : أي يرجع للأخذ ثانيا بعد الأول؛ فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره، وإن قل المجموع. فإذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلا زاد و) بلا (راحلة) يركبها (لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي) : يعني أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a non-beggar poor person performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=743)

قوله: [إن كان عادته السؤال] : أي في الحضر، وأما فقير غير سائل في الحضر، وقادر على سؤال كفايته في السفر، فلا يجب. وفي إباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم

وابن القاسم.

Mas'alah: Is a beggar obliged to perform Hajj if he expects to receive charity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=266)

ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when one only has expenses for the outward journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=220)

إن وجد النفقة لذهابه فقط وجب عليه الحج.

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a pedestrian who can work on the way?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

الأولى: إذا كان ذا حرفة في بلده وهو قادر على المشي بغير مشقة فادحة، وحرفته لا تتعذر عليه في الطريق، سواء كانت صنعة أو كرية، فإن الحج يجب عليه وإن لم يجد زادا ولا مركبا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a beggar by trade?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

وقيل: لا يلزمه إذا كانت حرفته السؤال.

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a pedestrian whose trade is hindered on the way?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

الثانية: أن تكون حرفته مما تتعذر عليه في طريقه [1] وهو يقدر على المشي، فالحج واجب عليه إذا وجد الزاد خاصة.

Mas'alah: When is a mount required for the pedestrian who cannot walk?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

الثالثة: أن تكون حرفته في بلده مما لا تتعذر عليه في طريقه، وهو لا يقدر على المشي فيعتبر في حقه وجود المركب خاصة.

Mas'alah: Is it permissible or disliked for a poor person to perform Hajj by begging?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

واختلف هل يباح له ذلك أم يكره؟ فقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة، والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم. والثاني قوله في سماع ابن القاسم (1) الجامع لأحكام

القرآن: 2/ 148.

من كتاب البضائع والوكالات [1].

Mas'alah: Is Hajj obligatory for residents of islands like Andalusia?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=249)

فرع قال ابن الحاج: والحج واجب على من كان في الجزائر مثل: الأندلس، (1) انظر: (تبيين المسالك: 2/ 207 – 208) . (2) فتح العزيز: 7/ 85. (3) قال ابن المنذر: "أجمعوا على إن أحرم قبل الميقات أنه محرم" . (الإجماع: 17) .

لأنها بحار مأمونة؛ ولأنهم لا يجدون طريقا من غيره [1].

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loan or gift for Hajj when one has no wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=35)

في ذلك قول القرافي في الذخيرة (3/ 178) : "وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع؛ لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذلك لو بذل له قرضا؛ لأن الدين يمنع الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a bachelor who has the means to travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1275)

تنبيه قوله: (باستطاعة) ظاهره ولو كان عزبا ومعه ما يوصله، أو يتزوج به، وهو كذلك، ما لم يخش العنت، وظاهره: ولو كان معدما يوصله أو ينفعه على زوجته، وهو كذلك، ولو كانت تطلق عليه لعسره إذا حج، وهو كذلك، وهما على القول بوجوبه فورا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

[مطلق القدرة:] ولما كان المعتبر في الاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول على المشهور نبه على الخلاف فيه، فقال: ويجب ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به لزاده وقدر على المشي، أو تقوم به لراحلته وقدر على الزاد، أو تقوم به لهما، كأعمى له زاد وراحلة وقدر على المشي بقائد؛ لأنه كالبصير حينئذ.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who becomes poor after having the means?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

ووجب إن كان معه ما يحج به، وإن صار فقيرا بعد ذلك، وإليه أشار بقوله: أو بافتقاره

-أي: مع حجه- لأنه مستطيع على المشهور.

Mas'alah: Does a gift or charity obligate Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1277)

أو عطية هبة أو صدقة لما فيها من المنة. وظاهره: ولو كانت له عادة بالأخذ ممن يعطيه، وهو كذلك. سند: إلا أن يكون الباذل له ولده.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must beg for the means?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1277)

أو سؤال مطلقا، أي: سواء كانت عادته ذلك أو لا، كانت العادة أن يعطي أو لا، وهو كذلك (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا (ش) وفي كلام (تت) نظر وقوله: أو عطية، أي: بغير سؤال بدليل ما بعده قال (ق) القرافي إذا لم يكن له مال وبدل له لم يلزمه قبول عند الجميع؛ لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها. انتهى. وهذا يفيد أن كلام (المصر) حيث لم يقبلها وقوله: أو سؤال مطلقا وجوب الحج عليه حيث قدر على الراحلة أو ما يقوم مقامها على القول الراجح. وقد اقتصر ابن عرفة أو ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة وجوب الحج عليه حيث قدر على الراحلة أو ما يقوم مقامها على القول الراجح. وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال: قدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة. انتهى. وقوله: على سؤال كفايته، أي: والعادة إعطاؤه ذلك كما يفهم من قول (ح) ، وأما إذا كانت الصورة عليه

وعلى هذا فلو حذف (المصر) قوله مطلقا وقال: إلا من عادته السؤال وإنه يعطي "=

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

أحدها أشار إليه بقوله (على كل من استطاع إلى ذلك) أي إلى بيت الله الحرام (سبيلا)

Mas'alah: What is the condition regarding unusual hardship for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

الكبير فإن حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj based on istita'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2530)

ووجب باستطاعة؛ يعني أن الحج يجب على من استطاع إليه سبيلا، لقوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، ولم يقل المصنف: واستطاعة، بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة، كما أنها مشترطة في الوجوب وليس كذلك كما عرفت؛ إذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا كما عرفت، قاله غير واحد، وقال الحطاب: إن الاستطاعة سبب

للوجوب، قال: وإفرادها عن شروط الحج وعدم عطفها عليها وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أن مراده ما ذكرناه، قال: وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، وإذا وجدت شروط وجوب الحج فإن كان بينه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when normal travel is possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر الوجوب، لقوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، وقد مر قول محمد بن الحسن لأنه صلى الله عليه وسلم أمكنه الوصول العادي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the availability of water at every watering place a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

وفي الشبراخيتي أنه يعتبر في وجوب الحج وجود الماء في كل منهل، قال: وهذا متعذر الآن.

Mas'alah: Is the availability of water at waystations a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2539)

اعتبر في حقه وجود الراحلة، فقوله: "منهما" ؛ أي من الزاد وما ينوب عنه، ومن الراحلة وما ينوب عنها، فأيهما عجز عنه لم يكن لعجزه عنه مستطيعا فلا يجب عليه الحج، وظاهر المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of obtaining a mount for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2539)

والظاهر من كلام أهل المذهب أنه يلزم تحصيل المركوب حيث كان لا يحج دونه، ولو كان لا يحصله إلا بأكثر من ثمن المثل. ابن فرحون: من قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born from zina or a dog?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2540)

ويتحصل من كلامهم هنا أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا إذا كان معه غيره، وإن لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج به، وقد مر أن المستحب خلافه لمن معه غيره. ابن رشد: وأما ولد الزني فعتقه جائز في الكفارة بإجماع من مالك وأصحابه، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: هو قولنا وقول فقهاء الأمصار، وحكي عن قوم منع ذلك، وأما الكلب المأذون في اتخاذه فعلى القول بجواز بيعه فهو كثمن ولد الزنا وهذا القول قد شهره بعضهم، وعلى القول بمنع بيعه وهو المشهور الذي مشى عليه المصنف

في باب البيع فروى أشهب أنه يفسخ إلا أن يطول، وروى ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال، وصدر في الشامل بالأول، وعطف الثاني بقيل، فعلى أنه لا يفسخ مع الطول إذا باعه وطال الأمر لزمه أن يحج بثمنه، ولو قتله شخص وجب عليه قيمته وكانت حلالا لمالكه، ويجب عليه أن يحج بها إن كان فيها كفاية أو كمل بها ما عنده، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا خلاف في عدم جواز بيعه، وأنه لا يحل ثمنه، وأنه لا قيمة على من قتله. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having sufficient funds for return travel in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2546)

وقوله: "مطلقا" ، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه حال من قوله: "سؤال" ، سوغ ذلك وقوعه بعد نفي. والله سبحانه أعلم. ولما فسر الاستطاعة بإمكان الوصول، خشي أن يتوهم أنه لا يعتبر ما يرد به فبين حكم الرد بقوله: واعتبر ما يرد به، ومعنى كلام المصنف أنه يعتبر في الاستطاعة ما يوصل المكلف إلى مكة شرفها الله تعالى، وما يرد به إلى أقرب مكان يمكنه التمعيش فيه بما لا يزري به من الحرف، ومحل اعتبار وجود ما يرد به إنما هو إن خشي في بقائه بمكة -شرفها الله عز وجل- ضياعا على نفسه، وقوله: "ضياعا" ، مفعول "خشي" ، وما مشى عليه المصنف ذكره اللخمي وساقه كأنه المذهب، واقتصر عليه ابن عرفة وصدر به في الشامل، وقيل: يعتبر ما يرد به إلى بلده مطلقا، خشي ضياعا أم لا. ذكره ابن معلى عن بعض المتأخرين. وقيل: لا يعتبر مطلقا والراجح هو ما مشى عليه المصنف، ومفهوم قول المصنف: "إن خشي ضياعا" ، أنه إن لم يخش في بقائه ضياعا لم يعتبر إلا ما يوصله لمكة فقط، ولا

يعتبر ما يرجع به إلى غيرها، ولما ذكر أن المعتبر في الاستطاعة إمكان الوصول خشي أن يتوهم أن ذلك خاص بالبر بفتح الباء، فبين أنه لا فرق بين البر والبحر في ذلك، فقال: والبحر كالبر؛ يعني أن البحر في وجوب ركوبه على من تعين له طريقا للحج كالبر، فيجب عليه ركوبه على الشروط المتقدمة، ويجوز ركوبه أي البحر في الحج لمن له مندوحة عن ركوبه، وما مشى عليه المصنف هو المشهور، لقوله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} ، ويبعد أن يمن الله تعالى على عباده بما لم يبحه لهم، وقد قيل إن فرض الحج ساقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا على البحر، لقوله عز وجل: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (27) } ؛ إذ لم يذكر إلا هاتين الصفتين وهو قول شاذ ودليل ضعيف؛ لأن مكة ليست داخلة في البحر، فلا يصل إليها أحد إلا راجلا أو راكبا، ركب البحر في طريقه أو لم يركبه. وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال، الأول: المشهور وهو وجوب الحج من البحر لمن تعين عليه بشروطه وجواز ذلك لمن لم يتعين عليه، الثاني: سقوط الحج عمن لا يمكنه الحج إلا من البحر، الثالث: كراهة السفر فيه إلا لمن لا يجد طريقا سواه. انتهى. ودليل المشهور الآية المتقدمة وحديث أنس في الصحيح [أنه صلى الله عليه وسلم نام عند أم حرام ثم

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts or charity for Hajj expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=718)

أو سوال مطلقا، واعتبر ما يرد به، إن خشي ضياعا، والبحر كالبر، إلا أن يغلب عطبه. [منح الجليل] أظهر ولابن رشد ما يوافقه اه. كلام الحطاب وأما والده فلا اه. عب

البناني الصواب في شرح كلام المصنف كما في الحطاب أن يقال إذا أعطى مالا على جهة الهبة أو لصدقة يمكنه الوصول به إلى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه. فالمدار على قبولها، فإن قبلها لزمه وإلا فلا يلزمه (و) أي: ولا يجب الحج على من استطاعه ب (سؤال) من الناس في السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر وعدم الإعطاء في السفر، فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشي وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه، وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة. وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه اتفاقا قاله ابن رشد، وفي إباحته وكراهته روايتان. البناني كذا في أكثر النسخ بلفظ غير قادر، والصواب إسقاط لفظ غير كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر. ابن رشد اتفاقا وفي إباحته له وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم. (واعتبر) بضم المثناة في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما) أي: مال (يرد) بضم ففتح أي: يرجع (به) إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف (إن خشي ضياعا) ببقائه بمكة فإن كان يمكنه التمعش بها بما لا يزري به فلا يعتبر إلا ما يوصله إليها. (والبحر كالبر) في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه كأهل الجزر وجوازه لمن له طريق آخر في كل حال (إلا أن يغلب) أي: يفوق ويزيد (عطبه) أي: البحر على السلامة منه وأفاد كلامه أن استواءهما كغلبة السلامة وليس كذلك لقول التلقين: والبحر

Mas'alah: What is the significance of reaching sixty years of age for the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)

فلما ترجح عند المؤلف تجديده بخوف الفوت لا بستين سنة كما قال سحنون: جزم به فقال لخوف الفوات لكن من خوف الفوات بلوغ الستين كما نقله ابن الحاج عن القاضي أبي بكر في كلامه المتقدم حيث قال: ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعترك أي معترك المنايا وهو من ستين إلى سبعين، قال الفاكهاني: وتسميها العرب دقاقة الرقاب انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for Hajj according to different schools?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1041)

(الثاني) إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إمكان المسير وأمن الطريق وإن فسرناها بالزاد والراحلة قال سند: فهما شرطان زائدان، قال أصحاب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة هما شرطا وجوب وهو الجاري على أصول أصحابنا، وقول ابن حنبل وبعض الحنفية: هما شرطا أداء. اهـ. وعلى هذا فعطف المصنف الأمن على النفس والمال على إمكان الوصول من باب عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام به.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for those who travel by foot (ahl al-khutuwat)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1043)

(السادس) قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية انظر هل يجب على أهل الخطوات

وإذا فعل هل يجزئه أو لا بد من اعتبار فعله – صلى الله عليه وسلم –؟ انتهى. (قلت) أما الإجزاء فالظاهر أنه لا مانع منه وأما الوجوب فمحل نظر كما قال، والله أعلم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for the people of the Maghreb when they lack istita'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1046)

(السادس) قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب وإن كان الأمر كذلك والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء فقصده التقريب إلى فهم العامة انتهى. ((قلت)) وقفت على تأليف في الرد على قائل هذه الكلمة للشيخ أحمد بن محمد اللخمي السبتي ولعله الذي ذكره الشيخ زروق وأوله: سألت أيها الأخ عن قول من قال: الحج ساقط عن أهل المغرب وذلك مذكور عن بعض من يعزى إلى الفقه من المتأخرين، ويأبى الله

والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام وركن من أركان الدين وعلم من أعلام الشريعة عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا أو صقع من أصقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع وأطال في ذلك وحض في آخر كلامه على أن أمن الطريق الذي هو من أحكام الاستطاعة مفقود عندهم والصقع بضم الصاد المهملة وسكون القاف: الناحية، ويقال بالسين واللفظ المذكور حكاه التادلي عن جماعة فحكى عن المازري أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس وأن الطرطوشي بضم الطاء الأولى أفتى بأنه حرام على أهل المغرب، وأن من غر وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر وذكر عن مدخل ابن طلحة أن السبيل السابلة

اسم لا يكاد يوجد ثم ذكر عنه أنه قال: لقيت في الطريق ما اعتقدت أن الحج معه ساقط عن أهل المغرب بل حرام. وذكر عن ابن العربي أنه رد هذا ونصه، وفي تعليق المازري ما نصه قد علق الله الحج على الاستطاعة وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب المناكير وسبب هذه الشروط أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب فمن غر وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم فاعلموه واعتقدوه، وفي مدخل ابن طلحة السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد له مسمى فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية ثم إلى بجاية وعبرت الزقاق، وتخيلت وجود السبيل ثم خرجت إلى المهدية فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط على أهل المغرب بل حرام، ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقحم هذه المخاطرات ولله الأمر من قبل ومن بعد وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ورد ابن العربي على هؤلاء فقال: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويقطع المخاوف ويخرق البحار في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضي انتهى. ما نقله التادلي ونقله ابن فرحون وقال ابن معلى: إشارة صوفية، قال الإمام أبو عبد الله المازري حين تكلم على هذه المسألة أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف به لظالم استغرمه إياه ما نصه وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون وأكثروا فيها القول فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله من تهويل ما يجري على الحجاج، قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص وحوله جمل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون على هذه المسألة فأكثروا القول والتنازع

فيها فمن قائل بالإسقاط ومن متوقف صامت، والشيخ - رحمه الله - لا يتكلم وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ وكنا ما أبصرناه فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب الشيخ اللخمي وقال: يا مولاي الشيخ

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم ... فما غلت نظرة منهم بسفك دمي فاستحسن اللخمي هذه الإشارة من جهة طرق المتصوفة لا من جهة التفقه انتهى. ونقله التادلي قال: وأنشد في السراج قالوا توق رجال الحي إن لهم ... عينا عليك إذا ما نمت لم تنم (فقلت) إن دمي أقصى مرادهم ... وما غلت نظرة منهم بسفك دمي والله لو علمت نفسي بمن هويت ... جاءت على رأسها فضلا عن القدم والله أعلم. ص (ولو بلا زاد وراحلة الذي له صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما) ش: لما ذكر أن الاستطاعة على المشهور هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال بين أن ذلك يختلف باختلاف الناس، فقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان المكلف له صنعة يعملها في الطريق وتقوم به بأن يقدر على فعلها وتكون نافعة بحيث يحصل منها قوته ويكون قادرا على المشي كالجمال والعكام والخراز والنجار ومن أشبههم وأشار ب "لو" إلى قول سحنون وابن حبيب المتقدم وابن أبي سلمة زاد الشيخ زروق وابن أبي أويس القائلين باشتراط الزاد والراحلة وتقدم بيان ذلك، ثم نبه على أنه لا يشترط أن يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها فلو كانت به زمانة في بعض أعضائه وأمكنه الوصول معها إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن وجب عليه الحج، وذلك كأعمى إذا وجد قائدا يقوده في الطريق ولو بأجرة إذا قدر عليها وكانت له قدرة على المشي أو كانت له صنعة يعملها في الطريق أو لا تكون له صنعة ووجد الزاد ومن يحمله أو كانت له قدرة على حمل زاده ومثله أقطع اليدين وأشلهما وأقطع الرجلين وأشلهما، والأعرج إذا قدروا على الوصول وكذلك الأصم بل هو

أحرى ولذلك أتي بالكاف في قوله: "كأعمى بقائد" قال اللخمي: ومن كانت به زمانة أو ضرورة نظر أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب وله مال يكترى به لركوبه ومن يخدمه لزمه الحج، وإن كان صحيحا يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده ثم هو في العيش على ما تقدم، وإن كان له مال أو كان يتكفف انتهى. وقال ابن جماعة: مذهب المالكية وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائدا ولو بأجرة وقدر على المشي أو وجد المركوب ومقطوع الرجلين واليدين كغيره إذا وجد من يقوم بأمره عند الشافعية وهو مقتضى قول المالكية انتهى. كأنه يشير إلى كلام اللخمي المتقدم، وقوله: وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما أي وإن لم يكن الوصول بلا زاد ولا راحلة فيعتبر ما عجز عنه منهما أي من الزاد والراحلة في جانب الوجوب ومتى وجد المعجوز عنه وجب ويحتمل أن يعتبر المعجوز عنه منهما في جانب السقوط فمتى عجز عن أحدهما سقط، وكلامه شامل لثلاث صور؛ لأنه إما أن يعجز عن الزاد فقط فيعتبر في حقه وجوده ووجود ما يحمله عليه إن لم يقدر على حمله أو يعجز عن المشي فيعتبر في حقه وجود المركوب بكراء أو بشراء أو يعجز عنهما فيعتبران جميعا قال سند: فإن لم يقدر على المشي ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة، فإذا قدر عليهما ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه، وإن لحقته مشقة إلا أن تكون عظيمة لا يمكنه تحملها مثل أن يشق عليه ركوب القتب والزاملة فيعتبر في حقه وجود المحمل وإن قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ إلى مكة أو ما يرد به إلى بلده على ما يأتي من الخلاف فإن كانت له صنعة إلا أنها لا تقوم به فإذا وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه

الحج، ولو كانت له صنعة تقوم به ولكنه لا يقدر على المشي اعتبر في حقه وجود

الراحلة انتهى. [تنبيهات حج من له قدرة على المشي] (تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف أن من له قدرة على المشي عليه الحج وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته، وهكذا قال اللخمي وسيأتي الخلاف فيه في التنبيه الذي بعده. (الثاني) يشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به قال اللخمي: قال القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه الحج، قال اللخمي: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم يكن عادته وشأنه فغير مراعى ولم يزل الناس والصحابة يعدون ذلك شرفا وإن أراد التكفف والسؤال فيمن ليس ذلك شأنه فحسن انتهى. وقوله: "بذلة" متعلق بتكلف، وقال ابن عرفة: وفي كون قدرة غير معتاد المشي عليه استطاعة، قولا اللخمي والباجي مع القاضي انتهى. ((قلت)) وافقهما صاحب الطراز فإنه ذكر كلام القاضي ثم قال بعده: والذي قاله بين فإن قيل: المشي في الحج فضيلة، قلنا: نعم غير أنه لا يلزم والقاضي تكلم فيما يلزم انتهى. وظاهر كلام المصنف هنا وفي مناسكه اللزوم وإن لم يكن معتادا كما قال اللخمي، وأما كون الصناعة التي يفعلها يعتبر فيها أن لا تزري به فظاهر، وقد قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما من قدر على أن يؤاجر نفسه وهو حاج ولا يزري ذلك به فيجب عليه الحج، والله أعلم. (الثالث) تقييده هنا الأعمى بوجود القائد وإدخاله عليه الكاف أحسن من تركه الأمرين في مناسكه لما بيناه ولكن يحمل كلامه هناك على ما قال هنا، والله أعلم. (الرابع) إذا قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج قاله في الطراز وهو واضح. (الخامس) إذا لم يقدر على الركوب على القتب والزاملة إلا بمشقة عظيمة اعتبر في حقه وجود المحمل والقدرة عليه كما تقدم في كلام صاحب الطراز قال: ولو لحقته المشقة العظيمة في ركوب المحمل أيضا اعتبر في حقه وجود الكنيسة انتهى. قال ابن جماعة الشافعي: والكنيسة كما قال المطرزي شبه الهودج انتهى. وقال الشيخ زكريا في شرح الروض: وهي أعواد مرتفعة بجوانب

المحمل عليه ستر يدفع الحر والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر، ومنه – رحمه الله – {الجوار الكنس} [التكوير: 16] أي المحجوبة انتهى. (السادس) أطلق أهل المذهب في وجوب تحصيل المركوب بشراء أو غيره ولم يقيدوا ذلك بوجوده بثمن المثل وأجرة المثل وقيده غيرهم بأن يحصل ذلك بثمن المثل وأجرة المثل، كما نقله ابن جماعة في منسكه الكبير والظاهر من كلام أصحابنا أنه إذا طلب منه أكثر من ذلك وكان قادرا عليه لزمه ذلك والله أعلم. ونص ابن جماعة وحيث اعتبرنا القدرة على المركوب وما يتعلق به فالمراد عند غير المالكية أن يملكه أو يتمكن من تملكه أو استئجاره بثمن المثل أو أجرة المثل أو زيادة عند الحنابلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله وقال في الزاد: وقال المالكية: إنه يحصل ذلك بشراء وأطلقوا ويشترط أن يكون ما يصرفه في ذلك فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي بيانه انتهى. وقال في الزاد: ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية أن يكون فاضلا عن قضاء دين عليه حال أو مؤجل وأطلق الحنفية اشتراط أن يكون ذلك فاضلا عن الديون وقال الشافعية والحنابلة إذا كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده وإلا فهو كالمعدوم وهو مقتضى مذهب المالكية انتهى. وقال ابن فرحون في منسكه: فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج انتهى. (السابع) قال عبد الحق في التهذيب: رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وذلك أنه لا بد منه لكل أحد فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة

كالزاد، والفرق بينه وبين الزاد حيث اعتبر دفعة واحدة هو أن العادة في الزاد أن يحمل دفعة واحدة لطول الطريق، والماء إنما يحمل في كل منزل وأيضا لحمل الزاد دفعة لا يشق، وفي حمل الماء لطول الطريق مشقة شديدة ومؤنة كبيرة من قبل أن الإنسان

يحتاج الماء أكثر من الزاد فيشق حمله فلذلك اعتبر وجوده في كل منزل، وهذا الذي ذكره كلام مستقيم فاعلمه، انتهى. ونقله المصنف في توضيحه بلفظ، ونقل عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، ونقله ابن عرفة بلفظ وصوب عبد الحق قول بعض العلماء: من الاستطاعة وجود الماء في كل منهل. ونقله الجزولي في شرح الرسالة بلفظ من شرط الحج أنه يجد الماء في كل منهل، قاله عبد الحق وهو تفسير للمذهب ونقله التادلي والأقفهسي والبرزلي وقبلوه، قال البرزلي: قال شيخنا الإمام يعني ابن عرفة: ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل، وحكاه في الشامل بقيل وذلك يقتضي تضعيفه، وأنه خلاف المذهب وكلام الجماعة المتقدمين يقتضي اعتماده وأنه المذهب وهو الظاهر والله أعلم. والمراد بذلك والله أعلم وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجود الماء فيها غالبا لا وجوده في كل مرحلة فإن ذلك متعذر فتأمله، وقال الأبي في شرح مسلم في حديث الخثعمية لما تكلم على الاستطاعة قلت: وما ذكر عن بعضهم من الاستطاعة وجود الماء في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم إنما يريد في كل زمان يحتاج فيه إليه انتهى. وقوله: في كل منزل، يعني المنهل كما تقدم في كلام عبد الحق حيث عبر عنه في أول كلامه بالمنهل وفي آخره بالمنزل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with borrowed money or a gift that incurs obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1057)

أم لا إن كان قرضا. والثاني المنة فيه وإن أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال

بعض أصحاب سيدي الشيخ: له أن صاحب المال لا يمن بل يمن الله بذلك، فقال: إن لم يمن هو يمن أهله وأقاربه في بلده، فقالوا له: قد لا يرجع هو للبلد يعني المقترض فقال الشيخ: تقع المنة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم فقد تقع من أهل البلد فيقولون فلان حجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لا يجب عليه ولا يندب إليه، أو كما قال هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع وهذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذممهم ويفكرون في ذلك انتهى. والظاهر من حال من ذكر أن له مالا ببلده أنه كان لا يمكنه بيعه ولا التوكيل في ذلك والإتيان به، وإلا لو قدر على ذلك للزمه والله أعلم.

Mas'alah: How is istita'ah (capability) interpreted for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=413)

وقد اختلف العلماء في تفسير الاستطاعة المشترطة، هل هي مقدرة، أو بحسب الأحوال، والمشهور من المذهب أنها بحسب الأحوال كما قاله القاضي. وقال الشافعي وغيره: هي الزاد والراحلة مع أمن السبيل، وروى هذا القول الذي قاله الشافعي عن سحنون وغيره من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=564)

فصل فأما اشتراطه الاستطاعة في الوجوب؛ فلتعليق الله تعالى ذكره إيجاب الحج بها

بقوله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إلى حج البيت من الناس سبيلا أن يحج البيت. وهذا هو بدل الشيء من بعضه؛ لأن المستطعين بعض الناس؛ كما تقول: ضربت زيدا رأسه؛ فجعل رأسه بدلا من زيد، وهو بعضه. ولا خلاف في أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وإنما الخلاف في تعيينها على ما سنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the condition of ability to travel for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=567)

فصل قال: وإمكان المسير من شروط وجوب الحج، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والعادات؛ فإذا أمكنه الوصول إلى البيت على ما جرت به عادة الناس لزمه ذلك. فإن كان في طريقه عدو وقد تحقق أمره، وعلم أنه لا طاقة له به بطلب النفوس والأموال والغارة وما أشبه ذلك فلا يلزم الحج؛ لقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة {، ولقوله:} ولا تقتلوا أنفسكم . ولأنه لما كان إن أحصر بعدو بعد أن أحرم بالحج يحل منه، ولا يلزمه بعد التلبس به القضاء فيها ولا قضاؤه؛ فكذلك قبل الدخول فيه؛ بل هو أولى. فأما إن علم من حال هذا العدو أنه إنما يطلب شيئا من المال ويمكن الناس من الخروج ويسلمون منه مع بذل ما يطلبه فذلك على وجهين: إن كل الذي يطلب أمرا يخرج عن العادة في العظم والكثرة وقدر الجحف ويؤثر فذلك مسقط لتطيق الوجوب ما دام هذا العدو قائما ولا طريق إلى الحج إلا عليه. وإن كان الذي يطلبه قدرا لا يؤثر فيها لكونه يسيرا لم يسقط بذلك فرض الحج. وكان القاض أبو عبد الله البصري المالكي المعروف بفلفل يقول: إذا لم

يوصل إلى الحج إلا ببذل شيء من المال لم يلزمه الحج، سواء كان الذي يطلبه قليلا أو كثيرا. حكى هذا عنه أبو جعفر الأجهرى. ويعتد في ذلك بأن هذا جور ممن يفعله؛ فلا يؤمن أن يخضر الأمانة وينكث؛ فيحصل الإنسان مغررا بنفسه وبماله معه، وهذا ممنوع. قال: ولقوله عز وجل: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وهذا من قبيله؛ لأن بذل هذا المال لا يتيقن معه الوصول إلى البيت لا محالة، وبلوغ الغرض في بذله، ولا يؤمن من نكث العدو وجوره وغدره؛ فيذهب المال باطلا، ويحصل التغرير به في النفس، ولا شيء يمنع من أن يكون هذا العدو الجائر يأخذ المال ويبذل الأمان حتى إذا صار الناس بحيث لا طاقة لهم به غدرهم وطالبهم بكل ما معهم واحتال في قتلهم؛ فحصل تغريرا من هذا الوجه. وإذا بلغ جوره إلى أن يبذل الطريق الذي لا ملك له عليه إلا بسخت يأخذه جاز أن يبلغ جوره إلى أن يخضر الأمانة. وإذا صح هذا سقط فرض الحج ما دام هذا العدو قائما،. وصار في منزله من قيل له: إن في هذا الطريق سبعا ولصا لا يكاد يسلم منه أحد. وهذا الذي قاله ليست بصحيح؛ أما قوله: إن مثل هذا لا يؤمن أن خفر الأمانة فليس على ما قال؛ لأن العادة إذا كانت قد جرت معه بأن يمكن الناس من حجهم ولا يعارضهم إذا أدوا إليه ما صالحوهم عليه حصلت الثقة بذلك من جهة العادة وغلبهم الظن، اللهم إلا أن يكون النكث معلوما

من حاله، والغدر متكررا منه. فأما ما لم يحصل ذلك منه فتجويره لا يستطيع الحج إن كان بإزائه ما ذكرناه من الثقة بالعادة. وليست ذلك بأكثر من الكفار الذين أمر الله تعالى أن تبذل لهم الأموال ليستعين بهم المسلمون مع العلم أن ذلك لا يؤمن منهم. وأما قوله: إذا استجاز إباحة ما لا يستحقه على سبيل الجور جاز أن يغدر بهم وبخفر الأمانة: فليس بصحيح أيضا؛ لأن العادة تؤثر في هذا الباب تأثيرا يقع العالم بحاله معه أو غلبة الظن القائمة مقام العلم، فقد يكون ممن له غرض [ق/ 129] في هذا المقدار فقط،

وذلك نعلمه بتكرر الخروج معه ومر الأوقات؛ فيسقط ما قالوه. وأيضا ما ذكره يبطل ما اتفقت عله من جواز استنجاز الإنسان من يخفره من الأعراب واللصوص، فإن كان جائزا أن يخفر الأمانة ويسلمه إلى عدوه، فلو أثر ما قاله في سقوط الوجوب لأثر في جواز الفعل. ولا نعلم ذلك، قولا واحدا. فأما تعلقه بقوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فغير صحيح؛ لأن هذا له مذموم؛ وهو النهي عن القمار والغرر وما أشبه ذلك، وما تنازعناه فليس من هذا في شيء؛ لأنا قد بينا أن العادة إذا جرت بالوفاء مع القدر الذي يطلبه حصلت الثقة بذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to walk as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

وقدر على المشي) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق وظاهره كاللخمي ولو لم يكن المشي معتادا له واشتراط القاضي والباجي اعتياده

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=924)

والبحر) في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة)

Mas'alah: What is the meaning of 'muqtab' in the context of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=928)

(ومقتب) بوزن مكرم اسم مفعول مخففا ومشددا كما في النهاية من قتب وأقتب وهو ما جعل له قتب بفتح القاف والتاء المثناة الفوقية رحل صغير على قدر السنام وفي حديث المعراج في صفة طير الجنة وإذا بها ـــــــ خوف وحج الفرض مع الغزو في غير خوف أيضا وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف وحج الفرض مع الغزو أيضا ففي الأولى يقدم الحج ندبا على الغزو وفي الثانية يقدم ندبا على التراخي ووجوبا على الفور وفي الثالثة يقدم الغزو ندبا وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلته وما ذكر في الثلاثة الأول مأخوذ من كلام ابن رشد وما ذكر في الرابعة قال ح ظهر لي منها ولم أر فيها نصا وهذا كله ما لم يجب على الأعيان بفجء العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولا واحدا انظر ح وقول ز ولا يقال في هذه الأمور يفضل بل يقال يقدم غير صحيح لتصريح ابن رشد بالأفضلية ونصه وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من الحج في التطوع نقله ح (وركوب) قول ز في سائر المناسك الخ فيه نظر إذ المشي عندنا في الطواف والسعي من الواجبات التي يجب الدم بتركها كما يأتي وما ذكره من أن الركوب في الرمي أفضل خلاف ما ذكره وهو عند قول المصنف ورميه العقبة الخ انظره (ومقتب) قول ز ومشددا كما في النهاية الخ إن صح ما نقله عن النهاية كان جوابا عن قول ح لم أقف في كلام أهل اللغة على قتب بالتشديد بل الذي في الصحاح والقاموس وغيرهما أقتب البعير بالهمزة اه.

Mas'alah: What are the detailed conditions of istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=544)

مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن). فمعنى الطريق السابلة التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة ويجمع ذلك أربعة أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله فلا شيء عليه إجماعا في الأول وعلى المشهور في الآخر ويسقط بما يأخذه الظالم مما يجحف به في ماله وفيما لا يجحف قولان للمتأخرين اللخمي ولا يسقط بغرم اليسير ولعبد الحق عن بعض الاستطاعة وجود الماء في كل مبتهل ولابن حبيب مع ابن مسلمة وسحنون هي المزاد والراحلة الشيخ يريد بعيد الدار والمشهور خلافه والزاد المبلغ شرط وفي اشتراط ما يرده ثالثها يعتبر ما يرده لأقرب الأماكن التي يرتجي فيها معاشه واختاره اللخمي وفي تقديمه الراجل على الراكب تفضيل المشي على الركوب والمشهور من المذهب خلافه وصحة البدن شرط فلا يلزم المريض العاجز عنه أو الذي تدركه المشقة الفادحة فيه فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=827)

قوله: (ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال) لا شك [2] أن الإستطاعة أيضا من شروط الوجوب؛ لقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} (المتن) uare-brackets">[آل عمران: 197] وتحقيق الإستطاعة أن من قدر على الوصول آمنا على نفسه وماله ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب، فإنه يجب عليه الحج وإن لحقته مشقة، إلا أن تكون مشقة عظيمة، فلا يجب عليه كما ذكر.

Mas'alah: Is physical ability to walk to the Kaaba sufficient to obligate Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=254)

490 - مسألة ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنه، لزمه فرض الحج وإن لم يجد الراحلة، وهو بمنزلة من وجدها ولا يقوى على المشي، وقال بذلك الضحاك وعكرمة. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: وجود الراحلة شرط، [فمن] لم يجدها لم يجب عليه فرض الحج.

Sub-topic - Financial Priorities: Hajj vs. Dependents

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods to afford Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

وقيل لا يلزمه ولو لم يكن عنده إلا عروض التجارة وجب عليه أن يبيع منها ما يباع للدين وألزمه ابن القاسم بيع فرسه وترك أولاده بغير شيء بل للصدقة

Mas'alah: How is the obligation of Hajj balanced with the obligation of supporting dependents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1646)

على نفسه، وهذا القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الولد، فإن قال قائل: فإن الرجل إذا فلس لغرمائه يؤخذ منه لهم جميع ماله ولا يترك له نفقة أولاده إلا ما يعيشون به الأيام وإن خشيت عليهم الضيعة والهلاك فكذلك الحج، قيل الفرق بينهما أن هذا المال مال الغرماء، والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا ما يلزم جميع المسلمين من المواساة، وهو يلزمه النفقة على أولاده من ماله فافترقا، وهذا بين، ونفقة الزوجة كنفقة الأولاد، وقد مضى القول في نفقة الزوجة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وأما نفقة الأبوين فحكمها حكم نفقة الابن عند من أوجبها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What obligations and rights take precedence over Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=430)

الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه) والفرق بينهما مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات - وضابط ما قدمه الله - تعالى - على غيره من المطلوبات وهي أنه إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقا، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك. ويقدم الفوري على المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره ولذلك يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه كما تقدم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت. وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان وكذلك يقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل على الوضوء والغسل وينتقل للتيمم، وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها، أو خارجا عنها وخشي فوات وقتها فيفوتها ويصون [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو أقوى ضرورة أن التي تحصل في الحج بالذات. وأما المالية فإنما حصلت فيه بطريق العرض بدليل أن المكي يحج بلا مال فكما أن المالية قد تعرض في الجمعات فيمن احتاج للركوب إليها فاكترى لذلك ولا تصح النيابة فيها إجماعا كذلك ينبغي في الحج نعم لغير مالك أن يفرق بأن عروض المال في الحج أكثر مع ما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع اه كلام الأصل. وتعقبه ابن الشاط بأن هذا الضابط ينتقض بالصوم فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه اه ومراده بالحديث حديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . وأما حديثهما عن ابن عباس «أتت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء» فقال الزرقاني على الموطإ قد أعل بالاضطراب ففي رواية أن السائل امرأة أن أمها ماتت وعليها صوم شهر. وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى أن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر نعم أجيب بأنه ليس اضطرابا، وإنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس اه فتأمل وسيأتي في الفرق الحادي والسبعين والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عن ابن الشاط أنه مكرر مع هذا، وإنما ذكر فيه مسائل لتوضيح الفرق المذكور لم يذكرها هنا فترقب والله تعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يضمن وما لا يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن])

Mas'alah: Must a person sell his only property to perform Hajj even if he has a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1615)

ومن لا يملك إلا قرية، وله ولد، قال: يبيعها ويحج ويترك ولده للصدقة.

Mas'alah: Should a bachelor who has means marry or perform Hajj first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل العزب يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج به؟ قال: بل يحج، قيل: وإن كان على أبيه دين وهو صرورة أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with borrowed money when not obligated?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1142)

إلى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم، بل مقبل على ما هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما أن جاء أوان خروج. الركب إلى الحج سأله الجندي لم لا تحج فقال ليس لي شيء أحج به فجاء الجندي بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه إليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال: وما رأيت من عدم عقلي؟ ، فقال له: أنا أقول لك كنت في بلدي بين أهلي وفرض الله تعالى علي الحج فلما أن وصلت إلى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عني لعدم استطاعتي جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب علي شيئا أسقطه الله تعالى عني، وذلك لا أفعله أو كما قال. وقد كان بعض المغاربة أيضا جاء إلى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف

درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضي معهم إلى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم: إن الله عز وجل لم يفرض علي الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما أحتاجه في الحج فقالوا: خذ منا ما تختار فقال: لم يجب علي ذلك ولم أندب إليه فقالوا له نحن نقرضك إلى أن ترجع إلى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك في حل منه فقال لهم لا يجب علي ذلك ولا أندب إليه فقالوا له فوفر مما تحصله في كل يوم ما تحج به وترجع إلى بلدك ومالك فقال لهم تفوتني حسنات معجلة لشيء لم يجب علي الآن ولا أدري هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on taking loans to make Hajj obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1144)

ولأجل هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with borrowed wealth from a property acquired under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=541)

وما تقول فيمن له نعمة طائلة فقربه السلطان وجعله ناظرا على جهة فاكتسب أموالا أخرى ثم عدا عليه السلطان فأخذ منه مالا فباع ضيعته مما كان له قبل الولاية فاشتراها رجل، فهل عليه جناح أن يتسلف من غلتها ما يحج به؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with money minted by an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=542)

وما تقول في رجل باع طعاما وزيتا وتمرا بدراهم ضربت بدار السكة فعلها السلطان وولى أمرها رجلا ظالما لما حضر الناس عليه وصارت سكة البلد كلها هي التي تخرج من تحت يد هذا الرجل الظالم، فهل يحج بهذه الدراهم والوقت فيه فساد؟ فما يظهر للشيخ؟

Mas'alah: What are the rulings on selling property to fund Hajj and prioritizing Hajj over marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=592)

اللخمي: يريد: فيمن كان في مقامه لا يسأل, ونقل ابن شاس سقوطه عن معتاد السؤال ظانا وجوده من يعطيه لا أعرفه. وسمعه يحيى: يجب بيعه قرية لا يملك غيرها لحجه وترك ولده للصدقة. ابن رشد: إن أمن ضيعتهم, ونقل ابن الحاجب: لا يعتبر ضياعه أو ضياع من يقوت لا أعرفه, وسمع ابن القاسم: يقدم على نكاح العزب. ابن رشد: إن نكح أثم ومضى, وإن خاف العنت أخره. وفيها: ينبغي للعزب يفيد مالا حجه به قبل زواجه به وهو أولى من قضاء دين أبيه. الصقلي: لأن الحج عندنا على الفور. قلت: إن

أراد تعليله بالفور فلا يتم لصحة تقديم مندوب على آخر, وإن أراد أخذه منه فأبعد لظهور "ينبغي" في الندب, وقوله: أولى من قضاء دين أبيه. وفي وجوبه بما إن حج به طلق بفقده النفقة قولان؛ لتخريج ابن رشد على فوره وتراخيه. اللخمي: ولا تعتبر نفقة رجوعه إلا إن بقي ضاع فيعتبر لأقرب مكان معيشته. الشيخ: روى ابن نافع ومحمد: من عليه دين ليس عنده قضاؤه لا بأس أن يحج. سحنون: ويغزو, وروى محمد: إن كان له وفاء أو يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج. محمد: معناه إن لم يكن معه غير قدر دينه فليس له أن يحج إلا أن يقضيه أو يتسع وجده.

Mas'alah: Should Hajj be prioritized over marriage when one cannot afford both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)

قال في "المختصر" : ويبدأ بالحج قبل النكاح إذا لم يكن لذلك عنده سعة.

Mas'alah: What is the chapter on prioritizing Hajj over marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1389)

باب تبدية الحج على التزوج [1]

Mas'alah: Is it permissible to sell one's property for Hajj even if it leaves one's children in poverty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1084)

أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة) سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام؟ قال: نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة)

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the preference of Hajj over Jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1093)

سمع عيسى ابن القاسم: الحج أحب إلي من

Mas'alah: What is the ruling on a bachelor performing Hajj before marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وخشي على نفسه فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر هذا كله قول الثوري رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a foolish person from Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=756)

(وصل) (وللولى منع سفيه) حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله، وإلا فليس الرشد من شروط وجوب الحج، انظر (بن) ؛ (كزوج فى تطوع، فإن أحركت بلا إذن ———— (قوله: فإنها ليست عمرة حقيقة) بل تحلل (قوله: ولا ينفع إلخ) ؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام (قوله: وجاز دفع مال) ولو كثر (قوله: لأن ذل منه الحج أشد) ؛ أى:

فيرتكب الأخف. قال الحطاب: قد لا يسلم له؛ بحثه المؤلف؛ لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية، وأما الرجوع فكسجال الحرب لا يوهن الدين، وقد وقع منه -عليه الصلاة والسلام- ومن أصحابه دون دفع المال (قوله: قتال عدو) ولو مسلما بفئ؛ لأن إقامة حدود الله فى حرمه أولى من إضاعتها، ويجوز حينئذ حمل السلاح. وقوله -عليه الصلاة والسلام: "إنما أحلت على ساعة من نهار" محمول على القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن الإصلاح بدونه، وقوله: "لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة" محمول على غير الضرورة؛ تأمل. (وصل) وللولى منع سفيه (قوله: حيث لم يمكنه حجه مع حفظ ماله) ؛ أى: وشرط وجوب الحج الأمن على المال، فاندفع استشكال ابن عاشر: كيف يكون للولى منع السفيه مع أن واجب عليه وليس الرشد من شروط وجوب الحج؟ تأمل (قوله: فى تطوع) حج، أو عمرة، وهذا قيد فيما بعد الكاف، وأما الفرض فليس له المنع، ولو ـــــــ (وصل) وللولى منع سفيه (قوله: مع حفظ ماله) ، فإن الولى لا يلزمه السفر معه، وهو لا يحسن الإنفاق، فاندفع بحث ابن عاشر المشار إليه بقوله: ليس الرشد إلخ (قوله):

Mas'alah: What assets must a person sell to fulfill the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2540)

أو ما يباع على المفلس، مفرع على القول بوجوب الحج على الفورية؛ يعني أنه ليس من شرط الاستطاعة أن يكون عند الشخص من الدنانير والدراهم ما يصرفه في حجه، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيعه القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم وإن كان محتاجا إليها فيحج بذلك ويبيع ثياب

جمعته إن كثرت قيمتها وكان في ثمنها ما يحج به أو ما يكمل ما يحج به، وسيأتي إن شاء الله تعالي بيان ما يباع على المفلس في

محله. وقوله: "أو ما يباع" عطف على "ولد" ؛ أي وإن بثمن ما يباع على المفلس، وأما قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling one's house and servant to afford Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2542)

تنبيهات: الأول: لو كانت له دار سكنها وخادم يحتاج إليها لا فضل فيهما عن كفايته، وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما، يكتريهما ويفضل ما يحج به وجب عليه الحج على القول بالفور، ولو كان في ثمنهما فضل يحج به لوجب عليه الحج بالأولى.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj compare to returning a usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1023)

يجب وقت إمكانه في الجملة فهو كوجوب رد المغصوب والعارية لما لم يختص بوقت كأن فعله أول وقت وجوبه كفعله فيما بعده في تسميته أداء، بخلاف الإحرام إذا أوقعته في وقت معين فإنه قد تعين بوقوعه فإذا أفسد فسمينا عزمته له قضاء انتهى.

Mas'alah: Must one sell trade goods to perform Hajj if they are his only livelihood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

(الثامن) قال سند: فلو كانت له بضاعة لا يحسن إلا التقلب فيها وربحها بقدر كفايته أو ضيعة غلتها بقدر كفايته فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أو لا؟ لأن في ذلك ضررا غير محتمل فإنه قد يرجع فقيرا وقد لا يحسن الاكتساب فيحتاج إلى التصدق وذلة السؤال وذلك فوق ضرر المشي وبه قال أبو حنيفة وجنح إليه بعض

Mas'alah: Is selling one's trade goods obligatory to afford Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

الشافعية، والأول أبين فإنه يجد الزاد والراحلة ويقدر على الحج في هذه الحالة فوجب عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with money obtained by begging when it is not one's custom?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

وقولنا: من غير خروج إلى بدله: احترازا منه إذا قدر أن يسأل الناس وليست من عادته.

Mas'alah: What are the rulings on selling a child born from zina or property of a bankrupt person to fund Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=923)

وإن بثمن ولد) لأمته أتت به من (زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده ومن تلزمه نفقته كأبويه (للصدقة) بناء على أنه على الفور (إن لم يخش ه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for Hajj and the obligation to perform Hajj with it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=923)

أو عطية) بغير سؤال بدليل ما بعده والمراد أنه يعطي لأجل الحج فإن لم يحج لم يعط فلا يجب عليه وأما إن أعطى مطلقا وقبل فإنه يجب عليه فمحل كلامه حيث لم يقبل العطية كما يفيده القرافي أو توقف الإعطاء على السفر ومحله أيضا إن لم يكن باذل الهبة له ولده وإلا وجب عليه ذكره تت وح عن سند زاد ح ولابن العربي وتبعه القرطبي في تفسيره سورة آل عمران لا يلزمه قبول هبة ابنة عند مالك وأبي حنيفة لأن فيه سقوط حرمة الأبوة ويلزمه القبول عند الشافعي لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك اهـ. وما قاله سند أظهر ولابن رشد ما يوافقه انتهى. ـــــــ الدليل (وإن بثمن ولد زنا) ح ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه وإثم الزنا على أبويه وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أن كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك أن لا يحج به يعني لمن يملك غيره وأصل المسألة وقع في

الموازية والعتبية وبه يرد قول البساطي ولو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن اه. (لا بدين) أي لا يجب عليه أن يستدين مالا في ذمته ليحج به وهو حينئذ مكروه أو حرام كما في ح وقول ز وفي كلام تت نظر أي حيث قال ظاهره كانت له جهة وفاء أم لا وهو كذلك باتفاق في الثاني وعلى المشهور في الأول اه. قال طفى وما ذكره من التشهير هو في عهدته ولم أره لغيره وقد قيد في الشامل الدين بكونه لا وفاء له وعلى هذا حمل ح كلام المصنف وتبعه عج اه. (أو عطية) قول ز والمراد أنه يعطي لأجل الحج الخ الصواب أن يقال في شرح كلام المصنف كما في ح إذا أعطى مالا على جهة الصدقة أو الهدية يمكنه به الوصول إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به لأن الحج ساقط عنه اه.

كلام ح وأما والده فلا)

Mas'alah: What is the ruling on a habitual beggar being obligated to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=924)

أو سؤال مطلقا) أي سواء كانت عادته السؤال في الحضر أم لا ويعطى أم لا ودخل فيه من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر إذا سافر ما يكفيه أي علم ذلك أو ظنه فلا يجب عليه ولكن المذهب في هذه الحالة وجوب الحج عليه حيث قدر على الراحلة أو المشي وعليه اقتصر ابن عرفة فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وأما غير سائل بحضر وغير قادر على سؤال كفاية بالسفر فلا يجب اتفاقا كما قال ابن رشد وفي إباحته وكراهته روايتان انظر ح فإنه رد على التوضيح

كابن عبد السلام الذي تبعه الشارح وقت ود في إدخال التي قلنا المذهب فيها الوجوب في المصنف بما معناه التبس عليهم مسألة الروايتين بالمعتمد في المستثناة من المصنف مع أن الموضوع مختلف)

Mas'alah: Does a gift from a son obligate the father to perform Hajj?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=642)]

وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لأبيه، وهو الذي جزم به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة إذ قد يقال قد جزأه، وقد وفاه وقطع سند بلزوم ذلك للوالد، وهو مذهب الشافعي قال؛ لأن الولد من كسبه لا منة له عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل إلى ذلك، وأما السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده، أو لم تكن كانت العادة الإعطاء، أو لا، وهو معنى الإطلاق، وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجح ما لابن عرفة (ه) في شرحه فقال: ودخل في الإطلاق من عادته السؤال في الحضر ويعطي في السفر إذا سافر ما يكفيه إن علم بذلك أو ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث قدر على الراحلة، أو ما يقوم مقامها على القول الراجح. وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة

Mas'alah: What obligations and rights take precedence over Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=652)]

الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه الفرق بين ما يقدم وما لا يقدم على الحج من الواجبات والحقوق مبني على قاعدة أنه إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله النوع الأول ما جعله صاحب الشرع مضيقا من حيث إن

التضييق يشعر بكثرة اهتمامه به يقدم على ما جوز للمكلف تأخيره وجعله موسعا عليه ومن ذلك تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه وله نظائر كثيرة في الشريعة منها تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن لأن قراءة القرآن لا تفوت وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ومنها تقديم صون الأموال إذا خرجت عن العادة على العبادات فينتقل للتيمم عن الوضوء والغسل إذا خرج ثمن الماء في شرائه لهما عن العادة بأن كان له بال لا يلزمه بذله في شرائه إن ظن وجود الماء كما في ابن حمدون على صغير ميارة على ابن عاشر لا إن زاد على الثلث فقط لأن الثلث لا يكون كثيرا إلا إذا كان للماء كبير ثمن أما إذا لم يكن له ذلك كأن يكون بدرهم فهذا وإن زاد بأكثر من نصفه وأضعافه فلا ضرر عليه فيه كما يؤخذ من كلام الحطاب على منسك خليل في شراء نعل الإحرام فتنبه ولا يجب الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات قال العدوي على الخرشي ولا يسقط الحج إذا أخذ ظالم شيئا لا يجحف به وإذا أخذ لا يرجع بل يقف عند قوله آخذ هذا القدر وعلم منه ذلك عادة كعشار فإن كان يعلم أنه يأخذ ما يجحف أو ينكث ولو قل المجموع ومثل النكوث تعدد الظالم فيسقط عنه الحج ا ه قال الخرشي وكذا يسقط إن شك أنه ينكث على أحد القولين وهو المذهب ا ه أفاده شيخنا في حاشية توضيح المناسك ومنها تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها أو خشي فوات وقتها ومنها تقديم صون

مال الغير إذا خشي فواته على الصلاة عند من يقول حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد لا عند من يقول حق الله يقدم لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق الله تعالى النوع الثاني

الواجب على الفور يقدم على الواجب على التراخي لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره مثلا حق الوالدين واجب على الفور إجماعا فيقدم على الحج إذا قلنا إنه على التراخي وحق السيد واجب فوري فيقدم على الحج إذا قلنا بذلك وحق الزوج فوري فيقدم على الحج إذا قلنا بذلك والدين الحال من حيث إنه فوري يمنع الخروج إلى الحج إذا قلنا بذلك ولا يمنع ذلك الدين المؤجل النوع الثالث فرض الأعيان يقدم على فرض الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره قال مالك رحمه الله تعالى الحج أفضل من الغزو لأن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحج ولا يحضر الغزو واختلف العلماء فيمن أتى مراهقا وعليه صلاة العشاء ولم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء والوقوف فخاف باشتغاله بأحدهما فوات الآخر هل يصلي مطلقا أو يدرك الوقوف مطلقا وإن كان حجازيا صلى وإلا أدرك الوقوف أو يصلي وهو ماش أو راكب كصلاة المسايفة فيدركهما معا أقوال أربعة رجح الأول خليل في مختصره حيث قال وصلى ولو فات وجعله الأصل مذهب مالك وما عداه أقوالا للشافعية وقال إنه الحق لأن الصلاة أفضل وهي فورية إجماعا ا ه وسلمه ابن الشاط وقال في المدخل اختلف علماؤنا فيه على أربعة أقوال وذكرها على الترتيب المذكور وقال والمشهور الأول

ورجح الرابع ا ه وقال العلامة الأمير في حاشيته على عبد السلام على الجوهرة ولا ينافي أفضلية الصلاة قول المالكية كجمع من غيرهم بتقديم الوقوف على الصلاة حيث

خاف فواته وتضعيفهم لقول الشيخ خليل وصلى ولو فات فإن ذلك لمزيد مشقة الحج وعدم إمكانه كل وقت ودين الله يسر وينبغي تقييد كلامهم كما هو ظاهر سياقهم بمن أحرم قبل وإلا صلى ولو فات وقد قالوا بعدم وجوب الحج في البحر حيث حصل له دوخة تمنعه القيام في الصلاة فليحرر ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Parental Permission for Hajj

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary or obligatory Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1114)

الأول الأبوة وفي الجواهر للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين قاعدة إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جوز تأخيره وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد والأهم مقدم عند التعارض فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور وكذلك حق السيد والزوج والدين الحال

Mas'alah: What is the chapter on seeking parents' permission for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

[فصل 6 - استئذان الأبوين في الحج]

Mas'alah: What is the ruling on seeking parents' permission for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1617)

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: إنه يستأذنهما في الفريضة العام والعامين فإن أبيا فليخرج.

Mas'alah: Does having parents or a husband prevent a person from Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

ومن كان له أبوان، ومن كان له من النساء زوج.

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وأما الأبوان، فإن كان منعه لأجل التشوق والوحشة، فلا يلتفت إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العوض في التلطف، فلا سبيل له إلى الحج.

Mas'alah: Should one hasten to perform obligatory Hajj even if parents object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=541)

فأجاب تنبغي مبادرته للفرض، وليتطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج إن شاء الله. وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شرا ولا يأتي خير ينتظر. وإنما استحب مالك الاقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه. قيل: ظاهر فتوى الشيخ أنه على الفور، وهي رواية البغداديين، وظاهر نقل محرز وابن رشد وابن العربي وغيرهم أنه على

التراخي، وأخذه اللخمي من قول مالك: لا تخرج له معتدة وفاة، ومن رواية ابن نافع يؤخرها عامين لاذن الأبوين. وأخذه ابن رشد من سماع اشهب: لا يعجل بتحنيث من حلف إلا تخرج زوجته بخروجها له ولعله يؤخر سنة. ومن قول سحنون: لا تسقط شهادته حتى يصل للستين، وهو أخذه من مسألة المعتدة لوجوبها فورا إجماعا وتقدمها، وضعف ابن بشير أحذه من مسألة الأبوين لوجوب طوعها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parents' permission for Hajj and the obligation of Umrah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)]

وذكر استئذان الأبوين فيه، وذكر وجوب العمرة

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=981)]

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع، عن مالك: لا يعجل عليهما في الفريضة، وليستأذنهما العام، وعاما قابلا، فإت أبيا، فليخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man going for obligatory Hajj without his parents' permission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)]

وإن أراد أن يخرج إلى حج الفريضة فليرفق بهما حتى يأذنا له , فإن لم يفعلا فله أ

Mas'alah: What is the ruling on seeking parents' permission for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين. [1]، فلم يره على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from non-obligatory Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=758)

دفعت ما قبضت؛ نعم إن ضبطت (بل على أن يخرج معها، ولمن ظنت أن له منع الفرض الرجوع) بما دفعته ليأذن بخلاف العالمة؛ أو فى النفل، فلا رجوع، (ومنع الوالدان لات الجد من غير فرض العين) ، ولو علما قام به الغير، (ولو كافرين إلا فى الجهاد) ؛ كما قال (الأصل) ، والكافر كغيره فى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=671)

الأول: الأبوة، وفي الجواهر: وللأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض، على إحدى الروايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a foolish person from performing Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=924)

وإن لم يأذن فله التحلل، وعليها القضاء: [منح الجليل] وغيرهما - رضي الله تعالى عنهم -، ويجوز دخولها بعده - صلى الله عليه وسلم - لحرب في قتال جائز وبغير إحرام أيضا، وقوله في الخبر «أحلت لي ساعة من نهار» أي: أحل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر. (وللولي) أي: الأب أو وصيه أو مقدم القاضي أو نفس القاضي (منع) شخص (سفيه) أي: بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضا. وشبه في المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (في تطوع) من حج أو عمرة لا في فرض ولو على أنه على التراخي كأدائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان إذا كانت رشيدة وإلا فله منعها في الفرض أيضا، فقوله في تطوع راجع للزوج فقط، وأما ولي السفيه فله منعه حتى في الفرض كما هو ظاهر عباراتهم. للبناني لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب، وذكره في التوضيح عن سند ونصه قال مالك - رضي الله تعالى عنه - ولا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن له وإلا فلا. ابن عاشر هذا مشكل إذا لم يذكروا من شروط وجوبه. الرشد وكيف يصح منع الولي منه إذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه. ابن جماعة الشافعي اتفقت الأئمة الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، لكنه لا يدفع له المال، انظره قوله فإن كانت سفيهة فله المنع في الفرض غير صحيح؛ لأن السفيهة يمنعها وليها لا زوجها نعم إن كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من حيث الزوجية. (وإن) أحرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن الولي) للسفيه في الإحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أي الولي أو الزوج (التحلل) أي: التحليل لهما مما أحرما به كتحليل المحصر بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة، فإن أذن له فليس له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه (و) إن حلل الزوج زوجته ف (عليها) أي: الزوجة (القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a person under legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1313)

(تنبيهات الأول) : قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث: اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه؛ لأنه لا يدفع إليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينفق فيما ينفق عليه من مال السفيه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from performing voluntary or obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1106)

وبقي عليه أيضا الأبوة فللأبوين المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى الروايتين قاله في الجواهر لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في حجة الإسلام

Sub-topic - Impediments to Hajj

Mas'alah: What is the eighth impediment to Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1123)

المانع الثامن السفه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Mecca but becomes unable to complete the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2367)

قال مالك: ومن لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز فإذا استراح نزل، وعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيمشى أماكن ركوبه، ولا يجزيه أن يمشي عدة أيام ركوبه، إذ قد يركب موضع ركوبه أولا، وليس عليه في رجوعه ثانية، وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله ولكني يمشي ما ركب فقط ويريق دما، وقاله ابن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: وهديه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on the feasibility of travel for Hajj when there is an enemy on the route?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=504)

فصل [5 - في إمكان المسير] : وأما إمكان المسير، فمن أحكام الاستطاعة [4]، وهو مختلف باختلاف عادات [5] الناس في الأوقات، فإن كان في الطريق عدو قد

تحقق طلبه للنفوس والغارات والقطع لا يكاد ينفع معه بذل مال إلا ما يشق ويعظم أو [6] لا يؤمن غدره [7] لتكرر ذلك منه، فإن الحج يسقط معه لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [8]، وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [9]، ولأن (1) في (م) : عتق. (2) أخرجه البيهقي: 4/ 325، والحاكم، وابن خزيمة وقال: الصحيح أنه موقوف ورواه الثوري عن شعبة موقوفا (تلخيص الحبير: 2/ 220) . (3) في (م) : الإسلام. (4) الاستطاعة: سقطت من (ق) . (5) في (ر) : عادة. (6) في (م) : و. (7) في (م) : عذره. (8) سورة البقرة، الآية: 195. (9) سورة النساء، الآية: 29.

المحصور بعدو له أن يتحلل من الإحرام بالحج، فكان بأن لا يلزمه قبل الدخول فيه أولى، وهل ذلك مانع من الوجوب أو الأداء محتمل، والأقوى أن يكون مانعا من الأداء. وأما إن علم من حال العدو أنه يطلب شيئا من المال لا يجحف بالناس ولا يشق ولا يؤثر قدره، وأنه إذا بذل له مكن الناس من الحج ولم يغدر بهم، فإن الحج يلزم معه خلافا لمن منع ذلك من أصحابنا [1]، لأن ما يبذل له حينئذ يجري مجرى بعض النفقات والمؤن والضرائب التي لا يسقط معها فرض الحج ولا يؤثر في ذلك كونه جورا وظلما.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if the road is dangerous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=538)

[لا يجب الحج إذا كان الطريق مخوفا]

Mas'alah: What factors nullify the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=592)

[باب في مسقط وجوب الحج] ويسقط بطلب نفس أو ما بمجحف أو مالا حد له وبما لا يحجف قولا المتأخرين. اللخمي: لا يسقط بغرم اليسير. قال: وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يحجف. والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط. الشيخعن المجموعة: روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر, وفي كونه مع الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه مسقطا أو لا؟ سماع أشهب, وتخريج اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on paying a tyrant to perform Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1080)

(إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر) ابن يونس قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر؛ فقال بعضهم: لا يجب الحج عليه. وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئا قريبا فالحج واجب عليه، وجه القول الأول لا يؤمن أن يخفرهم

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1088)

يمكنه التمعيش. ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو الظاهر. (والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه) ابن عرفة: البحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط (أو يضيع ركن صلاته لكميد) ابن شاس: إن كان غالب راكب البحر العطب أو علم من حال نفسه أنه يميد حتى يعطل الصلاة أو لا يستطيع الركوع أو السجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. قال مالك:

Mas'alah: What are the six impediments to performing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

الباب الأول: في موانع الحج، وهي ستة:

Mas'alah: What is the sixth impediment to performing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

السادس: استحقاق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has provisions but cannot walk due to fear of thieves?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=226)

مسألة [3]: فإن كان مع الرجل زاد وراحلة إلا أنه لا يقدر على المشي من اللصوص

(1) أخرجه القضاعي عن جابر بلفظ: "... ما وقي به الرجل عرضه كتب له به صدقة" . (اللباب في شرح الشهاب: 17) . وأورده العجلوني بلفظ: "ما وقي المرء من عرضه فهو له صدقة" وقال: رواه العسكري والقضاعي. (كشف الخفاء: 2/ 255 رقم 2255) . (2) كلام ابن العربي في كتابه السراج، ونقله الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 495) . وقد ذكر ابن رشد القولين، وصحح القول ببذل المال اليسير للظالم الذي يمنع المسير إلا بعد إعطاء مال له، وذلك إذا كان من عادة هذا الظالم الوفاء مع الناس، وعلل ابن رشد ذلك بـ "أن ما يبذله الإنسان في الطريق كالذي يشتري به الماء للوضوء، فإن كان لا يجحف به تعين عليه الشراء ولم يجزله التيمم، بخلاف ما يجحف به" . (مختصر نوازل ابن رشد: 73) . (3) هذه المسألة وردت في (ب) بالهامش.

وما أشبه ذلك فكان مالك يقول: هو عذر بين. ثم رجع بعدما أفتى به زمانا، وقال: الحذر لا ينجي من القدر، فإذا وجد الرجل الزاد المبلغ والراحلة وصحة البدن فالحج واجب عليه. قال ابن المواز: ولم يقل مالك ذلك إلا في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأما ما سواها من الأمصار فهو بالخيار، إن شاء أجاب وإن شاء ترك، نقله ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم.

Mas'alah: Does fear for one's property from thieves or oppressors negate the obligation of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1275)

وعلى مال، فلو خاف على ماله لصا أو محاربا أو ظالما كصاحب مكس سقط.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall due to a small amount of property taken by an oppressor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1275)

ثم أخرج من الأمن على المال، فقال: إلا لأخذ ظالم ما قل من المال ما لا يضر، فلا يسقط الوجوب على أظهر القولين، واختاره ابن العربي وغيره. ومفهوم (ما قل) سقوطه بما كثر، ولو لم يجحف.

Mas'alah: What should a person do if he fears losing his provisions on the Hajj journey?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=597)

يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه إن بقى هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when a tyrant repeatedly takes a small amount of money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2534)

لا ينكث؛ يعني أنه إذا قلنا إن أخذ الظالم لليسير لا يسقط وجوب الحج، فإنما محل ذلك حيث كان الظالم لا ينكث أي لا يغدر ولا يرجع إلى الأخذ ثانيا، وأما إن كان

يعود إلى الأخذ فإنه يسقط بذلك وجوب الحج، فلو علم منه النكث أو جهل حاله لم يختلف في سقوط الحج. قاله الشيخ زروق. نقله الشيخ إبراهيم. وقوله: على الأظهر، راجع لقوله: "إلا لأخذ ظالم ما قل" ، ولا يرجع لقوله: "لا ينكث" ؛ إذ اعتبار كونه لا ينكث متفق عليه، وعدم السقوط الذي استظهره ابن رشد هو قول الأبهري المتقدم ذكره، ومقابله سقوط الوجوب بأخذ ظالم ما قل. حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب. والقول بالسقوط هو اختيار ابن العربي وغيره. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a small amount taken by a tyrant nullify the obligation of Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=715)

قل لا ينكث على الأظهر، [منح الجليل] قل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر في نفسه، ويحتمل أن المراد قل في نفسه وأن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمي. ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو بمجحف أو بما لا حد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين. اللخمي لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يجحف (لا ينكث) أي لا يعود الظالم للأخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار، فإن علم أنه ينكث أو جهل سقط وجوب الحج. بلا خلاف، قاله زروق، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله الحط ونحوه للشيخ سالم. وما في عج من أن جهل الحال كعلم عدم نكثه من غير دليل نقلي غير ظاهر، وإن شك هل ينكث أو لا؟ فيسقط على المذهب. وقيل لا كذا البعض. الحط إن علم أنه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف، وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي

والمواق والحط في صدر كلامه. ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلولو بوجه أتم منه، واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فإنه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رءوس المسافرين لا على حسب أمتعتهم؛ إذ من معه دواب كالمجرد منها في الانتفاع به والظاهر عدد رءوس التابعين والمتبوعين وإن جرى عرف بشيء عمل به؛ لأنه كالشرط، واحترز أيضا عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فإنه جائز، ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يجحف وإلا سقط الحج، وإن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ؛ لأنه حينئذ أخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك. الثالث: أن لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر ما يكفيهم في مقابلة حفظ المارين وإلا كانوا كالظالم، وإن أخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرءوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق

Mas'alah: Is Hajj obligatory when travel is unsafe, and is jihad better?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=790)

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وسلم. جوابك، رضي الله عنك، فيمن لم يحج من أهل الأندلس، في وقتنا هذا، هل الحج أفضل له، أم الجهاد؟ وكيف ان كان قد حج حجة الفريضة؟. راجعنا في ذلك بما نراه، موفقا مأجورا ان شاء الله تعالى. فآجاب أدام الله توفيقه، على ذلك بما بما هذا نصه: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه. وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس، في وقتنا

هذا، لعدم الاستطاعة، التى جعلها الله شرطا في الوجوب، لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول، مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان. واذا سقط فرض الحج، لهذه العلة، صار نفلا مكروها؛ لتقحم الغرر فيه. فبان بما ذكرناه: أن الجهاد، الذى لا تحصى فضائله، في القرآن والسنن المتواترة والآثار، أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج إلى السؤال عنه؛ وموضع السؤال انما هو فيمن حج حجة الفريضة، والسبيل مأمونة، هل الحج أفضل له، أم الجهاد؟ والذى أقول به: أن الجهاد له أفضل، لما ورد فيه من الفضل العظيم. وأما من لم يحج حجة الفريضة، والسبيل مأمونة، فيتخرج ذلك على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، ام على التراخى.؟ وهذا إذا سقط فرض الجهاد على الأعيان بقيام من قام به، وأما

في المكان الذى يتعين فيه على الأعيان فهو أفضل من حجة الفريضة، قولا واحدا، للاختلاف فيه هل هو على الفور ام على التراخى. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall when a tyrant demands a large amount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1044)

(الثاني) ظاهر كلام المصنف هنا أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا وأما إن كان المكاس يطلب الكثير فإنه يسقط الحج، ولو كان ذلك الكثير لا يجحف بالمأخوذ منه وهو ظاهر كلام اللخمي أو صريحه وظاهر كلام المصنف في توضيحه ومناسكه أن محل الخلاف ما لا يجحف ولو كان في نفسه كثيرا وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما، قال التادلي قال القرافي: يسقط فرض الحج إذا كان في

الطريق عدو يطلب النفس أو من المال ما لا يتحدد أو يتحدد ويجحف وفي غير المجحف خلاف انتهى. ولا شك في تغاير العبارتين؛ لأن المجحف وغير المجحف يختلفان باختلاف الناس، فرب شخص يجحف به الدينار وآخر لا يجحف به العشرة، ولهذا قال ابن عرفة لا يسقط بعدم اليسير قال وظاهر قول القاضي: ولا بكثير، لا يجحف انتهى. ((قلت)) واعتبار المجحف وغير المجحف هو ظاهر عبارة الأكثر وهو الظاهر ويمكن أن يقال: مراد المصنف بقوله: ما قل أن يكون المأخوذ قليلا بالنسبة إلى المأخوذ منه ولا يجحف به وإن كان كثيرا في نفسه فيتفق كلامه في كتبه الثلاثة، وقال سند بعد أن ذكر كلام القاضي عبد الوهاب: والذي قاله حسن، ونص كلامه إذا كان المنع إنما هو لمغرم فقال في المعونة: إذا كان يجحف لم يلزم فاعتبر ما تبلغ مضرته من ذلك إلى حد لا يحتمل وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إذا لم يمكنه المسير إلا بدفع شيء من ماله لم يجب عليه، وقاله من أصحابنا القاضي أبو عبد الله البصري المعروف بعلعل والذي قاله القاضي يعني في المعونة حسن، فلا يسقط عن الموسر بانتقاص دينار من ماله، وضرر ذلك يحتمل انتهى. وممن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران الفاسي فإنه أفتى جماعة مشوا معه للحج فطلب منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj if it leads to missing a single prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)

وقال ابن المنير في منسكه: اعلم أن تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيها حسنات الحج بل الفاضل عليه؛ لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة

واحدة بركوب البحر أو الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة ثم قال: ولا يقصر في الاستبراء ويجب عليه من الاحتراز ما يجب في الحضر انتهى.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj by sea for island residents regarding prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1063)

ولم يبين الباجي ما الذي يستخف تضييعه وذكر اللخمي الخلاف فيما إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا أو لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر أخيه ونصه والحج في البحر واجب على كل من في الجزائر، مثل صقلية والأندلس؛ لأنها بحار مارجة إذا كان الراكب يوفي بصلاته ولا يعطلها ولا ينقص فروضها فإن كان يعرض له ميد يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض ليسقط فروضا، ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالسا أو لا يجد موضعا لسجوده لضيق الموضع؛ فقال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة، وقال أشهب فيمن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه يوم الجمعة: إنه يجزئه وهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل وإن كان دون الأول في الرتبة إن ذلك جائز كالذي يسافر حيث لا يجد الماء وينتقل للتيمم فخرج على قول أشهب في الجمعة بالإجزاء لزوم الحج مع ذلك وقاس منع ركوبه حيث يصلي جالسا على قول مالك في منع ركوبه حيث يسجد على ظهر أخيه فساوى بين ترك القيام والسجود على ظهر أخيه، وقبل ابن عرفة كلامه؛ فقال: وفي كونه مع الصلاة جالسا أو السجود على ظهر أخيه مسقطا أو لا سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب في الجمعة بصحة جمعة من سجد على ظهر

أخيه وإباحة سفر ينقل للتيمم انتهى. فعزا لسماع أشهب: سقوط الحج بصلاته جالسا وليس ذلك في سماع أشهب نصا ولكنه تبع اللخمي في مساواته بين الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه وتبع اللخمي على المساواة بينهما ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهو الذي يفهم من عموم كلام المصنف وكلام البرزلي وصرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري فقال: إذا علم شخص من نفسه أنه يميد حتى يئول أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها فلا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك إذا لم يمكنه القيام لأجل خوف الغرق أو الاطلاع على محرم، فإن لم يدخل على هذه الأشياء وحصل له شيء منعه من القيام فهذا يجوز له أن يصلي قاعدا انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وأما الذي يميد حتى يمنعه الصلاة؛ فقال مالك: لا يركب حيث لا يصلي وإن كان يصلي جالسا فإن اللخمي خرج في ذلك قولين: الجواز والمنع، وصحح الجواز انتهى.

Mas'alah: Does sea travel prevent the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=415)

قوله: "والبحر لا يمنع الوجوب" : هو كما ذكره على الشرط الذي ذكره، ولو علم من حاله أنه يميد حتى (يعطل) فريضة واحدة، حرم عليه ركوبه. وأما (المعطوب) الذي لا يمسك نفسه عن الراحلة، ففرض الحج

ساقط عنه لعجزه فقد شرط الاستطاعة، لأنه -عليه السلام- عذر الخثعمية حيث شكت إليه أن أباها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأمرها بالنيابة عنه. فلذلك يدل

على سقوطه عنه ببدنه، أو على أنه مخاطب به في ماله، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the oppressor's trustworthiness and its effect on the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

لا ينكث) صفة لظالم ولو أتى به بلصقه كان أبين أي لا يرجع ويغدر بل يقف عند قوله هذا القدر يكفيني منكم وعلم ذلك منه عادة كعشار فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط الحج بلا خلاف قاله الشيخ زروق ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله ح ونحوه في الشيخ سالم وما في عج من أن من جهل حاله كمن علم أنه لا ينكث من غير دليل نقلي غير ظاهر وكذا إذا شك هل ينكث فيسقط على المذهب وقيل لا كذا البعض الشراح وانظر مغايرة جهل حال الظالم للشك في نكثه فيما ذا وإذا كان يأخذ ما قل لم يسقط وجوب الحد)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when a tyrant takes a small amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

على الأظهر) ولا يرجع الاستظهار لقوله لا ينكث أيضا إذ اعتبار كونه لا ينكث متفق عليه بل لما أفهمه الاستثناء وهو عدم سقوط الحد فتقدير كلامه إلا لأخذ ظالم ما قل فلا يسقط به الحد على الأظهر ثم ليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله

غ وق وكذا ح في صدر كلامه ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلولو بأتم منه واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فإنه جائز ـــــــ فيه مجيء الحال من المضاف إليه وهو إحرام من غير شرطه والصواب أنه حال من الضمير المضاف إليه لأن المضاف وهو إحرام صالح للعمل في الحال وقول ز ولا يصدق كلامه بعدم النية بالكلية يعني بأن يترك نية الحج من أصله (بإمكان الوصول) قول ز لأنه خلاف ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – منه الخ الظاهر أنه لا دليل في هذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمكنه الوصول العادي وغيره والكلام هنا فيمن لا يمكنه الوصول العادي (لا ينكث) قول ز وانظر مغايرة جهل حال الظالم للشك فيما اذا الخ الظاهر أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when a tyrant takes a small amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

وليس فيه تفصيل الظالم وتكون على عدد رؤوس المسافرين دون أمتعتهم إذ من معه دواب ولو كثرت كالمجرد منها في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤوس التابعين والمتبوعين لا المتبوعين فقط وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط واحترز أيضا بقوله ظالم عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فإنه جائز ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة والجواز بثلاثة شروط أن لا يجحف

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall due to a tyrant taking a small amount of property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=211)

قوله: (لا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر) الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قل لا لعدم النكث؛ فإن الظالم إذا عرف بالنكث لا يختلف في السقوط، وقد وجه ابن يونس القول بالسقوط بأنه لا يؤمن أن يخفرهم، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفره. قال أبو اسحاق: وهذا أشبه، وبه قطع اللخمي في القليل وزاد أن ظاهر كلام عبد الوهاب أنه لا يسقط بكثير لا يجحف. وأما ابن رشد فلم أجده له في "المقدمات" ولا في "البيان" ولا في "الأجوبة" ، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في "مناسكه" ولا في "توضيحه" ؛ وإنما قال في قول ابن الحاجب: "وفي سقوطه بغير المجحف قولان، أظهرهما عدم السقوط" [2]: وهو قول (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (إلا) . (2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 184.

الأبهري واختاره ابن العربي وغيره [1].

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one can only reach it by paying a tyrannical ruler?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=294)

630 - مسألة اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج، إلا بدفع المال إلى المتغلب الجائر. فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج. وقال شيخنا أبو بكر - رحمه الله: إذا لم يتمكن إلا بمال كثير، بحيث يشق عليه ويخرج على العادة لم يلزمه، كماء الطهارة، والرقبة في الكفارة، و [أما] إن كان قريبا فالحج واجب عليه. [قال القاضي]

: والذي عندنا أنه ينظر في أحوال الناس؛ فرب كثير المال لا يثقل عليه دفع ما تفاحش فيلزمه. ومن يمشي ولا يقدر على الراحلة أو يجدها، إلا أنه مقل، فإنه أيضا يعتبر، فإن كان المشي القريب بحيث لا يجحف بمثله لزمه، وإن كان مما لا يحتمله حال مثله، وإن أطاقه لم يلزمه، وهو قول مالك في شراء الماء للطهارة.

Sub–topic – Hajj and Non–Muslims

Mas'alah: What is the ruling on polytheists approaching the Sacred Mosque?

[Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)]

وحادي عشرها قوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} التوبة 28

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman sending a dinar to the Kaaba?

[Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1616)]

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Hajj after apostasy?

[Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)]

هذا فيه نظر، بل يستانف الحج عندي، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن} الآية [3].

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform Hajj according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)]

وقيل - ستة: الحرية، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

Mas'alah: Is the Prophet's body more virtuous than the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=160)

تنبيه قوله: "شرفها الله على بقاع الأرض" مستثنى من ذلك ما ضم أعضاءه الكريمة - صلى الله عليه وسلم -، فقد أجمعوا على أفضليته على ما سواه [1].

Mas'alah: Is Islam a condition for the performance of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=216)

قال القاضي عبد الوهاب [1]: الإسلام شرط في الأداء بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع [2]، وهو المشهور [3]. (1) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبو محمد - أحد أعلام المذهب المالكي - كان فقيها أديبا، له كتب في فنون مختلفة، منها التلقين، والمعونة، وشرح المدونة، والإشراف. تولى القضاء، واستقر آخر حياته بمصر. ولد سنة 362. ت 422. (الأعلام: 4/ 335، البداية والنهاية: 12/ 32، بروكلمان الملحق: 1/ 660، حسن المحاضرة: 1/ 314، الديباج: 2/ 26، شجرة النور: 1/ 103، شذرات الذهب: 3/ 223، المرقبة العليا: 40، النجوم الزاهرة: 4/ 276، هدية العارفين: 1/ 637، وفيات الأعيان: 3/ 219). (2) عبارة القاضي عبد الوهاب: "شرط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار

مخاطبون بفروع الشريعة، وإمكان السير، وذلك يختلف باختلاف العادة" . (التلقين: 62) . (3) مذهب الجمهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حال كفرهم، وأن ذلك جائز عقلا وواقع سمعا، وهو قول الشافعية والمالكية والكرخي، ورواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عنه أنهم غير مخاطبين، واختار ذلك أبو إسحاق الإسفراييني.

=

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges the obligation of Hajj but refuses to perform it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في أحكام الدماء

Mas'alah: Does a child's apostasy affect the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2516)

وقوله: "وصحتهما بالإسلام" ؛ يعني سواء كان المحرم بهما حرا أو عبدا صغيرا أو

كبيرا، وقال ابن جماعة: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج واعتمر في تلك الحال، فقال ابن القاسم الروياني: لا يصح، وقال والده: يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه ما ذكر.

Mas'alah: Why is Hajj with unlawful wealth not accepted by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

وفيه قال بعض العلماء المحققين من العلماء المتقين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط. وهو التقوى. قال الحطاب: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول، منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي والنووي، ونقله الغزالي عن ابن عباس وكفى به حجة، وقال في آخره: آكل الحرام مطرود محروم لا يوفق لعبادة، وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه.

Mas'alah: What hadiths warn against performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به (2)) ، وقال بعض العلماء: إن أعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي: (من حج من غير حل، فقال: لبيك، قال الله له لا لبيك ولا سعديك (3)) ، وفي رواية: (إذا حج الرجل بالمال الحرام، فقال:

لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا (1) مسلم، كتاب الزكاة، الحديث: 1015. (2) الإتحاف، ج 5 ص 226. الإتحاف، ج 6 ص 8. (3) كنز العمال، ج 5 ص 27.

Sub-topic - Time and Place Restrictions for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on delaying walking for Hajj after reaching Fustat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1518)

[مسألة: يجب عليه المشي إلى الإسكندرية فيسير منها إلى الفسطاط] مسألة وسئل عن الرجل يجب عليه المشي إلى الإسكندرية، فيسير منها إلى الفسطاط، وهو يريد المشي، فيقيم بالفسطاط شهرا، ثم يريد المشي بعد ذلك، قال: نعم، لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ذلك ليس بتفريق للمشي إذا كان ذلك كله في عام واحد، ولو مشى من الإسكندرية إلى الفسطاط، وهو يريد المشي، فأقام في الفسطاط إلى عام آخر من غير عذر، ثم مشى بعد ذلك

Mas'alah: What is the content of the first Hajj sermon given on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

الأولى: بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعملهم فيها مناسكهم؛ خروجهم لمنى صلاتهم بها الظهر حتى صلاتهم يوم عرفة، وغدوهم منها وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of Ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

[القول في شروط الإحرام]

Mas'alah: What are the conditions of Ihram regarding place and time?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

القول في شروط الإحرام والإحرام شروطه الأول: المكان، والزمان. أما المكان: فهو الذي يسمى مواقيت الحج، فلنبدأ بهذا فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on ihram becoming obligatory for a free accountable person at the time of ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=670)

وهل لابد من رجال ونساء؛ أو يكفى أحدهما؛ قولان، ووقع فرضا من مكلف حر وقت إحرامه) ، ولو غير مستطيع تكلفه، إما لأنه إذا وصل كانت مستطيعا فما أحرم به إلا بعد وجوبه. كما لـ (سند) وإما لأنه لا غرابة فى نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما لل (بساطى) ، وإن ناقشه (ح) بأن ناقشه (ح) بأن الذمة لم يتقرر فيها شئ يجزئ هذا عنه، بخلاف مسألة الظهر، وعلى الخلاف لو أحرم قبل الوصول، ـــــــ إلخ) فلا يحد بمسافة (قوله: مع محرم) ولو بأجرة كثيرة إن قدرت عليها، وسواء كان محرم نسب، أو رضاع، أو صهر (قوله: مطلقا) ؛ أى: فى فرض، أو نفل (قوله: على الأظهر) خلافا لما نقله ابن القطان عن مالك، وابن عبد الحكم, وابن القصار (قوله: كرفقة أمنت) عند عدم المحرم، والزوج، وامتناعه، أو طلبه ما لا تقدر

عليه كذا لـ (ح) ، و (عب) (قوله: من مكلف) ، ولو ضعيف العقل على الأظهر (قوله: وقت إحرامه) ظرف لقوه: مكلف، وما بعده، فمن لم يكن مكلفا حرا وقته لم يقع منه فرضا، ولو كلف أو عتق قبل الوقوف، وصح نفلا (قوله: إما لأنه إلخ) ـــــــ على من لا يحسن العوم بغير سفينة (قوله: كرفقة أمنت إلخ) تشبيه بالمحرم، والزوج فى جواز سفرها، ولا يلزم منه مساواة الرفقة لهما، فإن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه، على أن بعضهم التزم المساواة فى القوافل العظيمة، وقال: هى كالبلاد، كما فى (المواق) وغيره فلا يرد قول (عب) : ، إنما تسافر مع الرفقة إذا عدم المحرم والزوج (قوله: فما أحرم به إلا بعد وجوبه) هذا إن كان مستطيعا من مكان إحرامه؛ كما يفيده آخر كلامه (قوله: وعلى الخلاف) ؛ أى: فى الجواب، ويمكن أن يقال بالإجزاء على الأول أيضا نظرا إلى أنه عند المناسك صار مستطيعا، فينسحب حكم الاستطاعة إلى الإحرام كالاستصحاب المعكوس عند الأصوليين، على أنه يمكن أن يقال: إن سقوطه عن غير المستطيع تخفيف، بدليل تعلق الحكم فى أول الآية بعموم الناس، فيكون نظير تكلف العاجز القيام فى الصلاة،

فيجزئ عن الفرض على الثانى، وهو ظاهر كلامهم)

Mas'alah: What is the ruling on performing istikharah before the Hajj journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=168)

الفصل الأول: في الاستخارة (*) في سفر الحج إذا عزم على السفر صلى ركعتين ينوي بهما الاستخارة [1]، ويستحب أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية

بقل هو الله أحد، فإذا سلم صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: (*) استخارة (على وزن استفعال من الخير ضد الشر) ، والمعنى: طلب الخيرة في شيء (النهاية لابن الأثير: 2/ 91: خير) . (1) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: ..." . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 1/ 480 رقم 2) . وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد: 306 رقم 703، باب الدعاء عند الاستخارة) . والملاحظ أن استخارة قاصد سفر الحج لا تعود إلى نفس الحج، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة في وسيلة النقل والمرافق وطريق السفر ونحو ذلك. كما قال خليل بن إسحاق في (منسكه: 9 ب) .

اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن لي في سفري هذا في هذا الوقت خيرا لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره في وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن لي في سفري هذا في هذا الوقت شرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling for residents of Mina and Muzdalifah regarding the obligation of umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1138)

(الثالث:) حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة

Mas'alah: Why is it recommended to hasten to the mosque upon entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

واستحباب المبادرة للمسجد لأنه هو المقصود فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة فلا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحله والأكل الخفيف إن احتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the restriction of Hajj to specific months?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=101)

المسألة الرابعة: قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" [159] أي، زمن الحج كذا، وفيه - أيضا - الحصر، غير أن الحصر هل هو بحسب الإجزاء أو بحسب الفضيلة؟ والأول، مذهب الشافعي، والثاني مذهب مالك، فمن أحرم قبله عند مالك أجزأه، بخلاف الشافعي. قلت: فهذا الحصر - أيضا - لا مع المعرفة وهو كثر، فلو قلت: مالك مائة، وعبيدك عشرون، لكان المعنى لا مال لك إلا مائة، ولا عبيد لك إلا هذه العدة.

Sub-topic - Hajj for Women: Mahram and Travel

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1600)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه لم ير أن تخرج مع ختنها دون

جماعة الناس؛ لأنه ليس من ذوي محارمها، إذ قد كانت له حلال قبل أن يتزوج ابنتها. ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح كراهية السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه. وحمل مالك - رحمه الله - قوله - عليه السلام: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافا لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج منسقط عنها بعدم ذي المحرم في محله، وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع، ويخصص [حج] الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بين على أصولهم في وجه القياس.

Mas'alah: What is the distance that permits a woman to travel without a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2195)

مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة. ومن مذهبه أن المرأة إذا كانت بينها وبين مكة ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يكن لها زوج ولا ذو محرم يخرج معها، ففرض الحج سقط عنها، وقد تقدمت الحجة عليه في ذلك لمالك. وذهب مالك إلى أن الحد لا ذلك مسيرة يوم وليلة، على ما في روايته في حديث الموطأ، وجعل ذلك أصلا فيما يقصر فيه الصلاة، كما جعل أبو حنيفة مسيرة الثلاثة أيام التي ذهب إليها في ذلك حدا تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: Is a woman without a mahram obligated to perform Hajj if she has safe company?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=354)

[حج المرأة التي لا محرم لها] [709] مسألة: إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن المحرم من الاستطاعة، لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

ذلك عند قوله (عليه السلام) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has never performed Hajj traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1878)

923 - مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء قال أبو عمر قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97 فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة وسنبين ذلك في موضعه من حديث مالك إن شاء الله واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم لا فقال مالك ما رسمه في موطأه ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه وهو قول الشافعي في أنها تخرج معه مع جملة النساء قال ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لله فلا شيء عليها وقال بن سيرين جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل وكل هؤلاء يقول ليس المحرم للمرأة من السبيل وهو مذهب عائشة لأنها قالت ليس كل امرأة لها ذو محرم أو تجد ذا محرم ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عمرة قال أخبرت عائشة تفتي ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم فقالت عائشة تجدون ذا محرم قال وأخبرنا معمر وبن التيمي أنهما سمعا أيوب يحدث عن بن سيرين أنه سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم فقال رب من ليس بذي محرم خير من محرم وقالت طائفة المحرم للمرأة من السبيل فإذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها فليس عليها

الحج لأنها لم تجد السبيل إليه وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور إلا أن الأثرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء وكل من تأمنه قال أبو عمر حجة من رأى المحرم من السبيل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقد روي لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم ذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرني عكرمة وأبو معبد عن بن عباس قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت فقال على فلانة فقال أغلقت عليك بابها مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وأما بن عيينة فأخبرناه عن عكرمة عن بن عباس ليس فيه شك وعن الثوري عن ليث عن أبي هبيرة عن إبراهيم قال كتبت إليه امرأة من الري تسأله عن الحج مع ذي محرم قال هو من السبيل فإن لم تجد ذا محرم فلا سبيل

Mas'alah: Does a husband have the right to release his wife from her obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

قال يحيى بن عمر: ليس له أن يحلل المرأة، يريد: وإن أحرمت بغير إذنه في الفريضة.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman to perform Hajj if she has safe company?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=506)

فصل [8 – المرأة تجد الصحبة المأمونة وليس لها محرم] : وإذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج وليس المحرم من الاستطاعة [6] خلافا لأبي حنيفة [7]، لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام [8] المحرم. (1) سورة آل عمران، الآية: 97. (2) والقدر بالبدن: سقطت من (م) . (3) انظر: التفريع: 1/ 315، الكافي ص 133، المقدمات: 1/ 380 – 381. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 59، الأم: 2/ 113. (5) سورة آل عمران، الآية: 97. (6) انظر: الموطأ: 1/ 425، 426. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 59. (8) في (ق) : مع.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to perform Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

[باب شروط الحج على المرأة]

Mas'alah: Does a group of women count as a mahram for Hajj according to the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

الموطأ: جماعة النساء كالمحرم.

Mas'alah: Does a group of people count as a mahram for a woman's Hajj according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

وروى ابن رشد: جماعة الناس كالمحرم.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman on safe and well-traveled routes for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

الباجي: لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطرق المأمونة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

وقول ابن الحاجب: ليس له منعها على الأصح كالصلاة أول الوقت وقضاء رمضان؛ يقتضي الاتفاق عليهما خلاف نقل ابن بشير، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on women walking in obligatory Hajj versus a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

فناقضها ابن الكاتب بقول مالك: لا شيء عليهن في الفرض إلا فيما قرب؛ لأن مشيهن فتنة لتشنيهن والفرض أوجب من النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj in a large secure caravan without a mahram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(مسألة) : ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي.

صيام المتمتع (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة - رضي الله تعالى عنها -) . (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا (ص) : (مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال: أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي») [المنتقى] إذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة أبواب: أحدها: في بيان ما يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير إذن زوجها ولا يجوز له أن يحلها والثاني في بيان ما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ويكون له أن يحلها والباب الثالث فيما يلزمها إذا حللها. [صيام المتمتع] (ش) : قولها - رضي الله تعالى عنها - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة تريد والله أعلم أنه إذا أهل بالحج فقد لزمه الهدي فإن عدمه جاز له الصيام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يجب عليه هدي فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يجب عليه كما لا يجوز له أن ينحر هدي التمتع حينئذ. (فصل) : وقولها - رضي الله عنها - فإن لم يصم إلى يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام

التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة وإن ذلك مبدأ إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء وإما لأن في تقديم الصيام قبل النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به وإما أن صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيام أيام منى ممنوع فإنما يباح الصوم فيها للضرورة من لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حجه امتثالا لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وما بعد أيام منى فليس محلا لهذا الصوم على وجه الأداء لأن ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها في الحج. وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره والله أعلم. (فرع) وقد تقدم أنه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي لضرورة أن يقع صومه في الحج وأما اليوم الثالث فإنه يصومه من نذره والفرق بينهما أن اليوم الثالث لا يتحقق بالحج لأنه قد يترك الحاج المقام فيه بمنى ويترك الرمي والمبيت وأما اليومان الأولان فتحققان بالحج لا يجوز لمن حج أن يترك لهما المبيت ولا أن يترك الرمي والمقام فيهما بمنى فلذلك افترق حكمهما والله أعلم تم كتاب الحج بحمد الله وعونه. [كتاب الضحايا] [ما ينهى عنه من الضحايا] (ش) : قوله سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماذا يتقى من

. . . . [المنتقى] الضحايا دليل على أن للضحايا عنده صفات يتقى بعضها ولا يتقى بعضها ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله هل يتقى من الضحايا شيء أم لا والذي يتقى من الضحايا على ضربين: ضرب يتعلق به عدم الإجزاء وضرب تتعلق به الكراهة. وقد ذكر – صلى الله عليه وسلم – صفات جامعة للمعاني التي تتقى من جهة النص ومن جهة السنة وجمع ذلك

في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومنع من النسيان.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=203)

والمرأة كالرجل مع زوج أو محرم ولو من رضاع، فإن أبى أو لم يكن ففي سفرها مع رفقة أمنت [1]، مشهورها: يجوز في الفرض لا النفل، وهل معنى قول مالك: رجال ونساء أنه لابد منهما معا، أو يكفي جماعة من أحد النوعين؟ تأويلان. والأكثر على اشتراط النساء. وقيل: يكره مع غيرهن بلا محرم كمشيها إن بعد ولو قادرة على المنصوص، وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالة [2] , أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظمت؟ تأويلان.

Mas'alah: Can a woman travel for Hajj with only women or only men as a safe company?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=559)

(وفي الاكتفاء) في الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط وحينئذ فالمجموع أحرى. [حاشية الدسوقي] يكره بخلاف الرجل فإنه يجب عليه المشي وظاهره أنها ليست كالرجل فيما استثناه من المسألتين ولو كانت تلك المرأة متجالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: إنها كالرجل. (قوله: مما لا يكون مسافة قصر) أي والبعيد الذي فيه الكراهة مسافة القصر وقال اللخمي: القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة

من المدينة والبعيد الذي فيه الكراهة ما زاد على ذلك وقال بعضهم الظاهر أن القرب يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة ونساء كل منهما مختلف بالقوة والضعف فهي ثلاث طرق. (قوله: بل يكره لها) أي لما تحتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر وهذا غير موجود في حال سفرها في البحر فلذا كره سفرها فيه بخلاف الرجل فإنه يباح له السفر فيه إن لم يتعين طريقا، وإلا وجب كما مر. (قوله: أن تختص بمكان) أي في السفينة، وإلا كانت كالرجل في جواز سفرها في البحر ووجوبه، مثل اختصاصها بمكان اتساع المركب بحيث لا تخالط الرجل عند النوم ولا عند قضاء حاجة الإنسان. (قوله: وإلا في زيادة محرم) أشار بهذا إلى أن قوله "وزيادة محرم" عطف على قوله "بعيد مشي" أي أن المرأة كالرجل إلا في بعيد المشي، وإلا في ركوب البحر، وإلا في اعتبار زيادة المحرم على ما مر اعتباره في تفسير الاستطاعة في حق الرجل. وحاصله أن الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها، أو زوجا لقوله – عليه السلام – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم» وأطلق في المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله: لامرأة نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى على الظاهر اهـ عدوي ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر قاله ح وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطان، أو لا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير إليه ورجحه ابن الفرات، أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه، وإلا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار. (قوله: كرفقة أمنت) هذا

تشبيه في الجواز المفهوم من الاستثناء وكأنه قال: إلا أن تخص بمكان في السفينة فيجوز لها فيه، كرفقة أمنت فيجوز لها أن تسافر معهم بفرض لا بنفل. والحاصل أن السفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة وأما إن كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة فقوله بفرض متعلق بمحذوف كما قلنا لا بأمنت؛ لأن الأمن لا بد من ثبوته في الفرض والنفل على تقدير سفرها فيه. (قوله: أو امتناعهما) أي رأسا وأما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة ومحل لزوم الأجرة لها إن كانت لا تجحف بها على الظاهر، وإن كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها ذلك مطلقا اهـ عدوي. (قوله: ولا بد أي في جواز سفرها مع الرفقة أن تكون مأمونة في نفسها أي وإلا منع سفرها مع الرفقة. (قوله: وشمل الفرض إلخ) حاصله أن قول المصنف "بفرض" شامل لحجة الإسلام وللحج المنذور كما لو قالت المرأة لله علي الحج في عام كذا مثلا وللواجب بالحنث كما لو قالت: إن فعلت كذا فعلي الحج وفعلت ذلك الأمر فيجوز لها أن تسافر فيما ذكر مع الرفقة المأمونة إن عدمت المحرم حقيقة، أو حكما وكذلك يشمل الخروج من دار الحرب إذا أسلمت، أو أسرت فيجوز لها في حال الخروج منها أن تخرج مع رفقة مأمونة إن عدمت الزوج والمحرم حقيقة، أو حكما فإن عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم وكان يحصل لها بكل من إقامتها وخروجها ضرر خيرت إن تساوى الضرران فإن خيف أحدهما ارتكبته.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory upon women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

فصل [حج النساء]

Mas'alah: What evidence supports women traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1247)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان - رضي الله عنها - في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "عرض علي ناس من أمتي ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، يركبون ثبج هذا البحر. فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها" [2].

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling by sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1247)

وركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سرير، أو ما أشبه ذلك، مما تستتر فيه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان، وإن كانت على غير ذلك لم يجز، ومنعت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with non-mahram men?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1390)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم.

Mas'alah: What is the condition of a husband or mahram accompanying a woman on a journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1090)

ابن عرفة: المعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج أو ذي محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving for obligatory and voluntary pilgrimage without a mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1091)

ابن حبيب: لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج وإن لم تجد محرما ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم.

Mas'alah: What is the condition regarding women accompanying a woman on Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1092)

اشتراط النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=94)

وليس لامرأة أن تحرم بغير الفريضة إلا بإذن زوجها فإن فعلت فله أن يحللها ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده فإن فعل فلسيده أن يحله.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4128)

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل المحرم من الاستطاعة أم لا وسنذكر الاختلاف في ذلك (إن شاء الله) في باب سعيد (بن أبي سعيد) المقبري من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها رواه مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8179)

يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة وإذا كان ذلك كذلك فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for obligating a husband to permit his wife to perform Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8179)

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on detaining a mahram for a menstruating woman to enable travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

وينبغي أن يكون تقييدا، وعلى الجبر فيحبس عليها أيضا من كان ذا محرم منها إلى أن يمكنها السفر قاله الباجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her mahr to her husband for permission to perform Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1230)

فرع: روي عن مالك وابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها ليأذن لها: ترجع عليه بمهرها؛ لأنه يلزمه أن يدعها. وقال ابن القاسم في رواية أبي جعفر إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن كره فالعطية ماضية، وإن كانت جاهلة رجعت عليه. واختار يحيى بن

عمر وابن يونس، وهو يحتمل الوفاق. وجزم في البيان بالموافقة، قال: ولو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين، قاله ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب السلم. وفي سماع عيسى من الصدقات والهبات ما يعارض ذلك فقف عليه. ومقابل الأصح مقتضى كلام ابن يونس أنه منصوص؛ لقوله: فصار في المرأة إذا أحرمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان. قول بأن له أن يحللها، وقول إنه ليس له ذلك. وقال بعضهم: هو مأخوذ من مسألة المدونة التي ذكرها المصنف. ولعل هذا هو المعتبر عمد المصنف، ولذلك عقب ذلك بمسألة المدونة [212/أ] إشارة إلى ما أخذ من مقابل الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband or mahram required for a woman's Hajj obligation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=331)

واختلفوا من هذا الباب؛ هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو

محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» . فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking far during Hajj travel?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)]

وبحفظ المرأة فلا تمشى بعيدا) ، ويختلف البعد بأحوال النساء)

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for Hajj with a mahram?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=670)]

السفن) التقييد بالصغيرة لـ (عياض) ؛ لأنه لا يتأتى فيه ما يطلب من المرأة من المبالغة فى الستر عنده كالنوم، وقضاء الحاجة)

Mas'alah: Is it considered disobedience for a man to perform Hajj without his mother if she desires to go with him?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=178)]

[رجل حج مع والدته ثم أراد الحج ثانيا ولا يأخذها معه وهي متشوقة له فهل يعد ذلك عقوقا] (ما قولكم) في رجل حج مع والدته، ثم أراد الحج ثانيا، ولا يأخذها معه، وهي

متشوقة له فهل يعد ذلك عقوقا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله حجه وحده بدون إذنها، ورضاها عقوق قال في المجموع، ومنع الوالدان لا الجد من غير فرض العين، ولو كافرين

إلا في الجهاد. اهـ. والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory on a woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=516)

وليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا، والرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل: حتى يكون بعضهم نساء

Mas'alah: What are the conditions for a woman's obligation to perform Hajj regarding a mahram or safe company?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=228)

فصل والمرأة كالرجل في الاستطاعة، وتزيد عليه باستصحاب زوج * أو محرم، فإن لم يكن أو أبى المحرم ووجدت رفقة مأمونة من رجال أو نساء لزمها الحج [1]. واعتبار الأمن في رفقة النساء: أن تتحفظ معهم من أهل الشر من الرجال، وهذا هو المشهور [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=228)

وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج إلا مع محرم لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [3]، = بالصلاة ليس بكفر على المعروف، وبضدها تتميز الأشياء، والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل ". (عدة البروق: 125، الفرق: 181) . " (1) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: 147، التاج والإكليل، للمواق: 2/ 518، الشرح الصغير: 2/ 13، الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 13، تبيين المسالك: 2/ 202، التمهيد: 9/ 136. (2) يقابل هذا القول المشهور في المذهب: القول بمنع السفر إلا بزوج أو محرم كانت صرورة أم لا، والقول بجواز السفر مع الرفقة مطلقا. (مواهب الجليل: 2/ 523) . (3) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن ... أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" . (الصحيح: 2/ 35 - 36) . وأخرجه الإمام مالك بلفظ قريب في الموطإ: كتاب الجامع، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء. (تنوير الحوالك: 2/ 248) . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=671)

الثالث: الزوجية، قال القرافي: والمستطيعة لحج الفرض ليس للزوج منعها على القول

بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة [5] وقد تقدم ذكرها. (1) انظر (قوانين ابن جزي 159 – التوضيح لخليل: 1/ 245 أ) . (2) الجواهر: 1/ 446. (3) الجواهر: 1/ 445. (4) انظر ص 514 وما بعدها. (5) كذا ورد النص في الذخيرة، وتمامه "... والمبادرة إلى القربات خشية الآفات" (الذخيرة: 3/ 185) وانظر (مناسك خليل: 49 أ) .

Mas'alah: When is it permissible for a woman to travel by sea?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

وحيث تختص بمكان تستتر به فيجوز، كذا في التوضيح عن عياض، قال الشارح: وإليه أشار بقوله: إلا أن تختص بمكان، فلا يكره.

Mas'alah: Is the presence of a husband or mahram a condition for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

وليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا والرفقة المأمونة الرجال

الصالحون وقيل حتى يكون بعضهم نساء

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj if it leads to missing a prayer pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2548)

كثيرا ممن رأيناه فعل ذلك وسلم، فيحمل الأمر على الغالب فكذلك يكون هنا إذا صلحت نيته، وهذا إذا كان يعلم أنه يؤدي فرائض الصلاة وتوابعها. فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب. الثاني: قد مر أنه يرجع في غلبة ظن العطب لأهل الخبرة، فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه، ونص الداوودي على أن من ركبه عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى، وقوله: "إلا أن يغلب عطبه" ، قد علمت أن المراد به أن لا يغلب عطبه بأن غلبت السلامة أو تساوى الأمران، وقد علمت أنه خلاف ما مر عن التلقين. أو يضيع ركن صلاة لكميد؛ يعني أنه يشترط في ركوب البحر للحج -فأحرى لغيره- أن يعلم الراكب أنه يوفي بصلاته في أوقاتها من غير أن يضيع شيئا من فروضها؛ بأن علم أنه لا يميد ميدا يؤدي إلى ضياع ركن من أركانها أو تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء، وقوله: "يضيع" ، بفتح أوله مضارع ضاع ثلاثيا، وبضمه وتشديد ثالثه مضارع ضيع رباعيا، فيرفع ركن على الأول على الفاعل وينصب على الثاني مفعولا به، وقوله: "لكميد" ، أو ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه إلا على ظهر أخيه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي عند قوله "يضيع ركن صلاة" : ومثل ركنها الإخلال بشرط من شروطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت، ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخال ذلك على نفسه، ولا يقضي غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي وجه أمكنه. انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: ويقضي العالم بالميد؛ أي من يعلم من نفسه أنه يميد إذا ركب البحر، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى، وما ذكرته من أنه يشترط في ركوب البحر للحج

أن لا يضيع شيئا من فروض الصلاة ليس خاصا بالبحر، بل هو شرط في وجوب الحج مطلقا، قال في المدخل: قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط عنه الحج، وقال مرة: إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط، ونقل التادلي عن المازري أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وترك المناكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women riding the sea for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2552)

وعلم مما مر أنهما في نذر المشي سواء في اللزوم، وما تقدم من كراهة ركوبهن البحر هو قول مالك المنصوص له في الموازية والمجموعة والعتبية، وقوله: "إلا أن تخص بمكان" ، قد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام (1)) ، فركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سرير (1) البخاري، كتاب الجهاد، الحديث: 2788. ومسلم، كتاب الإمارة، الحديث: 1912.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2553)

واعلم أن الباجي قد مال إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أركان الصلاة،

وزيادة محرم، عطف على قوله: "إلا في بعيد مشي" ؛ يعني أنه يشترط في وجوب الحج على المرأة أيضا وجود محرم، لما في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها (1))) ، ورواه البخاري ومسلم بروايات مختلفة، وقوله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله واليوم الآخر على جهة التغليظ، يريد أن مخالفة هذا ليس من أفعال من يؤمن بالله تعالى ويخاف عقابه في الآخرة. قاله الباجي. والعلة في منعها في السفر مع غير ذي محرم كونها عورة، فيجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال، وقوله: "وزيادة محرم" ؛ أي إلا في زيادة محرم كما علم من التقرير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for an obligatory journey without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2554)

وبما قررت علم أن قوله: "كرفقة أمنت" ، إنما هو عند عدم الزوج والمحرم، أو امتناعهما من الخروج معها، أو عجزهما عن ذلك وهو الذي يفيده النقل لا ما يوهمه المصنف من مساواة الرفقة للمحرم والزوج إذا وجدا، أو وجد أحدهما ولو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها، ويحرم عليها حينئذ الخروج مع الرفقة المأمونة، فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة، ( )) ، راجع لما بعد الكاف وهو حال من المرأة المفهومة من السياق، فهو متعلق بمحذوف. قاله الحطاب. وقال البساطي: متعلق بالتشبيه لما فيه من معنى الفعل؛ أي ويشبه المحرم رفقة أمنت في فرض؛ يعني أنه يجب على المرأة أن تسافر مع الرفقة

المأمونة في فرض، وليس قوله: "بفرض" ، متعلقا بأمنت؛ لأن الأمن ثابت مطلقا. ومثل فرض الحج سفر واجب عليها كإسلامها بدار الحرب، فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر، فإن خف أحدهما ارتكبته، وإن تساويا خيرت. كذا يفيده كلامهم. قاله الشيخ عبد الباقي. وبرجوع قوله: "بفرض" ، لما بعد الكاف علم أن اشتراط المحرم أو الزوج إنما هو في السفر المباح أو المندوب، وأما الواجب فتكفي فيه الرفقة المأمونة كما علم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

ولو أراد المصنف موافقته لقال: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's obligation to perform Hajj regarding a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

ش: يعني ويشترط في وجوب الحج على المرأة أيضا وجود زوج أو محرم فإن لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج في الفرض في رفقة مأمونة والأصل في هذا ما ورد في الحديث الصحيح وروى مالك في جامع الموطإ عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» ورواه البخاري ومسلم بروايات مختلفة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - تؤمن بالله واليوم الآخر على جهة التغليظ يريد أن مخالفة هذا ليس من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقابه في الآخرة قال الباجي: والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة.

Mas'alah: Can a woman travel for obligatory Hajj without a mahram according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

وما فهمه ابن القاسم عن مالك يوافق إطلاق المصنف وفي رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج ما نصه: وسمعته سئل أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها فقال تخرج في جماعة الناس ابن رشد ظاهر قوله أنه لم ير أن تخرج مع ختنها لأنه ليس من ذوي محارمها إذا كانت له حلالا قبل أن يتزوج ابنتها ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من كراهيته السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه وحمل مالك - رحمه الله - الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم خلافا لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم.

Mas'alah: Is a woman required to perform obligatory Hajj without a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1071)

وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع انتهى، وقال التلمساني في شرح جامع الجلاب وأما سفر الحج فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم قال الأبهري: لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج من غير ذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره انتهى.

Mas'alah: Is puberty required for a mahram accompanying a woman on travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(التاسع) هل يشترط في المحرم البلوغ أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية لم أر فيه نصا والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية وللشافعية في ذلك خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mahram being in the same caravan but not directly accompanying the woman during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)

(السابع عشر) الظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث إنها إذا

احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for Hajj regarding a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

السادس والعشرون) يحتاط في الحج فلا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط. ابن عرفة إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1280)

§باب حج المرأة بغير ذي محرم 254 - قال مالك: في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها، "إن لم يكن لها - [426] - ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة النساء"

Mas'alah: What are the conditions for a woman's travel for Hajj regarding a mahram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=415)

يوم وليلة، وفي بعضها يوم، وفي بعضها بريد، وذلك كله مروي عن ابن عمر، واعتمدوا

أيضا على أنه –عليه السلام–: (رد رجلا (اكتتب) في الغزو والحج امرأته). واعتمد الآخرون على أن الاستطاعة حاصلة وهي شرط الوجوب. وروى عن ابن القاسم أن المرأة إذا قدرت على المشي، ولا تجد راحلة فلا يلزمها المشي إلا أن يكون الموضع قريبا جدا كأحواز مكة وقراها. وروى عن مالك أنه لا يلزمها المشي إن قدرت لضعفها، ولأن ذلك من تكليف المشقة المرفوعة شرعا. وسئلت عائشة –رضي الله عنها– عن المحرم للمرأة هل هو شرط فقالت: (ليس كل الناس تجد محرما) . ولا خلاف أن الحج لا يلزم الأعمى الذي لا يجد قائدا، أو لا يجد من يستبد بخدمته، لأن ذلك من الحرج المرفوع، فإن وجد قائدا لزمه، لحصول شرط الاستطاعة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

وركوب بحر) فيكره لها)

Mas'alah: What are the conditions for a mahram or husband accompanying a woman on travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=926)

زيادة محرم أو زوج زيادتهما على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد أن يكون المحرم زائد أي متعددا بل المراد صحبة محرم والواو في وزيادة بمعنى مع قال ح ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية هذا هو الظاهر ولم

أر فيها نصا وللشافعية في ذلك خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a trustworthy group for an obligatory journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=926)

كرفقة أمنت بفرض) عند عدم زوج أو محرم أو امتناعهما أو عجزهما كذا يفيده النقل لا ما يفيده المصنف من مساواة الرفقة للمحرم والزوج إذا وجدا ثم لا بد أن تكون هي مأمونة في نفسها وقوله بفرض راجع لما بعد الكاف وهو متعلق بمحذوف أي فيجوز لها أن تسافر معها في فرض لا بأمنت لأن الأمن ثابت مطلقا ومثل سفر الحج سفر واجب عليها ــــــ

Sub-topic - Hajj for Minors and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who reaches puberty or is freed after completing Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)

الوجوب كالصلاة والصوم، واعتبارا به إذا بلغ أو أعتق بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the chapter on the adolescent in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

[باب المراهق]

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=546)

وأما البلوغ فأجمعت الأمة عليه. أما إن الصبي إذا حج أو حج به كتب الله تعالى له الأجر من فضله، ولوليه الأجر زيادة من رحمته، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن امرأة رفعت إليه مولودا في محفة [5] لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر [6]" ،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah for a child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

(وصحتهما بإسلام فقط فيندب إحرام ولى) لما ورد أن له أجرا

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave performing hajj without ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=517)

الصبي والعبد غير محرمين.

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

وإلى الرابع أشار بقوله (البالغين) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف أو العبد صح حجه ولا يسقط عنه

Mas'alah: What are the conditions for a foolish person to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2528)

وقد مر أنه إذا أحرم بغير إذن وليه فله تحليله، وقد علمت أن المراد بالفرض حجة الإسلام؛ لأن المنذور يفعله العبد، وسيأتي للمصنف أن السفه من موانع الحج إلا بإذن وليه، فيزاد في السفيه إذن الولي، فتكون شروط الوجوب في حقه أربعة هذا هو الظاهر دون ما للرماصي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Hajj if he dies or reaches puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

ثم ذكر عن طلحة بن مصرف قال: كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله وعن ابن عباس أيما صبي حج به أهله أجزأ ذلك عنه وإن أدرك فعليه الحج انتهى. وهذا الحديث في أبي داود ونصه قال - عليه الصلاة والسلام: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج» انتهى. من الذخيرة ذكره في باب شروط الحج والله أعلم.

Mas'alah: Do children receive reward for acts of obedience according to the four schools?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

وقال ابن جماعة: وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته كان مميزا أو غير مميز ويروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ويدل له ما قدمناه في باب الفضائل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة، وحديث المرأة التي رفعت صبيا، انتهى. من منسكه الكبير وسيأتي الكلام على ما إذا بلغ الصبي بعد إحرامه عند قول المؤلف وشرط وجوبه إلى آخره.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a child, an insane person, or a mentally deficient person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1038)

(الثالث) قال البساطي في شرح كلام المصنف: ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه انتهى. (قلت) إن كان مراده بالمعتوه المجنون وهو الذي فسره به ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة فقال: المعتوه الذاهب العقل لا يصح منه نية يعيد من ائتم به أبدا فلا يصح عطفه عليه وإن كان مراده به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم، فالظاهر أن الحج لا يسقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing supererogatory acts in Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

أو بالإضافة لمراهق لا تطوع

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and is the Hajj of a minor valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=411)

قوله: "وشروط وجوبها أربعة البلوغ" : احترازا من الصبي، والعقل احترازا من المجنون، فلا خلاف بين المسلمين في اشتراطهما في الوجوب، لأن غير البالغ وغير المكلف فاقدان شروط المكلف، وإنما اختلف الفقهاء في حج الصبي، هل ينعقد أم لا؟ قال مالك والشافعي: إذا وقع من الصبي فهو منعقد، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد، واحتج مالك والشافعي بحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مر بامرأة وهي في محفتها

فأخذت بضبعي صبي قالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) واحتج أبو حنيفة بأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث. وقوع العبادات من غير العاقل قال: لا يصح، وهذا عموم لقائله، خصوص لحديث ابن عباس.

Sub-topic – Hajj for the Blind and Disabled

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=633)

1 - (مسألة) : الأعمى الذي يجد من يهديه السبيل ويقدر على الوصول إلى البيت يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له أن يحج غيره عنه إذا كان له مال وإلا لم يجب عليه كالمعضوب والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وهذا قد استطاع السبيل فوجب عليه الحج ودليلنا من جهة القياس أن هذا قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجز له أن يستنيب فيه غيره كالبصير.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ability to perform Hajj with a guide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1081)

وكأعمى بقائد) . ابن عرفة: قدرة أعمى على وصوله بقائد استطاعة

Mas'alah: What is the ruling on a weak or sick person who cannot walk the entire Hajj route?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق، في تردداه إلى مكة مرتين لضعفه أو بعد بلده أو كان شيخا زمنا أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس من البرء، فلا بد أن يخرج أول مرة ولو كان راكبا يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويصلي ولا شيء عليه بعد ذلك

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

ويلزم الأعمى إذا وجد قائدا

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a person who cannot stay on a mount?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

وفرض الحج ساقط عن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يلزمه أن يحج غيره عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj on one who is physically unable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3089)

قالوا وتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به قالوا وكذلك هو واجب على من

مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله

Mas'alah: What is the ruling on a blind woman performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=742)

قوله: [قدر عليها] : أي وجدها ولا تجحف به ومحل الوجوب على الأعمى إذا اهتدى أو وجد قائدا، إذا كان رجلا لا امرأة، فإنه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك. كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a blind person with a guide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

ك) أقطع وأشل وأعرج في يد أو رجل أو فيهما وأصم و (أعمى بقائد) ولو بأجرة وكان له مال يوصله اللخمي أو كان يتكلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a blind person with a guide?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=641)

(ص) كأعمى بقائد (ش) أي: وكذلك يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائدا؛ لأنه به كالبصير حيث كان له مال يوصله، وبعبارة أخرى كأقطع وأشل وأعرج

في يد، أو رجل، أو فيهما وأصم وأعمى بقائد، ولو بأجرة وكان له مال يوصله اللخمي أو كان يتكفف

Mas'alah: Is a blind person obligated to perform Hajj if he has a guide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=828)

قوله: (كأعمى بقائد) أي: أن [3] الأعمى إذا وجد من يقوده وهو قادر على المشي مثل البصير فيما ذكر.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=254)

492 - مسألة الأعمى إذا وجد من يهديه الطريق قائدا يقوده أو غير ذلك، وهو يقدر

على الوصول بنفسه، وجب عليه الحج، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة [30/أ]، : له أن يحج غيره عنه إن كان له مال، وإلا لم يجب عليه، كما [قال] في المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة.

Sub-topic - Hajj and Debt or Trade

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=672)

الرابع: استحقاق الدين، قال في الجواهر: ولمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له * أن يحلله ولا أن يتحلل هو، بل يؤدي، فإن كان معسرا فليس لغريمه أن يمنعه من الخروج للحج ولا لغيره [1]. ومن عليه دين مؤجل [2] يحل في غيبته يعطي حميلا [3]، يقضيه عنه عند دخول حلوله، وإن كان رجوعه قبل أن يحل فليس له منعه ولا أخذه بحميل، وإن اتهمه بعدم الرجوع حلفه القاضي على الرجوع عند الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one in debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=34)

فيها كذا، ولا يعلمه العلماء بعده، وهذا نادر الحصول جدا، وهذا واقع في صغيره لوقوعه في كبيره أيضا، وذلك كما في شرحه قول خليل عن وجوب الحج (لا بدين) قال: "وظاهره كانت له جهة وفى منها ذلك الدين أو لا، وهو كذلك باتفاق في الثاني، وعلى المشهور في الأول" . قال الرماصي: "وما ذكره من التشهير في عهدته؛ لم أره

لغيره" (1) ، وقد قال من قبله شيخه وشيخ شيخه: "وفي كلام تت نظر" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one who must borrow money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=34)

قلت: ما شرح به التتائي هذه المسأله شرحها بنحوه الحطاب في دعوى الاتفاق على عدم الوجوب على من ليس له جهة وفاء، وخالفه فيما له جهة وفاء، فقال (3) : "يعني: أن من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بأن يستدين مالا في ذمته ولا جهة وفاء له فإن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته، وهذا متفق عليه." وأما من له جهة وفاء فهو مستطيع إذا كان في تلك الجهة ما يمكنه به الوصول إلى مكة وقدر على بيع ذلك، أما إذا كان ماله في بلد بعيد لا يمكنه الوصول إليه فلا يلزمه أن يستدين الآن كما يفهم من كلام صاحب المدخل "."

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=71)

الثاني: منع الغريم وإذا أحرم الرجل وعليه دين فلغريمه أن يمنعه من الخروج إذا كان موسرا وليس له أن يحلله فإن كان معسرا أو الدين مؤجلا لم يمنعه.

BAB 2

باب المواقيت

The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Spatial Miqat Locations

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram and the wajibat of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن آتيها مع وفاق [ش] تجرد من المخيط تلبيه
والحلق مع رمي الجمار توفيه

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

ولما عد الناظم الإحرام من الميقات ومن جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد ببيان الميقات المكاني أي المكان الذي يحرم منه من أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلطيب من حذف مضاف أي لأهلها وكذا يقدر في الشام وما يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها ومر بها على غير أهلها فيحرم من ذي الحليفة وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت بقوله بعد آتيها وفاق ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فيجوز مجاوزته الى ميقاته بالجحفة والأفضل

له أن يحرم من ذي الحليفة لأن ميقاته صلى الله عليه وسلم التوضيح هذا مذهبنا خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهم والمحل محل نظر فان قوله ولمن

Mas'alah: What are the miqats of Dhu al-Hulayfah and al-Juhfah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=566)

أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه وقال قبل هذا وذي الحليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة أو تسعة قال النووي وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد ميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعد آتيها وفاق كما مر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة وسميت بذلك لأن السيول أجحفتها عياض وهي على ثماني مراحل من المدينة وتسمى أيضا مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها

Mas'alah: What is the miqat of Qarn for the people of Najd?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=566)

وأن قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وقرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهري راءه عياض وغيره وهو خطأ وهو

على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة عياض وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلا

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq for the people of Iraq?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=566)

وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا ولم يجده في التوضيح ونقل بعضهم عن الدميري أنه على مرحلتين من مكة

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam for the people of Yemen?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=566)

وأن يلملما ميقات أهل اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه ألملم بالهمزة يريد ولمن مر به من غير أهله كما مر في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره محذوف ووفاق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أي الأتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها الحطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن انتهى والبيتان من العروض الثانية للكامل وهي الحذاء أي دخلها الحذر وهو حذف الوتد المجموع وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الأول

الواقع عروضا أي ضربا متفاوتا وبيته دمن عفت ومحا معالمها هطل أجش وبارح ترب وجحفة وقرن في البيت الثاني غير منونين لامتناع صرفهما

Mas'alah: What are the spatial miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1136)

السابقة الثالثة الميقاة المكاني وفي الجواهر وهو ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام ومصر ويلملم لليمن وقرن لنجد وذات عرق للعراق وهو معتبر لأهل مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران وقيل يعتبر في القران ويعتبر الآفاقي مطلقا فأن جاوزه ضررة ففي إيجاب الدم عليه وإن لم يرد حجا ولا عمرة خلاف مبني على وجوب الحج على الفور أو التراخي والعمرة كالحج

Mas'alah: From where in al-Juhfah should the people of Sham enter ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1547)

[مسألة: يهل أهل الشام من الجحفة] مسألة وسئل مالك عن الجحفة، هل سمعت في مساجدها بحد من المسجد الأول، أو من الآخر يحرم منه؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وإنما سمعت الحديث في الجحفة، وذلك واسع إن شاء الله، وروى أشهب مثله، وزاد قيل له إذا صلى فيه أيهل من جوف المسجد، أم يهل إذا استوت به راحلته؟ فقال: لا يهل من جوف المسجد، ولكن إذا استوت به راحلته. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: «ويهل أهل الشام من الجحفة»

، ولم يخص مسجدا من مساجدها دون غيره، فمن أيها أهل المحرم، فقد امتثل الأمر، وقد قال مالك في المختصر الكبير: ومن أهل من الجحفة فالوادي مهل كله، وأحب إلينا أن يحرم من أوله حتى يأتي محرما على ذلك كله، وهو حسن من الفعل، وأما قوله: إنه لا يهل من جوف المسجد، وإنما يهل إذا استوت به راحلته، فهو على ما رواه وأخذ به من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يهل حتى استوت به راحلته في فناء المسجد بذي الحليفة، وقد روي أنه أهل في جوف المسجد حين صلى الركعتين، وروي أيضا إنما أهل حين أشرف على البيداء، وقد روي عن ابن عباس: إنما وضح وجهة هذا الاختلاف، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب الحج حين قضى الركعتين، فلما استوت به راحلته في فناء المسجد أهل أيضا، ولما أشرف على البيداء أهل أيضا، وكان الناس يأتونه أرسالا، فحدث كل بما رأى، فمن قال: إنه أهل حين

استوت به راحلته لم يره حين أهل في المسجد، ومن قال: إنه أهل بالبيداء لم يره حين أهل في المسجد ولا حين أهل، إذ استوت به راحلته، فمن أخذ بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - رأى الإهلال من جوف المسجد.

Mas'alah: Where must a camel driver stop at Dhu al-Hulayfah for passengers to pray before ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1558)

[مسألة: الجمال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة فينيخ بهم عند غير المسجد] ومن كتاب أوله مساجد القبائل مسألة وسئل عن الجمال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ بهم

عند غير المسجد، فيقول: اذهبوا فصلوا وتعالوا أحملكم، فقال الآخرون: بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل، قال مالك: يجبر الجمال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد حتى يصلوا، ثم يركبوا فيهلوا.

Mas'alah: What are the miqat stations for ihram for different regions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8189)

[الإهلال بالحج] ما جاء في الإهلال بالحج وعنه، عن نافع، عن أبي نعيم، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» ، وقال: يهل أهل الحد من يلملم. قال محمد بن رشد: ذو الحليفة مهل أهل المدينة على مقربة من

المدينة والجحفة مهل أهل الشام على بعد منها في الطريق من المدينة، وأما قرن ويلملم فليسا في طريق مكة من المدينة، وكذلك ذات عرق التي وقتها عمر بن الخطاب لأهل العراق فمن مر من أهل الشام ومن وراءهم من المغرب على المدينة كان له أن يؤخر إحرامه إلى مهله الجحفة، والفضل له أن يحرم من ميقات النبي - عليه السلام - ذي الحليفة، ومن مر من أهل العراق وأهل نجد أو أهل اليمن بالمدينة فعليه أن يحرم من ذي الحليفة مهل أهل المدينة، إذ لا يمر واحد منهم بطريقه على مهله وإنما يمر على الجحفة وليست بميقات له، وإنما هي ميقات لأهل الشام، وهذا بين في المدونة وغيرها، فكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فعليه أن يحرم منه واجبا إلا أهل الشام إذا مروا بذي الحليفة عليهم أن يحرموا منه لأن ميقاتهم أمامهم، ومن لم يمر بميقات من

المواقيت في طريقه فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات. واختلف فيمن كان في البحر، فقيل إنه يحرم فيه إذا حاذى الميقات، وقيل لا يحرم حتى يخرج منه لقول الله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وهو قول مالك في رواية علي بن زياد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8666)

[توقيت عمر ذات عرق لأهل المشرق]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8666)

في توقيت عمر ذات عرق لأهل المشرق قال مالك: وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل المشرق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8666)

قال محمد بن رشد: في هذا جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقت المواقيت لأهل الآفاق وسكت عن العراق، وقت لها عمر باجتهاده ذات عرق، فكان ذلك منه سنة وجب اتباعه فيها، لقول النبي - عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram from different regions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد [الفواكه الدواني] تنبيهان) : الأول: علم من تفسيرنا السبيل بالاستطاعة أن في كلامه شبه استخدام؛ لأن السبيل في الأول الطريق المسلوك والسبيل الثاني بمعنى الاستطاعة التي هي أخص من ذلك، وبهذا التقرير يستقيم كلام المصنف مع كلام خليل في تفسير الاستطاعة المشترطة في وجوبه حيث قال: ووجب باستطاعة، بقوله: بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلخ، ويكون قول المصنف: والسبيل جملة مستأنفة قصد بها تفسير الاستطاعة فكأنه قال:

والاستطاعة المفهومة من استطاع الطريق المأمونة والزاد والقوة على الوصول مع صحة البدن، وإنما أطلنا في ذلك لركاكة التركيب على من ليس له معرفة بالتراكيب. الثاني: يفهم من قوله: راكبا أو راجلا أن البحر كالبر؛ لأن الركوب شامل لركوب السفينة كما ذكرنا وهو كذلك. قال خليل: والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه، وإلا أن يكون يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها، لكميد: ويفهم منه أيضا أن المرأة

كالرجل لعموم من استطاع إلا أن يكون المحل بعيدا فيلزم الحج الرجل دون المرأة، كما لا يلزمها في سفر للبحر إلا أن تخص بمكان فيلزمها، وعلى كل حال لا بد في سفرها من محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، فإنها تقوم مقام المحرم أو الزوج عند تعذرهما، لكن في حج الفرض دون النفل.

Mas'alah: What are the miqats for different regions and the places for ihram for Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

قال خليل: ولها وللقرآن الحل والجعرانة أولى، ثم التنعيم وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة، وتطلق عليه العامة العمرة ولما كان ميقات أهل الآفاق المكاني مختلفا باختلافهم بينه بقوله: (وميقات أهل الشام و) : أهل (مصر وأهل المغرب) ومن خلفهم من أهل الأندلس وأهل الروم والتكرور (الجحفة) : بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها، فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها. (فإن مروا) : أي أهل الشام ومصر والمغرب ومن معهم (بالمدينة) : المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) : وهو (من ذي الحليفة) :؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم منها، وإنما ندب الإحرام في حق

Mas'alah: What is the ruling on passing through Madinah for those coming from Qarn?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=351)

من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له

Mas'alah: What are the spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=185)

وأما المواقيت المكانية فهي ما في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» زاد مسلم «ولأهل العراق ذات عرق» وقد نظمت هذه الخمسة المواقيت المكانية مبينا بعدها من مكة وأهل كل بقولي قرن لنجد ذات عرق للعراق … يلملم اليمني من أم القرى للكل مرحلتان جحفة شامنا … ست حليفة عشر للمدني ترى

Mas'alah: What are the five mawaqit for ihram?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

والمواقيت خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق ومن ورائهم، ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيحرم من منزله، وأهل مكة من مكة، وعلى متعدي الميقات دون إحرام، دم.

Mas'alah: What is the place of ihram when making up a missed Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=385)

[مكان الإحرام في القضاء]

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a missed Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=385)

[795] مسألة: إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on bathing at Dhu al-Hulayfah and Dhu Tuwa before entering Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

روى بن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول بن عمر في الاغتسال والإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئا

Mas'alah: Does ghusl performed in Madinah suffice for ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

وقال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فإن غسله يجزئ عنه قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح

إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه غسله إلا أن يغتسل ويركب من فوره إلا أن يأتي ذا الحليفة إذا أراد الإحرام

Mas'alah: What is the meaning of 'between the two horns' in the context of bathing at al-Juhfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال بن وهب هما العمودان المبنيان اللذان فيهما الساقية على رأس الجحفة

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

وروى أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح فيغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي (عليه السلام) أنه فعله

Mas'alah: Which route did Urwa prefer to enter Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

قال هشام وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله

Mas'alah: What are the miqats for entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1508)

(8 - باب مواقيت الإهلال)

Mas'alah: What are the miqats for the people of Madinah, Sham, and Najd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1508)

689 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the miqat for Madinah, Sham, and Najd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

690 - وعن عبد الله بن دينار عن عبد بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the miqat of Yemen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

691 - قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

692 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram according to a reliable source?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

693 - وعن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء

Mas'alah: What is the ruling on the mursal hadith of a companion regarding the miqat of Yalamlam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

قال أبو عمر أما قول بن عمر بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم فمرسل الصاحب عن الصاحب هو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجة به وقد روى بن عباس في هذا ما هو أكمل معنى من حديث بن عمر

Mas'alah: What is the hadith about the miqat for the people of Medina, Syria, Najd, and Yemen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن هدية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالحليفة ولأهل الشام بالجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم قال وهن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال وكذلك أهل مكة يهلون منها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس مثله

Mas'alah: What is the consensus on the mawaqit for Ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

قال أبو عمر أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة

Mas'alah: What is the disagreement regarding the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وفي من وقته لهم

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق من ناحية المشرق كلها ذات عرق وهو قول سائر العلماء وزاد الثوري إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا

Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd say about the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء وطائفة معه لم يوقت النبي (عليه السلام) لأهل العراق وقتا

Mas'alah: What is the narration about the miqat for the people of the East?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

وذكر الطبري قال حدثنا بن دثار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق وقتا وإنما أخذ الناس حيال قرن ذات عرق

Mas'alah: What did Jabir and Aisha say about the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1510)

وقال جابر وعائشة وغيرهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق

Mas'alah: Who set the miqat of Dhat 'Irq for the people of Iraq according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

وقالت طائفة عمر بن الخطاب هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات إسلام

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Umar designating Dhat Irq for the people of Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

ذكر الطبري قال حدثنا عصام بن رواد بن الجراح أنه قال حدثني أبي قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لما وقت قرن لأهل نجد قال عمر مهل أهل العراق ذات عرق فاختلفوا في القياس فقال بعضهم ذات عرق وقال بعضهم بطن العقيق قال بن عمر فقاس الناس ذلك

Mas'alah: Did the Prophet designate Dhat Irq as a miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق بالعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ ذات كفر كما كانت العراق يومئذ ذات كفر فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to a hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

قال أبو عمر روى حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن جابر أن النبي (عليه السلام) وقت لأهل العراق ذات عرق

Mas'alah: What is the miqat for the people of the east according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

وروى الثوري عن يزيد بن زياد عن محمد بن علي عن بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق

Mas'alah: What is the miqat for the people of Mada'in according to Anas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1511)

وروى هلال بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدائن

العقيق

Mas'alah: What are the mawaqit for Basra, Medina, and Sham?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's designation of miqat locations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

وذكر أبو داود قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ولأهل اليمن يلملم

Mas'alah: From where should a person who travels by sea, land, and camel enter ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال حدثني عبد الملك بن أعين عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني قد ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم قال ائت عليا فاسأله فرددت عليه القول فقال ائت عليا فاسأله فأتيت عليا فسألته فقال من حيث بدأت فرجعت إلى عمر فقلت له أتيت

عليا قال فما قال لك قلت قال لي أحرم من حيث بدأت قال فهو ما قال لك

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for hajj and umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يحرم من بيته

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's hadith about Ihram from al-Far'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه أهل من الفرع فمجمله عند أهل العلم أنه مر بالميقات لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة وغيرها ثم بدا له في الإحرام هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث بن عمر هذا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of praying at Dhu al-Hulayfah and beginning the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1520)

وفى هذا الباب 696 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل 697 - وذكر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي

تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة 698 – وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم

Mas'alah: Where did the Prophet (peace be upon him) begin his ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

وأما قوله في حديث موسى بن عقبة بيداؤكم هذه فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل إلا منه قال ذلك بن عمر منكرا لقول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة

Mas'alah: From which part of Dhu al-Hulayfah did the Prophet enter ihram for his Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لحجته من أقطار ذي الحليفة

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram from the mosque of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

فقال قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه

Mas'alah: Where did the Prophet enter ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

وروى شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته رواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد

Mas'alah: What did Abu Rafi report about the Prophet's stay at al-Abtah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

وروى بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح ولكن أتيته فضربت به قبة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الأبطح فنزلت

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

قال وقال أبو حنيفة من مر من المعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل وليس ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras according to Isma'il ibn Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

وقال إسماعيل بن إسحاق ليس نزوله صلى الله عليه وسلم بالمعرس كسائر منازل طرق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان صلى فيه نافلة قال ولا وجه لتزهيد الناس في الخير قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر بن عمر على نافع تأخره عنه

Mas'alah: What is the first section on the spatial miqat for hajj and umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1689)

[فصل 1 - الميقات المكاني للحج والعمرة]

Mas'alah: What are the miqat locations for the people of Madinah, Syria, Egypt, and the Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1689)

ووقت الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذي الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، فدخل في ذلك من وراءهم من أهل مصر، وأهل المغرب.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghrib according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1689)

وفي رواية ابن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام وأهل مصر ومن دونهم من أهل المغرب الجحفة.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Yemen, Najd, and Iraq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1690)

قال: هو، وغيره: ووقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد من قرن، وفتح عمر العراق فوقت لهم ذات عرق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1691)

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل العراق من ذات عرق" ، وبهذا أخذ مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for people of Qudayd, 'Usfan, and Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1692)

ومن المدونة: قال مالك: ويهل أهل قديد وعسقان ومر ظهران من منازلهم، وكذلك كل من كان من وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Madinah and those passing through?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1692)

قال: وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر بها من الناس كلهم خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، والفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها طريقهم، فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء؛ لأن الجحفة بين أيديهم، وهي ميقاتهم، فلهذا خفف لهم ما ذكرنا، ولا يكون ذلك في غيرهم.

Mas'alah: From which miqat should a person from Iraq passing through Madinah enter ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1692)

قال: ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق، وإذا مر مكي بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بالحج أو العمرة، فإن لم يكن حين جاوزه مريدا

Mas'alah: From which mosque at al-Juhfah should one enter ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

وقال ابن المواز: وسئل مالك: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك كله واسع، ومن الأول أحب إلينا.

Mas'alah: What are the miqat stations for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

باب المواقيت في الحج وحكمها

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة فهي ميقات أهلها وميقات كل من مر بها مريدا للحج قاصدا إلى البيت.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة إذا سلكوا طريق الساحل وإلا فذو الحليفة إن مروا بها.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Najd and Iraq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

ولأهل نجد قرنا ووقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq, Persia, and Khurasan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذلك فميقات أهل العراق وبلاد فارس وما وراءها من بلاد خراسان كلها ذات عرق وان أحرموا من العقيق فحسن ومن أهل من الجحفة فالوادى كله مهل له ويستحب أن يحرم من أوله

Mas'alah: What are the rulings on miqat boundaries for pilgrims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

والمواقيت لأهلها وكل من مر بها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة أهل من منزله

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Mu'arras for those returning to Madinah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ويستحب النزول بالمعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه ولو قدمه في غير وقت صلاة انتظر به الصلاة إلا أن يخاف فوت رفقته فان كان ذلك جاز له أن ينفر قبل أن يصلي

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1907)

باب مواقيت الإهلال مالك [5]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..." الحديث. الإسناد [6]: أما قول ابن عمر: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يهل أهل اليمن [7] من يلملم" [8]، فهو مرسل الصاحب عن الصاحب، وهو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجة. (1) أخرجه – مع اختلاف في اللفظ– البخاري (267) ، ومسلم (1192) من حديث عائشة. (2) الحديث (912) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 249 "هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء" . (3) البخاري (1536، 1789) ، ومسلم (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. (4) انظر مبحث تعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله في الظاهر في المحصول لابن العربي: لوحة 46/ ب. (5) في الموطأ (927) رواية يحيى. (6) كلامه في الإسناد مقتبس بتصرف من الاستذكار: 11/ 74 – 75. (7) في النسختين: "نجد" وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار. (8) ويقال ألملم، وشمقي اليوم السعدية، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، على بعد 855 كيلومتر من مكة المكرمة جنوبا. انظر معجم معالم الحجاز: 1/ 135، 10/ 29.

وقد ذكره أبو داود [1] بإسناده [2] عن ابن عباس، قال: "وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل اليمن يلملم ..." الحديث [3]. الأصول [4]: قال الإمام: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدد المواقيت، فلما كان في زمن عمر وفتح الله العراق، شكوا إليه أن نجدا جور عن طريقهم، فوقت لهم ذات عرق [5] [6]. وهو دليل على صحة القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بينا ذلك في "أصول الفقه" . إشارة [7]: كان النبي –

صلى الله عليه وسلم - إذا أحرم أحرم بالقول، وقد علم في التلبية: "لبيك [8] اللهم لبيك" [9]، والداعي بالحج إبراهيم.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to the scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1909)

وفيمن وقت [1] لهم. فقال [2] مالك [3] والشافعي [4] وأبو حنيفة [5]: ميقات أهل العراق وناحية [6] المشرق كلها ذات عرق، وهو قول سائر العلماء. وقال جابر [7] وعائشة [8]: وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل العراق ذات عرق. وقالت طائفة: عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق [9]؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح [10] العراق على [11] عهد رسول الله [12] - صلى الله عليه وسلم -. وقال علماؤنا: هذه غفلة من قائل هذا الحديث، بل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق [13]، كما وقت لأهل الشام الجحفة [14]، والشام كلها يومئذ دار [15] كفر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه ستفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان. (1) ج، والاستذكار: "وقته" . (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 11/ 76 - 78. (3) انظر المدونة: 1/ 303. (4) انظر الأم: 3/ 341 (ط. فوزي) . (5) انظر مختصر الطحاوي: 60، والمبسوط: 4/ 126. (6) في الاستذكار: "من ناحية المشرق" . (7) فيما رواه عنه مسلم (1183) . (8) فيما رواه عنها أبو داود (1739) ، والنسائي 5/ 125، والبيهقي في السنن: 5/ 28. (9) رواه الشافعي، عن أيوب، عن ابن سيرين. الأم: 3/ 342 (ط. فوزي) . (10) "فتح" ساقطة من غ. (11)

ج: "في" . (12) في الاستذكار: "ولم تكن العراق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات إسلام" . (13) في الاستذكار: (بالعقيق) والعقيق موضع قربب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 2/ 952، والمغانم المطابة: 266. (14) يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 3/ 340 "الجحفة ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد 167 كيلومترا من مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد 16 كيلومترا إلى الجنوب الشرقي منها ... وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو 183 كيلومترا، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ وذلك لمحاذاتها الميقات أو قبله بيسير، وهو أحوط" ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 "قد درست الجحفة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث بني فيها، وتقع بقرب بلدة رابغ شرقها ... بما يقارب لـ 16 كيلا" . وانظر معجم معالم الحجاز: 2/ 122. (15) في الاستذكار: "ذات" .

Mas'alah: What are the different narrations about where the Prophet entered ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1914)

المسألة السادسة [1]: اختلفت [2] الآثار في المواضع التي ألزم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج [3] من أقطار ذي الحليفة: فقال قوم: من المسجد مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه. وقال آخرون: لم يحرم إلا بعد أن استوت به راحلته، وقد صح عن ابن عباس المعنى في اختلافهم موضوحا [4]. وفيه دليل أن الاختلاف في القول والأفعال جميعا والمذاهب [5]، كان ذلك في الصحابة [6]، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل، فيما نقلوه وانفرد [7] بعلمه بعضهم دون

بعض.

Mas'alah: What are the spatial miqats for Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=514)

فصل [3 - مواقيت المكان للحج] : وأما مواقيت المكان فهي أربعة مواقيت منقسمة على جهات الحرم [3]: فميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة [4]، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة [5]، وأهل نجد من قرن [6]، وأهل اليمن يلملم [7]، وأهل العراق (1) وفي الأصل: فلزم. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (119) . (3) انظر: الموطأ: 1/ 330، التفريع: 1/ 318 - 319، الرسالة ص 174، والصحيح أن المواقيت المكانية خمس كما جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب (1/ 190) . (4) الجحفة -بضم الحاء المهملة وسكون الحاء المهملة-: وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل (معجم البلدان: 2/ 111) . (5) ذو الحليفة -بضم الحاء وفتح اللام والفاء: بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال، وهي تعرف الآن بآبار علي (معجم البلدان: 2/ 295) . (6) قرن المنازل -بفتح القاف وسكون الراء-: جبل صغير بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (معجم البلدان: 4/ 332) . (7) يلملم: بفتح المثناة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (معجم البلدان: 5/ 441) .

وخراسان والمشرق ذات عرق [1]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم" [2]، وفي حديث جابر: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وأهل العراق من ذات

عرق" [3]، وقيل: إنه من توقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه [4].

Mas'alah: From which route should one enter Mecca for pilgrimage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=573)

باب: [في الدخول إلى مكة] يستحب للداخل إلى مكة محرما أن يدخل من كداء [1] الثنية التي بأعلى مكة، وأن يخرج منها [2] لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل في دخوله وخروجه [3].

Mas'alah: What are the miqat locations for pilgrims according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قلت لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومن ورائهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها.

Mas'alah: What are the miqat locations for Yemen, Najd, and Iraq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

القرافي: إن أمن رد الريح, واليمني يلملم, والنجدي قرن, والعراقي ذات عرق,

ومحاذي كل منهما مثله, ولمن بعدها روى الشيخ: من داره أو من مسجده.

Mas'alah: What is the miqat for a Medinan traveling by a non-Medinan route?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

اللخمي: يريد: أو بنحاذيها, وروى أبو قرة: إن مر مدني بغير طريق المدينة أحرم بمحاذاة الجحفة.

Mas'alah: What is the ruling on the horizon of Egypt and the Hijaz for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

الشيخ: مصر للإفريقي كأفقه لعد إمكانه حجه منه إن رجع إليه، وضعف اللخمي قول محمد: رجوع الحجازي لمثل أفقه لغو، ونحوه قول الصقلي: القياس مثل أفق الحجازي كأفقه، ولابن كنانة: رجوع الشامي للمدينة كأفقه.

Mas'alah: From which route should one entering Mecca from Medina enter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

ويستحب لقادم مكة من طريق المدينة دخولها من ثنية كداء.

Mas'alah: From which miqat should one perform Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

الشيخ عن المختصر: ويعتمر من ميقاته أحب إلي من التنعيم, وذكره الصقلي رواية.

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram from different regions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ويهل أهل اليمن من يلملم») .

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

[المنتقى] والتوقي والتمييز لما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - مشافهة مما لم يسمعه منه وبلغه عنه. وقد روى ابن عباس أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل اليمن يلملم» وأما أهل العراق فروى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وقت لهم ذات عرق وروي عن عائشة وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقته لهم. (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «أمر رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ويهل أهل اليمن من يلملم») .

Mas'alah: What is the ruling on the best place for ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=571)

(فصل) : وقوله ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند مسجد ذي الحليفة يقتضي أنه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والتبرك بموضع إحرامه ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه؛ لأنه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس. وقد سئل مالك عن الجحفة أيحرم المرء من أول الوادي أو أوسطه أو آخره فقال: هو مهل كله قال وسائر المواقيت كذلك وأحب إلي أن يحرم من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كله وهو محرم فالمواقيت على ضربين: ميقات أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – منه وميقات لم يحرم منه فأفضله موضع إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم –.

يهل حتى تنبعث به راحلته») [المنتقى] (ش) : قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فعل ما فعل عن رأي واجتهاد؛ لأن عبد الله بن عمر كان كثير

الحفظ لأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك إن كان لسنة من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لرأي منه، وأعلمه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد وشدة التحرز من السهو والغلط، ثم فسرها ابن جريج حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فأخبره ابن عمر أنه لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - يمس منها غير اليمانيين، وهذه سنة كافية فيما ذهب إليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف أشواطا وأسابيع ولم يره ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر أنه قصد تركها ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - ترك استلامها؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لا يستلم من الأركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه.

1 - (فصل) : وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لا شعر فيها. وقد روى سحنون عن ابن وهب أن النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم: هي النعال المدبوغة بالقرظ سميت بذلك؛ لأن أكثرهم كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم قال سحنون قد أعلمتك ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سحنون لا يعترض على ما قاله ابن وهب؛ لأنه لم يمتنع أن تكون السبتية المدبوغة بالقرظ وتكون لا شعر فيها وأن العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير مدبوغة وأن السبتية كان لا يلبسها إلا أهل الشرف والسعة؛ ولذلك قال الشاعر يحذي نعال السبت ليس بتوأم ولا يصح أن تكون السبتية مدبوغة بالقرظ وعليها شعر ويحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس النعال التي لا شعر عليها» . 1

– (فصل) : وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل يريد الخضاب ويحتمل أن يريد الثياب وقال يحيى بن عمر يريد أنه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته قال: وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولا يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا أدرك ذلك توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء. وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ ثيابه وكان أو رأيته أحب الطيب إليه» وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد رواه أبو داود على غير هذا الوجه روي عن زيد بن أسلم أن «ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» والذي روي عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمتنع أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة فيقتدي به في ذلك ابن عمر ويستحبها من أجله فيصبغ بها ثيابه ولحيته والله أعلم كما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بعمرة فأحصر بعدو فتحلل فأردف هو الحج على العمرة مرة لما خاف أن يصد عن البيت ليتحلل دونه إن حصر وقال ما أمرهما إلا واحد.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=233)

220– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يهل أهل المدينة من ذي

الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن)) . #195# قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)) .

Mas'alah: Where did the Prophet camp and pray at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=241)

228- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=298)

285- وبه: أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)) .

Mas'alah: What are the miqat stations for entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=498)

باب ما جاء في مواقيت الإهلال

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=498)

496- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن)) . قال عبد الله: ((وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم)) .

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram according to the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=498)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن)) . قال ابن عمر: ((أما هؤلاء الثلاث فسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم)) . #387#

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=498)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل من إيلياء.

Mas'alah: Where did the Prophet begin his ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=500)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله [بن عمر] أنه سمع أباه يقول: ((بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها! ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد!)) يعني مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: What is the location of Lahi Jamal on the road to Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=581)

قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة.

Mas'alah: From where did Ibn Umar begin shortening prayer when going for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=613)

#453# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن

عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة من ذي الحليفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Batha in Dhu al-Hulayfah and staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=622)

620- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها. قال نافع: ((وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة بالليل فيطوف بالبيت.

Mas'alah: What are the miqat stations for entering ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=560)

مواقيت الإهلال

Mas'alah: What is the ruling on a hired transport stopping at the mosque of Dhu al-Hulayfah for prayer before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=989)

قال فيه، وفي "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: يجبر الكراء أن ينيخ بالمكترى بباب مسجد ذي الحليفة، حتى يصلوا ثم يركبوا، فيهلون، وليس له أن يقول: اذهبوا، فصلوا، ثم تأتون إلي، فأحملكم.

Mas'alah: What should one do when praying at the mosque of Dhu al-Hulayfah before Ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=989)

ومن "الواضحة" "وإذا ركعت بمسجد ذي الحليفة، فاكثر من الدعاء، ثم أخرج، فإذا ركبت بفناء المسجد، وأنت مستقبل القبلة، "

Mas'alah: What are the miqat boundaries and rulings for entering ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

ذكر المواقيت، ومن تعداها، وما يفعل من دخل المدينة، وذكر أشهر الحج والإحرام قبلها (أو من وراء الميقات) أو م، فاته الحج من أين يحرم بالعمرة؟

Mas'alah: What is the miqat of al-Juhfah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

من "كتاب" ابن المواز، قيل لمالك: في ميقات الجحفة أيحرم من

Mas'alah: From which part of al-Juhfah should one enter ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=995)

وسط الوادي، أو آخره، قال: هو مهل كله، فليحرم من أوله، أحب إلي، وكذلك ما كلن مثل الجحفة من المواقيت. وسئل أيضا: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك واسع، ومن الأول أحب إلينا. ومثله في "العتبية" ، من سماع ابن القاسم، ولم يقل: والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for umrah and hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=995)

قال مالك: والمواقيت في العمرة والحج سواء، إلا من منزله في الحرم أو بمكة، فعليه في العمرة أن يخرج إلى الحل، وأقل ذلك التنعيم، وما بعد مثل الجعرانة، فهو أفضل. ولو خرج الطارئ إلى ميقاته، كان أفضل وإهلال من أحرم (من مكة، فالحج من جوف المسجد إذا رأوا هلا ذي الحجة، وإن أخروا على يوم التروية، فأرجو أن يكون فيه سعة. ومثله في "العتبية" ، من سماع أشهب، وقال: يحرم من جوف المسجد، لا من بابه، ولا من منزله.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for pilgrims from different regions?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=89)

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشأم ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا

بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل

Mas'alah: What are the miqat boundaries for pilgrims from different regions?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

وعرفة حل، وللآفاقي منهما كأهل المدينة ذو الحليفة, والشام ومصر والمغرب الجحفة، وليمن يلملم، ونجد قرن، والعراق ذات عرق ولمن دونها مسكنه، وكره قبله على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on Rabigh as a miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

وثالثها: إن أحرم قربه، وهل رابغ قبل الجحفة فيكره [1] ,

Mas'alah: What is the ruling on Rabigh being considered like al-Juhfah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

أو في حكمها؟ للمتأخرين قولان.

Mas'alah: What are the place-based miqat rulings for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=572)

ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني عاطفا له على قوله وقته فقال (ومكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للمقيم) بمكة متوطنا بها أم لا، كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا، (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا المتعين فلو أحرم من الحل، أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة (وندب) له الإحرام (بالمسجد) أي في جوفه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت وشبه في الاستحباب قوله (كخروج) المقيم بها الآفاقي (ذي النفث) بفتح الفاء أي معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته، وإدراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) لأن مكان الإحرام (لها) أي للعمرة لمن بمكة (وللقران الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام، ولا يجوز الإحرام من الحرم، وانعقد إن وقع، ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة، وبكسر العين وتشديد الراء (أولى) من غيرها من سائر الحل بالإحرام بالعمرة منها لاعتمار النبي - صلى الله عليه وسلم - منها وقد قيل إنه اعتمر منها ثلثمائة نبي (ثم) يليها في الفضل (التنعيم) المسمى الآن بمساجد عائشة - رضي الله

عنها – بالنسبة للعمرة أيضا وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين فإن أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم. [حاشية الدسوقي] أي وحينئذ فقول المصنف ووقته للحج شوال بالنسبة لغيرهم. (قوله: وانعقد) أي على المشهور وعن مالك عدم انعقاده كذا في عبق ومثله في ح عن ابن فرحون. (قوله: تردد) أي بين شيخي المصنف فالأول لسيدي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والثاني لسيدي عبد الله المنوفي نقلا عن شيخه الزواوي. (قوله: وصح الإحرام قبل ميقاته الزماني) أي على المشهور وقوله "والمكاني" أي اتفاقا وقوله لأنه وقت كمال إلخ أي بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت وجوب، ثم إن معنى قول المصنف "وصح" لزم وأتى به دفعا لتوهم قطع الإحرام قبل زمانه، أو مكانه لأنه منهي عنه كالصلاة بوقت نهي فاندفع ما يقال لا حاجة لقوله وصح للعلم به من الكراهة فتأمل. (قوله: فلتحلله) أي فمن وقت تحلله منه وقوله: بالفراغ إلخ تصوير للتحلل منه ولا مفهوم لقوله بحج ولو قال إلا لمحرم بنسك كان أولى إذ لا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة كما يأتي. (قوله: الأصغر والأكبر) أي وهما رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. (قوله: والأولى بعده) لأن ظاهره أنه إذا أحرم بها بعد جمرة العقبة يوم النحر وبعد طواف الإفاضة وقبل رمي الرابع، أو مضي قدره تكون صحيحة مع الكراهة مع أنها فاسدة كما مر. (قوله: صح إحرامه بها) أي مع الكراهة. (قوله: حتى لو تحلل منها) أي بالفراغ منها وقوله: لكن لا يفعل منها شيئا إلخ من جملة عملها الدخول للحرم بسببها فإذا دخله قبل الغروب لأجلها أعاده. (قوله: غير قران) أي حالة كون ذلك الإحرام غير قران أي وأما لو كان من بمكة أراد الإحرام على وجه القران فلا بد من خروجه للحل ويحرم منه كما يأتي. (قوله: أي الأولى لغير ذي النفس) أي مكانه الأولى لا المتعين وقوله: لغير ذي النفس أي وأما ذو النفس فالأولى أن يخرج لميقاته ليحرم منه. (قوله: لغير ذي النفس) أي لغير المقيم بمكة الآفاقي ذي النفس. (قوله: فلو أحرم) أي المقيم بمكة من الحل

وقوله: أو من الحرم أي غير مكة كمنى ومزدلفة. (قوله: وندب له) أي للمقيم بمكة وقوله: "الإحرام بالمسجد" أي الإحرام فيه وقوله: "موضع صلاته" أي التي يحرم بعدها فرضا أو نفلا. (قوله: أن يقوم من مصلاه) أي ثم يلبي بعد ذلك. (قوله: الحل) المراد به ما جاوز الحرم. (قوله: ليجمع إلخ) هذا ظاهر في العمرة وأما في القران فالجمع بالنسبة للعمرة التي تضمنها القران؛ لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط لكن لو لم يخرج القارن للحل لكفاه خروجه لعرفة؛ لأن خروجه للحل ابتداء واجب غير شرط كما سيأتي في الشارح. (قوله: كما هو الشرط) أي ولا يرد إحرام المفرد للحج من مكة؛ لأنه يخرج لعرفة وهي في الحل فقد جمع في إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم. (قوله: ثم يليها إلخ) تبع المصنف في ذلك ما في النوادر لكن الذي عليه الأكثر كما قال بهرام وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أنهما متساويان لا أفضلية لواحد منهما على الآخر كما في (قوله: المسمى الآن بمساجد عائشة) قيل إنما سمي التنعيم بذلك -.

Mas'alah: What are the five miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=573)

وإلا) يكن مقيما بمكة وما في حكمها مما سبق (فلهما) أي فالميقات المكاني للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلفة، للمدني ومن وراءه (والجحفة) لأهل مصر والمغرب والتكرور والشام والروم (ويلملم) لأهل اليمن والهند (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

كإحرامه) أي مريد الإحرام من أي ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها، أو فنائه لا من أوله)

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram from different directions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=621)

من نحو المدينة أربعة أميال، أو خمسة) على الخلاف في ذلك وعلى كل ينتهي (للتنعيم) وهو المسمى الآن بمساجد عائشة يعني أن الأربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية إلى التنعيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده (ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهي (للمقطع) اسم مكان أي تثنية جبل بمكان يسمى المقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة (ومن) جهة (عرفة تسعة) ، أو ثمانية [حاشية الدسوقي] في التوضيح عن النوادر والعتبية ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر خلافا لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الإجزاء اه بن. (قوله: وهو إفراد عن تمتع) أي بأن يقع الإفساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاه مفردا فإنه يجزئه ففي الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للإفساد يؤخره. (قوله: ولا عكسهما) قد علم مما ذكره ست صور: اثنتان مجزئتان وأربعة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة

وهي قضاء الشيء بمثله لظهوره. (قوله: الذي هو حجة الفرض) في خش عبر المصنف بقوله "واجب" دون فرض الذي يتبادر منه اللازم بالأصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى بقضاء التطوع القضاء والنذر معا فلا ينوب عن النذر كما لا ينوب عن حجة الفرض إذا نوى بالقضاء القضاء وحجة الفرض. (قوله: إذا نوى عند إحرامه بالقضاء القضاء والفرض إلخ) أي وأحرى إذا لم ينو إلا القضاء فلا ينوب عن الواجب قال عبق ويفهم من قوله "قضاء تطوع" أن قضاء النذر المفسد إذا نوى به القضاء والفرض معا فإنه ينوب عن الفرض وفيه نظر كما قال بن بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويان في أن كلا منهما واجب لا بالأصالة فكيف يجزي الثاني عن الواجب وأيضا قول المصنف: وإن حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط إلخ يرد كلامه؛ إذ كل من النذر وقضائه واجب فتأمله. (قوله: للمحمل) بكسر الميم وهو ما يحمل فيه على ظهور الدواب. (قوله: وأما محرمها) أي كأبيها فلا يكره له حملها ولو كان محرما وهذا هو الصواب كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما في خش من أن الكراهة في المحرم أيضا اهـ بن. (قوله: فظاهر أنه يمنع) أي سواء كان محرما، أو لا. (قوله: ويكره له رؤية ذراعيها) أي يكره للزوج إذا كان محرما رؤية ذراعيها لا شعرها وينبغي حرمة مسه لذراعيها لكونه مظنة اللذة أكثر من الرؤية وكراهة مسه لشعرها. (قوله: وفيه نظر) إذ لم يحك المصنف في مناسكه إلا الكراهة. (قوله: ولا يكره الفتوى إلخ) أشار الشارح إلى أنه عطف على قوله "لا شعرها" وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره أن يحملها للمحمل ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء، ونحوه لابن الحاجب قال طفى: والمراد ب لا بأس هنا الإباحة بدليل مقابلة الأئمة لها بالمكروه وما في الجواهر هو لفظ الموازية كما في مناسك المؤلف ونقله ابن عرفة عن النوادر وبذلك تعلم أن عطف خش له على المكروه غير صواب اهـ بن. (قوله: ولو في حيض ونفاس) أي ونحو ذلك مما يتعلق بفروجهن. .

(قوله: وحرم به وبالحرم) الباء الأولى للسببية والثاني للظرفية. (قوله: على الخلاف في ذلك) هذا الخلاف مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع هل هو ذراع الآدمي، أو ذراع البز المصري، والثاني أكبر من الأول اه عدوي. (قوله: ينتهي) أي الحرم للتنعيم بخروج الغاية؛ لأن التنعيم من الحل لما مر من أن مريد العمرة يحرم منه وما في التوضيح عن النوادر من أن حد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم اه. معناه إلى منتهاه لمن أتى من ناحية المدينة وهو مبدؤه للخارج من مكة فهي خارجة عن الحرم اه. بن والحاصل أن الخارج من مكة للمدينة يحرم عليه التعرض للصيد إلى مبدأ التنعيم، والخارج من المدينة لمكة يجوز له التعرض للصيد إلى منتهى التنعيم من جهة مكة فيحرم عليه التعرض للصيد فالتنعيم يجوز فيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينة ولمن جاء من المدينة يريد مكة. (قوله: للمقطع) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الطاء وبضم الميم وفتح

وينتهي للجعرانة (ومن جدة) بضم الجيم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة بقوله)

Mas'alah: What are the five miqat locations for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

المواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق.

Mas'alah: Which miqat is assigned to which region?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

فذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the miqat for people of Sham and Maghrib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة [3].

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

قال مالك يرحمه الله: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وأهل اليمن: يلملم، وأهل نجد: قرن المنازل، وأهل العراق، وفارس وخراسان: ذات عرق.

Mas'alah: May the people of Sham delay ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=351)

ولا بأس أن يؤخر أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا بالمدينة والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة.

Mas'alah: What are the miqat locations for people of Qudayd, 'Usfan, and Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=402)

730 - ويهل أهل قديد وعسفان ومر ظهران من منازلهم، وكل من كان وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله.

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=402)

731 - وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من الناس [كلهم] خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب، فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه، ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، والأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ÷ ولأنها طريقهم. وميقات أهل اليمن من يلملم، وأهل نجد قرن، ووقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق

لأهل العراق. ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق. وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا.

Mas'alah: What are the miqat locations for hajj and umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1129)

(وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions for umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1130)

ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر) ابن عرفة: ميقات العمرة للآفاقي كحجه، فميقات المدني ذو الحليفة، والشامي والمصري والمغربي الجحفة وروى الشيخ: إن حج في البحر أحرم إذا حاذاها. واليمن يلملم والنجدي قرن والعراقي ذات عرق، ومحاذي كل منهما مثله ولمن

Mas'alah: Where should one enter ihram when coming from al-Juhfah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1133)

(كإحرامه أوله) الكافي: من أهل من الجحفة فالوادي كله محل له، ويستحب أن يحرم من أوله. ومن مناسك خليل: والأفضل

Mas'alah: What are the five spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

وميقات المكان خمسة مواقيت منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة وقرن لأهل نجد والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق

وخراسان والمشرق.

Mas'alah: What is the correct place for entering ihram according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4197)

حديث ثان لموسى بن عقبة مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحجة قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (عن مالك رحمه الله) وكذلك رواه ابن عيينة كما رواه مالك سواء بلفظ واحد وبإسناده قال فيه سمعت موسى سمع سالما سمعت ابن عمر فذكره ورواه شعبة عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه (وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله) وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فإنه أراد موضعكم الذي

Mas'alah: Where did the Prophet enter ihram for his Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4200)

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وسنذكر المواقيت وما للعلماء في حكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram from the mosque of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4200)

فقال قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet entering ihram from al-Bayda or the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4201)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع عبد الله بن عمر يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وابن جريج وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس مثله بمعناه ومحمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود

وهي آثار ثابتة صحاح من جهة النقل وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري عن سعيد بن جبير قال

قلت لعبد الله بن عباس يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع منه أقوام فحفظ عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل (بها وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء) فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه قال أبو عمر قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4913)

حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سواء اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي عليه السلام قوله ويهل أهل اليمن من يلملم

ورواه صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا قال فقيل له وللعراق قال لا عراق يومئذ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وذكر لي ولم أسمع

أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي عليه السلام أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4916)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله سواء بمعناه وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the miqat for Iraq and the East?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4916)

قال أبو عمر أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق وقال الثوري والشافعي إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا وقال منهم قائلون عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم يكن في العراق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها بمعنى ستمنع عند أهل العلم وقال صلى الله عليه وسلم ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار وقال عليه السلام زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن بهرام حدثنا المعافى عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق

ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا

وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq for Iraqis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4919)

قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram from different regions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5487)

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وهذا الحديث قد تقدم القول فيه في باب نافع عن ابن عمر أيضا (من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا) والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of entering ihram at different routes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

قال وحدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras when returning from Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8325)

حديث سابع وخمسون من البلاغات 648 - قال ملك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل يعني من حجته حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس

به وأن عبد الله بن عمر أناخ به (20 206)

Mas'alah: What is the miqat for people of Syria, Egypt, and the Maghreb passing through Madinah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=786)

وقوله [4] في المواقيت في أهل الشام ومصر والمغرب إذا مروا بالمدينة [5] فميقاتهم ذو الحليفة، ليس لهم أن يتعدوها، وإن أحبوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك واسع [6]، ولكن الفضل لهم من ميقات النبي - صلى الله عليه وسلم -. كذا في أصل "المختلطة" ، وكذا كان في كتاب ابن عيسى وأصل ابن المرابط. وعند ابن عتاب: فميقاتهم ذو الحليفة. وهو الصحيح، وكذا أصلحها ابن وضاح في "المدونة" ، وعليه اختصرها المختصرين [7].

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen and Najd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=786)

وقوله [8] آخر الكلام: "وأهل أهل [9] اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن" ، ليس معطوفا على من منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام (1) كذا في خ، ولعلها كذلك في ق، ويبدو أن تكون للفراغ. (2) في ق: وطوافه. (3) قول أشهب في النوادر: 2/ 369. (4) المدونة: 1/ 376/ 2. (5) كتب في خ على صورة: بالمعرسه، دون نقط الكلمة. (6) في ق: فذلك لهم. (7) كذا في خ وق ول، وفي ع وس: المختصرون.

وهو الصواب (8) المدونة: 1/ 377/ 3. (9) كذا في خ، وفي ق: وأهل اليمن.

Mas'alah: What are the miqats for people of Madinah, Syria, and Egypt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=787)

قوله [1]: "ذو الحليفة لأهل المدينة" ، وقد أدخل مجيئه [2] آخرا ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام [3]، وهو بين في الكتاب أنهم بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر؛ إذ مهل أولئك الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها، وهؤلاء مهلهم ليس في طريقهم، فصار مهلهم إذا مروا بالمدينة من ذي الحليفة لا يمكنهم غيره من مهلاتهم. والجحفة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائرا إلى مكة [4]. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة [5].

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=259)

356 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن" . قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" [2].

Mas'alah: Where did the Prophet pray when he stopped at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=261)

362 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك [3].

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=292)

414 - وبه: عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" [2].

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1021)

وللآفاقي من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر الجحفة، ومن اليمن: يلملم، ومن نجد قرن. ووقت عمر للعراق ذات عرق، ولمن بينهما مسكنه قوله: (وللآفاقي)

معطوف على قوله: (للمقيم) . وخرج الصحيحان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [177/ب] وقت لأهل

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان بين ذلك فمن حيث أنشأ الحج حتى أهل مكة من مكة "." ابن راشد: ذو الحليفة ما بين مباه بني جشم على ستة أميال، وقيل: سبعة من المدينة وهو أبعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل أو تسعة، قاله النووي. وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء. والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين مكة والمدينة، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها. عياض: وهي على ثلاث مراحل من المدينة، وتسمى أيضا مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها. وقرن بسكون الراء، ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب، وفتح الجوهري راءه. عياض وغيره: وهو خطأ. النووي: وأخطأ فيه خطأين فاحشين: أحدهما هذا، وعم أن أويسا القرني رضي الله عنه منسوب ليه. والصواب أنه منسوب إلى قبيلة يقال لهم: بنو قرن، هي على مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت لمكة. عياض: وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. وقال القابسي: من سكنة أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة بينه وبين مكة أربعين ميلا. ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. ويقال فيه: ألملم بالهمز بدل الياء. وقوله: "هن لهن" . كذا هو ثابت في أكثر الروايات. وعن بعض رواة مسلم والبخاري: "فهن لهم" . وكذا رواه أبو داود وهو الوجه. وتخرج الرواية الأولى على أن المراد هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد أهلها، وقد تقدم ما يتعلق بقوله: وقت في المكان. قال ابن دقيق العيد: وقوله: (وقت) يحتمل أن يراد به التحديد؛ أي: حدد هذه المواضع للإحرام،

ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة.

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج أو العمرة إلا محرما، وإن لم يكن في لفظة (وقت) تصريح بالوجوب، فقد ورد في غير هذه الرواية: "يهل أهل المدينة" وهي صيغة خبر يراد به الأمر، وورد في بعض الروايات لفظة الأمر. انتهى. وأجمع العلماء على هذه المواقيت إلا ذات عرق، فإن الشافعي استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق. القرطبي: معتمدا في ذلك على ما رواه ابن عباس قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق" . خرجه أبو داود، وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف عندهم. واختلف في من وقت ذات عرق. ففي البخاري أنه من توقيت عمر. وروى مسلم وأبو داود والنسائي: أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق. القرطبي: وهو صحيح. وضعف الدارقطني كونها من توقيته عليه الصلاة والسلام، قال: ولم يكن عراق يومئذ، أي: في زمانه صلى الله عليه وسلم، قال في الإكمال: وهذا مما لا يعلل به الحديث، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زامنه، وهذا يعد من معجزاته، واختار صاحب الاستذكار أنه من توقيته عليه الصالة والسلام. وقوله: (ولمن بينهما) أي: بين الميقات ومكة، فإن تعدى المنزل فهو كمن تعدى الميقات. قال مالك في الموازية: وهو بالخيار إن شاء أحرم من داره أو من مسجده. قال صاحب اللباب: والأحسن أن يحرم من المسجد؛ لأنه موضع الصلاة كأهل مكة. القرافي: والمذهب أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث، وقال ابن حبيب: فإذا أحرم قريبا منه فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Rabigh as a miqat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1025)

فائدة: حكى شيخنا رحمه الله عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات، وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها. قال: ودليله اتفاق الناس على ذلك. قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج: إنه مكروه، وراءه قبل الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for one who passes by a point parallel to a miqat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1026)

وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري يعني: أن من لم يمر في طريقه بميقات، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات. والظاهر أنه إن كان يحاذي ميقاتين انه بمنزلة من يمر بميقاتين وقد تقدم. قال سند وصاحب الذخيرة: ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله. قال مالك: وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين، أو أنه بعد ميقات وقبل آخر، كأهل بدر؟ قال في النوادر: قال مالك: ومن حج من البحر من أهل مصر وشبههم، فليحرم إذا حاذى الجحفة. ومن كان منزله حذاء ميقات أحرم منه، وليس عليه أن يأتي الميقات. قال سند بعد هذا: وهذا حكم من سافر من أرض مصر في بحر القلزوم؛ لأنه يأتي على ساحل الجحفة ثم يجاوزه إلى جدة، ولم يكن السفر يومئذ من عذاب ولا عرفوه؛ لأنها كانت من أرض المجوس أما اليوم فمن سافر منها أحرم عند وصوله إلى البر ولا يلزمه أن يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التغرير وركوب الخطر بأن ترده الريح إلى

البر فيبقى عمره محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم، وهذا من أعظم الحرج، وقد نفاه الله تعالى. وإذا ثبت الجواز فلا دم عليه؛ لعدم دليل يدل على ذلك، وإنما أوجبناه على من سافر من القلزوم؛ لأنه كان قادرا على البر والإحرام من نفس الجحفة، وواسع أن يؤخر إحرامه لما فيه من المضرة إن ترك البر وفارق رحله، أو أحرم في البحر على التغرير، فيؤخر هذا إحلاله حتى يأمن ويهدي، إلا انه لا يرتحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير كان لضرورة وقد زالت، وهل يحرم إذا وصل البر لأنه مجاوز للميقات وهو حلال وقد زالت الضرورة، أو إذا ظعن من جدة؟ وهو الظاهر؛ لأن سنة من أحرم وقصد السير أن يتصل إحرامه بسيره، وروى ابن وهب في موطئه عن مالك: لا ينبغي لأحد يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض أهل بها، ورواه ابن عبد الحكم أيضا، ولان المحظور أن يقطع مسافة بعد الميقات وهو حلال من غير ضرورة، وهذا لا يكون إلا بالسير. انتهى باختصار.

ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن نافع نحوه، فقال: وقال ابن نافع: لا يحرم في السفر، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=380)

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشأم ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة ـــــــ ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول

من الفرائض الإحرام وله ميقاتان زماني ومكاني والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الأول منه وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله إذا أخره إلى حادي عشره إذا علمت ذلك علمت أن الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا وإحراما لا إحراما فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه والثاني شرع في بيانه فقال: "وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات" فإن أحرم قبله كره أي ويصح والمستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لأن المبادرة للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فإنه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه سواء كان محرما بحج أو عمرة "و" أما "ميقات أهل الشام ومصر والمغرب" فهو "الجحفة" بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة فالثلاثة على قول والخمسة على قول فانظر الأصح منهما "فإن مروا" أي أهل هذه الأفق الثلاثة "بالمدينة" المشرفة

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=381)

فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه أن

يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر ـــــــ "فالأفضل لهم أن يحرموا" من ميقات أهلها وهو "من ذي الحليفة" بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل "و" أما "ميقات أهل العراق" أي كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان "فذات عرق" بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة "و" أما ميقات أهل "اليمن" فـ "يلملم" بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة "و" أما ميقات أهل "نجد" فـ "من قرن" بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها "ومن مر من هؤلاء" يعني أهل العراق واليمن ونجد "بالمدينة" المشرفة "فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه" من مر منهم بالمدينة "إلى ميقات له" بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه وإنما خالف الأفضل فقط ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أي فيحرم منه ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة "ويحرم الحاج أو المعتمر"

Mas'alah: What are the spatial miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

[القول في ميقات المكان]

Mas'alah: What are the agreed-upon miqat locations for Ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: أما لأهل المدينة: فذو الحليفة، وأما لأهل الشام: فالجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، لثبوت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.

Mas'alah: Who designated the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

واختلفوا فيمن أقته لهم، فقالت طائفة: عمر بن الخطاب. وقالت طائفة: بل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة.

Mas'alah: What is the miqat for one entering Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

(وللداخل لهما) ؛ أى: للحج، والعمرة (ما مر به من ذى الحليفة) ، ولما كان مجرد المرور كافيا، كما فى الحديث لم أعرج، كالأصل على بيان بلاد كل، ـــــــ المقيم بها من منزله بالحرم، وهذا بيان للأولى، فلو أحرم خارجها فلا شئ عليه)

Mas'alah: What does the hadith say about miqat boundaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: كما فى الحديث) ، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن")

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=683)

ولبعضهم: عرق العراق يلملم اليمنى ... وبذى الحليفة يحرم المدنى والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن (والحجفه ومنها رابغ على الراجح) من التردد فى (الأصل) (ويلملم وقرن وذات عرق، أو حاذاه) عطف علي مر (وإن ببحر) قيده (سند) (بالقلزم) ، وهو بحر السويس. أما (عيداب) وهو بحر اليمن، والهند فلا حتى يخرج البر؛ لأن الريح ترد فيه كثيرا، ورجح (إلا أن يكون ميقاته أمامه) ؛ كمصرى يمر بالحليفة، أو يحاذيها والجحفة أمامه (فيندب مما مر به، وإن مع حيض رجى رفعه)

لتحرم عقب صلاة، فالتقديم أفضل (كالإحرام أول الميقات) استثنوا منه ذا الحليفة، فالأفضل من ــــــــ فإن (الأصل) لم يعرج (قوله: ولبعضهم عرق إلخ) البيتان من العروض الثانية للكامل، وهى الحذاء دخلها الحذ، وهو حذف الوتد المجموع، وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الواقع عروضا، أو ضربا معا، وجحفة، وقرن غير منونين للوزن، (قوله: ومنها) ؛ أى: من الجحفة (قوله: وذات عرق) وقتها عمر على الصحيح (قوله: أو حاذاه) ؛ أى: ما ذكر من ذى الحليفة إلخ، ولا يلزمه السير إلى الميقات (قوله: وإن ببحر) ؛ أى: وإن كانت المحاذاة ببحر، ولكن إن أخر الإحرام للبر لا شئ، عليه؛ كما فى (البنانى) خلافا لـ (عب) (قوله: عيداب) بالدال المهملة؛ كما فى (البدر) (قوله: كمصرة يمر إلخ) ومثله دون المواقيت، وخرج إلى ورائها ثم رجع مريدا نسكا (قوله: فيندب مما مر به؛ لأن ميقاته أمامه (قوله: لتحرم عقب إلخ) ؛ أى: إن أخرت لميقاتها (قوله: فالتقديم) ؛ أى: مما مر به (قوله: أفضل) ، وإن أدى إلى الإحرام بدون صلاة، وإنما كان أفضل؛ لأنها تقيم فى العبادة أياما قبل الوصول إلى ميقاتها، فلا تفى الصلاة بفضل التقديم (قوله: كالإحرام) تشبيه فى الندب؛ لأن فيه المبادرة للطاعة مع الاحتياط فى السلامة من مجاوزة ــــــــ تشبيه فى النفى، فإن (الأصل) لم يعرج (قوله: عيداب) بالدال المهملة كما نقلناه فى (حاشية (عب)) عن البدر، وفى (بن) ، لادم على راكب البحر، إذا أخر الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Dhu al-Hulayfah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

للحليفى)؛ أى: لمن يحرم من ذى الحليفة)

Mas'alah: What are the five types of miqat for an afaqi pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=519)

والآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه

Mas'alah: What is the miqat for the people of Sham, Egypt, and the Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=519)

(ف) أما (ميقات أهل الشام) بالهمزة والقصر على الأفصح (و) أهل (مصر و) أهل (المغرب) فهو (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة،

Mas'alah: What is the ruling on passing through Madinah for those from Sham, Egypt, and Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=519)

(فإن مروا) أي أهل هذه الآفاق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو (من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الأصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل (و) أما [حاشية العدوي] جمع في إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم

لكن القران لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأولى ولا غيره. وأما العمرة إذا خرج للحل ليحرم منه بها فإن الأولى له أن يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم، وهي مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة تلي الجعرانة في الفضل، وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها. وقد قيل إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي فإذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه ينعقد إحرامه، فإن طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل، فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدي لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه، وأما من أحرم قارنا من الحرم فإنه يلزمه أن يخرج للحل لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة، فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى فالظاهر كما في بعض شراح خليل أنه يجزئه. [قوله: لفعله – صلى الله عليه وسلم –] أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جمع في إحراماته بين الحل والحرم [قوله: والآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع] أي سواء كان الآفاقي محرما بحج أو عمرة [قوله: بالهمز والقصر على الأفصح] قال في المصباح: والشأم بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، والنسبة شامي على الأصل ويجوز شآم بالمد من غير ياء مثل يمني ويمان اهـ. فلعل الشارح أشار بالأفصح إلى أن خلافه من التخفيف والمد اللذين أشار لهما صاحب المصباح خلاف الأفصح. [قوله: وأهل المغرب] أي ومن خلفهم من أهل الأندلس وأهل الروم والتكرور. [قوله: على نحو سبع مراحل من المدينة] أراد بالنحو المرحلة الواحدة ولذلك قال بعض الشراح: ثمان من المدينة. وقوله: وثلاث ونحوها من مكة كذا في التوضيح وفي بعض شروح العلامة خليل على نحو خمس مراحل من مكة فانظر الأصح منهما، وسميت بذلك لأن السيل

أجحفها. [قوله: فالأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة إلخ] لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم منها، وإنما ندب الإحرام في حق هؤلاء ولا يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم، ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق أخرى، بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه لوجب الإحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم. [قوله: وهو من ذي إلخ] المناسب حذف من لأن ميقات أهلها ذو الحليفة. [قوله: الحليفة] تصغير حلفة نبات معروف قاله شارح الموطأ. [قوله: اسم ماء في الأصل] أي لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وفي قوله في الأصل إشارة إلى أنها الآن ليس اسما للماء، وإنما هي اسم لقرية ولذلك قال شارح الموطأ: وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائة ميل قاله ابن حزم. [قوله: عشر مراحل] قال في المصباح: المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل اهـ. فائدة: الحكمة في كونها أبعد المواقيت من مكة قيل: أن يعظم أجور أهل المدينة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي بعدها معنى لطيف وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره شرف الانتهاء اهـ.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)

(ميقات أهل العراق) زاد في الجلاب وفارس وخراسان ف (ذات عرق) بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل: هو على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)

(و) أما ميقات (أهل اليمن) ف (يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)

(و) أما ميقات (أهل نجد) ف (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها، وقيل: هو أقرب المواقيت

Mas'alah: What is the ruling on those from Iraq, Yemen, and Najd passing through Madinah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)

(ومن مر من هؤلاء) المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه) من مر منهم بالمدينة (إلى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة. وهذا كله فيمن كان خارجا

عن هذه المواقيت، وأما من كان بينها فميقاته من بيته، ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

Mas'alah: What does the author say about the spatial miqat for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

ثم شرع في بيان الميقات المكاني للإحرام بقوله:

Mas'alah: What are the spatial miqats for ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

(ومكانه) : أي الإحرام (له) : أي للحج غير القران أخذا مما يأتي، يختلف باختلاف الحاجين. [حاشية الصاوي] قوله: [وانعقد] : أي على المشهور لأنه وقت كمال، بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها، لأنه وقت للصحة والوجوب. قوله: [كمكانه] : أي ولكن ينعقد اتفاقا. قوله: [إلا لمحرم بحج] : أي ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج، ولا على عمرة المحرم، ولا يلزمه شيء في ذلك فلو قال إلا لمحرم بنسك لكان أولى. قوله: [وإلا لم يعتد بفعله] : أي إن فعل بها قبل الغروب شيئا من طواف أو سعي - ومنه الدخول للحرم بسببها - فيعيد جميع ما فعله. فإن تحلل منها بالطواف والسعي قبل غروب الرابع، ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي ويفتدي لكالحلق. [بيان الميقات المكاني للإحرام] قوله: [غير القران] : شمل كلامه المفرد

الذي لم يتحلل من عمرته في أشهر الحج، والمتمتع الذي تحلل من عمرته في أشهر الحج وأحرم بحج مفردا.

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)]

(و) مكانه (لغيره) : أي لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أي للحج والعمرة: (ذو الحليفة) تصغير حلفة - بالنسبة (لمدني) ، ومن وراءه ممن يأتي على المدينة، (والجحفة لكالمصري) : كأهل المغرب والسودان والروم

Mas'alah: What are the miqat locations for hajj and their distances from Mecca?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)]

قوله: [ذو الحليفة] إلخ: وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التي تتعلق بالآفاقي في قوله: عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال، وبها بئر يسميها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن، قال الخرشي: وهذه النسبة غير معروفة. وكان - صلى الله عليه وسلم - يحرم من مسجدها.

Mas'alah: What are the mawaqit for Yemen, Najd, Iraq, and other regions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

والشام، (ويلملم لليمن والهند، وقرن) - بسكون الراء المهملة (لنجد، وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين - (للعراق وخراسان ونحوهما) كفارس والمشرق ومن وراءهم أي لأهل ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on Rabigh as a substitute miqat for Juhfah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

[حاشية الصاوي] نقل حمى المدينة إليها بدعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث، ومن حكم الجحفة رابغ الذي يحرمون منه الآن على الراجح.

Mas'alah: What is the miqat for people of Sham if they pass through Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

قوله: [والشام] : أي إن أتوا عليها.

Mas'alah: What is the location and linguistic ruling on the miqat of Yalamlam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

قوله: [ويلملم لليمن] : هي بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم، ويقال بهمزة بدل الياء وبراءين بدل اللامين: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، قال في الحاشية: إن أريد بها الجبل فمنصرفة، وإن أريد بها البقعة فغير منصرفة، بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه.

Mas'alah: What is the miqat of Qarn for the people of Najd?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

قوله: [وقرن] إلخ: ويقال قرن المنازل وهي تلقاء مكة على مرحلتين قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة.

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq for the people of Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

قوله: [وذات عرق] : هي قرية خربة على مرحلتين من مكة، يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة، فتتحرى القرية القديمة. وعن الشافعي: من علاماتها المقابر القديمة.

Mas'alah: What is the location of Dhu Tuwa near Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

قوله: [مكان معروف] : أي بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلا، والطريق الأخرى التي هي جهة الذاهب وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين، وسيأتي وصفها في الشارح، وأما التي في القرآن فبضم الطاء وكسرها، وقرئ بهما في السبع كذا في الحاشية، وليست هي التي في كلام المصنف؛ لأن التي في القرآن في موضع مكالمة موسى بطور سيناء ولا خصوصية لذي طوى بذلك، بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزها.

Mas'alah: What are the spatial miqat locations for those coming from different regions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

أما الأفاقي: فميقاته إن توجه من جانب المدينة: ذو الحليفة. ومن الشام ومصر: الجحفة، ومن اليمن: يلملم، ومن نجد: قرن، من العراق: ذات عرق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=247)

وأما الآفاقي [2]، فأهل المدينة: لهم ذو = وإلى مكة أقرب. (مشارق الأنوار: 1/

168) . وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 1/ 251). والإحرام من الجعرانة مستحب لبعدها ولاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها في ذي القعدة، ويليها التنعيم في الفضل، وقيل: هما متساويان. (ابن الحاج على ميارة: 1/ 105، شرح العزية للزرقاني: 265). (1) التنعيم: موضع زال معروفا هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة وهو موضع الشجرة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 43، مناسك الحربي: 467، ياقوت: 1/ 879). (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة" . (صحيح البخاري: 2/ 142، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة). وقال ابن عبد الهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: 1/ 386 – 387 رقم 666) . وانظر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 3/ 2 – 3) . قال ابن حزم: "وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الغرب، وقرن لأهل نجد؛ ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج والعمرة وحاشا العمرة لأهل مكة). (مراتب الإجماع: 42) ".

Mas'alah: What are the mawaqit (miqats) for different regions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=248)

الحليفة [1]، ولأهل نجد قرن [2]، والجحفة [3] لأهل الشام ومصر والمغرب،

ولأهل اليمن يلملم [4]، ولأهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق [5].

Mas'alah: What is the distance between Madinah and Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=265)

ويفهم من هذا أن بين المدينة وذي الحليفة ثلاثة أميال، وهي أزيد من ستة.

Mas'alah: What are the miqats for Medina and Rabigh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

وأول الميقات في المدينة مسجد ذي الحليفة ورابغ أول ميقات الجحفة.

Mas'alah: What are the miqats for pilgrims from different regions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=158)

والآفاقي: من المدينة؛ ذو الحليفة، ومن الشام؛ ومصر؛ الجحفة، ومن (1) في (م) :
لرميه. (2) في (م) : تكرير. (3) في (م) : على الأشهر. (4) في (م) : أهل.

اليمن: يلملم، ومن نجد قرن. ووقت عمر للعراق ذات عرق، ولمن بينهما مسكنه، ومن مر من جميعهم بميقات أحرم منه +خلا الشامي و المصري+ ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه، ولو مر العراقي ونحوه من المدينة

تعينت ذو الحليفة، وأول الميقات ويكره تقديمه، ويلزم؛ وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري، ومن أراد مكة عند ميقاته فإن جاوز غير محرم، وهو قاصد لحج أو لعمرة فقد أساء، فإن عاد قبل البعد فلا دم، وقيل: مطلقا إن كان جاهلا [1]، وإلا فدم، وإن لم يقصد فثالثها: المشهور - إن أحرم وكان صرورة مستطيع - فقولان، أما المترددون بالحطب والفواكه فلا وجوب إحرام [وإن سقط الدم على الأشهر] ، لكن يستحب لهم أول مرة، وذلك مثل ما فعل ابن عمر خرج إلى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع بخلاف غيرهم، فإنه يجب على الأشهر، ولو تجاوز فأحرم ففسد لم يسقط، وفي سقوطه بالفوات: قولان لابن القاسم وأشهب، وإن تجاوز العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها ولا دم كما لو أسلم نصراني، أما لو كان أحرم قبلهما [2]، بإذن معتبر فلا، ومن مر مغمى عليه أحرم متى ما أفاق ولو بعرفات ليلتها ولا دم وإن لم يفق حتى طلع الفجر فات ولو وقف به.

Mas'alah: What is the spatial miqat for the afaqi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

[الميقات المكاني للآفاقي:]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

ولما بين الميقات المكاني للحج والعمرة لمن بمكة ذكر ميقاتهما للآفاقي، فقال: وإلا

يكن بمكة من أراد الإحرام بهما أو بأحدهما فلهما ذو الحليفة للمدني ومن وراءه، وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء من مياه بني جشم في الأصل، على ستة أميال أو سبعة من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع؛ ولهذا الميقات خصوصية، وهي أن المحرم منه يحرم من حرم، ويحل في حرم؛ ففيه شرف الابتداء والانتهاء.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the Maghrib, Egypt, and Syria?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1300)

والجحفة لأهل المغرب ومصر والشام، بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة، قرية بين مكة والمدينة، سميت به؛ لأن السيل أجحفها، وتسمي أيضا مهيعة، بسكون الهاء وكسرها على ثمان مراحل من المدينة. وقيل: سبعة.

Mas'alah: What is the miqat of Qarn for the people of Najd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1300)

وقرن لأهل نجد، بفتح القاف وسكون الراء، وهو قرن المنازل، لا قرن الثعالب. وفي منسك المصنف: قرن المنازل والثعالب.

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq for the people of Iraq, Persia, and Khorasan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1300)

وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان موضع بالبادية، قال الشارح: ولم أقف على من ذكر قربه من بعده من مكة. وقال الكمال الدميري وغيره: على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: Are the miqat locations considered by their essence or their names?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1300)

تكميل قال سند: هذه المواقيت معتبرة بأنفسها، لا بأسمائها، فلو كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالموضع الأول؛ لتعلق الحكم، فلا يزول عنه. وروى ابن عيينة (1) عن عبد الكريم الجزري (2) أنه قال: رأى سعيد بن (1) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، (107 - 198 هـ = 725 - 814 م) من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. قال علي بن حرب: كنت أحب أن لي جارية في غنج ابن عيينة إذا حدث! له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير) . ينظر: الأعلام (3/ 105) . (2) هو: عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد: مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء =

جبير (1) رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع

به الوادي فأتى المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى. انتهى.

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1301)

ومسكن دونها -أي: مسكن من هو أقرب من هذه المواقيت إلى مكة- هو ميقاته، قال في المدونة: كأهل قديد وعسفان ومر الظهران. وترك المصنف ذكر أصحاب هذه المواقيت اتكالا على شهرته؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم (2) . وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج" = والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين. ينظر: تقريب التهذيب ص 619. (1) هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، (45 - 95 هـ = 665 - 714 م) : تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني: سعيدا. ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. وفي آخر ترجمته، في وفيات الأعيان، أنه كان يلعب بالشطرنج استدبارا. ينظر: الأعلام (3/ 93) . (2) حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه مالك (1/ 330، رقم 724) ، وأحمد (2/ 151، رقم 6390) ، والبخاري (1/ 61 رقم 133) ، ومسلم (2/ 840، رقم 1182) ، والترمذي (3/ 193، رقم 831) وقال: حسن صحيح. والنسائي (5/ 122، رقم 2652) ، وابن ماجه (2/ 972، رقم 2914) . والشافعي (1/ 114) ، والحميدي (2/ 280، رقم 623) ، وابن أبي شيبة (3/ 265، رقم 14066) . حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (11/ 14، رقم 10886) ، وأحمد (1/ 332، رقم 3066) .

والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث نشأ حتى أهل مكة من مكة "." زاد مسلم: "وأهل العراق من ذات عرق" (1) . انتهى. وهذا التحديد منه -صلى الله عليه وسلم- حتى ذات عرق واختاره صاحب الاستذكار. عياض: هو من معجزاته عليه الصلاة والسلام. واختلف: هل هو تحديد؟ القرافي: وهو المذهب، أو تقريب؟ وهو قول ابن حبيب: قولان. وفي الذخيرة: يروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل إلى آخره إلى هذه الحدود، فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات (2) .

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=42)

س: ما مكان الإحرام بالحج أو بالعمرة؟ ج: مكانه للحج مكة لمن بها، ويعتمر ويقرن من الحل. ولغير أهل مكة الحج والعمرة من ذي الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل مصر والشام والمغرب. وقرن لأهل نجد وذات عرق لأهل العراق، ويلملم لأهل اليمن.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Sham, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=599)

ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم والآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه (ف) أما (ميقات أهل الشام) بالهمزة والقصر على الأفصح (و) أهل (مصر و) أهل (المغرب) فهو (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة

Mas'alah: What are the miqats for people of Iraq, Yemen, and Najd?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=600)

المشرفة وثلاث ونحوها من مكة (فإن مروا) أي أهل هذه الآفاق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو (من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الأصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل (و) أما (ميقات أهل العراق) زاد في الجلاب وفارس وخراسان ف (ذات عرق) بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات (أهل اليمن) ف (يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات (أهل نجد) ف (من قرن) بفتح القاف

Mas'alah: What are the rulings on miqat for those passing through Madinah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=601)

وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هو أقرب المواقيت (ومن مر من هؤلاء) المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه) من مر منهم بالمدينة (إلى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه وإنما خالف الأفضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت وأما من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة

Mas'alah: What are the miqats for Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

مواقيت الحج خمسة : فذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، و من مر بالمدينة من جميع الآفاق ، [87] [88]

Mas'alah: Who may delay ihram to al-Juhfah and what is recommended?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و ليس لهم أن يتعدوه إلا أهل المغرب ، و الشام و مصر فلهم أن يؤخروا الإحرام إلى

الجحفة إن شاؤوا و يستحب لهم ان يلوا من ذى الحليفة .

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و ميقات أهل الشام ، و مصر و من وراءهم ، ميقات هؤلاء من أهل المغرب : الجحفة و أهل العراق : ذات عرق ، و أهل نجد : من قرن و أهل اليمن : يلملم . و من مر بهذه المواقيت من غير أهلها : أحرموا منها .

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2634)

وإلا يكن مقيما بمكة وما في حكمها على ما مر، فمكان الإحرام لهما أي للحج والعمرة ذو الحليفة؛ يعني أن من لم يكن بمكة ولا مقيما بها لا يخلو ميقاته من خمسة أمكنة حيث كان مسكنه أبعد منها أي من الأمكنة الخمسة، فأما أهل المدينة المنورة ومن وراءهم فإن ميقاتهم ذو الحليفة تصغير حلفة: ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما من المدينة فعلى ستة أميال كما قال النووي أو سبعة أميال كما قال عياض، أوأربعة كما قال ابن حزم، وبذي الحليفة عدة أبيار وبها بير تسميها العوام بير علي رضى الله تعالى عنه يزعمون أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة إليه غير معروفة، وبها مسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله

الجاهلون، وكان بها مسجد يسمى مسجد الشجرة وخرب، وقوله: "لهما" ، يحتمل أن يكون التقدير: فمكانه لهما؛ وهو الذي قررت به، ويحتمل أن يكون خبرا لقوله: "ذو الحليفة" ، وما عطف عليه، وأما أهل الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا الروم وبلاد التكرور، فإن ميقاتهم الجحفة، وإلى ذلك أشار بقوله: والجحفة؛ وهو عطف على "ذو الحليفة" ، والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء: قرية خربت بين مكة والمدينة قريبة من البحر بينه وبينها ستة أميال؛ وهي على

Mas'alah: What are the miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2635)

نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، وكانت تسمى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية: وقيل: بكسر الهاء وسكون التحتية على وزن جميلة، فنزلها بنو عبيد وهم إخوة عاد حين أخرجهم العماليق من طيبة فجاءهم سيل فاجتحفهم أي أهلكهم، وهي كما في كتاب الحج من الصحيحين التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها ((1)) ، وكانت يومئذ دار اليهود ليس بها مسلم، فيقال: إنه لا يدخلها أحد أو يمر بها طائر إلا حم وهي بالقرب من رابغ موضع إحرام الناس اليوم على يسار الذاهب إلى مكة، وأما أهل اليمن والهند ويماني تهامة فميقاتهم يلملم، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the description of Yalamlam as a miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2635)

ويلملم، معطوف على قوله: "ذو الحليفة" ، ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهو بفتح المثناة التحتية، واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم وألملم بالهمز بدل الياء. ابن عبد السلام، وهو الأصل، ويقال: يرمرم براءين بدل اللامين، ثم إن أريد به الجبل فمنصرف وإن أريد به البقعة فغير منصرف.

Mas'alah: What is the miqat of Qarn and its ruling?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2635)]

وقرن، بفتح القاف وسكون الراء ويصرف باعتبار تذكيره، وعلى تأنيثه يجوز صرفه ومنعه لسكون وسطه؛ يعني أن قرنا ميقات لأهل نجد ويدخل فيهم أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز، وقوله: "قرن" ، عطف على "ذي الحليفة" ، وقوله: "وقرن" ؛ يعني به قرن المنازل لا قرن الثعالب. النووي: وأخطأ الجوهري خطأين فاحشين، فزعم أنه بفتح الراء، وأن أويسا القرني منسوب إليه، والصواب نسبه إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن بفتح الراء: بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حديثه الذي ذكر فيه أويسا (2)) . انتهى. أي وليس هو بمنسوب لمكان، والميقات الذي هو قرن المنازل جبل في جهة الشرق بينه وبين مكة مرحلتان، قالوا: وهوأقرب المواقيت إلى مكة، ويقال: أقربها إليها يلملم بينه وبينها ثلاثون ميلا، وقال سند: بين مكة وذات عرق ويلملم وقرن مسافة واحدة مرحلتان، وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وأما أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم فميقاتهم ذات عرق، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2635)

وذات عرق، عطف على قوله: "ذو الحليفة" ، وقوله: (1) البخاري، أبواب فضائل المدينة، الحديث: 1889. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1376. (2) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، الحديث: 2542.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2636)

"عرق" ، بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول فيتحرى القرية القديمة، وعن الشافعي: من علاماتها المقابر القديمة سند: هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها، فلو خربت وانتقلت أسماؤها إلى غيرها كان الاعتبار بالأول لتعلق الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2636)

وروى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري أنه قال: رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن

يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج من البيوت وقطع به الوادي، فأتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى: واتفق على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للأربعة الأول واختلف في هذه، فقيل: من توقيت عمر، والصحيح أنها من توقيته صلى الله عليه وسلم. سند: إن قيل لو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر رضي الله تعالى عنه ولا غيره، قلت: يجوز إخفاؤه لأن العراق لم يفتح في زمنه صلى الله عليه وسلم، فلم يكن إهلالا شائعا، بل إنما تكلم به صلى الله عليه وسلم في بعض المجالس بيانا لما سيكون، ومثل هذا يخفى على معظمهم كما خفي على عمر توريث المرأة من دية زوجها (1)) ، وعلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر الجدة (2) حتى روي لهما حديثهما، قال بعض: وإذا خفي على عمر رضي الله تعالى عنه الحديث، فيكون توقيته موافقا لنص الحديث كما وافقه القرآن في عدة مواضع. سند: فإن قيل العراق لم يفتح في زمنه صلى الله عليه وسلم، قلنا عنه جوابين: إما أنه وقته لمن جاء من طريقه وإن لم يكن من أهله، أوأنه علم أنه سيفتح كما وقت لأهل الشام ومصر ولم يكونا فتحا لأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها وأخبر بما يفتح منها، (ويروى أن الحجر الأسود نوره كان لهذه الحدود) فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات قاله القرافي.

Mas'alah: What is the virtue of Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2636)

وبدأ المصنف بذي الحليفة لشرفه، ولأن المحرم منه يبتدئ إحرامه من حرم، ويحل منه في حرم فله شرف المبتدأ والغاية، ولغيره شرف الانتهاء كما مر. قال ابن فرحون: وهي

داخل حرم المدينة وفي بعدها معنى لطيف، وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام وفي حرم المدينة، (1) أبو داود، كتاب الفرائض، الحديث: 2927. والترمذى، كتاب الفرائض، الحديث: 2110. (2) أبو داود، كتاب الفرائض، الحديث 2394. والترمذي، كتاب الفرائض، الحديث: 2100.

ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم، فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء، والحاصل لغيره شرف الانتهاء. انتهى، نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the five miqat locations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2637)

والدليل على توقيت الأربع الأول ومن مسكنه دونها ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من

Mas'alah: What are the five miqat locations and their evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2638)

غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل

مكة من مكة (1)) . وفي رواية للبخاري: (ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة (2) [منها])، والمهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال اسم مكان من أهل، ودليل الميقات الخامس ما في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل، فقال: (سمعت أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم، وقوله: أحسبه؛ يعني ابن الزبير، قال: أظن أن جابرا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (3)) ، قال النووي: ولا يحتج بهذا الحديث مرفوعا، لكونه لم يجزم برفعه. انتهى. قلت: لكن رواه أبو داوود والنسائي على الجزم برفعه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (4)) ، قال ابن جماعة: وإسناده صحيح، ورواه أحمد من حديث ابن الزبير عن جابر وجزم برفعه لكن في سنده ابن لهيعة ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر لكن في سنده. إبراهيم بن يزيد الحوري: وهو ضعيف لكن ظهر بما تقدم من طريق الحديث قوته وصلاحيته للاحتجاج به، ونظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال: عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن ولم ينون جحفة ولا قرن. والله أعلم. قاله الحطاب. قوله: هن لهن كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة باعتبار المواضع: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: (هن لهم (5)) بتذكير الضمير باعتبار أهل المواقيت. انظر الحطاب. ومقتضاه أن قوله: لهن، على الرواية (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1524 (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1526. (3) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1183. (4) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1739. النسائي، كتاب مناسك الحج، الحديث: 2656. (5) مسلم، كتاب الحج، الحديث:

.1181

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of the hadith on miqat locations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2639)

الأولى على حذف مضاف أي لأهلهن، وقال ابن مالك: إنه أنث باعتبار الفرق والجماعات. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the recommended practice for ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2642)

والمستحب لمن أحرم من ذي الحليفة غير الحائض أن يصلي في مسجده، ثم يركب ثم يهل، والحائض من فناء مسجده، وذلك أن مسجد ذي الحليفة موضع يقصد لركوع الإحرام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأما من أحرم من سائر المواقيت فالأفضل أولها،

Mas'alah: What did Imam Malik say about the importance of following the Prophet's miqat for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2643)

تنبيه: قال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها؟ فقال مالك: قال الله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} ، قال: وأي فتنة في هذا؟ قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت ما قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله تعالى لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقال مالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Where did Imam Malik enter ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

الثاني: [قال ابن خليل (1)] ، في منسكه: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإذا انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت. انتهى.

Mas'alah: What is the distance of Marr al-Zahran from Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

الشيخ: من بلغ مر الظهران لم يرجع له، ومر الظهران واد بينه وبين مكة مسيرة ستة

عشر ميلا، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: إحدى وعشرون، ونقل عن الكندي أن مر اسم قرية في الأصل، والظهران اسم للوادي.

Mas'alah: What are the spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

المكاني والأفاقي: ميقاته في الحج والعمرة إذا كان من أهل المدينة (ذو الحليفة) ، ومن الشام ومصر والمغرب (الجحفة) ، ومن اليمن (يلملم) ، ومن نجد (عرق) ، ووقت العراق (ذات عرق) ، ولمن بين الميقات ومكة منزله وميقات المحاذي منها ما يحاذيه بالتحري. قال مالك: ومن حج في البحر فليحرم إذا جاوز الجحفة. ومن مر من ميقات أحرم منه خلا الشامي والمصري، فلهم مجاوزته إلى الجحفة، والأفضل أول الميقات، ويكره الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم لزم للمكي والمتمتع مكة إذا أحرم بالحج منفردا، ويستحب أن يحرم من المسجد، وقيل: يتعين لأنه غاية البعد من الحل، ولو خرج المكي أو المتمتع فأحرم من الحل جاز على الأشهر؛ لأنه زاد وما نقص ولو أراد أن يحرم من مكة قارنا لم يجز على الأشهر بناء على تغليب حكم العمرة أو الحج وميقاته في العمرة طرف الحل ولو بخطوة والأفضل الجعرانة أو (التنعيم) .

Mas'alah: What are the miqat places for those not residing in Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=749)

وإلا فلهما: ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق، ومسكن دونها، [منح

الجليل] طواف العمرة وسعيها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. (وإلا) أي: وإن لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها (ف) مكان الإحرام (لهما) أي: الحج والعمرة (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها وبين المدينة المنورة بأنوار النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة وبئر تسميه العوام بئر علي - رضي الله تعالى عنه -، ويزعمون أنه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت، ولا يرمى به حجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لأهل المدينة ومن وراءهم. (والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد أجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) بفتح المثناة واللام وسكون الميم الأولى ويقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان لأهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز، قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الأرض وفي الإكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال: إنها تحولت إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة. وعن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - من علاماتها المقابر القديمة لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم. (و) مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منونا أي: محل مسكون (دونها) أي: المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي: أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومر الظهران بفتح الميم وشد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة، أي: من مسكنه بين الميقات

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Rabigh in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1129)

وقوله: وفي رابغ تردد أشار لما ذكره في توضيحه ومناسكه قال حكى شيخنا - رحمه الله - عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتفاق الناس على ذلك قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج: إنه مكروه ورآه قبل الجحفة انتهى من التوضيح، وقال في مناسكه: ورأى سيدي أبو عبد الله بن الحاج أن إحرام المصريين من رابغ من باب تقديم الإحرام على الميقات، مال شيخنا - رحمه الله - إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي انتهى. واقتصر ابن فرحون في مناسكه في الباب العاشر على ما نقله الشيخ عبد الله المنوفي عن الزواوي ونصه ورابغ أول ميقات الجحفة انتهى، وما ذكره عن سيدي أبي عبد الله بن الحاج

فهو في مدخله قال: وليحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ، وهو قبل الجحفة فيبتدئون الحج بفعل مكروه، ولا حجة لهم في أن الجحفة لا ماء بها؛ لأن الغسل مستحب، والإحرام من الميقات سنة، ولإمكان الغسل برابغ وتأخير الإحرام إلى الجحفة؛ لأن ذلك صحيح كما في الإحرام من ذي الحليفة، ولا حجة لهم في أن الركب لا يدخل الجحفة؛ لأنه ليس من شرط الإحرام الدخول بل إذا حاذاها أحرم وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة، فإن أحرم من أوسطها أو من آخرها ترك الأولى، والله أعلم. انتهى بالمعنى. وقد ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير والسيد السمهودي في حاشية الإيضاح أن الإحرام منها من باب تقديم الإحرام على الميقات، ونص ابن

جماعة وهي أي: الجحفة بالقرب من رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير انتهى.

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1138)]

ص (وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق) ش: الضمير في لهما راجع للحج والعمرة أي: وإن لم يكن مقيما بمكة فالميقات المكاني إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة هذه المواقيت المذكورة، والأصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، وفي رواية للبخاري «ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» فأما ذو الحليفة فهو ميقات أهل المدينة، وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة، وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل أو تسع وبينها وبين المدينة أربعة أميال على قول ابن حزم، وقال النووي ستة، وقال غيره سبعة، وقال ابن مسدي، وهي من المدينة على أربعة أميال أو دونها وبين الحليفة ومكة نحو المائتي ميل تقريبا قال ابن جماعة ومسجده يسمى مسجد الشجرة، وقد خرب، وبها البئر التي يسمونها العوام بئر علي ينسبونها إلى علي - رضي الله عنه - ويزعمون أنه قاتل الجن بها، ونسبتها إليه - رضي الله عنه - غير معروفة عند أهل العلم، ولا يرمي

بها حجرا، ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة انتهى. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وهي داخل حرم المدينة، وفي بعدها معنى لطيف، وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء، والحاصل بغيره شرف الانتهاء انتهى. بالمعنى، وأما الجحفة فهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب قال ابن الحاج ومن وراءهم من أهل الأندلس انتهى. وكذلك أهل الروم وبلاد التكرور قال ابن فرحون في الشرح

وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمسة مراحل من مكة، وهي على نحو ثمان مراحل من المدينة قال النووي في تهذيبه وكانت عامرة ذات منبر قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة؛ لأن السيل أجحفها، وحمل أهلها انتهى. وذكر ذلك غير واحد، وذكر الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عن بعضهم أن هذا لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماها بذلك في زمانه والسيل إنما أجحفها في سنة ثمانين من الهجرة انتهى. (قلت:) : والظاهر: أن السيل أجحفها قبل هذا الإجحاف الذي ذكره الشيخ يوسف بن عمر فقد ذكر في القاموس أنها كانت تسمى مهيعة فنزلها بنو عبيد، وهم إخوة عاد حين أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسميت الجحفة، وذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح المدونة، وقال في آخره فأجحفهم أي أهلكهم ويشير إلى ما ذكرناه من قول ابن الفاكهاني في شرح العمدة سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها في وقت انتهى. ومهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية قال ابن جماعة هذا هو: المشهور، وقيل: بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة، وهي التي دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينقل إليها حمى المدينة وكانت يومئذ دار اليهود،

ولم يكن بها مسلم ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حم، وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب، وقال بعضهم إن مهيعة قرية قريبة من الجحفة انتهى. وحديث الدعاء بنقل حمى المدينة إلى الجحفة في كتاب الحج من الصحيحين والجحفة قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال، وأما يلملم فهو ميقات أهل اليمن والهند ويماني تهامة، وهي بفتح الياء المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال: ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء ثم لام مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم لام مفتوحة ثم ميم ساكنة قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن جماعة الشافعي، وهو الأصل والياء بدل من الهمزة ويقال: يرمرم براءين بدل اللامين، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وأما قرن بفتح القاف وسكون الراء فهو ميقات أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الأرض وحده ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيئ وإلى جدة وإلى اليمن وذات عرق أول تهامة إلى البحر وجدة، وقيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من المغرب فهو غور والمدينة لا تهامية، ولا نجدية، فإنها فوق الغور ودون نجد قاله في النهاية وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان قال في التوضيح، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وقاله النووي في شرح مسلم ثم قال في التوضيح وبينه وبين مكة أربعون ميلا انتهى. ، وقال ابن مسدي في منسكه إن أقرب المواقيت إلى مكة يلملم، وقال: إن بينها وبين مكة ثلاثين ميلا، وقال بين مكة وقرن اثنان وأربعون ميلا، وهو غريب، فإن الذي ذكره التادلي أن بين مكة وقرن أربعين ميلا وبين مكة ويلملم أربعين ميلا، وقال ابن جماعة الشافعي وغيره في قرن ويلملم وذات عرق: إن هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة، ونقل ابن جماعة أيضا عن ابن حزم أن ذات عرق بينها وبين مكة اثنان أربعون ميلا، وقال في الطراز وأبعد المواقيت ذو

الحليفة ويليه في البعد الجحفة، وأما يلملم وذات عرق وقرن فقيل: مسافة الجميع واحدة بين الميقات بينها وبين مكة ليلتان قاصرتان (قلت:) فالذي تحصل من كلامهم أن هذه المواقيت الثلاثة متقاربة المسافة إلا أن قرنا أقربها كما قاله النووي والمصنف في التوضيح، وقال في الإكمال وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وهو

قرن المنازل أو قرن الثعالب، وقال بعضهم: هو بفتح الراء، وهو خطأ انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي بعد أن ذكر نحو ما تقدم هذا هو: المشهور، وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية: إن القرن اثنان أحدهما في هبوط يقال: له قرن المنازل والآخر على ارتفاع، وهي القرية وكلاهما ميقات، وقيل: قرن بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع وقرن بفتح الراء الجبل الذي تفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة انتهى. وعزا صاحب الإكمال هذا القول الآخر للقابسي، وقال ابن جماعة: ويقال له: قرن غير مضاف وسماه في رواية للشافعي في المسند قرن المعادن قال في التوضيح: قال النووي: وأخطأ الجوهري فيه خطأين فاحشين أحدهما: أنه قال: بفتح الراء والثاني: أنه زعم أن أويسا القرني منسوب إليه، والصواب: أنه منسوب إلى قبيلة يقال لها: بنو قرن بفتح الراء، وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حديثه الذي ذكر فيه أويسا القرني، وقال ابن بشير في التنبيه قرن بفتح الراء وإسكانها ، والله أعلم. وأما ذات عرق فهو ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق، ومن وراءهم، وهي بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم بينهما اثنان وأربعون ميلا ويقال: إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتتحرى القرية القديمة ويذكر عن الشافعي أن من علاماتها المقابر قال صاحب الطراز: هذه المواقيت معتبرة بنفسها لا بأسمائها، فإن كان الميقات قرية فخربت، وانتقلت عمارتها واسمها

إلى موضع آخر، كان الاعتبار بالأول؛ لأن الحكم تعلق به، وروى ابن عيينة أن سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ به حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى انتهى.

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1140)

(تنبيهات الأول) : قال القاضي عبد الوهاب: هذه المواقيت منقسمة على جهات الحرم انتهى. والمواقيت الأربعة الأولى، وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من توقيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - واختلف في ذات عرق فقيل: إنها من توقيت سيدنا عمر - رضي الله عنه - لما روى البخاري عن ابن عمر أنه لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإن أردنا قرنا شق علينا قال: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق، والمراد ب "المصران" البصرة والكوفة والمراد بفتحهما بناؤهما، فإنهما بنيتا في خلافة سيدنا عمر - رضي الله عنه -، وهو الذي جعلهما مصرين وقوله: جور بفتح الجيم وسكون الواو أي: مائلة عن طريقنا، وقال مالك في المدونة: وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، ولم يذكر في الموطإ من وقتها، والصحيح: أنها من توقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه «سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل

اليمن من يلملم» وقوله: عن المهل هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي: من وضع الإهلال، وكذلك مهل أهل المدينة وأهل العراق وأهل نجد وأهل اليمن أي: موضع إهلالهم اسم مكان من أهل وقوله: أحسبه يعني أبا الزبير فقال: أظن أن جابرا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال النووي، ولا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه انتهى. (قلت:) لكن رواه أبو داود والنسائي على الجزم وبرفعه من حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وقت لأهل العراق ذات عرق» ، وقال ابن جماعة وإسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر وجزم برفعه لكن في سنده ابن لهيعة ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر لكن في

Mas'alah: Why was the miqat of Dhat Irq unknown to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(الثاني:) قال صاحب الطراز: فإن قيل: لو وقته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خفي على عمر، ولا غيره (قلت:) يجوز أن يخفى؛ لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالا شائعا ذائعا، وإنما كان النبي - عليه السلام - يقول ذلك في بعض مجالسه بيانا لما سيكون ومثل ذلك يجوز أن يخفى على معظم الصحابة، كما خفي على عمر توريث المرأة من دية زوجها حتى روي له الحديث بذلك وخفي على أبي بكر أمر الجدة حتى روي له حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها انتهى.

Mas'alah: How did Umar's ijtihad on Dhat Irq agree with the prophetic hadith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(قلت:) فيحمل توقيت سيدنا عمر على أنه لم يبلغه الحديث فوقت ذلك باجتهاده فوافق نص الحديث، وقد نزل القرآن على وفق قوله: - رضي الله عنه - ثم قال في الطراز: فإن قيل: فأهل العراق كانوا مشركين في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون له ميقات (قلنا) عنه جوابان: أحدهما: أن ذلك لمن جاء من ناحية العراق، وإن لم يكن من أهل العراق نفسها والثاني: أنه - عليه السلام - علم أنهم يسلمون كما يسلم أهل الشام وكما قال لعدي بن حاتم «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله» انتهى.

Mas'alah: Did the Prophet set miqats for regions not yet conquered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(قلت:) يعني أنه كما وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولم تكونا فتحتا، فكذلك وقت لأهل العراق ذات عرق، وإن لم تكن فتحت، وقد علم - صلى الله عليه وسلم - ما سيفتح بعده وزويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها» وكما أخبر - صلى الله عليه وسلم - بغير ذلك من المغيبات، وقد ضعف الدارقطني الحديث بما تقدم أعني كون العراق لم تفتح حينئذ ورد عليه القاضي عياض بنحو ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the five miqats and the Shafi'i preference for al-Aqiq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(الثالث:) أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة إلا أن الشافعي – رضي الله عنه – استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق لحديث أبي رواه الترمذي عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – «وقت لأهل المشرق العقيق» ، وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة والعقيق كل واد نسفته السيول، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق عدها بعضهم عشرة، ووجه قول الجمهور: ما تقدم من نصوص الأحاديث وإجماع الناس على ما فعله عمر – رضي الله عنه – قال صاحب الطراز: ولأنه لا خلاف أنهم إذا جاوزوا العقيق وأحرموا من ذات عرق، فإنه لا دم عليهم، فلو كان العقيق ميقاتا لهم لوجب عليهم الدم بتركه (قلت:) والحديث الذي استدل به الشافعي في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه قد تفرد به، والله أعلم. ،

Mas'alah: What poetic verses summarize the five miqat locations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال: – عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني والشامي جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن ولم ينون الجحفة، ولا "قرن" اهـ.

Mas'alah: Is it disliked for the people of Madinah to enter ihram from Madinah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(الرابع:) قال في الطراز في باب حكم المواقيت: يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة؛ لأن ذلك مخالف لفعله - صلى الله عليه وسلم - انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct pronoun in the hadith about miqats?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1141)

(الخامس:) قوله: - صلى الله عليه وسلم - هن لهن قال القاضي عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة يعني أنه بالتأنيث في قوله: لهن قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم هن لهم يعني بتذكير الضمير في قوله: لهم قال: وكذا رواه أبو داود وغيره، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انتهى. وقوله: هن بالتأنيث قال الفاكهاني في شرح العمدة أكثر ما تستعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة، وما جاوز

العشرة استعملته بالألف والهاء قال الله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: 36] أي: من

الاثني عشر ثم قال {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] أي: في هذه الأربعة، وقد قيل: في الاثني عشر، وهو ضعيف شاذ فاعلم هذه القاعدة، فإنها من النفائس (قلت:) ذكرها القاضي عياض في الإكمال في شرح هذا الحديث قال، وأما قوله: فهن فجمع من لا يعقل بالهاء والنون، فإن العرب تستعمله وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة وتستعمل ما جاوز العشرة بالهاء ثم ذكر الآية.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram from the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1194)

ص (كإحرامه أوله) ش: يعني أن الإحرام من أول الميقات أولى؛ لأن المبادرة إلى الطاعة مستحبة قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قيل: لمالك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره قال كله مهل وليحرم من أوله أحب إلي، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت وسئل أيضا: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك واسع، ومن الأول أحب إلينا انتهى. ونقله سند وذكر المسألة الأخيرة في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم إلا أنه لم يقل: ومن الأول أحب إلينا، ولم يزد ابن رشد في شرحها شيئا غير أنه ذكر كلام مالك الأول أعني قوله: مهل ومن أوله أحب إلي وعزاه للمختصر الكبير وانظر هل مراد مالك بالمسجد الأول رابغ أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for one who enters ihram from Dhu al-Hulayfah regarding praying in its mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1194)

(تنبيه) : يستثنى من هذا من أحرم من ذي الحليفة، فإنه تقدم أن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجدها

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl in Madinah before ihram from Dhul-Hulayfah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)

ص (وندب بالمدينة للحليفي) ش يعني أن من كان يريد الإحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه ذلك أو ممن يستحب له الإحرام منه، فإذا أراد الإحرام من ذي الحليفة فيستحب له أن يغتسل بالمدينة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون، وقال عياض: إنه ظاهر المذهب، وإن ابن الماجشون وسحنونا فسرا المذهب فاعتمده المصنف هنا وحمل بعضهم المدونة على أن الغسل بالمدينة جائز، وليس بمستحب وسيأتي لفظه في التنبيه الثاني بل قال أبو الحسن: ظاهر قوله في المدونة: إجزاء غسله أن المطلوب الغسل بذي الحليفة، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between ghusl in Madinah and ihram from Dhul-Hulayfah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)

(تنبيهات الأول:) الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخص فيه لمن يغتسل بها ثم يذهب بها إلى ذي الحليفة فيحرم بها فوره أو يقيم بها قليلا لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير فأما من يقيم بذي الحليفة يوما أو ليلة فهذا لا يطلب بالغسل من المدينة على القول باستحبابه، ولا يرخص له فيه على القول بجوازه، كما بينت ذلك في شرح المناسك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ghusl in Madinah if there is a delay before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)

(الثاني:) من اغتسل بالمدينة فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزأه

قال في الأم: ومن اغتسل بالمدينة، وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزه الغسل، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره انتهى. قال سند إثر كلام المدونة: نعم لو اشتغل بعد غسله في شد رحله وإصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا انتهى. وقال في التوضيح، وفي الموازية: إن اغتسل غدوة وتأخر خروجه للظهر كرهته، وهذا طويل قال بعضهم: وظاهره: أنه يجترئ به، قال: وهو خلاف المدونة وكأنهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة انتهى. وما ذكره

عن بعضهم أن ظاهر كلام محمد أنه يجزئه ذكره ابن عبد السلام، ولم يذكره ابن يونس وصاحب الطراز وأبو الحسن وابن عرفة، وفي كلام محمد ما يقتضي عدم الإجزاء؛ لأنه قال بعد قوله: كرهته، وهذا طويل فقوله: وهذا طويل يقتضي أنه لا يجزئه، وهكذا نقله ابن يونس وصاحب الطراز وأبو الحسن، وكلامهم يقتضي أنه موافق للمدونة؛ لأنه لو كان مخالفا لها لنبهوا عليه، كما هو عادتهم، والله أعلم.

Mas'alah: Is the permissibility of performing ghusl at home before ihram specific to Madinah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1211)

(فرع) : قال في الطراز: ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات أي ميقات كان، والميقات منه على ثلاثة أميال ونحوها، ومثل ذي الحليفة من المدينة واغتسل من منزله أجزأه؛ لأن غسله في بيته أستر له، وأحسن وأمكن انتهى. فعلى هذا من أراد الإحرام من التنعيم، فإنه يجوز له أن يغتسل من مكة وربما كان غسله بها أولى لما ذكر في الطراز من كونه أستر وأمكن، والله أعلم.

Mas'alah: What was the practice of Imam Malik regarding the time and place of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فائدة:) قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قبل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات

عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering from Kada' for a Medinan?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والبيت ومن كداء: لمدني

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice of ghusl before entering Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=828)

565- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة، بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكه إذا خرج حاجا أو معتمرا، حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=849)

باب مواقيت الإهلال.

Mas'alah: What are the miqat locations for the people of Madinah, Sham, Najd, and Yemen?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=849)

582- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=850)

583- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=851)

584- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=851)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الثقة عنده، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=853)

-

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=853)

حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Dhu'l-Hulayfah before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=855)

586- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين،ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أهل.

-

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram according to the practice of Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=859)

589- حدثنا عبد الله عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب راحلته، فإذا استوت به راحلته أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=860)

- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته، وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Makkah for Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1021)

1035 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة , بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، فيصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا، حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من ذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.

Mas'alah: What are the miqat stations for entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1045)

(11) باب مواقيت الإهلال 1060 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله بن عمر: وبلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: What are the miqat stations for the people of Medina, Syria, Najd, and Yemen?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1046)

1061 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة: أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1047)

1062 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع.

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1048)

1063 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن الثقة عنده، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1052)

1067 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه، يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: When did Ibn Umar begin his ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1054)

1069 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم

Mas'alah: What is the chapter on prayer at the resting place of the Prophet in Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1426)

(95) باب الصلاة بمعرس النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on praying at the resting place in Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1426)

1456 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، وصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

Mas'alah: What are the miqat (boundary) stations for ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=492)

باب: المواقيت

Mas'alah: What are the miqat stations for different regions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=493)

380 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» ، قال ابن عمر: ويزعمون أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم

Mas'alah: What are the miqat stations for different regions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=494)

381 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» ، قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وأما أهل اليمن، فيهلون من يلملم»

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=495)

382 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر «أحرم من الفرع»

Mas'alah: What are the rulings on the miqat locations for ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=496)

383 – أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، أن ابن عمر «أحرم من إيلياء» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجا إلا محرما، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع – [134] – وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت

Mas'alah: When did Umar enter ihram after praying at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=499)

384 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان «يصلي في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم»

Mas'alah: Where did the Prophet enter ihram and what is the ruling on the timing of ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=500)

385 - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع ابن عمر، يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته، وإن شاء حين ينبعث به بعيره، وكل حسن وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the miqat for ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=968)

§باب مواقيت الإهلال ""

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram from different regions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=969)

22 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»

Mas'alah: What did the Prophet say about the miqat for the people of Madinah, Sham, and Najd?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=970)

23 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «§أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»،

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the miqat of Yemen?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=971)

24 - قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=972)

25 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§أهل من الفرع»

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=973)

26 – وحدثني عن مالك عن الثقة عنده، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء

Mas'alah: How did Ibn Umar perform prayer and ihram at Dhu'l-Hulayfah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=980)

32 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يصلي في مسجد ذي الحليفة. ثم يخرج فيركب. فإذا استوت به راحلته أحرم»

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras when returning from Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1220)

206 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة. فصلى بها» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة. ثم صلى ما بدا له، لأنه

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به»

Mas'alah: What did Umar do regarding directing people from behind al-Aqaba?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1223)

208 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان «يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة»

Mas'alah: What are the five spatial miqats for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=422)

وأما المكانية فهي خمسة، وثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث عبد الله بن عمر وغيره، كما خرجه أهل الصحيح.

Mas'alah: Who designated Dhat Irq as the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=422)

وروى أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق.

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i and al-Thawri on the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=422)

وقال الشافعي والثوري: إن (أهل العراق من) الصغير كان أحب إلينا

Mas'alah: Why is the miqat for the people of Iraq confirmed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

لثبوت هذا التوقيت لهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=584)

مسألة قال رحمه الله: "وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة." فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن حرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة "." قال القاضي أبو محمد علي علي - رحمه الله: والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" . قال عبد الله: وبلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يهل أهل اليمن من يلملم" . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرت أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – قال: "وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم" . وروى ابن وهب عن أبى لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله

Mas'alah: What are the miqats for the people of Iraq and others?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=585)]

قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ويهل أهل العراق من ذات عرق" . وروى وهيب بن الورد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" . وروى ابن نمير من حجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... فذكر مثله إلي أن قال: ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق. وروي عبد الوارث عن عبيد بن عبد الملك عن زرارة بن كريم عن الحرث بن عمرو السهمى حدثه أنه قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجئ الأعراب، فإذا رأوا وجهه صلى الله عليه وسلم قالوا: هذا وجه مبارك. قال: "ووقت لأهل العراق ذات عرق" . ومن الناس من ذهب إلى أن توقيب ذات عرق لأهل العراق اجتهاد وليس بنص. ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الحديث لم يبلغهم، وقد ورد

Mas'alah: What is the ruling on those passing through Medina entering ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=586)

مسألة قال رحمه الله: "ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة؛ إذا لا يتعداه إلي ميقات له" . قال القاضي رضي الله عنه: والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه: "هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة،"

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة "." ويفارق من ذكرنا من أهل الشام ومصر والمغرب؛ لأن الجحفة ميقاتهم وليست بميقات لأهل العراق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Rabigh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=950)

وفي رابغ تردد) رابغ بكسر الباء الموحدة كما في القاموس وغيره وقول ز وعن مالك عدم انعقاده قبل وقته الخ مثله في ح عن ابن فرحون قال ح ولم أر من عزاه لمالك غيره وقد نقله اللخمي ولم يعزه وقول ز وذكره وإن علم من الكراهة الخ الظاهر أن المصنف إنما أتى به دفعا لتوهم عدم اللزوم كما تقدم فيمن أحرم بالصلاة في وقت نهي وإن المراد يصح لزم كقول المدونة فإن فعل الوجهين جميعا لزمه اهـ.

صحة الإحرام بصلاة لفرض قبل وقته مع أن كلا له إحرام تحليل في وقته معين أنه وإن أحرم به قبل وقته لا يمكن فراغه قبله إذ وقته عرفة أي بخلاف الصلاة فإنه يمكن فراغه

منها قبل وقتها للمحرم بها حينئذ أشار له الأبهري وأجاب عبد الحق بمباينة الحج لها في أمور شتى ذكرهما تت ويقدح في الأول اقتضاؤه صحة إحرامه بالصلاة قبل وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام فقط وفعل الركعات بوقتها وليس كذلك وفي الثاني بأنه وأن باينها لكن الجامع بينهما وهو أنه لكل إحرام وتحليل موجود ولما رأى الشيخ سالم ليونة هذين الجوابين قال عقب قوله وصح الإحرام قبل المكان اتفاقا وقبل الزمان على المشهور لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فإنه يقتضي بجعل الألف والسلام للعموم أن سائر الأهلة ميقات للحج وعن مالك عدم انعقاده أي قبل وقته لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر فالإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد والجواب أن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل أي الذي لا كراهة فيه والذي في آية {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الحج غير الكامل الذي فيه كراهة جمعا بين الآيتين اهـ. باختصار وفيه جواب عن السؤال عن الفرق بينه وبين الصلاة أن الحج وقته مستحب والصلاة وقتها واجب)

Mas'alah: What is the virtue of al-Ji'ranah as a miqat for ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=952)

والجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء المهملة وبكسر العين وشد الراء وعليه أكثر المحدثين وعن الشافعي هو خطأ وإن الأول متعين موضع بين مكة والطائف (أولى) لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره - صلى الله عليه وسلم - منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل إنه اعتمر منها ثلاثمائة

نبي)

Mas'alah: Where does the one who missed Hajj and the one performing 'Umrah begin talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=990)

الميقات و) معتر (فائت الحج) أي أحرم بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة (للحرم و) يلبي المعتمر من (الجعرانة و) من (التنعيم للبيوت)

Mas'alah: What is the ruling on the spatial miqat for the compensatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1051)

(بخلاف ميقات) مكاني أحرم منه في الحجة الأولى (أن شرع) أي إن كان مشروعا له مطلوبا منه أن يحرم منه حال مجيئه في المفسد فإنه يجب عليه الإحرام منه ثانيا في عام القضاء ولو أقام بمكة إلى قبل بعد إكمال المفسد فإن أحرم منه خالف الواجب وعليه دم كما قال

Mas'alah: From where should one enter ihram for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=324)

(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات): يعني وكونه من أول الميقات أفضل لأن فيه المبادرة إلى فعل الخير مع الأمن من مجاوزة الميقات ونص العراقيون على أنه يكره تقديم الإحرام، وقيل لا يكره وعزاهما اللخمي لمالك قيل إن قرب كره وإن بعد جاز رواه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=324)

(وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليف، وميقات أهل العراق ذات عرق، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد من قرن، ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة):

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from Rabigh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=656)

وفي رابغ تردد (ش) أي: وفي كراهة الإحرام من رابغ كما عند سيدي أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله وليحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ، وهو قبل الجحفة فيبتدئون الحج بفعل مكروه إلخ وعدم كراهته؛ لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وقوله: (وصح) أي: حيث وقع الإحرام قبل ميقاته الزماني، أو المكاني فإنه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكروها، وإنما صرح بها تبعا لغيره. (ص)

Mas'alah: What are the miqat locations for those coming from distant lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=658)

وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق (ش) لما ذكر أن الميقات المكاني لمن بمكة، وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل أشار بهذا الكلام إلى أن من أراد الإحرام بحج، أو عمرة من أهل الآفاق ميقاته فيهما ما ذكر أي: وإن لم يكن مقيما بمكة، وما في حكمها فللحج والعمرة هذه المواقيت ذو الحليفة لأهل المدينة، ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر، أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة، أو أربعة أميال، ويسمى مسجده بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسمونها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة إليه غير معروفة، ولا يرمى بها حجر، ولا غيره كما تفعله الجهلة، والجحفة لأهل الشام ومصر وأهل المغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس، وكذا الروم والتكرور وهي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها قال بعض وهذا لا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماها بذلك في زمانه، وإنما أجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال آخر: والظاهر أن هذا إجحاف قبل هذا. ويلملم لأهل اليمن والهند، وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم، ويقال: ألملم بهمزة بدل الباء ابن عبد السلام وهو الأصل ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال: قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا: وهي أقرب المواقيت لمكة. وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق،

ومن وراءهم، وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة

Mas'alah: What is the ruling on observing the spatial miqat in the make-up pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) بخلاف ميقات إن شرع فإن تعداه فدم (ش) يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجة الأولى إذا كان مشروعا فإنه يراعى ويلزمه أن يحرم منه فمن أحرم مثلا من الجحفة، أو غيرها من المواقيت فليس له أن يحرم ثانيا من غيره فإن تعدى ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده بالقضاء فإنه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل وأحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون في منسكه، وهذا يفيد أن الإحرام من الميقات في هذه الحالة واجب؛ إذ لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة، وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته واحترز بقوله شرع كما لو كان أحرم أولا قبله قال فيها فليس عليه أن يحرم ثانيا إلا من الميقات وعما لو كان تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا إلا محرما، وظاهر قول مالك أنه يحرم من المكان الذي كان أحرم منه وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة، وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعداه إلا محرما ونحوه للباجي والتونسي ويصدق عليه قوله إن شرع؛ لأنه مع العذر مشروع.

Mas'alah: What are the mawaqit (places of ihram) for different regions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=544)

(وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن).

Mas'alah: From where must one assume ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات.

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد م نقرن

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram from different directions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=237)

وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة [أميال] [1] لآخر الحديبية ويقف سيل

الحل دونه تعرض بري. قوله: (وحرم به وبالحرم [2] من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة [أميال] [3] لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري) فيه تنبيهات: الأول: الأوجه رفع أربعة وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ محذوف أي: حده كذا؛ فهي جمل معترضة بين الفعل والفاعل، ويجوز جرها على البدلية من الحرم، ونصبها على الظرف لحرم [فلا اعتراض] [4]. الثاني: هذا التحديد في "النوادر" ونقله عن "المدونة" [وهم] [5] أو تصحيف. الثالث: زاد في "النوادر" ومن جهة اليمين [سبعة] [6] إلى أضاة [7]، وهي بالضاد المعجمة على وزن: قناة، وكأن المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كاف. الرابع: حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية، ولم يذكر موضعا لجهة عرفة؛ لأنها الحد بنفسها إذ هي في طرف الحل حسبما ألمع به في قوله: (كبطن عرنة) . الخامس: نبه بقوله: "أو خمسة" على قول الباجي: سمعت أكثر الناس يقولون مدة مقامي بمكة: أن بينها وبين التنعيم خمسة أميال. السادس: قال الباجي: الذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين، هذه مسافات متقاربة، ولو كان بين مكة والحديبية عشرة [أميال] [8] لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة، وقد قال (1) ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (2) في الأصل: (بالحرام) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 3) : (فالاعتراض) . (5) في (ن 3) : (وصحهم) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (7) في (ن 3) : (أضاءت) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the distance between the miqats according to different scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=238)

مالك: إن بينهما ثمانية وأربعين ميلا، وإنما [يقع] [1] الخلاف لاختلاف الناس في حرز قدر الميل، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع من ذراعين، وأهل الحساب وكثير من الناس يقولون: الباع أربع أذرع، فتفاوت الأمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Rabigh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=851)

قوله: (وفي رابغ تردد) أي: هل يكره الإحرام منه لأنه قبل الجحفة، وإليه ذهب الشيخ القدوة [2] أبو عبد الله بن الحاج [3]، أو لا يكره، لأنه أول الميقات ومن أعمال الجحفة ومتصل بها بدليل اتفاق الناس على ذلك، وإليه ذهب بعض [4] أشياخنا المتأخرين؛ وحكي ذلك عن شيخ شيخنا الشهير [5] بعبد الله المنوفي [6]، رحمهم الله أجمعين.

Mas'alah: What are the miqat locations for hajj and umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=853)

قوله: (وإلا فلهما ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق) لما ذكر أن (1) قوله: (بينهما في الإحرام للعمرة) يقابله في (ن) : (فيها بين الحل والحرم) . (2) في (ن 2) : (في) . (3) قوله: (إلى عرفة) يقابله في (ن 2) : العرفة). (4) في (ن 2) : (القران) . (5) قوله (به) زيادة من (س) . (6) في (ن) : (مطمحلة) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 523. (8) قوله: (ثم طاف وسعى) ساقط من (ن) . (9) في (ن) :

(محمد) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 338.

Mas'alah: What are the spatial miqats for hajj and umrah for those from distant lands?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=854)

الميقات المكاني من بمكة في الحج مكة، وفي العمرة الحل، أشار بهذا [1] إلى أن من أراد [2] الإحرام بحج أو عمرة ممن هو من أهل الآفاق فإن ميقاته فيهما ما ذكر؛ أي: وإن لم يكن مقيما بمكة [3] فللحج والعمرة هذه المواقيت وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو من عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة وهي ميقات أهل المدينة. والجحفة على ثلاث مراحل، ونحوها من مكة وبينها وبين المدينة ثماني مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. ويلملم ويقال أيضا ألملم بإبدال الياء همزة وهو جبل من جبال تهامة [4] على ليلتين من مكة وهي ميقات أهل اليمن. وقرن المنازل على مرحلتين من مكة، قيل: أنها أقرب المواقيت إليها، وهي ميقات أهل نجد. وأما ذات عرق وهي ميقات أهل العراق فهي موضع بالبادية [5] ولم أر من ذكر ذات عرق بالنسبة إلى قربه وبعده من مكة شرفها الله تعالى، والشيخ -رحمه الله- قد ذكر هذه المواقيت ولم يذكر أهلها اتكالا على ما ورد في ذلك في الصحيحين، عن ابن عباس (المتن) uotes"<"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل [6]، ولأهل اليمن يلملم، قال: عن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" [7]، (1) في (ن 2) : (بهذه) . (2) في (ز) : (مراده) . (3)

قوله: (بمكة) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (ويقال أيضا ألملم بإبدال الياء همزة وهو جبل من جبال تهامة) زيادة من (ن) . (5) قوله: (وهي ميقات أهل نجد. وأما ذات عرق وهي ميقات أهل العراق فهي موضع بالبادية) زيادة من (ن) . (6) قوله (المنازل) ساقط من (ز) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 554، في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم 1452، ومسلم: 2/ 838، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج، برقم 1811، ومالك: 1/ 330، في باب مواقيت الإهلال، من كتاب الحج، برقم: 724.

Mas'alah: What are the spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=249)

بزيادة وأما المواقيت المكانية فهي ما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة زاد مسلم ولأهل العراق ذات عرق وقد نظمت هذه الخمسة المواقيت المكانية مبينا بعدها من مكة وأهل كل بقولي قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمني من أم القرى للكل مرحلتان جحفة شامنا ست حليفة عشر للمدني ترى والمعروف من مذهب مالك كراهة الإحرام بالحج قبل المكاني والزماني معا وانعقاده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قبل الزماني ولا ينعقد حجا بل إن كان حلالا انعقد عمرة وإلا فهو لغو لأن العمرة لا تدخل على أخرى والحج لا يتقدم على وقته كما في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي وقال في القديم إن إحرام المحرم من بلده أفضل استدلالا

بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات وتأوله أهل مذهبه فلا يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بل ولا على مذهب الشافعي نعم على تقدير عدم تأويل قوله في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات يحتاج إلى الفرق فيما بين الكراهة والمنع إن لم تحمل الكراهة عليه قاله ابن الشاط

Mas'alah: What are the spatial miqat for Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=425)

وأثبت الميقات المكاني فقال: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمين يلملم، وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن اراد الحج [16]. وزاد مسلم: ولأهل العراق ذات عرق.

Sub-topic – Ruling on Passing the Miqat without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1140)

والمذهب أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث وقال ابن حبيب تقريب فإذا أحرم قريبا منه فلا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation to return?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

حرم من الميقات ولا دم عليه؛ لأن برجوعه قبل إحرامه في الحرم نزل منزلة من أحرم من الميقات ابتداء، وأما لو أحرم في الحرم لوجب عليه الدم ولو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، ومحل وجوب الرجوع على من جاوز الميقات حالا أن لا يخاف فوات الحج

أو رفقته برجوعه، وإلا أحرم من الحرم ومضى في الحرم ويلزمه الدم، وإنما حرم مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ لأن الجواز من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام -،

واستثنى العلماء المترددين على مكة كالمتسببين بالفواكه والخضر والحطابين،

والخارج من مكة رافضا سكناها ويرجع لها لحاجة نسيها وخرج منها سريعا، وكذا من خرج منها إلى محل قريب ورجع منه قبل أن يقيم زمنا كثيرا فلا إحرام على واحد من هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)]

فأولها أن يحرم في أشهر الحج الثلاثة، والإحرام من الميقات نفسه لا قبله ولا بعده،

Mas'alah: What is the ruling on ihram after passing the miqat?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)]

[الإحرام بعد مجاوزة الميقات]

Mas'alah: What is the ruling on ihram after passing the miqat?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)]

[737] مسألة: إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم، ولا

يسقط عنه برجوعه إلى الميقات، خلافا للشافعي في قوله: إنه يسقط إذا رجع قبل تلبسه .... بالطواف، لأن الدم إنما لزمه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده، وهذا لا ينتفع برجوعه؛ لأنه لا يقدر على أن يبتدئ الإحرام فلم يسقط الدم عنه، ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه، فلم يسقط الدم عنه، أصله سائر الأفعال، ولأنه أحرم بعد أن جاوز الميقات مريدا للإحرام، فلم يسقط الدم عنه بعوده إلى الميقات، أصله إذا تلبس بشيء من أفعال الحج؛ ولأنه قد ترك الإحرام إلى ما بعد الميقات مريدا له فأشبه إذا تمادى ولم يرجع، ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم كالمبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on an Iraqi or easterner entering ihram from Dhat Irq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق

Mas'alah: What is Malik's ruling on entering ihram at the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

وكره مالك أن يحرم أحد عند الميقات

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about entering ihram from Basra?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)]

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة

Mas'alah: What did Umar say about the ruling on entering ihram from the starting point?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)]

قال وأخبرني العمري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أذينة بن سلمة قال أتيت عمر فذكر مثله إلا أنه قال ما أجد لك إلا ما قال علي

Mas'alah: What did Sufyan say about acting upon the miqat rulings?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)]

قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقيت

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat according to Ahmad ibn Habib and Ishaq?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)]

وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين

Mas'alah: What is the disagreement on requiring a blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

واختلفوا في ذلك فمنهم من أوجب الدم فيه ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Layth on passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وهو قول الثوري والليث بن سعد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on a Medinan passing his miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل فأحرم من الجحفة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram according to al-Awza'i and Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وهو قول الأوزاعي وأبي ثور

Mas'alah: What do the fuqaha say about the three opinions on passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر

Mas'alah: What is Malik's position on those who pass the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

ومرة قال عليهم بلادهم وهو تحصيل مذهبه

Mas'alah: What are the rulings on the miqat and passing it without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1689)

ما جاء في المواقيت وتعديها، ومن أحرم قبلها

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

[فصل 3 – فيمن تعدى ميقاته بغير إحرام]

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat and then enters ihram after passing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

قال ابن حبيب: من تعدى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم، إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram after passing the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1695)

ولو أحرم بعد أن جاوز الميقات لم يرجع وإن لم يكن مراهقا، وتمادى وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then performs qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1695)

ومن المدونة: ومن أهل من ميقاته بعمرة، فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجا على عمرته، فلا دم عليه لترك الميقات في الحج؛ لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما، وإن تعدى الميقات ثم قرن، أو تعداه ثم أحرم بعمرة، ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج فعليه دم لترك الميقات، ودم للقران؛ لأن كل من أتى من بلده فجاوز ميقاته متعمدا، أو كان ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد أن يحرم بحجة أو عمرة فأحرم بعد ذلك فعليه دم، ولا يشبه الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن ذلك رخصة لهم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a first-time pilgrim who passes the miqat and then assumes ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1695)

قال مالك: ومن تعدى الميقات وهو صرورة، ثم أحرم فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-first-time pilgrim who passes the miqat intending hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)

قيل لابن القاسم: فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بصرورة؟ قال: إن كان جاوزه وهو مريد للحج، ثم أحرم فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then has intercourse invalidating Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)

قال ابن القاسم: وأما إن تعداه، ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لترك الميقات؛ لأنه على عمل حجة متماد، وإن قضاه.

Mas'alah: From where must one enter ihram for a make-up Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1884)

[فصل 3 - الإحرام في حجة القضاء لابد أن يكون من الميقات] ومن المدونة: قال

مالك: ومن أفسد حجه أو عمرته بإصابة أهله فليحرم لقضائها من حيث أحرم في الأولى إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات، فإن تعدى الميقات في القضاء ثم أحرم أجزأه، وعليه دم؛ لأن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا إنما يقضي يوما بلا كفارة. وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى، ثم جامع فليقض قارنا؛ لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعا، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القرن صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجه، وأجزأه السعي الأول.

ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم بحج القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه، وهو على حجه الذي أفسده فيتمه، ويقضيه، ويهدي، ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة. م: وقال غيرنا: له أن يرفضه ويستأنف إحراما جديدا. وما قلناه: عليه إجماع الصحابة، وقال علي، وعمر، وابن عباس، وغيرهم. قال ابن القاسم: ومن أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج قبل تمامها لم يكن قارنا ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة. قال ابن المواز: وإرادفه الحج باطل لا يلزمه، ويرجع فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها، وإن أحرم بالحج قبل أن يقضيها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد تمام حجه. م: وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة.

Mas'alah: From where should one begin ihram for a vowed walking journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2364)

ومن المدونة قال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد: من نذر مشيا من بلد فليحرم من

ميقاته الذي وقت له لا من موضع نذره.

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

وليس لمن أراد حجا أو عمرة أو غيره أن يجاوز الميقات إلا محرما

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending Hajj or Umrah and assumes ihram after it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ومن جاوز الميقات مريدا للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه فإن أحرم بعده فعليه دم وسواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقا كان أو غيره لأنه قد لزمه الدم ولا وجه لرجوعه وإنما يرجع عند مالك مريدا للحج أو العمرة إلى ميقاته ما لم يحرم فإن أحرم لم

Mas'alah: What are the rulings on passing the miqat without ihram and entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=295)

يرجع وعليه دم وكذلك عنده من شارف مكة غير محرم لم يرجع أيضا وأحرم من مكانه وأتى بالدم ومن لم يشارف مكة ولكنه خاف فوات الحج إن رجع إلى الميقات أحرم من موضعه ذلك وكان عليه دم لمجاوزته الميقات مريدا للحج أو العمرة حلالا والدم في

هذا الباب كله لا ينوب عنه طعام وإنما فيه الهدي أو الصيام كالمتمتع سواء عند مالك ومن أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات غير مريد لحج ولا عمرة فلا شيء عليه غير دم القران ومن كان منزله خلف الميقات دون مكة فأخر الإحرام عن منزله فهو بمنزلة من أخر الإحرام عن ميقاته في سائر ما ذكرنا من أحكامه ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالا وأقل ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفواكه إليها كأهل جدة وعسفان وقديد ومر الظهران فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة والغسل عند الميقات للاحرام سنة مسنونة ويغتسل كل محرم لذلك حتى الحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqats intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=515)

فصل [4 - فيمن يمر على هذه المواقيت لمن يريد الإحرام أو دخول مكة] : ومن مر على هذه المواقيت يريد الإحرام أو دخول مكة لزمه الإحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "هن لهم ولكل آت آتي عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة" [6] ولأنه ميقات للحج، فإذا مر به مريد الإحرام جاز أن يلزمه ويمنع من تأخيره عنه أصله إذا كان من أهله.

Mas'alah: Is it permissible to delay ihram after passing the miqat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=515)

فصل [5 – تأخير الإحرام عن هذه المواقيت] : وإذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد مر على ميقات من هذه المواقيت يريد الإحرام تأخيره عنه إلا أهل الشام ومصر إذا مروا بذي الحليفة، فإن لهم أن يؤخروا الإحرام لأنهم يمرون على ميقاتهم وهو الجحفة، وليس ذلك لغيره ممن يمر بذي (1) ذات عرق -بكسر العين المهملة-: قرية خربت على مرحلتين من مكة (معجم البلدان: 4/ 107) . (2) أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة: 2/ 132، ومسلم في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة: 2/ 838. (3) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق: 2/ 973، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ولا يحتج بحديثه (نصب الراية: 3/ 12) . (4) أخرجه البخاري في الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق: 3/ 389. (5) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع ص 318 - 319، الرسالة ص 174، الكافي ص 148. (6) سبق تخريج الحديث قريبا.

الحليفة [1] لأنها لا يتعداها إلى ميقات أهل بلده فلزمه الإحرام من موضعه، فأما إذا [2] مر به لحاجة لا يريد الإحرام ثم تجددت له نية الإحرام، فإنه يحرم من موضعه ولا يرجع إلى الميقات لأن وجوب الإحرام من المواقيت هو على المارين [3] بها لا المتأخرين دونها [4].

Mas'alah: What are the three cases for one passing the miqat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=516)

فصل [6 - أحوال المرور بالميقات] : فإذا ثبت هذا فلا يخلوا المار بالميقات من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مريد الحج أو العمرة، أو أن يكون يريد دخول مكة لحاجة لا لحج ولا لعمرة، أو أن يكون له حاجة فيها دون مكة، فإن كان يريد الحج والعمرة، فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرما لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لمريد الإحرام فيجب الإحرام منها [5]، وقوله: "هن لهم ولكل آت آتي عليهن من غير أهلهن" [6]، ولأنه لو جاز له تعديلها إلى ما بعدها لم ينفع التوقيت بها شيئا وكانت كغيرها [7] من البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=516)

فصل [7 - من جاوز الميقات حلالا] : فإن ثبت، فإن تعداها غير محرم نظر: فإن كان لم يحرم عاد فأحرم ولا شيء عليه، لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصا على إحرامه فإن أحرم مضى على وجهه ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجع أو لم يرجع [8]. (1) انظر: التفريع: 1/ 319، الرسالة ص 174، الكافي ص 148. (2) في (م) : فإذا. (3) في (م) : المار. (4) في (م) : أو المتأخر دونها. (5) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/ 319، الكافي ص 148. (6) سبق تخريج الحديث قريبا ص (510) . (7) في (ق) : غيرها. (8) انظر المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/ 319، الكافي ص 148.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram and is ordered to return?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=518)

فصل [12 - فيمن جاوز الميقات حلالا أمر بالعودة إليه] : فإذا ثبت هذا [3]، فمتى تجاوزه غير محرم أمر بالعودة [4] إليه فيحرم منه ولا دم عليه، فإن تفادى وأحرم، ففيها [5] روايتان [6]: إحداهما وجوب الدم عليه، والأخرى سقوطه عنه، فوجه الوجوب فلأنه جاوزه مخاطبا بالإحرام فيه فإذا أحرم بعده لزمه الدم أصله إذا كان يريد الحج والعمرة، ووجه إسقاطه فلأنه جاوزه غير مريد لحج ولا لعمرة، فأشبه إذا جاوزه لحاجة، فأما إن جاوزة لحاجة دون مكة فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes their miqat intending Hajj and then enters ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قلت لابن القاسم: أرأيت من كان وراء الميقات إلى مكة فتعدى وهو يريد الحج فأحرم بعدما جاوز منزله إلى مكة وتعداه أترى عليه شيئا؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، قال لأن مالكا قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل: إنها من منازلهم، فلما جعل مالك منازلهم لهم ميقاتا رأيت إن هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم، إلا أن يكونوا تقدموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جازوا منازلهم فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then combines Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة؟ قال: عليه دم لترك الميقات في رأيي، وهو قارن وعليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat and then performing Umrah and later adding Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعدما تعدى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دما؟ قال: نعم، لأن مالكا قال لي: من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجاوزه متعمدا فأحرم بعد ذلك، ولم يقل لي بعد ذلك في حج ولا عمرة إن

عليه دما. قال ابن القاسم: فلهذا رأيت على هذا دما وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا مواقيتهم، فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمدا بذلك فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters ihram from Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت: أرأيت من دخل مكة بغير إحرام مر بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج، هل عليه شيء في قول مالك؟ قال: إن كان جاوز الميقات وهو يريد

الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة، فعليه دم لترك الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالا وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام، وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أي الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك، قلت: فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا. قال: كان لا يرى عليه في ذلك شيئا.

Mas'alah: Is a blood offering required for bypassing the miqat when Hajj is missed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت لابن القاسم: أرأيت من تعدى الميقات فأحرم بعدما تعدى الميقات ثم فاته الحج، أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم، قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم قلت: فإن تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة، قلت: والذي جامع أيضا عليه قضاء حجته، قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات، لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة، فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات، فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم، وأما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما

Mas'alah: What are the rulings on delaying ihram to al-Juhfah and passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

الشيخ: روى محمد أول مسجدي الجحفة أولى, وسمع ابن القاسم: كل واسع, وفي تأخير المدني إحرامه للجحفة لمرض لا أعرفه, إلا نقل عن أبي عمر: إن أخذ مدني للجحفة؛ ففي الدم قولا مالك وبعض أصحابنا, وتعديه حلال لغير دخول مكة ولا بحج ولا بعمرة عفو لغير ضرورة, وفي دمه قولا ابن شبلون مع ظاهرها والشيخ, وخرجا على الفور وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

ونقل ابن بشير الأول لا بقيد كونه أحرم, وهو ظاهر تعليل ابن شلبون بأنه متعد

Mas'alah: What is the ruling on one who approaches Makkah without ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

محمد: وقيل إن شارف مكة أحرم ولم يرجع.

Mas'alah: What are the different narrations on the obligation of blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

الكافي: في وجوب الدم روايتان، وقول ابن الحاجب: إن جاوزه حلال قاصدا مكة لا بحج ولا عمرة، فثالثهما: المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم، ورابعها: إن كان صرورة، وخامسها: إن أحرم فلا أعرف ثالثهما: ولا رابعها:، ولابن القاسم: ولمن خرج لحاجة قربها كجدة والطائف ناويا عوده دخولها حلالا.

Mas'alah: What is Malik's summarized view on the place of ihram for one who passed the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

اللخمي: مجمل قول مالك: يحرم من حيث أحرم أولا على أنه جاوز الميقات أولا

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram from the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ش) : قوله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة» أمر وظاهره الوجوب وقد يصرف إلى الندب بدليل إن وجد في الشرع وهذا يقتضي ما قلناه من أن تقديم الإحرام وتأخيره عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهي؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده فالأمر بإيقاع الإحرام من الميقات يقتضي منع إيقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه كما اقتضى ذلك توقيت الإحرام بالزمان.

Mas'alah: What are the rulings on Ihram from different locations relative to the Miqat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

[المنتقى] يحتاج إلى تفصيل وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يحرم بنسكه الأول بعد أن يجاوز الميقات. والثاني - أن يحرم به من الميقات. والثالث - أن يحرم قبل الميقات. فإن أحرم بعد أن جاوز الميقات فلا يخلو أن يكون بذلك طائعا أو عاصيا فإن كان طائعا مثل أن يكون منزله دون الميقات أو مجاوز الميقات لا يريد نسكا، ثم بدا له فأحرم من موضعه فإنما عليه أن يحرم بالقضاء من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده ولا يلزمه أكثر من ذلك كما لا يلزمه إذا أفسد عمرة أن يقضي حجة.

Mas'alah: What is the ruling on making up ihram from the miqat after a spoiled pilgrimage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(فصل) : وقوله إلا أن يحرم بها من أبعد من الميقات فليس عليه إلا أن يحرم من ميقاته ومعنى ذلك أن من أحرم من أبعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضي إلا من الميقات ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء؛ لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه كترك الاستظلال حال النزول وكالمشي إذا مشى في عمرة من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim passing the miqat before assuming Ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

(ش) : قوله أنه أقبل من البحرين وهو يقرب من العراق إلا أنهما مما يلي اليمن حتى إذا كان بالربذة وهو موضع بين المدينة ونجد لقي ركبا من أهل العراق يحتمل أن يكون أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاهما بالربذة ووصف الركب بأنهم كانوا محرمين وهذا يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات؛ لأن الربذة قبل الميقات. (فصل) :

Mas'alah: From where should a pilgrim begin ihram for the make-up Hajj after corruption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=683)

(فصل) : وقولهم ثم عليهما حج قابل والهدي يريدون قضاء الحج الذي أفسداه ومن أين يحرم بالقضاء قال مالك يحرم به من حيث كان أحرم بالأول إلا أن يكون أحرم بالأول من أبعد من ميقاته فلا يلزمه أن يحرم إلا من الميقات. وقال الشافعي: إن كان أحرم من أبعد من ميقاته فيلزمه في القضاء الإحرام منه ودليلنا أن هذا أحد الميقاتين فلا يلزمه في القضاء ما كان التزم منه في الأداء زائدا على ميقاته أصل ذلك ميقات الزمان.

Mas'alah: What did Malik say about someone who reaches the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

من "كتاب" ابن المواز، قال ابن وهب: قيل لمالك في من أتى الميقات

Mas'alah: What is the ruling on one who approaches Makkah after passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

وقيل: وإن شارف مكة، فلا يرجع، ويحرم ويهدي، وإن لم يشارف رجع إن كان يدرك.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then assumes ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

قال ابن حبيب: ومن تعدى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه، فعليه دم، إلا أن يحرم وهو قريب منه، فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then makes up a missed hajj or umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

قال: وعلى متعدي ميقاته في قضاء ما فاته من حج أو عمرة، هدي.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone passing by a miqat by sea or land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

ومن حاذى منها ميقاتا ولو ببحر أو مر به لزمه الإحرام منه , إلا كمصري يمر بذي الحليفة, فالأحب أن يحرم منه ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

ومن مر غير محرم قاصدا مكة لأحد النسكين فقد أساء ورجع ما لم يشارفها ولم يحرم، وظاهرها ولو شارفها ولا دم ولو تعمد, إلا لضيق وقت ونحوه فيحرم من موضعه وعليه دم وإن قرب خلافا لابن حبيب, ولا يسقط حينئذ برجوعه على المعروف ولا بفساده، بخلاف فواته.

Mas'alah: What is the third opinion regarding passing the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)]

وثالثها: إن لم يحرم.

Mas'alah: What is the fourth exception regarding passing the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)]

ورابعها: إلا الصرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the mustati' who passes the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)]

إلا الصرورة المستطيع) الذي أحرم في أشهر الحج بعد تعدي الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول (فتأويلان) في لزوم الدم نظرا إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة مريد الإحرام حال المرور، وعدم لزومه. [حاشية الدسوقي] في

لجة البحر لا مع الساحل فإذا خرجت عليه الريح ردته فيبقى محرما ولا يقدر على الخروج للبر ولذا لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل يؤخر إحرامه حتى يصل للبر. (قوله: بخلاف الأول) أي لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر فلذا تعين إحرامه من المكان الذي يحاذي فيه الميقات وقد يقال: إنه وإن أمكنه النزول للبر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل: إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمل. (قوله: إلا كمصري) استثناء من قوله أو مر به أي أن محل كون المار من الميقات يتعين أن يحرم منه ما لم يكن ميقاته أمامه كمصري إلخ. (قوله: الآن) أي من الحليفة. (قوله: أوله) أي ويكره تأخير الإحرام لآخر الميقات. (قوله: من مسجدها) أي لأنه محل إحرامه – عليه الصلاة والسلام –. (قوله: وكإزالة شعثه) أي عند التلبس بالإحرام. (قوله: بأن يقتصر على النية) أي نية الدخول في حرمات الحج، أو العمرة. (قوله: وفي كل إما أن يكون مخاطبا بالحج إلخ) حاصل ما ذكره المصنف في حكم هذه الأقسام الستة أن المار بالميقات إن لم يرد مكة سواء كان مخاطبا بالحج، أو لا أو أرادها وكان غير متردد وهو غير مخاطب بالحج، أو أرادها وهو متردد سواء كان مخاطبا به أو لا ففي هذه الأحوال الخمسة لا يجب عليه الإحرام ولا دم في مجاوزته حلالا ومثل ذلك ما إذا خرج من مكة لمكان قريب عازما على عدم العود لها ولو أقام به كثيرا، ثم عاد لأمر عاقه عن السفر، أو خرج لمكان قريب وهو يريد العود ولم يقم به كثيرا وأما إذا أرادها وهو ممن يخاطب بالحج وكان غير متردد فيجب عليه الإحرام من الميقات وأثم إن جاوزه حلالا ولا دم عليه إن أرادها لغير نسك كتجارة، أو لكونها بلده فإن كان أرادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالا إذا لم يرجع له، ويحرم منه فإذا جاوز الميقات حلالا وأحرم بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم إلا إذا رجع له قبل أن يحرم من غيره. (قوله:

كان ممن يخاطب به) أي بأن كان حرا مكلفا. (قوله: وإن بدا له دخولها) هذا مبالغة في قوله ولا دم وهذا راجع لقوله إن لم يرد مكة، أو "أذن إلخ" راجع لقوله، "أو يريدها إلخ" فهو لف ونشر مرتب. (قوله: أو أذن الولي للعبد، أو الصبي) أي في الإحرام بعد مجاوزته. (قوله: وأحرم واحد منهم بفرض، أو نفل) أي بعد مجاوزة الميقات. . (قوله: إلا الصرورة إلخ) هذا مستثنى من المبالغ عليه وهو ما إذا أحرم بعد مجاوزته للميقات والتأويل بلزوم الدم لابن شبلون والتأويل بعدم لزومه لابن أبي زيد، ومحل التأويلين مقيد بقيود أربعة: أن يحصل من مجاوزة الميقات حلالا إحرامه في أشهر الحج، وأن يكون صرورة، وأن يكون مستطيعا، وأن يكون حين مروره غير مخاطب -.

نظرا لحال مروره والراجح الثاني فإن أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقا كأن لم يكن صرورة، أو غير مستطيع.)

Mas'alah: Is there a blood offering for passing the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=575)

ولا دم) عليه في تركه ولو صرورة (إن لم يقصد) حال مجاوزته الميقات بدخوله مكة (نسكا) بحج، أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق، أو مكة لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه)

Mas'alah: What must one do if he intends pilgrimage after passing the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=575)

وإلا) بأن قصد نسكا (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه (وإن شارفها) أي مكة بل، وإن دخلها ما لم يحرم فلو قال، وإن دخلها كان أخصر وأفيد وأسلم من الإيهام)

Mas'alah: What is the chapter on one who passes the miqat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1276)

فصل [فيمن تعدى الميقات]

Mas'alah: What are the three cases of passing the miqat and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1276)

تعدي الميقات على ثلاثة أوجه: فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو لعمرة كان عليه الدم. وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة، ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو بعمرة؛ لم يكن عليه دم. وقال في كتاب محمد: عليه الدم، وإن كان لا يريد دخولها ثم بدا له أن يدخلها فأحرم فلا دم عليه [5]. وقال أيضا (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 335، ولفظه الذي وقفت عليه: (يحرم من جوف المسجد، لا من بابه، ولا من منزله) . (2) انظر: المعونة: 1/ 327. (3) انظر: المدونة: 1/ 401. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 339. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 339.

فيمن تعدى الميقات وهو صرورة، ثم أحرم: فعليه الدم [1]. ولم يفرق بين أن يكون يريد دخول مكة أو لا، وجعل الفرض على الفور. وحكى أبو محمد عبد الوهاب عنه أن على من دخل مكة حلالا الدم [2]. وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد فيمن جاوز الميقات وهو يريد دخول مكة، ثم أحرم أن عليه الدم. والصواب: ألا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه، ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة، فإنه يمضي ويهدي. واختلف فيمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج، فقال ابن القاسم: لا دم عليه؛ لتعدي الميقات. وقال أشهب: عليه الدم [3]. والأول أحسن؛ لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعد الميقات، فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج ولم يتم. واختلف في المريض من أهل المدينة يريد الحج، فقال مالك في كتاب محمد: لا ينبغي لمن جاوز الميقات أن يؤخر الإحرام لما يرجو من قوة، ويحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال أيضا: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة [4]. والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء من المخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى. (1) انظر: المدونة: 1/ 417. (2) انظر: التلقين: 1/ 80. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 339. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 338.

Mas'alah: From where should one who invalidates Hajj or Umrah assume ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1397)

قال مالك: ومن أفسد عمرة أو حجا؛ أحرم من حيث كان أحرم بهما، إلا أن (1) قوله: (له) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 458.

يكون أحرم من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم إلا من الميقات [1]. ولم ير في تقديم الإحرام على الميقات فضل، ومحمل قوله: -أنه لا يحرم إلا من حيث أحرم أولا- على أنه كان أحرم من هناك بوجه جائز؛ لأنه جاوز الميقات، وهو لا يريد دخول مكة، أو غير ذلك من العذر، ومن كان تعدى أولا أمر الآن ألا يتعدى ميقاته. وقد قال: أستحب لمن قدم مكة بعمرة، ثم أحب أن ينشئ الحج، وعليه نفس أن يخرج لميقاته [2]. وإن كان إحرامه الأول من الميقات، فتعدى في الثاني، أو أتى به من دون الميقات- أجزأه، وعليه الهدي؛ لأنه لو تعدى الميقات في حجة الإسلام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)

فصل فيمن جاوز الميقات دون إحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)

ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حالا، فليرجع إلى الميقات وليحرم منه ولا شيئ عليه. فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات بعد إحرامه لم يسقط الدم عنه. ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا، ثم أحرم بعد أن جاوزه ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه دم. والأخرى: أنه لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then performs qiran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=403)

734 - وإن تعدى الميقات ثم قرن أو أحرم بعمرة لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج، فعليه دم لترك الميقات، ودم للقران، لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه، وهو يريد أن يحرم بحج، أو عمرة، فاحرم بعد ذلك فعليه دم.

ولا يشبه بالذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم، وإن لم يبلغوا [مواقيتهم] .

Mas'alah: What is the ruling on a first-time pilgrim who passes the miqat and then enters ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=404)

ومن تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم [1] . قيل لابن القاسم: فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس [بصرورة، قال: إن كان جاوزه] مريدا للحج ثم أحرم فعليه دم. ومن تعدى (1) الصرورة: هو الذي لم يحج قط، انظر: النهاية لابن الأثير (3/22) .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters ihram from Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=407)

743 – ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام. وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه وقد أساء [فيما فعل] حين دخل الحرم حلالا من أي اهل الآفاق كان ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling for an Egyptian passing by Dhul-Hulayfah regarding ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1131)

(إلا كمصري يمر بذي الحليفة فهي أولى) ابن عرفة: من مر بميقات غيره أحرم منه إلا ذا ميقات الجحفة إن مر بذي الحليفة فهي أفضل لها من أن يؤخر

للجحفة

Mas'alah: What is the ruling on a first-time pilgrim who passes the miqat and then enters ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

مالك: من تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم. قيل لابن القاسم: فإن لم يكن صرورة؟ قال: إن كان جاوزه مريدا الحج ثم أحرم فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram based on the principle of immediacy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

ابن شبلون مع ظاهرها الشيخ وخرجا على الفور وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram according to Ibn Shablun and Ibn Bashir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

ونقل ابن بشير: الأول لا يقيد كونه أحرم وهو ظاهر تعليل ابن شبلون لأنه متعد في تعديه، ونقله عنه عبد الحق بزيادة أحرم بعد تعديه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1138)

(وإلا رجع وإن شارفها ولا دم) فيها لمالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا أو لم يحرم منه فليراجع فيحرم منه ولا دم عليه.

Mas'alah: What are the rulings for someone who passes the miqat intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1139)

ومن مناسك خليل - رحمه الله: فإن جاوز الميقات فله حالتان: الأولى أن يكون قاصدا الحج أو العمرة، والثانية أن لا يقصد أحدهما. أما الحالة الأولى وهي أن يقصد حجا أو عمرة فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء، ثم إن عاد ولو بعد البعد أساء، ثم إن عاد ولو بعد البعد فلا دم ويرجع عند مالك إن

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending Hajj or Umrah then entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

[فرع تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم]

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat and fearing missing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

(ما لم يخف فوتا فالدم) فيها: ولو أنه لما تعدى ميقاته خاف إن رجع إليه فوات الحج فليحرم من موضعه وعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending Hajj and then has intercourse and spoils his Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

(ولو أفسد) فيها: إن تعداه ثم أحرم ثم جامع وأفسد حجته فعليه دم لترك الميقات لأنه قادر على عمل حجه متماديا

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat without entering ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى

ميقات سواه ولا إلى غير ميقات إلا أن يتعداه إلى ميقات له كشامي يمر بذي الحليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة

Mas'alah: What are the three cases for someone passing a miqat?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling for someone passing a miqat intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

والثاني: أن يريد دخول مكة فهذا يلزمه الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

والثالث: أن يمر عليها مريد الإحرام فيلزمه الإحرام منها ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فإن أحرم مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj and then passes the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4927)

وقال مالك من أفسد حجته فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد وهو قول الشافعي وهذا عند أصحابهما على الاختيار واتفق مالك والشافعين وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له في الحج أو العمرة وهو قد جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه وقال أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم منه وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاتك لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1027)

ومن أراد مكة أحرم عند ميقاته فإن جاوز غير محرم، وهو قاصد لحج أو لعمرة فقد أساء .... يعني: أن من وصل إلى الميقات ونيته أن يدخل إلى مكة بأحد النسكين، فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرما، وإن جاوزه غير محرم فقد أساء، وإساءته متفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه، وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة، وهذا يذكر في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without entering ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=381)

فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم؟ فقال قوم: لا دم عليه. وقال قوم: عليه الدم وإن رجع، وهو قول مالك وابن المبارك وروي عن الثوري. وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، ومشهور قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن رجع ملبيا فلا دم، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم. وقال قوم: هو فرض، ولا يجبره بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels beyond the miqat before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

قوله: [وكان خارج الحرم] : أي كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادي فاطمة، قال في الحاشية: فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات، ثم رجع يريد الإحرام فكمصري يمر بذي الحليفة فله أن يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to a miqat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=752)

(و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أي قابل المار (واحدا منها) ، أي من هذه المواقيت كرابغ فإنها تحاذي الجحفة على المعتمد (أو مر به) وإن لم يكن من أهله؛ (ولو كان المحاذي (ببحر) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس؛ فإنه يحاذي [حاشية الصاوي] لمنزله ويحرم منه، ولكن الأفضل إحرامه من الذي مر عليه. قوله: [ولو كان المحاذي ببحر] : قيده سند بالقلزم وهو بحر السويس. أما عيذاب وهو بحر اليمن والهند - فلا يحرم حتى يخرج إلى البر، لأن الريح ترد فيه كثيرا، ورجح بخلاف بحر السويس فلا مشقة فيه إذا ردته الريح، لأن السير فيه مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر، فلذا تعين إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian passing by Dhul-Hulayfah on the way to Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=753)

الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة، (إلا كمصري) من كل من

ميقاته الجحفة (يمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات أهل المدينة (فيندب) له الإحرام (منها) ، ولا يجب؛ لأنه يمر على ميقاته الجحفة، بخلاف غيره. ولذا لو أراد المصري أن يمر من طريق أخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الإحرام من ذي الحليفة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing by Dhul-Hulayfah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=753)

(وإن) كان المصري الذي مر بالحليفة (حائضا) أو نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة، فيندب لها الإحرام من الحليفة، ولا تؤخر للجحفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعبادة أياما قبل الجحفة أفضل من تأخيرها لأجل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when parallel to a miqat at sea due to safety concerns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=753)

[حاشية الصاوي] من المكان الذي يحاذي فيه الميقات، قال محشي الأصل: وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، فلذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله (اه) . ولا سيما في هذا الزمان الذي إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفس ولا على مال.

Mas'alah: What is the exception for an Egyptian passing by Dhul-Hulayfah regarding the obligation of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=753)

قوله: [إلا كمصري] إلخ: قال الخرشي لما أوجب الجمهور إحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة، فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته.

Mas'alah: What must one do if they pass the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

(و) متى تعدى الميقات بلا إحرام (رجع له) : أي للميقات وجوبا ليحرم منه (وإن دخل مكة ما لم يحرم) بعد تعدي الميقات. فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتي

Mas'alah: How many scenarios are there for passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

قوله: [في الأربع صور] : أي إجمالا وإلا فهي سبع تفصيلا؛ لأن قوله: "ومن مر غير

قاصد مكة" تحته صورتان: وهما مخاطب، أم لا. وقوله: "أو غير مخاطب به" صورة واحدة، وقوله: "أو قصدها مترددا" : صورتان: مخاطب، أم لا، وقوله: (أو عاد لها – من قريب) صورتان أيضا: مخاطب، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

والأفضل أن يحرم بالحج من ميقاته زمانه ومكانا، ويكره تقديمه عليه، ويلزم أن فعل ثم مهما جاوز ميقاته، فإن كان ضرورة فإن تجاوز الميقات وهو مريد "للحج أو العمرة غر محرم فهو مسيء عليه وعليه الدم، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال، فإن عاد"

Mas'alah: Is it permissible to pass a miqat without entering ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=249)

فرع ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده، لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات، إلا أن يتعداه إلى ميقات له، كالشامي والمصري يمر بذي الحليفة فلهم تجاوزه إلى الجحفة * بشرط أن يمروا بها [1]، فإن لم يمروا بها فليس لهم أن يتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام، قاله ابن حبيب في الواضحة. وقال اللخمي: يريد إذا لم يكن سيرهم على موضع يحاذي الجحفة.

Mas'alah: May a pilgrim delay ihram until reaching Jeddah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=251)

قال سند: وواسع أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جدة، لما يلحقه من المضرة إن نزل إلى البر [2] وفارق رحله، وكذا إن أحرم في البحر للتغرير، فيؤخر إحرامه حتى يأمن ويهدي، ويحرم إذا نزل جدة [3]، وقيل: إذا رحل منها، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Madani who delays ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=251)

فرع لو أخر المدني الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة من غير مرض ففي الدم قولان، من مناسك التادلي. (1) القلزم (بالضم ثم السكون) البحر الذي هو ساحل جدة ويبلغ قلزم مصر مرورا بالطور وأيلة، وقيل: قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيلة والطور ومدين. وإليها ينسب هذا البحر. (ياقوت: 159) ، يعرف اليوم بالبحر الأحمر. (2) إلى البر: ساقط من (ر) . (3) انظر عن جدة (المسالك: 19، مناسك الحربي: 655، ياقوت: 2/ 41) . (4) عيذاب (بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة) : بلدة صغيرة على ضفة بحر القلزم، كانت مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد. (ياقوت: 3/ 751) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=525)

فأولها: الإحرام من الميقات، فلو جاوزه وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعد أن تجاوزه كثيرا فعليه دم، وإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلا، وقيل: سواء جهل أو لا. وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يحرم، وكذا لو لم يرجع فعليه الدم. فلو عاد بعد إحرامه لزمه الدم، ولو مع القرب. تنبيه: هكذا نقله ابن شاس [2] وتبعه ابن الحاجب [3]، وفيه نظر؛ لأن في (1) يسميها كثير من الفقهاء واجبات الحج. (2) عبارة ابن شاس: "إن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم فهو مسيء، وعليه الدم، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال، فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط" . (الجواهر: 1/ 386) . (3) عبارة ابن الحاجب: "ومن أراد مكة عند ميقاته، فإن جاوز غير محرم وهو قاصد "=

المدونة: إذا عاد لا دم عليه مطلقا إلا أن يحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on being parallel to the miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1302)

[محاذاة الميقات:]

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat other than one's own?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1302)

[المرور بغير ميقاته:]

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat other than one's own?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1302)

أو مر مريد الإحرام بميقات غير ميقاته -أي: ملاصق- ويحتمل أن يريد أن معنى حاذى ومر واحد، وهو ظاهر قول البساطي، استثنى من لزوم الإحرام المحاذي من كان ميقاته بعد الحليفة، إذا مر بالحليفة، فإنه يجوز له التأخير إلى ميقاته، والأولى له الإحرام من الحليفة، كمصري يمر بذات عرق فميقاته ما مر به للخبر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat by sea or air?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1302)

[المرور بالميقات بحرا وجوا:]

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat by sea?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1302)

وبالغ بقوله ولو ببحر للتنبيه على ظاهر المذهب، وعلى مخالفة قول (1) ومسلم (2/

840، رقم 1182) . (2) ينظر: الذخيرة (3/ 206) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat by sea?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1303)

سند: من سافر في البحر وحاذى ميقاتا لا يحرم منه، بل يؤخر إحرامه للبر. أي: خوف التغرير والخطر بالريح لفوات الحج؛ إذ قد يرده فيبقى محرما، وهو خرج، ونحوه في منسك المصنف. وعليه، فلا يحرم المصري إذا حاذى الحليفة، ويؤخره لجدة، ويهدي، وهل يحرم إذا دخلها أو إذا خرج منها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat for those whose miqat is al-Juhfah but pass by Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1303)

ثم استثنى من لزوم الإحرام لمن مر بميقات أو حاذاه كمن ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة، فقال: إلا كمصري ومن وراءه، كمغربي وشامي، يمر بالحليفة فهو أولى، أفضل له أن يحرم منه، لأنه ميقاته عليه الصلاة والسلام، ويجوز له مجاوزته الجحفة. قال في توضيحه: هذا مذهبنا، خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقا؛ لعموم (من أتى عليهن) ، وهذا بشرط أن يمر بالجحفة، وإلا لم يجز له مجاوزتها بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending Hajj or Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1306)

[مريد النسك يجاوز الميقات:] وهذا إن لم يقصد نسكا حجا أو عمرة، وإلا بأن جاوزه حلالا قاصدا النسك رجع له وأحرم به، إن لم يشارف مكة أو يقاربها، بل يرجع له، ولو شارفها ولا دم عليه إذا رجع له وأحرم منه، ولو علم أن مجاوزته له حلالا ممنوعة، وأحرى إن جهل، وتقييده في المدونة بالجاهل خرج مخرج الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat for fear of missing the Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1306)

[المجاوزة خوف الفوت:] ثم أخرج من قوله: (رجع) ، فقال: ما لم يخف قاصد النسك فوتا لحجه أو رفقته فلا يرجع، ويدرك الحج، وحيث لم يرجع فالدم، وهو هدي، ويحرم من موضعه، ويتمادى؛ لأن محظورات الحج تستباح بالأعذار بالهدي. وظاهر قوله: (رجع) أنه مطلوب بالرجوع، ونحوه في المدونة، وقول ابن الحاجب: فإن عاد لا يقتضي طلبه بالعود ولا عدمه. ثم شبه في وجوب الدم قوله: كراجع أحرم بعد تعدي الميقات، ثم رجع له بعد إحرامه، وظاهره: ولو قرب، وهو كذلك، إذ رجوعه لا يسقط عنه ما لزمه على المعروف. وظاهره أيضا: كان مراهقا أو لا، وهو كذلك، قاله سند، وللمسألة نظائر ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on violating a stipulated miqat in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2600)

وصرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه، وإن كان نواه عن غيره أي يقع نافلة هذا هو الظاهر. والله أعلم. انظر الحطاب. قوله: "كتمتع بقران" لخ، وانظر ما الفرق بين هذه المسائل الأربع حيث لم يفصل فيها، وبين التي قبلها حيث فصل فيها. تنبيه: لو نسي الأجير ما استؤجر عليه، وغاب المستأجر وتعذر سؤاله، فينبغي أن يؤتى بالأفضل وهو الإفراد، وبعد ذلك ينظر في الإجزاء وعدمه. وقوله: "أو هما" ، معطوف على "كتمتع" فإن قيل: هما ضمير رفع، فكيف يكون مجرورا: وأيضا فإنه يلزم على هذا دخول الكاف على الضمير وهو قليل؟ فالجواب أن ضمير الرفع استعير مكان ضعير الجر، وأن ارتكاب ما هو قليل غير مضر. أو ميقات، بالجر عطف على ما بعد الكاف، فهو في حيز المنفيات، شرط؛ يعني أنه إذا شرط على الأجير أن يحرم من ميقات عين له فخالف بأن أحرم من ميقات آخر، فإن ذلك لا يجزئه، وكذا إن تجاوز الميقات المشترط حلالا ثم أحرم بعده فإنه لا يجزئه، وأما إذا أحرم قبله فإنه يجزئه. قاله سند. لأنه يمر عليه، وإذا لم يجزه فإن كان العام معينا وفات رد المال وإلا رجع وأحرم منه، وقوله: "أو ميقات شرط" ؛ أي ولو كان الذي خالف له ميقات الميت لأنه شرط عليه غيره، والمراد شرطه ولو حكما كتعين ميقات الميت عند الإطلاق، وقوله: "أو ميقات شرط" ، كما لو شرط عليه أن يحرم من ذي الحليفة فخالف وأحرم من ذات عرق، فظاهر المذهب أنه لا يجزئه، ويرد المال في الحج العين إن فات، وقوله: "شرط" ، بالبناء للمفعول، فيشمل شرط الميت أو غيره. كما قاله الشيخ إبراهيم. وفسخت؛ يعني أنه إذا لم تجز المخالفة في المسائل السابقة

فإن الإجارة تنفسخ حينئذ سواء كانت بلاغا أو ضمانا، وإذا فسخت الإجارة فإنه يرد المال إن عين العام؛ يعني أن محل الفسخ حيث لم تجز المخالفة في المسائل السابقة إنما هو فيما إذا كان العام معينا بأن آجره على أن يحج عنه السنة الفلانية. وعدم؛ يعني أن محل الفسخ للإجارة في العام العين إنما هو حيث عدم الحج في العام المعين حقيقة؛ بأن تركه أو فات لصد أو مرض أو خطإ عدد، أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة، فقوله: "وعدم" ، بالواو عطف على "عين" ، أو جملة حالية، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on leaving Jeddah without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2640)

سند: ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت، وهل يحرم إذا وصل إلى البر أو إذا ظعن من جدة؟ والظاهر إذا ظعن لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بسيره. قاله الحطاب. ولما أوجب الجمهور إحرام من مر بميقات

عموما لقوله عليه الصلاة والسلام: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (1)) ، واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة، فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته بعد، أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing by Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2642)

وإن لحيض رجى رفعه، مبالغة في قوله: "فهو أولى" ؛ يعني أن إحرام الحائض والنفساء من أهل مصر ونحوهم من ذي الحليفة إذا مرتا به أولى من تأخيرهما الإحرام إلى الجحفة وإن كانتا ترجوان بالتأخير إلى الجحفة أن تطهرا فتغتسلا وتصليا للإحرام، فقوله: "لحيض" ؛ أي لذات حيض، وإنما كان إحرام كالحائض من ذي الحليفة أفضل لأنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل إلى الجحفة، فلا يفي ركوعها بفضل تقدم إحرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام، قال مالك: تغتسل ولا تؤخر لانتظار الطهر، وإذا كانت الحائض والنفساء ممن يجب عليه الإحرام من ذي الحليفة فإنه لا يرخص لهما في تأخير الإحرام إلى الجحفة رجاء أن تطهرا،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who passes the miqat without ihram and later enters ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2645)

الا وهو غير مريد دخول مكة، ثم أحرم في أشهر الحج، فإنه اختلف في لزوم الدم له؛ لأنه بإحرامه صار بمنزلة مريده أو تبين أنه مريده وعدم لزوم الدم له رعيا لحال مروره على الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and entering Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2647)

وبما قررت علم أن معنى قوله: "فكذلك" ، كالمار الذي لا يريدها في أنه لا إحرام عليه ولا دم، وقد قدمت أن هذا في دخول مكة بغير إحرام، وقال الخرشي عند قوله: فكذلك كالمار الذي لا يريدها في أنه لا إحرام عليه ولا دم وان أحرم، وهل يدخل في التشبيه والإشارة قوله في التي قبلها: "إلا الصرورة المستطيع فتأويلان؟" ؛ لازم تأويل ابن شبلون دخول ذلك؛ لأنه إذا وجب الدم على الصرورة الذي لم يردها فأحرى الصرورة الذي يريدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of leaving ihram at the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)

وأساء تاركه؛ يعني أن هذا المار في الميقات إذا ترك الإحرام من الميقات فإنه أساء أي أثم، ولا يغني عن قوله: "أساء" قوله: "وجب" ؛ لأن الوجوب قد يستعمل في المتأكد، كقولهم: الوتر واجب أي متأكد لا في خصوص ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فنبه على أن هذا هو المراد هنا. قاله عبد الباقي. وقوله: "وأساء تاركه" ، خلافا لأبي مصعب. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat and approaching Mecca without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)

وقوله: "وإن شارفها" ؛ أي خلافا لمن قال: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم

وأهدى، وهو قول جمهور أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat by sea and delaying ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=751)

إلا كمصري يمر بالحليفة [منح الجليل] الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جدة ولم يكن السفر في عيذاب معروفا في زمن الإمام ومن قبله؛ لأنها كانت أرض مجوس. وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته، وإنما قلنا بتأخيره للبر؛ لأن في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريرا وارتكاب خطر؛ إذ ربما ردته الريح فيبقى محرما عمره وهو من أعظم الحرج، والله تعالى يقول {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ومثل هذا لو وجب لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل. وأما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الإحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرحل والخطر بخوف رد الريح إن أحرم في السفينة يباح له تأخير الإحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم. وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية فلا يجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجبا. وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الإحرام بمحاذاة الميقات لإمكان نزوله بالبر لكن للمشقة يسقط عنه الواجب، ويرخص له في تأخيره إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب. الحط قبل تقييد سند هذا القرافي وابن عرفة وخليل وابن فرحون وأفتى به

والده وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد، ولكن المصنف مشى على خلافه ورده بولو ببحر ورد به أيضا رواية ابن نافع عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – لا يحرم المسافر في السفن فالمبالغة في حاذى فالأولى تقديمها على أو مر واستثنى من قوله أو مر فقال (إلا كمصري) الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة وأتى من وراء الميقات مريدا الإحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصري (بالحليفة) ومن مسكنه بعد الميقات إلى جهة مكة يمر به مريدا المرور بالجحفة أو محاذاتها أو مسكنه أو محاذاته.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat for a menstruating woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=752)

فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه: كإحرامه أوله. وإزالة شعثه، وترك اللفظ به، والمار به إن لم يرد مكة، [منح الجليل] (فهو) أي إحرامه من الحليفة والميقات (أولى) من إحرامه من الجحفة والمسكن ولا واجب؛ لأن ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم إحرامه من الحليفة أو الميقات دخول مكة بلا إحرام أو إحرامه من غير ميقات، هذا إذا كان وقت مروره على الحليفة أو الميقات ليس متلبسا بنحو حيض بل (وإن) كان حين مروره بالحليفة أو الميقات متلبسا (بحيض) أو نفاس (رجي) بضم فكسر (رفعه) أي الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الإحرام بالحليفة، وإن لم يكن عقب صلاة، أولى من تأخيره إلى الجحفة. وإن كان عقب صلاة؛ لأن التلبس بالحج أو العمرة أياما أعظم أجرا من أجر الإحرام عقب صلاة، فإن لم يرد نحو المصري المرور

بالجحفة ومحاذاتها وجب عليه إحرامه من الحليفة. وشبه في الندب فقال (كإحرامه أي: الشخص البالغ (أوله) أي الميقات من جهة الأقطار؛ لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. (وإزالة شعثه) أي: مريد الإحرام بتقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالمندوب إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تتربى فيه الدواب، واكتحاله وادهانه بغير مطيب. (وترك اللفظ) أي التلفظ حال الإحرام (به) أي: اللفظ الدال عليه بأن يقتصر على نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك: - رضي الله عنه - كراهته. وعن ابن وهب ندبه بأن يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إن لم يلفظ به لم ينعقد (و) الشخص (المار به) أي: الميقات (إن لم يرد) بضم فكسر أي يقصد (مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الإحرام لو أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Jeddah without ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1143)

(تنبيهان الأول:) قال سند: ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة، وقد زالت

وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن من جدة يحتمل والظاهر: إذا ظعن؛ لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالمسير

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian delaying ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1144)

ص (إلا كمصري بما يمر بالحليفة فهي أولى) ش: أشار بالكاف للمغاربة والشاميين ومن وراءهم ويمكن أن يقال: أشار بها لذلك ولما ذكره سند من أنه يلحق بهم في جواز تأخير الإحرام عن الميقات الذي يمر به، وهو من كان منزله بين مكة والمواقيت إذا سافر لما وراء الميقات، ونصه: من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء الميقات ثم أتى مريدا لدخول مكة فهذا له أن يحرم من الميقات، وله أن يؤخر إلى منزله كما يؤخر المصري إحرامه من الحليفة إلى الجحفة فينظر هاهنا إن كان يريد الحج أخر إحرامه إلى منزله إن شاء إذا كان منزله بغير مكة، ولا يؤخره إذا كان مسكنه مكة إذ لا يدخل المكي مكة إلا محرما فلما وجب عليه الإحرام قبل منزله وجب عليه الإحرام من الميقات الذي مر به، وهو كمن لا ميقات لإحرامه بعده، وإن كان هذا الداخل معتمرا نظرت، فإن كان منزله في الحل جاز له التأخير له، وإن كان في الحرم لم يجز كالمكي انتهى. ونقله في الذخيرة على أنه المذهب، وهو ظاهر، ولم أقف على ما يخالفه إلا ما ذكره القرطبي في شرح مسلم، فإنه قال ما نصه: ولو مر من منزله بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة، وهو يريد الإحرام وجب عليه أن يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة، فإن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة؛ لأن الجحفة ميقات منصوب نصبا عاما لا يتبدل بخلاف المنزل، فإنه إضافي يتبدل بالساكن فانفصلا انتهى. (قلت:) وما قاله سند: أظهر، والله أعلم. ولا شك أن إحرامه من الميقات أفضل كما يؤخذ ذلك من قياسه على المصري إذا مر بذي

الحليفة، وإن كان ليس في كلامه التصريح بأن إحرامه من الميقات أولى ولكنه ظاهر من جهة المعنى، وللخروج من الخلاف وانظر على ما قال القرطبي إذا سافر من منزله دون الميقات إلى منزل أبعد منه ولكنه دون الميقات أيضا ثم أراد دخول مكة أو أراد الإحرام فهل يلزمه أن يحرم من المنزل الأبعد أو له أن يؤخر إلى منزله؛ لأن المنزل الذي هو به ليس بميقات عام، وهذا هو الذي يدل عليه تعليله، والله أعلم. وأما على ما قاله سند وصاحب الذخيرة فيجوز له التأخير إلى منزله، ولا إشكال في ذلك والظاهر: أنه يستحب له الإحرام من المنزل الأبعد، والله أعلم. (قلت:) ومقتضى كلام صاحب الطراز أن من كان منزله في الحرم وأراد الإحرام بالحج جاز له أن يؤخر ذلك إلى منزله وأن يدخل الحرم بغير إحرام ومقتضى ذلك أيضا أنه لا يجب على من أراد دخول الحرم، ولم يرد دخول مكة الإحرام كما لو كان مسكنه بالحرم وأراد دخوله، ولم يرد دخول مكة أو أراد دخول الحرم لحاجة دون مكة وبذلك صرح ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير فقال، وقال غير المالكية: إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرنا لاشتراكهما في الحرمة، ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك انتهى. وقول المصنف الآتي: والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم كالصريح في ذلك، ولم أر في كلام أهل المذهب ما يخالف ذلك إلا ما وقع في المدونة فيمن دخل مكة بغير إحرام، وإن لم يكن مريد النسك قال فيها: لا دم عليه، وقد أساء حين دخل الحرم حلالا، ويمكن أن يكون مراده بالحرم مكة؛ لأن فرض المسألة فيمن دخل مكة بغير إحرام فتأمله، والله أعلم. ، وهذا فيمن دخل الحرم إلى منزله، ولم يحتج إلى دخول مكة أما لو لم يمكنه المرور إلى منزله إلا بالمرور على مكة فلا إشكال في

أنه يجب عليه الإحرام، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for an Egyptian to delay ihram to al-Juhfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1145)

(تنبيهان الأول:) ما ذكره المصنف من أن المصري، ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فالأولى لهم أن يحرموا منها، ويجوز لهم التأخير للجحفة إنما ذلك إذا كان المصري، ومن ذكر معه يمرون بالجحفة أو يحاذونها، أما إن أرادوا ترك المرور بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة قال ابن حبيب في الواضحة إن أراد المصري، ومن ذكر معه ترك الممر بالجحفة فلا رخصة لهم حينئذ في ترك الإحرام من ذي الحليفة انتهى. وقال اللخمي لما ذكر أن لأهل الشام ومصر وأهل المغرب إذا مروا على ذي الحليفة أن يؤخروا إلى الجحفة ما نصه: وإن لم يمروا بالجحفة فلهم أن يؤخروا ليحرموا إذا حاذوها، وكذلك كل من لا يمر بميقاته فمهله إذا حاذاه في بر أو بحر، وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة يريد إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم انتهى. ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة والتادلي وابن فرحون، وظاهر كلامهم: أن كلام اللخمي تقييد لما قاله ابن حبيب لا خلاف، وهو ظاهر إذ لو ترك على ظاهره لكان مشكلا، ولذلك استشكله الشيخ أبو محمد، وقال: انظر لم ذلك، وهم يحاذون الجحفة نقله عنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وغيرهم، ولم يذكر سند وابن عبد السلام تقييد اللخمي وكلام سند في غير موضع من الطراز يقتضي اعتباره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an Iraqi passing by Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1145)

(الثاني:) فهم من قول المصنف إلا كمصري إلخ أن غير المصري، ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه إذا مروا بذي الحليفة أنه يتعين عليهم الإحرام منها وصرح بذلك في مناسكه قال: ولو مر العراقي ونحوه من ذي الحليفة تعين عليهم الإحرام إذ لا يتعداه إلى ميقات له فقوله: إنه يتعين عليهم الإحرام يقتضي أن ذلك واجب عليهم وأنهم إن أخروا الإحرام عن ذي الحليفة لزمهم الدم، وهذا ظاهر المدونة وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة، فقال: ومن مر من أهل اليمن أو نجد أو العراق بذي الحليفة صارت ميقاتا له لا يتعداها، فإن تعداها إلى الجحفة فعليه دم إذ لا يتعداها إلى ميقات له، وكذلك سائر أهل البلدان خلا أهل الشام ومصر والمغرب فذلك لهم إذ الجحفة ميقاتهم، والفضل لهم في إحرامهم من ذي الحليفة انتهى. وقال في الرسالة بعد أن ذكر أهل العراق واليمن ونجد: ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ميقات أهلها من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له انتهى. وقال أبو إسحاق: وكل من مر بميقات ليس له فعليه أن يحرم منه إذا لم يكن ميقاته بين يدي هذا الذي مر؛ لأنه قد صار هذا الذي مر به ميقاتا له لما لم يكن بين يديه ميقات له، ومن تعداه كان عليه الدم انتهى. ونحوه في كلام صاحب التلقين وغير واحد من أهل المذهب، وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة: هذا يقتضي أن ذلك يجب عليهم حتى إنهم إن أخروا عن ذي الحليفة أهدوا، وقال في المختصر: وأحب لأهل المشرق إن مروا بذي الحليفة أن يحرموا منها، وهذا يقتضي أن ذلك على الاستحباب ثم وجه كلا من القولين ثم قال والأول: أبين انتهى. وقال في النوادر بعد أن ذكر كلام مالك في المختصر، وقال في المدونة: ليس لمن مر بها من أهل العراق أن يجاوزها؛ لأنه لا يتعداه إلى ميقات له

انتهى. فنبه على أنه خلاف مذهب المدونة ويوجد في بعض نسخ ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام المختصر، وهو خلاف المدونة، ولم يذكر المصنف في التوضيح، ولا ابن عرفة القول الثاني فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1145)

ص (وإن لحيض رجي رفعه) ش: يعني أن إحرام الحائض من أهل مصر والشام ونحوهم من الحليفة أولى من تأخيرهم الإحرام إلى الجحفة ` `، وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن من غير صلاة وكانت ترتجي إذا أخرت إلى الجحفة أن تطهر وتغتسل وتصلي للإحرام

وقال في الطراز في باب ما يفعل عند الإحرام، وقال مالك في المختصر لا تؤخر إلى الجحفة رجاء أن تطهر، وهو بين؛ لأن الإحرام بذي الحليفة أفضل إجماعا، فإنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل إلى الجحفة فلا يفي غسلها بفضل تقدمة إحرامها من ميقات النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ. (قلت:) ، وفي قوله: لا يفي غسلها نظر؛ لأنه يقتضي أن الحائض لا تغتسل وليس كذلك كما صرح به هو وغيره، ولعله أراد أن يقول: فلا يفي ركوعها؛ لأن الركوع هو الذي يفوتها في تعجيل الإحرام من ذي الحليفة، ووقع له ذلك أيضا في موضع آخر قبل هذا، ونصه: إن كانت الحائض والنفساء من أهل ذي الحليفة وأمكنها المقام في أهلها حتى تطهر فاستحسن الشافعي أن لا تعجل بالسفر إن لم تدعها إليه ضرورة، وتؤخر حتى تطهر فتغتسل وتركع وتحرم على أكمل حالها، وقال مالك عند محمد: تغتسل، ولا تؤخر لانتظار الطهر، وهو بين،

فإنها إذا أحرمت من الآن دخلت في العبادة، والذي يفوتها من الفضيلة بالحرمان فوق ما يفوتها من فضيلة الغسل بعد أيام وزمان انتهى. ونقله ابن عبد السلام في الكلام على سنن الإحرام، وذكره في الشامل أيضا، وفي كلام سند الأخير فائدة أخرى، وهي: التصريح بأن الحائض والنفساء إذا كانتا ممن يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة لا يرخص لهما عند مالك في تأخير الإحرام إلى الجحفة رجاء أن تطهر، وهو ظاهر كلام النوادر ونصه: ولا تؤخر الحائض من ذي الحليفة إلى الجحفة رجاء أن تطهر انتهى. فظاهره سواء كانت ممن يجب عليها الإحرام من ذي الحليفة أو ممن يستحب لها، وهو أيضا ظاهر كلام سند الأول الذي نقله عن مالك في المختصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1146)

[فرع من أحرم من ذي الحليفة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick Madani delaying ihram to al-Juhfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1146)

(فرع) : اختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة أم لا على قولين، وهما لمالك في الموازية فقال مرة: لا ينبغي له أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة وليحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال مرة: لا بأس أن يؤخر إلى

الجحفة نقل القولين صاحب النوادر واللخمي وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وغيرهم قال اللخمي والأول: أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء مخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى انتهى. وقال في الطراز والأول: أحسن؛ لأن المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما في سائر المواقيت، والقول الآخر استحسان؛ لأنه ميقات يجوز لبعض النساك أن يتجاوزه فكانت الصرورة وجها في جواز مجاوزته إلى غيره، وهذا استحسان والقياس الأول: انتهى. ، وقال في التوضيح بعد أن ذكر القولين عن مالك اللخمي وغيره والأول: أقيس ابن بزيزة والمشهور: الثاني للصرورة انتهى. وقال في النوادر بعد أن ذكر الروايتين، وفي رواية ابن عبد الحكم لا يؤخر إلى مكة ورب مريض أرى له ذلك حتى يأتي الجحفة انتهى. ، وقال ابن عرفة: وفي تأخير المدني إحرامه للجحفة لمرض رواية ابن عبد الحكم مع إحدى روايتي محمد ونقل ابن

عبد السلام القولين لا بقيد المرض لا أعرفه إلا نقل أبي عمر إن أخر المدني للجحفة ففي لزوم الدم قولا مالك وبعض أصحابنا انتهى. (قلت:) لعله سقط من نسخة ابن عبد السلام قيد المرض والذي رأيته في نسخ من ابن عبد السلام ما نصه: واختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة والقياس أنه لا يؤخر انتهى. واعتمد في الشامل تشهير ابن بزيزة فقال ورخص للمدني يمر بذي الحليفة مريضا في تأخيره للجحفة على المشهور: لا لمكة انتهى. وكذا التلمساني وسيدي الشيخ أحمد زروق، وفي شرح الإرشاد، وعليه اقتصر أبو إسحاق التونسي ونصه: والمريض يحرم بذي الحليفة، وإن أصابه شيء افتدى، وإن أخر إلى الجحفة فهو في سعة، وأما إن أراد أن يترك الإحرام لمرضه حتى يقرب من مكة لغير ميقات له فلا يفعل وليحرم من الميقات انتهى. فتحصل من هذا أن في المسألة قولين أحدهما أنه يرخص له في التأخير، وهو الذي شهره ابن بزيزة والثاني: أنه لا يرخص له في التأخير، وقد علمت

أن هذا القول رجحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام، والله أعلم. وانظر على هذا القول هل التأخير حرام ويجب بسبب الهدي أم لا ولفظ النوادر المتقدم: لا ينبغي، وهكذا نقله اللخمي وسند والمصنف وغيرهم، وهو لا يقتضي التحريم، ونقله ابن بشير في التنبيه بلفظ لا يجوز، وهو يقتضي التحريم، ونصه: وهل للمريض من أهل المدينة ومن غيرها أن يؤخر إذا مر بذي الحليفة حتى يحرم من الجحفة؟ قولان أحدهما: أن ذلك جائز لعذره والثاني: أن ذلك لا يجوز وليحرم، فإن طرأ عليه ما يوجب الفدية افتدى انتهى. فلعله فهم قول لا ينبغي على التحريم، وفي كلامه فائدة أخرى، وهي أن القولين جاريان في المريض، ولو كان من غير أهل المدينة، وهو: ظاهر ومثله ما تقدم في كلام أبي إسحاق التونسي ويعني بغير أهل المدينة من يجب عليه الإحرام من ميقات أهلها احترازا من المصري ومن ذكر معه؛ لأن الإحرام من الحليفة في حق هؤلاء مستحب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-sick Madani delaying ihram to al-Juhfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1147)

(تنبيه) : قال ابن فرحون في شرحه: لو كان المدني غير مريض وأخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان، والوجوب لمالك واختلف أصحابه في الوجوب والسقوط ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ونقله التادلي في مناسكه انتهى. ونحوه في مناسكه والذي نقله التادلي عن ابن زرقون عن ابن عبد البر أنه قال اختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته إلى ميقات أقرب منه مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة فقال مالك: عليه دم، ومن أصحابه من أوجب الدم

فيه، ومنهم من أسقطه انتهى. وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن ابن عبد البر في الاستذكار، ولم يقيده بمرض، ولا بغير مرض ولكنه ظاهر في أن المراد به الصحيح ولذا قال في الشامل: ولا يؤخره صحيح، وإلا فالدم على الأصح وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا يعرف الخلاف بغير قيد المرض إلا لابن عبد البر، والله أعلم.

Mas'alah: Is it preferable to begin ihram at the beginning of the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1147)

ص (كإحرامه أوله) ش: يعني أن الإحرام من أول الميقات أولى؛ لأن المبادرة إلى الطاعة مستحبة قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قيل: لمالك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره قال كله مهل وليحرم من أوله أحب إلي، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت وسئل أيضا: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك واسع، ومن الأول أحب إلينا انتهى. ونقله سند وذكر المسألة الأخيرة في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم إلا أنه لم يقل: ومن الأول أحب إلينا، ولم يزد ابن رشد في شرحها شيئا غير أنه ذكر كلام مالك الأول أعني قوله: مهل ومن أوله أحب إلي وعزاه للمختصر الكبير وانظر هل مراد مالك بالمسجد الأول رابغ أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for one who enters ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1147)

(تنبيه) : يستثنى من هذا من أحرم من ذي الحليفة، فإنه تقدم أن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجدها

ثم يحرم إذا خرج منه، وتحرم الحائض من فنائه، ولا تدخل وتقدم قول صاحب الطراز أن مسجدها يقصد لركوع الإحرام اقتداء به – عليه السلام – وأن من أحرم من سائر المواقيت عداه فالأفضل له أول الميقات، والله أعلم.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the place of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1148)

(فائدة) قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: أحرم من حيث أحرم – صلى الله عليه وسلم – فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال وما في هذه من الفتنة إنما هي أميال أزيدها، فقال مالك قال الله – تعالى – {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: 63] قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وقال فيه أيضا روينا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق السنة من ذلك فاتركوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mustati' who passes the miqat without ihram and later intends Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1149)

ص (إلا الصرورة المستطيع فتأويلان) ش: ظاهر كلامه أن التأويلين إذا أرادهما بعد ذلك وأحرم وأن المعنى أن الصرورة المستطيع إذا جاوز الميقات غير مريد لمكة ثم أرادها بعد ذلك وأحرم فاختلف في لزوم الدم له، والمسألة كذلك مفروضة في المدونة، وفي شروحها، ونقل ابن بشير الخلاف في الصرورة لا بقيد كونه أحرم بعد ذلك وتبعه على ذلك المصنف في مناسكه وتوضيحه، وهو بعيد والتأويلان لابن شبلون على أن الصرورة يلزمه الدم سواء كان مريدا للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره سواء وأنه لا يلزمه الدم إلا إذا جاوز الميقات، وهو مريد للحج قال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب، ولا بد من تقييد قول ابن شبلون بأن يكون ذلك في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when fearing missing the pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (ما لم يخف فوتا فالدم) ش: ما هذه ظرفية متعلقة بقوله: وإلا رجع، والمعنى: أن من جاوز الميقات غير محرم، وهو مريد لأحد النسكين، فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يخف فوت الرفقة أو فوت الحج، فإنه إن خاف ذلك أحرم من محله، وعليه دم لمجاوزة الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram beyond the miqat for a non-sick person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1194)

(تنبيه) : قال ابن فرحون في شرحه: لو كان المدني غير مريض وأخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان، والوجوب لمالك واختلف أصحابه في الوجوب والسقوط ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ونقله التادلي في مناسكه انتهى. ونحوه في مناسكه والذي نقله التادلي عن ابن زرقون عن ابن عبد البر أنه قال اختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته إلى ميقات أقرب منه مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة فقال مالك: عليه دم، ومن أصحابه من أوجب الدم فيه، ومنهم من أسقطه انتهى. وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن ابن عبد البر في الاستذكار، ولم يقيده بمرض، ولا بغير مرض ولكنه ظاهر في أن المراد به الصحيح ولذا قال في الشامل: ولا يؤخره صحيح، وإلا فالدم على الأصح وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا يعرف الخلاف بغير قيد المرض إلا لابن عبد البر، والله أعلم.

Mas'alah: Is a pilgrim obliged to prepare sandals if they are unavailable at the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

[فرع كان الميقات لا يوجد فيه النعل للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك] (فرع) :

قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: (تنبيه) إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل

للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى. وتبعه الشيخ زروق في شرح الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on observing the miqat when making up a corrupt Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

ص (بخلاف ميقات إن شرع، وإن تعداه فدم) ش: اختصار عجيب جمع فيه عدة من مسائل ويعني أن مكان الإحرام المفسد يراعى في الإحرام بالقضاء إن كان مشروعا، وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي بدليل قوله إن شرع، وأفاد بذلك أنه إذا أحرم بالفاسد من الميقات الشرعي لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء، وأنه إن أحرم بالمفسد قبل الميقات الشرعي لم يلزمه ذلك في القضاء، وإن أحرم بالمفسد بعد الميقات الشرعي، فلا يخلو أن يكون تجاوزه بوجه جائز، أو لا فإن تجاوزه بوجه جائز جاز له أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع، وأما إن تجاوزه بوجه غير جائز، فلا يجاوزه ثانيا وقاله في التوضيح، وقوله وإن تعداه، فدم الذي يظهر من كلامهم أنه إذا أحرم بالمفسد من الميقات، ثم أحرم بالقضاء من دونه، فعليه الهدي، ولو تعداه بوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل، وأحرم منها بالقضاء قال ابن فرحون في مناسكه: فإن لم يحرم من الميقات المكاني مثل أن يقيم بمكة حتى يحج منها، فعليه الدم، وكذلك لو مر على الميقات الذي أحرم منه أولا، فتعداه، فعليه دم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on passing the miqat for Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه: كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram until al-Juhfah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=497)

بلغنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» ، أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred ruling on entering ihram from the miqat in time and place?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

قوله: "والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا" : وهذا كما ذكره لما في ذلك من ميقاته حكمة الشرع، هذا من مذاهب أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=423)

قوله: "ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting passing the miqat without ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

شرح: الأصل في منع المحرم المار على هذه المواقيت أن لا يتجاوزها إلا محرما لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (هل لمن أتى بعدهن إلى يوم القيامة) الحديث.

Mas'alah: What are the three categories of a person passing the miqat according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

وقسم القاضي المار على ميقات من هذه المواقيت ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat for the purpose of going to Mecca?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)

الأول: أن يمر عليها لحاجة مكة، وحكم هذا ظاهر كما ذكر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending to enter Mecca?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)

والثاني: أن يريد دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending only ihram without entering Mecca?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)

والثالث: أن يمر عليها مريدا للإحرام، وهذا القسم الثالث قد يتوهم أنه هو الثاني، وليس كذلك، لأن الثاني أراد دخول مكة، والثالث مريدا للإحرام فقط من غير أن يدخل مكة، بل لما مر بالميقات أراد تحصيل العبادات فيه، والاغتسال به، والصلاة المتعلقة بالاغتسال (وما هو سقوط من العبادات) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)

قوله: "فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم" : وهذا كما ذكره أنه يرجع بالقرب ما لم يحرم، فالمشهور أنه لا دم عليه، وإن لم يرجع لزمه الدم، ولو رجع بعد أن طال الأمر، وأحرم لم يسقط عنه الدم ولو جاز الميقات يريد دخول مكة حلالا، ثم أحرم بعد أن جاوزه

ففيها روايتان: أحدهما: أنه عليه دم، والأخرى لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=426)

قوله: "وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه" : قلت: ظاهر كلام القاضي معارض لما قبله، فإن قال قبل: "فأما السنن أو المندوبات فأن تحرم من الميقات نفسه إن كان منزله منه، أو قبله، أو مر عليه" فجعل الإحرام من الميقات سنة. ثم قال في هذا الموضع: "وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه" فظاهره أن ذلك واجب وهذا قد يفهم فيه التعارض، ولا تعارض في الحقيقة فيه، فالمسنون أن لا يحرم إلا منه، والواجب أن يحرم ولا يتعداه إلى مكة غير محرم، فإحرامه منه واجب، بمعنى أنه لا يتجاوزه إلى مكة مريدا للإحرام غير محرم منه، وإحرامه منه سنة، بمعنى أن إحرامه قبله مكروه. وقد اختلف المذهب في الإحرام قبله على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائز، لأنه عمل خير فلا يتقيد. والثاني: أنه مكروه، لأنه مخالفة للمشروع. والثالث: أنه جائز لمن بعد عن الميقات، ومكروه في حق من قرب منه، وقد أحرم الصحابة من الشام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the miqat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=581)

مسألة قال رحمه الله: "وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله: والأصل في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وقت المواقت ليحرم الناس منها؛ فلم يكن لهم أن يحرموا قبلها، ولم يجز لهم تأخير الإحرام عنها. ولا خلاف نعلمه في أن من أراد الإحرام وبلغ الميقات فليس له تأخير الإحرام عنه، والمعنى في ذلك الترفيه والرخصة؛ لأن الإحرام يمنع من كثير من الملاذ والتمتع من الطيب والنكاح والجماع ولباس المخيط وغير ذلك، فلو لزم الناس الإحرام من بيوتهم لشق عليهم؛ لطول المدة في ذلك؛ فجعل لهم مواقيت يحرمون منها؛ فمن أحرم من منزله جاز ذلك؛ لما بيناه من أن تأخير الإحرام إلى الميقات رخصه كالفطر في السفر، فإذا اختار تركها فذلك له؛ كما إذا اختار الصوم في السفر كان ذلك له. فأما الاختيار عندنا فالإحرام من الميقات، وللشافعي - رحمه الله - قولان: أحدهما: مثل قولنا. والآخر: أن المستحب أن يحرم من منزله. والدلالة على ما قلنا أن المراقيت رخصة، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: "إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزائمه" وأيضا فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت المواقيت لأهل الآفات؛ فثبت أن ذلك هو الأصل في المواقيت؛ فوجب أن يكون الإحرام منها على كل وجه إلا ما قام عليه الدليل. وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم قد حج واعتمر عمرا، ولم ينقل أنه أحرم إلا من الميقات؛ فوجب أن يكون ذلك هو الأفضل. وأيضا فإن حالة الإحرام حالة تشق وتصعب؛ لما ذكرناه من أنه تمنع الطيب والوطء واللباس وغير ذلك، فإذا أحرم من منزله وقد يكون بعيدا من الميقات لم يؤمن منه أن يتخطى إلى بعض ما هو ممنوع منه في الإحرام؛ فاستحب له ترك ذلك إلى الميقات؛ ليسلم من التغرير فيه. وأيضا فإن الإحرام له ميقاتان: أحدهما: الزمان، والآخر: المكان. فلما كره له التقدم على الزمان؛ فكذلك التقدم على المكان. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله ، فقال عمر بن الخطاب [ق/ 132] ،وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما: إتمامها أن تحرم من

دويرة أهلك.

قلنا: يجوز أن يكون قالا ذلك لمن هو من أهل الحرم على أن هذا يوجب أن هذا يوجب أن يكون من أحرم من الميقات ومنزله أبعد منه فلم يتم حجه. وليس بقول لأحد. فإن قيل: إذا أحرم من دويرة أهله فقد زاد في النسك؛ فكان أفضل. قلنا: ينتقض بالإحرام قبل الشهور التي للحج. على أن المعنى الذي راعيناه أولى؛ وهو أنه لا يأمن أن يؤديه طول المدة إلى أن يقدم إلى فعل ما هو ممنوع منه في الإحرام؛ فيكون في ذلك تغريرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one is parallel to a miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=954)

متصرف لا بالإضافة وقوله دونها أي جهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا إلى جهة الذاهب إلى مكة وكذا يحرم من الميقات ولا يتجاوزه حيث كان يريد منزله وهو دون مكة إلا أنه لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمرور على مكة لئلا يؤدي إلى دخولها بلا إحرام سواء كان يحرم بالعمرة أو بغيره قاله ح)

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one is parallel to a miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=954)

و) مكانه لهما أيضا (حيث) اسم مكان أوقعها المصنف في محل رفع معطوفة على ذو من قوله ذو الحليفة بناء على مذهب من يثبت لها التصرف والخروج عن الظرفية كما قيل به في قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته فإنها مفعول به ليعلم مقدر إلا بالمذكرر لأن أفعل التفضيل لا ينصب المفعول إجماعا وتصرفها نادر ومنه نصبها على المفعولية كما في الآتي وليس نصبها على المفعولية من شبه الظرفية المشار له يقول الألفية وغير ذي التصرف الذي لزم ظرفية أو شبهها لأن المراد بشبهها الجر بمن خاصة فهي هنا مبنية على الضم محلها رفع مضافة إلى جملة (حاذى) ساوى بمقابلة أو ميامنة أو مياسرة (واحدا أو مر) به من هذه المواقيت وإن لم يكن من أهله ومن منزله بعيد عن الميقات مشرقا أو مغربا عنه وإذا قصد مكة من موضعه لم ير ميقاتا وإذا قصده شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافته إليه مسافة بلده إلى مكة فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم منه ولم يلزمه السير إلى الميقات وشمل كلامه المكي إذا خرج إلى وراء الميقات ثم عاد إليها يريد نسكا فمر بميقات أو حاذاه فإن تعداه قدم وليس كالمصري يمر بالحليفة يجوز تأخيره لميقاته فيحرم على المكي تأخير الإحرام لمكة لئلا يدخلها حلا مع إرادته النسك)

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a traveler by sea who is parallel to a miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=954)

ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) فهو مبالغة في حاذى واحدا فقط كما في د والعجماوي وزاد فلو قال المصنف وحيث مر بواحد أو حاذاه ولو ببحر لكان أدل على ذلك وظاهر قوله ولو ببحر سواء كان بحر القلزم أو عيذاب قال في منسكه وهو ظاهر

المذهب انتهى. والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فيجب عليه الإحرام منه فإن ترك منه إلى البر لزمه هدي وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن ـــــــ على الظرفية معلق بمحذوف صفة أي كائن دونها (وحيث حاذى واحدا) قول ز ساوى مقابلة الخ غير صحيح بل ميامنة ومياسرة فقط ولا تتصور المقابلة (ولو ببحر) قول ز والمعتمد تقييده ببحر القلزم الخ هذا التفصيل لسند نقله ضيح وح وغيرهما ولم يأت به ز على وجهه وحاصل ما نقلوه عنه أن المسافر في البحر مطلقا يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم ما إذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة بخلاف المسافر في بحر عيذاب فإنه لا دم عليه في التأخير لأن المسافر في القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه لكن فيه مضرة بمفارقة رحله والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل فلا يقدر عند الميقات على النزول إلى البر وما ذكره من أن هذا هو المعتمد مثله في ح لكن إذا حمل عليه المصنف تبقى لو غير مثار بها للخلاف إلا أن يقال أشار بها لرواية ابن نافع عن مالك لا يحرم المسافر في السفن ولم

Mas'alah: When is ihram obligatory for entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=957)

وإلا) يكن مريدها من المترددين ولا ممن عاد لها الأمر بل أرادها لنسك أو تجارة أو لأنها بلده ولا عاد عن قرب بل عن بعد بأن زاد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أو عدمه أو عاد ناويا الإقامة وترك السفر (وجب) عليه (الإحرام) من الميقات

الذي يأتي عليه لأن دخولها حلالا من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: Is the one who abandons ihram from the miqat sinful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=957)

وأساء) أي أثم (تاركه) المجاوز له من أي الآفاق ولا يغني عنه قوله وجب لأن الوجوب قد يستعمل في المتأكد كقولهم الوتر واجب والأذان واجب أي متأكد لا في خصوص ما يثاب على فعله ويعاقب ـــــــ لأمر فحقه لو قدمه عنده والله أعلم)

Mas'alah: What are the rulings on ihram for those entering Mecca from the miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=957)

وإلا وجب الإحرام) قول ز من الميقات الذي يأتي عليه الخ قال طفى الأولى تقرير ح وجب عليه الإحرام لدخول مكة لأن ما قبله في دخول مكة بغير إحرام وبه قرر ابن عبد السلام وضيح وقول ابن الحاجب بخلاف غيرهم فقالا أي بخلاف غير المترددين ومن رجع لفتنة كالتجار فالأشهر وجوب الإحرام عليهم إذا دخلوها فتحصل أن مريد مكة من مكان قريب إذا كان مترددا أو رجع لها لكفتنة فلا إحرام عليه وإلا وجب الإحرام وأن المار بالميقات إن لم يرد مكة أو كان كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإلا بأن أرادها وكان مخاطبا به وجب عليه الإحرام من غير تفصيل وإنما التفصيل في الدم إن لم يحرم ابن عرفة تعديه حلال لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال ولأحدهما ممنوع اهـ.

ثم ذكر التفصيل في الدم وانظر في ق كلام المناسك قال طفى لكن التفصيل المذكور في قوله إن لم يقصد نسكا الخ في متعدي الميقات لأن من دخل حلالا غير متعدي الميقات لا دم عليه ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة قال والحاصل أن المصنف أداه الاختصار إلى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره ح يبقى على المؤلف حكم تعدي الميقات

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation to return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

على تركه فنبه على أن هذا الأخير هو المراد هنا)

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage and must return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

وإلا) بأن قصد مريد مكة نسكا يحج أو عمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat even if one has entered Makkah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

وإن شارفها) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه أفتى صر خلافا لما يوهمه المصنف ما لم يحرم قاله ح)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when fearing missing the Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

وإن علم) ذلك وأخرج من قوله رجع قوله (ما لم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا لحجه أو رفقته ولا مرضا شاقا فإن خاف شيئا من ذلك (فالدم) ويحرم من مكانه ويتمادى لأن محظورات الإحرام تستباح بالأعذار بالهدي وهذا إن لم يخف فوات الحج فإن خاف فواته وفاته بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار له بقوله الآتي لا فات كما في د وبما قررنا علم أن الصور ثمان لأنه إما أن يخرج ليعود أولا وفي كل إما أن يعود عن قرب أو بعد فهذه أربعة وفي كل إما أن تطول إقامته قبل العود أم لا فمتى خرج لا ليعود فلا يدخلها إلا محرما عاد عن قرب أو بعد طالت بالعرف إقامته قبل العود أم لا إلا أن يرجع لأمر عاقه كما وقع لابن عمرو متى خرج ليعود فلا بد من إحرامه أن عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وطالب إقامته لا إن لم تطل فيدخلها محرما في سبع وغير محرم في واحدة وكذا في قوله ما لم يخف فوتا فالدم وشبه في وجوب الدم قوله)

Mas'alah: What is the ruling on bypassing the miqat for the compensatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1051)

(وإن تعداه) ولو بوجه جائز كإقامته بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل كما علم (فدم) وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان أحرم أولا قبله فليس عليه أن يحرم ثانيا إلا من الميقات وعما لو تعداه أولا فإنه لا يتعداه ثانيا إلا محرما وظاهر قول مالك أنه يحرم من المكان الذي أحرم منه وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريدا بدخول مكة وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر أن لا يتعداه ثانيا إلا محرما ونحوه للباجي والتونسي ويصدق عليه قوله إن شرع لأنه مع ـــــــ فاعتبر يوم الرجوع لا يوم الإخراج (ولا تراعي زمن إحرامه) قول ز ويحتمل تعلقها بما قبلها الخ الاحتمال الأول هو الصواب الموافق لكلام ابن شاس وابن الحاجب (وإن تعداه فدم

العذر مشروع

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram intending Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=661)

(ص) والأوجب الإحرام وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا (ش) يعني: أن مريد مكة إذا لم يكن من المترددين إليها، ولا ممن عرض له أمر إعادة إليها، بل أرادها لحاجة من تجارة، أو نسك أو لأنها بلده فإنه إذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - فإن جاوز الميقات بلا إحرام منه فقد أساء، ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته، فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق، أو من مكة، وهو

كذلك على مذهب المدونة قاله بعض، وقيل بالدم مطلقا وقيل: غير ذلك، ثم إن قوله وأساء تاركه أي: أثم، ولا يغني عنه، قوله: وجب؛ لأن الوجوب قد يستعمل في التأكد كقوله الوتر واجب والأذان واجب أي: متأكد لا فيما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه فلما كان، قوله: وجب لا يلزم أن يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل أيضا في التأكد صرح به فقال: وأساء تاركه أي: أثم

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from one's place when returning to the miqat would cause missing the pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=662)

مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا وإلا أحرم من مكانه وعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the miqat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=544)

(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات). يعني من الميقات المكاني الذي يذكره الآن لا قبل الوصول إليه على المشهور إذ في كراهته وجوازه قبله روايتان حكاهما اللخمي ولا تجوز مجاوزته بلا إحرام لمن يريد النسك لا يختلفون في إساءة متعدي الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ولا أنه لا يجوز له دخول مكة إلا محرما ثم إن جاوزه فإن كان قريبا رجع فأحرم ولا شيء عليه وإن بعد ولم يدخل مكة رجع فأحرم ولا شيء عليه على المشهور وظاهر المدونة ولو شارف مكة والمشهور لمن شارفها لم يرجع ويحرم وليلزمه دم كمن دخلها أو أحرم في الطريق ولو رجع ولو تعمد لضيق وقت ونحوه

أحرم من موضعه عليه دم وإن قرب خلافا لابن حبيب. وأول الميقات أفضل وميقات الحج الزماني شوال وتالياه على المشهور فيكره الإحرام قل دخوله على المشهور ويلزمه إن وقع وقوة كلام الشيخ تعطي أنه أراد المكاني فقط ولا يعيد قصد الزماني معه فلا يؤمر قبلها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes by or parallels a miqat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=855)

قوله: (وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر) أي: وحيث حاذى ميقاتا [5] منها أو مر به فإنه يلزمه أن يحرم منه إلا المصري والشامي [6] والمغربي يمرون بذي الحليفة فليس عليهم الإحرام منها، لأن ميقاتهم وهو الجحفة [7] بين أيديهم، إلا أن [8] الأولى لهم أن يحرموا من ذي الحليفة، وإليه أشار بقوله: (إلا كمصري يمر بذي الحليفة، فهو أولى) ، وأشار بقوله: (ولو ببحر) إلى قول مالك في النوادر: إن من حج [9] في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing the miqat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=855)

قوله: (وإن لحيض رجي رفعه) يريد أن الحائض إذا مرت بذي الحليفة وترجو أن يحصل لها الطهر قبل الجحفة فإنها لا تؤخر إحرامها إلى الجحفة، والأولى لها أن تحرم

من ذي الحليفة، ذكره في النوادر [11]، واختلف في المدني [12] المريض هل يرخص له في ترك الإحرام إلى الجحفة، فحكى محمد عن مالك: لا ينبغي له أن يتجاوز الميقات فيما يرجو (1) أخرجه مسلم: 2/ 840، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج، برقم 1813، وأبو داود: 1/ 542، في باب في المواقيت، من كتاب المناسك، برقم: 1739، والنسائي: 5/ 123، في باب ميقات أهل مصر، من كتاب مناسك الحج، برقم: 2653. (2) في (ز) : (دونها) . (3) قوله (من) ساقط من (س) . (4) في (ن 2) : (مسكنه) ، وقوله: (من مكانه) يقابله في (ن) : (منزله) . (5) في (ن) و (ن 2) : (واحدا) . (6) قوله: (والشامي) ساقط من (ن) . (7) قوله: (لأن ميقاتهم وهو الجحفة) يقابله في (ن) : (إلا أنه من ميقاتهم وهو الجحفة وهي) . (8) قوله: (إلا أن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لكن) . (9) قوله: (حج) يقابله في (ن) : (مر حاجا) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 335. (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 324. (12) قوله: (المدني) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=858)

قوله: (وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم) أي: وإن لم يكن من المترددين ولا ممن عرض له أمر عاد لأجله وجب عليه أن يحرم من ميقاته الذي يأتي عليه، فإن ترك الإحرام وجاوز الميقات حلالا فلا دم عليه، وقد أساء من أي الآفاق كان، قاله في المدونة، ثم قال: إذا لم يرد الحج ولا العمرة [1]، وإليه أشار هنا بقوله: (إن لم يقصد نسكا) ، وقال في [2] الجلاب: إن أحرم فعليه الدم وإلا فلا [3]، وقاله في تهذيب

الطالب لعبد الحق [4]، وفي المدونة [5]: وجوب الدم، وظاهره أحرم أم لا [6]، وقيل: إن كان صرورة فعليه الدم وإلا فلا [7]، وفي الموازية [8]: إن أحرم وكان صرورة فعليه الدم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending Hajj or Umrah and then enters ihram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=260)]

510 - مسألة إذا جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة، فأحرم بعد مجاوزته، وجب عليه الدم ولم يسقط عنه؛ لرجوعه إليه محرما. وقال أبو حنيفة: إذا رجع إليه ملبيا فلا دم عليه، وإن لم يلب فعليه دم. وقال الشافعي: لا دم عليه إذا رجع بعد إحرامه إليه على كل حال، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Sub-topic - Ruling on Passing the Miqat and Returning

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and returning?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع اليه ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع الى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه ان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قال أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لا دم عليه وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for Hajj after Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

وقال ش بل الرجوع إلى ميقاته فيحرم منه بالحج لأن ما بعد عن الميقاة لا يجب الإحرام منه فلا معنى لاعتبار الخروج إليه أما الميقاة فالخروج إليه معتبر شرعا والنص دل على الدم في حق من وصل العمرة بالحج في سفر وهذا لم يصل فلا يجب عليه دم وجوابه ليس المراد مجرد الاتصال بل الانتفاع بما سقط عنه من السفر وذلك مقتضى لفظ التمتع فيكون السبب هو الانتفاع بالسقوط وهذا قد انتفع فيجب الدم ويتأكد ما

ذكرته بأنه محكي عن ابن عمر من غير مخالف وروي عن مالك إسقاط الدم عنه برجوعه إلى غير أفقه إلا أن يكون غير الحجاز لوجوب السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's miqat for tamattu' according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

وقال ابن أبي زيد إن كان أفقه لا يمكنه الرجوع إليه والعود منه إلى الحج يكفي دونه مما يخاف فيه الفوات

Mas'alah: What is the ruling on passing one's miqat to a closer miqat for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

واختلفوا في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة

Mas'alah: What is the ruling on passing Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's practice of ihram for hajj and umrah from different miqats?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then returns to it without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج والعمرة ثم رجع إلى الميقات فقال مالك إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولم ينفعه رجوعه وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to avoid the blood penalty according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب

Mas'alah: What is the Hanafi view on returning to the miqat and making talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وروي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم

Mas'alah: What is the ruling on not returning to the miqat and continuing on?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وكلهم يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم

Mas'alah: What is the view of 'Ata' and al-Nakha'i on leaving the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء والنخعي

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وقول آخر أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له هذا قول سعيد بن جبير

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for umrah after completing hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وقول آخر وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then returns to it for ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى.

Mas'alah: What should one do if passing the miqat and fearing missing Hajj by returning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

ومن المدونة: قال مالك: ولو أنه لما تعدى ميقاته خاف إن رجع إليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on passing Dhu al-Hulayfah for non-locals intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ومن كان من غير أهل الشام أو مصر أو المغرب فمر بذي الحليفة مريدا لحج أو عمرة فإن تعداه إلى الجحفة أو غيرها فعليه دم وليس ذلك على من كانت الجحفة ميقاته والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذي الحليفة مريدين لحج أو عمرة أن يحرموا منها فإن أخروا إحرامهم إلى الجحفة فلا شيء عليهم

Mas'alah: Why does returning to the miqat not benefit someone who passed it without ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=517)

فصل [8 - فيمن جاوز الميقات حلالا ثم أحرم] : وإنما قلنا: إنه لا يرجع لأن رجوعه لا يفيد شيئا لأن النقص قد دخل على إحرامه لإيقاعه [1] إياه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص.

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat other than one's own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

ومن مر بميقات غيره أحرم منه إلا ذا ميقات الجحفة إن مر بذي الحليفة فهي أفضل له من أن يؤخر للجحفة.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about passing by a miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

ابن حبيب: إن كان يمر بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then assumes ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

وفي تعديه, ونقله عنه عن عبد الحق بزيادة: أحرم بعد تعديه, ولأحدهما ممنوع: فإن أحرم بعده ولو لخوف فوت, إن رجع فعليه دم ولو رجع محرما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

وفيها: يرجع ما لم يحرم إن لم يخف فوتا ولا دم, وقول ابن الحاجب: إن كان جاهلا وإلا فدم, لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who returns to the miqat and assumes ihram there in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

الصقلي: إن رجع فحرم فلا دم, وقول ابن شاس: فيه دم، لا أعرفه, وجعل اللخمي وابن بشير وابن بشير وابن شاس منقول محمد وفاقا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on people from the East passing by Dhu'l-Hulayfah for ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=996)

قال في "المختصر" : وأحب لأهل المشرق إن مروا بذي الحليفة أن يحرموا منها. وقال في "المدونة" : ليس لمن مر بها من أهل العراق أن يجاوزها؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقات له.

Mas'alah: What is the ruling on people from Egypt, Syria, and the Maghreb passing by Dhu'l-Hulayfah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=996)

قال ابن حبيب: وإذا أراد أهل مصر وأهل الشام والمغرب أن لا يمروا بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a point parallel to a miqat or passing by it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=573)

و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي مكان (حاذى) أي قابل فيه (واحدا) من هذه المواقيت (أو مر) به منها وإن لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضا لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر [حاشية الدسوقي] لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج أخته عائشة له لتحرم منه» . (قوله: وإن لم يخرج) أي للحل من أحرم بالعمرة من الحرم أعاد (طوافه وسعيه) بعد خروجه للحل ورجوعه منه وهذا بخلاف من أحرم بالقران من الحرم فإنه إذا لم يخرج للحل حتى خرج لعرفة وطاف وسعى فإنه يجزيه ولا دم عليه كما في ح وشب. (قوله: لفسادهما قبل الخروج) أي لأنهما فعلا بغير شرطهما. (قوله: عن "افتدى") أي لأن الحلاق لا هدي فيه؛ لأن الفدية فيما يترفه به، أو يزيل أذى، والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى كما لو كان يترتب على بقاء الشعر

حصول صداع وكان الحلاق يزيله. (قوله: لكنه لا يطوف ويسعى بعده) أي بعد خروجه والأولى حذف هذا؛ لأن الموضوع في القارن المقيم بمكة وهذا لا يكون سعيه إلا بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه وطواف الإفاضة إنما يكون بعد الخروج لعرفة، وإذا كان كذلك فلا معنى لهذا الاستدراك فالأولى حذفه إلى قوله فإن لم يخرج إلخ. (قوله: وإنما أجزأ) أي خروجه لعرفة مع أنه خاص بالحج. (قوله: وهو المقصود) أي والحال أن الحج هو المقصود بالذات. (قوله: وكذا السعي) أي وكذلك سعيها لما كان مندرجا في سعيه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن سعيها. (قوله: وما في حكمها) أي وهو الذي منزله بالحرم كمنى ومزدلفة وغيرهما. (قوله: دونها) نصب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لمسكن أي مسكن كائن دونها وقوله: ومسكن عطف على قوله ذو الحليفة كما أشار له الشارح وقوله "ومسكن دونها" أي لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف منزله وليس المراد أنه دونها جهة الذاهب لمكة بحيث يكون قبل الميقات وحاصله أن من كان منزله بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادي فاطمة فميقاته منزله، أو مسجده إن أفرد وتأخير الإحرام عن منزله كتأخيره عن المواقيت في لزوم الدم. (قوله: وحيث حاذى واحدا) حيث: اسم مكان مبني على الضم في محل رفع عطفا على ذو من "ذو الحليفة" أي ومكان حاذى فيه واحدا سواء كان ذلك المكان المحاذي مسكنا لذلك المحرم أو كان المحرم مارا في ذلك المحاذي. (قوله: أي قابل فيه واحدا) الأولى سامت فيه واحدا أي بميامنه، أو مياسره وأما إذا حاذاه بمقابلة فلا يحرم إلا إذا أتاه بالفعل. (قوله: أو مر) عطف على حاذى أي ومكانه لهما مكان مر به منهما والحال أنه ليس من أهله فغاير قوله: وإلا فلهما ذو الحليفة إلخ، تأمل. (قوله: لكن المعتمد تقييده إلخ) أي خلافا لمن قال: إن المسافر في البحر يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر سواء كان بحر القلزم، أو بحر عيذاب وقوله: لكن المعتمد تقييده إلخ هذا التفصيل لسند نقله في التوضيح وح

وقال: إنه المعتمد. (قوله: حيث يحاذي به) أي فيه في البحر. (قوله: لزمه دم) في بن خلافه وأن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقا سواء كان مسافرا في بحر القلزم، أو بحر عيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذي لميقاته الذي هو الجحفة. (قوله: عيذاب) بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل: إنه بالدال المهملة والنون. (قوله: بمحاذاة الميقات) بل يجوز له التأخير حتى يأتي البر. (قوله: الجحفة أيضا) فيه أن ميقاته الذي يحاذيه يلملم. (قوله: أن الريح ترده) وذلك لأن السفر منه -.

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian passing by Dhu al-Hulayfah when intending the miqat of al-Juhfah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

إلا كمصري) ومغربي وشامي (يمر بالحليفة) قاصدا المرور بالجحفة، أو محاذاتها (فهو) أي إحرامه من ذي الحليفة (أولى) فقط لا واجب لأن ميقاته أمامه.)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat when one fears missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=575)

وإن علم) حرمة ذلك ومحل الرجوع (ما لم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لنسكه أو رفقته، أو لم يقدر على الرجوع لكمرض فإن خاف ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on those who pass a miqat not assigned to them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

ومن أتى على أحد هذه المواقيت من غير أهله فمهله منه، وليس له أن يؤخر عنهم إلا أهل الشام والمغرب إذا مروا على ذي الحليفة خاصة، فلهم أن يؤخروا إلى الجحفة؛ لأن ميقاتهم أمامهم، ولهم إن لم يمروا بالجحفة أن يؤخروا إحرامهم [2]؛ ليحرموا إذا حاذوها. وكذلك كل من لم يمر بميقاته فمهله إذا حاذاه في بر أو بحر.

Mas'alah: What does the author clarify about passing by a location parallel to the miqat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for a need?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)

ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة فلا يجاوزه إلا محرما. ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة، ثم عزم على الإحرام فليحرم من مكانه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat for a need and then decides to perform hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=404)

735 – ومن جاوز ميقاته في حاجته [وهو لا يريد إحراما] ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه، وكذلك لو مضى مصري إلى عسفان في حاجة، ثم بدا له أن يحج منها، أو يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات.

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram if she hopes to become pure before al-Juhfah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1132)

(وإن لحيض رجي رفعه) في النوادر: وإذا مرت الحائض بذي الحليفة وترجو أن يحصل لها الطهر قبل الجحفة فإنها لا تؤخر إحرامها إلى الجحفة، والأولى لها أن تحرم من ذي الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on a Madani delaying ihram to al-Juhfah due to illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1132)

ومن غيرها اختلف في تأخير المدني إحرامه للجحفة لمرض فقال مالك: لا يؤخر. وقال أيضا: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة والأول أقيس، فإن احتاج إلى شيء من المخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى. وعلل

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to avoid a blood offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1138)

ابن يونس: يريد إلا إن رجع فأحرم

من الميقات فلا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

أمكنه ما لم يحرم ولا دم عليه. وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة هكذا نقل القاضي عياض في الإكمال وهكذا نقل غيره. وأما إن أحرم ثم عاد فالدم لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on returning after passing the miqat and entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

(كراجع بعد إحرامه) . ابن عرفة: إن أحرم بعده فعليه دم ولو رجع إليه محرما. ابن يونس: قال الشافعي: رجوعه بعد إحرامه يسقط الدم عنه، ودليلها أن الدم لم يجب لتجاوز الميقات لانفراده إنما هو لإحرامه بعده وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on passing one's miqat and proceeding to a closer one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4923)

واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك فعليه دم وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك فمنهم من أوجب الدم ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك وهو قول الثوري والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في ذلك وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then returns to it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4924)

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات فقال مالك إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولا ينفعه رجوعه وهو قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهرق دما قال وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه قال إسماعيل لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به فلا وجه لرجوعه

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat other than one's own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1024)

ومن مر منهم بميقات أحرم منه خلا الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه .... يعني: أن كل من له ميقات فمر بغيرهن فإنه يلزمه أن يحرم منه كالمصري يمر بيلملم، والعراقي بنجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" . ويستثني من ذلك من ميقاته الجحفة إذا مر بذي الحليفة فإن الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ميقات الجحفة، وهو مذهبنا، خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقا؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ومن أتى عليهن" . والمحل محل نظر؛ لأن قوله: "ولمن أتى عليهن" . عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره. وقوله: "ولأهل الشام الجحفة" يعم من يمر بميقات آخر أم لا. ابن حبيب: ولو أراد الشامي والمصري والمغربي أن لا يمروا بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة. أبو محمد: انظر لم ذلك وهم يحاذون الجحفة؟! وحمل اللخمي قول ابن حبيب على ما إذا لم يحاذ في مروره الجحفة. واختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة؟ فقال مالك في الموازية: لا ينبغي أن يجاوز الميقات فيما يرجو من قوة وليحرم، فإن احتاج [178/أ] إلي شيء افتدى. وقال أيضا: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة. اللخمي وغيره: والأول أقيس. ابن بزيزة: والمشهور الثاني للضرورة. وقال في الاستذكار: واختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته إلى ميقات أقرب منه- مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة- فقال مالك: عليه دم. ومن أصحابه من أوجب عليه، ومنهم من أسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on an Iraqi passing through Madinah for ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1025)

ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعينت ذو الحليفة نحو العراقي اليمني. وتعينت ذو الحليفة؛ لأن ما عدا المصري لا يتعداه لميقات له، والظاهر أنه يستغني عن هذه المسألة بقوله: ومن مر من جميعهم بميقات إلى آخره. ولا يقال تلك المسألة لا تدل على من مر بميقات وليس بينه وبين مكة سواه، لأنا نقول: الأمر الأول أعم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning before going far after passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1027)

فإن عاد قبل البعد فلا دم – إن كان جاهلا – وقيل: مطلقا وإلا فدم يعني: فإن عاد هذا الذي تعدى الميقات وهو قاصد لحج أو عمرة قبل البعد، فلا دم عليه إن كان جاهلا لمنع المجاوزة، وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يحرم، وأما إن أحرم فعليه الدم– ولو بقرب – خلافا لابن حبيب، ولا يرجع، ولو رجع لم يسقط الدم عنه برجوعه على المعروف. [178/ب] وحكى بعضهم قولا بالسقوط، ونظر ذلك بمن رجع بعد استقلاله قائما، ففي سقوط السجود القبلي قولان. وبمن ركب بعض الطريق في المشي المنذور لمكة ثم مشى الطريق كلها ثانيا، هل يسقط عنه هدي تفريق المشي؟ قولان. ومن أردف الحج بعد سعي العمرة وقلنا لا يحلق– وعليه دم لتأخيره ثم حلق– ففي سقوط الهدي قولان. وبمن توجه ناسيا للتلبية حتى طال ثم رجع ولبى ففي سقوط الدم

قولان. وبمن تعدى الميقات ثم أحرم ثم فاته الحج ففي سقوط الهدي قولان. وقوله: (وقيل: مطلقا) ؛ أي أن المشهور أن الراجع من القرب إنما يسقط عنه الدم إذا كان جاهلا، وإن كان عالما فعليه دم. وقيل: لا دم عليه مطلقا، سواء كان عالما أو جاهلا. وهكذا مشى ابن راشد هذا المحل وهو ظاهر كلامه، والقول الذي صدر به

مفهوم المدونة، ففيها: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم، فليرجع ويحرم ولا دم عليه، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم. انتهى. لكن فسرها أبو الحسن الصغير بالقول الثاني، قال: قوله: (جاهلا) يريد أو عامدا، وإنما خرج كلامه مخرج الغالب أن الشخص لا يفعل ذلك إلا جهلا. وفسر ابن عبد السلام القول الثاني بوجوب الدم مطلقا، وجعل العالم يجب عليه الدم، وفي الجاهل قولان، وفيه نظر. فإن قيل: لم لا يحمل قوله: (وقيل) أنه عائد إلى قوله: (قبل البعد) ويكون المشهور عنده إنما يسقط عنه الدم إذا عاد قبل البعد، والشاذ أنه إذا عاد مطلقا لا دم عليه. قيل: هذا غير صحيح؛ لأن المذهب أنه إذا عاد مطلقا لا دم عليه كما سيأتي. وحمله بعضهم على أنه يريد بقوله: (وقيل: مطلقا) ما حكاه ابن يونس عن ابن المواز أنه يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى. وهذا فيه بعد من أوجه: أولها: أن هذا القول مقيد والمصنف جعله مطلقا. ثانيا: ليس في كلامه ما يدل على الرجوع أصلا. ثالثها: لو حملناه على هذا لزم مخالفة النقل؛ لأن كلامه حينئذ يدل على أن المذهب لا يرجع مطلقا وليس كذلك، بل المذهب أنه يرجع مطلقا كما ذكرناه عن المدونة. واعلم أن قوله: (فإن عاد) لا يقتضي أنه مطلوب بالعود ولا بعدمه، وقد تقدم من كلام المدونة أنه يرجع. وقوله: (وإلا فدم) يدخل إذا عاد بعد البعد. خليل: وتبع المصنف في هذه الأخيرة ابن شاس، فإنه صرح أنه إذا عاد بعد البعد فلا يسقط الدم عنه، وفي كلامهما نظر؛ لمخالفته لما حكيناه عن المدونة أناه إذا عاد لا دم عليه مطلقا

إلا أن يحرم، وكذلك قال في الإكمال ولفظه: ومن جاوز الميقات ونيته النسك بحج

Mas'alah: What is the ruling on returning after passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1029)

أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ولا دم عليه. وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة. انتهى. وكذلك هو ظاهر كلام اللخمي وغيره أنه لا دم عليه مع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then returns, or spoils his pilgrimage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=685)

مكانه ويهدى) لتعدى الميقات (كأن أحرم، ولو رجع بعده، أو أفسده) لوجوب إتمامه (لا فات) حيث تحلل، فإن بقى لقابل فالدم باق (ومن تردد لملكة) بكحطب، وفاكهة (أو خرج منها لا يريد العود) بإن رفض سكناها (فرجع لحاجة) بكحطب، وفاكهة (أو خرج منها لا يريد العود) بأن رفض سكناها (فرجع لحاجة) ولغيرها أحرم، ولو أقام قليلا (من دون القصر) أما من موضع بعيد فيحرم فى جميع الصور (ولو مكث به كثيرا، أو يريد العود، ورجع منه ولم يقم به كثيرا) لحاجة أو لا (وإن رافضا السفر ـــــــ للحج، أو للرفقة، أو مرضا شافا (قوله: كأن أحرم إلخ) تشبيه فى الهدى (قوله: ولو رجع بعده) ؛ أى: الإحرام؛ لأن الرجوع بعد الإحرام لا ثمرة له (قوله: حيث تحلل) ؛ أى: بفعل عمرة؛ لأنه كمن لم يحرم (قوله: فالدم باق) ؛ لأنه بمنزلة من لم يفته (قوله: ومن تردد إلخ) قال اللخمى: لكن يندب إخرامه أول مرة. قال (الرماصى) ؛ والترخيص

للمتردد إذا كان من قريب دون الميقات، فالمار به يجب عليه الإحرام كغير المتردد (قوله: أو خرج منها لا يريد إلخ) ، والظاهر أن مثله لا نية له (قوله: فرجع لحاجة إلخ) إلا أن نسكا؛ فإنه يحرم من موضعه إن كان دون الميقات، فإن أخره فالدم، ومن ذلك الراجع من جدة، فلا يؤخر لجدة، ومثل من رجع للحاجة من خاف سلطانها أن يطلع عليه فى سعى، أو طواف، أو دخل لقتال جائز (قوله: ولغيرها أحرم) ، ولا دم عليه إن ترك بل الإثم إلا أن يريد نسكا فالدم (قوله: من دون القصر) كتعلق برجع (قوله: فى جميع الصور) ؛ أى: أقام كثيرا، أو قليلا أراد العود أم لا رجع لحاجة أم لا (قوله: مكث به) ؛ أى: بالموضع الذى خرج له (قوله: أو يريد) عطف على "لا يريد" (قوله: ورجع منه) ؛ أى: من دون القصر (قوله: ولم يقم كثيرا) ، وإلا أحرم رجع لأمر أم لا (قوله: لحاجة) متعلق برجع ـــــ الدم بقاصد النسك، وإنما نبه علي مخالفة (الأصل) هنا، ولم يؤخرها لمسائل وجوب الدم الآتية؛ تنبيها على الموضوع فى أول الأمر؛ وإشارة إلى أن منشأ الدم ترك هذا الواجب، ومحاذاة ل (الأصل) فى الرد؛ لأنه ذكر نفى الدم هنا حيث قال: وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا، و (عب) : وحال تنزيل (الأصل) على المعتمد فقال عقب قول (الأصل) : إن لم يقصد نسكا ما نصه أو دخول مكة، فقصد دخولها كقصد النسك؛ انتهى، وذهل عن كون موضوع الكلام مريد مكة فكيف يصح نفيه؟ زقد تعقبه (بن) كما نقلناه فى (الاشية) (قوله: ومن تردد) قال الرماصى: أى من

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after crossing it without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=755)

قريبا. (ولا دم عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه، فقوله: "ولا دم" مرتبط بالمنطوق: أي ورجع المتعدي للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم فالدم، ولا ينفعه رجوعه (إلا لعذر) مستثنى من قوله "ورجع" ، أي ويجب الرجوع إلا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع، أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع، وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا، (كراجع) له (بعد إحرامه) عليه الدم، ولا ينفعه الرجوع بعده فأولى إذا لم يرجع. فمتعدي الميقات حلالا إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات؛ ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر. (إلا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصول بعرفة، (فتحلل) منه (بعمرة) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة، وطاف وسعى وحلق بنيتها، فلا دم عليه للتعدي، فإن لم يتحلل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه. (وهو) : أي الإحرام (نية أحد النسكين) : أي الحج والعمرة، وأصل النسك: العبادة (أو هما) أي نيتهما معا، فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر. وإن نواهما فقارن، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولا يفتقر إلى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح. (أو أبهم) عطف على مقدر: أي عين نيته في أحدهما أو فيهما أو أبهم في إحرامه أي نيته، بأن لم يعين شيئا – بأن نوى النسك لله تعالى [حاشية الصاوي] قوله: [فإن أحرم فالدم] : أي ولو أفسده لوجوب إتمامه. قوله: [فالدم واجب عليه] : أي ويحرم من مكانه. [نية الإحرام] قوله: [وأصل النسك العبادة] : أي مطلقا حجا أو غيره، ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة. قوله: [ولا يفتقر إلى ضميمة قول] إلخ: أي افتقارا تتوقف الصحة عليه فلا ينافي أنهما واجبان غير شرط على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning after passing the miqat without ihram according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=526)

وفي الإكمال: ومن جاوز الميقات ونيته الحج أو العمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ولا دم عليه، وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره، ذكره في التوضيح [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending Hajj and later decides to perform it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

إلا الصرورة المستطيع يجاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم يريدها بعد ذلك فتأويلان في لزومه الدم، وهو فهم أبي محمد، فإنه أولها على من جاوزه، يريد الحج، وإبقاء الثاني على ظاهره، فيشمل الصرورة وغيره.

وفهمها ابن شبلون على أن المراد به غير الصرورة، وبالأول الصرورة جاوزه مريدها أو لا، وهما في قولها: من تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم. وقولها: لو مضى المصري إلى عسفان في حاجة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر فله ذلك، ولا دم عليه لترك الميقات. وتعقب البساطي على المؤلف زيادة المستطيع، فإنها ليست في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one is parallel to a miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2639)

وحيت حاذى واحدا؛ يعني أن من حاذى واحدا من هذه المواقيت الخمسة مكان الإحرام له في الحج والعمرة الموضع الذي حاذى فيه ذلك الواحد يعني ميامنة أو مياسرة لا غير. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when passing by or aligning with a miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2639)

أو مر؛ يعني أن من مر بواحد من هذه المواقيت الخمسة مكان الإحرام له بالحج والعمرة ذلك الميقات الذي مر به وإن لم يكن من أهله ومن كان بلده بعيدا من الميقات مشرقا عن الميقات أو مغربا عنه، وإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتا، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم ولم يلزمه السير إلى الميقات وحكم من منزلة حذاء الميقات حكم من حاذى الميقات في السير، لكن إن كان منزلة قريبا من الميقات يستحب له أن يذهب إلى الميقات، قاله سند فيمن أراد الإحرام بالعمرة. والظاهر أن مريد الحج والقران كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and later decides to enter ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2645)

وقوله: وإن أحرم، مبالغة في قوله: "ولا دم" ؛ يعني أن الشخص إذا مر بالميقات ولم يرد دخول مكة، ثم بعد أن جاوز الميقات بدا له أن يدخل مكة فأحرم حينئذ فإنه لا دم عليه، وكذا لو أذن الولي للعبد أو الصبي أو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر، ووقع جميع ما ذكر بعد أن جاوز الميقات فأحرموا بفرض أو نفل، فإنه لا دم على واحد منهم بمجاوزته للميقات حلالا، وظاهر قوله: "ولا دم" ، ولو كان إحرامه يسقط عنه الفرض وهو كذلك، كما إذا أحرم الصبي بعد بلوغه أو العبد بعد عتقه أو المجنون أو المغمى عليه بعد زوال ما نعهما أو الكافر بعد إسلامه، فإنهم يسقط عنهم الفرض ولا دم على واحد منهم. قال في المدونة: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات، وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت الجارية بعد دخولهم مكة أوهم بعرفة، فأحرموا حينئذ فوقفوا، أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات؛ لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat or returns to Makkah from a short distance regarding ihram and blood sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)

وبما قررت علم أن قوله: فكذلك، جواب الشرط، فهو راجع للمسألتين؛ أعني قوله: "إن تردد" ، وقوله: "أو عاد لها" ، ومعناه كالمار الذي لا يريد دخول مكة في أنه لا إحرام عليه ولا دم كما قررت، وقوله: "ومريدها إن تردد" الخ، ليس هو في متعدي

الميقات كما هو المتبادر منه، وإنما هو في دخول مكة من غير إحرام من مكان قريب، وأما المار على الميقات إن أراد مكة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تفيده المدونة، فإن خرج لا يريد العود ورجع من قريب لغير عائق أحرم، وإلا وجب الدم، بخلاف من خرج يريد العود.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)

وإن شارفها؛ يعني أنه إذا تعدى الميقات ولم يحرم منه فإنه يرجع وجوبا إلى الميقات ويحرم منه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد شارف مكة أي قاربها وبين أن يكون لم يشارفها، بل يرجع إلى الميقات وجوبا ويحرم منه، وإن كان قد دخل مكة كما هو ظاهر المدونة خلافا لما يوهمه المصنف ما لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for a knowledgeable person who passed it without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2649)

ولو علم؛ يعني أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه، ولو علم أولا أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بغير إحرام، ورد المصنف بلو قول ابن الحاجب: إن كان جاهلا وإلا فدم، وأنكره ابن عرفة، فقال: وقول ابن الحاجب إن كان جاهلا وإلا فدم:

لا أعرفه، ونحوه قول ابن شأس: إن عاد بعد البعد لم يسقط، فإنه خلاف المذهب، وقد أنكره ابن عرفة أيضا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat when one fears missing the Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2649)

ما لم يخف فوتا؛ "ما" هذه ظرفية متعلقة بقوله: "وإلا رجع" . قاله الحطاب. ومعنى كلام المصنف أن من جاوز الميقات غير محرم وهو مريد لأحد النسكين فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يخف فوات الحج أو فوات رفقة أو مرضا شاقا، وأما إن خاف شيئا من ذلك فلا يرجع، بل يحرم من مكانه، وعليه الدم لكونه لم يحرم من الميقات، فإن خاف فوات الحج، وفاته بالفعل، وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار إليه بقوله الآتي: "لا فات" ، وقوله: "فالدم" ؛ أي لأن محظورات الإحرام تستباح للأعذار بالهدي، ولو قال المصنف: ما لم يخف كفوات، ليشمل ما إذا خاف فوات الحج أو مرضا أو قتالا أو فوات رفقة ونحو ذلك لكان أحسن، ومعنى قوله: "ما لم يخف فواتا" ، ما لم يغلب على ظنه أنه إذ

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=755)

وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم وإن علم، ما لم يخف فوتا، فالدم: كراجع بعد إحرامه، ولو أفسد، لا فات، وإنما ينعقد بالنية. ،

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for one who passed it without ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=755)

وإن خالفها [منح الجليل] تعديه حلالا لدخول مكة ممنوع فصرح بالمنع اهـ. (وإلا) أي: بأن قصد مريد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد، وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه إن لم يشارف مكة بل (وإن شارفها) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة، وبه أفتى الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الحط (ولا دم) عليه إن رجع قبل إحرامه؛ لأنه لما رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء وظاهره رجع عن قرب أو بعد خلافا لقول ابن الحاجب، فإن عاد قبل البعد للميقات وأحرم منه فلا دم عليه إن جهل أن مجاوزته حلالا ممنوعة. بل (وإن علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (ما لم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لحجة أو رفقة ولا مرضا شاقا فإن خاف شيئا منها (فالدم) وجب عليه ويسقط عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى؛ لأن محظورات الإحرام تباح بالعذر ويلزم الدم، وهذا إن أدرك الحج، فإن فاته فلا دم عليه لقوله الآتي لا فات. وشبه في وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه (بعد إحرامه) في محل بعده إلى جهة مكة فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عند رجوعه بعد إحرامه إن لم يفسد إحرامه بل (ولو أفسد) إحرامه بجماع أو إنزال فيتمادى عليه كالصحيح إلى تمامه ويقضيه، وعليه هديان هدي لتعدي الميقات وهدي للإفساد (لا) يتخلله عليه الهدي إن (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي؛ لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا ولأنه لم يتسبب فيه، فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم؛ لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته. (وإنما ينعقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة والحصر منصب على قوله الآتي مع قول إلخ إن وافقها لفظه بل. (وإن

خالفها) أي: النية

Mas'alah: What is the ruling on one who passes or is parallel to a miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

ص (وحيث حاذى واحدا أو مر) ش: يعني أن من حاذى واحدا من هذه المواقيت أو مر عليه وجب عليه الإحرام منه إلا المصري، ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فلا يجب عليهم الإحرام منه، ولكن يستحب كما سيأتي قال أبو إسحاق التونسي: ومن كان بلده بعيدا من الميقات مشرقا عن الميقات أو مغربا عنه، وإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتا، وإذا قصد إلى الميقات شق عليه ذلك لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم، ولم يلزمه السير إلى الميقات، وكذلك من حج في البحر، فإذا حاذوا الميقات أحرموا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a ship when parallel to the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1143)

ص (ولو ببحر) ش: يعني أن من سافر في البحر، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخر إلى البر وهكذا قال في مناسكه ونصه: ومن سافر في البحر أحرم أيضا في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله: إنه يؤخر للبر خوفا من أن ترده

الريح فيبقى محرما، وهو ظاهر من جهة المعنى، ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال: وقال ابن نافع لا يحرم في السفن ورواه عن مالك انتهى. ويشير بقوله: على ظاهر المذهب إلى قول مالك في الموازية: قال في النوادر: قال محمد قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم إذا حاذى الجحفة انتهى. ونقله جماعة، وأبقوه على ظاهره، وهو ظاهر كلام المؤلف هنا، وأجمل - رحمه الله - فيما حكاه عن سند، وذلك؛ لأن سندا يقول: من أتى بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر إلا أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي، أما إن أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر فالإحرام عليه في البحر واجب لكن يرخص له التأخير إلى البر، ويلزمه الهدي، والفرق بينهما: أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم قال: وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه، ولا دليل، أما الثاني، فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للصرورة مع إلزامه الهدي كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للصرورة مع وجوب الفدية، والله أعلم. انتهى. مختصرا بالمعنى فقد ظهر الإجمال الذي في كلام المصنف الذي حكاه عن سند وأن قول سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه، وقد ذكر المصنف في التوضيح كلام سند كما ذكرناه، ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه: وكذلك القرافي في ذخيرته وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وفي مناسكه، ولم يتعقبوه بأنه خلاف بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر، وهذا هو: الظاهر فيتعين تقييد كلام المصنف به، وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1150)

ص (وإلا رجع، وإن شارفها) ش: يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو مريد لأحد النسكين، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، وإن شارف مكة وقرب منها، وقد يتبادر إلى الذهن من كلام المصنف - رحمه الله تعالى - أنه لا يرجع إذا دخلها؛ لأنه جعل المشارفة غاية في محل الرجوع، وظاهر إطلاقاتهم: خلاف ذلك، وأنه يرجع ما لم يحرم، ولو دخلها قال في المدونة: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا، ولم يحرم منه فليرجع فيحرم إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى، وعليه دم قال ابن يونس في اختصار المدونة قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا، ولم يحرم منه فليرجع، ويحرم منه، ولا دم عليه قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم، وأهدى ابن يونس يريد، ولو لم يحرم فرجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم، وقال الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة: ومن مر بميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه، ولم يحرم منه جهلا أو نسيانا، فإن ذكر قبل أن يحرم رجع وأحرم من الميقات قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى، وقال ابن القاسم يرجع إلا أن يكون مراهقا فليحرم، وقال في الإكمال: ومن جاوز الميقات ونيته النسك بحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك، ولا دم عليه، وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، وقال التلمساني في شرح الجلاب اعلم أن من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام، ولم يحرم منه فليرجع إلى

الميقات فيحرم منه إن لم يخف فوات أصحابه، ولا دم عليه؛ لأنه لم يحل بنسك من

مناسك الحج، ولا أدخل نقصانا على إحرامه، وظاهر هذا أنه يرجع أينما كان متى لم يحرم قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى، وهذا قول جمهور أهل العلم انتهى. وقال بعد ذلك في شرح مسألة أخرى: من أراد دخولها بحج أو عمرة فلا يجوز له دخولها إلا حراما، فإن دخلها بغير إحرام ثم رجع إلى بلده فقد عصى، ولا قضاء عليه؛ لأن الإحرام إنما شرع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط فعله كما في تحية المسجد، واختلف هل عليه دم أو لا؟ فقال ابن القاسم: لا دم عليه ورواه عن مالك، وقال مالك في الموازية: عليه دم انتهى ما ذكره عن ابن القاسم هو مذهب المدونة كما صرح به سند، وظاهر هذه النقول كلها: أنه يرجع ما لم يحرم، ولو دخل مكة وبذلك أفتى الشيخ العلامة مفتي الديار المصرية ناصر الدين أدام الله النفع به آمين، وذكر في فتواه بعض كلام البراذعي وصاحب الإكمال وجعل اللخمي القول الذي ذكره محمد بن المواز تقييد للأول فقال ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم أو يخاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي وكذا ذكره التادلي عن أبي إبراهيم في طرره على المدونة، وقال ابن عرفة: وجعل اللخمي وابن بشير وابن شاس منقول محمد وفاقا بعيد انتهى. ما قاله ابن عرفة ظاهر غير أني لم أقف في كلام ابن بشير وابن شاس على الكلام في هذه المسألة أعني مسألة الرجوع وعدمه مع المشارفة، ولم أر لها ذكرا إلا في التنبيه، ولا في الجواهر فتحصل من هذا أنه لا يؤمر بالرجوع إلى الميقات إلى الإحرام وجوبا، ولو دخل مكة، فإن رجع فلا دم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكة فعليه الدم قال البراذعي: ومن جاوز الميقات، وهو يريد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام، وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه، وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالا من أي أهل الآفاق كان، ولا شيء عليه انتهى. ، وهذا بعد الوقوع أما ابتداء فمريد النسك يجب عليه الخروج

إلى الميقات وغير مريد النسك يستحب له الخروج لميقاته، فإن لم يقدر فإلى الحل كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: May the people of Sham delay ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

واتفقوا على أن لأهل الشام أن يؤخروا الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا على طريق المدينة، لأن ذلك ميقات لهم، وإليه (أشار) القاضي.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to delay ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

واختلف المذهب هل يرخص للمرض أن يؤخر الإحرام إذا مر بذي الحليفة إلى الجحفة، والمشهور جواز ذلك (له) لأن ذلك ضرورة.

Mas'alah: Is there a penalty if one returns to the miqat before ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

ولا دم) عليه إذا رجع قبل إحرامه لأنه لما رجع إليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء

وظاهره رجع من قرب أو بعد خلافا لقول ابن الحاجب فإن عاد قبل البعد فلا دم عليه للميقات وأحرم منه أن جهل أن مجاوزته حلا ممنوعة بل)

Mas'alah: What are the rulings on the miqat for those who pass by or parallel it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=325)

ما ذكره من التحديد هو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ذات عرق فعند البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حده، وعند النسائي أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي حده وعند النسائي وميقات المحاذي ما يحاذي به وإن كان يحاذي ميقاتين فقال ابن عبد السلام: الذي يظهر لي على أصل المذهب أنه يحرم من أولهما محاذاة إلا في الشامي والمصري وإن كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة وإنما يحاذيهما فإنه يكون حكمه حكم ما لو مر بهما قال: وإن كان في البحر، فالمنصوص أنه يحرم إذا حاذى الميقات، وذكر لي بعض أشياخي أن المذهب قولا آخر أنه يؤخر الإحرام إلى البر، وفي المدونة يستحب الإحرام وعلى الأول فروى أشهب من داخل المسجد، وروى ابن حبيب من بابه، وكلاهما حكاه الباجي، قال ابن عبد السلام: وأكثر النصوص استحباب المسجد ولم يحك لزومه غير ابن بشير واعترض بعض شيوخنا بنقل ابن رشد إياه بلفظ الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when one is parallel to or passes by a miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=659)

(ص) وحيث حاذى واحدا أو مر (ش) مدخول الواو معطوف على المبتدإ، وهو ذو من قوله: ذو الحليفة وهذا بناء على أنها ظرف متصرف كما في قوله تعالى {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] فإنها مفعول، وقوله: حاذى أي: سامت والمعنى: أن مكان الإحرام ذو الحليفة إلخ والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت أو مر به، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريبا منه فالأولى له أن يأتي الميقات فيحرم منه

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian passing by Dhu al-Hulayfah for ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=659)

(ص) إلا كمصري يمر بذي الحليفة (ش) يعني: أنه إذا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي والمصري فإنه إذا مر بذي الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم منه ويجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الذي هو الجحفة، وإليه أشار بقوله: (فهو أولى) ، وبعبارة أخرى، وإنما اختص المصري وشبهه بذلك؛ لأنه يمر بميقاته، أو يحاذيه ولهذا إذا لم يرد أن يمر به، ولا أن يحاذيه فإنه يجب عليه الإحرام من الحليفة كما يجب إحرام النجدي والعراقي واليمني وسائر أهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي إذا مر بالحليفة أن يحرم منها إذ لا يتعدونها إلى ميقات لهم

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for one who passed it without ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=661)

(ص) وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم، ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم (ش) هذا مخرج من قوله: إن لم يقصد نسكا أي: وأما إن قصد مريد مكة أحد النسكين أي: الحج أو العمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به، أو عالما به ولم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع إليه ويحرم منه، ولو دخل مكة ما لم يحرم وأولى لو شارفها أي: قاربها ولا دم عليه في رجوعه إلى الميقات؛ لأنه لما رجع إليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء، ولو علم أولا أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام، ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه أنه إذا رجع يفوته الحج، أو الرفقة التي لا يجد غيرها وإلا أحرم من موضعه الذي هو به، ولا يرجع وعليه الدم أي: الهدي؛ لأن محظورات الإحرام تستباح بالأعذار بالهدي والفوات والفوت بمعنى واحد، وما في قوله: ما لم يخف فوتا مصدرية ظرفية متعلقة برجع أي: ورجع للميقات إن جاوزه حلالا مريدا لأحد النسكين، أو لدخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on returning from a distance after passing the miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=661)

[حاشية العدوي] أحد التأويلين المشار لهما بقول المصنف إلا الصرورة المستطيع فتأويلان الذي هو الثاني منهما (قوله: أي: لأمر عاقه كفتنة ونحوها أي: وعاد عن قرب إلخ) هذا ذكره الحطاب في الذي خرج على أن لا يعود. وحاصل ما أفاده الحطاب أنه إن رجع عن بعد يرجع بإحرام مطلقا أقام كثيرا أم لا أراد العود أم لا رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا فهذه ثمانية، وأما إذا رجع عن قرب فإن كان يريد العود فيرجع بغير إحرام حيث لم يقم كثيرا سواء رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، وأما لو أقام كثيرا فيرجع بإحرام مطلقا أي: سواء رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا فهذه أربعة، وأما إن كان لا

يريد العود فإنه إن رجع لأمر عاقه عن السفر فإنه يرجع بغير إحرام أقام كثيرا أم لا، وأما إن عاد لأنه بدا له رأي في ترك السفر فإنه يرجع بإحرام أقام كثيرا أم لا قال الحطاب بعد أن أفاد ما قلنا ويلحق بهذا في جواز الدخول بغير إحرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه وذكره غيره ويلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان ولا يمكنه أن يظهر أو خائفا من جور يلحقه بوجه قال فهذا لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب؛ لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعي وغيره انتهى. (قلت:) وما قاله ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing by Madinah and entering ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=546)

(ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له). أشار بهؤلاء لغير الجحفي لأن الكل لا يمرون بميقات لهم بعدها بخلاف الجحفي ابن حبيب إلا أن يقصد عدم المرور بالجحفة وحمل على من لا يحاذي في مروره الجحفة لأن من حاذى ميقاتا لا يمر بعده بميقات له كان كمروره به وسواء في ذلك البر والبحر. وقال سند لا يحرم بحري إلا بعذر نزوله الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه وفي مريض في الحليفة يؤخر إلى الجحفة قولان والمشهور له ذلك لضرورة المرض ولا يؤخر صحيح من أهلها وإلا فالدم على الأصح ولا تؤخر حائض لرجاء طهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for those passing through Madinah regarding ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=858)

قوله: (وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم ولو علم، ما لم يخف فوتا [9]، فالدم) أي: وإن قصد أحد النسكين الحج [10] أو العمرة رجع للإحرام من ميقاته وإن قرب من مكة ولا دم عليه، قال في المدونة: إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من [11] موضعه ويتمادى وعليه دم [12]. أبو الحسن الصغير: يريد [13] وسواء جاوز [14] جاهلا أو عامدا [15]، وإليه أشار (1) انظر: المدونة: 1/ 432. (2) في (س) : (ابن) . (3) انظر: التفريع: 1/ 196. (4) قوله: (لعبد الحق) زيادة من (ن 2) . (5) في (ز) و (ن 2) : (الموازية) . (6) انظر: المدونة: 1/ 402. (7) قوله: (وفي المدونة: وجوب الدم، وظاهره ... وإلا فلا) ساقط من (ن 1) . (8) في (ن 2) : (المدونة) . (9) في (ن) و (ن 2) : (فواتا) . (10) في (ن 2) : (بالحج) . (11) قوله: (من) ساقط من (ن) (12) انظر: المدونة: 1/ 402. (13) قوله: (يريد) ساقط من (ن 2) . (14) في (ن 2) : (جاوزها) . (15) انظر: التوضيح: 2/ 530.

Sub-topic - Definition and Types of Miqat

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=570)

الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زماني ومكاني التوضيح وإطلاق الميقات على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل المدينة وإلا فحقيقة التوقيت عليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج والعمرة أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن في لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد يهل أهل المدينة وهي صيغة خبر يراد به الأمر وورد في بعض الروايات لفظ الأمر اه

Mas'alah: What is the difference between spatial and temporal miqat in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1136)

سؤال ما الفرق بين الميقاتين مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه بقرب البيت جوابه أنه

– صلى الله عليه وسلم – قال في المكاني هن لهن ولمن أتى عليهن يريد الحج أو العمرة فبين أن هذه المواقيت محصورة في الناسكين ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم عليها والمقياة الزماني على العكس فظهر الفرق

Mas'alah: What are the miqat boundaries and rulings on repeating Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة [الفواكه الدواني] أن سنة العمرة تحصل بمرة كما يأتي، وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام آخر،؛ لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض، كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل أشهر الحج

Mas'alah: What is the difference between temporal and spatial miqats for Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=184)

[الفرق بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية] (الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية للحج وبين قاعدة المواقيت المكانية له) أما المواقيت الزمانية فقال

Mas'alah: What is the evidence for the miqat rulings from the Prophet's hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

قال ابن حبيب، وغيره: إنما قال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram after a supererogatory or obligatory prayer at the miqat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1913)

المسألة الرابعة [7]: فإن لم يحرم بإثر نافلة وأحرم بإثر فريضة أجزأة. فإن ورد الميقات في وقت لا تجوز صلاة النافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة، إلا أن يخاف فواتا أو عذرا. فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزأه؛ لأن ذلك مندوب إليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الإحرام.

Mas'alah: How were the miqat established and what does this show about qiyas and maslahah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=560)

ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تحديد المواقيت [2]. فلما كان في زمن عمر، رضي الله عنه، وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجدا أجور لهم عن طريقهم فوقت لهم ذات عرق [3]، وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك، رضي الله عنه، وقد بينا ذلك في

أصول الفقه.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqat (boundaries) for Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

الباب الثالث في المواقيت وهي ميقات زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة والعشر الأول من

ذي الحجة فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقا لأبي حنيفة وقيل لا ينعقد وفاقا لداود وقال الشافعي يسقط حجه ويقلب إلى عمرة ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية وأما المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي الحليفة لأهل المدينة وقرن لأهل نجد والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل وقال الشافعي الأفضل أن يحرم من بلده والأولى لمن سر بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم وأما المقيم بمكة فيحرم منها ميقات العمرة من مكان مواقيت الحج إلا لمن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله في الحج أو العمرة

Mas'alah: What are the rulings on the time and place for Ihram for Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=572)

وانعقد كما سيذكره (كمكانه) أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الإحرام بهما من (رابغ) بناء على أنها قبل الجحفة، وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وهو الأرجح (تردد وصح) الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني؛ لأنه وقت كمال لا وقت وجوب (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أي في أي وقت من السنة (إلا لمحرم بحج فلتحلله) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع، أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد (وكره) الإحرام بها (بعدهما) أي بعد التحللين الأصغر والأكبر والأولى بعده بالإفراد أي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم صح إحرامه بها لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس، وإلا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب. .

Mas'alah: What are the miqat (boundaries) for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

باب في مواقيت الحج والعمرة، والوقت الذي يحرم فيه الحاج [1]

Mas'alah: What are the stations and boundaries of Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

فصل [في منازل الحج وحدودها وخطبة الحج]

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed places) for Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

3 - باب مواقيت الحج

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed places) for Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

فصل المواقيت

Mas'alah: What are the temporal and spatial Miqats for Ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1126)

نص ابن الحاجب للإحرام ميقاتان زماني ومكاني. ومن المدونة: إحرام مريد الحج من مكة منها. ومن المدونة أيضا: ويستحب من المسجد الحرام

Mas'alah: What are the two types of miqat for Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1016)

وللإحرام ميقاتان: زماني ومكاني؛ فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: العشر منه، وقيل: وأيام الرمي ... إطلاق الميقات على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأن في الحديث: "وقت لأهل المدينة" وإلا فحقيقة التوقيت تعلق الحكم بالوقت، ثم استعمل في التحديد مطلقا؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم التوقيت. واختلف في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) فالمشهور أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حملا للفظ على حقيقته. وتصور كلامه واضح. ولا خلاف أن أولها شوال.

Mas'alah: What does the phrase 'to his miqat' refer to?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: لميقاته) متعلق بخروج)

Mas'alah: What is the meaning of the comparison regarding miqat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: كالأصل) تشبيه فى النفى لا فى المنفى، ـــــــــ وقتا كما سبق لبعض الأوهام)

Mas'alah: What are the miqat (appointed times and places) for Hajj and Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

المقدمة الثانية: في المواقيت:

Mas'alah: What are the miqats for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=243)

فصل وللحج ميقاتان [5]: زماني ومكاني. (1) مقدمات ابن رشد: 1/ 304، البيان والتحصيل: 3/ 467. (2) قال ابن جزي: حكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج. (قوانين الأحكام الشرعية: 161) . (3) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان. كان فقيها فصيحا مفتي المدينة في زمانه. روى عن الإمام مالك، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما. ت 212 وقيل: 214. (الأعلام: 4/ 305، الانتقاء: 57، الشجرة: 56، ميزان الاعتدال: 2/ 150). (4) عند مالك ... تكرارها: ساقط من (ر) . وقول مطرف بن الماجشون وارد في (أسهل المدارك: 2/ 515) وفيه قول أبن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة. (5) الميقات: من الوقت، ومعناه الشرعي: الوقت الذي يلزم قاصد الحج الإحرام منه إذا بلغ أحد المواضع الموقتة (حلية الفقهاء للرازي: 116) .

Mas'alah: Do the same miqat rules apply to both Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=248)

وسواء في ذلك الحج والعمرة. (1) ذو الحليفة (بضم الحاء وفتح اللام) على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 114) . (2) قال عياض: أصل القرن كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير. وقال الجوهري: قرن بالتحريك: ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني. (تهذيب الأسماء: 2/ 2/ 110، مشارق الأنوار: 1/ 393، ياقوت: 7/ 64، ط 1، السعادة). (3) الجحفة (بضم ثم السكون والفاء) قرية كبيرة كانت تسمى مهيعة فاجتحفها السيل في بعض الأعوام فسميت الجحفة بينها وبين المدينة ست مراحل، كانت ذات منبر. وهي بين بدر وخليص قريبة من رابغ. (ياقوت: 2/ 35، شرح غريب ألفاظ المدونة: 42، المصباح: 1/ 113). (4) يلملم، يقال أيضا: ألملم، موضع على ليلتين من مكة فيه مسجد معاذ بن جبل. وقال الجاسر: وادي يلملم، يقال فيه: لملم، من بلاد الجحادلة في إمارة مكة، مأهول. (تهذيب الأسماء: 2/ 2/ 201، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 2/ 1334، ياقوت: 4/ 1035). (5) على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 114، مشارق الأنوار: 1/ 276).

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=42)

(فصل) المواقيت: الزماني والمكاني -

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=42)

الميقات زماني: شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني: ذو الحليفة) [2] والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق فهي لأهلها ومن مر بها فمن تجاوزه (1) الضرورة هو من عليه حجة الاسلام. (2) في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن" قال ابن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" ، قلت وهذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروت عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقال صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وقد جمع بعضهم المواقيت المكانية لغير المكي في قوله: عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم امدني والشام جحفة إن مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن

حلالا لزمه دم إلا أن يرجع غير محرم ومن منزله بعد ميقات فهو ميقاته، ومكة ميقات أهلها والمعتمر يخرج منها إلى أدنى الحل وفي قران المكي منها خلاف ولا يدخل آفاقي مكة إلا محرما. (فصل) أركان الحج - أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف [1] ، والطواف [2] والسعي [3] فالإحرام ثلاثة أضرب: إفراد وهو أفضلها، وتمتع وهو أن يأتي الآفاقي بالعمرة أو بعضها في أشهر الحج، ثم يحج، من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثل مسافته ويلزمه الهدي إلا لحاضري المسجد الحرام، وقران وهو جمع العمرة والحج في إحرام مقدما للعمرة لفظا أو نية أو يردف الحج عليها في أثنائها ويلزم الهدي وتدخل العمرة في الحج فمريد الإحرام إذا أتى الميقات إن كان معه هدي قلده

وأشعره واغتسل [4] وصلى ركعتين نافلة استحبابا، ويتجرد من مخيط في إزار ورداء ونعلين ثم ينوي ما يريد عقده ملبيا ومتوجها، ولفظها لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك يعادوها في كل صعود وهبوط وتلقي الرفاق ودبر الصلوات ويلزم الدم بتركها جملة، ثم إن كان الوقت واسعا، أتى مكة (1) هو الحضور بعرفة ودة زمنية مهما قلت وقوفا أو جلوسا ومرورا أو اضطجاعا ليلة النحر. (2) والطواف بالبيت العتيق سبعا. (3) والسعي بين الصفا والمرة سبعا أيضا. وعمال العمرة الطواف والسعي والإحرام فليس فيها وقوف وسيأتي للمؤلف بيانها. (4) هذا أحد اغتسالات الحج المسنونة وهو الاغتسال للإحرام والثاني لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء والثالث للوقوف بعرفة والغسل الأول لا بد فيه من الدلك والثاني والثالث قيل لا بد فيهما أيضا من ذلك لكنه خفيف وقال مياسرة في شرح متن ابن عاشر لا دلك فيهما ويستحب الغسل أيضا لدخول المدينة.

لطواف القدوم فيدخلها من الثنية العليا حتى يأتي المسجد فيدخل من باب بني شيبة وإذا رأى البيت قطع التلبية وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره، تشريفا وتعظيما، ومهابة وتكريما فيأتي الحجر الأسود، فيقبله [1] ويقول: اللهم إيمانا بك، ووفاء بعهدك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك، ويبتدئ الطواف منه، فيطوف سبعة أشواط من وراء الحجر جاعلا البيت عن يسارة، الثلاثة الأولى خببا كلما مر بالحجر قبله، وبالركن اليماني لمسه بيده، واستيفاء العدد شرط كالطهارة، فإذا فرغ صلى ركعتين، والأفضل وراء المقام ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليها حتى يرى البيت فيتوجهه، ويكبر ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ثم ينزل فيسعى حتى

يجاوز الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيعمل عليها كالصفا وذلك شوط، ثم يأتي بتمام سبعة أشواط كذلك، وهذا السعي هو الركن فإن لم يأت (1) ولا يقبله إلا متوضئ لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وفي ذلك ألغز الشيخ التادي بن سودة بقوله: أيها العالم المفيد البرايا * ما مقالك في جواب سؤالي قبلة لم تجز بدون وضوء * وهي لا تنقض الوضوء بحال

Mas'alah: What are the temporal and spatial boundaries for entering Ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=158)

وللإحرام ميقاتان: زماني ومكاني.

Mas'alah: What is the miqat for Qiran in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

والميقات للقران الحل، فلا يحرم إلا منه على المشهور؛ إذ لو أحرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بين الحل والحرم؛ لأن خروجه لعرفة خاص بالحج.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

وله ميقاتان زماني ومكاني والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

بتمامه على المشهور

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for ihram in Hajj and Umrah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2622)]

ثم ذكر أن للإحرام بالحج ميقاتين: زماني ومكاني، وكذا العمرة والميقات وإن كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان، فإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية، لخبر: (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (1)) . الحديث.

Mas'alah: Is it obligatory to prepare sandals before the miqat if one can afford them?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)]

وظاهر المصنف اعتبار الفقد والغلو عند الإحرام، فلا يجب عليه ذلك قبل الميقات إذا وجد ثمنا، وفي الطراز: خلاف ذلك، وهو أنه يجب عليه أن يعدهما أي النعلين قبل الميقات إذا وجد ثمنا، وتبعه الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وقال القاضي عياض في قواعده، والتجرد من المحيط والخفاف للرجال وماله حارك من النعال يستر بعض القدم إلا أحدا لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What is the description of the rituals of Hajj and Umrah, starting from the miqat?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=3017)

يجب على القادر المشي وله صنعة تقوم به، وقد يقال: استغنى عن ذكره هنا بما ذكره في باب الفلس من قوله: "وسفره إن حل بغيبته" . وبقي عليه أيضا الأبوة فللأبوين المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى الروايتين. قاله في الجواهر. لكن سيأتي في الجهاد: "كوالدين في فوض كفاية" ، وهو يفيد المنع في التطوع لا في حجة الإسلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع عباد الله الصالحين. فائدة: ها أنا أذكر لك صفة الحج والعمرة، أما صفة الحج فهي أن تحرم من الميقات؛ أي تدخل بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلقين به، والحرمة الذمة، والأمر الذي لا يحل انتهاكه، وقد مر التعريف بالميقات ووقت الإحرام، وقد مر أن الجحفة ميقات أهل المغرب، وقد مر الإحرام من رابغ، هل هو جائز لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها واعتمده غير واحد، أو يكره لأنه من باب الإحرام قبل الميقات؟ فإذا وصلت الميقات وأردت الإحرام فتنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ثم تغتسل، ولو كانت حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا، وإن كنت جنبا فاضتسل للجنابة والإحرام، ويجزئك ذلك، وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والإحرام. واعلم أنه يتدلك في غسل الإحرام، ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع صب الماء، ويراعى في هذا الغسل الاتصال بالإحرام كغسل الجمعة، قال في الموازية: وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأ، وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل، وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى الظهر كرهته. انتهى. ثم بعد

الفراغ من الغسل يلبد رأسه إن كانت له وفرة، والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعل ذلك في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه، ثم يلبس رداء وإزارا ونعلين، ولو ارتدى بثوب واحد جاز, والأفضل البياض، ولا يجوز المعصفر ولا المورس.

Mas'alah: What is the miqat for Ihram?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)]

الأول: في ميقاته:

Mas'alah: What are the two types of miqat for Ihram?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)]

وله ميقاتان: زماني ومكاني:

Mas'alah: What are the two types of miqat for ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)]

واعلم أن للإحرام ميقاتين: أحدهما زماني، والآخر مكاني، ومراد المؤلف: بيان الأول فمعنى كلامه: أن الميقات الزماني للإحرام بالحج من أول شوال إلى آخر الحجة،

والميقات إن كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان، فإطلاقه على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأنه قال في الحديث: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» الحديث، وإن كانا مأخوذين من التوقيت والتأقيت اللذين هما بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها،

Mas'alah: What is the difference between temporal and spatial miqat for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1127)

(فإن قيل:) ما الفرق بين الميقات الزماني والمكاني على مقابل المشهور مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه لقرب البيت؟ فالجواب: أنه - عليه السلام - قال في المكاني «هن لهن ولمن أتى عليهن» فبين أن هذه الأماكن محصورة في الناسكين، ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم والميقات الزماني على العكس؛ لأنه حصر النسك قاله القرافي وغيره انتهى.

Mas'alah: What are the two miqats for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

قال القاضي -رحمه الله-: "وللحج ميقاتان" إلى قوله: "ولا يجوز لمريد الإحرام" .

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=949)

ثم ذكر أن للإحرام بالحج ميقاتين زماني ومكاني وكذا العمرة والميقات إن كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان فإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية لخبر وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث وإن كان مأخوذا من التأقيت ــــــ (وركنهما الإحرام) الأركان التي ذكرها المصنف أربعة ثلاثة منها مجمع عليها وهي الإحرام والوقوف والطواف والرابع السعي والمشهور أنه ركن في الحج والعمرة وروى ابن القصار أنه واجب ينجبر بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر ورمي العقبة والمشهور أنهما ليسا بركنين بل الأول مستحب والثاني واجب ينجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بدم فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب أو خارجه قال ح لكن ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له السيبي اهـ. باختصار واعلم أن أفعال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن منهم من يقول فروض وسنن وفضائل ومنهم من يقول فروض وواجبات وسنن فالقسم الأول هو ما لا بد من فعله ولا يجزيء عنه بدل لا دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف وقسم لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي والقسم الثاني هو ما يطلب بالإتيان به فإن تركه لزمه الدم كطواف القدوم والتلبية ورمي العقبة وغير ذلك وجرم ابن الحاج بالتأثيم بتعمد ترك ذلك وكذا ابن فرحون وتردد في

ذلك الطرطوشي وقال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم ومن يقول بالسنية لا يقول به والقسم الثالث هو ما لا دم ولا إثم بتركه كغسل الإحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات واعلم أن الإحرام مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة وعرفه ابن عرفة أنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء وإلقاء الشعث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما منعه اه. قال ح والظاهر أنه غير جامع لخروج من حصل منه التحلل الأول فقط مع أنه محرم كما صرح به صاحب الطراز وصاحب المعلم وغيرهما قال ولو اقتصر على قوله توجب حرمة مقدمات الوطء والصيد لدخل ذلك وعرفه غير ابن عرفه بأنه الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلقين به قال ح وتعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن بهذا أولى من تعريفه بالصفة الناشئة عنه لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها اه.

Mas'alah: What are the mawaqit for hajj and 'umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=953)

وإلا) يكن مقيما بمكة وما في حكمها مما سبق (فلهما) أي فالميقات للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلفة وكان بها مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر تسميه العوام بئر علي ويزعمون أنه قاتل بها الجن وهذه بالنسبة غير معروفة ولا يرمي بها حجر ولا غيره كما يفعله الجاهلون للمدني من وراءه)

Mas'alah: What are the mawaqit for hajj and 'umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=953)

والجحفة) لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا الأهل الروم وبلاد التكرور ولأهل مصر والشام (ويلملم) لأهل اليمن والهند ويماني تهامة (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز وأصل النجد بفتح فسكون ما ارتفع من الأرض وفي الإكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير (وذات عرق) لأهل العراق والفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم)

Mas'alah: What are the historical and legal rulings regarding the mawaqit (miqats) for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=545)

ما ذكره من المواقيت وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذات عرق ففيها اختلاف هل وقتها عليه السلام؟ وفي البخاري ما يدل له أو إنما وقتها عمر رضي الله عنه هو صريح في حديث والجحفة اسمها مهيعة على وزن مفعلة أو مهيعة على وزن عميمة ولطيفة وإنها سميت جحفة لأنها نزلها قوم من العماليق فأجحفهم السيل وهي قرية على يسار الذاهب إلى مكة من طريق سيف البحر ورابغ بقربها وأختلف شيوخ (خ) هل هي من عملها؟ ولا

يكره الإحرام منها أولا فيكره لأنها قبل الميقات وبينه وبين مكة مراحل أربعة وكون الأفضل لأهلها إن مروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفة لأنه ميقاته عليه السلام الذي أحرم منه، وفي كلامه جواز التأخير إلى ميقاتهم، وإن كان الأفضل بخلافه وذو الحليفة هو الموضع المعروف اليوم ببئر علي في طرف العقيق قريب من جبل عرينة على طريق المتوجة للمدينة من ناحية المغرب على أميال ستة أو نحوها من المدينة وبينه وبين مكة

عشر مراحل وكل ميقات غيره أقرب من الجحفة إلى مكة قالوا فحكم ذلك قرب الأفق وبعده فأقرب الآفاق المدينة وهي أبعد ميقات بخلاف غيرها.

Mas'alah: What does the author say about specifying a miqat in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=213)

أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط.

Mas'alah: What are the rulings on miqat and ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=216)

وندب المسجد كخروج ذي التفث لميقاته، ولها وللقران الحل، والجعرانة أولى، ثم التنعيم، وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق، وإلا فلهما ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، ومساكن دونها، وحيث حاذى واحدا، [20 / ب] أو مر ولو ببحر، إلا كمصري يمر بذي الحليفة، فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله، وإزالة شعثه، وترك اللفظ به، والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم إلا الضرورة المستطيع، فتأويلان. ومريدها إن تردد أو عادلها لأمر، فكذلك، وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم وإن لم يقصد نسكا، وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم ولو علم، ما لم يخف فوتا، فالدم كراجع بعد إحرامه، ولو أفسد، لا فاته.

Mas'alah: What are the pillars, times, and places of ihram for hajj and umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=849)

(المتن) وركنهما الإحرام، ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة، وكره قبله كمكانه، وفي رابغ تردد. وصح. وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج لتحلليه، وكره بعدهما وقبل غروب الرابع. ومكانه له للمقيم مكة، وندب المسجد، كخروج ذي النفس لميقاته، ولها وللقران الحل. والجعرانة أولى، ثم التنعيم، وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق؛ وإلا فلهما ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، ومسكن دونها، وحيث حاذى واحدا، أو مر ولو (1) قوله (فإن كان لزمه وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes">"إلا أن يعرف" ... بالإشهاد) ساقط من (ز) . (2) في المطبوع: (في حجة) . (3) قوله: (والدعاء) زيادة من (ن) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: المنتقى: 3/ 470. (6) قوله: (النفقة) زيادة من (س) . (7) في (ن 2) : (لمن) . (8) انظر: المنتقى: 3/ 471.

Mas'alah: What is the difference between the temporal and spatial miqat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=425)

في الفرق بين الميقات الزماني والمكاني، فنقول أولا:

Mas'alah: What is the linguistic and conceptual basis for the difference between temporal and spatial miqat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=426)

فما وجه الفرق؟ ، فقيل: هو - باعتبار، لفظي، وباعتبار، معنوي.

Mas'alah: What is the distinction between temporal and spatial miqat for ihram?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=426)

وأما المعنوي فهو أن الإحرام قبل الميقات الزماني يفضي إلى طول زمان الحج، وربما أدى ذلك إلى فساد الحج، وليس في الإحرام قبل الميقات المكاني طول الحج، فلم يكن وسيلة إلى الفساد. [19] (17) عبارة القرافي رحمه الله أظهر وبين، حيث قال: قال مالك رحمه الله: يجوز الاحرام بالحج قبل الميقات المكاني والزماني، غير أنه في الزماني يكره قبله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز قبل الزماني فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين، إما باعتبار الكراهة وعدمها، وإما باعتبار المنع وعدمه، والفرق من وجوه لفظية ومعنوية ... الخ. وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قاله في ذلك صحيح ظاهر، غير قوله أن مالكا يكره الاحرام قبل الجيقات الزماني دون المكاني، فإن العروف من المذهب الكراهة فيهما معا، فلا يحتاج إلى الفرق، إلا على مذهب الشافعي ". اه." (18) قال ابن الشاط معقبا على مسألة حصر المبتدأ في الخبر: القاعدة العربية التي ادعاها القرافي من انحصار المبتدأ في الخبر مختلف فيها، والأصح عدم صحتها، وأن ذلك من باب المفهوم لا من باب المنطوق، فيجري فيه الخلاف الذي في المفهوم، وما أرى الامامين مالكا والشافعي بنيا عليها، والله أعلم. (19) زاد القرافي هنا فرقا ثالثا معنويا آخر في هذا الموضوع وهو:

أن الميقات المكاني يثبت الإحرام بعده، فيثبت قبله تسوية بين الطرفين، والميقات الزماني لا يثبت الإحرام بعده بأصل الشريعة بل لضرورة، فلا يثبت قبله تسوية بين الطرفين، وهذا فرق بينهما بأن سوينا بينهما، وهو من الفروق الغريبة. قال ابن الشاط معلقا على كلام القرافي هنا بأن الاحرام قبل الميقات الزماني يفضي إلى الطول الخ) كان يمكن أن يكون ما ذكره القرافي فرقا لا مذهب الشافعي، لولا أن الشافعي يقول في مذهبه القديم: إن إحرام المحرم من بلده افضل، استدلالا بقوله ص: من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقال في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات، وتأوله اهل مذهبه، وعلى تقدير عدم تاويله لا حاجة إلى الفرق، إلا فيما بين الكراهة والمنع ان لم تحمل الكراهة عليه. اهـ.

Sub-topic – Temporal Miqat for Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the temporal miqat for ihram for hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=570)

فالميقات الزماني للاحرام بالحج مفردا أو قارنا وهو من أول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويأتي بيان الإفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الاحرام إن شاء الله

Mas'alah: What are the temporal miqat (appointed times) for hajj and umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1134)

السابقة الثانية الميقات الزماني وفي الجواهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقتصار على العشر الأول منه لكونه الناسك تكمل فيه أو اعتبار جميعه لظاهر النص أو إلى آخر أيام التشريق ثلاث روايات وفائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة وأما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن تكره في أيام منى لمن يحج ويكره تكرارها في السنة الواحدة وقال مطرف لا تكره ومراعاة هذه المقياة أولى وقيل واجبة ومن أحرم قبله انعقد وصح وقيل لا ينعقد وقاله ش والأصل فيه قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} البقرة 196 وأقل

الجمع ثلاثة وفي الكتاب يستحب إهلال أهل مكة إذا أهل ذو الحجة وقال ش يستحب يوم التروية وفي الموطأ أن ابن جريج سأل ابن عمر رضي الله عنهم فقال يا أبا عبد الرحمان رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وساق الحديث إلى أن قال ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا هلال ذي الحجة ولم تهل أنت حتى يأتي يوم التروية فقال وأما الإهلال فإني لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى يبعث راحلته ولأنه يعقبه السعي في المناسك لنا ما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولذلك قيل لابن عمر لم أر أحدا من أصحابك يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the temporal miqat and its relationship to the completeness of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1136)

الأصحاب إنه ركن منافاة لأن معنى قولهم إنه ركن أنه واجب لا يجبر بالدم وهذا ما ينافي ما ذكرته وليس اصطلاحهم في الركن أنه جزء حتى يلزم التنافي بل الرمي عندهم جزء عندهم وليس بركن أو نقول هو ركن وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الأشهر ويلزم من حصر كل ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها معها لاستحالة استقلال الصفة بنفسها وصفات الحج الإجزاء والكمال فيكون المحصور في الأشهر هو الحج الكامل ونحن نقول إن الإحرام فيها أفضل فلم نخالف النص ويؤكد ذلك أن التحديد وقع في المقياة المكاني والإجماع على جواز التقديم عليه وإنما الخلاف في الكراهة ويوضح ذلك أيضا قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} البقرة 189 وهو عام من جملة الأهلة فتكون ميقاتا للحج وهذا التعليل الثاني

أنسب للمذهب من جهة أن مالكا جوز في الكتاب تقديم طواف الحج وسعيه في مسألتين قبل أشهر الحج القارن يفعلهما قبل أشهر الحج ويجزئانه لحجة قرانه ومن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى قابل يفعلهما لحج قابل قبل أشهر الحج

Mas'alah: What is the time for ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

1 - (تنبيه) : لم يبين المصنف إلا مكان الإحرام وسكت عن زمانه، ونحن نبينه أكمل بيان فنقول: اعلم أن وقت الإحرام بالحج الذي يكره تقدمه عليه شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وهذا لا يختلف باختلاف أهل الآفاق بخلاف ميقاته المكاني، فإن خالف وأحرم قبل شوال كره وانعقد، كما يكره إيقاعه قبل مكانه الآتي في كلامه، وأما إحرامه بالعمرة فوقته الزمن كله ولو في يوم النحر أو يوم عرفة، إلا من كان محرما بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحليل الحج أو بعد فراغ العمرة كما سنوضحه عند الكلام عليها، ولم يبين المصنف أيضا إلا مكان إحرام القادم، ولم يبين مكان إحرام المقيم بمكة ومحله المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the chapter heading about the temporal miqat for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

فصل 9 - الميقات الزماني للحج]

Mas'alah: What are the time and place miqats for Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1908)

الفقه في خمس مسائل: الأولى: قال علماونا [10]: للحج ميقاتان: ميقات زمان وابتداؤه شوال. وميقات مكان، وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث المتقدم. والمواقيت كلها متفق عليها، إلا ميقات أهل العراق، فإنه اختلف العلماء فيه، (1) في السنن (1735) (ط. عوامة) . (2) في النسختين: "بإسنادهما" ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) والحديث أخرجه أيضا البخاري (1524) ، ومسلم (1181) عن ابن عباس. (4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 555. (5) تسمى اليوم "الضريبة" وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة. (6) أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر. (7) انظرها في القبس: 2/ 555. (8) "لبيك" زيادة من القبس. (9) أخرجه مالك في الموطأ (932) رواية يحيى. (10) منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 323 (ط. الشافعي) .

Mas'alah: What are the time and place miqats for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=513)

باب: [مواقيت الحج] وللحج ميقاتان [1]: ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمن أشهر [2] الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل: جميعه، وقيل: بعضه [3]، والأصل فيه قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [4]، ولأن المتمتع يلزمه الهدي لإتيانه بالعمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: When did Ibn Umar begin his ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=501)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم.

Mas'alah: When is the time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وزمن الإحرام بالحج: شوال وتالييه.

Mas'alah: What are the miqats for the mu'tamir and the one who misses Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

ومعتمر الميقات، ومن فاته الحج للحرم، ومن الجعرانة لبيوت مكة، وكذا من التنعيم، وقيل: لرؤية البيت [3]،

Mas'alah: What is the recommended time for a rider to enter ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

ثم بين الوقت الذي يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله)

Mas'alah: What is the temporal miqat for Hajj ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1122)

(ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة) ابن الحاجب: للإحرام ميقاتان: زماني ومكاني.
ابن عرفة: ميقاته الزماني ما قبل زمان الوقوف من أشهره وهي شوال وتالياه

وآخرهما. وروى ابن حبيب: عشر ذي الحجة. ونقل اللخمي وأيام الرمي. وذكر ابن شاس رواية أشهب باقيه فائدته دم تأخير الإفاضة

Mas'alah: What are the months of Hajj and the significance of the time miqat?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

فميقات الزمان شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جمعية وقيل العشرة الأول منه وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج

Mas'alah: What is the temporal miqat for pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=335)

[القول في ميقات الزمان]

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=335)

وأما ميقات الزمان: فهو محدود أيضا في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق. وقال مالك: ثلاثة الأشهر كلها محل للحج. وقال الشافعي: الشهران وتسعة من ذي الحجة. وقال أبو حنيفة: عشر فقط. ودليل قول مالك عموم قوله - سبحانه وتعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة، أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة. ودليل الفريق الثاني: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة. وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر. وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك، ولكن صح إحرامه عنده. وقال غيره: لا يصح إحرامه. وقال الشافعي: ينعقد إحرامه إحرام عمرة. فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله - تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال: متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the time of ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: ، ووقته) ؛ أي: الإحرام)

Mas'alah: What are the time miqats for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)

فنقول: من الفرائض الإحرام وسيأتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني، والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور، وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور،

Mas'alah: What is the miqat for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: وهو ميقات الحج] أي

Mas'alah: What is the ruling on ihram before Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

(وكره) الإحرام له (قبله) : أي قبل شوال، وانعقد.

Mas'alah: What are the temporal miqat (appointed times) for Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

والميقات الزماني للحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة روي جميعه، وروي العشر الأول منه، وروي إلى آخر أيام التشريف. وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة.

Mas'alah: When does the time for Ihram for Hajj begin and end?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

[ابتداء الإحرام في الحج ومنتهاه:]

Mas'alah: What is the miqat for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1298)

[الميقات للعمرة:] والميقات لها -أي: للعمرة الحل، فلا بد أن يخرج فيها لأدناه، ولو بخطوة من أي جهة أراد. (1) كذا في سائر النسخ، وفي مختصر الشيخ خليل بتصحيح الشيخ مفتي الديار الليبية الطاهر الزاوي، ص 65: التفث، وهو خطأ، فبرجوعي لشروح المختصر وجدت أن المواق في التاج والإكليل، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير والحطاب والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني والأجهوري والخرشي والمختصر بتحقيق أحمد جاد قد ذكروا ما ذكره التتائي هنا.

Mas'alah: What is the best time for ihram at the miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1303)

ثم شبه لإفادة الحكم قوله: كإحرامه أوله، أي: أول الميقات أفضل مبادرة للطاعة، ولا يؤخره لآخره، ولا أثنائه. قال التادلي: إلا في ذي الحليفة، فإنه يحرم من مسجدها؛ لفعل

Mas'alah: When does the time for ihram for Hajj and Umrah begin and end?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=41)

س: متى يبدأ وقت الإحرام. ومتى ينتهي ومتى يكون وقت العمرة؟ ج: وقت الإحرام للحج شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وأما وقته للعمرة

Mas'alah: What are the temporal miqats for ihram according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2622)

ابن الحاجب: وللإحرام ميقاتان، زماني ومكاني، فالزماني: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، وفي الحطاب: وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام، (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1524. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1181.

Mas'alah: What is the ruling on ihram if one cannot reach Makkah before the months of Hajj end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)

وإلا؛ أي وإن لم يصل من بلده إلى مكة إلا بعد أن تخرج أشهر الحج فيلزمه الإحرام من حيث؛ أي من الزمن الذي يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج هذا قول أبي محمد وصححه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام، فصواب قوله: على الأظهر على الأرجح والأحسن، ومقابله لأبي الحسن القابسي أنه يخرج من بلده غير محرم فأينما أدركته أشهر الحج أحرم، واستعمل المص حيث للزمان وهو للأخفش، قال: ترد للزمان وهي عند الجمهور ظرف مكان، قال الشيخ عبد الباقي: وانظر إذا كان محله على خمسة أيام -مثلا- من مكة هل يلزمه الإحرام من أول أشهر الحج والخروج حينئذ، أو إنما يلزمه ذلك إذا بقي من أشهر الحج قدر ما لو خرج لأدرك الحج وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the temporal miqats for Ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

الزماني: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: العشر الأول، وقيل: وأيام التشريق وثمرة الخلاف تعلق الدم بتأخير الإفاضة، وكره مالك أن يحرم قبله، فإن أحرم لزمه على المشهور والسنة كلها ظرف للإحرام بالعمرة إلا أيام منى للحاج، فإن أحرم بها لم تنعقد إلا أن يتم رميه ويتحلل بالإفاضة، ويكره تكرارها في السنة. وقال مطرف: لا يكره.

Mas'alah: What is the time for ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

ص (ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة)

Mas'alah: Is all of Dhul-Hijjah a valid time for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

وفي كلام المصنف - رحمه الله - مسامحة؛ لأن وقت الشيء ما يفعل فيه، وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بل بعضه، والذي ذكره المصنف إنما هي أشهر الحج.

Mas'alah: What is the temporal miqat for Hajj according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

وأما الميقات الزماني فهو كما قال ابن عرفة: وميقاته الزماني في الحج ما قبل زمن الوقوف من الشهر، وهو شوال وتالياه وآخرها روى ابن حبيب عشر ذي الحجة، ونقل اللخمي وأيام الرمي، وذكر ابن شاس رواية أشهب باقيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for a delayed vow of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1286)

(وإلا فمن حيث يصل) أي من الزمان الذي يصل فيه واستعماله حيث في الزمان على قول الأخفش أنها ترد له ومذهب الجمهور أنها ظرف مكان واعترض قوله (على الأظهر) بأنه لابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام وانظر إذا كان محله على خمسة أيام مثلا من مكة هل يلزمه الإحرام من أول أشهر الحج والخروج حينئذ أو إنما يلزمه ذلك إذا بقي من أشهر الحج قدر ما لو خرج لأدرك الحج وهو الظاهر

Mas'alah: What is the time for Ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=656)

ووقته للحج شوال لآخر الحجة (ش) أي: وقت الإحرام للحج الذي إذا تقدم عليه كان مكروها مفردا، أو قارنا شوال ويمتد زمن الإحلال منه لآخر الحجة على المشهور قال بعض: يمكن أن يكون هذا مراده، وفيه مع ذلك مسامحة؛ لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه، وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بالحج، بل بعضه والذي لآخر الحجة إنما هي أشهر الحج لا وقت ابتداء إحرامه فإنه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر. وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير، ثم إن الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل: يوم التروية، وهو قول لمالك أيضا، ونحوه للشافعي. (ص)

Mas'alah: What is the time for ihram for hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=850)

قوله: (ووقته للحج شوال لآخر ذي [4] الحجة) يريد: ووقت الإحرام للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، ولهذا قال: (لآخر ذي الحجة) وهو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: آخره عشر ذي الحجة ورواه ابن حبيب [5]، وروي أيام التشريق نقله في الجواهر [6]، وفائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج [7].

Mas'alah: What is the ruling on the time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=427)

فقال ابن الشاط هو دعوى مبنية على المذهب ومثله في كونه دعوى لم يأت عليها بحجة قوله إن الحج قوله تعالى أشهر معلومات بتقدير زمان الحج أشهر معلومات يقتضي حصر وقت الحج في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي كونه باعتبار الأجزاء فلا يحرم بالحج قبله وهو مذهب الشافعي أو باعتبار الفضيلة فيصح الإحرام قبله إذا وقع وهو مذهب مالك قولان

Mas'alah: What are the temporal miqat for Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=425)

أثبت الشرع ميقاتا زمانيا، فقال: "الحج أشهر معلومات" [15]، وذلك شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: عشر من ذى الحجة.

Sub-topic - Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

Mas'alah: What are the rulings on miqat for ihram for residents of Mecca and others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1137)

في المقياة في حق المقيم والآفاقي عليه الخروج إلى طرف الحل فإن لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته لأنه لم يجمع بين الحل والحرام والحاج جامع بينهما بسبب الوقوف بعرفة والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أو التنعم وفي الجلاب لا بأس بإحرام المكي بالقران من مكة ومنعه ابن القاسم اعتبارا بالعمرة والأصل فيه ما في الصحيحين قال ابن عباس وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن أتئعليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها زاد مسلم ويهل أهل العراق من ذات عرق وهذا وإن كان بلفظ الخبر فمعناه الأمر لاستحالة الخلف في خبر المعصوم والأمر للوجوب فلا تجوز مجاوزة المقياة لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or mutamatti' pilgrim who enters ihram from outside the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1140)

الخامس في الكتاب إذا أحرم من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه فإن أحرم المكي بالحج من الحل أو التنعيم أو غير المكي فعليه أن يطوف ويسعى قبل الوقوف فإن لم يكن مراهقا بخلاف من أحرم بالحج من الحرم ومن دخل مكة غير محرم متعمدا أو جاهلا أساء ولا شيء عليه قال سند إن كان يريد النسك وجب الإحرام من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1141)

سؤال قال - صلى الله عليه وسلم - مكة حرام ولا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار يقتضي بطلان ما ذكرتموه جوابه أنه - صلى الله عليه وسلم - إن كان آمنا فذلك خاص به وإن كان خائفا فالإشارة إلى صفته أي أحلت لمن كان بصفتي ويدل على التخصيص دخول الحطابين ونحوهم وفي الجواهر يحرم على غير المترددين دخولها حلالا وإن لم يرد نسكا وقيل يكره وقال أبو مصعب يباح وجوز ح لمن كان دون الميقاة الدخول بغير إحرام ومنع من قبل الميقاة وجعل الحرمة للمقياة وهو باطل لأن حرمة المقياة لحرمة الحرم والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها قال سند وإذا أوجبنا الدم فهو لمجاوزة الميقاة عند مالك ولدخول مكة حلالا عند محمد وفائدة الخلاف فيما إذا تجاوزه ثم أحرم قبل مكة وأما الدخول في الحطابين والصيادين والفكاهين ممن يشق عليهم تكرار الإحرام فيدخلونها بغير إحرام وألحق بهم سحنون من دخل بعمرة فحل منها ثم خرج ينوي الرجوع للحج

بجامع التكرار وإذا قلنا لا دم على داخل مكة غير محرم فأراد الحج خرج لميقاته فإن أحرم من مكة فلا دم عليه لأن له حكم أهل مكة

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

[مسألة: يحرم بالحج من مكة من أين يحرم]

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

مسألة وسألته: عن الذي يحرم بالحج من مكة من أين يحرم؟ قال: من جوف المسجد الحرام. [قيل: أفلا يحرم من بيته؟ فقال: بل يحرم من جوف المسجد الحرام. قيل له: فيحرم من عند باب المسجد؟ قال: بل يحرم من جوف المسجد] .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1645)

وهو معتم بعمامة سوداء، وإلى هذا ذهب ابن شهاب، ولا حجة له في ذلك، إذ قد قال - صلى الله عليه وسلم: «إنه إنما أحلت له ساعة من النهار ثم عادت كحرمتها من يوم خلق الله السماوات والأرض» ، إلا أنه تأول أن الذي أحل له في تلك الساعة خاصة إنما

هو القتال، وأما دخولها حلالا فهو حل له ولمن شاء من جميع الناس. ومن أهل العلم من أجاز ذلك لأهل مكة خاصة. ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله دون الميقات، وتعلق بفعل ابن عمر، إذ قد رجع من قديد فدخل مكة بغير إحرام، وهو تعلق ظاهر؛ إذ لا فرق في القياس والنظر بين أن يرجع لعارض عرض له أو لأمر رآه، إلا أنه قد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، مثل ما ذهب إليه مالك، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان منزله الميقات فما دونه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When should a person in Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن طاوس عن بن عباس قال لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for the people of Mecca according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرنا عطاء وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan pilgrim entering ihram from within Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهل

Mas'alah: What is the ruling on the Meccan resident entering ihram for Hajj from within Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

ال ولا يهل إلا من جوف مكة فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وليس كالمعتمر عند الجميع لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم فأمروا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة والحاج لا بد له من عرفة وهي حل فيحصل بذلك له الجمع بين الحل والحرم ولذلك لم يكن الخروج إلى الحل ليهل منه بخلاف المعتمر وأما قول مالك في هذا الباب من أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وكذلك صنع عبد الله بن عمر وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بمكة لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا بمكة

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about who are considered hadir al-masjid al-haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى مكة

Mas'alah: Which areas are considered part of the Sacred Mosque for residents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

قال وأما ضجنان وعرفة والنخلتان والترجيع ومر الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام

Mas'alah: From where should one enter ihram after spoiling Hajj or Umrah by intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

وروى بن وهب وغيره عن مالك في الموطأ أيضا قال مالك في الموطأ من أفسد حجه أو عمرته بإصابة نساء فإنه يهل من حيث كان أهل بحجه الذي أفسد أو عمرته إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات فليس عليه أن يهل من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who passes a miqat without intending ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

إحراما بأحدهما فلا دم عليه وإلا فعليه دم، وكذلك لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإذا كان إذ جاوزه مريدا وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا.

Mas'alah: When is it recommended for the people of Makkah to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1699)

قال مالك: وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، كما فعل ابن عمر، وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل الوجهين جميعا لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers when their time enters before reaching al-Abtah in Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

قال مالك: ومن أدركه وقت شيء من هذه الصفوات قبل أن يأتي أبطح مكة صلاها.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan entering ihram from within Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1931)

المسألة الأولى: [7] قول مالك [8] في هذا الباب: "إن المكي لا يخرج من مكة للإهلال، ولا يهل إلا من جوف مكة" هو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Why do the people of Mecca not leave the Haram to initiate ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1932)

المسألة الرابعة [7]: قوله [8]: "إنما يهل أهل مكة" ومعنى ذلك أن المهل بالحج من مكة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنه لا يهل من الحرم؛ لأنه [9] ليس لهم ميقات يمرون به دون ما يحرمون منه. ووجه آخر: أن المهل من الميقات متوجه إلى [10]

البيت بإحرامه من ميقاته، لئلا يرد عليه إلا محرما، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج [11] منه للأحرام؛ لأن الذي يقصد بالإحرام [12] قد صار فيه، ونسكه [13] يقتضي الخروج [14] للوقوف بعرفة، فلا معنى للخروج إلى الحل للإحرام. (1) غ، ج: "لبعد" والمثبت من المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 219. (3) أي قول هشام بن عروة في حديث الموطأ (959) رواية يحيي. (4) المقيم هو عبد الله بن الزبير. (5) "ولا يثابر" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق. (6) غ، ج: "وفضله وهو" والمثبت من المنتقى. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 219 - 220. (8) أي قول مالك في الموطأ (960) رواية يحيي. (9) ج: "لانهم" . (10) "إلى" زيادة من المننقى. (11) في المنتقى: "يحرم" . (12) في النسختين: "قصد الأحرام" والمثبت من المنتقى. (13) في النسختين: "ومسكنه" والمثبت من المنتقى. (14) للحل.

Mas'alah: What is the ruling if a Meccan initiates ihram from outside the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1933)

المسألة الخامسة [1]: فإن أهل أحد منهم من الحل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [2] أنه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحرم، وهذا زاد ولم ينقص. وهذا عندي [3] فيمن عاد إلى الحرم ظاهر، فأما من أهل من الحل [4] وتوجه إلى عرفة دون دخول الحرم، أو أهل من عرفة بعد أن توجه إليها حلالا مريدا للحج، فإنه نقص ولم يزد، وإنما يجب عليه الدم على هذا القول؛ لأن مكة ليست في حكم الميقات؛ لأن المواقيت إنما وقتت لئلا يدخل المحرم إلى البيت إلا بإحرام، فمن كان عند البيت،

فليس له ميقات، بدليل أن العمرة لا يحرم منها [5]، والمواقيت يستوي الإحرام منها للحج [6] والعمرة [7]. وقوله [8] "من أهل من مكة بالحج [9] فليؤخر الطواف" هو كما قال، وذلك أن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج، إنما هو طواف الإفاضة، وأما طواف الورود فلا، وإنما هو للورود على البيت بالنسك. وإنما، سمي طواف الورود الطواف الواجب؛ لأنه واجب على الورود [10]، وليس يجب بمجرد الحج. ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم [11] من مكة ولا عن المراهق. فإن أخره الوارد [12] المدرك: فقد قال ابن القاسم: عليه دم [13]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 220 - 221. (2) 1/ 302 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود. (3) السلام موصول للباجي. (4) في النسختين: "الحج" والمثبت من المنتقى. (5) في المنتقى: "أن المعتمر لا يحرم" وهو أسد. (6) ج: "بالحج" . (7) في المنتقى: "يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة" . (8) أي قول مالك في الموطأ (961) رواية يحيى. (9) ج: "من أهل مكة باد بالحج" غ: "من أهل مكة بالحج" والمثبت من الموطأ والمتقى. (10) في المنتقى: "الوارد" . (11) ج: "على المحرم" . (12) في النسخين: "فإن حد الورود" والمثبت من المنتقى. (13) ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 2/ 381 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه [1].

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (Hadir al-Masjid al-Haram)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=567)

فصل [21 – في حاضري المسجد الحرام] : وإنما قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم: أهل مكة نفسها دون من عداهم خلافا لأبي حنيفة (في قوله: من كان دون المواقيت إلى مكة [3]، وللشافعي في قوله: إنهم من كان من الحرم على مسافة لا يقتصر فيها الصلاة [4] ولغيرهما) [5] في قوله: أنهم أهل الحرم [6]، لقوله تعالى: {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [7]، وحاضر الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، ولأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

Mas'alah: Where should a non-Meccan who entered with Umrah in Hajj months enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قال مالك: ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس، فأحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب إلي، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who enters ihram for Hajj from outside the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعا بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟

قال: لا يكون عليه الدم.

Mas'alah: From where should the people of Makkah and those performing Umrah enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام.

Mas'alah: Where should a Makkan intending Hajj enter ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

ومكانيه فيها: إحرام مريده من مكة منها، وفيها أيضا: يستحب من المسجد الحرام.

Mas'alah: From where in Mecca is it permissible to begin ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

اللخمي: قوله في المبسوط: من حيث شاء من مكة أصوب.

Mas'alah: Where should residents of Mecca and those entering for Umrah begin ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

وفيها لمالك: إحرام أهل مكة ومن دخلها بعمرة من داخل الحرم، وأحب لآفاقي حل بعمرة في أشهر الحج له نفس أن يحرم من ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for those coming from Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

ابن الحارث: اتفاقا، وفيما فوقه دون القصر قولا ابن شعبان مع ابن حبيب عن المذهب والشيخ مع الأكثر، ونقل اللخمي: "ما دون الميقات كمكة" ثالث قاله ابن بشير.

Mas'alah: When should the people of Mecca begin their ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=582)

[إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم] ش قوله ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون إنكار للإدهان وعدم الشعث على الحج بعرفة؛ لأن من سنة الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر عمر بن الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الإهلال إلى يوم التروية فأراد أن يقدموا الإهلال من أول ذي الحجة ليبعد عهدهم بالترجل والادهان ويأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذي اختاره مالك - رحمه الله - لمن أحرم بالحج، وقد تقدم أن عبد الله بن عمر كان يختار للمكي أن يهل يوم التروية لمعنيين: أحدهما: أنه لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته. والثاني: أن من شأن المحرم أن لا يقيم في موضع ينشئ فيه إحرامه وإنما يحرم ويلبي عند أخذه في التوجه إلى حيث يقتضي إحرامه التوجه إليه فكره أن يحرم من

مكة، ثم يقيم بها بعد إحرامه ثمانية أيام. وقد قال مالك في كتاب محمد وموطأ ابن وهب لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة، ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج، ولكن الفرق بين الأمرين ما كرهه عمر بن الخطاب لأهل مكة من أن يأتوا عرفة مدهنين. (ش) : تعلق مالك - رحمه الله - في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الأمير الذي يشهر فعله ولا يخفى أمره ولا ينكر عليه أحد ولا يثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ما هو الأفضل عنده ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من أصحابك يفعلها.

Mas'alah: From where should the people of Mecca and residents there begin their ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=582)

ص (قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم) . (ش) : ومعنى ذلك أن المهل بالحج من مكة من أهلها كان أو من غيرهم فإنه لا يهل من غير الحرم؛ لأنه ليس لهم ميقات يمرون عليه به دون ما يحرمون منه، ووجه آخر أن المهل من الميقات متوجه إلى البيت بإحرامه من ميقاته لئلا يرد إلا محرما فمن كان عند البيت وفي الحرم لم يكن له أن يحرم منه للإحرام؛ لأن الذي يقصد بالإحرام قد صار فيه، ونسكه

Mas'alah: From where should one begin ihram for Hajj when in Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(فرع) ومن أين يحرم من أحرم بالحج من مكة؟ روى أشهب عن مالك يحرم من داخل المسجد وروى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد. وجه رواية أشهب أن هذا المسجد مخصوص بالإهلال ومتعلق بأركان الحج فلذلك كان الإحرام منه وليس كذلك سائر المساجد فإنها مبنية للصلاة فلم يشرع الإهلال بها، ألا ترى أن المسجد الحرام يرفع فيه الصوت بالإهلال دون سائر المساجد. ووجه قول ابن حبيب أن الإحرام بالنسك إنما يكون حين الأخذ في التوجه إليه كالإحرام من مسجد الميقات.

Mas'alah: Should a resident of Makkah go outside the Haram to enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

(ص) : (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه) . [المنتقى] كما قال: إن من أهل بالحج من مكة وبقي بعد إهلاله بها أياما فإن له أن يطوف تطوعا ما شاء وقوله: وأما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة كلام فيه تجوز؛ لأن التأخير هاهنا بمعنى الإسقاط؛ لأن طواف الورود سقط جملة على ما ذكرناه فلا يفعل ولو كان مؤخرا على الحقيقة الآتي به بعد ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=592)

فرع) وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه: إن

من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام هذا قول مالك وأصحابه. وقد أشار إليه الشيخ أبو إسحاق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك وإنما هو قول الشافعي وله قول ثان: أنهم أهل الحرم وقال أبو حنيفة وهم دون الميقات، والدليل على ما نقوله أن قوله تعالى {حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] يقتضي من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام وموجودا عنده وهذا القسم يفهم من قولهم: فلان من حاضري موضع كذا ومن حاضرة فلانة ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام أنه من حاضري المسجد الحرام وأنه ممن يحضر أهله المسجد الحرام. (فرع) وحكم أهل ذي طوى في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام. ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك وبالله التوفيق.)

Mas'alah: What is the chapter on the ihram of the people of Makkah and those who are there from other places?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=502)

باب إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on performing qiran from Mecca and on the miqat for Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

مالك: ولا يقرن أحد من مكة، ومن أهل بحج أو بعمرة، فلا يقيم بأرضه إلا غقامة المسافر. وليس مكة ولا الحرم بميقات المعتمر، فمن أحرم بعمرة من مكة أو من الحرم، فقد اخطأ وقد لزمه، وعليه أن يخرج إلى الحل على إحرامه، لا يقطعه، فيدخل مهلا به، وإن لم يذكر إلا في

Mas'alah: When is ihram obligatory upon entering Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=575)

وإلا) بأن أرادها لنسك أو تجارة، أو لأنها بلده أو عاد عن بعد فإن زاد على مسافة القصر، أو عاد بنية الإقامة وترك السفر (وجب) عليه (الإحرام) من الميقات إن وصله، وإلا فدونه (وأساء) أي أثم (تاركه) منه ولا حاجة له بعد قوله وجب بل هو يوهم خلاف المراد؛ إذ كثيرا ما يستعمل أساء في الكراهة فيوهم أن المراد بالوجوب التأكيد وليس كذلك وما في الشراح ممنوع ولما أوهم قوله وجب الإحرام إلخ أن عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع أن فيه تفصيلا نبه عليه بقوله)

Mas'alah: Where should the people of Makkah and others enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1276)

فمن عند باب المسجد؟ قال: لا، بل من جوف المسجد [1]. وأهل مكة وكل من بها من غير أهلها سواء، وقال في المبسوط: إن شاء أهل أهل مكة من مكة، ولا يخرج من الحرم [2]. وكل هذا أحسن أن يحرم من حيث شاء من مكة، والاستحباب أن يكون

من المسجد. وقال مالك فيمن كان من أهل الآفاق، ودخل مكة يريد العمرة، ثم أراد أن يحرم بالحج وعليه نفس: أحب إلي أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه [3]. واستحب ابن القاسم لمن دخل مكة حلالا، ثم أراد أن يحرم بالحج أن يخرج إلى الحل [4]، وعلى قول مالك يستحب له أن يخرج إلى ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the residents of Mina and other places between Makkah and the Miqat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=399)

وأما أهل منى والمناهل التي بين مكة والمواقيت كقديد، وعسفان،

Mas'alah: When should the people of Makkah enter ihram for Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=409)

748 - مالك - رحمه الله - وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. وكان مالك يأمر أهل مكة، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات، وله أن يطوف تطوعا قبل أن يخرج، ولا يسعى حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف الطواف الواجب و [سعى. والطواف الواجب] هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the place for Ihram for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1125)

(ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد) تقدم

Mas'alah: What is the miqat for umrah and qiran for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1127)

دخلها بعمرة من داخل الحرم واجب لآفاقي حل بعمرة في أشهر الحج له نفس أن يحرم من ميقاته. (ولها وللقران الحل) ابن شاس: أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران. ابن عرفة: قول ابن القاسم وجوب الحل لإحرام قران المكي (والجعرانة أولى ثم التنعيم) ابن عرفة

Mas'alah: What is the miqat for Umrah for an Afaqi and what if one does not go out to the Hill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1128)

ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم طرف الحل ولو كخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل. (وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق) ابن يونس: قال في كتاب ابن المواز:

Mas'alah: What is the miqat for Umrah for those in the Haram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

وميقات العمرة من مواقيت الحج التي ذكرناها إلا لمن كان في الحرم فالاختيار له أن

يحرم من الجعرانة أو التنعيم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for residents of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6930)

ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى قال ابن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال قال عطاء وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى قال ابن جريج قال لي عطاء أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية حين توجهوا إلى منى قال ابن جريج وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا قال فأهللنا من البطحاء

Mas'alah: What is the miqat for residents of Mecca for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1019)

والمكاني للمقيم - من الحاضر وغيره - مكة في الحج لا في العمرة، وفي تعيين المسجد الحرام قولان ... يعني: أن الميقات المكاني يتنوع بحسب الإقامة بمكة

وغيرها، فالمقيم بمكة– من الحاضر وغيره؛ أي: الوافد – ميقاته في الحج مكة. وهل يستحب لهما الإحرام من المسجد الحرام أم؟ قولان: مذهب المدونة الاستحباب، وعليه فقال مالك في المدونة: لا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد، قيل له: فمن عند باب المسجد؟ قال: لا، بل من جوف المسجد. وعن ابن حبيب: من أهل بالحج من مكة متمتعا، والمكي يهل بحجة إنما يهلان من باب المسجد؛ لأن المساجد إنما وضعت للصلاة. والقول الثاني: عدم الاستحباب، وهو ظاهر ما نقله اللخمي وغيره عن المبسوط أن مالكا قال فيه: إن شاء أهل من مكة. وقوله: (وفي تعيين المسجد الحرام قولان) أي: في استحباب تعيين المسجد، إذ لا خلاف في عدم اللزوم. قاعدة: كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، فلذلك لا يجوز للمكي أن يحرم من مكة؛ لأنه لو أحرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لزم أن لا يجتمع في إحرامه حل وحرم. بخلاف الحج؛ فإنه يخرج إلى عرفة وهي حل، وإلى هذا أشار بقوله: (لا في العمرة) .

Mas'alah: Is it recommended for a Meccan resident to go outside the Haram to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1021)

وعلى هذا فقول المصنف: (جاز) يقتضي بحسب الظاهر أن ترك الخروج أولى، لا سيما وقد قرر ابتداء أن المقيم يحرم من مكة، وهو خلاف قول مالك: أنه يستحب له الخروج على ما قرره صاحب النكت إذا كان في الوقت سعة. ابن هارون: وقوله: (جاز على الأشهر) يقتضي أن فيهما قولا آخر بالكراهة أو المنع، ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في الأولوية. انتهى.

Mas'alah: What is the miqat for Umrah for those inside and outside Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1033)

وميقات العمرة لمن بغير مكة كالحج، ولمن بمكة مطلقا طرف الحل ولو بخطوة، وإلا لم تصح يعني: أن ميقات العمرة في حق الخارج منمكة كما تقدم في الحج، ولا فرق بينهما في جواز تقديم الإحرام ووجوب الدم بتعدي الميقات. وأما من هو بمكة مطلقا، أي: سواء كان من أهلها أو من الوافدين فميقاته طرف الحل، ولو تجاوز بخطوة، وإلا لم تصح؛ أي: وإن لم يفعل ذلك بأن أحرم من الحرم لم تصح أفعال العمرة، وأما الإحرام بها فمنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the mosque for a resident of Mecca?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

مفردا (مكة ونجب بالمسجد) ، ولا يلزم أن يمشى، ويتوجه للبيت

Mas'alah: What are the best places for ihram for Umrah and Qiran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

(كخروج آفاقى اتسع وقته لميقاته، ولها وللقران الحل، وأفضله الجعرانة ثم التنعيم) ، وفى (الرماصى) أنهما سواء

Mas'alah: Where should one enter ihram from if already in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: ولا يلزم أن يمشى إلخ) بل يحرم من موضع صلاته، ويلبى وهو جالس فى موضعه، ونبه بهذا على خلاف الشافعى (قوله: كخروج إلخ) تشبيه فى الندب بشرط الأمن على النفس، والمال)

Mas'alah: What is the place of ihram for umrah and qiran for residents of Makkah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: ولها وللقران) ؛ أى: ومكانه للمقيم بها للعمرة، وللقران الحل)

Mas'alah: What is the ruling on at-Tan'im as a place for ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: ثم التنعيم) يعرف بمساجد عائشة؛ لاعتمارها منه)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Makkah and other miqats?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: مكة) بيان للأولى، وله الإحرام من غيرها)

Mas'alah: What is the recommended practice for someone whose family is in Mecca versus outside?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

وندب لذى أهل بمكة، وآخر خارجها ولو أقام بأحدهما أكثر) على أرجح التأويلين فى (الأصل))

Mas'alah: What is the miqat for a Makki resident performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)

والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، ويندب له أن يحرم من جوف المسجد

Mas'alah: What is the miqat for Umrah and Qiran for a Makki resident?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)

وميقاته للعمرة وللقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، [حاشية العدوي] تنبيه: قصد بقوله والقوة على الوصول أي على الوجه المعتاد احترازا ممن قدر عليه بنحو طيران فإنه لا يجب عليه الحج، وإن كان يسقط عنه إن فعله. [قوله: ومثله الشيخ الكبير] أي مثل الأعمى أي الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد مثل الأعمى فيما ذكر. [قوله: فإن حصل لهما مشقة غير معتادة] هي معنى الفادحة.

[قوله: مع صحة البدن] قال تت: قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول. وقال بعضهم: هو شرط رابع، فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به انتهى. وكلام شارحنا منزل على القول الثاني في كلام تت. [فرائض الحج وسننه وفضائله] [قوله: ثم اعلم أن للحج فرائض] أراد بها ما يشمل الواجب لما تقدم. [قوله: فنقول من الفرائض الإحرام] فرائضه التي لا تنجبر بالدم أربعة إحرام ووقوف بعرفة وطواف الإفاضة وسعي بين الصفا والمروة. [قوله: وذو الحجة بتمامه على المشهور] وقيل: العشر الأول منه، وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم، وعلى مقابله إذا أخره إلى حادي عشره إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا وإحراما لا إحراما فقط كما هو ظاهر لفظه. [قوله: كره وانعقد إحرامه على المشهور] وحكى اللخمي قولا أنه لا ينعقد، ولم يعزه بناء على أنه أولى أو واجب. [قوله: فإن أحرم قبله كره] أي ويصح. [قوله: والمستحب أن يحرم من أوله] أي أنه يندب لمريد الإحرام من أي ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لأن المبادرة للطاعة أولى لكن يستثنى ذو الحليفة فإن الأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله بخلاف غيره اهـ. [قوله: سواء كان من أهلها أو لا] إلا أن غير أهلها الذين هم أهل الآفاق يستحب لهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ليحرموا منه حيث كانوا في سعة من الوقت. وحاصل فقه المسألة أن من كان مقيما بمكة من أهلها أو آفاقيا مقيما بها ليس عليه سعة من الوقت، أو كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة أو كان مقيما بتلك البلاد من أهل الآفاق فإنه يندب لهم أن يحرموا من مكة، وإن تركوها وأحرموا من الحرم أو الحل فخلاف الأولى ولا إثم فلا يجب الإحرام من مكة. [قوله: ويندب له أن يحرم من جوف المسجد] قال بعض: والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول الثاني أنه يحرم من بابه، وعلى الأول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه، ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن

يتقدم إلى جهة البيت أي كما يقوله الشافعي. [قوله: وميقاته للعمرة وللقران الحل] أي أن العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بها إلا من الحل ولا يجوز الإحرام من الحرم، ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه، والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجتمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط بخلاف إحرامه للحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهي في الحل، فقد

لفعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How does the miqat differ for Umrah and Hajj for a Meccan resident?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[حاشية العدوي] بالنسبة للآفاقي، وأما بالنسبة لمن بمكة فتفترق العمرة من الحج في الميقات

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi resident in Makkah going to his miqat for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

(و) ندب خروج الآفاقي المقيم بها (ذي النفس) : أي الذي معه نفس: أي سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته، وإدراك الحج (لميقاته) ليحرم منه؛ فإن لم يخرج فلا شيء

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for Umrah and Qiran for someone in Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

(و) مكانه (لها) : أي للعمرة لمن بمكة (وللقران) أي الإحرام بالعمرة والحج معا (الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام، (وصح) الإحرام لها وللقران (بالحرم) وإن لم يجز ابتداء، (وخرج) وجوبا للحل للجمع في إحرامه بين الحل والحرم، (وإلا) يخرج للحل - وقد طاف لها وسعى (أعاد) طوافه وسعيه) لفسادهما (بعده) ، أي بعد الخروج للحل، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه، (وافتدى إن حلق قبله) : أي الخروج لأن حلقه وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي قبل الخروج، فإن لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده، ولا شيء عليه كما تقدم، فقوله: "وإلا أعاد" إلخ

Mas'alah: What does the commentator say about the recommendation for an afaqi resident to go to his miqat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

قوله: [وندب خروج الآفاقي] إلخ: أي كمصري مجاور بمكة فيندب له إن أراد الإحرام بالحج ومعه سعة من الزمن؛ إذا وصل لميقاته الجحفة ورجع، يدرك الوقوف.

ويشترط الأمن أيضا وإلا فلا يندب له، بل ربما كان رجوعه لميقاته حراما.

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Makkah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

أما الميقات المكاني: فهو في حق المقيم مكة في الحج لا في العمرة ولا في القران، وقيل: يحرم في القران منها أيضا.

Mas'alah: What is the spatial miqat for residents of Makkah for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=245)

والميقات المكاني [5] للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم إذا أرادوا الحج من [6] = قاله عبد الحق، وأيضا: الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة "(عدة البروق: 126، الفرق: 186)." (1) انظر (الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 314) . (2) الغاية القصوى في دراية الفتوى: 439. (3) (ص) : لها. (4) قال الأمير: "وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك" . وعلى هذا لا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج. فإذا عقدها على نسك لم يلزمه شيء ولا قضاء. (المجموع وحاشية حجازي: 1/ 318) . (5) (ر) : وميقات المكان. (6) من: سقطت من (ر) .

Mas'alah: Where should a resident of Makkah enter ihram for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=246)

مكة [1]. وفي تعيين المسجد الحرام قولان: بالاستحباب وعدمه. وعلى تعيينه، فلا يحرم من باب المسجد [2]، بل من عند البيت [3]. وقال ابن حبيب: يهل من باب المسجد.

Mas'alah: From which door should one enter the Sacred Mosque?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)]

الثانية عشر: أن يدخل المسجد الحرام من باب [2] بني شيبة [3].

Mas'alah: What are the spatial boundaries for entering Ihram for residents of Mecca?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=158)]

والمكاني: للمقيم: من الحاضر وغيره مكة في الحج لا في العمرة وفي تعيين المسجد الحرام: قولان، فلو خرجا إلى الحل جاز على الأشهر، ولا دم لأنهما زادا وما نقصا، وأحب إلي لهما إذا هل [4] ذو الحجة، ولا يقرن إلا من الحل على المشهور.

Mas'alah: What is the spatial miqat for Hajj for a resident of Makkah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1298)]

[الميقات المكاني:] ولما كان الميقات المكاني يختلف بالنسبة للمكي والآفاقي، ويختلف أيضا باختلاف أهل الآفاق، بين ذلك بقوله: ومكانه له -أي: موضع الإحرام

للحج- للمقيم بمكة، سواء كان من أهلها أو مقيما بها وأراد الحج، فميقاته مكة يحرم حيث شامتها. وندب المسجد الحرام -أي: جوفه لا بابه- ثم شبه في الاستحباب فقال: كخروج ذي النفس (1) الآفاقي الداخل لمكة بعمرة في أشهر الحج. والنفس: بفتح الفاء السعة في الزمان. لميقاته ليحرم منه؛ ففي المدونة: ومن دخل من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس فأحب إلى أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يخرج من مكة كان ذلك له. عبد الحق: استحب له هذا الخروج لميقاته، وفي التي قبلها أن يحرم من المسجد، وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين؛ لأن عليه نفسا، والأول في ضيق من الوقت.

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan resident performing Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فإنه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أولا فميقاته للحج مكة

Mas'alah: When should the people of Mecca enter ihram for Hajj according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2625)

الثاني: قال في المدونة: قال مالك: وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، قال سند: هذا يختلف فيه، فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي: المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه عليه الصلاة

والسلام، قال: (إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج (1)) ، وفي الموطأ: (عن ابن جريج أنه سأل ابن عمر، فقال: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية (2)) ، ووجه المذهب ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: (يا أهل مكة ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال (3)) ، ولم يعرف أحد أنكر على عمر، وقد قال عليه السلام: (الحاج أشعث أغبر (4)) ، وروى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أقام بمكة سبع سنين يهل لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك، فهذا ابن الزبير يفعله بمحضر من الصحابة والتابعين، فدل على أنه إجماع، وأنه العادة المعروفة عندهم من الآباء، وسنة الأبناء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (1) موسوعة أطراف الحديث، ج 1 ص 280. مسلم، رقم الحديث: 1214. (2) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 741. (3) الموطأ، كتاب الحج، رقم الحديث: 760 ص 382. (4) مجمع الزوائد، ج 3 ص 221.

Mas'alah: What is the place of Ihram for a resident of Makkah for Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2629)]

ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني وأتى معه من المكان بما يشاركه فيه من كراهة الإحرام قبله للاختصار، شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين، فقال: ومكانه له للمقيم مكة؛ يعني أن مكان الإحرام للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم بالحج غير قارن مكة شرفها الله تعالى؛ أي الأفضل له أن يحرم من مكة، وقوله: "للمقيم" ؛ أي بمكة كما قررت، سواء كان متوطنا بها أو غير متوطن، وسواء كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم

لا، ومثل المقيم بمكة من منزلة بالحرم كمنى ومزدلفة، والضمير في "مكانه" . للإحرام، وفي "له" للحج، وقوله: "للمقيم" متعلق بالهاء من "له" ، بناء على أن ضمير المصدر يعمل، كقول زهير: وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم أي وما الحديث عنها أوله لغو وللمقيم حال. قاله الشيخ إبراهيم. قال غير واحد: وليست مكة بميقات، فلا يتعين عليه الإحرام منها، بل إن تركها وأحرم من الحرم أو الحل كان خلاف الأولى والأفضل ولا إثم عليه ولا دم، ولهذا قال: "ومكانه" ، ولم يقل: وميقاته، ولذا يحرم بالعمرة من الحل، ولو كانت مكة ميقاتا لكان يحرم بالعمرة من مكة لاستواء الحج والعمرة في الميقات. وقد مر أن مثل المقيم بمكة من منزلة بالحرم كمنى ومزدلفة، قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أن المقيم بالبلاد المذكورة كأهلها. انتهى. وفي الحطاب: ظاهر كلام المصنف أنه يتعين عليه الإحرام (1)

البخاري، كتاب العمرة، الحديث: 1781. والموطأ، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، ص 240.

من مكة، ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز له الإحرام من غيرها، قال ابن الحاجب: ولو خرجا؛ يعني المكي والآفاقى المقيم بها إلى الحل جاز على الأشهر، قال في التوضيح: قال ابن هارون: قوله: على الأشهر يقتضي أن فيهما قولا بالمنع والكراهة، ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في الأولوية، ونقله ابن فرحون أيضا. وندب المسجد؛ يعني أنه يستحب للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم بالحج غير قارن أن يحرم من المسجد، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام. انتهى. وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد، وقيل: لا يستحب الإحرام من المسجد ولا من بابه، بل يحرم من حيث شاء، وقال ابن الحاجب

في تعيين المسجد قولان. واعترض عليه بأن ظاهره أنهما في اللزوم مع أنه لا خلاف في عدم اللزوم، وقوله: "المسجد" : أي جوفه كما في المدونة، قال عبد الباقي: والظاهر أن المراد بالجوف ما قابل الباب، وعلى أنه يحرم من جوف المسجد فيحرم من موضع صلاته، ويلبي وهو جالس في موضعه، ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يقوم إلى جهة البيت كما يقول الشافعي، ولا إلى تحت الميزاب كما يقوله الحنابلة. انتهى. وقوله: "المسجد" ، قال الشبراخيتي وغيره: ويستحب أن يحرم من موضعه الذي صلى فيه ركعتي الإحرام. انتهى. والظاهر أن هذا مبين لقول عبد الباقي: يحرم من موضع صلاته. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When should a resident of Makkah go out to the miqat for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2630)

كخروج ذي النفس لميقاته، تشبيه في الندب؛ يعني أن من كان مقيما بمكة وهو آفاقي دخل مكة بعمرة، يستحب له إذا كان في نفس بالتحريك أي سعة من الوقت أن يخرج إلى ميقاته للإحرام بالحج، فإن كان من أهل المدينة فيخرج إلى ذي الحليفة، وإن كان من أهل المغرب أو مصر فيخرج إلى الجحفة، وإن كان من أهل العراق فيخرج إلى ذات عرق، وإن كان من أهل اليمن فيخرج إلى يلملم، ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المواقيت وأهلها، وقد مر أن النفس هو السعة

في الوقت، ومنه دار فلان أنفس من دار فلان أي أوسع، قال الشيخ إبراهيم: وأل في النفس للكمال أي النفس الكامل الذي يتحقق فيه خروجه، وعوده قبل خروج الوقت

احترازا عما إذا لم يتحقق ذلك، فلا يخرج أي فيحرم من مكة استحبابا، وندب المسجد كما مر في قوله: ومكانه له مكة الخ، وظاهر كلام المصنف أن هذا خاص بالحج وليس كذلك، بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج لميقاته، قال في الجلاب: والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة أو التنعيم، قال التلمساني: إنما قال ذلك لأن الأصل في الإحرام إنما هو من الميقات، وإنما رخص لمن بمكة من الجعرانة أو التنعيم وإن لم يبلغوا مواقيتهم، وإلا فالأفضل لهم الإحرام من مواقيتهم. انتهى. وفهم من كلام التلمساني أن كلام ابن الجلاب في غير أهل مكة وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب. والحاصل أن المواقيت في الحج والعمرة سواء إلا من منزلة في الحرم أو بمكة، فعلية في العمرة أن يخرج للحل وأقل ذلك التنعيم وما بعد مثل الجعرانة فهو أفضل، ولو خرج الطارئ إلى ميقاته كان أفضل.

Mas'alah: What is the best place for ihram for Umrah from the profane area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2631)

والجعرانة أولى؛ يعني أن الميقات المكاني في العمرة هو طرف الحل من أي جهة كانت ولو بخطوة واحدة، والأفضل له أن يبعد عن طرف الحل، وأفضل جهات الحل الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ولبعدها، والجعرانة -بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وشد الراء، وعليه أكثر المحدثين، وعن الشافعي أنه خطأ، وأن الأول متعين -موضع بين مكة والطائف، (واعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة، كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين (1) ( ) . (1) البخاري، كتاب العمرة، الحديث: 1780. مسلم، كتاب الحج،

الحديث: 1253.

ومن فضائل الجعرانة ما نقل بعضهم أنه اعتمر منها ثلاث مائة نبي، وفيها ماء شديد العذوبة، يقال: (فحص النبي صلى الله عليه وسلم موضعه بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس)) ، ويقال: (غرز فيه رمحه فنبع) . قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan passing by a miqat for ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2639)]

وشمل كلام المصنف المكي إذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه، فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يتعداه، فإن تعداه فدم، وليس كالمصري يمر بذي الحليفة يجوز تأخيره لميقاته، وقوله: وحيث، اسم مكان أوقعها المصنف في محل رفع معطوفة على ذو من قوله: "ذو الحليفة" ، بناء على مذهب من يثبت لها التصرف والخروج عن الظرفية، وقيل بذلك في قوله تعالى: {أعلم حيث يجعل رسالته} ، فإنها مفعول به ليعلم مقدرا لا لأعلم؛ لأن أفعل التفضيل لا ينصب المفعول إجماعا وتصرفها نادر، ومنه نصبها على المفعولية وليس نصبها على المفعولية من شبه الظرفية المشار إليه بقول الألفية: وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية وشبهها من الكلم لأن المراد بشبهها الجر بمن خاصة، وهي هنا مبنية على الضم محلها رفع مضافة إلى جملة حاذى، وقوله: أو مر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (1)) . ولو (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1524.

ببحر، مبالغة في قوله: "حاذى" فقط؛ يعني أن من سافر في البحر يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر، ورد بالمبالغة على سند القائل إنه يؤخر إحرامه للبر خوفا من أن ترده الريح، ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند. قاله المصنف في مناسكه. وفيه إجمال.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone residing in the Haram but not in Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2641)

ومن منزلة في الحرم وليس بمكة، وأراد الإحرام بالحج له أن يؤخر ذلك إلى منزلة ويدخل الحرم بغير إحرام، وله أن يدخل منزلة أيضا بلا إحرام حيث أراد الاقتصار عليه، وقال غير المالكية: إن دخول الحرم حكم دخول مكة لاشتراكهما في الحرمة، وفهم من قول المصنف: "إلا كمصري" لخ، أن غير المصري ومن في حكمه؛ إذا مروا بذي الحليفة يتعين عليهم الإحرام منه وهو كذلك. (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1181.

Mas'alah: What is the place of ihram for a resident of Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=747)

ومكانه له للمقيم بمكة. وندب المسجد: كخروج ذي التفث لميقاته. ولها وللقران: الحل، [منح الجليل] أره منصوصا، واعترض من كلام المصنف بوجهين أحدهما أنه يقتضي صحة إحرامه بها بعد الإفاضة وقبل رمي الرابع لغير المتعجل أو قدر رميه عقب

زواله للمتعجل، وليس كذلك. وثانيهما: أن قوله يحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة. وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتي ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين. (ومكانه) أي: الإحرام (له) أي: للحج غير قران (للمقيم بمكة) سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وإن كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانة مكة أي: الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ولا دم عليه. والمتمتع عليه دم لتمتعه لا لإحرامه خارج مكة فليست ميقاتا للمقيم بها بدليل إحرامه بالعمرة والقران من الحل، ولو كانت ميقاتا له لأحرم بهما منها لاستواء الحج والعمرة في الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة والظاهر أن المقيم معهم مثلهم. (وندب) بضم فكسر أي: الإحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة أي: فيه كما فيها. وقال ابن حبيب ببابه لوضعه للصلاة والطواف لا للإحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الإحرام ويلبي وهو فيه، ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى البيت ولا إلى ما تحت الميزاب وشبه في الندب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذي) أي: صاحب (النفس) بفتح الفاء أي: الزمن الذي يسع سفره إلى ميقاته والإحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج (لميقاته) للإحرام بالحج منه فهو مندوب. (و) مكانه (لها) أي العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا (و) مكانه لمن ذكر (للقران) أي: الإحرام بالحج والعمرة معا (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي الأرض التي يجوز الاصطياد بها ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولا

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=793)

ودخول مكة نهارا.

Mas'alah: What is the spatial miqat for a resident of Makkah who intends to perform Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1134)

ص (ومكانه له للمقيم مكة) ش: يعني أن الميقات المكاني للمقيم بمكة - إذا أراد أن يحرم بالحج - مكة سواء كان من أهلها أو أقام بها

Mas'alah: Is it obligatory for a resident of Makkah to enter ihram from Makkah or is it permissible from elsewhere?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1134)

(تنبيهان الأول:) ظاهر كلامه: أنه يتعين عليه الإحرام من مكة، ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز الإحرام من غيرها قال ابن الحاجب: ولو خرجا يعني المكي والآفاقي المقيم بها إلى الحل جاز على الأشهر قال في التوضيح قال ابن هارون قوله: على الأشهر يقتضي أن فيهما قولا بالكراهة والمنع، ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في الأولوية، ونقله ابن فرحون أيضا، وقال: قال ابن راشد: مقابل الأشهر في كلامه قول بعدم الجواز، ولم أقف عليه معزوا انتهى. وقال في المدونة: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الحرم، ولم يدخل

الحرم، وهو مراهق فلا دم عليه، وهذا زاد، ولم ينقص قال التادلي: قال الباجي قوله: زاد، ولم ينقص هذا عندي – فيمن عاد إلى الحرم – ظاهر، وأما من أهل من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج، فإنه نقص، ولم يزد، وإنما وجب عليه الدم على هذا؛ لأن مكة ليست من المواقيت؛ لأن المواقيت وقتت لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل أن المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة انتهى. ونقل المصنف في التوضيح بعض كلام الباجي، ولعله حصل في نسخته من المنتقى سقط، ووجه سند كلامه في المدونة بنحو ما ذكره الباجي فظاهر كلام أهل المذهب: أن من ترك الإحرام من مكة وأحرم بالحج من الحل ترك الأولى والأفضل، ولا يقال: إنه آثم، ولا إنه أساء، وقال ابن جماعة: الشافعي: لو فارق المقيم بمكة بنيانها وأحرم في الحرم أو في الحل فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد قبل الوقوف إلى مكة، وكذلك مذهب المالكية إلا أنهم لا يوجبون الدم بالإحرام من غير مكة، وإن لم يعد إليها انتهى. (قلت:) الذي يقتضيه كلام أصحابنا أنه لا إساءة في ذلك، وإنما هو خلاف الأولى نعم يمكن أن يقال فيمن أخر الإحرام إلى عرفة، وهو مريد للحج: إنه مسيء، ولم أقف عليه في كلام أهل المذهب، ولا أجزم بأنه آثم

Mas'alah: When is it recommended for a resident of Makkah to go out to the miqat to enter ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1134)

(الثاني:) يخصص كلامه هنا بالمقيم الذي ليس في نفس من الوقت أو كان في نفس من

الوقت، ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته أي: في سعة أن يخرج إلى ميقاته أو يقال: لا يرد عليه ذلك؛ لأنه سيأتي له أنه يستحب لمن كان مقيما بمكة وكان في نفس من الوقت أي: في سعة أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه بالحج، وقاله في المدونة والنفس بفتح الفاء السعة

Mas'alah: What is the ruling on going out to the miqat for ihram when time is short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1135)

ص (كخروج ذي النفس لميقاته) ش: يعني أن من كان مقيما بمكة يستحب له إذا كان في نفس من الوقت أن يخرج إلى ميقاته للإحرام بالحج وتقدم بيانه، وظاهر كلامه أن هذا خاص بالحج وليس كذلك، بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج لميقاته قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: والمواقيت في

الحج والعمرة سواء إلا من منزله في الحرم أو بمكة فعليه في العمرة أن يخرج للحل، وأقل ذلك التنعيم وما بعد مثل الجعرانة فهو أفضل، ولو خرج الطارئ إلى ميقاته كان أفضل انتهى. ، وقال في الجلاب والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة أو التنعيم قال التلمساني إنما قال ذلك؛ لأن الأصل في الإحرام إنما هو من الميقات، وإنما رخص لمن بمكة من الجعرانة أو التنعيم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم، وإلا فالأفضل لهم الإحرام من مواقيتهم انتهى. وفهم من كلام التلمساني أن كلام ابن الجلاب في غير أهل مكة، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the miqat for umrah and qiran for those in Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1136)

ص (ولها، وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم) ش: يعني أن الميقات المكاني للعمرة والقران لمن كان بمكة طرف الحل من أي جهة كانت، ولو بخطوة واحدة، والأفضل أن يبعد عن طرف الحل وأفضل جهات الحل الجعرانة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر منها ولبعدها ثم يليها في الفضل التنعيم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السيدة عائشة أن تعتمر منها وقوله هنا: ثم التنعيم أحسن من قوله في مناسكه أو التنعيم؛ لأنه لا يقتضي تفضيل الجعرانة على التنعيم، وقد تقدم التصريح بأفضليتها في كلام النوادر والجعرانة بالتخفيف والتشديد وصوب الشافعي الأول، وقال: إن التشديد خطأ وأكثر المحدثين على التشديد، وقال في القاموس الجعرانة، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف انتهى. ، وهي إلى مكة أقرب بكثير؛ لأن بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا، وظاهر كلام أهل المذهب أن الجهات بعدهما متساوية وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحلل فيها، وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ويجوز في يائها الثانية التخفيف والتشديد، وصوب الشافعي التخفيف وأكثر المحدثين على التشديد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for those within the miqat boundaries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=593)

460 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر «اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت، أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة، فلا يدخلن مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the ihram of the people of Makkah and others?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1002)

§باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

Mas'alah: What is the place of ihram for a resident of Makkah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=952)

مكانه) أي الإحرام (له) أي للحج غير قران (للمقيم) بمكة أي المتوطن وغيره سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والشارح قاله عج وهو ظاهر المصنف وإن كان لا يسمى مقيما في قصر الصلاة إلا ما فيه قطع حكمه (مكة) أي أولى لغير ذي النفس لا متعين فإن أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى ولا دم عليه وأما المتمتع فعليه دم لتمتعه لا لكونه أحرم به خارج مكة فليست مكة للمقيم بميقات بدليل أنه يحرم بالعمرة من الحل ولو كانت ميقاتا لكان يحرم بها

منه لاستواء الحج والعمرة في الميقات ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر أن المقيم بالبلاد المذكورة كأهلها)

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi entering Mecca with Umrah during Hajj months going out to his miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=952)

كخروج ذي النفس) الآفاقي الداخل مكة بعمرة في أشهر الحج ومعه سعة زمان وهو المراد بذي النفس يندب له الخروج (لميقاته و) مكان الإحرام (لها) للعمرة للمقيم بمكة (وللقران الحل) فيجمع في إحرامه بين حل وحرم في الصورتين ولا يجوز الإحرام من الحرم ولكن ينعقدان وقع ولا دم عليه)

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for those returning from a journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=957)

أي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه إحرام ولا دم وانظر هل يأتي هنا إلا الصرورة المستطيع فتأويلان أم لا ويحلق بقوله فكذلك من خاف سلطانا أو جورا يلحقه كما لسند أي خارجها اللخمي وغيره ويلحق بذلك أيضا دخولها لقتال جائز كما في توضيحه وهذا إذا رجع بسبب من هذه الأسباب وهو لا يريد نسكا وإلا تعين عليه الإحرام من موضع إرادته إن كان دون ميقات كحدة وعسفان فإن أخره عن موضعه

فالدم كما صرحوا به فيمن جاوز الميقات لا يريد نسكا ثم أراد دخولها بأحد النسكين فإنه يلزمه الإحرام من موضع إرادته وأن جاوزه فالدم وبذلك شاهدت والدي يفتي به غير مرة فيمن خرج لجدة بالجيم بنية العود ثم لما رجع أخر الإحرام إلى حدة بحاء مهملة قرية بين مكة وجدة ولم يحرم مما خرج إليه وعرضه على جمع من المشايخ فوافقوه وخالفه في ذلك بعض مشايخنا فكلمه والدي فلا أدري رجع إليه أم لا قاله (ح

Mas'alah: What is the preferred place of ihram for a resident of Mecca?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)]

ومكانه له للمقيم مكة (ش) هذا عطف على وقته أي: مكان الإحرام الأفضل لا الأوجب له للحج مفرد للمقيم بمكة من أهلها، أو آفاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت أو من منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة مكة، وإن تركها وأحرم من الحرم، أو الحل فخلاف الأولى، ولا إثم ولذا لم يقل: وميقاته، وإنما قال: ومكانه ففيه إشارة إلى عدم وجوب الإحرام من مكة

Mas'alah: From where should a person from Makkah enter ihram?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=546)]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» قال: ومن كان من بين ميقاتين ولا أرجحية فمن بيته والمكي يحرم من المسجد استحبابا وقيل من بابه وقيل مكة كلها

له سواء ويستحب له إذا دخل ذو الحجة كخروج ذي التفث إلى الميقات ولا بد للمعتمر من الخروج للحل كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the place of ihram for a resident of Makkah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=852)

قوله: (ومكانه له للمقيم مكة) أي: ومكان الإحرام للحج للمقيم مكة، وسواء كان من أهلها أم [4] مقيما بها وقت الإحرام، واحترز بقوله: (له) [5] مما إذا كان الإحرام للعمرة كما سنذكره.

Sub-topic - Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj and then deciding to perform it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1137)

فائدة يروى أن الحجر الأسود في أول أمره كان له نور يصل آخره إلى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن أراد الحج تعظيما لتلك الآثار قال سند ويستحب لمن جاوز ميقاته لا يريد الحج ثم أراده أن يرجع إليه وذو الحليفة جميع الوادي والمستحب المسجد ولمالك في مجاوزة المريض ذا الحليفة إلى الجحفة قولان ومن كان منزله دون الميقات فسافر إلى ورائه ثم رجع يريد الدخول مكة فله الإحرام من الميقات ومن منزله كما يؤخر المصري من ذي الحليفة إلى الجحفة ولا يؤخره إلى مسكنه إن كان بمكة لأنه لا يدخل إلا بإحرام ويتعين عليه الميقات وقال ش إهلال أهل العراق من العتيق لقول ابن عباس وقت

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending ihram and then initiating ihram later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1140)

الثالث في الكتاب من أهل من ميقاته بعمرة وأردف الحج بمكة أو قبلها فلا دم عليه لأنه لم يترك الإحرام من الميقات ومن جاوز ميقاته لا يريد إحراما ثم أراده أحرم من

موضعه ولا دم عليه وقال الأئمة لما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – تجاوز ميقاته وأحرم بعمرة من الجعرانة ومن تعدى الميقاة ضرورة ثم أحرم لزمه الدم ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم فاته فلا دم عليه لترك الميقات لأنه يقضي الحج وإن أفسده بجماع فعليه دم الميقات لوجوب التمادي قال سند وقال أشهب لا يسقط الدم بالفوات لأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحرم بها ثم أردف الحج فإنه لا يسقط عنه الدم ورأى ابن القاسم أن الدم المتعلق ببعض الإحرام فرغ إتمامه لأنه لو فعله قبل ذلك لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم لأنه لم يحضر بالميقات مريدا للحج فإنما يجاوزه وهو غير قاصد إلى الحج ثم حدث له حال وقته بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا حرم عليه عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then decides to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له الحج والعمرة وهو قد جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه في الحج ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to assume ihram after passing it without intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وقال أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم منه

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters Makkah for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1701)

قال عبد الوهاب: فمن دخلها ممن يقل دخوله من أهل الآفاق لتجارة أو حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم، فقيل: يسقط الدم عنه، وقيل: لا يسقط، فوجه سقوطه: فلأنه غير مريد لحج أو لعمرة، ووجه وجوبه: فلأنه مخاطب بالإحرام، كمريد الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat for a need then decides to perform Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجا ولا عمرة ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج أو عمرة أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريبا كان أو بعيدا ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending to enter Makkah without ihram and then assuming ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا ثم أحرم فعليه دم وقيل لا دم عليه وكلاهما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without intending Hajj and then decides to enter Mecca?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1911)

فرع آخر [1]: ومن سلك طريقا إلى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها، فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة، أجزأه [2] أن يحرم من حيث نوى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات [3]؛ لأنه إنما قصد مكة من حيث أحرم.

Mas'alah: What is the ruling for someone passing the miqat intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=517)

فصل [11 - فيمن مر بالميقات يريد دخول مكة] : وأما إن مر بالميقات يريد دخول مكة فلا يخلو من أمرين [4]: إما أن يكون (1) في (م) و (ر) : بإيقاعه. (2) انظر: الأم: 2/ 138. (3) كل سقطت من (ق) . (4) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/

319، الكافي ص 148.

ممن يكثر تردداه إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للاحتطاب والمعايش، فهذا له أن يتجاوزه غير محرم لأن في إلزامه الإحرام بالميقات مشقة وكلفة وقطعا له عن معاشه، فلم يلزمه ذلك، أو أن يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة أو تجارة أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما (لأنه لا يجوز لأحد دخول إلا محرما) [1] إلا من [2] ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without intending Hajj and then decides to perform Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قال مالك: وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات، لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعدما جاوز أن يحج، فليحج وليعتمر من حيث بدا له وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on residents of Qudayd entering Makkah without ihram for incidental needs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلا وأرى أن قوله في أهل قديد وما هي مثلها من المناهل، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم: أنهم لا يدخلوها إلا بإحرام وما سمعته ولكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone who passes the miqat without intending to enter Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

1 - (مسألة) : ومن سلك طريقا إلى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة أجزأه أن يحرم من حيث نوى ذلك ولا يرجع؛ لأنه إنما قصد مكة من حيث إنه أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without Ihram when returning from a journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل بغير إحرام وحدثني مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) .

Mas'alah: What are the rulings for someone passing a miqat with different intentions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=85)

فصل ومن مر على ميقات فله ثلاثة أحوال (الأول) أن يمر لحاجة دون مكة فلا إحرام عليه (الثاني) أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد إليها كالحطاب وبياع الفاكهة وقال أبو مصعب لا يلزم (الثالث) أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه إلى ما بعد فإن تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فإن أحرم مضى ولزمه الدم وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

ومن "كتاب" ابن المواز، ومن جاوز ميقاته لا يريد دخول مكة، ويريد حاجة بمثل أمج وقديد ثم بدا له أن يدخل بعمرة، فليحرم. ولا يجع، ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat intending to enter Mecca as a non-muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

قال مالك: ومن جاوز ميقاته يريد دخول مكة حلالا ثم أحرم بعد أن جاوزه، فعليه دم، قال محمد: (لا هدي عليه) ، وإنما الهدي على من جاوز ميقاته يريد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram without intending a pilgrimage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

وقيل: لا يسقط وصوب، وإن لم يقصد نسكا أساء ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes by the miqat for a need?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

ومن مر لحاجة (1) في (ح2) : (أو يكره) .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

والمار به) أي بالميقات (إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته دونها، أو في جهة أخرى كان ممن يخاطب بالحج، أو لا (أو) يريدها إلا أنه لا يخاطب بالحج (كعبد) وصبي ومجنون، أو يخاطب به ولا يصح منه ككافر (فلا إحرام عليه ولا دم) في مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بدا له دخولها بعد مجاوزته، أو أذن الولي للعبد، أو الصبي، أو أعتق أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم بفرض، أو نفل، وإنما لم يلزمهم الدم؛ لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر، والكافر جاوزه في وقت لا يصح منه الإحرام.)

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Mecca for trade or returns from a short distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=575)

ومريدها) أي مكة لا يخلو (إن تردد) لها متسببا بفاكهة، أو حطب أو نحوهما (أو عاد لها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو أقام به كثيرا (لأمر) عاقه عن السفر، أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق (فكذلك) أي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه إحرام ولا دم، وإن أحرم)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1135)

(والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان) أما مسألة الذي يمر بالميقات غير مريد مكة فالذي لابن يونس قال

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

ابن يونس: وهذا على ظاهر الكتاب وقول أبي محمد صواب، ونص ابن عرفة تعديه حلال لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو لغير ضرورة وفي دمه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj or Umrah and then entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1141)

فلا دم عليه لتعديه برجوعه إلى عمل العمرة. ابن يونس: يريد لأنه لما فاته الحج ورجع

أمره إلى العمرة وهو لم يردها صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها ثم أحرم بها.

Mas'alah: What is the ruling for someone passing a miqat for a purpose other than Mecca?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

أحدها: أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة فهذا ليس عليه أن يحرم فإن تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أحرم من حيث هو ولم يلزمه عود إلى الميقات فإن تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj and then intending it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=778)

واختلف على تأويل الكتاب وظاهر عموم ألفاظه في غير مسألة في مجاوز الميقات غير مريد للحج ثم نواه أنه لا دم عليه؛ فقيل: سواء كان صرورة أو غير صرورة، وهو تأويل الشيخ أبي محمد [1]. وفرق غيره بين الصرورة وغيره، قال: وإنما هذا في غير الصرورة، وأما الصرورة فإنه بنفس تعديه الميقات غير محرم متعد، وإن لم يقصد الحج فعليه الدم، لأن الحج كان لازما له كمن نواه ممن ليس بصرورة. وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن شبلون وزعم أنه ظاهر الكتاب من قوله "في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: عليه الدم" [2]، فأبهم ولم يقل مريدا للحج أو غيره. ثم قال: "أرأيت من تعدى الميقات ثم أحرم بعدما جاوزه وليس بصرورة أعليه الدم؟ قال:" نعم إن كان جاوزه حلالا وهو يريد الحج فأحرم فعليه الدم ". قال: فتفريقه في السؤالين بين

الصرورة وغيره يبين أنهما بخلاف." قال القاضي: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله في الصرورة [3]، وتأويل ابن شبلون إنما يصح بعد على القول [4]: إن الحج على الفور، وإلا فلا وجه له.

Mas'alah: What are the rulings on passing the miqat without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1029)

وإن لم يقصد فثالثها: المشهور إن أحرم وكان صرورة مستطيع فدم، ورابعها: إن كان صرورة، وخامسها: إن أحرم .... أي: وإن لم يقصد هذا الذي أراد دخول مكة حجا ولا عمرة، فهل يلزمه دم أم لا؟ خمسة أقوال. وتصورها من كلامه لا يخفي عليك. والقول ينفي الدم مطلقا هو الذي صدر به اللخمي وهو مذهب المدونة، ففيها: ومن جاوز الميقات وهو غير مريد الحج، فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالا. وهو لازم لمذهب أبي مصعب؛ لأنه أجاز دخول مكة حلالا لمن لا يقصد أحد النسكين، قال: لقوله عليه الصلاة والسلام: "ممن أراد الحج والعمرة" ؛ فعلق ذلك على الإرادة. اللخمي: وقال في الموازية: عليه الدم. قال أيضا: فمن تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعله الدم. ولم يفرق بين أن يريد دخول مكة أو لا. انتهى. ويؤخذ القول الرابع من كلام المصنف بلزوم الدم للصرورة مطلقا سواء أحرم أم لا. فمن تأول ابن شبلون مسألة المدونة الآتية: فإن قيل: إنما تأويل ابن شبلون فيمن يريد دخول مكة. قيل: إذا لزم الصرورة الدم مع كونه لم يرد مكة، فأحرى أن يلزمه ذلك مع إرادة مكة. والقول الخامس: بوجوب الدم إذا أحرم، ذكره ابن الجلاب، فقال: ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالا ثم أحرم بعد أن جاوزها، ففيها روايتان: أحدهما: أن عليه دما،

والأخرى: أنه لا دم عليه. انتهى. وحكاه صاحب تهذيب الطالب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mustati' who does not intend Mecca at the miqat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1030)

فإن لم يرد مكة وهو صرورة مستطيع فقولان يعني: فإن لم يرد مكة عند ميقاته بل أراد ما دونها، سواء أراد بعد ذلك مكة أم لا؛ فإن الخلاف جار بشرط أن يكون صرورة مستطيعا، فإن اختل أحد هذين القيدين فلا دم، ويلزم على كلام المصنف أنه لم يرد حجا ولا عمرة؛ لأن من لازم عدم إرادة مكة عدم [179/أ] إرادة الحج والعمرة. ابن شاس وابن راشد وابن هارون: ومنشأ الخلاف هل الحج على الفور أو على التراخي؟ وفي المدونة: ومن تعدى الميقات وهو صرورة فعليه دم. ابن راشد وغيره: يعني: إذا تعداه ثم احرم. واختلف في معناه: فحمله ابن شبلون على ظاهره من أنه لا دم على غير الصرورة، وأن الدم يلزم الصرورة، سواء تعداه مريدا لحج أو غير مريد؛ لأنه إذا كان صرورة فالحكم في حقه وجوب الحج، فصار كمن تعداه مريدا للحج. وقال أبو محمد: معناه أنه تعداه مريدا للحج، فصار كمن تعداه مريدا للحج. وقال أبو محمد: معناه أنه تعداه مريدا للحج، قال: والصرورة وغيره سواء لا دم عليه، إلا أن يجاوز مريدا للحج. ابن يونس: وقول أبي محمد هو الصواب. وقال في التنبيهات: وزعم ابن شبلون أن ما قاله ظاهر الكتاب من قوله في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: "عليه الدم" فأبهم، ولم يقل مريدا للحج أو غيره، ثم قال: "أرأيت من تعدى الميقات ثم أحرم بعد تجاوزه وليس بصرورة أعليه الدم؟ قال: نعم إذا كان جاوزه حلالا وهو يريد الحج فأحرم فعليه الدم" . قال: فترفقته في السؤالين بين الصرورة وغيره يبين

ذلك. قال: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه خلاف من قوله في الصرورة. وتأويل ابن شبلون إنما يصح على القول بأن الحج على الفور، وإلا فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on those who frequently enter Mecca for firewood or fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1030)

وأما المترددون بالحطب والفاكهة فلا وجوب إحرام لكن يستحب لهم أول مرة يعني: سواء كانوا من مكة أو قراها، كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران. وقوله: (بالحطب والفاكهة) تمثيل. اللخمي وغيره: ويلحق بذلك الدخول للقتال الجائز، قاله ابن القصار.

وقوله: (فلا وجوب إحرام) قال اللخمي: ويستحب أن يدخلها أولا محرما ويسقط عنه فيما بعد ذلك. ابن هارون: وهذا مثل ما قيل في سجود التلاوة للمعلم والمتعلم أنه يسجد أولا يسجد فيما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone who passes the miqat for a need and then decides to perform Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1032)

فرع: قال في الجلاب: ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة ثم عزم على الإحرام

فليحرم من مكانه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes a miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=753)

(ومن مر) بميقات من هذه المواقيت، أو حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) أي دخولها، بأن قصد مكانا دونها أو في جهة أخرى، ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة، (أو) قاصدا مكة وكان (غير مخاطب به) أي بالإحرام - كعبد وصبي، (أو قصدها) عطف على مر، فهو في غير المار (مترددا) : أي مقدرا التردد لدخولها

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=527)

فلو لم يقصد [1] دخول مكة عند تجاوزه الميقات بل قصد ما هو دونها من البلاد، وهو صرورة مستطيع، فهل يلزمه بتجاوز الميقات دم أم لا؟ قولان سواء أراد بعد ذلك مكة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat for non-Hajj purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

[المرور بالميقات لغير الحج:]

Mas'alah: Who is not required to enter ihram when passing the miqat?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)]

والمار به -أي: بالميقات- إن لم يرد مكة عند مروره به، بل مر به لحاجة دونها. أو أرادها، إلا أنه غير مخاطب بفرض الحج كعبد وصبي وكافر، فلا إحرام عليه؛ ففي المدونة للسيد أن يدخل عبده وأمته مكة بغير إحرام، ويخرجهما لمنى وعرفات غير محرمين. ولا دم في ذلك على غير المريد، ولا على من بعده، وإن أحرم بعد ذلك من مكة؛ لأن الحج غير متوجه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to go to Mecca but is undecided?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107505, page=1305)]

[تفصيل مريد مكة:] ثم فصل في حكم مريدها، فقال: ومريدها إن تردد لها كفكاه وحطاب ونحوهما، فلا إحرام عليه، ولا دم في تركه. اللخمي: يحرم أول مرة. وتقدمت نظائرها (1) . أو أعاد مريدها لها لأمر عرض له، كرجوع ابن عمر لها من قديد لما بلغته فتنة المدينة. فكذلك لا يلزمه إحرام، ولا دم عليه، كالمار الذي لم يردها، وإلا بأن لم يكن مريدها مترددا، ولا عرضت له حاجة كالتجار، وجب عليه الإحرام من الميقات الذي يأتي عليه، ولأن دخولها حلالا من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-.

وأساء –أي: أثم– تاركه الآفاقي، ولا يقضيه؛ لأن الإحرام منه (1) قال في المنح (2/ 231) : "(ومريدها) أي: مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت، أي: أتاها منه ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها، وهكذا في أيام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حشيش أو فحم أو نحوها." وأما المار على الميقات مريدا مكة فيجب الإحرام عليه في كل مرة سواء كان مترددا أو غيره كما تقيده المدونة وإن أوهم كلام المصنف أن المار به المتردد لا إحرام عليه فلا يعول عليه أفاده الرماصي. اللخمي ويدب للمتردد لها من دون الميقات الإحرام أول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط "."

لتعظيم البقعة، كتحية المسجد، فتفوت إذا فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian passing by Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2641)

إلا كمصري يمر بالحليفة، مستثنى من قوله: "أو مر" ، ومعنى كلام المصنف أن من ميقاته الجحفة كالمصري والشامي والمغربي، ومثله من مسكنه دونها وخرج إلى ورائه ثم أتى مريد النسك إذا مروا بذي الحليفة يريدون المرور بالجحفة أو محاذاتها، فإنه لا يجب عليهم الإحرام بمرورهم بذي الحليفة ولا بمحاذاته؛ لأن ميقاتهم أمامهم،

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat when one's own miqat is ahead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2641)

ونقله في الذخيرة على أنه المذهب وهو ظاهر، ولم أقف على ما يخالفه إلا ما ذكره القرطبي في شرح مسلم، فإنه قال ما نصه: لو مر من منزلة بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة وهو يريد الإحرام وجب عليه أن يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) . انتهى. وما قاله سند أظهر. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it better to perform ihram from the miqat one passes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2641)

قال: ولا شك أن إحرامه من الميقات أفضل، كما يؤخذ من قياسه على المصري إذا مر بذي الحليفة،

Mas'alah: What is the ruling on passing a miqat that is not one's own?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2642)

والحاصل أن كل من مر بميقات ليس له فعليه أن يحرم منه إذا لم يكن ميقاته بين يدي هذا الذي مر به، ومن تعداه كان عليه الدم فهو أولى؛ يعني أن المصري ومن في حكمه إذا مروا بذي الحليفة فإنه لا يجب عليهم الإحرام منه، لكون ميقاتهم أمامهم يريدون أن يمروا به أو يحاذوه، ولكن الأولى لهم أن يحرموا من ذي الحليفة، وأما إن كانوا لا يريدون المرور بالجحفة ولا محاذاتها وهم مع ذلك يريدون الإحرام، فإنه يجب عليهم

أن يحرموا من ذي الحليفة. والله أعلم. وقوله: "فهو" ؛ أي إحرامه من ذي الحليفة "أولى" ؛ أي أفضل من تأخيره إلى الجحفة.

Mas'alah: What are the rulings on passing the miqat without intending Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2644)

ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله، شرع في تقسيم حكم المار به من وجوب الإحرام عليه وعدمه إلى أربعة أقسام؛ لأن المار بالميقات إما أن يكون مريدا لمكة أولا، والمريد لها إما أن يتردد أولا، وغير المتردد إما أن يكون مخاطبا بالحج أولا وهو تقسيم بديع لم يسبق به، فقال: والمار به إن لم يرد مكة؛ يعني أن المار بالميقات إذا لم يرد دخول مكة حين مروره بالميقات كأن تكون حاجته دونها أو في جهة أخرى، ومن لازم عدم إرادة مكة عدم إرادة الحج والعمرة، أوأراد دخولها إلا أنه لا يجب عليه الحج كعبد أدخلت الكاف سائر من لا يجب عليه الحج كالجارية والصبي والمجنون والمغمى عليه، وكذا من يجب عليه ولا يصح منه كالكافر، فلا إحرام عليه في هذه الوجوه، وقرن الجواب بالفاء لكونه جملة اسمية، ويختلف في خبر المبتدأ وهو قوله: "والمار" ، هل هو الشرط أو الجزاء أو هما، وهو الراجح. ولا دم؛ يعني أن المار بالميقات إذا لم يرد دخول مكة أو أراده ولكن لا يجب عليه الحج أو لا يصح منه، فإنه لا إحرام عليه ولا دم لمجاوزته للميقات حلالا، وما قاله المصنف نحوه لابن عرفة، ولا يعارضه قول المدونة: وإن جاوز الميقات غير مريد الحج فلا دم عليه وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أي الأفاق هو كما زعمه الرماصي، حيث توهم أن قولها، وقد أساء، ينافي المصنف وابن عرفة من جواز ترك الإحرام؛ لأنا

نقول: كلام المدونة في مريد مكة لغير نسك، فلذا قالت: فلا دم عليه وقد أساء، وسيأتي إساءة تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا، وبه تعلم ما في كلام الرماصي. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone passing the miqat intending Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2647)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهذا مبني منه رحمه الله تعالى على ما يتبادر من المصنف من أن قوله: "ومريدها إن تردد" لخ، فيمن تعدى الميقات حلالا، وهو خلاف ما قدمته، وهو لمحمد بن الحسن أنه إنما هو في دخول مكة من مكان قريب، وأما المار على الميقات إن أراد مكة فإنه يجب عليه الإحرام من غير تفصيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca for combat or other reasons regarding ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2647)

وقال عبد الباقي بعد قوله: "فكذلك" ويلحق بذلك أيضا دخولها لقتال، وهذا إذا رجع لسبب من هذه الأسباب لا يريد نسكا، وإلا تعين عليه الإحرام من موضعه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان، فإن أخره عن موضعه فالدم، كما صرحوا به فيمن جاوز الميقات لا يريد مكة ثم أراد دخولها بأحد النسكين فإنه يلزمه الإحرام من موضع

إرادته، وإن جاوزه فالدم، وبذلك أفتى والد الحطاب غير مرة فيمن خرج من مكة لجدة -بالجيم- بنية العود، ثم لما رجع أخر الإحرام إلى حدة -بحاء مهملة- قرية بين مكة وجدة ولم يحرم مما خرج إليه .. انتهى. أي جدة بالجيم، وهو يخالف ما للرماصي من أن هذا لا دم عليه، وعزاه لابن القاسم، وإلا بأن كان المار بالميقات مريدا لدخول مكة ولم يكن كعبد، وجب

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)

عليه الإحرام من الميقات الذي مر به، سواء أراد دخولها لأحد النسكين أو لغير ذلك كتجارة وكونها بلده، وهذا الذي قررت به المصنف هو الذي يفيده الأمير، ومقتضى تقريري هذا أن المار على الميقات إن أراد مكة يجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره، وبذلك صرح محمد بن الحسن قائلا: كما تفيده المدونة، وهذا صريح في أن المتردد الذي لا إحرام عليه إنما هو حيث لم يمر بالميقات.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and does not intend pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)

ولا دم؛ يعني أن هذا المار يجب عليه الإحرام من الميقات كما علمت ويأثم بترك ذلك،

فإذا ترك الواجب بأن لم يحرم من الميقات الذي مر به وهو يريد دخول مكة، فإنه لا دم عليه، ومحل هذا إن لم يقصد وقت مروره في الميقات نسكا أي حجا أو عمرة، وإلابأن قصد نسكا بحج أو عمرة حين مر بالميقات ولم يحرم من الميقات ترك الإحرام جاهلا بالميقات أو عالما رجع. وجوبا إلى الميقات وأحرم منه،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone passing the miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1148)

ص (والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم) ش يعني أن المار بالميقات إذا لم يرد دخول مكة بل كانت حاجته دون مكة أو في جهة أخرى، فإنه لا إحرام عليه، ولو بدا له بعد أن جاوز الميقات دخول مكة وأحرم بعد مجاوزته للميقات لا دم عليه، وهذا لا خلاف فيه إلا أن يكون صرورة ففيه خلاف كما سيأتي، وكذلك لا يجب الإحرام على من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والصبي، وإليه أشار بقوله: أو كعبد وشمل كلامه - رحمه الله - من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والجارية والصبي والمجنون والمغمى عليه ومن لا يصح منه الإحرام به كالكافر، وقال في المدونة: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات، وإذا أسلم النصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت الجارية بعد دخولهم مكة أو، وهم بعرفات فأحرموا حينئذ فوقفوا

أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات قال ابن يونس: لأنهم جاوزوه

قبل توجه حج الفرض عليهم، وقال في المغمى عليه: إذا أفاق وأحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه حجه وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات وانظر هل يدخل في كلام المصنف المرأة في التطوع والظاهر: أنه ينظر، فإن كان الزوج محرما فيجب عليه الإحرام؛ لأنه لا يجوز له أن يحللها إذا أحرم وكانت صحبته كما صرح به صاحب الطراز، وأما إن كان ممن يجوز له الدخول بغير الإحرام فهاهنا ليس لها أن تحرم بالتطوع إلا بإذنه، ومقتضى ذلك أنه يجوز له أن يدخلها بغير إحرام فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for one who intends a ritual?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1150)

(فرع) : إذا أجزنا له الدخول بغير إحرام كما في الرواية، فإن ذلك لم يرد الدخول بأحد النسكين، أما إن أراد ذلك فيتعين عليه الإحرام من موضعه الذي خرج إليه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان، وإن جاوزه بغير إحرام مع إرادته لأحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم، وهو ظاهر كما صرحوا بأن من جاوز الميقات، ولم يكن مريدا لدخول مكة ثم أراد بعد ذلك الدخول بأحد النسكين، فإنه يلزمه الإحرام من موضعه ذلك وأنه متى جاوزه كان عليه دم كما صرح به في التلقين وغيره وبذلك شاهدت والدي يفتي غير مرة فيمن خرج لجدة بنية العود ثم إنه لما رجع أخر الإحرام إلى جدة، ولم يحرم من جدة وحدة بالحاء المهملة قرية بين مكة وجدة وعرضته على جماعة من المشايخ فوافقوا عليه وخالف في ذلك بعض مشايخنا، وليس بظاهر، وكلمه الوالد في ذلك، ما أدري هل رجع عن ذلك أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram intending to enter Mecca for a non-ritual purpose?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1150)

ص (، وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا) ش: يعني أن المار بالميقات إذا كان مريدا لدخول مكة، ولم يكن كعبد، ولا من المترددين، ولا ممن عاد لأمر، فإنه يجب عليه الإحرام سواء أراد دخولها لأحد النسكين أو لغير ذلك، فإن دخلها بغير إحرام فقد أساء أي: أثم إلا أنه لا دم عليه إن لم يقصد دخولها لأجل نسك، وإنما دخلها لحاجة أخرى أو؛ لأنها بلده أو لغير ذلك، وظاهره: ولو أراد النسك بغير ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة، وهو كذلك على مذهب المدونة وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه وتقدم لفظ مختصر ابن أبي زيد في شرح قوله: وحيث حاذى واحدا، وهو: اختيار القاضي عبد الوهاب، وقال ابن القصار: عليه الدم (فرع) ، فإذا دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته إن كان عليه نفس قاله اللخمي وسند، وهو داخل في قول المصنف كخروج ذي النفس لميقاته، فإن لم يقدر على ميقاته فيستحب له الخروج للحل قاله في الموازية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without intending Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الضرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عادلها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء

تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم ما لم يخف فوتا فالدم: كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات

Mas'alah: What is the ruling on a person passing the miqat without intending Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=857)

قوله: (والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان) يريد أن المار بالميقات إذا لم يرد مكة، بل جاوزه لحاجة دون مكة، أو كان مريدا إلا أنه ممن لم يخاطب بفريضة الحج كالعبد والصبي، فلا إحرام على واحد منهما ولا دم؛ لأن الحج غير متوجه على العبد والصبي ونحوهما، فإن أحرموا بعد ذلك فلا دم أيضا، إلا أن يكون الذي أحرم بعد الميقات صرورة مستطيعا، فاختلف في وجوب الدم عليه، قال مالك في المدونة: ومن تعدى الميقات وهو صرورة مستطيع ثم أحرم فعليه الدم [1]. عياض: اختلف في تأويله فقيل: معناه إذا جاوزه وهو يريد الحج ثم أحرم بعده، فأما إن جاوزه غير مريد الحج فلا دم عليه [2]، وإليه ذهب أبو محمد [3]، وقيل: معناه سواء جاوزه وهو مريد [4] الحج أو لا، وإليه ذهب ابن شبلون وزعم أنه ظاهر الكتاب هنا؛ إذا لم يقل وهو مريد [5] الحج أو غيره [6]، وإلى هذا الخلاف [7] أشار بقوله: (فتأويلان) . قوله: (ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر، فكذلك) أي: ومريد مكة إن كان مترددا لها كالمتسببين [8] في [9] الحطب والفاكهة ونحوهما، أو عاد لأمر عرض له [10] فليس عليه إحرام، وهو معنى قوله: (فكذلك) ، وقال اللخمي في المترددين: يستحب لهم أن يحرموا أول مرة ثم إن تكرر ذلك منهم سقط عنهم الإحرام [11]. (1) انظر: المدونة: 1/ 417. (2) انظر: إكمال

المعلم: 3/ 174. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 339، ما وقفت عليه في النوادر والزيادات هذا القول منسوبا لمحمد بن المواز وليس لأبي محمد بن أبي زيد. (4) قوله: (جاوزه وهو مريد) يقابله في (ن) : (أو هو يريد) . (5) قوله: (هنا؛ إذ لم يقل وهو مريد) يقابله في (ن) : (وهذا إذا لم يصل وهو يريد) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 532. (7) في (ن) و (ن 2) : (الاختلاف) . (8) في (ن 2) : (كالحطابين) . (9) قوله: (لها كالمتسببين في) يقابله في (ن) : (إليها ليشتري) . (10) (قوله (له) ساقط من (ز) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1163.

Sub-topic - Ruling on Those Whose Home Is between Miqats

Mas'alah: What are the rulings on miqats for those whose home is between two miqats or traveling by sea?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1138)

- صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق وجوابه إجماع الناس على أنهم إذا جاوزوه إلى ذات عرق لا دم عليهم فلو كان ميقاتا لوجب الدم وإن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك لأن المواقيت لأهلها ولمن مر عليها وهذا ليس منهما فلا يؤمر لكن منزله حذو ميقات ومن مر على غير ميقاة اعتبر محاذاته للميقاة كما أنه لما لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث في ذات عرق جعلها ميقاتا بالاجتهاد لمحاذاتها قرن وقاله الأئمة ومن أتى في البحر إلى جدة من مصر ونحوها قال مالك يحرم إذا حاذى الجحفة قال وهذا إذا سافر في بحر القلزوم لأنه يأتي ساحل الجحفة ثم يخلفه ولم يكن السفر من عيذاب معروفا حينئذ لأنها كانت أرض مجوس فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر إلا أن يخرج أبعد من ميقاة أهل الشام أو أهل اليمن ولا يلزمه الإحرام في البحر متحريا الجحفة لما فيه من التغرير برد الريح فيبقى عمره محرما حتى يتيسر السفر السالم وهذا حرج عظيم ولا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر وإذا ثبت الجواز فلا يجب دم لعدم الدليل عليه وإنما أوجبناه في بحر القلزوم لتمكنه من البر والإحرام من الجحفة وهل يحرم إذا وصل إلى جدة لانتقاء الضرورة أو إذا سار منها وهو الظاهر لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير فروع سبعة الأول في الكتاب يستحب لأهل مكة ومن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام فإن

كان من المعتمر الآفاقي سعة فالمستحب خروجه لميقاته والأفضل لأهل الشام ومصر والمغرب التأخير لذي الحليفة لأنه ميقاته - صلى الله عليه وسلم - وهو طريقهم فإن مروا من العراق فمن ذات عرق وكذلك سائر الآفاق إذا مروا بغير مواقيتهم أحرموا منه إلا إذا الحليفة

Mas'alah: What is the ruling on those whose residence is before the miqat regarding blood sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

وفي الجواهر وقيل كل من مسكنه دون المقات

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between the miqat and Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

ومعلوم أن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فوجب على نفسه دما هذا لا يدخله عالم فأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت إلى مكة أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث بن عباس

Mas'alah: What are the two anomalous opinions on the miqat for someone living between the miqat and Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the miqat for someone living between the miqat and Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

أحدهما لأبي حنيفة فيمن منزله بين المواقيت ومكة قال يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حرام فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من المهل وسائر العلماء لا يلزمونه الخروج من الحرم إلى الحل في الحج وإنما يلزمه عندهم أن ينشئ حجه من حيث نواه

Mas'alah: What is Mujahid's opinion on the miqat for someone whose home is between Makkah and the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

(والقول الآخر لمجاهد) قال إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات أهل من مكة وأما إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بعمرة فذلك منصرفه من حنين إلى مكة والعمرة لا ميقات لها إلا الحل فمن أتى الحل أهل بها منشؤها قريبا أو بعيدا فلا حرج وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on someone whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1691)

قال: وميقات من منزله دون الميقات إلى مكة من منزله، فإن جاوزه فعليه دم، وهو من رواية ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should a person do if their home is far from the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1692)

ومن كان بلده بعيدا عن الميقات مشرقا عنه أو مغربا فإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتا، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم/ ولم يلزمه المسير إلى الميقات.

Mas'alah: Where should one whose home is before the miqat enter ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

ومن منزله دون المواقيت إلى مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك، وقد أحرم ابن عمر من القرع، حين أراد الخروج منه إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone whose home is between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=518)

فصل [13 - فيمن كان منزله بين الميقات وبين مكة] : ومن كان منزله بين الميقات

وبين مكة أحرم من منزله، ولم يكن عليه الرجوع إلى الميقات، فإن جاوز منزله فأحرم فعليه دم [7]. وإنما قلنا: أنه يحرم من منزله، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "هن لهم (1) ما بين قوسين سقط من (ق) . (2) في (ق) : ما. (3) هذا: سقطت من (ق) . (4) في (م) : بالعود. (5) في (م) : فيها. (6) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/ 319، الكافي ص 148. (7) انظر: التفريع: 1/ 319، الكافي ص 148.

ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة "[1]، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، ولأن الميقات وضع لمن بعد منزله عن الحرم، فأما من كان بقرب [2] منه، فمنزله ميقاته." وإما قلنا: أنه ليس عليه أن يرجع لأن منزله ميقاته فلا معنى لرجوعه [3] إلى غير ميقاته. وإنما قلنا: أنه إن جاوزه فعليه دم لأنه مجاوز لميقاته محرم بعده، فقد أدخل النقص على إحرامه كأهل الآفاق إذا أحرموا بعد مجاوزة مواقيتهم.

Mas'alah: From where do the people of Qudayd, 'Usfan, and Marr al-Zahran enter ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران؟ قال: قال مالك: من منازلهم.

Mas'alah: What is the miqat for those who live before the designated miqat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قال: وقال مالك: ميقات كل من كان دون الميقات إلى مكة من منزله.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for people of villages between Makkah and Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قلت: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from one's residence if it is closer to Mecca than the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=573)

و) مكانه لهما (مسكن دونها) أي المواقيت المتقدمة بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسجده إن أفرد كأن قرن أو اعتمر وكان بالحل فإن كان بالحرم خرج للحل على ما مر ومسكن بالتنوين)

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a person from Madinah traveling a different route?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1273)

وقال أبو قرة عن مالك فيمن كان من أهل المدينة، وكان طريقه [4] على غير طريق المدينة: فإنه يحرم إذا حاذى الجحفة، ومن كان مسكنه أمام ميقات من هذه المواقيت فمهله من موضعه، وليس له أن يتعداه لما بعد، ولا عليه أن (1) في (ب) : (الحج) .

(2) قوله: (إحرامهم) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 336. (4) في (ب) : (طوافه) .

يرجع إلى ما خلفه من الميقات، سواء أراد حجا أو عمرة. ويفترق الجواب في أهل مكة وغيرهم ممن هو ساكن في الحرم، فإهلاله بالحج من موضعه، وبالعمرة من خارج الحرم. والأصل في هذه الجملة: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم، فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان وراء ذلك فمن أهله، وكذا حتى أهل مكة يهلون من مكة" . أخرجه البخاري، ومسلم [1]. ويخرج من عموم هذا الحديث إحرام من كان في الحرم بالعمرة، فليس موضعه ميقاتا لها حتى يخرج إلى الحل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عائشة - رضي الله عنه - أن تخرج إلى التنعيم، فتعتمر منها [2]. وقد اختلف في القارن من الحرم، فمنعه مالك في المدونة [3]، وأجازه سحنون وإسماعيل القاضي؛ لما كان المفرد بالحج ممنوعا من الطواف حتى يخرج إلى الحل، ومنها [4] عرفات. وكذلك المعتمر يقرن من الحرم، ثم لا يعمل شيئا (1) متفق عليه، البخاري: 2/ 555، في باب مهل أهل الشأم، من كتاب الحج، برقم (1454) ، ومسلم: 2/ 838، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1181) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 120، في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (310) ، ومسلم: 2/ 870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) ، ومالك في الموطأ: 1/ 410، في باب دخول الحائض، من كتاب الحج، برقم (924) . (3)

انظر: المدونة: 1/ 401، والذي وقفت عليه فيها: (قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم) . (4) في (ب) : (وهي) .

حتى يرجع من عرفة، إلا أن يحب أن يطوف قبل وقوف عرفة، فإنه يطوف ولا يسعى إلا أن يخرج إلى الحل، فيجوز له حينئذ أن يطوف ويسعى. واختلف فيمن أفرد الحج من مكة، ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، هل يحتسب به؟ فقال مالك في المدونة: إذا رجع من عرفة طاف وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه وعليه الدم وذلك أيسر شأنه عندي [1]. وقال أبو الحسن ابن القصار: وقد روي عن مالك أنه إن كان قد طاف وسعى، ثم فرغ من حجه- أجزأه. وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة؛ لأن الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل، فيجمع فيه بين الحل والحرم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل. فقد قيل: إن سعيه مسعى هاجر بينهما، حيث عطش إسماعيل عليه السلام. وإذا كان ذلك؛ كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين. وقال مالك: يستحب [2] للمعتمرين من أهل مكة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام [3]. وقال في كتاب محمد: ولا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد. قيل له: (1) انظر: المدونة: 1/ 404. (2) قوله: (يستحب) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 422.

Mas'alah: From where should one enter ihram if he lives beyond the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1131)

بعدها روى الشيخ من داره أو مسجده.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between the miqat and Mecca?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

ومن منزله بعد المواقيت إلى مكة فيمقاته منزله فإن أحرم بعده فعليه دم.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4928)

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس

Mas'alah: What are the two anomalous opinions on the miqat for those residing between Makkah and the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4928)

وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان أحدهما لأبي حنيفة قال يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حراما فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل والقول الآخر لمجاهد قال إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات أهل

من مكة

Mas'alah: What is the miqat for one whose home is within the miqat boundaries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله.

Mas'alah: What are the rulings on miqat for those residing between miqats and those passing through?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=684)

مسجدها (وإزالة شعث غير الرأس) ، وأما هى فالأفضل تلبيدها (وترك اللفظ ومن سكن بين المواقيت، ومكة ميقاته منزله) فإن أخر عنه فدم ك (الميقات) ، ويخير بين بيته والمسجد (والمار بالميقات إن لم يرد مكة، أو لم يخاطب بالنسك) كالعبد، والمغمى. (لا إحرام عله، ولا دم ولو أحرم بعده، وإن ضرورة مستطيعا) على الراجح مما فى (الأصل) (وإلا وجب الإحرام) ولو لم يرد نسكا، كما قال (ابن عرفة) خلافا للأصل (ورجع له ولو دخلها) وأولى شارفها (ما لم يحرم إلا أن يخاف فوتا 0 فمن ـــــ الميقات (قوله: وإزالة شعث) من قلم ظفر، وقص شارب، وحلق عانة، ونتف إبط واكتحال، وادهان بغير طيب (قوله: فالأفضل تلبيدها) طلبا للشعث فى الحج (قوله: وترك اللفظ بالإحرام) ، وقيل: اللفظ أفضل؛ للخروج من خلاف (أبى حنيفة) ؛ لأنه يقول: بعدم الانعقاد إذا تركه (قوله: ومن سكن بين لتمواقيت إلخ) كفديد، وعسفان، قال البدر: وكذلك من منزله بين ميقاتين كأهل الصفراء وبدر (قوله: ميقاته منزله) إلا

أن يكون بالحرام وأحرم بقران، أو عمرة فالحل كما مر (قوله: أو لم يخاطب؛ أى: أو أرادها، ولم يخاطب (قوله: بالنسك) بضم النون والسين، وإسكانها، وبكسر النون، وإسكان السين العبادة (قوله: ولا دم) لعدم الخطاب (قوله: ولو أحرم بعده) بأن أذن ولى العبد، أو عتق، أو أفاق المغمى، أو بلغ الصبى (قوله: وإن ضرورة) مبالغة فى عدم الدم رعيا لحال مروره عليه (قوله: وإلا وجب) ؛ إى: وإلا بأن أرادها، كان يخاطب بالنسك (قوله: خلافا للأصل) ، فإن الظاهر عدم الوجوب (قوله: ورجع له) ؛ أى: للميقات ولا دم عليه، ولو رجع من بعد (قوله: ما لم يحرم) ؛ أى: قبل الرجوع (قوله: إلا أن يخاف فوتا) ؛ أى: ـــــــ للبر مطلقا، ورد على (عب) ؛ فانظره (قوله: وترك اللفظ) إلا لمراعاة قول (أبى حنيفة) : لا ينعقد إلا باللفظ (قوله: ميقاته منزله) ، وظاهر أنه إن كان بالحرم لابد من خروجه للحل فى العمرة؛ للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم فى كل إحرام (قوله: ولو لم يرد نسكا) ؛ كما قال ابن عرفة خلافا لـ (الأصل) ، أفاد ذلك الخرشى، وشيخنا فى (حاشيته) ، يعنى: أن المعول عليه فى هذا المبحث كله من وجوب الإحرام والرجوع له، والدم فى الإحرام بعده، هو مجرد قصد مكة، خلافا لـ (الأصل) ، حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه، وخص

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for residents living closer to Makkah than the appointed mawaqit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=751)

(و) مكانه لهما (مسكن) من أي جهة بالنسبة لساكن، (دونها) : أي دون تلك المواقيت؛ بأن كان المسكن بينها وبين مكة، وكان خارج الحرم أو في

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat that is not one's own?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها إلا أن يمر بها من له ميقات دون ما مر به، كالشامي أو المصري يمر بذي الحليفة، فله تجاوزها إلى الجحفة، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ميقات النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between the miqat and Makkah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

وأما الذي مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته مسكنه، والاختيار لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات، فإن أحرم من آخره فلا بأس.

Mas'alah: Where should a person residing between the miqat and Makkah enter ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=249)

ومن كان مسكنه بين الميقات ومكة أو بين ميقاتين أحرم من داره أو من مسجده.

Mas'alah: What is the miqat for those who live closer to Makkah than the established miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1301)

[ميقات القريب من مكة:]

Mas'alah: What is the miqat for a resident between Makkah and the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2637)

ولما أنهى الكلام على المواقيت ومن هو مخاطب بالإحرام منها، شرع يتكلم على ميقات الساكن بغيرها ممن منزلة أقرب إلى مكة منها، فقال: ومسكن دونها؛ أي المواقيت المذكورة؛ يعني أن من مسكنه بين مكة والمواقيت المذكورة ميقاته مسكنه أي منزلة الساكن فيه، وظاهره سواء كان منزلة في الحل أو الحرم، وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج غير قارن، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزلة في الحل أحرم منه، وإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل -كما مر- وكذلك إن أراد القران أيضا كما مر، وقوله: "ومسكن دونها" ، والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد، وتأخيره إحرامه منه كتأخيره من الميقات في لزوم الدم فمهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران من منازلهم أو المسجد، وكذا غيرهم ممن مسكنه دون المواقيت، وأهل ذي الحليفة يحرمون من مسجدهم.

Mas'alah: From where should one enter ihram if their residence is beyond the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2637)

وقد سئل في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو من آخره؟ قال: كله مهل، ومن أوله أحب إلي، فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات ثم رجع مريد الإحرام فكمصري يمر بذي الحليفة، وله أن يؤخر لمنزله فيحرم منه، ويفصل في إحرامه منه حينئذ كما سبق قريبا، وقوله: "ومسكن" ، بالتنوين، ودونها منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة مسكن؛ أي مسكن كائن دونها، وقوله: "دونها" ؛ أي لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا إلى جهة الذاهب إلى مكة، وكذا يحرم من الميقات ولا يتجاوزه حيث كان يريد منزلة وهو دون مكة، إلا أنه لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمرور على مكة ليلا يؤدي إلى دخولها بلا إحرام، سواء كان يحرم بالعمرة أو بغيرها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one whose home is before the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2641)

وأما من مسكنه دون الميقات، فقال سند: من كان منزلة دون الميقات وسافر لما وراء الميقات ثم أتى يريد الدخول لمكة فينظر هاهنا، إن كان يريد الحج أخر إحرامه إلى منزلة إن شاء إذا كان منزلة بغير مكة، ولا يؤخره إذا كان مسكنه مكة؛ إذ لا يدخل المكي مكة إلا محرما، فلما وجب عليه الإحرام قبل منزلة وجب عليه الإحرام من الميقات الذي مر به، وهو كمن لا ميقات له بعده، وإن كان هذا الداخل معتمرا نظرت، فإن كان منزلة في الحل جاز له التأخير، وإن كان في الحرم لم يجز كالمكي. انتهى.

Mas'alah: What is the miqat for those residing between Makkah and the miqats?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

ص (ومسكن دونها) ش: يعني به أن من بين مكة والمواقيت فميقاته منزله، وهذا ظاهر والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق لما ذكر المواقيت: «ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» رواه البخاري كما تقدم

Mas'alah: From where exactly should one enter ihram from their home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

(الثاني:) إذا قلنا يحرم من منزله فمن أين يحرم؟ قال في الطراز: قال مالك في الموازية: يحرم من داره أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك، وهذا بين؛ لأنا إن قلنا: من داره فلقوله: - صلى الله عليه وسلم - «فمن كان دونهن فمن أهله» ، وإن قلنا من المسجد فواسع؛ لأنه موضع الصلاة ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم، والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة واستحب أصحاب الشافعي أن يحرم من حد قريته الأبعد من مكة ويجري ذلك على قول مالك في الموازية، وقد سئل في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو من آخره؟ قال: كله مهل، ومن أوله أحب إليه انتهى. وسيأتي كلام الموازية بكماله عند قول المصنف كإحرامه أوله

Mas'alah: What is the ruling on traveling from home before the miqat for hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

(الثالث:) سيأتي عند قول المصنف إلا كمصري حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراء منزله أو لما وراء الميقات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one whose home is after the miqat towards Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

(الرابع:) قال في الجلاب: ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة أحرم منه، فإن أخر الإحرام منه فهو كمن أخر الإحرام من ميقاته في جميع صفاته انتهى.، وهذا بين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one whose home is parallel to the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

(فرع) حكم من كان منزله حذاء الميقات حكم من حاذى الميقات في السير قال في النوادر: ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات انتهى. لكن إن كان منزله قريبا من الميقات فيستحب له الذهاب إلى الميقات قال سند

في باب حكم المواقيت: إن من كان منزله بقرب المواقيت فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه قاله فيمن أراد الإحرام بالعمرة (قلت:) والظاهر: أن مريد الحج أو القران كذلك، والله أعلم. وشمل كلام المصنف المكي إذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه، فإنه يجب عليه الإحرام منه، ولا يتعداه، وهو كذلك قال الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة: وإذا مر مكي بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بحج أو عمرة، فإن لم يكن حين جاوزه يريد إحراما بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه الدم، وكذلك

لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذا جاوزه مريدا، وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام ثم قال: وأهل الشام ومصر وأهل المغرب يقدم معهم فذلك ميقات له قال سند إذا مروا على ذات عرق أو يلملم أو قرن صار ذلك ميقاتا لهم، فإن تعدوه فعليهم دم؛ إذ لا يتعدونه إلى ميقات لهم قال: وكذلك المكي يقدم معهم فذلك ميقات له قال سند في باب المواقيت لما تكلم على إحرام المكي بالحج من خارج الحرم ما نصه: لو سافر المكي من مكة ثم رجع إليها أحرم من الميقات الذي يمر به، وصرح بذلك في موضع آخر، وسيأتي كلامه فيه عند قول المصنف: إلا كمصري، فإن قيل: مقتضى ما ذكروه في المصري، ومن ذكر معه من جواز تأخيرهم والإحرام للجحفة؛ لأنها ميقاتهم أن يجوز للمكي تأخير الإحرام إلى مكة لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «حتى أهل مكة من مكة» فالجواب ما ذكره صاحب الطراز وغيره: أن المواقيت إنما شرعت لئلا يدخل مكة بغير إحرام، فلو أجزنا للمكي دخول مكة بغير إحرام لزم منه إبطال الحكم التي لأجلها شرعت المواقيت، وتقدم نحوه في كلام الباجي في المكي إذا أحرم بالحج من الحل (قلت:) ومقتضى هذا الكلام أن المكي إذا مر بذي الحليفة وجب عليه الإحرام منه، ولا يؤخر للجحفة، وهو ظاهر، وفي كلام ابن أبي زيد

وصاحب الطراز ما يدل على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for one whose dwelling is closer to Makkah than the mawaqit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=953)

و) مكانه لهما (مسكن دونها) أي من مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران فمسكنه أو مسجده ميقاته أن أحرم مفردا كائن قرن أو اعتمر إن كان مسكنه بالحل فإن كان بالحرم أحرم من الحل فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء المواقيت ثم رجع مريد الإحرام فكمصري يمر بالحليفة وله أن يؤخر لمنزله فيحرم منه ويفعل في إحرامه منه حينئذ كما سبق قريبا ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع لأنه ظرف غير ـــــــ بينهما ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم (وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده) قول ز وقول بعض الشارحين الخ ما ذكره هذا البعض وهو س مشكل إذ الموضوع هنا هو المقيم بمكة والمقيم إذا قرن لا يتصور أن يطوف ويسعى قبل عرفة حين يقال يعيدهما بعد الخروج إلى الحل أولا لأن سعيه لا يكون إلا بعد الإفاضة إذ ليس له طواف قدوم إنما هو على الآفاقي تأمله (ومسكن دونها) قول ز مبني على الفتح الخ غير صحيح بل هو منصوب

Mas'alah: What is the miqat for someone residing between Makkah and the miqat locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=658)

ومسكن دونها (ش) يعني: أن من مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله، والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد، وتأخير إحرامه منه كتأخير الميقات في لزومه الدم كما يأتي، ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع؛ لأنه ظرف غير متصرف لا بالإضافة، وقوله: دونها أي: لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا إلى جهة الذاهب [حاشية العدوي] قوله: هي مساجد عائشة) إنما سمي التنعيم بمساجد عائشة؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة» له كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقرن) بسكون الراء (قوله: ماء لبني جشم) لعل المراد موضع ماء. (قوله على عشر، أو تسع) يحتمل أن تكون، أو لحكاية الخلاف ولعله الظاهر، أو للشك (قوله: على سبعة، أو ستة إلخ) ، أو لحكاية الخلاف كما أفاده بهرام فهي أقوال ثلاثة (قوله: قاتل بها الجن) أي: قاتل الجن فيها (قوله: ومن وراءهم إلخ) لا يخفى أن الأندلس محاذية للمغرب لا وراءهم إلا أن يقال وراء باعتبار ما كان بالجنوب (قوله: أن هذا إلخ) أي: إجحاف السيل الباعث على التسمية، وأجحفها أي: أهلكها. (تنبيه) : إن أريد بيلملم الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه (قوله: تهامة) بكسر التاء (قوله: ويقال قرن المنازل) أي: لا قرن الثعالب (قوله: قالوا وهي أقرب المواقيت إلخ) يناقضه، قوله بعد: قرية خربت على مرحلتين إلخ (قوله: والمشرق إلخ) المشرق يشمل الكل (قوله: ومسكن دونها) أي: كقديد وعسفان ومر الظهران أي: المسمى الآن بوادي فاطمة أي: فمسكنه، أو مسجده ميقاته إن أحرم مفردا كأن قرن، أو اعتمر إن كان مسكنه بالحل فإن كان بالحرم أحرم من الحل فإن سافر قبل الإحرام من مسكنه دونها إلى وراء الميقات ثم رجع مريد الإحرام فكمصري يمر بذي الحليفة وله أن يؤخر لمنزله فيحرم منه ويفصل في إحرامه منه حينئذ كما سبق. (قوله بالتنوين) أي: ودونه إلا أنه بالتنوين صفة لمسكن وبعده يقدر

مضاف أي: ومسكن شخص دونها (قوله: لأنه ظرف إلخ) تعليل لقوله مبني إلخ وفيه أن هذا التعليل لا ينتج البناء على الفتح بل ينتج النصب على الظرفية ولذلك عبر بعض الشراح بقوله منصوب على الظرفية (قوله: لا إلى جهة الذاهب) معطوف على قوله: أي: لجهة الخلف التي هي جهة الأقطار لا جهة مكة ولو قال لا إلى جهة الأقطار لكان أوضح

إلى مكة

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=855)

زاد مسلم: (المتن) uotes"<"وأهل العراق من ذات عرق" [1]، وأشار بقوله: (ومسكن دونها) إلى أن من كان ساكنا [2] دون هذه المواقيت فميقاته من [3] مكانه [4]، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" .

Sub-topic - Ruling on Ignorance and Forgetfulness Regarding the Miqat

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram due to ignorance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1139)

كما تقدم قال سند قد أحرمت عائشة رضي الله عنها بالحج من مكة وروى أشهب يحرم من جوف المسجد لا من بابه بخلاف مسجد ذي الحليفة يحرم من بابه لأن التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام لأنه موضع شعار الحج وروى ابن حبيب من باب المسجد لأن المساجد لم توضع إلا للصلاة ومن أحرم من منزله فالإبعاد أفضل له الثاني في الكتاب من جاوز الميقات يريد الإحرام جاهلا رجع فأحرم منه ولا دم عليه فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وتمادى وعليه دم لأن محظورات الحج تستباح بالضرورة ويلزم الدم كاللباس والطيب ولو أحرم بعد مجاوزة الميقات وليس مراهقا لم يرجع وعليه دم وقال ش وح يرجع كالمكي إذا أحرم بعمرة من مكة ثم رجع إلى الحل والفرق أن الحل شرط في الإحرام بخلاف الميقات ولذلك فأنه طاف الحاج لا يرجع وفاقا قال سند فلو رجع بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه عندنا وعند ابن حنبل وقال ش وح يسقط قياسا على ما إذا أحرم من الميقات ابتداء لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم من الميقات وقال خذوا عني مناسككم وقال من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك نسكا فلا يبرئه من الدم إلا إراقته كسائر الواجبات فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفض عند مالك والأئمة

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram if she hopes to become pure at al-Juhfah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

وإذا رجت الحائض الطهر إذا وصلت الجحفة قال مالك لا تؤخر عن ذي الحليفة لأن الإحرام بذي الحليفة أفضل إجماعا ولأن المبادرة إلى العبادة أفضل ولا خلاف أنها لا تركع لإحرامها إذا اغتسلت والعمرة كالحج في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat ignorantly without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram out of ignorance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قال: وقال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم، قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع، مراهقا كان أو غير مراهق وليهرق دما، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for making up a pilgrimage if the first ihram was before the miqat out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

التونسي: إن أحرم أولا قبل ميقاته جهلا فكون قضائه منه صواب ,وإن كان تقربا فالصواب من حيث أحرم أولا.

Mas'alah: Where does a menstruating woman enter Ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=989)

قال محمد: قال مالك: وتحرم الحائض من رحلها إذا كانت بالجحفة وبينها وبين المسجد هنيهة، وإن كانت بالشجرة، يريد من ذي الحليفة، فمن فناء المسجد، ولا تدخله، ولتغتسل، ولا تؤخر لانتظار الطهر، ولا تحرم إلا يف ثياب طاهرة، ولا تحرم حتى تركب، وإن كانت ماشية فحين يحرم الماشي، بفناء المسجد إذا توجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person passing the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

قال مالك: في "كتاب" ابن المواز، في المريض: لا ينبغي أن يجاوز الميقات، لما يرجو من قوة، وليحرم منه، وإن احتاج على شيء افتدى.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to delay ihram until al-Juhfah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

وروي عنه، أنه قال: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delaying ihram until Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

وفي رواية ابن عبد الحكم: لا يؤخر إلى مكة، ورب مريض أزاله ذلك حتى يأتي الجحفة.

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah hoping to become pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

وقال: لا تؤخر الحائض من ذي الحليفة على الجحفة رجاء أن تطهر.

Mas'alah: What are the rulings on delaying ihram from the miqat for a sick person or a menstruating woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

ابن حبيب: إلا أن يقصد عدم المرور بالجحفة, وحمل على من لم يحاذ في مروره

الجحفة، وأرخص لمدني يمر بذي الحليفة مريضا في تأخيره للجحفة على المشهور لا بمكة، ولا يؤخره صحيح وإلا فالدم على الأصح، ولا تؤخر حائض لرجاء طهر، وأول الميقات أفضل؛ كتقليم أظفاره وحلق شعر جسده قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing by Dhu al-Hulayfah before al-Juhfah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

وإن لحيض) أي أولى، وإن لذات حيض، أو نفاس (رجي رفعه) قبل الجحفة فالأولى لها الإحرام من الحليفة، وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن بلا صلاة؛ لأنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل للجحفة فلا يفي ركوعها للإحرام المتأخر بفضل تقديم الإحرام مع كون إحرامها المتقدم من ميقاته – عليه الصلاة والسلام – فإن لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب إحرامه من الحليفة وشبه في الأولوية قوله)

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram out of ignorance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=403)

732 – ومن جاوز الميقات [ممن يريد الإحرام] جاهلا ولم يحرم منه، فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم، ولو أحرم بعد أن جاوزه لم يرجع وإن لم يكن مراهقا وتمادى وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse for passing the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1139)

ابن عرفة: قول ابن الجلاب "إن كان جاهلا وإلا فدم" لا أعرفه.

Mas'alah: Does ignorance excuse the blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

قال ابن حبيب: إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه. قيل: وهو يحتمل التفسير. ثم إن الدم إنما يسقط عنه إذا كان جاهلا. وأما إن جاوزه عالما بقبح ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها أن عليه الدم ولا يسقطه رجوعه. وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا، وأما الحالة الثانية وهي إذا لم يقصد أحد النسكين كالتجار، فاختلف هل يجب عليهم الإحرام من الميقات أو يستحب على قولين. فإن أحرموا فلا إشكال ولا دم عليهم على الأشهر إن لم يحرموا، وإن أحرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم. وأما إن لم يرد مكة، فإن لم يكن صرورة أو كان صرورة ولم يكن مستطيعا فلا دم عليه، وإن كان صرورة مستطيعا ففي الدم خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat out of ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4925)

وقال مالك من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا فليرجع إلى الميقات إن لم

يخف فوات الحج ولا شيء عليه وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم وكلهم يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم

Mas'alah: What are the opinions of the Tabi'un on one who misses the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4925)

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء والنخعي وقول آخر أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له هذا قول سعيد بن جبير وقول آخر وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع

إلى الميقات وأهل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1303)

ولما قال مالك: لا تؤخر الحائض إحرامها من ذي الحليفة للجحفة رجاء أن تطهر، وحملوه على أنه أولى، بالغ المصنف تبعا لحملهم، فقال: وإن لحيض رجي رفعه، ومثله المدني يرجو زوال مرضه قبل الجحفة، هل له التأخير للجحفة أو لا؟ قولان: شهر ابن بزيزة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat forgetfully?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و من جاوز الميقات ناسيا ثم احرم بعد أن جاوز الميقات ، أو ترك حصاة من الجمار ، ففي كا ما ذكرنا الدم مفردا .

Sub-topic - Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or convert who enters Mecca and then performs ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1142)

صبي بعد خول مكة فأحرموا حينئذ فلا دم للميقات وقال ح وقال ش وابن حنبل على الكافر الذي أسلم الدم لنا أنه قام به مانع الحج فأشبه المجنون

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person at the miqat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

وفي الكتاب قال ابن القاسم إن أتى الميقاة مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه لا يجزئ خلافا ل ح محتجا بأن ذلك معلوم من قصده وتلحقه المشقة ولولا ذلك وجوابه أنه لو وكل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه والفرق عندنا بينه وبين الصبي وإن

كان حجا لا يصح الإحرام عن الصبي أن الصبي تبع لغيره في أصل الدين والحج ركن الدين بخلاف هذا ولأن الصبي ثبت بالنص والصبا يطول بخلاف غيره ولذلك سلم ح المجنون المطبق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat without intending ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave who passes the miqat without his master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

فقال مالك أيما عبد جاوز الميقات لم يأذن له سيده في الإحرام ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the slave who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وقال أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن أعتق

Mas'alah: What is al-Shafi'i's varying opinion on the slave passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

اضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد عليه دم كما قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who passes the miqat and then embraces Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم فلا شيء عليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a child who passes the miqat and then reaches puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

قال مالك وكذلك في الصبي يجاوزه ثم يحتلم فلا شيء عليه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the slave, child, and disbeliever passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي وعلى الكافر إذا أحرما من مكة

Mas'alah: What is the ruling on a Syrian passing Madinah and bypassing its miqat to Ihram from al-Juhfah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=548)

وسئل القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله قال, كنت جالسا ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألني بعض الطلبة بمحضره فقال: إنكم معشر المالكية

تبيحون للشامي يمر بالمدينة أن يتعدى ميقاتها إلى الجحفة, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عين المواقيت لأهل الآفاق "هو لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن. وهذا قد مر على ذي الحليفة وليس من أهلى فيكون له." فأجاب بأن قال: قلت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غير أهلهن أي من غير أهل المواقيت, وهذا سلب كلي, لأنه من بعض]

[444/1

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makki person passing Madinah and not being obligated to enter Ihram before his miqat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=549)

أهل المواقيت قطعا, فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس, ولا شك انه لا يلزم أحدا أن يحرم قبل ميقاته وهو يمر به, لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمر بميقاته إذا مر بالمدينة, فوجب عليه الاحرام من ميقاتها, بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يمرون عليها, فسكت السائل.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims passing through a miqat not designated for them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال مالك: ومن مر من أهل الشام أو أهل مصر ومن وراءهم بذي الحليفة فأحب أن

يؤخر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يهل من ميقات النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا مر به، وأهل اليمن من يلملم وأهل نجد من قرن، قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق.

Mas'alah: What is the general rule for miqat for those passing through?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال مالك: وهذه المواقيت لمن مر بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت.

Mas'alah: Can an Iraqi pilgrim delay ihram to al-Juhfah when passing through Madinah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلا من أهل العراق مر بالمدينة فأراد أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتا فإذا مر بذي الحليفة فليحرم منها.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims passing through a miqat not their own?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق،

وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليهلل من ميقات أهل ذلك البلد، إلا أن مالكا قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Makkah without ihram and then assumes ihram from Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذن له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لما ترك من الميقات؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for passing the miqat while unconscious?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قلت: أرأيت إن مر به أصحابه بالميقات مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوزوا به الميقات فأحرم حين أفاق، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرجو أن لا يكون عليه شيء وأرجو أن يكون معذورا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who enters ihram from a place other than the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

محمد عن ابن القاسم: إن شرطوا إحرامه من الميقات فأحرم من غيره فعليه البدل وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, child, or disbeliever who passes the miqat and later performs Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=610)

ولو تعداه ذو مانع رق أو صبي أو كفر ثم أحرم بعد زواله فلا دم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who passes the miqat and then performs Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=610)

وفيها: أرجو أن لا دم على مغمى عليه جاوزه ثم أفاق فأحرم، ولرب ذي رق إدخاله حلالا، وروى محمد كراهته في الفاره لا الصغير والأعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a hired pilgrim performing hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

قال ابن القاسم، في "العتبية" : سواء شرطوا عليه من ذي الحليفة، أو لم يشترطوا إلا من استؤجر على الحج عن ميت، فعليه أن يحرم من ميقات الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a deceased person's Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وقيل: إن اشترط عليه الإحرام من أفقه أو من ميقاته رجع ثانية, وإلا [2] أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for hiring a substitute for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)

فلا يستأجر الناظر بلاغا؛ لأنه تغرير بالمال (كميقات) بلد (الميت) وإن مات بغيرها فإنه يتعين عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat without intending ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4926)

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم فقال مالك أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه وهو قول الثوري والأوزاعي وقال أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن

عتق واضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم لا شيء عليه قال وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم لا شيء عليه وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أحرما من مكة ومرة قال عليهم ثلاثتهم دم وهو تحصيل مذهبه قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم لأنه لم يخطر بالميقات مريدا للحج

وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim enters ihram from a different miqat than stipulated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1003)

الثالث: لو شرط عليه ميقاتا فأحرم من غيره، فظاهر المذهب لا يجزئه ويرد المال في الحج المعين إن فات، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who passes the miqat and then becomes obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1032)

ولو تجاوز العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها ولا دم، كما لو أسلم نصراني ... يعني: أن من لا يخاطب بالحج من صبي أو عبد أو غير مسلم إذا مروا بالميقات فجاوزوه، ثم من بعد ذلك صاروا من أهل الوجوب فأحرموا بالحج، فلا دم عليهم لتعدي الميقات، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who passes the miqat for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1033)

ومن مر مغمى عليه أحرم متى أفاق ولو بعرفات ليلتها ولا دم وإن لم يفق حتى طلع الفجر فات ولو وقف به ... أي: لو أحرم به أصحابه فإحرامهم غير معتبر، بخلاف المجنون فإنه كالصبي. أما لو أحرم ثم طرأ له الإغماء ووقف به أجزأه عند ابن القاسم، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What are the rules regarding the miqat and type of ihram for making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1151)

ولا يراعى زمان إحرام القضاء ويراعى الميقات- إن كان الشرعي- وإن تعداه فدم، وتراعى صفته من إفراد وتمتع وقران أي: فيجوز أن يحرم مثلا بالقضاء يوم التروية من كان أحرم أولا من شوال، ويراعي الميقات، فمن كان أحرم أولا من الجحفة أو غيرها أحرم ثانيا منه. قال في المدونة: إلا أن يكون إحرامه في الأولى أبعد من الميقات، فليس

عليه أن يحرم في الثانية إلا من الميقات. وعن هذا احترز بقوله: (إن كان الشرعي) ولو كان أولا تعدى الميقات، فظاهر قول مالك أنه يحرم من المكان الذي كان أحرم منه. وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي يجاوزه غير مريد، فأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعداه إلا محرما، وكذلك قال الباجي والتونسي إنه إذا تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا إلا محرما. وأما مراعاة الصفة فظاهر؛ لأنه إنما يقضي ما أفسد.

Mas'alah: From where should a child be made to enter ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

(بقرب مكة) وهو مراد (الأصل) بالحرم لا من الميقات للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the miqat for a hired person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: فمثله) يجزيه الإحرام من الميقات؛ لأنه لم ينقصه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

قوله: [كالعبد] : تشبيه في عدم الوجوب، وجميع التي لا يجب فيها الإحرام لا دم عليه

فيها بمجاوزته الميقات حلالا ولو أحرم بعد ذلك، وإن كان ضرورة مستطيعا على الراجح.

Mas'alah: From where must one assume ihram when making up a spoiled Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

وإذا أحرم من مكان لم يلزمه الإحرام في القضاء من ذلك المكان، بل يحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on observing the miqat when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=664)

فرع: ويراعى الميقات، فإذا أحرم بالحج الذي أفسده، من الميقات المكاني فكذلك يفعل في القضاء، فإن لم يحرم منه مثل أن يقيم بمكة حتى يحج (1) ب: في منزل. (2) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك (المنتقى: 3/ 4) ولابن رشد تفصيل في هذه المسألة ذكره في (البيان والتحصيل: 17/ 622) واستدل القاضي لهذا الحكم الذي خالفه أبو حنيفة فقال: "لا يفترقان واستدل بالأثر، وبالعقل، فقال: إن ذلك مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما، فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية. وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله" . (الإشراف: 1/ 236) .

منها فعليه الدم، وكذلك لو مر على الميقات الذي أحرم منه أولا فتعداه، فعليه دم.

Mas'alah: From which miqat does a hired pilgrim enter ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

كميقات الميت يتعين عند الإطلاق فيحرم الأجير عن المصري من الجحفة. وظاهره: ولو أوصى وهو باليمن، وهو ظاهر ما نقله اللخمي وغيره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who can avoid prohibitions performing ihram from the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2518)

يؤمر بتركه فهذا يحرم من الميقات، ومن كان منهم ابن ثمان سنين أو سبع ولا يجتنب ما يؤمر باجتنابه فهذا أيضا يقرب من الحرم ويجنب ما يجتنبه الكبير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a slave or child passing the miqat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=753)

أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان، ومريدها إن تردد أو عادلها لأمر، [منح الجليل] أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي أو يخاطب به ولا يصح منه لكفره (فلا إحرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا إحرام إن استمر كذلك بل (وإن) بدا له بعد مجاوزته بلا إحرام

دخولها أو إذا الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الإحرام أو أعتق أو بلغ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز. (إلا الصرورة) الذي لم يحج حجة الإسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبدا له بعده دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف) في لزومه الدم؛ لأنه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) أي: فهمان لشارحيها الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد. (ومريدها) أي: مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي أتاها منه ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها، وهكذا في أيام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حشيش أو فحم أو نحوها. وأما المار على الميقات مريدا مكة فيجب الإحرام عليه في كل مرة سواء كان مترددا أو غيره كما تقيده المدونة وإن أوهم كلام المصنف أن المار به المتردد لا إحرام عليه فلا يعول عليه أفاده الرماصي. اللخمي ويندب للمتردد لها من دون الميقات الإحرام أول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط. (أو عاد) أي: رجع مريدها (لها) أي: مكة من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقه عن السفر، فإن عاد لها اختيارا لغير عائق وجب عليه الإحرام وإلا لزمه الدم قاله ابن رشد، ونقله الحط أو خرج منها مريدا العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - حيث خرج من مكة إلى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a child not passing the miqat without ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

ونص كلام شارح العمدة في إحرام الصبي ولا يجاوز الميقات إلا محرما لكن لا يجرد الطفل الصغير جدا من الميقات؛ للمشقة وخوف الإضرار به حتى يقارب الحرم ويفدي عنه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stripping a child near the Haram for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

ونص كلام البساطي وهذا التجريد مخالف لتجريد المحرم فإنه إنما يكون قرب الحرم وهو معمول مجرد، وأجاز الشارح أن يكون قيدا في يحرم وجرد معا ولكن قوله في المدونة: ولا يجرد إلا قرب الحرم؛ دليل على ما قلنا فإن قلت: قد قال في الجلاب: ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم قلت: يحمل على تجريده والله أعلم.

Mas'alah: From where does a child enter ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1031)

(الثالث) لم يبين المصنف من أين يحرم؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات وقد تقدم في كلام المدونة أنه يحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj performed before the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

ص (كفريضة قبل الميقات) ش: يعني سواء كان ذلك الميقات زمانيا أو مكانيا؛ لأنها مسقطة حقه قاله ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the miqat for a deceased person in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(كميقات الميت) قول ز خلافا لقول ح الخ ما قاله ح من اعتبار بلد العقد هو قول أشهب واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز وهو أقوى

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a menstruating woman at the miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=955)

والهند فلا يلزمه الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الأول فإنه ليس مثله ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا قاله ح (إلا كمصري) ومغربي وشامي ومن منزله دون ميقات وخرج إلى ورائه ثم أتى مريد النسك (يمر بالحليفة) مريدا لمرور بالجحفة أو محاذاتها (فهو) أي إحرامه من ذي الحليفة (أولى) لا واجب لأن ميقاته أمامه (وإن لحيض) أو نفاس (رجي رفعه) أي أن إحرام

الحائض من أهل مصر ونحوها من الحليفة أولى من تأخيرها الإحرام إلى الجحفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن من غير صلاة وكانت ترتجي إذا أخرت إلى الجحفة أن تطهر وتغتسل وتصلي للإحرام وإنما كان إحرامها من الحليفة أفضل لأنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل إلى الجحفة فلا يفي ركوعها للإحرام بفضل تقدمة إحرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام قاله ح فإن لم يرد المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب إحرامه بذي الحليفة كنجدي وعراقي ويمني وشبه في الأولوية قوله (كإحرامه) أي مريده من كل ميقات (أوله) لأنه من المبادرة إلى الطاعة وتستثنى ذو الحليفة فإن الأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله بخلاف غيره (وإزالة شعثه) بتقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه واكتحاله وادهانه بغير مطيب وإزالة شعر بدنه إلا رأسه فالأفضل إبقاء شعره طلبا للشعث في الحج ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه على بعض وتقل دوابه والشعث الدرن والقشف والوسخ (وترك اللفظ به) أي بالإحرام فالاقتصار على النية أفضل على المعروف وعن مالك كراهة التلفظ وعن ابن وهب التسمية أحب إلي بأن يقول لبيك أو أحرمت بعمرة أو حجة أو بعمرة وحجة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به من عدم وجوب الإحرام به ووجوبه إلى أربعة أقسام لأن المار بالميقات إما أن يكون مريد الملكة أو لا والمريد لها إما أن يتردد أو لا وعلى كل إما أن يكون مخاطبا بالحج أو لا وهو تقسيم بديع لم يسبق به فقال (والمار به إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى ــــــ يفصل تفصيل سند نقلها في التوضيح (كإحرامه أوله) هنا نقل ح عن مناسك ابن مسدي ما نصه روينا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظر وافي رأيي ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اهـ. قلت ومثله لعياض في المدارك بلفظه

ثم قال ومعن هذا هو ربيب مالك قال ابن عبد البر كان أشد الناس ملازمة لمالك وقال الرازي أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب وقال الشافعي قال لي الحمدي حدثني من لم تر عيناك مثله وهو معن وقد روى عنه الأئمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم وأخرج له البخاري ومسلم اهـ. (وترك اللفظ به) قول ز وعلى كل إما أن يكون مخاطبا الغ صوابه وغير المتردد إما أن يكون مخاطبا الخ كما في عبارة غيره (والمار به إن لم يرد مكة الخ) هذا نحوه

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a slave, child, or disbeliever passing the miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=956)

وهو ممن يلزمه الإحرام لو أرادها (أو) أرادها إلا أنه ممن لا يخاطب بالحج (كعبد) أوصى أو يخاطب به ولكنه كافر (فلا إحرام عليه) جواب أن وقرن بالفاء لكونه جملة اسمية قاله د وعليه فيختلف في خبر المبتدأ وهو قوله والمار ما هو هل هو الشرط أو الجزاء أو هما وهو الراجح وأما على جعله خبر المبتدأ أي فهو لا إحرام عليه وقرن بالفاء لما في المبتدأ من معنى العموم فلا خفاء ويكون حذف جواب الشرط للعلم به من خبر المبتدأ (ولا دم) في مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بدا له في دخولها بعد مجاوزته أو أذن الولي للعبد أو الصبي أو عتق أو بلغ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم بفرض أو نفل ويسقط عنهم الفرض وإنما كان لا دم على واحد منهم في مجاوزة الميقات لأنهم جاوزوه قبل توجه الفرض عليهم في غير الكافر (إلا الصرورة المستطيع فتأويلان) في لزوم الدم لأنه بإحرامه صار بمنزلة مريدة أو تبين أنه مريده وعدم لزومه رعيا لحال مروره عليه فهما راجعان للمبالغ عليه فقط

وهما فيمن أحرم في أشهر الحج وإلا فلا دم عليه اتفاقا وهما كما علمت فيمن أحرم بعد تعديه الميقات حلا وكان حال مروره غير مخاطب بالإحرام لعدم إرادة دخوله مكة على ما يأتي فإن انتفى واحد من قيدي الصرورة المستطيع فلا دم عليه قطعا وهو ما قبل الاستثناء وذكر مفهوم إن لم يرد وإن كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل بقوله (ومريدها أن تردد) لها متسببا بفاكهة وحطب ونحوهما الإحرام عليه ولا دم (أو عادلها) من قريب كمسافة قصر بعد أن خرج منها لا يريد العود (لأمر) عاقه عن السفر أو بريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق مثل فعل ابن عمر حيث خرج من مكة إلى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا إحرام (فكذلك)

ـــــــ قول ابن عرفة وتعديه حلالا لغير دخول مكة ولا لحج ولا لعمرة عفو اهـ. ولا يعارضه قول المدونة وإن جاوز الميقات غير مريد الحج فلا دم عليه وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أي الآفاق كان اهـ. كما زعمه طفى حيث توهم أن قولها وقد أساء ينافي ما أفاده المصنف وابن عرفة من جواز ترك الإحرام قائلا إلا أن يقال عفو عن الدم أو العفو لا ينافي الإساءة اهـ. لانا نقول كلام المدونة في مريد مكة لغير نسك فلذا قالت فلا دم عليه وقد أساء وسيأتي وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وبه تعلم ما في طفى (ومريدها أن تردد) اللخمي يحرم أول مرة استحبابا كما صرح به ابن عرفة وضيح واعلم أن قول المصنف ومريدها الخ ليس هو في متعدي الميقات كما هو المتبادر منه وإنما هو في دخول مكة من غير إحرام من مكان قريب وأما المار على الميقات إن أراد مكة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تفيده المدونة انظر ضيح وقول ز لأمر عاقه الخ أي فإن خرج لا يريد العود ورجع من قريب لغير عائق أحرم وإلا وجب الدم بخلاف من خرج يريد العود هذا ما حصله ابن رشد انظر ح وقول ز مثل فعل ابن عمر مثال لقول المصنف أو عاد لها

Mas'alah: From which miqat should a hired pilgrim assume ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=646)

كميقات الميت (ش) يعني: أن الميت إن عين للأجير موضع إحرامه فلا كلام، وإن لم يعين له ذلك، بل أطلق له فإنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات الميت أي: الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغربي والشامي ويلملم لأهل اليمن إلى آخر ما يأتي بيانه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim violates the stipulated miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=650)

أو ميقاتا شرط (ش) معمول لمصدر محذوف معطوف على تمتع أي: كمخالفته ميقاتا شرط وفيه ضعف؛ لأن المصدر لا يعمل محذوفا أي: إذا شرط عليه الإحرام من ميقات فخالف بأن أحرم من ميقات آخر أو تجاوز الميقات المشترط حلالا، ثم أحرم بعده فإنه لا يجزئه، وأما إذا أحرم قبله فإنه يجزئه كما قاله سند؛ لأنه يمر عليه، وإذا لم يجزه فإن كان العام معينا وفات رد المال وإلا رجع وأحرم منه ومثل الشرط ما إذا تعين في حالة الإطلاق كما استظهره بعض. (ص)

Mas'alah: Is it better for a menstruating woman to perform ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=659)

(ص) ، وإن لحيض رجي رفعه (ش) مبالغة في قوله: فهو أولى أي: وإحرام المصري

وشبهه من الحليفة أولى من التأخير، وإن لذات حيض أو نفاس رجي رفعه عند الوصول إلى الجحفة ولا تؤخر رجاء أن تغتسل؛ لأن الإحرام عند الحليفة أفضل إجماعا؛ لأنها تقيم في العبادة أياما قبل الجحفة فلا يفي غسلها بفضل تقديم إحرامها من ميقاته – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim enters ihram from a different miqat than stipulated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)

قوله: (أو ميقاتا شرط) أي: وإن شرط على الأجير أن يحج من ميقات فأحرم من غيره لم يجزئه، ف (ميقاتا) معطوف على (إفراد) أي: أو خالف ميقاتا شرط عليه. قال في الذخيرة: ظاهر المذهب أنه لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات [7].

Sub-topic - Ruling on Ihram before the Miqat

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1142)

السابع في الكتاب يكره الإحرام قبل الميقات وقال ش وح الأفضل أن يحرم من بلده لأن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 أن تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إلا من الميقات وقال خذوا عني مناسككم وقياسا على ميقات الزمان أو لأنه خلاف النص في تحديد المواقيت وما رووه أمكن حمله على النذر جمعا بين الأدلة

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on bathing in Madinah before proceeding to the miqat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

وفي الكتاب إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزأه لقربها منه فإن تأخر بياض نهاره أعاده قال سند استحب عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on removing stitched garments and wearing ihram clothes from Madinah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

وعلى هذا يتجرد من المخيط من المدينة ويلبس ثوبي إحرامه وقاله ابن حبيب وسحنون

Mas'alah: What is the distance from the miqat that permits bathing for ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

وكل من كان منزله عن الميقاة بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه كالمدينة مع ذي الحليفة

Mas'alah: May a pilgrim from Syria or Egypt garland and mark his sacrificial animal at Dhu al-Hulayfah and delay his ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1539)

[مسألة: الرجل من الشام أو مصر يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا مسألة وسئل مالك عن الرجل من أهل الشام، أو من أهل مصر يقلد ويشعر بذي الحليفة، ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة، قال: لا يفعل ذلك، وكرهه. قال محمد بن رشد: هذا نص ما في كتاب الحج الثاني من المدونة، والأمر في ذلك واسع، وقد روى داوود بن سعيد، عن مالك أنه لا بأس بذلك، وإن كان أحب إليه أن يقلد ويشعر عندما يحرم، فالاختيار عند مالك لمن أراد أن يحرم ألا يقلد ويشعر عند إحرامه، وأما من لم يرد أن يحرم، وبعث بهدي، فليس عليه أن يحرم عندما يقلد الهدي ويشعر، خلافا لما روي عن ابن عباس من أنه قال: من أهدى هديا

حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد «قالت عائشة - رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي، ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بيده، ثم بعث بها، فلم يحرم شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي» ، وقد أنكر ذلك عبد الله بن الزبير على من فعله، وقال: بدعة ورب الكعبة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihram for Hajj before its time and place?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=185)]

والمعروف من مذهب مالك كراهة الإحرام بالحج قبل المكاني والزماني معا وانعقاده وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز قبل الزماني ولا ينعقد حجا بل إن كان حلالا انعقد عمرة وإلا فهو لغو لأن العمرة لا تدخل على أخرى والحج لا يتقدم على وقته كما في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي وقال في القديم إن إحرام المحرم من بلده أفضل استدلالا بقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» وقال في الجديد بكراهة الإحرام قبل الميقات وتأوله أهل مذهبه فلا يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بل ولا على

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)]

[الإحرام قبل الميقات]

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)

[738] مسألة: المستحب أن يحرم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزأه. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحب له أن يحرم من دويرة أهله. فدليلنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج فأحرم من الميقات ولم يحج إلا واحدة، ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبينه بفعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت، فكره التقدم بالإحرام عليه، أصله ميقات الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام في الموضع البعيد هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص

Mas'alah: What is the evidence for entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

والدليل على ذلك أن بن عمر روى المواقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد

Mas'alah: Which companions and successors entered ihram before the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير

Mas'alah: Did Ibn Umar enter ihram from Jerusalem?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن بن عمر أهل من بيت المقدس

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل

Mas'alah: What evidence do scholars cite for ihram from distant places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وبن مسعود وعمران بن حصين وبن عمر وبن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته أحرم بن عباس وبن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم بن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah before proceeding to the miqat for ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1632)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة، ثم أقام إلى العشاء، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزئه الغسل أعاده. وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب في فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام. م: كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح. قال في كتاب ابن المواز: وإن اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلي الظهر كرهته، وهذا طويل. قال مالك: والغسل بالمدينة عند خروجه، أو بذي الحليفة واسع. قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك: أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة، وذلك أفضل، وبالمدينة أغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي إحرامه. قال أبو محمد: والذي روي من الأحاديث الصحاح من غير

رواية ابن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة، وبها بات، وبها أمر النبي صل الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل حين نفست.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبلهن وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم من

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from al-Far' when leaving for a need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

الفرع، كان خروجه لحاجة، ثم بدى له فأحرم منه.

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram before the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1699)

م: وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر فلم ينقل أحد أنه أحرم قبل الميقات، فلو كان فيه فضيلة لبينه أو فعله.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before the miqat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته فإن فعل لزمه وكره ذلك له وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1150)

فإذا وصل إلى موضع الإحرام فليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يحرمون من رابغ، وهو موضع قبل الجحفة فيبدءون الحج بفعل مكروه، وهو الإحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يغتسلون به للإحرام والماء موجود في رابغ، وهذا ليس بشيء؛ لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الإحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب. ووجه آخر، وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالإحرام في الحج، بل لو اغتسل في رابغ عند إرادتهم الرحيل ثم سار إلى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب. وقد سئل مالك - رحمه الله - عمن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج إلى ذي الحليفة وأحرم منها فقال: إن غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابغ والجحفة. فإن قال قائل: إن الجحفة لا يدخلها الركب. فالجواب أنه، وإن لم يدخلها فهو يمر بها، وليس من شرط الإحرام أن لا يحرم حتى

يدخلها، بل إذا حاذاها أحرم، وإذا كان كذلك فيغتسل في رابغ عند إرادة الناس الرحيل ثم يسير معهم إلى أن يحاذي الجحفة فإذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتي الإحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الإحرام، وإن شاء أن يلبس ثياب الإحرام من رابغ ثم يترك الإحرام حتى يحاذي الجحفة فله ذلك. وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أو هما معا فإن لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها، فذلك جائز له وقد ترك الأولى، وإن أحرم بعدها فمكروه وعليه الدم؛ لأنه ترك سنة إذ أن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للخلل الذي وقع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat and entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1910)

المسألة الثانية: وكره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات، ولا يجوز [1] عند مالك دخول مكة بغير إحرام [2]. وقال الزهري: يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام [3]. والدليل لمالك: أن هذا قاصد إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها، فلزمه [4] الإحرام كالنافذ [5] للنسك. واستدل الزهري بحديث أن؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر [6]، فلو [7] كان حراما لما كان على رأسه المغفر. الجواب: أنه قد يجوز للضرورة، ولا ضرورة أشد من الحاجة إلى التوقي [8] من الحرب، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما دخلها عنوة، ولو سلم له ذلك لكان أمرا مختصا به، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد بعدي ..." إلى قوله: "وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس"

.[9]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=513)

فصل [1 - الإحرام بالحج في أشهر الحج] : إذا ثبت ذلك فالأفضل أن يحرم بالحج في أشهره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل، ولأن فائدة التوقيت منع تجاوزها والتقدم عليها، فإن أحرم به قبلها لزمه ولم ينقلب إحرامه إلى العمرة [5] خلافا للشافعي في قوله: أنه يصير محرما بعمرة ولا يلزمه الحج [6]، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [7]، وليس يخلو أن يكون أراد القسمة وأن نصف الأشهر للحج ونصفها لسائر المعاملات، وذلك ليس يقول لأحد أو أن يكون أراد الاشتراك فذلك ما نقوله، ولأن كل زمان صح فيه الإحرام بالعمرة صح فيه الإحرام بالحج كأشهر الحج، ولأنه نسك يشتمل على إحرام وطواف وسعي، (1) في مواقيت الحج انظر: المدونة: 1/ 398 - 319، التفريع: 1/ 318 - 319، الرسالة ص 174، الكافي ص 147. (2) في (م) : شهور. (3) انظر: التفريع: 1/ 345. (4) سورة البقرة، الآية: 189. (5) انظر: التفريع: 1/ 354، الكافي ص 134. (6) انظر: مختصر المزني ص 63، الإقناع ص 85. (7) سورة البقرة، الآية: 189.

فجاز [1] الإحرام به في رجب أو شعبان كالعمرة، ولأن الإحرام ركن يشترط فيه الحج والعمرة، فجاز أن يفعل في غير أشهر الحج أصله طواف الإفاضة ولا يلزم عليه

الوقوف لأنه مختص بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before reaching the miqat?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=520)]

فصل [16 - تقديم الإحرام عن الميقات] : الاختيار أن يحرم من الميقات، فإن قدمه عليه كره له وجاز [1] خلافا للشافعي [2] لأنه صلى الله عليه وسلم حج واعتمر عمرا، فلم ينقل أنه أحرم قبل الميقات، فلو كان فيه فضيلة لبينه أو فعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت فكره التقديم [3] بالإحرام عليه كميقات الزمان.

Mas'alah: What are the rulings on ihram before the miqat and the miqat locations for different regions?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)]

وفيها: إن أحرم من الحل مكي أو تمتع فلا دم؛ لأنه زاد ولم ينقص, وقول ابن الحاجب فيه: جاز على الأشهر لا أعرفه, إلا قول اللخمي فى كراهة الإحرام قبل الميقات وجوازه روايتان, وعزا الباجي رواية الجواز لمحمد مقيدة بعدم قرب الميقات, وفي وجوب الحل لإحرام قران الملكي قولا ابن القاسم وإسماعيل مع محمد وسحنون؛ فإن قرن بالحرم لزم, وإحرام مريده من غير مكة من ميقاته؛ فميقات المدني ذو الحليفة, والشامي المصري والمغربي الجحفة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

وفي كراهته قبله, ثالثهما: إن قرب منه؛ لروايتي اللخمي, ورواية الشيخ: ويلزم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram in Madinah and then proceeding to Dhul-Hulayfah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

وفيها: إن اغتسل له بالمدينة وخرج فوره فأحرم من ذي الحليفة أجزأه، وإن فعله بها غدوة وراح عشيته فأحرم لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing regular clothes before reaching the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

مالك: إن لبس ثيابه حتى ذي الحليفة نزعها فلا بأس.

Mas'alah: What should one do if arriving at the miqat after Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

الشيخ عن محمد: روى ابن وهب من أتى ميقاته بعد الفجر تربص حتى يصلي الصبح ويحل النفل أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram before the months of Hajj or the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

وفي النكت عن غير واحد من القرويين: لأنها أحرمت قبل أشهر الحج أو الميقات، وقاله ابن رشد، وابن محرز، والتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's hajj if she entered ihram before the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

اللخمي: إن أحرمت بفرض قبل الميقات أو منه ببعد عن وقت الحج وهو حلال فله إحلالها، وشاذ قول ابن الحاجب: إن أحرمت قبل الميقات فله تحليلها على المشهور، لا أعرفه إلا من إطلاق بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ش) : قوله أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع وإن كان روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالإهلال من الميقات فإنه لا يمنع صحة الاحتجاج به على من خالف ورأى تقديم الإحرام قبل الميقات لجواز أن يكون عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ترك ظاهره لرأي رآه أو تأويل تأوله، وهكذا روى عبد الله بن عباس أن «عائشة اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، وأخذنا بذلك من خبره وإن كان عبد الله بن عباس يرى أن بيع الأمة طلاقها وفي كتاب محمد قال مالك كان

خروج عبد الله إلى الفرع لحاجة ثم بدا له فأحرم منها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والذي عندي أن مالكا – رحمه الله – إنما نفى بذلك عن عبد الله بن عمر أن يقصدها للإحرام منها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ش) : قوله أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء يريد بيت المقدس وهذا تقديم للإحرام قبل الميقات. وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات وروى العراقيون: كراهيته على الإطلاق. وجه رواية العراقيين ما قدمناه قبل هذا من أمره بالميقات، وتوقيته الإحرام به يمنع تقديمه عليه وتأخيره عنه كميقات الزمان. ووجه رواية ابن المواز أن التوقيت إنما هو لمنع مجاوزته بالإحرام لا لمنع التقديم عليه؛ لأن الإهلال قبل الميقات مباح ويمنع استصحابه بعد الميقات والأول أقيس فدخل على هذا ميقات الزمان.

Mas'alah: What is the distinction between entering ihram close to or far from the miqat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(فرع) وإذا قلنا برواية ابن المواز فالفرق بين القرب والبعد أن من أحرم بقرب الميقات فإنه لا يقصد إلا مخالفة التوقيت؛ لأنه لم يستدم إحراما وأما من أحرم على البعد منه فإن له غرضا في استدامة الإحرام وهذا كما قلنا إن من كان في شعبان لم يجز له أن

يتقدم صيام رمضان بصيام يوم أو يومين ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله برمضان.

Mas'alah: What did the Prophet do before entering ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل»)

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer before ihram at the miqat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(ش) : قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين، وإن كان قد روي أن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة كانت صلاة الفجر. وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بإثر نافلة؛ لأنه زيادة خير وقد كان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون الإحرام بإثر صلاة فريضة.

Mas'alah: What is the significance of Abd al-Malik ibn Marwan beginning ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

(ش) : قوله إن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة في ذلك الوقت وفعله مشهور ولا يفعله إلا عن مشاورة أبان بن عثمان ومن كان مثله من أهل العلم والدين وقد اشتهر فعله بذلك اشتهار فعل الخلفاء بحضرة أئمة الأمصار وعلماء الإسلام ولم ينكر ذلك عليه فثبت أنه المعروف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes after ghusl in Madinah before reaching the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=983)

قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة، فينزعها إذا أحرم. واستحب عبد الملك، أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه، فيحرم بذي الحليفة. قال ابن حبيب: ذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي إحرامه. والذي روي من الأحاديث الصحاح، من غير رواية ابن حبيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة، وصلى العصر بذي الحليفة، وبات بها، وبها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل حين نفست.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1278)

واختلف في الإحرام قبل الميقات، فأجاز ذلك مالك مرة [1]، وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف، فمن فعل فقد زاد خيرا. وكره ذلك مرة، ورأى أن الميقات سنة لا تقدم ولا تأخر عنه [2]. وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه – أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة [3]. وقد أحرم ابن عمر – رضي الله عنه – من الشام [4]، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. ولا خلاف أنه إن فعل فأحرم قبل الميقات في أشهر الحج بالحج، أو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة أن إحرامه منعقد. قال محمد: ومن أحرم بالحج أو العمرة؛ فلا يقيم بأرضه، إلا إقامة المسافر [5].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=345)

ويكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، فإ، فعل فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram before the Miqat or before the months of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=410)

وكره مالك أن يحرم أحد قبل [أن يأتي] ميقاته، أويحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين [جميعا] لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1123)

(وكره قبله كمكانه) فيها: كره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج

قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك. ابن عرفة: لا يحرم قبل ميقاته الزماني فإن فعل انعقد. ونقل اللخمي: لا ينعقد ومال إليه ومن الحج الأول من ابن يونس ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a place before the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1123)

(وفي رابع تردد) ومن مناسك خليل: والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور ورأى سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن إحرام المصريين من رابع من باب تقديم الإحرام قبل الميقات. ومال شيخنا - رحمه الله تعالى - إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي وفي بهرام: ذهب إلى الكرامة الشيخ أبو عبد الله بن الحاج نفعنا الله به، وذهب غيره إلى أنه يكره لأنه أول الميقات ومن أعمال الجحفة ومتصل بها. حكى هذا شيخ شيوخنا المنوفي نفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1123)

(وصح) تقدم نصها فإن فعل في

الوجهين لزمه.

Mas'alah: Is it recommended to begin ihram at the start of the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1134)

أن يحرم من أول الميقات ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا ويكره تقديمه عليه ويلزم إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4919)

وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص ويدلك على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat according to the Salaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4920)

قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال علي أن تحرم من دويرة أهلك قال وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي لجعلت أهل منه

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat according to Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4920)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قالوا إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك

Mas'alah: Where did Ibn Umar perform ihram during the year of the arbiters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4921)

قال أبو عمر أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة

Mas'alah: What is the strongest evidence for Malik's view on ihram from the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4921)

ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من بيته بحجته وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته صلى الله عليه وسلم وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله

Mas'alah: What did the Companions and early Muslims do regarding ihram from the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4922)

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا يحرمون من مواقيتهم ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ومن حجتهم أيضا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته صلى الله عليه وسلم ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the miqat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1025)

وأول الميقات أفضل، ويكره تقديمه، ويلزم أما فضل أول الميقات، فلما فيه من المبادرة لفعل الخير، وأما كراهة تقديمه، فهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل، وهو ظاهر المدونة. وفي الموازية: ولا بأس أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات، ما لمي كن منزله قريبا فيكره له ذلك. الباجي: فوجه رواية العراقيين: أن توقيته عليه الصلاة والسلام هذه الأماكن للإحرام يمنع تقديمه عليه كميقات الزمان، ووجه ما في الموازية: أن التوقيت إنما هو لمنع مجاوزته لا لمنع تقديمه عليه. ففرقا في هذه الرواية بني القرب والبعد؛ لأن من أحرم بقرب الميقات لا يقصد إلا مخالفة التوقيت؛ لأنه لم يستدم إحراما. وأما من أحرم على البعد فإن له غرضا في استدامة

الإحرام. ونقل اللخمي عن مالك قولا بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقا. قال: وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف، فمن فعل فقد زاد خيرا.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram if she entered before the miqat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1232)

ولو أحرمت قبل الميقات فله أن يتحللها على المشهور لما ذكر في التأويل المتقدم الإحرام قبل الميقات بين حكمه فذكر أن المشهور له تحليلها؛ لأنها منعته حقه عدوانا. وقيد اللخمي هذا بما إذا خرج معها واحتاج إليها، وأما إن خرجت دونه أو خرج وأحرم معها فليس له تحليلها. ومقابل المشهور ليس بظاهر ولم أره. فرع: فإن كانت الزوجة أمة فلا تتطوع إلا بإذن سيدها وزوجها عند مالك.

Mas'alah: Is it better to enter ihram from the miqat or from one's home?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=334)

واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجا منهن؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله، والإحرام منها رخصة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة. وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل، وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة، وأنها السنة التي سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي أفضل. وعمدة الطائفة الأخرى: أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس

وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا: وهم أعرف بالسنة. وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)

والثاني: شرع في بيانه فقال: (وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات) فإن أحرم قبله كره، والمستحب أن يحرم من أوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فإنه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا

Mas'alah: What should a pilgrim do if arriving at the miqat during a prohibited prayer time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ولو أتى الميقات في وقت نهي، أمر بالانتظار لوقت الصلاة، إلا أن يكون خائفا أو مراهقا فيحرم.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the beginning of the miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=249)

فرع والإحرام من أول الميقات أفضل [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=249)

ويكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، ويلزم إن وقع [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah and proceeding to Dhul-Hulayfah for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

فرع: قال في الكتاب: إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزاه، فإن تأخر بياض النهار أعاد [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes after bathing in Madinah until reaching the miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

قال مالك: ولا بأس اذا اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة، ثم ينزعها إذا أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing at the miqat for those whose home is three miles away?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

قال سند: وكل من كان منزله عن الميقات بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه، كالمدينة مع

ذي الحليفة [3]. (1) كذا في (المدونة: 2/ 120) . (2) (ب) : الإحرام. وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه" . أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر. (فتح الباري: 3/ 405 رقم 1545). (3) تقييد أبي الحسن على المدونة: 2/ 2 أ.

Mas'alah: Is a camel driver obliged to bring passengers to the mosque door at Dhu al-Hulayfah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=273)]

مسألة: سئل مالك عن الجمال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ بهم عند غير (1) قال خليل عندما عد سنن الإحرام: "ثم ركعتان والفرض مجزئ" ومن أحرم بعد فرض ولم يصل نافلة قبل الإحرام فقد فاته الأفضل. (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) . (2) منن الجليل على مختصر خليل: 1/ 480.

Mas'alah: What is the ruling on stopping and praying at the Mu'arras in Dhu al-Hulayfah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=743)]

فإذا وصلت المعرس، وهي البطحاء التي بذي الحليفة، فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه [2] حتى تصلي ركعتين أو ما بدا لك، فإن ذلك من السنة، فإن أتيته في وقت لا يصلى فيه فأقم فيه حتى تحل النافلة، ثم صل به ثم ارحل [3]. وذلك أن ابن عمر [4] - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا (1) تقدم في

ص 476. (2) وفاء الوفاء: 4/ 1391، توضيح المناسك للأزهري: 60 أ. (3) التفريع 1/ 355 - 356. (4) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح" . أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 166 - 167، كتاب الحج، باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة) . والشجرة والمعرس موضعان على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب. واختلف هل كان نزوله - صلى الله عليه وسلم - هناك قصدا أو اتفاقا، وصحح ابن حجر أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا. (الفتح: 3/ 391 - 392) .

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Hajj before its time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

فابتداؤه للحج شوال، ومنتهاه لآخر الحجة على المشهور، ولما كان وقته يحتمل أنه الذي يقع فيه، ولو مع الكراهة، والذي لا ينعقد إلا فيه كالصلاة، وهما قولان، بين أن المراد الأول، فقال: وكره الإحرام به قبله، وينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat in time and place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1297)

وفرق بينه وبين الصلاة بمباينتهما في أمور شتى، وبأنه لا يمكن فراغه قبل وقته بخلاف الصلاة، كمكانه يكره الإحرام به قبله، وينعقد سواء قرب مكانه من الميقات أو بعد على ظاهر المدونة، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب. وفي الموازية: يكره في القريب لا البعيد. وفي جواز الإحرام بغير كراهة من رابغ؛ لأنه أول الميقات، ومن أعمال الجحفة، ومتصل بها؛ لاتفاق الناس على ذلك، وهو رأي الزواوي (1) ، ومال إليه تلميذه عبد الله المنوفي شيخ المؤلف، وكراهته وهو رأي عبد الله بن الحاج، لأنه قبل الجحفة: تردد، لعدم نص المتقدمين. وصح الإحرام مع تقدمه على زمانه ومكانه، لا يؤمر بقطعه كالنافلة بعد العصر لعدم ارتفاضه.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before reaching the miqat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

والثاني شرع في بيانه فقال (وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات) فإن أحرم قبله كره والمستحب أن يحرم من أوله

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the proper place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2623)

كمكانه؛ يعني أنه يكره الإحرام قبل مكان الإحرام الآتي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2626)

وما ذكره المصنف من كراهة تقديم الإحرام قبل الميقات هو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب وهو ظاهر المدونة، وفي الموازية: لا بأس أن يحرم من منزلة إذا كان قبل الميقات ما لم يكن منزلة قريبا فيكره له ذلك، وفي النوادر: أنه رواه عن مالك، وذكر اللخمي عن مالك قولا بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقا، ووجه الرواية الأولى وهي الرواية المشهورة أنه عليه الصلاة والسلام لم يحرم إلا من الميقات، وقال: (خذوا عني مناسككم (1)) ، ولأن توقيته عليه الصلاة والسلام لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها كما في الميقات الزماني، فإنه لا خلاف أنه ينهى عن الإحرام قبله. اللخمي: وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، ووجه رواية ابن المواز أنه مع القرب لا يظهر معنى إلا قصد المخالفة لتحديد الشارع بخلاف البعيد، فإن فيه قصد استدامة الإحرام، ووجه الرواية الثالثة أن الميقات إنما هو لمنع مجاوزته بلا إحرام لا لمنع تقديم الإحرام عليه، وأن القصد منه التخفيف، فمن قدم فقد زاد خيرا، وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من بلده لأن عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما قالا في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولحديث أبي دوود: (من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة (2)) . قال صاحب الطراز والقرافي: وما رواه يحمل على النذر جمعا بين (1) التمهيد موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر 2005، ج 9 ص 119.

(2) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1741. بلفظ: ... أو وجبت له الجنة.

الأدلة، وما ذكره عن سيدنا عمر فلعله رجع عنه، كما نقل اللخمي أنه أنكر على عمران بن حصين.

Mas'alah: Is it disliked for the people of Madinah to enter ihram from the city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2637)

سند: ويكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة لمخالفته لفعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Is a sick Madinan allowed to delay ihram to al-Juhfah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2642)

واختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة أو لا؟ على قولين لمالك في الموازية، الأول شهره ابن بزيزة، والثاني رجحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام. والله أعلم. وكلام اللخمي هو قوله: والأقيس مخاطبته بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء من محيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى،

Mas'alah: What is the ruling on a healthy Madinan who delays ihram to al-Juhfah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2642)

ولو كان المدني غير مريض وأخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان: الوجوب لمالك، واختلف أصحابه في الوجوب والسقوط. ابن عبد البر: اختلف في مريد الحج أو العمرة يجاوز ميقاته إلى ميقات أقرب منه، مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة، قال مالك: عليه دم، ومن أصحابه من أوجب الدم فيه، ومنهم من أسقطه،

Mas'alah: Is it better to begin ihram at the beginning of the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2643)

كإحرامه أوله، تشبيه في الأولوية؛ يعني أن الإحرام من أول الميقات أولى أي أفضل؛ لأن المبادرة بالطاعة مستحبة، قيل لمالك في ميقات الجحفة: أيحرم من وسط الوادي أو آخره؟ قال: كله مهل وليحرم من أوله أحب إلي، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت، ويستثنى من هذا -كما مر التنبيه عليه- من أحرم من ذي الحليفة، فإن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجده ثم يحرم إذا خرج منه، وتحرم الحائض من فنائه ولا تدخله.

Mas'alah: Can a husband nullify his wife's obligatory Hajj if she enters ihram before the miqat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3013)

وقوله: كفريضة قبل الميقات، تشبيه في أن للزوج أن يحللها وأن له أن يباشرها؛ يعني أن المرأة إذا أحرمت بحجة الفريضة قبل الميقات الزماني أو المكاني، فإن للزوج أن يباشرها وله أن

Mas'alah: What are the conditions for a husband to nullify his wife's Hajj when she enters ihram before the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3014)

يكرهها، فإذا أحرمت بالفريضة من الميقات المكاني قبل أشهر الحج فله تحليلها وإفساد حجها، وكذا لو أحرمت في أشهر الحج قبل الميقات المكاني، وإنما يكون له تحليلها حيث أحرمت بالفريضة قبل الميقات الزماني أو المكاني بشرطين: أن يكون قد احتاج إليها ولم يحرم وإلا فليس له تحليلها، قال عبد الباقي: ثم إن حللها بالشرطين لم يلزمها غير حجة الفرض، وأما إن أفسده فإنها تتمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الإسلام. انتهى. قوله: وتقضيه وتحج حجة الإسلام , قال محمد بن الحسن بناني: ليس عليها أن تقضي غير حجة الإسلام كما صرح به اللخمي ونقله المواق, ونحوه في كلام ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

ص (وكره قبله كمكانه، وفي رابغ تردد وصحح)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

ش: أي: وكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني كما يكره الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما قبل ميقاته المكاني وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابغ هل هو متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه أو هو أول الميقات فلا يكره بل يكون هو المطلوب ثم إن الإحرام يصح وينعقد في الصورتين المذكورتين، وإن كان مكروها أعني فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحرم قبل الميقات المكاني هذا معنى كلامه، وقول ابن الفرات أي: وصح الإحرام من رابغ غير ظاهر، والصواب: حمله على ما ذكرنا؛ لأنه أعم فائدة

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

فأما المسألة الأولى وهي من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني، فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو: المشهور في المذهب، ومذهب مالك في المدونة قال فيها: وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on ihram before the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

والأصل في ذلك قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وذلك؛ لأنه مبتدأ وخبر فيجب أن يرجعا لغير واحد، والأشهر زمان، والحج ليس بزمان فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحا للكلام تقديره زمان الحج أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر معلومات أو يقدر الحج ذو أشهر معلومات فيحذف المبتدأ وخبره ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1127)

(تنبيهات الأول:) قال في النوادر عن محمد، ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وإن أحرم في المحرم إلى ذي الحجة لزمه، ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي ويحلق انتهى. ونقله في الطراز وحكم ما بعد طلوع فجر يوم النحر إلى أول المحرم حكم ما بعده؛ لأنه قد صرح في الطراز بأن المغمى عليه إذا لم يفق حتى فات الوقوف لم يطالب بالإحرام، وكذلك النصراني إذا أسلم، ولأن كلام ابن عرفة شامل لذلك؛ لأنه لما ذكر أن ميقات إحرام الحج ما تقدم قال: فلا يحرم قبله، فإن فعل انعقد، ونقل اللخمي لا ينعقد، ومال إليه انتهى. فقوله: فلا يحرم قبله شامل

لذلك ولقول القرافي في تعليل الكراهة: بقاء من فاته الحج على إحرامه إلى قابل بعد وصوله إلى مكة؛ لأنه أحرم قبل ميقاته الزماني، ونصه قال سند: يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات، ولأنه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني بسنة، وهو يكره في اليسير انتهى. بل ظاهر ما ذكره في النوادر عن ابن القاسم، ونقله عنه اللخمي والتونسي وصاحب الطراز وغيرهم، ونقله عنهم ابن عرفة والتادلي أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج إذا علم أنه يفوته، ولو كان الآن وقته باق، وأنه إن فعل وفاته لا يتحلل؛ لأنه دخل على البقاء هذا ظاهر كلامهم كما ستقف عليه انتهى. قال في الطراز في أوائل باب المحصر: قال ابن القاسم في الموازية، وإن أحرم من بلد بعيد ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك فليلبث هذا حراما حتى يحج من قابل، فإن حصره عدو لم ينفعه وبقي على إحرامه

إلى قابل؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج انتهى. ولفظ اللخمي: ومن أحرم بحج من موضع بعيد لا يدرك فيه الحج من عامه ثم أحصر عن ذلك العام لم يحل إلا أن يصير إلى وقت لم يدرك الحج عاما قابلا انتهى. (الثاني) حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الإفراد في الوقت، وفي كراهة تقديم الإحرام قبل وقته نص عليه في العتبية، ونقله صاحب الطراز ونصه في الباب السادس: وجملة ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة ونص عليه في رواية ابن القاسم في العتبية، وهو قول الجميع، وذلك لمكان إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وروى ابن الزبير عن جابر أنه سئل أيهل بالحج قبل أيام الحج؟ فقال: لا. واختلف الناس إن وقع فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل والثوري وجمهور أهل العلم: إنه إذا وقع صح وانعقد الإحرام به، وقال الشافعي: ينعقد الإحرام به في الحج بعمرة، وفي القران لا ينعقد إحرامه بالحج ويكون معتمرا فقط انتهى. ، ونقله في النوادر والظاهر: أن إرداف الحج على العمرة

قبل أشهر الحج كذلك أي: يكره له ذلك، فإن فعل انعقد، وكان قارنا فلو شك قبل أشهر الحج هل أحرم بحج أو بعمرة؟ فظاهر إطلاقهم الآتي: أنه شامل لهذا وأن الحكم واحد والظاهر: أنه كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the spatial miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1129)

[أحرم قبل ميقاته المكاني]

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the spatial miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1129)

، وأما المسألة الثانية في كلام المؤلف وهي: من أحرم قبل ميقاته المكاني كره له ذلك، وصح إحرامه فما ذكره من صحة إحرامه وانعقاده فلا خلاف فيه وتقدم الفرق بينه وبين الميقات الزماني على القول بعدم انعقاد الإحرام قبله، ما ذكره من الكراهة هو: المشهور من المذهب كما صرح به سند وغير واحد قال في التوضيح: أما كراهة تقديمه فهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل، وهو ظاهر المدونة، وفي الموازية: لا بأس أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات ما لم يكن منزله قريبا فيكره له ذلك انتهى. ، وما ذكره عن الموازية ذكر في النوادر أنه رواه عن مالك قال: ومن أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن

يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم من الفرع كأن خرج لحاجة ثم بدا له فأحرم انتهى. وذكر اللخمي عن مالك قولا بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقا، وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث، ووجه الأولى المشهورة: أنه - عليه السلام - لم يحرم إلا من الميقات، وقال «خذوا عني مناسككم» وكأن توقيته - عليه السلام - لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها كما في الميقات الزماني، فإنه لا خلاف أنه ينهى عن الإحرام قبله قال اللخمي، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة انتهى ، ووجه رواية ابن المواز أنه مع القرب لا يظهر له معنى إلا قصد المخالفة لتحديد الشارع بخلاف البعيد، فإن فيه قصد استدامة الإحرام، ووجه الرواية الثالثة: أن الميقات إنما هو لمنع مجاوزته لا لمنع تقديم الإحرام عليه وأن القصد منه التخفيف فمن قدم فقد زاد خيرا، وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من بلده؛ لأن عمر وعليا - رضي الله عنهما - قالا في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ولحديث أبي داود «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ووجبت له الجنة» قال صاحب الطراز والقرافي: ما رووه يحمل على النذر جمعا بين الأدلة انتهى وما ذكره عن سيدنا عمر فلعله رجع عنه كما نقل اللخمي أنه أنكر على عمران بن حصين كما تقدم، والله أعلم. ، وذكر المؤلف هذه المسألة قبل أن يذكر الميقات المكاني للاختصار لتساويها مع التي قبلها في الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before its time or place in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=950)]

تنبيه: الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وهو لمالك في المدونة وقيل يوم التروية وهو لمالك أيضا ونحوه للشافعي (وكره) الإحرام (قبله) أي قبل زمانه وانعقد كما يذكره فإن نذره قبل زمانه لزم نظر المطلق الإحرام لا من حيث كونه مكروها إذ لا يلزم به إلا ما ندب كما يأتي (كمكانه) أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الذي سيذكره (وفي) كراهة الإحرام بهما من (رابغ) وعليه صاحب المدخل قائلا لأنه قبل الحجفة وعدم كراهته وعليه المنوفي في شيخ المصنف لأنه من أعمال الحجفة ومتصل بها (تردد) لمن ذكر (وصح) الإحرام برابغ وفي المكروهين المتقدمين وذكره وإن علم من الكراهة تبعا لغيره وجواب بعضهم بأنه ذكره لإفادة أن الكراهة غير محمولة على التحريم فيه نظر إذ المصنف لم يطلقها في كتابة على التحريم وإنما يذكر في بعض الأحيان حمل ما في المدونة من الكراهة على التحريم والفرق بين صحته قبل وقته مع الكراهة وبين عدم ــــــــ (ووقته للحج شوال) قول ز سقط ما اعترض به عليه الخ الاعتراض لا يسقط بمثل هذا إذ لا دليل عليه في كلام المصنف وقول ز وجواب بعضهم الخ معنى هذا الجواب أن مراد المصنف بيان وقت جواز التلبس بالإحرام من غير كراهة وهو صحيح لأن التلبس به بلا كراهة ينتهي لآخر الحجة وعلى هذا يكون المصنف ساكتا عن تحديد وقت المبدأ ولذا قال ح وعلى كل حال ففيه مسامحة لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحليل منه اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a person of means going to his miqat to enter ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

كخروج ذي النفس لميقاته (ش) يعني: أن من أراد من أهل الآفاق أن يحرم بالحج فإنه يستحب له أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت، وهو المراد بذي النفس.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah before ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

وندب بالمدينة للحليفي (ش) يعني: أن من يلزمه الإحرام من ذي الحليفة أو يستحب له الإحرام منها فإنه يستحب له أن يقدم غسله من المدينة، ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا لثيابه إلى أن يصل إلى ذي الحليفة فإذا أحرم منها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the husband dissolving his wife's ihram if she entered ihram before the miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

(ص) كفريضة قبل الميقات (ش) تشبيه في أن للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى أن المرأة إذا أحرمت من الميقات المكاني قبل أشهر الحج، أو في أشهره قبل الميقات المكاني فله تحليلها وإفساد حجها، وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق وتت وقوله (وإلا فلا) راجع لمفهوم قوله وإن لم يأذن أي وإن أذن السيد، أو الزوج فيما له المنع منه، ثم أراد الرجوع عن إذنه فلا رجوع لواحد منهما إن دخل المأذون له فيما أذن له فيه بالإحرام إن أذن له فيه من غير نذر، أو إن

دخل في النذر إن أذن له في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the Hajj months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=850)

قوله: (وكره قبله) يريد: أن الإحرام بالحج قبل شوال مكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أحرم به في أشهره، واختلف إذا فعل ذلك هل ينعقد وهو المشهور، أو لا ينعقد؟ وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه [8]، وأشار بقوله: (كمكانه) إلى أن الحج أيضا له ميقات مكاني كما سيأتي من [9] كلامه، وأنه يكره له أن يحرم قبله [10]، وهو ظاهر المدونة [11]، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير (1) في (ز) : (فصل) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 943، في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ... ، من كتاب الحج، برقم: 1297، وأبو داود: 1/ 604، في باب في رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم: 1970، والنسائي: 5/ 270، في باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، من كتاب مناسك الحج، برقم: 3062، وابن ماجه: 2/ 1006، في باب الوقوف بجمع، من كتاب المناسك، برقم: 3023. (3) في (ن 2) : (مجموع) . (4) قوله: (ذي) ساقط من (ز) و (ن 2) والمطبوعة من خليل. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 340. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 270. (7) قوله: (عن أشهر الحج) زيادة من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1165. (9) في (ن 2) : (في) . (10) قوله: (قبله) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 2/ 363.

تفصيل، وفي الموازية: له أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات إلا أن يكون قريبا منه فيكره أن يحرم منه [1]، لأنه مع القرب إنما قصد مخالفة الميقات، ومع البعد إنما قصد استدامة الإحرام وهو غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for obligatory Hajj before the miqat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=983)

قوله: (كفريضة قبل الميقات) يريد أن المرأة إذا أحرمت بالفريضة قبل الميقات المكاني والزوج معها أو الميقات الزماني فله تحليلها ومباشرتها لتعديها في تقدم الإحرام ومنع الزوج من حقه، وقيده اللخمي بما إذا خرج معها، وأما إن خرجت دونه أو خرج وأحرم معها فليس له تحليل ولا مباشرة، ونبه بقوله: (قبل الميقات) أنها [4] إذا أحرمت بعد الميقات ليس له تحليلها.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

وفي إيضاح النووي ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها وفي الأفضل قولان الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني من دويرة أهله ا ه

Mas'alah: What is the difference between khilaf al-afdal and prohibition in ihram before the miqat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

ولا يخفاك أنه يحتاج إلى الفرق على الصحيح المذكور في كلام النووي من حمل الكراهة في الجديد على خلاف الأفضل أيضا بين خلاف الأفضل والمنع

Mas'alah: Why is entering ihram before the temporal miqat problematic for the validity of hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

ويمكن الفرق في الحالتين بأن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فربما أدى ذلك إلى إفساد الحج فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تقضى أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihram before the temporal miqat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=425)

وقال مالك: يكره الاحرام قبل (12) كذا في النسخ الثلاث: ع، وح، وت. (تاركا لبسها) ، وعند القرافي: ناويا لبسها). (13) لم يعلق الشيخ ابن الشاط بشي على هذا الفرق، كما هو شأنه في أغلبية الفروق. (14) هي موضوع الفرق السابع والعشرين بين

قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية، ج 1. ص 169. قال القرافي رحمه الله في اوله: أما المواقيت الزمانية فهي ثلاثة أشهر: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: عشر من ذي الحجة، وأصلها الآية الكريمة المذكورة. (15) سورة البقرة، الآية: 197. (16) حديث صحيح، أخرجه الامام البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الميقات الزماني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ihram before the temporal miqat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=426)

وقال الشافعي: لا يجوز، [17]

Sub-topic - Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

Mas'alah: What is the ruling on leaving for voluntary Umrah from the miqat after Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ومن خرج ليعتمر من ميقاته أو حج من مر الظهران أو عرفة ونحوها بالتطوع

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a missed Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1272)

الثاني في الكتاب يحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أحرم أولا إلا أن يكون الأول ابعد من المقياة فيحرم من الميقاة ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة يحرم بها من أدنى الحل لأن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من التنعيم وجوابه أنها كانت قارنة فأرادت إفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أحرم أولا قبل الميقاة وكذلك ثانيا أو بعد الميقاة أحرم ثانيا منه لأن كل مسافة وجب قطعها في الأداء وجب في القضاء أو ما أوجبه الإحرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الجميع قال فإن تعدى الميقاة في القضاء وكان أحرم في القضاء قبل ذلك أجزأه وعليه دم لتجاوز الميقاة وإذا طاف القارن أول دخوله مكة وسعى ثم جامع قضى قارنا لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة جميعا وقال الأئمة له أن يقضي مفردا لأنه أتى بأفعال العمرة وجوابهم لو كان كذلك

لوجب الدم لتأخير خلافا قال وإن أحرم بحجة القضاء قبل تتمة الأداء فالثاني لغو ولا يقضي ويتم الفاسد لأن الحج لا يقبل الرفض ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا لأنه إن انعقد صحيحا لا يمكن امتزاجه مع

العمرة الفاسدة أو فاسدا فحال لأنه لم يقارنه مفسد فلا ينعقد إحرامه بالحج مطلقا وإن أحرم بالحج قبل قضاء عمرته لزمه وقضاها بعد حجه قال سند قال عبد الملك يلزمه الإحرام بالحج بعد فساد العمرة فيصير قارنا لأن أعلا مراتب الفاسد أن يكون كالصحيح والعمرة الصحيحة لا لمنع الحج فالفاسدة أولى وإذا قلنا ينعقد فلا يجزئه عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع وعليه هدي في العام الأول لقرانه ويقضي قابلا قارنا ويهدي هديين لقران القضاء والفساد وإن أتم عمرته الفاسدة فلا يحرم بالحج حتى يقضيها فإن أخر القضاء وأحرم بالحج صح إحرامه قال محمد فإن كانت في أشهر الحج فحل منها وحج من عامه قبل القضاء فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد حله من الحج

Mas'alah: Where should those traveling by sea or living near the miqat enter ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1693)

قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة، ومن كان منزلة حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for those traveling by sea or off the main route?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

ومن سلك على غير طريق المواقيت برا أو بحرا أحرم من حذوها

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

وفيها: يحرم مفسد عمرته أو حجة للقضاء من حيث أحرم أولا, إلا إن كان أحرم أولا قبل ميقاته فمنه, فإن تعدي الميقات في القضاء فدم.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for making up a missed hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

غير متعد, وظاهر نقل ابن شاس: يحرم في القضاء من الميقات مطلقا, ووصف إفراده معتبر كضديه.

Mas'alah: What are the miqat rulings for those traveling by sea or living near the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=995)

محمد: قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم، فليحرم إذا حادى الجحفة، ومن كان منزله حذاء الميقات، فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات. قال مالك: (ومن منزله دون المواقيت على مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك) ، وقد أحرم ابن عمر من الفرع، حين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to enter ihram for Umrah from Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=996)

قال مالك: في من نذر إن شفاه الله أن يحرم بعمرة من المدينة: فليغتسل بالمدينة، ويتجرد بها؛ لقوله: من المدينة. ولا يحرم إلا من ذي الحليفة، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who enters ihram from a place other than the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

وإن شرطوا أن يحرم من الميقات، فاحرم من غيره، فعليه أن يبدل لهم الحجة بتعديه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates a specified miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)

أو) خالف (ميقاتا شرط) عليه شرطه الميت، أو غيره عين العام أم لا وأحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حلالا، ثم أحرم بعده فلا يجزئه في الأربع صور، ومثل الشرط إذا تعين حال الإطلاق كما استظهره بعضهم فالصور ثمانية وعشرون أربعة منها تجزئ وهي ما إذا اشترط عليه غير الميت الإفراد فخالف لقران، أو تمتع عين العام أو لا وأربعة وعشرون لا تجزئ أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim entering ihram from a different miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1110)

(أو ميقاتا شرط) ابن عرفة: قال ابن القاسم: إن

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim enters ihram from a different miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1111)

شرطوا إحرامه من الميقات فأحرم من غيره فعليه البدل

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1272)

(بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم) فيها: يحرم للقضاء من

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

حيث أحرم في الأولى إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات، فإن تعدى الميقات في القضاء ثم أحرم أجزأه وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing a miqat not designated for his region?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4924)

وقال ابن القاسم قال لي مالك كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق وكذلك إن قدموا من اليمن أهلوا من يلملم وإن قدموا من نجد فمن قرن وكذلك جميع أهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد إلا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم قال ابن القاسم لأنها طريقهم قال مالك والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from a different miqat than his own?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=335)

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء. وسبب الخلاف: هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر تردده مثل الحطابين وشبههم، وبه قال مالك. وقال

قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد. وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى.

Mas'alah: What is the best place for ihram: Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: وأفضله الجعرانة ثم التنعيم) فى (شرح سيدى محمد الزرقانى علي (الموطأ)) أو أخر ترجمة قطع التلبية أن الإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، فعلى هذا حذف الخروج للميقات هنا؛ لدلالة ما قبله عليه؛ فلينظر (قوله: كالأصل)

Mas'alah: What is the miqat for someone who aligns with a miqat without passing through it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

ومن حاذي ميقاتا فميقاته عند المحاذاة؛ إذ المقصود مقدار البعد عن مكة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he comes from a direction with no miqat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

وإن جاء من ناحية لم يحاد ميقاتا ولا مر به يحرى محاذاتها وأحرم.

Mas'alah: How should one who does not pass through a miqat enter ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=250)

فرع ومن لم يكن مروره على الميقات، فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه، ويحرم إذا حاذاه سواء سار في البر أو البحر [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram at sea when fearing obstacles?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=250)

تنبيه قولهم: سواء حاذاه في البر أو البحر، أما البر فظاهر، وأما البحر فهذا حكمه مع غلبة الظن أنه يسلم من عوارض التعويق بالريح، وأما إن خشي فلا ينبغي أن يكون الحكم كما ذكروا، لأنه يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرما، وهذا من المشقة. فيؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر، هذا حكم (1) الجامع لأحكام القرآن: 2/ 195. (2) (ص) : أو في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the sea of Qulzum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=251)

بحر القلزم [1]؛ لأنه يأتي علي ساحل الجحفة ويمكنه النزول إلى البر، والإحرام من نفس الجحفة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram in the sea of 'Aydhab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=251)

وأما بحر عيذاب [4]، فلا يلزمه أن يحرم فيه إذا حاذى الجحفة للتغرير، ولا دم عليه للتأخير، قاله سند.

Mas'alah: Which locations are preferred for ihram from the hill for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

أولى –أي: أفضل من غيرها– من الحل؛ لفعله –صلى الله عليه وسلم–، ثم التنعيم يليها في الفضل على غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أن يخرج بأخته عائشة له، وهو المعروف الآن بمسجد عائشة، ويسمى بذلك لأن عن يمينه جبل نعيم، وعن يساره جبل نعيم، واسم الوادي نعمان.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah for the muhrim from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

وندب فعل هذه السنة غير متصلة في حق بعض، فيفعل بالمدينة للحليفي فقط، إذا مضى لذي الحليفة من فوره لابسا لثيابه، فأحرم منها لقربها من المدينة. = عورض ها هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك، وفي الجواهر من

أدرك الإحرام ليلة العيد صح لبقاء الوقت لأن الحج عرفة ووقته باق، قال سند: إن مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا "."

Mas'alah: Where should one who does not pass by Dhi Tuwa perform ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

أي: ما حولها، ونواحيها، ومن لم يمر بها فيغتسل من مقدار ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at the miqat for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

وهاتان الركعتان فأكثرهما السنة الثالثة من سنن الإحرام، فإن أتى الميقات وقت نهي انتظر وقت جواز، إلا أن يكون خائفا أو مراهقا.

Mas'alah: Should a pilgrim prepare sandals before ihram if they are unavailable at the miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الثالث: قوله: (فقد نعل) أن ذلك عند الإحرام، وفي الطراز ما يقتضي أن على المحرم

أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات وكان واجدا لثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Rabigh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2623)

وفي رابغ تردد يعني أنه اختلف في كراهة الإحرام من رابغ، وعليه صاحب المدخل قائلا: لأنه قبل الجحفة وعدم (1) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 3 ص 396. ط دار الرضوان. (2) في الأصل وتابعيه والمثبت من الحطاب ج 3 ص 396.

كراهته، وعليه المنوفي شيخ المصنف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، ورابغ بكسر الموحدة بالصرف إن أريد به المكان، وبمنعه إن أريد به البقعة للعلمية والتأنيث.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for sea travelers in the Red Sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2640)

وحاصل ما نقلوه عن سند أن المسافر في البحر مطلقا بحر القلزم وبحر عيذاب، يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما، لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم إذا أخر كسائر الممنوعات المباحات للضرورة؛ إذ يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية، بخلاف المسافر في بحر عيذاب فإنه لا دم عليه في التأخير؛ لأن المسافر في القلزم يسافر مع الساحل، فيمكنه النزول إلى البر

فيحرم منه لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، فلذلك أبيح له التأخير إلى البر، والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل، فلا يقدر عند الميقات على النزول إلى البر. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a traveler in the Sea of Qulzum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2640)

وفهم من كلام محمد بن الحسن أن بحر القلزم الأصل أن يجب على المسافر فيه الإحرام حيث حاذى الميقات، لكن يرخص له في التأخير إلى البر ويلزمه الهدي وهو كذلك، وقوله: "ولو ببحر" ، قال المصنف: هو ظاهر المذهب، وقال غير واحد من الشراح: إن المعتمد تقييده ببحر القلزم، فيجب عليه الإحرام حيث يحاذي الميقات فإن أخر فعليه هدي، والقلزم من ناحية مصر فيحرم منه حيث يحاذي الجحفة، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام فيه بمحاذاته الميقات؛ لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح، بخلاف الأول فإنه ليس مثله ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on observing the original miqat when performing the make-up Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2899)

بخلاف ميقات إن شرع؛ يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجة الأولى إذا

كان مشروعا فإنه يراعى، بمعنى أنه يلزمه أن يحرم منه، فمن أحرم من الجحفة أو غيرها من المواقيت فليس له أن يحرم ثانيا من غيره، ومعنى كونه مشروعا أنه مشروع للمحرم الذي أفسد حجه، بمعنى أنه مطلوب منه أن يحرم منه حال مجيئه في المفسد، ولو أقام بمكة إلى قابل بعد إكمال المفسد، فإن أحرم منها خالف الواجب وعليه دم، كما يشمل ذلك قوله: وإن تعداه فدم؛ يعني أنه إذا لم يحرم للقضاء من الميقات الشرعي الذي أحرم منه للمفسد بل تعداه حلالا وأحرم بعد مجاوزته، فإنه يلزمه الدم، ولو كان تعديه له بوجه جائز كإقامته بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل كما مر قريبا، واحترز بقوله: "إن شرع" ، عما لو كان أحرم أولا قبله، فليس عليه أن يحرم ثانيا إلا من الميقات، وعما لو كان تعداه أو لا فإنه لا يتعداه ثانيا إلا محرما، وظاهر قول مالك في الذي تعداه أولا ثم أحرم: أنه يحرم من المكان الذي أحرم منه، وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي يجاوز غير مريد دخول مكة، وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر أن لا يتعداد ثانيا إلا محرما، ونحوه للباجي والتونسي، ويصدق عليه قوله: "إن شرع" ؛ لأنه مع العذر مشروع. قاله الشيخ عبد الباقي. وإنما صرح بقوله: "وإن تعداه فدم" ، لرفع توهم أنه مع التعدي يحرم فقط من غير فدية. قاله الخرشي. وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي، بدليل قوله: "إن شرع" ، وقوله: "بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم" ، اختصار عجيب جمع فيه عدة من المسائل. قاله الحطاب. أي لأنه إما أن يحرم في المفسد قبل الميقات الشرعي أو منه أو

بعده, وفي كل إما أن يحرم أيضا في القضاء قبل الميقات الشرعي أو منه أو بعده، فتلك تسع؛ وإذا تجاوز الميقات الشرعي ولم يحرم منه، فإما أن يتعداه بوجه جائز أولا، وقد علمت أحكامها.

Mas'alah: From where must one walk when making up a corrupted Hajj after vowing to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3374)

الميقات؛ يعني ان هذا الذي أتم ما أفسده يقضيه في الزمن القابل، فإذا شرع يقضيه فإنه يمشي في قضائه من الميقات الشرعي إن كان أحرم منه قبل الفساد، فإن كان أحرم قبله مشى من موضع إحرامه كما صرح به ابن عبد السلام، بلفظ: ينبغي ولا يلزمه مشي فيما قبل الإحرام؛ لأن الفساد لم يتسلط إلا على ما بعد الإحرام، وعليه هديان؛ هدي للفساد وآخر لتبعيض المشي في العامين لأن المشي بعد الإحرام لفساده ألغي، واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ومشى في قضائه من الميقات" ، ظاهره عامدا أو ناسيا، وهو الموافق لما في السماع أي سماع يحيى، ونقل ابن يونس، واعترضه ابن رشد في شرح السماع المذكور، فقال: قوله إنما يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات، خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، وما نص عليه ابن حبيب من أن من ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، فلو وطئ فرق مشيه من غير ضرورة، ثم قال: إلا أن يكون وطؤه ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات؛ لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when passing a miqat by sea?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=750)

وحيث حاذى واحدا، أو مر ولو ببحر، [منح الجليل] ومكة كأهل البلاد المذكورة

فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذي هو ساكنه والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير إحرامه عن بلده كتأخيره عن الميقات في إيجاب الهدي أي كان مسكنه في الحل، وإن كان بالحرم وأراد القران أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحل. فإن سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ناويا الإحرام فكمصري مر بالحليفة ناويا الإحرام فالمندوب إحرامه من الميقات الذي مر عليه، وإن أخره إلى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منصوب صلة محذوف نعت مسكن. (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي: مكان (حاذى) أي: قابل يمينا أو شمالا (واحد) من المواقيت السابقة. والمعنى أن من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يمينا أو شمالا، فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه، وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالمسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية إلى رفع الخبرية على تصرفها وهو نادر. وعطف على جملة حاذى فقال (أو مر) مريد الإحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الإحرام منه وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه، والمعنى أن من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصري مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الإحرام منه، هذا إذا حاذاه ببر بل (ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لجدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات في الموازية عن الإمام مالك - رضي الله عنه - من أتى بحرا إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها اهـ. ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس. ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم، قال؛ لأنه يأتي على ساحل

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for making up a corrupted Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=858)

من إحرامه لتحلله، ولا يراعى زمن إحرامه، بخلاف ميقات إن شرع، وإن تعداه؛ فدم.

[منح الجليل] غير ما هي له ولم يبرز لا من اللبس، وصلة فارق (من) حين (إحرامه) بالقضاء حجا أو عمرة (لتحلله) منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في الحج والعمرة لئلا يعود إلى مثل ما كان منه وأشعر إتيانه بالمبدأ والغاية بأنها في القضاء وهو كذلك. وأما إتمام المفسد فذكر ابن رشد أنه كذلك، وتفيده علتها في القضاء بل تفيد أنها في الإتمام أولى لمظنة التساهل فيه. وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر إذ الفساد حصل فلا معنى للاحتراس منه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب كونه بصورة ليس فيها إفساد آخر، ومفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قولين ذكرهما زروق. (ولا يراعى) بفتح العين إحرامه بقضاء المفسد (زمن إحرامه) بالمفسد أي: لا يلزمه إن تحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالمفسد فله أن يحرم به في مثله أو قبله أو بعده، فلو أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة أو الحجة. (بخلاف ميقات) مكاني أحرم منه بالمفسد (إن شرع) بضم فكسر أي طلب الإحرام منه شرعا كالحليفة لمدني والجحفة لمصري، فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه. ولو أقام بمكة بعد إتمام المفسد للقابل فإن أحرم منها لزمه وعليه دم (وإن تعداه) أي: المحرم بقضاء لمفسد الميقات الذي كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده (ف) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة لقابل، وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له أي: لمن بمكة مكة. وندب بالمسجد كخروج ذي النفس لميقاته. واحترز بقوله شرع من إحرامه بالمفسد قبل الميقات كمصر فليس عليه أن يحرم بقضائه إلا من الميقات الشرعي كالجحفة ومن

تعديه بإحرام المفسد والإحرام به بعده فلا يتعداه في القضاء ويجب عليه الإحرام به من ميقاته الشرعي. وظاهر قول مالك "- رضي الله عنه -"

Mas'alah: What is the ruling on violating the stipulated miqat in a Hajj hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

ص (أو ميقات شرط) ش: يعني أنه إذا شرط عليه الإحرام من ميقات فأحرم من غيره أنه لا يجزئه ويشير بذلك إلى ما قاله صاحب الطراز ونصه: ولو شرط عليه أن يحرم من ذات عرق فمضى من طريق اليمن وأحرم من يلملم أو قالوا له: من ذي الحليفة فمر هو من ذات عرق فظاهر المذهب أنه لا يجزئه ويرد المال في الحج المعين إن فات انتهى. ونقله القرافي في الذخيرة والمصنف في التوضيح ويدخل في كلام المصنف أيضا ما إذا شرطوا عليه الإحرام من الميقات فتعداه وأحرم بعد مجاوزته وقد ذكر في الطراز عن مالك في الموازية أنه قال: عليه أن يبدل لهم الحجة بتعديه وخرج فيه قولا بالإجزاء من مسألة من اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة وقال: إذا شرط عليه أن يحرم من الميقات فإن أحرم قبله فلا شيء عليه لأنه زاد وإن جاوز الميقات ثم رجع فأحرم منه فلا شيء عليه وإن أحرم بعد ما جاوزه فهل يجزئه ذلك يختلف فيه على ما مر شرحه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on violating the miqat when it is not explicitly stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

(تنبيه) انظر مفهوم قول المصنف شرط فإنه يقتضي أنه لو لم يشترط عليه ميقات معين ولكن قلنا: يتعين ميقات الميت فخالفه أو تعداه أنه يجزئه وكلام صاحب الطراز يقتضي أن في الإجزاء خلافا وكذلك ظاهر كلام المصنف في التوضيح في شرح مسألة من اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة لكن الجاري على الراجح في المسألة المذكورة أنه لا يجزئه وأن الإجزاء إنما يتأتى على القول المرجوح في المسألة المذكورة فتأمله وقد تقدم من كلام صاحب الطراز في هذا المعنى شيء عند قول المصنف ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه.

Mas'alah: From where does one enter ihram when vowing to walk to Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

(الثاني) قال في الذخيرة قال ابن يونس: وإحرامه من الميقات لا من موضعه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who enters ihram from a different miqat than stipulated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)

الإحرام منه فأحرم من غيره ولو كان الذي خالف له ميقات الميت لأنه شرط عليه غيره والمراد شرط ولو حكما كتعين ميقات الميت عند الإطلاق كما مر فلا تجزئ المخالفة وكذا أن تجاوز المشترط حلا ثم أحرم بعده بخلاف إحرامه قبله فإنه يجزيه كما قال سند لأنه يمر عليه وقوله أو ميقاتا في حيز النفي فإن جر فبالعطف على مدخول الكاف

أي وكمخالفة ميقات وفيه ضعف لأن المصدر لا يعمل محذوفا وإن نصب فبإضمار فعل هو خالف كما في الشارح أنه عطف على أفراد أي مع مراعاة النفي ليلتئم مع حله بأنه لا يجزيء فلا اعتراض عليه خلافا لتت وتبعه عج ومراعاة النفي مع العطف على المثبت صحيحة كما أشار له غ في قول المصنف أو شاة للبنها

Mas'alah: Where must one enter ihram for a vowed Hajj or walking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1286)

(إن وصل) لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي نذر المشي المطلق من الميقات فان أحرم قبله أجرا

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone traveling by sea?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=659)

(ص) ولو ببحر (ش) يعني: أن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخر إلى البر وظاهره، سواء كان ببحر القلزم، أو بحر عيذاب على ظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند، ولما أوجب الجمهور إحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله - صلى الله عليه وسلم - «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» . واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته بعد، أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on miqat for those coming by sea and for menstruating women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=850)

ببحر؛ إلا كمصري يمر بالحليفة، فهو أولى، وإن لحيض رجي رفعه، كإحرامه أوله، وإزالة شعثه، وترك اللفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a make-up Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (بخلاف ميقات إن شرع) أي: فليس لمن أحرم [1] أولا من ذي الحليفة مثلا أو غيرها من المواقيت المشروعة أن يحرم بحجة القضاء إلا من موضع إحرامه؛ فلو أحرم قبل الميقات فليس عليه أن يحرم إلا من الميقات، وقاله في المدونة [2]؛ لأنه أحرم من مكان لم يشرع منه الإحرام.

Sub-topic - Boundaries of the Haram

Mas'alah: What is the definition of the lava fields and the extent of the sanctity of Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3768)

قال أبو عمر اللابتان هما الحرتان واللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجار السود الجرد وجمع اللابة لا بات ولوب وكذلك فسره بن وهب وغيره قال بن وهب وهو قول مالك وقال بن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إنما هو في قتل الصيد قيل له فما حرم منها في قطع الشجر قال حد ذلك بريد في بريد بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: Who established the boundary markers of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

وفيها: عمر الذي نصب معالم الحرم بعد بحثه عنها.

Mas'alah: What did Umar do regarding the boundary markers of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

وروى الشيخ: بلغني أن عمر جدد معالم الحرم ووضع أنصابها بعد كشفه عنها من

يعرفها قديما.

Mas'alah: What are the distances of the Haram boundaries in different directions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

محمد عن غير واحد من أصحابنا: حده لما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ولما يلي العراق بثمانية أميال إلى مكان يعرف بالمقطع، ولما يلي عرفة تسعة أميال.

Mas'alah: What additional boundary of the Haram did al-Baji report from Muslim ibn Khalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

زاد الباجي عن مسلم بن خالد الزنجي: ولما يلي نجد سبعة أميال.

Mas'alah: What did Malik say about the distance between Makkah and the Haram boundaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

وقال مالك: بينهما ثمانية وأربعون ميلا، وإنما يقع الوهم في قدر الميل.

Mas'alah: What is the measurement of a mile according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

قال ابن حبيب هو ألف باع، والباع: ذراعان، وكثير من الناس قال: الباع أربعة أذرع، وسمعت أكثر الناس يقولون مدة مقامي بمكة: إن التنعيم خمسة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of one or two days for Hajj rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

وفي كونه قدر يوم أو يومين نقل الشيخ رواية محمد مع الصقلي عنه، وعن ابن حبيب مع الباجي عن روايته قائلا: هذا فيمن بعدت داره ومن عن بمكة بيومين أو ثلاثة، اليوم في حقه كثير، ولم أر فيه نصا.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram (sacred precinct) around Mecca?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وحرم بالإحرام ولو بحل وبالحرم، وهو ما يقف سيل الحل دونه، فمن جهة المدينة أربعة أميال وصحح خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة.

Mas'alah: What defines the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=630)

وبين حرمها بقوله (بين الحرار) الأربع المحيطة بها بكسر الحاء جمع حرة أرض ذات

حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة بالنسبة للصيد داخلة، وفي قوله "الحرار" تجوز إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع

Mas'alah: What is the ruling on 'Uranah being in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1185)

تقدم نص ابن شاس بهذا وروى ابن حبيب بالحل وعرنة بالحرم.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1274)

نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه) ابن شاس: حد الحرم مما يلي المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية. قال مالك: والحديبية في الحرم. ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومزدلفة في الحرم. وسمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل وهو يجري من الحل فإذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل الحرم)

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1287)

(بين الحرار وشجرها بريدا في بريد) في الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن إبراهيم

حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتها يعني لابتيها» الباجي: يريد حريتها واللابة الحرة وهاتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة. قال ابن نافع: وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف. قال ابن نافع: فما بين هذه الحرار في الدور كله يحرم أن يصاب فيه صيد وحرم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca via the upper route?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

ولدخول غير حائض) ؛ لأنه لدخول المسجد، والطواف، وهى لا تفعله (مكة بطوى فإن لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما)

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from the direction of Madinah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(وجاز شعرها، والفتوى فى أمورهن وحرم بالإحرام) بحج، او عمرة (أو الحرم من جهة المدينة أربعة أميال) والمبدأ من الكعبة (أو خمسة) فى (عج) ، وتبعه من بعده أن سبب

الخلاف هل القياس بذراع الإنسان أو بذارع البز، وهو أكبر؟ وفيه أن هذا يقتضى الخلاف فى جميع الجهات إلا أن يلاحظ ما اتفق

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Iraq?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(للتنعيم) بإنفاقهما (ومن جهة العراق ثمانية لثنية) ؛ أى: طريق (جبلا المقطع) بفتح الميم مخففا، وضمها مثقلا مكان

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كذا فى (عب) وغيره.

Mas'alah: What is the correct boundary of the Haram from the direction of Ji'ranah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(البنانى) : وخو غير صحيح إذ ليست الجحعرانة من جهة عرفة، وصوابه لو قال: وينتهى إلى حد عرفة كما فى (ابن غازى) وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما فى (مناسك المؤلف) تسعة أميال أيضا إلى موضع سماه (التادلى) شعب آل عبد الله بن خالد

Mas'alah: What is the distance from Hudaibiyyah to the Haram boundary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=734)

(عشرة لآخر الحديبية) فهى داخلة، بخلاف الغايات السابقة فى (ح) ، وغيره من اليمن إلى أضاة على وزن "نواة"

Mas'alah: How did Umar determine the boundaries of the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

فرع: في تحديد الحرم من نوادر الشيخ بي محمد: "قال مالك: بلغني أن عمر حدد معالم الحرم، ووضع أنصابها بعد أن كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم."

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بمثل مليين، ومزدلفة في الحرم، وسمعت (أن) الحرم يعرف بأن لا يجئ سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السل من الحرم إلى الحل، وهو يجري من الحل، فإذا انتهى إلى الحرم وقف، ولم يدخل فيه. ولا يدخل الحرم "."

Mas'alah: What are the distances defining the Haram boundaries from various directions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

قال الشيخ أبو محمد: "ومن غير كتاب محمد لغير واحد من أصحابنا أن حد الحرم ما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم. ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له: المقطع)، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي طريق اليمن: سبعة أميال إلى موضع يقال له: أصاة، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، قال: ومن"

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina's Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

العتبية قال مالك: والحديبية في الحرم، قال: ومن كتاب ابن حبيب: (قال) : وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد، ولا يعضد شجرها ولا يخبط "."

Mas'alah: What is the boundary of Mecca's sanctuary on the Jeddah side?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=722)

ومما يلي جدة عشر أميال [1] إلى منتهى الحديبية [2]. قال مالك في العتبية: والحديبية في الحرم [3]. وهناك أعلام مبنية تدل على حدود الحرم.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=724)

فصل (*) وأما حدود حرم المدينة، فقد قال ابن رشد: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابتي المدينة بريدا في بريد [4]. قال القاضي عياض: قال ابن حبيب: وتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك، أخبرني مطرف عن مالك - وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب. وذكر مسلم في بعض طرقه: "إني أحرم ما بين جبليها" [5]. (1) ب: وقفت. (2) ب: وهو أظهرها. (3) انظر (صبح الأعشى: 4/ 255 - القرى: 603 - 604) . (*) فصل سقطت من (ر) . (4) الجامع لابن أبي زيد القيرواني: 143 - النوادر والزيادات: 1/ 186 أ. (5) جاء في حديث أنس بن مالك أنه - صلى الله عليه وسلم - "لما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة" . (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 139 - الحج، باب: فضل المدينة) .

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Madinah according to hadith?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=725)

وفي حديث أبي هريرة: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لها [1]. وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب. ورواه مطرف عن مالك. وقال ابن الجوزي في مناسكه [2]: وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة" [3]. (1) عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها - وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لها. أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 1000 رقم 472 كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة) . (2) مثير الغرام: 460. (3) عن علي رضي الله عنه قال: "ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ..." قال أبو عبد الله: عدل: فداء. أخرجه البخاري: (الصحيح: 2/ 221، كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة) .

Mas'alah: What is the correct identification of the mountains 'Ayr and Thawr in Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=726)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام [1]: عير وثور اسمان لجبلين بالمدينة غير أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا بها يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة فيرى [2] أن الحديث أصله: ما بين عير إلى أحد [3]، انتهى. وقد ذكر غيره أن ثورا جبل صغير خلف أحد، مما يلي المشرق، فعلى هذا يكون أحد داخل الحرم، وعلى ما قاله أبو عبيد يكون أحد خارج الحرم. ويؤيد هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بني حارثة [4]، وكانت منازلهم غربي مشهد (1) القاسم بن سلام: سقطت من (ر) . وهو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد، من كبار العلماء

بالحديث والفقه والأدب له عدة مؤلفات منها غريب الحديث. ت بمكة 224. (الأعلام: 6/ 10 - انباه الرواة 2/ 12، تاريخ بغداد: 12/ 403 - تهذيب التهذيب 8/ 315 رقم 572، طبقات السبكي: 1/ 270، العقد الثمين: 7/ 23). (2) ب: فنرى. (3) هداية السالك: 3/ 1401 - المطلع على أبواب المقنع 185. وعن عبد الله بن سلام قال: "إن ما بين عير وأحد حرام حرمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (مسند خليفة بن خياط: 47 رقم 45) . وقال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 3/ 1/ 18 - وفي إسناده عبيد الله بن خنبس ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. (4) بنو حارثة (بمهملة ومثلثه) بطن من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس. كانوا في الجاهلية مع بني الأشهل في دار واحدة ثم وقعت =

Mas'alah: From which route should one leave Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1351)

[محل الخروج:] وندب خروجه من مكة من كداء بالضم والقصر؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم-، وليس هو كدى الصغرى، كما قال ابن شاس وابن راشد؛ لأنه موضع ثالث غيرهما، قاله ابن دقيق العيد.

Mas'alah: What is the boundary of Mina from the direction of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

لم يذكر حد منى من جهة عرفة، وهو وادي محسر على أحد الأقوال الثلاثة السابقة.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1412)

ولما ذكر الحرم، وله حدود حددها سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم عمر بن الخطاب، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، وفي بعضها اختلاف بين المراد منها بالأمثال، ومركز تحديدها المبيت، فقال: هي من نحو المدينة الشريفة، أي: من جهتها أربعة أميال غايتها التنعيم. قال القابسي: على القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع. وأشار بقوله: أو خمسة للتنعيم؛ لقول الباجي: أقمت بمكة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة، ولم أسمع في ذلك اختلافا.

وذكر النووي أنها ثلاثة أميال، ولعل سببه الاختلاف في الميل وقدر الذراع، فإنهم تارة ذرعوه بذراع الآدمي، وتارة بذراع البز المصري.

Mas'alah: What is the distance from the Iraqi side to the Haram boundary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1413)

ومن جهة العراق ثمانية للمقطع: اسم مكان، وقال النووي: على ثنية جبل بالمقطع.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Yemen and Ji'ranah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1413)

تذييل وحده من جهة اليمن سبعة أميال بموضع يقال له أضآة بفتح الهمزة والضاد، قاله المؤلف في مناسكه. وقال بعضهم: أحد عشر ميلا، وحده من طريق الجعرانة تسعة أميال بتقديم التاء لعرفة.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Iraq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2903)

ومن العراق ثمانية للمقطع، بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة؛ يعني أن حد حرم مكة من جهة العراق ثمانية أميال، وينتهي للمقطع على ثنية جبل بمكان يسمى القطع، قال في التنبيه: المقطع المذكور في معالم الحرم، سمي بذلك لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، وأما العراق فهو بلاد يذكر ويؤنث سمي بذلك لكثرة أشجاره.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Jeddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2903)

ومن جدة عشرة لآخر الحديبية؛ يعني أن حد الحرم من جهة جدة بضم الجيم عشرة أميال، وينتهي لآخر الحديبية، وجدة بضم الجيم كما علمت وشد الدال المهملة علم قرية على ساحل

Mas'alah: How is the boundary of Madinah's sanctuary for cutting trees determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2937)

والحاصل أن المدينة نفسها داخلة في حدود الحرم بالنسبة للصيد، وليست بداخلة بالنسبة لقطع الشجر والنقل يفيد ذلك، والمراد بشجرها ما نبت بنفسه؛ أي شأنه ذلك، قال بعض الشراح: في عبارة المؤلف قلق؛ لأن البريدين إذا تقاطعا صليبا نصفيا هكذا: +، فيكون نصف بريد من كل جهة، وأجيب بأن "في" بمعنى: مع، على حد قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} ؛ أي مع أمم؛ أي بريدا مصاحبا لبريد حتى يستوفى جميع الجهات. وقال أحمد: بريدا طولا من البيوت ويقاس من كل جهة من جهتي الطول، وبريدا عرضا من البيوت ويقاس كذلك من الجهتين، وحينئذ فالمسافة بريد من كل جهة من الجهات الأربع، وبهذا التقرير سقط ما يقال من أن في عبارة المصنف قلقا، ولم يحرم قطع الشجر الذي بالمدينة لأنه يشغل عن بناء البيوت المرغب في سكناها، وقطع الخارج عنها يفوت ثمره لأهلها، وقيس ما لا ثمر فيه على ما فيه ثمر، وقد مر أنه يعتبر طرف البيوت التي في زمنه عليه الصلاة والسلام، وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام، فما خرج عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به.

Mas'alah: What does the poem say about entering Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram and the miqat locations for ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=861)

وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة [منح الجليل] بأس الإباحة بدليل مقابلة الأئمة بالمكروه، وما في الجواهر هـ هو لفظ الموازية كما في مناسك المصنف ونقله ابن عرفة عن النوادر. (وحرم ب) سبب (هـ) أي: الإحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه (وبالحرم) أي: فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتي، ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه، ثم قريش بعد قلعها، ثم سيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام فتح مكة، ثم عمر، ثم معاوية "- رضي الله عنه -" ثم عبد الملك بن مروان، وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه محددا لها بالمواضع والأميال فقال وحده (من نحو) أي جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبي - صلى الله عليه وسلم - (أربعة أميال أو خمسة) من الأميال وعلى كل فهو (ل) مبدأ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم. واختلف في مساحته فقيل أربعة أميال، وقيل خمسة فأو لحكاية الخلاف والتنعيم من الحل بدليل ما مر أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه، وسبب الخلاف في قدر الميل وفي الذراع هل هو

ذراع الآدمي أو البز المصري. (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الأميال (للمقطع) بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة أي: ثنية جبل بمكان يسمى المقطع. (و) حده من نحو (عرفة تسعة) من الأميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء. وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد. وحده من جهة اليمن سبعة أميال إلى أضاة بوزن نواة. (و) من نحو (جدة) بضم الجيم وشد الدال المهملة قرية بساحل البحر غربي مكة

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the boundaries of the Haram of Medina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=878)

وقال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين، ما نصه حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Medina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=879)

بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundaries from Medina and Tan'im?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

ص (من نحو المدينة أربعة أيام، أو خمسة للتنعيم) ش: زاد في مناسكه، وذكر النووي أنه ثلاثة انتهى. وقول الشيخ ابن غازي هذا التحديد في النوادر، ونقله عن المدونة، وهو وهم، أو تصحيف كأنه يعرض بالشيخ في توضيحه وليس كذلك إنما أراد الشيخ بقوله هو لمالك في المدونة قول ابن الحاجب بلغني أن عمر - رضي الله عنه - جدد معالم الحرم بعد الكشف بدليل قول الشيخ وقوله يعني ابن الحاجب وحد الحرم هو كذلك في النوادر والله أعلم.

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from Iraq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

ص (ومن العراق ثمانية للمقطع) ش: قال في مناسكه، وذكر النووي أنه سبعة أميال على ثنية جبل بالمقطع انتهى.

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from Jeddah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

ص (ومن جدة عشرة لآخر الحديبية) ش: سماه التادلي منقطع الأعشاش جمع

عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وفتح الباء وتخفيفها بالتخفيف ضبطها الشافعي وبالتشديد ضبطها أكثر المحدثين، وزاد المصنف في مناسكه حديثين

آخرين أحدهما مما يلي اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له أضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة وقال التادلي: أضاة لبن بكسر اللام وسكون الباء في تثنية لبن والحد الثاني قال المصنف من طريق الجعرانة تسعة أميال وسماه التادلي شعب أبي عبد الله بن خالد والله أعلم.

Mas'alah: Which entrance to the mosque should a pilgrim use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=995)

(والمسجد من باب بني شيبة) المعروف بباب السلام وإن لم يكن في طريق الداخل

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Medina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

فقال وحده (من نحو) أي جهة (المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم) أي الذي هو مشهور عند الناس الآن بمساجد عائشة أي يحرم صيد بري على من بالبيت أو خارجا عنه مريدا المدينة أو آتيا منها ومنتهى التحريم على الأول إلى مبدأ التنعيم ومبدأ التحريم على الثاني داخل التنعيم إلى البيت الشريف وهل ذلك القدر المحرم أربعة أميال أو خمسة خلاف فأو للخلاف والتنعيم خارج فيجوز الصيد فيه لمن خرج من مكة يريد المدينة أو جاء إليها بدليل ما مر من أن من يحرم بعمرة أو قران وهو من مكة يحرم منه والخلاف في أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر

الذراع هل ذراع الآدمي أو ذراع البز المصري

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Iraq?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)]

و) حده (من) جهة (العراق ثمانية) من الأميال للمقطع بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع

Mas'alah: How is the boundary of the Haram at Hudaybiyyah defined?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)]

عشرة لآخر الحديبية) ضبطه أكثر المحدثين بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف والمراد لآخرها من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم كما قاله مالك والشافعي بينها وبين مكة مرحلة واحدة

Mas'alah: How is the Haram boundary determined by the flow of water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)]

وأشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه)

Mas'alah: What is the ruling on the flow of water from the Halal into the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

يقف سيل الحل دونه) أي إذا جرى إليه لا يدخله بخلاف سيله إذا جرى فإنه يخرج إلى الحل وهذا تحديد له بالإمارة والعلامة والأول تحديد له بالمساحة وما ذكره من وقوف سيل الحل دونه أغلبي فلا ينافي قول الأزرقي يدخله من جهة التنعيم وكذا في قول الفاكهاني من جهات آخر كما في تت.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from different directions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

(المتن) وحرم به وبالحرم من [8] نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية. ويقف سيل الحل دونه تعرض بري، وإن تأنس أو لم يؤكل،

BAB 3

باب الإحرام وأنواع النسك

The Chapter on Ihram and Types of Rites

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Intention and Specification in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory Hajj when the Hajj is obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلا نوى به الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on ihram with intention alone when talbiyah is forgotten?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1149)

وفي الكتاب قال ابن القاسم وإن توجه ناسيا للتلبية أراه محرما بنيته قال سند وقاله ش وابن حنبل واشترط مع النية التلبية ويقوم مقامها سوق الهدي كما يقوم غير التكبير عنده مقام التكبير في الصلاة لما في الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال ولأنها عبادة لها تحريم فيكون له نطق كالصلاة والجواب عن الأول أنه ورد برفع الصوت وهو غير واجب اتفاقا فأن لم يجب ما تناوله النص فأولى ما تضمنه وعن الثاني المعارضة بأنها عبادة لا يجب في آخرها نطق فلا يجب في أولها كالصوم والطهارة عكسه الصلاة

Mas'alah: Is intention sufficient for ihram without specifying hajj or umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1149)

قال بن القاسم وقال لي مالك النية تكفي في الإحرام ولا يسمي قال سند الإحرام ينعقد بمجرد النية وكره ملك وش التسمية واستحبها ابن حنبل لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني الليلة آت من ربي وقال قل عمرة في حجة وجوابه أنه

محمول على الكلام النفساني وحديث جابر ليس فيه تسمية وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} المائدة 116

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

ولو أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب الشافعية لقضية علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram absolutely without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم ليس ركن في الحج والطواف ركنا في العمرة وقد وقع قبل

تعينها

Mas'alah: Is it better to specify the type of pilgrimage in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

والأفضل في الإحرام تعيين النسك خلافا ل ش محتجا بأنه - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة لا ينوي حجا ولا غيره ينتظر القضاء ينزل فنزل عليه بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من أهل ومن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ولأنه أحوط لاحتمال طريان الموانع لنا حديث جابر أنه أهل الحج ولأن التعيين هو الأصل في العبادات ويحمل الحديث على أنه خرج من المدينة كذلك وأحرم عند الميقات وكذلك خرجه ابن داود عن أبو عمر جمعا بين الأحاديث

Mas'alah: What does the pilgrim intend when entering ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=352)

والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة

Mas'alah: Is ihram contracted by mere intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[انعقاد الإحرام بمجرد النية]

Mas'alah: Is ihram entered by intention alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[740] مسألة: يدخل في الإحرام بمجرد النية، وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي دخل فيه بالنية وسوق الهدي، وإن لم يسق فلابد من التلبية مع النية، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، ولأن كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق، كالصوم، عكسه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and talbiyah for ihram in Hajj and Umrah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1519)

وقال الشافعي تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمى حجا أو عمرة قال وإن لبى حجا أو عمرة لحجه يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بحج يريد عمرة فهو حج وإن لبى ليس يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزئه غير ذلك هذا قول الشافعي

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on intention sufficing for speech in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

واتفق مالك والشافعي على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام ولا قضاء

Mas'alah: Is one only in ihram if they have made the intention and recited the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

وقالت طائفة لا يكون محرما إلا من أحرم ولبى كما روي عن عائشة

Mas'alah: Is intention sufficient for ihram or is verbal specification required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1638)

فصل [6 - النية تكفي في الإحرام، ولا يسمى] قال مالك: ويجزي من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية في الإحرام، ولا يسمى عمرة ولا حجة، وذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك، وإن كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة في نيته قبل الحج، وتجزئه النية أيضا. قال في كتاب ابن المواز: وكانت عائشة رضي الله عنها تسمى في الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر يحرم فينوي. قال عنه ابن وهب: والتسمية أحب إلي.

Mas'alah: How is ihram for Hajj or Umrah contracted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

فصل [7 - الإحرام بحج أو عمرة ينعقد بالنية، وافقها لفظه أو خالفها]

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj but mistakenly utters Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن، أو تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال مالك: وما كان لله على نيته. قال في العتيبة: ثم رجع مالك فقال: عليه دم، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who recites the talbiyah intending ihram without specifying a type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1641)

قال ابن المواز: ومن لبى يريد الإحرام ولم ينو شيئا فالاستحسان: أن يفرد، والقياس: أن يقرن، ولو نوى شيئا فنسيه فهذا قارن لابد، وقال أشهب في المجموعة. م: لأن القرآن يجمع الحج والعمرة، فما كان نواه لا يخرج عنه.

Mas'alah: What should one do when intending to enter ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=524)

فصل [3 - في مريد الإحرام] : ومن أراد الإحرام بدأ بالاغتسال ثم ركع ركعتين وأحرم على أثرهما ويستحب (1) انظر: المدونة: 1/ 295، التفريع: 1/ 320، الرسالة ص 175، المقدمات: 1/ 402. (2) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: 3/ 192، وقال: حسن غريب. (3) رضي الله عنه: سقطت من (م) . (4) أخرجه مسلم في الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام: 2/ 869. (5) في (م) : فلأنه. (6) روي غسل عرفة عن ابن عمر (الموطأ: 1/ 322) ، وعن ابن مسعود وعبد الرحمن بن يزيد (مجمع الزوائد: 3/ 256) . (7)

فقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله أخرجه البخاري في الحج، باب: الاغتسال عند دخول الكعبة: 2/ 154، ومسلم: الحج استحباب دخول مكة من الثنايا العليا: 20/ 919. وروي: الغسل عن علي بن أبي طالب وعائشة (البيهقي: 5/ 71) .

له أن يحرم على أثر نافلة دون مكتوبة، فإن لم يقدر على ذلك لضيق الوقت أو لكونه وقتا يكره فيه التنفل انتظر إمكانه إن قدر، فإن لم يقدر أحرم على أثر مكتوبة، وذلك أفضل من الإحرام بغيرها [1]، فإن لم يقدر لإعجال أو خوف فوات وأحرم بغير صلاة فلا شيء عليه ولو أحرم ابتداء بغير صلاة قادرا على أن يصلي، ثم يحرم كره له ذلك ولا شيء عليه [2]. وإنما اخترنا له ذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل [3]، واخترنا له التنفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وقلنا: أنه ينتظر الإمكان لئلا يعرى الإحرام من فضيلة الصلاة مع القدرة عليها. وإنما قلنا: أنه إن أحرم عقيب مكتوبة جاز؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم عقيب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل: مكتوبة، ولأن الإحرام عقيب المكتوبة لا يعرى من صلاة، فكان أفضل من الإخلال بها جملة. وإنما قلنا: أنه إذا أحرم بغير صلاة أصلا، فلا شيء عليه؛ لأن ذلك مستحب غير واجب لأنه ليس في الأصول عبادة يقف صحة فعلها على صلاة قبلها.

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

المازري وابن العربي وسند: ينعقد لها.

Mas'alah: Is ihram by mere intention like an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

اللخمي: كاليمين بها.

Mas'alah: What is the mashhur view on ihram by mere intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

ابن بشير: المذهب لا ينعقد بها

Mas'alah: What is the ruling on one who intends ihram absolutely without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

قلت: لم يثبت هذا في رواية ابن رشد ورأيته في عتيقة من النوادر مقابلة بالأم محوقا عليه، ومن نوى مطلق الإحرام فلابن محرز عن أشهب: خير في الحج والعمرة، وللصقلي واللخمي عنه: الاستحسان إفراده والقياس قرانه، وتعقبه التونسي بأن لازم قوله في الإقرار يحتمل "أقله" العمرة، ولأشهب: من نسي ما نوى فقارن.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of concurrent intention for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

وتعقب اللخمي قول سحنون بأن: الإحرام قربة وشرطها النية المقارنة.

Mas'alah: Is a statement of ihram declarative or constitutive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

التونسي: لم يبين كونه محرما يوم يكلمه حكما أو إنشاء، وهو ظاهر الموازية إنشاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention verbally when entering ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: كانت عائشة تسمي في الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر يحرم وينوي. قال ابن وهب، عن مالك: أحب إلي النية، ولا يسمي. وفي رواية ابن القاسم: أكره التسمية، وذلك واسع أن يسمي. قال: ويجزئه النية في إحرامه عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous intention in Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

بنية فقط على الأصح، ولغى لفظا خالفها، فإن أبهم صرفه لحج، والقياس لقران, وقيل:

لعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

وترك اللفظ به) أي بالإحرام بأن يقتصر على النية أولى كالصلاة. ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب إحرامه وعدمه إلى ستة أقسام؛ لأنه إما مريد لمكة، أو لا، والمريد إما أن يتردد، أو لا فهذه ثلاثة وفي كل إما أن يكون مخاطبا بالحج، أو لا فقال:)

Mas'alah: How is ihram for hajj or umrah contracted by intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=576)

وإنما ينعقد) الإحرام بحج، أو عمرة (بالنية) إن وافقها لفظه بل (وإن خالفها لفظه) كأن نوى الإفراد وتلفظ بالقران أو عكسه (ولا دم) لهذه المخالفة، وإلا فقد يكون عليه الدم لشيء آخر كما إذا نوى القران وتلفظ بالإفراد ففيه الدم بشروطه الآتية وينعقد بالنية (وإن) حصلت (بجماع) أي في حالة الجماع وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي، ومصب الحصر قوله (مع قول) كالتلبية والتهليل (أو فعل) كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط والتقليد والإشعار ولا ريب أنه حال الجماع يمكنه القول، أو الفعل بأن يجامع على دابته حال التوجه (تعلقا به) أي بالإحرام من تعلق الجزء بالكل إذ كل من

القول أو الفعل جزء من الإحرام؛ لأنه عبارة عن النية مع قول، أو مع فعل فتأمل، ثم الراجح أن الإحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف، وينعقد بما ذكر سواء (بين) ما أحرم به من حج، أو عمرة أو هما (أو أبهم) أي لم يبين شيئا كأحرمت لله لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين. ويندب صرفه للإفراد، وإليه أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like another person's ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

وفي) جواز إحرام شخص (كإحرام زيد) ويلزم من الجواز الصحة ومن عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية (تردد) حقه قولان فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الإحرام ويكون مطلقا يخير في صرفه فيما شاء وكذا لو مات زيد، أو لم يعلم ما أحرم به، أو وجده محرما بالإطلاق على ما استظهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as the Prophet?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=511)

وقدم علي من ميقاته [3]، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بم أهللت؟ فقال له: بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: أهد وامكث حراما. . ." الحديث [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 308. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 564، في باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1483)،

ومسلم: 2/ 894، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من كتاب الحج، برقم (1221) . (3) في (س) : (سعايته) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 564، في باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1483) ، ومسلم: 2/ 914، في باب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه، من كتاب الحج، برقم (1250) .

Mas'alah: How is ihram contracted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

فصل [انعقاد الإحرام]

Mas'alah: How is ihram contracted by intention and talbiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

الإحرام ينعقد بالنية والتلبية، وليس عليه أن يسمي حجا ولا عمرة؛ قياسا على الصلاة والصوم، فليس عليه أن يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمى حجا أو عمرة فواسع.

Mas'alah: Does intention alone without action constitute ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

وأما إن نوى ولم يتوجه فيختلف هل ينعقد عليه ما نوى قياسا على من عقد على نفسه يمينا أو طلاقا بالنية من غير نطق؟

Mas'alah: How does the ruling on intention in ihram differ from intention in fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

وقد اختلف عن مالك في ذلك، وهو في هذا بخلاف الصوم؛ لأنه في الصوم نية وفعل، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، وفي الإحرام نية بغير فعل.

Mas'alah: How does one express intention for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=388)

ويجزئ من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران، ولا يسمي حجا ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك، ووجه الصواب في القران أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، ويبدأ [القارن] في تلبيته بالعمرة قبل الحج وتجزيه النية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the wording of ihram contradicts the intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1141)

(ولو خالفها لفظه ولا دم) ابن شاس: لو اختلف العقد واللفظ فالاعتبار بالعقد. وروي ما

Mas'alah: Can ihram be contracted by intention even during intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1142)

(وإن بجماع) تقدم نقل سند وهو فرع الانعقاد بمجرد النية دون قول أو فعل فانظره.

Mas'alah: How is ihram contracted with speech or action related to Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1143)

(مع قول أو فعل تعلقا به) تقدم الخلاف في هذا ونص ابن شاس ينعقد الإحرام بالقول والنية المقترنة بقول أو فعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق، فإن تجردت النية عنهما فالمنصوص أنه لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1143)

(بين أو أبهم وصرفه للحج والقياس القران) . ابن شاس: لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة فقال أشهب: أحب إلي أن يجعلها في حجة. قال أشهب: فمن أتى يريد الإحرام ولم ينو شيئا الاستحسان أن يكون مفردا، والقياس أن يكون قارنا، وإن نوى شيئا فنسي ما أحرم به كان قارنا لا بد اللخمي: جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة أنه يحرم مرة للعمرة ومرة للحج، فأما أهل المغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره ولا يريدون إلا إياه وإن شك هذا هل أفرد أو قارن وتمادى على نية القران وحده، وإن شك هل أحرم بعمرة أو بالحج مفردا طاف وسعى لإمكان إحرامه بعمرة،

ولا يحلق لإمكان

أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي لتأخير الحلاق وليس للقران لأنه لم يحدث نية للحج وإنما يتمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد. فإن كانت لعمرة فقد تمت بالطواف والسعي وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا، وإن كانت نيته الحج كان مفردا وكان ذلك الطواف له لا للعمرة لأنه لم يحدث نية للعمرة. وقال المصنف في مناسكه في أوجه الإحرام: وله أربعة أوجه: إفراد وقران وتمتع وإطلاق. ثم قال: وأما الإطلاق فهو أن يحرم على سبيل الإبهام ثم يخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة أعني من الإفراد والقران والتمتع ولا يفعل فعلا إلا بعد التعيين. قال في الذخيرة: وإن لم يعين حين طاف فالصواب أن يجعله حجا، ويكون هذا طواف قدوم، لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة. قال مالك: وأحب إلي أن يصرفه في الإطلاق إلى إفراد. والقياس أن يقرن وقيل: القياس أن يصرفه إلى عمرة. ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلى الحج فلا يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1146)

(وفي كإحرام زيد تردد) من الذخيرة: من أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه فهو جائز عند أشهب والشافعية لقضية علي - رضي الله عنه -. هذا هو نص القرافي.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on intention sufficing for speech in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4198)

واتفق مالك بن أنس والشافعي) على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام)

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on intention in ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4909)

وقال الشافعي تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمى حجا أو عمرة قال وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بعمرة يريد حجا فهو حج وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله أينما شاء وإن لبى

فقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك هذا كله قول الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Ifrad instead of the stipulated Qiran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1002)

الأول: لو شر عليه القران فأفرد، فالمذهب لا يجزئه؛ لإتيانه بغير المعقود عليه.

وكذلك لو استؤجر على القران فتمتع، أو على التمتع فقرن، ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: Can ihram be entered with mere intention according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1014)

وخرج اللخمي مجرد النية على خلاف مجردها في اليمين هذا يدل على أن اللخمي والمصنف لم يقفا على قول منصوص بالإحرام بمجرد النية؛ يعني: أن اللخمي خرج قولا بإجزاء النية فقط في الحج من أحد القولين فيمن عقد على نفسه يمينا أو طلاقا بالنية، وقد يظهر الفرق بأن هذا من العبادات والأصل فيها الاكتفاء بالنية بخلاف الطلاق؛ لأنه من حقوق العباد. ابن عبد السلام: وليس التخريج بذلك؛ لأن المراد بانعقاد الطلاق بالنية الكلام النفساني، والمرد بالنية في الحج غير ذلك. فرع: نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع، ويلزمه التمادي والقضاء، ولم يحك في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1047)

وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين يعني: أنه يجوز الدخول في النسك على سبيل الإبهام. ابن عبد السلام: لكنه لا يفعل شيئا من الأركان إلا بعد التعيين انتهى. وفي الذخيرة: لو احرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا. ويكون هذا طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة، وقد

وقع قبل تعيينها انتهى. وإذا أحرم مطلقا فقال مالك في الموازية: أحب إلي أن يفرد، والقياس أن يقرن وقاله [182/أ] أشهب، وقال: القياس أن يصرفه إلى عمرة. ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب وغيرهم ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمهم غيره. ابن عبد السلام: وما نقله المؤلف هو المذهب بلا شك ونقله غير واحد، وإن كان بعض شيوخ الحديث ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when one's intention and verbal declaration differ in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1048)

ولو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح كما لو نوى الإفراد فتلفظ بالقران أو بالعكس فالأصح اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما يعطيه كلام المصنف. وفي الجواهر ما يشير إلى اعتبار اللفظ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يفرد فأخطأ أو تكلم بعمرة- فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال في العتبية: ثم رجع مالك وقال: عليه دم، وقال ابن القاسم: ولعل الدم للخلل الواقع في الإحرام لعدم مطابقة لفظه لنيته أو لمراعاة خلاف عطاء؛ لأنه لا يجزئ الإحرام إلا بعد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory pilgrimage when the obligatory one is due?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=671)

لم ينو نفلا) بأن نوى الفرضأو أطلق، وقال (الشافعى) : يصح فرضا، ولو نوى النفل (

Mas'alah: Does ihram require intention for the sleeping or heedless person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: المنسحبة إلخ) دفع به ما يقال: بأنه يلزم أن النائم، والغافل غير نحرم لغفلته عن النية، والتعريف لما هو الغالب، وعدم مراعاة الطوارئ، واعترض بأن الإحرام ينعقد بالنية كما يأتى، والسبب غير المسبب، فهو غيرها (

Mas'alah: How is ihram contracted and what are the rulings on intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=686)

لا إحرام عليه) فالصور ستة عشر، يحرم فى اثنتى عشرة (وانعقد بمجرد النية على الراجح) ، وإن لم يحصل قول ولا فعل تعلقا به، خلافا لما فى (الأصل) (ولا عبرة بمخالفة اللفظ) ظاهرة: ولو عمدا فليس كالصلاة (وصح مطلق النسك، ثم إن كان بعد كواف القدوم فللحج، وإلا فإن كان فى أشهره ندب) صرف للحج (وكرهت) العمرة (قوله: فالصور ست عشرة)؛ لأنه إما أن يخرج ناويا العود أم لا، وفى كل إما أن يكون عن قرب أم لا، وفى كل إما أن يعود لحاجة، أم لا (قوله: يحرم فى اثنتى عشرة) ، وهى أن يخرج لا يريد العود، ويرجع لغير حاجة من دون مسافة القصر أمام قليلا، أو كثيرا، أو يرجع من مسافة القصر لحاجة، أم لا أقام قليلا أو كثيرا، فهذه ست فى خروجه، لا ليعود أو يخرج ليعود، ورجع من مسافة القصر لحاجة أم لا، أقام كثيرا أم لا، أو عاد

من دون، وكان قام كثيرا لحاجة أم لا، وهذه ستة أيضا (قوله: بمجرد النية) الباء للتصوير؛ لأن الإحرام: هو النية كما تقدم (قوله: على الراجح) كما فى (القبس) و (المعلم) و (الطراز) ، وهو ظاهر (المدونة) (قوله: ولا عبرة بمخالفة اللفظ) ؛ أى: لنيته ولا دم عليه إن كان ما نواه لا دم فيه، وتلفظ بما فيه دم كقران، على قول مالك الأول قال الشيخ خليل فى (مناسكه) : وهو أقيس، والثانى، أن فيه دما، وقال به ابن القاسم (قوله: ظاهره ولو عمدا) وذلك؛ لقوة الشك بعدم رفضه (قوله: مطلق) كأحرمت لله (قوله: ثم إن كان) ؛ أى: كم أحرم بمطلق النسك، وقوله: بعد طواف القدوم، ولو فى غير أشهر الحج (قوله: فللحج) ؛ أى: فيجب صرف للحج بدليل ما ـــــ دون المواقيت، وإلا فلا يتجاوز الميقات بلا إحرام (قوله: لا إحرام عليه) فى (ح) : ما لم يرد نسكا، فيحرم من مكان إرادته (قوله: فليس كالصلاة) ؛ لأنه بل يرتفض، فيصح إحرامه مع المنافى، كما لو أحرم وهو يجامع، فينعقد فاسدا يتمه، ويقضيه، وأما لو اشترط حال الإحرام أن له الجماع، فالمعتمد أنه ينعقد صحيحا، ويسقط الشرط؛ كما سبق فى الاعتكاف، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده، نعم إن جامع بعد أفسد؛ انظر (عب) و (حاشيته) (قوله: ثم إن كان) ؛ أى الشخص الذى أطلق، استفتى بعد طواف القدوم، فللحج ظاهره وجوبا؛ لأن طواف القدوم صرفه للحج؛ لأن العمرة ليس لها طواف قدوم، وقيل: له أن يصرفه للعمرة، فيبتدئ لها طوافا، لأنه لك ينو بطوافه الأول العمرة (قوله: ندب صرفه للحج) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=756)

من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما، فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد. (وندب) إن أبهم (صرفه) : أي تعينه (لحج) فيكون مفردا. (والقياس) صرفه (لقران) : لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسي. (وإن نسي) ما عينه؛ أهو حج أو عمرة أوهما (فقران) فيهدي له، (ونوى الحج) : أي جدد نيته وجوبا لأنه إن كان نواه أولا فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها، فيكون قارنا وإن كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج؛ فعلى كل حال هو قارن أي يعمل عمله ويهدي له. (وبرئ منه فقط) لا من العمرة لاحتمال أن يكون نوى أولا الحج، والثانية تأكيد [حاشية الصاوي] قوله: [من غير ملاحظة حج] إلخ: أي بأن يقول: "أحرمت لله، فقط." قوله: [ولكن لا بد من البيان بعد] : وحينئذ فلا يفعل شيئا إلا بعد التعيين. قوله: [أي تعيينه لحج] : أي إن وقع الصرف قبل طواف القدوم، وقد أحرم في أشهر الحج. وإن كان قبلها صرفه ندبا لعمرة، وكره لحج. فإن طاف صرفه للإفراد، سواء كان في أشهر الحج أم لا. قال في الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف، فالصواب أن يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة، وقد وقع قبل تعيينهما (اهـ بن نقله محشي الأصل) . قوله: [والقياس صرفه لقران] إلخ: أي إلا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص. قوله: [ونوى الحج] إلخ: قال في حاشية الأصل: الذي يدل عليه كلامهم أن من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران؛ سواء نوى الحج - أي أحدث نيته - أم لا. وبراءته من الحج إنما تكون إذا أحدث نيته؛ فإن لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدة الحج، ولا من العمرة إذ ليس محققا عنده حج ولا عمرة. ومحل نية الحج إذا حصل شكه في وقت يصح فيه الإرداف؛ كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع. وأما لو حصل بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج، إذا لا يصح إردافه على العمرة حينئذ، بل يلزمه عمرة ويستمر على ما هو

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like the ihram of another person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=757)

تنبيه: في جواز إحرام الشخص كإحرام زيد وعدمه قولان: فعلى الأول: لو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الإحرام ويكون مطلقا يخير في صرفه لما شاء، وكذا لو مات زيد أو لم يعلم ما أحرم به أو وجده محرما بالإطلاق على ما استظهره كذا في الأصل.

Mas'alah: How is ihram contracted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل، مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق.

Mas'alah: Does ihram contract with intention alone in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

أما لو تجردت عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد. ورأى أبو الحسن اللخمي إجراء

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the contraction of ihram by mere intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد بمجرد النية. وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: "لم يختلف المهب أن العابدات لا تلزم إلا بالقول أو النية والدخول فيها، وهو الشروع" .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

ولو احرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة، فقال أشهب: هو بالخيار، إن شاء جعلها حجة، وإن شاء جعلها عمرة، وأحب إلي أن يجعلها حجة، وقع له في موضع آخر: أحب إلي أن يكون قارنا.

Mas'alah: What is the ruling when the intention and utterance differ in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

ولو اختلف العقد والنطق، فالاعتبار بالعقد. وروي: ما يشير إلى اعتبار النطق، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال في العتبية: "ثم روجع مالك فقال: عليه دم" ، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How is ihram contracted according to Ibn Shas?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=255)]

وقال ابن شاس: الإحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل كالتلبية والتوجه على الطريق، فجعل مالك - رحمه الله - أحد هذين شرطا في الانعقاد.

Mas'alah: Does ihram contract with mere intention in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=255)]

وأما مجرد النية فالمنصوص أنه لا ينعقد بها.

Mas'alah: Does ihram contract by intention according to al-Lakhmi?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=255)]

وخرج اللخمي الانعقاد على القول بانعقاد الطلاق بالنية [4]، وضعفه ابن (1) (ر) : اعتقاد. (2) عبارة القاضي عبد الوهاب: "الإحرام: هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما" . (التلقين: 64) . (3) (ب) : في الإحرام. والتلبية عند ابن حبيب كتكبيرة الإحرام. (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 180) . (4) يقول اللخمي: الإحرام ينعقد بالنية وليس عليه أن يسمى حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم فإن سمى حجا أو عمرة فواسع. (القباب على قواعد عياض: 182 أ، ب) .

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Sahnun?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=256)

وفي الذخيرة قال سند: ينعقد بمجرد النية [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram by mere intention according to al-Tadili and other Maliki scholars?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=256)

وقال التادلي: وصرح بذلك في الكتاب [3] والمعلم [4] والقبس [5] والتلقين [6]، وقال به جماعة من الأشياخ. (1) هذا مختصر ما جاء في (الجوهر: 1/ 393 - 394) . وعبارته بالنسبة لتخريج اللخمي وتضعيف ابن بشير له: "رأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء وقال: لم يختلف الذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النية، والدخول فيها وهو الشروع" . (2) انظر الذخيرة: 3/ 219 - 220. وكذلك ضعف المقري تخريج اللخمي فقال: "اتفقوا (يعني المالكية) على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذرا، أو بالنية والدخول فيها، فإن انفردت النية فلا تلزم. فلا يتم تخريج اللخمي لزوم الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية" . (القواعد: 2/ 593 - 594، القاعدة: 376) . (3) يقول مالك: تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام. (المدونة: 2/ 120) . (4) يقول المازري في المعلم: ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك، نقل ذلك القرافي، في (الذخيرة: 3/ 219) وقال: هذا التشبيه في غاية القوة. (5) والقبس: سقطت من (ر) . وعبارته "الإحرام وهو النية" . (القبس: 2/ 544) . (6) عبارة القاضي عبد الوهاب: "والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج،

وبذلك يصير محرما" ، (التلقين: 64) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram by mere intention while staying in place or while engaging in intercourse?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=257)]

وقال سند: وهو المحكي عنا في الخلافيات، فلو نوى وأقام بموضعه كان محرما. ولو نوى وهو يجامع أهله انعقد ولزمه التمادي في الحج والقضاء، ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram by saying takbir, tahlil, or tasbih with the intention of ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=257)]

وفي التبصرة لابن محرز [1] قال أشهب: لو كبر أو هلل أو سبح، يريد بذلك الإحرام كان محرما.

Mas'alah: What is the ruling on ihram through garlanding or marking the sacrificial animal without talbiyah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=257)]

قال ابن يونس: الاتفاق على أنه إذا قلد [2] الهدي أو أشعره [3] ينوي به الإحرام ولم يلب، أن إحرامه صحيح. (1) عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، تفقه بشيوخ

القيروان، أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي. كان فقيها نظارا معتنيا بالحديث، ألف التبصرة معلقا على المدونة، وكتابا كبيرا يسمى القصد والإيجاز. ت 450. (تراجم المؤلفين التونسيين: 4/ 253 رقم 505، الديباج: 2/ 153 رقم 9، شجرة النور: 110 رقم 288، كحالة: 8/ 113، المدارك: 8/ 68، معالم الإيمان: 3/ 229). (2) التقليد هنا: جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هدي. (الشرح الصغير: 2/ 122) . (3) إشعار الإبل: شق سنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي. (الشرح الصغير: 2/ 122 - 123) وانظر تفصيله في (الصاوي على هذا الشرح: 2/ 122) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when intending ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=258)

فرع: كره مالك التسمية في كتاب ابن المواز. وروى ابن وهب [1] عن مالك: التسمية أحب إلي. وروي عنه: ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute ihram without specifying hajj or umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=258)

فرع: لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة، قال أشهب: هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما، وإلى الحج أفضل، وقال أيضا: إلى القران [2] أفضل.

Mas'alah: What is the ruling when one's intention and utterance differ in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=258)

فرع: لو اختلف عقده ونطقه فالاعتبار بالعقد [3]. (1) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبو محمد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظا ثقة مجتهدا. ألف كتاب الجامع وغيره. ت 197 بمصر. (الأعلام: 4/ 289، الانتقاء: 48، تذكرة الحفاظ: 277، حسن المحاضرة: 1/ 302 - 303، الشجرة: 58 رقم 25، كحالة: 6/ 262، المدارك: 3/ 228، وفيات الأعيان: 3/ 236). (2) القران عرفه ابن عرفة بقوله: "الإحرام بنية العمرة والحج" . (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 181) . (3) كذا في (الجواهر: 1/ 349) مع ذكر رواية أخرى تجعل الاعتبار بالنطق.

Mas'alah: What is the ruling for one who intends ihram like another person without knowing what it is?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=260)

فرع: ولو أحرم بما أحرم به فلان، وهو لا يعلمه، جاز عند أشهب والشافعية [2] لقصة [3] علي [4] - رضي الله عنه -. (1) كذا في (الذخيرة: 3/ 220 - 221 معزوا إلى سند) . (2) فتح العزيز: 7/ 206 وما بعدها. (3) (ب) ، (ص) : لقضية. (4) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "بما أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت" . (نيل الأوطار للشوكاني, كتاب المناسك، باب من أحرم مطلقا: 5/ 15 رقم 1، قال

الشوكاني: متفق عليه، ورواه النسائي من حديث جابر وقال: فقال لعلي: بما أهللت؟ فقال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. واستنتج الشوكاني أن هذا الحديث يدل على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك. وانظر (التلخيص: 7/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling for one who intends ihram in prayer like his imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=261)

قال سند: ولو أحرم في الصلاة بما أحرم به إمامه قال أشهب: يجزيه، من الذخيرة [1].

Mas'alah: What is required in the intention for obligatory Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

وإذا وجد شرط الوجوب وشرط الصحة فيشترط في إحرامه للفرض كونه بلا نية نفل فقط أو مقارنة، سواء كان ضرورة أو لا، ولا بد في الفرض من نية.

Mas'alah: Is it better to verbally state the intention for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

والأفضل ترك اللفظ به، أي: بالإحرام المفهوم من السياق، قال في الشامل: ترك اللفظ

بما أحرم به مستحب لا مكروه على الأصح. وقيل: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when intention contradicts verbal utterance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)

أشار لأحدهما بقوله: بالنية وإن خالفها لفظه، كأن ينوي حجا وتلفظ بعمرة، أو عكسه، ويصح ما نواه دون ما تلفظ به، ولا دم، وإن بجماع، أي: ويقع فاسدا، ويلزمه التمادي والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on imitating another's ihram when the intention is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1310)

تكميل محل التردد إذا تبين أن زيدا أحرم، وأما إن تبين أنه غير محرم فقد (1) قال الخرشي: "(ص) وفي كإحرام زيد تردد (ش) يعني: لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا، والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد، فهل يجوز له ذلك ابتداء، ويصح إحرام ذلك الشخص، أو لا يجوز له ذلك ابتداء، ولا يصح إحرامه لعدم الجزم في النية في ذلك؟ تردد، أي: وفي صحة إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدمها تردد في النقل عن المذهب." سند: فإن تبين عدم الإحرام لزيد وقع إحرامه مطلقا ويجري على ما مر. انتهى. قال بعض: فلو مات زيد، أو وجده محرما بالإطلاق، لم أر فيه نصا، والظاهر: أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا، ويخير في تعيينه "." قال العدوي في حاشيته على الخرشي:

(قوله: ولو كإحرام زيد) انظر وجه المبالغة فإنه لم يظهر، (قوله: من تتمة السنة) الأولى أن يقول: شرط في السنة (قوله: وكذا لو اغتسل غدوة إلخ) الظاهر أن العبرة في ذلك بالعرف فما يعده العرف فصلا كثيرا ضر وإلا فلا (قوله: وجعله بعض إلخ) الصواب الأول دون هذا، كما قاله محشي تت وهذا البعض هو البساطي. قال سند: ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزأه ويجزئ عنه وعن الجنابة غسل واحد كما في غسل الجمعة وفهم من قوله: غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute ihram and the pilgrim's choice of type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1311)

وقع إحرامه مطلقا، فيعينه بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute ihram and doubt about whether it is for Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2625)

تنبيهات: الأول: لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. ابن الحاجب: وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين. انتهى. والظاهر أنه يكره صرفه للحج، قاله الحطاب؛ يعني فيما إذا أحرم قبل أشهر الحج، قال: وعلى مقابل المشهور أن الإحرام لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة فقط، وكذا الإحرام المطلق ولا يصح الإرداف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة كان عمرة، وإن تيقن أنه بحج

وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا، وهذا التفريع لم أره منصوصا ولكن هو مقتضى عدم الانعقاد.

Mas'alah: Is it better to verbally state the intention for ihram or keep it silent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2644)

وترك اللفظ به؛ أي بالنسك؛ يعني أن ترك التلفظ بالنسك الذي يريده والاقتصار على النية أفضل من التلفظ بذلك عند مالك، وهذا هو المعروف، وروي عن مالك كراهة التلفظ، وروي عن ابن وهب التسمية أحب إلي، وفي الموازية: قال مالك: ذلك واسع سمى أو ترك، وصفة التسمية أن يقول: لبيك بحجة أو لبيك بعمرة، أو يقول: أحرمت بحجة أو أحرمت بعمرة أوأحرمت بحجة وعمرة. الثعالبي: قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول: من لم ينطق لم ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling when intention and utterance differ in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

وإن خالفها لفظه؛ يعني أن المعتبر ما نواه، ولا يعتبر ما تلفظ به إذا خالف النية، قال ابن الحاجب: ولو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح، قال في التوضيح: كما لو نوى الإفراد فلفظ بالقران أو بالعكس، والأصح اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته. قاله الحطاب. (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: How is ihram contracted with intention along with speech or action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2652)

مع قول، قوله: "مع" ، متعلق بمحذوف لأنه في موضع الحال من قوله بالنية؛ يعني أن الإحرام ينعقد بالنية حال كون النية كائنة مع قول أو فعل؛ يعني أن الإحرام إنما ينعقد بالنية حال كون النية كائنة مع قول أو فعل تعلقا به؛ يعني أنه يشترط في القول الذي ينعقد الإحرام بالنية معه أن يكون متعلقا بالإحرام كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير، وفي كتاب ابن محرز، قال أشهب: ولو كبر أو سبح أو هلل -يريد بذلك الإحرام- كان محرما، وكذلك يشترط في الفعل الذي ينعقد الإحرام بالنية معه أن يكون متعلقا بالإحرام كالتوجه إلى الطريق والتقليد والإشعار، وما مشى عليه المصنف، قال المصنف في مناسكه: هو المشهور في المذهب، وقال الشبراخيتي: إنه الراجح. ابن الحاجب: وينعقد الإحرام مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه لا بنحو التقليد والإشعار. ابن عرفة: وفي الانعقاد بالتقليد والإشعار مع النية قولا إسماعيل عن المذهب، والأكثر عنه أي نقل إسماعيل عن المذهب الانعقاد، ونقل الأكثر عن المذهب عدم الانعقاد، وحينئذ فعدم الانعقاد بالنية وحدها أحرى، وقال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند: النية وحدها كافية، واحترز المصنف بقوله: "تعلقا به" ، مما إذا لم يتعلقا به، فلا ينعقد الإحرام بالنية مع ذلك كالبيع ونحوه. وقوله: به الضمير للإحرام كما قررت، وقال المواق: الضمير المفرد للحج والعمرة مقيسة عليه أو للنسك لا للإحرام؛ لأن القول والفعل لا يتعلقان بالإحرام؛ أي لأنه لا ينعقد إلا بذلك. وقد مر أن قوله: "مع" ، متعلق بمحذوف حال من النية وهو للحطاب، وقال الشبراخيتي: إنه متعلق بالنية ولا يستقيم المعنى إلا عليه، وإن لزم منه الفصل بأجنبي بين المصدر ومعموله

لأنهم

يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها، ولذلك أجازوا تقديم معمول المصدر عليه إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا. انتهى.

Mas'alah: Does ihram contract whether the pilgrimage type is specified or ambiguous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2653)

بين أو أبهم؛ يعني أن الإحرام ينعقد بالنية مع ما سبق، سواء بين النسك الذي أحرم به من حج أو عمرة أو قران أو أبهمه، كأحرمت لله تعالى ولم يعين نسكا وهذا بالنسبة إلى الانعقاد، وأما بالنسبة إلى الفضيلة، فقال سند: والأفضل أن يعين نسكه من حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on directing an ambiguous ihram to hajj, umrah, or qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2653)

وصرفه لحج؛ يعني أنه إذا أحرم ولم يعين نسكا بأن أبهم فإنه ينعقد إحرامه ويصح، ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلاثة: الحج أي الإفراد، والعمرة، والقران. ويندب له أن يصرفه لحج أي إفراد، قال مالك في الموازية: إذا أحرم مطلقا أحب إلي أن يفرد، قوله: "وصرفه لحج" ؛ أي ندبا كما عرفت طاف أم لا، وقال عبد الباقي: محل الندب

إذا لم يحصل منه طواف، وأما إن حصل منه طواف قبل الصرف فإنه يصرفه للحج وجوبا، قال في الذخيرة: ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف، فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم، ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة وقد وقع قبل تعيينها، وعبارة عبد الباقي: "وصرفه للحج" ؛ أي وجوبا إن وقع الصرف بعد طواف القدوم، وسواء كان في أشهر الحج أم لا، وندبا إن كان قبله ووقع الإحرام منه في أشهر الحج، ويؤخر سعيه في الثلاث صور لإفاضته، فإن كان في غير أشهر الحج كره صرفه للحج لأنه أحرم به قبل وقته ويصرفه لعمرة، فعلم أن الصور أربع. انتهى. قال محمد بن الحسن: هذا الفرع الذي وقع فيه الصرف بعد الطواف إنما نقلوه عن سند والقرافي، وهما لم يذكرا فيه وجوب الصرف، وإنما قالا: الصواب أن يجعل حجا لخ، وذلك لا يقتضي الوجوب، وكذا تعليله الآتي لا يقتضيه، وقول الزرقاني: ويؤخر سعيه في الثلاث صور لإفاضته لخ فيه نظر، أما إذا صرفه قبل الطواف وقد أحرم من الحل فلابد من طواف القدوم ويسعى بعده، ولا قائل بتأخير السعي هنا، وأما إذا صرفه بعد الطواف، فقد قال سند: يؤخر سعيه للإفاضة، وقوله: "بين أو أبهم" ، جملة حالية، قاله غير واحد، وهو نظير قول الشاعر: كن للخليل نصيرا جار أو عدلا ... ولا تشح عليه جاد أو بخلا

Mas'alah: What is the ruling on directing an unspecified ihram to hajj before its months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2654)

وقوله: "لحج" ، كان ينبغي له أن يقول: لإفراد لأنه قسم من الحج، فإن الحج شامل للأقسام الثلاثة. وفي الحطاب عند قوله "وصرفه لحج" : وهذا إذا أحرم في أشهر

الحج. فإن أحرم مطلقا قبل أشهر الحج، فقال ابن جماعة الشافعي: إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين. انتهى. قلت: ولكنه يكره له صرفه إلى الحج قبل أشهره على الشهور؛ لأن ذلك كإنشاء الحج حينئذ، وعلى مقابله إنما ينعقد عمرة وهذا ظاهر. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقال الحطاب: قال ابن جماعة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقا، فوجهان عند الشافعية؛ أحدهما أن يكون مدخلا للحج على العمرة، والثاني إن صرفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة بطل الثاني، وعند المالكية أنه يصير قارنا. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred and analogical ruling for directing an unspecified ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2654)

والقياس لقران؛ يعني أن الإمام مالكا قال فيمن أحرم وأبهم: أحب إلي أن يفرد، ولكن القياس أن يصرفه لقران بأن يحج، وكان القياس لأنه أحوط لاشتماله على النسكين، وقوله: "بين أو أبهم" ، أما إذا أبهم فالأمر ما عرفته، وأما إذا بين ما أحرم به من حج أو قران أو عمرة فإنه يعمل على ما بين، وما تقدم من التخيير بين الثلاثة هو في حق المدني وغيره، واختار اللخمي أن التخيير إنما هو للمدني ونحوه، وأما المغربي ونحوه ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمه غيره. نقله الخرشي.

Mas'alah: What does the poem say about the intention for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

بنية تصحب قولا أو عمل … كمشي أو تلبية مما اتصل أي مما تعلق بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without intending a vow or obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3375)

الثاني: قال الإمام الحطاب: فإن أحرم ولم يقصد نذرا ولا فرضا لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم للحج ولم ينو فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف للفرض كما صرح به سند وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying or leaving ambiguous the intention for hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=757)

بين، أو أبهم، وصرفه لحج والقياس لقران.

Mas'alah: How does ihram contract with intention and what if one forgets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=757)

وإن نسي فقران، ونوى الحج [منح الجليل] كاليمين بها. ابن بشير لا ينعقد بها ثم قال: ولا يرتفع برفض أو إفساد إلا بتحلل خاص وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلا ما أحرم به من حج وعمرة أو هما معا (أو أبهم) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد

مطلقا ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدهما أو هما. (وصرفه) أي: الشخص الإحرام المبهم (لحج) وجوبا إن كان طاف طواف القدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا وندبا إن كان قبله والإحرام في أشهر الحج ويؤخر سعيه في الثلاث صور عقب الإفاضة، فإن كان قبل أشهر الحج ندب صرفه لعمرة وكره لحج، فالصور أربع ووجب صرفه له في الأوليين؛ لأن الطواف الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو فرض أفاده سند أفاده عب. البناني قوله وجوبا إن وقع الصرف إلخ فيه نظر؛ إذ هذا الفرع الذي وقع الصرف فيه لحج بعد الطواف إنما نقاؤه عند سند والقرافي وهما لم يذكرا فيه وجوب صرفه لحج، وإنما قالا: الصواب أن يجعل حجا وهذا لا يقتضي الوجوب. وكذا التعليل الآتي لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه في الثلاث صور إلخ فيه نظر؛ إذ ما صرفه قبل الطواف وقد أحرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسعى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للإفاضة أي:؛ لأن الطواف لم ينو به القدوم. وبحث فيه الحط بأنه تكلف. وقوله؛ لأن الطواف الذي وقع إلخ لا يخفي ما في هذا التعليل من الخلل والانحلال. وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم؛ لأنه ليس ركنا في الحج، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه. وأصرح منه كلام سند وقد نقله الحط. (والقياس) صرفه (لقران) ؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين. (وإن) أحرم بنسك معين و (نسي) ما أحرم به فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أي: يعمل عمله؛ لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القران وإلا نافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on an absolute (unrestricted) ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1128)

(الثالث) : لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام قال ابن جماعة في منسكه الكبير: وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه يخير في التعيين انتهى يعني إطلاقه في قوله: وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين انتهى. والظاهر: أنه يكره له صرفه إلى الحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the spoken words of ihram contradict the intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (وإن خالفها لفظه) ش: يعني أن المعتبر ما نواه، ولا يعتبر ما تلفظ به إذا خالف النية قال ابن الحاجب: ولو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح قال في التوضيح: كما لو نوى الإفراد بلفظ القران أو بالعكس والأصح: اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته، وانظر بقية الكلام على المسألة في حاشيتي على المناسك (فرع) : لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ فقرن ثم رجع إلى ذكر ما في نفسه فلا ينفعه ذلك بعد ما وقع القران نقله سند، وهو واضح، فإن هذا وقت الإحرام بنية القران، ولفظ بالقران يخالف ما ذكره الشيخ، فإن ذلك نيته مثل الإفراد، وإنما سبق لفظه إلى القران، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradicting the verbal expression of ihram with one's intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1153)

مسألة مخالفة اللفظ النية، ما ذكره هو أحد قولي مالك قال في التوضيح: قال في العتبية: ثم رجع مالك، وقال: عليه دم، قال المصنف في مناسكه: والأول: أقيس وقوله: وإن بجماع مسألة مستقلة كما شرحه على ذلك الشارح في الشرح الصغير، وعلى ذلك شرحه الشراح، وجمع في الكبير بين قوله: ولا دم وقوله: وإن بجماع، وكذلك يوجد في بعض نسخ الأوسط، وذلك يوهم أنه متعلق بقوله: وإن بجماع، وصرح بذلك في الشامل، فقال: وينعقد بنية وقول كتلبية أو فعل كتوجه بطريق، وإن بجماع، ولا دم وتمادى وقضى فقوله في الشامل: لا دم إن أراد به نفي هدي الفساد المترتب على إيقاع الإحرام حالة الجماع فلا قائل به، فإنه قد صرح سند بأنه إذا أحرم، وهو بجماع انعقد إحرامه فاسدا، وكان عليه تمامه وقضاؤه، ولازم ذلك وجوب الهدي، ولا إشكال في ذلك، ولعله في الشامل أراد نفي وجوب الدم لكونه أوقعه حالة الجماع (تنبيهات الأول:) اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم هذا الفرع مع أنه يقول: لا ينعقد بمجرد النية (قلت:) ويجاب بأنه ليس في كلام المصنف تسليم لذلك، وإنما قال: ينعقد في حالة الجماع يريد مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي، وهو يجامع أو يفعل كأن يكون في محفة، وهو سائر متوجه إلى مكة فينوي الإحرام في حالة الجماع، وهو متوجه، وإذا لم يقل المصنف بانعقاد الإحرام بمجرد النية لمن يكون في المسجد متطهرا فأحرى أن لا ينعقد لمن يجامع بالنية وحدها (الثاني:) إن قيل: لم لزمه في الحج القضاء، وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر، وهو يجامع فنزعه لا يلزمه قضاء قيل:؛ لأنه في الحج أدخل ذلك على نفسه بخلاف الصوم، فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه والظاهر: أنه يجب عليه النزع كما في الصوم، ولم أر من نص عليه، والله أعلم. (الثالث:) قال في طرر التلقين: وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطئا، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد، ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة، ولا من لوازم الإحرام بهما شيء انتهى، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: How is ihram contracted with intention accompanied by speech or action?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1153)

ص (مع قول أو فعل تعلقا به) ش هذا متعلق بمحذوف؛ لأنه في موضع الحال من النية أي: ينعقد الإحرام بالنية حال كونها مع قول أو فعل يتعلقان بالإحرام، والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير، قال في منسك التادلي: وفي كتاب ابن محرز قال أشهب: ولو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك الإحرام كان محرما، والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والإشعار قاله المصنف في مناسكه، وهذا هو: المشهور في المذهب قال في التوضيح: وقال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند: النية وحدها كافية. (تنبيه) : قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وينعقد الإحرام بالنية مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه لا بنحو التقليد والإشعار قوله: لا بنحو التقليد والإشعار يريد إذا تجرد عن النية، وليس المراد ما فهمه ابن عبد السلام أن الإحرام لا ينعقد بالنية معهما واستشكله بأن قال، وفي عدم انعقاد النسك بمجموع النية وتقليد الهدي وإشعاره نظر، وكيف يقال هذا، وقد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال: لا خلاف أنه إذا قلد وأشعر؟ يريد بذلك الإحرام أنه محرم انتهى. وقوله: وكيف يقال: هذا، وقد نقل ابن يونس إلى آخر كلامه ليس هو من كلام ابن عبد السلام، وإنما هو من كلام المصنف وانظر، ما أنكره المصنف وابن عبد السلام مع ما نقله الإمام الحافظ ابن عرفة ونصه: وفيه أي: في الانعقاد بالتقليد والإشعار معها أي: مع النية قولا إسماعيل عن المذهب، والأكثر عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram when the intention is unspecified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1154)

فظاهره: أن الأكثر نقلوا عن المذهب عدم الانعقاد فهو موافق لظاهر كلام ابن الحاجب فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Does ihram contract whether the pilgrimage is specified or left ambiguous?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1154)

ص (بين أو أبهم) ش: يريد أن الإحرام ينعقد سواء بين النسك الذي يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو أبهمه بأن نوى الإحرام فقط، ولم يعين نسكا معينا، وهذا بالنسبة إلى الانعقاد، أما بالنسبة إلى الفضيلة، فقال سند: والأفضل في الإحرام أن يعين نسكه من حج أو عمرة انتهى.

Mas'alah: What is the preferred option when one enters ihram without specifying the type?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1154)

ص (وصرفه للحج، والقياس: القران) ش: يعني أنه إذا أحرم وأبهم، ولم يعين النسك الذي يحرم به، فإن الإحرام ينعقد مطلقا ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلاثة، والأولى أن يصرفه للحج فقوله: وصرفه للحج، وهو على جهة الأولى قال ابن

الحاجب، وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين، وقال في التوضيح: قال مالك في الموازية: إذا أحرم مطلقا أحب إلي أن يفرد، والقياس أن يقرن، وقاله أشهب، وقيل: القياس: أن يصرفه إلى العمرة ثم قال ابن عبد السلام: ما نقله المصنف هو: المذهب بلا شك، ونقله غير واحد، وإن كان بعض شيوخ المذهب ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه انتهى. وقال ابن عرفة: ومن نوى مطلق الإحرام فلابن محرز عن أشهب خير في الحج والعمرة وللصقلي واللخمي عنه الاستحسان إفراده، والقياس قرانه وتعقبه التونسي بأن لازم قوله: في القران فمحتمل أقله العمرة انتهى. وقال سند: الصحيح أن العمرة تجزئه كما أنه إذا التزم الإحرام من غير تعيين تجزئه العمرة انتهى. يعني إذا نظر الإحرام فظهر أن قول المصنف: صرفه للحج إنما هو على جهة الأولى، والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن أحرم بالإطلاق أي: دون تعيين نسك، قال أشهب: يخير بين الحج والعمرة والمشهور: يحمل على الحج، وقاله مالك في الموازية والقياس على القران؛ لأنه أحوط، وقال اللخمي إن كان آفاقيا كأهل المغرب حمل على الحج، وهذا كله ما لم يقصد أحد الأقوال ويعمل عليها، والله سبحانه أعلم. انتهى. (تنبيه) : وهذا إذا أحرم، في أشهر الحج، فإن أحرم مطلقا قبل أشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي: إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين انتهى. (قلت:) ولكنه يكره له صرفه إلى الحج قبل أشهره على المشهور؛ لأن ذلك كإنشاء الحج حينئذ، وعلى مقابله إنما ينعقد عمرة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram by following another person's intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1157)

ص (وفي كإحرام زيد تردد) ش: يعني أن من نوى الإحرام بما أحرم به زيد، وهو لا يعلم ما أحرم به، فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه، وأشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب، فإن الذي نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصحة، والذي نقله القرطبي في المفهم عن مالك المنع والظاهر: الأول: وعليه، فلو بان أن زيدا لم يحرم قال سند، فإحرامه يقع مطلقا ويعينه بما شاء ويجري على ما تقدم انتهى. ، فلو مات زيد أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا في المذهب والظاهر: أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا، ويخير في تعيينه، والنص فيه للمخالف مثل ما ذكرت، وإذا قلنا: يتبع زيدا في إحرامه، فالظاهر: أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة، أما كل شخص، فهو على ما نواه من فرض ونفل، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vowed Hajj and the obligatory Hajj simultaneously?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)

ص (وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا) ش: قال في المدونة: ولو قرن يريد بالعمرة المشي عليه وبالحج فريضته لم يجزه عن الفرض وعليه دم القران، كمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته أجزأه لنذره لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلا، انتهى.

Mas'alah: How is ihram contracted by intention in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرىء منه فقط: كشكه أفرد أو تمتع

Mas'alah: What is the preferred way to make the intention for ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=427)

والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به" .

Mas'alah: What is the role of intention versus verbal utterance in assuming Ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=433)

قوله: "(في نيته) دون لفظه" : بيان لموقع الإجزاء إشعارا أنه إن اقتصر على النية وحدها، وانعقد إحرامه لا معنى للفظه.

Mas'alah: What is the ruling on intending nafl or fard for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

نفل بأن نوى به الفرض أو الحج وأطلق وينصرف للفرض كما يأتي له فإن نوى النفل

وقع نفلا والفرض باق عليه ولا يصدق كلامه بعدم النية بالكلية لعدم توهمه

Mas'alah: What is the ruling if one's verbal declaration contradicts his intention in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=959)]

وإن خالفها لفظه) عمدا لقوته على الصلاة بعدم رفضه (ولا دم) إذا كان ما أحرم به فيه لو قصده كنيته الإفراد فتلفظ بتمتع أو قران وأما أن نوى أحدهما فلفظ بإفراد فعليه دم بالشروط الآتية في المصنف كما في د وينعقد بالنية)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)]

كأحرمت لله ولا يفعل شيئا إلا بعد التعيين ولهذا قال)

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram with the same intention as Zayd?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=963)]

(وفي كإحرام زيد تردد) للصواب قولان أحدهما نقل سند والقرافي عن أشهب الجواز والثاني نقل صاحب المفهم عن مالك المنع أشار له د فإن قلت حيث اختلف هؤلاء

المتأخرون في النقل عن هذين المتقدمين صح تعبيره بتردد لأن قول المصنف لتردد المتأخرين في النقل أي عن المتقدمين أو في الحكم وما هنا من القسم الأول قلت معنى تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أن يختلف المتأخرون في النقل عن واحد أو أكثر فينقل جماعة عنه الجواز وآخرون عنه المنع وما هنا ليس كذلك وإنما نقل جماعة عن واحد الجواز وآخرون عن آخر المنع فتأمله وعلم من هذا إنهما بالجواز والمنع ونحوه في تت وجمع جعلهما الشارح وح والشيخ سالم في الصحة وعدمها لعدم الجزم في النية والحال أنه لم يعلم حين قوله المذكور ما أحرم به زيد قال عج والأولى ما لد وتت اهـ. ولا يخفى أن مآل الكلامين واحد لأن الجواز يستلزم الصحة والمنع يستلزم عدمها غالبا وإذا قلنا يتبع زيدا في إحرامه فالظاهر أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة وأما كل شخص فهو على ما نواه من فرض أو نفل فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الإحرام أي يقع إحرامه مطلقا ويخير في صرفه فيما شاء وكذا لو مات زيدا ولم يعلم ما أحرم به أو وجده محرما بالإطلاق كذا ينبغي والنص للمخالف كذلك قاله ح ولعل صحة إحرامه وصرفه فيما شاء فيما إذا تبين أن زيدا لم يحرم بالنظر إلى وجود الإحراز من الناوي في ـــــــ والله أعلم (ورفضه) قول ز وفي نص ق وتت ما يفيد هذا الخ فيه نظر والذي يظهر مما نقلاه عن عبد الحق أنه إن رفض إحرامه في الأثناء ثم أتى ببقيته لم يرتفض مطلقا أتى بها بنية أو بغير نية ونص عبد الحق فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك لذلك اهـ. فقوله ثم عاد إلى المواضع الخ ظاهره مطلقا وقوله وأما إن كان الخ فهو مسألة أخرى وهي إذا رفض الطواف في أثنائه أو السعي مثلا فتأمله والله أعلم (وفي كإحرام زيد تردد) قول ز نقل سند والقرافي عن أشهب الخ مثله في ضيح والمواق والذي في ح نقل سند والقرافي

الجملة فهو كالنظر إلى المقيد بدون قيده فلا يقال إذا كان إحرامه معلقا على إحرام زيد ولم يوجد منه إحرام فالقياس أن لا يلزم هذا إحرام وانظر لو تبين له بعد تعيين شيء ما أحرم به زيد وتبين أنه مخالف لما عينه هو فهل يرجع لما أحرم به زيد أو يبقى على ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for obligatory Hajj at the miqat without specifying a vow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1285)

ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة ويمشي من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض قاله بعض

Mas'alah: How is ihram contracted and what is the role of intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=662)

(ص) ، وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه، ولا دم (ش) يعني: إن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به، وإن خالف لفظه عقده والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج مفردا فغلط بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبرة بالنية، ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم، ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما نواه وهو العمرة، أو القران وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه فالحصر مصبه، قوله: مع

قول، أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحصر بالأخير، والضمير في ينعقد راجع للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشرنا لذلك، وقوله: (وإن بجماع) مرتبط بقوله: وإنما ينعقد بالنية لا بقوله: ولا دم أي: وإنما ينعقد بالنية، وإن مع جماع ويكون فاسدا يجب إتمامه، فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فإنهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر؟ فالجواب أنه لما كان يمكنه النزع والإحرام بعده لم يغتفر له الإحرام معه بخلاف الصوم، ولا يقال فعل الوطء له فيه اختيار؛ لأنا نقول: الأصل بقاء الليل فجوز له ذلك ثم إنه يمكن الجماع مع [حاشية العدوي] إلخ) لا يناسب هذا فالمناسب أن يقول: واعلم أن ما أفاده المصنف من أنه لا دم إذا لم يقصد نسكا أي: والفرض أنه ناو دخول مكة غير ما أفاده ابن عرفة؛ لأن مفاد ابن عرفة أن قصد دخول مكة كقصد أحد النسكين، وقد تقدم هذا للشارح في قوله: ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الإحرام وتركه فإن عليه الدم، وإن لم يقصد النسك، وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك فخلاصته أن كلام المصنف ضعيف والمعتمد كلام ابن عرفة وصدق عج التابع له شارحنا وعب وشب في كون مفاد ابن عرفة ما ذكر (قوله: واعترض إلخ) وجه الاعتراض أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أي: يجب الدم لرجوعه (قوله كمحرم) أي: من حيث إحرامه، أو على، تقدير مضاف أي: إحرام محرم (قوله: ولو أفسد) قال عج ليست هنا لو للخلاف؛ لأن هذا الحكم متفق عليه نعم الخلاف فيما إذا فات (قوله وصورتها إلخ) أفاد أنه مرتبط بمن جاوز الميقات وأحرم وليس المراد ظاهر العبارة من أنه متعلق بالراجع، وليس كذلك (قوله لرجوعه إلى عمرة) أي: فلا بد في سقوط الدم من كونه يتحلل بفعل عمرة، فلو بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم؛ لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته (قوله: فقد انقلب حجه لعمرة) فهو بمثابة من لم يحرم أصلا الحاصل أن قوله فقد انقلب حجه إلخ في قوة تعليلين حاصل الأول أنه لما انقلب حجه لعمرة صار بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدا له العمرة فلا دم

عليه. وحاصل الثاني أنه لم يتسبب في الفوات حتى يكون كالإفساد فيلزمه الدم وقوله أولا: غير مريد العمرة، الأولى أن يقول غير مريد نسكا أي: ثم بدا له الإحرام بالعمرة فيكون حاصله أنه ترقى فذكر التعليلين بعد أن ذكر واحدا فقط وبهذا التقرير ساوت عبارته عبارة عب حيث قال: لأن بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا؛ ولأنه لم يتسبب فيه انتهى (قوله: بشرطه) أي: بشرطه الذي قلناه وهو كونه يتحلل بفعل عمرة، وإن كان المصنف لم يتكلم على الشرط؛ لأن كلامه عام (قوله: ذكر ما ينعقد به) أي: ما يتحقق به من تحقق المسبب بالسبب وهذا ما يفيده ابن عرفة حيث قال صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما يمنعه وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح انتهى. (قوله: فغلط) ظاهره أنه لو تعمد يضر، وفي عب وإن خالفها لفظه عمدا لقوته (قوله: فالحصر مصبه إلخ) تفريع على قوله: يعني: أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول إلخ (قوله: وإن مع جماع) والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم أر من نص عليه قاله الحطاب (قوله: فإن قيل ما الفرق) هذا السؤال لا يرد إلا لو اتحد الموضوع مع أنه مختلف؛ لأن مسألة المصنف أحرم في حالة الجماع ومسألة الصوم حالة النزع (قوله بخلاف الصوم) أي: فلا يمكنه النزع والنية بعد لكون الفجر طلع (قوله: ولا يقال فعل الوطء إلخ) حاصله أنه يقول الباحث إنه، وإن كان لا يمكنه النزع والنية بعده فهو معذور من تلك الحيثية إلا أنه غير معذور من حيثية أخرى وهي فعله الوطء اختيارا (قوله: لأنا نقول إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on making ihram without specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=663)

(ص) بين، أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران (ش) يعني: أنه إذا أحرم مطلقا فإنه يجوز ويصح، ويخير في التعيين ويندب له أن يصرفه للحج والقياس أن يصرفه للقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين، وأما إذا بين ما أحرم به من حج، أو قران، أو عمرة فيفعل على ما بينه، قوله: بين إلخ حال، وهو على إضمار قد والواو جميعا أي: والحال أنه قد بين أو أبهم أي: حالة كونه بين، أو أبهم أي: حالة كونه مبينا، أو مبهما لكن صورة [حاشية العدوي] حاصل الجواب أنه إنما لم يؤاخذ بهذا الفعل الاختياري لكونه أوقعه في الليل، والأصل بقاء الليل (قوله: وبهذا التقرير إلخ) أي: وهو أن مصب الحصر، قوله: مع قول، أو فعل، حاصل الكلام أن ابن غازي اعترض على المصنف بأنه سلم هذا الفرع أعني قوله، وإن بجماع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية انتهى كلامه. إذا علمت ذلك فقول شارحنا بنى كلامه على الطريقة المرجوحة أي: في قوله: وإن بجماع مع أنه يقول بعد مع قول، أو فعل إلخ وحاصل الجواب أن مصب الحصر، قوله: مع قول أو فعل فالمعنى وإنما ينعقد في حالة الجماع بالنية مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو يجامع، أو مع فعل كأن يكون في محفة وهو سائر متوجه إلى مكة فينوي الإحرام في حالة الجماع وهو متوجه، وإذا تأملت تجد هذا التقرير صورة المصنف لا غير فابن غازي التفت إلى قوله:، وإن بجماع ولم ينظر لكون قول المصنف مع قول، أو فعل مصب الحصر (قوله حين الإحرام) ظرف لقوله بجماع أي: وجامع بالفعل كذا في ك، والمعنى نوى أن يجامع حين الإحرام أي: نوى قبل الدخول فيه أنه يحدث نية الإحرام حال الجماع فإنه لا ينعقد كما في طرر التلقين. هذا قضية ما أورد عب من السؤال والجواب ويأتي (قوله: فإن الإحرام لا ينعقد) أي: لم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء انتهى فإن قلت: قد قارن المانع الإحرام في المسألتين فلم انعقد في الأولى دون الأخرى قلت: كان نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته أشد من حصول المقارنة بالفعل من غير

نية دخول؛ لأنه اجتمع فيما لا ينعقد شيئان: نية الإحرام في الجماع قبل دخوله فيه، ونية الإحرام وقته وأولى منه أن ينوي أن لا يحرم إلا حين الجماع، والحق أن قوله حين الإحرام ظرف لقوله نوى فلا موقع لفرق عب. ونص الحطاب قال في طرر التلقين وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطئا، أو إنزالا فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد انتهى (قوله فالضمير في به عائد على الإحرام) سيأتي رده في العبارة الآتية (قوله: لكن قال صاحب التلقين) وهو القاضي عبد الوهاب والتلقين كتاب في الفقه صغير (قوله: وصاحب المعلم) بكسر اللام للمازري على مسلم (قوله: وصاحب القبس) شرح للموطأ لابن العربي وما قاله هؤلاء الجماعة هو المعتمد (قوله: متعلق بالنية) فيه تسامح، بل متعلق بمحذوف تقديره كائنة مع إلخ كما أفاده أولا بقوله: حال من النية. (قوله: كالبيع) تمثيل للقول الذي ليس بمتعلق ومثال الفعل الذي ليس بمتعلق كأن يحرم وهو يكتب (قوله: أو أبهم) أي: كأن يقول أحرمت لله ولا يفعل شيئا إلا بعد التعيين (قوله: وصرفه لحج) وجوبا إن طاف قبل التعيين كان في أشهر الحج أو لا ويقع هذا طواف القدوم، وإنما وجب صرفه لحج؛ لأن طواف العمرة ركن فيها فلا يصلح وقوعه بغير نية وهذا وقع بغير نية والقدوم ليس بركن فخف شأنه ويؤخر سعيه إلى إفاضته وانظر لو طاف وسعى قبل التعيين ثم صرفه لحج والذي للمذاكرين إعادة السعي احتياطا هكذا أفاده سند. قال الحطاب وتأمل، قوله: ويؤخر سعيه إلى إفاضته والذي يظهر أنه لما كان السعي لا يصح إلا بعد طواف ينوي به القدوم وهذا الطواف لم ينو به القدوم ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ففات محل طواف القدوم أخر سعيه إلى ذلك وهذا تكلف والله أعلم انتهى كلام الحطاب. وأما إن لم يطف فإن كان في أشهر الحج صرفه له استحبابا، وإن لم يكن فيها صرفه لعمرة ويكره له صرفه لحج قال الشيخ سالم: ولما لم يكن تعيين ما يحرم به من حج، أو عمرة، أو هما شرطا في الانعقاد، بل مندوبا كما قال سند قال بين إلخ (قوله: مطلقا) بكسر اللام

حال من فاعل أحرم (قوله:؛ لأنه أحوط) ، ولو نوى الحج من غير نية فرض ولا نفل انعقد وانصرف للفرض عند الجميع إن كان صرورة قاله سند (قوله: على إضمار قد والواو إلخ) فيه نظر إذ الجملة الماضوية المتلوة بأو لا ترتبط بالواو نحو لأضربنه ذهب، أو مكث (قوله: أي: حالة إلخ) احتاج لها؛ لأن أصل الحال أن لا تقترن بالواو وقوله: أي: حالة كونه مبينا، أو مبهما احتاج لذلك؛ لأن أصل الحال الإفراد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram whether specified or unspecified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=664)

التبيين لا تتوهم فهي ضائعة فالأولى أنه على حذف همزة التسوية ولفظة سواء، والجملة حال أي: سواء أبين أو أبهم أي: أن الإحرام ينعقد ويستوي في انعقاده التبيين والإبهام أي: حالة كون التبيين والإبهام مستويين في انعقاده والأولى أن يقول: لإفراد بدل لحج؛ لأن القران لا يغاير الحج؛ لأنه قسم منه؛ لأن الحج شامل للأقسام الثلاثة وقسم الشيء لا يكون قسيما له.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=665)

ح ولم يؤنث عامل لغا؛ لأن تأنيثه مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه (ص) ورفضه (ش) عطف على "عمرة" أي: لغا رفض الحج، وقد مر أن رفض الوضوء والحج لا يضر على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور وتقدم أنه إذا حصل الرفض في أثناء

الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد فهل يجري ذلك هنا أم لا؟ والأولى أنه يرجع الضمير في قوله: ورفضه للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on making Ihram like that of Zayd?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=665)

(ص) وفي كإحرام زيد تردد (ش) يعني: لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء، ويصح إحرام ذلك الشخص أو لا يجوز له ذلك ابتداء، ولا يصح إحرامه لعدم الجزم في النية في ذلك تردد أي: وفي صحة إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدمها تردد في النقل عن المذهب سند، فإن تبين عدم الإحرام لزيد وقع إحرامه مطلقا ويجري على ما مر انتهى.

Mas'alah: Does ihram become binding by intention alone or with taqlid or ish'ar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وهل ينعقد بالنية مع التقليد أو الإشعار؟ قولان المازري ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا ينعقد بها، اللخمي: يجرى فيه قولان كانعقاد اليمين والله أعلم.

Mas'alah: Is the contract of Ihram concluded by intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=217)

عقل. وإنما ينعقد بالنية.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of ihram by intention alone?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=217)

قوله: (وإنما ينعقد بالنية) تمامه في قوله: (مع قول أو فعل تعلقا به) وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه، قال ابن عرفة: وفيه بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند: ينعقد بها. اللخمي: كاليمين بها. ابن بشير: المذهب لا ينعقد بها، وفي "المدونة" : من قال: أنا محرم يوم [أكلم] [1] فلانا فهو يوم يكلمه محرم [2]. فقول ابن عبد السلام: لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا: قصور.

Mas'alah: What is the ruling if the wording of ihram contradicts the intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=217)

وإن خالفها لفظه، ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling when the wording of ihram contradicts the intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=217)

قوله: (وإن خالفها لفظه، ولا دم) يشير به لقول ابن شاس: ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد، وروى ما يشير إلى اعتبار النطق، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل

بالحج مفردا، فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشئ، وهو على حجه. قال في "العتبية" : ثم رجع مالك فقال: عليه دم وقاله ابن القاسم [3]، زاد المصنف في "مناسكه" : ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة، والأول أقيس، ولابن يونس عن "العتبية" قال مالك: عليه دم [4]. ويقع في بعض نسخ "النوادر" محوقا [5] عليه قاله ابن عرفة وابن عبد السلام، وزاد فإيجابه الدم كالدليل على اعتبار القران، إذ لا موجب [6] له في الظاهر إلا ذلك، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك، وذكر المسألة في رسم صلي نهارا من سماع ابن القاسم، ولم يذكر فيها رجوعا [7]. (1) في (ن 1 : (يكلم) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 80، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 473. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 133. (4) زيادة من (ن 1) ، و (ن 4) . (5) من الحوق، وهو الإطار المحيط بالشيء. (6) في (ن 3) : (مجيب) . (7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 455، 456.

Mas'alah: What is the ruling if one's verbal expression contradicts his intention in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله: (وإن خالفها لفظه) أي: أن الإحرام ينعقد بما تقدم وإن خالفها لفظه، كما إذا نوى الحج وتلفظ بالعمرة أو العكس، وهو قول صاحب الجواهر [10]، وإن اختلف عقده ونطقه فالاعتبار بالعقد.

Mas'alah: Is ihram valid with intention alone or must it be accompanied by speech or action?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=860)

قوله: (مع قول أو فعل تعلقا به) أي: بالإحرام؛ فلا ينعقد بمجرد النية، وقاله اللخمي [1] وابن بشير وابن شاس [2]، وقيل: ينعقد بذلك، قاله سند وهو مروي عن مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on ihram with an ambiguous or unspecified intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=860)

قوله: (بين أو أبهم) يريد أن الإحرام ينعقد بالنية مع قول أو فعل سواء بين ما أحرم به أو أبهم، إلا أنه لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل التعيين فقال في الذخيرة: الصواب أن يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم [4]، وفي الموازية: أحب إلي أن يفرد، والقياس أن يقرن، وقاله أشهب [5]، وإليه أشار بقوله: (وصرفه لحج والقياس لقران) وقيل: القياس أن يصرفه لعمرة، ورأي اللخمي التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمه غيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram like Zayd without knowing his intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=861)

قوله: (وفي كإحرام زيد تردد) يريد أنه اختلف فيمن أحرم بما أحرم به زيد مثلا ولم يعلم هل أحرم بحج أو عمرة [11]، هل يصح إحرامه أو يبطل لعدم الجزم حين

الدخول في العبادة، والمنقول أن إحرامه صحيح عند أشهب؛ لما ورد أن عليا أهل بما أهل به (1) قوله: (بالحج) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (يحدد) (3) في (ن 2) : (نية) . (4) في (ن 2) (ن) : (شيء) . (5) قوله: (يكون) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 275. (7) في المطبوع من خليل: (ولغا عمرة) . (8) في (ن) : (الحج) . (9) قوله: (ومعنى (المتن) uotes"<"ألغى" أن الثاني لا ينعقد ولا يقضى) يقابله في (ن) : (ومعني قوله كالثاني أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين أن الثاني لا ينعقد ولا يقضي) (10) انظر: المدونة: 1/ 431. (11) في (ن 2) : (بعمرة) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نقله سند وصاحب الذخيرة، وحكي عن مالك منع ذلك [1].

Sub-topic - Ghusl for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl for ihram and its connection to the start of ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

والاحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء والى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب يراعى في الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية وإن اغتسل في المدينة ثم مضى من فوره أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم أقام الى العشاء ثم راح الى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام الى الظهر وكرهته والى اشتراط وصله بالإحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده اذا بعد وفي إعادته بالقرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء

Mas'alah: Is the ghusl for ihram obligatory and can tayammum be performed for it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

قال سند هذا الغسل غير واجب قياسا على غسل الجمعة ولا يتيمم له إذا عدم الماء كغسل الجمعة خلافا للشافعية

Mas'alah: Does the ghusl for janabah suffice for the ghusl of ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا وأحدا يجزئ

Mas'alah: What are the recommended acts before ihram including ghusl and prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=352)

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط [الفواكه الدواني] أن يحرم بحج أو عمرة أن يوقع إحرامه عقب صلاة ركعتين، وإن أحرم عقب صلاة فريضة حصلت السنة، وإن كان الأفضل إيقاعه عقب صلاة تخصه خلافا لظاهر تخيير المصنف، فلو كان الوقت لا يصلى فيه أخر الإحرام إلا أن يخاف فوات أصحابه أو ضائقة الوقت أحرم بغير صلاة، وقوله: يحرم بإثر صلاة ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام، بل حتى يستوي على راحلته إن كان له راحلة يركبها، أو حتى يشرع في مشيه حالة كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك) : يقولها مرة بعد أخرى اللهم (لا شريك لك لبيك) : ومعنى لبيك أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة، أو لازمت الإقامة على طاعتك، من ألب بالمكان إذا لزمه وأقام به، ولفظها مصدر كبقية أخواتها، وهي مثناة لفظا ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين نظير كرتين في آية: {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] ويداه بمعنى نعمه مبسوطتان إذ نعمه لا تحصى، والبصر لا يرجع كليلا من كرتين، خلافا ليونس في قوله: إن أصله لبى اسم مفرد مقصور قلبت ألفه بالإضافة للضمير كألف لدا وعلى في لديه وعليه، ورد عليه بقلب ألفه عند الإضافة للظاهر كما لبى يدي مسور بخلاف ألف لدا وعلى (أن الحمد) : بفتح همزة أن على التعليل، ويروى بالكسر؛ لأنه ثناء وإخبار، فهو استئناف عاريا عن التعليل إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال وهو اختيار الجمهور، حتى قال الخطابي: إن الفتح رواية العامة؛ لأنه يلزم

عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا البيت، والواقع أن الباري سبحانه يستحق الحمد حتى لذاته. (والنعمة لك) : بنصب لفظ النعمة على المشهور لعطفه على منصوب أن قبل الاستكمال، ومقابل المشهور جواز الرفع على الابتداء وخبره لك، وخبر أن محذوف دل عليه ما بعده، ومعنى النعمة لك أنها منسوبة لك؛ لأنك المنعم على الحقيقة وإن وصلت لنا من يد غيرك؛ لأنك الخالق والعبد كاسب، ولا يلزم من الكسب الخلق على مذهب أهل السنة. (والملك) : بالنصب ويجوز بمرجوحية الرفع بالعطف على محل اسم أن، قال في الخلاصة: وجائز رفعك معطوفا على منصوب إن بعد أن تستكملا والمعنى: أن الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات لك، واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك يبتدئ بقوله: (لا شريك لك) : أي فيه، وهذه تلبية الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهي من سنن الإحرام كما جرى عليه خليل، وقيل: واجبة وهو الذي رجحه شراح المختصر للزوم الدم بتركها أو الإحرام مع الطول؛ لأن تركها أوله مع الطول ينزل منزلة تركها جملة، ولا يقال على القول الأول: كيف يلزم الدم بترك السنة؟ ؛ لأنا نقول: هي سنة شهر القول بوجوبها، ويطرد هذا الجواب في لزوم الدم لمن ترك سنة المشي في الطواف مع القدرة، ويستحب الاقتصار على ما ذكر لقول مالك: الاقتصار عليها أفضل، وعنه كراهة الزيادة وعنه الإباحة، وسببها أن إبراهيم - عليه السلام - لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادي في الناس بالحج، فقال: يا رب وأين يبلغ صوتي؟ فقال: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقيل: إنه صعد على المقام، وقيل: على جبل أبي قبيس فنادى: أيها الناس إن الله بنى بيتا فحجوه، فكانوا يجيبون من مشارق الأرض ومغاربها، ومن بطون النساء وأصلاب الرجال، فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة، ومن أجابه أكثر فإنه يحج على عدد ما أجاب ثم بين معنى قوله فيما سبق: ويحرم الحاج أو المعتمر بقوله: (وينوي) : مريد الإحرام (ما أراد من حج أو عمرة) ؛ لأن الإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو

فعل كالتوجه، وهذا هو الإحرام الذي لا خلاف فيه، واقتصر عليه خليل حيث قال: وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به، وأما النية بدون القول والفعل ففي انعقاده بها خلاف والمشهور انعقاده؛ لأنه ظاهر المدونة، بل قال المواق: إنه نصها [سنن الغسل المتصل بالإحرام] ، ولما كان لمطلق الإحرام خمس سنن: الغسل المتصل بالإحرام ولو من الحائض والصغير والهيئة المطلوبة بعد التجرد ممن يحرم من لبس الإزار والرداء والنعلين المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ما سيره عريض كالتاسومة، وهذه السنة خاصة بالرجل؛ لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها بل تكف وجهها وكفيها فقط، وتقليد ما معه من الهدايا وإشعاره إن كان مما يشعر وإيقاعه عقب صلاة ويندب كونها نفلا والتلبية المتصلة به، ويكفي في أدائها ولو على وجوبها المرة، وأشار إلى بعضها بقوله: (ويؤمر أن يغتسل) : مريد الإحرام على جهة السنية (عند الإحرام قبل أن يحرم) : وهو سنة لكل إحرام في حق كل أحد كما قدمنا ويتدلك فيه؛ لأنه لم يحرم وهو للنظافة، ولذا يطلب من نحو النفساء ولو فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم، وليس على تاركه كباقي الاغتسالات دم، والدليل على طلبه من

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(والغسل للإحرام سنة) وصفته كغسل الجمعة في طلب اتصاله بالإحرام ولا دم في تركه، ويطلب حتى من الحائض والنفساء ويتدلك فيه لأنه قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at the time of ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(والركوع) أي صلاة ركعتين (عند الإحرام سنة) والفرض مجزئ في تحصيل سنة الإحرام.

Mas'alah: What is the chapter on bathing for entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1476)

(1 - باب الغسل للإهلال)

Mas'alah: Is bathing before ihram obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم أحدا من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت وبه قال أهل الظاهر قالوا الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهل وعلى كل من أراد الحج طاهرا كان أو غير طاهر وقد روي عن عطاء إيجابه وروي عنه أن الوضوء يكفي منه

Mas'alah: Is it permissible to omit bathing before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

وقال بن القاسم لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for entering Mecca according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

فقد مضت معاني الغسل كلها وأن أهل العلم يستحبون الغسل ولا يرونه واجبا إلا الحسن وقوما من أهل الظاهر على ما وصفنا والوضوء يجزئ عند الجماعة غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال فمن أهل بغير وضوء أهدى هديا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وعن طاوس عن عطاء عن إبراهيم أنهم كانوا يغتسلون ويقولون من توضأ أجزأه

Mas'alah: Is ghusl for ihram recommended even for a menstruating or post-natal woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1630)

فصل] 4 - من سنن الإحرام: الغسل حتى للحائض والنفساء] ومن المدونة: قال مالك: ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت المرأة حائضا أو نفساء أو لا، وهي السنة، ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، وكان يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل. قال في الموطأ: وأن أسماء بنت عميس ولدت

Mas'alah: What is the ruling on forgetting ghusl before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1631)

محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مرها فلتغتسل ثم لتهل)) . قال مالك: وليس علي النفساء والحائض غسل لدخول مكة، قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة. قال سحنون: ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شئ عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء. ابن المواز: قال مال / وليس عليه في ترك الغسل عمدا أو نسيانا دم ولا فديه. سحنون: وقد أساء. م: وإنما لم يكن عليه شئ؛ لأنه شئ يفعل قبل انعقاد الحج. أبو محمد: قال ابن الماجشون: ومن ركع للإحرام فسار ميلا قبل أن يهل وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه. وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال: هل يغتسل بعد إحرامه أم لا يغتسل؛ لأن الإحرام الذي يغتسل له قد كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for entering Ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1888)

باب ماجاء في الغسل للإهلال مالك [1]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ... الحديث. الإسناد [2]: قال الإمام: هذا حديث مرسل في الموطأ، وأسنده ابن أبي شيبة [3]. ومرسل مالك أقوى وأثبت من أسانيد غيره، لما روي من اختلافهم في إسناده. وقوله في هذا الحديث: "بالبيداء" وقوله في الحديث الثاني: "بذي الحليفة" ليس بمختلف فيه؛ لأن البيداء متصلة بذي الحليفة، فالبيداء صحراء متصلة بذي الحليفة. الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

($) الإحرام ولو بعمرة ($) ($) ($) أو ($) وروى ابن خويز منداد: آكد من غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving ghusl for ihram intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

ابن بشير: مفهوم قول عبد الملك لا إثم في تركه جهلا أو سهوا إثم العامد والشاك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

قالسحنون: أساء، ومن أحرم دونه ففيه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one intending Hajj from Madinah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

وفي استحبابه لمريد حج من المدينة بها معقبا بخروجه فيحرم بذي الحليفة وتخييره فيه وتأخيره إليها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram compared to other ghusls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وروى محمد: هو اوجب من غسل دخول مكة ورواح صلاة عرفة، ويدلك فيه رأسه وجسده بما يشاء دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on bathing when entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=485)

باب ما جاء في الغسل عند الإحرام

Mas'alah: What did Abu Bakr command Asma bint Umays regarding ghusl before ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=485)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر [الصديق] بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who intends to enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وليغتسل من أراد الإحرام بالحج. قال في موضع آخر: أو بالعمرة. قال مالك: والغسل له بالمدينة عند خروجه، أو بذي الحليفة. قال ابن القاسم: فإذا اغتسل بالمدينة،

ثم خرج من فوره، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women, children, and menstruating women for ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=983)

قال: وتغتسل النساء والصبيان، للإحرام، والحائض، والنفساء. قال مالك: فإن أحرمت الحائض والنفساء ولم تغتسل، فلتغتسل، إذا علمت.

Mas'alah: How does one enter ihram and recite the talbiyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والغسل للإحرام سنة

Mas'alah: What are the hadith evidences for bathing for ihram in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1252)

والأصل في الاغتسال للإحرام: حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل" . ذكره الترمذي [1]. وحديث أسماء - رضي الله عنها - أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم -وكانت قد نفست-: "أن تغتسل ثم تهل" [2].

Mas'alah: What is the hadith evidence for bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1252)

ولدخول مكة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى. فإذا صلى الصبح اغتسل، ويحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on bathing at the time of ihram and the place of bathing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1252)

ويستحب أن يكون الاغتسال عند الإحرام. واختلف في الذي يغتسل بالمدينة ثم يحرم من ذي الحليفة، فقال مالك: ذلك واسع [5]. واستحب ذلك ابن الماجشون [6]. (1) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 192، في باب الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (830) ، وابن خزيمة: 4/ 161، في باب استحباب الاغتسال للإحرام، من كتاب المناسك، برقم (2595) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 322، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (701) . وأبو داود: 2/ 78، في باب الحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك، برقم (1745) . والنسائي في السنن الكبرى: 2/ 331، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (3643) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 570، في باب الاغتسال عند دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (1498) ، وأخرجه مسلم بنحوه: 4/ 62، في باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (3103) . (4) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 322، في باب الغسل للإحلال، من كتاب الحج، برقم (702) . (5) انظر: المدونة: 1/ 394. (6) انظر: النوادر

والزيادات: 2/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=355)

فصل في ركعتي الإحرام ويركع المرء المحرم قبل إحرامه ركعتين، ثم يحرم علىإثرهما، ولا يحرم إثر المكتوبة، ولكن على إثر النافلة، ومن أراد الإحرام في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوتا، فليحرم بغير صلاة. ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before entering ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=386)

694 - ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل، كانت المرأة حائضا أو نفساء أم لا، ولم يوسع [لهم] مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة. ولم يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل، فمن أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها، ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم [بها] أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح (1) انظر: مقدمات ابن رشد (1/357) ، الشرح الصغير (1/27) ، معجم المصطلحات (1/550) .

إلى ذي الحليف فأحرم، لم يجزه الغسل وأعاده. [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram after a prayer at the miqat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=387)

695 - ويحرم من أتى الميقات أي وقت شاء حيث يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر [صلاة] فريضة، كان بعدها نافلة أو لا، والمستحب إحرامه بإثر النافلة ولا حد لتنفله.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without prayer due to fear or time constraints?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=387)

696 - وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتا تحل فيه الصلاة، فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهقا يخشى فوات الحج وشبه ذلك من العذر، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1187)

(والسنة غسل) . ابن عرفة

Mas'alah: When should the bath for ihram be performed in relation to travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1188)

(متصل) ابن يونس عن ابن الكاتب: إنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام. سحنون: يستحب لمن حج من المدينة غسله بها بعقب خروجه ثم يحرم من ذي الحليفة انتهى. استظهر على هذا هل هو مشهور. ابن يونس: كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a postpartum woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6566)

قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء وهي نفساء بالغسل عند الإهلال وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغسلان ثم تحرمان دليل على

Mas'alah: Is ghusl for ihram obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

تأكيد الغسل للإحرام إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين

Mas'alah: What is the ruling on leaving ghusl for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

وقال ابن القاسم لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عندا لإحرام إلا من ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah with a delay before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام

Mas'alah: Is ghusl for ihram obligatory and what is the penalty for omitting it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية قال وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلا ولم أسمع أحدا قاله

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman's ghusl for ihram according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6568)

قال وقال الشافعي ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6568)

وقال أهل الظاهر الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج طاهرا كان أو غير طاهر

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about ghusl for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6568)

وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب قال الحسن إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكر

Mas'alah: What did Ata' say about ghusl for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6568)

وقد روي عن عطاء إيجابه وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram, particularly ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1049)

وسنن الإحرام الغسل تنظيفا، ولذلك سن للحائض بريد: سواء كان الإحرام بحج أو عمرة. ابن حبيب: ومن اعتمر من التنعيم فأحب إلى أن يغتسل. ابن عبد السلام: واستدلال المصنف على أنه للنظافة لا للتعبد بأنه مسنون للحائض لايتم إلا على تقدير ألا يشرع لتنظيف الجسد، وذلك لا يقول به أحد فيما تعلم. ولا امتناع في تعبد الحائض والنفساء به. ويلزم على مذهبه أيضا أن لا يفتقر إلى نية. خليل: وقد يقال: معنى التنظيف كونه يندلك فيه ويتنظف بخلاف ما بعده من الاغتسالات فإنه يقتصر فيه على إمرار اليد.

سند: وإذا عدم الماء فلا يتمم له كغسل الجمعة خلافا للشافعي. ابن اللواز: وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم. سحنون: وقد أساء. ابن الكاتب: واختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال هل يغتسل بعد إحرامه أم لا لأن الاغتسال قبل الإحرام وقد فات؟

Mas'alah: Should one pray before ihram and what if it coincides with an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1052)

ويصلي ركعتين أو أكثر، فإن اتفق فرض أجزأ، فإن كان وقت نهي انتظر إن أمكن السنة الثالثة أن يحرم إثر صلاة. والمستحب أن تكون نافلة؛ ليكون للإحرام صلاة تخصه. ويدل على الاستحباب قوله: (فإن اتفق فرض أجزأ) وفي المذهب قول أنه لا رجحان للنافلة. ابن يونس: وإنما قلنا بالإجزاء إذا أحرم عقب فريضة؛ لأنه اختلف في إحرامه عليه الصلاة والسلام هل كنا عقب فريضة أو نافلة؟ فإن أحرم بغير صلاة فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl connected to ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

وغسل متصل) بالإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

وركعتان) عدلت عن عطفه بـ (ثم) ؛ لمخالفة بعض المحققين فى ترتيبها)

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for ihram and entering Makkah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

ثم أحرم الراكب إذا استوى ـــــــ والسلام- (قوله: أى لمن يحرم من ذى الحليفة) كان الإجرام وجوبا، أو ندبا، فإن علم أنه لا يحرم بمجرد وصوله للحليفة بل يؤخره لم

يغتسل بالمدينة (قوله: ولدخول) عطف على بالمدينة، فهو مندوب (قوله: غير حائض) أخذ من هذا التقييد أن الغسل للإحرام، والوقوف يكون لحائض (قوله: لأنه لدخول إلخ) يؤخذ من هذه العلة أن الحائض إذا أرادت دخول المسجد بعد طهرها تغتسل له، ولا يفوت بفوات زمنه، وحرره نقلا (قوله: وللوقوف) ؛ أى: وندب للوقوف بعد الزوال (قوله: ونعلين) ؛ أى: كنعلى التكرور بحيث لا يستر بعض القدم أصلا (قوله: وتقليد هدى إلخ) خلافا لمن عد الترتيب بين التقليد، والغسل، والإشعار، والركوع سنة، ونص (المدونة) : من أراد الإحرام ومعه هدى فليقلده، ثم يشعره، ثم يحلله. وقال الشيخ خليل فى (مناسكه) : سياق الهدى سنة لمن حج، وقد غفل عنها فى هذا الزمن. وقال (سند) : الهدى مستحب، وليس سنة؛ وهو ضعيف. أهـ. وقال الرماصى: ظاهر كلامهم أن الترتيب المذكور مندوب، وجعله فى (المختصر) و (شراحه) سنة يحتاج لنقل، فالمقصود هنا ترتيب هذه الأشياء، وكيف يفعل المحرم لا بيان حكمها؛ لأنه يأتى؛ تأمل. (قوله: على التفصيل الآتى) ؛ أى: إذا كان مما يقلد كإبل، وبقر لا غنم، أو مما يشعر كالإبل، أو البقر التى لها سنام (قوله: وركعتان) ، فإن لم يكن الوقت وقت جواز انتظر إلا أن يكون خائفا، أو مراهقا (قوله: لمخالفة بعض إلخ) ، فإنه قيل: النص تقدم الركعتين على التقليد والإشعار (قوله: ثم أحرم) ؛ أى: بعد الركعتين (قوله: إذا استوى) ؛ أى: إذا ــــــ ولدخول غير حائض) أفاد تخصيص القيد بهذا أن غسل الإحرام، والوقوف تفعلهما الحائض، ولا مدخل للتيمم هنا؛ لأنه إنما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع، فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية فى التيمم لكل عبادة يخشى فواتها

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=994)

والغسل لدخول مكة مستحب

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والغسل ل) أجل (الإحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء، ويطلب فيه الاتصال بالإحرام؛ لأنه للنظافة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والغسل لدخول مكة مستحب) تكرار

Mas'alah: What is the reason for bathing for ihram even for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: للنظافة] تعليل لقوله، ولو حائضا ونفساء.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at the time of ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والركوع عند الإحرام] أي صلاة ركعتين والفرض مجز في تحصيل سنة الإحرام.

Mas'alah: What are the three occasions for ghusl during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

الأولى: الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء، ويغتسل الحاج لثلاثة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the recommended practice for praying before entering ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

الثالثة: أن يصلي ركعتين أو أكثر، ثم يلبي ناويا. فالراكب يبتدئ إذا ركب، وأراد الأخذ في السير. والماشي إذا أخذ في المشي، والأحسن أن تكون الصلاة مختصة بالإحرام، فإن أحرم عقيب الفرض، فلا بأس.

Mas'alah: Who is recommended to perform ghusl for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=263)

والرجل والمرأة والصغير والحائض والنفساء سواء، يسن لهم الغسل [1].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram when water is unavailable?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=263)

قال سند: ومن عدم الماء سقط عنه الغسل، ولا يتيمم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits ghusl for ihram out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=263)

قال ابن الماجشون: ومن تركه جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for bidding farewell at the Prophet's grave before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=265)

فرع: قال ابن حبيب [1]: ثم إذا اغتسلت بالمدينة ولبست ثوبي إحرامك فأت القبر المكرم فودع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر [2] رضي الله عنهما، ثم اركع ركعتين إذا كنت في وقت صلاة، تسأل الله تعالى فيهما العون على

سفرك وأن يقبلك بالعتق من النار، ثم امض بلا تلبية إلى الميقات.

Mas'alah: Which baths during Hajj are most emphasized and can one bath suffice for another?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=265)

ويسن أيضا لزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - [4]. (1) قال ابن حبيب: ساقط من (ص) . (2) لعل الأصل في هذا الوداع - عند المالكية - قول مالك في المبسوط: لا بأس للغرباء ولمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. (شرح الشفا للقاري: 3/ 862) . (3) (ب) : إلى المصلى. (4) نص على استحباب الغسل للزيارة من الشافعية النووي في (الإيضاح: 157) ومن =

وآكدها بعد غسل الإحرام الغسل لدخول مكة [1]. قال بعض المتأخرين: يكتفي بالغسل لدخول مكة [2]، عن غسل الطواف؛ لأنه إنما شرع لأجله؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول. وبعضهم لم يكتف به، وقال: لا بد من غسل الطواف وإنما ذلك للدخول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram when no prayer time is available?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=272)

فرع: ويحرم من أتى الميقات في أي وقت شاء، فإن كان في غير وقت صلاة انتظر حل

النافلة، إلا أن يكون مراهقا [4] أو خائفا وشبه ذلك من العذر، فيجوز أن يحرم، وإن لم يصل [5]، وإن صلى فريضة لا يتنفل بعدها ولم (1) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: 2/ 39. (2) (ب) : لأن من سنته. (3) كذا ورد في (التنبيهات: 12) . وتمام كلام عياض: هذا مثل ركعة الوتر إن من سنتها أن تكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن تصلي من أجله. (4) المراهق: هو الذي يخاف فوات الوقوف إن طاف وسعى. (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 182) . وانظر (أسهل المدارك: 1/ 467) . (5) كذا في (منن الجليل على مختصر خليل: 1/ 480) وقال مؤلفه الشيخ عليش: خالف الداودي في إحرام المراهق والخائف بلا ركوع.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the two-rak'ah prayer until after entering ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=273)

فرع: فإن نسي الركوع حتى أحرم تخرج على نسيان الغسل، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver making pilgrims dismount at the mosque door to pray before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=274)

المسجد، فيقول: اذهبوا فصلوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم، وقال المكترون: بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل [1]، فقال مالك: يجبر الجمال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد، حتى يصلوا [2] ثم يركبوا ثم يهلوا. قال ابن رشد: كان ذلك عرفا وعليه دخل الكري [3]. وعلى هذا لو تغير العرف فهل يجبر

الجمال على ذلك؟ وظاهر المذهب * يقتضي تغير الحكم بتغير العرف، والله أعلم. الرابعة: التلبية - وهي مسنونة في الحج والعمرة غير مفروضة، قاله ابن الجلاب **[4]**. (1) الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. (حلية الفقهاء: 117) . (2) الصلاة قبل الإحرام مستحبة عند الإمام مالك، فإذا كان المحرم في وقت لا تكره فيه النافلة صلى نافلته بلا حد، وكذلك له أن يحرم بعد مكتوبة ليس بعدها نافلة، وإذا كان في غير وقت النافلة انتظر حتى تحل فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلا أن يكون مراهقا أو خائفا، وله عذر آخر، فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل. (المدونة: 2/ 121) . وانظر: (الكافي: 1/ 364) . (3) (ر) : المكترى، (ب) : الكراء. والصواب ما أثبتناه من (ص) والبيان والتحصيل. وهنا ينتهي النقل من (البيان والتحصيل: 3/ 457 - 459) ويشمل سؤال مالك وجوابه وكلام ابن رشد. (4) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي أبو القاسم، من كبار =

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one intending ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

والسنة لمريد الإحرام بحج أو عمرة، رجل أو امرأة، حائض أو نفساء، أو صغير: غسل متصل به، كغسل الجمعة عند الرواح، وهذا للنظافة، الذخيرة: يكفي له وللجنابة واحد، كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram and its connection to tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1332)

وفهم من قوله: (غسل) عدم التيمم عند فقد الماء، وهو كذلك، قاله سند، ولو أخر عن الإحرام لم يغسل بعده؛ لفوات محله، وجعل البساطي اتصاله سنة أيضا، فقال: تقييده بقوله: "متصل" ربما يكره على أصله، والمعنى: يسن الغسل، ويسن اتصاله؛ فلا يفعل بينهما فعل لا تعلق له بالإحرام. انتهى. ومعنى يكره على أصله، أي: على حكم الغسل لاحتمال كون السنة راجعة للاتصال، فلا يفيد حكم الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the ghusl for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

[حكم تارك الغسل:]

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والغسل ل) أجل (الإحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء ويطلب فيه الاتصال بالإحرام لأنه للنظافة

Mas'alah: Is it recommended to rub and clean oneself during the ihram bath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2723)

ويستحب في اغتسال الإحرام التدلك والإنقاء من الأوساخ.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2727)]

وأشار إلى السنة الثالثة من سنن الإحرام بقوله: ثم ركعتان؛ يعني أنه يسن ركعتان عند الإحرام، وظاهر المصنف أن السنة ركعتان بخصوصهما وليس كذلك، وإنما السنة الركوع عند الإحرام، وأشار بقوله: "ثم" ، إلى أن الركوع للإحرام بعد تقليده الهدي وإشعاره وهو الذي فهمه المصنف في توضيحه، والنص أن الركعتين مقدمتان على التقليد والإشعارت ومحل سنية ركعتي الإحرام إن

كان الوقت وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام، إلا الخائف والمراهق فيحرم، ولكن لا يركعهما حينئذ كما يفيده كلام أبي البقاء في مناسكه، وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به خلافا للداوودي، وقولي: إن الركعتين هما السنة الثالثة تبعت فيه عبد الباقي، قال محمد بن الحسن: عده الركعتين سنة ثالثة لا رابعة يقتضي أن التقليد والإشعار ليسا من سنن الإحرام وهو كذلك؛ إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقا به مطلوبا عنده على كل حال إلا لعذر، وهكذا فعل في الجواهر جعل السنة الثالثة في الإحرام ركعتين. انتهى. وقوله: "ثم ركعتان" ، قال المازري: وينبغي أن يتأمل تحرير أبي محمد لما ذكر ركوع الحج، فقال: ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام، وهذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام، كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف، فلهذا لم يقل: ركعتا الإحرام. كما قال:

ركعتا الطواف. انتهى. فتأمله، فإنه حسن. والله أعلم. قاله الحطاب. من جملة ما تعقب به قول المصنف ثم ركعتان.

Mas'alah: Is it sufficient to perform ihram after an obligatory prayer instead of a supererogatory one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2728)

قد علمت أن الركوع للإحرام سنة، فمن أحرم عقب صلاة الفرض يجزئه ذلك عن صلاة تخص الإحرام، ولكن المستحب أن يكون الإحرام عقب نفل ليكون للإحرام صلاة تخصه، قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: فالإحرام بعد صلاة النفل تحصل به سنة وفضيلة، وبعد صلاة الفرض تحصل به السنة دون الفضيلة. انتهى. وفي التوضيح: السنة الثالثة أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، ويدل على الاستحباب قوله -يعني ابن الحاجب-: فإن اتفق فرض أجزأ، وفي المذهب قول أنه لا رجحان للنافلة. انتهى. فدل كلامه أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة. قاله الحطاب. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: دل كلامهم على أن الإحرام عقب صلاة أي صلاة كانت مجزئ (1) ( ) ، وأن وقوعه بعد نفل يخصه هو الأفضل، وأما بعد نفل لا يخصه فمقتضى صنيع المصنف والشبراخيتي أنه أفضل، ومقتضى التعليل المتقدم عن التوضيح استواء الفريضة والنافلة التي لا (1) في الأصل: مجزءا.

تخصه. والله سبحانه أعلم. انتهى. ما قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. وقوله: "والفرض مجزئ" ، ظاهره يشمل المنذور والأصلي. والله سبحانه أعلم. تنبيه: قال غير واحد من

الشراح: انظر هل أراد المصنف العيني أو ولو بالروض كجنازة تعينت؟ انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لا محل لهذا التنظير بالنسبة لصلاة الجنازة، لقولهم من سنن الإحرام وقوعه عقب الركوع، وصلاة الجنازة لا ركوع فيها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when entering ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2730)

عياض: يهل مستقبلا لأنها إجابة الداعي إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، ولا تجيب أحدا موليا ظهرك عنه. نقله الشارح. ويجب على الكري أن ينيخ بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلي ثم يركب، وليس له أن يقول اذهب فصل ثم ارجع إلي -يريد- لأن العرف جار بذلك قاله الشارح. وقوله: "يحرم" ، ضميره يعود على الراكب؛ أي الراكب المريد للإحرام -كما مر- والماشي عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Kafirun and al-Ikhlas in the two rak'ahs of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2750)

كالإحرام؛ يعني أنه تندب قراءة ركعتي الإحرام بـ {قل يأيها الكافرون} في الأولى و {قل هو الله أحد} في الثانية، فقوله: بالكافرون والإخلاص، متعلق "بندبا" كما مر، فهو راجع لمسألتي المشبه به والمشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for ihram and the obligation of completing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=780)

والسنة غسل متصل، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي. . [منح الجليل] أمرها بالنسبة إلى الحاضر وقته وهو الوقوف. والخلاف المتقدم جار على الفورية والتراخي. وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر؛ لأن الفور والتراخي إنما ينظر إليهما قبل الإحرام، وأما بعده فقد صار إتمامه فرضا على الفور إجماعا. بل لو كان تطوعا وجب إتمامه. فإن أفسده وجب إتمامه وقضاؤه فورا اهـ. عب قوله والتقييد بالعشاء إلخ صحيح وفيها فرض ابن بشير المسألة والخلاف، ولذا قال الحط لا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على ظاهره ولو فاتته؛ لأن هذا القول لم أقف عليه اهـ. ولا يرد بقول ابن عرفة. محمد إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة وإلا صلى. ابن عبد الحكم إن كان آفاقيا وقف والأصلي. الصائغ يصلي إيماء كالمسايف. ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة، ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته اهـ؛ لأن كلامه محتمل لكون المنسية فاتته أو حاضرة وإن كان ظاهره الأول قاله طفي. (والسنة) لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو مطلقا أو كإحرام زيد (غسل) ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفساء؛ لأنه للإحرام لا للصلاة (متصل) بالإحرام قيد في السنية فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية. وكذا إن اغتسل أوله وأحرم عند زواله ويغتفر الفصل اليسير كإصلاح الجهاز وشد الرحل (ولا دم) في تركه ولو عمدا. (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها - صلى الله عليه وسلم - (للحليفي) أي لمن كان بالمدينة وأراد الإحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان إحرامه منها واجبا أو مندوبا اقتداء بالنبي - عليه الصلاة والسلام - وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد

ويغتسل بالمدينة ويلبس الإزار والرداء والنعلين بها، وإذا وصل الحليفة صلى ركعتي الإحرام وأحرم إذا استوى على راحلته.

Mas'alah: What are the recommended baths and practices for ihram at Madinah and Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=781)

ولدخول غير حائض مكة بطوى. وللوقوف، ولبس إزار ورداء ونعلين [منح الجليل] ابن يونس ابن حبيب استحب مالك - رضي الله تعالى عنه - أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك أفضل، وبها اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتجرد ولبس ثوبي إحرامه. قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج الطلاق فأت القبر كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك ثم ائت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل، وقال سند من رأى أن الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضا. (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله تت سنة (بطوى) مثلث الطاء والأولى وبطوى؛ لأنه مندوب ثان، ولا يندب لحائض؛ لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف. (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء، وجعله تت سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين؛ لأنه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا. (و) السنة الثانية (لبس) بضم اللام (إزار) بكسر الهمز من فوق سرته إلى نصف ساقة ويقلب طرفه الأعلى ويغرزه في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار، ويغرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر أو يلف طرفيه في بعضهما ويغرزهما من جهة لحمه، ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يحتزم عليه. فإن فعل

افتدى (ورداء) بكسر الراء ممدودا على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه. ويجوز الائتزار والارتداء بملفق من شقتين مخيط من وسطه. (ونعلين) وهما الحدوة والمداس وأما الصر موجة والصرارة أي الناسومة فلا تجوزان إلا لضرورة إذا كان سيرهما عريضا، فإن رق جازتا ومعنى هذه السنة أن هذه الهيئة من سنن الإحرام، وأما التجرد من المحيط فواجب، فإن فعل غيرهما بأن التحف برداء أو كساء أجزأ في التجرد الواجب وخالف السنة. عياض في قواعده والتجرد من المخيط

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the sunnah regarding ghusl before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1209)

ص (والسنة غسل متصل، ولا دم) ش: لما فرغ من بيان أركان الحج والعمرة شرع يذكر السنن والمستحبات المتعلقة بكل ركن فبدأ بسنن الإحرام فقال: والسنة غسل متصل فالسنة في الإحرام سواء كان بحج أو بعمرة أو بقران أو بإطلاق أو بما أحرم به زيد أن يكون عقب غسل متصل به قال سند، ويؤمر به كل مريد الإحرام من رجل أو امرأة من صغير أو كبير أو حائض أو نفساء، فإن لم يحضر الماء سقط الغسل، ولا يتيمم مكانه نعم إذا كان محدثا، وأراد الركوع للإحرام، فإنه يتيمم لذلك، وإن لحقته ضرورة من الغسل مثل قلة ماء أو ضيق وقت أو لسير رفقة أو خوف كشف للمرأة وشبه ذلك انتهى. ، وقال ابن فرحون في شرحه: أو خوف كشف، ولم يقل للمرأة، وهو أولى، فإنه سقط بخوف كشف العورة مطلقا قال في التوضيح: قال ابن المواز:

وليس في تركه عمدا، ولا نسيانا دم، وهذا معنى قول المصنف، ولا دم قال سحنون: ولكن أساء، وقال التادلي في مناسكه: قال ابن زرقون في كتاب الأنوار له

قال أبو عمران: قال ابن المعدل عن عبد الملك هو لازم إلا أنه ليس في تركه نسيانا أو عامدا دم، ولا فدية فقد صرح في هذه الرواية عن عبد الملك بمساواة العامد والناسي، وقال ابن يونس: قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ فقد أساء، ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding prayer before ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1213)]

ص (ثم ركعتان) ش ظاهره أن السنة ركعتان بخصوصهما، وليس كذلك، وإنما السنة الركوع عند الإحرام، كما قال في مناسكه: الثالثة: أن يصلي ركعتين فأكثر من غير الفريضة انتهى. وقال في المدونة: والمستحب إحرامه بإثر النافلة، ولا حد لتنفله، وقال المازري في شرح التلقين في أول كتاب الصلاة: وينبغي أن يتأمل تحرير أبي محمد لما ذكر ركوع الحج، فقال: ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام، وهذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام، كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف فلهذا لم يقل: ركعتا الإحرام، كما قال: ركعتا الطواف انتهى. فتأمله، فإنه حسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on bathing for entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=823)

كتاب المناسك باب الغسل للإهلال.

Mas'alah: What are the occasions for ghusl related to Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1018)

1032 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل للإحرام قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

Mas'alah: What is the chapter on bathing for entering Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=937)

§باب الغسل للإهلال

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending ihram, including ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=985)

(والسنة) لمريد إحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلق ولو كإحرام زيد أربع أحدها

(غسل) لذكر وأنثى صغيرين أو كبيرين ولو لحائض أو نفساء وكذا قوله الآتي وللوقوف ولم يذكره هنا رعيا لترتيب الفعل ولم يبالغ عليهما هنا ولا في الآتي لأنه لما قيد الغسل لدخول مكة بغير الحائض والنفساء علم أن هذين لا يتقيدان بذلك وجعل أكثر الشراح قوله (متصل) بالإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وقيدا فيها فلو اغتسل أول النهار وأحرم في عشيته لم يجزه قاله في الموازية وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الطهر لم يجزه غسله ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه أجزأه وجعله بعضهم سنة ثانية أي يسن الغسل ويسن اتصاله بالإحرام فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له به قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنة منصبة على الاتصال فلا يفيد كلامه حكم الغسل من أصله اه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl for ihram at the miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

الغسل (بالمدينة للحليق) فكأنه قال إلا من يحرم من الخليقة وجوبا أو ندبا فيندب له إيقاع الغسل بالمدينة لفعله عليه الصلاة والسلام ثم يأتي ذا الخليفة لابسا لثيابه فإذا أحرم منها تجرد من ثيابه كما فعل عليه الصلاة والسلام وعطف على للحليفي قوله

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=987)

(ثم) السنة الثالثة للإحرام (ركعتان) والترتيب بين هذه الأفعال ـــــ وهو وهم لأن عياضا ذكرها بالمنع لا بالجواز ونصه في قواعده والتجرد من المخيط والخفاف للرجال أو ما له جارك من النعال يستر بعض القدم اهـ. ونقله ابن فرحون وقال عقبة قوله ماله جارك من النعال أي كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم اهـ. نقله ح عند قوله وجاز خف قطع الخ فلفظ كنعال التكرور ليس من كلام عياض فحرف تت كلامه وعزوه وقول ز ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة الخ هذا العمل أصله لح وتبعه من بعده ومثله في ضيح وبحث فيه طفى بأنه يحتاج لمن نص على أن تلك الخصوصية سنة وأنه معتمد وقد جعلها ابن عرفة مستحبة انظره قال ونحوه قول البيان الاختيار للمحرم أن يحرم بثوبين يأتزر بأحدهما ويتقنع بالآخر اهـ. وما نسبه ضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة من السنية قال طفى الظاهر منهما خلافة فليس في تلك الخصوصية إلا الاستحباب على أن ابن عبد السلام قال ظاهر كلام الأكثرين يقتضي أنه لا خصوصية للبس إزار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف في ثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المخيط اهـ. فالأولى حينئذ ما حمله عليه الشارح وتت من أن المراد بهذه السنة مطلق التجرد من المخيط قال طفى ومثله لعياض والقرافي وصاحب الجواهر وغير واحد وبهذا عبر في مناسكه وقول ح لا يعد التجرد من السنن لأنه واجب يأثم بتركه غير ظاهر لأن اصطلاح أهل المذهب في الأشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالوجوب ومنهم من يعبر عنها بالسنية كما في ضيح تبعا لابن عبد السلام ووجهه ظاهر وما ذكره طفى فيه نظر (ثم ركعتان) قول ز ثم السنة الثالثة ركعتان الخ عده الركعتين سنة ثالثة لا رابعة يقتضي أن التقليد والإشعار ليسا من سنن الإحرام وهو كذلك إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقا به مطلوبا عنده على كل حال إلا لعذر وهكذا فعل في الجواهر جعل السنة الثالثة في الإحرام الركعتين ولذا قال ز أولا عند قوله ثم تقليد هدي الخ والسنة لمربد الإحرام الخ ولم يقل السنة الثالثة من

سنن الإحرام ومثله في ح فالسنية منصبة على ترتيب التقليد والإشعار مع ما قبلهما وما بعدهما قال

سنة أي تقديم التقليد على الإشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة ولسند هو مستحب قاله بعض الشراح وعلى ما لسند اقتصر بعض أشياخي وهو ظاهر إذ ليس في المدونة دلالة على أن ذلك سنة ثم محل سنية ركعتي الإحرام إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام إلا الخائف أو المراهق كما في تت أي فيحرم ولكن لا يركعهما حينئذ كما يفيده كلام أبي البقاء في مناسكه وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به خلافا للداودي إذ قول المصنف فيما مر ومنع نفل الخ مع عدم استثناء ركعتيه كما استثنى غيرهما يفيد عدم إيقاعهما

Mas'alah: What is recommended before ihram regarding grooming and timing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=659)

(ص) كإحرامه أوله (ش) يعني: أنه يندب لمريد الإحرام من أي ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره؛ لأن المبادرة للطاعة أولى، وكذلك الأفضل لمريد الإحرام رجلا، أو امرأة إزالة شعثه كقلم ظفر وسخ، وحلق شعر مأذون فيه وإلى هذا أشار بقوله: (وإزالة شعثه) أي: ما عدا الرأس فإن الأفضل بقاء شعثه في الحج ابن بشير، ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق [حاشية العدوي] قوله: وحيث حاذى واحدا أومر) وشمل كلامه المكي إذا خرج إلى وراء ميقاته ثم عاد إليها يريد نسكا فمر بميقات، أو حاذاه فإن تعداه فدم وليس كالمصري يمر بالحليفة يجوز تأخيره لميقاته فيحرم على المكي تأخير

الإحرام لمكة لئلا يدخلها حلالا مع إرادته النسك. (قوله: ظرف متصرف) أي: يقع فاعلا ومفعولا وغير ذلك، والصحيح أن حيث لا تخرج عن الظرفية فيقدر له عامل، والتقدير: وأن يحرم حيث حاذى إلخ (قوله: الذي حاذى فيه) أي: سامت من بعد بمقابلة، أو ميامنة، أو مياسرة وإن لم يكن من أهله، أو مر كان من أهلها أم لا (قوله: إذا حاذى الميقات إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف، ولو ببحر مبالغة على قوله: حاذى واحد فقط كما قاله الزرقاني (قوله: عيذاب) بفتح العين وبعدها ياء ثم ذال معجمة ثم ألف ثم باء كذا في بعض التقارير، وفي خط الشارح - رحمه الله - عيدان بنون بعد الألف، وليس فوق الدال نقطة ولكن في البدر بالدال المهملة فقال عيدان بمهملة. (قوله: خلافا لتفصيل سند) مقتضى كلام جمع منهم ابن عرفة أن المعتمد كلام سند وهو تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذي الجحفة فيجب عليه الإحرام منه فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه الهدي، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام منه بمحاذاته الميقات أي: الذي هو الجحفة لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الأول فليس مثله ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في البحر قاله الحطاب. (قوله: هن لهم) في خبر الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» قال القاضي كذا جاءت الروايات في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة يعني: بالتأنيث في لهن ووقع في بعض روايات الصحيحين هن لهم يعني: بالتذكير وكذا رواه أبو داود وغيره وهو الوجه؛ لأن ضميره أهل هذه المواضع والأقطار المذكورة وهي: المدينة، والشام، واليمن، ونجد أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. (قوله فهو أولى)

الأولى الواو؛ لأن قوله إلا كمصري معناه لا يجب الإحرام عليه وما وراء ذلك فالحكم شيء آخر بينه بقوله: وهو أولى (قوله: رجاء أن تغتسل إلخ) فيه أن الحائض تغتسل غسل الإحرام فالأحسن أن يقول ولا تؤخر رجاء أن تركع ركعتي الإحرام إلخ إلا أن يقال: أراد الغسل الواجب؛ لأنه أقوى (قوله: من أي ميقات) أي: إلا ذا الحليفة فإن الأفضل الإحرام من مسجدها، أو فنائه لا من أوله بخلاف غيره قال عج ويدخل في أوله الإحرام من رابغ على ما حكاه المنوفي ويحتمل عدم دخوله للاختلاف فيه (قوله كقلم ظفر) أي: واكتحاله وادهانه بغير مطيب (قوله: ويلبده بصمغ) قد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه بالعسل كما في أبي داود قال الحافظ ابن حجر رويناه في سنن أبي داود بمهملتين انتهى قال في القاموس العسل صمغ العرفط - بالضم - شجر العضاه بالكسر أعظم شجر

بعضه ببعض ويقل دوابه، والشعث الدرن والوسخ والقشف.

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs before ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=679)

ثم ركعتان (ش) ظاهر كلامه أن السنة الإحرام عقب نفل ولذا قال (والفرض مجز والذي يدل عليه ما في [حاشية العدوي] لا يلزمه من إيقاعه بطوى اتصاله لجواز أن يغتسل بطوى ويجلس فيها ويجاب بأنها لما كانت من أرباض مكة كما في بهرام أم الوسط أي: البيوت التي خلف السور وشأن من كان فيها الدخول ظهر أن إيقاعه بطوى يفيد اتصاله (قوله: على المشهور) ومقابله ما روي عن مالك أنهما يغتسلان لدخول مكة

(قوله ورداء) يجعل على كتفيه ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط سواء وضعه على كتفه، أو وسطه (قوله: الهيئة الاجتماعية) أي: فإن فعل غيرها كالتحافه برداء، أو كساء أجزأ إلا أنه خالف السنة (قوله: فلا ينافي أن التجرد من المخيط واجب) فيه أن المناسب لقوله الهيئة الاجتماعية أن يقول: فلا ينافي أن بعضها واجب لكنك لا ترى بعضها واجبا فالمناسب أن يقول أي: أن السنة ليس ما ذكر فلا ينافي أن التجرد واجب ثم إنه نظر في كلام الشارح بأنها اصطلاحات إذ يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة، ومنهم من يقول وجوب السنن، ومنهم من يقول سنة مؤكدة كذا في التوضيح وقوله: والمداس بكسر الميم وهو عطف مرادف (قوله: كالقبقاب) أي:؛ لأن سيره عريض فإن رق جاز لبسها، والظاهر أن الرقيق ما كان قدر سير النعل، والكثير ما فوق ذلك. (قوله: وليس شيء من ذلك من سنن الإحرام) أي: مطلقا بل من سنن الإحرام لمن معه هدي كما ذكره الزرقاني ويحتمل أن المعنى خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه بل هما من سنن الحج (قوله: تنبيها على أن السنة للمحرم إلخ) ليس منافيا لصدر العبارة كما قد يتوهم ولذا قال محشي تت لا خفاء أنه ليس مراد المؤلف إفادة حكم التقليد والإشعار بالنسبة؛ لأن ذلك يأتي في محله وإنما مراده كيف يفعل من أراد الإحرام وكيف يطلب في حقه ترتيب الأمور الكائنة عند الإحرام فمعنى كلامه كما قال الحطاب يسن لمن أراد الإحرام وكان معه هدي أن يقلده بعد غسله وتجريده ثم بشعره ا. هـ. فالسنة منصبة بكونه بعد الغسل والتجريد وبكون التقليد قبل الإشعار وبكونهما قبل الإحرام وتبعه على ذلك س لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه ا. هـ. المراد منه، والحاصل أن المعتمد أن الترتيب مستحب وأن كلام المصنف فيه (قوله ولذا قال والفرض مجز) أي: ولأجل كون السنة إيقاعه عقب نفل، قال: والفرض مجزئ في تحصيل المطلوب لكن لم يعلم المطلوب، بل المراد من المصنف أن السنة إيقاعه عقب مطلق صلاة ولكن إيقاعه عقب نفل أفضل

والفرض كاف في تحصيل السنة. والحاصل أن الإحرام بعد صلاة النفل يحصل به سنة وفضيلة وبعد صلاة الفرض يحصل به السنة دون الفضيلة، وانظر هل المراد بالفرض العيني أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل، وانظر السنن المؤكدة كالفرض الأصلي أم لا وقوله ركعتان أي: فأكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان وإلا، فظاهره أن السنة ركعتان فقط، وليس كذلك إلا أن يقال هو اقتصار على الأقل وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه كما قال سند وما مشى عليه المؤلف مشى على ما فهمه في توضيحه، والنص أن الركعتين مقدمتان على التقليد والإشعار

التوضيح أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، وقال: ز، ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة إلى من لم يقلد ولم يشعر، وأما بالنسبة إلى من قلد وأشعر فهي السنة الرابعة. (ص)

Mas'alah: Is it sunnah to enter ihram after a prayer, and is a supererogatory prayer preferred?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

أما إحرامه بإثر صلاة فهو السنة وكونها نافلة أرجح على المشهور وظاهر المدونة خلافه وتترجح النافلة بكونها مقصود النسك مع زيادة خيره وقد اختلف في ذلك من فعله عليه السلام والأكثر على أنه أحرم إثر فريضة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram and removing sewn garments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم وليتجرد من مخيط الثياب)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and the opposite view in Mukhtasar Khalil?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

والغسل لدخول مكة مستحب وفي مختصر (خ) العكس

Mas'alah: How does ghusl for ihram compare to ghusl for Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

وروى ابن خويز منداد غسل الأحرام آكد من غسل الجمعة

Mas'alah: What is recommended in ghusl for ihram regarding cleanliness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

ثم غسل الإحرام يستحب فيه المبالغة في التنظيف وإزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد

Mas'alah: What is the condition for the ghusl of ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

واتصاله بالرواح شرط

Mas'alah: What is the ruling on ghusl in Madinah before ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

وللخليفي الغسل بالمدينة إذا مضى من فوره واستحبه عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Hajj if one performs it in the morning but departs in the evening?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

فإن اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد

Mas'alah: When does the opportunity for ghusl expire in relation to ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

وثالثها: إنما يفوت بمجاورته بميل وزيادة

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl and removing sewn garments before ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والغسل لدخول مكة مستحب

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram and bowing at the start of ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والغسل للإحرام سنةو الركوع عند الإحرام سنة

Mas'alah: What are the recommended acts before ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=856)

من قوة وليحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال أيضا: لا بأس أن يؤخر للجحفة [1]. ابن بزيزة: وهو المشهور للضرورة. اللخمي: وهو الأولى [2]. قوله: (كإحرامه أوله) أي: أول الميقات؛ وإنما كان ذلك أولى لأن المبادرة إلى الطاعة تستحب. قوله: (وإزالة شعثه) أي: قبل الإحرام، وهو معطوف على قوله: (كإحرامه أوله) ، والتقدير: وكذلك يستحب للمحرم أن يزيل شعثه قبل إحرامه. بعض الأشياخ: ويقلم أظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزالته؛ إلا [3] شعر الرأس فإن الأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج. ومما يستحب عند الإحرام أيضا [4] ترك التلفظ بما يحرم به، وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك، يريد أن مجرد النية بذلك مع التلبية أو ما حصل من فعل كالتوجه كاف، وإليه أشار بقوله: (وترك اللفظ به) وروي عن ابن وهب:

التسمية أحب إلي. وفي الموازية [5]: ذلك واسع سمى أو ترك [6]. (المتن) والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم. وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان. ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر، فكذلك، وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا، وإلا رجع، وإن شارفها ولا دم ولو علم؛ ما لم يخف فوتا، فالدم، كراجع بعد إحرامه، ولو أفسد، لا فات. وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه ولا دم، وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم، وصرفه لحج، والقياس لقران، وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط، كشكه أفرد أو تمتع، وألغى عمرة عليه، كالثاني في حجتين أو عمرتين، ورفضه، وفي كإحرام زيد تردد. (الشرح) (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 338. (2) انظر: التوضيح: 2/ 526، التبصرة، للخمي، ص: 1161. (3) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (لا) . (4) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (المدونة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 331، والتوضيح: 2/ 516.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before entering Mecca?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=703)

وعاشرها الاغتسال لدخولها دون المدينة

Sub-topic - Garments of Ihram

Mas'alah: What garments should a pilgrim wear for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله والبس ردا وأزرة نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس

Mas'alah: What is the interpretation of undoing hair and combing for ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1563)

ليكون ذلك أبلغ في غسلها للإحرام بالحج على العمرة، لا أنها نقضت العمرة، وذكر البخاري فيما بوب على الحديث في كتاب الوضوء ما يدل على هذا التأويل، فقف على ذلك.

Mas'alah: What parts of the body constitute the ihram for a man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=367)

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram including ghusl, talbiyah, and removing sewn garments?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

والغسل عند الإحرام، والتجرد من المخيط والخفاف للرجال، وماله حارك من النعال يستر بعض القدم، وكشف الرأس والوجه للرجل، والوجه وحده للمرأة، ثم أن يحرم إثر صلاته، والأفضل أنى تكون نافلة، فينوي بقلبه حجة أو عمرة، ثم التلبية، وذلك إذا استوت به الراحلة، أو أخذ في المشي إن كان راجلا، رافعا بها صوته من غير إسراف، في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، وعند اجتماع الرفاق، وبالمساجد، وبمسجد منى، والمسجد الحرام، إلا أنه يستحب عند دخوله للطواف الأول أن يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة، وعند الرواح إلى الموقف، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة.

Mas'alah: What is the ruling on washing one's head before assuming ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة فالتفت فإذا هديه قد قلدت فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

فقال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وسعيد بن جبير إذا قلد الحاج هديه فقد أحرم وحرم عليه ما يحرم على الملبي بالحج

Mas'alah: Does intention for Hajj or Umrah with garlanding make one muhrim without talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وقال آخرون إذا نوى بالتقليد الحج أو العمرة فهو محرم وإن لم يلب

Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) and its effect on ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك ما ذكره في موطئه وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود كل هؤلاء يقول بحديث عائشة أن التقليد لا يوجب الإحرام على من لم ينوه

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on garlanding the sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

قال الثوري إذا قلد الهدي فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة وإن كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه وليقم حلالا

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache, nails, and using depilatory before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1655)

قال مالك: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويوفر للشعث.

Mas'alah: What is the ruling on matting, plaiting, or tying the hair before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

والتلبيد: أن يأخذ غاسولا وصمغا فيجعله في الشعر ويضفره فليلصق فيقتل قمله، ولا يشعث. ومن لبد، أو عقص، أو ضفر، أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلابد له من الحلاق، ومن فعل ذلك من النساء فليس عليها إلا التقصير.

Mas'alah: Should ihram be performed after a supererogatory or obligatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1913)

المسألة الثالثة [1]: قوله [2]: "كان يصلي في مسجد ذي الحليفة" هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره بعرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان قد رخوي أن الصلاة التي صلاها كانت صلاة الفجر [3]. وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بإثر صلاة نافلة؛ لأنه زيادة خير. وقد كان الحسن [4] يستحب أن يكون [5] بإثر صلاة فريضة [6].

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments before ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=525)

فصل [4 - تجرد المحرم عن المخيط] : ويتجرد بعد غسله من مخيط الثياب لأنه ممنوع من لبسها في الإحرام، فلا بد من تقديم ذلك ليصادف إحرامه هيئته المبينة له، وهذا للرجل دون المرأة [4]. (1) في (م) : بغير صلاة. (2) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 295، التفريع: 1/ 321، الرسالة ص 174 - 175. (3) لما رواه ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل في دبر الصلاة" أخرجه أبو داود في المناسك، باب: وقت الإحرام (2/ 373) ، مطولا، والترمذي في الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - (3/ 182) ، وقال: حسن غريب، والنسائي في المناسك، باب: العمل في الإهلال: 5/ 126، والحاكم: 1/ 451 مطولا. (4) انظر: المدونة: 1/ 295، الموطأ: 1/ 231 - 232، التفريع: 1/ 321.

Mas'alah: When should the pilgrim put on the ihram garments after ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

سحنون: فإذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي إحرامه.

Mas'alah: What is the recommended number of garments for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

ابن حبيب: يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر.

Mas'alah: How should a pilgrim wear the ihram garments according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

ابن رشد: الاختيار إحرامه في ثوب يأتزر به وآخر يضطبعه وهو اشتماله به مخرجا منكبه الأيمن آخذا طرف ثوبه من تحت إبطه اليمن ملقيه على منكبه اليسر, فإن لم يكن له إلا ثوب واحد توشحه فيخرج طرفه اليمن من تحت إبطه اليمن يلقيه على منكبه الأيسر وطرفه الأيسر من تحت إبطه اليسر يلقيه على منكبه الأيمن, فإن لم يثبت إلا بعقده في قفاه لقصره ائتزر فإن صلى به معقودا ففي الفدية وسقوطها رواية محمد وسماع ابن القاسم, وروى ابن أبي أويس: ما أشبه أن تكون عليه الفدية وما هو بالبين

Mas'alah: How is the iztar properly tied in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

قلت: كيف الائتزار رشق طرفي حاشيته العليا بين جسمه وحاشيته العليا مشدودة

Mas'alah: What is the ruling on talbid (applying gum to the head) before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

[التلبيد] (ش) : قوله من ضفر التضفير أن يضفر شعر رأسه إذا كان ذا جمة ليمنعه ذلك من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة لئلا يتشعث والعقد كذلك

والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث قال ذلك كله ابن حبيب فأمر عمر بن الخطاب من فعل هذه المعاني التي تمنع الشعث أن يحلق ولم يبح له التقصير وذلك على وجهين: أحدهما: أنه بدل ما تمتعوا به من مباعدة الشعث والثاني أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر. وقد قال مالك في الموازية: من لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بد من الحلق.

Mas'alah: What actions are permissible for a muhrim before ihram and after tahlil regarding oil and removing filth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

ما يجوز أن يفعله المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم وعند إحلاله؛ من دهن أو إلقاء تفث (أو تلبيد) وغيره

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

قال مالك: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظافره، ويتنور عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه، فأحب إلي أن يعفى، ويوفر للشعث.

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair before ihram and its consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

قال في "كتاب" ابن المواز: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم قيل: حين أحرم بمكة. والتلبيد، أن يأخذ غاسولا، وصمغا، فيجعله في الشعر، ويضفره، فيلصق، فيقتل قمله، ولا يشعث. ومن لبد، أو عفص، أو ضفر، أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال، فلا بد له من الحلاق، ومن فعل ذلك من النساء، فليس عليها إلا التقصير، عند الإحلال.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram including clothing and taqlid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

وقيل: ولأركان الحج كلها، ولبس إزار ورداء ونعلين لرجل، وتقليد هدي، ثم إشعار, ثم صلاة ركعتين أو أكثر.

Mas'alah: What acts of personal grooming are recommended before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=574)

و) ك (إزالة شعثه) من تقليم ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف إبط وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف)

Mas'alah: What types of garments are permissible for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=391)

706 – ولا بأس أن يحرم الرجل في البركانات [1] والطيالسة والكحلية وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المقدم الذي ينتفض.

Mas'alah: What is the ihram of a man and a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=392)

710 – وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، [وإحرام المرأة في يجيها ووجهها] ، ويكره (1) الممشق: المصبوغ بالمشق، والمشق: المغرة وهي الطين الأحمر يستعمل كصبغة، الوسيط (1/906) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram including ghusl, clothing, and marking the hady?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1191)

فيه، ولا يغيب رأسه في الماء ابن عرفة: روى الشيخ: لا يغتسل للدخول حائض ولا نفساء. (وللوقوف) تقدم نص مالك يغتسل لرواحه لعرفة. (ولبس إزار ورداء ونعلين) الذي للقرافي أن من السنن التجرد من المخيط فانظره. سحنون: وإذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي إحرامه. ابن حبيب: يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر. زاد القرافي ونعلين. (وتقليد هدي ثم إشعاره) فيها: من

Mas'alah: What is the ruling on marking the hady and praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1192)

أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة. (ثم ركعتان والفرض مجزئ) فيها: من أتى الميقات فليحرم أي وقت شاء ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1202)

وأما في ركعتي الإحرام.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts of ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

فأما السنن والمندوبات فأن يحرم من الميقات نفسه إن كان منزله منه أو قبله أو مر عليه وأن يغتسل له وأن يتجرد الرجل من مخيط الثياب والخفاف وأن يكشف وجهه ورأسه وأن يصلي نفلا ثم يحرم عقيبه فإن كان في وقت يمنع فيه النفل أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه النفل إلا أن تمنعه ضرورة

Mas'alah: What are the rulings on performing prayer before ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

وإن أحرم

عقيب مكتوبة جاز وعقيب النفل أفضل منه بغير صلاة جملة فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته فإذا استوت به أحرم ولا ينتظر أن تنبعث به وإن كان ماشيا فحين يأخذ في المشي ويهلل للتلبية حين اعتقاده للإحرام رافعا بها صوته إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت.

Mas'alah: What is the sunnah clothing for a male muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1052)

وخصوصيته لبس إزار ورداء ونعلين للرجال أي: السنة الثانية لبس إزار ورداء ونعلين، ومقتضى كلامه أن هذا اللباس هو السنة. وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله. وفي البيان: الاختيار للمحرم أن يحرم في ثوبين يتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه اليمن ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقبه على منكبه الأيمن، فإن كان قصيرا لا يثبت إلا بعقده في قفاه اتزر به.

Mas'alah: When should a guardian strip a child of stitched garments during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=738)

و) إذا أحرم الولي عنهما (جردا) أي جردهما عن المخيط وجوبا (قرب الحرم) تنازعه

كل من "يحرم" "وجردا" ؛ فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم، كما قيل. فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ما ذكر لقرب التنعيم؛ أي مساجد عائشة: ولا دم بتعديتهما للميقات.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ihram regarding removing sewn garments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=758)

ثم شرع في بيان واجبات الإحرام وسننه ومندوباته فقال: (ووجب) بالإحرام (تجرد ذكر من مخيط) بضم الميم، وسواء كان الذكر مكلفا أم لا. والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون، وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسج أو صباغة، أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق. ومفهوم "ذكر" أن الأنثى لا يجب عليها التجرد وهو كذلك، إلا في نحو أساور وستأتي المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى في فصل محرمات الإحرام. واعلم أن الواجب - في باب الحج - غير الفرض؛ إذ الفرض هنا هو الركن وهو: ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك: بتركه وينجبر بالدم. (و) وجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى: (تلبية) . [حاشية الصاوي] [واجبات الإحرام] قوله: [ووجب بالإحرام تجرد ذكر] : ذكر هذه المسألة هنا ردا على القائل بأن التجرد مما تتوقف صحة الإحرام عليه، فبين أنه واجب غير شرط كالتلبية على المعتمد. قوله: [مكلفا أم لا] : لكن محل تعلق الخطاب بتجرد الصغير إن كان مطيقا لذلك، وإلا فلا يؤمر وليه بتجريده، وتقدم الكلام على ذلك في قوله فيحرم الولي عن كرضيع ومطيق وجردا قرب الحرم. قوله: [واعلم أن الواجب] إلخ: هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب

الحج، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد ولا مشاحة في الاصطلاح. قوله: [ووجب على المحرم المكلف] : أي بخلاف الصبي فلا يطالب بها وليه إن عجز عنها، وظاهره أنه إن قدر عليها الصبي لا يجب على وليه أمره بها، ولا يكون في تركها دم، مع أن الأصيلي. قال عند قول خليل: "وأمره مقدوره" أي وجوبا، لأنه كأركان النافلة تتوقف صحة العبادة عليه، فعلى هذا لو ترك الصبي التلبية مع القدرة يكون عليه الدم، فلا يظهر تقييده بالمكلف فكان الأولى أن يعمم هنا كما عمم في التجرد.

Mas'alah: What is the second sunnah of ihram regarding removing sewn garments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

الثانية: التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين.

Mas'alah: What grooming acts are permissible before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=268)

فرع: ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره ويستحد ويكتحل ويلبد [1] شعره بالغسول والصمغ [2] ويظفره ليقل قمله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]. وجعل ابن بشير فعل ذلك مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on the face and head in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

وقال ابن شاس: إحرام الرجل في وجهه ورأسه [1].

Mas'alah: What is the first requirement for a man's Ihram garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

- لبس إزار يأتزر به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=604)

(و) يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس إزارا ورداء ونعلين

Mas'alah: When should a child be stripped of stitched garments before entering the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2519)

الخامس: قال الشيخ إبراهيم: فإذا كان يحصل بتجريده قرب الحرم ضرر فالظاهر أنه يؤخر الإحرام والتجريد إلى دخول الحرم، كما أن الظاهر من كلامهم أنه إذا كان يحصل بتجريده الضرر فإنه يحرم عنه بغير تجريد ويفدي. (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 961. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1336.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering ihram in a garment he suspects is stolen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2850)

وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا، وذلك يدل أنه كان يرفعه يعده للإحرام؛ إذ لو امتهنه لا أقام حججا لا يغسله وقال مالك في الموازية: من ابتاع ثوبين من أسود فخاف أن يكونا مسروقين فلا يحرم فيهما إن شك، قيل: إن باعهما وتصدق بثمنهما؟ قال: قد أصاب، والذي قاله من باب الورع والفضيلة لا من باب الوجوب. قاله الحطاب. ولا شك أنه ينبغي أن يحتاط في هذا الباب ويتركهما إذا حصلت ريبة وإن ضعفت، بخلاف باب الطهارة فلا يعمل فيه بالاحتمالات البعيدة. والله أعلم.

Mas'alah: What does the poem say about wearing the ihram garments and bringing the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

والبس ردا وأزرة نعلين ... واستصحب الهدي وركعتين

Mas'alah: What are the sunan of entering Makkah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

سنن دخول مكة:

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=783)

وتقليد هدي، ثم إشعاره. ثم [منح الجليل] و) السنة لمريد الإحرام بعدما تقدم (تقليد هدي) من إبل أو بقر لا غنم ساقه تطوعا أو لنقص من نسك ماض لا لهذا الإحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايته أنه يجزئ إن وقع كما قال قبل، ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله. طفي لا خفاء أنه ليس مراد المصنف إفادة حكم التقليد والإشعار بالسنية؛ لأنه يأتي في محله، وإنما مراده بيان كيف يفعل من أراد الإحرام وكيف يطلب منه ترتيب الأمور المطلوبة عند الإحرام؟ فمعنى كلامه كما قال الحط يسن لمن أراد الإحرام ومعه هدي أن يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره، فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم وإليه يرجع كلام تت، لكن يحتاج لنص على أنها سنة. والذي في المدونة من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا، وإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل، ولا ينبغي أن يقلد ويشعر إلا عند ما يريد أن يحرم اهـ. فلم تنص على السنة وقولها ينبغي ظاهر في الاستحباب وهو الذي صرح به سند وابن رشد وابن عرفة ثم قال: فأنت ترى كلام الأئمة في ترتيب هذه الأمور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه، والأولى النص على أن التقليد قبل الإشعار، ثم قال قول تت إن كان معه لتطوع إلخ نحوه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، وهذا في هدي التطوع. وأما هدي التمتع فتقدم أنه إنما يجب بإحرام الحج اهـ. زاد ابن عبد السلام وفي معناه هدي القران اهـ. قلت تقدم أنه يجزئ تقليده وإشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالإجزاء في التقديم لا ينافي ندب الترتيب المذكور، ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافا لز والله الموفق وهو ظاهر، وإن نظر فيه البناني. (ثم إشعاره) أي:

الهدي إن كان من الإبل أو البقر التي لها سنام والتقليد والإشعار ليسا من سنن الإحرام؛ إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقا به على كل حال إلا لعذر، وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للإحرام الركعتين والتجليل مستحب. (ثم)

Mas'alah: When should the pilgrim pronounce ihram while riding or walking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1213)

ص (يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى) ش تصوره ظاهر، وقال في مناسكه الشيخ يوسف بن عمر: فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا استوت به قائمة أحرم، وإن

ركبها قائمة فحين يستوي عليها انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet do at Dhu'l-Hulayfah before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=977)

29 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان: «§يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهل»

Mas'alah: What is the Sunnah regarding wearing the izaar for ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

(و) السنة الثانية (لبس إزار) يأتزر به في وسطه ويقلب طرفه الأعلى ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما يفيده ح في شرح المناسك وهذا يصدق بلف طرفيه في بعضهما وشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فإن فعل اقتدى

Mas'alah: What is the Sunnah regarding wearing the rida for ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

(ورداء) يجعله على كتفيه ولا يضر المئزر الفلقتان المحيط سواء وضعه على كتفيه أو في وسطه

Mas'alah: Is it permissible to wear clothes after ghusl before ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده لينزعها بذي الحليفة إذا أحرم

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r and rid ' for ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=882)

قوله: (ولبس إزار ورداء ونعلين) هذه هي السنة الثانية من سنن الإحرام وهو أن يتجرد

من [5] مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء ونعلين. يريد: أن النعل [6] الرجل.

Sub-topic - Best Time and Place for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of ihram before entering ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأها فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز لإلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مرهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه

Mas'alah: What is the ruling on performing certain acts before ihram based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

تقديمه من المدينة لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك وليس بثابت

Mas'alah: What acts are permissible before ihram such as trimming nails and applying henna?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره وعانته ويكتحل ويلبد شعره بالغسول والصمغ ويظفر ليقل قملة كما فعل - صلى الله عليه وسلم - وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما

لا طيب فيه ويختضب واستحبه ش كان لها زوج أم لم يكن لقول ابن عمر رضي الله عنهما السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء

Mas'alah: What is the sunnah regarding the prayer before ihram and the timing of the talbiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1160)

السنة الثالثة في الجواهر يصلي ركعتين ثم يلبي ناويا فالراكب يبتدئ إذا ركب وأراد الأخذ في السير والماشي إذا أخذ في المشي والأفضل اختصاص الصلاة بالإحرام فإن أحرم عقيب الفرض جاز وفي الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا أستوت به راحلته أهل فلو أتى لميقاة في وقت نهي انتظر خروجه إلى الخائف المراهق قال مالك إن أتى وقت مكتوبه لا يتنفل قبلها تنفل بعدها فإن نسي حتى أحرم فخرج على نسيان الغسل قال مالك يحرم في فناء المسجد إذا ركب ولا ينتظر سير دابته وقال الأئمة في المسجد عقيب سلامه لما في أبي داود قال سعيد بن جبير قلت لعبد الله بن عباس عجبت من اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في إهلاله حين

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim adopt regarding hastening for both locations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وفي الجواهر أخذ ابن القاسم بقوله بالتعجيل للمكانين

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Makkah versus Madinah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وثاني عشرها الاغتسال لدخولها دون المدينة

Mas'alah: Why is it recommended to enter ihram from inside the mosque after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1588)

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يحرم من بيته؛ لأن السنة أن يكون الإحرام إثر صلاة نافلة في المسجد أقلها ركعتين، فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد؛ لأن التلبية إنما معناها إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بعدا بخلاف الخروج من مسجد ذي الحليفة أو غيره من مساجد المواقيت؛ لأنه بخروجه منها إلى أبوابها يزداد من البيت قربا؛ فهذا وجه لقوله صحيح من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj from Makkah and for Umrah from the hill?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به [الفواكه الدواني] الإحرام بالحج من مكة:؛ لأنه لا بد من خروجه للحل في عرفة فيحصل في إحرامه الجمع بين الحل والحرم، ولما كان كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وكانت أفعال

العمرة تنقضي في الحرم (ولا يحرم منها) : أي من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) : وهو ما جاوز الحرم والأولى منه الجعرانة وهو موضع بين مكة والطائف لاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها، ثم يليها في الفضل التنعيم وهو مساجد عائشة، فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه ينعقد إحرامه لكن يخرج قبل طوافه وسعيه، فإن طاف وسعى قبل الخروج لم يعتد بهما، قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق. ولما فرغ من الكلام في صفة التمتع شرع في بيان صفة القران فقال: (وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا و) : يجب أن (يبدأ) : أي يقدم (العمرة في نيته) : قال خليل: ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها وجوبا في نيته وندبا في تلفظه، وأشار إلى صفة أخرى للقران بقوله: (وإذا) : أحرم بالعمرة أولا، و (أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) : وكذا لو أردف الحج عليها في أثناء طوافها، ولكن يجب عليه أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعا ولا يسعى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج، وشرط الإرداف المذكور صحة العمرة. قال خليل: أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إردافه بل هو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم قبل قضائها فإن كان بعد إتمامها صح إحرامه.

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)

[الإحرام عند استواء الراحلة]

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=366)

[739] مسألة: يحرم إذا استوت به راحلته، خلافا للشافعي في قوله:

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء. لأن في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - (أهل حين استوت به راحلته) ولأن الاستواء على الراحلة قد حصل منه فأشبه إذا انبعثت به.

Mas'alah: Is it recommended to delay ihram until the mount is upright in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[استحباب تأخير الإحرام حتى تستوي به الراحلة]

Mas'alah: Is it recommended to delay ihram until the mount is upright?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[741] مسألة: يستحب تأخير الإحرام بعد الركوع حتى تستوي به الراحلة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يحرم عقيب الركوع لما رويناه ولأن العبادة يجب أن يكون

الدخول فيها عند الشروع في فعلها لا قبله.

Mas'alah: Why did Ibn Umar enter ihram from Jerusalem during the arbitration year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

قال أبو عمر أحرم بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه

Mas'alah: When did the Prophet enter ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وقد أوضح بن عباس المعنى في اختلافهم فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء ف

Mas'alah: When did the Prophet enter ihram according to the narration of Anas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

روى أشعث عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل

Mas'alah: When did the Prophet enter ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

وحديث محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته وإذا أخذ طريق الفرع أهل إذا أشرف على البيداء

Mas'alah: What did Tawus do when he intended to enter ihram from the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

قال بن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج

Mas'alah: What is the chapter on the ihram of the people of Makkah and others residing there?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

(14 - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم)

Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

717 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال

Mas'alah: When did 'Abdullah ibn al-Zubayr and 'Urwah begin their talbiyah for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

718 - وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

قلت فبأي شيء تأخذ قال نحرم يوم التروية

Mas'alah: When did Ata ibn Abi Rabah prefer to enter ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

أخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه أن يهل إذا توجه إلى منى

Mas'alah: Why did the Prophet not enter Mecca in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

ولهذا والله أعلم لم يدخلها رسول الله محرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram based on the action of Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

917 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ومالك عن بن شهاب بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

ذكر الساجي قال حدثنا محمد بن الحرشي قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن تدخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the recommended sequence for leaving Madinah for ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1633)

قال سحنون: إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك، ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم تأتي مسجد ذي الحليفة فتركع به وتهل. قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة فينزعها إذا أحرم. فصل] 5 - من سنن الإحرام: أن يكون عقب صلاة]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah or Qiran from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1672)

[فصل 4 – في الإحرام بالعمرة أو القران من داخل الحرم]

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on qiran from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1672)

قال سحنون: وكذلك إن قرن من اخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل؛ لأنه خارج إلى عرفة، وعرفة في الحل، فقد جمع في إحرامه هذا بين حل وحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who adds Hajj to Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

ومن المدونة: قال مال: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزماه وصار قارنا ويخرج إلى الحل؛ لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، وليس عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on exiting to the Hill for a Qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1674)

قال أبو محمد: قوله: وقد كان خرج إلى الحل معناه: أنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى، وأما إن لم يخرج إلى الحل حتى فرغ من سعيه وأحرم

بالحج فهاهنا يلزمه الحج، ويصير قارنا، ويخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or mutamatti' who enters ihram for Hajj from outside the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)

وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم؛ لأنه زاد ولم ينقص وعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقا، ويكون بخلاف من أحرم بالحج من الحرم.

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1700)

[الباب التاسع] جامع ما جاء في دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for those who do not frequently visit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1700)

[فصل 1 - كل من دخل مكة من غير مكثري التردد فإنه يحرم عليه دخولها حلالا، وإن لم يرد نسكا]

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for residents of Egypt and other regions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1700)

قال ابن القاسم: ولا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فمن دخلها من أهل مصر أو غيرها بغير إحرام متعمدا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده فقد عصى وفعل مالم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه حجة، ولا عمرة، ولا دما، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه مالك، وقال: لا أرى للأحد أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام قال: وإنما رأى ذلك واسعا في مثل الذي صنع ابن عم حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، أو مثل أهل الطائف، وعسفان وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكثر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Ihram for a conditional vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2365)

م: يريد: يلزمه الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج. وحكي لنا عن أبي الحسن ابن القابسي أنه قال: بل يخرج من بلده غير محرم فأينما أدركته أشهر الحج أحرم.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling if someone enters ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

وان فعل فقد أساء ويلزمه ذلك عند مالك وعند غير مالك يعود إحرامه عمرة ولو اعتمر قبل أن يحج

أجزأه ولا بأس بذلك.

Mas'alah: From where does a Meccan qarin enter ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=301)

وقال غيره: المكي وغير المكي في القران سواء ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل فإن لم يكن قارنا أحرم من مكة ولو أحرم من خارج الحرم لم يضره لأنه زاد.

Mas'alah: Is it permissible for a Meccan qarin to enter ihram from Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=301)

وقد قيل: لا بأس أن يحرم القارن المكي من مكة والقول الأول رواية ابن القاسم واختياره لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل

Mas'alah: What is the chapter on the ihram of the people of Makkah and others?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1931)

باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم الإسناد: الأحاديث [6] في هذا الباب صحاح.

Mas'alah: Where does a qarin enter ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=520)

فصل [18 - القارن يحرم من مكة] : واختلف أصحابنا في القارن [5]: فقال ابن القاسم لا يجوز له الإحرام من مكة، وقال سحنون وغيره: يجوز، فلابن القاسم أنه محرم بعمرة، فوجب أن يكون من الحل أصله إذا انفرد ولا يجوز أن يقال بأنه محرم بحج [6] فجاز أن يكون من مكة كالمفرد [7]؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الأصل [8] الذي هو الحاجة في الإحرام بالعمرة إلى الجمع بين الحل والحرم، ولأن تقدير القرآن (1) انظر: الفواكه الدواني: 1/ 363، مواهب الجليل: 3/ 18. (2) انظر: الأم: 3/ 139. (3) في (م) : التقدم. (4) انظر: المدونة: 1/ 302، التفريع: 1/ 319. (5) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/ 319، الكافي ص 151. (6) في (م) : بالحج. (7) في (ق) و (ر) : كالمنفرد. (8) الأصل: سقطت من (ق) .

دخول الحج على العمرة وتغليب حكمها عند فعل الإحرام، ولغيره أن الذي لأجله أريد الإحرام بالعمرة من الحل: أن يجمع في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يوجد مع

القران لأنه لا بد للقارن من الخروج إلى الحل للوقوف والرمي. ***

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the Hajj months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

مضي أيام منى فلا دم، وإن طال فالدم "برعي الخلاف خلافه فلا يحرم قبله، فإن فعل انعقد, ونقل اللخمي: لا ينعقد ومال إليه."

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ihram after praying at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم) ..

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from anywhere within the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(فصل) : وقوله لا يخرج من الحرم يقتضي أن إحرامه من جميع الحرم مباح وإن اختير الإحرام من داخل المسجد أو باب المسجد فمن أحرم من الحرم فلا شيء عليه. وقد روى ابن الزبير عن جابر «أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح» .

Mas'alah: Did the Prophet enter Mecca without ihram during the conquest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

[المنتقى] دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر» يقتضي أحد أمرين: إما أن يكون غير محرم فلذلك غطى رأسه بالمغفر وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام. وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» فعلى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال مالك: ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ محرما وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرما ودخول مكة على ثلاثة أضرب: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرما فإن تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم فعليه دم والضرب الثاني أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك والضرب الثالث أن يدخلها لحاجته وهي مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما لأنه لا ضرر عليه في إحرامه وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء.

Mas'alah: From where did the Prophet begin his Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=384)

فصل واختلفت الآثار عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في إهلاله بالحج من حيث كان، فروي عنه أنه أهل من جوف المسجد حين صلى فيه. وقال آخرون: لم يهل إلا

من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد. وقال آخرون: إنما أهل حين أطل على البيداء وأشرف عليها. وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك، روي عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني لأعلم الناس بذلك. «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك أقوام فحفظوا ذلك عنه، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته. وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا. ثم مضى - صلى الله عليه وسلم - فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين أشرف علي البيداء. [فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله من مصلاه وايم الله] .» فمن أخذ بقول ابن عباس أهل بمصلاه إذا فرغ من الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr before ihram at the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=989)

بعد الفجر: أيركع ركعتين ثم يحرم؟ قال: بل يقيم حتى يصلى الصبح، فأحب إلينا أن يقيم حتى تحين النافلة، فإن أحرم بأثر المكتوبة، أجزأه. وكان قال: لا يفعل. ثم رجع، وبرجوعه أخذ ابن القاسم. قيل: فتجزئ المكتوبة. قال: أحب إلي أن يصلي بعدها ركعتين، فإن كانت لا تنفل بعدها، فليركع قبلها ركعتين, قال: وإذا اغتسل وتجرد، دخل المسجد فركع ركعتين أو أكثر إن أحب، ثم يخرج فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir in supererogatory Hajj or Umrah and stopping at al-Mu'arras?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1165)

وسئل مالك، عن التكبير في النفل من حج أو عمرة يرفع به صوته؟ قال: يسمع من يليه، وأحب إلي لمن بالمدينة أن ينزل بالمعرس، فيصلي فيه، وإن جاء في غير حين صلاة حين تحين الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram at the end of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وروي: لآخر عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying before ihram and the time of entering ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

وقيل: قبل التقليد، واستحب فيهما قراءة (قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص) كركعتي الطواف، وأجزأ فرض وانتظر وقت نهي إن أمكن، ولا شيء عليه إن أحرم بغير صلاة، ويحرم متوجها إذا مشى أو استوى على الدابة على المشهور.

Mas'alah: When does a rider and a pedestrian enter ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=589)

يحرم الراكب إذا استوى) على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها (والماشي إذا مشى ولا ينتظر الخروج إلى البيداء.

Mas'alah: What is the ruling on hastening a vow of absolute Hajj or walking outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=720)

(لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به فحنث في غير أشهره فلا يعجله قبلها (و) لا ناذر (المشي) المطلق أي من غير تقييد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل، وإذا لم يؤمر به في الصورتين (فلأشهره) أي فيلزمه التعجيل فيهما عند أشهر الحج (إن) كان إذا خرج في أشهره (وصل) لمكة وأدرك الحج لكن في الحج يحرم من مكانه، ويخرج وفي المشي المطلق من الميقات (وإلا) يصل فيها كإفريقي (فمن حيث) أي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه (على الأظهر) حقه على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1281)

فصل [من أحرم قبل شوال]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ويكره أن يحرم أحد بالحج قبل أشهره، فإن أحرم به كان حج، ولم ينقلب إلى العمرة.

Mas'alah: From where does a person whose home is after the miqat enter ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=351)

ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة، أحرم من منزله، فإن أخر الإحرام منه فهو كمن أحرم من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for residents of Mecca and those living near a miqat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=351)

ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله، ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها ثم أراد الحج فالاختيار أن يخرج إلى ميقاتها فيحرم منه، وإحرامه من مكة مجزئ عنه، ويهل أهل مكة بالحج من مكة، ولا يهلون بالعمرة من مكة يخرجون لها أدنى الحل فيحرمون منه، ولا بأس أن يحرم المكي بالقران من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for Hajj from outside the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=405)

739 – ومن أحرم بالحج من خارج الحرم، مكي أو متمتع، فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم، لأنه زاد ولم ينقص، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

Mas'alah: When should one enter ihram after prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1193)

فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إلي أن يحرم إثر النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the Haram for hajj and umrah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

والإحرام من الحرم جائز لمريد الحج ولا يجوز لمريد العمرة أن يحرم إلا من الحل فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1949)

وقال الشافعي من دخل مكة غير محرم فقد أساء ولا شيء عليه لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما قال الشافعي وسنة الله في عباده أن لا يدخلواالحرم إلا حرما قال ومكة مباينة لسائر البلاد فلا يدخلها أحد إلا بإحرام إلا أن

من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه قال أبو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1949)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة وهو قول الثوري إلا أنه قال فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له استغفر الله وهو قول عطاء والحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear or fitna?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1950)

وذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فأخبر بالفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حراما قال فقيل له فإن خرج قريبا لحاجته قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل لحاجة ولا لغيرها إلا حراما فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط إلا

حراما إلا عام الفتح قال وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram after mounting his riding animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4200)

وقال آخرون لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet entering ihram at al-Bayda?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4201)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء أهل

Mas'alah: Where did the Prophet enter ihram after praying Zuhr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل

Mas'alah: When did the Prophet begin the talbiyah for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

في حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى انبعثت به راحلته

Mas'alah: What did the Prophet do when entering ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=441)

686 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل [1]. هذا يستند من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة من رواية مالك -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan resident entering ihram from the hill for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1020)

فلو خرجا إلى الحل جاز على الأشهر، ولا دم؛ لأنهما زادا وما نقصا الضمير في: (خرجا) عائد على الحاضر من أهلها ومن كان مقيما بها؛ يعني: أن الآفاقي المقيم بمكة ومن هو من أهلها إذا أحرما من الحل بالحج جاز ذلك في أشهر القولين، وهذا الأشهر هو مذهب المدونة، قال فيها: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، وإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الحل ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه، وهذا زاد ولم ينقص. قال في المنتقي: "زاد ولم ينقص" هذا عندي فيمن عاد إلى الحرم، فأما من أهل من الحل وتوجه إلى عرفة قبل دخول الحرم أو أهل من عرفة بعد أن توجه إليها حلالا مريدا للحج فإنه نقص ولم يزد. انتهى. قال في النكت: واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام وقال: إذا دخل مكة أحد من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس أحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له. عبد الحق: إنما استحب له ههنا أن يخرج إلى ميقاته، واستحب في السؤال الأول أن يحرم من المسجد الحرام، وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين؛ لأنه قد ذكرها هنا أن عليه نفسا، فلذلك أمره بالخروج إلى الميقات. ومعنى السؤال الأول: أنه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل هذا، فلذلك اختلف جوابه في السؤالين، وقد تأول متأول أن معنى السؤال الأول أنه قد دخل قبل أشهر الحج بعمرة فكان له حكم أهل مكة في إحرامهم من المسجد. والسؤال الثاني: أنه دخل في أشهر الحج، وهذا ليس بصحيح، كيف يصح أن يجعله كأهل مكة بدخوله قبل أشهر الحج وهو لو قرن أو تمتع كان الهدي عليه، ولم يكن كأهل مكة لدخوله قبل أشهر الحج؟! فلو كان كأهل مكة بدخوله قبل أهر الحج وجب عنه دم التمتع. انتهى.

Mas'alah: When is the preferred time for Meccans to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1021)

وأحب إلي لهما إذا أهل هلال ذو الحجة يعني: أن مالك استحب للمكي والوافد المقيم بها أن يحرما في أول هلال ذي الحجة؛ لما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه: (يا أهل مكة ما شأن الناس شعثا وأنتم مذهنون؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال ". وفيه أيضا: أن ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. وهذا هو المعروف." وروي عن مالك استحباب الإحرام يوم التروية ليتصل إحرامهم بمسيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for a vow when no time is specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1471)

وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتا له ففي كونه على الفور قولان، وفيها يحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عدم الصحابة، ولا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج، وقيد إن كان يصل، وإلا ففي تاخير الإحرام قولان .... مثاله: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة، فإن نوى تقديما أو تأخيرا أو صرح بذلك لم يلزمه إلا ما نوى أو صرح به، وإن لم يعين شيئا لا بلفظه ولا بنيته، لا كما يفهم من ظاهر كلام المصنف من قصر ذلك على اللفظ، وقد صرح في المدونة بأن النية مساوية للفظ في التعجيل والتأخير، والقول بفورية الإحرام لعبد الوهاب وعلله بأن النذور المطلقة محملها على الفور، أو

عقب السبب الذي علق عليه. ابن عبد السلام: والقول الآخر ظاهر الروايات. وتأول الباجي قول عبد الوهاب على الاستحباب. ابن عبد السلام: وهو الصحيح؛ لأن المستلزم بالنذر أحد النسكين وهو أعم من الفور والتراخي، وذكر المصنف مذهب المدونة لتضمنه التفصيل، وفرق الشيخ أبو محمد بين الحج والعمرة بأن العمرة لا وقت لها معين فوقتها حنثه، والحج له أشهر معلومات يكره تقديمه عليها، وفي انعقاده في المذهب وخارجه خلاف، فلا يحرم حتى تدخل، وتبعه في هذا الفرق اللخمي وغيره، وقوله في المدونة في العمرة: "إلا إذا عدم الصحابة" خالف فيه سحنون ورأى أنه يحرم بالعمرة وقت حنثه، وإن لم يجد صحابة، وقيد الشيخ أبو محمد قوله في المدونة في الحج: "أن يؤخر إحرامه إلى أشهر الحج" بمن كان يصل من بلده في أشهر الحج، وأما إن كان لا يصل فهذا يلزمه الخروج والإحرام قبل أشهر الحج من وقت حنثه.

ابن يونس: يريد الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج، وحكى لنا عن أبي الحسن القابسي أنه قال: بل يخرج من بلده غير محرم، فأينما أدركته أشهر الحج أحرم. ابن يونس: وقول أبي محمد أولى لأن منى قوله: أنا محرم بحجة؛ أي: إذا جاء وقت خروج الناس خرجت أنا محرما، على ذلك يحمل قوله ويدل لفظه، وفي كتاب ابن المواز ما يؤيده قال فيه: في موضع يحرم في أشهر الحج، وقال في موضع آخر: يحرم في أول الحج، فهذا يدل على صحة تأويل أبي محمد وهو معنى قول المصنف: (وقيد إن كان يصل، وإلا ففي تاخير الإحرام قولان) .

Mas'alah: What is the correct understanding of the differing reports on the Prophet's ihram location?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=349)]

وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء، وقال قوم: إنما أهل حين استوت به راحلته. وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك، فقال: كل حدث لا عن أول إهلاله – عليه الصلاة والسلام – بل عن أول إهلال سمعه، وذلك أن الناس يأتون متسابقين. فعلى هذا، لا يكون في هذا اختلاف، ويكون الإهلال إثر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the time of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: وكره قبله) ؛ أى: قبل، وقته وإن لزم بالنذر نظرا لمطلق الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the Haram for Umrah or Qiran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

(وإن أحرك بأحدهما) العمرة، والقران (من الحرم لزم، ولا يصح فعل إلا بعد خروجه للحل) ؛ لأن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل، والحرم. وخروج عرفة للحج لو اكتفى القارن به أجزأ، وخالف الواجب، وفى (شب) لا دم عليه

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

وسن وقوعه) ؛ أى: الإحرام (بعد صلاة) والفرض مجز، كما فى (الأصل) ، لكن

الأفضل ركعتان له، كما يأتى فى المندوبات، ولا يخفى أن ذكره هذه الأمور هنا أنسب من تأخير (الأصل) لها، ويتفق مخلفة تربيه لذلك كثيرا)

Mas'alah: What is the ruling on initiating ihram before the Hajj months?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=860)

والتاودي (قوله: ففيه يحرم) مطلقا، أو معلقا، وحصل المعلق عليه سواء قال: أحرم أو أنا محرم كما لمالك، وقال سحنون: لا يحتاج لإنشاء إحرام في اسم الفاعل، بل يدخل في الحرمات بحصول ذلك الزمن، وما ذكره المصنف من التفصيل هو ما حصله في (حاشية الخرشي) ، ووصى بالمحافظة عليه (قوله: ولو حجا قبل أشهره) ؛ أي: هذا إذا كان الإحرام بعمرة، أو حج في أشهره بل، ولو كان قبل أشهره. (قوله: فإن أطلق) ؛ أي: لم يقيدها بوقت ولو يقيدها بوقت ولو حصل المعلق عليه، ومن المطلق المقيد بالشرط (قوله: والمشي إلخ) عطف على العمرة، وقال المؤلف: إنه بالرفع مبتدأ وخبر؛ أي: موقتان بقدر إلخ؛ أي: أطلق المشي أو الحج، فلا يؤمر بالتعجيل، بل يصبر إلى زمن يدرك فيه الحج، ولو كان منزله قريبا من مكة، ويحرم من مكانه ويؤخر المشي للميقات، واعترض بأن إطلاق المشي كالتزام الحج والعمرة غير مصرح بإحرام، والصحيح في ذلك استحباب الفورية فقط، وإنما التعجيل عند التقييد بقوله: أنا محرم أو أحرم، والظاهر: أن مثله على الإحرام، تأمل؛ مؤلف. (قوله: في طيب الكعبة) ؛ أي: أو كسوتها (قوله: لا إن قال في الكعبة) ؛ أي: وأراد صرفه في بنائها إذا تضعضت، أو كان لا نية له (قوله: أو بابها) ، أو المقام أو الحطيم (قوله: لم يلزمه) ؛ أي: لم يلزمه بعثه ولا زكاته (قوله: والبدنة في معناه) ؛ لقوله . . . .

. . . .

Mas'alah: Where should one enter ihram for Hajj after completing Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=557)

ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (أن يحرم) بحج (من مكة إن كان بها ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (ولا يحرم منها) أي من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) لأن من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the mosque for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=628)

وأما غير هذه الثلاثة مساجد) [حاشية العدوي] ميقاته؛ لقول خليل كخروج ذي النفس لميقاته [قوله: أن يحرم من المسجد] أي من جوفه على مذهب المدونة وقوله أو بابه أي على قول ابن حبيب [قوله: بفريضة وهي إلخ] أي أحرم بفريضة في عامه على الفور، ولا يؤخره للعام القابل، بهرام فقد علمت أن هذا مبني على الراجح أن الحج واجب على الفور، وأما إذا قلنا إنه على التراخي فله أن يدخل بحج ثم يحج بعد ذلك حجة الإسلام. اهـ. المراد منه. [قوله: والحلاق في غير هذا التمتع] أي وغير التمتع وهو الإفراد والقران فالشخص غير مراد والحاصل أن التقصير أفضل في مطلق التمتع

[قوله: للشعث] أي الوسخ وما في معناه كالشارب وشعر الإبط ونحو ذلك كما أفاده الحطاب في باب الحج. [قوله: أو أسير] أي أو آتي مثلا [قوله: إن نوى الصلاة بمسجديهما] ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف [قوله: وقيل والنافلة] في كلام بعض شراح خليل ما يقتضي ترجيحه. [قوله: أو إلى مسجد بيت المقدس] بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والمقدس بضم ففتح وتشديد أي المطهر، وتطهيره خلوه من الأصنام، وإبعاده عنها وسمي الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام [قوله: وهو أفضلها على المشهور] قال الشيخ أحمد زروق: لأنه الذي اختاره الله لنبيه. وقال ابن وهب وابن حبيب بالعكس أي إن مسجد مكة أفضل، وهذا مقابل المشهور وقال الشيخ أحمد زروق، وأجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض، والحاصل أن الشارح جعل الخلاف بين المسجدين، والذي في خليل والمدينة أفضل ثم مكة بمعنى أن ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه: إن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذي ضم أعضاءه - عليه الصلاة والسلام - فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة؛ لأنها أفضل من بقية المدينة اتفاقا. وكلام الشارح كما علمت في المسجدين فإذا نظرت إليهما بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، ولما زيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور، والجمهور على تفضيل السماء على الأرض وقيل بتفضيل الأرض لخلق الأنبياء فيها ودفنهم فيها، وقد علمت أن المراد بموضع قبره ما يمس أعضاءه لا أعم والروضة تنضم أيضا لموضع القبر في الإجماع على التفضيل، بالدليل الواضح إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة

Mas'alah: What is the ruling on ihram when tied to a specific time or place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=990)

به (في) قوله: (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل، (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) لفظا أو نية (بوقت) كرجب، (أو مكان) كبركة الحج، ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني أو المكاني.

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for a vowed hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=990)

وحاصل القول في ذلك: أن من نذر المشي إلى مكة أو حنث في يمينه أو قال: فعلي الإحرام بحج أو عمرة، فهذا لا يحرم إلا في الميقات الزماني أو المكاني، وأما من قال: لله علي أن أحرم بحج أو عمرة، أو إن كلمت زيدا فإني محرم أو فأنا محرم بحج أو عمرة، أو أحرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعجيل الإحرام في رجب في الأول، ومن بركة الحج في الثاني ومنهما إن قيد بهما معا: ومفهوم: "قيد" ، إلخ أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان، فإن كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنا محرم بعمرة، أو فأنا أحرم بعمرة، فكلمه، أو قال: لله علي أن أحرم أو أني محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث في أي مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت، وإلا أخر حتى يجد رفقة. وإليه أشار بقوله: (كالعمرة) يجب تعجيل الإحرام بها من وقت الحنث [حاشية

الصاوي] سواء وجد رفقة يسير معهم أم لا، ولا يؤخر للميقات ولا لوجود رفقة لأن القيد قرينة على الفورية. قوله: [أو حنث في يمينه] : أي بالمشي. قوله: [أو قال فعلي الإحرام] إلخ: أي في صيغة نذر أو يمين. قوله: [لا يحرم إلا في الميقات] إلخ: أي ويكره له التعجيل قبل ذلك. قوله: [لزمه تعجيل الإحرام] إلخ: أي لأن المضارع واسم الفاعل يحتملان الحال والاستقبال فحملا على الحال احتياطا. قوله: [فلم يقيد بزمان ولا مكان] : أي والموضوع أنه أتي بلفظ المضارع أو اسم الفاعل. قوله: [في أي مكان] : أي لأن العمرة العام كله وقت لها فلا يتوقف إحرامه إلا على الرفقة الذين يسير معهم. قوله: [وإلا أخر] : أي لأن بساط يمينه ذلك ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the months of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

ومراعاة هذا الميقات للأولى، وقيل: للأوجب، فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه وصح، وقيل: لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the Haram and its effect on the arrival tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

وأشار لثالثها بقوله: ولم يردف بحرم، فإن أردف فيه سقط طواف القدوم.

Mas'alah: When does a rider or pedestrian enter ihram after prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

وإذا فرغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على مركوبه، ولا موقف على أخذه في السير على المشهور، خلافا لابن حبيب، ويحرم الماشي إذا مشى، ولا ينتظر خروجه للبيداء (1) ، وإنما كان كذلك لأن الراكب لا يركب إلا للتوجه، والماشي قد يمشي لحوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the proper time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2623)

وكره قبله؛ يعني أنه يكره له أن يحرم قبل زمان الإحرام وهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر، واعلم أنه إذا أحرم قبل زمان الإحرام انعقد إحرامه وإن كان ذلك الإحرام مكروها، فإن نذره قبل زمانه لزم نظرا لمطلق الإحرام، لا من حيث كونه مكروها؛ إذ لا يلزم بالنذر إلا ما ندب. كما قاله المصنف.

Mas'alah: What happens if ihram for Hajj occurs before its time according to the less known view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2624)

وعلى مقابل المشهور وهو أن الإحرام لا ينعقد إن وقع قبل زمانه، فإنه ينحل بعمرة، قال الحطاب عن اللخمي: قوله ينحل بعمرة استحسان، وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها، فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع، ابن القاسم: فإن قطع الصلاة فلا شيء عليه، قوله: هو بمنزلة من دخل في صلاة الخ، قال الإمام الحطاب: فيه نظر، بل هو شبيه بمن أحرم بصلاة قبل وقتها، وظاهر ما ذكره في

النوادر عن ابن القاسم، ونقله عنه اللخمي والتونسي وصاحب الطراز وغيرهم، ونقله عنهم ابن عرفة والتادلي أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج إذا علم أنه يفوته ولو كان الآن وقته باق، وأنه إن فعل وفاته لا يتحلل لأنه دخل على البقاء. هذا ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ihram before its time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2627)

واعلم أن قاعدة المذهب أن نذر المكروه والمباح لا يلزم، وقد خالفوا ذلك في الإحرام فألزموه من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني. قاله الحطاب. وكذا في الصوم فألزموا رابع النحر من نذره. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the place of ihram for a qarin performing Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2631)

ولها للقران الحل؛ يعني أن ما مر من أن المكي والمقيم بها مكان إحرامه مكة إنما هو فيمن أحرم بحج غير قارن، وأما المحرم بعمرة أو بحج وهو قارن بين عمرة وحج فمكان الإحرام له هو طرف الحل، فيحرم به من أي جهة، ولا بد أن يجمع في إحرامه بين حل وحرم في الصورتين، ولا يجوز له الإحرام من الحرم، ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه. وبما قررت علم أن الضمير في "لها" ، عائد على العمرة، وسيأتي تفسير القران والتمتع والإفراد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a traveler on ships according to Ibn Nafi'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2640)

وإذا حمل المصنف على هذا تبقى لو غير مشار بها إلى الخلاف؛ إلا أن يقال أشار بها لرواية ابن نافع عن مالك: لا يحرم المسافر في السفن ولم يفصل تفصيل سند. نقله في التوضيح. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person delaying ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2643)

وفي الشامل: ولا يؤخره صحيح وإلا فالدم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for those who leave with or without

intention to return from a short distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2647)

ويتحصل من كلام الخرشي أن من خرج بنية العود ومن خرج بنية عدم العود يتفقان على الدخول بإحرام حيث رجعا عن بعد، وأما إن رجعا من مكان قريب فمن خرج بنية عدم العود يجوز له الدخول بغير إحرام مطلقا، طالت إقامته بالمحل القريب أم لا، إلا فيما إذا ترك السفر لغير عائق بل لأمر رآه، ومن خرج بنية العود إن طالت إقامته به دخل بإحرام وإلا فله الدخول بغير إحرام، وانظر لو خرج ولا نية له بشيء، ما حكمه؟

Mas'alah: What is the ruling on the immediate initiation of ihram for a vowed pilgrimage when it is time-bound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3377)

كلمت فلانا فأنا محرم يوم أكلمه، فيجب عليه أن ينشيء الإحرام فورا ولا يؤخره لأشهر الحج ولا لوجود رفقة ونية التقييد كاللفظ به والتقييد بالمكان كالتقييد باليوم وقوله إن قيد بيوم كذا يعني أو مكان كذا علم منه أن التقييد بالشرط فقط من الإطلاق، كأنا محرم إن كلمت زيدا فهو بمنزلة أنا محرم فيفصل فيه بين الحج والعمرة وعدم الرفقة ووجودها، ويجري فيه ما يأتي. والحاصل أنه إذا قيد بزمن كانا محرم في رمضان أوأنا محرم في رمضان إن كلمت زيدا فإنه يجب عليه أن ينشئ إحراما فورا عند مجيء الوقت وحصول الفعل حيث علق، ولا يؤخره لأشهر الحج ولا لوجود رفقة، وسواء في ذلك الحج والعمرة، ومثل التقييد بالزمن التقييد بالمكان، ولا فرق في التقييد بالزمن أو

المكان بين أن يلفظ به وبين أن ينويه، ومحل قوله: "وعجل الإحرام" الخ، حيث لم يصرح ولم ينو فورا ولا تراخيا، وأما إن صرح أو نوى فورا أو تراخيا فإنه يعمل على ذلك، وإنما عجل الإحرام حيث لم يصرح ولم ينو؛ لأن القيد قرينة على إرادة الفورية. وأما المطلق من ذلك فأشار إليه بقوله: كالعمرة مطلقا؛ يعني أن الناذر للعمرة حال كونه مطلقا بكسر اللام كما قاله الشيخ بناني وغيره أي غير مقيد لها بوقت، والموضوع أنها مقيدة بالإحرام كأنا محرم بعمرة أو أنا محرم بعمرة إن كلمت فلانا وكلمه يجب عليه فورا أن ينشئ لها إحراما. وبما قررت علم أن المطلق من العمرة والحج ما عري عن التقييد بالزمن أو بالمكان قيد بالشرط أم لا. إن لم يعدم صحابة؛ يعني ان محل وجوب تعجيل إنشاء الإحرام في العمرة المطلقة إنما هو حيث لم يعدم أصحابا، وأما إن عدم صحابة فإنه لا يجب عليه التعجيل، وقد علمت مما مر أن العمرة المقيدة بالزمان أو المكان كالحج المقيد بذلك فيعجل فيهما إنشاء الإحرام ولو عدم صحابة ما لم يخف على نفسه ضررا من تعجيل الإحرام، وبما قررت علم أن قوله: "مطلقا" ، بكسر اللام وهو حال من مضاف محذوف تقديره: كناذر العمرة مطلقا. لا الحج؛ يعني أن من نذر الحج مطلقا أي غير مقيد له بوقت أو مكان، أو حلف بذلك وحنث في غير أشهر الحج ليس كمن نذر العمرة المطلقة، فلا يلزمه تعجيل، إنشاء الإحرام بالحج قبل

Mas'alah: What is the condition for delaying ihram until the months of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)]

إن وصل، هو شرط في التأخير لأشهر الحج؛ يعني أن محل التأخير لأشهر الحج إذا كان يمكن أن يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، قال الشيخ عبد الباقي: لكن في

الحج يحرم من مكانه، ويحرم في نذر المشي المطلق من الميقات فإن أحرم قبله أجزأه.

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

الثالثة: أن يحرم عقب صلاة، وإن كان معه هدى قلده وأشعره وجلله ثم يدخل المسجد فيركع قاله مالك.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=745)

الإحرام، ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد. وصح. [منح الجليل] من قال بوجوبه قال بتأثيمه، ومن قال بسنيته قال بكراهته. والقسم الثالث: ما لا دم ولا إثم في تركه كغسل الإحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات. (الإحرام) أي: الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة (ووقته) أي: الإحرام بالنسبة لإنشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والأفضل لأهل مكة الإحرام بالحج من أول الحجة قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فيها. وقال في غيرها يوم التروية والمعتمد الأول (وكره) بضم فكسر الإحرام بالحج. (قبله) أي: شوال صادق بيوم النحر وما بعده إلى شوال. وشبه في الكراهة فقال (ك) الإحرام بالحج قبل وصول (مكانه) أي: الإحرام الآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) في كراهة الإحرام بالحج أو

العمرة (في رابغ) بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم؛ لأنها قبل الجحفة التي هي الميقات لأهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل، وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة قاله المنوفي (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. . (وصح) الإحرام قبل ميقاته الزماني وقيل ميقاته المكاني وفي رابغ وذكر هذا. وإن علم من الكراهة تبعا لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع، والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما أن كلا منهما له إحرام وتحلل في وقت معين أن الحج لا يمكن فراغه قبل وقته؛ إذ من أركانه وقوف عرفة ليلة العيد الأكبر، بخلاف الصلاة التي أحرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه باقتضائه صحة الصلاة التي أحرم بها قبل وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام فقط وفعل باقيها بوقتها وليس كذلك.

وفرق عبد الحق بمباينة الحج الصلاة في أمور شتى ورد بأنه وإن باينها بجامعها في

Mas'alah: When does a rider enter ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=784)

ركعتان، والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى.

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of ihram before Shawwal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

وصرح غير واحد بأنه: المشهور ومقابله ذكره اللخمي، ولم يعزه، ونصه: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة

من عقد ذلك بعد حلوله، وقيل: لا ينعقد؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالا، ما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي وليس للوقوف بعرفة، ولو أحرم قبل شوال ثم قدم مراهقا لم يعد الإحرام خاصة، ولو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي، ولم يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر بالأشهر للإحرام والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها، وأما قوله: يتحلل بعمرة فاستحسان، وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها، فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه انتهى. يعني، فإن قطع الصلاة فلا شيء عليه، وليس راجعا للإحرام بالحج؛ إذ لا نص لابن القاسم في ذلك وقوله: إنه بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها فيه نظر؛ لأنه ليس مثله بل إنما يشبه من أحرم بصلاة قبل دخول وقتها فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ihram before the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

ووجه المذهب: قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج ونقول في الجواب عما استدلوا به: الإحرام شرط؛ لأنه ينعقد بالنية، والنية هي المميزة للحج، والمميز غير المميز فيكون شرطا فيجوز تقديمه كسائر الشروط كالطهارة وستر العورة، ولا منافاة بين هذا وبين قول أهل المذهب: إنه ركن؛ لأنهم يعنون بكونه ركنا أنه لا ينجبر بالدم، وإذا علم ذلك فيكون المحصور إنما هو المشروط أو نقول: هو ركن، والمحصور في

الأشهر الحج الكامل، ونحن نقول: الإحرام فيه أفضل؛ ليحصل الجمع بين الآيتين قال ابن القصار: ولا يمتنع أن يجعل الله الشهور كلها وقتا للإحرام ويجعل شهور الحج وقتا للاختيار، ويؤيد ذلك أيضا أن التحديد وقع في الميقات المكاني والإجماع على صحة

الإحرام المتقدم عليه، وهذا الجواب أنسب للمذهب من جهة أنهم جوزوا للقارن تقديم الطواف والسعي قبل أشهر الحج ولمن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى قابل تقديم الطواف والسعي مع الكراهة، والله أعلم. وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف هل إيقاعه في أشهره أولى أو واجب؟ قال في التوضيح، وفيه بحث، ولم يبينه ولعله من حيث إنه لا يلزم من كونه واجبا أنه لا ينعقد، والله أعلم. وقال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ ، وهذا البحث حسن في إحرام الصلاة، وأما هنا فعبارة الأئمة فيه أنه ركن، ولكن من جوز تقديمه تمسك بقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الآية، ووجه الدليل: أن الألف واللام في الأهلة للعموم فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتا للناس في انتفاعاتهم الدنيوية، وفي الحج وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان، وكذلك ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال ومن لم يصحح الإحرام تمسك بقوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ، وهذا خاص إذا نسب إلى دليل الأولين، والأثر المذكور ليس عن جميعهم، وإنما هو رأي لبعضهم انتهى. ما ذكره في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ قد علمت ما فيه، وأنه لا منافاة بين ذلك، وظاهر كلامه ترجيح دليل القول الثاني، وقد علمت جوابه، ودليل الأول، والله أعلم. وقال في النكت: اعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام في الصلاة قبل وقتها، وأصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى قال الأبهري: وجدنا الحج لا بد له أن يوقع

في وقته، وهو الوقوف بعرفة فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره بخلاف الصلاة لو جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها انتهى.

Mas'alah: From which specific place within the mosque should one enter ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1135)

(تنبيه) : إذا قلنا: يحرم من داخل المسجد، فإنه يحرم من موضع صلاته ويلبي، وهو جالس في موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم لا سيما كلام ابن رشد المتقدم حيث قال: وإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه، ولا يخرج إلى باب المسجد إلى آخر ما تقدم وفهم منه أنه لا يلزمه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت؛ لأن ذلك لو كان مطلوبا لنبهوا عليه، ولم أر في كلام أصحابنا استحباب موضع مخصوص من المسجد، وقال الشافعي في أحد قوليه: يحرم من قرب البيت إما تحت الميزاب أو غيره، وقال صاحب المفهم من الحنابلة: من تحت الميزاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended practice for performing ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1146)

(فرع) والمستحب لمن أحرم من ذي الحليفة غير الحائض أن يصلي في مسجدها ثم يركب ثم يهل، والحائض تحرم من فناء مسجدها قال سند في باب ما يفعل عند

الإحرام: قال مالك في الموازية والعتبية: ويجبر الكري أن ينيخ بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلوا ثم يركبون فيهلون، وليس له أن يقول: اذهبوا فصلوا ثم تأتون إلي فأحملكم، قال في الموازية: وتحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة وبينهما وبين المسجد هنيهة، وإن كانت بالشجرة يريد من ذي الحليفة فمن فناء المسجد ولأنه خلل وذلك: أن ذا الحليفة موضع يقصد لركوع الإحرام اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فأما من أحرم من سائر المواقيت عداه فالأفضل له أول الميقات انتهى. ومسألة الكري في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، وقال ابن رشد في شرحها: وهذا كما قال؛ لأن ذلك عرف فدخل عليه الكري انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the Ihram of the people of Makkah and others residing there?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=871)

باب ما جاء في إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

Mas'alah: What did Umar say to the people of Makkah about entering Ihram upon sighting the crescent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=871)

598– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس

يأتون شعثا وأنتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

Mas'alah: What is the chapter on the ihram of the people of Makkah and others residing there?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1067)

(15) باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها

Mas'alah: When should a person enter ihram in relation to prayer and departure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=498)

باب: الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

Mas'alah: What is the ruling on hastening the ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=678)

باب: تعجيل الإهلال

Mas'alah: What is the ruling on hastening the ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=679)

514 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا، وأنتم مدهنون، «أهلوا إذا رأيتم الهلال» ، قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for hajj from within the Haram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)

قوله: "والإحرام من الحرم جائز لمريد الحج" : ولو أراد الاعتمار فلا بد له من الخروج إلى الحل، لأن ذلك سنة الاعتمار.

Mas'alah: When should the pilgrim enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=587)

مسألة قال رحمه الله: "ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة" . قال القاضي رضي الله عنه: والأصل في ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم عقيب صلاة؛ قيل نافلة، وقيل مكتوبة؛ فلذلك استحبه. فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أهل" . وروى حصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس أنه قال: صلى رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات – يعني بها – فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وروى أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل. فلهذه الروايات استحببنا أن يحرم عقيب صلاة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقد ترك الاختيار.

Mas'alah: Is it better for a mutamatti' to enter ihram from the miqat or from Makkah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

قيل له: ليس بممتنع أن يكون الأفضل للمتمتع إذا أراد الإحرام من مكة أن يحرم من الميقات وإن كان إحرامه من مكة جائزا له.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram from inside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=952)

وندب بالمسجد) أي جوفه كما في المدونة خلافا لقول ابن حبيب يحرم من بابه لأن المسجد وضع للصلاة لا للإحرام والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول المقابل المذكور وعلى ما فيها يحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت كما يقول الشافعي ولا إلى

تحت الميزاب كما يقول الحنابلة وشبه في الاستحباب قوله)

Mas'alah: What is the time for ihram in qiran and tamattu', and the ruling on a distant pilgrim who performs Umrah and then settles?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=968)

في القرآن فبضم الطاء فقط في السبع منونا وغير منون وهو موضع بالشأم وقول عج بضم الطاء وكسرها وبهما قرئ في السبع صوابه في غير السبع فإنها قراءة الحسن والأعمش في الأربعة عشر كما في حل الرموز للقباقبي (وقت فعلهما) أي وقت الإحرام بالقران والتمتع والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما كما يفيده ابن عرفة وغيره كما نقله تت عند قوله وفعل بعض ركنها قال تت ولو قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى ثم حج من عامه فإنه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الأصح لأنه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين اهـ.

Mas'alah: When should a rider enter ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=988)

وبعد الفراغ من الصلاة والخروج من المسجد إن كانت فيه (يحرم الراكب إذا استوى مركوبه أي استوت به دابته قائمة للسير لا قبل قيامها له ويحتمل جعل فاعل استوى الراكب أي على دابته وهي قائمة للسير ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها إذ لا يقال

استوى عليها إلا إذا قامت للسير وفيه حينئذ تلميح بقوله تعالى: {إذا استويتم عليه} [الزخرف: 13]

Mas'alah: When should a pedestrian enter ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=988)

(والماشي) في الحج يحرم (إذا مشى) عند تجرده ولا ينتظر الخروج إلى البيداء ثم ما ذكره هنا من هذين الأمرين بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك وقوله إذا استوى هو المشهور لخبر الموطأ صلى عليه والصلاة والسلام في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل وقال الأئمة يحزم عقب صلاته لخبر أبي داود بذلك ولنا أن حديث الموطأ معضود بالعمل من عمر وغيره من السلف

Mas'alah: When is ihram for Umrah prohibited or disliked after Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

وكره بعدهما وقبل غروب الرابع (ش) الضمير المثنى يرجع إلى تحللي الحج وهما جميع الرمي وطواف الإفاضة، فالإحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع، ولا ينعقد، ولا يلزمه قضاؤها، وإحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من آخر أيام الرمي مكروه، وسواء كان قد تعجل في يومين، أو لم يتعجل وتنعقد سند. إلا أنه يمنع من

فعلها حتى يخرج وقت الحج محمد، فإن جهل فأحرم في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس، وقد كان تعجل أو لم يتعجل، وقد رمى في يومه فإن إحرامه يلزمه، ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل يريد لا يطوف حتى تغرب الشمس انتهى.

Mas'alah: From where must one begin ihram if the vow is not tied to a specific time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

وإلا فمن حيث يصل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for a vowed Hajj when travel to Makkah is possible?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

قوله: (وإلا فمن حيث يصل على الأظهر) لم أقف عليه لابن رشد، بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام إذ قال: قيد قوله في "المدونة" : لا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج [3] بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف، إن خرج في أشهر الحج، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر [الحج] [4]، ثم اختلف هل يخرج محرما قبل أشهر الحج أو يخرج حلالا؟ [39 / أ] فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلي الميقات أم لا. (1) في (ن 1) : (الهدم) . (2) في (ن 3) : (حال محذوف من. . .) وهو خطأ والمثبت هو الصواب. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 363.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

والأول هو مذهب [ابن] [1] أبي زيد، والثاني مذهب ابن القابسي [2]، والظاهر مذهب أبي محمد؛ لأن المنذور هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج إليهما، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام.

Mas'alah: Why must a person in Makkah go to the Hill for 'Umrah and Qiran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=853)

قوله: (ولها وللقران الحل) أي: وللإحرام بالعمرة من بمكة الحل للجمع فيها بين الحل والحرم؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، فلو أحرم بها من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الإحرام للعمرة [1]؛ بخلاف الحج فإنه وإن أحرم به من [2] الحرم يخرج إلأ عرفة [3] وهي حل فيحصل له الجمع بين الحل والحرم، وهذا وجه كون القران يطلب فيه الخروج أيضا إلأ الحل؛ لأن القارن [4] لو أحرم به [5] من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما؛ لأن خروجه لمعرفة خاص بالحج، وهذا هو المشهور، وقال عبد الملك وسحنون: يجوز إحرامه من مكة بناء على أن العمرة مضمحلة [6] والعبرة بالحج لا غير [7].

Mas'alah: When should a rider and a pedestrian begin their ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=883)

قوله: (يحرم إذا استوى، والماشي إذا مشى) يشير إلى [1] أن الراكب لا يحرم حتى يستوي على ظهر دابته، فإذا استوى عليها أحرم ولا يتوقف على مسير دابته على المشهور، خلافا لابن حبيب، وأن الماشي لا يحرم حتى يأخذ في المشي [2] متوجها للذهاب، وقاله في المدونة [3]، والفرق أن الراكب لا يركب في الغالب إلا للمسير والماشي يسعى في حوائجه، فشروعه في الذهاب كاستواء الآخر على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the nearest customary path when walking to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1118)

قوله: (كطريق قربى اعتيدت) أي: وكذلك له أن يمشي في الطريق الأقرب، وهكذا في الموازية [3]، وقيده الباجي بأن تكون كلها معتادة كما هنا، ولهذا لو لم تكن معتادة لم يكن له المشي منها [4].

Mas'alah: When is it better to enter ihram for Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=293)

629 - مسألة تقديم [1] الإحرام على التروية أفضل منه [في] يوم التروية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: [إيقاعه في] يوم التروية أفضل. (1) في الأصل بزيادة: "يوم" . وهو تحريف.

Sub-topic - Definition and Reality of Ihram

Mas'alah: What is the definition of ihram and what does it entail?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=574)

وعلى ذلك نبه بقوله فإن ركبت أو مشيت أحرما والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير وفعل كالتوجه الى الطريق والاشعار وعلى ذلك نبه بقوله (بنية) البيت وبنية متعلق (بأحرما) وعمل معطوف على (قولا) ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول ونشر غير مرتب ومما اتصل أي بالاحرام صفة لقولا وما عطف عليه

Mas'alah: What is the definition of ihram and its linguistic meaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1148)

ولنشرع الآن في بيان المقاصد وهي اثنا عشر المقصد الأول الإحرام ويقال أحرم إذا دخل الحرم وأحرم إذا دخل في حرمات الحج أو الصلاة كما نقول أنجد وأتهم وأصبح وأمسى إذا دخل نجدا أو تهامة والصباح والمساء ولذلك يتناول قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة 95 الفريقين

Mas'alah: What is the reality of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1148)

ثم البحث عن حقيقة الإحرام وعن سنته البحث الأول عن حقيقته

Mas'alah: What is the definition of ihram in Islamic law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالإهلال في الشريعة هو الإحرام وهو فرض الحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وقوله لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة

Mas'alah: What constitutes entering ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

وإذا أحرم بالحج والإحرام الإهلال والنية لما يقصد له من حج أو عمرة

Mas'alah: How is ihram contracted in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=528)

فصل [10 - في انعقاد الإحرام] : والإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه لا ينعقد إلا

بنطق أو بسوق هدي مع النية [2]؛ لأنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها أو أثنائها [3]، فلم يجب في ابتدائها كالصيام عكسه الصلاة، وللاتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ولم يلب أن إحرامه يصح، فلو كان للنطق من شرط صحة الدخول فيها لم يقم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the definition and essential nature of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=603)

[باب إحرام الحج] وللحج أركان: الأول: الإحرام، استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها وكونه النية بأنها شرط الحج، وعرفه تقي الدين: بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما. ورده ابن عبد السلام: بأن ما يدخل به النية والتلبية والتوجه لغير المكي والأولان له، والواجب منها النية فقط، وغير الواجب لا يكون جزء الواجب، ويرد بوجوب التوجه مطلقا لتوقف سائر الأركان عليه. الصقلي والقاضي: هو اعتقاد الدخول في حج أو عمرة. قلت: إن أراد تقي الدين حقيقة الدخول لزم كونه بعده غير محرم، وإن أراد مطلق فعلهما لزم نفيه في الإحصار والنوم والإغماء، ويبطل الثاني بنفيه في الأخيرين والغافل عن اعتقاده وهم محرمون اتفاقا أو إجماعا، ولا يردان بأن الدخول في الحج مضاف إليه فتتوقف معرفته على الحج والإحرام جزؤه فتتوقف معرفته عليه فيدور لمنع الثانية؛

لجواز معرفته بغير الحد التام، وكل كلامهم غلط سببه عدم الشعور بميز الإحرام عن ما به ينعقد؛ فالإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء

التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه، وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح.

Mas'alah: What constitutes the ihram of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

باب ما ينعقد به إحرام الحج]

Mas'alah: How is the state of ihram contracted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=85)

(الفصل الأول) في الإحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق واشترط ابن حبيب التلبية فقال لا ينعقد بدونها واشترطها أبو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي فإن تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد وقيل ينعقد وفاقا للشافعي

Mas'alah: How is the state of Ihram initiated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وينعقد الإحرام بنية وقول كتلبية, أو فعل كتوجه بطريق ولو بجماع، ولا دم وتمادى وقضى لا [2]

Mas'alah: What is the chapter on ihram for Hajj and its obligation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=355)

4 - باب الإحرام بالحج وفرضه والنية فيه

Mas'alah: What is the definition of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرما وله الشروط من السنن والفروض.

Mas'alah: What is the definition of ihram and talbiyah in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4198)

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون إن الإحرام فرض من فرائض الحج وركن من أركانه إما بالقول والنية جميعا وإما بالنية على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع عند ذكر (حديث) التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله)

Mas'alah: How is the state of ihram entered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1013)

الإحرام، وينعقد بالنية مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق، لا بنحو التقليد أو الإشعار .... الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق، ومقتضاه أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية [176/أ] ، وكذلك صرح ابن بشير وابن شاس. وقال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند النية وحدها كافية. ولفظ التلقين: الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرما. ولفظ المعلم: وعند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية وحدها كما ينعقد الصوم. وأخذه القرافي من المدونة لقوله فيها: إذا توجه ناسيا للتلبية كان بنيته محرما، لكن تأول ذلك أبو عمران واللخمي لأنهما قالا: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه. ورد بأنه إنما قال: بنيته، ولم يقل بالنية والتوجه. خليل: وهذا هو الظاهر. ولو سلم ما قاله الأولون فهي أيضا مقارنة لفعل، وهو الكف عما ينافي الحج، والكف فعل على المختار عند أئمة الأصول. وقوله: (لا بنحو التقليد أو الإشعار) أي: إذا تجرد عن النية وليس المراد ما فهمه ابن عبد السلام أن الإحرام لا ينعقد بالنية مع التقليد والإشعار، واستشكله بأن قال: وفي عدم انعقاد النسك بجموع النية وتقليد الهدي وإشعاره نظر. وكيف يقال هذا وقد نقل

ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال في كتاب الأحكام: لا خلاف أنه إذا قلد وأعر يريد بذلك الإحرام أنه محرم.

Mas'alah: What is the reality of ihram and its essential elements?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=521)

وينوي عما أراد من حج أو عمرة) اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو الإحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب أما حقيقة فقال ع: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية والقول في مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد [حاشية العدوي] تهليل لم يكن عليه دم كما ذكره الفاكهاني، أما إن أتى عوضها بمعناها كإجابة إلخ فالظاهر أن ذلك كالعدم لأنه لم يأت بها وإنما أتى بلفظ أجنبي. [قوله: أي إجابة] أي أن لبيك وكذلك أخواته من سعديك ودواليك مصادر عند سيبويه مثناة لفظا، معناها التكثر والتكرير الدائم عاملها مقدر من معناها أي أجبتك إجابة بعد إجابة. قال القسطلاني: وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له اهـ. إلا أنه ينافيه قول بعض ووجه قوله إجابة بعد إجابة أن الله تعالى قال: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فهذه الإجابة الأولى والثانية أي التي أرادها بقوله: أي إجابة إجابة قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] يقال: إن إبراهيم - عليه السلام - لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادي في الناس بالحج فقال: يا رب وأين يبلغ صوتي فقال: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقيل: إنه صعد على المقام وقيل على جبل أبي قبيس فنادى أيها الناس إن لله بيتا فحجوه، فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال.

Mas'alah: What is the first chapter on ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الفصل الأول: في الإحرام

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings, description, and pillars of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=216)

الباب الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه

Mas'alah: What is the definition of Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=254)

أما الإحرام [3]: فهو الدخول في حرمة الشيء، وحرمة الشيء: ما لا يحل انتهاكه، وبهذا التفسير يزول الإشكال عن قول ابن الحاجب: الإحرام وينعقد بالنية [4]، فظاهر كلامه أن الإحرام * مباين للنية، ذكره الجزولي [5]. (1) لعله علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، وهو فقيه مالكي عالم، صاحب مختصر فقهي مشهور. ترجمه الضبي في (البغية: 413) وابن فرحون في (الديباج: 2/ 96) . (2) يعني قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . (3) الإحرام: الدخول في التحريم، يقال: أحرم: أي دخل في التحريم، إذا حرم على نفسه شيئا. (حلية الفقهاء: 117) . (4) هذه عبارة ابن الحاجب، وتمامها: "... مقرونا من قول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد والإشعار" . (جامع الأمهات: 186) . (5) عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه كان أعلم الناس بمذهب المالكي، وكان مدرسا شهيرا قيدت عنه ثلاثة شروح على الرسالة مفيدة. ت 741 متجاوزا مائة

وعشرين سنة. (جذوة الاقتباس: 2/ 401 رقم 406، درة الحجال: 3/ 79 رقم 1000، الشجرة: 218 رقم 772، النيل: 165، وفيات ابن قنفذ: 350).

Mas'alah: What is the meaning of ihram and what are its types?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=41)

س: ما المراد بالإحرام. وما أوجه الإحرام؟ ج: الإحرام نية النسك وأوجهه ثلاثة إفراد وهو الأفضل بأن يحرم بالحج مفردا، وقران بأن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يردف الحج عليها قبل الفراغ من طوافها وصح بعده وقبل تمام الركوع مع الكراهة، الثالث من الأوجه، التمتع وهو أن يحرم بالعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج بحج من عامه والأفضل ترك التلفظ بالإحرام.

Mas'alah: What is the reality of ihram and its sunnah acts in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=603)

والعمرة وهو الإحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب أما حقيقة فقال ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية والقول في مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها وأما السنتان فإحداهما

الإحرام إثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا استواء الإحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف المشهور فإن المشهور كون الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الخلاف الاختلاف في إحرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة أو نافلة قال في الجلاب ومن أحرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة ومن أحرم

بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: How is ihram contracted according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

ولما قدم أن الإحرام ركنا (1) في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال: وإنها ينعقد بالنية؛ يعني أن الإحرام إنما ينعقد بالنية مع قول أو فعل يتعلقان بالحج أو العمرة، فالحصر منصب على قوله الآتي: "مع قول" الخ،

Mas'alah: What is the definition of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3018)

والإحرام هو الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين مع قول لتعلق به أي الإحرام كالتلبية والتكبير والتهليل والتسبيح, أو فعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق والتقليد والإشعار، لا ما لم يتعلق بالإحرام من قول وفعل كالبيع مثلا.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)]

الركن الأول: الإحرام

Mas'alah: What is the section on the manner of entering ihram?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)]

الثالث: في كيفية الإحرام:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihram in the context of Hajj and Umrah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1121)]

والإحرام مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة كما يقال: أنجد وأتهم وأمسى وأصبح إذا دخل نجدا أو تهامة والمساء والصباح؛ ولذلك يتناول قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] الفريقين انتهى.

من أول الباب الخامس من الذخيرة، وقال في قتل الصيد: الأصل فيه قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] الآية، والحرم جمع محرم، والمحرم من دخل الحرم، أو في الحرمات فتتناول الآية السببين ومنه قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أر مثله مظلوما أي في حرم المدينة والشهر الحرام، وهو ذو الحجة انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ihram according to different scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1122)

ابن عرفة استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها وكونه النية بأنها شرط الحج وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأفعالهما ورده ابن عبد السلام بأن ما يدخل به النية والتلبية والتوجه لغير المكي، والأولان له، والواجب منهما النية فقط، وغير الواجب لا يكون ركن الواجب، ويرد بوجوب التوجه مطلقا لتوقف سائر الأركان عليه انتهى.

Mas'alah: What is the correct definition of ihram and its implications?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1122)

وقوله: مطلقا أي للمكي وغيره ثم قال الصقلي والقاضي هو اعتقاد الدخول في حج أو عمرة (قلت:) إن أراد تقي الدين حقيقة الدخول لزم كونه بعده غير محرم، وإن أراد مطلق فعلهما لزم نفيه في الإحصار والنوم والإغماء، ويبطل الثاني بنفيه في الآخرين

والغافل عن اعتقاده، وهم محرمون اتفاقا أو إجماعا، ولا يرد بأن الدخول في حج مضاف إليه فتتوقف معرفته على الحج، والإحرام جزؤه فتتوقف معرفته عليه فيدور لمنع الثانية لجواز معرفته بغير الحد التام انتهى.

Mas'alah: What are the criticisms of Taqi al-Din's definition of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1122)

وقوله: إن أراد حقيقة الدخول لم يذكر قسيمه، وتقديره - والله أعلم - وإن لم يرد حقيقة الدخول بل تجوز وأطلق الدخول على حقيقته، وهو أول ما يدخل فيه، وعلى ما بعد ذلك فليس من شأن الحدود المجاز، والله أعلم. وقوله: وإن أراد مطلق فعلهما هو إيراد ثان على قوله: والتشاغل بأفعالهما، ولم يذكر قسيمه أيضا، وتقديره - والله أعلم - وإن أراد فعلا من أفعال الحج بخصوصه فلم يبينه، والله أعلم. وقوله: ويبطل الثاني أي: التعريف الثاني الذي عزاه للصقلي والقاضي.

Mas'alah: What is the nature of ihram as a legal description?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1122)

ثم قال: وكلامهم غلط، وسببه عدم الشعور بميز الإحرام عما به يقع الإحرام، فالإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء وإلقاء الشعث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة، ولا تبطل بما يمنعه قال: وعدم نقضه بإحرام

الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ihram according to various Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1122)

ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ تقي الدين وشيخه ذكره ابن عبد السلام، وذكر عن الشيخ تقي الدين أن الشيخ عز الدين كان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء، ولفظ ابن عبد السلام في الإيراد الذي ذكره ابن عرفة لو قال المؤلف: هو الدخول لقيل: له الدخول حقيقة مركبة فيلزم أن تكون أجزاؤها واجبة؛ لأن جزء الواجب واجب، وليس من هذه الأجزاء بواجب إلا النية فيلزم أن تكون هي الإحرام؛ لأن ما قارنها من تلبية وسير ليسا بركنين، وهو الوجه الأول من اعتراض الشيخ عز الدين لكن فيه نظر؛ لأنا نمنع أن النية شرط، فإن قال: حقيقة الشرط منطبقة عليها؛ لأنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وكذلك النية. (قلنا:) لا نسلم أن ما ذكره حقيقة الشرط بل لا بد من زيادة، وليس بداخل في الماهية أو ما يقوم مقام هذا اللفظ، وإلا فركن الماهية وجزء علتها يشاركان الشرط فيما ذكرت فلا يكون حد

الشرط مانعا انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ihram according to Ibn al-Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

وقال ابن الحاج: الإحرام هو الدخول في التحريم، وهو أن يعتقد الإنسان الحج أو العمرة بنية ويلتزم بخالص معتقده تحريم الأشياء التي ينافيها الإحرام عن نفسه ما دام محرما انتهى. . ويرد عليه أيضا ما تقدم،

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah and the timing and place of Ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=96)

وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح للعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم بمكة وندب المسجد: كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران: الحل

والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما: ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى

1- قال القرافي من علماء المالكية: إن حج النائب لا يسقط حج المنيب [التاج والإكليل: 3 / 7] .

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=975)

§باب العمل في الإهلال

Mas'alah: What is the description of the Prophet's manner of ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=749)

هذا الكلام في أحد الطرق؛ وهو صفة إحرامه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=325)

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة): قال الشيخ تقي الدين: الإحرام هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما قال وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدا ويبحث فيه، فإذا قيل أنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والإحرام ركن أو

قريب منه وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية والتلبية في الابتداء، قلت واعترض ابن عبد السلام ما ذكره تقي الدين بأن ما يدخل به النية والتوجه لغير المكي والأولان للملكي والواجب منهما النية فقط ويغرو الواجب لا يكون جزء الواجب وأجابه بعض شيوخنا بوجوب التوجه لتوقف سائر الأركان عليه، قال ابن عبد السلام: وظاهر الرسالة وابن الحاجب أنه لا رجحان في إحرامه عقب النفل على الفرض وهو قول في المذهب واستحب في المدونة أن يكون بإثر النافلة.

Mas'alah: How is ihram contracted according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله: (وإنما ينعقد بالنية) يريد: أن الإحرام لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين [8] به كالتلبية والتوجه إلى الطريق، كما أشار إليه بعد هذا [9].

Mas'alah: What is the ruling on immediate Ihram when one says 'I am in Ihram'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1124)

وعجل الإحرام في أنا محرم أ

Mas'alah: What is the ruling on becoming muhrim by intention alone without talbiyah or garlanding?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=262)

517 - مسألة يكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه ويعتقده بقلبه، ويصير محرما وإن لم يلب ولا قلد هديا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصير محرما بمجرد الاعتقاد، ولا بد من زيادة أمر آخر؛ إما تقليد هدي إن كان معه، أو وجد معه، أو تلبية، وإن لم يكن هدي، وجبت التلبية، ولا يصير محرما بالنية بمجردها. وليس بمذهبه على ما يحكيه أصحابنا. وقال بعض أصحاب الشافعي: التلبية واجبة بكل حال.

Sub-topic - Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

Mas'alah: What is ifrad and how is it performed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=574)

(تنبيه) الاحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه الافراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الاحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمرة

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

والقران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد أو أكثرها

Mas'alah: Why is Ifrad considered the consensus of the Ummah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه وغيره مختلف فيه

Mas'alah: What does the practice of the Prophet indicate about ifrad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وأنه الأفضل

Mas'alah: Why do Shafi'i and Hanbali schools consider tamattu' superior?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وقال ش وابن حنبل التمتع أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولأنه مشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف وهو شهور الحج فيكون أفضل

Mas'alah: Is Qiran more virtuous than Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وقال ح القران أفضل لما في أبي داود عن أنس أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي بالحج والعمرة جميعا ولأن فيه زيادة نسك وهو الدم فيكون أفضل

Mas'alah: What is the evidence regarding the narration of Anas about Qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

والجواب عن الأول أن رواية أنس اضطربت في الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر له عن أنس في الحج أشياء فيقول كان أنس يتولج على النساء أي صغير وأنا عند شفة ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – يصيبني لعابها فلعل أنسا رضي الله عنه سمعه – صلى الله عليه وسلم – يعلم أحدا التلبية في القران فقال سمعته يقول

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Abu Tahir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

قال أبو الطاهر والمذهب أن القران أفضل من التمتع

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred according to al-Jawahir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وفي الجواهر التمتع أفضل من القران

Mas'alah: Can a person within the Haram enter ihram for qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

قال ابن القاسم لا يحرم أحد بالقران من داخل الحرم لأن العمرة لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who travels to Egypt and returns without intending qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

والمكي إذا خرج إلى مصر أو غيرها لا ينوي

Mas'alah: Is ifrad preferred over tamattu' for one who enters ihram for umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1545)

[مسألة: أحرم في أشهر الحج بالعمرة ثم حج] مسألة وسئل مالك عمن أحرم في أشهر الحج بالعمرة، ثم حج، أذلك أحب إليك أم إفراد الحج والعمرة بعد الحج في ذي الحجة؟ قال: بل إفراد الحج والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أحب إلي، صرورة كان أو غير صرورة. قال محمد بن رشد: يريد كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - حين أعمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الحيضة من التنعيم، وهذا على مذهبه في أن الإفراد أحب إليه من التمتع والقران على حديث عائشة - رضي الله عنها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» ، ومن ذهب إلى أن ما روي من أن رسول الله كان متمتعا رأى العمرة في أشهر الحج قبل الحج أفضل منها بعد الحج في ذي الحجة، وهو قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، روى عنه مالك في موطئه أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

Mas'alah: What are the arguments for the superiority of Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1650)

قد روي في كل واحد منها أن النبي - عليه السلام - كان محرما به، وقد اختاره جماعة من السلف وعمل به، ومنهم من ذهب إلى أن الإفراد أفضل، ثم التمتع؛ لأنه المذكور في القرآن، ثم القران؛ لأنه مقيس على التمتع، ومن حجة من ذهب إلى أن الإفراد أفضل وجوب الهدي على المتمتع والقارن، قالوا: وإنما وجب عليهما للنقص

في عملهما، فما لا نقص فيه أفضل، وقال من ذهب إلى أن القران والتمتع أفضل: ليس الهدي فيها جبرا لنقص، وإنما هو زيادة فضل بدليل جواز الأكل منه، ولو كان لجبر نقص لم يؤكل منه كما لا يؤكل من الفدية، قال بذلك من ذهب إلى أنه لا يؤكل من هدي الفساد والفوات، ولا من كل هدي يساق لشيء نقص من أمر الحج، والأصح من جهة الإسناد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا؛ لأنه قد جاء عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما قدم عليه من اليمن: «بماذا أهللت؟ . قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي - عليه السلام -، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت» . وهو - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم بأمره وبما كان [به] محرما من غيره، وعلى أنه كان قارنا يمكن أن يصحح الآثار كلها ويجمع بينها بما ينفي الاختلاف والتعارض عنها، وذلك على وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أن يكون أحرم حين صلى الركعتين في المسجد بعمرة مفردة، فلما استوت به راحلته في فناء المسجد أهل بحجة مفردة أضافها إلى العمرة المتقدمة، فصار بذلك قارنا، فلما أشرف على البيداء وهو قارن، قال: لبيك بعمرة وحجة معا، قال من حضره في المسجد حين أهل بعمرة وغاب عنه فيما بعد ذلك: إنه تمتع. وقال من حضره حين استوت به راحلته وغاب عنه في المسجد وحين أشرف على البيداء: إنه أفرد الحج، وقال من حضر الأمرين جميعا أو من حضره حين أطل

Mas'alah: How can the conflicting reports about the Prophet's Hajj be reconciled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1651)

على البيداء: إنه قرن، والوجه الثاني وهو الأظهر: أنه أحرم أولا بحجة مفردة؛ على ما

روي عن عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج، ثم فسخ – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك حجة في عمرة؛ نقضا لما كان عليه أهل الجاهلية من أنهم كانوا لا يستبيحون العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من أفجر الفجور، فكانوا يقولون: إذا برئ الدبر وعفا الأثر ودخل الصفر حلت العمرة لمن اعتمر؛ لأنهم كانوا يسمون المحرم صفرا فصار بذلك متمتعا، ثم لما دخل مكة أردف الحج على العمرة فصار قارنا، فصدق من قال: إنه أفرد الحج، وصدق من قال: إنه تمتع، وصدق من قال: إنه قرن؛ لأنه كان في حال مفردا، وفي حال متمتعا، وفي حال قارنا، ويشهد هذا لما ذهب إليه مالك – رحمه الله – من أن الإفراد أفضل بالحج؛ لأنه الذي أحرم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولا، وإنما فسخه في عمرة لينقض بفعله ما كان عليه أهل الجاهلية، والله تعالى هو الموفق، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

Mas'alah: What is the description of tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم [الفواكه الدواني] خالف المطلوب، وقد قدمنا ما يفيد أن ذكاته في منى مع الشروط فيها قولان بالوجوب والندب، وعلى كليهما لو خالف وذبحه أو نحره في مكة مع الشروط فإنه يجزئ، بخلاف ما لو ذبح أو نحر في منى ما يطلب ذبحه أو نحره في مكة.

Mas'alah: Which is better: Ifrad, Tamattu', or Qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=364)

[تفضيل الإفراد]

Mas'alah: Is Ifrad better than Tamattu' and Qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=364)

[735] مسألة: الإفراد أفضل من التمتع والقران، خلافا لأبي حنيفة،

وأحد قولي الشافعي؛ لأن الثابت من حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان مفردا روته عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر. ولأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القران؛ لأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد فكان أفضل من التمتع والقران؛ لأن المتمتع والقارن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة. ولأن الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص، لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبه الجزاء ونسك الأذى. ولأنه دم يجب بترك الميقات، فكان الواجب أنه للجبران كالدم بمجاوزة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=365)

[736] مسألة: التمتع جائز، خلافا لمن منعه، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What is another opinion of Umar ibn al-Khattab on ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء سنذكره في باب إهلال أهل مكة إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj alone (Ifrad)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)

(11 - باب إفراد الحج)

Mas'alah: What did Aisha report about the types of ihram during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)

703 - ذكر فيه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من

أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

Mas'alah: What are the types of hajj: ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

وفي حديث عائشة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج مع العمرة ول

Mas'alah: Which companions and scholars preferred tamattu' in hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبن الزبير وعائشة أيضا وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وأهل مكة

Mas'alah: What is the dispute between Ata' and al-Sha'bi regarding tamattu' in hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

قال عبد الرزاق أخبرنا عمر بن ذر قال حججت فأمرني أبي أن أفرد الحج فذهبت مع نفر من مكة فسألنا عطاء بن أبي رباح فأمرني بالمتعة فلقيت عامرا الشعبي فقال هيه يا بن ذر أما اقتاد أهل مكة وما قال لك بن أبي رباح قال ما رأيتهم يعدلون بالمتعة فقال الشعبي أما أنا فحجة عراقية أحب إلي من حجة مكة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ranking of Hajj types?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

قال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد

Mas'alah: How is the Prophet's practice of Hajj interpreted regarding Ifrad and Tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

قال أبو عمر يحتمل من قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول من قال إفراد الحج أي أمر به وأجازه وجاز أن يضاف ذلك إليه كما قال (عز وجل) (ونادى فرعون في قومه) الزخرف 51 أي أمر فنودي وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله صلى الله ع

Mas'alah: What is the hadith about Uthman prohibiting Qiran and Ali's response?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1538)

ومنها حديث الثوري عن بكير بن عطاء الليثي قال أخبرني حريث بن سليم الفروي قال نهى عثمان عن أن يقرن بين الحج والعمرة فسمعت عليا يقول اللهم لبيك بحجة وعمرة قال عثمان إنك ممن ينظر إليه قال علي وأنت ممن ينظر إليه ذكره عبد الرزاق عن الثوري

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj according to the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1562)

قال أبو عمر الحج والعمرة نسكان لا يختلف العلماء في ذلك أن المستطيع السبيل إليهما يبدأ بأيهما شاء وقد جاء ذلك عن جماعة من السلف ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن

أفلح قال سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج فقال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت قال الحسن وقال هشام نسكان لا يضرك بأيهما بدأت وعن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن زيد بن ثابت مثله وعن الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال سألت بن عباس فذكر مثله والحجة ما قاله سعيد بن المسيب لمسائله قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج قال أبو عمر إنما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج على ما ذكره في شهور الحج على ما ذكره العلماء كبراء أصحابه أن العمرة في شهور الحج جائزة خلافا لما كان عليه المشركون في جهالتهم ولذلك استأذن والله أعلم عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال ليقف على ما في ذلك عمر لأنه لم يكن ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه إلا قليلا وكان سفيان بن عيينة يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لم يرد به فسخ الحج وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة مفردة ويستمتع بها إلى الحج وأن يقرن مع الحج كل ذلك جائز إلى يوم القيامة

وهو قول حسن جدا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1564)

728 - مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله (عز وجل) فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال أبو عمر قد ذكرنا سعد بن أبي وقاص الزهري والضحاك بن قيس الفهري في كتاب الصحابة بما يجب من ذكرهما وذكرنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وإخوته في التمهيد

Mas'alah: What are the four types of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

في هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج والتمتع على أربعة أوجه ومعان أحدها التمتع المعروف عند عامة العلماء وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من موطئه

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

وفي إنكار سعد على الضحاك قوله دليل على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قول يضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكارا فيه رفق وتوءدة ألا ترى قول سعيد له ليس ما قلت يا بن أخي فلما أخبره الضحاك أن عمر نهى عنها لم ير ذلك حجة لما كان عنده حجة من السنة وقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وكذلك قال عمران بن حصين نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قال رجل بدا له ما شاء قال أبو عمر يعني عمر (رضي الله عنه) وقد كان بن عمر يخالف أباه في ذلك فكان يقول ما ذكره مالك في هذا الباب

Mas'alah: Did Umar prohibit tamattu' or only dissolving Hajj into Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

والصحيح عندي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم ينه عن التمتع المذكور في هذا الباب لأنه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهى عما أباحه الله في كتابه وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وأذن فيه وإنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة فهذه العمرة التي تواعد عليها عمر

Mas'alah: What did 'Uthman ibn 'Affan say about tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

روي عن عثمان بن عفان أنه قال متعة الحج كانت لنا ليست لكم يعني أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حجة بفسخ الحج في العمرة

Mas'alah: What does Sa'd's statement indicate about the Prophet's tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

وأما قول سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فإن ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وهذا قد روي فيه من الآثار ما ذكرنا في باب الإفراد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on fasting before ihram for hajj when beginning with umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال أبو يوسف إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحج أجزاه وإن بدأ بإحرام الحج فصام قبل إحرام العمرة يجزيه

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Ziyad's ruling on fasting after ihram for umrah before ihram for hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال الحسن بن زياد إن أحرم بالعمرة لم يجزه الصوم حتى يحرم بالحج وهو قول عمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on separating Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1578)

735 - وفي الباب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on Ifrad versus Qiran in Hajj according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1578)

قال أبو عمر كان عمر (رضي الله عنه) يرى الإفراد ويميل إليه ويستحبه فلا يرى أن يقرن الحج مع العمرة وإن كان ذلك عنده جائز بدليل حديث الصبي بن معبد إذ قرن وسأله عن القران وذكر له إنكار سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لتلبيته

بالحج والعمرة معا فقال له هديت لسنة نبيك فهذا بين له أن القران عنده سنة ولكنه استحب الإفراد لأنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قابل العمرة أو قبلها في عامه من بلده أو من مكة في غير أشهر الحج كان عمله وتعبه ونفقته أكثر ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج ولا استحب التمتع بالعمرة إلى الحج كل ذلك حرص منه على زيارة البيت وعلى كثرة العمل لأن من أفرد عمرته من حجه كان أكثر عملا من القارن ومن كان أكثر عملا كان أكثر أجرا إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجل من استحبابه الإفراد ولعله كان يعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجته فمال إلى ذلك واستحبه ولقد روي عنه أنه قال في قول الله (عز وجل) (وأتموا

الحج والعمرة لله) البقرة 196 قال إتمامها أن تفردها وتفرد الحج ولا أعلم أحدا من السلف روي ذلك عنه غيره إلا طاوسا ومن هذا المعنى حديثه هذا افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وعمرته وللعلماء في قول الله (عز وجل) (وأتموا الحج والعمرة لله) أقوال منها قول عمر هذا ومنها قول علي وطائفة قالوا إتمامها أن تحرم بهما من منزلك أو مسكنك ومنها قول من قال (وأتموا الحج والعمرة) أي أقيموا الحج والعمرة ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال إتمامهما أن تفردهما وتحرم من دويرة أهلك وقالت طائفة من أهل العلم إنما خوطب بهذه الآية من دخل في الحج أو العمرة ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للحج وأتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله أحق أن يتبع أو عمر

قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول لو أن بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة قال وأخبرني بن التيمي عن القاسم بن الفضل قال سمعت رجلا قال أنهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله!

Mas'alah: Does bringing a hadi for qiran prevent dissolving Hajj into Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

وأما هدي القران فإنه مانع من الإحلال والفسخ عند جمهور السلف والخلف إلا بن عباس وتابعته فرقة إذا لم يسق الهدي جاز له فسخ الحج في العمرة قال على ما قدمنا من مذهبه في ذلك روى خصيف عن طاوس وعطاء عن بن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدي

Mas'alah: What is the ruling on Ifrad, Qiran, and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1776)

قال أبو عمر يعني الأولى والأفضل لا أن ما عداه باطل لأن الأمة مجتمعة على أن الإفراد والقران والتمتع كل ذلك جائز في القرآن والسنة والإجماع وأنه ليس منها شيء باطل بل كل ذلك حق ودين وشريعة من شرائع الإسلام في الحج ومن مال منها إلى شيء فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختاره وأباح ما سواه

Mas'alah: What did the Prophet say when performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1777)

الطويل ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وأخبرنا عبد الله قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن معين قال حدثني حجاج وهو الأعور قال حدثني يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن

فأصبت معه أواقي فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت إني أهللت بما أهللت قال فإني سقت الهدي وقرنت أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثني أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حجاج بن محمد قال حدثني يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت فقلت أهللت بإهلالك قال فإني سقت الهدي وقرنت قال وقال لأصحابه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدي وقرنت

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1777)

قال أبو عمر فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج معا وعلي يخبر أنه سمعه يقول سقت الهدي وقرنت وليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد ولا أنه تمتع وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل وهذا لفظ يدفع الإشكال ويدفع الاحتمال وبالله التوفيق وهو المستعان

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Hajj and Umrah with a hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومعلوم أنه كان معه هدي وأنه لم يحل حتى نحر الهدي وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What types of Hajj did the companions perform in the Prophet's farewell Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

ومعلوم أن خروجهم كان في ذي القعدة وهو من شهور الحج وحجوا في عامهم فدل على أنه كان منهم المتمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم المنفرد بالحج ومنهم من قرن العمرة مع الحج

Mas'alah: What is the scholarly consensus and disagreement on the best form of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

وكذلك أجمعوا أن ذلك سنة معمول بها إلا أنهم اختلفوا في الأفضل منها وفيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما به في حاجة نفسه يومئذ

Mas'alah: What does the hadith of Hafsah indicate about the Prophet's qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

ويؤيد ما ذكرنا حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed qiran during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

فهذا القول مع قوله لأصحابه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أوضح دليل على أنه كان قارنا صلى الله عليه وسلم والله أعلم إلى الآثار التي قدمنا ذكرها في باب القران قد صرحت وأفصحت بأنه كان قارنا فإذا كان ما ذكرنا كما وصفنا كان معنى قول عائشة رحمها الله في رواية القاسم ومن تابعه عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أي أباح الإفراد وأذن فيه وأمر به وبينه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith that the Prophet performed Ifrad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وفي رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج دليل على أن يحيى وهم في رواية حديث هذا الباب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وإنما هو حديث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة عند الجميع

Mas'alah: What does the Prophet's command to undo hair indicate about the qarinah's state in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

قالوا وفي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي دليل على رفض العمرة لأن القارنة لا تمتشط ولا تنفض رأسها

Mas'alah: What is the chapter on ifrad, qiran, tamattu', and combining Hajj with Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

[الباب السادس] في إفراد الحج، والقران، والتمتع، وإرداف الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the definition of ifrad and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

قد تقدم أن الإفراد أن يحرم بحجة فيقول: لبيك بحجة، والقرآن، أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، وتجزئة النية في ذلك كله وإن لم يسم.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

قال ابن القاسم: والتمتع: أن يهل بعمرة في أشهر الحج، فإذا حل منها أقام بمكة متمتعا

بالنساء والثياب والطيب وغير ذلك مما يجتنبه المحرم، ثم يحج من عامه، ولذلك سمي متمتعا.

Mas'alah: What are the two ways of performing qiran in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

فصار القران على وجهين: إما أن يبتدي في الإحرام بالعمرة والحج معا في حال واحد ينوي بقلبه أنه دخل فيهما مقدما للعمرة في نيته، أو يكون إنما ابتدأ الإحرام بالعمرة، ثم أضاف إليها الحج قبل طوافه، فيكون أيضا قارنا.

Mas'alah: When does adding Hajj after completing Umrah not make one a Qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1674)

القرآن؛ لأنه مكي. قال: وهو إن أحرم بحجة ما بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن؛ لأنه أردف الحج بعد تمام عمرته، وعليه دم تأخير الحلاق والملكي وغيره في هذا سواء.

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj and its ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1678)

والقارن: من أحرم بعمرة وحجة معا، أو بعمرة ثم أردف الحج/ قبل أن يطوف ويركع،

وطوافه لهما طواف واحد وسعي واحد، فلذلك جبره بالهدي، فكان الإفراد أفضل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the Qiran pilgrim's obligations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1678)

وقال أبو حنيفة: على القارن طوافان وسعيان، وإن أصاب صيدا، أو ما يلزمه به فدية، فجزاءان وفديتان.

Mas'alah: When does tamattu' become non-obligatory for a faraway pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1684)

قال أبو محمد: إذا كان أفقه يدرك أن يذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع إلا برجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد، فأما من كان أفقه بإفريقية فيرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط عنه المتمتع؛ لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج.

Mas'alah: How does one perform qiran between Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

الحج والعمرة في إحرامه فيقول: "لبيك اللهم بعمرة وحجة معا" وان نوى الجمع بينهما بقلبه ولم ينطق به لسانه أجزأه والأحسن أن يذكر ولو مرة واحدة أو مرات.

Mas'alah: What are the three permissible types of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=296)

الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كلها مباح جائز وهي إفراد الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران وهو جمع

Mas'alah: What is qiran in Hajj and how is it performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

والقران أن يحرم بعمرة وحجة معا يجمعهما باحرام واحد يقول: "لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا" ذلك نية فإن أحرم بعمرة ثم أردفها بحج قبل أن يبتدئ الطواف بالبيت كان قارنا وكذلك لو أردف الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف، كل ذلك قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: May a qarin perform one tawaf and sa'y for both hajj and 'umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=300)

ويجزي القارن أن يطوف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا كالمفرد سواء.

Mas'alah: When does a qarin become halal and what is the ruling for a Meccan qarin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=300)

ولا يحل القارن للحج مع العمرة حتى يحل منهما جميعا مع الناس يوم النحر ومن قرن من أهل مكة كمن تمتع منهم ولا هدي عليه وأكثر أصحاب مالك لا يرون على المكي إذا قرن دما ويروونه عن مالك ومنهم من يرى ذلك عليه وكان مالك يقول: لا أحب للمكي أن يقرن قال: وما

Mas'alah: When should a person performing Hajj Ifrad perform Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

ومن كان حاجا مفردا لم يعتمر حتى يفرغ من حجه

Mas'alah: What is the chapter on ifrad al-Hajj based on the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1922)

باب إفراد الحج مالك [3]، عن أبي [4] الأسود، عن عائشة؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فينا [5] من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحجة [6]، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج ... الحديث [7]. الإسناد: قال القاضي: تعارضت الأحاديث ها هنا؛ لأنهم [8] اختلفوا فيما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له محرما في خاصة نفسه عام حجة الوداع. فأما مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج [9]، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر [10]، وعثمان [11]، وعائشة [12]، وجابر [13]. (1) انظر قول ابن حبيب في النوادر: 2/ 331. (2) جـ: "الحج" والمثبت من

المنتقى. (3) في الموطأ (942) رواية يحيي. (4) "أبي" زيادة من الموطأ يقتضبها السياق. (5) في الموطأ: "فمنا" . (6) في الأصل: "... العمرة ... الحجة" والمثبت من الموطأ. (7) يقول المؤلف في العارضة: 4/ 36 "وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته." (8) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/ 127. (9) أخرجه مالك في الموطأ (943) رواية يحيي. (10) رواه عنه ابن أبي شيبة (14310) . (11) روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: "أفرد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا: أبو بكر وعمر وعثمان" . (12) رواه مالك في الموطأ (943) رواية يحيي. (13) رواه عنه مسلم (1213) .

الأصول [1]: روى محمد بن الحسن، عن مالك؛ أنه قال: إذا جاءنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. فالإفراد عند مالك أفضل [2]. وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحب إليهم، منهم أبو حنيفة [3].

Mas'alah: How did al-Shafi'i reconcile the hadiths on ifrad and tamattu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1924)

المسألة الثالثة [4]: قال الشافعي [5]: وجه الجمع بين هذه الأحاديث، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج فعلا، وغيره بما [6] نسب إليه أنه فعله إنما معناه: أمر به، والآمر تعده العرب فاعلا، وتخبر به عن الفعل، تقول: رجم الحاكم الزاني،

وقطع اللص، لما أمر به وإن لم يتناوله. وهذا التأويل وإن كان يحسن في مواضع، فليس هذا منها؛ لأن ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه، فتأملوها. وقال آخر: كان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في إحرامه موقوفا، حتى بين الله له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثرا [7]. وأتقن علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمره الله بالحج أحرم، ثم انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية، فلم يزل - صلى الله عليه وسلم - يلبي، (1) في إلاصل "يفتح" والمثبت من القبس. (2) هو الكتاب المعروف ب "مشكل الآثار" نشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة 1333 هـ ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء وهي طبعة كثيرة التصحيف، ثم نشر كاملا في مؤسسة الرسالة بيروت بعناية شعيب الأرناؤوط. (3) في الأصل: "القوانين" وفي القبس: "قانون التاويل" ولعل الصواب ما أثبتناه. (4) انظرها في القبس: 2/ 558. (5) انظر اختلاف الحديث: 10/ 317 - 323. (6) في القبس: 2/ 219 [ط. الأزهري] "مما" . (7) أخرج الشافعي في الأم (972) [ط. فوزي] عن طاوس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معهم هدي ... الحديث. يقول البيهقي في السنن: 4/ 554 "وأكد الشافعي - رحمه الله - هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة" .

فاعتبر [1] ظاهر ما أمر به، فقال: "لبيك بحجة" فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحق ونقلا الحق. وانتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقر على ذلك، أو يبين له فيه شيء، فلم يكن، فقال: "لبيك بحجة وعمرة" [2] فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحق ونقل الحق. وسار النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه الحالة حتى

نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: "صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة" [3] فكشف له قناع البيان عن القران، فاستمر عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومر حتى دخل مكة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة.

Mas'alah: Which type of Hajj is considered superior: ifrad or tamattu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1925)

المسألة الرابعة [4]: أما مالك [5] والشافعي [6] فقالا: الافراد أفضل؛ لأنه هو المفروض، وتخليص الفرض من السنة، أو عن [7] فرض آخر يمزج معه أولى. وأما أحمد بن حنبل [8] وجماعة [9] فقالوا: التمتع أفضل، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" [10] فتمنى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون متمتعا، ولا يتمنى إلا الأفضل. قلنا: ولا يفعل إلا الأفضل، فكيف يفوته الله تعالى الأكمل ويرده إلى الأدون! وأما قولهم: إن في الحديث: "تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" فقد احتجوا به [11]. قلنا: المراد بقوله: "تمتع" جمع بين الحج والعمرة، وهو متاع، ولم يرد (1) في القبس: "فلم ينزل عليه شيء فاعتمد" . (2) أخرجه مسلم (1232) . (3) أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر. (4) انظرها في القبس: 2/ 559. (5) في المدونة: 1/ 595 في ما جاء في القران والغسل للمحرم. (6) في الأم: 3/ 524، وانظر الحاوي الكبير: 4/ 43. (7) في الأصل: "وعن" والمثبت من القبس. (8) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 1/ 151. (9) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر وعكرمة، انظر المصادر

السابقة. (10) أخرجه البخاري (1785) ، ومسلم (1216) من حديث جابر. (11) في القبس: "فقد احتج به أيضا" .

به [1] المتعة المطلقة؛ لأنه قد تمناها، ولو كان فيها ما تمناها.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad, tamattu', and qiran in Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1926)]

الفائدة الثانية: فيه إفراد الحج، وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج والعمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيناه قبل. وتكلم القابسي [3] في مسألة الإفراد والقران والتمتع، وقال: هذه مسألة عظيمة، اختلف الناس فيها، وأنا أحس صداعا في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رؤي حتى لقي الله عز وجل.

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1942)]

باب ما جاء في التمتع الأحاديث [7] صحاح، والآيات منها قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [8].

Mas'alah: What are the four meanings of Tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1942)]

قال علماؤنا [9]: والتمتع على أربعة أوجه ومعان: أحدها: التمتع المعروف عند عامة العلماء، وهو ما رواه مالك [10] عن ابن عمر، فبين به معنى التمتع. والمعنى الثاني: أن التمتع أيضا القران عند جماعة من العلماء؛ لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما فعل المتمتع، فحل من عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده، والتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 226. (2) هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214) . (3) تتمة السلام كما في المنتقى: "وإنه يراعي أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة، ويعري منها بعضها، وإن المقصود بالعمرة الحرم، وإن المقصود من الحرم البيت، فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب" . (4) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (971) رواية يحيى. (5) يقول اليفرني في الاقتضاب: 1/ 369 "أهل الحديث يشددونه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففونه، وكلاهما صواب" . (6) وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطابي في غريب الحديث: 3/ 235. (7) الواردة في الموطأ (978، 979، 980، 983) رواية يحيى. (8) البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 1/ 127. (9) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 11/ 208 - 211. (10) في الموطأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منهما. والوجه الثالث: هو فسخ الحج في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه. والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزبير أن * التمتع هو تمتع المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير* [1] من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد [2]، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول: أنها الناس، والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا، فيحبسه عدو، أو أمر يمسكه، حتى تذهب

أيام الحج، فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي [3]. وأما نهي عمر عن التمتع، فإنما هو نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأنه كان يعلم أن التمتع مباح، والقران مباح، وأن الافراد مباح، فلما صحت هذه [4] الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد، فكان يحض على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم [5].

Mas'alah: What are the conditions and details of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1944)

تفصيل [1] وتنقيح: أما الأول، فهو أن يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد؛ لأنه [2] المعنى الذي يتمتع به، وهو أنه ترك أحد السفرين؛ لأن كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفرد بسفر، فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد، على ما نبينه بعد هذا. وأما الثاني، فهو أن يكونا [3] في عام واحد، فإنه لو اعتمر في أشهر الحج، ثم حل [4]، ثم أقام إلى عام ثان فحج، لم [5] يكن متمتعا؛ لأن المراد بذلك [6] في أشهر الحج، فحينئذ يكون متمتعا. فإن اعتمر في أشهر الحج [7]، ففاته الحج، فلم يحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعا، وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، ففاته الحج، ولو أكمل حجه لكان [8] متمتعا؛ لأنه قد أتى بالحج في [9] أشهر عمرته. وأما الثالث، وهو أن يعتمر في أشهر الحج؛ لأنها أحق بالحج لمن أراده، وسائر الأشهر أحق بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنه لا (1) هذا التفصيل مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 2/ 228 - 229. (2) جـ: "لأنه هو"

. (3) غ: "يكون" وفي المنتقى: "يكون ذلك" . (4) ج: "أحل" وهي ساقطة من المنتقى. (5) غ، ج: "فلم" والمثبت من المنتقى. (6) في المنتقى بزيادة: "أن يعتمر" . (7) وهو يريد الحج من عامه. (8) غ، ج: "لم يكن" والمثبت من المنتقى. (9) ج: "في غير" .

تطول به مدة الإحرام، ولا تشق على المحرم في الغالب، ولكنه [1] يكمل سعيه. فإذا لم يرد الحج، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأن الأشهر [2] لا تختص بالحج اختصاصا يمنع [3] من غيرها، وإنما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد الترفه والاستمتاع بمكة، كانت رخصة في أن يحل بعمرة، ثم يبقى حلالا إلى الحج.

Mas'alah: What are the types of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=557)

باب: أضرب الحج

Mas'alah: What are the three types of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=557)

الإحرام على ثلاثة أخرجه: إفراد [1] وتمتع [2] وقران [3]:

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=557)

فالإفراد: هو أن يحرم بالحج على انفراده من غير إضافة العمرة إليه، أو بالعمرة على انفرادها من غير أن يجمع بينها وبين الحج في عقد الإحرام ويعرى من صفة التمتع، (ولا يبين وصفه على الحقيقة إلا بعد أن يتبين صفة القران والتمتع) [4]، فيعلم أن الإفراد هو ما يعرى عن صفاتهما.

Mas'alah: What is the second type of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=558)

والضرب الآخر: أن يبتديء الإحرام بالعمرة [1] مفردا ثم يضف الحج إليها، ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شرك [2] بينها وبين الحج في ذلك الإحرام، فهنا يكون قارنا كالمبتديء بعقد الإحرام لهما.

Mas'alah: What is the condition of residence for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

والسادس: أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل، فإن كان من مكة نفسها فليس بمتمتع، هذا جملة القول في حصر شروطه، فإذا ثبت (1) في (ق) : أوخذ. (2) في (ق) : أشهره. (3) في (م) : في سفره. (4) في (م) : ما بيناه. (5) الإرداف: هو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف (مواهب الجليل: 2/

310) ، ويعني به أن العمرة لا ترتدف على الحج.

Mas'alah: Why is ihram limited to three types?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

فصل [1 - حصر الإحرام في هذه الأقسام الثلاثة] :

Mas'alah: Why is ihram limited to three types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

وإنما حصرنا قسمة [4] الإحرام على هذه الأقسام الثلاثة، لأنه لا يتوهم خلوه من أحدها ولا يتصور وقوعه على وجه زائد عليها ولا ورود [5] شرع بذلك كاف في الاستدلال عليه.

Mas'alah: Does the Qarin perform more acts than the Mufrid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

وإنما قلنا: إنه لا يزيد على فعل المفرد خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عليه (1) في (م) : المتمتع. (2) أي ما عرى من صفة التمتع والقران. (3) في جملة أحكام الإحرام بأنواعه الثلاث انظر: المدونة: 1/ 312 - 318، التفريع: 1/ 335 - 336، الرسالة

ص 181، الكافي ص 149 - 151. (4) في (ر) : صفة. (5) في (م) : ورد. (6) وهذا معلوم بالتواتر عنهم. (7) انظر: شرح المسلم - للنووي: 5/ 250، المغني: 3/ 284.

Mas'alah: Does the Qarin perform one or two tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=561)

طوافين وسعيين [1] لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك" [2]، وروي إسماعيل بن إسحاق [3] (يجزيك) [4]، وهذا نص لأن عند أبي حنيفة لا يقع به إجزاء ولا كفاية، ولأنه نسك يؤتي به في الحج والعمرة معا، فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد أصله الحلاق، ولأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما لأن كل عبادتين لا تتداخلان، فالجمع بينهما غير جائز كالصلاتين والحجتين، فلما أجاز الجمع بينهما علمنا أنهما تتداخلان كالطهارة.

Mas'alah: When is qiran (combining hajj and umrah) considered valid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=562)

فصل [6 - متى يتحقق القران؟] : وإنما قلنا: إنه يكون على الوجهين اللذين [3] ذكرناهما؛ لأن ذلك مروي عن السلف على هذا الوجه دون غيره فقصرناه لذلك عليه،

ووجه القول بأن ذلك له ما لم يشرع في بعض الطواف، فإن شرع في شيء منه فقد فاته القران إن كان شروعه فيه على وجه يستحق إتمامه على ذلك الوجه، فليس له نقله إلى غيره لأن في ذلك نقصا لما أوجبه على نفسه ونقصا مما ألزم [4] نفسه إكماله، وذلك غير جائز، ويفارق الطواف الإحرام لأن الإحرام ابتداء يراد لما بعده، فإذا لم يشرع في مقصوده وسمع له أن يقصر إرادته به على أحدهما أو عليهما.

Mas'alah: Why must a mutamatti' complete Umrah and then initiate a new ihram for Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=566)

فصل [19 - الإحلال من العمرة ثم إنشاء إحرام الحج] : وإنما شرطنا أن يحل منها ثم ينشيء إحراما بالحج لوجوب الفصل بين صفة التمتع والقران وليس ذلك إلا بالفصل بين الإحرام بهما؛ لأنه إن أحرم بهما معا أو أردف الحج على العمرة صار قارنا وزال الفصل بينهما. = فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: 2/ 171، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... إلخ (2/ 883) . (1) إلى الحج: سقطت من (ق) . (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) في (م) : يقتضي. (4) في (م) : أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=567)

فصل [22 - حكم التمتع] : وإنما قلنا: إن التمتع جائز لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [8]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تمتعوا وقرنوا (1) في (م) : إذا. (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 60. (4) انظر: المجموع: 7/ 162. (5) ما بين قوسين سقط من (ق) . (6) حكاه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرام (مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 84) . (7) و (8) سورة البقرة، الآية: 196.

وأفردوا [1]، واختلف في حج النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الظاهر أنه أفرد [2].

Mas'alah: Which type of ihram is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=568)

فصل [24 - أفضل أنواع الإحرام] : فإذا ثبت ما ذكرناه فالإفراد أفضل من التمتع والقران والتمتع أفضل من القران [6]، وإنما قلنا: إن الإفراد أفضل من الأمرين خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنهما أفضل منه [7]، وللشافعي في قوله: إن التمتع أفضل من الإفراد [8]، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد بالحج [9]، ورواية عائشة رضي الله عنها [10] أرجح من (1) كما جاء في حديث عائشة: "فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل عمرة" أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: 2/ 871، والبخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومالك في الموطأ:

1/ 335. (2) انظر: حديث عائشة الذي سبق ذكره. (3) انظر: المدونة: 1/ 300، التفريع: 1/ 348، الرسالة ص 181، الكافي ص149. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 60 – 61، مختصر القدوري: 1/ 200 – 201. (5) في (ق) : دليلنا. (6) انظر: التفريع: 1/ 335, الرسالة ص 181. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 61، مختصر القدوري: 1/ 196 – 198. (8) انظر: مختصر المزني ص 63 – 64، الإقناع ص 83. (9) سبق تخريج الحديث قريبا. (10) رضي الله عنها: سقطت من (ق) .

رواية غيرها, ولأن الأفضل أن يؤتي بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها, ولأن القران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين [1] واحدا، وكل ذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران (أفضل مما خالفها.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when sa'y is completed before Shawwal but hair is not yet shaved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هل هلال شوال قبل أن يحلق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهل هلال شوال قبل أن يحلق إلا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكا قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا

والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئا وإن كان لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad (single intention for Hajj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=613)

[باب الإفراد في الحج] والإفراد: الحرام بنية حج فقط. وسمع ابن القاسم: من أراد الإفراد فأخطأ ولفظ بالقران صح مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and 'Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=613)

[باب القران] والقران: الإحرام بنية الحج والعمرة، وإن سمى قدم العمرة، ولو عكس ناويا القران فقارن وإلا فمفرد. وفيا: مجرد النية أحب من التسمية، وإردافه قبل طافها قران، وفي لغوه بأول شرط، أو تمام سعيها؛ أربعةلابن عب الحكم مع أشهب قائلا: إن قطع طوافه تم قرانه، واللخمي عن قولي بن القاسم عن نقل القاضي مع الباجي عن الموطأ قائلا عن القاضي روي الكل غير الثاني. وفيها: الثالث مكروها. وفيها: إن أردف بعد سعيه قبل حلاقه كان مفردا وعليه دم تأخير حلاق عمرته. الصقلي: إن حلق افتدى، وفي سقوط دم تأخيره قولا المتأخرين كقولي سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه، وقولي ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام اثنتين برجوعه. وفيها: يكره بعد ركوعه، وفى سعيه، فإن فعل أتم سعيه وحل واستأنف. عياض: ألزمه الأكثر إحرامه بذلك الحج، ونفاه يحيى بن عمر، وفسر بعضهم حل بإتمام سعيه وغيره بحلقه. قلت:

الأول لازم الأكثر، والثاني لازم قول ابن عمر: وإردافه بعد ركنيها في

Mas'alah: What is the ruling on a person from the Haram entering into qiran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

إحرام من الحرم قران لفوات شرطهما، وتقرر إردافه كإحرام مكي بحج إن كان في طواف أتمه، وقبل سعيه يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of making up Hajj when combining Hajj and Umrah is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

اللخمي: وإذا لم يصح إرداف حج على عمرة ولا عمرة على حج ففي لزوم القضاء نقل القاضي وقول مالك.

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

باب المتعة]

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

والمتعة: إحرام من أتم ركن عمرته.

Mas'alah: Does one become a qarin if he has intercourse before ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

الشيخ: لا يصير قارنا على قول ابن القاسم إن كان من العمرة ووطئ قبل إحرامه بالحج.

Mas'alah: Does qiran suffice for ifrad when making up hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

اللخمي: الصواب الأول لجبر الهدي وصمه ولإجزائه عن فرضه, والفرض الإفراد, ولا يقال: العمرة تطوع فيكون شرك بين فرض ونفل؛ لأن المقضي إن كان الفرض فلا يكون قضاؤه اشد منه, وإن كان الفرض فلا يكون قضاؤه اشد منه, وإن كان نفلا فأوضح.

Mas'alah: Does performing separate hajj and umrah suffice for qiran in making up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

وفي إجزاء حج وعمرة مفردين عن قران قوله, والمعروف, وقول ابن بشير: الروايات لا يقضي مفردا عن تمتع, وقال اللخمي: يجزئ لأنه المفسد لا العمرة, وهو ظاهر لولا

اعتبار الروايات اتحاد صفة القضاء, والمقضي قصور لنقل الصقلي والشيخ عن كتاب محمد ما عزاه للخمي, وإنما اقتصر اللخمي بنقل الإجزاء في العكس عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj alone (ifrad)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

إفراد الحج (ص) : (مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحيم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -»

Mas'alah: What is the fourth condition of Tamattu': performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=592)

الباب الرابع في تقديم العمرة على الحج) . وأما الشرط الرابع: وهو أن يقدم العمرة على الحج فلقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فيجب أن يكون ما بعدها متأخرا عما قبلها إذا كان غاية له ومن جهة المعنى أن التمتع إنما هو ما ذكرناه ممن يريد الحج فيدخل في أول أشهر الحج فيأتي بالعمرة، وإن كان الإتيان بالحج أولى ليترفه بالعمرة إلى أن يرد زمن الحج فيحرم به، وهو إذا قدم الحج على العمرة فقد عري عن هذا العموم وأتى بالحج في أشهره ولعله قد أحرم في أول أشهره فلم يتمتع بشيء ألبتة ولا ترخص بتحلل من نسك في شهوره وهذا إذا قلنا: إن جميع شهر ذي الحجة من أشهر الحج وإن قلنا: إن العشرين الباقية منه ليست من أشهر الحج فالأمر أظهر؛ لأنه لم يعتمر في أشهر الحج.)

Mas'alah: What is the condition that the Mutamatti' must not be a Makkan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=592)

الباب السادس في كونه غير مكي) . وأما الشرط السادس وهو أن لا يكون مكيا فالأصل فيه قوله تعالى {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فخص به غير أهل المسجد الحرام ومن جهة المعنى أن المكي لا يلزمه سفر لحج ولا لعمرة فيترخص لترك أحدهما، ولأن غير المكي قد قلنا: إنه إذا رجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه فليس بمتمتع وهذا حكم المكي بموضعه.)

Mas'alah: What is the ruling on separating Hajj and Umrah by performing Umrah outside the Hajj months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج)

.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

[المنتقى] فهو متمتع ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن حج من عامه؛ لأنه ليس من شرط التمتع الإحرام من الميقات ولا من غيره

وإنما شروطه ما قدمنا ذكرها.

Mas'alah: Who did Aisha refer to when she said 'we entered ihram for Umrah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=738)

[دخول الحائض مكة] (ش) : قولها فأهللنا بعمرة يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) and the requirement of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=738)

(فصل) : قوله - صلى الله عليه وسلم - من كان معه فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه فقال: من كان معه هدي فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك ليبين جواز القران ويكون معنى من كان معه هدي أحد وجهين: أحدهما: من كان معه الآن هو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره إذا أحرم بحجته لأن ذلك وقت وجوبه عليه الوجه الثاني من وجد ثمنه وأمكنه أن يهديه ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام لمن كان معه الهدي ولعله علم من هذه صفته أو من بعضهم العزم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لأجل الهدي

فخص من نحر الهدي على أن يقرن فيحج في عامه ذلك مع ما فيه من جواز القران والمعنى الثاني أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحر بمنى في حجتهم وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلالا وهديه مقلدا مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر.

. . . . [المنتقى] هديه بمنى يوم النحر فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدي وذلك ممنوع لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حفصة المتقدم «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» ويقتضي ذلك أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك على هذا الوجه في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the evidence for Qiran and which form of Hajj is best?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=386)

القران أفضل، وهو مذهب علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -. وفي قول عائشة: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان قارنا، إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه. وخرج أبو داود عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي بن أبي طالب: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فإني سقت الهدي وقرنت» وذكر تمام الخبر. وكذلك روي «عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن وأنه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معا». وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه إنها أفضل من الأخرى، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أباحها كلها وأذن بها ورضيها ولم يقل في واحدة منها إنها أفضل من الأخرى. والأولى ما ذهب إليه مالك - رحمه الله تعالى - أن الإفراد في الحج أفضل من التمتع والقران، لأن التمتع والقران رخصة من الله، أوجب على من أخذ بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة. فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا: إن الإفراد أفضل، ثم التمتع بعده لأن الله تعالى أباحه في القرآن.

Mas'alah: How can the differing reports about the Prophet's Ihram be reconciled?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=386)

فصل وإذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج حين فرغ من الركعتين، وحين استوت به راحلته، وحين ظهر على البيداء وصحح على ذلك وجه الاختلاف المروي في حين إحرامه، صح أن يصحح عليه أيضا وجه الاختلاف المروي فيما كان به محرما، إذ قد يحتمل أن يكون أهل حين فرغ من الركعتين بعمرة مفردة، فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أهل بحجة مفردة

أضافها إلى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارنا، فقال من سمع إحرامه حين صلى الركعتين

Mas'alah: What is the correct understanding of the Prophet's type of Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=387)

بعمرة مفردة ولم يسمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة: إنه كان متمتعا. وقال: من سمع إهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة ولم يسمع إهلاله بالعمرة المتقدمة إنه أفرد الحج. وقال: من سمع إهلاله حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها إنه كان قارنا. وكان قول من قال ذلك أولى؛ لأنه علم الأمرين جميعا وخفي على من قال: إنه كان مفردا أو متمتعا أو أحدهما. ويؤيد هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث علي - رضي الله تعالى عنه: «فإني سقت الهدي وقرنت» لأنه أخبر عن نفسه بما كان عليه من أمره فكان أولى مما وصف عنه من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره. وقد قيل في وجوب اختلافهم في إحرامه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان أفرد الحج أولا ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضا لما كانوا عليه في الجاهلية، لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا عفا الوبر، وبرئ الدبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فلما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أضاف الحج إلى العمرة التي كان فسخ الحج فيها فصار بذلك قارنا، فكان في أول أمره مفردا للحج، ثم صار متمتعا إذ فسخ الحج في العمرة، ثم صار قارنا إذ أضاف الحج إلى العمرة. فيصح على هذا قول من قال: إنه أفرد الحج،

وقول من قال: إنه كان متمتعا، وقول من قال: إنه كان قارنا. إلا أن إردافه الحج على العمرة لا يوجد في الأحاديث نصا وإنما يقال ذلك بتأويل. والمنصوص فيها قوله - صلى الله عليه وسلم: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». فظاهر هذا أنه بقي على عمرته متمتعا إلا أنه لم يحلق بسبب الهدي، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه: إن من ساق هديا لتمتعه لا يحلق حتى ينحر الهدي، فظنه قارنا من قال: إنه كان قارنا بقوله «لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» ولم يكن قارنا وإنما كان متمتعا لفسخه الحج في العمرة. وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية، لأن التمتع أفضل من إفراد الحج. فبان على هذا أن إفراد الحج أفضل من التمتع ومن القران، وهو مذهب مالك - رحمه الله تعالى - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What types of ihram did the companions assume during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=102)

89- وبه: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj alone (ifrad)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=508)

[باب الإفراد بالحج]

Mas'alah: How did the Prophet and his Companions perform Hajj in the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=510)

508- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه!- خرج إلى الحج عام حجة الوداع. فمن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج مع العمرة ومنهم من أهل بعمرة فحل. فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: What is the condition for Tamattu' when staying until Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=522)

قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

Mas'alah: Was the Prophet performing Hajj as ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=75)

ويتعرض لمسألة أخرى اختلف فيها رأي مالك مع غيره وهي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم، مفردا أو متمتعا أو قارنا. فقد رأى مالك والشافعي أنه كان مفردا ويرد هو هذا القول بقوله: وأما المعاني التي تعلق بها مالك، رضي الله عنه، والشافعي ففعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يسقطها وقد كان قارنا فوجب امتثال فعله وإسقاط الاعتراضات عليه، والحق أحق أن يتبع [القبس ص 640] . هذه بعض الأمثلة في طريقة عرضه للمسائل.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' and qiran in Hajj based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=561)

ذكر حديث عائشة (خرجنا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) إلى آخره، وثبت أنها قالت: فآمر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، من لم يكن معه هدي أن يحل .. وكان نساؤه لم يسقن الهدي [2]. وثبت عن ابن عباس نحوه [3]. وصح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال لعلي حين قدم من اليمن: (بم أهللت قال: أهللت بإهلال كإهلال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال: هل سقت الهدي؟ قال: نعم، فأمره أن يبقى على إحرامه) [4]. وذكر له أبو موسى مثلا ذلك ولم يكن معه هدي فأمره أن يحل [5]. وعن جابر بن عبد الله نحوه [6]، وثبت أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، تمتع من حجه [7]. (1) بسط الشارح الكلام على التلبية في العارضة 4/ 41 وأحال على مسائل الخلاف لأنه تكلم فيها على التلبية بأوسع مما في العارضة. وانظر كلام النووي عليها في المجموع 7/ 40، وفتح الباري 3/ 409. (2) متفق عليه. البخاري في الحج باب التمتع

والإقران والإفراد بالحج 2/ 174 - 175، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام 2/ 877، والموطأ 1/ 335، كلهم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، لفظ الموطأ. (3) مسلم في الحج باب متعة الحج 2/ 909، وأبو داود 2/ 397، ولفظه: عن ابن عباس، أهل النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم. لفظ مسلم. (4) متفق عليه. البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -. البخاري 2/ 172، ومسلم في الحج باب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهديه 2/ 914، والترمذي 3/ 290 كلهم من حديث أنس بن مالك. (5) متفق عليه. البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر 3/ 8، ومسلم في الحج باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام 2/ 894 - 895، والنسائي 5/ 154. (6) متفق عليه، البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .. 2/ 195 - 196، ومسلم في الحج باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة: 2/ 883 - 884. (7) متفق عليه. البخاري في الحج باب من ساق البدن معه 2/ 205، ومسلم في الحج باب وجوب الدم على =

Mas'alah: What does the hadith about performing Hajj and Umrah together indicate?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=562)

وثبت عن أنس وغيره أنه قال: سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لبيك بحجة وعمرة [1] معا" وثبت أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لما نزل العقيق جاءه جبريل فقال له: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة [2]، إلى أحاديث سواها مختلفة كاختلافها، فإن قيل وهو سؤال وجهته الملحدة واعترض به الطاعنون على الشريعة قالوا: كيف تثقون بالرواية وهذا رسول الله في حجة واحدة قد اجتمع أصحابه حوله وأحدقوا إليه وتشوفوا نحوه يقتدون به ويعملون بعمله لم تنتظم روايتهم ولا انضبط بقولهم ما كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، عليه فهذا حالهم فيما قصدوا إليه بالتحصيل فكيف يكون فيما جاء عرضا [3]. واختلف في ذلك جواب العلماء على أربعة أقوال. فكان أول من تكلم عليه (ش) في كتاب مختلف الحديث له، وهو كتاب حسن، فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة [4]، ثم تعرض له بعد ذلك جماعة. فأما ابن قتيبة [5] فهوى على أم رأسه لأنه لبس ما لم يكن من بزه [6]. وأما الطحاوي فتكلم عليه في ألف وخمسمائة ورقة قرأناها بالثغر [7] المحروس فأجاد فيما تعلق بالفقه الذي كان بابه وكان منه تقصير في غيره [8]. وأما التحقيق فيها فلا يوصل إليه إلا بضبط القوانين وتمهيد = التمتع 2/ 901، وأبو داود 2/ 397، والنسائي 5/ 151 - 152، والبغوي في شرح السنة 7/ 66 كلهم من حديث ابن عمر. (1) متفق عليه. البخاري في عدة مواضع منها في الحج باب رفع الصوت بالإهلاك 2/ 170، وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر 4/ 59، وفي الإرداف في الغزو والحج 4/ 67، ومسلم في الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة 2/ 905. (2) البخاري في الحج باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك 2/ 167، والبغوي في شرح السنة 7/ 73 وأحمد انظر الفتح الرباني 11/ 151، كلهم من حديث عمر، رضي الله عنه. (3) هذا القول نقله البغوي ولم يعزه لأحد، وقد قال ما نصه: طعن جماعة من أهل الجهل، ونفر من الملحدين، في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية .. شرح السنة 7/ 87. وانظر كلام ابن حبان في تهذيب السنن 2/ 326 على هذه المسألة فقد نقله ابن القيم رحمه وأقره، وابن حبان نقل اعتراض الملحدة وأجاب عنه بالجمع بين الأحاديث وأنه لا تضاد بينها. (4) سيأتي كلامه. (5) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص 337. (6) البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها. مختار القاموس ص50. وانظر ترتيب القاموس 1/ 265. (7) الثغر: هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. النهاية. قلت: والشارح يقصد بالثغور هنا ثغور الشام لأنه عاش فيها فترة وقرأ على علمائها. (8) يقصد الشارح بذلك كتابه مشكل الأثار وهو مطبوع ومتداول بين طلاب العلم.

الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك، وقد أشرنا إليه في قانون التأويل. وقال (ش) : وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أفرد الحج فعلا وغيره بما نسب إليه إنه فعله إنما معناه أمر به، والآمر تعده العرب فاعلا وتخبر به عن الفعل، تقول: رجم الحاكم الزاني، وقطع اللص لما أمر وإن كان لم يتناول ذلك [1]. وهذا التأويل، وإن حسن في مواضع فليس هذا منها لأن ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها. وقال غيره: كان أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في إحرامه موقوفا حتى يبين الله له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثرا [2]. واتقن علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا: إن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لما أمره الله تعالى بالحج وأحرم انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما، أمر به فقال: "لبيك اللهم لبيك بحجة" [3] فسمعه جابر وعائشة فسمعا الحق ونقلا الحق، وانتظر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أن يقر على ذلك أو يبين له فيه شيء فلم يكن فقال: لبيك بحجة وعمرة، فسمعه أنس وهو تحت راحلته حين قال: ما

تعدوننا إلا صبيانا؛ لقد سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يصرخ بهما جميعا لبيك بحجة وعمرة معا [4]، فسمع الحق ونقل الحق، وسار النبي، - صلى الله عليه وسلم -، على هذه الحالة حتى نزل بالعقيق فنزل عليه جبريل وقال له: (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) [5]، فكشف له قناع البيان عن القرآن واستمر عليه والتزم من ذلك ما التزمه وخرج حتى دخل مكة فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة فقالوا له: كيف نفعل ذلك وقد أهللنا بالحج؟ قال لهم: إفعلوا ما أمرتكم به، فلولا أن معي الهدي لأحللت كما تحلون، (1) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الأم 7/ 408 - 410 وشرح السنة 7/ 88. (2) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم من أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال (لو اسقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي) مسند الشافعي 1/ 372 ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 6 وقال النووي ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي- صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إحراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي المجموع للنووي 7/ 166. درجة الحديث مرسل صحيح. صححه النووي في المجموع 7/ 166. (3) تقدم. (4) تقدم. (5) تقدم.

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj according to different scholars?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,]

page=564)

وقال: لو استقبلت من أمري ما أستدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة [1]، فارتفع التناقض وزال التعارض وانتظم القول من رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - والعمل منه ومن أصحابه [2]. فأما (م) [3] و (ش) [4] فقالا: الإفراد أفضل؛ لأنه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة أو عن فرض آخر يمزج منه أولى. وأما أحمد بن حنبل في جماعة فقالوا: التمتع أولى [5] بما ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إنه قال: "لو أستقبلت من أمري ما استدبرت" الحديث. فتمنى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أن يكون متمتعا ولا يتمنى إلا الأفضل. قلنا: ولا يفعل إلا الأفضل فكيف يفوته الله تعالى الأكمل ويرده إلى الأدون. وأما قولهم في الحديث تمتع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فقد احتج به أيضا، والمراد بقوله تمتع جمع بين الحج والعمرة وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لأنه قد تمناها، ولو كان فيها ما تمناها، وأما التمني فلا حجة فيه لأنه إنما تمنى المتعة رفقا بأمته وتطييبا لنفوسهم حين أمرهم بها، فقالوا له: وكيف نفعلها وأنت لا تفعلها؟ وأما المعاني التي تعلق بها مالك، رضي الله عنه، والشافعي ففعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يسقطها وقد كان قارنا فوجب امتثال (1) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 2/ 886، والبغوي في شرح السنة 7/ 82 كلاهما من حديث جابر الطويل. (2) قال القاضي عياض: أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث؛ فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم في ذلك فقها أبو جعفر الطحاوي ثم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم. قال القاضي: وأولى ما يقال في هذا ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما

هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ إما لأمره به وإما لتأويله عليه، وإما إحرامه، – صلى الله عليه وسلم –، بنفسه فأحرم بالأفضل مفردا بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الرواية بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به. وأما الرواية بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، فكان هو، – صلى الله عليه وسلم –، ومن معه هدي في أخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي، وإعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، وصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قارنا في أخر أمره .. تنوير الحوالك 1/ 310 – 311. (3) انظر بداية المجتهد 1/ 255، وشرح الزرقاني 2/ 251. (4) انظر شرح السنة 7/ 74 والمجموع 7/ 152. (5) انظر المغنى لابن قدامة 3/ 262 – 264.

فعله وإسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق أن يتبع، وقد قال عمر بن الخطاب: أن نأخذ بكتاب الله فإن الله أمر بالإتمام فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1] وإن نأخذ بسنة رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فإن رسول الله "جمع بين الحج والعمرة" [2]، فخشى عمر، رضي الله عنه، أن جمع الناس دائما بينهما أن تذهب مرتبتهما في الدين وتخفى مكانتهما على المسلمين، فأمرهم بالتفرقة بينهما ليكون ذلك أبين لهما إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on Qiran, Tamattu', Ifrad, and combining Hajj with Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

في القران والتمتع والإفراد، وإرداف الحج على العمرة،

Mas'alah: What are the obligations and consequences of Qiran and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

وما يلزم من قرن، أو تمتع، وما يدخل في ذلك من فساد أو فوات

Mas'alah: When is Tamattu' preferred over Ifrad for a person performing Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1025)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: عن مالك: أما من قدم مكة مرافقا للحج، فالإفراد له أحب إلي، وأما من قدم، وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه، فرد الإحرام، ويخاف على صاحبه، فله الصبر، فالتمتع له أحب غلي، ومن قدم مقارنا، ولم يشأ الإفراد، فالقران له أحب إلي من التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

ثم تمتع.

Mas'alah: Is tamattu' better than qiran in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: التمتع أفضل من القران.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: إن لم يمكنه الصبر لطول أمد الحج فالتمتع، وهو أن يحج بعد فراغ عمرته وإن بقران, وعليه دمان على المنصوص.

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

والقران: أن يحرم بهما معا [5]،

Mas'alah: What are the three types of ihram and which is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

ولما كانت أوجه الإحرام ثلاثة إفراد وقران وتمتع بين الأفضل منها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on ifrad and qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=577)

وندب إفراد) أي فضل [حاشية الدسوقي] قوله: والقياس صرفه لقران) أي أن القياس يقتضي صرفه لقران إلا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص؛ لأن النص صرفه لإفراد إذا أبهم. (قوله: ونوى الحج فقط وجوبا) فيه نظر بل يدل عليه كلامهم أن من نسي ما أحرم به لزمه عمل القران سواء نوى الحج أي أحدث نيته أم لا وبراءته من الحج إنما تكون إذا أحدث نيته فإذا أراد البراءة منه أحدث نيته فإن لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدة الحج ولا من العمرة أيضا إذ ليس محققا عنده حج ولا عمرة انظر ابن غازي وح اه بن ومحل إحداثه لنية الحج إذا شك فيما أحرم به حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف، أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع، أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك بل يلزمه عمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعي أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج. (قوله: لما مر) وهو قوله "لأنه إن كان أولا إلخ" والأولى لنظير ما مر لأنه يقال هنا: لأنه إن كان أولا أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها، وإن كان أحرم أولا بالحج لم يضره إحداث نية الحج. (قوله: ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين) المراد بلغوه عدم انعقاده فلا يلزم في ذلك شيء أصلا خلافا لما يوهمه تفسير الشارح بالبطلان. (قوله: ولو حصل الرفض في الأثناء) أي في أثناء أفعال الحج فإذا رفض إحرامه في أثنائه قبل أن يأتي ببقية أفعال الحج المطلوبة منه كالسعي والطواف، ثم أتى بها لم يرتفض إحرامه مطلقا أتى بها بنيته، أو بغير نيته وأما إذا وقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض ونص عبد الحق فإذا رفض إحرامه، ثم عاد للمواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما إن كان في حين

الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فإنه يعد كالتارك لذلك انظر بن. (قوله: حقه قولان) أي لأن الجواز نقله سند والقرافي عن أشهب والمنع نقله المازري عن مالك وليس هذا من تردد المتأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين؛ لأن معنى ذلك أن لا يختلف المتأخرون في النقل عن واحد، أو أكثر من المتقدمين كأن ينقل جماعة عنه، أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه، أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك؛ لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخر المنع، ثم إن المعتمد من القولين القول بالجواز كما في المج فإن قلت لم جرى هنا خلاف دون الصلاة حيث قال المصنف وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام قلت لأن الإبهام هنا أشد لاحتمال أن يكون ما أحرم به حجا، أو عمرة والحج يحتمل الإفراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة فمعلوم أنها فرض، وإنما الشك في عين الصلاة فخف الإبهام فيها واشتد في الحج. (قوله: فلو تبين إلخ) هذا وما بعده بناء على القول بصحة الإحرام وانعقاده وقوله ويكون مطلقا يخير إلخ قيل الحق أنه يجري على الإبهام السابق فيصرفه وجوبا للحج خاصة – وإن وقع الصرف بعد طواف القدوم كان في أشهر الحج، أو لا – وندبا إن كان قبله ووقع الإحرام في أشهر الحج فإن وقع في غيرها كره صرفه لحج وندب صرفه لعمرة كما مر. (قوله: أي فضل إلخ) هذا هو المنصوص خلافا لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة أن من قدم مكة مراهقا فالإفراد أفضل في حقه وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر فالتمتع أولى له ولما قاله اللخمي من أن التمتع أفضل من الإفراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران أفضل من الإفراد؛ لأن.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=578)

على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة)

Mas'alah: What is the ruling on qiran and how is it performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=578)

ثم) يلي الإفراد في الفضل (قران) لأن القارن في عمله كالمفرد، والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل، ثم فسره بقوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن ينوي القران، أو الإحرام بحج وعمرة، أو نية مرتبة (وقدمها) أي قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبهما ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا نعم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ وهو حينئذ مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj and how is it defined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=579)

(ثم) يلي القران في الندب (تمتع) وفسره بقوله (بأن) يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم (يحج بعدها) بإفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمي المتمتع متمتعا؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد سفرين أو لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and the effect of intention and utterance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

وكذلك إن قرن، فإن النية والتلبية تكفيه، فإن سمى الحج والعمرة فواسع، ويلزم الحج والعمرة تمتعا [2] أو العمرة ثم الحج، فإن التزم الحج ثم العمرة [3] كان مفردا وإن نطق بالحج ثم العمرة. نظرت، فإن كان أوجب القران بالنية معا، أوجبتهما معا، ثم أخذ في النطق، فنطق بالحج ثم بالعمرة كان قارنا. وإن لم يوجب ذلك إلا بالنطق لزمه الحج وحده. (1) انظر: المدونة: 1/ 395. عن ابن القاسم. (2) في (ب) : (معا) . (3) في (ب) : (والعمرة) .

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1265)

باب في إفراد الحج والتمتع والقران ومن المدونة قال مالك: إفراد الحج أحب إلي [1]، وقال أشهب: فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشتد عليه القيام، فالتمتع أولى من الإفراد [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه؛ للحديث والقياس. فأما الحديث فيه: قوله - صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، قالوا: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد. ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" . اجتمع عليه البخاري ومسلم [3]. فتضمن الحديث ثلاثة أوجه: أحدها: أمره - صلى الله عليه وسلم - أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا (1) انظر: المدونة: 1/

394. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 365، وعبارته: "ومن (المجموعة) ، قال أشهب: عن مالك: أما من قدم مكة مرافقا للحج، فالإفراد له أحب إلي، وأما من قدم، وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه، فرد الإحرام، ويخاف على صاحبه، فله الصبر، فالتمتع له أحب إلي، ومن قدم مقارنا، ولم يشأ الإفراد، فالقران له أحب إلي من التمتع" . (3) متفق عليه، بنحوه، البخاري: 2/ 594، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1568) ، ومسلم: 2/ 883، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1216) .

ينقلهم من أفضل إلى أدنى. والثاني: أن إحرامه ومحله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله. والثالث: أن إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" . وأما القياس فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وأن التمتع قد يقرب بقربتين؛ لأن جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة. وبان بهذا أيضا: أن المتمتع أفضل من القارن؛ لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has completed Umrah and has only Hajj rites remaining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1270)

والقياس في هذا: أنه ليس بمتمتع؛ لأن طوافه وسعيه للعمرة والحج، وقد انقضت عمرته، وإنما بقيت عليه أعمال الحج خاصة. ولا شركة للعمرة في شيء مما بقي عليه من الوقوف ورمي وطواف للإفاضة، إلا الحلاق خاصة، فإنه لهما، فقد قال فيمن قدم مراهقا وهو قارن، ورمى جمرة العقبة: إنه يحلق، وإن لم يكن طاف [3]. وقال ابن الجهم: يؤخر الحلاق حتى يطوف ويسعى [4]؛ لأنه لم يطف للعمرة بعد، ولم يبح له أن يحلق قبل أن يطوف للعمرة. فإذا طاف بعد الرمي وسعى حل له الحلاق والسعي. وهذا هو القياس [5]، فإذا منع هذا الحلاق لأن العمرة لم يأت (1) انظر: الموطأ: 1/ 344، برقم (765) (2) انظر: المدونة: 1/ 406. (3) انظر: المدونة: 1/ 421، وعبارته: (قلت لابن القاسم: أرأيت من دخل مكة معتمرا مراهقا فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 413، وعبارته: (وذهب ابن الجهم، إلى أنه إن كان قارنا، فلا يحلق بعد الرمي، حتى يطوف، ويسعى) . (5) قوله: (وهذا هو القياس) ساقط من (ب)

.

عملها بعد، فكذلك إذا قدم الطواف والسعي قبل أن يهل شوال؛ لأن العمرة قد انقضت، ولم يبق إلا الحلاق، فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وحده.

Mas'alah: What is the ruling on making up invalidated Hajj al-Qiran as separate Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1400)

قارن؛ قضى قارنا، وإن قضى الحج والعمرة مفردين؛ لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on making up an invalidated Hajj al-Ifrad as Hajj al-Qiran according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1400)

وقال عبد الملك: إن كان مفردا، فقضى قارنا؛ أجزأه [1]. وهو أحسن لوجهين: أحدهما: أن الهدي عنده يرفع الوصم، ويصير تاما كتمام المفرد. والثاني: أن من أتى بحجة الإسلام قارنا؛ أجزأه. فإن كان الفرض حجا بانفراده، فتطوع بإضافة العمرة- أجزأه. ولا يقال له: إنه غير جائز؛ لأنه اشترك بين فرض وتطوع. وإن كان ذلك فإنه لا يخلو أن تكون الحجة التي أفسد حجة الإسلام، فلا يكون إفساده أوكد في الوجوب مما كان يجزئه أن يأتي به ابتداء أو تطوعا، فلا يكون التطوع آكد. وكذلك، إذا أفسد وهو قارن، فأتى بالحج والعمرة مفردين يجزئانه؛ لأنه أتى بأفضل مما أفسدة لأنه أفسد طوافا واحدا وسعيا واحدا، وأتى بطوافين وسعيين. والقارن يأتي بالهدي لإسقاط أحد العملين، وإسقاط أحد السفرين، فجمعها بدم. والمتمتع يأتي بدم لإسقاط أحد السفرين. وقد وفى هذا بالعملين من أتى بالعمرة من أشهر الحج. وإن أتى بها قبل أشهر الحج كان أبين؛ لأنه أتى بعملين سلم فيهما من

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on performing qiran from Mecca?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=351)

وقال ابن القاسم: لا يحرم بالقران من مكة، واعتبر ذلك بالعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on ifrad, qiran, and tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=392)

10 - باب في إفراد الحج، والقران، والتمتع

Mas'alah: What are the rulings on ifrad, qiran, and tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=392)

فصل الإفراد، والقران، والتمتع قال مالك يرحمه الله: وإفراد الحج أفضل من القران، ومن التمتع، ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين، ومن أحرم بذلك لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة، ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة. ولا يجوز إدخال العمرة على الحج. ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد لهما جميعا. ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها، ويجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته، وحكمه في ذلك حكم المفرد.

Mas'alah: What is Malik's preferred form of Hajj and the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=395)

716 - والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران والتمتع. وأجاز الشاة في دم (1) خرق الشيء: أي جهله ولم يحسنه عمله، انظر: الوسيط (1/237) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran instead of tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

(كتمتع بقران) القرافي: لو استأجر ليتمتع فقرن لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs ifrad instead of tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

(أو هما بإفراد) أما لو استؤجر على أن يتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs ifrad instead of qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1110)

فأفرد فقال القرافي: لا يجزئه وأما لو استؤجر على أن يقرن فأفرد فقال خليل في مناسكه: لو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزيه لإتيانه بغير المقصود.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1146)

(وندب إفراد) فيها لمالك: الإفراد بالحج أولى من القران

والتمتع (ثم قران) . أشهب: إن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، اللخمي: التمتع أولى

من الإفراد للحديث والقياس. (بأن يحرم بهما وقدمها) . ابن عرفة: القران الإحرام بنية العمرة والحج وإن سمى قدم العمرة ولو عكس ناويا القران فقارن وإلا فمفرد.

Mas'alah: Can tamattu' substitute for ifrad when making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(وأجزأ تمتع عن إفراد) . اللخمي: إن أفسد مفردا فقضى متمتعا أجزأه لأن الهدي لإتيانه بالعمرة حينئذ وليس بواضح في الحج

Mas'alah: Can ifrad substitute for tamattu' when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(وعكسه) من مناسك خليل: وما وقع من عدم الإجزاء في العكس في ابن بشير وابن الحاجب فليس بجيد. اللخمي: وإن أفسد وهو متمتع فقضى مفردا غير متمتع أجزأه.

Mas'alah: Can qiran substitute for ifrad when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(لا قران عن إفراد) . ابن القاسم: من أفسد وهو مفرد فقضى قارنا لم يجزه

Mas'alah: Can ifrad or tamattu' substitute for qiran when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(أو تمتع وعكسهما) من مناسك خليل: ولا يجزئ الإفراد والتمتع عن القران.

Mas'alah: What are the three types of Ihram: Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=90)

والإحرام على ثلاثة أوجه إفراد وتمتع وقران والإفراد أفضلها ثم التمتع فأما القران فصفته اشتراك العمرة والحج في إحرام واحد وذلك على ضربين ابتداء وإردافا فالابتداء أن يحرم بهما في حال واحدة معتقدا ذلك في نيته دون لفظه والإرداف أن يبتديء الإحرام بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها فقيل ما لم يشرع في الطواف وقيل ما بقي عليه شيء من عملها وفعل القارن كفعل المنفرد فيما يصفه وما يلزمه من فدية أو جزاء ويكفيه طواف وسعي واحد وللصيد جزاء وإنما يختلفان في النية.

Mas'alah: What are the six conditions for Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=90)

وأما المتمتع فله ستة شروط يجمعها أن يقال هو أن يأتي غير الملكي إلى أفقه أو ما كان في حكمه من مسافة ومتي انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن المتمع الموجب للدم وتفصيلها أن له ستة شروط أحدهما الجمع بين العمرة والحج في عام واحد والثاني في سفر واحد والثالث تقديم العمرة على الحج والرابع أن يأتي بها أو ببعضها

في أشهر الحج والخامس أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج والسادس أن يكون المتمتع مقيما بغير مكة فأما الإفراد فما عري من صفة التمتع والقران ولا يكون القران إلا بين عمرة وحجة ولا يكون بين عمرتين ولا حجتين.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2751)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة أنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله وكذلك روى عنها القاسم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) - قال أبو عمر مالك أحسن (الناس) سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه معان قصر عنها غيره وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله وفي حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجازه لهم ورضيه واختلف العلماء في ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (به محرما) يومئذ وفي الأفضل من الثلاثة لا وجه فقال منهم قائلون منهم مالك رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مفردا والإفراد أفضل من (القران والتمتع قال والقران أفضل من التمتع) وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (في ذلك (6)) بما رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من

Mas'alah: What is the evidence for ifrad being the Prophet's practice in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2752)

أراد أن يهل (بحج فليهل ومن أراد أن يهل) بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وذكر الحديث وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أنا فأهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله وقد روى الدراوردي (عن جعفر بن محمد) عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج (مفردا) وروى الحميدي أيضا عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقد روى هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة بإسناده مثله حدثنا به من طريق أبي مصعب عن مالك وليس في الموطإ كذلك وروى عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع

Mas'alah: Which scholars preferred tamattu' over ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2753)

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا ذلك أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد

قولي الشافعي كان الشافعي يقول الإفراد أحب إلي من التمتع (ثم القران) وقال في البويطي التمتع أحب إلي من الإفراد ومن القران واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقي الله

ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر وبحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج قال عقيل قال ابن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وبحديث عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج وبحديث سعيد بن المسيب عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ورواه حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا (بعمرة) ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال

حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم عني) وقال عبد الله بن شريك تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا لسنة نبيك وقال شعبة عن أبي حمزة تمتعت فنهاني عنها أناس فسألت ابن عباس فقال سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم يعني التمتع واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها منها حديث الثوري (عن ليث) عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2757)

وقال آخرون القران أفضل وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي (قال) لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول إسحاق (قال إسحاق) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب وقال أبو حنيفة (القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وقال أبو يوسف) القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد واحتج من استحب القران وفضله بآثار منها حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس سمع

عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا (الصبي) بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهللت بالحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (Qiran) based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2760)

رأى ذلك علي لبى بهما جميعا فقال لبيك بحج وعمرة معا فقال له عثمان تراني أنهى عنهما وتفعلها فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك فصار سنة -

Mas'alah: What is the ruling on the qarin performing two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2779)

وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح على القارن طوافان وسعيان وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وهو قول الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وروى سعيد بن منصور عن هشام عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وروى منصور عن إبرهيم ومالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال لا لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا

ضممته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا ورواه شعبة والثوري عن منصور وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذنية قال سألت عليا فذكره ووردوا حديث عطاء عن عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يجزيك لحجك وعمرتك بأن عروة روى عنها انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج قالوا فكيف

Mas'alah: What are the types of ihram during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4127)

حديث ثان لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وقد روي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل وأما من كان أهل بعمرة فحل

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4128)

وفي هذا الحديث أيضا أعني الحديث المذكور في هذا الباب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج والعمرة وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما (في خاصته) عام حجة الوداع وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin performing one Tawaf and one Sa'y?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4980)

صلى الله عليه وسلم أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي قال فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يقصر ولم يحل من شيء حرمه الله عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being a Qarin or Mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5004)

فقد مضى القول عن عائشة في ذلك وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر وهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا متمتعا فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف قد روي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع رواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه وروي عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج رواه حميد عن بكر المزني عنه قيل لهم لما اضطربت الآثار عنه في ذلك قضيا برواية جابر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد الحج وتركنا ما سوى ذلك فإن ذكروا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قيل لهم قد خالفهما ابن عمر وجابر وابن عباس وعائشة فوجب النظر فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة وحجة فطاف بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف بحجته قيل لهم هذا حديث منكر إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه

Mas'alah: What is the variant wording of the hadith on the pilgrim's state of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5073)

كهذا قال يحيى في هذا الحديث ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك

Mas'alah: How do scholars resolve conflicting hadiths on ifrad, tamattu', and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5076)

وهي كلها آثار صحاح ثابتة قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم قال أبو عمر الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض فكيف والأحاديث في القران والإفراد والتمتع لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها لا يختلف العلماء في ذلك ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل وبإجماع العلماء وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في خاصة نفسه وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها أنه روي ذلك أيضا عن عائشة من وجوه فكانت تلك الوجوه أولى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5084)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة وذكر الحديث والآثار في الإفراد كثيرة أيضا وكل ذلك مجتمع على جوازه وبالله العون والتوفيق والتسديد لا شريك له

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about the practice of Ibn Abbas and Ibn Umar regarding ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5690)

وقد كان ابن الزبير يحلف إن فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ولا يجوز في العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة إلا وهو قد علم أن السنة خلاف ذلك

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram after Umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=263)

366 - وبه: عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing qiran from within Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1021)

ولا يقرن إلا من الحل على المشهور مقابل المشهور لسحنون، وعبد الملك والقاضي إسماعيل، ووجه المشهور أنه لو أحرم بالقران من مكة لزم ألا يجتمع فيها حل وحر

Mas'alah: What is the ruling on qiran regarding the place of ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1021)

م؛ لأن خروجه لعرفة خاص بالحج، ورأى سحنون أن العمرة في القران مضمحلة، فوجب اعتبار الحج فقط.

Mas'alah: What is qiran and how is it performed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1035)

والقران أن يحرم بهما معا، أو يدخل الحج قبل الطواف فتندرج العمرة في الحج يعني: أن القران على وجهين: أحدهما: أن يحرم بالحج والعمرة معا. قال علماؤنا: ويقدم العمرة في نيته؛ رادفا الحج على العمرة دون العكس، فإن قدم الحج على العمرة فقال الأبهري: يجزئه. الباجي: ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا. والوجه الثاني: أن يحرم أولا

بالعمرة ثم يردف الحج، لا يبقى للعمرة فعل ظاهر، وهو معنى قوله: (فتندرج العمرة في الحج) .

Mas'alah: What is the best form of ihram and what is the ruling on tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=402)

فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه ـــــــ

فليقطعهما أسفل من الكعبين "كما ورد في الحديث ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام فقال:" والإفراد "وهو أن يحرم" بالحج "فقط" أفضل عندنا "أي المالكية" من التمتع وسن القرآن "وإنما كان الإفراد أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفرد أي في حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أي فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضا بالتمتع فنسب ذلك إليه على طريق المجاز ولأن الإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فإنهما يحتاجان إليه وإلى ذلك أشار بقوله:" فمن قرن "بفتح الراء" أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي "مفهومه أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون حاضرا بمكة أو بذي طوى وأن يحج من عامه فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه لم يسقط عنه ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله:" يذبحه "أي الهدي إن كان مما يذبح" أو ينحره "إن كان مما ينحر" بمنى "أي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلا والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام ولصحة النحر بها شروط أحدها" إن أوقفه "من وجب عليه الهدي أو نائبه"

Mas'alah: What is the description of qiran and what is the ruling on the people of Makkah regarding hady?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=405)

ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ـــــــــ القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية "ولهذا" اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته "أن يحرم من مكة إن كان بها" ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد "ولا يحرم منها" أي من مكة "من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل" لأن من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم "وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا" ويبدأ بالعمرة "في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن" ظاهر كلامه أنه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا "وليس على أهل مكة" تقدم إنهم الحاضرون بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين "هدي في تمتع" اتفاقا "ولا" في "قران" على المشهور أي قياسا على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي "ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع"

Mas'alah: What are the types of pilgrimage (ifrad, tamattu', qiran)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=342)

[القول في أنواع هذا النسك] والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة، أو محرم بحج فرد، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن. فينبغي أولا أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها، وما يخص واحدا واحدا منها إن كان هنالك ما يخص، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج - إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of ifrad in pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=342)

القول في شرح أنواع هذه المناسك فنقول: إن الإفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران، فلذلك يجب أن نبدأ أولا بصفة التمتع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=345)

وقد اختلف العلماء أي أفضل؟ هل الإفراد؟ أو القران؟ أو التمتع؟ والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا. فاختار مالك الإفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج» . ورواه عن عائشة من طرق كثيرة. قال أبو عمر بن عبد البر: وروي

الإفراد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر. والذين رأوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد. واعتمد من رأى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان قارنا أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» خرجه البخاري. وحديث مروان بن الحكم قال: "شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما. فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد" خرجه البخاري. وحديث أنس خرجه البخاري أيضا، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لبيك عمرة وحجة» ". وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» ." واحتجوا، فقالوا: ومعلوم أنه كان معه – صلى الله عليه وسلم – هدي، ويبعد أن يأمر بالقران من معه

هدي، ويكون معه هدي ولا يكون قارنا. وحديث مالك أيضا عن نافع عن عمر عن حفصة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي – فلا أحل حتى أنحر هديي» . وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا، والتمتع أحب إلي. واحتج في اختياره التمتع بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» .

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل وأن التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم. وإذ قلنا في وجوب هذا النسك، وعلى من يجب، وما شروط وجوبه، ومتى يجب، وفي أي وقت يجب، ومن أي مكان يجب –قلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم، ثم قلنا أيضا في أنواع هذا النسك، ويجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر، وهو الإحرام.

Mas'alah: What are the types of ihram and which is preferred?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=688)

عمرة على حج) ولا يلزم فى ذلك شئ أصلا (وصح بما أحرم به زيد) على الراجح مما فى (الأصل) (ثم إن لم يتبين له إحرام فكالإطلاق والأفضل إفراد) وعده (ابن تركى) فى الأمور التى فى تركها دم، وهو ظاهر (ثم قران يحرم بهما أو يردف الحج وإن بطوافها. (قول الضوء: بعض الصحابة) المراد به: الإمام (على) ، أبو موسى) الأشعرى – رضى

______ أحدهما فرض والأخر تفل. (قوله: ولا عمرة على حج) ، وأما مقارنتهما أو إرداف الحج عليها، فمنعقد (قوله: وصح بما أحرم به إلخ) ؛ أى: فى أوجه الإحرام،

وإن كان كل على ما نواه من فرض، أو نفل (قوله: ثم إن لم يتبين له إلخ) بأن تبين عدم إحرامه أو لم يتبين شئ، وهذا صادق بما إذا مات وبما إذا وجد محرما بالإطلاق (قوله: فكالإطلاق) المتقدم فى قوله، وصح مطلق إلخ، وإنما لزمه لوجود الإحرام (قوله: والأفضل إلخ) ، ولو كان غير مراهق خلافا لأشهب؛ لأن وجوب الهدى فى القران والتمتع يدل على المفضولية، ولا يرد الصلاة المرقعة مع أنها أفضل مما لا سجود فيه؛ لأن فى السجود ترغيم الشيطان؛ ولأن المصلى يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا، فإنه فعل فعلا ما يوجب الهدى على أنه قد تقدم أن معنى أفضلية المرقعة أن الاقتصار عليها أفضل من إعادتها؛ تأمل. (قوله: ثم قران) ؛ لأنه يشبه فى عمله الإفراد (قوله: يحرم بهما) بأن يقصدهما بنية واحدة، أو بنية مرتبة، ويقدم العمرة حينئذ (قوله: وإن بطوافها) ؛ أى: هذا إن كان قبل عمل شئ، أو فى ـــــــ لها؛ لاحتمال أن إحرامه أولا بحج، فيحج بعدها، وعليه دم؛ لتأخير حلاقها على احتمال العمرة، كما قال (سند) (قوله: ولا يلزم فى ذلك شئ أصلا) خلافا لمن قال: ينعقد فاسدا يتمه، ويقضيه، ويهدى (قوله: بما أحرم به زيد) ؛ لأن بعض الصحابة قال: أحرمت بما أحرم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقره، والأصل عدم الخصوصية (قوله: والأفضل إفراد) وفضل أبو حنيفة القران، وأحمد التمتع، وسبب الخلاف اختلافهم فى حجه -صلى الله عليه وسلم- ومحصل ما تدل عليه روايات أنه أفراد أولا، ثم أردف عليه العمرة لما بات بوادى العقيق، وقيل له: قل عمرة فى حجة، وهذا من خصوصيات ذلك الوقت ردا لما كانت الجاهلية يرونه من أن العمرة زمن الحج من المنكر، وأمر بعض أصحابه بالتمتع، فأخذ كل بمستند (قوله: وعده ابن تركى) ؛ أى: فى (شرح العشماوية) ، وهذا مما استدل به على تفضيل الإفراد أنه لا يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of hajj after a partial umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

فهو أفضل من مطلق النسك، والظاهر أنه أفضل من كإحرام زيد للخلاف فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the qarin performing Hajj with his ihram and the requirement of a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

وأن يحج القارن بإحرامه ــــــــــ الحج، وإلا فتمتع (قوله: وأهدى إلخ) ؛ أى: فلا يجوز الإقدام على هذا الإرداف (قوله: فهدى) لوجوب التأخير (قوله: فهو أفضل إلخ) إشارة إلى نكتة الإتيان بثم، مع أنه علم من ذكر الإفراد ثم القران أن التمتع رتبته التأخير عنهما (قوله: والظاهر أنه) ؛ أى: مطلق النسك (قوله: فيلزمه دكان) للقران، والتمتع (قوله: بعد عمرة) ، ولو فاسدة؛ كما فى (الموازية) ؛ لأنه بعد الإحلال منها، ولا إرداف عليها بخلاف القران (قوله: وشرط دمهما) مفرد مضاف، فيعم (قوله: إنه ليس شرطا فى التميمة) ؛ أى: بقران، وتمتع، وأنه يقال له: قارن، أو متمتع، ولو توطن إلخ (قوله: يبعد فى الحج إلخ) ؛ أى: يبعد وجوب الدم دون التسمية بقارن بمجرد الإحرام، ولو لم يحج بأن تحلل، أو متمتع بمجرد كون الحج من عامه، ولو عاد إلى بلده (قوله: أم لا يتوطن مكة) ، ولو نوى الاستيطان بعد ذلك؛ لأن المتوطن لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين، ولو كان خرج منها لحاجة كتجارة، أو غزو، وطالت غيبته، ثم قدم بعمرة فى أشهر الحج (قوله: إذا تقدم) ، وذلك فى المتمتع دائما، وفى القارن إذا أردف الحج (قوله: وندب) ؛ أى: الهدى (قوله: ولو أقام بأحدهما إلخ) خلافا لمن قال: إذا أقام

بمكة أكثر لا شئ، وبغيرها وجب (قوله: على أرجح التأويلين) على ما للفيشى ونوزع بأنه لم يوجد لغيره (قوله: وإن يحج القارن بإحرامه) ؛ أى: ـــــ الحج (قوله: أفضل من مطلق النسك) ؛ لعدم ورود هذا الإطلاق فى السنة، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(ومن جهة جدة) بضم الجيم ـــــ للفساد فى القضاء؛ ولا يجزى القران عن التمتع، والإفراد؛ لأن القارن يأتى بفعل واحد للحج والعمرة بخلاف المتمتع، ولا يجزى عنه التمتع، والإفراد؛ لأن القران أفضا، والإفراد عبادة واحدة، ويجزى التمتع عن الإفراد؛ لأنه إفراد وزيادة؛ ولذلك اغتفر عدم إحرامه من الميقات، وفى التعبير بأجزأ إشعار بالمنع ابتداء، ونحوه لابن عبد السلام وفى (البدر) ما يخالفه (قوله: وأما المحرم إلخ) ولو محرم رضاع، أو صهر، كما للشيخ كريم الدين، وخلافا للزرقانى (قوله: أو الحرم) ؛ أى: وإن لم يكن محرما (قوله: مكان) ؛ أى: اسم كان سمى به؛ لقطع الحجر منه لبناء البيت (قوله: بضم الجيم) علم القرية المعلومة، وأصله الطريق ـــــ ما لم تطلبي، أو تتزين له (قوله: ما اتفق) يعنى: اتفق أنه لم يقس بالذراعين إلا من جهة المدينة، فاختلف فيها (قوله: كذا فى (عب) وغيره)، وعبارة الشيخ سالم، ومثله الجعرانة، والظن أنه وقع فى عبارة كالجعرانة، تشبيه فى التحديد بتسع، فحرفت كاف التشبيه باللام، فانبنى على التحريف ما لـ (عب) . وأما قول شيخ شيخنا الصغير:

Mas'alah: Which type of ihram is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=554)

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال: (والإفراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أي المالكية (من التمتع ومن القران) وسيذكر تعريفهما، وظاهر كلامه أن التمتع أفضل من القران حيث قدم التمتع، والمشهور أن القران أفضل وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - أفرد، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدي بخلاف الأخيرين فإنهما يحتاجان إليه

Mas'alah: What is the description of qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=557)

ثم شرع يبين حقيقة القران قال: (وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) ظاهره أنه لا يردف في الطواف، والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه، فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a qarin pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

قوله: [فيكون العمل لهما واحدا] : خلافا لأبي حنيفة في إيجابه على القارن

Mas'alah: What is the ruling on the qarin pilgrim's intention for shared acts of hajj and umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

[حاشية الصاوي] طوافين وسعيين، بل لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المشتركة في الحج والعمرة أنها لهما، بل لو لم يستشعر العمرة أجزأ.

Mas'alah: What is Qiran in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)

الثاني: القران، وهو أن يحرم بهما جميعا، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج.

Mas'alah: What is Tamattu' in Hajj and what are its conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)

الثالث: التمتع، وهو أن يفرد العمرة ثم الحج، لكن يتحد السفر؛ إذ يحرم بالحج قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى مثله، وله خمسة شروط:

Mas'alah: What is the ruling that both rituals (Hajj and Umrah) are performed by one person in tamattu'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الخامس كان يقع النسكان عن شخص واحد.

Mas'alah: Can ifrad substitute for tamattu' when making up a corrupted Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

وهل يجزئ الإفراد عن التمتع؟ قال الشيخ أبو الطاهر: "الروايات أنه لا يقضي مفردا" . قال: "واعترض هذا أبو الحسن اللخمي ورأى إجراء الإفراد، لأن الحج الذي أفسده هو مفرد، ولا دخول للعمرة في الإفساد، فلم يلزم قضاؤها" . قال: "وهذا الذي قاله ظاهر، لولا أنهم في الرويات نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد."

Mas'alah: What is the disagreement regarding the spoiled Qiran in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وفي القران المفسد خلاف، منشؤه النظر إلى حال الإحرام أو مآله.

Mas'alah: What is the meaning and description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=478)

الباب الرابع: في التمتع [معنى التمتع] وهو مأخوذ من المتاع [1]، ومعناه: أنه انتفع بسبب اعتماره في أشهر الحج، وذلك أنه يحل من العمرة ويفعل ما يفعله الحلال إلى أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة، ولا يحتاج إلى أن يخرج إلى أفقه، فقد انتفع بسقوط السفر إلى أفقه والإحرام من ميقاته. فهذه المدة التي تحلل فيها مع توفر سفر الحج، والإحرام هو المتاع، ولا يقال: إن التمتع هو سقوط سفره من الميقات، بل سقوط السفر من بلده. ولو قيل: إن التمتع [2] هو سقوط السفر من الميقات، لزم عليه أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، أن يسمى متمتعا لسقوط [3] السفر عنه من ميقاته، وهذا لا يقوله أحد. وصفته: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل منها ثم يحج من عامه [4]. (1) انظر (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 181) . (2) ب: المتاع. (3) ر: بسقوط. (4) انظر (التمهيد: 8/ 342 وما بعدها، الرسالة الفقهية: 181، القرى: 81 - 85، الكافي: 1/ 382) .

ولوجوب الدم سبعة شروط [1].

Mas'alah: What is the first condition for tamattu' in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=479)

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قبل أن يرجع إلى أفقه أو مثل أفقه في البعد. والأفق: البلد. فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتعا، لأنه أنشأ لكل نسك سفرا. تنبيه: أطلق المؤلفون هذا الشرط وقيده أبو محمد بما إذا كان يمكنه أن يصل إلى أفقه ثم يعود من عامه، فلو كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر ثم حج سقط عنه دم

التمتع، لأنه لا يمكنه العود إلى أفقه [2]. أما لو رجع الآفاقي فأحرم بالحج من ميقاته، لم يسقط عنه الدم للتمتع [3]. (1) انظر تفصيل الشروط في (المنتقى: 2/ 228) ، وفي (المعونة: 1/ 560 وما بعدها) ، وفي (شرح الرسالة لابن عمر) . (2) انظر (مواهب الجليل: 3/ 58) . (3) للتمتع: سقطت من ب، ص. وكان الفقهاء قديما لا يتصورون ذلك بالنسبة إلى الآفاقي الذي بلده بعيد عن مكة، فقد قال يوسف بن عمر الأنفاسي ت 761: "أما من لا يمكنه ذلك من أهل إفريقية وغيرهم فلا يتكلم عليهم؛ لأنه لا يكون ذلك في حقهم لبعدهم من الحجاز وسقط عنهم هدي التمتع إذا بعدوا من مكة بغير خلاف" (شرح الرسالة لابن عمر، مخطوط خاص أوراقه غير مرقمة) . =

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=480)

الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. فإن قلت: فعله العمرة في أشهر الحج يوجب أن يكونا في عام واحد؟ قلت: لا يوجد ذلك لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ويحج عن غيره، فيسقط عنه الدم في حجه عن غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=581)

وغير ذلك مما تقدم بيانه في الأبواب المتقدمة. = عليه وسلم أفرد بالحج، ورواية عائشة - رضي الله عنها - أرجح من رواية غيرها، ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة

منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها؛ ولأن القرآن والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين واحدا، وكل ذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها "." (المعونة: 1/ 563 - 564). (1) ب: في الصلاة.

Mas'alah: What is Tamattu' and what are the conditions for its blood offering?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

والتمتع: أن يفرد العمرة ثم الحج، ولوجوب الدم خمسة شروط:

Mas'alah: What is the definition of Qiran according to Ibn Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

ابن عرفة: القران هو الإحرام بنية العمرة والحج، وإن سمى قدم العمرة، ولو عكس ناويا القران، فقارن، وإلا فمفرد.

Mas'alah: What are the rulings on Qiran and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وبالغ على لزوم الهدي مخافة توهم أنه إذا فعله يسقط بقوله: ولو فعله بأن حلق بعد إحرامه بالحج؛ لأن تأخير الحلاق مأمور به، وإن ترتب عليه الدم؛ لأنه هو الذي فعل سبب التأخير، فحلاقه كالعدم.

ثم يلي القران في الندب تمتع على المشهور، وفسره بقوله: بأن يحرم بالعمرة أولا، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها بإفراد، بل وإن بقران، ويصير متمتعا وقارنا اتفاقا، وهل عليه دمان لتمتعه وقرانه، أو واحد؟ قولان. تنبيه تلخص أن لإرداف الحج على العمرة أوجها عند ابن القاسم ثلاثة جائزة، ويكون قارنا: الأول: إذا لم يعمل شيئا من عملها. الثاني: أن يعمل ولم يطف. الثالث: في أثناء الطواف. الرابع: مكروه، وهو قارن أيضا، إذا طاف ولم يركع. ووجهان لا يكون فيهما قارنا: الأول: إذا طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي. والثاني: بعد فراغ السعي. وهل يسمى تمتعا لإسقاط أحد السفرين وترفهه نفسه بذلك، أو لإحلاله بينهما، وتمتعه بما شاء مما يمنعه المحرم؟ قولان.

Mas'alah: Which type of ihram is best: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=644)

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال (والإفراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أي المالكية (من التمتع ومن القران) وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه أن المتمتع أفضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور أن القران أفضل وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما في الصحيحين أنه صلى

الله عليه وسلم أفرد

Mas'alah: What are the conditions of tamattu' in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه أحدها أن يقدم العمرة على الحج وإليه أشار بقوله (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولا

Mas'alah: What is the description of Qiran in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=649)

ثم شرع يبين حقيقة القرآن فقال (وصفة القرآن أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) ظاهره أنه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل فمن قرن أو تمتع الخ

Mas'alah: What is the ruling on Qiran in Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و إنما الدم لمن قرن : و ذلك أن يقرن الحج ، و العمرة معا ، ينوي بهما جميعا و عمله لهما واحد ، و يقدم العمرة في بيته قبل الحج ، و النية تكفيه . و إن سماها في التلبية ،

فيقدم العمرة . يقول : لبيك اللهم لعمرة و حجة يبدأ بالعمرة قبل الحج

Mas'alah: What are the types of ihram and their virtues in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2659)

التردد هنا، وجزم بجوازه في الصلاة حيث قال: "وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام" لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، والاقتداء في الصلاة مطلوب ولا كذلك الحج، وقال محمد بن الحسن: نقل المواق عن ابن رشد ما يفيد أن الإبهام في الحج أصل [للإبهام (1)] في الصلاة. واعلم أن الإحرام على ثلاثة أوجه: الإفراد، والقران، والتمتع. وقال عبد الباقي: خمسة، إفراد وقران وتمتع وإطلاق وكإحرام زيد، والثلاثة الأول على هذا الترتيب في الأفضلية، والرابع لا فضل فيه كالخامس وهما يرجعان إلى الثلاثة فلا ينبغي عدهما وجهين. أشار له الشيخ سالم. انتهى.

Mas'alah: Is ifrad (performing Hajj alone) better than qiran and tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2659)

وإلى تفضيل الإفراد أشار المصنف بقوله: وندب إفراد، لما ذكر المصنف المبهم، شرع في بيان العين وحكمه؛ يعني أن الإحرام بالحج مفردا أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع، وظاهر كلامه وإن لم يأت بعد الحج بعمرة وهو ظاهر كلامه في التوضيح والمناسك. ابن عرفة: الإفراد الإحرام بنية الحج فقط، وقال المقري في قواعده: قال

مالك ومحمد: الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، وأما إذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل. انتهى. قال الحطاب: ولم أر من صرح به من المالكية، بل إنما نقله سند عن الشافعي وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده ولم يذكروا العمرة، وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع، ونص على ذلك مالك رحمه الله تعالى، ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وأصحابه عليه. انتهى. والحاصل أن الإفراد أفضل من القران والتمتع عند المالكية سواء اعتمر بعد الحج أم لا، وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه مجمع عليه وغيره مختلف فيه، فكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران، ولأنه لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم وغيره يوجب الدم ووجوبه دليل على الخلل، فكان الإفراد الذي لا خلل فيه أفضل، ولأنه فعل الأئمة، ولأنه يأتي بكل نسك على انفراده، ولأنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام. وقد مر أن أوجه الإحرام ثلاثة: الإفراد والقران والتمتع، وأما الإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد فإنهما يرجعان إليها، فالإفراد أن يحرم بنية الحج فقط، وسيأتي تفسير القران والتمتع وهي من مثلثات الحج، ومنها الاغتسالات والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة، ومن (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 2 ص 258.

Mas'alah: What are the rulings on the types of Hajj (ifrad, qiran, tamattu') and related rituals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2660)

يجمع بين الحل والحرم ثلاثة: الحاج والمعتمر والهدي والخبب في ثلاثة مواضع: في الطواف، وفي السعي، وفي بطن محسر. وخطب الحج ثلاثة: والجمار ثلاث، وأيام

التشريق، وأيام النحر ثلاثة، ومتعدي الميقات ثلاثة: مريد النسك، ومريد مكة لغير نسك، وغير مريد مكة. والمحرمون من يتعين حلقهم وهم: الملبد، ومن كان شعره قصيرا، ومن لم يكن برأسه شعر. ومن يتعين تقصيرهم وذلك في حق المرأة الكبيرة، ومن يجوز له الأمران والحلق أفضل وهم من عدا من ذكر. والهدي ثلاثة: إبل وبقر وغنم، وعلاماته ثلاثة: تقليد وإشعار وتجليل، وذلك في الإبل، وأما البقر فتقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فتقلد وتشعر فقط، ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك، وكل أفعال الحج يطلب فيها المشي للرجال إلا الوقوف بعرفة، ووقوف المشعر، ورمي جمرة العقبة. واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالإفراد، ثم استقر أمره على القران ولم يفعل التمتع لكن أمر به، وقوله: "وندب إفراد" قال عبد الباقي عنده: أي فضل إفراد على قران وتمتع لأنه لا هدي فيه؛ إذ الهدي للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل. قاله التتائي. ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة؛ لأن السجود فيها المقتضي لفضلها إنما هو لترغيم الشيطان، ولأن المصلي يدخل عليه السهو من غير قصده، بخلاف ما هنا فإنه فعل قصدا ما يوجب الهدي. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله: ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة لخ، هذا الكلام مبني على ما قدمه أول السهو من أن الصلاة المرقعة أفضل من غيرها، وتقدم ما فيه وبه يبطل ما هنا. والله أعلم. انتهى. وأشار إلى الوجه الثاني من أوجه الإحرام، بقوله: ثم قران؛ يعني أن القران يلي الإفراد في الفضل فهو أفضل من التمتع لأن القارن في عمله كالمفرد، ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمان، ولا التمتع خلافا لمن تأول ذلك عن عمر. ولما كان للقران صورتان أشار المؤلف لأولاهما بقوله: بأن يحرم بهما؛ يعني أن القران له صورتان؛ إحداهما أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن يقصدهما أي يقصد الدخول في حرمتهما معا، سواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج أو بعده. وقدمها أي العمرة؛ يعني أنه إذا أحرم بهما فإنه يقدم العمرة في نيته استحبابا. قاله محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: ولا يتصور تقديم العمرة

على الحج فيما إذا أحرم بهما معا، لكن يتصور فيه تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله: ولا يتصور

Mas'alah: What is the ruling on becoming a qarin during tawaf or sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2665)

وقال في الذخيرة: وإذا قلنا يصير قارنا في بعض الطواف سقط عنه باقي العمرة ويتم طوافه نافلة، ولا يسعى لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب، وإن قلنا يصير قارنا في أثناء السعي

Mas'alah: What is the preferred order of the types of Ihram in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)

ثم تمتع؛ (1) في الأصل الحج في الإسلام والمثبت من الذخيرة ج 3 ص 122.

يعني أن الأفضل من أوجه الإحرام الثلاثة هو الإفراد، ثم يلي الإفراد القران فهما أفضل من التمتع، فرتبة التمتع متأخرة عنهما، فقوله: "تمتع" ، من عطف الجمل وليس من عطف المفردات ليلا يوهم أن التمتع مندوب، وليس الأمر كذلك إذ لا رتبة بعده يكون هو أفضل منها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the five types of Ihram and their order of preference?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2667)

وقال عبد الباقي: ندب تمتع؛ أي تقديمه على مرتبة الإحرام مطلقا؛ إذ أوجه الإحرام خمسة: إفراد وقران وتمتع وإطلاق وكإحرام زيد، والثلاثة الأول على هذا الترتيب في الأفضلية، والرابع لا فضل فيه كالخامس، وهما يرجعان إلى الثلاثة فلا ينبغي عدهما وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2667)

بأن يحج بعدها، الباء للتصوير؛ يعني أن التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحرم بعدها في عامة ذلك بإفراد، بل وإن بقران فيصير متمتعا قارنا اتفاقا، ولزمه هديان هدي لتمتعه وهدي لقرانه، وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة لأنه بعد الإحلال منها ولا إرداف عليها بخلاف القران لما كان فيه إرداف عليها، اشترط صحتها، ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامة يهدي واحدا يجزئه، وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وقيل: لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك، فإن قيل: لا يصح التعليل الأول؛ لأنه لو حل منها في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فحج من عامة يلزم عليه أن يكون متمتعا لأنه أسقط أحد السفرين مع أنه ليس متمتعا بإجماع، فالجواب أنه إنما يراعى إسقاط أحد السفرين

في أشهر الحج، وكذا على التعليل الثاني. وقوله: "بأن يحج بعدها" ؛ أي مع فعل ركن أو بعض من أركانها في أشهر الحج، ويحج من عامة.

Mas'alah: What are the three types of ihram: ifrad, qiran, and tamattu'?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)]

ثم الإحرام يقع على ثلاثة أوجه: إفراد وقران وتمتع، والإفراد أفضل على المنصوص، ثم القران، ثم التمتع والإفراد أن يحرم بالحج وحده، فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو بالعمرة، ثم يردف الحج قبل طواف العمرة، ويكون الطواف والسعي لهما والتمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحل ويتمتع بالنساء وغيرهن، ثم يحج، والقارن يجب عليه دم القران بشرطين أن يحج من عامه، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، خلافا لعبد الملك، فإنه أوجب الدم على المكي وغيره.

Mas'alah: Can tamattu' be performed for two different persons?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)]

الخامس: أن يقعا عن شخص واحد على الأشهر مثاله أن يعتمر في أشهر الحج عن نفسه، ثم يحل، ثم يحج من عامه عن غيره.

Mas'alah: Can a second walking journey be assigned to a different pilgrimage than the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1120)

أحدهما: أنه لا يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول، وهو مذهب "المدونة" وهو المشهور. والثاني: أن له أن يجعل الثاني في حج، وإن كان الأول عمرة، لأن عمل [الحج] [1] يأتي [على عمل] العمرة وزيادة، وهو قول ابن حبيب. (1) في أ: العمرة.

Mas'alah: What is the preferred order of Hajj types: ifrad, then qiran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=759)

وندب: إفراد، ثم قران: بأن يحرم [منح الجليل] يحصل بها، ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الانعقاد وحكم الإقدام عليه الكراهة. (و) لغا (رفضه) أي: الإحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه بنية متعلقة به كالطواف، ولا يلزمه هدي ولا شيء عبد الحق، فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم، وإن كان في الأفعال التي تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك. . (وفي) جواز إحرام شخص (كإحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه، ونقل صاحب المفهم عن مالك - رضي الله عنه - المنع والمعتمد الأول. ويشهد له ما في صحيح البخاري من «إهلال علي وأبي موسى - رضي الله عنهما - حين قدومهما من اليمن كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وأمر - صلى الله عليه وسلم - عليا بصرف إحرامه لحج

لسوقه هديا وأبا موسى بصرفه لعمرة؛ لأنه لم يسق هديا» وعلى الجواز فيتبع زيدا في الإفراد أو القران أو العمرة فلو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه الإحرام المطلق فيجري فيه ما تقدم، وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقا في إحرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز إحرام المأموم بما أحرم به من إمامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه. (وندب) بضم فكسر (إفراد) أي فضل على قران وتمتع؛ لأنه هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب إلا للنقص، ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولأن السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القران والتمتع، وظاهر كلامهم أفضليته وإن لم ينو الاعتمار بعده. البناني نقل المقري في قواعده عن مالك ومحمد - رضي الله عنهما - تقييد أفضليته بنية الاعتمار بعده، وقول عب ولا ترد الصلاة إلخ مبني على أفضليتها على ما لا سهو فيها، وليس الأمر كذلك فلا ترد أصلا. (ثم) يلي الإفراد في الفضل (قران) لمشابهته الإفراد في العمل مصور (بأن يحرم)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=761)

ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and absolute ihram before the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1128)

(الرابع) : على القول الذي نقله اللخمي: أنه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة

فقط، وكذا الإحرام المطلق، ولا يصح الإرداف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة، وإن تعين أنه بحج وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا؛ لأنه شك في المانع، وهذا التفريع لم أره منصوصا، ولكن هو مقتضى عدم الانعقاد، والله أعلم.

Mas'alah: Is ifrad (individual hajj) recommended over qiran and tamattu'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1157)]

ص (وندب إفراد) ش: يعني أن الإحرام بالحج مفردا أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع، وظاهر كلامه، وإن كان لم يأت بعد الحج بعمرة، وهو ظاهر كلامه في التوضيح والمناسك، وقال في مناسكه في فضل أوجه الإحرام، والإفراد أفضلها، وهو أن يحرم مفردا ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، فلم يجعل العمرة داخلة في حقيقة الإفراد المحكوم له بالأفضلية بل جعلها سنة مستقلة، فإذا أحرم بالإفراد، وترك العمرة، وترك السنة، وهو نحو قوله: في التوضيح، والإفراد، وإن لم يكن مستلزما للعمرة لكنه إذا أتى بالعمرة بعد الحج، فقد أتى بهما، وإن كان حجه إفرادا، وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب قال ابن عرفة الإفراد الإحرام بنية حج فقط، وقال المقري في قواعده قال مالك ومحمد: الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، أما إذا لم يعتمر بعده، فالقران أفضل انتهى. ولم أر من صرح بذلك من المالكية إنما نقله سند عن الشافعي، وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة، وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع، ونص على ذلك مالك - رحمه الله تعالى - ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وأصحابه عليه انتهى. (قلت:) ، ولعل المقري أخذ ما قاله مما

وقع في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، ونصه: وسئل مالك عمن أحرم بعمرة ثم حج، أذلك أحب إليك أم إفراد الحج والعمرة بعده في ذي الحجة؟ فقال: بل إفراد الحج والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أحب إلي صرورة كان أو غير صرورة قال ابن رشد، كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - حين أعمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التنعيم، وهذا على مذهبه في تفضيل الإفراد ثم ذكر قول ابن عمر بتفضيل المتمتع انتهى. لكنه لم يصرح في العتبية بأنه إذا لم يعتمر بعد الحج، فلا يكون الإفراد أفضل، كما قال المقري (قلت:) ومما يستدل به على خلاف ما قاله المقري استدلال أهل المذهب على أفضلية الإفراد بفعله - عليه الصلاة والسلام -، ولم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه اعتمر بعد حجته، والله أعلم. قال سند: وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع؛؛ لأنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام ولأنه يأتي بكل نسك على انفراده، فاجتمع فيه أمران ولأنه مجمع عليه وغيره مختلف فيه، فكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران، ولأنه لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم، وغيره يوجب الدم، ووجوبه: دليل على الخلل، فكان الإفراد الذي لا خلل فيه أفضل ولأنه فعل الأئمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining hajj and umrah) and its virtue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1158)

ص (ثم قرن بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها) ش: يعني أن القران يلي الإفراد في الفضل قال المصنف، وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر، وإنما راعوا فيه كون المتمتع فيه ترخص بالخروج من الإحرام، وقاله سند بعبارة أخرى، ونصه: وجه

قول مالك هو أن القارن في عمله كالمفرد، والمفرد أفضل، فما قارب فعله كان أفضل بعده، ولأن المتمتع يتحلل بمدة، فتعطل من العبادة، ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمان، ولا التمتع خلافا لمن تأوله عن عمر انتهى. وذكر المؤلف أن القران له صورتان: الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا أي: يقصد الدخول في حرمتهما معا، وسواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج أو بعده قاله سند قال في التوضيح، فقال علماؤنا: ويقدم العمرة في نيته لارتداف الحج على العمرة دون العكس، فإن قدم الحج على العمرة، فقال الأبهري: يجزئه الباجي ومعنى ذلك: أنه نواهما جميعا انتهى. (قلت:) ، ما قاله الباجي متعين قال سند: القران، وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج، فإن نواهما معا جاز ذكر العمرة في لفظه قبل أو بعد، وإن نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت، فإن سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليها، وإن سبقت نية الحج لم يجز أن يدخل العمرة عليه ثم قال في باب الإفراد وغيره: إذا ابتدأ، فأهل بالحج ثم أضاف إليه عمرة، هل يكون قارنا يختلف فيه، فالمعروف في المذهب: أنه لا يكون قارنا، وقال الشيخ أبو نصر يعني الأبهري فيمن قدم الحج على العمرة في تلبيته: إنه يجزئه ويكون قارنا قال الباجي: معنى ذلك أنه نواهما جميعا، وزعم اللخمي أنه اختلف فيه، كما يختلف في غيره انتهى. ما قاله الباجي هو الصواب، فلا يبعد قول الأبهري خلافا، وقال في المعونة: القران على وجهين: أحدهما أن يعقد الإحرام بالحج والعمرة معا في حال واحد ينوي بقلبه، ويعتقد أنه داخل فيهما مقدما للعمرة في نيته من غير اعتبار باللفظ انتهى. والصورة الثانية من صورتي القران هي الإرداف التي أشار إليها بقوله: أو يردفه بطوافها إن صحت إلخ قال في المعونة. الوجه الثاني: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة مفردا ثم يضيف الحج إليها، ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شرك بينها وبين الحج في ذلك الإحرام، فهذا يكون قارنا كالمتمتع انتهى. ، ولو قال المصنف: ولو بطوافها لكان أبين، ولكان مشيرا إلى الخلاف في الإرداف في الطواف؛ لأن المراد أن وقت الإرداف

من حين يحرم بالعمرة إلى أن يشرع في الطواف بلا خلاف، فإذا شرع في الطواف فات الإرداف عند أشهب هكذا نقل الباجي عنه، وفي الجلاب عنه إذا طاف شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه، ولا يكون قارنا واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف أما لو قطعه لصح عنده الإرداف نقله اللخمي وعياض، ونقله عنهما المصنف في التوضيح، أما على مذهب

ابن القاسم في المدونة، فيجوز الإرداف في الطواف من غير كراهة قال في التوضيح ومقتضى كلام ابن الحاجب أن بمجرد الشروع في الطواف يكره الإرداف عند ابن القاسم، وليس كذلك بل هو جائز عنده، وإن أتم الطواف ما لم يركع قاله ابن يونس انتهى. (قلت:) قوله في التوضيح: جائز عنده، وإن أتم الطواف فيه سهو، والصواب: أن يقال جائز عنده ما لم يتم الطواف، فإنه إذا أتم الطواف كره الإرداف، كما قال في المختصر وكره قبل الركوع ونص على ذلك في المدونة، ونقل ذلك في التوضيح عن المدونة قبل كلامه هذا بيسير، وقال ابن يونس في آخر كلامه: صار الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه: أن يردف قبل الطواف أي: قبل كماله، فهذا جائز وبعد الطواف وقبل الركوع، وهذا مكروه وبعد الطواف والسعي جائز، وليس بقران، وبعد الركوع وقبل السعي، فهذا مكروه، وليس بقران، وليس في كلام ابن يونس ما يقتضي جواز الإرداف بعد كمال الطواف، والله أعلم. وقول ابن يونس: إنه بعد السعي جائز يريد أنه صحيح، كما سيأتي.

Mas'alah: Should a Qarin delay tawaf and sa'y if entering Makkah before the Hajj months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1161)

(الثاني:) قال صاحب الطراز في القارن – إذا دخل مكة قبل أشهر الحج – إنه يكره له تقديم السعي بل يؤخر سعيه لإفاضته، وما قاله غير ظاهر بل ظاهر المدونة: أنه يطوف ويسعى قبل الوقوف نعم يمكن أن يقال: يؤخر طواف القدوم والسعي حتى تدخل أشهر الحج ثم يطوف ويسعى فيوقع أفعال الحج في أشهره، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه إنما يجب الدم إذا أخرها حتى وقف بعرفة نعم تفوته فضيلة التعجيل فقد يقال: إن ذلك مغتفر لإيقاع أفعال الحج في أشهره، والذي يظهر من كلامهم: عدم التأخير فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf and Sa'y for a Qarin who enters ihram from Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

(الرابع:) إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار قارنا، فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، فإذا دخل من الحل لا يطوف، ولا يسعى؛ لأنه أحرم من مكة قاله ابن رشد عن ابن القاسم، ونقله ابن عرفة، وقد تقدم ذلك عند قوله: ولها، وللقران الحل، والله أعلم.

Mas'alah: What is tamattu' in hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and the required sacrifice or fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=897)

618- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، عليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: Should Hajj and Umrah be performed separately?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=907)

627- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، أن يعتمر في غير أشهر الحج وأتم لعمرته.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj alone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1059)

(13مكرر) باب إفراد الحج

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1059)

1075 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمرة: فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة: فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj alone (ifrad)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1060)

1076 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرد الحج.

Mas'alah: What is the chapter on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1063)

(14) باب قران الحج مع العمرة

Mas'alah: Is a person who returns to Mecca and performs umrah during hajj months considered mutamatti'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1103)

1119 - فسئل مالك: أمتمتع من كان على مثل تلك الحال؟ فقال: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام , وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} .

Mas'alah: Should one separate Hajj and Umrah by performing Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1111)

1127 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=512)

393 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أن سليمان بن يسار أخبره، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بحج، ومن أهل بعمرة، ومنهم من جمع بين الحج والعمرة، فحل من كان أهل بالعمرة، وأما من كان أهل بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا» ، - [137] - قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=514)

395 - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين، أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: "يا أبا عبد الرحمن، إني ضفرت رأسي، وأحرمت بعمرة مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، وكنت على إحرامك، لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر، وتنحر هديك، وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك، واهد، فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثا، كل ذلك يقول هديه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج، قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلي من أن أصوم" ، - [138] - قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل، كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة، وقد حضر الحج، فطاف لها وسعى، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه، كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من

فقهائنا

Mas'alah: When does Tamattu' become obligatory and what is required?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=583)

451 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو ذي الحجة، فقد استمتع ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا»

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj alone (Ifrad)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=985)

باب إفراد الحج

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah with Hajj)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1019)

60 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران §التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعد «بئس ما قلت يا ابن

أخي». فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد قد «صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه»

Mas'alah: What is the ruling on the qarin pilgrim entering ihram from Makkah?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)]

قوله: "وفي إحرام القارن (من مكة) خلاف" : قلت: المشهور من المذهب في القارن تغليب حكم العمرة، وأنه لا بد له من خروجه من الحرم إلى الحل، لأنه أحوط.

Mas'alah: What is the minority opinion on the qiran pilgrim entering ihram from Mecca?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)]

والشاذ تغليب الحج، لأنه آكد، وإلى هذا الخلاف أشار القاضي -رحمه الله-.

Mas'alah: What are the definitions of ifrad, tamattu', and qiran in ihram?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=432)]

والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران" : فالإفراد: أن يحرم بالحج وحده والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة عند ابتداء الأحكام وعقده، والتمتع: أن يحرم

بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين.

Mas'alah: Which type of ihram is considered best according to Malik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=432)

واختلف الفقهاء في أفضلها. فقال مالك: الإفراد أفضل، وبه أحرم

Mas'alah: What is the evidence for ifrad being the best form of ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=433)

النبي -عليه السلام- في حجة الوداع على ما روته عائشة. ومما يدل على أنه أفضل سقوط الدم على المفرد، فدل على (كمال) نسكه، إذ الدم إنما شرع جسرا لما ورد من نقص (وقال أبو حنيفة والثوري وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه: القران أفضل، وحكاه اللخمي عن المذهب) والمشهور عندنا خلافه.

Mas'alah: What defines a qarin in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

نيته. [فإن] أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on Ifrad versus Tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

ووافقنا الشافعي في أن الإفراد أفضل من القران، وله في الإفراد والتمتع قولان:
أحدهما: أن الإفراد أفضل مثل قولنا.

والآخر: أن التمتع أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj ifrad according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

أن أنسا يقول: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان أنس صغير. أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج. ولم يعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

فأما حديث ابن عمر: فروى أبو بكر بن خزيمة حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن حفص -وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه -عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم جردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

وروى [عبيد] الله عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj ifrad according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

وأما حديث جابر: فرواه عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أفرد الحج.

Mas'alah: What is the evidence for Hajj ifrad from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

وأما حديث ابن عباس: فروى شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم -صلى الظهر بذي الحليفة، وقلد بدنة، ثم أوتي براحلته فلما استوت به بالبيداء أهل بالحج.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

قال: حدثنا أبو طلحة قال: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قارنا بالحج والعمرة.

Mas'alah: What is the dispute regarding the hadith of Jabir and Ibn Umar on Qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

قالوا: وأما حديث جابر، وابن عمر: فقد اختلف عليهما فيه؛ فروى أبو الزبير عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا.

Mas'alah: What does Ibn Umar's report indicate about qiran and jam'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=749)

على أن ابن عمر روى أنه لم يقرن، ولم يجمع. وهذا يسقط استعمالهم.

Mas'alah: How is the principle of conflicting reports applied to Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=749)

فإن قالوا: إذا تعارض النافي والمثبت فالمثبت أولى. قلنا: كلانا مثبت وناف؛ لأن رواة أخبارهم أثبتوا القران ونفوا الإفراد، ورواة أخبارنا أثبتوا الإفراد ونفوا القران؛ لا مزية لأحدهما على الآخر في نفي ولا إثبات.

Mas'alah: What evidence supports the superiority of ifrad over qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=749)

فأما الطريقة الأخرى: فهي أن ندل على أن الإفراد أفضل. والذي يدل على ذلك ما رواه أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية بن أبي سفيان -رحمه الله -قال لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نهى عن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: أتعلمون أنه نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا. قال: إنها معهن، ولكن نسيتم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of the Qarin and Mutamatti' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

والذي يدل على ذلك أيضا أن المفرد يأتي بأفعال النسكين على كما لهما وتمامهما، وليس كذلك القارن والمتمتع؛ لأنه يقتصر على فعل أحدهما في الجميع عندنا وفي البعض عند مخالفنا؛ لأن عندنا أنه يجتزئ لهما بإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد وحلاق واحد.

Mas'alah: Is Qiran better than Ifrad because it combines two rituals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=751)

فإن قيل: إن فضيلة العمل كثرة ثوابه، وقد تقرر أن البدر والمسارعة أكثر ثوابا من

التأخر عنها والإبطاء عن فعلها، ومعلوم أن المفرد يأتي بأحد النسكين بعد الآخر والقارن يأتي بهما جميعا؛ فوجب بذلك أن يكون القران أفضل.

Mas'alah: Does performing both rites by intention compensate for reduced actions in Qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

قلنا: إن أردتم أنه يفعل النسكين بالنية فصحيح، ولكنه يؤدى إلى نقصان الأفعال؛ على ما ذكرناه، وقد بينا أن الإتيان بالعبادة على وجه يستوفى به عملها أفضل.

Mas'alah: What is the definition of qiran in hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

فأما صفة القران فهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وذلك على وجهين:

Mas'alah: What is the ranking of qiran after ifrad in virtue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=964)

(ثم قران) يلي الإفراد في الفضل لأن القارن في عمله كالمفرد والمشابه للأفضل ـــــــ عن المذهب وعليه يكون التردد في كلام المصنف على حقيقته وقول ز تنبيه إنما جرى هنا التردد الخ نقل ق فيما تقدم في الصلاة عن ابن رشد ما يفيد أن الإبهام في الحج أصل للإبهام في الصلاة (وندب أفراد) قول ز ولا ينتقض ذلك بالصلاة

المرقعة الخ هذا الكلام مبني على ما قدمه أول السهو من أن الصلاة المرقعة أفضل من غيرها وتقدم ما فيه وبه يبطل ما هنا والله أعلم وقول ز ونقل سند عن الشافعية الخ ما نقله سند عنهم نقله المقري في قواعده عن مالك ومحمد قال ح ولم أر من صرح بذلك من المالكية غيره اهـ. تنبيه: قد اختلفت أحاديث الصحيح فيما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك وحاصل الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالإفراد ثم استقر أمره على القران لما بات بوادي العقيق وقيل له قل عمرة في حجة فأحرم بعمرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام القران بضعة عشر صحابيا ورواياتهم لا تحتمل التأويل إلا بتعسف ولم يختلف عنهم في ذلك كما اختلف عمن روى الإفراد والتمتع ومع ذلك فهذا يجمع بين الروايات فمن قال بالإفراد أخبر عن أول أمره ومن قال بالقران أخبر عن آخره ومن قال متمتعا فمعناه أنه أمر به لا فعله فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام إنه لم يحل حتى أتم حجه وفي البخاري التصريح بأنه أهل بعمرة ثم أهل بحج فالبداءة كانت بالعمرة ثم أردف عليها الحج بعد أن أفرد العمرة فآل الأمر إلى القران وإن كان أول أمره مفردا باعتبار العمرة هذا ملخص ما نقله ابن حجر عن الطحاوي وابن حبان وغيرهما والذي اختاره عياض أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أردف عليه العمرة بوادي العقيق فآل أمره إلى القران قال ابن حجر وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه ابن المنذر وابن حزم والطبري اهـ.

Mas'alah: What are the two ways of performing qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=965)

يعقبه في الفضل وترك تعريف الإفراد لعدم خفائه بخلاف القرآن والتمتع لخفائهما

فذكر أن القران يقع على وجهين أولهما قوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنية مرتبة (وقدمها) أي قدم نيتها وجوبا فيما إذا أحرم بهما مترتبين ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا لكن يتصور فيه تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب وثانيهما قوله (أو) يحرم بالعمرة مفردة و (يردفه) أي يردف الحج على العمرة وله صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الأول أن يقع بعد إحرامه وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو (بطوافها) قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لأشهب فلو قال المصنف ولو بطوافها لكان أبين للإشارة إلى الخلاف في أرادفه بطوافها وحيث حصل الإرداف قبله فإنه لا يطوف ولا يسعى ويؤخر ذلك ليأتي به بعد الإفاضة قاله في التوضيح وهذا من ثمرات اندراجها

Mas'alah: What are the rulings on ihram for Hajj after sa'y, prohibition of shaving, and types of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=967)

ابتداؤه بعد ذلك إن كان صرورة وسقط إن كان تطوعا قاله في توضيحه وأشعر قوله لا بعده بصحته في الركوع (وصح) إحرام الحج المفهوم من قوله بأن يحرم بهما (بعد سعي) للعمرة قبل حلاقه منها فليس فاعل صح الإرداف إذ لا يرتدف بعد سعيها بالأولى من عدم إردافه بعد ركوعها وإنما هو ابتداء إحرام به ثم أنه إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا وإن فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا وعبر بصح لأنه لا يجوز له الإقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخره) أي لما أوجب تأخر حلاقها وهو الإحرام بالحج هذا

مراده أنه يتطلب بتقديمه فإن أخره أهدى لأنه يطلب بتأخيره كما أفاده بقوله وحرم الحلق أي بسبب الإحرام (ولو فعله) مبالغة في أنه يهدي إذا فعله من غير تأخير وعليه حينئذ هدي وفدية (ثم) ندب (تمتع) أي تقديمه على مرتبة الإحرام مطلقا إذ أوجه الإحرام خمسة أفراد وقران وتمتع وإطلاق وكإحرام زيد والثلاثة الأول على هذا الترتيب في الأفضلية والرابع لا فضل فيه كالخامس وهما يرجعان إلى الثلاثة فلا ينبغي عدهما وجهين أشار له الشيخ سالم وقال بعضهم قوله ثم تمتع من عطف الجمل (بأن) يحرم بعمرة يحل منها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) با فزاد بل (وإن بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان واحد لتمتعه وآخر لقرانه وسواء كانت تلك العمرة صحيحة أو فاسدة لأنه بعد الإحلال منها ولا إرداف عليها بخلاف القران لما كان فيه إرداف عليها اشترط صحتها كما قدم المصنف ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد بجزئه قاله في النوادر وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وقيل لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك (وشرط دمهما) أي التمتع والقران (عدم إقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذي طوى) مثلث الطاء موضع بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ويسمى عند أهل مكة بين الحجونين وقول البساطي بفتح الطاء وهو الذي يعبر عنه الآن ببطن مر وفيه نظر لأن بطن مر وهو مر الظهران وقد صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجدي الحرام انظر ح وقوله بفتح الطاء قصور بل هو مثلث وأما طوى الواقع

(وأهدى لتأخره) ظاهره ولو حلق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق وهو كذلك فيلزمه الدم ولا يسقط عنه لأن الحلق للنسك الثاني كما نقله ح عن الطراز (ولو فعله) رد بلو قول بعض أصحاب ابن يونس أنه لا دم عليه تخريجا على قول ابن القاسم فيمن قام من اثنتين

في الصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام قاله في ضيح ابن عرفة وفي سقوط دم تأخيره قولا المتأخرين كقولي سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه وكقولي ابن القاسم وأشهب في سجود من قام من اثنتين في رجوعه اهـ.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, tamattu', or qiran?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=340)

(والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران): اعلم أن هذا النسك يصح أداؤه بالإفراد والتمتع والقران واتفاقا واختلف هل يفضل بعضها على بعض أم لا؟ فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى عدم التفضيل والأكثرون على التفضيل وعليه فقيل أفضلها الإفراد وهو المشهور وقيل التمتع قاله اللخمي، وقيل الإفراد للمراهق والتمتع حيث يشتد الإحرام لطول أمده والقران لغيرهما رواه أشهب، وعلى الأول فقيل إن القران أفضل من التمتع نقله ابن بشير وقيل بالعكس نقله ابن شاس.

Mas'alah: What are the description and conditions of tamattu' in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=341)

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أوقفه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل): اختلف لم سمي متمتعا فقال ابن

القاسم لأنه متمتع بكل مالا يجوز لمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشاء الحج، وقال غيره سمي متمتعا لإسقاط أحد السفرين وذلك أن حث العمرة أن تقصد بسفر وحق الحج أن يقصد كذلك فلما تمتع بإسقاط أحدهما لزمه عليه هدي كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قاله ابن عطية فإذا ثبت هذا فلتعلم أن للتمتع ستة شروط متى أسقط شرطا منهما لم يكن متمتعا. أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد. الثاني: في سفر واحد. الثالث: أن يقدم العمرة على الحج. الرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج. الخامس: أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج. السادس: أن يكون المتمتع مقيما بغير مكة. قاله القاضي عبد الوهاب، قال الفاكهاني: وكلام الشيخ يشتمل عليها إذا أعطي من التأمل حقه.

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj and the ruling on hady for Meccans?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=341)

(وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ العمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن

Mas'alah: What is the most virtuous form of Ihram: Ifrad, Tamattu', or Qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=665)

ولما كان أوجه الإحرام ثلاثة: حج، وعمرة وقران والإطلاق، أو الإحرام بما أحرم به

زيد يرجع إليها بين الأفضل منها بقوله: (ص) وندب إفراد (ش) يعني: أن الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما قاله المؤلف في منسكه، وظاهر جعله العمرة سنة مستقلة أن الإفراد أفضل، ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم لها بالأفضلية، وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كابن عرفة وأضرابه، وإنما كان الإفراد أفضل من القران، وإن كان يسقط به عنه الطلب بالنسكين والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط؛ لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل

Mas'alah: What are the two ways of performing Qiran in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=666)

وترك المؤلف تعريف الإفراد لعدم غموضه ولغموض ذلك في القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله: (ص) بأن يحرم بهما معا وقدمها، أو يردفه بطوافها إن صحت (ش) أشار بهذا إلى أن القران له كيفيتان الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد القران أو النسكين، أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها، وفي الأولى يقدمها في التسمية استحبابا، ولو عكس صح، الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة، ثم يردف الحج عليها فيرتدف ويصير قارنا ويلزمه الهدي لكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الأول أن يقع بعد إحرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا، أو بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لأشهب فلو قال المؤلف: ولو

بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا إلى الخلاف في الإرداف في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran in hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=667)

(ص) ، ثم تمتع بأن يحج بعدها، وإن بقران (ش) أي: ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع، وهو أن يحج من عامه بعد إيقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج، ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط، أو بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان: واحد للتمتع، وآخر للقران، ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه قاله في النوادر وسمي المتمتع متمتعا؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وقيل؛ لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك.

Mas'alah: Does qiran suffice for ifrad or tamattu' in a make-up pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) لا قران عن إفراد، أو تمتع (ش) يعني لو أحرم مفردا فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه على المشهور؛ لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذلك لو أحرم متمتعا فأفسده فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه أيضا؛ لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته

Mas'alah: What is the definition of ifrad and which type of hajj is most virtuous?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=578)

(الإفراد) هو الإفراد بالحج وحده دون أن يخالطه شيء في زمن فعله وما ذكر أنه الأفضل هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال أبو حنيفة القرآن أفضل وبقوله قال اللخمي من أهل المذهب وروى أشهب الإفراد أفضل للمراهق وأما من يطول أمده في

الإحرام فالتمتع أفضل وقال أبو عمر كل الثلاثة سواء في الفضل وعلى المشهور فالمشهور أن القرآن يلي الإفراد في الفضل وقيل التمتع والمذهب تفضيله على عدمه وساواه في الحكم ولا خلاف أن من أحرم بوجه من وجوه الإحرام أجزأه واختلف في إحرامه عليه السلام هل كان بالإفراد أو التمتع والقرآن لاختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=582)

(وصفة القرآن أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على عمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن).

Mas'alah: What are the two types of qiran in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=582)

ذكر في هذه الجملة أن القرآن على وجهين قرآن قصد في أول الافتتاح وشرطه أن يبدأ بالعمرة في نيته وقرآن حصل بإرداف الحج على العمرة وشرطه أن يكون قد بقي من العمرة جزء ويعتد به فأكثر فيحرم بالحج مستدركا عمرته به وقال الشيخ قبل أن

يطوف ويركع وهو المشهور فإذا أردف في أثناء الطواف صح واختلف في أثناء السعي لا بعده فيلزم الإحرام ويجب تأخير الحلاق ويلزم الدم لتأخيره ولا يكون قارنا به ولا فرق بين القارن والمفرد إلا في النية أولا ولزوم الهدي آخرا وإلا فالعمرة مندرجة في

الحج خلافا لأبي حنيفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=583)

(ومن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامة فليس بمتمتع). يعني لأن من شرطه أن يحل منها في أشهر الحج وقد تقدم ذلك نعم وقد وقع في نفوس العوام أن المتمع هو الذي يتجرد عند إحرامه ثم يرجع إلى ثيابه في الحال وهو جهل وضلال وقد نبه الشيخ (خ) عليه في مناسكه وكذا ابن الحاج وغيره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad, tamattu', and qiran in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أو قفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيامم منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل

منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد.

Mas'alah: What is the description of qiran and where does one enter ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أيحرم بحجة وعمرها معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.

Mas'alah: What are the rulings on irdaf, tamattu', and their conditions in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=220)

وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعي، وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله، ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان. قوله: (وكره قبل الركوع لا بعده) النفي راجع للإرداف فهو مقابل لقوله: (أو يردفه بطوافها) وليس براجع للكراهة، فقد صرح في "المدونة" أن من أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي كره له ذلك فإن فعل مضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحج [2]. قال يحيي بن عمر: إن شاء.

Mas'alah: What are the rulings on umrah, compulsion, and types of pilgrimage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=236)

وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف، وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره، وعليها [إن أعدم] [1] رجعت كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله، ولا يراعى زمن إحرامه، بخلاف ميقات إن شرع، وإن تعداه، فدم، وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه، لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما. ولم ينب قضاء تطوع عن واجب، وكره حملها للمحمل، ولذلك اتخذت السلالم، ورؤية ذراعيها لا شعرها، والفتوى في أمرهن. قوله: (وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف) هذا في غير الفاسد، فلو وصله بقوله قبل هذا: (وإلا فهدي) . لكان أنسب. قال في "التوضيح" : إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هديا، واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال: الأول: أن عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده. قاله ابن حبيب. الثاني: لا عمرة عليه كان قبل الطواف أو بعده. وهو قول القاضي إسماعيل. الثالث: وهو المشهور ومذهب "المدونة" إن كان قبل الإفاضة أو [2] قبل بعضها، كما لو نسي شوطا أو قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه. انتهى [3]. قال ابن عبد السلام: واستضعف القاضي إسماعيل قولهم في المشهور: يأتي بالعمرة ليكون الطواف في إحرام صحيح؛ بأن هذا الإحرام الثاني يوجب طوافا غير الطواف الأول فالمأتي به آخرا غير الذي في الذمة وما في الذمة غير المأتي [4] به فلا يجزئ عنه، وفيه نظر؛ فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هوجبران الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافا غير الطواف الأول. وقال ابن عرفة: وتضعيف إسماعيل له بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها وللإفاضة معا، يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه طواف إفاضة. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) في (ن 2) : (و) . (3) انظر: التوضيح،

لخليل بن اسحاق: 3/ 244. (4) في (ن 1) : (أتي) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر، وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on riding a mule or mount in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=834)

قوله: (ومقتب) أي: فضل مقتب [7] على الرا كب [8] في المحارة ونحوها، وقد فعله عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن ما يفعله هو الأفضل.

Mas'alah: What are the rulings on Ifrad, Qiran, and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)

وندب إفراد، ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها؛ إن صحت وكمله، ولا يسعى، وتندرج، وكره قبل الركوع؛ لا بعده، وصح بعد سعي، وحرم الحلق، وأهدى لتأخيره ولو فعله. ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران. وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو

ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة. وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tamattu' and qiran in hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=866)]

وحج من عامه، وللمتمتع عدم عود لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا بأقل، وفعل بعض ركنها في وقته. وفي شرط كونهما عن واحد تردد. ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وإجزاء قبله، ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين، والستر. وبطل بحدث بناء، وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء، وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة، أو نسي بعضه إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة. (الشرح) (1) في (ن 2) : (يحج) . (2) في (ن) و (ن 2) : (إن انقطع) . (3) في (ن 2) : (بغيرها) . (4) قوله: (أو إلى العمرة) زيادة من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 409. (6) في (ن) و (ن 2) : (تقاربا) . (7) قوله: (وإلا فليهد) ساقط من (س) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 365. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1153. (9) انظر: التوضيح: 2/ 545.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a qarin if one performs ihram for Hajj after sa'y without a valid tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=876)]

قوله: (وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن [2] يريد: لأنه أيصح طوافه للعمرة [3]، ومن شرط [4] صحة السعي أيضا أن يعقب طوافا صحيحا وإلا [5] فسعيه أيضا غير صحيح، فإذا أردف الحج حينئذ صار قارنا إذ كأنه أردف [6] قبل طواف العمرة، وعليه دم القران.

Mas'alah: Does a tamattu' Hajj suffice for a corrupted ifrad Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (وأجزأ تمتع عن إفراد) يريد: أنه إذا أفسد حجا مفردا فقضاه متمتعا فإنه يجزئه؛ لأن التمتع إفراد وزيادة، ولا إشكال في ذلك إذا أحرم ثانيا بالحج من المكان الذي أحرم منه بالحج أولا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting qiran for ifrad when making up a spoiled hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (لا قران عن إفراد) أي: فإن ذلك لا يجزئه على المشهور؛ لأن حج القارن ليس تاما كتمام المفرد، وقال عبد الملك: يجزئه [5].

Mas'alah: What is the ruling on substituting qiran for tamattu' when making up a spoiled hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (أو تمتع) أي: وكذلك لا يجزئه [6] قران عن تمتع؛ يريد: لأن القارن يأتي بعمل واحد للحج والعمرة معا والمتمتع يأتي بعملين.

Mas'alah: Which type of Hajj is best: Ifrad, Qiran, or Tamattu'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=257)

501 - مسألة إفراد الحج أفضل من القرآن، وبه قال [30/ ب] الشافعي إذا كان

بعده [1] عمرة، فأما إذا لم يعتمر [بعده] فالقران أفضل [2]، ومالك لا يفرق. وقال أبو حنيفة والثوري: القرآن أفضل. وقال أحمد وإسحاق: التمتع أفضل من القرآن والإفراد بلا عمرة، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Hajj and the disagreement with Abu Hanifah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=265)

527 - مسألة قد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في شهور الحج، ثم يحل منها ويحج من عامه؛ سواء ساق هديا أو لم يسق، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن لم يسق معه هديا، فهو متمتع يحل من عمرته، ثم يحرم بالحج، وإن كان ساق هديا، فإنه إذا فرغ من عمل العمرة، أقام على إحرامه بالعمرة، ولم يحل منها ويحرم بالحج

ويأتي بأفعاله، ثم يحل منهما جميعا. وفائدة مقامه: اجتنابه ما يجتنب المحرم، ولزومه من الفدية ما لزمه لو لم يفعل من أفعال العمرة شيئا، بعد إحرامه بها.

Sub-topic - Stipulations and Exceptions in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram to exit due to illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

فلو شرط في إحرامه أنه يتحلل متى عرض له عارض من مرض أو خطأ الطريق أو خطأ العدد أو ذهاب النفقة قال مالك وح شرطه باطل وأثبته ش وابن حنبل لما يروي أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت أريد الحج وأنا شاكية فقال - صلى الله عليه وسلم - حجي واشترطي أن تحلي حيث حبست لنا القياس على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in the intention for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1876)

922 - مالك أنه سأل بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition (istithna) during Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1877)

قال أبو عمر يريد بقوله الاستثناء أن يشترط ويستثني فيقول عند إحرامه لبيك اللهم لبيك حجا أو عمرة إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء علي فإذا قال ذلك كان له شرطه وما استثناه إن نابه شيء أو عاقه عائق يقوم محله في ذلك الموضع ولا شيء عليه وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال مالك الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته ولا ينفعه قوله محلي حيث حبستني وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري وهو قول بن عمر ذكر عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة رسول الله أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم عن الحج حابس فطاف بالبيت فليطف بين الصفا والمروة وليحلق ويقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقال الشافعي إن ثبت حديث ضباعة لم أعده ومنهم من يقول الاشتراط باطل وروي عن سعيد بن جبير وطاوس أنهما أنكرا الاشتراط في الحج وذهبا فيه مذهب بن عمر وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود لا بأس أن يشترط وينفعه شرطه على ما روي عن النبي عليه السلام وعن غير واحد من الصحابة قال أبو عمر روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي وعمر وعثمان وبن عباس وبن مسعود وعمار وجماعة من التابعين بالمدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة بالكوفة ومنهم علقمة وعبيدة السلماني وشريح وهو قول عطاء بن أبي رباح

كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وبن أبي شيبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram linked to speaking to someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

وفيها: من قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

ولو قال: أنا محرم أو أنا أحرم إن فعلت كذا، فإن صرح بفور أو تراخ عمل عليه، وإلا فقولان. ولا يكون محرما حتى ينشئ إحراما خلافا لسحنون، وهل معناه الفور، أو يحرم بنفس حنثه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time or place for a vowed or sworn Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1508)

(أو أحرم إن قيد بيوم كذا) . ابن بشير: إذا عين الناذر أو الحالف وقتا لإحرامه لزمه ذلك وإن كان يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وقبل ميقاته لكن من فعل ذلك لزمه، فكذلك هذا إن عين مكانا

Mas'alah: Does a sick person benefit from stipulating tahlīl in advance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1225)

ولا تفيد المريض نية التحلل أولا بتقدير العجز يعني: أن المريض إذا أحرم وشرط أنه إن حصل له عجز يتحلل - فلا تفيده تلك النية، وكذلك أيضا إن شرطت المرأة عند

إحرامها أنها إن حصل لها حيض تحللت- لم يفدها ذلك الشرط؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of ihram using different verb forms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=364)

ولو قال: أنا محرم يوم أكلم فلانا، فإنه يوم يكلمه محرم في رأي سحنون. ومذهب الكتاب: ((أنه لا يكون بحنثه محرما)) . وإن قوله: يوم أفعل كذا، فأنا أحرم بحجة بصيغة المضارعة، كقوله: ((فأنا محرم)) باسم الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk and then performs Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1551)

تنبيه: ميز بقوله: مفردا أو قارنا مخالفة قول اللخمي: أرى إذا فرق أن يجزئ عن حجة الإسلام، ويكون قارنا وعلى الصرورة الناذر للمشي جعله نذره المبهم أو حلفه الذي حنث فيه في عمرة ثم يحج بعد تمامها من مكة على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to enter ihram for Hajj or Umrah tied to a specific day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1551)

وعجل النادر الإحرام في قوله أنا محرم بحج أو عمرة إن قيد بيوم كذا، أو يوم افعل كذا، أو قال:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tahlul at the time of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3008)

؛ يعني أنه إذا نوى عند إحرامه أنه متى حصل له مرض أو حبس أو حصر من عدو أو غير ذلك مما يمنع من تمام نسكه يكون متحللا من إحرامه من غير فعل عمرة، فإن تلك النية السابقة على وجود العذر لا تفيده عند حصول المانع، ولا بد في التحلل من نية يحدثها له؛ لأن هذا شرط مخالف لسنة الإحرام، ومثل اشتراطه بالنية اشتراط ذلك باللفظ قبل وجود العذر، فإنه لا يفيد في التحلل؛ وقوله: "بحصوله" ، متعلق "بالتحلل" ، والباء سببية. قاله الخرشي. وقوله: "لمرض" ، أصالة بأن يكون صحيحا وينوي أنه إذا مرض تحلل , أو زيادة بأن يكون مريضا وينوي أنه إذا زاد عليه مرضه أو أقعده تحلل قاله الخرشي. وقوله: "لمرض" ، اللام للتعليل، وهو متعلق "بتفيد" ؛ أي ولا تفيد نية التحلل بسبب حصول المرض لأجل مرض يحصل على تقدير حصوله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to enter ihram for Hajj or Umrah conditionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

فيمن نذر إحراما بحجة أو عمرة إن فعل كذا، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario for a conditional vow of ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

أحدهما: أن يقيد يمينه بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to enter ihram tied to a specific day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)

ص (وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا) ش يعني أن الناذر للإحرام إذا قيده بقوله يوم أفعل كذا، فإنه يوم يفعله يلزمه الإحرام سواء نذر

الإحرام بحج أو عمرة، قال ابن عرفة وأداء الإحرام نذرا أو يمينا إن قيده بزمان أو مكان لزم منه قاله الباجي كأنه المذهب وعزاه الشيخ للموازية. (قلت) هو نص المدونة بزيادة، ولو نواه قبل أشهر الحج، انتهى. ونص المدونة قال فيها: ومن قال إذا كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك، وإن كان في غير أشهر الحج، وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ، وإحرامه بذلك بحج أو عمرة من موضعه لا

من ميقاته إن لم ينوه فله نيته، ومن قال: أنا محرم يوم أكلم فلانا، فإنه يوم يكلمه محرم، وقوله: يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله: فأنا محرم، انتهى. قال أبو الحسن قوله لم يلزمه أن يحرم إلى دخول أشهر الحج، قال أبو محمد هذا إن كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، وإن كان لا يصل من بلده حتى تخرج أشهر الحج فيلزمه الإحرام من وقت حنثه ابن يونس يريد من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج، وقال القابسي بل يخرج من بلده غير محرم فحيثما أدركته أشهر الحج أحرم، وقول أبي محمد أولى؛ لأن قوله أنا محرم بحجة أي إذا جاء وقت خروج الناس خرجت وأنا وحدي وعليه يدل لفظه، وفي كتاب محمد ما يؤيده، وقوله في العمرة يحرم وقت حنثه حكي عن أبي محمد أنه فرق بين الحج والعمرة بأن العمرة لا وقت لها، فلذا وجب أن يحرم بها وقت حنثه، بخلاف الحج وقوله إلا أن لا يجد صحابة، وقال سحنون يحرم ويبقى حتى يجد صحابة، وقوله: من موضعه لا من ميقاته، وقيل: من ميقاته، وقوله: فإنه يوم يكلمه محرم ظاهره يكون محرما من غير استئناف إحرام وبهذا الظاهر قال سحنون، وأما ابن القاسم فإنه يقول: يستأنف بدليل قوله بعده: وقوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله فأنا محرم أو أحرم، اتفق فيه ابن القاسم وسحنون أنه يستأنف الإحرام، وهو منصوص لابن القاسم في كتاب محمد أنه يستأنف الإحرام، قال أبو إسحاق لم يبين في الكتاب في قوله: محرم هل يكون محرما حينئذ أو يستأنف؟ وظاهر قوله في كتاب محمد أنه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى يحرم صح منه، ففرق سحنون بين أنا محرم وأنا أحرم، وسوى ابن القاسم بينهما، قال ابن محرز قال عبد الوهاب: إنما قال سحنون ذلك؛ لأن النذر معنى يتعلق بالحصر، قال الشيخ يعني بالشرط، قال: فإذا وجب شرط وجب حصوله أصله الطلاق ولا يلزمه عليه الصلاة والصيام؛ لأن الصلاة مضيقة في باب النية عن سائر العبادات، والإحرام بالحج وسع في نيته ما لم يوسع في غيره، بدليل جواز النيابة فيه عند كثير من الناس، وعند قوم من أهل العلم أن المغمى عليه يحرم عنه

أصحابه، ويكون إذا أفاق محرما بذلك، ووجه القول بأنه لا يكون محرما حتى يستأنف إحراما ما ذكرناه من الصلاة والصيام صح من تبصرة ابن محرز، وقال أبو عمران سوى ابن القاسم بين قوله: أنا محرم، وأنا أحرم فأوجب أن لا يكون محرما بنفس الحنث حتى يحرم بعد الحنث، وقال سحنون في التفريق بينهما: هو خلاف لابن القاسم قديما، والذي يظهر لي أن العلة إنما هي لما وجدت لفظة محرم مشتركا فيها الحال والاستقبال، فلم يكن ينعقد عليه الإحرام بالشك حتى يحدث إحراما مستقبلا، فصح بهذا أن لا يكون محرما بنفس الإحرام، وأما قوله: فأنا أحرم فباتفاق أنه لا يكون محرما إلا بتجديد إحرام، انتهى. وقوله: بنفس الإحرام صوابه بنفس الحنث والله أعلم، وقال في التوضيح: قال ابن رشد إذا قال: إن كلمت فلانا فأنا أحرم بحجة أو عمرة فكلمه، فلا خلاف أنه لا يكون محرما حتى ينشئ الإحرام، وإن قال: أنا محرم، فقال مالك لا يكون محرما حتى ينشئ الإحرام، وقال سحنون يكون محرما، واختلف الشيوخ في معناه، واستشكل كونه

Mas'alah: What is the ruling on riding during the rituals of Hajj for one who vowed to walk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

له بقوله (أو) ركب (المناسك) وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى ـــــــ اعتيد على ما شرح به ز ويحتمل أن يريد بقوله وتعين محل اعتيد الخ. ما ذكره ابن الحاجب في قوله ولا يتعين موضع مخصوص من البلد إلا لمقصد أو عادة اهـ. (كطريق قربى اعتيدت) قول ز انظر غ الخ. هكذا في النسخ برمز غ وليس لغ هنا كلام ولعله تصحيف وأصله عج إذ له نسب خش هذا الكلام (لا اعتيد على الأرجح) حاصل كلام

ابن يونس كما نقله طفى أن أبا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا عمران يمنع ركوب المعتاد مطلقا أو أن ابن يونس قيد الجواز بأن يكون معتادا للحالفين فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز وعلى هذا فعلى المصنف درك في نسبة الإطلاق لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم والله أعلم. (أو المناسك

رجوعه لمنى (والإفاضة) أي الرجوع من منى لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع لا بمعنى أو لئلا ينافيه قوله الآتي كالإفاضة فقط فإن ركب أحدهما فقط وجب الرجوع في المناسك أيضا لا في الإفاضة كما سيصرح به بقوله كالإفاضة فقط ففي المفهوم تفصيل بدليل بقية كلامه فلا اعتراض عليه هنا

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to enter ihram or swears an oath to do so?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1285)

(و) من نذر الإحرام أو حلف به فحنث فإن صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه وإن لم يصرح ولم ينو فورا ولا تراخيا (عجل الإحرام) بحج أو عمرة وسواء (في) ذلك قوله (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) لفظا أو نية (بيوم كذا) أو مكان كذا أي أنشأ إحراما إن حصل الوقت المعلق عليه أو الفعل المعلق عليه كأن كلمت زيدا في شعبان فأنا محرم في رمضان فكلمه بشعبان فينشىء إحراما برمضان عند مالك وقال سحنون يكون محرما بحصوله ولا يحتاج لإنشاء إحرام هذا مراد المصنف لا ما يعطيه ظاهره من تعجيله الإحرام إلا أن قيد الخ. ولأن المراد يعجله بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه أو مع حصوله من غير نذر أو حنث

بيمين ويدل على المراد كونه الواقع في كلامهم فإن لم يكلمه في شعبان لم يلزمه إحرامه في رمضان

Mas'alah: What must a person who has never performed Hajj do when he vows to walk to Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=853)

(ص) وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور (ش) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة بأن نذره نذرا مبهما أو حلف به وحنث وهو صرورة أي لم يحج حجة الإسلام فعليه وجوبا أن يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم حج حجة الإسلام من مكة وهذا على القول بأن الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه وأما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا ونحوه في ح وفي البساطي خلافه وأفاد المؤلف بمفهومه أن غير الصرورة ليس كذلك فيخير بين أن يجعل مشيه في حج أو عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان مغربيا أم لا وهو كذلك فقوله جعله أي جعل مشيه الذي قصد به أداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من عامه لأنه أرفق به وقوله على الفور متعلق بيحج أي على القول بوجوب الحج على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to enter ihram on a specific day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=853)

(ص) وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا (ش) يعني أنه إذا قال أنا

محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا بحج أو عمرة فإنه يجب عليه إنشاء الإحرام من ذلك اليوم وكذلك إذا قال إن كلمت فلانا أو إن فعلت [حاشية العدوي] الإفساد وهو الإحرام. (قوله فإنه يجعله في عمرة) أي يتحلل منه بفعل عمرة (قوله وله أن يمشي) أي أن يمشي (قوله وأما من نذر الحج ماشيا) محترز قوله يعني أن من إلخ أي وتحلل منه بفعل عمرة ويدل عليه عبارة عب فإنه قال وأما نذر الحج ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فإنه إذا قضاه يركب فيها إلا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي (قوله إلا في بقية المناسك) المناسب إلا في المناسك لأن الذي بعد السعي الواقع بعد طواف القدوم إنما هي المناسك. (قوله إن لم ينذر) بفتح الياء لكن الذال مضمومة أو مكسورة لأن فعله ثلاثي من باب نصر أو ضرب (قوله وجعله في حج) ظاهر في قوله أو مشيا مطلقا أو حلف به كذلك وأما بالنسبة لقوله بأن نذر عمرة فلا معنى لكونه جعله في حج والفرض أنه نذر عمرة لأن الحج لا يجزئ عن العمرة والجواب أنه وإن قال نذر علي المشي لمكة في عمرة إلا أنه حين خروجه نوى الحج الفرض الذي هو عليه والعمرة التي نذر المشي لها فهو في المعنى قارن فقوله وجعله في حج بالنسبة لهذه أنه جعله في حجة الفرض مع العمرة، ولعل الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم في الصوم من أنه إذا نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما أن الصوم لا يقبل النيابة فأشبه الصلاة وهي إذا شرك في نيتها تبطل ولا تجزئ عن شيء مما نواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبعد شبهه بالصلاة. (قوله فلا يجب فعل هذا) أي بل يستحب جعله في فعل عمرة كما يفيده كلام أبي الحسن والجلاب (قوله وفي البساطي خلافه) لأنه قال وظاهر كلامهم ولو على التراخي بناء على أن ما في الذمة أصالة لا يجوز الإتيان بغيره انتهى ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة ويمشي من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض قاله بعض (قوله وظاهره كالمدونة) هذا متعلق بمفهوم قوله وعلى الصرورة وقوله مغربيا كذا في نسخة مصلحة

بل وبخطه في ك وهو الموجود في الشيخ أحمد الزرقاني لأن أصل العبارة له وكأن نكتة التعميم أنه إذا كان مغربيا يتوهم أنه يصرفه في حج لكون محله بعيدا. (قوله يعني أنه إذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا) أي أنا محرم يوم أفعل كذا فإنه يوم يفعله يلزمه الإحرام كذا أفاده بهرام أي نذر علي أنا محرم يوم أفعل كذا والظاهر أن ما قاله بهرام ليس بلازم بل مثله لله علي أنا محرم يوم كذا ومثله إذا قال إن فعلت كذا فأنا محرم يوم كذا كالمثال الذي بعده (قوله وكذا إذا نواه) أو لم يصرح بذلك لكن نوى يوم حنثه

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for an unconditional vow of Hajj or walking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=854)

(ص) لا الحج والمشي فلأشهره (ش) معطوف على العمرة أي لا ناذر الحج والمشي حال كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل فحذف مطلقا من الثاني لدلالة الأول عليه كما لو قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال إن كلمته فعلي المشي إلى بيت الله الحرام وإذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج فقوله فلأشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا إذا كان يصل إلى مكة في أشهر الحج وإن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم وأن يمشي من الزمن الذي إذا خرج فيه يصل إلى مكة في أشهر الحج وإلى هذا أشار بقوله (إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر) أي فيعجل [حاشية العدوي] قوله لأن القصد) أي الذي هو الشرط عند المعانيين (ثم أقول) وفيه نظر لأن التعليق بالشرط من قبيل المطلق وسيأتي أنه يحرم في المطلق لأشهره نعم إذا نوى الإحرام من يوم الحنث لزم الإحرام

من يوم الحنث ولولا قوله لأن القيد إلخ لحملت عبارته على ذلك. (قوله ولا يؤخر عند مالك لأشهر الحج) ذكر تت ما نصه لأن القيد قرينة على إرادة الفورية وهذا قول مالك وقال عبد الوهاب لأن النذور المطلقة محملها على الفور أو عند السبب الذي علقت عليه انتهى فظاهره أن كلام عبد الوهاب مقابل وتأمل (قوله حيث قيد) أي بيوم كذا لفظا أو نية لأن المراد بالقيد الذي قيد به المصنف يوم كذا والحاصل أن إتيانه بالجملة الاسمية كأنا محرم أو الفعلية كأنا أحرم يوم كذا فلا يلزمه إلا بنذر كأن يقول لله علي أو علي أنا محرم إلخ أو يقصد بقوله أنا محرم التزام ذلك وأما مجرد الإتيان بالجملة الاسمية أو الفعلية فلا يلزم فيه شيء وهذا ظاهر في النذر أي دون التعليق قال المازري ولو قال أنا محرم بركعتين بعد غد فإنه لا يكون محرما بهما في وقت بعد غد إلا بنذر انتهى وأما التعليق على أمر قصد عدمه كإن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بيوم كذا فيلزمه إن وجد المعلق عليه. فالتعليق على أمر قصد عدمه دليل على الالتزام وعبارة محشي تت كالعمرة مطلقا أي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة كما في فرضها المدونة أما لو لم يقيدها بالإحرام بأن قال إن كلمت فلانا فعلي عمرة أو قال ابتداء علي عمرة فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب وكذا قوله لا الحج المطلق أي غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيدا بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج وأما غير المقيد بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فعلي حج أو علي حج فلا يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة في المقيد بالإحرام كالعمرة وكذا في الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحرم كلام ابن الحاجب، والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان والإحرام كيوم كذا يلزم تعجيل الإحرام في ذلك اليوم ومقيد بالإحرام فقط يلزم تعجيل الإحرام في العمرة إن لم يعدم صحابة وفي الحج لأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل وغير مقيد

بالإحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجا أو عمرة وجد صحابة أم لا في أشهر الحج أو غيرها هذا الملخص من كلام أهل المذهب فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين وغض الطرف عما في كلام الشروح. (قوله أي أنشأ الإحرام) عند إتيان ذلك اليوم لا أن المراد ظاهره من تعجيل الإحرام الآن إن قيد بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير إتيان اليوم (قوله غير النية الأولى) أي نية الإحرام حين قوله أنا محرم يوم كذا إن فعلت كذا أو أنا محرم يوم فعل كذا (قوله أي يعجل الإحرام بالعمرة ناذرها) التعجيل هنا من يوم النذر أو الحنث والحاصل أن المقيدة بالشرط من قبيل المطلقة (قوله فيعجل الإحرام بها) أي ما لم يخف على نفسه ضررا من الإحرام (قوله وليس كذلك) أي لأنه إذا قيد يحرم ولا يشترط ذلك الشرط (قوله فحذف مطلقا من الثاني) أي الذي هو قوله لا الحج والمشي (قوله لدلالة الأول عليه) أي الذي هو قوله كالعمرة مطلقا (قوله فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج) فيه نظر بل قوله فلأشهره راجع للحج بخصوصه وأما ناذر المشي فلا يجب عليه الفور ويمشي في أي عام أراد. (قوله وإن كان إذا خرج إلخ) أي كالمغربي (قوله على الأظهر) اعلم أن الذي قال من حيث يصل ابن أبي زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم وأينما أدركته أشهر الحج أحرم وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهب أبي محمد فالظاهر أن المؤلف أراده فكان ينبغي أن يعبر بصحيح أو استحسن والحاصل أن التقييد بيوم كذا مثلا يجب تعجيل الإحرام عند ذلك الزمن سواء كان المنذور أو المحلوف به حجا أو عمرة سواء وجد رفقة أم لا وأما عند عدم التقييد

Sub-topic - Conditions and Rulings of Ihram

Mas'alah: How is ihram contracted according to the Jaw hir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1148)

وفي الجواهر ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل

متعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق

Mas'alah: Does ihram require an action or statement related to hajj in addition to intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1150)

تنبيه في الجواهر وصرح أبو الطاهر في كتابه واللخمي في التبصرة بأن النية إذا تجردت عن القول أو الفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج وقد تقدم تصريح الكتاب وسند أن النية كافية وبه صرح القاضي في التلقين فقال الإحرام هو اعتقاد دخول في الحج وبذلك يصير محرما وهذا في غاية التصريح قال صاحب المعلم ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك وش فهذا الصريح والتشبيه في غاية القوة وبذلك صرح صاحب القبس وجماعة من الشيوخ وقال سند لو نوى وأقام كان محرما وهو المحكي عنهما في الخلافيات فليعلم ذلك

Mas'alah: Does one become muhrim by garlanding or marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

وفي الكتاب لا يكون محرما بتقليد الهدي وإشعاره ولو أراد الذهاب معه وقاله ش لأن الإحرام بالنية وقال ح وابن حنبل هو محرم لأن ذلك من شعار الإحرام فأشبه النية والتلبية ويبطل عليها بما لو أرسله مع غيره ولو نوى وأقام كان محرما ولنا القياس على التجريد من المخيط

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram through his guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1154)

قال سند والصبي الذي لا يميز يصير محرما بإحرام وليه عند مالك وش وابن حنبل لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بعسفان وذكر الحديث إلى أن قال فرفعت له امرأة صبيا من محفتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال ح لا يكون محرما بإحرام وليه كما لا يلزمه نذر وليه

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وعاشرها لا تدخل إلا بإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a minor or a woman entering ihram without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1502)

[مسألة: يلبي بالحج وهو مولى عليه] مسألة وقال مالك في الرجل يلبي بالحج، وهو مولى عليه، والمرأة عند أبيها، أو عند زوجها إن ذلك من السفه، ولا يجاز ذلك، ولا يمضي لمن فعله، وليس على المرأة أن تقضيه إذا هلك زوجها أو أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his slave girl from entering ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1602)

[مسألة: الرجل يقدم مكة بالجارية يريد بيعها فتناشده الله أن يدعها تحرم] مسألة وسئل: عن الرجل يقدم مكة بالجارية يريد بيعها فتناشده الله أن يدعها تحرم، قال: يفعل، فقيل له: إن ذلك يغيرها وينقص من ثمنها، فهل عليه شيء إن منعها، قال: خير لك ألا تمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on re-entering Mecca with or without ihram after travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1644)

خرج خروجا لا ينوي فيه العودة، فلما خرج بدا له فأراد العودة فعليه الإحرام، ونزلت بأبي سليمان أيوب بن أبا.

Mas'alah: What is the distinction between ihram for Hajj before its time and ihram for prayer before its time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

وكذلك يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بين الحج يصح الإحرام به قبل وقته مع الكراهة وبين الصلاة يمتنع تقديم الإحرام بها قبل وقتها ويلزم المقدم له بإعادته واعتقاد وجوبه وفي تفسير ابن عرفة ما حاصله أن إحرام الحج أمر مستصحب بحيث لا يزال حكمه منسحبا على الحاج في جميع أجزاء حجه التي لا يتأتى فعلها إلا في وقته وكل أمر مستصحب كذلك يصح تقديمه على الوقت وإحرام الصلاة بخلاف ذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=358)

[الإحرام بالحج قبل أشهره] [715] مسألة: يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه، خلافا للشافعي في قوله: إنه ينعقد عمرة. لقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} . قالت الصحابة: (إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك) ولم يفرقوا وقوله - صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحج فليتعجل) . ولأن كل زمان جاز الإحرام فيه بالعمرة جاز الإحرام فيه بالحج، أصله أشهر الحج، ولأنه أحد الميقاتين فجاز الإحرام قبله، أصله ميقات المكان، ولأن الدخول سبب لإيجابه فلم يختص بوقت كالنذر ويدل على أنه لا ينقلب عمرة قوله - صلى الله عليه وسلم: (وإنما لامرئ ما نوى) ، وهذا

نوى الحج ولم ينو العمرة، ولأن الدخول سبب الإيجاب كالنذر، وقد ثبت أن من نذر حجة لا تلزمه عمرة، كذلك إذا دخل فيها، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} ، ولأن الصحابة تمتعوا وقرنوا وأفردوا، واختلف في حج النبي - صلى الله عليه وسلم -

وإن كان الظاهر أنه أفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)

[إحرام العبد]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the conditions of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وناقض أبو حنيفة فقال إن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعا

Mas'alah: What is the ruling on becoming muhrim by garlanding or marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

قال إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام: لا خلاف أنه إذا قلد هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرم، وهو مذهب مالك، وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of an unconscious person and his standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1649)

[فصل 1 - في إحرام المغمى عليه، ووقوفه بعرفة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا به عنه أو بغيره، ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه،

Mas'alah: Why is ihram considered a condition rather than a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

قلنا: الإحرام هو النية التي تلزم كل عبادة، وتتعين في كل طاعة، وكل عمل خلا عنها لم يعتد به، فالاحرام شرط لا ركن.

Mas'alah: What is the ruling on ihram in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

أما "الإحرام" فلا خلاف في وجوبه؛ لأن الأعمال بالنيات، وخصوصا العبادات، وخصوص الخصوص الحج.

Mas'alah: What are the scholarly differences on whether garlanding the hady necessitates ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1934)

الأولى [4]: اختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة - منهم مجاهد [5]، وعطاء [6]، وابن جبير [7]: إذا قلد الحاج هديه فقد أحرم، وحرم عليه ما يحرم على الملبي، وكذلك إذا أشعر هديه. واختلفوا أيضا في تحليله: فمنهم من قال: الإحلال كالتقليد والإشعار، ومنهم من أباه. وقال الآخرون: إذا نوى تقليد الحج والعمرة فهو محرم وإن لم يلب. وهذا كله عندهم فيما معنى قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [8] وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحج وتلبيته في حين تقليده الهدي وإشعاره.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and with weapons?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2082)

وفي [1] هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح، وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخ [2] بقوله: "إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار" [3] يعني يوم الفتح. وكان ابن شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء [4]، وما أعلم أحدا تابعه على ذلك إلا الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=519)

فصل [14] – فيمن دخل إلى مكة لا يكون إلا محرما] : لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرما [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة" [5]، وهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله، وقوله: "أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي" [6]، ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرما، فكان لها مزية على غيرها.

Mas'alah: What is Malik's view on Ibn Shihab's opinion regarding entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person at the miqat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه، قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أيجزئه حجه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does the master's permission for a slave's ihram prevent his dissolution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

وإذن رب ذي رق في إحرامه يمنع تحليله منه, وفي صحة منعه منه قبله رواية اللخمي وقوله: وتمسكه بأنه حق وجب له مر في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Ihram from inside the Masjid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

وروى محمد وسمع القرينان: يحرم من جوف المسجد.

Mas'alah: Is it preferable to begin Ihram from inside the Masjid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

قيل: بل من جوف المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to begin Ihram from the door of the Masjid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

قيل: من عند باب المسجد؟

Mas'alah: What is the ruling on beginning Ihram from the door of the Masjid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

قيل: بل من عند باب المسجد.

Mas'alah: Why should ihram be done from one's place after praying in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

ابن رشد: لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه؛ لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام وبخروجه يزداد من البيت بعدا، بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد البيت قربا.

Mas'alah: What are the two narrations on ihram from inside or at the door of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

الباجي: فى كون إحرامه من داخل المسجد أو بابه راويتا أشهب وابن حبيب.

Mas'alah: Is ihram from the mosque obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

وفرق عبد الحق بأن الأول على ما يجب والثاني على الأولى، وقول ابن عبد السلام: أكثر النصوص استحباب المسجد، ولم يحك لزومه غير ابن بشير قصور؛ لنقل الشيخ

رواية محمد وسماع أشهب: أيحرم من بيته؟

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for repeated visits like fetching wood or fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

ابن حبيب: إن أحرم بعد قربه فلا دم، ولدخولها المتكرر فعل كجلب الحطب والفاكهة جائز، واستحب اللخمي إحرامه أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca as a non-muhrim and then performing Hajj from there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

وفيها: لا يفعل ولا دم، وروى القاضي: عليه دم، على نفيه إن أحرم، ففي الدم قولان للشيخ عن رواية محمد، وعنه مع روايته عن أبي اليزيد عن ابن القاسم: من دخل مكة حلالا ثم حج منها فلا بأس بذلك، وخروجه للحل أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram after traveling a mile without making talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

الصقلى وعبد الحق: ثالثها: إن سار ميلا ولم يهل فعله لنقلي ابن الكاتب عن علمائه، وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

ابن بشير: إن طال ترك وإلا فقولان.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram immediately after a prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

الجلاب: لا بأس أن يأتزر ويرتدي، ويستحب إحرامه عقب صلاة والنفل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram during a prohibited prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وفيها: من أتى وقت منع النافلة تربص إلا أن يكون خائفا أو مراهقا فليحرم دون صلاة.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from entering ihram after having given permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

التونسي: وله منعه بعد إذنه ما لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram with his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

اللخمي: قول مالك: غير بين الصواب؛ لزومه كلزوم قوله: أنت حر اليوم من هذا العمل، ولو أحرم بإذنه فلا رد له كتطوع الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the walking portion of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

اللخمي: إن ركب نصف طريقه بطل مشيه لرواية عبد الملك لو كثر ركوبه يركب، ثم يعجز، ثم يمشي، ثم يركب بطل مشيه، وكذا لو مشى ميلين ثم ركب لعلة إلى الروحاء، ثم مشى حتى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on alternating walking and riding during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

وروى محمد: إن مشى عقبة وركب أخرى حتى بلغ بطل مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on riding much but not most of the way during walking in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

ابن رشد: وإن كثر ما ركب، ولم يكن جل الطريق رجع ليمشي ما ركب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=85)]

(وسنن الإحرام أربع) الأولى الغسل تنظفا يسن حتى للحائض والنفساء ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته (الثانية التجرد عن المخيط) في إزار ورداء ونعلين (الثالثة صلاة ركعتين فأكثر) فإن أحرم عقب الفرض فلا بأس (الرابعة التلبية) من حين يأخذ في المشي ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي ويستجيب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء وليس عليه كثرة الإلحاح بها وصيغتها (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وإن شاء أن يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on one who bows for ihram and travels?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)]

قال أبو محمد: وقال ابن الماجشون في "كتابه" : ومن ركع للإحرام، وسار مشيلا.

Mas'alah: Is it permissible to enter Ihram without a prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=989)]

قال عبد الملك، في "المجموعة" : ومن أحرم في غير صلاة، فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a passerby who does not intend Mecca?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)]

ولا إحرام على مار لم يرد مكة؛ كصبي وعبد، ولا دم إلا الصرورة المستطيع، وهل مطلقا, أو إن لم يردها؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the minimum amount of dhikr that suffices during Hajj?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)]

ولم أر نصا في القدر الذي يجزئ من الذكر، إلا ما قاله محمد: إذا ذكر الله. ولم يزد على هذا، فظاهر قوله: أنه يجزئه من ذلك ما قل. وقد اختلف في مثل هذا في الخطبة في الجمعة، هل يكفي من ذلك ما قل، أو لا يجزئ إلا ما له بال وقدر؟

Mas'alah: What is the ruling on ihram for entering Mecca?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)]

فصل الإحرام لدخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious at the miqat and his companions assume ihram for him?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=390)]

702 - ومن أتى الميقات مغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه بحجة أو بعمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه، وأرجو ألا يكون عليه دم لترك الميقت [لأنه معذور] ، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم به هو ونواه، وإن لم يفق حتى طلع الفجر [من] ليلة النحر، وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission and is then released?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=410)

750 - وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله منها ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأه منها، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram or making supplication in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=596)

وقد تقدم حكم الإحرام بالعجمية وحكم الدعاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on stripping a child near the Haram for ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1071)

ولا يلبي عنهما ويجرد المناهز من ميقاته، وأما من لا ينتهز كابن ثمان سنين فيجرد قرب الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person or a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1071)

(ومطبق) تقدم نصها: يحرم عن المجنون وليه. اللخمي: الرضيع كالبهيمة وأما ابن الرضيع كالبهيمة وأما ابن أربع سنين فيختلف إذا عقد وليه عليه الإحرام وكذلك المطبق والمجنون فأجازه في المدونة بخلاف المغمى فلا ينعقد عليه إحرام.

Mas'alah: Is ihram valid for an unconscious person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1071)

(لا مغمى) من المدونة: إن أحرم عن المغمى عليه أصحابه فلم يفق حتى طلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the guardian preventing a foolish person from entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1073)

وسمع ابن القاسم: إحرام المولى عليه لسفه انظر عند قوله: "وللولي منع سفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1073)

(بخلاف العبد) . ابن عرفة: للسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه. الجلاب:

Mas'alah: What is the ruling on Ihram for a person with a nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1126)

(كخروج ذي النفث لميقاته) فيها: إحرام أهل مكة ومن

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1137)

وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا) قال ابن القاسم: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فمن دخلها بغير إحرام، فقد عصى ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one approaches Mecca without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1138)

ابن المواز: وقيل إن شارف مكة أحرم وأهدى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ihram and the ruling on talbiyah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=87)

فأما واجباته فإن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادته الإحرام ومن كل ما يمنع في الإحرام مما يفسده إذا طرأ عليه والتلبية سنة مؤكدة يبتدئها عند الإحرام ثم في أدبار الصلوات وعند كل شرف ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة وقيل عند الرواح إلى الموقف ويكف عنها في الطواف والسعي ويتشاغل بالدعاء ولا يكثر منها إكثارا يخرجه إلى الإسراف فإن قلل منها ولو مرة فلا دم عليه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Aisha say about the obligation of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4909)

وقال ابن مسعود الفرض الإحرام وهو ذلك المعنى أيضا وكذلك قال ابن الزبير وقالت عائشة لا إحرام إلا لمن أهل ولبى

Mas'alah: What is the ruling on praying a nafl prayer before ihram?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=776)

وقوله [7]: كان يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام وليس في ذلك حد، ولو صلى مكتوبة أحرم بعدها. قال بعض الشيوخ [8]: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام أن يكون عقيب صلاة، لا أن من سنته أن يصلي من أجله، يريد بكل حال. (1) قاله غير واحد من البغداديين كما في النكت. (2) هذا رأي عبد الحق ردا على رأي البغداديين قبله، انظر النكت. (3) المدونة: 1/ 360/ 7. (4) كذا في خ وق وس، وأشار ناسخ

خ إلى أن في نسخة أخرى: ذا. وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 295/ 7. (5) انظر قوله في النوادر: 2/ 323. (6) لعله ابن أبي زيد كما في التوضيح: 1/ 231 وابن المواز، قارن بما في الحطاب: 3/ 103. (7) المدونة: 1/ 361/ 6. (8) هو ابن يونس كما في التوضيح: 1/ 232.

Mas'alah: What is the condition for the validity of ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=988)

وشرط صحته الإسلام أي: ولا يشترط في صحته غيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear or necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1031)

وكذلك مثل ما فعل ابن عمر ضي الله عنه؛ خرج إلى قديد فبلغته فتنة بالمدينة فرجع ... (وكذلك) أي: في عدم وجوب الإحرام. وهذه القصة في الموطأ وهي لمالك عن نافع: "أن ابن عمر أقبل من مكة حتى كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام" . ابن عبد السلام: فالموجب لرجوع ابن عمر، إما خوفا أو بعض ما يريد إيصاله إلى المدينة رجع إلى مكة بسببه، قاله بعض شراح الموطأ. وظاهر كلام المؤلف: أن الموجب لرجوعه إنما هو الهروب من الفتنة، وهو الذي سر به الشافعي، وجعله أصلا فيمن دخل مكة بحرب أو سلطان، أو من لا يقدر على دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for non-residents of Makkah who enter it, and is a blood offering required?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1031)

بخلاف غيرهم، فإنه يجب على الأشهر، وإن سقط الدم على الأشهر أي: بخلاف المترددين أو من رجع لفتنة كالتجار فالأشهر وجوب الإحرام عليهم إذا أرادوا دخولها، وروي عن مالك أنه غير واجب وهو مذهب أبو مصعب؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: "ممن أراد الحج والعمرة" فعلق ذلك بالإرادة، وإذا فرعنا على الأشهر، فهل يجب عليهم الدم؟ الأشهر سقوطه، وهو مذهب المدونة؛ لأن الدم إنما يجب لنقص في أحد النسكين. وفهم اللخمي من سقوط الدم عدم الوجوب، فإنه قال: وذكر أبو الحسن بن القصار عن مالك انه استحب أن يدخل حراما، وإلى هذا يرجع قوله في المدونة؛ لأنه قال: إن فعل فلا هدي عليه. وذكر عبد الوهاب عنه أنه قال: عليه الدم. انتهى. وقال ابن بشير: بل مذهب المدونه على الوجوب، وسقط الدم مراعاة للخلاف، وتبع المصنف هنا ابن بشير، فلذلك قال: إنه يجب على الأشهر.

Mas'alah: What is the endpoint of a vow to walk for Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1460)

ومنتهاه في العمرة السعي لا الحلق، وفي الحج طواف الإفاضة لا رجوعه، وقيل: منتهاه

الجمار، وصوب اللخمي وصول مكة بناء على أنه لزم لأن العادة التزام أحد الأمرين، أو لأنها لا تدخل إلا به .... لما تكلم على مبتدأ المشي تكلم على منتهاه، وجعل منتهاه [252/أ] في العمرة السعي، وفي الحج طواف الإفاضة، ولم يراع الحلق في العمرة لأنه ليس بركن، وحكى ابن بشير الاتفاق عليه. خليل: وانظر هل يلزمه المشي حتى يحلق على من رأى أن الحلق فيها ركن. وما ذكره المصنف من أن منتهاه في الحج طواف الإفاضة هو مذهب المدونة قال فيها: وله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى، وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في رمي الجمار.

Mas'alah: Can a vowed Hajj be fulfilled by Umrah or vice versa?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1468)]

ولو نوى الحج لم تجزه العمرة، وكذلك العكس على المشهور هذا قسيم قوله: (وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة، إذا كان نذره مبهما) أي: وإن كان نذره معينا، إما باللفظ وإما بالنية، فإن عين أولا الحج لم يجزه أن يرجع ثانيا في عمرة باتفاق؛ لعدم استلزام الحج للعمرة، واختلف إذا عين أولا المرة هل له أن يجعل مشية الثاني في حج؟ مذهب المدونة لا؛ لتغايرهما، ومقابل المشهور لابن حبيب؛ لأن الحج مشتمل على العمرة وزيادة. واعلم أن لهذه المسألة صورتين: الأولى: إذا عجز ثم رجع، كما ذكرنا، وقد ذكر في المدونة المسألة على هذا الوجه، وكذلك ذكرها ابن يونس، وحكى قول ابن حبيب.

والثانية: هل له ذلك ابتداء أو لا؟ وكذلك ذكرها ابن بشير وذكر أن المشهور: لا ينتقل

عما نواه، وأن الشاذ: له أن ينتقل عن العمرة إلى الحج. وذكر اللخمي قول ابن حبيب بالإجزاء في الوجهين في الابتداء وفي العجز، والأظهر حمل كلامه على العجز؛ لأنه قسيم كلامه الأول ليوافق فرض المدونة، وقد يقال: بل الأظهر أن يحمل كلام المصنف على مجموع الصورتين ليكون أعم فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person and the infant being stripped and entering ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

(كزيادة النفقة) ــــــــ والبدر، فى أن المجنون يجرد من الميقات، ولمن قام بعدم تجريد الرضيع (قوله: فإن خيف) ؛ أى: بتجريده (قوله: لا مغمى) عطف على رضيع؛ أى: لا يندب الإحرام عن مغمى عليه، بل لا يصح الإحرام عنه، فإن طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام أحضره المواقف (قوله: فينظر إفاقته) ، ولو هى الفوات، خلافا للتتائى؛ لأنه تغلب إفاقته، بخلاف المجنون (قوله: ويحرم المميز إلخ) إلا أنه إن كان مناهزا للحلم أحرم من الميقات، وإلا فقرب الحرم (قوله: فله تحليله) ؛ أى: بالنية والحلاق معا، ولا تكفى النية؛ لأنه لا يرتفض بها ولا الحلاق؛ لأنه تحلل عن الغير لا عن النفس؛ ولأنه فى الأثناء لا بعد الفراغ، وقد يكون فى الأثناء لغير التحلل (قوله: ولا قضاء) ؛ أى: لا قضاء عله بعد البلوغ (قوله: بما يطيقه) ؛ أى: من الأفعال والأقوال (قوله: ومنه إحضاره المواقف) عرفة، والمشعر الحرام، ومنى؛ لأنه يقف فيها إثر رمى الجمار الأول والثانية (قوله: وإلا طاف) ؛ أى: وإلا يطق طاف إلخ: فيفعل عنه ما يقبل النيابة لها كالتلبية فيسقط (قوله: بعد طواف نفسه) فإن طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجزأه عن الصبى، كما فى (البدر) ، وإن طاف طوافا واحدا عنه وعن نفسه فلا يجزئ

عن واحد منهما؛ قاله أصبغ، خلافا لابن القاسم (قوله: به) ، أى: حاملا له (قوله: وما لزمه بالإحرام) كجزاء الصيد، والفدية، وأما الهدى، فإن كان بتفريط من الولى كقران فعليه (قوله: كزيادة النفقة) ولو لحمله، خلافا لمن قال: هى على الولى إذا كان الجمل، والمؤنة بقدر نفقة الحضر، قال: لانسداد مؤنته بالأقل، وهو غير محتاج للسفر قال (ح) : وفيه نظر، ـــــــ أحرم به عنه وليه (قوله: بعد طواف نفسه) ، وكره عكسه، فإن طاف واحدا لهما لم يجز عن واحد منهما، وقيل: يجزى عن نفسه؛ انظر (حاشية (رعب)) (قوله: كزيادة النفقة) ، فإن كانت نفقته السفر أقل، فجعل بعضهم أجرة الحمل على الولى؛

Mas'alah: How does a guardian perform ihram on behalf of a child or insane person?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=737)]

فيحرم الولي) : أي ولي الصبي أو المجنون؛ أب أو غيره ندبا إذا كان معه (عن كرضيع) أي رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز، فزيادتنا الكاف ليشمله، (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة: وهو من لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب. [حاشية الصاوي] الآية. قوله: [مع بيانها] : أي الأركان؛ أي التصريح بها. وقوله: [وبيان ما تعلق بكل ركن] : أي من جهة شروطه. قوله: [لا وقوف فيها بعرفة] : ولذلك كان وقتها السنة كلها ما لم يكن متلبسا بحج كما يأتي. [شروط صحة الحج والعمرة] [تنبيه ما يترتب على الصبي من هدي وفدية] قوله: [أو غيره ندبا] : أي لا وجوبا لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. وغير الأب يشمل الوصي ومقدم القاضي والأم والعاصب، وإن لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الأبي في شرح

مسلم - كذا في حاشية الأصل، ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، سواء كان الولي متلبسا بالإحرام عن نفسه أم لا. قوله: [وعن مجنون مطبق] : وهو من لا ترجى إفاقته أصلا.

Mas'alah: When is ihram obligatory for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

(وإلا) - بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما، وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوبا، ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه، أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الإحرام.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=262)

فصل: في سنن الإحرام

Mas'alah: What are the recommended acts of ihram and shaving the head in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

ومن فضائله: الإحرام في البياض، وأن يكون أشعث، وأن يكون في جميع عمله على طهارة، وهي شرط في الطواف، والحلاق للرجال دون (1) هنا ينتهي النقص الذي في

(ر) . (2) ص 340. (3) نعيم: سقطت من (ب) . (4) يقول القاضي عبد الوهاب:
"الإفراد أفضل من التمتع والقران؛ لأن النبي صلى الله ="

Mas'alah: What are the rulings on Ihram and Talbiyah in Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=157)

ومسنونات: لا دم فيها: وهي ما عدا ذلك - وتتبين بالتفصيل: الإحرام، وينعقد بالنية مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية، والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد أو الإشعار وذلك أحب إليه من التسمية، وقيل: التلبية كتكبيرة الإحرام، وخرج اللخمي مجرد النية على خلاف مجردها في اليمين، ولو رفض إحرامه لم يفسد ولا شيء عليه، وتلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك (1) في (م) : تجاوز. (2) في (م) : أو.

لبيك إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، وزاد ابن عمر (رضي الله عنهما) لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك [لبيك] ، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: When may a discerning minor perform ihram with the guardian's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1272)

[من يحرم بإذن:] ويحرم المميز عن نفسه حرا كان أو عبدا بإذنه -أي: الولي- وحيث أذن فلا رجوع له. البساطي: ظاهره ولو شرع. (1) قال الأجهوري: "تنبيه: لو

أحرم الولي عن المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن الإحرام يلزمه فليس له رفضه وتجديد إحرام بالفرض انظر (ح) عند قوله وشرط وجوبه إلخ. ولا يجزيه عن الفرض وفي كلام (ح) ما يفيده أيضا، وهو ظاهر؛ لأنه حال إدخاله في الإحرام بالحج لم يكن عليه فرضا قوله: لا مغمي الفرق بينه وبين المجنون المطبق أن الإغماء رض بترتب زواله بالقرب بخلاف المجنون المطبق فإنه شبيه بالصبي لطول أمده، وسواء كانوا فوات الحج أم لا كما يفهم من كلام صاحب الطراز وكما يفهم من كلام المدونة قاله (ح) وفي (تت) وربما أشعر التعليل بقرب الزوال بأنه لو كان يطول، أي: زمن من الإغماء عادة لجاز الإحرام عنه. انتهى. وهو خلاف ما ذهب إليه (ح) وهو الظاهر لأنه مظنة عدم الطول فإن قلت ما ذكره في المجنون غير المطبق من الإحرام عينه إذا علم أنه لا يفيق موافق لما ذكره (تت) في الإغماء." قلت: قد يغرق بأن أمر الجنون أشد ثم إن الإغماء إن حصل قبل الإحرام واستمر فأفاق بعد الوقوف فاته الحج، وإنما فات بحيث يحرم ويدرك الوقوف فإنه يحرم ويدرك الحج قاله (ح) وهذا لا يخالف ما ذكره (الشر) إذ هو فيما إذا حصل الإغماء بعد الإحرام ونصه ما لو أحرم قبل الإغماء ثم حصل لذلك ووقف به أجزأه عند ابن القاسم خلافا لأشهب "."

Mas'alah: What are the two requirements for the validity of ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)]

وإنما ينعقد الإحرام الذي تقدم أنه ركن بمجموع أمرين:

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=1334)

[سنن الإحرام:]

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer instead of the sunnah prayer for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

والفرض مجز عن الركوع للإحرام، لكن فيه ترك الأفضل، ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه، وقول الشارح: (السنة في حقه أن يقلده، ثم يشعره، ثم يصلي ركعتين عقبه) يريد أن هذا الترتيب هو المشهور، ولذا أتى المصنف بـ (ثم) .

Mas'alah: What is the action after the prayer for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

[العمل بعد الصلاة للإحرام:]

Mas'alah: What grooming acts are recommended before ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=604)

ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن

لا يحلق رأسه طلبا للشعث

Mas'alah: How should a guardian strip an infant or insane person for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2517)

وجرد؛ يعني أن الصبي ولو رضيعا ومثله المجنون؛ إذا أراد الولي أبا أو غيره أن يحرم عنهما فإنه يجردهما من المحيط وجوبا، فيجرد الصبي الذكر ولو رضيعا، ووجه الأنثى وكفيها ككبيرة، وقوله: "فيحرم ولي" لخ، ليس المراد بإحرام الولي عنه حقيقته، وإنما المراد أن يجرده وينوي إدخاله في حرمة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram with the guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2520)

والمميز بإذنه، قوله: "والمميز" ، عطف على قوله: "ولي" ، أو فاعل فعل محذوف تقديره: يحرم، والضمير في "بإذنه" ، عائد على الولي؛ يعني أن الصبي المميز يحرم عن نفسه من الميقات، لكن إنما يحرم بإذن وليه، والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام، قال الشبراخيتي: ومن أحرم ثم بلغ، فقال

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2521)]

الإمام مالك: لا يرفض إحرامه ويتمه ولا يجزئه، وقال أبو حنيفة: يجدد النية ويجزئه، وقال الشافعي: يجزئه من غير تجديد، وعلى هذا اختلافهم في العبد يعتق بعد إحرامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram without the guardian's permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2521)]

وقد مر هذا، وقال عبد الباقي: ويحرم المميز حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، وكذا السفيه المولى عليه بإذنه -أي الولي- وجرد قرب الحرم إن لم يناهز البلوغ، فإن ناهزه فمن الميقات. قاله في المدونة. انظر أحمد. فإذا أحرم بإذنه فلا يحلله، وإلا فله تحليله؛ يعني أن المميز إذا أحرم بحج بغير إذن وليه فإن الولي له تحليله أي إخراجه مما أحرم به وإمضاؤه بما يراه مصلحة، وإنما يحلله بنية وحلاق معا، ولا يكفي رفضه النية؛ لأن الحج لا يرتفض بها، وإذا أراد الولي الرجوع بعد الإذن وقبل الإحرام فالظاهر أن له الرجوع كالعبد، بل هذا أولى ولا سيما إذا كان بمصلحة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ihram contracted during intercourse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)]

وبالغ في الانعقاد بالنية مع قول أو فعل تعلقا به، بقوله: وإن بجماع؛ يعني أن الحج ينعقد بنية مع قول أو فعل تعلقا به وإن وقعت النية وما هي معه في حالة الجماع لكن ينعقد فاسدا كأن ينوي ويلبي وهو يجامع أو ينوي ويفعل فعلا تعلق به وهو يجامع؛ كأن يكون في محفة وهو سائر متوجه إلى مكة فينوي الإحرام في حالة الجماع وهو متوجه، فلا يقال: إن المصنف يرشد إلى أن الحج ينعقد في حالة الجماع بالنية فقط؛ لأن المصنف إذا لم يقل بانعقاد الإحرام بمجرد النية لمن يكون متطهرا فأحرى أن لا ينعقد ممن يجامع بالنية وحدها، وقوله: "وإن بجماع" ؛ يعني فينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي، وفي طرر التلقين: وشرط انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطئا ولا إنزالا، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ihram according to the Talqin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2727)

وفي التلقين: وأما واجباته -يعني الإحرام- فأن يحرم من الميقات، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادته الإحرام، ومن كل ما يمنع منه في الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave performing ihram without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3013)

كما قالوا: إذا وطئ الأمة أو الزوجة مكرهة أنه يجب عليه إحجاجها؛ لأنه ورطها في وجوب القضا، ، وقوله: "كالعبد" ؛ يعني ولو ذا شائبة، كالمدبر وأم الولد والعتق بعضه والمعتق لأجل، وأما المكاتب فله أن يستأجر فيما لا يضر سيده, فله أن يحرم بغير إذن سيده إذا كان إحرامه لا يضر بنجوم الكتابة، وإن أضر إحرامه بنجوم الكتابة فلسيده تحليله، وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق كالقن، ولا يكون التحليل بإلباسه الرقيق المحيط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، فيتحلل بنيته ويحلق رأسه، وظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين، والظاهر أن الإشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا، كما أن تحليله والحلاق كاف من غير إشهاد، والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه، ويقوم التقصير في حقها مقام الحلاق في حق المذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master revoking permission for voluntary ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3014)

وقال الشارح عند قوله: "كفريضة قبل الميقات" : وقيد اللخمي ذلك بما إذا خرج معها، وأما إن خرجت دونه أو خرج وأحرم معها فليس له تحليلها ولا مباشرتها: وقوله: وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية, وهو راجع لقوله: "وإن لم يأذن" لخ, أي وإن أذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع، ثم أراد كل الرجوع عن ذلك الإذن، فلا منع له؛ أي فليس لمن ذكر منعهم من ذلك، بشرط أشار إليه بقوله: إن دخل؛ أي فليس لمن ذكر أن يمنع من دخل منهم في الإحرام من إتمام ما أحرم به، وكذا النذر المأذون فيه، وإذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام أو بغيرها بإذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب، وقيل: تسقط بالكلية، واحترز بقوله: إن

دخل مما إذا أراد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فإن له ذلك، وقد نص مالك على أن له ذلك في العبد، وقال سند: ظاهر الكتاب له المنع بعد الإذن إن لم يحرم، وإذا قلنا إن للسيد ذلك ورجع قبل الدخول فأحرم العبد ولم يعلم برجوع السيد، فهل يملك إحلاله؛ قال سند: يخرج على القولين بناء على أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل إذا لم يعلم بعزله، أو لا ينعزل. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the Hajj months for a vowed Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3379)

الثالث: إنما كان من نذر الحج قبل أشهره وأطلق لا يلزمه الإحرام إلا إذا دخلت أشهره فيحرم إذا دخلت ولو قبل مكانه، وليس له أن يحرم قبل زمانه وإن كان إحرامه قبل زمانه مكروها كإحرامه قبل مكانه؛ لأن مراعاة الزمن أشد من مراعاة المكان، وإنما كانت الكراهة قبل الزمان أشد من الكراهة قبل المكان في ذلك؛ لأنه وقع الخلاف في إحرامه قبل زمانه هل ينعقد أم لا؟ وأما إحرامه قبل مكانه وفي زمانه فمتفق على انعقاده. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram due to fear or necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=754)

فكذلك، وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا، [منح الجليل] فكذلك) أي المار الذي لم يردها في عدم لزوم الإحرام وعدم الدم. سند وألحق بهذا

من خاف من سلطانها ولم يمكنه أن يظهر أو خاف من جور يلحقه بوجه فيجوز له دخولها بلا إحرام في ظاهر المذهب؛ لأنه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقال الشافعي وغيره - رضي الله تعالى عنهم -. اللخمي وغيره وألحق به أيضا دخولها لقتال جائز. (وإلا) أي: وإن لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعد لها لأمر بل عاد لها لنسك أو تجارة أو لسكناها ولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أم لا (وجب) عليه (الإحرام) لدخول مكة؛ لأن دخولها حلالا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - (وأساء) أي: أثم (تاركه) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب؛ لأنه قد يستعمل في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الأذان وليس مرادا هنا. (ولا دم) عليه بتركه صرورة أم لا (إن لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك. البناني فتحصل أن مريد مكة من مكان قريب إن كان مترددا أو رجع لها الفتنة فلا إحرام عليه وإلا وجب الإحرام عليه، وأن المار بالميقات إن لم يرد مكة أو كان كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أرادها وهو مخاطب به وجب عليه الإحرام من غير تفصيل، وإنما التفصيل في الدم إن لم يحرم. ابن عرفة تعديه حلال لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال: ولأحدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل في الدم. طفي لكن التفصيل في قوله إن لم يقصد نسكا في متعدي الميقات؛ لأن من دخل حلالا غير متعد الميقات لا دم عليه، ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة. والحاصل أن المصنف أداه الاختصار إلى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره الحط، يبقى على المصنف حكم تعدي الميقات حلالا هل هو ممنوع أم لا؟ فالأولى التعميم في قوله وإلا وجب الإحرام أما وجوبه لدخول مكة فظاهر وأما عند الميقات فقال ابن عرفة

Mas'alah: What is the basis for the obligation of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

والأصل في وجوبه فعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره قاله ابن الحاج وغيره ثم الإجماع المنعقد عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram according to Ibn Shihab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1419)

1449 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب , أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام، فقال: لا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca without ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=592)

باب: دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=695)

523 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه" ، قال محمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل، وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين، قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة، أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab command the people of Makkah regarding ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1003)

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: «§يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال»

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1272)

247 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر». فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوه» قال مالك: «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ محرما. والله

أعلم»

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram when returning from a journey?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1273)

248 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «أقبل§ من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع فدخل مكة بغير إحرام»

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the months of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

قوله: "ويكره الإحرام (به) قبل (أشهر الحج) ويصح إن"

Mas'alah: Does ihram before the months of Hajj become valid or not?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=422)

وقع ": إنما ذكره لوجهين: الأول: مخالفة المشروع، الثاني: المشقة اللاحقة، فيخشى عليه الإفساد، وأما إن وقع قبل أشهر الحج فهل ينعقد أم لا؟ فيه قولان، والمشهور: أنه ينعقد، لأنه عقده على نفسه، والشاذ أنه لا ينعقد قياسا على من أوقع الصلاة محرما قبل وقتها حكاه الشيخ أبو الحسن."

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person before the time of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

لا) يصح ولا يندب بفرض أو نفل إحرامه عن (مغمى) عليه قبل وقت الإحرام ولو خيف فوات الحج خلافا لتت انظر ح لأنه مظنة عدم الطول ويرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف المطبق فإنه شبيه بالصبا لطول مدته

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a child and the consequences of regaining consciousness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

وصح الإحرام عن الصبي لأنه يتبع غيره في أصل الدين ثم إن لم يفق إلا بعذر من الحج فلا شيء عليه فإن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه في عدم رجوعه إلى الميقات وسيأتي حكم طرو إغمائه بعد إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on ihram contracted during intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=959)

وإن) كانت أو حصلت (بجماع) أي أحرم وهو يجامع والباء بمعنى مع فينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي وأما لو نوى حين الإحرام أن يجامع أي وجامع حينئذ فلا ينعقد

كما في ح عن طرر التلقين فإن قلت قد قارن المانع الإحرام في المسألتين فلم انعقد في الأولى دون الأخرى قلت لأن الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته أشد من حصول المقارنة بالفعل من غير نية دخول لأنه اجتمع فيما لا ينعقد شيآن نية الإحرام في الجماع قبل دخوله فيه ونية الإحرام وقته وأولى منه أن ينوي أن لا يحرم إلا حال الجماع وأحرم حينه قال بعض أن قيل لم لزمه في الحج القضاء ولا يلزمه قضاء الصوم إذا نزع فرجه طلوع الفجر قيل لإدخاله الحج على نفسه وفي الصوم لا اختيار له في طلوع الفجر والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم أر من نص عليه قاله لشيخ سالم وعلق بالنية ما هو حال منها وإن فصل بينه وبينها بأجنبي لأنهم يتوسعون في الظروف ما لا ــــــ الخ فيه نظر بل غير صحيح إذ من لم يقصد دخول مكة لا يجب عليه إحرام وهو القسم الأول المتقدم وليس الكلام الآن فيه (وإن خالفها لفظه ولا دم) هذا قول مالك المرجوع عنه والذي رجع إليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم لكن قال المصنف في مناسكه الأول أقيس وعلى الثاني فهل الدم أن أوجبه اللفظ فيكون مقصورا على ما إذا لفظ بقران أو مطلقا احتمالان لابن عبد السلام وعلى الأول منهما يدل كلام الجواهر وبه تعلم أن الصواب في قول ز فقط بتمتع أو قران أن يسقط لفظ تمتع لقول ابن عبد السلام على الاحتمال الأول يكون الجواب مقصورا على ما إذا لفظ بقران وهو ظاهر لأن لفظ التمتع ولو قصده لا يوجب الدم إنما يوجبه الحج بعد العمرة تأمله والله أعلم (وإن بجماع) قول ز أي وجامع حينه الخ ليس هذا من كلام الطرر وإنما ز تأوله عليه وبنى عليه سؤاله وجوابه بعده ونص ح عن طرر التلقين وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ ولا إنزالا فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء اهـ. وما تأوله عليه ز غير ظاهر فإن حاصله على تأويله أنه نوى قبل الدخول في الإحرام أن يحرم حين الوطء ثم بعد نيته أحرم عند الوطء كما يدل عليه قول ز في

الجواب اجتمع فيما لا ينعقد شيآن نية الإحرام في الجماع قبل الدخول فيه ونية الإحرام وقته الخ وهذه هي صورة المصنف لا غيرها لا نيته قبل الدخول في الإحرام لا أثر لها وإنما المعتبر الإحرام وقد حصل حين الوطء فيبقى الإشكال بحاله والظاهر كما قال بعض شيوخنا أن معنى قول الطرر فإن نوى ذلك مع

يتوسعون في غيرها فقال حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا به) أي بالإحرام كما هو ظاهره وقال ق الضمير المفرد للحج والعمرة مقيسة عليه أو للنسك لا للإحرام لأن الفعل والقول لا يتعلقان بالإحرام أي لأنه لا ينعقد إلا بذلك وطابق النعت بقوله تعلقا به مع أن العطف بأو واحترز به من غير المتعلق به كالبيع ونحوه وتبع المصنف في قوله مع الخ قول ابن شاس أنه المنصوص وشهره في منسكه والذي لصاحب التلقين والمعلم والقبس وسند أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال ق إنه نصها وقال شيخنا ق وهذا مرتبط بقوله بالنية وبقوله وإن بجماع ويمكن الجماع مع قول بأن يجامع وهو يلبي أو فعل بأن يجامع وهو على دابته وهي متوجهة أي سائرة أو معهما بأن يجامع على دابته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا التقرير يكون ماشيا على الطريقة الراجحة التي مشى عليه المصنف بقوله مع قول أو فعل لا على المرجوحة وهي انعقاده بمجرد النية فيندفع اعتراض غ وطخ وغيرهما انتهى. وفي قوله وبهذا التقرير نظر لأنه صورة المصنف لا زائد عليها سواء كان هو الراجح كما شهره في منسكه أو لا كما يفيده كلام ق وقت لا أنه بهذا التقرير يندفع الاعتراض على المصنف دون غير هذا التقرير ويجوز الدخول في الإحرام سواء (بين أو أبهم) ـــــــ إحرامه الخ أنه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا إنزال فهذا الذي لا ينعقد إحرامه لأن شرطه مناقض لمقتضى العقد وهذا مثل قول ابن القصار المقابل للمشهور في قوله في الاعتكاف وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده والله أعلم (مع قول أو فعل) قول ز مع أن

العطف بأو الخ فيه نظر بل كلام الرضي يفيدان المطابقة هنا واجبة كما فعل المؤلف لأن المراد هنا ثبوت التعلق بالحجج لهما معا وقد قال الله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] بالمطابقة لأن المعنى أن الله أولى بالغني والفقير معا وقول ز وهو ظاهر المدونة الخ لفظ المدونة الذي احتج به ابن عرفة للانعقاد بالنية فقط كما في غ قولها من قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم قال فقول ابن عبد السلام لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا قصور اهـ. واعترضه ح بأن كلامه يقتضي أنه في المسألة المذكورة محرم من غير تجديد إحرام وليس كذلك إذ هذا قول سحنون وهو خلاف مذهب ابن القاسم ومالك أنه لا يكون محرما حتى ينشيء الإحرام قال في ضيح واستشكل اللخمي قول سحنون قال وهو حقيق بالإشكال فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية اهـ. وحينئذ فلا دليل فيه لابن عرفة ومما يؤيد الطريقة التي مشى عليها المصنف قول ابن عرفة وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسماعيل عن المذهب والأكثر عنه اهـ. أي في الانعقاد بالتقليد والإشعار مع النية القولان وإن الأكثر نقلوا عن المذهب عدم الانعقاد بهما مع النية فعدم الانعقاد بالنية وحدها أحرى وأما قول ز بل قال ق أنه نصها الخ فكلام ق هو ما نصه القرافي صرح ابن شاس وابن بشير واللخمي أن النية إذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج وتقدم تصريح المدونة أن النية كافية وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram before the months of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=656)

وكره قبله (ش) يعني: أن يكره أن يحرم مثلا في رمضان أو قبله، فإن فعل بأن أحرم قبل

أشهر الحج فالمشهور أنه ينعقد كما يكره قبل مكانه أي: قبل ميقاته المكاني الآتي للحج والعمرة وينعقد، وإليه أشار بقوله: (كمكانه) ، فإن قيل ما الفرق بين الإحرام قبل أشهر الحج مع أنها وقت الحج لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] والصلاة لا يصح الإحرام بها، ولا تنعقد قبل دخول وقتها فالجواب أن الإحرام للحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الإحرام بالصلاة فيجب اتصاله بأفعالها؛ لأنه لو أحرم بها قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعلها قبل وقتها بخلاف الحج. (ص)

Mas'alah: What are the requirements for the validity of ihram according to different Maliki scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=663)

(ص) مع قول، أو فعل تعلقا به (ش) أي: إنما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول: كالتلبية والتهليل، أو فعل: كالتوجه والتقليد والإشعار، فالضمير في به راجع للإحرام، فقوله: مع إلخ حال من النية أي: لا بمجردها عند اللخمي وابن بشير وابن شاس قالوا: وهو المنصوص وقال في منسكه على المشهور، لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس: إن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة، وبعبارة أخرى، قوله: مع قول، أو فعل إلخ متعلق بالنية، وإن لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي؛ لأنهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها، والضمير في به يرجع للحج والعمرة مقيسة عليه، أو للنسك لا للإحرام؛ لأن الفعل والقول لا يتعلقان بالإحرام أي:؛ لأنه لا ينعقد إلا بذلك وطابق النعت بقوله: تعلقا به مع أن العطف بأو واحترز به من غير المتعلق بالإحرام كالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the Ihram of a person who dies or is found in absolute Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=665)

قال بعض فلو مات زيد، أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا ويخير في تعيينه.

Mas'alah: How does one enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة).

Mas'alah: How is ihram contracted according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

قال وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=824)

قوله: (لا مغمى عليه [11] أي: فلا يحرم عنه أحد، فلو أحرم عنه أصحابه لم يصح، أما لو أحرم قبل إغمائه ثم أغمي عليه فوقف به، أجزأه عند ابن القاسم خلافا لأشهب [12]. (1) في (ز) : (ظاهرها) . (2) انظر: الذخيرة: 3/ 179. (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1469. (4) قوله: (وإحرامه عنه أن ينوي عنه الإحرام) يقابله في (ن) : (والإحرام) . (5) انظر: المدونة: 1/ 398. (6) في (ن) : (وكذلك) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الصبي) . (8) في (ن 2) : (قدر) . (9) في (ن 2) : (سبعا) . (10) قوله: (عنه) زيادة من (س) . (11) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 430.

Mas'alah: Why does Maliki fiqh permit ihram before hajj time with dislike but prohibit it for prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

وكذلك يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بين الحج يصح الإحرام به قبل وقته مع الكراهة وبين الصلاة يمتنع تقديم الإحرام بها قبل وقتها ويلزم المقدم له بإعادته واعتقاد وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca only in a state of ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=703)

وتاسعها كونها لا تدخل إلا بإحرام

Sub–topic – Rulings on Forgetting or Doubting Ihram Type

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the type of ihram entered?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

وإن أحرم مفصلا فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطا وقال غيره يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered qiran or ifrad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

ولو شك هل قرن أو أفرد تمادى على نية القران احتياطا

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous ihram and ihram based on another person's intention?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=370)

الرابع: علم من كلام المصنف أن الإحرام بالحج على ثلاثة أحوال: إفراد وقران وتمتع، وبقي لو أحرم وأبهم أو أحرم بما أحرم به زيد، والحكم المبهم أنه يخير في صرفه لأحد

الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد والقياس للقران، وأما الإحرام بما أحرم به زيد فقيل يصح ويكون محرما بما أحرم به زيد، وقيل لا يصح لعدم الجزم بالنية، وعلى الصحة لو تبين عدم إحرام زيد يكون كمن أحرم مبهما، وكذا لو مات ولم يعلم ما أحرم به أو وجده محرما على الإبهام. ثم ذكر مفهوم قوله فيما مر من قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي بقوله: (وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا) : في (قران) قال تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وقال خليل: وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما، وللتمتع عدم عودة لبلده أو مثله ولو بالحجاز وقدمنا ما فيه الكفاية، وإنما سقط عنهم الهدي؛ لأنه إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم، وبقي لو كان للمتمتع أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها والمذهب استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما. قال خليل: وندب لذي أهلين وأهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وقد علمت المذهب منهما . ولما قدم أن شرط التمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج صرح بمفهوم ذلك بقوله: (ومن حل من عمرته) : بأن فرغ من أركانها (قبل أشهر الحج) : ولو أخر حلاقه إلى أشهر الحج (ثم حج من عامه) : الذي اعتمر فيه وأولى لو حج في عام بعده (فليس بمتمتع) : لما مر من أن المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets their intended type of Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

ورأى اللخمي ذلك فيما قرب موضعه، وأما كأهل المغرب فالحج؛ إذ لا يقصدون غيره، وفي صحته بما أحرم به زيد قولان، ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا

فطاف وسعى وأهدى [3]

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets his specific ihram intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

وإن) عين و (نسي) ما أحرم به أهو إفراد أو عمرة، أو قران (فقران) أي يعمل عمله ويهدي له، لا أنه ينويه بدليل قوله (ونوى الحج) فقط وجوبا أي يحدث نيته ويعمل عمل القران احتياطا فإن كان أحرم أولا بحج، أو قران لم يضره ذلك، وإن كان بعمرة فقد أردف الحج عليها (وبرئ منه) أي من الحج (فقط) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد وشبه في قوله ونوى الحج وبرئ منه فقط قوله)

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he performed ifrad or qiran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1049)

فرع: فإن شك هل أفرد أو قرن تمادي على نية القران وحده قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram and on performing Umrah before Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=687)

(وإلا) يكن أشهر الحج (فالعكس) ندبت، وكره (ومن نسى عين ما أحرم به لزمه

القران، وأحدث نية الحج. وبرئ منه فقط) احتياطا (إلا بعد ركوع الطواف فاللازم عمرة) ؛ لأن الحج لا يردف حينئذ كما يأتى (ولا ينعقد نسك على مثله، ولا ـــــــ بعده؛ لأن الطواف الذى وقع منه للقدوم، وهو غير ركن، فلا ينوب عن طواف العمرة الركنى. وفى (البنانى) المأخوذ من كلام سند والقرافى عدم الوجوب (قوله: ندبت وكره) ؛ أى: الحج؛ لأنه أحرم به قبل وقته (قوله: ومن نسى عين ما أحرم به) ؛ أى: فلم يدر هل أحرم بحج مفرد؟ أو بعمرة؟ أو بقران؟ قال (عب) : والظاهر إنه إذا شك هل قرن أو تمتع كذلك؟ إلا أنه فى هذه إذا أحدث نية الحج برئ منهما، وإلا رئ من العمرة فقط (قوله: لزمه القران) ؛ أى: عمله لا نيته، وإلا نافى قوله: وأحدث نية الحج (قوله: وأحدث نية إلخ) ؛ أى: لأجل البراءة منه إن أرادها لا وجوبا؛ كما فى (البنانى) ، وعبارة (ح) ، ويجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطا، فإن إحرامه الأول إن كان حجا أو قرانا لم يضره ذلك, وإن كان عمرة ارتدف الحج عليها وصار قارنا، ويكمل حجه، فإذا فرغ من حجه أتى بعمرة؛ لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحج فقط. (قوله: فقط) ؛ أى: دون العمرة فيأتى بها بعد؛ لاحتمال أن يكون المعين أولا الحج (قوله: احتياطا) علة لقوله لزمه القران؛ لاشتماله على النسكين؛ ولقوله: وأحدث إلخ ولقوله: وبرئ منه فقط (قوله: إلا بعد ركوع إلخ) ؛ إلا أن يكون نسيانه بعد ركوع الطواف بان أتى بالطواف على وجه النسيان أيضا. (قوله: فاللازم عمرة) ؛ أى: يعمل عملها؛ أى: دون القران ثم يحرم بالحج بعد ذلك، ولا يحلق رأسه بعد العمرة؛ لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بالحج، فيلزم الحلق فى أثناء الإحرام. (قوله: لأن الحج لا يردف حينئذ) ؛ أى: بعد الفراغ من ركعتى الطواف سعى أم لا (قوله: ولا ينعقد نسك على مثله) ؛ أى: اجتماعا وانفرادا؛ لأن المقصود من الثانى حاصل بالأول إلا أنه فى صورة الاجتماع يلغى أحدهما لا بعينه، كما فى (الجلاب) ، وسواء كانا فرضين، أو نفلين، أو ـــــــ الإفراد أفضل (قوله: فالعكس) ؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهره

مكروه (قوله: وأحدث نية الحج) يعنى: إن أراد البراءة منه، بدليل ما بعده، وأفاد يقوله: فقط أنه يطالب بعمرة بعد؛ لاحتمال أن إحرامه أولا إفراد (قوله: فاللازم عمرة) ، ولا يحلق

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the type of ihram they intended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

ولو أحرم مفصلا، ثم نسى ما أحرم به، فإنه يكون قارنا عند أشهب. وقال غيره: يحرم بالحج، ويعمل حينئذ القران.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between ifrad and qiran in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

ولو شك هل أفرد أو قرن هن تمادى على نية القران وحده.

Mas'alah: What should one do if he forgets the type of Ihram he intended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1308)

[نسيان ما أحرم به:] وإن نسي ما أحرم به معينا، أهو: عمرة أو إفراد أم قران؟ فقران،

أي: عمل عليه؛ لأنه الأحوط، فيطوف ويسعى ويهدي للقران، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليه الحج، وإن كان الواقع فيه الإفراد فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران فهو الذي أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on being released from hajj but not umrah when uncertain about the type of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

وبرئ منه -أي: من الحج- فقط، لا من العمرة، فيأتي بها؛ لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بإفراد، ولا يبرئه منها ما أتى به من الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain whether he entered ihram for ifrad or tamattu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

ثم شبه بقوله ونوى الحج، فقال: كشكه أفرد، أي: أحرم بإفراد فقط، أو تمنع، أي: أحرم بعمرة فقط فيحرم بالحج لاحتمال إحرامه أولا بعمرة، فيطوف ويسعى لاشتراكهما فيهما، ولا يحلق لجواز الحج، فيكون قد حلق قبل جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he entered ihram for ifrad or qiran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

وأما لو شك أفرد أو قارن لتمادى على نية القران وحده، ولغا عمرة أدخلها عليه؛ لعدم ارتدافها عليه، فلا ينعقد، ولا يلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What should a person do if he forgets the type of pilgrimage he intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2654)

وإن نسي فقران؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بنسك معين ثم إنه نسي ما أحرم به فلم يدر أهو حج مفرد أو عمرة أو قران، فإن نسكه الذي يفعله قران أي يعمل عمل القران ويهدي لأنه أحوط، وليس معنى قوله: "فقران" ، أنه ينوي القران لمنافاته لقوله: ونوى الحج؛ يعني أنه يعمل عمل القران كما مر، وينوي الحج مع ذلك أي يجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطا، فإن إحرامه الأول إن كان حجا أو قرانا لم يضره ذلك، وإن كان عمرة ارتدف الحج عليها وصار قارنا ويكمل حجه، وإذا نوى الحج بالمعنى المذكور وأتم حجه برئ منه؛ أي من الحج فقط دون العمرة، فإنه يأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحجة فقط، فلم تحصل له عمرة، وقوله: "ونوى الحج" ، قال عبد الباقي: وجوبا بعمل القران. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر،

بل الذي يدل عليه كلامهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أم لا، وإن ترك نيته برئ من عهدة الإحرام فقط وليس محققا عنده إلا عمرة. انظر ابن غازي، والحطاب. انتهى. وقوله: "ونوى الحج" ، قال عبد الباقي: وهذا حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع على المشهور، أما لو كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج؛ إذ لا يصح

إردافه على العمرة إذ ذاك، بل يستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج، وكذا إن كان إحرامه بعد السعي، وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق. قاله سند. انتهى. وقوله: "وبرئ منه" ، قال عبد الباقي عنده: واعلم أن مفاد النقل أن عمل القران لازم له، سواء نوى الحج أم لا، وبراءته من الحج إنما تكون إذا نواه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one performed ifrad or tamattu'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=758)

وبرئ منه فقط: كشكه أفرد أو تمتع.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in ihram like saying 'like the ihram of Zayd'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=759)

وفي كإحرام زيد: تردد.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he made ihram for ifrad or tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=664)

(ص) كشكه أفرد، أو تمتع (ش) أي: كشكه هل أحرم بعمرة، أو أحرم بحج فإنه ينوي الحج الآن ويعمل عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج

فهو تشبيه لا تمثيل؛ لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وفي هذه جزم بأنه لم ينو قرانا وإنما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولذا كان الأولى أن يقول كشكه أفرد أو اعتمر لكنه تبع ابن الحاجب، وإنما سمي المحرم بعمرة متمتعا؛ لأن الغالب أن المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram and treating it as qiran?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=218)

وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram and the precaution of qiran?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=218)

قوله: (وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط) أي: إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أم إفراد أم قران؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل على أنه قران، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليها الحج، وإن كان الواقع الإفراد فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران فهو المأتي به، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحج الآن ليتم القران، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة، فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف، وهو معنى قوله ونوى الحج. فما ذكر من العمل على القران قاله أشهب، وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله أحمد بن ميسر، واختاره أبو اسحاق، وقال ابن يونس: صواب. وقال ابن بشير: هو نفس قول

أشهب. وقال اللخمي هذا [لمثل المدنيين] [2] لخروجهم مرة للعمرة ومرة للحج، وأما المغربي فلا يعرف غير الحج، وأما قوله: (وبرىء منه فقط) فظاهره أن ذمته لا تبرأ، وإن جاء بهذا (1) نص القرافي في الذخيرة: (نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع، ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافا بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب) . انظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 220. (2) في (ن 3) : (المثل للمذنيين) .

الاحتياط إلا من الحج دون العمرة، وكأنه على هذا فهم قول ابن الحاجب: عمل على الحج والقران. إذ قال مفسرا له: أي يحتاط لهما، بأن ينوي الحج إذ ذاك ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن [1]، ويهدي للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بعمرة [2]. وتبعه في "الشامل" فقال: ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا فطاف وسعى، وإذا أتم اعتمر [3]. انتهى فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between ifrad and tamattu' in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=219)

كشكه أفرد أو تمتع، وألغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين، ورفضه، وفي كإحرام زيد تردد، وندب إفراد، ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها، إن صحت. قوله: (كشكه أفرد أو تمتع) ليس بمثال لأصل المسألة؛ فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وهذا جزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران، وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع، فإنما شبهه به في الأخذ بالأحوط، ونحو هذا لابن عبد السلام في

تشبيه ابن الحاجب، فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنهما يشترك فيهما الحج والعمرة، ولا يحلق لاحتمال أن يكون أحرم بحج، فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة، ثم عليه هدي لتأخير الحلاق؛ لاحتمال أن يكون في العمرة. قال ابن الحاجب: وينوي الحج [4]. قال ابن عبد السلام: يعني بعد فراغه من السعي، ثم قال: وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة؛ لأنه إن كان في نفس الأمر في حج فهو متماد عليه، وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها، وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك ندبا ليوفي ما نواه إن كان قد نواه وهو [التمتع] [5]؛ لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة، وبقي الجزء الآخر وهو الحج؛ ولهذا لما (1) في (ن 3) : (قرآن) . (2) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 133 (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 190. (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 190، 191. (5) في (ن 1) : (المتمتع) .

فرض اللخمي المسألة فيمن شك [هل] [1] أفرد أو اعتمر؟ لم يذكر إنشاء الحج، وتبعه على ذلك غير واحد.

Sub-topic - Changing or Abandoning Ihram

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1153)

وفي الكتاب قال ابن القاسم إن رفض إحرامه لا يضر قال سند إن رفضه للدخول في جنسه كفسخ في عمرة أو حج في حج ولا يختلف في بقائه على الأول أو غير جنسه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on converting hajj to umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1153)

وإن كان الأول حجا فاعتقد بطلانه فهو باق عليه ولا تدخل العمرة على الحج وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب وقال ابن حنبل ينقلب إن لم يسق هديا لما في حديث جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو طلحة فأمر عليه السلام أن يجعلوها عمرة ولأن من فاته الحج يصير إحرامه عمرة فكذلك يصير بالفسخ لنا ما روي أنه قيل له يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفوت فلا يخرج بالنية كالعمرة وإنما أمر - صلى الله عليه وسلم - بالفسخ لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في أشهر الحج ويقولون إذا عفا الوبر وبرئ الدبر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر والفرق بين الفوت الفسخ أنه لدفع صرورة

البقاء سنة بخلاف الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1153)

أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah (faskh)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

والوجه الثالث هو فسخ الحج في عمرة وجمهور العلماء يكرهونه وقد ذكرنا من مال إليه وقال به في غير هذا الباب من هذا الكتاب

Mas'alah: What did Abu Dharr say about dissolving Hajj into 'Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

وقال أبو ذر ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة

Mas'alah: Was the permission to dissolve Hajj into 'Umrah specific to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا فقال بل لنا خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Umrah who fears missing Arafah before Tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وفي المعتمر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف قالوا فلا يكون إهلاله رفضا للعمرة بل يكون قارنا بإدخال الحج على العمرة

Mas'alah: What did Ali say about the one who fears missing Hajj while in Tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

ذكر عبد الرزاق قال ذكرت للثوري ما حدثناه معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال علي (رضي الله عنه) إذا خشي المتمتع فوتا أهل بالحج مع عمرته وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج مع عمرتها

Mas'alah: Can a master prevent his slave from changing Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة؟ قال: إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فإما أن ... إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في

عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave released from supererogatory ihram if circumstances change?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

قال سحنون: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعا فحللها منها، فلا قضاء عليها إن طلقت، وكذلك العبد لا قضاء عليه إن عتق فيما أحرم بغير إذن سيده فحلله منه سيده.

Mas'alah: Can one change a vowed walking in Hajj to Umrah, and what is the ruling on intending to walk in obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2372)

م: وإنما افترق ذلك لافتراق السؤال، وأما سؤاله: أليس من نوى شيئا ودخل فيه مثل إذا نذره؛ فليس الأمر كما قال، وهذه المسألة تدل على خلافه؛ لأنه لو نوى مشيا في حج فله أن يجعله في عمرة، وقد قال ابن المواز: من أحرم بحجة الفريضة ونوى مشيها؛ لم يلزمه مشي إلا أن يوجب ذلك على نفسه بنذر نذره.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after ihram for hajj during the days of hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي

ذكرت لك؟

قال: لا أحفظ أنه أمره برفضها. قلت: أفتحفظ أنه قال تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال تلزمه. قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه، ولا أرى العمرة تلزمه وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj after completing Tawaf for Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت لابن القاسم: فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران،

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to an existing Umrah after passing the miqat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أهل من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بحجة أضافها إلى عمرته، أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا، قلت: لم وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بدا له فأدخل الحج، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for another Hajj or Umrah while at Arafah or after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت: أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى؟ قال ابن القاسم: من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلا الحجة التي كان فيها، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال: من أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of the first ihram being void?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

ابن شاس: زمن إحرام الأول لغو.

Mas'alah: What is the ruling on appending Hajj to a corrupted Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

(فصل) : وقوله وعليه عمرة أخرى يريد أنه لا يجزئه أن تصح تلك العمرة التي أفسد، ولا بد من قضاء عمرة مبتدأة يسلم إحرامها من الفساد ولا ترتدف له عمرة أخرى على هذه التي أفسد ولو أردف عليها حجا فعند ابن القاسم لا ترتدف الحجة على العمرة الفاسدة وعند ابن الماجشون يرتدف الحج عليها ويصير قارنا. وجه رواية ابن القاسم: أن هذا إحرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه إحراما صحيحا كما لا يجوز أن

يتمه على وجه الصحة؛ لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ إحرام صحيح لاستحالة اجتماعهما. ووجه رواية ابن الماجشون أن هذه عمرة فجاز أن يردف الحج عليها كالصحيحة. (فصل) : وقوله وعليه عمرة أخرى يبتدئها بعد إتمامه التي أفسد يريد أنه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج من التي أفسدها بالفساد بل يلزمه أن يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما، ولا يصح خروجه منهما إلا بالإكمال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقال داود لا يمضي في فاسدهما ويصح رفضهما متى شاء المكلف بعد التلبس والإحرام لهما، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن إفساد الحج سبب يجب به القضاء فلم يخرج له من الأحكام كالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on qiran when the opportunity for joining has passed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

وقول اليماني قد كان ذلك يريد أنه قد فات أمر القران بفوات محل الإرداف لتمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشيء غير التقصير ولم يذكر طوافا ولا سعيا فدل ذلك على أنه قد فهم من اليماني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on one who annuls ihram out of ignorance and then performs Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

وقال إن جهل وفعل، كان متمتعا، يريد إذا حل وأنشأ الحج.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of Hajj for another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وتعين ميقات الميت عند الإطلاق, ولا يجزئ تمتع عن قران أو بالعكس، أو إفراد عنهما.

Mas'alah: What are the rulings on exiting Ihram for Qiran and the preferred place for Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

وقيل: ما شاء من مكة، واستحب إذا دخل ذو الحجة كخروج ذي النفس لميقاته، وللقران الحل على المشهور كالعمرة، فإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق، والأفضل [46/أ]

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram from ifrad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وخرج ومن الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from umrah to hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=576)

وصرفه) ندبا (لحج) مفرد إن وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم في أشهر الحج، وإن كان قبلها صرفه ندبا لعمرة، وكره لحج فإن طاف وجب صرفه للإفراد.

[حاشية الدسوقي] قوله: فإن بقي) أي من فاته الحج، والحال أنه أحرم بعد تعدي الميقات قاصدا نسكا. (قوله: إن وافقها لفظه) أي بأن نوى الإفراد، أو القران وتلفظ بما نواه. (قوله: بل، وإن خالفها لفظه) ظاهره ولو عمدا فليس كالصلاة، وقوله: ولا دم هذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع إليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم لكن قال المصنف في مناسكه والأول أقيس وعلى الثاني هل الدم الذي أوجبه اللفظ مقصور على ما إذا لفظ بقران، أو مطلقا احتمالان لابن عبد السلام وعلى الأول منهما يدل كلام الجواهر. (قوله: أو عكسه) أي كما لو نوى القران وتلفظ بالإفراد. (قوله: وإلا فقد إلخ) أي وإلا نقل المنفي لزوم الدم لهذه المخالفة بل المنفي لزومه مطلقا فلا يصح؛ لأنه قد إلخ. (قوله: وإن حصلت بجماع) أي وإن حصلت النية مع جماع فالباء بمعنى مع وأما لو نوى الإحرام على شرط أنه يجامع وأنه لا يحرم عليه وطء ولا إنزال فهذا لا ينعقد إحرامه وإن لم يجامع بالفعل ولا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء وذلك؛ لأن شرطه مناقض لمقتضى العقد كذا في ح عن طرر التلقين لكنه خلاف المشهور كما في البدر القرافي والمعول عليه الانعقاد وسقوط الشرط كما مر في الاعتكاف وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده. (قوله: ولا ريب إلخ) جواب عن اعتراض ابن غازي وحاصله أن قول المصنف وإنما ينعقد بالنية، وإن بجماع يقتضي أن النية وحدها كافية في انعقاده في حالة الجماع مع أن مذهب المصنف أنه لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد أن يصاحبها قول أو فعل تعلقا به وحاصل الجواب أن قول

المصنف مع قول أو فعل إلخ مصب الحصر فهو مرتبط بقوله بالنية وبقوله، وإن بجماع ولا ريب أنه يمكنه القول حالة الجماع بأن يجامع وهو يلبي ويمكنه الفعل حالة الجماع أيضا بأن يجامع على دابته وهي متوجهة في الطريق. (قوله: تعلقا به) احترز من غير المتعلق به كالبيع والكتابة والكلام الأجنبي. (قوله: ثم إن الراجح إلخ) أي كما هو نص المدونة وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس. (قوله: هو النية فقط) أي بأن ينوي في قلبه الدخول في حرمات الحج، أو العمرة، أو هما، وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته. (قوله: وما مشى عليه المصنف) أي تبعا لابن شاس وابن بشير واللخمي من أن النية إذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الإحرام وذلك؛ لأنه جعل الإحرام مركبا من النية والقول، أو الفعل بناء على أن الباء في قوله بالنية للآلة وإن جعلت للتصوير كانت المصاحبة لأحد الأمرين شرط صحة لا شرط كمال كما هو القول المقابل. (قوله: لم يبين شيئا) أي كأن ينوي الدخول في حرمات نسك ولم يعين شيئا. (قوله: وإن كان) أي إحرامه قبلها أي قبل أشهر الحج. (قوله: وكره لحج) أي وكره صرفه لحج؛ لأنه إحرام قبل وقته. (قوله: فإن طاف) أي قبل أن يصرف إحرامه لشيء سواء كان أحرم في أشهر الحج أم لا. (قوله: وجب صرفه للإفراد) أي ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم وهو ليس ركنا من الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمرة؛ لأن الطواف ركن منها وقد وقع قبل تعيينها واعترض بن ما ذكره الشارح من الوجوب بأن هذا الفرع الذي وقع فيه الصرف بعد الطواف إنما نقل عن سند والقرافي وهما لم يذكرا فيه وجوب الصرف لحج، وإنما قالا الصواب أن يجعل حجا وهذا لا يقتضي الوجوب اهـ وقد يقال هذا مسلم إلا أن تعليلهما عدم صرف ذلك الإحرام لعمرة بما عللنا به يقتضي وجوب صرفه للحج -.

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram to Qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose invalid umrah tawaf is followed by ihram for hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=585)

وإن أحرم) هذا الذي لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) الذي سعاه بعد طوافه الفاسد (بحج فقارن) لأن طوافه الفاسد كالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه إلا مجرد الإحرام، والإرداف عليه صحيح وأولى لو أردف قبل سعيها)

Mas'alah: What is the ruling on ifrad replacing tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=621)

وهو إفراد عن تمتع)

Mas'alah: Is it permissible to delay ihram after preparing the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

و [كل] ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا. فإن أراد أن يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل.

Mas'alah: Does garlanding or marking the sacrificial animal constitute ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرما حتى يحرم.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Hajj after sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1177)

(وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن) . ابن الحاجب: نسيان بعض طوافه كجميعه إلا أنه يبني ما لم يطل، أما طواف عمرته فيرجع له محرما كمار ثم يحلق ويفتدي من الحلق المتقدم إلا أن يكون معتمرا وقد أحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of pilgrimage after vowing to walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(وإلا فله المخالفة) من المدونة: لمن أبهم مشيه فجعله في عمرة فعجز وركب فله أن يجعل الثانية في حجة أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of walking during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

ابن عرفة: اتصال زمن مشيه المعتاد مطلوب وتفريقه لعذر عفو ولغير عذر فيه طرق. اللخمي: روى محمد: إن مشى من الإسكندرية فأقام بمصر شهرا ثم أتم بالمدينة شهرا ثم أتم عمرته أجزأه، يريد وكذا في نذر مشي الحج معينا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2775)

والله أعلم ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتها وهذا القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رواه أيمن بن نابل عنه والقاسم يقول عنها أنها أهلت بحج لا بعمرة وليس في حديثه رفض عمرة وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود عن عائشة والقول في ذلك واحد لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد فيبطل عليه أصله في رفض العمرة وقد روى ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت قال فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وهذا يدل على

أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت والله أعلم وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة إدخال الحج على العمرة وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمر بالبيت أو يأخذ في

Mas'alah: How does one enter ihram without the talbiyah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4912)]

الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمتعمر وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to change their Hajj to Umrah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5080)]

أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك فذكره حرفا بحرف إلى آخره قال أبو عمر معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة وهذا ما لم يختلف في نقله وإنما اختلف في خصوصه وعلته وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فجاوبها بما جرى ذكره ولم يختلف عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هديا وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه قال ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وهذا عندنا خصوص والله أعلم لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يحج بعدها وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورا ونسخ الله ذلك من أمرهم فأراد

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7811)

347 - مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه قال أبو عمر هذا خلاف رواية عروة عنها لأن عروة يقول عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة وهي حجة واحدة وخروج واحد

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj into Umrah (faskh al-hajj)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7812)

وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فهذا فسخ الحج في العمرة

Mas'alah: What is the evidence from Abu Dharr and Bilal regarding faskh al-hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7813)

واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر وبلال بن الحارث المزني أن ذلك خصوص لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What was the position of Ahmad ibn Hanbal and Dawud on faskh al-hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7813)

وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث وضعفهما وقال من المرقع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر قال وروي الفسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وعائشة وأسماء ابنة أبي بكر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسهل بن حنيف

وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عمر وسبرة الجهني قال أحمد من أهل الحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل

Mas'alah: Was the annulment of Hajj specific to the Prophet's companions or for those after them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7818)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال لكم خاصة

Mas'alah: Was converting Hajj to Umrah specific to those with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7818)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا هناد بن السري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of ihram in hired pilgrimage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: أو خالف عن قران إلخ) ؛ أى: لإفراد، أو أحدهما للآخر، كما نقله (القرافى) ، وغيره عن سند، كان الشرط من الوصى، أو الميت؛ كما فى (ح) وغيره؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه)

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted qiran umrah and its effect on hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=689)

فإن تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد، وأتم عمرته، وقضاها، وإن أردف بعد سعيها فغير قارن) بل فى تسميته إردافا تسامح، فإن هذا ــــــ طوافها عند ابن القاسم (قوله: وكمله تطوعا) ؛ أى: ندبا على ما قاله أبو الحسن، وظاهر (المدونة) الوجوب، وهو ظاهر، لوجوبه بالشروع، وقيل: جوازا، وإنما كمله تطوعا؛ لأنه خرج عن كونه للعمرة، ومن أحرم من الحرم لا قدوم عليه، وثمرة إتمامه تطوعا قوله: فلا يسعى بعده (قوله: واندرج طوافها) ؛ أى: أنها لا تحتاج لعمل يخصها، وأشعر التعبير بالاندراج أنه لا يطلب منه قصد الشريك، فإن قصد العمرة فقط لم يجزه. قال ابن عبد السلام: وإذا اندرجت لزم وقوع الحلق قبل طوافها وسعيها؛ لأنه يكون بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر (قوله: وكره بعد الطواف) ؛ أى: كره الإرداف بعد الطواف؛ لاختصاص الوقت بالعمرة (قوله: ولا ينعقد بعده) صادق بأثناء السعى (قوله: عمرة القارن) ؛ أى: من أردف الحج على العمرة (قوله: وقضاها) ، فإن أحرم بالحج قبل القضاء فتمتع، وحجه تام، وعليه قضاء عمرته (قوله: فغير قارن) بل مفرود إن أتمها قبل أشهر ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a valid Umrah before completing its tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)]

الثانية: أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره، وإليها أشار بقوله: (أو يردفه) : أي الحج (عليها) : أي العمرة، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه. ومحل صحة إردافه: (إن صحت) العمرة لوقت الإرداف، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف، لم يصح.

Mas'alah: Can a person nullify his obligatory Hajj ihram if entered early from the miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=520)

فرع: فلو أحرمت بحجة الفرض من الميقات، لكن على بعد من وقت الحج، كان له أن يحلها، إذا كانت له إليها حاجة إذا خرج معها وهو حلال لم يحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on observing the type of ihram when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=665)

فرع: ويراعي صفة إحرام الحج الفاسد من إفراد وتمتع وقران، فيجب كون القضاء بصفة الأداء الفاسد، ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه، ويعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء، وكذلك هدي القران يعجله أيضا في الحج الفاسد، ولا يؤخره إلى حجة القضاء، فإن أفسد حجه وهو مفرد فقضى قارنا ففيها قولان: الإجزاء وعدمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on replacing one Hajj or Umrah with another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1310)

ويحتمل أن يريد قول سند: أن يرفض الأول ويجعل الثاني مكانه لفسخ حج في حج، أو عمرة في عمرة. انتهى. فقوله: (رفضه) ، أي: النسك.

Mas'alah: What is the ruling on returning for a similar specified pilgrimage in a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3369)

وقوله: في مثل المعين؛ متعلق برجع كما قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أنه إذا رجع في الزمن القابل ليمشي ما ركب فإنه يحرم بمثل ما عينه أولا من حج أو عمرة بنذر أو نية، فإذا عين أولا الحج لم يجزه أن يرجع ثانيا ويحرم بعمرة، اتفاقا؛ لعدم استلزام العمرة للحج، وإذا عين أولا العمرة فلا يجزئه أن يرجع بحج على مذهب المدونة لما بينهما من التغاير، وقال ابن حبيب: إنه يجزئه لاشتمال الحج على العمرة وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who contradicts his intention for hajj or umrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=756)

لفظه، ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به [منح الجليل] لفظه) عمدا بأن نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه؛ لأنه أقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة، هذا قول مالك - رضي الله عنه - المرجوع عنه، والذي رجع إليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم. المصنف في مناسكه الأول أقيس، وعلى الثاني هل الدم إن أوجبه لفظه بأن قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط أو مطلقا احتمالان ابن عبد السلام وعلى أولهما يدل كلام الجواهر وينعقد بالنية. (وإن) كانت (بجماع) أي: معه فينعقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدي. الحط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطئا ولا إنزالا فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الإحرام بهما شيء اهـ. قوله فإن

نوى ذلك إلخ معناه أنه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا إنزال فلا ينعقد إحرامه؛ لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده، أفاده البناني حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا) أي القول والفعل (به) أي: المنوي من حج وعمرة كالتلبية والتقليد والأشعار والتوجه. واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والأكل، وتبع في هذا قول ابن شاس أنه المنصوص وقوله في مناسكه أنه المشهور، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر أو نص المدونة في قولها من قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم. الحط هذا يقتضي أنه يصير محرما من غير تجديد إحرام وهو قول سحنون. وقال مالك وابن القاسم – رضي الله عنهما – لا يكون محرما حتى ينشئ إحراما واستشكل اللخمي قول سحنون وخليل وهو حقيق بالإشكال فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته. وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسماعيل عن المذهب والأكثر عنه، وفيه بمجرد النية طرق. المازري وابن العربي وسند ينعقد بها. للخمي

Mas'alah: What is the ruling on changing from ifrad to tamattu' or qiran in a hired pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)

ص (أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت) ش: قوله لغيره أي لتمتع أو قران وما ذكره من الإجزاء هو أحد القولين.

Mas'alah: Why is ifrad not acceptable when tamattu' was stipulated in a hired pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

قال: فإن قيل: الإفراد عندكم فوق التمتع قلنا: الأجرة متعلقة بشرط الإجارة ولا ينظر إلى غيره ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه وإن كان لا يختلف أن الحج أفضل من العمرة انتهى. وقال ابن عرفة: قول القرافي إن أفرد أو قرن من شرط تمتعه لم يجزه كمن حج عن عمرة لا أعرفه.

Mas'alah: What is the chapter on performing one ritual before another in Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=654)

باب: من قدم نسكا قبل نسك

Mas'alah: Can ihram for Hajj be converted to Umrah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=422)

قوله: "ولا ينقلب عمرة" : تنبيها على مذهب المخالف، وهذه الأشهر في مواقيت الحج لا العمرة، إذ لا ميقات لزمان العمرة، وإنما كرهت في أيام منى لمن حج.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram for obligatory Hajj after being entered into ihram by a

guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

وتجديد إحرام بالفرض لعدم رفضه بالنية ويحتمل أن ما يأتي من عدم رفضه بها فيمن أحرم بنفسه لا فيمن أدخل في الإحرام كهذا فيعمل بما نواه ثم لا يجزيه إدخاله في الإحرام عن الفرض لأنه حال إدخاله لم يكن الحج فرضا عليه

Mas'alah: When is converting Hajj to Umrah obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)

وصرفه الحج) وجوبا أن وقع الصرف بعد طواف قدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا وندبا إن كان قبله ووقع الإحرام منه في أشهر الحج ويؤخر سعيه في الثلاث صور لإفاضته فإن كان في غير أشهر الحج كره صرفه الحج لأنه أحرم به من قبل وقته يصرفه لعمرة فعلم أن الصور أربع وإنما وجب صرفه له في الأولين لأن الطواف الذي وقع منه يجعل للقدوم وهو غير ركن فلا ينوب عن طواف العمرة الركني لو صرف لها بغير نية النيابة إذ قد وقع منه بغير نية العمرة وأشار له سند والأولى أن يقول المصنف بدل الحج لأفراد لأن الحج شامل للأقسام الثلاثة والمراد الأفراد

Mas'alah: What is the ruling on converting a Hajj to Qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)

والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين

Mas'alah: Can an ifrad pilgrimage substitute for a tamattu' pilgrimage when both are spoiled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)

(و) أجزأ (عكسه) أيضا وهو أفراد عن تمتع لأن الحج هو المفسد بعد تمام العمرة لا العمرة و

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after completing sa'y of Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=666)

(ص) وصح بعد سعي (ش) يعني: أن الإحرام يصح بعد سعي العمرة، ولا يجوز الإقدام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ [حاشية العدوي] قوله: إن صحت) وهو شرط في صحة الإرداف مطلقا في جميع صوره فإن فسدت لم يصح الإرداف ولم ينعقد إحرامه ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته انظر عب. (قوله وجوبا) أراد بالوجوب ما تتوقف عليه صحة العبادة ولا شك أن صحة العمرة متوقفة على تقديمها فإن تأخرت فلا تصح وإنما قلنا ذلك لما تقدم أن إرداف العمرة على الحج مكروه (قوله: ويصير قارنا ويلزمه الهدي لكن إلخ) كذا في نسخته، وفي بعض النسخ زيادة لم تكن موجودة في نسخته (قوله: أن يقع بعد إحرام العمرة) أراد ما عدا صورة الإحرام بهما مترتبين مع تقديم العمرة وخلاصته أن صورة الإحرام بهما مترتبين، وتقديم العمرة لم يحصل فيها فاصل وصورة الإرداف ما عداها.

(قوله: أو بعد عمل شيء إلخ) أراد بالعمل المشي لها وإن لم يكن العمل من أركانها؛ لأن أركانها طواف وسعي وإحرام (قوله خلافا لأشهب) فعند أشهب متى شرع في الطواف فات الإرداف كما يعلم من كلام غيره (قوله: لكان أبين) أي: لشموله الثلاث المذكورة (قوله: وجوبا على ظاهر المدونة) وهذا ما ذهب إليه الشيخ سالم وهذا هو المعتمد كما أفاده بعض المحققين ويوافقه ما تقرر من أن العبادة الغير الواجبة تجب بالشروع، ومقابله قولان قيل مندوب وقيل جائز وهذا في العمرة الصحيحة ومقتضى التكميل أنه يأتي بركعتي الطواف وهو كذلك وكذا لو أردف بعد الطواف وقبل الركوع فيركع له ويسعى بعد الإفاضة (قوله: وكان تطوعا) ؛ لأنه خرج عن كونه للعمرة بإرداف الحج عليها ولا يطلب من أحرم من الحرم بطواف القدوم (قوله فلا يبقى لها فعل ظاهر) أي: لا من طواف وسعي وحلاق (قوله ولا يلزم المحرم القارن إلخ) أي: فلو استحضر الاستحضار المذكور ما ضر كما أفاده في ك وقوله: أن يستحضر أي: في مدركته (قوله بل إذا نوى طواف القدوم الواجب عليه) لا يخفى أن طواف القدوم لا اشتراك فيه؛ لأن الاشتراك إنما يظهر فيما هو ركن وهو السعي وطواف الإفاضة (قوله: لو لم يستشعر) أي: بأن لم يكن في حافظته. (قوله: مختصا للعمرة) كذا في نسخة فاللام بمعنى الباء (قوله: لا بعده) أي: وأما في أثناء الركوع فهو بمثابة ما قبل الركوع (قوله: راجع لقوله، أو يردفه) أي: راجع بحسب المعنى أي: لا راجع لقوله وكره إلخ ثم يحتمل بعد أن يكون مخرجا من مقدر بعد قوله قبل الركوع، والتقدير وكره قبل الركوع وصح لا بعده. ويدل على ذلك قوله: وصح أي: الإحرام لا الإرداف بعد سعي ولا قضاء عليه فيما لم يصح أو معطوف على بطوافها والضمير عائد على المذكور من الطواف والركوع أي: ولا يرتدف بعد ما ذكر من الطواف والركوع وكذا لو أردف في أثناء السعي ولا دم عليه؛ لأنه كالعدم ووجب ابتداؤه بعد ذلك إن كان صرورة وسقط إن كان تطوعا. (قوله: ولا يجوز الإقدام عليه) وعبارة عب وعبر بصح؛ لأنه لا يجوز

الإقدام عليه إلخ وكذا في شرح شب والمتبادر منه الحرمة (قوله: لاستلزامه تأخير حلق العمرة، أو سقوطه) كذا في نسخته بأو أي: فالتأخير على تقدير أن يكون الحلق الذي يأتي به بعد جمرة العقبة للحج والعمرة وقوله: أو سقوطه أي: على تقدير أن يكون للحج فقط إلا أنك خبير بأن قول المصنف وأهدى لتأخيره يعني: الطرف الأول الذي هو قوله: لاستلزامه تأخير حلق العمرة لا الثاني الذي هو قوله: أو سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after an invalid tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=675)

(ص) ، وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن (ش) أي: وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن؛ لأن الطواف الفاسد كالعدم فالإحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه يصح بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله: بحج لو أحرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من الأولى وقاله سند (ص) كطواف القدوم (ش) هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى: أن طواف القدوم إذا تبين فساده، وقد أوقع السعي بعد ولم يعده بعد الإفاضة فإنه يرجع حلالا لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم، بل للسعي فلهذا قال (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعده بعد طواف الإفاضة، فإن لم يقتصر على السعي، بل أعاده بعد طواف الإفاضة أي: أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله: ونوى فرضيته.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj from Makkah for a mutamatti'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=582)

وقوله (ولهذا أن يحرم) من مكة يعني بالحج لأنه منعزل عن العمرة وإنما يلزمه الهدي لجمعهما في أشهر الحج بخلاف القرآن فإنه لا يحرم به منها لدخول العمرة في نسكه وهي لا تصح إلا بالجمع بين حل وحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from tamattu' or qiran to ifrad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)

قوله: (أو هما بإفراد) أي: وكذلك لا يجزئه إذا اشترط عليه التمتع فأفرد أو القران فأفرد، نص على ذلك أيضا [5] في الذخيرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning with the same type of Ihram after riding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1120)

قوله: (في مثل المعين) أي: فيرجع محرما بما كان محرما [1] به أولا، فإن أحرم ثانيا بعمرة وقد كان أولا محرما بحج لم يجزئه بلا خلاف، ولا يجزئه [2] ذلك في العكس على مذهب المدونة [3]؛ لما بينهما من التغاير، وقال ابن حبيب: يجزئه [4].

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of pilgrimage after riding when the vow was absolute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1120)

قوله: (وإلا فله المخالفة) أي: فإن لم يعين أولا وإنما نذر مشيا [5] مطلقا ولم يسم حجا ولا عمرة ثم مشى محرما بأحدهما فعجز، فإن له جعل [6] مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة، وهو مراده بالمخالفة، وهو مذهب المدونة [7]، وقال عبد الملك: له ذلك ما لم يكن ركوبه في الحج في المناسك، فإن عجز في خروجه لمعرفة وطواف الإفاضة لم يكن له جعل مشيه الثاني في عمرة [8].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention (raf al-niyyah) during hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=280)

وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ولأن الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه ابن عبد السلام وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك ويقول إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضي حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتهما أو لا تنقضي حسا وحكما كما في حال التلبس بها أو تنقضي حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فإنه وإن انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه والثاني لا خلاف في تأثيره فيه ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت الأنقال ا ه وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء وهو لم يكمله أن رفضه لا يؤثر إذا أكمل وضوءه بالقرب قال وكذلك الحج إذا رفض بعد الإحرام ثم قال فلا شيء عليه قال وأما إن كان في حيز الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهذا رفض يعد كالتارك لذلك ا ه منه من موضعين قلت وهو مشكل

فإن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض ورفضه في أثنائه ولم أر في ذلك خلافا بل قال سند في كتاب الحج مذهب الكافة أنه لا يرفض وهو باق على حكم إحرامه وقال داود يرتفض إحرامه وهو فاسد لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطئ بقي على إحرامه وغاية رفض العبادة أن يضادها فيما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده

Sub-topic - Ihram for Women: Menstruation and Postpartum

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram, including for menstruating and postpartum women?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1154)

السنة الأولى الغسيل وهو قول مالك والأئمة لما في الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإحرامه واغتسل وفي الكتاب تغتسل الحائض والنفساء للإحرام وقاله الأئمة لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - والنفساء والحائض إذا أتتا الموقف

تغتسلان وتحرمان وتقتضان المناسك كلها غير الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating or postpartum woman forgets ghusl before ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

فإن جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى أحرمت قال مالك تغتسل إذا علمت وقال عبد الملك إذا نسي الغسل وذكر بعد الإهلال تمادى ولا غسل عليه لأنه تبع للإحرام وإذا أحرم سقط كغسل الجمعة وراعى مالك بقاء الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters ihram for Umrah and then adds Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

[مسألة: المرأة تدخل بعمرة حائض فتردف الحج على العمرة]

Mas'alah: What did Malik say about a menstruating woman who adds Hajj to her Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

مسألة وقال مالك في المرأة تدخل بعمرة حائض، فتردف الحج على العمرة: إنها إذا حلت، فأحب إلي أن تعتمر عمرة أخرى كما فعلت عائشة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding bathing and entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1476)

666 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

Mas'alah: What did the Prophet command Asma bint Umays to do when she gave birth during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1477)

ورواه إسحاق بن محمد الفروي أيضا مسندا عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن نافع عن بن عمر - أن أبا بكر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كانت بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فاستفتى أبو بكر لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram and for a menstruating woman entering Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

وقال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية قال وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلا

قال ولم أسمع أحدا قاله يعني أوجبه بعد الإهلال وقال بن نافع عن مالك لا تغتسل الحائض بذي طوى لأنها لا تطوف بالبيت وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وقال بن خويز منداد الغسل عند الإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري يجزئه الوضوء وهو قول إبراهيم وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يدع الاغتسال عند الإهلال فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك وأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining hajj and umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1831)

892 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

وذكره البخاري فقال حدثني محمد قال حدثني أبو معاوية قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب منكم أن يهل بالعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she intends hajj after 'umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=300)

وإذا حاضت المرأه قبل أن تطوف بالبيت وقد كانت أحرمت بعمرة ولم تكن حجت فريضتها وأرادت العام قضاء حجتها أحرمت بالحج وأدخلته على العمرة وصارت قارنة وعملت أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى فإذا فرغت من حجتها اعتمرت عمرة مستأنفة وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجتها وعمرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman bathing for Ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1888)

المسألة الأولى [4]: خرج أبو داود [5]، عن ابن عباس؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت [6] تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت" . قال الإمام: وفي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحائض والنفساء بالغسل عند الإستهلال [7] دليل (1) في الموطأ (898) رواية

يحيى. (2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف- من الاستذكار: 11/ 8 - 9، والفقرة الثانية مقتبسة من المنتقى: 1/ 192. (3) لم نجده في المصنف، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البري التمهيد: 19/ 313 من طريق ابن وضاح عن ابن أبي شيبة. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 10 - 13. (5) في سننه (1744) . (6) غ، ج: "بنيا على الوقوف" والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار. (7) في الاستذكار: "الإهلال" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating or postpartum woman when entering ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

نقل الشيخ عن ابن الماجشون مع سحنون قائلا: إن أردت الانطلاق من المدينة فأت القبر فسلم كدخولك أولا ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك وأهل عقب ركوعك بذي الحليفة، ورواية محمد وقول مالك فيها: تغتسل الحائض والنفساء إذا أحرما، مع لفظ أبي سعيد: من أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for a menstruating woman and a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

وروى محمد: تحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة أو بذي الحليفة قرب المسجد لا من داخله، ولا يحرم إلا في ثوب طاهر وينشئه ملبيا ولو بالمسجد الحرام، وتلبيته سنة من ابتدائه ولو بعمرة، ويلبي الطفل المتكلم ولا يلبى عن من لا يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=555)

كتاب الحج الغسل للإهلال (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال مرها فلتغتسل، ثم لتهل») . [المنتقى] [كتاب الحج] [الغسل للإهلال] (ش) : البيداء موضع متصل بذي الحليفة فولدت أسماء قبل أن تحرم فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وظاهر الأمر أنه سأله مستفتيا فيحتمل أن يكون سأله إن كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النفاس لا ينافي الحج ولا يمنع صحته بل يصح جميع أفعاله مع النفاس إلا ما له تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج إلى طهارة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته وينافيانه لامتنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض؛ لأن الحج لا ينقضي إلا في مدة طويلة من وقت الإحرام به إلى التحلل منه وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون في أول طهرها فكانت لا تأتي على إكمال الحج حتى يطرأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها ويحتمل أن يكون سأله عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح؛ لأن الاغتسال للمحرم مشروع في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام فخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغسل مشروع لها؛ لأن ذلك الغس

Mas'alah: Does menstruation or postpartum bleeding prevent the ghusl for ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=555)

ل ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding entering ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=555)

ص (مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل) . (ش) : قوله في هذا الحديث بذي الحليفة وفي الحديث المتقدم بالبيداء ليسا بمختلفين؛ لأن البيداء متصلة بذي الحليفة ويحتمل أن يكون منزل أسماء مع أبي بكر ومبيت

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman in nifas before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=555)

هما بها فنسب الراوي ذلك إلى الحليفة؛ لأنها كانت المقصودة بالمنزول فيها، ولعل أبا بكر - رضي الله عنه - قصد النزول في ناحية منها للانفراد من الناس لا سيما لحاجة أهله إلى الولادة. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك حديث عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عميس نفست محمد بن أبي بكر بذي الحليفة وذلك كله لتقارب الموضعين ولما قدمنا ذكره وأما الإهلال فلا يكون إلا بذي الحليفة وسنذكره في موضعه إن شاء الله. (فصل) : وقوله في هذا الحديث فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تهل موافق لما تقدم؛ لأن أبا بكر استفتى لها النبي - صلى الله عليه وسلم -

فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمرها تغتسل، ثم تهل فامتثل أبو بكر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرها بذلك فكل روى ونقل ما حفظ من الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=738)

دخول الحائض مكة ص (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلقوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) [المنتقى] على ما يستباح بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصة دون حرمة الحرم ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل ولو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الإفاضة لكان عليه جزاؤه وقد قال به ابن القاسم. ص (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق رأسه أو قصر ونحر هديا

إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=402)

389- وبه: عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مرها فلتغتسل ثم لتهل)) .

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=514)

باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

Mas'alah: Is it valid to perform ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

لا مغمى) عليه فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف فوات الحج؛ لأنه مظنة عدم الطول بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لطول مدته، ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with the guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

و) يحرم الصبي (المميز) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا، أو عبدا ذكرا، أو أنثى (بإذنه) أي الولي من الميقات إن ناهز البلوغ [حاشية الدسوقي] أي إلى مبدأ وقت (قوله: باختلاف الناس) أي من ضعف وقوة فبعضهم يكون كبيرا يقال فيه إنه لا يمكث قويا إلا خمس سنين، أو ثلاثة، أو أربعة وبعدها يضعف فيغتفر له التأخير إلى العام الذي يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التأخير لما بعده واعلم أن هذا الخلاف يجري في العمرة أيضا كما هو مفاد ابن الجلاب وابن شاس فتنظير ح في ذلك قصور انظر بن، ولا خلاف في الفورية إذا أفسد حجه، سواء قلنا: إن الحج على الفور أو التراخي، وسواء كان الأول المفسد فرضا، أو نفلا كما يأتي ذلك عند قوله ووجب إتمام المفسد (قوله: خلاف) الأول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة والثاني شهره ابن الفاكهاني قال في التوضيح الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب قال ح سوى المصنف هنا بين القولين، وفي التوضيح قال: الظاهر قول من شهر الفورية، وفي كلام ابن حبيب ميل إليه وكأنه ضعف حجة القول بالتراخي ولأن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي، وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفورية أرجح ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفورية فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اهـ كلامه. [شروط صحة الحج والعمرة] (قوله: وصحتهما بالإسلام) أي لأنه لا بد فيهما من النية وكل عبادة كذلك فشرط صحتها الإسلام؛ لأن النية شرط

صحتها الإسلام ومن هذا تعلم أنه لا حاجة لما قاله المصنف؛ لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله: فيحرم ندبا إلخ) أي لا وجوبا لما سيأتي أن غير المكلف يجوز دخوله الحرم بغير إحرام ولو أراد مكة (قوله: أب أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض وأم وغاصب، وإن لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الأبي في شرح مسلم وأقره خلافا للشافعية حيث قالوا الولي الذي يحرم عن الصبي إنما هو الولي الذي له النظر في المال من أب، أو وصي أو مقدم قاض ولا يصح إحرام الأم عنه إلا أن تكون وصية أو مقدمة من القاضي انظر الزرقاني في شرح الموطإ (قوله: عن رضيع) المراد به الصغير الغير المميز، وإن كان غير رضيع، وإنما خص الرضيع بالذكر للخلاف في الإحرام عنه فقد نقل عن مالك لا يحج عن رضيع فلما وقع فيه الخلاف بين المصنف المعتمد فيه (قوله: بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج) أي في حرمات الحج بأن يقول نويت إدخال هذا الولد في حرمات الحج، أو العمرة سواء كان الولي ملتبسا بالإحرام عن نفسه، أو كان غير محرم أصلا وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الرضيع كما هو ظاهر العبارة. (قوله: قرب الحرم) تنازعه قوله: فيحرم وقوله وجرد ومحل تجريده قرب الحرم إن لم يخف الضرر على الصبي وإلا أحرم عنه من غير تجريده ويفتدي. (قوله: أي مكة) بيان للحرم هنا. (قوله: ولا يقدم الإحرام) أي نية الدخول في حرمات الحج. (قوله: كما قيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطي كلام المصنف بهذا القول بناء على أن قرب الحرم معمول لجرد وهو غير صواب كما قال بن. (قوله: ويحرم ولي أيضا عن مجنون مطبق) أي ويجري فيه ما تقدم في الصبي من تأخير إحرامه وتجريده إلى قرب مكة وأنه إذا كان يخاف بتجريده - قربها - حصول الضرر أحرم عنه بغير تجريد ويفتدي. (قوله: فإن خيف على المجنون) أي الذي يفيق. (قوله: فلا يصح الإحرام عنه) أي لا بفرض ولا بنفل. (قوله: لأنه) أي لأن الإغماء مظنة عدم الطول ويرجى زواله عن قرب. (قوله: ثم إن

أفاق) أي المغمى، وقوله: في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم إلخ أي وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة. (قوله: والمميز) عطف على "ولي" كما أشار له الشارح وقوله:.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram for obligatory Hajj without her husband's permission before the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(كفريضة) أحرمت بها بغير إذنه (قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج لها، ولم يحرم، وإلا لم يحللها فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian, master, or husband granting permission for a voluntary ihram or vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(وإلا) بأن أذن الولي للسفيه أو السيد أو الزوج لزوجته في التطوع (فلا) منع له بعد الإذن (إن دخل) كل في الإحرام أو في النذر المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for a minor, an insane person, and an epileptic?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1250)

ويختلف على قوله في الصغير إذا عقد الإحرام على المجنون والمطبق، فعلى قوله في كتاب محمد: لا يحج به. وينبغي إن فعل ألا ينعقد عليه إحرام، وأجاز ذلك في المدونة، وقال في المجنون إذا أحجه والده: هو بمنزلة الصبي في جميع أموره. [3]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1250)

وقال في المغمى عليه يحرم به ثم يفيق: لا ينعقد عليه ذلك الإحرام. (1) انظر: المدونة: 1/ 398، وعبارته: (قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358، وعزاه لابن المواز. (3) انظر: المدونة: 1/ 438.

باب في الاغتسال للإحرام، والتلبية [1]، والنية في ذلك، والحكم في الهدي فيمن معه هدي

Mas'alah: What should a woman do if she enters ihram for Umrah and menstruates before tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=396)

فصل في المرأة تحرم بعمرة وتحيض قبل الطواف وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة فحاضت قبل الطواف فيستحب لها إذا لم تكن حجت وهي تريد الحج أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة تعمل

أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها ذلك عن حجها وعمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2769)

بعض أصحابه بعمرة وبعضهم بحجة وكنت أنا ممن أهل بعمرة قالت فأدركتني عرفة وأنا حائض (فذكر الحديث) وكذلك رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والدراوردي وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وقال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة) وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعمرة وروى ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الآن إلى الحج قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طفت

بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك هكذا قال فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت فقال اذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ثم قال فيه قد حللت من حجك وعمرتك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2770)

وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثني الليث قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت وذكر الحديث وفيه فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بحج وليس في شيء من حديث جابر ودعي العمرة ولا انقضي رأسك وامتشطي قالوا فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج مدخلة له على العمرة وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله لأنها تكون قارنة

ويكون عليها حينئذ دم لقرانها وهذا ما لا خلاف في جوازه فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة -

Mas'alah: What is the disagreement between Urwa and Qasim regarding Aisha's Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2773)

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم أهلت عائشة بالحج وقال عروة أهلت بعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر عن ابن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة في الحج ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا -

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6514)

حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا

الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة هكذا بهذا الإسناد وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا وبإسناد آخر عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth before entering ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6564)

حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم أهل هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه فيما علمت إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن أسماء وبعضهم يقول فيه عن أسماء أنها ولدت والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس فهو مرسل في رواية مالك وقد ذكره سليمان بن بلال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر الصديق أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا

تطوف

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح وهو أيضا مرسل ومنهم من يجلعل حديث سعيد من قول أبي بكر كذلك رواه ابن عيينة عن عبد الكري الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها أبوبكر أن تغتسل ثم تهل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج قال ابن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة وجبار وابن عمر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كان بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فاستفتى لها أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم

عن أبيه عن عائشة فذكره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6566)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال أبو داود ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد قال عن عطاء عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah and the menstruating woman?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=159)

ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله [1]. 182 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: "هذه مكان عمرتك" قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا [2]. (1) الموطأ (1418) ، والبخاري (2053) قال: حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا مالك، وفي (2745) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (6749) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (7182) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (924) ولكن برواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: . . .، ولم نجد فيه =

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding entering ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=355)

541 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who combines hajj and umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=509)

قال مالك: عليها أن تعتمر عمرة واحدة أخرى إذا حلت أحب إلي كما فعلت عائشة [1] رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجها وعمرتها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram and then is divorced?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=521)

فرع: إذا أحرمت المرأة ثم طلقت فإنها تمضي على إحرامها، ولو سبق الطلاق الإحرام لم يصح لها أن تحرم حتى تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who combines Hajj and Umrah fearing loss of Hajj due to menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

وإن أردف الحج على العمرة لخوف فوات لحجه إن تشاغل بعملها، أو أردفته امرأة خوف فواته بأن لم يستطع الطواف لحيض حصل لها، وسار

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram after her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2473)

القاسم. ونقله الشيخ خليل في التوضيح. وقال إثره: وقال أبو الحسن: إذا أحرمت بعد موت زوجها نفذ وهي عاصية فانظره مع كلام صاحب البيان، إلا أن يحمل قوله في البيان: لا يصح، على معنى لا يجوز. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does a guardian perform ihram for a child or insane person for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1025)

وإذا صح الإحرام بالحج والعمرة من الصبي ولو كان رضيعا ومن المجنون فيحرم عنهما وليهما قرب الحرم وتجديد كل منهما ينوي الإحرام، فقول المصنف: قرب الحرم، متعلق بقوله: فيحرم، والمعنى فيحرم الولي عن الرضيع قرب الحرم وذلك بأن ينوي أنه أدخله في حرمة الإحرام وإذا أراد الإحرام به جرده ولو قدم قوله: قرب الحرم، على قوله: وجرد، لكان أحسن وأبين فإن كلامه يوهم أنه متعلق بجرد بل هو المتبادر فيفهم منه أن الولي يحرم عنه من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم وهذا مشكل فإن مذهب المدونة أنه بمجرد إحرامه يجنب ما يجنبه الكبير وذلك أن غير البالغ ثلاثة أقسام: مناهز ورضيع وبين ذلك، ويجوز للولي أن يدخل الجميع بغير إحرام وأن يحرم بهم من الميقات أو بعده أو قرب الحرم لكن الأولى أن يؤخر إحرام الرضيع ومن فوقه ممن لا يجتنب ما ينهى عنه إلى قرب الحرم وأن يحرم المناهز من الميقات قال في الأم: قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم الذي إذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب الكبير

انتهى.

Mas'alah: How does the guardian perform ihram for a child or insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فيحرم الولي عن الطفل والمجنون بتجريده ينوي الإحرام لا أن يلبي عنه لا يقال: ذكره التجريد مخالف لقوله في المدونة: وإذا حج بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين أو ثمانية فلا يجرد حتى يدنو من الحرم؛ لأنه إنما قال: إذا حج ولا دلالة في ذلك على أنه أحرم به قبل ذلك وهو كقول الجلاب: لا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing hajj with a child and the child's talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)

قال ابن فرحون في مناسكه: للولي أن يحج بالصبي ويلبي الطفل الذي يتكلم والذي لا يتكلم لا يلبي عنه. وكيفية إحرام الصبي أن ينوي الولي إدخاله في الإحرام ولا يلزمه أن يدخله عند الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنو من الحرم وإذا نوى إدخاله في الإحرام جرده من المخيط فيعقد إحرامه بذلك الفعل انتهى.

Mas'alah: Is the action of ihram delayed from the intention for a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

فعلى المعنى الأول يؤخر الفعل عن النية وعلى الثاني لا يؤخر انتهى. فما قاله مخالف لما تقدم فإن كان وقف على كلام التوضيح وقصد خلافه فالصواب مع صاحب التوضيح وإن كان لم يقف عليه فهو معذور

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's intention and stripping the child near the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

وما ذكره عن الشارح هو المتعين وإنما قاله في الشرح الكبير فقط ونصه وانظر قوله: قرب الحرم، هل يتعلق بقوله: فيحرم، وبقوله: جرد، معا حتى تكون النية من الولي مقرونة بتجريد الصبي لما علمت أن الإحرام لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل أو يغتفر في حق الصغير ما لا يغتفر في حق غيره فينوي عنه عند الميقات ويجرد قرب الحرم وهو ظاهر عبارة الشيخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person and the non-discerning child regarding ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

ونحوه كلام الأقفهسي في شرحه وقد تقدم أن حكم المجنون وحكم الصبي الذي لا يميز وأنه يؤخر إحرامه،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian intending ihram for a nursing child and stripping him near the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

وعبارة الشامل أحسن من عبارته في الشرح، ونصها نوى ولي عن كرضيع وجرده قرب الحرم انتهى.

Mas'alah: How is a child or insane person entered into ihram through stripping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

(الثالث) قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب السابق: وحاصله أنه يدخلهما أي الصبي والمجنون في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل فيكون كلامه هنا موافقا لما سبق له وأن الإحرام لا بد في انعقاده من قول وفعل؛ لأن التجريد فعل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a non-discerning child or insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم: وعلى صحته، أي صحة إحرام غير المميز والمجنون يحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويه ولا يلبي عنهما انتهى. ولا شك أن غير المميز في كلامه شامل له وللرضيع لمقابلته له بقول الموازية: لا يحرم بالرضيع، والله أعلم.

Mas'alah: Is a nursing infant stripped for ihram according to Ibn al-Jallab?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)]

وقال ابن الجلاب: لا يجرد الرضيع ونحوه للإحرام وإنما يجرد المتحرك من الصغار. وقبله شارحاه التلمساني والقرافي قال القرافي لا يجرد غير المميز؛ لأنه لا يتحقق منه إرادة الإحرام والمجنون مثله في جميع أموره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stripping an infant for ihram and the disagreement among Maliki scholars?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)]

وكذلك قال الشيخ أبو الحسن: لا يجرد الرضيع؛ لأن في تجريده تضييعا له؛ لأنه لا يمسك ما يجعل عليه من الثياب انتهى، ونحوه في منسك ابن الحاج وهذا كله مخالف لما تقدم عن المدونة وغيرها فيتحصل في ذلك قولان والله أعلم.

Mas'alah: Who is considered the guardian (wali) for a child's ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

(الخامس) يشمل قول المصنف: ولي الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's ihram for a child in a prohibited journey and its consequences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

وكلامه في الطراز يقتضي أنه منصوص عليه في الموازية فإنه قال: فإن أحرم به في الوجه الممنوع فأصاب صيدا ففي الموازية أن ذلك في مال الأب انتهى فدل كلامه على أن إحرامه ينعقد وإلا لما لزمه جزاء الصيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the timing of stripping the permanently insane person for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

وقال الشارح في الصغير قوله: ومطبق، أي فيحرم عنه الولي ويجرده، وليس كالصبي في تأخير تجريده انتهى. وتبعه الأقفهسي وهو مخالف لما في المدونة وغيرها ولما قاله

ابن الحاجب والمصنف في التوضيح وغيرهما.

Mas'alah: What is the preferred definition of a permanently insane person for ihram rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

(قلت) ولا يختص بمن هو في هذه الحالة والأحسن في تفسيره أن يقال: هو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو كان يميز بين الإنسان والفرس كما يأتي في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's ihram without the guardian's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1031)

(تنبيهات الأول) فهم من هذا أن إحرامه بغير إذن وليه منعقد وأن تحليله جائز، أما الأول فقال سند: الصبي يصح حجه فإن كان مميزا أذن له وليه فأحرم وصح إحرامه وإن كان صغيرا أحرم عنه وليه فيصير الصبي محرما بما ينويه وليه من حج أو عمرة، فإن كان الصبي مميزا فأحرم من غير إذن وليه فهل ينعقد إحرامه؟ قال مالك في العتبية والموازية في الرجل المولى عليه يحرم بالحج: إن ذلك من السفه لا يمضي. وظاهر هذا أنه لا ينعقد وقال أشهب في الموازية: إذا أحرم العبد فحلله سيده ثم أعتق أو حلل الصبي وليه ثم بلغ فليحرما الآن بالحج ويجزيهما عن حجة الإسلام وهذا يقتضي انعقاد إحرامه، وإنما للولي النظر في إمضائه ورده وهو الأظهر؛ لأنه تنعقد صلاته واختلف في

هذا الفرع أصحاب الشافعي انتهى. ولم يفهم الشيوخ رواية العتبية كما فهمها القاضي سند كما سيأتي الآن، وأما الثاني وهو جواز التحليل، فقال ابن عبد السلام: تأمل هل يجوز له أن يحلله؟ وأي فائدة في تحليل الصبي إذا حصل هناك بعد أن أحرم إلا أن يخشى من تماديه على الإحرام أن يدخل على نفسه ما يوجب عليه فدية أو جزاء فإن صح هذا وجب أن يلحق به السفيه البالغ، انتهى. وقال ابن عرفة: وللسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه، وشك ابن عبد السلام في جواز تحليل الصبي والكبير السفيه قصور؛ لقبول الصقلي والشيخ قول أشهب: لو عتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو وليه فأحرم لفرضه أجزأه، وسماع ابن القاسم إحرام المولى عليه سفه لا يمضي وقبله الشيخ، وتعلله ابن رشد بأنه قبل انتهاء الحج وميقاته بعيد، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram without permission and then reaches puberty or is freed?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1037)]

(تنبيهات الأول) هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده أو أحرما بغير إذن الولي والسيد ثم أجازاه فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فلم أر في ذلك نصا صريحا والذي يظهر من كلامهم أن للولي أن يحلل الصبي ولو بلغ إذا كان سفيها؛ لأنه سيأتي في كلام المصنف في فصل الموانع أن للولي أن يحلل السفيه إذا أحرم بغير إذنه وقاله غير واحد فيحلله من هذا الإحرام النفل ليحرم بفريضة الحج وهذا ظاهر، وأما إذا بلغ الصبي رشيدا وانفك عنه الحجر فالظاهر أنه ليس له تحليله وكذلك العبد إذا أحرم

بغير إذن سيده ثم عتق فليس لسيده أن يحلله بعد أن عتق ويتمادى على حجه وعليه حجة الإسلام، وهذا يؤخذ من قول ابن الحاجب: لو تجاوز الميقات العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها ولا دم كما لو أسلم نصراني، أما لو كان أحرم قبلهما بإذن معتبر فلا الضمير في كان

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary ihram without her husband's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1313)

ص (وللولي منع سفيه وزوج في تطوع، وإن لم يأذن، فله التحليل، وعليها القضاء) ش وقيل لا قضاء على المرأة، وصححه شارح العمدة ونصه: فإن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، فله أن يحللها، ولا قضاء عليها على الأصح؛ لأنها التزمت شيئا بعينه، فمنعت من إتمامه إجبارا كالمحصر انتهى. وظاهر كلام المصنف أن السفيه لا قضاء عليه كما صرح به في التوضيح في آخر موانع الحج ناقلا له عن سند، وكذلك التادلي وتبعه الشارح بهرام، ونص ما في التوضيح (فرع) : من الموانع السفه قال سند: قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن وإلا فلا، وإذا حلله وليه، فلا قضاء عليه انتهى. ونحوه لابن فرحون، وهذا مخالف لكلام ابن رشد في البيان، ونصه: في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وقال مالك: في الرجل يلبي بالحج، وهو مولى عليه، والمرأة عند أبيها أو عند زوجها إن ذلك من السفه، ولا يجوز ذلك، ولا يمضي لمن فعله، وليس على المرأة أن تقضيه إذا هلك زوجها أو أبوها ابن رشد معنى هذه المسألة أنهم أحرموا من بيوتهم قبل الميقات، وقبل أشهر الحج، فلذلك كان للأب والزوج والولي أن لا يمضوا فعلهم وأن يحلوهم من إحرامهم؛ لأن ذلك خطأ

منهم وتعد، وقوله ليس على المرأة أن تقضي إذا هلك أبوها أو زوجها مثل ما في المدونة؛ لأن معنى المسألة أنهم أحرموا بحجة الفريضة، فليس عليهم إذا قضوا حجة الفريضة للإحرام الذي حللهم منه شيء، ولو كانوا إنما أحرموا بحج تطوع، وتركوا الفريضة لوجب عليهم قضاء الحجة التي حللوا منها بعد قضاء حجة الفريضة على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف قول أشهب في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فحلله من إحرامه أنه لا يجب عليه قضاء؛ لأنه إنما حلله في حجة بعينها كمن نذر صوم يوم بعينه، فمنعه من صيامه عذر وقال ابن المواز: إن المولى عليه والمرأة عند أبيها لا يلزمهم قضاء الإحرام الذي حللوا منه كما لا يلزمهم العتق إذا ولوا أنفسهم، وهذا هو مذهب أشهب الذي ذكرته انتهى. وما نقله المصنف في التوضيح عن سند هو كذلك إلا أنه نقل كلامه بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding performing ghusl before ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=824)]

562- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس، ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر، رضي الله عنه، أن تغتسل ثم لتهل.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi]

(book_id=54817, page=976)

680- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا. وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة، بمثل ذلك (1) . _حاشية (1) قلب محقق الكتاب الأمر، فجعل بداية الإسناد لعبد الرحمن بن القاسم، والإحالة الأخيرة لابن شهاب، عن عروة، مخالفا في ذلك ما ورد في النسخة الأزهرية الخطية، الورقة (81/أ) ، وتبع في ذلك رواية يحيى بن يحيى، والتي وردت بطريق الخطأ، قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة "الموطأ" وإنما هذا الحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك

في "الموطأ" وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ، والله أعلم. "التمهيد" 19/263 و264.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a woman who has just given birth?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1016)]

كتاب المناسك (1) باب الغسل للإهلال 1030 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram for a woman who has just given birth?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1017)]

1031 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس , ولدت محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بذي الحليفة , فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1086)

(18) باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت 1102 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة , ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1280)

1303 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة،

فإنما طافوا طوافا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=601)

466 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» ، قالت: "فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي - [157] - العمرة" ، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك» ، وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين

Mas'alah: What is the chapter on a woman who gives birth or menstruates before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=606)

باب: المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing after childbirth before entering Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=939)

2 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن «§تغتسل ثم تهل»

Mas'alah: Is ghusl for entering Mecca recommended for a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

(و) ندب الغسل (لدخول غير حائض) ونفساء (مكة) فهو مندوب كما في د لا سنة خلافا لتت (بطوي) مثلث الطاء حقه أن يقول وبطوي لأنه مندوب ثان ولم يندب للحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب إلا لمن يؤمر بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on a woman dissolving her voluntary ihram without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1103)

ثم شبه في جواز تحليلها من التطوع قوله (كفريضة) أحرمت بها بغير إذنه (قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا ـــــــ توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع قال ح ناقلا عن ابن جماعة لشافعي اتفق الأئمة الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع إليه المال انظره انتهى. (في تطوع) قول ز فإن كانت سفيهة فله المنع في الفرض الخ غير صحيح لأنها إن كانت سفيهة فالذي له منعها من الفرض هو وليها لا زوجها كما زعمه نعم إن كان زوجها وليها فله ذلك لكن من حيث إنه ولي لا من حيث إنه زوج (وعليها القضاء) قول ز بخلاف السفيه أي فلا قضاء عليه هذا هو الذي نقله المصنف عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته وعزا القول بسقوطه في الجميع لأشهب وابن المواز ونقله ح (وله مباشرتها) قول ز والظاهر أنه أن نوى بذلك تحليلها كان كافيا الخ مثله في خش وفيه نظر وظاهر كلامهم إنها لا تكفي وأنه لا بد من نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره وإثم من لم يقبل قال في ضيح أي إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه إلى آخره فهو صريح في أن التحلل إنما يقع من المحرم لا من غيره (كفريضة قبل الميقات) قول ز وتقضيه وتحج حجة الإسلام الخ

لم يحللها ثم أن حللها بالشرطين الأولين لم يلزمها غير حجة الفرض وأما أن أفقده فإنها تتمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الإسلام (وإلا) بأن إذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم أراد الرجوع (فلا منع له إن دخل) كل واحد منهم في

الإحرام أو في النذر المأذون فيه وإذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام أو بغيرها بإذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب وتحتاج الأمة في الإحرام إلى أذن الزوج والسيد عند مالك والأئمة وقيل يكفيها إذن السيد إذ له السفر بها وترجع أي الحرة إذا تركت مهرها لزوجها على أن يأذن لها في حجة الإسلام عند مالك وابن القاسم وفي رواية له لا ترجع وحمل على العالمة بأن لها الحج وإن كره فهو وفاق وبه قطع ابن رشد ولو أعطته مهرها على الحج بها لم يجز لفسخ الدين وفي سماع عيسى ما يعارضه وحمله ابن رشد على ما إذا أعطته مهرها ليخرج معها فكان ما بذلت له على دفع الحرج لخروجه معها لئلا تمضي مفردة دونه لا على أن يحملها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه قال بعض ولو أذن السيد لعبده في الإحرام فأحرم وكان لا يستطيع السير فالظاهر أنه يلزمه الكراء له لأنه ورطه كما قالوا يجب عليه إحجاج مكرهته من زوجة أو أمة لتوريطهما في القضاء قاله الشيخ سالم كالشارح (و) من باع رقيقا محرما (للمشتري إن لم يعلم) حين الشراء بإحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الإحلال وإلا فليس له رده والظاهر أن المراد بالقرب ما لا ضرره فيه على المشتري (لا تحليله) فليس له وأشعر قوله للمشتري بأن العبد ليس له تحليل نفسه وهو الظاهر فإن تحلل فليس للمشتري رده كذا ينبغي وظاهر قوله للمشتري الخ سواء كان أحرم الرقيق ذكرا أو أنثى بإذن سيده البالغ أو بغير إذنه ثم إذا رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه وباعه ولو قرب زمن إحلاله بخلاف المشتري كما مر لأنه إنما ثبت له رده لعيب وهو مع قرب زواله كلا عيب وأما البائع فله رده لوقوعه بغير إذنه. تنبيه: قال تت قال في التوضيح وينبغي أن يكون الحكم إذا باعه السيد قبل علمه بالإحرام ثم رده المشتري أن يكون له تحليله كما لو تزوج بغير إذنه وبيع المعتدة والمريضة والمحبوسة وبيع السفن في الشتاء انتهى. وأراد بالمعتدة وما بعدها الأمة أي إذا اشترى أمة فظهرت معتدة أو مريضة أو محبوسة فله ردها إذا لم يعلم

هذا مراده بالتشبيه وليس لسيدها إبطال عدتها إذا ردت لأنها ــــــــ يقتضي أن عليها حجتين إحداهما قضاء والأخرى حجة الإسلام وليس كذلك بل ليس عليها أن تقضي غير حجة الإسلام كما صرح به اللخمي ونقله في ونحوه في كلام ابن رشد وقول ز فالظاهر أنه يلزمه الكراء له الخ نحوه في ح (وللمشتري إن لم يعلم الخ) قول ز وهذا حيث لم يقرب الخ صحيح لقول المدونة وإن باع عبده وهما محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع أن يحللهما وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال اهـ.

Mas'alah: Is a menstruating or post-natal woman commanded to perform ghusl for ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)]

وتؤمر به الحائض والنفساء بخلاف غسل دخول مكة الباجي

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters ihram without ghusl?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)]

ولو أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل اغتسلت بعد دون إزالة شعث خلافا لعبد الملك وغيره في قولهم يفوت بالإحرام.

Sub-topic - Combining Hajj and Umrah in One Ihram

Mas'alah: What is the ruling on adding another Hajj or Umrah after being in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

ومن أحرم بالحج لم يضف إليه حجا آخر ولا عمرة فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو بأيام التشريق لم يلزمه ويتمادى على حجه ولا شيء عليه لأنه انتقل من الأعلا إلى الأدنى والتداخل على خلاف الأصل

Mas'alah: What is the basis for adding Hajj to Umrah according to the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

والأصل في إدخال الحج على العمرة حديث عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بعمرة فلما بلغت سرفا حاضت وهي بقرب مكة فدخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي فقال لها إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فجوز لها إدخال الحج على العمرة

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to another Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وحيث قلنا لا يكون قارنا فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته أو تطوعا سقط عنه عند أشهب كما لو أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة أو عمرة على حج يلزمه الإحرام به لأنه التزم شيئين في إحرامه الحج وتداخل العمل بطل الثاني فيبقى الأول عملا بالاستصحاب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Aisha's hadith regarding combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1562)

عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت مكان عمرتها التي كانت على ما وقع في الموطأ، ولم ير مالك العمل بذلك، وقال: ما أظن الحديث بذلك إلا وهما؛ إذ قد روي عن عائشة أنها كانت محرمة بالحج لا بالعمرة، ولأنه لا يرى لمن أحرم بحجة أو عمرة أن يرفض شيئا من ذلك؛ لقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وقد تأول أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها أن تهل بالحج وتدع العمرة، إنما معناه أن تهل بالحج وتدع العمل بالعمرة لا العمرة، فكانت بذلك قارنة، وهو تأويل يخرج به الحديث على المذهب لولا أنه يرده قوله في الحديث: «انفضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» ؛ لأنها يدل على أنها رفضت الإحرام الذي كانت فيه بالعمرة، ويدل على أنها رفضت الإحرام بالعمرة؛ «ما روي عنها من أنها قالت: يا رسول الله، أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج؟ فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت مكان عمرتها» ، فأولى ما يقال في هذا أن الحديث وهم كما روي عن مالك - رحمه الله -، والصحيح إن شاء الله ما ذكر في موطئه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، «عن عائشة أنها قالت: "قدمت وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين

الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» ؛ لأن هذا يدل أنها كانت محرمة بالحج، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تتمادى على عمل حجها، على ألا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ثم أعمرها من التنعيم لترجع بحج أو عمرة، كما رجع غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم -، ويحتمل أن يكون تأول من ذهب إلى أن رسول الله إنما أمرها أن تردف الحج على العمرة، لا أن تنقض العمرة، وتحل منها، ثم تستأنف الإحرام بالحج، وأنه - عليه السلام - إنما أمرها أن تنفض رأسها وتمتشط؛"

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8193)

[إرداف الحج على العمرة] في إرداف الحج على العمرة وعنه أيضا عن نافع عن ابن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه خرج فأهل بالعمرة من الشجرة ثم صار حتى ظهر على البيداء فقال: ما شاء الله إن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة. قال محمد بن رشد: إحرام ابن عمر هذا كان في الفتنة وهو يخشى أن يصد عن البيت فأحرم بعمرة من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان معتمرا إذ صده المشركون وقال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين صد عن البيت على ما جاء عنه في غير هذا الحديث. وقوله في هذا الحديث حين ظهر على البيداء: ما شاء الله معناه ما شاء الله أن يكون كان من الوصول إلى مكة والصدود عنها. وقوله إن الحج والعمرة إلا وحدا معناه

إن الحكم في الصدود عن البيت في الحج والعمرة سواء في أن يحل المصدود منها في الموضع الذي صد فيه على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله أشهدكم أني أوجبت الحج والعمرة دليل بين على أن القران أفضل عنده من التمتع لأنه لم ينتقل من التمتع إلى القران إلا ابتغاء الفضل في ذلك. وقد اختلف في الإفراد والتمتع والقران أن أيهم أفضل على اختلافهم في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل كان في حجة الوداع مفردا أو قارنا أو متمتعا؟ فمن صح عنده أنه كان مفردا رأى الإفراد أفضل وهو مذهب مالك، ومن صح عنده أنه كان قارنا رأى القران أفضل، ومن صح عنده أنه كان متمتعا رأى التمتع أفضل. ومن أهل العلم من رأى الإفراد أفضل ثم التمتع لأن الله تعالى أباحه في القران، ثم القران، ومنهم من لم يفضل شيئا من ذلك على شيء منها؛ لأن الله تعالى قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها. وإرداف ابن عمر الحج على العمرة التي كان قد أحرم بها قبل أن يعمل منها شيئا أمر متفق عليه من فقهاء الأمصار، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه أن المحرم بالعمرة له أن يردف الحج ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن أردف الحج على العمرة قبل أن يتم الطواف بالبيت فهو قرن، واختلف بالتأويل على ما في المدونة إن أردفه عليها بعد أن يكمل الطواف بالبيت قبل أن يركع، وأما إن أردفه عليها بعد أن ركع وشرع في السعي أو قبل أن يشرع فيه فليس بقارن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج، وأما إن أردفه بعد أن أكمل السعي قبل أن يحلق فيلزمه الحج وليس بقارن ويكون عليه دم لتأخير الحلاق ولا يرتدف الحج على الحج ولا العمرة على العمرة ولا الحج على العمرة. وقال أبو ثور: إذا أحرم لحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، وكذلك إذا أحرم بعمرة فليس له أن يدخل عليها حجة ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة، وما روي في السنة الثابتة عن النبي – عليه السلام –

من قوله لمن كان أحرم بالعمرة من أصحابه: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» يرد قوله، والله أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah (irdaf) and its conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

(تنبيهات) : الأول: إذا أردف الحج على العمرة على الوجه الصحيح اندرجت أفعالها في أفعال الحج، وإن لم يستحضر أركانها عند الإتيان بطواف وسعي الحج بل يقعان للحج والعمرة. الثاني: ربما يفهم من اشتراط تقدم العمرة على الحج في الإرداف عدم صحة إرداف العمرة على الحج وهو كذلك، ووجه الفرق كثرة أفعال الحج على العمرة، فلذلك صح إرداف الحج على العمرة بخلاف العكس، وكما لا يصح إرداف العمرة على الحج لا يصح إرداف عمرة على عمرة ولا حج على حج.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)

[الإهلال بحجتين أو عمرتين]

Mas'alah: What did Umar say about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

وبحديث الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك (عليه السلام

Mas'alah: Can one add Umrah to an existing Ifrad Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1536)

وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on someone who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

قال أبو حنيفة من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه وصار رافضا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on entering ihram for two Hajjs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

قال أبو يوسف تلزمه الحجتان فيصير رافضا لإحداهما ساعتئذ

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs simultaneously according to Malik and

al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

قال محمد بن الحسن يقول مالك والشافعي تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا لا شيء عليه

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1543)

709 - وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يحج يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل (أصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah by entering Hajj upon Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1645)

وأما قوله ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة وقد كان أحرم بعمرة ففيه جواز إدخال الحج على العمرة وقد مضى القول في ذلك في موضعه من هذا

الكتاب وقد ذكرنا هناك ما للعلماء في إدخال الحج على العمرة وإدخال العمرة على الحج وفي إدخال الحج على الحج وفي إدخال العمرة على العمرة وجمهور العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ويكون قارنا ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معا وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على العمرة وإن أكمل الطواف بالبيت ما لم يسع بين الصفا والمروة وقال بعضهم له أن يدخل الحج على العمرة وأن يسعى بعد الطواف ما لم يركع ركعتي الطواف وهذا شذوذ لا نظر فيه ولا سلف له وقال أشهب متى طاف لعمرته شوطا واحدا لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on adding an umrah or hajj after already being in ihram for hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

ومن المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء وليتمادوا على حجه، ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قران.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters Mecca for Umrah intending Hajj and becomes a qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1731)

ومن المدونة: قال مالك: وأما إن دخل مكة معتمرا يريد الحج، وهو مراهق أو غير مراهق ففرض الحج وتمادى صار قارنا ولا دم عليه لتأخير الطواف، إذ له

Mas'alah: What is the ruling on not becoming a qarin when remembering the two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1751)

وقال غيره: لا يكون قارنا، والحج الذي عقده يقوم له مقام الطواف، وأما الجزاء فيؤمر به استحسانا؛ لأن أصل الإعادة ليس بواجب، وهذا الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram for Hajj and Umrah from the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

وقول ابن الحاجب: لا يجدد إحرامهما إلا من أشأ الحج أو أردفه في الحرم؛ وهم، وحمله على أنه تجوز بالإحرام عن الخروج للحل بعيد، ولا ينبغي لمنصف فعله؛ لأنه تغليظ لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before completing Tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=577)

بمنى يوم النحر) . (ص) : (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد منع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت العمرة مع الحج قال. وقد «أهل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان

معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا») **[المنتقى]** (ش) : وهذا كما قال: إن من قرن بين الحج والعمرة فإنه لا يصح أن يتحلل من شيء من إحرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون إلا بمنى يوم النحر وهذا معنى قرانه أن يفرق بين النسكين ويكون إحرامه وفعله لهما لا ينفصل بشيء من ذلك ولا يتحيز لأحد نسكه ولو انفصل أحدهما من الآخر لما كان قرانا وإنما ذلك مثل الطهارة الصغرى والكبرى لا يصح إذا نواهما أن يتم إحداهما دون الأخرى على الظاهر من المذهب وإن كانت إحداهما أوعب من الأخرى ووجه ثان: أن التحلل ينافي الإحرام فلا يصح أن يحل من عمرته وهو باق على إحرام حجه. (فصل) : وقوله حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر يريد أن التحلل من الحج لا يكون إلا بمنى يوم النحر، وإذا لم يصح أن يتحلل من عمرته حتى يحل منها وتحلله بالحلاق بمنى إنما يكون بعد نحر هديه فإن تحلله من العمرة لا يكون إلا في ذلك المقام، وفائدة هذه المسألة إن أفسد نسكه بجماع بعد طوافه وسعيه لعمرته وحجته قبل أن يتحلل برمي الجمرة أو فاته الحج على ذلك فإن عليه قضاء عمرة أو حجة مفترقين ولا تسقط عنه العمرة لتمام طوافه وسعيه لها؛ لأن جميع العمل يحصل النسكين ولا يصح أن يحل من إحداهما حتى يحل من الأخرى. ص (مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحجة ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل») . (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع خرج إلى الحج ظاهره أن مقصوده الحج خاصة؛ لأنه إنما قصد إلى الإخبار على معنى سفره فلو كان محرما بعمرة مع الحج لذكر ذلك في مقصود سفره كما ذكر الحج وقد تقدم تفسير باقي الحديث قبل هذا. ش قوله من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحجة معها فذلك ما لم يطف بالبيت

وبين الصفا والمروة يريد أن من أهل بالعمرة ثم أراد أن يردف الحج على العمرة فيكون قارنا لهما فذلك له. ووجه ذلك أن لإردافه الحج على العمرة وإدخاله له عليها فائدة عمل لا يكون في العمرة المفردة من الوقوف بعرفة وغير ذلك من الأحكام التي ينفرد بها الحج. وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز إليه إرداف الحج على العمرة فيه فقال في الموطأ في هذا الحديث ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضي أن له ذلك ما لم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له ما لم يكمل الطواف فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الإرداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك ما لم يشرع في الطواف فإذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك. ووجه قوله أن ذلك ما لم يكمل السعي أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف. ووجه اختيار ابن القاسم أن طواف الورود ليس من أركان الحج فإذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعي؛ لأنه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح

Mas'alah: What is the ruling on one who adds hajj to an existing umrah with a hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1029)

وقال مالك: ومن أحرم بعمرة، وساق هديا ثم بدا له، فأردف الحج على العمرة، فأحب غلي أن يهدي غيره لقرانه، وأرجو إن لم يفعل أن

Mas'alah: What is the ruling on combining two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

ثم اعتمر – كما لو شك أفرد أو تمتع – ولا عمرة، وبطل الثاني من حجتين أو عمرتين؛ كعمرة على حج، فإن أحرم بهما معا صح لواحدة ولا قضاء عليه للأخرى، ولا يرتفض على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj with an obligatory one, and on initiating Hajj after Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

وللمعتمر إنشاء حج بعد فراغها، أو يصير متمتعا بشرطه، ولو حج مفردا أو قارنا بنية نذره وفرضه؛ أجزأه لنذره لا لفرضه على المشهور. وثالثها: لا يجزئ عن واحد منهما. ورابعها: إن عين الحج لنذره لم يجز عن واحد وإلا فعن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on walking for a vowed Hajj and then intending an obligatory Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

محمد: ولو مشى لنذره خاصة للميقات فأحرم منه ناويا فرضه فقط أجزأه ثم يحرم ثانيا منه بعمرة ليمشي ما بقي من نذره فيها، ولو قرن ناويا بالعمرة مشيه وبالحج فرضه؛ أجزأه لنذره فقط على المشهور وتأتي الأقوال، ويلزمه دم القران بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the obligatory Hajj and a vowed Hajj in one pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1783)

واختلف إذا قرن الحج والعمرة ينوي بالحج حجة الإسلام والعمرة عن نذره، أو أحرم بحجة ينوي بها حجة الإسلام ونذره [8]، فقال مالك: يجزئ عن نذره، ويقضي حجة الإسلام [9]. وقال أيضا: لا يجزئ عن واحد منهما [10]. (1) في (ب) : (قد نواه وكان في عمرة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493. (3) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (من أرضى) . (5) في (ب) : (فيمن) . (6) قوله: (ينوى) في (ت) : (فنوى) . (7) قوله: (وإن هو أحرم حين أتى الميقات بحج، ينوى حجة الإسلام) ساقط من (ب) . (8) في (ب) : (ونوى بالحج حجة الإسلام، أو نذره) . (9) انظر: المدونة: 1/ 287. (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 495.

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiran Hajj to fulfill both obligatory Hajj and a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

وقال المغيرة: يجزئ عن فرضه، ويأتي بنذره [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining obligatory Hajj and a vowed Hajj in Qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

وأرى إذا قرن أن تجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره، قياسا على من أتى بحجة الإسلام قارنا؛ فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، ويكون قارنا. وقد [2] فرض الله تعالى على من

أتى بحجة الإسلام قارنا حجه [3]، فأشرك في عملها [4] عمرة متطوعا، وأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to umrah after passing the miqat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)

ومن أحرم من الميقات بعمرة ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات، فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah or another Hajj to an existing Hajj ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=396)

717 - وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء، وليتماد على حجه، ولا يلزمه شيء مما أردف، ولا قضاؤه ولا دم قران.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan adding Hajj to an Umrah from Makkah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=398)

وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمتاه وصار قارنا، ويخرج إلى الحل، لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، وليس عليه دم قران، لأنه مكي.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Sa'y in Umrah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=398)]

وإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته، وقد كان يخرج إلى الحل فليس بقارن، وعليه دم لتأخير الحلاق، والمكي وغيره في هذا الدم سواء. (1) الحل: مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق، وأصل الحل: حل العقدة، وهو نقيض العقد، وهو أعم من الحلال لأنه يطلق على ما سوى التحريم، معجم المصطلحات (1/585) .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for umrah at the miqat and then adds hajj to it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=403)]

733 - ومن أهل من ميقاته بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجه إلى عمرته، فلا دم عليه، لتركه الميقات في الحج، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما.

Mas'alah: What is the ruling on adding an Umrah to a Hajj ihram?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1145)]

(وألغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين) فيها كره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاء ولا دم قران. ابن يونس: بخلاف من أردف حجا على عمرة خامس ترجمة من الحج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah during the month of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2771)

قال أبو عمر قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة فبين موضع الوهم فيه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وإبراهيم بن شاكر قالا أخبرنا (محمد بن (3) أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد) قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل فمنا من أهل بحج ومنا من أهل

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after tawaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=782)

ومسألة [10] من أحرم بالحج في طواف عمرته أو بعده، قال أولا: إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج لزمته الحجة وصار قارنا، فإن أضاف الحج إلى العمرة بعد ما سعى/ [خ 146] لعمرته لزمته الحجة وهو غير (1) لا معنى لهذا، ولعله أراد أن يكتب: وقوله. وهو المناسب للسياق. (2) في ع وس: ويراه. وهو ما في الطبعتين، وهو المناسب للسياق، وهو قوله: كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج ويراه خرقا. طبعة الفكر: 1/ 298. 3. (3) ذكره في العين: خرق. (4) في المدونة:

1/ 363/ 4 – ، 1/ 366/ 3. (5) في ق وس: ومعناه. (6) معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، الإمام العلامة، صاحب "مجاز القرآن" و "غريب الحديث" المتوفى 209. انظر السير: 9/ 445. (7) نقل المؤلف كل هذا في المشارق: 1/ 205، وهذه اللغات ذكرها في اللسان: حصر. (8) المدونة: 1/ 366/ 6. (9) المدونة: 1/ 371/ 8. (10) المدونة: 1/ 371/ 2.

قارن.

Mas'alah: Does the prohibition of combining Hajj with Umrah apply before completing Tawaf or Sa'y?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=784)

الأول هل له ذلك ما لم يطف أو لم يطف [3] ويركع أو ما لم يكمل السعي: فذهب بعضهم [4] إلى أنه وفاق في أنه لا يفيته إلا تمام الطواف، وإنما اختلف لفظه لأنه لم يذكر مرة الركوع، وذكره مرة، فعنده أنه إن صلى الركعتين لم يكن قارنا، وإن لم يكن صلاهما كان قارنا. وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد عبد [5] الوهاب، وعليه حمل أكثرهم ظاهر الكتاب، لكنه يكره القران عندهم ما لم يركع، فإذا أوقعه لزم.

Mas'alah: Does continuing tawaf after intending qiran invalidate the qiran according to Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=786)

وفي المسألة فصل رابع وهو أن مذهبه في الكتاب أنه إذا جعله قارنا في إردافه وهو يطوف أو يسعى - على ما تقدم من الخلاف في التأويل - أنه لا يقدح تماديه على تمام سعيه أو طوافه [2] في قرانه. وعند أشهب أنه متى تمادى على طوافه بعد قرانه لم يكن قارنا، وإن قطع التمادي كان قارنا [3].

Mas'alah: Can one initiate Hajj after completing a vowed Umrah and become a mutamatti'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1469)

ولمن جعله لعمرة أن ينشئ الحج إذا أكملها، ويكون متمتعا بشروطه ولمن جعل مشيه في عمرة إما لأنه عين ذلك ابتداء أو اختار ذلك في النذر المبهم أن ينشئ الحج إذا فرغ من عمرته ويكون متمتعا، يجب عليه دم التمتع بالشروط المتقدمة في كتاب الحج، وهذا في غير الضرورة، وأما الضرورة فيبقى الأمر فيه على الخلاف في الحج هل هو على الفور أم لا؟ فإن قلنا على الفور وجب عليه الإحرام بالحج، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة، وجمهور العلماء - كما قلنا - متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج. وقال أبو ثور: لا يدخل حج على عمرة، ولا عمرة على حج، كما لا تدخل صلاة على

صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for Hajj after entering ihram for Umrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1308)]

ونوى الحج الآن، أي: أحدث نيته ليتم القران، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة، فيكون قد ردف الحج عليها قبل الطواف، فعمله على القران، قاله أشهب، وزيادة إحداث نية الحج، قاله أحمد بن ميسر (1) ، واختاره أبو إسحاق، وصوبه ابن يونس. (1) هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر إسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما. إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، وعليه تفقه وهو راوي كتبه. كان في الفقه يوازي ابن المواز وألف كتاب "الإقرار والإنكار" . كان فقيها عالما. روى عنه الكبار كابن سعيد بن مجلون وأبي هارون العمري البصري ببصرة فارس. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entering ihram for two Hajjs?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)]

وقال أبو حنيفة: ينعقدان، ويمضي في واحدة، ويقضي الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after completing sa'y for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وصح الإحرام بالحج إذا نواه بعد سعي، ويكون مفردا لا قارنا ولا متمتعا، إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج، وحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه، وأهدى لتأخره، أي: حلاق عمرته.

Mas'alah: When is it prohibited for a pilgrim in hajj to enter ihram for umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2627)

وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روى عن عائشة: (السنة كلها للعمرة إلا خمسة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (2)) ، ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة، قال سند: وإن صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج، كما أشار إليه بقوله: إلا لمحرم بحج؛ يعني أن محل ما تقدم من أن وقت الإحرام للعمرة جميع أجزاء السنة إنما هو فيمن لم يكن محرما بحج، وأما من أحرم بحج مفردا أو قارنا، فيمنع إحرامه بالعمرة ويفسد إن وقع ولا يلزمه قضاؤها، ويستمر المنع المذكور لتحلله؛ أي يستمر منع الإحرام بعمرة إلى تحلل المحرم بحج من جميع أفعال الحج أي فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي في آخره حتى في الرابع لغير متعجل، وقدره لمن تعجل في يومين وهو مجيء زوال الرابع ومضي قدر رميه، وفي بعض النسخ: لتحلليه، بالتثنية وهما طواف الإفاضة ورمي الرابع في حق غير المتعجل، أو قدره في حق المتعجل لا رمي جمرة العقبة الذي هو التحلل الأصغر والإفاضة الذي هو الأكبر فقط، سواء قرئ

بالإفراد أو بالتثنية. كما قاله غير واحد. والمتبادر من لفظ التثنية أن المراد بذلك: التحلل الأصغر والتحلل الأكبر، وقوله: وهما طواف الإفاضة (1) الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، ص 263/ 264. (2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك. السنن الكبرى للبيهقي، ج 4 ص 346.

الخ؛ يعني في حق من قدم السعي، وإلا فنقول: وهما طواف الإفاضة والسعي هذا شق، والشق الثاني جميع الرمي لمن لم يتعجل، وقدره لمن تعجل في يومين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after ihram for hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2657)

ولغا، فعل ثلاثي لازم ومضارعه يلغى بفتح الغين، وأما لغا إذا تكلم بالكلام اللاغي أي الساقط فمضارعه يلغو بضم الغين، وفاعل "لغا" في كلام المصنف قوله: عمرة عليه، ولم يقل لغت لأن العمرة مجازية التأنيث كما قاله غير واحد، ومعنى كلام المصنف أن الشخص إذا أحرم بحج ثم أحرم بعمرة فإن العمرة تبطل، وقوله: "عليه" ، متعلق بصفة مقدرة لعمرة أي وبطلت عمرة مردفة عليه أي على الحج أي أحرم بها قبل تمامه. وقوله: "عليه" ، مفهومه أنها معه لا تلغى وهو كذلك، ولم يذكر المصنف الحكم في ذلك ابتداء وهو الكراهة. قاله الحطاب. وقوله: "ولغا عمرة عليه" ، لم تردف العمرة على الحج لضعفها، وقوله: "ولغا عمرة عليه" ، ولا يلزم قضاء هذه العمرة اللاغية ولا

دم بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two pilgrimages or umrahs?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)]

قطع سعيه لأن السعي لا يتطوع به مفردا، وحيث قلنا لا يكون قارنا فإن كان الحج [حج (1)] الإسلام بقي في ذمته أو تطوعا سقط عنه. أشهب: كما لو أردف حجا على حج، أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج، وقيل: يلزمه الإحرام به لأنه التزم شيئين في إحرامه بالحج، وبتداخل العمل بطل الثاني فيبقى الأول عملا بالاستصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for Hajj after completing sa'y in umrah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)]

وعلم مما قررت أن فاعل "صح" ، ضمير يعود على الإحرام المفهوم من قوله "بأن يحرم بهما" ولا يعود للإرداف؛ إذ لا يرتدف بعد سعيها بالأولى من عدم ارتدافه بعد ركوعها، وإنما هو ابتداء إحرام به، ثم إن تمت عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا، وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah and the order of tawaf and sa'y?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=760)]

بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها، إن صحت وكمله، ولا يسعى وتندرج.

Mas'alah: Can a person in ihram for hajj enter ihram for umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(الثاني:) شمل قوله: إلا لمحرم بحج من كان محرما بقران، والحكم في ذلك سواء بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى، وقد صرح بذلك المصنف وسند في باب من أفسد حجه وغيرهما، فلو قال المصنف: إلا لمحرم فلفراغه منه ودخول وقت رمي الرابع إن كان بحج، وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لوافق النقول وشمل جميع ما ذكرناه أو لو ترك ذكر ذلك هنا، وقال إثر قوله: فيما يأتي وألغى عمرة عليه إلى فراغه منه ورمى الرابع وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لكان صحيحا أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah before the rak'ah of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1161)

ص (وكره قبل الركوع) ش: أي: وكره الإرداف قبل الركوع قال في المدونة في كتاب الحج الأول: فإذا طاف بالبيت، ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارنا، وعليه دم القران انتهى. وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for Hajj when combined after the rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1161)

(تنبيه) : وإذا قلنا بأنه لا يصح الإرداف بعد الركوع وقبل السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور، كما صرح به ابن يونس وغيره، ونقله في التوضيح، قال ابن يونس إثر قول المدونة المتقدم ثم يستأنف الحج: قال يحيى بن عمر إن شاء انتهى. واقتصر على هذا القول، ولم يحك غيره، وكذلك ابن الحاجب إذ قال: فإن شرع في الطواف قبل أن يركع كره، وكان قارنا بذلك خلافا لأشهب، وقيل: ولو ركع، وقيل: وفي السعي، وعلى الصحة يكون كمحرم بالحج من مكة فيركع إن كمل الطواف، ولا يسعى، وعلى نفيها فكالعدم انتهى. قال في التوضيح: أي: وإذا فرعنا على نفي صحة الإرداف فيكون إحرامه الثاني كالعدم فلا يلزم قضاؤه، ولا دم عليه اللخمي وحكى عبد الوهاب في هذا الأصل أعني إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة قولين بوجوب القضاء وسقوطه انتهى. ونحوه في ابن عبد السلام وزاد وأجرى ابن بشير وجوب القضاء هنا على الخلاف في وجوب قضاء صوم النذر الذي لا يجوز الوفاء به، وهو صحيح لوجود الخلاف هناك، وقال في الذخيرة:، وإذا قلنا يصير قارنا في بعض الطواف لسقط عنه باقي العمرة، ويتم طوافه نافلة، ولا يسعى؛ لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب، وإن قلنا: يصير قارنا في أثناء السعي قطع سعيه؛ لأن السعي لا يتطوع به مفردا، وحيث قلنا: لا يكون قارنا، فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته أو تطوعا سقط عنه عند أشهب، كما لو أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة على حج قيل: يلزمه الإحرام به؛ لأنه التزم شيئين في إحرامه الحج وتداخل العمل بطل الثاني فيبقى الأول عملا بالاستصحاب انتهى. وهو مختصر من كلام صاحب الطراز، فإنه قال

بعد أن ذكر الأحوال المتقدمة قال: وإذا قلنا: لا يصح إردافه الحج في الأحوال

المتقدمة، فإنه يبقى على عمرته، فإن كان الحج حج الإسلام فهو في ذمته، وإن كان تطوعا، فهل يجب عليه الإحرام به أو لا اختلف فيه قال أشهب وغيره في الموازية: لا يلزمه إلا أن يشاء، وذكر القاضي في معونته قولين: أحدهما: أنه لا يلزمه، والآخر: أنه يلزمه ثم ذكر احتجاج كل قول بما يطول قلنا: وقوله: وإذا قلنا: لا يصح إردافه في الأحوال المتقدمة يعني إذا أردف بعد شروعه في الطواف على قول أشهب القائل بعدم صحة الإرداف حينئذ أو بعد إكمال الطواف وقبل الركوع على مقابل المشهور القائل بعدم الصحة أيضا أو بعد الطواف والركوع على المشهور، والله أعلم. ، وقال ابن بشير في التنبيه: وإذا قلنا: إن الحج لا يرتدف في هذه الصور، فهل يلزم قضاؤه؟ قولان: المشهور: عدم اللزوم، وقد قدمنا الخلاف فيمن نذر صوم ما لا يحل صومه، هل يلزمه قضاءه أم لا، وهذا من ذلك النظم؛ لأنه إنما التزمه بشرط الصحة فمن نظر إلي نفس الالتزام أوجب القضاء، ومن التفت إلى الشرط أسقطه انتهى. ، ونقل القولين في التنبيهات، وقال: وأكثرهم على القضاء اهـ، ونقله عنه أبو الحسن ونص كلام التنبيهات، وإذا لم يكن قارنا، هل يلزمه إحرامه الذي أحرم به بالحج أم ذلك إذا أردف الحج في طوافه وسعيه على القول بأنه لا يرتدف حينئذ، ولا يكون قارنا فقيل: إنه يلزمه ذلك الحج، وهو ظاهر قوله في الكتاب، ويستأنف الحج، وإلى هذا ذهب أكثرهم، وذهب يحيى بن عمر إلى أن ذلك لا يجب عليه، وأن معنى قوله: يستأنف الحج أي: إن شاء انتهى. ، وعلى قول يحيى اقتصر عبد الحق في تهذيبه ونصه، أما إن أردف الحج بعد طوافه لعمرته وركوعه وبعد أن سعى بعض السعي أو لم يعمل من السعي شيئا فهذا يمضي على سعيه ويحل من عمرته، ولا يلزمه الحج إلا أن يشاء أن يبتدئه، كما قال يحيى بن عمر انتهى. ، والله أعلم. وتقدم في شرح قول المصنف أو يردفه بطوافها

مناقشته في التوضيح لقول ابن الحاجب، فإن شرع في الطواف بعد أن يركع كره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj after completing the sa'y of Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1162)

ص (وصح بعد سعي) ش: أي: وصح الإحرام بالحج بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها؛ لأنه لم يبق إلا الحلق، وليس بركن وعبر المصنف بالصحة ليفهم منه أنه لا يجوز له ذلك ابتداء، وهو ظاهر؛ لأن ذلك يستلزم تأخير حلق العمرة أو سقوطه على ما سيأتي، وتقدم في كلام ابن يونس أنه جائز. ويتعين حمله على أنه أراد أنه صحيح لا أنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah ihram before tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1065)

1081 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة , وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد , أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj during the actions of Qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)

ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا بأعمال القران وقال غ أي يحدث نية الحج الآن ليتم القران إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف انتهى. ــــــ قيل إنه أشار إلى لفظ المدونة الذي نقله عند قول المصنف وترك اللفظ به ونصه فيها يجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة وتكفيه النية في الإحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة اهـ. قلت ولا دليل فيه للانعقاد بمجرد النية لأن مرادها أن نية العمرة أو الحجة تكفي عن تسميتهما واللفظ بهما كما يدل عليه آخر الكلام والله أعلم وقول ز فيندفع اعتراض غ الخ نص اعتراض غ الذي أشار إليه هو قوله سلم المصنف هذا في قوله وإن بجماع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية الخ ونحوه في ق وأجاب ح عنه بما في ز من قوله ويمكن الجماع مع قول الخ وهو ظاهر وأما قول ز وفي قوله وبهذا التقرير نظر الخ فكلام ركيك صدر من غير تأمل (وصرفه لحج) قول ز وجوبا أن وقع الصرف الخ فيه نظر إذا هذا الفرع الذي وقع الصرف بعد الطواف إنما نقلوه عن سند والقرافي وهما لم يذكرا فيه وجوب الصرف لحج وإنما قالا الصواب أن يجعل حجا الخ وذلك لا يقتضي الوجوب وكذا تعليله الآتي لا يقتضيه وقول ز ويؤخر سعيه في الثلاث صور لإفاضته الخ فيه نظر أما إذا صرفه قبل الطواف وقد أحرم من الحل فلا بد من طواف القدوم ويسعى بعده ولا قائل بتأخير السعي هنا وأما إذا صرفه بعد الطواف فقد قال سند يؤخر سعيه للإفاضة أي لأن الطواف لم ينو به القدوم وبحث فيه ح بأنه تكلف وقول ز لأن الطواف الذي وقع الخ لا يخفى ما في هذا التعليل من الخلل والانحلال وعبارة الذخيرة

ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة وقد وقع قبل تعيينها اهـ. نقله في ضيح وأصرح منه كلام سند انظره في ح (ونوى الحج) قول ز وجوبا الخ فيه نظر بل الذي يدل عليه كلامه أنه أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أولا وإن ترك نيته برئ من عهدة الإحرام فقط وليس محققا عنده إلا عمرة انظر غ وح وقول ز وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on absolution from Hajj only when intending it in Qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=962)

و) إذا نوى الحج (برىء منه) وأعلم أن مفاد النقل أن عمل القران لازم له سواء نوى الحج أم لا وبراءته من الحج إنما تكون إذا نواه (فقط) لا من العمرة أيضا فيأتي بها الاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج ثم شبه في أصل نية الحج وإن كانت فيما مر واجبة وهنا مندوبة في البراءة من الحج فقط ويأتي فيه ما قدمناه عن سند

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah (al-irdaf) after tawaf and before or after ruku?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=966)

(وكره) الإرداف بعد الطواف و (قبل الركوع) ويصير قارنا ويصح إردافه (لا بعده) فلا

يصح إردافه ولا ينعقد فالمعطوف عليه بلا مقدر كما ذكرنا أو معطوف على بطوافها والضمير للركوع أي لا يردف الحج بعد الركوع ولا يصح الإرداف حينئذ ولا يكون قارنا وكذا لو أردف في أثناء السعي ويكره إقدامه في الصورتين على ذلك فليس النفي في كلامه راجعا للكراهة ولا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه ولا دم عليه لأنه كالعدم ووجب ـــــــ لم يذكر حتى رجع لبلده أجزأه قاله ح (لا بعده) قول ز ولا قضاء عليه الخ ذكر ح أن سقوط القضاء هو المشهور كما صرح به ابن يونس وغيره وهو الذي اعتمده في ضيح والذي عزاه عياض للأكثر وقال إنه ظاهر المدونة هو لزوم القضاء ابن عرفة وفيها يكره بعد ركوعه وفي سعيه فإن فعل أتم سعيه وحل واستأنف عياض ألزمه بذلك الأكثر ونفاه يحيى بن عمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on superimposing one pilgrimage upon another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=664)

(ص) ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين (ش) يعني: أن العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته، وكذلك لا ترتدف العمرة على مثلها، وكذلك لا يرتدف الحج على مثله؛ لأن المقصود من الثاني حاصل بالأول، وأما إرداف الحج على العمرة فإنه يصح لقوته وضعفها؛ ولأنه يحصل منه ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية صح منها المسألة الأخيرة، ومعنى اللغو عدم الانعقاد، فلغا فعل لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداء فيما ذكر أنه يلغو، وهو الكراهة في الجميع قاله [حاشية العدوي] قوله: فالأولى إلخ) أي: وتكون، أو بمعنى الواو (قوله: وقسم الشيء لا يكون قسيما له) أي: والمصنف جعله قسيما للحج حيث قال لحج والقياس لقران (قوله: ونوى

الحج) أي: وجوبا احتياطا فإن كان إحرامه الأول حجا، أو قرانا لم يضره ذلك، وإن كان عمرة ارتدف الحج عليها انتهى. وقوله: أي: يحدث له الآن نية الحج أي: ليتم القران إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف (قوله: أو بعده وقبل الركوع) ؛ لأن هذه الصور الثلاث التي يصح فيها الإرداف (قوله: وكذا إن كان إحرامه بعد السعي) المناسب وكذا إن كان شكه وإنما فصلها بكذا لكونها ليست من كلام سند ولا يخفى أنها مفهومة بالأولوية (قوله: لخوف تأخير الحلاق) وجه ذلك أنه لم يتحقق أن ما أحرم به عمرة؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي أحرم به حجا وإذا كان حجا فلا تأخير في هذه الحالة لأنه لكونه أردف حجا على حج فالعبرة بالأول فلذا عبر بالخوف (قوله: ولا يتوقف عليها) أي: على نية الحج (قوله: بل عمل القران إلخ) أي: وبراءته من الحج إنما تكون إذا نوى الحج كما في ك. (قوله: هل أحرم بعمرة) أي: فيكون في عبارة المصنف مجاز الأول أي: فعل ما يصيره متمتعا، وذلك الفعل هو الاعتمار (قوله: فإنه ينوي الحج) أي: وجوبا على المذهب كما قاله مالك وابن القاسم وجعل عب ذلك مندوبا وإن كان فيما تقدم واجبا وجعل التشبيه في أصل نية الحج ومحل كونه ينوي الحج حيث كان يرتدف على العمرة فإن كان لا يرتدف كأن يكون شكه بعد ركوع الطواف فإنه لا ينوي الحج، وإن نوى لم يعمل بنيته بل يصبر حتى يسعى ثم يحرم بالحج، وانظر حينئذ هل يبرأ من العمرة، أو لا؛ لأنه لم يفعل الطواف على وجه الجزم بركنيته لها، ولو شك هل أفرد، أو قرن تمادى على نية القران وحده قال اللخمي ويبرأ من الحج فقط للعلة المتقدمة وظاهر كلام اللخمي أنه يبرأ من الحج ومن العمرة ولعله؛ لأن الشك أمر ضعيف فاكتفى بذلك لحصول العمرة في ضمن القران، وانظر لو شك هل قرن، أو تمتع، أو اعتمر، والظاهر أنه يمضي على القران أيضا. (قوله: ويعمل عمل القران) أي: لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بعمرة وهو الآن قد نوى حجا وصار قارنا (قوله: ولغا عمرة عليه) أي: بطل

وأما معه فقارن (قوله: كالثاني في حجتين) اجتماعا، أو تعاقبا أي: من حجتين فهي أربع لأنهما، إما إفرادان، أو قرانان اجتماعا، أو انفرادا (قوله: أو عمرتين) اجتماعا، أو انفرادا لكن إن أردف إحداهما على الأخرى ألغى الثانية، وإن كانتا معا ألغى إحداهما لا بعينها فصور المصنف سبع ويبقى إرداف حج على عمرة، أو تقارنا فهو صحيح، وإن اعتبرت كون الحجتين واجبتين كفرض ونذر أي: معين وتطوعين وفرض وتطوع اجتماعا أو انفرادا زادت الصور ولا يلزمه قضاء ما يلغى ثم إذا كانا فرضين، أو تطوعين فظاهر. وأما إذا كان أحدهما فرضا وآخر نذرا فقياس ما تقدم في الصوم الإجزاء عن واحد منهما هنا وما قلناه لا ينافي قول الشارح فالقسمة رباعية؛ لأنها باعتبار ما قسم

Mas'alah: What is the ruling on combining two Hajjs or two Umrahs in one Ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=278)

574 - مسألة إذا أحرم بحجتين معا، أو بحجة ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمرتين معا، أو عمرة بعد أخرى، لم ينعقد إحرامه إلا بحجة واحدة أو عمرة، ولا قضاء عليه للأخرى ولا دم عليه، وبه قال الشافعي ومحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يلزمانه جميعا. ثم إن أبا حنيفة يقول: يكون محرما بهما حتى يتوجه في المسير، فإن

توجه في المسير، أو نقض أحدهما فعليه القضاء من قابل في الحج والدم، وكذلك إذا أدخل حجا على حج، أو عمرة على عمرة، انعقد بهما إحرامه، وترتفض إحداهما إذا يتوجه في السير، وعليه القضاء والدم، وإذا أحصر قبل أن يتوجه في السير، فعليه هديان. ووافقه أبو يوسف غير أنه قال: ينعقد إحرامه بها، وترتفض إحداهما عقيب

الإحرام قبل التوجه.

BAB 4

باب التلبية

The Chapter on Talbiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Penalty for Omitting Talbiyah

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

ومنها التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها أول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا، قاله الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah until after completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1165)

وقال صاحب النكت قوله في الكتاب إذا توجه ناسيا للتلبية وتطاول ذلك أو نسيه حتى يفرغ من الحج عليه دم وإن رجع مع الطول ولا يسقطه الرجوع بخلاف من لبى أول إحرامه ثم يترك ناسيا أو عامدا لا دم عليه لأنه أتى بالتلبية أولا حين خوطب بها وليست محصورة بعد ذلك فاستحقت المقصد الثاني دخول مكة وفي الجواهر يغتسل بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي الصغرى التي بأعلا مكة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who forgets to say the talbiyah after assuming ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1520)

القاسم أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أن يكون في توجهه محرما فقال بن القاسم أراه محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دما قال إسماعيل وهذا يدل على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons talbiyah from the beginning to the end of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1520)

وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان على من احرم على ما قد قدمنا عنهما ثم لم يلب إلى آخر الحج شيئا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah after intending ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1638)

ما سمعه من شيء "" ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما، فإن ذكر من قريب لبى، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك، او نسيه حتى فرغ من حجة فليهريق دما.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the talbiyah and what is the penalty for omitting it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=527)

فصل [8 - أقل ما يكفي من التلبية] : ويكفي منها مرة واحدة لأنه أقل ما يتناوله الاسم وما زاد على ذلك مستحب، فإن أخل بها جملة فعليه الدم لأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج العج والثج" [2]، ولأمره بها وحضه عليها وفعله لها، وقال: "خذوا عني مناسككم" [3]، وقال: "من ترك من نسكه شيئا [4] فعليه دم" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

فقول ابن الحاجب: المعتمر من ميقاته وفائت الحج لرؤية البيت ومن القرب لبيوت مكة أو المسجد؛ وهم ونقيض مقتضى المذهب، وتلبية الفاسد كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

(فصل) : وقوله أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإن التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه والدليل على ذلك أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلى غير بدل كالمبيت بالمزدلفة، فإن سلموا وجوب التلبية وإلا فالحديث حجة عليهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

ومن "كتاب" محمد: ومن كبر ولم يلب، أو ترك التلبية حتى فرغ، فعليه دم. وإن أنكر في إحرامه، فعاودها، أجزأه. ولو بدأ بالتلبية، ثم كبر وهلل، فلا شيء عليه، وقيل: إن لبى أحرم ثم ترك، فعليه دم، كمن أحرم بغير تلبية. ومن نادى رجلا حلالا، فأجابه: لبيك اللهم لبيك، فإن كان جهلا وسفها، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling if the talbiyah is omitted at the start of ihram for a prolonged period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=590)

وإن تركت) التلبية (أوله) أي الإحرام (فدم إن طال) ولو رجع ولبى لا يسقط عنه)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the talbiyah until completing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1256)

ومن نسي التلبية حتى فرغ من حجه إلى عمرته كان عليه الهدي.

Mas'alah: Is a blood offering required if one begins the talbiyah and then stops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1256)

واختلف إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع، هل يكون عليه دم أو لا. فإن تمادى بعد أن ابتدأ بالتلبية على التهليل والتكبير أجزأه، ولم يهد. (1) انظر المدونة: 1/ 397. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=359)

فصل في التلبية وحكم تركها من ترك التلبية في حجه كله فعليه دم، ومن تركها وقتا وأتى بها وقتا فلا شيئ عليه، ولا بأس أن يعلم العجمي التلبية بلسانه. ومن نادى رجلا، فأجابه بالتلبية سفها فقد أساء، ولا يكون بذلك محرما. ومن علم محرما التلبية، لم يكن

بتعليمه محرما، ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وللنساء خفضه. ويلبي المحرم عقيب الصلوات، وعلى أشراف الأرض، ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه. وإن لبى في سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah after entering ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=388)

يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء، وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك به، أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1194)

(وإن تركت أوله فدم إن طال) من ابن عرفة: من لم يلب وتوجه ناسيها حتى

طال فدم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting talbiyah and the preferred way of making intention for ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=87)

فإن لم يأت بها جملة فعلية الدم والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah after intending ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4910)

قال أبو عمر وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال قيل لابن القاسم أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه محرما فقال ابن القاسم أراه محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دما قال إسماعيل بن إسحاق وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لأن

الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who spoils their Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1057)

ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره أي: كغير المفسد لوجوب التمادي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=527)

الثانية: التلبية، وأقلها مرة، فإن تركها جملة فعليه الهدي على المشهور. وقد تقدم في أركان الحج القول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام، ونسب ذلك لابن حبيب. وكلامه في الواضحة بخلاف ذلك، وأنه يصح الإحرام ويلبي إن كان قريبا، وإن تباعد فعليه الدم كما في المدونة [2]. قال ابن الحاج: وقيل: إن ابتدأ بها [3] ثم تركها فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

[ترك التلبية:]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

وإن تركت هذه السنة أوله، أي: الإحرام فدم إن طال تركه، فإن قرب لبى ولا شيء

عليه، ومفهوم الظرف: أنه لو تركها أثناء ذلك لا شيء عليه، وكره في المدونة التلبية في غير حج أو عمرة، ورآه خرقا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2733)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو للطواف" ، ولابن الحاجب: لرؤية البيت. قاله عبد الباقي. وإن تركت أوله فدم إن طال؛ يعني أن الشخص إذا ترك التلبية أول الإحرام عمدا أو نسيانا ولم يأت بها إلا بعد طول من إحرامه، فإنه يجب عليه الدم وإن عاودها، ومثل الطول ما إذا تركها جملة، وأما إن أتى بها بعد الإحرام بقليل فلا دم عليه، ومفهوم قوله: وإن تركت أوله أنه إذا لبى في أول الإحرام ثم تركها بعد ذلك لا دم عليه، وبذلك صرح أبو الحسن الصغير، قال في شرح قوله في المدونة: وإن توجه ناسيا من [فناء (1)] المسجد كان بنيته محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما، وقال عبد الحق: ظاهر هذا الكلام أنه إذا رجع إلى التلبية بعد الطول لا يسقط عنه الدم برجوعه إليها، بخلاف من لبى أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسيا أو عامدا فهذا لا دم عليه. قاله الحطاب. وقال أبو إسحاق التونسي: ولو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو كبر فلا شيء عليه، وقيل: عليه دم، ونقله عنه التادلي، وعلى ذلك اقتصر صاحب التلقين، فقال: وإن قلل منها ولو مرة فلا دم عليه، وقال في العمرة: ويجزئ منها مرة واحدة وإن تركت (1) في الأصل: بناء، والمثبت من التهذيب ج 1 ص 493 والحطاب ج 3 ص 518 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on omitting talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

ص (وإن

تركت أوله فدم إن طال) ش ومفهوم قوله: إن تركت أوله أنه إذا بنى في أول الإحرام ثم تذكرها بعد ذلك أنه لا دم عليه وبذلك صرح أبو الحسن الصغير قال في شرح قوله: في المدونة، وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما، وإن ذكر من قريب لبى، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما، وقال عبد الحق: ظاهر هذا الكلام أنه إذا رجع إلى التلبية بعد الطول لا يسقط عنه الدم برجوعه إليها بخلاف من لبى أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسيا أو عامدا فهذا لا دم عليه انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: لو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو كبر فلا شيء عليه، وقيل: عليه دم انتهى. ، ونقله عنه التادلي، وعلى ذلك اقتصر صاحب التلقين فقال: وإن قال منها، ولو مرة فلا شيء عليه، وقال في العمدة: ويجزئ منها مرة واحدة، وإن تركت في جميعه فدم، وقال ابن عطاء الله في مناسكه: وأقلها مرة، فإن تركها بالكلية فالهدي، وعليه اقتصر الشيخ سليمان المذكور أولا في مناسكه وشهر ابن عرفة وجوب الدم، ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي انتهى. وقال سيدي إبراهيم: قال ابن العربي: وإن ابتدأها، ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين انتهى. وكأن المصنف اعتمد ما تقدم، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وإن تركت) التلبية (أوله) أي أول الإحرام (فدم) واجب عليه (أن طال) ولو رجع ولبى لا يسقط عنه على المشهور وقوله تركت أوله أي عمدا أو نسيانا وطال فيهما ومثل الطول إذا تركها جملة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah until a long time has passed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

فلو ترك التلبية حتى طال فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the talbiyah at the beginning of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=884)

قوله: (وإن تركت أوله فدم إن طال) هو كقول ابن القاسم في المدونة: وإن توجه من فناء المسجد ناسيا للتلبية كان بنيته محرما، فإن ذكر بقرب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما [1].

Sub-topic - Wording and Form of Talbiyah

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its rulings?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=574)

والتلبية هي أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددتها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها ولابأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام بالاشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبي السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبي إنكارا لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجردا عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

وهي: "لبيك، اللهم لبيك، لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك" ،

Mas'alah: What was the talbiyah of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

695 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

Mas'alah: Who narrated the hadith of the talbiyah from Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

كذا روى هذا الحديث جماعة رواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا

Mas'alah: What is the narration of Ibn Shihab from Salim about the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

ورواه بن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Jabir narrate about the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

وروى بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في تلبية رسول الله (عليه السلام) دون زيادة بن عمر من قوله

Mas'alah: What is the grammatical dispute regarding the recitation of 'inna' in the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

واختلفت الروايات في فتح إن وكسرها وقوله إن الحمد والنعمة لك وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر

Mas'alah: What is the meaning of talbiyah in the context of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

ومعنى التلبية إجابة عباد الله عز وجل ربهم فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

يقال منه قد ألب بالمكان إذا أقام به

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

وإلى هذا ذهب الخليل

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah in relation to Prophet Ibrahim's call to Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

قال أبو عمر وقال جماعة من العلماء إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس روى جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ الصوت قال أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق قال فسمعه ما بين السماوات والأرض أفلا ترون الناس يجيؤون من أقطار الأرض يلبون وروى بن جريج عن مجاهد في قوله تعالي (وأذن في الناس بالحج الحج 27 قال قام إبراهيم على مقامه قال أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ

Mas'alah: What is the meaning of the phrases 'Labbayka Allahumma Labbayk' and 'Labbayka wa Sa'dayk'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

قال أبو عمر معنى لبيك اللهم لبيك أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة ومعنى قول بن عمر

لبيك وسعديك أي أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعاد بعد إسعاد وقد قيل معنى وسعديك سعادة لك وكان ثعلب يقول إن بالكسر في قوله إن الحمد والنعمة لك أحب إلي لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك إلى أن الحمد لك أي لبيك ولهذا السبب

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقال بن عباس هي زينة الحاج

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1536)

وحديث أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا رواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال بكر فحدثت بذلك بن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ويحتمل قول بن عمر أنه لبى بالحج وحده أي من مكة

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم

Mas'alah: What is the wording and ruling on the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1636)

قال بعض البغداديين: ولفظ التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وذلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ. ويكفي منها مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يتناوله الإسم، وما زاد على ذلك فمستحب، فإن أخل بها جملة فعلية الدم، لأنها من شرائع الحج وواجبات نسكه، وفعلها، وقال/ "خذوا عني مناسككم" ، وقال: "من ترك من نسكه شيئا فعليه الدم" . ويستحب رفع الأصوات بها للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" ورواه مالك في الموطأ، ويكره ذلك للنساء

خيفة الفتنة؛ ولأن إخفاءه أستر لهن.

Mas'alah: What was the response to Ibrahim's call for Hajj and the origin of the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1758)

شيء حتى لم يبق له شيء إلا أبصره، ثم نادى بصوته أسمع مابين المشرق والمغرب

عباد الله: أجيبوا الله إلى بيته فإن لله بيتا أمركم أن تحجوه، فأجابه من قضى الله له بالحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم بلبيك اللهم لبيك، فمن هنالك كانت التلبية في الحج، وأجابه كل من سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو تراب: بلبيك اللهم لبيك.

Mas'alah: What are the rulings on the manner of talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع إذ أن شعيرة الحج لا تظهر بذلك، وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب ويلبي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلبي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه، وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا إذ أن ذلك من البدع، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه في كل ذلك؛ لأنه بإهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج إلى الحضور والأدب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع

والفسوق المعاصي

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to the hadith and the Maliki view?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1911)

باب العمل في الإهلال مالك [4]،عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك" . الإسناد: قال أبو عمر [5]: هكذا رواه الرواة عن مالك [6]، وكذلك رواه نافع [7] أيضا. وفي حديث أبي هريرة زيادة؛ "لبيك إله الخلق" [8]. قال الإمام: وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها. فقال مالك: أكره أن يزاد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [9]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/ 207. (2) غ: "أجزأ له" . (3) جـ: "للميقات" . (4) في الموطأ (932) رواية يحيي. (5) في الاستذكار: 11/ 89 - 92، وكلامه في الإسناد مقتبس كله من الكتاب المذكور. (6) رواه عن مالك: الزهري (1065) ، والقعنبي (585) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (386) وغيرهم. (7) في الاستذكار: "رواه أصحاب نافع" . (8) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شبة (14368) ، وبلفظ: "إله الحق" ، الطيالسي (2377) ، وأحمد (8497 ط. الرسالة) ، والنسائي: 5/ 161، وابن خزيمة (2624) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 125، والدارقطني: 2/ 225، والحاكم 1/ 449، والبيهقي: 5/ 45، وعلقه الشافعي في الأم: 3/ 391 (ط. فوزي) . (9) انظر النوادر والزيادات: 2/ 330، والبيان والتحصيل: 3/ 427.

وهو [1] أحد [2] قولي الشافعي [3]؛ أنه لا يزاد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يرى شيئا يعجبه، فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال أبو عمر [4]: ومن زاد في التلبية ما يحل ويحمل [5] من الذكر الحسن فلا بأس به، ومن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أفضل عندي.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'Labbayk' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1915)

العربية [7]: قوله [8]: "اللهم لبيك" هو مصدر مثنى للتكثير والمبالغة [9]، ومعناه: إجابة لك بعد إجابة، ولزوما لطاعتك، فتثنيته للتأكيد [10] لا تثنية حقيقة [11] بمنزلة [12] * قوله تعالى: {بل يداه مبسوطتان} [13] أي نعمتاه، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى* [14]. ويونس بن حبيب [15] من أهل البصرة يذهب في لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى، وأن الألف إنما تقلب ياءا [16] باتصالها بالمضمر على حد لدى وعلى مذهب سيبويه [17] (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 62، والمبسوط: 4/ 4 - 5. (2) في الأم: 3/ 536 (ط. فوزي) وانظر الحاوي الكبير: 4/ 81. (3) جـ: "يهلل" . (4) ت: "استقلت" . (5) في المنتقى: "أخذت ناقته في المشي" . (6) رواه مسلم (1184) من حديث ابن عمر. (7) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 47 - 48. (8) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (932) رواية يحيى. (9) جـ: "لتكثير المبالغة" . (10) في النسختين: "تثنير التأكيد" والمثبت من المعلم. (11) في المعلم: "حقيقة" وأشار المحقق في الهامش أن في بقية النسخ حقيقة. (12) في النسختن: "تلزمه" والمثبت من المعلم. (13) المائدة: 64. (14) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارئ ما في هذا التأويل من نظر. (15) هو أبو عبد الرحمن الضبي، اللغوي المعروف المتوفى سنة 182، انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 51. (16) "ياء" مستدركة من المعلم. (17) في الكتاب: 1/ 173.

أنه مثنى، بدليل قلبها ياءا مع المضمر [1]، وأكثر الناس على مذهب سيبويه. وقال ابن

الأنباري [2]: "ثنوا [3]" لبيك "كما ثنوا [4]" حنانيك "، أي تحنينا بعد تحنين [5]." وأصل لبيك: لبيك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا في الظن: تظنيت، والأصل: تظننت، والأصل: تظننت، قال الشاعر [6]: يذهب بي في الشعر كل فن ... حتى يرد عني التظني أراد التظنن. واختلف العلماء من أهل اللغة في معنى "لبيك" . فقيل: اتجاهي [7] وقصدي إليك، مأخوذ* من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ* [8] من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. الثالث - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حسب لباب [9]، ومن ذلك لب الطعام ولبابه. الرابع - قيل [10]: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد (1) في المعلم: "ياء مع المظهر" وهو الذي صوبه الشيخ النيفر وخطأ باقي النسخ التي توافق ما لدينا، وتوافق أيضا ما في إكمال المعلم لعياض: 4/ 117 نقلا عن المعلم. (2) انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة "ل ب ب" . (3) في الزاهر: 1/ 103، 100، 101 (ط. الرسالة) وعبارته: "وقال الفراء: لا واحد للبيك ... ومن ذلك قولهم: حنانبك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة" . والظاهر أن المازرى اعتمد على ابن الأنبارى. (4) ج: "تقرأ" . (5) في العلم: "أي تحننا بعد تحنن" . (6) هو أمية بن كعب كما في الوحشيات:199 ورد بلا غزو في تفسير الطبري: 30/ 212، والخصائص: 1/ 217. (7) غ، ج: "... ليبك إيجابي" والمثبت من المعلم. (8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ "مأخوذ" وقد استدركنا النقص من المعلم. (9) تتمة الكلام كما في المعلم: "إذا كان خالصا محضا" . (10) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: 1/ 99 (ط. الرسالة) .

لب الرجل في المكان، إذا أقام فيه ولزمه. قال ابن الأنباري [1]: وإلى هذا القول كان

يذهب الخليل والأحمر [2]. وأما قوله [3]: "فإن الحمد والنعمة لك" يروى بكسر الهمزة وبفتحها، قال ثعلب: الاختيار كسر "إن" وهو أجود [4] من الفتح؛ لأن الذي يكسر "إن" يذهب إلى أن المعنى: إن الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أي لبيك لهذا السبب [5]. ويجوز "والنعمة لك" بالرفع على الابتداء، والخير محذوف تقديره [6] إن الحمد لك والنعمة. قال ابن الأنباري [7]: إن شئت جعلت خبر إن محذوفا، ويجوز فتح إن وكسرها في قوله: "إن الحمد" والكسر أحب إلي. وأما "الرغباء إليك" فيروى بفتح الراء والمد، وبضم الرارء والقصر [8].

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=526)

فصل [7 - لفظ التلبية] : ولفظ التلبية [6]: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" لأن ذلك منقول عنه صلى الله عليه وسلم [7] (1) انظر المدونة: 1/ 295، الموطأ: 1/ 231 - 232، التفريع: 1/ 321. (2) أخرجه البخاري في الحج، باب: قوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} (2/ 140) ، ومسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث: 2/ 845. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 62، مختصر القدوري: 1/ 181. (4) انظر مختصر المزني ص 65، الإقناع ص 85. (5) ولأنه استوت به: سقطت من (م) . (6) انظر: التفريع: 1/ 321، الرسالة ص 174. (7) أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية: 2/ 147، ومسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها: 2/ 842، وذكره

مالك في الموطأ: 1/ 332.

بهذا اللفظ، فإن زاد عليها زيادة ابن عمر جاز ولفظها: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل" [1].

Mas'alah: What is the prescribed wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

والمروى: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة للك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab reciting the talbiyah in his own language?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

وروى محمد: يلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، ومن لم يلب وكبر أو توجه ناسيها حتى طال فدم، فإن لبى حين أحرم وترك؛ ففي الدم، ثالثها: إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي.

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah as reported from the Prophet and Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

العمل في الإهلال (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) .

Mas'alah: What is the correct recitation of 'inna al-hamda wa al-ni'mata laka' in the Talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(فصل) : وأما قوله لبيك إن الحمد والنعمة لك فإنه يروى بكسر الهمزة وفتحها وقال قوم إن كسر الهمزة أبلغ في المدح وليس ذلك ببين؛ لأن كسر الهمزة إنما يقتضي الإخبار بأن الحمد والنعمة لك وأنه ابتداء كلام وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa al-khayru bi-yadayka' in the talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(فصل) : وقوله والخير بيديك يقتضي أن جميع الخير بيديه؛ لأن الألف واللام لاستغراق الجنس فكان الملبي يلبي ربه وهو يعتقد أن جميع الخير بيديه والرغباء لك إذا فتح الراء مد وإذا ضمها قصر، وكأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالى والمقصود بالعمل.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=234)

221- وبه: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=499)

497- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك! اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك! إن الحمد والنعمة لك والملك! لا شريك لك!. قال نافع: ((كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك! والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل!)) .

Mas'alah: What is the talbiyah said by the Prophet when entering ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=560)

كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إذا أحرم يقول في التلبية "لبيك اللهم لبيك" [4]

والداعي بالحج كان إبراهيم، عليه السلام [5]، قيل له: {وأذن في الناس بالحج يأتوك [6] رجالا} الآية، فقيل للخلق قولوا لبيك اللهم، وأسقطوا الواسطة لأنه لم يكن إلا عارية وبسط هذه (1) مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/ 1255، والبغوي في شرح السنة 1/ 300 كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. (2) ثبت عند الشيخين من حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ... البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 2/ 165، وفي باب مهل أهل الشام، وفي باب مهل من كان دون المواقيت، وفي باب مهل أهل اليمن 2/ 166. ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة 2/ 838، وأبو داود 2/ 353 - 354، والنسائي 5/ 123 - 124. (3) البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق 2/ 166، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 27، والبغوي في شرح السنة 7/ 40. وقال البغوي: والصحيح أن عمر بن الخطاب حدها لهم على موازاة قرن لأهل نجد، شرح السنة 7/ 39. (4) الموطأ 1/ 331، والبخاري في الحج باب التلبية 2/ 170، ومسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها 2/ 841، وشرح السنة 7/ 49 كلهم من حديث ابن عمر. (5) قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. قال الحافظ، بعدما نقل كلامه: أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية. فتح الباري 3/ 409، وانظر تفسير القرطبي 12/ 38، وأحكام القرآن للشارح 3/ 1267. (6) سورة الحج آية 27.

Mas'alah: Is it permissible to teach the talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

قال في "المختصر" : ولا بأس بتعليم التلبية.

Mas'alah: Is it permissible to teach talbiyah to a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

ومن "المختصر" قال مالك: ولا بأس بتعليم المحرم التلبية.

Mas'alah: In what language should a non-Arab pilgrim recite talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

ومنه ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والأعجمي يلبي بلسانه الذي يرطن به.

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

Mas'alah: What is the preferred wording of the Talbiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

والأولى [4] الاقتصار على ذلك.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=355)

فصل لفظ التلبية والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ولفظها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" . فهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and how many times is it said?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1193)

قال بعض البغداديين: والتلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكفي منها مرة واحدة وما زاد على ذلك مستحب. .

Mas'alah: What is the meaning of talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4116)

ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا قال مجاهد وغيره لما أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فقال يا عباد الله أجيبوا الله فقالوا ربنا لبيك ربنا لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد

المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن لنبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the text and chain of transmission of the hadith on the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4901)

حديث تاسع وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وقال عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء والعمل يقال إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا خلف حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي حدثنا موسى بن هارون الحمال قالا حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني حدثنا مالك عن نافع عن ابن

عمر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر وكل من روى الموطأ ذكرها فيه وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن غيلان حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني وعبد الأعلى

بن حماد النرسي قال أبوالربيع حدثنا مالك وقال عبد الأعلى قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد عبد الأعلى وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سواء

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله بمعناه وروى عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته صلى الله عليه وسلم سواء دون زيادة ابن عمر من قوله وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق ومن حديث عمرو بن معدي كرب قال لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول ... لبيك تعظيما إليك عذرا ... هذي زبيد قد أتتك قسرا ... ... تعدو بها مضمرات شزرا ... يقطعن خبتا وجبالا وعرا ... ... قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا ... ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية على حسبما في حديث ابن عمر

Mas'alah: What is the preferred form of the talbiyah according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4906)

فهو أفضل عندي وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4906)

ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة والله أعلم لبى لأن من دعي فقال لبيك فقد استجاب وقد قيل إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة يقال منه ألب فلان بالمكان إذا أقام به وأنشد ابن الأنباري في ذلك ... محل الهجر أنت به مقيم ... ملب ما تزول ولا تريم ... وقال آخر ... لب بأرض ما تخطاها النعم ... ... قال وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر قال أبو عمر وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس ذكر سنيد قال حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه

عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق قال فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يلبون قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله وأذن في الناس بالحج قال قام إبراهيم على مقامه فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ قال أبو عمر معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة ومعنى قول ابن عمر وغيره لبيك وسعديك أي أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعادا بعد إسعاد وقد قيل معنى سعديك مساعدة لك وأما قولهم لبيك إن الحمد والنعمة لك فيروى بفتح الهمزة وكسرها وكان أحمد بن

يحيى ثعلب يقول الكسر

Mas'alah: What is the preferred grammatical case for 'inna' in the talbiyah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4908)]

في ذلك أحب إلي لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب قال أبو عمر المعنى عندي واحد لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك

Mas'alah: What is the talbiyah recited by the Prophet during Hajj?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=258)]

355 - وبه: عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك" (1) الموطأ (1196) ؛ والبخاري (5251) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك؛ ومسلم (3643) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس، وأبو داود (2179) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3390) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك. (2) الموطأ (707) ؛ والبخاري (1542) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (5803) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (5805) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،

حدثنا جويرية؛ ومسلم (2761) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1824) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وابن ماجه (2929) و (2932) قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (2669) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "." قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل [1].

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1015)

وتلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، وزاد ابن عمر: لبيك، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل .... الضمير في (تلبيته) ابن راشد: عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يؤخذ من الجواهر. وقال ابن عبد السلام: عائد على الإحرام. وقال ابن هارون: عائد على المحرم. وظاهر الموطأ أن زيادة ابن عمر على تلبية رسول الله لا على تلبية أبيه؛ لأنه في الموطأ لما ذكر تلبيته عليه الصلاة والسلام ذكر زيادة ابن عمر ولم يذكر زيادة عمر رضي الله عنهما. قال مالك: والاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل. وفي الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة قال: وروي عنه أنه قال:

لا بأس أن يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيده. انتهى. وكره في المدونة التلبية في غير الحج والعمرة، ورآه خرقا ممن فعله؛ أي: حمقا وقلة عقل. أبو الحسن: كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة - رضوان الله عليهم - يجيبون بالتلبية، ولعله إنما كرهه إذا كان يلبي غير مجيب لأحد. انتهى. وقد يقال: إنما كره مالك قول لبيك اللهم لبيك، لا مجرد لبيك، لكن نص الشيخ سيدي ابن أبي جمرة عند كلامه عن حديث معاذ: وقوله لما ناداه عليه الصلاة والسلام: لبيك يا رسول الله وسعديك؛ فإن الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصلاة والسلام. قال: ونص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه بلبيك أنه من السفه وأنه جهل بالسنة، واستدل على ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم، وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم. والتلبية معناها: الإجابة؛ أي: إجابة بعد إجابة. وقيل: اللزوم؛ أي: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، من قولهم: لب بالمكان إذا أقام به. وفيه لغة ثالثة، وهي: اللب، وقيل:

لبيك: اتجاهي لك؛ أي: توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان؛ أي: توجهها. وقيل: معناها المحبة، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت تحب ولدها. وقيل: معناها الإخلاص؛ أي: إخلاصي. ومنه لب الطعام ولبابه. وقيل: من قولهم: أنا ملب [176/ب] بين يديك؛ أي: خاضع. وقيل: من الإلباب؛ يعني: القرب. والمراد على كل قول من التلبية هنا التكثير. كقوله تعالى: {ثم ارجع البصر كرتين ...} [الملك: 4] . ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء، نحو: على ولدى. ومذهب سيبويه وغيره أنه تثنية. وروي: (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرها. واختار الجمهور الكسر؛ لأن الفتح يدل على التعليل بخلاف الكسر، ورأى بعضهم أنها تدل أيضا على التعليل في الكسر. وقال بعضهم: المفتوحة أصرح في التعليل. والأشهر نصب (النعمة) ، ويجوز الرفع على الابتداء، وخبر (إن) على هذين محذوف دل عليه ما بعده. واختار بعضهم الوقف على

قوله: (الملك) ويبتدئ (لا شريك لك) ومعنى (سعديك) : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة. وقال ابن الأنباري معناه: أسعدك الله إسعادا بعد إسعاد. وقوله: (والخير كله بيديك) تأدب، وإلا فالخير وغيره بيد الله. و (الرغباء) بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر. وحكى أبو علي الفتح والقصر.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah for Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=347)]

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» . وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أصح سندا.

Mas'alah: Is the specific wording of talbiyah obligatory?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=347)]

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ؟ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and where is it recited?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=694)]

ومعتمر الميقات يلبى للحرم، ومن الجعرانة، والتنعيم للبيوت، وندب اقتصار على تلبية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وهى: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد؛ والنعمة، لك، والملك، لا شريك لك، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا ـــــــ يعاودها عليه دم (قوله: لزوال الشمس) ؛ لأنه ومن الوقوف، فيطلب من الملك، ولا معنى للتلبية بعد وصول حضرته، ولذا قطعت عند رؤية البيت (قوله: مسجد إبراهيم) قيل: الخليل، وقيل: غيره. أهـ؛ (بليدى) . (قوله: فينتظر الأقصى) ، فإن والت عليه قيل الوصول انتظره، وإن وصل قبل الزوال انتظره. (قوله: ومعتمر المقيات) قادما من الآفاق أو مقيما بمكة، ولو عن حج فاته (قوله: للبيوت) ؛ أى: لدخولها زاد فى (المدونة) أو المسجد الحرام، وكل ذلك واسع (قوله: إن الحمد) بالكسر استئناف، وبالفتح تعليل، والأول أجود؛ لأن معناه: لك الحمد على كل حال، وأن الاجابة غير معللة، بخلاف الفتح (قوله: والنعمة) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا، وبالفتح التنعيم، وهو بالنصب على المشهور. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ أى: مستقرة (قوله: والملك) الأشهر النصب أيضا، ويجوز الدفع؛ أى: كذلك، أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عله. قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد على النعمة، والملك معنى مستقل. ذكر، لتحقيق أن النعمة كلها لله، واستجب بعض الوقف عليه والابتداء بما بعده؛ لأن الوصل يوهم أن المراد نفى المشارك فى الملك فقط. مع أن المراد نفى المشارك مطلقا (قوله: وراد عمر إلخ، فإن قلت: كيف زيادة عمر وابنه، مع أنهما أشد الناس اتباعا للسنة؟ فالجواب كما للآبى: أنهما رأيا أن الزيادة على النص ليست نسخا، وأن الشئ وحده

كذلك هو من غيره، فالزيادة لا تمنع من الإتيان بالسنة أو فهما عدم القصر على أولئك ـــــــ يطلب فيه تيمم، إذ لا يقال: هو ممنوع من العيد إلا بغسل؛ فتدبر (قوله: وزاد عمر) رأى أن اقتصاره -صلى الله عليه وسلم- ما اقتصر للتيسير، والتخفيف لا التحديد قيل: ويكفى عنها التسبيح، والتهليل؛ لأنه عهد التعبد به بخلاف ما لو أتى بمعناه

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)

يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك) أي إجابة بعد إجابة وقيل إخلاصا لك (لا شريك لك لبيك [حاشية العدوي] [قوله: أهل العراق] أي كالبصرة والكوفة وقوله: زاد في الجلاب إلخ مفاده أن فارس وخراسان خارجان عن العراق، ومراده فارس وخراسان ومن وراءهم. [قوله: قيل هو على مرحلتين] ذكره بصيغة قيل كأنه لم يتحقق ذلك القول، وفي بعض شروح خليل قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف. [قوله: وأما ميقات أهل اليمن] أي والهند. [قوله: بفتح المثناة إلخ] ويقال: ألملم بهمزة بدل الياء، ويقال يرمرم براءين بدل اللامين. [قوله: جبل من جبال تهامة] بكسر التاء. [قوله: أهل نجد] أي نجد اليمن ونجد الحجاز. [قوله: وقيل هو أقرب المواقيت] فعليه يكون أقل من مرحلتين. [قوله: وإنما خالف الأفضل] أي على تقدير أن لا يحرم منه. [قوله: فميقاته من بيته] ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد، ويحرم عليه تأخير الإحرام من منزله ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم. فائدة: يروى أن الحجر الأسود كان لو نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات.

[قوله: فليحرم إذا حاذى الجحفة] هذا خاص بمن حج في بحر القلزم الذي هو من ناحية مصر فجعله يجب أن يحرم إذا حاذى الجحفة، فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي لأن من حج في بحر عيذاب وهو من ناحية الهند أو اليمن فلا يلزم الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الأول فليس مثله، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا قاله الحطاب. [قوله: بإثر صلاة] ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام بل حتى يستوي على راحلته إن كان له راحلة يركبها، أو حتى يسرع في مشيه حال كونه يقول وهذا على جهة الأولوية إذ لو أحرم الراكب قبل أن يستوي وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك. [قوله: يقول لبيك إلخ] أي في حال كونه قائلا أي على جهة السنية، وملخصه أن التلبية في نفسها واجبة ويسن مقارنتها للإحرام ويندب تجديدها أو يسن، ثم إن كان الفصل طويلا فدم كان عمدا أو سهوا، ولو رجع ولبى لا يسقط عنه: ومثل الطول ما إذا تركها جملة فلو أتى بها أوله ولو مرة ثم ترك فلا دم عليه إذا قالها مرة، كما إذا قل الفصل ويلبي الأعجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية، ويلبي الحائض والجنب كذاكر الله ومن لا يتكلم لا يلبى عنه، ولو أتى عوضها بتسبيح أو

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its grammatical analysis?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=521)

إن الحمد) بفتح الهمزة وبكسرها واختاره الجمهور (والنعمة) بالنصب على الأشهر لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله: (لا شريك لك

Mas'alah: What is the benefit regarding the first to respond to the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=521)

فائدة: أول من أجاب أهل اليمن قال ابن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعائه سبحانه وتعالى. [قوله: وقيل إخلاصا لك] أي أخلصت إخلاصا أي فالتنبيه من اللب وهو الخالص من كل شيء أفاده زروق ق شرح الإرشاد. [قوله: بفتح الهمزة] أي على أنه تعليل لما قبله، وقوله وكسرها أي على الاستئناف إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال حتى قال الخطابي: إن الفتح رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا السبب، والواقع أن الباري يستحق الحمد لذاته وبحث فيه بأنه مع الكسر للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان. [قوله: بالنصب على الأشهر] أي لعطفه على منصوب "إن" قبل الاستكمال، ومقابل الأشهر جواز الرفع على الابتداء وخبره لك المصرح بها في المصنف، وخبر إن محذوف دل عليه ما بعده أو خبره محذوف، والمصرح به خبر إن، ومعنى: النعمة لك أنها ثابتة لك لأنك المنعم على الحقيقة. [قوله: والملك] بالنصب على المشهور ويجوز الرفع، والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه، وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا مجد إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. ومعنى قوله: والملك لك والتصرف التام في جميع الأمور لك. [قوله: اختار بعضهم إلخ] لعل وجه ذلك أن عدم الوقف عليه يوهم أن المراد لا شريك لك أي في الملك مع أن المراد ما هو أعم من ذلك أي لا شريك لك في الذات ولا في الصفات ولا في الملك، ولا يخفى أن الوقف على

الملك والابتداء بقوله: لا شريك لك يفيد ذلك فتدبر. [قوله: وهو الإحرام] أي الذي أفاده بقوله: وينوي أي فالإحرام النية. [قوله: وبيان إلخ] معطوف على ركن ففيه إشارة إلى أن قول المصنف وينوي إلخ تفسير لقوله ويحرم إلخ. [قوله: والقول] أي التلبية. [قوله: الدخول بالنية] في العبارة تسامح لأن الإحرام النية مع الغير. [قوله: متعلق

النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق. وقال أيضا: والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة. وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم: ينعقد بالنية وحدها، وأما السنتان فإحداهما الإحرام إثر صلاة صرح بذلك في باب جمل. وظاهر كلامه هنا استواء الإحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف المشهور، فإن المشهور كون الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة، وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الخلاف الاختلاف في إحرامه – عليه الصلاة والسلام – هل كان عقب فريضة أو نافلة قال في الجلاب: ومن أحرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة، ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه، والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the description of the Talbiyah of the Prophet Muhammad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

وصفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك نلبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ".".

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and how is it performed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=108)

يديه وهلل بتهليله وتكبيره حتى يبلغ منقطع التراب "[1]".

Mas'alah: How should one begin and end supplications?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=179)

ويفتتح دعاءه ويختتمه بالتحميد لله تعالى. والصلاة على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2].

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=276)

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "[1]".

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=276)

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة [2] في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله: لا شريك لك، لبيك إله الحق [3] لبيك، فهذه تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي كان يلبي بها في حجه وعمرته.

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah and is supplication or salawat permitted during it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=277)

وفي الذخيرة: وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. = المرفوع، وزاد: لبيك مرغوبا مرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن ". (الزرقاني على الموطإ: 2/ 243) ." (1) (ب) : والخير كله. (2) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الإهلال. (المنتقى: 2/ 207) . وفي رواية أخرى لابن عمر عند مسلم، قال: "كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل" . (طريق الرشد: 1/ 237 رقم 745) . (3) إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمهم التلبية، لم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، كما علمهم التكبير في الصلاة. فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 243) . (4) الذخيرة: 3/ 231 – 232 وقد علل القرافي ذلك بقوله: "لأنه لم ينقل في تلبيته عليه الصلاة والسلام، والمناسك اتباع" .

Mas'alah: What is the correct grammatical recitation of 'inna al-hamda' in the Talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=278)

قال الباجي: ويروى إن الحمد بكسر الهمزة في (إن) [1] وفتحها.

Mas'alah: What is the linguistic preference for the kasrah in 'inna' during talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=278)

وقال قوم: إن كسرة الهمزة أبلغ في المدح [2].

Mas'alah: What is the common narration regarding the recitation of 'inna' in the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=278)

وقال الخطابي: الفتح رواية العامة [3].

Mas'alah: What is the preferred grammatical case for 'inna' in the talbiyah according to Tha'lab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=278)

قال ثعلب [4]: والاختيار كسر إن وهو أجود من الفتح؛ لأن الذي يكسر يذهب إلى أن معنى لبيك: الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح (1) في ان: سقطت من (ر) . (2) لم ير الباجي مزية في كسر الهمزة، وعارض القائلين بذلك، فقال بعد كلامه المذكور أعلاه: "ليس ذلك ببين؛ لأن كسر الهمزة إنما يقتضي الإخبار بأن الحمد

والنعمة لك، وأنه ابتداء كلام، وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح" . (المنتقى: 2/ 207) . وقال الشيخ يوسف الصفتي المالكي: كسر الهمزة أحسن من فتحها؛ لأنه ثناء وإخبار مستأنف. (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 169) . (3) عبارة الخطابي: "إن الحمد ... فيه وجهان كسر أن وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى من قال: إن بكسر الألف فقد عم، ومن قال: أن، بفتحها فقد خص" . (معالم السنن: 2/ 173) . (4) أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، رواية الشعر وإمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب (الفصيح) و (قواعد الشعر) و (المجالس) وغيرها. ولد ببغداد سنة 200. ت بها 291. (الأعلام: 1/ 252، أنباه الرواة: 1/ 138، بغية الوعاة: 1/ 396، تاريخ بغداد: 5/ 204، الفهرست: 1/ 73، كحالة: 2/ 203).

يذهب إلى أن معنى لبيك لهذا السبب [1].

Mas'alah: What are the permissible vowelizations of 'al-nu'mah' in the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=279)

ويجوز النعمة بضم التاء وفتحها [2].

Mas'alah: What is the preferred pause in the talbiyah phrase 'la sharika lak'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=279)

واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك، وليبتدئ: لا شريك لك.

Mas'alah: What are the variant readings of the word al-raghba' in the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=279)

قوله: والرغباء يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر [3]، وبفتحها مع القصر [4]، ومعناه: الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل.

Mas'alah: Should a non-Arab recite the talbiyah in his own language?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

قال مالك: ويلبي العجمي بلسانه. (1) موضع بعد الحليفة.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1347)

[نص التلبية:] وندب اقتصار على تلبية الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهو: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك (1) . وربما أشعر استحباب الاقتصار عليها كراهة الزيادة، وهو كذلك، قاله مالك. ويروى (أن الحمد) بكسر الهمزة، وفتحها، والثاني اختيار الجمهور. = - خ) في

اختصار المدونة، منه نسخ في الصادقية بتونس، والقرويين بفاس، ومنه السفر الأول قديم مبتور الآخر، في خزانة الرباط (266 جلاوي) وعنه أخذت اسم أبيه، ومنه باسم (تهذيب مسائل المدونة) في شستربتي (3952) والبلدية (ن 1052 - ب) و (تمهيد مسائل المدونة) و (اختصار الواضحة) . ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي. ينظر: الأعلام (2/ 311) . (1) رواه من حديث ابن عمر: مالك (1/ 331، رقم 730) ، والطيالسي (ص 252، رقم 1838) ، وأحمد (2/ 3، رقم 4457) ، والبخاري (5/ 2213، رقم 5571) ، ومسلم (2/ 841، رقم 1184) ، وأبو داود (2/ 162، رقم 1812) ، والترمذي (3/ 187، رقم 825) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (5/ 160، رقم 2748) ، وابن ماجه (2/ 974، رقم 2918) . حديث عائشة: أخرجه أحمد (6/ 229، رقم 25960) ، والبخاري (2/ 561، رقم 1475) . حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص 232، رقم 1668) ، وعبد بن حميد (ص 238، رقم 726) ، ومسلم (2/ 886، رقم 1218) ، وأبو داود (2/ 162، رقم 1813) ، وابن ماجه (2/ 974، رقم 2919) . وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (1/ 302، رقم 2754) . قال الهيثمي (3/ 222) : رجاله ثقات. وحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد (1/ 410، رقم 3897) ، والنسائي (5/ 161، رقم 2751) . حديث أنس: أخرجه أبو يعلى (5/ 155، رقم 2768) . قال الهيثمي (3/ 223) : رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه. حديث عمرو بن معديكرب: أخرجه الطبراني (17/ 46، رقم 100) ، والخطيب (5/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2753)

واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم يعني أنه يندب للملبي أن يقتصر على التلبية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها، ونقل عن مالك كراهة الزيادة عليها، وتلبيته صلى الله عليه وسلم هي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (1)) ، وعن مالك إباحة الزيادة عليها، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، وابن عمر: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك. والعمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab reciting the talbiyah in his own language?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فرع) : قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه أو كالعدم وتلبي الحائض والجنب كغيرهما انتهى. وأصله لسند ناقلا له عن الموازية وأصله: قال مالك في الموازية: والأعجمي يلبي بلسانه الذي ينطق به، وهذا متفق عليه، وزاد أبو حنيفة، فقال: ويفعله من يحسن العربية، وهو فاسد، فإن الله لا يذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية، فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه انتهى. ذكره في أول باب صفة التلبية

Mas'alah: What is the chapter on the manner of the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=854)

باب كيفية التلبية.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=854)

585- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1050)

(12) باب العمل في الإهلال 1065 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك قال نافع: وكان عبد الله بن عمر: يزيد فيها لبيك لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك وسعديك،

والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=502)

386 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك "، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل" ، - [135] - قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What was the talbiyah of the Prophet and Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=976)

28 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». - [332] - قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=588)

مسألة قال رحمه الله: "ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [ق/ 133] . قال القاضي رضي الله عنه: والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=589)

فأما معنى التلبية: فقد اختلف فيها على أقاويل: فقال بعضهم: معناها: الإقامة على الطاعة، والإجابة إليها. يقول القائل: لبيك: معناه: إني مقيم على طاعتك وإجابتك. يقال: لبى في المكان، وألب: إذا أقام فيه. قال الشاعر: محل الهجر أنت به مقيم ... ملب ما تزول ولا تريم وقال آخر:

لب بأرض ما تخاطها الغنم أي: أقام. وهذا قول الخليل بن أحمد، وأبي العباس ثعلب، وخلف الأحمر، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second interpretation of the meaning of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=590)

والقول الآخر: إن معنى لبيك: إجابة لك يا رب. هذا قول الفراء. قال: ونصب (لبيك) على المصدر، وثنى؛ لأنه أراد إجابة بعد إجابة.

Mas'alah: What is the third interpretation of the meaning of Labbayka?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=590)

والقول الثالث: أن معنى لبيك أي: اتجاهي إليك. وهو مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك: أي: تواجهها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Labbayka inna al-hamda wa an-ni'mata laka'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=590)

فأما معنى ما في الخبر: لبيك إن الحمد والنعمة لك: فإنه يقال بكسر إن وفتحها؛ فمن كسر أراد الابتداء، ومن فتح أراد معنى التعليل؛ كأنه قال: لبيك وسعديك.

Mas'alah: What is the authentic report from Umar and Ali regarding the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=598)

وما رووه عن عمر وعلي - رضوان الله عليهما - غير محفوظ، بل المشهور عنها ما

رويناه عنها وعن جماعة الأئمة والسلف.

Mas'alah: What is the meaning of the Talbiyah in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)

كسر إن على فتحها من أن الحمد؛ لأنه ثناء وإخبار مستأنف، والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك الإجابة أي: إجابة بعد إجابة، أو اللزوم والإقامة على الطاعة من لب بالمكان أقام به.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Labbayk'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

ومعنى (لبيك) إجابة لك بعد إجابة ولزوما لطاعتك والتثنية للتأكيد واختلف أهل اللغة هل هو لفظ مفرد أو مثنى وقيل إنه من لب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك وقيل إنه لباب الشيء أي خالصه أي إخلاصي لك

Mas'alah: What are the grammatical aspects of the talbiyah wording?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وقوله (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرها والكسر أولى لأنه استئناف وفي قوله النعمة والفتح وهو الأشهر ويجوز الرفع على الابتداء وخبر إن محذوف و (الملك) وصف

العظمة المقتضي التصرف يف المخلوقات بالقضايا والتدبيرات والله أعلم.

Mas'alah: In what language should a non-Arab pilgrim say the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

قال ابن المواز ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به

Mas'alah: What did Jibril command the Prophet regarding the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وفي الصحيح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

Sub-topic - Resumption and Cessation of Talbiyah

Mas'alah: When should the pilgrim resume and stop the talbiyah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=592)

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وإلى ذلك أشار بقوله (وعد فلب لمصلى عرفة) أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah when entering Mecca from different miqats?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1165)

وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع إذا دخل بيوت مكة أو قرب المسجد لقرب المسافة قال سند وفرق في المختصر بين من أحرم من التنعيم فقطع عند رؤية البيت أو من الجعرانة إذا جاء مكة وهذا كله استحسان والواجب التلبية من حيث الجملة

Mas'alah: Should a muhrim recite talbiyah when returning to retrieve lost property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1542)

[مسألة: يلبي في رجوعه من الحج] مسألة وسئل مالك عمن أحرم وخرج إلى مكة، فلما كان ببعض الطريق أبق غلامه، أو نسي شيئا من متاعه في بعض المناهل، أيلبي راجعا إذا رجع في طلب ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قال مالك: كان رجل من أهل العراق يحرم بالحج إذا قفل، فلقيه مولى لابن عباس - أراه عكرمة - وكان مفوها، فقال له: لم فعلت هذا، إني أظنك رجل سوء؟ يقول الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] ، وأنت تلبي راجعا. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يلبي إذا رجع في ذهابه لأخذ حاجته؛ لأنه في حكم الذاهب بعد ذلك، وأما إذا قفل من الحج فلا وجه

لتلبيته؛ لأن المدعو إنما يجيب الداعي حتى يصل إليه، ولا وجه لإجابته إياه في انصرافه عنه، وذلك ازدراء ممن فعله، ولذلك قال عكرمة لمن أراه يلبي في رجوعه من الحج: أراك رجل سوء؛ لأن إبراهيم صلوات الله عليه إنما دعا الناس إلى الحج، كما أمره الله حيث يقول: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] من عرفة، فإليها ينتهي غاية الملبي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah when returning from Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8067)

[التلبية في الحج في القفول] في النهي عن التلبية في الحج في القفول قال مالك: كان رجل من أهل العراق يحرم بالحج إذا قفل فلقيه مولى لابن عباس، أراه عكرمة، وكان مفوها. فقال له: لم فعلت هذا؟ إني أظنك رجل سوء يقول الله في كتابه: {وأذن في

الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وأنت تلبي راجعا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن المدعو إنما يجيب الدعاء حتى يصل إليه ولا وجه لإجابته في انصرافه عنه. وذلك ازدراء من فعله، ولذلك قال عكرمة لمن رآه يلبي في رجوعه من الحج، أراك رجل سوء لأن

إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - إنما دعا الناس إلى الحج كما أمره عز وجل حيث يقول: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] من عرفة فإليها تنهي غاية الملبي. وأجاز مالك لمن أبق غلامه، أو ذهب بعض متاعه في ذهابه إلى الحج، فرجع في طلبه أن يلبي في رجوعه في طلبه، لأنه في حكم الذاهب، وقد مضى في هذا الرسم من هذا السماع في كتاب الحج. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on stopping the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1544)

(13 - باب قطع التلبية يعني في الحج)

Mas'alah: When did Ali ibn Abi Talib stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1544)

711 - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه

أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: When did Aisha stop reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1544)

712 - وذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف

Mas'alah: When did Abdullah ibn Umar stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1544)

713 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz do regarding talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

716 - وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفه من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

Mas'alah: What is reported from Anas ibn Malik and Ibn Umar about cutting the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

فروي عن أنس بن مالك في الموطأ وعن بن عمر في غير الموطأ مثله مرفوعا وعن أنس بن مالك وقد ذكرناه في التمهيد

Mas'alah: Is it permissible to delay cutting the talbiyah until noon at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

قالوا وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس

Mas'alah: What did al-Hasan al-Basri say about cutting the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

وروي عن الحسن البصري مثل قول بن عمر

Mas'alah: When is the talbiyah cut according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وقال آخرون لا تقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة

Mas'alah: Which early authorities stopped the talbiyah at noon on Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

قال بن شهاب كانت الأئمة أبو بكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة

Mas'alah: What conflicting reports exist about Uthman and Aisha regarding the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

قال أبو عمر أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the consistent report from Ali ibn Abi Talib about stopping the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك على ما علمت فيما ذكره مالك في هذا الباب

Mas'alah: What is the more reliable report from Ibn Umar about the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وقد روي عن بن عمر مثل ذلك والرواية الأولى أثبت

Mas'alah: Who among the early scholars held the view on stopping talbiyah at noon on Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وبن شهاب

Mas'alah: What is the third opinion on when the pilgrim stops reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وفي المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهو قريب من القول الذي قبله

Mas'alah: Which companions and tabi'un held the third opinion on talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وروي ذلك عن عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم

Mas'alah: What is the fourth opinion on when the pilgrim stops reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: Which companions held that talbiyah continues until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

ثبت ذلك عن النبي (عليه السلام) وهو قول بن عمر وعبد الله بن مسعود وبن عباس وميمونة

Mas'alah: Which tabi'un scholars held the view on continuing talbiyah until stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وبه قال عطاء بن رباح وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي

Mas'alah: Which major jurists and hadith scholars held the view on continuing talbiyah until stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وبن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأبو عبيد

Mas'alah: When do al-Thawri, al-Shafi'i, Abu Hanifah, and Abu Thawr say the talbiyah should be

stopped?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرميها من جمر العقبة

Mas'alah: When do Ahmad and Ishaq say the pilgrim stops the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها

Mas'alah: What is the apparent meaning of the hadith regarding the Prophet's talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد ممن روى الحديث حتى رمى بعضها

Mas'alah: What did Ibn Jurayj narrate from Ata' about the Prophet's talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

رواه بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي (عليه السلام) أنه (عليه السلام) لبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the nature of the disagreement among the salaf regarding talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه استحبابا لا إيجابا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

ذكر يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال سألت بن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do regarding talbiyah after departing from Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

وقال طارق بن شهاب أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل وقال من هذا أو ليس بحين تلبية فقيل له هذا بن أم عبد فاندس في الناس وذهب فذكر ذلك لعبد الله فجعل يلبي لبيك لبيك عدد التراب

Mas'alah: What does the historical disagreement indicate about the ruling on talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة وأنه لا ينكره إلا من لا علم له

Mas'alah: What is the evidence for the pilgrim continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

ومن حجة من قال يلبي الحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي (عليه السلام) لبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What did the Prophet, Umar, and Uthman do regarding talbiyah until stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن محمد

بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمعه عند الإهلال متى تقطع فقال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وعمر وعثمان

Mas'alah: Did Husayn ibn Ali and Ali continue talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

قال بن إسحاق وأنبأني أبان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول لبيك لبيك فقلت ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله فقال سمعت عليا يهل حتى رمى جمرة العقبة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها

Mas'alah: What did Ibn Abbas confirm about Husayn's statement on talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

قال فأتيت بن عباس فسألته وأخبرته بقول الحسين فقال صدق

Mas'alah: Until when should a pilgrim continue reciting talbiyah according to Isma'il ibn Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

وقال إسماعيل بن إسحاق الذي نقول به لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون استجابة وهو الموقف بعرفة

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting talbiyah upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وهذا المستحب له.

Mas'alah: What did the Companions narrate regarding stopping talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

م: وروي مثل ذلك عن الصحابة.

Mas'alah: When does the pilgrim resume talbiyah after completing sa'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah on the day of Arafah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. وثبت مالك

عن هذا، وعلمنا أنه رأيه؛ لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر، ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤقت في تكبيره وقتا،

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

وكان يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف،

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1661)

وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع على ما ذكرنا.

Mas'alah: Why does Malik prefer stopping the talbiyah after noon on the day of Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1661)

قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أنه يقطع عند رمي الجمرة؛ لأنه ما قلناه إجماع الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة؛ ولأن التلبية إجابة للنداء / بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى فقد أتى بما لزمه ولا معنى لاستدامتها.

Mas'alah: When does one whose hajj becomes umrah stop the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

التلبية إذا دخل أوائل الحرم؛ لأن عملهم صار عمل العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah for someone who had intercourse during a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

ومن المدونة: وحكم من جامع في حجة فاسدة في قطع التلبية، وغيرها، حكم من لم يفسده.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

ولا يزال المحرم يلبي كذلك حتى يأتي مكة فيدخلها من حيث تيسر ويستحب له أن يدخلها من كداء إن أمكنه.

Mas'alah: When does a pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=284)

وأما من أحرم من الميقات فأظهر قوليه أنه يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرف وقد

قال: إذا وقف بعرفة وقال مرة أخرى: إذا راح إلى الموقف وقال أيضا: إذا راح إلى المسجد وكل ذلك إذا دخل الحرم ومن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم.

Mas'alah: When does the Maliki school hold that the talbiyah should be stopped in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز مباح عند مالك إلا أن مذهبه ما قدمت لك لما ذكره في موطئه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة.

Mas'alah: When did Aisha stop reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

وعن عائشة انها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

وكان ابن عمر يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف البيت ويسعى ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكل ذلك واسع عند مالك

Mas'alah: What is the chapter on cutting off the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1929)

باب قطع التلبية في الحج

Mas'alah: What is the first legal issue regarding cutting off the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1929)

الأولى [6]: اختلف الناس سلفا وخلفا في هذه المسألة: =وغوته، انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 147، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 - 35، 175. وقد نشر الزميل الأخ حميد الأحمر آخر باب من هذا الشرح وهو كتاب الجامع، في دار الغرب الإسلامي سنة 2004. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 214. (2) أي في حديث مالك في الموطأ (949) رواية يحيى. (3) في المعونة: 1/ 355 (ط. الشافعي) . (4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 101، والمبسوط: 4/ 180. (5) الواردة في الموطأ (951 - إلى-957) رواية يحيي. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 158.

فروي عن أنس بن مالك في "الموطأ" [1]، وروى ابن عمر في غير "الموطأ" مرفوعا [2] حديث أنس [3] بن مالك.

Mas'alah: Does the pilgrim return to the talbiyah after tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

الباجي: في عوده لها نعد طوافه أو سعيه روايتا أشهب ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for one returning from a need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

وروى محمد وسمع ابن القاسم: لا يلبي راجع لحاجته في رجوعه، وفي المعتمر ولو بفوت حج.

Mas'alah: When does the person in ihram from Ji'ranah or Tan'im stop the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

ابن رشد عن الأبهري: المحرم من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة، ومن التنعيم إذا دخل المسجد.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=589)

أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) .

Mas'alah: What is the chapter heading for cutting off the talbiyah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=503)

باب قطعه التلبية بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: When did Ali ibn Abi Talib stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=504)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

Mas'alah: When did Aishah stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=505)

503- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=505)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #393# نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية بالعمرة إذا انتهى إلى الحرم.

Mas'alah: What is the chapter on stopping the talbiyah in Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=507)

#394# باب قطع التلبية في العمرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفرغ من السعي إلى أنيقطعها إذا زالتالشمس من يوم عرفة وقال ابن القاسم إذا راح إلى الصلاة وقال الشافعي إذا رمى الجمرة يوم النحر ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم ومن ترك التلبية فعليه دم خلافا للشافعي

Mas'alah: When does the pilgrim stop and resume talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for one who invalidates their Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وتلبية من أفسد كغيره.

Mas'alah: When does the pilgrim cease the talbiyah and resume it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

فيقطع حتى يطوف ويسعى فيعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها (أو للطواف) أي لابتدائه والشروع فيه (خلاف) والمحرم بعمرة سيأتي في قوله ومعتمر الميقات إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة [3].

Mas'alah: What is the evidence for continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وهذا أحسن؛ للحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف أسامة - رضي الله عنه - من عرفة إلى المزدلفة، وأردف الفضل - رضي الله عنه - من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال [4]:" لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ". أخرجه البخاري ومسلم [5].

Mas'alah: Why must the talbiyah be continued until the intended action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

ولأن التلبية إجابة إلى ما دعي إليه، وقد اتفقوا على أنه لا يكتفي من ذلك بالتلبية عند ما يعقد الإحرام ثم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until engaging in the intended action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وإذا كان ذلك فينبغي أن يلبي حتى يتلبس بالفعل الذي دعي إليه."

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

ويقال: حتى يتلبس بالوقوف بعرفة، كما قال محمد.

Mas'alah: When does a muhrim stop the talbiyah upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=393)

712 - مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ بالطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من (1) رواه مالك فيالموطأ (الحج/13) .

Mas'alah: When does the pilgrim resume talbiyah after completing sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=394)

713 - وقال مالك: لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قال: فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1194)

(وهل لمكة أو للطواف خلاف) . الرسالة: فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. وفيها: كرهها مالك من أول طوافه حتى يتم سعيه.

Mas'alah: Should the talbiyah be resumed after completing the sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(وعاودها بعد سعي) فيها ويلبي بعد سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah when going from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4107)

قال أبو عمر فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث قالوا جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك قالوا وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة وروى ابن علية عن أيوب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah upon entering the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4108)

ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون ذكر إسماعيل (القاضي) قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن في الذي يهل بالحج من مكة قال يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات

Mas'alah: When should the pilgrim stop saying the talbiyah upon returning to Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4109)

وحدثنا علي قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بن سلم سمعت أبا جعفر يقول إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية وهلل وكبر فهذا كله وجه واحد وقول واحد

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4112)

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول

جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن

علي والطبري وأبو عبيد

Mas'alah: What is the hadith evidence for continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4113)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى (رمى) جمرة العقبة

Mas'alah: When should the pilgrim renew the talbiyah and when does it end?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1054)

ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب إلى رؤية البيت، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل إلى الحرم، وإن لبى فهو في سعة قال في الجواهر: السنة الرابعة أن يجدد التلبية. وقوله: (وخلف الصلوات) ويريد الفرض والنفل، قاله ابن

الموإز وابن حبيب وغيرهما. وتلبي الحائض والجنب. وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان. وقوله: (إلى رؤية البيت ... إلخ) هذا في حق المحرم بحج. وأما العمرة فسيأتي. ومقتضى كلامه أن المشهور أنه يلبي إلى رؤية البيت. وحكى ابن بشير أن المشهور قطعها إذا دخل بيوت مكة. خليل: وما شهره ابن بشير هو مذهب الرسالة لقوله فيها: فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية. ومذهب المدونة خلاف ما شهره المصنف وابن بشير؛ لقوله فيها: ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف. وروى ابن المواز: إن كان أهل من الميقات قطع التلبية أوائل الحرم. وقوله: (فإن لبى فهو في سعة) أي: فإن لبى بعد مقتضى كل قول فهو في سعة.

Mas'alah: When does the pilgrim resume talbiyah after sa'y and when does it cease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1054)

ثم يعاودها بعد السعي في المسجد وغيره إلى رواح المصلى بعد الزوال، ورجع إليه أو إلى رواح الموقف أو إلى الزوال لابن القاسم وأشهب ومحمد، واستحسن اللخمي إلى جمرة العقبة كلامه صريح في أنه لا يلبي في السعي وهي رواية ابن المواز عن مالك. وروى أشهب يعاودها إذا فرغ من الطواف.

وقوله: (في المسجد) أي: الحرام. وقوله: (إلى رضواح المصلي,,إلخ) يعني: وفي محل قطع التلبية ثلاث روايات: الأولى لابن القاسم في المدونة: إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة وهي التي رجع إليها مالك. قال في المدونة: وثبت مالك على هذا وعلمنا أنه رأيه. قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته. ابن

الجلاب متمما لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة انتهى. ابن المواز: والعبد يعتق بعرفة فيحرم ويلبي لأنه لا يكون إحرام إلا بتلبية، ثم يقطع التلبية مكانه. وكذلك النصراني يسلم. وذكر الباجي ما ذكره ابن المواز عن مالك. وذكر ابن الماجشون أن العبد والحر إذا أحرما من عرفة يلبيان لجمرة العقبة. الثانية لأشهب: إذا راح إلى الموقف واختاره سحنون. ثم الغالب في زماننا نداخل هاتين الروايتين لأنهم يصلون في موضع الوقوف ويتركون السنة وهي الصلاة بمسجد عرفة. الثالثة لمحمد بن المواز: يقطعونها إذا زالت الشمس. قد علمت من كلامنا أن الأولى من الروايات راجعة إلى الأول من الرواة، والثانية إلى الثاني، ووجه في البيان الأولى فقال: وإلى عرفة غاية التلبية؛ لأن منها دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الناس، ومن حكم المدعو أن يجيب الداعي حتى يصل إليه، ولا وجه لإجابته إياه إذا انصرف عنه. قال بعضهم: وعليه إجماع أهل المدينة. ابن محرز: وكان أبو علي بن خلدون يذهب إلى أن الروايات الثلاثة ترجع إلى قول واحد ويقول: إن رواحه إلى المسجد ورواحه إلى الموقف لا يكون إلا بعد الزوال. والصواب: أنها ترجع إلى قولين؛ لأن رواح الناس إلى الموقف بعد الصلاة في المسجد انتهى.

وحكى القاضي في إشرافه رواية أخرى أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. وإليه [183/ب] مال اللخمي لما في مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة" .

Mas'alah: When should the pilgrim continue the talbiyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

ولا يدع التلبية في هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on renewing the talbiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=693)

وندب تجديدها؛ لتغير حال، وخلف صلاة، وتوسط فى علو صوته وفيها) من حيث المداومة (

Mas'alah: What is the ruling on renewing the talbiyah after prayers during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=523)

ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهي تجديد التلبية فقال (ولا يزال المحرم (يلبي دبر الصلوات) [حاشية العدوي] [الجمعة] أي فإنه إذا لم يجد ماء لا يتيمم له. [قوله: وليس في تركه عمدا أو نسيانا] أي أو جهلا. [قوله: أسماء] بنت عميس وكانت نفساء بمحمد بن أبي بكر. [قوله: لتهل] أي تحرم كما في الكرماني. [قوله: يريد وكذلك غيرهما] قال عج: وانظر هل الناسي والمتعمد لتركه كذلك أم لا، ثم إنه إذا فعله الجاهل بعد ما أحرم فإنه يخفف في الدلك ولا يبالغ فيه هذا هو الصواب كما أفاده شيخنا الصغير في تقريره. [قوله: وأن لا يحلق رأسه] أي فالأفضل إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض لأنه يحرم عليه زمن الإحرام ستره بأي ساتر ولو غير مخيط أو مخيط. [قوله: على جهة السنية] فيه نظر إذ التجرد من مخيط الثياب ومن محيطها وإن بعضو أو نسج أو زر أو عقد واجب إلا أن يقال السنية منصبة على قوله

ويتجرد ويلبس إزارا ورداء ونعلين، أي على الهيئة الاجتماعية، ثم رأيته بعد ذلك أورد البحث في تحقيق المباني فقال: انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام. قال عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات التجرد أولا من المخيط ثم الغسل ثم الصلاة ثم الإحرام، ويلبس الإزار في وسطه ونعلين كنعال التكرور انتهى. [قوله: إزارا] يأتزر به في وسطه إما بأن يرشق طرف الإزار من ناحية لحمه أو يلف طرفيه في بعضهما ويشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض، ولا بحزام عليه فإن فعل افتدى. [قوله: ونعلين] أي المعروفين بالخدوة كنعال التكرور لا ما سيره عريض كالتاسومة، وهذه السنة خاصة بالرجل لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط. [قوله: إن كان غير حائض ونفساء] أي لأنه في الحقيقة للطواف فلذا لا يطلب مما ذكر لمنعهما من دخول المسجد، ويشترط أن يكون متصلا بدخول مكة أو ما في حكم المتصل، فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك. [قوله: ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة] أي كل واحد سنة فيه أن كلام صاحب المختصر محتمل، والظاهر منه أن الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب وهو الراجح، ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه، ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة، ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء سند ولو اغتسل أول النهار لم يجزه. [قوله: ويتدلك فيه دون إلخ] فيه نظر إذ الدلك لا بد منه إلا أنه يخففه فيهما. [قوله: والأفضل أن يغتسل إلخ] فهو مستحب ثان. [قوله: بفتح الطاء مقصور] عبارة غير مثلث الطاء. [قوله: من مقدار ما بينهما] أي ما بين مكة وذي طوى. [قوله: ولا يزال يلبي إلخ] حكم ذلك الندب وقيل السنية. [قوله: المفروضات] ظاهر الشارح كالمصنف ولو

المفروضات والنوافل (وعند كل شرف) أي مكان عال وفي بطون الأودية (وعند ملاقاة الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا،

ويرتفق بعضهم بمؤونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل، ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ، ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه، والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض

Mas'alah: What does the commentator say about the talbiyah after leaving the prayer place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

قوله: [وليس عليه القيام من مصلاه] : أي ثم يلبي بعد ذلك.

Mas'alah: When is it recommended to renew the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=761)

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. (و) ندب (تجديدها لتغير حال) : كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة، (و) عند (ملاقاة رفاق) أو رفقة. [حاشية الصاوي] حين أذن إبراهيم به في الناس، وكما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح ب {ألست بربكم} [الأعراف: 172] كذا وقيل الأحسن ما قاله في المجموع: ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة في جميع أمرك وكل خطاباتك. قوله: [إن الحمد] : يروى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب. تنبيه: كان عمر يزيد: "لبيك

ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك" ، وزاد ابنه: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك لبيك والرغباء إليك" ، وهذه النية تكره في غير الإحرام لقول التهذيب: كره مالك أن يلبي بها من لا يريد الحج، ورآه سخافة عقل. وأما إجابة الصحابة للنبي بالتلبية فهي من خصائصه - كذا في التوضيح، قال (بن) : وهو غير مسلم، والظاهر - كما قال ابن هارون: إن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره، كاتخاذها وردا كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غير ما وضعت له، وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه: لبيك، فلا بأس به، بل هو أحسن أدبا وفي الشفاء عن عائشة: «ما ناداه - صلى الله عليه وسلم - أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال: لبيك» ، وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك معهم. (اه من حاشية الأصل) . قوله: [وعند ملاقاة رفاق] : أي فتكون شعارهم تغني عن التحية، ولذلك

Mas'alah: When should a pilgrim renew the talbiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

الرابعة: أن يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث، وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي.

Mas'alah: When does the pilgrim resume and stop talbiyah according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ثم يعاود التبية بعد فراغه من السعي إلى أن يقطع إذا زاغت الشمس من يوم عرفة في رواية ابن المواز.

Mas'alah: When does the pilgrim resume the talbiyah after the first cessation in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=284)

الموضوع الثاني: معاودتها بعد القطع الأول. (1) هذا ما اقتصر عليه ابن أبي زيد فقال: "إذا دخل مكة أمسك عن التلبية" . (الرسالة الفقهية: 175) . وهو ما شهره ابن بشير. (الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 40) . (2) نصها: "المحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى التلبية حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة" . (المدونة: 2/ 125) . وأصل هذا الحكم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. مالك في الموطأ، كتاب الحج، قطع التلبية (الزرقاني على الموطإ: 2/ 256 رقم 763) .

Mas'alah: Does the pilgrim resume the talbiyah after tawaf according to Ashhab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

فروى أشهب عن مالك: يعاودها بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the talbiyah after sa'y according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

وروى ابن المواز: يعاودها بعد السعي.

Mas'alah: When does the pilgrim cut the talbiyah after resuming it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

الوضع الثالث: قطعها بعد معاوتها.

Mas'alah: When does the pilgrim stop and resume the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها [4]. (1) وعلى القول .... الصلاة: في (ب) وارد بالهامش. (2) (ص) : ابن الحاجب، وهو تصحيف. (3) عبارة ابن الجلاب: "يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي حجرة العقبة" . (التفريع: 342) . (4) الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 40.

Mas'alah: When should the talbiyah be renewed during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

[محل تجديد التلبية:]

Mas'alah: What are the occasions for renewing the talbiyah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

وجددت تلبية لتغيير حال، كقيام وقعود وركوب ونزول وصعود وهبوط وملاقاة رفاق، وخلف صلاة فريضة أو نافلة، ولم يذكر حكم تجديدها، والظاهر: أنه من تمام سنتها، وعليه فيقال في تقريره: وجددت هذه التلبية.

Mas'alah: When should the muhrim resume the talbiyah after completing the sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1337)

وعاودها قاطعها المحرم مفردا وقارنا بعد فراغ سعي على المشهور. أشهب: إذا فرغ الطواف ليلبي عنده في السعي.

Mas'alah: When does the pilgrim resume and cease the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=607)

(ثم) بعد فراغه من الطواف والسعي (يعاودها) أي التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام

السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من يروم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروي يقطعها عند رمي جمرة العقبة وإليه مال اللخمي لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: When should the talbiyah be renewed during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

يعني أن الملبي لا يطالب بدوام التلبية بحيث لا يسكت عنها، بل يلبي ويسكت عنها، ويجددها أي يعاودها عند تغير كل حال كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب، وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان، واللام في قولد: "لتغير" ، بمعنى عند، وقوله: "وجددت" ، قال الشبراخيتي: استحبابا، كما يفيده كلام المواق والشيخ سالم، وذكر الشارح أنه سنة، وفي نقل بعضهم ما يفيد الوجوب. انتهى.

Mas'alah: Until when does the pilgrim continue the talbiyah after sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2735)

لرواح مصلى عرفة، اللام للانتهاء؛ يعني أنه إذا عاود التلبية بعد السعي لا يزال يلبي على ما مر حتى يروح أي يذهب إلى مصلى عرفة بعد الزوال، كما يشعر به لفظ رواح،

فإن ذهب إليها قبل الزوال لبى إليه، فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطع على الشهور كما صرح به القرافي في شرح ابن الجلاب، وقال ابن الجلاب: يلبي إلى جمرة العقبة. انتهى. واقتصر التتائي على الثاني.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah according to Khalil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2735)

وقال الشيخ الخرشي مفسرا لقوله "لرواح مصلى عرفة" : بعد الزوال فيقطع ولا يعود إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه، وكان ينبغي له أن يقول: لوصوله؛ أي لوصول مصلى عرفة وللزوال أيضا، ولا بد من الأمرين، فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله له لبى لوصوله، فيعتبر أقصى الأمرين. انتهى.

Mas'alah: When should the pilgrim stop the talbiyah upon reaching the houses of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

إذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone and cutting talbiyah upon entering the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=788)

وتقبيل حجر بفم أوله، [منح الجليل] الحرم، وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية إذا وصل الحرم قاله الرماصي. (و) يلبي المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع إذا دخل مكة أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع، ومثله لابن الحاجب، وغيره طفي. اقتصر المصنف على البيوت؛ لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو المسجد. (و) السنن (للطواف) كان فرضا أو واجبا أو نفلا (المشي) فيه نظر؛ إذ هو واجب ينجبر بالدم قاله عب. طفي كونه سنة نحوه لابن شاس وابن الحاجب، وهو ظاهر قول أبي محمد إن طاف راكبا أو محمولا كره، وقبله ابن عبد السلام. ومناقشة المصنف بأن الدم لا يأتي في السنة، واستظهارها الحط مدفوعان بتخالف الاصطلاح. (وإلا) أي: وإن لم يمش في الطواف وطاف راكبا أو محمولا (فدم) واجب (لقادر) على المشي فيه طاف راكبا أو محمولا و (لم يعده) أي: الطواف ماشيا، فإن أعاده ماشيا قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريبا منها فلا بد له من إعادته، ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو قال وإلا فدم لقادر لم يعده. ورجع لبلده لكان أولى. ومفهوم لقادر أن العاجز لا دم عليه وهو كذلك. قال مالك - رضي الله تعالى عنه - إلا أن يطيق فأحب إلي أن يعيد والسعي كالطواف في المشي، وإن ترك القادر المشي فيهما معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل قاله الحط. (وتقبيل حجر) أسود (بفم) صفة كاشفة؛ إذ التقبيل لا يكون إلا به (أوله) بشد الواو أي: الطواف ومن سننه الطهارة؛ لأنه كالجزء من الطواف الذي شرط الطهارة، ويسن استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل، ويندب تقبيل الحجر واستلام اليماني في أول كل شوط غير الأول والحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين، ففي البدور السافرة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته

Mas'alah: Does the cessation of talbiyah relate to Makkah or to tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

ص (وهل لمكة أو للطواف خلاف) ش فلا يلبي إذا شرع في الطواف بلا خلاف حتى يكمل سعيه

Mas'alah: What is the chapter on ceasing the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=876)

باب ما جاء قطع التلبية.

Mas'alah: When did Ali ibn Abi Talib stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=877)

602- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي عبد الله، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان يلبي بالحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

Mas'alah: When did Aisha stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=878)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

Mas'alah: When did Abdullah ibn Umar stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=879)

603- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

Mas'alah: When did Aisha begin and stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=882)

605- قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة - رضي الله عنها - تعتمرن مكة بعد الحج في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=883)

606- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى، فسمع التكبير عاليا في الناس، فبعث الحرس يصيحون في الناس، أيها الناس: إنها التلبية.

Mas'alah: When did Aisha stop reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1075)

1091 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة , أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

Mas'alah: When did Abdullah ibn Umar stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1076)

1092 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة , فإذا غدا ترك التلبية , وكان يترك التلبية في العمرة

إذا انتهى إلى الحرم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1079)

1095 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة , فسمع التكبير عاليا في الناس، فبعث الحرس يصيحون في الناس , أيها الناس أيها الناس: إنها التلبية.

Mas'alah: When did Ibn Umar stop and resume talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=506)

389 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، والصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية»

Mas'alah: When did Aisha stop talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=507)

390 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة «كانت تترك

التلبية إذا راحت إلى الموقف»

Mas'alah: What is the chapter on stopping the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=994)

§باب قطع التلبية

Mas'alah: When did Aisha stop the talbiyah during hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=997)

45 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت «§تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف»

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during hajj and umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=998)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»

Mas'alah: When do the imams stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=597)

الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة. وسمى ابن شهاب الزهري أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهما. وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يلبى في الحج حتى إذا زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تدع التلبية إذا راحت إلي الموقف. قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم.

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=597)

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يعود إلى عرفة، فإذا عاد ترك التلبية.

Mas'alah: When did the imams stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=597)

وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: الأئمة والجماعة كانوا لا يقطعون التلبية ولا يمسكون عنها حتى يروحون إلى الموقف من عرفة، فإذا راحوا إلى الموقف

أمسكوا عن التلبية وأظهروا التكبير حتى يحلوا. وروى مثله عن سعد، وجابر، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the rationale for stopping the talbiyah upon reaching Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=597)

ومن جهة المعنى: أن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعى إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعا إليه فقد فعل ما وجب عليه، وانتهى إلى غاية

ما أمر به؛ فوجب أن يقطع التلبية؛ لأنه لا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك.

Mas'alah: How is the hadith about continuing talbiyah reconciled with preferred practice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=598)

فأما الحديث الذي رووه محمول على الجواز، وما ذكرنا فهو المستحب؛ لأن الاستحباب لو كان ما ذكروه لم تكن الأئمة لتعدل عنه وتجمع على خلافه فيذهب عليها فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك. والعمل المتصل عندنا يترك له الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the talbiyah for someone else?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

وأفعاله ويلقن التلبية أن قبل التلقين)

Mas'alah: What is the ruling on renewing the talbiyah when the state of the pilgrim changes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=988)

(وجددت لتغير حال) كقيام ــــــــ طفى لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه وكلام المدونة ظاهر في الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة وما نصه ابن رشد الاختيار تقديم التقليد قبل الإشعار لأنه قبله أمكن وتقديمهما على الإحرام لئلا يشتغل بهما بعده فإن عكس شيئا من ذلك فلا حرج اهـ. (وتلبية) قول ز أي مقارنتها للإحرام الخ مثله لح قائلا وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل اهـ.

Mas'alah: When is the talbiyah renewed during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان

Mas'alah: Is the talbiyah renewed after prayer during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وخلف صلاة) ولو نافلة وقوله وجددت أي ندبا كما في ق وفي نقل بعضهم ما يفيد الوجوب وقد يقال تجديدها لتغير حال وخلف صلاة مندوب وتجديدها بعد القطع لدخول مكة واجب

Mas'alah: When should the talbiyah be resumed after sa'y and tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=680)

وعاودها بعد سعي (ش) أي: وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي أي: وطواف [حاشية العدوي] قوله: وأما بالنسبة إلى من قلد وأشعر فهي السنة الرابعة) مفاده أن التقليد والإشعار كلاهما سنة واحدة ومثل ذلك عبارة بهرام حيث قال: وهذه هي السنة الثالثة ثم محل سنية ركعتي الإحرام إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام إلا الخائف والمراهق فيحرم ولا يركعهما، وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به . (قوله يحرم الراكب) أي: مريد الركوب (قوله: إذا استوى على دابته) أي: استوى على دابته قائمة للسير (قوله: والماشي) أي: مريد المشي والمراد الراجل (قوله: على المشهور) وقال الأئمة عقب سلامه (قوله: إلى البيداء) موضع بعد الحليفة كما في محشي تت والفرق بين الراكب والماشي أن الراكب لا يركب دابته إلا للسير بخلاف الراجل قد يقوم لحوائجه فشروعه في المشي كاستوائه على دابته (قوله: بيان للوقت الذي يحرم فيه) أي: يقع الإحرام فيه، وذلك؛ لأنه لا يتم إلا بالفعل المتعلق به (قوله: وما تقدم بيان لما ينعقد به) تقدم أن المراد بالفعل التوجه على الطريق. (قوله: السنة مقارنتها) أي: اتصالها أي: حقيقة فإن فصلها لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه الدم لترك السنة وانضمام الطول له، وإن كان يسيرا فلا دم إذ لم يحصل منه

سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما، وإذا لزمه الدم في فصلها كثيرا فأولى في تركها بالكلية، فالتلبية واجبة كما أن قلة فصلها واجب بدليل لزوم الدم في تركها ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به (قوله: أجبتك في هذا) أي: في هذا الحج كما أجبتك في ذلك المشار له الإجابتان المتقدمتان (قوله فمن خصائصه) فيه نظر فليس من الخصوصيات كما أفاده بعض المحققين . (قوله: وهل لمكة) قال بعض انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطعه للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؟ ؛ لأنه لم يكمل السعي وهو الظاهر (قوله: على ما لأبي الحسن) ومقابله ما شهره ابن عرفة من وجوب الدم ومفاد بعض المحققين اعتماد ما لشارحنا، وأما لو تركها أثناءه فلا شيء عليه. (تنبيه) : قال ابن الفاكهاني، ولو أتى عوضها بتسبيح، أو نحوه لم يكن عليه دم بخلاف ما إذا تركها جملة، أما لو أتى عوضها بمعناها كإجابة فالظاهر أن ذلك كالعدم؛ لأنه لم يأت بها وإنما أتى بلفظ أجنبي قاله بعض شيوخ الزرقاني (قوله يعني أن الملبي يسن له أن يتوسط) المعتمد الاستحباب كما أفاده محشي تت (قوله: وعاودها) استحبابا المعتمد أن إعادتها واجبة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the talbiyah after beginning it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

ولو لبى حين أحرم مرة ثم قطع فثلاثة لزوم الدم للمشهور وسقوطها وهو في كتاب محمد وثالثها إن عوضها بتكبير ونحوه فلا دم وإلا لزم وقاله اللخمي.

Mas'alah: When should the pilgrim continue talbiyah after prayers and at other occasions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك.

Mas'alah: When should the talbiyah be renewed during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=883)

والسنة الخامسة أن يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث، وخلف الصلوات، وملاقاة الأصحاب وإذا سمع ملبيا، وإلى هذا أشار بقوله: (وجددت لتغير حال، وخلف صلاة) هكذا قال ابن شاس [4] أن التجديد سنة على حالها [5]، لكن ظاهر كلامه أنه من تمام السنة الرابعة.

Mas'alah: When should the talbiyah be resumed after completing sa'y?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=884)

قوله: (وعاودها بعد سعي) لما ذكر الخلاف في قطعها هل هو بدخول مكة أو بدخوله في الطواف؛ أشار إلى ذلك مغيا بغاية وهو فراغه من السعي، فإذا فرغ منه (1) انظر: المدونة: 1/ 395. (2) قوله: (أي: بين) ساقط من (س) . (3) قوله: (عليا) زيادة من (ن) (4) قوله: (به غالبا) ساقط من (س) . (5) قوله: (عقر) يقابله في (ن) : (عند)

عاودها على نحو ما تقدم.

Sub-topic - Timing of Talbiyah: Start and End

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية

Mas'alah: What is the ruling on the timing and wording of the talbiyah during hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1161)

أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ورأى ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حينئذ فلما علا شرف البيداء إلخ لنا الحديث السابق وهو مقصود بالعمل من عمر وغيره من السلف

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah during hajj according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

ولمالك في زمن قطع التلبية في الحج خمسة أقوال فروى ابن القاسم في الكتاب ثلاثة إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة بعرفة واختاره ابن القاسم لما في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك وبعد الزوال والرواح إلى الصلاة بمسجد عرفة لأن التلبية إجابة وقد أجاب لقوله - صلى الله عليه وسلم - الحج عرفة فقد أخذ في الصلاة والخطبة وتكملة الوقوف ونظيره المعتمر يدخل الحرم ويأخذ في أسباب الطواف فإنه يترك التلبية وإذا فرغ من الصلاة عند الرواح لما في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك وبعد الوقوف بعرفة لتكمل الإجابة وبعد جمرة العقبة وقال ش وح وجمهور العلماء لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد تقدم أن التلبية وعد وأن الأفضل استمرارها إلى آخر الطاعات وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

وقال ش لا يقطع حتى يفتتح الطواف لما في الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقطع التلبية في العمرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah upon entering the Haram or Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1165)

حتى يستلم الحجر وفي البخاري أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=353)

ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Makkah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=353)

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من [الفواكه الدواني] نحو النفساء ما في الموطإ «أن أسماء بنت عميس حين ولدت ذكر ذلك أبو بكر - رحمه الله تعالى - للرسول - عليه الصلاة والسلام - فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل» وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حين أحرمت فقال مالك: تغتسل إذا علمت وكذا غيرهما، ويستحب عند غسله كما تقدم تقليم أظفاره وحلق عانته وقص شاربه بخلاف شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه. (و) : يجب على مريد الإحرام

وإن كان مكلفا وعلى وليه إن كان صغيرا أن (يتجرد من مخيط الثياب) : ومن محيطها وإن بعضو أو نسج أو زر أو عقد، لقول عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات: التجرد أولا من مخيط الثياب، ثم الغسل، ثم الصلاة، ثم الإحرام ويلبس الإزار في وسطه ونعلين كنعال التكرور [الغسل عند الإحرام] ولما كانت اغتسالات الحج ثلاثة آكدها الغسل عند الإحرام؛ لأنه سنة في حق كل أحد وقد تقدم، والغسل لعرفة وسيأتي في كلامه، والغسل لدخول مكة أشار إليه بقوله: (ويستحب له) : أي للمحرم ولو بعمرة (أن يغتسل لدخول مكة) : إن كان ممن يخاطب بالصلاة؛ لأنه في الحقيقة للطواف، فلذا لا يطلب من نحو حائض لمنعها من دخول المسجد، ولا يتدلك في هذا الغسل، ويستحب فعله بذي طوى مثلث الطاء وهو مقصور، وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه فهو من أرباضها كما قال الأصمعي. قال خليل: ولدخول غير حائض مكة بذي طوى. قال الأجهوري: ولو قال وبطوى بحرف العطف لأفاد أنه مستحب ثان لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى فإذا صلى الصبح اغتسل، ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما. (و) : إذا شرع في التلبية فإنه (لا يزال) : أي يستمر (يلبي دبر الصلوات) ولو نوافل. قال خليل: وجددت بتغير حال وخلف صلاة. (وعند) : طلوع (كل شرف) : أي جبل وفي بطون الأودية. (وعند ملاقاة الرفاق) : جمع رفقة بضم الراء ونقل كسرها أي الجماعة، سموا بذلك؛ لأنهم يترافقون في البر ويرتفق بعضهم ببعض، وعند القيام من النوم، وعند سماع تلبية الغير، وحكم كل ذلك الندب، وقيل السنية، ويفهم من كلام المصنف كغيره أن طلب تجديد التلبية إنما هو في حق الذاهب محرما، وأما لو نسي حاجة ورجع إليها فقال مالك - رضي الله عنه: لا يلبي؛ لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام، وقال مالك - رضي الله عنه: ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ، خلافا للشافعي ونظيره عندنا المؤذن، وليس في التلبية: دعاء ولا

صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لم يفعل – عليه الصلاة والسلام – في تلبيته شيئا من ذلك، وأمر المناسك اتباع، وهذا لا ينافي ما ورد: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة» ؛ لأن هذا بعد قطع التلبية، ولما كان يتوهم من طلب التلبية على الوجه السابق ملازمتها قال: (وليس عليه) : أي المحرم لا وجوبا ولا ندبا. (كثرة الإلحاح) أي الملازمة (بذلك) : أي بالتلبية بل يكره ذلك لما يلزم على ملازمتها من الملالة، بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر، ولا يترك زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة، كما يندب له التوسط في تصويته بها، فلا يبالغ في رفعه ولا في خفضه، وهذا في حق الرجل في غير المسجد؛ لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما بنيا للحج، وقيل للأمن فيهما من الرياء، وأما المرأة فتسمع نفسها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وتطلب التلبية حتى من الجنب والحائض؛ لأنه. – عليه الصلاة والسلام – قال لعائشة – رضي الله عنها – حين حاضت: «افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت» . ثم شرع في بيان أماكن تترك فيها التلبية بقوله: (فإذا دخل) : المحرم بحج مفردا أو قارنا (مكة أمسك) : أي كف ندبا (عن التلبية حتى يطوف ويسعى) : وظاهر كلام المصنف أنه يقطع التلبية بمجرد دخول مكة وهو ما شهره ابن بشير، ومقابله لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف وهو مذهب المدونة، وإلى هذين الإشارة بقول خليل: وهل لمكة أو للطواف خلاف؟ وأنما ندب قطع التلبية للطواف والسعي لطلب الدعاء والابتهال والتضرع في حال فعلهما، فيكره الاشتغال في فعلهما بغير ذلك، على أن الطواف كالصلاة كما في الحديث: «والصلاة لا تلبية فيها» وقيدنا المحرم بالحج للاحتراز عن المحرم بالعمرة فقط، سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج، فإنه إنما يلبي لحرم مكة، وإليه أشار خليل بقوله: ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم، وليس المراد به المسجد بل المراد به مكة، واعلم أن محرم مكة يلبي

بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي إلى رواح مصلى عرفة كالمحرم من الميقات، وأما المعتمر من الميقات سواء أدرك الحج أو فاته وتحلل بفعل عمرة فإنه يلبي إلى البيوت، وأما المحرم بالحج من عرفة فإنه يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قاله في الجلاب، ويدل

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=354)

يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=375)

[قطع التلبية]

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=375)

[769] مسألة: يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. والأولى أظهر ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر،

وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة وسعد، وجابر، وابن الزبير وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the Talbiyah according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها

Mas'alah: What is Malik's ruling on beginning the Talbiyah after a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1519)

وكان مالك يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية بإثر صلاة نافلة أقلها ركعتان وكره أن يحرم بإثر الفريضة دون نافلة فإن أحرم بإثر صلاة مكتوبة فلا حرج وقال غيره ويحرم بإثر نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة يتنفل بعدها فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته وكان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم

Mas'alah: What did Abd al-Malik ibn Marwan do regarding the talbiyah at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

699 - مالك بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك

Mas'alah: What is the sunnah regarding the performance of talbiyah after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

وفيه من الفقه أن الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلها ركعتان ثم يهل بإثرها ويركب فيهل أيضا إذا ركب

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's talbiyah at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثني عيسى بن إبراهيم عن بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's prayer and talbiyah at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

Mas'alah: How do the hadiths about the talbiyah at al-Bayda' differ from Malik's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب

Mas'alah: How does Ibn Abbas's hadith resolve the apparent contradiction about the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

وقد ذكر أبو داود وغيره هذه الأحاديث كلها وهي صحيحة وحديث بن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف بينها والحمد لله

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's talbiyah at the start of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد قال حدثني أبي عن بن إسحاق قال حدثني خصيف

عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى بمسجده ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف

Mas'alah: Where did the Prophet begin the talbiyah according to those who heard him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1524)

على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل على شرف البيداء

Mas'alah: Where does the pilgrim begin the talbiyah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1524)

فمن أخذ من قول بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه

Mas'alah: When did the Prophet begin the talbiyah for Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال بن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فإن بن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها

Mas'alah: When should a pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله

Mas'alah: When did the Prophet ﷺ begin talbiyah during the Farewell Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في حجتهم مع النبي (عليه السلام) عشية التروية حين توجهوا إلى منى

Mas'alah: What did Ibn Umar say about when the Prophet began the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

والأصل في هذا حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا

كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابة بن عمر أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إلا حين انبعثت به راحلته

Mas'alah: What is the ruling on the timing and place for beginning the talbiyah after ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1634)

فلا شيء عليه؛ فلأن ذلك مستحب غير واجب. ومن المدونة: وإن أتى في وقت لا يتنقل فيه بعد الصبح أو العصر وقد صلاهما فلا يبرح حتى يحين وقت صلاة فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهقا يخشى فوات الحج وشبه ذلك من العذر فيجوز له أن يحرم وأن يصل. قال: ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإن استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به، وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. قال بعض البغداديين: أول ما يبدأ فيغتسل، ثم يتجرد الرجل دون المرأة من مخيط الثياب، ثم يدخل المسجد فيصلى، فإذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته وأهل بالتلبية ولم ينتظر أن تنبعث به، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي حجتنا على الشافعي، وابن حبيب: انه يحرم إذا انبعث، وعلى

Mas'alah: When is talbiyah recommended during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1639)

قال: وتستحب التلبية عند إدبار الصلوات؛ لأنها أوقات يستحب فيها، وعند كل

شرف؛ لأن ذلك مروي عن الصحابة.

Mas'alah: What is the chapter on when to stop talbiyah for the hajj and umrah pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

[الباب: الخامس] جامع ما جاء في قطع التلبية للحاج والمعتمر

Mas'alah: When should the muhrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

ثم لا يزال المحرم ملبيا طريقه كله ليلا ونهارا على كل شرف من الأرض وعند ازدحام الرفاق وأدبار الصلوات النوافل والمكتوبات وفي منزله وكيف ما أمكنه ما لم يضر بنفسه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا عليه ان يشق على نفسه في رفع صوته.

Mas'alah: When should a rider begin the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1914)

المسألة السابعة [8]: قوله [9]: "فإذا استوت به راحلته" يريد بعد أن استوت به راحلته قائمة [10]. وذهب مالك [11] وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة، على لفظ الحديث. = الإهلال، والإهلال التلبية "." (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 101 - 105. (2) في النسختين: "اختلف" والمثبت من الاستذكار. (3) في الاستذكار: "... في الموضع الذي أحرم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه لحجته" . (4) كان بالنسختين، وفي الاستذكار: "وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم" وحديث ابن عباس أخرجه أحمد 4/ 189 (2358) ط. الرسالة) ومن طريقه الحاكم: 1/ 451، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 5/ 37. (5) ج: "والمذهب" . (6) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "... الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء" . (7) في الاستذكار: "أو فيما انفرد" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207 - 208. (9) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيي. (10) غ: "يريد أن يستوي قائما" وفي المنتقى: "يريد أن تستوي قائمة" وهو موافق في المعنى لما في النسخة ج. (11) في المدونة: 1/ 295 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يهل عقب الصلاة إذا سلم منها [1]. وقال الشافعي [2]: يهل [3] إذا أخذت [4] به راحلته [5]. الدليل لمالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل حين استقلت به راحلته قائمة [6]، والله أعلم.

Mas'alah: When should the pilgrim stop saying the talbiyah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1930)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية" وهذا يحتمل أن يفعله استحبابا، وقد اختلف قول مالك فيما يستحب من ذلك: روى

عنه ابن المواز؛ أنه يقطع إذا زاغت الشمس [6]. وروى عنه ابن القاسم؛ أنه يقطع إذا راح إلى المصلى [7]. وروي عنه [8]؛ أنه يقطع إذا وقف بعرفة. وقال أبو حنيفة [9] والشافعي [10]: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وحجة مالك [11]: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا توجهت إلى الموقف تركت الإهلال [12]، وكانت أعلم الناس بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنها حجت معه حجة الوداع.

Mas'alah: When should the pilgrim stop talbiyah based on the miqat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1942)

المسألة الثالثة [1]: وقع في "المختصر" [2]: من أحرم من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن أحرم قبل الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة، ومن أحرم من التنعيم قطع عند رؤية البيت ولبى، وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها [3].

Mas'alah: When does one stop reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* متى تقطع التلبية.

Mas'alah: When should one begin the talbiyah after mounting the riding animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=526)

فصل [5 – الإهلال بالتلبية بعد ركوب الراحلة] : وإذا فرغ من صلاته ركب راحلته وأهل بالتلبية [1] لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [2]، ويستحب له تأخير الإحرام حتى يستوي على الراحلة خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يحرم عقيب الركوع [3]؛ لأن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته، ولأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله.

Mas'alah: When should one begin the talbiyah if walking?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=526)

فصل [6 – يبدأ بالإهلال إذا استوى على الراحلة] : ويهل إذا استوى على الراحلة ولا ينتظر أن تنبعث به خلافا للشافعي في قوله: أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته [4]، لأن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته، ولأنه استوت به [5] راحلته، فأشبه إذا انبعثت به؛ وإن كان ماشيا، فإذا أخذ في مشيه لأن ذلك كاستوائه على الراحلة.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=529)

فصل [13 – متى تقطع التلبية] : ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة [4]،

خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أنها تقطع عند رمي جمرة العقبة [5]؛ لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة [6] رضي الله عنهم أجمعين [7]، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة [8]، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج الذي دعي إليه، فهذا انتهى إليه فقد أتى بما لزمه فلا معنى لاستدامتها فيما زاد. (1) انظر: الموطأ: 1/ 334، التفريع: 1/ 322، الرسالة ص 175. (2) في (ق) : لأنهما. (3) فقد كان عبد الله بن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ... ، أخرجه البخاري في باب: الاغتسال عند دخول مكة: 2/ 154، ومسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بطوى: 2/ 919، والموطأ: 1/ 338. (4) انظر: الموطأ: 1/ 339، التفريع: 1/ 322، الرسالة ص 175. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 65، الأم: 2/ 221. (6) انظر: في ذلك الموطأ: 1/ 338 - 339، المجموع: 8/ 149. (7) أجمعين: سقطت من (م) . (8) انظر: الموطأ: 1/ 338.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=583)

فصل [5 - متى يقطع الحاج التلبية] : وإنما قلنا: إنه يقطع التلبية بعرفة بعد الزوال خلافا للرواية الأخرى [7]، ولمن ذهب إليها [8]، وهي أنه يقطع عند جمرة العقبة، لإجماع الصحابة عليه، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر (1) قال صاحب مواهب الجليل: واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيما بينهم: فمنهم من يعبر عنها بالوجوب، وبعضهم

بالسنة والتحقيق أنها واجبة وليس بركن، ومما أطلق الوجوب عليه ابن عرفة وابن عبد السلام وأصحاب المؤلف: الأبهري، وابن الجلاب (3/ 82) . (2) في (م) : تأكيده. (3) كما جاء في حديث جابر الذي سبق. (4) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى منى المقام بها: 3/ 227 والحديث فيه إسماعيل بن مسلم تكلموا فيه من قبل حفظه. (5) سبق تخريجه في الصفحة (569) . (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية: 2/ 173. (7) انظر: التفريع: 1/ 322، الكافي ص 142. (8) ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي والشافعية والحنابلة (المحلي: 7/ 178، المهذب: 1/ 235، المغني: 3/ 430) .

وابن الزبير وأم سلمة [1] رضي الله عنهم [2]، وذكر مالك أنه إجماع أهل دار الهجرة [3]، ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج دعى إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعى إليه، فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها.

Mas'alah: When do the people stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: وأما الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضا.

Mas'alah: When should the pilgrim stop the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

وفي كفها للحاج بابتداء الطواف أو دخول مكة أو الحرم لمن أحرم من ميقاته أو المسجد أربعة لأشهب معها وروايتي الباجي ومحمد واللخمي عن رواية المختصر.

Mas'alah: When does the talbiyah end according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

وفي قطعها بزوال شمس يوم عرفة أو برواحه للصلاة أو للموقف أو بوقوفه أربع روايات لمحمد وابن القاسم وأشهب ومحمد مع ابن رشد عن رواية ابن وهب، وفي قول ابن القاسم فيها ثبت مالك على الثاني وعلمنا أنه مذهبه لقوله: لا يلبي الإمام على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته، وقول التونسي: يلبي بين ظهرانيهما على الثالث نظر؛ لأن ذكر الخطبة آكد والتكبير منه.

Mas'alah: What is the ruling on ending the talbiyah with the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

وقوله: ثبت على هذا، يبطل ما ذكر عن ابن خلدون من ردها لقول واحد، وعن غيره لقولين، وللجلاب والكافي: برمي جمرة العقبة إن أحرم من عرفة، ونقله القاضي: مطلقا، وصوبه اللخمي.

Mas'alah: What are the different opinions on when the talbiyah ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

الشيخ: قال سحنون بالثانية وابن عبد الحكم وأصبغ بالثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who accepts Islam or is freed on the evening of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

عبد الحق: من أسلم أو عتق عشية عرفة لبى؛ إذ لا إحرام دون تلبية وقطع مكانه. قلت: عزاه الشيخ لمحمد عن أشهب، والباجي لمالك وذكره في العتق فقط.

Mas'alah: When does the talbiyah end according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

المازري: اختلف القائلون لقطعها برمي جمرة العقبة هل برمي حصاة أو بالسبع.

Mas'alah: When should a Muhrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

نقلا الشيخ عن أشهب قائلا: ولا يقطع تلبيته حتى يروح الناس لعرفة، وابن القاسم مع الباجي عن ابن الماجشون أيضا.

Mas'alah: From where did the Prophet ﷺ begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=202)

#182# باب الميم خمسة سوى من اسمه محمد لجميعهم ستة أحاديث موسى بن عقبة حديثان 189- مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: When did the Prophet begin his talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=500)

498- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب. فإذا استوت به راحلته أهل.

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting talbiyah after tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

وإذا طاف المعتمر لم يعد على التلبية، وليعد القارن.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

قال أشهب، عن مالك: لا يقطع الحاج التلبية، وإن دخل أوائل الحرم، ولكن يقطعها في

الطواف، وإن لبى فواسع، ثم يعاودها حتى يروح إلى عرفة.

Mas'alah: When should one stop talbiyah after ihram from the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

قال ابن المواز: قال مالك: من أحرم من الميقات لحج أو عمرة، فليقطع التلبية، ويسعى حتى يروح إلى عرفة.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

قال محمد: قال مالك: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس، وقال: إذا زاغت وراح إلى مصلى عرفة، وبه يأخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وقال مالك أيضا: يقطع إذا وقف بعرفة.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped on the way to Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

ينتهي إليه؟ قال: لا. وقال عنه أشهب: إذا راح إلى موقف عرفة قطع التلبية، ولا يلبي الناس بعرفة، ولا الإمام في خطبته.

Mas'alah: When should the pilgrim stop talbiyah at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

قال سحنون: وإذا اغتسلت بعرفة، فإذا زاغت الشمس، فرح إلى المسجد ملبيا، فإذا صليت الظهر والعصر، ورحت إلى الموقف فاقطع التلبية، وخذ في التكبير والتهليل حتى تأتي الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on the time of talbiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

المشهور، وفيها: للطواف [1].

Mas'alah: At what times during Hajj is the talbiyah recited?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وعنه لرواح الموقف وللزوال وللشروع في الصلاة، ولفراغه من الوقوف، ولرمي جمرة العقبة.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلبي (لمكة) أي لدخولها. [حاشية

الدسوقي] قوله: بطوى) أي إن أتى من جهتها فإن لم يأت من جهتها فيقدر ما بينهما. (قوله: ويتدلك) فيهما أي لأنه لا يسمى غسلا إلا مع الدلك وقوله: تدليكا خفيفا أي لأنه محرم فيخاف من شدة الدلك قتل شيء من الدواب أو قلع شيء من الشعر ومقابل الراجح يقول: إنه لا يتدلك فيهما وقوله: يتدلك فيهما على الراجح أي وأما الأول وهو غسل الإحرام فيتدلك فيه اتفاقا. (قوله: أي أن السنة هذه الهيئة الاجتماعية إلخ) هذا الحل أصله لح وتبعه من بعده ومثله في التوضيح وبحث فيه طفى بأن جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وإنه معتمد والذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان أن تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة وما نسبه التوضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة من السنية قال طفى الظاهر منهما خلافه فالأولى ما حمله عليه بهرام وتت من أن المراد بهذه السنة التجرد ومثله لعياض وصاحب الجواهر وغير واحد وبه عبر في مناسكه، وقول ح - يبعد أن يريد التجرد من الثياب؛ لأنه واجب يأثم تاركه - غير ظاهر؛ لأن اصطلاح أهل المذهب في الأشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنة كما في التوضيح ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه اهـ بن. (قوله: وكان مما يقلد) أي كالإبل والبقر وأما ما يجب بعد الإحرام كما إذا لزمه لأجل تمتع، أو قران وقوله: إنما يقلد بعده أي فإن قلد قبله خالف الأولى فقط. (قوله: بالقيدين) أي كون الهدي مسوقا لتطوع، أو لأجل ما لزمه عن ماض وأن يكون مما يقلد، أو يشعر. (قوله: ثم ركعتان) أي فأكثر فهو اقتصار على الأقل وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط، ثم إن محل سنية ركعتي الإحرام إن كان وقت الإحرام وقت جواز، وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهقا، وإلا أحرم وتركهما كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما. (قوله: والفرض مجزئ) أي في حصول السنة والمستحب أن يكون الإحرام عقب نافلة وحينئذ فللإحرام صلاة تخصه اهـ والحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن إن كانت نفلا فقد أتى بسنة

ومندوب، وإن فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل المراد بالفرض خصوص العيني، أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الأصلي أم لا. (قوله: أنه يؤخر الإشعار إلخ) أي إذا كان الهدي يجوز فيه كل من الأمرين كالإبل وأما ما لا يجوز فيه الإشعار بل يتعين فيه التقليد كالبقر فلا يظهر فيه الترتيب. (قوله: أي ندبا فيهما) حاصله أن السنة في كلام المصنف منصبة على ذات التقليد والإشعار وصلاة ركعتين وأن التعبير بثم يفيد أن الترتيب بين التقليد والإشعار وبينهما وبين الركعتين مندوب وهذا ظاهر المدونة وقوله: لكن النص أي عن مالك في المبسوط وهو المعتمد. (قوله: ندبا إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف "يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى" على جهة الأولوية فلو أحرم الراكب قبل أن يستوي على دابته وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة. (قوله: إلى البيداء) أي الصحراء وبطن الوادي. (قوله: بأن السنة اتصالها) أي وهذا لا ينافي أنها واجبة في ذاتها وأن تجديدها مستحب. والحاصل أن التلبية في ذاتها واجبة، وعدم الفصل بينهما وبين الإحرام بكثير واجب أيضا، ومقارنتها للإحرام، واتصالها به سنة، وتجديدها مستحب هذا هو أرجح الطرق المذكورة هنا. (قوله: فإن تركه) أي الاتصال ولم يأت بالسنة وقوله: لزمه الدم أي لتركه السنة وانضمام الطول له، وإن كان الفصل يسيرا فلا دم إذ لم يحصل سوى ترك السنة وهو يسير الفصل وهو لا يوجب دما. (قوله: أي واتصال تلبية) أي اتصالها ومقارنتها للإحرام وما ذكره من أن التلبية واجبة.

Mas'alah: When does the mu'tamir from the miqat begin the talbiyah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)]

)

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim heading to Makkah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1256)

واختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصدا لمكة، فقال في المدونة: إذا كان محرما بالحج لبى حتى يأخذ في الطواف. وإن كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم، إلا أن يكون إحرامه من التنعيم أو الجعرانة، فيقطع إذا دخل مكة أو المسجد، وذلك واسع [1]. ورد محمد الحاج إلى المعتمر، فقال: إذا دخل الحرم كف عن التلبية، وسواء كان حاجا أو معتمرا أو قارنا، ورد مالك في المختصر المعتمر إلى الحاج. وقال: إن لبى حتى يدخل المسجد فواسع. [2] قال الشيخ - رضي الله عنه: لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس بما أجاب إليه؛ لأن التلبية إجابة بما دعي إليه، وقد سلموا أنه لا يجتزئ بذلك عند الميقات ويسكت. وإذا كان ذلك أمر المعتمر أن يكون على تلبية حتى يأخذ في الطواف، كما أمر من كان في حج أن يكون في تلبيته حتى يتلبس بما أجاب إليه، وهو الوقوف على المستحسن من المذهب.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

واختلف في وقت قطع التلبية، فقال مالك مرة: يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped according to another opinion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وقال: إذا راح إلى الموقف [2].

Mas'alah: What does the book of Muhammad say about stopping the talbiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وقال في كتاب محمد: إذا وقف.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=359)

فصل في قطع التلبية ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة. ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج، قطع التلبية إذادخل الحرم. وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة. ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام. وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه.

Mas'alah: When should a rider or pedestrian begin the talbiyah after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=387)

697 – ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير، فإن كان ماشيا فحين (1) انظر: الخيرة للقرافي (3/223، 224) .

Mas'alah: When does the pilgrim cease talbiyah on the day of Arafah according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=394)

قال ابن القاسم: يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، قطع التلبية، وثبت مالك على هذا، وعلمنا أنه رأيه، لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر، ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤقت في تكبيره وقتا، وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: [يقطع] إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما ذكرناه. وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1193)

(يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية) . ابن شاس: من السنة يصلي ركعتين ثم يلبي. وفيها: لا يحرم دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به، وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يذهب بالبيداء.

Mas'alah: When is the talbiyah renewed and where should the voice be raised?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1194)

(وجددت لتغيير حال وخلف صلاة) فيها: لا ينبغي أن يلبي فلا يسكب وقد جعل الله لكل شيء قدرا. وتستحب التلبية عند أدبار الصلوات وعند كل شرف. الرسالة: وعند ملاقاة الرفاق. وفي كتاب ابن المواز: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع صوته فيهما.

Mas'alah: When is it permissible to stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4105)

قال أبو عمر هذا حديث صحيح وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف فروى أنس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه أن عبد الله بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يحيى بن

عمير أن عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية فقال أخبرني أبي أنه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى غداة عرفة حين صلى الصبح قال فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع فسمعته يهلل ويكبر والناس كهيأته يهللون ويكبرون ويلبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك كله فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله ولزم التهليل والتكبير وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر قال إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره قال وكان عبد الله بن عمر يكبر

Mas'alah: When do the Maliki scholars stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4109)

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل المدينة ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب قال أبو عمر أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب وسنذكره في هذا الباب وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب

Mas'alah: When does the Maliki school hold that the talbiyah should be stopped on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4110)

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك والرواية الأولى عنه أثبت روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب ذكر إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه كان يقطع

التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah according to the third opinion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4110)

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد جمعة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهذا القول قريب من

القول الذي قبله روي أيضا عن جماعة من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى الدراوردي وابن أبي حازم عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج قال حتى تروح من عرفة إلى الموقف والدراوردي أيضا عن علقمة عن ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تنزل عرفة في الحج وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها وتصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ذكره إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حمزة وحدثنا الدراوردي وروى مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ومالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله بمعناه وحماد بن زيد وغيره عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وروى ابن وهب وعبد الله بن نافع والمغيرة بن عبد الرحمان كلهم عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف

Mas'alah: When do scholars differ on stopping the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4113)

إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة

Mas'alah: When does the talbiyah end according to Ahmad, Ishaq, and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4113)

وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد من رواة (هذا) الحديث حتى رمى بعضها حتى إنه قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet continuing talbiyah until stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4113)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من

جمع وأن الفضل حدثه فذكر الحديث مثله

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4113)

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن أبي

حرملة أخبرنا كريب (عن) ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حتى رمى الجمرة قال لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى الجمرة جمرة العقبة وروى سفيان بن عيينة عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت يا أمير المؤمنين فيم الإهلال قال هل قضينا نسكنا بعد ذكره ابن المقري عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن جده عن سفيان

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4114)

قال أبو عمر من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس وحديث عمر وحديث ابن عباس وغيرها استدل على الإباحة في ذلك

ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ومال إليه استحبابا لا إيجابا والله أعلم أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا إسماعيل بن

خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال من هذا الملبي وليس بحين التلبية فقيل له إنه ابن أم عبد فاندس بين الناس وذهب فذكر لعبد الله فجعل يلبي لبيك عدد التراب أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد قال حدثني وبرة قال سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حججت زمن ابن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير وهذا على الأفضل عنده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4115)

ومن حجة من اختار التلبية حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده وهي زيادة في الرواية

يجب قبولها

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4116)

ومن جهة النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه وذلك أول إحلاله فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Prophet beginning his talbiyah at al-Bayda?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4198)

تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل إلا منه قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4908)

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته وإن كان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4911)

وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمتعمر وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن ابي بكر والحمد لله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that the Prophet began the talbiyah from Ji'ranah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8305)

حديث ثان وخمسون من البلاغات 148 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة (20 27) وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ولا يعرف هذا الحديث إلا به والله أعلم وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة حدثناه سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال

حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج عن مزاحم بن أخي مزاحم عن عبد العزيز بن أبي عبد الله عن محرش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتى الجعرانة كالبائت فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد عبد العزيز بن أبي عبد الله وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا

هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف قال محرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم أصبح بمكة كبائت قال فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف فكان بالجعرانة اعتمر منها

Mas'alah: From where did the Prophet begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=234)

297 – مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها، ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجد؛ يعني: مسجد ذي الحليفة [2]. (1) الموطأ (899) ؛ والبخاري (139) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (1672) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3077) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1925) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (732) ؛ والبخاري (1541) قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (2786) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1771) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2757) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and its timing in Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=382)

بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ـــــــ بإثر "بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما" صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك "أي في حال كونه قائلا الخ أي على جهة السنية وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للإحرام ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة فالإجابة الأولى لقوله

تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} والثانية حين أذن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس إن لله بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال" لا شريك لك لبيك إن الحمد "بكسر الهمزة" والنعمة "بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال" لك والملك "اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله:" لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة "قال ابن عمر ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطا في صحته فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة وفي مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا إن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية أي بل لا بد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه إلى الطريق فليس خصوص التلبية شرطا في صحة الإحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام"

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah upon entering Makkah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=384)

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ــــــ ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة "فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم"

بعد فراغه من الطواف والسعي "يعاودها" أي التلبية ويستمر على ذلك "حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها" وروي يقطعها عند جمرة العقبة وإليه مال اللخمي لما في مسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" "ويستحب" للحاج والمعتمر "أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة" لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا والصحابة بعده ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فإن دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل "و" كذلك يستحب له "إذا خرج" من مكة "أن يرجع من كدى" وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون "وإن لم يفعل في الوجهين" ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى "فلا حرج" أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا "قال" الإمام مالك رحمه الله "فإذا دخل" الحاج أو المعتمر "مكة فليدخل المسجد الحرام" أي يبادر

Mas'alah: Should talbiyah begin after a prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=348)

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة؛ لما روي من مرسله عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل» .

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=349)

وأما متى يقطع المحرم التلبية فإنهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال ابن شهاب: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on when to stop the talbiyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=349)

قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي: إن

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة؛ لما ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها؛ لما روي عن ابن عباس «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة» . وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها، روي ذلك عن ابن مسعود. وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه، إلا أن هذين القولين هما المشهوران.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah for Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا افتتح الطواف. وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=693)

وسن مقارنتها) هذا أرجح الطرق، خلافا لما يوهمه (الأصل) من سنية ذاتها، ويفهم من المقارنة قوله: ومحرم مكة يلبى بالمسجد؛ لأنه يحرم منه كما سبق)

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=694)

بعد سعى لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة) على يمين الذاهب لها، أو يقال له: مسجد إبراهيم، وعرنة بالنون فينتظر الأقصى منهما، فإن أحرم بعد ذلك لبى لرمى جمرة العقبة؛ كما فى (حش))

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=524)

ثم بين غاية التلبية بقوله: (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) على ما شهره ابن بشير، ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت، والكف عن التلبية حال الطواف والسعي [حاشية العدوي] كانت مقضية. وانظره وهل يلبي عقب الصلوات قبل المعقبات أو بعد، والظاهر الأول وحرر. [قوله: وعند كل شرف] الظاهر أن المراد في حالة الصعود على المكان العالي وفي المرور عليه لا إن أراد المكث فيه فيسقط الطلب، وكذا قوله: وفي بطون إلخ، أي يلبي في حال الهبوط وفيها وفي المرور فيها لا إن أراد المكث فيها فيسقط الطلب فتدبر. تنبيه: لا يخفى أن تجديد التلبية إنما هو في حق الذاهب محرما، وأما لو نسي حاجة ورجع إليها فقال مالك: لا يلبي ولكن هذا السعي ليس من سعي الإحرام. [قوله: بضم الراء وكسرها] ظاهره مساواة الكسر للضم، والذي في التحقيق وتت بضم الراء وقد تكسر انتهى. فهذا يفيد قلة الكسر [قوله: فينزلونه إلخ] توضيح لقوله يرتفقون إلخ [قوله: بمؤونة بعض] أي مأكول أو مشروب [قوله: وعند اليقظة] أي ويلبي عند اليقظة [قوله: وفي

المنازل] الظاهر أن المراد وفي النزول في المنازل [قوله: ولا يرد] أي يكره. [قوله: حتى يفرغ] وإذا فرغ وجب عليه الرد سواء كان المسلم باقيا أو ذهب، ومثله المؤذن وأما قاضي الحاجة فلا يرد لا في حالة قضاء الحاجة ولا بعدها، والفرق أن قاضي الحاجة متلبس بفعل يمنع من الذكر فيه في الجملة بخلاف المؤذن والملبي فإن كلا منهما متلبس بذكر. [قوله: ويستحب رفع الصوت بالتلبية] أي لا سنة وهذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومنى لأنهما بنيا للحج، وقيل للأمن فيهما من الرياء. [قوله: ولا يعلي صوته جدا] أي يكره فيما يظهر. وقوله: لئلا يعقر حلقه أي يضعفه. [قوله: تسمع نفسها] أي ندبا [قوله: ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض] أي بل يطلبان «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت» انتهى. [قوله: بل مكروه عند مالك إلخ] قال الفاكهاني: الظاهر أن فيه قولا آخر باستحباب الكثير ما لم يخرج عن المعتاد انتهى. [قوله: وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة] أي يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكسرها جدا حتى يلحقه الضجر، ولا يترك جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة. قال في المصباح: والشعائر أعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة اهـ. وعطف الأفعال على الأعلام عطف تفسير. [قوله: فإذا دخل إلخ] دخل المحرم بحج مفردا، أو قارنا. [قوله: أمسك] أي ندبا [قوله: ومقتضى كلام ابن الحاجب إلخ] ومذهب المدونة لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف، فالأقوال ثلاثة ذكر العلامة خليل قولين فقال: وهل لمكة أو للطواف خلاف أي حتى يبتدئ الطواف، وهذا كله في المحرم بالحج احترازا من المحرم بالعمرة فقط من الميقات سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها

Mas'alah: When does the pilgrim cease talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=525)

(ثم) بعد فراغه من الطواف والسعي (يعاودها) أي التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب، وما ذكره من كونه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب، وروي يقطعها عند رمي جمرة العقبة وإليه مال اللخمي لما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

وقوله: (ولا يدع التلبية في هذا كله) أي فيما ذكره من بعد فراغه من السعي (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) تكرار مع ما تقدم من قوله: ثم يعاودها حتى نزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مسجد نمرة.

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=762)

وقوله: (للطواف) غاية لقوله: "وتجديد" إلى آخره: أي يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم، فيتركها (حتى) : أي إلى أن (يطوف للقدوم، (ويسعى) بعده، وقيل: يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى، (فيعاودها) بعد فراغه من السعي ما دام بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until reaching Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=762)

(وإن بالمسجد) الحرام: أي فيه ويستمر على ذلك (لرواح) : أي وصول (مصلى) أي مسجد (عرفة بعد الزوال من يومه) أي يوم عرفة. [حاشية الصاوي] قالوا: يكره السلام على الملبي. قوله: [وندب توسط فيها] إلخ: ويقال مثل ذلك في تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الأذكار، لأن خير الأمور أوساطها. قوله: [فإن تركت التلبية أوله] : ومثل الترك والطول في الدم ما لو تركها رأسا كما تقدم، ومفهوم الظرف أنه إذا تركها في أثنائه لا شيء عليه كما في التوضيح، وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله، قالوا أقلها مرة وإن قالها ثم ترك فلا دم عليه، قال (ح) : وشهر ابن عرفة وجوب الدم. ونصه: فإن لبى حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل. وقال ابن العربي: وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين؛ فتحصل أن في المسألة أقوالا ثلاثة. قوله: [فيعاودها بعد فراغه من السعي] : أي استحبابا كما قيل، وفي المجموع: وعاودها وجوبا بعد سعي، فإن لم يعاودها أصلا فدم على المعول عليه. (اهـ) . وتقدم أن هذا قول ابن العربي. قوله: [أي مسجد عرفة] : بالفاء لأنه كائن فيها، ويقال أيضا عرنة بالنون مكان غير عرفة، وأضيف

المسجد له لمجاورته لها لأن حائطه القبلي يلصقها.

Mas'alah: What is the end time for talbiyah for a pilgrim arriving at Arafah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=763)]

فغاية التلبية مقيدة بقيدين: الوصول لمسجد عرفه. وكونه بعد الزوال من يوم عرفة. فإن وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول، فعلم أنه إن وصل عرفة قبل يومها - كما يفعل غالب الناس الآن - فإنه يستمر على التلبية حتى يصلي الظهر والعصر جمع تقديم يومها، فإذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعا مبتهلا بالدعاء، وجلا خائفا من الله، راجيا منه القبول، ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن. هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة. ولم يفته الحج؛ وأما المعتمر ومن أحرم من مكة، أو فاته الحج.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah when heading to Makkah?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)]

ثم يقطع في الحج إذا كان قاصدا لمكة حين يأخذ في الطواف.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=275)

وإذا راح إلى المصلى في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

وإذا راح إلى الموقف في رواية أشهب، واختارها سحنون، وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه: "أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة" . واستحسنه أبو الحسن اللخمي،

Mas'alah: When should one begin the talbiyah after praying at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=273)

فرع: ولا يحرم دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير، وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب [2]. وفي مختصر الواضحة: فإذا خرجت من المسجد فاركب راحلتك وأنت مستقبل الكعبة من فناء المسجد، فإذا استوت بك قائمة وانبعثت بك سائرة لب، وهذا خلاف لما تقدم من أنه لا ينتظر انبعاثها بالسير.

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=283)

اختلف في زمن قطع التلبية الأولى، وفي معاودتها بعده، وفي قطعها بعد معاودتها.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=284)

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل، وهو مفرد بالحج أو قارن، فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن لبى في الطواف فهو في سعة، وكذلك بين الصفا والمروة.

Mas'alah: Does the pilgrim stop the talbiyah upon entering the Haram according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=284)

وروى ابن المواز أن المحرم بالحج من الميقات يقطعها عند دخول الحرم [1].

Mas'alah: What is the mashhur view on when to cut the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

فقيل: يقطعها إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the alternative view on cutting the talbiyah at zawal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

وقيل: إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is the alternative view on cutting the talbiyah when going to the standing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)

وقيل: إذا راح إلى الموقف.

Mas'alah: What is the fourth virtue of Hajj regarding the timing of the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

الرابعة: مقارنة التلبية لإحرامه عند استواء راحلته، وأخذه في الذهاب. وقد تقدم بيانه [4].

Mas'alah: When should one stop reciting the talbiyah based on the miqat of ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

العاشرة: أن يقطع التلبية إذا أحرم من الميقات عند وصوله [1] الحرم، وإن أحرم من الجعرانة ونحوها، فإذا وصل بيوت مكة. وإذا أحرم من التنعيم فإذا دخل المسجد الحرام.

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1336)

[انتهاء التلبية:]

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim: upon entering Mecca or upon beginning tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

وهل تنتهي التلبية في حق الحاج بدخوله لمكة، كقول الرسالة: فإذا دخل مكة أمسك على التلبية. وشهره ابن بشير، أو لابتدائه للطواف، كقول المدونة: ولا يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف. وشهره ابن الحاجب، لكنه قال: لرؤية البيت. خلاف في التشهير.

Mas'alah: Until when should the pilgrim continue the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

وهو مخصص لإطلاق التوسط في علو الصوت بها، ولا يزال يلبي بعد معاودتها، وغايته لرواح مصلي عرفة، إذا زالت يومها، وإليه رجع مالك، وكان يقول: لرواح الموقف. ثم رجع عنه للزوال، إذا راح مصلي عرفة.

Mas'alah: What is the end point of talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

[منتهى التلبية (1) :]

Mas'alah: Where does the Mu'tamir stop reciting Talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

واعترض المصنف قول ابن الحاجب: (للبيوت) (2) بأنه خلاف نص الجميع.

Mas'alah: When should a pilgrim stop reciting the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=606)

ثم بين غاية التلبية بقوله (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت

والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

وخلف الظرف معطوف على المجرور؛ يعني أنه يجدد التلبية أي يعاودها إثر كل صلاة

صلاها فريضة أو نافلة. قاله ابن المواز. وابن حبيب وغيرهما. وهل؛ يعني أنه اختلف فيمن أحرم بحج مفردا أو قارنا، هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة، فيقطع التلبية، فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها، هذا مذهب الرسالة وشهره ابن (1) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 3 ص 518 ط دار الرضوان: قال خليل.

Mas'alah: When does the talbiyah end: upon entering Makkah or upon starting tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2733)

بشير. فقوله: لمكة؛ أي وهل تنتهي التلبية لابتداء دخول مكة، أو يستمر على التلبية؟ ولو دخل مكة للطواف؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أنه لا يقطع التلبية عند دخول مكة بل لا يزال يلبي إلى ابتداء الطواف، وهو مذهب المدونة لقولها: وكرهها مالك من أول طوافه حتى يتم سعيه. خلاف، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the endpoint of the talbiyah for a Mu'tamir from the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

وبما قررت علم أن قوله: بيان لمنتهى تلبية معتمر الميقات وفائت الحج. والله سبحانه أعلم. فاللام بمعنى: إلى، التي هي لانتهاء الغاية؛ أي إلى أول الحرم مما يلي الميقات، وسيأتي بيان الحرم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the endpoint of talbiyah for one performing umrah from Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

وعلم مما قررت أن قوله: للبيوت؛ بيان لمنتهى تلبية من أحرم بعمرة من الجعرانة أو من التنعيم. والله سبحانه أعلم. وأن اللام للانتهاء، قال في المدونة: والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة أو التنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة، قلت له: أو المسجد الحرام، قال: أو

Mas'alah: From where did the Prophet begin his talbiyah for Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=856)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: When does one stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=903)

باب ما جاء قطع التلبية .

Mas'alah: When did the Prophet begin the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1051)

1066 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته: أهل.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1073)

(16) باب قطع التلبية 1089 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل المهل منا: فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر: فلا ينكر عليه.

Mas'alah: When does the talbiyah end?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=503)

باب: متى تقطع التلبية

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=508)

391 - أخبرنا مالك، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، أن أمه أخبرته، أن عائشة كانت «تنزل بعرفة بنمرة، ثم تحولت فنزلت في الأراك، فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، - [136] - ومن كان معها فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، وكانت تقيم بمكة بعد الحج، فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة» ، قال محمد: من أحرم بالحج، أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة رمى يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية، ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس، وغيره، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=594)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يزال يلبى بدر الصلوات، وعند كل شرف، وعند ملاقاة الرفاق. وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك." فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطرف ويسعي، ثم يعاودها حتى

تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها "." قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله: وهذا لأن التلبية قربة وفعل خير فيستحب الإكثار منها ما لم يخرج فيه عن الحد والعادة. وإنما استجبنا ذلك عند إدبار الصلوات؛ لأنها أوقات

يستحب الذكر فيها، ولأنه ذكر من شعار الحاج فكان كالتكبير في أيام التشريق. وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عم نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبي نازلا، وراكبا، وقاعدا، وقائما، ودبر كل صلاة. وروى ابن وهب عن أفلح بن حميد قال: كان القاسم بن محمد يلبي دبر كل صلاة. وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ارفع صوتك بالإهلال، وأكثر من التلبية ما استطعت كلما أشرفت، وفي دبر كل صلاة؛ فإن تلك السنة. فأما استحبابه الكف عن التلبية في الطواف والسعي: فإن ذلك حال يستحب فيها الدعاء؛ فيكره الاشتغال بغيره. ولأن الطواف أيضا مشبه بالصلة. وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يلبي في طواف. وقال سفيان: ما علمت أن أحدا لبى في طواف إلا عطاء بن السائب.

فأما قوله: أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. وزالت الشمس فالخلاف فيه مع أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما؛ لأنهما يقولان: إنها لا تقطع حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر. واستدل عنها بما روى الفضل بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. وما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه لبى وهو عند الجمرة. فقال له ابن عباس: فيم الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكا بعد. وروى عن علي – رضي الله عنه – أنه كان إذا رمى الجمرة قطع التلبية. ولأن التلبية لأجل الإحرام، فلما كان ابتداؤها حين الابتداء به وجب أن يكون قطعها إذا ابتدأ بالخروج منها. والأصل فيما قلناه إجماع السلف عليه؛ فروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة. وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان – رضي الله عنه – كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف عشية عرفة. وروى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: كانت

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until the sun passes the zenith on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)

وقوله: أنه لا يدع التلبية في ذلك كله حتى تزول الشمس يوم عرفة: فقد ذكرناها فيما تقدم، وبينا وجهه بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: When should the muhrim performing Hajj stop the talbiyah upon entering Mecca or upon beginning tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبي (لمكة) أي لابتداء دخولها (أو للطواف) أي لابتدائه ولابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) قال بعض انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف وقطعه للصلاة وصلي هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا لأنه لم يكمل السعي وهو الظاهر لم أر فيه نصا اه.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah when going to Arafat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

ولا يزال يلبي بعد معاودتها (لرواح مصلى عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فإن ذهب إليها قبل الزوال لبى إليه قال فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بهائم ثم قطع

على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبي إلى جمرة العقبة اهـ.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah and when should he stop?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=327)

(ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها): الشرف هو الجبل والمكان العالي والرفاق جمع رفقة بضم الراء وقد تكسر قال الأزهري وهي الجماعة يترافقون للنزول والتحمل ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض وما ذكر الشيخ أنه يقطع إذا دخل مكة هو أحد الأقوال الأربعة، وقيل يقطع بنفس دخوله الحرم لمن أحرم من ميقاته، وقيل إذا دخل المسجد وقيل إذا ابتدأ الطواف وما ذكر أنه إذا عاودها يقطعها إذا راح إلى المصلى هو أحد الأقوال الثلاثة وكلها في المدونة قال فيها إذا فرغ من سعيه وعاد إلى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد، قال ابن القاسم يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. وثبت مالك على هذا وعلمنا أنه رأيه لأنه قال لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ولم يوقت في تكبيره وقتا، وقال مالك قبل ذلك يقطع التلبية إذا خرج إلى الموقف وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على ما ذكرناه، واختلف الشيوخ ما المختار واختار ابن القاسم الأول واختار أشهب الثاني، واختار ابن المواز الثالث، وذهب ابن خالد إلى أن جميع ما في الكتب يرجع لقول واحد وذهب غيره إلى أنها راجعة لقولين وقدر كل واحد منهما قوله

بما فيه تكلف وقول ابن القاسم وثبت مالك على هذا يضعها معا فلا يتشاغل بكيفية جملها.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)

لرواح مصلى عرفة (ش) أي:، ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع، ولا يعود إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول: لوصوله أي: لوصول مصلى عرفة وللزوال أيضا، ولا بد من الأمرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال، أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الأقصى منهما، ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب إلى عرفة.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

(ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك).

Mas'alah: When does the pilgrim begin and end the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

يعني أن المحرم يفعل ذلك أول إحرامه إلى محل قطعه

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate about the recommended times for talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وروى ابن حبيب يستحب أن يلبي في كل شرف وبطن ودبر كل صلاة ولقاء الناس واصطدام الرفاق وإثر النوم وعند سماع ملب

Mas'alah: When should the pilgrim stop the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

قطع التلبية أولا بدخول بيوت مكة على المشهور وفي المدونة بشروعه في الطواف ولمالك في المختصر إذا دخل المسجد وروى محمد إن كان أهل من المواقيت فللمحرم.

Mas'alah: When is the talbiyah cut off during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وكون قطعها الثاني بزوال الشمس بعرفة (ورواحه إلى مصلاها) هو المشهور الذي رجع إليه مالك وثبت عليه

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah upon entering Makkah and resume it until Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى نزول الشمس من يوم عرفة وبروح إلى مصلاها

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=883)

قوله: (وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف) أي: أنه اختلف في أي موضع يكف عن التلبية، ففي المدونة: لا يقطعها [6] حتى يبتدئ الطواف [7]. وفي الرسالة: يقطع إذا دخل مكة [8]، وشهره ابن بشير [9]، ولهذا قال: (خلاف) . (1) قوله: (إلى) ساقط من (ز) . (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (المضي) . (3) انظر: المدونة: 1/ 423. (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 276. (5) في (س) : (حيالها) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 1/ 397. (8) انظر: الرسالة: 1/ 73. (9) انظر: التوضيح: 2/ 556.

Mas'alah: Until when does the pilgrim continue the talbiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)

قوله: (لرواح مصلى عرفة) أي: فإذا عاودها بعد السعي فلا يزال كذلك إلى رواح

مصلى عرفة. ابن القاسم: وذلك إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، وكان مالك يقول: يقطع إذا راح إلى الموقف، وعنه أيضا إذا زالت الشمس ثم رجع وثبت [3] على القول الأول [4]، وحكى في الذخيرة قولا أنه يلبي حتى يفرغ من الوقوف [5].

Mas'alah: When does the one performing Umrah or the one who missed Hajj stop the talbiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)

قوله: (ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت) أي: بيوت مكة، ومراده أن من أحرم بعمرة أو أحرم بحج ففاته بحصر أو مرض أو عدو أو خروج وقت فتحلل منه بعمرة، فإن أحرم من المواقيت قطع التلبية أوائل الحرم لبعد المسافة، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع إذا دخل بيوت مكة لقرب المسافة، ونحوه في المدونة [7].

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=276)

565 - مسألة المستحب [عند مالك] قطع التلبية في الحج، إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وقال أيضا: إذا راح إلى الموقف. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع حتى يرمي الجمرة يوم النحر بأول حصاة.

Sub-topic - Ruling and Obligation of Talbiyah

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of talbiyah for ihram according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1149)

واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تنعقد بدونها فلو تجردت النية عنهما فالمنصوص أنه لا ينعقد وأجرى اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في انعقاد اليمن بمجرد النية وأنكره أبو الطاهر وقال لا خلاف في المذهب أن العبادات لا تنعقد إلا بالقول أو النية أو بالدخول فيها

Mas'alah: What is the description and ruling of talbiyah in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1161)

السنة الرابعة في الجواهر من سنن الإحرام تجديد التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي وصفة تلبيته - صلى الله عليه وسلم - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال أشهب إن اقتصر عليها فحسن ولا بأس بالزيادة فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وزاده ابن عمر رضي الله عنهما لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل فوائد في الصحاح ألب بالمكان إذا قام به وفي لغة لب ولبيك مصدر أي إقامة على طاعتك

كقولك حمدا لله وشكرا له فكان الأصل أن يقال لبا لك وإلبابا لك وهي تدل على التكرار الدائم أي إقامة بعد إقامة على طاعتك أبدا كما قال تعالى {فارجع البصر كرتين} الملك 4 أي ارجعه دائما فلا ترى في السماء شقوقا و {ألقيا في جهنم} ق 24 أي إلقاء بعد إلقاء

لأن التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ونظيره حنانيك أي هب لنا رحمة بعد رحمة أو مع رحمة ودواليك أي لك دولة بعد دولة وقال الخليل بل معناه من قولهم دار فلان تلت داري أي تحاذيها أي أنا مواجه لما تحب إجابة لك وزاد صاحب التنبيهات قيل معناها الإجابة أي إجابة بعد إجابة وقيل معناها المحبة من قولهم امرأة لبة إذا كانت تحب ولدها زاد المازري في المعلم وقيل معناه الإخلاص أي إخلاصا لك ونسب لباب إذا كان خالصا ولب الطعام ولبا به قال ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء نحو عليك ولديك ومذهب سيبويه والجماعة أنه تثنية قال سند ويروى أن الحمد والنعمة لك بفتح الهمزة على تقدير نفعل ذلك لأن الحمد لك وبكسرها على معنى الإخبار بثبوت المحامد لله واستحبه محمد بن الحسن لأنه ثناء والأول تعليل والرغب المسألة يقال بفتح الراء ومع المد وبضمها مع القصر كالعلياء والعليا والنعماء والنعما

Mas'alah: What is the meaning and continuity of talbiyah in hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1162)

تنبيه التلبية خبر ومعناه الوعد لله تعالى بالإقامة على طاعته أو بالإجابة له والوعد إنما يتعلق بالمستقبل ومقتضى هذا أن يستمر إلى آخر المناسك في كل حالة تبقى بعدها

قربة من المناسك وكل من قال باستصحابها إلى آخر المناسك كان أكثر إعمالا لمقصودها وإذا قلنا معناها الإجابة فقيل هي إجابة إبراهيم عليه السلام حيث قيل له {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} الحج 27 وقال سند ويلبي الأعجمي بلغته سننها الموالاة قال مالك ولا يرد سلاما حتى يفرغ وقال الشافعية يرد لأنه واجب وهي سنة ويبطل عليهم بالأذان ثم الواجب إنما يقدم إذا تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بالرد بعد الفراغ وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه

- صلى الله عليه وسلم - لأنه لم ينقل عن تلبيه - صلى الله عليه وسلم - والمناسك اتباع وقال ش يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} الشرح 4 أي تذكر حين أذكر كالأذان

Mas'alah: What is the ruling on a person who responds to a call with 'Labbayk Allahumma Labbayk' in jest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7797)

[: نادى رجلا باسمه فقال لبيك اللهم لبيك] ومن كتاب صلى نهارا وسئل مالك عن رجل نادى رجلا باسمه فقال: لبيك اللهم لبيك أعليه شيء؟ قال مالك: إن كان جاهلا أو على وجه السفه فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: أما الجاهل فبين أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا يدري ما معنى الكلام، وإنما هو شيء حفظه من تلبية الملبين فجرى على لسانه، وأما الذي قاله على وجه السفه فلم ير عليه مالك في ذلك شيئا، فمعناه الذي يقوله على وجه الاستخفاف

بالداعي له لإرادته بإجابته إياه بهذا الكلام ضد هذا الكلام الذي لا يليق به معناه، فعرض له بذلك أنه لا شرف له ولا حق ولا كرامة يستوجب بها الإجابة، وأما لو قال ذلك على وجه السفه استخفافا بالتلبية في الحج لوجب عليه الأدب المؤلم، وهو محمول على أنه قاله على وجه الاستخفاف بالداعي، حتى يعلم أنه أراد بذلك الاستخفاف بالتلبية؛ لأن هذا معلوم في كلام الناس أن يراد بالكلام ضد موجبه، فمعناه فيقال لابن الأسود ابن الأبيض، ومنه تسمية الأعمى أبو بصير، والمهلكة الفائزة، ومثل هذا كثير، ولا يحمل على أحد أنه قال لأحد مجدا معتقدا أنه إلهه إلا أن يقر بذلك على نفسه وهو عاقل غير مجنون ولا سكران، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

والتلبية سنة واجبة،

Mas'alah: What is the chapter on the practice of the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

(9 - باب العمل في الإهلال)

Mas'alah: What is the meaning of 'farada al-hajj' in the Quran according to the commentators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1519)

وقال العلماء بتأويل القرآن في قوله (عز وجل) (فمن فرض فيهن الحج البقرة 197 قالوا الفرض التلبية قاله عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم وقال بن عباس الفرض الإهلال والإهلال التلبية وقال بن مسعود وبن الزبير الفرض الإحرام وهو كله معنى واحد وقالت عائشة لا إحرام إلا لمن أحرم ولبى وقال الثوري الفرض الإحرام والإحرام التلبية والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة

Mas'alah: Is the Talbiyah a pillar of Hajj according to al-Thawri and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1519)

قال أبو عمر اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر ولا تجزئ التلبية عنها عندهما إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية كما يفعل في الإحرام بالصلاة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on the Talbiyah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1519)

ولم أجد عند الشافعي نصا في ذلك وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده وهو قول الحسن بن حي وأوجب التلبية أهل الظاهر داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a minor during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

وقال بن القاسم تجريده يغني عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد إلا أن يتكلم فيلبي عن نفسه

Mas'alah: What is the definition and virtue of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1637)

قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية، وهي إحرام الحج، كما أن التكبيرة الأولى التي بها ترفع اليدان إحرام الصلاة. تقول رافعا صوتك خاشعا لربك: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. فهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى ذلك مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرفعون أصواتهم بالتلبية، وقال: "إن الله يغفر للملبي مدى صوته ويشهد له"

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1912)

الفقه في ثمان مسائل: الأولى [6]: قوله [7]: "إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يريد [8] التي كان يواظب عليها؛ ولذلك نسبها إليه، ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأي لفظ يأتي الملبي أجزأه.

Mas'alah: Is the talbiyah a pillar or an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1912)

المسألة الثانية [9]: والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، قال ذلك ابن الجلاب في "تفريعه" [10] ومع ذلك عندي إنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي [11] واجبة، ولذلك يجب الدم بتركها. (1) ج: "وهذا" . (2) "أحد" ساقطة من النسختين، وأضيفت في متن ج. (3) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل وارد بسبب انتقال نظره عند اسم "الشافعي" واليك السقط المحتمل كما هو في الأستذكار: "... قولي الشافعي، وقد روي عن مالك؛ أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي ..." وانظر قول الشافعي في الأم: 3/ 391 (ط. فوزي) . (4) في الاستذكار: 11/ 92. (5) في الاستذكار: "ما يحمل ويحسن" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207. (7) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (932) رواية يحيى. (8) "يريد" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207. (10) 1/ 321. (11) في الأصل: "ولا هي" والمثبت

من المنتقى.

Mas'alah: What is the meaning of 'farada al-hajj' in the Quran according to the scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1913)

المسألة الخامسة [8]: قال الإمام: العلماء يتأولون القرآن في قوله: {فمن فرض فيهن الحج} [9] قالوا: الفرض التلبية، قاله عطاء [10] وعكرمة. وعن [11] ابن عباس؛ أن الفرض الإهلال والتلبية [12]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207. (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى. (3) رواه البخاري (1546) ، ومسلم (695) من حديث أنس. (4) هو الحسن بن أبي الحسن. (5) أي الإحرام. (6) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: "وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 207. (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 94. (9) البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 1/ 133. (10) أخرجه الطبري في تفسيره: 4/ 122 (ط. شاكر) . (11) في النسختين: "عن" بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه. (12) كذا بالنسختين مختصرا، والذي في الاستذكار: "... وعكرمة وغيرهم. وقال ابن عباس: الفرض ="

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1917)

خاتمة [9]: وأما التلبية، فإن أبا حنيفة يراها واجبة [10]، ومالك [11]، والشافعي [12] لا (1) في الزاهر: 1/ 100 - 102 (ط. الرسالة) . (2) في النسختين: "الأخفش" وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهر، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفي سنة 194، انظر سير أعلام النبلاء: 9/ 39. (3) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (932) رواية يحيي. (4) في المعلم والزاهر: "أجود معنى" . (5) تتمة كلام ثعلب كما في الزاهر: "فالاختيار الكسر؛ لأن المعنى: لبيك لكل معنى، لا لسبب دون سبب" . (6) أضاف ناسخ ج في الهامش الفقرة التالية "والنعمة ملك لك، وان شئت رفعت" والنعمة، على أن تضمر لاما تكون خبرا لأن. ويجوز أن تجعل اللام الظاهرة خبر إن وترفع النعمة، باللام المضمرة، والتقدير: إن الحمد لك والنعمة لك، وموضع إن بالفتح خفض من قول الكسائي بإضمار الخافض ونصب في قول الفراء بنزع الخافض [كذا] وأما الرغباء ". قلنا: وأغلب هذه الفقرة مقتبس من الزاهر لابن الأنباري: 1/ 102 (ط. الرسالة) ." (7) في الزاهر: 1/ 102 بنحوه. (8) انظر الاقتضاب: 1/ 372. (9) هذه الخاتمة مقتبسة من العلم: 2/ 48. (10) ج: "فيراها أبو حنيفة واجبة" وانظر المبسوط: 4/ 188. (11) انظر التفريع: 1/ 321. (12) يقول ابن عبد البري الاستذكار: 11/ 95 "ولم أجد عند الشافعي نصا في ذلك، وأصوله تدل على أن ="

يوجبانها. واختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمه [1] الدم [2]، والشافعي لا يرى بتركها دما.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of talbiyah for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام، وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسماعيل عن المذهب والأكثر عنه، وفيه بمجرد النية طرق.

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

الباجي: معنى قول الجلاب: التلبية مسنونة غير مفروضة؛ أي: ليست ركنا، وإلا فهي واجبة يرفع الرجل صوته وسطا، ولو بمسجد عرفة ومنى ويسمع من يليه بمسجد غيرهما، وفي لحوق مساجد ما بينهما بهما، ثالثها: إن كانت غير معمورة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and ruling of the Talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

[العمل في الإهلال] (ش) : قوله إن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد التي كان يلبي بها ويواظب عليها وإن كان لا يواظب على تلبية مخصوصة لما اختصت بالنسبة إليه ومواظبته – صلى الله عليه وسلم – على سبيل الاختيار لها على سبيل الوجوب؛ ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمر بأي لفظ لبى الملبي أجزأه ولبيك إجابة الداعي مأخوذ من ألب بالمكان إذا أقام به كأنه قال هذا مقيم عندك وثنى على معنى أنها إجابة على سبيل التأكيد هذا الذي يذكره أهل اللغة.

Mas'alah: Is the Talbiyah obligatory or sunnah in Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(مسألة) : والتلبية مسنونة في الحج غير مفروضة قال ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة؛ ولذلك يجب الدم بتركها.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of the talbiyah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=499)

باب العمل في الإهلال

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والتلبية سنة واجبة

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah for the pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

الراحلة بباب مسجد ذي الحليفة ليركب إثر صلاته وتلبية على الأصح, وإن لجنب أو حائض متوسطة بصوت معتدل لرجل وتسمع المرأة نفسها فقط، وتجديدها عند كل

صعود وهبوط، وإثر كل صلاة، وسماع [3] ملب لمكة على (1) قوله: (فيهما) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (دابته) ساقط من (ح1، ح2) . (3) قوله: (وسماع) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

)

Mas'alah: Is the talbiyah a sunnah or an obligatory act in Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

وتلبية) ظاهره أنها سنة خامسة والمستفاد من قوله الآتي "وإن تركت أوله فدم" أنها واجبة واتصالها بالإحرام واجب، وإن كان لا يضر يسير الفصل وأجيب بأن السنة اتصالها بالإحرام حقيقة فإن تركه فإن انضم لذلك طول لزمه الدم فقوله "وتلبية" على حذف مضاف أي واتصال تلبية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the necessity of talbiyah for ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4198)]

وناقض (في هذه المسألة) أبو حنيفة فقال إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير ثم قال

Mas'alah: What is al-Thawri's view on talbiyah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4909)

وقال الثوري الفرض الإحرام والإحرام التلبية قال والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on talbiyah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4909)

ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5697)

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية منهم

داود وغيره وقال سائر أهل العلم ذلك من سنن الحج وزينته وكان مالك يرى عل من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئا وإن كان قد أساء عندهم وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية

ولم يوجبه غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=693)

والماشي إذا مشى، ووجب تلبية بلا فضل كثير) وإلا فدم كما قال، وإن تركت أوله فدم إن طال)

Mas'alah: What are the detailed rulings on the talbiyah and its obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=693)

وهل مكة، أو الطواف؟ خلاف ثم عاودها وجوبا) فإن لم يعدها أصلا بعد ـــــــ استوى ركوبه على دابته، ولا يكون ذلك إلا وهى قائمة للسير، ولا يتوقف عليه (قوله: إذا مشى) ولو لم يخرج إلى البيداء (قوله: ووجب تلبية) ، ولو على الحائض، والنفساء، والأعجمى بلسانه إن لم يجد معلما، وفى إجزاء التكبير عنها توقف، وفى ((الفاكهانى) على (الرسالة)) : الإجزاء ولو للقادر؛ لأنه عهد التعبدية، بخلاف الإتيان بمعناها

(قوله: وإلا فدم) ؛ أى: وإلا يأتى بها، أو أتى بها، أو أتى بها مع الفصل الكثير ولو نسيانا فدم، فإن قلفلا (قوله: مقارنتها) ؛ أى: للإحرام مقارنة حقيقية (قوله: لأنه يحرم منه) فإن خالف الأفضل فمن حيث أحرم، كما يفيده سنة المقارنة. أهـ؛ مؤلف. (قوله: لتغير حال) كقيام ونزول، وملاقاة رفاق، وسماع ملب، وفى كل شرف، وبطن واد وأثر النوم (قوله: وخلف صلاة) قبل المعقبات على الظاهر، كتكبير العيد ولوفائته أو نافلة (قوله: وتوسط إلخ) إلا فى المساجد، فيقتصر على إسماع نفسه ومن يليه خشية الشهرة، إلا فى المسجد الحراك، ومسجد منى، وعرفة, فإنهما بنيا لذلك، والمرأة تسمع نفسها (قوله: وهل لمكة أو الطواف خلاف) الأول: مذهب (الرسالة) وشهره ابن بشير، والثانى: مذهب (المدونة) ، وشهر أيضا واستظهر الخطاب عدم تلبيته إذا أقيمت عليه الصلاة، وهو فى الطواف فقط وصلى؛ لأنه لم يكمل السعى، والمعاودة إنما تكون بعده (قوله: فإن لم يعدها إلخ) ؛ ظاهره أن الإتيان بها أولا مرة كاف فى الوجوب، وإذا لم يعاودها لا دم عليه، وهو ما لابن فرحون وأبى الحسن، والذى شهره ابن عرفة؛ كما فى (ح) ، أنه إذا لم ـــــــ كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء والجنازة إن قلت ذكروا التيمم للمستحبة؛ كقراءة القرآن عندنا، قلت: هو داخل فى رفع المانع إذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة, بخلاف نحو غسل الجمعة، والعيدين والإحرام، فإنه كالعبادة المستقلة لا

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

والتلبية) في الحج والعمرة (سنة واجبة) أي مؤكدة، وظاهر كلامه في الحج أنها فرض

وقد تقدم بيان حقيقتها ثمة)

Mas'alah: What is the virtue of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=125)

فصل: التلبية (*) جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا ومن ها هنا" أخرجه الترمذي [1]. وقال - صلى الله عليه وسلم: "ما أهل مهل [2] قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: يا نبي الله، بالجنة؟ قال: نعم" [3]. (*) التلبية: الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة. لبيك: ثني للتكثير والمبالغة، (النووي على مسلم: 8/ 87) . (1) السنن: 3/ 189 رقم 827، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه ..." . (2) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. قال المجد بن الأثير: المراد به في أحاديث الحج وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبيا. (جامع الأصول: 3/ 12 - 13، شرح الغريب لحديث رقم 1276). (3) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ: "ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة" ، وقال: خرجه الطبراني في الأوسط. قال المناوي: قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. (فيض القدير: 5/ 439) .

وقال - صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . رواه مالك [1] والأربعة [2] وابن حبان [3] والحاكم [4]. وهذا اللفظ

للنسائي. (1) رواية مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري بلفظ قريب من هذا. (المنتقى: 2/ 210، كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال) . (2) الترمذي: 3/ 192، رقم 829، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. النسائي: 5/ 162، في رفع الصوت بالإهلال. سنن أبي داود: 2/ 405، في باب كيفية التلبية. سنن ابن ماجه: 2/ 975، في باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في (المسند: 4/ 56) . وانظر (المحرر في الحديث: 1/ 388 رقم 670) . (3) موارد الظمآن: 242 رقم 974، عن زيد بن خالد الجهني، بلفظ "أتاني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج" . وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: 4/ 173 رقم 2627) وصحح الأعظمي إسناده. وانظر كنز العمال: 5/ 31، أرقام 11911 - 11912 - 11913، (مجمع الزوائد: 3/ 224، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 504 رقم 830) . (4) المستدرك: 1/ 450، كتاب المناسك من تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأتون الروحاء [1] حتى تبح حلوقهم من التلبية [2]. وعن بكر بن عبد الله [3] قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال، رواه ابن المنذر [4] *. (1) الروحاء (بفتح الراء وإسكان الواو، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفرع، بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثون ميلا. (تهذيب الأسماء: 1/ 132) . والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بير الروحاء. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 1/ 516، روح) . (2) عن أنس قال: كنا نخرج حجاجا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا. (مجمع الزوائد: 3/ 234) . وبلفظ قريب منه رواه ابن أبي شيبة عن

المطلب بن عبد الله بن حنطب، كما جاء في (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد: 1/ 236 - 237 رقم 743) . (3) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبو عبد الله، من أهل الفضل المتعبدين. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة فقيها، ت 106 أو 108. (تهذيب التهذيب: 1/ 884 رقم 889، خلاصة التهذيب: 51، مشاهير علماء الأمصار: 90 رقم 655). (4) (ر) المنكدر.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=275)

قال الباجي [1]: ومعنى ذلك عندي أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة؛ ولذلك يجب الدم بتركها [2]. وفي الموطإ: إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا" = أصحاب الأبهري شيخ المالكية بالعراق، له شرح المدونة وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع الذي اشتهر وانتشر، ومنه ينقل ابن فرحون وغيره. ت 378. (الأعلام: 4/ 193، إيضاح المكنون: 1/ 301، تاريخ التراث العربي، لسزكين: 3/ 165، دائرة المعارف للبستاني: 2/ 411، الديباج: 1/ 461، طبقات المالكية لمجهول: 172 - 173، الفكر السامي: 3/ 118، كحالة: 3/ 238، هدية العارفين: 1/ 447) . وقول ابن الجلاب في التلبية وارد في (التفريع: 1/ 321) . (1) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تآليف مهمة منها المنتقى: شرح الموطإ ولد سنة 403. ت 474. (الأعلام: 3/ 186، إيضاح المكنون: 1/ 169، البداية والنهاية: 12/ 122، البغية: 289 رقم 777، تذكرة الحفاظ: 3/ 1178، ذخيرة ابن بسام:

2/ 38، طبقات المالكية لمجهول: 473، العبر للذهبي: 5/ 137، فهرس الفهارس: 1/ 212، وفيات ابن قنفذ: 255). (2) عبارة الباجي: "إن التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركها في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم" . (المنتقى: 2/ 211) .

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

[التلبية:]

Mas'alah: Who should recite the talbiyah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

والسنة الرابعة تلبية، قال في الشامل: على الأصح، وتأتي بها الحائض والجنب والصغير الذي يتكلم، ولا يلبى عن الذي لا يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the talbiyah according to Ibn Shas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

هذا وقد قرر هو قول ابن الحاجب: وتجدد التلبية على ما قاله ابن شاس، فإنه قال:

والسنة الرابعة أن يجدد التلبية، ولم يذكر حكم ابتدائها، ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1337)

[السنة في التلبية:]

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah for the muhrim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=605)

ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهي تجديد التلبية فقال (ولا يزال) المحرم (يلبي دبر الصلوات) المفروضات والنوافل (وعند كل شرف) أي مكان عال وفي بطون الأودية

(وعند ملاقاة الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلى صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah in Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(والتلبية) في الحج والعمرة (سنة واجبة) أي مؤكدة وظاهر كلامه في الحج أنها فرض وقدم تقدم بيان حقيقتها ثمة

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah for various individuals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2731)

ابن العربي: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص، وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب. ويلبي العجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية، وتلبي الحائض والجنب، ومن لا يتكلم لا يلبى عنه، وانظر هل يكفي عنها التكبير لمن لا يقدر على حفظها أو كالعدم وأقلها مرة؟ وقال ابن هارون في شرح المدونة: قوله وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرفا (1) من فعله، قيل: الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج، وأما قول القائل لمن دعا (2) لبيك فلا كراهة فيه؛ لأن الصحابة لم يزالوا يلبون النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع فلا يعيب ذلك عليهم، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيامة: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك (3))) ، وأما تلبية الحج فتكره في غير موضعها إلا لرواية أو معلم أو متعلم، وقال في التوضيح عن الشيخ ابن أبي جمرة: وقد نص العلماء على أن جواب الرجل من ناداه بلبيك أنه من السفه وأنه جهل بالسنة، واستدل على ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم، وبكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك معهم. انتهى. فانظر ما قاله مع كلام ابن هارون، إلا أن يحمل كلامه على ما حمل عليه ابن هارون كلام المدونة فيتفق كلامهما وهو الظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the correct view on the talbiyah according to Ibn Harun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

وقد مر قول ابن هارون، وسيأتي عند قول المصنف: "واقتصار على تلبية الرسول" ، أن الصواب ما مر عن ابن هارون.

Mas'alah: What is the meaning and ruling on the talbiyah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

واعلم أن معنى التلبية: الإجابة؛ أي إجابة لك بعد إجابة، وذلك أن الله تعالى قال: {ألست بربكم قالوا بلى} ، والثانية إجابة قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} ، يقال: إن إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد، فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك، وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت، وفي الخرشي: قال ابن الفاكهاني: لو أتى عوضها -يعني التلبية- بتسبيح أو نحوه لم يكن عليه دم، بخلاف ما إذا تركها.

Mas'alah: What does the author rely on regarding the talbiyah ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who enters ihram at Arafah after noon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2735)

واعلم أن البناء الصغير المربع الذي في الموقف عند جبل الرحمة الذي تسميه العامة بيت آدم، فأصله سقاية للحاج بنتها أم المقتدر، وأما القبة التي على الجبل التي تسميها العامة قبة آدم فبنتها زبيدة زوجة الرشيد، وقد تقدم أن من أحرم من عرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطع التلبية، والظاهر أن حد ذلك توجهه للوقوف، لكن ظاهر النقل أنه إذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة كفى. نقله الخرشي عن الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a slave freed at Arafah and a Christian who converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2737)

وروى الباجي عن مالك، وقاله ابن المواز أن العبد إذا عتق بعرفة فأحرم بها أنه يلبي؛ لأن الإحرام لا يكون إلا بتلبية ثم يقطعها مكانه، وكذلك النصراني يسلم، وذكر عن ابن الماجشون أنهما يلبيان إلى جمرة العقبة. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: Is the talbiyah disliked for a junub or a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2737)

واعلم أنه لا تكره التلبية للجنب ولا للحائض، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (1)) ، وقياسا على التسبيح والذكر. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2753)

والرغباء: المسألة، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة، فالإجابة الأولى إشارة لقوله عز وجل: {ألست بربكم قالوا بلى} ، والثانية قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} ، ويقال: إن إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد، فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في الأول. وأول من لبى الملائكة وهم أول من طاف، وتكره الإجابة بها في غير الإحرام، وأما إجابته صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه. الجزولي: ما رأينا من قال: إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'labbaik' outside of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2753)

واعلم أن الصواب ما قاله ابن هارون أن الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج، وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو أحسن أدبا، وفي الشفا عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولا من أهل ملته إلا قال: لبيك (2)) ، وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم. انظر حاشية الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3018)

والتلبية هي أن يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك للث لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار، ويروى بفتحها، ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب، ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات، ويتوسط في رفع الصوت بها وفي ذكرها، فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها، ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه، ولا يرد الملبي السلام بالإشارة على المشهور, بخلاف الصلاة، قال مالك: ويرد الملبي السلام بعد فراضه من التلبية.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah during Hajj and when to stop it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

تنبيه: دم التمتع يجب بإحرامه بالحج ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وسماع ملب وخلف الصلوات ويستحب رفع الصوت للرجال ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا. قال مالك: وإذا أحرم بالحج مفردا أو قارنا قطع التلبية إذا دخل المسجد الحرام حتى يبتدئ بالطواف، فإذا فرغ من سعيه عاد إليها ولا يقطعها من يروم يوم عرفة إلى المسجد. قال ابن القاسم: يريد إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة والمعتمد إذا أحرم من ميقاته قطعها إذا دخل الحرم وإن أحرم من ميقاته مثل الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=793)

والبيت، ومن كداء: لمدني، والمسجد من باب بني شيبة، وخروجه [منح الجليل] عليها، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة والإجابة الأولى إجابة {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] أي أنت ربنا، والثانية لتأذين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في الناس بالحج فأجابوه في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد في الإجابة زاد في الحج فالمعنى أجبتك في هذا الإحرام كما أجبتك فيما تقدم، وأول من لبى الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - وكذا أول من طاف وفي مشروعيتها تنبيه على إكرام الله تعالى عباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى. (و) ندب (دخول مكة نهارا) أي: ضحى، قال زروق يستحب لمن أتى مكة أربع: نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتسال فيه، ونزول مكة من الثنية العليا، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى. (و) ندب دخول (البيت) أي:

الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما في النقل، ولذا أخره عن الظرف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلاله الأول، ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخلها أتى بهذا المستحب. (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف ممدودا منونا إن لم يؤد لازدحام وأذية وإلا تعين ترك الدخول منه (لمدني) أي: آت من طريق المدينة كما في المدونة لا لآت من غيرها وإن مدنيا. الفاكهاني المشهور ندبه لكل محرم وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة. ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل أذن في الناس بالحج، ولذا قال يأتوك دون يأتوني. (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) المسمى باب السلام وإن لم يكن في طريق الداخل. (و) ندب (خروجه) أي المدني أيضا وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for a child in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1032)

(تنبيهات الأول) ما ذكره من أن التلبية لا ينوب عنه فيها هو المشهور قال في الطراز: وإذا كان الصبي يتكلم فإنه يلقن التلبية وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير وإذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها إذا لم يترك واجبا، وعلى القول بأن التلبية ركن كتكبيرة الإحرام يلبي عنه وليه كما ينوي عنه انتهى. والقول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام لابن حبيب، وقال الشارح: لا يلبي عنه؛ لأن التلبية من أعمال الأبدان الصرفة ولم يعمل أحد عن أحد ولم أر من حكى في ذلك خلافا قال المصنف في التوضيح: والظاهر أنه لا يتخرج من قول ابن عبد الحكم

بجواز الركوع عنه قول بجواز التلبية عنه بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية معجوز عنها؛ لأن الركوع لما كان كالجزء من الطواف، والطواف يقبل النيابة ناسب أن يركع عنه بخلاف التلبية انتهى. وفي قوله إن الطواف يقبل النيابة نظر تقدم بيانه وتقدم في كلام صاحب الطراز أنه يلبي عنه على القول بأن التلبية ركن، وذلك؛ لأن الأركان لا بد من الإتيان بها وإن كانت من الأعمال البدنية ألا ترى أن النية من أعمال القلب ومع ذلك ينوب عنه فيها؛ لأنه لا ينعقد الإحرام إلا بها، والظاهر في توجيه القول بأنه يركع عنه للطواف أن الطواف لما كان من الأركان وكان الركوع من واجباته التي لا بد منها ويعيد الطواف لأجلها إن كان بمكة أو قريبا منها صار كالجزء منه فأمر بالركوع عنه، ووجه المشهور أن الركوع لما كان ليس شرطا في صحته وإلا لرجع له من بلده وإذا لم يكن شرطا في صحته سقط اعتباره وعلم من هذا أنه لا يركع عنه الإحرام بلا خلاف؛ لأن ذلك من سنن الإحرام اتفاقا، وأما القول بأنه يركع عنه للطواف فلم يذكره صاحب الطراز ولا ابن عرفة ولم أره في النوادر وذكره ابن يونس وعزاه لحمديس عن ابن عبد الحكم، وهكذا قال المصنف في التوضيح وعزاه ابن عبد السلام لحمديس وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah and its connection to ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

ص (وتلبية) ش يعني أن إيصال التلبية بالإحرام من غير فصل سنة، وأما التلبية في نفسها فواجبة، ويجب أيضا أن لا يفصل بينهما وبين الإحرام زمن طويل؛ ولذلك قال في التلقين لما عد سنن الإحرام: ويهل بالتلبية حين اعتقاد الإحرام، ويسن أن لا يفصل بين كلماتها بشيء قال في الطراز لما تكلم على التلبية، ومن سننها أن تكون نسقا لا

يتخللها كلام غيرها كالأذان، فإذا سلم عليه، قال مالك: لا يرد حتى يفرغ من تلبيته فيرد بعد ذلك انتهى. وأما عده التلبية في سنن الإحرام ففيه تجوز؛ ولذلك لما عد في الجواهر سنن الإحرام عده فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها وتبعه على ذلك القرافي في ذخيرته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and meaning of talbiyah according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فرع) : قال سيدي إبراهيم بن هلال في منسكه في الباب الأول من الأبواب الأربعة التي في آخر المناسك: قال ابن العربي: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص قال: وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah when one does not intend Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فرع) : قال ابن هارون في شرح المدونة: قوله: وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرقا لمن فعله قيل: الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج، وأما قول القائل لمن دعاه لبيك فلا كراهة، فإن الصحابة لم يزالوا يلبون النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير موضع فلا يعيب ذلك عليهم، وفي الحديث أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول يوم القيامة «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك» ، وأما تلبية

الحج فتكره في غير موضعها إلا لراوية أو معلم أو متعلم والخرق بضم الخاء الحمق، وسخافة العقل انتهى. وقال في التوضيح عن الشيخ ابن أبي جمرة، وقد نص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه بلبيك أنه من السفه، وأنه جهل بالسنة واستدل على ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم وبكونه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعل ذلك معهم انتهى. فانظر ما قاله مع كلام ابن هارون إلا أن يحمل كلامه على ما حمل عليه ابن هارون كلام المدونة فيتفق كلامهما، وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'Labbayka Allahumma Labbayk' in response to being called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فرع) : قال في الشفاء وسئل ابن القاسم - رحمه الله - عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي - رحمه الله - في شرح قوله: إنه لا قتل عليه: والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله انتهى.

Mas'alah: Is talbiyah obligatory on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=505)

388 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر، قال: «كل ذلك قد

رأيت الناس يفعلونه، فأما نحن فنكبر» ، قال محمد: بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=426)

قال القاضي -رحمه الله-: "والتلبية سنة مؤكدة" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and when does the pilgrim stop it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=426)

شرح: التلبية سنة عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي واجبة لدعاء إبراهيم -عليه السلام- إلى الحج، واختلفوا فيمن تركها فقال: عليه دم، وقال

الشافعي: لا شيء عليه، واختلفوا أيضا متى يقطعها الحاج والمعتمر، فقيل: حين يدخلان في الحرم، وقيل: إذا دخلا بيوت مكة، والمشهور أن الحاج يقطعها إذا دخل بيوت مكة، ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم، وكان الخلفاء الأربعة يقطعونها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hajj?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=326)

(يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك): اعلم أن حكم التلبية السنة وفي الجلاب التلبية مسنونة غير مفروضة قال الباجي معناه أي ليست ركنا وإلا فهي واجبة، وما ذكر الشيخ من لفظ التلبية هي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زاد على ذلك ما زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا بأس ومن لم يلب وكبر وتوجه ناسيا حتى طال لزمه هدي، واختلف إذا لبى حين أحرم وتركه على ثلاثة أقوال: فقيل عليه هدي، وقيل لا قاله في كتاب محمد، وقيل بالأول إن لم يعوضها بتكبير وبالثاني إن كبر قاله اللخمي، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة عند من رأى هذا اللفظ مثنى لفظا ومعنى أو لفظا خاصة ومنهم من رآه مفردا وانقلاب ألفه لاتصاله بالضمير كما انقلبت ألف على ولدي ومعنى سعديك في تلبية ابن عمر ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، ويقع ضبط إن مكسورة ومفتوحة من قوله إن

طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، ويقع ضبط إن مكسورة ومفتوحة من قوله إن

الحمد وزعم غير واحد من الأئمة إن كسرها أبلغ لما يعطيه الفتح من التعليل فكان موجب الإجابة هو أن الحمد لله والنعمة وعلى الكسر يكون إنشاء ثناء عاريا من التعليل. وقال الزمخشري وغيره إن مكسورة ومفتوحة دالة على التعليل وقال آخرون أن المفتوحة وأصرح في التعليل والرغباء يضبط بفتح الراء وبفتحها وبالقصر وبضمها والقصر ومعناه هنا الطلب والمسألة أي الرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل والحقيق بالعبادة.

Mas'alah: Is the talbiyah a pillar or condition of ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وقوله (يقول: لبيك ...) إلى آخره فيه أن الإحرام ركنه أو شرطه التلبية وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن التلبية لا تتعين بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية وسيأتي إن شاء الله قريبا وحكم التلبية على المشهور السنية واختار مالك في لفظ ما ذكره الشيخ من غير زيادة.

Mas'alah: Is the talbiyah a condition for ihram according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والتلبية سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah as a sunnah of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=883)

قوله: (وتلبية) هذه هي السنة الرابعة من سنن الإحرام وهي التلبية، وهكذا روي عنه

عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of talbiyah in Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=262)

14 - فصل: قال الشافعي: التلبية ليست بواجبة من طريق السنة، وتاركها بأسرها في الحج لا دم عليه.

Sub-topic - Talbiyah for Ihram and Intention

Mas'alah: What should one intend with the talbiyah for ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1149)

وفي الكتاب ينوي بتلبيته الإحرام إما حج أو عمرة ويبدأ القارن بالعمرة

Mas'alah: What does the pilgrim say when performing ihram after prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=351)

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك [الفواكه الدواني] هؤلاء ولم يجب عليهم؛ لأن ميقاتهم أمامهم، ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحازونه لوجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم كما يأتي في كلام المصنف، والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو في الأصل اسم ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة؛ لأنه على عشر أو تسع مراحل من مكة، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال، ويسمى مسجدها مسجد الشجرة وقد خرب، وبها بئر تسميها العوام بئر علي، ولهذا الميقات خصوصية على غيره؛ لأن المحرم منه يحرم من حرم

ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وأيضا هو ميقاته – صلى الله عليه وسلم –. (وميقات أهل العراق) : وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (ذات عرق) : بكسر العين المهملة موضع بالبادية كان قرية وخربت على مرحلتين من مكة، يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة ويحرم منه،؛ لأن هذه المواقيت معتبرة بأنفسهما لا بأسمائها، فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر المحل الأصلي. قال الشافعي: ومن علامات ذات عرق المقابر القديمة. (و) : ميقات (أهل اليمن) : والهند (يلملم) : بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية والميم بينهما ساكنة وآخره ميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. (و) : ميقات (أهل نجد) اليمن ونجد والحجاز (قرن) : بفتح القاف وسكون الراء يقال له قرن المنازل لا قرن الثعالب، وعن الخليل أنه يقال له قرن المنازل والثعالب وهو جبل صغير منقطع عن الجبال، قال خليل في التوضيح: إنه أقرب المواقيت لمكة؛ لأنه على مرحلتين منها، وأويس القرني ليس منسوبا إليه وإنما هو منسوب إلى قبيلة قرن بفتح الراء بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، والدليل على تحديد تلك المواقيت ما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج، وأما العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ الإحرام حتى أهل مكة من مكة في الحج، وأما العمرة فيخرج يحرم بها من الحل» قال صاحب الإكمال: هذا التحديد من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – «؛ لأنه حدد المواقيت لأهل العراق قبل أن يفتح البلاد» ، ونحوه قول ابن بزيزة: علمه بالوحي في فتح المدائن والأقطار لأمته، والمذهب أنه تحديد كما قال القرافي، ولابن حبيب تقريب، ويروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود، فمنع الشارع مجاوزتها المريد

الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات، ولما قدم أن نحو المصري والشامي إذا مر بالمدينة يندب له الإحرام من ذي الحليفة وكان غيرهم يجب عليه قال: (ومن مر من هؤلاء) : الجماعة أعني أهل العراق وأهل اليمن وأهل نجد (بالمدينة) : المشرفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة) : وعلل وجوب الإحرام منه بقوله: (إذ لا يتعداه إلى ميقات) : بالتنوين (له) : بخلاف نحو المصري إذا مر عليه يصير ميقاته أمامه، فلذا ندب له الإحرام منه ولم يجب عليه. (تنبيهات) : الأول: لم يبين المصنف محل إحرام من مسكنه بين تلك المواقيت ومكة، والحكم فيه أنه يحرم من منزله، ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله، كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عن المواقيت، ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم، كما يلزم من جاوز الميقات حلالا وأحرم منه، وكل من سار من طريق غير الموصلة للميقات يجب عليه الإحرام عند محاذاته الميقات المعدلة ولو مر في البحر. قال خليل: وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر، أي يجب عليه الإحرام حينئذ إلا لمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحائض. الثاني: يستحب لمريد الإحرام من ميقاته أن يبادر بالإحرام منه، كما يستحب تقديم العبادة في أول وقتها، ويستحب له أيضا إزالة شعثه كتقليم أظافره، وإزالة أدرانه وشعر ما عدا رأسه فالأفضل إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض؛ لأنه يحرم عليه زمن الإحرام ستره بأي ساتر ولو غير مخيط أو مخيط، ويستحب له أيضا ترك التلفظ عن الإحرام بل يقتصر على النية، كما يكره له التلفظ بنويت في الصلاة أو الصوم إلا أن يكون موسوسا أو يقصد مراعاة الخلاف فلا حرج عليه؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة. [صفته الإحرام بالحج] ولما بين مكان الإحرام وبينا زمانه شرع الآن في صفته وذكر سننه بقوله (ويحرم الحاج أو المعتمر) : سيأتي معنى يحرم أي ينوي ما أراد من حج أو عمرة (بإثر صلاة فريضة أو نافلة) : والمعنى: أنه يسن لمن أراد

Mas'alah: Why is verbal talbiyah not required for the validity of ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1639)

قال بعض البغداديين: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، فلا يفتقر إلى تلبية بذلك غي انعقادها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا ينعقد ذلك إلا بنطق. ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها فلم يجب في أولها كالصيام عكسه الصلاة، وللاتفاق على أنه إذا قلد الهدى وأشعره ينوى به الإحرام ولم يلب أن إحرامه يصح.

Mas'alah: What suffices for the intention of Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=281)

[ما جاء في التلبية] قلت لابن القاسم: هل كان مالك يقول يذكر المحرم شيئا سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم إني محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة. قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن

أحرم، لم أمرني مالك أن أصلي ركعتين وهو يأمرني أن أحرم إذا استوت بي راحلتي،

ولا يأمرني أن أحرم في دبر الصلاة؟ قال: كان مالك يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلى فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حد؟ قال: لا. قلنا له: فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال: نعم. قلنا له: فلو جاء في إبان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر وقد صلى الصبح أو العصر؟ قال: لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصليها، ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلا أن يكون رجلا مراهقا يخاف فوات حجه أو رجلا خائفا أو ما أشبه هذا من العذر، فلا أرى بأسا أن يحرم وإن لم يصل. قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرما؟ قال ابن القاسم: أراه محرما بنيته فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما. وقال مالك: يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه، وبالبان السمح وهو البان غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبيه إذا كانا غير جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأسا.

Mas'alah: Is it disliked to recite talbiyah without intending hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج؟ قال: نعم كان يكره ويراه خرقا لمن فعله.

Mas'alah: Does reciting the talbiyah with the intention of ihram make one a muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك من لبى يريد الإحرام فهو محرم إن أراد حجا فحج وإن أراد عمرة فعمرة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Should a father recite the talbiyah for a non-speaking child during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: أرأيت الصبي إذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أيلبي عنه أول ما يحرم في قول مالك؟ قال: لا ولكن يجرده، قال مالك ولا يجرده إذا كان صغيرا هكذا حتى يدنو من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces the talbiyah without a specific intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

ومن "كتاب" محمد، قال: ومن لبى يريد الإحرام، ولم ينو شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intention after pronouncing the talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

فالاستحسان أن يفرد، والقياس أن يقرن. ولو نوى شيئا فنسيه، فهذا قارن لابد. وقاله أشهب، في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces the talbiyah for two Umrahs or two Hajjs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

ومن "كتاب" محمد، وإن لبى بعمرتين، أو حجتين، فليس عليه إلا حجة واحدة، ولاي قضي الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends ihram but forgets the talbiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

ويختلف إذا نوى وتوجه ناسيا التلبية، أو نوى ولم يتوجه، فقال مالك في المدونة: إن توجه ناسيا التلبية فهو محرم بنيته [1]. يريد: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه، ولم ير التلبية كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: Is the talbiyah like the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1253)

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah at the time of ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1255)

فصل التلبية التلبية عند الإحرام فمن كان راكبا، فإذا استوت راحلته وكان توجهه بفور

الركوب- لبى، ومن كان راجلا، فإذا توجه للذهاب. وترفع الأصوات بالتلبية لحديث السائب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمرني جبريل أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" [1]. قال مالك: ولا أعرف هذا الذي يعقر حلقه [2]. وأما المرأة فتسمع نفسها. وتستحب التلبية على كل شرف من الأرض، وفي بطون الأودية، ودبر كل صلاة؛ فرضا أو نفلا. ولا بأس بذلك في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها ليست بمعمورة. ولا بأس بذلك في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما مواضع للحج، وذلك الشأن فيهما، ولا يرفع في غيرها من المساجد. قيل لمالك في الملبي الذي لا يسكت، قال: لا ينبغي ذلك. {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] [3]. (1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 334، في باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج، برقم (736) ، وأبو داود في سننه: 2/ 99، في باب كيفية التلبية، من كتاب المناسك، برقم (1816) ، والترمذي في سننه: 3/ 191، في باب رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج، برقم (829) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 19، ولفظه: (. . . لا أرى أن يصيح جدا حتى يعقر حلقه) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 441.

Mas'alah: What is the ruling on intention and talbiyah for ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1014)

وذلك أحب إليه من التسمية، وقيل: التلبية كتكبيرة الإحرام أي: والدخول بالنية أحب إلى مالك من التسمية. وروي عنه كراهة التلفظ، وعن ابن وهب: التسمية أحب إلي. وفي الموازية قال مالك: ذلك واسع سمى أو ترك. وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة

الإحرام، فلا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية كما لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the talbiyah after ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=762)

(فإن تركت) التلبية (أوله) : أي الإحرام (وطال) الزمن طولا كثيرا؛ كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه (فدم) ، لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ihram without talbiyah according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام، فعلى حقيقة تشبيه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call with talbiyah in jest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

وفي الجلاب: من نادى رجلا فأجابه بالتلبية سفها فقد أساء.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and the intention for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=602)

وقيل إخلاصا لك (لا شريك لك لبيك إن الحمد) بفتح الهمزة وبكسرها واختاره الجمهور (والنعمة) بالنصب على الأشهر (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لا شريك لك وينوي عما أراد من جج أو عمرة) اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج

Mas'alah: When should a rider pronounce the talbiyah for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2729)

يحرم إذا استوى؛ الضمير في يحرم للراكب أي الراكب المريد للإحرام؛ يعني أن الشخص إذا فرغ من صلاته وكانت له راحلة فإنه يحرم إذا استوى على دابته، ولا يكون ذلك إلا بعد أن تكون قائمة للسير لا قبل قيامها؛ إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير، وفيه حينئذ تلميح لقوله تعالى: {إذا استويتم عليه} ، والحاصل أنه لا بد من أن يستوي عليها وهي قائمة، وأنه لا يشترط أن تكون سائرة على المشهور لخبر الموطإ (أنه عليه الصلاة والسلام صلى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته أهل (1))) ، وفي مناسك سليمان بن يوسف بن عمر: فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا استوت به قائمة أحرم، وإن ركبها قائمة فحين يستوي عليها. انتهى. وقال ابن حبيب: يتوقف ذلك على مشي الدابة. واعلم أنه إذا صلى في المسجد فإنه يخرج منه وبعد ذلك يركب دابته، فإذا استوى عليها وهي قائمة أحرم. والله سبحانه أعلم.

وقوله: "يحرم إذا استوى" ، هو المذهب كما علمت، وقال الأئمة: يحرم عقب سلامه لما في أبي داوود: (قال سعيد بن جبير: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك (2)) ، إنما كانت منه عليه السلام حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج عليه السلام حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، وسمع بذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، ورأى ذلك (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 739. (2) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1770.

منه أقوام فقالوا: إنما أهل حينئذ فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. ولنا الحديث المتقدم وهو معضود بالعمل من عمر وغيره من السلف. قاله الشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When should a pedestrian pronounce the talbiyah for ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2730)

يعني أن الماشي ليس كالراكب، فإنه إنما يحرم إذا مشى، ولا يحرم بعد أن استوى قائما بل يصبر حتى يمشي، فإذا فرغ من صلاته وخرج من المسجد إن كان قد صلى فيه فإنه يحرم ماشيا ولا ينتظر خروجه إلى البيداء، وما ذكره هنا من هذين الأمرين بيان للوقت الذي يحرم فيه، وفي تقدم بيان لما ينعقد به، والظاهر أن هذا على جهة الأولوية، وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل أن يمشي كفاه ذلك. والله سبحانه أعلم.

والفرق بين الراكب والماشي أن الراكب لا يركب دابته إلا للسير، والراجل قد يقوم لحوائجه، فشروعه في المشي كاستواء الراكب على دابته.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah at the time of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2730)

وتلبية؛ هذه هي السنة الرابعة من سنن الإحرام؛ يعني أنه تسن التلبية عند الإحرام أي مقارنتها للإحرام واتصالها به، وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل، فإن كان الفصل طويلا أو تركها فعليه الدم، وإن قل الفصل فلا دم، وتحصل من هذا أنه إن فصل لم يكن آتيا بالسنة قل الفصل أو طال، لكن إن طال فدم لتركه الواجب كما لو تركها، وهذا التقرير مأخوذ من كلام عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: مثله للحطاب، وحمله على ذلك ما قدمه من كون الدم ينافي السنية، وتقدم جوابه وهو أن عبارات أهل المذهب مختلفة في ذلك، فمنهم من يعبر عما يجبر بالدم بالواجب، ومنهم من يعبر عنه بالسنة، وللحطاب أن عد

التلبية في سنن الإحرام فيه تجوز، ولذلك لما عد في الجواهر سنن الإحرام عد فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'Labbayk Allahumma Labbayk' in response to a call?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2731)

تنبيهات: الأول: قال في الشفاء: وسئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك؟ قال: إن كان جاهلا وقاله على وجه سفه فلا شيء عليه، قال القاضي رحمه الله تعالى: وشرح قوله أن لا قتل عليه، والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر. هذا مقتضى قوله. انتهى. قاله الحطاب. (1) هكذا في المؤلف والذي في الحطاب ج 3 ص 517: خرقا. (2) هكذا في المؤلف والذي في الحطاب ج 3 ص 517: دعاه. (3) المستدرك، كتاب التفسير، ج 2 ص 363.

Mas'alah: What is the ruling on responding with the talbiyah outside of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2732)

الثالث: في الخرشي: وتكره الإجابة بالتلبية في غير الإحرام، وأما إجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: How does a pilgrim pronounce the talbiyah and what is required for the validity of ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

وإذا ركع خرج من المسجد وركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولا ينتظر سيرها، ويلبي الماشي إذا توجه ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، ولا ينعقد الإحرام بمجرد النية، بل لا بد من اقترانها بقول كالتلبية أو التوجه.

Mas'alah: Should a father say the talbiyah for a non-speaking child in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

وقال القاضي سند مسألة وسئل عن صغير لا يتكلم حج به أبوه لا يلبي عنه أبوه في قول مالك قال ولكنه يجرده انتهى.

Mas'alah: Is the talbiyah a condition for the validity of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1117)

ذهب ابن حبيب إلى أن التلبية شرط في انعقاد الإحرام فتكون كالنية قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وينوي ما أراد من حج أو عمرة يعني مع التلبية؛ لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام، والغسل بمنزلة الإقامة، والركوع كرفع

Mas'alah: What is the refutation of the claim that talbiyah is for the sake of ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=598)

وقولهم أن التلبية لأجل الإحرام فيجب أن يخرج عنها بالخروج منه: باطل من وجهين:

أحدهما: أنها ليست لأجل الإحرام، ولكن من شروطها أن يبتدئ بها مع الإحرام، وليس كلما ابتدئ مع الإحرام كان لأجله. والآخر: أن هذا يوجب أن لا تقطع ما بقى من الإحرام شيء. وهذا باطل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah being connected to the ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=988)

(و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للإحرام واتصالها به فإن فصلها لم يكن آتيا بهذه السنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه دم كما سيقول وإن تركت أوله فدم أن طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنية فإن قل الفصل فلا دم فلو قال واتصال تلبية بإحرام وإلا فدم أن طال فصلها منه كتركها لكان أظهر واستغنى عما يأتي ويلبي الأعجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية وتلبي الحائض والجنب كذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبي عنه وانظر هل يكفي عنها التكبير لمن لا يقدر على حفظها أو كالعدم وأقلها مرة

Mas'alah: How does a pilgrim enter ihram and what is recited during talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر لصلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وينوي ما أراد من حج أو عمرة

Sub-topic - Raising the Voice in Talbiyah

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice in talbiyah and its place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1163)

ويدعو لما روي عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ منن التلبية في حج أو في عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وجوابه أن ذلك كان عند قطع التلبية في الحج ودخول المسجد في العمرة وهي حالة الدعاء غير مرتبط بالتلبية ويستحب رفع الصوت في التلبية للرجال قال - صلى الله عليه وسلم - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو باهلال وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الحج أفضل قال الثج والعج ومعنى الثج إراقة الدماء والحج رفع الصوت قال مالك ويلبي خلف النافلة وفي الفريضة وفي المنازل والطرق وحين يلقى الناس وبطن كل واد راكبا وماشيا ونازلا عند اليقظة وعند النوم لأن ذلك عادة السلف وهذا إذا كان ذاهبا في إحرامه أما لو نسي حاجة ورجع إليها قال مالك لا يلبي أن هذا السعي ليس من سعي الإحرام ولا تكره التلبية للجنب والحائض لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي منا يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقياسا على التسبيح وفي الكتاب يرفع ولا يسرف ولا يرفع في المسجد ولا المسجد الحرام ومسجد منى وترفع المرأة صوتها قدر إسماع نفسها قال سند وروي عنه يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة وقال

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1593)

[مسألة: رفع الصوت بالتلبية] مسألة قال أشهب: قلت لمالك: فرفع الصوت بالتلبية؟ قال: نعم يرفع صوته بالتلبية، ولا أرى أن يصيح جدا حتى يعقر حلقه، ووسط من ذلك يجزيه إن شاء الله، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«أمرني جبريل أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» . قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك - رحمه الله: إنه ليس عليه أن يصيح بالتلبية جدا حتى يعقر حلقه، إذ ليس في الحديث أن يصيح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته، فيجزيه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمى رافعا لصوته، ولا يعارض الأمر برفع الصوت بالتلبية ما روي من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون بينكم وبن أعناق أكتافكم" ؛» لأن هذا في غير الحج، وشأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية لأنها شعاره، وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج» ، فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن" ، فبان الحج في رفع الصوت بالتلبية فيه عما سواه.

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

(10 – باب رفع الصوت بالإهلال)

Mas'alah: What did the Prophet say about raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

701 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

702 – وذكر أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها

Mas'alah: What does the hadith about raising the voice with talbiyah indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

قال أبو عمر في حديث أبي قلابة عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا والصراخ الصياح

Mas'alah: Is raising the voice in talbiyah obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضا ولم يوجبه غيرهم وهو عندهم سنة

Mas'alah: How loudly should a man and woman raise their voices in talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

قال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي يرفع المحرم صوته بالتلبية عند اصطدام الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل في المساجد كلها

Mas'alah: Did al-Shafi'i change his opinion on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع

Mas'alah: Did Ibn Umar raise his voice with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وكان بن عمر يرفع صوته بالتلبية

Mas'alah: How did the Companions raise their voices with talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices in talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق

Mas'alah: How did Ibn Umar raise his voice in talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأت الروحاء حتى يصحل صوته

Mas'alah: What is the ruling on the volume of talbiyah in different mosques?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

قال في كتاب ابن المواز: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرتفع صوته فيهما.

Mas'alah: Why is raising the voice with talbiyah allowed in the Haram and Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

قال أشهب في المجموعة: لأن ذلك يكثر فيهما ولا يشتهر بذلك الملبي؛ لأنهما موضع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for the pilgrim and the woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

ومن المدونة: قال مالك: ويلبي الحاج والقارن في المسجد الحرام، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس، وحد ما ترفع به المرأة صوتها عند مالك قدر ما تسمع نفسها. وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرقا لمن فعله.

Mas'alah: How should a muhrim raise his voice in talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1659)

وقد تقدم أن المحرم يرفع صوته بالتلبية ولا يسرف، ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in congregational mosques?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى هذه رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن نافع أنه لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ويجزئهن أن يسمعن أنفسهن ويكره لهن رفع أصواتهن.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

[فصل رفع الصوت بالتلبية] {فصل}

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1918)

باب رفع الصوت بالإهلال الإسناد: الحديث الأول حديث جبريل [3]، وفي حديث أبي قلابة [4] قال [5]: "سمعتهم يصرخون بهما جميعا" [6].

Mas'alah: What is the first issue regarding the command to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1919)

الفقه في ست مسائل: الأولى [3]: قوله [4]: "أتاني جبريل" هو إخبار منه أن هذا مما أتاه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد. وقوله [5]: "أن آمر أصحابي أو من معي" الشك من الراوي، ومن معه هم أصحابه، لا سيما [6] على ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث، فإنهم يقولون: فلان له صحبة، وإن لم يكن رأى النبي -عليه السلام- إلا مرة واحدة. وأما القاضي أبو بكر بن الطيب، فذهب إلى أن للصحبة مزية على الرؤية، وأن اسم الصحابى إنما يطلق على من صحب النبي -عليه السلام- وكان معه، وجميع من حج مع النبي -عليه السلام- فقد صحبه في طريقه وحجه [7]. وما قاله أبو بكر بن الطيب أصح [8] من جهة اللغة، على أن المشهور عند أصحاب الحديث [9] ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1920)

المسألة الثالثة [2]: وأما رفع الصوت بها، فوجهه: أن التلبية [3] من شعائر الحج، فكان من سنتها الإعلان، ليحصل المقصود منها كالأذان. وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه، ولكن على قدر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنها عورة [4].

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=527)

فصل [9 - رفع الصوت بالتلبية] : ويستحب رفع الصوت بها للرجال [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل -عليه السلام- فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" [7] ويكره ذلك للنساء خيفة الفتنة، ولأن الإخفات أستر لهن. (1) أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية: 2/ 147، ومسلم في الحج, باب: التلبية وصفتها: 2/ 842، وذكره مالك في الموطأ: 1/ 332. (2) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: التلبية (2/ 925) , والترمذي في الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (3/ 189) ، وقال: حديث غريب، وفيه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو ليس بالقوي، وصححه الحاكم: 1/ 451 (نصب الراية: 3/ 33) . (3) سبق تخريج الحديث. (4) في (ق) : شيء. (5) أخرجه مالك موقوفا على ابن عباس: 1/ 419، والشافعي وابن حزم مرفوعا، والحديث معلول براويان مجهولان فيه (تلخيص الحبير: 2/ 229) . (6) انظر: التفريع: 1/ 322، الكافي ص 138. (7) أخرجه أبو داود في

المناسك، باب: كيف التلبية: 3/ 405، والنسائي في المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال: 5/ 125، وابن ماجه في المناسك، باب: =

Mas'alah: How loud should a woman in ihram recite the talbiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: ما حد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: قدر ما تسمع نفسها.

Mas'alah: How should a woman recite the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

الباجي عن رواية ابن نافع وعن المشهور واللخمي: والمرأة نفسها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

رفع الصوت بالإهلال (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما») [المنتقى] فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

[رفع الصوت بالإهلال] (ش) : قوله أتاني جبريل إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - أن هذا الأمر مما أتاه به جبريل وأنه لم يقتصر فيه على ما أداه

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

1 - (فصل) : وأما رفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الإعلان به ليحصل المقصود منها كالأذان وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى إلا به. (ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها) .

Mas'alah: Why should women not raise their voices with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

(ش) : وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=502)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني جبريل –صلى الله عليه!– فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)) ، يريد أحدهما. آخر الجزء الخامس. ويتلوه في الجزء السادس: باب قطع التلبية. [والحمد لله وحده! وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا!] .

#390##391# الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah without straining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

ومن "العتبية" ، أشهب، عن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرني جبريل أن آمر أصحابي برفع الصوت في التلبية». وليس عليه أن يصيح جدا حتى يعقر حلقه، والوسط من ذلك يجزئه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should a pilgrim reciting talbiyah return the greeting of salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=994)

قيل لمالك: أيرد الملبي السلام؟ قال: أحب إلي ألا يرد حتى يفرغ من تليته، فيرد بعد ذلك، ثم قال: وهل يسلم على الملبي أحد - إنكارا لذلك -؟ قال مالك، وفي "العتبية" : وإن رجع لحاجة، فلا يلبي رجوعه، وإذا حل، فلا يلبي راجعا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah at the sacred sites?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

بمزدلفة، وفي مقامه بمنى، كما يفعل من رفع الصوت بالتلبية؛ لقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] .

Mas'alah: How should a muhrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=393)

711 - وليرفع المحرم صوته بالتلبية، ولا يسرف أو يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا.

Mas'alah: What is the hadith about raising the voice with the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5696)

حديث تاسع لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله فأما الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الإسناد وذكر ابن سنجر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال ارفع صوتك بالإهلال فإنه شعار الحج هكذا قال قبيصة خلاد بن السائب عن أبيه ولم يقل وكيع عن أبيه وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك على ما مضى في حديث نافع عن ابن عمر من ألفاظ التلبية

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah according to al-Shafi'i, Abu Hanifah, and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5699)

الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي) ويلبي عند اصطدام الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية وقال ابن عباس هي زينة الحج وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice with talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5699)

وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال وأسعدهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته أو يشخب صوته قال أبو عمر لا وجه لقوله أو يشخب والصحيح يصحل قال الخليل صحل صوته صحلا فهو صحل إذا كانت فيه بحة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=305)

439 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني جبرئيل – صلى الله عليه وسلم – وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال" **[1]**. يريد إحداهما.

Mas'alah: What are the rulings on reciting the talbiyah, including raising the voice and the exception for women?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1053)](#)

ثم يلبي عند الأخذ في السير راكبا أو ماشيا رافعا صوته غير مسرف إلا النساء يعني: وبعد أن يحرم يلبي عند الأخذ في السير رافعا صوته غير مسرف. أي غير معل لصوته جدا لئلا يعقر حلقه. والمشهور أنه يرفع صوته بها في المسجد الحرام ومسجد

منى فقط. قيل: لأنهما بنيا للحج. وقيل: للأمن فيهما من الرياء. وعن مالك أنه يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة. وقوله: (إلا النساء) مستثنى من قوله: (رافعا صوته) ابن عبد البر: أجمعوا أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها.

Mas'alah: Is raising the voice in talbiyah obligatory or recommended?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,](#)

page=347)

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور؛ لما رواه مالك

«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال» .

Mas'alah: How should a woman perform talbiyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=348)

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة، بل يكفيه أن يسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=348)

واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال على شرف من الأرض. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم. وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دما، وكان غيره يراها من أركانه. وحجة من رآها واجبة أن أفعاله - صلى الله

عليه وسلم - إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» . وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال: «أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - "فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه: «والناس يزيدون على ذلك: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي يسمع ولا يقول شيئا» . وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية، وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah for men and women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء، ولا يسرف في رفع الصوت، ولا يلح فلا يسكت.

Mas'alah: What attitude should the pilgrim adopt when beginning the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=279)

وينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية، وإظهار الاستكانة والإنابة إليه [5] سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the story of Ja'far al-Sadiq's fear when saying the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=280)

اختلفت إلى جعفر بن محمد الصادق [1] زمانا، وما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله تعالى، ولقد حججت معه سنة، فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كان يغشى عليه، فقلت له: لا بد لك من ذلك؟ فقال: يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول: لبيك اللهم، فيقول: لا [2] لبيك ولا سعديك.

Mas'alah: What is the story of Ali ibn al-Husayn fainting during the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=280)

قال مالك *: ولقد أحرم جده علي بن الحسين زين العابدين [3]، فلما أراد أن يقول: لبيك اللهم - أو قالها - غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه = الزبيري المدني، أبو عبد الله. سكن بغداد. وروى عن أبيه وعن مالك وغيرهما. يقول أحمد: مصعب الزبيرى ثقة. ت 236 وهو ابن ثمانين سنة. (تهذيب التهذيب: 10/ 162 - 164 رقم 309، ميزان الاعتدال: 4/ 120 رقم 8564). (1) (ص) : إلى محمد الصادق. (2) لا: سقطت من (ص) . (3) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ويقال: أبو الحسين زين العابدين المدني، روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، فقال أبو نعيم: 102، وقال ابن معين: 104، وقيل غير ذلك. وكان يسمى زين العابدين لعبادته. (تهذيب التهذيب: 7/ 304 رقم 520) .

- رضي الله عنهم أجمعين [1] -.

Mas'alah: How should a pilgrim raise his voice in the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=281)

وليرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا [2].

Mas'alah: How should a female pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=281)

ولا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية كرفع الرجل، ولكن تسمع نفسها [3].

Mas'alah: May a non-Arab recite the talbiyah in his own language?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=281)

قال مالك: والعجمي يلبي بلسانه.

Mas'alah: Is talbiyah disliked for a junub or menstruating woman?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=282)

ولا تكره التلبية للجنب والحائض [5]. (1) (ب) : يعلو عليه. (2) كفاية الطالب الرباني: 1/ 462. (3) تبيين المسالك: 2/ 219، مناسك التاودي: 12. (4) السر في ذلك أنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 249، عدة البروق: 127، الفرق: 189، العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462). (5) تلبي الحائض لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: "افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت" . (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462) . ولفظ الحديث عند البخاري: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى" . (فتح البارى: 3/ 504) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the volume of the talbiyah for men and women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1337)

وسن لرجل توسط في تلبية بين علو صوته وانخفاضه، وتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها عورة.

Mas'alah: What is the recommended volume for the talbiyah for men and women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وندب توسط في علو صوته؛ يعني أنه يندب للملبي أن يتوسط في رفع صوته بالتلبية؛ أي يتوسط بين رفعه وخفضه، فلا يرفعه عاليا ليلا يعقد حلقه ولا يخفضه جدا بحيث لا

يسمعه من يليه أو من هو قريب منه وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالمستحب في حقها أن تسمع نفسها فقط. قاله الشبراخيتي وغيره؛ لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة. قاله مالك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the two opinions regarding raising the voice in talbiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=789)

وفي الصوت قولان،

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=861)

باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=861)

590- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=862)

591- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

Mas'alah: Where should a pilgrim raise his voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=863)

- قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة يسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1056)

(13) باب رفع الصوت بالتلبية 1071 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم: فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي: أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال يريد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1057)

1072 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقول: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

Mas'alah: Where should a pilgrim raise his voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1058)

1073 - قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام , ومسجد منى , فإنه يرفع صوته فيهما.

Mas'alah: What did Umar say to the people of Makkah about raising the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1067)

1083 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - قال: يا أهل مكة , ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice with talbiyah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=509)]

باب: رفع الصوت بالتلبية

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=510)]

392 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلاد بن السائب الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، أخبره، أن أباه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=982)

باب رفع الصوت بالإهلال

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice with the talbiyah for women and in mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=984)

35 - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها» قال مالك: «لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما» قال مالك: سمعت بعض أهل العلم «يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض»

§

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices in talbiyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=426)

قوله: "إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت" : لأن أصواتهن عورة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in the Sacred Mosque and Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)

وأشار بقوله: (وإن بالمسجد) إلى أنه يرفع صوته بالتلبية، وإن كان بالمسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبي بذلك وأهل مكة في التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها، ومن يليه لئلا يشتهر بذلك (ص)

Mas'alah: What did the Companions do regarding raising their voices with the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وقال ابن حازم كان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم.

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah, kissing the Black Stone, and ramal in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=884)

(المتن) وإن تركت أوله فدم إن طال، وتوسط في علو صوته. وفيها، وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة، ومحرم مكة يلبي بالمسجد، ومعتمر الميقات، وفائت الحج للحرم، ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت، وللطواف المشي، وإلا فدم لقادر لم يعده. وتقبيل حجر بفم أوله، وفي الصوت قولان. وللزحمة يمس بيد، ثم عود ووضعهما على فيه، ثم كبر والدعاء بلا حد، ورمل رجل في الثلاثة الأول، ولو مريضا

وصبيا حملا، وللزحمة الطاقة، وللسعي تقبيل الحجر الأسود، ورقيه عليهما، كامرأة إن خلا، وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، ودعاء. (الشرح)

Sub-topic – Talbiyah in Mosques and Sacred Places

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

ش في مسجد مكة ومسجد منى ومسجد عرفة واختلف في علة المنع فقال أشهب لأنها تكثر في المسجد الحرام ومسجد منى فلا يشتهر الملبي وقيل لأن المساجد لم توضع لتلبية وهذان المسجدان لهما تعلق بالحج فلهما تعلق بالتلبية وإذا قلنا يرفع صوته ويسمع نفسه ومن يليه

Mas'alah: What is the difference between the Sacred Mosque and other mosques regarding raising the voice in talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحدا من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) الحج 25 وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما

ليس في غيرها وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة

Mas'alah: May a woman in ihram raise her voice in talbiyah in mosques between Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وقد ذكر أبو ثابت عن بن نافع عن مالك أنه سئل هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية في المساجد بين مكة والمدينة قال نعم قال لا بأس بذلك

Mas'alah: Why are mosques on the road between Makkah and Madinah treated differently for talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

قال إسماعيل لأن هذه المساجد إنما جعلت للمارين وأكثرهم المحرمون فهم من النوع الذي وصفناه

Mas'alah: In which mosques is it permitted to raise the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1640)

ومن المدونة: قال مالك: ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد مني؛ لأنها مواضع الحج، بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

وقد تقدم أن الحاج والقارن يلبي في المسجد الحرام، وأن مالكا كره أن يلبى في المسجد الحرام، وأن مالكا كره أن يلبى من لا يريد الحج، ورآه خرفا لمن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in mosques?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1920)

المسألة الرابعة [5]: قوله [6]: "لا يرفع صوته في مساجد الجماعات" هو كما قالا، إنه لا يرفع صوته بالإهل الذي غير مسجد منى والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك [7]. وروى ابن القصار [8]؛ أن ابن نافع، روى عن مالك؛ أنه قال [9]: يرفع صوته (1) العبارة وتتمتها كما في المنتقى: "... للحاج تعمد تركها ... نسكه ومتى تركه في جميعه" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 211. (3) في المنتقى: "لما كانت التلبية" وهي أسد. (4) أي صوتها عورة، وعبارة المنتقى: "... لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة" ، ولعل عبارة البوني في شرحه للموطأ ألطف وأسلم، يقول رحمه الله: "وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها، ومما ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، لئلا يفتتن بها من يسمعها" اللوحة: 54/ ب. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 211. (6) أي قول مالك في الموطأ (940) رواية يحيى. (7) انظر النوادر والزيادات: 2/ 332. (8) كما في عيون المجالس: 2/ 798. (9) "قال" زيادة من المنتقى وعيون المجالس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques between Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1921)

في المساجد التي بين مكة والمدينة. قال [1]: هذا وفاق [2] للشافعي في أحد قوليه [3]، وله قول ثان [4]: أنه يستحب رفع الصوت في سائر المساجد. ووجه قول مالك: أن المساجد مبنية للصلاة ورفع الصوت بألقرآن، فلا يصح رفع الصوت صبها [5]؛ لأنه لا يتعلق شيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف، فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah when entering the houses of Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

ابن بشير: المشهور بدخول بيوت مكة، وعزاه للخمي عن المختصر، ولم أجده له إلا بالمسجد.

Mas'alah: In which mosques may the pilgrim raise his voice with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

ص (قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما) ش وهذا كما قال إن المحرم لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا المشهور من مالك وروى القاضي أبو الحسن أن ابن نافع روى عن

مالك أنه قال يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال أبو الحسن هذا وفاقا للشافعي في أحد قوليه وله قول ثان أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد.

Mas'alah: Why is raising the voice with talbiyah restricted in most mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

ووجه قول مالك المشهور عنه أن المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى ولسبب الحج بنيا فلذلك استحب رفع الصوت فيهما بالتلبية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in different mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

وليسمع نفسه التلبية، ومن يليه في المساجد، غير المسجد الحرام ومسجد منى، فليرفع فيها صوته. قال أشهب في "المجموعة" : لأن لك ينتشر فيهما، ولا تشتهر بذلك الملبي لأنها موضع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah around the Kaaba for a muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=992)

وواسع للمحرم التلبية حول البيت، وتركها أحب إلي. وأكثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah around the Kaaba according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

يفعله، وكان ابن عمر لا يفعله، ولا ابن شهاب. وما ارى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and continuing talbiyah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: لرؤية البيت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وروى محمد: إن كان أهل من الميقات فللحرم، وإن تركت أوله فدم، وإن طال ولو رجع ولبى خلافا لابن كنانة، ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا مسجدي مكة ومنى.

Mas'alah: Where may the talbiyah be raised?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=393)

ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد، إلا في المسجد الحرام، أو مسجد منى، و [حد ما] ترفع المرأة صوتها قد رما تسمع نفسها.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(وإن بالمسجد) تقدم نص ابن عرفة يلبي بمسجد منى ومسجد عرفة. وقول ابن المواز: والمسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5698)

وقال في الموطأ لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال ويلبي عند

اصطدام الرفاق

Mas'alah: Why is raising the voice with talbiyah allowed in the Sacred Mosque and Mina mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5698)

وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والبادي وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها وأما مسجد منى فإن للحاج خاصة قال ما ليس في غيرها وأما مسجد منى فإن للحاج خاصة قال

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim raising his voice with talbiyah in mosques between Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5698)

وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال نعم لا بأس بذلك قال إسماعيل لأن هذه

المساجد إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا وقال

Mas'alah: In which mosques is it permitted to raise the voice with talbiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ولا تفرع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in mosques?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=282)

ولا ترفع صوتك بالتلبية في مسجد الجماعات، فأما في المسجد الحرام أو مسجد منى فارفع ما استطعت [4].

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the talbiyah in mosques?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=282)

وإذا قلنا: لا يرفع صوته في المساجد، فإنه يسمع نفسه ومن يليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in mosques between Makkah and Madinah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=282)]

قال سند: وروي عنه الرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها غير معمورة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting talbiyah during his sermon on Arafah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=285)]

وعلى القول الآخر: يلبي بين ظهراني خطبته؛ لأن رواحه إلى الموقف بعد الصلاة [1]. وفرق ابن الجلاب [2] بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and takbir in the Hajj sermons?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=364)]

ويلبي في أثناء خطبته هذه، وحسن أن يفتتحها [1] بالتلبية، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها في يوم عرفة وفي ثاني يوم النحر، ولكنه يكبر فيهما، ويفتتحهما بالتكبير كسائر الخطب [2].

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in the Masjid al-Haram and the mosque of Mina?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1337)]

وإن بالمسجد الحرام، وكذا مسجد منى، قال المصنف في مناسكه: ولا يرفع صوته بها في هذين المسجدين؛ لكثرتها فيهما، فلا يشهر الملبي = بمصر، من كتبه "جمع النهاية – ط" اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و "بهجة النفوس – ط" في شرح جمع النهاية، و "المرائي الحسان – ط" في الحديث والرؤيا. ينظر: الأعلام (4/ 89) . (1) قال الخرشي: (ص) ، وإن تركت أوله فدم إن طال (ش) يعني: أن من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا لها، ثم تذكر فإنه يلبي، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك لزمه دم، ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها أوله، ولو مرة على ما لأبي الحسن، ثم ترك لا دم عليه، وقوله: وإن تركت أي: عمدا، أو نسيانا ومثل الطول ما إذا تركها جملة. قال محشيه العدوي: (قوله: على ما لأبي الحسن) ومقابله ما شهره ابن عرفة من وجوب الدم ومفاد بعض المحققين اعتماد ما لشارحنا، وأما لو تركها أثناءه فلا شيء عليه. (تنبيه): قال ابن الفاكهاني، ولو أتى عوضها بتسبيح، أو نحوه لم يكن عليه دم بخلاف ما إذا تركها جملة، أما لو أتى عوضها بمعناها كإجابة فالظاهر أن ذلك كالعدم؛ لأنه لم يأت بها وإنما أتى بلفظ أجنبي قاله بعض شيوخ الزرقاني (قوله يعني أن الملبي يسن له أن يتوسط) المعتمد الاستحباب كما أفاده محشي تت (قوله: وعاودها) استحبابا المعتمد أن إعادتها واجبة قوله؛ لأن ذلك يكثر فيهما) أي: لكونهما موضعها. (تنبيه): إذا أحرم بالحج من عرفة لبى حتى يرمي جمرة العقبة قاله ابن الجلاب أي: إذا أحرم منها بعد الزوال، وأما من أحرم منها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the talbiyah in mosques other than the Masjid al-Haram and Mina?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=1338)

أو لأن لهما تعلقا بالحج، وأما في غيرهما من المساجد فيسمع نفسه ومن يليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in the Sacred Mosque and Mina Mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وإن بالمسجد، مبالغة في قوله: "وتوسط في علو صوته" ، كما في الشبراخيتي وغيره؛ يعني أنه يتوسط في رفع صوته بالتلبية، وإن كان بالمسجد؛ يعني المسجد الحرام، ومثله مسجد منى؛ لأن ذلك يكثر فيهما فلا يشتهر بذلك الملبي لأنهما موضع لذلك، وأهل مكة كغيرهم في التلبية، وأما غير المسجد الحرام ومسجد منى من المساجد فيسمع نفسه به ومن يليه. ابن المواز: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجدين، فليرفع صوته فيهما.

Mas'alah: In which mosques is the talbiyah raised more loudly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وفهم مما قررت أن المسجد الحرام ومسجد منى ترفع التلبية فيهما عن غيرهما من المساجد. والله أعلم.

Mas'alah: After which prayers is the talbiyah recited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

ص (وخلف صلاة) ش قال في التوضيح: يريد الفرض والنفل قاله ابن المواز وابن حبيب وغيرهما.

Mas'alah: Where does the pilgrim continue the talbiyah in the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وإن بالمسجد) الحرام وكذا مسجد منى

Mas'alah: In which mosques is it permitted to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)

قوله: (وإن بالمسجد) يريد مسجد مكة ومثله مسجد منى؛ لقول مالك: لا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى [1]، لأنها مواضع الحج بخلاف غيرها [2].

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim to raise his voice with the Talbiyah in all mosques except the Sacred Mosque and the mosque of Mina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=263)

521 – مسألة يكره للمحرم رفع صوته بالتلبية في سائر المساجد، إلا المسجد الحرام ومسجد مني. وقال الشافعي في أظهر قوليه: يستحب ذلك في سائر المساجد. وروى ابن نافع عن مالك: أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة، وهو وفاق [31/ب] . (1) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى: 7/ 48، مرسلا عن مجاهد. وأخرجه ابن خزيمة: 4/ 260، والحاكم: 1/ 465؛ عن ابن عباس بلفظ: "إنما الخير خير الأخرة" ، وقال: وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، كما أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 317، وقال الهيثمي: "وإسناده حسن" . انظر: مجمع الزوائد: 3/ 223.

Sub-topic - Takbir after Stopping Talbiyah

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after stopping the talbiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

وفي الكتاب إذا قطع التلبية فلا بأس بالتكبير ويكره أن يكبر ولا يريد الحج

Mas'alah: Is it permissible to recite takbir after stopping the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1661)

قال ابن القاسم: وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah or takbir for one going from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

وروى محمد: للغادي من منى لعرفة أن يلبي أو يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=582)

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية) . إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال) . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك) [المنتقى] (ش) : إنما منع عمر بن عبد العزيز من إفراد التكبير وقطع التلبية وليس ذلك بخلاف لما رواه أنس وإنما أخبر أنس أن المكبر كان يكبر فلا ينكر عليه وأن الملبي كان يلبي فلا ينكر عليه فأخبر أن التلبية كانت ظاهرة بينهم في ذلك الوقت فأنكر عمر بن عبد العزيز تركها وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة فخاف إطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها.

Mas'alah: What did the companions do regarding talbiyah and takbir on the way from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=504)

502- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر [بن عوف] الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: ((كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله -صلى الله عليه؟-)) فقال: ((كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه)) .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=506)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس: ((أيها الناس! إنها التلبية!)) .

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4104)

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz announce about the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4109)

(وحدثنا نصر) قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال قال محمد بن هلال رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى أيها الناس إنه التهليل والتكبير وقد انقطعت التلبية

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4112)

وروى علي بن المديني عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى ثم غدا وغدونا معه فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد فركب بغله فأمره أن يطوف في الناس فينادي أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية حتى تروحوا إلى الموقف قال أبو عمر هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس وروي عن سالم ومحمد بن المنكدر ما يدخل في معنى هذا القول وروى حماد بن زيد عن أيوب قال كنا بعرفة فجعل سالم بن عبد الله يكبر وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم لبى ابنه فحصبه

Mas'alah: What did the Companions do regarding talbiyah and takbir on the way to Arafah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=226)

اليوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه [1].

Mas'alah: How does the imam begin the Hajj sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2763)

واعلم أن ما مشى عليه المصنف ومقابله قولان مرجحان، وهذه الخطبة التي بعد ظهر السابع بمكة يفتتحها الإمام بالتلبية إن كان محرما، وباقي الخطب يفتتحه بالتكبير، وفي الشارح والتتائي: أنه يفتتح هذه الخطبة أعني: خطبة السابع بالتكبير وهما قولان، قال في التوضيح عن ابن الحاج: يفتتح هذه الخطبة -يعني خطبة السابع- بالتلبية بخلاف الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه: يفتتح الجميع بالتكبير، والظاهر أن محل الخلاف حيث كان الإمام محرما كما أشرت إليه في الحل، وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم، فإن كان غير محرم تعين التكبير. والله سبحانه أعلم. انظر الخرشي.

Mas'alah: How should the imam begin the sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1225)

(تنبيهان الأول:) قال في التوضيح عن ابن الحاج: أنه يفتتح هذه الخطبة بالتلبية بخلاف

الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتتح الجميع بالتكبير قال التادلي عقب نقله الكلامين: فيتحصل في تعيين ما يفتتح به الخطبة الأولى قولان: هل بالتكبير أو بالتلبية؟ انتهى. والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما، وأن الأولى له التلبية؛ لأنها مشروعة الآن، وهو شعار المحرم، وإن كان غير محرم فيتعين التكبير، والله أعلم.

Mas'alah: What did the companions do regarding talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=504)

387 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه أخبره، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: «كان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه»

Mas'alah: What did the companions do regarding talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=995)

43 - حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كان §يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir versus talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1001)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا، فبعث الحرس يصيحون في الناس «§أيها الناس إنها التلبية»

Sub-topic - Talbiyah during Tawaf and Sa'y

Mas'alah: When should a pilgrim stop and resume the talbiyah during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1165)

وفي الكتاب وإذا دخل المسجد الحرام مفردا بالحج أو قارنا فلا يلبي حتى يبتدئ الطواف بالبيت إلى الفراغ من السعي فإن أبى فواسع فإذا فرغ عاد إليها قال سند ولا فرق بين من أفسد حجه لجماع ومن لم يفسده وبين أهل مكة وغيرهم في قطع التلبية وروي عنه يقطعها إذا وصل أوائل الحرم ويعاودها بعد الطواف لأنه وصل إلى مقصوده وهو فعل ابن عمر وروي عنه إذا دخل مكة لأنه يأخذ في عمل الطواف من الاغتسال

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah while performing tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1165)

وغيره وهو وسيلة العذر المانع منها وقال ش وابن حنبل يلبي وهو يطوف لنا عمل المدينة أكثر السلف والقياس على طواف العمرة وروى أشهب يعاودها بعد الطواف قبل السعي لأن السعي لا تعلق له بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1509)

[مسألة: التلبية على الصفا والمروة] مسألة وسئل عن التلبية على الصفا والمروة، قال: لا بأس في ذلك في الحج، ولا يلبي أحد عليهما في العمرة، أحرم من ميقاته، أو من التنعيم، أو من الجعرانة؛ لأن التلبية تنقطع إذا أحرم من ميقاته إذا دخل الحرم، وينقطع إذا لم يحرم من ميقاته إذا دخل المسجد. قال محمد بن رشد: قوله: لا بأس أن يلبي في الحج على الصفا والمروة، يدل على أن الأحسن عنده ألا يفعل، فهو مثل ما في المدونة من أنه استحب للحاج أن يقطع التلبية إذا بدأ بالطواف حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة، ثم يعود إليها حتى يروح يوم عرفة بعد الزوال إلى المسجد، أو إلى الموقف على اختلاف قوله في ذلك؛ لما رواه عن عبد الله بن عمر

- رضي الله عنه - من أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فاختار فعله في ترك التلبية في الطواف والسعي، ولم يختر قوله في قطعها أولا إذا انتهى إلى الحرم، ولا في قطعها آخرا إذا غدا من منى إلى عرفة، فقال: إنه يلبي حتى يبدأ بالطواف، ثم يلبي بعد تمام السعي حتى تزول الشمس يوم عرفة، أو حتى يروح إلى المسجد، أو حتى يروح إلى الموقف، وقد روى ابن وهب عنه أنه لا يقطعها حتى يقف بالموقف، وإلى عرفة ينتهي إلى غاية الملبى؛ لأن هنا دعا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى الحج، ومن حكم المدعو أن يجيب الداعي حتى يصل إليه، ولا وجه لإجابته إياه إذا انصرف عنه، وقوله في العمرة: إنه يقطع التلبية فيها إذا لم يحرم من ميقاته إذا دخل المسجد، قال في المدونة: وإذا دخل بيوت مكة ذلك واسع كان إحرامه من الجعرانة أو التنعيم، وذهب أبو بكر الأبهري إلى أنه إذا أحرم من الجعرانة قطع إذا دخل بيوت مكة، وإذا أحرم من التنعيم قطع إذا دخل المسجد؛ لأن التنعيم أقرب من الجعرانة، فيتمادى إذا أحرم منه في التلبية حتى يدخل المسجد لقصر تلبيته.

Mas'alah: What did the Companions do regarding talbiyah and takbir on the way to Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1544)

710 - ذكر فيه مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

Mas'alah: Did Ibn Umar recite talbiyah while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

714 - وعن بن عمر أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت وبعض هذا ذكره بن شهاب عن بن عمر هكذا

Mas'alah: What did Jabir say about talbiyah and takbir during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

ذكر بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during tawaf for the pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

واختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى بذلك بأسا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on talbiyah during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وكرهه مالك وهو قول سالم بن عبد الله

Mas'alah: Who among the reliable scholars continued talbiyah around the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

وقال بن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب

Mas'alah: What is the ruling on one who recites talbiyah for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1641)

قال ابن المواز: وإن لبى بحجتين أو عمرتين فليس إلا حجة واحدة ولا يقضي الأخرى، قال أبو محمد: يريد: وإن نوى عمرتين لم يقض الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf or sa'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1660)

قال مالك: فإن لبى حول البيت، أو في السعي بين الصفا المروة لم أر ذلك ضيقا ورأيته في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on stopping talbiyah during tawaf for hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

واستحب مالك الكف عن التلبية في الطواف للحج فإن فعل لم ير به بأسا قال: ولا بأس بذلك على الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf for a pilgrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1930)

المسألة الثالثة [13]: اختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج، فكان ربيعة يلبي إذا طاف بالبيت (1) الحديث (951) رواية يحيى. (2) رواه مسلم (1283) . (3) أي مثل حديث أنس. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 216. (5) أي قول علي في حديث الموطأ (952) رواية يحيى. (6) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 2/ 3334. (7) وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، نص على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق. (8) رواه عنه ابن المواز كما نص على ذلك الباجي وابن أبي زيد. (9) انظر المبسوط: 4/ 187. (10) في الأم: 3/ 574 (ط. فوزي) . (11) هذه الحجة من إنشاء المؤلف. (12) الذي في الموطأ (953) رواية يحيي: "عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تترك

التلبية إذا رجعت [راحت] إلى الموقف" . (13) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 164.

ولا يرى بذلك بأسا، وبه قال الشافعي [1]، وابن حنبل [2]. وكرهه مالك [3]، وهو قول سالم بن عبد الله [4]. وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وما اختاره مالك هو الصواب [5].

Mas'alah: Is the talbiyah disliked during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

وفيها: كرهها مالك من أول طوافه حتى يتم سعيه، ويقول في فتواه: لا يلبي في طواف ولا سعي، فإن لبى فهو في سعة.

Mas'alah: What are the two narrations on the permissibility of talbiyah for the one performing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

اللخمي: في جوازها للطائف وكراهتها روايتان، ويلبي بعد سعيه.

Mas'alah: Did Ibn Umar recite talbiyah while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=505)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: ((كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت)) .

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to say talbiyah on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

قال العتبي، وابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج على الصفا والمروة، وأما المعتمر فلا، أحرم من ميقاته أو من التنعيم.

Mas'alah: Should the pilgrim recite talbiyah while walking to the standing place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

قال ابن وهب: قلت لمالك: أيلبي في ممشاه إلى الموقف للدعاء حتى

Mas'alah: When is the talbiyah recited after tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: بعد الطواف كالمحرم من مكة لرواح مصلى عرفة، ورجع إليه.

Mas'alah: When should the talbiyah be repeated after sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

وعاودها بعد سعي، وإن بالمسجد الحرام (لرواح مصلى عرفة) بعد الزوال فإن وصل قبل الزوال لبى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during tawaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1301)

وألا يفعل أحسن؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بما دعي إليه كان الاشتغال بامتثال ما دعي إليه أولى.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4117)

فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمان يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى به بأسا وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك وأنكر ذلك سالم قال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وقال إسماعيل لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته وهو الموقف بعرفة وقد تقدم قول علي وابن عمر واختار مالك لذلك والحمد لله)

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf and sa'y?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ولا يلبي في الطواف والسعي، فإن لبى فلا حرج، فإذا فرغ من سعيه عاود التلبية.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

التاسعة: أن يقطع التلبية في الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the one reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

كملب يعني أن الملبي يكره السلام عليه، ويكره منه أيضا. كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: Does a pilgrim renew the talbiyah after prayer during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2733)

وتحصل من هذا أنه إذا شرع في الطواف لا يلبي حتى يكمل سعيه بلا خلاف، وأن محل الخلاف إذا دخل مكة، ولو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف وقطعه للصلاة وصلى، هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؟ لأنه لم يكمل السعي وهو الظاهر، ولم أر الآن فيه نصا. قاله الحطاب. وفيه نظر إذ كلام المؤلف صريح في أنه لا يعيدها بعد الصلاة وإنما يعيدها بعد السعي. قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the talbiyah after entering ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

الرابعة: تجديد التلبية بعد انعقاد الإحرام.

Mas'alah: When should the talbiyah be resumed after sa'y?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=787)

وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah after interrupting tawaf for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1214)

(فرع) : انظر لو أقيمت عليه الصلاة، وهو في أثناء الطواف فقطع الطواف للصلاة وصلى، هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؛ لأنه لم يكمل السعي؟ وهذا هو الظاهر، ولم أر الآن فيه نصا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah and when is it renewed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وتلبية وجددت لغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف: وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت

Mas'alah: Did Ibn Umar recite talbiyah while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=880)

604- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول بالبيت.

Mas'alah: Did Abdullah ibn Umar recite talbiyah while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1077)

1093 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب , أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah while performing tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=999)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر «لا يلبي وهو يطوف بالبيت»

– 48

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the talbiyah after completing the sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وعاودها بعد) فراغ (سعي) وجوبا كذا في عج وفيه مخالفة لما مر من أنها إنما هي واجبة أوله فقط إلا أن يدعي أن معاودتها بعد السعي كتجديد إحرام وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on resuming the talbiyah immediately after tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وروى محمد عن أشهب وقيل يعاودها إثر الطواف كمحرم مكة

Mas'alah: What did Malik say about reciting the talbiyah from the beginning of tawaf until the end of sa'y?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وفي المدونة كرهها مالك في أول طوافه حتى يتم سعيه

Sub-topic - Talbiyah for Umrah vs. Hajj

Mas'alah: What should a pilgrim say when intending qiran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1527)

[مسألة: ما يقول في التلبية من أراد أن يقرن بين الحج والعمرة] مسألة قال مالك: الصواب فيمن أراد أن يقرن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة، هذا وجه الصواب فيه.

قال محمد بن رشد: يريد أنه يقدمها في نيته قبل الحجة، لا أنه يتكلم بذلك؛ إذ النية تجزي في ذلك عنده كالصلاة، ولا يحتاج ذلك إلى الكلام، ومثل هذا في الحج الأول في المدونة، وهو ما لا اختلاف فيه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning umrah before hajj in the talbiyah for qiran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1928)

المسألة الثالثة [4]: قول على [5]:لبيك بعمرة وحجة "[6] فقدم العمرة في اللفظ والنية، وبه قال مالك [7]." واحتج ابن المواز في ذلك بأن قال: العمرة يردف عليها الحج، ولا تردف هي على الحج. * ووجه ذلك: أن العمرة لما صح إرداف الحج عليها، ولم يصح إردافها على الحج* [8]، فاختير تقديمها على ذلك في النية، لصحة

ورود الحج على الإحرام بها. وقد روي هذا الحديث بلفظ تقديم الحج. وقال ابن حبيب: إن عليا كان مهلا بعمرة، فلما سمع من عثمان ما سمع، أردف عليها حجة. وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى، والله أعلم. فإن قدم الحج في اللفظ، فقد قال الأبهري [9] في "شرحه" [10]: يجزئه، (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 152. (2) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى. (3) في الاستذكار: "يجد" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 213. (5) في حديث الموطأ (946) رواية يحيى. (6) الذي في المطبوع من الموطأ "بحجة وعمرة" . (7) في العتبية: 3/ 426، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 331. (8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة "الحج" وقد استدركنا التقص من المنتقى. (9) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375) ، انظر ترتيب المدارك: 6/ 184. (10) لعله يقصد "شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم" وتوجد منه عدة أجزاء مخطوطة في مكتبة الازهر =

ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا.

Mas'alah: How should a qarin pronounce the talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

قال مالك: وإذا أحرم بالحج بالتلبية قارنا، فليقل: لبيك بعمرة وحج. معا يبدأ بالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who does not intend Hajj and for the muhsar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=395)

714 – وكره مالك ان يلبي من لا يريد الحج، ورآه خرقا ممن فعله [1] . ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها، وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، لأن عملهم صار عمل العمرة. ولا يحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين.

Mas'alah: When does one performing Umrah from outside the miqat cease talbiyah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=395)]

715 – والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة [قلت له: أو المسجد الحرام، قال:] أو المسجد الحرام، كل ذلك واسع. ويلبي الحاج والقارن في المسجد [الحرام] ، وحكم من جامع في حجه فأفسده في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس.

Mas'alah: When does a person performing Umrah or one who missed Hajj stop the talbiyah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)]

(ومعتمر الميقات وفائته الحج للحرم) فيها: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ثم لا يعاودها، وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته فإنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم لأن عملهم صار كالعمرة.

Mas'alah: How does the cessation of talbiyah differ for umrah compared to hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=87)

وصفة الإحرام بالعمرة صفته بالحج إلا وقت قطع التلبية فالمستحب للمحرم بها من بعض المواقيت أن يقطعها إذا انتهى إلى الحرم وللمحرم بها من الجعرانة إلى دخول مكة ومن التنعيم إلى رؤية البيت.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a mu'tamir from the miqat and one who missed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=764)

(ومعتمر الميقات) : من أهل الآفاق (وفائت الحج) : أي المعتمر الذي فاته الحج - بأن أحرم أولا بحج ففاته بحصر أو مرض، فتحلل منه بعمرة كل منهما يلبي (للحرم) ، ولا يتمادى للبيوت، فعلم أن الحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر منه للحرم.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a person performing Umrah from a place within the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=764)

(و) المعتمر (من) دون الميقات - (كالجعرانة) والتنعيم - يلبي (للبيوت) لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who begins Hajj from Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

تنبيه تبع المصنف ابن الحاجب في ترك تتميم هذه الرواية بقول الجلاب، إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة مع ذكره لذلك في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who enters ihram before noon at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2735)

وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال، بمنزلة من أحرم بغيرها وأتاها قبل الزوال كذا ينبغي، ومصلى عرفة هو الذي يقال له مصلى إبراهيم، ومسجد عرنة بالنون، ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب إلى عرفة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What was Aisha's practice regarding talbiyah and Umrah after Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1078)

1094 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة - رضي الله عنها - , أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة , ثم تحولت إلى الأراك.

قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال , قال: وكانت عائشة تعتمرمن مكة بعد الحج في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah of a person performing umrah from the miqat or one who missed the hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)

ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم (ش) الواو بمعنى أو، وهو منصوب معطوف على مقدر أي: ومعتمر الميقات مدرك الحج، أو فائت الحج يلبي للحرم قاله في المدونة لا إلى رؤية البيوت خلافا لابن الحاجب، وفي هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال: ومعتمر الميقات، وإن لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل، قوله: ومعتمر الميقات المقيم الذي معه نفس حيث فعل ما يندب له (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for someone performing umrah from Ji'ranah and Tan'im?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)

ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت (ش) معطوف على المعنى أي: والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة.

Sub-topic - Recommended Volume and Frequency

Mas'alah: What is the ruling on excessive talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1542)

[مسألة: التلبية أيكثر منها جدا أحب إليك] مسألة وسئل مالك عن التلبية، أيكثر منها جدا أحب إليك؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدرا، فأما الذي لا يسكت، فإنه لا يعجبني، وأرى أنه خطأ ممن فعله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن كثرة الإلحاح بذلك خطأ؛ لأن السنة في ذلك، والشأن أن يلبي حينا بعد حين، وفي دبر كل الصلوات، وعند تلاقي الرفاق، وعلى كل شرف من الأرض.

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض

Mas'alah: Is it recommended to recite talbiyah after every prayer and on high ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1530)

وأما قوله عن بعض أهل العلم أنه كان يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف فهو مستحب عند جميع العلماء لا يختلفون فيه

Mas'alah: What is the ruling on excessive talbiyah without silence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1639)

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغي للرجل أن يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا. قال غيره: ولأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب.

Mas'alah: What is the ruling if one sometimes recites the talbiyah and sometimes omits it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

وان تركها حينا وأتى بها حينا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it recommended to recite talbiyah after every prayer during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1921)

المسألة الخامسة [6]: قال علمائنا [7]: وتستحب التلبية* [8] دبر كل صلاة؛ لأن ذكر الله مشروع بإثر [9] الصلوات، فيستحب للحاج أن يكون ذكره ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية، وهذا حكم الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة، رواه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: When is the talbiyah recommended and disliked?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=528)

فصل [12 - التلبية أدبار الصلوات] : ويستحب التلبية عند أدبار الصلوات لأنها أوقات يستحب الذكر فيها، وعند كل شرف, لأن ذلك مروي عن الصحابة [7]، ويكره له الإكثار منها حتى = رفع الصوت بالإهلال: 5/ 125، وابن ماجه في المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية: 2/ 925، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: 3/ 191، وقال: حديث صحيح، وذكره مالك في الموطأ: 1/ 334. (1) انظر: المدونة: 1/ 295، 1/ 321، الرسالة ص 175. (2) انظر: مختصر القدوري: 1/ 181. (3) في (م) : إثباتها. (4) انظر: المدونة: 1/ 295، الرسالة ص 175، التفريع: 1/ 320. (5) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج: 2/ 151، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: 2/ 870. (6) في (م) : وإقران. (7) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن سابط (انظر مسالك الدلالة ص 138) .

Mas'alah: When is the talbiyah disliked during Hajj rituals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=529)

يخرج إلى الإلحاح [1]، لأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب، ويكره أن يلبي في طواف أو سعي لأنه [2] حال يستحب فيها الدعاء، وروي عن الصحابة مثل ذلك

.[3]

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

الباجي، وروى محمد وابن حبيب: يستحب في كل شرف وبطن، ودبر كل صلاة، ولقاء الناس، واصطدام الرفاق، وإثر النوم وسماع ملب، وروى محمد: يلبي الإمام دبر صلاته مرة قبل قيامه.

Mas'alah: When is it recommended for a rider to begin the talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=571)

[المنتقى] أخذها في القيام واستواؤها كمال القيام وذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال أبو حنيفة يهل عقيب الصلاة إذا سلم منها وقال الشافعي يهل إذا أخذت ناقته في المشي، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى مسلم بن حسان عن نافع عن ابن عمر أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل حين استقلت به راحلته قائمة» . (ص) : (مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه الذي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) .

Mas'alah: When is talbiyah recommended during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

(ص) : (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض) .

Mas'alah: Is talbiyah recommended after every prayer for the pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

(ش) : وهذا كما قال: إن التلبية مستحبة دبر كل صلاة؛ لأن ذكر الله تعالى مشروع بإثر الصلوات فيستحب للحاج ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية وهذا حكم جميع الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة رواه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

1 - (فصل) : وقوله وعلى كل شرف من الأرض يريد ما ارتفع منها وقال في الواضحة وفي بطن كل واد وعند لقى الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وإنما يريد أن هذه هي الأحوال التي تقصد بالتلبية؛ لأن التلبية شعار الحاج فشرع الإتيان بها عند التنقل من حال إلى حال والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the talbiyah is the prescribed dhikr at this time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=582)

(فصل) : وقوله: إنها التلبية يحتمل أن يريد به أن الذكر المشروع في هذا الوقت المخصوص به له هو التلبية وأن التكبير لا يختص بهذا الوقت بل يظهر فيه التكبير كما يظهر في غيره من الأوقات ويحتمل أن يريد أن التلبية من جملة أذكار هذا الوقت الذي لا يجوز الإخلال به والترك له إلى غيره والأول أظهر من جهة اللفظ.

Mas'alah: When is the talbiyah recommended and not disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

وروي أن من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبيك إله الحق لبيك" . ولا تكره التلبية في كل موطن، وعلى كل حال، ولا وهو في حاجته.

Mas'alah: When should the talbiyah be recited according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والتلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة، ولا أحب تركها في منازلهم، ولا في الطرق.

Mas'alah: What are the recommended times and places for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

قيل: ففي اصطلام الرفاق، قال: ما سمعت ذلك. وفي "الواضحة" ، نحو ما ذكر، وزاد، وحين يلقى الناس، عند اصطلام الرفاق، وببطن كل واد، راكبا، وماشيا، أو نازلا، أو قاعدا، أو عند انتباهك من نومك، وإن صليت بأصحابك، فلب دبر الصلاة مرة واحدة على آخر التلبية، قبل قيامك.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the talbiyah in mosques?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)]

وقيل: وفي غيرهما من المساجد يسمع نفسه ومن يليه، ثم يعاودها بعد السعي.

Mas'alah: When is it recommended to renew the talbiyah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

)

Mas'alah: When is it recommended to renew the talbiyah during Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

وجددت) ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق)

Mas'alah: What is the recommended volume for the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

و) ندب (توسط في علو صوته و) ندب توسط (فيها) أي في التلبية فلا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة

Mas'alah: What is the recommended volume for the talbiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(وتوسط في علو صوته) . ابن عرفة: يرفع الرجل صوته وسطا ولو بمسجد عرفة ومنى يسمع من يليه بمسجد غيرها. انظر عند قوله: "وجددت" (وفيها) تقدم نص المدونة لا ينبغي أن يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا

Mas'alah: How loud should a pilgrim raise their voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5698)

وقال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها

Mas'alah: What is the ruling on excessive or silent talbiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1056)

ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا يعني: لا يلح في التلبية حتى يعقر حلقه ولا يسكت حتى تفوت الشعيرة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive insistence in the talbiyah for the muhrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=524)

(وليس عليه) أي على المحرم (كثرة الإلحاح بذلك) أي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لأن الإلحاح والإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك، وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة.

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=762)

(و) ندب (توسط في علو صوته) فلا يسرها، ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره. (و) ندب توسط (فيها) أي في ذكرها؛ فلا يترك حتى تفوته الشعيرة ولا يوالي حتى يلحقه الضجر.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=281)

ومن سنتها: الموالاة.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the talbiyah and responding to greetings during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=281)

قال مالك: ولا يرد سلاما حتى يفرغ، ويكررها بإثر الصلوات المكتوبات والنوافل، وحين يلقى الرفاق، وعند انضمام الرفاق، وعلى كل شرف من (1) أورد ابن حجر هذه الحادثة برواية مصعب عن مالك، وبرواية أخرى عن ابن عيينة في (تهذيب التهذيب: 7/ 306) . (2) اقتباس من الطلاق: 3. (3) تسمع نفسها على سبيل الندب. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462) . قال الونشريسي في بيان الفرق بين تلبية المرأة وإقامتها. "إنما ألزمت المرأة بالتلبية ولم تلزم بالإقامة؛ لأن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم، وأيضا التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي هي وأم القرآن في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة، قاله ابن يونس" . (عدة البروق: 73، الفرق: 48) .

الأرض يشرف عليه [1] أو يهبط منه وفي بطون الأودية [2]، وفيما بين ذلك راكبا كنت أو نازلا أو قائما أو قاعدا [3].

Mas'alah: When should the talbiyah be repeated?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

الخامسة: تكرار التلبية دبر الصلوات وكلما على شرفا وهبط واديا أو سمع ملبيا. (1) ص: في تركها. (2) انظر عن أغسال الحج (التوضيح لخليل: 1/ 213 ب) . (3) قال التاودي: يكره الإحرام قبل الميقات كما يكره قبل دخول شوال (مناسك التاودي: 10) . (4) تقدم في ص: 197 وما بعدها.

Mas'alah: How loudly should the talbiyah be recited?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

السادسة: أن يسمع بها نفسه ومن يليه، والمرأة تسمع نفسها فقط.

Mas'alah: What is the minimum number of times for the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

تنبيه

Mas'alah: What is the minimum number of times for the talbiyah according to Ibn Farhun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1336)

قال ابن فرحون: أقلها مرة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the frequency of the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1337)

وسن بالتوسط فيها، أي: في التلبية بين الكثرة والقلة، مالك: قد جعل الله لكل شيء قدرا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive repetition of talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=606)

(وليس عليه) أي على المحرم (كثرة الإلحاح بذلك) أي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لأن الإلحاج والإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة

Mas'alah: What is the ruling on moderation in the frequency of the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وفيها؛ يعني أن الملبي يندب له أن يتوسط في التلبية، فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقللها حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة، ولكن يفعل ذلك تارة وتارة: قال مالك: ولا ينبغي للرجل أن يلبي ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ويكره كثرة الإلحاح بها. قاله بعض شراح الرسالة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: التوسط

في علو الصوت بها والتوسط فيها كل واحد منهما مندوب لا سنة، خلافا للتتائي فيهما. انتهى.

Mas'alah: What does the poem say about renewing the talbiyah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)]

وجددنها كلما تجددت ... حال وإن صليت ثم إن دنت

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the talbiyah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=786)]

وفيها. [منح الجليل] يبالغ في رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أي التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقللها، وجعلهما تت سنتين. طفي انظر من ذكر السنية فيهما. وقال في الجواهر ويستحب رفع الصوت بها إلا لنساء ولا يسرف في رفع الصوت وفيهما كره مالك - رضي الله تعالى عنه - أن يلبي من لم يرد الحج ورآه خرقا لمن فعله اهـ. ومعناها أن يقول في غير الحج والعمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلا فأجابه بالتلبية سبعا فقد أساء، أي: قال لبيك اللهم إلخ، هذا محصل كلام الأئمة ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وتلبيته الضمير للإحرام وإضافتها إليه؛ لأنها أول ما تذكر معه ولا تستعمل إلا بسببه،

واستعمالها في غير النسك جهل ومكروه. في الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك فقال إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه. قال

القاضي يعني نفسه وشرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله اه. أما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بلى هو حسن أدب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه – صلى الله عليه وسلم – وهو معهم، وقد ترجم البخاري في كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بلبيك وذكر فيه قول معاذ – رضي الله تعالى عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك وسعديك، وقول أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – كذلك ومعلوم أن فقه صحيح البخاري في تراجمه: وفي الشفاء عن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما دعاه أحد من أصحابه – صلى الله عليه وسلم – ولا أهله إلا قال – صلى الله عليه وسلم – لبيك» اه. السيوطي رواه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند واه، وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تجيب بالتلبية؟ ولعله كرهه إذا كان يلبي غير مجيب لأحد اه. لكن اعتراضه مندفع بما حملناها عليه وهو مرادها غاب عنه فاعترض، وأجاب بجواب فيه نظر، فلولا أن الإجابة بلبيك فقط مقررة عندهم بالإباحة ما اعترض.

Mas'alah: When is the talbiyah recommended?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=863)

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية في دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

Mas'alah: When is talbiyah recommended during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1058)

1074 – قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

Mas'alah: What is the recommended volume for the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

(وندب توسط في علو صوته وفيها) فكل واحد من هذين مستحب لا سنة خلافا لتت فيهما

Mas'alah: What is the sunnah regarding the volume of the talbiyah for men and women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=680)

وتوسط في علو صوته وفيها (ش) يعني: أن الملبي يسن له أن يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره، ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه، وكذلك يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر، ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة (ص)

Mas'alah: What is the proper volume for the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

ويجهر الملبي جهرا أوسطا فوق جهر الصلاة ولا يلح ولا يقصر وقد جعل الله لكل شيء قدرا

Mas'alah: How loud should a woman say the talbiyah according to Malik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

قال مالك وتسمع المرأة نفسها كجهرها في الصلاة.

Mas'alah: What is the recommended volume for the talbiyah for men and women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=884)

قوله: (وتوسط في علو صوته) يريد أن المحرم إذا لبى يتوسط في صوته؛ أي: بين بين [2] فلا يرفعه ارتفاعا عليا [3] يعقر به غالبا [4] خلقه ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه أو من يليه، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالسنة في حقها أن تسمع نفسها فقط.

Mas'alah: What is the recommended frequency of the talbiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=884)

قوله: (وفيها) أي: في التلبية، والمعنى أنه يتوسط أيضا فيها فلا يكثر منها؛ لئلا يؤدي إلى الضجر وعقر [5] الحلق، ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة، ولكن تارة وتارة، ونحوه في المدونة.

Sub-topic - Adding to the Prophet's Talbiyah

Mas'alah: What additional words did Abdullah ibn Umar add to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1516)

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل

Mas'alah: What additional phrase is found in Abu Hurayrah's hadith of the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق

Mas'alah: Did the scholars agree on the wording of the talbiyah and differ on additions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها

Mas'alah: What is Malik's ruling on adding to the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

فقال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on adding extra phrases to the talbiyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)]

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان بن عمر يزيده في هذا الحديث

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on adding to the talbiyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)]

وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة

Mas'alah: What is the view of al-Thawri, Abu Hanifah, and others on adding to the talbiyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)]

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فيها ما شاء

Mas'alah: What evidence supports adding to the talbiyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)]

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا ما رواه القطان عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية بمثل حديث بن عمر

Mas'alah: Did the Prophet approve of additions to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي (عليه السلام) يسمع فلا يقول لهم شيئا

Mas'alah: What did Ibn Umar add to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

واحتجوا أيضا بأن بن عمر كان يزيد فيها ما ذكره مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab add to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك

Mas'alah: What did Anas ibn Malik add to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا وزقا

Mas'alah: What is the evidence for those who dislike adding to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about additions to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred ruling on adding to the talbiyah according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1518)

قال أبو عمر من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل عندي

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1637)

قال أشهب في المجموعة: من اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، وزاد ابن عمر: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: Is it permissible to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

أشهب: من اقتصر على تلبيته ص اقتصر على حظ، ومن زاد فلا بأس أن يزيد.

Mas'alah: What additional phrases did Umar add to the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=620)

زاد عمر: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the Talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعروفة، اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك.

Mas'alah: What additional phrases did Ibn Umar add to the talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

وزاد ابن عمر: لبيك ليك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a specific supplication during talbiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم: وسئل مالك، عن قول عروة: لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت. قال: ليس عليه العمل وقد ترك.

Mas'alah: What additional phrases may be added to the Talbiyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وقيل: يزيد إن شاء؛ لبيك ذا النعماء [5] والفضل الحسن , لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك، لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك, والرغباء إليك والعمل.

Mas'alah: What additional phrases may be added to the talbiyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=357)

فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز. وزيادته رضي الله عنه: "لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغبى إليك والعمل" . ويلبي الراحل إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the talbiyah to that of the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1204)

(واقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -) أشهب: من اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا بأس إن زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the recitation of 'inna al-hamda' in the talbiyah and on adding to it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4903)

واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله إن الحمد والنعمة لك وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4904)

مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد قولي الشافعي وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فيها ما شاء قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن محمد قال حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ليك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهونا منك ومرغوبا إليك وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته ... لبيك حقا حقا ... تعبدا وزقا ... ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث سعد في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكن لم يكن يقول هذا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on engaging in supplication during talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=525)

مستحب لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع، وإخلاص القلب فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك

Mas'alah: What additional phrases may be added to the Talbiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

قال أشهب: ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة، اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك فقد زاد عمر: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك، لبيك مرهوبا منك، ومرغوبا إليك" .

Mas'alah: What additional phrases did Ibn Umar add to the Talbiyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=274)

وزاد ابن عمر: "لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك، والرغبى إليك والعمل" .

Mas'alah: What additions to the talbiyah did Umar ibn al-Khattab make?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=276)

وزاد فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك [4] مرهوبا منك ومرغوبا إليك [5]. (1) كذا في الموطإ برواية نافع عن عبد الله بن عمر. كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال. (تنوير الحوالك: 1/ 242، أوجز المسالك: 6/ 229، المنتقى: 2/ 207). قال التاودي: يستحب الاقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وما زاد فلا بأس به. (مناسك التاودي: 12) . (2) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة، كان ثقة يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم. / ت 164 بالعراق. (تهذيب التهذيب: 6/ 343، طبقات الشيرازي: 67، مشاهير علماء الأمصار: 140). (3) (ر) : الخلق. (4) في (ر) : تكرر لبيك، ثلاثا. (5) أخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: "كانت تلبية عمر، فذكر مثل ="

Mas'alah: What additions to the Talbiyah did Ibn Umar make?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=277)

وزاد ابن عمر - رضي الله عنهما - لبيك لبيك وسعديك والخير [1] بيديك والرغباء

إليك والعمل [2].

Mas'alah: What is Malik's ruling on adding to the Talbiyah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=277)]

قال مالك: وأكره أن يزاد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3].

Mas'alah: What is the alternate narration from Malik regarding additions to the Talbiyah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=277)]

وروي عنه: لا بأس أن يزاد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on restricting oneself to the Talbiyah of the Prophet?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)]

ص (واقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -) ش قال الجزولي في باب جمل من الفرائض، وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه دم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the talbiyah to that of the Prophet?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)]

واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the prescribed talbiyah and what is the ruling on adding to it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=994)]

(واقتصار على تلبية الرسول) وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره مالك الزيادة عليها ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة والإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] والثانية لقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] فيقال إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد له فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في الأول وأول من لبى الملائكة وكذا أول من طاف وتكره الإجابة في غير الإحرام وأما إجابة الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فمن خصائصه

Mas'alah: What is the ruling on adding to the Prophet's talbiyah?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=262)]

518 - مسألة إن اقتصر على تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - فحسن، وإن زاد عليها ما يليق بها فحسن، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: المستحب والأفضل الاقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم - فحسب ولا ينقص منها، ويجوز

أن يزيد عليها شيئين: أحدهما أن يقول بعد التلبية: "لبيك إلى الحق" ؛ لأن أبا هريرة – رضي الله عنه – رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]، وليس هذا زيادة؛ لأن التلبية تقتضيه وهو معقول منها. (1) أخرجه النسائي (2752) ، وابن ماجه (2920) ، وابن خزيمة: 4/ 172، وابن حبان: 9/ 109، والحاكم: 1/ 450، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال الزيلعي: وحديث أبي هريرة غريب عنه، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. ثم ساقه. انظر: نصب الراية 3/ 25.

والثاني: أن يقول إذا رأى ما يعجبه: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" ؛ لما روي عن مجاهد قال: كان الناس يزدحمون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعجبه ذلك، فقال في التلبية: "لبيك إن العيش عيش الآخرة" [1]. فإذا زاد هاتين لم يكن في الفضل، إلا كمن اقتصر على تلبيته – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic - Talbiyah for the Resident of Makkah

Mas'alah: Who agreed with Ibn Umar on the talbiyah for a Makkan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

وقد تابع بن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم

Mas'alah: When should a person in Makkah begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى

Mas'alah: When do the people of Makkah begin the talbiyah according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1528)

قال بن جريج وقال عطاء إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى

Mas'alah: From where should the people of Makkah and residents raise the talbiyah for Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)]

قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

Mas'alah: Is the command for the people of Makkah to raise the talbiyah obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)]

قال أبو عمر ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله

Mas'alah: When do the people of Mecca begin the talbiyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)]

قال أبو عمر لما فسخوا حجهم في عمرة وحلوا إلى النساء صاروا كأهل مكة في اطراح الشعث والتفث ومس النساء فإذا كانت السنة فيهم ألا يهلوا إلى يوم التروية فكذلك أهل مكة وهذا خلاف ما روي عن بن عمر وبن الزبير من رواية مالك وغيره ولا وجه لقول عمر عندي إلا الاستحباب كما وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding talbiyah and delaying Sa'y during Hajj from Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

وقد روي عن بن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل بن الزبير ذكره مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

Mas'alah: When did Ibn Umar begin the talbiyah for Hajj according to Nafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

وذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أهل بن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى

Mas'alah: Did Ibn Umar begin the talbiyah for Hajj from Mecca for three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah regarding talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس.

Mas'alah: Does a qarin or hajj pilgrim recite talbiyah in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: أيلبي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and tawaf for the people of Makkah during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال: وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعا بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who enters ihram at Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: إن أحرم بعرفة، وإلا قطع بها [2]،

Mas'alah: Where does a person from Mecca begin the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

ومحرم مكة) من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفردا كما مر في قوله ومكانه له للمقيم مكة (يلبي بالمسجد) أي ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤها إلى مصلى عرفة كغيره.

Mas'alah: Where does the mu'tamir for a missed hajj begin the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج) أي المعتمر لفوات الحج بأن أحرم بحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر، أو مرض فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما (للحرم) أي إليه لا إلى رؤية البيوت.

Mas'alah: From where does the mu'tamir from Ji'ranah and Tan'im begin the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

)

Mas'alah: Where does a Muhrim from Makkah recite the talbiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(ومحرم مكة يلبي بالمسجد) . ابن الحاجب: والمحرم من مكة يلبي بالمسجد أيضا.

Mas'alah: When should a Meccan begin the talbiyah for Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6929)

وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم

Mas'alah: When should Meccans begin the talbiyah according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6930)

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال ومالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

Mas'alah: What is the practice of Ibn al-Zubayr and Ata regarding talbiyah and tawaf before going to Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6931)

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى قال وأخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى أن يهل ثم يمضي على وجهه وقال عطاء إذا أحرم عشية التروية فلا يطف بالبيت حت

Mas'alah: What are the different times for beginning the talbiyah for Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6932)

ذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح منطلقا إلى منى قال وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن معمر

وابن جريج عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر قد أهللت فينا إهلالا مختلفا قال أما أول عام الأول فأخذت بأخذ أهل بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا قلت فبأي ذلك نأخذ قال نحرم يوم التروية قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل قال وكذلك إن كان أهله دون الميقات إن شاء أهل من أهله وإن شاء من الحرم

Mas'alah: Where is the discussion on the talbiyah for those residing within the miqat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6932)

قال أبو عمر قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Does the pilgrim from Mecca recite talbiyah in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1056)

والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضا هو ظاهر التصور.

Mas'alah: When must a resident of Makkah begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=349)

وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى؛ ليتصل له عمل الحج. وعمدتهم «ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعا لم أر أحد يفعلها، فذكر منها: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت إلى يوم التروية! فأجابه ابن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته» . يريد حتى يتصل له عمل الحج. وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال.

Mas'alah: How does a pilgrim from Mecca perform talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=763)

فأشار لهم بقوله: (ومحرم مكة) : أي والمحرم منها - لكونه من أهلها أو مقيما بها - ولا يكون إلا بحج مفردا لما تقدم من أنه إن كان قارنا أو معتمرا أحرم من الحل - (يلبي بالمسجد مكانه) : أي في المكان الذي أحرم منه. وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه ويستمر يلبي إلى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [فغاية التلبية مقيدة] إلخ: أي فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها أصلا، هذا هو الذي رجع إليه مالك والمرجوع عنه: أنه يستمر يلبي إلى أن يصل لمحل الوقوف، ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة، قال في الحاشية: لو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال. فإن أحرم منها قبله فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (اهـ) . فإذا علمت ذلك فتكون

القيود ثلاثة. قوله: [إن وصل عرفة قبل يومها] : أي وخالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن إلى منى قدر ما يدرك بها الظهر، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها حتى يصلي الصبح، ثم يرتحل يومها لعرفة فإن هذا متروك الآن. قوله: [ولا يلبي] إلخ: أي فينهى عن التلبية حيث كان مالكيا، وأما من كان مذهبه يرى ذلك فلا نتعرض له. قوله: [هذا فيمن أحرم بالحج] : أي مفردا أو قارنا.

Mas'alah: When does the Muhrim of Makkah and the Mu'tamir stop the talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

محرم مكة مكيا كان أو غيره يلبي بالمسجد، أي: منه، ويلبي معتمر الميقات من أهل الآفاق إلى وصوله للحرم، ويلبي معتمر فائت الحج، أي: من اعتمر لأجل فوات حجه بحصر مرض أو عدو أو خروج وقت، وينتهي إذا وصل للحرم، كمن أحرم بها من الميقات.

Mas'alah: When does a person in Makkah begin and end the talbiyah for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2735)

ولما بين مبدأ التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاها، بين مبدأ المحرم به من مكة لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له، فقال: ومحرم مكة يلبي بالمسجد؛ يعني أن من أحرم من مكة من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفرد، يبتدئ التلبية من مسجد

مكة وهو في انتهائها على ما سبق، فيقطعها بعد الأخذ في الطواف حتى يتم سعيه فيعاودها لرواح مصلى عرفة، وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيره حكم من لم يفسده. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله:

Mas'alah: Where does a Muhrim in Makkah begin the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

"يلبي بالمسجد" : ظاهره أن محرم مكة إنما يلبي في المسجد وليس كذلك، فالباء بمعنى: من؛ أي ابتدائية، فابتداؤه من المسجد وانتهاؤه إلى مصلى عرفة كغيره. انتهى.

Mas'alah: Where should a Muhrim from Makkah and a Mu'tamir from the Miqat recite talbiyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=787)

ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات، وفائت الحج للحرم، [منح الجليل] وأما قول الشيخ ابن أبي جمرة عند كلامه على حديث معاذ - رضي الله تعالى عنه - قوله لبيك يا رسول الله إن الإجابة بلبيك خاصة به - صلى الله عليه وسلم - قال وقد نص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه لبيك من السفه وأنه جهل بالسنة، واستدلاله على ذلك بأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم، وإن سلمه في توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل. وترجمة البخاري تدل على نفيها والأصل عدمها، وقد علمت سابقا أن السفه ليس في الإجابة بلبيك فقط وما ذكره من كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله مع أصحابه خلاف ما

لعياض، وما ذكره أبو نعيم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –. (وعاودها) أي: الحاج التلبية وجوبا قاله عج. عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط إلا أن يدعي أن معاودتها (بعد) فراغ (سعي) كتجديد إحرام وفيه نظر (وإن بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح اللام أي: مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح، فإن ذهب له قبل الزوال لبى إليه. قال الحط فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب، وقال ابن الجلاب يلبي إلى رمي جمرة العقبة، وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي إليه ويقال له أيضا مصلى إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة، فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يسار الذاهب إلى عرفة. . (ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون إلا بحج مفرد (يلبي بالمسجد) الحرام أي: يبتدئها فيه (و) يلبي (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية (الميقات) أي: المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه، وتحلل منه بعمرة أحرم به من الحل يلبيان (للحرم) المحدد بالإعلام الذي يحرم الصيد فيه، وقطع النابت فيه بنفسه أي: من اعتمر لفوات حجه، أي: تحلل منه بفعل عمرة لا أنه ينشئ لها إحراما. والمعنى أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله

Mas'alah: Where does a person in Makkah begin the talbiyah for Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)]

ولما بين مبدأ المحرم بالتلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدأ المحرم به من مكة لمخالفته له دون منتهاه لموافقته فقال (ومحرم مكة) من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا

بحج مفردا (يلبي بالمسجد) أي يبتدئها منه وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده

Mas'alah: What are the rules for talbiyah for those beginning ihram from Makkah?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)]

ولما بين مبدأ التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدأ المحرم به من مكة لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال)

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a Muhrim from Makkah?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)]

ومحرم مكة يلبي بالمسجد) أي: ومحرم مكة، سواء كان من أهلها، أو مقيما بها، ولا يكون إلا بحج مفردا كما تقدم في قوله: ومكانه للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره، ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره، وهو رواح مصلى عرفة قال فيها: وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده، ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب طول المسافة وقصرها فقال (ص)

BAB 5

باب محظورات الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Clothing and Covering Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتي الكلام عليه إن شاء الله في ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم فإن للحج أفعالا مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم وله أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم ومن جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر الى التجرد لأنه في مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكرها في المحظورات بالنظر الى اللبس لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم،

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and covering for a muhrim and muhrimah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=602)

إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما وفي معنى الخياطة الأزرار

وهي العقد والنسيج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها محل ستر إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برفع ستر بدنها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليه أن تجافيه ولها إدخال يديها في كمها وجلبابها وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ومنع المحيط بالعضو) الأبيات الثلاث وفاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الميم بالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى من لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما مر إلا أن سترت وجهها على النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فإن فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع ومن حر أو برد أو طول كاليوم وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة ولكن عليه الاثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعل لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله (ويفتدى بفعل بعض ما ذكر) البيت

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering his face in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=438)

وقولك: من ذلك تخمير المحرم وجهه، فهذا عجيب، وما مدخل هذا في الأقضية [و] الأحكام، وليس يخالف مالك أقضية الخلفاء، التي تكون [عل] ى المشورة من الصحابة، وإن كان أمرا اختلفوا فيه، فلا [يخا] لف عثمان، إلا لقول غيره من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering his face according to Uthman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=438)

ومع هذا إن عثمان [ر] حمه الله، استخف تغطية ما يمكن تغطيته من الوجه، [بم] عنى التوشح والإلتحاف، وهو غير مستدام، وليس [عل] ي أنه خمر ذلك برباط أو عقاص، وإنما يستدام ما [رب] ط أو جعل من فوق الرأس، ولم ير عثمان تغطية الرأس، [و] إذا كان الرأس مكشوفا، لم يتأت تعطية الوجه إلا من ناحية الالتحاف الذي لا يدوم.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and perfume for the muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1158)

غسل قال سند إن كان نجسا غسل وقال ش الجديد أفضل لنا إن كان خلقا قد يكون أفضل من جديد فلو كان عليه طيب فأزاله ببوله صح إحرامه والبياض افضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به وجائز للعامة لما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس

فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران وورس ومنع مالك وح ما ينفض وجوزه ش وابن حنبل ولم يره من الطيب لما في الموطأ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ولأن الحديث المقدم نص على الزعفران والورس ومفهومه جواز ما عداهما واختلف أصحابنا في كونه محرما أو مكروها فقال أشهب لا فدية عليه وقيل فيه الفدية لأنه كالطيب أما ما لم ينفض فليس بمكروه للنساء دون الرجال فإن كان في ثوبه لمعة زعفران فلا شيء عليه ويغسله إذا ذكر فلو لبس ثوبا فيه ريح الطيب دون جرمه فعليه الفدية عندنا وعند ش لحصول التطيب وقال ح لا فدية لأنه لم يستعمل الطيب كما لو جلس في العطارين والفرق أنه يعد مستعملا للطيب عرفا بخلاف الجالس وفي الكتاب إذا وجد ثمن النعلين فلا يقطع الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram when one cannot find sandals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1159)

أسفل من الكعبة كواجد ثمن الماء في التيمم أو ثمن الرقبة في الظهار قال سند وقد وهم البرادعي في هذا الفرع فقال إذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما ولعل الوهم من النساخ ووافق مالكا ش وح في منع الخفين وأجاز ابن حنبل لبسهما غير مقطوعين لقوله – صلى الله عليه وسلم – السراويل لمن لم يجد إزارا والخف لمن لم يجد نعلين وهو غير مقيد أو هذا مطلق والمقيد مقدم مطلق على المطلق فإن وجد نعلين لم يجد لبسهما مقطوعين والشمشكين وعليه الفدية

خلافا لبعض الشافعية لاشتراطه – صلى الله عليه وسلم – فقدان النعلين وقال ابن حبيب إنما رخص في قطع الخفين قديما لقلة النعال أما اليوم فلا ومن فعله افتدى فإن وجد النعلين غاليين قال ابن القاسم إن كان ذلك قليلا اغتفر وإلا فلا وفي الكتاب إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها ويديها ويكره المحرم تغطية ما فوق ذقنه فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان رضي الله عنه قال سند يجب على الرجل كشف رأسه عند مالك والأئمة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن العمائم والبرانس ولا تكشفه المرأة عندهم لأنه عورة منها ويكشف الرجل وجهه عند مالك وقال ش يغطيه لما في الموطأ أن عمير الحنفي رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – المحرم

Mas'alah: What are the rulings on covering the face during ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1160)

أشعث أغبر وأكثر ظهور الشعث والغبرة في الوجه ويحتمل أن عثمان رضي الله عنه وضع يده على حاجبه من الشمس إذ كان نائما ولم يشعر أو وارى وجهه بثوب ولم يلصقه أو فعله لضرورة ومن وجهة النظر لو جاز ذلك للرجل لجاز للمرأة بطريق الأولى فإن ستر وجهه فقال ابن القاسم وأشهب لا فدية عليه وقال الباجي إذا قلنا بتحريم التغطية فغطاه فعليه الفدية وإن قلنا بالكراهة فلا وإحرام المرأة في وجهها اتفاقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تنتقب المرأة فائدة إنما منع الناس من المخيط وغيره في

الإحرام ليخرجوا عن عادتهم وإلفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط والإندارج في الأكفان وانقطاع المألوف عن الأوطان واللذات

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1234)]

ثم نشرع في تمهيد فقه أنواع المحظورات فنقول النوع الأول لبس المخيط وليس المراد خصوص المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو محيطا كالطير أو جلد حيوان يسلخ فيلبس وقد لا يمنع المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط كوضع القميص على الظهر أو ما يؤتزر به وقد تقدم في باب الإحرام سؤاله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم وما نبه - صلى الله عليه وسلم - عليه بذكر كل نوع على جنسه وفقه ذلك كله ونبين هنا ما يحرم مما لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on inserting shoulders into a cloak while in ihram?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1234)]

تفريعان الأول في الكتاب يكره إدخال المنكبين في القباء واليدين في كميه

لأنهم اتفقوا على أن الطرح على الظهر لا شيء فيه ووافقنا ش وابن حنبل في ادخال المنكبين وسواهما ح بالطرح على الظهر لنا أن لبسه بالمنكبين في العادة يوجب الفدية

قال وله طرح قميصه على ظهره وارتداؤه به لأنه ليس لبسا له عادة ولا يزرر الطيلسان عليه ولا يجلل كساءه فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى لأن العقد كالخياطة كما تجب الفدية في العمامة قال ويجوز للمحرمة وغير المحرمة من النساء لبس الحرير والحلي والسراويل ويكره لهن القباء لأنه يصف قال سند اختلف أصحابنا في تحريم الزينة فيها كالكحل والحلي النساء قياسا على الطيب وكراهتها لأنها عبادة لها تحريم وتحليل فلا تحريم الزينة فيها كالصلاة أو يفرق وهو المشهور بين ما ظهر كالكحل وما بطن كالحلي قال والأصل حل الزينة لعدم منع السنة إياها بل هي كلبس المرقومات وأجناس الملونات والخاتم يلحق بالقلنسوة لإحاطته قال ابن حبيب والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل ووافقنا ش وابن حنبل في منعها من القفازين خلافا ل ح لنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – إياهن في إحرامهن عن القفازين وبالقياس على الوجه وخالف ابن حبيب في افتدائها لهما والأصل في أن اللبس اليسير لا يوجب فدية ما في الصحاح أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال له – صلى الله عليه وسلم – انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجرك فاصنعه في عمرتك قال والمعتبر في الطول دفع مضرة أو حر أو برد طال أو قصر فإن لم يقصد دفع ضرر فكاليوم لحصول الترفه قال ش لا فدية على الناسي والجاهل بخلاف العامد طال الزمن أو قصر وقال ح الاعتبار بيوم كامل أو ليلة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له ماذا يلبس المحرم إنما سئل عن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing ordinary clothes and the expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1236)

اللبس المعتاد وقلة ذلك عادة يوم أو ليلة لنا على ش أن الفدية جابرة لما وقع من خلل الإحرام والجابر لا يتوقف على القصد كقيم المتلفات وإنما يؤثر العمد في الإثم وعلى ح أن اللبس يصدق لغة على اللحظة وما ذكره من العادة عرف فعلي لا قولي فلا يقضي على الأقوال بالتخصيص أو التقييد كما لو حلف المالك أن لا يدخل بيتا فدخل بيوت العامة حنث وإن كانت عادته القصور والقلاع نعم إذا غلب استعمال اللفظ في شيء قضي عليه به لأنه ينسخ وضعه الأول ويصير موضوعا للثاني فيحمل عليه وفرق بين غلبة استعمال اللفظ وبين غلبة مباشرة بعض أنواع مسماه ولا خلاف في دخول تحت السقف والخيمة واختلف في تظلله بالجمل أجازه مالك والجمهور ومنعه سحنون واختلف في استظلاله إذا نزل في بثوب على شجرة فمنعه مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة وأما الراكب فلا يختلف في منعه من ذلك وهو راكب عندنا وعند ابن حنبل لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا جعل على رجله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له اضح للذي أحرمت له أي ابرز للشمس وجوزه ش وح في المحمل وعلى الأرض لما روت أم الحصين فقالت حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت أسامة وبلال أحدهما آخذ بزمام ناقته - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه من الحر يستره حتى يرمي جمرة العقبة وجوابه أن هذا يسير وإنما النزاع في الكثير وفي الجواهر قال الرياشي رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر ضاحيا للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر مختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

(ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا) (فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being in the shade of a woman or wearing a ring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1237)

وقال مالك في الرجل يعادل المرأة في المحمل لا يجعل عليها ظلا وعسى أنه يكون خفيفا وروى أشهب تستظل هي دونه وقاله ابن القاسم وقال اللخمي إن لم يكشف المحارة افتدى ولا يستظل تحتها أن كان نازلا فأن فعل اقتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إذا فعل هذا وفي جواز الخاتم قولان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim fastening a money belt over the iz r?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1237)

الثاني في الكتاب إذا شد منطقته فوق إزاره افتدى وأما من تحته فلا وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشد الهميان على وسطها لضرورة حفظ النفقة ولا يحتزم بحبل إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى لما فيه من الرفاهية بضم القماش للجسد ويكره جعل النفقة في العضد أو الفخذ أو الساق من غير فدية لأنه خلاف المعتاد فإن جعل نفقة غيره افتدى فإن شد نفقته ثم أودع نفقته فضمها إليها أو التجأ لتقليد السيف فلا فدية وإن شد جراحه بخرق أو عصب رأسه من صداع أو وضع على صدغيه للصداع افتدى فإن ألصق على القروح خرقا صغارا فلا شيء عليه قال سند قال أصبغ في شد النفقة على العضد الفدية ويعفى عن السيف لما في أبي داود صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية على أن لا يدخلوا إلا بجلبان السلاح يعني القراب بما فيه فإن حمله من غير خوف قال مالك لا فدية فيه لأنه لا يصير كالشد وقال أصبغ فيه الفدية لما فيه من لبس المخيط ولو شد فوق مئزره مئزرا قال محمد يفتدي إلا أن

يبسطهما ويتزر بهما واختلف قول مالك في الاستغفار عند الركوب والنزول بالكراهية والجواز وقال الشافعية لا فدية في عصائب الجراح في غير الرأس لأنه لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram in a garment stained with oil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

]

Mas'alah: What is the ruling on a garment stained with oil and whether it is permissible to enter ihram in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

مسألة: الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه] مسألة وسئل مالك عن الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس به، قال ابن القاسم: إلا أن يكون مسكا أو عنبرا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأدهان التي لا طيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقوق بهما، لا ليحسنهما، وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته، بل توسخه، فلا بأس بالإحرام فيه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head or wearing a ring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1541)

[مسألة: لبس المحرم الخاتم] مسألة وسئل مالك عن محرم جعل صدغين، فقال: أرى

عليه الفدية، وإن عصب رأسه افتدى، قيل: إن التعصيب يعقد، وإن الصدغين لا يعقد فيهما؟ قال: هو من ناحية العقد. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الحج الأول في الصدغين، وفي الحج الثاني في التعصيب، زاد في مسألة الصدغين، وكذلك إن كانت به قروح، فألصق بها الخرق فعليه الفدية، إلا أن تكون الخرق صغارا، وزاد في مسألة التعصيب أن الجسد والرأس سواء، عصب على رأسه من صداع أو جراح، أو على بعض رأسه من جرح أو جراح، أو فعل ذلك لغير علة، عليه الفدية في ذلك كله، وكذلك قال فيما يأتي في هذا الرسم في الذي يعصب على ذكره عصابة، وهو محرم للبول أو المذي، وإنما وجب عليه الفدية في ذلك؛ لأنه نفى الشعث عن الجسد بثوبه عليه، قياسا على لباس المخيط، وقد قيل: إنه في ذلك لا فدية في ذلك؛ لأنه يدخل في معنى النهي عن لباس المخيط، وهو قوله في مختصر ما ليس في المختصر: إن من أصاب إصبعه شيء فجعل، عليه حناء، ولف عليه خرقة، فلا شيء عليه، ولبس المنطقة من هذا المعنى، فتفرقته فيها بين أن يلبسه باختيار أو ضرورة حرز نفقته قول ثالث، وهذا كله في الرجل، فأما المرأة فلا فدية عليها في شيء من ذلك؛ لأن لباس المخيط لها جائز في إحرامها، ومن هذا المعنى لباس الخاتم، وتقلد السيف قيل: إنه من اللباس، ففيه الفدية، وقيل: إنه ليس من اللباس فلا فدية فيه، والقولان قائمان من المدونة؛ لأنه خفف للصبيان أن يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، فدل أن الرجال في ذلك

بخلافهم، وهو قول أصبغ: إن من تقلد سيفا في إحرامه لغير حاجة فعليه الفدية، ولم ير فيها فدية في الخرق تلصق على القروح إذا كانت صغارا، فدل ذلك على جواز لباس الخاتم؛ ليسارة ما يستر من الإصبع، وهو الذي يأتي على مختصر ما ليس في المختصر في الذي يلف على إصبعه الخرقة لشيء أصابه، وقد نص على ذلك أيضا فيه، فقال: لا

بأس أن يلبس المحرم الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his lower garment behind his neck for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1543)

[مسألة: المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه] مسألة وسئل مالك عن المحرم يقصر إزاره، فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه، قال مالك: لا يعقد المحرم إزاره خلف قفاه، ولكن إن لم يستطع أن يتوشح به اتزر به، فقيل له: أترى عليه صدقة إن عقده؟ قال: أرجو أن يكون واسعا إن شاء الله؛ يريد بذلك ألا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: الاختيار للمحرم أن يحرم في ثوبين يتزر بأحدهما، ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرفي الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر، فإن لم يكن له إلا ثوب

واحد توشحه في الصلاة، وهو أن يخرجه طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن، فيلقيه على منكبه الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر، فيلقيه على منكبه الأيمن، فإن كان قصيرا لا يثبت إلا أن يعقده في قفاه اتزر به، ولم يعقده بسبب الإحرام، فإن عقده وصلى به معقودا في قفاه لم يكن عليه شيء على هذه الرواية، وفي كتاب ابن المواز لمالك: أن عليه الفدية، وروى ابن أبي أويس، عن مالك أنه قال: ما أشبهه أن يكون عليه الفدية، وما هو بالبين، ولو اتزر به كان أحب إلي. فوجه إسقاط الفدية عنه أنه لم يعقده للانتفاع بعقده، وإنما عقده؛ لئلا يصلي مكشوف البطن والظهر، وقد كره ذلك، ووجه إيجابها عليه هو أنه قد حصل منتفعا بالعقد في حال الصلاة، وإن

لم يقصد إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim bandaging his penis due to urine or Madhy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1545)

[مسألة: يعصب على ذكره عصابة وهو محرم] مسألة وسئل مالك عن الذي يعصب على ذكره عصابة وهو محرم يعصب ذلك للبول أو المذي يقطر منه، قال: عليه الفدية. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في هذا الرسم، فلا معنى لإعادته مرة أخرى، ولو اتخذ خرقة لفرجه، فجعلها على ذكره ولم يلفها عليه لم يكن عليه فدية على ما قال في أول رسم من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1555)

[مسألة: الذي لا يجوز للمحرم لباسه] مسألة قال مالك: لا يحل للمحرم الكساء يلبسه بعود. قال محمد بن رشد: لأن ذلك بمعنى المخيط الذي لا يجوز للمحرم لباسه، فإن فعل ذلك فلبسه وانتفع به وجبت عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فإن غطت لغير الستر فعليها الفدية؛

لأن إحرام المرأة في وجهها. واختلف إن غطى الرجل وجهه هل عليه الفدية أم لا، على قولين، لما جاء في ذلك عن عثمان بن عفان، - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and shaving hair during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل [الفواكه الدواني] الوقوف، وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة أو بعد الإفاضة: ولو قبل الرمي للعقبة أو بعدها يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه هدي، ويلزمه أيضا عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ويأتي بها بعد أيام منى ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما، وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشرط فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها؛ لأن ما فسد من حج أو عمرة يجب عليه إتمامه وعليه هدي، وأما لو وقع بعد تمام سعيها وقبل حلاقها فلا شيء عليه إلى الهدي، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب إتمامهما وقضاؤهما، وإنما يجب إتمام الحج الفاسد حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كذا يجب على الذكر أن يجتنب في إحرامه لبس (مخيط) : أو محيط (الثياب) ولو بنسج أو زر أو عقد لما ورد في حديث الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس» وقيدنا بالذكر لإخراج الأنثى فسيأتي الكلام عليها. (

Mas'alah: What are the prohibitions for men in Ihram regarding sewn garments and head covering?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=32)

لبس المخيط للرجال، ولبس البرانس والعمائم والقلانس، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين والجرموقين وما في معناهما مما هو أخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين، وهذا للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face and the fidyah for it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=368)

[743] مسألة: لا يغطي المحرم وجهه، وإن غطاه فلا فدية عليه، ومن متأخري أصحابنا من يقول هو على روايتين، وتحصيل المذهب أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلقت الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون الحظر فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers when unable to find an izār?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=368)

[745] مسألة: إذا لم يجد المئزر لبس السراويل وعليه الفدية، وقال الشافعي: لا فدية عليه، ودليلنا، أنه محرم ممنوع من لبس المخيط، فوجب إذا لبس السراويل أن تلزمه الفدية، أصله إذا لبسه في حال القدرة على الإزار، ولأن كل ما لو لبسه مع وجود الإزار لغير عذر لزمته الفدية، فإذا لبسه مع عدمه لا تسقط عنه كالقميص، ولأن كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعم، فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه، أصله التطيب وحلق الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sewn garment by inserting his arms into a cloak?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=369)

[748] مسألة: إذا أدخل كتفيه في القباء لزمته الكفارة، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه لبس مخيطا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited clothing during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

(3 - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام)

Mas'alah: What did the Prophet say about what a muhrim may wear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

673 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

Mas'alah: What is Malik's ruling on a muhrim wearing trousers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانس والعمائم

Mas'alah: What did Aisha report about covering the head while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

قال أبو عمر قد يحتمل هذا أن يكون كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا وإذا جاوزنا الراكب رفعناه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers when an iz r is available or not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وأجمع العلماء أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له أن يلبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers if he cannot find an iz r?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزار لبس السراويل ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers for a pilgrim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)]

وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)]

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a pilgrim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)]

ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut or uncut khuffs when sandals are available for the pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

وروى بن وهب عن مالك والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين فعليه الفدية

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on wearing cut khuffs without fidyah during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد نعلين

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers during ihram and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

قال ومن لبس السراويل افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد إلا أن يعتق السراويل

Mas'alah: What is al-Shafi'i's differing ruling on wearing cut khuffs during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد النعلين فمرة قال عليه الفدية

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a sick muhrim wearing a burnus or sewn garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

وقد كره بن عمر أيضا أن يلقى عليه برنس أو ثوب مخيط وهو مريض محرم وقال لنافع أتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying and trying on khuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

وقال مالك من ابتاع خفين وهو محرم فجربهما أو قاسهما في رجليه فلا شيء عليه وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim putting his shoulders into a qaba without inserting his arms?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

في الأسدية عن أسد وسحنون وأبي ثابت وأبي زيد قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه قال نعم قلت فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره بردائه من غير أن يدخل فيه قال لا قال أبو عمر كره من ذلك ما كره مالك الثوري والليث والشافعي وكان أبو حنيفة وأبو ثور يقولان لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء وهو قول إبراهيم وقال عطاء لا بأس أن يتردى به

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inserting his hands into a qaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

وقال مالك إذا أدخل المحرم كفيه في القباء افتدى وإن لم يدخل فيه كفيه فلا شيء عليه وهو قول زفر والشافعي وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه ذراعيه

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed garments during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

(4 - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام)

Mas'alah: What did Umar say to Talhah about wearing a dyed garment in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1492)

675 - وذكر عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

Mas'alah: Did Asma bint Abi Bakr wear dyed garments while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1492)

676 - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعاب وهي محرمة ليس فيها زعفران

Mas'alah: What is the consensus on wearing garments dyed with saffron or wars in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1492)

قال أبو عمر الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما في حديث بن عمر هذا والورس نبات يكون باليمن صبغه ما بين الصفرة والحمرة ورائحته طيبة فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1493)

واختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك أن العصفر ليس بطيب ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا كان محرما وقال أبو ثور كقول أبي حنيفة إلا في المعصفر فإنه قال إن لبسه المحرم فقد أساء ولا شيء عليه قال وإنما كرهناه لأن النبي عليه السلام نهى عن لبسه لأنه

طيب

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم فقال عمر ما هذا فقال علي ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر

Mas'alah: What is the chapter on a muhrim wearing a belt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

(5 - باب لبس المحرم المنطقة)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

677 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a muhrim wearing a money belt under his clothes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

678 – وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1495)

(6 – باب تخمير المحرم وجهه) 679 – مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أخبرني

الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم 680 – وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم 681 – وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق 682 – وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين 683 – وعن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل قال أبو عمر اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه فكان بن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ولذلك ذهب مالك وأصحابه وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه قال بن القاسم كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئا مما فوق ذقنه لأن إحرامه في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم فإن فعل أترى عليه فدية قال لم

أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان في ذلك وقد روي عن مالك من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face and head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1497)

وفي موضع آخر من كتاب بن القاسم أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك قال قال مالك إن نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى قلت وكذلك المرأة إذا غطت وجهها قال نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا وإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل

Mas'alah: Which companions and early scholars allowed a muhrim to cover his face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1497)

قال أبو عمر روي عن عثمان وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف وبن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك وعن القاسم بن محمد وطاوس وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه وقال عطاء يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما

محرمان وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق

Mas'alah: How should a pilgrim cover his face while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

وروى عبد الرزاق وهشام بن يوسف ويحيى بن سعيد عن بن جريج قال قال عطاء يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه ويخمر أذنيه حتى حاجبيه قال بن جريج فقلت لعطاء أرأيت قولك ذلك رأي هو قال لا ولكن أدركنا الناس عليه قال وقال عطاء يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبه ولا يصبه على وجهه صبا ويخمر أذنيه مع وجهه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on covering the head of a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

وقال الشافعي لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعا لحديث بن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس

Mas'alah: What did the Prophet instruct a man in ihram wearing a shirt with yellow stain to do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1499)

685 – وعن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a person in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

وأما قوله وعلى الأعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القمص والسراويلات

Mas'alah: What is the ruling on a man tearing his shirt when in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

وفي هذه القصة رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه

Mas'alah: What is the evidence for tearing the shirt when in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

وممن قال بذلك الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه وحجتهم ما رواه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان عن أبيهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن عبد الملك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه وهو قول عطاء وطاوس وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار

واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتج به وهو مردود أيضا بحديث عائشة أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي وإن كان جماعة من العلماء قالوا إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وقال آخرون إذا كان يريد بذلك الإحرام قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك كلباس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار أو جربه بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط

وهذا يدل أنه إنما هو نهي عن لباس القلنسوة بالإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وأن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من تعمد فعل ما نهي عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله وقوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فإنما أراد من غسل الطيب ونزع المخيط وهذا أوضح من أن يتكلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1612)

قال أبو عمر أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال كان مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وقد ذهب إلى ذلك قوم وقد تقدم ذكر هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب بن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه وهذا ثابت المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram looking in a mirror?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1633)

63 – مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم قال أبو عمر لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع وقد رواه عبيد الله وعبد الله العمريان عن نافع عن بن عمر ورواه أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر ذكره معمر عن أيوب عن نافع قال رأيت بن عمر نظر في المرآة وهو محرم قال أبو عمر روي عن مالك أنه كره النظر في المرآة للمحرم من غير شكوى وكأنه دخل قوله في بن عمر لشكوى كانت بعينيه يريد أنه لم يكن نظره فيها رفاهية ولا زينة ولا لدفع شيء من الشعث وعن الحسن وبن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد أنه لا بأس للمحرم أن ينظر في المرآة وقد روي عن عطاء أنه كرهه إذا كان ذلك لزينة واختلف عن بن عباس فروى بن جريج عن عطاء الخرساني أن بن عباس كره أن ينظر المحرم في المرآة وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة قال أبو عمر على هذا الناس لأن الله تعالى لم ينه عن ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الأصول شيء يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing prohibited clothing or using perfume without necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

910 – مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية

Mas'alah: What are the rulings on ihram of an unconscious person, discarding ihram, and

prohibitions on clothing and perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1649)

[الباب: الرابع] في إحرام المغمى عليه، ورفض الإحرام، ولباس المحرم وإدهانه وما لا يغطيه من بدنه. ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس، والسراويلات، والخفاف، وما مسه ورس أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما.

Mas'alah: What clothing is permissible for a Muhrim to wear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1651)

فصل [3 - ما يلبس المحرم من الثياب] قال مالك: ولا بأس أن يحرم في ثوب / غير جديد وإن لم يغسله، وعندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing in Ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1651)

ومن المدونة: وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المقدم؛ لأنه ينتفض، وكرهه للرجال في غير الإحرام، ولا بأس أن يخدم الرجل في

Mas'alah: What is the ruling on wearing reddish garments (mushq and muwarrad) in ihram according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1652)

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالمشق والمورد بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed or silk garments for a muhrim and for children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1652)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كانت بالزعفران فلا يصلح.

قال مالك: ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر، وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه. قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب. م: وإنما كرهت هذه الثياب التي ذكرنا؛ لأنها تدعو المحرم إلى النساء والنكاح الذي يفسد الإحرام كما كره لبس ذلك والتطيب للمعتدة؛ لأنه داعية إلى النكاح. قال مالك: وأكره للرجل الحلال أن يلبس الثوب الخز لموضوع الحرير، وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a necklace with a book before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

قال ابن المواز: وإن كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يحرم، فإن اضطر إليه فليتركه ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on ihram covering the face and head for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

فصل [6 - إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها] .

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face and head while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى وجهه ورأسه حتى طال ذلك افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1657)

قال بعض البغداديين: ولا خلاف في الرأس. والأصل فيه: نهيه صلى الله عليه وسلم للمحرم عن لباس العمائم والبرانس واتصل العمل بذلك. قال: وأما الوجه: فقال ابن القاسم: لا فدية عليه. ومن أصحابنا من يقول: يتخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the evidence for a man uncovering his face during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1657)

وقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "المحرم

أشعث أغبر" ، فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء، وقياسا على المرأة، وإن كان ذلك على المرأة واجبا فالرجل أحرى.

Mas'alah: What is the origin of covering in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1659)

التغطية أصله الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on adorning minor boys with silver jewelry during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1713)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة من الفضة، وكره لهم حلى الذهب.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس، والسراويلات، والخفاف، وما مسه ورس، أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما. وقد تقدم هذا في الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head and body while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1894)

قال: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركها بيده، ولا بأس أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحر يجده أو لغير حر. م: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك؛ ولأن ذلك لا يقتل شيئا من الدواب ولا يمنع من التبرد؛ لأن ذلك من الحرج. ومن المدونة: قال مالك: وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئا من طعام. قال: وأكره للصائم الحلال أيضا أن يغمس رأسه في الماء، فإن فعل فلا شيء عليه إذا لم يدخل الماء حلقه. قال: ولا يدخل المحرم الحمام لينقي وسخه، فإن دخله فتدلك وأنقى الوسخ افتدى. وقال: وأكره أن يغسل ثوبه إلا أن يصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده. ومن المدونة: قال: ولا يغسل ثوبه بالحوض خشي قتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خفية قتل الدواب، زاد في رواية الدباغ قال مالك: فإن فعل افتدى، قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي قتل في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing or selling his ihram garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1895)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها وأن يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره وقال سحنون: إذا باع الثياب فقد عرض القمل للقتل. قال مالك في العتبية: ولا بأس للمحرم يرى القملة في ثوبه أو بدنه فينقلها في مكان آخر من ثوبه أو جلده.

Mas'alah: What clothing is a pilgrim prohibited from wearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1895)

فصل [1 - فيما يجتنبه المحرم من اللباس]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a qaba or entering stitched garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1895)

ومن المدونة: وكره مالك أن يدخل منكبيه في القباء وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زره عليه؛ لأن ذلك دخول فيه ولباس له، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس البرانس ومخيط الثياب. قال ابن القاسم: ولم يكره له أن يطرح قميصه على ظهره ينزدى به من غير أن بدخل فيه، وكره له أن يزر الطيلسان على نفسه، أو يخلل عليه كساءه، وأجاز له

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wrapping a garment without tying it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1896)

أم يحتبي، وأن يتوشح بثوبه ما لم يعقد ذلك، فإن عقد على نفسه ثوبه الذي توشح به وذكر ذلك مكانه فحله، أو صاح به رجل فحله فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim briefly wearing a garment and then removing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1896)

قال ابن القاسم: وكذلك إن خلل عليه كساءه، أو لبس قميصه فنزعه، أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1897)

قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، والمرأة في وجها ويديها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما. وقد تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping muhrim whose face becomes covered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1898)

قال مالك: وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال، بخلاف المستيقظ. وإن نام فغطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فنزع ذلك، أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram carrying necessary items on his head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1900)

فصل [4 – يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما تدعو الحاجة إليه من زاده ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a money belt on his upper arm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

وقال أصبغ: إن هو جعلها في عضده افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt containing pearls or jewels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

قال ابن حبيب: وإن كان في منطقته لؤلؤ أو جوهر للتجار فلا يشده على وسطه، فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying trade goods on his head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

م: كما ليس له أن يحمل التجارة على رأسه، وله أن يحمل زاده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword when compelled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

ومن المدونة: قال مالك: وإن ألجيء المحرم إلى تقليد السيف فلا بأس به. قال عنه ابن المواز: فإن تقلده لغير حاجة فلا فدي عليه ولينزعه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

وقال ابن وهب: إن تقلده لغير ضرورة افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging his head or body due to injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

قال: وإن عصب رأسه من صداع أو جرح، أو عصب على جسده أو على بعض جسده لجرح أو غير ذلك، أو ربط الجبائر على كسر به، أو ألصق على صدغيه مثل ما يصنع الناس فليفقد، إن شاء صام، أو أطعم، أو نسك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying bandages or placing cotton in ears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

قال: ولو ألصق على قروح به خرقا صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا افتدى، وإن جعل على أذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى، كان في القطنة طيب أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing prohibited clothing due to illness and after recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

قال: وإن لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه ففدية واحدة تجزئه، ولو لبس لمرض ثم تمادى لبسه / بعد أن صح فلعيه فديتان، وكذلك ذكر ابن حبيب من أول المسألة عن ابن الماجشون، وزاد: ولا يبالي مرض مرضة ثانية بعد الأولى ثم صح منها وهو عليه أو لم يمرض ثانية فليس عليه إلا فديتان.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1895)

باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

Mas'alah: What do hadith scholars say about the wording of the hadith on ihram clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1895)

قال الإمام [4]: اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأول [5] في هذا الباب، منهم مالك، وأيوب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن جريج، وابن عوف، وكذلك رواه الزهري عن نافع، ورواه جعفر بن برقان، فوهم فيه في موضعين: أحدهما: أنه قال فيه: "فمن لم يجد إزارا فسراويل" وليس هذا في حديث ابن عمر. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 193. (2) الضمير يعود على عبد الله بن عباس. (3) زاد البوني في شرحه للموطأ: لوحة 52/ ب بعض الفوائد فقال: "فيه الوصف بالمعاينة

إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصاحب عن التابع. وفيه غسل المحرم رأسه وتحريكه عند الغسل" . (4) ح: "القاضي" والكلام التالي مقتبس من المنتقى: 2/ 195. (5) الذي رواه مالك في الموطأ (906) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the correct narration regarding cutting the khuff for the muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1896)

والموضع الثاني: أنه قال: "قال نافع: ويقطع الخف أسفل من الكعبين" فجعله من قول نافع، والصحيح في الموضعين ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1896)

الفقه في ست مسائل: المسألة الأولى [1]: قوله -عليه السلام- [2]: "لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس" قال علماؤنا [3]: هذا قول قوي مستوعب في المنع، في منع المحرم المخيط الذي لا يحصل غالبا إلا بالخياطة، وهي القميص [4] وما كان في معناه، يدخل المخيط كله في هذا المنع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing turbans and head coverings during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1896)

أن يطول لبسه له كاليوم والليلة. فإن لم يقصد صبه دفع شيء بعينه، فإنه قد حصل الترفه بلبسه [8]. المسألة الثالثة [9]: قوله: "لا تلبسوا العمائم" فإنها ومما في معناها من القلانس فممنوع؛ لأن (1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 5/ 195. (2) في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) الذي في المننقى: "... المخيط على الصورة التي لا تحصل غالبا إلا بالخياطة وهي القميص" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 195. (6) "بفورة" ساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج. (7) في المنتقى: "فأما أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه" . (8) الذي في المنتقى: "... فإنه قد جعل له الترفه بنفسه" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 196.

المحرم مأمور بالشعث والعمة تمنع منه. والآن [1] إحرام الرجل في رأسه. فيلزمه كشفه محرما، ولا يحل له ستره إلا من عذر مع الفدية، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

المسألة الرابعة [2]: قوله: "ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما [3] أسفل من الكعبين" [4] ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram according to 'Ata and Ibn Hanbal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

وحكي عن عطاء وابن حنبل [5] وقوم من أصحاب الحديث [6]؛ أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما.

Mas'alah: What is the evidence for cutting khuffs below the ankles during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

والدليل على صحة مذهب مالك [7]: قوله - صلى الله عليه وسلم: "وليقطعهما أسفل من الكعبين" وهذا أمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the second rational evidence for cutting khuffs during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

ودليل ثان: أن هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين به [9]، فلا يجوز له أن يلبس الخف التام.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding wearing khuffs during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

وأما حجتهم فحديث ابن عباس الذي يأتي مسندا بعد هذا، قوله: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين" [10].

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram based on the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

الجواب عنه: أن ابن عباس حفظ لبس الخفين [11]. (1) في النسختين: "وإن" والمثبت من المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 196. (3) ج: "... نعلين فله فيقطعهما" والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى. (4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش ج. (5) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصات للمرداوي: 8/ 245. (6) انظر الاستذكار: 11/ 32. (7) الذي في المنتقى: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجماعة" وهو الإنسب. (8) في المنتقى: "القدرة على قطع" . (9) في المنتقى: "له" . (10) أخرجه البخاري (1841) ، ومسلم (1178) . (11) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... ونقله، ولم ينقل صفة لبسه، وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه، فكان أولى" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1900)

باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام الإسناد: حديث أسماء [1] في هذا الباب؛ أنها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة وليس فيها الزعفران [2]، فإنه [3] حديث لم يتابع أحد من أصحاب هشام مالكا على قوله في حديث هشام عن عروة عن أبيه عن أسماء، وإنما يروونه [4] عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes and the fidyah for a muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1900)

الأولى [5]: قوله [6]: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا" ، وأفضل لباس المحرم البياض. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "خير ثيابكم البياض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم" [7]. فإن كان مصبوغا فيجتنب المصبوغ بالزعفران والورس، يجتنبه الرجال والنساء، لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمل غالبا للتحمل، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام، ومن لبسه فعليه الفدية. (1) في الموطأ (915) رواية يحيي. (2) في الموطأ: "زعفران" . (3) الظاهر أن هذه الفقرة مقبسة بتصرف من الاستذكار: 11/ 40، وعبارة ابن عبد البر هي: "وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحد - والله أعلم- على قوله:" وعن أبيه "من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء" . (4) في النسختين: "يرويه" والمثبت من الاسنذكار. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 197. (6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (908) رواية يحيى. (7) أخرجه عبد الرزاق (6200، 6201) ، والحميدي (520) ، وأحمد: 1/ 247، 274، 328، وابن ماجه (1472) ، والترمذي (994) ، والنسائي: 8/ 149، وابن حبان (5423) ، والحاكم: 1/ 154، والبيهقي في السنن: 3/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes (mu'asfarat) during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1901)

المسألة الثانية: قوله [1]: "نهى عن لبس المعصفرات" وهو نهي تحريم. وقال قوم: هو نهي كراهية، وهو مطابق للحديث الذي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس القسى [2]. وعن لبس المعصفر [3]: الكلام عليه قد تقدم في "كتاب الصلاة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt (mintaqah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1901)

المسألة الثالثة [5]: قوله [6]: "يكره لبس المنطقة" يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها؛ لأنها مما يترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجة إليها الحمل [7] نفقته، ولم يترفه بلبسها في شد إزاره، وإنما يشدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو [8] الضرورة إليه. فإن لم يكن له منطقه، وشد نفقته تحت إزاره، فلا بأس بذلك. وقال [9] الشافعي [10]: يلبس المحرم المنطقة للنفقة. وقدا أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان [11] والإزار على وسطه والمنطقة كذلك، وليس في هذا الباب على من لبس المنطقة والهميان فدية عند مالك [12]. (1) لعله يقصد حديث علي بن أبي طالب في موطأ القعنبي (120) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى. (3) أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعنبى. (4) 2/ 358 من المسالك. (5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 198 - 199. (6) أي قول نافع في حديث الموطأ (912) رواية يحيى. (7) في المنتقى: "كحمل" . (8) جـ: "تدعوه" . (9) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 11/ 43. (10) في الأم: 3/ 376 (ط. فوزي) . (11) هو

شداد السراويل، وكذلك هو في كيس للنفقة يشد في الوسط، انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 275. (12) انظر المدونة: 1/ 349 - 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة.

Mas'alah: What is the chapter on a muhrim covering his head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1902)

باب تخمير المحرم رأسه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1902)

الأولى [1]: "رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم" [2] يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه رآه مباحا، وقد منعه [3] ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإلى ذلك ذهب مالك [4]، وإنما ذكر فعل عثمان * وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور [5] الاختلاف عليه [6]. وقال ابن القصار [7]: إنما [8] ذلك معمروه ليس بحرام [9]. وحكى عبد الوهاب [10] لمتأخري أصحابنا قولين: الكراهية والتحريم. وقال أبو حنيفة: تعلق الإحرام بالوجه كتعلقه بالرأس [11]. وقال الشافعي: لا تعلق له بالوجه [12]. والدليل على ما نقوله: ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الرجل الذي وقصت به دابته وهو محرم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه" (1) هذه المسألة

مقتبسة من المنتقى: 2/ 199. (2) رواه مالك في الموطأ (914) رواية يحيى عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أخبرني القرافصة بن عمير الحنفى؛ أنه رأى ... الأثر. (3) في المنتقى: "خالفه" . (4) في المدونة: 1/ 344، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 348. (5) ج: "لظهور" والمثبت من المنتقى. (6) في المنتقى: "بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه" وهي سديدة. (7) كما في عيون المجالس: 2/ 802. (8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأضيف في هامش ج. (9) عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: "فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه" . (10) في المعونة: 1/ 335 (ط. الشافعي) ، والإشراف: 1/ 225. (11) انظر المبسوط: 4/ 128. (12) انظر الأم: 3/ 370 (ط. فوزي) .

ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "[1]." ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام، فيلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and face for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=530)

باب الإحرام [1] إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلا [2]، فإن غطى رأسه فأكفه وانتفع بتغطيته افتدي من غير خلاف، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس [3]، واتصال العمل بذلك، فأما الوجه فقال: لا يجوز تغطيته، وقال ابن القاسم: لا فدية في تغطيته، ومن أصحابنا من يقول: أنه يخرج على روايتين [4]، وقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه

في الإحرام [5]، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المحرم أشعث أغبر" [6]، فجعل من وصفه ذلك فاقتضى نفي كل ما أخرجه عن هذا المعنى والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء واعتبارا بالمرأة. فأما الفدية فوجه وجوبها هو: أن العبادات إذا تعلقت بالوجه لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة كغير الإحرام، ولأنه عضو لزم كشفه في الإحرام فتعلقت [7] الفدية به كالرأس، ووجه سقوطها أنه عضو يلزم المرأة كشفه، فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته كاليدين، ولأنه عضو فرضه في الطهارة الغسل كالرجلين. (1) عنوان الباب من (م) . (2) في إحرام الرجل انظر: المدونة: 1/ 296، التفريع: 1/ 322، الرسالة ص 180. (3) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب: 2/ 145، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. : 2/ 832. (4) انظر: التفريع: 1/ 322. (5) انظر: مختصر المزني ص 66. (6) أخرجه أحمد: 2/ 224. (7) في (م) : فعلت.

Mas'alah: What types of sewn garments are prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=531)

فصل [2 - ما يمنع المحرم من لبسه] : والرجل ممنوع من لبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس قميص ولا سراويل ولا جبة ولا قباء [8]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: "لا" (1) انظر: المدونة: 1/ 296، التفريع: 1/ 323، الرسالة ص 180. (2) أخرجه البيهقي: 5/ 47، وهو عند الدارقطني موقوف (نصب الراية: 3/ 37) . (3) أخرجه البخاري بلفظ: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" في الحج، باب: ما ينتهي عن الطيب للمحرم: 2/. (4) في (ق) كشفها. (5) انظر: مختصر

الطحاوي ص 86، تحفة الفقهاء: 2/ 414. (6) سبق تخريج الحديث قريبا ص 525. (7) ما بين قوسين سقط من (م) . (8) قباء: القباء ممدود، وقيل: فارسي معرب، وهو من قبوت إذا ضممت وهو ثوب ضيق من ثياب المعجم (المطلع ص 171 - 172) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who needs to wear sewn garments?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=532)

فصل [3 - فيمن احتاج إلى لبس المخيط من المحرمين] : وإن احتاج الرجل إلى لبس المخيط من سراويل أو قميص لبسه وافتدى [5]، خلافا للشافعي في إسقاطه الفدية بلبس السراويل [6]؛ لأنه محرم ممنوع من لبس المخيط، فإذا لبسه لزمته الفدية، أصله إذا لبسها [7] مع وجود المئزر لأن كل ما لو لبسه مع عدم العذر لزمته الفدية، فكذلك مع العذر أصله القميص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=532)

فصل [4 - لبس الخفين للمحرم] : ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين لا التامين ولا المقطوعين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين [8]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبسن القميص ولا العمائم ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما" (1) سبق تخريج الحديث قريبا (ص 525) . (2) في (م) : أحبته. (3) هذا

الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم: 2/ 412، وأحمد: 2/ 22، والبيهقي: 5/ 47، والحاكم: 1/ 486، وقال: صحيح على شرط مسلم. (4) في (م) : بدنها. (5) انظر: التفريع: 1/ 323، الرسالة ص 180، الكافي ص 153. (6) انظر: الأم: 1/ 145. (7) في (ق) : لبسه. (8) انظر: التفريع: 1/ 323، الرسالة ص 181، الكافي ص 153.

أسفل من الكعبين "[1]، وإذا وجد النعلين لم يكن له لبس الخفين خلافا لبعضهم لأن الخبر مشروط بعدم النعلين."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing complete khuffs when lacking sandals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=533)

فصل [5 - فيمن لبس خفين تامين] : وإن عدم النعلين فلبس الخفين تامين، فعليه الفدية [2] خلافا لأحمد [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم [4]: "إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" [5]، ففيه دليلان: أحدهما أن الأمر بالقطع على الوجوب، والآخر استثنى من حظر لبسا على صفة وهي القطع، فما عداه على أصل المنع، ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه كحال وجود النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who puts his arms into a cloak?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=533)

فصل [6] – فيما إذا أدخل المحرم كتفيه في القباء] : إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية [6] خلافا لأبي حنيفة [7]؛ لأنه لبس مخيطا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص.

Mas'alah: What clothing is disliked for the Muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=282)

[ما يكره من اللباس للمحرم] قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟ قال: قال مالك: أكره الثوب المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام. قلت لابن القاسم: أي الصبغ كان يكرهه مالك؟ قال: الورس والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض، ولم يكن يرى بالممشق والمورد بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim tying splints on a fracture?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت لابن القاسم: أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water on his head and body without heat?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)]

قلت: وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حر يجده؟ قال: لا بأس به أيضا عند مالك.

Mas'alah: Is it disliked for a muhrim to drape a shirt over his back without wearing it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)]

قلت: أفكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قلت: ولم كره له أن يدخل منكبيه في قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك الدخول في القباء لباس له فلذلك كرهه.

Mas'alah: What colors of clothing are disliked for a muhrim to wear in ihram?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)]

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذي ينتفض.

Mas'alah: Can men enter ihram in Harawi garments dyed with saffron?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)]

قلت: أرأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح، وإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها؛ لأن الممشق قد وسع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pinning a cloak with a brooch?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه؟ فقال: سئل مالك عن ذلك؟ فقال: أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه، قلت: فإن خلل أكان مالك يرى عليه الفدية؟ قال ابن القاسم: هو عندي مثل العقد يعقد إزاره أو يلبس قميصه، أنه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays removing a tied garment in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head and then removing it immediately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: أرأيت إن غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند

مالك سواء؟ قال: قال مالك: من غطى رأسه ناسيا أوجاهلا فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging a wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قال: فهل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم؟ قال: لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية.

Mas'alah: Did Malik dislike a muhrim fastening a taylasan on himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: أكان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing socks, sandals, and khuffs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

[لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين] في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trading cloth and carrying it on his head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو القسط؟ قال: ما سمعته من مالك في هذا شيئا، وما أحب لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم، فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطوا به رءوسهم في إحرامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a money belt with expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=357)

[في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره] قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته؟ قال: قال مالك: لا بأس للمحرم بالمنطقة التي يكون فيها نفقته، قلت: ويربطها في وسطه؟ قال: قال مالك: يربطها من تحت إزاره ولا يربطها من فوق إزاره، قلت: فإن ربطها من فوق الإزار افتدى؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية شيئا ولكني أرى أن تكون عليه الفدية لأنه قد احتزم من فوق إزاره، قال: قال مالك: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بحبل أو خيط فعليه الفدية. قلت: هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في الثقب التي في المنطقة ويقول بعقده؟ قال: قال مالك: يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك قلت: هل كان يكره أن يجعل في المنطقة في عضده

أو فخذه؟ قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلا في وسطه، قلت: فإن جعلها

في عضده أو فخذه أو ساقه، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع منه في الفدية شيئا إلا الكراهية لذلك، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفا ولا تكون عليه الفدية. قال: ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في منطقته ويشدها على بطنه؟ قال: لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه، قلت: فإن فعل أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئا، قال: وأنا أرى يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أرخص له في أن يحمل نفقة نفسه، قال: والذي أرى لو أن محرما كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها مع نفقته في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئا لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing bracelets while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=420)

بقولها: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes before shaving during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

وروى الشيخ: لا يلبس ثيابا حتى يحلق، فإن لبس فلا شئ عليه، وهو نصها في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments that are woven in shape for a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

الباجي: لا المخيط على صورة النسج كمئزر أو رداء مرقعين.

Mas'alah: What is the ruling on stitching, knotting, and buttoning for a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

وفيها: التخليل والعقد والتزرر كالخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing felted and woven garments resembling sewn garments for a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

قلت: ولذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله, ولبس المخيط

Mas'alah: What is the ruling on wearing a permissible garment over a prohibited one for a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

الممنوع لبس الجائز؛ جائز, ونقل ابن عبد السلام إجازة التخلل عن كتاب محمد لم

أجده ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram placing a shirt on their back without entering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

وفيها: جائز طرح قميصه على ظهره يتردى به دون دخول فيه وتوشحه بثوبه دون عقده واختباؤه به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt on the shoulders and wearing a sarawil in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

الباجي: روى محمد إباحة جعل القميص, وما في معناه على كتفيه وجعل كميه أمامه, وروايته كراهة الارتداء بالسراويل إنما هو لقبح زي السراويل عنده؛ ككراهته لغيره لبسه مع رداء دون قميص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarawil when an izaar is unavailable in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

الشيخ: روى محمد: من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل, ولو افتدى, وفيه جاء النهي, وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on tying a load with a rope across the chest while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

الشيخ: روى ابن عبدوس: لا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره, وفي المختصر: لا بأس بجعل متاعه في حبل ويلقيه خلفه والحبل في صدره.

Mas'alah: What is the ruling on inserting shoulders into a qaba' while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

وفيها: أكره إدخاله منكبيه في القباء, وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأنه لباس ففيه الفدية, وروى أبو عمر: إن أدخل فيه كميه افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged wearing of a shirt or cloak in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)

وفيها: إن طال لبسه قميصا أو كساء خلله عليه حتى انتفع افتدى, فإن نزعه أو حله مكانه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim wearing a cloak and turban and using the lower garment as a wrapper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

الجلاب: لا بأس أن يرتدي ويتطيلس ولا يستثفر بمئزره, واختلف قوله فيه عند الركوب والنزول والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim wearing a cloak while riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

الشيخ: وسعه في المختصر عند الثلاثة, وروى ابن نافع: منعه عند الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt over the lower garment or layering garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

الشيخ في كتاب محمد: إن احترم فوق إزاره ولو بحبل أو ائتزر بمئزر فوق آخر افتدى, إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما, وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا: لا بأس برداء رداء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments for the pilgrim and for men in general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

وفيها: كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجل في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

الباجي: روى ابن حبيب: لا بأس بلبس المحرمة المعصفر المفدم ما لم ينتفض عليها, وفي المورس والمزعفر الفدية؛ لأنهما طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment whose dye has not completely faded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

وفيها: كراهته إلا أن يذهب كل لونه, فإن لم يخرج ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing rose-colored or reddish garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

ولا بأس بالمورد والممشق.

Mas'alah: What is the definition of a washed safflower-dyed garment for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

التونسي: المورد المعصفر بعد غسله.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a muhrim wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

الباجي عن ابن عبدوس: كره أشهب المعصفر, وإن لم ينتفض لمن يقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow-dyed garments for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

الشيخ: روى محمد: لا بأس بالأصفر لا بورس ولا زعفران.

Mas'alah: What is the ruling on wearing blue or green garments for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

اللخمي: يجوز الأزرق والأخضر وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

ابن العربي: يكره المصبغ إنما هو الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment with a saffron stain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

الشيخ: روى محمد: إن أحرم بثوب به لمعة زعفران فلا شيء عليه وليغسله إذا ذكره, فقبله الشيخ, وسمعه ابن القاسم, فقال ابن رشد: يريد بعد غسلها ولا يستخف قبله؛ لأنه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or sleeping on a dyed garment while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

ابن القاسم: ولو كانت به رائحة طيبة ما لم يكن مسكا أو عنبرا, وروى محمد: لا ينام ولا يجلس على مزعفر أو مورس, فإن فعل دون حائل كثيف افتدى إن كان صبغا كثيرا والمعصفر اخف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

قال أبو عمر: أخذ فيه مالك بقول ابن عمر: ما فوق ذقنه من رأسه, وقال: إن غطى وجهه افتدى, وقال ابن القاسم: لم اسمع منه شيئا ولا فدية فيه لما جاء عن عثمان, وقال مرة: إن طال فانتفع به افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or face in ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

قلت: الأول نص أول حجها كره مالك تغطية ما فوق ذقنه, ولم أسمع فيه إن فعل شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان, والثاني نص ثاني حجها, وهو في التهذيب في ثالثه إن لم يزل تغطية رأسه أو وجهه حتى انتفع فعليه الفدية وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

ابن القصار: ستره مكروه لا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face of a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

القاضي: في حرمته وكراهته قولا متأخري أصحابنا.

Mas'alah: Which scholars held that there is no ransom for covering the face in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

اللخمي: نفاها أبو الفرج وابن القصار والقاضي وثبوتها أحسن لحديث: ((ولا تخمر وجهه)) .

Mas'alah: Is covering the face in ihram subject to a ransom according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

قلت: ظاهر نقل أبي عمر أن قول ابن القاسم: لا فدية فيه, خلاف قول مالك, وحمل بعضهم قول ابن القاسم على تغطية ما فوق الذقن دون عموم الوجه فلا يكون خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing his face on a pillow during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

وسمع ابن القاسم: أكره جعل وجهه على وسادة من شدة الحر, ولا باس بوضع خده عليها, وعبر عنه ابن شاس: توسده جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing his hand on his head or face to shield from the sun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

وروى محمد: لا بأس بجعل يده على رأسه أو وجهه من الشمس وهذا لا يدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his nose when passing by perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

ابن القاسم: واستحب له ذلك إن مر على طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drying his head after ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

وسمع القرينان: لا يجفف رأسه إذا اغتسل, به يحركه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on drying the head vigorously while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

ابن رشد: كرهه خوف أن يجففه بشدة فيقتل دوابه, ولو جففه برفق لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

قلت: الأظهر لأنه شبه تغطيته, وفي هذا الباب ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bag on the head while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

وفيها: لا بأس بحمله على رأسه خرج زاده أو جرابه, فإن حمله لغيره طوعا أو بأجر افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person carrying provisions on his head during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

اللخمي: إن حمل خرج زاده خلا, وهو غني افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods for trade during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

وفيها: لا ينبغي حمله تجرا له ولم اسمعه من مالك. الصقلي عن ابن حبيب: إن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the exception for carrying goods for one's livelihood during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

أشهب: إلا أن يكون لعيشه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt under his ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

وفيها: لا بأس بربط منطقته لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها وجعل نفقة غيره فيها بعد نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on tying the money belt above the iz r or for another's expenses while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

قلت: لو شدها فوق إزاره أو لنفقة غيره افتدى. الجلاب: وكذا في تركها بعد نفاذ نفقته. ابن حبيب: وكذا للؤلؤ تجره.

Mas'alah: What is the ruling on tying the money belt on the upper arm, thigh, or leg while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

وفيها: كره شدها في عضده أو فخذه أو ساقه. ابن القاسم: إن فعل فلا فدية. الشيخ عن أصبغ: أما في عضده فالفدية. التونسي: كأنه عنده غير معتاد فأشبه ربطه عضده, وإذا سلم أن لا فدية في شدها على فخذه, فكونها في عضده أقرب لشدها الناس فيه, وقلة شدها في الفخذ لعدم ثبوتها. وظاهر نقل ابن الحاجب: الفدية في العضد والفخد, لا أعرفه نصا وخرج اللخمي لبسها اختيارا على تقليد السيف اختيارا. ابن بشير: في لبسها اختيارا الفدية اتفاقا. ابن رشد: في وجوب الفدية لشدها تحت إزاره, ثالثها: إن شدها لغير حفظ نفقته من تخريج له يأتي إن شاء الله تعالى, ونقل ابن بشير وجوب الفدية لشدها كذلك اضطرارا لا أعرفه نصا, وروى الباجي: كونها من جلد أو خرق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt for non-work purposes while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

وفيها: إن احتزم لغير عمل فوق افتدى, وله جاز ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

وروى محمد: جواز تقليد السيف لحاجة دون فدية ولغيرها ينزع ولا فدية. الشيخ عن ابن وهب يفتدي. وعزاه اللخمي وابن رشد لأصبغ. الصقلي عن محمد عنه: لا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=680)

وفي الفدية في الخاتم قولان؛ لنقل اللخمي: معروف قوله في هذا المنع, مع قول ابن رشد: دليل تخفيفها أن تحرم بالصبي وفي رجليه الخلاخل وعليه السورة أن الرجل بخلافه.

ونقل اللخمي رواية ابن شعبان مع أخذه من قولها في الصبي, قال: ولا خلاف انه كالكبير فيما يجتنب في الإحرام, وأخذا ابن رشد من قولها: لا فدية في صغار الخرق تلصق على قروح, ومن رواية ابن شعبان الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the ears while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وفيها: الفدية في جعل قطن بأذنيه لشيء فيهما. الصقلي: لأنه محل إحرام بخلاف الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging the head or body while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وسمع ابن القاسم: من جعل صدغين أو عصب رأسه افتدى. ابن رشد: زاد أول حجها: وكذا إن ألصق بقرحه خرقا غير صغيرة, وفي ثاني حجها تعصيب الجسد كالرأس. قال: وذلك لعله أو غيرها في الفدية سواء. قلت: يريد: ويفترقان في الإباحة والمنع. التونسي: فيها لا فرق بين صغير خرق التعصيب والربط وكبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using a thin bandage while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وفي كتاب محمد: لا شيء في لطيف ما يربط به والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a cloth while sleeping during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وسمع ابن القاسم: لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند نومه.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the penis due to urine or madhi during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وفي لفها على ذكره أو تعصيبه بها لبول أو مذي الفدية. ابن رشد: وقيل لا فدية في كل هذا الأصل؛ لرواية ابن شعبان: لا شيء على من أصاب أصبعه شيء فجعل عليه حناء لفها بخرقة ولبس المنطقة, فتفريقه فيها من لبسها اختيارا أو لضرورة حرز نفقته قول ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on removing a book from the neck for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

التونسي: من بعنقه كتاب نزعه لإحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a blanket over the face while sleeping during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وفيها: لغو جر لحافه على وجهه نائما ولو طال إن نزعه إثر انتباهه, وفعل غيره به ذلك يأتي في الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are available during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

وروى أبو عمر: في لبسهما كذلك مع وجود النعلين الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wearing them during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

وروى الشيخ: إن جرب خفا لبسه ثم نزعه مكانه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear gloves (quffaz) during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

ابن شاس: لا يلبس الرجل القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands with stitched garments during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

ابن بشير: من معنى المخيط لبس ما يستر اليدين, ونقل ابن هارون سقوط الفدية

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وفي الفدية به؛ لأنه مظنة الإنقاء أو إن تدلك, ثالثها: وأنقى, ورابعها: إن بالغ في الإنقاء

وخاف قتل الدواب, وإلا فلا لروايات اللخمي مصوبا الأولى, وابن حارث عن رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with soap or his hands with potash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

وفيها: في غسل رأسه بخطمي الفدية, وفي جواز غسل يديه بأشنان دون طيب ومنعه قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using flour for washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

ونقل ابن حارث عن ابن حبيب قائلا: ولا بدقيق, ونقل ابن عبد السلام عنه لفظ الكراهة لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

أبو عمر: لم يجز مالك غسل المحرم رأسه في غير الجنابة وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water over his head and body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

قلت: فيها يجوز صب الماء على جسده ورأسه بحر أو غيره, ويحركه في الجنابة بيده حين صبه الماء عليه, وأكره غمس رأسه في الماء خوف قتل الدواب, فإن فعل أطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on submerging in water while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

أبو عمر: كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان في الماء محرمين مخالفة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on submerging in water while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

ابن عباس, رما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمان: تعال أباقك في الماء أينا أطول نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

الشيخ: روى محمد: أكره للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده

وإن كانت به دواب, ولا يغسل ثوب غيره خوف قتل الدواب, فإن فعل اطعم شيئا من طعام, فإن أمن ذلك فلا شيء في غسله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword due to duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

وفيها: إن ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس») [المنتقى]

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

[ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام]

Mas'alah: What is the correct narration regarding the prohibition of stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

(ش) : اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث منهم مالك وأيوب وعبد الله وابن جريج وابن عوف، وكذالك رواه الزهري عن نافع ورواه جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين: أحدهما: أنه قال فيه: «فمن لم يجد إزارا فسراويل» وليس هذا في حديث ابن عمر. والثاني: أنه قال قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين فجعله من قول نافع والصحيح في الموضعين ما تقدم ذكره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing patched or stitched garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)

[المنتقى] والمحرم ممنوع عن الترفه؛ ولذلك منع من حلق الشعر وإلقاء التفث وإزالة القمل عن جسده وأمر بالتشعث وأما ما كان مخيطا وهو على الصورة التي يحصل عليها بالنسج المعتاد دون الخياطة كالمئزر المرقوع فلا بأس بلبسه؛ لأن الترفه لا يحصل بتلك الخياطة ولا منفعة فيها إلا لستر العورة أو دفع المضرة عن الجسد، والمحرم مأمور بها فلذلك لم يمنع ما يختص بهما من اللباس؛ ولذلك لو لبس القميص أو البرنس أو السراويلات على الوجه الذي يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس مثل أن يلقي القميص على كتفيه ويأخذ كميه أمامه، وكذالك البرنس والقباء؛ لأن ذلك ليس يحصل له دون الخياطة التي يحصل المنع بلبسها. وقد روى إباحة ذلك كله ابن المواز عن مالك وروى عنه أنه كره الارتداء بالسراويل قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -. ووجه ذلك عندي قبح الزي كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع

الرداء دون القميص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inserting his shoulders into a cloak and the fidyah for wearing stitched garments?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)]

(مسألة) : وليس له أن يدخل منكبيه داخل القباء فإن فعل ذلك افتدى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا شيء عليه حتى يدخل يديه في كميه والدليل على ما نقوله إن هذا لبس مخيطا على الوجه المعتاد فكانت عليه فدية كما لو أدخل يديه في كميه. (مسألة) : ومقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك فأما أن يحرمه، ثم يزيله فلا شيء عليه، وكذالك الخفان والمقدار الذي يعتبر في ذلك أن يقصد دفع مضرة حر أو برد فيدفعه عن نفسه في مدة طالت أو قصرت، والثاني أن يطول لبسه كاليوم ونحوه وإن لم يقصد به دفع شيء بعينه فإنه قد جعل له الترفه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a turban or cap?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)]

(فصل) : وأما قوله ولا تلبسوا العمائم فإن لبس العمائم وما في معناها من القلانس ممنوع؛ لأن المحرم مأمور بالشعث، والعمة تمنع منه؛ ولأن إحرام الرجل في رأسه فلزمه كشفه محرما ولا يحل له ستره إلا من عذر مع الفدية لاختصاص الإحرام به قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)

1 - (فصل) وقوله ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين منع من لبس الخفين لما فيهما من صيانة الرجل وترفهه إلا أن تدعو إليهما ضرورة لعدم النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وليقطعهما أسفل من الكعبين» فشرط في جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين، ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء وحكي عن عطاء بن أبي رباح وابن حنبل وقوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجماعة قوله - صلى الله عليه وسلم - «إلا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة المعنى أن هذه حالة إحرام فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك إذا وجد النعلين ودليل ثان أن هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام، كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين، أما هم فاحتج من نص قولهم بحديث ابن عباس الذي يأتي مسندا بعد هذا وهو «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه، وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى (ص) .: (سئل مالك عما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس» وقال «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing uncut khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

[المنتقى] الخفين غير مقطوعين إذا لم يجد النعلين؛ لأن السراويل إذا قطعت لم يقع الستر بها فإذا لبست على وجهها كانت بمنزلة لبس الخفين غير مقطوعين فيحتمل أن يريد بقوله إنه لا يلبسها سراويل على وجهها وليصرفها عن جهتها إلى ما يستباح لبسه وهو الأظهر من قوله ويحتمل أن يريد به لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers without fidyah in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

(فصل) : وقوله ولم أسمع بهذا يحتمل أن يريد به أنه لم يسمع به على ما يريد المخالف من أنه لبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي

ويحتمل أن يريد به أنه لم يرد الاستثناء في السراويل وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية وأما حديث ابن عباس فلم يتعرض له؛ لأنه ذكر فيه لبس الخفين مطلقا ولا خلاف بيننا أنه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عباس أنه يجب عليه الفدية، وأنه داخل تحت الجبة فكذلك السراويل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

[لبس الثياب المصبغة في الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

(ش) : قوله «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس» دون سائر أنواع الصباغ، وأفضل لباس المحرم البياض لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «خير ثيابكم البياض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم» فإن كان مصبوغا فيجتنب المصبوغ بالزعفران أو الورس يجتنبه الرجال والنساء لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with safflower in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

(مسألة) : وأما المصبوغ بالمعصفر فعلى ضربين: مفدم ومورد فأما المفدم فممنوع للرجال والنساء؛ لأن المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا إلا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس؛ لأنه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردغها فكره لذلك. (مسألة) : وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرى أو المشق قال ابن المواز والأصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بممنوع لبسه للمحرم؛ لأنه ليس فيه طيب ولا يفعل غالبا إلا إبقاء على الثوب فيكره للإمام المقتدى به لبسه لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه أو ينقله عنه إلى من يقتدي به رواه محمد بن أشهب.

Mas'alah: What did Umar say to Talha about wearing a dyed garment in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

ص (مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

لبس المحرم المنطقة (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم)

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

[المنتقى] إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد قال بهذا ولم يراجعه طلحة بن عبيد الله ولا أحد ممن سمعه، ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فأنكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتي المحظور فلما تبين له أنه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران) . ش قوله كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة يدل على استباحتها لها ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء. وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصفر المفدم لا بأس أن تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شيء؛ لأنه إذا لم ينتفض منه شيء فقد ذهبت بهجته ومشابهته المصبوغة بالزعفران والورس وأما المحرم فلا يلبس المفدم وإن لم ينتفض منه شيء فكانت أسماء - رضي الله عنها - تلبس المعصفر المفدم؛ لأنه مباح كما لبس طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - المصبوغ بالمدر ولو تركت لبسه كان أفضل فإنها كانت قدوة من أهل

العلم، ولعل عمر - رضي الله عنه - عنه لو رآها تلبسه لأنكره عليها مثل ما أنكر على طلحة بن عبيد الله لباس المصبوغ بالمدر. وقد روى ابن عبدوس عن أشهب أنه كره لباس المعصفر، وإن كان لا ينتفض لمن لا يقتدى به وبقولنا قال أبو حنيفة في هذه المسألة إنه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله أن هذا صبغ له ردغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)

[تخمير المحرم وجهه] (ش) : قوله رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك - رضي الله عنه - لحاجته إليه ويحتمل أن يكون فعله؛ لأنه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته وإلى ذلك ذهب مالك وإنما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه وقال القاضي أبو الحسن: إنما ذلك مكروه وليس بحرام وحكى القاضي أبو محمد لمتأخري أصحابنا في ذلك قولين: الكراهية والتحريم وقال أبو حنيفة يتعلق الإحرام بالوجه كتعلقه بالرأس وقال الشافعي لا تعلق له بالوجه والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ودليلنا من جهة المعنى أن هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة.

Mas'alah: What part of the head may a muhrim not cover?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) . (ش) : قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله إن ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس في الإحرام كما له حكمه في الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فإن المراعى فيه ما فوق الذقن.

Mas'alah: What clothing and perfume are prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=563)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) . [المنتقى] الوجه والرأس ما يفعل بغيره، وكذلك الحنوط والطيب، وإنما امتنع عبد الله بن عمر من أن يطيبه لأجل إحرامه هو لا لأجل إحرام الميت وقال: لولا أنا حرم لطيبناه وقال الشافعي إذا مات الميت لا يخمر رأسه ولا يطيب ويستدام له حال إحرامه بعد الموت والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الكفن يغطى به رأس الميت الحلال فجاز أن يغطى به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب أما هم فاحتج من نص قولهم في ذلك بالحديث الذي تقدم ذكره تقدم أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يلبي» والجواب أن هذا الحديث مما لا حجة فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك

الحكم وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها وبالله التوفيق) . (فصل) وقوله وإنما يعمل الرجل ما دام حيا على ما تقدم من أن الرجل إذا مات فقد انقضى عمله فلا يصح منه إحرام ولا غيره من الطاعات. فإن قيل: فهذا يبطل غسل الميت فإنه يعمل به بعد الموت وإن كان من العبادات فكذلك استدامة صفة الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب فالجواب أن الغسل إنما هو تنظيف لظاهر الجسد؛ لأنه لا يخلو من شيء يخرج منه من دم وغيره مع ما يصحب المريض من تغير الريح بطول المرض وقلة الاغتسال فشرع غسله وحنوطه لتنظيفه وستره؛ لأن في تركه من غير غسل هتكا لحرمته وإظهارا لما يجب أن يستر من حاله يدل على ذلك أنه لا بد أن يفعل ذلك به، وإن مات طاهرا ولذلك شرع تكفينه وستر وجهه ورأسه لئلا يظهر منه إلا ظاهر جماله وليس كذلك منع الميت من الطيب وتغطية الرأس فإنه ليس فيه شيء مما يحتاج الميت إليه بل هو ضد ما يحتاج إليه من ستر وتطييب رائحته فافترقا، وجواب ثان وهو أنه لا يجوز اعتبار الإحرام بالطهارة، ألا ترى أن الطهارة يبتدأ فعلها بالميت والإحرام لا يبتدأ فعله بالميت فلا يستدام فعله بالميت. (ش) : قوله لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يقتضي تعلق الإحرام في اللباس بوجهها وكفيها وذلك أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين؛ ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولا تعلق للإحرام بالعورة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a red garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=611)

(فصل) : وقوله في يوم صائف يريد شديد الحر وقوله بقطيفة أرجوان القطيفة كساء له خمل والأرجوان صوف أحمر لا ينتقض شيء من صبغه فلا يمنع المحرم منه إلا لما أنكره عمر على طلحة بن عبيد الله من لبس الثوب المصبوغ بالمدر وقال إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror for an eye ailment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(ص) : (مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم) . [المنتقى] من باب قتل الصيد وجب أن يمنع وجوب الفدية بقليل ذلك وكثيره كما يمنع وجوبه بتقريد البعير وقتل كثير من الهوام وإنما يجب في ذلك الإطعام. قال محمد تجزئه قبضة من طعام وقد كان يجب أن يكون له بدل من الصوم وأقل ذلك اليوم الواحد وإذا قلنا: إنه من باب إلقاء التفث تعلقت الفدية بكثيره دون يسيره كحلق الشعر فمن نتف شعره أو شعرات يسيرة فلا فدية عليه وإنما عليه إطعام ومن حلق رأسه أو كثيرا من شعره فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(ش) : قوله نظر في المرآة لشكو كان بعينيه يريد أنه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل أن يكون أخبر أن سبب نظره فيها كان لشكو عينيه؛ لأنه ليس في النظر في المرآة ما

يمنع من أجل الإحرام؛ لأن نظر الإنسان إلى جسده كله مباح له في حال إحرامه وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror and fixing hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

[المنتقى] أنه كره للمحرمة أن تنظر وجهها في المرآة ومعنى ذلك - والله أعلم - ما رواه محمد عن مالك أنه قال إنما ذلك خيفة أن ترى شعثا فتصلحه وليس من شأن المحرم تسوية الشعر ومن فعل ذلك فلا شيء عليه ويستغفر الله. ووجه ذلك ما قدمناه من أنه ليس من محظورات الإحرام، وإنما يخاف عليه إزالة شيء من الشعر فليستغفر الله لتعرضه لذلك.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=232)

219- وبه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed clothing and leather socks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=297)

284- وبه: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)) .

Mas'alah: What is the chapter on disliked dyed garments for the pilgrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=489)

باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة للمحرم

Mas'alah: What is the concession regarding wearing dyed garments in Ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=490)

باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=492)

باب لبس المحرم المنطقة 490- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم #384# تحت ثيابه: ((إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيهما جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض)) . قال مالك: وهذا أحب ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=496)]

باب تخمير المحرم وجهه 494- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -رضي الله عنه!- قال: ((أخبرني فرافصة بن عمير الجعفي أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه بالعرج وهو محرم)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #386# هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ((كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)) .

Mas'alah: What part of the face must a pilgrim not cover?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=497)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان

يقول: ((ما فوق الذقن [هو] من الوجه أو الرأس ولا يخمره المحرم!)) .

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca without ihram?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=623)]

#457# باب دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram as demonstrated by the Prophet?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=623)]

621- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاءه رجل فقال: ((يا رسول الله! هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((اقتلوه!)) . قال مالك: قال ابن شهاب: ((ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حراما)) .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram when returning from a journey?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=623)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

(الأصل الأول) لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا خرقا ولا نعلا مخيطة ولكن نعلا غير مخيطة فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين وقال ابن حنبل لا يقطعهما ولا يلبس منطقة مخيطة ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطا ولا سكينا لها غمد مخيط ولا يحمل نفقة غيره ولا يتقلد سيفا إلا من ضرورة ولا يحمل وعاء مخيطا بل مزودا غير مخيط يربط أعلاه وأسفله ولآ يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر والبيض أفضل

Mas'alah: What is the ruling on carrying sewn garments on one's back in ihram?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

فرع يجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غيل لباس ملتحقا به أو مرتديا ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a necklace and a muhrima adjusting her head

covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

ومن "كتاب" ابن المواز، وإذا كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يحرم، فإن اضطر إليه أو خاف فليتركه، ويفتدى، وإذا انتفض على المحرمة راسها، فلا بأس أن تعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim's clothing regarding dye and perfume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

في لباس المحرم، وذكر ما فيه من صبغ أو طيب

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim using pillows and knots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

من الثياب، ومما يتوسد وينام عليه، وذكر العقد وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a pilgrim in ihram and the fidyah for wearing prohibited clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

في لباسه، وما فيه الفدية من اللباس

Mas'alah: What is the ruling on washing ihram garments due to fear of impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

قال أشهب: وإن خاف عليها نجاسة، فهذا من باب الوسوسة، فأحب إلي غسلهما، كانا جديدين أو غسيلين.

Mas'alah: What are the prohibited colors for men and women in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

قال مالك: والنساء والرجال فيما ينهى عنه من الإحرام في المورس، والمعصفر المفدم، والمزعفر، سواء، ولا بأس بغير ذلك من الألوان، وإن أحرم في ثوب مورس، أو مزغفر، فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white and non-suspicious colored garments in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

وما كان منه أبيض ومن الألوان ما لا شبهة به على الناس في لباس المصبغ، فلا بأس به.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

ومن "كتاب" ابن المواز: ولا يحرم المحرم في ثوب فيه ريح مسك أو طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed garments such as saffron-dyed cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

قال أشهب في "المجموعة" : إلا أني كون كثيرا، أو يكون كالتطيب، فيفتدي، قال: ولا بأس بالمورد، والأصفر بغير ورس ولا زعفران، وأما المعصفر، فإن غسل فذهب لونه ورائحته فلا بأس به، وإن بقيت رائحته أو بقيت فيه صفرة فلا، إلا أن تكون معدة يغشيها يوارى لونها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment with a spot of saffron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

ومن "العتبية" ، و "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن احرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران، فلا شيء عليه، وليغسله إذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on dyed bedding while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا ينام على شيء مصبوغ بورس أو زعفران، من فراش أو وسائد، ولا يجلس إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا، أو معصفرا أخف ذلك، ولا أحب أن ينام على ذلك، لئلا يعرق فيصيبه، إلا الخفيف لا يخرج على الجسد، ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران، وكره أن

ينام

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a dyed wooden board while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1004)

على خشبة مزعفرة قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها بثوب أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1004)

قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه حرير، ما لم يكثره. وأخبرنا أبو بكر، عن يحيى بن عمر، عن ابن بكير، أنه سأل مالكا: هل يحرم في ثوب فيه علم حرير قدر الأصبع؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt or trousers while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1004)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وله أن يرتدي بقميصه وبرنسه ودواجه وقبائه ويطرحه على ظهره. وكره أن يرتدي بالسراويل. قال: وإن لم يجد مئزرا، فلا بأس بالسراويل، وإن افتدى، وفيه جاء بالنهي. قال في "المختصر" إذا لم يجد مئزرا، فليلبس سراويل، ويفتد.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a garment after ghusl while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1004)

مالك: وإذا اغتسل فجعل ثو به على رأسه، يتجفف به، فهو خفيف، وتركه أحب إلينا، وإذا جرب خفا فلبسه، ثم نزعه مكانه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt without need and then removing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1004)

قال مالك: وإن لبس قميصا ولم ينتفع به من حر أو برد، حتى ذكر فنزعه، فلا شيء عليه، وإن مكث يوما، أو انتفع به لحر أو لبرد افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs cut below the ankles when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1005)

ومن "كتاب" ابن المواز: وإذا لم يجد المحرم النعلين بثمن يشبه ثمنهما، أو يقاربه، فله أن يلبس الخفين، ويقطعها أسفل من الكعبين، وإن فعل ذلك واجدا لشراء النعلين بماذ كرنا من الثمن، فليفتد. وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت فلا تقدم، ولا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتد. وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing prohibited garments without necessity or after recovery from illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1005)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال: قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير الضرورة، ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد، وإن لبس لغير علة، ثم مرض، فتركه، ثم صح، فتركه، ففدية واحدة تجزئه. ولو لبس لمرض، ثن تمادى فلبسه بعد أن صح فعليه فديتان. وكذلك ذكر ابن حبيب، في أول المسألة، عن ابن الماجشون، وزاد: لا يبالي من مرض مرضة ثانية بعد الأولى، ثم صح منها، وهو عليه، أو لم يمرض ثانية، فليس عليه إلا فديتان. ومن هذا المعنى في باب التظلل، وفي باب التطيب في تكرير ما يفعله مما نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying knots, girding, and wearing a turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

في العقد والاحتزام والتعصيب وشبهه للمحرم، وتقليد السيف

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his garment to pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإن عقد الثوب عليه حتى صلى، افتدى. قال محمد: وليس لأن هذا طويل، ولكن لانتفاعه. وفي موضع آخر، قال ابن القاسم -وكأنه

لا يرى عليه فدية: إن صلى كذلك لقربه، وقد قال مالك: يفتدي، وما هو بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a garment as a saddlecloth when riding or working?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قال في "المختصر" : واختلف في استثفاره به عند الركوب والنزول والعملن وأرجو أن يكون واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

قال مالك: ويتقلد المحرم الشيف، إن احتاج إليه وخاف، ولا فدية عليه إن فعله من غير حاجة، وإن نزعه، ولا يفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a sword without need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

ومن كتاب آخر قال ابن وهب: إذا تقلده من غير حاجة إليه، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using a cloth for sleep and wrapping for impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

ومن "كتاب" ابن المواز، ومن "العتبية" ، قال مالك: ولا بأس أن يتخذ الخرقة، ويجعل فرجه عند نومه، وهو بخلاف لفها عليه للمني أو للبول، هذا يفتدى. وإن استنكحه بفدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو اعتمر بعد حجته، افتدى لذلك فدية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim bandaging the penis for impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

قال ابن القاسم: عن مالك، في "العتبية" : وأما الذي يعصب على ذكره عصابة للمني، أو للبول يقطر منه، قال: عليه الفدية. وقال في موضع آخر: يلف على ذكره خرقة للمذي أو للبول، والجواب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a patch on a boil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

قال: وفي الدمل توضع عليها رقعة، قدر الدرهم، إن ذلك كثير، ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim attaching patches to sores?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

ومن "المختصر" : وإن كان به قروح، فألصق عليها رقاعا صغارا، فلا بأس به، وإن كانت كبارا فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt or fastening a belt on the limbs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

ومن "كتاب" ابن المواز: ولا باس أن يربط نفقته في إزاره، ويعقد ذلك فيهن وإن لم يكن له منطقة، وكره له مالك شد المنطقة على العضد والفخذ والساق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging a small cut with henna and a cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

ومن "العتبية" ، / قال ابن القاسم: عن مالك: وإذا كان في إصبعه قطع بسكين، فإن كان يسيرا وجعل عليه حناء، وربطه بخرقة، فلا شيء فيهن وإن كان كثيرا، افتدى إذا فعل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to sell his garment due to lice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1017)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس أن يبيع إزاره لما فيه من القمل، قال سحنون: لي إذا باعه عرض جوابه للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering a bathhouse in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=25)

النهي عن تغطية رأس المحرم وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأشد حذرا من خلافه، مالك حين روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه غطى وجهه بالأرج وهو محرم، بقطيفة أرجوان وروى عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم في العقول، إن في الموضحة خمسا من الابل، فذهب إلى الأخذ بما رواه عن ابن عمر، لأن ابن عمر قد رأى أن الوجه، والرأس رأس كله، إذ نهى المحرم أن يغطي ما فوق ذقنه. وإذ روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يغطي المحرم رأسه، في حديثه، عنه، والموضحة إنما هي في الوجه والرأس فكانت الموضحة عنده أصل ما تكلم فيه إن الموضحة مروية عن رسول الله، صلى الله [14 و] عليه وسلم.

وزعمت أنت أن الوجه غير الرأس، وأن الله، تبارك وتعالى، فرق بينهما فأمر بغسل الوجه، وأمر بمسح الرأس. وأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمن مات محرما أن يكشف عن رأسه ووجهه، فرددت بهذا قول مالك، رضي الله عنه، في حديثك عن عثمان، في كتاب ردك على مالك ثم نقضت قولك هذا كله، وقلت في كتاب الديات والقصاص، في باب ما لا يجب فيه أرش من كتبك: إن خراج البدن مخالف لخراج

الرأس، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى في الموضحة بخمس من الابل، ثم قلت والذي يحفظ عمن لقيت أن الموضحة في الوجه والرأس، وأن الرأس والوجه رأس كله، لأنه إذا قطع قطعا معا، وإن كان يتفرقان في الوضوء فالرأس إذا ذهب ذهب الوجه، فمرة احتججت بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في التفريق بين الوجه والرأس؛ ومرة خالفت ما رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله، بعد أن زعمت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرق بينهما فأمرت بمن مات محرما ان يكشف عن رأسه دون وجهه. وإن الله تبارك وتعالى، فرق بينهما في كتابه، فأمر بغسل الوجه [14 ظ] ومسح الرأس. وأما مالك، رضي الله عنه، فلم يختلف قوله، ولم يخالف ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding sewn garments and covering the face?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=229)

ومنع رجل من لبس مخيط لبدن أو عضو بحسب ما خيط له؛ كنسج وتلبيد على هيئته وتزرر، وخلال وعقد لا ارتداء؛ بكقميص ولو توشح به بلا عقد، وفي كراهته بالسراويل روايتان، وحرم عليه بخاتم على المعروف، وفي الفدية قولان. وجورب وجرموق وقفاز كخف, إلا لعدم نعل أو تفاحش ثمن إن قطع أسفل من كعب. وقيل: كان قديما، وأما الآن فلا وفيه الفدية وهو خلاف. وقيل: وفاق. وأما إن لبسه لضرر بقدمه واجدا للنعل افتدى، وكره دخول منكبيه بقباء وإن لم يدخل يديه في كمه ولأزره عليه، وهل على بابها أو للتحريم ويفتدي؟ تردد. وفي منع ستر وجهه وكراهته قولان

تحتملهما المدونة [1]. وفيها: وكراهة ما فوق الذقن وإباحة سترها [2]. وعلى المنع ففي الفدية قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the color and type of cloth worn in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=232)

وأفضله: بياض, وجاز مصبوغ كمورد وممشق، إلا لمقتدى به فيكره، ومنع معصفر مفدم وفيه الفدية على المشهور. وقيل: يجوز لامرأة إن لم يعلق بها شيء منه، وجاز لهما إن غسل، ومنعا مزعفر ومورس وإن بوسادة أو فرش , إلا أن يستره بكثيف, وإلا افتدى إن قوي صبغه ولا يتوسده لمرفقيه [3]، فإن غسل وبقي أثره كره ولا فدية. وقيل: يجوز؛ كأن ذهب لونه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim continuing to wear prohibited clothing after recovering from illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

لمرض ثم صح وتمادى، وعند محمد فديتان، وإنما تجب بلبس ينتفع به من حر أو برد لا إن نزعه مكانه أو قاسه لكشراء، وفي صلاة قولان.

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding covering the face and head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=605)

(و) حرم على الرجل (ستر وجه) كلا، أو بعضا (أو رأس) كذلك (بما يعد ساترا كطين فأولى غيره كقلنسوة فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا مطلقا وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط (ولا فدية في) تقلد ب (سيف) (وإن بلا عذر) ، وإن حرم ابتداء وظاهرها وجوب نزعه في غير العذر (و) لا في (احتزام) بثوبه [حاشية الدسوقي] للمصاحبة تأمل. . (قوله: ولو أمة، أو صغيرة) قال عبق، أو خنثى مشكلا وفيه أن مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة؛ لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة وفداؤه لاحتمال ذكورته. (قوله: وكذا ستر أصبع) أي بساتر يستره بخصوصه. (قوله: أو بعضه) جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجميعه تبعا لح وحكى فيما يأتي في ستر بعض وجه الرجل تأويلين وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيد أنهما سواء وأن التأويلين في كل منهما واعتمده طفى. (قوله: إلا لستر) هذا الاستثناء متصل لدخول ما بعد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء أي إلا إذا أرادت بستر وجهها الستر عن أعين الناس فلا يحرم ستره حينئذ حيث كان الستر من غير غرز وربط. (قوله: بل يجب إلخ) حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت، أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت، أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا قال عبق: وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر بأن جزم بحصول الفتنة، أو ظنت عند نظر وجهه هل يجب ستره في الإحرام كالمرأة أم لا، ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا في فصل ستر العورة عن ابن القطان وغيره أن غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه، وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الإحرام ففي الإحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اهـ بن. (قوله: إن طال) أي وأما لو فعلت شيئا مما ذكر، ثم أزالته بالقرب فلا فدية؛ لأن شرطها الانتفاع من حر، أو برد وعند إزالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور. (قوله:

وإن بنسج) أي هذا إذا كانت الإحاطة بخياطة بل وإن كانت بنسج. (قوله: يقفله) أي يقفل ذلك الزر الثوب عليه. (قوله: لا إن خيط) أي الثوب بغير إحاطة. (قوله: الثوب المنفتح) أي كالقفطان والفرجية. (قوله: فإن نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية) ظاهره ولو أدخل رجليه في كميه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ. . (قوله: بما يعد ساترا) إن أريد الساتر لغة كان قوله: كطين تمثيلا، وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها. (قوله: كطين) أي أو دقيق أو جير يجعله على وجهه أو رأسه؛ لأن ذلك جسم يدفع الحر. (قوله: مطلقا) أي سواء كان لباسا، أو لا (قوله: وهو المحيط) أي مما يلبس. (قوله: ولا فدية في سيف) أي تقلد به في عنقه عربي، أو أعجمي ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة، وإلا افتدى والظاهر أن السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها. (قوله: وإن بلا عذر) أي هذا إذا تقلد به لعذر بل، وإن تقلد به بلا عذر وهذا هو المشهور ومقابله لزوم الفدية إذا تقلد به لغير عذر وأما مع العذر فلا فدية اتفاقا. (قوله: وإن حرم ابتداء) أي وإن حرم تقلده به ابتداء أي إذا كان لغير عذر. والحاصل أن التقلد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا وأما التقلد به لغير عذر فحرام اتفاقا وفي لزوم الفدية فيه قولان والمعتمد عدمها وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة، وإلا فالفدية اتفاقا تقلد به لعذر، أو لغيره، وإن كان لا إثم في حالة العذر. (قوله: وظاهرها وجوب نزعه) أي فإن لم ينزعه فلا فدية وهذا مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة اهـ فلما حكم حينئذ عليه بأنه

Mas'alah: What are the rulings on ishtifar and ihtizam for a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=606)

لعمل وكذا بغيره كأن يحتزم بحبل أو غيره فوق إزاره ولا فدية خلافا للتتائي (و) لا في (استثفار) وهو أن يجعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا (لعمل فقط) قيد فيهما ولغير عمل فيه الفدية فلو أدخل الكاف على "احتزام" لجرى على قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing or selling his garment while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=607)

(و) جاز (إبدال ثوبه) ، أو ردائه بآخر ولو كان بالأول قمل لأن مالكا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات (أو بيعه) ولو لإذاية قمله (بخلاف غسله) فلا يجوز أي يحرم على المعتمد حملا للكراهة في المدونة والموازية على المنع وبه صرح سند ويدل له إيجاب الفدية وهذا إن شك في دوابه، أو تحقق القمل فإن غسله وقتل شيئا في القسمين أخرج ما فيه (إلا لنجس) أصابه (فبالماء فقط) [حاشية الدسوقي] يجوز ولو لم يجد إزارا على المعتمد ففي كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره - وإن ساقه المصنف في المحرم - وعدم الكراهة روايتان وبحث فيه ابن غازي بأن كلام المصنف في المناسك ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه فانظره اهـ بن. (قوله: وهي المحمل) هو شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان اهـ بن وهو المسمى بالحمل المغطى وأراد الشارح ما يشمل ذلك وما يشمل التختروان. (قوله: نازلة) أي سواء كانت تلك المحارة نازلة إلخ. (قوله: الذي عليها) أي على وجه الدوام والاستمرار. (قوله: لا فيها) أي لا في المحارة بأن يدخل فيها كما يدخل الخباء. (قوله: غير مسمر) أي فلا يجوز

التظلل فيها فإن لم يكشف ما عليها افتدى وكذا يقال فيما بعدها من الموهية. (قوله: كثوب بعصا) أي فيمنع التظلل به وأما اتقاء المطر به فيجوز كما تقدم اهـ بن. (قوله: عند مالك) وهو المعتمد وأجازه ابن المواز. (قوله: وإن استظل في المحارة) أي التي ألقي عليها ثوب غير مسمر بناء على المعتمد أو مطلقا بناء على الضعيف كما مر. (قوله: خلاف) ذكر المصنف في مناسكه أن القول بوجوبها ظاهر المذهب ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استحبابها فلعل المصنف اعتمد هذين الترجيحين فعبر بخلاف وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما هو مقتضى كلام المصنف اهـ بن. (قوله: لخرج ونحوه) أي كمخلة وجراب وقوله: على رأسه وأولى على كتفه. (قوله: فيما يحمله) أي لحاجة كائنة في الخروج ونحوه الذي يحمله، كائنة تلك الحاجة لنفسه فهما وصفان لحاجة أو أن قوله لنفسه خبر ل كان المحذوفة أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد إلخ فإن كانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا، أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه وافتدى إن حمله عليها، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة، أو بأجرة على وجه التكسب لزمته الفدية، وإن كان بأجرة تمعشه فلا فدية. (قوله: ولم يجد من يحمله له إلخ) على هذا لو كان غنيا وحمله بخلا أو لهضم نفسه فالمنع كذا في عبق ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على حمله على غيره اهـ عدوي. (قوله: كذلك) أي يتمعش بها. (قوله: بلا تجر) أشهب ما لم يكن تجارة لعيشه كالعطارين قال المصنف في مناسكه والظاهر أن كلام أشهب تقييد وكلام ابن بشير يدل على أنه خلاف ولم يذكر المصنف هنا ما استظهره في مناسكه. (قوله: وجاز إبدال ثوبه، أو بيعه) أي جاز للمحرم أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه بغيره سواء كان الثوب إزارا أو رداء ولو كان إبداله الأول بغيره لأجل قمل به آذاه وكذلك يجوز له بيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لأذية القمل على المشهور. (قوله: حتى مات) أي حتف أنفه.

(قوله: بخلاف غسله) أي ترفها، أو لوسخ. (قوله: ويدل له إيجاب الفدية) فقد قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل ثوبه أو رأسه حتى انتفع بذلك لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل على التحريم اهـ عدوي. (قوله: وهذا) أي حرمة الغسل إن شك في دوابه أو تحقق القمل أما إن تحقق عدم القمل جاز غسله بما شاء كان الغسل لنجاسة، أو ترفها أو لوسخ. (قوله: أخرج ما فيه) أي وهو ما سيأتي أن في القملة لعشرة حفنة إن كان القتل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his garment with soap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=608)

دون صابون ونحوه ولا شيء عليه إن تبين له أنه قتل شيئا حينئذ ويمنع غسله بنحو صابون فإن فعل وقتل شيئا أخرج ما فيه فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقا ولو بصابون، أو ترفها فالأحوال ثلاثة: إما أن يكون الغسل ترفها أو لوسخ، أو نجاسة، وفي كل إما أن يتحقق وجود دوابه، أو عدمه، أو يشك وفي كل إما بالماء فقط أو مع غيره وقد علمت أحكام الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt or bandaging a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=608)

(و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم (لنفقته على

جلده) أي تحت إزاره لا فوقه (و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقته (وإلا) بأن شدها لا لنفقة له بل فارغة، أو للتجارة أو لغيره فقط، أو شده لا على جلده بل فوق إزاره (ففدية كعصب جرحه أو رأسه) ولو جاز لضرورة (أو لصق خرقة) على جرحه، أو رأسه كبرت (كدرهم) بغلي فأكثر ولو تعددت بمواضع ففدية واحدة (أو لفها) أي الخرقة (على ذكر) لمذي، أو بول بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شيء عليه (أو) جعل (قطنة) ولو صغيرة غير مطيبة (بأذنيه) أو بواحدة، وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم وأجيب بأن هذا لنفع الأذن به [حاشية الدسوقي] لا لترفه وإلا ففدية كما أنها فيما زاد على العشرة لغير الترفه. (قوله: دون صابون ونحوه) أي كغاسول وأشنان. (قوله: فإن فعل) أي فإن غسله بصابون لنجاسة، أو وسخ، أو ترفها. (قوله: وقد علمت إلخ) وحاصله أنه إن تحقق نفي الدواب جاز الغسل لنجاسة، أو وسخ، أو ترفه سواء كان الغسل بماء وحده، أو مع غيره فهذه ستة أحوال، وإن تحقق وجود الدواب، أو شك في وجودها وعدمه فإن كان الغسل لوسخ، أو ترفه منع كان الغسل بالماء وحده، أو معه غيره فهذه ثمانية أحوال، وإن كان الغسل لنجاسة جاز الغسل إن كان بالماء وحده، وإن كان مع الماء غيره منع فهذه أربعة أحوال تمام الثمانية عشر حالا ثم إنه في الأحوال الثمانية إذا قتل شيئا من القمل لزمه ما فيه وفي الأحوال الأربعة التي بعدها لا شيء عليه في قتل الدواب في حالتي الجواز وفي حالتي المنع يلزمه إخراج ما فيه. (قوله: وجاز بط إلخ) أي إن احتاج لذلك لأجل إخراج ما فيه بعصره أو بوضع لزقة عليه وأما إن لم يحتج لبطه فإنه يكره لما يأتي في قوله "وقصد" من أنه إذا كان لغير حاجة كان مكروها اهـ عدوي. (قوله: كرأسه) أي وظهره وما أشبه ذلك وقوله: برفق أي وأما بشدة فهو مكروه. (قوله: مطلقا) أي برفق أو بغيره ولو أدماه. (قوله: وإلا كره) أي وعلى كل حال لا فدية فيه. (قوله: إن لم يعصبه) فيه أن هذا غير ضروري الذكر مع قوله الآتي كعصب جرحه فهو مغن عما هنا. (قوله: وشد منطقة) المراد

بشدها إدخال سيورها، أو خيوطها في أثقابها، أو في الكلاب أو الإبزيم مثلا وأما لو عقدها على جلده افتدى كما يفتدي لو شدها فوق الإزار. (قوله: وهي حزام) أي سواء كان من جلد أو من غيره كالخرق. (قوله: على جلده) متعلق بشد. (قوله: وجاز إضافة نفقة غيره لنفقته) أي لأجل نفقته التي وضعها فيها ظاهره جواز إضافة نفقة الغير لنفقته ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره في التوضيح وهو ظاهر الجلاب واللخمي كما في ابن عرفة وظاهر الطراز أيضا كما في ح فتقييد عبق جواز الإفاضة بما إذا كانت بغير مواطأة فيه نظر انظر بن قال شيخنا العدوي يمكن أن يقال: إن المواطأة الممنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له على شد المنطقة نفقة الغير، والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظي. (قوله: بل فارغة) أي بل شدها فارغة أو شدها لأجل وضع مال التجارة فيها، أو لأجل وضع مال لغيره فقط. (قوله: كعصب جرحه) أي كما أنه يلزمه الفدية إذا عصب جرحه، أو رأسه لضرورة، أو غيرها، وإن كان عصب ما ذكر للضرورة جائزا، وظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقا كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة، أو كبيرة وهو ظاهر المدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الخرق الصغار والكبار وجعل الفدية في الثاني دون الأول انظر بن. (قوله: أو لصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فلصق الخرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأس لا شيء فيه والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر بن فقول الشارح "أو رأسه" عطف على محذوف أي على جرحه الذي بوجهه، أو رأسه. (قوله: كبرت كدرهم) أما لصق الخرقة الصغيرة فلا شيء فيه وقوله: ولصق خرقة كبرت كدرهم يعني بموضع، أو بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهما كذا قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه إذا كانت في المواضع بحيث لو جمعت لكانت درهما وهو المعمول عليه. (قوله: لمذي أو بول) أي لأجل التحفظ من

إصابتهما. (قوله: ولو صغيرة غير مطيبة) أي ولو غير مطيبة وسواء جعلها في أذنه لعلة أو لغيرها. (قوله: بلصق خرقة) أي على جرحه الذي بوجهه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a general garment before a specific one during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=616)

أو) تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدم) ما نفعه أعم كأن قدم (الثوب على السراويل) ، أو القميص على الجبة، أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع، أو دفع حر، أو برد فتتعدد كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing clothes and covering the face?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1407)

فصل [في لباس المحرم] قال مالك: ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه، وأن يبيعها [3].

واختلف في تغطية الرجل وجهه، وفي القفازين للمرأة وفي الخاتم للرجل وفي السوارين، وتقلد السيف وشد المنطقة اختيارا، وما شابه ذلك، كالعصائب: فمنع تغطية الوجه في المدونة، وقال: إن فعل فعليه الفدية [4]. وقال أبو مصعب وأبو الحسن (1) انظر: المدونة: 1/ 462. قلت: الخطمي -بفتح الخاء وتسكين الطاء- هو الخبازي، والجاشي، المصوف المتشجر جدا إذا درس صارت له رغوة تغسل بها الرؤوس ولها لعابة وهو الغاسول. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص: 41. (2) انظر:

المدونة: 1/ 461. (3) انظر: المدونة: 1/ 459. (4) انظر: المدونة: 1/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his face?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)]

ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: لا شيء عليه [1]. والأول أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي وقصت به راحلته: "لا تخمروا وجهه" ذكره مسلم [2]، ولأن المرأة أحق بالستر، فقد أمرت ألا تستر وجهها، ويلزم على القول أن ليس ذلك على الرجل: أن يكون [3] لها أن تستر وجهها.

Mas'alah: Are items like rings and bracelets considered sewn garments for a muhrim man in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)]

واختلف في هذه الأشياء، هل هي داخلة في معنى المخيط، فيمنع منها الرجل؟ فالمعروف من قوله المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a ring?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)]

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim child wearing bracelets and anklets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)

وأجاز في الحج الأول من المدونة أن يحرم الصبي وعليه الأسورة وفي رجليه الخلاخل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword without need?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)

وقال أصبغ فيمن تقلد سيفا من غير حاجة إليه: يفتدي. وقال محمد: لا فدية عليه [7]. (1) انظر: التلقين: 1/ 83. (2) أخرجه مسلم: 2/ 865، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (1206) . (3) في (ق 5) : (يقول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 342. (5) انظر: المدونة: 1/ 400. (6) انظر: المدونة: 1/ 398. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 347، من قول مالك وابن وهب رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging a wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

وقال فيمن أصابه جرح فعصبه: يفتدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing two waist-wraps in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وقال محمد فيمن ائتزر بمئزر فوق مئزر: افتدى إلا أن يبسطهما، ثم يئتزر بهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak over another cloak in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك مثله، قال: وأما رداء فوق رداء فلا بأس به [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cap then a turban in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وإن لبس قلنسوة ثم عمامة ففدية، إلا أن تزيد العمامة على القلنسوة بقدر ينتفع به في مثله فعليه فدية أخرى. وإن لبس قميصا ثم قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن يكون تلك بنية أو يكون بقرب الأول على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cap or turban after shaving during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وإن حلق ثم لبس قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن تكون تلك نيته أو تلبس بقرب الحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear prohibited clothing after recovery from illness during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وقال محمد: إن لبسه لمرض، ثم صح فتمادى على لباسه؛ فعليه فديتان [4]. (1) قوله: (في ذلك سواء. . . ما بين اللباسين) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 346. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 346، وعزاه إلى كتاب محمد. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 345، وما فيه يشي بأن الكلام لمالك في كتاب محمد.

يريد: لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة، وقد بعد ما بين النية الأولى والثانية. والقياس على أصله: ألا شيء عليه في التمادي؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس، فأشبه ما يقرب فعل بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

ولا بأس عند مالك أن يشد المنطقة في وسطه لنفقته من تحت مئزره، فإن شدها من فوقه افتدى. وكره أن يشدها على فخذه أو عضده أو ساقه، قال (1) في (ب) : (ولذلك) . (2) انظر: المدونة: 1/ 464.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt on different body parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1412)

ابن القاسم: ولا فدية عليه إن فعل [1]. وقال أصبغ: أما العضد [2] ففيه الفدية. والأول أحسن، ولا فرق بين جميع ذلك. وإن شدها لغير نفقته أو لنفقة غيره افتدى. وإن جعل نفقة غيره مع نفقته فلا بأس. فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها. فإن تركها افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى. وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه. وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيدا وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه: فلا يرسله وليضمنه إن فعل [3]. وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز، ثم غاب صاحبها؛ جاز أن يبقيها عنده، ولا يخرجها إلى غيره.

Mas'alah: Is adornment prohibited or disliked for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1415)

وقال أيضا: الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره. قال: واختلف أصحابنا هل هو منع [3] حظر فتجب فيه الفدية، أو كراهية فلا فدية فيه؟ فوجه الحظر: أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة. ووجه الكراهية أنها عبادة لها إحلال وإحرام كالصلاة. انتهى قوله [4]. فلم يجعل في اكتحال الرجل فدية، وفعل الرجل لذلك بالشرق [5] على وجه الزينة، وقد اعتاد ذلك كثير منهم. والأول أحسن؛ لما جاء من منع الحلاق وإلقاء التفث، وإذا كان ذلك كان منع الزينة أولى.

Mas'alah: What is the chapter on clothing for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=359)

5 - باب اللباس للمحرم

Mas'alah: What clothing is prohibited for a man in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=359)

فصل إحرام الرجل قال مالك يرحمه الله: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيئ من اللباس كله. والبياضش في الإحرام أحب إلينا من غيره. ولا يلبس المحرم معصفرا، ولا مزعفرا، ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر، ويكره للإمام، ومن يقتدي به أن يلبس ممشقا في الإحرام، ولا بأس أن يلبس غير

الإمام، ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قباء، ولا جبة، ولا بأس أن يرتدي ويأتزر، ويتطلس، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا، ولا يلبس ثيابا، ولا يستثفر بمئزره. وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل. فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى، ولا يتقلد سيفا إلا من ضرورة، ولا يشد على عضده تعويذا ولا يتقلد مصحفا، ولا يشد المحرم على ذكره خرقة إلا من ضرورة، ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة. وإن كانت به قروح فألصق خرقا صغارا فلا شيئ عليه، وإن كانت كبارا فعليه الفدية. ومن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداع فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering above the chin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=393)

للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء [فيه] عن عثمان - رضي الله عنه [1] - [في الجزء الثالث من الحج، ولا بأس بتغطية الذقن للمرأة والرجل] .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba with sandals or khuffs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=427)

وقد تقدم ذكر دخول البيت بنعلين أو خفين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim putting his shoulders into a qaba'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=492)

940 - وأكره أن يدخل منكبيه في القباء، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زره عليه، لأن ذلك دخول فيه ولباس له.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wrapping and tying garments while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=493)

أن يحتبي، ولا يزرر الطيلسان على نفسه ولا يخلل عليه كساء، وجائز أن يتوشح بثوبه

ما لم يعقد ذلك، فإن عقده على نفسه أو خلل كساه أو لبس قميصه، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، وإن نزعه مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing socks and cutting leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=493)

943 - ويكره للمحرم لبس الجوربين، فإذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من أسفل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing leather socks due to necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=494)

الكعبين ولا شيء عليه، فإن لبسهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين افتدى، لأنه متداو بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying trade goods on his head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=496)

فيه زاده، أو جرابه، ولا يحمل ذلك لغيره طوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سقط ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram allowed to wear a sword if forced by necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=496)

وإن ألجئ المحرم إلى تقليد السيف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing cotton in the ears for a medical reason?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=500)

960 - وإن جعل المحرم في أذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى، كان في القطنة طيب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a head covering due to illness and the required fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=503)

969 - وإذا لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك المرض فلبسها، قال مالك: الشأن فيه إن كان [أعاد] نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان، وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments out of necessity in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=504)

972 - وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس خفين [وقلنسوة]

وقميصا وسراويل ونحوه فعليه في ذلك كفارة واحدة، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a man in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1238)

(وعلى الرجل محيط بعضو) الكافي: لا يلبس المحرم قميصا ولا مخيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين، ولا بأس أن يأتزر كما له أن يرتدي إلا أنه يكره له أن يستثفر بالمئزر عند ركوبه. ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا، ولا بأس بلبس الهميان للسرة والمنطقة للحزام. ابن عرفة: ممنوع إلا لبس الرجل المخيط لكيف نفسه كالقميص. الباجي: لا المخيط على صورة النسج. فيها: جائز طرح قميصه على ظهره يرتدي به دون دخول فيه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and face?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1240)

لم يدخل اليد في الكم ولا زره (وستر وجه أو رأس) . ابن شاس: إحرام الرجل في الرأس ووجهه فيحرم عليه أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو رداء. مالك: ولا يستر المحرم على رأسه ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب فإن فعل افتدى. (بما يعد ساترا كطين) من الذخيرة: ليس المراد خصوص المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو محيطا كالطين أو جلد حيوان يسلخ فيلبس، وقد لا يمنع

المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط على الظهر أو يأتزر به. (ولا فدية في سيف ولا بلا عذر) فيها: إن ألجئ المحرم أن يقلد سيفا فلا بأس به فإن قلده لغير حاجة قال عنه ابن المواز: ينزعه ولا فدية عليه. (واحتزام واستثفار لعمل فقط) فيها: لا يحتزم المحرم فإن احتزم فوق إزاره افتدى وإن أراد أن يعمل فلا بأس أن يحتزم. القرافي: واختلف قول مالك في الاستثفار عند الركوب والنزول بالكراهة والجواز. انظر قبل هذا عند قوله: "وعلى الرجل" . (وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا) فيها: إن لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما ولا

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs cut below the ankle due to necessity in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1241)

شيء عليه، وإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي لأن لباسه الخفين لضرورة بسبب الدواء فلذلك لزمته الفدية، وإن وجد نعلين. بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يرفع في الثمن كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a shirt as a cloak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1242)

(وارتداء بقميص) تقدم نصها: جائز طرح قميصه على ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1242)

(وفي كره السراويل روايتان) روى محمد: من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى فيه وجاء النهي وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on changing or selling one's ihram garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1245)

(وإبدال ثوبه أو بيعه) فيها: لا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها أو يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his clothes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1245)

(بخلاف غسله إلا النجس فبالماء فقط) فيها: وأكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء

وحده، ولا أرى له أن يغسل ثوب غيره خيفة قتل الدواب. زاد في رواية الدباغ: فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on attaching a small cloth patch while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(أو لصق خرقة كدرهم) التونسي فيها: صغير خرق التعصيب والربط ككبيرها. وروى محمد: رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the ears during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(أو قطنة بأذنيه) فيها: الفدية في جعل قطن بأذنيه لشيء فيهما. ابن يونس: لأنه محل إحرام بخلاف الجسد

Mas'alah: What is the ruling on placing paper on the temples during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(أو قرطاس بصدغيه) سمع ابن القاسم: من جعل صدغين افتدى

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1248)

(وترك ذي نفقة ذهبت) الجلاب: إن نفذت نفقته ألقى المنطقة عن نفسه فإن تركها افتدى. اللخمي: إن شد منطقته في وسطه لنفقته تحت مئزره فلا بأس، وكره أن يشدها

على فخذه أو عضده أو ساقه. قال ابن القاسم: ولا فدية عليه إن فعل، وإن شدها لغير نفقته أو لنفقة غيره افتدى، وإن فرغت نفقته وكان قد جعل معها نفقة غيره رد نفقة غيره إلى صاحبها، وإن تركها افتدى، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وإن لم يعلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments in ihram for leaders and others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1248)

(ومصبوغ لمقتدى به) روى محمد: أحب لباس المحرم إلي البياض. الجلاب: لا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقا في الإحرام ولا بأس به لغيره. وفي الموطأ: رأى عمر على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أئمة يقتدى بكم الحديث. قال أبو عمر: لا يختلف في جواز لباس ما صبغ بالمدر وإنما كرهه من طريق رفع الشبهات مخافة أن يظن أنه مصبوغ بطيب، وقد أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال عمر: ما هذا؟ فقال: ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر انتهى. حاصله أن المنهي عنه إنما هو ما فيه طيب أو ما يشبهه لا المصبوغ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound with a patch while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

(وإن رقعة إن كثرت) فيها: إن عصب جرح أصبعه برقعة صغيرة فلا فدية، وبكبيرة افتدى وفي رقعة بمؤنث طيب الفدية ولو صغرت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

(ومجرد حمام على المختار) فيها: لا يدخل المحرم الحمام فإن دخله وتدلك وألقى الوسخ افتدى. اللخمي: أرى أن يفتدي ولو لم يتدلك لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه وإن لم يتدلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt before trousers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1264)

(أو قدم الثوب على السراويل) ابن يونس عن عبد الملك: إن احتاج إلى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص ففدية واحدة لستر القميص موضع السراويل فلو احتاج إلى السراويل أولا ففديتان

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=660)

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان

عليه أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه قال أحدهما يشقه وقال الآخر

يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي خطأ لأن الثوري روى عن سالم (1238 9 الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إن أحرم في قميص شقه

Mas'alah: What is the evidence for tearing the shirt when entering ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=661)

قال أبو عمر احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمان (1239) بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعتدهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمان بن عطاء ورواه أسد ابن

موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عندالنبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان

بعث ببدنه وأقام بالمدينة

Mas'alah: Why did Malik dislike wearing dyed garments during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3259)

وذكر ذلك ابن بكير عن مالك قال إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف

Mas'alah: Did Aishah dislike safflower-dyed clothing during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

أن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر

Mas'alah: What was al-Shafi'i's ruling on wearing safflower-dyed clothes in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

ورخص فيه الشافعي لأنه ليس بطيب

Mas'alah: What is the chain of transmission for a report about wearing dyed clothes in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال أنبأنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال كنت أخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي

Mas'alah: Why did Umar forbid certain dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3261)

وقال بعض أهل العلم إنما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ مثل الزعفران والورس وما أشبههما مما يعد طيبا

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4879)

حديث ثامن وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4880)

رواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمس والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4880)

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس البرانس والعمائم وهذا ما لا خلاف والحمد لله فيه

Mas'alah: What garments are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4881)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام على ما قال الليث ورواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا عن ابن عمر

Mas'alah: What did the Prophet say about what garments to wear in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4883)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها إن شاءت وقد روي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس وأما القفازان فاختلفوا فيهما أيضا فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ورخصت

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do while in ihram regarding covering his face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

وعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

قيل لابن القاسم فإن فعل قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face and the fidya required?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face and head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم قيل أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك قال مالك إن

نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram when no izaar is available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له لبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا

Mas'alah: What is Malik's ruling on wearing trousers in ihram when no izaar is available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال مالك لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها قال ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram and the fidyah required?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)

وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك ويرون على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram when no izaar is available according to other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)

وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل ولا شيء عليه وحجة

من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل

وروى زهير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when he cannot find sandals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4890)

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما فذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال عطاء وفي قطعهما فساد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting khuffs below the ankles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4890)

وقال أكثر أهل العلم إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين وممن قال بهذا مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين وقال الشافعي ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر وذلك قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين والمصير إلى رواية ابن عمر أولى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when he has sandals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4890)

وروى ابن وهب عن مالك والليث أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين فعليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد

للنعلين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing cut khuffs when he has sandals according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين فمرة قال عليه الفدية ومرة قال لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on buying and trying on khuffs while in ihram according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

وقال مالك من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسهما في رجله فلا شيء عليه وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding cutting khuffs for a female muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

قال أبو عمر كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت

Mas'alah: What did Ibn Umar do when cold and offered a burnus while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4892)

ومما وصفت من ورعه وتوقفه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال يا نافع ألق علي ثوبا قال فألقيت عليه برنسا فقال أتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباسا ألم تسمع إلى قول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

Mas'alah: Did Malik dislike a muhrim putting his shoulders in a qaba without inserting his arms?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4892)

قال أسد وأبو ثابت وسحنون وأبو زيد قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a qaba over the shoulders without inserting arms?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4893)

القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه قال نعم قلت فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا قيل له فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره قال لأن ذلك دخول في القباء ولباس له فلذلك كرهه

Mas'alah: What did Abu Hanifa and others say about a muhrim putting his shoulders in a qaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4893)

قال أبو عمر كان أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور يقولون لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء وهو قول إبراهيم النخعي وكره ذلك الثوري والليث بن سعد والشافعي وقال عطاء لا بأس أن يتردى به

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a muhrim inserting his shoulders into a qaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4893)

وجملة قول مالك وأصحابه أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى وإن لم يدخل كتفيه فلا شيء عليه وهو قول زفر وقول الشافعي وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his izaar around his neck?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4893)]

وقال مالك إن عقد إزاره على عنقه افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a himyan or mintaqah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4894)]

قال أبو عمر روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم وكذلك روي عن عائشة أنها قالت أوثق عليك نفقتك وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك وقال إسحاق بن راهويه ليس له أن يعقد السيور ولكن يدخل بعضها في بعض وقال مالك أحب ما سمعت إلي في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض وقال ابن علية قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه والمنطقة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a khurj on his head?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4895)]

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوما إلى الليل فعليه صدقة وإن عصب بعض جسده فلا شيء عليه وقال الشافعي من عصب رأسه فعليه الفدية وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه وقال مالك لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك كما أرخص له في حل منطقة نفسه قال وأما لو تطوع بحمله أو آجر نفسه على ذلك لكان عليه الفدية قال والأطباق والغراير والأحرجة في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing saffron-dyed clothing and leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5486)

حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا

Mas'alah: What is the correct narration from Ibn Abbas and Ibn Umar on taqlid and ish'ar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5680)

فقد أحرم وإن كان في أهله وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر أو جلل وإنما

ذلك عن ميمون وحده

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing anklets and bracelets while in ihram?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=778)]

وقوله [5] في الغلمان [6] يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة: "لا بأس به" . ثم قال: "وكان يكره/ [خ 145] للصبيان حلي الذهب" [7]، وهذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد هذا فيه وفي الحرير [8]: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرجال عنده. (1) في المختصر: 67/ ب. (2) المدونة: 1/ 394/ 10. (3) انظر فى المسألة النكت. (4) في ق: بعد القول. وفي الرهوني: 2/ 438 يصح على القول. (5) المدونة: 1/ 369/ 12. (6) في ق وع وس: الغلمان الذكور. وهو ما في المدونة. (7) المدونة: 1/ 369/ 11. (8) في المدونة: 1/ 460/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold and silver ornaments in ihram?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=779)]

فظاهره أنه لم يكن [1] الخلاخل والأسورة لهم من الفضة، وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب. وقد قال بعض الشيوخ [2]: إن ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع، إذ لم يفسر ذهبا ولا فضة، قال: والأشبه منعه [3] من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك. وقاله أبو إسحاق، قال: ويأتي على

قياس قوله [4] جواز إلباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب، ثم مثل هذا ستر [5] بعض عضو الإحرام. وقد قال في الكبير: لو كان في عنقه كتاب لنزعه [6]، وكأنه خفف مثل هذا في الصغار والله أعلم. قال القاضي: ظاهره التخفيف إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعله كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من صرف أواني الفضة والذهب وبيعها وأشباهها.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=258)

354 - وبه: عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس" [2].

Mas'alah: What are the restrictions on clothing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=292)

يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" [1].

Mas'alah: What is the ruling on male children wearing anklets and bracelets during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=990)

ولا باس ببقاء خلاخل الذكور وأسورتهم، وكره للذكور حلي الذهب مطلقا هذا كقوله في المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة. وكره مالك للأصاغر الذكور حلي الذهب. ابن عبد السلام: وأخذ منها غير واحد جواز تحلية الذكور بالفضة، وانه يستخف في الصغير ما يمنع منه الكبير، وأخذهم ظاهر؛ لكنه مشكل في تفرقته بين الذهب والفضة. وقول المصنف: (مطلقا) أي: في الإحرام وغيره. قال في التنبيهات والكراهية معناه التحيم؛ لأنه قال عبد هذا فيه وفي الحرير: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال. وهو حرام على الرجال عنده، فظاهره أنه لم يكره الخلاخل والأسورة لهم من الفضة، وذلك حرام على الذكور كالذهب؛ إلا الخاتم وحده وآلة الحرب انتهى. وقال التونسي: ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع؛ إذ لم يفصل ذهبا ولا فضة، والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك ويأتي على قياس قوله: جواز لباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب. انتهى. عياض: وظاهره التخفيف؛ إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعله كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من صرف أواني الذهب والفضة. انتهى. ومقتضى قول ابن شعبان: أن تحلية الصغير لا تجوز؛ لأنه أوجب فيها الزكاة. ولو كان لبسها مباحا لسقطت الزكاة. ويعضده ماروواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: "حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحلال لإناثهم" .

لا سيما وقد روى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تحلى ذهبا أو حليا أو حلى ولده مثل جزء بصيصة لم يدخل الجنة" . وجزء البصيصة: هي الحبة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

Mas'alah: What sewn garments are prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1155)

ويحرم على الرجل لباس المخيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالدرع، واللباد مثله، والزر، والتخلل، والعقد مثله .... الأصل في هذا ما رواه مالك وغيره: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs and trousers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1156)

الخفاف، إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس ". زاد مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنه:" وإن لم يجد الإزار فليلبس السراويل "وأخذ به الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه من رواية ابن عمر رضي الله عنه. قال في الموطأ: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل." ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذه الأحاديث التي نص الإمام عليها أنها

لم تبلغه، إذا قال أهل الصحة أنها صحيحة يجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة. فإن ظاهر كلام الإمام فيها أن المانع من العمل بمقتضاها هو أنها لم تبلغه أو بلغته ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه، ومثل هذا يرجح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاص [199 / ب] ، وأما الوجه الأول فالأقرب أنه لا يجوز تقليده؛ لأن الاعتقاد الجازم أو الظن القوي أنه لو بلغه ذلك الحديث لأخذ به انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on woven and felted garments for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1156)

وقوله: (والنسج إلخ) أي: ويقوم مقام الخياطة النسج كما يوجد في بعض البرانيس بغير خياطة. ابن هارون: وأراد بالنسج صنعة الدرع من الحديد؛ لأن العرب تسمي ذلك نسجا. وبالتلبيد أن يصنع من اللبد قميصا بغير خياطة، فيصرف الأول إلى الأول والثاني إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on buttons, lacing, and knots for a muhrim's garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

وقوله: (والزر ... إلخ) أي لو عمل للثوب أزرارا أو خلله عليه أو عقده كان في معنى الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' in ihram and the fidyah required?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

وفي القباء وإن لم يدخل كما ولا زرا - الفدية لأنه لبس معتاد. ولذلك لو جعل أسفله على كتفه لم تجب. وفي كلامه قلب لأن الكم يدخل فيه. وما ذكره المصنف ليس فيه مخالفة للمدونة كما قال ابن عبد السلام: ولفظها: وأكره أن يدخل منكبيه في القباء وإن لم يدخل يديه في كمه ولا زره عليه؛ لأن ذلك دخول فيه ولباس له؛ لأن قوله: "ولباس له" يوضح أن المراد بـ "الكراهة" التحريم، ولأن فيها: ويكره للمحرم لبس الجوربين، ثم قال: ويكره للمرأة أن تتبرقع وتلبس القفازين. مع أن في ذلك الفدية، فدل على أنه يطلق الكراهة ويريد بها التحريم والله أعلم.

Mas'alah: What colors and dyes are prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

وجميع الألوان واسع إلا المعصفر المفدم للرجال والنساء والمصبوغ بالورس والزعفران، ولو غسل وبقي أثره، بخلاف المورد والممشق لا غيره على المشهور وكره للرجال في غير الإحرام ...

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothing for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

يعني بالتوسعة: الإباحة. والمذهب استحباب البياض.

Mas'alah: What is the ruling on wearing deeply dyed safflower clothing for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

وقوله: (إلا المعصفر المفدم) هو القوي الصبغ وهو ممنوع للرجال كما ذكر المصنف، فإن لبس الرجل المفدم فالمشهور وجوب الفدية عليه. وروى أشهب عن مالك سقوطها. اللخمي: ولم يره من الطيب المؤنث. قال غير واحد: وهو على هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing cloth dyed with rose or reddish colors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1158)

وقوله: (بخلاف المورد والممشق) . الباجي: وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرى أو الممشق. ابن المواز: والأصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بممنوع لبسه للمحرم؛ لأنه ليس فيه طيب ولا يفعل غالبا إلا إنقاء للثوب، فيكره للإمام، ومن يقتدى به أن يفعله لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه، رواه محمد عن أشهب انتهى. وعلى هذا فقوله: (بخلاف المورد والممشق) أي: فيجوز إلا لمن يقتدى

به فيكره. وفهم من كلام الباجي أن المورد هو المصبوغ بالعصفر صبغا غير قوي، وهذا

هو المعروف. ابن راشد: وقال منذر بن سعيد هو الذي صبغ بالورد.

Mas'alah: What colors are prohibited for a muhrim to wear?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1159)]

وقوله: (لا غيره) عائد على ما ذكره من الألوان، المفدم والمزعفر والمورس. أي: فلا يمنع غير هذه الألوان.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on wearing safflower-dyed cloth in ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1159)]

وقوله: (على المشهور) عائد على (المعصفر المفدم) يعني: أن جميع الألوان واسع، إلا المعصفر المفدم فإنه ممنوع على المشهور. ومقابل المشهور قول أشهب المتقدم. وفي كلامه قلق. فإن قلت: هل يصح أن يريد بمقابل المشهور ما تقدم عن أشهب كراهة ما صبغ بغير زعفران ولا ورس لمن يقتدى به كما قاله ابن هارون؟ فالجواب: لا؛ لأن كراهة ذلك لمن يقتدى به ليس مخالفا للمذهب، وإنما ساقه الأشياخ على أنه وفاق للمذهب، وأن المذهب كراهة ما صبغ بغير ورس ولا زعفران لمن يقتدى به، والأصل فيه ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله وعليه [200 / أ] ثوب مصبوغ وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم

فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام: فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. قال في الاستذكار: ولم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر. خليل: يريد في حق من لا يقتدى به والله أعلم. ومن هنا تعلم أن تمشية ابن راشد ليست بجيدة؛ لأنه قال: قوله: (بخلاف المورد والممشق لا غيره على المشهور) يعني: أن هذين يجوز الإحرام فيهما ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور بل الإحرام فيما عداهما مكروه؛ لأن المستحب أن يحرم في البياض. انتهى. لأنه لم يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على ما نقل ابن عبد البر، ولا يكره الإحرام في غيرهما، نص عليه ابن الجلاب واللخمي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head and face?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1160)

ويحرم على الرجل أن يغطي راسه- لا وجهه على المشهور- بما يعد ساترا، وفيها: لما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى ما دون عينيه، وتطاول .... أما تغطية الرأس فلا خلاف في منعها. وذكر المصنف أنه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور، ولم أدر من أين شهره. فقال ابن بشير: يمنع الرجال من لبس المخيط

وتغطية الوجه والرأس. وقال ابن شاس: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال ابن عبد البر: لما تكلم على ما ورد عن عثمان: أجمعوا على أنه لا يخمر المحرم رأسه واختلفوا في تخمير وجهه، وأخذ مالك بقول ابن عمر ورأى الإحرام في الوجه والرأس، وبه قال

محمد بن الحسن، وأجاز عثمان وابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر رضي الله عنهم للمحرم أن يغطي وجهه. ثم قال: فإن فعل على قول مالك، فقال مالك: من غطى وجهه افتدى. وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان انتهى. وقال الباجي: إلى المنع ذهب مالك، وإنما ذكر فعل عثمان ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد وقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك مكروه وليس بحرام. وحكى القاضي أبو محمد في ذلك لمتأخري أصحابنا قولين: الكراهة والتحريم. قال أبو حنيفة: يتعلق الإحرام بالوجه كتعلقه بالرأس. وقال الشافعي: لا تعلق له بالوجه. والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي" ودليلنا من جهة المعنى أن هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام، فلزمه كشف وجهه كالمرأة انتهى. وكذلك قال اللخمي: منع تغطية الوجه في المدونة، وقال: إن فعله فعليه الفدية. وقال أبو مصعب وابن القصار وعبد الوهاب: لا شيء عليه. والأول أحسن، واستدل بالحديث المذكور، قال: وذكره مسلم انتهى. وهذا كله يدل على أن المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه. ووقع في المدونة في الحج الأول: ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان. وفي الثالث: ولا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة. وفي الثالث أيضا: لو قام فغطى رجل وجهه أو رأسه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وليغسل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt for his own expenses or for others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1164)

ل المحمل وهو سائر. ونقل ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين. ويجوز أن يشد منطقته إلى جلده لنفقة نفسه لا لغيره وله أن يضيف نفقة غيره، فإن شدها لا لذلك أو شدها على إزاره فالفدية ... قوله: (لا لغيره) أي: لا يبتدئ شدها للغير، وله أن يضيف نفقة غيره بعد شدها لنفسه، وانظر لو شدها ابتداء له ولغيره، والأقرب سقوط الفدية؛ لان نفقة غيره تبع كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته. وحمل ابن عبد السلام: كلام المصنف على انه لا يجوز أن يشدها لنفقته ونفقة غيره. ولم أرد ذلك لغيره. (وإن شدها لا لذلك) أي: لا لنفسه (أو شدها على إزاره) فعليه الفدية.

اللخمي: وإذا ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إلى نفقته فإنه يرد نفقة غيره، وإلا افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه. وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيدا وهو حلال فأحرم وقد [201 / أ] غاب صاحبه – فلا يرسله ويضمنه إن فعل وكذلك النفقة انتهى. واحترز بذكر النفقة مما لو شدها لشيء كالتجارة، فإنه يفتدي قاله ابن حبيب. ابن يونس: كما ليس له أن يحمل للتجارة ع

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt (ihtizam) for work and on istithfar during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1165)

والاحتزام للعمل جائز، ولغيره الفدية تصوره ظاهر. وكذلك الاستثفار ممنوع إذا كان لغير ضرورة، وإن فعل فعليه الفدية. ابن الجلاب: وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل فكره ذلك مرة وأجازه مرة أخرى. قيل: لا فدية فيه إن كان

لضرورة بالاتفاق. وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة قولان فهم من كلامه أنه إن تقلده لضرورة فلا فدية عليه. وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword without necessity during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1165)

وفي الجلاب: عليه الفدية، وأما إن كان لغير ضرورة فقال مالك ومحمد: لا شيء عليه؛ لضعفه عن شبه اللبس. ابن هارون: وهو أصح لاتفاقهم على سقوط الفدية إذا لبسه لضرورة. ولو كان من ناحية المخيط لافتدى. وقال ابن وهب وأصبغ بالوجوب، هكذا نسب اللخمي إلى أصبغ وجوب الفدية، ونسب ابن يونس إليه عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a book or money belt during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1166)

التونسي: وإذا كان في عنقه كتاب فلينزعه إذا أحرم. وألحق اللخمي المنطقة بالسيف. ابن بشير: وليس المذهب كذلك؛ لأنه لا يحصل به من الانتفاع مثل ما يحصل من المنطقة بل فيها تفصيل؛ فإن لم يضطر إليها ولبسها فلا خلاف في المذهب في وجوب الفدية، وإن اضطر إليها فهل يفتدي؟ أما إن شدها من فوق إزاره فإنه يفتدي؛ لأنه كلباس المخيط، وإن شدها من تحت الإزار فقولان: أحدهما وجوب الفدية؛ لأنه في معنى المخيط. والثاني نفيه؛ لأنه لا تحصل بها منفعة. فأشبهت تقليد السيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound or head during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1166)

ومن عصب جرحه أو راسه افتدى أي: سواء فعل ذلك لضرورة أم لا. اللخمي: وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن أصاب إصابعه شيء فوضع عليها حناء أو لفها بخرقة: فلا شيء عليه وهذا أحسن، ولا يدخل هذا في معنى النهي عن لبس المخيط. ونقل غيره في العبية نحو ما في المختصر، ونقل فيه ربطها عوض لفها. وفصل في الموازية في التعصيب بين الخرق الصغار والكبار، كما تقدم في اللصق. وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب والربط أشد من اللصق، إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق، وأقاموا مما في العتبية جواز الإحرام بالخاتم ليسارة ما يستره. ابن راشد: وهو خلاف ما يظهر من الحج الأول حيث أجاز للصبيان الذكور الإحرام وعليهم الأسورة والخلاخل، فإن مفه

Mas'alah: What is the ruling on applying large cloth patches or placing cotton in the ear during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1166)

ولو ألصق على جرحه خرقا كبارا افتدى، ولو جعل قطنة في أذنه أو قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى ... قوله: (كبارا) أي: ولا فدية في الصغار لعموم الحرج. وجعل في الموازية قدر الدرهم كثيرا. ولا إشكال في عدم وجوب الفدية في الخرق على ما في مختصر ما ليس في المختصر.

قوله: (ولو جعل قطنة .... إلخ) ظاهر التصور. وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن فأشبه الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1167)

وفي الخاتم: قولان قال في مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به. اللخمي وابن راشد: والمعروف من قول مالك منعه؛ لأنه بإحاطته للأصبع أشبه المخيط ولذلك أجازوه للمرأة، وحكى ابن بشير قولين في الفدية إذا قلنا بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to cover the private parts during sleep while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1167)

فرع: ومن العتبية والموازية: ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم. وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي، وإن استنكحه ففدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing khuffs during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1168)

ويحرم على الرجل لبس الخفين، والقفازين، فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطعهما أسفل من الكعبين ... تصوره ظاهر مما تقدم. قال في المدونة: وليشتر النعلين وإن زيد عليه في الثمن يسيرا، وأما إن تفاحش الثمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون في سعة. ابن يونس: وإن لم يشتريهما في الزيادة اليسيرة وقطع الخفين ولبسهما [201 / ب] فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين. وقال ابن حبيب: إنما رخص في قطع الخفين في قلة النعال، وأما اليوم فقد كثرت فلا تعدم، فلا رخصة فيهما، ومن فعله افتدى وقاله ابن الماجشون. ابن يونس وغيره: وهو خلاف قول مالك. والصواب قول مالك للحديث. ابن هارون: وليس في قول ابن حبيب ما يقتضي المخالفة. وإنما حكى حال وقته أن النعال كثرت فلا تعدم ولا تغلا، وهذا مما لا ينازعه فيه أحد، فإن تغيرت الحال في بعض الأوقات فعدمت النعال أو غلت غلاء فاحشا لم يقل أيضا ابن حبيب ولا غيره أن الفدية تجب عليه في هذه الحالة انتهى. أما لو لبس الخف لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين فإنه يفتدي، قاله ابن القاسم.

فإن قلت: قد قالوا هنا لا فدية، وإذا لم يجد إزارا ولبس سراويل فعليه الفدية فما الفرق؟ قيل: لأنه في الخفين حصلت له الغرامة بالقطع فلم تجمع عليه غرامتان بخلاف السراويل. ولهذا ينبغي إذا اشتراهما مقطوعين أن لا تسقط عنه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing dirt or entering the bathhouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1175)

وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام قولان لا خلاف في المذهب في وجوب الفدية بإزالة الوسخ قاله ابن عبد السلام. وحكى اللخمي في وجوب الفدية بالغسل في الحمام ثلاث روايات: الأولى: الوجوب، ورجحها هو وغيره؛ لأن صب الماء فيه على الجسد مظنة إزالة الوسخ. والثانية: أنها إنما تجب إن تدلك. والثالثة: إنما تجب مع التدلك وإزالة الوسخ هذا هو معنى كلامه. والثالثة هي ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: وأكره للمحرم دخول الحمام؛ لأنه ينقي الوسخ، وإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ. ابن عبد السلام: وألحق بعضهم بالتدلك صب الماء فيه بعد العرق، ونقل سند عن ابن حبيب جواز دخوله للتدفي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with sidr or khitmi during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1176)

وفي غسل راسه بسدر أو خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه تصوره ظاهر. والخطمي هو: بزر الخبيز. والحرض: الأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim drying his head with a cloth after ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1178)

فرع: كره مالك في العتبية لمن اغتسل أن يجفف رأسه بثوب، قال: ولكن يحركه بيده. قال في البيان: وإنما كره ذلك مخافة أن يجففه بشدة فيقتل بذلك دواب جسده، ولو

جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يكره.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram according to the hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=336)

وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» . فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث، واختلفوا في بعضها. فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصا، ولا شيئا مما ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال – أعني: تحريم لبس المخيط –، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر. واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا. وعمدة مذهب مالك: ظاهر لحديث ابن عمر المتقدم، قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استثنى في لبس الخفين. وعمدة الطائفة الثانية: حديث عمرو بن

دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين» . وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين. وقال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس. وقال عطاء: في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs while having sandals in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=337)

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي، وسنذكر هذا في الأحكام.

Mas'alah: What is the consensus on wearing clothes dyed with saffron and wars in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=337)

وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ; لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=337)

واختلفوا في المعصفر، فقال مالك: ليس به بأس فإنه ليس بطيب. وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية، وحجة أبي حنيفة ما خرجه مالك عن علي: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر» .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=337)

واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه، فروى مالك عن ابن عمر: "أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم" ، وإليه ذهب مالك، وروي عنه: أنه إن

فعل ذلك ولم ينزعه من مكانه افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on clothing prohibitions during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=338)

فهذا مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس، وأصل الخلاف في هذا كله: اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing prohibited clothing such as trousers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=381)

والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه. واختلفوا إذا لبس السراويل؛ لعدم الإزار هل يفتدي؟ أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي. وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا. وعمدة من منع

النهي المطلق، وعمدة من لم ير فيه فدية - حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing an izaar, rida', and sandals during ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

كلبس إزار، ورداء، ونعلين) ندب هذه الهيئة لا ينافى أن أصل التجرد واجب كما يأتى
)

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding clothing and covering?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=719)

(وصل حرم بالإحرام) على المرأة ستر يديها لكوعيها، ووجها إلا لتستر) خشية فتنة، بل فى (البنانى) : ولو لم تخش، متى أرادت سترا (وإن لصق) بوجهها لا غرز بكأبرة (أو ربط فتفتدى، وعلى الرجل مخيط بعضو، وإن) بعقد يدخل قبل المبالغة المخيط بالمعجمة، والمنسوج كذلك كلادرع، والزر من العقد (كخاتم لرجل) ، أو خنثى، (وقباء) بفتح أول: القفطان، والمكان عند المدينة، بالضم، وكلاهما بالمد، والقصر؛ كما فى (عب) (أدخل منكبيه، وإن لم يدخل كما، وستر وجه، ورأس بكل ساتر كطين) ، ويد ألصقها ـــــــ (وصل محرمات الإحرام) (قوله: بالإحرام) الأظهر: أن الباء للسببية، وتحتمل المعية، والظرفية (قوله: على المرأة) ومثلها الخنثى إلا أنه يفتدى احتياطا؛ كما فى (البنانى) (قوله: ووجهها) إلا ما ستره الخمار؛ لضرورة ستر الرأس؛ قاله الحطاب (قوله: خشية فتنة) فيكون عورة يجب سترها، فلا يقال: كيف يترك واجب لفعل محرم وهو الستر؛ لأجل أمر لا يطلب إذ الوجه غير عورة؟ (قوله: وعلى الرجل) ، ولو صغيرا غير حر (قوله: محيط بعضو) شمل التاسومة، والقبقاب إذا عرض سيره (قوله: والزر إلخ) ، وكذلك التخليل بعود، ونحوه (قوله: كخاتم لرجل) ؛ أى: بالغ، وأما الصغير فلا يحرم عليه، كما فى (البدر) عن أبى الحسن. (قوله: وقباء) من القبو، وهو الضم والجمع سمى به؛ لانضمام أطرافه، وأول من لبسه سليمان -عليه السلام- (قوله: وإن لم يدخل كما) ؛ أى: وإن لم يدخل كما فى يده، أو يديه، وجعل الكم داخلا؛ لأنه الطارئ، أو أنه على نزع الخافض؛ أى: فى كم (قوله: وستر وجه) ، وإن بعضا، وقيل: لا يحرم، وأما ما طال من شعر لحيته، فلا يحرم ستره؛ كما فى (الحطاب) عن سند. ـــــــ (وصل حرم بالإحرام) (قوله: ووجهها) إلا ما يأخذه خمار

رأسها منه، فعفو. (قوله: بل فى (بن)) قال: لأن الحياء كله خير. قال: وللخنثى الستر؛ لاحتمال أنوثته. قلت: ويفتدى؛ لاحتمال ذكورته (قوله: المخيط) بالمعجمة؛ لأنه إنما يحرم على وجه الإحاطة (قوله: والمكان) ، ويجوز منعه من الصرف باعتبار البقعة,

Mas'alah: What are the rulings on carrying items, changing clothes, and treating wounds in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=721)

يعول عليه، والمحارة: المحمل، ومثلها الخيمة (كثوب بعضا فى المطر والبرد لا غيرهما) كريح وشمس فلا يجوز (وفى وجوب الفدية، وندبها قولان، وجاز حمل على رأس لضرورة) من فقر، أو حاجة لا تجر زائد على عيشه، (وإبدال ثوبه، وإن لقمل، وغسله بما شاء إن تحقق خلوه) من الدواب (وإلا فبالماء للنجاسة، وإن قتل) فى تلك الحالة (لإلغو، وللوسخ، أو الترفة كره) ، وهل تحريم، أو تنزيه؟ خلاف (فإن تحقق القمل فيهما كبنحو صابون) عند عدم التحقق (وجاز ربط جرحه، وشد منطقة لنفقة فقط على نفس الجلد) لا فوق الإزار، ولا يعقدها (ثم له إضافة نفقة غيره، ثم إن فرغت نفقته، ــــــ المقبب جهة الشمس، وكذلك وضع ثوب على شجرة؛ كما فى ((ابن ناجى) على (الرسالة)) (قوله: ومثلها الخيمة) ، وأما المحفة، فيجوز، ولو لم يرفع ما عليها. (قوله: كثوب إلخ) ، وسواء كان سائرا، أو نازلا (قوله: فلا يجوز) ؛ لأنه لا يثبت (قوله: وجاز حمل إلخ) قال فى (المختصر) : ولا بأس بجعل متاعه فى حبل، ويلقيه خلفه، والحبل فى صدره (قوله: من فقر) فيحمل لنفسه)، أو لغيره (قوله: لا تجر زائد) ؛ أى: ففيه الفدية (قوله: وإبدال ثوبه إلخ) ؛ لأنه ليس عليه شعوثة لباسه؛ لأن

مالكا رأى نزع ثوبه بقمله بمنزلة من ارتحل من بيته، وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه من بدنه، أو ثوبه الذى عليه، للثوب الذى يريد طرحه فكطرحه، بخلاف النقل من مكان لمكان آخر من ثوبه، أو بدنه فلا بأس به (قوله: وإلا فبالماء) ؛ أى: وإلا يتحقق الخلو، بل جزم به أو شك (قوله: فى تلك الحالة) ؛ أى: حالة إزالة النجاسة (قوله: فلغو) ؛ كذا فى (الموازية) ، واستحب سند الإطعام (قوله: وهل تحريم إلخ؟) الأول لسند، والثانى لابن عبد السلام و (الموضح) (قوله: فيهما) ؛ أى: الترفه، والوسخ (قوله: حرم) وإن قتل شيئا، ففيه الفدية (قوله: عند عدم التحقق) ؛ أى: عدم تحقق الخلو، وأما إن تحقق فيجوز (قوله: بط جرحه) ؛ أى: شقه وإخراج ما فيه، أو وضع لزقة عليه (قوله: منطقة) بكسر الميم، وفتح الطاء: شئ يشبه الكيس، يجعل فيه الدراهم؛ وشدها: جعل سيورها فى ثقبها، أو الأبزيم؛ كما فى (عب) (قوله: ثم له إضافة إلخ) ؛ أى: إذا شدها ـــــ

(قوله: على رأس) خصها لوجوب كشفها، فأولى ظهر، ولو كان بحبل فى صدره.

(قوله: ولا يعقدها) بل يغرزها، وله إدخالها فى الأبزيم المعلوم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=550)

(و) يجتنب المحرم أيضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، ولا خصوصية للمخيط بل كل ما أوجب رفاهية مخيطا كان أو غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس. أو ما لبد على شكل المخيط أو نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية، والأصل فيما ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - للسائل الذي سأله عما يلبس: «المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا

السراويل ولا البرانس»

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and shaving the head while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=551)

وكذلك يجتنب تغطية الرأس وحلقه وإليهما أشار بقوله: (ولا يغطي رأسه في الإحرام) وسيأتي حكم ما إذا غطى رأسه (ولا يحلقه إلا من ضرورة) وانظر لم غير الأسلوب والأصل في منع الحلق قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الشيخ إلى تفسير الفدية المذكورة في الآية بقوله:)

Mas'alah: What are the rules for wearing khuffs during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=553)

ولا يلبس الرجل الخفين) في الإحرام (إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد به الحديث، وكذلك إذا رفع عليه في الثمن فإنه لا يلبس الخفين إلا بعد قطعهما قيل: قوله فليقطعهما مقصوده فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو [حاشية العدوي] لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتها الفدية. [قوله: تسدله عليه] أي على وجهها. [قوله: وليس لها لبس النقاب] أي لأنها تستدعي ربطا في

النهاية اللثم سد الفم باللثام والنقاب ما يصل إلى العيون. وقال بعضهم: النقاب تغطية الأنف [قوله: بمعنى يبديهما] فيحرم عليه سترهما بكل شيء ولو طينا. [قوله: فإن غطى شيئا من ذلك] بأن غطى رأسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى ولو مضطرا. [قوله: وإن نزع مكانه] محترز وانتفع به فلا شيء عليه، أي لا فدية عليه وإن حرم لأن شرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، أي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا أو تراخى وهو عليه، فإنه يفتدي لأنه انتفع به في الجملة وفي الخرشي وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كاليوم اهـ. وهو ناقل له عن الغير، أي فجعل الدوام كاليوم منزلا منزلة الانتفاع جزما وقضية ذلك أن نصف اليوم أو أكثر اليوم ليس كاليوم. [قوله: وستره بيده من شمس وغيرها] أي يجوز للمحرم أن يتقي الشمس أو الريح بيده، لأنه لا يعد ساترا ففي العتبية لا بأس أن يجعل يده فوق حاجبيه يستر بها وجهه، أي ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية إذا طال [قوله: وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه] أي حمل على رأسه، أي والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها. [قوله: وغيره] أي غير ما ذكر كحزمة حطب يحملها ليبيعها. [قوله: وقال أشهب] أي مقيدا لإطلاق ما ذكر وهو معتمد [قوله: إلا أن يكون عيشه] أي إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه. [قوله: ويجوز استظلاله بالبناء إلخ] أي زمن وقوفه بعرفة فيكره التظلل من الشمس ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس إلا لتعب. [قوله: والأخبية إلخ] قال في المصباح والخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همز ككساء وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت اهـ. [قوله: وما في معناها] أي مما يثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب المحمل نازلة أو سائرة وكذا تحته على الراجح وكذلك الاستظلال بالبعير ونازلا أو سائرا أو باركا ولا يجوز له أن يتظلل وهو في المحمل بأعواد يرفعها أو بثوب بجعله على عصا وهل تلزمه الفدية أو تندب

خلاف، وقلنا بأعواد احترازا عما لو كان له سقف، فإنه كالبناء والأخبية فيجوز. [قوله: فليقطعهما أسفل] وظاهره وإن ستر العقب والظاهر أن مثل القطع ثنيه أسفل من كعب ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه بخلاف لبسهما لمرض أو دواء فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما وقضية ذلك أن تكون السرموزة كذلك وهو المصرح به عند الشافعية. [قوله: كما ورد به الحديث] قال بعضهم لخبر إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين اهـ. [قوله: وكذلك إذا رفع عليه في الثمن] بأن زاد على ثلث ثمنه المعتاد في ذلك المحل قاله عج، والمعتبر من الفقد والغلو عند الإحرام فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما

Mas'alah: What is the ruling on buying pre-cut khuffs for ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=554)

وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما، وقيل: يجوز له شراؤهما كذلك ويلبسهما

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=804)

[فصل في بيان محرمات الإحرام] [ما يحرم لبسه] على الذكر والأنثى

Mas'alah: What is prohibited for a male in ihram regarding covering any limb with a fitted garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=805)

(و) يحرم (على الذكر) : ولو غير مكلف، ويتعلق الخطاب بوليه: (محيط) بضم الميم وبالمهملة (بأي عضو) من أعضائه؛ كيد ورجل وأصبع مطلقا، ورأس وأولى جميع البدن إذا كان محيطا بنسج أو خياطة ونحو ذلك، بل (وإن) كان محيطا (بعقد أو زر) كأن يعقد طرفي إزاره، أو يجعل أزرارا أو يربطه بحزام، (أو خلال) بعود ونحوه (كخاتم) وإن [حاشية الصاوي] قوله: [أو بعضه] : أي على الأرجح من التأويلين ووجه الرجل كالمرأة. قوله: [بل يجب] إلخ: حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح، قال (عب) : وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره في الإحرام كالمرأة أم لا، قال البناني: ولا وجه لهذا التنظير لما ذكروا في ستر العورة عن ابن القطان وغيره أن الأمرد لا يلزمه ستر وجهه، وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة، وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى كما هو ظاهر (اهـ) . قوله: [ففدية تلزمها] : أي إن فعلت شيئا من ذلك، وحصل طول، وأما إن لم يحصل طول بأن أزالته بالقرب فلا فدية، لأن شرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد. قوله: أو (صياغة) : أي كالأساور والخاتم.

بأصبع رجل وحزام بحبل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' (cloak) during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=806)

(وقباء) بفتح القاف ممدودا وقد يقصر: هو الفرجية من جوخ أو غيره، (وإن لم يدخل يده بكمه) بل ألقاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا إن جعل أعلاه على منكبيه على العادة، وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه، أو لف به وسطه، كالمئزر فلا شيء عليه كما لو ألقى قميصا على كتفيه أو لف به وسطه أو تلفع ببردة مرقعة، أو ذات فلقتين بلا ربط، ولا غرز فلا شيء عليه في ذلك كله.

Mas'alah: What is prohibited for a male pilgrim in ihram regarding covering the head and face?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=806)

(و) حرم على الذكر (ستر وجهه ورأسه) : بأي شيء يعد ساترا (وإن بكطين) كعجين وصمغ، فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن، لأنه يحرم سترهما بكل ما يعد في العرف ساترا وغيرهما، وغيرهما إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of wearing sewn garments for a male pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=806)

ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين: الأول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد، فقال: (إلا

الخف ونحوه) مما يلبس في الرجل كالجرموق والجورب، فإنه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه (لفقد نعل أو غلوه فاحشا) : إن زاد ثمنه على قيمته [حاشية الصاوي] قوله: [وإن بأصبع رجل] : أي هذا إذا كان الخاتم بأصبع يد، بل وإن كان بأصبع رجل بكسر الراء فلا يغتفر في حق الرجل على كل حال بخلافه في حق المرأة، فيجوز لها الخواتم والأساور كما علم مما تقدم. قوله: [وأما لو نكسه] إلخ: ظاهره أنه لا شيء عليه ولو أدخل رجليه في كميه، وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ. قوله: [بأي شيء يعد ساترا] : إن أريد الساتر لغة كان قوله: "وإن بكطين" تمثيلا، وإن أريد الساتر عرفا كان تشبيها، ودخل تحت الكاف الدقيق أو الجير يجعله على وجهه أو رأسه، لأن ذلك جسم ينتفع به من الحر والبرد. قوله: [لفقد نعل] : فلو لم يفقده ولكن احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك كشقوق برجليه فقطعهما أسفل من الكعبين، ولبسهما فإنه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك، قال في الحاشية: وقد يقال وجود النعل حينئذ

عادة أكثر من الثلث، وهذا إشارة إلى القيد الأول؛ فإن لم يجد نعلا أو وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف ولا فدية. وأشار القيد الثاني بقوله: (إن قطع أسفل من كعب) كما ورد في السنة، سواء كان القاطع له هو أو غيره، أو كان من أصل صنعته كالبابورج بلغة المغاربة،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt for work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=807)

(وإلا الاحتزام) بثوب أو غيره (لعمل) أي لأجله، فلا يحرم ولا فدية عليه، فإن فرغ

عمله وجب نزعه.

Mas'alah: What are the conditions for a pilgrim to wear a money belt?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=809)]

والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم، يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو، وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل، فكان الأولى إدراجه في سلكها. وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين: أشار للأول بقوله: إن كان (لنفقته) التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة. وللثاني بقوله: وكان الشد (على جلده) لا على إزاره أو ثوبه. (و) جاز حينئذ (إضافة نفقة غيره لها) : أي لنفقته تبعا (وإلا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره، أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره (فالفدية) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling their ihram garment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=810)]

(و) جاز له (بيعه) ولو لقمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing their ihram garment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=810)

(و) جاز له (غسله لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئا من قملة أو برغوثة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment without necessity or with soap while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=810)

(وإلا) بأن غسله – لا لنجاسة – أو لنجاسة ولكن بنحو صابون – (فلا) يجوز، فإن قتل شيئا أخرج ما فيه (إلا أن يتحقق عدم دوابه) فلا يحرم غسله، بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the penis for discharge while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=811)

(أو لفها) أي الخرقة (على ذكر) لمذي أو بول ففيه الفدية، بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف. [حاشية الصاوي] قوله: [وجاز فصد لحاجة] : أي ولغيرها مكروه كما تقدم. قوله: [وإن لم يحرم للضرورة] : أي لأنه لا يلزم من الفدية الحرمة كما هنا، كما أنه لا يلزم من الحرمة الفدية كمن تقلد بسيف لغير ضرورة، فإنه يحرم عليه ولا فدية عليه على المعتمد ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا افتدى. قوله: [كعصب

جرحه] : ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقا؛ كانت الخرقة التي عصب بها صغيرة أو كبيرة، وهو ظاهر المدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة، وجعل الفدية في الثانية دون الأولى. قوله: [أو لصق خرقة] : قال ابن عاشر: هذا خاص بجراح الوجه والرأس، فلصق الخرقة على الجرح في غيرهما لا شيء فيه، والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر (بن) فقيد الشارح بذلك. قوله: [كبرت] إلخ: أما لصق الخرقة الصغيرة فلا شيء فيه. وقوله: [كدرهم بغلي] : يعني بموضع واحد، وأما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهما، فظاهر التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه، وهو المعول عليه كذا في حاشية الأصل. قوله: [لمذي أو بول] : أي للتحفظ من إصابتهما، وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الخرقة كبيرة أو صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the ear or paper on the temple for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=812)

(أو قطنة) وضعها (بأذنه) ولو أصغر من درهم لأنها لنفع الأذن نزلت منزلة الكبيرة. (أو قرطاس) وضعه (بصدغه) وإن لضرورة فيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt around the arm or thigh for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=812)

ثم شرع في بيان بعض مكروهات – ولا فدية فيها فقال: (وكره شد نفقة) أي ربط شيء فيه نفقة (بعضد أو فخذ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's face on a pillow while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=812)

(و) كره (كب) أي وضع (وجه على وسادة) ونحوها لا وضع خده عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a male muhrim covering his head and face?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

وإحرام الرجل في رأسه ووجهه، فيحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو رداء أو عمامة، ولا بأس أن يتوسد بوسادة، (ولا بأس أن يستظل تحت المحمل وهو سائر، أو يجعل يده على رأسه أو يستر وجهه بيده من الشمس) . وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

Mas'alah: What may a pilgrim carry on his head during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

(ولو حمل على رأسه ما لا بد له منه، كخرجه وجرابه وغيره، فلا بأس به. ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى).

Mas'alah: Is covering the face prohibited or disliked for a pilgrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

إيجاب الفدية رواية، ثم خرج الخلاف في ذلك على أن التغطية محرمة أو مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt for his own expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

قال ابن القاسم: "ولا بأس أن شد منطقته تلي جلده لنفقته، ولا يربطها على عضده أو فخذه، واستخفه أن فعل: ألا فدية عليه" . وقال أصبغ: يفتدي في شدها في العضد.

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt or carrying items during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

وإن شدها فوق إزاره، أو ربطها على جلده لحمل نفقة غيره افتدى، وكذلك إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل، فإن كان لعمل، فلا فدية عليه، وكذلك إن ربط المنطقة أولا

لنفسه، ثم أضاف إليها نفقة غيره، أو تقلد السيف لحاجته إلى ذلك، فلا فدية عليه. قال ابن وهب: فإن تقلده لغير ضرورة افتدى. وقال أصبغ: لا فدية على. قال الشيخ أبو محمد: "يريد وإن طال" .

Mas'alah: What is the ruling on bandaging wounds during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

وقد روي عن مالك ("ولو ألصق على قرح خرقا صغارا، فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا افتدى" ، وإذا ألصق ذلك على صدغيه لصداع افتدى. وله أن يعصب رأسه لصداع أو لجرح، ويفتدي) . وكذلك الجباير وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

أما سائر الجسد فله ستره، لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة كالقميص، أو النسج كالدرع، أو العقد كجبة البلد. فلو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس، وكذا إذا التحق بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=291)

ولو لبس القباء لزمته الفدية، وإن لم يدخل اليد في الكم ولا زرره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

وحكى الشيخ أبو الطاهر في جواز لباس الخاتم قولين:

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for an excused pilgrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

هذا في غير المعذور، أما المعذور بحر أو (برد) فله اللبس، لكن تلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (qafazan) in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

وليس للرجل ولا للمرأة لبس القفازين، وعليهما الفدية في ذلك. وقيل: لا فدية عليها في لبسهما بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a male pilgrim in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن يطر إليهما، فيقطعهما أسفل من الكعبين عدم النعلين، فإن لبسهما تامين، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated wearing of the same garment during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

ولو لبس ما احتاج إلى لبسه من ذلك، ثم نزعه ثم عاود لبسه، ففديتان، إلا أن يكون

Mas'alah: What are the rules regarding ihram garments and avoiding sewn clothing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=270)

الثانية: التجرد من المخيط، ويلبس إزارا ورداء ونعلين. وزاد القاضي عياض في قواعده: مما ليس لهما حارك كنعل التكرور [1] التي لها عقب يستر بعض القدم [2]. وثياب الإحرام: هي [3] الملاحف والأردية والمئزر وما كان مثل ذلك مما لا يخاط، إلا العمائم فلا يلبسها المحرم. وقال أبو عمران [4]: إن كان في عنقه كتاب نزعه قبل أن يحرم. والبياض أفضل ألوان [5] الثياب، فينبغي له أن يلبس ثوبين أبيضين: يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر لم يمسهما زعفران * ولا ورس ولا شيء من الطيب.

والمصبوغ بغير طيب مكروه لمن يقتدى به، وجائز لعوام الناس، والمورس حرام باتفاق. والورس: نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة طيب الرائحة. (1) تكرور (براءين مهملتين) : بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. (ياقوت: 1/ 861) . (2) عبارة عياض: والخفاف للرجال، وماله حارك من النعل يستر به بعض القدم. (القباب على قواعد عياض: 187 أ) . (3) (ص) : هي. (4) (ص) : أبو عمرو. (5) وفي الذخيرة ... ألوان: في (ب) وارد بالهامش.

Mas'alah: What colors of clothing are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=271)

ويجوز الثوب الأخضر والأزرق وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving silver anklets on a child during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=513)

فرع: وإذا كان الولي مأمورا بتجريد الطفل، فلا بأس أن يبقي عليه الخلاخيل الفضة ونحوها [2].

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=533)

القسم الأول: لبس المخيط [1] وما يلحق به مما في معناه، ويحرم على الرجل لبس المخيط إذا لبسه على الوجه الذي خيط له، فمن لبس قميصا فهو لابس له على الوجه الذي خيط له، ومن جعله على ظهره فليس لابسا له على الوجه الذي خيط له.

Mas'alah: What items are considered analogous to sewn garments in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=533)

وفي معنى المخيط (بالخاء المعجمة) المحيط (بالحاء المهمة) كجلد حيوان سلخ ولبس أو لبد [2] جعل كالقميص، أو درع [3] حديد أو ثوب منسوج، (1) أوضح القرافي الحكمة في منع المخيط بقوله: "إنما يمنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عاداتهم وإلفهم، فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات" . (الذخيرة: 3/ 229) . (2) اللبد: نوع من البسط. والجمع لبود، واللبادة: قباء من لبود (اللسان: لبد) . (3) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث والجمع في القليل أدرع وأدراع وفي الكثير دروع. (اللسان: درع) .

Mas'alah: What is the ruling on a burnus woven without stitching for a pilgrim in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=534)

كما يوجد في بعض البرانس [1] ينسج [2] نسجا لا يحتاج معه إلى خياطة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a burnus of non-Muslims for a pilgrim in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=534)

وهذا حكم برانس المغاربة وما ينسجه العجم من زي المسلمين، وأما برانس العجم والروم وما ينسج [3] من الجوخ من زي لباس النصارى فلبسه حرام، فإن لبسه أثم وافتدى، ويؤدب للتشبه بالكفار، ويلحق بالمخيط ما لو جعل للرداء أو للإزار أزرارا أو خلله أو عقده.

Mas'alah: What is the difference between wearing a garment in oaths and in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=535)

فإن قلت: جعل مالك الطرح على الظهر لبسا في باب الأيمان ولم يجعله هنا لبسا؟ قلت: الفرق بينهما ضيق الأيمان، بدليل تفرقته في باب الإحرام بين الطول والقصر في لبس الثوب [1] وشبهه، فلو حلف لا يلبس ثوبا معينا، فلبسه ثم نزعه من فوره حنث. والمحرم ممنوع من لبس الثوب، فلو لبسه ثم نزعه من فوره لم تجب عليه فدية، ذكره في الطرر أبو إبراهيم الأعرج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim briefly wearing a garment for measurement?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=535)

لو لبس قميصا ليقيسه عليه أو عقد أزراره أو خلل رداءه أو زرره ولم يطل ذلك كمثل شيل [2] الرجل أو طلوع الدابة أو النزول عنها وما أشبه ذلك لم تلزمه فدية، وإن طال

ذلك حتى انتفع به افتدى، فلو صلى به، وهو كذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: قيل: عليه الفدية، لانتفاعه بذلك في سترة الصلاة، لا لأجل الطول، وقيل: لا فدية عليه، إذا كان قريبا كغير المصلي. (1) ر: الثياب. (2) كذا في جميع النسخ، ولعلها عبارة دارجة غير عربية.

Mas'alah: What is the criterion for length of time in wearing prohibited garments during ihram according to al-Qarafi?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=536)

قال القرافي: والمعتبر في الطول دفع مضرة حر أو برد، طال أو قصر [1]. ومثال حصول النفع مع قصر الزمان كتغطية رأسه وقت نزول مطر شديد، وإن لم يقصد دفع ضرر فالطول كاليوم لحصول الترفه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to cover his head during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=536)

قال ابن راشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يجوز * له أن يغطي رأسه [2] في الإحرام [3]. فرع:

Mas'alah: Is it permissible for a man to cover his face during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=536)

ولا يجوز له أن يغطي وجهه أيضا، ففي المدونة: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه [4]. (1) الذخيرة: 3/ 349 - 350. (2) عبارة ابن راشد: "يحرم على الرجل أن يغطي رأسه، وإن غطى وجهه افتدى" . وقال الأبي: "لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه" (إكمال الإكمال: 3/ 319) . وحكى ابن المنذر الإجماع على منع المحرم من تخمير رأسه. (الإجماع: 18) . (3) ر: إحرامه. (4) المدونة: 2/ 222.

Mas'alah: What part of the head is considered part of the face for covering during ihram according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=537)

وأخذ مالك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a muhrim according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=537)

وقال مالك: من غطى وجهه افتدى [2].

Mas'alah: What is the mashhur view on covering the face in ihram according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=537)

ويفهم من قول ابن الحاجب: ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور

[3]، أن المشهور جواز تغطية الوجه [4]، وهو مما تعقب عليه.

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about covering the face and head in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

وقال ابن بشير: يمنع المحرم من تغطية الوجه والرأس.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on covering above the chin in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

فالحاصل: أن تغطية ما فوق الذقن لا يجوز على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or face with a garment versus the hand in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

ومرادهم: إذا غطى رأسه أو وجهه بما يعد ساترا كالثوب، وأما لو غطاه بيده فلا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt or girdle?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=544)

فرع: لا يجوز للمحرم أن يشد منطقة على مئزره، ولا يشد عليه خيطا ولا ما أشبهه [1] فإن فعله [2] افتدى [3]. فإن احتاج إلى حمل نفقته في منطقة أو هميان [4] شده على جلده من تحت المئزر. ولا يشد على وسطه نفقة غيره فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt for trade?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=544)]

تنبيه: فلو شد الهميان على وسطه وليس هو لنفقة الطريق بل [5] للتجارة فعليه الفدية [6]، قاله ابن حبيب وابن يونس. وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته إذا كان أصل مقصوده لنفقة نفسه [7] (1) ر: ولا ما أشبه ذلك. (2) ر: فإن فعل. (3) أما شد المنطقة تحت المئزر فلا فدية فيه. (الذخيرة: 3/ 306) . (4) الهميان: منطقة مثل الكيس يجعل فيه الدراهم، وهذا التفسير لابن فرحون في شرحه مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: 2/ 146) . (5) ر: بل هو. (6) الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 294 - 295، التاج والإكليل: 3/ 146 - 147. (7) ر: نفقة نفسه.

لا أن يشدها للنفقتين معا، فإن نفدت نفقته لم يسعه بقاء غيره ويردها إليه إن وجده، فإن لم يجده حملها ولا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ حملها بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers when no loincloth is available?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=546)]

فرع: وفي لبس السراويل الفدية، وإن لم يجد إزارا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim wearing prohibited garments repeatedly?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=546)

فرع: قال ابن حبيب في المريض يضطر لأجل مرضه إلى لبس القميص والسراويل والخف والقلنسوة [2] والعمامة وتغطية المحمل ومن الشمس (1) التاج والإكليل: 3/ 142. وانظر (المغني: 3/ 306) . (2) القلنسوة: تسمى أيضا القلسوة والقلنسية والقلنساة من ملابس الرؤوس، والواو في القلنسوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى. (اللسان: قلس) .

والتداوي بدواء فيه طيب، فتداوى بدواء بعد دواء، ولبس لبسا فوق لبس [1]، وتعمم عمامة بعد عمامة ولبس خفا مرة بعد مرة وستر (1) المحمل يوما بعد يوم: أنه إذا فعل ما فعل من ذلك أو لا مجمعا على ما فعل منه آخرا لأجل علته ومرضه، فليس عليه فيه أجمع، وإن اختلفت أصنافه وأوقاته، إلا فدية واحدة؛ وإن انفردت النية في شيء منه دون شيء، ثم حدثت النية في فعله فعليه لكل واحد من ذلك فدية، وإن كانت العلة واحدة إلا ما كان من ذلك بعضه من بعض مثل: القميص يلبسه ثم يلبس الفروة والجبة والسراويل من بعد ذلك فليس عليه في هذا أجمع، وإن لبسه [2] شيئا بعد شيء، إلا فدية واحدة إذا كانت العلة واحدة؛ لأن القميص يأتي على الفروة والجبة والسراويل ويستر الجميع، ولو اضطر أولا إلى لبس السراويل فلبسه وحده ثم احتاج بعد ذلك في تلك العلة إلى لبس القميص فلبسه كانت عليه فديتان؛ لأن القميص يستر ما لا يستره

السراويل وكذلك إذا اضطر ولبس القلنسوة ثم احتاج في علته تلك إلى العمة ثم احتاج إلى تغطية المحمل، فليس عليه في هذا كله، وإن لم تجمعه نية واحدة، إلا فدية واحدة؛ لأن بعضه من بعض، قال: ومن اضطر لعلة فلبس قميصا، ثم صح من علته تلك، ثم اعتل علة أخرى، فلبس قميصا آخر، فإن عليه في كل لبسة فدية، وإنما الذي وصفنا (1) ر: ويلبس ... ويستر. (2) ص: لبس.

قبل هذا في علة واحدة إذا افترقت فيه النية أو اجتمعت [1]. قال: هكذا سمعت ابن الماجشون يقول في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a cloth for his private parts while sleeping?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=548)

فرع: قال ابن رشد: سئل مالك عن المحرم يتخذ الخرقة لفرجه فيجعلها فيه عند منامه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس هذا يشبه الذي يلف خرقة على فرجه للبول والمذي، ذلك يفتدي [2]. وقيل: لا فدية عليه، وإنما أوجب الفدية في ذلك لأنه يزيل الشعث عن الجسد بثبوته عليه قياسا على المخيط؛ والقول بنفيها لأن تلك الخرقة لا تدخل في معنى النهي عن لباس المخيط. (1) انظر (أسهل المدارك: 486 - 487) . (2) البيان والتحصيل: 3/ 466.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloth on his private parts without wrapping it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=549)

قال ابن رشد: ولو اتخذ خرقة لفرجه فجعلها على فرجه [1] ولم يلفها عليه لم يكن عليه فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging his stomach or head due to pain?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=549)

فرع: قال ابن الحاج: ومن عصب على بطنه أو رأسه من وجع يجده، فعليه فدية، وإذا عصب على الجراح [2] افتدى. ولم يفرق في المدونة في التعصيب أو الربط بين خرق صغار أو كبار [3] وجعل في المدونة قدر الدرهم كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing cotton in his ears due to pain?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=549)

فرع: ومن جعل قطنة في أذنيه لوجع يجده فيهما فعليه فدية، كان في القطنة طيب أو لا، لأن ذلك موضع الإحرام الذي لا يجوز للمحرم ستره.

Mas'alah: What is the ruling on placing paper on the temples during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=550)

فرع: ولو جعل قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى؛ لأنه يستر [2] ما أمر بكشفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=550)

فرع: وفي الخاتم قولان: بلزوم الفدية، وهو المشهور [4]؛ لأنه محيط، وبعدمها لأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a patch on a wound or covering a cut?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=550)

فرع: قال ابن الحاج: وإذا وضع على الدمل رقعة قدر الدرهم فهو كثير ويفتدي. (1) نص العتبية: "وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين، وكان قطعه يسيرا، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟ ." قال إنما نقول: إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به، ولا أرى عليه فدية في ذلك، وإن كان كثيرا رأيت عليه الفدية "." وقال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء. (البيان والتحصيل: 3/ 455) . (2) ر: لأنه ستر. (3) إذا كان جعل القرطاس على الصدغين فإنه لا إثم عليه. (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 405) . (4) وهو المشهور: سقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and qafaz during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=551)

فصل ولا يجوز للمحرم لبس الخفين والقفازين والشمشكين [1] فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطع الخفين من أسفل الكعبين. وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد

الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين [2]، فروى ابن القاسم: أنه لا شيء عليه. وذكر ابن حبيب أنه سمع ابن الماجشون يقول: إن عليه الفدية؛ لأن النعال قد كثرت اليوم، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها. وفي كلام سند، من كتاب الحج من الطراز، ما يقتضي أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات، وكان واجدا لثمنهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs out of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=551)

فرع: فإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه، وقطعهما من أسفل الكعبين*، لزمته الفدية؛ رواه ابن القاسم عن مالك. (1) ب: والشمسكين. (2) وإذا لم ... الكعبين: ساقط من (ب) . (3) ر: لقيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing jarmuqayn in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=552)

فرع: روي عن مالك أنه كره لبس الجرموقين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron or wars in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=552)

فصل ولا يلبس المحرم ثوبا مزعفرا ولا مورسا [3] كان فيه رائحة منهما أو لم (1) ر: وقد ذكروا. (2) عبارة ابن الحاجب في تفسير الجرموقين "وهو جورب مجلد، وقيل: خف غليظ ذو ساقين" . جامع الأمهات: 71 مخط. ولم ترد العبارة في المطبوع. (3) المورس: الثوب الذي صبغ بالورس، والورس (بفتح الواو وسكون الراء مهملة) نبت =

تكن، فإن فعل افتدى، وإن لم يجد غيره فيغسله فإن خرج صبغه أحرم فيه، وإلا صبغه بمشق أو مدر حتى يتغير لونه. والمشق: المغرة، وهو طين أحمر يصبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron or wars in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=553)

فرع: فإن لبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس فنزعه مكانه فلا فدية عليه [1]، وإلا فعليه الفدية عامدا أو جاهلا أو ناسيا. وسئل مالك عن الرجل يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

ويكره له أن ينظر في المرآة لغير شكوى ولا ضرورة, لأن ذلك يؤدي إلى أن يزيل الشعث، فإن نظر فيها فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى [4]، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim regarding drying the head after washing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

ويكره له أن يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل ولكن يحكه بيده حكا رفيقا.

Mas'alah: May a pilgrim enter ihram in a garment with silk markings?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=597)

ولا بأس أن يحرم في الثوب المعلم بالحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

- ونعلين.

Mas'alah: What type of sandals are permitted in ihram according to Iyad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

عياض: كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم.

Mas'alah: What is prohibited for a man to wear while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1381)

[2 – ما يحرم على الرجل:] وحرم بالإحرام على الرجل محيط بعضو من أعضائه، ويدخل القفاز، فالمحيط بجميعها أحرى، وهو بالحاء المهملة أشمل منه بالمعجمة. وان بنسج، كـ: ثوب من لبد وبرنس، ويدخل في النسيج درع الحديد؛ لأن العرب سمته بذلك، ويدخل في المحيط جلد نسج بغير شق لبدنه أو أعضائه. قال المصنف: وما لصق بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that encloses with buttons or the like in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1381)

[المحيط بزر ونحوه:] ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو زر يفعله عليه به، أو عقد كربطه أو تخليله بعود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring or bracelet in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1381)

[الخاتم ونحوه:] وكخاتم وسوار، وفهم من تخصيصه ذلك بالرجل جوازه للمرأة،

وهو كذلك، فيجوز لها لبس المحيط بالعضو والمخيط لسائر أعضائها ما عدا الوجه والكفين. وقباء بالفتح والمد وإن لم يدخل كما منه في يده، لأنه يلبس كذلك، وسواء كانت عادته لبسه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1381)

[ستره وجهه:] ولما كان إحرام الرجل في وجهه ورأسه وجميع جسده، قال: وحرم عليه ستر وجه على المشهور. وقيل: يكره.

وظاهره: ستر جميعه، وهو نص حجها الثالث، وقول ابن الحاجب: (ولا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور) تعقبه المصنف قائلا: لا أدري من أين شهره. وابن عرفة بأن ظاهره إباحته، قال: ولا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt (ihtizam) while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1382)

[الاحتزام:] ولا فدية في احتزام، قال في المدونة: لا يحتزم المحرم بحبل ولا خيط إذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم. انتهى. وفسروه بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are unavailable during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1383)

[1 – الخف:] خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أصلا؛ لخبر: "إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" (1) . أو لأجل غلوه –أي: النعل– غلوا فاحشا، فيلبس الخف بشرطه، وحد أبو الحسن الفاحش هنا بزيادة الثلث كالتيمم والغبن في البيع على القول بالقيام به، ومعتدة لها ثوب لا تجوز العدة فيه، ولا تجد ما تعتد فيه، إلا بزيادة الثلث. وظاهر كلامه: كان قليل الدراهم أو لا، بخلاف التيمم؛ وفرق عبد الوهاب بأن له مندوحة، وهي مشيه حافيا، بخلاف التيمم لا مندوحة له، واستشكل فرقه بأن كل أحد لا يقدر على المشي حافيا، وعلى تقديره فالمشقة والحرج حاصل، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . وفرق بأن للماء بدلا، وهو التيمم، وهنا لا بدل له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs due to foot injury during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الثاني: ظاهر قوله: (لفقد نعل) أنه لو لم يفقد واحتاج للبس الخف لضرورة بقدميه وقطعهما أسفل من الكعبين لزمته الفدية، وهو كذلك، رواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the meaning of 'excessive' in the context of sandal price during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الرابع: مفهوم (فاحشا) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment without proper tailoring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

[4 – ارتداء بكقميص:] وجاز ارتداء بقميص ونحوه؛ لأنه لا يعد لابسا لما خيط له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing trousers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

[5 – السراويل:] وفي كره ارتداء السراويل لقبح زيه وجوازه روايتان، كذا في توضيحه، وتقرير الشارح له على كراهة لبسه وجوازه فيه نظر، إلا أن يريد لبسه على الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bag or provision on the head during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

[7 – الحمل على الرأس:] وجاز حمل لمعاش على رأسه خرجا أو جرابا أو غيره، فيه زاده؛

Mas'alah: What is the ruling on carrying something on the head without necessity during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

لحاجة دعته لذلك، وليس من تغطية الرأس، فإن حمله لغير حاجة افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bag for trade during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

وجاز حمله خرج نفسه أو غيره لأجل فقر، فالغني بخلا لا يجوز، بلا تجر، فلا يجوز حمله لتجره.

Mas'alah: What did Ashhab say about carrying trade goods for livelihood during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

أشهب: ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار.

Mas'alah: What is the ruling on changing the ihram garment for another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

[8 - إبدال الثوب:] وجاز إبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب غيره؛ إذ ليس عليه شعوثة لباسه فيجدد مئزره ورداءه بغيرهما؟ لأن مالكا رأى نزع ثوبه بقملة بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه حتى مات حتف أنفه، أو بيعه لقمل أذاه على المشهور.

Mas'alah: When is it permissible to wash a garment during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

بخلاف كسله، فلا يجوز، إلا لنجس أصابه فبالماء فقط؛ لأنه حالة ضرورة يعفى فيها عن ذلك، وظاهره: سواء كان غسل النجاسة يحتاج لفرك أو لا.

Mas'alah: What is prohibited when washing the ihram garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

ومفهوم (فقط) منعه بحرض أو أشنان أو صابون.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

12] – شد المنطقة:] وجاز شد منطقة من جلد أو خرقة لنفقته، لا لتجارته ولا لنفقة غيره، ولا مجردة على جلده تحت إزاره لا فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on adding another's expenses to one's own during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

13] – إضافة نفقة غيره:] وجاز إضافة نفقة غيره لنفقته، وأشعر قوله: (إضافة) بأنها بعد شد نفقته، لا ابتداء، وهو كذلك، وظاهر الجلاب واللخمي: الجواز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the penis during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

أو لفها -أي: الخرقة- على ذكر لمني أو بول يفتدي بخلاف جعل ذكره فيها عند النوم من غير لف فلا فدية، وجعل البساطي اللف في الموضعين، واعترض إطلاق المؤلف بقول العتبية: لو لف على ذكره خرقة عند النوم فلا بأس به، وهذا بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about using a cloth for the private parts while sleeping during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

والذي فيها وفي الموازية على ما نقله غيره، قال مالك: لا بأس أن يتخذ الخرقة ويجعل فيها فرجه عند نومه، وهذا بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي.

Mas'alah: Does covering one or both ears during ihram require fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

سند: سواء سترهما أو واحدة.

Mas'alah: What are the disliked acts regarding the money belt during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

[المكروهات:] وكره ضد نفقة بعضده أو فخذه، زاد في المدونة أو ساقه. ابن القاسم: ولا فدية فيه. قال فيها: ولم يوسع مالك أن يشدها إلا في وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on a religious leader wearing dyed clothing during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

وكره مصبوغ –أي: لبسه– لمقتدى به إمام أو غيره؛ سدا للذريعة، إذ منه ما هو جائز، وما هو ممنوع، فإذا لبس المقتدى به الجائز ظن غيره أن كل مصبوغ جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' during ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)]

وكره لبس امرأة قباء مطلقا، محرمة أو غيرها، حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on using a saddle or packsaddle during ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1392)]

أو لأجل ركوب من أكاف أو سرج، قال في المدونة: وهذا خفيف لا بد للناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while sleeping during ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1397)]

ثم شبه في حكم إلقاء الطيب بشرطه، فقال: كتغطية رأسه حال كونه نائما، فإن نزعه عاجلا فلا شيء عليه، وإن تراخى افتدى. سند: لأن النوم عذر غالب يسقط معه الحرج والكلفة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a man in ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=643)

) وإحرام الرجل في وجهه ورأسه (بمعنى يبديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا وإن نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية

Mas'alah: What are the rules for wearing khuffs during ihram if sandals are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=644)

لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد به الحديث وكذلك إذا رفع عليه في الثمن فإنه لا يلبس الخفين إلا بعد قطعهما قيل قوله فليقطعهما مقصوده فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ويلبسهما

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding wearing khuffs and carrying loads?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

و إذا لبس الخفين و إن قطعهما ، /28/ و هو يجد النعلين أو حمل خرجا على رأسه ، لغير حاجة نفسه أو عصب على ذكره ، لمدي أو لبول .

Mas'alah: What is the ruling on a minor male wearing anklets and bracelets while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2519)

الرابع: قال في المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. انتهى. قال في الطراز: لا يختلف المذهب في أن الصبي يمنع من لباس المحيط ويجنب ما يجتنب الكبير، وإنما خرج قوله في ذلك مخرج قوله في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم، فلم يجعله من جنس المحيط ولا في معناه، ومن منع الخاتم للرجل منع أيضا للصبي الخلخالين والسوارين. انتهى. قاله الحطاب. ونقل ابن عرفة عن محمد مثل ما في المدونة، قال الإمام الحطاب بعد ما جلب من النقل في ذلك: فعلم أن كلامه في المدونة مخالف لمشهور مذهبه، وكذلك كلام الموازية الذي نقله ابن عرفة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing clothing that encloses a limb during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

وأشار إلى المحرم الذي تختص حرمته بالرجل: وعلى الرجل محبط.

Mas'alah: What does 'muhit' mean in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

بعضو، عطفت الواو هنا شيئين على معمولي عامل واحد وذلك سائغ؛ يعني أنه يحرم بالإحرام على الرجل أن يلبس ما يحيط بعضو من أعضائه ويدخل فيه القبقاب، ولعله إذا كان سيره عريضا وإلا فلا، ولا يدخل المداس لأن المحرم يلبسه، والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا كبيرا أو صغيرا وتتعلق الحرمة بولي الصغير، وقوله: "محيط" ، بضم أوله وبكسر المهملة اسم فاعل من أحاط رباعيا؛ أي استدار كما ضبطه بعض تلامذة المصنف عنه، فيشمل المخيط بفتح أوله وبكسر المعجمة، وقوله: "بعضو" ؛ أي محيط بعضو واحد من أعضائه، كيده مثلا فأحرى أكثر منه أو جميع بدنه، وقوله: "محيط" ؛ يعني إذا لبسه على الوجه المعتاد، فلو ارتدى بثوب محيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له، وإذا جاز الارتداء بالقميص فلأن يجوز الارتداء بالعباءة المحيطة والملحفة أولى كما قاله اللقاني عن عياض.

Mas'alah: Is wearing a stitched garment permissible if done in a permissible way?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

وفي الحطاب عن ابن عرفة: ولبس المخيط الممنوع لبس الجائز جائز.

Mas'alah: Does the prohibition of muhit apply to non-stitched coverings as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

وإن بنسخ؛ يعني أنه لا فرق في منع المحيط للمحرم بين ما كان محيطا بسبب خياطة،

وبين ما هو محيط بسبب غيرها كنسج، بأن ينسج محيطا كدرع الحديد، فإن العرب سمته نسجا أو ملصق بعضه ببعض، وكجلد حيوان سلخ بغير شق.

Mas'alah: Does the prohibition of 'muhit' in ihram apply to garments fastened by tying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

أو عقد يعني أنه يحرم على الرجل ما أحاط بعضو من أعضائه فأكثر بسبب عقد؛ أي ربطه عليه أو تخليل بعود كما في العتبية، وأما الخيط -الحال أنه لم يحط- فلا يحرم على المحرم كالإزار المرقع برقاع، والبردة الملفقة بفلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments and the fidyah for doing so in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

والحاصل أن الرجل لا يلبس ما يمسك بنفسه بخياطة أو غيرها، وإذا لبس الرجل ما ذكر مما يحرم عليه فالفدية، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والتجرد عن المخيط بفتح الميم والمعجمة

Mas'alah: What garments are prohibited for men in ihram according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2831)

واجب، وكذلك المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة شرط إحرام الرجال لا النساء، فلا يدع عليه ما يمسك بنفسه لخياطة أو إحاطة لا إزار دون عقد، وقال ابن عرفة: وممنوع الإحرام غير مفسدة التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on using a peg to fasten a garment in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2831)

نقله الحطاب وقال ابن فرحون في كتاب ابن المواز: إجازة التخلل بعود، ومنعه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on felt and woven garments resembling stitched clothing in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2831)

وقال ابن عرفة: وفيها: التخليل والعقد والمغروز كالخياطة، قلت: ولذا قالوا: اللبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله، ونقل ابن عبد السلام إجازة التخلل عن كتاب محمد لم أجده له ولما لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring and bracelet during ihram for men and women in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2831)]()

كخاتم، التشبيه في الحرمة؛ يعني أنه يحرم على الرجل بالإحرام لبس الخاتم ولو كان فضة ووزنه درهمان، وإذا لبسه ففيه الفدية، ومثله السوار، وفهم من تخصيص ذلك بالرجل جوازه للمرأة، فيجوز لهن لبس المحيط بخياطة أو غيرها ولبس الخاتم، وقوله: "كخاتم" ، الخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كلها بمعنى، جمعه خواتم وخواتيم، والمراد بالخاتم هنا حلي الإصبع، وقال في القاموس بعد أن ذكر أن الخاتم حلي للإصبع ما نصه: كالخاتم والخيتام والخاتام، والختم محركة جمعه خواتم وخواتيم وقد تختم به، ومن كل شيء عاقبته وآخرته كخاتمته، وفي الحديث: (الأمور بخواتمها (1)) . اللهم اختم لنا بالسعادة التي ختمت بها لأوليائك، واجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك. آمين. آمين. آمين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram in the Maliki school?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2831)]()

وقوله: "كخاتم" ، ما ذكره المصنف من الحرمة هو المعروف من قول مالك ومقابله يقول بالجواز وسقوط الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' while in ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]()

page=2831)

وقباء؛ يعني أنه يحرم على الرجل لبس القباء بفتح القاف والمد والقصر، واقتصر في القاموس على القصر والكرماني والمصباح والتتائي على المد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2832)

وإن لم يدخل كما يعني أنه يحرم على الرجل بالإحرام لبس القباء، وسواء أدخل يده في كم منه أم لا كما قال: وإن لم يدخل كما فما قبل المبالغة حيث أدخل يدا واحدة في كم، وما بعدها حيث لم يدخل يدا منه في كمه لأنه يلبس كذلك، وظاهره سواء كانت عادته لبسه أم لا وهو كذلك: ومحل المنع إذا أدخل منكبيه في موضعهما منه، وحذف المصنف مفعول يدخل؛ أي وإن لم يدخل يده، "وكما" منصوب بنزع الخافض؛ أي في كم، فإن جعل أسفل القباء على منكبيه فإنه لا فدية عليه لأن القباء لا يلبس على هذه الهيئة، وظاهر هذا التعليل عدم الفدية في لبسه بجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع إدخال منكبيه، ولعله غير مراد، بل فيه الفدية أيضا كما إذا جعل رجليه في كميه حين جعل أعلاه أسفله إن ترفه بذلك أو أزال أذى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2832)

وستر وجه؛ يعني أنه يحرم على الرجل بالإحرام ستر وجهه كلا أو بعضا، ويفهم منه أن ستر ما انسدل من لحيته لا شيء فيه، وبه صرح سند. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the face in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2832)

وقال عبد الباقي: وستر وجه جميعه لا ستر بعضه فلا يحرم ولا فدية إلا لانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2832)

أو رأس؛ يعني أنه يحرم بالإحرام على الرجل ستر رأسه كلا أو بعضا، بما يعد ساترا "بما" متعلق "بستر" ؛ لأنه مصدر، فهو بفتح السين، وعبارة الأمير: بكل ساتر يعني أن الرجل يحرم عليه بالإحرام ستر بدنه غير الوجه والرأس بنوع خاص، فإحرامه فيه إنما هو بنوع خاص وهو

Mas'alah: What materials count as covering the head or face in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

المحيط، وأما الوجه والرأس فإحرامه فيهما مخالف لسائر البدن، فيجب عليه تجريدهما، ويحرم عليه سترهما كلا أو بعضا بما يعد ساترا عرفا أو لغة بقرينة قوله: كطين؛ يعني أن الطين مما يعد ساترا لأنه يدفع الحر، فغيره أولى كعمامة وخرقة وقلنسوة، ومثل الطين الحناء والطيب والدقيق والجير، وقال الحطاب عند قول المصنف: "وستر وجه أو رأس" : قال في الطراز: سواء غطى رأسه أو بعضه، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword without an excuse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)]

وقال ابن الحاجب: عليه الفدية، وظاهر المصنف سواء نزعه مكانه أم لا، وسواء تقلده لعذر أم لا، ولهذا قال: وإن تقلد السيف بلا عذر؛ ووجب نزعه مكانه حيث لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة، قال الشيخ أحمد: والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي قصرا للرخصة على محلها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head of a deceased muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)]

وفي الحطاب: قال في النوادر: وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt or girdle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

واحتزام؛ يعني أنه لا فدية في الاحتزام بثوبه أو بغيره كحبل أو خيط أو عمامة على المذهب إذا أراد العمل؛ لأنه يجوز له حينئذ أن يحتزم، وفيها: والمحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل؛ فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم، وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما، وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلاء، واقتصر عليه الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying a garment around his waist for work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

ونص الحطاب: قال في مختصر الوقار: ولا بأس أن يحزم ثوبا على وسطه من فوق إزاره إذا أراد العمل ما لم يعقده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istithfar (tucking the waistcloth) during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

واستثفار؛ يعني أنه لا فدية في الاستثفار إذا كان لعمل، والاستثفار جعل طرفي مئزره بين

فخذيه ملويا معقودا في وسطه كالسراويل.

Mas'alah: What is the ruling on tying the waistcloth during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

رادا على الشيخ عبد الباقي في قوله: إنه لا يعقده في وسطه، وأنه إن فعل افتدى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs cut below the ankles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

وجاز خف قطع أسفل من كعب؛ يعني أن المحرم يجوز له أن يلبس الخفين إن قطعا أسفل من الكعبين، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (1)) ، وقوله: "خف" ، الخف هنا يشمل اثنين لأنه اسم للمزدوج، ومثل الخف الجرموق والجورب، وقوله: "قطع" ، وكذا لو ثني فيما يظهر.

Mas'alah: Does the ruling on cut khuffs apply if the muhrim buys them already cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

وقوله: "قطع" سوا، قطعه هو أو غيره أو اشتراه كذلك، ومثله في أبي الحسن الصغير، ونقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين هذا أحدهما، والآخر أنه إنما يغتفر ممن قطعه لا لمن اشتراه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuff when sandals are unavailable or excessively expensive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

لفقد نعل؛ يعني أنه إنما يجوز للمحرم لبس الخف المذكور لأجل فقد النعال بالكلية، أو غلوه فاحشا؛ يعني أنه كما يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين لأجل فقد النعال جملة: يجوز له لبسه أيضا لغلو ثمنها غلوا فاحشا، بأن يزيد ثمنه أي النعل على قيمته بالثلث كما لأبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuff when sandals are unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من الكعبين فعليه الفدية، ولو لضرورة كشقوق في رجليه يقتضي مشيه بالخف وعدم مشيه بالنعل؛ إذ وجود النعل في هذه الحالة كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering their face and head with their hand or mud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

وقوله: "بيد" ، رد به على ابن المواز القائل: يواري وجهه بطرف ثوبه، وقال الأمير: وستر وجه ورأس بكل ساتر كطين ويد ألصقها طويلا، فيفتدي كما في عبد الباقي، وفي بناني عن ابن عاشر: يجوز الاتقاء باليد ولما فدية بحال لأنها لا تعد ساترا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as a wrapper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2837)

وارتداء بقميص؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدي أو يأتزر بقميص، وجاز ذلك لأنه لم يلبس لما خيط له، كما يجوز الارتداء والائتزار برداء أو إزار مرقعين، أو فلقتين خيطتا، وإنما سقطت الفدية في ذلك وإن كان لبسا؛ لأن شرط الفدية في المخيط أن يلبس لما خيط له. قاله غير واحد. فلا معارضة بين هذا وبين ما يأتي في باب اليمين، فإن الارتداء والائتزار في البابين كل منهما يعد لبسا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sarawil as a wrapper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2837)

وفي كره السراويل روايتان؛ يعني أنه اختلف على روايتين، هل يكره للمحرم الارتداء بالسراويل كما يكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء لقبح الزي، أو لا يكره له ذلك بل يباح، وقوله: "روايتان" ، بحث فيه ابن غازي بأن كلام المصنف في المناسك ونحوه للباجي، يفيد أن الجواز قول لغير الإمام. قاله بناني. وأما لبس المحرم للسراويل فلا يجوز، وإن لم يجد إزارا، روى محمد: من لم يجد منزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى، وفيه جاء النهي، وروى ابن عبد الحكم:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sirwal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2838)

يلبسه ويفتدي، وبهاتين الروايتين شرح المواق والشارح المصنف، وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين (1))) ، وقال مالك في الموطإ في السراويل: (ولم يبلغني هذا (2))) ، قال ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أحل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلد الإمام العمل بمقتضاها، كهذا الحديث. وحديث: (إذن الإمام إذا وافق العيد الجمعة (3))) ، قال محمد بن الحسن: ويؤيد ذلك ما قال الإمام في رواية معن بن عيسى: ما وافق من رأيي الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a load on his head while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2841)

واستحبابها على قولين: القول بالوجوب هو ظاهر المذهب نقله ابن فرحون، وكل من القولين رجح كما قاله ابن فرحون في شرحه لابن الحاجب والمصنف في مناسكه، فصح تعبير المصنف بخلاف، وقال الحطاب: قال في المناسك: واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستظلال. انتهى. وقال في الشامل: وكره تظليله يوم عرفة. انتهى. وكأنه مبني على أن مقابل المستحب مكروه، وصرح بكراهة مالك لذلك في النوادر، ونقله ابن معلى في منسكه إلا أنهم خصوا ذلك بزمن الوقوف فقط لا بيوم عرفة جميعه. انتهى. ونقل الحطاب كلام النوادر إلى أن قال فيه: واختلف في إظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم، وأجاز ذلك غيرهم. انتهى. وحمل لحاجة؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يحمل خرجه أو جرابه أو غير ذلك على رأسه لحاجة فيما يحمله لنفسه بأن لا يجدمن يحمله مطلقا، أو وجد من يحمله له بأجرة لا يقدر عليها، وهذا فيما يحمله لنفسه، وقوله: وفقر، خاص بالحمل لغيره؛ يعني أنه إذا كان معاشه من الحمل للناس لأجل فقره فإنه يجوز له الحمل على رأسه، والواو بمعنى أو، لا للعطف التفسيري، فأحد الأمرين كاف. والحاصل أنه إذا كان الحمل لمعاشه فإنه لا فدية فيه، وإن لم يكن لمعاشه، فإن كان لعدم وجود ما يستأجر به فكذلك، وإن وجد من يحمله مجانا أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية في حمله. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وجاز لماش حمل لخرجه أو جرابه على رأسه، أو وقره فيه متاعه ملقى خلفه مشدودا حبله على صدره، والوقر بالكسر: الحمل، وكان الحمل لحاجة للحمل، ولو غنيا لعيشه حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد أجرة. بلا تجر؛ يعني أن محل جواز الحمل المذكور حيث كان لا لتجر بل لمعاشه، فإن كان لتجر زائد على معاشه فعليه الفدية، وأما التجر الذي لمعاشه

كالعطار فإنه داخل في قوله: "وحمل لحاجة وفقر" ، فلا فدية فيه فإن وقفت دابته للتجارة والتجأ إلى حمله حمل وافتدى، وتأثير الضرورة في رفع الإثم وجواز الإقدام لا في سقوط الفدية كما في الحلاق ولبس المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing his ihram garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2842)

وإبدال ثوبه؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه بأن ينزعه ويلبس غيره، ولو قصد بذلك طرح الهوام؛ إذ ليس عليه شعوثة لباسه. وقوله: "ثوبه" ، إزارا أو غيره كرداء وحزام، ولو تعدد الثوب المبدل فالمراد بالثوب الجنس، وقوله: "وإبدال" ، راعى مالك رضي الله تعالى عنه نزع ثوبه بقمله بمنزلة من ارتحل من بيته وألقاه ببقه حتى مات حتف أنفه؛ أي وأما إن نقل الهوام من جسده أو ثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his garment with soap when it becomes impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2843)

وأما إن أصاب ثوبه نجاسة فإنه يغسله بالماء؛ ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية، وفي الطراز: يندب له أن يطعم، وأخرج بقوله: فقط غسله بصابون وأشنان، ونحو ذلك حال نجاسته وشكه في قمله، فلا يجوز، فإن غسل به

وقتل بعض قمل أطعم، وإن تحقق نفي قمله جاز غسله بصابون ونحوه كجوازه لترفه أو وسخ حيث تحقق نفيه ولو بصابون. وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل بثوبه جاز له غسله بما شاء، وإن لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه، وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية، وقال في الطراز: يطعم استحبابا، وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه، وقال في الموازية: إنه جائز، وحكى في الشامل في غسله من الوسخ قولين، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك، وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: إنها على بابها، وظاهر كلامه في الطراز أن غسلة لغير النجاسة لا يجوز، وهو الموافق لظاهر كلام المصنف. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وقد مر عن محمد بن الحسن بناني: أنه يمكن حمل الكراهة التي في المدونة والموازية على المنع، وقال الخرشي: ولم يتكلم المصنف على ما إذا غسله للنجاسة بصابون ونحوه، حيث لم يتحقق نفي القمل، وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز، والأصل فيما لا يجوز الفدية، وصرح به التتائي. انتهى.

Mas'alah: How should a pilgrim wash his garment if he does not know the location of the impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2843)

وفي الحطاب: وإن أصابت ثوب المحرم نجاسة ولم يدر موضعها افتقده موضعا موضعا: فما يتيقن أنه لا قمل فيه غسله، وما رأي فيه قملا نقله إلى موضع آخر حتى يتيقن سلامته، فإن كثر ذلك عليه، فإن كانت نجاسة لا نفتقر إلى حك وعرك كالبول والماء النجس وشبهه فإنه يواصل صب الماء ويتلطف في غسل ذلك، فإن شك أن

يكون قتل شيئا أطعم استحبابا ولا يجب ذلك عليه، وكذلك إن احتاج إلى حك وعرك وكان فيه [قتل (1)] شيء من الدواب، فإنه يطعم استحبابا، ولو عرك جميع ثوبه في قصرية وكان قادرا على دون ذلك أطعم، وكذلك إن غسله بغاسول أطعم عند ابن القاسم، (1) في الأصل مثل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 571 ط دار الرضوان.

وافتدى عند مالك إن كان ثوبه كثير القمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment for a pilgrim in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2844)

وقال سند: غسل ثوب المحرم لا يمنع للإنقاء والتنظيف، وإنما يمنع لأجل قتل الهوام، قال: والأحسن أن من أصاب ثوبه نجاسة أو جنابة نظر إلى ذلك الموضع وافتقده وما حوله من الهوام، فإن قطع أنه لا شيء فيه غسله بما شاء وأنقاه بالماء؛ وإن أصابته نجاسة ولم يدر موضعها افتقدها موضعا موضعا إلى آخر ما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sticking a cloth patch on wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

تنبيهان: الأول: قوله: "أو لصق خرقة" . قال محمد بن الحسن بناني ما نصه: ابن عاشر: هذا -والله أعلم- خاص بجراح الوجه أو الرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل

به التونسي. الثاني: قال الحطاب والشبراخيتي: انظر إذا كان به جروح متعددة وألصق على كل منها خرقة دون الدرهم والمجموع كدرهم أو أكثر، وظاهر ما في التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wrapping a cloth around his penis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو لفها على ذكر؛ يعني أن المحرم إذا لفها أي الخرقة لا بقيد كونها قدر درهم على ذكره، فإنه يفتدي كما لو لفها عليه لأجل بول أو مني أو مذي, بخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند النوم، فإنه لا فدية عليه إذا لم تكن كيسا، وإلا فالفدية، وقولي: لا بقيد كونها قدر درهم, قال عبد الباقي عقبه: فيما يظهر، ونحوه للشبراخيتي، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plugging his ears with cotton?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو قطنة بأذنيه؛ يعني أن المحرم إذا سد أذنيه بقطنة أي واحدة منهما وأولى لو سدهما معا، فإنه تلزمه الفدية سدهما أو إحداهما بما فيه طيب أم لا، كان ذلك لعلة أم لا، وهذا بين لأن عليه كشف أذنيه, سواء قلنا إنهما من الرأس أم لا؛ لأنهما في عظم الرأس كالجبهة والصدغ, فإذا سدهما فقد ستر ما عليه كشفه فيشبه ما لو جعل في صدغه

قرطاسا، أو عصب جبهته بعصابة. قاله الحطاب. وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بعدم إيجاب الفدية بلصق خرقة صغيرة دون الأذن، وأجيب بأنه لأجل كثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing paper on his temples?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو قرطاس بصدغية؛ يعني أن المحرم إذا جعل قرطاسا على صدغيه أو أحدهما، فإنه يفتدي ولو كان القرطاس الذي جعله على صدغيه أو أحدهما دون درهم جعله على ما ذكر لضرورة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt under his ihram garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو ترك ذي نفقة ذهب؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يشد منطقته على جلده تحت إزاره لأجل حفظ

Mas'alah: Why is the money belt considered prohibited clothing for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2848)

لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت للحاجة والضرورة. فلا يعدل بها عن المحل المعروف لها عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing dyed clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2848)

ومصبوغ؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يلبس المصبوغ، يريد المصبوغ بغير طيب إذا كان يشبه لون المصبوغ بالطيب كالمصبوغ بالعصفر، وإنما يكره لبس المصبوغ المذكور لـ محرم مقتدى به من إمام وعالم، وإنما كره للمقتدى به ليلا يلتبس على من لا يعرف فيقتدى به في المصبوغ الممنوع لبسه، ورواه محمد عن مالك وسيأتي في التنبيه الثالث وجه ترك المصنف للقيدين المذكورين، وأما المصبوغ بما فيه طيب كالورس والزعفران فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، وقوله: "ومصبوغ" ، محل كراهته إذا كان غير مطيب وغير مفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة، فإن كان مفدما وهو القوي الصبغ الذي صبغ في العصفر مرة بعد أخرى حتى صار ثخينا قويا فيحرم على المشهور أي يحرم على الرجال والنساء، وفيد الفدية كالمطيب، وقيل: لا فدية في المعصفر الفدم فهو مكروه، واستظهره صاحب الطراز، وأما المصبوغ بما لا يشبه لونه المصبوغ بما فيه طيب كالمصبوغ أسود ونحوه من ألوان لا تشبه المعصفر فيجوز الإحرام فيه لمقتدى به وغيره. خلافا لظاهر كلام التلمساني والغزالي من كراهة ما

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sleeping on a dyed mattress or pillow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2849)

وقال مالك في الموازية: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فراش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرات وإذا كان الثوب مصبوغا بزعفران ولم يغسل ولكنه لبس وتقادم وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا يظهر بوجه كره (1) البخاري، كتاب اللباس، الحديث: 5846. مسلم، كتاب اللباس والزينة، الحديث: 2101. (2) النسائي، كتاب الزينة، الحديث: 5237. (3) أبو داود، كتاب اللباس، الحديث: 4064. بلفظ: وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتي عمامته. (4) الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 994. وأبو داود، كتاب اللباس، الحديث 4361. وابن حبان، كتاب اللباس وآدابه، الحديث: 5399. (5) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 3 ص 574. ط دار الرضوان: رواه أبو داود .. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk or perfume scent during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2850)

وللرجل أن يحرم في ثوب فيه حرير ما لم يكثر، وسئل مالك عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها وقد [علق (1)] فيها ريح المسك؟ قال: يغسلها وينشرها حتى تذهب ريحه. (1) في الأصل فيه والمثبت من الحطاب ج 3 ص 580. ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2851)

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب عند قوله "ومصبوغ لمقتدى به" ما نصه: إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب. انتهى. قال احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب، فإنه لا يكره الإحرام فيه، ولكنه خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل، لقوله عليه الصلاة السلام: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (1)) . قاله (2) أبو داوود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، وذكر صاحب الطراز هذا الحديث بلفظ: خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، قال اللخمي: يستحب للمحرم لباس البياض؛ وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه: جائز إذا كان أزرق أو أخضر أو ما أشبه ذلك، وممنوع إذا كان بالورس والزعفران وما أشبه ذلك مما هو طيب فإن فعل افتدى، ويجوز إذا كان معصفرا غير مفدم, وكره المفدم لأنه ينتفض. وقال أشهب: لا فدية فيه، ولم يره من الطيب المؤنث. انتهى. وكأن القسم الثالث من المصبوغ في كلامه هو المعصفر المفدم فجعله مكروها ولم ير فيه فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a leader wearing a dyed garment during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2851)

الثاني: قول المصنف: ومصبوغ لمن يقتدى به، الأصل فيه حديث الموطإ: (أن عمر بن

الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، (1) الترمذي: كتاب الجنائز، الحديث 994. وأبو داود، كتاب اللباس، الحديث 4061. وابن حبان، كتاب اللباس وآدابه، الحديث 5399. (2) كذا في الأصل والذي في الحطاب؛ دار الرضوان ج 3 ص 574: رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2852)

فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب الصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة (1))) . قاله الحطاب. ناقلا له عن صاحب الطراز، والمصبوغ بالمدر هو المشق: ونقل الحطاب أيضا عن صاحب الطراز أن المعصفر النافض منعه مالك وأبو حنيفة، وجوزد الشافعي وابن حنبل ولم يرياه من الطيب، واختلف أصحابنا في منعه هل هو منع تحريم أو كراهة -أعني المفدم المشبع- إذا كان ينتفض على الجسد؟ قال في المعونة: من أصحابنا من يوجب فيه الفدية، فعلى هذا يكون من محظورات الإحرام, وقال أشهب: ألا فدية على من لبسه من رجل أو امرأة، وقد أساء وهو الظاهر؛ لأنه لا يعد طيبا كسائر ألوان الحمرة والصفرة اعتبارا بما لا ينتفض, وأبو حنيفة يجعله طيبا، ولا يوجب فيه فدية إذا لم ينتفض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a person in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2852)

وقال ابن عبد السلام: لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم: إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء ليلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه, وإن لم يلزم غيره المكف عنه. انتهى. قلت: والظاهر أن أمر العالم بذلك أمر ندب لا إيجاب كما يفهم من هذه المسألة. والله أعلم. قاله الحطاب. وفيه أن المصبوغ بالطيب أو بما في معنى الطيب يرجع في العادة إلى ثلاثة أصباغ: الزعفران والورس والعصفر: وفيه أيضا عن المدونة أنه لا بأس أن يحرم الرجل في البر كان والطيالسة الكحلية وفي جميع ألوان الثياب، إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض وما صبغ بالورس والزعفران، ولا بأس بالورد والمشق. انتهى. والبركان بفتح الوحدة وتشديد الراء مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون: ثوب بركاني, وقال ابن عرفة: إن المصبوغ بالورد كالمصبوغ بالورس وهو غير ظاهر؛ لأن الورس من الطيب المؤنث والورد من الطيب المذكر: والظاهر أن يفصل فيه كما فصل في المصبوغ بالعصفر بين المفدم وغيره والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing various colored garments during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2854)

وفي المدونة كما مر: ولا بأس أن يحرم الرجل في البركان والطيالسة الكحلية، [وفي

جميع ألوان] (3) الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض وما صبغ بالورس والزعفران، فإن مالكا كرهه ولم يكره شيئا من الصبغ غيره, ولا بأس بالمورد والممشق ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران, فإن كان بالزعفران فلا يصلح. انتهى. سند: البركان كساء أسود مربع من (1) البخاري، كتاب اللباس، الحديث: 5885. (2) الذي في الحطاب ج 3 ص 582: يسمى أبا مروان ويعرف بزونان. (3) في الأصل: وفي ألوان جميع والمثبت من التهذيب ج 1 ص 496.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with saffron during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2855)

ناعم الصوف يجوز لبسه والإحرام فيه إجماعا. انتهى. والطيالسة جمع طيلسان مثلث اللام من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم: يابن الطيلسان, يريد إنك أعجمي، والثياب الهروية ثياب من رقيق القطن يصفر سداها بالزعفران، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران (1))) ، فإن وقع نظر إلى الثوب فإن كان ريح الزعفران فيه تعلقت بلبسه الفدية، وإن لم يظهر ريحه بوجه كان مكروها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2859)

ولبس امراة قباء مطلقا؛ يعني أنه يكره للمرأة لبس القباء مطلقا حرة أو أمة، محرمة أو غير محرمة؛ لأنه

يصفهن، وقوله: "ولبس امرأة" الخ؛ يعني إلا مع زوجها. ابن الحاج: وكراهة القباء للحرائر أشد: وقوله: "ولبس امرأة" الخ. سند. هذا إذا لم يكن فوقه شيء، فإن كان فوقه قميص أو إزار فلا كراهة فيه كالسراويل، ويجوز للمرأة لبسه في بيتها وبين يدي زوجها ومن يجوز لها أن تكشف بدنها عليه إن كانت في أرض ذلك زي نسائها، وإلا فيكره للمرأة أن تشبه بالرجال، ولا يعرف ذلك من زي النساء أصلا، وإنما هو من زي الرجال , ويجوز للمحرمة وغير المحرمة لبس السراويل إذا لبسته وفوقه قميص [سابل] (1) , وإلا فهو أشد فتنة من القباء في حقهن، وفي معنى القباء احتزامهن إلا أنه أخف في حق الإماء ومن لا تمد لها العين , والقباء أشد منه في حق الجميع لما فيه من جمع البدن حتى كأنه جلد المرأة حتى يتخيل فيه كأنها عريانة، بخلاف احتزامها من فوق ثيابها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering a bathhouse and pouring hot water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2880)

ومجرد حمام؛ بالجر، عطف على ما تلزم فيه الفدية؛ يعني أن المحرم تلزمه الفدية بمجرد صب الماء الحار عليه من الحمام؛ لأنه مظنة إزالة الوسخ، سواء تدلك أم لا, سواء أنقى من الوسخ أم لا ولو لجنابة، هذا هو المختار عند اللخمي من روايات ثلاث، كما قال: على المختار؛ الثانية إن تدلك , الثالثة إن تدلك وأنقى، وأما مجرد دخول

الحمام من غير غسل بل لتدف فجائز ولا فدية فيه، قال عبد الباقي عند قوله وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق. انتهى. قوله: وأسقط؛ يعني المصنف, وقوله: من كلامه؛ أي اللخمي كما في الخرشي. والله سبحانه أعلم. وأما مجرد صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه، وما تقدم من أنه لا فدية في قتل قمل بجنابة وما في حكمها ولو كثر محمول على غسل بغير حمام ولو بمسخن أو به بماء بارد.

Mas'alah: Does a muhrim incur fidyah for removing sewn clothing immediately or during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2884)

لا إن نزع مكانه؛ يعني أنه إذا لبس الثوب فنزعه مكانه كقياسه عليه فقط، ونزعه فإنه لا شيء عليه. وفي صلاة قولان؛ يعني أن المحرم إذا لبس المحيط من الثياب في الصلاة، فإنه اختلف في لزوم الفدية له وعدم لزومها له على قولين من رواية ابن القاسم، قال في الطراز بعد ذكره القولين رواية ابن القاسم عن مالك: فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول، قال الحطاب: وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أنه، هل تعد الصلاة طولا أم لا؟ لأن الصلاة ليست بطول لما تقدم. انتهى. والذي تقدم هو أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شأس وغيرهما. قاله محمد بن الحسن. قال: وبه تعلم أن القولين سواء طول في الصلاة أو لا: خلاف ما ذكره الزرقاني عن الشارح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sewn or knotted garment while in Ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3029)

ومنع المحيط بالعضو ولو ... بنسج أو عقد كخاتم حكوا

Mas'alah: What does 'or tied' mean in the context of ihram prohibitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

قوله: أو عقد أي: محيطا بسبب عقد بعضه ببعض مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or head during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

والستر للوجه أو الرأس بما ... يعد ساترا ولكن إنما

Mas'alah: What should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

الثانية: أن يلبس الرجل إزارا ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين قطع خفيه من أسفل الكعبين ولبسهما، ولو وجد نعلين بثمن كثير متفاحش، فلا عليه أن يشتريهما، وإن كان يسيرا اشتراهما، قاله مالك. ابن يونس يريد فإن لم يشترهما ولبس خفين افتدى؛ لأنه كالواجد للنعلين.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments and covering the head?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=72)]

الأول: لبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة للرجال دون النساء وفي معنى الخياطة النسج والتلبيد والدور والتخليل والعقد، ولو ارتدى بالقميص ولم يدخل فيه جاز، ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه وإن غطى وجهه افتدى ويجوز له الاستظلال بالبناء والأخبية وما في معناها ولو عمل ثوبا على عصا ليستظل به افتدى ابن القاسم ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره فإن ربطها من فوق إزاره افتدى لأنه احتزم. [75] ***

[76]

Mas'alah: What types of sandals and footwear are prohibited for the muhrim?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=782)]

والخفاف للرجال أو ماله حارك من النعال يستر بعض القدم اه القباب في شرح القواعد وقوله ماله حارك يستر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ما له شراكان يربط بهما على القدم لتأتي المشي خاصة، فلا يجوز له لبس سباط ولا مزت ولا شيء من هذه النعال الصحراوية؛ لأن لها في عاقبها حاركا ولاتساع شراكها فتستر كثيرا من القدم ا ه. ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ما له حارك من النعال أي: كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم، وكون هذه الهيئة سنة أصله في التوضيح، وتبعه الحط ومن

بعده، وبحث فيه طفي بأنه يحتاج لمن نص على أنها سنة وأنه معتمد. وقد جعلها ابن عرفة مستحبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر الآخر الجلاب لا بأس أن يتزر ويرتدي اهـ ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كأنه المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله ابن عبد السلام عن الأكثر. وما ذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم أن يحرم بثوبين يأتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر. وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين اهـ. وفي الذخيرة نحوه، ولذا تورك المواق على قوله ولبس إزار ورداء ونعلين بقوله الذي للقرافي أن من السنن التجرد. وقال ابن عبد السلام وظاهر الأكثرين أنه لا خصوصية للبس إزار ورداء، بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المخيط اهـ. فأنت ترى أنه نسب للأكثرين خلاف ما اعتمده المصنف في توضيحه مقررا به كلام ابن الحاجب، وتبعه في مختصره. وقول الحط ومن تبعه لا ينبغي أن يعد التجرد من المخيط في سنن الإحرام؛ لأنه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر؛ لأن اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الأشياء التي تنجبر بالدم بالواجب، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم. ابن عبد السلام قال الأستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة، ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a covering material and wearing a sword during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=826)

أو رأس بما يعد ساترا: كطين، ولا فدية في سيف، وإن بلا عذر واحتزام، أو استثفار

لعمل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and wearing a khuff cut below the ankle during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=826)

وجاز خف قطع أسفل من كعب [منح الجليل] و) أي: حرم بالإحرام على الرجل ستر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساترا) عرفا ولغة بقرينة قوله (كطين) ؛ لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقة وقلنسوة والكاف للتشبيه؛ لأنه لا يعد ساترا عرفا أو للتمثيل؛ لأنه يعد ساترا في هذا الباب. (ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والأولى قصره على الأول إذ علاقة الرومي عريضة ومتعددة فهو حرام إن تقلد به لعذر بل (وإن) تقلده (بلا عذر) وحرم ووجب نزعه فورا إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة. أحمد والظاهر أن السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها. (و) لا فدية في (احتزام) بثوبه أو غيره على المذهب خلافا لتت. البناني قوله بثوبه أو غيره صحيح؛ لأنه ظاهر قولها المحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما، وفي الجواهر وافتدى إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل فإن كان لعمل فلا فدية عليه، وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد، واقتصر عليه الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة. (و) لا فدية في (استثفار) أي لي طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه فيصير الإزار كالسراويل بلا عقد، فإن عقدهما فعليه فدية (لعمل فقط) قيد في الاحتزام والاستثفار، فإن كانا لغير عمل ففيهما الفدية. . (وجاز) لمحرم

بحج أو عمرة (خف) أي: لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع) بضم فكسر أو ثنى فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو غيره أو اشتراه كذلك ومثله في أبي الحسن الصغير، ونقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين أحدهما هذا، والآخر أنه إنما يغتفر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك. وحكى الشاذلي الثاني يقبل

Mas'alah: What are the concessions for wearing a khuff cut below the ankle due to lack of sandals or excessive price during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=827)

لفقد نعل أو غلوه فاحشا، واتقاء شمس أو ريح بيد، أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر، وارتداء بقميص، وفي كره السراويل روايتان [منح الجليل] والظاهر الإطلاق، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أي: عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) ل (غلوه) أي: النعل غلوا (فاحشا) بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر، وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه. وظاهر المصنف اعتبار الفقد أو الغلو حين الإحرام فلا يجب عليه إعداده قبله إذا علم فقده عنده، وقال سند يجب عليه قبل الميقات إن وجد ثمنه. (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) ؛ لأنها لا تعد ساترا عرفا وأولى ببناء أو خباء أو محارة كما يأتي (أو مطر) ومثله البرد عند مالك لا ابن القاسم "- رضي الله عنه -" (ب) شيء (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب. وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء باليد أولى بالجواز ولا يلصقها برأسه وإلا فعليه الفدية إن طال قاله عب. البناني فيه نظر بل اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة ومتصلة؛ لأنها لا تعد ساترا عرفا فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر. سند لا بأس أن يسد أنفه من جيفة

واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب. (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) نحوه فيها أبو إسحاق واثنين وثلاثة والجواز مقيد بتأذيه من كسره وإلا فلا يجوز قلمه، وإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد إلخ، وبالاقتصار في تقليمه على قلم ما يزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى لا يتعلق بما يمر عليه، فإن زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر أنه إن لم ينكسر فإن كان قلمه لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفنة كما يأتي هذا في الواحد وما زاد عليه ففيه الفدية مطلقا (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) لعدم إحاطته (وفي كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers (sirwal) during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=828)

وتظلل ببناء وخباء [منح الجليل] جريانهما في غير المحرم أيضا ولا يجوز لبسه لمحرم وإن لم يجد إزارا. وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه. وروى محمد من لم يجد مئزرا فلا يلبس السراويل ولو افتدى، وفيه جاء النهي ونحوه في النوادر. وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي نقله ابن عرفة. وخرج مسلم عن ابن عباس "- رضي الله عنهما - قال «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب ويقول السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» . وقال مالك" - رضي الله عنه - "في الموطإ في السراويل لم يبلغني هذا. ابن عبد السلام وعندي أن هذا من الأحاديث التي نص الإمام" - رضي الله عنه - "على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة إنها صحت فيجب على

مقلدي الإمام" – رضي الله عنه – "العمل بها كهذا الحديث وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة انظر التوضيح وابن غازي." ويؤيد هذا قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في رواية ربيبة معن بن عيسى قال سمعت مالكا "– رضي الله عنه –" يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه. ابن عبد البر كان معن أشد الناس ملازمة لمالك "– رضي الله عنه –" . وقال الرازي أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب. وقال الشافعي "– رضي الله عنه –" قال الحميدي حدثني من لم تر عيني مثله وهو معن، وقد روى عنه الأئمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم وأخرج له البخاري ومسلم. (و) جاز (تظلل ببناء كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا أي خيمة ونحوهما مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله في الشامل، ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به إلا لتعب. البناني مثله في المناسك ونقله الحط عن النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فإن ظاهره المنع لا الكراهة؛ ونصه من النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضا فيفتدي. المازري

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing his garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=830)

وإبدال ثوبه [منح الجليل] البناني قوله وهي الشقة بالضم والكسر إحدى شقتي المحمل قال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان. قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب في الاستظلال بشيء على المحمل

وهو فيه بأعواد قولان، احترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية، فيجوز له ذلك. قال الحط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه. وشبه في المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أي: عليها أو على أعواد فلا يجوز ساترا اتفاقا ولا نازلا عند مالك "– رضي الله عنه –" ؛ لأنه لا يثبت بخلاف البناء والخباء. الحط هذا التعليل يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز. (ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز. قلت ذكر في مناسكه أن ظاهر المذهب وجوبها. ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استحبابها، فلعله اعتمد هذين الصحيحين، وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني. (و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدودا حبله على صدره بكسر الواو المحمل (لحاجة) أي احتياج للحمل ولو غنيا حيث لم يجد من يستأجره، أو وجده ولم يجد أجرة (أو فقر) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلا يتمعش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) ولا يجوز لحمله لغيره لغير عيشه ولو تطوعا ولا غني لنفسه بخلا بأجرته، فإن حمل افتدى. أشهب ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار المصنف في منسكه الظاهر أنه تقييد وكلام ابن بشير يفيد أنه خلاف. (و) جاز (إبدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي أحرم فيه من إزار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه إذ لا يجب عليه شعوثة لباسه؛ لأن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on washing the ihram garment except for impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=831)

بخلاف غسله، إلا لنجس فبالماء فقط،

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=831)

وبط جرحه،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=832)

وشد منطقة لنفقته على جلده،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering a wound with a cloth or patch?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=833)

أو لصق خرقة: كدرهم أو لفها على ذكر، أو قطنة بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه، أو ترك ذي نفقة ذهب؛ أو ردها له.

Mas'alah: What is the ruling on tying a bandage or covering a wound during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=833)

وكره شد نفقته بعضده أو فخذه، [منح الجليل] أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بغلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره. وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية في لصق خرقة أقل من درهم. ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس؛ لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي (أو لفها) أي: الخرقة (على ذكر) لمنع مني أو مذي أو ودي أو بول من وصوله لثوب، بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه، فإن جعله في كيس فالفدية بالأولى. (أو) جعل (قطنة) ولو بلا طيب أو صغيرة (بأذنيه) أو إحداهما، وعورض هذا بعدم الفدية بلصق خرقة دون درهم، وأجيب بأن هذا لعظم النفع به أعطي حكم الكبير (أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد وظاهره ولو أقل من درهم، ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (أو ترك ذي) أي: صاحب (نفقة) مضافة لنفقته في منطقته المشدودة على جلده حتى (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما بإرادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده، فإن لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه. وأفهم كلامه هنا أن عدم إضافتها لنفقته مالا كعدم إضافتها لها ابتداء (أو) ترك (ردها) أي: نفقة الغير (له) وإبقائها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية. (و) جاز (للمرأة خز) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها في اللباس حكمها حلالا إلا في وجهها وكفيها على ما سبق (وحلي) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي محرمة وإن سترت بعض أصابعها نقله الحط ضد قوله كخاتم خلافا لابن عاشر. (وكره) وبضم فكسر (شد نفقته) التي في منطقته (بعضده أو فخذه) أو ساقه

Mas'alah: What is the ruling on burying one's face in a pillow during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=834)

وكب رأس على وسادة،

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for a person in ihram who is followed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=834)

ومصبوغ لمقتدى به،

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while sleeping for a Muhrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=843)

كتغطية رأسه نائما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for a person in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

ص (كخاتم) ش: قال ابن الحاجب: وفي الخاتم قولان فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع وقال اللخمي وابن رشد: المعروف من قول مالك منعه؛ لأنه أشبه بالإحاطة بالأصبع المحيط وفي مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به وحكى

ابن بشير قولين في الفدية إذا قلنا بالمنع انتهى. وظاهر كلام ابن عبد السلام أنهما في الفدية، وعدمها قال والأقرب سقوط الفدية، وكذا قال ابن عرفة: ونصه: وفي الفدية

في الخاتم قولان لنقل اللخمي معروف قوله في هذا المنع مع قول ابن رشد دليل تخفيفهما أن يحرم بالصبي وفي رجله الخلاخل وعليه الأسورة أن الرجال بخلافه ونقل اللخمي رواية ابن شعبان انتهى. وإذا علم هذا، فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول بالفدية، والقائل بسقوط الفدية يقول بالجواز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' without inserting the arms in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

ص (وقباء وإن لم يدخل كما) ش: نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: فيه إجمال؛ لأنه يصدق على ما لو لم يدخل منكبيه فيه، وظاهر المدونة لا بد في الفدية من دخولهما انتهى. ونحوه لابن فرحون، وفهم المصنف في التوضيح أن ابن عبد السلام اعترض على ابن الحاجب بأن كلامه مخالف للمدونة من حيث إنه قال فيها: وأكره أن يدخل منكبيه فعبر بالكراهة، وجزم ابن الحاجب بالفدية، ثم رد على ابن عبد السلام بأن كلامه في المدونة يدل على وجوب الفدية، وقد علمت أن اعتراض ابن عبد السلام ليس من هذه الحيثية، والله أعلم، والقباء بفتح القاف والمد ما كان مفرجا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or head while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

ص (وستر وجه، أو رأس) ش: قال في الطراز سواء غطى رأسه، أو بعضه خلافا لأبي

حنيفة انتهى.

Mas'alah: Is there a penalty for covering the beard hair that hangs down in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

(فرع) : قال سند في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس والأذنين في شرح مسألة الشعر المسدل: لا يجب على المحرم شيء بتغطية ما انسدل من لحيته ونقله عن عبد الوهاب

Mas'alah: Is it permissible to tie a belt over the izaar in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

ص (واحتزام) ش: قال في مختصر الوقار ولا بأس أن يحزم ثوبا على وسطه من فوق إزاره إذا أراد العمل ما لم يعقده انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on wearing a khuff cut below the ankle in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

ص (وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل، أو غلوه فاحشا) ش: قال الشيخ

سليمان البحيري في شرح اللمع: قال في شرح الجلاب: قال مالك: ولا يلبس نعلين مقطوعي العقبين قال الأبهري، وإنما قال ذلك؛ لأنهما بمنزلة الخف المقطوع أسفل الكعب انتهى. ولا يلبس أيضا القبقاب؛ لأن سيره محيط بأصابع رجليه انتهى كلام الشيخ سليمان، وهذا إذا كان سير القبقاب غليظا، فواضح وإلا فالظاهر الجواز والله أعلم. ، ثم قال الشيخ سليمان: ولا يلبس الصرارة بل يلبس الحذوتين اللتين يلبسهما أهل البادية وشبه ذلك مما له سير يفتحه ويغلقه من غير خياطة، ولا تسمير ولكن يعوقه تعويقا بحيث إنه إذا سحب ذلك السير انحل انتهى. والصرارة هي المشهورة عندنا بالحجاز بالتاسومة، ومنه أيضا وقد نص في التلقين على امتناع لبس الخمشكين للمحرم انتهى، وفسر الشيخ سليمان الخمشكين بالسرموجة وقال القاضي عياض: في قواعده والتجرد من المخيط والخفاف للرجال وما له حارك من النعال يستر بعض القدم إلا أحدا لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين انتهى. ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال بعد قوله: وما له حارك من النعال كنعل التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing or selling their garment due to insects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1253)

ص (وإبداله ثوبه، أو بيعه) ش: يريد ولو قصد بذلك طرح الهوام التي فيه إلا أن ينقل الهوام من جسده وثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه، فيكون ذلك كطرحه قاله في الطراز

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing their garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1253)

ص (بخلاف غسله إلا النجس فبالماء فقط) ش: هذا كقول ابن الحاجب بخلاف غسله خيفة دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء، وحده قال في التوضيح: قوله بخلاف غسله أي فيكره كذا في الموازية لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنه ممنوع، وفي معنى الجنابة سائر النجاسات انتهى. ، ونحوه لابن عبد السلام (قلت) وما ذكره عن الموازية من الكراهة

هو كذلك إلا أنه جعل فيها غسله للوسخ جائزا كغسله للنجاسة، ونص كلامه في الموازية على ما نقل في النوادر: وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة، أو وسخ فليغسله بالماء وحده، وإن مات فيه دواب ولا يغسل ثوب غيره فإن فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب، فإن أمن ذلك فليغسله، ولا شيء عليه انتهى. ، وهكذا نقل صاحب الطراز عن الموازية، ولو استشهد بلفظ المدونة لكان أولى؛ لأنه صرح فيها بالكراهة، واقتصر على استثناء غسله للنجاسة كما قال ابن الحاجب: ونصها، وأكره أن يغسل ثوبه، أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب إلا أن يصيب ثوبه نجاسة، فليغسله بالماء وحده لا بالحرض انتهى. قال سند: وجملة ذلك أن غسل ثوب المحرم لا يمنع للإنقاء والتنظيف، وإنما يمنع لأجل قتل الهوام، ثم قال: والأحسن أن من أصاب ثوبه نجاسة، أو جنابة نظر إلى ذلك الموضع، وافتقده، وما حوله من الهوام فإن قطع أنه لا شيء فيه غسله بما شاء، وأنقاه بالماء، وإن أصابته نجاسة، ولم يدر موضعها افتقده موضعا موضعا، فإن تيقن أنه لا قمل فيه غسله، وما رأى فيه قملا نقله إلى موضع آخر حتى يتيقن سلامته فإن كثر ذلك عليه فإن كانت نجاسة لا تفتقر إلى حك، وعرك كالبول

والماء النجس، وشبهه، فإنه يواصل صب الماء، ويتلطف في غسل ذلك، فإن شك أن يكون قتل شيئا أطعم استحبابا، ولا يجب ذلك عليه. وكذلك إن احتاج إلى حك وعرك، وكان فيه قتل شيء من الدواب، فإنه يطعم استحبابا ولو عرك جميع ثوبه في قصرية، وكان قادرا على دون ذلك أطعم، وكذلك إن غسله بالحرض وهو الغاسول، أو بالصابون أطعم عند ابن القاسم، وافتدى عند مالك إن كان بثوبه كثير القمل قال في التوضيح: قال في المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب ابن يونس زاد في رواية الدباغ قال مالك: وإن فعل افتدى، وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء لموضع الدواب، وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب أنه لا يغسله للوسخ ونحوه في مناسك ابن الحاج، والذي في الموازية جوازه انتهى، فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء، وإن لم يتحقق ذلك، فيجوز له غسله للنجاسة بالماء فقط، ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية، وقال في الطراز يطعم استحبابا، وأما غسله للوسخ، فظاهر المدونة أنه مكروه، وقال في الموازية: أيضا إنه جائز وحكى في الشامل في غسله من الوسخ قولين، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ، فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: إنها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز، وهو الموافق لظاهر كلام المصنف، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt over his garment?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)]

ص (على جلده) ش: فلو شدها على إزاره ففيها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt for another's expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)

ص (وإضافة نفقة غيره) ش: فلو شدها لنفقة غيره وجعل معها نفقة نفسه ليستبيح ذلك، فعليه الفدية قاله في الطراز، ويفهم من كلام المصنف أنه لو شدها لنفقته، ونفقة غيره لم يجز، وقاله ابن عبد السلام قال في التوضيح: والأقرب سقوط الفدية؛ لأن نفقة غيره تبع انتهى. . وهو ظاهر كلام صاحب الطراز انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attaching multiple small cloth patches to wounds while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1255)

ص (أو لصق خرقة كدرهم) ش: انظر إذا كان به جروح متعددة وألصق على كل واحد منها خرقة دون الدرهم والمجموع كدرهم، أو أكثر وظاهر ما في التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the ears or paper on the temples while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1255)

ص (أو قطنة بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه) ش: قال في الطراز: والفدية في ذلك فدية

واحدة سد أذنه الواحدة، أو كلتيهما بما فيه طيب، أو لا طيب فيه؛ لأنه باب ترفه، فهو باب واحد انتهى. وقال قبله لا فرق في الفدية فيه أن يجعلها لعلة، أو لغير علة، وهو بين، فإن عليه كشف أذنيه سواء قلنا أنهما من الرأس، أو لأنهما في عظم الرأس كالجبهة والصدغ، فإذا سدهما، فقد ستر ما عليه كشفه، فأشبه ما لو جعل في صدغيه قرطاسا، أو عصب جبهته بعصابة انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أو قطنة بأذن، أو قرطاس بصدغ بلفظ الإفراد، والله أعلم. (تنبيه) : قال في التوضيح: وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt on the upper arm or thigh while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1255)

ص (وكره شد نفقته بعضده، أو فخذه) ش يريد، أو ساقه وقاله في المدونة، وذلك؛ لأن المنطقة من اللباس الممنوع وإنما جازت للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to wear a Burkan and a Kuhli Taylasan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)

[فائدة لا بأس أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing Burkan, Taylasan, and other colored garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)

(قلت) : والظاهر أن أمر العالم بالكف عن ذلك أمر ندب لا إيجاب كما يفهم من هذه المسألة، والله أعلم، وقال في المدونة: ولا بأس أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية وفي ألوان جميع الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض، وما صبغ بالورس والزعفران، فإن مالكا كرهه، ولم يكره شيئا من الصبغ غيره، ثم قال: ولا بأس بالمورد والممشق، ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كان بالزعفران، فلا يصلح انتهى والبركانات بفتح الموحدة وتشديد الراء قال في التنبيهات مثل الأكسية وأهل اللغة يقولون ثوب بركاني انتهى.

Mas'alah: What is the definition of Burkan and is it permissible to wear it in Ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)

وقال سند البركان كساء أسود مربع من ناعم الصوف يجوز لبسه، والإحرام فيه إجماعا انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on wearing saffron-dyed and other colored garments during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)

وقال في القاموس إنه مثلث اللام وعن عياض وغيره: أنه معرب أصله تالسان ويقال فيه: طالسان وطيلس قاله كراع ولم يفسره في الصحاح وكأنه معرب وقال المطرزي: في المغرب هو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يريد أنك أعجمي انتهى والثياب الهروية ثياب من رقيق القطن يصفر سدادها بالزعفران، أو الكمون ونحوه، فتأتي إلى الصفرة، فكرهها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تلبسوا شيئا مسه الزعفران» ، وهذا مسه الزعفران، فإن وقع نظرت إلى الثوب، فإن كان ريح الزعفران فيه تعلقت بلبسه الفدية، وإن لم يظهر ريحه فيه بوجه كان مكروها أما غير الزعفران والورس والعصفر من المشق والبقم والفوه وسائر المصبغات، فلا فدية فيه انتهى، وقال قبله، وسئل ابن القاسم عن الإحرام في عصب اليمن وسائر الألوان فقال: لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر والمفدم الذي ينتفض قال

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments without perfume during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)

وقال في التوضيح: قال الباجي: وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة، أو المشق ابن المواز والأصفر بغير زعفران، ولا ورس، فليس بممنوع لبسه للمحرم؛ لأنه ليس فيه طيب، ولا يفعل غالبا إلا إبقاء للثوب، فيكره للإمام، ومن يقتدى به أن يفعله لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه رواه أشهب ومحمد انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wearing yellow-dyed garments during ihram for those who

are followed?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)]

ثم ذكر بعد ذلك أن المذهب كراهة ما صبغ من الأصفر بغير زعفران ولا ورس لمن يقتدى به، ثم قال بعد ذلك: قال في الاستذكار: ولم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر، ثم قال بعده خليل: يريد في حق من لا يقتدى به، ثم اعترض على ابن راشد في حمله قول ابن الحاجب بخلاف المورد والممشق لا غير على المشهور على أنه مراده أن المورد والممشق يجوز الإحرام فيهما، ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور بل الإحرام فيما عداهما مكروه؛ ولأن المستحب أن يحرم في البياض فقال: ليست تمشيته بجيدة؛ لأنه لا يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على ما نقل ابن عبد البر ولا يكره الإحرام في غيرهما كما نص عليه ابن الجلاب واللخمي، وغيرهما انتهى.

.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black, blue, and green clothes in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)]

ولفظ ابن الجلاب، ولا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر وتقدم لفظ اللخمي، وقوله لا يختلف في جواز المصبوغ بالمدر يريد في حق من لا يقتدى به كما تقدم في كلامه، وقال ابن عبد السلام المذهب جواز المورد والممشق مع كراهته لمن يقتدى به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing non-white clothes in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)

وقوله في التوضيح، ولا يكره الإحرام في غيرهما يريد وإن كان خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل البياض كما تقدم، وبهذا يقيد قوله في المدونة، ولا بأس بالمورد والممشق فيقال يريد في حق من لا يقتدى به، ويقيد قوله: ولا بأس بالإحرام في جميع الألوان إلخ فيقال يريد أن ذلك جائز وإن كان خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing all colors in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)

(الثالث) قال ابن الحاج: وجميع الألوان واسع

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

قال في التوضيح: يعني بالتوسعة الإباحة، والمذهب استحباب البياض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering ihram in a garment with a silk mark?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1261)

[فرع الإحرام في ثوب فيه علم حرير] (فرع) : قال في النوادر: قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكثر أخبرنا أبو بكر عن يحيى بن عمر عن ابن بكير أنه سأل مالكا هل يحرم في ثوب فيه علم حرير قدر الأصبع؟ قال لا بأس بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

ونقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وقبله، وتقدم عن اللخمي وصاحب الطراز ما يخالف ذلك عند قول المصنف: ومصبوغ لمقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1272)

ص (ومجرد حمام على المختار) ش: المراد بمجرد الحمام صب الماء الحار دون ترك، ولا إزالة وسخ لا مجرد دخوله من غير غسل بل للتدفي، فإنه جائز قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor while in ihram to fight blockers during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1312)

(الرابع) : قال سند: إن رأوا أن يقاتلوا الصادين جاز لهم لبس الدروع والجواشن والجآذر، وما يحتاجون إليه من ذلك، وعليهم الفدية كما في لباس المحرم ما يحتاج إليه من حر أو برد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man in ihram wearing women's clothing and standing for supplication on Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الخامس والعشرون) في حكمه في اللبس في الحج قال ابن عرفة عن بعض التعاليق إنه يلبس ما تلبس المرأة ويفتدي، ابن عرفة ظاهره يلبس ما تلبسه المرأة ابتداء والأظهر أن ذلك فيما يجب على المرأة ستره، وفي غيره لا يفعله ابتداء فلا يلبس إلا لحاجة انتهى. وهذا هو الظاهر، وقال سند: وإذا لم يجد يوم عرفة مركوبا يقف عليه للدعاء دعا جالسا كالمرأة ولا يقف كالرجل انتهى. قاله في باب الحج.

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding clothing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ة وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد: كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما

وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين1

Mas'alah: When is it permissible to wear a khuff cut below the ankle in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ترام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وارتداء بقميص

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وفي كره السراويل روايتان

Mas'alah: What is the ruling on washing the ihram garment except for impurity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط

Mas'alah: What is the ruling on applying a bandage or sticking a cloth to a wound during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

لا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة: كدرهم

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt around the upper arm or thigh during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وكره شد نفقته بعضده أو فخذه

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=831)

باب مايلبس المحرم من الثياب. 567- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه من الزعفران ولا الورس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers if they lack an izār?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=832)

568- حدثنا القعنبي قال مالك: عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل، قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات، في ما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

Mas'alah: What is the chapter on wearing dyed garments during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=833)

باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة في الإحرام.

Mas'alah: What did Umar say to Talhah about wearing a dyed garment while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=834)

570- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يحدث عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ قال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من الثياب المصبغة.

Mas'alah: What is the chapter on what the muhrim may wear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=837)

باب ما جاء في لبس المحرم .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a muhrim wearing a belt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=837)

572- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

-

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt under his clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=838)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=839)

باب المحرم يخمر وجهه. 573- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1019)

(2) باب غسل المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1019)

1033 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين

القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه، اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1020)

1034 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال يعلى بن منية: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت، فقال له عمر بن الخطاب: صب , فلن يزيده الماء إلا شعثا.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1024)

(3) باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب 1038 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما

يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران، ولا ورس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1026)

(4) باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة 1040 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران، أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين: فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What did Umar say about a pilgrim wearing dyed clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1027)

1041 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم , مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن

رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة.

Mas'alah: What is the concession for a pilgrim wearing colored garments that are not perfumed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1028)

(5) باب الرخصة في لبس الثياب 1042 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكرالصديق - رضي الله عنهما - , أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات , وهي محرمة ليس فيها زعفران

1043 - قال: وسئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ فقال: نعم، لابأس بذلك مالم يكن فيه طيب زعفران أو ورس.

Mas'alah: Why is wearing deeply dyed garments disliked for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1030)

1044 - قال أبو مصعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات، لأن المشبعات تنقص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1031)

(6) باب لبس المنطقة للمحرم 1045 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt under his clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1032)

1046 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في المنطقة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1033)

(7) باب تخمير المحرم وجهه 1047 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد , أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering the head of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1034)

1048 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة , وخمر رأسه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

Mas'alah: What is disliked regarding a muhrim covering his face?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1036)

(8) باب مايكره من تخمير المحرم وجهه

Mas'alah: What actions are permissible for a Muhrim to do to himself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1176)

(36) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه

Mas'alah: Is a Muhrim allowed to scratch his body?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1176)

1194 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه , أنها سمعت عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككك وليشدد، وقالت عائشة - رضي الله عنها: ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت ...

Mas'alah: Is a Muhrim allowed to look in a mirror?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1177)]

1195 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن موسى، أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعنيه، وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on talbid (matting the hair) for one in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1374)]

(82) باب التلبيد 1402 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحرها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani]

(book_id=2082, page=537)

باب: المحرم يغطي وجهه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=538)

417 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو "محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال: لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head or bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=540)

باب: المحرم يغسل رأسه، أيغتسل؟

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water on his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=543)

421 – أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء، وعمر يغتسل: "اصبب على رأسي، قال له يعلى: أتريد أن تجعلها في؟ إن أمرتني صببت، قال: اصبب، فلم يزد الماء إلا شعثا" ، قال محمد: لا نرى بهذا بأسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What clothing is disliked for a muhrim to wear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=544)

باب: ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=546)

423 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران، أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=548)

425 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنما هو من مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: أن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام" ، قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل، فذهب ريحه وصار لا ينفض، فلا بأس بأن يلبسه، ولا ينبغي للمرأة أن تتنقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها، وتجافيه عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What should a pilgrim do if he enters ihram wearing a dyed garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=549)

426 - أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص به أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أصنع؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

Mas'alah: What is the chapter on shrouding a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=668)

باب: تكفين المحرم

Mas'alah: What is the chapter on the bath of the muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=941)

§باب غسل المحرم

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his head?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=942)

4 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: "§اصبب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل"

Mas'alah: What clothing is prohibited for a Muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=946)

§باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

Mas'alah: What clothing is prohibited for a Muhrim according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=947)

8 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: - [325] - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»

قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، فقال: «لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين»

§باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

9 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس»، وقال: «§من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»

10 – وحدثني عن مالك عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟» فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر، فقال عمر: "§إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة"

11 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت «§تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران» قال يحيى: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ فقال: "نعم. ما لم يكن فيه صباغ: زعفران أو ورس"

§باب لبس المحرم المنطقة

12 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a money belt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=954)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يكره لبس المنطقة للمحرم»

– 13

Mas'alah: What is the chapter on a pilgrim covering his face?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=956)

§باب تخمير المحرم وجهه

– 13

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do regarding covering his face while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=957)

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه «§رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about covering above the chin in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=958)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing or using perfume without necessity in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1264)

241 - قال مالك: فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: «لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك الفدية»

Mas'alah: What are the rulings on kohl and entering the bathhouse for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=427)

شرح: هذه العشرة التي يجب الامتناع بالإحرام عنها ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولا وفعلا. وانظر قول القاضي: "وما دونه مكروه" ، واختلف في جواز الكحل للمحرم، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أجازه إذا لم يكن طيب، ولو اكتحل بكحل فيه طيب، فهل يلزمه الفدية أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وكذلك اختلفوا في جواز الحمام للمحرم، فالجمهور على منع ذلك، وصح عن ابن عباس أنه كان يدخل الحمام. والأول أصح لأنه من الطيب، وإنما كره المعصفر، لأنه من الطيب. وروى عن مالك أنه قال: لا بأس به للمحرم، وأوجب الفدية بتغطية الرأس، أو بعضه بخلاف تغطية

الوجه، والفرق بينهما ظاهر.

Mas'alah: What clothing is prohibited for the muhrim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=593)

مسألة قال رحمه الله: "ويتجرد من مخيط الثياب" . قال القاضي رضي الله عنه: وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط من الثياب؛ فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه. والأصل في ذلك ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين" . وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=737)

عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأي عثمان -رضوان الله عليه -بالعرج يغطى وجهه وهو محرم. قيل له: قد يفعل الصحابي ما الأولى غيره لضرب من العذر؛ فلا تعلق في هذا. فإن قيل: لأنه شخص تعلق به حكم الإحرام؛ فوجب ألا يلزم كشف عضوين؛ اعتبارا بالمرأة. قيل له: المرأة يلزمها كشف عضوين عندنا وهما: الوجه والكفان؛ حتى

إن لبست القفازين لزمتها الفدية. فأما تعلق الفدية بتغطية الوجه: فالذي نص عليه مالك أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وأنه لا يغطى رأسه ولا وجهه، وأنه إن غطى رأسه فكأنه من حر أو برد افتدى. وقال ابن المقسم: لم أسمع منه في الفدية إذا غطى وجهه شيئا، وأنا أرى ألا فدية عليه؛ لما جاء عن عثمان –رضوان الله عليه– أنه كان يغطي وجهه وهو محرم. وفيه نظر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stripping an infant of stitched garments near the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=916)

وجرد) وجوبا الشخص الرضيع الذكر من المخيط والأنثى وجهها وكفيها ككبيرة (قرب الحرم) أي مكة وهو ظرف ليحرم وجرد أي لا يدخله في الإحرام ولا يجرده إلا قرب مكة لخوف المشقة وحصول الضرر فإن كانت تتحقق بتجريده قربه أحرم بغير تجريده كما هو الظاهر من كلامهم ويفدى)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals and other footwear during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

(ونعلين) وهما الحدوة والمداس وأما السرموجة والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسهما إلا لضرورة وينبغي تقيد عدم الجواز بما إذا كان ساترهما عريضا كسير لقبقاب فإن رق جاز لبسهما ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن

الإحرام وأما التجرد فواجب فقول الشارح وقت تبعا لمنسك المصنف السنة الثالثة لإحرام الرجل التجرد معناه على تلك الكيفية المخصوصة والهيئة الاجتماعية فإن فعل غيرها كالتحافه برداء أو كسا أجزأ ــــــ لكن قال ح في كلام محمد ما يقتضي عدم الإجزاء لأنه قال وهو طويل فهو موافق للمدونة في عدم الإجزاء وقول ز وجعله بعضهم سنة ثانية الخ البعض هو البساطي وما قاله قال طفى خلاف ظاهر نصوص المذهب من أن اتصاله من تمام السنة فإن لم يصله لم يجزه كما عليه الشراح وهو الذي يؤخذ من المدونة وقول ز يصير السنة منصبة على الاتصال الخ غير صحيح بل يفيدان الاتصال قيد في السنة بحيث إذا فقد يكون كمن لم يغتسل وهو كذلك (وندب بالمدينة للحليفي) قول ز ثم يأتي ذا الحليفة لابسا لثيابه الخ فيه نظر بل يتجرد عقب غسله بالمدينة كما نقله ابن يونس ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يتجرده مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتجرد ولبس ثوبي إحرامه قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك ثم تأتي مسجد ذي الحليفة فتركع وتهل اهـ. بلفظة وقال سند من رأى أن تقديم الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب منها فضيلة ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد منها أيضا رخصة اهـ. (ونعلين) في خش تبعا لتت والنعلان عياض في قواعده كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم اهـ.

وخالف السنة وأما أصل التجرد عند إرادة الإحرام فواجب وقول بعضهم التجرد بعد الإحرام واجب وقبل الدخول فيه سنة وعليه يحمل الشارح وتت غير ظاهر بل التجرد لإرادة الإحرام واجب كما في ح والتلقين وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding sewn garments and covering the head?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1021)

حديد فإن العرب سمته نسجا أو لصق لبد على صورته أو جلد حيوان سلخ بغير شق لبدنه أو أعضائه (أو) كانت بسبب (زر) بقفله عليه (أو عقد) بربط أو تخليل يعود كما في العتبية لا أن خيط بغير الإحاطة كإزار مرقع برقاع وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز وضبطنا محيط بضم أوله وبمهملة هو المناسب للمبالغة المذكورة دون ضبطه بخاء معجمة وعليه يقدر لقوله بعضو عامل يتعلق به أي يحيط بعضو وشبه في المنع ووجوب الفدية قوله (كخاتم) أي يحرم لبسه على الرجل ولو فضة وزنه درهمان وفيه الفدية (وقبا) بفتح القاف والمد القصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام قاله القسطلاني على البخاري واقتصر في القاموس على القصر والكرماني والمصباح وتت على المد فمن اعترض بعض الشراح في ذكر القصر بأنه بالمد فقط كما في المصباح فقد قصر وهو المنفتح كالجبة (إن لم يدخل كما) وما قبل المبالغة أدخل يدا واحدة ومحل المنع إذا أدخل منكبيه في موضعهما منه فإن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية لأنه لا يلبس كذلك قاله تت وظاهر تعليله عدم الفدية في لبسه بجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع إدخال منكبيه ولعله غير مراد بل فيه الفدية أيضا كما إذا جعل رجليه في كميه حين جعل أعلاه أسفله أن ترفه بذلك أو أزال أذى وإلا فلا وفي كلام المصنف قلب أي وإن لم يدخل يديه كما أو أنه منصوب بنزع الخافض ومفعول يدخل محذوف أي وإن لم يدخل يده في كمه ذكره د مصدرا بالثاني وعزا الأول للتوضيح وقال عقبه انظر ما نكتته أي القلب هنا اه. تنبيه: قوله على الرجل محيط بعضو لا ينافي قول المدونة

والرسالة إحرام المرأة في وجهها ويديها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه المقتضي اختصاص المرأة باليدين دون الرجل وقصر إحرامه على وجهه ورأسه وإنما لم ينافه لأن المقسم ليس مطلق الإحرام حتى يلزم نفيه عن يدي الرجل دونها وهو باطل إنما المقسم الإحرام الخاص ببعض بدن المحرم دون باقيه فهو في المرأة ما ذكر وفي الرجل وجهه ورأسه بمعنى تعريتهما عن كل شيء بخلاف غيرهما فالإحرام فيه تجرده عن المحيط بعضو لا تعريته أشار له ابن عرفة (وستر وجه) جميعه لا ستر بعضه فلا يحرم ولا فدية إلا الانتفاع به (أو رأس) ولو بعضه والفرق أن الرأس لم يقل أحد بجواز تغطيته وإن الوجه قيل بجواز ستره فقد جرى في تغطية الرجل بعض وجهه قولان وحملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه كتغطية كله والثاني عدم وجوبها قال بعض الشراح والأول وهو الظاهر لقرانه بالرأس الموجب في تغطية بعضه الفدية ككله وفهم من قوله ستر وجه أن ستر ما أسدل من لحيته ـــــــ وقول ز وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر الخ لا وجه لهذا النظر إذ قد تقدم في فصل ستر العورة عند ز عن ابن القطان وغيره أن غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة وإذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الإحرام ففي الإحرام أولى

Mas'alah: What items are permissible for a muhrim to wear or use without expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1022)

ليس فيه شيء وبه صرح سند (بما يعد ساترا) عرفا أو لغة بقرينة قوله (كطين) لأنه يدفع الحر فأولى غيره عن عمامة وخرقة وقلنسوة وجعله الشارح في الصغير تشبيها وذلك لأنه لا يعد ساترا ويحتمل جعله تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا في هذا الباب (ولا فدية

عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والأولى قصره على الأول إذ الرومي علاقته عريضة ومتعددة فهو حرام (وإن) تقلده (بلا عذر) ووجب نزعه مكانه حيث لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة قال د والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي قصرا للرخصة على موردها (و) لا فديا في (احتزام) بثوبه وكذا بغيره على المذهب خلافا لتت (واستثفار) وهو كما في القاموس جعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا وقول تت بعد ملويا معقودا في وسطه كالسراويل ليس في القاموس معقودا وحذفه من حيث الفقه متعين وإلا افتدى وهو الموافق لقول المصنف فيما مروان كان فيما يتعلق بالمرأة بلا غرز وربط (لعمل فقط) قيد فيهما ولغير عمل فيه الفدية (وجاز) لمحرم (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع) أو ثني فيما يظهر (أسفل من كعب) لهما قطعه هو أو غيره أو اشتراه كذلك ومثله في أبي الحسن الصغير نقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين أحدهما هذا والآخر إنه إنما يغتفر لمن قطعه إلا لمن اشتراه كذلك قاله د لكن الشاذلي حكى الثاني بقيل والظاهر الإطلاق ويراعى فيه فيما يظهر قوله (لفقد نعل) جملة (أو غلوه) غلوا (فاحشا) بأن يزيد ثمنه على الثلث فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من كعبيه فعليه الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه انظر تت وظاهر المصنف اعتبار الفقد والغلو عند الإحرام فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات إذا وجد ثمنهما (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لأنه لا يعد ساترا وكذا ببناء أو خباء أو محارة كما يأتي له قريبا (أو مطر) ومثله البرد عند ــــــ كما هو ظاهر والتنظير قصور (واحتزام) وقول ز وكذا بغيره على المذهب الخ صحيح لأنه هو ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم اهـ. وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وقيد في مختصر الوقار الاحتزام يكون بلا عقد واقتصر عليه ح (واستثفار) قول ز وحذفه من حيث الفقه متعين الخ فيه نظر إذ

لا يتصور العمل معه إلا بالعقد كما قاله عج ولذا فسره به غ وتبعه تت والله أعلم (أو غلوه فاحشا) قول ز بأن يزيد ثمنه على الثلث يعني بأن يزيد ثمنه على القيمة بالثلث كما لأبي الحسن (واتقاء شمس أو ريح بيد) سند ولا بأس أن يسد أنفه من الجيفة واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب قاله ح وقول ز فلا يمثل بها هنا الخ فيه رد على الشارح في تمثيله بها وقد رد عليه ح وغيره وقول ز ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية الخ ظاهره أن هذا في اليد وفيه نظر بل اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة متصلة كما قاله ابن عاشر لأنها لا تعد ساترا فلا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' (cloak) during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)

(وليس مرأة قباء مطلقا) محرمة أم لا حرة أو أمة مظنة أن يصف العورة

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a muhrim while sleeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

قوله (كتغطية رأسه) أي رأس المحرم بفعله أو فعل غيره به (نائما) فإن تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى وإن نزعه عاجلا فلا شيء عليه وإذا كانت من فعل غيره ولم تلزمه هو الفدية فالظاهر إنها تلزم المغطى لرأسه

Mas'alah: What is the ruling on pouring hot water in a bathhouse without rubbing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) دون تدلك ولا إزالة وسخ ولو لجنابة (على المختار) وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأولى أن تدلك أو أزال وسخا وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ومجرد دخوله من غير غسل بل للتدفئ جائز كما في ح عن المصنف وبه تعلم ما في قول بعضهم المراد بمجرده الماء الحار وإن لم يكن في حمام اهـ. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment immediately after wearing it in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

(لا أن نزع مكانه) كقياسه عليه فقط ونزعه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple izars or ridas in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

وهو يفيد أنه ليس عليه في مئزر فوق آخر إلا فدية واحدة خلاف نقل ابن عبد السلام وضيح فإن الظاهر أنه تحريف في النقل ووجه الفدية في إزار فوق آخر حيث لم

يبسطهما أنه حينئذ كالحزام والله أعلم ويفيد أيضا أنه لا شيء عليه في رداء فوق رداء خلاف ما زعمه زمن أن فيه فدية فإنه ليس بصحيح والفرق أن الرداء فوق مثله ليس كالحزام بخلاف إزار فوق مثله وقول ابن عرفة وقال ابن عبدوس عن عبد الملك مثله في نقل ضيح عن ابن عبد السلام خلافا لنقل ضيح عن اللخمي فإنه قال وذكر ابن عبدوس عن مالك مثله فلعل قوله عن مالك تحريف والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and wearing khuffs during ihram?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=339)

(ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي عليه السلام أو ينسك بشاة يذبحها حيث

شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهة ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين): الأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) [البقرة: 196] قال ابن عطية المعنى حلقه لإزالة الأذى بيديه وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر قملا فأمره بالحلاق ونزلت الرخصة والصيام عند مالك وأصحابه ثلاثة أيام والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وذلك مدان بمد النبي

عليه السلام والنسك شاة بإجماع ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل. وقال الحسن بن أبي الحسن الصيام عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين وتعجب الفاكهاني من قوله صلى الله عليه وسلم "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع" حسبما هو في الصحيحين. وقول الشيخ يذبحها حيث شاء من البلاد يريد ما لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل ذلك لم يذبحها إلا بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing an enclosing garment during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=701)

وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج، أو زر، أو عقد (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز؛ لأنه لم يلبسه ولا فرق في حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أو ببعضه ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله عليه، أو عقد يربطه أو يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا كان أو غير بالغ وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطا أو غيره، وقوله: محيط بالحاء المهملة بقرينة المبالغة بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تنافيه المبالغة وعليها يقدر لقوله بعضو عامل يتعلق به أي يحيط بعضو

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a ring during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=701)

كخاتم (ش) تشبيه في المنع ووجوب الفدية أي وكذلك يحرم على الرجل في حال إحرامه أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=701)

وقباء وإن لم يدخل كما (ش) القباء بفتح القاف والمد والقصر ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم أن يلبسه وتجب عليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأنه في معنى اللباس هذا هو المشهور فلو نكس القباء بأن جعل أسفله على منكبيه فإنه لا فدية عليه؛ لأنه لا يلبس على هذه الهيئة وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وإن لم يدخل يديه في موضعهما من القباء وليس كذلك فيقيد كلامه بما إذا أدخل كتفيه في القباء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt or loincloth for work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=702)

واحتزام، أو استثفار لعمل فقط (ش) يريد أن ما ذكر جائز للمحرم إذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة، أو حبل، أو نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لهما والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس أي لا معقودا وإلا افتدى فما في تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing cut khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=702)

وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا (ش) يعني أن المحرم إذا لم يجد النعلين عند إحرامه أو وجدهما لكن بثمن فاحش جدا أي زائدا على الثلث فإنه يجوز له حينئذ أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ لورود الخبر بذلك فلو لم يفقد النعل لكن احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك والمعتبر من الفقد والغلو عند الإحرام فلا يجب عليه إعداد النعلين قبله إذا علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات إذا وجد ثمنهما وظاهر قوله قطع كان القاطع له هو، أو غيره وهو رأي بعض شراح الرسالة والظاهر أن مثل القطع لو ثنى أسفله من كعب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as a cloak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

وارتداء بقميص (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدي بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا لما خيط له وإن عدوا الارتداء لبسا في باب الإيمان لضيقها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers as a cloak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

وفي كره السراويل روايتان (ش) يعني أن المحرم هل يكره له أن يرتدي بالسراويل

لقبح الزي كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء، أو لا يكره له ذلك بل يباح روايتان عن مالك، وأما لبس السراويل فإنه لا يجوز ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وإن ساقه المؤلف في المحرم وعدم الكراهة روايتان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his garment while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=704)

بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط، (ش) أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أي، أو وسخ فإنه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب، فقوله بخلاف غسله أي فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد، وإلا فالنقل في المسألة الكراهة قال ح بعد ذكر الأنقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط، ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا، وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه وقال في الموازية جائز، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك. وقال ابن عبد السلام والمؤلف: إنها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف فتأمله، والله أعلم. اه ولم يتكلم على ما إذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والأصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim undergoing phlebotomy without bandaging?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

وفصد إن لم يعصبه (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يفصد إذا احتاج إلى ذلك إذا لم يعصبه فإن عصبه افتدى وإن اضطر لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة، وأما الفصد لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الحجامة ثم إن قوله وفصد إلخ ليس ضروري الذكر مع قوله كعصب جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim fastening a money belt directly on his skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

وشد منطقة لنفقته على جلده (ش) يعني أنه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت إزاره لأجل نفقته، والمراد بشدها إدخال خيوطها في أثقابها، أو في الكلاب، أو الإبزيم مثلا سواء كان من جلد أو غيره، وأما لو عقدها على جلده افتدى

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound or head during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

كعصب جرحه، أو رأسه (ش) أي وكذلك تجب الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة، أو غيرها بخرقة كبيرة، أو صغيرة؛ لأن العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجريح والصحيح وكذلك تجب الفدية في عصب رأسه من صداع، أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on attaching a cloth piece the size of a dirham during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

أو لصق خرقة كدرهم (ش) أي على جرحه أو رأسه وظاهره أنه لا فدية فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم وقوله،

Mas'alah: What is the ruling on attaching paper to the temples during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

أو قرطاس بصدغيه ظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا يتقيد به بخلاف الخرقة فإن الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر والمراد به البغلي.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the penis or placing cotton in the ears for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

أو لفها على ذكر، أو قطنة بأذنيه (ش) يعني أن المحرم إذا لف ذكره بخرقة لأجل البول أو لأجل المني، أو المذي فإنه يفتدي، وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند النوم فإنه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية إذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك الأذن الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on placing paper on the temples for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

(ص) أو قرطاس بصدغيه (ش) أي أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة أو لغيرها فإنه يفتدي لكن لا إثم عليه مع الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on tying a provision bag to the arm or thigh during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

وكره شد نفقته بعضده، أو فخذه (ش) يعني أن المحرم يكره له أن يشد نفقته بعضده، أو فخذه، أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك أن يشدها إلا في الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ لا أعرفه [حاشية العدوي] (قوله إذا احتاج إلى ذلك) ، وأما إذا لم يحتج فيكره كما يأتي في قوله وفصد من أنه إذا كان لغير حاجة يكره (قوله ثم إن قوله وفصد إلخ) المناسب أن يقول: ثم إن قوله إن لم يعصبه غير ضروري الذكر مع قوله كعصب جرحه فتأمل. (قوله وشد منطقة) هي الهميان وهي مثل الكيس يجعل فيها الدراهم ولا فرق بين كونها من جلد أو خرق كما قاله الباجي (قوله وإضافة نفقة) أي بأن يودعه رجل نفقة بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الإضافة فيما يظهر كما في شرح عب (قوله فإن شد نفقة الغير ابتداء) ودخل تحت إلا ما إذا شد منطقته فارغة، أو للتجر ونفقته، أو شدها مجردة عن قصد وقوله: أو شدها للتجارة أي، أو شد المنطقة للتجارة أي تجارته، أو تجارة الغير (قوله: لأن العصب مظنة الكبر) علة لمحذوف والتقدير وإنما وجبت في الخرقة الصغيرة مع أن الشأن عدم الوجوب فيها؛ لأن العصب مظنة الكبر (قوله أو لصق خرقة

كدرهم) يعني بموضع، أو مواضع لو جمعت كانت درهما وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه مواضع وهو المعول عليه واعلم أن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق. (قوله: أو لفها على ذكر) لا بقيد درهم فيما يظهر (قوله ويؤخذ العلم من قوله ترك وذلك؛ لأنه لا يقال له ترك إلا مع العلم (قوله عطفا على ذي المضاف إليه) أي على القول المرجوح في المعاطيف إذا تكررت أي فلا يحتاج لتقدير مضاف وجعله ابن غازي معطوفا على عصب وهو القول الراجح ويحتاج لتقدير مضاف أي ترك ردها ولا يخفى أن قوله: أو ترك ذي نفقة ذهب يغني عن قوله أو ردها له. (قوله المشهور أنه يجوز إلخ) ومقابل أنه لا يجوز وعليها الفدية (قوله وكره شد نفقته بعضده) أي ما لم يكن عادة قوم فلا يكره.

نصا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing his head on a pillow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=706)

وكب رأس على وسادة (ش) يعني أنه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة؛ لأنه من باب الترفه، وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره، ثم إن الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من باب تسمية الكل باسم جزئه أي وكب وجه وكان ينبغي أن يقول وإكباب؛ لأنه من أكب.

Mas'alah: What is the ruling on a role model wearing dyed garments during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=706)

ومصبوغ لمقتدى به (ش) أي أنه يكره لمن يقتدى به أن يلبس في حال إحرامه المصبوغ الذي لا طيب فيه إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير المفدم، أو المفدم إذا غسل، أو الذي صبغ بالورد أقوال في تفسيره وإنما كره للمقتدى به من إمام وعالم ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالإحرام مخرج لغير حالة الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فإنه حرام في الإحرام كالمزعفر والمورس، ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الألوان فيجوز الإحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض للمقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on covering a pilgrim's head while he is sleeping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

كتغطية رأسه نائما (ش) التشبيه لإفادة الحكم المتقدم وهو أنه إذا غطى إنسان رأس المحرم وهو نائم بثوب أو غيره فإنه إذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من إلقاء الطيب على المحرم فإن نزعه عن رأسه في الحال فلا فدية عليه وإن تراخى في نزعه لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wrapped garment (al-muhit) for men in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وكذا المحيط – بضم الميم والحاء المهملة – شرط إحرام الرجال لا النساء

Mas'alah: What garments are permissible for a muhrim to wear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

فلا يدع عليه ما يمتسك لخياطته أو إحاطته إلا إزاره دون عقد ولا زر بخلاف طرفيه

Mas'alah: How should the muhrim wrap the izaar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the cost of the ihram garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

ونفقته على جلده وكذا مع نفقة غيره بخلاف نفقته وحده إلا لمن يكون شدها مع نفقته
فنفدت نفقته دونها ففيه خلاف مشهوره الجواز

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a muhrim who cannot find sandals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=577)

(ولا يلبس المحرم الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين).

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on wearing khuffs during ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=578)

هكذا وقع في الحديث بنصه إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمشهور بقاء هذا الحكم وقال ابن حبيب ذلك خاص بزمانه عليه السلام فأما اليوم إذا اتسع الحال على الناس فلا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of ihram clothing for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

ولبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يتجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What are the rulings on wearing trousers and the manner of wrapping the lower garment during ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=232)

وفي الأصل، و (ن 3) (الاستشفار) ، والمثبت هو الصواب، والاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه. والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حجزته. استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته). انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 105. (2) في (ن 3) : (الاستشفار) . (3) في أصل المختصر، والنسخة المطبوعة: (كره) . (4) في أصل المختصر والمطبوعة: (تأويلان) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) لم أقف على تصريحه هذا في التوضيح، فيما لدي من مصادره.

وروى محمد إباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه، وجعل كميه أمامه، وروايته كراهة الارتداء بالسراويل إنما هي لقبح زي السراويل عنده، ككراهته لغيره لبسه مع رداء دون قميص [2]. انتهى باختصار ابن عرفة. تتميم: في "النوادر" روى محمد: من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي، وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدى. انتهى بلفظ ابن عرفة [3]، وخرج مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب يقول: "السراويل لمن لم يجد الإزار [4] والخفان لمن لم يجد النعلين" [5] وقال مالك في "الموطأ" في السراويل: لم يبلغني هذا [6]، قال ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الآحاديث التي نص الإمام علي أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد

الجمعة، فقف على تمامه في أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing cotton in his ears?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=233)

أو قطنة بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه. قوله: (أو قطنة بأذنيه) قال في الكتاب: وإن جعل المحرم في أذنيه قطنا لشئ وجده فيهما افتدى كان في القطنة طيب أم لا [7]، وعلله ابن يونس بأنه محل إحرام. (1) في (ن 1) : (موضع) . (2) انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 322. (3) الذي عند ابن أبي زيد: (ومن كتاب ابن المواز قال مالك:. . .وكره أن يرتدي بالسراويل، قال: وإن لم يجد مئزرا فلا بأس بالسراويل وإن افتدى وفيه جاء النهي) فلفظ ابن عرفة المشار إليه مخالف لما لأبي زيد عن ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 344. (4) في (ن 2) : (الإزاران) . (5) انظر: صحيح مسلم برقم (1178) ، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، صحيح ابن خزيمة برقم (2681) ، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل ثم الإعواز من الإزار. . . (6) نص الموطأ: (لم أسمع) ، قال فيه: (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثم ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل؟ فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) انظر الموطأ برقم (708) ، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. (7) النص أعلاه لتهذيب المدونة: 1/ 605، وعبر عنها المؤلف بالكتاب على غير مؤلوفه، وكلامه هنا مثل ما للمواق.

Mas'alah: What clothing and coverings are prohibited for men and women in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)

(المتن) فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط؛ وإلا ففدية، وعلى الرجل محيط بعضو، وإن بنسج أو زر أو عقد، كخاتم وقباء، وإن لم يدخل كما، وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا: كطين، ولا فدية في سيف، وإن بلا عذر واحتزام، أو استثفار لعمل فقط. وجاز خف قطع أسفل من (1) انظر: المدونة: 1/ 426 و 427. (2) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1565. (3) قوله: (فإن ذلك الطواف) يقابله في (ن 2) : (فإنه) . (4) في (ز) : (يجزئه) . (5) في (ز) : (يجزئه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359. (7) انظر: المدونة: 1/ 437 و 438.

Mas'alah: What is forbidden for a man in ihram regarding sewn garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=914)

قوله: (وعلى الرجل محيط بعضو) أي: ويحرم بالإحرام على الرجل لبس مخيط. يريد: باعتبار ما خيط له سواء كان مصنوعا على قدر البدن أو عضو منه، فلو ارتدى (1) انظر: المدونة: 1/ 461. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 342. (3) قوله: (في إحرامها) زيادة من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 463. (5) في (ن 2) : (اسدلت) . (6) في (ز) : (على) . (7) في (ن 2) : (اسدلته) . (8) انظر: المدونة: 1/ 463.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to drape a shirt without wearing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

بالقميص جاز؛ لأنه لم يلبسه [1] باعتبار ما خيط له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing woven garments without stitching in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

قوله: (وإن بنسج) يريد: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مخيطا أو صنع نسجا على هيئة ما يخاط، كما يفعل في بعض البلاد البرانس من غير خياطة، وكما يصنع القميص من اللبد بغير خياطة.

Mas'alah: What is the ruling on using buttons, knots, or pins on ihram garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

قوله: (أو زر أو عقد) أي: فإذا عمل للثوب الذي يحرم فيه زرا وأقفله عليه أو عقده أو خلله بخلال، كان في معنى المخيط وعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

قوله: (كخاتم) أي: وكذلك يحرم عليه أيضا لبس الخاتم. اللخمي: ويجوز الخاتم

والسوار والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها [2]، وفي مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' in ihram without inserting the arms?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

قوله: (وقباء، وإن لم يدخل كما) أي: وكذلك يحرم عليه لبس القباء، فإن فعل وإن لم يدخل يديه في كميه افتدى؛ لأنه في معنى اللباس، وقاله في المدونة [4]، وإن لم يزره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=915)

قوله: (وستر وجه أو رأس بما يعد سترا [5] كطين [6] أي: ويحرم على الرجل بالإحرام ستر وجهه ورأسه؛ لأن إحرامه فيهما، قاله في المدونة [7] والجواهر [8]، إلا أنه لا خلاف في منع تغطية الرأس، والمشهور في الوجه المنع، وإليه ذهب مالك [9]، وحكي عن بعض [10] المتأخرين الكراهة، واقتصر عليها ابن القصار [11]. (1) في (س) : (يلبس) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1290. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 441. (4) انظر: المدونة: 1/ 462. (5) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (ساترا) . (6) قوله: (كطين) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 1/

463. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 290. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 348. (10) قوله: (بعض) ساقط من (س) و (ن 2) . (11) انظر: المنتقى: 3/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with mud for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=916)]

قوله: (بما يعد سترا [1] كطين) قال سند: وإذا لطخ رأسه بالطين افتدى كالعمامة، وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه [2].

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs when sandals are unavailable during ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=916)]

قوله: (وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل) لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل من الكعبين" [13]. (1) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (ساترا) . (2) انظر: الذخيرة: 3/ 307. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 347. (4) قوله: (وقاله أصبغ، وقال ابن وهب) يقابله في (ن) : (وقال أصبغ. قال أشهب) . (5) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1729 و 1730. (6) في (س) و (ن 2) : (ابن راشد) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (8) انظر: المدونة: 1/ 470. (9) زاد هنا في (ن 2) : (وهو أن يأخذ طرف إزاره ويجعله في حجره، قاله الأبهري) . وزاد في (ن) : (وهو أن يأخذ طرف

إزاره ويجعله في حجره) . (10) في (س) : (وأجاز ذلك مرة أخرى) . (11) قوله: (مرة) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: التفريع: 1/ 200. (13) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 380، في باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من كتاب الحج، برقم: 1711، ومسلم: 6/ 102، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... ، من كتاب الحج، برقم: 2012، ومالك: 1/ 324، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من=

Mas'alah: What is the ruling on excessive cost in ihram garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (أو غلوه فاحشا) نحوه في ابن يونس [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as a cloak?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (وارتداء بقميص) أي: وجاز أيضا ارتداء بقميص بأن يضعه على ظهره أو يتزر به؛ لأن مثله [7] لا يعد لبسا [8] باعتبار ما خيط له [9]، والجبة ونحوها كالقميص.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying items on his head out of need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=919)

(الشرح) قوله: (وحمل لحاجة وفقر [1] بلا تجر) أي: وجاز الحمل لحاجة. يريد: على الرأس إذا كان راجلا كما في المدونة [2]، قال فيها: مثل خرجه فيه زاده أو جرابه، واحترز بذلك مما إذا حمله لغير حاجة فإنه يفتدي، وكذلك لو كان غنيا فحمله بخلا فلا خلاف [3] أنه يفتدي، قال في المدونة: ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سقط، ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه [4]. أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه [5]، وهو تقييد للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt for expenses while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)

قوله: (وشد منطقة لنفقته على جلده) أي: فإن شدها لا للنفقة [6] بل للتجارة، أو لم يكن فيها نفقة أو كانت النفقة لغيره فإنه لا يجوز، واحترز بقوله: (على جلده) مما إذا ربطها [7] على إزاره فإنه لا يجوز أيضا، ويفتدي في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adding another person's expenses to one's money belt while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)

قوله: (وإضافة نفقة غيره) أي: وجاز له أن يضيف نفقة غيره بعد شد نفقة نفسه، وليس

له أن يبتدئ شدها بنفقة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the penis during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=921)

قوله: (أو لفها على ذكر) يشير إلى قول مالك في العتبية والموازية: ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها ذكره [8] عند النوم، وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي [9].

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the ears during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=921)

قوله: (أو قطنة بأذنيه) أي: وكذلك يفتدي إذا جعل قطنة في أذنيه. يريد: سواء كانت القطنة صغيرة أو كبيرة [10].

Mas'alah: What is the ruling on tying the provision bag to the arm or thigh while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=922)

قوله: (وكره شد نفقته بعضده أو فخذه) هكذا قال في المدونة [6] وهو المشهور،

وقال أصبغ: عليه في العضد فدية [7].

Mas'alah: What is the ruling on an imam wearing dyed garments in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=922)

قوله: (ومصبوغ لمفتدى به) يريد المصبوغ بما لا طيب فيه. الباجي: ويكره ذلك للإمام ومن يقتدى به؛ لئلا يلتبس [11] على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه. رواه محمد عن مالك [12]. ابن عبد البر: ولا خلاف أنه لا يجوز [13]. (1) انظر: المدونة: 1/ 413. (2) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (أو ترك) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1294. (4) في المطبوع من مختصر خليل: (وللمرأة) . (5) انظر: المدونة: 1/ 463. (6) انظر: المدونة: 1/ 470 و 471. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 350. (8) الذي في شفاء، لابن غازي، ص: 234: (وسادة) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 349، وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 455. (10) في (س) : (جسده) . (11) في (س) : (يلبس) . (12) انظر: المنتقى: 3/ 325. (13) انظر: الاستذكار: 4/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering their head while sleeping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=928)

قوله: (كتغطية رأسه نائما) يريد: أن حكم تغطية الرأس نائما [10] حكم إلقاء الطيب

عليه، فإذا ألقى عليه غيره شيئا [11] غطى به رأسه، فإن انتبه فنزعه في الحال فلا شيء (1) انظر: المنتقى: 3/ 327. (2) في (ز) : (استدامته) . (3) في (ن) : (الافتداء) . (4) قوله: (عنه) زيادة من (س) . (5) في (س) : (نزاعه) . (6) قوله: (أوقعه عليه) زيادة من (ن) . (7) قوله: (لزمته الفدية) يقابله في (س) ، و (ن 2) : (افتدى كما قال) . (8) قوله: (قوله: (أو خلوق كعبة) يريد: أن ما أصابه ... الفدية) ساقط من (ن) . (9) قوله: (قوله) ساقط من (ز) . (10) قوله: (نائما) زيادة من (س) . (11) في (س) : (ثوبا) .

عليه، وإن تراخى افتدى.

Mas'alah: When is a person sinful for wearing sewn garments during ihram and when is he excused?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=933)

قوله: (ولم يأثم إن فعل لعذر) إشارة [5] إلى أن من فعل شيئا من الأمور السابقة، تارة يكون آثما كما إذا فعل ذلك لغير ضرورة ولا مشقة من حر أو برد، وتارة غير آثم لعذر حصل له من ضرورة أو مشقة شديدة ألجأته إلى ذلك، يريد: وعليه الفدية [6]. (1) في (ز) و (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) : (أن) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ن) و (س) . وانظر: المدونة: 1/ 462. (3) قوله: (قيل: لا شيء عليه فيه) ساقط من (س) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1298. (5) في (س) : (أشار) . (6) زاد في (ن 2) : (والإثم عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during intermittent fever or enemy siege in ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=673)

يوما للاستغناء عنه فما دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وإن زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للأول أو لا وعنده كفارة واحدة إن لم يكفر وإن كفر فكفارة أخرى على ما في البدائع وغيره أو حصره عدو أي في حصن ونحوه فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما أي مثلا يلبسها إذا خرج عليه أي على العدو أو بعكسه وينزعها إذا رجع أي هو أو عدوه أو لم ينزع أصلا أي ولو رجع العدو أو لم يرجع أي للعدو ولكن يلبس في وقت وينزع في وقت أي والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى أو كان به أي وقع بالمحرم ضرورة أخرى أي غير ضرورة الإحصار لأجلها يلبس في النهار أي للاحتياج إليه وينزع في الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس أي بأن لبس في الليل ونزع في النهار لبرد أو غيره من الضرورات أو لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة لأن لزومها يقوم مقام دوامها فما دام العذر أي موجودا حقيقة وحكما فاللبس متحد في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة أي للتداخل يتخير فيها أي لارتكابه معذورا فإن زال العذر الذي لأجله لبس أي بالكلية بيقين فنزع أو لم ينزع وحدث عذر آخر أي فلبس أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس أي بلا عذر فعليه كفارة أخرى فإذا كان على شك من زوال العذر فاستمر أي على لبسه فعليه كفارة واحدة ما لم يتيقن زواله والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهي أنه إذا كان بقاء العذر حكميا أو زواله حقيقيا فالظاهر أنه

يجب عليه نزعه لئلا يكون عاصيا وإن سقط عنه الكفارة في هذه الصورة فلبقاء العلة في الجملة ا ه بتغير ما

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=261)

513 - مسألة ويكره لبس المعصفر، ولا شيء على لابسه، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: عليه الفدية.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot find sandals and needs to wear khuffs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=264)

522 - مسألة إذا لم يجد المحرم النعلين، جاز أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعروة بن الزبير وغيره. وذهب عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن سالم [1] وأحمد بن حنبل: إلى أنه يلبس الخفين على حالهما من غير قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers when no izaar is available?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=264)

523 – مسألة إذا لبس المحرم السراويل لعدم الإزار فعليه الفدية [عندنا] ، وبه قال أبو حنيفة. وذكر عن الشافعي: أنه لا فدية عليه، وقيل: إنه قول الزهري والثوري وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a qab ' normally in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=264)

525 – مسألة إذا لبس القباء على عادة لبسه وأدخل كفيه فيه، وجبت عليه الفدية [عندنا] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وغيره: لا فدية عليه، كما لو انقلب بإزار أو كساء. (1) هو: أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي، الخراساني الأصل: الإمام المحدث الفقيه، صدوق يهم، روى عن ابن جريج والثوري وغيرهما، وعنه ابن عيينة والشافعي وغيرهما. توفي قبل المائتين. انظر: السير: 9/ 319، التهذيب: 4/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=265)

526 – مسألة ولا يغطي المحرم وجهه، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغطي وجهه واجبا، كالمرأة في وجهها. وقال الشافعي: ليس عليه أن يكشفه، ولا يكون مسيئا بكشفه.

Sub-topic - Prohibited Acts of Ihram

Mas'alah: What does ihram prohibit regarding hunting, clothing, perfume, and other acts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=599)

ومنع الإحرام صيد البر في قتله الجزاء لا كالفار وعقرب مع الحدا كلب عقور وحية مع الغراب إذ يجور ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج أو عقد كخاتم حكوا والستر للوجه أو الراس بما يعد ساترا ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر أخذا ومنع الطيب ودهنا وضرر قمل وألقا وسخ ظفر شعر ويفتدى بفعل بعض ما ذكر من المحيط لهنا وإن عذر

Mas'alah: What are the prohibited acts during ihram and their consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=600)

ومنع النسا وأفسد الجماع إلى الإفاضة يبقى الامتناع كالصيد ثم باقي ما قد منعا بالجمرة الأولى يحل فاسمعا وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فع تقدم قبل قول الناظم (والواجبات غير الأركان بدم) الأبيات الست إن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا محظورة منهيا عنها وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام الأول واجبات أركان لا تجبر بالدم الثاني واجبات أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها عليه

دم والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله وأفسد الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم وأشار بقوله (ومنع المحيط) إلى قوله و (يفتدى) البيت الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن من عداها لا يجب بفعله شيء ومعنى الخطر فيه الكراهة وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبي إلى غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الأولين التحريم وفي هذا الثالث الكراهة وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج والعمل يمنع المحرم من ستة أشياء الأول التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فإنما تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام أو بالكون في الحرم قتل الحيوان البري مأكولا كان أو لا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه ونصب شرك له أو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برىء ناقصا فلا جزاء عليه ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وأدخله الحرم فيجوز في للحلال تملكه وذبحه

Mas'alah: What are the rulings on shaving and slaughtering before completing Hajj rituals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1198)

وإن كان نسكا فهو من المحظورات في الإحرام وأما الذبح قبل الرمي فلما في أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع للناس يسألونه فجاء فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وفي الجواهر إن ابتدأ بالحلق قبل الرمي فقولان في وجوب الدم وهو المشهور وسقوطه وإن ابتدأ بالحلق قبل الذبح فسقوط الفدية لمالك وش ووجوبها لعبد الملك وقال ح إن كان مفردا فلا شيء عليه أو قارنا أو متمتعا لزمه لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 فشرط في جواز الحلق نحر الهدي وقال ابن حنبل إن قدم الحلاق على الذبح أو الرمي ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه أو عامدا فعليه الدم وجواب ح أنه قد بلغ محله وإنما بقي ذبحه ولم يقل حتى يذبح وفي الكتاب الذبح ضحوة فإن ذبح قبل الفجر أعاد ومن جامع بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلاق فحجه تام وعليه عمرة وبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك مفرقة أو مجموعة وإن جامع يوم النحر أوله أو آخره قبل الرمي والإفاضة فسد حجه وعليه حج قابل فإن وطئ بعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمي أجزأه الحج ويعتمر ويهدي وإن وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وإن وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر شوطا منها أو أكثر كمل الأشواط وركع ثم يعتمر ويهدي قال سند يستحب الهدي بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس ولا خلاف أن الوطئ قبل الوقوف يفسد الحج وبعد الوقوف وقبل الرمي والحلاق قال

Mas'alah: What is the ruling on using perfume, hunting, and intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

وفي الجلاب إن تطيب بعد رمي جمرة العقبة فلا كفارة عليه وإن صاد فعليه الجزاء وإن وطئ فحجه تام ويهدي ويعتمر

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1232)

(الباب السابع في محظورات الإحرام) وفي التلقين الإحرام يمنع عشرة أنواع لبس المخيط وتغطية الرأس والوجه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس أو غيره من البدن والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق وعقد النكاح زاد غيره إزالة الشعث بالزينة والتنظيف وكلها تجبر إلا عقد النكاح والإنكاح لأنهما وسيلتان لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم وغيرهما انتفع فيه فتعين الجابر لتعين الخلل قاعدة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves his head or applies perfume while asleep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1239)

وهو غير مدرك فإن غطى رأسه أو وجهه أو طيبه أو حلق رأسه فانتبه فلينزع ذلك والفدية على الفاعل دون النائم لجنايته على الإحرام فليزم موجب الجناية ولو قتل صيدا

فكالنقصان لتحقق الجناية منه بخلاف الترفه قال سند على قول مالك في الواطئ في رمضان كرها لا كفارة عليها ولا عليه عنها لا فدية ها هنا وإذا قلنا بالفدية فيرعى بقاء ذلك مدى تحصيل الانتفاع فيها فلو طيب محرم محرما ففدية عند ابن أبي زيد وفديتان عند ابن القاسم ليس لترفه الفاعل والمفعول ولو سقط عليه طيب أو تدحرج ثم استيقظ فنزعه فإن استدام افتدى ولو تقلب في نورة أو وقعت على رأسه فحلقته افتدى لبقاء ذلك بعد اليقظة وفي الكتاب للرجل أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كالخرج والجراب فإنه حمله لغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفدية لدفع الحر عنه والبرد بذلك وخروجه عن موضع الرخصة وقاله ح ش ولا يحمل على رأسه تجارة له لعدم الضرورة وإذا جعل في أذنيه قطنا لأمر وجده فيهما افتدى لأنهما من الرأس فلا يغطيان وفي الجواهر إذا غطى المحرم وجهه فلا فدية وروي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها النوع الثالث لبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وقد تقدمت فروعها في الإحرام النوع الرابع حلق الشعر والأصل فيه قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة 196 تقديره فحلق ففدية والمرض القروح والأذى القمل وألحق الفقهاء بالرأس الشارب والإبط والعانة وإزالة سائر الشعث وخصصه أهل الظاهر بالرأس لنا أن إماطة الأذى في العانة والإبط أكثر فيكون مثل قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} الإسراء 23 من باب التنبيه بالأدنى على الأعلا والفدية عندنا

Mas'alah: What are the rulings on cupping for a muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1241)

محاجم محرم أخر ويحجمه إذا أمن قتل الدواب والفدية على المفعول به إن دعت لذلك ضرورة وإلا فلا وأصل أخر الحجامة ما في الصحاح أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم بطرق مكة وهو محرم وسط رأسه وأجازه الأئمة في غير ضرورة ومنعه مالك في الموطأ إلا لضرورة لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يحجم المحرم إلا أن يضطر إليه ولأن فيه شد المحاجم وهو ممنوع منه قال سند وروي عن مالك لا فدية عليه في الحجامة ما لم يحلق لها شعر لقول ابن عمر رضي الله عنهما من احتجم لضرورة فلا شيء عليه ولأنها لو وجبت الفدية من ضرورة لوجبت مع عدم الضرورة كالعصائب والفرق بينهما وبين العصائب والجبائر أنها لا تدوم بخلاف الجبائر ولا تكره الفصادة بشد العصابة وتجب بها الفدية قال مالك وله أن يبطء جرحه ويحك رأسه حك رفيقا وإذا دعاه محرم لحلق رأسه أو موضع المحاجم من غير ضرورة فلا يجيبه لأنه إعانة على منكر فإن فعل وكان محرما وأمن قتل الدواب ففي الكتاب الفدية على المفعول به وقاله ش وقال ح على الحالق صدقة كشعر الصيد والحكم في الأصل ممنوع والفرق بين هذا وبين ما إذا أمره بقتل صيد فإن الجزاء على القاتل دون الآمر أن الشعر تحت يد صاحبه فهو كالمستعير والمودع إذا تلف في يده بأمر ضمنه وفي الصيد ليس تحت يد واحد منهما فتغلب المباشرة على التسبب وفي الجواهر إذا خلل لحيته في وضوئه أو غسله فسقط بعض شعره فلا شيء عليه وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به ويزول معه الأذى وإلا أطعم

Mas'alah: What are the rulings on prohibitions of ihram and their penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1242)

شيء من طعام وإن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل افتدى قال ابن القاسم ولا يحد مالك فيما دون الإماطة أقل من حفنة بيدا واحدة وكذلك في قملة أو قملات والنسيان لا يكون عذرا في الحلق وإن أكره حلال حراما فالفدية على الحلال وإن حلق محرم رأس حلال قال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب وفي الكتاب إن نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام وإن كان جاهلا أو ناسيا فإن نتف ما أماط به أذى افتدى ولا شيء فيما أزاله الشرج أو الإكاف من ساقه لعموم البلوى النوع الخامس الطيب وفي الكتاب يكره له شم الطيب والتجارة فيه وإن لم يمسه والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية وقاله ش وح لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب ومن مس الطيب بيده افتدى لصق به أم لا لحديث الأعرابي المتقدم ولا شيء فيما لصق به من خلوق الكعبة لعموم إصابة الناس ولا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ويكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا أن يكون مطيبا بالطيب فيفتدي قال سند الطيب مؤنث كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع ومذكر ينقسم إلى ما يوضع في الدهن كالورد وإلى ما لا يوضع كالريحان والمردوش والكل يختلف فيه فعند مالك وح لا فدية وعند ش الفدية لأن جابرا سئل أيشم المحرم الريحان فقال لا لنا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن المحرم أيدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والقياس على العصفر والتفاح والفواكه وأما الحشائش كالزنجبيل والشيح والإذخر ونحوه فلا فدية عند الجميع وهو كالتفاح والأترج ولا فرق في الفدية بين عضو أو دونه وقاله ش وابن حنبل وقال ح لا بد من عضو كامل كالرأس والفخذ والشارب لأنه المعدود تطبيا عادة وهو ممنوع وفي الكتاب يكره

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim traveling for several days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

مسألة وسألت سحنون: هل للمحرم أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، وليس هو مثل المعتكف.

Mas'alah: What is the evidence for entering Mecca without ihram based on the Prophet's conquest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1644)

ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة عام الفتح حالا وعلى رأسه المغفر، وروي أنه دخلها

Mas'alah: What is prohibited and permitted for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

[ما يحرم على المحرم وما لا يحرم]

Mas'alah: What are the prohibited acts during Ihram?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=32)

ومحظورا ته خمسة وعشرون أيضا:

Mas'alah: How many disliked acts of ihram are there?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=33)

ومكروهاته خمسة وعشرون أيضا :

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=33)

الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات، والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في المساجد، لكن يسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فيرفع بها صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع، ولبس المعصفر، والتلبية في السعي وفي الطواف، وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء إلا لمضطر، وتغطية ما فوق الذقن، وشم الطيب، ودخول الحمام، وشم الريحان، أو غسل اليد به، وغمس الرأس في الماء، ومحادثة النساء، ورفث القول، وأكل ما فيه طيب، والحجامة، والتظلل في غير بيت ولا خباء، والسجود على الحجر الأسود، وتقبيل اليد إذا وضعت عليه أو على الركن اليماني، بل توضع على الفم من غير تقبيل، والمبيت بمزدلفة في بطن محسر، والوقوف بعرفة في جبالها، لكن في سفح الجبل، إلا بطن عرنة، فلا يوقف فيه، والدفع من المشعر الحرام عند الإسفار وبعده، لكن قبله إلا للضعفة والنساء، والرمي بحصى قد رمي به، وركوب المحامل فيه دون الرحال.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and the fidyah for violating them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[ممنوعات الإحرام والفدية في ارتكابها]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

أما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر وجهه ورأسه وقال لولا أنا حرم لطيبناه فإليه ذهب مالك وقال في الموطأ إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات انقطع العمل ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال وهو قول عائشة

Mas'alah: What is the analogical argument for prohibitions continuing after ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسك في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد إحرامه كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه

Mas'alah: What is the chapter on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

(23 - باب حجامة المحرم)

Mas'alah: What is the evidence for cupping while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

742 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل فكان بطريق مكة

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

743 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1593)

وبعضهم يروي وهو صائم محرم وأكثرهم يقول من أذى كان برأسه أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة قال أبو عمر هذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به

Mas'alah: What is permissible for the muhrim to do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

(29 - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who falls ill and seeks fatwa from the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة صرع بطريق

مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان به فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فمعناه أيضا معنى ما تقدم سواء عن بن عمر وبن عباس وعائشة

Mas'alah: What remains prohibited for a pilgrim after stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

والثاني إلا النساء والطيب والصيد وهو قول مالك وحجته قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام

Mas'alah: What are the third and fourth opinions on what remains prohibited after stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

والثالث إلا النساء والصيد وهو قول عطاء وطائفة من العلماء والرابع إلا النساء خاصة وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning the jamrah but before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن

عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2 ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1873)

وهو قول الثوري إلا أنه قال فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له استغفر الله وهو قول عطاء والحسن بن حي

Mas'alah: What is the definition of Jidal according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1623)

قال مالك: هو ما كان من تفاخر الجاهلية بآبائها.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing, perfume, and removing filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

ما يلقيه المحرم عن نفسه، أو بعيره، وغسل ثيابه، وبيعها، وجامع ما يجتنبه من اللباس، والطيب، وإلقاء التفث، وغير ذلك.

Mas'alah: What actions are prohibited upon entering ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

وسواء تكلم بهذا أو لم يتكلم إذا اعتقده ونواه حرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظافر ولبس

المخيط وقتل الصيد وأكله إن صاده أو صيد من أجله ووطء النساء والتلذذ بشيء منهن والطيب

Mas'alah: What must a pilgrim in ihram avoid regarding perfume, clothing, and grooming?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=304)

باب جملة ما على المحرم اجتنابه مما لا يفسد حجته والحكم في ذلك لا يتطيب المحرم ولا يأكل شيئا فيه طيب إلا أن لا يوجد للطيب طعم ولا رائحة ولا يلبس ثوبا مسه طيب زعفران أو غيره حتى يذهب لون الطيب وريحه منه وأفضل ما يلبسه المحرم من الثياب البيض ولا يكتحل بكحل فيه طيب ولا يلبس المحرم قميصا ولا مخيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما وإن وجد النعلين غاليين جدا جاز له لباس الخفين المقطوعين ولا بأس أن يأتزر كما له أن يرتدي إلا أنه يكره له أن يستثفر بالمؤتزر عند الركوب والنزول فإن فعل فلا شيء عليه ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا ولا بأس بلبسه المهماز والمنطقة لحفظ نفقته فإن نفدت نفقته ألقاها وإلا افتدى ان أمسكها وإحرام الرجل في رأسه ووجهه فإن نفدت نفقته ألقاها وإلا افتدى ان أمسكها وإحرام الرجل في رأسه ووجهه

والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها وإحرامها في وجهها وكفيها ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها ولا يحلق المحرم رأسه ولا رأس غيره من محرم أو حلال ولا يقتل دواب جسده ولا يطرحها عن نفسه فإن طرح قملة عن ثوبه أو جسده أطعم قبضة من طعام ولا يطلي ولا يقلم أظفاره فإن فعل شيئا مما ذكر في هذا الباب افتدى ولا يدخل المحرم

Mas'alah: What does ihram prohibit for men and women during Hajj?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=20)

فصل الإحرام يمنع من عشرة أشياء للرجال والنساء يشركهم في بعضها وهي: لبس المخيط كله ، وتغطية رأسه ، وتغطية وجهه ، ولبس الخفين والشسعين والنعلين المكففين أو مغطيين العصبة. والخامس: حلق شعره ومن تقليم الأظفار ، والطيب ، ومن قتل القمل وقتل الصيد ، والنكاح / ودواعيه . وتخالفه المرأة في أن إحرامها في وجهها وكفيها ، وكذلك لم يجز لها لبس البرقع والنقاب والقفازين ، وجاز لها لبس الثياب والحلي والخفين .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

[فصل الإحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا] {فصل}

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

الإحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وإزالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وإمساكه، وإن كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة، وإنزال الماء الدافق في اليقظة. والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث: لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1910)

فرع [10]: فإن دخل مكة بغير إحرام، فقد روى عبد الوهاب [11] أنه أساء ولا فدية عليه؛ لأن دخوله محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض، كدخول منى وعرفة. (1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 205. (2) انظر المدونة: 1/ 303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود. (3) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة (13528) . (4) ج: "فيلزمه" . (5) في المنتقي: "كالقاصد" . (6) أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحيى. (7) في النسختين: "فإن" والمثبت من المنتقى. (8) ج: "المتوقي" . (9) أخرجه البخاري (104) ، ومسلم (1354) من حديث أبي شريح. (10) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 2/ 205. (11) في المعونة: 1/ 326.

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1958)

باب حجامة المحرم

Mas'alah: What is the ruling on cupping on the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1959)

الفقه في أربع مسائل: الأولى [3]: قوله: "احتجم فوق رأسه" بيان لموضع الحجامة؛ لأنها تختلف باختلاف مواضعها، وهي أشد في الرأس، لما يحتاج إليه من حلق شعر موضعها، وربما قتل شيئا من الدواب، إلا أن ذلك كله مباح مع الحاجة إليه. وروي عنه أنه احتجم من شيء كان به على قدمه.

Mas'alah: What is the chapter on what a Muhrim is permitted to do?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1986)

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله قال القاضي - رضي الله عنه: الذي يتعلق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the alternative interpretation of rafath from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

وروي أيضا عنه أنه قال: الرفث هو التعريض للجماع [7].

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram without ihram for a person in fear?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفا كان أم آمنا [6]، وغيره إن كان خائفا لا يجوز له، كان كان آمنا ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3783)

وعن ابن عباس*: "احتجم النبى - صلى الله عليه وسلم - من شقيقة كانت به وهو محرم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying bandages to sores?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قال: وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on placing the cheeks and forehead on the Black Stone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim or fasting person submerging their head in water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيبا رءوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئا إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيب رأسه في الماء أن يطعم شيئا وهو رأيي. قال: وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing cotton in his ears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قال: وقال مالك: لو أن محرما ما جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده فيهما، رأيت أن يفتدي كان في القطنة طيب أو لم يكن.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim during wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يديه على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه. من أنفه، أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال: قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، قال: وهذا خفيف ولا بد للناس من هذا.

Mas'alah: Is it permissible to ride for personal needs while performing obligatory walking for hajj or umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا، وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يركب فيه وهذا قول مالك للذي أحب وآخذ به،

Mas'alah: May a person riding for obligatory walking ride to water sources for personal needs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت له: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أله أن يركب في المناهل في حوائجه في قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه في المناهل من مشيه.

Mas'alah: What is the analogy between a master preventing his slave from work and from ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=569)

واحتجاجه بأنه أسقط حقه كقوله: أنت حر اليوم من هذا العمل؛ فإنه لا يستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a master releasing a slave from ihram without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

ابن محرز: عارض أشهب ابن القاسم في قوله بأن السيد إن حلل عبده من إحرام حج بغير إذنه لزمه قضاؤه إن عتق, وأجاب ابن محرز بحمله على حج كان نذره.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for permissible fighting or for a need or trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

ابن القصار: ومثله لقتال جائز، ولدخولها لحاجة أو تجر.

Mas'alah: Does a person in ihram return greetings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

وروى محمد: لا يرد ملب سلاما حتى يتم، وتلبية الفاسد كالصحيح.

Mas'alah: Does a person in ihram return greetings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

وروى محمد: لا يرد ملب سلاما حتى يتم،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for hajj while in a state of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

التونسي: روى محمد لا دم لفساد قدومه كظاهرها، وروى أيضا: من أحرم بحج جنبا وأتمه كذلك أعاد طوافه وسعيه وتم حجه وعليه دم، فجعل فساد طواف القدوم كعدمه في إيجاب الدم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

[باب ممنوع الإحرام]

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram that do not invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

وممنوع الإحرام غير مفسده: التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط لكيف لبسه كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's liability for actions during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

قال محمد: لا تجزئه بصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's liability for prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

وفي أمر النائم بها لإعدام الفاعل قول محمد مع رواية اللخمي, وتخريج الصقلي على سماع عيسى ابن القاسم: ليس من وطئها زوجها كرها محرمة في إعدامه حج ولا صيام.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's liability for violations during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

محمد: إن افتدى النائم بنسك أو إطعام تبعه بالأقل من ثمنهما, وبصوم لا يتبعه بشيء, ولو طيب محرم آخر نائما ففي لزومه فدية أو فديتان قولا الشيخ والصقلي مع القابسي.

Mas'alah: What is the distinction between removing dishevelment and not having it in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

قلت: قد فرق بين عدم الشعث وإزالته, والمنافي للإحرام إزالته لا عدمه, وكذا جاز إحرامه إثر احتمامه وحلقه ومنع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وسمع: لا أحب نظر المحرم في مرآة, فإن نظر فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى, وسمع القرينان كراهته للمحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from Makkah and performs tawaf and sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

اللخمي: إن كان أحرم من مكة خرج للحل إن قدر ثم دخل بعمرة، فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء؛ فلا شيء عليه، وقد قال مالك: من أحرم من الحرم وطاف وسعى قبل الوقوف ثم أفاض ثم حل وأصاب النساء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in ihram whose master releases him without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

ولرب العبد المحرم دون إذنه تحليله، وفي وجوب قضائه إن أذن له أو عتق قولا ابن القاسم، واللخمي مع سحنون وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who knows his master can release him and deliberately breaks ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

الصقلي وابن محرز: علم العبد بتمكن ربه من إحلاله كعمده التحلل فيلزمه الفدية.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor in ihram from traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

ابن شاس: لمستحق الدين منع المحرم الموسر الخروج يجب أداؤه ويمتنع تحلله، فإن كان معسرا أو مؤجلا دينه لم يمنع الخروج.

Mas'alah: Does riding for two days during Hajj require returning on foot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

ابن محرز عن محمد: إن ركب يومين لم يكن عليه عود، ولم يذكر هل ركب لمرض أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

قلت: فقوله: أو لا أقل سهو قلم لا وهم؛ فهم لمعادلته إياه بقوله ثانيا، وإن كان ركوبه أقل.

Mas'alah: What is the ruling on riding one pass and walking another during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

الباجي: إن ركب كثيرا كركوب عقبة، ومشى أخرى؛ فروى محمد بطل مشيه.

Mas'alah: What is the rationale for requiring the corruptor of Hajj to perform Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قلت: وجه فسخ نكاحها أن إيجاب العمرة في هذا الأصل؛ إنما هو ليأتي المفسد بطواف في إحرام لا فساد فيه يتمم حجه؛ كأنه متصل به حكما.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=557)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان [المنتقى] موضعها إلا مثل ما في صب الماء على الرأس خاصة؛ ولذلك كانا مباحين فأما الانغماس في الماء فإنه محظور عند مالك - رحمه الله - على المحرم؛ لأنه ربما زال القمل بكثرة الماء عن الشعر فيأتي من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه. وقد روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس إجازة انغماس المحرم في الماء وأما اغتسال

أبي أيوب فلا يعلم هل كان غسلا واجبا أو غير واجب ولم يبين إلا صفة العمل والله أعلم. (ص) : (مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلا يزيده الماء إلا شعثا) . (ش) : صب يعلى على رأس عمر وهو يغتسل يحتمل أن يكون من وراء ستر ويحتمل أن يغتسل عمر تبردا وعليه إزار فإن الغسل للتبرد جائز للمحرم وإن كان لغير ضرورة وهذه رواية ابن القاسم عن مالك. ووجه ذلك ما قاله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لا يزيد الماء البارد الشعر إلا شعثا وإنما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شيء من الحيوان كالخطمي ونحوه فمن غسل رأسه به افتدى.

Mas'alah: What are the two types of prohibitions during ihram: rafath and ilqa' al-tafath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن الإحرام يمنع من إماطة الأذى وهو جمرة العقبة؛ لأن موانع الإحرام على ضربين: رفث وإلقاء تفث فالرفث هو الجماع وما في معناه من الالتذاذ بالنساء وما يدعو إلى الجماع من الطيب والعقود التي مقصودها الجماع كالنكاح وأما إلقاء التفث فهو حلق الشعر وإزالة الشعث والزينة وقتل القمل وخلع ثياب الإحرام ولبس المخيط وما في معناه فأما إلقاء التفث مباح بأول التحللين وأما الرفث فإنه لا يستباح إلا بآخر التحللين وهو طواف الإفاضة فإذا رمى جمرة العقبة جاز له أن يغسل رأسه بالغاسول؛ لأنه ليس فيه أكثر من إزالة الشعث وتنقية البشرة والشعر وقتل القمل وهذا كله يستباح بالتحلل الأول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر – والله

أعلم وأحكم -.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

حجامة المحرم (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة»)

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

[حجامة المحرم]

Mas'alah: What did Ibn Umar and Malik say about cupping for a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

(ص) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(ش) : قوله الاستثناء في الحج يريد أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع وذلك غير جائز عند مالك وأكثر العلماء.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=379)

فصل فيما يجتنب في الإحرام وذكر الله تعالى ما يجتنب في الإحرام فقال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتلها في الحل والحرم. وقال تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وكذلك ما كان في معناه من إماطة الأذى عن نفسه بتقليم ظفر أو إلقاء تفث أو لبس شيء من الثياب المخيطة أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين على ما وردت به السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry while in ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1930)

وقد تقدم ما جاء عن ابن عباس في ارتجازه وهو محرم بقوله: . . ... إن

Mas'alah: What is the chapter on cupping for the Muhrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=581)

باب حجامة المحرم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for the Muhrim according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=581)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه!)) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on cupping for the Muhrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=581)

قال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة.

Mas'alah: What are the prohibitions for a person in ihram during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

الباب السادس في ممنوعات الحج وهي ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول

Mas'alah: When does the pilgrim become free from all prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=89)

بيان لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلكوخرج عن إحرامه بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head of a deceased muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume, removing filth, killing insects, oil, kohl, cupping, and shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

في الطيب للمحرم، وإلقاء التفث، وقتل الدواب، والدهن والكحل والحجامة، وحلق الشعر والزنة، وغيرها، ومن فعله بغيره

Mas'alah: What is the meaning of fusuq and jidal in the context of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

قال مالك: والفسوق؛ الذبح لغير الله، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، أنها المعاصي كلها، وأن الجدال المراء حتى يغاضب صاحبه.

Mas'alah: What is the meaning of jidal in the context of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

قال مالك: هو ما كان من تفاخر أهل الجاهلية بآبائها.

Mas'alah: What is the ruling on ending ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

فذلك له أنى حل متى ما شاء، ما لم تدخل أشهر الحج، فليس له حينئذ، أن يحل، حتى يتم حجه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who spoils his Hajj or is sold while in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=202)

وقدمه على الفرض خلافا لأشهب، فإذا أذن له فأفسد لم يلزمه إذا قضاء على الأصح، وله بيعه محرما على الأصح، ولا يحلله المشتري، وله رده إن لم يعلمه، وما لزمه عن

خطأ أو ضرورة صام بلا منع إن منعه من الإخراج, وإن [44/ب] تعمد فله منعه إن أضر به في عمله على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram and becomes well-known?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)]

وخامسها: إن أحرم وشهر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding looking in a mirror, washing the head, and cupping?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)]

وكره نظرها في مرآة لغير عذر وإلا فالفدية، وكره غمس رأسه في ماء على الأصح وتجفيفه بشدة، فإن غسله بسدر أو خطمي افتدى، وحجامة بلا عذر، وقال سحنون: إن لم يزل معها شعر جازت إلا في الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker during Hajj?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)]

وقيل: يكره ويمنع قتاله مطلقا وصوب جوازه.

Mas'alah: What are the prohibitions and disliked actions during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=610)

(و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة، ومحل الكراهة إذا لم يزل بسببها شعر، وإلا حرم بلا عذر وافتدى مطلقا لعذر أم لا (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب (أو تجفيفه) أي الرأس إن اغتسل مثلا بخرقة (بشدة و) كره (نظر بمرآة) أي فيها خيفة أن يرى شعثا فيزيله.

Mas'alah: What acts are permitted by ramy and nahr during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

والرمي والنحر يبيحان الحلاق دون إصابة النساء والصيد والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes, bathing, and removing hair during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

واختلف في اللباس والاغتسال وإماطة الأذى من قص الأظفار وغير ذلك، فقال مالك: جائز [1].

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1403)

باب فيما يحرم على المحرم من الوطء واللباس والصيد وغيره الإحرام يمنع الرجل خمسة عشر شيئا: الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه ولغيره، والخطبة، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين أو الشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وقص الأظفار، وإزالة الشعث عن جميع الجسد الرأس وغيره، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن كان قد صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل. والمرأة مساوية للرجل في ذلك سوى ثلاث: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين. والأصل في منع الوطء: قول الله تعالى: {فلا رفث. . .} الآية [البقرة 197] . وفي الحلاق: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وفي الاصطياد: قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، وفي قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. . .} [المائدة: 95] ، ومن السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" [1]، وقال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الأخفاف إلا ألا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا مسه ورس ولا"

(1) أخرجه مسلم: 2/ 1028، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (1409) ، ومالك: 1/ 348، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (772) .

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1404)

زعفران "[1]. فتضمن منع المخيط وتغطية الرأس والرجلين والتطيب." وقال في الذي وقصت به راحلته: "لا تخمروا وجهه ولا رأسه" [2]. فمنع تغطية الوجه. وقال لكعب بن عجرة: "أتؤذيك هوامك"؟ قال: نعم. قال - صلى الله عليه وسلم: "احلق، وانسك بشاة، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل مسكين، أو صم ثلاثة أيام" [3] وقال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" [4].

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding intercourse, hunting, and clothing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)]

فصل [فيما يحرم على المحرم من الوطء والصيد واللباس]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sewn garments and perfume?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)]

فرق بينهما جميعا [1] فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعد، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط ولا يلبسه بعد. وفي البخاري ومسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للذي أحرم بعمرة وعليه جبة وخلوق: "انزع الجبة واغسل الخلوق" [2].

Mas'alah: What actions are prohibited or disliked for a muhrim during ihram?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=372)]

فصل ما يكره فعله للمحخرم ولا بأس أن يغتسل المحرم تبردا، ولا يدخل الحمام لينقي درنه، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، ولا يعقص المحرم شعره ولا يضفره، ولا يلبده فإن فعل ذلك فليلحق شعره إذا حل له الحلاق ولا يقصره. ولا يأكل المحرم طعاما فيه طيب لم تمسه النار، فغ، فعل ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أن عليه الكفارة. والأخرى: أنه لا كفارة عليه ولا بأس بما مسته النار منه. ولا يصحب المحرم أدالا فيها طيب يجد ريحه. ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة، ولا يتجر في الطيب فيباشر رائحته، ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل ذلك، فلا كفارة عليه. ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد رمية، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who returns to ihram after tawaf without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=422)

فليرجع حراما كما كان، وهو كمن لم يطف بالبيت بويسعى] ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى، وإن كان أصاب النساء [والصيد] والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering the bathhouse and washing clothes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=492)

936 - وأكره للمحرم دخول الحمام، لأنه ينقي وسخه، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده، لا بالحرض.

Mas'alah: What acts are permitted for a pilgrim before ihram regarding oiling and combing hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1134)

(وإزالة شعثه) فيها يدهن المحرم عند إحرامه رأسه بزيت وبالبان غير المطيب، وأما ما يبقى ريحه فلا، ولا بأس أن تمتشط المرأة بالحناء وبما لا طيب فيه قبل أن تحرم.

Mas'alah: May a pilgrim trim his mustache and nails before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1134)

قال في المجموعة: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره.

Mas'alah: What is the ruling on using depilatory paste before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1135)

ويتنور عندما يريد الإحرام لا حلق رأسه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1145)

(ورفضه) من كتاب الصيام

Mas'alah: What is the difference between abandoning prayer or fasting and abandoning ihram or wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1146)

من النكت عن غير واحد من الشيوخ: من رفض صلاته أو رفض صيامه كان رافضا بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو في خلاله. ثم قال: فرافض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه لأنه إنما رفض مواضع يأتيها، فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحمل لرفضه حكم. وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض بعد كالتارك لذلك. القرافي: قال سند: إن رفض إحرامه المدخول في جنسه كفسخ عمرة في عمرة أو حج في حج لا يختلف في بقائه على الأول أو غير جنسه، فإن كان الأول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للإرداف فهو قارن، وإن أردف قلب الأول إلى الحج فهو اعتقاد فاسد ولا ينقلب، وإن كان الأول حجا فاعتقد بطلانه فهو باق عليه ولا تدخل العمرة على الحج، وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب. ثم قال بعد كلام: وأما لو رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1216)

(وكره الطيب) كره مالك لمن رمى جمرة

العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and perfume before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

(بخلاف الصيد) الذي في الذخيرة ما نصه: يختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد واللمس والطيب والمذهب التحريم لبقاء الإحرام. وفي الجلاب: إن تطيب بعد جمرة العقبة فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام ويهدي ويعتمر انتهى. قيدت هذا لأني ظننت أن الضمير في "قبله" يعود على طواف الإفاضة والنقل صحيح لكنه إنما عنى قبل الحلق.

Mas'alah: What are the prohibited acts during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

[باب في محظورات الحج والعمرة]

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods for trade while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1245)

بحمله على رأسه خرج زاده أو جرابه ولا ينبغي حمله تجرا له. اللخمي: معناه لم يضطر له.

Mas'alah: What is the ruling on adding another person's expenses to one's money belt in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(وإضافة نفقة غيره) . ابن عرفة: مفهوم المدونة منع جعل نفقة غيره معه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1251)

(ونظر بمرآة) سمع ابن القاسم: لا أحب نظر المحرم في مرآة فإن نظر فلا شيء عليه وليستغفر الله.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=87)

فصل الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء: لبس المخيط كله وتغطية رأسه ووجهه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر رأسه وغيره من جميع بدنه والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق والاستمتاع بما دون الوطء مكروه إلا أن يقارنه الإنزال فيفسده وذلك يذكر فيما بعد والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفيها فإن

غطت بعض ذلك فانتفعت بترفيه فعليها الفدية وكذلك إن لبست القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer who performed tawaf without wudu and then

shaved?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=790)

وقوله [4] في المعتمر الذي طاف على غير وضوء وقد حلق: "إن كان أصاب النساء أو تطيب [5] أو/ [خ 149] قتل الصيد" ، إلى قوله [6]: "وأما الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية كفارته [7]" . كذا عند شيوخنا، وسقطت لفظة "الطيب" من رواية ابن عتاب [8]، وثبتت لابن المرابط. وسقط جوابه من رواية القرويين، وحذفه أكثر المختصرين وأجابوا عن الصيد والثياب. وفي نسخة: "فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية [9] فدية" ، وفي نسخة: فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية، وهذا يختص بالصيد، وزاد بعضهم: وعليه في الطيب الفدية. وقال في الثاني في المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض فأصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه في كل صيد جزاء، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء يلبسه ويتطيب به كفارة واحدة؛ يريد للباس كفارة [10] (1) من هنا تعود النسخة ز. (2) في س: الصلاة الأول وسبق تخريج بعض ما أبهم في هذا النص في كتاب الصلاة المحال عليه. (3) المدونة: 1/ 405/ 5. (4) المدونة: 1/ 403/ 3. (5) في ق: وتطيب. (6) المدونة: 1/ 403/ 9. (7) كذا في خ وز وق وأصلحها في ز: كفارة، وهو ما في ع وس. (8) وكذا من طبعة صادر. (9) وهو ما في طبعة صادر. (10) في ق: كله كفارة.

وللطيب كفارة. ذهب بعض الشيوخ أنه اختلاف من قوله والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to release a child from ihram to avoid penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=993)

السلام: تأمل هل يجوز له أن يحلله؟ وأي فائدة في ذلك إلا أن يخشى أن يدخل على نفسه فدية أو جزاء صيد - ليس بظاهر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram that require expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1155)

المحظور المنجبر ما تحصل به الرفاهية؛ من لباس مخيط وشبهه وتطيب وتزين وإزالة شعث ... لا خلاف أن هذا غير مفسد للإحرام وإن استديم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and sewn garments?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=399)

والطيب ومخيط الثياب ـــــــ بهن بالوطء وغيره أما الوطء فموجب للإفساد مطلقا كان في قبل أو دبر آدميا كان الموطوء أو غيره وقع عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للحد والمهر أو لا وقع من بالغ أو لا وظاهر كلامهم كما في الأجهوري ولولم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله في هواء

الفرج أو في غير مطيقة ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت وإحرامه الثاني لغولم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه وأما مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلا فليهد بدنة وأما النظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المني بسببهما إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة وأما خروجه بمجرد النظر والفكر فإنما فيه الهدي فقط هذه أحكام خروج المني وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقا خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا "و" يجتنب المحرم في حجه وعمرته "الطيب" مذكرا كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه أو مؤنثا وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران وفيه الفدية ولو أزاله سريعا "و" يجتنب المحرم أيضا في حجه وعمرته "مخيط الثياب" لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطا كان أو غيره فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting, killing vermin, removing filth, and covering the head?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=400)

والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة ـــــــ ويحرم عليه أيضا أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس "و" كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته "الصيد" أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطياده سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور "و" كذلك يجتنب فيهما "قتل الدواب" فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده "و" كذلك يجتنب "إلقاء التفث" كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فإن أزال شيئا من شعره أطعم حفنة "ولا يغطي رأسه في الإحرام" أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فإنه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط "ولا يحلقه إلا من ضرورة" لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار إلى ذلك بقوله: "ثم يفتدي بصيام ثلاثة" أيام ولو أيام منى "أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة" أي يتعبد وقوله بشاة أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ولا بد من ذبحها.

Mas'alah: What does the chapter heading say about what ihram prohibits from permissible acts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=336)

[ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=336)

القول في التروك

Mas'alah: What are the five agreed-upon prohibitions of ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=341)

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their exceptions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=720)

طويلا فيفتدى، كذا فى (عب) ، وفى (البنانى) عن (ابن عاشر) يجوز الاتقاء باليد، ولا فدية بحال؛ لأنها لا تعد ساترا (و) يجب (على الولى تجنيب الصغير) ؛ لأن كون الإحرام سببا لما ذكر من خطاب الوضع (وحرم سيف بلا عذر، ولا فدية) بخلاف السكين قصرا للرخصة على موردها، (وجاز حزام) بالحاء والزاى، وإن بحبل بلا عقد، (واستثفار) بالمثلثة والفاء؛ لى إزاره من بين فخذيه (لعمل) راجع لهما، (وما ستر أسفل الكعب) قطعه، أو وجده كذلك على الصواب من خف وغيره (لغدو نعل فوق الثلث)

فأولى فقده (واتقاء شمس، وريح، ومطر، وبرد بغير ملتصق، وإن فى محارة مقببة) أما تحتها أو بجنبها فيجوز، ولو غير مقببة سائرة كانت، أو نازلة أما فيها، وهى غير مقببة بل رفع عليها ثوبا فيفتدى الرجل، وإن لمرض، ورفع الإثم هذا ما ـــــــ (قوله: وفى (البنانى) عن (ابن عاشر) إلخ) أقول: مثله فى ((القلشانى) على (الرسالة)) ، ونصه: وأما ما لا يعد ساترا مثل أن يتوسد بوسادة، أو يستظل تحت المحمل، وهو سائر، أو يجعل يده على وجهه، أو يستر وجهه بيديه من الشمس، فجائز إذ لا يعد ذلك ساترا عرفا (قوله: ولا فدية) ، ولو غير عربى (قوله: بخلاف السكين) ؛ أى: ففيها الفدية مطلقا، وإن جازت بعذر (قوله: لأف إزاره إلخ) ؛ أى: مع الغرز، لا العقد على الصواب (قوله: لعمل) ، وهل منه الركوب، والنزول؟ أو مكروه؟ خلاف فى (البدر) ؛ فإن كان لغير عمل فالفدية (قوله: قطعه) أوثاه (قوله: أو وجده كذلك) خلافا لمن قال: لابد أن يقطعه بنفسه (قوله: لغلو نعل) عند الإحرام، فلا يجب إعداده قبل ذلك، وظاهر كلام سند لزومه، وأما لضرر ففيه الفية؛ كما فى (المواق) (قوله: فوق الثلث) مفاده: أن الثلث يسير، وفى (البدر) و (البنانى) عن أبى الحسن أنه من الكثير. (قوله: واتقاء شمس إلخ) إلا فى يوم عرفة، فإنه يكره؛ كما فى (الحطاب) ، والشامل لتكثير الثواب (قوله: مقببة) ؛ لأنها كالبناء (قوله: أما تحتها إلخ) ، ومن ذلك أن يجعل ـــــــ (قوله: تجنيب الصغير) استثنى من ذلك بعضهم الخاتم، فيجوز للصغير (قول: بخلاف السكين) ، ففيها الفدية مطلقا، وإن جازت لعذر (قوله: لى إزاره) ، ويغرزه فى أعلاه، والغرز المنهى عنه للمرأة ما كان بإبرة، ونحوها، كما سبق (قوله: فوق الثلث) ، فالثلث يسير كالوصايا ملحق بما دونه، وقيل: كثير.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=813)

(و) كره (حجامة بلا عذر إن لم يبن) أي يزل (شعرا) وإلا حرم [حاشية الصاوي] على القواعد، وقال ابن فرحون: فيه الفدية لأن أثره يقر في البدن، واعتمده (ر) معترضا على الحطاب وهو غير ظاهر، إذ كلام المدونة صريح في كراهته فقط، وحينئذ فلا فدية فيه، وبذلك تعلم أن اعتراض (ر) على (ح) غير صواب (اهـ) . بن من حاشية الأصل. قوله: [وكره شمه بلا مس] : هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار، وعزا الباجي للمذهب المنع والمعتمد الأول. قوله: [فأقسام كل أربعة علمت أحكامها] : حاصله أن المذكر يكره في صورة وهي الشم، ويجوز في ثلاث وهي: المس، والاستصحاب، والمكث بمكان فيه ذلك. ولكن عول (بن) على كراهة مسه أيضا، والمؤنث يحرم في صورة وهي المس، ويكره في الثلاث الباقية، قال في حاشية الأصل: ويقيد المذكر بغير الحناء، وأما هي فاستعمالها حرام، قال في شرح التوضيح: والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان، وقسم محرم فيه الفدية وهو الحناء (اهـ. بن) . والمراد باستعمال الحناء الذي يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتي، وأما ثمر الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك. قوله: [وكره حجامة بلا عذر] إلخ: تفصيل الشارح أحسن مما قال (ح) ونصه أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا، زال بسببها شعر أم لا، هذا هو المشهور، وأما لعذر فتجوز مطلقا، وهذا الحكم ابتداء، وأما الفدية فتجب إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا. وأما القليل ففيه الإطعام، وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا (اهـ.) ولذلك عول (بن) على ما قاله شارحنا واعترض على الحطاب.

لغير عذر، وافتدى مطلقا أبانه لعذر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on submerging the head in water for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)

(و) كره (غمس رأس) في ماء خيفة قتل الدواب (لغير غسل طلب) وجوبا أو ندبا أو استنانا.

Mas'alah: What is the ruling on drying the head vigorously for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)

(و) كره (تجفيفه) أي الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب، لا بخفة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=818)

(كدخول حمام) لا شيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافا للخمي [حاشية الصاوي] ففدية، قلمه لإماطة الأذى ففدية مطلقا، والموضوع ظفر نفسه، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال، فإن قلم ظفر محرم مثله فإن كان برضا المفعول به فالفدية عليه، وإن كان مكرها فعلى المكره بالكسر. قوله: [راجع للظفر وما بعده] : قال في حاشية الأصل فيه نظر، بل ليس في القملة والقملات إلا

حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير إماطة الأذى أو لإماطته، قال في التوضيح لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (اهـ. بن) ، ومراده بالقملات ما لم يبلغ الاثني عشر، فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما فوق مطلقا فمراد شارحنا بالزائد عن العشرة بأن كان اثني عشر فأكثر، وما ذكره الشارح في الشعر فمسلم لا نزاع فيه. قوله: [إلا إزالة القراد والحلم] إلخ: قيده البساطي بما إذا لم يقتله وإلا فالفدية إن كثر على أحد القولين، والمعتمد الحفنة مطلقا كما هو ظاهر الشارح. قوله: [خلافا للخمي] : أي فإنه قال: متى دخل الحمام وجلس فيه حتى عرق وجبت الفدية. ولكن مذهب المدونة إنما تجب على داخله إذا دلك وأزال الوسخ.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram during Hajj and Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

الباب الثالث: في محظورات الحج والعمرة، وهي أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying trade goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

ولا يحمل لنفلسه تجارة من بز أو سقط ونحوه، ولم يرخص له في حمل التجارات. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

Mas'alah: What is the fifth type of prohibited act during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

النوع الخامس: الجماع.

Mas'alah: What is the seventh category of prohibitions during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

النوع السابع: إتلاف الصيد.

Mas'alah: What is the fourth category of impediments to Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

الرابع الزوجية:

Mas'alah: What are the prohibitions of Hajj that require expiation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

التاسع: في محظورات الحج المنجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on assisting the pilgrim with fodder for the mount?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)

واستحسن في سماع أشهب أن تعينه في العلف [1].

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=533)

الباب التاسع: في محظورات الحج

Mas'alah: What are the prohibited acts during ihram and their divisions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=533)

والمحظور: هو ما يمنع المحرم من تعاطيه، فإن فعله لم يفسد حجه وينجبر بالفدية، وهي أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the second section on prohibitions during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=556)

القسم الثاني: التطيب [3].

Mas'alah: What is the fourth category of prohibited acts in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=562)

والقسم الرابع: الترفه بالحلق والتقليم وإلقاء الدرن، وإزالة الشعث [5] وإلقاء التفث [6].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim ordering a non-muhrim to commit a prohibited act?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

قال ابن عبد السلام: وفي معناه عندي أن لا يأمره المحرم، ويفتدي ذلك الحلال من نفسه فيتركه المحرم اختيارا وهو قادر على منعه، وفعل الحلال بالحرام أعم من الحلاق والطيب ونحوهما. (1) ولا بأس ... جسده: ساقط من (ر) . وقول ابن الجلاب وارد في (التفريع: 1/ 325) . (2) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. (الإجماع: 18) . (3) الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 87 - 88.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim inspecting a slave girl for purchase?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=594)

ويكره للمحرم أن يقلب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده. قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع. قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمها وساقها وصدرها، وهو دليل قوله في كتاب بيع الخيار من المدونة لأن الرقيق قد يجرد للشراء [2]. فكره له أن يقلبها خيفة أن تعجبه ليتلذذ بذلك، فربما آل به

ذلك إلى أن ينقص من أجره أو يفسد حجه أو يوجب عليه الهدي. وقال في جامع البيوع مع العتبية: إنه لا ينظر عند التقليب إلا إلى وجهها وكفيها أو يخبر عنها كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها [3]. فهذا القدر مما لا يتعلق به كراهة في حال الإحرام.
(1) المدونة: 2/ 193. (2) المدونة: 10/ 12. (3) البيان والتحصيل: 7/ 296.

Mas'alah: What poetry may a pilgrim in ihram recite?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=597)

ولا بأس أن ينشد الشعر ما لم يكن فيه خناء [1] أو ذكر النساء، قاله ابن حبيب. قال: وقد فعله أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم. وقال مالك - رحمه الله تعالى: لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف [2].

Mas'alah: What are the prohibited acts of comfort during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=174)

المحظور المنجبر: ما تحصل به الرفاهية من: لباس مخيط وشبهه، وتطيب، وتزين، وإزالة شعث، ويحرم على الرجل لباس المخيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد (1) في (م) : أكره.

كالدرع، واللباد مثله، والزر، والتخلل، والعقد مثله، ولو ارتدى بقميص أو جبة جاز، وفي القباء - وإن لم يدخل كما ولا زرا - الفدية، وجميع الألوان واسع إلا المعصفرة

المقدم للرجال والنساء والمصبوغ بالزعفران والورس، ولو غسل وبقي أثره، بخلاف المورد والممشق لا غيره على المشهور وكره للرجال في غير الإحرام، ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور بما يعد ساترا، وفيها: لما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى ما دون عينيه، وتطاول، ويجوز توسده، وستره بيده من شمس وغيره، وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره، فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها مما يثبت، وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب في عصا: قولان، أما لو استظل بظل جانبها سائرا أو نازلا جاز ولا فدية، ويجوز أن يشد منطقته إلى جلده لنفقة نفسه لا لغيره وله أن يضيف نفقة غيره فإن شدها لا لذلك أو شدها على إزاره فالفدية. فإن شدها في عضده أو فخذه فمكروه ولا فدية على المشهور، والاحتزام للعمل جاز

ولغيره الفدية، وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة: قولان، ومن عصب جرحه أو رأسه افتدى وإن ألصق على جرحه خرقا كبارا افتدى، ولو جعل قطنة في أذنيه أو قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى، وفي الخاتم: قولان، ويحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها ولو سترته بثوب مسدول من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز، قال: وما علمت رأيه في تجافيه أو إصابته، ويحرم على الرجل لبس الخفين، والقفازين فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطعهما أسفل من الكعبين، وللمرأة لبس الخفين، وفي القفازين: الفدية على المشهور؛ ويحرم الطيب، وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران والورس والكافور والمسك، وفي مسه ولم يعلق أو إزالته سريعا: قولان، ولا يتطيب قبله بما يبقى بعده رائحته، ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا فدية، ومن خضب بحناء أو شمه افتدى، أما لو خضب

الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية،

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram divided into?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)]

فصل ذكر فيه محرمات الإحرام وهي قسمان: - غير مفسد، ك: اللبس والتطيب والترفه والتزين. - ومفسد، ك: الجماع ومقدماته.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for Hajj or Umrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)]

[أولا: غير المفسد:] وبدأ بالأول، فقال: حرم بالإحرام بحج أو عمرة -أي: فيه، أي: بسببه أو معه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sword while in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1382)]

[تقلد سيف:] ولا فدية في حمل سيف بعنقه، ولو حمله بلا عذر على الأصح، وبالغ عليه لخلاف ابن وهب في لزوم الفدية لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the Kaaba for a pilgrim in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1390)

تنبيه قال سند: هذا بخلاف البيت، أي: الكعبة، فيجلس إليه وفيه ذلك، ويدخله؛ لأن القرب منه قربة، وبخلاف رجل متطيب.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

وكره نظر بمرآة، لئلا يرى شعثا، فربما أزاله.

Mas'alah: What acts are prohibited for both men and women during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

[ما يحرم على الرجل والمرأة معا:] ولما ذكر ما يحرم على الرجل فقط، وما يحرم على المرأة فقط، ذكر ما يحرم عليهما معا، فقال:

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1412)

وحرم به، أي: بكل نوع من أنواع الإحرام على المحرم بحج أو عمرة في الحرم أو غيره، والباء تحتمل الظرفية والسببية.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibitions of ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=46)

فصل محرمات الإحرام

Mas'alah: What is prohibited for a man and a woman upon entering ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=46)

س: ماذا يحرم على الرجل والمرأة بالإحرام أو بالدخول في الحرم؟ ج: يحرم بالإحرام على الرجل لبس المحيط والمخيط وتغطية رأسه، وحرم له على المرأة ستر وجهها وكفيها. ويجب سترها بلا غرز وربط إن خشيت الفتنة ولها تغطية رأسها ولو مع غرز وخياطة، وحرم عليها لبس المصبوغ بالورس ونحوه ودهن الجسد والشعر لغير عذر وحلق الرأس ومشطه وإبانة ظفر غير كسر وإماطة أذى وإن قتل واحدا أو غيره أطعم حفنة وإن إزالة شعث ووسخ وقتل قملة أو برغوث وطرح قراد أو قملة وله طرح البرغوث، وحرم الاكتحال إلا لضرورة بكحل لا طيب فيه ومس الطيب المؤنث وقربان النساء، وخطبة امرأة لنفسه أو غيره وعقده عليها وبفسخ النكاح مطلقا قبل أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a prohibited act during ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=46)

س: ما حكم من فعل شيئا من هذه الممنوعات؟ ج: من فعل شيئا من هذه الممنوعات كلبس ثوب وحلق رأس فعليه الفدية.

Mas'alah: What is prohibited for the muhrim regarding clothing, hunting, and killing insects?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=640)

فيلبس أو ما لبد على شكل المخيط أو نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عما يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس (و) كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته (الصيد) ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر ويعم جمعه فيحرم إتلاف صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور (و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب) من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لأنه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ولا يقتله (و) كذلك

Mas'alah: What actions are disliked for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

خصال يكره للمحرم أن يفعلها : فإن فعلها ناسيا فعليه إطعام شيء من طعام .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume, oil, and removing hair?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)]

ومنع الطيب ودهنا وضرر ... قمل وإلقا وسخ ظفر شعر

Mas'alah: What are the prohibited things during ihram?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=72)]

الفصل الثاني: في المحرمات وهي ثمانية أنواع:

Mas'alah: What are the disliked acts for a pilgrim such as cupping, drying the head, and looking in a mirror?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=837)]

أو تجفيفه، بشدة، ونظر بمرآة، ولبس امرأة قباء مطلقا، وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو [منح الجليل] وانظر هل الإطعام واجب أو مستحب؛ لأن فعله مكروه، ولم يذكروا الإطعام في الحجامة ولا في تجفيف الرأس بشدة، مع أن العلة فيهما خيفة قتل الدواب، وقيد اللخمي الكراهة بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا

كراهة. وأشعر قوله وغمس بأن صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة انتهى. عب قولها فإن فعل أطعم إلخ استدل به طفي على أن الكراهة فيها للتحريم، قال إذ لا إطعام في كراهة التنزيه. والظاهر أنه واجب، وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى البناني. قلت لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم. قوله وانظر هل الإطعام إلخ قد علمت أن سندا حمله على الاستحباب (أو تجفيفه) أي: الرأس بخرقة بعد غمسه في الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب، قال مالك "- رضي الله عنه -" ولكن يحركه بيده. (و) كره (نظر بمرآة) بكسر الميم ممدودا أي: الآلة التي يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها. (و) حرم (عليهما) أي: المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة إن كان الرأس تام الشعر بل (وإن) كان الرأس (صلعا) بفتح الصاد المهملة واللام أي ذا صلع أي: خلو مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام ممدودا، وصح الإخبار به وهو مؤنث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهامة بتخفيف الميم. (و) حرم عليهما (إبانة) أي إزالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفا انكسر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان (أو)

Mas'alah: What is the ruling on pouring hot water in a bath during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=848)

حمام على المختار. واتحدت إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، [منح الجليل] وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده في (حمام) بفتح الحاء وشد الميم

عن تدلك وإزالة وسخ ففيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوس فيه حتى يعرق وأولى إن دلك أو أزال وسخا، وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ودخوله التدفي بلا غسل جائز، ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله إلا إذا تدلك وأنقى الوسخ واقتصر على مختار اللخمي لاختياره الأشياخ لا ما فيها قاله الشارح. (واتحدت) الفدية في أربعة مواضع وتتعدد في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الأصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (إن ظن) الشخص (الإباحة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها، ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب. وكمن رفض إحرامه وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته برفضه وفعل أسبابها كذلك ففيها فدية واحدة وكمن وطئ وهو محرم وظن خروجه منه وإباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة. وأما من ظن إباحة ممنوعات الإحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسبابا في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية، وكذا من ظن أنها لا تتعدد لتعدد أسبابها وفعل أسبابا كذلك فقوله إن ظن الإباحة أي: في صور مخصوصة وهي المتقدمة. (أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي: سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وإزالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا فتتعدد والفور هنا على حقيقته، وهو اتصال الأسباب وفعلها في وقت واحد، كذا يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب، واقتصر عليه تت من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل.

Mas'alah: How is a permanently insane person defined in the context of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

(تنبيهات الأول) قال الشارح: والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الإنسان والفرس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim staying in his land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1129)

(السادس) : قال ابن عرفة: روى الشيخ: لا يقيم محرم مطلقا بأرضه إلا إقامة المسافر انتهى. ونص النوادر: ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying provisions for trade or personal need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1253)

(فرع) : قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن حمل نفقة غيره وزاده على رأسه للتجارة، فهي ضرورة تسقط عنه الفدية انتهى. وقول المصنف وحمل لحاجة شامل لما يحمله على رأسه، أو غير رأسه قال في النوادر قال ابن عبدوس: ولا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره قال في المختصر: ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه، أو يجعل فيه الحبل ويلقيه خلفه ويجعل الحبل في صدره انتهى. ونقله ابن عرفة ونصه: الشيخ روى ابن عبدوس لا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره وفي المختصر لا بأس أن يجعل متاعه في حبل، ويلقيه خلفه والحبل في صدره انتهى. وقال في الصحاح: الوقر بالكسر الحمل يقال جاء فلان يحمل وقره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a siwak?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)

[فرع أجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a toothstick (siwak) even if it causes bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)

ص (وربط جرحه) ش: (فرع) : قال التادلي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه انتهى. ، وقال ابن عرفة: الشيخ روى محمد والعتبي للمحرم أن يتسوك ولو أدمى فاه انتهى. ثم قال: قلت لا يلزم من منع القاضي الزينة منع السواك بالجواز ونحوه انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1263)

ص (وحجامة بلا عذر) ش: سواء أزال بسببها شعرا، أو لم يزل وسواء خشي قتل الدواب، أو لم يخش هذا هو المشهور وقال سحنون: هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعرا في الرأس خيفة قتل دوابه قاله في التوضيح ووجه سند المشهور بأن الحجامة إنما

تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده، وهو ظاهر والله أعلم، وأما مع العذر، فتجوز فإن لم يزل بسببها شعرا ولم يقتل قملا، فلا شيء عليه وإن أزال بسببها شعرا، فعليه الفدية، وذكر ابن بشير قولا بسقوطها قال في التوضيح: وهو غريب وإن قتل قملا فإن كان كثيرا، فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on immersing the head in water for a pilgrim?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1263)]

ص (وغمس رأس) ش: قاله في المدونة زاد وإن فعل أطعم شيئا من طعام قال في الطراز وإن انغمس، وخاف أن يكون قتل قملا استحب له أن يطعم، وهذا فيمن له شعر يكون فيه القمل أما من لا شعر له، ولا يكون فيه القمل فلا يكره له ذلك قاله اللخمي وصاحب الطراز أما صب الماء على رأسه، فجائز نقله ابن يونس وصاحب الطراز، وذكر ابن فرحون أنه يكره صب الماء على رأسه ولو لحر يجده وقال في التوضيح: قال ابن الجلاب: يجوز له أن يغسل رأسه تبردا وحكي عن مالك كراهة الغسل إلا من ضرورة اهـ. والأول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to repeat a prohibited act while in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1273)]

ص (أو نوى التكرار) ش: يعني أن من فعل شيئا من ممنوعات الإحرام، ونوى أنه يفعله بعد ذلك، ويكرره، فإن الفدية تتحد في ذلك، وإن تراخى الثاني عن الأول كأن يلبس لعذر، وينوي أنه إذا زال العذر تجرد، فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس، أو يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء به فعله، ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سند، وهو يفهم من لفظ المدونة، وأما من لبس ثوبا، ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ، فقال هذا فعل واحد متصل في العرف، ولا يضر تفرقته في الحس، وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة.

Mas'alah: Does committing a prohibited act in ihram due to an excuse incur sin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (ولم يأثم إن فعل لعذر) ش: يعني أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الأثم، وإنما هو لحصول المنفعة لكن المنفعة ربما تقع مأذونا فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له، والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify Ihram and its obligations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (والجماع ومقدماته) ش: تصوره ظاهر (فرع) : نص في النوادر في باب الردة على أن المحرم إذا ارتد انفسخ إحرامه، ولا يلزم قضاؤه، وانظر إذا أفسده، ثم ارتد هل

يسقط القضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim passing by his home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

ص (لا ببيته وهل

إن أحرم منه تأويلان) ش: التأويلان سواء أحرم ببيته، أو كان يمر ببيته كما قاله في الطراز.

Mas'alah: How is a slave released from ihram by his master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

(فرع) : قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال في التقريب على التهذيب: ولا يكون التحليل بإلباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يمتنع من التحليل بل يجوز له ذلك، فيتحلل بنية وبحلاق رأسه انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the buyer's right to return a slave purchased in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1315)

(تنبيه) : ما ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال قاله في المدونة ونقله ابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates the state of ihram by staying in Mecca?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف ورجع له إ

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods for need or poverty without trade during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ونظر بمرآة

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى: كتغطية رأسه نائما ولا 1- في الذخيرة: ليس المراد خصوص المخيط بل ما أوجب رفاهة للجسد كان مخيطا أو محيطا كالطين أو جلد حيوان يسلخ فليبس. 2- قال ابن شاس: من محظورات الحج والعمرة التطيب, وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله [التاج والإكليل: 3 / 158] .

تخلق1 أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية؟ تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة: كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو رغوث

Mas'alah: What is the chapter on ghusl for the muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=826)

باب ما جاء في غسل المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1417)

(93) دخول مكة بغير إحرام 1447 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه. قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: محرما.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1418)

1448 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قفل من مكة، حتى إذا كان بقديد , أخبر عن الفتنة، فرجع , فدخل مكة بغير إحرام.

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=534)

415 – أخبرنا مالك، عن نافع، قال: المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى، ولا يحل له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جسده، ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد، ولا يأمر به، ولا يدل عليه، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah with weapons?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=694)]

باب: دخول مكة بسلاح

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=427)]

والإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the objection regarding actions after ihram like shaving and slaughter?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)]

وقولهم أنه مفعول بعد الإحرام من جنسه غيره كالحلق والذبح: ينتقض بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shaving before the sacrificial animal reaches its place?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)]

والدلالة على ما قلنا: قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

قال رحمه الله: "ويجتنب في حجه وعمرته النساء، والطيب، ومخيط الثياب، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث" .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and sewn garments?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=726)

ثم عدنا إلى مسائل الكتاب قلنا: وأما الطيب فلا خلاف أيضا في منعه للمحرم، وتعلق الفدية به إذا فعله في الجملة؛ ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإحرام في ثوب قد مسه زعفران أو ورس. ولأن الطيب من دواعي الجماع، ومن منع الجماع لحرمة عبادة ومنع من سببه الذي هو النكاح منع من دواعية كالمعتدة. وأما لبس المخيط فإن المحرم ممنوع أيضا من قليله وكثيره إذا لبسه على هيئته. والدليل على ذلك: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السروايلات" . ولا خلاف في منع ذلك للرجال دون النساء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear of the ruler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=957)

فكذلك) قول ز كما لسند أي خارجها الخ الصواب إسقاط قوله أي خارجها لأنه تحريف لكلام الناس ونص ح ويلحق به على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر أو خائفا من جور يلحقه بوجه قال فهذا لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعي وغيره اهـ. (

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for hajj or umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

وحرم به) أي بسبب الإحرام بعمرة أو بحج بأي نوع من أنواعه كان إحرامه صحيحا أو فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه وباء (

Mas'alah: What is the ruling on a person in Ihram for Hajj performing Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=656)

إلا لمحرم بحج (ش) مفردا، أو قارنا فيمنع ويفسد إحرامه بالعمرة (فلتحلله) من جميع أفعاله أي: فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي من آخر أيامه، وفي بعض النسخ لتحلليه بالتثنية ومراده الطواف والسعي لمن أخره، والرمي كله لا رمي العقبة الذي هو

التحلل الأصغر، والإفاضة الذي هو الأكبر [حاشية العدوي] أو في غيرها وقوله: وإلقاء التفث عطف على المضاف إليه والطيب كذلك ولبس المخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا ملك الصيد؛ لأنه إذا كان عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حامله لا يسقط ملكه عنه ولما رأى أن الصيد المطلق لقب على صيد البر فلذا أطلق فيه وقوله: بغير ضرورة راجع للأربعة وقوله: لا تبطل بما يمنعه صفة للصفة، أو حال وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها لأن إحرام غيرها يبطل بممنوعه كإحرام الصلاة وإحرام الاعتكاف وإحرام الصوم، ومراده بالبطلان قطعها أي: لا يجب قطعها بحصول ممنوعها، وإن كان الممنوع مما يفسد الحج كالوطء انتهى ما ذكره من تكلم عليه (قوله: على المشهور) وقيل منتهاه عشر الحجة وقيل أيام التشريق وفائدة الخلاف باعتبار آخره تعلق الدم أي: دم الإفاضة إذا أخره لآخر الحجة فعلى المشهور لا يلزمه إلا إذا أخره للمحرم (قوله: وفيه مع ذلك مسامحة) أجاب اللقاني بقوله: للحجة متعلق بالضمير العائد على الإحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل في كلام المؤلف حذف عاطف ومعطوف معا أي: ووقت الإحرام، وبقية أعمال الحج من أركان وغيرها المطلوب إيقاعها فيه شرعا شوال لآخر الحجة وحينئذ فيكون قوله: لآخر الحجة لا تسمح فيه ولا تجوز، ودليل ذلك من علم النحو قول ابن مالك والواو إذ لا لبس بعد قوله والفاء قد تحذف مع ما عطفت (قوله: فالمشهور أنه ينعقد) ومقابله ما حكى اللخمي قولا أنه لا ينعقد (قوله الحج أشهر معلومات) أي: زمن الحج أشهر معلومات، أو الحج ذو أشهر (قوله: فالجواب أن الإحرام بالحج) أقول: قضية ذلك أنه لو أحرم بالطهر قبل وقتها بشيء قليل بحيث لم يحصل له فصل أن ذلك يجزئ مع أنه لا يجزئ ويرد أيضا أن يقال: إن النية من جملة الصلاة وجزء من أجزائها، فلو تقدمت النية لتقدم بعض العبادة فمقتضاه البطلان مع أن مقتضاه أن الأصل الصحة فتدبر (قوله:؛ لأنه إلخ) في العبارة حذف تقديره: فيجب اتصاله بأفعالها أي: فلم يسغ الإحرام بها قبل

وقتها (قوله: وعدم كراهته؛ لأنه من أعمال الجحفة) وهو للشيخ عبد الله المنوفي شيخ المصنف عن شيخه الزواوي وهو المذهب كما كتب بعض الشيوخ (قوله:؛ لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها) العلة مجموع الأمرين (قوله: في أي وقت إلخ) فيه أنه يلزم أن يكون الوقت ظرفا للوقت ولا يصح فيجاب بأن الظرفية غير مرادة، والكلام مبني على التسامح وكأنه قال وقت الإحرام للعمرة أي وقت كان (قوله: أن يتحللا) أي: بفعل عمرة (قوله يحمل على المحرم بالحج) فيه أن المحرم بالحج لا يتقيد حاله بأيامها

فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء أفرد، أو ثنى وإلا فهو مخالف للمنصوص، ثم لا مفهوم لقوله يحج فإن المحرم بعمرة لا يحرم بعمرة أخرى إلا بعد تحلله منها إذ لا تدخل عمرة على أخرى كما يأتي (ص)

Mas'alah: What does the author say about the structure of the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف إلى كل ركن من مسنون ومندوب تكلم على محظورات الإحرام لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله إنما بدأ بالمرأة وإن كان الأولى البدء بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها فقال: (فصل)

Mas'alah: What are the disliked actions for a pilgrim in ihram regarding drying the head, looking in a mirror, and wearing a qaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا (ش) أي وكذلك يكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة بثوب أو بغيره إذا غسله خشية أن يقتل شيئا من الدواب وليس المراد تجفيفه في الهواء وكذلك يكره للمحرم أن ينظر في المرآة حال إحرامه والمرآة بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة، ثم مدة التي ينظر فيها وإنما كره ذلك مخافة أن يرى شعثا فيزيله وكذا يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفتوحا حرة أو أمة محرمة أو غير محرمة وهو مراده بالإطلاق؛ لأنه يصفهن أي مع غير زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=712)

ومجرد حمام على المختار (ش) المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاها أن الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرقه؛ لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تدلك أم لا أنقى الوسخ أم لا والثانية إن تدلك والثالثة وأنقى الوسخ وهو ظاهر المدونة، وبما قررنا يكون في كلام المؤلف أمور: الأول قوله مجرد حمام لا بد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل أن يكون دخول وأن يكون غسل والمراد الثاني، الثاني أنه لا بد عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الماء الحار عليه، الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على من دخل الحمام إذا تدلك وأنقى الوسخ وحينئذ على المؤلف

الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر الشارح عنه بأنه إنما ذكر ما اختاره اللخمي؛ لاختيار عدة من الأشياخ لما اختاره لا لما فيها. (ص)

Mas'alah: What are the prohibited acts of Ihram and their penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) مثله من النعم، أو إطعام بقيمة الصيد يوم [حاشية العدوي] أي وهو المعتمد. (قوله وحرم به قطع ما ينبت) ولو لاحتشاش البهائم والسنى أحد الملحقات؛ لما ورد في الحديث استثناؤه وهو الإذخر بكسر الهمزة وكسر الخاء فاقتصار المصنف على السنى لشدة الحاجة إليه وإلا فالملحقات بالإذخر ستة السنى والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن وزان مقود والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين وقولنا قطع الورق بالمحجن وهو العصا المعوجة من الطرف وهو بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم والجمع المحاجن بأن يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام (قوله لأن الكفارة) أي والجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة. (قوله بين الحرار الأربع) فيه شيء إنما ذلك حرتان والجواب عن ذلك أنه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة وقوله المحيطة بها أي تقديرا لأنهما ليستا محيطتين بها لأنهما في صوب واحد وحينئذ فالمعنى بقوله بين الحرار أي بين وسط البلد والحرار من كل جانب (قوله فيكون نصف بريد) قضية التفريع أن يكون ربع بريد من كل جانب. (قوله والجزاء) مبتدأ ومثله خبر وقوله بحكم إما حال من المبتدأ أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدأ وخبره بحكم؛ لأن الجزاء اسم أي المجازي أو

المكافئ مثله وعلى الإعراب الثاني يكون مثل بدلا وظاهر المصنف لا بد من لفظ الحكم في الكل من الثلاثة خلافا لابن عرفة من أن الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم إلا أن بعض الشيوخ قال ما يدل على خلاف ذلك حيث قال: واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به؛ لأن الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والأمر بالجزاء) أي المحكوم عليه يأمرهما بالجزاء أي بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء ففي المدونة فإن أمرهما بالحكم والجزاء من النعم فحكما وأصابا. . . إلخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فحكما عليه اهـ (قوله مثله) أي في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره فلا يكون فيما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا إما بحكم أو بلا حكم كحمام مكة والحرم ويمامه فقوله والجزاء قضية مهملة لا كلية فالحكم فيها على بعض الأفراد لا كلها. (قوله إطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به إن كان

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

والإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting, killing lice, and removing filth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=576)

والمحيط – بضم الميم والحاء المهملة – كالمخيط – بالخاء المعجمة – فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحروز ونحو ذلك كله ممنوع إلا شد نفقته على جلده ولا بأس بنفقته غيره معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فإنها لا تجوز على المشهور ولو نفدت نفقته أو ذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم وأما الصيد – يعني البري – فيحرم عليه اصطياده لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما} [المائدة: 96] والإعانة عليه ولو بالإشارة كاصطياده ولو كان تحت يده وقت إحرامه وجب عليه إطلاقه ولا يقبله هديه ولا غيرها وما صيد من أجله كما اصطاده بنفسه وما لم يصطد من أجله وأتى منه بلحم جاز له أكله. وليحذر مما تفعله العامة عند رؤية الصيد من عياطهم بقولهم حرام حرام فإن ذلك جهل وتنفير له وهو حرام على المحرم فأما قتل الدواب كالقمل فالمشهور أن في القملة والقملات كفا من طعام يتصدق به والتفث الوسخ وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب أو نتف الإبط أو نحو ذلك وكل ذلك ممنوع وفيه الفدية وسواء في ذلك العامد وغيره. (ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه).

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

ويحتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء

النفث، ولا يغطى رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for men and women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=232)

فصل [محظورات الإحرام] حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط، وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو، وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء، وإن لم يدخل كما، وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين، ولا فدية في سيف، ولو بلا عذر واحترام، واستثفار لعمل فقط، وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا، واتقاء شمس أو ريح بكيد، أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر إن كسر، وارتداء بقميص. قوله: (واحترام، واستثفار [1] لعمل فقط) معطوفان على سيف، متنازعان في العمل والاستثفار [2] جعل طرفي المئزر بين الفخذين معقودا في الوسط كالسراويل. وفي كراهة [3] السراويل روايتان [4]، وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا، ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر، وإبدال ثوبه أو بيعه، بخلاف غسله، إلا لنجس فبالماء فقط، وبط جرحه، وحك ما خفي برفق، وفصد إن لم يعصبه، وشد منطقة لنفقته على جلده، وإضافة نفقة غيره، وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه، أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر. قوله: (وفي كراهة السراويل روايتان) [هذا من تمام قوله: (وارتداء بقميص) فالمعنى: وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان] [5]، وكذا صرح به في التوضيح [6]. وقال في المناسك: لو ارتدى بقميص أو قباء جاز، وكذلك السراويل، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي، فلم يصرح بأن الأول رواية، وهذا أقرب لقول الباجي، (1) في

أصل المختصر والمطبوعة: (أو باستثفار) ،

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering and other actions?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=914)]

كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا. واتقاء شمس أو ريح بيد. أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر، وارتداء بقميص، وفي كراهة السراويل روايتان. وتظلل بخباء أو بناء ومحارة لا فيها، كثوب بعصا، ففي وجوب الفدية خلاف.

Mas'alah: What actions are permitted or require fidyah for a muhrim regarding carrying, clothing, wounds, and other matters?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=918)]

(المتن) وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر، وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط، وبط جرحه، وحك ما خفي برفق، وفصد إن لم يعصبه، وشد منطقة لنفقته على جلده، وإضافة نفقة غيره، وإلا ففدية، كعصب جرحه أو رأسه، أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر، أو قطنة بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه، أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له. ولمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه، وكب رأس على وساد، ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان، (1) انظر: الذخيرة: 3/ 305. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 348. (3) قوله: (المنع) ساقط من (س) . (4) انظر: الكافي: 1/

387، والتمهيد: 15/ 111. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 348 – 350. (6) في (ز) : (المحمول) . (7) قوله: (به) زيادة من (ن) . (8) قوله: (ابن يونس) ساقط من (س) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1300.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume, cupping, covering the head, and cutting nails or hair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=919)

ومكث بمكان به طيب، واستصحابه وحجامة بلا عذر، وغمس رأسه أو تجفيفه بشدة، ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا، وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر.

Mas'alah: What is the ruling on lancing wounds and cupping while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=919)

قوله: (وبط جرحه) قال في الموطأ [7]: ولا بأس أن يبط جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك [8] ونحوه في الموازية [9]. ابن زرقون عن ابن [10] عبد البر: ولا خلاف بين العلماء في ذلك. (1) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (أو فقر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 464. (3) قوله: (فلا خلاف أنه) ساقط من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 464. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 291. (6) في (ز) و (ز 2) و

(س) و (ن) و (ن 1) : (وأن بيعه) . وانظر: المدونة: 1/ 459. (7) في (ز) و (ن) : (المدونة) . (8) انظر: الموطأ: 1/ 358. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 355. (10) قوله: (ابن) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on scratching hidden parts of the body while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)

قوله: (وحك ما خفي برفق) أي: وكذلك يجوز له أن يحك ما خفي من جسده برفق كرأسه وظهره برفق [1]، قال في البيان عن مالك: ولا يشد في حك ذلك وله في ذلك ما يراه وإن أدمى جلده [2]. يريد: لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)

قوله: (وفصد) هو كقوله في الموطأ: لا بأس أن يقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك [3]. قال في الذخيرة: ولا تكره له الفصادة إلا لشد العصائب [4] فإن فعل وجبت عليه الفدية، قاله مالك [5]، وإليه أشار بقوله: (إن لم يعصبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim undergoing cupping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=923)

قوله: (وحجامة بلا عذر) يريد: لخشية قتل الدواب التي في موضعها إن كانت في الرأس، وهذا هو المشهور. وقال [6] سحنون: لا كراهة إذا لم يزل بسببها شعر، إلا في الرأس خيفة قتل الدواب [7]، فلو حصل له عذر فلا كراهة، فإن لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعرا فهي حرام والفدية على المحرم [8].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim vigorously drying his head?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)

قوله: (وتجفيفه بشدة) أي: إذا غسل رأسه يكره له أن يجففه بشدة، قال في البيان: مخافة أن يقتل في ذلك دواب جسده، ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يكره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)

قوله: (ونظر بمرآة) إنما كره له ذلك كما قال في العتبية خشية أن يرى شعثا فيصلحه، قاله محمد ومالك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bathing in a bathhouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=932)

قوله: (ومجرد حمام) اختلف في وجوب الفدية بغسل المحرم في الحمام، ففي المدونة: إن تدلك وأنقى الوسخ وجبت عليه وإلا فلا [5]، وقيل: تجب بمجرد التدلك ولو لم ينق الوسخ وحكاه [6] اللخمي، وروي أنها تجب بمجرد الغسل وإن لم يتدلك ولم ينق الوسخ، وهو اختيار اللخمي وغيره [7]؛ لأن صب الماء الحار على الجسد مظنة إزالة الوسخ، وإلى اختيار اللخمي أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=231)

ومن القسم الأول قوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذى وقصت به ناقته: "لا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، هل النظر إلى صفته، فيكون كل" (17) جاءت هذه الجملة في تلبية الحج من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (18) كذا في كل من النسختين المعتمدتين في التحقيق: ع، وح: "وهذا لأن الملوك يتقرب اليها بالشر، إلا الحق سبحانه وتعالى" وهو ما عند القرافي كما أوردناه في هذه المسألة في التعليق بعد هذا. وفي نسخة أخرى من تونس: "وهذا لأن الملوك لا يتقرب اليها بالشر، كيف الحق سبحانه" .. وهذا المعنى وإن كان في حد ذاته سليما إلا أن المعنى الأول هو ما يتناسب مع السياق الذي جاء فيه الاستدلال بالحديث، فليراجع وليتأمل، والله أعلم. (19) عبارة القرافي في هذه المسألة تزيدها وضوحا وبيانا حيث قال في أولها:

استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله، بقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الحديث. فكان جوابهم عن ذلك أن الجار والمجرور لا بد له من عامل يتعلق به، تقديره عند المعتزلة الشر ليس منسوبا إليك حين يكون من العبد على زعمهم، وتقديره عندنا: الشر التي ليس قربة إليك, لأن الملوك كلهم يتقرب الهم بالشر، إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير، وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه، وعلى هذا يكون لفظ صاحب الشرع محتملا لما قلناه ولما قالوه، ليس اللفظ ظاهرا في أحدهما من حيث الوضع، بل الاحتمالان مستويان، فيسقط استدلال المعتزلة به، لحصول الاجمال فيه ". وقد رجح الشيخ البقوري احتمال المعتزلة كما سبق في تعقيبه على هذه المسألة، وهو ما نجده عند الشيخ ابن الشاط في تعقيبه كذلك على هذه المسألة حيث قال: الأظهر أن ما قدرته المعتزلة أظهر، ولكن المسألة قطعية لا يكفي فيها بالظواهر، مع ان الدليل العقلى القطعي قد ثبت أن الشر بقدرته، كما أن الخير كذلك. فبطل مقتضى ذلك الظاهر وتعين التأويل. وما قاله في المسألة الثالثة: مسألة المحرم الذي وقصت به ناقته والمسألة الرابعة مسألة الوتر بركعة، والمسألة الخامسة مسألة إمساك أربع نسوة فقط. ومفارقة سائرهن، صحيح ظاهر، والله أعلم.

محرم يتفق له الموت على حالة الإحرام كذلك، أو هذا متعلق بعين ذلك المحرم؟ يحتمل المعنيين) [20]. قلت: هذا أقرب شيء لهذا القسم، بخلاف المثالين الأولين.

Sub-topic - Predatory Animals and Exceptions

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=601)

ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ بقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والعقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فإن قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام كحكمه في غير الإحرام لا شيء في قتله صرح به سند ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرضا للتلف فلا يجب تخليصه وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله (ومنع الإحرام صيد البر) البيتين فقوله ومنع الإحرام ويريد وكذلك الكون في الحرم من غير إحرام فإنه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أي منع الإحرام اصطياد حيوان البر وأما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أي قتل صيد البر يريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل وإما ابتداء وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل

ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا في المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتديء بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل الثاني اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه محل ستر إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذ لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازان الخفان

Mas'alah: What are the rulings on killing harmful animals for a Muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1245)

فائدة الفسق في اللغة الخروج ومنه فسقت النواة عن الثمرة أي خرجت عنها وسمي العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة الله وهذه الخمس سمين فواسق لخروجهن عن الحيوانات في الأذى قال والمشهور قتل الحدأة والغراب وإن لم يبديا الأذى وروي المنع وقال ابن القاسم إن آذت قتلت وإلا فلا تقتل وإن

قتلت فلا شيء فيها وقال أشهب إن قتلها من غير ضرر وداهما والمشهور حمل الكلب على المتوحش فيندرج فيه الأسد ونحوه وقيل الإنسي المتخذ وفي الطراز الحيوان المتوحش في حق المحرم ثلاث أقسام مباح القتل وهو ما كان ضررا من كل وجه كالحية والعقرب والكلب العقور ونحوها ومحرم القتل وهو ما يبلغ الضرر كصغار

أولاد السبع وقال ش كل ما لا يأكل لحمه يجوز للمحرم قتله إلا ما لم يبلغ الضرر كصغار أولاد السباع وقال ش كل ما يؤكل لحمه يجوز للمحرم قتله إلا ما تولد من نوعين نحو السبع والبزاة المتولد بين المعز الوحشية والأهلية ولا جزاء عليه فيما يجوز له قتله وقال ح كل ما عدا الخمس التي في الحديث فيه الجزاء إلا الذئب فإنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم فقال خمس فاقتصر عليها لنا على الفريقين تنبيهه – صلى الله عليه وسلم – بقوله والكلب العقور نبه بالعقر على صفة الأذى الموجود في السباع بل هو فيها أشد وفي أبي داود الكلب العقور والسبع العادي وقد دعا إليه – صلى الله عليه وسلم – على عتيبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد ولأن الكلب المعروف لا تعلق له بالإحرام منعا موا إباحة ولو قتله المحرم وليس بعقور لا شيء عليه كما لو قتل حماره فدل ذلك على أن المراد التنبه على صفة العقر الموجودة في غيره ولأن ذكر هذه خمسة كذكره – صلى الله عليه وسلم – الأنواع الستة في حديث الربا والعيوب الأربعة في الضحايا فيطرد الحكم في معانيها وينعكس بدونها كما في ذينك المواطنين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory wild animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1246)

تفريعات الأول في الكتاب ليس على المحرم في قتل سباع الوحش

التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدئ شيء ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو قاله ح خلافا ل ش ويكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فإن فعل ضمنها إلا أن يفتديا ه

ويكره قتل سباع الطير وغير سباعها وعليه الجزاء إلا أن تعدوا ويجوز صيد البحر والأنهار والبرك وعليه في طير الماء الجزاء وفي الطراز قال أشهب عليه في صغار الأسود ونحوها الجزاء ولمالك في قتل الذئب روايتان لأنه أضر من الثعلب وقتله حسن وهو قول الأئمة وعنه في القرد والخنزير روايتان وتردد ابن المواز في خنزير الماء قال والصواب أنه من صيد البحر وعند ابن حبيب في الدب الجزاء ومنع مالك قتل المحرم الوزغ من إباحة قتلها في الحرم والفرق أن الإحرام سريع الزوال ولو لم تقتل في الحرم لكثرت فإن قتلها تصدق بمثل ما تصدق في شحمة الأرض واتفق مالك والأصحاب والأئمة على قتل الفأر ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلاء ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب وإن لم يوذين بخلاف الأشبال والفرق من جهين أنهن يؤذين بخلاف الأشبال وتصدق اسم كبارها عليها بخلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث وكذلك صغار الغربان لا تقتل فإن فعل وداها عند أصبغ وأوجب اصبغ الجزاء في الضبع والثلعب والهر وإن عدت وقاله أشهب في سباع الطير والجمهور على قول ابن القاسم لأن الصيال يسقط حرمة الإنسان فأولى غيره من الحيوان وأما الصيد فما اختلف في احتياجه إلى الذكاة يختلف في ديته

Mas'alah: What are the rulings on killing harmful animals for a pilgrim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

(تنبيهات) : الأول: جواز ترك هذه المذكورات مقيد بقصد دفع أذيتها بقتلها، وأما قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل، والظاهر أن عليه الجزاء.

الثاني: ظاهر قول المصنف في الطير من الغربان والأحدية فقط يوهم أن غيرهما من الطير ليس كذلك بل كذلك، فكان الأولى إسقاط لفظ فقط إلا أن يقال إن كلامه على حذف مضاف تقديره من نحو الغربان إلخ، ولذلك أطلق خليل حيث قال: كطير خيف إلا بقتله، فإنه صريح في عموم الطير الذي يخاف منه على النفس أو المال حيث لا يندفع أذاه إلا بقتله. الثالث: قول المصنف: الأحدية خلاف اللغة والصواب الحدأة بالهمزة والقصر وكسر الحاء وفتح الدال كعنبة، والجماعة حدأ بكسر الحاء مع الهمزة والقصر. وفي الأجهوري ما يفيد جواز تسكين الدال؛ لأنه قال بعد تصويب ابن العربي فهو كسدرة وسدر.

Mas'alah: What predatory animals may a pilgrim kill without penalty?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)]

[عدم الجزاء في قتل السباع]

Mas'alah: What predatory animals may a pilgrim kill without penalty?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)]

[801] مسألة: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، من الوحش والطير كالأسد والذئاب والنمور والفهود والكلب العقور وما في معناه ومن الطير الغراب والحداة ولا جزاء عليه في شيء من ذلك، ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب، وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، وقال: لا يقتل

المحرم شيئا من ذلك وإن قتله فدى، وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه إلا في السمع؛ وهو المتولد من بين الذئب والضبع،

فدليلنا على أبي حنيفة ما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يقتل المحرم؟ (فذكر الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (خمس ليس على المحرم في قتلها جناح فذكر "الكلب" واسمه يعم الأسد وغيره، ولأنه لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب ويسقط الجزاء فيه للضرر الواقع فيه وابتدائه بالعدو والفرس وكان الأسد داخلا في هذا الضرر من كل ما عداه، وأذيته أشد فكان في إباحة القتل أولى، ولأن ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن بأحد وجهين إما بمثله في الخلقة، وإما بكمال قيمته، وكل ذلك معدوم فيه كالسمع؛ لأن المخالف لا يرى عنه المثل في الخلقة، ولا يوجب فيه كمال القيمة فإنه يقول إذا زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كمالها، فدل على أنه لا يضمن بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds and animals while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=388)

[802] (فصل) : وخالفنا الشافعي في وجوب الجزاء في الصقر، والبازي، والثعلب، وكل متوحش لا يؤكل لحمه، ودليلنا عليه قوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} فعم، ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدئ بالضرر غالبا فكان مضمونا بالجزاء أصله الضبع.

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1622)

(28 - باب ما يقتل المحرم من الدواب)

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1623)

758 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكره سواء رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab order the killing of snakes in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1623)

759 - وذكر مالك عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

ونحوه قول أحمد بن حنبل قال تقتل كل ما عدا عليك وعقرك وآذاك ولا فدية عليك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a pilgrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب فقط يقتلهما فلا شيء عليه فيهما ابتدأه أو ابتدأهما وإن قتل شيئا من السباع فداه إلا أن يكون ابتدأه السبع فإن ابتدأه فقتله فلا شيء عليه وإن لم يبتدئه وقتله أفداه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing young predators or non-predatory animals like foxes and hyenas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وأما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ولا تفترس فلا يقتلها ولا يقتل ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه فإن فعل فله قتله ودفعه عن نفسه قال بن القاسم كما لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is Ashhab's view on a Muhrim killing a fox, cat, or hyena?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وقال أشهب عنه إن قتل المحرم ثعلبا أو هرا أو ضبعا وداه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن في قتل السباع وإنما أذن في قتل الكلب العقور قال وكذلك صغار الذئاب والنمور لا يرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a Muhrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وقال أبو حنيفة كل من قتل شيئا من السباع صغيرا أو كبيرا فداه إلا الكلب العقور والذئب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a Muhrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وقال الشافعي الذي يجوز للمحرم قتله من السباع فصغاره وكباره سواء يقتلها ولا شيء عليه وما لا يجوز قتله صغيرا لم يقتله كبيرا وكل ما لا يجوز أكل لحمه فلا بأس على المحرم في قتله وجائز عنده أكل الضبع والثعلب والهر وسنبين مذهبه ومذهب سائر العلماء فيما يؤكل من الدواب في بابه من هذا الكتاب عند ذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إن شاء الله وليس هذا الباب فيما للمحرم قتله عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل لحمه في شيء يعقب على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing crows and kites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وأما الغراب والحدأة في هذا الباب فقال أشهب سئل مالك أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرانه قال لا إلا أن يضرانه إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي فأما أن يصيبهما بدءا فلا وهما صيد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing harmful animals such as snakes, mice, scorpions, and birds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

قال ولا بأس أن يقتل الحية والفأرة والعقرب وإن لم تضره وقال بن وهب وأشهب عن مالك أما الطير فلا يقتل المحرم منه إلا ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة ولا أرى له أن يقتلهما إلا أن يضراه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing harmful animals according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا شيء على المحرم في قتل الحية والعقرب والحدأة الفأرة والغراب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pilgrim killing inedible animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

وقال الشافعي لا بأس بقتل الغراب والحدأة والرحم والنسور والخنافس والقردان والحلم وكل ما لا يؤكل لحمه فلا شيء على المحرم في قتل شيء من ذلك ولا بأس بقتله للمحرم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a gecko?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

قال أبو عمر وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم وقتل العقرب والوزغ إلا أن بن القاسم وبن وهب وأشهب رووا عن مالك وذكره بن عبد الحكم عنه قال لا أدري أن يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن قيل له فإن قتل المحرم الوزغ قال أرى أن يتصدق وهو مثل شحمة الأرض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب فليس عليهن شيء إلا سبعا

Mas'alah: What is the evidence for the exception of kites and crows from prohibited hunting for a pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

فمن حجتهم أن الحدأة والغراب استثناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصيد الذي نهى المحرم عنه

Mas'alah: What is the ruling on killing only the speckled crow while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

وشذت فرقة أخرى فقالت لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع

Mas'alah: What five creatures may a muhrim kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمر بن علي قال حدثني يحيى قال حدثني شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب والأبقع والكلب العقور

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to kill a pig, monkey, or gecko?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وكره له قتل الخنزير والقرد والوزغ

Mas'alah: When is it permissible for a Muhrim to kill harmful animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

فإن خاف شيئا من ذلك على نفسه أو ماله جاز له قتله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing young crows, snakes, and mice for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وفرق مالك بين فراخ الغربان وصغار الحيات والفار فأجاز قتل الصغير من الفأر والحية

والعقرب وكره قتل فراخ الغربان لأنها تضر في صغرها.

Mas'alah: What is the ruling on killing wasps, bedbugs, and flies while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

ولا يجوز عنده قتل الزنبور ولا البق ولا الذباب

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1977)

باب ما يقتل المحرم من الدواب

Mas'alah: Why is there no expiation for killing the five animals during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1978)

فكأنه قال [1]: لا إثم عليه في قتلهن، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح.

Mas'alah: What is the ruling for a Muhrim killing harmful animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1979)

الفقه في ستة عشرة مسألة: المسألة الأولى [8]: قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث

[9]: إن كل ما يبتدىء بالضرر غالبا، فإن للمحرم قتله ابتداءا، ولا جزاء عليه. إن الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة [10] والكلب العقور، وكل ما يعدو ويفترس مثل الأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك [11] الفرق بين الطير منها والكلب العقور. (1) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 2/ 445، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 121. (2) في الأصل: "عن العلة وهو" والمثبت من القبس. (3) في الأصل: "فهو" والمثبت من القبس. (4) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: "يبتدىء" وقد استدركنا النقص من القبس. (5) "لاستعداده" ساقطة من الأصل وبيض مكأنها، واستدركناها من القبس. (6) انظر النوادر والزيادات: 2/ 462، والمنتقى: 2/ 262. (7) نوح: 27. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 260 - 261. (9) الذي في المنتقى: "والذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث" انظر الإشراف: 1/ 491 (ط. ابن طاهر) . (10) "والفأرة" زيادة من المنتقى. (11) في الموطأ (1030، 1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة [1]: يقتل [2] ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتل أسدا أو نمرا وكل ما يعقر الناس؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب، ومنه قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [3] والعقور مأخوذ من العقر، وقد روي عن أبي هريرة -وهو قول أهل اللسان [4] - أنه قال [5] الكلب العقور هو الأسد [6]. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا، فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل، كالذئب والكلب العقور وغيره. وقال الشافعي [7]: كل حيوان يحرم أكله فإنه مباح للمحرم قتله، إلا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع. ودليلنا قوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

...} الآية [8]، والصيد اسم واقع على كل مستوحش [9] سواء كان مما

Mas'alah: Why were the kite and scorpion specifically mentioned in the hadith regarding hunting by a muhrim?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1980)]

يؤكل لحمه أو لا يؤكل. ومن جهة المعنى: أن هذا حيوان وحشي لا يبتدىء بالضرر غالبا، فوجب الجزاء على من قتله محرما، كالضبع [10] والثعلب. المسألة الثانية [11]: قوله: "الحدأة والعقرب" قال ابن القصار: نص النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، ونبه بذلك على ما هو أكثر ضررا منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل [12]؛ لأنه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها؛ لأن أكثر ضررها ليس بشدة فيها، وإنما هو لكثرتها ودنوها من الناس وطلبها (1) انظر الأصل: 2/ 445، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 120. (2) أي المحرم. (3) المائدة: 4. (4) في المنتقى: "وهو من أهل اللسان" وهو الأنسب. (5) "قال" ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى. (6) أخرجه عبد الرزاق (8379) . (7) انظر الأم: 3/ 464. (8) المائدة: 96. (9) في المنتقى: "متوحش يصطاد" . (10) في الأصل المخطوط: "كالسبع" والمثبت من المنتقى. (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 261. (12) في المنتقى: "وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل" .

الغفلة، حتى لا يمكن الاحتراز منها [1] ولا الانفصال عنها إلا بقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on killing vultures, eagles, and hawks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1981)

المسألة الثالثة [2]: أما الرخم [3] والعقبان والنسور، فإنها نادرة نافرة عن الناس، فهذا اتفق منها ما يعدوا فهو نادر كسائر الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1981)

المسألة الرابعة [4]: أما الفأرة، فقد قال ابن القصار: إنه نص عليها [5] ونبه على ما هو أقوى منها، وهذا أيضا من ذلك الباب؛ لأن الفأرة ليست تؤذي بقوة، وإنما تؤذي باختلاس، ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها، فكيف ما يزيد عليها، ونحو ذلك كلامه في العقرب والحية، وكذلك قال في الكلب العقور بأنه نص عليه [6] ونبه على ما هو أقوى منه [7].

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like geckos and snakes for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1981)

ضرر [10] الذي لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك الحيات أيضا لا يمكن الاحتراز منها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful bird in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1981)

المسألة السادسة [11]: وأما الوزغ، فقال مالك [12]: لا بأس بقتلها في الحرم، ولو تركت لكثرت وغلبت، فجعل مالك أذاها في كثرتها؛ لأن لها أذى بإفساد ما تدخل فيه، مع أن (1) في الأصل: "عنها" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 261. (3) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد. انظر الحيوان للجاحظ: 1/ 235، 2/ 331، 3/ 521. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 261. (5) أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص عليها. (6) في الأصل: "عليها" والمثبت من المنتقى. (7) في الأصل: "منها" والمثبت من المنتقى. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 261 - 262. (9) المقصود هو الإمام ابن القصار البغدادي كما صرح بذلك الباجي. (10) في المنتقى: "الضراوة" . (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 262. (12) كما في كتاب ابن المواز، انظر النوادر والزيادات: 2/ 461.

النبي - صلى الله عليه وسلم - سماها فويسقة [1]، غير أن مالكا كره للمحرم أن يقتلها في حل أو حرم [2]، ومعنى ذلك أنه لا تكون غالبا إلا في البيوت، وحيث يدفع مضرتها الحلال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفأرة أنها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعدو. قال القاضي [3]: فهذا إنما هو من مالك على وجه الكراهية؛ لأن عائشة قالت: سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - "فويسقا" [4] ولم يسمع أنه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلها [5]، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما [6] قدمنا من الأدلة. فإن قتلها المحرم، فقد قال مالك: يتصدق بشيء مثل شحمة الأرض. ووجه ذلك: أنه يضعف عن الضرر ابتداءا، ويضعف عن الفرار، ولا يوجد إلا نادرا، فأشبه سائر الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing predatory animals like lions and wolves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1982)

المسألة السابعة [7]: لم يختلف قول مالك في الأسد والنمر والفهد أنه يجوز للمحرم قتلها، واختلف قوله في الذئب، فروى عنه ابن عبد الحكم إباحة ذلك ومنعه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing the young of predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1982)

المسألة الثامنة [9]: وأما قتل صغار الأسود والنمور والفهود، هل يقتل ابتداءا أم لا؟ فروى البرقي [10] عن أشهب جواز ذلك [11]. (1) في المنتقى: "فاسقة" والحديث أخرجه البخاري (1831) ، ومسلم (2239) عن عائشة. (2) انظر النوادر: 2/ 461. (3) الكلام موصول للإمام الباجي. (4) أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه. (5) أورده ابن المواز في الموازية كما في النوادر: 2/ 461. (6) في الأصل: "ما" والمثبت من المنتقي. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 262. (8) انظر رواية ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: 2/ 462. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 262. (10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصري (ت.245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 4/ 154 - 155. (11) انظر رواية البرقي في النوادر والزيادات: 2/ 463.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك [1] فإن قتلها فهل يديها أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا فدية عليه. وقال أشهب: عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing hyenas, foxes, and cats?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1983)

المسألة التاسعة [2]: وأما [3] الضبع والثعلب والهر وما أشبهها، فلا يتقلهن المحرم، فإنها لا تبدأ بالضرر غالبا، بل تفر من الإنسان إذا رأته، وكان عطاء يقول: إن الهر الوحشي سبع وإنه يجوز للمحرم أن يبدأه بالقتل [4]، وما قلناه بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing monkeys, wild boars, and bears?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1983)

المسألة العاشرة [5]: روى محمد [6] عن مالك؛ أنه لا يقتل المحرم قردا. وقال ابن القاسم: لا يقتل أيضا خنزيرا وحشيا ولا إنسيا، ولا خنزير الماء [7]. وقال ابن حبيب: لا يقتل الدب [8] وشبهه من السباع التي لا تؤذي - يريد أنها لا تبدأ بالضرر-، فإن قتله وداهم [9]، وأراه يريد من هذه السباع التي لا تبدأ غالبا بالضرر، فقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قردا أن عليه جزاؤه. وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيرا وحشيا أو إنسيا أو خنزيرا الماء أن عليه جزاؤه. وقال ابن حبيب فيمن قتل دبا [10]: عليه جزاؤه. (1) انظر رواية ابن المواز في المصدر السابق: 2/ 462. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 263. (3) في الأصل: "أبناء" والمثبت من المنتقى. (4) انظر النوادر: 2/ 462. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 263. (6) أي محمد بن المواز في كتابه، نص على ذلك صاحب النوادر: 2/ 461 - 462. (7) زاد في الأصل: "... الماء وتوقف في خنزيل الماء" وهي زيادة لا معنى لها. (8) في المنتقي: "الذئب" وهو تصحيف، وانظر نص ابن حبيب في النوادر: 2/ 462. (9) في الأصل

"محرم" ، وفي المنتقى: "وداه" والمثبت من النوادر. (10) في المنتقى: "الذئب" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing harmful birds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1984)

المسألة الحادية عشرة [1]: قوله [2]: "وما أضر من الطير فإنه لا يجوز للمحرم قتله" هو كما قال، لا يقتل ابتداء من الطير إلا الغراب والحدأة؛ لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان، لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [3] ثم خص النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجملة الغراب والحدأة، فبقي باقيها على الحظر. وأيضا: فإنا قد بينا أن مضرتهما التي أباحت قتلهما ابتداء لا يشاركهما فيها شيء من الطير، فوجب ألا يشاركهما في إباحة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing crows and kites in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1984)

المسألة الثانية عشر [4]: اختلف قول مالك في إباحة قتلهما ابتداءا، فالظاهر من مذهبه ما ثبت في "موطئه" جواز ذلك [5]، وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم في الحرم [6]، وهذا [7] موافق للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing an attacking bird or wild animal in self-defense?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1985)

وإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عدا عليه شيء من سباع الطير وغيرها من الوحش. وقال أشهب: عليه الفدية في الطير وأن ابتدأت بالضرر. وقال أصبغ: من عدا عليه شيء منها فقتله وداه بشاة. وقال ابن حبيب: هو من أصبغ غلط. واحتج ابن القاسم في "المبسوط" بأن الإنسان أعظم حرمة من الصيد، فإذا قتله الإنسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a wasp in self-defense?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1985)

المسألة الخامسة عشر [2]: اختلف العلماء في الزنبور [3]، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، وقال [4]: ولولا [5] أن الزنبور لا يعتدي [6]، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ لأنه إنما يخشى إذا أوذي، قال [7]: فإن عرض الزنبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a crow for a Muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1985)

المسألة السادسة عشر [8]: وأما "الغراب" فقال [9]: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة، واحتجوا بما ذكره النسائي [10]، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم:" (1) انظر المدونة: 1/ 335، وعيون المجالس: 2/ 884. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 37 - 38

وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق. (3) الزنبور: حشرة أليمة اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: 3/ 305، 5/ 364، 355. (4) القائل هو إسماعيل القاضي. (5) في الأصل: "ولوا" والمثبت من الاستذكار. (6) في الاستذكار: "لا يبتدىء" . (7)
القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي. (8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من
الاستذكار: 12/ 40. (9) الذي في الاستذكار: "وشذت فرقة أخرى فقالت" . (10) في الكبرى (3812) .

الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور "." قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيت من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقيل [1]: الغراب الأبقع من الغربان الذي في بطنه وظهره بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضا، وأما الغراب الأدرع فهو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وقيل: الأحمر الرجلين، وقيل للرجل: أعصم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing predatory animals that attack?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=554)

فصل [34 - قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر] : وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير مثل: الأسد (1) قاله ابن عباس: ما استيسر من الهدي جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم أخرجه البخاري في الحج، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: 2/ 180. (2) الزنبور: حشرة أليمة اللسع (المعجم الوسيط: 1/ 402) . (3) انظر: المجموع: 7/ 341، المغني: 3/ 341. (4) أخرجه البخاري في

الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: 2/ 123، ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: 2/ 858. (5) عرفة: سقطت من (ق) . (6) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: 2/ 212.

والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها ولا جزاء عليه [1]، ومن الطير: الغراب والحدأة [2]. ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور، ويخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فقال: لا يقتل شيئا من ذلك، وإن قتله فداه [3]. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا فدية فيه إلا في السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع [4]، فدليلنا على أبي حنيفة ما رواه [5] أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يقتل المحرم؟ فذكر: الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي، وقوله: "خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر الكلب العقور" [6]، واسمه يعم الأسد وغيره، ولأنه لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب وسقط الجزاء فيه للضرر الواقع منه [7]، وابتداؤه بالعدو والفرس، وكان الأسد أدخل في هذه المعاني من كل ما عداه وضرره أشد كان بإباحة القتل أولى، ولأن بما فيه من الصيد لا يضمن إلا بأحد وجهين: إما بمثله في الخلقة أو بكمال قيمته، وكل ذلك معدوم في السبع لأن المخالف لا يراعى المثل في الخلقة ولا يوجب فيه كمال القيمة لأنه يقول: إن زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كمالها، فدل على أنه لا يضمن بالقتل. ودليلنا على وجوب الجزاء في الصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه خلافا للشافعي [8]، لقوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم (1) انظر: المدونة: 1/ 334 - 335، التفريع: 1/ 324، الرسالة ص 180. (2) الحدأة -مهموز مثل عنبة-: طائر خبيث (المصباح المنير ص 125) . (3) انظر: مختصر القدوري: 1/ 214 - 215. (4) انظر: الأم: 1/ 208 - 209. (5) في (م) :

روى. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) في (م) : عنه. (8) انظر: الأم: 1/ 208 – 209.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on animals a Muhrim may kill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

(فصل) : وقال الشافعي كل حيوان يحرم أكله فإنه مباح للمحرم قتله إلا السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on killing crows and kites while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الغراب والحدأة» قال القاضي أبو الحسن نص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما، ونبه بذلك على ما هو أكثر ضررا منهما في بابهما وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل؛ لأنه ليس في جنسهما ما يبلغ ضررهما؛ لأن أكثر ضررهما ليس لشدة فيهما وإنما هو لكثرتهما ودنوهما من الناس وطلبهما الغفلة حتى لا يمكن الاحتراز منهما ولا الانفصال عنهما بقتلهما وصيدهما وأما الرخم والعقبان فإنها نادرة نافرة عن الناس فإن اتفق أن يكون منها ما يعدو فهو نادر كسائر الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on killing mice while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(فصل) : وأما الفأرة فقد قال القاضي أبو الحسن: إنه - صلى الله عليه وسلم - نص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى منها في جنسها وأبسط حيلة وهذا أيضا من ذلك الباب؛ لأن الفأرة ليست تؤذي بقوة ولا بمغالبة وإنما تؤذي باختلاس ومداومة وانفراد بالمتاع والزاد ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها فكيف بما يزيد عليها في ذلك ونحو ذلك كلامه في العقرب ويتجه عليه من الاعتراض ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(فصل) : وأما الكلب العقور فذكر القاضي أبو الحسن أيضا أنه نص عليه ونبه على ما هو أقوى منه في بابه وهذا على طريقة من قال: إن اسم الكلب لا يتناول إلا الكلب؛ فلذا نص على الكلب العقور لأجل إذايته ولما كان الأسد والنمر من جنسه وأعظم ضررا منه كان في ذلك تنبيه عليهما وعلى ما كان من السباع مثلهما وأما من قال إن اسم الكلب العقور يقع على الأسد والنمر فإنه يتناولهما إباحة قتل الكلب العقور من جهة النص لا من جهة التنبيه. (ص) (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة») .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in the Haram and while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» على نحو ما تقدم ويحتمل لفظة «محرم» أن يكون محرما بنسك وأن يكون في الحرم حلالا؛ لأننا قد بينا أن اللفظ يتناولهما. وقد روي ذلك مفسرا من حديث سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور» .

Mas'alah: What is the hadith about the five harmful animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(ص) (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور») .

Mas'alah: Why did Umar order the killing of snakes in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(ش) : أمر عمر بقتل الحيات في الحرم لما قدمناه من أن أذاهن لا يمكن الاحتراز منه إلا بابتدائها بالقتل ولو تركت إلى أن تبتدئ هي لابتدأت به في وقت نوم أو غفلة فلا يمكن مدافعتها مع ما طبعت عليه من أنها لا تنفك من الأذى ولا تنصرف أن لا تعدو وهي شائعة في جنسها. وقد روى ابن مسعود أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر

في غار منى بقتل حية» .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing a gecko in the Haram?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)]

1 - (مسألة) : وأما الوزغ فهل يقتلها الحلال في الحرم قال مالك لا بأس بذلك ولو تركت لكثرت وغلبت فجعل مالك - رحمه الله - أذاها في كثرتها؛ لأن لها أذى بإفساد ما تدخل فيه مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماها فاسقة غير أن مالكا كره للمحرم بنسك أن يقتلها ومعنى ذلك أنه لا يكون غالبا إلا في البيوت وحيث يقتله ويدفع مضرته الحلال ومدة الإحرام يسيرة والفرق بينه وبين الفأر أن الفأر أكثر أذى وتسليطا وأسرع في الفرار والعودة وهذا إنما هو من مالك - رحمه الله - على وجه الكراهية؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت «سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - فويسقا ولم أسمعه أمر بقتله» فلو كانت عائشة - رضي الله عنها - ممن روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بقتل الفواسق الخمس ولم تسمعه أمر بقتل الوزغ توقف عن قتله حال الإحرام قال مالك وسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله فحمل ذلك على حال الإحلال سواء كان في الحرم أو غيره لما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of predatory animals by a muhrim?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)]

1 - (مسألة) : وأما قتل صغار الأسد والنمر والفهود وما يجوز قتل كبارها فهل يقتل

ابتداء أم لا روى البرقي عن أشهب جواز ذلك وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك. وجه القول الأول عموم الخبر وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «والكلب العقور» ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - يصفه بالعقر؛ لأنه قد عقر وإنما وصفه بذلك بجنسه وهو صفة صغاره. ووجه القول الثاني أنه حيوان لا يقدر على الضرر فلم يجز للمحرم قتله كالهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing hyena, fox, and wild cat?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)]

(فصل) : وقوله وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن معنى ذلك أنه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبدأ بالضرر غالبا بل يفر من الإنسان إذا رآه وكان عطاء يقول: إن الهر الوحشي سبع عاد، وأنه يجوز للمحرم أن يبدأه بالقتل وما قلنا أبين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a monkey or wild boar while in ihram?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)]

1 - (مسألة) : وروى محمد عن مالك لا يقتل المحرم قردا قال ابن القاسم ولا يقتل خنزيرا وحشيا ولا إنسيا ولا خنزير الماء قال ابن حبيب ولا يقتل الذئب وشبهه من السباع التي لا تؤذي يريد تبدأ بالضرر. ووجه ذلك ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing crows and kites?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

(مسألة) : وقد اختلف قول مالك في إباحة قتلهما ابتداء فالظاهر من مذهب مالك – رحمه الله – ما أثبته في موطئه وهو الأشهر عنه. وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم وفي الحرم. وجه القول الأول أنهما من الفواسق التي ورد النص بإباحة قتلها كالعقرب والحية. ووجه الرواية الثانية: أنهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور، والأول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What may a muhrim kill?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=630)

باب ما جاء في ما يقتل المحرم

Mas'alah: What did Ibn Umar command regarding killing snakes in the Haram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=630)

628- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=631)]

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه!– قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور)) .

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=573)]

ما يقتل المحرم من الدواب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" [3]، فذكرها، واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها واعجبا لمن يلحق الجصى بالبر [4] في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذيب [5] بهذه، وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم -، في هذا الحديث على العلة، وهي الفسق، ولم يتعرض لعلة الربا في البر بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التنبيه على أمثالها فههنا أولى، ولا وجه لقول من قال: إن من يبتدئ الأذاية بخلاف من لا يبتديها لأن من كانت الأذاية في طبعه فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدئ لوجود فسقه الذي صرح النبي - صلى الله عليه وسلم -، به. ألا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالقتال أو لا لاستعداده لذلك ووجود سببه = الرابع: أنه قال: {هديا بالغ الكعبة} والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا .. أحكام القرآن للشارح 2/ 670، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي 3/ 290، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي 2/ 473. (1) يرى الباجي أن من قتل الصيد في الحرم فعليه الجزاء سواء كان حلالا

أو محرما فقال: الدخول في الحرم إحرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالإحرام بالحج أو العمرة. المنتقى 2/ 252. (2) صحاح الجوهري 5/ 1897، تاج العروس 8/ 239، والمنتقى 2/ 252، وأحكام القرآن للرازي 2/ 282، ولسان العرب 12/ 123 وقال: قال الراعي. (3) متفق عليه. البخارى في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب 3/ 17، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم 2/ 857، والموطأ 1/ 356، وشرح السنة 7/ 266 كلهم من حديث ابن عمر، ورواه مسلم أيضا عن عائشة 2/ 857 في الباب السابق. (4) قلت: يشير بذلك إلى مذهب الأحناف. انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 5/ 279. (5) قال العيني: قال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا -أي في الحديث- الكلب خاصة، ولا يلحق به في الحكم سوى الذئب. عمدة القارئ 10/ 181.

فيه، ولا تعجب من (ح) [1] في هذا، وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذ بعد [2]، وكيف تكون الأذاية جبلته وينتظر به وجودها؟ وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام [3] ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى، وقد قال الله تعالى في الكفار {ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا} [4]. فكيف في هذه الفواسق؟

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a wolf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال ابن عبد الحكم: واختلف قول مالك في الذئب بعينه، فقال: لا يصيده المحرم، وقال: يصيده. وأحب إلينا أن يقتله إذا عدى عليه؛ لأنه داخل في اسم الكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on killing bears and non-aggressive predators in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

وقال ابن حبيب: ولا الدب وشبهه من السباع التي لا تؤذي. فإن قتلهم ولم يؤذوه، وداهم، وإن كانوا آذوه، فلا شيء عليه. وكان عطاء يجعل الهر الوحشي من السباع العادية، ويأمر المحرم بقتله. وقو لمالك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hyena in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال ابن حبيب: ولا يقتل الضبع بحال. وقد جاء أن فيها شاة. قال مالك: إلا أن يؤذيه ويعدو عليه، فله قتله. وقال اصبغ: يديها، وإن بدأ بها. وهذا من اصبغ غلط. وكذلك له قتل سباع الطير إذا آذته.

Mas'alah: What is the ruling on killing young harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال اصبغ: يريد في كبارها، لأنها من الخمس الفواسق، وأما صغارها التي لا حراك لها،

فيديها إن قتلها، ويقتل بقية الخمس، وإن لم تؤذ. قال اصبغ: لأن صغارهن عدو يضر. ويعقر.

Mas'alah: What is the ruling on killing young predators and vermin while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

وقال البرقي، عن أشهب: يقتل صغار السباع وصغار الحية والعقرب والفارة، عدت أو لم تعد.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey and dogs while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

وقال أشهب، في "كتبه" : إن قتل غرابا أو حدأة أو صغار السباع ممن غير أذى، وداهم. ويقتل الكلب، وإن لم يعقر، وإن كان كلب ماشية، ولا يقتل سباع الطير عند مالك. قلت: فما عدى عليه من الطير؟ قال: لا شيء عليه فيه، إذا آذاه.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds that attack while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال أشهب: إذا عدى عليه شيء من الطير فقتله، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=5)

ما يحل للمحرم قتله وما لا يحل وأيكما أتبع لحديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك، رضي الله عنه، حين قال: لا تقتل الحمر من الدواب إلا ما أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتله، وذلك الخمس التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها، أم أنت حين قلت مثل الحمر التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها؟ وقلت أنت برأيك، ويقتل ما هو أضر منها، مما لا يأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلها أولى بالقتل من التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وزعمت أنه لا حرج على من قتل التي أمرت بقتلها برأيك. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جعل عليه الحرج في قتلها لقوله: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح" فإنما أسقط

صلى الله عليه وسلم، الجناح عمن قتل الخمس خاصة، وألزم الجناح من قتل غير من أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتلهن.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants, leeches, and geckos for a pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وقيل: يطعم كقتل النمل والعلق [3] والوزغ [4] وإن لدغته، وقراد بعيره ونحوه على المشهور لا طرح ذلك، وللحل قتل وزغ ولو بحرم , وكره لمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog or its young in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وقيل: وكلب ولو لماشية، وفي صغيره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wolf, crow, or kite in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وذئب على الأصح؛ كغراب وحدأة وإن غير مؤذيين على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing harmful animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

ورابعها: لا يقتلهما المحرم إن لم يؤذيا وشهر، وفي صغيرهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وكره به قتل ضب وثعلب ودب وهر ولو وحشيا.

Mas'alah: What is the ruling on killing monkeys and pigs during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وفيها: الجزاء إلا أن يبتدئوا بالأذى [3]، ولا يقتل قرد ولا [4] خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hornet during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

واختلف في الزنبور [5]، وحيث لا قتل في الجميع ففي الجزاء قولان، لا في طير لم يمكن دفعه بغير قتله على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that attacks a pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وقال أصبغ: إن عدى عليه فقتله فشاة، وحمل على إمكان دفعه بلا قتل، ووجب إرساله إن أحرم وهو بيده على المعروف، وإلا ضمنه إن مات، وكذا إن كان معه في رفقة على الأصح، وزال ملكه عنه على المشهور.

Mas'alah: What cases are exempt from the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=627)

وشبه في عدم الجزاء قوله (كفسطاطه) أي خيمته إذا تعلق الصيد باطنا بها فمات (و) حفر (بئر لماء) فوقع الصيد فيها (ودلالة محرم، أو حل) من إضافة المصدر للمفعول، والدال لهما محرم، وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل، أو الحرم فلا جزاء على

الدال

Mas'alah: Are scorpions and mice considered game for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1422)

واختلف في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟ [4] فقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها. فذكر الأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطيور الغراب والحدأة، قال: وأما الكلب العقور والحية والعقرب والزنبور فله قتله بغير معنى الصيد [5]. انتهى قوله. قاله [6] عند غير واحد من أهل العلم، وأما غير هذين من سباع الطير، فلا يقتلهما ابتداء لعدم النص فيه. قال مالك: فإن فعل فعليه الفدية، إلا أن يبتدئه بإيذاء، فلا شيء عليه [7]. قال ابن القاسم: وكذلك لو أن رجلا عدا على رجل يريد قتله، فدفعه عن نفسه فقتله؛ لم يكن عليه شيء [8]. قال أشهب في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (4) قوله: (وقد اختلف. . . من الصيد) ساقط من (ب) . (5) انظر: التلقين: 1/ 84. (6) قوله: (للمحرم قتل. . . قوله. قاله) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (8) انظر: المدونة: 1/ 450.

كتاب محمد: عليه الجزاء، وإن كان ابتدأته [1]. يريد: إذا كان قادرا على أن يصرفها بغير قتل. وقول ابن القاسم أحسن ألا شيء عليه؛ قياسا على الغراب والحدأة لما كان شأنهما الإيذاء، فكذلك ما كان منه أذى من غيرهما.

Mas'alah: What is meant by 'al-kalb al-aqur' in the context of muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1423)

واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: أنها السباع والأسد والنمر والفهد [2]. فحمل الحديث على الكلب الوحشي. وظاهر قول أشهب: أنه الكلب الإنسي؛ لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a gecko?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1424)

وسئل مالك: أيقتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا؛ لأنها ليست من الخمس الفواسق [2] التي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلهن، ولو أرخص للناس في هذا؛ لزادوا فيه عددا كثيرا، وإنما الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خمس. . ." . قال: ويقتل في الحرم إن كان حلالا، ولو لم يقتل في الحرم؛ لكثرت وغلبت وأما المحرم فشأنه يسير [3]. فمنعه المحرم من قتل الوزغ دليل على أنه رأى أن العقرب والفأرة من الصيد، وأنهما استثنيا من الصيد، ومنع من قتلهما حماية؛ لئلا يتذرع الناس إلى قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing predators and birds of prey for a pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1425)

كتاب محمد: وإن قتلت؛ فلا شيء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: ما كان من

كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء [1]. وقال: إن قتل غرابا وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى؛ فعليه جزاؤه. فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها. يريد: في الصنف الذي هو كباره، كالأسد والنمر والفهد، فصغاره وكباره سواء. والصنف الذي هو من صغار السباع، كالثعلب والضبع، صغارها وكبارها سواء إن قتلها ابتداء وداها، وإن قتلها بعد أن آذته؛ فلا شيء عليه. وكره مالك قتل سباع الطير، فإن فعل وداها [2]. قال ابن القاسم: فإن عدى عليه شيء منها، فخافه على نفسه فقتله؛ فلا جزاء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الجزاء، بخلاف من قتل سباع الطير [3]. والأول أحسن؛ لأنها إذا عدت، صارت كالغراب والحدأة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hornet while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

وفي التلقين: يجوز قتل الزنبور. وفي التفريع: يطعم إن قتله.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on killing crows and kites while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

وفي ابن شاس: والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى. وروى أشهب المنع من ذلك وقاله ابن القاسم إلا أن يؤذي فيقتل إلا أنه إن قتلهما من غير أذى فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing young crows and kites while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما. واختلف أيضا في قتل صغارهما ابتداء وفي وجوب الجزاء بقتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds that attack a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

العقور وكل ما يعدو.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a gecko in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(ووزغا لحل بحرم) روى محمد: لا يقتل المحرم وزغا ويقتلها الحلال في الحرم فإن قتلها المحرم تصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts in the Haram when they are widespread?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(كأن عم الجراد واجتهد) . ابن الحاجب: أما لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد ولم يذكر هذا الفرع ابن عرفة. وفيها: ما وقع من الجراد في الحرم ما يصيده

حلال ولا حرام قال: ولا يصاد الجراد في حرم المدينة. الباجي: وأما المحرم يطأ ببعيره الجراد ولا يمكنه التحرز منه لكثرته فروى ابن وهب عن مالك: ليس فيه شيء واختاره ابن عبد الحكم وقال مالك قبل ذلك: إذا وطئ الذباب أطعم وإن لم يستطع الاحتراس منه

Mas'alah: What are the five animals a pilgrim may kill according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4932)

وغيره من وجوه سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن مسعود قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور قال الحميدي قيل لسفيان إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة قال أبو عمر اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing predatory animals that attack?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4934)

قال أبو عمر ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع وما لا يكره منها مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا وقال ابن القاسم قال مالك لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها جائز له قتلها على كل حال فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس فلا ينبغي للمحرم قتلها قيل لابن القاسم فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع قال نعم قيل له فإن ابتدأني الضبع أو الهر أو الثعلب وأنا محرم فقتلتها أعلي في قول مالك شيء قال لا وهو رأيي ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء وقال أشهب سألت مالكا أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به فقال لا إلا أن يضرا به إنما أذن في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4935)

قتلهما إذا أضرا في رأيي فأما أن يصيبهما بدءا فلا أرى ذلك وهما صيد وليس للمحرم أن يصيد وليسا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد فإن أضرا بالمحرم فلا بأس أن يقتلهما قال فقلت له أيصيد المحرم الثعلب والذئب قال لا ثم قال والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل قلت ما أتجاهل ولكن ظننت أن تراه من السباع قال مالك وكل شيء لا يعدو

من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم وإن قتله وداه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن في قتل السباع وإنما أذن في قتل الكلب العقور قال وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان أيذهب يصيدها وقال إسماعيل بن إسحاق إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور وأولاده لست تعقر فلا تدخل في هذا النعت قال وقد جاء في حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

Mas'alah: What hadiths support the killing of certain animals by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4937)

قال وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في عتبة بن أبي لهب سيسلط الله عليه أو اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله وحدثنا نصر بن علي قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والغراب والفأرة قلت فالحية والعقرب قال قد كان يقال ذلك قال إسماعيل فإن كان هذا الحديث محفوظا فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبا عقورا قال وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى قال وأما الحية فلو لم يأت فيها نص لدخلت في معنى العقرب وفي معنى الكلب العقور فكيف وقد جاء فيها النص حدثنا ابن نمير حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال اقتلوا اقتلوا فسبقتنا قال وحدثنا علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمان بن أبي

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4938)

قال أبو عمر الأسود المذكور هنا الحية هو اسم من أسمائها وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية وليس في حديث ابن عمر وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر صرن سبعا وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر) وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه واختلاف العلماء فيه إن شاء الله

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram not kill according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4938)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب وابن القاسم وزاد ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قردا ولا خنزيرا ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكرها فإن قتل ثعلبا أو صقرا أو بازيا فداه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram killing harmful birds and animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4939)

روى ابن وهب وأشهب عن مالك قال أما ما ضر من الطير فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة قال ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا حدأة إلا أن يضراه قال ولا بأس بقتل الفأرة والحية والعقرب وإن لم تضره قال ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ فقال لا ينبغي له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتله وهو مثل شحمة الأرض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا

Mas'alah: Is there consensus on killing snakes in ihram and in the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4939)

قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم وكذلك الأفعى وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing harmful predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4944)

وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال وما لا يؤكل لحمه على وجهين أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم وهو مأجور عليه إن شاء الله وذلك مثل الأسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة فيقتل ذلك

المحرم وغيره وإن لم يتعرضه وهو مأجور على قتله ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي فهو يعدو على طائر الناس فيضر فله أن يقتله أيضا وله أن يتركه لأن فيه منفعة وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه لأنه لا يؤكل ولم يرغب في قتله لمنفعته ومنها ما يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك فيقتل أيضا مثل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a wild rat and a non-vicious dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

وقال عطاء في الجرذ الوحشي ليس بصيد فاقتله وهذا قول صحيح إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور إن قتله ضمنه بقيمته ومعلوم أن الجرذ الوحشي ليس بصيد

Mas'alah: What did the Prophet say about killing five creatures in the sacred precinct?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور

Mas'alah: What did Umar say about a pilgrim killing a snake?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4947)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول حدثني سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها

Mas'alah: Did Salim ibn Abdullah kill a snake while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4948)

وقال عبد الرحمان بن حرملة رأيت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية بسوطه حتى قتلها

Mas'alah: Which five animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4948)

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم

الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور

Mas'alah: What did Mujahid say about killing crows while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4948)

وقال مجاهد ترمي الغراب ولا

Mas'alah: What did the Prophet say about what a pilgrim in ihram may kill?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4949)

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل وأخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا جميعا حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

Mas'alah: What did Ali say about what a pilgrim in ihram may kill?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4949)

قال ابن جرير وحدثنا محمد بن حميد قال حدثنا مروان بن المغيرة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن هني عن محمد بن الحنفية عن علي أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع ويرمي الغراب والفويسقة والكلب العقور

Mas'alah: What is the hadith about the five harmful creatures that may be killed in the sacred precinct?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7406)

حديث حاد وأربعون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور هذا حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستند من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت والله أعلم وهو محفوظ عن عائشة وعن ابن عمر فأما حديث ابن عمر فقد ذكرناه في

باب نافع من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني وما (للعلماء) في ذلك من المذاهب والحمد لله ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة لأنه راويتها وابن أختها وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر فكيف وقد رواه الثقات عن هشام عن أبيه عن عائشة حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب قال وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواسق الدواب التي تقتل في الحرم قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف في أكلها وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful birds during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1190)

وقوله: (وما آذى من الطير وغيره كغيرهما) أي: فالقولان أيضا في قتل الطير إذا أذى. قال الباجي: لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء، ومن قتلها فعليه الفدية، فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها. وقال أشهب: عليه في سباع الطير الفدية وإن ابتدأت بالضرر. وقال أصبغ: من عدا عليه سبع من الطير فقتله وداه بشاة. ابن حبيب: هذا من أصبغ غلط. واحتج ابن القاسم في المبسوط أن الإنسان أعظم حرمة من الصيد، فإن قتله الإنسان دفاعا عن نفسه فلا شيء عليه. انتهى. وهذا يؤخذ من كلام المصنف؛ لأن قوله: (ما آذى) يدل ظاهرة على أنه فعل الإذاية، ولم أر ما حكاه من الخلاف فيما آذى من غير طير والمنقول عدم جواز القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of exempted animals and dogs for a pilgrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1191)

ويقتل صغار غيرهما من المستثنى، وفي صغار الكلب قولان الضمير في (غيرهما) عائد على (الغراب والحدأة) ومراده صغار الفأرة والحية والعقرب؛ لأن صغار هذه الأشياء تؤذي كما تؤذي كبارها. وقوله: (وفي صغار الكلب قولان) زاد بعضهم الكراهة ونسبه لابن القاسم وابن حبيب. ومذهب المدونة عدم القتل. ابن القاسم: وإن قتلها لم يفدها. وقال أشهب: يفديها، وكان الأولى أن يذكر صغار الكلب مع صغار الغربان والأحدية ويذكر في الجميع قولين.

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين، وما اختلفوا فيه - فنقول: ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . واتفق العلماء على القول بهذا الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه؛ لكونه ليس بصيد، وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافا ما.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and vipers while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=373)

ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود، وهو مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تقتل الأفعى والأسود» .

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing geckos in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

وقال مالك: لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقا لا في الحرم، ولذلك توقف فيها مالك في الحرم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's reasoning on prohibited animals for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

وقال الشافعي: كل محرم الأكل فهو معني في الخمس. وعمدة الشافعي أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للحلال. وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع؛ لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البهائم. وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط، بل من معناه كل ذئب وحشي.

Mas'alah: What is the ruling on killing wasps for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب. وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به. وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع. فخصصت عموم الاسم الوارد

Mas'alah: What is the evidence for killing the speckled crow in the sanctuary?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «خمس يقتلن في الحرم، فذكر فيهن الغراب الأبقع» .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing game animals except mice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

وشذ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة.

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill without penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=736)

(قتل فأرة) ويلحق بها ابن (عرس) ، وكل ما يقرض الثياب (وحية، وعقرب) ونحوهما كرثيلا، وزنبور (وغراب، وحدأة) بوزن عنبة (كبرا) بكسر الباء فى الأعمار، وفى غيرها بالضم (وفى صغيرهما خلاف، وعادى سبع كذئب، وطير ـــــــ حينئذ. (قوله وأما إرثه إلخ) ؛ أى: مما يدخل فى ملكه جبرا (قوله: اتفاقا) ؛ لأن البائع باع ما لا يصح ملكه له (قوله: على الظاهر إلخ) لأن القيمة إنما تلزم فى المتفق على فساده كما يأتى (قوله: كما فى (الخرشى)) أصله للحطاب (قوله: ويلغز به عليه) ؛ أى: على كلام سند (قوله: وإلا يرسله) ؛ أى: بل رده لبائعه مثلا (قوله: فكلوديعته) ؛ أى: الحلال (قوله: فلا تؤكل) ولا جزاء على الظاهر؛ لأن الشارع أذن فى قتلها فى الجملة، خلافا لما فى (عب) و (الخراشى) . أهـ؛ مؤلف. (قوله: فأرة) بالهمز، وعدمه (قوله: وحية) التاء فيه كالتاء فى فأرة للوحدة، لا للتأنيث (قوله: كرثيلا) فى (حياة الحيوان) بالمثلثة دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته. (قوله: وزنبور) بضم الزاى، وسكون النون ذكر النحل. (قوله: وغراب) ولو أسود. (قوله: بوزن عنبة) ويجوز مده وكسدرة (قوله: وفى صغيرهما) الذى لم يبلغ حد الإيذاء (قوله: خلاف) بالجواز نظرا لتناول لفظ الحديث له، والمنع مراعاة للمعنى، وهو انتفاء الإيذاء، وعليه لا جزاء فى قتله للخلاف (قوله: وعادى) عطف على فأرة (قوله: كبر) ، ويكره قتل الصغير، ولا جزاء فيه. قال (ابن عاشر) : وانظر قد ـــــــ الجملة، وبعضهم أجازه مع الغيبة (قوله: فلا تؤكل) ، وهل عليه جزاء؟ فى (عب) ، و (الخرشى) استظهار، واستظهر شيخنا فى تقريره عدم الجزاء، وهو ما عرجنا عليه فى (حاشية (عب)) ؛ لأن الشارع أذن فى قتلها فى الجملة، غاية الأمر أن نيته كالعدم؛ لمخالفتها الشرع من أن المحرم لا يذكى صيدا،

وشيخنا فى (حاشية (الخرشى)) سايره. (قوله: كرثيلا) ضبطها السيد بالمثلثة، تبعا ل (حياة الحيوان) دابة صغيرة سوداء ربما قتلت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a gecko in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=737)

خيف إلا بقتله، ووزغ لحل بحرم)؛ لئلا يكثر فيه (وكره لمحرم، وعليه جزاؤه) شيخنا فالكراهة للتحريم. وقد يقال: العلاوة للندب

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals by a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=548)

قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله الكلب العقور، واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله اهـ. مراده به الإنسي صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ: (وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها) كالنمر تكرار وتفسير، التقدير وهو ما يعدو إلخ.

Mas'alah: What birds may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=548)

وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله: (ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان

والأحدية) ابن العربي: صوابه الحدأ بالهمز والقصر ظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالإذاية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك. ومفهوم قوله: (فقط) أن ما آذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين حكاهما ابن الحاجب. التوضيح: والقولان أيضا في قتل الطير المؤذي وغير الطير إذا آذى

Mas'alah: What animals are exempt from the prohibition of harming them while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=831)

(إلا الفأرة) بالهمزة وتاؤه للوحدة لا التأنيث، ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on killing crows in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=831)

(والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=831)

(كعادي سبع) : من أسد وذئب ونمر وفهد، وهو المراد بالكلب العقور [حاشية الصاوي] قوله: [إلا الفأرة] إلخ: أي فإنه يجوز قتل هذه الأشياء في الحرم، وللمحرم إن قتل بقصد دفع الإذاية، أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كذا في الخرشي، قال في الحاشية نقلا عن بعضهم: وهو بين فإنه إذا لم يحرم أكلها فهي صيد يؤثر؛ فيها الذكاة ويطهر جلدها، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله (اهـ) . واستثناها المصنف تبعا للحديث الوارد فيها. قوله: [بالهمزة] : أي وقد تسهل. قوله: [والغراب] : ولا فرق بين الأبقع وغيره لقول ابن عبد السلام: هل لفظ الغراب عام؟ يعني في الحديث؛ فالأبقع فرد لا يخصص أو مطلق، فالأبقع مبين له والأول أقرب وعليه غالب أهل المذهب (اهـ.) والأبقع: هو الذي فيه بياض وسواد. قول: [وهو المراد بالكلب العقور] : أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – في عتيبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» ، فعدا عليه السبع فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(ووزغ) يجوز قتله (لحل بحرم) لا لمحرم به أو بغيره.

Mas'alah: Which animals are exempted from the prohibition of killing during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

ولا يستثني عن ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on killing crows and kites during ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)]

والمشهور: أن الغرب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى.

Mas'alah: What is Ashhab's narration on killing harmful birds while in ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)]

وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، إلا أن تؤذي فتقتل، إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on killing birds without harm in ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)]

قال أشهب: إن قتلهما من غير ضر وداهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing young harmful birds and the penalty in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

واختلف أيضا في قتل صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful birds while in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء، وإن آذى، فهل يقتل أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on killing harmful birds while in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

وكذلك إذا قلنا: لا يقتل فقيل، (فقولان) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds that attack during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

قال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله، وداه بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds that attack during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادرا على الدفع بغير القتل، فأما لو تعين القتل في الدفع، فلا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defending against a predatory animal during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

ولو صال عليه صيد، فلا ضمان في دفعه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to kill crows and kites if they do not cause harm?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=598)

واختلف في جواز قتل الغراب والحدأة إذا لم يؤذيا. والأشهر: جواز قتلهما. وحكى أشهب: أنهما لا يقتلان [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=598)

وفي المدونة: ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها *، فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء، إلا أن تعدو، ويخافها على نفسه ويقتلها، فلا جزاء عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a dog has an alternative path outside the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

ومفهوم كلام المصنف: لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء؛ لعدم انتهاكه حرمة الحرم، وهو كذلك، نص عليه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a hunting dog entering the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1419)

وقال ابن عبد الحكم: عليه الجزاء.

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=47)

س: ما الذي يجوز له قتله من الحيوان؟ ج: يجوز له قتل الحيوان المفترس كالأسد.

الحية، والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والزنبور.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=636)

الحلاق وقيل هو حرام لأنه مثله والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ثم انتقل رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للحرم قتله فقال (ولا بأس) بمعنى ويجوز (أن يقتل المحرم الفارة) ابن العربي صوابه الفأرة بالهمز وهو الصواب عند أهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب (و) يجوز له أيضا أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) بفتح الهاءين الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الإذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور (و) كذلك يجوز له قتل (الكلب العقور) المراد به على المشهور ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ك وقال ابن عبد السلام الأشبه ما قال بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله اه مراده به الإنسي صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ (وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها) كالنمر تكرار وتفسير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing or killing insects that are not specific to the body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)

لا كطرح علقة؛ يعني أن المحرم إذا طرح العلقة عنه أو عن بعيره فلا شيء عليه، والكاف داخلة على علقة: ومعنى كلام المصنف أن الهوام على ضربين: ضرب يختص بالجسد ويتولد عنه ويعيش فيه كالقمل والقراد للدواب، فلا يقتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به إلا أن يكثر فيميطه عند مالك ويفتدي في الكثير ويطعم في اليسير. ابن القاسم: في الكثير واليسير الإطعام. وضرب لا يختص بذلك كالنمل والدود والبراغيث والبق والبعوض والذباب، فللإنسان طرحه عن جسده، وكذا طرحه عن جسد القراد والحلم والحمنان والقمنان لا القمل كما مر، فإن ابتدأ شيء من ذلك بالضرر فقتله، فقال في محرم لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر: أرى أن يطعم، وكذلك النملة، يريد: لأن ضررها يسير وطرحها يدفع أذاها، وأما القراد والحلم والحمنان فمن دواب البعير فلا يلقيه المحرم لأن ذلك سبب هلاكه إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals and birds by a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2913)

(اللهم سلط عليه كلبا من كلابك (1))) ، فعدا عليه الأسد فقتله، هذا هو الراجح أنه عتيبة بالتصغير، وأما أخواه عتبة بالتكبير ومعتب فقد أسلما عام الفتح كما ذكره ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما، خلاف ما في الشفاء من أن عتيبة المصغر هو الذي أسلم وهو معترض بأن المشهور خلافه، والحديث حسن أخرجه الحاكم. انظر حاشية الشيخ بناني. إن كبر قيد في عادي السبع؛ يعني أن العادي من السباع إنما يقتل إن كبر، وأما إن صغر فيكره قتله ولا جزاء فيه، فقد نقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن القاضي عبد الوهاب أن قتل صغار السباع مكروه ولا جزاء فيه، وقال المصنف في مناسكه: ولا

تقتل صغار السباع على المشهور، لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور، وبالكراهة صرح في الطراز، فقال: رأى ابن القاسم أن هذا مما يكره ولا يحرم؛ لأنه من جنس ما يضر ويباح قتله، وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته في حقه، وظهر مما مر أن المصنف أتى بالكاف ليرجع إليه، قوله: "إن كبر" . والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وقد مر تفسير الكلب العقور الوارد في الحديث بأنه العادي من السباع وهو المشهور، وقيل: المراد الكلب الإنسي، قال اللخمي: وهو ظاهر قول أشهب لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر، زاد في النوادر: وإن كان كلب ماشية، ونص أشهب على أنه يقتل صغار السباع، وقال بعضهم: اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور، واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله. انتهى. نقله الشارح. وروي عن مالك جواز قتل القرد والخنزير. ابن حبيب: ولا يقتل الدب وإن قتله فعليه جزاؤه. قاله الشارح. كطير خيف إلا بقتله؛ يعني أن الطير إذا عدا وخيف منه وكان لا يندفع إلا بقتله، فإنه يجوز قتله ولا جزاء فيه. وبما قررت علم أن الاستثناء راجع لمقدر؛ أي ولا يندفع إلا بقتله، ويصح رجوعه "لخيف" ، بتضمينه لا يؤمن منه، وظاهر حذف متعلق خيف يعم ولو على الطعام والشراب وانظره. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: خيف منه على النفس أو بعض الأعضاء أو الدواب أو المال، وينبغي (1) فتح الباري، ج 4 ص 39.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory birds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2914)

تقييده بما له بال. انتهى. الباجي: ولا خلاف في المذهب أنه لا يجوز قتل سباع الطير

غير ما في الحديث ابتداء، ومن قتلها فعليه الفدية، فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها وهو المشهور، وقال أشهب: عليه في الطير الفدية وإن ابتدأت بالضرر، واحتج ابن القاسم بأن الإنسان أعظم حرمة من الطير، فإذا قتله الإنسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه، وقوله: "كطير خيف" الخ، يخص بغير الغراب والحدأة لما مر.

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2914)

وفي الحطاب عن الفاكهاني قال: قال العبدي: جملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم ثلاثة عشر: ستة تذبح للأكل، وسبعة تقتل للضرر ودفع أذاها، فأما ما يذبح للأكل: فبهيمة الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم. وثلاث من الطير البط والإوز والدجاج، وأما ما يقتل لدفع الضرر فثلاثة هوائية وهي الغراب والحدأة والزنبور، على اختلاف في الزنبور وثلاثة ترابية العقرب والفأرة والحية، والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing locusts when they are widespread?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2914)

كإن عم الجواد تشبيه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء، فكأنه قال: ولا جزاء في هذه المستثنيات "كإن عم الجراد" ؛ يعني أنه إذا عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه، والحال أن المحرم اجتهد في التحفظ من قتله، فما أصابه منه بعد ذلك فهدر، قال في

المختصر: وإذا عم

Mas'alah: When is there no penalty for killing a predatory animal in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2943)

وعلم مما قررت أن قوله: شاة؛ يجري فيه ما جرى في قوله: "بقرة" ، ويقال لأنثى الثعالب: ثعلبة، وللذكر: ثعلبان، ومحل الجزاء في الضبع والثعلب في غير ما إذا كان لا ينجو منهما إلا بقتلهما، وإلا فلا جزاء عليه كما صرح به القاضي في التلقين، ونقله في التوضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها.

Mas'alah: What types of birds are not considered game for a muhrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=877)

وليس الإوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing small predatory animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1281)

ص (إن كبر) ش: قيد في عادي السبع كما قال ابن غازي ومفهومه

أن صغار السباع لا تقتل، وهو مذهب المدونة، فإن قتلها فلا جزاء على المشهور وقال المصنف في مناسكه: ولا تقتل صغار السباع على المشهور لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور انتهى فيحمل المنع على الكراهة، وبذلك صرح في الطراز فقال: رأى ابن القاسم أن هذا مما يكره ولا يحرم؛ لأنه من جنس ما يضر ويباح قتله، وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته في حقه، ونظيره المحارب يجوز قتله إذا كان كبيرا، ولا يقتل الصغير، ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير اعتبارا بالمريض من كبار السباع ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن القاضي عبد الوهاب أن قتل صغار السباع مكروه، ولا جزاء فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1168)

1186 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بقتل الحيات في الحرم ...

Mas'alah: What is the definition of a dangerous animal that a pilgrim may kill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1169)

1187 - وقال مالك: في الكلب العقور الذي أمرالمحرم بقتله، إن كل ما عقر الناس

وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، فأما ما كان من السباع، لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing vultures, hawks, eagles, and carrion birds while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1229)

1251 - قال مالك: وكل شيء من النسور و البزان و العقبان و الرخم، فإنه صيد يودى كما يودى الصيد، إذا قتله المحرم.

Mas'alah: What animals is a muhrim permitted to kill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=550)

باب: ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=552)

428 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم، فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة"

Mas'alah: Is it permissible to kill snakes in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=553)

429 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أنه «أمر بقتل الحيات في الحرم»

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=554)

430 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغني، أن سعد بن أبي وقاص، كان يقول: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ» ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in the Haram for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1057)

91 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب: «أمر§ بقتل الحيات

في الحرم» قال مالك: في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. "إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع، لا يعدو. مثل: الضبع، والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلهن المحرم. فإن قتله فداه. وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله. إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم: الغراب والحدأة. وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما، فداه"

Mas'alah: Which harmful animals may be killed by a person in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=428)

مما لا يبتدئ بالضرر" : كالنمر والأسد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim killing predatory animals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=685)

قال القاضي: وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور، وما أشبه ذلك. ولا جزاء عليه فيه. ومن الطير: الغراب والحدأة فقط. ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب؛ فقال: للمحرم قتل جميع ذلك، ولا جزاء عليه فيه سواء ابتدأ بالضرر أم لا. وقال في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع أنه لا يقتله، فإن قتله فداه. وقال الشافعي: كل ما يؤكل من الصيد فلا فدية فيه إلا في السبع وهو

المتولد بين الذئب والضبع. وحكى [ق/153] عنه في الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي أنه لا يؤكل، وفي قتله جزاء.

Mas'alah: What is the disagreement with Abu Hanifah regarding killing predatory animals in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=686)

والخلاف مع أبي حنيفة في السبع والفهد والنمر وغيرها؛ فعندنا أن له أن يقتلها ولا جزاء عليه في ذلك، وعنده أنه ليس له قتلها وأن عليه الجزاء في قتلها.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of killing predatory animals in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=686)

فالدلالة على صحة قولنا: ما رواه أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ما يقتل المحرم؟ قال له: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي" . وهذا نص في قتل كل سبع. فإن قيل: ليس في هذا دلالة على موضع الخلاف؛ لأن الذي فيه إباحة قتل السبع العادي؛ وهو الذي يريد الإنسان ويعدو عليه، وهذا لا يختلف في إباحة قتله وسقوط الجزاء فيه، إنما الخلاف فيما لم يعدو ولم يرد الإنسان هل يجوز ابتداء قتله أم لا؛ فالخبر غير منتظم له؛ لأنه ليس بعاد.

Mas'alah: How is the term 'predatory' interpreted regarding hunting during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=687)

قلنا: هذا الاعتراض ليس بصحيح من قبيل أن العادي وصف لطبعه وما جبل عليه، سواء وقع منه في تلك الحال أم لا؛ كما وصف السيف بأنه قاطع، والخبر بأنه شائع، والماء بأنه مرو، وما أشبه ذلك؛ فكذلك السبع من طبعه أن يكون عاديا، ولم رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن العدو علة إباحة قتله؛ لأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص السبع معنى؛ لأن كل ما عدا على الإنسان فله دفعه عنه وإن أدى إلى قتله - سبعا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing the killing of predatory animals during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=688)

ويدل على ما قلناه أيضا: أن الكلب العقور لما أبيح قتله، وكذلك الذئب للضرر الذي يلحق من جهته بعدوه وافتراسه الذي يحصل منه ابتداءا، وكان السبع أدخل في هذه المعاني، وكانت فيه أوجده مضرة أشد وجب أن يكون بالقتل أولى. ولأن إباحة قتل وسقوط الجزاء لا يخلو أن يكون للعدو الذي فيه [] ولوجودها حال القتل، أو لكونه مما لا يؤكل لحمه فإن كان لأنه مما لا يؤكل لحمه فذلك باطل بالضبع؛ لأنها غير مأكولة، وليس له قتلها، وفيها الجزاء متى قتلها. وإذا بطلت هذه الوجوه الم يبق إلا ما قلناه. فإن قيل: ما أنكرتم من معنى آخر؛ وهو أن البلوى به عامة. قد قيل له: ليست البلوى به بأعم من البلوى بالأسود والضباع، ولا المراعي أيضا كثرتها في بعض الطرق؛ لأن السباع أيضا كثيرة في طرق أخر، وإنما المراعي ما قلناه من الابتداء بالضرر.

Mas'alah: What counterarguments do opponents present regarding killing predatory animals in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=689)

واستدل المخالف بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . والصيد: اسم لجنس الممتنع من وحش البر، وهذا يتناول السبع وغيره؛ ويبين ذلك أن أحدا لا يمتنع من إطلاق اسم الاصطياد عليه؛ لأنه يقال: اصطاد فلان سبعا؛ كما يقال: اصطاد ظبيا. وإذا صح ذلك ثبت تناول الظاهر به. وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم" فذكر الفأرة والحية والكلب العقور والغراب والحدأة؛ فخص إباحة القتل بعدد محصور، فلو ألحقنا غيره لأبطلنا فائدة الحصر وزدنا في الخبر بقياس، وهذا ما لا سبيل إليه. قالوا: ولأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به؛ فأشبه الضبع. قالوا: ولأنه صيد يحل قتله في الإحلال؛ فجاز تحريم قتله في

الإحرام بوجه كسائر الصيد.

Mas'alah: What is the Maliki response to the opposing evidence on hunting predatory animals during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=690)

وأعلم أنه ليس في جميع ما ذكروه دلالة على ما ذهبوا إليه. أما الظاهر: فلا حجة فيه من قبيل أنه لم يرد إلا بتحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم. وهذه الأشياء لا مثل لها. هذا أحد أجوبة أصحابنا. ولو سلمنا أن الظاهر متناول ما يضمن بمثله من طريق

الخلقة ولا يضمن بكمال قيمته؛ لأنهم يقولون: إن زادت قيمته على قدر شاة لم يكن عليه إلا شاة. على أنا لو سلمنا بتناول الظاهر له لخصصناه بما رويناه. وأما قولهم أنا لو أبحنا قتل غير ما ورد به الخبر لأبطلنا فائدة الحصر: فإنه باطل؛ لأن القائسين معولهم على معاني النصوص، لا على الأسماء. فإذا عقلنا معنى ما ورد به النص – وقد تعبدنا بالقياس؛ فعديناه إلى ما سكت عنه–؛ فلا يكون في ذلك إبطال لفائدة الحصر؛ لأن فائدة التنبيه به على ما سكت عنه. وهذه من شبه مبطلي القياس. ويقال لهم: وأنتم أيضا إذا أبحتم قتل الذي وليس في الخبر فقد أبطلتم فائدة الحصر، والسؤال عائد عليكم. ويقال [ق/ 154] لهم: إنما لم يبطل فإنما [] لأنا لم نزد عليه وذلك أنا قد بينا تناول الظاهر للسبع بالنص في قوله: "والسبع العادي" ،

وبقوله: "عليه السلام: والكلب العقور" ، وأوضحناه بما يغني عن إعادته. وأما اعتلالهم بأنه سبع متوحش لا يعم الأذى به كالضبع: فباطل من قبلي أن الأذى يعم بالسبع أشد من كل شيء. وليس الاعتبار بقلة وجوده وكثرته؛ لأن ذلك يقف على المواضع المسلوكة؛ ألا ترى أن الذئاب قد تعم البلوى بها وتقل على حسب المواضع التي تكثر بها وتقل في بعضها؟. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hunting non-edible animals like falcons and foxes during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=691)

فأما الشافعي فالخلاف معه في الصقر والبازى والثعلب، وكل متوحش لا يؤكل لحمه مما لا ضرر فيه أو لا يبتدئ بالضرر؛ فعنده أن لا يضمن، وعندنا أنه مضمون ممنوع من

قتله. والدلالة على صحة قولنا قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، وقوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ؛ فعم ولم يخص ما يؤكل لحمه مما لا يؤكل. ولأنا حملنا صيد البر على حقيقته في الاصطياد الذي هو الفعل جائز؛

فكأنه قال عز وجل: وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ما دمتم حرما. وهذا على عمومه. فإن قيل: هذه الظواهر لا تتناول موضع الخلاف من قبيل أن الصيد اسم موضع لما يؤكل، فإذا استعمل فيما لا يؤكل فبقرينة؛ يبين ذلك قوله سبحانه: {لا تقتلوا الصيد} حصر لما كان حلالا أكله قبل الإحرام. فأما من كان أصله محرما فهو على الأصل. فعلم بذلك أن اسم الصيد لا يتناول السباع والخنازير والطير التي لا تؤكل. قلنا: إن الصيد اسم للمتمتع المتوحش في البر، واسم الاصطياد نطق على ذلك كله. وأهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل؛ ألا ترى أنهم يقولون: اصطاد فلان سبعا وذئبا وفهدا وظبيا وغزالا، ولا يقولون: صاد جملا وشاة؟ وإنما افترق الحكم في ذلك؛ لوجود الامتناع والتوحش في إحدى الجنسين وعدمه في الآخر. فإن قيل: إنما يقولون ذلك بقرينة؛ لأنهم لا يقولون: صاد سبعا فقتله، ويقولون: صاد ظبيا فأكله؛ فعلم أن قولهم صاد سبعا معناه: قتل سبعا. قلنا: هذا باطل من وجوه. أحدهما: أنهم يقولون: صاد سبعا ويسكتون على هذا من غير أن

Mas'alah: Why is the hyena protected during ihram and subject to compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

ويدل على ما قلناه أيضا أنا قد اتفقنا على أن الضبع لا تقتل وأنها مضمونة بالجزاء متى

قتلت؛ والعلة في ذلك أنها حيوان ممتنع برى لا يبتدئ بالضرر في الغالب؛ فكذلك الثعلب وما أشبهه.

Mas'alah: Does a hybrid animal between domestic and wild donkey require compensation if killed during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

قلنا: ينتقض هذا على أصلكم بالحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، وأن الشافعي نص على منع أكله، وفيه الجزاء متى قتله. وكذلك المتولد بين الذئب والضبع - وهو السبع - لا يؤكل عندك وفيه الجزاء.

Mas'alah: Which animals are exempted from the prohibition of killing for a Muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1057)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing exempted animals for a Muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1057)

وحدأة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه المستثنيات الخمس لا بنية الزكاة فإن قصد تذكيتها

لم يجز قتلها كما لسند عن عبد عبد الوهاب فإن قتلهما ففيها الجزاء وكذا يقال في قوله كطير خيف إلا بقتله وزغا لحل قال تت ويلحق بالفأر ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب ويدخل في الحية الأفعى ويلحق بالعقرب الرتيلاء أي وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو الدبر أي وهو ذكر النحل فلو أدخل الكاف على الفأر ليشمل ما لحق به وبالعقرب لكان أحسن اه. والدبر بفتح الباء الموحد مخففة كما في خط تت وهو الذي يقال له دبور ويداوي ـــــــ صواب ليفيد أن قول المصنف رد أن وجد الخ ليس مفرعا على ما قبله إنما هو فيما كان مودعا عنده قبل إحرامه فأحرم وهو عنده ومثله في ضيح أيضا وقول ز وانظر صور هذه المسألة التسع الخ حاصلها أنه إما أن يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح أو حلال عند المحرء أو محرم عن محرم فهذه ثلاث صور في كل منها ثلاث كما يعلم من كلامه لأنه إما أن يجد المودع بالفتح رب الصيد وإما أن لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده

قرص الدبور بالبول عليه وعبر بيدخل في الحية دون يلحق كما عبر به في المحلين لأن الأفعى من الحية لا تلحق بها ولذا قلت التاء للوحدة لا للتأنيث

Mas'alah: What is the ruling on killing young crows and kites during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

وفي) جواز قتل (صغيرهما) أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل إلى حد الإيذاء نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الإيذاء قاله عج والشيخ سالم (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر

Mas'alah: What animals may be killed during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

ثم شبه في جواز القتل ما فسر به الكلب العقور الواقع في الحديث فقال)

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

كعادي سبع) أي ما يعدو من أسد ونمر وفهد لقوله عليه الصلاة والسلام في عتيبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله)

Mas'alah: What is the ruling on killing a wolf during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

كذئب) تمثيل للعادي أي إذا قتله لأجل الإيذاء فإن قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزاء كما قدمته في الخمس)

Mas'alah: What is the condition of the animal being large for permissibility of killing it during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

إن كبر) شرط في كل عادلا لخصوص الذئب ولا يردان القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض الأفراد قاله الشيخ سالم وقصره الشارح على الثاني لعله لاستغناء الأول عن القيد بقوله كعادي أن فسر الصغير بما لا يعدو والكبير بما يعدو على أنه إذا فسرا بذلك يصير في رجوع قوله إن كبر لعادي سبع شبه تكرار كما لا يخفى فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه انظر ح وتت

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko for a muhrim in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

و) إلا (وزغا) فيجوز قتله (لحل بحرم) لأن شأنه الإيذاء وأما المحرم فيكره له قتله مطلقا ويطعم شيئا من الطعام هذا مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم في الحل إلا أن مالكا رحمه الله رأى أنه لو تركها الحل الذي الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بإفساد ما تصل إليه ومدة الإحرام قصيرة قاله في منسكه وفي الشارح يمنع ويمكن حمل ما لمنسكه من الكراهة على التحريم وشبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فكأنه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a predatory animal?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=722)]

(ص) وعادي سبع (ش) يعني أن المراد في الحديث بالكلب العقور هو عادي السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور «»؛ لقوله - عليه السلام - في عتيبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله» وقيل الإنسي المتخذ وهو شاذ وقوله (كذئب) تمثيل للعادي ونبه به على المشهور من الروايتين بقتله وقوله (إن كبر) شرط في كل عاد لا بخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف؛ لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض أفراد فإن صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and locusts in the sanctuary?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=723)]

إلا بقتله فقوله إلا بقتله مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناؤه من خيف لتضمنه معنى لا يؤمن منه أي لا يؤمن منه إلا بقتله. (ص) ووزغا لحل بحرم (ش) يعني أن الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم؛ لأن شأنها الأذى، وأما المحرم فإنه يكره له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام، ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال (ص) كأن عم الجراد واجتهد (ش) فكأنه قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن

عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما أصاب منه بعد هذا فهدر، والواو في واجتهد واو الحال أي والحال أنه اجتهد في عدم إصابته (ص) ، وإلا فقيمته (ش) راجع لمسألة الجراد أي وإن لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته إن قتله، وكذا حل الشارح وغيره ولا مانع من عوده لمسألة الوزغ أيضا أي وإن كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته مالك وإذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام وقوله فقيمته طعاما مما تقول أهل المعرفة ابن رشد، وظاهر المدونة أن ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة، وإلا أعاد (ص) وفي الواحدة حفنة (ش) أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة إلى العشرة وما زاد عليها فيه القيمة (ص) وإن في نوم (ش) يعني وكذلك الحكم إذا انقلب على الجراد في نوم، أو نسيان فقتله. وقوله (كدود) وذر ونمل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها (ص) والجزاء بقتله (ش) مبتدأ وخبر أي كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره فإن تعرض له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله (ص) وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر (ش) المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع ذلك لأجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لأجل جهل بحكم قتل الصيد، أو وقع ذلك لأجل نسيان، أو وقع ذلك لأجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات (ص) كسهم مر بالحرم (ش) التشبيه في لزوم الجزاء، وصورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيدا في الحل إلا أن السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج إلى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد. (ص) وكلب تعين طريقه (ش) يعني أن من أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل إلا أن الكلب ليس له بطريق إلا الحرم

فدخل الكلب الحرم، ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا؛ لأنه حينئذ منتهك لحرمة الحرم. (ص) أو قصر في ربطه (ش) [حاشية العدوي] قوله مستثنى من مقدر) ظاهر العبارة أن المقدر هو قوله ولا يندفع مع أنه في الحقيقة ليس مستثنى مما ذكر بل من محذوف والتقدير ولا يندفع عما ذكر بأي شيء كان إلا بقتله وقوله: ويصح استثناؤه من خيف أي من متعلق خيف والمعنى لا يؤمن معه بأي وجه إلا بقتله . (قوله ووزغا لحل إلخ) جمعه أوزاغ ووزغات (قوله: وأما المحرم فإنه يكره له قتله) أي يحرم فالمراد بالكراهة الحرمة وقوله فليطعم شيئا من الطعام الأوضح أن يقول فليطعم حفنة كسائر الهوام وهذا مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز قتله للمحرم في الحل إلا أن مالكا - رحمه الله - رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بإفساد ما تصل إليه ومدة الإحرام قصيرة. (قوله: ثم شبه في عدم الجزاء) إنما لم يجعله مشبها في الجواز كما هو السياق؛ لأن فعل المجتهد من القتل إنما يكون خطأ ولا يتصف ما كان خطأ لا بجواز ولا بحرمة (قوله ولا مانع من عوده. . . إلخ) أقول بل فيه مانع وذلك لأن الوزغ بالنسبة للمحرم إنما فيه إطعام حفنة لا قيمة بدليل قوله: قال مالك: وإذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام (قوله كدود) ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنة كما مر أن الذي في الموازية قبضة بضاد معجمة وهي دون الحفنة وأجيب بأنهما متقاربان كما أفاده محشي تت. (قوله وذر) هو النمل الصغير فعطف النمل عليه من عطف العام على الخاص (قوله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف) فيه شيء لأنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل، ثم إن تلك الجملة معطوفة على قوله: وحرم به وبالحرم تعرض لبري وكأنه جواب عن سؤال مقدر فإن تعرض فالجزاء بقتله وبعبارة والجزاء بقتله جملة اسمية معطوفة على مثلها من قوله: وفي الواحدة حفنة (قوله وإن لمخصمة) في ك ويجوز الاصطياد للمخصمة وعليه الجزاء وحينئذ فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين

الحرمة ونفي الجزاء. (قوله المشهور) إشارة للخلاف في ذلك فقد حكى اللخمي في اصطياده وقتله للضرورة ثلاثة أقوال لا يجوز قتله وقيل يجوز وعليه الجزاء وقيل لا جزاء عليه وحكى في الجواهر عن ابن بشير أنه حكى عن محمد بن عبد الحكم أنه قال لا جزاء في غير العمد ولا فيما تكرر (قوله عند ابن القاسم) إشارة للخلاف في ذلك فكلام ابن القاسم عرفته ومخالفه أشهب وعبد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه وعبد الملك يوافق أشهب بشرط البعد والمراد بالبعد أن يكون بين الرمي وبين الحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق من مقدور الله أنه قطعها ومر بطرف الحرم لقوة حصلت للرامي (قوله تعين طريقه) مفهومه لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاك حرمة الحرم وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب.

صورتها إنسان محرم، أو في الحرم ومعه كلب جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم، أو في الحل فإنه ميتة لا تؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فإن لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه. (ص) أو أرسل بقربه فقتل خارجه (ش) يعني أنه إذا أرسل الكلب، أو الباز على صيد في الحل قرب الحرم فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه، وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله إلى الحرم، أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه، أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فإنه لا جزاء عليه الباجي ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد؛ لأنه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر؛ لأنه لما قرب الحرم جوز دخوله إياه. (ص) وطرده من حرم (ش) تقدم أنه قال والجزاء بقتله، ثم عطف هذا عليه والمعنى أن الإنسان إذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه إلى الحل فصاده

صائد في الحل، أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم، أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فإنه يلزم الطارد الجزاء؛ لأن هذا من التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف الخاص على العام. (ص) ورمى منه، أو له (ش) الضميران المجروران راجعان للحرم أي أن من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور؛ نظرا لابتداء الرمية، وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء فيما لو رمى شخص من الحل صيدا في الحرم؛ لأنه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم ولو أصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم، أو بعد على المشهور (تنبيه) ، ومثل الرمي في أوله إرسال الكلب ثم إنه يستغنى بما تقدم من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمى منه؛ لأن الرامي في هذا كله حلال (ص) وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص (ش) عطف على بقتله أي وكذلك يجب الجزاء بتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه ولم تتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم تتحقق سلامته فإن تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة فقوله ولم. . . إلخ قيد فيهما أي ولم يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللخمي انظر التوضيح وقوله: ولو بنقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع أي فلو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين. (ص) وكرر إن أخرج لشك، ثم تحقق موته (ش) قد علمت أن الجزاء لا يجب إلا بعد تحقق موت الصيد فإذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا فأخرج جزاءه على شك من موته، ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاءه ثانيا، ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله؛ لأنه أخرج قبل الوجوب ولام لشك متعلق بأخرج واللام بمعنى عن، أو على التعليل وليس تعليلا لكرر خلافا لبعضهم وقوله: تحقق موته أي حصول موته لا الإخبار بموته؛ لأن الإخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر، والمراد بالتحقق غلبة الظن كما

قاله ق (ص) ككل من المشتركين (ش) تشبيه في قوله وكرر **[حاشية العدوي]** (قوله: وصورتها إنسان محرم أو في الحرم إلخ) الدليل على هذا لفظ قصر في ربطه؛ لأن الذي يطلب معه ربط الكلب، أو الباز إنما هو من يمنع من الصيد بخلاف قوله كسهم مر بالحرم. وقوله: وكلب تعين طريقه وما بعدها من قوله: أو أرسل بقربه فإنه حلال وإنما لزمه الجزاء لانتهاكه الحرمة. (قوله: ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم إلخ) أي مع القرب هكذا ترى الشارح حكى الخلاف ولم يذكر عج قوله على المشهور والمقابل يقول: ما قرب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابن عبد الحكم. (قوله: وهو لا ينجو بنفسه) راجع للجميع من قوله فصاده. . . إلخ أي، وأما لو كان ينجو بنفسه فلا جزاء على طارده ولو حصل له التلف بعد ذلك، أو صيد لأن طرده لا أثر له (قوله: من عطف الخاص على العام) المناسب أن يقول من عطف العام على الخاص. (قوله على المشهور) أي عند ابن القاسم خلافا لأشهب وعبد الملك (قوله: إرسال الكلب) أي من الحل على صيد في الحرم وفيه الجزاء ولا يؤكل (قوله: وتعريضه للتلف) فاعل التعرض من يحرم عليه الصيد وهو المحرم، أو من في الحرم ولو حلالا (قوله: ولم تتحقق) راجع لقوله وطرده وما بعدها من قوله ورمى منه أو له ولقوله وتعريضه للتلف (قوله كما لو نتف ريشه) أي الذي لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء وإذا نتف ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه قاله البدر (قوله ولو بنقص) فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الإنسان كذلك لا تجب في أبعاض الصيد (قوله لشك) أي مطلق تردد مع وجوب الإخراج حينئذ فلو بقي على شكه لم يكرر وكذا إن تحقق بعد الإخراج موته قبل الإخراج لم يجب التكرار (قوله لا يجب إلا بعد تحقق موت الصيد) فيه نظر لما علمت من قول المصنف وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحق سلامته (قوله لأنه أخرج قبل الوجوب) أي بحسب نفس الأمر لا بحسب الظاهر لما تقدم أنه يجب عند الشك أي أنه كشف الغيب أنه أخرج قبل الوجوب (قوله تحقق موته) أي حصول

موته بعد الإخراج ولا بد من هذا التقدير وإلا لم ينفع هذا بشيء (قوله قد يكون بموت متقدم) أي مع أنه إذا تحقق موته قبل الإخراج لا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=575)

في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور» والمشهور أن صغار ما ذكر من الحيات والفئران والعقارب كلها ككبارها. وفي المدونة يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء إلا أن تعدوا أو يخافها على نفسه فلا جزاء وتردد التونسي فيما في المدونة هل هو في كبارها وصغارها فيكون خلافا لما في الموطأ أو المراد ما عدا المذكور في الحديث فيكون وفاقا وهل المراد بالكبار كل ما عدا من السباع فيدخل السبع والنمر ونحوها وهو المشهور أو الكلب المعروف قولان والمشهور قتل ما يتقي أذاه من الغربان والأحدية وإن لم يؤذ لم يبتدأ وهو مذهب الموطأ الباجي وهو المشهور. (ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث).

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal or a gecko by a pilgrim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=240)

وعادي [2] سبع كذئب إن كبر كطير خيف، إلا بقتله، [ووزغا] [3] لحل بحرم كأن

عم الجراد واجتهد. قوله: (وعادي [4] سبع كذئب إن كبر) دل كلامه أن المراد بالكلب: العقور. في الحديث: السبع العادي دون الكلب الإنسي [5]، وفيه طريقان: الأولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: أن المذهب اختلف في ذلك، فالمشهور منه أنه كل عاد من السباع، والشاذ أنه الكلب الإنسي [6]. الثانية لابن عبد السلام: أن المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب قال: وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون، واحتج في "الذخيرة" لعدم إرادة الكلب الإنسي بأنه لا تعلق له بالإحرام منعا ولا إباحة، ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شئ عليه كما لو قتل حماره، فدل ذلك على أن المراد التنبيه على صفة العقر الموجودة [7] في غيره [8]. ولما أن كان الذئب مختلفا في قتله لكونه أضعف السباع مثل به فقال: (كذئب) ؛ ليبين أن الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صحح ابن رشد.

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 316، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 221، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 209، وانظر ما نقله ابن عرفه عن ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 156، والكلام ليس له بل هو كلام إسماعيل ابن إسحاق نقله عنه ابن عبد البر، ونصه: (قال: (أي إسماعيل) فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء). (2) في المطبوعة: (كعادي) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) في (ن 1) : (أعاد) . (5) نص الحديث كما في سنن الترمذي برقم (838) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا ثم أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي)، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب. (6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 207، 208. (7) في (ن 3) : (موجدة) . (8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 315.

والفاعل بـ: (كبر) ضمير يعود على عادي سبع، فمفهوم الشرط أن الصغير من السباع لا يقتل، وبه صرح في "المدونة" [1]، ولا يصح أن يرجع قوله: "إن كبر" للذئب فقط إذ لا قائل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره، وغاية ما قال ابن عرفة: وفي قتل الذئب ثالثها إن عدا [2] عليه. فإن قلت: فأين ما قررت في مقدمة الكتاب من قاعدته في رجوع القيود لما بعد الكاف؟ قلت: إنما ذلك فيما كان تشبيها لإفادة حكم في غير جنس المشبه لا تمثيلا ببعض أفراده كهذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What predatory animals may be killed in the Haram according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=944)

قوله: (كعادي سبع) أي: وكذلك لا يحرم قتل كل عاد [9] من السباع كالأسد والنمر والفهد ونحوها مما يعدو، وهو المشهور حملا لقوله عليه السلام: (المتن)

uotes">"والكلب العقور" على ذلك، وقيل: المراد الكلب الإنسي. الباجي: ولم يختلف قول مالك في الأسد والفهد والنمر أنه يجوز قتلها، واختلف قوله في الذئب، فروي عنه إباحة ذلك، وعنه منعه [10]، (1) قوله: (يريد:) ساقط من (س) . (2) في (س) : (وإنما) . (3) في (س) : (هو) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1204، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم 3136، ومسلم: 2/ 856، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم 1189، ومالك: 1/ 357، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم: 791. (5) في (ز) : (صغيرهما) . (6) في (ز) :

(ككبيرهما) . (7) انظر: لباب اللباب، ص: 77. (8) انظر: التوضيح: 3/ 100. (9) في (س) : (كل ذي عاد) . (10) انظر: المنتقى: 3/ 453 و 454.

Mas'alah: Is it permissible to kill a small wolf in the Haram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)]

قوله: (إن كبر) يعني أن الذئب الذي روي عن [1] مالك إباحة قتله إنما هو إذا كان كبيرا؛ لأنه الذي يحصل منه الأذى غالبا، وأما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة [2]، وعن ابن القاسم الكراهة، وقال أشهب: يقتل [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful bird in the Haram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)]

قوله: (كطير خيف، إلا بقتله) أي: وكذا يقتل الطير إذا عدا عليه وخيف من إذايته [4] ولا تندفع إلا بقتله، وقال أشهب: عليه في الطير الفدية [5].

Mas'alah: Is there a penalty for a Muhrim killing predatory animals like lions and wolves?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=289)]

607 – مسألة كل السباع التي طبعها تبتدئ بالضرر، إذا قتلها محرم فلا جزاء عليه، كالأسد والنمر والفهد والذئب، وما أشبهه صغار وكبار. وقال أبو حنيفة: فيها الجزاء إلا أن تؤذي، فيدفعها عن نفسه. وقال في الكلب العقور والذئب: لا جزاء فيه، وإن لم يبتدئ بالضرر. وقال الشافعي: لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل، سواء كان طبعه ابتداء الأذى أم لا، والجزاء واجب في كل ما يؤكل لحمه من سباع الطير أو الوحش.

Sub-topic - Use of Perfume and Oils

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=602)

الثالث الطيب وإليه أشار بقوله (ومنع الطيب) ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفه أي ومنع الإحراماستعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما ما ذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة قبل الكبيرة اه وعلى هذا فيشكل ما كان أنشد فيه شيخنا الإمام العالم سيدي أبو الحسن علي البطيوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتي سيدي أبي عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=603)

أفد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه لكن عللوا ذلك ببقاء أثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا شكال في وجوبها في مؤنثة قال في

الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق باليد وبالثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان، والمشهور الوجوب، وذلك لو جعل الطيب في الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ الفم ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقي ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره وأما الكثير فإن نزعه وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل في ذلك كله ويؤخر وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله (ويفتدي بفعل بعض ما ذكر) البيت،

Mas'alah: What is the ruling on using oil while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=603)

والرابع الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره في الأذن وإلى وجوب الفدية في ذلك أيضا أشار بقوله (ويفتدي) البيت،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

ومنع مالك الطيب المؤنث عند الإحرام فإن فعل فالمشهور لا شيء عليه لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيبه - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرقه - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم لمالك ما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك

Mas'alah: What is the ruling on perfume residue for a muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه والجواب عن الأول أن ذلك الطيب لم يكن مؤنثا وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبته - صلى الله عليه وسلم - لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا أو لأنه كان قبل غسله - صلى الله عليه وسلم - ثم اغتسل وهو خاص به جمعا بين الأدلة

Mas'alah: How should a muhrim remove perfume from his body?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

وعلى المذهب يؤمر بغسله بصب الماء فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره ولا شيء عليه لأنه فعل مأمور به

Mas'alah: What is the ruling on perfume on a muhrim's garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

فإن كان الطيب في ثوبه نزعه وإن عاوده وقلنا لا فدية عليه فيحتمل أن يقال لا فدية عليه في العود لأنه معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume from one body part to another during ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

وكذلك إذا نقل الطيب في الموضع من البدن إلى غيره أو الثوب أو نحاه ثم رده إلى موضعه وقال الشافعية عليه الفدية لأنه ابتداء تطيب

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim drinking or eating something containing perfume?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1243)

للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور للترف فإن شرب المحرم دواء فيه طيب وأكل طعاما فيه طيب افتدى وإن كان طعاما مسته النار قال سند أما السرف في الكافور في الماء فمحمول على كونه على الثمن وإلا فتطييب الماء من أغراض العقلاء وقد كان

الماء يستعذب له – صلى الله عليه وسلم – من بيوت السقيا وبينها وبين المدينة يومان وظاهر المذهب أن الطبخ يبطل حكم الطيب وإن بقيت رائيحته وقاله ح واشترط ابن حبيب وش ذهاب الريح وعدم علوقه باليد والفم واختلف أصحابنا في التعليل فقال الأبهري لأن النار غيرت فعل الطيب وقال عبد الوهاب بالطبخ خرج من كونه طيبا ولحق بالطعام فعلى قول الأبهري يؤثر الطبخ بانفراده وعلى قول القاضي لا بد من عليه الامتزاج وأما إذا خلط بطعام أو شراب فإن استهلك فلا أثر له عند الجميع وإن لم يستهلك فروي عن مالك لا شيء عليه وقال ح وفي الجواهر إذا حمل قرورة مسك مشدودة الرأس فلا فدية ويوجب الطيب الفدية عمدا وسهوا وجهلا واضطرارا ومن طيب نائما فليزله إذا انتبه فإن خرج افتدى وعلى فاعله به الفدية بالنسك أو الطعام دون الصيام لتعذر النيابة فيه فإن كان معدما افتدى المحرم ورجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك وإن صام لا يرجع عليه بشيء النوع السادس قص الأظفار وفي الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى فإن فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو من حرام وإن قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى وإن لم يمط عنه به أذى أطعم شيئا من طعام وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه لغلبة ذلك في الأسفار وروى ابن وهب عن ابن مريم قال انكسر ظفري وأنا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing hair or beard with henna?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1276)

الأول في الكتاب إذا خضب رأسه أو لحيته بحناء أو وسمة أو المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها افتديا وإن خضب أصبعه لجرح فعليه الفدية إن كان

للتداوي وإلا فلا ويفتدي في مداواته بالطيب مطلقا لكثرة الرفاهية في الطيب وقال الشافعية إنما توجب الحناء الفدية في الرأس إذا سترها لأن أزواجه عليه السلام كن يختضبن بالحناء وهن حرم ووافقنا ح إن عم العضو وإلا فلا لنا القياس على الدهن بجامع إزالة الشعث وهذه أولى لما فيه من العطرية ويمنع صحة حديثهم قال ولا بأس بالغسل بالأشنان غير المطيب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil to the hands or feet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1276)

الثاني في الكتاب من دهن كفيه أو قدميه من الشقاق فلا شيء عليه وإن دهنهما لغير علة فعليه الفدية لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال فدل على أن الدهن يمنع منه المحرم ولا خلاف في الفدية في دهن الرأس كان عليه شعر أو لا وقال مالك وح بها في دهن الجسد خلافا ل ش وابن حنبل وقال سند إذا استعمل الدهن في جسده لعذر افتدى لإزالته الشعث وأثر الضرورة نفي الإثم

Mas'alah: What is the ruling on using oil and kohl while in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1276)

الثالث في الكتاب لا بأس بالائتدام بالسيرج والسمن ويكره الائتدام والاستعاط بدهن البنفسج وشبهه وله كحل عين بالإثمد لحر يجده إلا أن يكون مطيبا وإن اكتحل للزينة

افتدى وخالفنا الأئمة لنا أنه يزيل الشعث من العين كما يزيل الدهن شعث الرأس وفي الجلاب قال عبد الملك

ليس على الرجل في الكحل فدية لأن جنسه خاص بالنساء والفرق عندنا بين الكحل للضرورة لا فدية فيه ودهن الجسد للضرورة فيه الفدية أن العين في حكم الباطن فتشبه الشقوق في اليد أو الرجل قال سند وأما تشقيق العين بما لا يتحجر على الجفن فخفيف وإن كان يستر البشرة سترا كثيفا كالقرطاس على الدمل ففيه الفدية وفي كحل النساء ولبس الحلي وغيره من الزينة خلاف بين أصحابنا بالكراهة والتحريم والمعروف الفدية في الكحل بخلاف الحلي لأن الحلي لا يزيل شعثا وليس على المحرم شعوثة اللباس بل له تجديد الملبوس ويبالغ في تنظيفه إذا أمن من قتل الهوام ولا يزيل شعث جسده وكره مالك النظر في المرآة للمحرم والمحرمة ليلا تبعثه على إزالة الشعث في الجواهر يكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا من الطعام وليس له غسله بالسدر والخطمي ويفتدي إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying vinegar to his head for sores before ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1567)

[مسألة: يجعل في رأسه الخل قبل أن يحرم] مسألة وسئل عن صاحب الأقرحة تكون برأسه، يريد أن يجعل في رأسه الخل قبل أن يحرم، قال: لا يعجبني ذلك، أخاف أن يقتل الدواب، قيل له: أفلا يجعله ويفدي، فإنه يشكو منه أنه يؤذيه أذى شديدا؟ قال: ما يعجبني ذلك أن يجعل شيئا، والناس يصيبهم هذا، وهو أمر قريب، وأرى أن يصبر حتى

يفرغ من حجه. قال محمد بن رشد: قد بين مالك - رحمه الله - من وجه قوله في هذه المسألة ما أغنى عن القول فيها؛ لأن الله عز وجل يقول: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] ، فلم يبح الحلق إلا عند الضرورة، وليس هذا من الضرورة التي تبيح له قتل القمل في رأسه بعد الإحرام بالخل الذي جعله فيه قبل الإحرام، على ما قال في مسألة الزاوق بعد هذا في رسم اغتسل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1572)

[مسألة: خضاب المرأة المحرمة] مسألة قال مالك: لا بأس أن تختضب المرأة المحرمة، وتمتشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم. قال محمد بن رشد: إنما أجاز لها ذلك مالك - رحمه الله - عند الإحرام قبل أن تحرم، وهو لا يجيز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بشيء يبقى ريحه بعد الإحرام؛ مراعاة لقول من يجيز ذلك؛ لقول عائشة: «طيبت رسول الله - عليه السلام - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ؛ إذ الحناء ليست من المؤنث من الطيب، كما أنه لا يرى الفدية على من تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وإن كان لا يجيز ذلك مراعاة لما جاء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a trace of saffron while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

[مسألة: يحرم في الثوب فيه لمعة من الزعفران]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a trace of saffron in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

مسألة وسئل: عن الذي يحرم في الثوب فيه لمعة من الزعفران، قال: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a trace of saffron in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

قال محمد بن رشد: يريد -والله أعلم- اللمعة تبقى فيه منه بعد غسله فاستخف اللمعة من ذلك بعد الغسل، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل؛ لأنه طيب، ولا جميعه بعد الغسل إلا أن يتغير بالمشق، على ما المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8183)

[الطيب عند الإحرام] في الطيب عند الإحرام «قالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه في حجه لحرمه ولحله» . قال محمد بن رشد: الحديث بهذا عن عائشة ثابت صحيح روى مالك في موطأه عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه

لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وقد روي عنها في هذا الحديث زيادة تبين معناه، وهي أنها قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم أصبح محرما، وإذا كان على هذا بالغسل قد أتى على الطيب» .

وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم من التابعين، فمنهم من أجاز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، وأن يتطيب إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، ومنهم من لم يجز ذلك، منهم عمر بن الخطاب جاء عنه أنه وجد ريح طيب من ذي الحليفة من معاوية بن أبي سفيان وابن كثير بن الصلت فتغيظ عليهما وأمرهما بغسل ذلك عنهما، وأنه قال بخطبته في عرفة في الحج: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، وإلى هذا ذهب مالك فلم يجز لأحد أن يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى عليه بعد الإحرام، ولا أن يطيب قبل طواف الإفاضة، وإن كان قد رمى الجمرة، إلا أنه لا يرى على من فعل ذلك الفدية، لما جاء في ذلك من الاختلاف وحصل بين العلماء من الصحابة ومن بعدهم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a muhrim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)]

و) : يجب على المحرم ولو أنثى اجتناب (الطيب) : المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو بالثوب كالورس والمسك والعنبر، فلو لم يجتنب الطيب المحرم عليه بأن مسه وجب الفدية ولو أزاله سريعا ولو لم يعلق أو كان في طعام حيث لم يمته الطبخ،

بخلاف مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فإنه يكره مسه ولا فدية، وأما حمله في قارورة مسدودة أو أكله مطبوخا في طعام فلا كراهة فيه ولو صبغ الفم، واستثنى أهل المذهب الباقي مما قبل الإحرام، والمصيب من إلقاء الريح أو غيره، والمصيب من خلوق الكعبة فإنه لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيرا، وأما كثيره ففيه الفدية إلا أن ينزعه سريعا.)

Mas'alah: Is it disliked to apply perfume before ihram whose scent remains?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=369)]

[751] مسألة: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يكره. فدليلنا أنه لما منع من الطيب في الإحرام لئلا يدعوه إلى الوطء، كان التطيب قبله بما يبقى ريحه يجعله في

Mas'alah: Is there a penalty for touching perfume without consuming any part of it while in ihram?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)]

[752] مسألة: إذا مس طيبا فعلق بيده ريحه: ولم يتلف شيئا منه لم تلزم الفدية، وللشافعي فيه قولان، وهذا ربما بعد في العادة بأنه ليس تكاد تعلق الرائحة إلا مع إتلاف البعض منه، فإن صح أن الرائحة تعلق من غير إتلاف فلا فدية؛ لأنها رائحة لم يتلف معها شيء من أجزاء الطيب فلم تتعلق الفدية عليه، أصله إذا شمه من غير أن يمسه بيده.

Mas'alah: What is the chapter on perfume during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1499)

(7 - باب ما جاء في الطيب في الحج)

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1501)

قال بن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث وكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء فليغسله ولينقه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment touched by perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

وأما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرناه من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس ثوب مسه زعفران أو ورس وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram that remains after ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون ومن كرهه احتج بحديث الأعرابي صاحب القميص

Mas'alah: Which companions and scholars disliked perfume for a person in ihram before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

وممن كره الطيب للمحرم من قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص كلهم كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه وقال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف

Mas'alah: What was Malik's position on perfume at the time of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن الحسن رواه عنه بن سماعة وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولا ذكر بن عبد الحكم عنه قال وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا

Mas'alah: How did opponents of perfume before ihram rebut Aisha's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

قالوا فلما كان ما ذكروا كما وصفنا وجب أن يكون الطيب قبل الإحرام وبعده سواء واعتلوا في دفع حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت بن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لئن أطلى بقطران أحب إلي من أصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب

Mas'alah: What additional wording did some narrators add to the hadith about perfume and ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

زاد بعضهم فيه أصبح محرما ينضخ طيبا

Mas'alah: What was Aisha's argument regarding perfume for the muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

قالوا فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحال الاحتجاج على من كره من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر

Mas'alah: Which Companions permitted perfume before Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وممن قال بذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص وبن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة

Mas'alah: What is the evidence from Aisha for applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

والحجة لهم حديث عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the wording of the hadith from Aisha on perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وقال الأسود عن عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب حتى قالت إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته

Mas'alah: What did Aisha report about perfuming the Prophet with strong perfume at ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of applying perfume before entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

والدليل على ذلك ما رواه منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم

Mas'alah: What is the correct narration of Ibn al-Muntashir regarding perfume and ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

والصحيح في حديث بن المنتشر ما رواه شعبة عنه عن أبيه عن عائشة فقال فيه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

Mas'alah: What did the Companions say about using perfume after stoning the jamrah and before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

قالوا والنضخ في كلام العرب الظهور ومنه قوله عز وجل (فيهما عينان نضاختان 66 688 - وذكر مالك أيضا عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن

زيد بن ثابت

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet before ihram and after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يطوف

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume after stoning Jamrat al-Aqabah before Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

قال أبو ثابت قلت لابن القاسم أكان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئا لما جاء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing saffron?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1507)

وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك إن المحرم لا يمس طيبا فجملة قول مالك أن المحرم لا يمس طيبا ولا يشمه ولا يصحب من يجد منه ريح

طيب ولا يجلس إلى العطارين قال مالك وأرى أن يقام العطار من بين الصفا والمروة وأن لا نخلق الكعبة ومذهبه أن من مس طيبا وانتفع به افتدى

قال مالك ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار قال أبو حنيفة يكره للمحرم مس الطيب وشم الريحان فإن شم الطيب فلا فدية عليه تعلق بيده منه شيء أم لا ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار كقول مالك وقال الشافعي والأوزاعي لا بأس أن يشم المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخبيص والطعام أحدها مثل قول مالك والآخر إن كان يصبغ اللسان فعليه الفدية ذكره المزني عنه وقال في الأم والمختصر إن وجد له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه بمنزلة العصفر إذا غسل قال أبو عمر روي عن عطاء ومجاهد والأسود بن يزيد ونافع مولى بن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يرخصون في الخبيص والجوارشنات الأصفر إذا مسته النار للمحرم وعن عطاء في الجوارشنات والخبيص إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره للمحرم طعام فيه زعفران

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim putting oil in his ear for treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1634)

وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم

فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال أبو عمر ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في أنه مباح ويحل للمحرم مباشرته والتداوي به

Mas'alah: What is the ruling on perfume for women after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

قال أبو عمر قد اختلف في الطيب ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and using perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1788)

قال أبو عمر هذا أحسن لأنه معلوم أن الشعر يطول ويسمح ويثقل فتأهب لذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه في الطيب قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم هذا واضح والقول فيه تكلف لوضوحه وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك يؤخذ ما تطاير منها وطال وقبح

Mas'alah: What did Ibn Abbas and others say about the permissibility of perfume after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1829)

وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني قال كان بن عباس يقول إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء أحرمتم منه إلا النساء فقلت يا أبا عباس! والطيب قال لا

إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخا بالطيب وذكر معمر أيضا عن بن المنكدر قال سمعت بن الزبير يقول إذا رميتم الجمرة وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وبه قال طاوس وعلقمة وروى عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن بن جريج عن عطاء قال إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد وإن شئت أن تتطيب فتطيب ولك أن تقبل ولا يحل لك المسيس

Mas'alah: What did Salim and Kharijah say about using perfume after stoning and shaving?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1829)]

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وربيعة سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد أن رمى الجمرة وحلق وقيل أن يفيض عن الطيب فرخص له خارجة بن زيد ونهاه سالم

Mas'alah: What is Salim's reported opinion on perfume after stoning?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)]

وهذا عن سالم خلاف ما رواه عنه بن شهاب في حديث بن عيينة

Mas'alah: What is the ruling on applying oil before ihram and after shaving the head?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1654)]

فصل [5 - في الإدهان قبل الإحرام] ومن المدونة: قال مالك: ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلاقه رأسه بالزيت وشبهه وبالبان السمح وهو غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني، ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وبما لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying henna before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1655)

طيب فيه، ثم يحرم، ولا تجعل في رأسها زاوقا، فإن فعلت افتدت وإن جعلته قبل الإحرام. م: لأنه يقتل القمل.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before entering ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

قال في المجموعة: وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah but before ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)

وكره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person in ihram who has perfume applied to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1900)

وقال أشهب في مدونته: ما فعل بالمحرم وهو نائم مما يكون عليه فيه الفدية لو فعله بنفسه فلا شيء عليه ولكنه إذا انتبه غسل عنه الطيب مكانه، فإن أخره فعليه الفدية، وهذا فيما لا يبقى له في منفعة بعد انتباهه، فأما لو قص من شعره أو حلق رأيت عليه الفدية؛ لأنه بقي له الانتفاع بما فعل به، ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل ذلك به يرجع عليه بالأقل من ثمن النسك أو الإطعام، وإن افتدى بالصوم فلا يرجع عليه بشيء إذ لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling perfume without touching it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

ومن المدونة: وكره مالك للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده، قال ابن القاسم: فإن تعمد شمه ولم يمسه بيده فلا شيء عليه، قال مالك: وإن مسه افتدى، قال عنه ابن حبيب: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيديه أو لم يلصق.

Mas'alah: What is the ruling on touching, smelling, and drinking perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

محمد: ومس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching the perfume of the Ka'bah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

قال مالك: وإن مسه خلوق الكعب فأرجو أن يكون خفيفا، ولا شيء عليه إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت. قال في غير المدونة: وإن أصابه من ذلك كثير فلينزعه عنه، وإن كان يسيرا فإن شاء غسله أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair or using perfumed oil or food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

فصل [5 - في المحرم يخضب رأسه أو لحيته بحناء أو يدهن أو يأكل أو يشرب ما فيه طيب]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair or beard with henna?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

قال ابن القاسم: وإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته بحناء أو بوسمة أو خضبت

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim dyeing her hands, feet, or head while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرقت أصابعها فليفتديا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing a finger for a wound or treating a wound with perfumed medicine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

وإن خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه، وأما إن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتد بخلاف الحناء كالريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed basil or ashnan for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

وكره مالك للمحرم أن يتوضأ بالريحان، يريد: غسل يديه، فإن فعل فلا فدية عليه، قال: ولا بأس أن يتوضأ بالحرض، وأكره له أن يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان، ولا شيء عليه إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed ashnan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

قال: وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing hands with non-perfumed ashnan or ghassul?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

قال: ولا بأس أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب، والغاسول، وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling soles or palms for work versus other areas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

قال مالك: وإن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنهما للعمل فلا بأس بذلك، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لخوف أن يصيبه شيء فلفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim consuming food that has been cooked with perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

قال ابن المواز: وهذا عندنا فيما مسته النار أو تغير لونه ولم يوجد له لون مثل الترياق وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating faludhaj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

وكره مالك في كتاب محمد، وابن حبيب الفالوذج وإن طبخته النار، لأنه ربما صبغ الفم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating food containing saffron or wars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أكل طعاما مسته النار فيه زعفران أو ورس فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling his head with various oils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

قال: وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق أو بان أو شيرج الجلجلان أو زيت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed radish or similar items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

الفجل وشبه ذلك افتدى، كان شيئا من ذلك مطيبا أم لا.

Mas'alah: Why is oiling the head before ihram permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

م: لأنه غير محرم بعد، وهو شيء لا يبقى ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for adornment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

وكره مالك أن يكتحل لزينة، قال ابن القاسم: فإم فعل افتدى.

Mas'alah: Does the same ruling on kohl apply to a male Muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

ابن المواز: وكذلك الرجل.

Mas'alah: What is the distinction between necessity for kohl and for perfume or clothing in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

م: وإنما فرق بين هذا وبين اللباس والطيب؛ لأن هذا لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب واللباس، وقد قال عليه والسلام لمن آذاه هوام رأسه: "إحلق وافتد" ، فرأى مالك أن ما ورد النص في اجتنابه لا تسقط الضرورة الفدية عن فاعله قياسا على حلق الرأس، وما لم يرد نص في اجتنابه خففه في الضرورة؛ لأن ذلك حرج، والله رؤوف بعباده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl or oil out of necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

م: كاكتحاله وادهانه لضرورة به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah using medicinal treatments containing perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال: إن كان ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريبا بعضه من بعض فليس عليها لذلك كله إلا فدية واحدة.

Mas'alah: What oils are prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

قال مالك: ولا تدهن بزنبق, ولا بنفسج, ولا خيري, ولا شيء من

Mas'alah: What oils are permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

الأدهان المربية, وتدهن بالزيت والشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram combing her hair with henna or katam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

قال: ولا تمشط بحناء ولا كتم, ولا بما يختمر في رأسها, وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram applying kohl at night and wiping it off during the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

ابن المواز: قال مالك: وتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار, وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on perfume during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1904)

باب ماجاء في الطيب في الحج الإسناد [1]: "الأحاديث [2] في الباب صحاح." أما حديث عائشة [3]، فلم يختلف فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترة. وأما حديث حميد [4]، فهو مرسل ويتصل من حديث ابن [5] أمية [6]. وأما قوله في حديث مالك عن حميد: "وهو بحنين" فالمراد به منصرفه من غروة حنين، والموضع الذي لقي فيه الأعرابي رسول [7] الله - صلى الله عليه وسلم - هو الجعرانة [8]، وهو طريق حنين، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنائم حنين على ما ذكر أهل السير والخبر. وأما قوله: "وعلى الأعرابي قميص" فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره. الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on applying perfume while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1905)

الله عليه وسلم - وهو محرم" [7].

Mas'alah: What are the scholarly views on perfume for the muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1905)

المسألة الثانية [8]: اختلف الناس اختلافا كثيرا متباينا، فالشافعي [9] من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأن يقول عالمهم [10]: "لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا" [11]. واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال: - فمنهم من قال: كان ذلك خصوصا للنبى عليه السلام. قلت: وهذا حسن قوي في النظر [12]، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، أنه قال: "حبب إلي من دنياكم ثلاث [13] ..." [14] (1) في المنتقى: "قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحلاله وطيبته لإحرامه" . (2) أخرجه النسائي في الكبرى (3668) . (3) أخرجه البخاري (5923) ، ومسلم (1190) . (4) لعل الصواب: "كأني" . (5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها. (6) الوبيص هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 4/ 333، ومشارق الأنوار: 2/ 277. (7) أخرجه البخاري (271) ، ومسلم (1190) . (8) انظرها في القبس: 2/ 551 - 553. (9) في الأم: 3/ 376 - 379 (ط. نوزي) . (10) وهو عبد الله بن عمر. (11) أخرجه البخاري (275) ، ومسلم (1192) عن محمد بن المنتشر عن أبيه.

(12) وإلى هذا الترجيح أشار ابن حجر في فتح الباري: 3/ 399، والخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 397 - 398. (13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 249 "لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرفه المسندة" . (14) أخرجه أحمد: 3/ 128، 199، والنسائي: 7/ 61 من حديث أنس مرفوعا، قال الحاكم في المستدرك: 2/ 174 "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص.

الحديث [1]، فذكر الطيب. قلت: أدخل الله حبها في قلبه، خصه بكل واحدة منها بفرضه. وأما الصلاة فأفردها بقيام الليل [2]. وأما النكاح فافرده بالزيادة في العدد [3]. وبإسقاط الصداق في الموهوبة [4]. وبالاستغناء عن الولي والشهود [5]. وخصه بالطيب، فإن تطيبه [6] وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال. وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في "الكتاب الكبير" فلينظر هنالك. - القول الثاني- ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان طيب لون لا طيب ريح، وقد روي ذلك في الآثار [7]. وقد تفطن له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أول الباب [8] ثم قال في آخره [9]: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب. - الثالث- ومنهم من قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتطيب، ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل من الجنابة، ويغتسل للأحرام، فيبقى وبيص [10] الطيب وبرقه ونضارته، ويذهب عينه. (1) ج: "... الحديث النساء والطبب وجعلت قرة عيني في الصلاة" ، (2) انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/ 1561، وغاية السول لابن الملقن: 87، واللفظ المكرم للخيضري: 1/ 93. (3) انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 3/ 1562، وغاية السول: 188، واللفظ المكرم: 1/ 411. (4) انظر القانون: 322، والأحكام:

3/ 1562، وغاية السول: 188، واللفظ المكرم: 1/ 461. (5) انظر القانون: 322، وغاية السول: 206، واللفظ المكرم: 1/ 485. (6) جـ: "فإن تطيب" . (7) كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668) : "... لا يشبه طيبكم" . (8) الحديث (920) من موطأ يحيى. (9) قول مالك (925) من موطأ يحيى. (10) يقول الإسماعيلي: "الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ؛ فإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط" عن فتح الباري: 8/ 398، واللفظ المكرم: 1/ 398.

وكذلك روي في الحديث: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل ويحرم" [1]. - القول الرابع: ومنهم من قال: هذا منسوخ ومخصوص بالحديث الصحيح الذي قطعه مالك في "الموطأ" [2] وأسنده في الصحيحين [3] وفي كل كتاب؛ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "انزع قميصك واغسل عنك الطيب" أو قال: "أثر الطيب" أو "الصفرة" . فتعارض هاهنا على هذا الوجه قوله وفعله، فوجب الرجوع إلى قوله؛ لأنه قاله في حالة فعله، وهذه نكتة بديعة فافهموها [4].

Mas'alah: What is the ruling on oiling hands and feet during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1992)

المسألة العاشرة [1]: فإن دهن بطون يديه أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية. ووجه ذلك: أنهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بدهنهما دفع مضرة فعليه الفدية، فإن قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على

العمل فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adornment and kohl for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=534)

فصل [9 - الزينة في الإحرام] : الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره، واختلف (1) انظر: المدونة: 1/ 296، والتفريع: 1/ 322، وورد فيهما كراهية المعصفر والمزعفر، والتي لم يشر إليها المصنف. (2) سبق تخريج الحديث ص 345. (3) التفث: إذا ترك الأدهان والاستحداد فعلاه الوسخ (المصباح المنير ص 75) . (4) انظر: المدونة: 1/ 329، التفريع: 1/ 324، الرسالة ص 180، الكافي ص 153. (5) سورة البقرة، الآية: 196. (6) تعالى: سقطت من (ق) . (7) سورة الحج، الآية: 22. (8) كعب بن عجرة: الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون (تقريب التهذيب ص 461) . (9) أخرجه البخاري في المحصر، باب: قوله تعالى: {أو صدقة} (2/ 208) ، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها: 2/ 860 - 861.

أصحابنا [1] هل هو منع حظر أو كراهة [2]؟، فإن قلنا: أنه منع حظر كان فيه الفدية، وإن قلنا: أنه منع كراهة [3] فلا فدية فيه [4]، ووجه الحظر أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة ووجه الكراهة أنها عبادة إحرام وإحلال كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=535)

فصل [11 – الطيب في الإحرام] : الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظر تجب الفدية بتناوله ولا خلاف في ذلك [7]، والأصل فيه: أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت (الطيب كالعدة ولا فدية في شمه ما لم يكن إتلاف والعصفر ليس من) [8] الطيب لأنه من الريحان وليس في العادة [9] التطيب به، فإن كثر جدا وكان ممن ينتقض، فمن أصحابنا من يوجب به الفدية ويجعله زينة ومقارنا للطيب [10]. (1) انظر: المدونة: 1/ 342، التفريع: 1/ 324، الرسالة ص 180. (2) و (3) في (م) : كراهية. (4) فيه: سقطت من (ق) . (5) انظر: التفريع: 1/ 325، الكافي ص 153 – 154. (6) في (ق) : تسكن. (7) الإجماع ص 55، المجموع: 7/ 225، 271، المغني: 3/ 322. (8) ما بين قوسين: سقط من (م) . (9) في (ق) : العبادة. (10) انظر: الكافي ص 153، الشرح الصغير: 2/ 73.

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram eat food containing perfume that has been cooked?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=536)

فصل [12 – أكل المحرم ما فيه طيب] : ويجوز للمحرم أكل ما فيه طيب قد طبخته النار زعفرانا كان أو غيره كالخبيص [1]، والخشكنان [2]؛ لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبا وصار في حكم المأكولات، ولأنه في حال تناوله متلف بغلبة الطعام عليه

واستهلاكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim consumes food or drink mixed with perfume?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=536)

فصل [13 - إذا خلط الطيب بطعام] : إذا [3] خلط الطيب بطعام أو شراب على جهته من غير أن تمسه النار أو طيب به طعام، فتناوله المحرم ففيها روايتان [4]: إحداهما وجوب الفدية لأنه تناول طيبا على جهته كما لو تطيب به، والآخر أنه لا فدية عليه لأنه مستهلك فيه والحكم للغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing hands with perfumed cleansing agents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفا وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية أي ذلك شاء فعل. قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling his heels, feet, arms, and legs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قال: وقال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying adhesive to his temples?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)]

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume after stoning Jamrat al-Aqabah before ifadah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)]

قلت: هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه لما جاء فيه،

Mas'alah: Are all types of oil equal in expiation for a muhrim?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)]

قلت: أرأيت إن دهن رأسه بالزنبق وبالبان أو بالبنفسج أو شيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وما أشبه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفارة المطيب وغير المطيب منه إذا ادهن به؟ قال: نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim oiling cracks in his hands or feet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قال: وقال مالك: من دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية.

Mas'alah: May a muhrim use oil as a condiment in his food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت له: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed oils as a condiment or snuff?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت له: أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الأدهان المطيبة مثل البنفسج والزئبق أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزئبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أن يأكله. قلت له وكان مالك لا يرى بأسا للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأسا لأنه لا بأس أن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking camphor or smelling perfume while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟ فكرهه وقال: لا خير فيه، قلت له: أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده؟ قال: نعم، قلت: فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant flowers like jasmine and rose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت له: فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين، وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using al-hurd for wudu and eating saffron-seasoned food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قال: وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بالحرض. قال: وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران، قلت: فإن أكلها أيفتدي في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment that smells of musk or perfume?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating cooked food containing wars and saffron?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران؟ قال: قال مالك: إذا مسته النار فلا بأس به، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه. قلت لابن

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim touching the perfume of the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قال: وقال مالك في الذين يمسهم خلوق الكعبة؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفا ولا يكون عليهم شيء، لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا تخلق.

Mas'alah: Does deliberately smelling perfume without touching it require a fidyah for the muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: أرأيت إن تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه شيئا.

Mas'alah: What is the distinction between necessity and adornment for kohl use by pilgrims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت لابن القاسم: فما بال الرجل والمرأة جميعا إذا اكتحلا بالإثمد من ضرورة لم يجعل عليهما مالك الفدية، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية؟ قال: ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الإثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك، لأن الزيت ليس بطيب.

Mas'alah: What is the difference between henna and perfume for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: فما فرق ما بين الحناء والطيب؟ إذا كان الحناء إنما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شيء، وقد جعل مالك الحناء طيبا فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية، وإن كان ذلك قليلا، قال: لأن الحناء إنما هو طيب مثل الريحان

وليس بمنزلة المؤنث من الطيب إنما هو شبه الريحان لأن المذكر من الطيب إنما تختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب. ولقد قال مالك في المحرم يشم الريحان: أكره ذلك كله ولا أرى فيه فدية إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)]

وفيها: أكره لمن رمى جمرة العقبة الطيب، فإن تطيب فلا فدية.

Mas'alah: What is the disagreement of Malik regarding perfume before ifadah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)]

وقال عياض: اختلف قول مالك إذا تطيب قبل إفاضته في وجوب الدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling perfume and carrying perfume loads during Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)]

الشيخ: روى محمد كراهة بيعه الزنبق وشبهه مما يعلق -والله حسيب من فعله- وكراهة خروجه في رفقه أحمال طيب, ولا بأس بوضع يده على أنفه إن مر بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

ابن رشد: قيل في شمه كذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and touching it during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

قلت: لم لغيره فعله خارج المذهب, وفي استعماله الفدية, وفي مسه دون علوق شيء منه نقلا اللخمي عن رواية ابن القاسم والقاضي قائلا: ولو علقت ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on washing off perfume from the Kaaba during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

وفيما نزع قرب علوقه نقلاه عن رواية ابن القاسم وعن ابن القصار, وصوبه لقول مالك: يغسل ما لصق به من خلوق الكعبة ولا فيه وله تركه إن قل.

Mas'alah: Does a pilgrim incur a penalty for using perfume before ihram if its scent remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

الباجي: إن فعل فلا فدية؛ لأنها إنما تجب بائتنافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها, وقول بعض القرويين: ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده؛ إن أراد في المنع فقط

فصحيح, وإن أراد وفي الفدية فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing hair or nails with henna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

وفيها: إن خضب رأسه أو لحيته, أو المرأة رأسها أو رجليها أو طرفت أصابعها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food mixed with perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

وفي أكله ما خلط بطيب لم تمسه نار طرق.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the consideration of color, smell, and taste in perfume consumption during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

قال: ويحتمل اعتبار الجميع كما في الماء وأن يعتبر كل منهما ما ذكره فقط, فخص الأبهري ريحه عن طعمه لأنه خاصة الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking a beverage containing saffron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

وسمع ابن القاسم: لا بأس بشربه الفلونية والترياق فيها زعفران, إذ ليس له فيها قدر ولا يرى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed perfume bottle during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

وقوله: لا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس إن أراد, ولو علقت رائحته ففيه نظر, وتفسير ابن عبد السلام عطف ابن الحاجب على القارورة ونحوها بفأرة مسك غير مشقوقة بعيد؛ لأنها كطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person being perfumed during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

وفيها: إن طيب نائما فلا شيء على النائم إن غسله إثر انتباهه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person being perfumed during ihram according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

اللخمي: يختلف فيه قول ابن القصار: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a sleeping person during ihram according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

قلت: ظاهرة ثبوت قول خلاف قول ابن القصار ولم أجده, وقرره ابن عبد السلام بتخريجه على قول مالك في غير النائم وقلبه, وإكراه النائم وعدم انتفاعه به زمن اتصاله به يأباه.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil after shaving for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وفيها لمالك: جائز أن يدهن عند إحرامه وبعد حلاقة بالبان غير مطيب والزيت وشبهه, ولا يعجبني ما يبقى ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on using oil before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

اللخمي: القياس منعه مطلقا قبل إحرامه كمنعه بعده جميع لبسه وتطيبه عند إحرامه وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the head with olive or radish oil during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وفيها: إن دهن رأسه بزيت أو بزيت الفجل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on putting unscented oil in the ear during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وروى ابن عبد الحكم من الموطأ: إن قطر في أذنه بانا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on putting oil in the ear during ihram according to al-Tunisi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وقول التونسي: في تقطيره في الأذن الفدية ولم يحك غيره وهم.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the beard or head for adornment while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

ابن شاس: في ترجيل اللحية بالدهن ودهن الأصلع رأسه به الفدية, واستشهد ابن القاسم فيها على الفرق بين الضرورة والاختيار بقول مالك: إن دهن بزيت غير مطيب شقوق يديه أو رجليه فلا فدية, وإن دهن يديه أو رجليه لزينة افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the hands and feet for strength while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

الباجي: إن دهنهما للقوة على العمل فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the palm, foot, or shin while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

الكافي: إن دهن به باطن كفه أو قدمه فلا فدية, وباطن ساقيه قال مالك: يفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the hands, feet, and body while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

الشيخ: في الفدية بدهن ظاهر الكف والقدمين وسائر الجسد رواية ابن حبيب, وقول اللخمي, ورواية أبي عمر: يكره دخوله الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying kohl for medical or adornment purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

واكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز, وفيه بمطيب الفدية, ولزينة ممنوع, وفي الفدية بغير مطيب, ثالثها: على المرأة لها, وللخمي عن القاضي عن بعض أصحابنا, والجلاب عن عبد الملك, ونقل ابن الحاجب: لا فدية فيه بمطيب, وقبوله ابن عبد السلام لا

أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous application of perfume during health and illness in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

اللخمي: دوام طيبه في صحته لمرضه ثم صحته ودوام طيبه في مرضه لصحته كدوام اللبس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using perfumed kohl due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

قلت: ففيه بما فيه طيب لضرورة، ثالثها: وتمسحه نهارا لظاهرها، ولعبد الحق عن

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wiping kohl without perfume during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

رواية المختصر، وله مع الباجي عن رواية محمد، وقال في رواية المختصر: لا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل ليلا وتمسحه بالنهار من غير طيب يحتمل أنها لم تضطر للطيب، وأطلقها عبد الحق.

Mas'alah: Can a muhrim wear a garment that had perfume on it if the scent is gone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

(ص) : (سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment with the scent of perfume in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

(ش) : وهذا كما قال إن ريح الطيب إذا ذهب من الثوب وبقي أثره فإنه لا يمنع المحرم من لبسه؛ لأن منع الطيب المحرم إنما يتعلق بإتلافه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شيء عليه وإن شم ريحه؛ ولذلك لا تجب على المحرم فدية إذا مر بالعطارين فشم رائحة الطيب، لكن شم رائحة الطيب مكروهة له في الجملة؛ لأنها من دواعي النكاح فلو أحرم في ثوب فيه ريح طيب فقد أتى ما هو ممنوع منه إلا أنه لا فدية عليه رواه ابن المواز. ووجه ذلك أنه لم يتلف شيئا من الطيب فإذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس أو كان مما في لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الإحرام فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=564)

ما جاء في الطيب في الحج (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن

عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت») [المنتقى] [ما جاء في الطيب في الحج] (ش) : قولها – رضي الله عنها – كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ظاهره يقتضي أنها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم طيب مما له رائحة وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذي لا تبقى رائحته وقد روي ذلك مفسرا أنها «قالت طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا» يحتمل أن تريد ليس لرائحته بقاء، ولعله إنما كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يدور على نسائه فيغتسل فيذهب ريحه، ثم يغتسل لإحرامه فلا يبقى من رائحته شيء. وقد روي «عن عائشة أنها قالت أنا طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما» . وروي «عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا» ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره: فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى {الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا – قيما} [الكهف: 1 – 2] تقديره أنزل الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وهذا هو الأظهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطيب لطوافه على نسائه، ثم يقيم ليلة ثم يصبح فيغتسل ويحرم ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب. وقد قدمنا من الأحاديث ما يؤيد هذا التأويل ومعنى تأويلنا لهذه الأحاديث وما ورد في معناها أن مالكا – رحمه الله – لا يجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى ولنا في الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك طريقان: أحدهما: التأويل على ما قدمناه من الأحاديث. والثاني: تسليمها وإجراؤها على ظاهرها إلا أن ذلك حكم يختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل ما نذكر بعد هذا في منع ذلك لغير النبي – صلى الله عليه

وسلم -. وقال القاضي أبو الحسن إن ذلك عند مالك على الكراهية لا على التحريم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ليس بممنوع لأحد يريد الإحرام والدليل على منع ذلك لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال للذي سأله. وقد أحرم بعمرة وهو لابس جبة مضمخا بطيب اغسل عنك الطيب وانزع الجبة واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك» فأمر السائل بغسل طيب تطيب به قبل إحرامه وخلع مخيط لبسه قبل إحرامه، وهذا نص في موضع الخلاف فأما أن يكون ما طيب به - صلى الله عليه وسلم - مما لا تبقى له رائحة بعد الإحرام فيجمع بين الحديثين، ويكون حكمه في ذلك حكمها وإما أن يكون ما تطيب به - صلى الله عليه وسلم - قبل إحرامه مما تبقى ريحه فيكون حكمه في ذلك مخالفا لحكمها حين أمر الواجد منها بغسله ولم يغسله هو في حقه ولذلك وجد؛ لأن الطيب من دواعي النكاح المحرم على المحرم وهو - صلى الله عليه وسلم - معصوم ونحن غير معصومين.

Mas'alah: What should a person in ihram do if they are wearing a perfumed garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=565)

(ص) : (مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن «أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك») [المنتقى] وجوب الفدية فهو غير صحيح؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو

بلمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب به فدية وإن كان ممنوعا؛ ولذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذ.

Mas'alah: What is the ruling on removing clothing and perfume after entering ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=565)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - انزع قميصك واغسل عنك هذه الصفرة أمر له بإزالة ما ينافي الإحرام من اللباس والطيب وإن كان ذلك مما تلبس به قبل الإحرام؛ لأن الإحرام يمنع استدامتها كما يمنع استدامة استعمالها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing perfume before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=565)

(ص) : (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله، فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) ش قوله إن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب في ذلك الموضع؟ ؛ لأنه كان في ركب محرمين والشجرة موضع بطريق المدينة إلى مكة فأنكر ريح الطيب فيه فسأل عنه فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين، وذلك أن معاوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع إلا لمن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing perfume from his head before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ص) : (مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت فقال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة) .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن التطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت) .

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ش) : وهذا كما قال إن له أن يدهن قبل

Mas'alah: Can a muhrim eat food containing saffron?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=567)

(ص) : (سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) . [المنتقى] إحرامه بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الإحرام كغسل رأسه بالغاسول أو نحوه وإنما يكره له الدهن المطيب قبل إحرامه لبقاء رائحة طيبه، ولادهان المحرم ثلاثة أحوال: أحدها: قبل الإحرام وقد ذكرناه. والثاني: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فلا بأس به بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في الادهان حينئذ أكثر من إزالة الشعث وذلك مباح له وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب.

Mas'alah: What are the criteria for the dissipation of perfume in food for a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=567)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على ما ذكره الشيخ أبو بكر اللون والرائحة وذكر ابن المواز اللون والطعم فيحتمل أن يعتبرا جميعا

مواقيت الإهلال (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمرو بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ويهل أهل اليمن من يلملم») [المنتقى] الثلاث الصفات على حسب ما يعتبر في

المياه ويحتمل أن يعتبر كل واحد منهما ما انفرد بذكره دون ما ذكره الآخر فيكون وجه قول الشيخ أبي بكر: أن الطيب مقصوده الرائحة دون الطعم ويكون وجه قول محمد أنه لما انتقل إلى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام والله أعلم وأحكم. [مواقيت الإهلال] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» توقيت منه - صلى الله عليه وسلم - لأهل كل بلد وجهة - موضع إحرامهم ومعنى ذلك أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع إلا لضرورة ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك وأما من لم يرده وأراد دخول مكة فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون دخوله مكة يتكرر كالأكرياء والحطابين فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير إحرام ولا خلاف في ذلك؛ لأن المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام والإتيان بجميع النسك. (مسألة) : والضرب الثاني أن يندر دخوله مكة فهذا قد اختلف الناس فيه فقال مالك لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام وقال الزهري: يجوز له ذلك والدليل لقول مالك أن هذا قاصد إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها فلزمه الإحرام كالقاصد للنسك. واستدل الزهري في ذلك بما رواه عن أنس أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر» قال فلو كان حراما لما كان على رأسه المغفر، والجواب أنه قد يجوز ذلك للمحرم للضرورة ولا ضرورة أشد من الحاجة إلى التوقي في الحرب وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما دخلها عنوة ولو سلم له ذلك لكان أمرا يختص به. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» . (فرع) فإن دخل مكة حلالا فقد روى القاضي أبو محمد أنه أساء ولا فدية عليه؛ لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض كدخول منى وعرفة. (فرع) فإذا جاوز الميقات مريد الإحرام غير محرم فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم فإن أحرم فلا يرجع؛ لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه فلا يسقط عنه برجوعه، أصل ذلك إذا رجع بعد

التلبس بالطواف والسعي. (مسألة) : وهذا القول في تأخير الإحرام عن الميقات فأما تقديمه فإنه لا يجب به شيء وقال القاضي أبو محمد يكره له ذلك ولم يفصل. وقد روى محمد عن مالك: لا بأس أن يحرم الرجل من منزله إذا كان منزله دون الميقات ما لم يكن قريبا من الميقات فيكره له ذلك وقال الشافعي: لا يكره ذلك جملة والدليل على ما ذكرناه قوله – صلى الله عليه وسلم – «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه الأمر؛ لأن خبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره وقد نجد من لا يهل منها، وإن كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به ودليلنا من جهة القياس أنه أحد الميقاتين فكره التقدم عليه بالإحرام كميقات الزمان. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن تخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة يفيد اختصاصهم بها ويختص أيضا بمن مر عليها من غير أهلها لما روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة» . (فصل) : وقوله وبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» غاية في التحري

Mas'alah: What are the rulings on a Muhrim using non-perfumed oil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن استعمال الدهن الذي ليس بمطيب يكون في ثلاثة مواضع: أحدها: أن يستعمله في باطن جسده بأن لا يظهر منه كتقطيره في الأذن والاستسعاط به والمضمضة فإن هذا كله جائز للمحرم أن يفعله ولا شيء عليه منه؛ لأنه

بمنزلة أكله إياه وهو الذي ذكره مالك – رحمه الله –. والثاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه فإن فعل فهذا ممنوع فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه. قال ابن حبيب وقد روى إباحة ذلك وبه أخذ الليث وجه قول مالك أنه إزالة شعث؛ لأنه مما يفعل للجمال والتنظف كالتنظف في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling a part of the body?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(مسألة) : ولو دهن به عضوا من جسده وجبت عليه الفدية وإن لم يعم جميع جسده إذا كان الذي دهنه من جسده موضعا له بال فإن لم يكن إلا شيئا يسيرا لا بال له فلا شيء عليه؛ لأن التجمل والتنظف وإزالة الشعث لا يحصل بذلك. (مسألة) : وإن دهن بطون قدميه أو يديه لشقوق بهما فلا بأس بذلك وإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية. ووجه ذلك أنهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء فإذا لم يقصد بدهنهما دفع مضرة فلا غرض في ذلك غير تحسين ظاهر الجسد وإزالة الشعث فوجبت بذلك الجزية وإن قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية في ذلك؛ لأنهما وإن ظهرا فإنهما باطنان من ظاهر الجسد ويختصان بالعمل وبذلك فارقا سائر الأعضاء من الجسد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(مسألة) : وأما الطيب فاختلف العلماء في إباحته فمنع من ذلك مالك وأجازه غيره وقد

تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تقروه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا 2/515ت

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Prophet before ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2928)

كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم 1/186ت

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that had perfume but the scent is gone while in Ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=490)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه: هل يحرم فيه؟ قال: نعم! لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب زعفران أو ورس.

#383#

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=493)

باب الرخصة في الطيب للمحرم 491- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=494)

باب الكراهة في الطيب للمحرم 492- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن نافع عن أسلم، مولى عمر، أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ((ممن ريح هذا الطيب؟)) فقال معاوية: ((مني يا أمير المؤمنين!)) قال: ((منك لعمري!)) فقال معاوية: ((إن أم حبيبة طيبتني -يا أمير المؤمنين!-)) فقال عمر: ((عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #385# الصلت بن زبيد - عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر بن الخطاب: ((ممن ريح هذا الطيب؟)) فقال كثير: ((مني! لبدت رأسي فأردت ألا أحلق)) ، فقال عمر: ((فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه!)) ففعل ذلك

كثير بن الصلت.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning and shaving but before ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=495)

493- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمان أنهم أخبروه أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وأرخص له خارجة بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=556)

الطيب في الحج

Mas'alah: What are the scholarly interpretations regarding the Prophet using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=558)

وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصه بالطيب [1] وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال [2]، وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير [3]. ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إنما كان طيب لون لا طيب ريح، وقد روي ذلك في الآثار [4]. وقد تفطن له مالك، رضي الله عنه، بثقابة ذهنه فذكر الحديث في أول الباب ثم قال في آخره: (لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) [5] ومنهم من قال: كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يتطيب ثم يطوف علي نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للإحرام فيبقى بريق الطيب ووبيصه ونضارته وتذهب عينه [6]. وكذلك روي في الحديث (كنت أطيب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل ثم يحرم) [7] ومنهم من قال: هذا منسوخ أو مخصوص [8] بالحديث الصحيح قطعه مالك في (1) في (ك) و (م) زيادة بأطيب الطيب. (2) تقدم في ذلك حديث عائشة. (3) انظر المسالك على موطأ مالك ل 324 ب، وليس هو الكتاب الكبير الذي يشير إليه بدليل إشارته إليه في المسالك. (4) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "طيبت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، لإحلاله وطيبتة لإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا" ، قال الراوي ليس له بقاء. سنن النسائي 5/ 137 قال الحافظ: ويرد هذا التأويل رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك. فتح الباري 3/ 399، وانظر رواية مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم 2/ 849. أقول: الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني؛ أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلا من التاسعة. مات سنة 202/ بخ ع، ت 1/ 374. وقال في ت ت: وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان، وقال الساجي صدوق يهم عنده مناكير، وقال العجلي ثقة. ت ت 4/ 460. درجة الحديث: حسن لغيره والله أعلم. (5) الموطأ 1/ 330. (6) هذا القول حكاه

الحافظ عن بعض المالكية ولم يعينه (واستدل هذا القائل بالحديث الآتي) (ثم طاف على نسائه فأصبح محرما) . فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويرده رواية البخاري (ثم أصبح محرما ينضح طيبا) . انظر البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب من طريق محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة 1/ 76، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم 2/ 849، ثم قال الحافظ: فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه. فتح الباري 3/ 398. (7) انظر تخريج الحديث فيما سبق. (8) هذا قول ابن عبد البر فقد قال: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجهة كانت =

Mas'alah: How is the conflict between the Prophet's action and his command regarding perfume in ihram resolved?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=559)

الموطأ وأسند في الصحيحين، وفي كل كتاب قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للأعرابي [1]: (انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب أو الصفرة) [2]، فتعارض ها هنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنه قال في حالة فعله، وهذه نكتة بديعة فافهموها.

Mas'alah: Does the prohibition of perfume for a muhrim end upon death?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=560)

قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: (إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث "[1]، وإذا كان العمل منقطعا بالموت فالطيب جائز كما لو أحل في الحياة من إحرامه."

Mas'alah: What is the ruling on using scented oil before ihram according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: وليس له سعة أن يدهن قبل إحرامه، بدهن فيه طيب، ولا يحله قبل أن يفيض، فإن فعل فلا فدية عليه، لما جاء فيه، وأكرهه، لما نهى كثير من الصحابة عنه.

Mas'alah: What did Malik say about newly invented perfumes with lasting scent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

قال مالك: وقد أحدث الناس طيبا يبقى ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment with a pleasant scent that is not musk or ambergris?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

قال ابن القاسم: وإن كانت رائحته طيبة، ما لم يكن مسكا أو عنبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using theriac or saffron that has been cooked or changed in color?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

قال محمد: وهذا عندنا، فيما طبخته النار، أو فيما تغير لونه، ولا يوجد طعمه، كالترياق، وشبهه، والفلونية. وليس لما فيه من الزعفرن قدر، ولا يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking theriac and faluniyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

وكذلك ذكر في "العتبية" ، عن مالك، في الفلونية والترياق: ولا بأس عليه في شربههما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking saffron for medicinal purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

ومن "كتاب" محمد، قال ابن القاسم: ومن شرب زعفرانا تداويا؛ افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling perfume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

وكره للمحرم بيع الزنبق وشبهه من الطيب الذي يعلق، فإن فعل،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying perfume or applying a small amount of oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1012)

فالله حسيبه. وكره أن يخرج في رفقها أحمال الطيب، وإن أخذ بانا بأصبعه، فوضعه على ظهر كفه، فلا شيء عليه، هذا ما لم يدهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his nose when passing perfume or a corpse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1012)

ولا بأس أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب. قال ابن القاسم، في "العتبية" : أحب إلي أن يفعل ذلك، ولا بأس إن سد أنفه من الجيفة، قال في "العتبية" : أو الغبار.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil to cracks on his hands and feet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1012)

قال ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك: وما كان في باطن الكف، والقدم من شقوق فدهنه بزيت، أو سمن ليمر بهما، فلا شيء عليه، وأما على ظاهرالجلد مما يحسنه، فليفتد. قالا: عن مالك، في المحرم الماشي يدهن باطن ساقيه أو ركبته أو ظاهر قدميه، لخوف أن يصيبه شيء: فعليه فدية واحدة، وإذا اشتكى بعض جسده فدهن ذلك بدهن، أو بزيت، فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl without perfume for no pain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

وإذا اكتحل نحرم أو محرمة بالإثمد لا طيب فيه لغير وجع، فليفتديا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing with ash-infused water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

قيل لمالك: فالغسل بالأشنان؟ قال: أما اليدين فجائز ما لم يكن فيه طيب، وكرهه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=17)

التطيب قبل الاحرام بالحج وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتورعا عن أن يحتج بما ليس فيه، أو يدعيه، أو يخالف ما وجد منصوصا فيه مالك، رضي الله عنه، حين روى عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحراه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت؟ ولم تقل عائشة، رضي الله عنها، كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب تبقى رائحته أو بطيب لا تبقى رائحته، فننتهي إلى قولها فلما لم نجد في حديثه عن عائشة أكان الطيب الذي طيب به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مما تبقى رائحته بعد إحرامه أو مما لا تبقى رائحته بعد إحرامه بما تبقى ريحه بعد

إحرامه. وتدعي أن ذلك

في حديثه، في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو ليس فيها. أو تمنع من الطيب الذي تبقى ريحه بعد الاحرام، وتدعي أن ذلك في حديثه، في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. [9 ظ] وتوقف مالك عن الطيب الذي اختلف فيه، وهو الطيب الذي يبقى ريحه بعد الاحرام، فلم يأمر به ولم ينه عن الطيب الذي لا اختلاف فيه أنه جائز قبل الاحرام، وهو الطيب الذي لا يبقى ريحه بعد الاحرام، فأجازه ولم نجد في حديثه لريح طيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نصا منصوصا فننتهي إليه، ووجد لريح الطيب بما في حديثه عن عمر منصوصا، فأخذ به فيما لم يجد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نصا منصوصا. وأما أنت فقلت إنك تستحب الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام، وزعمت أن حجتك في ذلك ثبوت السنة فيه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فادعيت في السنة ما ليس فيها، وسميت تأويلك الذي تأولته، وقولك الذي قلته برأيك، سنة ثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومتى وجدت في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه تطيب قبل الاحرام بطيب يبقى ريحه بعد الاحرام، تصريحا كما ادعيته أنت في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تصريحا، وأنت لا تنكر أن الطيب إنما يتفاوت في طيبه بتفاوت ريحه، فمنه ما لا يكاد يؤخذ ريحه لضعفه وضعف عنصره، ومنه ما يبقى ريحه يوما، ومنه ما يبقى ريحه أياما، فإن احتججت بأن تقول إن قول عائشة: "كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لاحرامه [10 و] قبل أن يحرم" يدل على أنها إنما طيبته في حين يجوز له فيه الطيب، ليبقى له ريحه في الحين الذي لا يجد سبيلا إلى أن يبتدئ فيه طيبا، قيل لك فإن كان إنما كان تطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل الاحرام، ليبقى له ريح الطيب بعد الاحرام، من أجل أن الاحرام يمنعه ابتداء الطيب، فقد قالت [عائشة] ولحله، قبل أن يطوف بالبيت، فلأي شيء

قالت ولحله، قبل أن يطوف بالبيت؟

والطيب مباح له بعد أن يطوف بالبيت. وقد قال مالك رضى الله عنه، : إن تطيب قبل أن يطوف، وبعد أن رمى جمرة العقبة فلا شئ عليه، حذرا من خلاف ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's use of perfume before ihram and subsequent ghusl?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=19)

قال أبو بكر وروي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه تطيب لاحرامه قبل أن يحرم، ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل، فكان غسله ذاهبا لما تقدك من طيبه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=232)

وحرم [4] استعمال طيب مؤنث كمسك وكافور وزعفران وورس، وتجب الفدية كمسه فلم يعلق أو إزالته سريعا خلافا لابن القصار، ولو ذهب ريحه لم يبح، وكره تماديه (1) يقال: بط الجرح: إذا شقه. انظر: لسان العرب: 7/ 261. (2) من قوله: (فقط وإلا افتدى ...) ساقط من (ق1) . (3) في (ح2) : (يتوسد بمرفق) . (4) في (ح1) : (وكره) .

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وروي: إن تدلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing dirt or using kohl with perfume?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وروي: وإزالة الوسخ كاكتحاله بمطيب على المعروف، وإلا فإن كان لعذر لا لزينة فلا شيء عليه، وإلا افتدت المرأة كالرجل على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments and smelling perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=609)

(و) كره (مصبوغ) بعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه ولكنه يشبه ذا الطيب (لمقتدى به) من إمام، أو عالم خوف تطرق الجاهل إلى لبس المحرم (و) كره (شم) طيب مذكر وهو ما يخفى أثره ويظهر ريحه والمراد به أنواع الرياحين (كريحان) وورد وياسمين وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور (و) كره (تبرد بمكان) [حاشية الدسوقي] أو رأسه، وقوله: دون درهم أي فإنه لا فدية فيها فكان مقتضاه أن القطنة إذا جعلت في الأذن وكانت صغيرة لا فدية فيها أيضا. (قوله: أشبه الكبير) أي بخلاف الخرقة فإنه لا ينتفع

الجرح إلا إذا كبرت. (قوله: أو قرطاس إلخ) يعني أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع، أو لغيرها فإنه يفتدي، وإن كان لا إثم مع الضرورة وظاهره لزوم الفدية في لصق القرطاس بالصدغ سواء كان القرطاس كبيرا، أو صغيرا بأن كان أقل من درهم وهو كذلك؛ لأن انتفاع الصدغ بالقرطاس الصغير كانتفاعه بالكبير. (قوله: أو ترك ذي نفقة إلخ) حاصله أنه إذا ضم نفقته التي وضعها في المنطقة التي شدها على جسده، ثم إنه نفذت نفقته وترك ذا النفقة ذهب لمحل وهو يعلم بذهابه ولم يردها له فإنه تجب عليه الفدية فإن لم يعلم فلا شيء عليه وتبقى نفقة الغير معه فلا يدفعها لغيره. (قوله: أو ترك ردها) أشار إلى أن قوله، أو ردها بالجر عطف على ذي المضاف إليه "ترك" ، ثم إن هذه المسألة يغني عنها ما قبلها لعلم حكمها مما قبلها بالأولى. . (قوله: خز) هو ما سداه من حرير ولحمته من غيره بأن كانت من قطن، أو كتان أو صوف، أو وبر (قوله: وحلي) يدخل في الحلي الخاتم فيجوز للمرأة لبسه كما في التوضيح وغيره ونقله ح عند قوله فيما تقدم وخاتم خلافا لابن عاشر حيث قال لا يجوز لها لبسه اهـ بن. (قوله: وكره لمحرم شد نفقته بعضده أو فخذه) أي ولم يوسع مالك إلا في شدها في الوسط تحت المئزر قال شيخنا العدوي: محل الكراهة في الشد على العضد وما معه ما لم يكن ذلك عادة لقوم، وإلا فلا كراهة. (قوله: وكب رأس إلخ) يعني أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما هو ظاهر المصنف لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين اهـ عدوي. (قوله: أي وجه) أي فهو من تسمية الجزء باسم الكل. (قوله: وبقرينة "كب على وسادة") فإن الذي يكب على الوسادة أي ينكفي عليها الوجه لا الرأس. (قوله: وكره مصبوغ) أي وكره في الإحرام لبس مصبوغ إلخ، وأما في غير حالة الإحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المعصفر ونحوه ما لم يكن مفدما أي شديد الحمرة، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام كما في بن وحرم عليهم في

الإحرام على المشهور كما في عبق إذا علمت هذا فقول الشارح وكره لبس مصبوغ بمعصفر لغير مقتدى به أي إذا كان غير مقدم، وإلا حرم كالمطيب، والمفدم: بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى. (قوله: بعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه) أي وأما ما صبغ بطيب كزعفران وورس فلا خلاف في حرمة لبسه على الرجال والنساء في الإحرام وتجب الفدية بلبسه انظر بن. (قوله: ولكنه يشبه ذا الطيب) إنما قيد بذلك لإخراج ما صبغ بغير ذي الطيب وكان صبغه لا يشبه صباغ ذي الطيب كالأسود ونحوه من الألوان التي لا تشبه لون العصفر فإنه يجوز الإحرام فيه للمقتدى به وغيره خلافا للقرافي القائل بكراهة ما سوى الأبيض للمقتدى به. (قوله: وهو ما يخفى أثره) أي تعلقه بما مسه من ثوب، أو جسد. (قوله: كريحان وورد وياسمين) وأما ما يعتصر مما ذكر من المياه فليس من قبيل المؤنث بل يكره فقط كأصله كما نص على ذلك في الطراز قال ح وهو الجاري على القواعد وقال ابن فرحون: فيه الفدية؛ لأن أثره يقر في البدن واعتمد طفى معترضا به على ح وهو غير ظاهر؛ إذ كلام المدونة صريح في كراهته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم أن اعتراض طفى على ح غير صواب اهـ بن. (قوله: وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس) هذا هو مذهب المدونة به قال ابن القصار وعزا الباجي للمذهب المنع قال القلشاني واختلف في شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع، أو مكروه وعن الباجي المذهب الأول وابن القصار قال بالثاني وهو نص المدونة، ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي عن

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume and staying in a perfumed place during ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=610)]

به (طيب) مؤنث (و) كره (استصحابه) أي المؤنث أيضا لا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو به ولا استصحابه ولا مسه بلا شم كما يفيد الثلاثة قوله "وشم كريحان" وسيأتي حرمة مس المؤنث فأقسام كل أربعة علمت أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body with perfumed or non-perfumed oil for a person in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=611)

راجع للجسد وما بعده وهو متعلق بمقدر أي وافتدى في دهنها بمطيب مطلقا (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين (و) بغير مطيب (لها) أي للعلة أي الضرورة من شقوق، أو مرض، أو قوة عمل (قولان) بالفدية وعدمها لكن في الجسد لا في باطن الكف والرجل وأما هما فلا فدية اتفاقا (اختصرت) المدونة (عليهما) أي على القولين. والحاصل أنه إن دهن ما ذكر بمطيب مطلقا، أو بغير مطيب لا لعلة افتدى وأما بغير مطيب لعلة ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان فلو عبر المصنف بمثل هذا لأفاد المراد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=611)

(و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود

(وإن ذهب ريحه) فيحرم، وإن لم يكن عليه فدية (أو لضرورة كحل) فالفدية، وإن لم يأثم هذا مراده بهاتين المبالغتين وذلك أن قوله: وتطيب بكورس تضمن حكمين: الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني (ولو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ فيه فالفدية (أو) مسه و (لم يعلق) به بفتح اللام (إلا) من مس، أو حمل (قارورة) ، أو خريطة (سدت) سدا وثيقا بحيث لم يظهر منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع (و) إلا طيبا (مطبوخا) إن أماته الطبخ **[حاشية الدسوقي]** تساقط الشعر للوضوء، أو الغسل المباح كالذي يفعل للتبرد لا يغتفر وليس كذلك نعم إن قتل فيه قملا كثيرا افتدى، وإن قتل قليلا كعشرة فأقل لزمه قبضة واحدة من الطعام في الجميع. (قوله: وما بعده) أي باطن الكف والرجل. (قوله: أي وافتدى في دهنها بمطيب) أي سواء كان الإدهان لعذر، أو لغير عذر سواء كان الإدهان لكل الجسد، أو لبعضه أو لباطن الكف أو الرجل كلا، أو بعضا، وبجعل قوله: بمطيب متعلقا بالمقدار المذكور لا بقوله وحرم دهن الجسد ككف ورجل يندفع ما يقال: إن كلام المصنف هنا يخالف قوله الآتي ولم يأثم إن فعل لعذر؛ لأن الكلام هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة وعدمها. وحاصل فقه المسألة أن الجسد وباطن الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة وأما الفدية فإن كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الإدهان لعلة أو لا، وإن كان غير مطيب إن كان لغير علة افتدى أيضا، وإن كان لعلة فقولان. (قوله: بل للتزين) أي والتحسين سواء كان الإدهان لكل الجسد، أو بعضه، أو لباطن الكف، أو الرجل كلا أو بعضا. (قوله: لكن في الجسد) أي لكن القولان في دهن ظاهر الجسد بغير مطيب لعلة. (قوله: وأما هما) أي وأما باطن الكف والرجل إذا دهنهما بغير مطيب لعلة فلا فدية اتفاقا. (قوله: فلا فدية اتفاقا) أي خلافا لظاهر المصنف من جريان الخلاف فيهما كظاهر الجسد. (قوله: اختصرت عليهما) أي فالبراذعي اختصرها على عدم الوجوب وابن أبي زمنين اختصرها على

وجوب الفدية. (قوله: إن دهن ما يذكر) أي من الجسد، أو باطن الكف أو الرجل وقوله: مطلقا أي لعلة، أو غيرها إن كان الإدهان لكل ما ذكر أو لبعضه. (قوله: فلو عبر المصنف بمثل هذا) أي بأن قال وافتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف، أو رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لها ببطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان. (قوله: وعود) جعله من المؤنث اعتبار دخانه الذي يصدر منه حين وضعه على النار. (قوله: وإن ذهب ريحه) أي لأن حكمه المنع وقد ثبت له ذلك الحكم في حالة وجوب ريحه والأصل استصحابه. (قوله: أو لضرورة كحل) عطف على محذوف، والأصل وتطيب بكورس، وإن ذهب ريحه وافتدى إن استعمله لغير ضرورة، أو لضرورة ككحل وليس عطفا على ما قبله من الممنوع؛ إذ لا منع من الضرورة، أو أنه عطف على ما قبله من الممنوع أي وإن ذهب ريحه، وإن استعمله لضرورة كحل ويرتكب التوزيع في المبالغتين على ما قال الشارح. وحاصل الفقه أن الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا، أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أو لغيرها، وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة وافتدى في غيرها. (قوله: أو مسه ولم يعلق) أي أو مسه بيد، أو نحوها ولم يعلق به أي فيحرم وفيه الفدية. (قوله: إلا من مس، أو حمل قارورة) أي وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة قائلا إن الفأرة نفسها طيب. (قوله: فلا فدية) أي في مسها ولا حرمة أيضا. (قوله: وهو استثناء منقطع) أي إن جعل المستثنى منه مس الطيب والمستثنى مس القارورة التي فيها الطيب والمعنى حرم مس طيب لم يعلق إلا مس قارورة فيها طيب وسدت، فما بعد "إلا" غير داخل فيما قبلها وأما إن جعل المستثنى منه ملابسة الطيب أي وحرم ملابسة طيب لم يعلق إلا ملابسة قارورة سدت، كان الاستثناء متصلا؛ لأن الملابسة تعم المس وغيره. (قوله: ومطبوخا) أي مع طعام

وقوله: إن أماته الطبخ إلخ هذا التفصيل للبساطي وهو قول عبد الوهاب واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقا؛ لأنه أطلق في المدونة والموطإ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على ظاهره وقيده

Mas'alah: What is the ruling on residual perfume from before ihram and perfume from the Kaaba's khaluq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=612)

ولو صبغ الفم فإن لم يمته فالفدية والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه سوى الريح كالمسك، أو أثره كزعفران بأرز (و) إلا طيبا يسيرا (باقيا) في ثوبه، أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية عليه، وإن كره (و) إلا طيبا (مصيبا من إلقاء ريح، أو غيره) على ثوبه، أو بدنه فلا فدية قل، أو كثر إلا أن يتراخى فيهما (أو) مصيبا من (خلوق كعبة) بفتح الخاء فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها (وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه وأما المصيب من إلقاء ريح، أو غيره فيجب نزع يسيره وكثيره فورا فإن تراخى فيهما افتدى فلا يدخل في قوله [حاشية الدسوقي] عبد الوهاب بغلبة الممازج له وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اهـ ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقا، أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغة بيد ولا فم الأول للباجي عن الأبهري والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب اهـ فقول الأبهري هو للإباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبذلك اعترض طفى على ح اعتماد قول

القاضي بالتفصيل اهـ بن. (قوله: ولو صبغ إلخ) أي هذا إذا لم يصبغ الفم اتفاقا بل ولو صبغه على المشهور خلافا لابن حبيب. (قوله: وإلا طيبا يسيرا باقيا في ثوبه، أو بدنه مما تطيب به قبل إحرامه) أي بشرط أن يكون الباقي من ذلك الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام، أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه والمراد بأثره لونه هذا مقتضى كلام سند والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة أنها لا تسقط الفدية إلا في بقاء الرائحة دون الأثر فقد اتفق الجميع على أنه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الإحرام شيئا من جرم الطيب فإن الفدية تكون واجبة، وإن كان الباقي رائحته فلا فدية والخلاف فيما إذا كان الباقي أثره أي لونه دون جرمه فقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها إذا علمت هذا فقول شارحنا "وإلا طيبا يسيرا باقيا إلخ" ، وقوله – بعد – "وأما الباقي مما قبل الإحرام فيفتدي به في كثيره، وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد" غير صواب وهو تابع في ذلك لخش حيث قال بعد تقرير كلام المؤلف: وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية. وإنما كان غير صواب؛ لأن التفرقة بين القليل والكثير من الطيب تقتضي أن الباقي مما تطيب به شيء من جرمه انظر بن. (قوله: فلا فدية) أي بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وقوله: وإن كره أي إحرامه مع علمه بذلك الطيب. (قوله: أو غيره) أي غير الريح كإلقاء شخص عليه طيبا وهو نائم، أو وهو مستيقظ. (قوله: إلا أن يتراخى) أي في طرحه عنه بعد علمه به وقوله: فيهما أي في الكثير والقليل في مسألة إلقاء الريح أو غيره. (قوله: من خلوق كعبة) الخلوق طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (قوله: وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه إلخ تبع في ذلك عج والشيخ أحمد الزرقاني وحاصل ما قالاه أن الأقسام ثلاثة فالمصيب من إلقاء ريح، أو من إلقاء شخص عليه يجب نزعه فورا قليلا، أو كثيرا فإن تراخى افتدى مطلقا قليلا، أو كثيرا. والباقي مما قبل الإحرام إن كان يسيرا خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة، أو تراخى أو أبقاه، وإن كان

كثيرا فالفدية مطلقا نزعه بسرعة، أو تراخى في نزعه. وخلوق الكعبة إن كان يسيرا خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة، أو تراخى في نزعه، وإن كان كثيرا فالفدية إن تراخى في نزعه، وإن نزعه بسرعة فلا شيء فيه وجعله الشيخ سالم راجعا لقوله، أو باقيا مما قبل إحرامه فيما بعده فجعل الصور الثلاثة مثل بعضها في أنه إذا كان الطيب يسيرا في الثلاثة لا شيء في نزعه بسرعة، أو بعد تراخ، وإن كان كثيرا افتدى إن تراخى في نزعه وإلا فلا وتبعه خش وذلك كله غير صواب والصواب أنه خاص بالخلوق كما قال ح وتت وارتضاه ابن عاشر وطفى؛ لأن المصيب من إلقاء الريح، أو الغير يجب نزعه قليلا، أو كثيرا وإن تراخى افتدى مطلقا كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به ح حينئذ لا يصح دخوله في قول المصنف وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كما فعل الشيخ سالم، والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا، أو رائحة لم يتأت نزعه؛ لأن النزع يقتضي التجسد، فإن قلت: نزع كل شيء بحسبه فهو في اللون والريح بالغسل قلنا قد مر أن اللون والريح لا شيء فيه مطلقا سواء نزعه بالمعنى المذكور بسرعة أم لا، وإن كان الباقي حرم الطيب ففيه الفدية قل، أو كثر تراخى في نزعه أم لا كما يؤخذ من كلام الباجي وحينئذ فلا يصح دخوله في كلام المصنف كما فعل الشيخ أحمد والشيخ سالم واستدلال خش تبعا لعج والشيخ سالم على ما ذكروه بكلام الباجي غير

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume from before ihram and khaluq of the Kaaba in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)]

وإلا) يكن الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيرا بل كان كثيرا (افتدى إن تراخى) في نزعه لكن في خلوق الكعبة فقط وأما الباقي مما قبل الإحرام فيفتدي في كثيره، وإن لم يتراخ على المعتمد فيخص قوله وخير في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي واحد منهما ولا يخفى ما فيه من التكلف على أن بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا فكلام المصنف غير مستقيم انتهى وشبه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head or beard with henna while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

وخضب) لرأس ولحية، أو غيرهما لا لجرح (بكحناء) بالمد منصرف مثال صالح للأمرين؛ لأنه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه)

Mas'alah: What is the ruling on applying a henna patch while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

وإن) كان الخضب به (رقعة إن كبرت) كدرهم)

Mas'alah: What is the ruling on pouring hot water in the bathhouse during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=615)

ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) دون إزالة وسخ ولا تدلك (على المختار) وأسقط من كلامه قيدا وهو لا بد من جلوسه فيه حتى يعرق ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إن دلك وأزال الوسخ. ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and perfume during the Hajj bath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1251)

ويتدلك في الأول خاصة، ولا يتطيب في شيء منها، فمن فعل ذلك فعليه الفدية، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية في الأول [3]؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing saffron-dyed clothing and the prohibition of perfume?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1264)

وقال: في الحديث في النهي "أن يتز عفر الرجل" [1]: هو أن يلطخ جسده بالزعفران. قال: وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران" [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: الحديث في المحرم ألا يلبس شيئا مسه

ورس ولا زعفران، دليل على جوازه لغير المحرم؛ لأنه لو كان ممنوعا في الجملة لم يخص به المحرم، وإنما يذكر في ذلك ما يشترك فيه حكم المحرم من غيره. والمرأة كالرجل في اجتناب الطيب، والصغير كالكبير في الإحرام؛ فيجرد، ويجنب لباس المخيط، ويحسر عن رأسه، ويجنب لباس الخفين والشمشك. قال مالك في المدونة: ولا بأس أن يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل، وعليهم الأسورة [3]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: 5/ 2198، باب التزعفر للرجال، كتاب اللباس في صحيحه، برقم (5508) ، ومسلم: 3/ 1662، باب نهي الرجل عن التزعفر، كتاب اللباس والزينة في صحيحه، برقم (1662) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 160، في باب الثياب الصفر للرجال، من كتاب العقيقة، برقم (24749) . (3) انظر: المدونة: 1/ 400.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for illness then not washing it off after recovery during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

وإن استعمل ذلك لمرض، ثم صح وهو عليه فلم يغسله كان عليه على قول محمد فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1412)

ولا يتطيب المحرم بطيب مؤنث كالكافور والمسك والزعفران، فإن فعل افتدى.

ولايتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1412)

واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده أو علق بيده، أو شربه أو أكله في طعام. فقال مالك: إن مسه افتدى. قيل لابن القاسم: وإن لم يلصق بيده؟ فقال: قال مالك: إن مسه افتدى [4].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume without any residue?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1412)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه فدية [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 470. (2) في (ب) : (الفدية) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 471. (4) انظر: المدونة: 1/ 459. (5) انظر: الإشراف: 1/ 474.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who perfumes himself and then removes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1413)

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن تطيب أو لبس ثيابا، ثم نزع اللباس وغسل الطيب بالحضرة؛ فلا شيء عليه. والصواب ألا شيء في المس إذا لم يعلق باليد، أو علق

فغسله بالحضرة، أو لم يغسله وكان يسيرا لا تظهر رائحته ليسارته؛ لأن النهي إنما ورد في التطيب في قوله – صلى الله عليه وسلم: "ولا تلبسوا شيئا مسه ورس ولا زعفران" [1]. فهو مستهلك في الثوب، إلا أن رائحته تشم على لابسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that has absorbed perfume from a box while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1413)

وقد قال مالك فيمن جعل ثوبه في تابوت فيه طيب، فعلقت فيه رائحته فلبسه: افتدى [2]. لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being stained by the perfume of the Kaaba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1413)

وقال مالك فيمن أصابه خلوق الكعبة: يغسله، ولا شيء عليه، وله تركه إن كان يسيرا [3]. فأباح ترك اليسير؛ لأنه لا يشم منه كبير رائحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1413)

وإن أكل طعاما فيه طيب، فإن كان مسته النار فلا شيء عليه [4]؛ لأن النار تذهب رائحته أو يبقى ما لا خطب له. واختلف إذا لم تمسه النار، هل تكون عليه فدية أم لا؟

وألا شيء عليه أحسن؛ لأنه لا يكون بأكله [5] متطيبا، وهو بمنزلة من مسه ثم غسله بالحضرة، فهذا مسه لملاقاته لفمه حين الأكل، ثم ذهبت بالحضرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling non-fragrant plants like roses during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1413)

ويكره ما كان غير مؤنث كالرياحين والورد والياسمين، ولا فدية فيه إن مسه أو شمه أو علق شيء به [6]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim treating wounds with medicine containing perfume?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1414)

ولا بأس أن يعالج المريض الجراح وغيرها بدواء فيه طيب. قال مالك: ويفتدي [2]. والمعروف في هذا الأصل في كل ما ألجئ إليه ولم يقصد الانتفاع به ألا فدية عليه، كالذي يحمل زاده على رأسه، ويجعل المنطقة لنفقته، ويحمل السيف عند الخوف، ولا شيء عليه، وفي كلها الفدية عنده مع الاختيار، فعلى قوله في الذي يعالج بما فيه طيب الفدية- تجب الفدية على حامل زاده، وحامل السيف، والمنطقة وإن لم يفعل ذلك اختيارا، وعلى قوله ألا فدية على هؤلاء؛ لا يكون على من يعالج بما فيه طيب فدية. وألا فدية على جميعهم أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" [3]. وأباح أن يستر ظهور قدميه عند عدم النعلين؛ لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصده دفع الحفى. وهو لا يقدر على

ذلك عند عدم النعلين إلا بما يستر ظهور القدمين، ولو لبس الشمشكين اختيارا افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on kohl for the muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1414)

فصل [في اكتحال المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1414)

واختلف في الكحل وغيره مما هو زينة، فقال مالك في المدونة في الرجل يكتحل: عليه الفدية [4]. وقال ابن [5] الجلاب عن عبد الملك: لا فدية (1) انظر: المدونة: 1/ 459. (2) انظر: المدونة: 1/ 412. (3) سبق تخريجه، ص: 1148. (4) انظر: المدونة: 1/ 460. (5) قوله: (ابن) ساقط من (ب) .

عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using oil without perfume before ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1415)

وقال مالك في المدونة في المحرم يدهن عند الإحرام بالزنبق غير مطيب، وبالبان السمج: لا بأس به، أما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني [6].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using oil after ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1415)

ومنع الادهان بعد الإحرام [7] بما لا طيب فيه؛ لأنه يحسن الجسم. والقياس ألا (1) انظر: التفريع: 1/ 201. (2) انظر: التلقين: 1/ 83. (3) في (ب) : (ممنوع) . (4) انظر: المعونة: 1/ 338. (5) في (ق 5) : (بالشرط) ، وهو يعني بالشرق المشرق الإسلامي، فرقا بينه وبين المغرب الإسلامي موطن المؤلف -رحمه الله-. (6) انظر: المدونة: 1/ 395. (7) قوله: (الزنبق غير مطيب. . . بعد الإحرام) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a safflower-dyed garment in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=391)

705 - وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المقدم لانتفاضه، وكرهه للرجال في غير الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with wars or saffron while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=391)

707 - وما صبغ بالورس [2] والزعفران [3] فإن مالكا كرهه، ولم يكره شيئا من الصبغ غيره، وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضا مالك، إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به، وإن لم يخرج لونه، ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه. (1) هو الكساء الأسود. (2) الورس: نبات يستعمل لتلوين الملابس

الحريرية، شديد الحمرة، الوسيط (2/1067) . (3) الزعفران: نبات منه نوع صبغي طبي مشهور يستعمل في الحمرة، الوسيط (1/408) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing rose-dyed and ochre-dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=392)

ولا بأس بالمورد والممشق [1] ، ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، فإن كان بالزعفران فلا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with the scent of musk during ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=392)

ولا يحرم في ثوب علق به ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=392)

709 - ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد الحلاق رأسه بالزيت [وشبهه] ، وبالبان السمح، وهو البان غير المطيب، وأما ما يبقى رائحته فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on perfume and hunting after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=421)

773 - ولا شيء عليه في الطيب لأنه بعد [رمي] الجمرة، فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم عليه إذا أخر الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفان لأنه لم يتعمد ذل وهو كالمراهق، والعمرة مع الهدي يجزيه من ذلك كله، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume after stoning Jamrat al-Aqabah before Ifadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=445)

وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping pilgrim whose head is covered or perfumed by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=495)

948 - ولو نام فغطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه، ثم انتبه فلينزع ذلك ويغسل الطيب [عنه] ، ولا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing hair or skin with henna?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=497)

953 – وإن خضب رأسه ولحيته بحناء أو بوسمة أو خضبت المرأة المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها بحناء فليفتديا، وإن خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابه، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume with his hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=498)

وإن مس الطيب بيده افتدى، لصق بيده أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram getting perfume from the Kaaba on his hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=498)

956 – ولا شيء عليه فيما لصق بيده من خلوق الكعبة، إذ لا يكاد يسلم منه. ولا

تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون [من] بين الصفا والمروة أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram performing wudu with perfumed basil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=499)

957 – ويكره له أن يتوضأ [أو يغسل يديه] بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان المطيبة بالريحان، فإن فعل فلا فدية عليه، وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram performing wudu with unperfumed cleaning agents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=499)

وجائز أن يتوضأ بالحرض أو يغسل يديه بأشنان غير مطيب أو بغاسول وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram oiling his feet or limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=499)

958 - وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى، وإن دهن شقوقا في [يديه أو] رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى.

Mas'alah: What oils may a pilgrim consume or use as a nasal inhalant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=501)

963 - وجائز أن يأتدم بدهن الجلجلان وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم [بدهن] الزنبق والبنفسج وشبهه، أو يستسعط بذلك، وجائز أن يستسعط بالزيت والسمن ويأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying kohl for medical or beautification purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=501)

964 - وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثمد وغيره، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد،

ويكره [له] أن يكتحل لزينة، فإن فعل افتدى، ولا تكتحل المرأة لزينة، ولا بالإثمد لغير زينة، لأنه زينة لها، فإن اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، وإن كان لضرورة فلا فدية عليها، لأن الإثمد ليس بطيب وكذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a perfumer's shop while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1249)

(ومكث بمكان فيه طيب) ابن شاس: لا فدية عليه في جلوسه في حانوت عطار مع كراهية تماديه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with perfume while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1250)

(واستصحابه) روى محمد: كراهة خروجه في رفقة أحمال الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and head for a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1251)

(وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا) . ابن شاس: النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية فيها إن دهن رأسه بزيت

افتدى ابن شاس: وكذا لو دهن الأصلع رأسه انتهى. وهذا في المحرم وأما المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil to the body during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1252)

(ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب) فيها: إن دهن بطيب افتدى. ونص التهذيب: إن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه

Mas'alah: What is the ruling on oiling cracked skin during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1253)

ليحسنهما لا من علة افتدى. ونص التهذيب: إن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى

Mas'alah: What are the two opinions on oiling limbs for a muhrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1253)

(ولها قولان اختصرت عليهما) تقدم نص التهذيب: إن دهن من شقوق فلا شيء عليه، من مناسك خليل: فإن دهن يديه أو رجليه لشقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه أو ما هو داخل الجسد فالفدية، هكذا قال

في التهذيب واختصر ابن أبي زمنين المدونة على وجوب الفدية وإن دهن يديه أو رجليه لعلة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1254)

(وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه) . ابن شاس: النوع الثاني من محظورات الحج والعمرة التطيب وتجب الفدية

Mas'alah: What types of perfume are prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1255)

باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله. ابن عرفة: في هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl for medical necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1255)

(أو لضرورة كحل) . ابن عرفة: اكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز وفيه بمطيب

الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing saffron or wars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1256)

(ولو في طعام) فيها: إن أكل طعاما مسته النار فيه زعفران أو ورس فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying musk in a sealed bottle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1256)

(إلا قارورة سدت) . ابن شاس: لو حمل المسك في قارورة مصممة

Mas'alah: What is the ruling on cooked perfume that has touched fire during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1257)

(ومطبوخا) تقدم نصها إن مسته النار فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram that remains after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1257)

(وباقيا مما قبل إحرامه) . من ابن عرفة: لا يتطيب قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده. الباجي: إن فعل فلا فدية لأنها إنما تجب بإتلافه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on perfume that falls on a muhrim due to wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1258)

(ومصيبا من إلقاء ريح) ابن الحاجب: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء إلا في حرج عام كما لو ألقت الريح الطيب عليه فلو تراخى في إزالته لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person perfuming another during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1258)

(أو غيره) فيها: إن طيب نائما غيره فلا فدية على النائم إن غسله إثر انتباهه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching the perfume of the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1258)

(أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره) فيها: إن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا. قال في غير المدونة: ولا شيء عليه إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت ولا أرى أن تخلق الكعبة أيام الحج.

Mas'alah: What are the rulings on perfume and covering the head for a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1259)

فيما ألقت الريح، وللمدونة فيمن طيب نائما، وأما إن تراخى في نزع غير اليسير مما مسه من خلوق الكعبة. ثم إن كان كثيرا نزعه وإلا افتدى، وإن كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه. ويكره للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب أعدال هو فيها. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب ولهذا قال مالك: لا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون بين الصفا والمروة. (كتغطية رأسه نائما) فيها: ما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال، وإن نام فغطى رجل رأسه أو طيبه فنزع ذاك أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به. قال أشهب في مدونته: فإذا انتبه فلم يغسل الطيب مكانه وأخره فعليه الفدية (ولا تخلق أيام الحج) تقدم نصها: لا أرى أن تخلق الكعبة (ويقام العطارون فيها من المسعى) فيها: يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج. (وافتدى الملقي الحل) تقدم نصها: إن نام فطيبه رجل فالفدية على من فعل ذلك (إن لم تلزمه) تقدم ما في المدونة أشهب: إن لم يغسل الطيب مكانه فعليه الفدية (بلا صوم) . ابن المواز: لا يجزئ الفاعل أن يفتدي بالصيام ولكن يفتدي بالنسك أو الإطعام (وإن لم يجد فليفتد المحرم) . ابن المواز: وإن كان الفاعل عديما فليفتد هذا على نفسه ويرجع على الفاعل إن أيسر وقدر عليه بالأقل من ثمن الطعام وثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وأما إن صام فلا يرجع بشيء. ابن يونس: البين أن لا شيء عليه إذا كان الفاعل عديما (كأن حلق رأسه) تقدم نصها: إن نام فغطى رأسه أو طيبه أو حلقه (ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم) تقدم نص ابن المواز: ويرجع على الفاعل بالأقل. (وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح) اختلف أبو محمد وابن القابسي إذا طيب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

(وخضب بكحناء) فيها: إن خضب لحيته أو رأسه والمرأة رأسها أو رجليها أو طرفت أصابعها بحناء افتديا.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=655)

أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمان الزهري عن موسى بن عقبة وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله وقالوا لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف علىنسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا قالوا والنضخ في كلام العرب

اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل فيهما عينان نضاختان قال النابغة ... من كل نهكتة نضخ العبير بها ... ... لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور ... يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعان منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه

Mas'alah: What is the ruling on perfume for men in ihram and in general?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=656)

في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الإحلال محظرا عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه وسلم قالوا وقد صح وعلم أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الإحرام واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل رواه حماد بن زيد وشعبة وإسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وبم رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح وروى حميد عن

أنس عن النبي عليه السلام مثله ونحوه

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=658)

حدثني الأسود عن عائشة أنها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning the jamrah and shaving the head but before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=658)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمان أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=658)

قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة بالإسناد الصحيح أنها قالت كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقد كانت عائشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عندالاحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتي بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام قال إسماعيل وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وبعد رمي الجمرة

قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه

Mas'alah: What were the opinions of the Tabi'un on using perfume during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=659)

قال وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا فذهبت جماعة منهم إلى ما روي عن عائشة وجماعة إلى ما روي عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah before Tawaf al-Ifadah according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=659)

وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a muhrim in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (المحرم) عن الزعفران والورس وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim retaining perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4880)

وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه هل له أن يبقي الطيب على نفسه وهو محرم أم لا وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing cloth dyed with saffron or wars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4898)

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a muhrim wearing a washed garment that still has traces of saffron or wars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4898)

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء وقال لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting a muhrim from wearing cloth touched by wars or saffron?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4898)

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال فيه ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا

Mas'alah: What is the ruling on using safflower (usfur) for a pilgrim in ihram according to Abu Hanifah and al-Thawri?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4899)]

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم فهذه جمل ما في هذا الحديث من الأحكام والحمد لله على عونه لا شريك له

Mas'alah: What are the rulings on using wars and usfur while in ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4900)]

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمان بن مهدي هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر صبغه ما بين الصفرة والحمرة ورائحته طيبة واختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك وأصحابه أن العصفر ليس بطيب ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه عندهم وهو قول الشافعي وقال

أبو حنيفة وأصحابه والثوري العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم فهذه جمل ما في هذا الحديث من الأحكام والحمد لله على عونه لا شريك له

Mas'alah: What is the Maliki ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6555)

وقال آخرون منهم مالك وأصحابه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي وبه قال عطاء والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو اختيار الطحاوي وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمرة وعليه طيب خلوق أو غيره

Mas'alah: What is the argument for the specificity of the Prophet's permission to wear perfume in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6556)

وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب وادعوا الخصوص في حديث عائشة لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأربه ولأن ما يخاف على غيره من

تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه صلى الله عليه وسلم وقالوا لو كان على عمومه للناس عامة ما خفي على عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الأثر موضعه ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أرني نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب أظل به عليه معه خمسة ناس من أصحابه منهم عمر بن الخطاب إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى فجاء وأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قال ابن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث قال ابن جريج وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة قال ابن جريج

Mas'alah: What is Ibn Jurayj's view on the abrogation of the earlier hadith on perfume in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6557)

قال أبو عمر مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء وحجته أن الآخر

ينسخ الأول حجة صحيحة ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة فالأمر فيه واضح جدا وقد ذكرنا خبر يعلى ابن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume while in ihram according to Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6557)

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة فقال ما هذا الريح فقال معاوية مني طيبتني أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه وروى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله ورواه أيوب عن نافع عن أسلم عن عمر مثله سواء وزاد قال فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق ومالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume from the head before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6558)

بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذه الريح فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن أحلق قال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال أبو عمر الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير ... ينهضن من شربات ماؤها طحل ... على الجذوع يخفن الغم والغرقا ... وهذا مما عيب على زهير وقالوا أخطأ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق وإنما ذلك لأنهن يبضن على شطوط الماء ومن هذا قول كثير عزة ... من القلب من عضدان هامة شربت ... بسقي وجمت للنواضح بيرها ... فمعنى قوله شربت أي جعلت لها شرب والعضيد والعضد والعضدان قالوا بنات النخل والشربات جمع شربة والشرب جمع شرب

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6558)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قس عن بشير بن يسار الأنصاري قال لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة إنما الحاج الأنفر الأغبر قال وحدثنا أبو خالد الأحمد! عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب دعا بثوب

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6559)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما قال وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ومعاني الأثر ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ata say about using perfume before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6560)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يترك

المجمر قبل الإحرام بجمعتين وأبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة قال وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند الإحرام وقال إن كان به منه شيء فليغسله ولينقه قال وحدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه ابو عبير قال وحدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه قال وحدثنا عبد العلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك ويحب أن يحيى أشعث أغبر

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah but before Tawaf al-Ifadah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6561)]

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة وروى جماعة عن مالك أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئا وإن كان يكره له ذلك وأخذه في هذا بقول خارجة ترك لقول عمر ومذهبه في ذلك لأن عمر قال من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب فهو حرام عليه وتلزمه الفدية إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر وقد خالف مالك عمر أيضا في معنى حديثه هذا لأن مالكا

يقول لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة وقد قال عمر إلا النساء والطيب ولم يقل والصيد وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد فلذلك استغنى عن ذكره عمر رحمه الله وحجة مالك قول الله عز وجل وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض لم يحل كل الحل لأنه حرام من النساء عند الجميع وقال الشافعي وجماعة من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو عمر فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة

لحديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت تريد بعد رمي جمرة العقبة ورخص في الصيد من أجل قول عمر إلا النساء والطيب ولم يقل والصيد وقد قال الله عز وجل وإذا حللتم فاصطادوا ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع فقد دخل تحت اسم الإحلال وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to cracked feet or legs during ihram?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=787)

وقوله [6] في الذي دهن قدميه أو عقبيه من شقوق: "لا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما أو لعلة فعليه الفدية" ، كذا في نسخ، وعلى هذا اختصره ابن أبي زمنين/ [خ 148] . وسقطت اللفظة في بعض النسخ، وعلى ذلك اختصرها أبو محمد [7] وغيره. وكانت في كتب شيوخنا: ليحسنهما أو من علة، وفي

رواية ابن لبابة: من غير علة [8]. (1) المدونة: 1/ 376/ 4. (2) تشبه في ط: مجيبه وتشبه في ع وس: مجيئه. (3) في ق: في الكلام لبسا. وفي س: في الكلام في الكتاب ... (4) كذا ذكرها المؤلف في المشارق: 1/ 168، وانظر معجم البلدان: 2/ 111 والمعالم الأثيرة: 88. (5) ذكره المؤلف في المشارق: 1/ 221، وهو ما لدى البكري في معجم ما استعجم: 1/ 464 وياقوت في معجمه: 2/ 295، وفي المعالم الأثيرة: 103 أن بينها والمدينة 9 كلم. (6) المدونة: 1/ 389/ 6. (7) في المختصر: 71/ ب. ومقصود المؤلف أن قوله "من علة" سقط عنده. (8) في المدونة: 1/ 456/ 2 من طبعة صادر، وفي طبعة الفكر 1/ 309/ 4: "لا من علة" .

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to cracks in hands and feet during ihram?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=788)

وهذا اللفظ أو إسقاطه هو الصواب، وعليه اختصر كثير منهم. وبيانه في الثاني: "إن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك لم تكن عليه فدية، وإن كان بطيب افتدى، وإن كان لزينة بغير طيب افتدى. وفي كتب يحيى بن يحيى عنه: إن دهن باطن قدميه بزيت فلا شيء عليه، وإن دهن شقوقا في ساقيه افتدى، ويقال [1] أيضا: إن دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق أو ليمرنهما للعمل فلا بأس، وإن دهن ظهورهما أو باطن [2] ساقيه أو ركبتيه [3] لخوف أن يصيبه [4] شيء فليفتد. وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية: من علة أو من غير علة، وأنه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين كمراعاتها في الرجلين واليدين، ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين [5] والرجلين غالبا. وقد جوز دهن [6]." وقوله [7]: "دخل مكة فطاف الطواف الأول

الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة" [8]، ثم قال: "ليس عليه أن يستلم إلا في ابتداء طوافه الواجب إلا أن يشاء" .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1169)

ويحرم التطيب، وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران والورس والمسك والكافور أما الطيب فمجمع على تحريمه من حيث الجملة. ومقتضى كلامه أن الطيب كله محرم الاستعمال، غير أن في المؤنث منه الفدية، وفيه نظر؛ لأن حكمه بحرمة الطيب مطلقا مناف لما سيقول. ويكره شم الريحان وغيره من المؤنث. نعم قوله: (من غير المؤنث) يقتضي أن بعض المذكر حرام لإتيانه بـ (من) للتبعيض، وهو صحيح. فإن المذكر قسمان مكروه ولا فدية فيه، وهو كالريحان. وقسم محرم وفيه الفدية، وهو الحناء، نص عليه في المدونة وسيأتي. ابن راشد وغيره: والمؤنث ما يظهر ريحه وأثره، والمذكر ما يظهر ريحه ويخفى أثره.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram whose scent remains?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1169)

ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته يعني: لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده.

ابن عبد البر: وهذا مذهب عمر، وابنه، وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، ومحمد بن الحسن، واختاره الطحاوي. وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا. وعلى المذهب فقال الباجي: إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من إتلافه، وهذا أتلفه قبل ذلك، وإنما يبقى منه بعد الإحرام الرائحة وليس ذلك بإتلاف، فتجب فيه الفدية. ورأيت لبعض القرويين أن عليه الفدية؛ لأن استدامته بعد الإحرام كابتداء التطيب، فإن كان أراد بذلك أنه ممنوع في الحالتين فهو صحيح، وإن كان أراد به وجوب الفدية فهو غر صحيح؛ لأنه الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو بلمسه، وأما الانتفاع بريحه فلا تجب به فدية وإن كان ممنوعا، وكذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants like basil and rose while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1170)

ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا فدية إنما كره ذلك لأن الرائحة الطيبة تهيج شهوة النساء، ولم يحرم؛ لأنه لا يساوي الطيب المؤنث. و (من) من قوله: (من غير المؤنث) للبيان، واحترز من بعض المذكر وهو الحناء فإن فيه الفدية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume without it sticking or removing it quickly while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1170)

وفي مسه ولم يعلق، أو إزالته سريعا قولان وفي مس المؤنث فلم يعلق أو علق ولكنه أزاله سريعا قولان بوجوب الفدية وعدمها. ومذهب المدونة اللزوم قال فيها: وإن مس الطيب بيده افتدى، لصق بيده أم لا. وقيده التونسي بالمسك والكافور وشبههما قال: وأما مثل البان والرياحين أو دهن البنفسج أو الورد فليس في مسه فدية. ولكن إن دهن به أو استعط فعليه الفدية انتهى. والقول بسقوط الفدية لابن القصار فيما إذا أزاله سريعا، وأحرى أن يقوله فيما إذا لم يعلق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna or wasma while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1171)

ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى، ولو خضب الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية ... قال في المدونة: وإن خضب رجل رأسه أو لحيته بحناء أو بوسمة أو خضبت المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها بحناء فليفتديا. وإن خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابه، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى. وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه. وإن داوي بما في طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتدى. بخلاف الحناء؛ لأن الحناء إنما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب. انتهى. والوسمة: نبت من الشجر كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء، وسميت وسمة من الوسامة وهي الحسن؛ لأنها تحسن الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on eating food mixed with perfume while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1171)

وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان، وفي الخبيص المزعفر إن صبغ الفم قولان ... يعني: أن الطعام المخلوط بالطيب قسمان غير مطبوخ ومطبوخ بالنار. فالأول فيه روايتان بوجوب الفدية وعدمها. والمشهور الوجوب. قال في المدونة: ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافورا، أو يأكل الدقة مزعفرة، فإن فعل افتدى. وكره في المدونة لغير

المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف. وبعدم الفدية قال أشهب. والثاني: إن لم يصبغ الفم فلا فدية وإن صبغ فقولان. ابن بشير: والمذهب نفيها؛ لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ، وأبقاه الأبهري على ظاهره، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج. الأبهري: بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيئا. الباجي: بعد ذكر ما قلناه: وإذا ثبت ذلك فإن المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على ما ذكره الأبهري: اللون والرائحة. وذكر ابن المواز: اللون والطعم، ويحتمل أن يعتبرا جميعا الثلاث صفات على حسب ما يعتبر في المياه، ويحتمل أن يعتبر كل واحد منهما ما انفرد بذكره، دون ما ذكره الآخر، فيكون قول الأبهري أن الطيب مقصود الرائحة دون الطعم، ويكون وجه قول محمد أنه لما انتقل إلى حكم الطعام اعتبر فيه الطعم.

Mas'alah: What is the ruling if someone else applies perfume to a sleeping pilgrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1173)

ولو ألقاه غيره عليه فكذلك، وتلزم الملقي حيث لا تلزمه ولكن بغير الصيام فإن لم يجد افتدى المحرم. وفي وجوبه قولان، ويتبعه بالأقل ما لم يفتد بصيام يعني: لو ألقى غيره الثوب على رأسه أو ألقى الطيب عليه وهو نائم فكذلك لا شيء عليه إلا أن يتراخى فتلزمه. قوله: (وتلزم الملقي حيث لا تلزمه) يعني: أن النائم إذا بادر إلى النزع فلا تجب عليه فدية، وتجب على الملقي، وإن لم يبادر لزمته، ولم تلزم الملقي. وما ذكره من المبادرة هو قوله في المدونة. وقال أشهب: لا شيء عليه. وهذا ظاهر في اللباس وأما الطيب إذا أزاله حين استيقظ، فأجراه اللخمي على الخلاف بين مالك وابن القصار، فيمن تطيب وأزاله بالقرب وقد تقدم. خليل: وفيه نظر؛ لأن النائم أعذر. قوله: (ولكن بغير الصيام) أي: حيث لزمت الملقي فلا يصوم، وهو ظاهر؛ لأنه في معنى الصوم عن الغير. أشهب: وأما لو حلق رأسه أو قصر شاربه فالفدية على النائم لبقاء الانتفاع به بعد الإحرام. عبد الحق وابن يونس: وهو خلاف المدونة في التفرقة بين ما لا يبقى أو يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the head and beard for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1174)

ويحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء ... الترجيل هو التسريح بالدهن، وإنما حرم لما فيه من الزينة. وقوله: (بالدهن) أي: وإن لم يكن مطيبا. وإنما جاز قبل الإحرام؛ لأن أثره لا يبقى بعده، أو لا يبقى منه إلا اليسير، بخلاف أكله فإنه جائز. (والأصلع وغيره سواء) أي: في منع دهن الرأس

إلحاقا له بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim oiling his hands or feet due to a medical condition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1175)

فإن دهن يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية، وإلا فالفدية لعلة من شقوق ونحوها فلا فدية لعموم الحرج. والمراد باليدين باطن الكفين، وأما ظاهرهما فليفتد، نقله ابن حبيب عن مالك. قوله: (وإلا) يدخل فيه ثلاث صور؛ أن يدهنهما لا لعلة، أو لعلة وفيه طيب، أو يدهن غيرهما. وما ذكره المصنف قريب مما في التهذيب قال فيه: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى. واقتصرها ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقا فقال: ليحسنهما أو من علة افتدى. ونقل صاحب النوادر والباجي عن ابن حبيب عدم الفدية في دهن الجسد بغير الطيب مطلقا. ابن عبد الحكم: وإن قطر في أذنيه بدهن غير مطيب لوجع به فلا بأس، وكذلك لو جعله في فيه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed and non-perfumed kohl during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1176)

وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان لزينة فالفدية، وقيل: إلا في الرجل .... أي: الكحل المطيب

فيه قولان، والأشهر وجوب الفدية، ولم أر مقابله. وغير المطيب على وجهين إن كان لضرورة من (حريقة) أو برد فلا شيء فيه، وإن لم يكن لضرورة فالمرأة عليها الفدية، وفي الرجل قولان المشهور وجوبها. وقال عبد الملك: لا تجب عليه؛ لأنه لاحظ له في الزينة، نقله ابن الجلاب. وحكى ابن راشد الاتفاق على الوجوب في المرأة. التلمساني: واتفق العلماء على منع المرأة من الكحل إذا كان بغير ضرورة؛ لأن ذلك زينة لها. وحكى عبد الوهاب وابن بشير قولا بسقوط الفدية عنها وأنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=338)

وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=338)

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون، وممن كرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين. وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحجة لمالك - رحمه الله - من جهة الأثر حديث صفوان بن

يعلى ثبت في الصحيحين، وفيه: «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجبة مضمخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال – عليه الصلاة والسلام: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك» – اختصرت الحديث، وفقهه هو الذي ذكرت. وعمدة الطريق الثاني: ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيب رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت – وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف على نسائه ثم أصبح محرما» . قالوا: وإذا طاف على نسائه اغتسل، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرمه نفسه. قالوا: ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on perfume before ihram?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=339)]

فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after the first tahallul?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)

(وكره الطيب) فهى التحلل الأصغر، وظاهر ن المكروه لا دم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and touching it for a pilgrim in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=724)

فى يسير الطيب (كمن خلوق كعبة كثر، وخير فى يسير منه، ومن مصيب قبل إحرامه، وفى متجسده الفدية، ولو نزعه بعده فورا) لتقصيره لعدم نزعه قبل (وكره تخليقها أيام الحج، وينبغى إقامة العطارين من المسعى زمنه، بخلاف المذكر) راجع لقوله: واستصحاب مؤنثه، ومكث بمكانه، وحرم مسه، فيجوز الأولان، (وفى كره مسه قولان، وجاز لمرأة خز وحلى) ، ومنه الخاتم؛ كما سبق (و) حرم (عليهما) ؛ أى:

ـــــ أى: ولو يسيرا (قوله: ولو فى يسير الطيب) المراد به: اللون، أو الريح، وأما الجرم فحكمه حكم الكثير، والمراد بالنزع: الإزالة (قوله: كمن خلوق إلخ) تبع (المختصر) ، واعترضه الرماصى: بأن نزع خلوق الكعبة الكثير على جهة الأحبية فقط، وأنه لم ير واعترضه الرماصى: بأن نزع خلوق الكعبة الكثير على جهة الأحبية فقط، وأنه لم ير الفدية لغيره (قوله: وخير فى يسير إلخ) ؛ لأنه يعسر الاحتراز منه مع طلب القرب من البيت، والباقى مما قبل إحرامه استعمله بوجه جائز، فلا يقال كيف التخيير مع أن استعمال الطيب يوجب الفدية ولو قل؟ وإنما وجبت فى التراخى فى نزع الكثير فى المصيب من الخلوق مع وجود العلة؛ لأنه يبقى مع مفارقتها (قوله: ومن مصيب) عطف على الضمير فى "منه" ؛ أى: وخير فى يسير مصيب إلخ (قوله: وفى متجسده) ؛

أى: المصيب مما قبل إحرامه (قوله: وفى كره مسه قولان) إلا الحناء، ففيه الفدية (قوله: وجاز لمرأة إلخ) نص عليه؛ لئلا يتوهم أنها كالمعتدة تمنع من الزينة بجامع المنع من الوطء فى كل، والفرق -كما لأبى الحسن: أن ما ينشأ عن النكاح فى العدة أشد؛ لأن فيه خلط الأنساب بخلافه فى الإحرام، فإن فيه إفساد الحج؛ ـــــــ كمن خلوق كعبة كثير) تشبيه فى وجوب النزع، وإنما خير فى اليسير؛ لعسر الاحتراز عنه، وهل يفتدى إن لم ينزع الكثير؟ نص فى (الأصل) و (التوضيح) على الفدية. قال (ر) : ولم أر ذلك يغره (قوله: ومن مصيب قبل إحرامه إلخ) ؛ أما حديث عائشة فى تطيبه -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه فقيل اللام للتوقيت على حد: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ؛ أى: يتطيب عند إحرامه، ثم يأتى نساءه وهن تسع، يغتسل من كل فلا يبقى طيب، وقيل: من خصوصياته؛ لأن النهى عن الطيب؛ لأنه يجر للجماع، وهو -صلى الله عليه وسلم- أملك لنفسه، كما قالت عائشة فى تقبيله وهو صائم أيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ ولا يجب على المرأة نزع طيب قبل العدة؛ لأنها لم تدخل العدة على نفسها فى تلك الحالة، بخلاف الإحرام. (قوله: خز) نص عليه؛ لئلا

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=549)

(و) كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته (الطيب) مذكرا كان أو مؤنثا، أما الأول كالورد [حاشية العدوي] على إحرامه، فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزيه ذلك عن الفائت وإحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه

ومحل كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد، فإن لم يدركه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه. [قوله: والقضاء] أي فورا، ولو كان الحج تطوعا فإن أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أتم ولو على القول بالتراخي لأنه بالدخول فيه وجب، وكذا يجب عليه قضاء القضاء ولو تسلل وهل له تقديم الثاني على الأول أو لا انظر في ذلك. [قوله: والهدي] أي ويجب عليه أن ينحر هديا في زمن قضائه لا في زمن فساده، وأجزأ إن عجل مع الإثم ولا يطلب بأزيد من هدي ولو تكرر موجب لفساد بأن وطئ مثلا مرارا في نساء أو في امرأة واحدة لأجل الفساد بالوطء الأول لأن الحكم له فقط. [قوله: إن وقع قبل الوقوف] سواء فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا، ومثله ما إذا وقع ليلة النحر. وقوله: قبل الرمي أي قبل رمي جمرة العقبة، أي وقبل طواف الإفاضة، فالأولى للشارح أن يأتي بدل قوله والتقصير والإفاضة أي قبل الرمي وقبل الإفاضة، وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة أو بعد الإفاضة، ولو قبل الرمي للعقبة أو بعدهما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر للإفساد، وإنما عليه هدي ويلزمه أيضا عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف يأتي بها بعد أيام منى، فيأتي بطواف وسعي لا إثم فيهما. وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها وعليه هدي، وأما لو وقع بعد تمام السعي وقبل حلاقها فلا شيء عليه إلا الهدي. [قوله: فحرام على ما في المختصر] وهو المعتمد وإنما عبر بذلك إشارة إلى خلاف في المسألة، وأن الحرمة ليس متفقا عليها. أي إذ قيل بالكراهة وهو الذي مشى عليه في الجواهر. [قوله: وإن فعل شيئا من هذا] أي من القبلة والمباشرة وإن لم يستدم وأما الفكر والنظر فلا يحصل إفساد بخروج المني بسببهما إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروج المني عنه، وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر فإنما فيه الهدي فقط فمراد

الشارح بالإنزال إنزال المني، وأما إنزال المذي فموجب للهدي مطلقا سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا. [قوله: وإن لم يكن معه إنزال إلخ] أي فمن قبل على فم فيلزمه الهدي ومحل الهدي في القبلة، إذا كان لغير وداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها إن لم يخرج معها مني أو مذي وإلا جرى كل على حكمه والملامسة ومنها القبلة على غير الفم ففيها الهدي، وإن لم يخرج منها مذي أو مني بشرط الكثرة، وأما إن لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها، ولو خرج المني بلا لذة أو لذة غير معتادة فلا شيء فيه. [قوله: مذكرا كان أو مؤنثا إلخ] الطيب المذكر ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد ومؤنثه عكسه كالمسك فالنهي في المذكر نهي كراهة، متعلق بشمه دون مسه واستصحابه ومكثه بمكان هو به بدون شم فأقسامه أربعة لا نهي في ثلاثة والنهي نهي كراهة في واحد وهو شمه فقول الشارح ويكره، أي شمه وأما المؤنث فيكره شمه بالأولى من المذكر وكذا استصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم ويحرم مسه وفيه الفدية، إذا لم يذهب ريحه وأما لو ذهب ريحه فلا فدية أي مع وجود الحرمة. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using perfumes with substance for a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=550)

والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن أسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة، وأما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا علق أو لم يعلق على المشهور، ولو خلط الطيب بغيره فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية، وإن طبخ فلا شيء فيه سواء

صبغ الطيب الفم أو لا

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=812)

(و) كره (شم طيب) مذكر: وهو ما خفي أثره، (كريحان) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين، لا مجرد مسه فلا يكره، ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه. [حاشية الصاوي] قوله: [أو قرطاس وضعه بصدغه] : يعني أن المحرم إذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع أو لغيرها فإنه يفتدي، وإن كان لا إثم مع الضرورة، وظاهره لزوم الفدية في لصق القرطاس للصدغ كبيرا كان أو صغيرا فهو كقطنة الأذن، بخلاف الخرقة التي تلصق على الجرح فإن الحكم فيها مقيد بالكبيرة. والفرق أن الشخص لما كان ينتفع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير، بخلاف الخرقة فإنه لا ينتفع بالصغيرة عادة. [بعض المكروهات] قوله: [وكره شد نفقة] : أي فلم يوسع مالك إلا في شد النفقة في الوسط تحت المئزر. ومحل الكراهة في الشد على العضد أو الفخذ ما لم يكن ذلك عادة القوم وإلا فلا كراهة (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وكره كب] إلخ: يعني أنه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه، وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين. قوله: [وهو ما خفي أثره] : أي تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد. قوله: [كريحان] إلخ: أي ومثلها ما يعصر منها فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كأصلها، كما نص على ذلك في الطراز. قال (ح) : وهو الجاري

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place with perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=813)

(و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث. كمسك وعطر وزعفران

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=813)

(و) كره (استصحابه) : أي المؤنث في خرجه أو صندوقه.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume without touching it for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=813)

(و) كره: (شمه بلا مس) له وإلا حرم كما يأتي، فأقسام كل أربعة علمت أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to hair or body during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)

(وحرم عليهما) : أي على الأنثى والذكر بالإحرام (دهن شعر) لرأس أو لحية، (أو) دهن

(جسد لغير علة) وإلا جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، (وإن) كان الادهان (بغير مطيب) أي بدهن غير مطيب فأولى بالمطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oil on the body during ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=815)]

(وإلا) يكن ببدنهما، بأن ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه. والحاصل: أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم، وللضرورة فلا فدية إن كان ببطنها اتفاقا، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume during ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=816)]

(و) حرم عليهما (مس طيب) مؤنث: كورس أو دهن مطيب بأي عضو من أعضائه، (وإن ذهب ريحه) : أي الطيب فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه، وإن سقطت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on perfume in food or kohl while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=816)]

(أو) كان (في طعام أو) في (كحل) أو مسه و (لم يعلق به) بفتح اللام (إلا إذا) طبخ بطعام و (أماته الطبخ) : أي استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. [حاشية الصاوي] قوله: [لوضوء أو غسل] : أي ولو مندوبين بل وإن كانا مباحين كالتبرد نعم لا يغتفر في المباح قتل القمل بل إن قتل فيه قملا أخرج ما فيه. قوله: [كورس] : دخل تحت الكاف الزعفران والمسك والعطر والعود، باعتبار دخانه الذي يخرج منه حين وضعه على النار. قوله: [لا يسقط حرمة مسه] : أي لأن الحرمة ثبتت له في حال وجود ريحه، والأصل استصحابها. قوله: [وإن سقطت الفدية] : إنما سقطت في تلك الحالة لأنها تكون فيما يترفه به، وعند ذهاب الريح لا ترفه. قوله: [أو كان في طعام] : أي ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب إن لم يمته الطبخ كما يأتي. قوله: [أو في كحل] : أي ففيه الفدية من غير حرمة إن كان لضرورة وإلا ففيه الحرمة أيضا. قوله: [أو مسه ولم يعلق به] : أي ففيه الحرمة والفدية. قوله: [إذا طبخ بطعام] إلخ: هذا التفصيل للبساطي واعتمده (ح) والمذهب خلافه، قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقا لأنه أطلق في المدونة والموطإ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على ظاهره واعتمده (ر) و (بن) ومصنفنا تبع شراح المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on perfume reaching a person from wind or other means while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=817)

(أو أصابه) الطيب (من إلقاء ريح أو غيره) عليه فلا شيء عليه، ولو كثر إلا أن يتراخى في نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume and the penalty for delay while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=817)

(ووجب نزعه) ولو بإبقاء الثوب الذي هو فيه، أو غسل بدنه بنحو صابون (مطلقا) قل أو أكثر (فإن تراخى) في نزعه (فالفدية) .

Mas'alah: What is the ruling on perfume from the Kaaba (khaluq) touching a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=817)

(أو أصابه من خلوق) بفتح الخاء المعجمة: أي طيب (الكعبة) الذي يلقى عليها، (وخير في نزع يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره، فإن تراخى في نزعه فالفدية والذي يفيده النقل عدم الفدية، ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword or touching perfume with faded scent in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)

(إلا في تقليد سيف، أو) مس (طيب) مؤنث (ذهب ريحه) : فلا فدية فيهما، (وإن حرم كل منهما لغير ضرورة، فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to hair and beard while in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

النوع الثالث: ترحيل الشعر واللحية بالدهن. وهو يوجب الفدية، فلو دهن الأصلع رأسه فكذلك، فإن كان الشعر محلوقا، فأولى بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim submerging his head in water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

(ويكره له غمس رأسه في الماء حفية قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئا من طعام).

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with soapwort during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

(وليس له غسله بالسدر والخطمي، وأولى بالمنع، ويفتدي إن فعل).

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during ihram for men?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

ولا بأس بالاكتحال للرجال بالإثمد والمر والصبر وغير ذلك، لحر يجده أو لضرورة، أن يكون في الكحل طيب، فإنه يفتدي. ويكره أن يكتحل لزينة. وقال ابن القاسم: "فإن اكتحل لزينة فعليه الفدية" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying kohl during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

ولا تكتحل المرأة بالإثمد لزينة، فإن اكتحلت لغير زينة لها، إلا أن يكون لضرورة، ولا طيب فيه، فلا فدية عليها. وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب: "لا يكتحل المحرم ولا المحرمة بالإثمد، لأنه زينة" ، بخلاف الحلي للمحرمة؛ لأن الحلي شيء تضعه عليها، فإن اكتحلت به من غير وجع تجده بعينها، ولا لحر تجده، فعليها الفدية، وكذلك الرجل. وإن كان لضرر بعينها أو بعينيه، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث، أو مسه كالزعفران "والورس والكافور والمسك وغيره، وقيل: لا تجب بمجرد المس."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling non-fragrant plants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، فإنه شمه أو مسه أو علق بيده، فلا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume from the Kaaba's covering during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

واستخف ما أصباه من خلوق الكعبة؛ إذ لا يكاد ينفك منه، ولينزع الكثير عنه، وهو مخير في نزع اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on eating saffron-flavored food during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ولا شيء عليه في اكل الخبيص المزعفر، وقيل: إن صبغ الفم، فعيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume mixed with uncooked food during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وما خلط بالطيب من غير طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان.

Mas'alah: What constitutes using perfume during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ومعنى الاستعمال، إلصاق الطيب باليد أو الثوب، فإن عبق به الريح دون العين، كجلوسه في حانوت عطار، أو في بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه، مع كراهية تماديه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching solid perfume during ihram and when is fidyah due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ولو مس جرم الطيب، فإن عبقت به رائحته وأبقاه افتدى، وإن لم تعق أو عبقت ومسحه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What should a pilgrim do if wind carries perfume to him during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

فإن ألقيت الريح عليه طيبا، فليبادر إلى غسله، فإن تراخى لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling if a sleeping pilgrim is perfumed by someone else during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وكذلك لو أن نائما، فطيبه غيره، فليغسله عند الانتباه، فإن أخر افتدى، وعلى فاعله به الفدية بنسك أو إطعام لا بصيام.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=269)

مسألة: ومنع مالك الطيب المؤنث [1] عند الإحرام، فإن فعل: فالمشهور لا شيء عليه، وهو عند مالك مكروه ولا فدية فيه؛ لأنه لم يستعمل طيبا بعد الإحرام، وإن وجد ريحه؛ قاله في الذخيرة [2]. قال ابن بشير: فإن تطيب بما يبقى ريحه بعد الإحرام فهل يفتدي أم لا؟ [3] قولان، ولو أحرم في ثوب فيه ريح طيب فقد أتى مكروها، ولا فدية عليه. وفي الذخيرة: وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب، ويؤمر المحرم بغسله بصب الماء عليه. فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره بالغسل ولا شيء عليه [4]. (1) الطيب المؤنث: هو الذي يظهر أثره، والمذكر: هو ما خفي أثره كالريحان والياسمين والورد وسائر أنواع الرياحين. وفي استعمال النوعين للمحرم تفصيل. انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 82 - 83) . (2) الذخيرة: 3/ 225. (3) حرم مالك والزهري وجماعة من الصحابة التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده، خلافا للجمهور الذين استحبوا التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعده؛ وحرموا ابتداءه في الإحرام لحديث عائشة: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" . (الموطأ، كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج). قال عياض: تأول المالكية هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح أو أنه أذهبه غسل الإحرام. (الزرقاني على الموطإ: م/ 234 - 235) (4) الذخيرة: 3/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing saffron-dyed clothes in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=524)

وقوله في المرأة: تلبس المعصفر، هو رواية ابن حبيب عن مالك والمشهور منعها منه [1]، والله أعلم. (1) وقوله ... منعها منه: ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a minor cut with henna during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=549)

فرع: وفي العتبية: إذا كان في أصبعه قطع سكين فإن كان يسيرا، وجعل عليه (1) ر: يجعلها على ذكره. (2) ر: على الجرح. (3) يفرق مالك في المدونة بين تعصيب الجرح بالحناء وتعصيبه بالدواء، ففي الأول يحكم بالفدية إذا كانت الرقعة كبيرة دون الصغيرة جاعلا الحناء طيبا. وفي الثاني يحكم بالفدية ولو كانت الرقعة صغيرة. انظر (المدونة: 2/ 219) .

حناء، وربطه بخرقة، فلا شيء عليه؛ وإن كان كثيرا افتدى [1].

Mas'alah: What actions regarding perfume require fidyah during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=556)

والموجب للفدية التطيب بالطيب المؤنث ومس الزعفران والورس والمسك والكافور ونحوه عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا قليلا كان أو كثيرا. والمؤنث من الطيب: ما يظهر ريحه وأثره، والذكر: ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن كالرياحين، وأما ماء الورد ففيه الفدية؛ لأن أثره يبقى في البدن. (1) يقابله قول ابن حبيب (م، ن: 3/ 140) . (2) ب، ص: وكذلك البرقع. وقد روى البخاري عن ابن عمر قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" قال الحافظ في التلخيص: له طرق في البخاري موصولة ومعلقة. ورواه مالك في الموطأ مرفوعا كما قال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف في (طريق الرشد: 1/ 228 - 229 رقم 713) . (3) قال القاضي عبد الوهاب: "الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره، منع حظر تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك، والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة" المعونة: 1/ 530. وانظر (تبيين المسالك: 2/ 226 - الكافي: 1/ 388) .

Mas'alah: What is the ruling on touching or consuming perfume during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=557)

فمن مس الطيب الطيب وهو محرم، لصق بيده أو لم يلصق، أو شرب شيئا فيه طيب فعليه الفدية. وإنما يجتنب المحرم [3] لمس الطيب واستعماله أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه، ما لم تمسه النار، فلو طبخته النار حتى ذهب ريحه زعفرانا كان أو غيره فصار لا يتعلق باليد عند مسه ولا بالشفة عند أكله، مثل الخشكنان [4] الأصفر

والخبيص [5] وما أشبهه، فلا بأس بأكله؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبا، وصار في حكم المأكولات [6]. (1) ر: وإن لم يسمه. (2) ر: من شمه. وانظر (جواهر الإكليل: 1/ 188 وما بعدها - الخرشي على مختصر خليل: 2/ 350) . (3) المحرم: سقطت من ب. (4) الخشكنان: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر (معرب خشك فان) (متن اللغة: 2/ 280) . (5) الخبيص: حلواء معمولة بالتمر والسمن (متن اللغة: 2/ 221) . (6) المعونة: 1/ 531.

Mas'alah: What is the ruling on eating faludhaj containing saffron during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=558)

وأما الفالوذج [1] ونحوه فلا يأكله، لما فيه من الزعفران؛ لأنه [2] ربما صبغ اليد والشفة [3]؛ فإن فعل افتدى.

Mas'alah: May a pilgrim apply perfume before ihram that leaves a lingering scent?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=558)

فرع: ولا يتطيب المحرم قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim perfumes another sleeping pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=558)

فرع: فلو طيب محرم محرما نائما، فاختلف فيما يلزمه؟ (1) الفالوذج أو الفالوذق، وتسمى الفالوذ: حلواء تسوى من لباب الحنطة، جمعها فواليذ - وتعرف باسمها الفارسي بالوزة. (متن اللغة: الفالوذ) . (2) ر: فإنه. (3) النوادر: 1/ 159 أ. (4) نص ابن الحاجب: "وتجب الفدية باستعمال مؤنثه (أي الطيب) ، كالزعفران والورس والكافور والمسك، وفي مسه ولم يتعلق أو إزالته سريعا قولان" (المختصر: 205) . (5) الترياق: بكسر التاء، فارسي معرب ويقال: درياق بالدال أيضا: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. وكانت العرب تسمى الخمر ترياقا، لأنها تذهب الهموم في رأيهم. (اللسان: ترق) .

فقال ابن القاسم: عليه فديتان: واحدة عن نفسه في لمسه الطيب، وواحدة عن النائم. وقال ابن أبي زيد: فدية واحدة [1]، والأول أصح. ولا يصحب المحرم أعدالا فيها طيب يجد رائحته. ولا يتطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فإن فعل فلا فدية عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil, kohl, or dye during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=559)

القسم الثالث: الترفه بإزالة الشعث بالدهن والتزين بالكحل والخضاب. ولا يدهن المحرم بشيء من الدهن، لا رأسه ولا جلده [3]. (1) نقل ابن أبي زيد من كتاب محمد: "من طيب محرما وهو نائم أو حلق رأسه فالفدية على فاعل ذلك بنسك أو طعام لا بصيام، وليغسل المحرم عنه الطيب فإن كان الفاعل عديما فليفتد المحرم ويرجع

على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما وإن صام فلا يرجع عليه بشيء" (النوادر: 1/ 160) . (2) إن رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل التحلل الأصغر، فيحل له ما عدا النساء والصيد، أما الطيب فهو مكروه بعد الرمي وقبل الإفاضة. قال خليل: "وحل بها (أي جمرة العقبة) غير نساء وصيد وكره الطيب، وذلك مبني على قول مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب - وقال المواق: كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه" . (التاج والإكليل: 3/ 126 - جواهر الإكليل: 1/ 181) . (3) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: 155 - 156 الكافي: 1/ 388 - 389) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the hair or body during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=560)

ويحرم على المحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء، فإن دهن باطن يديه أو أسفل رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية، وإن كان في الدهن طيب فعليه الفدية ولو كان به علة *. وأما ما كان على ظهر الكف أو ظهر القدم والساق أو الذراع أو على شيء من بدنه فعليه فيه الفدية [1]، وإن كانت به علة, لأنه وإن كان مما يجوز له أكله، فهو مما يحسن جسده. قال ابن الحاجب: ولا بأس إذا اشتكى أذنيه أن يقطر فيهما من البان [2] غير الطيب أو الزيت، وكذلك لو استعط [3] بهما أو بالسمن؛ لأن هذا باطن فهو بمنزلة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl (ithmid) while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=560)

فرع: ولا يكتحل المحرم بالإثمد [4] كان فيه طيب أو لم يكن، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، فإن اضطر إلى الكحل بالإثمد لحر أو غيره فلا فدية عليه، إلا (1) ر: فعليه فدية. (2) البان: ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد، يتخذ من حبه دهن طيب. (متن اللغة: بون) . (3) استعط: صب السعوط في أنفه. والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف. (المغرب 1/ 397 - سعط) . ولم نجد نص ابن الحاجب في (جامع الأمهات) . (4) الإثمد: حجر يكتحل به (الصحاح: ثمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl containing perfume for adornment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

أن يكون فيه طيب فيفتدي على الأشهر، وإن اكتحل به للزينة [1] فعليه الفدية، كان فيه طيب أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using non-perfumed kohl for necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

قال ابن عبد السلام: وإذا لم يكن الكحل مطيبا واستعمل للضرورة فلا خلاف في سقوط الفدية حينئذ، وهذا خلاف الرواية التي حكاها ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية، وإن اكتحل لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

والحناء عند مالك، رحمه الله تعالى، من الطيب فلا يخضب المحرم رأسه (1) ر: لزينته. (2) الصبر: عصارة شجرة طعمه مر. (3) هذا ما درج عليه ميارة فقال: "والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية، وإلا فالفدية" . (الدر الثمين: 380)
.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using henna in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=562)

بالحناء ولا بالوسمة [1] فلو فعل فعليه الفدية، وكذلك المحرمة إذا خضبت رأسها أو يديها أو رجليها وإن طرفت أصابعها بالحناء [2] فعليها الفدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing his finger with henna from a small patch?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=562)

أما لو خضب الرجل أصبعه من جر برقعة صغيرة فلا فدية، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية [4].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

يكره للمحرم شم الطيب، فإن شمه فلا شيء عليه. ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants or carrying musk?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، ولا حد فيه، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة [2] الرأس ونحوها، ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim deliberately smelling perfume without touching it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

ويكره له التجربة ومباشرة رائحته، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه، ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim passing by perfume sellers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

ويكره له أن يمر في مواضع العطارين، فإن فعل فلا شيء عليه. (1) ص: ويكره المكث والتمادي بمكان. (2) المصمت: الذي لا جوف له، باب مصمت وقفل مصمت: مبهم، قد أبهم إغلاقه. (اللسان: صمت) . (3) كذا في النوادر: 1/ 159 أ - مواهب الجليل: 3/ 143 معزوا لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim affected by the perfume of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

وقال مالك في الذين يصيبهم خلوق [1] الكعبة: أرجو أن يكون خفيفا [2].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about perfuming the Kaaba during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

وقال ابن القاسم: وأرى أن لا تخلق الكعبة أيام الحج [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing hands with potash after eating?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

ويكره غسل يديه بالأشنان [5] عند وضوئه [6] من الطعام. كان في (1) الخلوق: ما

يتخلف به من الطيب. قال بعض الفقهاء: الخلوق مائع فيه صفرة. (المصباح) : خلق). (2) الخرشي على مختصر خليل: 2/ 352 - 353. (3) مشى على ذلك ابن الحاجب، فقال: "ولا تخلق الكعبة أيام الحج" (المختصر: 206) . انظر (المدونة: 2/ 217) . (4) التاج والإكليل: 3/ 155 - التوضيح لخليل: 1/ 239 أ - النوادر: 1/ 159 ب. (5) الأشنان (بضم الهمزة، وكسرها لغة) وهي عبارة معربة على تقدير فعلان - وهو ما يسمى بالعربية الحرض - يقال: تأشن: إذا غسل يديه بالأشنان. (المصباح: أشن) . (6) الوضوء هنا: بمعناه اللغوي. قال ابن الأثير: قد يراد به غسل بعض الأعضاء (اللسان: وضأ) .

الأشنان طيب أو لم يكن، لأنه ينقي البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with perfumed ashnan for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

وكذلك لا فدية في غسل اليدين بالأشنان المطيب بالريحان وشبهه من مذكر الطيب بخلاف مؤنث الطيب كالزعفران والورس. وقد تقدم كراهة الحجامة لغير ضرورة [1].

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim whose tawaf was invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

وزاد في المدونة: الطيب على النساء والصيد، وعبر عنه المصنف بقوله: وكره الطيب؛

لنص ابن يونس على كراهته؛ لأنه لما حل له إلقاء التفث كحلق شعر الرأس وقص الأظفار خف أمر الطيب، وإنما وجب عليه الرجوع للسعي؛ لأن الطواف الأول لما فعله على غير وضوء بطل سعيه فكان عليه سعي آخر؛ إذ لا يصح سعي بغير طواف، ولا يصح تقدم السعي على الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on perfume after the minor tahlul?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1362)

[الطيب:] وكره الطيب، فلا فدية فيه على المشهور، وهذا هو التحلل الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants like basil and roses during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

وكره شم كريحان وورد؛ لما فيه من الترفه، ولما فيه من تهييج شهوة النساء، ولا فدية فيما ذكره، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim staying in a place with perfume?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

وكره مكث بمكان به طيب يعبق منه ريحا كالعطارين.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oil for a valid excuse during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1392)

بمطيب؛ لعلة من شقوق أو شوكي أو قوة على عمل.

Mas'alah: What are the two opinions on using perfumed oil for an excuse during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1392)

أو بمطيب لغير علة ولها، أي: لعلة بغير مطيب، قولان بالجواز والمنع، وجعل الشارح محل القولين المطيب لعلة، انظر الكلام مع البساطي في الكبير. اختصرت المدونة عليهما، أي: على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1393)

وحرم عليهما تطيب بمؤنث الطيب، وهو ما يظهر ريحه وأثره، ومثل له بكورس، وهو نبت باليمن كالسمسم، طيب الرائحة، صبغة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين

سنة. وبالغ على بقاء حرمة الطيب وإن انقطع ريحه، فقال: وإن ذهب ريحه، لثبوت المنع فيه، والأصل استصحابه، وسدا للذريعة، وعليه المتأخرون. ابن راشد: قياسا على بول ذهب ريحه. أو كان استعمال الطيب لضرورة كحل فالفدية، ولغير ضرورة أولى، لا لضرورة بغير مطيب كحر أو برد فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume mixed with food during ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1393)]

وحرم استعماله ولو خلط في طعام وأكل بغير طبخ فالفدية على المشهور، ولو خلط في دقه. تنبيه مفهوم (طعام) مفهوم موافقة؛ ففي المدونة: يكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، فإن فعل افتدى. وكره فيها شربه لغير المحرم؛ للسرف، ويأتي حكمه -إذا طبخ- في طعام.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume without it sticking for a person in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1393)]

أو مس طيبا مؤنثا لم يعلق، فإن علق فالفدية، ولو أزاله بسرعة على المشهور، وصحح ابن راشد سقوطه فيهما. وشمل قوله: (لم يعلق) ما لو جعل ثوبه في صندوق به طيب فتعلقت به رائحته، وهو كذلك. تنبيه أطلق في الطيب كابن الحاجب ولم يعتبر تقييده التونسي بالمسك والكافور وشبههما.

قال: وأما مثل اللبان والرياحين أو دهن البنفسج أو الورد فليس في مسه فدية، ولكن إن أدهن به أو أسقط فعليه الفدية. انتهى، مع أنه ذكره في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed perfume container while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1394)

إلا قارورة بها طيب سدت، فلا شيء في حملها معه، ولم يقل: (ونحوها) كما قال ابن الحاجب؛ لتعقب ابن عرفة تفسير ابن عبد السلام نحوها بفأرة المسك غير المشقوقة، بأنه بعيد؛ لأنه كطيب. وجوز البساطي في الاستثناء: - الاتصال بتضمين تطيب معنى المس، أي: يحرم مس الطيب لا مس قارورة سدت. - والانفصال، أن يحرم التطيب، لكن حمل الطيب على الوجه المذكور.

Mas'alah: What is the condition for a sealed perfume container in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1394)

ثم قال: وشرط في سدت أن يكون محكما، ولا يفهم هذا من كلامه. انتهى. وهو غير ظاهر؛ لقول صاحب القاموس: سد الثلمة كمد أصلحها ووثقها. ثم قال: وسداد القارورة والثغر بالكسر.

Mas'alah: What is the ruling on eating cooked perfume while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1394)

ثم عطف على المستثنى، فقال: ومطبوخا، أي: لا يحرم أكل الطيب مطبوخا في طعام. وظاهره: ولو صبغ الفم، وهو كذلك، وهذا مذهب المدونة، وقول البساطي: (إطلاقه هنا ينافي ذلك التفصيل) أراد تفصيلا ذكره عند قوله: (ولو في طعام) ، وهو: فإن كان الطيمب في طعام، فإما أن يطبخ معه أو يجعل فيه بعد طبخه، وفي الأول إما أن يميته الطبخ أو لا، فإن أماته فلا شيء عليه، وإلا فالفدية. وأما المصنف فلم يتقدم له تفصيل، بل أطلق في الموضعين، فيحمل

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim being affected by perfume from wind or another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1395)

ولا يحرم طيب مصيبا من إلقاء ريح أو إلقاء غير عليه نائما أو غير نائم، وسنذكر حكم الملقى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a small amount of the Ka'bah's Khaluq for a Muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1395)

وخير في نزع يسيره، أي: يسير خلوق الكعبة، وأما كثيره فلا بد من نزعه. (1) قال في المنح (2/ 318) : "(و) إلا طيبا (مطبوخا) في طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية في أكله ولو صبغ الفم على المذهب فإن لم يمته ففيه الفدية قاله الحط." والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بارز. اهـ. البناني، هذا التفصيل للبساطي واعتمده الحط والمذهب خلافه. ابن بشير المذهب نفي الفدية أي: في المطبوخ؛ لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وإبقاء الأبهري على ظاهره، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء. ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقا أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباجي عن الأبهري، والثاني للقاضي، والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب. فقول الأبهري وهو الإباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير، وبه اعترض طفى على الحط "."

Mas'alah: What should a Muhrim do if water is unavailable to wash off perfume?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1396)

تذييل قال سند: إن تعذر عليه الماء لغسل الطيب من بدنه أو ثوبه الذي ليس عنده غيره وطال حتى بعد جرت على القولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه وبعد منه الماء، وعندي فإنه هنا يفتدي لقدرته على إزالة الطيب من غير ماء؛ إذ لو أزاله ببوله لأجزأه في الإزالة، ويصير حاملا نجاسة يغسلها إذا وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying removal of abundant perfume during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1396)

وإلا بأن كان كثيرا ولم ينزعه افتدى إن تراخى في نزعه، كذا في توضيحه، فلا يعود الاستثناء لنزع اليسير، لأنه مخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on perfume containing musk during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1396)

تنبيه قال سند: هذا في مجرد الخلوق، فإن كان فيه مسك ونحوه غسل قليله وكثيره.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the ruling on small amounts of perfume during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1396)

وأعاد الشارح الاستثناء لقوله: (مصيبا) وما بعده، وجوز البساطي فيه احتمالين: أحدهما: أن الطيب الملقى إن كان يسيرا خير في نزعه وتركه، فإن نزعه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه افتدى، إن أخره بعد التخيير كثيرا. قال: فيكون إنما تكلم بمنطوقه على اليسير. الثاني: إنما التخيير في اليسير، وإلا معناه: وإن لم يكن يسيرا افتدى، فبشرط أن يتأخر النزع بعد التمكن. انتهى. وفي الاحتمال الأول بحث (1) . (1) قال في

المنح (2/ 319) : "قوله (وإلا) يكن الخلوق والباقي مما قبل إحرامه يسيرا (افتدى إن تراخى) في نزع خلوق الكعبة فقط، وأما الباقي مما قبل إحرامه فيفتدي في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في عج والحط، فيخص قوله في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما، فإن لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير قاله عبق." البناني قوله، أي: الخلوق والباقي إلخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعا لجميع =

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1397)

ولا تخلق الكعبة الشريفة في أيام الحج؛ لأنه يؤدي لمس الطائفين له، ونحوه في المدونة، ولم يبين عين الحكم، وهو محتمل الكراهة والتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing perfume applied before ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1397)

ويقام العطارون فيها، أي: في أيام الحج من المسعى، وهو ما بين الصفا والمروة، وافتدي الملقي الحل، أي: إذا ألقى ثوبا مثلا على رأس = ما تقدم من قوله أو باقيا مما قبل إحرامه وما لعده وتبعه الخرشي، وذلك كله غير ظاهر والصواب أنه خاص بالخلوق كما قال الحط وتت وارتضاه ابن عاشر وطفي؛ لأن المصيب من إلقاء الريح أو الغير

يجب نزعه فورا قل أو كثر، وإن تراخى افتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به الحط، والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعه، وتقدم أنه لا شيء فيه. وإن كان مما تجب الفدية بإتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر تراخى في نزعه أو لا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقدم، وقوله وإلا افتدى إن تراخى هذا أيضا خاص بالخلوق كما في الحط لما تقدم أن الباقي من جرم الطيب مما قبل الإحرام يجب نزعه قل أو كثر تراخى في نزعه أم لا، نعم تقدم في مسألة إلقاء الريح أو الغير أنه إن تراخى في نزعه افتدى وإن قل، ولو أمكن أن يرجع قوله وإلا افتدى لهما كان حسنا لكن يأباه كلامه، وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد، وما ذكره المصنف من لزوم الفدية إن تراخى في نزع كثير الخلوق قد تعقبه عليه طفي بأنه لم يره لغير المصنف هنا، وفي التوضيح قال وذلك؛ لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه. وفي كتاب محمد: وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيرا. ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد إنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة، وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الأحبية فلم يذكر فيها ولا في كتاب محمد الفدية في الكثير، وإنما يؤمر بغسله فقط، ولا قائل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب، وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر، ثم قال وكأن المصنف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر فتأمله ".

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping pilgrim who has perfume or a garment placed on them?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1398)]

نائم أو طيبا على محرم إن لم يلزمه، أي: إن لم تلزم الفدية المحرم، بأن بادر وقت استيقاظه، فألقى الثوب أو غسل الطيب، فإن لم يبادر لزمته الفدية دون الملقي، وهو مفهوم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1398)

وعلى المحرم الملقي لطيب على محرم نائم، فهو قسيم قوله: (الحل) حيث لا فدية على النائم فديتان: فدية لمسه الطيب، وفدية لتطييبه المحرم النائم، قاله القابسي، وصوبه ابن يونس، فقال: هو أصوب من قول ابن أبي زيد: عليه فدية واحدة، كما لو طيب نفسه، ولذا قال: على الأرجح، وصححه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on perfume and sewn garments during ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=639)

كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته (الطيب) مذكرا كان أو مؤنثا أما الأول كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن أسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة وأما الثاني وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعا علق أو لم يعلق على المشهور ولو خلط الطيب بغيره فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وإن طبخ فلا شيء فيه سواء صبغ الطيب الفم أو لا (و) يجتنب المحرم أيضا في حجه وعمرته

مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل كل ما أوجب رفاهية مخيطا كان أو غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2851)

واعلم أنه اختلف في منع التطيب عند الإحرام وإباحته، فمن منع منعه في البدن والثوب، ومن أباحه أباحه في البدن والثوب، وفي الحطاب بعد جلب نقول: والذي يتحصل من هذا أن الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب فلا يحرم فيه, فإن كانت رائحة طيب مؤنث كان الإحرام فيه حراما، وإن كانت رائحة طيب مذكر كان الإحرام فيه مكروها، فإن أحرم فيه فإن كان الطيب مذكرا فلا شيء عليه، وإن كان مؤنثا فحكمه حكم من تطيب عند الإحرام بما تبقى رائحته بعد الإحرام، فالمشهور لا فدية عليه، وقال أشهب: عليه الفدية إن كان كثيرا، واختلف هل هو خلاف أو تفسير؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and perfumed garments during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2853)

واستغنى المصنف عن التقييد بغير الطيب لما سيذكره من أن استعمال الطيب في الإحرام حرام، واستعمال الثوب الطيب كاستعمال الطيب، واستغنى عن التقييد بكون صباغه ينتبه لون المصبوغ بالطيب فإن ذلك يفهم من التفريق بين من يقتدى به ومن لا

يقتدى به. انتهى. وفي الحطاب: قال في الطراز: قال أشهب في المجموعة: وإن شك أن على ثوبيه نجاسة فهذا من باب الوسواس: قال: وأحب إلي غسلهما كانا جديدين أو غسيلين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2855)

وشم كريحان: يعني أنه يكره للمحرم في حال إحرامه أن يشم الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي أثره؛ أي تعلقه بما مسه من بدن أو ثوب تعلقا غير شديد قاله عبد الباقي. كالريحان والورد والياسمين والخيرى وشبه ذلك، فإن تعمد شيئا من ذلك فلا فدية عليه، وكذا يكره شم مؤنث الطيب على مذهب المدونة، ومؤنث الطيب هو ما ظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on perfume for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2856)

الطيب في الجسد، فيؤخذ منه أن المؤنث ماله ردع أي أثر، إلا أن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردعا في الجسد يخالف اللغة، هذا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه, وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (1)) . أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه ومثله في الشهاب. وقد

فسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في معناه؛ قال ابن وحشي في شرح الشهاب: طيب الرجال كالمسك يشترك في المنفعة به الرجال والنساء، إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث، وطيب النساء كحو الذي تتزين به المرأة للزوج والسيد، مثل الكحل للعين وحمرة المعصفر للوجه والسواد للحاجبين، وهو أمر ينفرد به النساء. انتهى. بمعناه وفيه إضافة المؤنث للرجال والذكر للنساء, والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج. والله أعلم. انتهى. تنبيهات: الأول: اعلم أن الطيب المذكر يكره شمه ومسه واستعماله، ويقيد ذلك أي كراهة استعماله بغير الحناء، ففي التوضيح: المذكر قسمان؛ قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان, وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء. انتهى. وماء الورد وسائر ما يعتصر من الرياحين ليس من قبيل المؤنث. بل يكره فقط كأصله، نص على ذلك في الطراز, قال الحطاب: وهو الجاري على القواعد, وقال ابن فرحون: وأما ماء الورد ففيه الفدية. انتهى. أي لأن أثره يبقى في البدن، وكذا ما يعتصر من الرياحين؛ واعترض الرماصي الحطاب بكلام ابن فرحون هذا: قال بناني: وهو غير ظاهر لمخالفته قول المدونة: يكره أن يتوضأ بالريحان, وقد حمله سند على غسل اليد بالماء العصور من الريحان, وكذا قولها: ويكره له أن يأتدم بالزنبق والبنفسج أو شبهه أو يستعط بذلك. انتهى. فكلاهما صريح في كراهته فقط فلا فدية فيه، وبذلك تعلم أن اعتراض مصطفى على الحطاب غير صواب. والله أعلم. انتهى وأما المؤنث فقد مر أن شمه مكروه على مذهب المدونة, وبه قال ابن القصار، وقال الباجي: المذهب منع شم المؤنث ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار, قلت: هو نصها. انتهى. ويحرم مس المؤنث واستعماله. (1) الترمذي، كتاب الأدب، الحديث: 2788. وفيه: إن خير طيب الرجل بدل قوله الرجال. المستدرك، ج 4 ص 191.

Mas'alah: What are the rulings on touching and smelling perfumes for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2857)

الثاني: لا يكره شم ولا مس الشيح والعصفر والإذخر ونحوها، وفي المدونة: ويكره له أن يتوضأ بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان الطيب بالرياحين, فإن فعل فلا فدية عليه، وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى. انتهى. ومعنى قوله: يتوضأ، يغسل يديه كما مر، وفي الحطاب: وأما الخشائش والزنجبيل والشيح والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يتطيب به ولا منه، فلا فدية فيه. انتهى. الثالث: قال المصنف في منسكه: وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك, وفيه تقوية لما مر عن الطراز والحطاب؛ إذ قيده بكونه فيه المسك. فتأمله والله تعالى أعلم. ومكث بمكان فيه طيب؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يمكث بمكان فيه طيب مؤنث غير البيت الشريف، وكذا يكره للمحرم أن يمكث مع رجل متطيب، واستصحابه؛ أي المؤنث يعني أنه يكره للمحرم أن يستصحب الطيب المؤنث. والحاصل أن المسألة على عشرة أوجه: شم الطيب المذكر ومسه واستعماله، وهذه الأوجه الثلاثة مكروهة مكث بمكان فيه طيب مذكر بحيث لا يشمه واستصحابه لا يكرهان، شم الطيب المؤنث مكروه على مذهب المدونة ممنوع على نقل الباجي عن المذهب، مسه واستعماله محرمان، مكث بمكان هو فيه واستصحابه مكروهان. ويستثنى من قوله: "بمكان فيه طيب" ، البيت الشريف. هذا هو تحرير المسألة. وفي شرح عبد الباقي: أن مس الطيب المذكر بغير شم غير مكروه، ورد عليه محمد بن الحسن، وقال: فيه نظر، بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه، وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الحطاب، على أن ذلك ليس على إطلاقه بل يقيد بغير الحناء. انتهى. المراد منه. والله سبحانه أعلم. وحجامة بلا

عذر؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يحتجم بلا عذر مطلقا، سواء زال بسببها شعر أو لم يزل، وسواء خشي قتل الدواب أو لم يخش، هذا هو المشهور، وقال سحنون: هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعر إلا في الرأس خيفة قتل دوابه. قاله في التوضيح. ووجه سند المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه, والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده، وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2860)

وعليهما دهن اللحية, عطف على المرأة وعلى الرجل من قوله: "حرم بالإحرام على المرأة" الخ؛ يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة أن يدهن شعر لحيته، فإذا نبتت للمرأة لحية فإنه يحرم عليها أن تدهنها. وعلم مما قررت أن الضمير في "عليهما" , عائد على الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the head and beard while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2860)

والرأس؛ يعني أنه يحرم على المحرم ذكرا أو أنثى أن يدهن شعر رأسه، وفي الخرشي: والمعنى أنه يحرم على الرجل وعلى المرأة في حال إحرامهما أن يدهنا شعرهما رأسا أو لحية أو غيرهما، بالدهن مطلقا مطيبا أو غير مطيب: وقد علمت أن شعر اللحية خاص

بالرجال بحسب العادة، فإن وجدت لها لحية فيحرم عليها أن تدهنها وهي محرمة. وقال عبد الباقي عند قوله: "دهن اللحية والرأس" : أي تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة. ابن الحاجب: ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله. انتهى. والترجيل هو التسريح.

Mas'alah: What is the ruling on oiling a bald head while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2860)

وإن صلعا؛ يعني أنه يحرم على المحرم أن يدهن رأسه وإن كان الرأس صلعا بفتح الصاد المهملة واللام أي ذا صلع، وهو انحسار شعر مقدم الرأس، أو بضم الصاد وسكون اللام جمعا لأصلع، ويراد حينئذ جنس الرأس حتى لا يلزم الإخبار بالجمع عن الفرد، ولا يضبط بفتح الصاد وسكون اللام والمد تأنيث الأصلع ليلا يلزم (1) في الأصل سائل والمثبت من الحطاب ج 3 ص 584؛ دار الرضوان.

وصف الرأس وهو مذكر بصفة المؤنث. انظر شرح عبد الباقي. وفيه رد على ما مر عن الحطاب في قوله: إن المصنف جرى على تأنيث الرأس في قوله: "وإن صلعا" . والله سبحانه أعلم. وعلم من قوله: "وإن صلعا" ، أن المراد بالرأس ما يشمل الشعر إن كان عليه شعر، وما يشمل موضع الشعر إن لم يكن شعر، وأما دهن البشرة تحت الشعر فيدخل في قوله الآتي: "ودهن الجسد" ، وقد مر أنه يحرم دهن اللحية والرأس كان مع الدهن طيب أم لا، لمنافاته للشعث المطلوب. فائدة: أول من لبس القباء سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه, وأول من لبس العمامة ذو القرنين، وذلك أنه طلع

له في رأسه قرنان كالظلفين يتحركان فلبسها من أجل ذلك، ثم إنه دخل الحمام ومعه كاتبه فوضع العمامة، وقال لكاتبه: هذا أمر لم يطلع عليه غيرك فإن سمعت به من أحد قتلتك، فخرج الكاتب من الحمام فأخذه هيئة الموت، فأتى الصحراء فوضع فمه بالأرض ثم نادى: ألا إن للملك قرنين، فأنبت الله من كلمته قصبتين، فمر بهما راع فقطعهما واتخذهما مزمارا، فكان إذا زمر خرج من القصبتين: ألا إن للملك قرنين فاشتهر ذلك في المدينة، فقال ذو القرنين: هذا أمر أراد الله تعالى أن يبديه. قاله الخرشي في كبيره.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2862)

ولركوب؛ يعني أن تساقط الشعر لأجل ركوب؛ كساق يحكه الحارك أو الإكاف والسرج لا شيء فيه , ودهن الجسم؛ يعني أنه يحرم على الرجل والمرأة بالإحرام دهن الجسد لغير عذر، سواء كان ما ادهن به مطيبا أم لا، وعليهما الفدية في ذلك، خلافا لابن حبيب في غير المطيب، فإنه (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 585. ط دار الرضوان.

قال: لا فدية عليهما فيه، والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying perfumed oil to the foot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2863)

ورجل؛ يعني أنه يحرم على المحرم ذكرا أو أنثى أن يدهن رجله –مطلقا ظاهرها وباطنها– بدهن مطيب لغير ضرورة، فإن فعل فليفتد، وقيدت كلام المصنف في المسألتين بغير الضرورة؛ إذ هو محل المنع , وأما مع الضرورة فلا إثم، وفيه الفدية؛ لأن هذا فيما إذا ادهن بمطيب. وعلم مما قررت أن قوله: بمطيب , قيد في المسألتين، ومفهومه أنه لو دهن باطن كفيه ورجليه مطلقا بغير مطيب فلا فدية عليه إن ادهن لعلة ولغيرها، فالفدية. والله سبحانه أعلم. واعلم أن المدونة كابن الحاجب أطلقت في اليدين ولم تقيد بباطنهما، قال مصطفى: ظاهر كلام ابن عرفة وغيره إبقاء المدونة على ظاهرها، وأن ما نقله ابن حبيب مخالف لها، ولذا أطلق ابن الحاجب وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating perfumed oil or applying it for necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2864)

وحكم أكل الدهن الطيب حكم أكل الطيب الآتي ذكره، وإذا ثبت أنه يدهن لضرورة كالشقوق مثلا، فإنه يقتصر على موضع الشقوق ولا يتجاوزه إلا ما لا يحترز من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during Ihram and the required fidyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2864)

وتطيب بكورس؛ يعني أنه يحرم عليهما –أي على الرجل والمرأة– بالإحرام التطيب

بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر، وتجب الفدية باستعماله، فالمراد بالتطيب به استعماله؛ ومعنى استعماله إلصاقه بالبدن أو بعضه أو بالثوب، فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه بشيء منه، أو ببيت تطيب أهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك، والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة،

يبقى نبته عشرين سنة. واحترز بقوله: "كورس" ، من الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره كما مرت وفي كتاب الأمير: والأقرب أنه -يعني مؤنث الطيب- ما قصد ريحه كالمسك والعطريات، وفي ماء الورد والريحان خلاف، وبالغ في الحرمة من غير فدية بقوله: وإن ذهب ريحه؛ يعني أن الطيب المذكور يحرم استعماله على المحرم ذكرا أو أنثى، وإن كان قد ذهب ريحه فلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه، وهو الطيب المؤنث الذي ذهب ريحه، وسيأتي أيضا في جزاء الصيد أن الدلالة على الصيد تحرم ولا فدية على الدال، وتقدم أيضا قوله: "ولا فدية في سيف" ، وقوله في مسألة التظلل بالمحارة والثوب بالعصا: "ففي وجوب الفدية خلاف" ، وقال اللخمي: ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم وذهب ريحه لم يكن فيه فدية. انتهى. وكلامه يقتضي أن ذلك هو المذهب، وهذا هو الظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب. وفي الطراز ما هو صريح في الكراهة حيث ذهب الريح كما في الحطاب. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أنه هو الذي رد المصنف بالمبالغة. والله سبحانه أعلم. وقد مر أن التطيب بكالورس فيه الفدية حيث لم يذهب ريحه، قال في الطراز: ولا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده أو عضوا منه ودون ذلك، وهو قول الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: إنما تجب الفدية إذا طيب عضوا كاملا مثل الرأس والفخذ والساق وشبه ذلك, فأما أن يطيب بعض العضو فلا فدية فيه، واحتج بأنه

ليس بتطيب معتاد، وهذا غير صحيح والناس يختلفون في ذلك، وكيفما مس الطيب فقد تطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying kohl for necessity or adornment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2865)

أو لضرورة كحل؛ يعني أن المحرم إذا اكتحل لضرورة، فإنه تجب عليه الفدية ولا حرمة، وأما لغير ضرورة فيحرم وعليه الفدية، وهو معطوف على ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة؛ أي حرم ما سبق، وافتدى إن فعله لغير ضرورة أو لضرورة كحل، وكلام المصنف في الكحل الطيب كما هو سياقه، ومثله غير الطيب إن كان لزينة فقط أولها ولدواء معا فتجب الفدية كما في النقل تغليبا لجانب الزينة. كما نقله الحطاب عن سند عن ابن القاسم: لا بكحل غير مطيب لحر أو برد فلا فدية فيه، وأما اكتحال المحرم لغير ضرورة ففيه ثلاثة أقوال، مشهورها وجوب الفدية على الرجل والمرأة , وقيل: لا تجب عليهما، وقيل: تجب على المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim woman using antimony kohl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

وفي الموازية: لا تكتحل المرأة بالإثمد، وإن اضطرت إلى الكحل لأنه زينة إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به ولا فدية. انتهى. ملخصا من الحطاب، وعبد الباقي

وبناني.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing perfume?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

ولو في طعام؛ يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة أن يأكل طعاما فيه الطيب، ومثله الشراب فلا يشرب ما فيه الطيب، وإن فعل افتدى، وكره في المدونة لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sealed perfume container?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

إلا قارورة (1) أبو داود، كتاب الأشربة، الحديث: 3735. ولفظه: كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on eating cooked perfume while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2867)

ومطبوخا؛ معطوف على المستثنى؛ أي وإلا طيبا مطبوخا؛ يعني أن الطيب إذا طبخ مع

طعام فإنه لا فدية في أكله، سواء أماته الطبخ أم لا، وسواء صبغ الفم أم لا هذا هو المذهب، قال في التوضيح: والمذهب نفي الفدية؛ لأنه أطلق في المدونة والموطإ والمختصر الجواز في المطبوخ، وأبقاه الأبهري على ظاهره، وقيده عبد الوهاب بغلبة المازج، وابن حبيب بغلبة المازج بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء. انتهى. ابن عرفة: وما مسه نار في إباحته مطلقا، أو إن استهلك، ثالثها: ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم. الأول للباجي عن الأبهري، والثاني للقاضي، والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب، فقول الأبهري: هو الإباحة مطلقا استهلك أم لا وهو المذهب عن ابن بشير. قاله بناني. قال: وبذلك اعترض مصطفى على الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining perfume from before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2867)

أو باقيا مما قبل إحرامه؛ يعني أنه إذا استعمل الطيب المؤنث قبل إحرامه ورائحته باقية عليه أو أثره، فإنه لا فدية عليه، والمراد بالأثر اللون مع ذهاب الجرم. سند: وإذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته، فإنه يؤمر بغسله، فإن قدر على غسله بمجرد صب الماء فحسن، وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، ومفهوم أثره أو رائحته أنه إن بقي عليه جرم من الطيب تجب عليه الفدية قل ذلك أو كثر، ونقل ابن حجر عن مالك سقوط الفدية في بقاء لونه أو رائحته، قال: وفي رواية عنه تجب، والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب

وابن عرفة أنها لا تسقط إلا في بقاء الرائحة دون الأثر. ابن عرفة: ولا يتطيب قبل

إحرامه بما يبقى ريحه بعده. الباجي: إن فعل فلا فدية عليه: لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام، وهذا أتلفه قبله، وإنما يبقى منه بعد الإحرام الرائحة. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: "باقيا" ، عطف على المستثنى، وعلم مما مر أن التطيب قبل الإحرام بما يبقى بعده مكروه فلا فدية فيه كما علمت؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتضمخ بالخلوق أن يغسله عنه ولم يذكر له فرية (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on perfume reaching a muhrim from the wind or another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2868)

أو مصيبا من إلقاء ريح؛ يعني أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية عليه: بشرط أن يطرحه بسرعة، فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية, أو غير؛ يعني أن المحرم إذا ألقى عليه غيره شيئا من الطيب فإنه لا فدية عليه, ألقاه على ثوبه أو بدنه، نائما أو غير نائم، أو من غير علمه لكن بشرط أن ينزعه عن نفسه في الحال, وإلا لزمته الفدية. قاله الخرشي. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a little or a lot of Kaaba perfume for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2869)

بين الكثير واليسير فيهما, وإنما يفرق بين اليسير والكثير في مسألة خلوق البيت، فالكثير يجب نزعه فورا ويخير في اليسير، فإن شاء نزعه وإن شاء تركه، فصح أن

قوله: "وخير في نزع يسيره" ، خاص بمسألة الخلوق، وهو الذي قاله الحطاب والتتائي وارتضاه ابن عاشر والرماصى، وجعله الأجهوري وعبد الباقي وأحمد راجعا لمسألتي الخلوق والباقي مما قبل الإحرام، وجعله الشيخ سالم راجعا للمسائل الثلاث، أعني الباقي مما قبل الإحرام، والصيب من الإلقاء، والمصيب من الخلوق. وذلك كله غير ظاهر، والصواب أنه خاص بمسألة الخلوق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on removing khaluq of the Kaaba for a pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2869)

وتحصل مما مر أن المصيب مما ألقته الريح أو شخص غير المحرم يجب نزعه فورا، فإن تراخى فالفدية قل أو كثر، وكذا يجب نزع الباقي مما قبل الإحرام إن كان جرما قل أو كثر، وتقدم أن فيه الفدية, وأن المصيب من يسير خلوق البيت يخير في نزعه وتركه، وأشار إلى الكثير منه بقوله: وإلا, مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا يكن المصيب من خلوق البيت يسيرا بل كان كثيرا، فإنه يجب عليه نزعه فورا، فإن نزعه فورا فلا شيء عليه، فإن تراخى في نزعه لزمته الفدية، كما قال: افتدى إن تراخى؛ أي فإن كان المصيب من خلوق البيت كثيرا لزمته الفدية بشرط أن يتراخى في نزعه، واحترز بذلك عما لو نزعه فورا فإنه لا فدية عليه كما عرفت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does dyeing with henna require fidyah for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2880)

وخضب بحناء؛ يعني أن المحرم تلزمه الفدية إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده، والحناء بكسر الحاء وتشديد النون. قاله الخرشي. وهو مصروف كما لعبد الباقي، وعبارة عبد الباقي: وخضب لرأسه أو لحيته أو غيرهما كجرح أصابعه، وقوله: "وخضب بكحناء" ، مثال صالح للأمرين؛ لأنه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه، وتجب الفدية بدون هذا, ودخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها لغة نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة وهي الحسن؛ لأنها تحسن الشعر وتجب الفدية ولو نزعه مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a small patch of henna for a muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2880)]

وإن رقعة؛ يعني أن المحرم إذا خضب بالحناء فإنه تلزمه الفدية: ولا فرق في ذلك بين أن يعم العضو بالحناء وأن لا يعمه به فتلزمه الفدية، ولو كانت الحناء رقعة بشرط أشار إليه بقوله: إن كبرت؛ يعني أن الرقعة إنما تكون فيها الفدية إن كبرت بأن كانت قدر الدرهم، قاله الأجهوري. وأفهم قوله: "وخضب" ، أنه لو جعلها في فم جرح أو استعملها في باطن الجسد كما لو شربها أو حشا بها شقوقا, فلا شيء عليه ولو كثرت, واحترز بقوله: "كبرت" ، عما لو صغرت فإنه لا شيء عليه فيها, وحكم المحرمة تخضب يدها أو رجلها أو رأسها بحناء حكم الرجل في الفدية. قاله في المدونة. والرقعة في الأصل واحدة الرقاع التي تكتب والخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)

الثاني: استعمال الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنته كالزعفران والورس كالكافور والمسك ومعنى الاستعمال إلصاق الطيب باليد وبالثوب، فإن شمه من غير مس كره ولا فدية عليه ولو مسه فلم يعلق ففي الفدية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using oil on the head and beard during ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)

الثالث: استعمال الدهن ويحرم ترجل الرأس بالدهن واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants and using dyed clothing during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=834)

وشم كريحان، [منح الجليل] ولا فدية في ذلك كله (و) كره (كب رأس على وسادة) ؛ لأنه مظنة الترفه وصوابه إبدال رأس بوجه كما في بعض النسخ، وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله، ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان، ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز. (و) كره (مصبوغ)

بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه، ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (ل) محرم (مقتدى به) من إمام وعالم وحاكم غير مقدم بضم الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة، فإن كان مقدما وهو الذي صبغ بالعصفر مرارا حتى صار ثخينا قويا شديد الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء، وفيه الفدية كالمطيب. وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس المطيب تأسيا بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب وأنه جائز، والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والأخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به، خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض لمقتدى به. وتقييدنا الكراهة بالإحرام لإخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمعصفر غير المقدم. وأما المقدم فصرح الإمام مالك "- رضي الله عنه -" بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة، وخبر نهي عن أن يتزعفر الرجل حمله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" على تلطيخ الجسد بزعفران. اللخمي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران. (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ما له رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد، وكذا شم مؤنثه بلا مس بالأولى وهو ما له رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place where perfume is present during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=835)

ومكث بمكان به طيب،

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume and staying in a perfumed place during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=835)

واستصحابه [منح الجليل] (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي: الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم، وهذه مفهومه من قوله شم، فأقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه. وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومسه بلا شم، وواحد مكروه وهو شمه، ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف؛ لأن القرب منه قربة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا. وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجتنب أي: المعتدة الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد، ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك انتهى، وهو أقرب مما لتت. وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية. قوله في المؤنث ما خفي لونه أي: الغالب خفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهر كالزعفران. وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الأعظم منه ظهورها كالمسك أفاده عبق. البناني كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة، لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر بما يقتضي حرمة شم المؤنث، وعزاه الباجي للمذهب. القلشاني اختلف في شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه، وعن الباجي المذهب الأول وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة. ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مسه ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار. قلت هذا نصها قوله ولا مسه بغير شم إلخ يعني لا كراهة في

مس المذكر، وفيه نظر، بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الحط على أن ذلك ليس على إطلاقه، بل يقيد بغير الحناء لما يأتي فيها. قال في التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان، وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the distinction between masculine and feminine types of perfume in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=836)

وحجامة بلا عذر، وغمس رأس [منح الجليل] قوله وما تقدم في تعريف المذكر والمؤنث قاله تت، هذا هو الذي في التوضيح عن ابن راشد وغيره، وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسر به أبو الحسن في شرح المدونة والأول أقرب إلى اللغة. قال في القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردغ أي: ما ليس له أثر، وقال فيه الردغ أثر الطيب في الجسد فيؤخذ منه أن المؤنث ما له ردغ أي: أثر إلا أن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردغا في الجسد يخالف اللغة. هذا وفي الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - «أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» ، أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في معناه قال ابن وحشي في شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك في منفعته الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث، وطيب النساء هو الذي تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين، وهو أمر تنفرد به النساء اهـ. وفيه إضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله

أعلم. (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقيد الكراهة أيضا بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا انتهى عب. البناني فيه نظر والذي في الحط أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا. هذا هو المشهور، وأما لعذر فتجوز مطلقا هذا هو الحكم ابتداء. وأما الفدية فتجب إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا والقليل فيه الإطعام، وسواء احتجم لعذر أم لا إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عذر وزال الشعر، فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم. (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا من طعام قاله في المدونة. واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إسقاطه لكلامها ومثله على المصنف

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and applying oil during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=838)

وسخ إلا غسل يديه بمزيله، وتساقط شعر لوضوء أو ركوب، ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة، ولها قولان، اختصرت عليهما، [منح الجليل] إزالة (وسخ) إلا ما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي: الوسخ ولا يحرم عليهما من صابون غيره مطيب أو طفل أو خطمي أي: بزر خبيزى أو حرضي بضم الحاء المهملة والراء أو سكونها وإعجام الضاد أي: إشنان بضم الهمز وكسره لغة، وقال سند الحرض هو الغاسول. (و) إلا (تساقط شعر) ولو كثر من رأسه أو من لحيته أو أنفه (لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين أو غسل مسنون ولا شيء فيما قتله في واجب، وكذا في مسنون أو مندوب

على الظاهر ولو كثر، ويجوز الوضوء والغسل لتبرد ولو تساقط فيه شعر، فإن قتل فيه كثيرا افتدى وإن قل ففيه قبصة بصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأنامل من طعام (أو) تساقط شعر من ساقه ل (ركوب) فحلفه الإكاف أو السرج. (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أي: ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها في المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل في الجسد، ونص عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما (بطيب) راجع للجسد وما بعده، ومتعلقه محذوف أي وافتدى في دهنهما (بمطيب) راجع للجسد وما بعده، ومتعلقه محذوف، أي: وافتدى في دهنهما بمطيب مطلقا عن التقييد بعدم العذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين في الجسد وبطن الكف والقدم (و) في دهن الجسد بغير مطيب (لها) أي: العلة والضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل (قولان) بالفدية وعدمها لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد وسكون تاء التأنيث المدونة (عليهما) أي: القولين. قال في التهذيب: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى فأفاد بقوله لا لعلة إن دهن الذراعين

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil to the arms and legs during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=839)

وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه، أو لضرورة كحل ولو في طعام [منح الجليل] والساقين لعلة لا فدية فيه، واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقا في الذراعين والساقين فقال ليحسنهما أو من علة افتدى، وقد علمت أن محل الخلاف الذراعان

والساقان وكأنهم فهموا أن لا فرق بينهما وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل، وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعلة فلا فدية فيه اتفاقا، فتحصل أن الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعلة أم لا بالجسد أو بطن كف أو رجل، فهذه أربعة، وأن الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية في الجسد أو بطن كف أو رجل، ولعلة لا شيء فيه ببطن كف أو رجل، وفي الجسد فيه قولان فهذه أربعة أخرى. والحاصل أن كلام المصنف هنا وفي المناسك يفيد أن المخالفة بين اختصار البرادعي وابن أبي زمنين في دهن اليد والرجل بغير مطيب لعلة وليس كذلك، إنما الاختلاف بينهما في دهن الساقين والذراعين لا في اليدين والرجلين إذ لفظ الأم في ذلك صريح لا يقبل الاختلاف انظره في الحط. (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق أثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته في الأرض عشرين سنة، ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود. ومعنى تطيبه به إلصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب، فلو عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية عليه. ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر. وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وإن ذهب ريحه) وعلى هذا قلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى إن تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا إثم، هذا مراده بهاتين المبالغتين، وذلك أن قوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني (أو) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed perfume container while in Ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=840)

أو لم يعلق؛ إلا قارورة سدت، ومطبوخا، وباقيا مما قبل إحرامه، **[منح الجليل]** أو) مسه و (لم يعلق) بفتح اللام أي: يتعلق أثره به ففيه الفدية (إلا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية. ابن الحاجب ولا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها. ابن عبد السلام لعل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة. ابن عرفة هذا غير ظاهر؛ لأن الفأرة طيب. الحط فالأحسن أن مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما في الطراز. (و) إلا طيبا (مطبوخا) في طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية في أكله ولو صبغ الفم على المذهب فإن لم يمته ففيه الفدية قاله الحط. والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بارز اهـ. البناني، هذا التفصيل للبساطي واعتمده الحط والمذهب خلافه. ابن بشير المذهب نفي الفدية أي: في المطبوخ؛ لأنه أطلق في المدونة والموطإ والمختصر الجواز في المطبوخ وإبقاء الأبهري على ظاهره، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازح وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء. ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقا أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباجي عن الأبهري، والثاني للقاضي، والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب. فقول الأبهري وهو الإباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير، وبه اعترض طفى على الحط. (و) إلا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء اهـ عب. البناني المراد بالأثر اللون مع ذهاب الجرم، وما ذكره هو مقتضى قول سند إذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته فيؤمر بغسله، فإن ذهب بصب الماء فحسن، وإن لم يزل به غسله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing traces of perfume or Khaluq from the Kaaba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=841)

ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره، أو خلوق كعبة، وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى: [منح الجليل] بيده ولا شيء عليه لفعله ما أمر به اهـ. فأمر بغسله دليل على أن الباقي مما يغسل، لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله إلا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية بإتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين اهـ. إذ الذي تجب الفدية بإتلافه هو جرمه قل أو كثر. ونقل ابن حجر عن مالك "- رضي الله عنه -" سقوط الفدية في بقاء لونه ورائحته، قال وفي رواية عنه تجب والظاهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة، أنها لا تسقط إلا في بقاء الرائحة دون الأثر، ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفي. الباجي إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه؛ لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام، وهذا أتلفه قبله وإنما يبقى منه بعده الرائحة، ثم قال؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو لمسه. وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وإن كان ممنوعا اهـ. ابن عرفة. ولا يتطيب قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده. الباجي إن فعل فلا فدية؛ لأنها إنما تجب بإتلافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها. وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده إن أراد في المنع فقط فصحيح، وإن أراد في الفدية فلا. (و) إلا (مصيبا من إلقاء ريح أو) شخص (غيره) أي: المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أي طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها. (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه فقط، وأما المصيب من إلقاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا ككثيره فإن تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (وإلا) يكن الخلوق والباقي مما

قبل إحرامه يسيرا (افتدى إن تراخى) في نزع خلوق الكعبة فقط، وأما الباقي مما قبل إحرامه فيفتدي في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في عج والحط، فيخص قوله في نزع

. . . . [منح الجليل] يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما، فإن لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير قاله عبق.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume residue from before Ihram and from wind-blown scent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=842)

البناني قوله أي الخلوق والباقي إلخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعا لجميع ما تقدم من قوله أو باقيا مما قبل إحرامه وما بعده وتبعه الخرشي، وذلك كله غير ظاهر والصواب أنه خاص بالخلوق كما قال الحط وتت وارتضاه ابن عاشر وطفى؛ لأن المصيب من إلقاء الريح أو الغير يجب نزعه فورا قل أو كثر، وإن تراخى افتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به الحط، والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعه، وتقدم أنه لا شيء فيه. وإن كان مما تجب الفدية بإتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر تراخى في نزعه أو لا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقدم، وقوله وإلا افتدى إن تراخى هذا أيضا خاص بالخلوق كما في الحط لما تقدم أن الباقي من جرم الطيب مما قبل الإحرام يجب نزعه قل أو كثر تراخى في نزعه أم لا، نعم تقدم في مسألة إلقاء الريح أو الغير أنه إن تراخى في نزعه افتدى وإن قل،

ولو أمكن أن يرجع قوله وإلا افتدى لهما كان حسنا لكن يأباه كلامه، وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد، وما ذكره المصنف من لزوم الفدية إن تراخى في نزع كثير الخلوق قد تعقبه عليه طفي بأنه لم يره لغير المصنف هنا، وفي التوضيح قال وذلك؛ لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه. وفي كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيرا. ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد إنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة، وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الأحبية فلم يذكر فيها ولا في كتاب محمد الفدية في الكثير، وإنما يؤمر بغسله فقط، ولا قائل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب، وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر، ثم قال وكأن المصنف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on applying clay, henna, or perfume while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

ص (كطين) ش: قال سند: أو حناء، أو طيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron whose scent has faded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

(فرع) إذا كان الثوب مصبوغا بزعفران، ولم يغسل، ولكنه لبس، وتقادم، وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا تظهر بوجه كره للمحرم لبسه، ولم يحرم قاله في الطراز. [فرع في من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران] (فرع) :

قال في النوادر ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران، فلا شيء عليه وليغسله إذا ذكر انتهى، وذكره في الطراز، وقال بعده، وهو بين؛ لأن ذلك لا يعد تطيبا، والزعفران ما منع لعينه، وإنما منع التطيب به، ولهذا إذا تناول طعاما طبخ به، فاستهلك لم يكن عليه شيء عند الجميع انتهى. ، وذكره المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما وقبلوه كلهم، وقيد ابن راشد ذلك بما إذا غسل اللمعة، وقاله في شرح هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الحج، وعزاها ابن عرفة لسماع ابن القاسم، ولم أقف عليها فيه ونصها وسئل عن الذي يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران قال: أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد: يريد والله أعلم اللمعة تبقى فيه بعد غسله فاستخف ذلك، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل؛ لأنه طيب، ولا بجميعه بعد الغسل إلا أن يغير بالمشق على ما في المدونة انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ روى محمد إن أحرم بثوب فيه لمعة زعفران فلا شيء عليه، وليغسله إذا ذكره، فقبله الشيخ وسمعه ابن القاسم، فقال ابن رشد: يريد بعد غسلها ولا يستخف قبله؛ لأنه طيب انتهى. (قلت) : ما ذكره ابن رشد، وإن كان ظاهرا من جهة المعنى إلا أنه يرد قول مالك في كتاب ابن المواز وليغسله إذا ذكره، فإنه صريح في أنه أحرم فيه قبل غسله، وكأنه والله أعلم. استخف ذلك ليسارته؛ لأن المراد باللمعة الشيء اليسير أما لو كان ذلك كثيرا، فالظاهر ما قاله ابن رشد وأنه إن أحرم فيه قبل أن يغسله لزمته الفدية فتأمله والله أعلم. [فرع الثوب إذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا يغسله] (فرع) : قال في المدونة: سئل مالك عن الثوب إذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا

يغسله؟ قال: قال مالك عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته، ولم أر بذلك بأسا قال في الطراز: وهذا بين فإن الثوب لا يشرع غسله للعبادة إلا أن يكون فيه ما يوجب غسله بدليل الجمعة والعيد، نعم إن كان نجسا غسل من النجس، أو دنسا غسل من الدنس؛ لأن البياض مستحب، وغسله من الدنس عمل في تبييضه، وزعم الشافعي أن الجديد أفضل، فيقال رب غسيل أفضل من جديد، فلا وجه لمراعاة الجدة انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الكتاب: ليس بالثوب الدنس بأس، فيحرم فيه من غير غسل انتهى. ولم أر هذا اللفظ، ولفظ التهذيب، ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد، وإن لم يغسله انتهى. (فرع) : قال في الطراز فإن كان ثوبه نجسا غسله فإن لم يغسله، وأحرم به صح إحرامه وفاقا، ولا شيء عليه؛ لأن الإحرام يصح مع الحدث والجنابة والحيض، فلا تنافيه النجاسة حتى قال أصحابنا: لو كان في بدنه، أو ثوبه طيب وأراد أن يحرم، ولم يجد ما يزيل به الطيب، فأزاله ببوله، ثم أحرم صح إحرامه، وتخلص من فدية الطيب انتهى. (فرع) : قال في الطراز قال أشهب في المجموعة: وإن شك أن على ثوبيه نجاسة، فهذا من باب الوسواس قال: وأحب إلي غسلهما كانا جديدين، أو غسيلين انتهى. ونقله في النوادر بلفظ: وإن خيف عليهما نجاسة، فهذا من باب الوسواس، فأحب إلي غسلهما كانا جديدين، أو غسيلين انتهى. (قلت) : فانظر كيف جعل ذلك من الوسوسة، ثم أمره بغسلهما ولعله يريد إذا كان لشكه وجه، وأما إن لم يكن له وجه فالأولى ترك الغسل والله أعلم. [فرع التحري في ثوبي إحرامه حل ملكهم وخلوصية أصلهما] (فرع) : قال في الطراز: ويستحب أن يتحرى في ثوبي إحرامه حل ملكهما وخلوصية أصلهما، وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا، وذلك يدل على أنه كان يرفعه للإحرام، ويعده له إذ لو امتهنه لما أقام حججا لا يغسله قال مالك: في الموازية، ومن ابتاع ثوبين من أسود فخاف أن يكونا مسروقين فلا يحرم فيهما إن شك قيل فإن باعهما، وتصدق بثمنهما قال: قد أصاب والذي قاله من باب الورع والفضيلة لا من

باب الوجوب انتهى. ونقل في النوادر كلام الموازية (قلت) : ولا شك أنه ينبغي أن يحتاط في هذا الباب، ويتركهما إذا حصلت له ريبة، وإن ضعفت

بخلاف باب الطهارة، فلا يعمل به بالاحتمالات البعيدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment with the scent of musk or perfume?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1261)

[فرع الرجل يحرم في ثوب فيه ريح المسك والطيب] (فرع) : قال في المدونة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك، فيكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها، وقد علق فيها ريح المسك قال: يغسلها. أو ينشرها حتى يذهب ريحه قال سند: بعد أن ذكر الخلاف في التطيب عند الإحرام وأن من أباح ذلك أباحه في البدن، وفي الثوب، ومن منعه منعه من البدن ومن الثوب ما نصه أما ثوب المحرم إذا علق به ريح طيب، أو تبخر بعنبر وند وشبههما، فلا يلبسه المحرم، فإن فعل، فقال في الموازية لا يحرم في ثوب فيه ريح مسك، أو طيب، فإن فعل، فلا فدية عليه قال أشهب: في المجموعة إلا أن يكون كالتطيب، وينبغي أن يخرج الفدية إذا فعله عند الإحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فيمن تطيب حينئذ. أما ما بعد الإحرام، فيفتدي، وهو قول الشافعي قال أبو حنيفة: لا فدية في ذلك، وتعلق بأنه غير مستعمل محرم الطيب في بدنه، فلا تلزمه الفدية بمجرد الرائحة كما لو جلس في العطارين فشم الطيب، ووجه المذهب أنه لبس ثوبا مطيبا عامدا، فوجبت عليه الفدية كما لو تضمخ بالطيب، ويخالف الجلوس في

العطارين بأنه ليس بتطيب بخلاف مسألتنا انتهى. (قلت) ما ذكره عن كتاب ابن المواز وعن المجموعة نحوه في النوادر، وذكر اللخمي عن محمد نحو ما ذكر عن أشهب. وهو غريب، ونصه: ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب وإن لم يكن فيه عين الطيب قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى انتهى، ونقله عنه أبو الحسن ولم يتعقبه، وذكر ابن يونس ما في كتاب ابن المواز كأنه تتميم لكلام المدونة ولم يعزه لكتاب ابن المواز، ثم ذكر كلام أشهب كأنه تقييد له، فقال: قال مالك: ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى تذهب ريحه بغسل، أو نشر. وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه، فلا فدية عليه قال أشهب إلا أن يكثر، فيصير كالطيب انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال بعده الشيخ: المسك لم يجعل في الثوب، وإنما علق به ريحه من غيره يظهر من قوله علق به انتهى. ثم قال في الطراز: فلو مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ سئل مالك في الموطإ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران، أو ورس، أو الذي يتحصل عندي من هذا أن الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب، فلا يحرم فيه. وينبغي أن يفصل في ذلك، فإن كانت رائحة طيب مؤنث كان الإحرام فيه حراما، وإن كانت رائحة طيب مذكر كان الإحرام فيه مكروها، فإن أحرم فيه، فإن كان الطيب مذكرا، فلا شيء عليه وإن كان مؤنثا، فالظاهر ما قاله صاحب الطراز أن حكم ذلك حكم من تطيب عند الإحرام بما تبقى رائحته بعد الإحرام فالمشهور لا فدية عليه، وقال أشهب: عليه الفدية إن كان كثيرا، واختلف هل قوله تفسير، أو خلاف؟ كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling fragrant plants like basil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1262)

ص (وشم كريحان) ش: يعني أنه يكره شم الريحان وغيره من الطيب المذكر قال في التوضيح عن ابن راشد وغيره وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره قال في المدونة: كالياسمين والورد والخيلي والبنفسج وشبهه، فإن تعمد شم شيء من ذلك، فلا فدية عليه بخلاف الطيب المؤنث، فإنه يحرم استعماله، وتجب فيه الفدية كما سيأتي، وحكم ما يغتفر من هذه

الرياحين كذلك قال في الحج الثالث من المدونة ويكره له أن يتوضأ بالريحان، أو يغسل يديه بالأشنان المطيب بالرياحين، فإن فعل، فلا فدية عليه فإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى انتهى. وقال ابن يونس إثر قوله يكره له أن يتوضأ يريد غسل يديه بالريحان، وقال في الطراز في شرح كلام المدونة أما الوضوء به فمعناه غسل اليد لا الوضوء من الحدث، فإنه لا يرفع حدثا لإضافته إن كان أشبع في الماء حتى غيره، وإن كان اعتصره وهو حقيقة، فإنه ممنوع في الوضوء عند كافة الفقهاء، فيكره للمحرم أن يغسل به يديه انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه، وأما ماء الورد ففيه الفدية؛ لأن أثره يبقى في البدن، وله نحو هذا في شرح ابن الحاجب، وهو مخالف لما تقدم في كلام صاحب الطراز فتأمله، وما قاله في الطراز هو الجاري على القواعد، ولهذا قال المصنف في مناسكه: وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك، فقيده بكونه فيه المسك، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How should a pilgrim wash hands to remove perfume residue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

ص (إلا غسل يديه بمزيله) ش: قال في الطراز في باب شم الطيب: فيغسل يديه بالماء الحار وغيره بالحرض وهو الغاسول والأشنان والصابون، وكل ما ينقي الزفر، ويقطع ريحه ويتجنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتها لما في ذلك من التشبه بالتطيب، فإن خلط مع الأشنان وشبهه شيئا مما له ريح، فإن كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه، فكذلك إذا خلطه إلا على رأي من رأى أن الطيب إذا خلط بطعام، أو شراب، وذهبت عينه وبقيت رائحته لم يكن فيه فدية انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body with perfume while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

ص (ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب) ش: يريد سواء فعله لعلة، أو لغير علة أما إذا كان لغير علة فلا إشكال في المنع ولزوم الفدية، وأما إذا كان لضرورة، فالفدية لازمة، وإن كان غير ممنوع، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه أولا أن ما حكم له المصنف بالمنع تجب فيه الفدية ما لم يستثن ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on a Muhrim oiling the foot or hand without perfume for a reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

ص (ولها قولان اختصرت عليهما) ش أي وإن دهن رجله، أو كفه بغير مطيب لعلة ففي

وجوب الفدية قولان اختصرت المدونة عليهما هذا معنى كلامه، وله نحوه في المناسك قال فإن دهن يديه، أو رجليه للشقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه، أو ما هو داخل الجسد، فالفدية هكذا قال في التهذيب واختصر ابن أبي زمنين المدونة على وجوب الفدية وإن دهن يديه، أو رجليه لعلة انتهى. ونحوه في التوضيح قال ابن الحاجب فإن دهن يديه، أو رجليه لعلة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling cracks with perfumed oil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)

ولفظ اختصار صاحب الطراز قال مالك: ومن دهن كفيه وقدميه من شقوق، وهو محرم، فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه ليحسنهما، فعليه الفدية وقال مالك: من دهن شقوقا في يديه، أو رجليه بزيت، أو شحم، أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى، ونص ما في مختصر ابن أبي زمنين ومن دهن شقوقا في يديه، أو رجليه بزيت، أو شحم، أو ودك، فلا شيء عليه وإن دهن ذلك بطيب افتدى، ومن دهن يديه، أو رجليه بالزيت لزينة افتدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling cracked heels and feet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)

من ترجمة المحرم يشم الطيب، أو يتدهن من كتاب الحج الثاني، وقال قبله في كتاب

الحج الأول قال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق، وهو محرم، فلا شيء عليه وإن دهنهما من غير علة افتدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling cracked hands and feet?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)]

فقد صرح ابن أبي زمنين بأنه لا شيء عليه في دهن الكفين والرجلين للشقوق فهؤلاء كلهم اختصروا المدونة على عدم وجوب الفدية بل قال سند في شرحه: إذا دهن شقوقا في يديه، أو رجليه لا فدية عليه عند الجميع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling forearms and shins?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)]

وإنما اختلف المختصرون في مسألة دهن الساقين والذراعين؛ لأنه قال في الأم: أو دهن ذراعيه، أو ساقيه لحسنهما، فعليه الفدية فمفهوم قوله ليحسنهما أنه لو دهنهما لا ليحسنهما لم تكن عليه فدية، وعلى هذا فهمها البراذعي وابن يونس، فقالا ليحسنهما لا لعلة قال: التادلي وفي الكتاب إن دهن ذراعيه، أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى قال أبو إبراهيم في طرره: ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling forearms and shins for a reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

أنه إن كان لعلة لا فدية عليه، وفي بعض الروايات، أو لعلة وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وفي غير المدونة ما يدل على القولين هل لا شيء عليه كالقدمين، أو عليه؛ لأن ذلك فيهما نادر بخلاف القدمين، وهذا ينبني على النادر هل يراعى أو لا؟ قال أبو عمران رأيت في المختلطة، أو لعلة، فعليه الفدية، وهو الصحيح؛ لأن الساقين والذراعين ليس من شأنهما أن ينكشفا، فأشبه من دهن سائر جسده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling cracked feet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

ونقل أبو الحسن الصغير كلام أبي إبراهيم إلا أن كلامه قد يوهم أن الخلاف في مسألة القدمين؛ لأنه قال: قوله وإن دهن قدميه، أو عقبيه من شقوق فلا شيء عليه المسألة ظاهرة لو كان لعلة لا فدية عليه، وفي بعض الروايات، أو من علة وعليها اختصرها ابن أبي زمنين إلى آخر ما تقدم عن التادلي فقد يتوهم في قوله ظاهره أنه راجع لمسألة القدمين واليدين، وليس كذلك، وإنما هو راجع لآخر المسألة؛ لأن عادته كذلك يذكر أولا كلام المدونة، ثم يقول المسألة، أو إلخ، ثم يتكلم على ما يتعلق بأولها وآخرها، ويدل على ذلك بقية كلامه، فلعل المصنف فهم أن الكلام راجع إلى مسألة القدمين فقال: ما تقدم، وقد علمت ما في ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on limiting oil application to the cracks for a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

(تنبيه) : قال في الطراز إذا ثبت ذلك، فإنه يقتصر بالدهن على موضع الشقوق، ولا يتجاوزه إلا ما لا يحترز من مثله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim combing hair with oil versus eating it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب، ويحرم ترجيل الشعر بالدهن بخلاف أكله، ولكون الدهن غير مطيب لم يمنع من أكله، وقد تقدم حكم الطيب في الطعام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating perfumed oil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

وقال ابن فرحون: قوله بخلاف أكله يعني فإنه جائز ما لم يكن مطيبا، فعلم مما تقدم أن حكم أكل الدهن المطيب حكم أكل الطيب الذي ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What perfumes are prohibited for a muhrim and when is fidyah required?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

ص (وتطيب بكورس) ش: هو معطوف على قوله أول الفصل لبس قفازا، أو على ما يليه من المحرمات أعني قوله، ودهن الجسد، والمعنى أنه يحرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه، وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود يريد، وتجب الفدية باستعماله، واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر، فإنه لا يحرم استعماله، ولكنه يكره كما تقدم في قول المصنف وشم كريحان (تنبيه) : قال في الجواهر: معنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد، أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار، أو بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى.

Mas'alah: Is there a penalty for wearing perfume with faded scent during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

بالزعفران ونحوه بأنه لا فدية في ذلك، فقال ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم، وذهب ريحه لم يكن فيه فدية انتهى، وكلامه يقتضي أن ذلك هو المذهب، وهذا هو الظاهر، والله أعلم، وكلام صاحب الطراز صريح، أو كالصريح في ذلك، فإنه قال في كتاب الحج الأول في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسل، أو نشر وتقادم حتى انقطعت رائحته ولا يظهر بوجه: أنه يكره لبسه، ولا يحرم، ثم قال: لأن القصد من الطيب الرائحة فإن كانت قائمة افتدى، وإلا فلا فدية عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed kohl for necessity during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

ص (أو لضرورة كحل) ش: ظاهر العبارة يقتضي أن استعمال الطيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع، وليس ذلك مراده، وإنما أراد أن ذلك موجب الفدية، وهذا نحو ما تقدم في قوله ككف ورجل بمطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using non-perfumed kohl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

وقيل لا تجب عليهما، وقيل تجب على المرأة دون الرجل قال المصنف في مناسكه: والكحل فيه الفدية إن كان مطيبا، وإن كان غير مطيب، وكان لضرورة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية وثالثها تجب على المرأة دون الرجل، وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for medicine or adornment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

ونحوه في التوضيح وقال ابن عرفة: واكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز، وفيه بمطيب

الفدية ولزينة ممنوع، وفي الفدية بغير مطيب ثالثها على المرأة لها وللخمي على القاضي عن بعض أصحابنا والجلاب عن عبد الملك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for medical necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

(فروع الأول) : قال سند فإن اضطر إلى الكحل، فاكتحل لقصد الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim drying the eye or a woman using kohl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

ولقصد الزينة قال ابن القاسم: عليه الفدية، فغلب جانب الفدية (الثاني) : قال أيضا أما تنشيف العين، فإن كان ببعض المياه، أو بشيء لا يتحجر على الجسد، فهو خفيف، وإن كان لشيء يتحجر، ويستر البشرة سترا كثيفا حتى يكون كالقرطاس، ففيه الفدية (الثالث) : قال أيضا عن الموازية لا تكتحل المرأة بالإثمد، وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه، فتكتحل به ولا فدية انتهى. (الرابع) : قال التادلي في مناسكه: قال أبو إسحاق: ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز بخلاف الكحل للزينة، وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت. فإن قيل: فلماذا أجاز لبس الحرير والحلي، وذلك من دواعي النكاح، وما الفرق بين ذلك وبين الكحل بغير ما فيه طيب من الاكتحال للزينة قيل؛ لأن الكحل إذا كان للزينة، فلها فيه

انتفاع في عينها وجمال والحلي والحرير لا انتفاع لها فيه، فإن قيل المنفعة توجب عليها الفدية، وإن لم يكن في ذلك زينة كدوائها لجرح، وشبه ذلك قيل قد يكون الكحل أمرا لا يكاد أن يستغنى عنه لمكان ما في العين بما يصلحه الكحل كالإدهان بالزيت ليتمرن على العمل. ولو فعل ذلك فاعل ليحسن يديه لكانت عليه الفدية، فصار ما فعل للضرورة من هذا لا فدية فيه انتهى. ص (ولو في طعام) ش: قال في المدونة: ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، أو يأكل دقة مزعفرة فإن فعل افتدى، وكره في المدونة لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف انتهى من التوضيح، وقال سند أما غير المحرم فيختلف فيه حاله بقدر ثمن الكافور، وعلو قيمته ونزولها. فإن كان مما لا قيمة له، فلا شيء فيه، وتطيب الماء بمثل ذلك ليس بسرف، وهو كتجمير آلته، وإنباذ العسل فيه، وشبه ذلك من مقاصد العقلاء {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] الآية قالت عائشة - رضي الله عنها: «كان يستعذب له الماء - عليه السلام -

من بيوت السقيا» قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان خرجه أبو داود ولم يكن هذا بإسراف في الرفاهية وطلب اللذات؛ لأنه لم يكن فيه كبيرة مؤنة، وكذا ما نحن فيه وإن كان مما له كبير قيمة ولم يطلب بذلك التداوي إلا محض تطيب الرائحة، فهو سرف ممنوع. [فرع شرب المحرم ما فيه طيب] (فرع) : قال سند: وسئل إن شرب المحرم ما فيه طيب أيكون عليه الفدية في قول مالك أم لا قال: عليه الفدية في قول مالك، وهو رأي انتهى. ص (إلا قارورة سدت) ش: يعني أن من حمل قارورة مسدودة الفم في حال إحرامه فلا فدية عليه يريد وقد أساء في حمله لها كما سيأتي في كلام صاحب الطراز وظاهر كلام المصنف أنه لا فدية في ذلك، ولو علقت به رائحة الطيب، والذي يقتضيه كلام اللخمي وغيره أن في ذلك الفدية قال اللخمي: فيمن فرش على ثوب

مصبوغ بالزعفران ثوبا كثيفا لا فدية عليه إلا أن يعلق بجسمه ريحه، فإنه يفتدي، وقد تقدم كلامه عند قول المصنف، ومصبوغ لمقتدى به، وقد تقدم عن صاحب الطراز أيضا أن المحرم إذا لبس ثوبا علق فيه ريح الطيب أن عليه الفدية، وقال ابن عرفة، وقول ابن شاس لا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس إن أراد، ولو علقت رائحته، ففيه نظر انتهى، وكأنه لم يقف على نص في ذلك، ثم قال ابن عرفة، وتفسير ابن عبد السلام عطف ابن الحاجب على القارورة ونحوها بفأرة المسك غير ممشوقة بعيد؛ لأنه تطيب انتهى. (قلت) : لم يجزم ابن عبد السلام بذلك وإنما قال في شرح ابن الحاجب: ولا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس ونحوها يريد لا كبير رائحة يوجد من القارورة حينئذ، أو لا يوجد ألبتة، ولعل مراده بنحو القارورة المصممة فأرة المسك إذا كانت غير ممشوقة، وفيها عندهم وجهان انتهى. ونقله عنه في التوضيح بلفظ وفيها للشافعية وجهان، ولعل ذلك في نسخته من ابن عبد السلام والأحسن أن يكون مراد ابن الحاجب بنحوها ما قاله صاحب الطراز، ونصه، وأما إذا حمل بزينة فيها طيب، أو خريطة أو خرجا، أو ما أشبه ذلك وشمه، فهذا أساء، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يعلق بيده منه شيء ببشرته، ولا بثيابه بخلاف من باشره فإن رائحته تعلق بيده، فافترقا اللهم إلا أن يحمل زجاجة فيها طيب، أو أخرجه على وجه التطيب برائحته، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم: عليه الفدية وقال بعضهم: هذه رائحة مجاورة، ولا فدية فيها انتهى. ففي كلامه إشارة إلى ما قاله ابن عرفة فتأمله، وأما على ما قاله ابن عبد السلام في النوافج فبعيد جدا، وقد قال ابن فرحون بعد نقله كلام ابن عبد السلام: هذا بعيد؛ لأنها تحصل منها من الرائحة قبل شقها ما يعبق ريحه بالثياب انتهى. (قلت) : وفي كلام صاحب الطراز ما يدل على أن النوافج طيب، وتجب الفدية بحملها، فإنه لما ذكر الاحتجاج على وجوب الفدية بمس الطيب اليابس، أو حمله بالثوب قال: وقد تعلق النوافج في الثياب، ويحملها الناس لقصد التطيب بها، ولم يفرق بين كونها مشقوقة أم

لا. ص (ومطبوخا) ش: وإن طبخ، ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء فيه وإن صبغه فنص ابن بشير على أن المذهب نفي الفدية؛ لأنه أطلق في المدونة والموطإ وغيرهما الجواز انتهى. ونحوه في التوضيح قال البساطي فإن كان الطيب في طعام، فإما أن يطبخ معه، أو يجعل فيه بعد طبخه، وفي الأول إما أن يميته الطبخ أو لا، فإن أماته الطبخ، فلا شيء عليه وإلا، فالفدية فيه، فإن مسه، فلم يعلق به منه شيء، فظاهر قوله في المدونة، وإن مس الطيب افتدى لصق به، أو لا، فإن عليه الفدية، وإن لم يعلق به شيء، ثم قال في قوله: ومطبوخا قد تقدم الكلام على المطبوخ مع الطعام وإطلاقه هنا ينافي ذلك التفصيل انتهى. ص (وباقيا مما قبل إحرامه) ش: يريد، ويكره له ذلك قال في الطراز منع مالك – رحمه الله – الطيب المؤنث عند الإحرام واختلف فيه إذا فعله فالمشهور

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied before Ihram that lingers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1269)

أنه لا شيء عليه، وقال بعض القرويين: إن تطيب بما يبقى ريحه بعد إحرامه، فهو بمنزلة ما لو تطيب به بعد إحرامه، وظاهر هذا الفدية. وهو خلاف قول الكافة، وإنما اختلف الناس في استحبابه، ثم ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم استحباب ذلك، وذكر استدلالهم على ذلك، ثم ذكر ما احتج به لمالك، ثم قال بعد أن ذكر الاحتجاج على النهي عن التطيب قبل الإحرام: إذا ثبت ذلك فزعم ابن القصار أن ذلك عند مالك على الكراهة لا على التحريم، وهذا يقتضي أن لا فدية فيه إذا وقع ونزل، وهو المعروف من قول أصحابنا، ثم قال: إذا قلنا لا فدية فيه مع كراهته، فإنه يؤمر بغسله، فإن قدر على غسله بمجرد صب الماء، فجلس وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل،

ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المتضمخ بالخلوق أن يغسله عنه، ولم يذكر له فدية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطيب في بدنه، أو ثوبه إلا أنه إذا نزع ثوبه لا يعود إلى لبسه، فإن عاد فهل عليه في العود فدية يحتمل أن يقول لا فدية؛ لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه وقال أصحاب الشافعي: تجب عليه الفدية؛ لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب انتهى. وفهم منه أنه لا يجوز له لبس الثوب المطيب في حالة الإحرام وإن كان الطيب من قبل الإحرام، وهو كذلك، فإنه قال في باب ما يلبسه المحرم من كتاب الحج الأول، أما ثوب المحرم إذا علق به ريح طيب، أو بخر بعود، أو ند، وشبهه فلا يلبسه، فإن فعل قال في الموازية: لا يحرم في ثوب فيه ريح مسك، أو طيب، فإن فعل فلا فدية عليه قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون كثيرا، أو يكون كالتطيب، وينبغي أن يخرج الفدية إذا فعله عند الإحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فيمن تطيب حينئذ أما ما بعد الإحرام، فيفتدي انتهى. وتقدم كلامه هذا برمته عند قول المصنف ومصبوغ لغير مقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on removing a small amount of khaluq from the Kaaba while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1269)

ص (وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى) ش: هذا راجع إلى خلوق الكعبة فقط وفهم منه

أنه لا يخير في نزع اليسير من غيره بل يجب عليه نزعه، وهو كذلك، وهو مقتضى

كلام المصنف هنا وفي التوضيح والمناسك أن الخلوق فيه من الطيب المؤنث لإيجابه الفدية في كثيره إذا لم ينزعه، وتراخى كما أشار إليه بقوله، وإلا افتدى إن تراخى وقال سند: هذا في مجرد الخلوق. وأما إن كان مسكا، أو نحوه من الطيب، فإنه يغسل قليله وكثيره، واحتج بقوله في الموازية: وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه إن تركه وإن كان يسيرا قال: وإن أصاب كفه من خلوق الركن، فإن كان كثيرا أحب إلي أن يغسل يده، وأن كان يسيرا، فهو منه في سعة، وقال بعده: لأن الخلوق إنما هو من العصفر والعصفر ليس من الطيب المؤنث أما إذا خرج الخلوق بمسك، أو كافور، أو شيء من الطيب، فهذا يتوقاه المحرم، ولا يباشره فإن أصابه من غير قصده عفي عنه إن أزاله بقربه لما فيه من الحرج وإن قصد مسه لم يعف عنه لعدم الحرج انتهى. . وفسر ابن الأثير في النهاية الخلوق بأنه طيب مركب يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small amount of khaluq without removing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

(تنبيه) قال البساطي: لأنه لا يفهم من قول المصنف وخير في نزع يسيره الحكم فيما إذا تركه (قلت) : وما قاله غير ظاهر؛ لأنه لا معنى للتخيير إلا أنه إذا تركه لا شيء فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

قباء مطلقا

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding oiling the beard and head?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزي

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصر

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه2 أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت

Mas'alah: What is the ruling on remaining perfume applied before ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وباقيا مما قبل إحرامه

Mas'alah: What is the chapter on perfume for a man before entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=843)

باب ما جاء في الطيب للرجل قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=843)

576- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنهما -، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

Mas'alah: What should a person in ihram do if wearing a perfumed garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=844)

577- حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة (1) عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء

بن أبي رباح، أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة، وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك. _حاشية (1) تحرف في المطبوع إلى: "القعنبي، عن عبد الله بن مسلمة" .

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=845)

578- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك ؟ لعمري فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

Mas'alah: What should a muhrim do if they have applied perfume to their head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=846)

579- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الصلت بن زبيد (1) ، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير: مني، لبدت رأسي، وأردت أن

أحلق، فقال عمر، رضي الله عنه،: فاذهب إلى شربة، فادلك منها رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت. _حاشية (1) تصحف في المطبوع إلى: "الصلت بن زبيد" ، والصواب: "زييد" بيائين، انظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني، صفحة (1145) ، و "الإكمال" لابن ماكولا 4/171، و "المشتبه" للذهبي 1/333.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume after stoning the jamrah and shaving?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=847)

580- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم أخبروه، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله بن عمر، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة، وحلق قبل ان يحرم، وقبل أن يفيض عن الطيب ؟ فنهاه سالم عن ذلك، وأرخص له فيه خارجة بن زيد . قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة.

Mas'alah: Can a muhrim eat food containing saffron?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=848)

581- حدثنا القعنبي عن مالك عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم ؟ فقال: أما ما مسته النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا بأس أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمس النار

منه فلا يأكله المحرم.

Mas'alah: What is the concession regarding perfume for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1038)

(9) باب الرخصة في الطيب للمحرم

Mas'alah: When did the Prophet apply perfume for ihram and for hal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1038)

1053 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the chapter on strictness regarding perfume for the pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1042)

(10) باب التشديد في الطيب للمحرم

Mas'alah: What did Umar do when he smelled perfume on a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1042)

1057 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أسلم , مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة , فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك؟ لعمري، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

Mas'alah: What did Umar command regarding removing perfume from a pilgrim's head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1043)

1058 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الصلت بن زييد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني، لبدت رأسي، وأردت أن أحلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة، وادلك رأسك حتى تنقيه , ففعل كثير بن الصلت

1059 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم أخبروه، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض عن

الطيب؟ فنهاه سالم بن عبد الله، وأرخص له خارجة بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1171)

(34) باب حجامة المحرم 1189 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجم في رأسه وهو محرم، وهو يومئذ بلحي جمل. قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1172)

1190 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر, مما لا بد له منه

Mas'alah: What is the chapter on one who applies perfume before entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=523)

باب: من تطيب قبل أن يحرم

Mas'alah: What did Umar command Muawiya regarding perfume before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=524)

402 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: "ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، قال: منك لعمري، قال: يا أمير المؤمنين، إن أم حبيبة طيبتني، قال: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=525)

403 - أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال: "ممن ريح هذا الطيب؟ قال كثير: مني، لبدت رأسي وأردت أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلى شربة، فادلك منها رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت" . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب، ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=535)

باب: الحجامة للمحرم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=536)]

416 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه» ، – [144] – قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم، ولكن لا يحلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on perfume in Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=962)]

§باب ما جاء في الطيب في الحج

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=963)]

17 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت «§أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

18 – وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§انزع قميصك، – [329] – واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»

19 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: «§ممن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال: «منك؟ لعمر الله». فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning the jamrah and before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=967)

21 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن §رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض عن الطيب؟ «فنهاه سالم، وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت» – [330] – قال مالك: «لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم. وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة» قال يحيى: سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال: "أما ما تمسه النار من ذلك فلا

بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم"

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume shortly after application during ihram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=58)

وكما لو تطيب في حال إحرامه بحج أو عمرة وأزاله بالقرب، أو ألقت الريح الطيب عليه وهو نائم، فأزاله بقرب ما استيقظ وهذان الفرعان شاملهما قوله: ((كحج)) ودخلت العمرة تحت الكاف، وفي بعضي النسخ (في صيد) بدل (كحج) وأراد به الصيد قرب الحرم يرسل عليه فيقتل ويغتفر قطع اليسير من أذن الأضحية وذنبها وقيل يكره ابتداء في الذنب.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while traces of perfume remain?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=124)

ومنه من أحرم وبقية طيب عليه وقد يندرج هذا تحت قول الناظم "فإحرام" قال فى إيضاح المسالك/38 - أ:

Mas'alah: Is wearing perfume without penalty allowed in the state after tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

وأيضا فلأنها حال أبيح له فيها اللباس من غير فدية، أو لأنه لو تطيب

Mas'alah: Does the permissibility of wearing perfume without penalty resemble the state after tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

فيها لم تلزمه فدية؛ فأشبه ما بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed or perfumed clothing during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1029)

صار ثخينا قويا فيحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه الفدية كالمطيب وإنما كره بقيده لمقتدى به سدا للذريعة يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس غير الجائز وتقييدنا بما يشبه لونه لون المصبوغ لإخراج المصبوغ أسود ونحوه من ألوان لا تشبه المعصفر فيجوز الإحرام فيه لمقتدى به وغيره خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض لمقتدى به وتقييدنا الكراهة بالإحرام مخرج لغير حالة الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر وخبر نهي عن أن يتزعفر الرجل حمله مالك على من يلطخ جسده بزعفران اللخمي روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1029)

(وشم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي أثره أي تعلقه بما مسه من جسد أو ثوب تعلقا غير شديد كياسمين وورد وكذلك شم مؤنثه وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place with perfume during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1029)

(و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1029)

(و) كذا ضمير (استصحابه) وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به مذكر بحيث لا يشمه ولا استصحابه ولامسه بغير ثم كما يفيد الثلاثة قوله وشم فأقسام المؤنث أربعة اثنان مكروهان وهما مكثه بمكان به واستصحابه كما ذكره المصنف هنا وواحد حرام وهو مسه وسيذكره وواحد مكروه وهو شمه كما مر ولم يذكره هنا ولا فيما يأتي ولكن تفهم الكراهة فيه من كراهة ثم المذكر التي قدمها

بالأولى فقد استفيد مما قررنا أن كلام المصنف يفيد حكم ثم المذكر والمؤنث ومسهما والمكث بمكان هما به واستصحابه وإن الأقسام ثمانية أربعة للمذكر وأربعة للمؤنث قال المصنف في منسكه وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك اهـ. فقيده بقوله وفيه المسك ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قربة. ــــــ أو ورس أو زعفران الخ غير صواب بل يتعين إخراج المصبوغ بالورس أو الزعفران من كلام المصنف كما فعل وخش وغيرهما ونص ح يريد المصبوغ بغير طيب إذا كان يشبه لون المصبوغ بالطيب فأما ما صبغ بطيب كزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام وتجب الفدية بلبسه اهـ. ونقل نحوه في ضيح عن الاستذكار وقول ز فيجوز له أي لغير المحرم الخ هذا مقيد بغير المعصفر المفدم لأن مالكا صرح بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة انظر ضيح وح (وشم كريحان) قول ز وكذلك ثم مؤنثة الخ أي يكره فقط كشم المذكر وهو مذهب المدونة لكن قوله بعد أن الكراهة فيه تفهم من كراهة ثم المذكر بالأولى فيه نظر بل اقتصاره على كراهة ثم المذكر ربما يقتضي حرمة شم المؤنث وعزاه الباجي للمذهب قال القلشاني واختلف في شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه وعن الباجي المذهب الأول وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-perfumed oil for beautification during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتحسين والتزين لأن قوله قبله بمطيب متعلق بمقدر أي

وافتدى في ذهنه بمطيب وقوله أو لغير علة معطوف على مقدر والمعطوف بأو مقدر أيضا في الحقيقة أي وافتدى في دهنه بمطيب مطلقا أو بغيره لغير علة (و) بغير ـــــ قلت لعل المصنف حمل الإطعام في المدونة على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم وقول ز وانظر هل الإطعام الخ قد علمت أن سندا قال بالاستحباب (ودهن الجسد الخ) قول ز ونحوه في ابن الحاجب الخ في نسبته لابن الحاجب نظر وعبارته فإن دهن يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية وإلا فالفدية اه. فأطلق في اليد كظاهر المدونة وقال في ضيح المراد باليدين باطن الكفين وأما ظاهرهما فليفتد نقله ابن حبيب عن مالك رحمه الله اه وجرى على ذلك هنا فعبر عن اليد بالكف وعبر بالرجل كابن الحاجب ولم يقيد ببواطنها فانظر ما قاله عج من أين على أن طفى ذكر أن ظاهر كلام ابن عرفة وغيره إبقاء المدونة على ظاهرها وأن ما نقله ابن حبيب مخالف لها ولهذا أطلق ابن الحاجب وغيره اه.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the feet and arms for necessity during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1033)

(أو لضرورة كحل) على ـــــ (اختصرت عليهما) قال في التهذيب وأن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه وأن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى اه. فأفاد بقوله لا لعلة أن دهن الذراعين والساقين لعلة لا فدية فيه واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقا في الذراعين والساقين فقال ليحسنهما أو من علة افتدى اه. وقد علمت بذلك أن محل القولين الذراعان والساقان وكأنهم فهموا أن لا فرق بينهما وبين بقية الجسد سوى الكف والرجل وقول ز فلا

فدية عليه عند الجميع الخ هو الصواب خلاف ما يقتضيه ظاهر المصنف هنا وفي المناسك من أن القولين في الكف والرجل والحاصل أن كلام المصنف هنا وفي المناسك يقتضي أن المخالفة بين اختصار البرادعي وابن أبي زمنين في دهن اليدين والرجلين بغير مطيب لعلة وليس كذلك إنما وقع الاختلاف بينهما في مسألة دهن الساقين والذراعين لا في اليدين والرجلين إذ لفظ الأم في ذلك لا يقبل الاختلاف انظره في ح (أو لضرورة كحل) قول ز أولها ولدواء معا فتجب الفدية الخ أي تغليبا لجانب الزينة كما نقله ح عن سند ابن القاسم وقول ز [1] والفرق بينهما الخ هذا الفرق غير (1) قول المحشي قول ز والفرق الخ ليست هذه العبارة في نسخ الشارح التي بأيدينا ولعلها نسخة عثر عليها كذلك اهـ.

ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة أي حرم ما سبق وافتدى أن فعله لغير ضرورة أو لضرورة كحل وليس عطفا على ما قبله من الممنوع إذ لا منع مع الضرورة وأما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية كما يستفاد من قوله فيما يأتي والفدية فيما يترفه به ثم كلامه في الكحل المطيب كما هو سياقه ومثله غير المطيب إن كان لزينة فقط أو لها ولدواء معا فتجب الفدية كما في النقل لا بغيره مطيب لحر أو برد فلا فدية كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume in food or drink during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1034)

(أو) وضع الطيب (في طعام) أو شراب من غير طبخ فيه ولو حارا أو لدواء واستعمل

فالفدية

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume without it sticking during ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1034)]

(أو) مس طيبا مؤنثا و (لم يعلق) بفتح المثناة التحتية والسلام أو أزاله سريعا فالفدية فالمضارع عطف على الفعل المقدر قبله بعد أو ماضيه علق بكسر اللام

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sealed perfume container while in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1034)]

(إلا) من مس أو حمل (قارورة) أو برنية أو خريطة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية وهو استثناء منقطع أن قدر مس ومتصل أن قدر ملابسه أي تحرم ملابسه طيب إلا ملابسة قارورة الخ لأن الملابسة أعم من المس وغيره ومثل القارورة في عدم الفدية حمل فأرة مسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة لشدة ريحه فيها قريبا من المشقوقة

Mas'alah: What is the ruling on cooked perfume for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1034)]

(و) إلا طيبا (مطبوخا) بنار إن أماته الطبخ فلا فدية لو صبغ الفم على المذهب فإن لم يمته فالفدية قاله ح والظاهر أن المراد بإمائته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير الريح كالمسك أو أثره ـــــــ صحيح لأنه ينتج عكس المطلوب على أن فعله لدواء بغير طيب لا فدية فيه كما في مناسك المصنف وابن عرفة. (إلا قارورة سدت) قول ز ومثل القارورة في عدم الفدية فأرة مسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام الخ نسبة ذلك لابن الحاجب فيها نظر وذلك لأن ابن الحاجب إنما قال ولا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها فقال ابن عبد السلام لعل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة اهـ. فاستبعد ابن عرفة تفسيره بذلك قائلا لأن الفأرة طيب اهـ. قال ح والأحسن أن يكون مراد ابن الحاجب بنحوها ما ذكره صاحب الطراز من الخريطة والخرج وشبه ذلك اهـ. (ومطبوخا) قول ز إن أماته الطبخ الخ هذا التفصيل للبساطي واعتمده ح والمذهب خلافه قال في ضيح ابن بشير والمذهب نفي الفدية لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الأبهري على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء اهـ. ابن عرفة وما مسه نار في إباحته مطلقا وإن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباجي عن الأبهري والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب اهـ. فقول الأبهري بالإباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير كما تقدم وبذلك

كزعفران بارز

Mas'alah: What is the ruling on perfume reaching a pilgrim from wind or other sources?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1035)

(و) إلا (مصيبا من إلقاء ريح أو غيره) على ثوبه أو بدنه نائما أو غير نائم فلا فدية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being touched by the perfume of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1035)

(أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء (كعبة) فلا فدية عليه ولو أكثر لطلب القرب منها

Mas'alah: What is the ruling on removing a small amount of khaluq or remaining perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1035)

(وخير في نزع يسيره) أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه فقط وأما المصيب من إلقاء ريح أو غيره ــــــ اعترض طفى على ح (وباقيا) قول ز أثره أو ريحه الخ المراد بالأثر اللون مع ذهاب الجرم كما يأتي وما ذكره هو مقتضى قول سند كما في ح إذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته فإنه يؤمر بغسله فإن قدر بمجرد صب الماء فحسن وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل ولا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به اهـ. فأمره بغسله دليل على أن الباقي مما يغسل لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله تبعا للباجي إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية بإتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين اهـ. إذ الذي تجب الفدية بإتلافه هو جرم الطيب قل أو أكثر وكذا نقل ابن حجر عن مالك سقوط

الفدية في بقاء لونه ورائحته قال وفي رواية عنه تجب اهـ. والذي يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة إنها لا تسقط إلا في بقاء الرائحة دون الأثر ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته ضيح قال الباجي أن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب بعد الإحرام وهذا أتلفه قبله وإنما يبقى منه بعد الإحرام الرائحة ثم قال لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو لبسه وأما الانتفاع بربحه فلا تجب فيه فدية وإن كان ممنوعا اهـ. مختصرا ونص ابن عرفة ولا يتطيب قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده الباجي أن فعل فلا فدية لأنها إنما تجب بإتلافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده أن أراد في المنع فقط فصحيح وإن أراد في الفدية فلا اهـ. ولذلك قال البساطي يظهر من كلامهم أن محل الخلاف إذا بقي أثر الطيب ومن كلام الباجي إذا بقيت الرائحة اهـ. واعتراض طفى على قوله ومن كلام الباجي الخ غير ظاهر نعم قول الباجي في نقل سند وابن عرفة إلا أن يكثر بحيث يبقى الخ قد يقال إنه يفيد سقوط الفدية في اللون كما تقدم في كلام سند فيتوافق كلام الباجي وابن عرفة مع سند لكن يأبى ذلك أول كلامه فتأمله والله أعلم وبما تقدم تعلم أن قول خش بعد تقرير كلام المصنف وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية اهـ. غير صواب فتأمله والله أعلم (وخير في نزع يسيره) قول ز أي الخلوق والباقي مما قبل إحرامه الخ تبع عج ود وجعله س راجعا لجميع ما تقدم من قوله أو باقيا مما قبل إحرامه فما بعده وتبعه خش وذلك كله غير ظاهر والصواب أن خاص بالخلوق كما قال ح وقت وارتضاه ابن عاشر وطفى لأن المصيب من إلقاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلا أو كثيرا وإن تراخى افتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به ح والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا أو

فيجب نزع يسيره فورا ككثيره فإن تراخى افتدى فيهما فلا يدخل تحت قوله

Mas'alah: What is the definition of a small or large amount of perfume in the context of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

قياس طلب قربه منها عدمه لبقائه مع مفارقتها وانظر ما حد اليسير والكثير وشبه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

(ولا تخلق) الكعبة (أيام الحج) لئلا يمسه الطائفون أي يكره فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim throwing perfume on a sleeping muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

ثم أشار إلى مسألتي إلقاء طيب على محرم وحلقه بادئا بالأولى فقال (وافتدى الملقي الحل) طيبا مؤنثا على نائم محرم أول الثوب على رأسه نائما (إن لم تلزمه) هو الفدية بأن لم يتراخ وفدية الملقي بإطعام ستة مساكين أو نسك (بلا صوم) لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير ولا يدخل في عدم لزومها للمحرم ما إذا ألقي الحل عليه ما يخبر في نزع يسيره وإن صدق عليه لفظه لأنه يدفعه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1038)

(وعلى المحرم الملقي) على محرم نائم طيبا (فديتان على الأرجح) واحدة لمسه وأخرى لتطييبه النائم أن بادر حين استيقاظه بنزعه عن نفسه وإلا فعلى كل فدية ولا شيء على الملقي فعلم أن الصور أربع صورتان فيما إذا مس الملقي وهما إما أن يبادر الملقى عليه بنزعه أم لا وصورتان فيما إذا إذا لم يمس كذلك وإنما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها على الملقى عليه لأنه كإلقاء الحل على المحرم حيث لم تلزمه التي قدمها المصنف وأما إلقاء محرم على حل فعلى الملقى فدية أن مس وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna and wasma during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(وخضب) لرأسه أو لحيته أو غيرهما كجرح أصابه (بكحناء) بالمد مصروف صالح للأمرين لأنه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه وبدون هذا تجب الفدية قاله سند ودخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها لغة كما في الصحاح نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء سميت وسمة من الوسامة وهي الحسن لأنها تحسن الشعر قاله في توضيحه وتجب الفدية لو نزعه مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a patch of henna larger than a dirham during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(وإن) لم يعم بالخضب العضو بل كانت (رقعة أن كبرت) بأن كانت قدر الدرهم قاله عج وقال د انظر هل الكبيرة قدر الدرهم كما تقدمن في الخرقة تلصق أم لا وينبغي أن لا تقاس هذه على تلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna inside a wound or internally during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

أي إنها أضيق مما مر لأن الضرورة هناك أقوى مما هنا فإن صغرت فلا فدية وأفهم قوله خضب أنه لو جعلها في فم جرح أو استعملها في باطن الجسد كما لو شربها أو حشا شقوقا فلا شيء عليه ولو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume and staying in a perfumed place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=706)

وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه (ش) يعني أنه يكره للمحرم أن يشم في حال إحرامه الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما؛ لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية أيضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيخ

والعصفر ونحوهما وكذا يكره للمحرم أن يمكث مع رجل متطيب، أو بمكان غير البيت الشريف؛ لأن القرب منه قربة وكذا يكره له أن يستصحب الطيب معه، أو مع رفقته ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing hands with a substance that removes odor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) إلا غسل يديه بمزيله (ش) أي من غير طيب كحرض بضمتين آخره ضاد سند وهو الغاسول والأشنان والصابون وكل ما ينقي الزفر ويقطع ريحه أو خطمي وهو بزر الخبيزي سند، ويجتنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتها لما فيه من التشبيه بالتطيب فإن خلط مع الأشنان وشبهه شيء مما له ريح فإن كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك إذا خلطه اهـ. وأخرج بيديه رأسه ففي غسله بما ذكر الفدية، وأفهم الغسل أن الإزالة بغير الغسل أحرى وأفهم المزيل أن الغسل بغيره أحرى أيضا والضمير في بمزيله للوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling his body with perfumed oil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب، أو لغير علة ولها قولان اختصرت [حاشية العدوي] قوله: لأن فعله مكروه إلخ) اعلم أن عبارة ابن الحاجب ولا يغمس رأسه في الماء وظاهره المنع وذكره المؤلف بالكراهة أخذا بظاهر قولها: وأكره له غمس رأسه

في الماء وقولها: بإثره فإن فعل أطعم شيئا من طعام يدل على أن المراد بالكراهة المنع إذ لا إطعام في كراهة التنزيه، والظاهر أن الإطعام واجب وقول صاحب الطراز باستحبابه خلافها كما أفاده محشي تت (قوله لأنه يصفهن) أي؛ لأن القفطان لما كان مفرجا يجب أن تضم أطرافه لجسدها فيحصل الوصف (قوله: أي مع غير زوجها) راجع لقوله وكذلك يكره أي يكره أن تلبسه المرأة أي مع غير زوجها. (قوله وعلى الرجل والمرأة) الأولى أن يقول الأنثى والذكر ليشمل الصغير والصغيرة والمخاطب بذلك الولي قرره شيخنا (قوله وسواء كان. . . إلخ) ينافي ما قبله (قوله وحينئذ) أي حين كان جمعا بأن يقرأ بضم الصاد وسكون اللام أي ويراد جنس الرأس وإلا يلزم الإخبار بالجمع عن المفرد ويصح أن يقرأ بفتح الصاد المهملة واللام أي ذا صلع وقوله جمعا أي لا مفردا بأن يقرأ بفتح الصاد وسكون اللام والمد تأنيث الأصلع؛ لأن الورود إنما يكون إذا قرئ مفردا. (قوله والأشنان) بضم الهمزة وكسرها، وقوله بضمتين ويقرأ أيضا بسكون الراء وقد فسر الحرض بالغاسول فتكون الثلاثة ألفاظ مترادفة (قوله لما فيه) أي الغسل (قوله فإن كان مما لو استعمل) أي بأن كان المخالط للأشنان ماء ورد ونحوه من كل طيب مذكر (قوله: فكذلك إذا خلطه) لا فدية فيه (قوله لوضوء) أي أو غسل واجبين، أو مندوبين، أو مسنون الغسل ولا شيء عليه فيما قتل في واجب وكذا في مسنون ومندوب فيما يظهر ولو كثر وكذا يجوز الطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر فإن قتل فيه كثيرا افتدى فإن قل كالواحدة ونحوها فعليه قبصات بصاد مهملة جمع قبصة وهي التناول بأطراف الأنامل وعلى هذا فيقيد قوله الآتي: أو قملة أو قملات بغير ما قتل في غسل تبرد وأراد بقبصات قبصة واحدة فليس الجمع على حقيقته كما قرره شيخنا. (قوله: بمطيب) أي بما فيه طيب وهو متعلق بمحذوف أي وافتدى بمطيب ولا يخالفه قوله الآتي ولم يأثم إن فعل لعذر؛ لأن الكلام

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body for a Muhrim and the expiation required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

عليهما (ش) أي ومما يحرم على المحرم ولو امرأة أن يدهن جسده لغير عذر، وإلا فلا إثم بدليل قوله وأثم إلا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويفتدي في دهن الجسد أو بعض كفه أو رجله بمطيب لعلة أو لغير علة، وكذلك في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب وإن دهن ما ذكر بغير مطيب لعلة فيفصل فيه ففي دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وافتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف، أو رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لها ببطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان لو اقتصرت عليهما لوفى بالمقصود، ثم إن ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed substances like wars and saffron for a Muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) وتطيب بكورس (ش) هذا منه إشارة إلى حرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله أي إلصاقه بالبدن أو ببعضه، أو بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه شيء منه فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحترز بقوله: بكورس عن الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره، والورس نبت

كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume or eating food containing perfume?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) ولو في طعام، أو لم يعلق (ش) أي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام وأكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الماء كان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء فيها فقوله، أو لم يعلق بفتح الياء واللام من علق بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي أن لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله (إلا قارورة سدت) استثناء منقطع إن قدر مس أي ويحرم مس الطيب لكن قارورة سدت أي لكن مصاحبا قارورة سدت ومتصل إن قدر ملابسة أي ويحرم ملابسة الطيب إلا قارورة سدت؛ لأن الملابسة أعم من اللمس وغيره والمعنى أن المحرم إذا حمل في حال إحرامه قارورة، أو خريطة، أو نحوهما مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم تظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذ لا رائحة لها حينئذ ثم عطف على المستثنى قوله (ومطبوخا) أي، وإلا طيبا مطبوخا مع طعام أماته الطبخ فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا إن صبغه على المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالإماتة إذ لو لم يمته فالفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim having a lingering scent of perfume applied before ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) أو باقيا مما قبل إحرامه (ش) يعني لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرم ورائحته عليه فإنه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وهذا في اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume from the Kaaba's khaluq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

أي وكذلك لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا إذا نزعه في الحال، وإلا افتدى وخلوق بفتح أوله كصبور ضرب من الطيب ولا يفسر بما فسره به سند وهو العصفر؛ لأنه ليس بطيب ويرده قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a small amount of perfume after ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

وخير في نزع يسيره) أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الإحرام وما بعده في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه ص، وإلا افتدى إن تراخى ش أي، وإلا بأن كثر بحيث تجب الفدية بإتلافه أو لمسه فإنه يفتدي إن تراخى في نزعه، وارجاع التفصيل لجميع ما ذكر أتم فائدة كما في شرح الشارح خلافا لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تقييد الباجي للباقي قبل إحرامه باليسير وارتضى (ه) في شرحه أن قوله وخير في نزع يسيره خاص بما أصابه من خلوق الكعبة، ومثله يسير الباقي مما قبل الإحرام، وأما يسير المصيب من إلقاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وإن تراخى افتدى فيهما

فقوله وخير. . . إلخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل إحرامه وقوله، وإلا افتدى. . . إلخ خاص بالأول والحاصل أنه يجب نزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره وإن قل فورا فإن تراخى في ذلك وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة إن كثر، وأما الباقي مما قبل إحرامه فإن كثر وجبت فيه الفدية، ولو نزعه بعد إحرامه فورا وإن قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما أصابه من خلوق الكعبة إن قل هذا ما يفيده النقل

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت (ش) الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى أن المحرم تلزمه الفدية إذا خضب بالحناء رأسه، أو لحيته [حاشية العدوي] قوله إن قلم ظفره) أي ظفر نفسه جاهلا أو ناسيا هذا هو المناسب خلافا لما في عب وقوله: أو قلم له بأمره أي قلم له الغير بأمره حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما إذا رضي بفعله (قوله وإلا ففي كل واحد حفنة) أي إن أبان الثاني بعد ما أخرج ما وجب في الأول وإلا ففدية هذا ما يفيده عج وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا قتل قملة وأخرى (قوله وما قاربها) وهو الأحد عشر والاثنا عشر كما قرره شيخنا - رحمه الله - (قوله لا لإماطة الأذى) أي وأما لو كان لإماطة الأذى فيلزم الفدية كما إذا زاد على العشرة وما قاربها وكذا يقال في القمل (قوله بالجر) وجعله بعضهم مبتدأ محذوف الخبر أي وطرحها كذلك وهو مبني على جواز القطع عن العطف إلى غيره وقد تعرض لهذه المسألة الرضي وحاصل ما عنده فيها أنه يجوز القطع عن العطف إلى غيره إن كان المعنى الأصلي يفهم

مع ذلك من غير لبس ويمتنع إن حصل لبس (قوله وتقريد بعيره) ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك: يفتدي في الكثير ويطعم في اليسير وكلام البدر القرافي يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم قال بعض وانظر ما حد الكثرة قلت الظاهر أن الكثرة هنا كالكثرة فيما تقدم في القمل لا فرق (قوله وأحرى بعير غيره) أي فالمصنف نص على المتوهم لأنه ربما يتوهم أن بعيره لما كان يحتاج إليه والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده. (قوله لا كطرح علقة) أي عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض وقوله: أو برغوث أي طرح برغوث (قوله: وفهم من قوله طرح إلخ) وبعضهم صرح بأن قتل البرغوث فيه قولان قيل يطعم وقيل لا شيء فيه. (قوله: يترفه به) أي يتنعم به (قوله مثالان صالحان. . . إلخ) فيه نظر؛ لأن الظفر إذا لم يكن لإماطة الأذي بل للترفه فليس فيه فدية وإنما فيه حفنة (قوله لاتحاده) أي فصار متعينا في الأذهان فلذلك عرفه (قوله وخضب بكحناء) مثال صالح للأمرين وأدخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها كما في الصحاح نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء سميت وسمة من الوسامة وهي الحسن لأنها تحسن الشعر

أو جسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عم العضو، أو لم يعمه بل كانت رقعة إن كبرت كدرهم فإن صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الحناء، وأفهم قوله خضب أنه لو جعله في فم جرح أو استعمله في باطن الجسد كما لو شربه، أو حشا شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر وأن الفدية تجب ولو نزعه مكانه وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء وهو كذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=923)

قوله: (وشم كريحان) يريد: أنه يكره للمحرم أن يشم الريحان وما في معناه كالياسمين والورد والبنفسج، فإن تعمد شم شيء من ذلك [1] فلا فدية فيه عليه، وقاله في المدونة [2].

Mas'alah: What are the three scenarios for applying oil to the palm and foot in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)

قوله: (بمطيب أو لغير علة) إشارة [6] إلى دهن الكف والرجل وفيهما ثلاث صور: (1) قوله: (وأنفه إذا امتخط) يقابله في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (أو أنفه أو امتخط) . (2) في (ز) الركاب، والمثبت من (س) ، والإكاف والأكاف: من المراكب شبه الرحال والأقتاب وزعم يعقوب أن همزته بدل من واو وكاف ووكاف والجمع آكفة وأكف كإزار وآزرة وأزر غيره أكاف الحمار وإكافه ووكافه ووكافه والجمع أكف وقيل في جمعه وكف، انظر: لسان العرب: (أكف) 9/ 8. (3) انظر: المدونة: 1/ 442. (4) في (ن 2) : (لأنه) . (5) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (ورجل) . (6) في (س) : (أشار) .

Mas'alah: What are the rulings on applying perfumed oil to the palm and foot for a reason in

ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=926)

الأولى: الجواز وهو دهنهما بغير مطيب لعلة به من شقوق ونحوها، ولا فدية. الثانية: المنع وهو دهنهما بمطيب لغير علة، ويفتدي إن فعل. الثالثة: المنع ولو مع علة على أحد القولين وهي التي أشار إليها بقوله: (ولها قولان) أي: وإن دهنهما لعلة؛ يريد: بمطيب ففي ذلك قولان مقيدان بما عدا باطن الكف والقدم فإنه لا خلاف في الجواز وسقوط الفدية في دهنهما لها ويتبين ذلك بالنقل عن المدونة وغيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the feet, arms, and legs in ihram according to the Mudawwanah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=926)

قوله: (اختصرت عليهما) أي أن المدونة اختصرت على قولين، ففيها عند البراذعي: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا [2] لعلة افتدى [3]. وعند ابن أبي زمنين: ليحسنهما أو من علة افتدى، فحملها على الوجوب مطلقا [4]. أبو الحسن الصغير وفي غير المدونة ما يدل على غير القولين هل لا شيء عليه في الساقين والدم عين إذا كان من علة قياسا على القدمين وعليه اختصر البراذعي أو عليه الفدية مطلقا لأن العلة في الساقين والدم أعين نادرة بخلاف القدمين فإنهما محل الشقوق وهذا يبنى على النادر هل يراعى في نفسه أو يرد إلى غالب جنسه وعليه اقتصر ابن أبي زمنين انتهى. فقد تبين من هذا أن

محل القولين اللذين ذكرهما الشيخ في الدم والساقين وظاهر الكف والقدم وباطنهما انظر الكبير [5].

Mas'alah: Does touching perfume without it sticking require a fidyah in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=927)

قوله: (أو لم يعلق) إشارة إلى قوله في المدونة: ومن مس الطيب بيده افتدى لصق الطيب [9] بيده أم لا، قال: وتجب الفدية بمجرد اللمس [10].

Mas'alah: What is the ruling on food cooked with perfume during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=927)

قوله: (ومطبوخا) أي: طعاما مطبوخا، يريد: بالطيب وقد تقدم أن المشهور: وإن (1) قوله: (خلط بطعام) يقابله في (ن 2) (خلط بها لطعام) . (2) انظر: المدونة: 1/ 459. (3) قوله: (قد) زيادة من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 351. (5) زاد هنا في (ن) : (فقولان) . (6) انظر: المدونة: 1/ 459. (7) انظر: الموطأ: 1/ 329، حديث رقم: 723. (8) انظر: المنتقى: 3/ 339. (9) قوله: (الطيب) ساقط من (س) . (10) انظر: المدونة: 1/ 460. (11) في (ن 2) : (بعد) . (12) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (المطعومات) . (13) في (س) : (به) .

صبغ الفم.

Mas'alah: What is the ruling on the perfume of the Kaaba (khaluq) during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=928)

قوله: (أو خلوق كعبة) يريد: أن ما أصابه من خلوق الكعبة؛ أي: إذا كان كثيرا ونزعه في الحال فلا فدية، وإن تراخى لزمته الفدية [8].

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=932)

قوله: (وخضب بكحناء) أي: وكذا تجب الفدية في الخضب بالحناء وشبهه، يريد: كان في رأسه أو لحيته أو غيرهما من جسده، فإن خضب جرحه في إصبعه [2]، ونحوه برقعة فإن كانت كبيرة فعليه أيضا الفدية، وإليه أشار بقوله: (وإن رقعة إن كبرت) ، ونبه به على أنها إن صغرت فلا شيء عليه فيها، ونحوه في المدونة، وحكم المحرمة تخضب يديها أو رجليها أو رأسها أو تطرف [3] أصابعها بحناء حكم الرجل في الفدية، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah using henna?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=261)

512 – مسألة [قال مالك: و] إذا اختضبت المحرمة فعليها الفدية، وبه قال العراقي.

وقال الشافعي: لا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume at the time of ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=261)

516 – مسألة ويكره الطيب عند الإحرام، وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة في رواية ابن سماعة [1] عنه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: ليس بمكروه. (1) هو: أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد التميمي الحنفي: الإمام الفقيه، حدث عن الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى كتب محمد، من مؤلفاته: أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات. توفي: 233 هـ. انظر: الجواهر المضية: 3/ 168، الطبقات السنية (2019) .

Sub-topic - Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding killing lice, cutting nails, and removing hair?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=603)

الخامس قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله (وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر) فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أي ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أي وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والإبط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواه فقطع ما يتضرر ببقائه

فلا فدية قال التونسي وكذلك لو انكسر ظفران أو ثلاثة وان قص ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبردا أو جريدة عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه الحاجة أو فقر ومن

أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو أسقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه وقوله (ويفتدى) البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهنا ولا فرق في وجوب الفدية فيما تجب بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختيارا ولذا قال (وإن عذر) إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم،

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim cutting nails and killing lice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1244)

محرم فتعلق آذاني فذهبت إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال اقطعه {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} البقرة 185 وإذا توقفت مدواته على قص أظفاره قصها وافتدى كإزالة الشعر للأذى وإذا قلم أظفار حلال فلا شيء عليه قال سند إن قلم أظفاره غيره وهو ساكت من غير أمر ولا إكراه أو حلق شعره فالفدية عليه لأنه راض وقال بعض الشافعية الفدية على الفاعل لأنه لم يأمره فهو كما لو ألقى عليه حجرا وهو ساكت فإنه يضمنه والفرق أن الأول راض بشهادة العرف بخلاف الثاني والذي انكسر ظفره إن قصه جميعه ضمنه كمن أزال بعض ظفره افتدى وأوجب ح في اظفر الهدي ومنع التخير ولا خلاف في تكميل الكفارة في جميع الأظفار أو في أصابع عضو وقال مالك في ظفرين الفدية وأوجب ابن القاسم في الظفر الواحد الفدية قال في الموازية لا شيء عليه في الظفر الواحد إلا أن يميط به أذى وقال أشهب يطعم شيئا وروي عن

مالك يطعم مسكينا وقال ح لا يجب كمال الفدية إلا في خمسة أظفار من يد واحدة وأوجبها ش في ثلاثة فما دون ذلك يطعم عن كل واحد مدا لنا أنه أماط الأذى فتجب الكفارة بحلق بعض الرأس قال وينبغي إذا أراد أن ينسك أن يجزئه لأنه كمال الفدية أو صام يوما أن يجزئه وإن أطعم مسكينا فينبغي أن يطعمه مدين لأنه الإطعام في باب الفدية وإذا وجب الإطعام لظفر فأطعم ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف قصها في فور واحد لأن الجناية الأولى قد استقرت قبل الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing lice and the required fidyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1244)

النوع السابع قتل القمل وفي الكتاب في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a mount while in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1259)

الذي شأنه أن يكون فيه لتعرضه للهلاك والحلم والقراد لا يختص بالآدمي والبرغوث ينشأ من التراب والحلم يسمى صغيرا قمقاما فإن زاد فحمنان فإن ولد فقراد فإن تناهى فحلم وجوز ش وح تقريد الدابة لما في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك وعموم آية الصيد ويحمل فعله على الضرورة وقياسا على القمل قال وإن غسل رأسه بالخطمي افتدى وله فعل

ذلك إذا حل له الحلاق وهو الأشنان وقاله ش وجوزه ح وابن حنبل مطلقا من غير فدية قياسا على الغسل بالماء والفرق أنه يزيل الشعث ويقتل الهوام وإذا أجنب صب على رأسه الماء وحركه بيده ويجوز صب الماء على الرأس للحر وزوال العرق ويكره غمس الرأس في الماء لأنه يقتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا وإن دخل الحمام وتدلك افتدى ويكره له غسل ثوبه وثوب غيره خشية قتل الدواب إلا أن تصيبه جنابة فبالماء وحده قال سند قال ابن حبيب يدخل الحمام للتدفي ولا خلاف في تطهير جسده من الجنابة ويجوز إزالة العرق المنتن قال ابن القاسم وإن اغتسل للجنابة فقتل قملا في رأسه فلا شيء عليه وعليه الفدية في التبريد وله طرح ثوبه عنه إن لم يكن فيه هوام فإن كان فيه أجاز مالك طرحه ورأى أتحنون الإطعام لمالك أن القمل كان في الثوب وبقي فيه فلو كان على جسده فألقاه في الثوب حين نزعه كان هلاكا له وإبقاؤه في الثوب كرحيله من البيت فيموت بقه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair and cleaning for adornment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1275)

النوع الحادي عشر التزين بإماطة الأذى والتنظيف والأصل في منع هذا النوع قوله - صلى الله عليه وسلم - المحرم أشعث أغبر وفيه تفريعات ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim asking his slave to remove lice from his garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1514)

مسألة وسئل عن رجل أعطى جارية له محرمة إزارا له أن تفليه من القمل، وهو محرم، وجاريته محرمة، ففلته وألقت الدواب عنه، قال: أرى أن يفتدي، فقيل له: أيذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام؟ قال: نعم في رأيي، أي ذلك شاء فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling a garment infested with lice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

[مسألة: المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who experiences a wet dream during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1592)

[مسألة: الذي يتذكر حتى نزل الماء الدافق في الحج] مسألة وسئل: عن الذي يتذكر حتى نزل الماء الدافق، قال: ليس عليه حج قابل ولا عمرة عليه، وعليه أن يهدي بدنة ويتقرب إلى الله بكل ما استطاع من الخير. قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم عن مالك في رسم اغتسل أصح من هذه، وقد مضى من القول هناك على ذلك ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails when the crescent of Dhul-Hijjah appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

فيما جاء في ترك حلق الشعر وتقليم الأظفار إذا أهل هلال ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and small animals for a person in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كذا يجب على كل محرم اجتناب جميع (قتل الدواب) كالقمل والبراغيث والبعوض، فإن قتل شيئا منها لزمه إطعام حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة، إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على العشرة وما قاربها فتلزمه الفدية، ومفهوم القتل لو طرح شيئا من الدواب من غير قتل: فإن كان قملا أو قرادا مما لا يعيش في طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره، وأما طرح نحو العلقة والبرغوث مما يعيش في الأرض فلا شيء فيه .)

Mas'alah: What is the ruling on removing body hair and dirt for a person in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كذا يجب على المحرم اجتناب (إلقاء) : أي إزالة (التفث) بالمثلثة أي الوسخ عن نفسه، فلا يقص أظفاره لغير كسر ولا يغتسل ولا يتدلك لغير جنابة ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته، فإن أزال شيئا من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال شيئا قليلا كعشر شعرات وما قاربها حيث أزالها لا لإماطة الأذى، وإلا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب الفدية؛ لأنها تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى. 1 –

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibitions of ihram regarding hair removal and killing insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

(تنبيه) : يستثنى مما ذكر إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب وقتل بعض الدواب وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور: حيث اقتصر على محل الكسر، ومثل الواحد الاثنان والثلاثة، فإن هذه المذكورات لا شيء فيها، وأما قلمه لغير كسر فإن قلمه لا لإماطة الأذى ففيه فدية وإلا فحقنة وهذا في غير الواحد، وأما ما زاد ففي قلمه الفدية مطلقا، وأما قلم ظفر الغير فلغو .)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting a vein or lancing a boil without shaving hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1593)

قال أبو عمر إذا لم يحلق المحرم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

760 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال أبو عمر تقريد البعير نزع القراد عنه ورميه وكان عمر يدفنها في الطين لئلا ترجع إلى البعير وليكون أعون له على قتلها وأدخل مالك هذا الخبر عن عمر بعد ما ترجم الباب ب (ما يجوز للمحرم أن يفعله) ثم قال بأثر عمر هذا قال مالك وأنا أكرهه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram removing ticks from his camel according to Ibn Umar and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1631)

761 - ثم أدخل في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك قال أبو عمر كأنه رأى أن قول بن عمر أحوط فمال إليه ولم يتابعه جمهور العلماء عليه لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله (عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه وليس في جسده ولا في رأسه ولم يتعد كونه في هوام جسد بعيره فليس لقول بن عمر وجه ولا معنى صحيح في النظر وقد قال بن عباس لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلم والبراغيث قال أبو عمر على قول بن عباس في هذا أكثر الناس قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي لا بأس أن يقرد المحرم بعيره وهو قول جابر بن زيد وعطاء وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing a tooth or a broken nail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1634)

قال المسلم ينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim braiding their hair and the obligation to shave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1740)

قال أبو عمر في هذا الحديث أن للمحرم أن يضفر رأسه إلا أن من ضفر أو لبد أو عقص فعليه الحلاق عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده لما في التضفير من وقاية الرأس لأن لا يصل الغبار إلى جلده وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند بن عمر أولى من التمتع وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا وقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت مع العمرة الحج وأما قول اليماني (قد كان ذلك) أي قد فات القران لأنه والله أعلم سأله بعد أن طاف وسعى لعمرته ولا سبيل إلى القران بعد ذلك لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك وأما أمر بن عمر اليماني بالتقصير وقد ضفر فإنما ذلك والله أعلم لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه فأراد أن لا يحلق في العمرة ليحلق في الحج وأما قوله (فأهد) فإنه يريد هدي متعته ثم سئل (ما الهدي) فقال إن لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي من الصوم فهذا يرد رواية من روي عنه الصيام أحب إلي من الشاة ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال ويروى (ما هديه) وأما هديه وهو الأولى لأنه مما يهدى إلى الله عز وجل

وعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود الصلاة أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram combing her hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1740)

831 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding cutting his hair when intending Hajj after Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

854 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج

Mas'alah: What is the ruling on plaiting the hair and resembling talbid during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1789)

859 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith about not resembling talbid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1789)

قال أبو عمر قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن ويروى في هذا الحديث تشبهوا وتشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a muhrim who performs 'aqs or similar acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

فرأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيمن فعل شيئا من ذلك أن الحلاق عليه واجب

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her hair after it becomes disheveled during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1656)

وإذا انتفض على المرحمة شعر رأسها فلا بأس أن تعقده.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person in ihram who rolls onto insects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1900)

م: وهذا خلاف للمدونة في التفرقة بين ما يبقى وما لا يبقى. وفي آخر الكتاب مسألة

من تقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره أن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a sleeping muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

وقد قال ابن الماجشون في المحرم يحلق / رأس محرم وهو نائم أنه يلزمه فديتان: فدية لقتله القمل، والفدية المرجوع بها عليه، فظاهر هذا أن على من قتل قملا كثيرا الفدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping a non-muhrim and shaving the cupping site?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

قال مالك: ولو حجم المحرم حلالا فحلق موضع المحاجم فإن أيقن الحجام أنه لم يقتل قملا فلا شيء عليه، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع المحاجم ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل قملا، والفدية على المفعول به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim and the expiation for shaving hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

قال ابن حبيب: وأكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه في ذلك إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair for cupping and the required expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

يحلق شعرا، وإن حلق لها شعرا في القفي أو في الرأس أو سائر الجسد فليفتد كان ذلك لضرورة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping without shaving hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

وقال سحنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس وإن لم يحلق شعرا خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming his hair or shaving the back of his head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails to treat sores?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

قال: وإن أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص

أظفاره فليفتد، كفدية من أماط الشعر من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming his mustache?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

قلت: فإن أخذ المحرم من شاربه؟

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plucking hair out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

قال: قال مالك: من نتف شعره أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام، كان جاهلا، أو ناسيا، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه أذى فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming his mustache according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

قال عنه ابن المواز: إذا أخذ من شاربه افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his nails or beard hair while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

ومن المستخرجة: وسئل مالك همن شأنه أكل أظفار هو شعر لحيته فيفعل ذلك وهو محرم؟ قال: أرى أن يفتدي بصيام أو نسك أو إطعام. يريد - فيما أظن: وإن كان مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

قال مالك: ولا شيء على المحرم فيما انقلع عند وضوءه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه إذا امتخط، وما حلق الإكاف والسرج في الركوب من ماقه، وهذا خفيف لابد للناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting nails on separate days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

ومن المدونة قال: وإن قلم أظفار يده اليمنى اليوم، ثم قلم أظفار يده الأخرى من الغد فعليه فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and trimming nails for a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=302)

وقد قيل: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال

وأظفاره وأما أن يحلق شعر حلال أو محرم فلا لما يخاف عليه من قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on removing insects from oneself while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=302)

ومن أيقن من المحرمين أنه سلم عند حلق رأس الحلال من قتل الدواب فلا شيء عليه
ولا بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه مثل البرغوث وشبهه من القراد

Mas'alah: What is the expiation for trimming a nail while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=306)

أو بعض ظفر أطعم مسكينا واحدا

Mas'alah: May a person in ihram remove ticks from his mount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ولا يقرد المحرم دابته ولا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a person in ihram removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

بعيره عند مالك أخذ فيه بقول ابن عمر وخالفه غيره فأجازوه إتباعا لعمر

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to remove leeches from an animal or himself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

ويجوز عند مالك للمحرم طرح العلق عن الدابة والبعير وعن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing their head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1891)

باب غسل رأس [1] المحرم مالك [2]، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أن ابن عباس ... الحديث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim washing their head with water while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1893)

الفقه [1]: اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكره ذلك له، ومن حجته: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1894)

المسألة الثالثة [1]: اختلف العلماء في دخول المحرم الحمام، فكان مالك [2] وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام وهو محرم، فتدلك أو تنقى [3]، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim rubbing himself or washing his head during ghusl for entering Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1894)

وحكى ابن المواز [12] عن مالك؛ أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده. (1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 11/ 21 - 22. (2) في المدونة: 1/ 343. (3) ج: "وتنقى" ، وفي الاستذكار: "وإن تنقى" . (4) في الأم: 3/ 363، 528 (ط. رفعت فوزي) . (5) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 2/ 112. (6) انظر الإنصاف للمرداوي: 8/ 234. (7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 1/ 394 (ط. الدار السلفية) . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 194 - 195. (9) أي قول نافع في حديث الموطأ (903) رواية يحيى. (10) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 2/ 325. (11) في النوادر والزيادات: 2/ 326. (12) انظر قول ابن المواز في النوادر: 2/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing fleas or cutting hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1986)

المسألة الأولى [3]: قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم البراغيث. ولا خلاف بين العلماء في أن المحرم يحك جسده ويحك رأسه حكا رفيقا، لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة، وقد أرخص بعض العلماء في الشعرة والشعرتين؛ لأنه ليس في الشعرتين شيء. وقال الشافعي [4]: إن قطع المحرم من شعر رأسه أو جسده ثلاث شعرات فعليه فدية [5]، وإن نتف شعرة فعليه مد، وفي الشعرتين مدان، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1987)

والحديث الثاني [2]: قوله: "وأحب ما سمعت إلي قول ابن عمر؛ أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره." وقيل: أراد أن ينزع القراد عن بعيره بالطين، والعرب تفعل ذلك؛ لأن ذلك أخف عليها من خروج القراد من البعير. والحلمة: القراد [3]، والحلمتان: القردان، واحدها حلمة. و "السقيا" [4] موضع. الفقه في إحدى عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on removing body-specific insects while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1988)

المسألة الثالثة [5]: فإذا ثبت هذا، فالهوام على ضربين: ضرب منه يختص بالأجسام، كالقراد باجسام الدواب، والقمل في أجسام بني آدم. وضرب لا يختص بذلك، كالنمل والذر [6] والبراغيث والبعوض [7]. فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد، فلا

يقتله المحرم ولا يزيله عن جسده المختص به، إلا لكثرته إذا ظهر [8]، فيميطه عنه، وهل يكون عليه فدية أم لا؟ فالمشهور من قول مالك أن عليه فدية إذا أصاب الكثير منه، وإن أصاب اليسير منه، فليطعم شيئا من الطعام [9]. وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on scratching and removing lice during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1989)

المسألة السادسية [6]: قوله [7]: "فليحكك ولا يشدد" [8] تريد أن ذلك لا يتقى منه شيء من قتل القمل ولا نتف الشعر. وما لم يخف منه على المحرم إتيان شيء من المحظور عليه فهو مباح، وقد قال مالك: لا بأس أن يحك المحرم سائر [9] جسده وقروحه. (1) "غير" زيادة من المنتقى. (2) في الأصل: "ينتف" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقي. (3) في المنتقي: "محض" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 265. (5) أي كل ما علق بالبعير. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 265. (7) أي قول مالك في الموطأ (1033) رواية يحيي عن مالك عن علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة ... (8) الذي في الموطأ: "فليحككه وليشدد" . (9) في المنتقى: "ما يرى" وهي أسد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a broken nail during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1990)

المسألة السابعة [1]: سؤاله [2] ابن المسيب عن ظفر له انكسر، فدل على أنه بقي معلقا يتأذى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وهب [3]؛ أخبرني مالك عن محمد بن [4] عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم، فتعلق فآذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسألته فقال: اقطعه {يريد الله بكم اليسر ولا يريد} الآية [5]، ففعلت [6]، وذلك أن قطع الظفر ممنوع للمحرم؛ لأنه من إماطة الأذى وإلقاء التفث، فإن قطعه فذلك على ضربين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة. والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة. فإن قطعه لضرورة [7] فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر. والثاني: أن يقطعه لضرورة غير مختصة [8] بالظفر. فأما الضرورة المختصة به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظفر فيبقى معلقا يتأذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافا للمذهب، فإن قطع [9] أكثره افتدى [10].

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails due to sores on fingers during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1990)

المسألة الثامنة [11]: وأما إن كان الضرر من غير سبب الظفر، مثل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقدر (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 266. (2) أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطأ (1036) رواية يحيى. (3) في الأصل: "ابن حبيب" والمثبت من المنتقي. (4) "محمد بن" ساقطة من الأصل والمنتقى. (5) البقرة: 185. (6) أخرجه من غير طريق مالك ابن أبي شيبة (12757) . (7) في الأصل: "لغير ضرورة" والمثبت من المنتقى. (8) في الأصل: "لغير ضرورة مختصة" والمثبت من المنتقي. (9) في الأصل: "مضى" والمثبت من المنتقى. (10) وهي رواية ابن وهب

عن مالك، كما نص على ذلك الباجي. (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 266.

على مداواتها إلا بتقليم الأظفار، فإنه يقلمها ويفتدي، وبه قال مالك. ووجه ذلك: أن الضرر يبيح [1] له تقليم الأظفار، إلا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر، لزمته الفدية. وأما إن قلمها لغير ضرورة، فقد ارتكب المحظور، وتجب عليه بذلك الفدية، سواء فعل ذلك جاهلا أو عامدا أو ناسيا. ووجه ذلك: أنه من إماطة الأذى المعتاد وإلقاء التفث، وذلك محظور على المحرم، كحلق الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming the nails of another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming a broken nail?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلمه ولا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails to treat sores?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: فإن أصابت أصابعه القروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلا أن يقلم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing insects with one's mount during ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قال وكان مالك يقول في الرجل يطأ بعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهم، أرى أن يتصدق بشيء من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on removing leeches from one's mount while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قال مالك: إن طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl for adornment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟ قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية،

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

قال: وخففه في المختصر قائلا: تركه أحب إلي, ولأن خوف قتلها بيده أبين منه بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or covering a sleeping muhrim's head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

وفيها: على من حلق رأس نائم أو غطاه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on covering a sleeping muhrim's head versus shaving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=686)

اللخمي: الصواب لغو تغطيته كالنائم حال نومه, بخلاف الحلاق لانتفاعه به بعد يقظته, إلا على ما قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Does the prohibition of adornment for a pilgrim extend to using a walnut twig for siwak or

clipping nails?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)]

قلت: لازم نقل القاضي منع الزينة منع السواك بالجوز ونحوه, ويمنع تقليم الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting one nail?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)]

ابن القاسم: لا شيء في الواحد إلا أن يميط به أذى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing harm and cutting nails?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)]

وفيها: إن أماط به أذى افتدى, وإن لم يمطه به أطعم شيئا, ولو انكسر قلمه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding nail cutting and hair removal?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)]

وتقليم المحرم حلالا لغو, ويمنع الإحرام إزالة الشعر اختيارا, ويوجب الفدية مطلقا إلا ما عمت ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his head or pubic hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

الجلاب: في حلق رأسه أو موضع المحاجم من رقبته أو عانته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the back of the neck for a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وفيها: وفي حلق القفا أو موضع المحاجم لضرورة.

Mas'alah: Does shaving hair elsewhere on the body incur the same penalty as the head for a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

الشيخ عن ابن حبيب: الحلق لها في سائر الجسد كالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm or discomfort for a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وفيها: وفي كل ما أماط أذى.

Mas'alah: What is the ruling on plucking nose hair or trimming the mustache for a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

الشيخ في كتاب محمد: ولو قل كنتف شعر من أنفه أو عينه, أو أخذ من شاربه, أو حلق موضع شجة.

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair from food for a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وفيها: في نتف شعره أو شعرات شيء من طعام, ولم يحد فيها دون إماطة أذى أكثر من حفنة هي ملء يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accidentally removing hair during wudu or riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وفيها: لا شيء فيما انقلع لتخليل لحيته في وضوئه, أو من رأسه وأنفه في امتخاطه, أو حلق من ساقه في ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's hair falling due to carrying luggage or bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

الجلاب: ولا فيما سقط من شعر رأسه لحمل متاعه. زاد في كتاب محمد: ولا في الشعرتين من لحيته لحريره, وفيها لابن القاسم: ولا في سقوط كثير شعر لاغتساله تبردا. الجلاب: ولا في انتثار بعض شعر انفه لإدخال يده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim undergoing cupping without shaving hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

الشيخ: روى ابن حبيب: أكره حجامته اختيارا, ولا فدية عن لم يحلق شعرا. سحنون: لا بأس بها إن لم يحلق, لا برأسه, وإن لم يحلق خوف قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating his own nails and beard hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وسمع ابن القاسم: من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعله محرما فعليه الفدية؛ يريد- فيما أظن- وإن كان مرارا. ابن رشد: لأنه أماط أذي.

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and removing parasites from the body while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وقتل الخشاش ودواب جسم الحيوان وإزالتها اختيارا عن ما لا تحيى إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on killing large body parasites and shaving another muhrim's head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=688)

وفي إيجاب قتل كبير دواب الجسم كالقمل والقراد الفدية أو شيئا من طعام, ثالثها: قبضة؛ لرواية الشيخ مع الصقلي عن ابن الماجشون: إن حلق محرم رأس آخر فعليه

فديتان, وابن القاسم ومحمد: زاد الباجي ويجب أن يكون بدله صوم يوم, قال: ولا نص لأصحابنا في كونه قتل صيد أو إلقاء تفث, وتحتملهما على البدلية والمعية,

فيشبه الصيد لحرمة قتله بغير جسم لا يباح؛ كإتلاف شعر وجد بالأرض, ولا تجوز إزالته عن جسمه كفرخ صيد عن عشه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ants from his body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

ويجوز له إلقاء الذر, فعلى أنه إلقاء تجب الفدية بكثيره دون قليله. قلت: لو كان قتل صيد افتقر للحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a bug or moving a louse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وروى محمد: إن وجد عليه بقة فأخذها فماتت بيده فلا شيء عليه, وروى ابن القاسم وأشهب: إن وقعت من رأسه قملة على ثوبه فله نقلها لموضع أخفى, وروى أشهب أيضا: لا ينقلها.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing an insect that bites during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وروى الشيخ: إن لدغته ذرة أو نملة فقتلها, ولم يشعر فيطعم شيئا, وكذا إن وطئه ببعيره. الباجي: ليسير ضرر لدغها وطرحها يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants by scratching during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وروى الشيخ: إن كثر عليه الذر لم يقتلها, فإن حك فقتلها أطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on killing flies while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

روى ابن وهب: من وطئ ذبابا لكثرته أطعم مسكينا أو مسكينين, ثم قال مالك إن غلب فلا شيء عليه. ابن عبد الحكم: هذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling his garment due to lice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

وسمع ابن القاسم: لا بأس ببيع إزاره لقمله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim delousing his head or clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

قلت: هذا خلاف السماع في الجارية فدية واحدة, وقول ابن رشد: إنه لإماطة الأذى لا لقتل الدواب, ودليل لأخذ بعضهم المتقدم رده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim cutting the hair of a non-Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

الشيخ: روى ابن وهب: لا يقص محرم شارب حلال ولا حرام, فإن فعل فلا شيء عليه, وروى مع ابن القاسم: إن حلق من شعر حلال ما أيقن أنه لم يقتل به دواب فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying vinegar to his head before Ihram due to lice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

وسمع: أيجعل ذو إبرية برأسه قبل إحرامه خلا ويفتدي, لأنه يشكو شديد إذاية دوابه.

Mas'alah: What is the ruling on applying ointment to the head on the day of ihram and the expiation for killing lice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

وسمع: على من جعلت برأسها يوم إحرامها قبله زاؤوقا الفدية خوف قتله قملا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

فإن كانت الحجامة في غير رأس فاحتاج إلى حلق شعرها أو نتف شعر من جسده لغير حجامة فعليه الفدية روى أحمد بن المعدل في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون شعر الرأس والجسد سواء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أهل الظاهر لا فدية عليه إلا أن يحلق شعر رأسه والدليل على ما نقوله أن هذا محرم ترفه بحلق شعر من جسده فوجب عليه الفدية كما لو حلق رأسه. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and small creatures while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=627)

(مسألة) : وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله إلا ما تقدم ذكره فيلزم المحرم الامتناع من قتل الذباب والنمل والذر والعظايا والخنافس وبنات وردان والدود والبراغيث والدليل على ذلك «قوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة أتؤذيك هوامك، ثم أباح له إزالته على أن يفتدي» فدل على المنع من إزالة ما يقع عليه وهذا الاسم من غير أذى.

Mas'alah: What is the ruling on removing body lice and ticks while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=627)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الهوام على ضربين: ضرب منه يختص بالأجسام ويتولد فيها

ويعيش منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب والقمل في أجسام بني آدم وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والدود والبراغيث والبعوض والذباب والبق فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد فلا يقتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به إلا لكثرة أذى يظهر فيميطه عنه وهل يكون عليه فدية أو إطعام قال مالك عليه فدية أذى إذا أصاب الكثير منه وإن أصاب اليسير فإطعام شيء من الطعام وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعام. وجه قول مالك - رحمه الله - الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين» . فوجه الدليل منه أنه إنما أذن له في حلق رأسه وإن كان يصل إلى إزالة الهوام بالغسل والمشط لما كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بحلق الشعر. ووجه قول ابن القاسم أنه قتل القمل فلم يجب به فدية غير يسير الطعام أصل ذلك قتل اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on removing non-body insects like fleas and mosquitoes while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(فصل) : وأما ما ليس من دواب الجسم كالبراغيث والبعوض والبق والذر والنمل والذباب فإنه يجوز للإنسان طرحه عن جسده؛ لأنها ليست من دواب جسده، وكذلك يجوز له أن يطرح عن جسده القراد والحلم والحمنان إلا القمل خاصة ويطرح عن بعيره العلق وسائر الحيوان إلا القراد وما كان من دواب جسده ولا يقتل شيئا من ذلك فإن قتله فقد قال مالك يطعم وقال مرة أحب إلي أن يطعم وإن ابتدأ الإنسان شيئا من ذلك بالضرر فقتله فقد قال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر أرى أن

يطعم شيئا وكذلك النملة. ووجه ذلك أن ضررها يسير فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها. (ش) : قولها فليحككه وليشدد تريد أنه لا يتقي من قتل شيء من القمل ولا نتف شيء من الشعر؛ لأنه لم تجر العادة بقتل القمل بمثل هذا؛ لأنه يزول عن موضعه من الجسد إلى غيره لشدة الحك في ظاهر جسده وما لم يخف منه على المحرم إتيان شيء من المحظور عليه فهو مباح. وقد قال مالك لا بأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه وإن أدمى جلده فنص على إباحة ما يرى ويحتمل أن يكون ما لا يرى ممنوعا عنده لجواز أن يزيل منه بحكه قملا يسقطه إلى الأرض، ولذلك قال من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شيء من الدواب قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه يتوقى شيئا آخر وهو ما ينتف شعرا. وقد روى إسماعيل عن مالك أيضا أن المحرم يحك جسده ما بدا له إذا لم يكن في جلده شيء من الدواب إن كان يرى في ظاهره قملا فقد روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحك موضعها ولا يتعمد طرحها ولا قتلها فعلى هذه الرواية الفرق بين الجسد والرأس أن ما في الجسد من القمل يبدو له ويظهر إليه وما في الرأس يخاف مواقعة المحظور بالمبالغة فيه ولا علم له به. وقد قال مالك في المختصر الصغير يحك المحرم ما يرى من جسده وإن أدمى فعلى هذا لا فرق بين رأسه وما لا يرى من جسده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a broken nail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(ص) : (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a broken nail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(ش) : سؤاله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وأمر سعيد له بقطعه يدل على أنه بقي متعلقا يتأذى به فأمره سعيد بن المسيب بقطعه وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق فآذاني قال فذهبت إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك أن قطع الظفر ممنوع للمحرم؛ لأنه من إماطة الأذى وإلقاء التفث المعتاد بطول السفر والإحرام فإن قطعه فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة. والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة فإن قطعه لضرورة فإن ذلك أيضا ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر. والثاني: أن يقطعه لضرورة غير مختصة بالظفر. فأما الضرورة المختصة بالظفر فمثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى متعلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرناه ولا نعلم فيه خلافا في المذهب ما اقتصر على قطع ما يتأذى به فإن قطع أكثر من ذلك افتدى رواه ابن وهب عن مالك. ووجه ذلك أنه فيما زاد على إزالة الضرر متعد فتلزمه بذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails due to necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(مسألة) : وأما إن كان الضرر من غير سبب الظفر مثل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقدر على مداواتها إلا بتقليم أظفاره فإنه يقلمها ويفتدي قاله مالك. ووجه ذلك أن الضرورة تبيح له تقليم الأظفار إلا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر لزمته الفدية؛

لأنه قلمها غير مستضر بها ولا خارجة عن هيئتها وأصل خلقتها. (فصل) : وأما الضرب الثاني وهو أن يقلم أظفاره لغير ضرورة فإنه مرتكب للمحظور تجب عليه بذلك الفدية سواء فعل ذلك عامدا أو جاهلا أو ناسيا. ووجه ذلك أنه من إماطة الأذى المعتاد وإلقاء التفث وذلك محظور على المحرم كحلق الرأس.

Mas'alah: What are the categories of removing harm by trimming nails for a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

[المنتقى] يريد أن ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة في تقليم الأظفار، وإماطة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها. والثاني: أن يقلق من طول ظفر فيقلمه فهذا أماط عنه به أذى معتادا. والثالث: أن يريد مداواة قروح بأصابعه أو ببعضها ولا يتمكن من ذلك إلا بقص أظفاره فهذا قد أماط به أذى لا يختص بأظفاره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim cutting skin or cupping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(ش) : وهذا على ما قال؛ لأن الإحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده وإنما ذلك ممنوع لغير حرمة الإنسان وهو مباح للضرورة كالحجامة. وقد «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم بلحيي جمل» ومن هذا المعنى بط جراحه وفقء دمله وقطع عرقه لحاجته إلى ذلك وقد شرط مالك - رحمه الله - الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to refrain from cutting hair before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

وقول مالك: وليس ذلك على الناس يريد أنه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب لأنه لم يرد ما يؤيده عند مالك - رحمه الله - ولما فيه من طول التشعث وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard before assuming ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما) .

Mas'alah: What is the ruling on resembling one who performs talbid before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

وقول عمر - رضي الله عنه - ولا تشبهوا بالتلبيد هكذا رواه أكثر الرواة أي لا تشبهوا به فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبد من الحلاق قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the penalty for killing locusts while in ihram according to Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=594)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر –رضي الله عنه!– فقال: ((يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم!)) فقال له: ((أطعم قبضة من طعام)) .

Mas'alah: What did Umar and Ka'b rule regarding killing a locust in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=594)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: ((تعال نحكم!)) فقال كعب [الأحبار] : ((درهم!)) فقال عمر لكعب: ((إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to lice during ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=596)

594– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: ((حدثني شيخ بسوق البرام بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي وقال: احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين! وقد كان علم رسول الله –صلى الله عليه!– أنه ليس عندي ما أنسك به)) .

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kills a louse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=596)

قال مالك في المحرم يطرح من جسده أو ثوبه قملة: يطعم حفنة من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on talbid (matting the hair) during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=607)

باب ما جاء في التلبيد 605- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: ((يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟)) فقال: ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: ((من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق)) .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram related to body comfort and grooming?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

(الأصل الثاني) ترفيه البدن وتنظيفه فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا

يظفره ولا يغطي وجهه ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء إذا نزل واختلف هل يجوز له أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو بثوب على شجرة إذا نزل ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح الثفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحهما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكا عنيفا لئلا تكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه إلا من جنابة ولا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل إلا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تمسع النار ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing hair or killing lice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

ومن "كتاب" محمد: وإذا أخذ من شاربه، أو نتف من عينه شعرا، فليفتد ولو سقط من شعر راسه شيء بحمل متاتعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن جر بيده على لحيته، فسقط منها الشعرة والشعرتان. قال ابن القاسم: ولو اغتسل فتسلقط منذ لك شعر كثير، فلا شيء عليهن وإن كان تبرد، أو لو قتل لذلك قملا من رأسه، فلا شيء عليه في الجنابة، وعليه الفدية في التبرد. قال أصبغ: وهذا إن تناثر دواب وشيء له بال، فأما في مثل الواحدة، فليطعم تمرات، أو قبضات سويق أو كسرات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim trimming nails or beard with teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1014)

قال في المختصر: ومن شأنه قرض اظفاره، أو لحيته بأسنانه، فعليه فدية واحدة. وكذلك في "العتبية" ، عن ابن القاسم، عن مالك: يفتدي. قال ابن القاسم: يريد في ظني وإن كان مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting nails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1014)

قال مالك: وإن قص ظفرين من غير كسر، افتدى. قال ابن القاسم: ولا شيء في الواحد إلا أن يميط به عنه أذى. وقال أشهب: يطعم فيه شيئا، وإن قص من كل يد، افتدى. قال ابن وهب، عن مالك: في الظفر الواحد مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting the mustache or hair of a lawful person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1014)

قال ابن وهب: قال مالك: ولا يقص المحرم شارب حلال، ولا حرام، ولا يأخذ من شعرهن فإن فعل فلا شيء عليه في الشارب، والأظفار، ويطعم في الرأس جفنة من طعام. وقال مالك: يفتدى، ولا فدية فيه عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair from a lawful animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

قالا: عن مالك: وإن حلق من شعر حلال ما يوقن أنه لم يقتل دواب، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a Muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

قال ابن حبيب: وأكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة، ولا فدية في ذلك ما لم يحلق شعرا. قال مالك: وروي عن ابن عمر، قال: فإن احتجم لضرورة، أو لغير ضرورة، فحلق لها شعرا في الرأس، أو القفا، أو سائر الجسد، فليفتد. قال سحنون: ولا بأس عليه أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس، وإن لم يحلق منه شعرا خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scratching his sores until blood comes out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس أن يحك المحرم ما به من القروح حتى يخرج الدم.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to scratch his body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

قال في "المختصر" : وله أن يحك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim scratching his head until it bleeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

ما يراه من جسده، وإن أدماه. قال سحنون: وليترفق بحك رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim delousing his garment or head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

ومن "كتاب" ابن حبيب: ومن جهل فلى ثو به أو فلا رأسه حتى انتفع

Mas'alah: What is the ruling on killing small insects while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال: ولا بأس أن يلقي عن نفسه الذرة والبرغوث والقراد والنملة، وإن قتل شيئا من ذلك، فعليه شيء من طعام، في قليل ذلك وكثيره.

Mas'alah: What should a pilgrim do with a louse that falls on their clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

قال مالك: وإن وقعت من رأسه قملة على ثو به، فإن شاء تركها، وإن شاء حولها من ثو به، إلى موضع أخفى من مكانها. وقال عنه أشهب: يدعها مكانها. وروى هون وابن القاسم مثل القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on flies while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

قال ابن وهب، عن مالك، في الذباب: يطأ عليه، لا يمتنع من

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim removing lice in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

قال مالك: ولا بأس أن يتفلى الحلال في الحرم.

Mas'alah: What are the rulings on shaving hair, cutting nails, and applying oil during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=233)

قيل: وهو خلاف للمدونة، ويستو العمد والسهو والجهل والضرورة في الفدية إلا في حرج عام، ولا يأثم معذور ولا ساه، وحرم حلق وإبانة شعر مطلقا، وقلم ظفر ودهن لحية ورأس وإن صلعا؛ كجسد وكف ورجل بمطيب [52/أ] , فإن دهن قدمه وعقبه لعذر فلا شيء عليه وإلا افتدى، كأن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لتحسين لا لعلة. وقيل: مطلقا، وإن قطرة في أذنيه (1) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر المعجم الوسيط: 1/ 19. (2) الخضب: هو تغيير اللون بحمرة أو صفرة أو غيرهما. انظر لسان العرب: 1/ 357. (3) في (ح1) : (وكدواء به) . (4) الودق: نقط حمر

تخرج في العين من دم تشرق به, أو لحمة تعظم فيها, أو مرض فيها ليس بالرمد ترم منه الأذن وتشتد منه حمرة العين. انظر المعجم الوسيط: 2/ 1022. (5) قوله: (عليه) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cupping and shaving due to necessity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وفيها: وإن اضطر جاز لمحرم أن يحجمه ويحلق موضعها إن تيقن عدم قمل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim losing hair during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وقيل: شيء من طعام، ولا شيء في شعر سقط لوضوء أو غسل وإن تبرد، وركوب أو تخلل لحيته, أو حمل برأس لحاجة أو بأصبع من أنف، وكملت بترفه وإماطة أذى كحلق عانة وقص شارب.

Mas'alah: What is the expiation for killing lice or plucking hair while in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وفي قملة أو قملات أو طرحها حفنة من طعام، وكذا في نتف شعرة أو شعرات.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair from the eye to remove harm for a pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وقيل: إلا أن يكون لإماطة أذى [2] كنتف شعرة من عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails or shaving hair for medical reasons?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

ومن قلم أظفاره لمداواة قروح لا يمكن معها افتدى؛ كظفر لإماطة أذى على المشهور وإلا فحفنة، وأطعم محرم حلق رأس حل، وهل فدية أو حفنة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim allowing a cupper to shave his head?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

محجم إلا لتيقن عدم قمله، وافتدى إن أذن لحل في حلقه أو مكنه منه وإلا فالحل.

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim killing locusts or insects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

ولا جزاء في جراد عم كذباب غالب وإليه رجع، وعنه يطعم مسكينا أو مسكينين، وفي الواحدة حفنة كدود، ولو تقلب عليه في نوم إن قل، وإن وطئ بدابته على ذباب أو نمل ونحوه تصدق بشيء من طعام، وهل بحكومة؟ قولان, لا إن قتلته بنفسها، ولزم الجزاء

بقتله بمباشرة وإن جهلا أو نسيانا على الأصح، أو خطأ، أو بتعرض لقتله [3] كطرده من حرم.

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails and wearing garments for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=606)

(و) جاز (تقليم ظفر انكسر) ومثله الاثنان والثلاثة أي وتأذى بكسره، وإلا لم يجز قلمه فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي، وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى، وإلا ضمن ومفهوم انكسر أنه إن لم ينكسر فإن قلمه لإماطة أذى ففدية، وإلا فحفنة في الواحد فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقا (و) جاز (ارتداء) ، أو ائتزار (بقميص) وجبة لأنه، وإن كان مخيطا لم يلبس لما خيط له (وفي كره) ارتداء (السراويل) ولو لغير المحرم لقبح زيه وجوازه (روايتان) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lancing a wound or scratching his head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=608)

(و) جاز (بط) أي شق (جرحه) ودمله لإخراج ما فيه (وحك ما خفي) عن عينه من بدنه كرأسه (برفق) خيفة قتل شيء وأما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقا (و) جاز (فصد) لحاجة وإلا كره فيما يظهر (إن لم يعصبه) فإن عصبه ولو لضرورة وافتدى وعصب من باب ضرب.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding nails, hair, dirt, and oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=610)

(و) حرم عليهما (إبانة ظفر) لغير عذر فهو مفهوم قوله آنفا انكسر (أو) إزالة (شعر) وإن قل بنتف، أو حلق، أو قص (أو وسخ) إلا ما تحت الظفر (إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ فلا يحرم إن لم يكن المزيل مطيبا (و) إلا (تساقط شعر) من لحيته مثلا (لوضوء) أو غسل ولو مندوبين ولا شيء عليه إن قتل قملا مثلا في الواجبين كالمندوبين على ما يظهر لأنهما مطلوبان (أو ركوب) كأن حلق الإكاف مثلا ساقه فلا شيء عليه (و) حرم عليهما (دهن الجسد) لغير ضرورة والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين بدليل قوله (ككف ورجل) أي باطنهما وأما ظاهرهما فداخل في الجسد، وإنما نص عليهما دفعا لتوهم أنهما مظنة الترخيص (بمطيب) [حاشية الدسوقي]

المذهب وابن القصار. قلت: وهو ظاهرها اه بن. (قوله: به طيب) أي على شخص، أو في ظرف كقارورة. (قوله: ولا مسه بلا شم) يعني لا كراهة في مس المذكر بدون شم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في ح وهذا مقيد بغير الحناء، وأما هي فاستعمالها حرام كما يأتي ذلك فيها قال في التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن. (قوله: علمت أحكامها) أي فالمؤنث يكره شمه واستصحابه ومكث في المكان الذي هو فيه ويحرم مسه، والمذكر يكره شمه وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز. (قوله: فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة) قياسه أنه إن تحقق قتل الدواب حرمت لغير عذر وتفصيل الشارح أظهر من إطلاق ح الكراهة ونص ما في ح أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال

بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فتجب إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا وأما القليل ففيه الإطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا اهـ وفيه أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عذر وأزال شعرا يقتضي التحريم فالكراهة حينئذ مشكلة انظر بن. (قوله: ومحل الكراهة إلخ) الأولى ومحل الكراهة عند عدم تحقق نفي الدواب، والجواز عند تحقق نفيها إذا لم يزل إلخ. (قوله: وكره غمس رأسه في الماء) فإن فعل أطعم شيئا من طعام كما هو نص المدونة واختلف في الإطعام المذكور فقال بعضهم إنه واجب ومحل الكراهة على التحريم واستظهره طفى لعدم ذكر الإطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه فجعل الإطعام مستحبا وتبعه المصنف انظر بن. (قوله: وكره لبس امرأة قباء) أي لأنه يصفها ومحل الكراهة إذا لبسته وكانت مع غير زوجها، وإلا فلا كراهة. (قوله: وحرم عليهما دهن شعر اللحية والرأس) قدر "شعر" ؛ لأن دهن بشرتهما داخل في قوله "ودهن الجسد" فغاير الشارح بين المحلين. (قوله: شعر اللحية) أي إن وجد للمرأة لحية. (قوله: وإن صلعا) أي هذا إذا كان ذلك الرأس غير أصلع بأن كان شعره نابتا من مقدمه لمؤخره بل، وإن كان ذا صلع انحسر الشعر عن مقدمه. (قوله: وإبانة ظفر لغير عذر) فإن فعل فسيأتي أن فيه حفنة إن لم يكن لإماطة الأذى، وإلا ففدية وهذا في ظفر نفسه وأما تقليم ظفر غيره فلغو. (قوله: أو قص) أي أو قرض بأسنان لكن إن كان شيئا يسيرا أطعم حفنة من طعام وإن كان كثيرا بأن زاد على عشرة فإنه يفتدي كما يأتي. (قوله: أو وسخ) أي يحرم على المحرم رجلا، أو امرأة إزالة الوسخ عنه؛ لأن المقصود أن يكون شعثا فإن أزال الوسخ لزمه فدية. (قوله: إلا ما تحت الظفر) أي من الوسخ فإنه لا تحرم إزالته ولا فدية فيه كما رواه ابن نافع عن مالك وحينئذ فيقيد كلام المصنف بما عدا تحت الأظفار. (قوله: إن لم يكن المزيل مطيبا) أي كالأشنان والغاسول والصابون ومفهومه أنه لو كان المزيل مطيبا فإنه يحرم

غسل اليدين به وفيه الفدية وذلك كالرياحين إذا جففت وطحنت لأجل غسل اليد بها. (قوله: ولو مندوبين) أي هذا إذا كان الوضوء والغسل واجبين بل ولو مندوبين، ومراده بالمندوب من الغسل ما يشمل السنة وظاهره أن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=614)

وإن حلق محرم رأس حل أطعم) المحرم لاحتمال أن يكون قتل قملا في حلاقه فإن تيقن نفيه فلا ولذا إذا قلم ظفر الحل فلا شيء على المقلم إذ الظفر ليس فيه دواب)

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=614)

ولما قدم أن إبانة الظفر ممنوعة بين ما يلزم في إبانته فقال [درس])

Mas'alah: What is the ruling on removing a leech while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

لا كطرح علقة) عنه أو عن بعيره؛ لأنها من دواب الأرض تعيش فيها)

Mas'alah: What is the ruling on killing many lice while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

وقتل قمل كثر) بأن زاد على عشرة ولو في غسل تبرد لا جنابة فلا فدية ولو كثر وكذا المندوب كما مر استظهاره)

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing insects while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1452)

فصل [فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها] وقال مالك فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها: يتصدق بشيء من طعام [3]، قال في كتاب محمد: قبضة من طعام. قال محمد: بحكومة، فإن أخرجت بغير حكومة؛ أعاد [4]. فجعل هذه داخلة في النهي عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين. واختلف عن مالك في البراغيث، فقال مرة: يطعم عنها. وقال أيضا: لا يطعم عنها. قال: بخلاف القمل [5]. تم كتاب الحج الثالث والحمد لله وحده (1) انظر: المدونة: 1/ 446. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 64. (3) انظر: المدونة: 1/ 453. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 464. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463.

Mas'alah: What is the chapter on kohl, shaving hair, and killing insects for the pilgrim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=363)

6 – باب في الكحل، وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=363)

فصل في الكحل قال مالك يرحمه الله: لا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب فعليه الفدية. وإن لم يكن فيه طيب فهو على وجهين: إن كان لضرورة فليس عليه فدية. وإن كان لغير ضرورة فعليه فدية. وقال

عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and trimming nails while in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=365)

فصل في حلق الشعر وتقليم الأظافر ولا يحلق المحرم شعره ولا يقص أظفاره، ولا يقتل دواب جسدهع، ولا يطرحها على نفسه. ومن حلق شعر رأسه فعليه الفدية، ومن حلق موضع الحاجم من رقبته فعليه الفدية، ومن حلق شعر عانته فعليه الفدية، ومن خلل شعر لحيته فتساقط شيئ من شعر لحيته في وضوئه أو في غسله فلا شيئ عليه. وإن أدخل يده في أنفه فانتثر شيئ من شعر أنفه فلا شيئ عليه. وإن حلق الراكب شعر ساقيه فلا شيئ عليه، ولا يحلق المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيئ عليه. ولا يقص المحرم ظفره، فإن قص أظفار يديه أو رجليه فعليه الفدية. وكذلك

إن قص ظفرا واحدا من يديه أو رجليه، فعليه إطعام مسكين واحد، ولا يشتد المحرم في حك ما خفي من جسده، ولا بأس في ذلك فيما رآه من جسده. ولا بأس أن يتحجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه، ولا بأس بأن يفتصد ويبط جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks, lice, or fleas from himself or his animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=491)

933 - وإذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان أو الحلم أو القراد عن بعيره فليطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=501)

965 - ولا يحلق المحرم رأس حلال فإن فعل قال مالك: يفتدي. قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and shaving the cupping site for a muhrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=501)

966 - ولو حجمه فحلق موضع المحاجم، فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه،

ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم [و] غيره أن يحلق [له] موضع المحاجم

ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقل دواب، والفدية على المفعول به ذلك، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله، وإن دعا محرما غيره إلى أن يفعل [به] ذلك فلا يعينه عليه، وإن أيقن أنه لا يقتل دواب، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails and removing hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=502)

967 - وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به، ولا ينبغي لمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى، وإن قلمت له بأمره فعليه الفدية، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام، وإن قلم ظفرا واحدا لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به] عنه أذى أطعم شيئا من طعام، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه، وإن أصابت أصابعه قروح فاحتاج أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره افتدى كفدية من أماط الشعر من الأذى. قيل [له] : فإن أخذ من شاربه؟. قال: قال مالك: من نتف شعره أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا، وإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming a broken nail?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1241)

(وتقليم ظفر انكسر) فيها: لو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming a broken nail?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1242)]

انكسر ظفره قلمه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim scratching his body gently?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1246)]

(وحك ما خفي برفق) . الجلاب: لا يشد في حك ما خفي من جسده ولا بأس بذلك فيما يراه من جسده

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim undergoing phlebotomy?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1246)]

(وفصد إن لم يعصبه) تقدم نص ابن حبيب: لا فدية على من احتجم وفيها

تعصيب الجسد كالرأس ولا بد من الفدية سواء عصب لعلة أم لا. ابن عرفة: ويفترقان في الإباحة والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1250)

(وحجامة بلا عذر) تقدم نص ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم

Mas'alah: What is the ruling on drying the head vigorously while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1251)

(وتجفيفه بشدة) سمع القرينان: لا يجفف رأسه إذا اغتسل بل يحركه بيده. ابن رشد: كرهه خوف أن يجفف بشدة فيقتل دوابه ولو جففه برفق لم يكره. ابن عرفة: الأظهر أنه شبه تغطية وفي هذا الباب ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on removing nails, hair, or dirt while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1252)

(وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ) . ابن شاس: النوع الرابع من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم، فإن قلم أظفاره افتدى، ولو نتف شعرة أو شعرات أطعم شيئا من طعام، فإن نتف ما أماط عنه أذى فليفتد ونحو هذا في المدونة. الجلاب: وتجب الفدية في إلقاء التفث وإزالة الشعث. وفيها: وأكره له أن يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان والغاسول وشبه ذلك. ابن الحاجب: وفي إزالة الوسخ الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with a cleansing agent while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1252)

(إلا غسل يديه بمزيله) . ابن الحاجب: في غسل رأسه بسدر الفدية بخلاف يديه بالحرض. ابن عرفة عن المدونة: يجوز غسل يديه بأشنان دون طيب.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or riding for a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1252)

(وتساقط شعر لوضوء أو ركوب) فيها: لا شيء على المحرم فيما تقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو ما حلق الإكاف والسروج في الركوب من ساقه وهذا خفيف ولا بد للناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing lice or cutting hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1261)

(كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات) تقدم نصها بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the site of cupping for another pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1261)

(كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل) فيها: لو اضطر محرم إلى

الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع الحجامة ويحجمه إذا علم أنه لا يقتل قملا، وأما إذا خاف أن يقتل قملا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache or cutting a nail while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1262)

(كقص الشارب أو ظفر) . ابن شاس: إن قص الشارب افتدى لأنه إماطة أذى فيها: إن قلم ظفره الواحد فإن

Mas'alah: When does removing a nail require fidyah during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

أماط به أذى افتدى وإن لم يمط به أطعم وفي كل ما أماط به أذى الفدية.

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

قال علماؤنا: يطعم حفنة من طعام.

Mas'alah: What is the penalty for killing ants and flies in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

وفي الموازية: قبضة وهي دون الحفنة وكذلك الذر والذباب

Mas'alah: What is the ruling on killing a worm or fly while sleeping in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وإن في نوم، كدود) تقدم نص الباجي: وكذا حكم الذباب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head with khitmi or sidr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1364)

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) فالفقهاء على كراهية ذلك هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي وقال أبو ثور لا شيء عليه إذا فعل ذلك وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين

وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جمرة العقبة وكان رضي الله عنه إذا لبد حلق فإنما كان فعله (ذلك) والله تعالى أعلم عونا على الحلق واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم قال فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه قال أبو عمر هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به وليس هذا موضع الكلام

فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1365)

واختلفوا أيضا في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وكان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا وروي عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم

Mas'alah: What is the expiation for killing a louse while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

شيء قال وقال مالك في القملة حفنة من طعام قال ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء قال وقال مالك قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا من بعيره أعجب إلي من قول عمر أنه كان يقرد بعيره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram killing or removing lice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4940)

قال وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من بدنه فإن قتلها أو ألقاها أطعم قبضة من طعام

Mas'alah: What is Malik's ruling on a pilgrim killing ants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4941)

قال أرى أن يطعم شيئا فقلت لمالك أفرأيت النملة قال كذلك أيضا فهذه جملة قول مالك في هذا الباب فتدبرها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a muhrim removing or killing insects from himself or his mount?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4941)

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب أن المحرم لا يقرد بعيره ولا يطرح عنه شيئا من دوابه فإن طرح عن البعير قرادا أطعم ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد لأنها ليست من دواب بني آدم ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة والحمنان والنملة والذرة والبرغوث ولا يقتل شيئا من ذلك فإن قتل منه شيئا أطعم وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها فهذا أصل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram killing lice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4951)

وقال الثوري إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram killing lice according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4951)

وقال أبو ثور لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر وكذلك قال داود وهو قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد

Mas'alah: What did Aisha say about a pilgrim killing vermin except lice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

وروى الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة فإنها منه

Mas'alah: What did the companions rule regarding a man whose thigh broke while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4976)

ومالك عن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7617)

حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد 717 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة هذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة

الإسكندراني قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث قال حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إبراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من داء كان برأسه

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during cupping for a pilgrim?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7619)]

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر إلا أنه إن حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام وقال جماعة من أهل العلم إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم وليس في شعر البدن شيء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on shaving, cutting nails, removing hair, and cupping during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1176)

ويحرم الحلق والقلم وإبانة الشعر مطلقا بخلاف الحجامة، وإن كرهت إلا لضرورة (الحلق) أي: من أي موضع كان. وذكر الحلق وإن كانت الإبانة تعمه؛ لأنه محل النص، وهو قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله (. وقوله: (والقلم) أي: وتقليم الأظافر، فإن قلم أظفار يديه أو رجليه ابن القاسم: أو ظفر يد واحدة أو ظفرين من يد من غير كسر. قال أشهب: أو قص من كل يد واحدا

فعليه الفدية. وفي الظفر الواحد تفصيل سيأتي. وما ذكره من كراهة الحجامة إلا لضرورة هو المشهور. وقال سحنون: هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعرة في الرأس خيفة قتل الدواب. قال في الكتاب: وإن اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم آخر أن يحجمه، ويحلق موضع الحجامة إذا أيقن أنه لا يقتل دوابا. أبو إبراهيم: قف على حلق القفا لحجامة أو غيرها. وكره ذلك مالك في جامع العتبية، ولم يره حراما. وقد نبه

الباجي في المنتقى على إجازة ذلك من غير كراهة من هذا الموضع في جامع الموطأ. وحكى ابن بشير إذا حلق للحجامة قولين في الفدية: أحدهما: وجوب الفدية للحلق. والثاني: نفي الوجوب لجواز الحجامة. قال: وهل تجب لحلق الرأس أو شيء منه الفدية أو إطعام طعام؟! أما إن انتفع بإزالة الشعث فالفدية واجبة، وأما إن لم ينتفع بذلك فقولان: أحدهما وجوب الفدية. والثاني: وجوب إطعام شيء من الطعام. وهذا مراعاة لقتل الهوام التي تكون في الشعر. انتهى. وما نقله من سقوط الفدية غريب. قال في الموطأ: ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله، ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu, ghusl, or from the nose while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1177)

وأما التساقط بالتخليل في الوضوء والغسل أو بالركاب، أو بأصبعه في أنفه فلا فدية .... تصورة ظاهر. قال في المدونة: وهذا خفيف، ولا بد للناس منه. وفي الموازية: لو سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذلك إن جر يده على لحيته، فتسقط منه الشعرة والشعرتان. ابن القاسم: ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه وإن كان تبردا، وإن قتل بذلك قملا برأسه، فلا شيء عليه في [203/أ] الجنابة، وعليه الفدية في التبرد. أصبغ: وهذا فيما له بال من الدواب. وأما في مثل الواحدة فليطعم ثمرات أو حفنات من سويق أو كسرات. قال في المختصر: ومن شأنه قرض

أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فدية واحدة، وكذلك قال في العتبية. ابن القاسم: يريد مالك في ظني وإن كان مرارا.

Mas'alah: Is killing lice during ihram considered hunting or removing filth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1180)

تنبيه: إذا ثبت منع قتل القمل فهل ذلك من باب إلقاء التفث أو من باب قتل الصيد؟ الباجي: ولم أر فيه نصا. قال: وعندي يحتمل الوجهين: فيشبه الصيد؛ لأنه يحرم قتل القملة توجد بالأرض، ويشبه من جهة أنه لا يجوز إلقاؤها عن الجسد إلقاء التفث؛ إذ الصيد يجوز له إلقاؤه عن نفسه، وثبت له الشبهان، ويحتمل أن يمنع من الطرح لما فيه من تعريضه للقتل، فكان كمن أزال فرخ صيد من موضعه. ثم إن قلنا: هو من باب الصيد تعلقت الفدية بقليله كما تتعلق بكثيره، وأن قلنا: إنه من باب إلقاء التفث تعلقت بكثيره دون قليله كالشعر انتهى المعنى. خليل: وقوله: إن قلنا إنه من باب الصيد تعلقت الفدية بقليله مشكل؛ لأنه لا نعلم في المذهب في قتل [203/ب] قملة أو قملات قولا بوجوب الفدية أصلا. وقد قال مالك: لا بأس أن يفلي الحلال في الحرم، وكذلك قال ابن راشد: ظاهر المذهب أن قتل القمل ليس من باب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1181)

وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور، بخلاف العلق ونحوه تقريد البعير: هو إزالة القراد عنه وظاهر كلام المصنف أن القولين في مجرد التقريد. ابن عبد السلام: والذي حكاه غيره أن القولين إنما هما إذا قتل القراد. قوله: (بخلاف العلق) أي: وسائر الحيوان إلا القراد والحلم ونحوه مما هو من دواب جسده. الباجي: وكذلك للإنسان أن يطرح عن جسده القراد والنمل ونحوهما مما ليس من دواب جسده. الباجي: ولا يقتل شيئا من ذلك، فإن قتله فقد قال مالك: يطعم، وقال مرة: أحب إلي أن يطعم. وإن ابتدأ الإنسان شيء بالضرر فقتله فقد قال مالك: في محرم لذغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر أرى أن يطعم شيئا وكذلك النملة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a nail for removing harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1181)

ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى، وإلا فحفنة، أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه .... يعني: أن لتقليم المحرم الظفر الواحد ثلاثة أحوال: إن قلمه لإزالة شعث، بإن استبشع طوله فعليه الفدية كاملة وهذا هو المشهور. وفي الجلاب: يطعم مسكينا. وعن أشهب: يطعم شيئا. وإن انكسر فقلمه لذلك لم يكن عليه شيء.

التونسي: وعلى هذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهما لذلك ما كان عليه شيء قال: ولم يجعله إماطة أذى بإزالة المكسور كما قال إذا نتف شعرة من عينه أن ذلك إماطة أذى، وإن لم يكن لأحد الأمرين، وإليه أشار بقوله: (وإلا فحفنة) من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails due to sores?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1182)

فرع: إن قلم أظفاره لأجل أن بأصابعه قروح لا يقدر على مداواتها إلا بتقليم أظفاره، فإن ذلك جائز، وعليه الفدية، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1182)

ولو حلق المحرم راس حلال، فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: حفنة؛ لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه .... هذا هو القسم الثاني، وهو عكس الذي قبله. وحمل البغداديون قول مالك على ظاهره. ابن عبد السلام: وحمله التونسي على الحفنة، فيكون وفاقا لقول ابن القاسم. انتهى. خليل: والذي في العتبية حمل كلام مالك على ظاهره، وتردد ابن يونس في حمل كلام مالك على الخلاف أو الوفاق، وحمله الباجي واللخمي على الخلاف. ولفظ اللخمي: فإن لم

يكن برأس الحلال قمل فلا شيء عليه، وإن كان يسيرا أطعم شيئا من طعام، وإن كان كثيرا فقال مالك: يفتدي. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام. واختلف في تعليل الفدية، فقال بعض البغداديين: هي للحلاق. وقال عبد الحق: هي للدواب. سند: وهو الأظهر، وإلى الأول ذهب صاحب البيان، قال: ووجه حمل قوله تعالى: (ولا تحلقوا

رءوسكم (على عمومه في رأسه ورأس غيره. وتأول أيضا ما وقع في العتبية: أن رجلا أعطى جارة له إزارا له تفليه من القمل وهو محرم، وجرايته محرمة -أن عليه الفدية؛ على أن ذلك لأجل أنه أماط بذلك عن نفسه أذى، لا من ناحية قتل الدواب. قال: وقد قال يحيى عن ابن القاسم: إنما قال ذلك مالك احتياطا، ولو أطعم شيئا من طعام أجزأه. انتهى. وقال التونسي: نص مالك في القمل إذا كثر أن فيه فدية الأذى وإن قتله في رأس حلال، وهو مشكل؛ لأنه لم يمط عن نفسه أذى ولا عن محرم، وإنما أماطه عن حلال، وهو لو أماط الأذى عن حلال لم يلزمه شيء، كما لو قلم أظفار حلال أو حلق شعره في موضع يتيقن أنه لا دواب فيه. قال: فصارت الفدية لقتل الدواب خاصة. وقد كان يجب ألا يكون في ذلك فدية، وإنما في ذلك جزاء ما قتل، ويحتاج حينئذ إلى حكومة، كما يحكم في الجراد والذر والنمل؛ لأنه لا بد في ذلك من حكومة. فما الفرق بين القمل إذا لم يمط به أذى عن نفسه وبين الذر والجراد؟ انتهى. قوله: (ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه) ظاهر، وهو يرجح من تأول أن الفدية للقمل لا للحلق، إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا للقلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and washing the head while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=339)

وأما الممنوع الرابع: فهو إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسل رأسه. وقال مالك: بكراهية ذلك. وعمدته: "أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام" . وعمدة الجمهور ما رواه مالك

عن عبد الله بن جبير: «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» . وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول: "ما يزيده الماء إلا شعثا" رواه مالك في الموطأ. وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث - وهو الوسخ -، والغاسل رأسه هو إما أن

يفعل هذه كلها أو بعضها. واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي. وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى. وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره فقال الشافعي وأبو ثور: إن أخذ واحدا أطعم مسكينا واحدا، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإن أخذ ثلاثا فعليه دم في مقام واحد. وقال أبو حنيفة في أحد أقواله: لا شيء عليه حتى يقصها كلها. وقال أبو محمد بن حزم:

يقص المحرم أظفاره وشاربه. وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيه النص.

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

وأجمعوا على منع حلق الرأس، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور على أن فيه الفدية. وقال داود: لا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a few hairs while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

واختلفوا فيمن نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه، فقال مالك: ليس على من نتف الشعر اليسير شيء، إلا أن يكون أماط به أذى فعليه الفدية. وقال الحسن: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة دم. وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال عبد الملك صاحب مالك: فيما قل من الشعر إطعام، وفيما كثر فدية. فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوى بين القليل والكثير، ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير ؛ لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with khitmi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=381)

واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي. وقال الثوري وغيره: لا شيء عليه. ورأى مالك أن في الحمام الفدية، وأباحه الأكثرون. وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله.

Mas'alah: What are the rulings on killing lice and other insects for a pilgrim in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=726)

كقص الشارب، وكحل بطيب، أو لغير ضرورة، وخضب بكحناء قدر درهم بغلى، وحمام أنقى الوسخ، وإلا فلا، ولو عرق وصب) الماء (الحار، ودلك) خلافا لقول (الأصل) : ومجرد حمام (والقملة طرحها كقتلها) ، ولم ينظروا لما سبق من أنها تعيس وتصير عقربا (بخلاف كالبرغوث) والعلق (فلا شئ فى طرحه) ؛ لأنه يعيش فى غير الآدمى (كقتل قمل فى طهارة طلبت، وفى قتل اليسير فى المباحة قبضة بالأنامل والكثير منها) ؛ أى: المباحة كتبرد (فيه فدية، وإن حلق) المحرم (لغيره) ، وهو الحل (فحفنة) باليد (إلا أن يتحقق نفى القمل) ، فإن تحقق قتل كثيره، ففدية (ومن فعل بمحرم ممنوعا بغير إذنه) ؛ أى: ولم يتراخ بدليل ما يأتى (فدى عنه) ، فإن كان محرما، وألقى عليه طيبا مسه، ففديتان (فإن أعسر افتدى المحرم) وهل وجوبا، أو ندبا؟ خلاف ـــــــ القمل، والشعر مطلقا، أو الإثنا عشر لإزالة الأذى فدية (قوله: كقص الشارب) مثال لهما (قوله: أو لغير ضرورة) ؛ أى: أو كان بغير طيب، وفعله لغير ضرورة؛ أى: فقط بأن

كان للزينة أولهما (قوله: وخضب) فى أى محل، وأما جعلهما فى فم الجرح، أو استعمالها فى باطن الجسد، فلا شئ فيه، كما لو كانت أقل من درهم (قوله: بكحناء بالمد مصروفا (قوله: قدر درهم) ، ولو نزعه مكانه (قوله: كالبرغوث) من كل ما لا يتولد من الحيوان كالنمل، والبعوض، والبق، والذباب، والقراد، ولذلك يجوز إلقاء القمل عن البعير؛ لأنه يتولد منه، كما لـ ((عج) على (الرسالة)) و (الحطاب) (قوله: فلا شئ فى طرحه) وأما قتله، ففى الكثير فدية انظر (عب) (قوله: كقتل قمل إلخ) ، ولو كثر (قوله: طلبت) ، ولو ندبا (قوله: وفى قتل اليسير) ولو تعدد (قوله: وإن حلق المحرم إلخ) هذا التفصيل للخمى واختاره الحطاب (قوله: باليد) ؛ أى: الواحدة، وهو اصطلاح للفقهاء، وإلا فالحفنة لغة: ملء الكفين، كما فى (الصحاح) (قوله: ممنوعا) من القاطيب، أو ستر وجه، أو رأس، أو حلق، أو غيره (قوله: بغير أذنه) ؛ أى: ولم يكن قادرا على منعه، وإلا فعليه؛ لأنه كالأذن. قاله الحطاب عن سند. (قوله: فدى عنه) ؛ أى: بغير الصوم قوله: أو ندبا)، وهو ـــــــ على ما فيه الحفنة، وهل لو قتل، ولو كثر؟ خلاف النظر (عب) (قوله: أو ندبا) هو ظاهر؛ لأن المحرم لم يحصل منه تعد، وكان الأول رآه من خطاب الوضع كضمان

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=551)

(و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب) من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لأنه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ولا يقتله

Mas'alah: What is the ruling on removing body hair and trimming nails while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=551)

(و) كذلك يجتنب (إلقاء التفث) كقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط.

Mas'alah: What is the ruling on lancing a wound or boil while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=810)

(و) جاز له (بط) : أي فجر (جرح) ودمل لإخراج ما فيه من نحو قيح.

Mas'alah: What is the ruling on scratching hidden parts of the body while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=810)

(و) جاز له (حك ما خفي) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفا من قتل قملة ونحوها، وأما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقا إذا لم يكن فيه قملة. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو لقمل به] : بالغ على ذلك دفعا لتوهم أن الإبدال فيه يعطي حكم قتل القمل، فأفادك أن المشهور جواز الإبدال ولو لإذاية القمل. قوله: [وجاز له غسله لنجاسة] إلخ: حاصل فقه المسألة أن الأحوال ثلاثة: إما أن يكون الغسل ترفها، أو لوسخ، أو

لنجاسة. وفي كل: إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك. وفي كل: إما أن يغسل بالماء فقط، أو مع غيره كصابون، فهذه ثمان عشرة صورة؛ فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقا كان الغسل ترفها أو لوسخ أو لنجاسة بالماء فقط، أو مع غيره، وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط، وتحقق وجود القمل أو شك فيه، وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع غيره، ومثلها إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتأمل. قوله: [وجاز له بط] إلخ: أي إن احتاج لذلك لأجل إخراج ما فيه بعصره أو بوضع لزقة عليه، وأما إذا لم يحتج لبطه فإنه يكره قياسا على القصد بغير حاجة كذا في الحاشية. قوله: [برفق] : أي وأما بشدة فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and bandaging wounds while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=811)

(و) جاز (فصد) لحاجة (إن لم يعصبه) : بكسر الصاد من باب ضرب، (وإلا) بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة (افتدى) ، وإن لم يحرم للضرورة. (كعصب جرحه) أو دمله (أو رأسه) ففيه الفدية، ولو للضرورة وإن جاز للضرورة. (أو لصق خرقة) على شيء مما ذكر (كبرت) أي إن كانت كبيرة، (كدرهم) بغلي فأعلى لا إن صغرت.

Mas'alah: What is prohibited regarding removing nails, hair, and dirt during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=815)

(و) حرم عليهما (إبانة) : أي إزالة (ظفر) من يد أو رجل (لغير عذر، أو) إبانة (شعر) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف، (أو) إبانة (وسخ) من سائر بدنه. (إلا ما تحت أظفاره، أو) إلا (غسل يديه بمزيله) أي الوسخ كالأشنان فلا يحرم عليهما. [حاشية الصاوي] بمطيب أو غيره، وفي كل إما بالجسد أو بباطن الكف والقدم. قوله: [وحرم عليهما إبانة] إلخ: فإن فعل فسيأتي أن فيه حفنة إن لم يكن لإماطة الأذى، وإلا ففدية إن كان الظفر واحدا، أو إن زاد عليه ففدية مطلقا وهذا في ظفر نفسه، وأما تقليم ظفر غيره فسيأتي. قوله: [أو إبانة شعر] إلخ: لكن إن كان يسيرا بأن لم يزد على العشرة ففيه حفنة، وإن كان كثيرا بأن زاد عليها ففدية. قوله: [أو إبانة وسخ] إلخ: يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ، لأن المقصود أن يكون شعثا، فإن أزاله لزمه فدية إلا ما كان تحت الأظافر فلا تحرم إزالته، بل يؤمر بها ولا فدية فيه. وظاهر كلامهم منع إزالة الوسخ وفيه الفدية ولو كان به روائح كريهة، كالذي به داء الصنان في إبطيه، وانظر في ذلك. قوله: [غسل يديه بمزيله] : أي إن لم يكن مطيبا وإلا حرم غسل اليدين به وفيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or ghusl while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=816)

(أو) إلا (تساقط شعر) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوء) أو غسل.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out due to riding an animal during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=816)

(أو) لأجل (ركوب) لدابة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a fingernail during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=817)

(وفي) قلم (الظفر الواحد) لا لإماطة الأذى بل قلمه ترفها أو عبثا حفنة [حاشية الصاوي] قوله: [أو كان الطيب بقارورة] : أي وكذا حمل فأرة المسك إذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام، واستبعده ابن عرفة قائلا إن: الفأرة نفسها طيب. قوله: [لأنه من الاستصحاب] : أي للمكروه كما تقدم. قوله: [أو أصابه الطيب من إلقاء ريح] إلخ: أي وأما الطيب الباقي في ثوبه أو بدنه مما قبل إحرامه فلا فدية عليه فيه، ولا يلزمه نزعه إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا فعليه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه. قوله: [ولا يجب للضرورة] : أي لأننا مأمورون بالقرب من الكعبة وهي لا تخلو من الطيب غالبا، ولذلك نهى مالك عن تخليقها أيام الحج، ويقام العطارون ندبا فيها من المسعى. قوله: [ولا يلزم من وجوب نزعه] إلخ: قال في الأصل على أن بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره، وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا (اه) . قوله: [فدية الظفر والشعرة والقملة ونحوها] قوله: [وفي قلم الظفر الواحد] : حاصله أن للظفر ثلاثة أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد، قلمه لا لإماطة الأذى حفنة إن اتحد وإلا

من طعام إلا إذا انكسر، فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the penalty for removing hair during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=818)

(و) في إزالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير إماطة الأذى حفنة.

Mas'alah: What is the ruling on discarding insects during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=818)

(لا طرح كعلقة وبرغوث) من كل ما يعيش بالأرض كدود ونمل وبعوض وقراد فلا شيء فيه إذا لم يقتله؛ إلا إزالة القراد، والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does removing hair with depilatory paste suffice in pilgrimage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

ولو أزال الشعر عن رأسه بالنورة أجزأه. وقال أشهب: لا يجزئه، وقال أبو الحسن اللخمي: "اختلف فيه، وأرى أن يجزئه" .

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and trimming nails during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

النوع الرابع: التنظف بالحق وفي معناه القلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

وتحرم على المحرم إبانة الشعر، سواء أبانه بحلق أو بنتف أو غيره، ومن رأسه أو من البدن.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a broken nail or a single nail for a pilgrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

وكذلك إن قلم ظفرا واحدا لإماطة أذى، وإن لم يمط به أذى أطعم شيئا من طعام. (وإن انكسر ظفره فليلقمه، ولا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache or removing lice during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

وإن قص الشارب افتدى، لأنه إماطة أذى، وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

وإن حلق محرم رأس حلال، قال مالك: "يفتدي" . قال ابن القاسم: "وأنا أرى أن يجزئه شيء من طعام لمكان الدواب" ، وقاله سحنون.

Mas'alah: How many expiations are required for trimming nails on different days during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

ولو قلم اليوم أظفار يده، وقلم في غد أظفاره يد الأخرى، فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم عليه حفنة لمكان الدواب.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram allowed to remove any hair?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

ولا يبين المحرم شيئا من شعره مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

والحجامة حرام إذا لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعرا، ومكروهة إذا لم يحلق لها شعرا.

Mas'alah: What medical procedures are permissible for a muhrim according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

وقال ابن الجلاب: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن يفتصد [ويبط] جرحه [2] ويفقأ دمله ويقلع ضرسه ويكتوى.

Mas'alah: When does hair loss not require fidyah for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=564)

أما تساقط الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل أو بحلق الركاب أو السرح للشعر. أو بإدخال الإصبع في الأنف، فلا فدية فيه [1].

Mas'alah: May a pilgrim immerse his head in water fearing lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=564)

ولا يغمس رأسه بالماء خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to change his clothes even if it may kill lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=564)

وجائز أن يبدل ثوبه، وإن كان فيه تعريض لقتل القمل؛ لأنه قد يضطر إلى ذلك وليس قصده قتل القمل، كما إذا أبدله بأنظف منه أو أكثف أو أرق. للحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his clothes?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=564)

وأما غسل ثوبه فإنه مكروه لغير ضرورة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if lice bother him in his garment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره.

Mas'alah: How should a pilgrim wash his garment if necessary due to janabah or impurity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

فإن اضطر لغسله لجنابة أو نجاسة، فيغسله بالماء وحده [2]، ولا يجوز له أن يغسله بالحرض [3] أو الصابون خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on hair loss and killing lice during ghusl for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=566)

قال ابن القاسم: ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه، وإن كان متبردا، وإن قتل بذلك قملا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة، وعليه الفدية في التبرد [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim killing a flea?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=566)

وحكى بعضهم قولا آخر لمالك - رحمه الله تعالى - في البرغوث مثل القملة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a tick from his body?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=566)

أما إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان فلا خلاف أن له طرحه، وظاهر كلامهم أنه لا

يقتله. (1) ر: وكذلك. (2) ر: وكذلك إذا جر. (3) ص: الشعرة والشعرات. (4) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 2/ 60/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who unknowingly kills an ant?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=567)

وقال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها، وهو لا يشعر: أرى أن يطعم شيئا:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scratching hidden parts of his body?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

قال ابن الجلاب: ولا يشتد في حك ما خفي من جسده، ولا بأس بذلك فيما يرى من جسده [1].

Mas'alah: Why is a muhrim prohibited from scratching hidden parts of his body?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

وإنما منع من ذلك فيما خفي من جسده خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the maximum amount of hair that can be removed without penalty in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

ولم يجز مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting nails or mustache for a non-muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

ولو قلم المحرم أظفارا لحلال أو قص شاربه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping another muhrim and shaving the area?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن أيقن أن لا دواب فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse without rubbing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

وفي الفدية في مجرد دخول الحمام، وإن لم يتدلك، قولان [2].

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about entering the bathhouse as a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

قال ابن عبد السلام: والأقرب أن دخول الحمام مظنة إزالة الوسخ التي هي موجب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing the head with cleansing agents?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=570)

ولا يغسل رأسه إلا لغسل جنابة فيغسله بالماء وحده ولا يغسله بما ينقي الرأس كالخمطي والسدر وشبههما، فإن فعل فعليه الفدية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim ordering someone to delouse his garment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=570)

وإن أمر المحرم غلامه ففلى ثوبه فإن كان الغلام محرما فعليه فديتان, لأنه أكرهه بعزيمة الأمر، وإن كان المأمور أجنبيا فإن كان محرما فعلى كل واحد منهما فدية، وإن كان حلالا فلا شيء على المأمور، وإن عمل في رأسه زيبقا بعد الإحرام * أو عند إرادته الإحرام افتدى؛ لأنه يقتل القمل. (1) قال ابن عبد البر: "أما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر، فالفقهاء على كراهة ذلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي." وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين ". (التمهيد: 4/ 270) ".

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plucking hair or dipping his head in water while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=587)

وقد تقدم منها جملة مثل: نتف شعره أو شعرات، ولم يمط عنه بذلك أذى، ناسيا كان أو جاهلا، وتقدم تقليم ظفر واحد، وأن لا يغمس رأسه في الماء [1]. وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه كره ذلك له. وقال ابن القاسم: إن فعل أطعم شيئا من طعام. وقال أشهب: لا أكره له غمس رأسه في الماء. وما يخاف منه بالغمس ينبغي أن يخاف في مثله بصب الماء على الرأس أنه يكره له غسل رأسه بالماء وحده لغير جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing wasps, bugs, flies, mosquitoes, or fleas?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث، فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills a bee or ant that stings him?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

ومن قتل نحلة أو نملة لدغته فليطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills various insects according to Ibn Shaban?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

وقال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي: ولو قتل بعوضة أو برغوثا أو نملة أو ذرة أو خنفساء أو زنبورا أو ذبابا وما أشبه ذلك كان مخيرا: إن شاء حكم عليه الحكمان أن يطعم شيئا من طعام وإن شاء صام مكانها بحكمهما يوما.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a broken nail during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

[3 – تقليم الأظافر:] وجاز تقليم ظفر انكسر، مثله في المدونة، أبو إسحاق: واثنين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a broken nail completely?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الثاني: قال سند: هذا إن اقتصر على ما انكسر منه، عملا بقدر الضرورة، فإن أزال جميعه كان ضامنا، كمن أزال بعضه بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting nails due to sores?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الثالث: ربما أشعر قوله: (انكسر) بأن ذلك لضرر يختص به، وهو كذلك، أما لو كان بأصابعه قروح ولم يصل لمداواتها إلا بقصها لم يكن كذلك، وهو كما أشعر، قاله سند، وحكمه أنه يفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming someone else's nail?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

الرابع: المراد ظفر نفسه، ابن عرفة: تقليم المحرم حلالا لغو.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

وظاهره: قل قمله أو كثر، وقال مالك: إن كثر افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on lancing a wound or boil during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

[9 - بط الجرح:] وجاز بط جرحه، أي: شقه، وفقء دمله للحاجة، ابن عبد البر: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

10] – الحك: [وجاز حك ط خفي من جسده –ك: ظهره– برفق، يؤمن معه قتل الدواب، وأما ما لا يخفى فله أن يخفف وإن أدمى.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

11] – الفصد: [وجاز فصد لحاجة، ونحوه في الموطأ والمدونة، إن لم يعصبه، فإن عصبه افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on submerging the head in water for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1390)

وكره غمس رأس في الماء؛ خيفة قتل الدواب على المشهور عند ابن القاسم. زاد في المدونة: فإن فعل أطعم شيئا. وإطلاق المصنف يعم من له وقرة أو كانت وعلم أنه لا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق، فلا بأس، ولم يذكر تقييده (1) . (1) قال في المنح (2/ 314) : "(و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل

أطعم شيئا من طعام قاله في المدونة." واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إسقاطه لكلامها ومثله على المصنف وانظر هل الإطعام واجب أو مستحب؛ لأن فعله مكروه، ولم يذكروا الإطعام في الحجامة ولا في تجفيف الرأس بشدة، مع أن العلة فيهما خيفة قتل الدواب، وقيد اللخمي الكراهة بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة. وأشعر قوله وغمس بأن صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة. انتهى. عب قولها: فإن فعل أطعم إلخ استدل به طفي على أن الكراهة فيها للتحريم، قال: إذ لا إطعام في كراهة التنزيه. والظاهر أنه واجب، وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها. انتهى. البناني. قلت: لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز، وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم. قوله وانظر هل الإطعام. إلخ قد علمت أن سندا حمله على الاستحباب "."

Mas'alah: What is the ruling on drying the head vigorously after washing for a pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

وكره تجفيفه رأسه بعد غسله بشدة؛ خوف قتل الدواب، ولو جففه برفق فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and removing hair during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

وحرم عليهما إبمانه ظفر، كقليمه ويفتدي جاهلا أو ناسيا، أو إبانة شعر بنتف أو حلق

من أي موضع كان، ويطعم شيئا من الطعام إن كان قليلا كشعرة أو شعرات، جاهلا كان أو ناسيا، وإن نتف ما أماط به أذى افتدى. وشمل قوله: (إبانة) من كانت عادته أكل أظفاره أو شعر لحيته فالفدية، قاله مالك. ابن القاسم: يريد مالك –فيما أظن– ولو تكرر مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

أو إزالة وسخ، يحرم على كل منهما إزالته عند ابن عبد السلام، وفيه الفدية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with a cleanser during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

إلا وسخ غسل يديه بمزيله من حرة بضمة أو ضمتين، وهو الأشنان، أو خطمي، قاله في توضيحه، وهو: بزر الجنيربي، فلا يحرم، ولا شيء فيه؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or ghusl while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

ولا تساقط شعر من لحيته أو رأسه أو أنفه لوضوء، وظاهره: ولو

كثر، وذكر الوضوء لأنه الغالب، وإلا فالغسل كذلك. ابن القاسم: لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه، ولو قتل بسبب ذلك دواب. فلو قال: (بطهارة) ليعمهما لكان أحسن، وظاهره: ولو تبردا، وهو كذلك، إلا أن يقتل في تبرده دواب فالفدية. أصبغ: هذا فيما به بال في الدواب، وأما في مثل الواحدة فيطعم ثمرات، أو قبضات من سويق، أو كسرات. ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وإن حلق محرم رأس حل عكس الذي قبلها أطعم وجوبا، وهل يطعم حفنة من طعام (1) . (1) قال في المنح: (2/ 322) : "(وهل) إطعامه (حفنة) أي: ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (أو) إطعامه (فدية) أي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فيه (تأويلان) في قول الإمام: يفتدي، وقول ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام" رضي الله عنهما "، فالتأويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي، والأول بالوفاق لغيرهما." وتردد ابن يونس فيهما فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو حفنة لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim shaves the head of a non-Muhrim and kills lice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1399)

سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب، وإن قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يتبين ولم يدر مأثم فقال مالك "رضي الله عنه" يفتدي، وقال ابن القاسم: يطعم. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to shave parts of the body other than the head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

الثاني: في تخصيصه الرأس إشعار بجواز حلق غيره: الساق وشبهه مما يؤمن فيه قتل الدواب، وهو كذلك، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim cutting one fingernail?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

ويلزم المحرم في قلم الظفر الواحد من أظفار نفسه لا لإماطة الأذى حفنة من طعام، وأفهمت عبارته أنه لو قلمه من حلال فلا شيء عليه، وفي المدونة: لا بأس به.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim killing a louse or shaving for cupping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

وكذا في قتل قملة واحدة أو قملات، وكذا في طرحها؛ لأنه يؤدي لقتلها، كحلق محرم لمثله موضع الحجامة، يلزم المحرم الفاعل حفنة من طعام لمكان

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim removing a leech from himself or his camel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

لا كطرح علقة عنه، أو عن بعيره، فلا شيء عليه؛ لأنهما من دواب الأرض، لا من دوابهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a tick after removing it in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

تنبيه إذا طرح ذلك فلا يقتله.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram regarding nails, hair, and lice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

ظفر أو حلق عانة أو نتف إبط أو أنف، وقتل قمل كثر؛ إذ لا ضرر في القليل.

Mas'alah: Is killing lice during ihram considered removing filth or hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وتردد الباجي في قتل القمل: هل هو من إلقاء التفث أو قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair or beard with henna during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وتلزم الفدية في خضب بكحناء بالمد برأسه أو لحيته أو غيرهما للترفه، أو لإزالة كفعله لجرح أصابه، وإن رقعة إن كبرت، فإن صغرت فلا شيء فيها، وهو عند مالك من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using al-Wasimah for dyeing during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وأدخل بالكاف ما يشبه كالوسيمة بكسر السين: نبت يختضب به، وأفهم قوله: (خضب) أنه لو جعله داخل جرح لا شيء فيه، وإن كثر، والرجل والمرأة سواء.

Mas'alah: Does removing dye immediately during ihram require a fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وظاهر كلامه: لزوم الفدية، ولو نزع مكانه، وهو كذلك؛ لانتفاعه به.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding body hair and head covering?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=641)

يجتنب (إلقاء التفث) كقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وكذلك يجتنب تغطية الرأس وحلقه وإليهما أشار بقوله (ولا يغطي رأسه في الإحرام) وسيأتي حكم ما إذا غطى رأسه (ولا يحلقه إلا من ضرورة) وانظر لم غير الأسلوب والأصل في منع الحلق قوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } الآية المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الشيخ إلى تفسير الفدية المذكورة في الآية بقوله (ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام) يستحب تتابعها (أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين وعلى الأنثى وأقل الهدي شاة وأعلاه بدنة قال تعالى { فما استيسر } بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو

Mas'alah: What is the ruling on lice and impurity during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2644)

من القلة ضد الكثرة أي قمله، وأما من قال: وتموت دوابه، فمشكل لأنه يقتضي أن ذلك يقتل دواب رأسه بعد أن يلتصق الشعر بعضه على بعض، فيكون حاملا للنجاسة أو شاكا في ذلك لأن القملة إذا ماتت نجست على المشهور، وأيضا يحتمل أن يقع القتل للقمل بعد الإحرام، وقوله: "شعثه" ، الشعث الدرن والوسخ والقشف. قاله سيدي زروق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2836)

وتقليم ظفر انكسر؛ هو معطوف علي الجائز؛ يعني أن المحرم إذا انكسر له ظفر واحد، فإنه يجوز له أن يقلمه ولا شيء فيه، ونحوه في المدونة، والاثنان والثلاثة كالواحد. قاله أبو إسحاق. نقله التتائي تبعا للشارح. وانظر ما زاد على الثلاثة، هل في تقليمه الفدية أم لا؟ قاله عبد الباقي. ومفهوم قوله: "انكسر" أنه إن لم ينكسر فإن قلمه لإماطة الأذى ففيه الفدية، وإلا فحفنة كما يأتي، وهذا في الواحد، وأما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا، وأما تقليم ظفر الغير، فقال ابن عرفة: تقليم المحرم حلالا لغو. انتهى. وقوله: "وتقليم ظفر انكسر" ، قال سند بعد أن ذكر تقليم الظفر المنكسر: إذا ثبت هذا فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، وإن أزال جميع ظفره كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة، فإنه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا. انتهى. وما قاله ظاهر. ومراده -والله أعلم- أن يقطع النكسر ويواسي (1)

مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1298.

الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما يبقى في كونه يتعلق بما يمر عليه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail to remove harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2837)

وقال عبد الباقي: ثم الجواز؛ يعني جواز تقليم الظفر المنكسر مقيد بأن يتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه، فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي: "وفي الظفر الواحدة لإماطة الأذى حفنة، وبأن يقتصر في تقليمه على ما تزول به الضرورة كقطع المنكسر، ومساواة محله حتى لا يتعلق بما يمر عليه. واعلم أن تقليم ظفر نفسه المنكسر وقلع الشعرة من المعين، وتقليم غير المنكسر لإماطة الأذى مشتركة في أن فعلها جائز لإزالة الضرر، لكن الفدية في الأخيرين دون الأول لغلبة وقوع الضرر به بخلافهما، والقاعدة أن ما كان عاما ويغلب وقوعه لا فدية فيه عند الضرر، كتقليم الظفر المنكسر، وما يندر وقوعه فيه الفدية مع الجواز لذي العذر، والحرمة لغيره. ذكره الحطاب. فإن قلت: الشعرة إنما فيها حفنة فليست كالظفر، قلت: إذا أزالها لإماطة الأذى فيها فدية. انتهى. قولم: والقاعدة أن ما كان عاما الخ، بهذا أجاب الحطاب عن معارضة التونسي بين سقوط الفدية في الظفر المنكسر ولزومها في الظفر غير المنكسر إذا أزاله لإماطة الأذى، وهو ظاهر. فتأمله. قاله محمد بن الحسن."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling his ihram garment and dealing with lice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2842)

وبيعه يعني أنه يجوز للمحرم بيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لقمل آذاه فيه على المشهور عند مالك وابن القاسم، خلافا لرأي سحنون أنه كطرد الصيد من الحرم، للفرق بأن الصيد أخرج إلى غير مأمن، والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المحرم. قاله الشيخ عبد الباقي. مالك لا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه إلى مكان آخر من ثوبه أو جلده، وإذا سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها مكانها. ابن الحاج: سئل مالك: المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت؟ قال: لا شيء عليه في هذا. نقله الشيخ سالم. نقله عبد الباقي والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2861)

وإبانة ظفر؛ يعني أنه يحرم عليهما أي الرجل والمرأة بالإحرام إبانة ظفر لغير عذر، وهذا مفهوم قوله فيما مر: "وتقليم ظفر انكسر" .

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2861)

أو شعر؛ يعني أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة رجلا أو امرأة أن يزيل شعرا ولو قل, بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: فإن أبان

شيئا من ذلك وجبت عليه الفدية، قال ابن فرحون: والإبانة بحلق أو نؤرة أو نتف أو قص لسواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2861)

أو وسخ؛ يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة أن يزيل وسخه إلا ما تحت الظفر من الوسخ ولا فدية. رواه ابن نافع عن مالك قاله عبد الباقي وغيره. والبعض في هذه كالكل في التحريم، وهذا فيما إذا أزال المحرم ذلك من نفسه، ففي ابن عرفة: وإزالة ظفر غيره لغو، وقوله: "أو وسخ" ، وفي إزالة الوسخ الفدية اتفاقا، ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت الإبط من الوسخ، ولا فدية. إلا غسل يديه بمزيله؛ مستثنى من قوله: "وسخ" ؛ يعني أنه لا يحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة أن يغسل يديه بما يزيل عنهما الوسخ،

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with a cleanser while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2862)

كحرض بضمتين آخره ضاد معجمة، وهو الغاسول والصابون والأشنان، بضم الهمزة والكسر، والضمير في "يديه" عائد على المحرم ذكرا أو أنثى، وفي "بمزيله" عائد على الوسخ؛ أي مزيل الوسخ من غير طيب, وأخرج "بيديه" ؛ رأسه: ففي غسله بما ذكر

الفدية، وأفهم الغسل أن الإزالة بغير الغسل أحرى: وأفهم قوله: "بمزيله" ، أن غسلهما من غير مزيل أحرى أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu while in ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2862)]

إلا تساقط شعر لوضوء؛ يعني أن إزالة الشعر تحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة، وفيها الفدية على ما يأتي، إلا أن يكون زوال الشعر حصل بسبب تساقط شعر لأجل تخليله في وضوء ونحو ذلك فلا فدية فيه. وبما قررت علم أن "تساقط" , عطف على "غسل" ؛ فهو داخل في حيز الاستثناء، وقال عبد الباقي: وإلا تساقط شعر ولو كثر من رأسه , كحمل متاعه عليه أو من لحيته أو أنفه لوضوء أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل: ولا شيء عليه فيما قتل في واجب وكذا في مندوب ومسنون فيما يظهر ولو كثر، وكذا يجوز الطهر لتبرد, ولو تساقط فيه شعر فإن قتل فيه كثيرا افتدى، فإن قل كالواحدة ونحوها فعليه قبصات بصاد مهملة، وهي الأخذ بأطراف الأنامل، وعلى هذا فيقيد قوله الآتي: "أو قملة أو قملات" بغير ما قتل في غسل تبرد. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting his nails with or without permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2874)]

الباقي: وأعادها لكونها مفهوم قوله هنا: "بإذن" . انتهى. ودفع الحطاب التكرار بأن ما هنا بين موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال، وما مر بين أن حكم الحالق إذا لزمته هو حكم الملقي طيبا. ابن عاشر: وهذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا. قاله محمد بن الحسن بناني. وفي الحطاب عن سند: المحرم ممنوع من قص أظفاره من غير ضرورة، وكما منع من ذلك منع غيره أن يشاركه في ذلك من حل أو محرم، ومن قصه له بإذنه فالفدية على المفعول كما قلنا في حلاق رأسه، وإن فعله من غير إذن، فإن كان نائما أو مكرها فالفدية على من فعل ذلك، وإن كان غير نائم ولا مكره ولم يأمر بذلك إلا أنه ساكت حتى قصت أظفاره وحلق شعر رأسه ولو شاء لامتنع فالفدية عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving a non-muhrim's hair and the required expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2874)

وإن حلق محرم رأس حل أطعم؛ يعني أن المحرم إذا حلق شعر الحلال من محل تيقن نفي القمل منه كساقه، أو أزال عنه أذى كقلم ظفر فإنه لا شيء عليه، فإن حلق شعره من محل لا يتيقن منه نفي القمل، فإنه يلزمه أن يطعم لاحتمال أن يكون قتل في حلقه قملا. وعلم مما قررت الفرق بين هذه المسألة وبين ما مر عن ابن عرفة من أن المحرم لا شيء عليه إذا قلم ظفر حلال؛ إذ الظفر لا يحتمل أن يكون فيه دواب تقتل عند التقليم، وقوله: "أطعم" ، هو قول ابن القاسم، وقال مالك يفتدي، اختلف الشيوخ هل قول الإمام موافق لقول ابن القاسم؟ وعليه فالمراد بقول الإمام: يفتدي، غير حقيقة الفدية، بل المراد بالفدية حفنة من طعام، وإليه ذهب التونسي , قول الإمام مخالف

لقول ابن القاسم؛ وعليه فالمراد بقول الإمام: ويفتدي فدية على الحقيقة من صيام ثلاثة أيام أو صدقة أو نسك بشاة فأعلى وهو للباجي واللخمي وبعض البغداديين. فقوله: تأويلان؛ مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، وقد علمت أهل التأويلين، والمراد بالحفنة هنا ملء يد واحدة، وإن كان المراد بها في اللغة ملء اليدين، وينبغي أن يراعى في اليد هنا اليد المتوسطة. قاله عبد الباقي. وفي الحطاب: وإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية. انتهى. قال محمد بن الحسن: وهو يقتضي أن محل التأويلين إذا قتل قملا قليلا، وليس كذلك؛ لأن أصل هذا التفصيل للخمي وسند, وهما جعلا محل الخلاف إذا قتل قملا كثيرا، زاد سند: أو لم يتحقق شيئا، ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال، فإن تبين له أنه لم يقتل شيئا من الدواب

فلا شيء عليه في المعروف من المذهب، وإن قتل يسيرا أطعم، وكثيرا أو لم يثبت أو لم يدر ما ثم فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يطعم. انتهى. نقله التتائي في الكبير. وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل، وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي، وذهب البغداديون إلى تعليلها بالخلاف، وإليه ذهب ابن رشد، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا كثيرا أو قليلا، أو يتحقق نفيه، وعلى الإطلاق حمل السنهوري كلام المؤلف بناء على أن التعليل بالحلاق، وصوبه مصطفى وهو غير ظاهر، والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل , ولما تقدم عن سند من أنه المعروف من المذهب، ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال إنه لا شيء عليه، قال في التوضيح: وهو يرجح من تأول أن الفدية للقمل لا للحلق؛ إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا الفدية. انتهى. وهو ظاهر. انتهى. كلام بناني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving another muhrim's head with or without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2875)

ومفهوم قوله: "حلق محرم رأس حل أطعم" ، أنه لو حلق محرم رأس محرم آخر فإن حلقه بغير رضاه، فالفدية على الحالق، وكذا برضاه وتحقق قتل القمل وكان كثيرا فيكون على الحالق فدية، وعلى المحلوق فدية وقيل على الحالق حفنة كما مر؛ إذ هذا من محل الخلاف السابق، وأما برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق فقط، وأما برضاه وشك في قتله، فقد مر عن سند أنها من محل الخلاف بين الفدية والإطعام، ولو تحقق القتل وكان يسيرا فعلى المحلوق الفدية وعلى الحالق حفنة، وقيل: فدية كما مر. انظر حاشية الشيخ بناني. قال عبد الباقي بعد أن ذكر المواضع التي تكون فيها الفدية على المحلوق ما نصه: ثم ما على المحلوق رأسه واضح حيث أيسر، فإن أعسر فانظر هل تبقى في ذمته أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر؟ وكذا يقال فيما إذا كانت على الحالق وأعسر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a single nail for non-removal of harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2875)

ثم ذكر مفهوم قوله المار: "وتقليم ظفر انكسر" بقوله: وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة, مبتدأ وخبره المجرور بفي، وقوله: "لا لإماطة" ، معطوف على مقدر تقديره لغير إماطة الأذى؛ يعني أن المحرم إذا قلم واحدا من أظفاره , فإن فعل ذلك

لغير إماطة أذى، بل قلم ظفر نفسه عبثا أو ترفها فعليه حفنة, وأما لإماطة الأذى ففدية، وقد مر أن الحفنة ملء اليد الواحدة، وينبغي أن يراعى فيها اليد

المتوسطة؛ وقولي: أو ترفها، قال عبد الباقي: كما هو ظاهر الحطاب، قال: وعلى ما للحطاب يستثنى ذلك من قوله الآتي: "والفدية فيما يترفه به" ، ومفهوم قوله: "الواحد" ، أن ما زاد على الواحد فيه الفدية، سواء كان لإماطة الأذى أم لا, وإذا أبان واحدا وآخر فإن أبانهما في فور ففدية، وإلا ففي كل واحد حفنة إن أبان الثاني بعد ما أخرج ما وجب في الأول، وإلا ففدية قياسا على ما للحطاب في تعدد الفدية, وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا قتل قملة وأخرى ونحوها, وأراد المصنف "بالظفر الواحد" : ظفر نفسه، وأما ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفره حيث كان حلا, فإن قلم ظفر محرم مثله جاهلا أو ناسيا، أو قلم له بأمره لافتدى المقلوم ظفره كما في المدونة والذخيرة، وإن فعل به نائما أو مكرها فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing a few hairs without removing harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2876)

كشعرة أو شعرات؛ التشبيه في إطعام حفنة من طعام؛ يعني أن المحرم إذا أزال شعر من جسده أو شعرات قليلة لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام، ومر أنه إذا سقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب أو نزول أو غسل وما أشبه ذلك، فإنه لا شيء عليه، وكذلك لا شيء عليه إذا أزال وسخ نفسه , أي الوسخ الذي على بدنه, وقوله: "أو شعرات" ، جمع قلة عشرة فدون، ومر أنما لغير إماطة الأذى؛ وأما لإماطة الأذى ففدية

كما لو كثر بأن زاد على عشرة، فالتشبيه تام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving another pilgrim's cupping site?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2877)

كحلق محرم لمثله موضع الحجامة، تشبيه في وجوب الحفنة؛ يعني أن المحرم إذا حلق موضع الحجامة من محرم آخر بإذنه فإنه تجب على الحالق حفنة من طعام، وعلى المحلوق الفدية. إلا أن يتحقق نفي القمل؛ يعني أن محل لزوم الحفنة للحالق إنما هو إذا لم يتحقق نفي القمل، وأما إن تحقق نفي القمل فلا شيء عليه وعلى المحلوق الفدية , فالفدية عليه في المسألتين أي فيما بعد الاستثناء، وفي المستثنى منه لحلقه قبل التحلل، وكلام المؤلف شامل لما إذا فعل المحلوق ذلك لضرورة وغيرها، وقد مر الكلام على حلق المحرم رأس المحرم بأتم مما هنا عند قوله: "وهل حفنة أو فدية تأويلان" ، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What are the three rulings for cutting a nail while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2879)

وتحصل من كلام المصنف في قلم الظفر أنه له ثلاثة أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه، قلمه لا لإماطة أذى فيه حفنة، قلمه لإماطة أذى فيه فدية، وما يترفه به هو الذي يكون لا لإماطة أذى، وقوله: "وقص ظفر" ، مثال لإماطة أذى؛ إذ هو الذي فيه الفدية إذا كان

واحدا، وأما إن تعدد ففيه الفدية كان لإماطة أذى أم لا، فيصح جعله مثالا بشرط أن يتعدد، ولما كان الشارب واحدا أتى به المصنف معرفا, ولما كان الظفر متعددا أتى به منكرا، وقوله: "كقص الشارب أو ظفر" ، وكذا تلزمه الفدية أيضا إذا حلق عانته أو نتف إبطه أو أنفه.

Mas'alah: What is the definition of removing harm (imitat al-adha) for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2879)

تنبيه: قال بناني: لم يبين ابن القاسم ما هي إماطة الأذى، وجعلها الباجي على وجهين، أحدهما أن يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد، والثاني أن يريد مداواة جرح بإصبعه ولا يتمكن منها إلا بذلك. انتهى. ونقله الحطاب عن سند عن الباجي، وقوله: "والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى" ، وأولى لو اجتمعا، وفي نسخة بالواو وهي بمعنى: أو.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and killing lice during ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)

الرابع: إلقاء التفث وفي إزالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان قال مالك: ولا يطرح القمل عن نفسه لأنه من إلقاء التفث وله أن يطرح النملة والقراد والبرغوث والعنقة وفي مثل قملة أو قملات حفنة من طعام بكف واحدة وعنه في قتل القمل الكثير

الفدية وكره مالك أن يكتحل الرجل للزينة. ابن القاسم فإن فعل افتدى ولا شيء إن اكتحل لشيء يجده في عينيه وتفتدي المرأة إن اكتحلت مطلقا لأنه من زينتها. ابن القاسم إذا اكتحلت لزينة افتدت وإن اضطرت إليه لوجع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice and selling the ihram garment for a muhrim?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=831)]

وحك ما خفي [منح الجليل] مالكا "- رضي الله عنه -" رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه. وأما نقل الدواب إلى الثوب الذي يريد طرحه من جسده أو ثوبه الذي عليه فهو كطرحها (أو بيعه) أي ثوب المحرم ولو لإذاية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -. وقال سحنون إنه كطرد الصيد من المحرم، وفرق بأن طرد الصيد إخراج لغير مأمن، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده. مالك "- رضي الله عنه -" لا بأس أن ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه إلى مكان آخر منه وإن سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها. وسئل مالك "- رضي الله عنه -" عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا. (بخلاف غسله) أي: ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما فيكره على ظاهرها حيث شك في قمله، قال قتل شيئا أخرج ما فيه فإن تحقق قمله منع غسله لما ذكر فإن غسله وقتل شيئا أخرج ما فيه (إلا) غسله (لنجس) أصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) لا بنحو صابون. ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية. وفي الطراز يندب إطعامه ولا يجوز بنحو صابون فإن غسله به وقتل شيئا أخرج واجبه. فإن تحقق نفي قمله جاز مطلقا ولو

بنحو صابون لغير نجاسة. البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة. وقال ابن عبد السلام والمصنف: إنها على بابها وتعقبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف. الحط ظاهر الطراز أنه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب، ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم. (و) جاز ب (بط جرحه) أي: فتحه وإخراج ما فيه بعصر ونحوه، وكذا وضع لزقة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كرأسه

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting without bandaging while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=832)

وفصد إن لم يعصبه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

ص (وتقليم ظفر انكسر) ش: نحوه في المدونة قال التونسي: وينبغي على هذا لو انكسر له ظفران، أو ثلاثة فقلمها ما كان عليه شيء ولم يجعله أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور كما قال: إذا نتف شعرة من عينيه إن ذلك إماطة أذى ويفتدي انتهى. ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح بإسقاط ينبغي من أوله، ولم يذكره ابن عرفة وصاحب الشامل وما قاله التونسي ظاهر وعارض أبو الحسن الصغير بين هذا، وما يأتي من أن الفدية تجب في الظفر الواحد إذا أماط به أذى (قلت) ويجاب عن معارضته

وعن معارضة التونسي بمسألة الشعر من العين فأينما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه فيغتفر لأجل الضرورة، وتسقط الفدية فيه وما كان وقوعه نادرا، فهو باق على الأصل وتؤثر الضرورة في رفع الإثم فقط لا في سقوط الفدية، فتأمل ذلك تجد مسائل هذا الباب جارية عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on trimming a broken nail while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

(فرع) : قال سند: بعد أن ذكر تقليم الظفر المنكسر إذا ثبت هذا، فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة، فإنه بعض من جملة مضمونة، فيكون مضمونا انتهى. وما قاله ظاهر ومراده والله أعلم أنه يقطع المنكسر ويواسي الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما يبقى في كونه يتعلق بما يمر عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a nail, hair, or dirt while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

ص (وإبانة ظفر، أو شعر، أو وسخ) ش: هذا معطوف على قوله أول الفصل لبس قفاز، أو على ما يليه من المحرمات أعني قوله وعليهما دهن اللحية والرأس فإن أبان شيئا من ذلك وجبت عليه الفدية قال ابن فرحون: والإبانة بحلق، أو نورة، أو نتف، أو قص

سواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or riding while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

ص (وتساقط شعر لوضوء، أو ركوب) ش قال سند عن الموازية: وسألت مالكا عن المحرم يتوضأ، فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لمخاط ينزعه منه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابته فيحلق ساقه الإكاف، أو السرج قال مالك: ليس عليه في ذلك كله شيء، وهذا خفيف ولا بد للناس منه انتهى. قال في النوادر من كتاب ابن المواز: ولو سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن مر بيديه على لحيته، فتسقط منها الشعرة والشعرتان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1271)

ص (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) ش يريد إلا أن يتحقق نفي القمل قاله اللخمي وإن قتل قملا كثيرا، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving another muhrim's cupping site?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1271)

ص (كحلق محرم لمثله موضع المحاجم إلا أن يتحقق نفي القمل) ش: يعني أن المحرم إذا حلق لمحرم آخر مثله موضع المحاجم، فإنه يطعم حفنة إلا أن يتحقق أنه لا قمل فيه، وإن تحقق أنه قتل قملا كثيرا، فالفدية هذا إذا كان بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، فجميع ذلك على الفاعل كما لو حلق رأس حلال قال اللخمي: وإن حلق محرم رأس حلال، ولا قمل فيه، فلا شيء عليه وإن كان فيه يسيرا أطعم شيئا من طعام، واختلف فيه إذا كان كثيرا، فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام، وكذلك إن حلق رأس محرم بطوعه فالفدية على من حلق رأسه، ولا شيء على الحالق إن لم يكن فيه شيء من قمل، وإن كان فيه يسيرا أطعم شيئا من طعام، وإن كان كثيرا افتدى على قول مالك، ويتصدق بشيء على قول ابن القاسم، وإن أكرهه على الحلاق كان على الذي حلق رأسه الفدية كان فيه شيء، أو لم يكن ولا شيء عليه عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان وكان قليلا أطعم واختلف إذا كان كثيرا انتهى. ، وكذلك نقل في النوادر عن ابن الماجشون ومطرف أن المحرم إذا حلق رأس محرم، وهو نائم أن عليه فديتين قال أبو الحسن الصغير فدية لقتل القمل، وفدية للمفعول به انتهى بالمعنى، فإذا لم يكن قمل، أو كان، وكان يسيرا لم تجب إلا فدية واحدة في الصورة الأولى وفدية وحفنة في الثانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1271)

ص (وتقريد بعيره) ش: أي إذا أزال عنه القراد فيطعم حفنة من طعام بيد واحدة كما قال الشارح وقال في

التوضيح: تقريد البعير هو إزالة القراد عنه، وظاهر قول المصنف يعني ابن الحاجب أن القولين في مجرد التقريد ابن عبد السلام الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد انتهى. ونقله ابن فرحون والشارح في الكبير وقبلوه، وصرح به في الشامل فقال: وله طرح برغوث، ولا شيء عليه في قتله، وقيل يطعم كقتل النمل والعلق والوزغة وإن لدغته وقراد بعير ونحوه على المشهور لا طرح ذلك انتهى. (قلت) : وقد نص في المدونة على أنه يطعم في طرح القراد والحمنان عن بعيره وقال مالك: وإن طرح المحرم عن نفسه الحلمة، أو القراد، أو الحمنان، أو البرغوث، أو طرح العلقة عن بعيره، أو دابته، أو دابة غيره، أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان والقراد عن بعيره، فليطعم انتهى. قال سند: الهوام على ضربين: ضرب يختص بالأجسام ومنها يعيش، فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره، فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه. وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل والذر والدود وشبهه، فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه، وعلى هذا تخرج مسائل هذا الباب، فالحلمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي، وإنما هو من هوام الدواب يسمى صغيرا قمنانا فإذا كبر قليلا قيل حمنان، فإذا زاد قيل قراد، فإذا تناهى قيل حلمة فهذا يطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه، وهل يطرحه عن بعيره؟ يختلف فيه انتهى مختصرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using nur (quicklime) for hair removal during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ولو بنورة إن عم رأسه

Mas'alah: What is the ruling on trimming a broken nail in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وتقليم ظفر انكسر

Mas'alah: What is the ruling on lancing a wound while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وبط جرحه

Mas'alah: What is the ruling on gently scratching a hidden impurity while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وحك ما خفي برفق

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting without bandaging while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وفصد إن لم يع

Mas'alah: What is the ruling on cupping without excuse for a muhrim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وحجامة بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on immersing or vigorously drying the head for a muhrim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وغمس رأس أو تجفيفه بشدة

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or riding in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وتساقط شعر لوضوء أو ركو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=826)

563- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي

أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين الفريقين وهو يستر بثوب، قال فسلمت عليه، فقال: من هذا ؟ فقلت: عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

Mas'alah: What did Umar say about a muhrim washing his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=827)

564- حدثنا القعنبي عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء، وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني صببت، فقال عمر: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثا.

Mas'alah: When did Ibn Umar wash his head while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=830)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

Mas'alah: What is the chapter on removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1174)

(35) باب تقريد المحرم بعيره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1175)

1193 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا من بعيره. قال مالك: وقول عبد الله بن عمر في ذلك أعجب إلي ...

Mas'alah: What should a Muhrim do if his nail breaks?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1178)

1196 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال: اقطعه

Mas'alah: What actions are prohibited for a Muhrim regarding hair, nails, and lice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1240)

1262 - قال مالك: والمحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده , ولا من ثوبه، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram due to necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1241)

1263 - قال مالك: فيمن ينتف شعره من أنفه، و إبطه، أو طلى جسده أو شيئا منه من أماكن الشعر بنورة، أوحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أوحلق شعره لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن على من فعل شيئا من ذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice or plucking hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=534)

باب: المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

Mas'alah: What is the chapter on a Muhrim removing ticks and lice from his camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=556)

باب: الحلمة والقراد ينزعه المحرم

Mas'alah: What is the chapter on a Muhrim scratching his skin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=561)

باب: المحرم يحك جلده

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=691)

باب: المحرم يحتجم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=692)

521 - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم "احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطر إليه، أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعرا وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=693)

522 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه»

Mas'alah: What is the chapter on cupping for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1035)

§باب حجامة المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim undergoing cupping?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1036)

74 – حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§احتجم وهو محرم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلحيي جمل». مكان بطريق مكة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping only out of necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1037)

75 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «§لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه» قال مالك: «لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram scratching his body?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1059)

يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم» - [358] - قال مالك: «وأنا أكرهه»

93 - وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم. أيحك جسده؟ فقالت: نعم. «§

Mas'alah: What did Aisha say about a pilgrim scratching his body?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1060)

فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت»

94 - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسى، أن عبد الله بن عمر «§

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting a broken nail or treating an earache?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1063)

ظفر له انكسر وهو محرم». فقال سعيد: «اقطعه» وسئل مالك: عن الرجل يشتكي أذنه. أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب، وهو - [359] - محرم؟ فقال: «لا أرى بذلك بأسا. ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا» قال مالك: «ولا بأس أن يبط المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair before Hajj after Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1193)

186 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا، حتى يحج» قال مالك: ليس ذلك على الناس

Mas'alah: What is the chapter on talbid (applying gum to the head) during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1198)

§باب التلبيد

Mas'alah: What is the ruling on plaiting the hair and resembling talbid during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1199)

191 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «§من ضفر رأسه فليحلق. ولا تشبهوا بالتلبيد»

Mas'alah: What is the ruling on coiling, plaiting, or applying gum to the hair during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1200)

192 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «§من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق»

Mas'alah: What are the rulings on trimming a broken nail and covering the head for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1023)

مالك لا ابن القاسم (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ونحوه وأما الخمية فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي فلا يمثل بها هنا ولا يلصق المظل برأسه واتقائه المطر بمرتفع أولى منه في الجواز اتقاؤه بيده ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية أن طال (وتقليم ظفر انكسر) نحوه في المدونة أبو إسحق واثنان وثلاثة قاله تت تبعا للشارح وانظر ما زاد على الثلاثة هل في تقليمه الفدية أم لا ثم الجواز مقيد بأن يتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة وبأن يقتصر في تقليمه على ما يزول به الضرر كقطع المنكسر ومساواة محله حتى لا يتعلق بما يمر عليه فإن زاد على ذلك ضمن ومفهوم قوله انكسر أنه إن لم ينكسر فإن قلمه لإماطة الأذى ففدية وإلا فحفنة كما يأتي هذا في الواحد وأما ما زاد عليه ففي

تقليمه الفدية مطلقا والمراد ظفر نفسه وأما تقليم المحرم حلالا فلغو كما لابن عرفة واعلم أن تقليم ظفر نفسه المنكسر وقلع الشعرة من العين وتقليم غير المنكسر لإماطة الأذى مشتركة في أن فعلها جائز لإزالة الضرر لكن الفدية في الأخيرين دون الأول لغلبة وقوع الضرر به بخلافهما والقاعدة أن ما كان عاما ويغلب وقوعه لا فدية فيه عند الضرورة كتقليم الظفر المنكسر وما يندر وقوعه فيه الفدية مع الجواز لذي العذر والحرمة لغيره ذكره ح فإن قلت الشعرة إنما فيها حفنة فليست كالظفر قلت إذا أزالها لإماطة الأذى فيها فدية (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) ولو مخيطا لأنه لم يلبس لما خيط له وكذا يجوز الارتداء والائتزار برداء أو إزار مرقوعين أو فلقتين خيطتا كما مر وجعلوا الارتداء لبسا في الإيمان لضيقها ولذا لم يفرقوا بين طول الزمان وقصره في الحنث بخلافه هنا (وفي كره) اراتداء (السراويل) لقبح زيه وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم جريانهما في غير المحرم وبه صرح الباجي وأما ـــــ فدية فيها بحال (وتقليم ظفر انكسر) قول ز والقاعدة أن ما كان عاما الخ بهذا أجاب ح عن معارضة التونسي بين سقوطها في الظفر المنكسر ولزومها في إزالة الشعرة من العين ونحوه معارضة أبي الحسن بين سقوطها في الظفر المنكسر ولزومها في الظفر غير المنكسر إذا أزاله لإماطة الأذى وهو ظاهر فتأمله (وارتداء بقميص) قول ز وجعلوا الارتداء لبسا الخ تبع تت وتعقبه طفى بأن المعارضة هنا غير صحيحة فلا يحتاج إلى الجواب عنها بما ذكر لأن الارتداء به ليس هنا أيضا عند مالك وإنما أسقط عنه الفدية لكونه لباسا لغير ما خيط له وشرط الفدية في المخيط أن يلبس لما خيط له اهـ. (وفي كره السراويل روايتان) قول ز وبه صرح الباجي الخ إنما صرح الباجي في لبسه مع الرداء لا في الارتداء به وقد نقله في ضيح ونصه في كراهة الارتداء بالسراويل روايتان الباجي ووجه الكراهة عندي قبح الرداء كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء اهـ. وبحث غ في الروايتين بأن كلام المصنف في المناسك ونحوه للباجي يفيد أن

الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه فانظره وقول ز فلا يجوز وإن لم يجد إزارا الخ هذا نحو ما في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling his garment due to lice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1026)]

(أو بيعه) ولو لإذاية قمله له على المشهور عند مالك وابن القاسم خلافا لرأي سحنون أنه كطرد الصيد من الحرم للفرق بأن الصيد أخرج إلى غير مأمن والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المحرم مالك لا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه إلى مكان آخر من ثوبه أو جلده وإذا سقط من رأسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها ابن الحاج سئل مالك المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his garment when unsure of lice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1026)]

(بخلاف غسله) لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما فيكره كما هو ظاهر المدونة حيث شك في قمله فإن قتل بعضه حينئذ أخرج ما فيه فإن تحقق قمله لم يجز غسله لما ذكر فإن غسل وقتل به أخرج ما فيه أيضا (إلا لنحبس) أصابه (فبالماء) ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتل حينئذ كما في الموازية وفي الطراز يندب أن يطعم وأخرج

بقوله (فقط) غسله بصابون ونحوه حال نجاسته وشكه في قمله فلا يجوز فإن غسل به وقتل بعض قمل أطعم وإن تحقق نفي قمله جاز غسله منها بصابون ونحوه كجوازه لترفه أو وسخ حيث تحقق نفيه ولو بصابون أيضا

Mas'alah: What actions are permissible for a Muhrim regarding wounds, itching, and cupping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1026)

(و) جاز (بط جرحه) أي شقه وإخراج ما فيه بعصر ونحوه أو ما في حكم ذلك كوضع لزقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه لحاجة (وحك ما خفي) عليه من جسده كرأسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه (وفصد) لحاجة كما في الموطأ والمدونة وإلا كره كما يأتي في الحجامة كذا ينبغي (إن لم يعصبه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الصاد المهملتين من باب ضرب كما في القاموس فإن عصبه ولو لضرورة افتدى ــــــ الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه (بلا تجر) أشهب ما لم يكن تجارة لعيشة كالعطار قال المصنف في منسكه الظاهر أنه تقييد وكلام ابن بشير يدل على أنه خلاف ولم يذكر هنا ما استظهره في منسكه قاله ح (بخلاف غسله) قول ز فيكره كما هو ظاهر المدونة أي لأنها صرحت بالكراهة في غسله لغير النجاسة وقال ابن عبد السلام وضيح إنها على بابها وتعقبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف قال ح وظاهر الطراز أن غسله لغير النجاسة ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف أي وابن الحاجب ويمكن حمل ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on cupping during ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)]

(و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها لم تكره بلا عذر كما يفيده التعليل المذكور وتفيد الكراهة أيضا بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا كما في د

Mas'alah: What is the ruling on submerging the head in water during ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)]

(و) كره (غمس رأسه) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعلها أطعم شيئا من طعام قاله في المدونة واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إسقاطه لكلامها ومثله على المصنف وانظر هل الإطعام المذكور واجب أو مستحب لأن فعله مكروه ولم يذكروا الإطعام في الحجامة ولا في تجفيف الرأس بشدة مع أن العلة فيهما خيفة قتل الدواب وقيد اللخمي الكراهة لغمس الرأس بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة وأشعر قوله غمس بأن صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on drying the head with a cloth during ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)]

(أو تجفيفه) لرأسه بخرقة بعد غمسه في الماء قال مالك ولكن يحركه بيده كذا في نسخ وفي نسخة أو تجفيفها بالتأنيث باعتبار الهامة وهو ضعيف للقاعدة المقررة وهي أن كل ما كان مفردا في الإنسان فيذكر والرأس مذكر إجماعا وما كان فيه أي أو في الحيوان من حيث هو مزدوجا فيؤنث والكلية الثانية أغلبية إذ قد خرج منها الفودان والظفر لقول المصنف وفي الظفر الواحد وهو الموافق لقول المصباح الظفر مذكر

Mas'alah: What is the ruling on vigorously drying the head during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)

(بشدة) خيفة قتل الدواب

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt from under the nail during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(أو وسخ) إلا ما تحت الظفر من الوسخ فلا فدية رواه ابن نافع عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with a cleanser during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ فلا يحرم عليهما بغير مطيب بل بصابون أو طفل أو خطمي أي بزر خبيزي أو حرض بحاء مضمومة فراء مهملة مضمومة أو ساكنة وبضاد معجمة وهو الأسنان بضم الهمزة والكسر لغة معربة كما في القاموس والمصباح وقال سند الحرض هو الغاسول وعطف تت عند قوله إلا لنجس الخ الأسنان على الحرض بأو يقتضي أنه غيره وأخرج بيديه رأسه ففي غسله بما ذكر الفدية كما في ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during ihram due to washing or carrying items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(و) إلا (تساقط شعر) ولو أكثر من رأسه كحمل متاعه عليه أو من لحيته أو أنفه الوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل ولا شيء عليه فيما قتل في واجب كذا في مسنون ومندوب فيما يظهر ولو أكثر وكذا يجوز الطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر فإن قتل فيه كثير اقتدى فإن قل كالواحدة ونحوها فعليه قبصات بصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأنامل وعلى هذا فيقيد قوله الآتي أو قملة أو قملات بغير ما قتل في غسل تبرد

Mas'alah: What is the ruling on hair falling from the leg due to riding while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(أو من ساقه لـ (بركوب) فيحلقه الأكاف أو السرج

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim with his permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1038)]()

(وإن حلق حل محرما) أو قلم أظفاره أو طيبه (بإذن) ولو حكما كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل وقد يقال بلزومها له لأنه لا يجوز له الحلق ولو أذن له ولكن يرجع بها على المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving a non-muhrim's head?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1038)]()

(وإن حلق محرم رأس حل أطعم) لاحتمال أن يكون قتل في حلاقه له دواب فإن تحقق نفيها فلا وبالتعليل المذكور علم الفرق بين هذه المسألة وبين ما مر عن ابن عرفة من أن المحرم ولا شيء عليه إذا قلم ظفر حلال إذ الظفر لا يحتمل أن يكون فيه دواب تقتل عند التقليم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim whose nail is cut by another?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)]()

وافتدى المقلوم ظفره كما في المدونة والذخيرة وإن فعل به مكرها أو نائما بالفدية على الفاعل من حلال أو حرام اه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair or killing a louse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)

(كشعرة) واحدة يزيلها من جسده (أو شعرات) جمع قلة عشرة فدون لغير إماطة أذى يلزمه حفنة من طعام ولإماطة أذى فدية كما لو أكثر بأن زاد على عشرة فالتشبيه تام وكذا قوله (و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فما دون حفنة من طعام ولإماطة أذى فدية (وطرحها) بالجر عطف على قتل المقدر وجعله الشارح مبتدأ محذوف الخبر أي وطرحها كذلك وهذا مبني على جواز القطع عن العطف إلى غيره وقد تعرض الرضى لهذه المسألة في آخر باب العطف وحاصل ما عنده فيها أنه يجوز القطع عن العطف إلى غيره إن كان المعنى الأصلي يفهم مع ذلك من غير لبس ويمنع أن حصل لبس قاله د ولزم في طرحها ما ذكر لتأديته إلى القتل بخلاف البرغوث كما سيذكره لأنه خلق من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the cupping site of another muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)

(كحلق محرم لمثله) بإذنه (موضع الحجامة) يلزم الحالق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق)

الحالق (نفي القمل) عن رأس المحلوق فلا حفنة على الحالق لأنه إنما أزال شعرا عن جسد غيره وعلى المحلوق في الحالين الفدية لحلقه قبل التحلل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)

(و) كذا يلزم المحرم حفنة من طعام في (تقريد بعيره) أي إزالة القراد عنه وقيده البساطي بما إذا لم يقتله وبما إذا لم يكن كثيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing or removing many ticks from a camel during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)

ولم يذكره تت وذكره البدر القرافي وأقره ومفهومه أنه لو قتله أو أزاله عنه وكان كثيرا ففيه الفدية وانظر ما حد الكثرة وقال غيره قوله وتقريد بعيره ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم في اليسير نقله الشارح وتبعه الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on removing a flea during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

ليس في طرحه فدية لكن في الشامل وله طرح برغوث ولا شيء في قتله وقيل يطعم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache or cutting a nail during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(والفدية فيما يترفه) أي يتنعم (به أو) فيما (يزيل) به (أذى) فالأول (كقص الشارب) قاله تت وفي ق عن ابن شاس أنه مثال للثاني والأظهر صلاحيته مثالا لهما (أو) قص (ظفر) واحد لإماطة أذى فهو مفهوم قوله فيما مر وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة أو متعدد إذ هو غالبا لإماطة أذى ولا يصلح جعله مثالا للأول كما يفيده تت وبعض لأن ما يترفه به هو أن يكون لا لإماطة أذى ودخل بالكاف حلق العانة ونتف إبط وأنف وتحصل من كلام المصنف أن للظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه قلمه لا لإماطة الأذى حفنة قلمه لإماطته فدية وعرف الشارب لاتحاده ونكر الظفر لتعدده

Mas'alah: What is the ruling on killing many lice during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(وقتل قمل كثر) بأن زاد على عشرة وما قاربها ولو في غسل تبرد لا في غسل جنابة فلا فدية ولو أكثر قاله ابن القاسم ومثلها الحيض والنفاس وكذا غسل مسنون أو مندوب كما مر استظهاره وأما قتله في تبرد مثل الواحدة فيطعم تمرات أو قبضات من

سويق أو كثيرات قله أصبغ اه.

Mas'alah: What is the ruling on killing many lice for a pilgrim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)]

(وفتل قمل أكثر) هذا قول مالك قال في البيان ورآه من إماطة الأذى وقال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lancing a wound?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=704)]

وبط جرحه (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه [حاشية العدوي] قوله قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها) لا يخفى أنه على هذا يكون قوله لا فيها سواء كان مقبيا أم لا (قوله ولا يجلس تحتها) هذا تقدم فهو تكرار وقوله فلا يجوز راجع لقوله لا فيها (قوله وفي عبارة) هذه العبارة تخالف قوله: قال بعض إلخ (قوله على ما قاله ابن فرحون) أي أن ابن فرحون قال ولا يدخلها الخلاف وكلام ابن فرحون هو الراجح والحاصل على هذا أن تقول: قول المصنف لا فيها أي لا التظلل بشيء زائد حال كونه فيها، وأما لو كان يتظلل فيها مقتصرا على ما سمر عليها فإنه يجوز وهو ما قاله ابن فرحون ويجوز التظلل بالقلاع ويستثنى من جواز التظلل للمحرم ما قاله في الشامل من أنه يكره التظلل في يوم عرفة أي زمن الوقوف ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس (قوله كثوب بعصا) الباء بمعنى على أي أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به، أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند

مالك لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء قال الحطاب وتعليلهم هذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز. (قوله كأن لا يجد إلخ) فحينئذ لو كان غنيا وحمل بخلا بأجرة فلا يجوز ذلك، وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه وينبغي المنع كما في شرح عب ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على أن يحمله على غيره اه. والحاصل كما ذكره بعضهم أنه إذا كان الحمل لمعاشه فإنه لا فدية فيه وإن لم يكن لمعاشه فإنه إن كان لعدم وجود ما يستأجر به فكذلك وإن وجد من يحمله مجانا، أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية إن حمل اه. (قوله ولو لقمل آذاه) ، وأما إذا نقل الهوام من ثوبه، أو جسده الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه (قوله ولا أشنان) بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب أنه غير الغاسول وليس كذلك (قوله وإلا فالنقل في المسألة الكراهة) الحق أن الموازية والمدونة وإن عبرت بالكراهة إلا أن المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل رأسه، أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل على المنع، ثم لا يخفى أن ما قاله الشارح هنا ينافي صدر عبارته (قوله وإن لم يتحقق ذلك) أي بل شك وحينئذ إن قتل بعض القمل أخرج ما فيه فإن تحقق قمله لم يجز غسله لترفه ولا لوسخ فإن غسل وقتل به أخرج ما فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lancing a wound and removing its contents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

أي يشقه إذا احتاج إلى ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه، أو ما في حكم ذلك كوضع

لزقة عليه، ومثل الجرح الدمل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails, removing hair, and removing dirt for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) وإبانة ظفر، أو شعر أو وسخ (ش) يعني ومما يحرم على المحرم في حال إحرامه رجلا كان أو امرأة أن يبين ظفره أي يقلمه لغير عذر ويأتي أن فيه حفنة إن لم يكن لإماطة الأذى، وإلا ففدية وتقدم أنه يجوز له إذا انكسر ظفره أن يقلمه، وأما ظفر غيره فقال ابن عرفة: وإبانة ظفر غيره لغو اهـ. وكذلك يحرم عليهما أن يزيلا شعرهما، أو شيئا منه لغير عذر بنتف أو حلق، أو نورة، أو قرض بأسنان لكن إن كان شيئا يسيرا فإنه يطعم حفنة من الطعام وإن كان كثيرا بأن زاد على العشرة فإنه يفتدي كما يأتي وكذلك يحرم على المحرم رجلا أو امرأة في حال إحرامه أن يزيل الوسخ عنه؛ لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف بما عدا ما تحت الأظفار

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out during wudu or riding for a Muhrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) وتساقط شعره لوضوء أو ركوب (ش) أي وكذلك لا شيء على المحرم إذا توضأ فمر بيديه على وجهه، أو نحوه فسقط منه شعر، أو ركب دابته فحلق ساقه الإكاف

ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى، وانظر تفصيل المسألة في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim clipping a nail not for removing harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=710)

وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة (ش) يعني أن المحرم إذا قلم ظفرا من أظفاره فإن كان فعل ذلك لغير إماطة الأذى ولغير كسر ففيه حفنة من الطعام وإن كان فعل ذلك لإماطة الأذى [حاشية العدوي] عليه بالأقل حيث أعسر الملقي، أو الحالق الحل، أو أيسر وأذن للمحرم وكذا إن لم يأذن (قوله وفي هذا التعليل) أي الذي هو قوله لأن المحرم إنما افتدى بطريق النيابة إلخ، ووجه النظر أنه لو كان بطريق الأصالة عن الملقي والنيابة عن الملقى عليه لصح الصوم من الملقي دون الملقى عليه مع أن الواقع العكس وحاصل ما يقال أنها على الملقى عليه بحسب الأصالة، وإنما لزمت الملقي لتعديه فلزومها له فرع فلذلك صح الصوم من الملقى عليه دون الملقي فالملقي نائب من حيث الأصالة والملقى عليه نائب لا بطريق الأصالة بل باعتبار لزومها للملقي باعتبار تعديه. (قوله وعلى المحرم الملقي) أي وأما إلقاء محرم على حل فعلى الملقي فدية إن مس وإلا فلا (قوله على ما رجحه ابن يونس) ومقابله فدية واحدة كما لو طيب نفسه. (قوله فعلى المحرم) أي ولو أعسر ولا يلزم الحل (قوله وإلا فعليه) مكرر مع قوله فيما مر كأن حلق رأسه وأعادها لكونها مفهوم قوله هنا بإذن. (قوله حفنة أو فدية) يجوز رفعهما ونصبهما أي وهل إطعامه حفنة أو عليه فدية، أو هل يطعم حفنة أو يخرج فدية (قوله قال مالك إذا حلق محرم رأس حلال يفتدي) بهذا يعلم أن المناسب للمصنف أن يقول وإن حلق محرم رأس حل افتدى أي لاحتمال أن يكون قتل في حلاقه له دواب

(قوله حفنة من طعام) الحفنة لغة ملء الكفين ولكن المراد بها هاهنا ملء يد واحدة وينبغي أن يراعى اليد المتوسطة (قوله: هل مراده بالفدية حفنة من طعام) أي فيكون وفاقا لقول ابن القاسم أو حقيقة الفدية فيكون خلافا واختلف في تعليلها فقال بعض البغداديين للحلاق وقال عبد الحق للدواب وإلى الأول ذهب صاحب البيان ووجهه حمل قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] على عمومه من رأسه أو رأس غيره وليعلم أن من علل بالحلاق لا فرق عنده بين أن يقتل قملا كثيرا أو قليلا أو يتحقق نفيهما كما قال س وهو الصواب فقول الحطاب أطعم يريد إلا أن يتحقق نفي القمل قاله اللخمي فإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية واقتصاره على ذلك كأنه المذهب يوهم خروجه من الخلاف وليس كذلك وقلده ح في ذلك فقال محل الخلاف في كلام المصنف إذا لم يتحقق نفي القمل ولم يتحقق كثرته بحيث تجب فيه الفدية فإن تحقق نفيه فلا شيء فيه على واحد منهما وإن تحقق كثرته فعليه الفدية حينئذ اهـ. وهو غير صحيح كيف واللخمي يقول فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء عليه وإن كان يسيرا أطعم شيئا من الطعام وإن كان كثيرا فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام هكذا في التوضيح وتت في كبيره عن اللخمي وإنما قال اللخمي إذا تحقق نفي القمل لا شيء عليه فيه لأنه علل الفدية بقتل الدواب وإنما ذكر الخلاف في الكثير لأن أصل ابن القاسم في القمل الكثير الإطعام فكلامه كله جار على تعليله وتبع سند اللخمي في تفصيله، والله الموفق اهـ كلام محشي تت. (قوله حفنة من طعام) وفيها ما تقدم قريبا. (قوله فالفدية على المحلوق رأسه) أي من حيث الحلق فلو حصل قتل قمل من الحالق لجرى على تفصيله (قوله فعلى الحالق) فلو أعسر فهل تبقى في ذمته، أو يخرجها المحلوق رأسه ويرجع بها على الحالق، والظاهر أنها تكون على الحالق في الأولى وعلى المحلوق في الثانية. (قوله لا لإماطة الأذى) أي بل قلم ظفره عبثا أو ترفها كما هو ظاهر

ففيه فدية فإن قلمه لكسره أو أزال وسخه، أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه وانظر لم قلم ظفر مثله لكن في الذخيرة قال في الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وإن فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال، أو حرام اهـ. ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك إذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لإماطة الأذى أم لا ولو أبان واحدا بعد إبانة آخر فإن كان في فور واحد ففيهما الفدية، وإلا ففي كل واحد حفنة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on trimming a broken nail during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (وتقليم ظفر انكسر) هو معطوف على فاعل جاز، وهو كقوله في المدونة: وإن انكسر له ظفر [4] فليقلمه ولا شيء عليه [5]. ابن يونس: كاكتحاله أو ادهانه لضرورة. أبو إسحاق: وكذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهما فلا شيء عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting their nails?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)

قوله: (وإبانة ظفر) أي: ويحرم عليه [7] إبانة الظفر؛ أي: قطعه، وهو معنى قوله في المدونة: ولا ينبغي لمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى [8]. قال

الأشياخ: معنى (المتن) uotes<"لا ينبغي" لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing hair?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)]

قوله: (أو شعر) أي: وكذلك يحرم عليهما أيضا إبانة الشعر، قال مالك في المدونة: ومن نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان ناسيا أو جاهلا، وإن نتف ما أماط عنه به أذى افتدى [9]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 31. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 353. (3) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (امرأة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 463. (5) قوله: (أي:) ساقط من (س) . (6) قوله: (على) زيادة من (س) . (7) قوله: (ويحرم عليه) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (وكذلك يحرم عليهما) . (8) انظر: المدونة: 1/ 440. (9) انظر: المدونة: 1/ 441 و 442.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and accidental hair loss during wudu or riding while in ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)]

(الشرح) قوله: (أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله) يريد: وكذلك يحرم عليهما إزالة الوسخ عنهما إلا إذا غسل يديه بما يزيل به الوسخ فلا شيء عليه؛ لأنه محل ضرورة، وكذلك ما عطف عليه من تساقط الشعر في الوضوء أو الركوب، وإليه أشار بقوله:

(وتساقط شعر لوضوء أو ركوب) قال في المدونة: ولا شيء عليه فيما انقطع عند وضوئه من لحيته أو رأسه وأنفه إذا امتخط [1] أولما حلق الإكاف [2] والسرج في الركوب من ساقه، وهذا خفيف لابد للناس منه [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)

قوله: (وقملة أو قملات، وطرحها) أي: وكذلك يطعم حفنة إذا قتل قملة واحدة أو قملات، وكذلك إذا طرحها؛ لأن ذلك يؤدي إلى قتلها، وقوله: (وطرحها) أي: كذلك فحذف الخبر لفهم المعنى، واختلف إذا قتل الكثير من القمل فقال مالك عليه الفدية قال في البيان ورآه من إماطة الأذى وقال ابن القاسم يطعم كيسيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving another pilgrim's head for cupping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)

قوله: (كحلق محرم لمثله موضع الحجامة) يريد أن حكم [3] المحرم إذا حلق لمحرم موضع الحجامة حكم ما تقدم في أنه يطعم حفنة من الطعام لمكان الدواب، ولهذا إذا تحقق ألا دواب فلا شيء عليه؛ لأنه إنما أزال شعرا من جسد غيره ولا شيء عليه فيه، ولهذا أشار بقوله: (إلا أن يتحقق نفي القمل) نعم على المحجوم المحرم الفدية لكونه حلق قبل التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a leech or flea while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)

قوله: (لا كطرح علقة أو برغوث) أي: فإنه لا شيء عليه في طرحهما، قاله الباجي [5] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving body hair in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=265)

529 - مسألة إذا حلق المحرم شعر بدنه، وجبت عليه الفدية، مثل شعر رأسه [هذا مذهبنا] ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أهل الظاهر: لا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving or plucking one, two, or three hairs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=266)

530 - مسألة وإن حلق أو نتف شعرة أو شعرتين أو ثلاث، أطعم قبضة من طعام. وقال الشافعي: تلزم الفدية بثلاث شعرات فما فوقها. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الفدية بأقل من ربع الرأس إذا حلقه. وقال أبو يوسف: لا تجب بأقل من حلق نصف الرأس. ولذلك اختلفوا في القدر الذي يقع به التحلل؛ فعند الشافعي: بقطع شعرات، وقال أبو حنيفة:

ربع الرأس، وقال أبو يوسف: النصف. وبنوا التحلل فيه على وجوب الفدية كل واحد على أصله. وعندنا: لا يقع التحلل إلا بحلق جميعه أو أكثره، والفدية تتعلق بمثدار ما يترفه به، ويزيل معه الأذى.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim cuts the hair of a non-muhrim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=269)

541 - مسألة إذا حلق محرم شعر حلال، [قال مالك] : أستحب له أن يفتدي خوف قتل الدواب، ولا ينبغي له أن يفعل، وإن تيقن أنه لم يقتل، فلا فدية عليه، وبه قال الشافعي. وأوجب أبو حنيفة عليه الفدية.

Sub-topic - Sexual Relations and Marriage in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations and marriage while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=604)

السادس النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أي ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأي وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج يجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي والانزال إن كان بقبلة أوجسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم أما لو أمنى في غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدي وأما مقدمات الجماع فيحرم على

المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل منه مذي فالهدي وإلا فقد غر وسلم وأما عقد النكاح

فيحرم على المحرم أن يتزوج أو تزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيرا في النكاح لغيره ولا يحضر غيره لكن يفسخ النكاح بذلك واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالا لا شيء على فاعلها ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر فالأول رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل وما زال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (إلى الإفاضة يبقى الامتناع كالصيد) البيت، أي يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فإن تطيب فالفدية وأما باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله (ثم باقي ما قد منعا) البيت، وإنما يكون طواف الإفاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي لعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فإن جامع فعليه الهدي ومنتهى المنع في العمرة السعي إلا أنه إن وطيء قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه

Mas'alah: Does intercourse after stoning but before Tawaf al-Ifadah invalidate Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1199)

مالك وابن حنبل لا يفسد الحج ويفسد الطواف إذا وطئ قبل الإفاضة وبعد الرمي قال عبد الوهاب وهو أقيس ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ح عليه الهدي لأنها حالة أمن فيها الفوات فيؤمن فيها الفساد كبعد الطواف لنا أنه قد بقي من الحج ركنان فحكم الإحرام باق كما قبل الوقوف وعند ح في الهدي البدنة وش الشاة لنا أن الوطئ المحرم في الإحرام سبب الهدي وهو يصدق على الجميع فيؤمر بالأعلا لعظيم جنايته ويجزئه أقل ما يتناوله اسم الهدي فإن لم يجد انتقل إلى الصوم لأنه بدله في المتعة وروي عن مالك إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أن حجه تام وعليه الهدي وبالأول قال ش وابن حنبل لقوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} البقرة 167 والنهي يدل على الفساد وبالثاني قال ح لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أدرك عرفة فقد تم حجه وقال عبد الملك إذا وطئ في أيام التشريق قبل الرمي فسد حجه وإذا قلنا بالعمرة فليست خارجة عن إحرامه فيؤمر بتكميل الإحرام الأول ليصح الدخول في إحرام آخر كمن سلم في صلاته يحرم ليرجع إليها فإحرامه ها هنا العمرة وفي الكتاب أكره الطيب بعد الرمي حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه وإذا رمى العقبة أخذ من أظفاره ولحيته وشاربه واستحد ولو أطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك ويستحب فعل ذلك بعد الإحلال لفعل عمر رضي الله عنه ذلك والحلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها فإن أخر الحلاق لبلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ومن ظفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق لعدم تمكنه من تعميم التقصير لجملة شعره ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق وفعل فعل من لم يهد من وطئ النساء وغيره كان الهدي مما عليه بدله

أو لا قال ابن القاسم وإن قصرا أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا ثم جامعها عليهما الهدي وفي البخاري قال - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf and sa'y without wudu and then had intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1204)

والمفرد إذا طاف الطواف الواجب وسعى على غير وضوء ثم طاف للإفاضة بعد الوقوف على وضوء ولم يسع حتى أصاب النساء والصيد والطيب والثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب فيعتمر ويسعى ثم يعتمر ويهدي وليس عليه أن يحلق لأنه حلق بمنى ولا دم عليه في الثياب لأن جمرة العقبة أحلتها له بخلاف المعتمر لا تحل له الثياب حتى يفرغ من السعي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء ولا دم لتأخير الطواف الذي طافه على

غير وضوء لأنه لم يتعمد ذلك فهو معذور كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزئه لذلك كله وأكثر الناس يقولون لا عمرة عليه

Mas'alah: Is the separation of spouses after intercourse during Hajj obligatory or recommended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1272)

قال ابن يونس الافتراق مروي عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف فيه في العمد

وكذلك الناسي خلافا ل ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافا لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا يجب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه يجب ولا يجب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا وجوب الدم لو كان واجبا بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wives into intercourse while they are in ihram?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1274)]

الرابع في الكتاب إن أكره نساءه محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة كفارة وإن بن منه وتزوجن لأن الحج تدخله النيابة والإكراه يوجب الضمان كوطئها صائمة مكرهة فإن طاوعنه فذلك عليهن دونه وقال ابن يونس وإذا تزوجت جبر الثاني على الإذن لها ومن وطئ أمته وقد أذن لها في الحج فعليه أن يحج بها ويهدي عنها قال ابن القاسم وطوعها له كالإكراه قال عبد الملك ولو باعها كان ذلك عليه لها قال محمد وهو عيب ترد به قال عبد الملك ويهدي عنها ولا يصوم وإذا لم يكن عند الزوج ما يحج زوجته المكرهة فلتفعل هي ذلك من مالها وترجع عليه وإذا أفلس الزوج وقف لها ما يحج به ويهدى فإذا ماتت قبل ذلك رجع إلى الغرماء إلا الهدي فيبعث به إلى مكة وقال سند الخلاف الذي في كفارة الإكراه على الوطئ في الصوم لا يأتي ها هنا لأن الوطئ في الحج يوجب الكفارة بخلاف الصوم وقال عبد الملك إذا لم يجد الهدي لا يصوم ولابن القاسم في وجوب ذلك عليها إذا أعسر الزوج قولان

نظرا إلى أن أصل الوجوب متعلق بها وإنما هو يحمل عنها الإكراه أو يقال وجود ماله شرط في الوجوب

Mas'alah: What are the rulings on the preliminaries to intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1275)

الفصل الثاني في مقدمات الوطئ وفي الكتاب إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره أو استدام الحركة على الدابة أو أدام النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه وكذلك المحرمة قياسا على الصوم فإن لم يبالغ النظر ولا داومه فأنزل أو باشر فالتذ ولم تغب الحشفة فحجه تام وعليه دم قال سند وروى أشهب إن تذكر أهله حتى أنزل ليس عليه حج قابلا ولا عمرة وعليه هدي بدنة وقاله الأئمة لأنه لا يوجب الحد فلا يفسد الحج وقالوا ذلك إذا جامع دون الفرج وإلحاق الحج بالعبادات من الصوم والاعتكاف والطهارة أولى من الحدود وفي الجواهر إن باشر ولم ينزل فروى محمد إن قبل فبدنة أو غمز امرأة بيده فأحب إلي أن يذبح وتكره المباشرة ومس الكف ورؤية الذراع وحملها على المحمل بل يتخذ سلما ولا بأس برؤية شعرها وإفتاء المفتي في أمور النساء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his slave woman while she is in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

مسألة: المحرم يطأ جاريته وهي محرمة] مسألة وسئل مالك عن المحرم يطأ جاريته وهي

محرمة، قال: أرى

أن يحجها من قابل، ويهدي عنها هديا، قال لي ابن القاسم: أكرهها أو لم يكرهها؛ لأن الأمة ليست في الاستكراه مثل الحرة. قال محمد بن رشد: جعلها ابن القاسم في حكم المكرهة، وإن كانت طائعة لقدرته على إكراهها لو امتنعت لملكه إياها، وهو قوله وروايته عن مالك في كتاب ابن الماجشون، وذلك عليه وإن باعها، قال ابن المواز: وذلك عيب فيها يردها به المشتري إن شاء، وذلك نحو قوله في رسم نقدها، من سماع عيسى، من كتاب النكاح، في الذي تزوج امرأة، فأدخلت عليه جارية امرأته فوطئها، وهو لا يعلم أنه لا حد عليه وعلى الجارية، خلاف قول ابن الماجشون في الذي زوج ابنته رجلا، فحبسها وأرسل إليه بأمته فوطئها، أنها تحد إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه، فيأتي على قول ابن الماجشون أنه ليس عليه أن يحجها إن كانت طائعة، ويكون ذلك عليها إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim examining a slave woman for purchase during ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1525)

[مسألة: المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده] مسألة وسئل مالك عن المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده، قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع وهو محرم. قال محمد بن رشد: هذا يدل على أنه أن له أن ينظر في التقليب إلى معصميها وساقيها وصدرها، وهو دليل قوله في كتاب الخيار من المدونة؛ لأن الرقيق قد يجرد في الشراء، فكره ذلك له مخافة أن تعجبه فيلتذ بها،

فيتراقى به الأمر إلى ما ينقص أجره أو يفسد حجه، أو يوجب عليه الهدي، وفي رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب جامع العيوب، أنه لا ينظر

عند التقليب إلى وجهها وكفيها، ويخبر عنها كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها، فهذا القدر مما لا يتعلق به كراهية في حال الإحرام.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram attend a marriage ceremony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1591)

[مسألة: المحرم أيحضر التزويج] مسألة وسألته: عن المحرم أيحضر التزويج؟ قال: لا ينبغي ذلك. قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقص أجره، فإن حضر وسلم فقد أساء ولا شيء عليه، قاله أصبغ في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1591)

[مسألة: نكاح المحرم بعد رمي الجمرة والعقبة] مسألة وسألته: عن نكاح المحرم بعد رمي الجمرة والعقبة، قال: أرى أن يفسخ نكاحه. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على مذهبه في أن المحرم لا يجوز له النكاح؛ لأنه لم يخرج من إحرامه بعد، إذ بقي عليه الإحرام في النساء والطيب والصيد حتى يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his slave girl from entering ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1602)

قال محمد بن رشد: هذا مما لا إشكال فيه أنه خير له أن لا يمنعها لأنه يؤجر في ذلك، فإذا استسهل نقصان ثمنها في جانب ما يدخل عليه من الأجر في إحرامها فقد فعل ما هو خير له، وإن لم يفعل فلا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

Mas'alah: May a muhrim hold his wife's hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1613)

[مسألة: الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم] مسألة وسئل: عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم، فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا فلا أرى بذلك بأسا. قد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جميعا إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه. قال محمد بن رشد: أباح له هاهنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا في ذلك، أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك، إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام. وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يمسها ولا يقربها إلا أن يلجأ إلى ذلك، إذ ليست تستطيع الركوب، وهذا أظهر؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يتلذذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذاذ في ذلك، وإن أمن ما وراءه، من الإنعاظ والمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during Hajj when no sacrificial animal is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1619)

مسألة: الذي يطأ أهله في الحج ويكرهها ولا يجد ما يهدي عنها] مسألة وقال ابن القاسم في الذي يطأ أهله في الحج ويكرهها ولا يجد ما يهدي عنها. قال: ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة، وإنما ذلك على من أكرهها. قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليها صيام فبين؛ لأن على من أكرهها أن يهدي عنها، إلا أن تشاء أن تصوم إذا لم يكن لها ولا لمن أكرهها مال، فيكون ذلك لها. ولو كان لها مال لكان لها أن تهدى عن نفسها وتتبع زوجها الذي أكرهها بالأقل مما اشترت به الهدي أو الأقل من قيمته. وأما قوله: إنه ليس عليها حج وإن كانت موسرة فإنما معنى ذلك إن كانت الحجة

التي أكرهها فيها على الوطء تطوعا. وأما إن كانت فريضة ولم يكن له مال ولها هي مال فيلزمها أن تحج الفريضة بمالها إذ لا تجزيها الحجة التي أكرهت فيها على الوطء؛ لأن الحج يفسده الوطء على كل حال، ولا تعذر المرأة في ذلك بالإكراه كما لا تعذر بالنسيان والجهل، وتتبعه بما أنفقت على نفسها في حجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying after throwing the pebbles but before the ifadah circumambulation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1905)

[مسألة: الرجل ينكح بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض] مسألة ومن كتاب أوله من كان منزله دون الميقات قال مالك في الرجل ينكح بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض: يفسخ نكاحه بغير طلاق ويكون خاطبا من الخطاب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العلة في أن المحرم لا يجوز له النكاح هي أنه لا يحل له النساء، ولا يحل له النساء

وإن رمى الجمرة وحل من بعض إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خطبته بعرفة: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم الله عليه، إلا النساء والطيب، لا يمسن أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت، قال ابن المواز: وكذلك لو نسي من طواف الإفاضة شوطا واحدا فرجع إلى بلاده فنكح، فإن نكاحه يفسخ ويرجع حراما حتى يتم طوافه ويحل، ولو تزوج بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فإن كان قريبا بحيث يجب عليه أن يرجع فيتبدئ طوافه، فسخ النكاح، وإن كان قد تباعد جاز ولم يفسخ، ولو تزوج بالقرب فلم يعلم بذلك حتى بعد جرى ذلك على الاختلاف في المريض يتزوج فلا يعلم بذلك حتى يصح، ولا يدخل هذا الاختلاف في المحرم يتزوج فلا يعلم بذلك حتى يحل من إحرامه، وقد حكى الفرق بين الموضعين أبو إسحاق. وأما قوله: إنه يفسخ بغير طلاق، فقد مضى القول فيه في رسم الشريكين، والله الموفق. تم كتاب النكاح الأول بحمد الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife while in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8489)

[المحرم بالحج يصيب امرأته] في المحرم بالحج يصيب امرأته وحدثني عن ابن شهاب عن عبد الله بن عباس أنه قال في رجل أصاب امرأته وهو محرم بالحج: إنهما ينفدان لوجهها ثم يحجان من قابل وعليهما الهدي. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن عباس هذا أنه لا يفرق بينهما في بقية حجهما هذا الذي أفسداه ولا في حج قابل، خلاف ما ذهب إليه مالك من أنهما إذا أحرما بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما فلم يجتمعا في منزل ولا مسير على ما روي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب،

والوجه في ذلك مخافة أن يكون اجتماعهما ذريعة إلى إفساد حجهما الثاني. ومن أهل العلم من قال إنه يفرق بينهما من حين أفسد حجهما إلى عام قابل، وإنما يفسد حجهما بإجماع إذا وطئ ما بينه وبين أن يقف بعرفة. واختلف إن وطئ بعد أن وقف بعرفة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فقيل قد أفسد حجه وهو قول مالك في موطئه، وقيل عليه عمرة وهدي وحج تام، روى أبو المصعب، وابن أبي حازم عن مالك إلى أنه رجع إلى هذا القول، وقال أبو المصعب: إن كان وطؤه بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه العمرة والهدي، وإن كان وطؤه قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أفسد حجه. وأما إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة فحجه تام، وعليه عمرة وهدي قولا واحدا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

ولما فرغ من الكلام على ما يجوز للمحرم فعله شرع فيما يحرم عليه بقوله: (ويجتنب المحرم وجوبا (في حجه وعمرته النساء) : فلا يقربهن بجماع ولا بمقدماته ولو علم السلامة، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة، ولعل الفرق يسارة الصوم وعظم أمر الحج، وتستثنى قبلة الوداع والرحمة.

Mas'alah: What invalidates Hajj due to sexual intercourse or emission of semen during ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

(تنبيه) : بالغ المصنف في الاختصار إذ لم يبين حكم ما إذا جامع أو تسبب في خروج منيه: ولم يبين أيضا كيف ما يفعل من أفسد ما هو فيه، ومحصله إن جامع قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر سواء فعل ما ذكر عالما بإحرامه أو ناسيا عالما بالحكم أو جاهلا، جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، كان الجماع موجبا للغسل أم لا، فيفسد حج الفاعل، ولو الصبي بوطئه، ذكر ذلك الأجهوري في شرح خليل، ولي في ذلك بحث، إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه؟ ويشترط في حصول الفساد بخروج المني إن كان بغير لمس الاستدامة بأن كان بالنظر أو الفكر، وأما لو خرج بقبلة أو غيرها من أنواع اللمس فيفسد مطلقا، وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد، وإنما يوجب الهدي، واعلم أنه لا يفسد الحج بما ذكر إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أي فعل شيئا من أفعال الحج أو لا، أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبل يوم النحر وهو يوم

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[نكاح المحرم والوطء أثناء الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim marrying during Ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[785] مسألة: لا يجوز للمحرم أن يتزوج. خلافا لأبي حنيفة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) ، ولأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو سبب تصير المرأة به فراشا، فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء، ولأن كل معنى حرم الطيب حرم النكاح كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim revoking a divorce during Ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[786] مسألة: وله أن يراجع، خلافا لأحمد بن حنبل؛ لأنه ليس بعقد نكاح وإنما هو من حقوق النكاح فلم يمنع منه الإحرام كالطلاق والظهار.

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[787] مسألة: إذا وطئ ناسيا بطل حجه، خلافا للشافعي في أحد قوليه، لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، ولأنه محرم وطئ في الفرج قبل التحليل فأشبه العامد.

Mas'alah: Does ejaculation from touching or kissing invalidate Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[788] مسألة: إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو لمس فأنزل، فسد حجه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله عز وجل: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، ولأن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج، فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها كالصوم.

Mas'alah: Does anal intercourse invalidate Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[789] مسألة: إذا وطئ في الدبر أفسد حجه، كان لواطا، أو لامرأة، وقال أبو حنيفة لا يفسده، وبناه على أصله أن الحد لا يجب في اللواط فدليلنا أنه حصل واطئا في فرج آدمي فأشبه القبل.

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah and before stoning on the Day of Sacrifice invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=383)

[790] مسألة: إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah and before stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=384)

حجه، وعنه رواية أخرى أنه لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة، والصحيحة الظاهرة هي الأولى؛ لأنه وطء صادف إحراما منعقدا كالوطء قبل الوقوف، ولأنها عبادة يلحقها الفساد فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها كسائر العبادات.

Mas'alah: Does intercourse after stoning and before Tawaf al-Ifadah require an Umrah and a Hadi?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=384)

[791] مسألة: إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا عمرة عليه؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس ولا مخالف له، ولأنه قد أتى بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته؛ لأنه وطء قبل كمال التحلل منه وعليه أن يأتي به في إحرام لا فساد فيه ولا نقصان، والطواف لا يكون إلا في إحرام له منفرد فلذلك لزمه أن يعتمر.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a person in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1588)

(22 - باب نكاح المحرم)

Mas'alah: What did Umar do when a man married while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1588)

739 – مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1588)

740 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

Mas'alah: What did the early scholars say about marriage while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1589)

741 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1590)

واختلف الفقهاء في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله

وسليمان بن يسار وبه قال أحمد بن حنبل قال أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان وقال روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا قال وأخبرني الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يتزوج المحرم إن شاء الله لا بأس به

قال عبد الرزاق قال الثوري لا يلتفت إلى أهل المدينة حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه عن بن عباس جماعة من أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعكرمة وسعيد بن جبير وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال حديث بن شهاب عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فقال بن شهاب حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل حفظ بن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه! ! قال أبو عمر قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز لحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وأن عمر بن الخطاب فرق بين من نكح وبين امرأته والفرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث بن عباس في قصة قد خالفه فيها غيره بما قد تقدم ذكره وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد تزوجها وهما حلالان وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم بن عباس وإن كانت خالته تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما حل قال أبو عمر أظن القائل قال سعيد عطاء أو الأوزاعي واختلف أهل السير في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب أنه تزوجها حلالا وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها وهو محرم

والأول أصح إن شاء الله والحجة في ذلك حديث عثمان والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

النساء قبل الطواف فعليه قضاء الحج والعمرة ومع ذلك الهدي على ما يأتي في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من

المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on intercourse after Arafah and before stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

فأما اختلافهم فيمن وطىء بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة فقال مالك في موطئه في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل

Mas'alah: What is the ruling on a couple who invalidate their Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

وقال بن القاسم وأشهب عن مالك في الذي يفسد حجه بإصابة أهله يحجان من قابل ويفترقان إذا أحرما قال فقلت له ولا يؤخران ذلك حتى يأتي الموضع الذي أفسدا فيه حجهما فقال لا وهذا الذي سمعت قال أشهب فقلت له مما افتراقهما أيفترقان في البيوت أو في المناهل لا

يجتمعان في منهل قال لا يجتمعان في منزل ولا يتسايران ولا في الجعفة ولا بمكة ولا بمنى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on intercourse invalidating Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

وقال الشافعي الجماع يفسد الإحرام ما كان إذا جاوز الختان فإذا جامع المفرد أو القارن فعليه أن يمضي في إحرامه حتى يفرغ ثم يحج قابلا بمثل إحرامه الذي أفسد حاجا قارنا أو معتمرا ويهدي بدنة تجزئ عنهما معا وإذا أهلا بقضاء حجهما أهلا من حيث أهلا أولا وإن كان أبعد من الميقات فإن كانا أهلا بالإحرام الذي أفسداه من ميقاتهما أحرما من ميقاتهما فإن جاوزاه أهديا دما

Mas'alah: What is the ruling of Abu Thawr on intercourse during Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي إلا أنه قال على المرأة إلا إن كانت طاوعته دم مثل ما على الرجل ولا يفترقان

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

قال أبو عمر تلخيص أقوالهم أن مالكا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام وقال

مالك يجزئ الواطئ شاة كسائر الهدايا وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجزئ الواطئ إلا بدنة أو سبع من الغنم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj done forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)

واختلفوا فيمن وطيء امرأته ناسيا فقال مالك سواء وطأ ناسيا أو عامدا فعليه الحج قابل والهدي وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا كفارة عليه إذا وطأ ناسيا ولا قضاء

من أصحاب الشافعي من قال لا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام

Mas'alah: What is the ruling on a husband who coerces his wife into sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1732)

وقال مالك من أكره امرأته فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي من مالها وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال وإن أكرهها فإنها تحج من مالها ولا ترجع به على من أكرهها وقال أصحابه ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا أكرهها وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق كقول مالك وقال الشافعي إن طاوعته فعليهما أن يحجا ويهديا بدنة واحدة عنه وعنها لقوله في الصوم إن كفارة واحدة تجزي عنهما ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها ولا شيء عليها

قال أبو عمر قد قال الشافعي في حلال حلق رأس محرم لغير أمره إن على المحرم الفدية ويرجع على الحلال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf and sa'y without wudu and then has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1734)

ومن المدونة: قال مالك: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج على عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1789)

[فصل- 2 الوطء في الإحرام]

Mas'alah: What did Ibn Umar, Hasan, and Ibn Shihab say about the one who has intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)

وقال ابن عمر والحسن، وابن شهاب يحج قابلا.

Mas'alah: What constitutes corruption of the Hajj and what are its consequences?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1882)]

[الباب الثاني] جامع القول في فساد الحج قال الله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} . فالرفث: ذكر النساء، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم. ورأى عمر، وعلي، وأبو هريرة لمن أفسد حجه بإصابة أهله وهما محرمان أن يتما حجهما ويحجا قابلا ويهديا. م: كالوطء في الصوم أنه يتمه ويقضيه ويكفر. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ويفترق الزوجان في حجة القضاء، وروى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses who nullify their Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1883)]

[فصل 3 - في التفريق بين الزوجين إذا أفسدا حجهما] ومن المدونة قال مالك: وإذا حج الرجل والمرأة فجامعها فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا.

م: وروي ذلك عن عثمان، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. م: ولأنهما يتذاكران ما كانا فيه فيدعوهما إلى الإفساد ثانية. الأبهري: وقيل: إن ذلك عقوبة لهما إذ فعلا ما لا يجوز لهما فعله في الإحرام فعوقبا أن لا يجتمعا في إحرام القضاء، كما منع قاتل العمد

من الميراث عقوبة لفعله الذي قصد به استعجال الميراث قبل وقته، فكذلك هذا استعجل الوطء قبل وقته فحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces his wives while they are in ihram and has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

[فصل 6 - فيمن أكره نساءه وهن محرمات فوطئهن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wives into intercourse while they are in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

قال مالك: وإن أكره نساءه وهن محرمات فوطئهن أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة وإن بن منه ونكحن غيره، وأما إن طاوعته فذلك عليهن دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse during ihram and then divorces her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

قال في كتاب ابن المواز في التي أكرهها، ثم طلقها وتزوجت غيره أن على الأول أن يحجها، ويجبر الثاني على الإذن لها، وإن وطئ أمته وقد أذن لها في الحج فعليه أن يحجها ويهدي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who thinks about his wife and emits semen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

ومن المدونة: قال لابن القاسم: وإذا ذكر المحرم إمرأته بقلبه وأدام التذكرة للذة حتى أنزل فقد أفسد حجه، وعليه حج قابل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who touches his penis and emits semen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

قلت: فإن عبث المحرم بذكره فأنزل؟ قال: يفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who touches, kisses, or fondles and ejaculates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

قال مالك: وإذا لمس المحرم أو قبل أو باشر فأنزل، أو أدام النظرة للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه حج قابل والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who touches, kisses, or fondles without ejaculation or penetration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1891)

قال مالك: وكذلك لو قبل، أو غمز، أو جس، أو باشر، أو تلذذ بشيء من أهله إلا أنه

لم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فإنما عليه الهدي، وحجه تام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who enters ihram and is then intercourse with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

وكذلك الجارية يأذن لها سيدها في الإحرام فتحرم ثم يطأها أن عليه أن يحجها، فإن فلس يبعت عليه ممن يحجها لضرورة الفلس.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse before completing Tawaf and Sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

كان أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage or proposing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=306)

وليس للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ولا يخطب لنفسه ولا لغيره والمرأة والرجل في ذلك سواء وللمحرم أن يراجع امرأته ولو كانت محرمه.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=314)

باب ذكر ما يفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك

Mas'alah: What is the definition of Rafath according to Imam Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=314)

قال مالك: الرفث إصابة النساء،

Mas'alah: What acts invalidate Ihram and Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=315)

فحرام على المحرم وطء النساء ومن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ امرأته ولا يتلذذ منها بشيء وإن لم تكن محرمة والذي يفسد إحرامه عند مالك إنزال الماء الدافق ما لم يكن احتلاما وكذلك مغيب الحشفة وكذلك عند مالك من قبل أو باشر أو أدام النظر فأنزل ومن نظر نظرة فأنزل لم يكن عليه غير الهدي ومن قبل أو باشر ولم ينزل فعليه دم وتجزئ شاة وقد قيل لا يفسد الحج إلا ما يوجب المهر والحد والأول قول مالك وفساد الحج يكون بما ذكرنا من الوطء والإنزال قبل الوقوف بعرفة عند جماعة أهل العلم بالمدينة وغيرها وكذلك عند مالك من وطئ بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسيا أو عامدا إلا أن يكون أفاض قبل ذلك فإن كان قد طاف للإفاضة قبل رمي جمرة العقبة ثم وطيء كان عليه هدى وحجة تامه وإنما يفسد حج الواطيء قبل الرمي والإفاضة عند مالك إذا كان ذلك منه يوم النحر في أوله أو آخره. وأما إذا كان وطؤه بعد يوم النحر فحجه تام وعليه العمرة والحج إن لم يكن طاف للإفاضة ولا رمى وإن

كان قد طاف ولم يرم كان عليه الهدي خاصة وهذا كله تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه ومنهم من قال: إنه إن وطئ يوم النحر قبل الرمي فسد حجه وسواء كان قد أفاض قبل ذلك أو لم يفض وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب. وقال إسماعيل بن إسحاق: قول مالك فيمن وطئ قبل الإفاضة بعد رمي الجمرة أن عليه العمرة والهدي قول مستحسن على ما روي عن ابن عباس وعكرمة وفسره عبد الملك: ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح وأما القياس في ذلك: فما روي عن عمر بن

Mas'alah: What is the ruling on intending to cancel Hajj after ihram?

[Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)]

وإذا نوى قطع الحج بعد إحرامه به فإنه لا يضره ولا يقطع ذلك حجه عند أكثر أصحابنا [ ] (1) . وأما الردة فلا تختص بالحج لكنها تبطل إسلامه فيبطل بذلك عمله .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim who has intercourse and must perform 'Umrah and offer a sacrifice?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)]

فمذهب مالك [2] أن عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse multiple times while in ihram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)]

قال مالك [3]: ليس على من جامع أهله مرارا وهو محرم إلا هدي واحد عليهما، كذلك إذا طاوعته [4].

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim who repeats intercourse in one place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)

قال أبو حنيفة [5]: إذا كرر الوطأ في محل [6] واحد أجزأ عنه واحد [7].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim who has intercourse forgetfully or deliberately?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)

وقال مالك: من وطيء ناسيا أو عامدا عليه حج قابل والهدي، وهو قول الشافعي [8]، ولا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=598)

باب: [الوطء في الإحرام] الوطء في الإحرام ممنوع لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق} [1]، فإذا وطيء عامدا في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف [2]، وكذلك الناسي خلافا للشافعي [3] لأنه وطء صادف إحراما منعقدا كالعمد.

Mas'alah: Does ejaculation from foreplay invalidate Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=598)

فصل [1 - فساد الحج والعمرة بالإنزال] : كل إنزال [4] عن نوع من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة كالإنزال في الوطء دون الفرج أو مع القبلة أو اللمس أو غير ذلك [5]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6] لقوله تعالى: {فلا رفث} [7]، ولأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها أصله الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses who invalidated their Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=600)

فصل [7 - التفريق بين الزوجين إذا أفسدا حجهما] : يفترق الزوجان إذا أفسدا حجهما وأرادا قضاء [2] خلافا لأبي حنيفة [3]، ومن حيث يحرمان لا من حيث أفسداه خلافا للشافعي [4] في قوله: من حيث أفسداه لأن ما قلناه مروي عن عثمان وعلي وابن عباس [5]، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى إفساده ثانية، وإنما لم يؤخراه عن وقت الإحرام إلى وقت الإصابة؛ لأن الذي أمرا لأجله بالافتراق هو خوف الفساد ثانية، وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله.

Mas'alah: When does one performing intercourse during hajj stop the talbiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجامع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلا كما يقطع الحاج، قال وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse during Hajj and then assumes a new ihram to make it up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=295)

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا أهل بالحج فجامع، ثم أهل بعدما أفسد حجه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة؟ قال: هو على حجته الأولى ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قلت: أفيكون عليه قضاء الإحرام الذي جدد؟ قال: لا، قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who masturbates and emits semen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرما عبث بذكره فأنزل يفسد ذلك حجه؟ قال: قال مالك: إذا كان راكبا فهزته دابته فترك ذلك استلذاذا منه له حتى أنزل، فقد أفسد حجه، أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذا منه بذلك وهو محرم حتى أنزل، قال: قال مالك: قد أفسد حجه وعليه الحج قابلا.

Mas'alah: Does a woman in Ihram who masturbates and emits fluid invalidate her Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قلت: فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت، أتراها قد أفسدت حجها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and intercourse during umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

قال في كتاب محمد: وفي طيبه الفدية وفي إصابة النساء بالعمرة والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj after stoning but before ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

أبو عمر: إجماعا, فيجب القضاء والهدي هو والقاضي ولو كان سهوا, ورواه الباجي: وبعده إن وطئ بعد رميه قبل إفاضته ففي فساده وصحته عليه عمرة وهدي؛ نقل الباجي رواية ابن القصار مع أبي عمر عن إسماعيل وأبي الفرج ورواية أبي عمر مع الباجي عن المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after the Day of Sacrifice but before Tawaf al-Ifadah and stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

الباجي: روى ابن القصار: لو وطئ بعد يوم النحر قبلهما لم يفسده وعليه عمرة وهديا الفساد وتأخير الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah but before stoning and Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

اللخمي: في إفساده بعد الوقوف قبلهما أو قبل أحدهما, ثالثها: إن كان يوم النحر

قبل رميه وإفاضته, ورابعها: إن قبل رميه ولو بعد أيام منى؛ لروايتي أبي مصعب راويا: ولو كان رمى, والقاضي راويا: ولو كان لم يعمل شيئا, ولها ولابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the night before the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

قلت: ونقل أبي عمر مع الصقلي, وابن حارث عن أبي مصعب: إن وطئ بعد طلوع فجر ليلة النحر فعليه عمرة وهدي, وقبله فسد حجة, خامس: وذكر رواية أبي مصعب فيمن وطئ ليلة المزدلفة, قال: ثم رجع مالك لصحة حجه وعليه عمة وهدي, وقول الصقلي فيمن وطئ بعد رميه إفاضته أو العكس على صحة حجة في لزوم عمرته مع الهدي قولان يقتضي سقوطها عمن وطئ بعد رميه قبل إفاضته يوم النحر وثبوتها في العكس بعد يوم النحر, وصرح بهما ابن الحاجب وقبلوه ولا أعرفهما, وأخذ الأول مما مر من تضعيف إسماعيل بعيد؛ لجواز كونه لتعليل وجوبها لا لوجوبها.

Mas'alah: What nullifies ihram through intentional ejaculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=668)

والإنزال: بقصد كالوطء, والاحتلام لغو. وفيها: إنزاله للمس, أو إدامة هزة الركوب, أو عبث بذكره, أو فعل المرأة كشرار النساء العبث بنفسها حتى أنزلت مفسد. اللخمي: الإنزال عما يشك في كونه عنه مفسد, وفيه عما الغالب عنه عدمه الهدي, وفي فساده بالإنزال عن تكرر النظر والفكر وإيجابه الهدي فقط نقلا اللخمي عن محمد مع ابن القاسم, وروايته وابن حارث عن الحكم, وأشهب مع روايته. زاد الشيخ فيها والعتبي في سماع القرينين: يهدي بدنة ويتقرب بما استطاع من خير. ابن رشد: مثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيي. اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم إفساد إنزال النظر والفكر غير متكررين. قلت: عزاه ابن حارث لاتفاق كل المذهب. الباجي: رواه ابن القاسم. ابن ميسر: ويهدي. الباجي: معناه جريه على قلبه من غير قصد. وفيها: إن أنزل بنظر لم يتبعه فعليه دم وحجة تام, وناقضة اللخمي بقوله في الصوم: من نظر أو تذكر ولم يدم فأنزل عليه القضاء فقط, وإن أدام فهو والكفارة, إلا أن يحمل على استحباب القضاء. قلت: يفرق بيسير الصوم, وتخريجه لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدمه عنهما على لغوه عن النظر والفكر غير متكررين؛ يرد بأن الفعل أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram after intercourse during Hajj before completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

وفيها: تجديد من وطئ في حجة إحرامه قبل تمامه لغو ولا يقضي واجب بنفل.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and intimate contact during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

ومقدمات الجماع: القاضي: يكره.

Mas'alah: Is foreplay during ihram considered rafath (obscene speech)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

الشيخ عن ابن حبيب: هي من الرفث المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and fondling without ejaculation during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

وفيها: إن قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم. الأبهري: الدم استحسان.

Mas'alah: Does the emission of madhy during ihram incur a prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

التونسي: ظاهر ولو أمذى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching his wife's hand if he feels safe from desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

ابن رشد: في إباحة المحرم الآمن نفسه امرأته ومنعه سماع القرينين لا بأس أن يمسك المحرم يد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا, ورواية ابن القاسم: لا يقربها إلا إن ألجئ, وهو أظهر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding marital relations and other acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

الشيخ: روى محمد: من قبل امرأته فلم ينزل فليهد بدنه, وإن غمزها بيده فأحب أن يذبح, ولا بأس برؤيته شعرها, ويكره رؤيته ذراعيها وأن يحملها على المحمل وللناس سلالم, وأن يغسل أحد الزوجين محرما الآخر, وسمع ابن القاسم: لا يقلب جارية للابتياع, وروى أشهب: لا يحضر نكاحا, فإن حضر أساء, والمذهب منعه عقد نكاحه لا جعته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

فجعل ابن حارث قول سحنون: لا يصح إحلالها؛ خلافا لابن القاسم فيها دليل حملها على ظاهرها، ونحوه قول الشيخ في قول محمد: وتحليله لها باطل، هذا قول أشهب.

Mas'alah: Is a husband's dissolution of his wife's Ihram valid according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

وقول عبد الحق في التهذيب: الأمر على قول محمد إحلاله لها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making his wife exit ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

عبد الحق: وقيل إنما أجاب عن قضائها ما كانت فيه؛ أنه يجزئها لا عن تحليلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making his wife exit ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

ابن بشير: الأكثر أنه باطل، فإن أفسده عليها تمادت عليه ولزمه نفقة حج قضائها، فجعله بعض المتأخرين تفسيرا لها، ومعنى أنه حللها؛ أي: في ظنها جهلا بذلك، ولو حاكمته ما لزمها تحليله.

Mas'alah: Is it permissible for a man in ihram to purchase slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

الجلاب وأبو عمر: وله شراء الجواري.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying or a non-muhrim marrying before ifada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

وفي الجلاب والكافي: لا يتزوج المحرم، ولا يتزوج حلالا حتى يفيض.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram acting as a matchmaker or proposing marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

[المنتقى] فصل) وقوله ولا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه ويحتمل أن يريد به إيراد الخطبة حال النكاح، فأما السعي فإنه ممنوع فإن سعى فيه وتناول العقد لسواه أو سعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء والنكاح لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after stoning the jamarat but before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

إذا ثبت ذلك فإن عقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة فإن تزوج بعد الرمي وقبل الإفاضة فسخ نكاحه ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم» وما لم يتحلل التحلل التام فاسم الإحرام يتناوله، وحقيقته باقية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who willingly participates in intercourse during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=683)

(مسألة) ولا يخلو أن تكون زوجته أو أمته والأظهر من لفظ الأهل الزوجة فإن كانت زوجة فلا يخلو أن تكون طاوعته أو أكرهها فإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي لأن حالهما في ذلك كحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman while in Ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=684)

(مسألة) وإن كانت أمة له فعليه أن يحجها ويهدي عنها سواء أكرهها أم لا ووطؤه لها إذن في حجها قاله ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية زاد محمد بن عبد الملك ولا يصوم عنها. ووجه ذلك أنه مالك لها لا تستطيع الامتناع منه وهو يملك تصرفها فإذا رضي بوطئها فقد رضي بإسقاط حقه من سعيه بخلاف الزوجة فإنه لا يملك تصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before completing the shaving of the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

وقول مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دما معناه أنه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالحلاق كان عليه الدم وأيضا فإن طوافه للإفاضة قبل الحلاق مما قد اختلف

أصحابنا في إعادته في وجوب الهدي به فكيف إذا تحللها الوطء. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on speaking about intimate relations while in ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1906)

وروى إسماعيل القاضي عن زياد بن حصين عن أبيه؛ قال: "رأيت ابن عباس وهو يسوق راحلته وهو يرتجز وهو محرم وهو يقول:" وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير نفعل لميسا قال: فذكر الجماع باسمه؛ فلم يكن عنه. قال: فقلت: يابن عباس! أتتكلم بالرفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء ".3" 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، 4/ 143/ رقم 1925، 1926" ، وباب اغتسال الصائم، 4/ 153/ رقم 1930، 1931، 1932 "، ومسلم في" صحيحه "" كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 2/ 780-779/ رقم 1109 "، ومالك في" الموطأ "" 1/ 290-291 "والمذكور لفظه." 2 مضى تخريجه "ص74" ، وسيأتي "ص117" ، وانظر تعليقنا عليه. 3 أخرجه سعيد بن منصور في "السنن "" 3/ 806/ رقم 345"، وابن أبي شيبة في "المصنف" , كما قال الزيلعي في "تخريج الكشاف "" 1/ 115"، والحاكم في "المستدرك "" 2/ 276"، وابن جرير في "التفسير "" 2/ 263-264"،والبخاري في "تاريخه "" 3/ 3", مشيرا إلى متنه دون ذكره، والبيهقي في "الكبرى "" 5/ 67"، وابن عبد البر في "التمهيد "" 19/ 54"، و"الاستذكار "" 13/ رقم 7910" من طرق عن ابن عباس لا تسلم واحدة منها من ضعف، ولكن مجموعها يدل على أن للأثر أصلا، وبه يصل إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم. وذكروه بألفاظ، والذي عند المصنف لفظ البيهقي،

وذكره جمهرتهم بلفظ: "ننك لميسا" , وكذا سيورده المصنف "ص118" ، وانظر: "علل ابن أبي حاتم" "" 1/ 277". قال في "النهاية في غريب الحديث" "" 2/ 241": "كأنه -أي: ابن عباس- يرى الرفث ="

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2907)

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب عثمان بن عفان 3/83، 3/83ت

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or arranging marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=279)

#215# نبيه بن وهب حديث واحد 266- مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك، عليه أبان ابن عثمان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح)) . قال أبو الحسن: يمكن أن يكون نبيه سمع أبان يقول هذا. وقد جاء من حديث غير مالك ما يصحح هذا، ولو لم يأت ذلك لكان ذلك ممكنا أن يسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فيصير متصلا من حديث مالك بمن لم يسم، والله ولي التوفيق. كمل حديث نافع، وهو اثنان وسبعون حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before or after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=532)

530- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل! وإن كان [ت] إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل! وليس على المرأة التي يصيبها زوجها في الحج مرارا وهي في ذلك تطاوعه إلا الهدي وحج قابل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife at Mina before Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=534)

532م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير [المكي] عن عطاء [بن أبي رباح] عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=566)

#427#

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife before she completes her Hajj rituals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=597)

قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تفيض وقبل أن تقصر من رأسها قال: أحب إلي أن تهريق دما.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding women and marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=89)

(الأصل الرابع) النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده خلافا لأبي حنيفة في العقد والخطبة ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ويجوز شاء الجواري من غير وطء وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها فإن إحرامها في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse with his wife while exiting to the hill for the second Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

ومن "كتاب" ابن المواز، وهو لأشهب في "كتابه" قال: فإن أصاب أهله فيما بين أن يخرج إلى الحل لعمرته الثانية، قال: فليتمها، وعليه عمرة أخرى والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at his wife and emits semen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

ومن "كتاب" ابن المواز، ابن القاسم، قال مالك: ومن نظر إلى امرأته فأنزل، فإن أدام النظر فسد حجه، وإن كان ذلك في نظره، من غير إدامة، فليس عليه إلا الهدي.

Mas'alah: What physical contact is prohibited for a pilgrim with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال مالك: ولا يلمس كفها تلذذا، ويكره أن يرى ذراعي امرأته، ولا بأس أن يرى شعرها، ويكره أن يحملها على المحمل، وإن الناس ليتخذون سلالم، ولا بأس أن يفتى المحرم في أمور النساء.

Mas'alah: May a pilgrim inspect a slave girl for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

ومن "الكتابين" ، ابن القاسم، عن مالك: وأكره له أن يقلب جارية للابتياع له أو لغيره.

Mas'alah: May a pilgrim attend a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

وقال عنه أشهب: ولا يحضر المحرم نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who forces his wife into intercourse and then divorces her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

وإذا وطئ المحرم أهله مكرهة، ثم طلقها، فتزوجت غيره، فعلى الأول أن يحجها، ويجبر الثاني على الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman who is in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

ومنه، ومن "العتبية" ، ابن القاسم عن مالك: ومن وطئ أمته - وقد أذن لها - فعليه أن يحجها، ويهدي عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his slave woman after intercourse during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

قال محمد: قال عبد الملك: ولو باعها، لكان ذلك عليه لها.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and the rulings on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=227)

خف، ورد له إن لم يمنعه كريه ولم يخف فوت أصحابه. وعن مالك: إن بلغ مر الظهران فلا شيء عليه، وحبس لإفاضة لا لوداع كري وولي لحيض قدره. وقيل: شهرا , وللنفاس على الأصح، كشهرين كرفعه [1] في يومين وقيد بالأمن. وقيل: إنما ذلك للقريب، وأما من بعد كأهل مصر والشام فللكري الامتناع، ولو تجاوز الدم مدته، فهل تطوف واستظهر, أو يفسخ الكراء؟ قولان. ولو شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم يحبس لها، ولا يوضع شيء من الكراء. فصل [محرمات الإحرام] حرم بالإحرام مطلقا نكاح وإنكاح ووطء ومقدماته لا رجعة، وفسد حج بوطء وقع قبل عرفة وإن بدبر أو نسيانا؛ كاستدعاء مني على المعروف وإن بوطء فيما دون فرج , أو دوام تذكر , أو نظر, أو لعب بفرج إن أنزل كامرأة، والمختار إن كان عن أمر يغلب فيه نفي المني فالهدي فقط وإلا فسد. وروي: إن تذكر حتى أنزل , فالهدي كإنزاله ابتداء وإمذائه وقبلته ووطئه بعد سعي عمرة على الأصح وإلا فسدت، فإن وقف ثم وطئ فمشهورها إن كان قبل الإفاضة وجمرة العقبة في يوم النحر أو قبله فسد وإلا فلا. وقيل: إن كان قبل [2] طلوع فجر يوم النحر فسد، وإن كان بعده فهدي وعمرة، فإن وطئ بينهما يوم النحر أو قبلهما بعده لم يفسد. وقيل: يفسد ويلزمه القضاء والهدي واتحد , وإن تكرر الوطء في واحدة أو أكثر بخلاف صيد وفدية [3]، وإذا لم يفسد فالهدي فقط، وفي لزوم عمرة مشهورها: إن وطئ بعد الإفاضة والركوع فلا، وإلا

طاف وركع واعتمر بعد الرابع, وينحر في القضاء في حج أو عمرة لا حين الفساد على المشهور. فإن أفسد القضاء (1) في (ق1) : (كرفقه) . (2) في (ق1) : (بعد) . (3) في (ق1) : (صيد فدية) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately seeking to emit semen during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

كاستدعاء مني) فإنه يحرم ويفسد إن خرج (وإن بنظر) ، أو فكر استديم فإن خرج بمجرد فكر، أو نظر لم يفسد وعليه هدي وجوبا ولا يشترط الاستدامة في غير النظر والفكر حيث حصل إنزال، وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة للذة فعليه الهدي ومحل الفساد)

Mas'alah: What are the conditions for intercourse after standing at Arafah to invalidate Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

أو وقع (بعده) بشرطين أشار لهما بقوله (إن وقع) الجماع أو المني المستدعى (قبل) طواف (إفاضة) أو سعي آخر (و) رمي (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة مزدلفة)

Mas'alah: What is the ruling on emission from mere glance or thought during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=618)

كإنزال ابتداء) أي بمجرد نظر، أو فكر من غير إدامة فعليه الهدي وأما إن خرج بلا لذة، أو غير معتادة فلا شيء عليه)

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

وإمذائه) وإن بمجرد نظر فيه الهدي)

Mas'alah: What is the ruling on kissing during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

وقبلته) فيها الهدي إن كانت بفم وإلا فكالملامسة لا شيء فيها إلا إذا أمذى أو كثرت)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

فصل [فيمن وطئ أهله في الحج]

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

الوطء في الحج محرم، لقول الله تعالى: {فلا رفث. . .} الآية [البقرة: 197] .

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

ولا يحل لمن أحرم بالحج أهله [2] حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling if intercourse occurs before Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

فإن وطئ قبل عرفة فسد حجه وأبدله.

Mas'alah: Is separation after intercourse during Hajj obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1397)

قال الشيخ - رضي الله عنه: ذلك مستحب لمن فعله جهلا بالتحريم، وواجب إذا كان عالما بتحريمه، فيجبر على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة، أو غيرها أو سرية؛ لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك.

Mas'alah: Does looking or thinking with desire invalidate Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1405)

باشر، أو ضم أهله فأنزل أفسد [1]. واختلف في النظر والتذكر إذا كرر فأنزل، فقال مالك: أفسد حجه [2]. وروى أشهب عنه: ألا شيء على من تذكر حتى أنزل، ويهدي [3]. وقال محمد: رواية ابن القاسم أحب إلينا إذا أدام ذلك وكرره. قال: وكذلك النظر [4]. يريد: إن كرر أفسد عند ابن القاسم، ولم يفسد عند أشهب. ولم يختلفا إذا لم يكرر النظر ولا التفكير فأنزل ألا يفسد، وعلى هذا: إذا قبل امرأة أو غمز، وشأنه ألا ينزل عند ذلك فأنزل؛ ألا يفسد [5].

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim forced into intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1406)

ومن أصاب محرمة طائعة أو مكرهة، زوجته كانت أو غيرها أفسد حجها، وعليه أن يحجها من ماله بعد إحلالها من هديه. قال محمد: فإن ماتت قبل أن يحجها أهدى عنها. ولم يجعل عليه أن يغرم نفقة العام الذي أفسد عليها. قال مالك [1]: وإن طلقها وتزوجت غيره؛ فعلى الزوج الآخر أن يأذن لها [2]. وقال فيمن أحرمت أمته بإذنه، ثم أكرهها: عليه أن يحجها، ويهدي عنها [3]، وإن باعها قبل ذلك كان عيبا ترد به، إلا أن يتبرأ منه [4]. وعلى قول سحنون لا يجوز البيع؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء، فكان بيعا في تحجير، إلا أن يفلس البائع.

Mas'alah: What must a pilgrim do if he engages in prohibited acts after tawaf al-ifadah but before sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=421)

النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب وليس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي. وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي، لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب، لأنه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر، [لأن المعتمر] لا يحل له ليس الثياب حتى يفرغ من السعي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the Day of Nahr after stoning but before shaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=444)

819 - ومن جامع يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق فحجه تام وعليه هدي وعمرة، ينحر الهدي فيها وهديه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [في الحج] وسبعة [إذا رجع] بعد ذلك إن شاء فرق بينهن أو جمع، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Umrah and then assumes ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=488)

927 - ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنان ولا يردف الحج على

العمرة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wives into intercourse while they are in ihram?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=490)]

931 - وإن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن، وكفر عن كل واحدة [كفارة] ، وإن بن منه ونكحن غيره، فإن طاوعنه فذلك عليهن دونه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)]

(والجماع) . ابن شاس: النوع الخامس من محظورات الحج والعمرة الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والهدي

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and sexual stimulation during Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)]

(ومقدماته) ابن شاس: النوع السادس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فإن كان عنه إنزال أفسد

Mas'alah: What nullifies Hajj before standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(وأفسد مطلقا) . الباجي: مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو كان سهوا يفسد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately causing ejaculation during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(كاستدعاء مني) تقدم نص ابن شاس: إن كان عنه إنزال أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from looking during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(وإن بنظر) مالك: إن أراد المحرم النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل والهدي، فإن لم يبالغ النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه الهدي. الأبهري: على وجه الاستحسان من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before Ifadah and stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر) . ابن شاس: إذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who emits semen due to initial looking or thinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(كإنزال ابتداء) أما لو أمنى ابتداء من غير مداومة النظر والتذكر فقال ابن ميسر: عليه الهدي فقط ويجب التمادي وفي الفاسد والقضاء على الفور من قابل، وسواء كان ما أبداه فرضا أو تطوعا. من مناسك خليل: وتقدم نص مالك إن لم يبالغ النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه هدي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who emits madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(وإمذائه) انظر رسم اغتسل من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(وقبلته) . الباجي: القبلة ممنوعة لحق الإحرام فإذا قبل فقد أدخل على نسكه نقصا فلزمه الهدي قال مالك: وهديه ممنوعة لحق الإحرام فإذا قبل فقد أدخل على نسكه فدية، وأما غير القبلة مما يفعل للذة ولغير اللذة مثل لمس كفها فإن كان للذة فممنوع وإلا فمباح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who coerces his wives into intercourse while they are in Ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1271)

(وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره) التهذيب: إن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة وإن بن منه ونكحن غيره وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه

Mas'alah: What is the ruling on separation of a man and woman who have intercourse during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1272)

(وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله) فيها: وإذا حج الرجل والمرأة فجامعها فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

وفي الذخيرة: إذا طاف القارن أول دخوله مكة وسعى ثم جامع قارنا قال الأئمة له أن يقضي مفردا.

Mas'alah: Can a husband make his wife exit ihram if she entered ihram for obligatory Hajj before the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1326)

(كفريضة قبل الميقات) اللخمي:

إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها فإن كان إحرامها بعيدا من الميقات وعلى بعد من وقت الحج كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة

Mas'alah: Can a husband make his wife exit ihram if she entered at the miqat close to Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1327)

(وإلا فلا) . اللخمي: وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بشيء يسير وقد قرب الحج لم يكن له أن يحلها

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying Maymunah while in a state of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=893)

وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك سقط

الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

وذكر مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المريء قال تزوج أبي وهو محرم ففرق بينهما عمر بن الخطاب وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب قال أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته وروى الثوري عن قدامة بن موسى قال سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح قال يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة وإن ذلك لا يكون عندهم والله أعلم كذلك إلا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره

وروى مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال عبد الرزاق وأخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت بل تزوجها وهو حلال قال وأخبرنا معمر عن أيوب وجعفر بن برقان قالا كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحلالا أم حراما فسأله فقال بل تزوجها

حلالا وكتب بذلك إليه فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الأصم (لعلمه باتصاله بها وهي خالته ولثقته به قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني يزيد بن الأصم) (أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن

مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وهما حلالان بعد ما رجع من مكة وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال أخبرنا ابن وضاح قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=896)]

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم فقال مالك واصحابه والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل لا ينكح المحرم ولا ينكح وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=5151)

نافع عن نبيه بن وهب حديث واحد وهو حديث ثان وسبعون لنافع مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=268)

377 - مالك، عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر ذلك أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [1].

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1143)

المحظور المفسد الجماع، وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدي إجماعا،

والنسيان عندنا كالعمد ... لما ذكر أفعال الحج أخذ يذكر المحظور المفسد والمحظور المنجبر؛ يعني: أن الإجماع انعقد على أن الوطء إذا وقع قبل الوقوف عمدا يفسد الحج ويوجب الهدي والقضاء، والإجماع على أن الإفساد يستلزم المنع من ذلك بالإجماع، وبقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ([البقرة: 198] . والنسيان عندنا كالعمد في الإفساد خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: Does sexual intercourse and ejaculation spoil Hajj like fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1147)

والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان، وإذا لم يفسد فالهدي لا غير، وروى أشهب من تذكر أهله حتى أنزل فهدي فقط لا خلاف في الإفساد بالجماع، والإنزال كذلك على المعروف. وقيل: لا يفسد الحج إلا ما يوجب المهر والحد. واختار اللخمي التفصيل؛ إن كان الإنزال عن أمر الغالب أن ينزل عنه، أو متردد هل يكون أو لا - أفسد. وإن كان الغالب ألا [198/أ] ينزل فأنزل لا يفسد وعليه الهدى. وإنما قال: (على نحو) لأن الوطء ناسا لا يفسد الصوم بخلاف الحج. وكأن المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا، وما يوجب القضاء في الصيام يوجب الهدي هنا. ولا فرق عندنا في الإفساد بين أن يكون المني عن وطء فيما دون الفرج أو قبلة أو مباشرة. وفي المدونة: وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل أو عبث بذكره فأنزل أو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل أو لامس أو قبل أو باشر فأنزل أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج

من قابل والهدي، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت. ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام، لقوله: شرار النساء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو

ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) [المؤمنون: 5-6] . فإنما نفى اللوم عمن احتفظ عن غير هذين فدل ذلك على أن ما عداه يتعلق اللوم به.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching during Hajj?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1148)]

وروى أشهب من تذكر أهله حتى أنزل فهدي فقط) أي فلا عمرة. محمد: وبرواية ابن القاسم أقول، فأما القبلة والمباشرة والجسة والضمة فينزل لمكانه فقد أفسد حجه. محمد: وقد قال مالك: من قبل امرأته فلم ينزل شيئا فليهد بدنة، وإن غمزها بيده فأحب إلي أن يذبح في ذلك وكلما تلذذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse while she is in ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1149)]

ومن أكرهها وهي محرمة أحجها، وكفر عنها، وإن نكحت غيره زاد في المدونة وإن

طاوعته فذلك عليها دونه. ابن القاسم في الموازية: وعلى الزوج الثاني الإذن لها في الحج. فإن قلت: قد تقدم في الصوم قول بأنه لا يكفر عن المكرهة، فهل يجري هنا؟ قيل: قال غير واحد: لا. والفرق أن الصوم إذا قضته ليس فيه غرامة مال بخلاف الحج، ولأن الوطء في الحج نسيانا يفسد بخلاف الصوم فإنه لا يوجب الكفارة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the sale of a slave wife for Hajj based on analogy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

وقال اللخمي: يمنع على قول سحنون في منع بيع العبد المحرم، وقاس التحجير في المال على التحجير في الحال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)

قال في المدونة: وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)

سحنون: ولم لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى؛ لأن الطواف والسعي كانا للحج والعمرة جمعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)]

اللخمي: ومعارضة سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن يكون عليه من العمرة شيء؛ لأنها تمت بفراغه من السعي فلم يبق إلا الحلاق منع منه بقاؤه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك الحج وحده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)]

ابن راشد: وفيه نظر؛ لأن الحج إذا فسد فسد طوافه وذلك بعينه للعمرة، ولا يصح أن يكون الطواف فاسدا بالنسبة إلى الحج صحيحا بالنسبة إلى العمرة، فالممنوع المركب إذا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and foreplay for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)]

ويكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها وفي وجوب الهدي: قولان، وروي: من قبل فليهد فإن التذ بغيره فأحب إلي أن يذبح ... المراد بالكراهة هنا التحريم. الباجي: كل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء يمنع منه المحرم، ثم ما كان منه لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيها الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة وغيرها مثل لمس كفها أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح انتهى بمعناه. ابن عبد السلام: ولا نجدهم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصيام فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on caressing and similar acts during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1155)

قوله: (وروي) أي: في الموازية، وهي ظاهرة التصور. ولا شك عليها أن الملاعبة ونحوها أشد من القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=339)

وأما المتروك الثالث: فهو مجامعة النساء، وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله - تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] .

Mas'alah: What acts invalidate Hajj and what expiation is required?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=729)

إلا أن ينوى به)؛ أى: بالذبح، ولو لم يقلد، ولا أشعر (الهدى فكحكمه الآتى (والجماع) عطف على محرمات الإحرام (ومقدماته) إلا قبلة وداع، أو رحمة (وأفسد مغيب الحشفة مطلقا) ولو من صبى، أو فى غير مطيقة. فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة، وإن بكثيف الوقوف، أو هوى كذا لـ (عب) وخصه (البنانى) بموجب الغسل (وإخراج المنى بمقدمات، أو فكر، أو نظر أديما) ولا يشترط الدوام فى غيرهما (إن وقع) ما ذكر (قبل التحللين) الأصغر: وهو العقبة والأكبر: الإفاضى (ومضى يوم النحر) ؛ لأن مضى وقتها بمنزلة فعلها، والجماع لا يفسد بعده (وإلا فهدى كإنزال ابتداء، وإمذاء، وقبلة على فم لا غيره، فكالملامسة يهدى إن أمذى، أو كثرت، ـــــ فكحكمه الآتى) ؛ أى: من الاختصاص بمنى إن وقف به، وإلا فمكة (قوله: ومقدماته من لمس، أو قبلة، وإن لم يقصد لذة، على ظاهر (المدونة) ؛ لأن الحرمة لذاتها، ولو علمت السلامة، بخلاف الصوم، فالكراهة مع علم السلامة؛ ليسارة الصوم (قوله: ولو من صبى إلخ) ولو كان ناسيا، أو جاهلا (وخصه البنانى إلخ) مثله فى (البدر) ، و (النفراوى) (قوله: بموجب الغسل) فالصبى لا يفسد حجه (قوله: بمقدمات) لا بمجرد احتلاك، والمقدمات من قبلة, أو مباشرة، إلا أن تكون القبلة لوداع فلا شئ عليه (قوله: ما ذطر) ؛ أى: من مغيب الحشفة، وإخراج المنى بمقدمات إلخ (قوله: قبل التحللين فعل شيئا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعى، أم لا، أو بعد الوقوف (قوله: وإلا فهدى) ؛ أى: وإلا يقع قبل التحللين إلخ، بل وقع فى يوم النحر بعد الرمى، وقبل الطواف، أو بعده، وقبل الرمى، أو وقع بعد يوم النحر قبل الرمى والطواف، أو قبل أحدهما (قوله: كإنزال ابتداء) ؛ أى: من غير إدامة، ولو قصد اللذة، وإنما أوجبوا به

القضاء فى الصوم ليسارته (قوله: وإمذاء) ؛ أى: ولو بعد إدامة فكر، ونظر، أو قبلة، أو مباشرة. قال (ابن عاشر) : وانظر هل وجوب الهدى بالإمذاء والقبلة خاص بما إذا وقعا فى وقت يفسد الجماع الحج؟ أو لا يختص بذلك؟ انتهى. قال بعض الفضلاء: وظاهر النقل الإطلاق (قوله: أو كثرت) ؛ لأنها مظنة اللذة (قوله: ـــــــ (قوله: إلا قبلة وداع) استثناء منقطع، أو متصل بحسب الصورة (قوله: ولا يشترط الدوام فى غيرهما) ؛ لقوة الملامسة (قوله: ابتداء) مفهوم قوله: سابقا أديما (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man carrying his wife or slave woman in a litter during ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

(وكره حمل زوجته، أو أمته للمحمل، ورؤية ذراعيها) وأما الأجنبية فيحرم، وأما المحرم فيجوز

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram regarding sexual relations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=548)

ثم انتقل يتكلم على محظورات الإحرام فقال: (ويجتنب) المحرم (في حجه وعمرته) وجوبا (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره كان معه إنزال أو لا أو بمقدماته، أما الوطء فموجب للإفساد والقضاء [حاشية العدوي] معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي [قوله: والمشهور عدم دخوله] لأنه ليس على قاتله شيء [قوله: كالنمر] أي والفهد ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيرا أي

بلغ حد الإيذاء وإن كان صغيرا فإنه يكره قتله. ولا جزاء فيه. وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السبع إلا أن يحصل منه ضرر. [قوله: وتفسير] الواو بمعنى أو أي أو تفسير كما يدل عليه عبارة التحقيق، وما استثني من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية، أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل، والظاهر أن عليه الجزاء كما في بعض شروح خليل وفي كلام بعض الشيوخ حكمه كالذي يقتله بقصد دفع الإذاية وليس من عادي السبع الضبع والثعلب قاله عج. ولعل كون الضبع ليس من عادي السبع أنه ليس من جنسها وإلا فهو يعدو فتدبر. [قوله: وانظر لم خالف الأسلوب] لأنه قال أولا: ولا بأس ثم قال هنا ويقتل. [قوله: ما يتقي أذاه] أي يجتنب أذاه من الغربان والأحدية أي لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها والحدأة تخطف الأمتعة اهـ. [قوله: صوابه الحدأ] حاصل أن الصواب أن المفردة الحدأة بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدال كعنبة، والجمع حدأ بكسر الحاء مع الهمز والقصر كعنب. وفي عج ما يفيد جواز تسكين الدال لأنه قال بعد تصويب ابن العربي فهو كسدرة وسدر. [قوله: كبيرا كان أو صغيرا] المراد بالكبير ما وصل حد الإيذاء وبالصغير ما لم يبلغ حد الإيذاء وما ذكره في الصغير أحد قولين نظرا لإطلاق اللفظ. وقيل: بالمنع نظرا للمعنى وهو الإيقاء وهو منتف حالا، وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للآخر. والقولان عند خليل على حد سواء ولا فرق بين الأبقع وهو الذي فيه بياض وسواد وغيره وهو الأسود الخالص. [قوله: لا يقتل إلخ] هذا ضعيف والراجح أنه يقتل ما ذكر حيث ابتدأ بالإذاية [قوله: حكاهما ابن الحاجب] أي كما حكى قولين في مسألتين أولاهما الغراب والحدأة غير المؤذيين ثانيهما صغارهما فقول شارحنا التوضيح والقولان أي قال في التوضيح شارحا لكلام ابن الحاجب المذكور وقوله أيضا: أي كما أن القولين في الغراب والحدأة غير المؤذيين [محظورات الإحرام] [قوله: أي بمقدماته] أي ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة، ولعل الفرق يسارة

الصوم وعظم أمر الحج، ويستثنى قبلة الوداع أو الرحمة. [قوله: أما الوطء] أي إذا كان في قبل أو دبر آدمي أو غيره عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للحد والمهر أم لا، وسواء وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في عج ولو لم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله في هوى الفرج أو في غير مطيقة فقول الشارح وغيره أراد به الدبر، وأما الوطء في الفخذ فيجري على المقدمات. [قوله: فموجب للإفساد] ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay for a Muhrim and its consequences?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=549)

والهدي إن وقع قبل الوقوف أو في يوم النحر قبل الرمي والتقصير، وأما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة. فحرام على ما في المختصر، وإن فعل شيئا من هذا وكان معه إنزال أفسد وإن لم يكن معه إنزال فليهد بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from mere looking or thinking during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)

(كإنزال بمجرد نظر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة فهدي يلزمه ولا فساد.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and kissing during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)

(وإمذاؤه) بلا إنزال (وقبلة بفم) وإن لم يمذ فالهدي بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره، فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة.

Mas'alah: What are the consequences of sexual intercourse during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

ونتيجته الفساد والقضاء والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Ramy but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

قال ابن القاسم: "ولو أصابها يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وقد كان حلق أم لا، فعليه عمرة والهدي. ويفسد العمرة أيضا وقع قبل الركوع."

Mas'alah: What types of ejaculation invalidate Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة نظر أو ذكر، على خلاف في استدامة الذكر، أو وطئ فيما دون الفرج، أو حركته دابته فاستدام حتى أنزل.

Mas'alah: What is the ruling on separation from one's spouse after invalidating Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ويفارق من أفسد الحج معه، زوجة كانت أو أمة، من حين الإحرام إلى بعد التحلل من حجة القضاء، خشية التذكر الداعي إلى الإفساد.

Mas'alah: What are the preliminaries to intercourse during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

النوع السادس: مقدمات الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact short of intercourse during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وهي الاستمتاع بما دونه، كالقبلة والمباشرة وشبهها، وجميعها مكروه.

Mas'alah: What physical contact with one's wife is prohibited during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

قال: ولا يمس كفها، ويكره أن يرى ذراعيها، ولا بأس أن يرى شعرها، ويكره أن يحملها على المحمل، وإن الناس ليتخذون سلالم.

Mas'alah: Is marriage valid for a person in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

فأما النكاح والإنكاح، فلا ينعقدان من المحرم، ولا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم * الوطء ومقدماته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before shaving in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=431)

لو وطئ قبل الحلق حلق بعد ذلك وأهدى، ولو كان قد طاف طواف الإفاضة [2]، وسواء كان ذلك في أيام منى أو بعد أن وصل بلده، وذلك بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=657)

الباب السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم الوطء ومقدماته [منع المحرم من النكاح والإنكاح] وفي الموطإ عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [1]. (1) الموطأ كتاب الحج باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (المسوى: شرح الموطإ 1/ 354 - 346) . وهذا الحديث ضعفه البخاري وصحح رواية ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم فأدخلها من طريق أهل المدينة - ولكن أخرج الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال. ولاحظ ابن العربي أن عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المزي حين عقد وهو محرم مما يدل على اتصال عمل الخلفاء بهذا الحديث، وبذلك يقوى مكانه. وقال ابن العربي: لو ثبت نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - في حال إحرامه، فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصا في النكاح. (القبس 2/ 566) . والحديث أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السن عن عثمان بن عفان انظر (طريق الرشد: 1/ 231 - رقم 724، المحرر في الحديث: 1/ 390 رقم 674) . ولا يمكن دعوى نسخ هذا الحديث لأن العمل اتصل به والفتوى ف "عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم، ولا ينكح" والثلاثة من الفقهاء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 274) . وانظر (إحكام الأحكام: 3/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=658)

واتفق المذهب أن المحرم بالحج أو العمرة ممنوع من أن ينكح أو ينكح غيره. وإن نكح المحرم فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، قيل: بطلاق [1]، وقيل: بغير طلاق [2] وهذا إذا نكح قبل طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=659)

فرع: ولا يجوز للمحرم وطء حرة أو أمة فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج إجماعا وعليه القضاء والهدي، وسواء العمد والنسيان [2].

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse during ihram on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=660)

العقبة، فهذه أربع صور فيها ثلاثة أقوال: يفسد الحج في الجميع، يصح في الجميع، الثالث وهو المشهور إن وقع [1] يوم النحر قبل الرمي وقبل الإفاضة فسد الحج. وإن وقع (1) بعد أحدهما وقبل الآخر لم يفسد.

Mas'alah: What acts invalidate Hajj and require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=661)

فرع: وسواء وطئ في الدبر ذكرا أو أنثى أو في فرج المرأة أنزل أو لم ينزل، أو عبث

بذكره فأنزل، أو كانت امرأة فعبثت بنفسها، فأنزلت أو قبل امرأة أو غيرها فأنزل، أو باشر أو لمس فأنزل أو داوم النظر إلى المرأة فأنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو تذكر فأدام ذلك فأنزل، فإذا فعل شيئا من هذه الأشياء فقد فسد حجه وعليه حج قابل والهدي، وقيل: إذا تذكر حتى أنزل فهدي فقط، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، وقيل: لا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife or a foreign woman into intercourse during Hajj, corrupting it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=663)

فرع: وإن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها هدي الفساد [1]، وسواء بقيت في عصمته أو طلقها وإن تزوجت غيره [2]، وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة، وإن طاوعته فذلك في مالها خاصة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whom her master has intercourse with during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=663)

وأما الأمة يطؤها السيد، فإن كانت مكرهة فكما تقدم، وإن كانت طائعة فهل يكون إكراها في الحكم أو طوعا حقيقة؟ قولان؛ فإذا قيل: إنه ليس بإكراه، كان عليها القضاء إذا عتقت، وإذا قيل: إنه إكراه أو أكرهها ابتداء لزمه إحجاجها. وهل يجوز له أن يبيعها قبل أن يحجها؟ فيه قولان، وإذا قلنا بجواز بيعها فلا بد من بيان ذلك وإلا فهو عيب، للمشتري ردها به [4]. وفي السليمانية [5]: إذا لم يحجها فليبعها [6] ممن يحجها.

(1) المنتقى: 3/ 3. (2) انظر (عدة البروق: 185 - الفرق: 202 - الكافي: 1/ 413) . (3) قال الباجي: "إن كانت طاوعته (أي الزوجة) فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي، لأنها حالها في ذلك كحاله" . (المنتقى: 3/ 2) . (4) انظر (الكافي: 1/ 414) . (5) السليمانية تأليف في الفقه، مضاف إلى مؤلفه أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، من علماء إفريقية في القرن الثالث. قال عنه أبو العرب: كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الأخلاق بارا بطلبة العلم أديبا كريما، ولي قضاء باجة، ثم قضاء صقلية فنشر بها العلم، ولم يزل عليها قاضيا إلى أن توفي سنة 281. (الجراب الجامع، لكنون: 268، الديباج: 1/ 374، الشجرة: 71، طبقات ابن حارث الخشني: 137 - 138 وفيه: سليمان بن سالم المعروف بابن الكحالة). (6) ر: فيبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=666)

فرع: وإن وطئ مرة بعد مرة، واحدة أو نساء، فهدي واحد، لأجل الفساد الواقع بأول وطء [1]. وحقيقة الفساد * واحدة، لا تقبل التعدد في العبادة الواحدة بخلاف جزاء الصيد، وبخلاف الفدية، فإن الأول يتكرر بحسب تكرر الإتلاف، وتكرر الفدية لأنها عوض عن الترفه. لأن الترفه بالطيب غير الترفه بلبس المخيط، اللهم إلا أن يظن إباحته أو يعزم على التمادي فيصير كأنه فعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and intimacy short of intercourse during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=666)

فصل وأما مقدمات الجماع، وهي الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة والمباشرة والغمز للذة والتلذذ بشيء من امرأته ولم تغيب الحشفة، ولم ينزل في شيء من ذلك كله أو نظر ولم يتابع النظر فأنزل، قال ابن الحاج: فعليه في ذلك كله [2] الهدي وحجه تام [3]. (1) ذكر القاضي عبد الوهاب دليل هذا الحكم فقال: "دلينا أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطئ بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره، أصله الصوم). (الإشراف: 1/ 235) ". (2) كله: سقطت من (ر) . (3) قال الأبهري: الهدي في هذه الحالات على سبيل الاستحسان (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 2/ 104) . =

Mas'alah: What physical contact is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=667)

ولا يجوز له أن يتعمد شيئا من ذلك، ولا يمس كف امرأته ولا ذراعها، ويكره أن يرى ذراعها [1] لا شعرها؛ لأن الذراع يهيج الشهوة بخلاف الشعر، ويكره أن يحملها على المحمل لأنه يحتاج إلى جسها وهو أشد من رؤية الذراع؛ ولذلك اتخذت السلاليم [2] ليصعدن عليها، ولا يحتجن إلى من يحملهن [3]، وقد تركت السلاليم في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim deriving pleasure from women according to al-Baji?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=667)

وقال الباجي: كل ما فيه من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم [6]. = والقول بوجوب الهدي فقط عليه، رواية أشهب (لباب اللباب: 59) . (1) ص: ذراعيها. (2) ب: السلالم. (3) الجواهر: 1/ 429. (4) الجواهر: 1/ 429. (5) للمقري قاعدة فقهية نصها: "المشهور من مذهب مالك أن الغالب مسا وللمحقق في الحكم" (القواعد: 252 رقم 17) ونصها عند الونشريسي: "الغالب هل هو كالمحقق أو لا؟) (إيضاح المسالك: 136 رقم 1) ." (6) تمام كلام الباجي: فما كان لا يفعل إلا للذه كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل: لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح. (المنتقى: 3/ 6) .

Mas'alah: Does the prohibition of intimate contact during ihram include speech?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=668)

قال ابن عبد السلام: ويدخل في ذلك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and other intimate acts during Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=174)

وفي وجوب الهدي: قولان، وروي: من قبل فليهد فإن التذ بغيره فأحب إلي أن يذبح ويكره [1] أن يرى ذراعيها لا شعرها، ويكره أن يحملها في المحمل، ولذلك اتخذت السلالم، ولا بأس بالفتيا في أمورهن.

Mas'alah: Is an umrah required for a pilgrim who had intercourse before tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1327)

وقال الأكثر من الناس: إنما عليه العمرة إن وطئ (1) ، واستظهره المصنف؛ لأنها لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after intercourse during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1327)

ثم ذكر ركنا مختصا بالحج دون العمرة، فقال: وللحج حضور جزء (1) قال في المنح: (2/ 253) : "(والأكثر) قالوا يعتمر (إن) كان (وطىء) ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ويهدي ولا يحرم بها قبل إكمال الحج، لقوله فيما سبق إلا لمحرم بحج فلتحلله." وأما إن لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقا وظاهره أن الأقل قالوا يأتي بعمرة إن لم يطأ وليس كذلك، فالمناسب واعتمر إن وطىء والأكثر لا يعتمر. الرماصي: ولو اقتصر على قوله واعتمر إن وطىء لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت: والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله. وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه ويحذف قوله والأكثر؛ لأنهم المراد بقولها وجل الناس. وفسرهم أبو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضي الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضي الله تعالى عنهم، فلا حاجة لذكرهم؛ لأنهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم أنهم من أهل المذهب. والحاصل أن مذهب المدونة إثبات العمرة مع الوطء وبقي على المصنف

الهدي إن أصاب النساء، وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثاني فيجب عليه الهدي مع العمرة. فإن أخر ذلك إلى المحرم فالأقيس قول أشهب عليه هديان. وقال ابن القاسم: هدي واحد. انظر الحط "."

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual intercourse and its preliminaries?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1405)]

[الجماع:] وحرم على محرم بحج أو عمرة الجماع ومقدماته كقبلة أو مباشرة أو تذكر أو لمس. ولما كان الحكم لا يستلزم الإفساد عمم، ثم خصص، فقال: وأفسد الجماع اتفاقا وإجماعا، مطلقا: عمدا أو سهوا، في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، أنزل أو لا، مباحا في الأصل أو لا. ثم شبهه بالمفسد، فقال: كاستدعاء مني حصل به -أي: المني- بالاستدعاء. وإن حصل المني المستدعى بنظر على المعروف قبل الوقوف مطلقا يحتمل من غير قيد، يدل عليه ما بعده، ويحتمل سواء كان حصوله عما يستدعيه به غالبا أو تارة وتارة، خلافا للخمي في قوله: إن كان عن أمر طالب الإنزال معه أو بتردد: هل يكون أو لا أفسد، وإن كان الغالب عدمه فأنزل لم يفسد، وعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing and touching a woman's forearms during Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1412)]

وكره رؤية ذراعيها، ولا يلمس ذراعيها تلذذا ولا غيره، ولا يقلب أمة للشراء. ابن

الحاجب: مخافة أن تعجبه فيتلذذ بذلك، وربما آل إلى النقض من أجره، أوجب عليه هديا أو أفسد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a woman's hair during Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1412)]

لا رؤية شعرها، فلا يكره، وقول محمد: لا بأس أن يرى شعرها، محتمل للجواز وللكراهة. وفي منسك المصنف: يكره. ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife who is in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1460)]

[مسألة:] وله -أي: الزوج- مباشرتها مكرهة، وإفساده عليها، كفريضة أحرمت بها قبل الميقات الزماني أو المكاني. وفهم من قوله: (له تحليلها) أنه معها، وأنها أحرمت قبله؛ ولذا لم يحتج للقيد فيهما، ومن قوله: (قبل الميقات) أنها لو أحرمت منه لم يكن له تحليلها، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the difference between a mu'takif and a muhrim regarding marriage contracts?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=537)]

فإن قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء أجيب بأجوبة منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الأصل

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual relations?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=637)

ثم انتقل يتكلم على محظورات الإحرام فقال (ويجتنب) المحرم (في حجه وعمرته) وجوبا (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره كان معه إنزال أولا أو بمقدماته أما الوطء فموجب للإفساد والقضاء والهدي إن وقع قبل الوقوف أو في يوم النحر قبل الرمي

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay during ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=638)

والتقصير وأما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وإن فعل شيئا من هذا وكان معه إنزال أفسد وإن لم يكن معه إنزال فليهد بدنة (و)

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)

وقوله: "وإن بجماع" ، قال الإمام الحطاب: والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم أره منصوصا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2664)

وفي المدونة: وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا؛ لأن طوافه وسعيه إذا كانا للحج والعمرة جميعا، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجه وأجزأه السعي الأول؟ انتهى. ومعنى قوله: للحج والعمرة جميعا أنه للإحرام الذي أحرم به لا أنه يقصد بالطواف الأول أنه للقدوم وللعمرة، وبالسعي أنه سعى العمرة والحج.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation through prolonged thought or looking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2890)

أم لا, ويحتمل قوله: "مطلقا" ، أن يفسر بأنه سواء كان الاستدعاء عن أمر يغلب الإنزال منه أم يغلب عدمه: خلافا لقول اللخمي: إن أنزل عن استدعاء يغلب الإنزال منه أفسد،

وإن أنزل عن استدعاء يغلب عدم الإنزال منه لم يفسد وعليه هدي. انتهى. قال محمد بن الحسن: ما ذكره اللخمي ليس بمنصوص، وإنما خرجه على عدم الفساد بالإنزال عن فكر، ونظر غير مستدامين؛ وقال سند: إنه تخريج فاسد، وكذا رده ابن عرفة بأن الفعل قوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and kissing for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2891)

ابتداء ": كان في لحل يفسد الحج بحصوله فيه على غير هذا الوجه أم لا. انتهى. وقوله:" كإنزاله ابتداء "، قال عبد الباقي: يستثنى من ذلك خروجه عن قبلة بفم أو عن لمس أو عبث بذكر، فيفسد، وإن لم يدم ذلك، بل ظاهر المدونة: وإن لم يقصد بذلك لذة،

Mas'alah: What is the ruling on kissing by a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2891)

وقبلة؛ يعني أن القبلة بغير إنزال توجب الهدي وإن لم يحصل عنها مذي، ومفهوم المصنف أن ما عدا القبلة من مقدمة الجماع إذا لم يحصل عنها مذي ولا مني لا توجب هديا، وإنما فيها الإثم، وإن قصد اللذة ووجدها وهو كذلك يريد إلا الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، ففي ذلك الهدي؛ لأنها أشد من القبلة، وقوله: "وقبلة" ، محل ذلك

إذا كانت على الفم، وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة التي ذكرتها لك، ومحل الهدي في القبلة إن كانت لغير وداع أو رحمة, وإلا فلا شيء فيها إن لم يخرج معها مني أو مذي، وإلا جرى كل على حكمه. الباجي: وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم، ثم ما كان منه لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل منها للذة وغيرها مثل لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من ذلك على وجه اللذذ ممنوع، وما كان بغير اللذة فمباح. انتهى. قاله الحطاب. وقال: الذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والفاسي في تصحيح ابن الحاجب أن يعرى وجوب الهدي في القبلة من الخلاف؛ لأنها لا تفعل إلا للذة فهي مظنتها، والتعليل بالمظنة لا يتخلف، وأن محل الخلاف فيما عداها من ملامسة خفيفة ومباشرة وغمز

ونظر وكلام وفكر, إذا حصل عن ذلك مذي وأن أظهر القولين وأرجحهما وجوب الهدي حينئذ، وأما إن لم يحصل مذي فلا هدي , وقد غر وسلم، وأما الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففيها الهدي لأنها مظنة اللذة كالقبلة بل ذلك ألذ, ولا يكاد يتخلف عنه الذي غالبا. والله أعلم. ابن الحاجب: وروي من قبل فليهد، فإن التذ بغيرها فأحب إلى أن يذبح؛ قال في التوضيح: قوله: وروي؛ أي في الموازية. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces a muhrim woman into intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2895)

وإحجاج مكرهته؛ يعني أن من أكره امرأة محرمة على الجماع فجامعها حرة أو أمة أذن

لها في الإحرام أم لا، أو أكرهها غيره له، يجب عليه إحجاجها من ماله والكفارة عنها أيضا من ماله، والمراد بالكفارة الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on separating from the woman with whom one has corrupted the Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2897)]

وفارق من أفسد معه؛ فاعل فارق ضمير يعود على المحرم، "ومن" مفعول فارق، وهي واقعة على المرأة، ومفعول أفسد محذوف أي الحج مثلا، ومعه ظرف لغو معمول لأفسد، والضمير فيه عائد على "من" ، فلذا أتى به مذكرا رعيا للفظ من وإن كان معناه مؤنثا؛ يعني أن من جامع زوجته أو أمته وهما محرمان، يجب عليه أن يفارق من فعل ذلك معها ليلا يعود إلى مثل ما مضى منه، وقيل: إن المفارقة المذكورة مندوبة، وأفاد المصنف أنه إنما يفارق من وقع الإفساد معها لا غيرها، فالمعية مفيدة لعدم وجوب مفارقة من لم يفسد الحج معها، فلا تجب عليه مفارقتها، فهو بمثابة ما لو قال: وفارق من أفسد حجها فقط، وقال: "وفارق من أفسد معه" ، قال الإمام الحطاب عنده: جرى رحمه الله على غالب عادته لمن أنه إذا كان في المسألة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها, وعبارته نحو عبارة المدونة، ونصها: قال ابن القاسم: ومن جامع زوجته في

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram touching his wife's hand?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2902)]

يمسك امرأته إذا أمن ورب رجل لا يأمن، وفي العتبية من سماع القرينين: ولا بأس أن يمسك يد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا. وعلم مما قررت أن قوله: "والفتوى" ، معطوف على قوله: "لا شعرها" ، قال محمد بن الحسن بناني: وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب، لقول الجواهر: ويكره أن يحملها للمحمل، ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء، ونحوه لابن الحاجب، قال مصطفى: والمراد بلا بأس هنا الإباحة بدليل مقابلة الأئمة لها بالمكروه، وما في الجواهر هو لفظ الموازية كما في مناسك المؤلف، ونقله ابن عرفة عن النوادر، وبذلك تعلم أن قول الخرشي: عطفه على المكروه هو الظاهر غير صواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in ihram and the buyer's right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3015)

محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحللهما وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب إلا أن يقربا من الإحلال. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on selling a slave in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3015)

واعلم أن مذهب المدونة جواز بيع العبد محرما، سواء قرب الإحلال أو لا، قال المصنف في منسكة: وهو المشهور، وقال سحنون: لا يجوز بيعه ويفسخ، ألا ترى أن

ابن القاسم يقول: إذا واجر عبده شهرا لم يجز له بيعه؟ اللخمي: وقد يفوق بين السؤالين بأن العبد المحرم منافعه لمشتريه , وفي الإجارة منافعه قد بيعت فيستحق من كان في الإحرام لهذا. انتهى. وقيد ابن بشير خلاف سحنون بأن يبقى من مدة الإحرام زمان كثير، قال في التوضيح: وظاهر ما حكاه اللخمي عنه العموم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

ومنع النسا وأفسد الجماع ... إلى الإفاضة يبقى الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on foreplay before intercourse for a pilgrim in ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)

السادس: مقدمات الوطء فإن لم يلتذ منها بشيء فحجه تام وعليه الهدي، وقيل: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries during hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=851)

والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا: [منح الجليل] ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص

كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار؛ لأنها مرتبة. (أو صيام ثلاثة أيام) إن كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التي بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو نحرا أو إطعاما أو صياما (بزمان أو مكان) قاله تت، ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى (إلا أن ينوي) المفتدي (بالذبح) بكسر الذال أي المذبوح ومثله المنحور (الهدي) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر، ولو لم ينو الهدي كما يفيده المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) أي: الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر وإلا فعله في مكة، وشرط جمعه بين الحل والحرم (طفى) نية الهدي كافية في كون حكمه كالهدي كما يفيده الباجي وابن شاس وابن الحاجب، وهو ظاهر المصنف، والتقليد والإشعار بمنزلة النية كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز، وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا. (ولا يجزئ) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) بفتح أولهما وإهمال الدال ولا غداءان ولا عشاءان (إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل مسكين فإن بلغهما أجزأ والأفضل الأمداد كما يفيده في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى. والفرق بين الفدية وكفارة الظهار وبين كفارة اليمين أنها مد لكل مسكين وهو الغالب في أكل شخص في يوم الفدية لكل مدان فهما قدر أكله في يومين. (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الإحرام حال كونه (مطلقا) عن التقييد سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو إكراها في قبل

Mas'alah: What is the ruling on a child who invalidates his Hajj and must make it up?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1036)]

(الثالث) قال المصنف في مناسكه: وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدي انتهى. وذكره غير واحد وأصله في الموازية وقال في الطراز بعد أن ذكر كلام الموازية وخلاف الشافعية فيه، أما على قول أصحابنا فإن أعطينا وطأه حكم الجماع في نقض الطهارة لم يبعد أن يجب عليه القضاء، وإن لم نعطه حكم الغسل والحدث فلا قضاء فيه انتهى. وانظر هل يصح منه القضاء في حال صباه؟ للشافعية في ذلك قولان وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن المالكية ما يقتضي صحة ذلك فإنه قال في محرمات الإحرام في الكلام على جماع الصبي وعند المالكية: إن حجه يفسد بذلك وعليه القضاء والهدي وأنه إذا بلغ في أثناء القضاء فلا يقع عن حجة الإسلام انتهى. ولم أر فيه نصا لأصحابنا والظاهر من إطلاق أهل المذهب وقياسا على العبد الصحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who invalidates his Hajj by intercourse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1102)]

المال ولا يجوز أن يحج عن الميت بما عليه من المال لأنه فسخ دين في دين فالواجب أن يؤخذ منه المال فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره إما على الإجارة وإما على البلاغ انتهى. وقوله بإصابة أهله لا مفهوم له وكذلك لو أفسده بالإنزال وقوله دفع المال إليه يعني بعد إتمامه الفاسد وقضائه والله أعلم.

Mas'alah: Does the first tahallul remove the state of ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,]

page=1122)

(قلت:) الظاهر: أنه غير جامع لخروج من حصل منه التحلل الأول فقط مع أنه محرم كما صرح به صاحب الطراز في آخر باب رمي جمرة العقبة وصاحب المعلم وغيرهما ونص كلام صاحب المعلم لما ذكر من حصل منه التحلل الأول وأن الصيد حرام عليه عندنا قال ودليلنا قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، وهذا يسمى محرما حتى يفيض؛ لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرائضه فلا يذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله انتهى. . وبدليل أنه ممنوع من الوطء ومقدماته والصيد، ولو اقتصر على قوله: يوجب حرمة مقدمات الوطء والصيد لدخل ذلك، ولا يرد إحرام الصلاة؛ لأنه لا يمنع الصيد، ولا يرد منع من كان في المسجد الحرام من مقدمات الوطء والصيد؛ لأن كونه فيه ليس صفة حكمية فليس داخلا في المحدود، ولا يقال: حده غير مانع لدخول من حلف يمينا بترك مقدمات الوطء ما ذكره معها فيه؛ لأنا نقول: ليست اليمين تمنع من فعل المحلوف عليه وتقضي تحريم الحلال إنما توجب الكفارة بالفعل فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf without wudu and then had intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)

(تنبيهات الأول:) هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء قال في كتاب الحج الأول: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى

عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على غير وضوء، ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى الجمرة حل له لبس الثياب، ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وهو كالمراهق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1275)

ص (قبل الوقوف مطلقا) ش: أي سواء وقع قبل طواف القدوم والسعي، أو بعدهما، أو بينهما ولا يفصل في ذلك كما يفصل فيما بعد الوقوف بين أن يقع قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة، أو بعدهما، أو أحدهما ولما كان طواف القدوم والسعي بعده شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا، ويفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالإطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who ejaculates from a single look without repetition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1275)

ص (كإنزال ابتداء) ش: هو كقوله في المدونة إن نظر المحرم، فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه فعليه لذلك الدم، وحجه تام انتهى. قال ابن عرفة: وناقضه اللخمي بقوله: ' في الصوم من نظر، أو تذكر، ولم يدم، فأنزل فعليه القضاء فقط وإن أدام فهو والكفارة إلا أن يحمل على استحباب القضاء (قلت) : يفرق بيسير الصوم انتهى. واعلم أن ما فرق به ابن عرفة هو في كلام اللخمي ونصه إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصوم انتهى. وقال أيضا قبل هذا اللخمي اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم فساد إنزال الفكر والنظر غير متكررين (قلت) عزاه ابن حارث لاتفاق كل المذهب الباجي رواه ابن القاسم - ابن ميسر عليه الهدي - الباجي معناه جريه على قلبه من غير قصد انتهى. . وخرج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدم الإنزال عنهما قال ابن عرفة: ويرد بأن الفعل أقوى انتهى. وقد سبقه إلى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال: وهذا تخريج فاسد، والفرق أن النظر قد يقع فجأة، وكذلك الفكر وتغلب القوة في الإنزال، فعفي عنه أما القبلة، فلا تقع إلا عن اختيار، وليس في تجنبها كبير مشقة، ولم يبق إلا أنه قبل، ولم يقصد أن ينزل، وما يفسد الحج لا يقف على قصد إفساده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and kissing for a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1275)

ص (وإمذائه وقبلته) ش: فهم من قوله أولا والجماع ومقدماته أن مقدمات الجماع محرمة كلها، وهو كذلك، ويفهم من كلام ابن عبد السلام نفي الخلاف في ذلك، ثم

بين المصنف أن المذي يوجب الهدي وأن القبلة توجب الهدي، وإن لم يحصل عنها مذي لعطفه القبلة على المذي، وسكت عما عدا القبلة، فيفهم منه أنه لا شيء فيه إذا لم يكن عنها مذي، وإنما فيها الأثم، وهو كذلك يريد إلا الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، ففي ذلك الهدي؛ لأن ذلك أشد من القبلة، فإن الذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والقابسي في تصحيح ابن الحاجب أن يعرى وجوب الهدي في القبلة من الخلاف؛ لأنها لا تفعل إلا للذة، فهي مظنتها، والتعليل بالمظنة لا يختلف

وأن محل الخلاف ما عداها من ملامسة خفيفة ومباشرة خفيفة وغمز ونظر وكلام وفكر إذا حصل عن ذلك مذي، وأن أظهر القولين وأرجحهما وجوب الهدي حينئذ، وأما إن لم يحصل مذي، فلا هدي عليه، وقد غر، وسلم، وأما الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، ففيها الهدي؛ لأنها مظنة للذة كالقبلة بل ذلك أشد، ولا يكاد يتخلف عنه المذي غالبا والله أعلم ولنذكر نصوصهم ليتضح ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها المراد بالكراهة هنا التحريم الباجي، وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء، فيمنع منه المحرم، ثم ما كان منه لا يفعل إلا للذة كالقبلة، ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة وغيرها مثل لمس كفيها، أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة، فمباح انتهى. بمعناه ابن عبد السلام، ولا نجدهم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصيام، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع اهـ. كلام التوضيح بلفظه وقال ابن عبد السلام: الأقرب تحريمها يعني مقدمات الجماع لقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] ، وهو يشمل جميع المقدمات حتى الكلام ولا يبعد تأويل إطلاق الفقهاء الكراهة هنا، وإرادة

التحريم، ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع انتهى. فالضمير في قول ابن عبد السلام: ولا تجدهم يختلفون فيها يرجع إلى جميع مقدمات الجماع، وجعل المصنف كلامه في القبلة فقط، وليس بظاهر بل حكم الجميع سواء، ثم قال ابن الحاجب: وفي وجوب الهدي قال في التوضيح: قد تقدم أن الباجي قال: يجب في القبلة الهدي على كل حال، وكذلك قال ابن عبد البر في الكافي: ومن قبل، أو باشر فلم ينزل فعليه دم وتجزئه شاة اه. وينبغي أن يقال إن أمذى، فعليه الهدي، وإلا فلا ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف، ويكون الخلاف فيما عداها ويكون محل الخلاف إذا أمذى، وأما إن لم يحصل مذي، فقد غر وسلم، فانظر ذلك، ثم قال ابن الحاجب: وروي من قبل فليهد فإن التذ بغيره، فأحب إلي أن يذبح قال في التوضيح: قوله روي أي في الموازية، وهو ظاهر التصور، ولا شك عليها أي على هذه الرواية أن الملاعبة ونحوها أشد من القبلة انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قوله "فإن التذ بغيره" : يريد مما هو دون القبلة في تهييج الشهوة، ولا يدخل في ذلك المباشرة وطول الملاعبة، وما في معناهما بل يدخل حكمهما في حكم القبلة من باب أولى، وذلك معلوم ضرورة انتهى. وقال القابسي في تصحيح ابن الحاجب: قوله: وفي وجوب الهدي مطلقا أما القبلة، فنص ابن عبد البر والباجي فيها على وجوب الهدي مطلقا، وأما غيرها من مقدمات الجماع، فإن أمذى معه وجب الهدي، وإلا فلا، وعليه اقتصر خليل وفي الجلاب إن أمذى، فليهد وإن لم يمذ، فيستحب الهدي انتهى. وقال ابن فرحون: لما ذكر قول الباجي كل ما لا يفعل إلا للذة كالقبلة، ففيه الهدي قولان مذهب المدونة وجوب الهدي على كل حال يعني سواء التذ، أو لا انتهى. (تنبيه) : المراد بالقبلة القبلة على الفم، وأما على الجسد، فحكمها حكم الملامسة كما يفهم ذلك من الكلام في نواقض الوضوء، والمراد أيضا ما لم يحصل صارف كوداع، أو رحمة كما قالوا هناك، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tawaf and sa'y while in a state of major impurity and then has intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1118)

1135 - وقال مالك: فيمن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا، ثم وقع بأهله، ثم ذكر , قال: يغتسل , ثم يرجع فيطوف بالبيت , ويسعى بين الصفا والمروة , ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of marriage for the muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1158)

(31) باب النهي عن نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1161)

1179 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولاينكح , ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره ...

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1162)

1180 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسالم بن عبد الله , وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح ولا ينكح ...

Mas'alah: What is the chapter on one who has intercourse with his spouse while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1211)

(43) باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife while in ihram for Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1211)

1230 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب , وعمر , وأبا هريرة - رحمة الله عليهم - سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما , حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل , تفرقا حتى يقضيا

حجهما.

Mas'alah: What necessitates repeating Hajj due to intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1215)

(44) باب ما يوجب على الرجل حج قابل في إصابة أهله

Mas'alah: What constitutes intercourse that invalidates Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1215)

1234 - أخبرناأبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس الأمر عندنا في الذي يفسد الحج أو العمرة، حتى يجب عليه في ذلك الحج أو العمرة، من إصابة الرجل أهله إذا التقى الختانان، وإن لم يكن ماء دافق.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while in ihram without ejaculation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1216)

1235 - قال: فلو أن رجلا قبل امرأته، ولم يخرج منه ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim getting married?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=563)

باب: المحرم يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim getting married?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=564)

436 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان أمير المدينة هما محرمان، فقال: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر عليه أبان، وقال: إني سمعت عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا ينكح»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim getting married?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=565)

437 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»

Mas'alah: What is the ruling on marriage and betrothal for a person in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1033)

72 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1034)

73 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: «§لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال مالك: في الرجل المحرم: «إنه يراجع امرأته إن شاء. إذا كانت في عدة منه»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife at Mina before Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1152)

155 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه §سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة»

Mas'alah: Can a person in ihram contract a marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=407)

قوله: "وله أن يعقد النكاح لغيره أو لنفسه" : وهل (يجوز) النكاح للمحرم، والخلاف في ذلك مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله: وأما اجتناب النساء في الإحرام فلا خلاف في وجوبه، وأنه إذا وقع الجماع فيه أفسده.

Mas'alah: Is there a difference between Hajj and Umrah regarding the prohibition of sexual intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة.

Mas'alah: What does 'rafath' mean in the context of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

والرفث ها هنا: الجماع؛ بدلالة قوله تعالى ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} يعني: الجماع.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of sexual intercourse during Ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

ولا خلاف في منع ذلك في الإحرام، وانه إذا وقع فيه أفسده في الجملة.

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

والذي يدل على ما قلناه: ما رواه مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان عثمان - رضي الله عنه - ليحضر ذلك - وأبان أمير الحاج - فأنكر ذلك، وقال: سمعت عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" .

Mas'alah: Why does ihram prohibit the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

ولأنه عبادة منع فيها الوطء والطيب؛ فوجب أن يمنع عقد النكاح.

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in a state of ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم.

Mas'alah: Does intercourse on the Day of Nahr before stoning invalidate Hajj according to Ibn Wahb and Ashhab?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

وقال ابن وهب وأشهب: إذا أفاض ثم وطئ يوم النحر قبل الرمي بطل الحج.

Mas'alah: What is the basis for the analogy regarding intercourse before tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

أصله: قبل الرمي والوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while a Hajj ritual remains?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج ركن يوجب فساد.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

أصله: إذا وطء قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the analogy between Hajj, prayer, and fasting regarding invalidation by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

قال ابن الجهنمي: ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره فلما كان الوطء محرما عليه في آخره كما هو محرم عليه في أوله فسد أوله بآخره؛ كالصلاة والصيام.

Mas'alah: Is the prohibition of intercourse due to remaining ihram or incomplete release?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

وقولهم أنها حال منع من الوطء فيها لبقاء الإحرام مثل قبل الرمي: غير صحيح؛ لأنه لا يمنع من الوطء لبقاء الإحرام نفسه، وإنما منع لعدم كمال التحلل؛ فالوصف غير موجود في الفرع، والمعنى في الأصل لبقاء حرمة الإحرام التي لم يحصل منها تحلل أصلا.

Mas'alah: Why is the analogy with Umrah invalid regarding sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

وقياسهم على العمرة باطل؛ لأن التحلل منها قبل الطواف لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before tawaf in Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

فإذا وطئ قبل أن يطوف فالوطء صادف إحرام منعقد؛ فنظيره في مسألتنا أن يطأ قبل الوقوف أو بعده وقبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

وقد روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة (رضي الله عنه) أنهم سئلوا عمن أصاب أهله وهو محرم فقالوا: عليهما حج قابل، والهدى.

وروى ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي حبيب عن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أتما حجكما وأرجعا، وعليكما حجة أخرى وهديان" .

* * *

Mas'alah: What is the ruling on causing ejaculation through looking or thinking during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)

(كاستدعاء مني وإن) استدعاه فحصل (بنظر) أي إدامته وكذا إدامة فكر فإن لم يدم

فالهدي مندوب من غير إفساد كما في ق عن الأبهري وفي ح ما يفيد أن كلام الأبهري مقابل وأن الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المصنف وقيد الفساد بقوله: (إن وقع قبل الوقوف) بعرفة أفسد (مطلقا) فعل شيئا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي أم لا وقال تت يحتمل من غير قيد يدلس عليه وما بعده ويحتمل سواء كان الاستدعاء عن أمر يغلب الإنزال منه أم يغلب عدمه خلافا لقول اللخمي إن أنزل عن استدعاء يغلب الإنزال منه أو يتردد أفسد ــــــــ في الذبح ولا يتصور فيه ترتيب ولا صوم

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from looking during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)

(وإن بنظر) لو قال ولو بنظر لكان أولى ليشير إلى قول أشهب إنما عليه الهدي قاله ح (مطلقا) قول ز وقال تت يحتمل من غير قيد يدل عليه ما بعده الخ هذا الاحتمال هو نفس ما شرح به ز أولا لقول ح بعد أن فسر الإطلاق به ما نصه ولما كان طواف القدوم والسعي شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا وفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالإطلاق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during Hajj and its effect on the validity of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1047)

وإن أنزل عن استدعاء يغلب عدم الإنزال منه لم يفسد وعليه هدي ولو أراد هذا الاحتمال لذكره عقب قوله كاستدعاء مني أو كان ذلك أحسن اهـ. بالمعنى قال عج ولم أر ما يخالف اللخمي في هذا ويوافق إطلاق المصنف (أو بعده) أي الوقوف كذلك الإفساد بشرطين أفادهما بقوله: (إن وقع قبل) التحللين من طواف (إفاضة) أو سعي مؤخر عن الوقوف (و) رمى جمرة (عقبة) وفي أحد زمنين (يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة (وإلا) يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بل وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر (فهدي) واجب في الصور الثلاث من غير إفساد والفرق بين وطئه قبلهما يوم النحر أو قبله وبين وطئه قبلهما بعده أنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضاء أضعف من المقضي ألا ترى أن من أفطر برمضان عليه القضاء والكفارة من أفطر في قضائه عليه القضاء فقط قاله المصنف انظر تت (كإنزال) لمني (ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما لذة إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما اللذة وإدامة كل منهما وخروجه عنها فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه قال د كإنزال ابتداء سواء كان في محل يفسد الحج بحصوله فيه على غير هذا الوجه أم لا اهـ. ويستثنى من ذلك خروجه عن قبلة بفم أو عن لمس أو عبث بذكر فيفسد وإن لم يدم ذلك بل ظاهر المدونة وإن لم يقصد بذلك لذة وفي ابن شاس خلافه إلا القبلة لوداع أو رحمة فلا يفسد إن لم ينزل منها كما هو ظاهر نقل ق عن ابن شاس (وإمذائه) فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها وكلام الشارح يقتضي أو يوهم أنه مقصور على ما إذا خرج ابتداء وأما لو خرج عن إدامة شيء مما ذكر فإنه يفسد وليس كذلك وسواء خرج في حالة لو خرج فيها المني لأفسد أو في حالة لو خرج فيها المني لا وجب الهدي كما هو ظاهر كلامه وتقدم ما يفيد ذلك (وقبلته) بغير إنزال أو مذي وهذا إذا كانت على الفم وأما إن كانت على

الجسد فحكمها حكم الملامسة التي سكت عنها وهو أنه خرج معها مذي أو لم يخرج وكثرت ففيها الهدي وأما إن لم يخرج ولم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ومحل الهدي في القبلة كما تقدم إن كانت لغير وداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها إن لم يخرج معها مني أو مذي وإلا جرى كل على حكمه (ووقوعه) أي الجماع من محرم (بعد سعي في عمرته) قبل ـــــــ وقول ز ولم أر ما يخالف ما للخمي الخ فيه قصور كبير وما ذكره اللخمي ليس بمنصوص وإنما خرجه على عدم الفساد بالإنزال عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال سند أنه تخريج فاسد وكذا رده ابن عرفة بأن الفعل قوي انظر ح (أو قبله) قال ح لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (وإلا فهدي) هذا يشمل بظاهره ما إذا وقع بعدهما يوم النحر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on providing Hajj for a woman coerced into intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1050)

(وجب) على من أكره امرأة على الجماع حرة أو أمة أذن لها في الإحرام أم لا (إحجاج مكرهته) والكفارة عنها من ماله وفي الحرة الطائعة في مالها خاصة وطوع الأمة إكراه ما لم تطلبه عند ابن القاسم أي أو تتزين له (وإن نكحت) الزوجة (غيره) ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها أو باع الأمة ويجوز بيعها على المنصوص فإن بين وإلا فعيب ابن يونس فإن فلس الزوج حاصت الزوجة غرماءه بما وجب لها ووقف ما صار لها حتى تحج به وتهدي فإن ماتت قبل ذلك رجع حصة الإحجاج للغرماء ونفذ الهدي وأما أن أكرهه شخص على أن يطأ غيره أو يطأه غيره فلا شيء على المكره بالكسر رجلا أو وامرأة غير الإثم وسواء كان المكره بالفتح رجلا أو امرأة ولا شيء عليها أيضا بخلاف

الرجل المكره فعليه إحجاج موطوءته لأن انتشاره بعد اختيارا كذا قرره عج

Mas'alah: What is the ruling on separating from one's spouse after corrupting Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1051)]

(وفارق) وجوبا لئلا يعود إلى مثل ما مضي منه وقيل ندبا (من أفسد معه من إحرامه بالقضاء (لتحلله) منه برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وينبغي الحلق ثم في ذكر المبدأ والغاية إشعار بأن هذه المفارقة في حجة القضاء وهو كما أشعر وأما في عام الفساد فذكر ابن رشد أنه كذلك وهو واضح كما يدل عليه علة المفارقة في عام القضاء بل ربما تدل على إنها في عام الفساد أولى لكثرة التهاون منه في الفاسد الواجب إتمامه وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر إذ الفساد قد حصل في عامه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب أن يكون بصورة ليس فيها إفساد ظاهر أو مفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما الشيخ زروق

Mas'alah: What is the ruling on a husband carrying his wife in a litter while he is in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)]

(وكره) للزوج حالة إحرامه (حملها) أي الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها وظاهره ولو محرم صهر أو رضاع كذا في كر خلاف ما لد من كراهة محرمها أيضا وأما الأجنبي فينبغي كما قال د المنع في حقه فالأقسام ثلاثة

وينبغي أن المنع في حق الأجنبي لا يتقيد بإحرامه

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram and what is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=338)

(ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث): أما اجتناب النساء في الإحرام فمتفق عليه أي مجمع عليه لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) [البقرة: 197] قال ابن عباس وغيره الرفث هنا الجماع فإن وطئ في حجه فلا يخلو إما أن يطأ قبل الوقوف بعرفة فهذا لا خلاف في فساد حجه، وإما أن يطأ بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة ففيه قولان المشهور فساده، وإما أن يطأ قبل طواف الإفاضة، وبعد رمي جمرة العقبة، فقال ابن القاسم عليه العمرة والهدي كان قد حلق أم لا، وأما عكسه فعليه الهدي فقط ولا عمرة عليه. وقال ابن المواز هو كتارك رمي جمرة العقبة قاله ابن كنانة، وقال ابن وهب إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم وإن أفاض وقاله أشهب، وأما الطيب فتجب

الفدية فيه باستعمال المؤنث منه أو لمسه كالزعفران والورس والكافور والمسك، وقيل لا تجب بمجرد اللمس ويكره له شم غير المؤنث ولا فدية على وجه كان استعمله أو مسه واستخف ما أصابه من خلوق الكعبة إذ لا يكاد ينفك منه ولينزع الكثير منه وهو مخير في نزع اليسير، وأما مخيط الثياب فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات"

الحديث. ولا خلاف في تحريم ذلك على الرجال دون النساء قال ابن الماجشون: ولا باس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض ولا بأس أن يرمي ثوبا على شجرة ويقيل تحتها ولي كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء والفسطاط والبيت المبني وقال اللخمي إن كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل ابتدأ وقد نقل الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا، وقال أضح لمن أحرمت له ثم نقلا عن الرماني أنه قال رأيت ابن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا أبا الفضل هذا أمر اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول: ضحيت له كي أستظل بظله = إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فيا أسقي إن كان سعيك باطلا = ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا وأما الصيد يعني به صيد البر لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) [المائدة: 96] ولا فرق في صيد البر أن يكون متأنسا أو وحشيا كان مما يؤكل لحمه أم لا كان مملوكا أم لا ويحرم التعرض لأفراخه وبيضه، ويلزم الجزاء بقتله، وأما قتل الدواب فيريد به دواب جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده إذ ذاك كقتله بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاءه لأنه من الأرض، وأما إلقاء التفث فهو كقص الشارب والأظفار ومنهم من فسر كلام الشيخ بأن مراده ما يلقي من الدواب عن جسده وضعف للتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on initial semen emission without sustained thought or looking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) كإنزال ابتداء (ش) أي من غير استدامة في الفكر والنظر فإن عليه هديا ولو قصد اللذة بهما إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما لها

وخروج المني عنه، وأما إن خرج بلا لذة، أو لذة غير معتادة فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on madhy emission during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) وإمذائه (ش) أي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء، أو بعد مداومة النظر أو الفكر، أو القبلة أو المباشرة، أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) وقبلته (ش) أي فيها الهدي إن كانت بفم، وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة قاله ح، وذكر قبل ذلك ما يفيد أن الملامسة فيها الهدي إذا خرج معها مذي وكذلك إن لم يخرج بشرط أن تكثر، وأما إن لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة ووجدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse while she is in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=717)

(ص) وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره (ش) يعني أن من أكره زوجته المحرمة فجامعها فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويهدي عنها، وسواء كانت في عصمته أو

طلقها وتزوجت غيره، ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج إلى الحج، فإن طاوعته فذلك عليها دونه، وأما أمته إذا أذن لها في الحج فلما أحرمت وطئها طوعا أو كرها فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويهدي عنها وقوله وإن نكحت غيره أي، أو باع الأمة ويجوز بيعها فإن بين، وإلا فعيب

Mas'alah: What is the ruling on the husband having intercourse with his wife to dissolve her ihram?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)]

(ص) وأثم من لم يقبل وله مباشرتها (ش) يعني أن السفيه والعبد والزوجة إذا أمروا بعدم الإحرام فخالفوا وأحرموا فإن الإثم عليهم؛ لعدم قبولهم ما أمروا به وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة والإثم عليها دونه لتعديها على حقه وينوي بمباشرتها التحليل ويكفي نية الزوج عنها وإن لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها إتمامه وهدي ويجب على الزوج تمكينها من إتمام المفسد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during ihram with a statement or action?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=218)]

وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم، وصرفه لحج والقياس لقران.

Mas'alah: What is the ruling on kissing without ejaculation during Hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)]

قوله: (وقبلته) يريد: مع عدم الإنزال، قال في المدونة: وإذا نظر المحرم فأنزل ولم يتبع النظر ولا أدامه، أو قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله ولم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك، فعليه في ذلك الدم وحجه تام [5].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=266)

531 - مسألة لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج غيره، ولا وكيلا فيه، وبه قال الشافعي. وجوزه أبو حنيفة وأصحابه.

Sub-topic - Shade and Covering for the Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade on his mount or litter?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=606)

تحت الشجرة واختلفوا في استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل في محمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما قال مالك ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الاستظلال على المحمل بشيء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائرا أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والحطاب

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his head or seeking shade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1601)

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحرم لا يجوز له

أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض في

مثل القبة والفسطاط، على ما جاء في الحديث: من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر في غدوه من منى بقبة تضرب له من عرفة بنمرة» . واختلفوا: هل يجوز له أن يستظل في محمله أو هو سائر بشيء يرفعه على رأسه، فمنهم من أجاز ذلك له قياسا على جواز الاستظلال له في الأرض. وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز له قياسا على تغطية رأسه، ورأى عليه الفدية إن فعل ذلك كتغطية رأسه سواء، ولم يراع الاختلاف في ذلك، فعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية: إنه لا يجوز له أن يستظل في المحمل وإن كان عديلا للمرأة أو المريض بظل يعمل عليه لهما. وقد روي عن مالك: أنه راعى الاختلاف في ذلك، فاستحسن الفدية لمن استظل في محمله من غير ضرورة، ولم يوجبها عليه، وأجاز له الاستظلال فيه ابتداء إذا اضطر إلى ذلك بكونه عديلا للمرأة فيه أو للمريض، وقع ذلك له في كتاب ابن شعبان، وأجاز له أن يستظل تحت المحمل، وهو سائر؛ لأنه يسير، إذ لا يمكنه إدامة المشي تحته أبدا.

Mas'alah: What is the chapter on washing the head of the muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1479)

(2 – باب غسل رأس المحرم ذكر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1479)

669 – مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن

عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال أبو عمر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم

يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله أحد من رواة الموطأ وذكر نافع هنا خطأ من خطأ اليد والله أعلم لا شك فيه ولذلك طرحته من الإسناد كما طرحه بن وضاح وقد روى عن إبراهيم هذا بن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق والحارث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم وحنين جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب والله أعلم وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن بن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى بن عباس بالحجة بالسنة ففلج وهذا يبين لك أن قوله (عليه السلام) أصحابي كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره وأن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات عدول فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال بن عباس للمسور أنت نجم وأنا

نجم فلا عليك وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله وكذلك سائر الصحابة (رضوان الله عليهم) إذا اختلفوا حكمهم كحكم بن عباس والمسور وهم أول من تلا (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء 59 قال العلماء إلى كتاب الله وإلى نبيه (عليه السلام) ما كان حيا فإن قبض فإلى سنته ألا ترى أن بن مسعود قيل له إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة بن إن للابنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه قال للسائل أئت بن مسعود فإنه سيتابعنا فقال بن مسعود (قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

واختلف العلماء في غسل رأسه فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له

Mas'alah: What was Qays ibn Sa'd's view on a pilgrim washing their head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

وفيه أن قيس بن سعد بن عبادة كان لا يرى أن يغسل المحرم رأسه

Mas'alah: Why do scholars differ on the muhrim washing his head from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

والظاهر لأنه لم يجر في الحديث لواحد منهم ذكر الجنابة ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with khitmi or sidr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر فالفقهاء على كراهية ذلك

Mas'alah: What did Abu Thawr say about washing the head with khitmi during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وقال أبو ثور لا شيء عليه إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse and rubbing off dirt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

واختلفوا في دخول المحرم الحمام فتدلك وإن نقى الوسخ فعليه الفدية

Mas'alah: Which scholars permitted a muhrim to enter the bathhouse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وكان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وداود لا يرون بدخول المحرم بأسا

Mas'alah: What is reported from Ibn Abbas about entering the bathhouse while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وروي عن بن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water over his head while bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

وروى بن جريج عن عطاء عن صفوان بن أمية عن أبيه قال سترت على عمر وهو يغتسل وهو محرم فقال يا يعلى أفض على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال والله إن الماء لا يزيده إلا شعثا ثم أفاض على رأسه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون تعال أطاولك في أينا أطول نفسا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Makkah for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

671 - أما حديثه في هذا الباب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الثنية التي بأعلى مكة ولا يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا قبل أن يدخلوا

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wash his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

672 - وأنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade on his mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1497)

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل ف روي عن بن عمر أنه قال اضح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله

وبه قال بن مهدي وبن حنبل وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وبن عيينة وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وقال مالك إذا استظل المحرم في محمله افتدى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and al-Shafi'i on a muhrim seeking shade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

وقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a howdah or shield while in ihram?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1156)

[فصل الإحرام بالحج وترك المحامل والجحف مسورة على حالها] {فصل} وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف مسورة على حالها ومالك - رحمه الله - يمنع ذلك؛ لأنه في معنى تغطية الرأس، بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج. لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحاج أشعث أغبر» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة، فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية. وقد نقل الشيخ الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال: أضح لمن أحرمت له. ثم نقلا عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج، وهو ضاح للشمس فقلت له

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصا فيا أسفا إن كان سعي باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجي ناقصا نقله صاحب الجواهر، وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه، فإنه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين: أحدهما: أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل. والثاني: أنه كالبيت المبني ويجوز أن يستظل بظل الحمل، وهو ماش؛ لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه بيده؛ لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك كله لا يدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering himself and bathing for cooling purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1895)

الثانية: فيه استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن ذلك واجب. ويحتمل أن يكون يغتسل تبردا وعليه إزاره، فإن الغسل على وجه التبرد جائز للمحرم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم. ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستر، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a tent or building while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

الشيخ: روى محمد: لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو نازل, ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا مريضا فيفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

المازري وابن العربي عن الرياشي: قلت لابن المعذل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة؛ فقال: $$$$$$$$$$$$$$$$$$

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a litter while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

الشيخ: روى محمد: لا بأس أن يستظل تحت المحمل سائرا, ومنعه سحنون, ونقله عنه التونسي بلفظ (ماشيا) بدل (سائرا) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim raising something above his head for shade or rain protection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

ابن رشد: ولا يرفع فوق رأسه ما يظله وله رفع ما يقيه المطر فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim seeking shade and a woman covering her head in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

التونسي: لا يستظل المحرم في محمله إلا أن يكون مريضا فيفتدي, وذلك للمرأة حلال؛ لأنها تغطي رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman seeking shade together in a litter during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

وقول ابن هارون: في استظلاله مع المرأة في محمل, ثالثها: يجوز لها دونه لروايتي محمد وأشهب, ونقل اللخمي وهم؛ لأنه لها جائز اتفاقا, إذ لا إحرام في رأسها, وغرة لفظ ابن شاس وهو لفظ النوادر.

Mas'alah: What is the analysis of narrations on seeking shade for a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

قلت: فلم يذكر الشيخ رواية أشهب غلا لظهورها في المنع, وظهور رواية محمد في الكراهة لا؛ لأن معناها اختصاصه بالمنع دون رواية محمد؛ بل هما معا لاختصاصه بالمنع دون المرأة, وكذا وقع في جميع ما رأيت من نسخ ابن شاس والنوادر لفظ (إن اضطر) مسند لضمير المفرد دون ألف بعد راء (اضطر) لا لضمير المثنى بألف بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a howdah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

اللخمي: إن كان بمحارة كشف عنها راكبا أو نازلا وإلا افتدى, ولا بأس بكونه في ظلها خارجا عنها, وكذا إن كان ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water on his head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=557)

(ص) : (مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلا يزيده الماء إلا شعثا) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water on his head and liability for fidyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=557)

(فصل) : وقوله يعني أتريد أن تجعلها بي حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أمرا من فدية أو غيرها فقال: أتريد أن تجعل ذلك علي إذ وليتني الصب إن أمرتني صببت يريد أنه إنما أفعل ما تأمرني به فكراهيته إنما تتعلق بالأمر فقال له عمر: اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

(ش) : وقوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ظاهره أن غسله لدخول مكة والوقوف بعرفة كان يختص بجسده دون رأسه. وقد قال ابن حبيب إذا اغتسل المحرم لدخول مكة فإنما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من جنابة ومن غسل رأسه فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء وقال الشيخ أبو محمد لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة، فذهب إلى تخصيص ذلك وحكى ابن المواز عن مالك أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة والوقوف بعرفة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصب صبا ولا يغيب رأسه في الماء، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي من أن المحرم يغسل رأسه غير أنه لا يدلكه بيديه وظاهر لفظ مالك يقتضي جواز الغسل وهو الظاهر من مذهب عمر - رضي الله عنه - وبه قال ابن حبيب غير أنه اعتبرت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم لغير جنابة فإنه لا يذكر فيه إمرار اليد وإنما يذكر فيه صب الماء وإذا ذكر غسل الجناية ذكر إمرار اليد ولعله اجتنب الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on bathing for a muhrim?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=486)]

باب ما جاء في غسل المحرم

Mas'alah: What did Umar say about washing the head of a pilgrim?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=487)]

485- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل: ((اصبب على رأسي!)) فقال #381# يعلى: ((أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت)) قال عمر: ((أصبب ولا يزيده الماء إلا شعثا!)) .

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl early in the morning and delay departure until noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=983)

قال مالك، في "كتاب" ابن المواز: فأما أن يغتسل بكرة ويتأخر خروجه إلى الظهر، فإني أكره ذلك، وهذا طويل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing ghusl without necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

محرم، وعمر بن الخطاب ولعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه، إلا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة. قال: ولا بأس أن يغتسل المحرم لغير ضرورة، من جنابة، ولغير حر يجده. قال ابن حبيب: وله أن يغتسل لحر لا لتنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

قال مالك: ولا يدخل الحمام، فإن فعل، فليفتد إن اتنقى وسخه، وتدلك، وإن لم يبالغ في ذلك، فلا شيء عليه. قال أصبغ: إذا كان إنما تدفأ وصب الماء، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse for warmth and purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

قال ابن حبيب: لا بأس أن يدخل الحمام للتدفؤ، والتطهر، لا لاستنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head and beard with khitmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

محمد: قال ابن القاسم: وإن غسل رأسه، ولحيته بالخطمي، افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing with water alone for cleansing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

قال ابن حبيب: وكذلك بالدر، وإن غسله بالماء وحده لتنقية أطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hastening ghusl from janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

قال مالك: وليعجل المحرم غسله من الجنابة، أحب إلي، فإن أخره على وقت الظهر، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding shading and covering the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

في التظلل والتقبب للنحرم، وتغطية الرأس وما يفعله من العقد ولصق الخرق ورباط المنطقة، ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using sticks and cloth for shade when dismounted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

وذكر ابن المواز، في "كتاب المناسك" ، أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو غيره، ولا يحمله، قال: فإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade when dismounted according to Yahya ibn Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

يحيى بن عمر: لا بأس بذلك إذا نزل بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading their face with hands and drying hair after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومن "العتبية" ، قال أشهب، عن مالك: ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيهن يستر بهما وجهه، وكره أن يجفف رأسه إذا اغتسل بثوب، ولكن يحكه بيديه. قال في "المحتصر" : وهو خفيف في الثوب، وتركه احب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim placing his face on a pillow for shade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومنه، ومن "العتبية" ، ابن القاسم، وكره مالك أن يكب وجهه على الوسادة من الحر، ولا يرفعها يستظل بها، ولا بأس أن يضع خده عليها.

Mas'alah: What are the rulings on shading and carrying items while in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=229)

وكره كبه على وسادة لا وضع صفحته، ومما يعد سترا لرأسه أو بعضه، وإن بجلد أو طين، وجاز اتقاء شمس بيده أو مطر بمرتفع لا برد. وقيل: يجوز كتوسده، وحمل كخرج له إن احتاج لا لغيره أو لتجارة وإلا افتدى. وقيل [3]: إلا أن يكون عيشه. وقيل: مطلقا، وجاز تظلله بكبناء وخباء وجنب محمل مطلقا لا وهو فيه؛ كثوب بعصا على الأظهر فيهما. وثالثها: يجوز نازلا , وفي الفدية خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on shading on the Day of Arafah and wearing a sword in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=229)

وكره تظلله يوم عرفة, ولا فدية في تقلد سيف. وثالثها: إن كان لضرورة، ولا يستثفر [4] لغيرها وإلا افتدى. وفي كراهته عند الركوب قولان، وفي احتزامه لغير عذر (1) انظر المدونة: 1/ 463. (2) انظر المدونة: 1/ 395. (3) قوله: (وقيل) مثبت من (ق1) . (4) في (ح1) : (يستنفر) . وفي (ح2) : يستقر. الاستثفار: هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه. انظر لسان العرب: 4/ 105.

Mas'alah: What are the rulings on bandaging, tying a belt, and medical procedures in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=232)

الفدية وإلا جاز؛ كجعل فرجه في خرقة عند نومه, وافتدى إن لفه لمني أو بول، وإن استنكحه ففدية واحدة إذا استدامه، وإن اعتمر بعده ففدية أخرى، وإن عصب جرحه أو رأسه وإن لعذر أو بخرق صغار افتدى على الأصح فيهما, أو لصق خرقة قدر درهم فأكثر, أو قطنة بأذن أو قرطاسا بصدغ، وجاز شد منطقة بوسطه على جلده لنفقته لا لغيره إلا تبعا وإلا افتدى، كأن ترك نفقة غيره بعد ذهاب نفقته أو ذهب ربها وعلم بها, لا إن [51/ب] ردها أو لم يعلم بذهابه ويبقيها له. وإن شدها بفخذه أو ساقه أو عضده كره ولا فدية على المشهور. وقيل: إلا في العضد. وجاز فصد ولو تعدد بلا عصب وإلا افتدى، وله بط جرح [1] وحك ما خفي برفق واحتباء؛ كتقليم ظفر إن كسر أو لقروح بإصبعه وإلا افتدى. وقيل: يطعم مسكينا واحدا وله إبدال ثوبه وبيعه وإن لضرر قمله على الأصح. وكره غسله؛ إلا لنجس فبالماء فقط وإلا افتدى. وفي جواز غسله لوسخ

قولان لا ثوب غيره، وله نقل قملة بجلده أو ثوبه لموضع آخر منه, وليس [2] عليه رد ما سقط من قمل رأسه، وإن وجد عليه بقة وشبهها فأخذها فماتت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on wearing khuffs and seeking shade for a muhrim?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=606)]

(وجاز لمحرم خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) كان القاطع له هو أو غيره، أو كان من أصل صنعته كالبابوج (لفقد نعل، أو غلوه) غلوا (فاحشا) بأن زاد ثمنه على الثلث، وإلا فعليه الفدية ولو لبسه لضرورة كشقوق، أو دمامل برجليه (و) جاز (اتقاء شمس، أو ريح) عن وجهه، أو رأسه (بيد) لأنه لا يعد ساترا وكذا ببناء وخباء ومحارة كما يأتي لا بمرتفع عنهما فلا يجوز (أو) اتقاء (مطر) أو برد (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ودرقة ونحوهما وأولى بيد وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها بلا عذر فلا يمثل بها ولا يلصق يده برأسه وإلا فعليه الفدية إن طال.

Mas'alah: What are the rulings on seeking shade under a howdah or canopy for a muhrim?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=607)]

وهي المحمل فيجوز الاستظلال بظلها الخارج كما يستظل بالحائط نازلة، أو سائرة سواء بجانبها، أو تحتها وهي فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتمد وكذا في المحفة ولو

لم يرفع الجوخ الذي عليها على الظاهر فقوله (لا فيها) ضعيف، أو يحمل على المحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب وأما الموهية فإن ألقي عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعه بخلاف جوانبها فيجوز الاستظلال بها؛ لأنها كالحائط وكذا سقفها الذي من أصل صنعتها وشبه في المنع قوله (كثوب) ينصب (بعصا) أي عليها بأن يجعل الثوب على العصا، أو على أعواد ويتظلل به فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستظلال به؛ لأنه حينئذ كالخباء قاله الحطاب، وإن استظل في المحارة، أو ثوب بعصا (ففي وجوب الفدية) واستحبابها (خلاف و) جاز (حمل لخرج ونحوه على رأسه (لحاجة) فيما يحمله لنفسه ولم يجد من يحمل له أو وجد بأجرة محتاج لها (أو فقر) كأن يحمل حزمة حطب يتعيش بثمنها أو شيئا لغيره بأجرة كذلك ولذا قال (بلا تجر) ، وإلا فلا وافتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying something on his head?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

فصل [فيما يحمل المحرم على رأسه]

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a building or tent while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1242)

(وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب

Mas'alah: What is the ruling on shading a woman in a litter during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1243)

بعصا ففي وجوب الفدية خلاف) قال مالك في الرجل يعادل المرأة في المحمل لا يجعل عليها ظلا عسى أن يكون خفيفا. وروى أشهب: تستظل هي دونه. وقاله ابن القاسم. وقال اللخمي: إن لم يكشف المحارة افتدى ولا يستظل تحتها إن كان نازلا، فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها، واختلف إذا فعل انتهى نقل الذخيرة. ابن عرفة: روى محمد لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو نازل. ابن الحاجب: في الاستظلال بثوب في عصا

قولان. القرافي: اختلف في استظلاله إذا نزل بثوب على شجرة فمنعه مالك وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة، وأما الراكب فلا يختلف في منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying necessities on one's head while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1244)

(وحمل لحاجة وفقر بلا تجر) فيها: لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging a wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1246)

(وربط جرحه) . الجلاب: لا بأس للمحرم أن يربط جرحه. ابن حبيب: أكره الحجامة

للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه ابن القاسم. لم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقا فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound or head while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(كعصب جرحه أو رأسه) تقدم نصها عصبه لعلة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on placing one's head on a pillow while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1248)

(وكب رأس على وسادة) ابن القاسم: أكره جعل رأسه على وسادة من شدة الحر ولا بأس بوضع خده عليها، وعبر عنه ابن شاس توسده جائز.

Mas'alah: What is the ruling on immersing the head in water while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1250)

(وغمس رأسه) فيها: يجوز صب الماء على رأسه وجسده لحر أو غيره ويحركه في الجنابة بيده حين صب الماء عليه، وأكره غمس رأسه في الماء خوف قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا. ابن عرفة: إسقاط ابن الحاجب إن فعل أطعم موهم إسقاط الإطعام انتهى. انظر كذلك هو

أيضا خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while in ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)]

وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة والشافعي وأصحابه

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on shading during ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)]

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a pillow or covering his head with his hand?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1162)]

ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو غيره وحمله عليه مما لا بد له منه من خرجه

وجرابه وغيره ... لما ذكر أولا أن المنع إنما هو إذا غطاه بما يعد ساترا، ذكر ما احترز عنه. ومعنى (توسده) أن يضع خده على الوسادة قال في العتبية: ويكره أن يكب وجهه على الوسادة من الحر. سند: وإذا لطخ رأسه بالطين افتدى كالعمامة. وسواء غطى جميعه أو بعضه، ولأجل أن ما ذكره المصنف لا يعد ساترا أجاز مالك في العتبية لمن أذاه الغبار أو مر بجيفة أن يحط يده على أنفه. اللخمي: وإن حمل زاده على رأسه وهو من أهل الغنى بخلا افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a building or tent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1163)]

نه سبب معاشه. فها هنا قولان: وجوب الفدية وسقوطها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from the side of a howdah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1164)]

إن كان حجك ناقصا أما لو استظل بظل جانبها سائرا أو نازلا جاز ولا فدية الضمير في (جانبها) عائد على المحارة المفهومة من السياق. وهذا هو المشهور ومنع سحنون أن يستظل بظ

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=553)

وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها)

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade for the muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=807)

(وجاز) للمحرم (تظلل ببناء) كحائط وسقيفة، (وخباء) خيمة (وشجر ومحارة) : أي محمل ومحفة ولو مكث فيها - ساترا أو نازلا - لأن ما عليها [حاشية الصاوي] كعدمه ويؤخذ من إضافة الغلو إلى النعل عدم النظر إلى قلة مال المشتري وكثرته، أي أن يكون الغلو في حد ذاته (اهـ) . قوله: [أكثر من الثلث] : ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفي (بن) عن أبي الحسن أن الثلث كثير. قوله: [إن قطع أسفل من كعب] : قال الخرشي: والظاهر أن مثل القطع لو ثنى أسفل الكعب. قوله [بثوب أو غيره] : هذا هو المذهب، لأن ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم (اهـ) . فلا فرق بين الثوب وغيره وعلى ذلك حملها أبو الحسن وابن عرفة خلافا لمن قيد الاحتزام بالثوب فقط، وأما إذا كان بعمامة أو حبل ففيه الفدية، ولو لعمل، وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد، واقتصر عليه (ح) . وحينئذ فنفي الفدية عن الاحتزام مقيد بقيدين أيضا: أن يكون لعمل وأن يكون بلا عقد، ومثل الاحتزام الاستثفار: وهو أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس. [ما يجوز ويتوهم فيه عدم الجواز] قوله: [ولو مكث

فيها] إلخ: هذا التعميم هو المعول عليه، وما وقع في خليل

من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال فهي كالخباء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shielding from rain or cold with a raised object?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=808)

(و) جاز اتقاء (مطر) أو برد عن رأسه (بمرتفع) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره، وأولى اليد. وأما الدخول في الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر. وأما التظلل المرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا، ولو نازلا عند مالك. وفي الفدية قولان: بالوجوب، والندب. ومن ذلك: المسطح يجعل فيه أعواد ويسدل عليها ثوب، ونحوه للتظلل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying items on his head?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=808)

(و) جاز لمحرم (حمل) لشيء كحشيش وقفة وغرارة (على رأس لحاجة) تتعلق به، أو بدوابه كالعلف، (أو فقر) فيحمل شيئا لغيره بأجرة لمعاشه (بلا تجر) وإلا منع وافتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade when dismounted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة، فيقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو النازل كخباء مضروب. وذكر ابن المواز في كتاب المناسك: أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a tent or building for shade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

ولا بمحمله. قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني. وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض).

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

وقال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك. وفي رواية أشهب: "لا يستظل هو، وتستظل هي، وقاله ابن القاسم" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tree while dismounted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

فإن كان نازلا بالأرض لم يستظل تحتها، فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on exposing oneself to the sun while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=123)

فصل في التجرد في الإحرام وذكر أبو عبد الله بن الحاج عن ابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من محرم يضحى للشمس [1] حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يصبح كيوم ولدته أمه" [2]. رواه أحمد [3] وهذا لفظه، ورواه ابن ماجه أيضا [4]. وقال بعضهم [5]: (1) الإضحاء: الظهور للشمس واعتزال الكن والظل. ضحيت للشمس وأضحيت إضحاء: إذا برزت لها وظهرت. (القرى: 15) . (2) القرى: 15، وقال: خرجه ابن ماجه وأحمد وابن الحاج والرازي بألفاظ أخرى. (3) المسند: 3/ 373، ولفظه: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه. (4) السنن: 2/ 976 رقم 2925، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. ولفظه: ما من محرم يضحى لله، يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه. (5) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل. البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع متبع للسنة، أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن

الماجشون. توفي وقد قارب الأربعين سنة. =

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا [1] فيا حسرتا إن كان حجك باطلا ... ويا أسفا إن كان حجك؛ ناقصا [2] = (الديباج: 1/ 141 رقم 2، الشجرة: 64 رقم 51، المدارك: 4/ 5) . والذي دلنا على أن الذي أنشد البيتين هو ابن المعذل ما نقل عن الرياشي أنه رأى ابن المعذل وهو ضاح للشمس، فقال له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشد أبو الفضل البيتين. (تقييد أبي الحسن على المدونة: 2/ 51 ب، المغني لابن قدامة: 3/ 308، والبيت الثاني فيه كما يلي: فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا) (1) الظل القالص: المرتفع (اللسان: قلص) . (2) البيت الثاني انفردت به (ب) . وكان أحمد بن المعذل إذا حج لا يستظل وينشد البيتين كما جاء في المدارك والقرى، والبيت الثاني منهما اختلفت رواياته، ففي (المدارك: 4/ 8) جاء كما يلي: فيا أسفا إن كان أجرك حابطا ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصا وفي (القرى: 364) جاء كما يلي: فيا أسفا إن كان سعيد باطلا ... ويا حزنا إن كان حظك ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face or placing it on a pillow due to heat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

قال في العتبية: ويكره أن يكب وجهه على الوسادة من شدة [3] الحر [4]. (1) الجواهر ك 1/ 419 - الرسالة الفقهية: 180. والمعنى: أن أثر إحرام الرجال إنما يظهر في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما. (الفواكه الدواني: 1/ 381) . (2)

الذخيرة: 3/ 307. (3) ر: لشدة. (4) هذا مذهب مالك في العتبية، ووجه ابن رشد الكراهية في ذلك "بأن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، ولا أن يستظل بشيء إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت" . (البيان والتحصيل: 3/ 455) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying trade goods on his head for livelihood?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=539)

قال أشهب: إلا أن يكون ما يحمله على رأسه مما يتعيش به كالعطار مثلا فيجوز ولو كان تجارة. يريد: إذا لم يكن بخلا ولم يكن ذا غنى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a building or tent?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معنى ذلك مما يثبت [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while walking or riding?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: واجتنب في إحرامك الاستظلال من المشي راكبا كنت أو ماشيا ما لم تكن نازلا بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while riding or walking?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

واستظلال الراكب والماشي من المتاع الذي لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloth on a tree for shade?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

قال: وللنازل أن يلقي ثوبا [2] على شجرة فيقيل تحته، وإن أراد أن يحمل ذلك على محمله لم يجز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a litter while traveling?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

قال ابن يونس: وفي كتاب محمد: لا بأس أن يستظل المحرم تحت المحمل، وهو سائر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from a camel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

ونقل ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين أصحهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade using sticks and a covering when dismounted during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a tree with a cloth when on the ground during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

وقال يحيى بن عمر [1]: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض وهو كالبناء المضروب وكالشجرة يلقى عليها ثوب، على قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade and the difference between a man and a woman?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=543)

فرع: قال مالك: إذا كان الرجل عديل المرأة [1] فلا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم. وروي عن مالك: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا [2] وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك [3]. قال ابن الحاج في منسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر. يريد: أنه يرفعه على يديه ولا يضعه على رأسه. واختلف هل له أن يرفع شيئا يقيه من البرد؟ فوسع في ذلك مالك، ولم ير ذلك ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on shielding from sun, wind, or rain during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1384)

2] – اتقاء كشمس: [وجاز اتقاء شمس أو ريح بيد، لأنه لا يعد ساترا ومطر، يجوز اتقاؤه بمرتفع كخيمة أو شيء يجعله على رأسه يقيه ذلك، قاله ابن الحاج في مناسكه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seeking shade under a building or tent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

6] – التظلل ببناء: [وجاز تظلل ببناء، كحائط وسقف وخباء، وهو: الخيمة وما في معناها، وهو نازل، ومحارة يجوز تظلله بها على الأرض، وكذا بجنبها سائرة، لا فيها، فلا يجوز، بل يكشفها. وظاهره: سواء كان نازلا أو سائرا، وهو كذلك، صرح به اللخمي. قال: ويعسر الفرق بين الاستظلال بها نازلا وبين الخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seeking shade alongside a woman or a sick person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

تتمة ظاهره: المنع، ولو كان عديلا لامرأة، وهو كذلك، وظاهره: ولو كان عديلا لمريض أيضا، وهو كذلك على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seeking shade under a cloth on sticks, and is a fidyah required?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

كثوب بعصا -أي: عليها- أو على أعواد يستظل بها، فيمنع لسائر اتفاقا، ونازلا عند مالك، فإن فعل ففي وجوب الفدية عند مالك، قال في مناسكه: وهو ظاهر المذهب، واستحبابها، وهو: عند مالك -أيضا- خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's head on a pillow during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

وكره كلب رأس على وساد، في مناسكه كتوضيحه: (وجه) بدل (الرأس) ، بخلاف وضع خده عليها فجائز؛ وذلك أنه لما قدم أنه يحرم تغطية رأس بما يعد ساترا ذكر أنه يكره كبه على وساب، لكن قال الشارح وتبعه البساطي: إن في العتبية نحو ما ذكره المصنف. انتهى. والذي في التوضيح عنها: يكره أن يكب رأسه على الوساد من الخز. قال: وهو معنى قول ابن الحاجب: يجوز توسده. فإن كان ما عزاه الشارحان لها غير ما في توضيحه فهما مسألتان، وإن كان هو فما قالاه غير ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shielding from rain with something raised above their head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

أو مطر بمرتفع؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يتقي المطر بشيء مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه، وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي، فلا يمثل بها هنا خلافا للتتاءي، (1) في الأصل يده والمثبت من النوادر ج 2 ص 349. (2) ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2925. البيهقي، ج 5 ص 70.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shielding from rain with a hand, building, or tent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2836)

ويفهم من كالأم المصنف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالأولى، لنصه على جوازه بالمرتفع، مع أنه يمنع اتقاء الشمس والريح به. قاله الشبراخيتى. وقال: ولو قال المصنف: واتقاء شمس أو ريح أو مطر بيد أو بناء أو خباء أو محارة لا فيها كثوب بعصا إلا المطر به، لسلم من التشتيت مع ما فيه من الاختصار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim protecting themselves from cold, heat, and rain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2836)

وقال الحطاب عند قوله: "أو مطر بمرتفع" : ظاهر كلام المصنف أنه ألا يستتر بمرتفع من البرد وهو رأي ابن القاسم في المدونة، قال في التوضيح: قال ابن الحاج في مناسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر، واختلف هل له أن يرفع شيئا يقيه

من البرد؟ فوسع ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس في المدونة، ولم ير ذلك ابن القاسم في المدونة أيضا، وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر. انتهى. والأقرب جواز ذلك لما في صحيح مسلم وأبي داوود والنسائي عن أم الحصين، قالت: حججت) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقته عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (1)) . انتهى. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade from a maharah in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2838)]

ومحارة. قال في القاموس: المحارة شبه الهودج، قال: والهودج مركب النساء؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يستظل بظل المحارة أي يستظل بجانبها، سواء كانت بالأرض أو سائرة، وكذا يجوز له أن يستظل تحتها أي داخلها على ما نقله ابن فرحون، ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه. قاله الحطاب. وقوله: "ومحارة" ، قال الخرشي: أي وكذلك يجوز الاستظلال بجانب المحارة وهي الكحمل نازلة أو سائرة، ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان باركا أو سائرا أو نازلا، قال في توضيحه: وهو المشهور، ومنع سحنون أن يتظلل بظل المحمل وهو سائر، ونقل ابن بشير في (1) سلم، كتاب الحج، الحديث: 1178. (2) الموطأ، ج 1 ص 230. ولفظه: فقال: لم أسمع بهذا. (3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، ج 2 ص 91.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade from a camel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2839)

الاستظلال بالبعير قولين، قال بعض: هما القولان المذكوران في الاستظلال بالمحمل، فيكون الراجح منهما الجواز لقول ابن فرحون، والصحيح في المسألتين أي المحمل والبعير الجواز، وقال الحطاب مفسرا للمصنف: يريد أنه يجوز له أن يستظل بجانب المحارة، يريد: وسواء كانت بالأرض أو سائرة، وما ذكره هو أحد القولين، قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade inside a maharah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2839)

لا فيبها؛ يعني أنه لا يجوز للرجل المحرم بحج أو عمرة أن يستظل وهو في المحارة بأعواد يرفعها، فقد منعه إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه، قال في التوضيح: وهو المذهب، فإن فعل افتدى، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. اللخمي: وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها أي فيها إن كان نازلا، فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها، وقال مالك: إذا كان الرجل عديلا لامرأة أي في المحارة لا تستظل هي ولا يستظل هو، وقاله ابن القاسم، وعن ابن شعبان: يجوز لمعادلة امرأة أو مريض، ونص ابن فرحون على أنه يتظلل في المحارة بالساتر المسمر بها أو المخيط بها، وقواه غير واحد، وقال: إنها على هذا الوجه تكون كالبيت وهو خلاف ظاهر المصنف، وقول اللخمي: وإن لم يكشف ما على المحارة

الخ، قال: إن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحملى وهو جائز كما مر، وفي شرح عبد الباقي: ويجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها؛ وهي بيوت تجعل في المراكب الكبيرة، وبشراعها بوزن كتاب وهو قلعها، ويجوز أيضا دخول المحرم في المحفة قياسا على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها. هذا هو الظاهر. قاله الأجهوري؛ أي الظاهر من كلام ابن فرحون. قاله عبد الباقي. وقال بناني: بل الظاهر من كلام ابن فرحون خلافه، والجوخ: الملف، وفي الحطاب: وانظر إذا عادل الرجل المرأة وسترت المرأة شقتها ولم يستر الرجل شقته، لكن جعل شقتها من جهة الشمس والظاهر جواز ذلك لأنه من باب الاستظلال من جانب المحارة. انتهى. والشقة بالضم والكسر إحدى شقتي المحمل.

Mas'alah: What is the definition of a mahaffah, a miharah, and a mahmal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2839)

تنبيه: وقع في كلامهم هنا المحفة والمحارة والمحمل، فاحتيج إلى بيانها، أما المحفة، فقال في القاموس: المحفة بالكسر: مركب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب، وأما المحارة فقد مر الكلام

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing his face on a pillow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2848)

وعلم مما قررت أن المراد بالنفقة دراهم مثلا أعدها لشراء نفقته، وكب رأس على وسادة؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يكب وجهه على الوسادة؛ لأن هذا مظنة الترفه، فالمراد بالرأس في كلام المصنف: الوجه، من تسمية الجزء الذي هو الوجه بالكل الذي هو الرأس، وليست الكراهة خاصة بالمحرم، لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان، ولا بأس بوضع خد المحرم على الوسادة، وعبر عنه ابن رشد بقوله: توسده جائز، وقوله: "وكب رأس" ، يقال: كبه فأكب فالثلاثي متعد والرباعي لازم عكس المعهود، قال الله تعالى: {أفمن يمشي مكبا على وجهه} ، وهذا من أكب رباعيا غير متعد، ومنه قول امرئ القيس: . كما ... أكب على ساعديه النمر وقال جل من قائل: {فكبت وجوههم في النار} وهذا معدى ثلاثي، فكب الثلاثي لا يكون إلا متعديا، وأكب الرباعي يكون لازما ويكون متعديا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim immersing his head in water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2858)

وغمس رأس؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئا من طعام , وبقي هذا على المصنف وهو في المدونة، وقال صاحب الطراز: إن هذا الإطعام مستحب، ولعل المصنف حمل الإطعام في المدونة على الاستحباب تبعا للطراز، فلم يذكره لأجل هذا، وحينئذ فلا يتم استدلال الرماصي بالإطعام، على أن الكراهة للتحريم إذ لا إطعام في كراهة تنزيه, وقال: الظاهر أن الإطعام واجب , وما ذكره المصنف من كراهة غمس الرأس هو ما عليه ابن القاسم, وأجازه ابن وهب , وعليه أكثر العلماء. أشهب: وما يخاف في الغمس يخاف في صب

الماء، وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان إرادة مخالفة ابن القاسم، ومقتضى هذا أن ابن القاسم لا يقول بكراهة صب الماء على الرأس. وهو كذلك، وحكي عن مالك كراهة الغسل إلا من ضرورة، وقوله: "وغمس" ، معطوف على المكروه كما قررت , "وغمس" , مصدر غمس , يقال: غمس رأسه في الماء ومقله بمعنى، وفي الحديث: (إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحية سما وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء (1)) : وقوله: غمس رأسه, فهم من التعليل المتقدم أن محل الكراهة فيمن له شعر, وأما من لا شعر له فلا يكره ذلك له. وقد مر أن صب الماء على الرأس جائز. نقله ابن يونس، وصاحب الطراز. وذكر ابن فرحون أنه يكره صب الماء على رأسه، وقال في التوضيح: قال ابن (1) ابن ماجه، كتاب الطب، الحديث: 3504. شرح السنة للبغوي، رقم الحديث: 2815. وأصله في صحيح البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head while sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2870)

كتغطية رأسه نائما. تشبيه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه؛ يعني أن المحرم إذا غطى رأسه وهو نائم أو غطاه غيره وهو نائم، فإنه إذا انتبه يجب عليه نزعه عاجلا فإن نزعه عاجلا، فلا شيء عليه، وإن تراخى بعد انتباهه في نزعه فإنه تجب عليه الفدية، هذا حكم المحرم المغطي رأسه هو أو غيره، وأما المغطي رأس غيره فسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى , وقوله: "كتغطية رأسه" : عورضت هذه المسألة بمسألة من غطى رأسه ساهيا، وبكون من انقلب في نومه فقتل فراخ صيد، فإن الجزاء واجب

فيهما، وأجيب عن الأول بأن الساهي ينتفع دون النائم , فإنه لا ينتفع، وعن الثاني بأن هذا من باب الإتلاف لا من باب الترفه، كما لو تدحرج نائم على طيب. ولو تقلب في نومه على نؤرة فانحلق رأسه افتدى لبقاء أثره بعد اليقظة بخلاف ما يزول بإفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on covering a muhrim's head by a non-muhrim or another muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2873)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: علم مما مر أن تغطية رأس المحرم لا فرق فيها بين أن تكون من حلال أو محرم آخر. والله سبحانه أعلم. وعلم منه أيضا أن المحرم إذا ألقى على حل طيبا فإن الملقي تلزمه فدية إن مس الطيب، وإلا فلا. والله سبحانه أعلم. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

وجاز الاستظلال بالمرتفع ... لا في المحامل وشقدف فع

Mas'alah: What is the ruling on riding when able to walk according to Ibn Rushd and al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

الإمام الحطاب عند قول المص: "ولو قادرا" : هذا الذي اختاره المص من الخلاف خلاف ما نسبه ابن رشد للمذهب واللخمي أن القادر إذا ركب يلزمه الرجوع ثانية ولا يجزئه المشي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sheltering from rain or cold with a raised object?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

ص (أو مطر بمرتفع) ش: ظاهر كلام المصنف أنه لا يستتر بمرتفع من البرد وهو رأي ابن القاسم في المدينة قال في التوضيح: قال ابن الحاج: في مناسكه وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر، واختلف هل يرفع شيئا يقيه من البرد، وهو رأي ابن القاسم في المدينة فوسع ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس في المدينة ولم ير ذلك ابن القاسم في المدينة أيضا، وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر انتهى. والأقرب جواز ذلك لما في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي عن أم حصين قالت «حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقته - عليه السلام - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» انتهى. ومثل الشيخ بهرام للمرتفع في كلام المصنف بالخيمة وفيه نظر لإيهامه أن الخيمة لا يستظل بها إلا من مطر فقط، وليس كذلك لجواز دخوله فيها ولو لغير مطر كما سيقوله المصنف وقال سند: ولا خلاف في دخوله تحت سقف بيت، أو في خيمة، أو قبة على الأرض انتهى. اللهم إلا أن يريد الشيخ بهرام بذلك حالة كون المستظل راكبا ولكن فيه تخصيص المسألة بالراكب، وهو أعم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a cloth on sticks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1252)

ص (كثوب بعصي) ش: سواء فعل ذلك، وهو سائر، أو نازل بالأرض قال الشيخ بهرام: أما في حق الراكب، فلا يجوز قولا واحدا، وأما في حق النازل فمنعه أيضا مالك وجوزه عبد الملك انتهى. وكذا لو جعل ثوبا على أعواد قال في الطراز: واختلف في استظلاله إذا نزل فخففه ابن الماجشون وعند ابن حبيب قال: لا بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض، وأن يلقي ثوبا على شجرة، فيقيل تحته وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب وقال ابن الماجشون: لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء، أو شجرة، ولا بمحمل وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني انتهى وتعليلهم بأن ذلك لا يثبت يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing his face on a pillow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1255)

ص (وكب رأس على وسادة) ش: أي يكره للمحرم أن يكب وجهه على الوسادة، وهكذا وقع في الرواية وعبر المصنف بالرأس؛ لأنه يطلق على ما فوق العنق، فيكون الوجه من جملته كما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ، وهذه المسألة في رسم باع من سماع ابن القاسم وظاهر كلام ابن رشد

كظاهر كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالمحرم، وقال الجزولي وغيره إن النوم على الوجه نوم الكفار، وأهل النار والشياطين، فظاهره أنه ينهى عنه مطلقا، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shielding from sun or rain while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a building or tent during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

وتظلل بنباء وخباء ومحارة لا فيها: كثوب بعصا

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar rule on a muhrim with a broken leg?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1147)

1164 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني , عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق , كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة , وبها عبد الله بن عباس , وعبد الله بن عمر , والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل , فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر , ثم حللت

بعمرة ...

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade under a cloth on sticks?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1025)]

وشبه بالمنع قوله (كثوب) ينصب (بعصي) أي عليها أو على عواد فلا يجوز سائر اتفاقا ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء قال ح وتعليلهم وهذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز اه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying loads for need or poverty?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1026)]

صدره والوقر بالكسر العمل (لحاجة) للحمل ولو غنيا لعيشه حيث لم يجد من يستأجر أو وجده ولم يجد أجرة (أو فقر) يحمل بسببه لنفسه حزمة حطب مثلا بتعمش منها أو للنيران كان عيشه من ذلك ولذا قال (بلا تجر) وفي كلام د شيء ولا يجوز للعير لغير عيش ولو تطوعا ولا غنى لنفسه بخلا بأجرة كما في تت أي وإلا افتدى وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه وينبغي المنع

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shielding from sun or wind with the hand?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=702)]

واتقاء شمس، أو ريح بيد (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتقي الشمس، أو الريح بيده؛ لأنه لا يعد ساترا ففي العتبية لا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه [حاشية العدوي] فقط كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بقرينة قوله كطين) فالكاف للتمثيل (قوله وذلك لأنه لا يعد ساترا) أي عرفا وإن عد ساترا لغة فيراد بقول المصنف بما يعد ساترا أي عرفا وقوله يحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا في هذا الباب أي بأن يكون المراد بالساتر في هذا الباب المعنى اللغوي. (قوله ولا فدية في سيف) تقلد به في عنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والأولى قصره على الأول إذ الرومي علاقته عريضة ومتعددة فهي حرام، والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي قصرا للرخصة على موردها (قوله المشهور أن المحرم إلخ) المشهورية متوجهة على قوله وسواء تقلده لعذر أم لا ومقابله لزوم الفدية لغير عذر وأما مع العذر فلا فدية اتفاقا كما في تت (قوله وزاد) أي مالك (قوله وهو مفاد قول ح) وجه ذلك أن الحطاب حكم بأنه ممنوع أي وما كان ممنوعا فيجب نزعه. (قوله يريد أن ما ذكر جائز للمحرم إلخ) لما كان ذلك غير مفاد من المصنف وذلك لأن كلام المصنف في الفدية لا في الجواز عبر بقوله يريد إلخ (قوله إذا فعله للعمل) وأما لغير العمل ففيه الفدية (قوله: ومعنى الاحتزام بثوبه) الأولى أن يقول: وسواء كان الاحتزام بثوبه إلخ (قوله على ظاهرها) أي من العموم أي وبعضهم قيد ذلك بما إذا كان الاحتزام بالثوب فقط أي، وأما الاحتزام بعمامة، أو حبل، أو خيط ففيه الفدية ولو احتزم بما ذكر للعمل (قوله أن يدخل إزاره) أي طرف إزاره بين فخذيه ملويا ظاهره بدون رشق في حجرته قال محشي تت وقيد مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واعتمده الحطاب مقتصرا عليه وتبعه الأجهوري ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة فانظر هل يقيد كلام المؤلف به، أو يطلق كما أطلقوا وعلى التقييد فهل يقيد الاستثفار بذلك أيضا وهو الظاهر؛ لأن العقد له تأثير وأما تفسير تت له

بالعقد فتبع فيه ابن غازي وفيه نظر إذ لم يفسره صاحب الصحاح والقاموس ولا ابن الأثير في نهايته بالعقد وإنما قالوا الاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا وقول ح الاستثفار لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر إلا أن يريد عادة فتأمل اهـ. (قوله في تت مما يخالف ذلك) أي لأن تت قال أن يجعل طرف مئزره بين فخذيه ملويا معقودا في وسطه كالسراويل اهـ (قوله وجاز خف) ومثله جرموق وجورب والخف اسم للزوج وإلا لقال خفان (قوله: أو غلوه) أي النعل كان ينبغي أن يقول: أو غلوها؛ لأن النعل مؤنثة ولكن أطلق النعل على الزوج (قوله لورود الخبر بذلك) وهو قوله «إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (قوله لضرورة اقتضت) أي كشقوق برجليه (قوله: رواه ابن القاسم عن مالك) وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويجب عليه شراء النعل ولو مع حاجة لثمنه فليس كالوضوء؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وأما الفرق بأن له هنا مندوحة وهو الحفاء فمردود بأن الحفاء لا يطيقه أحد وعلى تقديره فبمشقة وهما منفيان من الدين ويؤخذ من إضافة الغلو إلى النعل عدم النظر إلى قلة مال المشتري وكثرته أي أن يكون الغلو في حد ذاته (قوله: وهو رأي بعض شراح الرسالة) ومقابله أنه إنما يغتفر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك قاله د ولعله تعبد والأول هو الظاهر. (قوله: أن يتقي الشمس أو الريح) واتقاء البرد كالحر عند مالك لا عند ابن القاسم

وفي الموازية يواري وجهه بطرف ثوبه، ولو وضع يديه جميعا على رأسه وأمكثهما بعض المكث كان خفيفا فقوله بيد مقصوده الرد على ابن المواز؛ لأن الاتقاء بالثوب سيأتي أنه لا يجوز وقوله بيد أي ولا يلصقها على رأسه وإلا فعليه الفدية إذا طال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shielding from rain with an elevated object?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

أو مطر بمرتفع (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتقي المطر بشيء مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي ولا يلصق المظلل برأسه، ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر أن مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخباء والمحارة الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالأولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع أنه يمنع اتقاء الشمس والريح به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and seeking shade for a muhrim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=577)

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) فلو غطى رأسه بما لا يعد ساترا فلا شيء عليه فيه وإن كان مما يعد ساترا افتدى على المشهور قال مالك ولا بأس أن يستظل بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني أن يستظل المحرم إذا نزل الأرض ولا بأس أن يلقى ثوبا على شجرة ويقيل تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن المواز أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليه ثوبا كساء أو غيره قال وإنما وسع له في الخباء والبيت المبني. اللخمي إذا كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى فإن كان نازلا في الأرض لم يستظل تحت المحارة فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إذا فعل ونقل المازري أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له نعم ويجوز أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه مخرجه وجرابه ونحوه ولا يحمل تجارة لنفسه ولا بإجارة لغيره ولا

تطوعا فإن فعل افتدى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shielding from sun or wind with the hand during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (واتقاء شمس أو ريح بيد) أي: وكذلك يجوز الاتقاء من [2] الشمس والريح باليد؛ لأن مثل هذا لا يعد ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on shielding from rain with a raised object during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (أو مطر بمرتفع) يريد: أنه يجوز له أن يتقي المطر بشيء مرتفع كالخيمة ونحوها. ابن الحاجب: ويجوز له أن يرفع شيئا فوق رأسه ليقيه المطر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering under a roof or tent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=918)

لا خلاف في جواز دخوله تحت السقف والخيمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a saddle or a cloth on sticks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=918)

قوله: (ومحارة لا فيها كثوب بعصا) أي: وجاز الاستظلال بالمحارة وما في معناها إن لم يكن داخلا فيها، وهو قول مالك والجمهور خلافا لسحنون [2]، فإن كان فيها فظاهر المذهب المنع [3]. ابن عبد البر: وهو قول مالك [4]، وظاهر كلام ابن القاسم وأشهب، وعن مالك قول بالتوسعة فيه، وأجازه عبد الملك للنازل بالأرض؛ لأنه يشبه الخباء المضروب ومنعه للمسافر، ونحوه ليحيى بن عمر [5]، وأما الثوب المجعول [6] على عصا أو أعواد فلا يجوز الاستظلال به للراكب قولا واحدا، واختلف في النازل فمنعه أيضا مالك لما فيه من الترفه، وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the head on a pillow while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=922)

قوله: (وكب رأس على وساد [8] هكذا قال في العتبية عن مالك [9] خشية أن يكون من باب الرفاهية، وهو بخلاف وضع خده [10] عليها عند نومه، فإنه يجوز من غير كراهة.

Sub-topic - Penalties for Multiple Violations

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram with a single intention?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=607)

الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing game while in Ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1251)

الخامس في الكتاب وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد أو مخلوق على قتل صيد في الحرم أو محل وحرام فقتلا في الحرم فعلى كل واحد جزاء كامل وقاله ح وقال ش على الجميع جزاء واحد والخلاف بنبني على أنه كفارة أو قيمة وقد تقدم تقريره وإذا جرح محرم صيدا فغاب عنه فعليه جزاؤه قال ابن القاسم قال مالك إذا جرح محرم صيدا فغاب عنه فعليه جزاؤه قال سند يريد أن مالكا أوجب الجزاء بمجرد الجرح وكل

واحد منهم جارح قال وإذا أمسك محرم صيد البر لمثله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه أو حلال فعلى الممسك جزاؤه وإن أمسكه لمن يقتله فقتله محرم فعليهما جزآن أو حلال فعلى المحرم جزاؤه وحده قال سند إن أراد إرساله فقتله حلال وكان ملك المحرم على الصيد متقدما فيختلف في ضمانه لربه بقيمته فروى ابن القاسم فيمن أحرم وبيده صيد فأرسل فلا ضمان عليه وروى أشهب يضمنه بقيمته ومنشأ الخلاف أن الإحرام هل يزيل الملك وهو مذهب ابن القاسم أو لا يزيل وإنما عليه الإرسال وهو مذهب الأبهري ويتخرج القتل على هذه القاعدة ولو أمسكه ولم يرد إرساله ولا قتله فقتله محرم فعليه جزاؤه دون الماسك لأنه لم يقصد

إتلافه وجعل بعض الشافعية الجزاء عليهما وهو باطل كمن أمسك إنسانا بقصد القتل فقتله آخر فلا شيء على الممسك إجماعا وأما لو قتله حلال فالجزاء على ربه لأنه بإمساكه قتل والآخر مأذون له

Mas'alah: What is the ruling on intending repetition of prohibited acts in Hajj?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=437)]

(الموضع الثالث) عندنا أن ينوي التكرار، ولو بعد ما بين الأول والثاني بشرط أن يفعل الثاني قبل أن يخرج للأول قال عبق وصور نية التكرار ثلاث: الأول أن ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية. الثانية أن ينوي فعل موجب من موجبات الفدية ويفعل ذلك أو متعددا منه قال الحطاب بأن يلبس لعذر وينوي أنه إذا زال العذر تجرد فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس، أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج

إلى الدواء فعل، ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سند وهو الذي يفهم من لفظ المدونة، وأما من لبس ثوبا، ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفرقته في الحس وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة اهـ. الصورة الثالثة أن ينوي متعددا من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث بفعل ما نواه، أو بفعل بعضه وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية أو عند إرادة فعله، أو قبلهما وقول تت عقب قول خليل التكرار عند الفعل الأول اهـ مثله نية التكرار عند الإحرام كما يفيده الحطاب والمواق وغيرهما فإنما احترزا به عن نية التكرار بعد الفعل الأول اهـ كلام عبق بتصرف وزيادة. ومراده قول الحطاب فرع مما تتحد فيه الفدية: إذا كانت نية فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية قاله اللخمي ونقله خليل في المناسك اهـ، وفي المواق واللخمي إن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كانت بنية فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بعد

Mas'alah: What is the ruling on multiple muhrims sharing in killing game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=395)

[821] مسألة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل. خلافا للشافعي في قوله: إن عليهم جزاء واحدا. لقوله عز وجل: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فأوجب على من حصل قاتلا الصيد جزاء مثله ولم يفرق بين أن ينفرد بقتله أو يشارك مثله. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم) . ولأنه محرم أتلف صيدا مضمونا بالجزاء فلزمه

جزاء كامل، أصله إذا انفرد به. ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلهما، فوجب أن يلزم كل واحد كفارة كاملة. ولأنها نفس مقتولة تجب فيها الكفارة، فوجب أن تكون الكفارة بعدد القاتلين، أصله نفس الآدمي. ولأنه معنى تتصف به الجماعة والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة، فكذلك إذا شارك فيها غيره، أصله الجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد. ولأن الجزاء عندنا كفارة وليس بدية. يدل عليه قوله عز وجل: {أو كفارة طعام مساكين} فسماه كفارة، ولأنه حق لله عز وجل بإتلاف نفس للصيام فيه مدخل فوجب أن تكون كفارة، أصله حلق الرأس والتطيب.

Mas'alah: Is wearing sewn clothes repeatedly during ihram treated as one expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=310)

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي جعلت عليه في قول مالك إذا لبس الثياب لبسا واحدا جعلت عليه كفارة واحدة، أهو مثل الأذى؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يكن به أذى ولكن نوى أن يلبس الثياب جاهلا أو جرأة أو حمقا في إحرامه عشرة أيام، فلبس بالنهار ثم خلع بالليل ثم لبس أيضا لما ذهب الليل؟ قال: ليس عليه أيضا في قول مالك إلا كفارة واحدة لأنه على

نيته التي نوى في لبس الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prohibited acts in ihram and their expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال: وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعر رأسه وقلم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئا بعد شيء كان عليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using multiple perfumed treatments sequentially?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال: وقد يتعالج الرجل المحرم؛ يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يعالج بآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram including hunting, clothing, perfume, and intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك إحرامه، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة، وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating hunting during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=673)

وتكرير صيده فيه كتكريره في صحيحه.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who eats game hunted for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=611)

(ص) : (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء الصيد كله) . [المنتقى] مع أنه - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويأكلها فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهه أعلمه وجه رده لها ليزيل ما في نفسه وليعلم أمته هذا الحكم فأخبره أنه لم يردها عليه إلا أنه كان من الإحرام في حال من لا يجوز له الانتفاع بمثل هذا من الصيد. (ش) : قوله: إن عثمان بن عفان كان يغطي وجهه وهو محرم قد بينا أن إحرام الرجل متعلق بوجهه فلا يخمره وفعل ذلك مكروه قال القاضي أبو محمد. وروي عن عبد الله بن عمر منعه وقال أبو حنيفة: ذلك محرم عليه وقال الشافعي ليس محرما عليه وهو المروي عن جابر وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ودليلنا على الشافعي أن هذه عبادة لها إحرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة.

Mas'alah: Is there a penalty for a muhrim who eats game hunted for another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=612)

(فرع) ولو أكل من هذا الصيد محرم غيره فقد روى أشهب عن مالك لا جزاء فيه. وروي عن مالك أيضا أن عليه الجزاء وهذا مبني على ما تقدم من الخلاف في تأثير الأكل في وجوب الجزاء.

Mas'alah: Does a Muhrim who kills and eats game owe one or multiple expiations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

(ص) : (قال مالك في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) . [المنتقى] وأكل منه فإنه يجب عليه الجزاء؛ لأن محظورات الإحرام لا تسقط للضرورة وتجب الكفارة فيما تناوله المحرم منها. (ش) : وهذا كما قال إن من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله إياه فإن أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه فيه غير الجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو محمد وقال أبو حنيفة: في قتله جزاء كامل وفي أكله ضمان ما أكل وقال عطاء: من ذبح صيدا، ثم أكله فعليه كفارتان والدليل على ما نقوله أنه إتلاف بعد قتل وجب به الجزاء فلم يجب به ضمان كما لو قتله ثم أحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who repeatedly kills game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

1 - (مسألة) وإذا عاد المحرم لقتل الصيد أو تكرر منه لزمه الجزاء كلما عاد وتكرر منه قتل الصيد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير

والحسن البصري وإليه رجع عطاء وقال ابن عباس لا جزاء عليه إلا في أول مرة فإن عاود لم يحكم عليه بجزاء وبه قال مجاهد والنخعي والشعبي الدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ومن قال بقوله قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فنهى عن قتل جنس الصيد، والصيد اسم لما يصطاد، ثم قال {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فالضمير في قوله {ومن قتله} [المائدة: 95] عائد إلى الصيد الممنوع من قتله ومن قتل صيدا ثانيا فهو قاتل للصيد وداخل تحت عموم قوله {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] الآية فيجب عليه الجزاء فإن قيل إنما أراد به أول مرة وقد بين ذلك في آخر الآية بقوله تعالى {عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] فتولى تعالى الانتقام منه وجعل

Mas'alah: What are the conditions for the penalty of killing game while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

[المنتقى] (ش) : قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريد أن الحكم شرط في إخراج الجزاء والله تعالى قد وصف ما ألزمه من الإحرام بذلك فقال {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فجعل لذلك شروطا منها: أن الجزاء من النعم. والثاني: أنه يحكم به ذوا عدل. والثالث: أنه بصفة الهدي. والرابع: أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الإخلال بشيء من ذلك، ثم خير بين ذلك وبين الإطعام والصيام إلا في صفة الحكم؛ لأنه ليس الطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح أن يهدي ولا يساق إلى الكعبة وإنما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطا في ذلك كله وصفة ما يلزمه منه فيما مثله الهدي من النعم حكما عليه بذلك فإن

أخرجا فقد برئ مما لزمه وإن أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وهل له ذلك أم لا حكى القاضي أبو محمد أنه ليس له ذلك وإليه أشار الشيخ أبو إسحاق وفي المدونة أنه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a group of Muhrims who all kill game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم! قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاؤه.

Mas'alah: What are the rulings on one who abandons ihram without excuse and commits various violations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

ولو رفض إحرامه من غير عذر، فأصاب النساء والطيب والصيد، فلكل ما أصاب من لباس وطيب فدية واحدة، ولكل صيد جزاؤه، وللوطء هدي، مع حج قابل، ومن افسد حجه مفردا، لم يجزئه أني قضيه قارنا، ولو أفسده قارنا، لم يجزئه أن يقضيه مفردا، ومن تمتع فافسد حجه، فقضاه مفردا، فإنه يجزئه، وعليه هديان؛ هدي التمتع، وهدي الفساد.

Mas'alah: Does the penalty for hunting in the Haram multiply for multiple eaters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)

أو في الحرم، سواء كان الآكل منها هو الصائد أو غيره إذ لا يتعدد الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hunts by a person in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

وإن أصاب صيدا بعد صيد كان عليه لكل صيد جزاء؛ لأنه من باب غرم قيم المتلفات، فكل نفس أتلفها غرم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments in ihram and the fidyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

والقياس: أن القرب والبعد ما بين اللباسين في ذلك سواء. وإن لبس قميصا بعد قميص لم تكن في الثانية فدية، وإن كان ذلك بنية محدثة وبعد ما بين اللباسين [1].

Mas'alah: How many expiations are required for multiple violations in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=370)

فإن جمع ذلك في فور واحد، فعلهي في جميعه كفارة واحدة، وإن فرقه في مواضع عدة، فعليه كفارات عدة، إلا أن يكون ذلك فلي مرض واحد نزل به فكرر استعمال ما

يحتاج إليه فيه من لبس وطيب، فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة. ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها فعليه كفارتان، فإن لبس سراويل، ثم لبس بعده قميصا فعليه كفارتان فإن بدأ بالقميص، ثم لبس السراويل بعده فعليه كفارة واحدة، ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المئزر، فإن فعل ذلك فعليه كفارة واحدة، ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المئزر، فإن فعل ذلك فعليه الكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وهي على التخيير مع العسر واليسر، وليس لشيئ منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها، حيث شاء

بمكة وغيرها، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram with a single intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=503)

970 - وإن وطئ مرة بعد مرة، أو لبس الثياب لوجع [به] مرة بعد مرة ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار، فمضى لذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا [أو جرأة] أو نسيانا، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطئ، لأنه على نيته في لبسها، وكذلك

المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية واحدة، لأنه إنما أراد

بذلك لباسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails on separate days during ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=504)

973 - وإن قلم اليوم أظفار يده، وفي غد أظفار يده الأخرى، فعليه فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume after ihram out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=660)

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pilgrim who applies perfume after ihram out of ignorance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=660)

وقال الشافعي إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية

Mas'alah: What is the penalty when a group of pilgrims jointly kills game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري وجماعة. وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد. وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد، وبين المحلين يقتلونه في الحرم، فقال: على كل واحد من المحرمين جزاء، وعلى المحلين جزاء واحد.

Mas'alah: What is the penalty when a group jointly kills game in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد فسببه هل الجزاء موجبه هو التعدي فقط؟ أو التعدي على جملة الصيد؟ فمن قال: التعدي فقط - أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء. ومن قال: التعدي على جملة الصيد - قال:

عليهم جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on joint killing of game in the Haram and the principle of blocking pretexts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما نظر إلى سد الذرائع؛ فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة. وإذا قلنا: إن الجزاء هو كفارة للإثم، فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه، فيجب ألا يتبعض الجزاء، فيجب على كل واحد كفارة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting and perfume during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)

قوله: [وإلا فعليه الدم في الصيد أيضا] : مراده جزاء، وأما الطيب في تلك الحالة فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on violations after the day of sacrifice or after sa'y but before shaving?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=824)

(وإلا) بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر، أو بعد تمام سعي العمرة وقبل الحلق، (فهدي) يلزمه ولا فساد. [حاشية الصاوي] وهو غير صواب، بل لا يفسده إلا الجماع الموجب للغسل كما علمت. قوله: [كاستدعاء مني] : تشبيه في قوله: (وأفسد) : أي كما يفسد الحج بالجماع، يفسد باستدعاء المني إلخ، كان الاستدعاء المذكور عمدا أو نسيانا للإحرام. قوله: [لا بمجردهما] : حاصله أنه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء أهدى ولا فساد، وأما إن استدعاه بغيرهما كقبلة وجس وملاعبة فحصل فالفساد، وإن لم يدم الاستدعاء كما يأتي. قوله: [إن وقع ما ذكر بعد إحرامه] : أي سواء فعل شيئا من أفعال الحج أو لا، بل لو وقع مقرونا بالإحرام يكون فاسدا، ويلزمه إتمامه كما تقدم أول الباب. قوله: [وقبل الحلق فهدي يلزمه] : أي ويجب عليه مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى، إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف، وهو صادق بصورتين: وقوعه قبل الطواف أو بعده – وقبل الركعتين، وإنما أمر بعمرة ليأتي بطواف لا ثلم فيه، ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط، لسلامة طوافه كذا في الأصل. قوله: [فهدي يلزمه ولا فساد] : أي ولو قصد بهما اللذة.

Mas'alah: Does a muhrim who kills and eats game owe one or multiple expiations?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1135)

1152 – وقال مالك، في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه. قال: وأكله لا يحل....

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims jointly kill game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1144)

1161 - قال مالك: في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون، أو في الحرم، قال: أرى على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد، وإن حكم فيه بالهدي، كان على كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم صيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم ...

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants sharing in killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1061)

(ككل من المشتركين) في قتل الصيد سواء كانوا محلين في الحرم أو محرمين ولو بغيره فيتعدد الجزاء بتعددهم أي على ـــــــ أن عاد إلى الحرم فلا جزاء وإلا فإن كان في موضع متمتع تحقق منعته فيه فلا جزاء وإلا فالجزاء كما في ح (وتعريضه للتلف) ليس من تعريضه للتلف كون الغير يقدر عليه بسبب جرحه له خلاف ما استظهره البساطي وسلمه تت لأنه مهما علم أنه لا يموت من الجرح أو بريء منه ينقص والتحق بجنسه فلا شيء فيه وإن كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص ابن عرفة وإن بريء ناقصا ففي غرم نقصه ولغوه ثالثها إن كان نقصه يسهل اصطياده اهـ. وعزا الثاني للمدونة وعبد الحق وابن القصار انظر طفى وقول

ز أي إطلاقه لا بعثه الخ فيه نظر إذ لا يتصور عادة إطلاقه من مكة للأندلس وإنما المراد بعثه عنده في رحله ثم يرسله بالأندلس والله أعلم (وكرر إن أخرج لشك) قول ز ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله الخ فيه نظر بل ظاهر كلامهم أن إنفاذ المقاتل كالموت بالفعل وأنه لا يكررها أن

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for game falling into a well or being directed by a muhrim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)]

(و) حفر (بئر الماء) فوقع فيها الصيد (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر للمفعول والفاعل لمحذوف محرم أي دل المحرم محرما أو حلا فلا جزاء ويأثم الدال ومثلها الإعانة

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a muhrim holds game and another kills it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1064)]

(وأمسكه) أي المحرم الصيد لا ليقتله بل (ليرسله فقتله) في يده (محرم) آخر أو حل الذي الحرم فلا جزاء على الممسك وإنما الجزاء على القاتل (وألا) يقتله محرم آخر بل حلال ليس في الحرم (فعليه) أي على الممسك الجزاء فلو قتله في الحرم وهو حلال فعليه جزاء على الممسك جزاء آخر (وغرم الحل) القاتل (له) أي للممسك المحرم (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه وإنما غرم له مع زوال ملكه عنه كما مر لتسببه بقتله في

جزائه على الممسك للإرسال

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim holds game intending to kill it and another muhrim kills it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1064)

(و) إن أمسكه المحرم أو في الحرم (للقتل) فقتله محرم آخر أو في الحرم فهما (شريكان) أي على كل واحد منهما إجزاء كامل لا أنهما يشتركان في جزاء واحد تت

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim causing a muhrim to violate ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه (ش) يعني أن المحرم إذا ألقى عليه إنسان ثوبا وهو نائم، أو طيبا فإنه إذا تنبه فنزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي فقوله وافتدى وجوبا وقوله إن لم تلزمه أي لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن نزع ما ألقي عليه بسرعة فالضمير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فإن لزمته بأن تراخى فلا شيء على الملقي الحل قوله وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه هو وإن صدق بوجوب الفدية على ملقي اليسير؛ لأن الفدية غير لازمة للمحرم لكن قوله وإن لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتد المحرم يمنع هذا الصدق وقوله (بلا صوم) متعلق بافتدى والمعنى أن الحل الملقي إذا لزمته الفدية فإنها تكون بغير الصوم؛ لأنه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزئ أضحية أو يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين وظاهر قوله (وإن لم يجد) أي الحل ما يفتدي به

(فليفتد المحرم) ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a pilgrim's head without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

كأن حلق رأسه (ش) يعني أن الحل إذا حلق رأس محرم بلا إذنه فإن على الحل الفدية فإن لم يجد فليفتد المحرم وأما إذا حلقه بإذنه ولو حكما فيأتي في كلامه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument regarding the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=56)

وأما قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه النص باق على عمومه غير أن الواجب في الصيد إنما هو القيمة على طريق الفاصل الشاهد مستدلا بأربعة أمور أحدها أن الجزاء جعله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم للمثل لا للصيد نفسه فالنعم واجبة في المثل الذي هو القيمة لا للصيد نفسه

وثانيها أنه يلزم على جعل الجزاء للمثل لا للصيد أن قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام في جميع أنواع الصيد لا خاص بما لا مثل له من النعم كالعصافير والنمل وغيرها بخلاف جعل الجزاء للصيد لا للمثل وعدم التخصيص أولى وثالثها أن الله تعالى اشترط الحكمين وذلك إنما يتأتى باقيا على عمومه إذا جعلنا الجزاء للمثل لا إذا جعلناه للصيد إذ لا يلزم من إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تقويم صيد أن لا

نقومه نحن بعد ذلك لاختلاف القيمة في أفراد النوع الواحد ولا يغني تقويم عن تقويم فيبقى العموم على عمومه في الصحابة ومن بعدهم ويلزم بعد إجماع الصحابة على أن في الضبع شاة وفي البقرة الوحشية بقرة وفي النعامة بدنة وغير ذلك من الصور التي يفرض حصول الاجتماع فيها أن ذلك يتعين ولا يبقى للحكم منا والاجتهاد بعد ذلك معنى ألبتة إلا في الصور التي لم يجمع فيها الصحابة كالفيل وغيره من أفراد الصيد فيلزم التخصيص وهو على خلاف الأصل ورابعها أن الصيد متلف يوم المتلفات فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات فجوابه عن الأمر الأول أن الآية كما قرئت فجزاء مثل بالإضافة فصارت محتملة لما ذكرناه ولما ذكرتموه كذلك قرئت فجزاء بالتنوين و مثل ما قتل من النعم نعت له فتكون صريحة فيما ذكرناه من كون الجزاء للصيد للمثل فيجب حملها على ما ذكرناه جمعا بين القراءتين

Mas'alah: How does the unity of penalty apply to multiple violations of the same type during ihram?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=667)]

وما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس ا ه أي وقس على ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim who intends to abandon ihram and commits multiple violations?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=668)]

وعند الأحناف قال في رد المحتار نقلا عن اللباب واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام وعليه أن يعود كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه ا ه قلت ولا يخفاك أن هذا تداخل لجميع المحظورات لا لخصوص موجبات الفدية وهو فسحة في الدين فاحفظه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple violations of ihram committed in one session?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=669)]

الموضع الثاني عندنا أن يتعدد موجبها بفور واحد ولو لم يكن من جنس واحد بأن يلبس ويتطيب ويحلق ويقلم سواء كان السبب واحدا أو متعددا بأن يلبس لعذر ويفعل الباقي لغير عذر لكن بشرط أن لا يخرج للأول قبل أن يفعل ما بعده وإلا تعددت وفي كون المراد بالفور حقيقته أي من غير فصل بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد وهو ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة أو مجازه وأن اليوم فور والتراخي يوم وليلة لا أقل وهو ما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي خلاف اعتمد عبق الأول وسلم البناني وغيره

Mas'alah: What are the Hanafi conditions for multiple ihram violations requiring a single

expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=669)

وعند الأحناف أن يتعدد موجبها بفور واحد بثلاثة شروط الأول أن يكون من جنس واحد لا من أجناس وإلا تعددت كما علمت الثاني أن لا يكفر للأول وإلا فكفارتان كما يعلم مما مر الثالث أن يتحد السبب في تعدد ذلك الموجب قال في لباب المناسك مع بعض من شرح القاري وهذا إذا اتحد سبب اللبس فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو أن يحتاج إلى قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبت أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة لأن محل الجناية متحد فلا نظر إلى الفعل المتعدد يتخير فيها لوقوع أصل الجناية لضرورة ما صرح به في المحيط وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة يتخير فيها لأن اللبس على وجه واحد وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها أي بل يتحتم الكفارة عنها وهذا الحكم في الحلق بأن حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهذا في الطيب ا ه

Mas'alah: What are the Hanafi conditions for a single expiation when removing sewn garments in ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=672)

وعند الأحناف عدم العزم على الترك عند النزع بثلاثة شروط تعلم مما مر أحدها أن لا يكفر عن الأول الثاني اتحاد جنس الموجب الثالث اتحاد السبب قال القاري على اللباب مع المتن ولو كان به حمى غب بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أو بأن تأتي يوما بعد يوم ونحو ذلك فجعل يلبس المخيط يوما أي للاحتياج إليه وينزعه

Mas'alah: When do multiple minor violations during ihram require a single expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=674)

فرع إذا تعدد موجب الحفنة بأن قتل قملا قليلا وأزال شعرا قليلا لا لإماطة أذى وقلم ظفرا واحدا لا لإماطة أذى أيضا وألقى قرادا كثيرا أو قليلا عن بعيره جرى فيه مثل ذلك أيضا فتتحد إن ظن الإباحة لمستند أو فعل ذلك في فور إذا لم يخرج للأول قتل الثاني وإلا تعددت الجفنة كما إذا تراخى ما بينهما كذا في عبق وحاشية شيخنا على توضيح المناسك

Sub-topic - Visiting the Prophet's Grave

Mas'alah: What practices are prohibited when visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=613)

وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات

Sub-topic - Hunting and Game Penalties

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game by mistake?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=458)

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وأهله في المحرم يقتل الصيد خطأ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game unintentionally according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=458)

وأنكر هذا الرجل قول مالك، في المحرم يقتل الصيد خطأ: إن عليه جزاء، واحتج بأن الله سبحانه قال: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} الآية.

Mas'alah: Does the mention of intentional killing of game imply that lesser forms also require expiation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=463)

فلما قال: {متعمدأ} - وهو أعلى وجوه قتل الصيد- دل أن ما دون ذلك مثله، تكفره الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=464)

ولا دليل لمن خالفنا، أن قاتل الصيد لما ذكر الجزاء في عمده أريد به الاقتصار على العامد، دون المخطيء.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting game during ihram imply the obligation of expiation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=468)

قيل له: فلم لا دلك ذلك على وجوب التكفير، كما كان دليلا على وجوب التحريم، ولم يكن خصوص المتعمد بالذكر دالا على تحليل أكل صيد غير المتعمد، من الناسي من المحرمين، والصائد في الحرم من المحلين؟ فكما حرمته بظاهر النهي، فكذلك تجب الكفارة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing killing game to killing a person in Hajj?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=470)

والكلام الذي يشبه كلام العلماء في رد حكم قتل الصيد إلى قتل النفس، على ما قتل، أن يقول قائل: أراد ما لم يذكر الله فيه نصا من قتل الصيد خطأ إلى ما نص عليه من قتل النفس خطأ، في أن هذا يكفر وهذا يكفر، كان هذا كلاما يشبه كلام العلماء وهذا الذي قاله مالك، واستدل في إيجابه قول من سبقه من الفقهاء من الصحابة والتابعين، وبهم اقتدى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child killing game in the Haram while in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=474)

فقد روى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ولنا عن ابن عباس خلافه بجيد الإسناد، نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية عن علي – يعني ابن أبي طلحة – عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطا – وهو محرم، حكم عليه فيه كلما قتله. أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن الجهم، نا الأنصاري نا عبد الله يعني ابن أبي شيبة – نا حفص عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، في صبي أصاب حماما من حمام الحرم، قال: اذبح عن ابنك شاة. ولا خلاف بين الناس أن عمد الصبي يجري مجري الخطإ، وهذا إسناد لا يشك في صحته.

Mas'alah: What did Tawus say about accidental killing of game by a muhrim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=475)

وذكر بعض الناس، عن جابر الجعفي عن عطاء وطاووس ومجاهد: لا شيء على المخطيء، ممن لا يعبأ بروايته، ولنا عنهم خلافه. أنا أحمد بن إبراهيم بن حامد، أنا إسماعيل القاضي، نا أبو بكر – يعني أبي شيبة – نا وكيع، عن سلمة بن محرز، قال أغلقت بابي بمكة، ثم فتحته فإذا طائران قد ماتا، فسألت طاووسا، فقال: اذبح شاتين، فهذا خلاف ما روي عن طاووس في الخطإ.

Mas'alah: What did Umar rule regarding killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=477)

قال: ونا نصر بن علي، نا أبو أحمد نا عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، قال حدثني طلحة بن أبي حفصة أن عمر دخل عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث، فقال إني قلت في هذا البيت، فوقع على واقف آخر، فقتله ضرحان أخذ بحلقه، فوجدت في نفسي أني أطرته من

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly kills game intentionally in the Haram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=478)

ومن تعلقه في هذا الباب من الشاذ بشيء لم يذكره، هو، وهو قوله: إن من عاد ثانية إلى قتل الصيد متعمدا، فلا كفارة عليه، يتأول: {ومن عاد فينتقم الله منه} .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on retaliation for killing game in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=479)

والذي قيل في هذا: عفا الله عما سلف في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه بالكفارة، قال عطاء: فينتقم الله منه وعليه الكفارة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about killing game while in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=479)

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا

معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه كلما قتله.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on retaliation for killing game in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=479)

قال إسحاق: والظاهر أن معنى قوله – والله أعلم – {ومن عاد فينتقم الله منه} أي: من عاد بعد ما سلف قبل التحريم، ليس من عاد بعد ما قيل بعد التحريم، وذلك من قوله: {ليذوق وبال أمره} عند ذكره لما أوجب عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering domesticated birds and their young?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1248)

المتخذ في البيوت جزاء كالدجاج وقال أصبغ عليه الجزاء كالصيد إذا تأنس وأما حمام الأبرجة فحكمها حكم الصيد قال ولا يذبح فراخها محرم ولا يأكل ما ذبح له وكل ما صيد واستأنس من الإوز والحجل والقط ونحوه فلا يحل لمحرم ذبحه وما يتناسل في البيوت وليس له نهضة الطيران من البط والإوز ونحوه فله ذبحه كالدجاج وما نهض للطيران لم يذبح كالحمام وفي الموازية قال مالك في الذباب يكثر حتى يطأ عليه فليطعم مسكينا أو مسكينين وقال بعد ذلك لا يطعم لأنه عرض نفسه لإتلافه ويمنع من لبن الصيد كما يمنع من بيضه فإن وجد محلوبا فلا شيء عليه كلحم الصيد وقال ح إن حلبه فتقص ضمن ما نقص وقال ش يضمن اللبن بقيمته كالبيض ولا يضمن عندنا لأنه

ليس من أجزاء الصيد ولا يكون منه صيد والأصل براة الذمة وفي الكتاب إذا فسد وكر طائر فلا شيء فيه إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه ما تقدم بيانه لتعريضهما للهلاك وإن طرح جنين صيد ميت وسلمت أمه فعليه عشر قيمتها فإن ماتت بعد ذلك فعليه جزاؤها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing game to die via a tent rope or well?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1249)]

الثاني في الكتاب إذا تعلق بأطناب فسطاطه صيد فعطب أو حفر

بئرا للماء فوقع فيها صيد فعطب فلا جزاء فيه لأن ذلك من فعل الصيد وفي الجلاب عن ابن قاسم عليه الجزاء في الفسطاط كما لو جاز الطائر على رمحه المركوز فعطب ووجه المذهب أن هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد وإذا أخذ المحرم بيضا فحصنه حتى خرج فراخا وطار فلا شيء عليه فإن جعله مع بيض وحش فنفر الوحش وفسد الجميع ضمن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from fright at seeing a pilgrim?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1250)]

الثالث في الكتاب إذا رأى الصيد محرما فهرب منه وفزع ومات في هربه فعليه جزاؤه لأن رؤيته مكرهة له على الهرب بخلاف حفر البئر قال ابن القاسم ولو نصب شركا

ليصيد به ما يفترس غنمه فعطب فيه صيد ضمنه كمن حفر بئرا للسارق فعطب فيها غير السارق وداه قال ابن يونس قال ابن سحنون لا شيء عليه لأن العطب من قتل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on killing game animals while in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1255)

التاسع في الكتاب من قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وإذا أصاب المعتمر الصيد قبل السعي فعليه الجزاء أو بعده وقبل الحلاق فلا جزاء عليه فإذا قتل بازا فعليه جزاؤه غير معلم أو قيمته لصاحبه معلما وقاله الأئمة قال سند قال ابن عبد الحكم لا يتكرر الجزاء بتكرر الصيد وقاله ابن حنبل إن لم يكفر عن الأول لنا أن الحكم يتكرر بتكرر سببه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from game he hunted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1259)

الفصل الثالث في أكل المحرم من الصيد وفي الكتاب إن أكل من لحم صيد صاده ليس عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل وقاله ش وابن حنبل وقال ح عليه جزاء ما أكل لأنه فعل محرم في الصيد كالقتل لنا القياس على صيد الحلال وصيد الحرم وما ذبح من أجله بأمره أو بغير أمره فلا يأكله محرم ولا حلال ذبحه حلال أو حرام لأن للمحرم مشاركة فأشبه مشاركة البازي المعلم لغير المعلم قال سند وذكاة المحل من غير إعانة المحرم وأمره مبيحة للمحرم ومنعه قوم لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} المائدة 96 وفي أبي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating eggs of chicken, geese, and pigeons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1570)

[مسألة: أكله المحرم بيض الدجاج والإوز] مسألة قال ابن القاسم: ولا بأس في قوله بأكل بيض الدجاج والإوز، ولا يؤكل بيض الحمام، ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ. قال محمد بن رشد: قوله: لا بأس في قوله بأكل بيض الدجاج والإوز يريد للمحرم، وأما الحلال في الحرم فلا إشكال في أن ذلك جائز له، وقوله: ولا يؤكل بيض الحمام، يريد لا يأخذ ذلك المحرم فيأكله، فإن فعل فعليه فيه الجزاء عشر ثمن كبير ذلك، وكذلك لو كسره أو شواه ولم يأكله؛ لأن الجزاء يجب عليه في كسره أو شقه كما يجب عليه في قتل الصيد، فإذا أكل منه بعد أن شواه، فإنما أكل ما لا يحل له أكله، وما قد وجب عليه جزاؤه، ولو أخذه حلال فشواه لنفسه، لجاز للمحرم أكله كما يجوز له أكل لحم ما صاده الحلال لنفسه على مذهب، وسيأتي في رسم يشتري الدور والمزارع، من سماع يحيى، ما في ذلك من الاختلاف محصلا إن شاء الله. وأما قوله: ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ، ففيه دليل على أنهم لا يذبحون سائر الحمام وسائر الطير الوحشي وجميع الصيد، إذا دخلوا به من الحل، وهو خلاف المعلوم في المذهب، وقد قال مالك في المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills locusts while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

مسألة وسألته: عن الذي يصيب الجراد وهو محرم، أيكتفي بالذي جاء من الحديث أم يحكم عليه؟ قال: بل يحكم عليه.

Mas'alah: May a muhrim hunt a fox or a wolf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1588)

[مسألة: عن المحرم أيصيد الثعلب أو الذيب]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who catches game and keeps it until he becomes halal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1634)

مسألة: صاد محرم صيدا فحبسه حتى حل ثم ذبحه] مسألة قال: وإن صاد محرم صيدا فحبسه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه؛ لأن إرساله قد كان لزمه حين صاده وهو محرم، قال: وإن أرسله فكان مما لا يخاف عليه الهلاك بإرساله فلا شيء عليه، وإن كان مما يخاف عليه الهلاك فإن أرسله فأرى عليه جزاءه، قيل: فإن كان صاده وهو حلال، ثم حبسه في إحرامه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه. قال محمد بن رشد: قال إنه إذا صاد المحرم الصيد فحبسه حتى حل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who catches game and keeps it until he becomes halal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1635)

ثم ذبحه كان عليه جزاؤه، ولم يجب على الذي صاده وهو حلال ثم أحرم وهو في يده فحبسه حتى حل ثم ذبحه، ومذهب ابن القاسم في المدونة وهو قوله في سماع سحنون بعد هذا أن عليه الجزاء، بمنزلة إذا صاده وهو محرم؛ لأن إرساله قد وجب عليه لإحرامه وهو بيده، وقال أشهب في سماع سحنون: إنه لا جزاء عليه فيه، وقد ذكر

الاختلاف فيها في المدونة، قال فيها: قد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فمن أوجب عليه أن يرسله بعد إحلاله أوجب عليه الجزاء إن ذبحه، ومن لم يجب عليه إرساله إذ حل لم يوجب عليه فيه جزاء إن ذبحه، وكذلك إذا صاده وهو حلال ثم أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله، المسألتان سواء، والخلاف فيهما واحد، وقوله في الذي وجب عليه إرساله: إن الجزاء يجب عليه وإن أرسله إذا كان مما يخاف عليه بإرساله صحيح مفسر لما في المدونة، ويؤيده ما وقع في المدنية. قال ابن كنانة: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نازلا بمكة في دار الندوة فدخل عليه عثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث، فقال لهما عمر: إني نزلت في هذه الدار لأستقرب المسجد، فدخلت فوضعت ثيابي على هذا المواقف وهو شيء ناتئ يجعل عليه الثياب، فوقع عليه حمامة فخفت أن توذي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الناتئ الآخر، فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أن تكون إطارتي إياها سببا لحتفها، فاحكما علي فيها، فقال أحدهما لصاحبه: [ما تقول] في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين، فقال له صاحبه: نحكم عليه بها، وقال ابن القاسم مثله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram or in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كذا يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم اجتناب (الصيد) وهو الحيوان البري ولو غير مأكول اللحم ولو متأنسا فرخا أو بيضا سوى ما تقدم استثناؤه من الفواسق. قال تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أي محرمين أو في الحرم. قال خليل: وحرم به

وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمنقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، إلى قوله: تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء أو جزء وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه فلا يستحدث ملكه ولا يقبله وديعة من غيره، وأما البحري فلا خلاف في جوازه للحلال والمحرم، والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل، كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالا، وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على كل أحد.)

Mas'alah: May a muhrim remove ticks from his camel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=369)

[750] مسألة: لا يقرد المحرم بعيره، خلافا للشافعي، لأن ابن عمر نهى عن ذلك ولا مخالف له، ولأنه من ذوات أبدان الحيوان يسير الضرر في كل أحواله، فأشبه دواب بدن الإنسان.

Mas'alah: Is a penalty due for killing game forgetfully or by mistake while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=392)

[810] مسألة: ومن قتل صيدا ناسيا أو مخطئا فعليه الجزاء، خلافا لداود، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع: (هو صيد وفيها إذا أصابها المحرم كبش) ولم يفرق، ولأنه حصل متلفا للصيد غير عامد في حال الإحرام أو الحرم فأشبه العامد، ولأنه حيوان

مضمون بالكفارة فلزم ذلك في أتلافه خطأ كالآدمي.

Mas'alah: Is game in the Haram subject to penalty for both halal and muhrim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=393)

[815] مسألة: وصيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام. خلافا لداود. لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . وهذا يتناول الحرام بالإحرام والحرم. ولأنه يسمى محرما لكونه في الحرم، فإذا ثبت ذلك فكل معنى يسمى به محرما فمتى قتل الصيد فيه كان مضمونا بالجزاء كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills owned game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=394)

[818] مسألة: إذا قتل المحرم صيدا مملوكا فعليه القيمة مع الجزاء. خلافا لمن قال لا جزاء عليه. وعكس أصحاب الشافعي عنا على ضرب من التحريف وقلة التحصيل. فدليلنا قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل} ، ولم يفرق. ولأنه ممنوع من قتله بحرمة الإحرام كالذي ليس بمملوك، ولأن الحقين المختلفين لا يتداخلان كالدية والكفارة في حق الآدمي.

Mas'alah: Is a penalty due for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)

[825] مسألة: الجراد مضمون بالجزاء. خلافا لمن قال لا جزاء فيه؛ لأنه من صيد البر كالطير.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game in self-defense?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)]

[826] مسألة: إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان مأكولا فعليه جزاؤه؛ لأنه قتله بدفع مباح كما لو صال عليه رجل فقتله.

Mas'alah: What game is permissible for a pilgrim in ihram to eat?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1593)]

(24 - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

Mas'alah: What is the hadith about locusts in relation to ihram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1595)]

ومثله حديث مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

عمر وكعب إلا أن في حديث زيد بن أسلم قصة الجراد نذكرها في آخر هذا الباب إن

شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a wild donkey found by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1599)

749 - مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج) يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين

الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه

Mas'alah: What is the ruling for a pilgrim regarding hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

للمحرم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء في ذلك

Mas'alah: What game is unlawful for a muhrim to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1607)

(25 - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

Mas'alah: Is game killed or slaughtered by a Muhrim permissible to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد

Mas'alah: What do the scholars say about eating game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

زاد أشهب فمن كنت أقتدي به ونتعلم منه كلهم يقولون لا يؤكل لأنه ليس بذكي

Mas'alah: Is the penalty for killing game due from non-muhrims or only muhrims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

فقيل له أرأيت من المحرمين عليهم جزاؤه فقال أما من ليس بمحرم فلا أرى عليه جزاؤه وأما المحرمون ففيه نظر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the penalty for a muhrim who kills game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا رمى المحرم الصيد وسمى فقتله فعليه جزاؤه فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the penalty for a muhrim who kills game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وقال أبو يوسف ومحمد لا جزاء عليه ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on a muhrim eating game he killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وللشافعي قولان أحدهما كقول مالك والآخر يأكله ولا يأكل الميتة

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on a muhrim killing game and its permissibility to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد إلا أني أكرهه

للذي صاده للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم

Mas'alah: What is Malik's evidence that game killed by a muhrim is unlawful to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة الجميع على أن من كان قادرا على ذبح الشاة من مذبحها فذبحها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل لأنه أباح غير ما أباحه الله له فلا تقع ذكاة بما حرم الله فعله

Mas'alah: Is the meat of game slaughtered by a muhrim permissible for others to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وذكر في باب آخر سألت الثوري عن محرم ذبح صيدا هل يحل أكله لغيره قال أخبرني الليث عن عطاء أنه قال لا يحل أكله لأحد

Mas'alah: What is al-Hakam's view on eating game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

قال الثوري وأخبرني أشعث عن الحكم بن عتيبة قال لا بأس بأكله

Mas'alah: Which opinion does al-Thawri prefer regarding game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

قال الثوري وقول الحكم أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim according to al-Qasim and Salim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن القاسم بن محمد وسالم أنهما قالا لا يحل أكله لأحد بحال

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a Muhrim hunting and eating game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

وقال أبو يوسف يصيد ويأكل وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Muhrim who kills and eats game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game in the Haram regarding the combination of two sanctities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن وطىء مرارا قبل الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد وكذلك المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Malik's ruling on shooting an arrow in the Halal that kills in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

فقال مالك عليه جزاؤه وكذلك لو رمى سهما في الحل فقتل في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram while non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وقالوا لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله (عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) المائدة 95

Mas'alah: What is the dissenting opinion of Dawud ibn Ali on killing game in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting game brought into the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وقال مالك والشافعي جائز له بيعه وهبته في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game and then eats from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1621)

واختلفوا في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه فقال مالك والشافعي ليس عليه إلا جزاء واحد

وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في قتله الجزاء كامل وفي أكله ضمان ما أكل وبه قال الأوزاعي وقال الأوزاعي لو صاد الحلال في الحرم فعليه الجزاء فإن أكل

مما صاد لم يضمن شيئا مما أحل

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing game into the Haram and slaughtering it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1622)

واختلفوا في الحلال إذا دخل معه من صيد الحل شيئا إلى الحرم هل يجوز له أن يذبحه في الحرم ففي الموطأ الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يذبحه وهو محرم عليه جزاؤه وهو بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد روي عنه أن للمحل الذي صاده في الحل أن يذبحه في الحرم وأن يبيعه ويهبه فيه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز له فيه شيء من ذلك وعليه أن يرسله

Mas'alah: What animals may a muhrim not kill according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)

فهؤلاء العلماء كلهم مذاهبهم متقاربة في العبارة عن الكلب العقور وكلهم لا يرى ما ليس من السباع الغراب والحدأة في الأغلب ليست في معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز للمحرم عندهم قتل الهر الوحش ولا الثعلب ولا الضبع

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram and the penalty for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

900 – مالك عن عبد العزيز بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة

Mas'alah: What is the ruling on killing game accidentally during ihram according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1848)

وقد اختلف العلماء قديما في قتل الصيد خطأ فقال جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار منهم مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما قتل الصيد عمدا أو خطأ سواء وبه قال أحمد وإسحاق وأبو جعفر الطبري

Mas'alah: What is the Zahiri view on the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1849)

وقال أهل الظاهر لا يجوز الجزاء إلا على قتل الصيد عمدا ومن قتله خطأ فلا شيء عليه لظاهر قول الله عز وجل (ومن قتله منكم متعمدا) المائدة 95

Mas'alah: What is the evidence for the majority view on hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1850)

قال أبو عمر الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95 وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء لأنه لم يخص وقتا دون وقت وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء لأن حسن الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء وقد قيل تلزمه الكفارة انتقاما منه لأنه قال في الأولى ليذوق وبال أمره) المائدة 95 والمعنى عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه يريد من عاد في الإسلام فينتقم منه بالجزاء لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء ألا ترى إلى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) المائدة 94 فكانت شريعة إبراهيم

عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on renewing judgment for hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1851)

قال أبو عمر وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت فإن قوله عز وجل (يحكم به ذوا عدل منكم) المائدة 95 من المحكم المجتمع عليه إلا أن العلماء اختلفوا هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا فقال مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم

تمض وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك فلا بأس والأول أشهر عنه وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه قال ابن وهب قيل لمالك أترى أن يكون ما قال عمر يعني لازما في الظبي شاة فقال لا أدري ما قال عمر كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة وقد قال إني لا أرى أن يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1854)

فأما قوله في النسور والعقبان والبزاة والرخم فإن مذهب مالك أن الطير كله جائز أكله وهو صيد عنده فيه جزاؤه بقيمته لأنه لا مثل له عنده من النعم وقال الشافعي لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن ولا يوجب الشافعي الجزاء إلا في قتل صيد حلال أكله وجملة مذهب أبي حنيفة أن كل ما يقتله المحرم ففيه عنده الجزاء إلا أن يبتدأه بالأذى فيدفعه عن نفسه إلا الكلب العقور والذئب فإنه لا جزاء عنده فيهما وإن لم يبتدأه بالأذى وقد تقدم عن أبي حنيفة في باب ما يقتل المحرم من الدواب في هذا الكتاب ما يوضح لك مذهبه فيه وكذلك مذهب غيره هنالك أيضا وقال الشافعي في هذه المسألة هو قول عروة وبن شهاب وعطاء وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع قتله إلا أن يكون عدوا أو يؤذيك والله الموفق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وقال أبو حنيفة إذا قتل الحلال صيدا في الحرم فعليه الهدي والإطعام ولا يجزئه الصيام

Mas'alah: What is the ruling on a group of muhrims or people in the Haram killing game together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a group of muhrims or non-muhrims killing game in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فإن قتل محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing game in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وقال الشافعي عليهم جزاء واحد كانوا محرمين أو كانوا محلين في الحرم

Mas'alah: What is the chapter on prohibited hunting for the muhrim and the penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1919)

[الباب الخامس] جامع ما يحرم من الصيد على المحرم، وحكم الجزاء أو الطعام أو الصيام في ذلك، وفي الصيد في حرم مكة أو المدينة

Mas'alah: What is the ruling on sea game being permissible for the pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1920)

م: وأباح الله سبحانه للمحرم صيد الماء بقوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} .

Mas'alah: What is the ruling on killing wild cats, foxes, and hyenas while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1924)

ومن المدونة: وكره مالك قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع، فإن فعل فعليه الجزاء إلا أن يبتدئوا فلا شيء عليه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1924)

وكره له مالك قتل سباع الطير، وغير سباعها، قال: فإن قتل سباع الطير فعليه الجزاء إلا الحدأة، والغراب فإنه إن قتلهما ولم يبتدياه فلا جزاء عليه لأذاهما إلا أن يكونا صغيرين. قال ابن القاسم / في كتاب محمد: وأحب إلي أن لا يقتل الغراب والحدأة حتى يؤذياه، وإن قتلهما قبل أن يؤذياه فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وإن عدى عليه شيء من سباع الطير ويخافها فقتلها فلا جزاء عليه؛ لأنه لو عدى عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea and water animals while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1925)

قال مالك: ولا بأس للمحرم بصيد البحر كله، والأنهار، والبرك، والغدران، وإن أصاب طيرا من طير الماء فعليه جزاؤه. قال: ويؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي، والضفدع، وترس الماء من صيد البحر. قال ابن القاسم: وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر، إذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلا بالزكاة، ولا يصيدها المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering pigeons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1927)

فصل [6 - يكره للمحرم ذبح الحمام الوحشي وغير الوحشي] وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي؛ لأن أصله مما يطير، وأكره أن يذبح شيئا مما يطير ولا الحمام الرومية التي لا تطير وإنما تتخذ للفراخ؛ لأن أصلها مما يطير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram slaughtering domesticated pigeons?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1928)]()

قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم ذبح الحمام المتخذ في البيوت للفراخ، ولم ير فيه جزاء إن فعل. وكان عطاء لا يرى بذبحه بأسا. قال: وكره مالك ذبح الحمام الأخضر، وقال: حنسه يمام وله عرق في الوحشية. ابن المواز: قال أصبغ: وما ذبح المحرم من حمام بيته وهو أنيس فقليفده.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for game killed by indirect actions like pitching a tent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1929)]()

فصل [7 - التسبب في إتلاف الصيد هل يوجب الضمان إذا أفضى إلى الإتلاف؟] قال ابن القاسم: ولو ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب، أو حفر بئرا للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه، كقول مالك فيمن حفر بئرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل أنه لا دية فيه رجل أنه لا دية فيه على الحافر.

Mas'alah: Is a pilgrim liable if game dies from fright after seeing him?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1930)]()

قال ابن القاسم: وإذا رأى الصيد محرما ففرغ منه فحضر فمات في حضره فعلى المحرم جزاؤه؛ لأنه نفر من رؤيته. ابن المواز: وقال أشهب: لا شيء عليه، وقال سحنون، وهو أصوب، لأن ذلك فعل الصيد بنفسه، أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap for predators that catches game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1930)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن نصب المرحم شركا للذئب والسباع مخافة على غنمة ودوابه أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب فيه فعليه جزاؤه؛ لأن مالكا قال فيمن حفر في منزله بئرا للسارق أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات. وقال سحنون في الصيد: لا جزاء عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، وأما السارق ففعل مالا يجوز له. ابن المواز: وقال أشهب: إن كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه، وإلا

فلا شيء عليه. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: Are intent and error equal in requiring compensation for killing game in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

فصل [8 - في كون العمد والسهو في الإتلاف سواء في وجوب الجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slave who mistakenly kills game on his master's order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

قال ابن القاسم: وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا، ولا ينفعه خطؤه. م: لأن

الخطأ والعمد عندنا في قتل الصيد سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a group of muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

[فصل 9 - إذا اشترك جماعة محرمون في قتل سيد فعلى كل واحد جزاء كامل]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who orders his slave to slaughter game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

قال ابن القاسم: ولو أمره بذبحه فأطاعه فذبحه، كان عليهما الجزاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who directs someone to game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

قال: وإذا دل على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر الله الدال، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shoots game and it later dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

وقال ابن حبيب فيمن رمى صيدا وهو محرم فأصابه فتحامل الصيد حتى غاب عنه فإن أصابه بما يموت بمثله فليوده، فإن وداه، ثم وجده لم يعطب، ثم عطب بعد ذلك فليده ثانية؛ لأن الجزاء الأول كان قبل وجوبه، قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game and a halal person kills it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

ومن المدونة: وإذا أمسك محرم صيدا لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتل حلال فعلى الممسك جزاؤه، لأن قتله من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim compensating a muhrim for holding game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

م: يريد: ويغرم الحلال للممسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم. ولا شيء على قول سحنون؛ لأنه لم يوجب عليه غرما.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim's game is killed by a non-muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

ابن المواز: قال أشهب: وإذا أخذ محرم صيدا فقتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حرا، أو عبدا، أو صبيا،

أو نصرانيا، إلا أنه لا جزاء على النصراني.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game outside the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

وإن كان في الحل غرم له قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on two muhrims jointly killing game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

وإن صاده في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه محرم / ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game when a non-muhrim prevents its release?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء، ولا قيمة له على الحلال، ولا يضمنا له أيضا الجزاء؛ لأن القتل جاء من قبله حين منعهما من إرساله، يعني: إذا كان في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on two muhrims who catch game and eat it after becoming halal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1937)

قال في العتبية: ولو أمسكا الصيد حتى حلا فأكلاه، فعليهما جزاؤه؛ لأنه قد وجب عليهما إرساله. قال: وخالفني أشهب فقال: لا شيء عليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

فصل [11 - في الحاج يقتل سيدا بعد رمي جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game after ifadah but before shaving the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

قال: وإن قتله بعد الإفاضة وقبل الحلاق فلا شيء عليه لتكامل إحلاله، وبقاء الحلاق خفيف في كل شيء.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to slaughter game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

فصل [13 - لا يجوز ذبح المحرم للصيد، وإذا ذبحه فلا يحل له ولا لغير الأكل منه]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

قال مالك: وما ذبح المحرم من الصيد بيده، أو صاد بكلبه، أو بازه فأدى جزاءه فلا يأكل حلال ولا حرام لأنه ميتة لم يصح للمحرم تذكيته. وقال الشافعي: تصح تذكيته.

ودليلنا قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، والقتل في الشرع: عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a trained falcon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1945)

فصل [13 - في المحرم يقتل بازا معلما] ومن المدونة: قال: وإذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم، وعليه قيمته لربه معلما. م: وقال غيرنا: لا جزاء عليه.

ودليلنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} فعم، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام، كالذي ليس بمملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering domestic or wild pigeons that enter Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

ابن المواز: قال مالك: وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فللحلال أن يذبحه، وإن ذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاما، وليس عليه شاة في هذا إذا لم يكن من حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on turtle doves of Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

وقماري مكة كحمامها.

Mas'alah: What is the ruling on doves and turtle doves of the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

قال أصبغ: وكذلك يمامها، وقماري الرحم، ويمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cooking ostrich eggs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

ومن المدونة: قال: وإذا شوى المحرم بيض النعام لم يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام، وكذلك لو كسره وأخرج جزاءه لم يصلح أكله بعد ذلك لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on destroying eggs in a nest during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

قال أبو محمد: أراه يريد: لاحتمال أن يكون البيض تفقص ثم يهلك بعد ذلك لقفس العش.

Mas'alah: What is the ruling on young game animals killed by a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

قال مالك: ويحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير والوحش مثل ما يحكم في كباره من جزاء أو إطعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills a monkey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

وقال عطاء في محرم أصاب قردا أنه يحكم عليه فيه.

Mas'alah: What are Malik's rulings on the arbitrators for hunting penalties during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

قال مالك: وإذا أصاب المحرم صيدا حكم فيه حكمان كما قال الله تعالى، ولا يكونا إلا عدلين فقهين، ويجوز أن يكونا دون الإمام، ولا يكتفيا في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد، ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration for game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

قال في كتاب ابن المواز: ويحكم في كل شيء من الصيد يصيبه المحرم، صغيره

وكبيره، الجراد فما فوقه حكمان، فإن كفر قبل الحكمين أعاد بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pigeons of the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1956)

وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills a young game animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

قال مالك: وإن أصاب صغيرا من الصيد قوم بالطعام كم يسوى الكبير منه؟ وكما يهدي عن صغيره مثل ما يهدي عن كبيره.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding hunting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=307)

باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing or eating game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=307)

ليس للمحرم قتل شيء من الصيد ولا ذبحه ولا أكل شيء منه إذا صاده أو صيد من أجله إلا أن الجزاء على من أكل صيدا صيد من أجله استحباب وهو على كل من قتل الصيد أكله أو لم يأكله إيجاب وكذلك لو أكل ما صاده المحرم ففيه الجزاء وهو مع ذلك ميتة عند مالك ولا يحل له الصيد حتى يطوف طواف الإفاضة وإن كان معتمرا فحتى يتم سعيه وإن صاد قبل ذلك فعليه الجزاء ولا يجوز له شراء صيد ولا ملكه ولا حبسه في يده ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه ولم يجز له ذبحه حتى يحل من إحرامه ولا يمسكه بعد إحرامه في يده ولا يصحبه في رفقته فإن أمسكه في يده فعليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه فإن أمسكه في يده فعليه إرساله فإن فإن أرسله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying a bird and clipping its wings?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=307)]

ومن اشترى طائرا وهو محرم فقصه فإنه يرسله في موضع يكبر فيه ريشه فإن فعل لم يكن عليه شيء وإن لم يخرج ريشه ولم يكبر جزاه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim and a non-muhrim struggling over game in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=307)]

ولو نازع محرم حلالا صيدا في يده ليرسله فمات فعلى الممسك منهما جزاؤه ولو كانا محرمين كان على كل واحد منهما جزاء

كامل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who digs a pit and game falls in?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ومن حفر بئرا للسبع فوقع فيه صيد وتلف فعليه جزاؤه ولو كانت البئر لغير ذلك في فنائه أو غير فنائه لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on game that dies from fright upon seeing a pilgrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ومن رآه الصيد ففزع منه فعطب فلا جزاء عليه وقال ابن القاسم عليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who startles game causing its death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ومن أفزع الصيد فعليه عندهما جزاؤه إن مات

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim directs a non-muhrim to game or kills game accidentally or intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ولو دل محرم حلالا على صيد أو ناوله رمحا أو سيفا فقتل به الصيد فقد أثم ولا جزاء عليه وقتل المحرم الصيد خطأ أو عمدا سواء في وجوب الجزاء

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

وإذا قتل حلال وحرام صيدا فعلى الحرام جزاء كامل إلا أن يكون في الحرم فيكون على كل واحد منهما جزاء كامل.

Mas'alah: What is the ruling on killing game and then eating it while in Ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ومن قتل صيدا ثم أكله فليس عليه إلا جزاء واحد والجزاء عندنا كفارة لا فدية

Mas'alah: What game may a non-muhrim kill in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وما كان للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on chickens and geese for the muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وأما الدجاج والأوز فمثل البقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a hyena, fox, or cat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وكره مالك للمحرم قتل الضبع والثعلب والهر ورأى على من قتل شيئا منهما الجزاء

Mas'alah: What wild birds require compensation if killed by a Muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

والطير المستوحش كله: سباعه وغير سباعه يجزيها المحمرم إذا قتل شيئا منها إلا الحدأه والغراب

Mas'alah: What is the ruling on killing wild animals and vermin while in ihram according to non-Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

وغير مالك لا يكره للمحرم قتل شيء من الحيوان المستوحش ولا سائر دواب الأرض وهوامها إلا ما كان صيدا يؤكل

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills game?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

[فصل جزاء المحرم إذا قتل صيدا] {فصل}

Mas'alah: Does the prohibition of hunting during ihram apply equally to intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1962)

فإن قيل: إنما منع الله من الصيد في حق المتعمد، وأنتم قد جعلتم المخطىء مثله؟ الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها إنا نقول له: إنما ذكر الله المتعمد لأنه الأغلب، وأما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد إلا نادرا، بل لم نسمعه، وإنما تكلم في تصوير مسألة فيه. الثاني: إن قوله (متعمدا) حال من القاتل مفعوله [4] القتل ليس المقتول، وقد بينا ذلك في "رسالة الملجئة". [5]. الثالث: إن الأفعال كلها من ارتكاب المحظور [6]، وخطؤها وعمدها سواء، فالصيد مثله.

Mas'alah: Why is a muhrim prohibited from eating hunted game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1963)

المسألة الثالثة: ولم امتنع من الأكل؟ قيل: لأنه كان محرما. وقيل: لأنه صيد من أجله. وقال [4] أبو حنيفة [5]: يجوز لمن صيد من أجله [6] أن يأكل منه. قلنا: الدليل على ما نقوله قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} الآية [7] .. فإن قيل: المراد به هو الاصطياد. قلنا- الجواب أن نقول: إن الأظهر هو غير ذلك؛ لأنه يلزم أن يكون البر هو الصيد، وذلك [8] لا يجوز [9]، ولا بد فيه من إضمار وهو: "وحرم عليكم صيد وحش البر ما دمتم حرما" وحمل الآية على ما قلنا يغني عن [10]

هذا الإضمار، وهو (1) في المنتقى: "الرزق لا يكون إلا حلالا" . (2) أخرجه البخاري (1824) ، ومسلم (1196) . (3) في الأصل: "حسن" والمثبت من المنتقى، ولعل الصواب: "حديث ابن حسان" وهو يحيى بن حسان التنيسي المتوفي سنة 208، والحديث من طريق ابن حسان رواه مسلم (1196 برقم فرعي 62) ومن غير طريق ابن حسان رواه البخاري (1823) بلفظ: "كلوه حلال" . (4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرف من المنتقى: 2/ 246. (5) انظر مختصر الطحاوي: 70، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 128. (6) من المحرمين. (7) المائدة: 96. (8) في الأصل: "فذلك" والمثبت من المنتقى. (9) في المنتقى: "... لا يصح، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره" . (10) في الأصل: "أعني" والمثبت من المنتقى.

أولى [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures for a muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1965)

المسألة السادسة [2]: قوله [3] "في صيد الحيتان" هو كما قال، والأصل في ذلك قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [4] واسم البحر واقع على العذب والمالح، قال الله تعالى: {وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج} [5].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting aquatic animals and turtles?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1965)

المسألة السابعة [6]: ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها، يجوز للمحرم صيدها، قاله مالك في "المختصر" . والسلحفاة عندي [7] مما يجوز للمحرم اصطياده على قول مالك أنها تؤكل بغير ذكاة وهي [8] ترس [9] الماء، وأما على قول ابن نافع من أنها [10] لا تؤكل بغير ذكاة، فإنه لا يجوز [11] للمحرم اصطيادها [12]، وبه قال عطاء فيما يعيش في البر والبحر، أنه إن قتله محرم، فعليه الجزاء، والسلحفاة مما يعيش في البر والبحر. ووجه ذلك في الإباحة للمحرم قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [13] ولا (1) لم تجده في المطبوع من مصنف عند الرزاق. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (3) أي قول مالك في الموطأ (1014) رواية يحيى. (4) المائدة: 96. (5) الفرقان: 53. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (7) الكلام موصول للباجي. (8) في الأصل: "وهو" والمثبت من المنتقى. (9) الترسة: السلحفاة الحرية. (10) في الأصل: ابن نافع فإنه "والمثبت من المنتقى." (11) في الأصل: "... ذكاة ولا يجوز" والمثبت من المنتقى. (12) في الأصل: "اصطياده" . (13) المائدة: 96.

خلاف أنها من صيد البحر؛ لأنها لا تكون إلا فيه. وأما سلحفاة البر ففي "المبسوط" [1]: لا يصيدها المحرم. ووجه ذلك عندي [2]: أنه اعتقد [3] أنها قد تكون في البراري دون المياه، والأصح عندي [4] أنها لا تكون إلا في المياه، ولكنها تخرج منها في كثير من الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling when a group of Muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1966)

المسألة العاشرة [7]: اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالك: إذا قتل الصيد جماعة المحرمين، فعلى كل واحد جزاء كامل، وبه قال أبو حنيفة [8]. (1) رواية عن مالك، كما في المنتقى. (2) الكلام موصول للباجي. (3) "أنه اعتقد" زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام. (4) الكلام موصول للباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (7) هذه المسألة مقتبسة- باختصار- من الاستذكار: 11/ 279 - 280. (8) انظر المبسوط: 4/ 80 - 81.

قال القاضي: إنما ذلك قياسا على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا [1] يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من القاتلين المشتركين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة، ومن جعله [2] جزاء واحدا قاسه على الدية.

Mas'alah: What is the penalty for killing owned game while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1969)

المسألة الرابعة [5]: قوله [6]: ومن قتل صيدا مملوكا، وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة [7]، وبه قال أبو حنيفة [8] والشافعي [9]. وقال [10]: لا جزاء عليه وإنما عليه القيمة [11]. ودليلنا قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ...} الآية [12]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (2) في الأصل: "وقد" والمثبت من المنتقى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 248. (4) أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطأ (1016) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 251. (6) أي قول الباجي في المنتقى. (7) انظر عيون المجالس: 2/ 883، والإشراف: 1/ 498 (ط. ابن طاهر) . (8) انظر المبسوط: 4/ 105. (9) في الأم: 3/ 465 – 466 (ط. فوزي) . (10) في الأصل: "ابن المواز" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه هو المشهور عنه في المصادر. (11) انظر الحاوي الكبير: 4/ 324. (12) المائدة: 95.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition of hunting while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1972)

المأخذ الثاني [7]: قوله: {وأنتم حرم انتقام} . قال القاضي: هو عام في كل صيد كان مأكولا غير مأكول [8]، بيد أن العلماء (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 252. (2) في المنتقى: "مقتضى قول مالك" والذي وجدناه في الإشراف: 1/ 501 (ط. ابن طاهر) "فوجه قول مالك" . (3) في المنتقى: "الأول" وهو سديد. (4) في الأصل: "القاضي" ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود بالإمام هو الإمام مالك في الموطأ (1023) رواية يحيى. (5) المائدة: 95. (6) انظره في أحكام القرآن: 2/ 665. (7) انظره في أحكام القرآن: 2/ 666. (8) تتمة العبارة كما في الأحكام: "سبعا أو غير سبع، ضاربا أو غير ضار، صائلا أو ساكنا" .

اختلفوا في خروج السباع عنه. وقال علماؤنا: يجوز للمحرم قتل السباع الأربعة المبتدئة بالضرر كالأسد والذئب والفهد والنمر والكلب العقور وما في معناها [1]، ومن الطير كالغراب والحدأة [2]، على ما يأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا إن شاء

الله.

Mas'alah: What are the categories of killing game while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1973)

المأخذ الثالث [3]: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} [4]. وذلك ثلاثة أقسام: متعمد، ومخطىء، وناس. فالمتعمد: هو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام. والمخطىء: هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا. والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، قاله ابن عباس [5]، ويروى عن عمر وعطاء [6] والحسن والزهري [7]. والثاني: إن قتله متعمدا لفعله [8] ناسيا لإحرامه، فأما إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له، ومن أخطأ فهو الذي يجزئ. الثالث: لا شيء على المخطىء والناسي، وبه قال الطبري [9] وابن حنبل في إحدى روايتيه. واختلف الذين قالوا بعدم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال: (1) في الأصل: (معناه) والمثبت من الأحكام. (2) زاد في الأحكام: "ولا جزاء عليه فيه" . (3) انظره في أحكام القرن: 2/ 668 - 670. (4) المائدة: 95. (5) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان: 11/ 11 الأثر: 12562 (ط. شاكر) . (6) رواه الطبري في جامع البيان: 11/ 11 الأثر: 12559 (ط. شاكر) . (7) زاد في الأحكام: "إبراهيم النخعي" ، وأثر ابن شهاب رواه الطبري في الجامع: 11/ 11. (8) في الأحكام: "لقتله" . (9) الذي وجدناه في جامع البيان: 11/ 95 (ط. شاكر) وهو قول الطبري: "فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لإحرامه، أو عامدا قتله ناسيا لإحرامه، أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا

لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game and then eats from it?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1977)]

المسألة الثالثة [1]: اختلف العلماء في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه: فقال مالك: ليس عليه إلا جزاء واحد. وقال أبو حنيفة [2]: في قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل منه، وبه قال الأوزاعي. والكلام في الصيد كثير الفروع مشعب جدا، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing, slaughtering, or hunting game?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=538)]

باب: من قتل صيدا وهو محرم أو ذبحه أو صاده يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم ويحرم في الحرم على المحرم والحلال [1]، والأصل في منعه للمحرم قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2]، وقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [3]، وقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" [5] ولا خلاف في ذلك [6]. وجميع ما ذكرناه دال على منعه في الحرم لأن قوله: {وأنتم حرم} [7] يتضمن حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وقوله صلى الله عليه وسلم في مكة:

"لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها" [8]، فإذا ثبت هذا فالحرم حرمان: حرم (1) انظر: المدونة: 1/ 327 - 36، التفريع: 1/ 327، الرسالة ص 182. (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) سورة المائدة، الآية: 2. (4) سورة المائدة، الآية: 96. (5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم: 2/ 428، والنسائي في المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد: 5/ 146، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم: 3/ 204، وقال: والمطلب بن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر، أخرجه أحمد: 3/ 362، والحاكم: 1/ 452، وقال: صحيح على شرط الشيخين. (6) انظر: الإجماع ص 58، المجموع: 7/ 298، المغني: 3/ 506. (7) سورة المائدة، الآية: 95. (8) أخرجه البخاري في الحج، باب: فضل الحرم: 2/ 157، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها .. : 2/ 986.

مكة، وحرم المدينة، فإن قتل صيدا في مكة فعليه الجزاء، وإن قتله في حرم المدينة فلا جزاء عليه، وقال داود: لا يتعلق الجزاء بحرمة الحرم أصلا [1]، ودليلنا قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [2]، والاسم ينطلق على المحرم [3]، والحرام بالإحرام وبالمكان، ولأن كل ما كسبه اسم محرم أثر في وجوب الجزاء أصله الإحرام.

Mas'alah: Are intentional and unintentional killing of game equal in requiring compensation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=540)

فصل [2 - في كون العمد والسهو في الإتلاف سواء] : وعمد الإتلاف وسهوه سواء

في وجوب الجزاء [2] خلافا لداود [3] في قوله: أن قتل الصيد خطأ لا شيء فيه، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [4]، فأوجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أم ناسيا، وقوله صلى الله عليه وسلم [5] في الضبع: "هو صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم" [6]، ولأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم، فأشبه العامد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game and eats it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=542)

فصل [6 - من قتل صيدا وأكله؟] : ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل [2] لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [3]، فلم يوجب سواه، ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء آخر كما لو قتله وأحرقه.

Mas'alah: Can a muhrim slaughter game?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=542)

فصل [7 - لا يذبح المحرم الصيد] : ولا يصح من المحرم تذكية الصيد [4] خلافا للشافعي [5] لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [6]، والقتل في الشرع عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل والذكاة عبارة عن ما يبيحه، ولأنه ذبح محرم لحق الله لمعنى في نفس الذابح فأشبه ذبح المجوسي، ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل

المذبوح على ذابحه أوجبه على غيره أصله ذبح المجوسي، ولأن كل صيد حظر على صائده لحق الله فلا تصح تذكيته له أصله الخنزير.

Mas'alah: Can a muhrim point out game for someone else to hunt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=543)

فصل [9 - المحرم يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده] : ولا يجوز لمحرم أن يدل على صيد لمن يقتله أو يصيده [2]؛ لأن ذلك يجري مجرى المعاونة على قتله، ومن منع فعل شيء منع المعونة عليه، ولأنه لما حرم عليه قتل الآدمي حرم عليه أن يدل عليه كذلك الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim points out game and it is hunted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=543)

فصل [10 - فيمن دل على صيد فصاده] : وإن فعل أثم ولا جزاء عليه [3] خلافا لأبي حنيفة [4] لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [5]، فعلق وجوب الجزاء بالقتل المباشر، فدل على انتفائه بغيره، ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل على عبد غيره، ولأنه لم يكن منه قتل لا بمباشرة ولا بسبب أثر في نفسي المقتول كالدال على قتل الآدمي، ولأنه ممنوع من إتلاف الصيد [6] لحرمة توجب منع اصطياده، فإذا دل عليه لم يلزمه جزاء [7] أصله الحل الذي الحرم إذا دل على صيد

في الحرم. (1) في (ق) : كالغنم. (2) انظر: الكافي ص 155. (3) انظر: الكافي ص 155. (4) انظر: مختصر القدوري ص 21. (5) سورة المائدة، الآية: 98. (6) في (م) : صيد. (7) في (م) : الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when multiple Muhrims share in killing game?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=544)

فصل [11 - اشتراك محرمين في قتل صيد] : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد جزاء كامل [1] خلافا للشافعي في قوله: أنه على جميعهم جزاء واحد [2]، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [3]، وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه، ولأنه محرم أتلف صيدا ممنوعا من إتلافه كالمنفرد، ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلها، فكانت الكفارة بعدد القاتلين كالآدمي ولأنه معنى تتصف [4] به الجماعة، والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة فكذلك إذا أشرك فيه كالجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، فإن على كل واحد كفارة كاملة، ولأن الجزاء طريقة الكفارة لا الدية لقوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين} [5]، ولأنه حق لله يجب (بإتلاف نفس للصوم مدخل فيه، فكان على كل واحد كفارة كقتل الآدمي، ولأنه من المحظورات فكان الواجب) [6]، بإتلافه كفارة كحلق الرأس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim kills game belonging to someone else?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=544)

فصل [12 – قتل المحرم صيدا لغيره] : إذا قتل المحرم صيدا لغيره فعليه القيمة مع الجزاء [7]، خلافا لمن أسقط عنه الجزاء، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [8] فعم، ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام فعليه الجزاء كالذي ليس بمملوك. (1) المدونة: 1/ 330، الموطأ: 1/ 240، الكافي ص 156. (2) الأم: 2/ 207، مختصر المزني ص 72. (3) سورة المائدة، الآية: 95. (4) في (ق) : تختص. (5) سورة المائدة، الآية: 95. (6) ما بين قوسين سقط من (م) . (7) المدونة: 1/ 332، الكافي ص 155. (8) سورة المائدة، الآية: 95.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=556)

حرما [1]، وقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2] فعم، ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتديء بالضرر غالبا، فكان مضمونا بالجزاء أصله الضبع [3]. (1) سورة المائدة، الآية: 96. (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) في (م) : السبع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game which then escapes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: فلو أن محرمين اجتمعوا على قتل صيد فجرحوه؛ جرحه كل واحد منهم جرحا؟

قال: قال مالك: من جرح صيدا وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who orders his slave to release game but the slave slaughters it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال: وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيدا كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام، فقال مالك: على سيده الجزاء، قلت: فهل يكون على العبد أيضا إن كان محرما الجزاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى على العبد الجزاء، ولا يضع ذلك عنه خطأه، قلت: ولو أطاعه بذبحه لرأيت أيضا عليهما الجزاء جميعا.

Mas'alah: Are all types of game equal in the ruling for a pilgrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

قال ابن القاسم. وقال مالك: إن الفارة من الصيد والبزاة وغير الفارة إذا أصابه الحرام في الحكم سواء،

Mas'alah: What is the penalty for shooting game in the Haram from outside the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

قلت: ما قول مالك فيمن رمى صيدا من الحل، والصيد في الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: عليه جزاء ما قتل، وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who pays the penalty for killing game and then eats its meat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: ما قول مالك في محرم ذبح صيدا فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه، أيكون عليه جزاء آخر، أم قيمة ما أكل من لحمه؟ قال: قال مالك: لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه، وإنما لحمه جيفة غير ذكي، فإنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if game is killed by a tent rope?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: أرأيت إذا ضرب الرجل المحرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب، أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته لأن مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيه إنسان فيهلك، أنه لا دية له على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if game is killed by falling into a well he dug?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: وكذلك من حفر بئرا للماء وهو محرم فعطب به صيد؟ قال: كذلك أيضا لا شيء عليه في رأيي.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if game is injured by fleeing from his sight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: وكذلك أيضا إن رآني الصيد وأنا محرم ففزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئا فلا جزاء علي؟ قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim whose presence frightens game into confinement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: أرأيت إذا فزع الصيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد في حصره ذلك أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sets a trap for predators and game is caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: أرأيت إن نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابته فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ فيه عن مالك شيئا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئا ليصيد به فعطب به الصيد، قلت له: وإنما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزا له أن يفعله للسبع وللذئب؟ قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلا حفر في منزله بئرا للسارق أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامنا للدية، قلت: وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق إن وقع فيه فمات؟ قال: قال مالك: نعم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in a cage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله،

Mas'alah: Why must a pilgrim release game in his possession upon ihram but not game in his home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: فالذي في بيته الصيد لم قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده. قال: وقال مالك:

إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في

قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا. قال: وقال مالك: إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه، فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا،

Mas'alah: Are those who release game from a pilgrim's hand liable for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=335)

قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئا في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله.

Mas'alah: Is a person liable for releasing game from a pilgrim's hand if the pilgrim owned it before ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=335)

قلت: فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمنا له شيئا لأن مالكا قال: وإن رجلا أخذ صيدا فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس، قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الأول، وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده، ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش، فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه، فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحل من إحرامه، فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن

ملكه زال عن الصيد بإحرامه، أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضا، وإن كان قد حل، أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه، أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حل وكان عليه أن يرسله، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام، وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه؛ لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه، قال: والذي آخذ به أن يرسله. وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك، فليس على من أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on joint killing of game by two muhrims or a muhrim and a halal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=335)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيدا فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعاه فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالا فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال؛ لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد، قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول، ولا ينبغي أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم،

Mas'alah: Are those who struggle with a muhrim over game liable for the penalty if the game dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=335)

قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن

يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك، فلا يضمنان له شيئا لأن القتل جاء من قبله.

Mas'alah: Is there a penalty for a muhrim killing a hyena?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey while in ihram according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم،

Mas'alah: Does a pilgrim owe compensation for killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فإن قتل محرم سباع الطير، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey in self-defense while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فإن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها، أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering non-flying doves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قال: فقيل لمالك: إن حماما عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering geese and chickens?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the Haram from outside?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال مالك: ما أدركت أحدا اقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحل بأسا، إلا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on sea and river hunting for a muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغدر والبرك، فإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating sea game, including floating and non-floating?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم.

Mas'alah: Are frogs considered sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a land turtle for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها، وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البر، فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich eggs taken by a muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: أرأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه، أيصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي، قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أصاب صيدا في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who holds game while another kills it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=382)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرما أمسك صيدا فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حراما فعليهما جميعا جزاءان، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that leaves the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أيصاد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال في الحل.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting from the haram when the game is in the halal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: والأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child's hunting penalty in the Haram without ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

التونسي واللخمي: وجزاء صيده بالحرم دون إحرامه جناية إن كان خيف ضياعه وإلا فعلى وليه, ولا يصح عن مرجو صحته, ولأشهب: إن واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting before the two rak'ahs of tawaf for a qarin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

ابن عبد الرحمن: إن صاد قبلهما أو أحرم لحج حيث يعيد طوافهما وسعيهما فلا جزاء وهو قارن، فقيل: تناقض ولا قران والجزاء مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who keeps a trapped animal until its owner leaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

اللخمي: إن أبقاها لذهاب ربها وهو عالم افتدى, وإن لم يعلم فلا فدية؛ لقول ابن القاسم: من أحرم وعنده صيد مودع لم يرسله فإن أرسله ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts during ihram if unavoidable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

وفي المختصر: إن كثر الجراد وعجز عن اجتنابه فقتله لغو, وإن اطعم مساكين فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

الشيخ عن كتاب محمد: لا بأس في قتل الضفدع.

Mas'alah: What is the analogy between killing lice and hunting in the sanctuary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

ابن رشد: يريد كطرده صيدا من الحرم للحل وليس مثله؛ لأنه في الحرم حرام على الحلال, والقمل في ثوب المحرم للحلال قتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram during ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

وإحرام العمرة كالحج: ويحرم بمطلقه أو كون الصائد أو المصيد بالحرم؛ مطلق صيد البر ولو كان مملوكا أو غير مأكول.

Mas'alah: What is the penalty for killing a trained falcon in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

وفيها: إن قتل بازا معلما وداه غير معلم وغرم قيمته معلما لربه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko, monkey, or pig in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

الشيخ: روى محمد: لا يقتل وزغا ويقتلها الحلال في الحرم, فإن قتلها المحرم تصدق بشيء مثل شحمة الأرض, ولا قردا ولا خنزيرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a domesticated animal or a water pig in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

ابن القاسم: ولو كان أهليا, ولا خنزير الماء, ووقف فيه محمد.

Mas'alah: What is the analogy for killing the gecko in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

اللخمي: القياس أن الوزغ كالعقرب والفارة ولولا أذاها ما ورد الحض على قتلها؛ إذ لا يجوز إتلاف نفس لغير علة.

Mas'alah: What is the ruling on killing crows and kites in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وفي قتل الغراب والحدأة مطلقا أو حتى تبتدئاه.

Mas'alah: What are the transmitted rulings on killing crows and kites during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

نقل اللخمي عن أبي مصعب مع الباجي عن ظاهر قوله في الموطأ قائلا: هو الأشهر عنه, والشيخ عن مالك مع أشهب وابن القاسم, والباجي عن روايته أشهب, وأبي عمر عن رواية ابن وهب, وعليه إن قتلهما ولم يؤذيا ففي الجزاء نقلاه عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to kill birds in ihram if they cause harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وفيها: يكره قتل الطير ولو سباعها, وفيه الجزاء ما لم تؤذه, فله قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on a predatory bird attacking a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب عن أصبغ: من عدا عليه سبع طير

Mas'alah: What is the correct ruling on killing a hyena in the Haram according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

ابن حبيب: هذا غلط, تبع في هذا النقل بعض من عادته اتباعه له, والذي في النوادر إنما تغليطه له في الضبع فقط قصور لقول الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on killing the offspring of a dangerous dog in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

زاد ابن شاس: حمله بعض المتأخرين على من قدر بدفعه دون قتله, وقبول أبي عمر قول إسماعيل لا يلحق ولد الكلب العقور به؛ لأنه لا يعقر صغيرا, وقد سمى صلى الله عليه وسلم الخمس فواسق, وفواسق فواعل, والصغير لا يفعل؛ يرد بأن معنى فواعل على وزن فواعل لا أنها ذات فعل, وإلا لم تقتل حتى تفعل, وتمسكه بلفظ عقور أبين.

Mas'alah: What is the ruling on causing the death of an animal through indirect action in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

ابن رشد: هذا يفسر ما فيها, ويؤيده قول ابن كنانة: نزل عمر دار الندوة فدخل عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث, فقال لهما: نزلت هذه الدار لأستقرب بالمسجد فوضعت ثيابي على هذا الشيء- ناتئ تجعل عليه الثياب- فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها فوقعت على الواقف الآخر فخرجت حية فأكلتها, فخشيت أني تسببت بحذفها فاحكما؛ فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في ثنية عفراء نحكم على أمير

المؤمنين, فقال الأخر: نعم فحكما بها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal out of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

وفيها: إن طرده من الحرم وداه.

Mas'alah: What is the ruling on wounding game and then killing it after it heals while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

الشيخ عن محمد وابن القاسم: إن جرحه ثم قتله بعد برئه فعليه ما نقصه وجزاؤه, وقبله جزاؤه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on inflicting a fatal wound on game while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

اللخمي: إنفاذ مقاتله كقتله, وإصابة ما الغالب حياته معه لغو في جزائه, وفيما أشكل أمره قولا ابن الماجشون ومحمد, وعليه يستحب تأخير جزائه خوف كونه قبل موته, فإن وداه ثم رآه حيا لوقت لا يجيء من إصابته له فلا شيء عليه, ولوقت لا يرفع شك موته منها استحسن أن يديه بعد مهلة.

Mas'alah: What is the exception regarding a muhrim's movement causing game to be frightened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

وزاد اللخمي في نقل ابن حبيب عن أصبغ: إلا أن تكون من المحرم حركة يقر لها.

Mas'alah: What is the ruling on killing game inside the Haram or after removing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

ولو قتله فيه أو بعد إخراجه منه؛ ففيها: لم يؤكل ولا جزاء.

Mas'alah: Is there a penalty for killing game near the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

محمد: ولا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a forgetful or mistaken Muhrim and repeating the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

وفي لغو صيد الناسي والمخطئ ومكرره عمدا أو جزائه قولا ابن عبد الحكم والمشهور، والشريك في موجب الجزاء كمستقل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim cuts a bird and another slaughters it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

أشهب: لو قطع محرم رجل طير وذبحه آخر ودياه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim holds a bird and another Muhrim kills it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

وفيها: لو أمسكه محرم ليرسله؛ فإن قتله محرم وداه دون ممسك، وحلال ممسكه دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who takes and kills game immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

قلت: قوله: خلاف قولها؛ يرد بأنه بناء على قوله: (يريد ليطلقه) وهو بعيد؛ لأن الفرض أنه أخذه وقتله عقبه، وقوله: (لأنه لا يملكه) إن كان ذلك لابن القاسم فكما قال، وإن كان لأشهب فلعله كابن القصار لا يبطل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game out of necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

اللخمي: ظاهر قوله في الموطأ: لأن الله رخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد؛ عدم

أكله، وإن لم يجد ميتة كأحد القولين في منع المضطر لخمر منها، وعد الأقوال أو لا ثلاثة؛ فذكر الأولين وقال، وقول القاضي: من قتل صيد لضرورة وداه؛ يحتمل جوازه

ابتداء ومنعه وأرى جوازه لإحياء النفس لا الجوع، وفي أكل الميتة باضطرار الجوع أو لخوف الموت خلاف. قلت: إذا كان قول القاضي محتملا فما الثالث إلا أن يعده اختياره كفعل ابن رشد في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering a domesticated wild donkey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

وكراهة ذبح الحمار الوحشي إذا دجن أو ركوبه للحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a domesticated wild donkey or gazelle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

ابن القاسم: إن أصاب محرم حمارا وحشيا دجن وداه، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: إن قتل ظبيا داجنا وداه وغرم قيمته لربه، ولو كسره، فإن برئ فلا جزاء وعليه ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering pigeons, geese, and chickens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

وفيها: كره مالك ذبح المحرم الحمام، ولو إنسيا لا يطير؛ لأن أصله يطير، لا الإوز والدجاج؛ لأن أصلها لا يطير. التونسي: إن طار منها شيء فنادر. الصقلي: للإوز أصل يطير فينبغي أن لا يذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and the obligation of compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

(؟؟؟؟؟) وفي منع صيده للحلال، وفي لغو جزائه ولزومه؛ المشهور مع سماع القرينين، ونقل الجلاب مع اللخمي والمازري، وعياض عن ابن نافع، وابن رشد عنه وعن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in the Haram according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

قال عياض، وقال ابن القصار عن بعض اصحابنا: هو الأشبه بمذهب مالك، ويأتي للباجي عن ابن نافع: لا جزاء فيه.

Mas'alah: Is the ring dove treated like the regular dove in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

الشيخ في كتاب محمد: القمري كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting prior arbitration for specific game animals in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

روي عن مالك: يجتزئ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى، ولا بد في غيرها من الحكومة.

Mas'alah: What game is permissible for a Muhrim to eat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه «كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey meat while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «هل معكم من لحمه شيء») .

Mas'alah: What is the ruling on eating game meat while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «هل معكم من لحمه شيء» إذا كانوا قد حكوا له أمره يقتضي السؤال عن بقيته عندهم ليأمرهم فيه بأمره. وقد روي فيما تقدم أنه أمرهم بأكله، وأباحه لهم وقد يكون سؤاله عن بقيته مع ما تقدم من إباحته ليأكل منه – صلى الله عليه وسلم –. وقد أخرج مسلم من حديث أبي حازم عن عبد الله بن قتادة عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلها» .

Mas'alah: What did the Prophet do when a wild donkey was found dead while he was in Ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

ص (مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه»)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

وقوله «حتى إذا كانوا بالروحاء» وهو موضع بين مكة والمدينة «إذا حمار وحشي عقير» وهذا الحمار العقير قد كانت كملت فيه الذكاة إما بالسهم الذي رمي به وإما بغير ذلك وهو ظاهر قوله «عقير فأتى بعد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

وقوله «فجاء البهزي» وهو زيد بن كعب البهزي السلمي قال «وهو صاحبه» فالظاهر أنه كان صاده «فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شأنكم به» هبة منه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه «فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق» والرفاق الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون على العمل وهذا دليل واضح على أن للمحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الإخبار وإنما جاز ذلك؛ لأن هذا البهزي صاده لنفسه ولم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a wounded game animal found by a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

وقوله «ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج» هذه المواضع كلها في

طريقه من المدينة إلى مكة «إذا ظبي حاقف في ظل» الحاقف هو الواقف في ظل المغارة يلتمس ظلها وقوله «وفيه سهم» يريد أنه قد أصيب بسهم وهو ثابت فيه وهو حي بعد فزعم يريد أن الراوي زعم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا يقف عنده يريد حراسته من الناس لا يريبه أحد» يريد لا يعرض له ويحتمل أمره ذلك – صلى الله عليه وسلم – وجهين: أحدهما: أن صاحبه الذي أصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئا إلا بإذنه. والثاني: أنه إذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يذكيه ولا أن يذكي من أجله. وبهذا فارق حكم هذا الظبي حكم الحمار الوحشي الصغير الذي تقدم ذكره؛ لأن الحمار الوحشي كانت تمتد الذكاة فيه فإنما أهدى المهدي إليهم لحما فلذلك لم يقف عنده من يمنعه لجواز أن يبتاعه أحد من صاحبه أو يستوهبه إياه، والظبي الحاقف كان حيا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat and locusts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=607)

ص (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك أن تفتيهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر قال: وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام

مرتين) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game meat found by pilgrims during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=607)

وقوله حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله يريد أنهم وجدوا صيدا قد اصطاده حلال وذكاه فصار له حكم اللحم لا حكم الصيد، ولذلك قال وجدوا لحم صيد فلما قدموا على عمر ذكروا له ما أفتوا به من إباحته؛ لأنه - رضي الله عنه - كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم، ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالإخبار عنه فلما أخبر بما جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه

(ص) : (وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فإما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) . [المنتقى] من العلم فلما أخبروا بأنه كعب قال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا تنويها به لإصابته في الفتوى وتقديما له، وهذا التأمير يقتضي صلاته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم إلى رأيه وتصرفهم بأمره. 1 - (فصل) : وقوله وأنهم لما كانوا ببعض طريق مكة مر بهم رجل من جراد وهو القطيع منه فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ورأى للمحرم اصطياده لما اعتقد فيه أنه من صيد البحر فلما قدموا على عمر من حجهم ذكروا له ذلك فأنكر عمر وقال ما حملك على ما أفتيتهم به فاحتج عليه كعب بأنه من صيد البحر لما تقرر من أن

صيد البحر مباح للمحرمين قال الله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] فسأله عمر عن تصحيح ما ادعاه من صيد البحر فقال: وما يدريك أنه من صيد البحر؟ فلما لم يكن عند كعب في ذلك دليل واضح ولا نص يصح له طريقه إلى نبي من الأنبياء لجأ إلى أن أقسم بالله أنه نثرة حوت ينثره كل عام وأراه أسند في ذلك إلى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا نعرف صحته ولا نتعلق به في حكم؛ لأنه قد دخله التحريف والنقص والزيادة فلا نعلم أن ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقي على صحته ولو ثبت ذلك للزمنا القول بصحته فيما طريقه الخبر الذي لا يتعلق به حكم. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه نثرة حوت. ورويي عن سعيد بن المسيب أن الله تعالى خلق الجراد مما بقي من طينة آدم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لم يخلق الله تعالى بعد آدم إلا الجراد بقي من طينه شيء فخلق منه الجراد وهذا أيضا لا يعرف إلا بخبر نبي ولا نعلم في ذلك خبرا يثبت فلا يصح التعلق بشيء من ذلك والذي عليه الفقهاء: أنه لا يجوز للمحرم صيد الجراد وقد ذهب إلى تجويز ذلك بعض الناس، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وإنما يعلم صيد البر من غيره بما يأوي إليه ويعيش فيه والجراد إنما هو في البر وفيه حياته ومكانه فوجب أن يكون من صيد البر. (فصل) : وإنما أقر عمر بن الخطاب كعب الأحبار على قسمه بحضرته أنه نثرة حوت إما لرأي رآه أوجب توقفه عن زجره ويحتمل أن يكون عمر قد أنكر ذلك عليه ولم يبلغنا، ودليل ذلك أن كعب الأحبار قد رجع عن هذه الفتيا وحكم مع عمر على محرم أصاب جرادة بسوط فحكم فيها كعب بدرهم فقال له عمر إنك لكثير الدراهم لتمرة خير من جرادة فتجاوز حد المنع لاصطياده إلى أن حكم في جرادة بدرهم. (ش) : وهذا كما قال: إن لحم الصيد إذا وجده المحرم يبتاع أو وهب له أو صار إليه بغير ذلك من الوجوه فإنه لا يخلو أن يصاد من أجل محرم أو من أجل محل

فإن صيد من أجل محل فلا خلاف على المذهب في جواز أكله كله. وقد تقدم الدليل عليه وإن صيد من أجل محرم فلا يخلو أن يصاد قبل إحرامه أو بعده فإن صيد وتمت ذكاته قبل إحرامه، ثم أحرم فإن أشهب وابن القاسم رويا عن مالك لا بأس أن يأكلوه وروى عنه ابن القاسم أيضا أنه كره أكله. ووجه الرواية الأولى: أنه إنما صيد له وهو حلال، والصيد في ذلك الوقت له مباح مطلق، ألا ترى أنه لو صاده هو وذبحه ليأكله حال إحرامه، ثم أحرم لجاز له أكله فلا يكون صيد غيره له بأشد من صيده هو ومباشرته. ووجه الرواية الثانية أنه صيد له، والصائد يقصد ويعتقد أنه لا يأكله إلا محرما فكأنه صاده لمحرم والذي يصيد لنفسه يصيد ليأكله حلالا، والأول عندي أظهر. 1 - (مسألة) فإن صيد بعد إحرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله؛ لأنه صيد للمحرمين رواه ابن المواز عن مالك، وبهذا قال

Mas'alah: What sea and river animals may a muhrim hunt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=610)

(مسألة) : ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها يجوز للمحرم صيدها قاله مالك في المختصر قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والسلحفاة عندي مما يجوز للمحرم اصطياده على قول مالك من أنها تؤكل بغير ذكاة وهي ترس الماء وأما على قول ابن نافع من أنها لا تؤكل بغير ذكاة فإنه لا يجوز للمحرم اصطيادها وبه قال عطاء فيما يعيش في البر والبحر. ووجه إباحة ذلك للمحرم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ولا خلاف أن السلحفاة من صيد البحر؛ لأنها لا تكون إلا فيه وأما سلحفاة البر ففي المبسوط عن مالك لا يصيد المحرم سلحفاة البر. ووجه ذلك

عندي أنه اعتقد أنها قد تكون في البراري دون المياه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والأصح عندي أنها لا تكون إلا في المياه، ولكنها تخرج في كثير من الأوقات وتكون في البر كما تصنع الضفادع وغيرها من دواب البحر وإنما كانت تكون من دواب البر لو كان منها نوع ينفرد بالحياة فيه وهذا معدوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a frog or water bird?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=610)

1 - (مسألة) : وأما الضفدع ففي المبسوط عن مالك أنه من صيد البحر وفي كتاب محمد ولا شيء على المحرم إن قتله قال أشهب وقيل يطعم شيئا ولعل أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع لا تؤكل إلا بذكاة. 1 - (مسألة) : وأما طير الماء ففي المبسوط عن مالك لا يصيده المحرم، والدليل على صحة ذلك أنه مما لا يستباح أكله إلا بذكاة فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير.

Mas'alah: What game is unlawful for a muhrim to eat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=610)

[ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد] (ش) : قوله أنه «أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا» هكذا رواه الزهري عن عبد الله وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه ويحتمل أن يكون إنما رده النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد أمرين: إما لأنه لا يصح قبوله له: وإما لأنه يلزمه إرساله فلا فائدة في قبوله إلا الإضرار بمن

كان له ويجوز له الانتفاع به وعلى الوجهين أن من أهدي له صيد وهو محرم فإنه يجوز له الامتناع من قبوله وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني أن الحمار الوحشي الذي أهدى الصعب بن جثامة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم إنما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا. 1 - (مسألة) : ومن أهدي له صيد في حال إحرامه فقبله لم يكن رده على قياس المذهب؛ لأنه قد ملكه بالقبول على قول القاضي أبي الحسن أو قد خرج عن ملك الواهب وإن لم يوجد في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحاق فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا. وقد قال ابن حبيب في محرم ابتاع صيدا فإنه ليس له أن يرده على بائعه منه إن كان حلالا، ولو رده عليه لزمه جزاؤه.

Mas'alah: What did Aisha advise regarding eating game meat during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=611)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد) .

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=612)

(ص) : (وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال: بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في

أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة) . [المنتقى] ذلك أو يأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه وقال القاضي أبو الحسن إن وجوب الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالما بذلك استحسان على غير قياس، والقياس أن لا جزاء عليه وبه قال أصبغ وهو قول أبي حنيفة وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: وجوب الجزاء. والثاني: نفيه. وجه وجوب الجزاء ما قدمناه من أن الاصطياد لأجل المحرمين ممنوع فإذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء؛ لأنه لم يباشر الاصطياد، ولا أمر به من تلزمه طاعته ولا وجد منه مقصود الاصطياد الذي هو الأكل والذي يدعو الصائد إلى الاصطياد فإذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد له فلزمه الجزاء؛ لأن ما وجد من فعله فيه ينضاف إلى الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء وهذا القول مبني على أن للأكل تأثيرا في وجوب الجزاء على المحرم. ووجه القول الثاني أن المحرم إذا صاد صيدا فأكل منه محرم غيره لم يجب على الآكل جزاء فبأن لا يجب عليه جزاء إذا أكل منه أولى، وهذا القول مبني على أنه لا تأثير للأكل في وجوب الجزاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=614)

(مسألة) : ومن قتل صيدا مملوكا وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو إبراهيم المزني لا جزاء عليه وإنما عليه القيمة لصاحبه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . [أمر الصيد في الحرم] (ش) : وهذا كما قال والأصل في ذلك أن

الصيد ممنوع في الحرم للحلال والحرم والدليل على ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وما رواه ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر» .

Mas'alah: What is the ruling on killing game after entering ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(ش) : وهذا كما قال إن الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم أنه بمنزلة الذي يبتاعه في حال إحرامه فيقتله؛ وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فنهى عن قتله في حال الإحرام وقد استويا في ذلك وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Mina for a non-muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(مسألة) : ولم يذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى تحريم الصيد وذلك أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال فلا يستبيحه لطواف الإفاضة ولا

غيره وإنما تكلم

Mas'alah: What is the ruling on hunting game while in ihram and the judgment of two just men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكمنا عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف) . [المنتقى] صيام

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild cow or gazelle in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة) ..

Mas'alah: What is the penalty for killing chicks of Mecca doves while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

ش ومعنى ذلك أن تكون الفراخ في بيت الرجل فإذا أحرم بعمرة أو حجة اقتضى ذلك غلق باب بيته والتغيب منه مدة تهلك الفراخ في مثلها لتعذر وصول الأبوين بالشبع إليها فإن عليه جزاء كل فرخ منها شاة لأن في صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما في كفارته وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير محرم وذلك لأن قتل الحمام في الحرم مما يجب به الجزاء وإنما خص المحرم بما ذكرناه في مسألة مالك لأن إحرامه كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

(ش) : قوله إن كل شيء من النسور أو العقبان أو الرخم أو البزاة فإنه صيد يريد أنه وإن كان يأكل الجيف فإنه لا يجري مجرى الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله وإن كان منه ما يتأنس ويصاد فإنه لا يجري مجرى الإنسي ولا يجري إلا مجرى الوحشي الذي يجب على المحرم الجزاء بقتله فما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله أو الإطعام وما لم يكن له مثل خير بين الإطعام أو الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who causes game to die by setting a trap or digging a well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

وما تسبب من فعل المحرم مما لا تدعوا المحرم الضرورة العامة إليه فهلك فيه صيد فعليه جزاؤه مثل أن ينصب شركا للصيد أو يحفر بئرا ليقع فيه سبع فوقع في ذلك صيد فعطب فعليه جزاء ذلك عند ابن القاسم واحتج لذلك بأنه نصبه للصيد فكان ضامنا لما وقع فيه بمنزلة من حفر في منزله بئرا للسارق فوقع فيه غير السارق فإن عليه جزاءه ولو حفر للماء فوقع فيه صيد أو غيره لم يكن عليه شيء ولذلك قال ابن القاسم فيمن حفر محرما بئرا فعطب فيه الصيد: إنه لا شيء عليه. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on hunting game after stoning the Jamrah and shaving the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

(ص) : (قال مالك: ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly killing game while in Ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

(ش) : وهذا كما قال: إن القوم إذا أصابوا الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم لأن حكم ذلك عنده سواء يجب الجزاء به في المسألتين فإن على كل إنسان منهم جزاء كاملا كما لو انفرد بقتله لأن حكم ذلك كالكفارة والكفارة لا تتبعض وقد تقدم بياننا لذلك. (فصل) : وقوله فإن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي يريد أنه إن كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل فعلى كل إنسان منهم أن يهدي ذلك في المثل ولو اختار بعضهم الهدي وبعضهم الإطعام وبعضهم الصيام يحكم على

كل إنسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله. (فصل) : وقوله وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام يريد إن اختاروا أن يحكم عليهم بالصيام فإن الصيام أيضا لا يتبعض في حقهم ويحكم على كل إنسان من الصيام بما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله. وقد فسر ذلك واحتج له بالقوم يقتلون الرجل خطأ أنه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كما لو انفرد بقتله.

رأسه غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تعالى قال {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب) . (ص) : (قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع) . (ص) : (قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال: ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال: إن من لم يفض فلم يكمل تحلله بدليل أنه ممنوع من النساء والطيب فلا يجوز له الاصطياد لأنه إنما أبيح له الاصطياد بعد التحلل قال الله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وهذا لم يكمل تحلله بعد فإن خرج إلى الحل لم يجز له الاصطياد لحرمة إحرامه وإنما يستباح برمي جمرة العقبة ما تجب به الفدية مما ليس من دواعي الاستمتاع من حلق الشعر وإلقاء التفث واللباس الذي لا يجب به هدي وإنما خص من ذلك الطيب لأنه من دواعي النكاح والاستمتاع وذلك ممنوع بعد في حقه. (ش) : قوله ليس على المحرم فيما قطع إلى آخر الفصل ذكر فيه مسألتين: إحداهما: قوله ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء والثانية قوله وبئس ما صنع فنص على المنع من ذلك وتتعلق بذلك مسألة ثالثة وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره فأما المسألة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة

والشافعي: يجب عليه به الجزاء ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو أتلفه المحرم في الحل لم يجب عليه جزاء فإذا أتلفه الحلال في الحرم لم يجب عليه جزاء أصله ذبح الدواب. 1 - (مسألة) : وأما المسألة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأصل في ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» . 1 - (مسألة) : وأما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو ممنوع فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالبا وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي كالطلح والسمر والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش إلا الإذخر والأصل في ذلك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال - صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر» قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والسنا عندي مثله ولم أر فيه نصا لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة ولأنه لم يزل يؤخذ وينقل إلى البلاد على سبيل التداوي ولم ينكره أحد فصح أنه مباح وهذا فيما ينبت بنفسه فكان على حكم أصله وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل قال القاضي أبو الوليد: فعندي أنه يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز ذلك ووجه إباحة ذلك عندي أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش فإن الحرم لا يمنع منه. (فرع) وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز والخوخ وما أشبهها فإنه غير ممنوع قطعه وكذلك ما كان يتخذ من البقول وسواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي لأنه على أصله ويجري ذلك مجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وإن توحش. (ش) : نص مالك - رحمه الله - على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج ويحتمل قوله أو جهل وجهين: أحدهما: أن يكون جهل الحكم والثاني أن يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون معنى جهل هنا تعمد فإن قلنا: إن

معنى جهل تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسي وإن قلنا: معنى جهل لم يعلم الحكم فإنه ترك ذكر العامد وإن كان حكمه حكم الناسي والمخطئ إعظاما لفعله وتغليظا لحكمه والأفضل أن تجعل لفظة جهل على الوجهين لاحتمالها لهما

Mas'alah: What is the ruling on killing game by mistake for a pilgrim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2171)

والرابع: أن النهي ورد على المحرم أن لا يقتل الصيد مطلقا، وجاء أن على من قتله عمدا الجزاء، وأبيح للحلال مطلقا؛ فمن قتله فلا شيء عليه، فبقي قتله خطأ في محل النظر؛ فجاءت السنة2 بالتسوية بين العمد والخطأ، = فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب، فقال عن رجل من هذيل: إنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكلب يصطاد، قال: "كل أكل أو لم يأكل" . ذكره البيهقي، ثم قال: فصار حديث عمرو بن شعيب بهذا معلولا. وحكم على ظاهر سنده ابن حجر في "الفتح" "9/ 602" ؛ فقال: "سنده لا بأس به" ، وحكمه في "التلخيص الحبير" "2/ 136" أدق، وذلك عند قوله: "أعله البيهقي" ، وتعنت ابن حزم بتضعيفه إياه في "المحلى" "7/ 471" بأنه صحيفة. وقد ثبت عن ابن عمر وسعد نحو هذا؛ كما في "الموطأ" "2/ 492، 493" ، وانظر في بسط المسألة وأقوال أئمة الفقه في: "الاستذكار" "15/ 281 وما بعدها" ، و "دلائل الأحكام" "4/ 239 وما بعدها" . وإذا علم ضعف الحديث؛ فلا وجه لما كتبه "د" هنا، وهذا نصه: "فيكون الحديث الأول من الإلحاق بأحد الطرفين احتياطا فقط" . 1 أي: الطرفين الواضحين. "د" . 2 كما أخرج مالك في "الموطأ" "267, رواية يحيى و1245, رواية أبي مصعب" عن عبد العزيز -قال أبو

مصعب: عبد الملك- بن قرير عن محمد بن سيرين؛ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: "إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان؛ فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا ... قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وهذا عبد الرحمن بن عوف" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a person in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2303)

صيد المحرم بالحج 364

Mas'alah: What is the penalty for hunting by a person in ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

جزاء الصيد للمحرم 17

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting game?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

صيد المحرم: 4/ 346

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accidentally killing game?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

قتل المحرم للصيد خطأ: 4/ 364

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow or gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=592)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقول: ((في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظبي شاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=593)

قال مالك: كل شيء من النسور والعقبان أو البيزان أو الرخم فإنه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد إذا قتله المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who unintentionally kills game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

596

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game and then eats it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إن عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game unintentionally?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=572)

ومن شك في شيء فليدعه فإنما هي عشر ليال كما قالت عائشة [1]، فإن قيل إنما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد، وأنتم قد جعلتم المخطىء مثله، الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنا نقول إنما ذكر الله تعالى المتعمد لأنه الأغلب، فأما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد إلا نادرا بل لم نسمعه وإنما تكلم في تصوير مسألة. الثاني: إن قوله متعمدا حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول، وقد بينا ذلك في الرسالة الملجئة.

الثالث: إن أفعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطؤها وعمدها سواء فالصيد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=89)

(الأصل الثالث) الصيد فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل سواء كان ماشيا أو طائرا في الحرم أو في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه فإن أمر أو دل فقد أساء ولا كفارة عليه ولا يأكل لحم صيد له أو من أجله خلافا لأبي حنيفة فإن صيد في الحل لمحل جاز للمحرم أكله خلافا لقوم وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأفهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقا لأبي حنيفة وقال قوم هو حلال له ولغيره وقال قوم هو حلال للحلال ويجوز له ذبح المواشي الأنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج وقتل الحيوانات المضرة كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع وهو عند أبي حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ويجوز له صيد البحر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on killing game and sexual intercourse during hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=90)

بيان يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا أو خطأ عند الأربعة وإنما يفترق العمد من الخطأ في الإثم وقال الظاهرية لا جزاء إلا في العمد وفاقا لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم ينزل وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء إلا الإحتلام وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة فإن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام فإن وطيء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة وإذا فسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضا أو تطوعا وأهدى

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill and what is the penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

وفي باب ما يقتل المحرم من الدواب بقية القول، فيما يلزمه من قتل الدواب، والذر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim ordering another to wash his garment or kill game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1017)

قال ابن القاسم، غعن مالك، في "العتبية" : في محرم أمر جاريته المحرمة أن تغلي إزاره، فغلته، وألقت الدواب عنه، فليفتد بشاة أو صيام ثلاثة ايام، ولو أمر بغلي الثوب أجنبيا محرما فعلى كل واحد فدية، ولو أمر حلالا، لم يكن على الحلال شيء، وهو على الآمر، ولو أمره بقتل الصيد، لم يكن على الآمر شيء، والمحرم إذا حلق رأسه، وهو

نائم، فعليه تالفدية، وليرجع بها على الحالق، فإن كان الحالق محرما، فعليه فديتان، قاله مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1121)

ما يقتل المحرم من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram killing a monkey or a pig?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال مالك: وال يقتل المحرم قردا، ولا خنزيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing abundant locusts in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1125)

قال في "المحتصر" : وإذا كثر الجراد على الناس في حرمهم، فلا يقدرون على التحفظ منه، فلا شيء عليهم فيه، إذا لم يتعمدوا قتله، ولو أطعم مسكينا، لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

ومن جرح صيدا، فعليه جزاؤه، إلا أن يعلم أنه سلم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wounding and later killing game while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

محمد: وذلك إذا برئ على غير نقص، وإن جرحه، ثم قتله في فور واحد، أو بعد ذلك، قبل يبرأ من الأول، فجزاء واحد، وغن برئ من ألأول، فعليه جزاؤه، وعليه في الجرح الأول ما نقصه، ما بين قيمته صحيحا، وجريحا. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game while in ihram and it escapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

قال ابن حبيب: ومن رمى صيدا، وهو محرم، فأصابه، فتحامل حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يفوت بمثله، فليده، وإن وداه، ثم وجده لم يعطب بعد، ثم عطب، فليده ثانية، لأن الجزاء الأول، كان قبل وجب لله. قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on game dying from fright at seeing a muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

من "كتاب" ابن الموزا: وإذا رأى الصيد محرما، ففزع فعطب لذلك، قال أشهب: لا شيء على المحرم، وقال ابن القاسم: عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who buys and slaughters birds forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

وقال في محرم نزل بالسيالة، فاشترى عشرة من الطير، فذبح منها ناسيا لإحرامه، ثم ذكر، ثم جاء بها - يعني ليردها على البائع - فما ذبح، أو أمر بذبحه، يلزمه، وما بقي رده، ويلزم البائع، شاء أو أبى. ويجزئ كل كير ذبحه، يعدله طعاما، ولا يجزئه أن يجزئهم جميعا بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing game from his hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلي: أن لا شيء على من أرسله من يده؛ لأن عليه هو أن يرسله، وكذلك لو حل، فإن قيل: كيف يرسله في وقت يحل له صيده؟ قيل له: وكذلك يلزمه في الحلال، يخرج الصيد من الحرم، إن له أن يحبسه، لأن له أن يصيده هناك، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Can a muhrim reclaim game taken by another after he becomes halal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

قالا جميعا: ولو أرسله المحرم، فأخذه رجل، لم يكن له أن يطلبه منه، إذا حل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game and bringing it into the Haram while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

ومن "العتبية" ، قال سحنون: قال ابن القاسم، فيمن صاد صيدا، وهو حلال، أو محرم فأدخل الحلال صيده الحرم، أو احرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده، وهو محرم، والصيد معهما، فأكلاه فعليها جزاؤه؛ لأنه وجب عليهما إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game outside the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

قاتله لصاحبه القيمة، إلا أن تكون اليمة أكثر من الجزاء، فلا يلزمه إلا الجزاء لحجة المحرم، وعليه إني كنت اقدر، على السامة، بإطلاقه، فعليك ما أدخلت على بقتله، وإن كان في الحرم غرم جزاء ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game outside the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

وقال أشهب، وابن القاسم: وإذا صاد محرم صيدا، أو احرم، وهو بيده، فأرسله من يده حلال، فلا شيء عليه، ولو نازعه فيه حتى قتلاه، فالجزاء على المحرم بخاصة فيه، ولو كان الآخر محرما وداه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game near the Haram according to the Maliki school?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)

وقد قال أصحابنا، فيما قتل من الصيد، قريبا من الحرم: فيه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering domesticated pigeons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

قال ابن حبيب: كره مالك للمحرم ذبح الحمام المتخذ في البيوت للفراخ، ولم ير فيه جزاء إن فعل، وكان عطاء لا يذبحه بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering red pigeons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

قال: وكره مالك ذبح الحمام الأحمر، وقال: جنسه يمام وله عرق في الوحشية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim whose pigeons die and on hunting pigeons in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك، في مكي احرم، وفي بيته فراخ حمام من حمام مكة، فأغلق عليهم بابا: فنفق فليهد من كل فرخ شاة، وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي، فللحلال أن يذبحه، فإن ذبحه بها محرم، فعليه قيمته طعاما، وليس عليه شاة

في هذا، إذا لم يكن من حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons of the Haram compared to pigeons of Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the doves of the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

قال أصبغ: وكذلك يمامها، وقماري الحرم ويمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a flea?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وله طرح برغوث ولا شيء في قتله.

Mas'alah: What animals are prohibited to hunt in the Haram for a Muhrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وقيل: خمسة عشر [1] للحديبية ولو لحلال صيد بر، ولو متأنسا أو مملوكا أو غير

مأكول؛ كطير ماء, وسلحفاة بر , وجراد وفروخه وبيضه وجزئه [2]، لا حية وعقرب وفأرة ولو صغارا، وعادي أسد ونمر وفهد إن كبر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring chicks to the haram where they die?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

ولو نقل فراخا للحرم فماتت فيه وداها، فإن أمسكه للقتل فعليه جزاؤه، وإن قتله حل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim paying the value of game killed in the haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

أشهب: ويغرم له الحل القيمة.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game and for the one who released the animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

وقال محمد: الأقل منها ومن الجزاء، وإن قتله محرم فجزاءان، وللإرسال فعلى قاتله المحرم وإلا فعلى الممسك، ويغرم له الحل الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game and the penalty for doing so?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

وقيل: لا شيء عليهما وصوب، وما صاده محرم أو ذبحه من صيد فميتة، ولا جزاء في أكله على المشهور، وله أكل ما صاده حل لحل وإن أحرم بعده على الأصح، لا ما صيد لمحرم ولو غير معين، فإن أكل مما صيد له، فثالثها لابن القاسم: إن علم لزمه الجزاء وإلا فلا، فإن صيد لمحرم معين فأكل غيره غير عالم فلا جزاء، وإلا فالأصح اللزوم، وله ذبح الإوز والدجاج في الحرم، وكره له أكل بيض حمام متأنس كذبحه وإن لم يطر, بخلاف بيض الإوز والدجاج، وهل الكراهة على بابها ولا جزاء, أو للمنع وفيه الجزاء؟ قولان.

Mas'alah: What is the penalty for removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

و) كذا يلزم المحرم حفنة في (تقريد بعيره) أي إزالة القراد عنه، وظاهره ولو كثر، وهو قول ابن القاسم (

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive bird while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=622)

وبيضه) ولما كان التعرض للصيد حراما ولو باعتبار الدوام نبه على حكمه بقوله (وليرسله) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الإحرام وكان (بيده أو) بيد (رفقته) الذين معه في قفص، أو غيره فإن لم يرسله وتلف وداه وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه

إرساله منهم، وإن وجب عليه الأمر بذلك؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف (و) إذا أرسله (زال ملكه عنه) حالا ومآلا فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه وليس لربه الأصلي أخذه منه (لا) إن كان الصيد حال إحرامه (ببيته) فلا يرسله وملكه باق (وهل عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلقا (وإن أحرم منه) أي من بيته وهو المعتمد أو محله إن لم يحرم منه وإلا وجب إرساله (تأويلان) [حاشية الدسوقي] القاف وتشديد الطاء: وهو جبل، قيل: سمي ذلك الجبل بالمقطع لقطع الحجر منه لبناء البيت. (قوله: وينتهي للجعرانة) هذا غير صحيح؛ إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال وينتهي إلى عرفة كما في ابن غازي وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة أميال أيضا إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد اه بن. (قوله: لآخر الحديبية) أي من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهي المعروفة الآن بحدة بالحاء المهملة. (قوله: ويقف سيل الحل دونه) أي وأما سيله إذا جرى لجهة الحل فإنه ينزل فيه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild land animals for a Muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=622)

تعرض لحيوان بري) أي والحال أنه متوحش فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده وقولنا والحال أنه متوحش خرج الإوز والدجاج وخرج بالبري الحيوان البحري فإنه يجوز للمحرم اصطياده لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . (قوله: ويدخل فيه) أي في الحيوان البري الذي يحرم التعرض له السلحفاة إلخ. (قوله: لا الكلب) أي ولا يدخل في الحيوان البري الذي

يحرم التعرض له الكلب الإنسي؛ لأنه وإن كان حيوانا بريا لكن ليس مما يحرم التعرض له لا على المحرم ولا في الحرم؛ لأن قتله جائز بل يندب على المشهور مطلقا فاندفع ما يقال كان الأولى أن يقول وليس من الصيد الكلب إلخ وإلا فهو حيوان بري قطعا تأمل. (قوله: وإن تأنس) أي هذا إذا استمر على توحشه بل وإن تأنس. (قوله: أو لم يؤكل) عطف على ما في حيز إن أي وإن لم يؤكل وفيه رد على الشافعي القائل إنه إنما يحرم التعرض للمأكول. (قوله: ويقوم) أي غير المأكول. (قوله: ويعيش في البر) أي لكونه من حيوانات البر وليس المراد بطير الماء ما يطير من حيوانات البحر لأن هذا سمك يجوز صيده للمحرم. (قوله: وجزئه) عطف على حيوان بري. (قوله: أي بعضه) أشار الشارح بهذا إلى أن "جزء" في المتن يقرأ بالزاي المعجمة وهو الذي ارتضاه ح واستدل له بقول المناسك: ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه اهـ وقد يبحث في هذه النسخة بأن الجزء مستغنى عن ذكره؛ لأنه إن فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل أي الحيوان البري، وإن فرض منفصلا فإما ميتة بأن كان ذكاه محرم، أو حلال في حرم، أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي، وإما أن لا يكون ميتة فلا يحرم التعرض له أي أكله، وضبطه ابن غازي "وجروه" بالراء والواو أي أولاده وقد يقال ذكر الجرو مستغنى عنه بقوله وبيضه؛ لأنه إذا حرم التعرض للبيض فأولى جروه تأمل. (قوله: وليرسله) جملة مستأنفة لا معطوفة لئلا يلزم عطف الإنشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للبري إذا لم يكن معه قبل الإحرام فما حكمه إذا كان معه فقال وليرسله إلخ. (قوله: في قفص) راجع لقوله وكان بيده ولقوله، أو كان بيد رفقته. (قوله: وتلف) أي قبل إرساله ديته أي وبعد إحرامه. (قوله: وداه) أي دفع ديته أي جزاءه. (قوله: فلو أخذه أحد) أي بعد إفلاته، وقوله: قبل لحوقه بالوحش إلخ، وأولى لو أخذه بعد لحوقه بها وهذا مفرع على زوال ملكه عنه مآلا ويتفرع على زوال ملكه عنه حالا أنه لو أفلته أحد من يده لم يضمن. (قوله: وليس لربه الأصلي) أي إذا

فرغ من إحرامه وخرج للحل. (قوله: أو محله إن لم يحرم منه) أي بأن أحرم من الميقات. (قوله: وإلا وجب إرساله) أي وزوال ملكه عنه. (قوله: تأويلان) الأول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب وهما على قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا

والفرق على الأول بين البيت والقفص مثلا أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله، والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له، وإذا حرم التعرض للبري (فلا يستجد ملكه) لا بشراء ولا بقبوله هبة أو صدقة، أو إقالة وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فإنه يدخل في قوله وليرسله (ولا يستودعه) بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضرا وإلا أودعه عند غيره إن أمكن، وإلا أرسله وضمن قيمته (ورد) الصيد المودع عنده قبل الإحرام (إن وجد مودعه) بالكسر ولم يقل "ربه" مع أنه أخصر ليشمل وكيله فإن لم يجده أودعه عند حلال إن أمكنه (وإلا) يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده (بقي) بيده ولا يرسله؛ لأنه قبله في وقت يجوز له فإن أرسله ضمن قيمته فليس قوله "ورد" مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت (في صحة شرائه) أي شراء المحرم الصيد من حلال ويرسله ويضمن ثمنه على الأظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه وفساده ولزمه رده للبائع (قولان) . ثم استثنى من حرمة التعرض للبري قوله [حاشية الدسوقي] يرسله ولا يزول ملكه عنه اهـ بن والمعتمد من التأويلين الأول كما قال الشارح. (قوله: والفرق إلخ) جواب عما يقال لأي شيء قلتم إذا كان الصيد في بيته حال إحرامه فلا يرسله مطلقا وإن كان معه في قفص حال إحرامه وجب عليه إرساله وأي فرق بين كونه في البيت وكونه في القفص. (قوله: وينتقل بانتقاله) أي وحينئذ فالصيد الذي فيه كالصيد الذي في يده. (قوله: فلا يستجد إلخ) مفرع على قوله حرم تعرض بري كما أشار له الشارح لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه

عنه لأنه لا فائدة فيه؛ لأن وجوب الإرسال وزوال الملك كاف في إفادة النهي عن تجدد ملكه وحينئذ فلا حاجة لتفريعه عليه بخلاف النهي عن التعرض له فلا يفيد النهي عن تجدد الملك فلهذا فرعه عليه اه عدوي ثم إن السين والتاء زائدتان لتأكيد النهي والمعنى أنه ينهى نهيا مؤكدا عن تجديد ملك الصيد أي إحداث ملكه ما دام محرما لا للطلب؛ لأن المراد النهي عن تجدد الملك لا عن طلب تجدده ومحل النهي عن استحداث المحرم ملك الصيد بشراء أو قبول هبة إلخ إذا كان الصيد حاضرا وأما إن كان غائبا فإنه يجوز. (قوله: فإنه يدخل إلخ) حاصله أنه إذا مات مورث المحرم عن صيد فإن ذلك الصيد يدخل في ملك المحرم جبرا ويجب عليه إرساله بعد دخوله في ملكه بالحكم وكذا إذا باع صيدا قبل إحرامه فرده عليه المشتري بعد إحرامه بعيب فإنه يرد إليه إلزاما بالحكم ويجب عليه إرساله وأما لو وجد المحرم عيبا في صيد اشتراه قبل إحرامه فإنه يرجع بالأرش على البائع ويرسله، وإحرامه يفيت رده. (قوله: أي لا يقبله من الغير وديعة) أي سواء كان ذلك الغير حلالا، أو محرما. (قوله: رده لصاحبه) أي وجب عليه رده لصاحبه واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل هو المتعين كما في ح وكلام التوضيح يوهم أنه إذا قبله يوجب إرساله بلا تفصيل ونقله ابن غازي والشارح بهرام وسلماه وليس كذلك انظر بن. (تنبيه) قوله: رده لصاحبه فإن أبى ربه من قبوله كان محرما، أو لا أرسله المحرم بحضرته ولا شيء عليه سواء تيسر رفعه للحاكم أم لا. (قوله: وإلا أودعه) أي وإلا بأن كان غائبا أودعه إلخ. (قوله: وضمن قيمته) أي لربه ومحل هذا التفصيل إذا كان ربه حلالا حين الإيداع ولو طرأ إحرامه بعد مفارقة المودع وذلك لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد وأما لو كان ربه محرما حين الإيداع فإن المودع يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطالب برده ليرسله اه عدوي. (قوله: إن وجد مودعه) أي حلالا أو محرما. (قوله: فليس قوله "ورد" مفرعا على ما قبله) أي بحيث يقال إن المعنى فإن ارتكب الحرمة وقبله وهو محرم رده إن

وجد صاحبه، وإلا فلا. (قوله: لتغاير التصوير) لأن إبقاءه من غير إرسال إذا لم يجد ربه ولم يجد من يودع له عنده إنما هو فيما إذا قبله قبل إحرامه وأما إذا قبله بعد إحرامه ولم يجد ربه ولم يجد من يودعه عنده وجب إرساله ولا يجوز له إبقاؤه واعلم أن صور هذه المسألة تسع وذلك لأنه: إما أن يودعه حلال عند حلال، ثم يحرم المودع بالفتح، أو يودعه حلال عند محرم، أو يودعه محرم عند محرم فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما أن يجد المودع - بالفتح - رب الصيد، وإما أن لا يجده لكن يجد حلالا يودعه عنده، وإما أن لا يجد ربه ولا من يودعه عنده فالمجموع تسع تفهم أحكامها مما تقدم. (قوله: وفي صحة شرائه إلخ) حاصله أنه تقدم أنه لا يجوز للمحرم أن يستجد ملكا للصيد فلو وقع واشترى المحرم صيدا من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو فاسد وهو ما في الموازية وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه إرساله وعلى الثاني فلا يلزمه ثمنه ولا إرساله ويلزمه رده لبائعه؛ لأنه بيع فاسد لم يفت. (قوله: من حلال) أي وأما من محرم فهو فاسد اتفاقا فلا يلزمه ثمنه ويلزمه رده لبائعه ليرسله. (قوله: على الأظهر) أي كما قاله ح خلافا لما قاله سند من أنه على القول بالصحة يضمن المشتري المحرم للبائع قيمته لا ثمنه وعليه فيقال لنا بيع صحيح يضمن

(إلا الفأرة) ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب (والحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور أي ذكر النحل (مطلقا) كبيرة أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا (وغرابا) أسود أو أبقع وهو ما خالط سواده بياض (وحدأة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية تذكيتها، وإلا لم يجز وعليه جزاؤها (وفي) جواز قتل (صغيرهما) أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء (خلاف) وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر، ثم شبه في جواز القتل ما فسر به الكلب العقور في الحديث بقوله (كعادي سبع كذئب) وأسد ونمر وفهد (إن كبر) بكسر الباء، وقتلها لدفع شرها فإن

قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها وكذا يقال في الطير والوزغ المشار إليهما بقوله (كطير خيف) منه على نفس أو مال ولا يندفع (إلا بقتله و) إلا (وزغا) فيجوز قتله (لحل بحرم) إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر وأما المحرم فلا يجوز له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام أي حفنة كسائر الهوام. ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء المتقدم قوله (كأن) (عم الجراد) بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء عليه في قتله ولا حرمة للضرورة (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال (وإلا) يعم، أو عم ولم يجتهد وقتل شيئا (فقيمته) طعاما بما تقوله أهل المعرفة إن كان كثيرا بأن زاد على العشرة (وفي) قتل الجرادة (الواحدة حفنة) من طعام بيد واحدة إلى العشرة هذا في قتلها يقظة بل (وإن) قتلها (في نوم كدود) ونمل وذر وذباب ففيه حفنة بيد ولو كثر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل لكن النص أن في الدود وما بعده قبضة من طعام (والجزاء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري (وإن) قتله (لمخمصة) أي شدة مجاعة تبيح الميتة (وجهل) لحكم قتله أو لعينه (ونسيان) أي نسي أنه محرم، أو في الحرم، أو نسي أن هذا صيد وقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] خرج مخرج الغالب ولا إثم في هذين كالمخمصة على التحقيق (وتكرر) الجزاء بتكرر قتل الصيد [حاشية الدسوقي] بالقيمة. (قوله: إلا الفأرة إلخ) أي فإنه يجوز قتلها للمحرم وفي الحرم إذا كان بغير نية الذكاة وإلا لم يجز كما يأتي. (قوله: مطلقا) راجع للثلاثة قبله. (قوله: وفي جواز قتل صغيرهما) أي وعدم الجواز فالقول بالجواز نظرا للفظ غراب الواقع في الحديث فإنه مطلق يتحقق الكبير والصغير والقول بالمنع نظرا للعلة في جواز القتل وهي الإيذاء وذلك منتف في الصغير. (قوله: خلاف) الأول شهره ابن راشد والثاني شهره ابن هارون. (قوله: كعادي سبع) أي كما يجوز قتل العادي من السباع إن كان كبيرا وكان قتله لدفع شره، وإلا فلا يجوز قتله وفيه الجزاء. (قوله: كطير) أي كما يجوز قتل الطير الذي يخاف منه على

النفس، أو المال ولا يندفع إلا بالقتل إذا كان قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء. (قوله: وأما المحرم فلا يجوز له قتله) أي يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة وما في المناسك من الكراهة قال طفى المراد بها التحريم بدليل قوله فإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام إذ لو كانت للتنزيه ما قال أطعم كسائر الهوام اهـ بن وقد يقال الإطعام على جهة الاستحباب فلا ينافي أن الكراهة على بابها للتنزيه تأمل. (قوله: ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء) أي فكأنه قال: ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد. (قوله: والواو للحال) أي فالمعنى على التقييد أي ولا جزاء عليه ولا حرمة إذا كان قد اجتهد في التحفظ من قتله ومات منه شيء بعد ذلك بدفعه. (قوله: وإلا فقيمته طعاما) ظاهر المصنف تعين الحفنة في الواحدة للعشر والقيمة طعاما فيما زاد وقال الباجي ولو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم انظر طفى والمواق اهـ بن. (قوله: من غير تفصيل) أي بين قليل وكثير وقوله لكن النص إلخ أجاب طفى بأن القبضة والحفنة متقاربان والخطب سهل. (قوله: قبضة) أي بضاد معجمة كما في حاشية خش وهي دون الحفنة وقد علم من كلامه أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات؛ لأن القملة والقملات لعشرة فيها حفنة وما زاد فيه الفدية وفي الجرادة الواحدة لعشرة حفنة وما زاد فيه القيمة والدود في قليله وكثيره قبضة. (قوله: والجزاء بقتله) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره فإن تعرض للحيوان البري فماذا يلزمه وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله فإن قتله فالجزاء بقتله. (قوله: وجهل ونسيان) أي خلافا لابن عبد الحكم حيث قال لا شيء في غير العمد ولا فيما تكرر. (قوله: ولا إثم في هذين إلخ) قال بن في سقوط الإثم بالجهل نظر لجزاء الإقدام قبل الحكم ولم أرهم ذكروا سقوط الإثم إلا في النسيان وهو ظاهر. (قوله: كالمخمصة) قال خش في كبيره ويجوز الاصطياد للمخمصة وعليه الجزاء وحينئذ فلا منافاه بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين الحرمة ونفي الجزاء. (قوله: وتكرر الجزاء بتكرر

قتل الصيد) ظاهره أن "تكرر" فعل ماض والجملة مستأنفة والذي ذكره غيره أنه مصدر عطف على مخمصة، وأن اللام بالنسبة له بمعنى مع أي وإن كان القتل مصاحبا لتكرر لا للتعليل؛ لأن التكرر ليس

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child killing game when ordered to release it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

(و) الجزاء على صيد محرم (بقتل غلام) أي عبد ومثله الولد الصغير (أمر) أي أمره سيده (بإفلاته فظن) الغلام (القتل) أي الأمر به وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما أما إن أمره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاءان إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما

Mas'alah: Are geese and chickens considered game for a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)

(وليس الإوز والدجاج بصيد) فيجوز للمحرم ذبحه وأكله (بخلاف الحمام) ولو روميا متخذا للفراخ فلا يؤكل لأنه من أصل ما يطير.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in the Haram for a muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1422)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلهما حتى يؤذياه، ولو قتلهما قبل أن يؤذياه لم يكن فيهما جزاء [1]. وقال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه [2]. وقال أشهب: إن قتلهما من غير اضطرار وداهما [3]. والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن؛ لأنهما من الصيد. وقد اختلف هل يخص القرآن بخبر الواحد؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1425)

فصل في صيد البحر للمحرم [4] صيد البحر جائز للمحرم لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر. . .} الآية [المائدة: 96] ولا خلاف في ذلك في كل ما لا حياة له بعد أخذه، ولا يحتاج (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (2) انظر: المدونة: 1/ 449، 450. (3) قوله: (بخلاف. . . الطير) ساقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (4) قوله: (في صيد البحر للمحرم) يقابله بياض في (ب) ، وكلمة: (فصل) مثبتة من (ق 5) .

إلى ذكاة. والبحر والأنهار في ذلك سواء، ولا يجوز له أن يصيد طير الماء، ولا قتل ما صاده غيره من المحرمين. فإن فعل وذبح شيئا من ذلك؛ كان غير مذكي، وعليه الجزاء. وقد تقدم ذكر الاختلاف في خنزير الماء وفي الضفدع.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of hunting for a pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1427)

[باب في تحريم الصيد على المحرم] [1]

Mas'alah: What is the prohibition of killing and owning game for a pilgrim based on Quran and Hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1428)

فحرم قتل الصيد لقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . والاصطياد بقوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد. . .} الآية [المائدة: 94] ، وحرم استئناف ملكه وإن كان ملكا بحلال لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي أهدى له صيدا فرده عليه: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" [4]. (1) انظر: التفريع: 1/ 210. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 470، ولفظه: (من كتاب ابن المواز. . . قال أشهب: قال مالك: ولا يسافر المحرم بالصيد، فإن فعل، فلا شيء عليه. يريد: ويرسله ومن أرسله من يده, فعليه قيمته) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 70. (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 649، في باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (1729) ، ومسلم: 2/ 850 , في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (1193) ، ومالك: 2/ 294، في باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده، من كتاب الحج، برقم (440) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1429)

ولم يحرم ملكه إذا لم يكن معه؛ لأنه أمر خارج عما ورد فيه القرآن، فبقي على أصل

الملك. وحرم إذا كان في يده لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مكة: "لا ينفر صيدها" [1]. فكذلك الصيد [2] مع الحلال [3] في الحرم يكون آمنا، وإذا لم يجز أن ينفره؛ لم يجز أن يبقى في يده.

Mas'alah: What is the Maliki position on the meaning of the prohibition of hunting in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1429)

وقول مالك وأصحابه أن المراد الاصطياد، وألا شيء عليه إن بقي في ملكه إذا أيكن في يده معه [4].

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the meaning of the prohibition of hunting in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1429)

واختلف فيه عن الشافعي فقال مرة: المراد الاصطياد. وقال مرة: الصيد نفسه، وعليه أن يرسل ما كان في بيته. وحمل الآية على الملك. واحتج من أجاز ملكه بالنكاح لتقدم الإحرام، فإنه لا يؤمر بالفراق، ولا يجوز أن يستأنف نكاحا بعد الإحرام. وليس الاحتجاج بالزوجية [5] بالبين؛ لأنه يجوز أن تكون معه وتضاجعه، بخلاف الصيد أنه يرسله إن كان معه، والوجه فيه ما تقدم: أن (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 452، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1284) ، ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (1353) . (2) في (ب) : (الطير) . (3) في (ق 5) : (الحل) . (4) في (ب) :

(محمولا) . (5) في (ب) : (الزوجة) .

النهي إنما ورد عن القتل والاصطياد، وأن يستأنف فيه ملكا وهو معه؛ لئلا يكون خائفا منه، وما كان في بيته خارج عن ذلك، فقد يجوز أن يشتري وهو محرم [1] بمكة صيدا بمدينة أخرى، وتقبل هبته. وقول محمد ألا شيء عليه إن كان معه في رفقة- حسن، ولا فرق بين ذلك ولا بين أن يكون في داره وهو في تلك المدينة ولا بين أن يكون معه في رفقة، بخلاف أن يكون معه خائفا منه، وقد نهي أن يزيله من الظل ويكون مكانه.

Mas'alah: What are the rulings on hunting game out of necessity while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1430)

والسابع اصطياده وقتله للضرورة، ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: لا يجوز قتله. وقيل: يجوز، وعليه الجزاء. وقيل: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion versus hunting when compelled by necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1430)

فقال مالك في الموطأ في المحرم يضطر إلى الميتة: يأكلها، ولا يصيد. قال: لأن الله تعالى لم يرخص في قتل الصيد في حال من الأحوال، ورخص في كل الميتة عند الضرورة [2]. وهذا يقتضي ألا يأكله وإن لم تكن ميتة؛ لقوله: لم يرخص فيه في حال

من الأحوال، مثل أحد القولين في المضطر إلى الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game when carrion is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1430)

وقال محمد بن عبد الحكم: لو نالني ذلك؛ لأكلت الصيد، وإن كانت الميتة موجودة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

فصل في ذبح المحرم للصيد [3]

Mas'alah: What are the three categories of game meat for a muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

لحم الصيد على المحرم على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What game meat is forbidden for a pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

حرام، وهو: ما ذبحه المحرم، أو قتله باصطياد.

Mas'alah: What game meat is permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

وحلال، وهو: ما ذبحه الحلال لنفسه، أو لغيره ممن هو حلال، فهو حلال للمحرم. وكذلك ما صاده المحرم وذبحه له قبل أن يحرم، ثم أحرم من ذبح له فهو ذكي؛ يجوز أكله للمحرم، كان من ذبح له أو غيره.

Mas'alah: What is the penalty for killing game intentionally or unintentionally while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1436)

باب الجزاء على من قتل صيدا عمدا أو خطأ أو كان سببا لقتله الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمدا. واختلف إذا كان خطأ أو سهوا أو تكرر العمد، فقال مالك وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. قال: وهو نص في كتاب الله تعالى. وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وأبي ثور: ألا شيء فيما سوى العمد. واحتج من نصر القول الأول في الناسي بعموم قوله {متعمدا} فهو متعمد للقتل، وإن نسي أنه في إحرام أو نسي تحريم ذلك، وفي المخطئ في الدية في الخطأ. والحجة للقول الآخر: أن الأصل في قتل الصيد عدم الغرم، فلا يجب إلا فيما ورد فيه النص، ولأن مفهوم

الآية توعد من أتى ذلك جرأة وقصد الانتهاك؛ لقوله تعالى: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] . وقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وهذا من مفهوم الخطاب. ولا يتوجه مثل ذلك على المخطئ والناسي؛ يتوعد بالانتقام ويذوق وبال أمره. ولأن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بآية أو سنة أو إجماع. ولأن الآية خرجت مخرج التغليظ والتوعد بالعقوبة، فلم يقس عليه الناسي قياسا على من أفطر في رمضان؛ لأن (1) انظر: المعونة: 1/ 342.

كليهما حق الله تعالى. ولأنه شرط العمد، فلا يلحق غيره إلا بدليل. فإن قيل: فقد أوجب الله الكفارة في قتل الخطأ، قيل: وأسقط عن المفطر ناسيا الكفارة. فبان بذلك أنه شرع يتبع حيث ورد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wounding game that then escapes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1443)

فصل [في جرح المحرم الصيد] وإذا جرح المحرم صيدا ثم نجا بنفسه، فإن أنفذ مقاتله؛ كان له حكم الميت، وفيه الجزاء. وإن أصاب منه موضعا الغالب حياته؛ لم يجب جزاؤه. وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح، أو لأنه لا يعلم كيف كان؛ ففيه قولان: فقال محمد: عليه الجزاء [3]. ولم يعتبر صفة الجرح. وفي المدونة قال مالك: من جرح صيدا وهو محرم، فغاب الصيد وهو مجروح؛ فعليه الجزاء كاملا [4]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أصابه ما يموت به فليوده، وإلا لم يوده [5]. وهذا أقيس؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه. والأول

استحسان، وأخذ بالأحوط. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (2) قوله: (الحل) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (4) انظر: المدونة: 1/ 443. (5) قوله: (وإلا لم يوده) ساقط من (ق 5) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 468.

ويستحب أن يؤخر الجزاء؛ لإمكان أن يكون لم يعجل له الموت. فإن أخرج جزاءه فرآه حيا بعد طول، وما يرى أنه كان يموت منه لم يبق تلك المدة؛ لم يكن عليه شيء. وإن كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك؛ استحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك. واختلف إذا علمت حياته، وكان قد أبان له عضوا، أو شأنه فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه [1]. وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه [2]. وقاله أشهب. وهو أحسن؛ لأنه منهي عن أن يصيبه بأذى وغيره، وقد جعل الله عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو القيمة، فيقاس تلف الأعضاء عليه، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد. وقال مالك في محرم صاد طيرا فنتفه، ثم حبسه حتى انسل فطار: فلا شيء عليه [3]. قال محمد: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه [4]. وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعود ريشه, ثم يرسله, ويطعم مسكينا، فإن غاب قبل أن ينسل وخيف عطبه؛ فليوده [5]. ويختلف على هذا إذا جرح صيدا فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ، أو يرسله ويغرم جزاءه؟ فمان حبسه لم يغرم الآن شيئا. فإن رئ بغير شين؛ فلا شيء عليه. وإن بقي به شين؛ غرم ما نقصه. (1) انظر: المدونة: 1/ 447. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 468. (3) انظر: المدونة: 1/ 452. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 472، وكلام النوادر يصرح بأن الكلام لمالك في كتاب محمد لا لمحمد. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 473.

Mas'alah: What animals is a muhrim forbidden to kill during ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=366)

فصل ما يحرم أن يقتله المحرم من الحيوان ولا يقتل المحخرم دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه، ولا يقتل من دواب الأرض ما لا يخافه على نفسه، ولا يقرد دابته، ولا بعيره. ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره، ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنيه من مكان إلى مكان أخفى منه.

Mas'alah: What is the chapter on killing game for the muhrim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=372)

8 - باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه ومن يحكم فيه، وما يجزئ فيه، وما يقضى به، والتأخير في الكفارات، ومن أحرم وعنده صيد، ومن فعل فعلا فهلك فيه صيد، ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله ومن رمى صيدا في الحل وهو في الحرم، وقطع شجر الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing and eating game?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=372)

فصل قتل المحرم الصيد وأكله منه قال مالك يرحمه الله: وال يقتل المحرم شيئا من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل.

Mas'alah: What animals may a muhrim slaughter and what is the penalty for killing game?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=374)

ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والغنم، والإبل، والبقر، ولا يذبح شيئا من الطير المستأنس، ولا المستوحش، وإذا قتل جماعة صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإذا قتل حلال وحرام صيدا فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيئ على الحلا، إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، والحلا في الحرم كالحرام في الحل والحرم. وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم، وقتل المحرم للصيد عمدا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat and on game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=376)

ولا بأس على المحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصد من أجله، ولا يأكل من صيد صيد لأجله، فإ، أكل منه استحببنا له أن يكفر عنه. وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة لا يحل لحلال ولا لحرام أكله. ومن قتل صيدا ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who causes game to die indirectly?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=380)

فصل: فيمن فعل فعلا فهلك به صيد ومن حفر بئرا فسقط فيه صيد وهو محرم فعطب

فلا شيئ عليه إذاكانت البئر في فنائه أو بنائه، وإن حفر بئرا للسبع فوقع فيه صيد فتلف فعليه جزاؤه. وإذا نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. ومن رآه صيد ففزع منه فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. فأما إن أفزع الصيد تعمدا فعطب فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of predatory animals while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=507)

ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس، [فإن قتلها فلا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on killing a wild cat, fox, or hyena while in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=507)

977 - ويكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع، فإن فعل فعليه جزاؤهم إلا أن يبتدئوا أذاه فلا شيء [عليه] [فيهم] .

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=507)

978 - ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها، فإن قتل سباعها فعليه الجزاء إلا أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها، ولا جزاء عليه، لأنه لو عدا عليه رجل يريد

قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim causing injury to game indirectly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=509)

986 - وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجراح، ولو ضرب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب، أو حفر بئرا للماء فعطب

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim causing the death of game through an indirect action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=510)

فيه صيد، فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه، كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل، فلا دية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing the death of game indirectly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=510)

987 - وإن رأى الصيد محرما ففزع منه فأحضر فمات من حضره، فعلى المحرم جزاؤه. وإن نصب شركا للذئب والسباع مخافة على غنمه أو دابته أو [على] نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره [فعطب] ، فعليه الجزاء، كمن حفر في منزله بئرا للسارق، أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات، ولو وقع

فيه غير السارق فمات ضمن ديته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple muhrims jointly killing game in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=511)

990 - وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد [في الحرم] ، أو اجتمع محلون على قتل صيد يف الحرم، أو محل ومحرم قتلا صيدا [في الحرم] ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا، ولا يزاد على المحرم لإحرامه شيء فوق الجزاء. [قلت فلو اجتمع محرمون على صيد فجرحه كل واحد منهم جرحا؟. قال: قال مالك] : إذا جرح محرم صيدا فغاب عنه [الصيد] فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game after stoning Jamrat al-Aqabah or after sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=515)

999 - ومن قتل صيدا في الحل بعد رمي جمرة العقبة فعليه الجزاء، وإن كان بعد الإفاضة وقبل الحلاق فلا شيء عليه. وكذلك المعتمر إن أصاب صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء، وإن أصابه بعد السعي قبل الحلاق فلا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from one's camel during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1262)

(وتقريد بعيره) فيها: لو طرح القراد عن بعيره فليطعم شيئا من طعام. قال أبو إسحاق: لأنه عرضه للقتل.

Mas'alah: What are the prohibitions of hunting due to Ihram and the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(وحرم به وبالحرم) . ابن شاس: النوع السابع من محظورات الحج والعمرة إتلاف الصيد قال: والصيد يحرم بسببين بالإحرام وبالحرم (من

Mas'alah: What is prohibited regarding land game in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1274)

تعرض بري) هذا فاعل حرم قال ابن شاس: فليخصص التحريم بصيد البر. القرافي: ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting water birds in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1274)

(أو طير ماء) . التهذيب: إن أصاب من طير الماء شيئا فعليه

جزاؤه

Mas'alah: Is it prohibited to harm the parts and eggs of game during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1275)

(وجزؤه وبيضه) ابن شاس: ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for killing game even if forced by hunger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(والجزاء بقتله وإن بمخمصة) الكافي: ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه. ابن شاس: ولو أكله في مخمصة ضمنه

Mas'alah: Does forgetfulness affect the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(ونسيان) . ابن شاس: الناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(ككل من المشتركين) وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم أو محل وحرام قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap for predators that catches game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(أو نصب شرك له) فيها: إن نصب المحرم شركا للذئب أو السباع خوفا على غنمه ودوابه ونفسه فوقع فيه صيد أو غيره فعليه الجزاء لقول مالك: من حفر في داره بئرا لسارق فوقع فيه السارق فإنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's slave killing game by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

الجزاء، وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا ولا ينفعه خطؤه. ابن يونس: لأن الخطأ والعمد عندنا سواء. ابن عرفة: حمل ابن محرز ما في المدونة على ظاهره قال: لأن فعله كفعل سيده بآلة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing game to die from fright?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

(وبتسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح كخلافه كفسطاطه وبئر الماء) فيها: إذا رأى الصيد محرما ففزع منه فحصر فمات في حصره فعلى المحرم جزاؤه لأنه نفر من رؤيته. ابن المواز: قال أشهب: لا شيء عليه وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim directing someone to game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1283)

(ودلالة محرم أو حل) التهذيب: إذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر الدال ولا شيء عليه ورميه على فرع أصله بالحرم. ابن عرفة: ما على غصن بالحل أصله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game intending to release it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1284)

(أو أمسكه ليرسله

Mas'alah: Who is liable for the penalty when a muhrim holds game and another kills it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

إن قتله محرم وإلا فعليه) التهذيب: إذا أمسك محرم صيدا لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه لأن قتله من سببه

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims share in killing game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(وللقتل شريكان) فيها: لو أمسكه المحرم للقتل فقتله محرم فعليهما جزاءان، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cooking ostrich eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(كبيضه) فيها: وإذا شوى المحرم بيض النعام لم يصلح أكله بعد ذلك لأحد

Mas'alah: What is the penalty for hunting pigeons in Mecca and the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1291)

(كحمام مكة والحرم) . ابن شاس: في حمام مكة شاة ولا يفتقر في إخراجها إلى حكمين، ويلحق حمام الحرم بحمام مكة عند مالك لابن القاسم

Mas'alah: What is the penalty for killing a trained falcon while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1292)

(وقوم لربه بذلك معها) فيها: وإذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما فلعله والصغير والجميل والمريض كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=89)

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ولا يجوز أن يدل أحدا محرما على صيد ومن فعل ذلك أثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم وينهي عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو مقاربة في الخلقة والصورة إن كان له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والإبل المشبهين للبقرة وحمار مكة المشبهة للشاة يخرجه هديا وما لا مثله فيه حكومة وذلك كالأرنب واليربوع وحمام الحل.

Mas'alah: What are the rulings on killing young game and slaughtering game for a pilgrim?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=90)

والبازي ولا القرد والخنزير إلا أن يتبدئ شيء من ذلك بالضرر وقتل صغار ما يجوز قتل كباره من الصيد كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه فأما صغار الحيات والعقارب والزنانبير فغير مكروه ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام ولا تصح تذكية المحرم الصيد ومن لم يجد من المحرمين إلا صيدا وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a Muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3018)

المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس وحجة مالك والشافعي حديث المطلب عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4941)

وقال أبو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة ويقتلهما ابتدآه أو ابتدأهما لا شيء عليه في قتلهما وإن قتل غيرهما من السباع فداه قال وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه وإن لم يبتدئه فداه إن قتله قال ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر وقال زفر لا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4942)

إلا الذئب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory animals according to al-Awza'i, al-Thawri, and al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4942)

وقول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي نحو قول أبي حنيفة قال الثوري المحرم يقتل الكلب العقور قال وما عدا عليك من السباع فاقتله وليس عليك كفارة قال ويقتل المحرم الحدأة والعقرب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhrim killing birds of prey and insects?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4942)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه فعليه جزاؤه وإن ابتدأه الطير فلا شيء عليه قالوا وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد فليس عليه شيء قالوا ويكره قتل القملة فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki and Iraqi positions on hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4942)

قال أبو عمر قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله واحتج له

إسماعيل أيضا بما ذكرنا وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضا في ذلك عموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها واستدلوا على أنه لم يرد بقوله والكلب العقور جملة السباع لأنه أباح أكل الضبع وجعلها من الصيد وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشا وهي سبع وأما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد فليس من باب الصيد وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a muhrim killing animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4943)

وأما الشافعي رحمه الله فقال كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله قال وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب قال وصغار ذلك كله وكباره سواء قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد قال الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل

Mas'alah: What is the definition of game prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4944)

أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل لإحرام حلالا لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله قال وما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا يجوز أكله لأن ما عملت (فيه) الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله حكى هذه الجملة المزني والربيع

Mas'alah: What is the ruling on killing non-edible birds and insects for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4945)

وقال الربيع عنه لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله قال وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله قال والقملة ليست صيدا ولا مأكولة فلا تفدى بشيء إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه فتكون كإماطة الأذى من الشعر والظفر

Mas'alah: What are the anomalous opinions of the Tabi'un regarding killing animals during ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4945)

وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة أو يخالف بعضها دليلا أو نصا

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6997)

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on a group of muhrims or non-muhrims sharing in killing game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6998)

والنخعي ورواية عن عطاء وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال الشافعي عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعبد الرحمان بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة قال أبو عمر من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال أخبرنا محمد

بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim accepting a gift of game?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=172)

198 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهي قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on hunting before shaving the head compared to sexual intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1136)

فإن وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور قوله: (بخلاف الصيد) أي: فلا جزاء فيه إذا أصابه قبل الحلق. والشاذ في الجزاء. فإن قلت: ظاهر ما حكاه أولا أنه لا جزاء في الصيد اتفاقا وحكى هنا الخلاف، فالجواب: قال ابن رشد: حسن الخلاف هنا لبقاء أيام الرمي وهي محل للخلاف، وهناك قد خرجت أيام الرمي، فصار في حكم القضاء فضعف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1191)

ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد، وتعريضه للتلف كقتله، فإن تيقن لحاقه بجنسه بغير نقص فلا جزاء وينقص فيما بين القيمتين قولان، وإن شك فقولان .... أي: ويلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز قتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد عليه، وتعريضه للتلف موجب للجزاء كقتله. ففي المدونة: من طرد صيدا فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه. وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يظن أنه ينجو هناك؛ لأن أشهب نص على أن من أخذ صيدا من الحرم وطرحه في الحل أنه لا شيء عليه إذا كان مما ينجو بنفسه. ابن يونس: ونحوه لابن القاسم. انتهى. لكن حكى التونسي في إخراج الصيد قولين؛ أولهما: الجزاء وأطلق، ثم قال: وقيل: إذا أخذه من الحرم ثم أطلقه في الحل وكان ينجو بنفسه ولو كان في الأندلس أنه لا جزاء

عليه، وفيه نظر؛ لأنه أخذه من محل أمن إلى محل يقصد اصطياده فيه، لا سيما إن تحققنا أنه لا يبلغ الحرم لبعد المسافة. انتهى. وكذلك يلزم الجزاء إذا نتف ريشه

وغاب عنه. فإن أمسكه متى نسل ريشه وتحقق لحاقه بالصيد من غير نقص فلا شيء عليه على المشهور. وقال بان حبيب: يطعم مسكينا. وقال محمد: يتركه حيث نتف ريشه ويخرج جزاءه، واختلف إذا تيقن لحاقه بنقص هل يلزمه ما بين القيمتين؟ المشهور وهو مذهب المدونة لا شيء عليه؛ لأن الجزاء كالكفارة، فكما لا يلزم بعض الكفارة في أبعاض الإنسان لا يلزم بعض الجزاء في أبعاض الصيد، ولفظها: وليس في جراح الصيد إذا تيقن أنها سلمت من ذلك الجرح - شيء. وقال ابن المواز: يلزمه ما بين القيمتين قياسا على سائر الممتلكات، فيقوم مثلا صحيحا بعشرين مدا، وبالعيب بخمسة عشر، فيخرج خمسة. وحمل اللخمي وغيره قول ابن المواز على الخلاف. ابن يونس: ويحتمل الوفاق، ويحمل قول ابن القاسم لا شيء عليه إذا تيقن أنه سلم، أي: سلم بغير نقص. ابن عبد السلام: والظاهر الخلاف. وكلام المصنف إنما يتم عليه. قوله: (وإن شك فقولان) . ابن هارون: مذهب محمد الوجوب وهو ظاهر المدونة فإنه قال: من جرح صيدا وهو محرم فغاب مجروحا فعليه جزاؤه. والقول بالسقوط لابن الماجشون؛ لأن الأصل برازة الذمة. [205/ب] وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تنفذ مقاتله. وفي اللخمي: إن جرح صيدا ثم نجا بنفسه، فإن أنفذ مقاتله كان له حكم الميت وفيه الجزاء. وإن أصاب موضعا الغالب حياته لم يجب جزاؤه، وإن أشكل أمره فقولان.

Mas'alah: What constitutes indirect causation of game death in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1193)

والتسبب كشبكة، أو إرسال كلب، أو التقصير في إمساكه أو رباطه، أو تنفير صيد

قوله: (كشبكة) أي: كنصب شبكة، أو شرك لأجل الصيد، فوقع فيها صيد فعطب. وأما

إذا نصب الشبكة لذئب أو سبع فسيأتي. وقوله: (أو إرسال كلب) أي: على الصيد. وسمى المصنف ما ذكره تسببا؛ لأنه لا يباشر القتل، وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accidental causation of game death in ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1193)]

والتسبب الاتفاقي كما لو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء قولان لابن القاسم وأشهب .... مراده بـ (الاتفاقي) ما لا يقصد معه الصيد ألبتة، لكن أدى إلى هلاك الصيد. واختار ابن المواز والتونسي قول أشهب وهو أظهر. ولا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة الآدمي. التونسي: إلا أن يريد ابن القاسم أنه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصيد حتى عرض نفسه لرؤية الصيد. اللخمي وغيره: وقال أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون من المحرم حركة يفر بها؛ يريد حركة على الصيد، وأما حركته لشغله فلا شيء عليه. انتهى. وظاهره أنه ثالث، وفيه نظر. ووافق ابن القاسم على سقوط الجزاء إذا حفر بئر الماء. قيل: وهي مناقضة لا شك فيها، وحكى بعضهم في مسالة البئر قولا بالجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when his slave mistakenly kills game while in ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1194)]

الأحسن إلا شيء على السيد كان العبد حلالا أو حراما؛ لأن الخطأ من العبد. ابن

هارون: وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: (على المشهور) وكان حقه أن يقول على المنصوص؛ لأن هذا ليس بقول للمتقدمين. وقوله: (وعلى العبد أيضا إن كان محرما) ظاهر، وهو في المدونة، وتأول ابن الكاتب ما قاله مالك من وجوب الجزاء على السيد بأن السيد هو الذي تسبب لعبده في أخذ الصيد، قال: وأما إن صاده العبد بغير إذنه فلا شيء على السيد؛ لأنه لم يفعل إلا خيرا إذ نهى عبده عما يحل. وقال ابن محرز: وهو تأويل يحيل المسألة؛ لأنه إذا تسبب له السيد في الصيد فسواء قتله العبد بأمر ظنه من أمر السيد أو كان هو الذي تعدى فقتله. قال: والظاهر أن مالكا أوجب الجزاء لأمره الذي أخطأ به العبد، كان من السيد في أصل صيده تسبب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing someone to game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1195)

ولو دل المحرم على صيد عصى، فإن قتل ففي الجزاء ثالثها المشهور على القاتل إن كان محرما .... لا خلاف في وجوب الجزاء على القاتل إن كان محرما ولا في سقوطه عنه إن كان حلالا، وإنما الخلاف في الدال. ومذهب المدونة السقوط وهو المشهور، صرح بذلك الباجي وغيره، خلاف ما شهره المصنف. ابن عبد السلام: والذي شهره المصنف لا يعلم في المذهب إلا من ابن بشير، والقول بوجوب الجزاء على الدال سواء دال حلالا أو حراما مروي عن أشهب، وروي [206/أ] عنه في الموازية إن كان المدلول محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن كان حلالا فليستغفر الله المحرم والدال، ولا شيء عليهما. واعترضه التونسي وقال: الأشبه إنه إنما يسقط عن الدال إذا كان حلالا، فأما الحرام فيجب عليه عنده الجزاء، كما قال إذا دل محرم محرما. فإذا

وجب على المحرم إذا دل محرما، كان إذا دل حلالا أولى؛ لئلا يبقى الصيد بلا جزاء انتهى.

وهذا هو الذي لاحظ في القول الذي زعم المصنف أنه المشهور، وقال ابن وهب: إذا دل محرم حلالا فداه أحب إلي. وفي أخذ الأقوال من كلام المصنف نظر. قال الباجي: ولو أعان المحرم الحلال بمناولة رمح أو سوط، فقد أساء ولا جزاء عليه على المشهور من المذهب، وحكى ابن المواز عن أشهب في ذلك من الخلاف ما تقدم، أي: ما حكاه عنه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1201)

أما لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره .... قوله: (بالاجتهاد) أي: إذا تحفظ منه. وهذا كقوله في الجواهر: فلا شيء عليه إذا لم يتعمده. وكذلك قال في المختصر: لا شيء على الناسي فيه إذا لم يتعمد وقتله. قال: ولو أطعم مساكين لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally stepping on flies while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1202)

وفي رواية ابن وهب في الذباب يطأ عيه، ولا يمتنع من ذلك لكثرته فليطعم مسكينا أو مسكينين. وقال بعد ذلك: لا شيء عليه في مثل هذا الغالب. ابن عبد الحكم: وهو أ؛ ب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on killing small insects unintentionally while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1202)

قوله: (بخلاف ما لو تقلب) أي: ولم يكثر فعليه ضمانه. وفي المدونة: وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فتلهن فليتصدق بشيء من الطعام. وقال في الموازية: قبضة من طعام، وقال محمد: بحكومة، وإن أخرج بغير حكومة أعاد. وقال ابن رشد: ظاهر المدونة لا حكومة في الجراد. أما لو قتلت الدابة شيئا بنفسها من غير تسبب منه فلا شيء عليه. خليل: انظر كيف أوجبوا عليه هنا الضمان وأسقطوا عنه الفدية فيما إذا ألقت الريح الطيب عليه، مع أن التغلب على ما ذكر أكثر من رمي الريح الطيب عليه، ولعل ذلك لعظم ما يترتب على الطيب، ولأن قتل الجراد من باب قتل الصيد وهو لا فرق فيه بين العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on eggs of game birds for a muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1253)

والبيض كالجنين, وقيل: حكومة, وقيل: كالأم الأول مذهب المدونة, زاد فيها: إلا أن

يوقن أنه ميت قبل ذلك بالرائحة ونحوها. ابن يونس: يريد فلا يكون عليه شئ. ومعنى (الحكومة) فى القول الثانى أن يقوم بالطعام, فيختلف بكبر البيضة وصغرها ورجاء السلامة لها. وقوله: (وقيل: كالأم) أى: نظرا إلى المال واختلف فى بيض النعام, فقال مالك: فيه عشر دية أمه كان فيه فرخ أم لا. قال ابن نافع: لا آخذ به بل أتبع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم, فقد سأله محرم عن ثلاث بيضات نعام أصابهن, فقال "صم لكل بيضة يوما" . وقال أصبغ بالأول إن كان فيها فرخ, وبالثانى إن لم يكن. وقال ابن وهب: إن لم يكن فيها فرخ صام يوما أو أطعم مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills a trained falcon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1255)

ولو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء إنما وجب ذلك جمعا بين حق الله تعالى وحق الآدمي، وهذا هو المشهور. وقيل: لا جزاء عليه؛ لأنه لا يغرم القيمة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=340)

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد: وذلك أيضا مجمع عليه لقوله - سبحانه وتعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، وقوله - تعالى: {لا تقتلوا

الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.

Mas'alah: What is the transition to the rulings on killing game during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه، فلنقل في أحكام القاتل للصيد.

Mas'alah: What is the consensus and disagreement on the verse about killing game in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

فنقول: إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . هي آية محكمة. واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه.

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of killing game in the sanctuary?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك؛ لقوله سبحانه: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] . وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض» .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills and eats game?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين.

Mas'alah: What is the ruling on land and sea game for a person in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

وأما اختلافهم فيما هو صيد مما ليس بصيد، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه – فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها، واختلفوا فيما يلحق به مما ليس يلحق. وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلالا كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه. وهذا كله؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] .

Mas'alah: Why is the prohibition of hunting in ihram stricter than the prohibition of marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=735)

بيده، وإنما لم تزل عصمة الزوجة، مع أن العقد منهى عنه كالصيد؛ لأن النهى على العقد ليس لذاته، بل لئلا يتطرق للتلذذ، بخلاف الصيد فمنهى لذاته، فتشدد فى شانه (حش) ؛ ولأن الصيد منهى عنه ابتداء ودواما، والعقد منهى عنه ابتداء فقط، وفيه رائحة المصادرة، والالتفات لمشقة زوال العصمة أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing an animal without hunting intent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=736)

(وإلا) يرسله (فجزاؤه وفساده) عطف على صحة (فكوديعته) السابقة (قولان، وجاز بغير نية الصيد) بان ينوى دفع الأذية أو لا نية له، لا إن نوى ذكاتها، فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim killing locusts and insects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=737)

(ولا شئ فى جراد عم وتحرز من إصابته، وإلا فقيمة ما زاد على العشرة، وفى ما دونه حفنة وفى نحو الدود، والذباب) ولو كثر ودخل النمل (قبضة، والجزاء بقتله، وإن لمجاعة) ولا حرمة حينئذ (أو جهل، أو نسيان ـــــ جعلوا صغير الغراب، والحدأة أشد من صغير السباع (قوله: إلا بقتله) استثناء من خيف على تضمينه معنى لا يؤمن، أو من محذوف؛ أى: ولم يندفع إلا بقتله. (قوله: وكره لمحرم) لعدم علة قتله بالحرم،

ومدة الإحرام قصيرة (قوله: شيخنا فالكراهة إلخ) أصله لـ (عب) والرماصى (قوله: العلاوة للندب) ؛ أى: فلا يدل على الحرمة (قوله: عم) بحيث لا يستطاع دفعه (قوله: وإلا فقيمة) ؛ أى: ألا يعم، أو عم ولم يتحرز من إصابته، فقيمة إلخ. ولا يحتاج لحكم على ظاهر (المدونة) و (الجلاب) (قوله: حفنة) بيد، فإن أراد الصوم صام يوما واحدا؛ كما فى (البنانى) (قوله: قبضة) بالضاد المعجمة (قوله: والجزاء بقتله) ؛ أى: ويجب الجزاء بقتل البرى (قوله: وإن لمجاعة) مبالغة فى وجوب الجزاء بقتله، ولو كانت المجاعة خاصة تبيح أكل الميتة. (قوله: أو جهل أو نسيان) خلافا لداود. وقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} إلخ فذكر التعمد؛ ليناط به الوعيد الذى فى قوله {ومن عاد فينتقم الله منه} ، أو الجزاء على الناسى بالقياس على العامد، أو بالنسبة، ذكره ابن جزى فى ـــــــ (قوله: خيف) لما كان معناه لم يؤمن وقع بعده الاستثناء المفرغ (قوله: وقد يقال) مناقشة فى صرف العلاوة للكراهة عن أصلها، فإنه ليس أولى من العكس، والتأويل فى الثوانى أولى. قال العلامة الخيالى: التأويل فى الأوائل كخلع الخف قبل الوصول لشاطئ النهر، نعم لو استند للأحوطية مع أن الأصل براءة الذمة (قوله: وإن لمجاعة ولا حرمة) هذا إن لم يجد غيره، وإن ميتة فتقدم على الصيد. قال الإمام، كما فى (الموطأ) : لأن الله تعالى استثنى فى الميتة من اضطر، ولم يستثن فى الصيد؛ أى: والترخيص بنص الشارع أقوى من الترخيص باجتهاد كقياس؛ لأنه ظنى، والأول قطعى (قوله: أو جهل أو نسيان) رد على الظاهرة على قاعدتهم، والجواب أنه خص المعتمد فى الآية؛ لقوله {ومن عاد فينتقم الله منه} ، وبينت السنة حكم الناسى والجاهل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on harming game in the Haram without killing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=738)

(وبتعريضه للتلف، ولم يتحقق نجاته كطرده من الحرم، وجرحه) ونتف ريشه (ولا شئ فى مجرد النقص، وأخرج إن سك، ثم إن تبين سبق الإخراج على موته أعيد، وإن اشترك جماعة فعلى كل جزأ ـــــــ (تفسيره) (قوله: كسهم) ؛ أى: رماه حلال تشبيه فى لزوم الجزاء (قوله: أو كلب) ؛ أى: تعين الحرم طريقه، فإن لم يعين طريقه، فإن لم يعين طريقه أكل ولا جزاء؛ لأن عدوله للحرم من نفسه (قوله: ويستفاد من ذلك بالأولى إلخ) ، وذلك لأنه إذا وجب الجزاء بمجرد المرور فيه، فالرمى فيه أولى، وأما إن أخرج ما بالحرم من غير إرسال شئ عليه، ولو دخل بسببه، فلا شئ عليه إذا صاده، كما لأبى إبراهيم وغيره (قوله: وقتله خارجه) وأولى فيه، وأما لم يمر بالحرم وقتله قربة، فلا جزاء على المشهور، وإن كره. (قوله: عن بعد) بأن يغلب على الظن أنه لا يدركه فى الحرم قبله، (قوله: أو أرسله عن قرب) فإن عدل عن القريب إلى غيره فى الحرم، ففيه الجزاء (قوله: كطرده من الحرم) ولو أدخله فيه، وأما طرده عن طعامه ورحله فلا بأس به، إلا أنه إن هلك بسبب طرده فعليه الجزاء, أهـ؛ (حطاب) . (قوله: وجرحه) ؛ أى: جرحا لا يقدر معه على الطيران (قوله: أعيد) ؛ لأنه تبين أن الإخراج قبل الوجوب فى الواقع، والظاهر أن الإخراج قبل الوجوب فى الواقع، والظاهر أن الإخراج قبل تحقق موته موسع، فلا بأس كما فى (البدر) بالتأنى له. (قوله: فعلى كل جزاء) ولا يختص بمن فعله أقوى فى حصول الموت، إلا أن تتميز الضربات، وعلم أو ظن أن موته عن ضربة معين، فيختص بجزائه ـــــــ ويستفاد إلخ) اعتذار عن تركه مع أنه فى أصله (قوله: ولم يتحقق نجاته) ؛ كأن نتف ريشه، وأبقاه عنده حتى نبت له غيره، وطار، فلا جزاء (قوله: أعيد) ن ولذا فى (البدر) : لا بأس بالثانى حتى يتحقق، فليس الوجوب مع الشك فوريا، فإن استمر على

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering or eating game?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=740)

جزاء، وإلا فكما سبق، وما للمحرم فى ذكاته مدخل (بأن صاده، أو صيد له، أو أمر غلامه، أو وكيله بذبحه مثلا (ميتة كبيض شوى له) وأولى شواه أو كسره، فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل أحد (فإن أكل مما ذبح، أو شوى له عالما فالجزاء) ، ويتعدد إن أكل جماعة معا، بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء، فلا يجب جزاء (فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه فجائز) أكله. والذابح حلال (وجاز أكل المحرم مصيد حل لحل ولو أحر ما ــــــــ (قوله: وما للمحرم فى ذكاته إلخ) قال الزرقانى: ومثل ما صاده المحرم فى ما صاده حلال فى الحرم فى كونه ميتة (قوله: بأن صاده) أو دل عليه، أو أعان عليه بإشارة، أو مناولة سوط، أو ذبحه، ولو بعد إحلاله؛ لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله وذبحه كان بمنزلة ذبحه حال الإحرام. إن قلت: ما الفرق بينه وبين حل الخمر إذا تخللت؟ فالجواب؛ كما لابن عرفة أن الخمرة لما تخللت صارت طعاما يحرم إراقته، فكان الحكم الذى حدث مناقضا للذى ثبت، وهذا بخلاف الصيد، فإن الحكم الذى حدث غير مناقض للذى ثبت؛ لأن الذى ثبت وجوب الإرسال، والذى حدث جوازه، وهو لا يناقض الوجوب بل يندرج فيه، فلا يرفعه بخلاف التخليل، واعترض بأنا لا نسلم أن الذى حدث فى الصيد غير مناقض؛ لأنه انقلب بعد، وهو يجب حفظه، وهو مناقض (قوله: لوجوب الإرسال) إن قلت: الصيد لم يثبت له ملك حال الإحرام حتى يصير مالا قلنا: كذلك الخمر فهو مصادرة، ولذلك قال الوانوغى: إنه إقناعى.

فالصواب ما تقدم فى الفرق (قوله: أو صيد له) ؛ أى: للمحرم معينا أم لا؛ ليباع له، أو يهدى له، أو يضيف به، أو ذبح له فى حال إحرامه لا بعده؛ فإنه يكره فقط، إلا أن يدفع له حال الإحرام (قوله: بذبحه مثلا) ؛ أى: أو بصيده (قوله: ميتة) لكل أحد (قوله:

فحكمه حكم إلخ) ؛ لأنه كالجنين (قوله: عالما) ؛ أى: بأنه ذبح له، أو شوى له (قوله: بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء) ؛ أى: فلا يتعدد به الجزاء كان هو الصائد، أو غيره (قوله: والذابح حلال) جملة حالية (قوله: مصيد حل) ؛ أى: من حل (قوله: ولو أحرم إلخ) لا قبلها، فلا يجوز الأكل؛ ——— (قوله: فحكمه حكم الميتة)؛ أى: بالنسبة للأكل، لا النجاسة، فإن طهارة البيض فى حياة أصله ذاتية، لا تتخلف عنه، ولا تحتاج لمطهر؛ قاله سند، وهو بين؛ كما قاله الحطاب. وفى (عب) و (الخرشى) : نجاسته إلحاقا له بالمذر (قوله: فإن ذبح صيد المحرم بلا اذنه) ؛

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim during Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=550)

(و) كذلك يجتنب المحرم في حجته وعمرته (الصيد) ابن شاس: ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم إتلاف صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا [حاشية العدوي] والحناء منه] أي من المذكر. [قوله: أسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه] وهي ما دون الدرهم، وقوله دون الكبيرة وهي قدر الدرهم والمراد بالرقعة، موضع الحناء وهذا إذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده، وأما لو جعلها في فم جرح أو استعمله في باطن الجسد كما لو شربه أو حشا شقوق رجليه فلا شيء عليه ولو كثر، واعلم أن الفدية تجب في الرقعة التي قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزعه مكانه والرجل والمرأة في ذلك سواء وظاهر عبارته أن الكبيرة الحكم فيها الكراهة وإن وجبت فيها الفدية [قوله: فتجب الفدية باستعماله] أي إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب [قوله: على المشهور] راجع للطرفين

الإزالة سريعا وعدم العلوق ومقابله ما صححه ابن رشد من سقوطها فيهما. [قوله: فإن لم يطبخ، فالمشهور وجوب الفدية] أي يحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام أو ماء وأكل من غير طبخ ولو كان الماء حارا وقيل: لا فدية ورواه محمد عن مالك وهو قول أشهب [قوله: مخيط الثياب] أي لبسا [قوله: بل كل ما أوجب رفاهية] الأولى أن يقول بل كل مخيط مخيطا كان أو لا وملخصه أنه يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المخيط فلو ارتدى بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شيء فيه، ولا فرق في حرمة لبس المخيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أو ببعضه ولا فرق بين ما أخاط بنسيج، أو غيره أي كما قال الشارح أو زر يقفله عليه أو عقد يربطه أو يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا أو غير بالغ وعلى وليه أن يجنبه المخيط مخيطا أو غيره وكذلك يحرم على الرجل في حال إحرامه أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه، ويجاب عن الشارح بأنه أراد بقوله رفاهية أي انتفاع أي والحال أنه مخيط. [قوله: ولو طرح مخيطا على بدنه] لا مفهوم له بل ولو ارتدى به كما تقدم. [قوله: قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ] أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا قاله القسطلاني. [قوله: ويختص التحريم بصيد البر] أي ما شأنه أن يصاد في البر احترازا من الإبل والغنم والبقر غير الوحشي فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر وقوله ويعم جميعه، أي جميع أفراده فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده وانظر ما تولد من الإنسي والوحشي وفي الذكاة يغلب جانب الوحشي وانظر أيضا ما تولد من البحري والبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك كما في عج، وأما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم اصطياده لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري.

[قوله: ما أكل لحمه] كالغزال وحمار الوحش وقوله وما لم يؤكل كالقرد والخنزير وفيه الجزاء

مملوكا أو مباحا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)]

ومن أصاب) أي قتل (صيدا) بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما بأحد

Mas'alah: What is the ruling on injuring game while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)]

[قوله: أي قتل صيدا] أي أو نتف ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران أو جرحه ولم تتحقق سلامته، فإن تحققت سلامته فلا شيء فيه ولو بنقص، فلو أخرج في صورة الشك والمراد به مطلق التردد مع وجوب الإخراج حينئذ ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله، لأنه أخرج قبل الوجوب، فلو بقي على شكه أو تحقق بعد الإخراج للشك في موته قبل

Mas'alah: What is the ruling on hunting or disturbing land animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=829)

(بالحرم) وإن لم يكن محرما (تعرض لحيوان بري) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر، ويباح البحري، ويدخل في البري: الضفدع والسلحفاة البريان، والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسي.

Mas'alah: What is the ruling on disturbing the eggs of wild animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=829)

(و) تعرض (لبيضه) ما دام وحشيا بل (وإن تأنس) كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، (أو لم يؤكل) كالخنزير والقرد على القول بحرمته، وإن كان مملوكا لأحد ويقوم على تقدير جواز بيعه.

Mas'alah: What is the penalty for killing locusts while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(وإلا) - بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ منه - (فقيمته طعاما بالاجتهاد) بما يقول أهل المعرفة، هذا (إن كثر) بأن زاد على عشرة،

Mas'alah: What is the penalty for lancing a camel's wound while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(كتقريد البعير) ففيه حفنة بيد واحدة.

Mas'alah: What is the penalty for killing worms, ants, and similar insects while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(وفي) قتل (الدود والنمل ونحوهما) - كالذباب والذر (قبضة) من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره. [حاشية الصاوي] قوله: [إن كبر] : شرط في كل عاد. قوله: [لا إن صغر] : أي فيكره قتله ولا جزاء على المشهور. قوله: [فيجوز قتله] : أي إذا كان لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء. قوله: [لا لمحرم به] : أي فلا يجوز له قتله أي يحرم كما صرح به الجزولي في شرح الرسالة، وقيل مكروه فعلى الأول إذا قتلها أطعم وجوبا كسائر الهوام، وعلى الثاني أطعم استحبابا. قوله: [فقيمته طعاما] إلخ: قال الباجي لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم كذا في (ر) (اهـ. بن) . قوله: [قبضة] : بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما أفاده (ر) كذا في الحاشية.

Mas'alah: When is the penalty (jaza') obligatory for killing game animals while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)

(والجزاء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري (مطلقا) قتله عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه محرما أو بالحرم، أو لمجاعة تبيح أكل الميتة، أو لجهل الحكم أو كونه صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Hill towards the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)]

(أو) رمي من الحل (له) أي للحرم،

Mas'alah: What is the penalty for wounding game in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=834)]

(وبتعريضه) عطف على "بقتله" : أي والجزاء بقتله وبتعريضه

Mas'alah: What are the rulings on hunting and cutting plants in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=840)]

(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف، [حاشية الصاوي] [حكم الحيوان المصيد] قوله: [صاده حل] : أي في الحل، وأما ما صاده محرم في الحل أو حل في الحرم فلا يجوز لأحد أكله. قوله: [فإن ذبحوه به فميتة] : أي وفيه الجزاء،

وكذا إن أبقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه، سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما أو حلالا. أما المحرم فواضح، وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل، وفيه إن هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة مع أن صيدهم جائز، وقد يقال خفف لسكانها للضرورة. [ما يحرم من قطع النبات ونحوه] قوله: [لمحرم وغيره] : أي آفاقيا أو من أهل مكة، وقوله قطع أو قلع ما ينبت بنفسه أي ولو كان قطعه لإطعام الدواب على المعتمد، ولا فرق بين الأخضر واليابس. والمراد إن جنسه ينبت بنفسه من غير علاج فحرمته ولو استنبت نظرا لجنسه، ولذلك لو كان جنسه يستنبت جاز قطعه، ولو نبت بنفسه كخس وحنطة ونحو ذلك. قوله: [كشجر الطرفاء] : أي وكذا شجر الغيلان: قوله: [نبت معروف] : كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه إذخر

Mas'alah: What is the ruling on killing land game during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

ويتخصص التحريم بصيد البر، ويعم جميعه، فيحرم إتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا أو مباحا.

Mas'alah: Is it prohibited to harm parts of game animals like eggs during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

ويحرم التعرض لأجزائه بيضه.

Mas'alah: When is compensation required for killing or endangering game during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف، إلا أن تتبين سلامته مما عرض له.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's liability if game dies from fright upon seeing him?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

ولو رآه الصيد ففزع فمات، ففي وجوب الجزاء عليه ونفيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب: قال محمد: وقول أشهب أحب إلي، وأخذ به سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's movement causing game to flee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إلا أن يكون كانت من المحرم حركة نفر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim digging a pit that causes game death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

ولو حفر المحرم بئرا للسارق أو السبع، ضمن ما عطب فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a pilgrim's liability for digging a pit in a place feared for game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

وقال أشهب: إن حفر في موضع يخشى على الصيد منه ضمنه، وإلا لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is shot outside the Haram but dies inside it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ولو رماه وهما في الحل فجرئ، فأدركته الرمية في الحرم فقتله، وداه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a muhrim and the penalty for game?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the two sacred precincts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=94)

النبوية، وحكم الاصطياد [1] في حرميهما، وقطع الشجر الذي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his mount?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=588)

بعيره أو هو راكبه أو يسوقه فوطئ البعير على شيء من ذلك فقتله [1]، وقد تقدم طرحه القراد عن البعير [2] ومثله الحلمة [3] والحلمتان، ولم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في نزع القراد عن بعيره، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي هي من دواب بني آدم. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى بتقريد المحرم بعيره بأسا. وروي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، وبه أخذ مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a gecko?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=588)

ولا يقتل المحرم الوزغ وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله [4]، فحمل مالك ذلك = جراد أو ذباب أو غيره، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ثم انتبه فنزعه شيئا؛ لأن المحرم إذا قتل جرادا أو ذبابا في نومه كان ذلك إتلافا للنفس، وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما

قتل من النعم} [المائدة: 95] وقوله: {ومن قتله منكم متعمدا} . خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، قاله أبو عمران ". (عدة البروق: 134 - الفرق 217) ." (1) المدونة 2/ 207 - مختصر ابن عرفة 1/ 158 أ. (2) تقدم في ص 565. (3) الحلمة: الصغيرة من القردان أو الضحمة. جمعها حلم كلام. يقال: حلم البعير وحلاما: نزع عنه الحلم. (معجم متن اللغة: حلم) . (4) عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بقتل الأوزاغ - البخاري في (الصحيح: 4/ 98. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing a gecko in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

على الحلال كان في الحل أو الحرم، وإن قتلها المحرم فقال مالك: يتصدق بشيء، وهو مثل شحمة الأرض. قال ابن عبد السلام: وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكا - رحمه الله - في منع قتل الوزغ للمحرم.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim in ihram killing a locust?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=590)

ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتل جرادة فقد تقدم أنه يطعم حفنة من طعام، وفي الكثير قيمتها من الطعام، يكون ذلك بحكم ذوي عدل في الواحدة والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills locusts unintentionally or while sleeping?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=590)]

فإن أخرجه بغير حكومة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكومة ولا تجزئه الأولى. وإذا عم الجراد المسالك ولم * يستطيعوا التحفظ منه فليس عليهم في ذلك شيء، إذا لم يتعمدوا قتلها. قال مالك: ولو أطعم مساكين لم أر بذلك بأسا، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم، فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيرا [1]. (1) المدونة: 2/ 224.

Mas'alah: Is sea fishing permissible for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)]

وللمحرم صيد حيتان البحر ودوابه وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting in rivers and ponds for a person in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)]

وكذلك صيد ما في الأنهار والسيول والبرك والغدر.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to hunt sea turtles?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)]

ولا بأس أن يصيد السلحفاة البحرية دون البرية.

Mas'alah: What animals may a person in ihram slaughter?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)]

ولا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها والدجاج والإوز لأن أصلها غير طائرة، ولا يذبح شيئا من الطير المتأنس ولا المتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domesticated pigeons in Mecca for a person in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)]

قال مالك: ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ [2]. (1) المدونة: 2/ 205 - الكافي: 1/ 387. (2) جاء في المدونة: "قيل لمالك: إن عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني (أي ذبحه) لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير" . (المدونة: 2/ 203) . فما جاء في المدونة عن مالك يخالف ما ذكره ابن فرحون.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram eat eggs of chickens and geese?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=597)]

ولا بأس للمحرم أن يأكل بيض الدجاج والإوز.

Mas'alah: What is the chapter on hunting by a muhrim and the penalty for game?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=601)

الباب الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد

Mas'alah: What is the prohibition of hunting for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=601)

[تحريم الصيد على المحرم] قال الله تبارك وتعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [1]. الآية، وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing or eating game?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=601)

فقتل الصيد واصطياده وذبحه في الحل والحرم حرام على المحرم، من أول إحرامه إلى انقضاء طوافه، للإفاضة فلا يقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئا من صيد البر كله مأكولا أو غير مأكول متأنسا أو متوحشا، مملوكا أو مباحا, ولا يأخذ فرخا, ولا بيضا ولا يكسره، ولا يأكل صيدا صيد له أو من إجله [3] فإن ذبح فلا يأكله محرم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim eats game knowingly?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=601)]

فإن أكل المحرم عالما، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. (1) المائدة: 95. (2) المائدة: 96. (3) أسهل المدارك: 1/ 486 - 488. وقال ابن عطية: "مالك رحمه الله يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه، إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله" . (المحرر الوجيز: 5/ 201) .

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the penalty for a pilgrim eating game?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=602)]

وقال محمد: إن كان الذي أكله هو الذي صيد له فعليه الجزاء، وإن كان محرما آخر فلا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed or slaughtered by a pilgrim in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=602)]

وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لحلال ولا لمحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling when a group of Muhrims kill game?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=602)]

وإذا قتل جماعة صيدا [2] فعلى كل واحد منهم جزاء كامل [3]. (1) هذا ما درج عليه خليل فقال: "وما صاده محرم أو صيد له ميتة" (الدردير على مختصر خليل: 1/ 313) وهو ما قاله ابن عرفة في (المختصر: 1/ 151 ب) . وقال الونشريسي في فروقه: "إنما كان ما صاده المحرم أو ذبحه كالميتة للحلال والحرام، والشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب؛ لا تكون كالميتة؛ لأن النهي في الصيد عن القتل والذبح يستلزمه بخلاف الغاصب لأنه لما قصد الشارع الزجر عن قتله كان جعله ميتة على من صاده موافقا لذلك، إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله، ويعطون جزاءه لخفة أمره؛ لأن طالبه غير معين، ولا كذلك المغصوبة، فإنها صورة نادرة وطالبها معين" . (عدة البروق: 131 - 205) . (2) ثم أكل ... صيدا: وارد في (ص) بالهامش. (3) المجموع الفقهي وحاشية حجازي عليه: 1/ 343 - الإشراف على مسائل الخلاف: 242. وهذا الحكم مبني على أن الجزاء كفارة، وقد صاغ المقري في ذلك قاعدة فقهية =

وإذا قتل حلال وحرام صيدا فعلى المحرم جزاء كامل، ولا شيء على الحلال، إلا أن يكون في الحرم، فيكون على كل واحد منهما جزاء كامل. وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم. ولو قتله عبده ظانا أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد، على المشهور [1]. وقال بعض الأشياخ: لا شيء على السيد. فإن كان العبد محرما فعليه أيضا الجزاء. ولو دل المحرم على صيد عصى. فإن فعل وقتله المدلول، ففي تعلق الجزاء في حق الدال ثلاثة أقوال: الوجوب، والسقوط، والتفصيل بين أن يكون القاتل حلالا فالجزاء على المحرم الدال، وبين أن يكون حراما، فلا جزاء على الدال ويكون على المدلول [2]. = فقال: "الجزاء عند مالك كفارة، فإذا قتل المحرمون صيدا في الحل أو الحرم أو المحلون في الحرم فعلى كل واحد منهم جزاء

كامل" . (القواعد: 2/ 608 رقم 397) . (1) هذا ما درج عليه الأمير في (شرح المجموع الفقهي: 1/ 342) . (2) صاغ الإمام المقري قاعدة في مسألة دلالة المحرم على الصيد، وهي: "الدلالة لا تنعقد سببا للضمان في حق الآدمي لبعدها من الفعل بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقاس مالك ومحمد حق الله عز وجل على ذلك فنفيا الجزاء وأثبته النعمان، وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلال فيضمن أو حراما فلا يضمن" . (القواعد: 2/ 611 رقم 402) .

وهذا الثالث هو المشهور. ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن إن أصابه شيء، وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان معه في بيته فأحرم فملكه باق *. وقتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو نسيانا سواء في وجوب الجزاء عليه [1]. وقال ابن عبد الحكم: إنما الجزاء في قتل العمد خاصة ولا شيء عليه في غير العمد. ولو اضطر إلى أكل الصيد فإنه يأكله ويلزمه الجزاء. ومن لم يجد إلا صيدا وميتة وهو محرم أكل الميتة ولم يذبح الصيد. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني لأكلت الصيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who causes game to die indirectly?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=605)

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يجب عليه جزاء واحد في أول مرة. وإن ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه [2] صيد فمات أو حفر بئرا للماء فمات فيها صيد فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim whose tent ropes kill game?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=605)]

وقال ابن القاسم: إذا تعلق بأطناب الخيمة فعطب فعليه الجزاء، ولو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء قولان [3]. = - والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون فيه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا - وخبأت العضد معي - فأدركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم ". أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 201 كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا) ." قال ابن حجر: إنما طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. (فتح الباري: 5/ 200 - 201) . (1) انظر شرح العمدة، لابن تيمية: 3/ 280 وما بعدها. (2) ص: بأطنابها. والأطناب جمع: طنب: حبل الخباء والسرادق ونحوهما. (اللسان: طنب) . (3) الجواهر: 1/ 433.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing owned game in the sanctuary?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=606)]

ولو قتل المحرم أو الحل الذي الحرم صيدا مملوكا فعليه الجزاء والقيمة لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domesticated wild animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=606)

ولا يجوز للمحرم ذبح الحمار الوحشي، وإن دجن وصار يعمل عليه كالأهلي، ولا الظبي الداجن ولا البازي الضاري، فإن فعل فعليه الجزاء؛ لأن أصلها التوحش، كما لو توحش البقر أو الحمار الأهلي، لم يكن على المحرم في صيدهما وذبحهما جزاء.

Mas'alah: What is the penalty for hunting doves outside the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=607)

وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق قمري [3] مكة ويمامها وفواختها [4] وشبهها بالحمام قولان.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=47)

(فصل) ممنوعات الإحرام - يحرم على المحرم اصطياد جميع الصيد البري طائرا كان أو غيره وقتله لا ما صاده حلال لغير محرم، فإن صاده أو أحرم وهو معه لزمه إرساله، فإن عطب لزمه جزاءه كما لو نقره أو تعلق بحبالته أو سقط في بئر حفرها لسبع ونحو ذلك فإن أكله فجزاء واحد ولو كسره وتركه مخوفا لزمه جزاؤه فإن تلف فجزاءان لا إن برئ ولحق بالصيد. ثم مثل الصيد من الأنعام أو ما يقاربه خلقة ففي النعامة بدنة وفي

الظبي شاة كحمام الحرم، وفي حمام الحل حكومة وفي حمار الوحش بقرة كالإبل أو قيمة الصيد حيا طعاما يطعمه المساكين مدا وللكسر مسكينا لا يلزمه تكميله أو يصوم عن كل مد ولكسره، ويحكم به ذو عدل وفيما لا مثل له إطعام أو صوم وصغير الصيد ككبيره، وفي بيضه عشر ما في أمه ويجوز قتل ما يخاف كالسباع والحية والعقرب والزنبور والفأرة والحدأة والأبقع ودفع الصائل، ولا يحل صيد الحرم لحلال ولا لمحرم ولو رماه من الحل وفي العكس خلاف كفرع شجر الحل في الحرم وبالعكس ولا يجوز قطع شجره وكره الاحتشاش بخلاف الرعي وقطع الإذخر

والسنا وما غرس، وحرم المدينة كحرم مكة وفي جزاء صيده خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on killing game animals and the penalty for a pilgrim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=179)

والنمر ونحوهما مما يعدو، وقيل: الإنسي المتخذ، وفي الغراب والحدأة غير المؤذيين: قولان كصغارهما وما آذى من الطير [وغيره كغيرهما] ، وعلى أن لا يقتل الجميع، ففي الجزاء: قولان، وقال أصبغ: من عدا عليه سبع من الطير فقتله وداه بشاة، وقال ابن حبيب: هذا غلط، وحمله غيره على أنه كان يمكن بغير القتل، وإلا فلا خلاف، ويقتل صغار غيرهما من المستثنى، وفي صغار الكلب: قولان، ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد، وتعريضه للتلف كقتله، فإن تيقن لحاقه بجنسه بغير نقص فلا جزاء وينقص فيما بين القيمتين: قولان، وإن شك فقولان. والتسبب كشبكه، أو إرسال كلب، أو التقصير في إمساكه أو رباطه، أو تنفير صيده، والتسبب [1] الاتفاقي

كما لو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو قتله غلامه ظانا أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد على المشهور وعلى العبد أيضا إن كان محرما ولو نصب شركا أو حفر بئرا خوفا من ذئب أو سبع أو هر فاتفق فالجزاء بخلاف فسطاطه أو بئر لماء، ولو أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا فقولان، ولو دل المحرم على صيد عصى، فإن قتل ففي الجزاء - ثالثها: المشهور - على القاتل إن كان محرما، ولو رمى من الحل إلى الحرم فالجزاء، والعكس كذلك على المشهور؛

(1) في (م) : والتسبب ..

Mas'alah: What is the ruling on killing game out of necessity, ignorance, or forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1418)

[قتله مخمصة وجهلا ونسيانا:] ويلزم الجزاء بقتله، أي: البري إن قتله لغير مخمصة، وإن لمخمصة، أي: لأجل مجاعة عامة أو خاصة. واختلف: هل قتله في هذه الحالة جائز أو لا؟ قولان، والجزاء في قتله وإن بسبب جهل ونسيان، ولا إثم، وقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} خرج مخرج الغالب عند الجمهور. ويلزم تكرر الجزاء مع تكرر القتل، وقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} خرج مخرج التغليظ فلا ينافي في الجزاء. كسهم رماه صائد من الحل مر بالحرم، أي: ببعضه، وأصاب بالحل فالجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1419)

[طرد الصيد منه:] ثم عطف على قتله، فقال: ويلزم الجزاء في طرد -أي: الصيد- من

Mas'alah: What is the ruling on hunting near the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن ما قارب الحرم لا يعطى حكمه، وهو كذلك على أحد قولي مالك، فلا يحرم الصيد فيه، والآخر: المنع فيه؛ احتياطا؛ لأن تحديده باجتهاد عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on causing game to perish while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

ويجب الجزاء في تعريضه الصيد للتلف، كنتف ريشة أو حبسه مثلا، ولا يستغنى عن هذه بقوله: وطرده؛ لأن هذه أعم، نعم يستغنى بهذه عن تلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple partners killing one game animal during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1421)

ثم شبه بما يتكرر فيه بقوله: ككل من المشتركين اثنين فأكثر في قتل صيد واحد، فعلى كل واحد جزاء كامل، سواء كان الشركاء فيه محرمين أو محلين، أو حل وحرام في الحرم.

Mas'alah: Is the master liable for the penalty when his slave mistakenly kills game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

أو لا، بل يجب الجزاء مطلقا على السيد، سواء تسبب أم لا، وهو لابن محرز؟ تأويلان في قولها: وإذا أمر السيد عبده أن يرسل صيدا منعه فظن العبد أنه أمره بذبحه فعلى السيد الجزاء، وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا، ولا ينفعه خطؤه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his slave to slaughter game while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

ولو أمره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء لكان أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

[القتل الاتفاقي:]

Mas'alah: What cases have no compensation for killing game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

[ما لا جزاء فيه:]

Mas'alah: Is there compensation if game is caught by tent ropes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

كفسطاطه -أي: خيمته- إذا تعلق بأطنابها صيد، فلا جزاء على المذهب.

Mas'alah: Is there compensation for directing someone to game while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

ولا جزاء في دلالة محرم أو حل، سواء دل المحرم محرما أو حلالا، وكذا لو دل الحلال محرما أو حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال في الصور كلها.

Mas'alah: What is al-Tunisi's opinion on liability for game dying in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

ولم ينبه المصنف على قول التونسي: الأشبه أن عليه الجزاء، ولا يؤكل.

Mas'alah: Who bears the penalty when a muhrim holds game and another muhrim kills it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

أو أمسكه -أي: الصيد- محرم ليرسله فقتله محرم آخر فالجزاء على القاتل لا الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a non-muhrim kills game held by a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وإلا بأن قتله حلال فعليه -أي: على المحرم الممسك- جزاؤه عند ابن القاسم؛ لئلا يخلو الصيد عن جزاء، إلا إن قتل بسببه، وقول سحنون: (لا شي فيه) قال أبو إسحاق: هو الأشبه.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the penalty for a muhrim who holds game killed by a

non-muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وقال اللخمي: هو القياس. ولم ينبه المصنف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims jointly cause the death of game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

[شراكة محرمين:]

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims jointly cause the death of game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وإذا أمسك المحرم للقتل فقتله محرما فهما شريكان في قتله تسببا ومباشرة، ولذا كان على كل منهما جزاء كامل، صرح به في المدونة، وفهم منه: لو قتله حلال لكان الجزاء على الممسك فقط، ولا شيء على الحلال في قتله في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a muhrim's arrow or dog?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وما صاده محرم بسهمه أو كلبه أو صيد له –أي: لأجله– فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله، صاده له حلال أو حرام، بأمره أو بغير أمره، وفهم منه ما صاده حل لغير محرم جاز للمحرم أكله، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of game taken by a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

كبيضه –أي: بيض الصيد– إذا أخذ محرم أو كسره أو أخذه لأجله، وأخرج جزاؤه، لم يجز أكله بعده لحل ولا محرم.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to eat eggs taken by a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

سند: في تحريمه على حل نظر؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة، والظاهر جوازه.

Mas'alah: Does a muhrim incur multiple penalties for hunting and eating game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1425)

[حكم أكل المحرم الصيد:] ولما قدم أن صيد المحرم ميتة، وقدمنا أن فيه الجزاء،

أفاد حكم ما إذا أكل تلك الميتة بعد ذلك، فقال: لا في أكلها، وهو المشهور. ابن عرفة: فيها وفي الموطأ: لا يتعدد جزاء صائد بأكله صيده. وجاز لمحرم أكل مصيد شخص حل من محل لمحل أو لنفسه، وإن كان الحل الصائد الذي صيد لأجله سيحرم، أي: نيته أن يحرم بعده، فله أكله بعد إحرامه إذا تمت ذكاته قبل الإحرام، وهو إحدى الروايتين، واستظهرها الباجي. والثانية: الكراهة، كذا ذكر الروايتين في توضيحه.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to slaughter game caught in the halal within the haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1425)

[الذبح بالحرم:] وجاز ذبحه -أي: أن يذبح الحلال- بحرم -أي: فيه- مما -أي: الذي- صيد بحل، سواء صاده هو أو حلال غيره. تنكيت جعل الشارح المحرم في ذلك كالحلال سبق قلم؛ فإنه قال: يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل، ويدل على كونه سبق قلم نسبته ذلك للمدونة، ولذا أصلح في بعض النسخ، وجعل الحلال موضع الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on geese and chickens in the Haram for a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1425)

[حكم الإوز والدجاج:] وليس الإوز، الجوهري: هو من طير الماء، والوز لغة فيه، والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثين مثلثة الأول، بصيد فلذلك يذبح كل منهما

الحلال والمحرم في الحرم بخلاف الحمام؛ فإنه صيد، فلا يصيده في

الحرم حل، ولا محرم، ويصيده الحلال في الحل فقط. وسواء كان وحشيا أو لا، وظاهره: ولو كان روميا يتخذ للفراخ، وهو كذلك عن مالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a yamam bird in the Haram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)]

وفي يمامه -أي: الحرم- شاة؛ ففي المدونة: واليمام مثل الحمام وتخصيص المصنف الحمام واليمام يفهم منه أن القمري منشأ الخلاف: هل تسمى هذه الأشياء حماما، أو لا؟ ، ومذهب المدونة إلحاقها به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ihram being valid and liability for hunting violations?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2519)]

منصوص عليه في الموازية، فإنه قال: فإن أحرم به في الوجه الممنوع فأصاب صيدا، ففي الموازية أن ذلك في مال الأب. انتهى. فدل كلامه على أن إحرامه ينعقد. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks and similar insects from animals?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)]

فالحلمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الآدمى , وإنما هو من هوام الدواب يسمى صغيرا قمنانا, فإذا زاد قليلا قيل حمنان، فإذا زاد قيل قراد، فإذا زاد قيل حلمة، فهذا يطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه، وهل يطرحه عن غيره؟ يختلف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is prohibited due to ihram regarding hunting?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2902)]

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام خاصة، شرع في محرماته مع الحرم على أنهما مرادان من قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، وهو المعتمد عند الفقهاء، وسواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، فقال: وحرم به؛ يعني أنه يحرم على الرجل والمرأة بسبب الإحرام تعرض لحيوان بري إلى آخر ما يذكره، فالضمير في "به" ، عائد على الإحرام، "والباء" للسببية، وسواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا، كان بحج أو عمرة؛ بأي نوع من أنواع الإحرام، كان في الحرم أو خارجه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a Muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2904)]

وما ذكر من وقوف سيل الحل دونه أغلبي، فلا ينافي قول الأزرقي: يدخله من جهة التنعيم، وكذا قول الفاكهي: من جهات أخر، ويعتبر التحريم وقت الإصابة لا وقت الرمي، فلو رمى صيدا وهو حلال، ثم أحرم قبل وصول الرمي إليه وأصابته الرمية بعد إحرامه فعليه جزاؤه. نقله المصنف وابن عرفة. وأما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد بالحرم وقت الإصابة أو مرور السهم بالحرم. تعرض بري، الاسم الأول فاعل حرم وما بينهما اعتراض، والثاني مضاف إليه ما قبله وهو صفة لموصوف محذوف؛ أي حيوان بري وحشي، والإضافة على معنى اللام؛ يعني أنه يحرم على المحرم -وإن لم يكن في الحرم، وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرما- أن يتعرض لحيوان بري، ويحرم اصطياده والتسبب في اصطياده ما لم يكن صاده حلال لحلال في الحل، فإنه يجوز للحلال أن يذبحه في الحرم، وأما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم أن يصطاده، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} .

Mas'alah: What is the ruling on hunting tame wild animals and land animals in the Haram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2904)](#)

وإن تأنس؛ يعني أنه لا يجوز للمحرم ولمن في الحرم التعرض لحيوان بري وحشي، وإن كان قد خرج عن طباع الوحش وتأنس، ويدخل في البري الجراد فيحرم اصطياده، ويدخل فيه أيضا الضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما، والحيوان البري هو ما مقره البر وإن كان يعيش في

Mas'alah: What is the definition of land and sea animals regarding hunting restrictions for a

Muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2905)

الماء، والبحري ما مقره البحر وإن كان يعيش في البر. قاله عيسى عن ابن القاسم. ابن رشد: وهو تفسير مذهب مالك، وليس من الصيد الكلب الإنسي، فيجوز للمحرم أو من في الحرم قتله، وأما قول البساطي: المشهور عدم جواز قتله، فمراده به الكلب المأذون فيه بالنسبة لغرم القيمة لربه، ولا فرق فيه بين المحرم وغيره، وما تولد من الإنسي والوحشي والبري والبحري فالاحتياط الحرمة في جميع ذلك.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting for a Muhrim apply to both edible and inedible land animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2905)

أو لم يؤكل، عطف على قوله: "تأنس" ، فهو في حيز المبالغة؛ يعني أنه يحرم التعرض للحيوان البري على المحرم، وعلى من في الحرم سواء كان ما يصاد مأكول اللحم أم لا، كخنزير وقرد مملوكا أم لا، خلافا للشافعي في تخصيصة بما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering domesticated animals and hunting water birds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2905)

واعلم أنه يجوز للمحرم أن يذبح الأنعام كلها. نقله ابن فرحون وغيره. وقوله: "إن لم يؤكل" ، قد مر أنه خلاف مذهب الشافعي، وعلى مذهبنا ففيه أي في غير المأكول الجزاء، ويقوم على أن لو جاز بيعه. أو طير ماء، منصوب معطوف على خبر كان المحذوفة؛ أي وإن كان الحيوان البري قد تأنس أو كان طير ماء، ومعنى كلامه أن طير الماء أي الطير البري الذي يلازم الماء –فلذا أضيف إليه– يحرم التعرض له على المحرم، وعلى من بالحرم، فلا يجوز اصطياده، وأما الطير الذي يألف الماء وهو من دواب الماء، فيجوز اصطياده كما في الخرشي. وقال الحطاب: قال ابن فرحون في الألغاز: قال مالك: لا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر إذا كان يخرج إلى البر. فإن كان يخرج إلى البر ولا يعيش إلا في البحر جاز صيده؛ لأنه من طير البحر. انتهى والله أعلم. انتهى. وقوله: أو طير ماء، قال اللخمي: ولما يجوز له أن يصيد طير الماء، وفي المدونة: وإن أصاب شيئا من طير الماء فعليه الجزاء. انتهى. قاله الشارح. وبيضه، بالجر عطف على بري؛ يعني أند يحرم على المحرم وعلى من بالحرم التعرض لبيض الحيوان البري، وجزئه؛ يعني أنه كما يحرم التعرض للحيوان البري بجملته يحرم التعرض لجزئه أي بعضه، فقوله: "جزئه" ، بالجيم والزاي المعجمة كما هو في غالب النسخ، وقال بعضهم: هي تصحيف، وهذه النسخة هي التي ارتضاها الحطاب، واستدل لها بقول المناسك: ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه. انتهى. وقال محمد بن الحسن: بحث في هذه النسخة؛ بأن الجزء مستغنى عن ذكره؛ لأنه إن

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim touching the young of a land animal?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2906)]

وضبطه ابن غازي بالجيم والراء المهملة؛ أي جرو واحد الأجراء، والمراد به هنا صغار الحيوان البري الذي يحرم صيده، ومعنى المصنف على هذه النسخة أنه يحرم على المحرم وعلى من بالحرم أن يتعرض لصغار الحيوان البري ككباره، قال ابن غازي: أطلقه هنا على الصغير من كل بري تبعا لابن شأس؛ إذ قال: يحرم التعرض لأجرائه وبيضه. انتهى. وبحث في هذه النسخة أيضا بأنه يغني عنه قوله: "وبيضه" ؛ لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جروه، ولأنه يدخل في عموم قوله: "بري" ، وأيضا يأتي له النص على الجرو في قوله: "والصغير والمريض" الخ. انظر حسن نتائج الفكر للإمام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim drinking the milk of a hunted animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2906)

ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا، كما يوجد من لحم الصيد قد ذكي من حلال في حل، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه لأنه لا يمسكه ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض، وقال أبو حنيفة: إن نقص الصيد بذلك ضمن ما نقصه، وإن لم ينقصه لم يضمن، وهذا يجري على قول في المذهب في جرح الصيد إذا نقصه، وقال الشافعي: يضمن اللبن بقيمته، واعتبره بالبيض، ودليلنا أن ذلك [ليس من أجزاء الصيد (1)] ولا يكون منه صيد. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through the Haram and kills game outside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2916)

كسهم مر بالحرم تشبيه في لزوم الجزاء، والمعنى أنه إذا رمى وهو في الحل صيدا في الحل إلا أن بينه وبين الصيد بعض حرم، فمر السهم ببعض الحرم فقطعه وخرج إلى الصيد فقتله، فإنه ميتة

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game near or inside the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2918)

قتله في الحرم أو بعد أن خرج منه ففيه الجزاء، وإن قتله بقرب الحرم قبل أن يدخله فالمشهور أن لا جزاء عليه، وهو قول مالك وابن القاسم، قال التونسي: ويؤكل وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب: عليه الجزاء، والمتبادر من كلام المصنف هو الصورة الأخيرة، لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية، ويجعل قوله: "خارجه" ، حالا من فاعل "قتل" . تأمل. قاله محمد بن الحسن. ومفهوم "بقربه" ، أنه لو أرسله في بعد من الحرم وهو كما في التوضيح ما يغلب على الظن إدراكه فيه قبل دخوله الحرم أو يرجع عنه، فقتله فيه أو أدخله فيه، ثم أخرجه منه فقتله، فإنه لا جزاء فيه، وهو كذلك لكنه لا يؤكل في الوجهين. وفي الواضحة: أن ما قتل قريبا من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك بتحركه، فعليه جزاؤه، ولو أرسله على صيد قرب الحرم فعدل عنه إلى غيره في الحرم فعليه جزاؤه؛ لأنه غرر، كما لو أرسل على ذيب في الحرم فعدل إلى ظبي. ونقل الحطاب بعد أن نقل ما مر عن التوضيح أن البعد عند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئ الصيد إليه، وأنه إما أن يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه. وعند ابن

الماجشون: ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة ذلك الموضع، وما مر عن التوضيح يفيد أن الظن غير القوي والشك في ذلك من القرب، وكلام ابن القاسم يفيد أن الشك من البعد كما في الخرشي. والله أعلم. وظاهر قول المصنف: "بقربه" : [سواء (1)] تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر؛ لأنه لما كان قربه جاز دخوله إياه. أبو إبراهيم: لو جر الشخص أو الكلب الصيد من الحل فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه ثم اتبعه فقتله، فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم تخلل. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: يمكن جعل هذه المسألة مفهوم قول المصنف: وطرده من حرم؛ لأنه صادق بما إذا تسبب في إدخاله الحرم، وبما إذا كان فيه من غير سببه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap for predators that catches game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2923)

أو نصب شرك له؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا نصب شركا للسبع فعطب فيه حمار وحش مثلا، فإن الجزاء يلزمه كحافر بير لسارق معين فوقع فيها غيره، فعليه الدية، قال فيها: وإن نصب المحرم شركا للذيب والسباع مخافة على غنمه أو دابته أو على نفسه، فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب فعليه الجزاء، كمن حفر في منزلة بيرا للسارق أو عمل في داره شيئا ليتلف فيه السارق، فهو ضامن إن وقع فيه السارق فمات، ولو وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته. وقال سحنون: لا جزاء عليه في الصيد؛ لأنه فعل ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing game by mistake when ordered to release it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2923)

وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل؛ يعني أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر عبده بإفلاته؛ أي بأن يرسله ويخلي سبيله، فظن العبد أن السيد المحرم أمره بقتله فقتله الغلام، فعلى السيد جزاؤه، ولا شيء على العبد إلا أن يكون محرما فعليه جزاء آخر، ولا ينفع السيد خطأ الغلام، ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل طائعا أو مكرها جزاءان عنه وعن الغلام، وواحد إن كان المحرم أحدهما، وما وجب على العبد فيما فعله بأمر سيده في الهدي والإطعام إن شاء أخرج عنه أو أمره بذلك من ماله، أو يصوم العبد عن نفسه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي بعد قوله: "فظن القتل" : وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما ولا ينفعه خطؤه، وأما لو أمره بذبحه وذبحه فعلى السيد الجزاء أيضا بالأولى، وسواء كان العبد محرما أو حلالا.

انتهى. وعلى العبد المحرم جزاء ثان إن أطاع سيده أو أكرهه، لكن يقوم به عن العبد، ومثل الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد، ومثل الغلام الولد الصغير. قاله الوالد. قاله عبد الباقي. وقوله: "فظن القتل" ، سواء كان ما أمر به السيد شأنه أن يفهم منه ذلك أم لا، ومفهوم "ظن القتل" : لو شك في القتل ما حكمه. ومقتضى اللخمي أن الجزاء على العبد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim when game falls into a well he dug?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2925)

وبئر لماء؛ يعني أنه إذا حفر بئرا لماء فعطب فيه الصيد فإنه لا جزاء عليه، ووافق ابن القاسم أشهب على سقوط الجزاء في البئر، وقال بالجزاء في مسألة "فزعه فمات" . قال الحطاب: وهي مناقضة لا يشك فيها، وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف، وفرق في الذخيرة بأن رؤيته مستلزمة لهربه بخلاف حفر البئر، وظاهر قوله: "وبئر لماء" ، ولو بالطريق، فليس الصيد كالآدمى في هذا، ولعل الفرق أن الصيد شأنه أنه ليس له طريق معينة، بخلاف الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who directs a non-Muhrim to game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)

فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. أبو إسحاق: كذا الرواية عن أشهب، والأشبه أن على الدال الجزاء إذا دل على الصيد حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who assists another in hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)

أو حل؛ يعني أن المحرم إذا دل حلالا على الصيد فقتله فإنه لا جزاء على الدال، قوله: "ودلالة محرم أو حل" ، من إضافة المصدر لفعوله، والفاعل محذوف أي أن المحرم إذا دل على الصيد محرما أو حلالا فإنه لا جزاء على الدال المحرم، ومثل دلالة المحرم

لغير على الصيد إعانته للغير بمناولة سوط أو رمح مثلا، فقد أساء أي أثم ولا جزاء عليه على المشهور، واقتصر صاحب المدخل على القول بوجوب الجزاء على المحرم في دلالة المحرم على الصيد، وفيمن أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who orders his slave or child to hunt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)

سند: وإذا أمر عبده أو ولده أو من تلزمه طاعته ومن يده كيده فالضمان عليه فيه وليس على العبد ضمان آخر، بخلاف من أحرم وبيده صيد فأمر عبده بذبحه فإن عليهما جميعا الجزاء، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim catches game intending to release it and another kills it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2927)

أو أمسكه ليرسله فقتله محرم؛ يعني أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله، فإن كان القاتل له محرما أو حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه، وإلا يقتله محرم آخر بل قتله حلال ليس في الحرم، فعليه أي فعلى الممسك الجزاء، فلو قتله في الحرم وهو حلال فعليه جزاء، وليس على المسك جزاء آخر خلافا لما في شرح عبد الباقي. وغرم الحل له الأقل، مرتب على قوله: "وإلا فعليه" ؛ يعني أنه إذا قلنا إن

الجزاء على الممسك أي حيث كان محرما والقاتل حلال، فإن ذلك القاتل الحلال يغرم له أي للممسك المحرم الأقل من قيمة الصيد وجزائه، وإنما غرمه مع زوال ملكه عنه كما مر لتسببه بسبب القتل في لزوم الجزاء على الممسك للإرسال. قاله عبد الباقي مع توضيح مني. وقال الخرشي: الأقل من القيمة طعاما أو من المثل بأن يغرم المثل كالشاة مثلا في الثعلب، وإن لم يكن للصيد فقيمته، فإن صام الممسك فلا شيء على الحلال.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim catches game intending to kill it and another kills it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2928)

وللقتل، هذا مفهوم قوله: "ليرسله" ؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا أمسك الصيد للقتل فقتله محرم آخر أو من في الحرم، فإنهما أي القاتل والممسك للقتل شريكان في وجوب الجزاء؛ أي على كل واحد منهما جزاء كامل، لا أنهما يشتركان في جزاء واحد، وأما إن قتله حلال فعلى الممسك ولا شيء على الحلال. قاله الشارح في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich eggs broken by a non-muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2930)

غير المحرم ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر ... إلى آخر ما مر قريبا، وقوله: وعلى ما

ذكره المصنف كغيره لخ، كلام المدونة لا يفيد إلا عدم الأكل، ولا يفيد أنه ميتة، ونصها على نقل ابن عرفة: إن شق بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال انتهى واقتصر عليه، وهذا هو الظاهر؛ إذ كونه ميتة بعيد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram by a resident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2931)

وذبح محرم ما صيد بحل؛ يعني أنه يجوز لحلال ساكن بالحرم أن يذبح بالحرم ما صاده حلال في الحل، كان هو الصائد أو غيره، ويجوز لكل أحد أكله كما في الخرشي لا محرم، خلافا لعبد الباقي القائل: صاده حلال أو محرم، فإنه غير صواب، وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه صاده في الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم كما قدمه بقوله: "وزال ملكه عنه" ، لكن في التتائي أن إقامته بها طويلا تنزل منزلة ساكنه في جواز ذبحه وهو حلال ما صيد بحل، والضمير في ذبحه يرجع للحلال المقيم بمكة، ومفهوم قول المصنف: "بحل" ، أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصائد حلالا وهو كذلك، ويعلم من هذا أن الصيد في الحرم أشد حرمة من صيد المحرم في الحل؛ لأنه يحرم الصيد فيه على كل أحد، بخلاف الصيد في الحل فإنه إنما يحرم على المحرم فقط. وفي المدونة: وجائز أن يذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي، والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول وهم محلون في ديارهم، والمحرم إنما يقيم

محرما أياما قلائل. قال مالك: وما أدركت ممن اقتدي به من يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى، ثم أجازه، وللشيخ عبد الباقي هنا سؤال وجواب ساقطان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering wild and domesticated pigeons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2932)

يعني أن الحمام الوحشي وغيره صيد، فليس للمحرم أن يذبحه ولو روميا متخذا للفراخ، فلا يؤكل هو ولا يبضه؛ لأنه من أصل ما يطير. وفي المدونة: وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي والحمام الرومي الذي لا يطير، وهذه الكراهة تحتمل أن تكون على بابها، فإن فعل فلا جزاء، وهو قول مالك في الواضحة، وتحتمل أن تكون على المنع، فإن فعل فعليه الجزاء وهو قول مالك في كتاب محمد، أصبغ: قال مالك: ولا يذبح المحرم فراخ برج له، ولا بأس بما يذبح أهله منه، ولا يأكل هو ما ذبحوا له منه. أشهب: لا بأس أن يأكلوا ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو محرم، ولابن القاسم أن المحرم إذا أصاب حمارا وحشيا بعد ما دجن وداه. نقله الشارح.

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to beat trees for his camel outside the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، قال: لا بأس أن

يخبط المحرم لبعيره من غير الحرم.

Mas'alah: What are the rulings on killing a dabb or rabbit in the Haram or by a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2944)

واعلم أن حمام مكة ويمامه خالفا غيرهما من الصيد في أنهما ليس فيهما مثل، وفي أنهما لا يحتاج فيهما لحكم، وفي أنهما لا يطعم فيهما، بل إن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، وإنما كان فيهما شاة مع إمكانها لأنه يألف الناس، فشدد فيه ليلا يتسارع الناس لقتله، ومقتضى ما تقدم أنه تلزمه شاة حيث قتله في الحرم، ولو كان حلا فإن خرج حلال عن الحرم وقتله خارجه فلا شيء عليه، فإن اصطاده محرم بحل وقتله به فقيمته طعاما، كما أشار له بقوله: وللحل، اللام بمعنى: في، خبر مقدم مبتدؤه قوله: "القيمة" الآتي؛ يعني أن المحرم إذا قتل حماما في الحل فإنه تلزمه قيمته طعاما بالحكومة، وضب؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل ضبا فإنه تلزمه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، وأرنب؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل أرنبا فإنه تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on killing pigeons or doves in the halal while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2945)

القيمة، قد مر أنه مبتدأ خبره "للحل" ، وأن اللام بمعنى: في، على حد قوله تعالى: {لا يجليها لوقتها إلا هو} ، وعلى حد قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} ،

ومعنى ذلك أن من قتل الحمام واليمام في الحل وهو محرم فإنه لا تلزمه شاة، وإما عليه قيمة ما قتل طعاما يوم التلف كما مر أو عدل ذلك صياما، وكذا يقال فيمن قتل ما عطف عليه وهو محرم أو في الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for breaking eggs of a bird while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2950)

واحدة من أي طائر كان عشر قيمة الأم، يتعدد بتعدد البيض، ولو أتلف اثنين في فور واحد وهذا في غير المذر، وأما المذر فلا شيء عليه في كسره.

Mas'alah: What is the ruling on destroying ostrich eggs while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2951)

ابن نافع: اتبع في بيض النعام ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سأله محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن، فقال: صم لكل بيضة يوما، وفي المدونة: وإن أفسد محرم وكر طير فلا شيء عليه إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ، ولعبد الباقي والخرشي كلام هنا غير صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in Ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3029)

ومنع الإحرام صيد البر ... في قتله الجزاء لا كالفأر

Mas'alah: What are the rulings on possession of game and cutting plants in the Haram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

وضع اليد: وإذا أحرم وبيده صيد زال ملكه عنه ووجب إرساله ولو كان في بيته لم يجب عليه إرساله ولا شيء عليه فيه، ويحرم قطع ما نبت في الحرم بنفسه، وإن كان يابسا إلا الأذخر والسنا للحاجة إلى ذلك، ويجوز الرعي ويكره الاختلاء مخافة قتل الدواب ولا يحرم قطع ما استنبت وحرم المدينة يلحق بحرم مكة في تحريم الصيد والنبات ولا جزاء في صيدها على المشهور، وقال ابن نافع: فيه الجزاء. [77] ***

[78]

Mas'alah: Does ownership of game remain for a muhrim if the game is in his home?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=864)

لا ببيته، وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان، فلا يستجد ملكه ولا يستودعه، [منح الجليل] (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أو شرائه أو قبول عطيته حل في حل عن الصيد ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد (ببيته) أي المحرم. (وهل) عدم وجوب

إرساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق إن أحرم من غيره بل (وإن أحرم منه) أي: البيت كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو مقيد بإحرامه من غيره، فإن أحرم منه زال ملكه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان) أي: فهمان في قوله ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله، الأول للتونسي وابن يونس، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب. والفرق على الأول بين ما بيده أو رفقته وبين ما ببيته الذي أحرم منه أن البيت يرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتقل بانتقاله ومصاحب له (فلا يستجد المحرم أو الآفاقي في الحرم (ملكه) أي: الصيد بشراء أو قبول عطية أو إقالة، فإن ورثه أو رد عليه بعيب زال ملكه وأرسله إذا كان الصيد حاضرا، فإن كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته. (ولا يستودعه) أي: المحرم الصيد يحتمل أنه مبني للمفعول بضم التحتية وفتح الدال، أي: لا يقبله من غيره وديعة لا من محرم ولا من حلال، قال في الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فإن فعل رده إلى ربه، فإن غاب فقال في الموازية عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه. ومعناه إذا لم يجد من يودعه عنده فإن وجده فلا يرسله. ويحتمل أنه مبني للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال، أي: لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on killing small crows, kites, and predatory animals while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=866)

وفي صغيرهما خلاف: كعادي سبع كذئب إن كبر: كطير خيف؛ إلا بقتله، ووزغا لحل بحرم: كأن عم الجراد واجتهد، [منح الجليل] بالعقرب الرتيلى دابة صغيرة سوداء والزنبور. وفي جواز قتل (صغيرهما) أي: الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء

نظرا للفظ غراب وحدأة، ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الإيذاء. وعلى هذا الإجزاء مراعاة للأول (خلاف) وشبه في الجواز فقال (كعادي سبع) كأسد ونمر وفهد وبه فسر حديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبة بن أبي لهب» (كذئب) مثال لعادي السبع فيجوز قتله لا تذكيته (إن كبر) بكسر الباء شرط في جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته إرجاع الشرط لما بعد الكاف؛ لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا في كاف التمثيل ببعض الأفراد، فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه. وشبه في الجواز أيضا فقال (كطير) غير غراب وحدأة (خيف) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (إلا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) إلا (وزغا) فيجوز قتله (لحل) بكسر الحاء المهملة أي: غير محرم (بحرم) أي: فيه؛ لأن شأنه الإيذاء، ويكره للمحرم قتله مطلقا ويطعم شيئا من طعام مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله إلا أن الإمام مالكا - رضي الله تعالى عنه - رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه، ومدة الإحرام قصيرة قاله في منسكه. وفي الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم. وصرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع، وفي المدونة بالكراهة. طفى المراد بها التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام والمذهب كله على الإطعام. وشبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أي: كثر بحيث لا يستطاع دفعه فعلا جزاء ولا حرمة في قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=867)

أصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم: كدود.

Mas'alah: What is the ruling on killing game due to hunger, ignorance, or forgetfulness in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=868)

وإن لمخمصة وجهل ونسيان، وتكرر كسهم مر بالحرم، وكلب تعين طريقه، [منح الجليل] وإن) قتله (لمخمصة) أي شدة جوع عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي، قاله عبد الوهاب القاضي. وهل يجوز الاصطياد حينئذ أو لا قولان. (و) يجب الجزاء وينتفي الإثم لأجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة إسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ (وتكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله، ولو نوى التكرر أو كان في فور أو ظن الإباحة فليس كالفدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات. وشبه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه في حل على صيد في حل والحرم بينهما ف (مر) السهم (بالحرم) وأصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم، وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء إن (تعين طريقه) أي: الكلب إلى الصيد من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons in Mecca and the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=885)

كحمام مكة والحرم ويمامها بلا حكم، [منح الجليل] كلام المصنف على غير المخوف

منها إلا بقتلهما وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين. وشبه في الشاة فقال (كحمام مكة) أي: المصيد فيها وإن كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك – رضي الله تعالى عنهما – وهو المشهور، ومذهب المدونة. وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم (ويمامها) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وإن لم يولد به، والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كلها حمام قاله القرطبي، وفيها أنها ملحقة به وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل. ولا يخفى أن هذا جار في النعامة إلخ، فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر إلى تفاوت أفراد الصيد وبأن تفاوت أفراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسنا، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل، وأنه لا يحتاج لحكم، وأنه لا إطعام فيه خلافا لأصبغ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة؛ لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله، فإن اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شيء عليه، وإن قتله محرم في الحل فعليه قيمته طعاما أفاده عبق. البناني قوله؛ لأنه من الديات التي تقررت بالدليل أي لتعينها وعدم التخيير فيها والحكم إنما يكون فيما فيه تخيير، وهذا التوجيه ذكره الجزولي، وقوله ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النعامة ونحوها غير صحيح؛ لأنها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شيء. وقوله فلو فرق بأنه لما كان إلخ يقتضي أنه لم يقله أحد قبله وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز، قال لا بد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد إلا حمام مكة؛ لأن ما اتفق

Mas'alah: Do the verses prohibiting hunting address those in ihram or others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=373)

[113] – آيات تحريم الصيد هل تخاطب المحرمين أم غيرهم؟

Mas'alah: Does the verse about hunting in ihram apply to pilgrims or others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=374)

هل هذه الآية خطاب للمؤمنين فيما تنهى المحرم عنه من الصيد، أو هي خطاب لهم في غير مناسك الحج؟ وما الدليل أنها في الحج، أو غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on hunting for the pilgrim according to Quran 5:95?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=374)

فان عندنا رجلا يقول: انما يقول: ان هذه الآية في الحج، من لا يعرف القرآن ولا يفهمه، قال: وانما في المحرم: {يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [سورة المائدة الآية: 96] قال: وليس للمحرم عذاب أليم، وانما عليه الجزاء، وانما العذاب الأليم لمن تعدى، فأكل الميتة، أو وجد الصيد ميتا، فأكله، أو باعه، وقال للناس: أني صدته، فهذا معنى قوله: {فمن اعتدى ذلك فله عذاب أليم} .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1278)

ص (وحرم به) ش: أي بالحرم، والمعتبر فيه وقت الرمي، فلو رمى على صيد، وهو حلال، ثم أحرم قبل وصول الرمية إليه، فأصابته الرمية بعد إحرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة والمصنف في التوضيح في باب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim harming parts of a game animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

ص (وجزؤه) ش: كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة وهو نحو قوله في المناسك ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه انتهى، فحمل قوله تعرض لبري على أن المراد التعرض لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim regarding the milk of a game animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

(فرع) : وأما لبن الصيد فقال سند: إن وجده محلوبا، فلا شيء عليه فيه كما يجد من لحم الصيد قد ذكي، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه؛ لأن المحرم لا يمسك الصيد، ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض، وقال أبو حنيفة: إن نقص الصيد لذلك يضمن ما نقصه، وإن لم ينقصه لم يضمن، وهذا يجري على قول في المذهب في جرح الصيد إذا نقصه وقال الشافعي: يضمن اللبن بقيمته، واعتبره بالبيض ودليلنا أن

ذلك ليس من أجزاء الصيد، ولا يكون منه صيد، فلا وجه لتعلق الضمان بحكم الصيد انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim releasing a game animal from his hand or his group?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

ص (وليرسله بيده، أو رفقته) ش: يصح أن يكون بيده في موضع الحال من الهاء في يرسله أي ليرسله كائنا بيده، أو رفقته ويصح أن يكون خبر كان المحذوفة والمعنى وليرسله إن كان بيده سواء كان في قفص، أو غيره، أو في رفقته قال في التوضيح: وإن لم يفعل، وتلف فعليه جزاؤه

Mas'alah: Why must a Muhrim release game but not divorce his wife, given that Ihram prohibits both hunting and marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

[مسألة الإحرام مانع من الاصطياد وعقد النكاح] (مسألة) فإن قيل لم أوجبوا على المحرم إذا أحرم وبيده صيد أن يرسله، ولم يقل أحد بأنه يطلق زوجته مع أن الإحرام مانع من الاصطياد، وعقد النكاح فالجواب والله أعلم أن الإحرام مانع من الاصطياد لذاته، وأما عقد النكاح، فإنما منع لكونه وسيلة إلى الوطء، فبقاء يد المحرم على الصيد فعل في الصيد، فأشبه الاصطياد ألا ترى أنه لو كان الصيد في بيته لم يزل ملكه عن

المصيد، وأما الوطء الذي هو المقصود بالذات، فقد منع منه المحرم، وأما إمساك الزوجة، فليس في معنى تجديد العقد عليها، فليتأمل وزال ملكه عنه هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وفرع في التوضيح على زوال ملكه عن الصيد بالإحرام على المشهور فقال: لو أفلته أحد منه لا تلزمه قيمته، ولو أفلته صاحبه، وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي بيده أخذه حتى حل صاحبه من إحرامه كان لآخذه، ولو أبقاه صاحبه بيده حتى حل لزمه إرساله، ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاؤه انتهى بالمعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim acquiring game that is absent?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)]

(تنبيه) : ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه هذا إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه، فيجوز له استجداد ملكه قال سند: ويحرم ابتياع الصيد بحضرته وقبول هبته وقال اللخمي: إنما ورد النهي عن قتل الصيد بالاصطياد، وأن يستأنف فيه ملكا، وهو معه لئلا يكون خائفا منه وما كان في بيته، فخارج عن ذلك ويجوز له أن يشتري، وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى، ويقبل هديته انتهى. ونقله التادلي.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to kill game while in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1284)]

(تنبيه) : قال أبو عمران: ذكر في الكتاب المحرم يأمر عبده بقتل الصيد، فيطيعه أن عليهما الجزاء، ولم يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي أن السيد يؤدي عن عبده الجزاء، وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء الشيخ انظر ما ذكره من التفريق بين الطوع والإكراه خلاف ما تقدم أن طوع الأمة كالإكراه انتهى. ومفهوم هذا الكلام أن بين الطوع والإكراه فرقا، ولم يظهر لي وما قاله سند في كلامه المتقدم في صفة الإحرام فيما وجب على العبد من الجزاء؛ لأنه أطاع سيده يجري أيضا في الإكراه إما أن يخرج من ماله، أو يأمر العبد بالإخراج من ماله، أو يأمره بالصوم عن نفسه إلا أن يكون مرادهم أن في الإكراه لا يصح أن يصوم العبد، ويلزم سيده أن يخرج الجزاء من ماله، أو من مال العبد، وهذا عندي بعيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim causing game to die from fright?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1284)

ص (كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه) ش: القول بوجوب الجزاء هو قول ابن القاسم ووافق على سقوطه إذا حفر بئرا للماء قيل وهي مناقضة لا يشك فيها، وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في مسألة البئر، وهو ضعيف قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، والأظهر والأصح هو قول أشهب قال ابن عبد السلام وابن فرحون: تبعا له، وهو الصحيح، وانظر قوله والأظهر هل المستظهر له ابن رشد فإن عادته إنما يشير بهذه المادة له، وانظر أبا الحسن الصغير، فإنه أقام من هذه المسألة مسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim ordering his slave or child to slaughter game?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1284)]

(فرعان الأول) : قال سند أما إذا أمر عبده، أو ولده ومن تلزمه طاعته، ومن يده كيده، فالضمان عليه فيه، وليس على العبد ضمان آخر بخلاف ما إذا قال فيمن أحرم، وبيده صيد، فأمر عبده بذبحه فإن عليهما جميعا الجزاء؛ لأن الضمان هنا سبب اليد، وبسبب القتل انتهى بعضه بالمعنى (الثاني) : قال سند في الطراز وإذا قلنا لا جزاء عليه، فلا يأكل منه ويحرم عليه، وإن أكل منه، فعليه الجزاء قاله القاضي أبو الحسن والقاضي عبد الوهاب انتهى. يفهم منه أنه ليس بميتة، ويجوز لغيره أن يأكل منه، وليس كذلك، فقد قال هو في شرح مسألة ما صيد للحلال وجملة ذلك أن ما صاده

Mas'alah: What is the ruling on game killed or slaughtered by a Muhrim?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)]

ص (وما صاده محرم) ش: أي مات بصيده، أو ذبحه، وإن لم يصده، أو أمر بذبحه، أو أعان عليه بإشارة، أو مناولة سوط ونحوه فإن ذلك كله ميتة كما تقدم لا يجوز أكله لحلال، ولا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim breaking the egg of a bird?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)]

ص (كبيضه) ش: يعني أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره المحرم، فهو ميتة لا يأكله حلال، ولا حرام قاله في المدونة قال سند: أما منع المحرم منه فبين، وأما منع غير المحرم، ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة، ولا يزيد فعل المحرم فيه حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض، أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد، فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها وهو بين، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering pigeons caught outside the Haram for Makkans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1286)

[تنبيهان صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم] (تنبيهان الأول) : نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير أنه إذا صاد الحمام في الحل، ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لأهل مكة، وما ذكره هو المذهب كما علمته، وفي كلام أبي الحسن ما يقتضي أن هذا الكلام ليس له فائدة، فإنه قال إثره: وما قاله هذا الشيخ ليس بصحيح بل له ذبحه وأكله في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة يطول كما نص عليه في آخر الحج الثالث انتهى. والله أعلم. (الثاني) : قال الشارح: في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل وقاله في المدونة هكذا قال في الوسط ونحوه في الصغير وقال في الكبير: يعني أنه يجوز للمحرم والحلال أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل انتهى. (قلت) : ولا شك أن ذكر المحرم سبق قلم منه - رحمه الله - إذ من المعلوم أن المحرم لا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لا في الحل، ولا في الحرم سواء صاده هو، أو غيره، وسواء صيد في الحل، أو في الحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on hunting being disliked for the muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=921)

باب من كره الصيد للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim accidentally killing an unintended animal while hunting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=929)

648- حدثنا القعنبي عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئا من الصيد فأصاب دابة لم يرد قتلها برميته أن عليه أن يفديها وكذلك الحال إذ يرمي في الحرم شيئا فيصيب به دابة ولم يردها فقتلها فعليه جزاؤها لأن العمد والخطأ في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling for game struck by a Muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=930)

باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=931)

650- قال مالك: قال الله - عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . قال: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله وقد نهى الله - عز وجل - عن قتله قال مالك: الأمر عندنا، أنه من أصاب الصيد وهو محرم خطأ فيحكم عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram while not in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=932)

قال مالك: سمعت أنه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال، مثل ما يحكم على المحرم يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

Mas'alah: Is a muhrim liable for expiation if he directs a non-muhrim to kill game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=933)

652- سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله، هل على المحرم كفارة ؟ فقال: لا، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما هو بمنزلة رجل أمر الرجلا أن يقتل رجلا

مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing game while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=933)

قال مالك: والأمر عندنا ؛ أنه من أصاب الصيد وهو محرم خطأ، فأنه يحكم عليه

Mas'alah: What is the chapter on the ruling for game struck by a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1139)

(28) باب الحكم في الصيد إذا أصابة المحرم

Mas'alah: What does the Quran say about killing game while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1139)

1156 - قال مالك بن أنس: قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ... } . قال: فكل شئ يناله الإنسان بيده من الصيد أو برمحه أو بسهم أوبشئ من سلاحه فيقتله فهو صيد. كما قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما}

Mas'alah: What is the ruling on one who captures game while halal and kills it while muhrim?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1140)]

1157 – قال مالك: في الذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، إنه بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram while halal?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1142)]

1159 – قال مالك: سمعت أنه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم ...

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1222)]

(46) باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش

Mas'alah: What is the ruling on eating game after killing it while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1250)

1273 - أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عمن يقتل الصيد ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكله. قال: وأكله لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=557)

432 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا عن بعيره» ، قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel and wearing a belt or money belt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=558)

433 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم، فيجعله في طين» ، قال محمد:

وبهذا نأخذ، لا بأس به وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

باب: لبس المنطقة والهميان للمحرم

434 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «يكره لبس المنطقة للمحرم» ، قال محمد: هذا أيضا لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق من نفقتك

Mas'alah: What did the Prophet do when offered game while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=570)

441 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليث، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=657)

باب: جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed or slaughtered by a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1049)

قال مالك: «وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد. والذي يقتل الصيد ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتله ولم يأكل منه»

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who unintentionally kills game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1264)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: "إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد"

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning the jamrah and shaving the head but before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1265)

قال مالك:" من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله تبارك وتعالى قال {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء "

Mas'alah: What is the basis for prohibiting hunting for the pilgrim in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=428)

شرح: الأصل في تحريم الاصطياد (البري) للمحرم، قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية [المائدة: 95] ، وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والأصل في تحريم ذلك للحلال، قوله –عليه السلام–: (لا ينفر صيدها ولا يختلى خلالها) .

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=19)

وإذا قتل محرم صيدا فهو ميتة خلافا للشافعي ..

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

وإذا قتل محرم صيدا فهو ميتة خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's dog killing game while hunting a lion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=110)

وكما إذا أرسل المحرم كلبه على أسد فقتل صيدا ففى الجزاء قولان فمن نظر إلى المقصود أسقط ومن نظر إلى الموجود و (هو) الإرسال أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for the pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=726)

وأما قتل الصيد فلا خلاف أيضا في منع المحرم منه، والأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . وهذا نهى. وقوله سبحانه عقيبه: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

النعم إلى قوله: {ليذوق وبال أمره} . وقوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . وقوله عز وجل: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} . وروى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أهدى إليه لحم صيد فرده، وقال: "أنا محرم" . وكذلك قتل الدواب، وإلقاء التفث هو ممنوع منه أيضا حتى يحل. ولهذه الجملة تفصيل يرد فيما بعد إن شاء الله. * * *

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic prohibition on hunting during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=801)

أحدهما: إنا لا نسلم قوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} عموم في جنس الصيد؛ لأنه قد عقبه بما يدل أن المراد به ما له مثل من النعم؛ فقلنا: إن التحريم إنما

يتناول هذا النوع، فأما ما عداه فمعلوم تحرمه من قوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena while in ihram according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: في الضبع كبش.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena while in ihram according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

وروى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح مولى عبد الله ابن الزبير أنهم أصابوا ضباعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال: اذبحوا كبشا.

Mas'alah: What did Umar and Abdullah rule regarding hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

وروى مغيرة عن إبراهيم أن عمر، وعبد الله -رضي الله عنهما -حكما في الظبي بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a jerboa while in ihram according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

وروى مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع جفر أو جفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who throws something and kills it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

أي وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف أنه يطعم فقط وذكر ح وق عن المدونة أنه يطعم في طرحه فتعين حمل كلام المصنف على كل من طرحه وقتله

Mas'alah: What is the ruling on hunting inedible animals like pigs and monkeys during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting inedible animals like pigs and monkeys during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

أو لم يؤكل) كخنزير وقرد مملوكا أو مباحا خلافا للشافعي في تخصيصه بما يؤكل وفيه الجزاء ويقوم على أن لو جاز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on hunting waterfowl and land birds during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting land birds that live near water during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

أو) كان البري (طير ماء) وهو حيوان بري يلازم الماء فلذا أضيف إليه وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لأنه يجوز اصطياده ويجوز ـــــــ عرفة وصوابه لو قال وينتهي إلى حد عرفة كما في غ وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المصنف تسعة أميال أيضا إلى موضع سماه الشاذلي شعب آل عبد الله بن خالد (تعرض بري) قول ز وليس من البري الكلب الإنسي الخ صوابه وليس من الصيد الكلب الخ وإلا فهو بري قطعا وقول ز وانظر عز والبساطي للمشهور عدم جواز قتله للمحرم الخ أجاب عنه طفى بأن مراد البساطي الكلب المأذون فيه بالنسبة لغرم القيمة لربه وهو صحيح لنص المدونة بذلك ولا فرق فيه بين المحرم وغيره وقول ز للمحرم الصواب إسقاطه

جر طير عطفا على بري كأنه غير داخل في مسماه قاله الشيخ سالم أي ولولا توهم أنه غير داخل فيه لما جاز جره عطفا عليه بأو لأن العطف بها يقتضي المغايرة (

Mas'alah: What is the ruling on eggs and parts of game animals during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1055)

وبيضه وجزئه) بالزاي أي كما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط غ له بالجيم والراء المهملة غير محتاج له لأنه يغني عنه قوله وبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى جروه ولأنه يدخل في عموم قوله بري وأيضا يأتي له النص على الجزء في قوله والصغير والمريض الخ فقول غ أن نسخة جزئه بزاي معجمة تصحيف ممنوع ولا شيء على محرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يجد من لحم الصيد قد ذكي من حل الذي حل ولا يجوز له أن يحلبه لأنه لا يمسكه ولا يؤذيه فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض ولما كان التعرض للصيد حراما ابتداء ودواما نبه على الدوام بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking or cooking the egg of game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1065)

(كبيضه) أي بيض الصيد غير الأوز والدجاج بل كبيض نعام إذا كسره محرم أو شواه أو شوى له فميتة لا يأكله حلال ولا حرام وظاهره نجاسته حتى في حق غيره خلافا لبحث سند قائلا لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة شرعية والمحرم

ليس من أهلها قال ح وهو بين اهـ. ـــــــ هذا والصواب أنه ميتة وقول ز بدليل ما يأتي الخ الذي يأتي له إنما ذكره من عنده مثل ما هنا ولم يأت عليه بدليل والحق خلافه والله أعلم وقول ز لا يخرج عن سؤال ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ونوقض المشهور به أي بالمشهور في عدم إراقة خمر خللها من أمر بإراقتها أو حبسها حتى تخللت ويجاب بأن حكم التخليل حرمة الإراقة فرفعت وجوبها لمناقضة متعلقها متعلقة ضرورة مناقضة عدم الشي وجوده وحكم الإحلال جواز الإمساك والإرسال فلم يرفع وجوب الإرساس لعدم منافاة متعلقه ولذا قيل الجواز جزء الوجوب وإذا نسخ بقي الجواز وأورد إن كان الدوام كالإنشاء فلا يرسله بعد إحلاله كإنشاء صيده حينئذ وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام ويجاب بما مر مع التزام الأول لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله وللحلال جواز إمساكه فلا يرفع وجوبه كما مر اهـ. قلت جوابه مبني على أن إرسال ما صيد وقت الإحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر لأنه بصيده صار ما لا وفي إرساله إضاعته (كبيضة) قول ز خلافا لبحث سند قائلا الخ نصه أما منع المحرم منه فبين وأما منع غير المحرم ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر الخ [1] وقول ز إذ هو خلاف ما يفيده المصنف وكلامهم الخ فيه نظر إذ كلام المدونة لا يفيد إلا منع الأكل مطلقا ولا يفيد أنه ميتة ونصها على نقل ابن عرفة فإن شق بيض نعام فأخرج جزأه لم يصلح أكله ولا لحلال اهـ. واقتصر عليه وهذا هو الظاهر إذ كونه ميتة بعبد والله أعلم. (1) قول المحشي قول ز إذ هو خلاف الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا شيء من ذلك كما ترى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the eggshell of game when a muhrim makes it carrion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1066)

ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لأنه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته وباحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ما يأتي من أن من أفسد وكر طير حمام مثلا فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية ثم على ما ذكره سند أي من البحث فقشره طاهر للمحرم وغيره وعلى ما ذكره المصنف كغيره من أن البيض ميتة فقشره نجس قطعا فلا وجه لتنظير التوضيح فيه

Mas'alah: What is the ruling on wild geese and chickens for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1067)

(وليس الأوز) البري (والدجاج) ولو حبشيا إذا كان مما لا يطير فإن كان مما يطير فصيد كما هو مقتضى المذهب كما قال سند انظر ح (بصيد) فيجوز للمحرم وصيده وذبحه وأكله لأن أصله لا يطير وأما الأوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي وأما الإنسي فيجوز له ذبحه وأكله كالإبل ــــــــ للمحرم والحلال لقوله وجاز مصيد حل لحل الخ وإنما الذي يختص بالحلال هو الذبح فصوابه الذبح بدل الأكل في هذا والذي بعده إذ عليه تكلم المصنف وفيه غلط الشارح حيث قال يعني أنه يجوز للمحرم والحلال أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل اهـ. قال ح قلت ولا شك أن ذكره المحرم سبق قلم منه رحمه الله إذ من المعلوم أن المحرم لا يجوز له ذبح السيد مطلقا لا في الحل ولا في الحرم اهـ. وقول ز لكن تقدم عن تت الخ يعني عند قوله وزال ملكه عنه الخ وقول ز وتقدم التوقف الخ لم يتقدم له فيه توقف ولا وجه للتوقف لأن قوله في الإفاضة وحل بها ما بقي الخ مقيد بأن يصطاد من الحل ولا يدخل به الحرم إلا إن كان من أهل مكة أو أقام بها طويلا كما قال تت وقول ز خلافا لما يفهمه كلام سند الخ فيه نظر بل ما

أفهمه سند هو الصواب وما ذكرته مخالف للقواعد من غير دليل لك عليه وحينئذ فالسؤال والجواب ساقطان.

والغنم

Mas'alah: What is the ruling on eating wild pigeons and their eggs in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(بخلاف الحمام) الوحشي وغيره ولو روميا متخذا للفراخ فلا يؤكل ولا بيضة لأنه من أصل ما يطير انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1073)

(والضبع) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a fox while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1073)

والثعلب) معروف الكسائي الأنثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل (شاء) وهي الواحدة من الغنم تذكر وتؤنث وظاهر المصنف أن في كل شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما وحينئذ فيشكل هذا مع قوله كطير خيف إلا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره مع الطير إذ قد يحصل منهما بصعود نخلة بخلاف الطير)

Mas'alah: What is the ruling on hunting pigeons of Mecca and the Haram for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1073)

كحمام مكة) أي ما صيد منه بمكة (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا له بمكة عند مالك وأصبغ وعبد الملك وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل إذا صاده محرم)

Mas'alah: What is the ruling on hunting doves in Mecca and the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1073)

ويمامه) أي الحرم ومكة أولى أي ما يصاد من متوطن بهما وإن لم يولد بهما وقول بعض المراد بهما ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطن بهما أي ليس قاصرا على هذين الأمرين والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كله حمام كما في القرطبي وفي المدونة إنها ملحقة به)

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

وتقريد بعيره (ش) يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة إذا قرد بعيره أي أزال عنه القراد ولم يقتله؛ لأنه عرضه للقتل وأحرى بعير غيره، وأما إذا قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله، ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on removing leeches or fleas while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

لا كطرح علقة، أو برغوث (ش) جرت عادته أنه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف إليه أي ولا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة وبرغوث ونمل وذر وبعوض وذباب وسائر الحيوانات إلا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته، وفهم من قوله طرح أن قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية إن كثر ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hunting land animals for the pilgrim and those in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=719)

(ص) تعرض بري (ش) هو فاعل حرم وما قبله جمل اعتراض بينهما أي ومما يحرم على المحرم وإن لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرما أن يتعرض

لحيوان بري فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده يريد ما لم يكن صاده حلال لحلال في الحل [حاشية العدوي] قوله: وهو ظاهر) مفاد النقل خلافه وأنه يجوز الفتوى في أمورهن. (قوله أربعة إلخ) الأوجه رفعه وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ محذوف أي وحده كذا فهي معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الظرف لحرم وجرها على البدلية من الحرم وعليه يكون بدل بعض أو بدل اشتمال بناء على أن وجود الضمير على طريق الأولوية (قوله للمقطع) ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطاء المشددة وفي خط الطبري بفتح الميم وإسكان القاف وفتح الطاء وسمي بذلك لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - (قوله ثم قريش. . . إلخ) هؤلاء أظهروا ما جدده سيدنا إبراهيم بعد درسه لا أنهم أحدثوا حدودا من عند أنفسهم ذكره شيخنا عن شيخه ابن عب (قوله وقيل خمسة) والخلاف في أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع هل ذراع الآدمي أو ذراع البز المصري، والتنعيم خارج عن الحرم قطعا. (قوله وأن حده من جهة عرفة من البيت) أي وينتهي للجعرانة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السين إلى موضع يسمى أضاة على وزن نواة قاله في منسكه (قوله لآخر الحديبية) المراد آخرها من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم (قوله: بينها وبين مكة مرحلة) فيه نظر لأن المصنف قال عشر لآخر الحديبية ومعلوم أن المرحلة أكثر من عشرة أميال اهـ لكن المشاهدة والعيان مع من قال بينها وبين مكة مرحلة شيخنا عبد الله (قوله والجدة ما ولي البحر. . . إلخ) حاصله أن الجدة في الأصل ما ولي البحر ولما كانت تلك القرية موالية للبحر جعل عليها هذا العلم (قوله: والنهر ما ولي البر) أي كنهر مصر فإنه موال للبر لأن البر أعظم منه فلا ينسب إلى البحر بخلاف النهر لقلته أضيف إليه وقيل ما ولي البر (قوله: وأصل الجدة الطريق الممتد) يخالف ما تقدم إلا أن يقال إنها في الأصل السبيل أي الطريق الممتد، ثم نقلت إلى ما ولي البحر ثم نقلت للقرية المعلومة (قوله ويقف سيل الحل

دونه) أي لأن الحرم أعلى من الحل قرره شيخنا الصغير – رحمه الله –. (قوله تعرض بري) وانظر ما تولد من إنسي ووحشي ومن بحري وبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك قياسا على ما تقدم في الزكاة

فإنه يجوز للحلال أن يذبحه في الحرم بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل على ما فيه. وأما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم أن يصطاده لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، ومنه الضفدع وترس الماء، بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري، والإضافة في قوله: تعرض بري على معنى اللام أي تعرض لبري وليس منه الكلب الإنسي ويدخل في البري الجراد

Mas'alah: Does the prohibition of hunting during ihram apply to tame land animals and non-edible animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=720)

(ص) وإن تأنس، أو لم يؤكل (ش) يعني أنه يحرم بالإحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وإن تأنس أي صار كالحيوان الإنسي قال في الجواهر: وأما البري فإنه يحرم إتلافه جميعه ما أكل لحمه وما لم يؤكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا، أو مباحا فقوله، أو لم يؤكل معطوف على ما في حيز إن أي وإن لم يؤكل كقرد وخنزير وفيه رد على الشافعي القائل بأنه إنما يحرم التعرض للمأكول

Mas'alah: Does the prohibition of hunting during ihram include water birds, their eggs, and parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=720)

(ص) ، أو طير ماء وبيضه وجزأه (ش) طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جره عطفا على بري كأنه غير داخل في مسماه والمعنى أن طير الماء مما يدخل في البري وهو حيوان بري يلازم الماء وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط ابن غازي لجروه بالراء والواو أي أولاده يغني عنه قوله وبيضه؛ لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جروه فدعواه أن نسخة جزئه بالزاي المعجمة والهمز تصحيف ممنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يجد من لحم قد ذكي ولا يجوز له أن يحلبه؛ لأنه لا يمسكه ولا يؤذيه فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sending a predator after permissible game but hitting forbidden game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

(ص) وبإرسال لسبع (ش) يعني أن المحرم، أو من بالحرم إذا أرسل كلبه أو بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر فأصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فإنه يلزمه جزاؤه، ولو قال: لكسبع لكان أحسن أي في ظنه، ثم تبين أنه غيره من بقر وحش، أو ظبية مثلا وليس المراد أنه أرسله على سبع فقتله كما هو ظاهره؛ لأنه يمنع منه قوله فيما سبق: وعادي سبع فما سبق قرينة على المراد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap for permissible animals but catching forbidden game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

(ص) أو نصب شرك له (ش) الضمير في له يرجع لسبع والشرك بالتحريك حبالة الصائد والمعنى أن المحرم إذا نصب شركا لما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim whose slave mistakenly kills game he was ordered to release?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

(ص) وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل (ش) يعني أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل طائعا، أو مكرها جزاءان عنه وعن الغلام وواحد إن كان المحرم أحدهما

Mas'alah: Does a muhrim incur penalty for accidental causation of game death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

(ص) وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات (ش) المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فإنه يلزمه جزاؤه؛ لأنه نفر من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء إذا ركز رمحا فعطب فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل أي والجزاء بسبب. . . إلخ يعني لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسبب أي

إن كان مقصودا كما إذا نصب له شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing game death through his tent or well?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)]

(ص) كفسطاطه وبئر الماء (ش) هذا معطوف على قوله: والأظهر والأصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى أن [حاشية العدوي] قوله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته) أي بأن يكون ضربه أولا عاقه عن كونه ينجو بنفسه، ثم ضربه إنسان بعد ذلك ضربة مات بها فكل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين. (قوله أي في ظنه إلخ) هذا إشارة إلى محل آخر غير ما أشار له أولا بقوله فأصاب صيدا غيره مما يحرم عليه وهذا الذي أشار له هو الموافق للنقل قال فيها ومن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء وقال أشهب لا جزاء فيه (قوله: فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور) ومقابله لا جزاء عليه وهو قول سحنون وقال أشهب إن كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه وإلا فلا شيء عليه. (قوله غلام) ومثله الولد الصغير قاله والد عب (قوله أمر بإفلاته) أي بالقول كما هو ظاهر قوله أمر وكذلك لو أشار له بما ظن منه القتل وإن كان ما أشار له به لا يظن غيره منه القتل ك (قوله فظن القتل) ومفهوم ظن القتل أنه لو شك في القتل لكان الجزاء على العبد وحده كما يفيده اللخمي (قوله فعليه جزاء آخر) أي على العبد (قوله أمره السيد بالقتل) أي أو بالاصطياد (قوله تشديد الواو) أي ويكون المعنى في حالة الصيد. (قوله: وبسبب ولو اتفق) يؤخذ منه ما لو فتح شخص بابه وكان مستندا عليه جرة عسل فانكسرت أنه يضمنها؛ لأن الفعل قارن الإتلاف على قول ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق نارا في محل

فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لأن الفعل لم يقارن التلف.

المحرم إذا نصب له خيمة وهي المراد بالفسطاط فتعلق بأحد أطنابها صيد فمات، أو حفر بئرا للماء فهلك فيها صيد فإنه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قال ابن القاسم وأشهب: وذلك فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فيه فمات رجل فلا فدية له على الحافر فلا مفهوم لبئر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim guiding someone to hunt game?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)]

(ص) ودلالة محرم أو حل (ش) أي فلا جزاء على المحرم وهو من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل، أو في الحرم فالصور ثمانية، وبعبارة أخرى ودلالة محرم، أو حل كان المدلول محرما، أو حلالا وقوله أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما، أو حلالا إذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو أعان المحرم محرما، أو حلالا على الصيد بمناولة سوط، أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إذا كان محرما.

Mas'alah: What is the ruling when two partners cause the death of game while one is in ihram?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)]

(ص) وللقتل شريكان (ش) يعني أن المحرم إذا أمسك الصيد لأجل أن يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا إلى التسبب والمباشرة، وأما إن قتله حلال فإما أن يقتله في الحل، أو في الحرم فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or egg of game while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=733)

(ص) وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك، وديتها إن استهل (ش) تقدم أنه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى أن المحرم، أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه، أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو أخرج منه الفرخ ولم يتحرك، أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر، وأما المذر فإنه لا شيء فيه إذا كسره فقوله وفي الجنين أي والواجب في كل فرد فرد من أفراد الجنين [حاشية العدوي] العدول عنه كما في الضبع أنه قضى فيه بكبش. وقال الشافعي يكتفيان بحكم من حكم بذلك من السلف فإن قلت قد تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك أن قول الصحابي حجة وإذا كان كذلك فلم لم يكتف الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب قلت لم يخرج عن أصله؛ لأن معنى قوله باجتهادهما لا بما روي إنما هو إذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف، وأما إذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ألا ترى إلى قوله في

المدونة لا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان باجتهادهما عن أثر من مضى وكذلك في الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذي جاء في ذلك حتى يأتنفا فيه الحكم ولا يخرجا عما مضى انتهى كلام ابن عبد السلام. وبهذا تعلم أن اجتهادهما فيما يجب لا في السمن والهزال كما قاله أبو الحسن إذ ظاهر كلامهم أن الحكمين لا يتعارضان لذلك وإنما عليهما أن يأتيا بما يجزئ في الضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه على مذهب مالك حتى في المروي فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو اتفق عليه كلام السلف خلافا للشافعي؛ لأن الله تعالى قال: يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع في الآية جواب الشرط فيخلص للاستقبال ثانيهما إذا حكما لا بد لهما من الاجتهاد في محله فقد قال الباجي في قول مالك في الموطأ ولم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلك شائع قديم قد تكرر حكم الأئمة به وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد في ذلك انتهى. انظره فتجد قوله ثانيهما يضارب ما تقدم له (قوله فإن اختار أحدهما) قال فيها إن حكما عليه بالجزاء فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك له (قوله إلا أن يعرفه ويلتزم به) قال بعض الشراح، والظاهر أن الالتزام على القول بالإجزاء إنما يكون باللفظ (قوله: بجفرة) الأنثى من المعز التي بلغت أربعة أشهر (قوله كحكمهما فيما) احترازا مما لو حكما في الأرنب بعناق وهي الأنثى من المعز التي لم تكمل سنة كما فعل عمر بن عبد العزيز لا أقول في شيء قضى به عمر أنه يرد وقال مالك في غير موضع إذا قضى قاض بمختلف فيه مضى ولم يرد وفي اليربوع بجفرة انتهى. ك ورده محشي تت بما حاصله أن المعتمد النقض لأنه يشترط أن الجزاء لا بد أن يبلغ سن الأضحية انتهى. (قوله وفي الجنين) أي أن في كل جنين عشر دية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة، أو ضربات في

فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلف اثنين معا فأكثر في فور أو في ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها. (قوله إن استهل) ، والظاهر أن مثل الاستهلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين قال إنه من باب الصيد انتهى. ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك ورد ما قاله شب في مسألة الاختلاط

Mas'alah: What is the ruling on hunting tame or water birds while in ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=238)

وإن تأنس أو لم يؤكل، أو طير ماء. قوله: (أو طير ماء) يجوز جره بالعطف على بري كأنه غير داخل في مسماه، ونصبه على أنه خبر كان محذوفة معطوفة على فعل الشرط قبله، وهذا على أنه داخل في مسمى البري، وكل منهما معقول باعتبار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the young and eggs of game animals for a muhrim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=238)

وجروه [3]، وبيضه، وليرسله بيده أو رفقته، وزال ملكه عنه لا ببيته، وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان. قوله: (وجروه وبيضه) يتعين عطفهما على بري، وعود ضميريهما عليه، والجرو: وبجيم وراء مهملة وواو، أطلقه هنا على الصغير من كل بري، تبعا لابن شاس إذ قال: ويحرم التعرض لأجرائه وبيضه [4]، والأجراء بالراء المهملة جمع جرو، وأما أهل اللغة فالجرو عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسباع، قاله الجوهري، ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز أو ضبط [31 / أ] جمعه في "الجواهر" بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيفا فظيعا [5]، وبالفرخ (1) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (بقطع) . (2) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 249. (3) في الأصل، والمطبوعة: (جزءه) . (4) الذي وقفت عليه في الجواهر: (ويحرم التعرض لأجزائه أو بيضه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 298 فالأجزاء بالزاي في النسخة التي وقفنا عليها خلافا لما قرره المؤلف، وفي "الشامل" لبهرام الدميري: (وبيضه وجروه) وفي أصل النص: (وجزئه) انظر: الشامل، لبهرام، ص: 52 / ب مخطوط جاري تحقيقه بمركزنا. (5) قلت: ناقش بعض شراح المختصر ابن غازي رحمه الله في دعواه تلك، وردها بعضهم عليه، قال الخرشي في شرحه: (وضبط ابن غازي لجروه بالراء والواو أي أولاده يغني عنه قوله: (وبيضه) ؛ لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جروه، فدعواه أن نسخة جزؤه بالزاي المعجمة والهمز: تصحيف، ممنوعة) انظر: شرح الخرشي،
للخرشي: 3/ 261، وفي شرح الزرقاني مناقشة للشارح أيضا، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 547. وقال في مواهب الجليل: (وجزؤه) كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة، وهو نحو قوله في المناسك: (ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه) انتهى. وفي التاج والإكليل (وجزؤه وبيضه) ابن شاس: ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 4/ 250.

عبر عنه ابن الحاجب [1].

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=241)

وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم. قوله: (وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة) هو كقول ابن الجلاب [3]: وفي الجرادة حفنة من الطعام، وفي الكثير منه قيمته من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of death of game in the Haram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=242)

وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان، وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات، والأظهر والأصح خلافه [23 / ب] كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل. قوله: (وهل إن تسبب السيد [3] فيه أو لا؟) يجوز تشديد واوه على الظرف وإسكانها على العطف [4]. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 435. (2) في الأصل: (أواجر) . (3) في (ن 1) : (الصيد) . (4) يعني أن تكون (أولا) فتكون ظرفا.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in killing game while in ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=243)

وللقتل شريكان، وما صاده محرم أو صيد له ميت كبيضه وفيه الجزاء، إن علم وأكل.
قوله: (وللقتل شريكان) أي: وإن أمسكه محرم للقتل فقتله محرم فهما شريكان، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

Mas'alah: What hunting is prohibited for a pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

(الشرح) أي: وحرم بالإحرام، يريد بحج أو عمرة التعرض إلى قتل صيد بري وإن كان متأنسا أو لم يؤكل، فاحترز بالبري من البحري فإن صيده للمحرم جائز. ابن شاس: وأما البري فيحرم إتلاف جميعه ما أكل لحمه وما لم يؤكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا أو مباحا [9]، ولما كان المكان الذي يحرم فيه الاصطياد (1) قوله: (له ذلك) ساقط من (س) . (2) قوله: (للمحمل) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 420. (4) قوله: (له) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 420. (6) في (س) والمطبوع من مختصر خليل: (أمرهن) . (7) في (ز) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 420. (8) قوله: (من) ساقط من (ز) . (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim harming water birds and their eggs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=942)

(الشرح) قوله: (أو طير ماء وجزئه وبيضه) أي: وكذلك يحرم عليه أن يتعرض لطير

الماء، قال في المدونة: وإن أصاب شيئا منه فعليه جزاؤه [7]، وقال في الجواهر: ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه [8].

Mas'alah: What is the ruling on killing game while asleep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (وإن في نوم) أي: إذا تقلب عليه في نومه فقتله فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the Haram and kills game outside?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=946)

قوله: (كسهم مر بالحرم) أي: وكذلك يجب الجزاء على من رمى صيدا وهما في الحل إلا أن السهم قطع أطراف [6] الحرم، ثم خرج إلى الحل فقتل الصيد فيه، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا جزاء [7].

Mas'alah: What is the ruling on driving game out of the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (وطرده من حرم) وهذا وما بعده معطوف على قوله: (والجزاء بقتله) أي: ويجب

الجزاء بطرد الصيد من الحرم إلى الحل، وقاله في المدونة [2]، يريد إذا كان الصيد لا يمكنه النجاة بنفسه؛ لأنه أخرجه من مأمنه وعرضه للتلف، فإن كان ينجو بنفسه فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exposing game to destruction in the sanctuary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=947)

قوله: (وتعريضه للتلف) كما إذا نتف ريشه فمات، أو حبسه فمات، أو نفره [6] فهلك ونحو ذلك في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing game by mistake on his master's order?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=949)

ونحوه فوقع فيه صيد فعطب، وقاله في المدونة، وقال سحنون: لا جزاء لأنه فعل ما يجوز له [1]. وقال أشهب: إن كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه وإلا فلا شيء عليه، واختاره ابن المواز [2]. قوله: (وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل) هذه مسألة المدونة وهي إذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه، فعلى السيد الجزاء قال فيها: وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا ولا ينفعه خطؤه [3]. اللخمي: والأحسن ألا شيء على السيد كان العبد حلالا أو حراما؛ لأن الخطأ من العبد [4]. قوله: (وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان) أي: وهل

وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون هو المتسبب للعبد في أخذ الصيد، وإليه ذهب ابن الكاتب قال: وأما إن صاده العبد بغير إذنه فلا شيء على السيد إذ لم يفعل إلا خيرا، أو ذلك [5] مطلق، وإليه ذهب ابن محرز [6]؟ (المتن) وبسبب ولو اتفق، كفزعه فمات، والأصح والأظهر خلافه، كفسطاطه وبئر لماء، ودلالة محرم أو حل، ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل وتحامل فمات به، إن أنفذ مقتله، وكذا إن لم ينفذ على المختار، أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه، وغرم الحل له الأقل، وللقتل شريكان. وما صاده محرم أو صيد له ميتة، كبيضه وفيه الجزاء، إن علم وأكل، لا في أكلها، وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم، وذبحه بحرم ما صيد بحل، وليس الإوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام. (الشرح) قوله: (وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات) هذا هو السبب الاتفاقي، وهو ألا يقصد إلى قتل (1) انظر: المدونة: 1/ 447. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 469. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 2/ 433. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1321. (5) في (س) : (وذلك) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of game by fright during ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=950)]

الصيد ألبتة، وإنما اتفق إهلاكه من غير شعور كما إذا رآه الصيد ففزع منه فمات أو فر فعطب فعليه الجزاء، قاله في المدونة [1]، وقال أشهب: لا جزاء [2] عليه. أبو إسحاق: وهو الصواب، واختاره ابن المواز وهو أظهر [3]، ولا تكون حرمته أعظم من حرمة الآدمي [4]، وإليه أشار بقوله: (والأصح والأظهر خلافه) أي: خلاف قول ابن

القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game by setting up a tent or digging a well?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=950)]

قوله: (كفسطاطه وبئر لماء) أي: فإنه لا جزاء عليه بسببهما، وقاله ابن القاسم [5] وأشهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on killing a sandgrouse in Mecca and the Haram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=957)]

قوله: (ويمامه) أي: في يمام مكة والحرم شاة، وفي المدونة: واليمام مثل الحمام [6].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game intentionally or by mistake?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=282)]

وقال داود عكسه: على العامد الجزاء، والخاطئ والناسي لا جزاء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills multiple game animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=282)

583 – مسألة إذا قتل صيدا بعد صيد، لزمه الجزاء لكل صيد ولو تكرر منه مرارا، وبه قال الفقهاء. وقال داود: لا جزاء عليه، إلا في أول مرة جزاء وحد.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game without killing it while in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=283)

587 – مسألة ومن فقأ عين الصيد أو كسر [1] رجله وما أشبه، ولم يمت منه، فلا شيء عليه، وبه قال داود. وقال الشافعي: يلزمه إن وجد نقصا في دم اشتراه ليراق، وإلا تصدق بمقدار بين قيمته صحيحا وقيمته ناقصا. وأبو حنيفة يعتبر ما نقص من قيمته. وقال محمد بن المواز: إن بدا وعليه نقص، فعليه من قيمته ما نقصه على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game and it disappears?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=284)

590 – مسألة إذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعرف خبره، فعليه جزاؤه. وقال الشافعي: الاحتياط له في ذلك، ولا يلزمه إلا ما نقص الجرح. وقال أصحابه: لا يلزمه؛ لأنه يكون إيجاب جزاء بالشك، مع جواز أن يموت من غير جرحه.

Mas'alah: Does a muhrim who kills and eats game owe one or multiple penalties?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=285)

593 – مسألة إذا قتل المحرم الصيد أو أكل منه، لم يلزمه إلا جزاء واحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه في قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل. وقال محمد وأبو يوسف مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims share in killing game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=287)

600 – مسألة إذا اشترك محرمان في قتل صيد أو جماعة، فعلى كل واحد جزاء كامل في نفسه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=287)

601 – مسألة إذا قتل محرم صيدا مملوكا، وجب عليه الجزاء مع القيمة للمالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال المزني: لا جزاء عليه، وعليه القيمة لا غير.

Mas'alah: What is the penalty for killing birds other than pigeons in the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=288)

603 - مسألة وغير الحمام من عصفور وقطا وسفيان وسبع، وغيره من القنبر وشبهه، ففيه الجزاء، وبه قال سائر الفقهاء. وقال داود: لا شيء عليه فيه، والجزاء في الحمام خاصة.

Sub-topic - Game Caught by or for a Muhrim

Mas'alah: Is game killed by a forgetful pilgrim in ihram permissible to eat?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=468)

وبعد، ف إنا نقول - إن خالفنا في ذلك، واحتج بخصوص العمد في الصيد بالذكر - أرأيت المحرم يقتل صيدا ناسيا لإحرامه، ايؤكل؟

Mas'alah: Is eating land game absolutely prohibited for the pilgrim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=468)

فإن قال: حرمته لأن الله حرم صيد البر مطلقا، فلا يباح اكله بصيد المحرم عمدا، وخطا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who orders his slave to release game but the slave slaughters it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1250)

الرابع في الكتاب إذا أمر المحرم عبده بإرسال صيد كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه قال ابن القاسم على السيد جزاؤه لأنه عطب تحت يده ولو أمره فأطاعه في الذبح فعليهما جميعا الجزاء وإن دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فليستغفر

الدال الله ولا شيء عليه وكذلك إن أشار إليه أو أمره إلا أن يكون المأمور عبده فعليه الجزاء وعلى العبد جزاء آخر إن كان محرما وقاله ش وقال ح على الدال جزاء وعلى المدلول آخر إن كان محرما وإلا فعلى الدال فقط وقال ابن حنبل عليهما جزاء واحد إن كانا محرمين أو على المحرم منهما قال ابن يونس وقال أشهب إن كانا محرمين فعلى كل واحد منهما جزاء لأنه أمر أمرا محرما والمدلول حلالا فلا شيء على الدال لأنه لم يأمر المحرم قال سند وروي عن أشهب الفدية وإن كان المدلول حلالا وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه فإن فعل فعليه الجزاء قال عبد الوهاب لما في

الصحيحين في حديث أبي قتادة قال – صلى الله عليه وسلم – ما منكم أحد أمره وأشار إليه وفي الجواهر لو دل على صيد عصى ولا جزاء عليه وقيل عليه وقيل يختص بدلالة المحرم دون الحلال وقيل بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission regarding game penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1255)

العاشر في الكتاب إذا أحرم العبد بإذن سيده فكل ما لزمه من جزاء صيده وغيره فعلى العبد وليس له إخراجه من مال سيده إلا بإذنه لأن هذا لم يتعين عليه بإذن حتى يكون السيد أذن فيه وقاله ش فإن لم يأذن له صام ولا يمنعه الصوم وإن أضربه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his house or in his hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1257)

في الكتاب من أحرم وفي بيته صيد فليس عليه إرساله فإن كان في يده يقوده أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل وإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن لزوال ملك ربه بالإحرام ولو حبسه معه حتى حل أو بعث به إلى بيته بعد إحرامه وهو بيده ثم حل وجب إرساله ورأى بعض الناس أن له إمساكه ولا أخذ به

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's possession of game in a cage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1258)

فعلي وعن الثاني المعارضة بالقياس على بقاء الطيب واللباس في ملكه إذا تقرر هذا فلا فرق عندنا بين كونه في يده أو في قفص معه لأن اليد الحسبة أقوى من اليد الحكمية فبقوتها أشبهت الاصطياد بوجوب إزالة اليد الحسية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1258)

قال مالك والأئمة قال سند لم يفصل المذهب إذا كان صيدا في بيته إن كان بيته في الحرم أو في الحل بين يديه أو خلفه وقال بعض الأصحاب إن كان بيته من وراء موضع إحرامه فلا شيء عليه وإن مر ببيته فنزل فعليه إرساله وقال مالك في الموطأ من أحرم وعنده صيد لا بأس بجعله عند أهله وظاهره أنه يجعله بعد إحرامه وإن أحرم وعنده صيد لغيره رده إلى ربه إن كان حاضرا فإن كان ربه محرما قال ابن حبيب يرسله ربه فإن كان ربه غائبا قال مالك إن أرسله ضمنه بل يودعه حلالا إن وجده وإلا بقي في صحبته

للضرورة فإن مات في يده ضمنه لأن المحرم يضمن الصيد باليد ولا يجوز له أن يأخذ صيدا وديعة فإن فعل رده فإن غاب ربه ولم يوجد من يودعه عمده أطلقه وضمنه لأن الإطلاق بسبب وصفه هو فهو كالمعتدي ولو وجد ربه حراما فامتنع من أخذه أرسله بحضرته ولا ضمان لامتناع ربه منه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting game hunted for him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1260)

داود أنه - صلى الله عليه وسلم - أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم والجواب عن الأول أن الصيد مصدر فهو فعل الصائد لا المصيد وعن الثاني أنها واقعة عين فلعله - صلى الله عليه وسلم - فهم أنه صيد من أجله ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم زاد الترمذي وأنتم حرم قال وسواء في التحريم ذبحه ليهدى له أو يباع منه لوجود القصد فإن أكل وعلم قال مالك عليه جزاء الصيد كله لأن الصيد إنما حرم اصطياده لأكله فهو مقصود الجناية فأولى بترتب الجابر وقال أصبغ وح لا شيء عليه لأنه أكل ميتة والميتة لا جزاء لها وقال ش عليه من الجزاء بقدر ما أكل منه لنا أنه كفارة والكفارة لا تتبعض وروي عن مالك أن الحلال إذا أكل منه فلا شيء عليه لقول عثمان رضي الله عنه كلوا إنما صيد من أجلي وإذا أكل منه محرم غير المقصود به عالما بذلك فعلى القول بوجوب الجزاء على المقصود بذلك بوجوب الجزاء على المختلف بوجوب الجزاء واختلف في هذا فروي عن مالك لا شيء عليه وقاله ابن القاسم وروي الجزاء فإن صيد من أجله قبل أن يحرم كره له أكله بعد الإحرام مرة وأجازه أخرى ولو صيد من أجله

وهو محرم ولم يأكله حتى حل قال ابن القاسم أكله مكروه ولا جزاء عليه إن فعل ومعناه أنه لم يذبح حتى حل قال سند وفي تحريم البيض على الحلال إذا أصابه المحرم نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة والظاهر جوازه ويلزم على قول ابن القاسم لا يأكل المحرم بيضا شوي من أجله وإن يكفر إذا أكله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bringing game from the halal area into the haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1571)

وما أدركت أحدا ابتدأ به بدأ بالصيد يدخل به المحرم من الحل بأسا إلا عطاء، ثم ترك ذلك، وقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1632)

مسألة: المحرم يصاد من أجله الصيد فيأكل منه] مسألة وسئل: عن المحرم يصاد من أجله الصيد فيأكل منه، قال: أرى عليه جزاءه إن كان أكل منه وقد علم أنه صيد من أجله. قيل له: فإن أكل منه محرم لم يصد من أجله، قال: لا أحب له أن يفعل، فإن فعل لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، قيل له: فإن صيد لجماعة من المحرمين فأكلوا منه وهم يعلمون أنه صيد من أجلهم، قال: يكون على كل واحد منهم جزاء ذلك الصيد. قال: فإن أكله منهم من لم يعلم أنه صيد من أجله فلا شيء عليه، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فأكل منه من قد علم أنه قد صيد من أجل الحاج، فإنه إن كان محرما

يوم صيد ذلك الصيد فعليه جزاؤه إن أكل منه وهو يعلم؛ وإن لم يعلم أنه صيد من أجل الحاج أو تبين له أنه صيد للحاج قبل أن يحرم هذا الذي أكل منه فلا شيء

عليه، قال: ولا أحب له أن يتعمد الأكل منه؛ قيل له: فإن صيد من أجل رجل محرم صيد يتأخر عنه القدوم فأكل منه بعدما حل عليه شيء؟ قال: لا أحب له أن يأكل منه ولا أرى عليه شيئا إن فعل، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فلا أحب لحرام لم يصد من أجله خاصة ولا بعدما أحرم بالحج أو بالعمرة ولا لحلال أن يأكل منه، فإن فعل فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: لم يختلف قوله في هذه الرواية أن من صيد من أجله صيد وهو محرم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله فعليه جزاؤه، واختلف قوله فيها إن صيد للمحرمين وهو محرم يوم صيد لهم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد للمحرمين وهو محرم فقال أولا: عليه جزاؤه، وقال آخرا: لا شيء عليه، وذلك بين من قوله لم يصد من أجله خاصة، فبين أنه لا جزاء عليه إن أكل منه إلا أن يكون صيد من أجله خاصة بعدما أحرم، وأما إن صيد للمحرمين فلم يأكل منه حتى حل من إحرامه فهو كغيره من المحلين لا جزاء عليه فيه، وقد قيل فيما صيد للمحرم: إنه لا جزاء عليه فيه وإن أكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله إلا أن يعلمه بذلك قبل ذبحه، فيذبحه على ذلك أو يأمره بصيده. وفي هذه المسألة اختلاف كثير، يتحصل فيها خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يأكله الذي صيد من أجله ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره من المحرمين وهو يعلم – وجب جزاؤه عليه. والثاني: أنه لا يأكله هو ولا غيره، فإن أكله هو وهو عالم وجب عليه جزاؤه، وإن أكل منه غيره من المحرمين لم يجب عليه جزاؤه.

والثالث: أنه لا يأكل منه هو ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره لم يجب عليه جزاؤه.

والرابع: أنه لا يأكل منه هو، ويأكل منه غيره. والخامس: أنه يأكل منه هو وغيره. وأما ما صاده الحلال أو الحرام في الحرم فلا اختلاف في أن ذلك لا يوكل، ولا في أن الجزاء واجب فيه، وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده الحلال في الحل أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل. والثاني: أن ذلك لا يجوز جملة أيضا من غير تفصيل. والثالث: أنه يجوز إلا أن يكون صيده. والرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين.]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1641)

[مسألة: فيما صيد لمحرم فأكله وهو يعلم أنه صيد]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who eats game hunted for him while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1641)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك فيما صيد لمحرم فأكله وهو يعلم أنه صيد له فعليه جزاؤه، قال: وإن أكله غيره من المحرمين فليس عليه شيء، وبئس ما صنع، قلت لابن القاسم: إن علموا أنه صيد لمحرم أو لم يعلموا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم الذي صيد له فأكل منه فلا شيء عليه؟ قال ابن القاسم: وكل ما صيد للمحرمين يتلقونهم به، فأكله محرم وهو يعلم أنه صيد لهم، قال: أما إن كان محرما يوم صيد لهم فأكله رجل من أولئك وهو يعلم فعليه الفدية، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ومن أكله من المحرمين

ممن أحرم بعدما صيد للمحرمين فلا شيء عليه، وبئس ما صنع، وإن علم أنه

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a muhrim before he enters ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1642)

صيد للمحرمين إذا كان قد صيد قبل أن يحرم هذا، قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلا بلغه أن رجلا يريد الحج فصاد له أو قوم أرادوا الحج فصيد لهم قبل أن يحرموا ثم أحرموا فلا شيء عليهم في أكله، قيل له: فإن صيد صيد من أجل رجل محرم بعينه وهو محرم فلم يأكل المحرم منه حتى حل من إحرامه، قال: بئس ما صنع، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a halal and a muhrim eating game brought into the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1642)

مسألة قلت: أرأيت رجلا صاد صيدا وهو حلال أو حرام فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم أخرجه، أو حل من إحرامه وحل الذي صاده وهو محرم، والصيد معهم لم يرسل فأكلاه؟ قال: أرى عليهما الجزاء؛ لأنه مما قد وجب عليهما إرساله. قيل: وإن كان مما لا يحل فأرى عليهما جزاءه، وقد خالفني فيها أشهب، وقال: لا شيء عليهما.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when forced by necessity: carrion or game?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=208)]

المسألة الأولى إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة المحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أو الصيد المحرم بقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] قال مالك يأكل

لا تقتلوا بني تميم لا تبقوا من رجالهم أحدا حيا فحكم هذا القسم أن يقدم الخاص على العام ويبتنى العام عليه فيقتل رجالهم دون غيرهم على القاعدة في تقديم الخاص على العام في النصوص المتعارضة وغيرها من الأدلة

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced between carrion and hunted game?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=209)]

المسألة الأولى كقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد قال مالك - رضي الله عنه - يأكل الميتة ويترك الصيد لأن كليهما وإن كان محرما إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام وأما مفسدة

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to slaughter game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=392)

[812] مسألة: لا يجوز تذكية المحرم للصيد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لأنه ذح محرم لحق الله تعالى لمعنى في نفس الذابح فأشبه ذبح المجوس. ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح فإنه يوجبه على غيره، أصله إذا لم يستوف شرائط الذكاة. ولأن تذكيته لا تبيح

له أكل اللحم لحق الله تعالى، وإذا لم تبحه له لم تبحه لغيره؛ لأن الذكاة إذا أباحت أكل المذكي لم تتخصص. ولأن كل صيد كان محظورا على صائده لحق الله تعالى فتذكيته إياه لا تصح كالخنزير.

Mas'alah: Is an additional penalty due for eating game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=393)

[813] مسألة: إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يضمنه بالقيمة؛ لأنا قد قلنا: إن تذكيته لا تعمل في الصيد، فإذا ثبت ذلك فكأنه أكل ميتة، فلم يضمنه كما لو مات حتف أنفه فأكل منه. ولأنه إتلاف لجزء فلم يضمن بالجزاء، أصله لو أحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=395)

[822] مسألة: لا يجوز للمحرم أن يأكل صيدا صيد لمحرمين، ولا

ما دل عليه. وقال أبو حنيفة إن كان له فيه أثر لا يستغني عنه مثل أن يدل عليه وهو خفي لا يوصل إليه إلا بدلالته أو أعطاه سلاحا، ولا سلاح معه فإنه يحرم أكله، فإن دل على صيد ظاهر وأعطاه سلاحا ومعه سلاح، أو صيد لأجله فلا يحرم عليه أكله. فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) . ولأنه صيد للمحرم فيه أثر معاونة فأشبه ما لم يستغن عنه. ولأنه صيد للمحرم، فلم يجز له أكله، كما لو صاده بنفسه. وذهب قوم إلى أن ليس للمحرم أكل لحم الصيد جملة. ودليلنا الخبر. ولأن جماعة من الصحابة أكلوا الصيد وهم محرمون.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=396)

[823] مسألة: ومن صيد لأجله صيد فأكل منه فعليه جزاؤه. وإن أكل منه محرم غيره فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا جزاء عليه. ودليلنا: أنه إذا أكل منه كان كأنه أمر بقتله ورضي به، فلزمه الجزاء تغليظا، وإلا كان فيه ذريعة إلى ركوب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game at the time of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=396)

[824] مسألة: إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده، لم يزل ملكه عنه ولا يلزمه

إرساله. خلافا لأحد قولي الشافعي، أنه يزول ملكه عنه وإن كان في يده. لأنه معنى منع ابتداء ملكه في الإحرام فجاز أن لا يمنع الإحرام استدامته بالملك المتقدم كالدجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrim companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1593)

744 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى

حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to carry dried gazelle meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1594)

746 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1594)

وفي هذا الحديث من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك دليل في قوله (عز وجل) (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 معناه الاصطياد وقيل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فليس ممن عني بالآية ويبين ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف

Mas'alah: What was Umar's view on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1595)

747 - وأما قول عمر ففي الموطأ ذكره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أفتى الركب المحرمين بأكل صيد وجدوه بالربذة ثم قدم المدينة فذكره لعمر فقال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد المحرم إذا صاده الحلال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a Muhrim eating game hunted by a non-Muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1596)

وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا

من أجله فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a Muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1596)

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكل الصيد مع ظاهر تضادها وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضا ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل

Mas'alah: What did the Prophet say about a Muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1597)

يوسف بن عدي قال حدثنا بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى بني المطلب أنه أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثني بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو مولى المطلب عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أويصد لكم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing a non-pilgrim to game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1597)

واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فيقتله فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول أبي ثور وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه الجزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وبن عباس وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing another pilgrim to game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1597)

واختلفوا أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة وروي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game he pointed out?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1598)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المحرم المشير لا يجوز له أكل ما أشار بقتله إلى الحلال

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating dried game meat owned before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1599)

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام فذلك لأنه كان ذلك اللحم الذي جعله صفيفا وتزوده قد ملكه قبل الإحرام فجاز له أكله قبل الإحرام ومذهبه في ذلك مذهب من لا يحرم على المحرم من الصيد ما قتله أو اصطاده دون أكله من صيد الحلال وهو معنى هذا الباب وكذلك أدخله فيه مالك

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a muhrim eating game caught by a non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1599)

وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم أكله على أقوال أحدها أن أكل الصيد حرام على المحرم بكل حال على ظاهر قول الله (عز وجل) (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 لم يخص أكلا من قتل والثاني أن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالا في حين اصطياده محرما دون من كان محرما من ذلك الوقت وقت اصطياده والثالث أن ما صيد لمحرم بعينه جاز لغيره من المحرمين أكله ولم يجز ذلك له وحده والرابع أن ما صيد لمحرم لم يجز له ولا لغيره من المحرمين أكله هذه المسألة

في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating locusts according to the narration of Ka'b and 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1603)

750 - وأما قوله في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ثم كما كانوا ببعض طريق مكة قرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال أبو عمر أما صيد المحرم فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافيا وكذلك اختلفوا في غير السمك منه وسيأتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب الصيد إن شاء الله فإن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال للمحرم وغير المحرم أكله وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كافيا في كتاب العلم والحمد لله وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو

سنة أو ما كان في معناهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يحتج به أن الجراد من صيد البحر رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر

وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد ومن رواية من جعله من قول أبي هريرة وهو أشبه بالصواب وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضا أنه سئل عن الجراد فقال هو من صيد البحر وروي عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روي عن كعب رواه حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الجراد نثرة حوت ذكره الساجي عن يحيى بن حبيب بن عدي عن حماد بن زيد ولم أدر ما معنى رواية مالك في الموطأ عن كعب في قوله في الجراد والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم ذكر الساجي قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى يعني القطان قال حدثنا سالم بن هلال قال حدثنا أبو الصديق الناجي أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب فجاء رجل جرادة فجعل كعب يضربها بسوطه فقلت يا أبا إسحاق ألست محرما قال بلى ولكنه من صيد البحر خرج أوله من منخر حوت قال أبو عمر ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت لأن المشاهدة تدفع ذلك ويعضد هذا عن كعب ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر إذ حكم كعب في الجراد حكم فيها بدرهم فقال له عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء وجاء عن كعب أنه رأى في الجراد القيمة درهم في الجرادة من غير هذا الوجه أيضا ذكره الساجي قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناس محرمين وأن كعبا

أخذ جرادتين ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فدخلوا على عمر بن الخطاب فقص عليه كعب قصة الجرادتين فقال عمر ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب قال نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين فقال عمر بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buying game meat that was hunted for pilgrims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1605)

سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحجاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به

Mas'alah: What are the scholars' views on game hunted for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1605)

قال أبو عمر وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المحرم مجملا ونزيده هنا بيانا بأقوالهم حتى يتبين لك مذاهبهم في ذلك إن شاء الله فمن ذلك قول مالك هنا أما ما كان من ذلك يعترض الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه إلى آخر قوله ولم يختلف قوله في المحرم يأكل من صيد يعلم أنه قد اصطيد من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد وقال أشهب سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين فقال لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحلين أكله قال وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله

من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله

قال وسئل عما صيد لمحرمين فقال ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به وما صيد بعد إحرامهم فلا يأكلوه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس على المحرم أن يأكل من لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim receiving game as a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1607)

751 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat gifted to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1608)

رواه بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم بن نياق عن طاوس عن بن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي (عليه السلام) حراما قلت نعم أهدى له رجل عضوا من لحم فرده عليه وقال لا نأكله إنا حرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim receiving game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1608)

قال إسماعيل بن إسحاق سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي (عليه السلام) ولولا ذاك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت قال إسماعيل وإنما تأول إسماعيل الحديث الذي فيه أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو موضع يحتمل التأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يجوز له أن يذكيه إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال إن الذي أهدي له هو بعض الحمار قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة

Mas'alah: What are the marfu' hadiths about a muhrim and game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1608)

قال أبو عمر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير ومنها حديث أبي قتادة رواه مالك عن أبي النضر ومنها حديث الصعب بن جثامة هذا وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحشي فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر يفسرها كلها وهو قوله عليه السلام صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم

Mas'alah: What is the consensus on a Muhrim accepting or purchasing game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1608)

وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 68 ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار ولأهل العلم في المحرم يشتري الصيد قولان أحدهما أن الشراء فاسد والثاني أنه صحيح وعليه أن يرسله وقد تقدم في الباب قبل هذا ما للعلماء فيمن أحرم وفي يده أو معه أو في بيته شيء من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted by a Halal person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1609)

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حج في عام حج فيه عثمان فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال قال فأكل منه وهو محرم ولم يأكل منه علي فقال عثمان إنما صيد قبل أن يحرم فقال علي ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليوم رواه هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال حج عثمان معه علي فذكره في هذه الرواية عن علي أنه لم ير للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن كان صيد له قبل أن يحرم المحرم وأن عثمان كان يخالطه في الغضب ويحاسبه وكان يخالفه لأنه لا يرى بأسا بما صاده الحلال قبل إحرام المحرم وأن يأكله المحرم في إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted by another Muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1609)

وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذه الرواية عنه وموافقته لرأي عثمان ذكره إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله العبسي قال استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض فمر به رجل من أهل الشام ومعه باز وصقر فاستعاره منه وصاد به من اليعاقيب فلما سمع بعثمان قد مر حاجا أمر بهن فذبحن فطبخن ثم جعلن في جفنة فجاء بهن آل عثمان فقال عثمان كفوا فقال بعض القوم انظروا عليا يأتيكم الآن فلما جاء علي ورآها بين أيديهم أبى أن يأكل فقال له عثمان ما شأنك فقال لم أكن لآكل من هذا قال عثمان لم قال هو صيد لا يحل لمن أكله وأنا محرم قال عثمان فبين لنا فقال قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة 95 قال عثمان فنحن قتلناه! إنا لم نقتله قال فقرأ عليهم علي (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث ثم أتى وهو بمكة فقيل له هل لك في بن أبي طالب أهدي إليه صفيف حمار فهو يأكل منه فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله الصفيف وقال له أما أنت فتأكل وأما نحن فتنهانا فقال له إنه صيد عام أول وأنا حلال فليس علي في أكله بأس وصيد ذلك يعني اليعاقيب وأنا حرام وذبحن وأنا حرام وبهذا كان يفتي بن عباس ويذهب إليه ذكر إسحاق عن شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس وبلال ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)

وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال ما صيد وأنت حلال فكله وما صيد وأنت حرام فلا تأكله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)

وقد روي عن بن عباس أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال صيد من أجله أو من لم يصد لعموم قول الله (عز وجل) (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال بن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري وإسحاق في رواية

Mas'alah: What did the Prophet say about eating game hunted for him while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1612)

وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد كلوا فإني لست كهيئتكم إنه صيد من أجلي فقد مضى هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a muhrim before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1612)

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن معنى قول عثمان إنما صيد من أجلي فقال إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم فأما ما صيد من أجل محرم أو

Mas'alah: What is the ruling on game hunted and slaughtered before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

محرمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به إنما مثل ذلك مثل رجل صاد ها هنا صيدا فذبحه وحمل لحمه معه ثم أحرم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

وأما قول مالك ما على المحرم إذا أكل من صيد صيد من أجله جزاؤه كله

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

فإن العلماء في ذلك مذاهب منها ما قاله مالك أنه يجزئ الصيد كله إذا أكل منه ومنه أنه لا يجزئ منه إلا مقدار ما أكل وقول ثال

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating from game hunted for him according to al-Shafi'i and Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

ومرة قال لا شيء عليه وهو قول أبي ثور وهو الذي ذكره المزني عن الشافعي في

المحرم يأكل من صيد صيد من أجله مما قد ذبحه حلال أو صاده أنه لا جزاء عليه فيما أكل منه لأن الله تعالى إنما جعل الجزاء على من قتل الصيد وهذا لم يقتله وليس من أكل محرما يكون عليه جزاء

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him and the obligation of compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

ولم يختلف قوله أن المحرم ممنوع من أكل ما صيد من اجله اختلف قوله في وجوب الجزاء عليه إن أكل منه

Mas'alah: What should a Muhrim in dire need eat: carrion or game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة

Mas'alah: What should a muhrim in dire necessity eat according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

ذكر عبد الرزاق عن المثنى عن عطاء في المحرم المضطر قال يأكل الميتة ويدع الصيد

Mas'alah: What should a muhrim in dire necessity eat if he finds carrion, pork, and game according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1614)

قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد قال يأكل الخنزير والميتة

Mas'alah: What do Abu Hanifah, al-Thawri, and Zufar say about a muhrim eating carrion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر إذا اضطر المحرم أكل الميتة ولم يضطر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

ولم يختلف قول الشافعي أنه لا يأكل المحرم ما صيد من أجله واختلف قوله في إيجاب الجزاء عليه إن أكل منه

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his possession upon entering ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1935)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله،

وإن أحرم وهو بيده، أو يقوده، أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل.

Mas'alah: Does the ruling on releasing game in the house differ if ihram is from home or miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1935)

م: وسواء كان إحرامه من منزله أو من ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا أنه إن كان إحرامه من منزله وفي بيته صيد فعليه أن يرسله، كما قال في القفص.

Mas'alah: What is the distinction between a cage and a house regarding game during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1935)

م: والفرق بين القفص والبيت: أن القفص هو حامل له ومنتقل به فهو كالذي بيده، وما كان في البيت فليس هو بيده وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له وهو بخلاف القفص فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim releases game from his hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أحرم وبيده صيد فأرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئا؛ لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه كزوال ملكه عما ند له من الصيد وطال زمانه ولحق بالوحش؛ لأنه لو أخذه بعد ذلك أحد لكان له لزوال ملك الأول عنه،

وأما إن أخذه بحدثان ما ند له فإنه يرده إليه؛ لأن ملكه باق عليه.

Mas'alah: Must a muhrim release game held in his hand after becoming halal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

قال ابن القاسم: ولأنه لو حبس الصيد بيده حتى يحل لوجب عليه إرساله، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو بيده ثم حل لوجب عليه إرساله.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a muhrim must release game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

وقد اختلف الناس في هذا، هل عليه أن يرسله أم لا؟

Mas'alah: What are the different views on retaining game after becoming halal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه، وكأنه صاده وهو حرام. ورأى بعض الناس أن له حبسه؛ لأنه قد حل. ولا أخذ به ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

وقال أشهب: على الذي أرسله من يده فيمته، وقول ابن القاسم أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1936)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما صاده في إحرامه فليرسله، فإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئا؛ لأنه لم يجب له فيه ملك، وإنما فعل ما كان يؤمر الذي صاده أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1944)

وقد قيل: لا جزاء عليه علم أو لم يعلم؛ لأنه إنما يأكل لحم ميتة، إلا أن يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمرهم بصيده، فهذا عليه جزاؤه، ونحوه لأصبغ. م: وقال الشافعي: لا جزاء عليه بحال. ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يضاد لكم»، فقد ساوى عليه الصلاة والسلام بين تحريم ما صاده أو صيد له، وكذلك يجب أن يستويا في الجزاء. قال عبد الوهاب: ولأن رضاه بصيده له كفعله بنفسه؛ ولأن فعل الوكيل كفعل الموكل في الحكم؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى استباحة الاصطياد، فوجب حسم الباب.

Mas'alah: What game is permissible for a pilgrim in ihram to eat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1961)

باب [1] ما يجوز للمحرم أكله من الصيد الأحاديث [2]:

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on eating game hunted by a pilgrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1961)

قال القاضي - رضي الله عنه: هذا باب كبير، وهي مسألة عظيمة اختلف العلماء فيها، واضطرب المذهب فيها اضطرابا كثيرأ على أقوال، أصولها على ثلاثة: القول الأول: يؤكل كل صيد إذا لم يكن يتناول صيده المحرم. الثاني: يؤكل ما لم يقصده [5] المحرم معينا. الثالث: أنه لا يؤكل كل صيد يلقي [6] به المحرمون مخافة أن يكون قصده، وفي ذلك نكتة بديعة وهي: أن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم [7] والمراد به: لا يصيد المحرم بسبب الأكل، ونبه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله، واقتضى نصها تحريم صيده. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للصعب بن جثامة وقد أهدى له حمارا وحشيا: "إنا لم نرده" (1) من ها إلى آخر كتاب الحج سنعتمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزمن. (2) الواردة فى الموطأ (1005 - 1011) رواية يحيى. (3) هذه الففرة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 271 - 272، وقد صدرها ابن عبد البر بلفظ: "يقال" . (4) انظرهما في القبس: 2/ 566 - 567. (5) في القبس: "ما لم يقصد به" . (6) في القبس: "يلنقي" وفي القبس [ط. الأزهري: 2/ 235] "يتقى" . (7) المائدة: 95.

عليك، إلا أنا حرم "[1] فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حيا، فامتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبوله؛ لأنه لو قبله كان يلزمه إرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أولى، والأول أظهر في التأويل، وحديث أبي قتادة نص [2] في أن يأكل المحرم ما لم يصد من أجله، ومن شك في شيء فليدعه" وإنما هي عشر ليال "كما قالت عائشة [3]".

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game before ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1964)

المسألة الرابعة [2]: قوله [3]: "ومن أحرم وعنده صيد" هو كما قال: إن ملك صيدا قبل إحرامه، فلا يخلو أن يحرم وهو بيده، أو يخلفه في أهله، فإن خلفه ثم أحرم وليس معه، فإنه لا يزول ملكه عنه وليس عليه إرساله، هذا معنى قول مالك [4]: "لا بأس أن يجعله في أهله" يريد قبل إحرامه، وبه قال أبو حنيفة [5]. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل قولنا [6]. والثاني: يزول ملكه عنه [7]. والدليل على بقاء ملكه عليه: أن هذه حرمة تمنع [8] ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدامته كحرمة الحرم [9].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who keeps game until after ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1964)

المسألة الخامسة [10]: ومن أحرم وفي يده صيد، فأمسكه حتى حل، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وروى ابن أبي زيد في "نوادره" [11] عن عطاء؛

أنه إذا حل فله (1) في الأصل: "الإضمار أولى" ولعل الصواب ما زدناه من لفظ: "وهو إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المنتقى: "... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلا بدليل وجوب ثان" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 246. (3) أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى. (4) في الموطأ (1013) رواية يحيى. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 120، والمبسوط: 4/ 94. (6) في الأصل: "قوله" والمثبت من المنتقى، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: 4/ 317 أن هذا القول قال به الشافعي في "الإملاء" . (7) ووجهه - كما في المصدر السابق-: أنه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصح أن يكون في ملكه قياسا على ابتداء صيده في إحرامه. (8) في الأصل: "مع" والمثبت من المنتقى. (9) في الأصل: "الحرم" والمثبت من المنتقى. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 246 - 247. (11) 2/ 471.

إمساكه. والذي روى عبد الرزاق [1] عنه مثل قولنا. ووجه ذلك: أن الصيد في حال الإحرام يمنع الملك وينافيه، فلم يرسل من يده ما يملكه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a Muhrim eating game hunted by a non-Muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1967)

المسألة الحادية عشرة [3]: قال القاضي: وعمدة هذا الباب أن العلماء متفقون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرام، وهم مختلفون فيما صاده الحلال، هل يحل للمحرم أكله أم لا، على أربعة أقوال: القول الأول: أن أكل الصيد

حرام على المحرم بكل حال، على ظاهر قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} الآية [4]، فلم يخص أكلا من قتل؛ لأن [5] طائفة قالوا: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز للمحرم أكل صيد البته [6]. وكان ابن عباس يقول: هي مبهمة [7]. وكان علي وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم [8]. وقيل: إن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالا في حال اصطياده أكله، بنحو ما كان وقت اصطياده محرما أو غير محرم. الثالث: أن ما صاده المحرم لنفسه جاز لغيره من المحرمين أكله، ولم يجز ذلك له وحده. الرابع: أن ما صيد للمحرم لم يجز له ولا لغيره من المحرمين أكله. (1) "لا" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (2) كالإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 281، 275، 282. (4) المائدة: 96. (5) لعل الصواب: "إلا أن" . (6) في الأصل: "أكل الميتة" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (7) في الأصل: (ميتة) وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (8330) . (8) ما دام محرما.

Mas'alah: What is the chapter on what a Muhrim may not eat from game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1968)

باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث الصعب بن جثامة [1]، لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاثة أحاديث؛ لأن الصعب من الثلاثة التي رواها قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنا حرم" [2]. الثاني قوله: "لا حمى [3] إلا لله ولرسوله" [4]. الثالث: سأله فقال: يا رسول الله، إنا نجد السنا [5] من العدو وقد قتل

الصبيان، فقال له: "هم من آبائهم" [6]. الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting and then returning a gift of game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1969)

المسألة الثانية [1]: فمن أهدى له صيد في حال إحرامه فقبله، لم يكن عليه رده على قياس المذهب؛ لأنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار، أو قد [2] خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=541)

فصل [4 - أكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال] : أكل لحم الصيد الذي يصيده الحل الذي الحل جائز للمحرم إذا لم يصد من أجله ولا من أجل محرم سواه [3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يؤكل وإيجابه الجزاء عليه بأكله [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم" [5]، ولأنه إذا صيد لهم كانوا كالراضين بقتله فلزمهم الجزاء، وإذا لم يصد لهم فلا جزاء عليهم لأنهم لم يتلفوه ولا أتلف من أجلهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted on one's behalf while in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=541)

فصل [5] - فيمن كل من صيد صيد من أجله] : وإن أكل [6] من صيد صيد من أجله فعليه فيه الجزاء [7] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [8]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم تصيدوه أو يصد لكم" [9]، ولأنه إتلاف ممنوع منه لأجل رضاه به، فكان عليه الجزاء أصله إذا أتلفه بنفسه، (1) في (ق) : الجامدات. (2) في (م) : الشجر. (3) انظر: التفريع: 1/ 327 - 328. (4) انظر: مختصر القدوري: 1/ 216 - 217. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (533) . (6) في (م) : كان. (7) في (م) : الحق. (8) انظر: مختصر القدوري: 1/ 216، الأم: 1/ 208. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة (533) .

ولأن الوكيل كفعل الموكل في الحكم، ولأن في ذلك ذريعة إلى استباحة الاصطياد فوجب حسم الباب.

Mas'alah: What was Malik's position on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي.

Mas'alah: What must a muhrim do if he has game with him when he enters ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

ومن أحرم ومعه صيد يقوده أو في قفص؛ فالمعروف وجوب إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim traveling with game and releasing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

اللخمي: وقال أشهب: إن سافر به فلا شيء عليه, ومن أرسله من يده فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim traveling with game and the difference between Ashhab and Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=700)

قال محمد في قوله: (إن سافر فلا شيء عليه) يريد ويرسله, وظاهر قول أشهب خلاف قول محمد, ولو وجب إرساله لم يضمنه مرسله منه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving game at home during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

وفيها: إن تركه ببيته فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person residing beyond the miqat who has game with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

عبد الحق: إن كان إحرامه منه كساكن وراء الميقات فعليه إرساله كما بقفص صحبته، ونحوه للباجي، وأباه الصقلي مفرقا بأن القفص هو حامله ومنتقل به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who eats game after becoming halal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

اللخمي: ليس هذا قول أشهب؛ لقواه في العتبية: إن أكله بعدما حل فلا شيء عليه، فجنح لقول بعضهم: له إمساكه حتى يحل، ولو كان غرمه لما ادخله فيه غرم الجزاء قل أو كثر، ونقله التونسي عن محمد عن ابن القاسم، وقال: يريد أمسكه ليطلقه، وقوله: (يديه الممسك أيضا) خلاف قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who keeps game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

ابن حبيب: فيرسله إن كان محرما وإلا فله حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

وفي الواضحة وكتاب محمد: إن اشترى محرم صيدا أرسله ولو حل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who unknowingly returns game to its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

ابن حبيب: إن جهل فرده لربه وداه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

وما صاده أو ذبحه محرم ميتة له ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or slaughtered without the muhrim's command in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

اللخمي: ما صيد له أو ذبح بغير أمره ميتة.

Mas'alah: Is game hunted for a non-muhrim permissible for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

أبو عمر، روى أشهب: لا يحل ولا لحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for a non-muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

قلت: ظاهر سماع يحيى ابن القاسم: لا أحب لحلال أكله، فإن أكل فلا شيء عليه؛ كراهته.

Mas'alah: May a muhrim or non-muhrim eat game hunted for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

وفيها: لا يأكله حرام ولا حلال.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a non-muhrim for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

اللخمي: ما ذبح بحلال لا يحرم بإحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game caught for a lawful person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

الباجي: ما صاده حلال لحلال مباح لمحرم اتفاقا، وفي الجزاء بأكله ما صيد له طرق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim knowingly eating game caught for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

اللخمي: ثالثها: إن أكل عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him knowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

أبو عمر: اتفق قول مالك على جزائه إن أكله عالما أنه صيد له، وروى أشهب: لا يحل أكله ولا لحلال.

Mas'alah: Does a pilgrim owe expiation for the entire game or only the portion eaten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

الباجي: اختلف قول مالك هل يجزئ كل الصيد أو قدر ما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for another pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

اللخمي: لو أكل منه محرم غيره جهلا به فلا جزاء، وفي العالم قولان، والصواب لغو الأكل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game after leaving ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن أكل ما صيد له عالما وداه، وإلا فلا، ويكره أكله له بعد إحلاله، فإن أكل فلا جزاء، ويكره أكله ما صيد لمحرم أو لغيره حين إحرام من لم يصد له، ولا جزاء عليه إن أكله بعد إحلاله، فغن أكل فلا جزاء، ثم قال: عليه جزاؤه إن علم.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim eating game and carrion in necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

ابن العربي: في أكل المحرم الصيد، ثالثها: إلا ما صيد من أجله، ورابعها: ما صيد وهو حلال لا وهو حرام لعطاء مع أبي حنيفة وجماعة، وعائشة، ولمالك مع أحمد والشافعي وعلي، وفي أكل المحرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قولا مالك في الموطأ، واللخمي عن ابن عبد الحكم، ولم يذكره ابن زرقون، ولا فيما جمع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by non-muhrims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=607)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال، ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بم

أفتيتهم قال فقلت: أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his possession at the time of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=609)

(ص) : (قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله) . [المنتقى] الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فإن قيل: المراد به الاصطياد فالجواب أن الأظهر من الآية غير ما ذكرتم فإنه إذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد، ثم أضافه إلى البر في قوله {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لا يصح فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره، ولا بد فيه من إضمار وهو وحرم عليكم صيد البر أو صيد وحش البر، وحمل الآية على ما قلناه يغني عن هذا الإضمار ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلا بدليل وجوب ثان وهو أنه قد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كره أكل لحم الصيد وهو محرم، ثم تلا هذه الآية {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] إلى قوله تعالى {حرما} [المائدة: 96] فاحتج بذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي أن المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج بها على المنع من أكل اللحم وعلي - رضي الله عنه - من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون ما فسر الآية به هو معناها. (ش) : وهذا كما قال إن من ملك صيدا قبل إحرامه، ثم أحرم فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو يكون خلفه في أهله فإن كان خلفه في

أهله، ثم أحرم وليس معه فإنه لا يزول ملكه عنه وليس عليه إرساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس أن يجعله في أهله يريد قبل إحرامه وهو معنى قوله، وعنده صيد يريد أنه في ملكه إلا أنه ليس بحاضر معه في وقت إحرامه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: مثل قولنا. والآخر: أنه يزول ملكه عنه، والدليل على بقاء ملكه عليه أن هذه حرمة تمنع ابتداء الاصطياد فلم تمنع استدامته كحرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sends game to his family and then releases it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=609)

1 - (مسألة) : وأما من أحرم وبيده صيد، ثم أرسله إلى أهله، ثم نفر لما جاز له إمساكه ولوجب عليه إرساله رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه واحتج لذلك بأن ملكه قد زال عنه في إحرامه وهذا أصل قد اختلف فيه أصحابنا على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن من أحرم وبيده صيد له فإنه يجب عليه إرساله وهل يزول عنه ملكه بنفس الإحرام أم لا قال القاضي أبو إسحاق يزول عنه ملكه بإحرامه وقال القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر لا يزول عنه ملكه وإنما يجب عليه إرساله فإذا اختلط بالوحش ولحق بها زال ملكه عنه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا القول فائدته عندي أنه لا يجوز لغير المحرم أن يصطاده حتى يلحق بالوحش ويمتنع بمثل امتناعها ومن صاده قبل ذلك أخرج عن يده وملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a muhrim who releases game from his hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=609)

(فرع) فإن لم يرسله المحرم فجاء من أرسله من يده لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وروى أشهب بن الحسن عن مالك على من أرسله من يده ضمانه وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن إذا قلنا: إن ملك المحرم يزول عنه بنفس الإحرام فيلزمنا أن نقول لا ضمان على مرسله وعلى قولنا الآخر أنه باق على ملكه، وإنما يجب عليه إرساله فالضمان على مرسله من يده. وجه رواية ابن القاسم أن هذا صيد يجب على المحرم إرساله فإذا أرسله من يده غيره لم يكن عليه ضمانه كما لو صاده في حال إحرامه فجاء من أرسله. ووجه رواية أشهب أن ملك المحرم باق على الصيد بدليل أنه لو أرسله فعاد إلى بيته لكان على ملكه، ويده باقية عليه فإذا أرسله غيره من يده فقد تعدى عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال. 1 - (مسألة) : ومن أحرم وبيده صيد فأمسكه حتى حل فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه وروى الشيخ أبو محمد في نوادره عن عطاء أنه إذا حل وهو عنده فإن له إمساكه والذي روى عبد الرزاق عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=611)

1 - (فصل) : وقوله فأتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، ثم قال إنما صيد من أجلي ذهب إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله وإن كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله وفي المبسوط عن ابن القاسم وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن

عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل وما روي عن عثمان – رضي الله عنه – يقتضي صحة ذكاته عنده، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله، والاصطياد والذبح لأجل المحرمين ممنوع فإذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعة لحق الإحرام فإنه يجب أن لا تقع بها ذكاة ولا استباحة أكل كما لو باشر ذلك المحرم أو أمر به. (ش) : قول عائشة – رضي الله عنها – يا ابن أخي إنما هي عشر ليال تشير إلى قصر مدة الإحرام وأن الصبر عن أكل لحم الوحش في موته لا يلحق به كبير مضرة ولا مشقة، وإنما هو صبر يسير يستسهل لما يختلج في النفس من أمر الصيد فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أصله إلا ما تيقن إباحته ووضح لديه حكمه ولم يختلجه شك في إباحته فإن له أن يأكله كما يأكل لحم الأنعام، ولم يفسر في الحديث أن كلامهما في لحم الصيد ولكن أورد من الحديث ما حفظه، ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وهذا دليل فضله وورعه وثقة نقله واقتصاره على ما ثبت في حفظه وتحقق عنده على أن عموم لفظ الحديث يشتمل عليه. وقد روي ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق أن عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت: يا ابن أخي إنما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه. (ش) : وهذا كما قال وذلك أن المحرم إذا صيد من أجله صيد وصنع من أجله فأكل منه عالما بذلك فإن عليه جزاءه فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه رواه ابن المواز عن مالك، ثم قال بأثره وقد قيل: لا جزاء عليه علم أو لم يعلم؛ لأنه أكل ميتة إلا أن يعلم قبل ذبحه فيذبحه على

Mas'alah: What is the ruling on game hunted and slaughtered for a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

(مسألة) : فإن صيد الصيد وذبح لأجل محرم أو أشار محرم على حرام أو حلال أن يصيده ويذبحه للمشير أو دله عليه ليذبحه له فقد قال القاضي أبو الحسن: لا تصح ذكاته قال. وقد وجدته منصوصا أن هذا ما ذبح للمحرمين فلا يأكله محرم ولا غيره وهذا الذي ذكره في المبسوط على ما ذكر، وكذلك في كتاب محمد بن مالك. ووجه ذلك ما قدمناه من أن ذبحه ممنوع في حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted by a non-muhrim for muhrims?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=439)

426- وعن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله)) .

عبيد الله بن عبد الله حديث واحد

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal found by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=505)

492- وعن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى تجاوزه.

Mas'alah: What may a pilgrim in ihram eat from game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=572)

باب ما يأكل المحرم من الصيد

Mas'alah: What did al-Zubayr store as provisions while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=573)

571- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن الزبير [بن العوام] كان يتزود صفيف الظبي وهو محرم.

Mas'alah: What did the Prophet do with a wild donkey and a gazelle found while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=574)

572- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد قال: ((أخبرني محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن عيسى بن طلحة [بن عبيد الله] عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي [زيد بن كعب] أن رسول الله صلى الله عليه خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال: اتركوه! فإنه يوشك أن يأتي صاحبه! فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار! فأمر به رسول الله صلى الله عليه أبا بكر [الصديق] -رحمه الله!- فقسمه بين الرفاق. فمضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم. فزعم أن رسول الله صلى الله عليه أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=575)

573- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل #432# من البحرين: حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند

أهل الربذة فأمرهم بأكله. قال: ((ثم قال: إني شككت في ما أمرتهم. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر -رضي الله عنه!- فقال: بما أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك!)) وتوعده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=576)

574- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده أناس أحلة: أيأكلوه؟ فأفتاهم بأكله. قال: ((قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بما أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله! فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat and locusts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=577)

575- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله. فلما قدموا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- ذكروا له ذلك فقال: ((من أفتاكم بهذا؟)) قالوا: ((كعب!))

فقال: ((فإني قد أمرته عليكم حتى #433# ترجعوا)) . قال: ((فلما كانوا ببعض الطريق مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه. فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ فقال: هو من صيد البحر! فقال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينشرها في كل عام مرتين!)) .

Mas'alah: What is the chapter on what a muhrim may not eat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=578)

باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gift of game meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=578)

576- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه عجز حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram eating game hunted for him?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=579)

577- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه قال: ((رأيت عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد #434# غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: ((كلوا!)) فقالوا: ((ولا تأكل أنت؟)) فقال: ((إني لست كهيئتكم! إنما صيد من أجلي!)) .

Mas'alah: What should a desperate pilgrim eat: carrion or game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=580)

578- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن رجل يضطر إلى الميتة: ((هل يصيد الصيد فيأكله؟)) فقال: بل يأكل الميتة!.

Mas'alah: What game is permissible for a Muhrim to eat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=571)

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء واضطربت فيها

المذاهب [1] اضطرابا كثيرا على أقوال أصولها ثلاثة: الأول: يؤكل كل صيد إذا لم يكن تناول صيده من المحرم. الثاني: يؤكل ما لم يقصد به المحرم معينا. الثالث: إنه لا يؤكل كل صيد يلتقي به المحرمون مخافة أن يكون قصد به، وفي ذلك نكتة بديعة وهي أن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2]، والمراد به لا تصيدوه فحرم سبب الأكل ونبه فيه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله واقتضى نصها تحريم صيده [3]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، للصعب بن جثامة: "وقد أهدى له حمارا وحشيا إنا لم نرده عليك إلا انا حرم" [4] فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم. ويحتمل أن يكون الحمار حيا فامتنع النبي - صلى الله عليه وسلم -، من قبوله لأنه لو قبله كان يلزمه إرساله فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أولى، والأول أظهر في التأويلين. وحديث أبي قتادة نص في أن يأكل المحرم ما لم يصد من أجله [5]. = درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر فقال: سند صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل 4/ 228. (1) في (م) المذهب. (2) سورة المائدة آية 95. (3) انظر كلام الشارح على الآية في كتاب الأحكام 2/ 664. (4) الموطأ 1/ 353، وهو متفق عليه. البخاري في الحج باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا 3/ 16، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم 2/ 850، وشرح السنة 7/ 261. (5) متفق عليه. البخاري في كتاب الجهاد باب ما قيل في الرماح 4/ 49, ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم 2/ 852، والموطأ 1/ 350 وشرح السنة 7/ 262، ولفظه: أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشا فاستوى على فرسه ... فقتلة فأكل منة بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سألوة عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. لفظ الموطأ. قال الحافظ: جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن

أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

قال عنه ابن القاسم: وإن صيد من أجله قبل أن يحرم كرهت له أكله، ولا جزاء عليه إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

قال: وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لم ير به بأسا بأكله إذا صيد من أجله، قبل إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game killed by another Muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

أشهب، عن مالك، في صيد قتله محرم، فأكله غيره من المحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person eating game killed by a Muhrim?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)]

قال: في ذلك نظر، وإن أكله حلال، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim hunting in the Halal and a Halal person slaughtering it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)]

وقال مالك، في المحرم، يصيد الصيد في الحل، فيذبحه الحلال، أو يذبحه هو، بعد حله، فلا يؤكل، وعليه جزاؤه، وكذلك ما صاد وهو حلال، وقتله وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on game in one's house or not with him at the time of ihram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)]

كل صيد معه، ولا شيء عليه فيما في بيته، وفيما ليس معه عند إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim kills game in the Haram that was caught by a muhrim?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)]

ومن "كتاب" ابن المواز، قال أشهب: وإذا أخذ محرم صيدا، فقتله في يده حلال في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حرا، أو عبدا، أو صبيا، أو نصرانيا، إلا انه لا جزاء على النصراني.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim's game is killed outside the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

قال: وإن كان في الحل غرم له قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim detaining game outside the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

قال ابن حبيب: ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرما، وإن كان حلالا جاز له حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing a trapped animal and guaranteeing its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

قال في "كتاب" ابن المواز: فإن غاب، فلا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، ولو كان يوم استودع محرما، كان عليه أن يطلقه، ويضمن قيمته لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who buys game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

ومن "كتاب" ابن المواز، ومن "الواضحة" قال: وإذا اشترى المحرم صيدا، فعليه أن يرسله، وإن حل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim keeping game after leaving ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

وقال عطاء: إا حل، فله حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who catches game in Mecca and releases it outside the sanctuary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

قال أشهب: وإذا أخذ محرم صيدا بمكة، فأخرجه على الحل، فسرحه، فإن كان صيدا ينجو بنفسه، فلا شيء عليه سواء خلاه قريبا، أو بعيدا، ولو كان بالأندلس، ولو كان صيدا مما لا ينجو بنفسه، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who catches game while in ihram and releases it after becoming halal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

وذكر في "العتبية" ، يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، مثله، إذا صاده وهو محرم، فيرحه بعد أن حل، فليده، إن خيف عليه الهلاك.؟

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who slaughters game after becoming halal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

قال: فإن ذبحه بعد أن حل رداه.

Mas'alah: What should a Muhrim do if he buys and clips a hunted animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

قال مالك في المحرم إن ابتاع صيدا، فقصه فليدفئه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim's captive animal dies in his hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

ثم يدعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه، وكذلك لوم مات بيده.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim plucks and imprisons a hunted animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

وإذا أصاب المحرم صيدا فنتفه ثم حبسه

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim releases a molted animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1133)

حتى نسل، فكار فلا شيء عليه، وإن حل فليرسله، ولا شيء عليه، إلا أن يخاف عليهن

فليده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game slaughtered by his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

ومن "كتاب" ابن المواز قال مالك: ولا يذبح فراخ برج له، ولا باس بما ذبح أهله منه، ولا يأكل هو ما ذبحوا له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating chicken and goose eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وقال في "العتبية" : فأما بيض الدجاج والأوز، فجائز له أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating ostrich eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وقال ابن نافع: لا آخذ بقول مالك في بيض النعام، وآخذ فيه بما ذكر عطاء بن يسار، هن النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل بيضة صيام يوم" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs by a Muhrim or in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال مالك، في بيض النعام يكسرها المحرم، أو تكسر في الحرم: ففي كل بيضة عشر ثمن أمها، كان فيها فرخ، أو لم يكن، أو كان ميتا، أو حيا غير مستهل، وإن استهل، ففيه الجزاء كاملا، محمد: بحكومة عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the chick of an ostrich egg broken by a Muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال أشهب: فيه ما في أمه، إذا خرج حيا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing or slaughtering an animal after leaving ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وعليه فلو حل وهو بيده أرسله , ولو أطلقه شخص منه أو قتله أو أخذه عند إرسال ربه له فلا شيء عليه في الجميع, ولو ذبحه [6] بعد إحلاله فعليه جزاؤه على المشهور، أما لو أحرم وهو (1) قوله: (عشر) ساقط من (ح1) . (2) في (ق2) : (وجزؤه) . (3) انظر المدونة: 1/ 449. (4) قوله: (لا) ساقط من (ح2) . (5) الزنبور: ذباب لساع وهو الدبور. انظر تاج العروس: 1/ 2899. (6) في (ق1) : (دفعه) .

Mas'alah: Does ownership of an animal remain after entering ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

بمنزله لم يخرج عن ملكه، وهل مطلقا, أو إلا أن يحرم منه أو يمر به؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buying, selling, or consuming game animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

وعلى الصحة إن رده لبائعه أو واهبه الحل فليرده [1]، فلو ابتاعه بالخيار ثم أحرم فاختار أخذه لزمه ثمنه وإطلاقه، وإلا فلا شيء عليه، وبتلا ثم أحرم البائع وفلس المبتاع فلربه أخذه ويرسله أو يبيعه بثمنه، ولو أكله في مجاعة وداه على الأصح، وفي جواز قتله لذلك قولان.

Mas'alah: What should a Muhrim eat when forced by necessity: carrion or game?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

فإن اضطر قدم الميتة على الصيد ولحمه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

وروي: يأكل ما صيد [2] لأجله ويتركها ويلزمه الجزاء [53/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating carrion according to Ibn Abd al-Hakam?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)]

وأخر ابن عبد الحكم الميتة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the halal that dies in the haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=627)]

(أو) رميه صيدا (بحل) فأصابه السهم فيه (وتحامل) ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء (إن أنفذ) السهم (مقتله) في الحل ويؤكل (وكذا) لا جزاء (إن لم ينفذ) مقتله في الحل (على المختار) ويؤكل أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت

Mas'alah: What is the ruling when a halal person kills game held by a muhrim in the halal?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=628)]

(وإلا) بأن قتله منه حلال بالحل (فعليه) أي فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لئلا يخلو الصيد الذي مع المحرم من جزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي للمحرم الممسك (الأقل) من قيمة الصيد طعاما وجزائه إن لم يصم فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=628)

(وفيه) أي فيما صيد للمحرم معينا أم لا (الجزاء) على المحرم (إن علم) أنه صيد لمحرم ولو غيره (وأكل) وأما إن لم يعلم فلا شيء عليه وهذا إذا صاده حلال للمحرم وأما لو صاده محرم فالجزاء عليه فقط أكل منه أحد، أو لا فلا جزاء على الغير الآكل ولو محرما عالما؛ لأن الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته أنه أكل ميتة وهو داخل في قوله

Mas'alah: Is there a penalty on the eater of game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=628)

(لا) جزاء على الآكل (في أكلها) أي أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم [حاشية الدسوقي] الجزاء خلافا للأول وعلى الأكل خلافا للثاني والأول. (قوله: وإلا فعليه) اختار التونسي واللخمي هنا قول سحنون لا شيء عليه ولم ينبه المؤلف عليه اه بن. (قوله: فقتله محرم آخر) أي وأما لو قتله حلال فإما أن يقتله في الحرم، أو في الحل فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته طعاما إن كانت قيمته أقل من جزائه والحاصل أنهما إذا كانا حلالين في الحرم أو كان أحدهما محرما والآخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل مثل صورة المصنف وهي ما إذا كانا محرمين فإن كان أحدهما محرما أو حلالا بالحرم والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم، أو من في الحرم ولا جزاء على الآخر، وإن كان كل منهما غير محرم ولا

بالحرم فلا شيء عليه اهـ عدوي. (قوله: وعلى كل واحد منهما جزاء كامل) أي نظرا إلى التسبب والمباشرة. (قوله: أو في الحرم) أي أو صاده حلال في الحرم. (قوله: فمات بصيده) راجع لكل من صيد المحرم ولما صاده الحلال في الحرم وقوله: أو ذبحه ولو بعد إحلاله عطف على قوله بصيده، وقوله: أو ذبحه وإن لم يصده عطف على ما صاده محرم. (قوله: ولو بإشارة) أي أو مناولة سوط. (قوله: أو صيد له) أي لأجله صاده حلال، أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معينا أو غير معين بأمره أو بغير أمره ليباع له أو يهدى له، أو ليضيف به. (قوله: وذبح حال إحرامه) أي سواء أكل المحرم منه شيئا، أو لا واحترز بقوله وذبح حال إحرامه عما إذا ذبح بعده فإنه يكره أكله فقط كما في ح بخلاف ما صاده فإنه ميتة ولو ذبح بعد إحلاله كما مر. (قوله: أو ذبحه حلال إلخ) عطف على قوله، أو صيد له أي أو ذبحه حلال ليضيف به محرما والحال أن ذلك الحلال لم يصده. (قوله: ميتة) أي حكمه حكم الميتة وقوله: على كل أحد أي بالنسبة لكل أحد فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم. (قوله: لأنه) أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي جنين الصيد لكونه نشأ عنه فلما كان الجنين نشأ عن البيض نزل البيض منزلته. (قوله: وقشره نجس) أي بالنسبة للمحرم وغيره؛ لأنهم لما نزلوا البيض منزلة ما نشأ عنه وهو الجنين وحكموا عليه بحكم الميتة صار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر، أو ما خرج بعد الموت، وإذا علمت السبب في نجاسة البيض وجعله كالميتة تعلم أن بحث سند خلاف المذهب حيث قال: أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي وهو إذا شوى بيضا، أو كسره لم يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها. والحاصل أن البيض يمنع من أكله المحرم وغيره وقشره نجس بالنسبة لهما هذا على ما ذكره المصنف كغيره من أن البيض ميتة وأما على ما ذكره سند فيمنع

من أكله المحرم دون غيره وقشره طاهر حتى للمحرم. (قوله: وأما إن لم يعلم) أي والحال أنه أكل منه. (قوله: فلا شيء عليه) وكذا إن علم أنه صيد لمحرم وكان الآكل منه غير محرم بأن كان حلالا. والحاصل أن الجزاء إنما يلزم الآكل مما صيد للمحرم له بقيدين: الأول أن يكون الآكل محرما، وإن لم يعلم أنه صيد لمحرم فلو كان الآكل حلالا فلا جزاء عليه، وإن حرم أكله منه؛ لأنه ميتة وكذا لا جزاء عليه إن كان محرما ولكن لا يعلم أنه صيد لمحرم. (قوله: وأما لو صاده محرم) أي مات بصيده، أو ذبحه وإن لم يصده. (قوله: فالجزاء عليه) أي على المحرم الصائد ولا شيء على من صيد لأجله ولو كان معينا. (قوله: عالما) أي بأنه صيد لمحرم. (قوله: لا في أكلها) أي لا جزاء على المحرم في أكل ميتة الصيد الذي صاده هو أو صاده محرم غيره أو صاده حلال في الحرم وأولى من المحرم في عدم الجزاء الحلال إذا أكل ميتة الصيد الذي صاده المحرم، أو ذبحه وسواء علم ذلك الآكل المحرم أو الحلال أن

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to eat game hunted by a halal person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)

(وجاز) لمحرم (مصيد حل) أي أكل مصيد حلال (لحل) الصادق به وبغيره (وإن كان كل منهما، أو أحدهما (سيحرم) إن تمت ذكاته، أو مات بالصيد قبل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game brought into the sanctuary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1428)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صاد صيدا وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحل، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه. قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليهما [3]. فحكى عن أشهب ألا شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حل، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله إلا على وجه الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who buys game from a non-muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

وقال في كتاب محمد، في محرم اشترى صيدا من حلال: يرده عليه، ويلزم ذلك البائع، شاء أو أبى.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a muhrim releasing purchased game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

وقال ابن حبيب: يرسله، فإن رده على بائعه؛ كان عليه الجزاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on game hunted or slaughtered for a pilgrim by his command?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

والثالث: ما صيد للمحرم بعد إحرامه, أو صيد قبل وذبح له بعد، فإن كان صيده أو

ذبحه بأمره؛ لم يحل كله بحال، وهو غير ذكي، وعلى الآمر جزاؤه؛ لأن (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 471. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 471. (3) قوله: (في ذبح المحرم للصيد) يقابله بياض في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a pilgrim without his command?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

إراقة دمه كان بأمره.

Mas'alah: What was Uthman's opinion on game hunted for a pilgrim without his command?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

واختلف إذا لم يكن بأمره، فذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى أنه ذكي، ويجوز أكله للحلال ولغير من ذبح له من المحرمين، وقال لأصحابه: كلوا، فإنما صيد من أجلي [1]. وقد يكون ذلك منه على وجه الاستحسان في امتناعه؛ حماية لئلا يتذرع المحرم للاصطياد؛ لأنه لا يكون ذكيا غير ذكي.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered with shared intention for pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

وإن أشرك بالنية فذبح لنفسه وللمحرمين فهو أخف. ويجوز أكله للحلال والحرام؛

لحديث أبي قتادة [5] إلا أن يكون ذبحه لنفسه في معنى التبع، ولولا من معه لم يذبحه. (1) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 354، في باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج، برقم (786) ، وأخرجه البيهقي في سننه: 1/ 191، في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، من كتاب الحج برقم (9705) . (2) انظر: المدونة: 1/ 445. (3) انظر: المعونة: 1/ 343. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 465. (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 3/ 1067، في باب ما قيل في الرماح، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2757) ، ومسلم: 2/ 851، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (1196) ، ومالك: 1/ 350، في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، من كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who has game in his house or possession at the time of Ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=511)

992 - ومن أحرم [و] في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وإن أحرم هو في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله ولا يأخذه حتى يحل، وإن أرسله من

Mas'alah: Does ownership of game cease upon entering Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=512)

يده حرام أو حلال لم يضمن له شيئا، لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه. ألا ترى أن مالكا قال في حلال أخذ صيدا فأفلت منه فأخذه غيره، فإن كان بحدثان ذلك رده إليه،

وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه [آخرا] ، وزال ملك الأول عنه وهذا حين أحرم زال ملكه عن الصيد، ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل أو بعث به إلى بيته بعدما أحرم وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله، ورأى بعض الناس أن له حبسه، لأنه قد حل، ولا آخذ به.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim and a non-Muhrim jointly kill game that the Muhrim caught?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=512)

993 - وما صاد في إحرامه فليرسله، فإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له [شيئا] ، وإن صاده في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه مرم ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن

نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال، ولا يضمنان [أيضا] له الجزاء، لأن القتل جاء من قبله حين منعهما من إرساله.

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1275)

(وليرسله بيده أو رفقته) لعله وليرسله إن كان بيده أو رفقته. قال ابن شاس: إن كان بيده فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله، وكذا لو كان في رفقته وهو ملكه فإن لم يرفع يده عنه حتى مات لزمه جزاؤه

Mas'alah: Does ownership of game cease upon entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1275)

(وزال ملكه عنه) تقدم نص ابن شاس: زال ملكه عنه

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to buy or own game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1275)

(وهل وإن أحرم منه تأويلان) الكافي: ولا يجوز لمحرم شراء صيد ولا

ملكه. وفيها: ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله. ابن يونس: وسواء كان إحرامه من منزله أو ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا.

Mas'alah: Can a muhrim acquire new ownership of game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1276)

(فلا يستجد ملكه) فيها: إن أحرم والصيد بيده فأرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن شيئا لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه. ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل أو بعثه إلى بيته بعدما أحرم وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله. الكافي: ولا يجوز للمحرم شراء صيد ولا ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim depositing game or receiving it as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1276)

(ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي) تقدم نصها: لا فرق بين أن يحبسه معه أو يبعث به إلى بيته. وانظر لو كان هذا المحرم قد استوهبه حلال صيدا. قال أبو إسحاق: لو كان ذلك قبل إحرامه وليس معه صاحبه في رحله لم يلزمه إطلاقه لأنه إنما يطلق ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accepting game as a gift after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1277)

ولو كان ذلك بعد إحرامه لم يجز له أن يقبله منه، فإن قبله منه وجب عليه إطلاقه ولزمه قيمته. هكذا وقع في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's purchase of game?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1277)

(وفي صحة اشترائه قولان) في الموازية: إن ابتاع محرم صيدا فعليه إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(وما صاده محرم أو صيد له ميتة) فيها: ما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه فأدى جزاءه فلا يأكله حلال أو حرام لأنه ميتة، وما ذبح من محرم بأمره أو بغير أمره وولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game caught by a non-muhrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(لا في أكلها) ابن شاس: لا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال، وما صاده المحرم فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام ولو، وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل كأكله الميتة. وفيها: ما صاده المحرم فأدى جزاءه فلا يأكله، فإن أكل منه لم يكن عليه جزاء آخر لأنه لحم ميتة وما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game caught for non-muhrims before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1285)

(وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم) روى أشهب: لا بأس بأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1286)

أجلهم قبل أن يحرموا لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. قال عنه ابن القاسم: لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1220)

حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What are the different versions of the hadith about gifting wild donkey meat to the Prophet while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3012)

وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما رواه شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ذكره إسماعيل القاضي عن إبراهيم الهروي عن هشيم وقال عطاء في حديثه أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم رواه حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء وقال طاوس في حديثه عضوا من لحم صيد حدث به إسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم أخبرناه عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن محمد الباهلي حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا هشام ابن يوسف القاضي عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حراما قال نعم أهدى له رجلا عضوا من لحم فرده عليه وقال إنا لا

نأكله إنا حرم وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده هذا مثله ورواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله قال بلى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting and eating game hunted for him?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3013)]

قال إسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت قال إسماعيل وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه أنه أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحش فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه وإنما يحتاج إلى التأويل قول إن الذي أهدي هو بعض الحمار قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة

Mas'alah: What are the hadiths about a Muhrim and game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3014)

قال أبو عمر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير رواه مالك عن يحيي ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير ومنها حديث أبي قتادة روي من وجوه وممن روى قصة أبي قتادة جابر وأبو سعيد وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا إن شاء الله ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه واختلاف ألفاظه ومنها حديث علي بن بي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر يفسره قوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده

ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة في

قصة الحمار

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3015)

ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد أحدهما أن الشراء فاسد والثاني صحيح وعليه أن يرسله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who has game in his hand or home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3015)

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهل فقال مالك إن كان في يده فعليه إرساله وإن كان في أهله فليس عليه أن يرسله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح سواء كان في بيته أو في يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أبو في أهله ليس عليه أن يرسله وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3015)

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم فقال مالك لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي قال مالك فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a Muhrim eating game hunted by a Halal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3017)

كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لظاهر قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3017)]

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وبه قال عطاء في رواية وإسحاق في رواية وقد روي عن عطاء وعن أبي عباس أيضا أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء في أكله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of al-Sa'b ibn Jaththamah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3018)]

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو إمام في الحديث ثقة جليل عن مالك بهذا الإسناد أحاديث في نسق واحد حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان قال هم منهم وأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء حمار فرده

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game not hunted for him?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=6996)

في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب وأنها إذاحملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل هذا وجه النظر في ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمان عن عمرو مولى المطلب أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال حمزة قال لنا أبو عبد الرحمان عمرو بن أبي عمر ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين فقال بعضهم لا يجوز وأجازه بعضهم على مذهب عثمان رحمه الله وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim assisting a non-muhrim in hunting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6997)

قال أبو عمر وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6997)

واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء قال أبو عمر القول الأول أقيس وأصح في النظر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing another muhrim to game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6997)

واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه وعن سعيد بن جبير أنه قال على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game caught by a non-muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7799)

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واختلفت الآثار فيه أيضا وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim disturbing or helping to catch game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7799)

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد والحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الأخفش وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل

وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني انعطف وسماوته شخصه وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه ويقال للرجل إذا انحنى حقف فهو حاقف قال وأما الأحقاف فجمع حقف ومن ذلك قول الله عز وجل إذ أنذر قومه بالأحقاف (46 21) قال أبو عبيد إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال

Mas'alah: What happens to ownership of game in one's hand upon entering ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1198)

ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب عليه إرساله وإلا ضمن، وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان في بيته فأحرم فملكه باق .... لما ذكر أولا أن الجزاء يلزمه بالمباشرة والتسبب وبقاء اليد وتكلم على الأولين أردف ذلك بالكلام على الثالث. ومعناه: أنه إن أحرم وبيده صيد، سواء كان في قفص أو غيره، أو في رفقته - وجب عليه إرساله إن كان معه في رفقة. واختلف هل يزول ملكه عنه بمجرد الإحرام؟ المشهور وهو مذهب المدونة أنه يزول.

ابن القصار والأبهري: إنما يجب عليه الإرسال فقط، ولا يزول ملكه عنه. وتظهر ثمرة الخلاف لو أفلته أحد منهم هل تلزمه قيمته أم لا؟ فعلى المشهور لا تلزم، وكذلك لو أفلته صاحبه، وأخذه غيره قبل أن يلتحق بالوحش وبقي بيد آخذه حتى حل صاحبه من إحرامه - فعلى المشهور هو لآخذه، وكذلك لو أبقاه بيده ثم حل هل يلزمه إفلاته؟ فعلى المشهور يلزم، وكذلك لو ذبحه بعد الإحلال فعلى المشهور يلزمه جزاؤه. ابن

راشد: ويشكل على هذا الحلال يدخل الحرم بصيده فإنه يملكه، ولا فرق بين الحلال يحرم وبيده صيد أو يدخل الحرم وهو بيده؛ لأن الحرم في المنع كالإحرام. وقد يفرق بينهما أن الإحرام قريب بخلاف الحلال في الحرم فإنه يطول ويؤدي ذلك إلى المشقة، لا سيما في حق من هو من أهل مكة ونحوهم والله أعلم. وأورد على هذا المشهور أيضا الخمر يؤمر من هي بيده من المسلمين بإراقتها فيمسكها حتى تتخلل بنفسها فلا تجب إراقتها على المشهور. وقوله: (أما لو كان في بيته فأحرم فملكه باق) هكذا في المدونة. وقيده بعضهم بما إذا لم يحرم من موضعه، وأما إذا أحرم منه فيجب عليه أيضا إرساله، وأبقاه التونسي وابن يونس على ظاهره، قالا بعد قول ابن القاسم: وسواء أحرم من منزله أو ميقاته، خلاف ما تأول بعضهم أنه إن كان إحرامه من منزله وجب عليه إرسال ما عنده من الصيد كما في القفص. والفرق أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي في يده، وما في البيت ليس في يده وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted or slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1203)

وما صاده المحرم أو ذبحه فكالميتة للحلال والحرام، ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك البيض .... قوله: (وما صاده المحرم) أي: مات بصيده، (أو ذبحه) يعني: من الصيد وإن لم يصده فهو في الوجهين كميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام. ومن أكل منه فلا شيء عليه؛

لأنه أكل ميتة ولا شيء على آكلها، وهذا هو المشهور. ووقع في رواية أشهب توقف في وجوب الجزاء إذا أكل المحرم من الصيد بعد ذبحه، أو أكل منه محرم آخر، وهذا هو مذهب الجمهور. وذهب جماعة إلى أنه ليس بميتة، ودليلنا قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (والنهي يدل على الفاسد. وما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة فقال: "خذوا ساحل البحر حتى نلتقي" . فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذا رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فقعر منها أتانا، فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "كلوا ما بقي من لحمها" . وفي رواية: "هل معكم منه شيء؟" فقلت: نعم، فناولته العضد فأكله. فيه دليل على أنه لو أمره أحد أن يحمل، أو أشار إليها لم تؤكل. وفي أبي داود: "صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم" . زاد الترمذي: "وأنتم حرم" . فإن قلت: يشكل مذهب الجمهور بالشاة المغصوبة يذبحها الغاصب؛ لأنها ليست عندهم بميتة، فلا فرق بينهما وبين الضب يذبحه المحرم. فالجواب: أن النهي في الصيد **[207/ب]** عن القتل، والذبح يستلزمه، بخلاف القصب. ولأنه لما كان قصد الشارع الزجر عن قتله كان جعله ميتة على من صاده موافقا لذلك؛ إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله ويعطون جزاؤه لخفة أمره؛ لأن طالبه غير معين، ولا كذلك المغصوبة، فإنها صورة نادرة، وطلبها معين. وقوله: (وكذلك البيض) أي: محرم، ولا جزاء على أكله بعد كسره. وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1206)

قوله: (وإن أكل .... الخ) أي: إذا بنينا على أن ما صيد أو ذبح لمحرم لا يأكل منه حلال ولا حرام، فأكل منه محرم، فقال ابن القاسم: إن كان عالما أنه صيد من أجله أو من أجل محرم غيره فالجزاء عليه. وإن لم يعلم فلا شيء عليه وإن صيد من أجله. وبه قال أشهب؛ لأن أكله مع علمه لصيده كرضاه به. والقول الثاني رواه محمد عن مالك: أن عليه الجزاء بشرط أن يكون هو الذي صيد له برضاه، وتتميمه الفساد. ابن عبد البر: ولم يختلف قول مالك في المحرم يأكل من صيد يعلم أنه صيد من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد. والقول الثالث لأصبغ: فلا جزاء على الآكل؛ لأنه لم يقتله والله عز وجل إنما أوجب الجزاء على القاتل، ولأن غاية أمره أن يكون أكل ميتة، ولا جزاء في أكلها. ولما اتضح هذا لأصبغ صرح بخطأ ما عداه. وظاهر كلام المصنف نفي الخلاف إذا أكله المحرم غير عالم سواء صيد من أجله أم لا، وإنما ذلك إذا أكله محرم ولم يصد من أجله. وأما إن أكله من صيد لأجله فذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال يفصل في الثالث بين أن يكون عالما أو غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering geese, chickens, and pigeons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1206)

وليس الإوز والدجاج بصيد؛ فلذلك يذبحه المحرم والحلال في الحرم بخلاف الحمام وإن لم تطر؛ لأنها مما يطير .... لما انقضى كلامه في الصيد والصائد أخذ يتكلم في المصيد، وذكر أنه يجوز ذبح الإوز والدجاج؛ أي: لأنه إنما يحرم الصيد. قال في العتبية: ولا بأس أن يأكل بيض الدجاج والإوز، ولا يأكل بيض الحمام. قال في المدونة: وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وإنما تتخذ للفراخ؛ لأنها من أصل ما يطير. انتهى. وهذه الكراهة تحتمل أن تكون على بابها، فإن فعل فلا جزاء، وهو مذهب مالك في كتاب ابن حبيب، ويحتمل أن تكون للمنع، فإن فعل فعليه الجزاء وهو قول مالك في الموازية وقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim catching domesticated wild pigeons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1207)

فرع: قال ابن القاسم: فإن أصاب المحرم حماما وحشيا بعد أن دجن وداه. قال مالك: ولا يذبح فراخ برج له، ولا بأس بما ذبح أهله منه ولا يأكل هو ما ذبحوا له منه. أشهب: ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو محرم.

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=341)

واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء، والأول أحسن للذريعة. وقول أبي يوسف: أقيس لأن تلك محرمة لعينها والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر، واختلفوا فيما عدا السمك، وذلك بناء منهم على ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر، وأكثر من ذلك ما كان محرما. ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأي الحكمين يلحق؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالبا، وهو حيث يولد.

Mas'alah: What is the ruling on water birds for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر. وروي عن عطاء أنه قال في

طير الماء: حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=734)

(ويقف سيل الحل دونه) لأن الحرم مرتفع (تعرض) فاعل جرم (لبرى بوجه ما) فدخل فيه التعرض لجزئه، وحلبه، ولا جزاء فيه عندنا، والفرق بينه، وبين البيض أن البيض يصير جنينا، وله أن يشرب ما وجده محلوبا بيده

Mas'alah: What is the ruling on eggs of game and ownership of game in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=734)

(وبيضه مثله) فى الحرمة (وزال ملكه عما حضر) بيده، أو رفقته (فيرسله، ولو أبقاه حتى حل) ؛ لأنه وضع يده عليه بغير وجه جائز، ولا كلام له مع من أخذه بعد إرساله

Mas'alah: What is the ruling on game found in one's house while in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=735)

(لا ما فى بيته) فلا يخرج عن ملكه (ولو أحرم منه) ؛ أى: من البيت على الراجح مما فى (الأصل) ؛ لأنه لا ينتقل بانتقاله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hunted animal as a deposit while in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=735)

(ولا يقبله وديعة، فإن فعل من محرم أرسله) حضر المودع، أو غاب، ولا شئ عليه (ومن حل، وإن أحرم بعد، ولم يجده، ولا من يحفظه) وإلا دفعه لمن ذكر (أرسله، وضمنه إلا أن يحضر ربه) منقطع كالاستدارك (محرما) فلا يضمنه (أو آبيا، وقيد) عدم الضمان بالإرسال فى الحلال. الآبى: (بما إذا لم يكن رده بحكم، ودفع ما أودع عنده قبل الإحرام) من خلال إذ المحرم لا يملكه (لربه أو من يحفظه، فإن لم يمكن أبقاه للضرورة، ثم إن مات فجزاؤه، ولا يجدد ملكه) بأن يشتريه، وهو محرم مثلا، وظاهره: ولو غاب، ـــــ لزوال ملكه عنه لحق بالوحش أم لا (قوله: بيده) أو رفقته (قوله: عصمة الزوجة) ؛ أى: التى فى عصمته قبل الإحرام (قوله: وفيه رائحة المصادرة) فإن حاصل السؤال لم حرم الصيد ابتداء ودواما دون النكاح؟ (قوله: فلا يخرج عن ملكه ولا يرسله (قوله: لأنه لا ينتقل) ؛ أى: بخلاف ما حضر، فإنه ينتقل بانتقاله (قوله: فإن فعل إلخ) الحاصل، إن الصور تسع؛ لأنه إما أن يودعه حلال لحلال، ثم يحرم المودع بالفتح، أو حلال لمحرم، أو محرم لمحرم، وفى كل، إما أن يجد ربه، أو من يحفظه، أو لا يجد واحدا منهما، (قوله: أرسله إلخ) لزوال ملكه عنه (قوله: وضمنه) ؛ أى: ضمن قيمته، (قوله: منقطع) ؛ لأن الموضوع أنه لم يجد ربه (قوله: ودفع) ؛ أى: وجوبا (قوله: لربه) ، فإن أبى من قبوله، أرسله، ولا ضمان عليه. (قوله: فإن لم يكن) بأن لم يجد ربه، ولا من يحفظه (قوله: أبقاه) ؛ لأنه قبله بوجه جائز (قوله: فجزاؤه) ؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد (قوله: بأن يشتريه) أو يقبله هبة (قوله: وظاهره ولو غاب) خلاف ما فى (الحطاب) من جواز الشراء ـــــ فالنهى عن ذاته، وإن كان بسبب الإحرام، انظر (البدر) (قوله: منقطع) ؛ لأن موضوع ما قبله لم يجد ربه. (قوله: وظاهره

ولو غاب) ؛ لأنه تعرض لملابسة الصيد فى

وأما إرثه، ورده بعيب فيثبت، ويجرى على ما سبق فى الإرسال

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing an animal from a non-Muhrim?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=736)]

(وفى صحة اشترائه من حلال) ومن محرم فاسد اتفاقا (فيرسله، ويضمن ثمنه على الظاهر) كما فى (الخرشى) ، خلافا لقول (سند) بالقيمة، ويلغز به عليه إذ القيمة مع صحة البيع غريب

Mas'alah: What is the ruling on game that enters the Haram after being shot or sent from outside?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=738)]

كسهم، أو كلب مر بالحرم) ويستفاد من ذلك بالأولى مسألة الرمى منه أوله (وقتله خارجه، فإن لم يقصر فى ربطه فانفلت، أو أرسله عن بعد فدخله فميته) لا يؤكل (ولا جزاء) بخلاف ما إذا فرط، أو أرسله عن قرب. وأما السهم ففيه الجزاء قرب أو بعد؛ لأنه لا يصل بنفسه كالكلب

Mas'alah: What happens to ownership of a land animal when one enters ihram or the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=829)]

(وزال به) أي بالإحرام أو بالحرم (ملكه عنه) : أي عن الحيوان البري [حاشية الصاوي] أيضا وينتهي إلى موضع يسمى بشعب آل عبد الله بن خالد، ومن جهة جدة - بضم الجيم - لآخر الحديبية عشرة من جهة اليمن إلى مكان يسمى أضاة - على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه إذا جرى لجهته، ولا يدخله لعلوه عن الحل (اهـ. من المجموع) . قوله: [تعرض لحيوان بري] : أي والحال أنه متوحش الأصل فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده وخرج بذلك الإوز والدجاج، ولم يقل: "وجزئه" كما قال خليل لأنه استغنى عن ذكره بالكل؛ لأنه إن فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل، وإن فرض منفصلا فإما ميتة بأن كان ذكاه محرم أو حلال في حرم، أو كان بلا ذكاة فهذا يأتي، وأما أن لا يكون ميتة بأن ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له بنحو الأكل فتأمل. قوله: [ويباح البحري] : أي لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . قوله: [ويدخل في البري الضفدع] إلخ: أي فيحرم التعرض لما ذكر. قوله: [لا الكلب الإنسي] : أي لأنه - وإن كان حيوانا بريا - لكن ليس مما يحرم التعرض له لا على المحرم لا في الحرم، لأن قتله جائز بل يندب على المشهور، ولأنه ليس وحشي الأصل. قوله: [أو لم يؤكل] : فيه رد على الشافعي القائل إنما يحرم التعرض للمأكول.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring ownership of a wild animal while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=830)

وقوله: (فلا يستجد ملكه) : مفرع على قول: "فيرسله" إلخ، وعلى قوله: "وحرم به وبالحرم تعرض" إلخ أي أنه إذا حرم تعرض المحرم للبري، فلا يجوز له ما دام محرما

أن يستجد ملك بري بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، وإذا أرسله حيث كان معه فلحقه إنسان، ولو قبل لحوقه بالوحش وأخذه لم يكن لربه عليه كلام، ولا يجوز له قبوله منه بهبة أو غيرها. ثم استثنى من حرمة التعرض للبري. قوله: [حاشية الصاوي] قوله: [فيرسله وجوبا] : جعله الشارح جوابا لسؤال مقدر. قوله: [ولو أحرم منه] : أي على المعتمد، والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له. قوله: [مفرع على قوله فيرسله] إلخ: أي لأنه يلزم من الأمر بإرسال ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك. قوله: [أن يستجد ملك بري بشراء] : أي وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب، فإنه يدخل في قوله: (فيرسله إن كان معه) ، وهل إذا جدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحا حيث اشتراه من حلال، ويؤمر بإرساله ويضمن ثمنه للبائع، وهو الأظهر فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه، أو فاسدا ويلزمه رده للبائع، ولا جزاء عليه قولان. تنبيه: لا يجوز له أن يقبله وديعة من الغير. فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضرا وإلا أودعه عند غيره إن أمكن، إلا أرسله وضمن قيمته هذا إذا قبل الوديعة وهو محرم. وأما إن كان مودعا عنده وهو حلال وطرأ له الإحرام، فإنه يلزمه رده لربه إن وجده، فإن لم يجده أودعه عند حلال، فإن لم يجده بقي بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له، فإن أرسله ضمن قيمته (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: Is there a penalty for a muhrim directing someone to game?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)

(أو دلالة) من محرم على صيد بحل أو حرم، فلا جزاء على الدال، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim directing another to game and the penalty involved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

(ولو أخرج) الجزاء (لشك) في موت صيد جرحه أو ضربه (فتبين [حاشية الصاوي] وحاصله: أنه إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله، فلا جزاء على ذلك المحرم الدال؛ فهذه أربع صور، وكذا إذا دل حل محرما على صيد في الحل أو في الحرم، أو دل حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الدال، فهذه ثلاث صور فالجملة سبع الجزاء فيها على المدلول.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on eating game killed by a Muhrim's direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

قوله: [فلا جزاء ويؤكل نظرا لمحله] : أي على المشهور وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the penalty for game killed by a Muhrim's direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)

قوله: [عند اللخمي] : وهو أحد أقوال ثلاثة: الأول للتونسي يلزم الجزاء ولا يؤكل، والثاني قول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل، والثالث قول أشهب الذي اختاره اللخمي.

[تعدد الجزاء بتعدد الصيد]

Mas'alah: Are chickens and geese considered game for a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

(وليس الدجاج والإوز بصيد) : فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها.

Mas'alah: Is domestic pigeon considered game for a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

(بخلاف الحمام) : ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ فإنه صيد لأنه من أصل ما يطير في الخلاء، فلا يجوز للمحرم ذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فميتة.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim during Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

قوله: [أو ذبحه المحرم حال إحرامه] : أي سواء أكل المحرم منه شيئا أم لا، ومثله ما لو ذبح صيد المحرم ولو بلا إذنه حلال فهو ميتة، ولا يؤكل،

Mas'alah: What is the ruling on game that a Muhrim orders to be hunted or slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=839)

(أو أمر بذبحه أو صيده) فمات بالاصطياد، أو ذبحه حلال ليضيفه به، (أو دل المحرم (عليه) حلالا فصاده فمات بذلك، (فميتة) لا يحل لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه.

Mas'alah: What game may a muhrim eat from a non-muhrim's hunting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=840)

(وجاز) للمحرم (أكل ما) أي صيد (صاده حل لحل) : لنفسه أو لغيره، بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم. وشبه في جواز الأكل قوله: (كإدخاله) : أي الصيد (الحرم) وذبحه به إن كان الصائد (من ساكنيه) : أي الحرم؛ أي أنه يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به، وهو يجوز أكله لكل أحد. بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيدا، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله، فإن ذبحوه به فميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing someone to game?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

وقيل: عليه الجزاء. وقال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim possessing game in his home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وإثبات اليد سبب الضمان إلا إذا كان في بيته فأحرم، فلا يلزمه إرساله، ولا يزول ملكه عنه، ولو كان بيده فأحرم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game when a pilgrim enters ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

ز الأرض) ملكه عنه، ولزمه إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that dies while in a pilgrim's possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه، فإن لم يرفع يده عنه حتى مات، لزمه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game in necessity or accidentally stepping on

locusts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

ولو أكله في مخمصة ضمنه، ولو عم الجراد في المسالك فتخطاه المحرم فحطمه، فلا شيء عليه إذا لم يتعمده.

Mas'alah: What is the third section regarding eating for a pilgrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

الطرف الثالث: في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game he slaughtered or caught himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وما ذبح من الصيد بيده، أو صاده بكلبه، فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام، ولو وداه ثم أكل من لحمه، فلا جزاء عليه لما أكل، كأكله الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game slaughtered for his sake?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره، وإن ذبحه حلال أو حرام، فلا يأكله المحرم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on penalty for game hunted for a pilgrim's sake?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)]

وروي عن مالك في المختصر وكتاب ابن المواز العتبية: أنه لا جزاء على من لم

يصد من أجله من المحرمين. وقال أصبغ: لا جزاء عليه، وإن صيد من أجله وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ.

Mas'alah: What must a Muhrim do with game he owns before Ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1414)]

وليرسله -أي: الصيد- محرم ملكه قبل إحرامه كونه بيده عند إحرامه في قفص أو غيره، أو مع رفقته وجوبا، ونحوه في المدونة، ويترتب على وجوب الإرسال ضمانه إن تلف قبله.

Mas'alah: Does ownership of game cease upon entering Ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1414)

وزال ملكه عنه بإحرامه على المشهور، وسواء أرسله أو لم يرسله، وتظهر ثمرة الخلاف لو أفلته أحد منه هل تلزمه قيمته أو لا، وهو المشهور، وكذا لو أبقاه بيده ثم حل، هل يلزمه إفادته أو لا؟ المشهور يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing game kept in one's house during Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1414)

لا إن كان الصيد ببيته، فلا يرسله، ولا يزول ملكه عنه، يحتمل أنه مخرج من يده، أو زوال الملكة (1) . وهل يستمر الحكم بعد إرساله إذا كان ببيته، أو زوال ملكه عنه على الاحتمالين مطلقا: سواء أحرم من بيته أو من الميقات، وهو رأي ابن يونس، أو هو مقيد بما إذا لم يحرم من بيته. (1) قال الخرشي (2/ 365) : "(ص) لا ببيته (ش) عطف على قوله بيده، أي: وليرسله من يده لا من بيته، ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون، أي: وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته، وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله: وزال ملكه عنه، فقول تت يحتمل أنه مخرج من قوله بيده، أو من زال ملكه. . . إلخ فيه نظر؛ لأن التردد إنما هو بين أمرين متناقضين، وهذان غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله. انتهى. سواء أحرم من منزله، أو من ميقاته والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who enters Ihram with game in his possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1415)

وأما إن أحرم منه -أي: من بيته- فيجب عليه إرساله؛ لزوال ملكه عنه، لو كان معه بقفص؟ تأويلان في فهم قول المدونة: ومن أحرم ومعه صيد يقوده أو في قفص فليرسله. قال أبو محمد صالح: الأول أسعد بالكتاب؛ لأنه لم ينقله، ولم يصده، وفي القفص هو عامل له في كل زمان، وحيث حرم تعرضه لصيد البري فلا يستجد ملكه. ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز له بعد إحرامه قبول هبته، ولا شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} .

Mas'alah: Can a Muhrim acquire ownership of game by keeping it until he becomes Halal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1415)

تنبيه جعل الشارح من صور استحداث الملك بقاؤه بيده حتى يحل، ونظر البساطي في صدق كلامه عليه. زاد: ولا يقبل منه من اتباعه قبل الإحرام، وانظره في الرد بالعيب. انتهى. ووجه ما قاله الشارح أنه لما أبقاه بيده بعد زوال ملكه عنه، ونوى بملكه فقد استحدث ملكه. والله أعلم أن قوله: (لا يستودعه) لا يؤخذ منه عين الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owned game before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2907)

وها أنا أبدأ بشرح كلام المصنف ثم أرجع إلى تحرير هذا الإجمال، فأقول: معنى قول المصنف: "وزال ملكه عنه" ، أن من أحرم بحج أو عمرة وقد كان قبل إحرامه يملك صيدا بريا يزول ملكه عنه بسبب الإحرام حالا ومآلا، فلو أفلته أحد من يده لم يضمن، ولو أفلته صاحبه وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي بيد آخذه حتى حل صاحبه من إحرامه كان لآخذه، ولو أبقاه صاحبه بيده حتى حل لزمه إرساله، ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاء الصيد كما في الحطاب وغيره، ولو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فإنه يلزمه جزاؤه أيضا، ومن اصطاده وهو محرم أو في الحرم فإنه لا يصدق عليه أنه ملكه حتى يقال: زال ملكه عنه، وأما الحلال إذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم، فإن كان من أهل الآفاق وجب عليه إرساله ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، فإن ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم، وإن كان من أهل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing game and the difference between Mecca residents and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2908)

مكة وهو حلال بأن كان من المترددين مثلا جاز له ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاقي صاده في الحل. وفي التتائي: أن من أقام بمكة طويلا كأهلها، والمراد بعد إحلاله من الإحرام. قاله عبد الباقي. والفرق بين أهل مكة حيث جاز لهم ذلك وبين غيرهم يجب

عليهم الإرسال، ما قاله مالك: أن شأن أهل مكة يطول. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وليرسله بيده أو رفقته" ، هو المشهور، وحكى اللخمي عن محمد: ليس عليه إرساله إذا كان معه في الرفقة، وحكى أبو الحسن الصغير عن أشهب: أنه لا يرسله ولو كان بيده، وجعل الاستدامة ليست كالابتداء، وسبب الخلاف قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، هل معناه اصطياد البر؟ وهو يأتي على قول أشهب. أو معناه نفس الصيد؟ وهو يأتي على قول ابن القاسم، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا لم يرسله حتى أرسله غيره، فعلى قول أشهب: يضمن له قيمته ولا شيء عليه عند ابن القاسم، وهو الذي قدمته، وانظر ما الفرق على المشهور بين هذا وبين من أبقى بيده خمرا حتى تخللت فإنه يملكها؟ والجامع بينهما أنه في كل موضع لا يجوز له التمادي على الإمساك قبل التحليل من إحرامه والتخليل. قاله الشارح، فإن قيل: لم أوجبوا على المحرم إذا أحرم وبيده صيد أن يرسله، ولم يقل أحد إنه يطلق زوجته، مع أن الإحرام مانع من الاصطياد ومن عقد النكاح؟ فالجواب -والله أعلم-: أن الإحرام مانع من الاصطياد لذاته: وأما عقد النكاح فإنما منع منه لكونه وسيلة إلى الوطء، فبقاء يد المحرم على الصيد فعل في الصيد فأشبه الاصطياد، وأما إمساك الزوجة فليس في معنى تجديد العقد عليها. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وزال ملكه عنه" ، الضمير في "ملكه" ، يرجع للمحرم وللحل في الحرم، لا بإذنه؛ يعني أن من اصطاد صيدا وهو محرم أو في الحرم أو كان يملكه قبل ذلك، وأحرم وهو بيده أو مع رفقته يجب عليه أن يرسله كما مر، وأما من أحرم وفي بيته صيد يملكه، فإنه لا يرسله ولا يزول عنه ملكه بإحرامه، وفي المدونة: ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وقوله: "لا ببيته" ، عطف على "بيده" ، واختلف الأشياخ هل كلام المدونة على إطلاقه وعليه فعدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه ثابت؟ وإن كان الذي يملك الصيد الكائن ببيته قد أحرم منه أي من بيته أو مر به وهو للتونسي وابن يونس، أو هو مقيد

بمن لا يحرم ببيته ولا يمر به، وإلا وجب إرساله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acquiring new ownership of game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2909)

وزال ملكه عنه، ونقله ابن يونس عن بعض الأصحاب، وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان. ابن يونس: والفرق بين القفص والبيت أن القفص هو حامل له ومنتقل معه، وهو كالذي بيده. وما كان في البيت ليس كالذي بيده وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له فافترقا. أبو محمد: والأول أسعد بالكتاب. قاله الخرشي. وفي هذا تقوية للتأويل الأول، وقال الأمير: ولو أحرم منه أي من البيت على الراجح مما في الأصل. انتهى. فلا يستجد ملكه؛ يعني أنه لا يجوز للمحرم أن يتسبب في أن يتجدد له ملك الصيد، فلا يتملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الإحرام، وإذا رد عليه بعيب ولزم بالحكم لم يجب عليه إرساله، كالذي يدخل في ملكه جبرا بميراث، ومعنى قوله: "فلا يستجد ملكه" : لا يستحدث ملكه. وفي التوضيح: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، وقوله: "فلا يستجد ملكه" مفرع على قوله: "وحرم به وبالحرم تعرضى بري" ، وهذا الذي قررت به المصنف هو الأقرب في تفسيره، وأما حمله على أنه يستجد ملكه بعد إحلاله حيث أبقاه بيده فبعيد، قاله محمد بن الحسمن. وإذا اشترى شخص صيدا وهو حلال، فلما أحرم اطلع على عيب به فيعد إحرامه فوتا ويرجع بالأرش، ولا إشكال في، وجوب إرساله. والله أعلم. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting game as a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2909)

ولا يستودعه، بالبناء للمفعول، والنائب ضمير يعود على المحرم والضمير البارز للصيد؛ يعني أنه لا يجوز للمحرم أن يقبل الصيد وديعة من حلال أو محرم، قال في الطراز: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة، فإن فعل رده إلى ربه، فإن غاب، فقال في الموازية: عليه أن يطلقه ويضمن لربه قيمته، ومعناه إذا لم يجد من يحفظ الصيد عنده، ولو وجده لم يرسله. انتهى. وكلام التوضيح -والله أعلم- يوهم أنه يجب إرساله بلا تفصيل، ونقله ابن غازي والشارح وسلماه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim purchasing game while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2911)

وفي صحة الشراء قولان؛ يعني أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم شراء الصيد حال إحرامه؛ أي لا يجوز له الإقدام على شرائه، وأما لو تعدى المحرم واشترى صيدا من حلال فقيل: هذا البيع صحيح، وهو قول ابن حبيب، وقيل: فاسد وهو في الموازية، وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه. قاله سند. ووجهه بقوله: لأن ربه كان سببا في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه، وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته، واستظهر القول بأنه يغرم ثمنه، وعلى ما لسند يقال لنا بيع صحيح يمضي بالقيمة، ثم إنه على القول بالصحة لو لم يرسله ورده

لربه فعليه جزاؤه. قاله سند عن ابن حبيب. وعلى القول بالفساد يرده لربه لأنه بيع فاسد لم يفت، فإن لم يجد ربه فقياس ما تقدم أنه إذا لم يجد حلالا يودعه عنده أرسله وضمن لربه قيمته: فلو ابتاعه بالخيار أي على أن الخيار للمبتاع وهما حلال، ثم أحرما قبل مضى أمد الخيار نظر، فإن اختار المبتاع الإمضاء غرم الثمن وأطلقه، وإلا فلا ثمن عليه، ويطلق على البائع، وإن كان الخيار للبائع، ثم يحرمان يوقف البائع، فإن لم يختر فهو منه وسرحه، وإن أمضى فهو من المشتري ويسرحه، ولو سرحه قبل إيقاف البائع ضمن قيمته لإتلافه لما في ملك البائع، ولم يمض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buying game from another pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2911)

وعلم مما قررت أن محل القولين في المصنف: إذا كان البائع حلالا فإن كان محرما ففاسد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim directing someone to game?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=873)

ودلالة محرم أو حل، ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله، وكذا إن حل لم ينفذ على المختار،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim guiding another to game or holding game for a Muhrim to kill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=873)

أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، [منح الجليل] الجزاء في مسألة البئر، وقال بالجزاء في فزعه فمات قيل وهو تناقض ظاهر لا شك فيه. وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في البئر وهو ضعيف عطف على فسطاط فقال (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي: دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد أثم ومثلها الإعانة. (و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و (أصله) أي: الفرع نابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل فإن كان مسامتا لحد الحرم ففيه الجزاء. ولا يلزم من جواز أكل الصيد الذي على فرع في الحل أصله بالحرم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع، فإن ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال؛ لأن المعتبر في الشجر أصله وفي الصيد محله، فعلم منه أن الشجر المغروس في الحل يجوز قطع فرعه الذي في الحرم والذي غرس في الحرم يحرم قطع فرعه الذي في الحل (أو) رمى الحلال صيدا (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) الصيد (به) أي: في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي (إن) كان (أنفذ السهم مقتله) أي: الصيد في الحل ويؤكل. (وكذا) أي: الصيد الذي أنفذ السهم مقتله في الحل في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به (وإن لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت واختيار اللخمي من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل، وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل، وقول أشهب بعدم الجزاء ويؤكل واختاره اللخمي. (أو أمسكه) أي: المحرم الصيد (ليرسله) أي:

المحرم الصيد (فقتله) أي: الصيد وهو في يد المحرم (محرم) آخر مطلقا أو حل في الحرم فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating the egg of hunted game?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=875)

كبيضه وفيه الجزاء، إن علم وأكل، [منح الجليل] كإنشاء صيد حينئذ وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام. ويجاب بما مر مع التزام الأول؛ لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله وللحلال جواز إمساكه وإرساله فلا يرفع وجوبه كما مر. البناني جوابه مبني على أن إرسال ما صيد وقت الإحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر؛ لأنه بصيده صار مالا، وفي إرساله إضاعته اهـ. قلت الإضاعة المحرمة الإتلاف بحيث لا ينتفع به بإحراق أو كسر أو إغراق في عميق بحر والإرسال ليس إتلافا لإمكان اصطياده بعده. وشبه في التحريم فقال (كبيضه) أي: الصيد وهو جميع الطير إلا الإوز والدجاج إذا كسره أو شواه محرم مطلقا أو حل في الحرم أو حل في الحل المحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم، وظاهره نجاسته لهما هذا هو المشهور. وقال سند أما منع المحرم منه فبين، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه، والمجوسي إذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة شرعية، والمجوسي ليس من أهلها. الحط وهو بين. ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين؛ لأنه ينشأ عنه، وباحتمال أن يكون فيه جنين. ويرشح هذا أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه في البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند

ونجس على المشهور أفاده عب. البناني فيه نظر إذ كلام المدونة لا يفيد إلا منعا من الأكل مطلقا ولا يفيد أنه ميتة، ونصها على نقل ابن عرفة إن شوى بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال. اهـ. واقتصر عليه وهذا هو الظاهر إذ كونه ميتة بعيد والله أعلم. (وفيه) أي: ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (إن علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة. الباجي اختلف عن الإمام - رضي الله تعالى عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting for another non-muhrim who will soon enter ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=876)

وجاز مصيد حل لحل، وإن سيحرم) ، وذبحه بحرم ما صيد بحل، [منح الجليل] هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل، وظاهر المصنف الأول وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي: ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضا للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد، ويرجع أيضا لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم. وافترق صيد المحرم مما صيد له؛ لأن الأول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائد الحلال. (وجاز مصيد) شخص ومكان (حل ل) أجل شخص (حل) سواء كان الصائد أو غيره أي: أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له

ليسا ناويين الإحرام بعد ذلك بل (وإن) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو هما معا (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الإحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم، فهذا مفهوم صاده محرم أو صيد له. (و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أي: فيه (ما) أي: بريا وحشيا (صيد بحل) أي: فيه صاده حل لحل كان الصائد أو غيره، وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيدا في الحل حيا غير منفوذ مقتله ودخل به الحرم فإنه يزول مالكه عنه بمجرد دخوله به، ويجب عليه إرساله وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه. ولو أقام قبل ذلك بالحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به، والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم بحل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء، وكذا ما صاده محرم كما تقدم.

Mas'alah: What should a Muhrim do with a hunted animal deposited with him before Ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

ص (ورد إن وجد مودعه وإلا بقى) ش: ليس هذا مفرعا على ما قبله بل هو فرع مستقل، وهو من كان عنده صيد مودع قبل إحرامه، فأحرى وهو عنده، فإنه يرده على ربه إن وجده، وإلا أبقاه حتى يقدم عليه صاحبه كما نبه عليه ابن غازي ومعناه ورد الصيد المودع قبل الإحرام، وإن وجده مودعه يعني الذي أودعه، وإلا أي وإن لم يوجد بقى أي أبقاه حتى يقدم صاحبه قال التادلي: عن القرافي ومن أحرم وعنده صيد لغيره رده إلى ربه إن كان حاضرا، فإن كان ربه محرما قال ابن حبيب: يرسله ربه، فإن كان

ربه غائبا قال مالك إن أرسله يضمنه بل يودعه حلالا إن وجده، وإلا بقى صحبته للضرورة، وإن مات في يده ضمنه؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد انتهى. وأصله لسند وزاد بعد قوله: فإن كان ربه محرما قال ابن حبيب: يرسله ربه، وإن كان حلالا جاز له حبسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing a hunted animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

ص (وفي صحة شرائه قولان) ش: فعلى الصحة عليه أن يرسله قاله في

التوضيح وغيره قال في الطراز: ويضمن لبائعه قيمته دون ثمنه؛ لأن بائعه كان سببا في يد المحرم على الصيد، وإرساله عليه، فلم يبق له حق في عينه وأنما حقه في ماليته، والرجوع بقيمته انتهى. فتأمله فإن الذي يظهر على الصحة لزوم الثمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim returns a purchased hunted animal to its owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1281)

(فرع) : وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال سند عن ابن حبيب: عليه جزاؤه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered to be sold or gifted to a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

[فرع الصيد إذا ذبح ليباع للمحرم أو ليهدى له] (فرع) : وسواء ذبح ليباع للمحرم، أو ليهدى له قاله في الطراز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a non-Muhrim before Ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

[حكم صيد حل لحل وإن أحرم بعد ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on game caught before Ihram but slaughtered after entering Ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

ص (وجاز مصيد حل لحل، وإن سيحرم) ش: يريد إذا ذكاه قبل أن يحرم الذي صيد له، وأما ما صيد له قبل أن يحرم، وذبح بعد أن حرم، فهو داخل فيما ذبح للمحرم، وهو ميتة صرح بذلك اللخمي وصاحب الطراز ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the chapter on a Muhrim eating game caught by a non-Muhrim?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=912)]

باب المحرم يأكل ما أصاب من الحلال.

Mas'alah: What did the Prophet say about Muhrims eating game meat?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=913)]

633- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري، في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هل معكم من لحمه شيء ؟.

Mas'alah: What did the Prophet do with game found by a Muhrim?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=914)]

634- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، أنه قال: أخبرني زيد بن كعب البهزي السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه،

فجاء البهزي، وهو صاحبه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، رضي الله عنه،، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزوا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat found with non-Muhrims?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=917)]

637- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ؛ أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم ؟ قلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat and locusts?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=918)]

638- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم

صيد، فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر، رضي الله عنه،، ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا ؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مرت رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه، فيأكلوه، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك أن تفتيهم بهذا ؟ فقال كعب: هو من صيد البحر، فقال عمر: وما يدريك ؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim keeping game he caught or bought before Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=920)

640- قال مالك: في من أحرم وعنده شئ من الصيد قد صاده، أو ابتاعه وهو حلال فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

Mas'alah: What did the Prophet do when gifted a wild donkey while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=921)

641- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بالأبواء أو بودان حمارا وحشيا، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: إنا لم نرده

عليك إلا أنا حرم.

Mas'alah: What did Aisha advise regarding eating game meat during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=923)

643- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: يا ابن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه، وذلك في أكل لحوم الصيد.

Mas'alah: Should a Muhrim eat carrion or game when forced by necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=925)

645- سئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، هل يصيد الصيد فيأكله ؟ أم يأكل الميتة ؟ قال القعنبي: قال مالك: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله - عز وجل - لم يرخص للمحرم في قتل الصيد، ولا أخذه، على حال من الأحوال، وقد رخص في أكل الميتة على حال الضرورة.

Mas'alah: What game is permissible for a muhrim to eat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1119)

(25) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

Mas'alah: What did al-Zubayr carry as provision of dried gazelle meat while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1121)

1138 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام، كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

Mas'alah: What did Abu Hurayra and Umar rule about muhrims eating game meat found with non-muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1123)

1140 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة , أنه أقبل من البحرين , حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة , ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك , يتواعده.

Mas'alah: What did Umar say about Abu Hurayra's fatwa on muhrims eating game meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1124)

1141 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر؛ أنه مر بقوم محرمين، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسا أحلة يأكلونه، فأفتيتهم بأكله، قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قال: قلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat and locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1125)

1142 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب لأحبار، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، فلما كانوا ببعض طريق مكة , مرت رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه، فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه – ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك أن أفتيتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين ...

Mas'alah: What should a muhrim do with game caught before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1128)

1145 - قال مالك: فيمن أحرم وعنده شيء من الصيد قد صاده، أو ابتاعه وهو حلال: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس بأن يخلفه عند أهله …

Mas'alah: What game meat is permissible for a muhrim to eat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1129)

(26) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد 1146 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم …

Mas'alah: What did Aisha advise regarding eating game meat while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1131)

1148 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنها قالت له: يا ابن أختي , إنما هي عشر ليال , فإن تخلج في نفسك شيء فدعه , تعني: أكل لحم الصيد ...

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who knowingly eats game hunted for him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1132)

1149 – قال مالك , في رجل المحرم أصيد من أجله صيد، فصنع له ذلك الصيد، فأكل منه، وهو يعلم، أنه أصيد من أجله: إن عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه ...

Mas'alah: Should a muhrim in dire need eat carrion or hunt game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1133)

1150 – قال: وسئل مالك: عن رجل يضطر إلى الميتة وهو محرم، هل يصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في قتل الصيد، ولا في أخذه، على حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة ...

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar and Umar rule about muhrims eating game and locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=573)

444 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: «من أفتاكم بهذا؟» ، فقالوا: كعب، قال: «فإني أمرته عليكم حتى ترجعوا» ، ثم لما كانوا ببعض الطريق، طريق مكة، مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب بأن يأكلوه، ويأخذوه فلما قدموا على عمر، ذكروا ذلك له، فقال: "ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=575)

446 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان «يتزود صفيف الظباء في الإحرام» ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله، أو لم يصد من أجله لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد وصار لحما، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد، فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر، وتمرة خير من جرادة: كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What may a muhrim eat from game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1038)

باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

Mas'alah: What did the Prophet say about leftover game meat for muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1041)

78 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§هل معكم من لحمه شيء»

Mas'alah: What did the Prophet do with a wild donkey found by muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1042)

79 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة، وهو محرم. حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي، وهو صاحبه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله: شأنكم بهذا الحمار؟ «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق»، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثابة بين

الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم. فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده. «لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزه»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat found with non-Muhrims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1044)

81 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة. فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسا أحلة يأكلونه. فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك. فقال: «بم أفتيتهم؟» قال فقلت: أفتيتهم بأكله، قال فقال عمر: «§لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat and locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1045)

82 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب. حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد. فأفتاهم كعب بأكله. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له. فقال: «§من أفتاكم بهذا؟» قالوا: كعب. قال: «فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا». ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه، فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك. فقال: «ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟»

قال: هو من صيد البحر. قال: «وما يدريك؟» قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده. إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين - [353] - وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه. وأنهى عنه. فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك: فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: «فليس عليه أن يرسله. ولا بأس أن يجعله عند أهله» قال مالك: في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك، «إنه حلال للمحرم أن يصطاده»

Mas'alah: What is the chapter heading for what a Muhrim may not eat from game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1046)

باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim receiving a gift of wild game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1047)

83 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: «§إنا لم نرده عليك

إلا أنا حرم»

Mas'alah: Should a starving pilgrim eat carrion or hunt game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1049)

وسئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: «بل يأكل الميتة. وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه، في حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة»

Mas'alah: What is the ruling on eating game after killing it while in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=429)

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد" : وهذا مذهب جمهور أهل العلم، لأن الله سبحانه إنما علق الكفارة على القتل لا على الأكل. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering owned game in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=430)

وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في المحرم" : وهذا تنبيه على مذهب المخالف، لأن

المعتبر عندنا المكلف لا المحل. واختلف فيما قرب من الحرم هل هو كالحرم أم لا؟ فيه قولان عندنا مبنيان على أن ما قرب من الشيء هل يعطي حكمه أم لا؟. واختلف المذهب أيضا إذا رمى في الحل فأصاب في الحرم، أو بالعكس، هل ينظر إلى أصلها، أو إلى فرعها، وفيه قولان في المذهب. واختلف العلماء في حرم المدينة هل هو كحرم مكة أم لا؟ فيه قولان عندنا، ومبنى المسألة على جريان القياس في الكفارات. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating carrion versus game?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=432)

ومن لم يجد من المحرمين إلا صيدا، أو ميتة أكل الميتة" : (هذا هو) مذهب ابن القاسم أن الميتة (للمضطر) أولى للمحرم (والعطاء جرعا من صيد المحرم) . وقال ابن الماجشون: صيد المحرم أولى لأنه يحل في وقت ما أباحه مطلقا في غير المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by or for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

وصيد المحرم: ما صاده المحرم أو صيد له، إذ الإضافة بأدنى سبب.

Mas'alah: Does entering ihram while owning game remove ownership and require release?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=122)

والإحرام بعد صيد هل يزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله، وهو مذهب المدونة، أو لا يزول وإنما يرسله فقط وهو

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when one enters ihram at home?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=123)

قول الأبهري وابن القصار، وتظهر ثمرة الخلاف لو أفلته أحد منه هل تلزمه قيمته أم لا؟ أما لو أحرم وهو في بيته صيد فملكه باق، وكالحدث فلا يبنى عند الجمهور ويبنى عند أبى حنيفة والخبث فى قول المالكية [المشهور، ويستثنى منه الرعاف فلا يقطع صاحبه للعمل] فعلى الأول يحنث، وتأول بعضهم المدونة عليه وعلى الثانى لا يحنث وعليه حمل الأكثرون المدونة. ابن الحاجب: لا يحنث فتحمل هى عليه.

Mas'alah: Does entering ihram remove ownership of game in one's possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=127)

قوله: "وإحرام" أى بعد صيد فى يده هل يزول ملكه عنه أو لا؟.

Mas'alah: What must a pilgrim do with game he owns before entering ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

[(book_id=1912, page=1055)]()

وليرسله) من ملكه قبل الإحرام وقوله (بيده) أي حوزه كان بيده حقيقة أو بقفص أو قيد أو نحوهما ويصح كونه حالا من مفعول يرسله وخبرا لكان ومتعلقا بيرسل والباء بمعنى من)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's game that is with his companions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]()

[(book_id=1912, page=1055)]()

أو) مع (رفقته) أي اتباعه في قفص أو غيره فإن لم يرسله حتى تلف منهم ضمنه هو قاله د ومثل من أحرم ومعه صيد من في الحرم من حلال مكيا أو آفاقيا ومن أمسكه بعد إحرامه وقصرناه كتت على الأول لقوله بواو الاستئناف لا العطف لئلا يلزم عليه عطف الخبر على الإنشاء)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]()

[(book_id=1912, page=1055)]()

وزال ملكه عنه) في الحال والمآل فلو أفلته أحد من يده لمن يضمن أو أفلته هو وأخذه غيره قبل لحوقه ثم حل صاحبه لم يأخذه منه بل هو لآخذه أو أبقاه بيده حتى حل لزمه إفلاته أو ذبحه بعد الإحلال أو مات قبله وداه فقصر الكلام على ما ذكر لأن من اصطاده وهو محرم أو في الحرم لا يصدق عليه أنه ملكه حتى يقال زال ملكه عنه وأما

الحلال إذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فإن كان من أهل الآفاق وجب عليه إرساله ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر فإن ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أخرج به عن الحرم وإن كان من ـــــ وليس هو في كلام البساطي الذي نقله تت (وبيضه وجزئه) قول ز بالزاي الخ هذا هو الذي ارتضاه ح واستدل له بقول المناسك ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه اه. قلت ويبحث في هذه النسخة أيضا بأن الجزء مستغنى عن ذكره لأنه إن فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل وإن فرض منفصلا فأما ميتة بأن ذكاه محرم أو حل الذي حرم أو كان بلا ذكاة وهذا سيأتي وأما أن لا يكون كذلك فلا يحرم التعرض له أي أكله والله أعلم (وليرسله بيده) قول ز والبا بمعنى من الخ في هذا الوجه نظر إذ لا يصح أن تكون من هنا إلا ابتدائية والباء لا تكون بمعنى من الابتدائية وإنما تكون بمعنى من التبعيضية نحو عينا يشرب بها عباد الله انظر المغني وقول ز وقصرناه كنت على الخ الأولى حمله على جميعها وقول وزال الخ يرجع لما يليق به منها (وزال ملكه عنه) قول ز أو مات قبله وداه الخ يعني قبل إرساله وبعد إحرامه وقول ز وإن كان من أهل مكة الخ يعني أن دخل حلالا بأن كان من المترددين مثلا وعلله مالك بقوله لأن شأن أهل مكة يطول اه.

أهل مكة جاز له ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاق صاده في الحل وفي تت أن من أقام بمكة طويلا كأهلها والمراد بعد إحلاله من الإحرام بدليل قول المصنف ثم يفيض وحل ما بقي وسيأتي ذلك عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل وأخرج من قوله بيده أو من زال ملكه عنه قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sending a hunting dog from his hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1056)

لا) إن كان الصيد (ببيته) أي يرسله من يده لا من بيته أو زال ملكه عنه حال كونه بيده لا في حال كونه في بيته)

Mas'alah: What are the two interpretations regarding game in a pilgrim's house when he enters ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1056)

وهل) عدم وجوب إرساله أو عدم زوال ملكه مطلق (وإن أحرم منه) أي من بيته أو مر به أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا يمر به وإلا وجب إرساله وزال ملكه عنه (تأويلان) والفرق على الأول بينه وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كما بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a hunted animal while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1056)

فلا يستجد ملكه) يحتمل بعد إحلاله أي إذا أبقاه بيده حتى حل لزمه إفلاته وكذا بقية الصور الأربع المتقدمة ويحتمل أن يريد أنه لا يستحدث ملكه ما دام محرما بشراء أو هبة أو إقالة قال بعض وانظر في الرد بالعيب وهذا مفرع على ما مقدمه من قوله وحرم وهذا إذا كان الصيد حاضرا فإن كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول هبته وصدقته انظر ح)

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal in one's house when entering ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1056)

وإلا) يجدر به ولا حلالا يودعه عنده (بقي) بيده ولم يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته لأن المحرم يضمن الصيد باليد قاله عج فإن قبله محرما ولم يجدر به الحلال حال الإيداع ـــــــ وهذا هو الفرق بين أهل مكة وغيرهم (تأويلان) الأول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب وهما على قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله اهـ. (فلا يستجد ملكه) قول ز يحتمل بعد إحلاله الخ هذا الاحتمال بعيد وإن حمله عليه ق والأقرب الاحتمال الثاني وقول ز وانظر في الرد بالعيب الخ قال طفى قد يقال لا نظر لأنه يرد إليه إلزاما بالحكم ثم يجب عليه إرساله أي كالذي يدخل في ملكه جبرا بميراث وجزم خش بذلك فيهما وهو حسن (ولا يستودعه) قول ز أي لا يقبله من الغير أي لا من حلال ولا من محرم وهذا التعميم لا ينافي التفصيل الآتي في غرم القيمة قال في الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فإن فعل رده إلى ربه فإن غاب فقال في الموازية عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه ومعناه إذا لم يجد من يحفظه عنده ولو وجده لم يرسله اهـ. وكلام ضيح يوهم أنه إذا قبله يجب إرساله بلا تفصيل ونقله غ والشارح وسلماه وليس كذلك انظر ح (ورد إن وجد مودعه وإلا بقي) قول ز ومن أحرم وبيده صيد وديعة الخ تقريره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing game and the consequences?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1057)

وفي صحة اشترائه) لمحرم وعليه إرساله فإن رده على بائعه في الحال فعليه جزاؤه وفساده فيرد لربه لأنه بيع فاسد لم يفت (قولان) محلهما إذا كان البائع حلالا فإن كان محرما ففاسد قطعا كذا ينبغي قاله د وعلى القول بالصحة فعليه للبائع قيمته لا ثمنه لأن ربه كان سببا في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته قاله سند وعلى هذا فيقال لنا بيع صحيح يمضي بالقيمة واستظهر ح والرجوع بثمنه وعلى القول بالفساد ووجوب الرد فإن لم يجدر به فقياس ما تقدم أنه إذا لم يجد حلالا يودعه أرسله وضمن لربه قيمته قال سند لو اشتراه بخيار وهما حلالان ثم أحرما قبل مضي أمد الخيار نظر فإن كان الخيار للمبتدع فأجاز الإمضاء غرم الثمن وأطلقه وإلا فلا ثمن عليه ويطلقه البائع وإن كان الخيار للبائع ثم يحرمان بوقف البائع فإن لم يختر فهو منه ويسرحه وإن أمضى فهو من المشتري وسرحه ولو سرحه قبل إيقاف البائع ضمن قيمته لإتلافه في ملك البائع ولم يمض البيع

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1064)

(وما صاده محرم) أي مات بصيده بسهمه أو كلبه أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو بصيده أو دل عليه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه ميتة ذبح حال إحرامه أو بعد إحلاله وكونه ميتة لا يخالف عدم الجزاء على المعين أو الآمر كما مر قريبا قال د ومثل ما صاده محرم ما صاده حل الذي الحرم في كونه ميتة قاله المصنف

في مناسكه في حرم المدينة اهـ.

Mas'alah: What must a pilgrim do with game in his possession while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=720)

(ص) وليرسله بيده، أو رفقته (ش) جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للبري إذا لم يكن معه فما حكمه إذا كان معه فقال وليرسله. . . إلخ والمعنى أنه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له إذا كان بيده، أو مع رفقته فضمير يرسل المستتر عائد على المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه وقوله، أو رفقته معطوف على الضمير المجرور بالمضاف أي وليرسله حال كونه كائنا في يده، أو في رفقته أي مرافقا له ومصاحبا، وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده، أو في قفص معه فليرسله

Mas'alah: Does ownership of game cease upon entering ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=720)

(ص) وزال ملكه عنه (ش) الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم، أو الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط أن ملكه يزول عنه بنفس الإحرام وأنه يجب عليه إرساله فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه وهو لآخذه فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن

يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فإنه يلزمه جزاؤه وكذلك يلزمه جزاؤه إذا ألقاه بيده حتى حل [حاشية العدوي] قوله على ما فيه) أي من التفصيل أي؛ لأن الحلال إذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فإن كان من أهل الآفاق وجب عليه إرساله ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر فإن ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم وإن كان من أهل مكة جاز له ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاقي صاده في الحل وفي تت أن من أقام بمكة طويلا كأهلها والمراد بعد إحلاله من الإحرام (تنبيه) يعتبر التحريم وقت الإصابة لا وقت الرمي فلو رمى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمي إليه وأصابته الرمية بعد إحرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة، وأما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد بالحرم وقت الإصابة، أو مرور السهم بالحرم. (قوله ومنه الضفدع وترس الماء) يوهم أنه لا يوجد منهما بري مع أنه يوجد منهما بري وهو ما مقره البر وإن كان يعيش في الماء بخلاف البحري فإنه مقره البحر وإن كان يعيش في البر. (قوله وليس منه الكلب الإنسي) أي لأنه يجوز قتله بل يندب قتله وهو المشهور وأيضا الكلام في صيد الوحش (قوله أو لم يؤكل) أي وفيه الجزاء على أن لو جاز بيعه فتدبر (قوله يلازم الماء) أي ويعيش في البر، وأما الطير الذي يألف الماء ولا يعيش في البر كالغطاس فلا يحرم التعرض له لأنه بحري، وأما الطير الذي يتولد من الماء فهو سمك (قوله كله) أي بقتله وقوله لبعضه أي كقطع جناح (قوله جملة مستأنفة) لا أنها معطوفة لئلا يلزم عطف الإنشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للحيوان البري إذا لم يكن معه فما حكمه إذا كان معه فقال: وليرسله. . . إلخ (قوله أي وليرسله حال كونه) هذا ينافي عطفه على الضمير كما هو ظاهر وعطفه على الضمير يناسب حل تت فإنه جعل قوله بيده شاملا لما إذا كان بيده يقوده، أو في قفص معه وقوله أو رفقته أي بأن يكون مع الجماعة المرافقين له انتهى أي وهو ملكه وكأن مراده بالمرافقين له أتباعه كما في ك

وهذا الحل هو الحل الأول للشارح الذي أشار له بقوله إذا كان بيده أو مع رفقته فكلام الشارح فيه تلفيق فإن قيل الإحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح وأوجبتم إرسال الصيد ولم توجبوا طلاق الزوجة السابقة على الإحرام فالجواب أن الصيد يحرم لذاته فهو مقصود بالتحريم والنكاح يحرم لأجل الوقت فلم يتساويا في التحريم فافترقا أي فأمر النكاح أخف من أمر الصيد؛ لأن ما حرم لذاته أشد مما حرم لشيء آخر وأقول جوابا آخر وهو أن النكاح إنما نهي عن استحداثه لا عما سبق بخلاف الصيد فالنهي عنه عام بدليل: {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] ، وظاهره ولو كان مصيدا قبل الإحرام

Mas'alah: Can a Muhrim acquire new ownership of game through purchase or gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=721)

(ص) فلا يستجد ملكه (ش) مفرع على قوله حرم تعرض بري لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإرسال وزوال الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد؛ لأنه لا معنى لكونها للتوكيد وليست للطلب؛ لأنه لا معنى له؛ لأن المراد النهي عن تجديد ملكه والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يجدد ملك صيد فلا يقبله بشراء، أو هبة أو صدقة، أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الإحرام، وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كالميراث والمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فإنه يدخل في قوله: وليرسله بيده، وأما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد إحلاله فهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim accepting a game animal as a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=721)

(ص) ولا يستودعه (ش) يعني أن المحرم لا يجوز له أن يستودع صيدا من أحد فإن قبله رده إلى ربه إن كان حاضرا فإن غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وإن لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محرم أرسله بحضرته ولا شيء عليه بخلاف ما لو أرسله بغيبته فإنه يضمنه؛ لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند، ونحوه لابن عرفة عن اللخمي

Mas'alah: What should a Muhrim do with game entrusted to him before Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=721)

(ص) ورد إن وجد مودعه، وإلا بقي (ش) أي ورد الصيد إلى من أودعه له قبل إحرامه إن وجد مودعه ويرسله ربه إن كان محرما وإن كان حلالا جاز له حبسه فإن لم يجد ربه ولا وجد حلالا يحفظه أبقاه في يده للضرورة ولا يرسله؛ لأنه قبله في وقت يجوز له وإن أرسله ضمنه لربه، أو مات في يده أدى جزاءه؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد. . . إلخ مفرعا على [حاشية العدوي] قوله فيه نظر) أقول لا نظر إذ التردد يكفي فيه المغايرة بين المعنيين المتلازمين كما هنا (قوله وهل وإن أحرم منه) أي من بيته، أو مر به. (قوله لأنه لا معنى لكونها للتأكيد) نقول بل هي للتأكيد ويرجع التأكيد للنهي والمعنى فينهى نهيا مؤكدا عن التجديد على حد قوله تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] (قوله والمردود بعيب. . . إلخ) هذا إذا كان الصيد حاضرا وأما إذا كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول هبته وصدقته (قوله ثبت عند الحاكم)

أي، وأما لو لم يثبت العيب عند الحاكم فليس له أن يقبله ولو قبله أرسله كما أفاده بعض الشيوخ. (قوله أن يستودع صيدا) أي لا يقبله هذا على قراءته بالبناء للمفعول ولذا قال بعض من شرح قوله ولا يستودعه للبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة وبالبناء للفاعل أي لا يجعله عند الغير وديعة وعليه فهو من ثمرات قوله وزال ملكه عنه وجعله اللقاني بالبناء للفاعل وفسره بقوله أي لا يقبل وهو غير ظاهر؛ لأن استودع كما في اللغة معناه استحفظ الغير عنه (قوله فإن قبله رده لربه) أي الحلال إن كان حاضرا وقوله ووجد من يحفظه أي حلالا يحفظه وقوله وضمن قيمته لربه الحلال حين الإيداع ولو طرأ إحرامه بعد مفارقته المودع بالفتح لأنه ليس الصيد حينئذ بيد رفقته، وأما إن كان ربه حين الإيداع محرما فإن المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب برده له ليرسله بخلاف ما إذا أحرم بعد إيداعه وحضر مع المودع بالفتح وأبى من قبوله فقول الشارح وأرسله بحضرته محمول على ما إذا كان ربه أحرم بعد الإيداع، وأما إذا كان حين الإيداع محرما فيرسله أبى ربه من القبول أم لا. (قوله أي ورد الصيد إلى من أودعه له قبل إحرامه) فإن أبى من قبوله حلا أو محرما أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لإباية ربه من أخذه له ولعله حيث تعذر جبره بحاكم ونحوه على أخذه والحاصل أن من عنده صيد وديعة ثم أحرم وهو معه بحيث لو كان ملكه لوجب عليه إرساله فإنه يجب عليه رده لربه إن وجده ويجب على ربه إرساله إن كان محرما وإن لم يجد ربه فإنه يودعه له عند حلال يحفظه إن وجد وإلا صحبه ولا يرسله وإن أبى ربه من قبوله أرسله بحضرته ولا ضمان عليه ولو كان ربه حلالا لأنه أبى قبوله ولعل هذا حيث تعذر جبره على قبوله من الحاكم، أو من يقوم مقامه وحكم من قبل وديعة بعدما أحرم كذلك إلا فيما غاب ولم يجد حلالا حافظا وديعة عنده فإنه يرسله ويضمن لربه قيمته والحاصل أن المودع والمودع تارة يكونان محرمين وتارة يكون المودع بالكسر محرما والمودع بالفتح حلالا وعكسه، فإن كان المودع بالفتح محرما

أو طرأ إحرامه بعد قبوله ففي هاتين الصورتين يجب رده لربه وإن لم يجد أودعه عند حلال إن وجده وإن لم يجد ففي الصورة الأولى يجب إرساله ويؤدي إلى صاحبه قيمته والصورة الثانية يبقى تحت يده فإن مات أدى جزاءه ولا قيمة عليه لصاحبه وهذا كله إن كان صاحبه حلالا وقت الإيداع، وأما لو كان صاحبه محرما حين الإيداع إلخ وجب على المودع إرساله ولا ضمان عليه؛ لزوال ملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught in the halal within the haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=728)

(ص) وذبحه بحرم ما صيد بحل (ش) أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم إذا خرج للحل وأتى بصيد منه أن يذبحه في الحرم ويباح أكله لكل أحد، وأما عابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه إرساله فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه كان محرما أو حلالا أما المحرم فواضح، وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح من النظر.

Mas'alah: What game is permissible for a muhrim to slaughter and eat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=728)

(ص) وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يذبح الإوز والدجاج ويأكله؛ لأن أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الأول ويجوز له أيضا أن يأكل بيض الإوز والدجاج وكذلك يجوز للمحرم أن يذبح

الغنم والبقر والإبل لا البقر الوحشي؛ لأنها صيد، وأما الحمام جمع حمامة للذكر والأنثى فإنه صيد فلا يؤكل ولا بيضه وحشيا أو روميا يتخذ للفراخ أو لا؛ لأنه من أصل ما يطير قاله مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة، وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وإنما تتخذ للفراخ؛ لأنها من أصل ما يطير قال في توضيحه: هذه الكراهة يحتمل أن تكون على بابها فإن فعل فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد. ولما أنهى الكلام [حاشية العدوي] هو المصيد من أجله أم لا ولم يكن عالما، أو كان عالما وأكل منه ثانيا فهاتان صورتان، وأما إذا مات بصيد محرم ولزمه جزاؤه فلا جزاء ثانيا على آكله كان هو الصائد أو محرم آخر فهي صور أربع تدخل تحت قول المصنف لا في أكلها وقول الشارح وأكل منه محرم آخر أقول وكذا لو أكل منه نفس الصائد فلا شيء عليه في ذلك الأكل للزوم الجزاء له بالاصطياد (قوله وجاز مصيد حل لحل) قال اللقاني متعلق جاز محذوف أي جاز لمحرم أكل مصيد حل لحل من حل. (قوله وإن سيحرم) اعترض عليه في إتيانه بالسين من وجهين الأول اقتضاؤها التوسعة في الزمن وعند إتساع الزمن بين الإحرام والأكل لا خلاف في جواز الأكل وإنما الخلاف إذا ضاق الزمن بين الصيد والإحرام وكلام المصنف يقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك والعذر للمصنف في الإتيان بالسين أنه لو لم تأت بها لصدق بالحال مع أنه لا يجوز الأكل فخف الاعتراض وإن لم يرتفع والثاني بأن إن لا تقترن بعلم استقبال وأجاب هذا الشارح عن هذا الثاني بأن إن داخلة على كان المحذوفة أي وإن كان الصائد. (قوله: أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم) يدخل فيه من كان من أهل مكة، أو الآفاقي القائم بها بعد طوافه طواف الإفاضة ورميه جمرة العقبة ولذا قال شيخنا عبد الله قول المصنف وحل بطواف الإفاضة ما بقي من صيد ونساء وطيب ظاهره جواز الاصطياد سواء أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر أم لا انتهى. (قوله وأتى بصيد منه)

أي سواء كان ذلك الصيد صاده حلال أو صاده محرم فإن قلت ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه إرساله فما صورة وصوله لساكن الحرم منه فإنه لا يصح بيعه ولا هبته قلت قد يتصور فيما إذا أسلمه له لا على وجه المعاوضة ولا على وجه العطية بل ليرسله مثلا فذبحه وفيما إذا أخذه من المحرم من هو من أهل مكة من رحله بغير إذنه وبهذا يعلم أن ما هنا لا يعارض ما مر من أن ما صاده محرم فهو ميتة على كل أحد إذ ما مر مات بصيد المحرم وما هنا ذبحه كذا ذكروا. (أقول) بل ولو كان قد تعدى المحرم ووهبه لحل في الحرم فأخذه الحل وذبحه في الحرم، وأما ما صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصائد حلالا (قوله وأما عابر السبيل) أراد أن الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل لا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم كان محرما أو حلالا (قوله فإن أكله) أي فإن ذبحه وأكله. (قوله وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح) أي وذلك أن الشارح جعل قول المصنف وذبحه بحرم ما صيد بحل شاملا لما إذا كان الصائد حراما أو حلالا وليس كذلك بل يقصر على الحلال هذا معناه والله الموفق. (قوله: وليس الإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز لغة في الإوز وهو اسم جنس الواحدة إوزة وقد يجمعونه بالواو والنون فقالوا إوزون ك (قوله جمع دجاجة) هذا مذهب الفراء ومذهب سيبويه أنه اسم جنس (قوله مثلث الأول) كذا قال في ك والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الأول انتهى فهل قوله مثلث الأول راجع للجمع والمفرد، أو خاص بالمفرد ففي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث، ثم بعد ذلك ذكر في ك ما نصه والدجاج النووي بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح والواحدة دجاجة تقع على الذكر والأنثى قاله الجوهري واشتقاقه من الدج وهو المشي الرويد سميت بذلك لإقبالها وإدبارها (قوله وأما الحمام. . . إلخ) قال أشهب لا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو محرم اهـ. أي ما ذبحوه من الحمام قال سند ويختلف في

دجاج الحبشة فقال الشافعي في دجاج الحبشة الجزاء لأنها وحشية وعن أحمد لا جزاء ومقتضى المذهب أن ينظر فإن كانت مما يطير كانت كحكم حمام الدور انتهى. والحاصل أنها إن كانت مما يطير فهي صيد (قوله وحشيا، أو روميا) حصر الحمام في اثنين وحشي ورومي وقوله بعد الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية يفيد عدم الانحصار في الوحشي والرومي فحمامنا الذي في بيوتنا على الأول يكون من أفراد الرومي وحرر المقام (قوله ويحتمل المنع فيجب الجزاء)

Mas'alah: Can a muhrim acquire ownership of game animals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=239)

فلا يستجد ملكه. قوله: (فلا يستجد ملكه) أي: فبسبب تحريم تعرضه للبري لا يحدث ملكه في حال إحرامه بوجه؛ لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهي قال: "إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accepting a land game for safekeeping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=239)

ولا يستودعه. قوله: (ولا يستودعه) ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال [مبنيا] [3] للنائب وهو المناسب لقوله في "التوضيح" : ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجز

له أن يقبله منه، وإن قبله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته [4].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game after paying the penalty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=243)

لا في أكلها، وجاز مصيد حل لحل، وإن سيحرم، وذبحه بحرم ما صيد بحل، وليس الإوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام. قوله: (لا في أكلها) إشارة لما ذكر في "المدونة" أن ما صاده المحرم فأدى جزاءه وأكل منه لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل؛ لأنه أكل لحم ميتة [4]. فإن قلت: وقد دخل في قوله: (لا في أكلها) ما صيد للمحرم أيضا لحكمه بأنه ميتة، وقد قال: (وفيه الجزاء إن علم وأكل) ؛ فهذا تناقض. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) في المطبوعة: (فقتله) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 16، و3/ 75. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 620، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 436.

قلت: على أكله الجزاء عند ابن القاسم من حيث أكله، وهو يعلم أنه صيد لمحرم لا من حيث كونه ميتة فلا تناقض إذ لم يتواردا على محل واحد، كما أن ما صاده محرم فأكله فيه الجزاء من حيث صاده لا من حيث أكله.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim's ownership and release of game?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=942)

(المتن) أو طير ماء وجزئه وبيضه، وليرسله بيده أو رفقته، وزال ملكه عنه لا ببيته، وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان. فلا يستجد ملكه ولا يستودعه، ورد إن وجد مودعه وإلا بقي، وفي صحة شرائه قولان، إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا وحدأة، وفي صغيرهما خلاف، كعادي سبع كذئب إن كبر، كطير خيف إلا بقتله، ووزغا لحل بحرم، كأن عم الجراد فاجتهد، وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم: والجزاء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان،

Mas'alah: What should a muhrim do with game he possesses upon entering ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=942)

قوله: (وليرسله بيده أو رفقته) هذا قريب من قوله في المدونة: ومن أحرم ومعه (1) قوله: (على المحرم) يقابله في (ز) و (ن 2) : (للمحرم) . (2) في (س) : (ابن عمر) . (3) في (ن) : (المدونة) . (4) في (س) : (يجيء) . (5) في (س) : (في) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 502. (7) انظر: المدونة: 1/ 452. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 298.

Mas'alah: Does a muhrim's ownership of game cease upon ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=943)

صيد [1] بيده يقوده أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل، فإن أرسله من

يده حلالا أو حراما لم يضمن شيئا؛ لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه [2]، وإلى هذا أشار بقوله: (وزال ملكه عنه) وهو المشهور خلافا لابن القصار والأبهري، وقيل: ليس عليه إرساله.

Mas'alah: Is a muhrim required to release game found in his house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=943)

قوله: (لا ببيته) أي: فلا يجب على من أحرم وفي بيته صيد أن يرسله ولا شيء عليه، وقاله في المدونة [3]، واختلف هل هو على إطلاقه وهو رأي ابن يونس أو هو مقيد بما إذا لم يحرم من بيته، فإن [4] أحرم من بيته وجب عليه أن يرسله كما قال [5] في القفص [6]، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان) أي: من بيته أو بشرط ألا يحرم منه تأويلان.

Mas'alah: Can a Muhrim acquire ownership of game after Ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=943)

قوله: (فلا يستجد ملكه) أي: فإن أبقى الصيد بيده بعد إحرامه حتى حل فليس له أن يتملكه، وهو معنى قوله: (فلا يستجد ملكه) ، ويحتمل أن يريد أن المحرم لا يجوز له في حال إحرامه استحداث ملك الصيد. ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وهب له صيد في حال إحرامه لا يجوز له قبوله ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه

بوجه من الوجوه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim holding game for release that is then killed by another?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=951)]

صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فمات فيه إن كان قد أنفذ مقتله، وهذا مما لا إشكال فيه. اللخمي: اختلف إذا لم ينفذ مقاتله، فقال أشهب: يؤكل [1]، وقال أصبغ: لا يؤكل ولا جزاء عليه [2]، قال: وقول أشهب أبين؛ لأنه إنما مات من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وكذا إن لم ينفذ على المختار) وقال التونسي: الأشبه أن عليه الجزاء ولا يؤكل [4]. قوله: (أو أمسكه ليرسله إن قتله محرم) أي [5]: وكذلك لا جزاء على المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله فقتله محرم، يريد: وعلى المحرم [6] الجزاء، قاله في المدونة [7]، واحترز بقوله: (ليرسله) [8] مما إذا أمسكه للقتل فإن عليه الجزاء، وبقوله: (محرم) مما إذا قتله حلال فإن الجزاء على الممسك، وإليه أشار بقوله: (وإلا فعليه) وقال سحنون: لا شيء عليه. قوله: (وغرم الحل له الأقل) [9] أي: فإن أمسكه للقتل فقتله حلال فعلى القاتل القيمة ما لم تكن أكثر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول: كنت أقدر على السلامة بإطلاقه [10] فعليك ما أدخلت علي بقتله. وقال أشهب: على كل واحد منهما جزاء إن كان في الحرم ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل غرم له قيمته والجزاء على المحرم وحده [11]، وإليه أشار بقوله: (وللقتل شريكان) أي: في الجزاء. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 320 و 321. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 474. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1324. (4) انظر: التوضيح: 3/ 108.

(5) قوله: (قوله) ساقط من (ز) . (6) في (ن) : (القاتل) . (7) انظر: المدونة: 1/ 495. (8) قوله: (فقتله محرم، يريد: وعلى المحرم ... : (المتن) **uotes"<**"ليرسله" ساقط من (س) . (9) قوله: (قوله: (المتن) **uotes"<**"وغرم الحل له الأقل") زيادة من (س) . (10) قوله: (بإطلاقه) زيادة من (س) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 470.

Mas'alah: May a muhrim slaughter in the haram game hunted in the halal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)

قوله: (وإن سيحرم) يريد أن الحكم في ذلك الجواز وإن كان الذي صيد من أجله يريد أن يحرم بعد ذلك. قوله: (وذبحه بحرم ما صيد بحل) أي: يجوز للمحرم [9] أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل، وقاله في المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim for whom game is hunted or who assists in hunting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=284)

591 - مسألة إذا صيد من أجله وهو محرم، حرم عليه أكله وعلى غيره أيضا، وكذلك إن أعان المحرم إنسانا على قتل صيد؛ بأن دله عليه، أو أشار عليه، أو إلى مكانه، أو ناوله شيئا ليقتله به، لم يجز للمحرم أكله، فإن أكله أو شيئا منه، فعليه جزاؤه إذا صيد من أجله، وكان عالما بذلك وإن كان القاتل حلالا، وبه قال الشافعي في منع الأكل.

وهل عليه الجزاء؟ [فهو] على قولين: أحدهما مثل قولنا، والآخر: لا جزاء عليه. وجوز أبو حنيفة لمن صيد من أجله أن يأكل منه، ولا جزاء عليه. وينظر في معاونته، فإن كان أعان على قتله بأمر لا يتوصل إلى قتله إلا به، مثل أن يدل على موضع الصيد وموكره الذي اختبأ فيه، والصائد لا يعلم بذلك، ولم يكن للصائد شيء يقتله به، فناوله المحرم سكينا أو سيفا، فإنه يحرم عليه وعليه جزاء، وإن أعانه بما يتوصل معه إلى قتل الصيد من غير معونته [1]، فإنه لا يحرم عليه. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فيمن صيد من أجله، فهو يجوز له أكله بلا جزاء، ومنعنا منه وإن أكل فعليه الجزاء. وحكي عن أصبغ: ألا جزاء. (1) في الأصل: "مؤنة" . والمثبت من (ط) .

فبيننا وبينه الخلاف إذا دل على الصيد، وناول القاتل سكينا ليقتل، فقال: لا يأكل، وعليه الجزاء. وحصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقول: لا جزاء على من صيد من أجله إذا أكل.

Mas'alah: What is the ruling on game killed or slaughtered by a muhrim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=285)

592 - مسألة إذا قتل المحرم الصيد أو ذكاه صار ميتة، لا يحل لحلال ولا حرام أكله، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: جواز أكله لغير القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who directs another person to game?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=285)](#)

594 – مسألة إذا دل محرم حلالا أو محرما [1] على صيد فقتله المدلول، فلا شيء على الدال وقد أساء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا دل المحرم حلالا على صيد، فعلى المحرم الدال الجزاء، ولا شيء على الحلال، وإن دل محرما فقتله المحرم، فعليهما جزاءان.

Mas'alah: What happens to ownership of game when a person enters Ihram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=288)](#)

604 – مسألة من ملك صيدا قبل إحرامه ثم أحرم والصيد في بيته، لم يزل ملكه عنه، ولم يلزمه إرساله، وإن كان بيده وقد أحرم، زال ملكه عنه ووجب إرساله. وقال أبو حنيفة: يجب إرساله إن كان بيده بعد الإحرام، و [لم] يقل بزوال ملكه. وللشافعي قولان إذا كان في بيته؛ قول: مثل قولنا، والآخر: يزول ملكه.

Mas'alah: Who is liable if a Muhrim's game is released by another person?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=288)](#)

605 – مسألة إذا أحرم وهو في يده فأرسله رجل من يده، لم يكن عليه ضمانه، وبه

قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه ضمانه؛ لأن وجوب الإرسال عنده لا يخرجه عن ملكه، فكأنه قتل صيدا يملكه المحرم. وللشافعي قولان؛ أحدهما: مثل قولنا، والثاني: مثل العراقي.

Sub-topic - Ihram for Women: Specific Rulings

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram due to fear or necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1141)

وإن لم يرد وخاف ضررا شديدا مثل دخوله لقتال البغاة أو يخاف من سلطانها فلا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب لجوازه مع عذر التكرار فأولى الخوف وقاله ش ولدخوله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح حلالا

Mas'alah: What is the ruling on a master bringing his slave into Mecca without ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1141)

السادس في الكتاب يجوز للسيد إدخال رقيقه مكة بغير إحرام وإن أذن السيد في الإحرام بعد ذلك فلا دم وقاله ش لأن حق السيد في الملك أسقط الحج فأولى ما يترتب عليه ولو أسلم نصراني أو اعتق عبد أو بلغ

Mas'alah: Why do menstruating and postpartum women not perform ghusl for entering Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

ولا تغتسل الحائض والنفساء لدخول مكة لأنه للطواف ودخول المسجد وهما ممنوعان

منهما

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl upon entering Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

قال مالك زلا تغتسل النفساء ولا الحائض وقال ش يغتسلان لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولأن مقصوده التطيب

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram for modesty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

مسألة وسئل: عن المرأة المحرمة تغطي وجهها، فقال: إن كانت تغطيه من حر أو من شيء [فلا] ، وإن كانت رأت رجالا فغطت وجهها تريد بذلك الستر فلا أرى بذلك بأسا، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: May a woman in ihram look at her face in a mirror?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

[مسألة: المحرمة تقيم أياما ثم تريد أن تنظر إلى وجهها] مسألة وسئل: عن المحرمة تقيم أياما ثم تريد أن تنظر إلى وجهها، فقال: لا، فقيل له: أفتكرهه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram for women and general prohibitions?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=33)

وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويدها، فهو إحرامها، ولبس المصبوغ بالزعفران والورس، وحلق شعر الرأس، وسائر الجسد، أو نتفه، أو قصه، وقص الأظفار، واستعمال الطيب، أو مسه، وإزالة الشعث عن رأسه أو بدنه بدهنه أو ترجيله أو غسل درنه، وقتل القمل، وقتل الصيد، وصيده، وإمساكه إن صاده غيره، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرام، وأما صيد المحرم أو صيد الحرم فغير مذكى لا يؤكل، والاستمناء، والإيلاج، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، والخطبة له، والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب، واختلف في الرجل، والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين، وطرح القراد وشبهه عن بعيره.

Mas'alah: Is it permissible for a female pilgrim to wear gloves in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=367)

[742] مسألة: لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القفازين في الإحرام. ولأنه عضو ليس بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية، أصله الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr do regarding covering the face in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق

Mas'alah: What did the Prophet prohibit for a woman in ihram regarding the niqab and gloves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

قال أبو عمر قد روي عن النبي (عليه السلام) أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a woman regarding clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

روى الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فذكر الحديث وقال في آخره ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين

Mas'alah: What is the ruling on wearing niqab for a woman in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت وروي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

ورخصت فيهما عائشة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram according to Ata, al-Thawri, and Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وهو أحد قولي الشافعي وقد يشبه أن يكون مذهب بن عمر لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وللشافعي قولان في ذلك أحدهما تفتدي والآخر لا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

قال أبو عمر الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي (عليه السلام)

Mas'alah: Did Ibn Umar require cutting khuffs for a woman in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

قال أبو عمر كان بن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا لم يفعله في المرأة المحرمة أحد من أهل العلم غيره والله أعلم

Mas'alah: Did Ibn Umar retract his opinion on cutting khuffs for a woman in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

وقد روي عنه أنه انصرف عن ذلك إلى ما عليه الجماعة من جواز لباس الخفين غير مقطوعين للمحرمة كما تلبس المخيط

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on women wearing khuffs in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثني بن عدي عن محمد بن إسحاق عن بن شهاب قال حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في لبس الخفين فترك ذلك

Mas'alah: How did Aisha demonstrate covering the face for a woman in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرتني أمي وأختي أنهما دخلتا على عائشة أم المؤمنين فسألتاها كيف تخمر المرأة وجهها فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها وعليها درج مدرج وخمار حبشي

Mas'alah: What is the chapter on a menstruating woman entering Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1831)

(74 - باب دخول الحائض مكة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands during ihram according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1657)

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام المرأة في وجهها ويديها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1658)

وأما اليدان فيلزمهما كشفهما إلى الكوعين، خلافا لأبي حنيفة، لنهيه صلى الله عليه

وسلم ن لبس القفازين؛ لأنه عضو ليس بعورة منها فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah covering her face and head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإنهم لم يختلفوا في كراهية التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة، إلا شيئا يروى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah covering her face?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

وعن عائشة أنها قالت: تغطي المرأة وجهها إن شاءت. وروي عنها أنها قالت: لا تفعل، وعليه الناس اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (quffazan) while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

المسألة السادسة [4]: وأما القفازان، فاختلفوا فيهما أيضا: فروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يلبس بناته القفازين [5]، وأرخصت فيهما عائشة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت.

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أنها تفدي [6]. والثاني: أنه لا شيء عليها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram and the fidya for wearing prohibited garments?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

تنقيح [8]: قال الإمام [9]: والصواب قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب العلماء (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 28 - 30. (2) القائل هنا هو ابن عبد البر، وقد بدأ عبارته بقوله: "وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ..." . (3) أخرجه مالك في الموطأ (919) رواية يحيي. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 30 - 31. (5) حكاه الشافعي في الأم: 3/ 521 (ط. فوزي) . (6) انظر الأم: 3/ 369، 372 (ط. فوزي) . (7) انظر الأم: 3/ 521 (ط. فوزي) . (8) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 11/ 31 - 32. (9) المقصود هو ابن عبد البر.

الفدية لثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. واتفق مالك [1] وأبو حنيفة [2] في إيجاب الفدية على من لبس السراويل فقالا: عليه الفدية. وقال الشافعي [3] وابن حنبل [4] والثوري: إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل ولا شيء عليه، وهذا لا يصح في النظر [5].

Mas'alah: What are the rulings on covering the face and hands for a female pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=531)

فصل [1 - إحرام المرأة] : وإحرام المرأة في وجهها وكفيها [1]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إحرام المرأة في وجهها" [2]، ونهيه النساء عن لبس النقاب في الإحرام [3]، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لها تغطيته ببرقع ولا نقاب ولا سترة بوجه إلا أن يكون هناك جمال يخاف به الفتنة، فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه ليستر بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها، ومتى غطت زيادة على ذلك بنقاب أو برقع فانتفعت بتغطيته افتدت. وأما اليدان فيلزمها كشفهما [4] إلى الكوعين ولا يجوز لها لبس القفازين (خلافا لأبي حنيفة [5] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين [6] [7]، ولأنه عضو ليس بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية أصله الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim using kohl due to necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينها فاكتحلت، أيكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها، كذلك قال مالك لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة،

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim using kohl for adornment?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)]

قلت: فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)]

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face with her khimar from below?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)]

قلت: فهل كان يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال:

لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا يشبه هذا السدل، قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال فعليها إن فعلت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing silk and khazz?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب؟ قال: قال مالك لا بأس به للمحرمة.

Mas'alah: Is it disliked for a woman in ihram to wear a face veil and is expiation required?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرى فيه الكفارة إن فعلت؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible for young boys in ihram to wear anklets and bracelets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

وفيها: لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة, وكره مالك تحليتهم بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing gold and silver ornaments during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

التونسي: ظاهره إباحة لبسهم ذلك ذهبا أو فضة, ولبس الفضة ذكور البالغين حرام إلا الخاتم والسيف, وفي المنطقة خلاف, وخفف الناس لهم لبس الحرير, والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك, وإباحة شغل السوار والخلخال محله خلاف قوله: ينزع الكبير في إحرامه ما بعنقه من كتب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing ghusl for entering Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وروى الشيخ: لا تغتسل للدخول حائض ولا نفساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking shade in her litter during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

وسمع القرينان: لا يستظل في محمله, ولو كان عديلا لا مرأة وتستظل دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands and face during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)

وفيها: إحرامها في يديها ووجهها وينبغي سدل ردائها عليه من فوق رأسها لستر لا لحر أو برد, وما علمت رأيه في تجافيه عن وجهها أو إصابته, ولا ترفع عليه خمارها من أسفله, فإن فعلت افتدت؛ لأنه لا يثبت إلا بعقد. قيل: العقد طردي لأنها تلبس المخيط؟ أجيب بأن ذلك فيما الأصل جواز ستره. الشيخ: سمع ابن القاسم: إن سترته لحر أو برد افتدت, ونقله الباجي كأنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face with a loose garment during ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)]

اللخمي على نفي فدية الرجل في سترة تستره, وتعقب ابن هارون وابن عبد السلام جعل ابن الحاجب المذهب جواز سترها بسدل ثوبها دون عقد ولا إبرة بعدم تقييده بكونه عن رؤية أجنبي لقيها؛ يرد بأن لفظ الستر يستلزمه, ولذا جعل في المدونة كونه لستر قسيم كونه لحر أو برد, وكذا في كلام الباجي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a niqab or burqa during ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)]

وروى ابن حبيب: إن تنقبت أو تبرقعت أو تمثلت افتدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing leather socks and gloves during ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)]

وللمرأة لبس الخفين لا القفازين, فإن فعلت ففي الفدية رواية الشيخ وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing silk and jewelry?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)]

وفيها: جائز للمحرمة لبس الحرير والحلي.

Mas'alah: What types of dyed clothing and jewelry are prohibited for a woman in ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)]

وفيها لمالك: لا تلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا.

Mas'alah: What types of dyed fabrics are prohibited for a woman in ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)]

قيل: أتلبس المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر؟ قال: لا ولا صوفا ولا قطنا ولا كتانا ضبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر لذلك لبرد ولا تجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)]

تخمير المحرم وجهه (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم) . [المنتقى] في لبسها بشد إزاره وإنما شدها تحت إزاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه أو شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) . (ش) : قوله في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس به يريد إذا لبسها لحاجته إليها على الوجه الذي ذكرناه من حمل نفقته فيها، وخص ذلك بأن يلبسها تحت ثيابه لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفه بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه وقوله إذا جعل في طرفيها سيورا يعقد بعضها إلى بعض يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سيرا فيعقد أحدهما إلى الآخر وهذا نوع من شدها ولو كان في أحد طرفيها سيور وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز قال ابن المواز عن مالك وسواء كان النطاق من خرقة أو جلدة إذا شده تحت إزاره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face and hands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=563)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الإحرام منها مخيطا يختص به

والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك ويستحب لها أن تعريهما من غير ذلك من اللباس فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها؛ لأن ذلك لا يختص بها ولا سبيل إلى الاحتراز منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(ش) : قوله كان الفضل رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد من المزدلفة غداة النحر وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر، ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل.

Mas'alah: What did Asma bint Umays wear while in Ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=490)

488- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face and wearing gloves?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=497)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تخمر المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering Mecca?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=515)

باب دخول الحائض مكة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman rubbing her head and skin with sidr during ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=986)

قال محمد: قال مالك: وإذا اغتسلت المحرمة من الحيضة، فإت دلكت راسها، وجلدها بالسدر أو بغيره، افتدت، ولا تزيد على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman combing her hair with henna before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

ومنه، ومن "كتاب" ابن المواز، وابن القاسم، قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها، بالحناء، وبما لا طيب فيه، ثم تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands or using hair dye before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

وكذلك لها أن تختضب. محمد: قال مالك: ولا تجعل في رأسها زواقا، فإن فعلت افتدت، وإن جعلته قبل الإحرام.

Mas'alah: May a woman wear yellow silk in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

قال ابن القاسم: قال مالك: وللمرأة أن تحرم في الحرير الصفر.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

قال ابن حبيب: ولها لباس المفدم إلا الذي ينتقض، فقد كره مالك، ولها لباس الخز في الإحرام.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

ومن "كتاب" محمد، قال: وتلبس كيف شاءت، إذا اجتنبت النقاب، والبرقع، والقفازين، وإن فعلت لك افتدت، إلا أن تنزعه مكانها، وكذلك البرقع، وإن خافته، ولها لباس الخفين.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

قال ابن القاسم، عن مالك في "المجموعة" : وتلبس السراويل والخفين وال؛ لي والحرير، ولا بأس أن تلبس عمامة حرية.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

قال ابن حبيب: كان مالك يوجب عليها الفدية والنقاب والبرقع والقفازين، وأنا لا أبلغ بهاذ لك في القفازين، لرخصة عائشة فيهما، وأما الخفين والسراويل فمجتمع على الرخصة لها فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah covering her face?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومن "كتاب" محمد، قال: وإذا غطت المحرمة وجهها، وأسدلت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrima covering her face for heat or cold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

لحر أو لبرد، لا لستر، افتدت إلا ان تنزعه مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah looking in a mirror?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

ومن "العتبية" ، أشهب، عن مالك، عن المحرمة تقيم أياما، ثم تريد نظر وجهها، في المرآة، فكره لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child wearing ornaments during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1019)

وإذا جرد الصبي، فل بأس أن يترك عليه مثل القلادة، والسوارين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband releases her from the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1022)

وقال ابن المواز، في التي حللها زوجها من حجة الفريضة: إن إحلاله باطل، وهي على إحرامها. والذي قال محمد، قول أشهب. قال محمد: وعليها من الفدية وغيرها، ما على غيرها، وأن وطأها، أفسد حجها، وتقضي، وتجزئها في حجة الإسلام، وتهدي في

القضاء، أو يرجع بالهدي على الزوج، وإن كان قد فارقها. وإن تزوجت غيره قبل القضاء، فنكاحها باطل؛ لأنها محرمة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim using hair dye before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

ومن "المختصر" : وإذا جعلت المحرمة زاووقا قبل الإحرام، قلتفتد. وتقدم هدا. وتقدم في باب غسل المحرم ذكر دخوله الحمام.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for women regarding clothing and covering?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=229)

وحرم على امرأة تغطية كف كوجه إلا كستر من فوقه بلا ربط، وغرز بكإبرة، وإلا افتدت كأن سترته لحر أو برد أو ترفه، ولها لبس حلي أو حرير وخز كعصابة وخاتم وسوار وسروال وخف لا قفاز, وفيه الفدية على المشهور، وكره قباء وإن لأمة.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding clothing and covering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=605)

ولو أمة أو صغيرة وتتعلق بوليها (لبس) محيط بيديها نحو (قفاز) كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد وكذا ستر أصبع من أصابعها فإن أدخلت يديها

في قميصها فلا شيء عليها (وستر وجه) أو بعضه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها (بلا غرز) بإبرة ونحوها (و) لا (ربط) أي عقد (وإلا) بأن فعلت شيئا مما ذكر بأن لبست قفازا، أو سترت كفيها أو وجهها، أو بعضه لغير ستر أو غرزت، أو عقدت ما سدلته (ففدية) إن طال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' while in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=610)]

(و) كره (لبس مرأة قباء) بفتح القاف والمد (مطلقا) حرة، أو أمة محرمة أو غير محرمة.

Mas'alah: Can a master release his slave from ihram and must the slave make it up?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)]

(كعبد) ، ولو مكاتبا لسيده تحليله، وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses the guardian's or husband's command to end ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)]

(وأثم من لم يقبل) ما أمر به الولي أو الزوج أو السيد من التحلل (وله) أي للزوج إذا امتنعت الزوجة من التحلل [حاشية الدسوقي] قضى مفردا سواء كان أحرم أولا مفردا أو متمتعا، وأما لو كان أحرم أولا متمتعا، وقضى متمتعا أو كان أحرم أولا قارنا، وقضى قارنا أو كان أحرم أولا مفردا، وقضى متمتعا فعليه ثلاث هدايا في كل صورة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران أو التمتع الحاصل في القضاء، ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفاسد الذي فات كما أشار له المصنف بقوله لا دم قران أو متعة للفائت، وهذا حاصل قول الشارح، وعليه دم ثالث إلخ (قوله: يؤخره أيضا) الذي ذكره شيخنا أن هدي الفساد يقدمه، وهدي الفوات يؤخره إلى القضاء، وكذلك في شرح العمروسي (قوله: لأنه آل أمره) أي أمر كل منهما (قوله: ولا يفيد إلخ) حاصله أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلما أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الأمرين معا، ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف فإن تلك النية، وذلك الاشتراط لا يفيده، ولو حصل له ذلك المانع فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله، وإنما كان ذلك لا يفيده؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب خلافا لمن قال إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده حينئذ فلا يحتاج لنية تحلل أو لإحداث عمرة. (قوله: لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه) قال ح قد لا يسلم هذا؛ لأن دفع المال رضا بالذل كالجزية، وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهن الدين، ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن أصحابه دون دفع المال (قوله: جواز الدفع لمسلم) أي سواء كان قليلا أو كثيرا لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا يمكث بخلاف الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقا، وإنما يجوز فقط. (قوله: تردد) أي للمتأخرين أي في النقل عن أهل المذهب ابن

عرفة، وفي جواز قتال غير باد نقلا عن سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول وهو الجواز هو الصواب إن كان الحاصر في غير مكة من الحرم فإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس من المنع لحديث «إنما أحلت لي ساعة من نهار» . اهـ كلام ابن عرفة. اهـ. بن (قوله: إذا كان الحاصر) بالحرم أي سواء كان بمكة أو بغيرها، وقوله، وإلا جاز أي، وإلا بأن كان في الحل أو كان في الحرم وبدأنا بالقتال جاز اتفاقا. (قوله: فداخلة فيما قبله) أي فالذي يمنعها في الفرض وليها، وإن كان زوجها وليها كان له منعها من حيث إنه ولي لا من حيث إنه زوج (قوله: فله التحلل لهما) أي فله أن يأمرهما بأن يتحللا بالنية، وليس المراد أن الولي أو الزوج هو الذي يتحلل لهما بأن ينوي تحليل امرأته أو محجوره كما هو ظاهره؛ لأن هذا لا يكفي كما يدل لذلك ما يأتي عن بن لكن الذي ذكره بعض الشراح، وقرره شيخنا أيضا أن قوله فله التحلل أي فله أن يحللهما بالنية بأن ينوي تحللهما ورفض إحرامهما، وهذا هو الحق، ويدل له ما تقدم في أول الباب عند قوله فيحرم ولي عن رضيع إلخ (قوله: كتحلل المحصر) أي عن الوقوف والبيت من جهة أن كلا بالنية (قوله: بخلاف السفيه إلخ) هذا هو الذي نقله المصنف عن سند، وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد، وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعزا القول

(مباشرتها) كارهة، والإثم عليها وشبه في جواز تحليلها من التطوع قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligations for errors or necessities during ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)]

(وما لزمه) أي العبد المأذون له في الإحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب للتداوي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman wearing a ring, bracelet, and headband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)

ويجوز لبس الخاتم والسوار والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing jewelry when entering ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=413)

754 - [مالك] : ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب.

Mas'alah: What did Malik say about a female pilgrim letting down her garment over her face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=494)

قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان [ينهاها] عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته، فإن رفعته من أسفل وجهها افتدت، لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's ability to release a minor or foolish person from ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1072)

(وإلا فله تحليله) . ابن عرفة: شك أن ابن عبد السلام في جواز تحليل الصغير والكبير السفيه وليه قصور لقبول. الشيخ والصقلي: قول أشهب لو عتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو وليه فأحرم لفرضه، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling for frequent visitors like woodcutters entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1138)

مكة بغير إحرام لأن ذلك يكثر عليهم. ومن مناسك خليل في مثل الحطابين ومن يكثر دخولهم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for women regarding clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1237)

لستر بلا غرز وربط) الكافي: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1238)

وجهها، وإحرامها في وجهها وكفيها، ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing khuffs and the fidyah for wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1238)

(وإلا ففدية) . ابن الحاجب: للمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1251)

(ولبس امرأة قباء مطلقا) فيها كره مالك للمرأة لبس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه لا يصفهن.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4880)

وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4880)

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وروي عن النبي عليه السلام أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4884)

فيهما عائشة أيضا وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4884)

ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها وأنها ليست في ذلك كله كالرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and head in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4884)

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة

Mas'alah: How may a woman in ihram cover her face from men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4884)

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها

Mas'alah: What did the Companions do regarding covering the face while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4885)

وروي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني القرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)

قلت وكذلك المرأة إذا غطت وجهها قال نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا وإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل

Mas'alah: What is the ruling on a female muhrim wearing khuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram cutting khuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب قال حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing deeply dyed safflower clothing in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1158)

مكروه، وأما المرأة فالمشهور أنه ممنوع في حقها كما ذكر المصنف. وروى ابن حبيب لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المفدم ما لم ينتفض عليها شيء منه. مالك: وإن غسل المفدم جاز لأنه يصير موردا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1167)

ويحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها، ولو سترته بثوب مسدول من فوق راسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز، قال: وما علمت رايه في تجافيه أو إصابته .... صحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفازين" . قوله: (ولو سترته .... إلخ) يريد بشرط أن تقصد الستر. قال في المدونة: والمحرمة إذا غطت وجهها مثل الرجل، ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن لم ترد سترا فلا تسدل.

ابن القاسم: وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته. وقول ابن القاسم: وما

علمت أن مالكا كان إلى آخره. يقتضي أنه فهم عن مالك التخفيف في الإصابة بخلاف ما اقتصر عليه المصنف بقوله: (وما علمت رايه في تجافيه أو إصابته) فإنه ظاهر في نفي العلم مطلقا، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. وقوله في المدونة: إذا أرادت سترا احترازا مما لو فعلته لحر أو برد فإن فيه الفدية، نص عليه في الموازية وغيرها. قال في المدونة: وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده، بخلاف السدل. وقوله: (من غير ربط) يعني: فإن ربطته أو غرزته بإبرة ونحو ذلك افتدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1169)

فرع: كره مالك في المدونة للمرأة لبس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة؛ لأنه يصفهن.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim looking in a mirror or reciting poetry while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1181)

فرع: كره مالك في العتبية للمرأة المحرمة النظر في المرآة خيفة أن يدعوها النظر فيها إلى إزالة شعث، قال: وليس من شأن المحرم تسوية الشعر، فإن فعل فلا شيء عليه، وليستغفر الله، وإن نظر فيها لوجع فلا بأس. وكره مالك في العتبية إنشاد الشعر إلا ما

خف. وأجاز ذلك ابن حبيب، ما لم يكن فيه خنا، أو ذكر النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=337)

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه» . ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"

.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية؟ أم لا؟ وقد ذكرنا كثيرا من هذه الأحكام في باب الإحرام. وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية: هل عليه دم؟ أم لا؟ وقد تقدم.

Mas'alah: What are the differences between a man and a woman in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=552)

ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: (وتلبس المرأة الخفين) مطلقا وجدت نعلين أم لا (و) تلبس (الثياب) المخيطة (في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك) أي ما سوى الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) في إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث، وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: (وإحرام المرأة في وجهها وكفيها) معناه تبدي ذلك لأن الإحرام مستقر فيه، ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها [حاشية العدوي] حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما كمل له بقيتهما، وينبغي أن له نزع الأكثر مما هو بيده فلو أطعمهم غداء لم يجز إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين فإنه يجزئ. [قوله: أو ينسك] أي يتعبد وظاهر عبارته أن الشاة ليست من الفدية وليس كذلك. [قوله: بشاة] أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية، والظاهر أنه لا بد من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم. [قوله: وأقل الهدي شاة] إشارة إلى تخالف الهدي الفدية، فإن الأفضل في الهدايا كثرة اللحم وقوله فما استيسر، أي تيسر. [قوله: فإن فعل إلخ] أي قلده أو أشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم ينو فتقليد ما لا يقلد كالغنم فيذبحها حيث شاء في أي زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد وإشعار كالعدم. تتمة: التقليد تعليق نعلين في عنق الهدي ندبا ويجزئ الواحد وندب أن يعلقا بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يختلس في غصن شجرة عند رعيها فيؤدي ذلك لاختناقها، وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه، وفائدة

التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له والإشعار شق جلد السنم ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم وليس فيه تعذيب، لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم ويكون ذلك الإشعار في الجانب الأيسر يبدأ به من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر وما له سنامان يشعر في سنام واحد فإن لم يكن لكن للإبل أسنمة فالمشهور عدم الإشعار، واعلم أن الإبل تقلد وتشعر والبقر تقلد فقط، إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا وأما الغنم لا تقلد ولا تشعر وحكم تقليد الغنم الكراهة وإشعارها التحريم لأنه تعذيب. [قوله: لم يذبحها إلا بمنى] أي إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويصير حكمها الهدي في جميع أموره إلا أنه لا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ويأكل قبل محله لأن عليه البدل. [قوله: إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان] أي المكان الذي فعل فيه موجب الفدية. [قوله: معناه تبدي ذلك] أي تظهر ذلك. [قوله: لأن الإحرام] هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ لا أن الإحرام مستقر إلخ وهي الصواب لأن الإحرام فهو نية الحج أو العمرة ولا يخفى أنه ليس مستقرا في الوجه. [قوله: ولها إلخ] ظاهره ولو لم يخش منها الافتنان وليس كذلك والحاصل أنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها إلا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ولا يشترط مباعدته عن وجهها. فإن سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلت ترفها أو لحر أو برد أو

Mas'alah: What are the rules for covering the face and head during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=553)

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى يبديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا، فإن غطى

شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا، وإن نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره، فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding covering her hands and fingers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=804)

(يحرم على الأنثى) : حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة؛ ويتعلق الخطاب بوليها. (بالإحرام) : أي بسبب تلبسها بالإحرام بحج أو عمرة: (لبس محيط) بضم اللام (بكف) لا بدن ورجل؛ كقفاز وكيس تدخله في كفها، (أو إصبع) من أصابع يدها (إلا الخاتم) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتي، بخلاف ما لو أدخلت يدها في كمها أو قناعها فلا شيء عليها. [حاشية الصاوي] [أركان العمرة] [تنبيه الطواف والسعي حاملا شخصا] فصل لما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة، وما انضاف إلى كل ركن مندوب ومسنون. تكلم على محظورات الإحرام، وأخرها لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها. وهي على قسمين: مفسد وغير مفسد. ومتعلقهما: أفعال الرجل والمرأة، فبدأ بغير المفسد، وبالمرأة، كما صنع خليل عكس صنيع ابن الحاجب فيهما. قيل: ولعله إنما بدأ بالمرأة - وإن كان الأولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة - والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها. قوله: [على الأنثى] : أي والخنثى ويحتاط فيه. قوله: [حرة أو أمة] إلخ: قال (عب) : ومثلها الخنثى، واعترض بأن مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة، لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس، إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة،

وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة، ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته. قوله: [أي بسبب تلبسها] : أشار بذلك إلى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية، وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام، أما إفادة السببية ذلك فظاهر، وأما إفادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم في حال الإحرام فيفيد أن مبدأها من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=805)

(و) حرم عليها (ستر وجهها) أو بعضه ولو بخمار أو منديل، وهذا معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط، وحرمة ستر وجهها. (إلا لفتنة) : أي تعلق قلوب الرجال بها، فلا يحرم بل يجب عليها ستره إن ظنت الفتنة بها (بلا غرز) للساتر بإبرة ونحوها، (و) بلا (ربط) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط.

Mas'alah: What is the penalty for a woman wearing a sewn garment or covering her face without excuse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=805)

(وإلا) بأن لبست مخيطا بكفها أو بأصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر، أو لعذر ولكن غرزته بنحو إبرة أو ربطته (ففدية) تلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for frequent visitors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

وإن تمادى غير محرم حتى دخل مكة، ففي وجوب الدم عليه بذلك خلاف، إلا أن يكون من مكثري التردد إليها، كالمترددين بالحطب والفاكهة، ومن في معناهم، لمشقته في التكرار.

Mas'alah: What parts of a woman's body are uncovered during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=291)

وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، ولها أن تستر وجهها بثوب تسدله

Mas'alah: How may a woman in ihram cover her face?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

(عليه) من فوق رأسها، ولا تغزره بإبرة.

Mas'alah: What are the prohibitions and disliked acts for a muhrimah regarding face covering and garments?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=555)

وإذا غطت وجهها فعليها الفدية إلا أن تسدل رداءها من فوق رأسها، تريد بذلك ستره، وإلا فلا ترفعه تحت ذقنها وتضعه على رأسها ولا تشده على رأسها, ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها. ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القباء [2] في الإحرام وغيره *؛ لأنه يصفهن، وكراهية لبسه للحرائر أشد [3]. ويكره للمحرمة لبس القفازين [4] فإن فعلت فعليها الفدية على = بزيت، ولون المغيرة شقرة بكدرة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40 – مواهب الجليل: 3/ 148) . (1) هبة المالك: 143. (2) القباء (بفتح القاف والمد) : ما كان مفرجا من الثياب. (مواهب الجليل: 3/ 142) . (3) كذا في (المدونة: 2/ 222) . (4) القفاز: ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث. (مواهب الجليل: 3/ 140) .

المشهور [1]، وكذلك لا تبرقع، فإن تبرقعت فعليها الفدية [2]. وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها، سائرة كانت أو راكبة، وأنها بخلاف الرجل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman pilgrim using kohl (ithmid) while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

قال ابن الحاج: وروي عن مالك في المرأة، لا تكتحل بالإثمد إلا من ضرورة، وعليها الفدية وإن لم يكن فيه طيب.

Mas'alah: Is the additional travel expense for a minor in ihram obligatory from his own wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1273)

[النفقة على الصبي:] وزيادة النفقة في السفر بالصبي على فقه الحضر واجبة عليه -أي: على الصبي في ماله- إن خيف عليه ضيعة بتركه؛ لأن ذلك من مصالحه، وإلا بأن لم يخف عليه فوليه عليه الزائد على نفقة الحضر؛ لإدخاله فيه بغير ضرورة. ولا إشكال مع تساوي النفقتين كجزاء الصيد صاده الصبي حال إحرامه، وفدية لأذى، والتشبيه يحتمل أنه فيما بعد إلا، ويحتمل فيما قبلها.

Mas'alah: Who bears the cost of perfuming a child without necessity during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

بلا ضرورة كتطييبه بلا داع، ففي مال الولي، وبداع في مال الصبي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

ولله على الناس حج البيت} إلا في بعيد مشي، فليست مثله؛ لما يظهر في كثيره من عوارها، ولا يعلم من كلامه عين الحكم في بعيد المشي، ونص في كتاب محمد على كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea in small versus large ships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

وأشار المؤلف لتقييد عياض ما وقع لمالك من عدم ركوبها البحر بالسفن الصغار لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عورتها، لا سيما عند قضاء الحاجة، بخلاف السفن الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)

[1 - على المرأة:] على المرأة لبس قفاز على المشهور؛ لأنه محيط، ويختص بالكفين، وما وقع في المدونة من كراهته فمحمول على التحريم. القاموس: قفاز كرمان: شيء يعمل لليدين يحشي بقطن، تلبسهما المرأة من البرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. انتهى. والمراد هنا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1382)

[تغطية المرأة رأسها:] أو رأس اتفاقا، بل حكي سند الإجماع والاتفاق على أن المرأة لا تكشفه؛ لأنه عورة. بما يعد ساترا كطين، لأنه يدفع الحر، ودخل غيره كالعمامة

والقلنسوة من باب أولى. البساطي: هما متخالفان لسائر البدن؛ إذ يحرم سترهما مطلقا، وسائر البدن إنما هو بنوع خاص، وهو المحيط وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing silk and jewelry during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1389)

[14 -] وجاز للمرأة خز وحلي، كما هو جائز لها قبل إحرامها، ولا فدية عليها، ونبه بذلك على خلاف قول حكاه اللخمي بالفدية؛ ولئلا يتوهم أنها مطلوبة بأن تخشوشن في اللباس إذا أحرمت، وبهذا التقرير يندفع مناقشة البساطي بأن في تخصيص المرأة بهذا شيء؛ لأن الكلام هنا فيما يشبه الإحرام، والخز والحلي حرام على الرجل في غير هذه الحالة.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2827)

فصل: في ذكر منهي الإحرام محرمه ومكروهه على الرجال والنساء، مفسدة ومنجبره. قاله الشبراخيتي. وقال محمد بن الحسن: ممنوعات الإحرام ضربان: ضرب غير مفسد كاللبس والتطيب وفيه الفدية، وضرب مفسد كالجماع ومقدماته، وبدأ بالأول، فقال: حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه للبرد، والباء في قوله: "بالإحرام" ، للسببية؛ يعني أنه يحرم بسبب الإحرام بحج أو

عمرة من رجل أو امرأة أمور كثيرة يشتركان في الأكثر منها، وتختص الحرمة بالرجل دون المرأة في بعضها، فكل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس، فمما يحرم على المرأة بإحرامها بحج أو عمرة: لبس القفاز، وخص المصنف القفاز للخلاف فيه وإلا فغيره مما تعده لستر يديها مخيطا أو مربوطا، كذلك قاله التتائي. وكذا ستر إصبع من أصابعها، فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها، وقوله: "لبس" ، بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء ومضارعه بفتحها، وأما اللبس مصدرا بمعنى التخليط فبفتح اللام من باب ضرب يضرب، ومنه: {وللبسنا عليهم ما يلبسون} ، ولو لبست المرأة القفازين فالفدية، وقوله: "المرأة" ، حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة، ومثلها الخنثى المشكل. قاله غير واحد. وقال محمد بن الحسن: مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل؛ لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس، إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة، وأن حكمه حكم المرأة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2828)

وستر وجه قوله: "وستر" ، بالرفع معطوف علي "لبس" ؛ يعني أنه يحرم على المرأة بإحرامها بحج أو عمرة ستر وجهها أو بعضه، ترفها أو لحر أو لبرر ولو لم تلاصق الستر، فلو غطت شيئا من وجهها فالفدية كما لو تبرقعت أو تعصبت. قاله في المناسك. ونص عبد الوهاب في شرح الرسالة في الكلام على غسل الوجه في الوضوء على أنه إن غطت المحرمة شيئا من وجهها وجبت عليها الفدية، ولو غطت ما في

الصدغ من البياض لا يلزمها شيء، وذكره على وجه الاحتجاج به على أنه ليس من الوجه، فظاهره أنه متفق عليه، ونصه: وأما حد الوجه فهو عندنا من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولا، ومن الصدغ عرضا، والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه عند مالك، والذي يدل على سقوط غسله أن المرأة إذا أحرمت لزمها كشف جميع وجهها، ثم لا شيء عليها في تغطية هذا الموضع، ولو غطت شيئا من وجهها لزمها الفدية. انتهى. وما ذكره من وجوب الفدية فيما إذا غطت شيئا من وجهها؛ يعني به ما عدا ما يستره الخمار من وجهها فإنه يعفى عن ستره، قال في الطراز: لأنه لما كان عليها ستر رأسها ولا يمكن إلا بجزء من الوجه سترت من الوجه ما يستره الخمار في تخمير الرأس. [وقد (1)] ، ستر ذلك على كشف جزء من الرأس؛ لأن الرأس عورة، وستر العورة فوق حق الإحرام. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2828)

وقال عبد الباقي: وستر وجه أو بعضه. انتهى المراد منه. قال محمد بن الحسن: جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجميعه تبعا للحطاب، وحكى فيما يأتي في بعض وجه الرجل تأويلين، وكلام التوضيح وابن عبد السلام يفيد أنهما سواء، وأن التأويلين في كل منهما واعتمده مصطفى. انتهى. إلا لستر؛ يعني أن حرمة ستر وجهها أو بعضه إنما هي فيما إذا سترت ما ذكر لغير قصد الستر عن الرجال، كما إذا سترته لحر أو برد أو ترفه أو لغير قصد، وأما إن كان ذلك لقصد الستر عن الرجال فلا يحرم ولو لاصقته، وقوله: "إلا لستر" اعلم أن الاستثناء متصل كما قاله محمد بن الحسن رادا على عبد الباقي في

قوله: إنه منقطع، قال محمد بن الحسن: هو غير صواب، بل (1) في الأصل: وفد، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 563. ط دار الرضوان.

Mas'alah: When is it obligatory for a woman to cover her face during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2829)

هو متصل لدخول ما بعد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء. انتهى. وقوله: "إلا لستر" اعلم أنه يجب عليها الستر المذكور إن علمت أو ظنت أنه يخشى من عدم الستر الفتنة وإلا جاز، فمتى أرادت الستر عن الرجال فلها ذلك إلا أن تعلم أو تظن أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة، فيجب عليها الستر، ولا يلزم الذكر تغطية وجهه كما قال ابن القطان وغيره: إن غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة، وإذا لم يجب ستر وجهه في غير الإحرام ففي الإحرام أولى كما هو ظاهر، وتنظير عبد الباقي قصور. قاله محمد بن الحسن بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram without stitching or tying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2829)

بلا غرز وربط؛ يعني أن محل عدم حرمة ستر وجه المرأة أو بعضه بقصد التستر عن الرجال، إنما هو حيث سدلت على وجهها رداء أو نحوه بحيث لا تغرزه بإبرة ولا تربطه، وأما إن غرزت ما تستر به وجهها بإبرة أو ربطته تثبت به ذلك فإنه لا يجوز،

ومعنى ربطته عقدته، وفي الحديث: إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ومعناه تكشفهما، وفي الطراز: للمرأة أن تستر وجهها عن الرجل، فإن أمكنها شيء في يدها كالمروحة فحسن، وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها، فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيدها، ولها أن تلقي كمها على رأسها، وتسدل بعضه على وجهها. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face or wearing gloves during ihram and the required fidyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2829)

وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم تترك ما مر بل فعلت شيئا مما يحرم عليها؛ بأن لبست قفازا أو سترت وجهها أو كفيها أو بعض ذلك لغير قصد ستر عن الرجال، أو فعلته لقصد ستر عن الرجال لكنها غرزت ما سدلته على وجهها أو ربطته؛ أي عقدته، فإنه تلزمها فدية إن طال ذلك، وفي المدونة: وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل، وفي الطراز: فإن عقدت الخمار على رأسها نظرت، فإن حلته بالقرب فلا فدية عليها، وإن تركته حتى طال افتدت. نقله الحطاب. قال: وانظر ما يفعله النساء اليوم من القبة المعلومة من السقف ويربطنها على وجوههن ثم يسدلن عليها الثوب، والظاهر أن عليها الفدية إذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves or covering her face during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3030)

تمنع الأنثى لبس قفاز كذا ... ستر لوجه لا لستر أخذا

Mas'alah: When is a woman in ihram permitted to cover her face?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

أي يمنع لها أن تستر وجهها إلا أن تكون سترته عن أعين الناس مخافة الفتنة.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=823)

(فصل) حرم بالإحرام على المرأة: لبس قفاز، وستر وجه: إلا لستر [منح الجليل] [فصل في محرمات الإحرام] (فصل) في محرمات الإحرام والحرم (حرم ب) سبب (الإحرام) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والأول والأخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الإحرام، بخلاف الوسط إذ قد يكون الظرف أوسع من مظروفه (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها، ومحرمات الإحرام: ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب، وضرب مفسد وفيه الهدي كالجماع ومقدماته. وبدأ المصنف بالأول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها إحاطة خاصة ك (قفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف، خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما يحيط باليد إحاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرهما كذلك، وكذا المحيط بأصبع. ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط إحاطة عامة كإدخال يدها في

قميصها ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع، وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط. وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] . (و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأي سائر محيط إحاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين في ستر بعض وجه الرجل إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (إلا ل) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها، وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء ونصها ووسع لها مالك "- رضي الله عنه -"

Mas'alah: What is the ruling on covering the face without stitching in ihram?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=824)]

بلا غرز وربط، وإلا ففدية.

Mas'alah: What are the rules for covering the face and hands for a woman in ihram?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=824)]

وعلى الرجل محيط بعضو، وإن بنسج أو زر أو عقد: كخاتم وقباء [منح الجليل] أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن لم ترد سترا فلا تسدل

اهـ فلا يرد السؤال أصلا. وقال ابن القطان وغيره لا يجب على الأمرد ستر وجهه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد التلذذ وإذا لم يجب في غير الإحرام ففي الإحرام أولى. وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلا غرز) بنحو إبرة (و) ب (لا ربط) لطرفي الساتر على رأسها (وإلا) بأن لبست قفازا أو سترت وجهها لغير قصد ستر عن الرجال أو غرزت ما سترته به أو ربطته (ف) عليها (فدية) إن انتفعت به أو برد أو طال. (و) حرم بالإحرام (على الرجل) أي: الذكر ولو رقيقا أو صبيا وتتعلق الحرمة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة بالبدن كقميص أو (بعضو) كالتاسومة والقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وإن كان محيطا للضرورة إن كانت إحاطته بخياطة بل (وإن) كانت إحاطته (ب) سبب (نسج) على صورة المخيط كدرع حديد فإن العرب تسميه منسوجا. وشراب بضم الشين المعجمة وهو المنسوج بالإبرة على هيئة الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق كالقربة ولبسه محيطا ببدنة أو بعض أعضائه. (أو) كانت إحاطته بسبب (زر) بفتح الزاي أي: إدخال زر بكسر الزاي في عروته كالذي يجعله العسكري على ساقه ويزرره (أو) بسبب (عقد) يربط أو تخليل يعود كما في العتبية فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كإزار مرقع برقاع وبردة ملفقة من شقتين، وكارتداء أو ائتزار بنحو قميص. وشبه في المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة درهمين وفيه الفدية إن طال (وقباء) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبور وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه، وأول من لبسه نبي الله سليمان – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and inserting hands into sleeves during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=825)

وإن لم يدخل كما، وستر وجه [منح الجليل] إن أدخل يديه في كميه بل (وإن لم يدخل كما) بضم الكاف وشد الميم في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كميه ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ وفي عبارة المتن قلب والأصل وإن لم يدخل يده كما أو المفعول محذوف وكما ينزع الخافض أي: يده في كم. (و) حرم بالإحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه، والثاني عدم وجوبها قال بعض الشارحين: الأول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب في تغطية بعضه الفدية ونص حجها الثالث وإحرام الرجل في وجهه ورأسه والمرأة في وجهها وكفيها والذقن منهما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما وإن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسيا أو جاهلا، فإن نزعه من مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى اهـ. ابن عبد السلام في الحج الأول من المدونة يكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان "- رضي الله عنه -" ، وفي الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضا ولو نام فغطى رجل وجهه أو رأسه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شيء عليه، والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم إذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق الذقن مراعاة لقول عثمان "- رضي الله عنه -" . فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين كما أشار إليه المصنف، ومنهم من حمل قوله ما فوق الذقن على أنه لم يرد به تغطية جميع الوجه بل ما حوالي الذقن وأنه لا يختلف في منع تغطية الوجه وأن الفدية في ذلك، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة اهـ. فأنت ترى أن التأويلين في كلامها العام في الرجل والمرأة فتأمله. ونقل في توضيحه كلام عبد السلام وأقره قاله الرماصي وفهم من قوله ستر وجه إن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء. وبه صرح سند.

Mas'alah: What types of silk and jewelry are permissible for a woman in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=833)

ولمرأة خز وحلي

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's clothing during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

الرابع والعشرون: في حكم لبسه في الحج. ابن عرفة عن بعض التعاليق أنه يلبس ما تلبس المرأة، ويفتدي أي لما يفتدي له الرجل. ابن عرفة ظاهره أنه يلبس ما تلبسه المرأة ابتداء والأظهر أن ذلك فيما يجب على المرأة ستره، وفي غيره لا يفعله ابتداء فلا يلبس إلا لحاجة. سنه إذا لم يجد يوم عرفة مركوبا يقف عليه للدعاء جالسا كالمرأة ولا يقف كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on male children wearing jewelry during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

(الثامن) قال في المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الأسورة وكره مالك للصبيان الذكور حلى الذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on children wearing jewelry and stitched garments during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

والكلام على هذا من وجهين: الأول إباحة لبس الحلي لهم وهذا محله عند قول المصنف: وحرم استعمال ذكر محلى، والثاني كونه لم يأمرهم بنزعه عند الإحرام فقال في الطراز: لا يختلف المذهب أن الصبي يمنع من لباس المخيط ويجتنب ما يجتنب الكبير، وإنما خرج قوله في ذلك مخرج قوله في مختصر ما ليس بالمختصر لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم فلم يجعله من جنس المخيط ولا في معناه ومن منع الخاتم للرجال منع أيضا للصبي الخلخالين والسوارين انتهى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about leaving jewelry on a young boy during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

وقول ابن عرفة وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين ثم ذكر مسألة المدونة وكلام الشيوخ في إباحة المحلى لهم ثم قال عن التونسي: يشغل السوار والخلخال محله خلاف قوله: ينزع الكبير في إحرامه ما بعنقه من كتب، انتهى. وقد رأيت كلام التونسي في تعليقه فعلم أن كلامه في المدونة هنا مخالف لمشهور مذهبه وكذلك كلام الموازية الذي نقله ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram for concealment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

ص (إلا لستر بلا غرز وربط) ش: أي لقصد الستر عن الرجال، ولا يحتاج أن يقول المصنف ذلك؛ لأن الستر يستلزمه، ولذلك جعل في المدونة كونه للستر قسيم كونه لحر، أو برد وكذا في كلام الباجي، وبهذا اعتذر ابن عرفة عن ابن حبيب فإن فعلته لحر، أو برد فسيان، فيه الفدية قاله في التوضيح وقال ابن فرحون: في شرح ابن الحاجب، وأما لأجل حر، أو برد، أو لغير سبب لها ذلك انتهى. وقال في الطراز للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال، فإن أمكنها بشيء في يديها كالمروحة، وشبهها، فحسن وإن لم يمكنها، وكان لها جلباب سدلته على رأسها، فإن لم يكن لها جلباب، فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيديها، ولها أن تلقي كمها على رأسها، وتسدل بعضه على وجهها، فإن لم تجد إلا خمارها الذي على رأسها، فإن كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته، وإن رفعت حجر خمارها فألقته على رأسها فلا شيء عليها؛ لأن ستر الوجه ولبس المخيط إنما تجب فيه الفدية مع الطول والانتفاع باللبس من حر، أو برد وشبهه مما وضع له ذلك اللباس، وليس هذا منه في شيء، فإن عقدت الخمار على رأسها نظر، فإن حلته بالقرب، فلا فدية عليها، وإن تركته حتى طال افتدت، وإن أرسلته على رأسها، ولم تعقده وطال كان على القولين في ستر وجه المحرم، ويخالف العقد من حيث إنه في معنى المخيط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram letting her garment hang loose over her face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

[فرع المرأة المحرمة تجافي ردائها عن وجهها] (فرع) : ولا يضرها ترك مجافاة ردائها عن وجهها إذا سدلته عليه قاله في المدونة، وانظر ما يفعله النساء اليوم من القفة المعمولة من السعف ويربطنها على وجوههن، ثم يسدلن عليها الثوب والظاهر أن عليها الفدية إذا فعلت ذلك، وطال وقد قال في المدونة: في المرأة تتبرقع، وتجافي البرقع عن وجهها: إن عليها الفدية قال في الطراز: لأن البرقع مخيط وضع للوجه قد عقدته عليه، فقد تم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a ring in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)]

(تنبيه) : وهذا في حق الرجل، وأما المرأة، فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى، الجمع خواتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing trousers in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)]

[فرع في لبس السراويل للمحرمة وغير المحرمة] (فرع) : ويجوز للمحرمة وغير المحرمة لبس السراويل قاله في المدونة قال سند: وذلك إذا لبسته وفوقه قميص سائل، وليس بأن تلبسه من دون قميص، ثم تستر عالي جسدها، وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

حرم بالإحرام على المرأة: لبس قفاز وستروجه: إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدي

Mas'alah: What types of silk and jewelry are prohibited for women during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولمرأة خز وحلي

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a qaba' while in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ولبس مرأة

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr wear while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=835)

571- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - كانت تلبس الثياب المصبغات المشبعات بالعصفر، ليس فيها زعفران وهي محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=842)

575- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، .

Mas'alah: What is the chapter on a menstruating woman entering Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=976)

باب دخول الحائض مكة.

Mas'alah: What are the prohibitions for a muhrimah regarding face veil and gloves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1037)

1052 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.

Mas'alah: What are the prohibitions on a muhrimah's clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=960)

15 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»

Mas'alah: What prohibitions do men and women share in ihram, and what is the ihram of a woman?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=735)

مسألة قال رحمه الله: "وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل" . قال القاضي رضي الله عنه: يعني من الطيب، وقتل الصيد، وإلقاء التفث، وغير ذلك؛ للاتفاق على تساويهما في هذه الأحكام. مسألة قال رحمه الله: "وإحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله: لا خلاف في منع المحرمة من تغطية وجهها؛ ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم النساء عن القفازين والنقاب. وروى أنه -صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها" .

ولا خلاف أيضا في منع المحرم الرجل من تغطية رأسه، وقد بينا ذلك فيما سلف. فأما تغطية الرجل وجهه في الإحرام فإنه ممنوع منه ندبا، إلا أنه إن غطاه فقد أساء، ولا كفارة عليه واجبة وذلك ما فوق الذقن. وعن أبى حنيفة أنه واجب عليه كشف وجهه كوجوب كشف رأسه. وعند الشافعي أنه ليس عليه كشف وجهه في الإحرام. وإنما قلنا: إن عليه كشف وجهه من طريق السنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المحرم أشعث أغبر" فجعل من وصفه أن يكون كذلك؛ فيقضي نفي كل ما نفى عنه هذا المعنى.

والوجه اختص بهذا المعنى من غيره من الأعضاء. وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. ولأنه محرم؛ فأشبه المرأة. فإن قيل: إن ابن عمر إنما ذهب إلى ذلك؛ لاعتقاده أنه من الرأس لا لأن الوجه يجب تغطيته. قلنا: لا نظن بابن عمر أن الوجه يسمى رأسا. على أن الفرض تغطية ما فوق الذقن دون تسمية، وأنتم تقولون: لا يغطى على كل الوجه. فإن قيل: فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding clothing and covering the face?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1020)

والأخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الإحرام وهو المقصود وكذا الثاني بجعل الباء سببية لا ظرفية لعدم إفادتها ذلك (على المرأة) ولو أمة أو خنثى مشكلا أو صغيرة وتتعلق بوليها (لبس) محيط بيديها نحو (قفاز) بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما تعده لستر يديها مخيطا أو مربوطا كذلك قاله تت وكذا ستر أصابعها فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه بفتحها وأما اللبس مصدرا بمعنى التخليط فبفتح اللام من باب ضرب يضرب ومنه وللبسنا عليهم ما يلبسون (وستر وجه) أو بعضه ترفها أو لحر أو دبر ولو لم تلاصقه واستثنى منقطعا قوله (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له بل يجب أن علمت أو ظننت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة وحينئذ فلا يقال كيف تترك واجبا وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرما وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس

بعورة فالجواب أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت إلى آخر ما مر وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره إن كان بالغا وعلى وليه إن كان غير بالغ أو يجري في الفدية الآتية أم لا (بلا غرز) بإبرة ونحوها (و) لا (ربط وإلا) بأن لبست قفازا أو سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت ما سدلته أو عقدته (ففدية) أن طال (وعلى الرجل) أي الذكر ولو رقيقا أو صغيرا وهي متعلقة بوليه (محيط) بضم أوله وبالمهملة كما ضبطه بعض تلامذته عنه فيشمل المخيط بفتح أوله والمعجمة وغيره (بعضو) يدخل فيه الصرارة وهي التاسومة والقبقاب ولعله إذا كان سيره غليظا أي عريضا وإلا فلا قاله ح ولا يدخل المداس لما تقدم أن المحرم يلبسه (وإن) كانت إحاطته (بـ) سبب (نسج) على صورة المخيط كدرع ـــــــ ما في هذا الكلام من الركاكة إذ لا تكون الباء بمعنى في ألا للظرفية وأما السببية فهي أصل في الباء دون في على أن الظرفية تفيد أيضا أن مبدأ الحرمة مجرد الإحرام خلافا لما زعمه (على المرأة) قول ز ولو أمة أو خنثى مشكلا الخ مقتضى الاحتياط إلحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس إلا أن يقال احتمال الأنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وأن حكمه كالمرأة والله أعلم (وستر وجه) قول ز أو بعضه الخ جزم في بعض وجه المرأة بأنه كجمعيه تبعا لح وحكي فيما يأتي في بعض وجه الرجل تأويلين وكلام ضيح وابن عبد السلام يفيدانهما سواء وإن التأويلين في كل منهما واعتمده طفى وقول ز واستثنى منقطعا الخ غير صواب بل هو متصل لدخول ما بعد إلا فيما قبلها لولا الاستثناء وقول ز فالجواب أنه عورة الخ فيه نظر إذ الجواب المذكور ينتج ما هو أخص من الدعوى فيقتضي أنه لا يجوز لها الستر إلا إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة وليس كذلك بل متى أرادت الستر عن الرجال جاز لها مطلقا كما هو ظاهر المصنف قال في المدونة ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا فإن لم ترد سترا فلا تسدل اهـ.

Mas'alah: What parts of a woman may a man see during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

له (رؤية ذراعيها) باطنهما أو ظاهرهما وينبغي حرمة منهما لكونه مظنة اللذة أقوى من رؤيتهما

Mas'alah: What is the ruling on seeing a woman's hair during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

(لا) رؤية (شعرها) وأما مسكه فينبغي كراهته

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and giving fatwa during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

ومن جدة) بضم الجيم وشد الدال المهملة علم قرية على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان وهو علم منقول إذ هو في الأصل ـــــــ الخ هذا هو الصواب كما يظهر من نقل ق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج خلاف ما في خش من أن الكراهة في المحرم أيضا (والفتوى في أمورهن) قول ز ولا تكره الفتوى الخ أي فهو معطوف على قوله لا شعرها وهذا هو ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره أن يحملها

للمحمل ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب قال طفى والمراد بلا بأس هنا الإباحة بدليل مقابلة الأئمة لها بالمكروه وما في الجواهر هو لفظ الموازية كما في مناسك المصنف ونقله ابن عرفة عن النوادر وبذلك تعلم أن قول خش عطفه على المكروه هو الظاهر غير صواب (وحرم به وبالحرم) قول ز وفي كل خلاف الخ الذي في تت وفي بعضها اختلاف وهو الصواب (أو خمسة للتنعيم) الغاية خارجة فالتنعيم حل كما تقدم أن مريد العمر يحرم منه وما في ضيح عن النوادر من أن حد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم اهـ. معناه إلى منتهاه لمن أتي من ناحية المدينة وهو مبدأه للخارج من مكة فهو خارج عن الحرم (ومن عرفة تسعة) قول ز وينتهي للجعرانة الخ غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة

الطريق والجمع جدد كغرفة وغرفة

Mas'alah: What restrictions apply to a woman in ihram regarding entering the bathhouse, depilation, and kohl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1928)

(ولا تدخل الحمام) ولو لضرورة (ولا تطلي جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (إلا لضرورة) فيجوز اكتحالها (وإن بمطيب) فهو مبالغة في المستثنى فقط وهو ظاهر صنيعه في توضيحه لأنه أفرد مسألة الحمام وطلاء الجسد وجعلها قولة واحدة ولم يستثن منها الضرورة وأفرد مسألة الاكتحال بقولة أخرى واستثنى منها الضرورة جوز طخ رجوعه للمسألتين قبل الاستثناء أيضا وانظر هل المراد بالضرورة ظاهرها أو مطلق

الحاجة ويشهد لحملها على ظاهرها ولتقرير طخ قول أبي الحسن ودين الله يسر وإذا اكتحلت به قليلا (وتمسحه نهارا) إن كان بطيب وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبي انظر د. ـــــــ (ولا تدخل الحمام) قول ز ولو لضرورة قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخل أصلا وظاهر قائله ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة اهـ. ونحوه في ضيح وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريح وحينئذ فقول المصنف إلا لضرورة يرجع لهذا أيضا.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding wearing gloves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) حرم بالإحرام على امرأة لبس قفاز (ش) أي وحرم بسبب الإحرام بحج أو عمرة أو في الإحرام على المرأة حرة أو أمة أو خنثى مشكل لبس مخيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه وإلا فغيره مما تعده المرأة لستر يديها مخيطا أو مربوطا كذلك وكذلك كل ما يعد لستر إصبع من أصابعها ولبس مصدر قال في القاموس هو بضم اللام انتهى ماضيه لبس [حاشية العدوي] قوله: لأنه أديت به عبادة (قوله: أو زرنا قبره - عليه السلام -) لا يقال استعمل لفظ الزيارة حيث قال، أو ترك الزيارة ورجع بقسطها لأنا نقول لم يذكره بصيغة التكلم ولا يرد بحديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ؛ لأنه لا دليل فيه لإطلاق لفظ زيارة من غيره (قوله: بنعل، أو خف) ويحرم وضع المصحف على واحد منهما لحرمة القرآن (قوله: في حجزته) الحجزة بالضم معقد الإزار (قوله:

والإضافة لأدنى ملابسة) لا يخفى أنه بعد أن فسر الرقي بالدخول وعلل بما قاله لا يظهر قوله: والإضافة لأدنى ملابسة نعم لو قال بعد قوله: مرتفع فلما كان دخوله مستلزما للرقي عبر به لكان أحسن (قوله كمحمولين فيهما) ثم إن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده إذا كان المحمول غير مميز فإن كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل [فصل حرم بالإحرام على امرأة لبس قفاز] (قوله: على الماهية) أي: ماهية الإحرام، وظاهره أن ماهيته ذات أجزاء وليست كذلك (قوله ومتعلقهما أفعال الرجل) ، ظاهره أنها خارجة عن أفعال الرجل والمرأة مع أنها من جزئياتها إلا أن يكون أراد بالمتعلق ذلك المعنى (فصل حرم بالإحرام) (قوله على المرأة) ولو صغيرة وتتعلق بوليها (قوله أي وحرم بسبب) إشارة إلى أن الباء تصح أن تكون للسببية وأن تكون بمعنى في لكن جعلها سببية أولى لإفادته أن ذلك من أول الإحرام (قوله بيديها) المراد باليدين الكفان كما في عبارة التوضيح (قوله للخلاف فيه) أسند في ك هذا للحطاب والذي رأيته فيه الخلاف في الفدية ونصه فإن لبست القفازين ففيهما الفدية على المشهور خلافا لابن حبيب (قوله مخيطا أو مربوطا) فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing khuffs and gloves in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=577)

وقوله (وتلبس المرأة الخفين لأن رجليها ليا بمحل إحرام لها بخلاف الفقازين لأن يديها محل إحرام لها والقفاز ما يجعل على هيئة الكف لحمل الطيور ونحوها وتفتدي إن لبسته عند مالك خلافا لابن حبيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=914)

قوله: (وستر وجه إلا لستر) أي: وكذلك يحرم عليها أن تستر وجهها في إحرامها [3]، فإن فعلت افتدت إلا أن تكون قصدت بذلك الستر عن الناس، فإن فعلت ذلك لحر أو برد افتدت، قال في المدونة: ووسع مالك لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن لم ترد سترا فلا تسدل [4]. قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا سدلت [5] رداءها أن تجافيه عن [6] وجهها وما علمت أنه ينهاها أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته [7]، وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل [8]. وإليه أشار بقوله: (بلا غرز وربط) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing silk and jewelry in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=922)

قوله: (ولمرأة [4] خز وحلي) أي: ويجوز للمرأة أن تلبس الخز والحلي، وقاله في المدونة [5] وهو المشهور، وحكى فيه اللخمي قولا بالفدية.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding women's matters for a pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

قوله: (والفتوى في أمورهن [6] هو معطوف على قوله: (لا شعرها) أي: وكذلك لا يكره الفتوى في أمور النساء، وقاله مالك في الموازية [7].

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=263)]

519 - مسألة ولا تلبس المرأة القفازين، وهما لباس اليد من المخيط، فإن لبستهما محرمة افتدت، وهو الظاهر من قول الشافعي. ونقل عن المزني جوازه، وهو قول أبي حنيفة.

Sub-topic - Cutting Plants and Trees in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on breaking the egg of a wild bird in the Haram by a muhrim or non-muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1256)

يهدي عنه أو يطعم أو يكون تسببه في ذلك عمدا فله المنع إن أضر به وإن كسر محرم أو حلال بيض طير وحش في الحرم وليس فيه فرج أو فيه ومات قبل الاستهلال ففيه عشر قيمته الأم قال ابن القاسم فإن استهل ففيه جزاء أمه كاملا كغرة الآدمية وقال ش إنما عليه قيمة البيضة لأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في بيض النعام بقيمته واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم وخالف المزني لأنه في نفسه ليس بصيد وإن أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة وقاله ش وابن حنبل وقال ح إنما فيه قيمة أمه لأنه مذهبه في جميع الصيد لنا أنه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولأنه تكثر ملابسة الناس له فيغلظ فيه حفظا له وهو يشبه الشاة لأنه يعف كما تعف الشاة وإذا كسر المحرم بيض النعام أو سواه لم يأكله حلال ولا حرام قال ابن يونس قماري مكة ويمامها كحمامها وقاله أصبغ وقال عبد الملك في القماري واليمام حكومة فإن لم يجد الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا يخير لأن الشاة فيه تغليظ وفي الواضحة هذه الشاة لا تذبح إلا بمكة كهدي الجزاء قال وقال في كتاب الصيد يجوز صيد حمام مكة في الحل للحلال وهذا يدل على أن المحرم إذا أصابه في الحل إنما عليه قيمته وإن الشاة خاصة بمكة أو بالحرم وقال ابن

وهب إن كان في البيضة فرخ فما قال مالك وإلا فعليه طعام مسكين أو صيام يوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في كل بيضة صيام يوم قال سند قال ابن نافع في البيضة صيام يوم ولم يفصل ومالك يرى أن

Mas'alah: What is the ruling on catching locusts in the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1267)

الثاني في الكتاب ما وقع من الجراد في الحرم لا يصيده حلال ولا حرام لأنه صيد البر قال كعب بن عجرة هو من صيد البحر لأنه نثرة

حوت وهو في الترمذي وجوابه أن ذلك أصله والمرعي حاله الحاضرة فإنه يموت في الماء وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل وهي إلى الآن متوحشة بالهند ومع هذا فما تراعى حالها الحاضرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1268)

الفصل الثاني في النبات وفي الكتاب لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أم لا فإن فعل استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقال ش في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة لأنه مروي عن ابن عباس وقياسا على الصيد والجواب عن الأول أن مالكا ضعفه وهو إمام الحديث وعن الثاني أن الشجرة إنما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر

والمطر فهو كالكهوف والمغاير لا شيء فيه لا كالصيد ولأن ما لا يضمنه في الحل المحرم لا يضمنه حلال في الحرم والإحرام كالزرع قال ولا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر والبقول وقاله ح خلافا ل ش وابن حنبل في الشجر لنا أن الحديث إنما خرج مخرج الغالب والعضد غالبا إنما يكون في الشجر المباح وقياسا على الزرع قال ويجوز الرعي في الحرم في الحشيش والشجر وإكراه الاحتشاش للحرام والحلال خشية قتل الدواب وكذلك الحرام في الحل فإن سلموا فلا شيء عليهم ولا بأس بقلع الإذخر والسنامن الحرم أما الإذخر فللحديث المتقدم وأما السنا فلأنه يحتاج إليه في الأدوية ويحمل لسائر الأقطار ووافقنا

ش في الرعي ومنعه ح وابن حنبل لأنه تسبب في إتلاف ما لا يجوز إتلافه فيمنع كالسبب لقتل الصيد لنا أن الحاجة إلى ذلك فوق الحاجة إلى الإذخر فيجوز ومنع ش الاحتشاش فإن احتش ضمن ما نقصه القلع فإن استخلف ونبت سقط الضمان لنا القياس على الرعي قال سند إذا قطع شجرة ردها لمنبتها فإن نبتت ذهبت الجناية وإلا انتفع بها الصيد في الحرم وفي الجواهر إذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت أو استنبت ما عادته أن ينبت بنفسه فالاعتبار بالجنس لا بحاله الحاضرة

Mas'alah: What is the ruling on a halal person bringing game into the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1642)

[مسألة: صاد صيدا وهو حلال أو حرام فأدخل الحلال صيده الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on grazing in the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8163)

في الرعي في الحرم وقال مالك حين «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى فدك رأى رجلا يرعى قال: "هشوا أو رعوا» ." قال محمد بن رشد: معناه في الحرم، والهش أن يضع المحجن في الغصن، فينفضه فيسقط منه، فترعاه الغنم. ولا يعضد ولا يكسر والعضد الكسر. وهذا في المدونة، وبالله التوفيق. [حكم الأكل متكئا]

Mas'alah: What is the ruling on grazing in the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

[الرعي في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on grazing in the Haram and the meaning of 'hassh'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

في الرعي في الحرم قال مالك في «الذي رآه النبي - عليه السلام - يرعى في حرم المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقا رفيقا حتى يخرجاه من الحرم، وقال رسول الله صلى الله عليه: هشوا وارعوا» . قال مالك: الهش أن يضع الرجل المحجن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود. فهذا الهش ولا يخبط.

Mas'alah: When was Makkah declared sacred?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وسادسها تحريمها يوم خلق السموات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمانه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=395)

[820] مسألة: إذا قطع من شجر الحرم شيئا أساء ولا جزاء عليه. وقال أبو حنيفة ما ينبته الآدميون لا يضمن، سواء كان بإنبات الله تعالى أو بإنبات الآدمي، وما أنبته الله عز وجل في العادة فإنه يضمن. ودليلنا أنه أتلف شيئا من الجمادات دون الحيوان. فلم يجب الجزاء فيه بإتلافه، أصله غير الشجر، واعتبارا بالاذخر وما يقطع في المنفعة. ولأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل كالصيد. فلو كان الشجر مضمونا بالجزاء للزم ذلك المحرم في كل الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots in the Haram and branches in the Halal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل سقط عليها طائر قال ما كان في الحل يلزم وما كان في الحرم فلا يلزمه

Mas'alah: What did the Prophet say about disturbing game and cutting trees in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1617)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما على من قطع شيئا من شجر الحرم

Mas'alah: What is Malik's view on the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

فقال مالك ما ذكرنا في الموطأ وروى بن وهب عنه أنه ذكر له ما يقول أهل مكة في الدوحة بقرة وفي كل غصن شاة فقال لم يثبت ذلك عندنا ولا نعلم في قطع الشجر شيئا معلوما غير أنه لا يجوز لمحرم ولا لحلال أن يقطع شيئا من شجر الحرم ولايكسره

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

وقال الشافعي إن قطع شجرة فإنما هي تبع لأهلها ولا أنظر إلى فرعها فإن كان أصلها في الحل لم يجزها وإن كان في الحرم جزاها وفي الدوحة بقرة وفيما دونها شاة

Mas'alah: Is there a penalty for cutting trees in the Haram by a muhrim or non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قال وهذا في شجر الحرم خاصة وسواء قطعه محرم أو حلال وأما إذا قطع المحرم أو غير المحرم من شجر الحرم شيئا فلا فدية عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and grazing in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1878)

سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا قال أبو عمر أجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في قطعه فإن الجميع يجيزون أخذه ويقولون أذن النبي عليه السلام في قطع الإذخر أجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم لأنه لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش وقال الشافعي يقطع السواك من فرع الشجرة ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء إذا كان لا يميتها ولا يضر بها لأن هذا يستخلف فيكون كما كان وليس كالذي ينزع أصله قال وأكره أن يخرج من حجارة

الحرم وترابه شيء إلى غيره للحرمة التي ثبتت له فأما ماء زمزم فلا أكره الخروج به وقال أبو ثور في ذلك كله نحو قوله وهو معنى قول مجاهد وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1925)]

فصل [5 - يحرم قطع ما ينبت بنفسه من نبات الحرم، ولا جزاء فيه] قال: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا، يبس أو لم يبس، في حرم مكة، أو المدينة، للحديث، فإن فعل فليستغفر الله، ولا جزاء عليه فيه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لأنه لو كان فيه جزاء لكان على المحرم بقطع الشجر في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the Haram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1926)]

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل، والرمان، والفاكهة كلها، والبقل كله، والكراث، والخس، والسلق، وشبهه، والسني والإذخر. م: إنما قال ذلك: لأن ما أنبته الناس أنيسا مثل إنسي الحيوان، فلم يكن بأس بقطعه وأكله، كما لا بأس بذبح الحيوان الإنسي وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on grazing in the Haram of Mecca and Medina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1926)]

قال: وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1926)

قال: وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل، فإن أسلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك. ومر الرسول صلى الله عليه وسلم برجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة منها فنهاه عن الخبط، وقال: «هشوا وارعوا».

Mas'alah: What is the definition of 'hashsh' and 'adad' in the context of the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1927)

قال مالك: الهش: أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يقع ورقه. م: والمحجن: هو المخطاف عندنا، قال مالك: ولا يعضد، ومعنى العضد: الكسر.

Mas'alah: What is the compensation for breaking eggs of wild birds in the sanctuary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1948)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا كسر المحرم أو الحلال بيض طير وحشي في الحرم فعليه عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من دية أمه، كان فيه فرخ أم لا، وكذلك لو خرج

الفرخ يضطرب ما لم يستهل صارخا، فإذا صرخ ففيه ما في كبير ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين، قال: وأحب إلينا إن خرج فيه فرخ أن يجزى

للشك في حياته، ولعله مات من الكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح ولا كسره ولا أن يحش في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting fresh branches in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وقد رخص في الرعي في الحرم وفي الهش من شجره الغنم

Mas'alah: Is there an expiation for cutting trees in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ولا كفارة على من قطع شيئا من شجر الحرم عند مالك.

Mas'alah: What plants from the Haram may be taken by a person in ihram and a non-muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ولا بأس بأخذ إذخر الحرم والسناء للحلال والحرام وما جاز للحلال أن يفعله في شجر الحرم جاز للمحرم

Mas'alah: Is there a penalty for cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=540)

فصل [3 - في قطع شجر الحرم] : ولا جزاء في قطع الشجر [7] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [8]؛ لأن إتلاف الشجر الذي لا ملك عليه لآمدي لا غرم على متلفه في الأصول، ولأن كونه من شجر الحرم لا يقتضي ضمان الجزاء اعتبارا بما فيه منفعة للناس، ولأنه نوع من (1) في (م) : بها. (2) انظر: الموطأ: 1/ 420، التفريع: 1/ 331. (3) انظر: المحلي: 7/ 323، المغني: 3/ 505. (4) سورة المائدة، الآية: 95. (5) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (ق) . (6) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: أكل الضبع: 4/ 159، والنسائي في الحج، باب: ما لا يقتله المحرم: 5/ 150،

وابن ماجه في المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم: 2/ 1032، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم: 3/ 207، وقال: حسن صحيح. (7) انظر: المدونة: 1/ 339، التفريع: 1/ 331. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 69، الأم: 2/ 208.

النبت كالخشب والثمار، ولأنه يتلف حيوانا ولا شيئا من الحيوان فلم يلزمه جزاء كسائر الجمادات [1]، وقياسا على المحرم يقطع الشجر في الحل لأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، فلو كان في قطع شجره [2] جزاء للزم المحرم ذلك في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering geese and pigeons in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيرا يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير. قال: فقلت

لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي، أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك، وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: ليس على من قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه، إلا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

وفيها: لا بأس بقطع ما يستنبت بالحرم لا ما ينبت به ولو يبس، إلا الإذخر والسنا، ولا جزاء في قطع ممنوعة، ولا بأس برعى حشيشه وشجره، وأكره احتشاشه ولو لحلال خوف قتل الدواب كالمحرم بالحل، ونهى صلى الله عليه وسلم عن خبط شجره وأذن في

Mas'alah: What is the definition of hush and 'adad in the context of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

هشة ورعيه. مالك: الهش تحريك الشجر بمحجن ليسقط ورقه ولا يعضد، والعضد: الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on gathering grass and cutting sticks outside the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

الشيخ: روى محمد: له أن يحتش بغير الحرم وعند الحاجة متوقيا الدواب، ويقطع في غير الحرم العصا والقضيب ويخبط لبعيره.

Mas'alah: What is the consensus on gathering grass in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

قلت: مقتضى قول أبي عمر: أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا الإذخر وأنه لا يرعى حشيشه؛ إذ لو جاز لجاز احتشاشه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting senna in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

وقول الباجي: السنا عندي كالإذخر، ولم أر فيه نصا لأصحابنا، ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي، ولم ينكره أحد قصور لمتقدم نصها، والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر.

Mas'alah: How is the ruling on cutting plants in the Haram determined based on their type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

الباجي: لو نبت ما يستنبت أو استنبت ما ينبت اعتبر جنسه لا حاله.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

(ص) : (قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and gathering plants in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(ش) : وهذا كما قال أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذي أباحه النبي - صلى الله عليه وسلم - والاحتشاش جمع الحشيش والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في مكة: «لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها والخلى ما يبس من النبت والحشيش فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر» وقد قيس عليه السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر.

Mas'alah: What is the penalty for gathering grass in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(مسألة) : ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه وقال الشافعي: عليه القيمة.

Mas'alah: What is the prohibition of heresy in the sacred precinct?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

النهي عن الإلحاد في الحرم: 4/ 388

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

قال مالك: ليس على المحرم في ما قطع من الشجر جزاء ولم يبلغني أن أحدا حكم فيه بشيء وأنه بئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim bringing a falcon into the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

قال أشهب: إن أدخل حلال بازا الحرم، فليخرجه، ولا شيء عليه، وغن افلت على شيء من حمام الحرم، فإن صنع، فعليه الجزاء، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to shoo away birds of Mecca from one's food and belongings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

ولا بأس أن تطرد طير مكة عن طعامك ورحلك.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering domesticated animals in the Haram, eggs, chicks, and cutting trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم، وغيره، وفي بيض الطير وفراخه، وحمام مكة والحرم، وفي قطع شجر الحرم، وغيره، وذكر حرم المدينة، والصيد فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال مالك: ولا يقطع شجر الحرم، ولا يكسر، ومن فعل لم يحكم عليه بشيء، وبئس ما صنع، ولم يبلغنا أحدا حكم فيه بشيء، ولم يثبت عندنا ما قال أهل مكة: في الدوحة بقرة، وفي كل غصن شاة، ولا يقطع إلا السنى والإذخر، وله أن يرعى، ولا يحتش، وله أن يحتش في غير الحرم عند الحاجة، وليتق قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram of Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ولا يقطع شجر الحرم، ولا غرم عليه إن فعل فيه، ولا في حرم المدينة - يريد وقد اخطأ -.

Mas'alah: What plants may be cut in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وإن لم يعالج لا ما ينبت ولو بعلاج على الأصح, إلا الإذخر (3) والسنا (4) ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram for a muhrim?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)]

وكره حشه ولو لحلال خيفة دوابه لا رعيه كمحرم بحل، وكره قطع شجر حل دخل حرما، ورخص في قطع كعصوين من غير الحرم كتفلية محل لمحرم، ولا جزاء في جميع ذلك.

Mas'alah: What plants are forbidden to cut in the Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)]

(وحرم به) أي بالحرم (قطع ما ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء ولو استنبت نظرا لجنسه وكما يأتي في عكسه (إلا الإذخر والسنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به ومثلهما العصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو قطعه لإصلاح الحوائط

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)]

(كما يستنبت) من خس وسلق وكراث وبطيخ وخوخ ونحوها فيجوز قطعه (وإن لم يعالج) نظرا لأصله

Mas'alah: Is there a penalty for cutting prohibited plants in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)

(ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram regarding hunting and cutting trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=630)

(وإلا) يكن له قيمة بمحل التلف، أو لم يمكن الإطعام [حاشية الدسوقي] انظر بن. (قوله: وبين حرمها) أي بالنسبة للصيد. (قوله: وكحرمة قطع شجرها) المراد به كل ما شأنه أنه ينبت بنفسه وما استثني فيما مر في النابت في حرم مكة يستثنى هنا. (قوله: أي بريدا مع بريد) هذا جواب عما يقال: إن في كلام المصنف قلقا وذلك؛ لأن البريد بريد فيكون الحرم ربع بريد من كل جهة لأن البريد إذا فرق على الجهات الأربع ناب كل جهة ربع بريد مع أن الحرم بريد من كل جهة. وحاصل الجواب أن "في" بمعنى "مع" على حد قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] والمعنى بريدا مصاحبا لبريد حتى تستوفي جميع جهاتها. (قوله: بحكم عدلين) فلا يكفي إخراجه وحده بدون حكمين يحكمان عليه به واشتراط العدالة في الحكمين يستلزم اشتراط الحرية والبلوغ

فيهما. (قوله: ولا بد من لفظ الحكم) أي في كل نوع اختاره من الأنواع الثلاثة بأن يقولا له: حكمنا عليك بشاة مثلا قدرها كذا، أو بكذا مدا من الطعام، أو بصوم كذا بعد أن يختار النوع الذي يكفر به خلافا لابن عرفة حيث قال: إن الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا متأكدي القرابة اه عدوي وفي ح ولا أعلم خلافا في اشتراط الحكم في الأمرين الأولين، وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن الصوم لا يشترط فيه الحكم ونقله في الطراز أيضا عن الباجي قال طفى عقب ما تقدم من كلام ح قلت أطلق – رحمه الله تعالى – الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من بيان محله قال الفاكهاني في شرح الرسالة: إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظر لقيمة الصيد؛ لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام إلا بحكم وإن أراد الإطعام فلما حكما به أراد الصيام فقال جماعة من أصحابنا: لا يحتاج لحكمهما بالصوم لأن الصوم بدل من الطعام لا من الهدي وكأن الصوم متقرر بالطعام بتقرير الشرع فلا حاجة للحكمين اه فينزل كلام ابن الحاجب على الأول وينزل كلام الطراز وابن عرفة والباجي على الثاني وحينئذ فالخلاف لفظي اه بن. (قوله: فلا يكفي الفتوى) أي بأن يقولا له: حيث قلت كذا يلزمك كذا. (قوله: ولا واحد) أي ولا يكفي حكم واحد فقط. (قوله: أي بأحكام الصيد) أي لا بجميع أبواب الفقه إذ لا يشترط ذلك. (قوله: وهذا هو خبر المبتدأ) أي أن "الجزاء" مبتدأ و "مثله" خبره، وقوله: بحكم إلخ حال إما من المبتدأ أو من الخبر ويصح أن يكون "الجزاء" مبتدأ وخبره "بحكم" ، و "مثله" بدل من المبتدأ؛ لأن الجزاء اسم بمعنى المجازى به والمكافأ به وهو مثله يكون بحكم إلخ. (قوله: لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير) اعلم أن النقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في جميع الصيد ما ورد فيه شيء وما لم يرد فيه شيء وأنه متى اختار المكفر نوعا من الأنواع الثلاثة فلا بد من حكم الحكمين به هذا كله إذا

كان للصيد مثل فإن لم يكن له خير بين الإطعام والصيام ومتى اختار نوعا منهما ألزماه به وكل هذا في غير حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب فيهما شاة تجزئ ضحية فإن لم يجدها صام عشرة أيام كما يأتي. (قوله: أي يقوم حيا كبيرا بطعام) بأن يقال كم يساوي هذا الصيد لو كان حيا كبيرا من أغلب طعام هذا المحل الذي قتل به فيقال كذا فيحكما عليه بذلك. (قوله: لا بدراهم ثم يشترى بها طعام) أي فلو فعل ذلك أجزأه وأما لو قومه بدراهم، أو عرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزئ ويرجع به إن كان باقيا. (قوله: ويعتبر كل من الطعام والتقويم بمحله) حاصله أنه إذا أخرج الجزاء من النعم اختص بالحرم، وإن صام فحيث شاء، وإن أراد أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1433)

الصيد في الحرم حرام لقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة 95] فدخل في عموم الآية الحلال يحرم أو يدخل الحرم؛ لأنه يصير بذلك حراما. يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأتهم وأنجد: إذا أتى تهامة ونجدا. وأمسى وأصبح: إذا دخل في الصباح والمساء. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة: "لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها" أخرجه البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees from the Haram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=382)

فصل: فيمن قطع من سجر الحرم شيئا ولا يقطع حلالا ولا حراما من شجر الحرم المباح شيئا. ولا بأس بقطع النخل ما أشبه ذلك مما غرسه الآدميون. ولا بأس أن يرعى في الحرم، ولا يحتش فيه ومن قطع شيئا من شجر الحرم استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يقتل صيد في حرم المدينة، ولايقطع شيئ من المباح من شجره، ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه. قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=507)

980 - ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس، فإن فعل فليستغفر الله [ولا شيء عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=508)

981 - ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر، مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله، [و] الكراث [1] ، والخص [2] والسلق [3] وشبهه والسنا [4] والإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1287)

(وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا) من ابن يونس: ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو من المدينة، فإن فعل فليستغفر الله ولا جزاء وفيها، ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء والإذخر. ابن يونس: لأن ما أنبته الناس إنسيا مثل أنيسي الحيوان. ابن شاس: يستثنى مما ينبت بنفسه الإذخر لحاجة وكذا السنا.

Mas'alah: What is the penalty for cutting untreated plants in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1287)

(وإن لم يعالج ولا جزاء) تقدم نص ابن يونس: فإن فعل استغفر ولا جزاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1207)

ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت في الحرم إلا الإذخر والسنا، ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه .... الأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحمة الله إلى يوم القيامة، وأنما لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل [208/أ] لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها" . فقال العباس: إلا

الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: "إلا الإذخر" . والعضد: القطع. والخلى: مقصور بفتح الخاء: الحشيش إذا كان رطبا.

واختلاؤه: قطعه. والإذخر: نبت معروف طيب الرائحة. والقين: الحداد. زاد أهل المذهب: السنا لشدة الحاجة إليه في الأدوية ورأوه من قياس الأولى؛ لأن حاجة الناس إليه أكثر من حاجة أهل مكة إلى الإذخر. وقوله: (ما ينبت) أي: بنفسه من عند الله. وقوله: (لا ما يستنبت) أي: بعلاج كشجر الرمان وغيره. والبقل كله كالكرات والخس والسلق وشبهه، فيجوز قطعه. وقوله: (إلا الإذخر والسنا) مستثنى من قوله: (ويحرم) . وقوله: (ويكره اختلاؤه) نحوه في المدونة ولفظها: وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل، وإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم. وأكره لهم ذلك. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط، وقال: "هشوا وارعوا" . مالك: والهش: تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق، ولا يخبط ولا يعضد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram for a muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1208)

ولو نبت ما يستنبت أو بالعكس فالنظر إلى الجنس أي: لو نبت بنفسه ما جرت عادته ألا ينبت إلا بفعل الآدمي جاز قطعه، ولو استنبت ما كان ما عادته أن ينبت بنفسه كالبقول البرية وأم غيلان لم يجز قطعه، وهذا معنى قوله: (فالنظر إلى الجنس) ونحو هذا في الجواهر، قال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه فإنه يجوز قطعه عندي، وهو

قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، ووجه الإباحة أنه بمنزلة المتأنس من الوحش، فإن المحرم لا يمنع منه، قال: وإن كان مما يستنبت جاز، سواء نبت بنفسه أو بفعل آدمي، وهو كالمتأنس من الحيوان إذا توحش، فإن المحرم لا يمنع من صيده. انتهى.

قال في الذخيرة: ويكره له قطع شجر غير الحرم إذا دخل في الحرم؛ لأنه ينفر بذلك الصيد منه، ورخص مالك في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحرم. انتهى. والذي في النوادر: ومن الموازية: قال مالك: لا بأس أن يقطع في غير الحرم من الشجر مثل العصا والعصوين والقضيب لحاجته. قال مالك: ولا يخبط في الحرم لبعيره، ولا بأس أن يتفلى الحلال بالحرم.

Mas'alah: Is there a penalty for cutting prohibited plants in the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1209)

ولا جزاء في جميعه يعني: أنه لا جزاء في قطع ما ذكرنا أنه لا يجوز قطعه، وإنما عليه الاستغفار خلافا لأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants of the sanctuary for a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء؟ أم لا؟ فقال مالك: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط؛ للنهي الوارد في ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the penalty for cutting plants in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

وقال الشافعي: فيه الجزاء، في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the penalty for cutting plants in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

وقال أبو حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتا بطبعه ففيه قيمة.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the penalty for cutting plants in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

وسبب الخلاف: هل يقاس النبات في هذا على الحيوان؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها» .

Mas'alah: What is forbidden to cut in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=840)

(وحرم) على المكلف (به) : أي بالحرم لمحرم وغيره (قطع) أو قلع (ما ينبت) من الأرض (بنفسه) : كشجر الطرفاء والسلم والبقل البري.

Mas'alah: What plants may be cut in the Haram for necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=841)

(والسنا) بالقصر (والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه) للضرورة (أو إصلاح الحوائط) أي ما قطع لإصلاحها فإنه جائز.

Mas'alah: Is there a penalty for cutting prohibited plants in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=841)

(ولا جزاء) فيما حرم قطعه.

Mas'alah: What plants are forbidden to cut in the sanctuary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ويحرم القطع نبات الحرم، أعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت، ويستثني عنه الإذخر للحاجة، وكذلك السنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass for animals in the sanctuary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ولو اختلى الحشيش للبهائم، كره.

Mas'alah: How is the ruling determined for cultivated versus wild plants in the sanctuary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ولو استنبت ما ينبت، أو نبت ما يستنبت، لكان النظر إلى الجنس لا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting forbidden plants in the sanctuary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

ثم إن قطع ما نهي عن قطعه أثم، ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=56)

الحرم أو حجره إلى غيره، وهي من المسائل التي كان لابن فرحون فيها رأي يخالف غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh grass in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=595)

ويكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ولا يختلى خلاها" [1]. والخلا: الحشيش الأخضر، فإذا يبس فهو حشيش. وإنما كره ذلك خيفة قتل الدواب فإن فعل ذلك أحد وسلم فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى، وأما رعيه فإنه جائز غير مكروه [2]. (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ... الحديث" . أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 13 كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ) . (2) المدونة: 2/ 311 - 312.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuaries of Mecca and Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=703)

الباب التاسع عشر: في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى وذكر حرم المدينة النبوية شرفها

الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما (*) [تحريم الاصطياد وقطع النبات في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the sanctuary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=704)

ويجوز قطع ما يستنبته الآدمي في الحرم، مما جرت العادة باستنباته، ويستوي فيما يحرم الأخضر واليابس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the senna plant in the sanctuary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=704)

فرع قال الباجي: ولم أر في السنا نصا غير أن الحاجة إليه ماسة [1] ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي، ولم ينكر ذلك أحد، فصح أنه مباح [2].

Mas'alah: Is cutting grass in the Haram prohibited or disliked?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=705)

قال ابن عبد السلام: والأقرب أن الكراهة هنا على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that grow spontaneously in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=705)

فرع ولو نبت ما يستنبت بنفسه من غير تسبب آدمي، كالنخل والرمان، جاز قطعه ولو استنبت ما عادته ينبت بنفسه، كشجر الطرفاء وأم غيلان، فلا يجوز قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that grow spontaneously in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=705)

وقال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه جاز قطعه عندي [1].

Mas'alah: What is the prohibition on beating trees and cutting branches in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=705)

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خبط [2] الشجر * وعضده [3] وقال - صلى الله عليه وسلم: "هشوا" (1) المنتقى 3/ 75. (2) الخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق. (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 125) . (3) أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الفتح، فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها ..." . والعضد: القطع، والخلا: هو الرطب من الكلإ، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. قال

النووي: اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها. (صحيح مسلم بشرح النووى 9/ 123 - 125 - الحج، باب: تحريم مكة.) .

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=706)

فرع قال القرافي: إذا أقلع شجرة من الحرم ردها لمنبتها، فإن نبتت ذهبت الجناية، وإلا انتفع بها واستغفر الله تعالى [2]. فرع قال القرافي: وخفف مالك في قطع [3] العصا والعصاتين من شجر الحرم [4]. قال ابن الحاج: ولا بأس بأخذ السواك.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=707)

[إخراج التراب والأحجار من الحرم] تنبيه أدخل ابن المعلى في مناسكه مسألة من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي [1]: أنه قال النووي في كتابه الروضة: لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره [2]، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح، وقيل: يكره ولا يحرم. قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه [3] قال: ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or vessels from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=707)

وقال النووي في مناسكه أيضا: ليس للحاج أن يستصحب شيئا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا الأباريق ولا غير ذلك [4]. (1) ب: وهو أنه. (2) نقل النووي عن المحاملي وغيره: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وعن صاحب الحاوي أنه يمنع من إخراجهما. أما أكثر الشافعية فقد أطلقوا لفظ الكراهية، ومنهم الإمام الغزالي والرافعي والقاضي حسين، وقال المحاملي: فإن أخرجه فلا ضمان، وعلل الشافعي الحكم بـ "أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها" (المجموع: 7/ 458 - 459) . (3) انظر (هداية السالك: 3/ 1407) . (4) الإيضاح: 163، وفيه الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة. وانظر (المجموع: 8/ 209، الروضة: 3/ 168) .

ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال: ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده. ونقل ابن المعلى والتادلي لذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل؛ ويشكل ما ذكروه بأمور: منها: أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبوا ذلك، وجاء أنه - صلى الله عليه وسلم - استهدى سهيل [1] بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم. والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار، لجواز

الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم" [2]، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه، (1) تقدم تخريج هذا الحديث ص 155. (2) عن أبي ذر قال - صلى الله عليه وسلم: "زمزم طعم طعم وشفاء سقم" . قال الهيثمي في الصحيح منه: طعام طعم - وحديث أبي ذر رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان. =

وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة. ومنها: أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، وهذه الكعبة المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبة بنيت من خمسة أجبل * من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء [1]. فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال [2]. وذكر ابن الحاج ذلك أيضا، وزاد أن ربض البيت من حراء. والربض: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، وكانت لاطية بقرب الأرض. وكانت في أيام قريش يقتحمها العناق [3] فلما بناها المشركون والنبي - صلى الله عليه وسلم - = ومعنى طعام طعم: يشبع من شرب منها كما يشبع الطعام. (مجمع الزوائد: 3/ 286) . (1) أورده ابن الجوزي عن ابن عباس (مثير الغرام: 103) وابن عبد البر عن أيوب السختياني (التمهيد: 10/ 31) . (2) انظر (المعيار المعرب: 2/ 493 - 494) . (3) هذا الأثر أورده ابن عبد البر عن مجاهد، ولفظه: "كان - يعني البيت - عريشا تقتحمه العتر حتى إذا كان قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس عشرة سنة بنته قريش" والعتر: كل ما

يذبح (التمهيد: 10/ 29 – 30) .

Mas'alah: What is the ruling on bringing stones from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=711)

فانظر كيف رجع إلى مالك فيما أشار به، وكان يرى أن قصده حق يثاب عليه وسنة تحيي، فثبت بهذا أن إدخال أحجار الحل إليه غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and taking stones and soil from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=711)

ومنها: أنه لا فرق بين حرمة الشجر وحرمة الحجر والتراب والكيزان، بل جاء في حرمة الشجر ما لم يرد في أحجارها وترابها، وقد منعوا إخراج الشجر والأغصان وأجازوا قطع السواك والعصا والعصاتين من شجر الحرم، ولم يشترطوا في ذلك أنه لا يخرج بالسواك من الحرم ولا بالعصا، فأباحوا اليسير، وكان ينبغي لهم أن يفرقوا في الأحجار بين الكثير واليسير، ولم يذكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting senna leaves from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=711)

وقد تقدم ما ذكره الباجي في نقل السنا وأن نقله يجوز [2] ولا فرق بينه وبين التراب

بدليل أنهم ألحقوا كسوة الكعبة بالتراب، وهي منقولة إلى مكة من غيرها، فإلحاق السناء بالتراب من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting, selling, or using the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=712)

ومنها: أنهم أجروا مجرى الأحجار والتراب كسوة الكعبة، فقال الإمام أبو الفضل بن عدلان [4]: لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه (1) ر: في الحل. (2) الجواهر: 1/ 405 النوادر والزيادات: 1/ 186 أ. وقال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ... لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة. (المحلى: 7/ 272) . (3) عن النعمان بن بشير قال - صلى الله عليه وسلم: "... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" . أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 69 كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين) . (4) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري، شمس الدين فقيه شافعي عارف بالأصلين والنحو والقراءات، من آثاره شرح مطول على مختصر المزني لم يكمله ولد بمصر سنة 663 ت 749 (حسن المحاضرة: 1/ 428 - الدرر =

ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده [1]. وهذا على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kiswah of the Kaaba and giving its price in charity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=713)

وروى الأزرقي عن عائشة – رضي الله عنها – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا بأس أن تباع كسوة الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل [5]. = الكامنة 3/ 423 رقم 3410، شذرات الذهب 6/ 164 – كحالة 8/ 288 – كشف الظنون: 931). (1) هذا مختصر ما جاء في (المجموع: 7/ 459 – 460) . (2) ر: وقد استحب. (3) روى ذلك ابن أبي نجيح عن أبيه، وذكره المحب الطبري في (القرى: 476) . (4) قال النووي بعد نقل كلام ابن الصلاح: "هذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان" (المجموع: 7/ 460 – 461) . (5) أخبار مكة: 1/ 262.

Mas'alah: What is the ruling on using cut trees from the Haram outside it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=717)

وانتفاعه بها من جملته إخراجه من الحرم إلى غيره من الحل، وقد أجاز بعضهم قطع الشجر ليغرس في موضعه شجرا أو يبني بيتا؛ وإذا قطعه فله تملكه ملكا تاما يتصرف فيه بما يريد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree in the Haram without permission?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=719)

فرع: فإذا أقدم على قطع شجرة لا يجوز له قطعها فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting cultivated plants like palm trees and pomegranates?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=719)

فرع: ويكره للمحرم قطع ما يستنبت من النخل والرمان، وكذلك يكره له احتشاش الكراث والسلق والخس، ونحو ذلك من البقول خشية قتل الدواب [1] قاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim gathering plants outside the Haram for fear of killing insects?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=719)

فرع: ويكره للمحرم أن يحتش في الحل خيفة قتل الدواب، وما يفعله الحاج من الاحتشاش في طريق مكة بعد الإحرام ينبغي الاحتراز منه، لمن عز عليه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting green and dry trees in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=719)

فرع: وشجر الحرم سواء فيه الأخضر واليابس؛ لأن الأخضر بهجة وأبهة واليابس له حرمة، وربما انتفع الطيور بالمبيت عليه والتوقف عليه بالنهار. (1) النوادر والزيادات: 1/ 181 ب.

Mas'alah: What is prohibited within the Haram (sanctuary) boundaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1412)

[حدود الحرم:] وحرم بالحرم، أي: فيه أو بسببه مما يأتي، سواء كان من هو به محرما أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting wild plants and trees in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1426)

[قطع الأعشاب والأشجار البرية] وحرم به الضمير للحرم -أي: فيه- على كل أحد قطع ما شأنه ينبت بنفسه من غير علاج؛ إذ هي كبقل بري وأم غيلان، ويستوي في ذلك الرطب واليابس. وظاهره: الحرمة، ولو استنبتت ما كان من عادته ينبت بنفسه كالبقل البري وأم غيلان، وهو كذلك، وصرح به في توضيحه. قال في الشامل: على الأصح. إلا الإذخر بالذال المعجمة: نبت معروف كالحلفاء، طيب الريح، واحدته أذخرة؛ لورود استثنائه في الحديث. وألحقوا به السنا بالقصر: نبت معروف يتداوى به، ويطلق على البرق، وأما بالمد فالرفعة. تكميل قال التادلي: المستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها، فزاد: الهش والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، والشجر لاصطلاح الحوائط والبساتين، وانظر في الكبير ما زيد على ما هنا من منع نقل تراب من الحرمين وغير ذلك. كما يجوز ما قطع ما يستنبت من ك: خس وبقل وسلق وغيره، وإن لم يعالج، بل نبت بنفسه نظرا لجنسه، واعتبارا بغالبه. الذخيرة: ويكره قطع شجر الحل إذا دخل الحرم؛ لأنه ينفر بذلك الصيد منه. ولا جزاء عليه في قطع ما يحرم قطعه؛ إذ هو قدر زائد على

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch of a tree rooted in the Haram or Hal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2927)

واعلم أنه لا يلزم من جواز رمي الصيد الكائن على فرع بالحل وأصله بالحرم وعدم الجزاء فيه، وأنه يؤكل جواز قطع ذلك الفرع كما ظن التتائي فإن ابن عرفة صرح بعدم جواز قطع ذلك الفرع؛ لأن المعتبر في الشجر أصله، وفي الصيد محله. وعلم منه أنه إن كان الشجر مغروسا في الحل جاز قطع فرعه الذي في الحرم، وإن غرس في الحرم حرم قطع غصنه الذي في الحل. وقوله: "ورميه على فرع أصله في الحرم" ، قال الشيخ عبد الباقي: وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل، وأما لو كان الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير فوقه، فالظاهر أن فيه الجزاء، كما لو كان الطير على الجدار نفسه أو على غصن بالحرم وأصله بالحل، وأولى في الحرمة والجزاء وعدم الأكل إذا كان الأصل والغصن بالحرم. انتهى. وقوله: "ورميه" ، بالجر عطف على: "فسطاط" ، وقوله: "أصله في الحرم" ، مبتدأ وخبر، والجملة صفة "لفرع" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow spontaneously in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2932)

ولما أنهى الكلام على حرمة التعرض للحيوان البري وما يترتب عليه من لزوم الجزاء، ذكر حكم النبات بقوله: وحرم به قطع ما ينبت بنفسه؛ يعني أنه يحرم في الحرم المتقدم ذكره على كل

أحد محرما كان أو غير محرم أن يقطع ما جنسه ينبت بنفسه من غير علاج، كالبقل والطرفاء وأم غيلان ونحوها، ولو استنبت بعلاج نظرا لجنسه، ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشبا، وخلا بفتح الخاء والقصر، وبين اليابس ويسمى حشيشا، ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم كما هو ظاهر كلام الكافي وابن رشد. وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة: يكره الاحتشاش، وحملها سند على ظاهرها وهو كلام أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting sana in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2933)

والسنا؛ أي وإلا السنا فهو عطف على المستثنى؛ يعني أنه يجوز قطع السنا الذي في الحرم، وهو بالقصر نبت معروف يتداوى به، قاسه أهل المذهب على الإذخر لشدة الحاجة إليه في الأدوية ورأوه من قياس الأولى، ويطلق بالقصر أيضا على الضوء للبرق، قال جل من قائل: {يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار} ، وفي القاموس: السنا ضوء البرق، ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ويمد. انتهى. والسناء بالمد: الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim cutting plants in the Haram fearing harm to animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك المحرم في الحل، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beating trees (khabt) and shaking branches (hassh) in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط، وقال: هشوا وارعوا (1))) ، وقال مالك: الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق، ولا يخبط ولا يعضد، والعضد: الكسر. انتهى. قاله الحطاب. قال: وظاهر كلام أبي الحسن أن الكراهة على بابها، فإنه قال في قوله: خيفة قتل الدواب: أما لو تيقن أنه يقتلها لمنع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grazing in the Haram for a Muhrim and non-Muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

أبو عمر في الكافي: ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح ولا كسره، ولا أن يحتش في الحرم، ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر، وقد رخص في الرعي في الحرم وفي الهش من شجره للغنم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil, stones, and trees from the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

ابن رشد: الخبط هو أن يضرب بعصاه الشجر ليسقط ورقها لبعيره، وذلك جائز في الحل للحلال والمحرم؛ إذ يامن ذلك المحرم من قتل الدواب بخلاف الاحتشاش، ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال ولا لحرام، وإنما الذي يجوز لهما فيه الهش، وهو أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه، فيؤخذ من قوله أن الخبط لا يجوز في الحرم وأن الاحتشاش لا يجوز أيضا، ويجوز اجتناء ثمار الأشجار التي تنبت بنفسها في الحرم، وأدخل التادلي في مناسكه كالمؤلف وابن معلى في الممنوعات إخراج شيء من تراب الحرمين وأحجارهما وأشجارهما وأغصانهما والكيزان المعمولة من ترابهما والأباريق ونحوها إلى غيرهما، ومن أخذ شيئا من ذلك وجب عليه رده، وتبعوا في ذلك ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2934)

ابن فرحون: وذلك يدل على إخراجه عن قواعد المذهب ويحتاج لتوقيف، وكذا كراهة الشافعية إدخال تراب الحل وأحجاره للحرم مع أن أكثر أشجار الكعبة من غير الحرم، ويشكل عليهم ذلك بنقل ماء زمزم وهو مساو للتراب في العنصرية، وبأن الوليد بن عبد الملك نقل أساطين الرخام ولم ينكره السلف عليه مع أن شأنهم القيام في الحق والرجوع إليه، وبأن مالكا استخف شراء كسوة الكعبة، وبأنه أجاب السائل عن حصاة

تعلقت به من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل يلزم ردها للمسجد؟ فقال: لا، وأرخص في طرحها، فقال السائل: يا أبا عبد الله إنها تصيح إذا خرجت (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 2039. ولفظه: لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram and bringing soil from outside into it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2935)

قول ابن فرحون: ويشكل عليهم ذلك الخ، فيه نظر؛ لأن الأصل منع إخراج شيء من الحرم وخرج ماء زمزم لدليل، وهو إذنه عليه الصلاة والسلام فيه، وبقي ما عداه على الأصل، وأما كراهة إدخال تراب الحل وأحجاره للحرم فما نقلوها عن الشافعية، وإنما نقلوا عنهم ما يجري على قواعد المذهب وهو إخراج شيء من تراب الحرمين وأحجارهما الخ، ولم ينقلوا عنهم كل ما قالوه في مذهبهم، وأما استخفاف مالك شراء كسوة الكعبة فليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام في نقل التراب وما ذكر معه، وكذلك جوابه عن حصاة تعلقت به لأن الكلام في تعمد النقل، وفرق بينه وبين من لم يعلم تعلق الحصاة به على أنه ما أنكر إلا صياحها ردا على من تجرأ وأخبر بصياحها من غير دليل، وبالجملة فما قاله ابن فرحون غير وارد.

Mas'alah: When is it permissible to cut trees in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2935)

تنبيه: علم مما مر أن محل حرمة قطع شجر الحرم إذا كان لغير مصلحة؛ بأن كان ليدخره أو يفرغ الأرض منه، وأما لو أراد أن يبني في موضعه أو يغرس فيه فإنه يجوز كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2935)

كما يستنبت، تشبيه في جواز القطع، وهو مفهوم قوله: "ما ينبت بنفسه" ؛ يعني أنه يجوز أن يقطع من نبات الحرم ما جنسه يستنبته الناس بالمعالجة، كخس وعناب وعنب وحنطة وذرة ونحوها. وإن لم يعالج؛ يعني أن ما شأن جنسه أن يستنبت في الأرض يجوز قطعه في الحرم وإن نبت بنفسه من غير علاج، اعتبارا بأصله بمنزلة ما توحش من الإنسية،

Mas'alah: Is there a penalty for cutting trees in the Haram of Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2935)

ولا جزاء؛ يعني أن من قطع شجر الحرم الذي يحرم قطعه وهو ما شأنه أن ينبت بنفسه لا جزاء عليه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل، بل يستغفر الله تعالى خلافا للشافعي في إيجاب بقرة في الشجرة الكبيرة، وفي الصغيرة شاة كما روى عن ابن عباس، وأجيب بأن مالكا إمام الحديث ضعفه، وشبه في الحكمين السابقين لشجر حرم

مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of the Haram and the prohibition of hunting within it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=862)

عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري، وإن تأنس أو لم يؤكل، أو طير ماء. وجزاؤه وبيضه، [منح الجليل] بينهما مرحلتان (عشرة) من الأميال (لآخر الحديبية) بشد التحتية عند أكثر المحدثين، وعند الشافعي "- رضي الله عنه -" بالتخفيف، والمراد لآخرها من جهة الحل، فهي من الحرم قاله مالك والشافعي "- رضي الله عنه -" وبينها وبين مكة مرحلة واحدة. (و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سيل الحل دونه) أي السيل الجاري من الحل إلى الحرم لا يدخله وأما السيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه وهذا أغلبي فلا ينافيه قول الأزرقي يدخله من جهة التنعيم، وكذا قول الفاكهي من جهات أخر وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد معجمة حيوان (بري) بفتح الموحدة أي: منسوب للبر احترز به من البحري فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وفيه حذف النعت أي: وحشي بدليل المبالغة إن استمر وحشيا. بل (وإن تأنس) بفتحات مثقلا أي: تطبع بطباع الإنسي وشمل البري الجراد والضفدع البري والسلحفاة البرية التي مقرها في البر، وإن عاشت في الماء بخلاف البحر يأت التي مقرها البحر، وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم. ابن رشد هذا تفسير مذهب مالك "- رضي الله عنه -" وليس من الصيد الكلب البري قاله في الذخيرة، وسواء أكل لحم البري (أو لم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف

كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا أو مباحا (أو) كان البري (طير ماء) أي طيرا بريا يلازم الماء لأكله السمك الصغير، ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لإباحته للمحرم. (و) حرم على المحرم وفي الحرم تعرض (بيضه) أي: البري الوحشي. (و) حرم بالإحرام وفي الحرم (جزؤه) أي: البري الوحشي بالزاي، أي: يحرم التعرض لبعضه أيضا، وضبطه ابن غازي بالجيم والراء، غير محتاج إليه؛ لأنه يغني عنه قوله وبيضه؛ لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله في عموم قوله بري.

Mas'alah: What plants are prohibited to cut in the Haram for a muhrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=877)

وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا: [منح الجليل] وليس الإوز) الإنسي الذي لا يطير (والدجاج) الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر والإنسي والغنم، وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي (بخلاف الحمام) الإنسي والوحشي ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه. (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي: في الحرم (قطع ما) أي: الذي (ينبت) جنسه (بنفسه) أي: من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء وأم غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه، ولا فرق بين أخضره ويسمى عشبا وخلى بفتح الخاء المعجمة مقصورا، ويابسه ويسمى كلأ بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا. ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد، وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش، وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن. (إلا الإذخر) بكسر الهمز والخاء

المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمز فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثناه لما قال له عمه العباس - رضي الله تعالى عنه - إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر (و) إلا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه، وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من، قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية. وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد. اهـ. وهو أحد الملحقات بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الإذخر فقط وهي السنا والهش أي: قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف، فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه، فهذا جائز.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of cutting plants in the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=878)

كما يستنبت، وإن لم يعالج، ولا جزاء كصيد المدينة [منح الجليل] وأما ضربه بالعصا لذلك فلا يجوز، والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه. وسادسها قطعه لاصطلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة. واقتصر المصنف على السنا لشدة الاحتياج إليه. ابن عبد السلام استثنى الإذخر في الحديث وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه ورأوه من قياس الأحرى؛ لأن حاجة الناس إليه في الأودية لكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتناء الكماة. وإجازة الشافعي قطع المساويك. زاد في المدونة وجائز الرعي في حرم مكة

وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلما من قتل الدواب فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخبط وقال هشوا وارعوا، قال مالك - رضي الله تعالى عنه - الهش، تحريك الشجر بالمجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر اهـ.

Mas'alah: What cultivated plants may be cut in the Haram without penalty?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=878)]

وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أي: الذي (يستنبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه إن استنبت بل (وإن لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله بمثابة ما توحش من الإنسي (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه إلا الاستغفار.

Mas'alah: What are the prohibited acts in the Haram and the boundaries of the Haram?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=103)]

وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزأه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه

عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة شرائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف: كعادي سبع كذئب إن كبر: كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم: كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم: كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان وبسبب ولو اتفق: كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه: كفسطاط وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة1: كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=103)

وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا: كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد 1- ما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه فأدى جزاءه فلا يأكله حلال أو حرام لأنه ميتة وماذبح من محرم بأمره أو بغير أمره وولي ذبحه حلال أو حرام فلا

يأكله محرم ولا حلال. المدونة [2 / 436] .

المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1252)

1275 - وقال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء، ولم يبلغني أن أحدا حكم عليه فيه بشيء، وإنه بئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting trees in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1265)

قال مالك: «ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء. وبئس ما صنع»

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in Hajj and gathering fodder in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1279)

253 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن الاستثناء في الحج. فقال: «أويصنع ذلك أحد؟» وأنكر ذلك سئل مالك: "هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟

فقال: لا"

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=430)]

ولا جزاء فيه" : يعني قطع الشجر وهذا تنبيه على اختلاف شاذ للشافعي. واختلف المذهب إذا أحرم وفي بيته صيد، هل يجب عليه إرساله أم لا؟ فيه قولان مبنيان على اختلاف المفهوم في قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} هل الصيد الاسم أو الفعل. قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree in the Haram extending into the Halal?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=40)]

قوله: (وأغصان الشجر) أي الشجرة التي بالحرم وأغصانها منبسطة في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)]

تنبيه: لا يلزم من جواز رمي الصيد الكائن على فرع بالحل وأصله بالحرم وعدم الجزاء

فيه وإنه يؤكل جواز قطع ذلك الفرع كما ظن تت إذ كلامه هنا في الطير لا في الشجر مع أن ابن عرفة صرح بعدم جواز قطع ذلك الفرع قال لأن المعتبر في الشجر أصله وفي الصيد محله وقد نقل نصه في كبيره وقد علم منه أنه إن كان الشجر مغروسا في الحل جاز قطع فرعه الذي في الحرم وإن غرس في الحرم حرم قطع غصنه الذي في الحل ـــــــ (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز (والأظهر والأصح خلافه) صوابه الأرجح والأصح انظر ق (وبئر لماء) وافق ابن القاسم على سقوط الجزاء في مسألة البئر وقال بالجزاء في فزعه فمات كما مر قال ح قيل وهي مناقضة لا شك فيها وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف اهـ. (ورميه على الفرع) قول ز وقد نقل نصه في كبيره الخ ونص ابن عرفة ونوقض قولها أي هنا بقولها بمسح ما طال من شعر الرأس وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد يرد بأن التناقض بين محله وطرف الشعر ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا بالرأس ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله ومحله الحل لأنه محل محله ولذا قال محمد في العكس بقطع ولا يصاد ما عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting naturally growing plants in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(وحرم به) أي في الحرم على كل أحد (قطع ما) جنسه (ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت بعلاج نظرا لجنسه كما يأتي في عكسه ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشبا وكذا الخلا بفتح الخاء والقصر وبين اليابس ويسمى كلأ ويحرم قطع ما ذكر ولو للاحتشاش للبهائم كما هو ظاهر الكافي وابن رشد

وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن

Mas'alah: What plants are excepted from the prohibition of cutting in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(و) إلا (ألسنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به قاسه أهل المذهب على الإذخر لشدة الحاجة إليه في الأدوية ورأوه من قياس الأولى ويطلق على البرق وأما بالمد فالرفعة قاله تت وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ويمد اهـ. وهو إحدى الملحقات بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الإذخر فقط فاقتصار المصنف على السنا لشدة الحاجة إليه كما مر وإلا فالملحقات بالإذخر ستة السنا والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن ومنه وأهش بها على غنمي والعصاء والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وسادسها قطعه لإصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات من المنع كما قال التادلي من الحرم سبعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(كما) يجوز قطع ما جنسه (يستنبت) بعلاج من كخس وبقل وسلق وكراث وكحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل (وإن لم يعالج) بل نبت بنفسه

اعتبارا بأصله بمثابة ما تأنس من الوحش قاله الشيخ سالم وقت ولعله بمثابة ما توحش من الإنس إذ ما تأنس من الوحش يحرم اصطياده

Mas'alah: What are the prohibited acts in the Haram and the boundaries of the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=719)

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرماته مع الحرم على أنهما مرادان من قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وهو المعتمد عند الفقهاء بحج أو عمرة لا أحدهما دون الآخر كما قال بكل من الأقوال طائفة من المفسرين فقال (ص) وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال، أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية (ش) الضمير في به للإحرام الصادق بأي فرد من أفراده والباء في بالحرم ظرفية أي وحرم بسبب الإحرام بحجة، أو عمرة وحرم في الحرم تعرض بري. . . إلى آخر ما يأتي، ولما كان للحرم حدود حدده بها سيدنا إبراهيم - عليه السلام -، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم عمر، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت فذكر أن حده من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهي وللتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة فأو للإشارة للخلاف في قدر أميالها وإن اتفقا على أن الغاية التنعيم وأن حده من جهة العراق ثمانية أميال وقيل سبعة للمقطع أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان وأن حده من جهة عرفة من البيت تسعة أميال وأن حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة

بينهما مرحلتان عشرة أميال لآخر الحديبية سماه بعضهم مقطع الأعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة؛ لأنها حاضرة البحر والجدة ما ولي البحر والنهر ما ولي البر قاله في التنبيه، وأصل الجدة الطريق الممتد قاله البكري في المعجم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) كما يستنبت (ش) أي كعدم حرمة قطع ما شأنه أن يستنبت من كخس وبقل وحنطة وبطيخ ونحو ذلك سواء استنبت، أو نبت بنفسه؛ ولذلك قال (وإن لم يعالج) فيجوز قطعه نظرا إلى الجنس

Mas'alah: Is there a penalty for cutting forbidden plants in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) ولا جزاء (ش) أي لا جزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنه لا يجوز قطعه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل بل يستغفر الله

Mas'alah: What plants are forbidden to cut in the Haram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=244)

وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا كما يستنبت، وإن لم يعالج. قوله: (وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر والسنا) كذا في "المدونة" [1] وغيرها، والإذخر نبت معروف طيب الرائحة، قاله في "التوضيح" [2]، والسنا - مقصور. نبت يتداوى به، قاله الجوهري. قال ابن عبد السلام: [استثنى الإذخر] [3] في الحديث، وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه، ورأوه من قياس الأحرى؛ لأن حاجة الناس إليه في الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر، وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتناء الكمأة، وإجازة الشافعي قطع المساويك، زاد في "المدونة" : وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، وأكره أن [يحتش] [4] في الحرم حلال أو حرام؛ خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلموا من قتل الدواب فلا شئ عليهم، وأكره لهم ذلك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال: "هشوا وارعوا" [5]. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 451، ونصها: (لا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم) . (2) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 3/ 321. (3) في (ن 3) : (إستثناء الآخر) ، والحديث المستثنى فيه الإذخر حديث الصحيحين ولفظه في البخاري: ". . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها،

ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل" . فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: "اكتبوا لأبي فلان" فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر إلا الإذخر" انظر: البخاري برقم (112) ، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ومسلم برقم: (1535) ، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. (4) في الأصل: (يحشي) . (5) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث، وهو بغير هذا اللفظ عند ابن حبان برقم: (3752) ، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ونصه: (. . . . فقال جابر: لا، ثم قال: لا يخبط ولا يعضد محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم = = "ولكن هشوا هشا" ، وهو في المدونة بلفظ: (قال مالك: مر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط قال: وقال النبي عليه السلام: "هشوا وارعوا" .

قال مالك: الهش: تحريك الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا يخبط [1] ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر [2]. ابن عبد السلام: الأقرب أن كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلأ الرطب على التحريم، وهو ظاهر الحديث، وعليه ينبغي أن يحمل كلام مالك، وليس في قوله: (لمكان دوابه) دليل على أن الكراهة على بابها؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب، إذ لو كان أخذه ممنوعا مطلقا ما جاز الرعي. ابن عرفة: مقتضى قول أبي عمر: أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا [3] الإذخر، وأنه لا يرعى حشيشه إذ لو جاز لجاز احتشاشه [4].- عدم وقوفه على نص "المدونة" أو نسيانه، وقول الباجي: "السنا عندي كالإذخر، ولم أر فيه نصا لأصحابنا ولم يزل

ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره أحد" [5] قصور؛ لنص "المدونة" عليه والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram and the penalty for hunting game there?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=953)

(المتن) وحرم به قطع إلا الإذخر والسنا، كما يستنبت، وإن لم يعالج، ولا جزاء، كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في بريد، والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك، مثله من النعم، أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، وإلا فبقربه. ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين؛ قال إلا أن يساوي سعره فتأويلان. أو لكل مد صوم يوم، وكمل لكسره: فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم،

Mas'alah: What is the ruling on cutting naturally growing plants in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=953)

(الشرح) قوله: (وحرم به) أي: بالحرم قطع ما ينبت بنفسه؛ أي: ما عادته أن يطلع من غير صنع أدمي ولا معالجة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated trees in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=953)

قوله: (كما يستنبت) أي: فلا يحرم قطعه أيضا كشجر الرمان والخوخ ونحوهما (1) انظر: المدونة: 1/ 450. (2) جاءت الأحاديث صريحة في جواز قطع الإذخر، وقاس أهل المذهب (المتن) uotes g–(المتن) uotes"<"السنا" عليه قياس الأولى بالحكم؛ لأن حاجة الناس إليه في الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر، فجاء فيما يخص الإذخر حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 452، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم 1284، ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج، برقم 1353. وجاء في فضل (المتن) uotes g–(المتن) uotes"<"السنا" قوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"<"لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا" . أخرجه الترمذي: 4/ 408، في باب السنا، من كتاب الطب، برقم: 2081، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد: 6/ 369، برقم: 27125، وابن أبي شيبة: 5/ 33، في باب شرب الدواء الذي يمشي، من كتاب الطب، برقم: 23435، والحاكم: 4/ 223، برقم: 7440، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى: 9/ 346، في باب أدوية النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ، من كتاب الضحايا، برقم: 19364.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=286)

598 – مسألة من قطع شيئا من شجر الحرم، فقد ساء ولا شيء عليه، وإن كان القاطع حلالا أو حراما، وبه قال داود وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبته الآدميون، فلا شيء عليه، وإن كان ما أنبته الله تعالى، فعليه الجزاء. وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع. وحكى بعض أصحابه: أن مذهب الشافعي مثل أبي حنيفة في التفرقة.

Sub-topic - Fidyah and Expiation Rules

Mas'alah: Who judges the penalty for game killed in ihram and how?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1262)

تفريعات خمسة الأول في الكتاب يحكم في جزاء الصيد حكمان عدلان فقيهان خلافا ل ش في الفقه ليعلما مواضع الإجماع والخلاف وأقضية السلف وماله مثل وما ليس كذلك ويجوز أن يكونا غير الإمام ولا يكتفي بالمروي وليبدآ بالاجتهاد ولا يخرجان عن آثار من مضى فإن اختلفا ابتدآ الحكم حتى يحصل فيه اثنان وإن اخطأ خطأ بينا كوضع الشاة موضع البدنة نقض الحكم والخيرة للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الطعام أو الصيام

يأمرهما بأيتها شاء فيحكمان به لأن أو في الآية للتخيير وقاله الأئمة وله أن يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه قال ابن يونس قال محمد لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد فإن كفر بغير حكم أعاد إلا حمام مكة لا يحتاج إلى الحكم وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد لا متعاقبين وتوقف ابن القاسم في حمام الحرم وفي الضب اختلاف فروى ابن وهب فيه شاة وروى ابن القاسم قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وكذلك الثعلب قال سند ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى لظاهر الآية ولا يجوز أن يكون القاتل أحدهما لظاهر الآية أن الحكمين غير المحكوم عليه وقال عبد الوهاب ليس له الرجوع بعد الحكم إلى اختيار غير ما حكم به

لأنه حكم بالعدل فلا ينتقض كسائر صور الحكم وجوابه الفرق بأن التخيير في هذه الكفارة حكم شرعي فلا يتمكن أحد من إبطاله ككفارة الحنث وإفساد رمضان والتخيير في مواضع الخلاف بين أقوال العلماء مستفاد من البراءة الأصلية فللحاكم والمفتي رفعه قال والحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلا فإن اختلفوا على قولين واستووا عند الحكمين لا يقلدان ويطلبان الترجيح

Mas'alah: What is the difference between the ignorant and the deliberate in applying perfume during Ihram regarding Fidyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعاقد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who knowingly eats game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1612)

قال مالك في الرجل المحرم يصطاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim who slaughters and eats game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن ذبحه ثم أكله يعني المحرم فكفارتان

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate violator of ihram restrictions and the fidya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

قال أبو عمر قد تقدم من مذهبه أن العامد وإن كان مسيئا في فعله ذلك فإنه مخير مع ذلك في الفدية التي وردت فيمن حلق لضرورة وإن كان ذلك مكروها لمن فعله وتقدم قول غيره في ذلك بما لا وجه لإعادته وأهل العلم مجمعون على كراهية ما كره مالك من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who coerces his wife into intercourse and cannot afford the fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

قال العتبي: روى عيسى عن ابن القاسم في محرم وطى أهله مكرهة وليس معه ما يهدي عنها وهي ملية فليس عليها حج ولا صيام؛ وإنما ذلك على من أكرهها.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shaves the head of a muhrim or applies perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1898)

فصل [3 - إذا حلق الحلال رأس المحرم أو طيبه أو غطى رأسه ووجهه فالفدية على الفاعل]

Mas'alah: What is the ruling on a destitute muhrim who forces another muhrim to commit a prohibited act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1899)

م: وما ذكره ابن المواز من أنه إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي هذا المحرم عن نفسه إلى آخر ما ذكره إنما ذلك وعلى روايته فيمن أكره زوجته فوطئها وهما محرمان وهو عديم أن عليها هي أن تحج قابلا وتتبع بذلك زوجها، فإن لم تجد هي ما تهدي صامت، ولم ترجع على زوجها بشيء من ثمن الهدي؛ لأنها لم تهد وإنما صامت، والصيام لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping muhrim when the one who applied perfume is destitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1899)

م: فما ذكره محمد: إنما يجوز على هذه الرواية في الذي أكره امرأته، وقد قال ابن القاسم في العتبية: إن الزوج إذا كان عديما وهي مليئة فليس عليها هي حج ولا صيام، فعلى هذه الرواية: ليس على النائم المطيب إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي هو عن نفسه؛ لأن الفدي إنما تعلقت بغيره.

Mas'alah: Why is there no expiation for using kohl out of necessity during ihram according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

قال ابن القاسم: وإنما لم يكن عليها فدية لأن الإثمد ليس بطيب، وإنما اكتحلت به لضرورة لا لزينة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا، ألا ترى أن لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزينة لزمته الفدية عند مالك، ولو دهن شقوقا في يديه ورجليه بالزيت لم يفتد، فكذلك اكتحاله بالإثمد.

Mas'alah: What should a muhrim do if forced by extreme hunger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

وإذا اضطر المحرم وخشي ذهاب نفسه من الجوع أكل الميتة ولم يصطد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wears perfume or clothes out of ignorance during ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قلت لابن القاسم: أرأيت من لبس الثياب فتطيب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالة وحمقا، أيكون مخيرا في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for using perfumed medicine on a new sore while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for cutting nails in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

أشهب: يطعم فيه شيئا, وروى ابن وهب: لو أطعم فيه مسكينا.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim who covers his face?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)

(فرع) فإن غطى المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا؟ قال ابن القاسم لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وأرى أن لا فدية عليه وبهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر وقال في غيرها من متأخري أصحابنا من قال هو على روايتين قال: وتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced Muhrim wife who cannot afford a Hadi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

قال العتبي: روى عيسى، عن ابن القاسم، في محرم وطئ أهله مكرهة، وليس معه ما يهدي عنها وهي ملية، فليس عليها هي حج ولا صيام.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the penalty for a muhrim who eats game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)

قال: وخالفني أشهب، فقال: لا شيء عليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted hajj or umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

ووجب) بلا خلاف بين العلماء إلا داود (إتمام المفسد) من حج أو عمرة فيتمادى عليه كالصحيح [حاشية الدسوقي] قوله: إن لم يبلغ ما ذكر) أي من الغداء والعشاء مدين لكل واحد وإلا أجزأ وينبغي الإجزاء إذا بلغ لكل واحد مدين على انفراده ولو حصل غداء فقط وعشاء فقط. (قوله: ولو علمت السلامة) الذي استظهره عج كراهة المقدمات إذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيد بما إذا قلت (قوله: كان بالغا أو لا) هذا غير صواب ولم أر لأحد ما يوافقه، وقول ابن الحاجب "والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان. اه" يدل على خلافه وكذا قول التوضيح وكأن المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اه وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الغسل اه وبه يرد قول الشيخ عبق ويدخل تحت الإطلاق

كونه موجبا للغسل، أو لا اهـ بن وعلى ما قاله من أن المفسد للحج إنما هو الجماع الموجب للغسل لو حصل الجماع من صبي، أو في غير مطيقة أو في هوي فرج، أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال أنه لم ينزل لم يكن مفسدا. (قوله: كاستدعاء مني) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المني هذا إذا استدعاه بيد أو قبلة، أو ملاعبة، أو حضن بل، وإن استدعاه بنظر أو فكر أي دائم حتى أنزل وقوله: كاستدعاء مني أي عمدا، أو جهلا، أو نسيانا للإحرام. (قوله: بمجرد فكر) أي بفكر مجرد عن الاستدامة. وحاصله أنه إذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يستدم الاستدعاء أهدى ولا إفساد وأما إن استدعاه بغيرهما كقبلة، أو حضن أو ملاعبة فحصل فالإفساد، وإن لم يدم الاستدعاء. (قوله: في غير النظر) أي كالقبلة والحضن. (قوله: فعليه الهدي) أي عند عدم حصول الإنزال كما هو في الموضوع. (قوله: أخر) أي أو بعده وقبل سعي أخر عن الوقوف. (قوله: يوم النحر) ظرف لقوله إن وقع. (قوله: أو قبله) أي قبل يوم النحر قال ح لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر اهـ بن. (قوله: وإلا فهدي) هذا يشمل بظاهره ما إذا وقع بعدهما يوم النحر أو بعده مع أنه لا هدي في هذه وكأن الشارح إنما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قول المصنف فيما مر وحل به ما بقي. (قوله: بأن وقع قبلهما) أي قبل الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة. (قوله: أو بعد أحدهما) أي أو وقع بعد الرمي وقبل الإفاضة أو بعد الإفاضة وقبل الرمي أي والحال أنه قدم السعي. (قوله: كإنزال ابتداء) أي كإنزال المني بمجرد نظر، أو فكر من غير إدامة لهما ولو قصد بهما اللذة. (قوله: وإن بمجرد نظر) أي هذا إذا خرج بعد مداومة نظر أو فكر بل، وإن خرج بمجرد نظر، أو فكر، أو قبلة أو مباشرة فليس لزوم الهدي في المذي مقصورا على ما إذا خرج ابتداء وأنه إذا خرج عن إدامة شيء مما ذكر فإنه يفسد. (قوله: وقبلته) أي بغير إنزال، أو مذي وهذا إذا كانت على الفم وكانت لغير وداع، أو رحمة فإن كانت على غير الفم فلا شيء فيها إلا

إذا أمذى أو كثرت وكذا إن كانت لوداع أو رحمة فلا شيء فيها ما لم يخرج معها مني أو مذي، وإلا فالهدي. (قوله: وإلا فسدت) سكت المصنف عما لو فعل في العمرة أمرا غير مفسد للحج مما يوجب هديا فيه وذلك كالمذي والقبلة وطول الملامسة والملاعبة قبل تمامها والظاهر كما قال الشيخ سالم أن فيه الهدي وأن العمرة كالحج في ذلك وهذا مما يشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله ح والتوضيح وظاهر كلام الشارح بهرام وغيره أنه لا هدي فيما ذكر في العمرة لقولهم إن الذي يوجب الهدي في العمرة ما أوجب فساد الحج في بعض الأحوال من وطء، وإنزال وأما ما يوجب الهدي في الحج فلا يوجب في العمرة لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضا وهو واضح

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim eating game slaughtered for him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

واختلف بعد القول بمنع الأكل منه: إن أكل منه من ذبح من أجله على ثلاثة أقوال: فقيل عليه جزاؤه. وقيل: لا شيء عليه [3]. وقيل: إن علم فعليه الجزاء، وإلا فلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game unknowingly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

وإن أكل منه محرم غير من ذبح من أجله، وهو لا يعلم، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim who knowingly eats game slaughtered for him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

واختلف إذا علم هل عليه جزاؤه؟ وألا جزاء في ذلك كله أحسن؛ لأن الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد وإراقة دمه، وقد كان الاصطياد والذبح، لم يلزم صائده ولا ذابحه جزاء، وإن كان ذلك لم يلزم بالأكل.

Mas'alah: Who may eat game slaughtered by a muhrim after the penalty is paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=515)

1000 - وما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه أو بازه فأدى جزاءه فلا يأكله حلال ولا حرام، فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر، ولا قيمة ما أكل، لأنه أكل لحم ميتة. وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره، ولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين قال لأصحابه: إنما صيد من أجلي فكلوا، وأبى أن ياكل.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for covering the head, wearing stitched garments, and other prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=88)

ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه ولا يلزمه بتغطية وجهه وتلزمه بلبس المخيط والخفين وبفعل كل ما ذكرناه من محظورات الإحرام من إماطة الأذى وللمرأة لبس

الخفين والمخيط كله والأحسن الإحرام في البياض ولا بأس به في غيره من الألوان إلا المعصفر فيكره له وللمحرم حك رأسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب وكذلك يكره له غسل رأسه بما لا يأمن معه ذلك وله أكل ما طبخ بطيب واختلف فيا خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring expiation from the forgetful or ignorant person in Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4897)

قال أبو عمر من لم ير على اللابس الناسي والجاهل شيئا استدل بحديث يعلى بن أمية في الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة وصفرة خلوق فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة وغسل الخلوق ولم يأمره بفدية وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا

Mas'alah: What are the restrictions on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

قوله: (صام متى شاء) أى: ولا يصوم أيام التشريق. ابن عبد السلام: وفى معنى ما وجب بعد الوقوف ما وجب يوم عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on a corrupted Hajj or Umrah and its expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=730)

وإلا فلا، ولو قصد ووجد، ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها، لا بعده، وقبل الحلاق، فهدى ككل ما أوجب هديا فى الحج) على ما لـ (السنهورى) وقيل: هو لـ (عب) (بشرط أن يفسده فى بعض الأحوال) كالمنى، لا المذى (وحيث لم يوجب الجماع فساد أوجب عمرة) على المعول عليه (إن لم يتأخر عن السعى، وركعتى الإفاضة) ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيه (وتحلل من مفسد فاته وقوفه بعمرة) تقديما لحكم الفوات الآتى (وأتم غيره) أدرك الوقوف قبل الفساد، أو بعده، كما فى (عب) (فإن أحرم قبل إتمامه، فلغو) إحرامه، ويكون العمل الثانى إتماما للأول، وهو على حكمه، ولا يقع القضاء إلا بمرة ثالثة (وقضى الفاسد) إلا بردة، فبالعود للإسلام يسقط الإتمام، والقضاء (فورا) اتفاقا (وإن تطوعا) لوجوبه بالشروع. أنشد ابن عرفة: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفى غير ذا كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ـــــــ قبل تمام سعيها) ولو شوطا (قوله: ككل ما أوجب هديا إلخ) كالمذى، والقبلة، وطول الملامسة، او الملاعبة (قوله: إن لم يتأخر إلخ) وإلا فليس إلا الهدى (قوله: ليأتى بطواف وسعى إلخ) ؛ أى: لا يقيد كونه للإفاضة، فاندفع قول القاضى إسماعيل: الطواف للعمرة، لا للإفاضة، فلا يكون جابرا له (قوله: تحلل إلخ) ؛ أى: ولا يجوز له البقاء لقابل؛ لأن فيه، تماديا على الفاسد (قوله: تقديما لحكم الفوات) فإنه إذا تحلل للفوات، مع الصحة فأولى مع الفساد (قوله: وأتم غيره) ولو تطوعا (قوله: فإن أحرم قبل تمامه إلخ) ؛ أى: ولو بقصد القضاء عنه (قوله: إلا بردة إلخ) كذا نقله الحطاب عن (النوادر) ، ونظر فيما إذا ارتد بعد الفساد، والظاهر السقوط؛ لوجود العلة، وهى العود للإسلام (قوله: فورا) بخلاف الصوم؛ لأن زمن الحج

يسير فشدد فيه سدا للذريعة (قوله: وإن تطوعا) فيقدم على حجة الإسلام؛ لأن فى فوريتها ـــــــ لا بعده وقبل الحلاق)، وإن كان الحلاق من النسك؛ كما سبق (قوله: إلا بردة) وينبغى كما قيل فى غيره إن ارتد؛ لذلك عومل بنقيض مقصوده (قوله: اتفاقا)

،

Mas'alah: What actions require fidyah when done for comfort or to remove harm in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)

(أو) فيما (يزال به) عن النفس (أذى) : أي ضرورة (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم إلا لضرورة، وقد يترفه بكل منهما أو يزال بهما ضرر، (و) كجميع (ما مر) ذكره من أول الفصل إلى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game unintentionally during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

والناس كالعامد في الجزاء إلا في الإثم.

Mas'alah: When does a pilgrim in ihram incur a fidyah for wearing a qaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=534)

وإذا أدخل منكبيه في القباء [4] لزمته الفدية، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأن ذلك دخول فيه، لكونه يثبت وبعضهم يلبسه كذلك، بخلاف ما لو قلبه وجعل أسفله على منكبيه فلا فدية؛ لأنه لا يثبت ولا يلبس كذلك. (1) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. (اللسان: برن) . (2) ينسج: سقطت من (ر) ، (3) ر، ص: يصنع. (4) القباء: بفتح القاف والمد: ثوب يكون مفرجا. (مواهب الجليل: 3/ 142) . وهو مشتق من القبو، وهو الضم والجمع، سمي به لانضمام أطرافه. (جواهر الإكليل: 1/ 186) .

Mas'alah: Is there sin on a muhrim with an excuse for wearing prohibited items?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)]

فرع: لا إثم على ذي عذر من مرض [1] أو حر أو برد، وعليه الفدية [2].

Mas'alah: How does the ruling on a coerced muhrim relate to the case of a coerced wife in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=573)]

قال ابن عبد السلام: ولا أذكر هنا نصا، لكن بعض الشيوخ أجرى ذلك على الخلاف فيمن وطئ زوجته المحرمة مكرهة، ولم يجد ما يحجها به، هل يجب عليها أن تحج ثم ترجع عليه؟ وهو إجراء صحيح.

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim to do and what must he feed if he does it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=587)

الباب الثاني عشر: فيما يكره للمحرم فعله فإن فعله أطعم شيئا من طعام

Mas'alah: What are the rulings on prohibited acts during ihram and their expiation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=174)

واحدة أو نساء فهدي واحد بخلاف الصيد وغيره، ولو أفسد ثم حلق وتطيب متأولا أو جاهلا ففدية واحدة بخلاف الصيد وبخلاف المتعمد، ويكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها.

Mas'alah: Is there a penalty for omitting the ghusl for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

ولا دم على تاركه، ولم يرخص مالك في تركه إلا لضرورة، ك: قلة ماء، أو ضيق وقت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform tahallul due to illness or menses at the time of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1459)

[مسألة:] ولا يفيد لمرض أو غيره -ك: حيض أو غيره- نية التحلل وقت الإحرام بحصوله، أي: بسببه؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، ويجري الحكم في هذا الناوي كغيره ممن لا نية له، وقصر الشارح كلام المؤلف على المريض غير ظاهر.

Mas'alah: What are the prohibited acts for a Muhrim that require a fidyah?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

الخصال التي يجتنبها المحرم و إن فعل فعليه الفدية :

Mas'alah: What are the prohibited acts for a Muhrim that require a fidyah?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

و هي أربع و أربعون خصلة : اللابس المخيط ، أو تطيب أو غسل رأسه بالخطمي ،أو دخل الحمام فتدلك ،أو غسل يديه اشنان مطيب ، أو دهن عقبيه ، أو قدميه ، من غير علة أو دهن ذراعيه ، أو ساقيه من علة أو غيرها أو ألصق على صدغيه ، أو على قروح به خروقا كبارا ، أو احتجم فحلق قفاه ،أو حلق عن شجة في رأسه ، أو أخذ من شعره ما أماط به عنه الأذى أو جعل في أذنيه قطنة لشيء وجد فيهما ، أو قص أظفاره أو أحدهما ، و أماط به عنه الأذى أو حلق رأسه ، أو أخذ من شعره أو أطلى بنورة ، أو نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو احتكل لزينة ،أو خضب رأسه ،أو لحيته ، [90] [91] أو يديه أو رجليه بالحناء أو عقد إزاره أو حله ، أو غطى وجهه أو رأسه حتى ينتفع بذلك ، أو استظل في محمله ، غير المرأة فتستظل فيه .

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Makkah not intending to return and then returns from a short distance due to an impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)

أو عاد لها لأمر؛ يعني أن من خرج من مكة لا يريد العود لها ثم إنه رجع لها من قريب كمسافة قصر؛ لأجل أمر عاقه عن السفر -مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغة خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام- لا يجب عليه الإحرام ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'for necessity' regarding Ihram prohibitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

واعلم أن قوله: "لضرورة" ، لا يصح أن يكون معطوفا إلا على مقدر كما قررت؛ لأنه لا حرمة مع الضرورة.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness exempt one from the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2916)

وجهل؛ يعني أنه إذا قتل الصيد يجب عليه الجزاء لأجل جهل الحكم أو العين، قال عبد الباقي مقررا للمصنف: ويجب عليه الجزاء، وإن انتفى عنه الإثم لأجل جهل الحكم.

قال محمد بن الحسن في سقوط الإثم بالجهل: نظر لجرأة الإقدام قبل علم الحكم، ولم أرهم ذكروا سقوط الإثم إلا في النسيان وهو ظاهر. انتهى. وكذلك يجب عليه الجزاء في قتل، وإن انتفى عنه الإثم لأجل نسيان؛ أي نسي كونه محرما أو أنه في الحرم أوأنه صيد أو الحكم، وكذلك يجب عليه الجزاء، بمعنى أنه يتكرر عليه لأجل تكرر؛ أي تكرر قتله للصيد فيتعدد الجزاء بتعدد المصيد، وفي المدونة: ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات. انتهى. وحكى في الجواهر عن ابن بشير أنه حكى عن محمد بن عبد الحكم أنه قال: لا جزاء في غير العمد ولا فيما تكرر قاله الشارح. وقال: –يعني ابن عبد الحكم–: وليس عليه بعد أول مرة إلا ما وعد الله تبارك وتعالى بقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} ؛ أي في الآخرة أو يعفو عنه، قال: وهو نص كتاب الله تعالى. انتهى. والجواب عما قال ابن عبد الحكم: أن ما في الآية خرج مخرج التغليظ، فلا ينافي الجزاء، وينتقم الله منه في الآخرة، وإن شاء سامحه، وقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية، خرج مخرج الغالب وقررت قوله: "وتكرر" ، على أنه مصدر داخل في حيز المبالغة تبعا لغير واحد، وقرره بعضهم على أنه فعل ماض وفاعله الجزاء، ومتعلق "تكرر" محذوف؛ أي وتكرر الجزاء بتكرر الصيد، وكان ينبغي له أن يأتي بالمتعلق، فيقول: وتكرر بتكرره.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1282)

ص (والجزاء بقتله وإن بمخمصة) ش: لما ذكر – رحمه الله – أن التعرض للحيوان البري بأي وجه من وجوه التعرض يحرم بالإحرام، والحرم شرع يبين ما يكون من وجوه

التعرض موجبا للجزاء، وما لا يكون موجبا له، فقال: والجزاء بقتله أي إن الجزاء يترتب على المحرم بسبب قتله للصيد، وهذا لا أشكال فيه، وذكره توطئة لما بعده، وهو قوله وإن بمخمصة، وما بعده، وقوله وطرده من حرم ورمي منه، أو له وتعريضه للتلف.

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing a sword in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ولا فدية في سيف وإن بلا عذر

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1256)

235 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين. إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال له عمر: «أطعم§ قبضة من طعام»

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram according to Umar and Ka'b?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1257)

236 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب،

فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب: «تعال حتى نحكم». فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: «إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة»

§

Mas'alah: Why is purification not required for fasting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

واعتبارهم بالصوم بعلة أنه لم يشترط فيه منع الكلام: باطل أيضا بما قلناه؛ لأن الطهارة غير واجبة فيه، أو لأنه لا يفعل متوجها به للبيت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Hajj and its relation to invalidating the pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=725)

في العبادات متعلقة بإفساد العبادة؛ اعتبارا بالصوم وغيره؛ ألا ترى أنه إذا وطئ فيه وتعلقت به الكفارة ثم وطئ ناسيا لم يفسد؛ لأن المعنى الموجب للكفارة تعلق الإفساد بالوطء. فأما قولهم: إن وجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد؛ اعتبارا باللبس والتطيب: فغير صحيح؛ لأن اللبس والتطيب لا يتعلق بهما إفساد أصلا، وليس كذلك الوطء؛ لأنه يتعلق به الإفساد؛ فجاز أن تكون الكفارة موقوفة عليه. واعتبارهم بالوطء الأول ينتقض به إذا كان كفر من الأول. ولا تأثير لقولهم وطئ عمد؛ لأن الوطء على شبهة النسيان يفسد الحج كالعمد. والمعنى في الأصل أنه يحصل به الفساد، وليس

كذلك الثاني وقولهم إن الوطء إتلاف كالصيد: لا معنى له؛ لأن المعنى الموجب للكفارة بإتلاف الصيد يتكرر، وليس هو الفساد الذي لا يتكرر، والوطء الذي لا يوجب الفساد ليس فيه المعنى المقتضي لوجوب الكفارة؛ فلم تجب به. والله أعلم.

Mas'alah: Is there any penalty for omitting the sunnah ghusl for ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=985)

(ولا دم) في تركه ولو عامدا

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim placing paper on his temples or leaving money behind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1028)

صغيرة أو كبيرة (بأذنيه) أو بواحدة وعورض هذا بعدم إيجاب الفدية يلصق خرقة دون درهم وأجيب بأن ذلك لكثرة النفع به بسد الأذن أشبه الكثير (أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد وظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره لكون الحكم فيها لا يتقيد بخلاف الخرقة فإن الحكم فيها مقيد وحينئذ فيقال ما الفرق بين المحلين قاله د (أو ترك ذي نفقة ذهب) بعد فراغ نفقته هو ولم يدفعها له وقد علم بذهابه فإن لم يعلم فلا فدية عليه وعلم من المصنف هنا أن عدم إضافتها لنفقته مآلا كعدم إضافتها لها حالا ولا يخفى أن هذا وقوله (أو) ترك (ردها له) وهو معه مجرور عطف على ما فيه الفدية وفي كلام الشارح نظر

Mas'alah: What is the penalty for killing locusts while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

(وفي الواحدة حفنة) من طعام بيد واحدة على المعتمد وظاهر قوله الواحدة فيما زاد عليها القيمة وهو ظاهر الجلاب أيضا وفي ق ما يفيد أن الحفنة في الواحدة والاثنين والثلاثة إلى العشرة لا أن كل واحدة فيها حفنة وفيما زاد على العشرة القيمة وهذا الحكم أن قتله عمدا أو يقظة بل (وإن) انقلب عليها (في نوم) أو نسيان

Mas'alah: What is the penalty for killing insects like worms, ants, and flies while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

وقوله (كدود) وذر ونمل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وفي تعبير باسم الجنس إيهام أن الواحدة ليس فيها حفنة أو لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير ولوجدا من الحفنة ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنة كما مر مع أن الذي في الموازية قبضة بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما مر وعلم من هذا أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness exempt one from the penalty for killing game during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)

(و) يجب الجزاء وإن انتفى الإثم لأجل (جهل) بحكم قتل الصيد (ونسيان وتكرر) أي أو وقع ذلك لأجل التكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who hunts game and eats it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1066)

وظاهر كلام المصنف الأول وفي تعليل الشارح لوجوب الجزاء على الآكل كل العالم شيء انظره في عج وأما ما صاده محرم فعليه الجزاء سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على الغير الآكل ولو محرما وعلم بأنه صيد محرم كما أشار له بقوله (لا في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب على الصائد الجزاء إذ لا يتعدد ويرجع أيضا للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء بسبب اصطياده ثم أكل منه فإنه لا جزاء عليه ثانيا في الأكل إذ لا يتعدد وعليه اقتصر تت ويرجع أيضا لمفهوم أن علم أي ما صيد للمحرم فلا جزاء عليه في أكله المجرد عن العلم وأنث الضمير لما قدمه من أنه ميتة وإنما افترق حكم الصيد المحرم ومما صيد له لأن صيد المحرم وجب فيه الجزاء باصطياده له وما صيد له لم يجب على صائده الحلال فيه جزاء فوجب الجزاء على من أكل منه عالما لأنه صار بمنزلة صائده

Mas'alah: Is there a penalty for cutting prohibited plants in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله ثم شبه في الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء قوله

Mas'alah: Is there sin for a muhrim who performs a prohibited act due to an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)

ولم يأثم إن فعل لعذر (ش) يعني أن المحرم لا إثم عليه إذا فعل ما يوجب الفدية لأجل عذر من مرض أو حر أو برد، وأما إن فعل ذلك لغير عذر فإنه تلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف أن جواز الإقدام على فعل الموجب إنما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق. وقال التاجوري إن خوف وجود العذر كاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit of expenses during ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=234)

أو ترك ذي نفقة ذهبت، أو ردها له، وللمرأة خز وحلي. قوله: (أو ترك ذي نفقة ذهبت، أو ردها له) الترك والرد معطوفان بالجر على قوله: (كعصب جرحه) ، فهما مما تجب فيه الفدية. والثاني منهما بحذف مضاف أي: أو ترك ردها له، والمراد بذي النفقة: صاحبها الذي أودعها، وكأنه قال: وتجب الفدية بترك مودع النفقة الذي ذهب قبل أن ترد له، وبترك ردها له إن لم يذهب والفرض في الحالتين أن نفقة المحرم التي كانت هذه تبعا لها نفدت، وأشار به لقول اللخمي: فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها، فإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم فلا شئ

عليه ويبقيها معه. وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيدا وهو حلال، فأحرم وقد غاب صاحبه [30 / ب] فلا يرسله ويضمنه إن فعل، وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يبقيها عنده، ولا يخرجها إلى غيره، وقال ابن عرفة: يرد قول اللخمي بقدرته [1] على جعلها حيث حفظ تجره.

Mas'alah: Is there any required make-up for a child whose ihram is nullified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (ولا قضاء) أي: لما حلله [5] منه؛ لأنه غير مكلف، فالعقد الذي عقده على نفسه كلا عقد.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a wound or head during ihram and the required fidyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)

قوله: (كعصب جرحه أو رأسه، أو لصق خرقة كدرهم) أي: وكذلك تجب الفدية في تعصيب جرحه وما بعده، قال في المدونة: وجاز أن يعصب على جراحه خرقا ويفتدي، فإن عصب رأسه من صداع أو عصب رأسه أو جسده من جراح أو قروح، أو عصب على بعض جسده من غير علة أو ربط الجبائر على كسر أصابه أو لصق على (1) قوله: (برفق) زيادة من (س) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 91. (3) انظر: الموطأ: 1/ 358. (4) في (ن 2) : (العصابة) . (5) انظر: الذخيرة: 3/ 310. (6) في (ن 2) : (نفقته)

. (7) في (س) : (كانت مربوطة) . (8) انظر: المدونة: 1/ 470 و 471.

صدغيه [1] مثل ما يصنع الناس افتدى، إن شاء أطعم وإن شاء صام أو نسك [2]، ولو ألصق على قرح [3] به خرقا صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت خرق كبارا افتدى، وفصل في المدونة [4] في التعصيب بين الخرق الكبار والصغار، وجعل قدر الدرهم كثيرا [5]، ولم يفرق بين اللصق والتعصيب [6]، وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب أشد؛ إذ لا بد فيه من حصول شيء على الجسد الصحيح بخلاف اللصق [7].

Mas'alah: What actions require fidyah for removing harm or seeking comfort during Ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=930)

يزيل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر، وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت، ومجرد حمام على المختار، واتحدت إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful pilgrim who wears perfume or sewn clothing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=263)

520 - مسألة من لبس أو تطيب ناسيا، فنزع الثياب وغسل الطيب في الحال، فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة والمزني: عليه الفدية طال أم لا، مثل قولنا إذا طال. وقال

الشافعي: لا شيء عليه طال أم لم يطل، وانتفع به أم لا.

Sub–topic – Sanctuary of Medina Rules

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Mecca compared to Medina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وسابعها تحريمها يوم خلق الله السماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمانه عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the area between the two lava fields of Madinah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1618)

مسألة: يحرم ما بين لبتي المدينة] مسألة قال: وأخذ مالك بالحديث يحرم ما بين لابتيها حرام،

Mas'alah: Is it disliked to enter the Hijr with sandals or khuffs according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه؟ قال: لا أحفظ

من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

تحريم مكة والمدينة 386-388

Mas'alah: Is the Prophet's prohibition of Madinah analogous to the prohibition of Makkah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

دعوى قياس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بتحريم مكة: 4/ 388

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

وكره قتل الجراد في حرم المدينة.

Mas'alah: What is the extent of the Haram for cutting trees in Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=630)

(و) كحرمة قطع (شجرها) ويعتبر الحرم بالنسبة إليه (بريدا) من طرف البيوت التي كانت في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، وسورها الآن هو طرفها في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع شجره أي الذي شأنه أن ينبت

بنفسه، والمدينة خارجة عنه فيجوز قطع الشجر الذي بها ويعتبر البريد من جميع جهاتها وهو معنى قوله (في بريد) أي بريدا مع بريد من كل جهة فلو قال بريدا من كل جهة وحذف قوله "في بريد" لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram and carrying weapons?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1945)

وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة) بغير إحرام وبالسلاح وإظهار السلاح فبها ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار يعني يوم الفتح وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة عن المسائل المتسغربة في كتاب البخاري بما يغني عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on woodcutters and frequent visitors entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1949)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام وذلك أنه خرج عنها ثم خوف فانصرف بغير إحرام فمثل هذا وشبهه رخص

له

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=841)

(كصيد حرم المدينة) المنورة: فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله، ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الأربع؛ جمع حرة بكسر [حاشية الصاوي] وأذاخر. وقول المصنف: "إلا الإذخر والسنا" إلخ أي لما ورد في الحديث استثناء الإذخر. والملحقات به ستة: السنا، والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء، والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين. والمحجن المذكور: هو العصا المعوجة من الطرف بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وزان: مقود، والجمع محاجن، بأن يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق؛ وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام كذا في الحاشية. [صيد حرم المدينة وشجرها] قوله: [ولا جزاء فيما حرم قطعه] : أي لأن الجزاء لا يكون إلا في صيد الحرم أو المحرم. قوله: [كصيد حرم المدينة] : التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه. قوله: [ولا جزاء فيه إن قتله] : ولا يلزم من عدم الجزاء خفة الحرمة فيه، بل المدينة أشد لأن صيدها كاليمين الغموس الذي لا كفارة له كذا قيل. لكن قال ابن رشد: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صاد صيدا في حرم المدينة، فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، وذهب مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام، فقيل له: هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة؟ فقال: ما هو

مثل ما يصاد في حرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع في ذلك، فقال: لا أدري. (انتهى) فعلم منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك، وأنه أخف من صيد حرم مكة، فقول شارحنا: ويحرم أكله تبع فيه الخرشي وهو خلاف قول مالك كما علمت.
قوله: [وهو ما بين الحرار الأربع] : فيه شيء إنما ذكر حرتين، والجواب

المهملة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram of Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=842)

(و) قطع (شجرها) : فإنه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة. والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، وسورها الآن هو طرفها في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina compared to Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=716)

[حكم قطع شجر المدينة] واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees from Medina for necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=716)

قال ابن الجوزي في مناسكه: إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل (بالحاء المهملة) وشبه ذلك، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina and replanting them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=716)

وحرم أصحابنا قطع أشجارها، وأن من قطع شجرة من منبتها ردها، فإن (1) ر: تركه. (2) هذا يدل بوضوح على موقف مالك من بدع عصره وجهده في مقاومتها وفي إرجاع الناس إلى جادة الصواب. (3) عبارة ابن الجوزي "تفارق مكة في من أن أدخل إليها صيدا يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله وجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد، ومن حشيشها ما يحتاج للعلف بخلاف مكة" (مثير الغرام: 217) .

نبتت وإلا انتفع بها، قاله القرافي في الذخيرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on trees in Medina compared to the Haram of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=718)

قال القرافي: والكلام في شجر المدينة كالكلام في شجر حرم مكة [1].

Mas'alah: Is Medina's sanctuary like Mecca's regarding trees and game, and is there a penalty?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=720)

فصل (*) والمدينة ملحقة في تحريم شجرها وصيدها، غير أن الشجر لا جزاء فيه [1]. وأما الصيد فالمشهور أنه لا جزاء فيه، قاله ابن الحاجب [2]. وقال القاضي عبد الوهاب: مقتضى مذهب مالك أن الجزاء فيه واجب [3]. وقال ابن نافع: فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة. وحكى ابن القصار أيضا عن بعض أصحابنا: أنه الأشبه بمذهب مالك. وقال ابن القصار أيضا [4]: الصيد في حرم المدينة مكروه. وقال القرافي: الأشبه التحريم [5]. (*) فصل: سقطت من ر، ب. (1) النوادر والزيادات: 1/ 181 ب. (2) جامع الأمهات: 210 (المطبوع والعبارة محرفة في هذا الموطن) (3) يذكر القاضي عبد الوهاب أن صيد المدينة لا جزاء فيه عند مالك، وفيه الجزاء على قول ابن أبي ذئب. وبعد أن يورد دليليهما يرجح القول الأخير فيقول: "وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة وإن الصلاة بمسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام" (المعونة: 3/ 1743) . (4) عن بعض أصحابنا .. أيضا: وارد في (ص) بالهامش. (5) كلام القرافي يتعلق بأكل صيد المدينة، قال عنه: "اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد، وهو الأظهر سدا للذريعة، وقال مرة: يكره" (الذخيرة: 3/ 334) .

Mas'alah: What is the extent of the sacred precinct of Madinah regarding its trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1427)

[حرمة شجرها:] وشجرها مسافة حرمها بالنسبة له بريدا طولا في بريد عرضا من كل ناحية فيها من دورها.

Mas'alah: How does the sanctity of Makkah compare to that of Madinah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2936)

صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، قال عبد الباقي: لأنه كاليمين الغموس، وكون المحرم لمكة الخليل لا يعارض خبر: (إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض (1)) الخ؛ لأن نسبته لإبراهيم لظهور تحريمه له بعد الطوفان لا ينافي إخبار نبينا بأن الله تعالى حرمه يوم خلق السماوات والأرض. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2937)

وشجرها، بالجر عطف على "صيد" ؛ يعني أن شجر المدينة يحرم قطعه كما يحرم التعرض لصيدها.

Mas'alah: What is the ruling on ascending the Kaaba or the Prophet's minbar with sandals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=231)

ورقي البيت، أو عليه، أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل، بخلاف الطواف والحجر، وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجز عن واحد منهما، وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما. . .. قوله: (ورقي البيت، أو عليه، أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل) رقي البيت صعوده، وعليه أي: على ظهره، وكأنه عبر بالرقي دون الدخول ليشعر باجتناب النعلين في ابتداء الصعود له أو لظهره أو للمنبر. (1) انظر: فيما يجوز به الرمي عند الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد: 2/ 370، وما للشافعية: المجموع، للنووي: 8/ 143، وما للحنابلة: المغني لابن قدامة: 3/ 217. (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 264. (3) المسألة في المرأة التي يعرض الحيض وهي في رفقة، فإن الرفقة تحبس لها نحو اليوم واليومين، وما كان أكثر يحبس المكري لها دون الرفقة، فكان الأقرب أن يتعرض المؤلف لقول المصنف من قوله: (حبس الكري .. إلخ) ونقل كلام مالك رحمه الله المواق عن الاستذكار، لابن عبد البر، لا الموازية: 4/ 373، وكلام ابن المواز في الاستذكار: لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه، فكأن ابن المواز يتعقب كلام الإمام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the Kaaba or the Prophet's pulpit with sandals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=912)

قوله: (ورقي البيت، أو عليه، أو منبره عليه السلام بنعل) أي: ومما يكره أن يرقى بيت الله الحرام، أو يصعد على ظهره، أو على منبره عليه السلام بنعل، قال في المدونة: وكره مالك أن يدخل البيت بالنعلين أو يرقى بهما الإمام أو غيره أو منبره عليه السلام

[10]، وحكى التونسي كراهة الصعود بهما على ظهر البيت [11] الحرام [12].

(1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"والرفقة، في كيومين" ... ونقله في الذخيرة عن مالك) ساقط من (ن) . وانظر: الذخيرة، للقرافي: 3/ 271 و 272. (2) انظر: الذخيرة: 3/ 264، والتوضيح: 3/ 29. (3) انظر: المدونة: 1/ 436. (4) قوله: (كما ذكره) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 400. (6) قوله: (على تركها) ساقط من (س) . (7) في (ز) : (وزاده) . (8) قوله: (زيارة) ساقط من (ز) . (9) في (ن) و (ن 2) : (لربهم) . (10) انظر: المدونة: 1/ 426 و 427. (11) انظر: التوضيح: 2/ 586. (12) قوله: (الحرام) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the sanctuary of Medina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=289)

608 - مسألة ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه [عندنا] . وأبو حنيفة: لا يكرهه. واختلف قول الشافعي في الجزاء فيه، فقال: لا جزاء فيه، وقال أيضا: يؤخذ سلب القاتل. ولم يختلف قوله إنه محرم.

BAB 6

باب الفدية والدماء

The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Expiation for Invalidating Hajj Acts

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf al-qudum or sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدي أحد عشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا والمروة وقال في التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة أي وكترك طواف القدوم وترك السعي بعده لغير المراهق فلا خلاف في عدم وجوبهما عليه وسقوط الدم عنه وتركهما معا كترك أحدهما وسقوط الهدي عن الناسي أي لطواف القدوم أو السعي قولان لابن القاسم وغيره اه والمراهق الذي ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعي صادق بترك السعي رأسا وبتأخيره عنه كثيرا بأن فرق بينهما بالزمن الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما

Mas'alah: What are the expiations for a mutamatti' who invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1273)

الثالث في الكتاب إذا أفسد المتمتع حجه فعليه دم المتعة وهدي الفساد عند حجة

القضاء ومن أفسد حجه فأصاب صيدا أو حلق أو تطيب أو وطئ مرة بعد مرة تعددت الفدية والجزاء واتحد هدي الوطئ لأنه للفساد وإفساد الفاسد محال فإن كان متأولا سقط إحرامه أو جاهلا بوجوب إتمامه اتحدت الفدية لأنه لم توجد منه الجرأة على محرم وعليه الهدي لما تقدم ويتعدد الجزاء لأنه إتلاف غير فتوقف على الإثم ويتحد الجزاء عند ح بالتأويل وعذره ش فلم يوجب عليه شيئا مطلقا كالوطئ في رمضان ناسيا وألحق الناسي بالجاهل

Mas'alah: What are the rulings on making up missed walking in a vowed journey and the required expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1477)

في عير ما مشى فيه أولا إن أبهم نذره وإلا ففي مثل الأول لتعيينه ولا يجعل الأول ولا الثاني في فريضة قال ابن يونس قال محمد إذا مشى الطريق كله في عوده فلا هدي عليه لأنه لم يفرق مشيه قال ابن حبيب من ركب ليقص الطريق من غير عذر أهدى بخلاف العذر قال أبو الطاهر وظاهر المذهب لا فرق بين العذر وغيره وقد نص عليه في كتاب محمد وليس هذا مثل صيام التتابع لأنه لو لم يصل المشي المتتابع أجزأه والقاعدة أن العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر وإنما جعله يمشي ثانيا في حج أو عمرة إذا كانت يمينه مطلقة لأن رجوعه لنذره لا لما شرع فيه قال ابن حبيب والهدي ها هنا بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام متى شاء وتجزئ شاة مع القدرة على الثلاثة قال اللخمي أما إذا كان المشي نصف الطريق فأكثر قال عبد الملك يمشي الطريق كله ونحوه لمالك وإن كان نذره من مكان بعيد نحو مصر فلمالك في رجوعه قولان قال وعدم العود أحسن لعدم المشقة كما أنه لو كان من

المغرب لم يعد بحال وهذا كله في المضمون أما عام تعينه فلا يقضي ولو مرضه كله وإن حضر خروج الحاج وهو في القرب مثل المدينة وهو مريض خرج راكبا وإن كان مضمونا أخر لعام آخر ولو نوى المريض أن يمشي قدرته لم يكن عليه هدي وكذلك الشاب الضعيف القوة والمرأة الشابة التي مشيها عورة تمشي الأميال عزلة عن الناس ثم تركب وتهدي وقال ابن حبيب له جعل المشي الثاني في حج إذا نوى الأول في عمرة لاندراج العمرة في الحج فرع في الكتاب الناذر من المشي ما لا يبلغه عمره يمشي ما قدر عليه ويتقرب إلى الله بما قدر عليه من خير له لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن 16 قال ابن يونس قال بعض فقهائنا إن عجز هذا وركب لا يرجع ثانية لأجل ركوبه وعليه الهدي لذلك لأنه يرجع فيما عليه من النذر قال أبو محمد فله أن يجعل الثاني في حج أو عمرة لعله يريد إن لم يركب أولا في حجته

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrifice for forgetting a ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب؛ لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما.

Mas'alah: How many days must a Qiran pilgrim fast if he invalidates his Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1596)

مسألة وسئل: عن الذي يفسد حجه وهو قارن بإصابة أهله فلا يجد هديا، فقال: يصوم

ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوما إذا رجع إلى أهله. قيل له: يقرن بين ستة؟ قال: يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء ثم يصوم ثلاثة أيام بعد ذلك، وذلك في الحج يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هديا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning or shaving during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

[الفواكه الدواني] مشى عليه خليل الوجوب للزوم الدم لمن تركه جملة وأخره عن وقته فإنه قال بالعطف على ما فيه الدم: كتأخيره الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل.

Mas'alah: What are the rulings on hady and fasting for omissions in Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=34)

والهدي هنا شاة، وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده، أو التلبية جملة، أو طواف القدوم لغير المراهق، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، أو دخول مكة حلالا، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحج؛ فمن لم يجد الهدي من هؤلاء كلهم ممن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه، فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج آخرها أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى

شاءوا.

Mas'alah: How many Hadi are required for repeated intercourse that invalidates the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=384)

[793] مسألة: إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدي بالوطء الذي به وقع الفساد، ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر، كان في ذلك المحل أو بعده، كفر عن الأول أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة: إذا تكرر الوطء في

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiatory sacrifices for repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=385)

مجلس واحد فعليه في كل مرة دم، وهو شاة، إلا أن يكون كرره على طريق الرفض للحج والقطع فلا يلزم إلا دم واحد. وقال الشافعي: إن كفر عن الأول فعليه الدم للوطء الثاني كفارة، فإن لم يكفر عن الأول فيه قولان. فدليلنا أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطئ بعد التكفير، أو على وجه الرفض للحج والقطع له؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب إذا وقع الفساد به، وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزمه الكفارة لتكراره أصله الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who must perform Hajj the following year and offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

وقال الثوري لا نقول بهذا ولا نأخذ به ونأخذ بحديث عائشة ونقول عليها لرفض عمرتها دم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrifice for altering the sequence of Hajj rituals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1863)

إلا أن بن عباس روي عنه أنه قال من قدم من نسكه شيئا أو أخره فليهرق لذلك دما ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية وعن سعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after completing Sa'y but before shaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1670)

قال مالك: وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا، ويؤخر حلاق رأسه، ولا يطف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا أن شاء أن يطوف تطوعا، ولا يسع، ولا دم قران عليه، وعليه دم تأخير الحلاق في عمرته كان

مكيا أو غير مكي؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، ولا دم عليه/ لتمتعه إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج فيلزمه الدم إن كان غير مكي، وإن كان مكيا لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs tawaf and sa'y outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1679)

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعا، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى حتى يتم حجه من عامه؛ لأنه لو جامع فيهما قضى قارنا.

Mas'alah: Who bears the expenses for a woman's makeup Hajj after invalidation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

قال بعض شيوخنا: ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزوج، من كراء، ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is a blood sacrifice required for leaving tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1731)

م: وإنما أوجب عليه ترك الدم لتركه طواف القدوم؛ لأنه من سنن الحج المؤكدة وفعله

النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمر به؛ ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي.

Mas'alah: What blood offering is due on a qarin who delays tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1732)

إرداف الحج ما لم يطف بالبيت وإنما عليه دم القران فقط.

Mas'alah: What is the expiation for remembering a missed pebble or jamrah after the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)

ابن المواز: قال مالك: من ذكر بعد أيام منى حصاة ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who combines Hajj and Umrah due to fear of missing Hajj from menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

فصل [3 - المرأة إذا خافت فوات الحج بسبب الحيض فأردفت الحج على العمرة أجزأها هدي التطوع لقرانها]

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a glance during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1891)

الأبهري: إنما يهدي على طريق الاستحسان، ويجوز أن يكون ترك التحرز حتى وقع منه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the journey to Hajj and walking the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2368)

قال مالك: وأما من ركب يوما أو ليلة -قال في موضع آخر- أو يومين ومشي باقي ذلك؛ لم يرجع وليهد، فإن لم يجد صام عشرة أيام، [وليس كمن جعل فركب في المناسك؛ يرجع قابلا حتى يمشي ما ركب ولا يلزمه هدي إلا أن يشاء، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the penalty for completely omitting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

ومن تركها في حجة كله فعليه دم

Mas'alah: What is the expiation for leaving Mina without performing tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

فان لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليهد هديا.

Mas'alah: What are the expiations for various violations during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=298)

وأما من وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو ترك المبيت في المزدلفة أو ترك رمي جمرة أو عجز عن بعض المشي إلى مكة فكل هؤلاء إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة وسبعة بعدها حيث شاء في الحج وغير الحج بمكة وغيرها ولا إطعام في شيء من هذه الدماء وإنما هو هدي أو صيام وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

Mas'alah: When is the blood sacrifice of tamattu' obligatory for residents of Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=298)

ومن خرج من بلده يريد المقام بمكة فدخلها في أشهر الحج بعمرة ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في ذلك العام ثم لا دم عليه بعد ما دام ساكنا بمكة ومن خرج عن مكة من أهلها فسكن غيرها ثم قدمها معتمرا وحج من عامه فعليه دم المتعة ومن كان له بمكة أهل وبغيرها مالك وقال: هو من مشكلات الأمور واستحب له أن يأتي بدم المتعة إن تمتع

Mas'alah: Is the blood sacrifice of tamattu' due if the pilgrim dies before stoning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

بالعمرة إلى الحج وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة عند مالك.

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling for one who combines Hajj and Umrah after completing tawaf and rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

أحدهما: أنه قارن مبطل لعمرته يلزمه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj after tawaf and sa'y before shaving?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

ولو أحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به ولم يكن قارنا وكان متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج وعليه دمان دم لتمتعه ودم لتأخير حلاقه وكلاهما هدي فإن لم يجد ما

Mas'alah: What are the rules for hady and expiation for tamattu', qiran, and hunting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=300)

استيسر منه صام كما ذكرنا وينوب الطعام والصيام لمن لم يجد الهدي عن جزاء الصيد وكفارة الأذى دون سائر الدماء ولا مدخل للإطعام في غيرهما وهدي المتمتع والقران على الترتيب وأما كفارة الصيد ونسك الأذى فكلاهما على التخيير ومن أحرم بعمرة وساق هديا تطوع به ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارنا أجزأه هدي عمرته عن هدي قرانه وقد قيل فيه: لا يجزئه وعليه هدي القران وكلاهما قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who delays tawaf or kills game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=300)

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ومن قرن فأخر طوافه حتى صدر فذلك يجزئه لعمرته وحجته وإفاضته ووداعه إذا كان ذلك عند خروجه وإن قتل القارن صيدا لم يكن عله الإجزاء واحد وفيما يفادى منه فدية واحدة.

Mas'alah: What is required in terms of making up and offering a sacrificial animal for an invalidated Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=600)

فصل [6 - القضاء والهدي على من أفسد حجه] : وعليه القضاء والهدي في الفساد لأن ذلك إجماع السلف، ولأنه إن كان فرضا فهو باق في الذمة لأن الفاسد في الذمة لا يبريء من الصحيح، وإن كان متطوعا فقد لزمه بالدخول فيه. وأما الهدي فلأنه لما كان يلزم بترك شعيرة من شعائره كان بأن يلزم في النص بإفساده أولى، ولأن الفوات يجب به الهدي للتأخير، فكذلك الفساد، وكذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays tawaf until after Arafat when entering as mutamatti' or qarin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهق معتمرا أو قارنا فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونان قارنين جميعا ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضا دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Qiran Hajj and Umrah separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت: فإن قضاهما مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرقهما؟ قال: أرى أن لا تجزئانه وعليه أن يقرن قابلا بعد هذا الذي فرق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد به الحج الأول، سوى هدي عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها، وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتع بعمرة إلى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعا وإن كانا فاسدين.

Mas'alah: Why does combining Hajj and Umrah not fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قلت: ولم لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضة ولا من مشي أوجبه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

وفاسد الحج فيه كصحيحه، وفي بقاء دم فائته الراجع لعمرة قولان لأشهب ولها،

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who forgets a circuit and then has intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

محمد: وإن كان أشهب لا يصحح إردافا بعد طواف شوط فهنا لنسيانه الشوط وبعده امتنع بناؤه عليه فصار كمردف قبل طواف شئ، ولو وطئ رجع فطاف وسعى وأدى لقارنه أو تمتعه وعليه فدية واحدة ثم يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for forgetting the stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

وفي ثبوت الدم روايتان، وقال ابن وهب: إن تعمد فعليه دم، وغن نسي فلا.

Mas'alah: What is the required sacrificial animal for one who invalidates Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

قلت: هو قولها بزيادة: هديه بدنة, فإن لم يجد فبقرة, فإن لم يجد فشاة.

Mas'alah: Is one or two Hady required for corrupting Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

ابن وهب: وعليه في وجوب هدي أو هديين نقلا أبي عمر عن عبد الملك وابن وهب, وعزا الشيخ لمحمد قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal before making up a missed Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

ابن القاسم: إن نحره في عمرة القضاء أجزأه, وخففه مالك ثم استثقله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Qiran Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

قلت: هذا وهم؛ لأن المفسد حج قران فقط على رأي, أو هو وعمرة على رأي, فأما عمرة فقط فمحال, ولو قال: يجزئ لأن العمرة في القضاء زيادة جبرت بدم, استقام على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

وفيها: إن وطئ قارن بعد سعيه قضى قارنا, وتصويب اللخمي تعقب سحنون بأن فساده

بعد تمام عمرته فيقضي مفردا؛ يرد بأن المفسد باقي حج هو قران لا إفراد اتفاقا فوجب قضاؤه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riding less than a day during Hajj according to different narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

وفي لفظ المنتقى ونقله ابن زرقون ما نصه: إن ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم والليلة في رواية محمد رجع فمشي ما ركب، وإن كان ركوبه أقل من ذلك أهدى ولا رجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for riding during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood sacrifice for riding during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

وفي وجوب الدم، ثالثها: يستحب لنقل ابن بشير والشيخ عن رواية محمد ما دام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns but does not complete the walking and offers

a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

وفيها: لو عاد فلم يوعب مشي ما ركب لم يعد ثانية وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling if one knows the walking was not completed upon returning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

وفيها: لو علم عدم إيعابه المشي في عوده لم يعد وأهدى.

Mas'alah: Is there an additional sacrificial animal for mixing walking and riding in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

قلت: أعليه مع هدي الفساد هدي تبعيض المشي؟

Mas'alah: Is a blood offering required for walking before the miqat in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

قلت: كذا في البيان والأظهر لزوم الدم على ما في السماع؛ لأنه في الاعتداد بمشي ما قبل الميقات كالناسي فكذا في الدم أحرى، وفيها له أداء فرضه عقب أداء نذره بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry an object to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

وفيها: من قال: أحمل هذا العمود أو هذه الطنفسة إلى بيت الله يحج ماشيا، ويهدي لمشقة حمله.

Mas'alah: Is a hady required for one who remains in ihram until the next year and completes Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(فرع) فإن بقي على إحرامه في العام المقبل فأتم حجه هل عليه هدي أم لا روى ابن القاسم عن مالك لا هدي عليه وروى عنه أشهب يهدي احتياطا. وجه قول ابن القاسم أن الهدي إنما هو للتحلل الذي قبل إكمال النسك الذي دخل فيه فإذا لم يتحلل وبقي على إحرامه حتى يتمه فلا هدي عليه. ووجه رواية أشهب أنه تيقن أن يكون حمله على الصبر لأداء الإحرام عاما كاملا ليدفع عن نفسه الهدي فأحب أن يكون ذلك إذا أهدى خالصا لإتمام العبادة.

Mas'alah: What is the evidence that no expiatory sacrifice is required for missing tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)

[المنتقى] الدليل منه أنه لم يأمرها بدم ولا أمرها بالمقام له وهذا وقت تعليم فدل على أنه غير لازم، ودليلنا من جهة القياس أنه معنى لم يجب الدم بفواته على الحائض فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for missed stoning in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

وقد تقدم من قول ابن حبيب أن عليه الدم لأنه رمى بعد النفر وقول مالك يحتمل الوجهين: أحدهما: أن يريد بيان وجوب الهدي على من نفر قبل أن يرمي سواء رجع له فيما ترك أو لم يرجع ولذلك لم يذكر الفوات ولا الرجوع والإدراك والثاني أن يريد بذلك أن من صدر وفاته الرمي لفوات وقت القضاء أن عليه الهدي وأن من لم يفته ذلك فلا هدي عليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rulings for a woman who combines Hajj and Umrah due to menstruation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=741)

(فصل) : وقوله أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت يريد لقرانها قال: وكانت مثل من قرن الحج والعمرة تريد أنها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة إلا أن التي أحرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورود وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لأنها أحرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورود والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضا وإنما يطوف عند ورود طواف عمرته. (فصل) : قوله وأجزأ عنها طواف واحد على ما تقدم من أنه يجزئها طواف واحد لحجها وعمرتها ويحتمل أن يريد أنه يجزئها طواف واحد وهو طواف الإفاضة ولا يلزمها طواف ورود وإن كانت وردت محرمة إلا أنها دخلت محرمة بعمرة فلا يلزمها طواف ورود وإنما يلزمها طواف العمرة ولو دخلت محرمة بحج مفرد أو قارنة للزمها طوافان طواف للورود وطواف للإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or omits a rite of Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=597)

595- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [أنه] كان يقول ((من نسي من نسكه شيئا وتركه فليهريق دما!)) . قال أيوب: ((لا أدري قال: ترك أو: نسي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who errs in the form of ihram and the requirement of a blood offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

قال في "العتبية" : ثم رجع مالك، فقال: وعليه دم. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his umrah by intercourse and then performs hajj before making it up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1027)

ومن "كتاب" محمد: ومن اعتمر في أشهر الحج، فأفسد عمرته بالوطء، ثم حل منها، ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته، فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام، ولو أردفه على العمرة الفاسدة، لم يلزمه ذلك الحج، ومن اعتمر عن نفسه، ثم حل، ثم حج من عامه عن غيره، فهو متمتع، ومن حل من عمرته في غير ذي

الحجة، فتعجل إحرامه –يريد في غرة ذي الحجة – أحب إلي من تأخيره على يوم التروية، فإن أخره، فلا باس بذلك.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before shaving after Ifadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=597)

(وإن) لم يكن حلق و (وطئ قبله) أي الحلق وبعد الإفاضة (فدم بخلاف الصيد) إن أصابه قبله فلا دم عليه لخفته عن الوطء وأما لو وطئ، أو صاد قبل السعي فالدم

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving, Ifadah, or stoning in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=597)

(كتأخير الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت فدم وكذا تأخيره حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيما بمنى (أو) تأخير (الإفاضة) ، أو السعي (للمحرم و) كتأخير (رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها والأولى حذف "كل" (أو) تأخير (الجميع) أي جميع الحصيات عن وقت الأداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء، فأولى لو فات الوقتان فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان لكبير يحسن الرمي بل (وإن) كان التأخير (لصغير لا يحسن الرمي) أو مجنون أخره وليهما والدم على الولي (أو عاجز) عطف على صغير [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the expiation for omitting a pebble or a jamrah during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1346)

وقال مالك: فيمن ترك حصاة أهراق دم، وإن ترك جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who performs qiran, invalidates it by intercourse, and then makes it up as qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1401)

وذكر أبو محمد في النوادر، فيمن قرن، ثم أفسد بالوطء، ثم قضى قارنا متمتعا لم يجزئه [1]. ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما أفسد عمرة لا غير ذلك، فعليه قضاؤها.

Mas'alah: What blood offerings are required for various combinations of missing and invalidating the hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1401)

وأما ما يلزم من الدم عن هذه الأشياء، وعلى من أفرد ثم فاته الحج هدي واحد. وإن أفرد ثم أفسد فهدي. وإن اجتمع فوات وفساد فهديان. وإن قرن وأفسد فثلاث هدايا: هديان في العام الأول للقران والفساد، وهدي للقران في العام الثاني. وإن قرن ثم فاته الحج كان عليه هدي الفوات وهدي القران بحجة القضاء. واختلف في هدي القران عن العام الفائت، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: عليه الدم. ومرة قال: لا دم عليه.

وهو أحسن؛ لأنه إنما آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران. وإن اجتمع قران وفساد وفوات- كان عليه هدي الفوات والفساد والقران بحجة القضاء. ويختلف في هدي القران عن الفائت. وقال ابن القاسم فيمن تمتع وقرن، ثم فاته الحج: عليه دم القران (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 426. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 370.

وحده [1]. وهو أحسن؛ لأنه لما فاته الحج صار بمنزلة من أتى بعمرتين بغير حج. فأما دم القران للقضاء فإنه يؤخر حتى يقضي، فإن عجله قبل أن يحرم ونحره بمكة لم يجزه. واختلف إذا قلده وأشعره قبل أن يحرم، ثم نحره بمنى بعد أن أحرم، هل يجزئه أم لا؟ واختلف في دم الفساد، ودم الفوات، فقال مالك مرة: له أن يعجله. وقال مرة: لا يعجله، فإن فعل أجزأه. وقال مرة: لا يجزئه. والأول أحسن؛ لأنه أتى بهما عن أمر تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخره. (1) انظر: المدونة: 1/ 431.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the required walking during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

فصل [فيمن ركب في بعض ما وجب عليه من المشي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters Mecca for Umrah intending to reside and then performs Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=400)

727 - ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج [من] عامه

[ذلك] فعليه دم المتعة، وليس هو كأهل مكة، لأنه أتى يريد السكنى، وقد يبدو له.

Mas'alah: What is the ruling on a person from Syria or Egypt who returns to Medina after umrah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=401)

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام، أو من مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة غلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه، وتباعد من مكة ثم يحج فلا يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah for Umrah and then intends Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=420)

771 - وأما من دخل مكة معتمرا يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض الحج وتمادى صار قارنا ولا دم عليه لتأخير الطواف، إذ له غرداف الحج ما لم يطف، وإنما عليه دم القران فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' delays his hady until the day of Nahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=458)

859 - قال مالك: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته، لأنه قد لزمه أن ينحره أولا، ثم قال مالك: إن أخر هذا المتمتع هديه

إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزيه، وقد فعله أصحاب النبي ÷، وأحب إلي أن ينحره [ولا يؤخره] .

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for passing the miqat without intending Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

قال أبو محمد: الصرورة وغير الصرورة سواء لا دم عليه إلا أن يجاوزه يريد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for a first-time pilgrim who passes the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

وحكى ابن شبلون أن الصرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم وكان مريدا للحج أو غير مريد لأنه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو صرورة، وأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم إلا أن يتعداه وهو يريد الحج.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for passing the miqat fall due if one invalidates the pilgrimage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

فرع: وإن تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم لزمه دم ولا يسقط الدم بالإفساد ولو فاته لسقط الدم على المشهور.

Mas'alah: Did Malik retract his ruling on the blood offering for mistaken ihram wording?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1142)

وقال في العتبية: رجع مالك فقال: عليه دم. وقال ابن القاسم انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after sa'y and delaying shaving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1151)

(وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره) فيها: إن أردف الحج بعد سعي عمرته قبل حلاقه كان مفردا وعليه دم تأخير حلاق عمرته (ولو فعله) . ابن يونس: وإن حلق افتدى. ابن عرفة: وفي سقوط دم تأخيره قولان للمتأخرين كقولي سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه، وكقولي ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من

اثنتين برجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a resident of Mecca who performs tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1155)

قال أبو عمر: فلو دخلها هذا في أشهر الحج بعمرة وحج من عامه فعليه دم المتعة في هذا العام ثم لا دم عليه بعدما دام ساكنا بمكة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the tamattu' sacrifice for a person with two families?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1155)

وقال أشهب: إنما يأتي أهله بمكة منتابا فعليه دم المتعة، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي

بغيرها منتابا فلا هدي عليه كالمكي.

Mas'alah: Is it permissible to offer the expiatory sacrifice before making up the invalidated Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1271)

(وأجزأ إن عجل) تقدم قول ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on walking the entire return journey during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

(ولو مشى الجميع) . ابن المواز: إن مشى الطريق كله في عودته فلا هدي عليه لأنه لم يفرق مشيه. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What expiatory offerings are due for invalidating Hajj and dividing the walking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1507)

وعليه هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2547)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي فإن ملكا قال ما تقدم ذكره عنه وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك قال ومن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وروي عن ابن عباس أنه قال من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن إبرهيم وجابر بن زيد مثل قول ملك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ولا على من قدم شيئا أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وروي عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن أبي

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2766)

هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الرواية التي

رويت عن عروة غلط ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج قال وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك قال فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة وخافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج وأدخل الحج على العمرة وصار قارنا كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء وعليه الهدي للقران - قال أبو عمر وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى ابن شهاب وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة أنها قالت يومئذ كنت مهلة بعمرة وهؤلاء حفاظ لا يدفع

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who comes from beyond the miqat in ihram for umrah and then initiates hajj from Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2897)

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له أهل فيها وفي غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who moves away and returns in the hajj months to perform umrah and hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2897)

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام (بها حتى حج من عامه) أنه متمتع كسائر أهل الآفاق وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on omitting a rite of Hajj according to Hanafi and Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم عليه دم ومن حجتهم أن ابن عباس كان يقول من ترك شيئا من نسكه فعليه دم)

Mas'alah: What do some Shafi'i scholars say about the blood sacrifice for leaving the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

ومن أصحاب الشافعي من يقول إن هذا الدم استحباب (2))

Mas'alah: What is the expiation for leaving tawaf al-dukhul in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5728)

قال أبو عمر فإن تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعي أن عليه لتركه دما والدم عندهم خفيف في ذلك لأنه نسك

Mas'alah: What is the evidence for requiring a blood sacrifice for omitting a rite of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5729)

قال أبو عمر حجة من أوجب فيه الدم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجته وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده فصار من مناسك الحج وسننه فوجب على تاركه الدم

Mas'alah: Was the permission to convert Hajj to Umrah specific to the Prophet's companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7812)

وقد تواترت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدفعه إلا أن أكثر العلماء يقولون إن ذلك خصوص لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واعتلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانت لا تستجيز ذلك ألبتة وكانت تقول إذا خرج صفر وكانوا يجعلون المحرم صفر

وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج واعتلوا بقول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ

الحج في العمرة

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for someone who passes the miqat and then invalidates their ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1032)

ولو تجاوز فأحرم ففسد لم يسقط، وفي سقوطه بالفوات قولان لابن القاسم وأشهب يعني: إذا تجاوز الميقات مريد الحج ثم أحرم وأفسده لزمه الدم؛ لأنه يلزم التمادي في فاسده. واختلف إذا فاته الحج وآل عمله إلى عمرة فقال ابن القاسم: الدم ساقط عنه؛ لأن الحج لم يتم والعمرة لم يردها، وإنما آل عله إليها بالسنة، فصار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد لحج أو عمرة، وألزمه أشهب، لأن بإحرامه لزم الدم.

Mas'alah: Is there a blood offering for delaying tawaf performed without wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1064)

تنبيه: عارض التونسي قوله في المدونة: ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه بقوله: فيمن نسي الطواف أن عليه الدم، فإن كان قال هنا الدم خفيف وقد نص في المدونة على وجوب الدم على الذي طاف وسعى وفعل أفعال الحج كلها جنبا، فقال: يغتسل ويعيد الطواف والسعي وعليه الدم. أبو إسحاق: ولعمري هو الأشبه ولا فرق بين من نسي الطواف جملة أو طاف بلا وضوء لأنه كالعدم. وفرق أبو عمران بينهما بأن من طاف بلا وضوء أتى بصورة الطواف فكان أخف، لا سيما وأبو حنيفة لا يشترط الطهارة [185/أ] ، ولأن صلاة المأموم بصلاة الإمام الناسي للجنابة صحيحة.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for tawaf behind Zamzam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

الثالث: قد تقدم أن الباجي قال بعد تصويب تأويل ابن أبي زيد بعدم الرجوع: ولا دم عليه، وهو مخالف لما حكاه ابن شاس من أحد القولين أنه يلزمه الدم؛ لأنه إذا لم يلزمه الدم مع طوافه في السقائف فلأن لا يلزمه ذلك إذا طاف وراء زمزم من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remembers the two rak'ahs of tawaf al-qudum after completing Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1075)

وإن كان حاجا وقد قضى جميع حجه والركعتان من طواف السعي قبل عرفة - فعليه هدي، وإلا فلا شيء عليه .... يعني: أن الحاج إذا ذكر ركعتين من طواف القدوم بعد أن فرغ من حجه فعليه الهدي جبرانا. واحترز بقوله: (وقد قضى جميع حجه) مما لو ذكر قبل يوم التروية، فإنه يعيد الطواف ويركع ويسعى ولا دم عليه.

Mas'alah: Is the blood sacrifice obligation dropped due to forgetfulness in hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1076)

واختلف في الدم هل يسقط ويكون كالمراهق أو ايسقط لأن النسيان فيه ضرب من التفريط؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for kissing during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1155)

قوله: (وفي وجوب الهدي: قولان) قد تقدم أن الباجي قال يجب الهدي في القبلة على كل حال. وكذلك قال ابن عبد البر في الكافي: ومن قبل أو باشر ولم ينزل فعليه دم وتجزئه شاة انتهى. وينبغي أن يقال: إن أمذى فعليه الهدي وإلا فلا. ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها، ويكون محل الخلاف إذا أمذى. وأما إذا لم يحصل مذي فقد غر وسلم، فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after hajj and the required expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1167)

اعتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية.

Mas'alah: What are the rulings on expiation and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=731)

ولبعضهم: من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجة الرابع ... عكوفه عمرة إحرامه السابع وأراد بالإحرام جماعة، أو فذا (وقضاء) وعليه هديان (وتسلسل، ونحر هدى الفساد فى القضاء، وأجزأ إن قدم واتحد، وإن تكرر موجب الفساد خلاف الصيد، والفدية) فى غير مسائل اتحادها (فإن اجتمع إفساد القارن، وفواته) بلا شرط ترتيب (قضى، وأهدى ثلاثة) للفساد، والفوات، والقران الثانى (فقط) ، لأن القران الأول لم يتم (وإحجاج المكرهة ككفارة الصوم) عليه ______ خلافا (قوله: وقضاء) فيحج حجتين إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء، قال (عب) : وانظر هل له تقديم الثانية على الأولى؟ وهو ما استظهره بعضهم (قوله: وعليه هديان) هدى للقضاء الأول، وهدى للقضاء الثانى (قوله: فى القضاء) ليجتمع الجابر النسكى، والمالى. ابن الحاجب: إلا أن يكون قارنا، أو ممتعا، فإنه يقدمه (قوله: وإن تكرر) ؛ لأن الثانى لم يوجب شيئا، وإنما الفساد بالأول (قوله: بخلاف الصيد) ؛ لأن الله تعالى قال: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" (قوله: فى غير مسائل اتحادها) ؛ أى: المتقدمة فى قوله: واتحدت الكفارة إلخ (قوله: إفساد

القارن) أو المتمتع (قوله: بلا شرط ترتيب) ؛ أى: فى تأخر الفوات، أو تقدمه؛ ولذلك عدل عن قول (الأصل) ، وإن أفسد قارنا، ثم فات (قوله: لم يتم) بل آل إلى فعل عمرة، وشرط دمه أن يحج القارن من عامه (قوله: عليه) ؛ أى: ولو مكرها أيضا، والظاهر -كما فى (البنانى) : أنه لا شئ عليه، ولو أكره رجلا لم يحججه نظرا لانتشاره، ونظروا فيمن لاط بحاج كرها والظاهر أنه يحججه، فإن طلق المرأة، وزوجت غيره، أو باع الأمة، ورضى المشترى بذلك العيب لزم الزوج الثانى، والسيد الثانى أن يأذنا ـــــــــ ولا يجرى فيه الخلاف فى فورية أصل الحج، وذلك أنه من توابع ما أوجبه على نفسه بالشروع (قوله: ولبعضهم) هو ابن كمال باشا من الحنفية (قوله: وأراد بالإحرام جماعة، أو فذا) يعنى: أن ذلك غير مكرر مع قوله صلاة؛ لأن ذاك الصلاة من حيث ذاتها، وهذا من حيث الجماعة والفذية، وإن كان النفل الذى يتعين

Mas'alah: What is the ruling if one adds Hajj to a corrupted Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

قوله: [لم يصح] : أي عند ابن القاسم، ولا ينعقد إحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند. وهو باق على عمرته، ولا يحتج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت في أشهر الحج ثم حج من عامه فمتمتع، وحجه تام وعليه قضاء عمرته، كذا في الأجهوري (اهـ) من حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj before completing umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

قوله: [لا بعده فلا يصح] : أي ويكون لاغيا وأما بعد السعي وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت، وإن كان لا يجوز القدوم على ذلك لاستلزام تأخير حق العمرة للتحلل من الحج، ويلزمه هدي للتأخير، فلو حلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أفعاله لزمه فدية وهدي. والحاصل: أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها وبعد سعيها صح ولزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب، فإن قدم الحلق قبل الفراغ لزمه فدية لإزالة الأذى وهو محرم وهدي، لعدم تعجيل الحلق قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the penalty for performing ifadah or shaving before ramy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)

قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة للوطء، وهذا إن كان سعى، وإلا فعليه الدم في الصيد أيضا كما تقدم، لأن السعي ركن. (كأن قدم الإفاضة أو الحلق على الرمي) : تشبيه في وجوب الدم؛ ففي تقديم الإفاضة على الرمي دم أي هدي، وفي تقديم الحلق على الرمي دم أي فدية، لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين، فإن قدمهما معا على الرمي فهدي وفدية (وأعاد الإفاضة) - ما دام بمكة تداركا للواجب، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم. (لا) دم عليه (إن خالف) عمدا أو نسيانا (في غير) : أي الصورتين المتقدمتين؛ كأن قدم النحر على الرمي أو الحلق على الذبح أو الإفاضة

عليهما كما تقدم. (وكتأخيره الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت: فدم. (أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمي) الثلاثة بعد يوم النحر: فدم، إلا أن هذا حكاه في التوضيح: ب "قيل" - بعد أن ذكر أن الدم في تأخيره لبلده - "عن المدونة" وذكر عن التونسي أو بعد طول، ثم قال: وقيل إن أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف. (أو تأخير طواف (الإفاضة للمحرم) : فدم لفعل الركن في غير [حاشية الصاوي] للوطء، لأن الوطء من مفسدات الحج في بعض أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj and the obligation of a sacrificial animal for madhy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)

(فإنه لم يتمه) أي المفسد بجماع أو إنزال - سواء ظن إباحة قطعه لفساده [حاشية الصاوي] قوله: [وإمذائه بلا إنزال] : أي فليس في المذي إلا الهدي، سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة. ولا فساد بوجه في المذي، لا فرق بين كونه محرما بحج أو عمرة، كما قال الشيخ سالم، ويشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله (ح) خلافا لقول بهرام: إن ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب في العمرة شيئا لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضا قال في الحاشية وينبغي التعويل على الأول، وإن كان ظاهر النقل خلافه. قوله: [وقبلة بفم] : أي إن لم تكن لوداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها. قوله: [فلا شيء عليه] : أي ما لم يمذ أو تكثر كما في المجموع. [وجوب إتمام المفسد إن لم يفته الوقوف] قوله: [بلا خلاف بين الأئمة الأربعة] : أي خلافا لداود الظاهري. قوله: [إما لوقوع الفساد] : بكسر الهمزة تنويع في عدم فوات

الوقوف.

أم لا - (فهو باق على إحرامه) أبدا ما عاش.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for corrupting Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=827)

(و) وجب (هدي له) أي الفساد.

Mas'alah: Should the sacrificial animal for a corrupted Hajj be delayed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=827)

(و) وجب (تأخيره للقضاء) ولا يقدمه في عام الفساد.

Mas'alah: What are the rulings on making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=828)

[حاشية الصاوي] (و) حرم (وحرم به) : أي بالإحرام بحج أو عمرة وإن لم يكن بالحرم بخلاف الميقات المكاني، إن شرع فإنه يراعى فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين

إحرامه بالقضاء منها. بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام في القضاء إلا منها، فإن تعدى الميقات المشروع الذي أحرم منه أو لا فدم، ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل، وأحرم بالقضاء منها، وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (اهـ. من الأصل) . [قضاء المفسد] [تنبيه متى يجب عليه ثلاثة هدايا ونية قضاء التطوع عن واجب] قول: [وعكسه] : مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافا لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء. قوله: [وهو إفراد عن تمتع] : أي بأن يقع الإفساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة، فإذا قضاه مفردا فإنه يجزيه، ففي الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد، وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره عام القضاء. قوله: [لا قران] إلخ: قد علم مما ذكره ست صور: اثنتان مجزئتان، وأربع غير مجزئة، وأصل الصور تسع أسقط المصنف منهما ثلاثة وهي قضاء الشيء بمثله لظهوره. تنبيه: لا ينوب قضاء التطوع عن واجب، بخلاف قضاء الواجب فيجزئ عنه وفاقا للشيخ سالم، وخلافا لتلميذه الأجهوري، كما أفاده بعض المحققين كذا في المجموع وتقدم ذلك. [ما يحرم بالإحرام] [تنبيه إيداع الحيوان عند محرم] قوله: [وحرم به] إلخ: الباء للسببية وفي قوله و: "بالحرم" للظرفية. فائدة: الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤها من الكعبة منتهية للتنعيم، ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا مكان في الطريق، ومن جهة عرفة تسعة وينتهي لعرفة، ومن جهة الجعرانة تسعة

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the actions of what remains are dropped' in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

قوله: [وسقط عنه عمل ما بقي] : أي فلا يؤمر بها ولا دم عليه في تركها.

Mas'alah: What sacrificial offering is required for a spoiled Qiran in the make-up Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وعليه في قضاء القران هديا الفساد والقران في حجة القضاء.

Mas'alah: What is required when Hajj is not invalidated by intercourse before certain rites?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=660)

فرع: وإذا قلنا: لا يفسد، إما على المشهور وإما على أحد الأقوال الشاذة، فإن كان قبل الإفاضة أو في أثنائها - كما لو نسي شوطا - أو بعدها وقبل الركعتين وبعد رمي جمرة العقبة، فإنه يأتي بالطواف وركعتيه ثم يأتي بعد ذلك بعمرة وهدي بعد أيام منى لأنها لا تفعل إلا بعدها، وقيل: يكفي الهدي، وإن كان الوطء بعد الإفاضة وقبل الرمي بحيث إنه أخطأ بتقديم الطواف على الرمي، في المدونة: عليه الهدي خاصة [2] وهذا على المشهور. وقيل: يأتي بعمرة مع الهدي. وهديه بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم صيام العجز [3]. (1) ر: دفع. (2) عبارة المدونة: "قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه. (المدونة: 2/ 214) ". (3) المنتقى: 3/ 3.

Mas'alah: What are the expiatory offerings for a spoiled Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=174)

وهدي القران المفسد كالصحيح، وكذلك المتعة بعد إحرام الحج ولا يؤخران إلى القضاء، ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور، ومن أفسد قارنا ثم فاته الحج فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا إذا قضى، وقال أصبغ: عليه ثلاثة وهو الصحيح، وإن وطئ مرة بعد مرة

Mas'alah: What is the required sacrifice for missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

ابن المواز: وهو بدنة.

Mas'alah: What actions during ihram necessitate a sacrificial offering without invalidating the pilgrimage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1406)

ثم شبه فيما يوجب الهدي، فقال: كإنزال ابتداء بغير استدعاء بشيء مما تقدم وإمذائه أو قبلته بغير إنزال، ووقوعه -أي: الجماع- من محرم بعمرة بعد سعي في عمرته، أي: المكلف قبل حلاقها، فيوجب الهدي ولا يفسدها، لانقضاء أركانها قبل وقوعه. ابن

رشد: اتفاقا. صاحب الشامل: على الأصح. وإلا بأن وقع شيء من ذلك في أثناء سعيها فسدت، وأحرى قبله، ووجب إتمام المفسد اسم مفعول من حج أو عمرة بالتمادي في فعله كالصحيح. وإلا بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أو لا فهو باق عليه، أي: المفسد، ولو أحرم بغيره، كأن أحرم بعمرة قضاء عن الفاسدة، أو أحرم بالحج قضاء عن الفاسد فهو باق في الأولى على عمرته الفاسدة، وفي الثاني على حجه الفاسد، لأن إحرامه الثاني لم يصادف محلا، ولا يكون ما جدد من إحرامه قضاء لحجه الفاسد عند مالك، ولا عليه قضاء ما جدده، وعليه إجماع الصحابة.

Mas'alah: When must the sacrificial animal for a corrupted Hajj be slaughtered?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1407)]

ويجب نحر هدي ثان في القضاء، أي: وقت القضاء، لا قبله. قال في مناسكه: لا ينحر هدي الفاسد في الحجة الفاسدة على المشهور، بل يؤخره إلى حجة القضاء؛ لينفق الجائر النسكي، والجائر المالي، وقرره البساطي بأنه يجب عليه لكل قضاء نحر هدي، ونحوه للشارح.

Mas'alah: Can tamattu' substitute for a spoiled ifrad Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1411)]

[التمتع عن الإفراد:] وأجزأ تمتع قضاء عن إفراد أفسده؛ لأنه إفراد وزيادة، وأجزأ

عكسه، وهو إفراد عن تمتع؛ لأنه المفسد لا العمرة، ونحوه في النوادر وغيرها، وعليه هديان: - هدي للتمتع يعجله. - وآخر للفساد يؤخره للقضاء.

Mas'alah: What is the expiation for performing tawaf while riding without an excuse?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

رجع لبلده فليهرق دما

Mas'alah: What acts require a blood sacrifice if omitted during Hajj?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)]

خصال إذا تركها المحرم تم حجه و عليه الدم :

Mas'alah: What are the seventeen acts requiring a blood sacrifice?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)]

و هي سبع عشرة خصلة : إذا ترك التلبية حتى طاف أو خرج من حجة ، و إذا أخر الطواف الواجب غير مراهق ، حتى رجع من عرفات ، أو مجاوزة الميقات ، و هو [88] [89] يريد الإحرام ، ثم أحرم بعد أن جاوز الميقات ، إلا من ميقاته الجحفة ، و ميقات من دون هذه المواقيت من منازلهم .

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Muzdalifah or delaying the circumambulation prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و لتارك النزول بالمزدلفة الدم ، و الطائف المحمول بلا عذر ، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده فعليه الدم أو أخر ركعتي الطواف الأول الواجب ، أو ركعتي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده ، ركعها حيث هو و عليه الدم .

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Mina or standing at Arafat with the imam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

هذا في الاول الواجب ، أو ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها أو جميعها : أهدى ، أو ترك الوقوف بعرفات مع الإمام متعمدا ، حتى دفع الإمام ثم وقف بعده ليلا قبل الفجر ، فقد أساء ، و عليه الدم .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y before Arafah and does not repeat sa'y after returning?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

و من أنشا الحج من مكة ، و طاف و سعى ، قبل خروجه إلى عرفات ، ثم لم يسع بعد رجوعه من عرفات ، حتى رجع إلى بلده : عليه دم .

Mas'alah: What actions require a blood sacrifice but do not invalidate the Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=20)

باب خصال إذا فعلها المحرم كان عليه الدم و حجه تام و عليه العمرة في بعضها :

Mas'alah: What acts during Hajj require a blood sacrifice but do not invalidate the pilgrimage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=20)

و هي تسع : إذا قبل ، أو غمز أو باشر ، أو حبس ، أو تلذذ بشيء منها و لم تغب الحشفة ، و لم ينزل في شيء من ذلك فعليه دم ، و إن نظر و لم يتابع النظر فأنزل فعليه دم ، و إن وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ،و لم يكن رمى الجمرة و لا أفاض . فحجه تام و يعتمر و يهدي ، و إن أفاض و لم يرم ووطئ في يوم النحر ، أو غيره قبل الرمي ، فحجه تام و عليه الهدي ، و لا عمرة ، و إن رمى الجمار و لم يفض ، ووطئ يوم النحر ، أو بعده ، فعليه العمرة و الهدي . [93] [94]

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for one who invalidates Hajj after passing the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

ولو افسد؛ قال الشيخ الخرشي: مبالغة في لزوم الدم؛ وصورتها أنه جاوز الميقات وهو حلال، ثم أحرم بالحج، ثم أفسده بجماع -مثلا- فإنه يلزمه الدم وهو باق على عمل حجه متماد عليه فيلزمه جبره بالدم، قال الحطاب: ولا أعلم فيه خلافا كما هو ظاهر

المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal (hady) for intercourse before the second tahallul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2714)

وبقي على المصنف الهدي إذا أصاب النساء؛ لأن من وطئ قبل التحلل الثاني يجب عليه الهدي مع العمرة كما يأتي في فصل الممنوعات، فإن أخر ذلك إلى المحرم، فالأقيس قول أشهب: عليه هديان، وقال ابن القاسم: هدي واحد. نقله محمد بن الحسن. وقال الحطاب: هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء، قال في كتاب الحج الأول: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف الواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء، ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب يرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى إلى آخر ما مر، ثم قال: قال أبو الحسن في شرح قوله: وجل الناس يقولون لا عمرة عليه هو سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل: يطوف ويتم حجه ويقضي قابلا وهو قول ابن عمر وابن شهاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning but after ifadah in Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)]

بناني عن المدونة: ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام. انتهى.

Mas'alah: When does madhy require a hady for a muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2891)]

وإمذائه؛ يعني أن المحرم يلزمه الهدي بإمذائه، سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها، وكلام المصنف يقتضي أو يوهم أنه مقصور على ما إذا خرج ابتداء، وأما لو خرج عن إدامة شيء مما ذكر فإنه يفسد، وليس كذلك. قاله الخرشي. وغيره." قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف لا يوهم ذلك ولا يقتضيه، لكونه أطلق في الإمذاء وقيد في الإنزال. والله سبحانه أعلم. فقوله: "وإمذائه" ، سواء خرج في حالة لو خرج فيها المني لأفسد، أو في حالة لو خرج فيها لأوجب الهدي. قاله غير واحد. وقوله: "وإمذائه" ، قال الخرشي: وينبغي حيث خرج بلذة معتادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated corruption of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2894)]

عليه إلا صلاة واحدة قولا واحدا، وظاهر قوله: "وقضاء القضاء" ، ولو تسلسل، وهل له تقديم الثاني على الأول. انظره. وقوله: "وقضاء القضاء" ؛ أي وعليه هديان.

Mas'alah: Does repeated sexual intercourse during Hajj require multiple expiatory sacrifices?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2894)

واتحد وإن تكرر لنساء؛ يعني أن من أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا في امرأة واحدة, بل وإن في نساء، فإنما عليه هدي واحد في ذلك كله لأجل الفساد الواقع بالوطء الأول؛ لأن الحكم له فقط, كثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم نصيبه منه. ثم أعتق الثاني نصيبه منه فالتقويم على الأول فقط؛ لأنه هو الذي أدخل الفساد في رقبة العبد، ولا تقويم على الثاني لأنه لم يدخل فسادا في رقبة العبد، ونص المدونة: وأما وطؤه مرة أو مرارا امرأة واحدة أو عددا من النساء فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد؛ لأنه بالوطء أفسد حجه ولزمه القضاء. عبد الوهاب: وإنما لم يتكرر الهدي بتكرر الوطء خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الثاني وطء لم يفسد الحج. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of an umrah along with a hady for sexual intercourse before the stoning and ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2895)

وعمرة؛ معطوف على هدي من قوله: "وإلا فهدي" ، ولو وصله به كان أحسن ليلا

يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض، وإنما هو متعلق بالأقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله: "وإلا" ؛ يعني أنه إذا وقع الوطء وما في حكمه قبل رمي العقبة والإفاضة بعد يوم النحر أو قبل أحدهما ولو في يوم النحر، فإنه لا يفسد الحج، وإذا لم يفسد فإنه يجب عليه هدي كما مر، ويلزم مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى، بشرط أشار إليه بقوله: إن وقع قبل، ركعتي الطواف؛ يعني أن محل لزوم العمرة له مع الهدي إنما هو حيث وقع الوطء وما في حكمه بعد تمام السعي، لكن لم يركع للطواف، أو قبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما، وإن وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق، فإنما عليه هدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم، ولا عمرة عليه حيث قدم السعي وإلا لزمته. وقوله: وعمرة، هذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك: إن طلقها فبانت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر فنكاحهما فاسد، وكذلك إن تزوجها هو بعد انقضاء عدتها. قاله سند: واستشكله بأنه لو نكحت بعد إتمام الفاسد وقبل القضاء صح نكاحها، وانظر إذا أراد أن يحرم بحج قبل أن يأتي بهذه العمرة، هل يصح إحرامه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the coerced muhrim woman's recourse if the coercer is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2897)

وعليها إن أعدم؛ يعني أنه إذا أكره محرمة على الجماع وجامعها فإنه يحجها إذا لم يكن معدما، وأما إن كان عديما فإنه يجب على المكرهة أن تحج وتهدي وتفدي من مالها، وإذا فعلت ذلك من مالها رجعت عليه؛ أي على المكره، كالرجوع المتقدم, والتشبيه

في مطلق الرجوع بالأقل: فما لزمها من فدية رجعت عليه فيه بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه، فإن صامت فلا رجوع لها، وما لزمها من هدي ترجع بالأقل من قيمته وثمنه حيث لم تصم , وفي الكراء ترجع بالأقل مما اكترت به، ومن كراء المثل، وفي النفقة ترجع بالأقل مما أنفقت، ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف، وقوله: "كالمتقدم" ، تقدم له ذكر الرجوع في مسألة إلقاء الحل الطيب على محرم نائم ولم يجد الحل الفدية، ولم يتقدم ذلك فيما استأجرت به ولا فيما أنفقته وفي التوضيح: ولو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام، فإنما يلزم الطعام؛ إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت. انتهى. فاعتبر يوم الرجوع لا يوم الإخراج، وبه يظهر أن قول عبد الباقي: والظاهر أن المراعى في الأقل فيما تقدم يوم الإخراج قصور والنص بخلافه. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية بناني. وإنما اعتبر هنا نفقة السفر، وإن كانت إذا حجت الفرض إنما لها عليه نفقة حضرت لأن إحجاجها هنا عليه وكذلك حجة الفرض. كلام

Mas'alah: What is the penalty for performing shaving or ifadah before stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

و) ك (تقديم الحلق) على رمي جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل لا هدي كما يفهمه كلامه؛ لأن الدم إنما ينصرف له فإذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه؛ لأن حلقه الأول وقع قبل محله أو تقديم الإفاضة على الرمي ففيه هدي، فلو قدمهما معا على الرمي ففيه فدية وهدي ولا يصدق قوله أو الإفاضة بتقديمها على يوم النحر؛ لأنها قبله كعدمها؛ لأنها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض وظاهر قوله أو الإفاضة على

الرمي وجوب الدم ولو أعادها بعده. واستظهره الحط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصا صريحا. عج ظاهر الشارح أنه لا يطلب بإعادتها على ما مشى عليه المصنف لجعله قول أصبغ بإعادتها مقابلا له وفي (ق) مذهب المدونة إعادتها بعده ولا دم وإنها قبله كعدمها لكونها قبل محلها، وفهم عج أن قول الحط ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - معناه في غيرها فلا يقدم على ما في (ق) عنها مع أن في الحط بعد ذلك أن ما رواه

Mas'alah: When is no blood sacrifice required for violating the order of Hajj rituals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=807)

لا) يلزمه دم (إن خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمي وإفاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الأصح لخبر حجة الوداع «جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال - صلى الله عليه وسلم - افعل ولا حرج» وقوله - صلى الله عليه وسلم - اذبح وارم أي: اعتد بفعلك، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك؛ لأن الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما. ووجه الدلالة على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع أن ما مر خاص بالأولين من الخمس أن قول الصحابي فما سئل عن شيء إلخ في حكم المرفوع، فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لكنه يشمل الصورتين اللتين فيهما الدم، ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه

رد على مالك – رضي الله تعالى عنه – في حمله نفي الحرج على نفي الإثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفي الدم والإثم فيما عداهما، مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي الإثم والدم؛ إذ الحرج يشملهما، والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه – عليه الصلاة والسلام – في ذلك الوقت مع الحاجة إليه. وأجاب الأبي عن مالك – رضي الله تعالى عنه – بأن الدم أي الفدية في الأولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الرمي إلقاء التفث عن المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj and the requirement of a blood sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

والقسم الثاني ما يطالب بالإتيان به، فإن تركه لزمه دم، وهل يأثم بتعمد الترك قال ابن عبد السلام: تظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بالتأثيم لتاركها، ومن يقول: إنها سنة لا يقول بذلك انتهى.

Mas'alah: Does returning to the miqat after passing it without ihram remove the obligation of a blood offering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1151)

ص (ولا دم، ولو علم) ش: يعني أنه إذا رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه، فإنه لا دم عليه، ولو كان حين جاوزه عالما بأنه لا يجوز له مجاوزته، وكلام المصنف هنا

أحسن من كلامه في مناسكه حيث قال ثم إن الدم إنما يسقطه بالرجوع إذا جاوزه جاهلا، أما إن جاوزه عالما بقبح فعله فمفهوم المدونة وغيرها: أن عليه الدم، ولا يسقط رجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا انتهى. (قلت:) يشير إلى قوله في المدونة: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا، ولم يحرم فليرجع فيحرم منه، ولا دم عليه إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه، وعليه دم انتهى. ، ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الحاجب وأنكره إلا ابن الحاجب وأنكره عليه ابن عرفة فقال: وقول ابن الحاجب: إن كان جاهلا، وإلا فدم لا أعرفه وقوله في المناسك: وحمل بعضهم يوهم أن الأكثر حملوها على الأول، وليس كذلك إنما حملها عليه ابن الحاجب ومن تبعه ونحوه قول ابن شاس: إنه إن عاد بعد

البعد لم يسقط، فإنه خلاف المذهب، وقد أنكره ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: Does returning to the miqat after entering ihram remove the blood offering obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (كراجع بعد إحرامه) ش: يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات، فإن الدم لازم له، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا هو: المشهور المعروف من المذهب، وقيل: يسقط الدم برجوعه، وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for one who has intercourse before the second

tahallul?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)]

(الرابع:) لم يذكر المصنف حكم الهدي، وقد تقدم في الموازية أنه إذا أصاب النساء وجب الهدي مع العمرة، وهو ظاهر؛ لأن من وطئ قبل التحلل الثاني وجب عليه الهدي، كما سيأتي في فصل ممنوعات الإحرام، فإن أخر طوافه وسعيه إلى المحرم فهل عليه هدي واحد أو هديان قال في الطراز: يختلف فيه ففي الموازية قال أشهب يهدي هديين في عمرته هديا للوطء، وهديا للتفرقة وابن القاسم يرى في ذلك هديا، والأول: أقيس؛ لأنهما هديان وجبا بسببين: أحدهما: الوقت فيجب إيقاع أركان الحج في أشهره، فإن أخر شيئا عن زمانه وجب عليه الجبر لخلل ما ترك، والجبر في الحج إنما هو الدم، ورأى ابن القاسم أن ذلك يرجع لصفة من صفات السعي والطواف، فكان خفيفا كترك الهرولة وشبه ذلك بالعمرة، والدم يفي بذلك كله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for one who delays tawaf and sa'y without intercourse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)]

أما إذا لم يصب النساء فقد تقدم عن الموازية أن عليه الهدي إلا أن يذكر ذلك، وهو بمكة بعد فراغه من حجه يريد قبل دخول المحرم، وهو ظاهر، وقال في الطراز: لو لم يكن عليه فساد يعني للوطء، هل يستحب له الهدي، ويختلف فيه ففي الموازية لمالك: من جهل فلم يسع حتى رجع إلى بلده فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه حتى

يطوف ويسعى، وقال في رواية ابن وهب: وأحب إلي أن يهدي بخلاف رواية ابن القاسم والأحسن فيه أن يراعي الوقت، فإن رجع قبل خروج أشهر الحج فهو خفيف، كما لو أخر الطواف والسعي إلى ذلك، وإن خرج الوقت فعليه الدم لفوات الوقت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning and offering a sacrifice if one rides excessively during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

ص (ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري فيرجع قابلا) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who separates the walking during a vowed Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1442)

ص (وكان فرقه ولو بلا عذر) ش ظاهر كلام المصنف أن هذا يلزمه الهدي؛ لأنه عده في جملة النظائر الواجب فيها الهدي ولم أر الآن من صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه، بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه، وقد يؤخذ وجوب الهدي مما قالوا فيما إذا أفسده إنه يجب عليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي فتأمله، وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدي غير ابن غازي ولم يعزه، ولكن لزوم

الهدي فيه ظاهر؛ لأنهم جعلوه بمنزلة الرجوع ثالثة، فإنه يسقط ويلزم الهدي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who emits fluid due to thinking while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1217)

1237 – وأما رجل ذكر شيئا، حتى يخرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه إلا الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a young child and the expiation involved?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1234)

(49) باب الحج بالصغير والفدية فيه 1256 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، ولك أجر.

Mas'alah: What are the rulings for a child performing Hajj and the fidyah for violations?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1235)

1257 - قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير، ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب، وكل ما منع منه الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير، مما يقع فيه الفدية، فعل ذلك به، وفدي عنه، فإن قوى على الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، طاف وسعى ورمى، وإلا طيف به محمولا، ورمى عنه، وإن أصاب صيدا، وهو محرم، فدي عنه ذلك، وذلك لا يجزئ عنه، إذا بلغ وكبر، حج حجة الإسلام.

(50) باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه 1258 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك.

1259 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: لعلك آذاك هوامك؟ قال: فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة.

Mas'alah: What is the expiation for a husband who has intercourse with his wife before she shortens her hair after Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1372)

1400 – قال مالك: في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت إن أحب إلي , أن تهريق دما، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي شيئ امن نسكه أو تركه , فليهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before stoning or shaving before sacrificing in Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=655)

501 – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر "فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج" ، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر "فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج" ، فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or omitting a Hajj ritual?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=656)

502 – أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «من نسي من نسكه شيئا، أو ترك فليهرق دما» ، قال أيوب: لا أدري أقال ترك أم نسي؟ قال محمد: وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ أنه

قال: لا حرج في شيء من ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن، فلا نرى عليه شيئا

Mas'alah: What actions invalidate Hajj or Umrah and require a sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1147)

قال مالك: "والذي يفسد الحج أو العمرة. حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة، التقاء الختانين. وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق، إذا كان من مباشرة. فأما رجل ذكر شيئا، حتى خرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه شيئا. ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من - [383] - ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي. وليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة مرارا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة. إلا الهدي وحج قابل. إن أصابها في الحج. وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي"

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrifice for corrupting Hajj and related issues?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=441)

قوله: "يلزم بفساد الحج بدنة" : وهذا كما ذكره لثبوت ذلك عنه -صلى الله عليه وسلم- ولو أكره أمته أو زوجته على الوطء لزمه أن يحجهما بالنفقة، وأهدى عنهما، فإن لم يكن له مال أنفقتا من مالهما، ورجعتا عليه بذلك، وهل يجوز بيع العبد المحرم

والأمة المحرمة بإذن السيد؟ المشهور جواز ذلك ومنع ذلك سحنون إلا بعد انقضاء الحجة لعلة التحجيز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order of actions in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)

فإن قيل: ترك الترتيب فيما به يقع التحلل من العبادة ذات التحريم والتحليل لا يوجب جبرانا.

أصله: التحلل من الصلاة بالتسليم؛ لأنه لو ترك البداية بالتسليم على اليمين ثم سلم على اليسار لم يجب [ق/149] في ذلك جبران. قيل له: التحليل عندنا يقع بالتسليمة الأولى فقط؛ بدلالة أنه لو أحدث بعدها لم تفسد الصلاة؛ فلم يلزم ما قالوه. والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the difference between fidyah and invalidation in hajj rulings?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

إنما تجب الفدية بفعل يخالف موضوعه ما يجب الفساد به؛ لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد، والجزاء والفدية تتعلق بكمال التحلل؛ لأنه منع من

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hady in corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

فأما وجوب الهدى: فما رواه مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمبنى قبل أن

Mas'alah: Why is a sacrificial animal required for one who performs tawaf in a corrupted ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

ولأنه أوقع نقصا في حجة بإتيانه بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته؛ فوجب أن يجبره بالهدى.

Mas'alah: What type of sacrificial animal is required for a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=715)

فصل والهدى الذي يجب بفساد الحج بدنه. فإن أخرج شاة مع القدرة على البدنة فقال مالك: يجزئه على تكره منه. وقال أبو حنيفة فيما حكاه والكرخي: عليه شاة، والبقرة والجذور أفضل. وعند الشافعي أن الواجب بدنه لا يجوز غيرها. والذي يدل على وجوب بدنه أنه مذهب الصحابة رضي الله عنهم. وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعت عن الحكم عن علي- رضي الله عنه- قال: على كل واحد منهما بدنه. وروى شريح بن النعمان عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكه قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني أصبت أهلي بعد رمى الجمرة. فقال: أمعك راحلة؟ قال: نعم. قال:

أنحرها. وذكر أصحابنا عن عمر، وابن عمر. ولا مخالف لهما نعلمه.

ولأنه وطء صادف إحراما منعقدا لم يتحلل منه شيء؛ فوجب أن يلزمه بدنه إذا كان قادرا عليها. دليله: إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا وطئ قبل الوقوف أفسد حجه، وعليه بدنه. ولأن الوطء قبل الوقوف أكد حكما وأغلظ أمرا من الوطء بعد الوقوف؛ لأن الوطئ قبل الوقوف متفق على فساد الحج به، وهو بعد الوقوف مختلف فيه، فإذا لزمنه البدنة في الحال الأخف كانت في الحال الأثقل أولى. ولآن البدنة لما وجبت على القرآن للنص الذي أوقعه بجمعه بين الحج والعمرة في إحرام واحد مع صحة حجة كانت بأن تجب مع النقض بالفساد أولى. فإن قيل: لما كان الفساد معنى يجب به قضاء الحج والقضاء في الأصول قائم مقام المقضي وجب إذا أتى بالقضاء على الوجه الذي كان أتى بالمقضي أن لا يلزمه حق آخر. وهذا هو مقتضى القياس؛ كمن نذر شهرا معينا فأفطره لا يلزمه أكثر من القضاء. فإذا ثبت ذلك كنا لو تركنا القياس لا يوجب عليه سوى القضاء. فلما قامت دلالة لي وجوب الشاة لم يجب ما زاد عليها إلا بدلالة. قيل له: قد تعلق في الأصول بالقضاء الكفارة فلا يسلم قولهم أن القياس يقتضي ألا شيء عليه؛ لكون القضاء قائما مقام المقضي؛ لأن القضاء قد يكون ناقصا عن المقتضي أيضا؛ لأن القضاء قد يكون ناقصا عن المقتضي أيضا كمن أخر

Mas'alah: What is the argument regarding combining making up Hajj and a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=717)

قضاء رمضان عن وقته. على أنهم اتفقوا على وجوب دم عليه فسقط تعلقهم بالأصل. فإن قيل: إن قضاء رمضان لا يمكن أن يؤتي به على الوجه الذي كان يأتي بالمقضي؛ لأنه لا تحصل له حرمة الوقت. قلنا وكذلك الحج إذا أحرم به في سنة فقد لزمه إتمامه، ويثبت الموقوف حرمة الإحرام فليس يقدر أن يأتي بالقضاء في ذلك الوقت. على أن القضاء لو كان يقوم مقام المقضي لسقطت الكفارة على ما قلناه. فإن قيل: لو أوجبنا البدنة لكنا قد غلطنا عليه من وجهين: بإيجاب القضاء، وإيجاب البدنة؛ لأن القضاء إيجابه تغليظ، والبدنة تستحق على وجه التغليظ، والجمع بينهما في كفارة الحج خلاف الأول. قيل له: هذا لا معنى له؛ لأن إيجاب الكفارة نفسها تغليظ، وكذلك إيجاب شاة تغليظ أيضا يجب على قولهم ألا تجمع عليه. وعلى أنهم يقولون: إذا كرر الوطء في مجلس واحد لزمته بدنه. وعلى أن الأصول لا تنفى التغليظ بوجهين وأكثر؛ كالوطء في شهر رمضان عليه القضاء والكفارة، وكالقاتل خطأ عليه الدية والكفارة. فبطل ما قالوه. فإن قيل: إذا لم يتعلق بالفوات بدنه؛ فكذلك الإفساد؛ لأن كل واحد منهما يوجب القضاء.

قيل له: يلزم عندنا بالفوات بدنه؛ فسقط السؤال، لو لم نقل ذلك لجاز أن يفرق بينهما؛ لأن الفوات أخف حالا من الإفساد؛ لأنه يمكن أن يقيم فيه على إحرامه ليحج الله في العام المقبل، ولا يمكن مثل ذلك في الإفساد؛ لأنه لا يقام على إحرام فاسد، ولأن الفوات في الغالب يقع غالبا لا عن قصد؛ لأنه إما أن يكون لصد عدو أو مرض أو مانع أو خطأ وقت، والوطء الذي يتعلق به الإفساد لا يكون في الغالب إلا عن قصد؛ فجاز أن يغلظ فيه ما لا يغلظ في الفوات. فإن قيل: لما لم تجب في اللبس والطيب بدنه لم تجب في الوطء. والمعنى في الجميع أنه فعل محظور في حال الإحرام لأجل الإحرام. قيل له: ينتقض على أصولكم بالوطء بعد الوقوف؛ لأن فيه بدنه عندهم مع وجود العلة.

ولأن المعنى في الأصل أنه لا يوجب فسادا فلم يغلظ فيه بالكفارة، وليس كذلك الوطء؛ لأن الفساد يتعلق [ق/160] به، على أن هذا يلزم على أصلهم من قبيل أن جنس اللباس والطيب لما كان لا يفسد الحج لم يختلف الحكم فيه قبل الوقوف وبعده في أن ما يجب به على حد واحد في الموضعين فيجب أن الوطء الذي يتعلق به فساد الحج حكمه فيما يجب به قبل الوقوف وبعده. وقد بينا أن من قولهم أن من وطئ بعد الوقوف فعليه بدنه؛ فيجب أن يكون كذلك الوطء الذي يجب به الإفساد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order based on the Hadith of the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1007)

غير) من الصورتين المتقدمتين كان حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في واحدة من هذه الخمس على الأصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سأل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج اهـ. وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم أي اعتد بفعلك بصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لأن الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما ووجه الدلالة عندنا على عدم الدم في الصور الخمس المذكور من الخبر مع أن ما مر خاص بالأوليين من الخمس أن قول الصحابي فما سئل عن شيء الخ في حكم المرفوع فيشمل غير ما بينه من سؤال السائلين لكنه يشمل الصورتين اللتين قدم المصنف أن فيهما الدم ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه

رد على مالك في حمله نفي الحرج على نفي الإثم مع لزوم الدم فيهما أي الفدية في الأولى والدم في الثانية وعلى نفي الإثم والدم فيما عداهما مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي الإثم والدم إذ اسم الضيق يشملهما والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة إليه اهـ. وأجاب الأبي عن مالك بأن الدم أي الفدية في الأولى تخص عموم الخبر المار لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الإفاضة إلقاء التفث عن المحرم وأجاب القسطلاني عن الصورتين في باب الفتيا وهو واقف على الدابة بعد ذكر حديث حجة الوداع ونصه قال مالك أبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئا في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولو الحديث أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلمتوه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج أو عذرهم لأجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر اهـ. ـــــــ (لا أن خالف في غير) قول ز أي اعتد بفعلك الخ فيه نظر إذ لا محوج لهذا التأويل في الحديث والظاهر أن الأمر فيه على حقيقته وقول ز لأن الفرض أن السائل الخ غير صواب لأن قوله في الحديث حلقت قبل أن أذبح لا يدل على أنه كان ذبح قبل السؤال لاحتمال أن يكون سأل بعد الحلق وقبل أن يذبح بل هو الظاهر وكذا قوله حلقت قبل أن أرمي والله أعلم وقول ز في تقديم الحلق على الإفاضة الخ صوابه على الرمي كما يؤخذ من كلامه وقول ز وأجاب القسطلاني الخ قد أشار ابن حجر إلى رد هذا الجواب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة خرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال قال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ يقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الإفاضة قبل الرمي اهـ.

Mas'alah: When must the expiatory sacrifice for a corrupted Hajj be offered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن المفسد بل يؤخره على المشهور ليتفق الجابر النسكي والمالي قاله في منسكه الوجوب منصب على كونه في القضاء ولذا قال وأجزأ أن عجل أي نحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة يعطي أن الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان أحسن

Mas'alah: Can the expiatory sacrifice for a corrupted Hajj be offered before making it up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(وأجزأ) هدي الفساد (أن عجل) قبل قضاء المفسد ويتكرر مع هذا قوله الآتي في الإحصار وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ أن قدم

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice when Hajj is invalidated after passing the miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=662)

(ص) ، ولو أفسد لا فات (ش) هذا مبالغة في لزوم الدم وصورتها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج، ثم أفسده بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم، وهو باق على عمل

حجه متماد عليه فيلزمه جبرانه بالدم قاله أبو عمران؛ لأنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التمادي فيها؛ لأنها باقية بحالها لم تنفد فوجب جبران خللها بالدم، أما إذا تعدى الميقات، ثم أحرم، ثم فاته الحج فإنه لا يلزمه دم لرجوعه إلى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات غير مريد العمرة، ثم أحرم بها فقد انقلب حجه لعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها، ولا فائدة في جبران عبادة قد عدمت من أصلها إذ لا بد من قضائها على الكمال.

Mas'alah: What is the penalty for performing sa'y before tawaf al-ifadah when it should be delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=673)

(ص) وإلا فدم إن قدم ولم يعد (ش) تقدم أنه إذا اختل شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم، أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع، أو فرض بأن نذره والحال أنه لم يعده بعد طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره، ثم إنه لا يدخل في قوله: وإلا فدم إلخ المزاحم إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة، ولا دم عليه؛ لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم، أو أردفه به فإنه لم يشرع له طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving or ifadah before stoning during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=693)

وتقديم الحلق، أو الإفاضة على الرمي (ش) هذا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو، قوله: فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى: أنه إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي كما يعطيه كلام المؤلف؛ لأن الدم إنما ينصرف للهدي فإذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه؛ لأن الحلق الأول وقع قبل محله وكذلك يلزمه الهدي إذا قدم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة مع الإجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الإفاضة على يوم النحر، وليس بمراد؛ لأن فعل الإفاضة قبل يوم النحر كلا فعل؛ لأنه فعل لها قبل وقتها، ولو قدم كلا من الإفاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي، ثم إن الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب إذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر؛ لأن الرمي هو التحلل الأصغر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of Hajj rituals in cases other than the specified ones?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=693)

لا إن خالف في غير (ش) أي: لا إن خالف عمدا أو نسيانا، أو جهلا في غير ما تقدم: بأن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو قدم الإفاضة على النحر، أو على الحلق، أو عليهما فإنه لا دم. (ص)

Mas'alah: When is a hady required for intercourse or emission during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) ، وإلا فهدي (ش) أي وإن لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما ذكر من الوطء، أو الإنزال بغيره بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة، أو بعدهما معا يوم النحر أي حيث لم يحلق، وإلا فلا هدي عليه ولو كان ذلك يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدي

Mas'alah: When must the sacrificial animal for a corrupted Hajj be slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) ونحر هدي في القضاء (ش) هذا معطوف على فاعل وجب أي ووجب على من أفسد حجته أو عمرته أن ينحر هديا في زمان قضاء حجه، أو عمرته لا في زمان فسادهما، وهذا هو المشهور ليتفق له الجابر المالي والجابر النسكي قاله المؤلف في مناسكه؛ لأن هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء الجابر للفساد أيضا فالوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء؛ ولذلك قال وأجزأ إن عجل أي نحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي أن الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان أحسن.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the expiatory animal before the make-up Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) وأجزأ إن عجل (ش) يعني أن هدي الفساد إذا عجله قبل حجة القضاء أي قبل قضاء المفسد فإنه يجزئه، ثم إن هذا مكرر مع ما سيأتي في الفصل الآتي في قوله: وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم.

Mas'alah: How many sacrificial animals are required if a qarin corrupts his Hajj and then misses it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى (ش) صورتها أنه أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا، ثم إنه أفسد حجه هذا بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف بعرفة، أو فاته الحج أولا، ثم أفسده كما يأتي عند قوله وإن أفسد ثم فاته، أو بالعكس وإنما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإنه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي [حاشية العدوي] (قوله وإلا أمر وجوبا بالتحلل بفعل عمرة) لا يخفى أنه تقدم له أنه يجب إتمام المفسد وإتمامه إنما يكون إذا أدرك الوقوف في عام الفساد وحينئذ لا يظهر ذلك الحل وإنما الذي يظهر أن يقال ولم يقع قضاؤه إلا في الثالثة أي إذا كان لم يتم حجه إلا بعد فوات الوقوف في العام الثاني ولا يجوز له تأخير فعل ما يخرج به من عهدة الأول عن زمن يمكنه فعله منه إلا لعذر، وأما إذا فاته الوقوف في عام الفساد فإنه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة فيفصل فيه فإن كان لم يتحلل إلا بعد أن فاته الوقوف في عام القضاء فإنه لا يقع قضاؤه إلا في ثالثة وإن تحلل قبل فوات الوقوف فإنه يقع القضاء في العام الثاني فهو شبيه بالذي أدرك الوقوف فتحصل أن قول المصنف ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة يصدق بالصورتين بقطع النظر عن قول المصنف ووجب إتمام المفسد (قوله وقضاء القضاء) قال المصنف: والفرق بين الحج والصوم

أن الحج كلفته شديدة يشدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه إلا صلاة واحدة قولا واحدا وهل له تقديم القضاء الثاني على الأول أم لا. (قوله وهذا هو المشهور) مقابله أنه ينحره في الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة (قوله ليتفق له الجابر النسكي) الذي هو حجة القضاء والجابر المالي الذي هو الهدي (قوله أي نحر هدي الفساد في القضاء) أي نحر هدي الفساد الذي يجب أن يكون في زمن القضاء (فائدة) نص الشيخ سالم في قوله: كفريضة قبل الميقات على أن القضاء ينوب عن حجة الإسلام ونص عج في قول المصنف: كفريضة قبل الميقات آخر الباب أن من حلل زوجته من حجها الفرض فليس عليها قضاء ما حللها منه بل حجة الإسلام بخلاف ما إذا أفسده عليها فيجب إتمامه وقضاؤه ويجب عليها أيضا حجة الإسلام اهـ. وهو يدل على أن قضاء المفسد لا يسقط حجة الإسلام بخلاف الفائت المتحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عنها وجعل بعض شيوخنا كلام الشيخ سالم هو المتعين (قوله لنساء) اللام بمعنى في ونساء فرض مسألة (قوله وفدية) المناسب لقوله وصيد الذي هو سبب في الجزاء أن يقول وموجب فدية فيجعل على حذف مضاف (قوله إذا فعلها عمدا) المناسب أن يقول إذا فعله عمدا. (قوله ثم إن هذا مكرر إلخ) لا تكرار؛ لأن ما يأتي في الفوات وهذا في القضاء على أن التكرار إنما ينسب للثاني (قوله المتوهم فيها عدم تعدد الهدي) لا يخفى أن كلا من

Mas'alah: When is an additional umrah required along with the penalty sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=717)

(ص) وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف (ش) هذا عطف على هدي أي من قوله، وإلا

فهدي ولو وصله به لكان أحسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وإنما هو متعلق بالأقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله، وإلا فهدي أي حيث قلنا لا فساد فهدي ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى إن وقع وطؤه قبل تمام سعي أو بعده وقبل تمام الطواف، أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما وإن وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي، أو بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled qiran Hajj as ifrad or tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) وعكسهما (ش) معناه أنه أحرم قارنا فأفسده، ثم قضاه مفردا، أو متمتعا فإنه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي أيضا قابلا قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligatory hady due to error or necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

(ص) وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع وإن تعمده فله منعه إن أضر به في عمله (ش) يعني أن ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي صدر عن خطأ منه كأن فاته الحج لخطأ العدد، أو [حاشية العدوي] قوله ولكنه خلاف ما في البيان) مفاد المواق ترجيح كلام سند لأنه اقتصر عليه (قوله فانظر

هذا مع لفظ خليل) أي لأن خليلا قال وعليها القضاء ظاهره أن هذه الحجة لو كانت حجة الإسلام تقضيها وحجة الإسلام باقية عليها مع أنه لا قضاء عليها إنما الذي عليها حجة الإسلام (قوله كالعبد) ولو بشائبة ولو مكاتبا إن أضر إحرامه بنجوم الكتابة فلسيده تحليله ولا يكون التحليل بإلباسه المحيط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام فتحلل بنيته، أو بحلاق رأسه اهـ وظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين، والظاهر أن الإشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير إشهاد. (قوله: فله تحليلها وإفساد حجها) أي له التحليل بما تقدم وإفساد حجها أي بالوطء إلا أنه في التحليل بما تقدم لم يلزمها غير حجة الفرض، وأما إن أفسده أي بوطء فإنها تتمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الإسلام على ما قاله عج ولكن الشيخ سالم أفاد أن الحجة الثانية تكفي عن حجة الإسلام فليس عليها ثالثة (قوله وإلا فلا) إن دخل فلو رجع السيد ولم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم هل يملك تحليله يخرج على القولين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم. (قوله: لأن منافعه لمشتريه) أي لا لبائعه حتى يلزم بيع معين يتأخر قبضه وليس للعبد أن يحلل نفسه فيما يظهر فإن تحلل فليس للمشتري رده كذا ينبغي، وظاهر قوله للمشتري سواء كان إحرام الرقيق ذكرا أو أنثى بإذن سيده البائع أو بغير إذنه، ثم إذا رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه وباعه ولو قرب زمن إحلاله بخلاف المشتري كما مر لأنه إنما ثبت له رده بعيب وهو مع قرب زواله كلا عيب، وأما البائع فله رده لوقوعه بغير إذنه (قوله على الأصح) أي خلافا لأصبغ قائلا لأنه من آثار إذنه وظاهر الموازية أن الفوات كالإفساد، ثم إن مثل العبد السفيه إذا أذن له وليه فأفسد والزوجة إذا أذن لها زوجها فأفسدت.

الهلال أو الخطأ في الطريق، أو من جزاء قتل صيد خطأ، أو من فدية صدرت عن ضرورة كأن لبس، أو تطيب لضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج بنسك، أو إطعام

فعل، وإلا صام بلا منع وإن أضر الصوم بعمله، واعلم أنه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه إلى الإذن في الإخراج كما يفيده كلام أبي الحسن على المدونة، وأما لو تعمد العبد المأذون له في الحج موجب الهدي أو الفدية فلسيده منعه من الإخراج ومن الصوم إن أضر الصوم به في عمله لإدخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال، أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله فإن اتهمه على عدم العود حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحليل وقد يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله: وسفره إن حل في غيبته وبقي من الموانع أيضا الأبوة فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على إحدى الروايتين لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض [حاشية العدوي] (قوله: كما يفيده كلام أبي الحسن) أي من مال العبد يحتاج فيه لإذن أيضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لإذن من سيده في الإخراج (قوله: فللسيد منعه من الإخراج ومن الصوم) أي وله أن يأذن له في الإخراج أو الصوم وإن أضر به في عمله (قوله فإن اتهمه على عدم العود) أي والفرض أنه لا يحل في غيبته كما أفاده بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى (قوله: وليس له تحليله) إشارة إلى أنه إنما له المنع من السفر ولكن على تقدير إذا أحرم ليس له أن يحلله ولا هو أن يحلل نفسه (قوله: وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض) أي وهذا هو المتعين

Mas'alah: What is the ruling on returning and offering a sacrifice if one rides extensively while obligated to walk?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)]

(ص) ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة (ش) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام بأن نذر ذلك أو حلف وحنث فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا في العام القابل يمشي ما ركبه فقط على المشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الأول أجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من إفريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما أشبه ذلك ولا يجزئ أن يمشي عدة أيام إذ قد يركب ركوبه أو لا ولزوم الرجوع في غير اليسير جدا أو البعيد جدا كما يأتي بيان ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one cannot return after riding much during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

(ص) أو لم يقدر (ش) هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط فهو مقابل لقوله إن ظن أولا القدرة أي في أول الخروج في العام الأول والمعنى أنه إذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فإنه يلزمه الهدي فقط وبعبارة أخرى هو معطوف [حاشية العدوي] المراد أنه يرجع من بلده لأنه لا يعقل إلا في ثاني عام إذا كان ذهب لبلده وأما إذا كان في العام نفسه أي والفرض أن زمن الوقوف لم يأت فالرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا أي يرجع من مكة مثلا إذا وصل إليها إلى أماكن ركوبه فيمشيها فلو أن ذلك أخره لثاني عام فإنه يجزئه نقله أبو الحسن عن عبد الحق (قوله بمنى وعرفة) أي الكائنة بمنى وعرفة. (قوله لأن عملها أقصر) أي فليس فيه

تلك المناسك التي في منى وعرفة (قوله وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك) لكن يقال أنه إذا كان في الأول ركب المناسك ورجع في العام الثاني وأتى بعمرة لا يتأتى منه مشي فلا فائدة في رجوعه لأنه لم يكن له فائدة إلا لو كان يترتب على الرجوع مشي مع أنه متى أتى بعمرة لا يترتب على الرجوع مشي إلا أن يقال أن المراد أنه وإن كان محرما بعمرة في العام الثاني يذهب ويمشي أماكن الركوب في حال إحرامه بالعمرة وهذا يستبعد في نفسه ومنه يظهر اعتماد التقييد (قوله حيث ظن حين خروجه) وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان يضربان في خمسة حال اليمين وهي ما إذا اعتقد القدرة حين اليمين أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها. (قوله ولو في عامين) لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدي وأما إذا رجع يمشي أماكن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه في عام واحد (قوله أما إن لم يظن القدرة حين خروجه) فسره الشارح بقوله بأن توهم أو شك أو علم العجز فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما إذا علم القدرة حين اليمين أو ظن القدرة حين اليمين وكان الأولى للشارح أن ينبه عليه فهذه ستة من ضرب ثلاثة في اثنين (قوله ولو نصف ميل) جعل المبالغة على نصف الميل يقتضي أنه لو كان أقل لا يلزمه مشي أصلا أي فيخرج ويحج راكبا ويهدي (قوله وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة) لم يقيد بذلك لأنه إنما قال مع علمه القدرة. (قوله ظن العجز حين اليمين) وأولى لو اعتقد بل ومحترز الشك حين اليمين كما أفاده عج فهذه ثلاثة وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك حال اليمين تضرب في خمسة وهي اعتقاد القدرة حين الخروج أو ظنها أو اعتقاد عدمها أو ظنه أو شكه فالجملة خمسة عشر تضم للعشرة المتقدمة فالجملة خمسة وعشرون (قوله كما إذا ركب إلخ) تمثيل (قوله مع الهدي) أي استحبابا هذا الفارق (قوله فخرج وركب كل الطريق) أي وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع وليقضه (قوله فلو لم يحج إلخ) به

تعلم أن الصور ست (قوله ويلزمه قضاؤه) ولو راكبا لأن العام المعين للمشي قد فات قال بعض وينبغي إلا في المناسك فيمشي وفي شب قضاه ماشيا وانظر الأصح. (قوله على ما فيه الهدي) هذا صادق بعطفه على كالإفاضة فقط وعلى قوله كأن قل وبعطفه على كعام معين (قوله فهو مقابل) لا تظهر المقابلة لأنه ذكر المقابل له الذي هو قوله وإلا مشى مقدوره فالمناسب العبارة الثانية (قوله فلم يستطع الرجوع) هذا ظاهر إن لم يقدر على مشي شيء

Mas'alah: What is the expiation for forgetting the stoning and overnight stays at Mina and Muzdalifah?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)]

وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on riding excessively during Hajj and the required expiation?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=297)]

ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة، أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين، وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره.

Mas'alah: Who bears the cost of a hady or fidyah for a hired pilgrim?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=838)]

قوله: (وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما) أي: أن أجير البلاغ إذا وجب عليه هدي أو فدية فإن لم يتعمد موجبهما فهما في مال الميت كالنفقة، وإن تعمد فذلك في ماله، وقاله في المدونة [8].

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for one who returns after passing the miqat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله: (كراجع بعد إحرامه) أي: وكذلك يجب الدم أيضا على من رجع بعد أن جاوز [1] الميقات بغير إحرام ثم أحرم وإن قرب، خلافا لابن حبيب، ولا يسقطه الرجوع لترتبه عليه، وقيل: يسقطه [2] ولذلك نظائر [3].

Mas'alah: Is a blood offering required for contradicting one's intention in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله: (ولا دم) أي: ولا دم عليه لمخالفته لفظه وعدم مطابقته لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj after 'umrah (ifrad) and the associated penalties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=863)

قوله: (وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعي) أي: وكره الإرداف قبل الركوع؛ وأما بعده فلا إرداف، قال في المدونة: ومن أردف الحج قبل تمام طواف العمرة فليتمه ولا يسعى لها؛ لأنه قارن، وإن أردف بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه ثم يحل، وإن [11] أردف الحج بعد تمام سعيه قبل [12] أن يحلق لزمه ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق رأسه ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا، ولا يسعى ولا دم عليه للقران، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته؛ لأنه لم يقدر على الحلاق [13]، وإلى هذا أشار بقوله: (وحرم الحلق وأهدى لتأخيره) . وأما قوله: (ولو فعله) يريد أنه لا يسقط الهدي المترتب (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 368. (2) في (ن 2) : (لا يرتدف) . (3) في (ن 2) : (وهذا مذهب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 458. (5) في (ز) و (س) : (ابن عبد الحكم) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (ز) : بـ (الفاسدة) . (7) في (ن 2) : (أثر فعل) . (8) في (ن 2) : (يختص) . (9) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (10) انظر: المعونة: 1/ 357. (11) في (ن 2) : (فإن) . (12) في (ن 2) : (وقبل) . (13) قوله: (في عمرته؛ لأنه لم يقدر على الحلاق) ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة: 1/ 416.

عليه بسبب تأخير الحلاق إذا حلق [1] في حالة إحرامه بالحج [2]، وقيل: يسقط. قوله: (ثم تمتع) يريد: أن التمتع يلي القران في الفضيلة [3]، وذهب أشهب والقاضي عبد الوهاب [4] واللخمي إلى أن التمتع أفضل من القران [5]. قوله: (بأن يحج بعدها) يريد أن صفة التمتع أن يحج بعد أن يحل من عمرته؛ أي: ويكون قد فرغ منها كلها في أشهر الحج، كما سنذكره في شروط [6] وجوب الدم. قوله: (وإن بقران) يريد أنه [7] إذا حل من عمرته ثم أحرم ثانيا وإن بحج وعمرة فإنه يكون بذلك [8]

متمتعا، ولا خلاف فيه، وإنما اختلف [9] هل عليه وإن لتمتعه وقرانه، أو دم واحد. قوله: (وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما) أي: وشرط وجوب [10] دم القران ودم التمتع أن لا يكون الآتي بذلك من حاضري المسجد الحرام، فإن كان حاضرا سقط عنه فيهما، وهو الشهور في القران، خلافا لعبد الملك [11] واللخمي [12]، ولا خلاف في سقوطه عن الحاضر في التمتع لقول الله [13] تعالى في وجوب الدم [14]: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} (المتن uare-brackets">[البقرة: 196] . قال في (1) في (ن) : (تعلق) . (2) قوله: (بالحج) ساقط من (ن 2) (ن) . (3) في (ن) و (ن 2) : (الأفضلية) . (4) انظر: المعونة: 1/ 363. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1150. (6) قوله: (شروط) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (بذلك) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (الخلاف) . (10) قوله: (وجوب) ساقط من (س) . (11) انظر: شرح الرسالة: 2/ 285. (12) قوله: (ابن الماجشون) زيادة من (ن) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1156. (13) في (ن 2) : (لقوله) . (14) قوله: (في وجوب الدم) ساقط من (ن 2) .

المدونة: وليس على أهل مكة القرية [1] بعينها وأهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة [2]. ابن حبيب عن مالك وأصحابه: ومن [3] كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي [4]، وقيل: إن من دون المواقيت كالمكي ولا يضره [5] اللخمي. قوله [6]: (وقت [7] فعلهما) متعلق بعدم إقامة؛ أي: وشرط وجوب الدم عدم إقامة بمكة وقت فعل العمرة والحج [8]، ولهذا لو قدم آفاقي في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة ثم حج من عامه ذلك لزمه الدم؛ لكونه متمتعا إذ لم يكن وقت فعل العمرة مقيما، قال في المدونة: وقد يبدو له [9]؛ أي [10] في عدم الإقامة، وصوب

اللخمي كونه غير متمتع [11] اعتبارا بنيته [12]. قوله: (وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة) يريد أن المنقطع إلى مكة - كالمجاور بها - حكمه في سقوط الدم [13] كالمكي، وكذلك من كان من [14] أهلها وخرج لحاجة لتجارة [15] أو رباط ثم رجع [16] إليها فلا يخرج عن كونه من أهلها ويسقط عنه الدم إن (1) في (ن) و (ن (1) و (ز) و (س) : (القربة) ، وقوله: (القربة) ساقط من (ن) (2) انظر: المدونة: 1/ 406. (3) في (ن 2) : (من) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 366. (5) في (س) و (ن) و (ن 2) : (ولم يعزه) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 274، والذخيرة: 3/ 292. (6) قوله: (قوله) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) و (ن (1) و (ز) و (س) : (ووقت) . (8) في (ن 2) : (بالحج) . (9) انظر: المدونة: 1/ 413. (10) قوله (أي) زيادة من (س) . (11) قوله: (غير متمتع) يقابله في (ن 2) : (متمتع) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1153. (13) قوله (سقوط الدم) يقابله في (ز) : (سقوطه) . (14) قوله: (من) ساقط من (ن 2) . (15) في (ن 2) : (كتجارة) . (16) في (ن 2) : (يرجع) .

قرن أو تمتع، وكذا لو توطن غيرها ولم يرفض سكناها، أما لو انقطع إلى غيرها رافضا سكناها وقدم في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة ثم حج [1] من عامه فلا يسقط عنه الدم، وإليه أشار بقوله: (لا انقطع [2] بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة) والضمير المجرور بغير [3] عائد على مكة، وبالباء إلى أشهر الحج أو إلى العمرة [4]، وهي بمعنى في كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place less distant than one's ufuq for the mutamatti'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=867)

قوله: (لا بأقل) أي: فإن رجع إلى دون أفقه في البعد فإنه لا يسقط عنه الدم، وهو المشهور خلافا لابن كنانة، وقال المغيرة: يسقط بعوده إلى قدر مسافة القصر [8].

Mas'alah: What is the ruling on the condition that Hajj and Umrah be for one person in tamattu'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=868)

قوله: (وفي شرط كونهما عن واحد تردد) يريد أنه اختلف هل من شرط [6] وجوب دم التمتع أن يكون الحج والعمرة وقعا [7] عن واحد إما عن نفسه أو عن [8] غيره بطريق النيابة، أو لا يشترط ذلك وأنهما لو وقعا عن شخصين كان فيهما الدم أيضا؟ شهر ابن الحاجب الأول [9]، وحكى ابن شاس [10] القولين ولم يذكر قائلهما ولم يشهر شيئا، وذكر في الموازية الثاني [11] ونحوه في المدونة [12]. قوله: (ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وإجزاء [13] قبله) [14] يريد أن وجوب دم التمتع يتعلق بإحرام الحج لا قبله، وأنه إذا [15] أخرجه قبل الإحرام بالحج أجزأه، وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب وعبد الملك [16]. (1) في (ن) و (ن 2) : (فتم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 418. (3) قوله: (وفعل) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (بقوله ذلك) . (5) انظر: المدونة: 1/ 418. (6) في (ن) و (ن 2) : (شروط) . (7) في (ن) و (ن 2) : (واقعا) . (8) قوله (عن) ساقط من (س) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص 265. (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 274. (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 367. (12) انظر: المدونة: 1/ 486. (13) في (ز) و (ن 2)

والمطبوع من مختصر خليل: (وأجزأ) . (14) في حاشية (ز) : (أي التقليل والإشعار لا نحره كما يوهمه كلام الشارح هنا) . (15) في (ن) و (ن 2) : (إن) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 461.

Mas'alah: Is a second sacrificial animal required when the make-up Hajj is spoiled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (ونحر هدي في القضاء) يريد: أنه كما تجب عليه حجة ثانية بسبب إفساده القضاء، كذلك يجب عليه هدي آخر مع الهدي الأول، وهو مذهب ابن القاسم [3] وابن وهب، وقال عبد الملك: لا يلزمه غير الهدي الأول [4].

Mas'alah: What animal is required as expiation for invalidating Hajj through intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=271)

549 - مسألة دم الفساد بدنة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: شاة.

Sub-topic - Types of Dam (Blood Offerings)

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of Hajj that require a blood offering?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=567)

(تنبيهات) الأول ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعني بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة قال ابن عبد السلاموتظهر ثمرة الخلاف في في التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك الحطاب، والظاهر أن الاختلاف إنما هو محض عبارة لأن الجميع قالوا في تركها الدم والظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان في مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أوكد من غيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما لم أخصص بعض تلك الاركان بأنه يفوت الحج بتركه لا يترتب على ذلك شيء وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اه

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood offering according to the agreed-upon view?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=567)

الثاني فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصارا وهو كذلك فقد ذكر الحطاب في مناسكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام: قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام الى الميقات والثاني ترك التلبية من أول الإحرام الى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافا وليس بمعروف والثالث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما والرابع ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي والخامس ترك المبيت بمعنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلاق حتى يرجع الى بلده أو يطول والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أوالسعي أو هما معا الى المحرم والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood offering according to the agreed-upon view?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=568)

والحادي عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة والثالث عشر إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى

بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة أنه لا يعرفه إلا تخريجا لالتونسي والله أعلم، والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفا في السعي من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي

Mas'alah: When is a sacrificial animal required for qiran and tamattu'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=575)

ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة وأما من قدم محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الهدي لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطنا ولا يسقط الهدي بالإقامة بمكة بغير نية الاستيطان ويشترط أن يحج من عامه ويزاد في وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود الى بلده أو مثل بلده في البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق ولا يشترط كونهما عن واحدة فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب عليه الهدى ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في أشهر الحج فهدي واحد يجزئه، ولو أحرم بعمرة وحل منها في أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع وهدي للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر فإن فعل لم يجزه وقال الشيخ خليل ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله يريد أجزأ تقليده

واشعاره قبل الاحرام بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره صح من مناسك الامام الحطاب رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What are the types of expiation for violations of ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=606)

(تنبيهات) الأول تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمس الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتي قريبا تفسيرهما إن شاء الله والسادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بقدماته فمجبر بالهدي على التفصيل المتقدم وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا ومما تقدم في قوله (والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت) أن الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع هدي وجزاء الصيد وفدية فالفدية ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزي النسك الذبائح واحدتها نسيكة المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى {أو صدقة أو نسك} والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اه النوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النوع الثالث صيام ثلاثة أيام بفعل أحد الثلاثة أحب، غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدي فيسمى هديا ويجري عليه حكم الهدي إلا أنه لا يأكل منه/ ابن عرفة فدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان سويان أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء/ ابن المواز في ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها وكذلك الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت اه ويستحب تتابع صيام الأيام فإن فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى

Mas'alah: What are the three types of blood (dam) in Hajj: hady, jaza' al-sayd, and fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=608)

(فائدة) تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو سبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله الثالث الفدية وهي ما يجب في اللبس والطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدي قد

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib in the Maliki school regarding Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1148)

تنبيه اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج فقد خصص ابن

الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال فروض الحج أربعة وليس المراد الواجبات لأن كل ما يجبر بالدم واجب كما خصص في كتاب الصلاة في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب المقدمات ثمانية عشر وقال يسجد منها لثمانية فليعلم ذلك

Mas'alah: Does the requirement of blood indicate the inferiority of a type of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وعن الثاني أن الدم يدل عن المفضولية لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the sheep for the blood of qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1219)

تفريعات ثلاثة الأول في الكتاب أجاز الشاة في دم القران على

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Sa'y and before Halq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

فإن أردف بعد السعي وقبل الحلاق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر الحلاق ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا طواف التطوع وعليه دم لتأخير حلاق عمرته

Mas'alah: When is a blood sacrifice due for Tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

ولا دم عليه للمتعة إلا أن يحل منها في أشهر الحج إن كان غير مكي

Mas'alah: Is the hady obligation waived if halq is forbidden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وقال بعض القرويين يسقط عنه الهدي لأن حلقه حرام وليس كما قال لأن حلاقه كالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من وجه حرام من وجه فيجب الدم لتأخيره من حيث هو واجب

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a Meccan performing qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

قال أبو الطاهر قال عبد الملك على المكي دم القران بخلاف المتمتع لأنه أسقط أحدا العملين مع قيام موجبه وجوابه أن موجب الدم نقصان النسكين لعدم الإحرام من الميقاة لهما منفردين وهو مشترك بين المكي وغيره لإيجاد الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs tawaf and sa'y outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

ومن دخل مكة قارنا فطاف وسعى في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران وبه قال ح وابن حنبل وقال ش يعقد إحرامه بالعمرة لا بالحج بناء على أصله في إشتراط الميقاة الزماني في الانعقاد وقد سبق جوابه في المواقيت

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque exempt from blood sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

الاستيطان ثم رجع فقرن فلا دم عليه وقد تقدم أن حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم واختلف فيهم فقال مالك هم أهل مكة وطوى طرف منها وقال ش وابن حنبل الحرم ومن كان خارجه بمسافة القصر وقال ح من دون الميقات إلى الحرم واللفظ أظهر فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the Maliki position on including areas near Mecca in the exemption from blood sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

وفي النوادر قال ابن حبيب يلحق بمكة المناهل التي لا تقصر في مثلها الصلاة وهو قول مالك وأصحابه قال ابن أبي زيد وليس بقول مالك وأصحابه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood sacrifice in tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

قال سند ولوجوب الدم فيه شروط أن يكون غير حاضري المسجد الحرام وأن تكون العمرة والحج في سفر واحد وعام

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' when entering Mecca with the intention of residing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

وفي الكتاب من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة يريد سكناها وحج من عامه فعليه دم التمتع لأنه لم يتصف بسكناها وإنما عزم وقد يبدو له والعزم على الشيء لا يقوم مقامه

Mas'alah: What are the blood offerings required during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1282)

(الباب التاسع في دماء الحج) وفي الجواهر قال الأستاذ أبو بكر يجب الدم في الحج في أربعين خصلة والنظر في أنواعها وأحكامها وبقاعها وأزمانها فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What are the types of blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1282)

الفصل الأول في أنواعها

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings without choice in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1282)

النوع الأول ما وجب من غير تخيير وفي الكتاب كل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمي أو النزول بمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك من الحج ما يجبر بالدم إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بعد ذلك وله أن يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر فإن لم يصم قبله صام الثلاثة التي بعده ويصل السبعة بها إن شاء لأن معنى قوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} البقرة 196 أي من منى سواء أقام بمكة أم لا وإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا وإنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات ومفسد الحج ومن فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء وكذلك الوطئ بعد رمي جمرة العقبة قبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى والماشي في نذره بعجز يصوم متى شاء

لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج وقال ش يبتدئ المتمتع الصوم من حين الإحرام بالحج كما قلناه وقال ح وابن حنبل من حين يحرم بالعمرة قياسا على الحج وفي الجواهر قيل يجوز تقديم هدي المتعة على الحج بعد العمرة لأن التطوع الحج يجزء عن واجبه فهذا أولى لنا أن حقيقة التمتع إنما يحصل بالإحرام بالحج فلو تقدم الصوم لتقدم على سببه ولأن الهدي لا يجزئ قبل الحج فكذلك بدله والفرق بين هذا وبين التكفير قبل الحنث بعد باليمين أن اليمين هو السبب والحنث شرط والحكم يجوز أن يترتب على سببه والعمرة ليست سببا بل اجتماع الإحرامين ولم يحصل ووافق ابن

حنبل في صوم أيام التشريق لأنه مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم خالف ش وح لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صومها وجوابه أن ما ذكرناه خاص وما ذكروه عام فيقدم الخاص على العام ووافقنا ش وابن حنبل أنه يصوم بعد عرفة وقال ح يتعين الهدي عليه حينئذ لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} البقرة 196 فشرطها في الحج وجوابه أن الواجب في الحج لا ينافي الواجب في غيره فإن استدل بمفهوم الزمان فهو لا يقول بالمفهوم ثم ينتقض بصيام الظهار فإنه مشروط بقبل المسيس ويجب بعده ولنا القياس عليه وعلى صوم رمضان وقال ابن حنبل إن أخر الدم لغير عذر فعليه دم ويصوم كتأخير قضاء رمضان عن وقته وجوابه أن الصوم ها هنا يدل على الهدي فلو وجب الدم لاجتمع البدل والمبدل معه وهو خلاف الأصل قال من ترك الميقات في عمرته أو وطئ أو فعل ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك وكل من لم يصم ممن ذكرناه حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بالهدي ولم يجزئه الصوم وكذلك من أيسر قبل صيامه ومن وجد من يسلفه فلا يصم ويتسلف إن كان موسرا ببلده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings with a choice in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1284)

النوع الثاني ما وجب مع التخيير وهو جزاء الصيد وفدية الأداء كما تقدم بسط فروعها في بابها

Mas'alah: What are the ten rulings on sacrificial blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1285)

الفصل الثاني في أحكامها وهي عشرة

Mas'alah: What does the hadith about Jesus performing Hajj or Umrah indicate?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1608)]

[مسألة: عيسى ابن مريم ما قتل ولا صلب وأن الله رفعه إليه] مسألة قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما» ، قال مالك: أراد في رأيي ليجمعنهما. قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى ابن مريم ما قتل ولا صلب، وأن الله رفعه إليه، أخبر النبي - عليه السلام - إخبارا وقع العلم به أنه سينزل في آخر الزمان حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد. وفي بعض الآثار: فيهلك الله في أيامه الملل كلها، فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، والغلمان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا. فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، ويشهد بصحته ما حكاه مالك عن النبي - عليه السلام -.

Mas'alah: What is the difference between a hady and a dam for omissions in Hajj?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1612)]

[مسألة: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما] مسألة وسألته: عن قول عبد الله بن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما، أليس ترى هذا هديا؟ فقال لي:

منه ما يكون هديا ومنه ما يكون دما ليس بهدي، فما كان من فدية الأذى فكان دما، وما كان من هذا الآخر فهو هدي. فقلت له: وما يكون منه هدي مما ليس بهدي؟ فقال لي: أما ما كان من وجه الفدية مثل نتف الشعر وما أشبهه، فإن ذلك إذا كان دما ليس بهدي وإنما هو الفدية، وأما ما كان منه نقصا للحج مثل أن ينسى رمي الجمار أو ينسى أو يترك من أمور الحج ففي ذلك الهدي، كل دم أمر به في ذلك فهو هدي. قال محمد بن رشد: تفسير مالك - رحمه الله - لحديث ابن عباس بعيد من ظاهره؛ لأنه إنما قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلا مدخل في ذلك للفدية، وإنما هو الهدي؛ لأن الفدية إنما هي فيما يفعل المحرم مما أمر باجتنابه من لبس الثياب وحلق الشعر وإلقاء التفث، لا لمن ترك شيئا من مناسك الحج التي أمر بها، ألا ترى أن من حلق رأسه افتدى، ومن ترك حلق رأسه أهدى؛ لأنه في حلق رأسه فعل ما أمر باجتنابه، وفي ترك حلق رأسه ترك ما أمر به من نسكه، وهذا بين. والفرق بين الدم لفدية الأذى وبين الهدي أن الدم لفدية الأذى لا يقلد ولا يشعر، ومن شاء قلده وأشعره، ولا يوكل منه بحال ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو مخير فيه بين الصيام والإطعام والدم. والهدي يقلد ويشعر ويجمع فيه بين حل وحرم ولا ينحر إلا بمكة أو بمنى، ويوكل منه تطوعا كان أو واجبا إذا بلغ محله، إلا أن يكون نذره للمساكين أو يكون هدي جزاء صيد، ولا

يجزئ عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد الهدي فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدي التمتع والقران باتفاق، وفيما سوى ذلك على اختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of blood offerings for deficiencies in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

(تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أن المترتب من الدماء إن كان لنقص في حج أو عمرة فإنه يسمى هديا وهو مرتب، فلا يصوم العشرة أيام إلا عند العجز عن الهدي، ولا يصح الإطعام في الهدي بخلاف الفدية وجزاء الصيد:. الثاني: علم من قول المصنف: من وقت يحرم أن النقص الموجب للهدي سابق على الوقوف كالتمتع والقران أو تعدي الميقات كما أشرنا إليه فيما سبق، وأما لو كان متأخرا عن الوقوف أو كان من يوم عرفة كترك الوقوف نهارا أو ترك النزول بالمزدلفة أو البيات بمنى فإنه يصوم العشرة أيام متى شاء، كما أنه يصوم الثلاثة متى شاء إذا لم يصمها في أيام منى.

Mas'alah: When does the obligation of the tamattu' sacrificial blood become definitive?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=258)

المسألة الثالثة) قال الحطاب عند قول خليل ودم التمتع يجب بإحرام الحج أي وجوبا غير محتم؛ لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات فإذا رمى العقبة تحتم الوجوب كما نقول في كفارة الظهار أنها تجب بالعود وجوبا غير محتم بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها فإن وطئ تحتم الوجوب نقله كنون في حاشيته على عبق وفي حاشية البناني على عبق إن الأبي في شرح مسلم على أحاديث الإشراك في الهدي على قول الراوي فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي نقل عن المازري أنه قال: مذهبنا أن هدي التمتع إنما

يجب بالإحرام بالحج. وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه: فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني: لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث: أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ. وعن عياض أنه قال وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر الهدي للتمتع بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا

Mas'alah: What is the ruling on qiran for a Makkan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=359)

[قران المكي] [716] مسألة: ويصح من المكي القران، ولا دم عليه، خلافا لعبد الملك؛ لأنه لا يلزمه في الأصل سفران فسقط أحدهما، وهذا هو الأصل في وجوب الدم، فوجه قول عبدالملك أنه قد أسقط أحد العملين فلزم الدم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=364)

[دم القران]

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for the one performing Qiran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=364)

[734] مسألة: على القارن دم، خلافا لمن قال: لا دم عليه، لما روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى عن أزواجه البقر وكن قارنات.

Mas'alah: What did Umar say about completing Hajj and Umrah separately?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله (عز وجل) (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 قال من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما من الأخرى وأن تعمر في غير أشهر الحج فإن الله (عز وجل) يقول الحج أشهر معلومات) البقرة 197

Mas'alah: What is the criticism of the hadith claiming Umar and Uthman permitted tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Abbas and Urwa regarding tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص في المتعة فقال بن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال بن عباس والله ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عز وجل) نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر

Mas'alah: What is the ruling on clarifying a permissible practice when it is denied?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1542)

وفيه من الفقه أن من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه عن صحته أن يبينه على من أنكره ويستعين من يعينه على إظهار ما استتر منه وذلك أن المقداد كان قد علم أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وذلك من المباح المعمول به فذكر ذلك لعلي فرأى علي أن يحرم قارنا ليظهر إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نهي اختيار لا أنه نهي عن حرام لا يجوز ولا عن مكروه لا يحل وخوفا من أن يكون القران يدرس ويفنى لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار فتضيع سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى أن يكون علي قد كان يذهب إلى أن القران ليس بدون الإفراد في الفضل أو لعله عنده كان أفضل من الإفراد وقد قدمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك وذكرنا الآثار التي ورد فيها القران عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who moves away, returns for Umrah during Hajj months, and then performs Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة

Mas'alah: What is Malik's evidence for his ruling on the non-Meccan who intends to reside in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

قال أبو عمر قد احتج مالك لمسألته هذه بقوله أنه يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له يعني أنه لا يكون مكيا إلا حتى يصبح استيطانه وسكنه بمكة أقل ذلك عام لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمرا وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about the blood sacrifice for the people of Makkah when performing qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

وقال بن الماجشون على أهل مكة الدم متى قرنوا ولا دم عليهم إن تمتعوا

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs tamattu' from a distant city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

والقول الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج

عليه أحد لظاهر قول الله (عز وجل) (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة 196

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for compensating flawed tawaf with a blood sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدم

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for omitting ramal or harwalah after a delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

واختلف قوله أيضا هل عليه دم إن أبعده فقال مرة لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a blood sacrifice for omitting ramal or harwalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

ومرة قال عليه دم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for requiring a blood sacrifice for missed rites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

وحجة أبي حنيفة ما قاله بن عباس من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما

Mas'alah: What are the types of fidyah for perfume, shaving, and sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=537)

فصل [15 - الفدية] : والفدية في الطيب وإلقاء التفث، ولبس المخيط ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وهي على التخيير دون الترتيب [1]، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [2]، وفي حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أتؤذيك هوام رأسك؟" قال: نعم، قال: "أحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك [3]" [4].

Mas'alah: What are the types of expiation for killing game during ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=548)

فصل [17 - قصر كفارة قتل الصيد على الثلاثة أنواع فقط] : وإنما قلنا: إنها مقصورة على هذه الأنواع الثلاثة، وهي المثل من النعم فيما له مثل منه أو الإطعام أو الصيام أو القيمة فيما لا مثل له لأن النص ورد بحصرها على ذلك دون زيادة عليه، واعتبارا بفدية الأذى بعلة ما قدمناه.

Mas'alah: Are residents beyond the miqat like Qudayd and 'Usfan subject to the blood sacrifice for qiran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان ومر الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم - إن قرنوا الحج والعمرة - دم القران؟ قال: وقال مالك: إن قرنوا فعليهم دم القران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران.

Mas'alah: Who is exempt from the blood sacrifice for qiran or tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قال: وقال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوى لا غيرهم، قال: ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه، أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا. قلت لابن القاسم: فما

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for hajj after completing sa'y for umrah but before shaving?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قال ابن القاسم: فإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن، وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلا الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم، وهو قول مالك: هذا الآخر، في المكي وغيره ممن تمتع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يقول عليه الدم لتأخير الحلاق.

Mas'alah: Does a qarin owe the blood sacrifice for qiran if he performs tawaf and sa'y outside the Hajj months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لم؟ أو ليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها إلا أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعا، وهذا قد أحرم بهما جميعا ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى، ولا يكون إحلاله من عمرته إلا إذا حل من حجته، قال: وهو إن جامع فيهما فعليه حجة وعمرة مكان ما أفسد.

Mas'alah: Do the people of Makkah owe the blood sacrifice for qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات.

Mas'alah: Is a Makkan who performs qiran after returning from Madinah required to offer a blood sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

قلت لابن القاسم: أرأيت المكي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمرة، أيكون عليه دم القران؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة، وإن كان أهل من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران.

Mas'alah: What must one offer as a sacrificial animal for violating the Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت له: وما يهدي في قول مالك؟ قال: بدنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك،

Mas'alah: What is the kaffarah for fidyat al-adha?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

[الكفارة في فدية الأذى]

Mas'alah: Does a Meccan who performs Qiran from a miqat owe a blood offering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=379)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت، أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on returning the deficiency of tamattu' compared to ifrad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

واختار التونسي في المتمتع رده نقص المتعة عن الإفراد إن كان معينا، وإن كان مضمونا فكقبض سلم علم عينه بعد فوته.

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice in Tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

وفي سقوط دم التأخير ما مر، ويوجب الدم بشرط كونه غير مكي وهو موطنها، أو ما لا يقصر مسافر منها فيه كـ "ذى طوى" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who leaves his family in Mecca and returns as a mutamatti'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

وسمع ابن القاسم: إن ترك آفاقي أهله بمكة وخرج لتجر أو غزو وقدمها متمتعا فلا دم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice if a pilgrim dies before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

وسمع ابن القاسم: إن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وبعد وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for one who dies before stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

فإن مات قبله لم تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who dies on the Day of Sacrifice without stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

كتاب محمد عن ابن القاسم، وعن سماعه عيسى: من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for one who dies before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)

فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج، يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطه خلافا، ولعبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا: من مات بعد وقوفه فعليه الدم، ولأشهب وابن القاسم وعبد الملك: إن ذكر متمتع بعد حله شوطا لا يدري من عمرته أو حجه طاف وسعى، وفدية واحدة الحلقه ولباسه، ودم متعته يكفي لقانه إن كان الشوط من العمرة.

Mas'alah: What are the differing opinions on the blood offering for omitting a Hajj rite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

وفي الدم بتركه قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب.

Mas'alah: Is the one who forgetfully omits a Hajj rite liable for a blood offering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

اللخمي والتونسي ومحمد: ناسيه كعامد تركه، واختاره ابن الجلاب، ونقله عن الأبهري وعن ابن القاسم: لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for one who performs tawaf in a state of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

قلت: هو ظاهر تعليلها سقوط الدم عمن طافه محدثا بأنه غير عامد كالمراهق.

Mas'alah: What did al-Baji say about the absence of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

الباجي: بعدم الدم لم أجده.

Mas'alah: What is the expiation for omitting ramal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

قال مرة: عليه دم، ثم رجع عنه، وقال مرة: إن قرب أعاد، ثم رجع، وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving ramal for someone in Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

محمد عن أشهب: إن كان بمكة أعاد وإن فات فدم.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating tawaf and paying a blood sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

عبد الملك: لا يعيد وعليه دم.

Mas'alah: What are the different opinions on the blood sacrifice for leaving ramal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

وذكر اللخمى ثبوت الدم وسقوطه مفرعين على عدم الإعادة في القرب، وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد، وعزا سقوط الدم لابن القاسم، ورواية ابن وهب وثبوته لرواية معن.

Mas'alah: Is a blood offering required for omitting the run in the valley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

الباجي: رجع في المبسوط عن وجوب الدم لترك السعي بالمسيل.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

أبو عمر: إن تركه فقط لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه والوقوف بالمشعر، ولو لعذر فعليه دم.

Mas'alah: Does the blood sacrifice apply for missing the stay at Muzdalifah or for failing to descend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

قلت: ظاهره كون الدم لترك الوقوف لا النزول، وهو خلاف إيجابها الدم لترك النزول

وإسقاطها إياه لترك الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for forgetting a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

قال مالك: استحب في مثل هذا أن يهريق دما؛ لقول ابن عباس: ((من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما)) .

Mas'alah: What is the discussion on the obligation versus recommendation of offering a sacrifice for a missed Hajj ritual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

الباجي: يحتمل استحباب مالك أن يكون بمعنى الوجوب، وقبل ذبحه، في إجزائه وإعادته نقل اللخمي عن المذهب وتخريجه على رواية محمد، فإن تعقب بأنها استحباب والمخرج وجوب؛ أجيب بأنه في المستحب عكس مرتبة، وفي المخرج عكس مرتبتين، وفيه نظر لاختلاف حكمي الأصل والفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a blood offering for reversing the order of stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

ابن رشد: لا دم في تلاقي ترتيبها أداء، وفيه قضاء القولان، وفي فوته الدم اتفاقا.

Mas'alah: Is a blood offering required for delaying stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

ابن القاسم: وأحب قولي مالك أن عليه دما.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for missing the stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

قال: نعم. قلت: عليه دم؟

Mas'alah: What is the expiation for missing a pebble or a jamrah during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

وروى محمد: في ترك حصاة شاة، وفي جمرة بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for delayed stoning in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

قلت: في تخريج السقوط نظر؛ لأن تأخيره لوقت القضاء أخف منه لوقت الفوت، وخلاف ما تقدم لابن رشد من الاتفاق على الدم، ومثله قول الباجي: إن ذكر حصاة بعد فوت القضاء فعليه الدم، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن يريد نصا لا تخريجا، هذا على فهم ابن زرقون كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for stoning at different times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

وفي لفظ الباجي ما يقتضي أن مراده بقوله: (فيتخرج الدم فيها على ما تقدم) أي: ينقسم ذكره إياها في لزوم الدم لذكره إياها وقت أدائها فلا دم، أو وقت قضائها فالخلاف المذكور، أو وقت فواتها فالدم اتفاقا.

Mas'alah: What did Ibn Harun report from Al-Lakhmi regarding the blood sacrifice for missed tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

وقول ابن هارون: روى اللخمي لزوم دم القرآن والتمتع الفائتين؛ لم أجده له.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's view on the blood sacrifice for a missed Hajj versus a corrupted one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

وقول ابن الحاجب: يجب القضاء ودم الفوت لا دم القرآن ومتعة الفائت بخلاف المفسد، وشبهت بمتعدي الميقات يحرم ثم يفوت أو يفسد.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for missing Hajj fall away upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

حاصلة إسقاط دم فوت القرآن والمتعة دمهما لا دمي إفسادهما، كإسقاط فوت الحج دم تعدي ميقاته لا دم فساده، وتقريره ابن هارون بمتعدي الميقات يموت، قال: لزوال موجبه؛ إذ لا يجب إلا على من أراد مكة، فإذا قطعه الموت صار كمن قصد موضعا دونها؛ وهم؛ لأنه يدل على أنه لوفاته وبلغ مكة لم يسقط عنه دم تعدي الميقات، والمنصوص فيها وفي غيرها لابن القاسم سقوطه، وللتونسي عن أشهب ثبوته.

Mas'alah: What are the rulings on blood offerings (fidya and dam) for ihram violations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

]

Mas'alah: What is the chapter on fidya and blood offerings during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

باب دماء الإحرام[

Mas'alah: What are the types of blood offerings required during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

ودماء الإحرام: هدي ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو نقص أو فساد أو فوت.

Mas'alah: What is the maximum number of sacrificial animals for a single person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

قلت: إن أراد بالنوع لم تجاوز الثلاثين، وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب؛ لإمكان بلوغه بإيجاد الصيد.

Mas'alah: What is the meaning of nusuk in the context of fidyah for ihram violations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

وقد قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدي وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد به في هذا الموضع إراقة الدم على وجه الفدية لأن كل واحد مما ذكرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم مختص به وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله فما يهدي اسم يختص به وهو الهدي ولما يخرج على وجه الفدية اسم يختص به وهو الفدية ولسائر الأفعال التي ذكرناها اسم يختص بها من رمي جمار وغير ذلك أنه أراد بالنسك هاهنا دم الفدية ولذلك قال: إن له أن يجعله حيث شاء وهذا يدل على أنه تأول قوله من ترك من نسكه شيئا أراد به ترك شيء من المناسك أو فعل شيء من أفعال الحج أو ترك صفة من صفات الإحرام وهي الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام التي تجب بها الفدية وكذلك معنى قوله من نسي شيئا من نسكه فأخل بصفة من صفات إحرامه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah, nusuk, and hady?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=89)

الباب السابع في الفدية والنسك والهدي وفيه فصلان

Mas'alah: What is the difference between nusuk and hady in hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=90)

(الفصل الثاني) في النسك والهدي الدماء في الحج على نوعين نسك وهدي فالنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع واجب ونذر للمساكين أو على الإطلاق وتطوع والواجب على خمسة أنواع أحدها جزاء الصيد كما تقدم والثاني جبر ما تركه من السنن كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك والثالث كفارة الوطء والرابع هدي المتعة والقران والخامس هدي الفوات ويتعلق بالهدي مسائل

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

قال في "المختصر" : ولا يجب في الفدية جدعا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the number of sacrificial animals required for violating ihram during Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

وقال أشهب: هديين هديا في عمرته للوطء، وهديا للتفرقة، وليس هدي التفرقة بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who resolves to perform ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

دونها ثم عزم فأحرم لم يلزمه دم.

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice of qiran and rulings on tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=213)

وشرط دم القران: ألا يكون مقيما , وأن يحج من عامه، وحكم المقيم وغيره كالمتمتع، وأوجبه عبد الملك على القارن مطلقا. ومن تطوع بهدي في عمرة ثم أردف لخوف فوات أو حيض أجزأه لقرانه. ويجب طواف القدوم على الأصح، كالسعي قبل عرفة على من أحرم من الحل ولو مكيا لم يراهق، وإلا سعى بعد الإفاضة، فلو قدم للسعي ورجع لبلده مقتصرا أجزأه, وأهدى غير المراهق على المشهور، وتتركهما الحائض كالمراهق ليسعيان بعد الإفاضة، فإن كانا معتمرين أردفا وصارا قارنين وإلا تماديا. ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ونقله للبلدان. وشرط الطواف: كونه سبعة أشواط، فإن شك بنى على الأقل، وكونه داخل المسجد ولو من وراء زمزم

وشبهه؛ كسقاية لزحمة خلافا لأشهب, لا لحر ونحوه، وإلا أعاد ما دام بمكة، وفي العود له من بلده أو إجزاء الهدي للمتأخرين قولان، وكونه ولاء، فإن ذكر بعضه في سعيه قطعه وكمل وركع وسعى، فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور إن بعد أو أحدث كنسيان نفقته، ولا يقطع لها على المنصوص، ولا لجنازة على المشهور، فإن أقيم بعد فرض قطع وبنى من حيث انتهى. واستحب إكمال الشوط, وجاز تكميل ما بقي كشوطين قبل تسوية الصفوف, وقطع تطوع لركعتي الفجر لخوف إقامة صبح، وكونه بالطهرين والستر, فإن طاف بلا طهر أعاد. وقيل: ما دام بمكة وإلا فلا شيء عليه ولو أصاب النساء. وقيل: إن طاف محدثا أهدى شاة , وجنبا فبدنة، وعلى المشهور يرجع لطواف عمرته محرما ويفتدي إن حلق, وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن؛ كطواف قدوم بطل وقد سعى بعده مقتصرا أو إفاضة , إلا أن يتطوع بعد بطواف فيجزئه على المشهور ولا دم, ولا يجزئ عنه طواف قدوم على الأظهر ورجع حلالا إلا من نساء وصيد, وكره طيب, ويأتي بعمرة إن وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sheep or camel as fidya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

وقيل: ما لم يبلغ مدين؛ كإطعام يومين, أو ينسك بشاة فأعلى، والأفضل بدنة، ويجزئ [3] نحرها ليلا ولو بغير مكة على المشهور، إلا أن ينوي بها الهدي فكحكمه، ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزئه. (1) قوله: (بفور) ساقط من (ح2) . (2) في (ق1) : (ابتدأه) .. (3) في (ق1) : (ويجوز) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=579)

(وشرط) وجوب (دمهما) أي التمتع والقران (عدم إقامة) للمتمتع، أو القارن (بمكة، أو ذي طوى) مثلث الطاء مكان معروف ثم (وقت فعلهما) أي وقت إحرامه بهما فالمقيم لا دم عليه إن كانت إقامته أصليا بل (وإن) كانت (بانقطاع) أي بسبب انقطاع (بها) أي بمكة، أو ذي طوى وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو بأن انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وأما المجاور بها الذي نيته الانتقال منها، أو لا نية له فعليه الهدي (أو) كان متوطنا بها و (خرج) منها (لحاجة) من غزو، أو تجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه إن رجع بعمرة في أشهر الحج ثم حج، أو أحرم بهما معا قارنا (لا) إن (انقطع بغيرها) أي بغير مكة وما في حكمها رافضا سكناها (أو قدم بها) "أو" بمعنى الواو أي وقدم بالعمرة (ينوي الإقامة) بمكة وما في حكمها، وأولى إن لم ينوها فعليه الدم إن تمتع، أو قرن.

Mas'alah: Is it a condition for tamattu' that the Hajj and Umrah be for the same person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=580)

(وفي شرط كونهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) - فلو كانا عن اثنين كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره، أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم -، وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح (تردد) .

Mas'alah: What are the three types of fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

وهي) أي الفدية أنواع ثلاث (نسك شاة) بالإضافة وبالتنوين على أن شاة بدل، أو بيان، وفي نسخة بشاة بالباء ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية، والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالهدي فقوله (فأعلى) أي في كثرة اللحم لا في الفضل كذا قيل لكن المذهب على ما قال بعض المحققين إن كثرة اللحم أفضل قياسا على الهدي)

Mas'alah: What are the types of blood offerings required during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

ولما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير وهو الفدية وجزاء الصيد كما مر وبعضها على الترتيب أشار له بقوله)

Mas'alah: What are the types of blood offerings required during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

وغير الفدية) أي فدية الأذى (و) غير جزاء (الصيد) وذلك الغير ما يجب لترك واجب،

أو لمذي، أو قبلة بفم، أو غير ذلك كما تقدم)

Mas'alah: What are the two obligatory ranks of sacrificial offerings during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

مرتب) مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما)

Mas'alah: What are the types and rulings of fidyat al-adha (ransom for harm) during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1419)

باب في فدية الأذى وأين يخرج فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام أو صدقة أو نسك [1]. يفتدي بأي ذلك أحب، وأبان النبي - صلى الله عليه وسلم: قدر الصدقة والصيام وما يجزئ من النسك، فقال لكعب بن عجرة: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" [2] قال مالك: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد [3]. فجعلها على التراخي. وعلى القول أن الأوامر على الفور: يكون عليه أن يأتي بها بمكة، ولا يؤخرها لرجوعه. فإن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف، وأحب أن يكفر بالصيام؛ صام قبل وقوفه. واختلف إذا أخر الصوم حتى إذا وقف، ووجبت عليه بعد الوقوف، هل يصوم أيام الرمي؟ فأباح ذلك في المدونة [4]، وكرهه في كتاب محمد [5]، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها، فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة، لورود النص فيها بذلك. وقال في النسك: ليس عليه أن يقلده ولا يشعره، إلا أن يحب أن يجعله هديا [6]. وهذا على أصله أنها على التراخي.

والاستحباب [7]: أن يعجل ذبحه (1) يعني قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة/ 196] . (2) سبق تخريجه, ص: 1286. (3) انظر: المدونة: 1/ 412. (4) انظر: المدونة: 1/ 414. (5) انظر: النوادر والزيادات: قال فيه (ومن كتاب ابن المواز، وروي عن مالك، في صيام فدية الإيذاء: أنه لا يصومها في ايام منى) . (6) انظر: المدونة: 1/ 454. (7) في (ب) : (الاستحسان) .

Mas'alah: What are the details of the fidya options for a pilgrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=506)

975 - والنسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد، [إذا ذبحها بمكة أو بمنة لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد] والصيام ثلاثة أيام، والإطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ÷ من عيش [أهل] ذلك [البلد] من بر أو شعير، ولا يجزئ أن يغدي أو يعشي، لأن النبي ÷ سمى مدين، وأجزأ في كفارة اليمين لأنها مد مد، والغداء والعشاء أفضل [من] مد. [1]

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Mina and the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

فيها: أما أهل منى أو المناهل بين مكة والمواقيت كقديد ومر الظهران وعسفان وغيرهم من سكان الحرم فعليهم الدم إذا قرنوا أو تمتعوا (لا بأقل) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a different country after Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1157)

الكافي: إن رجع إلى غير بلده فعليه دم لا أن يكون مثل أفقه.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1158)

(ودم التمتع يجب بإحرام الحج) .

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's view on blood sacrifice for delayed tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

وقال ابن الحاجب: في الدم نظر.

Mas'alah: What are the rulings for a pilgrim who delayed tawaf after stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

كان عليه في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لباس الثياب لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس بخلاف العمرة لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ عن السعي، ولا شيء عليه في الطيب لأنه بعد رمي في جمرة العقبة فهو خفيف وعليه لكل صيد

أصابه الجزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طاف حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزئ من ذلك كله، وجل الناس يقولون لا عمرة عليه، انتهى كلامه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on blood when one does not stop at Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1212)

(وإن لم ينزل فالدم)

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

[أنواع الدماء]

Mas'alah: What are the types of obligatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

(وغير الفدية والصيد مرتب هدي) . ابن عرفة: جزاء الصيد مخير فيه ثم قال: أو فدية الأذى على التخيير. ابن شاس: وهو ما وجب في إلقاء التفث وطلب الرأفة. ابن شاس: من النوع الثالث ما خرج عن

هذين النوعين وهذا النوع يلزم إخراجه ولا يخير بينه وبين غيره كدم المتعة والقران والفوات والفساد وترك الرمي وتعدي الميقات وترك المبيت بمزدلفة ومن نذر مشيا فعجز عنه، وهذا النوع ينتقل العاجز عنه إلى الصيام ولا إطعام فيه، وأقل ما يجزئ في ذلك شاة هدي. ابن الحاجب: دماء الحج هدي ونسك. فالهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة.

Mas'alah: Does the blood of fawat supersede the blood of qiran and tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)

(لا دم قران ومتعة للفائت) . ابن عرفة: يسقط دم الفوات دم القران والتمتع وفيه خلاف. اللخمي: إن اجتمع فوات وفساد لمفرد فهديان، فإن اجتمع قران وفوات وفساد عليه هدي الفوات والقران والفساد بحجة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two Hajjs or two Umrahs and the required sacrifice for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=90)

ولا يصح إرداف عمرة على حجة فمن أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمته واحدة ولا قضاء عليه للأخرى ومن أردف عمرة على حج لم يلزمه شيء بالإرداف ولا دم على المكي في قرانه إفا عند عبد الملك والواجب بكل واحد من التمتع والقران هدي ينحره بمنى ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر فمن

لم يجده صيام ثلاثة أيام في الحج وهي من وقت إخراجه إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك فأيام التشريق وسبعة أيام يصومها في أهله ويجزئه إن صامها راجعا في طريقه ولا يجزئ الصوم ما دام متمكنا من الهدي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the blood sacrifice for Qiran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1038)

وشرط وجوب دم القران أن يحج من عامه يعني: ولوجوب دم القران شرطان: أولهما أن يحج من عامه، واحترز بهذا مما لوفاته الحج، فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه، وإن ترك الأولى في حقه- وهو التحلل - واستمر على إحرامه، لم يسقط عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a resident performing Qiran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1038)

وألا يكون من الحاضرين، خلافا لعبد الملك هذا هو الشرط الثاني، وهو ألا يكون من الحاضرين فإن كان حاضرا فلا دم عليه على المشهور قياسا على التمتع، وأوجبه ابن الماجشون، واختاره اللخمي؛ بناء على ألدم لإسقاط أحد السفرين كالتمتع، فلا يجب؛ لأنه لا سفر عليه، أو لإسقاط أحد العملين، وذلك مشترك بين الحاضر وغيره، ويشترط أيضا في القران صحة العمرة، فلا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور كما سيقوله المصنف عند كلامه على فساد العمرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood for tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1040)

ولوجوب الدم خمسة شروط: الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، لأن الحاضر لا يربح ميقاتا لكنه يفعل فعلهم .... الأصل في هذا الشرط قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} ثم قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} فقوله: (ذلك) عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه الهدي. والإشارة إلى جواز التمتع الذي دل عليه قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} . وعلل المصنف سقوط الدم عن الحاضر بكونه لم يربح ميقاتا، بل أتى بالحج والعمرة من ميقاتهما، بخلاف الآفاقي، فإنه أسقط احد السفرين. وقوله: (لم يريح ميقاتا) تبع فيها ابن شاس. وصوابه أن يقول: لم يربح سفرا، إذ لو رجع إلى الميقات لم يسقط عنه الدم عندنا، وإنما يسقط بالعود إلى بلده أو مثله، على أن بعض القرويين قال: لا يصح التعليل بإسقاط أحد السفرين؛ لأنه لو حل من عمرته في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه لم يكن متتعا بإجماع. وهو قد أسقط أحد السفرين. قال: وإنما سمي متمتعا لإحلاله الذي أحدثه فيما بين حجه وعمرته. والحاضر وإن سقط عنه الدم، فهو يفعل فعل الآفاقيين. ولما علل سقوط الدم بالحضور بينه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes a resident of Mecca (munqati') regarding sacrificial blood (dam)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1042)

والمنقطع إليها كأهلها، كما أن المنقطع منهم إلى غيرها والداخل لا بنية إقامة بخلافهم أي: المنقطع إليها كالمجاور في سقوط الدم كأهلها. وقوله: (كما أن المنقطع ... إلخ) ابن هارون: أي كما أن أهل مكة إذا انقطعوا لغيرها والداخل إليها لا بنية الإقامة كغيرهم وحكمهم في وجوب الدم كسائر الآفاقين.

Mas'alah: Does returning to a similar horizon remove the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1045)

فهمه ابن يونس وغيره إلى أنه إنما يسقط عنه الدم بالعود إلى مثل أفقه إذا كان أفقه غير أفق الحجاز وأما أفق الحجاز فلا يسقط عنه الدم إلا بعوده إلى نفس أفقه أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية. ابن يونس: وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريب، فلا يسقط عنه إلا بعوده إلى نفس أفقه. والقياس أنه إذا رجع إلى مثل أفقه أنه يسقط عنه الدم وإن كان بالحجاز انتهى بمعناه. وكذلك استشكله اللخمي فقال: ولا أعلم له وجها.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1046)

ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة .... يعني: أن المتمتع لا يجب عليه دم التمتع بإحرامه بالعمرة

وإنما يجب عليه إذا أحرم بالحج، إذ التمتع إنما يتحقق حينئذ.

قال في الجلاب: والاختيار تقديمه في أول الإحرام ولم يراعوا احتمال الفوت لأن الأصل عدمه. اللخمي: واختلف إذا قلد وأشعر قبل الإحرام بالحج، فقال أشهب وعبد الملك في الموازية: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه. فلم يجزئه في القول الأول؛ لأن دم التمتع إنما يجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا، والتطوع لا يجزئ عن الواجب. وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة إذا قرب الحول، والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك انتهى. وكذلك ذكر في النوادر هذين القولين. فقول المصنف (وخرج اللخمي) ليس بظاهر.

Mas'alah: What actions require a complete fidyah during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1179)

وتكمل الفدية على ما يترفه به ويزول به أذى؛ كالعانة، وموضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف .... أي: تجب الفدية بكل ما يجمع الترفه ويزيل الأذى، وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What are the types of blood offerings (dima') in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1233)

دماء الحج هدي ونسك؛ فالهدي: جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة، كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها، وما نوى به الهدي- من النسك، وإلا فليس بهدي ... جمع الدماء إما باعتبار الأشخاص، وإما باعتبار الأنواع؛ لأن الهدي ثلاثة أقسام: جزاء الصيد، وما وجب لنقص حج أو عمرة كما مثل، وما نوى به الهدي من النسك. وقوله: (دماء الحج) يريد: وكذلك العمرة، بل جزاء الصيد لا خصوصية له بحج أو عمرة فإنه يخاطب به كل من صاد في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of compensation for obligatory hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1267)

ولا يلفق الواجب من صنفين الواجب هدى التمتع وفدية الأذى وجزاء الصيد, فلا يصح نصف الإطعام ونصف الصيام. وينبغي على قول ابن القاسم بتلفيق كفارة اليمين بااله تعالى, أن يلفق هنا, قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

[القول في كفارة المتمتع]

Mas'alah: What are the rulings on expiation for tamattu' regarding whom it is due, what is due, and

when?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

والقول في هذه الكفارة أيضا يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب؟ وما الواجب فيها؟ ومتى تجب؟ ولمن تجب؟ وفي أي مكان تجب؟

Mas'alah: What is the ruling if the loss of the sacrificial animal occurs after ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)

قوله: وبعده) ؛ أى: وإن ضاعت بعده، أو لم يتبين الضياع إلا بعده)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the obligation of hady for delaying shaving until after hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

حج مؤتنف بعد عمرة تمت (وأهدى لوجوب تأخير حلقها الفراغ الحج فإن فعله الآن فهدى، وفدية، ثمتمتع) ،

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj as qiran after a partial umrah and the obligation of two hady?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

بأن يحج، ولو قارنا) فيلزمه دمان (بعد عمرة فعل بعضها) ولو شيئا من السعى (لا حلقها فى أشهره، وشرط دمها)

Mas'alah: When does the blood of tamattu' become obligatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

ودم التمتع يجب بإحرام الحج، فلا يجزئ) أن يراق (قبله) وإنما أراد (الأصل) بقوله، وأجزأ قلبه التقليد، والإشعار)

Mas'alah: When is the blood of tamattu' confirmed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

ويتقرر بالإفاضة، أو رمى العقبة، أو مضى زمنها) فيخرج إذ ذاك من رأس مال الميت)

Mas'alah: Is a blood offering required for leaving Mina before the prescribed time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: ولا دم عليه على المشهور] ومقابله لابن العربي أن عليه الدم

Mas'alah: Who must offer a hady for qiran or tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=554)

فمن قرن) بفتح الراء (أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي) مفهومه أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك، وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين، ولوجوب الدم على القارن شرطان: أن لا يكون من الحاضرين وأن يحج من عامه. وشروط وجوب دم التمتع تأتي

Mas'alah: How is qiran analogically compared to tamattu' regarding the obligation of blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

قوله: [وقيس القران عليه] : أي فأوجبوا فيه الدم، بجامع أن القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين.

Mas'alah: When does the condition of residence apply for the sacrificial blood of tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

قوله: [أي وقت الإحرام بهما] : المراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما، فلو قدم آفاقي محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما في حكمها، ثم حج من عامه وجب عليه هدي التمتع.

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice of tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

(و) شرط دمهما: (حج من عامه) فيهما فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال، ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه. وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه.

Mas'alah: When does the obligation of the tamattu' blood become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

الثاني: يجب دم التمتع بإحرام الحج وجوبا موسعا بحيث لو طرأ له مسقط كموت الشخص سقط، ويتحتم برمي جمرة العقبة، فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث رماها أو فات وقت رميها.

Mas'alah: What is the ruling if the error in counting days occurs on the eighth or eleventh day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

خطئهم بثامن أو حادي عشر، أو خطأ بعضهم فلا يجزئ.

Mas'alah: What are the three types of blood offerings in Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي وقدم الكلام على الأولين أشار للثالث بقوله:

Mas'alah: What are the three types of blood offerings in Hajj or Umrah regarding permissibility of eating from them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=855)

ثم شرع في بيان ما يمنع الأكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة: الهدي، والفدية، وجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the compensation for hunting or a ransom intended as a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=857)

(وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدي) : فإذا اختار النسك ونوى به الهدي تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه، أو مكة، وقولنا فيما تقدم: لا "تتقيد بمكان أو زمان" : أي إذا لم ينو بها الهدي. فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة، ويأكل منها قبله لأن عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Mecca and then decides to perform ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=270)

وإن قصد دخول مكة حلالا، ثم بدا له أن يحرم فأحرم دونها، فعليه دم. وقال محمد: لا هدي عليه، وإنما الهدي على من جاوز ميقاته، يريد الإحرام ".".

Mas'alah: Who is considered a resident of the Haram for tamattu'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=272)

وكل من مسكنه بمكة أو ذي طوى، فهو من الحاضرين، دون غيره: وقيل: بل كل من

Mas'alah: What is the ruling on a person with homes in Mecca and elsewhere regarding tamattu'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=273)

مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة. وقيل: بل كل من مسكنه دون المواقيت، وتردد مالك فيمن له أهل بمكة، وأهل بغيرها وقال: "هي من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي" ، وقال أشهب: إن كان أكثر إقامته بمكة، ويأتي غيرها منتابا، فلا هدي عليه، وإن كان بالعكس من ذلك، فعليه الهدي. قال أبو الحسن اللخمي: "ولا يختلف في هذا" ، وقال: "وإنما تكلم مالك على من تساوت إقامته في الموضعين" .

Mas'alah: When is a blood sacrifice obligatory for missing the stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=285)

ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء. ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء. ثم يجب جنسه [ترك جمرة أو حصاة، لكن يتنوع:

Mas'alah: What animal must be sacrificed for missing a jamrah or a pebble during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=285)

ففي ترك جمرة أو الجمار كلها، تجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وفي ترك الحصاة يهدي ما شاء. وفي كتاب محمد: من ذكر بعد أيام منى حصاة، ذبح شاة، فإن كانت جمرة، ذبح بقرة. محمد: وإن كانت الجمار كلها فبدنة. وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى ست: فشاة، فإن كانت سبعا فهو كالجميع، وعليه بدنة.

Mas'alah: What acts of Hajj require a blood offering and what does not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=287)

الفصل الحادي عشر: في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر

Mas'alah: What are the three types of blood offerings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=310)

وأنواع الدماء ثلاثة:

Mas'alah: What are the obligatory sacrificial penalties for deficiencies in Hajj or Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

وهذا النوع يلزم إخراجه، ولا يخبر بينه وبين غيره، كدم المتعة والقران والفوات والفساد وترك الرمي وشبه ذلك من الواجب، لنقص في حج أو عمرة من تعدي ميقات، أو ترك حلاق، أو ترك مبيت بالمزدلفة، أو من نذر شيئا فعجز عنه، أو غير ذلك.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for omitting Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

واختلف: هل على تاركه دم أم لا؟

Mas'alah: What did Malik say about the blood sacrifice for a non-adolescent who omits Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

قال مالك مرة: إن كان غير مراهق [3] فعليه الدم. (1) استلام الحجر: تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف، من السلمة (بفتح السين وكسر اللام) وهي الحجر. (المغرب للمطرزي: سلم: 1/ 412) . (2) جاء في حديث جابر المتعلق بوصف حجة الرسول

– صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 887، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 174) . (3) قال الجبي: المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 46) .

Mas'alah: What is the definition of nusuk and its ruling regarding time and place?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=424)

والنسك: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من اللباس، والدهن والطيب ونحو ذلك [1]، ودم النسك لا يختص بزمان ولا مكان [2].

Mas'alah: What is the ruling on shaving before nahr and nahr before ramy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=429)

ومن حلق قبل النحر فلا فدية عليه على الأصح [3]، ومن نحر قبل الرمي فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or minor pilgrim who delays tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=443)

وإن كان ناسيا أو مراهقا فلا دم عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Jallab's opinion on the forgetful pilgrim who delays tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=443)

قال ابن الجلاب: والقياس عندي في الناسي أن عليه الدم بخلاف المراهق [3]. (1) (ر) : فإذا طاف ... فلا سعي بعده إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم، وإن كان لم يسع سعى عقيب طواف الإفاضة. (2) (ر) : هكذا. (3) عبارة ابن الجلاب: "إن ترك الطواف والسعي ناسيا - والوقت واسع - فلا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وهكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري" . (التفريع: 1/ 339) .

Mas'alah: What is the expiatory offering for omitting one jamrah or all the jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=464)

تنبيه [2]: الأولى في الهدي في ترك الجمرة الواحدة أو الجمار بدنة، وقيل: في الجمرة الواحدة بقرة وفي الجمار بدنة، فإن لم يجد البدنة فبقرة وإلا فشاة. وأما الحصاة الواحدة فالهدي فيها شاة، ومن لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام. (1) (ر) : تذكر. (2) تنبيه: سقطت من (ر) .

Mas'alah: How does modern air travel affect the ruling on the blood sacrifice for tamattu'?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=480)]

= أما اليوم فقد قربت الطائرات المسافات التي كانت تعد بعيدة فلا يسقط الدم إلا إذا رجعوا إلى بلدهم أو ما يساويه، لإمكان ذلك، حيث ينتفي سبب سقوطه. وهكذا يتغير الحكم لتغير علته. (1) ص، ر: لم يكن عليه دم - والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for residents of the Sacred Mosque area?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=481)]

السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو المكي ومن في حكمه؛ لأن المكي لا يربح ميقاتا. وبيان ذلك: أن الآفاقي حقه أن يخرج إلى أفقه أو إلى مثل أفقه، فيحرم من ميقاته؛ فإذا أحرم من مكة فقد ربح عدم الخروج فيلزمه الدم، وأما المكي * فحكمه أن يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج، فهذا معنى قولهم: لأن المكي لا يربح ميقاتا [1]، وكذلك من كان من أهل [2] ذي طوى فليس عليهم هدي لتمتع ولا قران. قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who left his family in Mecca and returns for pilgrimage?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=481)]

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة، فليس عليه هدي لتمتعه ولا لقرانه، إذا رجع ونيته الإقامة.

Mas'alah: Does the exemption from sacrificial blood apply to both tamattu' and qiran for Meccans?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=481)

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة ومن في حكمهم دم التمتع خاصة، وأما دم القران فلا، وهو قول ابن الماجشون، وقاله محمد بن عبد الحكم. (1) قال الونشريسي في فروقه: "إنما يجب دم التمتع والقران على الآفاقي دون المكي؛ لأن الآفاقي من حقه أن يأتي بالحج في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي لم يسقط سفرا فيلزمه الهدي لذلك" . (عدة البروق: 127 - الفرق: 191) . (2) أهل: سقطت من ر.

Mas'alah: What determines whether a person is considered a resident of the Sacred Mosque for the purpose of sacrificial blood?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=482)

تنبيه: واعلم أن المراعى في كونه من حاضري المسجد الحرام أنه يكون مستوطنا [1] بمكة وقت العمرة، وإن كان آفاقيا كما لو قدم آفاقي بعمرة في شهر رمضان وحل منها في شهر رمضان، ثم استوطن مكة ثم اعتمر في شوال، فحكمه حكم المكي في سقوط الدم.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=484)

فرع: ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد تمام عمرته في أشهر الحج، وأما إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج فلا يوجب عليه دما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a qarin who hunts or commits a prohibited act?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=495)]

وإن أصاب صيدا أو فعل ما يلزمه به الفدية فجزاء واحد وفدية واحدة [2]:

Mas'alah: What are the actions prescribed for the pilgrim whose omission requires a blood sacrifice?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=525)]

الباب الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه ووجب عليه الدم

Mas'alah: What are the five opinions on the obligation of a sacrificial animal for passing the miqat without intending Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=526)]

وإذا لم يقصد دخول مكة بأحد النسكين وجاوز ميقاته مريدا دخولها لحاجة ودخلها حلالا، أو بدا له بعد ذلك فدخلها بأحد النسكين محرما *، ففي وجوب الدم لتجاوزه الميقات خمسة أقوال: أحدها: وجوب الدم سواء كان صرورة أو غير صرورة أحرم أم لم يحرم. الثاني: سقوطه مطلقا. الثالث: وهو المشهور، إن أحرم وهو صرورة وجب الدم؛ وإن لم يكن صرورة أو لم يحرم فلا دم عليه. الرابع: يجب الدم، إن كان صرورة

سواء أحرم أو لا. = الحج أو عمرة فقد أساء، فإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلا، وقيل: مطلقا، وإلا فدم ". انظر (التوضيح: 1/ 208 أ، جامع الأمهات: 188) ". (1) المدونة: 2/ 132 أ. (2) هذا مختصر ما جاء في (التوضيح: 1/ 208 ب) .

الخامس: يجب عليه إن أحرم، كان صرورة أو لا. وهذه الخمسة بعضها أقوال، وبعضها تأويلات للشيوخ في فهم كلام المدونة وليست كلها أقوالا منصوصة.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah and its types?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=583)]

الباب الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها

Mas'alah: What are the three types of fidyah in Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=583)]

وتسمى الكفارة أيضا، وهي ثلاثة أنواع [1]:

Mas'alah: What animals may be sacrificed as expiation for harming during Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)]

وإن اختار النسك بشاة ذبحها حيث شاء من بلده وغيره، وله أن يذبح نعجة أو كبشا أو بقرة أو ينحر بعيرا إن أحب، فإن كان نسكه من المعز أو (1) ر: نظير ذلك. (2) عدم

الإجزاء هو ما ذهب إليه ابن القاسم الذي صرح أنه لا يحفظ عن مالك فيه شيئا، وعلل ذلك بقوله: إنما رأيت أن لا يجزئه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "النسك شاة، أو إطعام ستة مساكين مدين مدين، أو صوم ثلاثة أيام" . فلا أرى أن يجزئه أن يطعم، وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفارة اليمين إنما هو مد مد لكل مسكين فهو يغدي منه ويعشي، وهذا هو مدان مدان فلا يجزيه أن يغدي ويعشي. (المدونة: 1/ 223) . (3) هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب في (المختصر: 35 ب مخط، وليس في المطبوع) . وخليل في مختصره. انظر (الدردير على المختصر: 1/ 306) .

البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثنيا فما فوقه، وإن كان من الضأن فلا يكون إلا جذعا فما فوقه. وقال في المختصر: ولا يجزئ في الفدية جذع [1]. وله أن يذبح نسكه هذا ليلا أو نهارا ولا يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What animals are not accepted as fidyah according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

ولا يفدى عند مالك - رحمه الله - شيء من الأشياء بعناق ولا جفرة.

Mas'alah: What is the minimum age for an animal used in fidyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

ولا يحكم بدون المسن، ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع فما فوقه, لأن أول منازل الأسنان عنده الجذع، وشبه ذلك بالأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrificial offering for deficiencies in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

واعلم أن ما عدا فدية الأذى وجزاء الصيد، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم، فالواجب فيه هدي، فإن لم يقدر عليه فصيام [1].

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is used for tamattu'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

قال ابن عبد السلام: وقد أشار غير واحد إلى الخلاف [1] في ذلك إنما هو إذا ساق هذا الهدي في العمرة لينحره عن التمتع فيكون ذلك من باب الكفارة قبل الحنث، وأما لو ساقه على نية التطوع ثم حل من العمرة فأحرم بالحج فإنه لا يجزؤه، قولا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in the blessed valley and combining Umrah with Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=844)

وفي البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أتاني الليلة آت من ربي عز

وجل قال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة" [4]. وفي وادي العقيق الموضع المعروف بالمعرس [5] وقد تقدم ذكره في القدوم (1) هذه الفقرة وأوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة: 14 أ) معزوة إلى أبي القاسم طاهر بن يحيى العلوي كما أوردها السمهودي معزوة إليه في (وفاء الوفاء: 1/ 68) . ويحسن أن ننبه إلى أن ذلك من البدع التي قد تفسد عقيدة العامة الذين يخشى عليهم تقديسهم عناصر الطبيعة واعتقادهم تأثيرها في الكون. (2) عبارة ابن النجار: "رأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها، وذكروا أنه قد جربوه فوجدوه صحيحا، وأخذت أنا منها أيضا" . (الدرة الثمينة: 14 أ) . وانظر (وفاء الوفاء: 3/ 68 - 69) . (3) وادي عقيق: يقع بقرب البقيع، روى الزبير بن بكار أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق. (فتح الباري: 3/ 392) . (4) أخرجه عن عمر (الصحيح: 2/ 144 - كتاب الحج، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك) . (5) هو بذي الحليفة (القرى: 640) .

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of blood offering in tamattu'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لأن الحاضر لا يربح ميقاتا لكنه يفعل فعلهم، والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر، ولذلك لا يقصر المسافر من مكة، إلا بعدها، وقيل: ومن دون القصر، والشاذ: ومن دون المواقيت، فلذلك [1] لو قدم معتمرا بنية الإقامة لم يكن كالحاضر على الأصح، والخارج لرباط أو لتجارة ولو توطن غيرها ثم يرجع بنية الإقامة فيهل بعمرة ولو من

المواقيت كأهلها كان له بها أهل أم لا، والمنقطع إليها كأهلها كما أن المنقطع منهم إلى غيرها، والداخل لا بنية إقامة بخلافهم، وذو أهلين بمكة وغيرها. قال مالك: من مشتبهات الأمور، والاحتياط أحب إلي، ويرجح أحدهما بزيادة الإقامة.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of blood offering in tamattu'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

الثاني: أن يخرج من العمرة ولو أخرها في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان، وأكمل سعيه بدخول شوال وإلا لم يجب إلا أن يحرم من الحل بأخرى بشرطها، والمعتبر: السعي ولو بعضه لا الحلق، ولذلك لو أحرم بعده وقبل الحلق بالحج لزمه الحج، وحرم الحلق ووجب دمان للمتعة وتأخير الحلق، وهو هدي لا نسك بخلاف الحلق، فلو تعدى فحلق لزمته الفدية ولا يسقط عنه دم التأخير على الأصح.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of blood offering in tamattu'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

الرابع: أن يكونا عن واحد على الأشهر.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of blood offering in tamattu'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

الخامس: أن يكونا في عام، ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة، وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين، فلو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح، ما لو نسي ما أحرم به عمل على الحج، والقران، كما لو شك أأفرد أو تمتع فإنه يطوف (1) في (م) : فكذلك.

ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج وينوي الحج لجواز التمتع فيهما، وقال أشهب: يكون قارنا.

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood offerings (dima') in Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=183)

دماء الحج: هدي ونسك – فالهدي: جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها وما نوى به الهدي من النسك، (1) في (م) : عليه .. (2) في (م) : الإطعام .. (3) في (م) : لا يجيز.

وإلا فليس بهدي، والنسك: ما وجب لا لقضاء [1] التفث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر، وحكم الجميع في السن والعيب كالأضحية، ويعتبر حين الوجوب والتقليد على المشهور لا وقت الذبح فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه، وبالعكس لم يجزئ على المشهور فيهما، ولا يجزئ عن فرض، ويستعين بالأرش [2] وثمن المستحق في غير الفرض، وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ وإلا فصدقة وقيل: مالك – كالعبد يعتق.

Mas'alah: Is blood sacrifice required for one who passes the miqat and then assumes ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1306)

[الدم للمحرم المتجاوز:] والدم لازم لمن جاوز الميقات، ثم أحرم لتعديه، ولو أفسد حجه بجماع مثلا، ولا يسقط بفساد حجه للزوم تماديه فيه، لا إن فات الحج لمتعدي الميقات ثم أحرم، فلا دم عليه لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal due to delaying the ihram type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

اللخمي: ويهدي بتأخير الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for sacrificial blood in tamattu' and qiran regarding residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1313)

[شرط الدم في التمتع والقران:] وشرط دمهما -أي: التمتع والقران- عدم إقامة بمكة أو بما في حكمها، مثل: ذي طوى وقت فعلهما، كانت إقامته أصلية أو غير أصلية، كمجاورتها. وخرج بقوله: (وقت فعلهما) آفاقي قدم في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة، ثم حج من عامه، فعليه الدم؛ لإتيانها غير مستوطن. ثم بالغ على الإقامة غير

الأصلية بقوله: وإن بانقطاع بها، سواء انقطع بأهله أو لا، قاله محمد.

وطوى: بضم الطاء مقصور منون، هو: الموضع المعروف بالحجون، وقول البساطي: (بفتح الطاء موضع يعبر عنه اليوم ببطن مر) سهو. وفهم من تمثيله بذي طوى أن ما هو أبعد منها ودون مسافة القصر فيه دم، وهو كذلك على أحد القولين. ثم عطف على قوله وإن بانقطاع: أو خرج المكي والمنقطع بها لحاجة أو رباط أو تجارة مثلا، ولم يرفض سكناها، ثم عاد لها بإحرام في أشهر الحج، فلا دم عليه؛ لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه إنما عاد لمنزله، فلا يسقط أحد السفرين. لا إن انقطع بغيرها -أي: غير مكة- رافضا سكناها، فعليه دم المتعة والقران، كالآفاقي، وهذا معنى قوله: أو قدم بها -أي: بالعمرة- وقال الشارح: الباء بمعنى في، وضمير بها، أي: أشهر الحج. ينوي الإقامة بمكة، وعلى هذا فـ (أو) في كلامه بمعنى الواو، ويحتمل أنها على بابها، وإن هذه المسألة هي مفهوم قوله وقت فعلهما، وذكرهما لأنه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما، وجعل البساطي أو قدم بها، أي: بالعمرة معطوفا على أو خرج، ووسط بينهما لانقطع. وندب دم التمتع لذي أهلين: أهل بمكة وأهل ببعض الآفاقي، يقيم هنا زمنا وهناك آخر، وقدم معتمرا في أشهر الحج. قال مالك في المدونة: هذا من مشتبهات الأمور، والأحوط الهدي، أي: لتعارض دليلي الوجوب والإسقاط. وقال أشهب: العبرة بالمكان الذي يكثر سكناه فيه. فحمله التونسي على أنه خلاف لقول مالك، ولا فرق بين المساوي والأكثر، وحمله اللخمي على الوفاق، فجعل كلام مالك في المساوي، وإلى هذين الفهمين أشار بقوله: وهل مطلقا، أو إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان. ومشى المصنف على استحباب الهدي تبعا للخمي، وقال العوفي: عندي أن الاختيار وجوب الدم.

Mas'alah: What is the condition of performing Hajj in the same year for the obligation of blood in tamattu' and qiran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1315)

وحج من عامه، هو مصدر معطوف على عدم إقامة، وهو شرط ثان لوجوب الدم في التمتع والقران، كما في التوضيح، فقول البساطي: (هذا ظاهر في التمتع) ، وأجراه الشارح في القران نظرا إلى ما تقدم للمصنف من تثنية الضمير، وقرره على ما إذا أحرم قارنا وفاته الحج فإنه لا دم عليه، وأنت خبير بهذا غير ظاهر.

Mas'alah: What are the specific conditions for the sacrificial blood in tamattu' regarding returning home?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1315)

[ما انفرد به التمتع في الدم:] ويشترط في الدم للتمتع خاصة مع الشرطين السابقين عدم عود بعد فراغ عمرته في أشهر الحج لبلده أو مثله في البعد عن الحرم؛ لأنه لم يتمتع لإسقاط أحد السفرين، فإن عاد لذلك ثم رجع فأحرم بالحج لم يكن متمتعا. ولو كان بلده أو مثله بالحجاز، وأشار بـ (لو) لقول ابن المواز: الحجاز كله قريب، فلا يسقط عنه الدم إلا بعوده إلى نفس أفقه، أو خروجه عن أرض الحجاز بالكلية (1) . لا رجوعه إلى أقل من ذلك، ولو كان مسافة القصر، فلا يسقط عنه الدم على المشهور، وإن أحرم متمتعا، ولم يذكر هنا تقييد ابن أبي زيد لذلك بما إذا كان أفقه يدركه إن ذهب إليه ثم عاد، فيدرك الحج من عامه، وأما من أفقه أفريقية فيرجع لمصر فهذا عندي

يسقط التمتع؛ لأن موضعه لا يدركه إن ذهب إليه ثم يعود من عامه. البساطي: (لا أقل) معطوف على لبلده، وفي عطفه قلق. انتهى. ولعله (1) قال الصاوي في بلغته (2/ 25) : "(ولو كان بلده أو مثله بالحجاز): تبع التتائي في رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله. ومثله لبهرام واعترضه (ح) : بأن صواب المبالغة في الرجوع لمثل البلد لأنها محل الخلاف. وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقا كانت بالحجاز أو غيره. فإن المردود عليه الذي هو ابن المواز قال: إذا عاد لمثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم. ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله. وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا في حاشية الأصل. ومحل اشتراط رجوعه لبلده أو مثله إن لم يكن بلده بعيدا جدا كالمغربي فيكفي رجوعه لنحو مصر كما قرر مؤلفه" .

يشير بالقلق إلى أنه يحتمل أن يكون المقدر لا الرجوع إلى أقل من ذلك، كما تقدم، وإن تقدر فيه عدم، أي: لا عدم الرجوع إلى أقل.

Mas'alah: What are the remaining conditions for the blood sacrifice of tamattu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1316)

[بقية شروط دم التمتع:] ومن شروط دم التمتع: فعل بعض ركنها -أي: العمرة- في وقته -أي: الحج- فلو طاف في رمضان وأخر بعض سعيه كان متمتعا، وأحرى من فعل جميعها في وقته. واحترز ببعض ركنها عما لو لم يبق إلا حلاقها، فإنه غير متمتع، ولا دم عليه. وفي شرط لزوم دم التمتع كونهما، أي: الحج والعمرة عن شخص واحد الفاعل ومن استنابه، وهو الأشهر عند ابن الحاجب، وأنكره المؤلف في مناسكه، وهو

مقابله، وعدم شرطه فيلزمه الدم إذا فعل أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس غيره تردد. تعقب البساطى هذا التردد بأن المصنف يطرد له فيه قاعدة، ولا مشى فيه على اصطلاحه. انتهى. وقال الشارح: أشار به للتردد في النقل، شهر ابن الحاجب الأول، وابن شاس القولين، ولم يذكر قائلهما، ولا شهر شيئا، وذكر في الموازية الثاني، ونحوه في المدونة. ودم التمتع يجب بإحرام الحج، إذ التمتع إنما يتحقق حينئذ [إلا] (1) بإحرام العمرة. قال في الجلاب: والاختيار تقديمه أول الإحرام، ولم يراعوا احتمال الفوات، لأن الأصل عدمه. وأجزأ إن أخرجه قبله، أي: قبل الإحرام بالحج عند ابن القاسم؛ قياسا على تقديم الكفارة قبل الحدث والزكاة قرب الحول. (1) كذا في سائر النسخ، والصواب حذف ما بين معكوفين.

أشهب وعبد الملك: لا يجزي؛ لأنه إنما يجب بإحرام الحج، وفعله قبل تطوع، وهو لا يجزي عن الواجب. ثم عطف على قوله: وركنهما الإحرام، فقال: ثم الطواف لهما، أي: ركن لكل من الحج والعمرة، وأفاد بثم أن بعد الإحرام.

Mas'alah: Is there any blood sacrifice required if one does not return for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

ولا دم عليه إن لم يرجع له.

Mas'alah: What actions in Hajj require a blood offering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1368)

[عود على ما يجب فيه الدم:]

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the meaning of fidyah in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

واختلف الأشياخ: هل هما خلاف، وقول مالك: فدية، على ظاهره، إطعام أو صيام أو نسك، أو هما وفاق، ومراد مالك بالفدية شيء من الطعام؟ تأويلان. ذهب إلى الأول اللخمي والباجي، وإلى الثاني التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and blood offerings for deficiencies in Hajj or Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

وغير الفدية وغير جزاء الصيد اللذين قدم أنهما على التخيير بما يجب عن دماء الحج، قال في توضيحه: وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة كتعدي الميقات وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى وطواف القدوم وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Where should the fidyah sacrifice be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=642)

ينسك بشاة) ع الشاة تطلق على الذكر { من الهدى } وهو شاة وقوله (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى وأخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on blood sacrifice for residents of Mecca?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و أشهر الحج : شوال : و ذو القعدة ، و عاشر ذي الحجة و قبل : ذو الحجة و ليس على مكي ،أو ذي طواف ، دم لقرانه ، و لا لتمتعه و كذلك من ترك من أهل الآفاق أهله بمكة و خرج لغزو ، أو تجارة ، فليس عليه دم لقرانه و لا لتمتعه . [86] ***

[87]

Mas'alah: What is the ruling on eating from the penalty for hunting, compensation for harm, and vowed offerings?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=21)

جزاء الصيد ، و فدية الأذى ، و ما نذره للمساكين ، فإن أكل شيء من جزاء الصيد ، أو من فدية الأذى ، كان عليه البدل ، و إن أكل من نذر المساكين ، أطعم المساكين و عليه البدل ، و قدر مأأكل و لا يكون عليه البدل و يأكل من سائر الهدي كله ، غير هذه الثلاثة إلا هدي التطوع ،إذا عطب قبل أن يبلغ محله فإنه ينحره و يرمي بقلايده في دمه ، و يخلي بين [95] [96] الناس و بينه ، فإن أكل منه ، كان عليه أن يبدله .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fi hady wa-fidyah' in the context of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2594)

وقوله: "وفي هدي وفدية" ، عطف على قوله: "بدءا وعودا" ؛ لأنه منصوب بنزع الخافض، والتقدير: والبلاغ إعطاء ما ينفقه في بدئه وعوده، وفي هدي وفدية، ولا يقال هذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الهدي والفدية من جملة مسمى البلاغ لأنه منه تبعا على أن ما نقل عن الحطاب من أن اعتبار العرف إنما هو بعد الوقوع يدل على أنه من مسمى البلاغ حقيقة، وجعل التتائي قوله: وفي هدي وفدية، عطفا على مقدر متعلق بقوله: ينفقه؛ أي إعطاء ما ينفقه على نفسه فيما يحتاج له وفي هدي لخ، والأول أقرب، وجعله عبد الباقي معطوفا على مقدر متعلق بجواب لشرط مقدرين، والتقدير وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدي وفدية، قال محمد بن الحسن: وهو في غاية التكلف.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the obligation of a blood offering for passing the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2645)

وبما قررت علم أن هذا راجع للمبالغ عليه فقط، فهما فيمن أحرم بعد تعديه للميقات حلالا، وكان حال مروره غير مريد دخول مكة، وأنه فيمن أحرم في أشهر الحج، فإن أحرم في غير أشهر الحج فلا دم عليه اتفاقا. فتأويلان؛ أي في ذلك تأويلان، فتأول ابن

شبلون المدونة على أن

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for a person who has never performed Hajj and passes the miqat?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)]

الصرورة يلزمه الدم سواء كان مريدا للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد، وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره سواء وأنه لا يلزمه الدم، قال ابن يونس: وقول أبي محمد هو الصواب، ولا بد من تقييد قول ابن شبلون بأن يكون ذلك في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2648)]

ولا دم؛ يعني أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فإنه لا دم عليه، ولو دخل مكة حيث رجع قبل إحرامه رجع عن قرب أو بعد بعد دخولها أو قبله؛ لأنه لما رجع إلى الميقات وأحرم منه فكأنه أحرم ابتداء منه، وقوله: "إن لم يقصد نسكا" ، ظماهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة، وقيل: بالدم مطلقا، وقيل إن أحرم وكان صرورة فالدم، والرابع الدم على الصرورة وإن لم يحرم، والخامس إن أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice if one does not return to the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2649)

وقوله: "ولا دم" ، فإن لم يرجع وأحرم فعليه الدم.

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

ويأتي للمصنف أن دخول مكة للحلال جوازه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وشبه المصنف في وجوب الدم، قوله: كراجع بعد إحرامه؛ يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم بعد مجاوزته للميقات فإن الدم لازم له ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات، بعد إحرامه وأولى في لزوم الدم ما إذا أحرم ولم يرجع إلى الميقات وهذا هو المشهور المعروف من المذهب، وقيل: يسقط الدم برجوعه. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is the blood sacrifice tied to ihram before returning to the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

وعلم مما قررت أن الدم مرتب على إحرامه قبل رجوعه رجع بعد ذلك أو لا.

Mas'alah: Is blood sacrifice required when the utterance contradicts the intention in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)

ولا دم؛ يعني أنه إذا خالف النية اللفظ فالمعتبر النية كما عرفت، فيصح ما أحرم به ولا دم عليه، وقال الشارح: ورُوي ما يشير إلى اعتبار النطق، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة: فليس ذلك بشيء وهو على حجه، قال في العتبية: ثم رجع مالك، فقال: عليه دم، وقاله ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: Does the word tamattu' obligate a blood sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)

واعلم أن لفظ التمتع ولو قصده لا يوجب الدم، وإنما يوجبه الحج بعد العمرة،

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2668)

وقوله: "وشرط دمهما عدم إقامة بمكة" ، أما في القران فهو المشهور خلافا لعبد الملك، وأما في التمتع فلا خلاف عندنا فيما علمت في سقوطه عن حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، إلى قوله

تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، فأسقط الدم عن الحاضرين، ومنشأ الخلاف في القران، هل وجب الدم فيه لإسقاط أحد السفرين فيختص بغير الحاضر، أو لإسقاط أحد العملين فلا يختص؟

Mas'alah: What is the meaning of residence in Mecca as a condition for sacrificial blood in Qiran and Tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2668)

وقت فعلهما، الظرف متعلق "بإقامة" . قاله الشارح؛ يعني أنه يشترط في وجوب الدم على القارن والمتمتع أن لا يكونا مقيمين بمكة أو بذي طوى وقت فعلهما أي الإحرام بالتمتع والقران، وقد

علمت أن الحكم فيما دون مسافة القصر من مكة كالحكم في المقيم بمكة، والمراد بالإقامة الاستيطان، وحقيقته الإقامة بنية عدم الانتقال. قاله في التوضيح. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the residence condition for a neighbor of Mecca regarding sacrificial blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2669)

وعلم مما قررت أنه لا يمثل لهذا بالمجاور لأهل مكة إلا أن يرفض سكنى غيرها. ابن عرفة: ويوجب الدم كونه غير مكي وهو موطنها، أو ما لا يقصر مسافر منها فيه كذي

طوى، ثم قال: والمعتبر استيطانه قبل العمرة، فلو قدم لعمرة ناويه لم يفده لإنشائها غير مستوطن. انتهى. وقال في المعونة: ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة مستوطنا، وقال في شروط التمتع: السادس أن يكون وطنه من غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل. انتهى. وقيل: من سكن في الحرم حكمه حكم المكي، وقد مر قول ابن حبيب عن مالك وأصحابه أن من كان على دون مسافة القصر حكمه حكم المكي. والله سبحانه أعلم. والضمير في قوله: "بها" ، لمكة وقد علمت أن من هو بمكان لا يقصر المسافر من مكة حتى يجاوزه في حكم المكي، قال الحطاب: وإنما وحد الضمير في قوله: "بها" ؛ لأن مراده أن ينبه على أن مكة وذا طوى حكم البلد الواحد. انتهى. والله سبحانه أعلم. واحترز بقوله: "وقت فعلهما" ، عما إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وقت فعلهما، فإن حكمه حكم الآفاقي ولو استوطن مكة بعد ذلك، قال في الجواهر: المراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعل النسكين وابتدائه بهما، فإن كان في ذينك الوقتين مستوطنا بمكة فحكمه كأهلها، وإن كان مستوطنا سائر الآفاق فحكمه حكم أهل الآفاق. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on residency (istitan) in Mecca and its effect on the obligation of sacrificial blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2670)

وقال بعد جلب نقول: فظهر أن المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم ولو طالت، ولما كان المستوطن نوعين أحدهما أهل مكة والثاني من انقطع إليها بنية عدم الانتقال، بالغ المصنف بقوله: "وإن بانقطاع بها" ، وفيه

إشارة إلى أن المراد بالإقامة الاستيطان؛ إذ لو كان المراد مطلق الإقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع. انتهى. والله سبحانه أعلم. ثم قال: وقول المصنف في التوضيح كالمجاور لأهلها، مراده بالمجاور من جاور بنية عدم الانتقال لا مطلق المجاورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who arrives in Mecca intending residency during hajj months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2670)

أو قدم بها ينوي الإقامة؛ يعني أن الآفاقي إذا قدم مكة في أشهر الحج حال كونه ناويا الإقامة أي الاستيطان لمكة شرفها الله تعالى، فإنه يلزمه الدم لأن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وإن وجدت منه نيتها بعد ذلك، بخلاف ما لو قدم في غير أشهر الحج فاستوطنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامة فلا دم عليه لأنه اعتمر بعد أن وطنها. وقوله: "قدم" ؛ أي المتمتع، وقوله: "بها" ؛ أي بأشهر

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial blood for a person with two homes who resides more in one than the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2671)

إلا أن يقيم ذو الأهلين بأحدهما أي بأحد المكانين اللذين بكل منهما له أهل أكثر مما يقيم بالآخر؛ يعني أن من الأشياخ من تأول المدونة على قول أشهب، فقال: محل

الندب الذي في المدونة إنما هو حيث استوت إقامته بالمكانين، وأما إن كانت إقامته في أحدهما أكثر من إقامته بالآخر، فإن ذلك يعتبر أي يعتد به، فإذا كانت سكناه في مكة أكثر من سكناه بغيرها فلا دم لأنه من حاضري المسجد الحرام، وإن كانت إقامته في غير مكة أكثر من إقامته بمكة -أعزها الله تعالى- فإنه يجب عليه الدم.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2672)

والاحتياط في ذلك أعجب إلي. وهذا يقتضي الاستحباب. فتأمله. والله أعلم. انتهى. واللفظ المتقدم هو الذي اختصرها عليه البرادعي. واعلم أنهم فرضوا المسألة -أعني قوله: "وندب لذي أهلين" الخ- في المتمتع، والظاهر أن القران كذلك كما نص عليه الشبراخيتي. وحج من عامه، عطف على قوله: "عدم إقامة بمكة" ؛ يعني أنه يشترط في دم التمتع والقران أن يحج فاعلهما من عامة، فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل، أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة كما هو الأفضل فلا دم، فلو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم، ففي المفهوم تفصيل، وهذا الشرط ظاهر في المتمتع، وأما في القارن فكذلك إن فعل الأولى بأن تحلل بعمرة، فإن ترك الأولى في حقه وبقي على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه الدم. قاله غير واحد. ولما ذكر ما يشترط في الدم عاما في القران والتمتع، أشار إلى الخاص بالتمتع، بقوله: وللتمتع عدم عوده لبلده؛ يعني أن ما تقدم من الشرطين السابقين يشترك فيهما القارن والمتمتع، ويختص المتمتع بشروط أخر منها أن لا يعود لبلده أو ما قاربه، قال في التوضيح: ولا إشكال أنه إذا عاد لبلده أو ما قاربه يسقط عنه الدم، وحكى الباجي

الاتفاق على ذلك والله أعلم. قاله الحطاب. أو مثله عطف على "بلده" ؛ يعني أنه يشترط في دم التمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثله في البعد قبل حجه الكائن في عامة، وأما إذا رجع لبلده أو ما قاربه أو مثل بلده في البعد عن مكة قبل أن يحج ثم حج بعد ذلك من عامة، فإنه لا يكون متمتعا، فلا يجب عليه دم. ولو بالحجاز؛ يعني أنه إذا رجع لمثل بلده فإنه لا دم عليه، وسواء في ذلك من منزله بالحجاز ومن منزلة بغير الحجاز، هذا هو المشهور، وفي الموازية: أنه لا يسقط بعوده إلى مثله إذا كان بلده بالحجاز، وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية، فالخلاف المشار إليه بلو إنما هو فيما إذا رجع لمثل بلده لا فيما إذا رجع إلى بلده كما علمت. وفي الحطاب: وضعف ابن يونس واللخمي ما في الموازية، ورأوا أنه لا فرق بين الحجاز وغيره، فعلم منه أن العود إلى البلد نفسه يسقط الدم بلا خلاف. انتهى كلام الحطاب. لا لأقل؛ يعني أنه إذا تحلل من العمرة في أشهر الحج ثم عاد لأقل من مسافة أفقه ثم رجع إلى مكة محرما بحج من عامة ذلك الذي اعتمر فيه،

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding returning to one's country and performing some pillars in the Hajj season?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2673)

فإنه يلزمه الدم، وقوله: "لا لأقل" ، ظاهره ولو كان أفقه بعيدا لا يدرك الحج إذا ذهب إليه أو إلى مثله وهو كذلك، خلافا لتقييد أبي محمد ذلك بما إذا كان إذا ذهب إلى أفقه وعاد يدرك الحج، قال: وأما من أفقه بعيد كإفريقية ويرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط التمتع؛ لأن موضعه إذا ذهب إليه وعاد لا يدرك الحج. انتهى. كلام الحطاب.

وفعل بعض ركنها في وقته، هذا الشرط مما يختص به المتمتع أيضا، فهو عطف على قوله: "عدم عوده لبلده" ؛ يعني أنه يشترط في وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها أو بعض ركن من أركانها ولو السعي في أشهر الحج، فالضمير في وقته للحج، فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا وأخر بعض السعي إلى أن دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامة فهو متمتع. قاله مالك. وقال اللخمي: ويصح أن يقال إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس عليه شيء؛ لأن اليسير في حيز اللغو، ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامة فلا يكون متمتعا، فلا هدي عليه لأنه لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج، ولو سعى لعمرته في رمضان وحلق في شوال ثم، حج من عامة فليس بمتمتع ولا هدي عليه؛ لأن الحلق ليس من أركان العمرة، ولا يتأتى هذا الشرط أعني قوله: "وفعل بعض ركنها في وقته" في القارن، لقولها: من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامة فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعا، ولا يحل من واحد دون الآخر لأنه لو جامع فيهما قضاهما قارنا. انتهى. قاله الخرشي. وقد مر أن الضمير في قوله: "وقته" ، للحج. وفي شرط كونهما عن واحد تردد، مبتدأ وخبره الجار والمجرور؛ أعني قوله: "في شرط" ؛ يعني أن المتأخرين اختلفوا في النقل عن المتقدمين، هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن شخص واحد بأن يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما أو عن شخص غيره بطريق النيابة عنه؟ فلو كانا عن اثنين العمرة عن واحد والحج عن آخر بأن يفعل أحد النسكين عن نفسه والآخر عن غيره بطريق النيابة، أو يفعل أحدهما عن زيد والآخر عن عمر بطريق النيابة عنهما فيهما لم يجب الدم، أو لا يشترط كونهما عن واحد فيجب الدم في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد؛ أي والفاعل لهما واحد كما هو الموضوع وصرح ابن

Mas'alah: What is the distinction between conditions for the blood sacrifice in qiran and tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

تنبيه: شروط القران لا شك أنها شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، وأما شروط التمتع فقد صرح القاضي عبد الوهاب بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا، وظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم. قاله الحطاب.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory and when is it confirmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

ودم التمتع يجب بإحرام؛ يعني أن دم التمتع يجب وجوبا موسعا فيه بالإحرام بالحج بعد العمرة، ويتحتم برمي جمرة العقبة كما يأتي للمصنف في قوله: "وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة" ؛ أي فإن لم يرمها قبل موته لم يلزمه هدي من رأس ماله ولا من ثلثه، ومثل رميها بالفعل فوات وقته أو فعل طواف الإفاضة، فما ذكره المصنف هنا بيان لمبدإ الوجوب، وما في آخر محرمات الإحرام بيان لتقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the benefit of the obligation of the tamattu' blood sacrifice upon ihram for hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

وفائدة القول بوجوب الدم بإحرام الحج أنه لا يجوز ولا يجزئ نحره أو ذبحه قبله ويجزئه بعده، وأن التقليد والإشعار قبله خلاف الأولى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who performs voluntary Tawaf and delays Sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2702)

وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية وهو راجع للمحذوف بعد قوله: "سعى بعد الإفاضة" ، أي ولا طواف قدوم عليه؛ أي وإن كان هذا الذي أمر بتأخير السعي وفعله بعد فراغه من طواف الإفاضة لم يفعل ما أمر به من تركه للطواف بل طاف، وإنما يكون طوافه تطوعا أو لنذر، فإنه يكون عليه الدم بشرط أن يقدم السعي بين الصفا والمروة إثر طوافه ذلك، ولهذا قال: فدم إن قدم، وإنما يكون عليه الدم إذا رجع لبلده، والحال أنه لم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، فقوله: "يعد" ، بضم أوله رباعيا، ومفعوله محذوف كما قررت، ومفهوم قوله: "ولم يعد" ، أنه لوأعاد السعي بعد طواف الإفاضة فإنه لا دم عليه؛ لأنه مأمور بإعادة السعي بعده، فقد أتى بما هو مشروع له.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice when Tawaf is defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2711)

واعلم أن قوله: "ولا دم" راجع للمسألتين كما قررت؛ أي لقوله: "والإفاضة" ، ولقوله: "كطواف القدوم" ، فلا دم فيهما، وكذا لا دم في الأولى إن تطوع بطواف وسعى بعده،

ولا يقال قوله: "ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما" ، إنما هو فيما إذا لم يتطوع بعده بطواف وإلا فلا يرجع، وحينئذ فلا مانع من رجوع الاستثناء –أعني قوله: "إلا أن يتطوع بعده" – للمسائل الثلاث. والله سبحانه أعلم. كما قاله الفيشي والخرشي، فإن ذلك غير صواب لأنه إن أجزأه طواف التطوع عن طواف العمرة بقي عليه الرجوع للسعي لوقوعه بعد طواف فاسد، ولا يقال: يحمل على ما إذا سعى أيضا بعد طواف التطوع لما تقدم أنه لا يتطوع بالسعي. قاله بناني. وقوله: "إلا أن يتطوع بعده" ، ظاهره تطوع ناسيا للإفاضة أو ذاكرا لها، وحمل بعضهم المشهور على أن ذلك

كان نسيانا بخلاف العمد، قال الحطاب: الظاهر حمله على النسيان لقول الجزولي: لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئه، وظاهر كلام المصنف أيضا إجزاء التطوع عن الفرض، سواء رجع إلى بلده أم لا. قاله غير واحد. وقال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ظاهر المصنف هو التقييد بما إذا رجع لبلده. وفي الحطاب: لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، وأما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة، تطوع بعده أم لا كما في كلام ابن يونس وصاحب النكت. انتهى.

Mas'alah: When is no sacrificial animal required for an invalid tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2714)

وقوله: "ولا دم" ، محل كونه لا دم عليه حيث تطوع بطواف بعده، وإلا فالدم كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'blood' in the context of performing ifadah before stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)

وعلم مما قررت أن الدم في تقديم الإفاضة على الرمي على حقيقته وهو الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the arranged blood offerings (hady) for violations in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2951)

ولما كانت دماء الحج على التخيير تارة وعلى الترتيب أخرى، وأنهى الكلام على ذات التخيير، شرع في الكلام على المرتبة، فقال: وغير الفدية والصيد مرتب هدي، قوله: "وغير" ، مبتدأ وخبره "هدي" ، وقوله: "مرتب" ، خبر مبتدأ محذوف؛ أي وهو مرتب، والجملة من المبتدأ المحذوف وخبره معترضة بين المبتدأ الظاهر وخبره؛ يعني أن اللازم في الحج لاختلال أمر من أموره أو العمرة إما الفدية وإما جزاء الصيد وقد تقدما، وإما غيرهما وهو هدي ثم صيام، وهذا الغير مرتب فلا ينتقل عن الهدي إلى الصيام إلا بعد العجز عن الهدي، وهو يجب لترك جمرة ومبيت ليلة من ليالي منى وطواف القدوم، وغير ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم، وقوله: "مرتب" ؛ أي هو على مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما للثانية إلا بعد العجز عنها ولا ثالث لهما، وأشار إلى الأولى بقوله: "هدي" ؛ أي أن الجابر في الحج غير الفدية وجزاء الصيد هدي ثم صيام، والهدي منحصر في بهيمة الأنعام، وأشار إلى أفضل الهدي بقوله: وندب إبل؛ يعني أن الأفضل في الهدي أن يكون من الإبل، فبقر؛ يعني أنه يلي الإبل في الفضل البقر، فالإبل في

الهدايا أفضل ثم يليها

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who remains in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2998)

خلافا للعتبية ووجه مالها بأنه كتأخير أفعال الحج عن وقتها، ولأن الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام، ولهذا قال بعضهم: إن الهدي لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the time for bloodshed in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3010)

لي إراقة الدم فيها دون الصيد، وهي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the third condition for the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

الثالث: أن يحج من عامه، فإن اعتمر مريدا للتمتع وفرغ من سعيه، ثم فاته الحج قبل أن

يحرم به فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the third section on blood offerings (al-dima') in Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)

الفصل الثالث: في الدماء:

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial blood of qiran and tamattu'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=761)

وشرط دمهما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها [منح الجليل] الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج وأشار بولو لقول بعض أصحاب ابن يونس لا دم عليه إن فعله تخريجا على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائما قبل سلامه، ويسجد بعده، وعلى سقوط دم تعدي الميقات بلا إحرام بالرجوع إليه والإحرام منه. (ثم) يلي القران في الفضل (تمتع) فهو مقدم على الإطلاق وعلى الإحرام كإحرام زيد فأوجهه خمسة، ولا فضل في الأخيرين على أنهما راجعان إلى الثلاثة الأول فلا ينبغي عدهما مستقلين مصور (بأن) يحرم بعمرة ويتمها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) في عامه بإفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدي لقرانه، وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في أشهره وحج من عامه فهدي واحد قاله في النوادر، وسمي متمتعا لتمتعه بإسقاط

أحد السفرين أو؛ لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما. (وشرط) وجوب (دمهما) أي: القران والتمتع (عدم إقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذي طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر، ويسميه أهل مكة بين الحجونين. وأما طوى الذي في القرآن العزيز فيضمها فقط في القراءات السبع منونا وغير منون وهو موضع بالشام وصلة إقامة (وقت فعلهما) أي: الإحرام بالقران والعمرة، فلو قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج أو قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع أو القران؛ لأنه لم يكن وقت إحرام العمرة أو القران من حاضري المسجد الحرام، فالمقيم بمكة وقت الإحرام بهما لا دم عليه إن كانت إقامته بها أصلية بل (وإن) كانت إقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي: مكة أي: رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها لا المجاور بنية الانتقال أو بلا نية فإن عليه الدم.

Mas'alah: When does the sacrificial blood for tamattu' become obligatory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=763)

ولو بالحجاز لا أقل، وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد: تردد، ودم التمتع يجب بإحرام الحج، [منح الجليل] من العمرة وقبل إحرامه بالحج، فإن عاد له بعده فلا دم عليه إن كان مثله بغير الحجاز بل (ولو) كان مثل بلده الذي رجع له (بالحجاز) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجاز، فالمبالغة راجعة لمثله فقط. وأما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فسقط الدم

اتفاقا (لا) يسقط الدم (ب) عوده إلى (أقل) من بلده في البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد له فعليه الدم؛ لأن عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط، وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب إليه وعاد يدرك الحج في عامه فإن كان بعيدا كإفريقية كفى عندي رجوعه إلى مصر. (و) شرطه للتمتع (فعل بعض ركنها) أي العمرة ولو شرطا من السعي لا حلقها (في وقته) أي: الحج ويدخل بظهور هلال شوال، فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا. ابن عرفة والمتعة إحرام من أتم ركن عمرته في أشهره، روى ابن حبيب ولو بآخر شوط بحج من عامه لا حلقها فلو أحرم به قبله لزمه، وتأخير حلقها ولا متعة فإن حلق افتدى في سقوط دم التأخير ما مر. (وفي شرط كونهما) أي: الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصقلي واللخمي عدم اشتراط ذلك. وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما، وأنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه. (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (بإحرام الحج) ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر وسيقول وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة فمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on expenses for hady or fidya incurred by a hired pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1103)

ص (وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما) ش: هو محمول على عدم التعمد حتى يثبت تعمده للجناية قاله في الطراز ونصه: أما من أخذ نفقة ليحج منها فيرد ما فضل فهذا

يعتبر فيه قصده وتعمده للجناية وما عدا ذلك يكون في المال لأن الإحرام أوجب ذلك عليه والإحرام مضمون في النفقة بتوابعه فيكون ما يلزمه من مؤنة الهدي مندرجا تحت النفقة حتى يثبت تعمده للجناية فيكون في خالص ماله وذلك بمثابة من أذن له في التمتع فتمتع فإن الهدي يكون على المستأجر ولو تمتع من غير إذن وقلنا يجزيه كان الهدي عليه ولم يستند إلى إذن انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on Qiran for a deceased person differ if the year is specified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)

((قلت)) : والظاهر أن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن العام معينا وأما في العام المعين فتنفسخ والجاري على العلة المتقدمة يعني قولهم: إن عداء القارن خفي

الفسخ مطلقا ومن كلام صاحب الطراز ما يدل لذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of acts requiring a blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1119)

وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس فقط بل قوله: - عليه السلام - «من ترك نسكا فعليه دم» ذكره في الطراز، والله أعلم. وهذا القسم على ثلاثة أقسام: قسم متفق على وجوب الدم فيه، وقسم مختلف فيه، والمشهور الوجوب، وقسم مختلف فيه،

والمشهور عدم الوجوب، فالأول: كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك، وترك التلبية بالكلية وترك ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده وترك الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي، وترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي، وترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول لغير عذر أو لوجع برأسه لكن لا إثم مع العذر وتأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم وترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده والدفع من عرفة نهارا قبل الإمام، ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ثم لم يعاوده حتى رجع إلى بلده والقسم الثاني: كترك التلبية في أول الإحرام حتى يطول أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام المؤلف عدم وجوب الدم في هذا وكترك طواف القدوم لغير المراهق وترك السعي بعده وتركهما معا كترك أحدهما من ذي الجمار إلى وقت القضاء، ولو كان لمرض به، ولو رمى

عنه غيره، ولكن لا يأثم حينئذ وكترك المشي في الطواف للقادر ثم لم يعده أيضا وترك المشي في السعي لقادر ثم لم يعده أيضا وكترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهارا للمتمكن وتأخير شيء من الجمار إلى وقت القضاء، ولو كان لمرض به، ولو رمى عنه غيره، ولكن لا يأثم حينئذ وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وترك السعي في حق من أنشأ الإحرام من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة وتقديم الإفاضة على الرمي والقسم الثالث: كترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة، ولا يريد النسك وترك طواف القدوم والسعي بعده نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي قال: وهو مما انفرد به انتهى. وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى كما نقله التادلي وغيره وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وترك الرمل في الطواف وترك

الخبب في السعي وتفريق الظهر من العصر بعرفة كما صرح به ابن فرحون في الباب الخامس وأما الدم اللازم لترك الإفراد فليس لترك واجب إنما هو حكم اختصت به هذه الصفات ألا ترى أن من يقول: إن التمتع والقران مقدم على الإفراد يقول بلزوم الدم فتأمله، والله أعلم. والقسم الثالث من أفعال الحج، وهو ما يطالب بالإتيان به، فإن تركه فلا دم، ولا إثم، وهو كثير وأكثره مستحبات كالغسل للإحرام والركوع له ومقارنة التلبية نية الإحرام، وذلك عند توجهه واستوائه على الراحلة إلا بالمسجد الحرام كما سيأتي، وتكرار التلبية عند كل شرف وصعود وهبوط، وأن يسمع بها نفسه، ومن يليه، وأن تسمع بها المرأة نفسها، والغسل لدخول مكة، والدخول من أعلاها، وقطع التلبية إذا دخلها، والمبادرة للمسجد عند دخوله، والدخول من باب بني شيبة وتقبيل الحجر أول مرة ثم تقبيله في غير الأولى، واستلام الركن اليماني، والإقبال على الذكر، والدعاء، وتقبيل الحجر عند الخروج للسعي، والخروج للسعي عقب فراغه من الطواف من باب الصفا أو غيره، والصعود على الصفا والمروة إلى أعلاهما إن أمكن، والتوجه عليهما للقبلة، والسعي متطهرا، والخروج إلى منى يوم التروية قدر ما يصلي بها الظهر، والغسل للوقوف، والوقوف راكبا، وإن لم يجد ما يركب فعلى قدميه، والابتهال بالدعاء، والذكر، والدفع مع الإمام بعد الغروب، والإتيان إلى المزدلفة من طريق المأزمين والإسراع في بطن محسر والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ورميه العقبة حين وصوله على هيئته من ركوب أو مشي والوقوف عند الجمرتين للدعاء والتكبير مع كل حصاة وتتابع الرمي ولقط الحصاة لا كسرها وإيقاع الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال في أيام التشريق والمشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة والجهر بالتكبير في أيام التشريق وقتا بعد وقت والنزول بالأبطح وطواف الوداع والإحرام بالحج في أشهره، وفي ميقاته المكاني وسوق الهدي فيه والإحرام في البياض وإيقاع أعماله كلها بطهارة وإيقاع ركوع الطواف خلف المقام وسيأتي الكلام عليها مفصلا إن شاء الله

تعالى، وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرناه في كتابنا المسمى هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج فمن أراد الشفاء في ذلك فعليه به، والله أعلم. وقسم ابن الحاجب أفعال الحج إلى ما تقدم وإلى المحظور المفسد والمحظور المنجبر فاعترض عليه ابن عبد السلام وغيره بأن تقسيم أفعال الحج إلى المحظور المفسد والمنجبر غير صحيح؛ لأنه لا يصح أن يضاف إليه إلا ما كان مشروعا فيه، وما عداه فيعد من الموانع كما يفعل في غيره من العبادات، ألا ترى أن الأفعال المفسدة للصلاة لا يصح أن يقال فيها: إنها من أفعالها؟ انتهى. واعتذر ابن راشد عنه بأنه قصد أن يبين ما يصدر من الحاج وأضاف المحظورات إلى الحج لكونها واقعة فيه والإضافة تكفي فيها أدنى، ملابسة وحينئذ يقال: الفعل

Mas'alah: What is the meaning of the well-known months of Hajj and its effect on the blood sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

في معنى قول الله {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فقال مرة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال مرة ذو الحجة كله فعلى هذا لا يكون عليه هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة، وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى وقوله: في المدونة: لا دم عليه في تأخير الطواف، وإن خرجت أيام منى ما لم يطل استحسان للاختلاف في الأصل انتهى.

Mas'alah: Is the obligation of a blood sacrifice for delaying tawaf based on disagreement about the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

ولا يظهر ما أشار إليه ابن عرفة بل صريح كلام اللخمي أن لزوم الدم ترتب على الخلاف إلا أنه لما كان قوله: في المدونة، وإن أطال فعليه الدم غير محدود بوقت، ولا يتفرع على قول من أقواله كما قال ابن عبد السلام، فإنه لما ذكر التفريع المذكور ذكر بعده لفظ المدونة ثم قال: وذلك خارج عما قالوه انتهى. ، وكذلك أشار صاحب الطراز إلى أن قول ابن القاسم بعدم التحديد مخالف للتحديد بآخر ذي الحجة فلما رأى اللخمي ذلك قال إنه استحسان فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for one who enters ihram for umrah from the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1137)

(الثاني:) إذا قلنا: إن الإحرام ينعقد فلا دم عليه على المعروف وحكى ابن جماعة التونسي أن عليه الدم ونص كلامه في تذكرته في الفرعين

على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه، وخرج إلى الحل، ولزمه الدم لمجاوزته الميقات، وقيل: لا ينعقد انتهى.

Mas'alah: What is the condition of performing Hajj in the same year for the obligation of the tamattu' or qiran blood offering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1166)

ص (وحج من عامه) ش: يعني أن شرط وجوب دم القران والتمتع أن يحج من عامه، فإن فاته الحج في عامه ذلك فلا دم عليه للقران، ولا للتمتع، وهذا ظاهر بالنسبة إلى التمتع وكذا إلى القران إذا فعل الأولى وتحلل، فإن ترك الأولى في حقه، وهو التحلل واستمر على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه هدي القران، وهذا ظاهر، وقد نص عليه في التوضيح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the Tamattu' blood when returning to a place similar to one's country?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1166)

ص (أو مثله، ولو بالحجاز) ش يعني أن المتمتع إذا عاد إلى مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم، ولو كان بلده بالحجاز والخلاف المشار إليه بلو إنما هو إذا عاد لمثل بلده فالمشهور: سقوط الدم، ولو كان بلده بالحجاز، وفي الموازية أنه لا يسقط بعوده إلى مثله إذا كان بلده بالحجاز، وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية كذا نقل في التوضيح ونصه المشهور: أنه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره وأشار ابن المواز إلى ما فهمه ابن يونس وغيره عنه إلى أنه إنما يسقط عنه الدم بالعود إلى مثل أفقه إذا كان أفقه غير أفق الحجاز، أما الحجاز فلا يسقط عنه الدم إلا بالعود إلى نفس أفقه أو بالخروج عن أفق الحجاز بالكلية انتهى. ونص كلام ابن المواز، ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع إلى مثل أفقه ثم حج من عامه، فإن

كان ذلك إلى أفق غير الحجاز كالشام ومصر والعراق أو أفق من الآفاق أو أفقه فلا هدي عليه انتهى. قال ابن عبد السلام: وظاهره أنه لو رجع إلى الحجاز، وهو أفقه أو مثل أفقه لما سقط عنه الهدي، وأنكر ذلك بعض الشيوخ انتهى. وضعف ابن يونس واللخمي ما في الموازية ورأوا أنه لا فرق بين الحجاز وغيره فعلم منه أن العود إلى البلد نفسه مسقط للدم بلا خلاف، وظاهر كلام ابن عبد السلام أن الخلاف في ذلك، ولو رجع لبلده وتبعه على ذلك الشارح، وليس كذلك، كما بينا، والله أعلم.

Mas'alah: When does the obligation of the Tamattu' sacrificial blood become due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1168)

ص (ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله) ش ذكر - رحمه الله - مسألتين الأولى منهما: أن دم التمتع يجب بإحرام الحج، وبذلك صرح ابن شاس وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون وغيرهم، ونحوه للخمي وسيأتي لفظه في شرح المسألة الثانية، وخالف في ذلك ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم: إن مات يعني المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه ابن رشد؛ لأنه إنما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره، وهو بعد رمي جمرة العقبة، فإن مات قبله لم يجب عليه قال ابن عرفة قلت: ظاهره لومات يوم النحر قبل رميه لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم النحر، ولم يرم فقد لزمه الدم ثم قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: يجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه، ولا أعلم في سقوطه خلافا ولعبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا من مات بعد وقوفه فعليه الدم انتهى. وقال

صاحب الطراز لما تكلم على تقليد هدي التمتع قبل الإحرام بالحج أو عند الإحرام بالعمرة، ووجه جواز ذلك بأن الصحابة كانت تتمتع وتسوق الهدي معها للمتعة ما نصه: فإن قيل: ما وجب بعد؟ قلنا: لا يشترط في تقليد هدي المتعة وجوبه؛ لأنه لو اشتراه بعد الفراغ من العمرة وقبل أن يحرم بالحج وقلده ليوقفه في الحج وينحره عن متعته أجزأه، ولا خلاف أنه لو قلده في إحرامه بالحج أنه يجزئه، ولم يجب بعد وعند مالك روى عنه ابن القاسم فيمن تمتع ثم مات قال: إن مات قبل رمي جمرة العقبة لا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع، وإذا أخر تقليدها عند إحرام الحج، ولم يجب عليه جاز عند إحرام العمرة؛ لأنها إحدى نسكي التمتع فهي من سبب الهدي في الجملة ونحوه لا يكون حتى يجب فيقلده لوجوب سببه وينحره لتمام وجوبه انتهى. وقال في باب صوم الهدي: يختلف في وقت وجوبه ثم ذكر الخلاف فيمن مات يوم النحر، ولم يرم، ثم قال: فراعى ابن القاسم خروج وقت الوقوف بعرفة وراعى مالك خروجه من إحرامه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجب إذا أحرم بالحج انتهى. ونحوه لابن العربي وسيأتي لفظه في المسألة الثانية، وقال ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who goes to Arafat without entering Makkah and misses Tawaf al-Qudum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

(الخامس): من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات، ولم يدخل مكة، وليس بمراهق، فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم، ويجب عليه الدم قاله في المدونة، وكلام المصنف في مناسكه يوهم سقوط الدم، وليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does a sacrificial animal brought for Umrah suffice for Qiran when Hajj is added?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

ص (وإن أردف لخوف فوات، أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه) ش: قوله لخوف فوات أي بغير حيض، وقوله أي لحيض إن خافت الفوات لأجل التأخير حتى تطهر منه، وليس هذا بشرط، فقد نقل في الطراز عن الموازية أنه إذا أحرم بعمرة، وساق فيها هديا، ثم بدا له فأردف الحج عليها أن الهدي يجزئه لقرانه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Umrah with an obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)

(فرع) قال البرزلي في آخر كتاب الأيمان: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه ويجزئه عن نذره، وعليه دم القران البرزلي يريد أحرم قبل أن يكمل العمرة في الوقت الذي يرتدف، ولو كان في وقت لا ترتدف بحيث تمت عمرته جاز عنهما وكان متمتعا وعليه دم لتأخير الحلاق، انتهى.

Mas'alah: When does the blood offering for tamattu' become obligatory?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who moves away and returns for Umrah and Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1095)

1111 - قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم في أشهر الحج معتمرا، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory for the one performing Qiran in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=434)

قوله: "وفعل القارن كفعل المنفرد" : وهذا كما ذكره، وهل يجب على القارن دم أم لا؟ (فيه) اختلاف، أوجبه عليه عبد الملك مطلقا، كان مكيا، أو غير مكي، فإن كان من غير أهلها فلا خلاف في وجوب الدم عليه عندنا.

Mas'alah: Is the sacrificial animal for fidyah considered a hady requiring Mecca?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=732)

مسألة قال محمد بن الحسن محتجا لأبي حنيفة: كيف يكون النسك بغير [] إنما النسك من الحج؛ ألا ترى أنه يقال: مناسك الحج ونسك الحج إنما هذا [] من نسك الحج؛ فلا يجزئ أن يذبح ذلك [] حيث يذبح الهدى. فالجواب عن هذا ما أجاب به

القاضي إسماعيل [] من أن النسيكة هي الذبيحة كانت هديا أو غير هدى. وليس كل نسيكة [] والعقائق نسك، وليست بهدايا، وفعلها جائز في كل مكان، ولو []. فإن قيل: فإن هذه النسك هدى؛ فيجب ألا يكون بمكة [ق/

163]،

Mas'alah: What is the evidence that the fidyah sacrifice is a hady?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=733)

والدليل على أنه هدى قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "أمعك هدى؟" قال: لا. قال: "فصم ثلاثة أيام" . قال كعب: وفي نزلت: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ، ولو كان معي درهما لو جهدت بهما هديا. قيل له: ليس في سؤاله عن ذلك ما يقتضي أنه واجب عليه هناك؛ لأنه قد يسأله عن الاستحباب كما يسأله عن الإيجاب؛ ألا ترى أنه نقله إلى الإطعام والصيام عند عدمه. وقد اتفقنا على أنه مخير مع وجود النسك بينه وبين الإطعام والصيام. فإن قيل: لأنه دم وجب لحرمة الإحرام فأشبه جزاء الصيد. قيل له: المعنى في ذلك كونه هديا؛ فلذلك وجب فعله بمكة دون غيرها. على أن اعتبار الكفارة بجنسها أولى من اعتبارها بغيرها. والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal for the fidyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=734)

فصل فأما قوله إن النسك شاة؛ فلأن الله تعالى ذكره قال: {أو نسك} فأطلق. وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال لكعب بن عجرة: "انسك بشاة" . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: أمعك هدى؟ قال: لا. قال: "انسك ما استيسر لك فدل ذلك على أنه غير مقدر، وأنه على حسب الميسور." والله أعلم * * *

Mas'alah: Why is blood sacrifice required for Qiran and Tamattu' but not Ifrad?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

ويدل على ذلك أيضا اتفاقنا على وجوب الدم في القران والتمتع وسقوطه في الإفراد، وذلك الدم إنما وجب جبرانا للنقص الواقع في الحج؛ فوجب أن يكون الإتيان بالحج على وجه لا نقص فيه لا يحتاج إلى جبران

أفضل وأولى.

Mas'alah: What is the evidence that the blood sacrifice in Hajj is for deficiency and compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=751)

والذي يدل على أن الدم الواجب في ذلك للنقص والجبران أنه دم تعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام؛ فوجب أن يكون لنقص وجبران؛ اعتبارا بدم الجزاء أو نسك الأذى.

Mas'alah: Why does the blood sacrifice become obligatory for missing the miqat in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=751)

ويدل عليه أيضا أنه دم يجب بترك الميقات؛ فوجب أن يكون لنقص؛ اعتبارا بالدم على من جاوز الميقات فأحرم؛ وذلك أن المتمتع إنما سمى بذلك لتمتعه بإسقاط أحد السفرين مع تقديم العمرة على الحج في شهوره؛ لأنه كان عليه في الأصل أن يسافر سفرا للعمرة وسفرا للحج، ولما جمعهما في سفر واحد كان ذلك نقصا؛ بدلالة أنه لو عاد إلى بلده لسقط عنه الدم، وكذلك لو عاد إلى مثله في البعد.

Mas'alah: Is the blood required for Qiran a sacrificial offering or a compensatory one?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

فإن قيل: إن الدم الواجب في القران دم نسك، وليست من أجل نقص ولا جبران؛ بدلالة أن أكله جائز؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} ، وما أبيح أكله لم يكن جبرانا؛ لأن الجبران لا يجوز أكله كفدية الأذى وجزاء الصيد.

Mas'alah: Does the compensatory blood offering make an act equivalent to one without deficiency?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

قيل له: هذا غلط؛ لأن دم الجبران لا يجعل الشيء كالذي لم يفعل فيه ذلك النقص؛ ألا ترى أن الحج الذي لم يتطيب فيه ولا لبس فيه ولا اضطر فيه إلى فعل أمر ممنوع مع عدم العذر أفضل من الذي وقعت فيه هذه الأمور وافتدى لها؟ وكذلك الصلاة السليمة

أفضل من التي وقع فيها سهو وجبرت بالسجود؛ فكذلك سبيل مسألتنا.

Mas'alah: When does the sacrificial blood become obligatory for Tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)

وإذا صح ذلك -وكانت رخصة المتعة متعلقة بارتفاع العمرة في أشهر الحج التي الحج أولى بها -وجب سقوط الدم مع عدمها؛ لأنه لم تحصل المتعة لإيقاعها في وقت ليس للحج فيه مدخل؛ فلم يترك التشاغل بالحج لأجلها.

Mas'alah: What determines whether returning home removes the obligation of the sacrificial animal for Tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=765)

فأما ما يدل على أن الرجوع المسقط للدم هو الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد؛ فلأن معنى المتعة لما كان الترفه بإسقاط أحد السفرين وجب أن يعتبر بموضع السفر، فإن وجد مترفها فيه بإسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع، والبغدادي إذا أحرم بالعمرة ثم خرج إلى المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج أو أحرم به من الميقات فلم ينشئ سفرا من بلده أو ما يوازي مسافة بلده؛ فقد حصل متمتعا لا محالة بإسقاط أحد السفرين جامعا بين الحج والعمرة في سفر واحد، وإذا كان كذلك وجب عليه الدم.

Mas'alah: Why does the mutamatti' owe a sacrificial animal due to the deficiency in his Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

ولأنه أدخل على حجه نقصا بمتعته بإسقاط أحد السفرين؛ لأنه كان يجب عليه في الأصل أن ينشئ من بلده سفرا للحج وسفرا للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for the people of Makkah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=767)

فصل قال: ولأهل مكة أن يتمتعوا، ولا دم عليهم؛ وذلك بأن يعتمروا من الحل. فإذا فرغوا من العمرة أحرموا من منازلهم بالحج. وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة أنه ليس للمكي أن يتمتع ولا يقرن، فإن فعل فعليه الدم. فالكلام معه في موضعين: أحدهما: هل له أن يتمتع أم لا؟.

والآخر: هل عليه الدم أم لا. وعند عبد الملك وابن الماجشون أن القارن من أهل مكة عليه الدم، ولا دم على المتمتع؛ ففصل بين التمتع والقران. والدليل على جواز تمتع أهل مكة قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . وهذا خبر عن التمتع يقتضي إباحته على العموم. ثم استثنى أهل مكة من جملة من أوجب عليه الهدى؛ فوجب بذلك جواز التمتع لهم، وسقوط الدم عنهم. فإن قيل: هذا دليلنا؛ لأن قوله عز وجل: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استثناء؛ فهو عائد على الفعل المباح الذي هو التمتع. قيل له: لا يصح ذلك؛ لأن الأول بمنزلة اسم مبتدأ لا يفيد بنفسه؛ لا يمكن الاستثناء منه، وإنما يتعلق بما تعلق به من الأحكام؛ ألا ترى أنه لو قال: (من تاب قبلت توبته إلا فلانا) لم يتناول الاستثناء إلا قبول التوبة دون وقوعها؟ وكذلك قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) لو وصله باستثناء فقال: (إلا فلانا)

لعاد على الأمن دون الدخول؛ فكذلك في مسألتنا. ويدل على ما قلناه أيضا: أن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع؛

اعتبارا بغير المكي فمر [ق/ 171] الدليل على أنه لا دم عليه قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . فاستثناه من جملة من ألزمه الدم. ولأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين كما تمتع بذلك غير المكي؛ فلا معنى لوجوب الدم. فأما عبد الملك: فإنه اعتل لل

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice (dam) in tamattu' regarding residence in Mecca?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=968)]

ثم بالغ على مفهوم قوله عدم إقامة فقال إن من كان مقيما بها لا دم عليه لأن ميقاته مكة فلم يتمتع بإسقاط أحد السفرين (وإن) كانت إقامته (بانقطاع بها) بمكة أو ذي طوى وأنثه باعتبار البقعة وأفرده لأن العطف بأو قال بعض ويصح عوده لمكة خاصة تنبيها على أن حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد أي سكناه بنية عدم الانتقال رافضا سكنى غيرها وقول التوضيح المجاور بها المنقطع كأهلها أي المجاور بها بنية عدم الانتقال لا المجاورة بنية الانتقال أو بلا نية فإن عليه الدم (أو خرج) من هو من أهلها أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم (لحاجة) من غزو أو رباط أو تجارة أو أمر عرض له طالت إقامته أو قصرت ثم قدمها بعمرة في أشهر الحج فليس بمتمتع ولا دم عليه كما ليس على أهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في حيز إن (لا انقطع

بغيرها) أي بغير مكة وما في حكمها رافضا سكناها (أو) بمعنى الواو (قدم بها) أي بالعمرة (ينوي الإقامة) وأولى إن لم ينوها فعليه دم أن قرن أو تمتع وأما أن انقطع بغيرها غير رافض سكناها أي مكة ثم قدم بها ينوي الإقامة فتمتع أو قرن فلا دم عليه على المعتمد (وندب) دم التمتع (لذي أهلين) أهل بمكة وما في حكمها وأهل بغير ما في حكمها وانظر هل القارن كذلك قاله الشيخ سالم (وهل) ندب دم التمتع مطلقا أو (إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر) فيجب إن كان الأكثر بغير مكة وما ألحق بها لأنه ليس من أهله وإن كانت إقامته بمكة أكثر فلا يجب لأنه من أهل المسجد الحرام (تأويلان) والمذهب الأول فالندب مطلق (و) شرطه فيهما (حج من عامه) متمتعا أو قارنا أو بقاء بعام ثان حيث فاته الحج ولم يتحلل منه بفعل عمرة فإن فاته وحل منه بفعل عمرة كما هو الأفضل فلا دم عليه (و) يشترط (للتمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القرآن (عدم عود لبلده أو مثله) في البعد (ولو) كان مثل بلده (بالحجاز) فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة ودخلها محرما يحج في ذلك العام فلا يلزمه دم التمتع لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين ـــــــ أي قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال أشهب قبله (تأويلان) الإطلاق للتونسي والتقييد للخمي وقول ز والمذهب الأول مثله في خش واعترضه أبو علي قائلا لم أر من ذكره (ولو بالحجاز) قول ز ولو كان مثل بلده الخ هذا هو الصواب وجعل تت المبالغة راجعة لكل

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's home country or its equivalent affecting the obligation of the tamattu' blood sacrifice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)]

وأما العود إلى أفقه أو بلده فمسقط اتفاقا (لا) أن عاد إلى (أقل) من أفقه أو بلده أو مثله فيلزمه الدم لأن عوده لما ذكر كالعدم وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم لأن سفره لم يكن للحج وفي بعض النسخ لا بأقل بالباء وهي للملابسة والمعطوف محذوف أي لا عدم العود ملتبسا بأقل من بلده أو مثله أي تكون مسافته أقل مما ذكر.

Mas'alah: When does the sacrificial blood for tamattu' become obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)

(ودم التمتع يجب) موسعا (بإحرام الحج) ويتحتم برمي جمرة العقبة كما سيقول وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله أن رمى العقبة فإن لم يرمها قبل موته لم يلزمه هدي من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها بالفعل فوات وقته أو فعل طواف الإفاضة فما ذكره هنا بيان لمبدأ الوجوب وما في أواخر محرمات الإحرام بيان لتقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض عليه وبأن ما مشى عليه المصنف هنا طريقة اللخمي ومن تبعه وطريقة ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة أنه إنما يجب برمي جمرة ـــــــ من بلده ومثله ونحوه للشارح وأصله لابن عبد السلام واعترضه ح انظره ورد المصنف بلو قول ابن المواز باشتراط الرجوع إلى أفقه أو الخروج من الحجاز (لا أقل) قول ز أي لا عدم العود ملتبسا بأقل الخ لا معنى لهذا التقدير وصوابه لا أن عاد ملتبسا بأقل الخ وقول ز قد يقال بل اعتبره هنا الخ غير صحيح لأن من بلده إفريقية ورجع إلى مصر وحج من عامة يصدق عليه أنه لم يرجع لبلده ولا لمثله وإنما رجع لأقل من ذلك فيلزمه الدم لقوله لا أقل (وفي شرط كونهما عن واحد تردد) ح أشار بالتردد لتردد المتأخرين

في النقل فالذي نقله في النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونهما عن واحد وحكى ابن شاس في ذلك قولين لم يعزهما وأنكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود القول بالاشتراط من أصله (ودم التمتع يجب بإحرام الحج) قول ز وبأن ما مشى عليه المصنف الخ اعترضه طفى بأنه يقتضي أن أهل هذه الطريقة يطالب عندهم به إذا مات قبل رمي العقبة وليس كذلك إذ لو كان كذلك لسلمها ابن عرفة كعادته في عزو الطرق مع أنه اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطه خلافا اهـ.

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings for Hajj and Umrah that are arranged in order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

ولما كانت دماء الحج على التخيير تارة وعلى الترتيب أخرى وأنهى الكلام على المخيرة شرع في المرتبة فقال (وغير الفدية) المعهودة وهي فدية الأذى (و) غير جزاء (الصيد) المتقدمين إنهم على التخيير وذلك الغير مما يجب من دماء الحج أو العمرة كترك جمار ومبيت ليلة من ليالي منى وطواف قدوم وغير ذلك (مرتب) مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد العجز عنها ولا ثالث لهما كإطعام وهما هدي ثم صيام فأشار إلى الأول بقوله (هدي وندب إبل فبقر) فضأن فمعز فحذف مرتبة لها نوعان أولهما مقدم ندبا على الثاني لأنه لا أفضلية لها هنا على شيء وإلى الثاني بقوله (ثم صيام ثلاثة أيام) وأول وقتها (من إحرامه وصام أيام منى) ولا يجوز تأخيرها لأيام منى إلا لعذر ولعل هذا حكمة قوله وصام الخ ودون أن يقول ولو أيام منى كما فعل سابقا في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for a capable first-time pilgrim who passes the miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=660)

(ص) إلا الصرورة المستطيع فتأويلان (ش) هذا راجع للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات، وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادة دخول مكة، وهو صرورة مستطيع فإن انتفى واحد من هذه فلا دم عليه قطعا على ما لعبد الحق والتأويل بعدم لزوم الدم نظر إلى حال مروره، والثاني القائل باللزوم نظر إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة المريد حال المرور إذ تبين به أنه كان مريدا دخول مكة، أو النسك حال المرور بالميقات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who passes the miqat and then enters ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=662)

(ص) كراجع بعد إحرامه (ش) التشبيه في وجوب الدم والمعنى: أن من جاوز الميقات وهو حلال، ثم أحرم فإنه يلزمه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات لترتبه في ذمته؛ لأن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده إنما وجب لإحرامه بعد الميقات، وهو لا يقدر على إزالته واعترض بعض كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه، وإنما هو إحرامه بعد الميقات وأشار بعضهم لجوابه بأن في الكلام حذفا أي: كمحرم بعد الميقات رجع إليه بعد إحرامه، وإنما قال المؤلف كراجع بعد إحرامه؛ لأن غير الراجع أولى.

Mas'alah: What is the condition for the blood sacrifice of qiran and tamattu' regarding residence in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=667)

(ص) وشرط دمهما عدم إقامة بمكة، أو ذي طوى (ش) أي: شرط دم القران والتمتع أن لا يكون فاعلهما مقيما بمكة، أو ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه والمراد بالإقامة الاستيطان، وهو الإقامة بنية عدم الانتقال، وقوله: (وقت فعلهما) أي: وقت الإحرام أي: بالقران والتمتع، والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة، أو ما في حكمها وقت الإحرام بهما فلا دم عليه وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه دم ولا شك أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام بالحج وذلك في التمتع دائما، وفي القران في بعض صوره، وقد يكون الإحرام بها مقارنا للإحرام بالحج وذلك بعض صور القران، وقوله: (وإن بانقطاع بها) أي: بمكة، أو ذي طوى مبالغة في المفهوم والتقدير، فإن وجدت الإقامة المذكورة بأحد المكانين سقط الدم، وإن من غير أهلها، بل بسبب انقطاع بها عن غيرها أو رفض سكناه؛ ونية عدم الانتقال منها والرجوع إليه، وأنث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه إلى ما ذكر باعتبار البقعة وأفرده مع رجوعه إلى مكة، أو ذي طوى؛ لأن العطف بأو، ويصح عوده لمكة خاصة تنبيها على أن حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who abandons residence in Mecca and then performs qiran or tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) لا انقطع بغيرها (ش) يعني أن المكي، أو من استوطنها إذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فإن حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران، أما إن لم يرفض سكناها فهو، قوله: أو خرج لحاجة؛ لأن معنى أو خرج لحاجة بنية العود وقوله لا انقطع بغيرها أي: ثم رجع إليها قارنا، أو متمتعا.

Mas'alah: What is the condition that the Hajj be in the same year for the blood sacrifice of qiran and tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) وحج من عامه (ش) أي: وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج، ثم لم يحج إلا من قابل، أو فات المتمتع الحج، أو القارن وتحلل بعمرة كما هو الأفضل فلا دم فلو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم

Mas'alah: Is it a condition for the obligation of the tamattu' blood sacrifice that the Umrah and Hajj be for the same person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)

كونهما عن واحد تردد (ش) أي: هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما، أو عن شخص غيره بطريق النيابة عنه؟ فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد، وذلك بأن يفعل أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره بطريق النيابة، أو يفعل أحدهما عن زيد والآخر عن عمر، وبطريق النيابة عنهما لم

يجب الدم أولا يشترط فيجب الدم في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد أي: والفاعل لهما واحد، والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح.

Mas'alah: When does the tamattu' blood offering become obligatory?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)]

(ص) ودم التمتع يجب بإحرام الحج (ش) يعني: أن مبدأ وجوب دم التمتع إنما هو بإحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به ويتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان مبدأ الوجوب، وقوله: أواخر فصل حرم بالإحرام، وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة في بيان تقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض، وانظر الكلام بأوسع من ذلك في شرحنا الكبير

Mas'alah: What are the two types of blood offerings in Hajj: hady and nusuk?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)]

ولما كانت دماء الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج، أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدي، كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الأذى كما أفاد التسميتين بقوله (ص)

Mas'alah: What are the options for fidyah al-adha in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)

وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (ش) يعني أن الفدية هي النسك أي العبادة مخير فيها بين أحد أمور ثلاثة إما أن يذبح شاة فأكثر لحما منها من بقرة أو بعير لكن الشاة أفضل؛ لأن طيب اللحم هنا أفضل كالضحايا وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده - عليه السلام - ومن غالب عيش ذلك البلد، وإما [حاشية العدوي] قوله بما إذا لم تفضل السراويل على العمامة) أي وأما إذا فضلت السراويل على العمامة أي بالكثير فتتعدد الفدية ومثل ذلك إذا حصل بالسراويل انتفاع من دفع برد فتتعدد بلبسها (قوله: في مسألة القلنسوة والعمامة) أشار في تلك المسألة إلى أنه إذا عظمت العمامة على القلنسوة بأن نزلت تحت القلنسوة أي بكثير فإن الفدية تتعدد وإلى ما ذكرنا أشار في الشامل بقوله وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة إن لم يفضل أحدهما عن الآخر قال محمد من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فديتان إلا أن يبسطهما ويتزر بهما وأما رداء فوق رداء ففدية واحدة اهـ قال شيخنا والحال أنه عقد كلا من تلك المآزر وأطال ما بين المئزر الأول والثاني واستشكل ذلك بأنه لا يظهر فرق بين الرداء وغيره وانظر في ذلك (تنبيه) إذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضا فتتحد إن ظن الإباحة. (قوله انتفاع من حر) أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار الأشخاص (قوله: أو دوام كاليوم) كما لو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا وتركه المصنف لأنه لا ينفك عن الانتفاع غالبا، ثم لا يخفى أن مسألة الدوام يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يراد انتفاع ولو في الجملة فتدخل تلك الصورة في المصنف (قوله فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة) أي من حيث الستر في الصلاة (قوله ومرة نظر إلى الترفه) الذي مرجعه إلى الانتفاع من

الحر، أو البرد (قوله حيث لم ينتفع) أي بالفعل (قوله وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة) ، والظاهر خروج سجود التلاوة، أو سجدتي السهو من القولين وظاهر المصنف جار في الحضر والسفر (قوله فإن طول فيها طولا زائدا على المعتاد) ولذلك قال الشارح لم يطول فيها أي، وأما لو طول فيها فالفدية اتفاقا وأفاد الشارح أن المراد بالطول ما زاد على المعتاد أي بأن كان كاليوم لا ما زاد على المطلوب فعله في الصلاة وهذا كله ما لم يحصل انتفاع من حر أو برد وإلا فالفدية قطعا وهذا أحسن من كلام عب. (قوله: ولم يأثم إن فعل لعذر) فإن زال العذر واستمر تعددت لأن نيته كانت بلبسه حال العذر فقط (قوله وهو ظاهر نقل المواق) لا يخفى أن مثل هذه معناها ولم يأثم إن فعل لخوف عذر، وبعد كتبي هذا رأيت عب قال ما نصه: ولم يأثم إن فعل لعذر حاصل بالفعل أو مترقب فخوف العذر كاف. (قوله وجزاء الصيد) معطوف على قوله كدم التمتع وكذا قوله وما نوى به إلخ وهو موافق لابن الحاجب في جعله جزاء الصيد من أفراد الهدي (قوله التفث إلخ) هو نحو قص الأظفار والشارب كما في المختار (قوله التسميتين) هي نسك وفدية الأذي (قوله نسك) مثلث النون مع سكون السين وبضمتين العبادة وكل حق لله تعالى (قوله: بشاة) حل الشارح يقتضي أن الباء للتصوير وأن المعنى وهي نسك مصور إما بشاة وإما إطعام ستة مساكين وإما بصيام (قوله شاة) ويشترط فيها من السن ما يشترط في الضحية، والظاهر لا بد من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة وانظر هل يجري فيها ما يجري في الضحايا الآتي في قوله: وضأن مطلقا ثم معز إلخ وهو ظاهر قول الشارح؛ لأن طيب اللحم هنا أفضل. . . إلخ ولكن المذهب أن الإبل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشي تت (قوله لكل مدان) فإن حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما كمل له بقيتهما وينبغي أن له نزع الأكثر ممن هو بيده إذا بين، والظاهر أنه

أن يصوم ثلاثة أيام ولو أيام منى.

Mas'alah: What are the conditions for the blood sacrifice in tamattu' and qiran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=867)

قوله: (وحج من عامه) هذا أيضا من شروط الدم وهو أن يحج من عامه ذلك، واحترز به مما إذا كان الحج واقعا في عام آخر فإنه لا دم عليه، ومثله ما إذا قرن [1] ففاته الحج فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه. قوله: (وللمتمتع عدم عود [2] لبلد أو مثله) يريد أن الشرطين المذكورين يشترك فيهما التمتع والقران [3]، وأن التمتع يشترط في وجوب الدم فيه مع الشرطين السابقين شروط أخرى، منها أنه لا يعود إلى أفقه، وهو المراد ببلده أو مثل أفقه في البعد، فإذا عاد سقط عنه دم التمتع، قال في المدونة: ولا يكون متمتعا إذا رجع إلى أفقه أو إلى [4] مثل أفقه وتباعد من مكة ثم حج [5]، وظاهره كان أفقه بالحجاز أم لا، وإليه أشار بقوله: (ولو بالحجاز) ، وفي الموازية: إن كان أفقه بالحجاز لم يسقط بعوده إليه [6]. اللخمي: ولا أعلم له وجها، ونحوه لابن يونس [7].

Mas'alah: What is the difference between a nusuk and a hady in the context of fidya?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=934)

قوله: (وهي نسك) أي: والفدية نسك لا هدي، والفرق بينها وبين الهدي أن الهدي

على الترتيب، وأنه يختص بزمان ومكان يفعل فيهما، وأن الصوم يدخل على [1] بعض أفراده على سبيل النيابة كالأمداد في إطعام جزاء الصيد والنسك بخلاف ذلك.

Mas'alah: What animals are acceptable as a nusuk for fidya?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=934)]

قوله: (بشاة فأعلى) هو بيان لقوله: (نسك) أي: والنسك شاة أو بقرة أو بدنة من الإبل.

Mas'alah: Is the nusuk for fidya restricted to a specific time or place?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=934)]

قوله: (ولم تختص بزمان أو مكان) هو أحد ما فرق به بين الهدي والنسك وهو المشهور، وقال ابن الجهم: لا يكون النسك إلا بمكة [9]. (1) قوله: (على) ساقط من (س) . (2) قوله: (مدين) زيادة من (س) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 644، في باب قول الله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين، من أبواب الإحصار وجواز الصيد، برقم 1720، ومسلم: 2/ 859، في باب جواز حلق الرأس للمحرم ... ، من كتاب الحج، برقم 1201، ومالك: 1/ 417، في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، من كتاب الحج، برقم: 937، واللفظ له. (4) انظر: المدونة: 1/ 464. (5) قوله: (أيام) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 431. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 460. (8) في (س) : (ورأى) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 171.

Sub-topic – Multiple Violations and Multiple Fidyahs

Mas'alah: How are blood offerings for forgetfulness and intention in Hajj reconciled?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=570)

الدم في طواف القدوم والسعي يدخل فيه الناسي وعلى وجوبه في ترك الإحرام من المقيات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع الأول والثاني بغير الناسي وفي الثالث بقاصد أحد النسكين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiations and penalties during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1115)

والفرق على هذا التقدير تعلق حق الله تعالى بالإحرام فهو كما لو أذن له ليرهن وفي الجواهر ما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج بغير عمد لا يخرجه من ماله إلا بإذن سيد فإن أذن له وإلا صام ولا يمنعه الصيام وإن أضر به إلا أن يهدي عنه أو يطعم وما أصابه عمدا فله منعه من الصيام الضاربة في عمله لأن العبد أدخله على نفسه وليس مر إذن السيد وقال ابن حبيب ليس له منعه نظرا لأصل

الإذن وعليه قضاء الحج الفائت إن أحرم بإذنه مع الهدي إذا أعتق وإن أفسد حجه قال أشهب لا يلزم سنده أن يأذن له في القضاء لأنها عبادة ثانية وقال أصبغ عليه لأنه من آثار إذنه قال محمد والأول الصواب وفي الكتاب إذا باع رقيقه محرما جاز البيع وليس للمشتري إحلالا وقال ش وح قياسا على النكاح وبيع المعتق والمريضة المجنونة وبيع السفن في الشتاء وقال سحنون في التبصرة لا يجوز بيعه لتعذر الانتفاع به وإذا صح البيع فالخيار للمشتري في الرد بالعيب إن لم يعلم وقال ش إن كان إحرامه بغير إذن سيده فله إحلاله لأنه انتقل إليه ما كان للبائع والبائع كان له إحلاله وقال ح لا يرد المشتري البيع بحال لأن له إحلاله أذن البائع في الإحرام أم لا قال ابن القاسم إذا أحرم بغير إذن سيده كان له فأحله ثم أذن له عاما آخر فحج قضاء عما حلله أجزأه وإن أهدى عنه أو طعم لما حلله منه أجزأه وإلا صام هو ويجزئه قال سند ينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده عند الفقهاء كافة خلافا لأهل الظاهر قياسا على الصوم والصلاة ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل فإن لم يوافق وكمل الحج أثم ولا هدي عليه وتحليله يكون بالنية والحلاق لأن رفض النية وحده لا يبطل الإحرام والحلق شأنه أن يكون بعد كمال النسك فأبطل الإحرام كالسلام إذا وقع في أثناء الصلاة فإنه يفتقر إلى النية في أثناء العبادة بخلاف آخرها ولزوم الدم له في التحليل مبني على أنه من بابا المحصر أو من باب فوات الحج فعند أشهب من باب المحصر فلا يلزمه

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who hunts or wears perfume?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

وفي الجلاب إذا قتل القارن صيدا فجزاء واحد وإن لبس أو تطيب ففدية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of fidyah obligations for ihram violations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1279)

فصل في تداخل الفدية والأصل في التداخل قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} الآية فجعل الواجب أحد الخصال مرتبا على المرض والأذى ولم يخص بعض المرض بشيء فيجب في حمله ما يستعمل في المرض فدية واحدة ويلحق به النية المتحدة والمجلس المتحد بجامع العزم على مباشرة المحظور وقد تقدم في باب القران أنواع التداخل في موارد الشرع وعدده وتفاصيله فليراجع من هناك وفي الكتاب إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها فعاد إليه الوجع فلبسها إن نزعها بدأ منه فيها فديتان وإن كان ناويا مراجعتها عند مراجعة المرض ففدية واحدة نظرا لاتحاد النية والسبب كالحدود وكذلك إذا وطئ مرة بعد مرة ووافقنا ح إذا وطئ وهو يعتقد الخروج من إحرامه ولم يخرج أو اعتقد رفضه أو اعتقد بقاءه أو تكرر الوطئ في مجلس واحد فإن كان يعتقد الإحرام ووطئ في مجالس عليه في الأول بدنة وفي الثاني شاة سواء كفر عن الأول أم لا وعند ش إذا لم يكن كفر حتى وطئ قولان في التداخل وإذا لم يتداخل فهل يجب في الثاني بدنة أو شاة قولان لنا أن الثاني لم يفسد الإحرام

لتعذر إفساد الفاسد فلا تجب فيه كفارة كما لو اتحد المجلس ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناويا لبسها إلى برئه من موضعه أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مدة جهلا أو نسيانا أو جرءة فكفارة واحدة لاتحاد النية وكذلك الطيب ينبع اتحاد النية وتعددها فإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم قرحة أخرى بعدها فكفارتان لتعدد السبب والنية وإن احتاج في فور واحد لأصناف فلبس خفين وقميصا وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم إلى قميص فلبسه فكفارتان لتعدد السبب وإن قلم

اليوم أظفار يده وفي الغد أظفار يده الأخرى ففديتان لتعدد المجلس وإن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحدة ففدية واحدة وإن تعددت المجالس تعددت الفدية وقاله ح وقال ش هذه أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة لنا أن المعتبر هو الترفه وهو مشترك بينها وبين واجب وموجب الجميع واحد وهو الفدية فتتداخل كحدود المسكر المختلف الأنواع قال ابن يونس قال عبد الملك إن احتاج إلى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص ففدية واحدة لسترة القميص موضع السراويل فلو احتاج إلى السراويل أولا ففديتان فإن احتاج إلى قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة أو عكس فدية واحدة وكذلك لو احتاج إلى قميص ثم جبة ثم فروة أو احتاج إلى قلنسوة ثم عمامة ثم إلى التظلل قال سند إن اتصل الفعل لا يضر تقطع النية مثل استعمال دواء فيه العنبر ثم يوصف له دواء فيه المسك فيقصده بفور استعمال الأول ففدية واحدة وإن اتصلت النية وتقطع الفعل كالعزم على التداوي بكل ما فيه طيب فيستعمل المسك ثم العنبر ففدية

واحدة فإن تقطعا معا كما إذا لم ينجع دواء المسك فيعزم على دواء العنبر فلا يتداخلان لتباين من كل وجه والمراعى في ذلك الفور والقرب وإذا احتاج إلى خفين أو ثياب لم تتعين وله لبس خف بعد خف بخلاف الطيب إذا نوى طيبا ممسكا فاستعمل بعده غيره فكفارة ثانية والفرق أن الطيب يتلف عينه فيتعين واللباس إنما تتلف منافعه فلا يتعين وفي الجواهر حيث قلنا تجب الفدية باللبس فكذلك إذا انتفع به لحر أو برد كالنوم وإن لم ينتفع حتى ذكر ونزع فلا شيء عليه وكذلك الخف إذا نزعه على القرب

Mas'alah: What is the ruling on multiple sacrificial animals when Qiran, corruption, and missing Hajj combine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1563)

قال: ولو قرن فأفسد حجه، ثم فاته الحج؛ لكان عليه أربع هدايا؛ هدي للقران، وهدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي لقران القضاء، وهو مذهبه في المدونة أن الفوات لا يسقط عنه دم القران إن كان قارنا، ولا دم الفساد إن كان قد وطئ قبل أن يفوته الحج، قاله في الحج الثالث فيمن وطئ، ثم فاته الحج أن عليه هديين، والقران مقيس عليه، وأما من قرن، ثم أفسد حجه فلا اختلاف أن عليه ثلاث هدايا؛ إذ لا يسقط الفساد هدي القران؛ لوجوب إتمام القران الفاسد، فإذا وجب إتمامه وجب الهدي عنه، فعلى هذا يحمل ما في سماع أشهب بعد هذا.

Mas'alah: What are the expiations for hunting during Hajj and do they multiply with multiple kills?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=434)]

وكفارات الحج ثلاث: (الكفارة الأولى) جزاء الصيد وهو دم تخيير بين ما يعدله الحكمان يجب لقتل صيد بري في الإحرام، أو الحرم مأكولا، أو غيره وحشيا، أو متأنسا مملوكا، أو مباحا فيحكم قاتله حكمين عدلين عدالة شهادة فقيهين بأحكام الصيد ولما أشبه جزاء الصيد إتلاف أموال الناس وكان الإجماع منعقدا على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه وأن العمد والخطأ في ذلك سواء قاله مالك - رحمه الله تعالى - يتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو خطأ على قاعدة الإتلاف بل الجاهل ههنا كالجاهل في الصلاة يجري مجرى العامد لا مجرى الناسي لاشتراكهما في العصيان هذا بعمده وهذا بترك تعلمه وبهذا أيضا قال الحنابلة ففي كشاف القناع على الإقناع مع المتن وتتعدد كفارة الصيد أي جزاؤه بتعدده أي الصيد ولو قتلت الصيود معا لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] قال. وقال أحمد إذا جامع أهله

بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء قال ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف اهـ. وعند أبي حنيفة يتحد الجزاء بالتأويل وعند الشافعي يعذر بالتأويل والنسيان والجهل فلا يجب عليه شيء كالوطء في رمضان ناسيا فألحق الجاهل بالناسي لا بالعامد وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عذر في الشريعة والجهل الذي ليس عذرا في الشريعة وبين العلم الذي هو فرض عين والعلم الذي هو فرض كفاية، ومقتضى تلك القواعد أن يضمن الجاهل ههنا فإن الأصل وجوب تحصيل العلم، وأن تارك التعلم عاص وليس الجهل ههنا مما يشق الاحتراز منه على المكلف حتى يعذره الشرع به كمن أكل طعاما نجسا لا يعلم أو وطئ أجنبية يظنها امرأته أو شرب خمرا يظنها جلابا، ونحو ذلك ولذلك أجرى مالك - رحمه الله تعالى - الجاهل في الصلاة مجرى العامد لا مجرى الناسي لاشتراكهما في العصيان

Mas'alah: When does a single fidyah suffice for multiple prohibited acts during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=436)

2 - (الموضع الثاني) عندنا أن يتعدد موجبها بفور واحد ولو لم يكن من جنس واحد بأن يلبس ويتطيب ويحلق ويقلم، سواء كان السبب واحدا أو متعددا بأن يلبس لعذر ويفعل الباقي لغير عذر لكن بشرط أن لا يخرج للأول قبل أن يفعل ما بعده، وإلا تعددت، وفي كون المراد بالفور حقيقته - أي من غير فصل بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد، وهو ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة -، أو مجازه، وأن اليوم فور والتراخي يوم وليلة لا أقل - وهو ما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي -

خلاف اعتمد عبق الأول وسلم البناني وغيره، وعند الأحناف أن يتعدد موجبها بفور واحد بثلاثة شروط: الأول أن يكون من جنس واحد لا من أجناس، وإلا تعددت كما علمت، الثاني: أن لا يكفر للأول، وإلا فكفارتان كما يعلم مما مر، الثالث أن يتحد السبب في تعدد ذلك الموجب قال في لباب المناسك مع بعض من شرح القاري وهذا إذا اتحد سبب اللبس فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة، نحو أن يحتاج إلى قميص فلبس قميصين، أو قميصا وجبت، أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة لأن محل الجناية متحد فلا نظر إلى الفعل المتعدد يتخير فيها لوقوع أصل الجناية لضرورة ما صرح به في المحيط، وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة يتخير فيها لأن اللبس

Mas'alah: Is a day considered like a single sitting for combining fidyah in Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=437)

واعتمدوا أن اليوم – أي مقداره – في اللباس كالمجلس في غيره قال القاري على اللباب عند قوله عطفا على ما يتحد فيه الجزاء مع تعدد اللبس وجمع اللباس كله في مجلس، أو يوم ما نصه واعلم أنه ذكر بعضهم ما يفيد أن اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتي لأنه ذكر الفارسي والطرابلسي أنه إن لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد، وإن لبس قميصا بعض يومه، ثم لبس في يومه سراويل، ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس، وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه

دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار لجناية واحدة ومثله ما ذكر بعضهم في حلق الرأس إذا حلق في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية المناسك بتعدد الجزاء في تعدد الأيام حيث قال: وإن لبس العمامة يوما، ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر، ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم، ثم قال والمعتبر مقدار اليوم لا عينه وبهذا صح قوله وحكم الليل كاليوم أي في جميع ما ذكر اهـ.

Mas'alah: Why does Malik consider multiple violations in Hajj as one fidyah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=438)

كالحدود المختلفة، وحجة مالك - رحمه الله - أن المعتبر هو الترفه وهو مشترك بينهما فالموجب واحد.

Mas'alah: When do multiple fidyah obligations in Hajj overlap into one?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=438)

وموجب الجميع واحد وهو الفدية فتتداخل كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع وفي الجلاب إن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى سراويل فلبسه فكفارة واحدة لحصول الستر من القميص لجميع الجسد، وإن احتاج إلى سراويل، ثم إلى قميص ففديتان؛ لأنه استفاد بالقميص من الستر ما لم يستفده من السراويل فهذا تحقيق الفرق

بين ما يتداخل في الحج وما لا يتداخل

Mas'alah: Who bears the expenses and penalties incurred by a child during Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=382)

[784] مسألة: ما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي، وكذلك جزاء ما قتل من صيد أو فدية أو ما يوجب الفدية، خلافا للشافعي؛ لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج وليس من الحظ إلزامه نفقة ما لا حاجة به إليه، فكان الولي سببه.

Mas'alah: Does a pilgrim owe multiple penalties for repeatedly killing game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=389)

[الجزاء في قتل الصيد] [803] مسألة: إذا تكرر من المحرم قتل الصيد لزمه الجزاء لكل مرة، خلافا لداود في قوله لا يلزمه إلا المرة الأولى، لقوله عز وجل: {ومن قتله منكم متعمدا} ، ولم يفصل بين الصيد الأول والثاني؛ ولأنه حيوان مضمون بالتكفير، فوجب أن تتكرر الكفارة بتكرير قتل جنسه كالآدمي، والاعتبار بأول مرة بعلة أنه صيد أتلفه وهو محرم.

Mas'alah: What is the analogy for multiple persons killing game while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1598)

قال أبو عمر من جعل على كل واحد منهم الجزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من القائلين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون على أنه فيمن قتل نفسا خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for repeated intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)]

قال مالك ليس على من جامع مرارا إلا هدي واحد وعليهما واحد إن طاوعته وقال أبو حنيفة إن كرر الوطء في مجلس واحد أجزاه هدي واحد وإن كان في مجالس مختلفة فعليه في كل مجلس هدي وقال محمد بن الحسن يجزئه هدي واحد ما لم يبعد وطؤه الأول وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها كقول مالك وهو الأشهر عنه والآخر عليه في كل وطء هدي والآخر إن كان قد كفر فعليه هدي آخر مثل قول محمد

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become waived?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1677)]

قلنا له: قد سقط عنك دم التمتع، وقد روي ذلك عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة، ولأنك أتيت بحج لا تمتع فيهن وهذا كما حنث في مشي إلى مكة، فمشى فعجز فركب في الطريق أنه يرجع ثانية حتى يمشي ما ركب ويهدي، فإن رجع ومشي كل الطريق لم يكن عليه هدي، فكذلك هذا إذا رجع وأتى بحج لا تمتع فيه سقط عنه الدم.

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a mutamatti' who dies before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1677)

وذكر ابن الكاتب في مناسكه في المتمتع إذا مات قبل أن يرمي جمرة العقبة، قال: قال مالك: لا دم عليه. وقال بعض أصحابنا: عليه الدم.

Mas'alah: Are the people of Mecca required to offer a blood sacrifice for qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1679)

وليس على أهل مكة: القرية بعينها أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة، أحرموا من الميقات أو غيره، لكنهم يعملون عمل القارن.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Abd al-Malik regarding the blood sacrifice for a Meccan qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1679)

قال يحيى: كان مالك، وأصحابه لا يرون على مكي قرن دما، إلا عبد الملك فإنه يراه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who resides elsewhere and returns to perform qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

ومن المدونة: قال مالك: ولو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها، ولم يوطنها، ثم رجع إلى مكة فقرن لم يكن عليه دم القران.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on tamattu' blood for a person with dual residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتابا فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي بغيرها منتابا فلا هدي عليه كالمكي.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a person from Syria or Egypt who returns to Medina after Umrah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام أو مصر فرجع من مكة إلى المدينة، ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة؛ لأنه رجع إلى دون أفقه، إلا أن يرجع إلى أفقه الأول، أو إلى أفق مثل أفقه ويتباعد من مكة، ثم يحج من عامه فلا يكون متمتعا.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about the obligation of a sacrificial offering when returning to

a place of equal distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

قال ابن المواز: مثل أن يكون أفقه في غير الحجاز فرجع إلى مثله في البعد فلا هدي عليه.

Mas'alah: What is the reasoning regarding the obligation of the sacrificial penalty for tamattu' when returning to a place of equal distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1684)

م: ووجه هذا: أنه إذا رجع إلى أفقه بعينه فقد أتى بمثل السفر الأول لا محالة فحصل حجه لا تمتع فيه، وإذا رجع إلى مثله في البعد، فليس هو مثله على الحقيقة، والتمتع إنما هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فإذا كان ما رجع إليه قريبا فكأنه لم يسقط عنه الترفه، ولا هو أتى بمثل السفر الأول حقيقة، فوجب أن لا يسقط عنه دم المتعة، وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريبا.

Mas'alah: What is the preferred and analogical ruling on returning to a place of equal distance within the Hijaz regarding the sacrificial penalty for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1684)

وهذا استحسان: والقياس: أنه إذا رجع إلى مثل أفقه في البعد أو أبعد منه وإن كان في الحجاز أنه يسقط عنه دم المتعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on returning after ihram removing the blood penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1695)

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: رجوعه بعد إحرامه يسقط عنه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes money for conveyance and performs qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن وعليه في ماله هدي.

Mas'alah: Does a qarin need one or two expiations for violations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

قال: وما فعله القارن من إماطة الأذى، أو طيب، أو نقص من حجه فكفارة واحدة تجزئه لا كفارتين. وقد تقدمت الحجة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of ihram prohibitions with the same intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

فصل [8 – من فعل شيئا من ممنوعات الإحرام، ونوى أن يفعله بعد ذلك ويكرره فإن

الفدية تتحد في ذلك وإن تراخي الثاني عن الأول]

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of ihram such as intercourse and wearing clothes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

وإذا وطئ المحرم مرة بعد مرة، ولبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة ونوى أن يلبسها إلى برئة، يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار ومضى لذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى فديتان، وإن نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فإنما عليه كفارة واحدة فيما وطئ ولبس.

م: يريد: وليس عليه فيما وطئ إلا هدي واحد، وليس عليه فيما لبس إلا كفارة واحدة. قال ابن القاسم: لأنه على نيته في لبسها، وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية واحدة؛ لأنه إنما أراد لبسا واحدا، وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة، أو تطيب مرة بعد مرة، فعليه لكل صيد جزاؤه، وكذلك الطيب لكل مرة فدية، إلا أن يكون به جرح فتوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه فدية واحدة، وإن لم ينو ذلك فلكل مرة فدية، فإن أصابه رمد فداواه بدواء فيه طيب مرارا فليس عليه لكل ما داوى به رمده ذلك إلا فدية واحدة، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى؛ لأن هذا وجع غير الأول، وكذلك إن كان في جسده قرحة فداواها بدواء فيه طيب مرارا فلي عليه إلا فدية واحدة إذا أراد أن يدويها حتى يبرأ، فإن ظهرت به قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فعليه كفارة أخرى. قال مالك: وإن احتاج المحرم في فور واحد إلى لباس أصناف

لضرورة، فلبس خفين، وقلنسوة، وقميصا وسراويل، ونحوه فإنما عليه في تلك الثياب كلها كفارة واحدة. قال مالك: وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان؛ لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعدما وجبت عليه الكفارة في الخفين، وعلى هذا اجتمع أمر الناس. ابن المواز: قال ابن الماجشون: وغن احتاج المحرم إلى لباس قميص، ثم استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة، ولو احتاج أولا إلى السراويل فلبسه، ثم لبس

قميصا ففديتان، وأما إن لبس قلنسوة، ثم بدى له فلبس عمامة أو لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسو ففدية واحدة في هذا كله. قال عنه ابن حبيب: وكذلك إن احتاج إلى لباس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس جبة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فرو فلبسه فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوة، ثم احتاج إلى عمامة، ثم إلى التقيب والتظلل فعليه فدية واحدة في ذلك كله. ومن كتاب ابن المواز، والعتيبة: قال مالك: ولا بأس أن يتخذ المحرم خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي، فإن استنكحه ففدية واحدة تجزئه إذا استدامه، ولو اعتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية. قال في كتاب محمد: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل، أو يجعل يده على رأسه، أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر. ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقيل تحته، وليس كالراكب والماشي وهو كالنازل بخباء مضروب. وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره ولا محمله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim committing multiple violations at once versus separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

قال مالك: وإن لبس الثياب، وتطيب، وحلق شعر رأسه، وقلم أظفاره في فور واحد لم يلزمه في ذلك إلا فدية واحدة، وإن فعل ذلك شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram prohibitions requiring a single expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

وأما جميع لبسه، وطيبه فكفارة واحدة؛ لأنه فعله على وجه الإحلال والرفض للإحرام، فذلك مساو لصاحبه فإذا اجتمعا فكفارة واحدة كالوضوء لجميع الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during ihram requiring a single expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

م: وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة، أي هدي واحد، مع قضاء

الحج، لاتفاق ذلك في الإيجاب، وجزاء ما أصابه القارن جزاء واحد، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فعم.

Mas'alah: What is the penalty when multiple people kill one game animal in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وإذا قتل قوم محرمون أو محلون في الحرم صيدا واحدا فعلى كل واحد منهم الجزاء

Mas'alah: When the sanctity of the Haram and ihram combine, is only one penalty due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وحرمة الحرم والإحرام إذا اجتمعا لم يجب بهما إلا جزاء واحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in ihram and coercion of a spouse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=318)

ومن وطئ مرارا وهو محرم فليس عليه إلا هدي واحد وإن اكره امرأته على الوطء وهي محرمة كان عليه أن يحجها ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the penalty for repeated intercourse during pilgrimage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=318)

وقال ابن وهب: عليه حجة واحدة وهديان.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the penalty for repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=318)

وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة قضاء تجزأ منهما جميعا كأنهما جميعا واحدا أفسده مرتين قال: وإنما الثاني من الهدي هو الأول لأنه أراده فلم يتم له فبقي عليه كما هو ذكره ابن المواز عن عبد الملك

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who kills game during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=561)

فصل [5 - جزاء ما يقتله القارن من الصيد] :

Mas'alah: What evidence supports a single penalty for a qarin who kills game?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=561)

والأدلة ها هنا مفروضة في جزاء الصيد وما عداه يلحق به بالإجماع على أنه لا فرق بينهما لقوله تعالى [6]: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [7]، فأوجب على قاتل الصيد جزاء واحد، ولم يفرق بين أن يكون قارنا أو مفردا، ولأنهما (1) انظر: مختصر الطحاوي 60 - 61، مختصر القدوري: 1/ 196 - 197. (2) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: 2/ 879. (3) إسماعيل بن إسحاق: هو أبو اسحق إسماعيل بن حماد، تفقه بابن المعذل، وسمع من ابن أبي أويس ألف المبسوط، وأحكام

القرآن وغيرها (ت 282 هـ، بغداد (ترتيب المدارك: 4/ 278، الديباج: 1/ 349) . (4) والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: 2/ 880، بلفظ: "يجزي عنك" . (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 71. (6) تعالى: سقطت من (ق) . (7) سورة المائدة، الآية: 95.

حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بقتل الصيد فيها للزمه الجزاء لها [1]، فإذا اجتمعتا كفاه لها جزاء واحدا أصله المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، ولأنه إحرام واحد [2]، قتل فيه صيدا واحدا فلزم فيه جزاء واحد كإحرام المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=600)]

فصل [8 - في تكرار الوطء] : ولا يجب بتكرار الوطء هدي [6] خلافا لأبي حنيفة [7] لأنه وطء لم يفسد به الحج فلم يجب به هدي أصله إذا وطيء قبل التكفير. (1) انظر: الموطأ: 1/ 382. (2) انظر: الموطأ: 1/ 382، التفريع: 1/ 350. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 67. (4) انظر: المجموع: 7/ 292 - 293. (5) الموطأ: 1/ 381 - 382. (6) انظر: الموطأ: 1/ 382، التفريع: 1/ 350. (7) يقول أبو حنيفة: إن كان ذلك في موطن واحد كان عليه دم واحد، وإن كان في مواطن كان عليه، لكل موطن دم (مختصر الطحاوي ص 67) .

Mas'alah: What expiations are required for multiple violations during a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=295)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أهل بالحج فجامع امرأته في حجه فأفسد حجه، ثم أصاب صيدا بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق للأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضا مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت، الدم بعد الدم للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية، وإن بلغ عددا من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضا وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه. قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عددا من النساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة، وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة. قال: وعليه أن يحججهن إذا كان أكرههن وإن كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحججهن. قال مالك: وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل، وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن

Mas'alah: Who is liable for fidyah and penalty when a child in ihram commits violations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب

الطيب، على من الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للصبي مال، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك، أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حج به إذا كان صغيرا لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's violations during ihram and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=371)

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وأصاب الصيد وأماط عن نفسه الأذى، أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي لما أصاب كما يكون على الحر المسلم أم لا في قول مالك؟ وهل يكون ذلك على سيده أم عليه؟ قال: قال مالك: على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إماطة الأذى، قال: وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده إلا أن يأذن له سيده، فإن لم يأذن له سيده في ذلك صام، قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ لم يعمد له، أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامدا، أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، أن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه، لأنه أذن له بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يتعمده، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلا أن يهدي أو يطعم

عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمدا أو الفدية عمدا، فلسيده أن يمنعه

من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، ولسيده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مضرا به في عمله، فإن لم يكن مضرا به في عمله لم أر أن يمنع، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» . ومما يبين ذلك: أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفر، فليس له أن يصوم إلا برضا سيده إذا كان ذلك مضرا به في عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده ما يضره، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مضرا به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهار مثل الذي قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse and repeated violations during a corrupt Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)]

وتعدد الوطء ولو في نساء كمفرده مطلقا, وفي تكرير مفسد حجة حلقة وتطيبه ولبسه لاعتقاد حله جهلا أو تأويلا فدية واحدة, والعامد والناسي فيه سواء كصحيحه,

Mas'alah: What is the ruling on a second act with a new intention and its effect on expiation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)]

اللخمي: لو فعل الثاني بنية حادثه وبعد عن الأول ففديتان, وإن قرب ففي المدونة: فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidya for repeated prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

ابن بشير: في تعدد الفدية به قولان, ولم يحك أبو عمر والتونسي غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidya for cutting nails on separate days during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

قال: لو قلم أظفار يد اليوم والأخرى غدا ففديتان؛ لأنها بنية حادثة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidya for repeated prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

وفيها: إن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة, وإن فعلها شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية, وإن تطيب مرة بعد فكل وجه فدية, ولو نوى علاج قرحة بمطيب حتى تبرأ ففدية واحدة, فلو ظهرت أخرى فداواها به ففدية أخرى, وقال مالك في ذات حمى تعالجت بمطيبات مختلفة: إن كان ذلك بموضع واحد وقرب بعضه من بعض ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the condition of proximity for a single fidya in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

قلت: ظاهرها اشترط القرب مطلقا في وحدة الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyas for using different perfumes in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

اللخمي: إن داوى بطيب معين ثم بآخر قرب الأول ففدية واحدة, وإن بعد فديتان, ولو كان الثاني قبل ذهاب ريح الأول؛ لأنه لولاه لذهب ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing a sacrifice or offering for violations in ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

محمد عن أشهب: لا ينسك ولا يهدي عما لزمه في ذلك إلا بإذن ربه، فإن أبى فلا يمنعه الصوم إلا أن يضره.

Mas'alah: What is the ruling on penalties and missed Hajj for a slave with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

وفيها: ما لزم من أذن له من جزاء أو فدية وفوت حج في ماله إن أذن ربه وإلا صام، ولا يمنعه إن كان سببه خطأ أو ضرورة، وإلا ففي منعه قولان لها ولابن حبيب مع ابن حارث، والشيخ عن ابن الماجشون وابن وهب.

Mas'alah: How should one fast when multiple blood expiations are due during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

وروى محمد: من لزمه دمان كقران وفوت ووجد واحدا صام ثلاثة في إحرامه وسبعة إذا رجع، وإن لم يجد صام ستة في إحرامه وأربعة عشر إذا رجع.

Mas'alah: Is one sacrificial animal sufficient for multiple violations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

محمد: يجزئه عن كل ذلك هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a group of muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=755)

(ص) : (قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم) .

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj with a young child and the fidyah for him?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=603)

باب الحج بالصغير والفدية عنه

Mas'alah: How many fidyahs are required for a pilgrim who wears multiple prohibited garments due to need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1005)

قال الن الماجشون: وإن لحتاج على لباس قميصه، ثم استحدث لباس سراويل معه، ففدية واحدة، ولو احتاج أولا على السراويل، فلبسه ثم لبس قميصا، ففديتين. وأما إن لبس قلنسية، ثم بدا له فلبس عمامة، أو لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسية، ففدية واحدة في هذا كله. وقال عنه ابن حبيب: وكذلك إن احتاج على قميص فلبسه لم ينو لبس غيره، ثم احتاج إلى جبة فلبسها، ثم اختاج إلى فرو فلبسه، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسية ثم احتاج إلى عمامة ثم على التقبب والتظلل، ففعله، ففدية واحدة في ذلك كله.

Mas'alah: When does a muhrim owe multiple fidyahs for repeated violations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1014)

ومن فعل ما عليه فيه الفدية، فلم يفتد حتى فعله ثانية، أو غيره مما فيه الفدية، فإن قرب بعض ذلك من بعض، وفي موطن واحد، ففدية واحدة، وإن لم يكن كذلك، ففي كل شيء فدية، إلا أن يكون نوى أول مرة أن يفعل ذلك كله، ففدية واحدة لذلك كله

تجزئه، وإن كان بين ذلك أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a Qarin who commits a violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1025)

ومن "كتاب" ابن المواز: وما أصابه القارن من شيء، فهدي واحد لذلك، وجزء واحد، وفدية واحدة.

Mas'alah: What should a Qarin who spoiled his Hajj and finds only one sacrificial animal do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

ولو وجد هديا واحدا، صام عن الآخر ثلاثة ثم سبعة.

Mas'alah: When does a muhrim owe multiple fidyahs for multiple violations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور [1] كلبس وإن مرارا, أو تطيب وحلق وقلم على المنصوص وإلا تعددت؛ كأن قلم كل واحدة في يوم, أو تداوى بمسك ثم بعنبر إلا لنية تكرر, كتقدم قميص على سروال لم يفضل عنه، وإن عكس ففديتان، كقميص بعد خف، وإن لبس مئزرا فوق مئزر افتدى، إلا أن يبسطهما ثم يتزر بهما كرداء فوق رداء، وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة , وإن لم تفضل

إحداهما الأخرى، وإن لبس أو تطيب صحيحا ثم مرض ثم صح وهو عليه ففدية، كأن افتداه [2]

Mas'alah: How many fidyahs are due when a muhrim applies perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

وعلى المحرم الملقي) طيبا على محرم نائم لم تلزمه (فديتان على الأرجح) فدية لمسه وأخرى لتطييبه النائم فإن لزمت النائم بأن تراخى بعد نومه فعلى الملقي واحدة كأن لم يمس ولم تلزم النائم فإن لزمته فلا شيء على الملقي فالصور أربع)

Mas'alah: When does a single fidyah suffice for multiple violations during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

واتحدت إن ظن) الفاعل (الإباحة) بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لعمرته على غير وضوء، ثم يسعى [حاشية الدسوقي] فوقها مطلقا وأما ما ذكره في الشعر فمسلم لا نزاع فيه. (قوله: في الحالين) أي ما إذا تحقق نفي القمل وما إذا لم يتحقق. (قوله: وتقريد بعيره) قيده البساطي مما إذا لم يقتله، وإلا فالفدية إن كثر وهو تقييد غير صحيح وذلك؛ لأن ابن الحاجب لما قال وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف أنه يطعم فقط فتعين حمل كلام المصنف على كل من

طرحه وقتله اهـ بن وقوله "بعيره" وأحرى بعير غيره فالمصنف نص على المتوهم؛ لأنه ربما يتوهم أن بعيره لكونه يحتاج إليه، والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده. (قوله: وهو قول ابن القاسم) وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم حفنة في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم اهـ شيخنا عدوي. (قوله: لا كطرح علقة) أو برغوث جرت عادة المصنف أن يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف إليه أي لا شيء في طرح كعلقة أو برغوث ونحوهما مما لا يتولد من الجسد كنمل وذباب وذر وبعوض، سواء طرحها عن جسده، أو جسد غيره سواء كان ذلك المطروح قليلا، أو كثيرا وقيل بالفدية في العلقة إن كثرت وقيل بحفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة، ومفهوم "طرح" أن قتلهما - أي العلقة والبرغوث وكذا ما ماثلهما - فيه فدية إن كثر ولا شيء فيه إن قل وقيل لا شيء فيها لا فدية ولا طعام قلت، أو كثرت وقيل الواجب فيها حفنة من الطعام مطلقا قلت أو كثرت. (قوله: فيما يترفه به) أي منحصرة في فعل ما يترفه به إلخ. (قوله: يصلح أن يكون مثالا لهما) أي لأن قص الشارب إما للترفه، وإما لدفع أذاه، أو مداواة قرحة تحته. (قوله: لا لإماطة الأذى) أي بأن كان عبثا ولعبا. (قوله: وقتل قمل كثر) هذا قول مالك قال في البيان ورآه من إماطة الأذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله طرحه كما تقدم اهـ بن. (قوله: بأن زاد على عشرة) الأولى بأن زاد على اثني عشر؛ لأن ما قارب العشرة كالإحدى عشرة والاثنتي عشرة ملحق بالعشرة في أن فيها حفنة كما قال بعضهم واختاره شيخنا. (قوله: وخضب بكحناء) أي ولو نزعها مكانه، والرجل والمرأة في ذلك سواء. (قوله: أو غيرهما) أي كيد، أو رجل. (قوله: لا لجرح) أي أن قوله وخضب مفهومه أنه لو جعلها في فم جرح، أو استعملها في باطن الجسد كما لو شربها أو حشا شقوق رجليه بها فإنه لا شيء عليه ولو كثرت. (قوله: ويقتل دوابه) أي فهي بالاعتبار الأول تكون للترفه وبالاعتبار الثاني وهو قتلها للدواب تكون

لإماطة الأذى. (قوله: وإن رقعة) أي هذا إن كان المخضوب بها عضوا بتمامه بل، وإن كان المخضوب بها رقعة من العضو. (قوله: إن كبرت) أي فإن صغرت فلا شيء عليه وقوله: كدرهم أي بغلي وهو الدائرة التي بباطن ذراع البغل. (قوله: ومجرد حمام) أي ومجرد صب ماء على جسده في حمام والمراد ماء حار وأما لو صب فيه ماء باردا فإنه لا شيء عليه كما أنه لو دخله من غير غسل بل للتدفي فلا شيء عليه كما في ح. وحاصله أن المحرم إذا دخل حماما وجلس فيه وعرق، ثم صب على جسده ماء حارا فإنه يلزمه الفدية؛ لأنه مظنة إزالة الوسخ سواء تدلك أم لا أنقى الوسخ أم لا وهذه إحدى روايات ثلاث حكاها اللخمي واختار منها هذه الرواية، والثانية يلزمه الفدية إن تدلك، والثالثة إن تدلك وأنقى الوسخ وهذه ظاهر المدونة. (قوله: والمعتمد مذهب المدونة) وإنما عدل المصنف عنه لاختيار عدة من الأشياء لما اختاره اللخمي لا لما فيها كذا قال بهرام. (قوله: إلا في مواضع أربعة) أي فإن الفدية فيها تتحد، وإن تعدد موجبها. (قوله: إن ظن الإباحة) أي إباحة ما فعله للمحرم.

ويحل منها أي أو للإفاضة معتقدا فيهما أنه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه وأن الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد فيفعل أمورا، كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث، والأولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة، والثانية والثالثة يتأتى، وظاهر كلامهم تعدد الفدية فقوله إن ظن الإباحة أي في شيء خاص وأما من ظن حرمة ما يحرم بالإحرام ففعل متعددا، أو أن كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب واحدة فإن هذا لا يوجب اتحادا وأشار لثانيها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyah for consecutive violations during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=616)

أو تعدد موجبها) أي من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب (بفور) ففدية واحدة؛ لأنه كالفعل الواحد ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية، ولثالثها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when one intends to repeat violations during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=616)

أو) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الأول، أو إرادته (نوى التكرار) أي تكرار فعل الموجب لها، وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع، أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني، وإلا تعددت، ولرابعها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for multiple participants in killing game during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=626)

(ككل من) (المشتركين) في قتل الصيد فيتعدد الجزاء بتعددهم أي على كل واحد جزاء كامل

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram (removing hair, clipping nails, applying perfume) and the required fidyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

وأما إماطة الأذى واللباس فعلى ثلاثة أوجه: فإن حلق وقلم أظفاره وتطيب، فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بعد ما بين تلك الأفعال فذلك سواء. وإن كانت نيته أحدها، ثم حدثت نية ففعل أيضا، فإن بعد ما بين الفعلين؛ فعليه لكل شيء من ذلك فدية. وإن كان ذلك في فور واحد ففدية واحدة. وهذا قوله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments in ihram regarding fidyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وإن لبس سراويل ثم قميصا ففديتان. وقال ابن الماجشون: إن لبس قميصا ثم سراويل ففدية واحدة. وكذلك إن احتاج بعد القميص إلى جبة فلا شيء عليه. والقياس أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية؛ لأن منفعة الثانية غير منفعة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a qarin pilgrim who commits multiple violations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=499)

959 – وما فعله القارن من إماطة أذى، أو طيب، أو نقص من حجه، فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated hunting or perfume use by a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=504)

971 – وما أصاب هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة، أو طيب مرة بعد مرة، فعليه لكل صيد جزاء، وكذلك الطيب لكل مرة فدية [إلا أن يكون به جرح أو قرحة فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة، وإن لم ينو ذلك فلكل مرة فدية] وإن ظهرت به قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة أخرى، وإن أصابه رمد فداواه [بدواء فيه طيب مرارا، فعليه كفارة واحدة، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك] فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجع غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ihram violations committed together versus separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=505)

وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم تلزمه [في ذلك] إلا فدية واحدة، وإن فعل ذلك شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية. وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال: إن كان ذلك في موضع واحد، وكان ذلك قريبا بعضه من بعض فليس عليها لذلك [كله] إلا فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram including hunting, perfume, and intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=514)

998 - وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مرارا على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه، ولجميع لبسه وطيبه كفارة واحدة، وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة.

Mas'alah: When does a pilgrim owe a single fidyah for multiple violations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

(واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور) فيها: إن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة، وإن فعلها شيئا بعد شيء ففي كل وجه فدية، وإن تطيب مرة بعد مرة ففي كل وجه فدية، ومن مناسك خليل: ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص كما لو لامس وقبل وبال، وخرج

Mas'alah: How does intention affect the number of fidyah owed by a pilgrim for multiple violations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1264)

(أو نوى التكرار) . اللخمي: إن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بعد ما بين تلك الأفعال فذلك سواء. وإن كانت نيته أحدهما ثم حدثت نية ففعل أيضا كان لكل شيء من ذلك فدية إلا إن فعل في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly killing game while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وتكرر) فيها: من قتل صيدا فعليه بعدده كفارات. انظر عند قوله: "بخلاف صيد"

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram in one instance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4897)

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن فقال مالك إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب في فور واحد وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد فعليه كفارة واحدة وكذلك إن تطيب مرارا في موطن واحد وفور واحد فعليه فدية واحدة وإن كان ذلك في أحوال مختلفة فعليه لكل مرة فدية وبه قال

أبو حنيفة والثوري والليث وهو أحد قولي الشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations requiring multiple fidyah according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4898)

وقال محمد بن الحسن والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي) أيضا ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر فإن كفر ثم صنع شيئا من ذلك فعليه كفارة أخرى

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeated violations of ihram requiring multiple fidyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4898)

وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a single fidyah for multiple violations committed by a mistaken or ignorant pilgrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)

ولو أفسد ثم حلق وتطيب متأولا أو جاهلا ففدية واحدة بخلاف الصيد وبخلاف المتعمد ... لأن موجبات الفدية إذا ظن الإباحة فيها أو عزم على التكرار فيها - فليس فيها إلا فدية واحدة، فكذلك إذا أفسد ثم حلق وتطيب متأولا لأن الإحرام قد سقطت حرمته بالفساد فلم يكن عليه إلا فدية واحدة، وسواء فعل ذلك في مجلس أو مجالس.

Mas'alah: Does a single fidyah suffice for multiple prohibited acts done at once during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1184)

ولو لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية تجزئه على المشهور، ولو تراخت لتعددت كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم واليسرى غدا .... يعني: إذا تعددت موجبات الفدية في فور فالمذهب أنها تجزئ فدية واحدة كسجود السهو، وكما لو بال وغاط ولمس. وقال اللخمي: إن كانت نيته أولا فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن كانت نيته أحدها ثم حدثت نية أخرى بعد أن فعل- فمذهب المدونة أن عليه فدية واحدة، ويتخرج فيها قول بالتعدد مما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا والله أعلم مراده بمقابل المشهور، ولهذا كان الأولى أن يقول: على المنصوص. ابن عبد السلام: ويمكن أن يخرج فيها الخلاف مما قاله ابن الماجشون وابن المواز فيمن لبس مئزرا فوق مئزر أن عليه فديتين، ولا إشكال في تعددها مع التراخي.

Mas'alah: What is the general rule regarding multiple fidya obligations?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)]

ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع أشار لأولها بقول:

Mas'alah: When does a single fidya suffice for multiple violations in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)]

(واتحدت) الفدية (إن تعدد موجبها) بكسر الجيم، أي سببها (بفور) : كأن يمس

الطيب، ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ [حاشية الصاوي] [ضابط ما فيه الفدية] قوله: [على التخيير] : أي كما تقدم في نظم الأجهوري في قوله: كما خيروا في الصوم والصيد والأذى فأو في الآية الكريمة للتخيير. قوله: [كائنة ومنحصرة] : أي من حصر المسبب في السبب. قوله: [وقد يترفه بكل منهما] : أي كفعلهما للزينة، وقوله: أو يزال بهما ضرر أي كالتداوي بكل. [تعدد الفدية بتعدد موجبها] قوله: [إلا في أربعة مواضع] : أي فإن الفدية فيها تتحد وإن تعدد موجبها. قوله: [بلا تراخ] : أي فالمراد بالفور حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة، وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب، واقتصر عليه التتائي من أن

Mas'alah: What is the ruling on fidya for consecutive violations in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=820)

فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي الحج أو العمرة، ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور، فإن تراخى تعددت.

Mas'alah: What is the ruling on fidya when the more beneficial item is worn first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=820)

ولثالثها بقول: (أو) لم ينو التكرار، ولكن (قدم) في الفعل (ما نفعه أعم؛ كثوب) قدمه

في اللبس (على سراويل) ، أو غلالة أو حزام فتتحد؛ بخلاف العكس. وهذا (ما لم يخرج للأول) كفارته (قبل) فعل (الثاني) وإلا أخرج للثاني أيضا.

Mas'alah: Do multiple ihram violations require multiple expiations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

فإن قيل: فلو باشر جميع هذه المحظورات، فهل يتداخل الواجب؟ قلنا: إن لبس الثياب وتطيب وحلق وقمل أظفاره في فور أحد، ففدية واحدة تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential ihram violations requiring multiple fidyas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

ولو فعل شيئا بعد شيء، ففي كل واحد فدية.

Mas'alah: Does continuous treatment with perfumed medicine require one expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وكذلك إن تعالج بدواء فيه طيب مرارا متصلة متقاربة في فور واحد، فكفارة واحدة.

Mas'alah: When do multiple perfumed treatments require separate expiations during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وإن اختلفت الأدوية: فإن كانت شيئا بعد، وحاجة بعهد حاجة، فكل وقت كفارة، وكذلك كحله بدواء فيه طيب في اتصلا الأمر واستقباله، وكذلك مداواته لقرحة به مرارا بدواء فيه طيب إلا أن يكون نوى من أول مرة أن يفعل ذلك كله ففدية واحدة.

Mas'alah: How many expiations for wearing a shirt and trousers at different times during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

ولو لبس سراويل وقميصا في وقتين، فإن بدأ بالقميص، ففدية واحدة، وإن عكس ففديتان إلا أن يلبسهما في فور واحد، ففدية واحدة.

Mas'alah: Does prior intention reduce multiple expiations for wearing prohibited garments during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

نوى أول مرة أن يفعل ذلك كله، ففدية واحدة لذلك كله تجزئه، وإن كان بين ذلك أياما.

Mas'alah: When do multiple violations require multiple expiations for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=571)

فرع: متى تعددت موجبات الكفارة فلبس قميصا، وطيب لحيته، وحلق رأسه، وقلم ظفره [1]، وذلك كله في فور واحد، فعليه فدية واحدة [2] ولو تراخت تعددت، كما لو قلم أظفار يده اليمنى اليوم واليسرى غدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game multiple times?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=605)

صيدا بعد صيد فعليه في كل مرة جزاء كامل [1].

Mas'alah: What is the ruling on unified fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

[ما تتحد فيه الفدية:]

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyah obligations when the person assumes permissibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

ولما كان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها، إلا في مواضع استثنوها، ذكرها مشيرا

لأحدها بقوله: واتحدت إن ظن فاعلها الإباحة لجميعها، وإن شيئا لا يوجب الفدية، أو علم أن كلا منها موجب إلا أنه ظن لزومها بفعل واحد منها وإباحة الباقي.

Mas'alah: How is the ignorant person treated regarding multiple fidyah obligations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وشملهما قوله: (إن ظن الإباحة) ، وقول الشارح: (لم يعطوا حكم الجاهل هنا حكم العامد؛ لأنهم أسقطوا عنه ما عدا الفدية الواحدة، ولا حكم الجاهل؛ لأنهم أوجبوا واحدة) ، قال البساطي: هو مسلم في القسم الأول، وأما الثاني فقد أعطوه حكم الجاهل. انتهى. ومعنى كونهم أعطوا حكم الجاهل: أنهم أسقطوا عنه حكم ما جهل به.

Mas'alah: When does multiple fidyah obligations not multiply due to simultaneity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وأشار لثانيها بقوله: أو تعدد موجبها بفور، كلبس وطيب وقتل دواب

Mas'alah: When do multiple ihram violations require only a single fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

وقلم أظفار فلا يتعدد كسجود السهو، كما لو بال وتغوط ولمس وقبل.

Mas'alah: Does delaying the performance of multiple ihram violations cause multiple fidyahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

ومفهوم الفور تعددها عند التراخي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated use of perfumed ointment for a single wound in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

ولثالثها بقوله: أو نوى التكرار عند الفعل الأول، ولو بعد ما بينهما، كتداويه لقرحة بدهن مطيب، وتكرر ذلك، ففدية واحدة، ولو تداوى لقرحة أخرى تعددت.

Mas'alah: Does the order of wearing garments in ihram affect the number of fidyahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

ولرابعها بقوله: أو قدم الثوب في لبسه على السراويل، أو القلنسوة على العمامة ففدية واحدة لاتحاد المنفعة، ولو عكس ففديتان.

Mas'alah: Does repeated cause of fidyah for comfort during Hajj require multiple expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1408)

[تكرر موجب الفدية:] وبخلاف تكرر موجب فدية لأذى، وهو الترفه، فتتكرر بتكرره لقبوله التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sacrificial obligations in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

إن تعدد) غير ظاهر؛ لأنه لا فرق بين كونه مرتبا بعدد ما يوجب أو انفراده، فالأول من المرتب هدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes free from ihram after the next Hajj season begins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1454)

[مسألة:] وإلا بأن تحلل بعد أن دخل وقته فثالثها -أي: الأقوال- يمضي تحلله، وهو متمتع فيلزمه دم التمتع؛ لأنه استمتع بتحلله، كما في العمرة. قال المصنف: والأقرب أنه ليس بمتمتع؛ لأن التمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا إنما تمتع من حج لحج، والقول الأول يمضي تحلله. والثاني لا يصح تحلله، وهو باق على إحرامه، والثلاثة لابن

القاسم، ولم يختلف قوله في المدونة ثلاث مرات في مسألة واحدة غيرها، وأما الإمام فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع شتى.

Mas'alah: What is the ruling on a single sacrificial animal for multiple omissions in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1455)

[مسألة:] وعليه للرمي مبيت منى ومزدلفة هدي واحد؛ لأنه لما ترك ذلك بنية واحدة كان في الجميع دم واحد، كمن تطيب ولبس وحلق في قصد واحد، كنسيان الجميع، ظاهره: جميع ما تقدم، وهو كذلك على اختصار ابن يونس للمدونة، وأما على ما في الأم واختصار البراذعي فنسيان جميع الجمار، وعلى هذا الثاني قرره الشارحان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiatory obligations during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1461)

[مسألة:] وما لزمه -أي: العبد المأذون له في الإحرام- من دم أو صوم إن كان عن خطأ صدر منه، كأن فاته الوقوف بخطأ عده، أو في الهلال، أو قتل صيدا، وكان عن ضرورة، كأن لبس أو تطيب للتداوي، فإن أذن له السيد في الإخراج لما وجب من هدي أو فدية نسك أو طعام من ماله فعليه، وإلا بأن لم يأذن له في الإخراج صام بلا منع، أي: ليس للسيد منعه من الصيام، وإن أضر الصوم بالرقيق في عمله للسيد. وإن تعمد الرقيق ذلك فله منعه من الإخراج ومن الصوم إن أضر به الصوم في عمله على

المشهور، ولإدخاله ذلك على نفسه بغير إذن سيده. ومفهوم الشرط: أن له الصوم إن لم يضر به، وله أن يأذن له في الإخراج أو الصوم وإن أضر به في عمله، وهو ظاهر من قول المصنف: (فله) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk and then performs Hajj as a mutamatti'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1551)

قال المصنف: بناء على أن الحج على الفور، ومفهوم الصرورة أن غيره لا يلزمه ذلك، فله جعله في حج إذا أتمها، ويكون متمتعا، وهو كذلك بشروطه السابقة في الحج.

Mas'alah: Who bears the hady and fidyah when the hired pilgrim intentionally causes them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2594)

وبما قررت علم أن قوله: لم يتعمد موجبهما. قيد في الأمرين الهدي والفدية، وضمير التثنية يرجع للهدي والفدية؛ يعني أن محل كون الهدي والفدية على المحجوج عنه إنما هو حيث لم يتعمد الأجير موجبهما، وأما إن تعمد موجبهما فإنهما يكونان على الأجير لا على المحجوج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's recourse for hady and fidyah when specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2594)

قال عبد الباقي: إذا عين الرجوع بما يصرفه في الهدي والفدية يرجع به وإن تعمد موجبهما، والتفصيل إنما هو عند عدم اشتراط الرجوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim's recourse for expenses of hady and fidyah based on intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

وتحصل مما مر أن الأجير في البلاغ يرجع بما صرفه في هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، وأنه إن تعمد موجبهما فإن ما صرفه فيهما لا يرجع به، وأنهم أرادوا بالتعمد الاختيار وبغيره ما يشمل النسيان والتعمد لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations requiring a single expiation in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

ونظير هذا إذا لبس قلنسوة افتدى لذلك، وكذا لو لبس قلنسوة وسراويل وقميصا وخفين وتطيب فليس عليه إلا ما يلزمه من فعل بعض ذلك، نعم لو ترك حصاة أو جمرة وأهدى، ثم فعل مثل ذلك في الثاني أو الثالث لوجب عليه هدي آخر. قاله الشبراخيتي. قال: وعلى هذا فكلام المدونة محمول على الأولى فقط؛ لأنه ذكر فيها أن في ترك الجمار كلها أو جمرة بدنة، وإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وفي الحصاة يهدي

ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood payments for proxy stoning at improper times during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2792)

في غير وقت الرمي فدمان؛ دم للنيابة على العاجز ودم للرمي في غير وقته على النائب، إلا لعذر في تأخيره فعلى المستنيب أيضا فيما يظهر. قاله عبد الباقي. ومن العاجز المغمى عليه الذي طرأ إغماؤه كما قررت، وإنما وجب على العاجز الدم دون الصغير ومن ألحق به؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان، بخلاف الصغير فإن المخاطب في الحقيقة بالرمي هو وليه وهو الذي أدخله في الإحرام، ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاثة، ولو رجا الصحة فيها وليس له ذلك في يوم النحر حيث رجا الصحة. قاله عبد الباقي والشبراخيتي. وقال الشبراخيتي بعد كلام: ثم إن الاستنابة في أيام المرض إن وقعت في مرة واحدة ففيها دم واحد، وإن استناب في يوم ثم استناب في اليوم الثاني أيضا فإنه يتعدد عليه الدم بتعددها كذا ينبغي. انتهى. وفي التوضيح: والظاهر أنه إذا رجا الصحة قبل الغروب من أول يوم أنه لا يختلف في تأخيره وعدم استنابته، وقال الشارح: قال في المدونة: وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ويوجد من يحمله حمل ورمى بيده, ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك الغير عنه, وإن لم يستطع حمله أولا يقدر على من يحمله أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة, وليقف الرامي عند الجمرتين عنه للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو، وعلى المريض الدم لأنه لم

يرم، وإنما رمى عنه غيره، فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى عنه في الأيام الماضية وعليه الدم، ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صح ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه، وإن صح ليلا فليرم ما رمى عنه وعليه الدم. والمغمى عليه في الرمي كالمريض. فيتحرى وقت الرمي ويكبر؛ يعني أن العاجز إذا استناب من يرمي عنه فإنه يتحرى وقت رمي النائب عنه ويكبر لكل حصاة كما لو كان هو الرامي بنفسه، وكذا يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو كما في المدونة. وأعاد إن صح؛ يعني أن المريض والمغمى يعيد وجوبا على الظاهر كل منهما ما فعل عنه من الرمي لعقبة يوم النحر وغيرها إن صح، وإنما يعيده إن صح قبل الفوات؛ الظرف يتنازعه "أعاد" "وصح" , والفوات يحصل بالغروب؛ أي بغروب الشمس من اليوم الرابع من يوم النحر، فإذا أعاد قبل الفوات من اليوم الأول فلا دم عليه بسبب النيابة؛ لأنه ليس مترتبا عليها فقط، بل عليها وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في وقت

Mas'alah: When does a single fidyah suffice for multiple violations in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2881)

واعلم أن الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أماكن ذكرها بقوله: واتحدت إن ظن الإباحة؛ يعني أن الفدية تتحد في أماكن أربعة، وإن كان الأصل أنها تتعدد بتعدد الوجب، الأول أن يفعل الوجب الثاني مثلا ظانا أنه يباح له فعله أو جاهلا بالحكم أو ناسيا له، كما إذا لبس محيطا مثلا فلزمته الفدية ثم لبسه ثانيا ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول، وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول أو على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة، وكالمعتمر يطوف على غير

وضوء ناسيا ثم يلبس الثياب، فإنما عليه فدية واحدة، وإن تكرر ذلك منه، قال فيها: ومن أفسد حجه بجماع ثم أصاب صيدا وحلق من أذى وتطيب، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد فلبس وتطيب وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة، إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاؤه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي عند قوله: "واتحدت إن ظن الإباحة" : كالذي يطوف في عمرته ثم يسعى , فيحل ويظن أنه على طهارة، فيتبين خلافه أو يظن رفض إحرامه واستباحة موانعه، أو يفسده بوطء فتأول أو جهل أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد فيفعل متعددا، يوجب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاث، فقول المصنف إن ظن الإباحة في شيء خاص وهو المسائل الثلاث والأولى منها لا يتصور فيها شك الإباحة، والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك، وظاهر كلامهم أن الفدية تتعدد فيهما في حالة الشك. انتهى.

Mas'alah: What is the exception to the unification of fidyah when multiple ihram violations occur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2881)

وقال الخرشي: ومحل الاتحاد ما لم يخرج أولا ثم يظن أو ينوى التكرار فتتعدد حينئذ كما في الحطاب , وأما من ظن أن الإحرام أو أن كلا يوجب الفدية إذا انفرد وعند التعدد تجب الفدية بالأول فقط، فإن هذا لا يوجب الاتحاد.

Mas'alah: When does fidyah unify for multiple simultaneous violations during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2881)

وأشار إلى المكان الثاني بقوله: أو تعدد موجبها بفور؛ يعني أن الفدية تتحد أيضا فيما إذا تعدد موجبها وكان بفور؛ أي في دفعة واحدة كما إذا لبس وتطيب وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من

Mas'alah: What is the definition of fawr (immediacy) in multiple fidyah obligations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2882)

غير تراخ؛ لأنه كالفعل الواحد فإن لم يكن في فور واحد أي وقت واحد تعددت، كذا يفيده ظاهر المدونة، وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب، واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل وقوله: "أو تعدد موجبها بفور" ، سواء تعدد فعل ذلك في نفسه كما يفعله بعض أكابر من إحرامه ثم لبسه عقبه جميع ملبوسه، أو في غيره ولو تعمده الغير في نفسه أيضا، وتلزمهما حينئذ الفدية كما مر في قوله: وعلى المحرم الملقي فديتان، وهذا يجري في مسائل الاتحاد كلها التي ذكرها المصنف.

Mas'alah: How does intention of repetition affect the unity of fidyah for ihram violations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2882)

وأشار إلى المكان الثالث بقوله: ونوى التكرار؛ يعني أن من فعل شيئا من ممنوعات

الإحرام ونوى أنه يفعله بعد ذلك ويكرره: فإن الفدية تتحد في ذلك الفعل، وإن تراخى عن الأول كأن يلبس لعذر أو يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي في الأول أنه إذا زال عذره تجرد, فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس , وفي الثاني أنه كلما احتاج إلى الدواء به فعله، ومحل النية من حين لبسه الأول. قاله سند. وهو الذي يفهم من لفظ المدونة. قاله الحطاب. ومما يتحد فيه الفدية إذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية. قاله اللخمي. ونقله المصنف في المناسك، واستفيد من المصنف أن الفعل المكرر إن لم يكن معه نية يشترط في الاتحاد الفورية، وإن كان معه نية لا تشترط الفورية، وظاهر قوله: "أو نوى التكرار" ، لو اختلف الموجب كاللبس مع التطيب. انظر المواق. قاله أحمد. فقول التتائي: أما لو تداوى لقرحة أخرى لتعددت -انتهى-. يحمل على ما إذا لم ينو مداواة الثانية عند الأولى، فيوافق ما للمواق وظاهر المصنف. قاله عبد الباقي. وكلام المصنف مقيد بما إذا فعل الموجب الثاني قبل إخراج فدية الموجب الأول وإلا تعددت، وإذا نوى التكرار لعلة وكرر, ثم زالت وخلفتها أخرى ففعل موجب الفدية أيضا من غير نية قبل ذلك لغيرها، فإنها تتعدد عليه، ويدخل في كلام المصنف ما إذا نوى أن يفعل جميع موجبات الفدية وفعل ما نواه أو متعددا مما نواه فتتحد الفدية، فالمسائل ثلاث: الأولى: أن ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، الثانية أن ينوي فعل موجبات الفدية ويفعل ذلك أو متعددا منه؛ الثالثة أن ينوي متعددا من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من هذه

الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية، أو عند إرادة فعله فتتحد الفدية بنية التكرار عند الإحرام كما يفيده الحطاب والمواق وغيرهما. انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: Does the ransom for violations during Hajj multiply with each cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2894)

وفدية؛ يعني أن الفدية تتكرر بتكرر الموجب على التفصيل المتقدم، ثم إن قوله: "بخلاف صيد وفدية" ، ليس له كبير فائدة لتكرره مع ما يأتي في الصيد مع ما فيه من مخالفة ظاهر قوله: "وفدية" ، لما قدمه من التفصيل فيها، وجزأ إن عجل؛ يعني أن هدي الفساد يجب أن يكون في زمن القضاء كما مر، فإذا لم يفعل الواجب يأن عجل هدي الفساد قبل قضاء المفسد فإن ذلك يجزئه كما هو المنصوص، وليس هذا مكررا مع ما يأتي في فصل الإحصار؛ لأن ما هنا في الفساد وما يأتي في الفوات، فلا تكرار. قاله محمد بن الحسن بناني معترضا على عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for the muhrim who applies perfume?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=844)

إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح.

Mas'alah: What are the rules for multiple fidyah payments in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=849)

أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد، لا إن نزع مكانه، وفي صلاة قولان. [منح الجليل] أو) تراخى ما بين الفعلين (ونوى)

عند فعل الأول (التكرار) لأسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للأول قبل الثاني وإلا تعددت، وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفدية وفعلها كلها أو متعددا منها. ونية فعل كل ما يحتاج إليه منها، وفعل متعددا منها، ونية فعل معينه وفعلها كلها أو متعددا منها، وسواء كانت النية عند فعل أول موجب أو عند إرادة فعله أو قبل ذلك. (أو قدم) بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه (الثوب) الطويل إلى أسفل من الركبة أو القلنسوة (على السراويل) أو العمامة أو الجبة ففدية واحدة للعام نفعه، ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال أو لدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به أولا محمد من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فدية إلا أن يبسطهما ويأتزر بهما كرداء فوق رداء. ابن عرفة الشيخ إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو بمئزر فوق آخر افتدى إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما. وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء، والفرق أن الرداء فوق الرداء ليس احتراما بخلاف الائتزار فوق الإزار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر. (وشرط) وجوب (ها) أي: الفدية (في اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالإحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) أي شأنا، وإن لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقي حرا ولا بردا وتراخى زمنا طويلا فعليه الفدية. ففي الجواهر الفدية إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كاليوم (لا) فدية عليه (إن) لبس محيطا ممنوعا و (نزع) ه (مكانه) أي: فورا ولم ينتفع به من حر ولا برد (وفي) الفدية بانتفاعه بالملبوس في (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for multiple corruptions of Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=855)

واتحد، وإن تكرر لنساء، بخلاف صيد وفدية، وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى، وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف، [منح الجليل] وعلى كون نحره في القضاء، ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ إن عجل. وظاهر عبارته وجوبه للقضاء، وليس كذلك، بل للفساد. فلو قال: ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدي الفساد إن اتحد موجب الفساد بل (وإن تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أي: فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده؛ لأنه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله واتحدت إن ظن الإباحة إلخ. (وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) بضم فكسر مثقلا مع إتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة إن أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه في إتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا بهدي للإفساد وهدي للفوات وهدي للقرآن أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء، وسقط هدي القرآن أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا المتمتع من عامه، وسيفيد هذا بقوله لا دم قران ومتعة للفائت. فإن قلت: قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم أن مراده الأول. قلت من قوله الآتي لا قران عن إفراد إلخ (وعمرة) عطف على هدي من قوله وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد، أي: حيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للإفاضة صادق به بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع

Mas'alah: When does the fidya become unified for multiple violations committed in ignorance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1272)

ص (واتحدت إن ظن الإباحة) ش: ظن الإباحة يتصور فيمن اعتقد أنه خرج من إحرامه قال سند: كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته، ثم يسعى ويحل، وكذا من يعتقد رفض إحرامه واستباحة موانعه قال: في باب تداخل الفدية ومنه من أفسد

إحرامه بالوطء، ثم فعل موجبات الفدية متأولا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، أو جاهلا، فإنها تتحد قاله ابن الحاجب (قلت) : ولم أر من ذكر من صور ذلك من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته، أو أنه يمنعه من بعضها، وقد حمل الشارح والبساطي كلام المصنف على هذا، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: When does the fidya become unified if one intends to perform all required acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1273)

(فرع) : مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته يفعل جميع ما يحتاج إليه من واجبات الفدية قاله اللخمي، ونقله المصنف في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims jointly kill game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1248)

1270 – وقال مالك: في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون، أو في الحرم، إن على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد، فإن حكم عليهم فيه بالهدي، كان على كل إنسان الهدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم صيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group of muhrims who jointly kill game?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1265)

قال مالك: في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون. أو في الحرم. قال: «أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ. فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم»

Mas'alah: Does repeated intercourse after corrupting Hajj require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=722)

فسد حجة بالوطء وجب عليه الهدى، إن وطئ بعد ذلك فلا كفارة عليه [] المجلس أو بعده كان قد كفر عن الأولى أم لا. وقال أبو حنيفة [] ومرة بعد مرة في مجلس واحد فعليه لكل مرة دم- وهو شاة-، إلا أن [] الجماع الثاني على وجه الرفض للحج

والقطع له والإحلال فإنه لا يلزمه إلا دم واحد. وقال الشافعي: إن كان قد كفر عن الأول فعليه للوطئ الثاني كفارة، وإن كان لم يكفر عن الأول حتى وطئ ثانيا فله قولان: أحدهما: لا كفارة. والآخر أن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of a sacrificial animal for repeated sexual intercourse during a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=723)

وعندنا أن الهدى يجب بالوطء الذي به يقع الفساد دون ما بعده. واستدل من خالفنا بأن قال: إن فساد الحج لا يمنع بقاء حظر الوطء، وإذا ثبت حظر الوطء لحرمة الإحرام كان بمنزلة الوطء الأول في وجوب الكفارة به. ولأنه لما وجبت [ق/ 161] الفدية باللبس والطيب وإن كان الحج فاسدا [] الإحرام كذلك تجب الكفارة في تكرار الوطء؛ لأنه ممنوع بعد الفساد للإحرام. ولأن الوطء الثاني يتعلق به جميع أحكام الوطء لإفساد الإحرام، ووجوب الكفارة غير موقوف على حكم الفساد. دليله: "اللبس والطيب." ولأن وطئ الثاني وطئ عمد صادف إحراما لم ينحل منه شيء؛ فوجب أن تتعلق به الفدية كالوطء الأول. ولأن الوطء إتلاف فجاز أن يتكرر الهدى بتكرره كقتل الصيد. والدليل على ما قلناه: أن الكفارة تجب بالوطء في الحج لأحد أمرين: إما للفساد، وإما للتأخير. وكل ذلك مستقر بالوطء الأول، لاحظ للثاني فيه؛ فلم تتعلق به الكفارة؛ لأن الفساد لا يتكرر، وكذلك التأخير. أصله: إذا وطئ بعد التكفير عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing owned game and paying two different compensations?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

على أن ضمان الأموال دليلنا من الوجه الذي ذكرناه. قالوا: وأيضا فيما قالوه بخلاف الأصول؛ لأنه يؤدى إلى أن يجب بإتلاف العين الواحدة بدلان مختلفان؛ وذلك أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لزمته قيمته لمالكه،

ومثله من النعم لحق الله عز وجل، وهذا خلاف الأصول؛ إتلاف عين يجب به بدلان مختلفان. وهذا السؤال غير لازم؛ لأنه يعود على مورده؛ لأنه من قول أبي حنيفة أنه يضمن ببدلين متفقين -وهو القيمة. وهذا أيضا خلاف الأصول؛ لأنه ليس في الأصول عين واحدة يجب بإتلافها بدلان متفقان؛ فسقط هذا الإلزام. وجواب آخر: وهو أن ما قالوه إنما يمتنع إذا كان وجه الضمان واحدا، فإذا كان من وجهين مختلفين فلا يمتنع؛ كالآدمي هو ممنوع من قتله لحرمته ولحق الله عز وجل. ثم لو قتل المسلم خطأء لوجب على قاتله إذا كان مسلما الدية والكفارة؛ فقد ضمن ببدلين مختلفين؛ لأن جهة الضمان مختلفة؛ فكذلك في هذا الموضع. قالوا: وقد خالفتم الأصول من وجه آخر؛ وهو أنكم تقولون: إنه يضمن بمثله من غير جنسه، والأصول موضوعة على أن الضمان إما أن يكون بالقيمة أو بمثل من الجنس، فأما بمثل من غير الجنس فليس في الأصول. وهذا عندنا أصل بنفسه؛ لورود النص على ما بيناه. والذي قالوه ينكسر بقتل الآدمي؛ لأنه تجب به الدية، وهو مثل من غير الجنس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying fidyah and compensation for game for a child in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=919)

عليه في مقامه ثم شبه فيما بعد إلا قوله (كجزاء صيد) صاده الصبي محرما في غير الحرم (وفدية) وجبت عليه كلبس أو طيب أو غيره فالولي الغارم لذلك مطلقا أي خاف عليه من تركه ضيعة أم لا على الأشهر فليس التشبيه تاما كما قرره عليه الشراح انظر تت وأما إن ترتب عليه الجزاء في الحرم بأن قتله فيه محرما أو لا فيفصل فيه كزيادة النفقة قاله ح أي لأنه لا تأثير للإحرام فيه وما ذكره من قوله (بلا ضرورة) ضعيف وظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي لضرورة أم لأنه هو الذي أدخله في الإحرام انظر ح فلو حذف القيد كان أولى وفي قول تت ولضرورة في مال الصبي على المشهور شيء

Mas'alah: When does a single fidyah suffice for multiple violations during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1042)

وما تقدم من أنه لا فدية في قتل قمل بجنابة وما في حكمها ولو أكثر محمول على غسل بغير حمام ولو بمسخن أو به ببارد ثم ما اقتصر عليه المصنف من كلام اللخمي خلاف مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إذا تدلك وأنقى الوسخ فعلى المصنف الاعتراض في عدوله عن مذهبها ومشيه على ما للخمي واعتذر الشارح عنه بأنه اقتصر عليه لاختيار غيره من الأشياخ لما اختاره لا لما فيها والأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أماكن ذكرها بقوله (واتحدت) في مواضع أربعة أشار لأولها بقوله (أن ظن) الفاعل (الإباحة) كالذي يطوف في عمرته ثم يسعى ويحل أي أو للإفاضة

ويظن أنه فيهما على طهارة فيتبين خلافه أو يعتقد رفض إحرامه واستباحة موانعه أو يفسده بوطء فتأول أو جهل أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد فيفعل متعددا يوجب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاث فتتحد عليه الفدية في الثلاث وأما من ظن إباحة ما فعله على الحاج أي ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته أو أن كلا يوجب الفدية إذا انفرد وعند التعدد تجب الفدية بالأول فقط فإن هذا لا يوجب الاتحاد كما قرره عليه الشارح والبساطي أي وقت فإني لم أر من ذكر أن ذلك من صور الاتحاد انظر ح فقول المصنف أن ظن الإباحة أي في شيء خاص وهو المسائل الثلاث المذكورة والأولى منها لا يتصور فيها شك الإباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم أن الفدية تتعدد فيهما في حالة الشك ولثانيها بقوله (أو تعدد موجبها) كلبس وتطيب وحلق وقلم (بفور) واحد ففدية واحدة لأنه كالفعل الواحد سواء تعدد فعل ذلك في نفسه كما يفعله غالب بعض أكابر من إحرامه ثم لبسه عقبه جميع ملبوسه أو في غيره ولو تعمده الغير في نفسه أيضا وتلزمهما حينئذ الفدية كما مر في قوله وعلى المحرم الملقي فديتان وهذا يجري في مسائل الاتحاد كلها التي ذكرها المصنف ومحل قوله أو تعدد الخ إذا لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا تعددت وقوله بفور وهو على حقيقته أي من غير فصل بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد كذا يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه تت من أن اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل ولثالثها بقوله (أو) تراخي ما بين الفعلين لكنه عند الفعلين لكنه عند الفعل الأول أو عند إرادة فعله (نوى التكرار) ولو بعد ما بين الفعل الأول والثاني كما قال تت ولهذا لم يقل المصنف هنا بفور فاستفيد من المسألتين أن الفعل المتكرر إن لم يكن معه نية يشترط في الاتحاد الفورية وإن كان معه نية لا تشترط الفورية ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intention of repetition for multiple fidyah obligations in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1042)

يطعم كسرة انظر ضيح ومثل قتله طرحه كما تقدم (أن ظن الإباحة) قول ز أو للإفاضة ويظن أنه على طهارة الخ صوابه إسقاط ذكر طواف الإفاضة لما تقدم عند المصنف من أنه في فساده يرجع حلا إلا من نساء وصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد تأمله (أو نوى التكرار) قول ز مثله نية التكرار عند الإحرام الخ فيه نظر والذي يفيده ح خلافه ونصه ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سند وهو الذي يفهم من لفظ المدونة اهـ.

Mas'alah: How does intention of repetition affect unification of fidyah for multiple ihram violations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1043)

وظاهر قوله أو نوى التكرار ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب انظر ق قاله د فقول تت أما لو تداوى لقرحة أخرى لتعددت اهـ. يحمل على ما إذا لم ينو مدواة الثانية عند الأولى فيوافق ما لق وظاهر المصنف وإنما كلام المصنف مقيد بما إذا فعل الموجب الثاني قبل إخراج كفارة الموجب الأول وإلا تعددت وإذا نوى التكرار لعلة وكررها ثم زالت وخلفها أخرى ففعل موجب الفدية أيضا من غير نية قبل ذلك لغيرها فإنها تتعدد عليه ويدخل في كلام المصنف ما إذا نوى أن يفعل جميع موجبات الفدية وفعل ما نواه أو متعددا مما نواه فتتحد عليه فالمسائل ثلاث الأولى أن ينوي فعل كل ما

يحتاج إليه من موجبات الفدية الثانية أن ينوي فعل الموجبات الفدية ويفعل ذلك أو متعددا منه الثالثة أن ينوي متعددا من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من صور الثلاث بفعل ما نواه أو بفعل بعضه وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية أو عند إرادة فعله كما قدمناه أو قبلهما وقول تت عقب قول المصنف التكرار عند الفعل الأول اهـ. مثله نية التكرار عند الإحرام كما يفيده ح وق وغيرهما فإنما احترز عن نية التكرار بعد الفعل الأول اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on multiple expiatory sacrifices for a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

القاسم إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معا وعليه هديان وظاهر المصنف ولو تسلسل وانظر هل له تقديم الثاني على الأول أم لا

Mas'alah: How many sacrificial animals are required when a Qiran Hajj is corrupted and then missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(و) وجب هدايا (ثلاثة أن أفسد قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه في إتمامه (فاته) أو فاته ثم أفسد (وقضى) قارنا أو متمتعا وهي واحد للفساد وواحد للفوات وواحد للقران الثاني الواقع قضاء المشار له بقوله وقضى أو للتمتع وأما الأول الفائت فلا شيء فيه كما يفيده قوله الآتي لا دم قران ومتعة للفائت لأنه لم يتمه بل آل أمره إلى فعل عمرة

وذكرنا الثلاثة هكذا مرتبة ليوافق صنيع المصنف حيث أشار لها بقوله أفسد ثم فإنه وقضى فصورتها أنه أحرم بحج وعمرة قارنا ثم أفسده بكوطء ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف أو فاته أولا ثم أفسده كما سيأتي له وإنما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فإن قلت قوله وقضى يشمل ما إذا قضى قارنا أو مفردا فمن أين يعلم أن المراد الأول قلت من قوله لا قران عن أفراد الخ وقوله

Mas'alah: When does a single fidyah suffice for multiple violations of ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=712)

واتحدت إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل (ش) الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها إلا في هذه المسائل فإنها تتحد وإن تعدد موجبها الأولى إذا ظن الإباحة، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له وصورتها لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية، ثم لبس ثانيا ظانا أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول، أو على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة، الثانية أن يتعدد موجب الفدية بفور كما إذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخ؛ لأنه كالفعل الواحد، الثالثة أن يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الأول نوى التكرار من جنس أو أجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي لها، أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال، الرابعة أن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كأن يقدم في لبسه الثوب أو القلنسوة، أو القميص على السراويل أو العمامة أو الجبة ابن الحاجب ففدية وإن تراخى

ولو عكس الأمر أي في الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت قال في توضيحه وينبغي أن يقيد الأول [حاشية العدوي] قوله: والمراد بالرقعة موضع الحناء) أي من العضو لا كل العضو. (قوله صب الماء الحار إلخ) وانظر لو صب الماء البارد في الحمام، والظاهر أنه لا شيء فيه (قوله وأن يكون غسل) الأولى أن يقول وأن يكون صب (قوله حتى يعرق) من باب تعب كما في المصباح قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع. (قوله: أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا) هذا الحل غير مرضي والمرضي حل الحطاب بحل آخر وتبعه عب ونصه: إن ظن الإباحة كالذي يطوف في عمرته، ثم يسعى ويحل أي، أو للإفاضة ويظن أنه فيهما على طهارة فيتبين خلافه، أو يعتقد رفض إحرامه واستباحة موانعه، أو يفسده بوطء فتأول أو جهل أن الإحرام يسقط حرمته بالفساد فيفعل متعددا يوجب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاثة فتتحد عليه الفدية في الثلاث، وأما من ظن إباحة ما فعله على الحاج أي ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته أو أن كلا يوجب الفدية إذا انفرد وعند التعدد تجب الفدية بالأول فقط كما قرره الشارح فإن هذا لا يوجب الاتحاد كما قرره عليه الشارح والبساطي أي وتت قال محشي تت فإني لم أر من ذكر أن ذلك من صور الاتحاد فقول المصنف: إن ظن الإباحة أي في شيء خاص وهو المسائل الثلاث المذكورة والأولى منها لا يتصور فيها شك الإباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم أن الفدية تتعدد فيهما في حالة الشك (قوله كما إذا لبس وتطيب) محل ذلك إذا لم يخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا تعددت وقوله بفور هو على حقيقته أي من غير فصل بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد. (قوله لكنه عند الفعل الأول) أي أو قبله كما يفيده الحطاب والمواق (قوله ونوى تكرار التداوي لها) أي كما احتاج للدواء (قوله ونيته فعل جميعها) أي في المستقبل إنما قال ذلك ليدفع التكرار (قوله: أن يقدم ما نفعه أعم) أي أعظم (قوله على السراويل) راجع للثوب وقوله: أو العمامة راجع للقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون

النون وضم السين وفيها لغة ثانية وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وفتح الياء وحاصله أنك إذا فتحت القاف ضممت السين وإن ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فإذا جمعت أو صغرت فأنت بالخيار؛ لأن فيه زيادتين الواو والنون إن شئت حذفت الواو وقلت قلانس وإن شئت حذفت النون وقلت قلاس راجع صحاح الجوهري وقوله: أو الجبة راجع للقميص وإنما كانت القلنسوة أعظم من العمامة لأنه بحسب العادة القلنسوة أعظم في الاتساع على العضو من العمامة وكذا يقال في الجبة مع القميص بأن يكون القميص أطول من الجبة (قوله وإن تراخى) الواو واو الحال (قوله أي في الثوب والسراويل) لا داعي لهذا التقييد بل المناسب التعميم لما علمت أن القلنسوة أعظم من العمامة والقميص أعظم من الجبة

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for repeated violations in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) واتحد وإن تكرر لنساء (ش) ضمير وإن تكرر عائد على موجب الهدي وطئا كان أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا في نساء أو في امرأة واحدة فإنما عليه هدي واحد في ذلك كله لأجل الفساد الواقع بالوطء الأول؛ لأن الحكم له فقط

Mas'alah: Does the penalty for hunting and harm during Hajj multiply with repetition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) بخلاف صيد وفدية (ش) المشهور أن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد؛ لأن جزاءه عوض عما أتلف والأعواض تكرر بحسب تكرر الإتلاف وسواء فعله جهلا أو نسيانا أو عمدا كما يأتي عند قوله والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وكذلك فدية الأذى تتعدد أيضا بتعدد موجبها يريد إذا فعلها عمدا؛ لأنها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار إلا في أحد الوجوه الأربعة السابقة في قوله: واتحدت إن ظن الإباحة. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on sequential hady for deficiencies in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=734)

(ص) وغير الفدية والصيد مرتب هدي (ش) تقدم أن فدية الأذى على التخيير عند قوله وهي نسك بشاة إلخ وتقدم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم إلخ على تفصيل بيناه في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب هدي، ثم صيام إن لم يقدر على الهدي ولا مدخل للإطعام في ذلك والهدي ما وجب لنقص في حج، أو عمرة كدم القران والفوات والمتعة وتعدية الميقات، أو ترك الجمار، أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك وأل في الفدية للعهد كما قاله تت أي؛ لأن الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أي على فدية الأذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدي وهو مرتب أي واجب ترتيبه

Mas'alah: When does the fidyah become multiple for multiple violations of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=932)

قوله: (على المختار) . قوله: (واتحدت إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور [8]، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل) يريد أن الفدية تتعدد بتعدد [9] موجبها إلا في هذه المواضع الأربعة: الأول: أن يظن [10] الإباحة ابتداء أو يعلم وجوب الفدية بالمرة الأولى ويظن إباحة الاستعمال ثانيا وثالثا، والثاني: أن يفعل ذلك في فور واحد كأن يلبس ويتطيب (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 464. (2) في (ز) : (إصبع) . (3) في (س) : (بطرف) . (4) انظر: المدونة: 1/ 461. (5) انظر: المدونة: 1/ 461. (6) قوله: (وحكاه) ساقط من (ن) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1288، 1289. (8) قوله: (بفور) ساقط من (ز) . (9) قوله: (بتعدد) ساقط من (س) . (10) قوله: (أن يظن) يقابله في (ز) : (بظن) .

ويقلم أظفاره ويقتل القمل دفعة من غير تراخ، والثالث: أن يفعل ذلك ناويا التكرار؛ يريد: ولو بعد ما بين الفعلين، والرابع: إلا [1] يحصل بالفعل الثاني نفعا زائدا على الأول، كأن يلبس الثوب أولا ثم يلبس السراويل، أو العمامة بعد القلنسوة، أو الجبة بعد القميص.

Mas'alah: Does the penalty multiply with repeated hunting and fidyah violations?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=938)]

قوله: (بخلاف صيد وفدية) أي: فإن الموجب يتعدد بتعدد موجبه، وهو المشهور في الصيد خلافا لابن عبد الحكم، فإن الجزاء عنده لا يتعدد بتعدد موجب [1] الصيد، نقله سند [2]، وتعدد الموجب في الفدية مقيد بالأمور التي تقدمت وهو أن يحصل

بالفعل الثاني نفع زائد على الأول، ولم يظن الإباحة، ولم ينو التكرار، ولم يكن في فور واحد.

Mas'alah: Does the penalty for killing game repeat with repetition of the cause?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=946)

(الشرح) قوله: (وتكرر) أي أن الجزاء يتكرر بحسب [5] تكرار الموجب، وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم؛ لقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} (المتن) uare-brackets">[المائدة: 95] أي: في الآخرة أو يعفو عنه.

Mas'alah: When does fidyah become multiple due to ignorance or multiple intentions in ihram violations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=667)

ومتى ارتكبت موجباتها جهلا محضا أو تعددت النية أو الزمان أو السبب بأن يقدم ما نفعه أخص على ما نفعه أعم عندنا وعند أبي حنيفة بأن يلبس في موضعين أحدهما لعذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع كما في شرح القاري على المنسك المتوسط أو كفر للموجب الأول قبل فعل الثاني كأن لبس ثم كفر ودام على لبسه أو نزع ثم كفر ثم لبس تعددت الفدية

Mas'alah: What is the Hanafi position on combining different types of ihram violations in one session?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=667)

ويزاد عند أبي حنيفة أو يجمع بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد قال في المنسك المتوسط فإذا جمع بينهما في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه بفتح الجيم أي الذي أوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه فمواضع اتحادها عند أصحابنا أربعة وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله خمسة

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram by a pilgrim who has already invalidated his hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=668)

وفي الأصل قال مالك رحمه الله من أفسد حجه فأصاب صيدا أو حلق أو تطيب مرة بعد مرة تعددت الفدية وجزاء الصيد إن أصابه واتحد الهدي ولو تعدد الوطء لأنه للإفساد وإفساد الفاسد محال فإن كان متأولا بسقوط جزائه أو جاهلا بموجب إتمامه اتحدت الفدية لأنه لم يوجد منه الجرأة على محرم فعذره بالجهل وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به لأنه جهل يمكن دفعه بالتعلم كما قال في الصلاة غير أنه لاحظ ههنا معنى مفقودا في الصلاة وهو كثرة مشاق الحج فناسب التخفيف غير أن ههنا إشكالا وهو أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقط مالك أي الجابر بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما والإثم أنسب للزوم الجابر من عدم

الإثم قاله الأصل ولا يخفاك أنه لم يسقط بهما الجابر رأسا بل إنما أسقط تعدده بتعدد موجبه نظرا لكثرة مشاق الحج فتأمل بدقة

Mas'alah: What is the ruling on the day being considered like a single session for clothing violations in ihram?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=670)]

واعتمدوا أن اليوم أي مقداره في اللباس كالمجلس في غيره قال القاري على اللباب عند قوله عطفا على ما يتحد فيه الجزاء مع تعدد اللبس وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم ما نصه واعلم أنه ذكر بعضهم ما يفيد أن اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتي لأنه ذكر الفارسي والطرابلسي أنه إن لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وإن لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار لجناية واحدة ومثله ما ذكر بعضهم في حلق الرأس إذا حلق في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية المناسك بتعدد الجزاء في تعدد الأيام حيث قال وإن لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم ثم قال والمعتبر مقدار اليوم لا عينه وبهذا صح قوله وحكم الليل كاليوم أي في جميع ما ذكر ا ه

Mas'alah: What is the ruling on intention of repetition for multiple expiations in ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=670)

الموضع الثالث عندنا أن ينوي التكرار ولو بعد ما بين الأول والثاني بشرط أن يفعل الثاني قبل أن يخرج للأول قال عبق وصور نية التكرار ثلاث الأول أن ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية الثانية أن ينوي فعل موجب من موجبات الفدية ويفعل ذلك أو متعددا منه قال الحطاب بأن يلبس لعذر وينوي أنه إذا زال العذر تجرد فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعل ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سند وهو الذي يفهم من لفظ المدونة وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفرقته في الحس وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiatory acts and their effect on the number of fidyah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=671)

الصورة الثالثة أن ينوي متعددا من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث بفعل ما نواه أو بفعل بعضه وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية أو عند إرادة فعله أو قبلهما وقول تت عقب قول خليل

التكرار عند الفعل الأول ا ه مثله نية التكرار عند الإحرام كما يفيده الحطاب والمواق وغيرهما فإنما احترزا به عن نية التكرار بعد الفعل الأول ا ه كلام عبق بتصرف وزيادة ومراده قول الحطاب فرع مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نية فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية قاله اللخمي ونقله خليل في المناسك ا ه وفي المواق واللخمي إن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كانت بنية فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال فذلك سواء وإن كانت نيته أحدها ثم حدثت نية ففعل أيضا كان لكل شيء من ذلك فدية إلا إن فعل في فور واحد ا ه نعم قد مر عن الحطاب في الصورة الثانية أن محل النية من حين لبسه الأول قاله سند وهو يفهم من لفظ المدونة ا ه وسيأتي لفظ المدونة الذي يفهم منه ذلك ويمكن أن يقال إنما احترز به عن نية التكرار بعد الفعل الأول فعلم ما في تنظير البناني على قوله مثله نية التكرار عند الإحرام فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال وسواء كانت نية التكرار للموجب الواحد أو المتعدد لعذر واحد أو متعدد أو جهلا أو نسيانا أو جرأة ففي عبق أن قول تت أما لو تداوى لقرحة أخرى لتعددت ا ه يحمل على ما إذا لم ينو مداواة الثانية عند الأولى ا ه وسلمه البناني وغيره

Mas'alah: What is the Hanbali rule for when multiple ihram violations require a single expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=675)

ثانيهما أن السبب لا ينحصر في المرض لا عندنا ولا عند أبي حنيفة أما عندنا فلأنه مطلق الانتفاع ولو لغير مرض وأما عند أبي حنيفة فلأنه كما علمت المرض أو غيره فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال وأما ضابط التداخل وعدمه عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو أنه متى اتحد السبب أو الجنس ولو تعدد الزمان اتحدت الفدية

وقيل إنه متى اتحد السبب فقط اتحدت ومتى تعدد السبب أو الجنس أو تعدد السبب فقط تعددت قال في كشاف القناع على الإقناع مع المتن وإن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد مثل أن حلق ثم أعاد أو قلم ثم أعاد أو لبس مخيطا ثم أعاد أو تطيب ثم أعاد أو وطئ ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج ثم أعاد ذلك ثانيا ولو غير الموطوء أولا أو كان تكريره للمحظور يلبس مخيطا في رأسه فعليه فدية واحدة قال في الشرح بأن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع يلبس فأشبه الطيب في رأسه وبدنه أو بدواء فيه طيب ذكره في الإنصاف المذهب وأن عليه الأصحاب وبناه في المستوعب على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس وهو ظاهر إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط بأن تطيب أولا ثم أعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف ما لو غطى رأسه ثم أعاده بدواء مطيب فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان لتغطية الرأس فدية وللطيب فدية وقوله قبل التكفير عن الأول متعلق بأعاد ف عليه كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعتان فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التكفير لزمه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم وإن كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثاني كفارة ثانية لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the overlapping of expiatory payments for multiple violations during Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=676)

قال الأصل ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن موجبات الفدية أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة وحجة مالك رحمه الله تعالى أن المعتبر هو الترفه وهو مشترك بينهما فالموجب بالكسر واحد وموجب الجميع بالفتح واحد وهو الفدية فتتداخل كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع

Mas'alah: What is the criterion for when the fidyah is single or multiple?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=424)

وضابط ما تتحد فيه الفدية وما تتعدد أنه متى اتحدت النية والمرض - الذي هو السبب- والزمان، بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية، ومتى وقع التعدد في النية أو السبب والزمان تعددت الفدية، ويظهر ذلك بالفروع:

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who kills game or commits other violations?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=287)

599 - مسألة القارن إذا قتل صيدا، وجب عليه جزاء واحد، وكذلك إذا لبس أو تطيب أو أفسد حجة القرآن، وجب عليه في ذلك كفارة واحدة، وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يجب عليه جزاءان؛ للصيد وكذلك في جميع ما ذكرناه.

Sub-topic - Expiation for Killing Game in Ihram

Mas'alah: What is the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=607)

وأما جزاء الصيد فهو ما وجب لقاتل الصيد وهو على التخيير أيضا وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمته فيه وإلا فيقربه فتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما أي وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا فيتخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم لكل مد كما ذكر ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الاخراج بغير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة فإن لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشر دية اوم ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير فإن ماتت الأم معه فجزاءان فإن تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدي إلا في جواز الأكل كما سيأتي وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأولان وإن اختار الصوم صام حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game during Hajj?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=469)

والدليل أن ما في قتل الصيد من الجزاء المذكور كفارة، قوله تعالى - في سياق الآية في التخيير - {أو كفارة طعام مساكين} فجعل ما خيره فيه ينوب بعضه عن بعض، فالاسم الذي أعطاه [من] الكفارة يجب مثله لما ذكر معه، لأن بعضه بدل من بعض، والدية [] [عنها] فهو باسم الكفارة أولى.

Mas'alah: What are the options for expiation when a pilgrim hunts game?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1639)

فيخيرانه كما خيره الله تبارك وتعالى، فإن اختار الهدي حكما من الهدي بما يريانه نظيرا لما أصاب من الصيد ما بينه وبين أن يكون عدل ذلك الذي يحكمان فيه شاة، فإنها أدنى الهدي وما لم يبلغ قيمته عندهما أن يحكما فيه بشاة حكما فيه بالطعام. وما اختار أن يحكما عليه فيه بالطعام أو لم يبلغ قيمته ما يحكمان فيه بالشاة، فحكما فيه بالطعام فهو مخير بين أن يطعم ذلك الطعام الذي يحكمان به عليه مساكين أو يصوم مكان كل مد يوما. قلت له: أيطعمه بمكة خاصة أم حيث شاء، ويصوم حيث شاء؟ قال: إذا حكما بالهدي فلا يكون إلا بمكة لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وما صار إلى الطعام أو إلى الصيام فإنه يفعل ذلك حيث شاء. قلت: أرأيت إن أحب أن يطعم في بلده والطعام عندهم أرخص، أيجزئه أن يخرج المكيلة التي حكما بها عليه؟ فقال: لا، ولكن ينظر إلى قيمة ذلك الطعام بالثمن من الدنانير والدراهم حيث أصاب الصيد ووجب عليه الحكم، يشتري بذلك الثمن طعاما ببلده، قلت: أرأيت إن وجد الطعام

ببلده أغلى منه حيث حكم عليه أيجزيه أن يشتري بذلك الثمن الذي باع وإن قل الطعام أم لا يجزيه إلا أن يطعم تلك المكيلة التي حكما بها عليه؟ قال: يشتري بذلك الثمن الذي باع به الطعام الذي حكم به عليه حيث أحب أن يتصدق بالطعام، غلا الطعام بذلك البلد أو رخص، لا شيء عليه إلا ذلك.

Mas'alah: How many expiations are due from a qarin who kills game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=377)

[جزاء القارن إذا قتل صيدا] [771] مسألة: إذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد،، خلافا لأبي حنيفة في قوله جزاءان، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} فوجب على قاتل الصيد جزاء واحد، ولم يفرق بين أن يكون مفردا أو قارنا؛ ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بقتل الصيد فيها للزمه الجزاءان لها، فوجب إذا اجتمعا أن يكتفي بجزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، ولأنه محرم قتل صيدا فيلزمه جزاء واحد كالمفرد.

Mas'alah: What is Mujahid's view on expiation for intentionally killing game while forgetful of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1849)

وروي عن مجاهد وطائفة لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ وأما العمد فلا كفارة فيه قال أبو عمر ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن إلا أن معناه أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه وذكر معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل (ومن قتله

منكم متعمدا) المائدة 95 فإن من قتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه قال أبو عمر يقول إذا كان ذاكرا لإحرامه فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء كاليمين الغموس

Mas'alah: What is the majority view on expiation for killing game intentionally or unintentionally based on Companion practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1849)

وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب فإن الصحابة رضى الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي وبن مسعود قضوا في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي النعامة ببدنة ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ في ذلك بل رد أحدهم على حمامة فماتت فقضوا عليه فيها بالجزاء وكذلك حكموا في من أكل مما صيد من أجله بالجزاء ومن جهة النظر أن إتلاف أموال المسلمين وأهل الذمة يستوي في ذلك العمد والخطأ وكذلك الصيد لأنه ممنوع منه محرم على المحرم كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض وكذلك الدماء لما كانت محرمة في العمد والخطأ وجعل الله في الخطأ منها

Mas'alah: What is the ruling on killing game in ihram, whether intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

قال أبو عمر قد تقدم القول في قتل الصيد خطأ أو عمدا وما للسلف والخلف في ذلك من المذاهب والتنازع في باب فدية ما أصيب من الطير والوحش فلا معنى لإعادة ذلك هنا

Mas'alah: What is the basis for the ruling on expiation for killing game during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قياسا على الدية وذلك إجماع لأن الله تعالى يقول (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1940)

وقد تقدم أن الجزاء على قاتل الصيد عمدا، أو خطأ، كان أول ما أصابه، أو كان قد أصابه قبل ذلك، وأنه إن أصاب الصيد، والنساء، والطيب مدارا على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد أصابه الجزاء؛ لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

Mas'alah: Is the expiation for killing game in ihram based on choice or order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1961)

[فصل 4 - كفارة قتل الصيد على التخيير] وإنما قلنا إن كفارة قتل الصيد على التخيير، والمحكوم عليه مخير خلافا لما يحكي عن ابن عباس وغيره من أنها على الترتيب، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} ، وأو: موضوعها التخيير إذا وردت أمرا، أو إباحة جنس. ولأن صفتها ها هنا كهي في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، ومفهومها في

ذلك الموضع التخيير، فكذلك مسئلتنا./ [209/ أ]

Mas'alah: What are the different scholarly views on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1974)

الأول: ورد القرآن بالعمد، وجعل الخطأ تغليظا [1]، قاله سعيد بن جبير. الثاني قوله: {متعمدا} خارج عن الغالب، فألحق به النادر كسائر أصول الشريعة. الثالث: قال الزهري إنه واجب [2] -يعني في العمد- بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. الرابع: إنه واجب [3] بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف نفسا [4]، فتعلقت بالخطأ ككفارة [5] القتل [6]. وقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [7] مثل الشيء حقيقته، وهو شبهه [8] في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز [9]، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي [10]، فالواجب هو المثل الخلقي، وبه قال الشافعي [11]. وقال أبو حنيفة [12]: المثل في القيمة دون الخلقة، وقال: وجدنا [13] ذلك في ذوات الأمثال في المتلفات [14] المثل خلقة؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن. (1) اعتبر المؤلف هذا الرأي في الأحكام بأنه دعوى تحتاج إلى دليل. (2) في الأحكام: "وجب الجزاء" . (3) في الأحكام: "وب" . (4) الذي في الأحكام: "... قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة إتلاف نفس" وهي أسد. (5) في الأصل: "كفارة" والمثبت من الأحكام. (6) الذي رجحه المؤلف في الأحكام هو: "والذي يتحقق من الآية أن معناها: أن من قتل الصيد منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأن ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الكم به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأملوه" . (7) المائدة:

95 والآية غير واردة بالأصل واستدركناها من الأحكام. (8) في الأصل: (... حقيقة وهو شبه) والمثبت من الأحكام. (9) في الأحكام: "... مثله في معنى وهو مجازه" . (10) تكملة العبارة كما في الأحكام: "لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه" . (11) في الأم: 3/ 492، 517، وأحكام القرآن: 1/ 121. (12) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 207. (13) في الأحكام: 2/ 671 "وأوجبنا" . (14) "في المتلفات" زيادة من الأحكام.

Mas'alah: What is the expiation for game killed by a Muhrim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=545)

فصل [13 - جزاء الصيد] : لا يخلوا الصيد الذي يقتله المحرم أن يكون مما له مثل من النعم أو أن يكون مما لا مثل له: فإن كان له مثل وشبه [1] من النعم فجزاؤه ذلك المثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش المشبه للبقرة وغير ذلك مما نذكر مفصلا، فهذا النوع من الصيد يجب فيه ما يقرب شبهه به من النعم [2]، وإن كان مما لا مثل له كالأرنب واليربوع [3]، وغير ذلك ففيه حكومة، ووجوب إخراج المثل غير متحتم، فإن شاء القاتل أخرجه، وإن شاء أخرج قيمته طعاما ويخرج قيمة الصيد المقتول لا قيمة المثل، ويقوم نفس الصيد المقتول بالطعام دون تقويمه بالدراهم وتقويم الدراهم بالطعام، فإن شاء صام بدلا من الطعام مكان كل مد أو كسره يوما بالغا ما بلغ. ولا يجوز أن يلي ذلك بنفسه دون التحكيم عليه لذوي عدل سواه يحكمان عليه بعد تخييره ما يريده [4] من ذلك من غير أن يجبراه على غير إرادته، فإذا اختار ما يحكمان به

عليه ثم حكما به، فقد انحتم وجوبه وسقط ما بعد [5] خياره، وأصل الجزاء على التخيير دون الترتيب ويلزم التحكيم في كل وقت، وفيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم تحكم فيه، والواجب فيه هدي كامل يسوقه من الحل إلى الحرم ولا يأكل منه ويطعم لمساكين الحرم دون غيرهم، ومحله مني إن وقف به بعرفة وإن فاته ذلك نحوه بمكة [6]. (1) في (م) شبيه. (2) في (ق) : الغنم وهو خطأ. (3) اليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه (المصباح المنير ص 216) . (4) في (م) : يريد. (5) ما بعد: سقطت من (ق) . (6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 327 - 345، التفريع: 1/ 328، 329، الرسالة ص 182، الكافي ص 155.

Mas'alah: Is the expiation for killing game during ihram based on choice or order?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=547)

فصل [16 - كفارة قتل الصيد على التخيير] : وإنما قلنا: إن كفارة قتل الصيد على التخيير دون الترتيب خلافا لما يحكيه بعض أهل الخلاف عن ابن عباس وغيره [4] من كونها على الترتيب لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم ... إلى قوله: أو كفارة طعام مساكين} [5]، أو عدل ذلك صياما أو موضوعة للتخيير إذا وردت لغير الشك مثل الأمر أو إباحة جنس، ولأن الصيغة ها هنا كهي في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [6]، معلوم أن مفهومها في ذلك الموضع التخيير فكذلك ها هنا [7] في مسألتنا, ولأنه حق لزم بإتلاف صيد كان ممنوعا لحرمة الإحرام، فوجب أن يكون على التخيير أصله كفارة الأذى. (1) أخرج منه الآثار: البيهقي: 5/ 181 -

182، والشافعي في الأم: 2/ 190. (2) انظر: المغني: 3/ 509 – 510، المحلي: 7/ 339، فتح الباري: 3/ 421، المجموع: 7/ 411 , 419. (3) في (م) : رجلان. (4) وعن الثوري والشعبي (انظر: المحلي: 7/ 221، المغني: 3/ 519، 521) . (5) سورة المائدة، الآية: 95. (6) سورة البقرة، الآية: 196. (7) ها هنا: سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game or violates ihram prohibitions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=561)

وإنما قلنا: إنه إذا قتل صيدا كفاه جزاء واحد، وكذلك فدية واحدة في التطيب واللباس والحلق وغيره من ممنوعات الإحرام، وهدي واحد للفساد خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عليه في كل ذلك جزائين وفديتين [5].

Mas'alah: What is the penalty when multiple muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: أرأيت لو أن نفرا اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون، ما عليهم في قول مالك قال: قال مالك؟ على كل واحد منهم الجزاء كاملا،

Mas'alah: What is the penalty when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: وكذلك قول مالك لو أن محرما وحلالا قتلا صيدا في الحرم؟ قال: قال مالك: على كل واحد منهما الجزاء كاملا، قلت: فهل كان يزيد على هذا المحرم لإحرامه شيئا؟ قال: ما علمت أنه كان يزيد عليه شيئا فوق الجزاء.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim qarin who kills game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب صيدا وهو محرم قارن؟ قال: قال مالك: عليه جزاء واحد،

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who causes a gazelle to miscarry a dead fetus?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: أرأيت لو أن محرما ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئا، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة.

Mas'alah: Can the penalty for hunting require two sacrificial animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مالك دمين؟ قال: لا، ليس شيء

من الصيد إلا وله نظير من الغنم،

Mas'alah: Is the penalty for a child's hunting in ihram on the child or the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

وفي كون فديته وجزاء صيده كجناية أو على وليه, ثالثها: إن خيف ضياعه؛ لنقل محمد والتونسي عن ثالث حجها, والشيخ عن محمد عن رواية ابن وهب, وفي الكافي عزو الأول لبعض أصحاب مالك والثاني للأشهر عن مالك.

Mas'alah: What is the expiation for killing pests not on the body during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

فإن قتل دواب غير الجسم, فقال الشيخ عن أشهب: عليه شيء من طعام وكثيره كقليله, وعن مالك في البراغيث والبعوض إن أطعم شيئا فهو أحب إلي. الباجي: قال مرة: أحب إلي أن يطعم, ومرة: لا يطعم. قلت: لعلها رواية الشيخ لا باس بقتله البراغيث لا القمل,

Mas'alah: What is the expiation for killing a locust during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وروى ابن القاسم: في جرادة حفنة طعام.

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

أبو عمر: في الجرادة حفنة طعام, وفي كثيره قيمته منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for game that disappears after being wounded while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن غاب بعد إصابته بما يقتله فليده, فإن وداه ثم رآه حيا ثم عطب فليده؛ وداه قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's expiation for eating game caught for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

الباجي عن ابن القصار: وجوب الجزاء بأكله مما صيد من اجله عالما استحسان، والقياس: لا جزاء عليه، وقاله أصبغ. زاد ابن شاس عنه: غير هذا خطأ.

Mas'alah: What are the two narrations on expiation for a pilgrim eating game hunted for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

الباجي: لو أكل منه محرم غيره؛ ففي الجزاء روايتان.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus of a game animal in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

قلت: فواضح قول ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء، وفي كون جزاء الجنين عشر جزاء أمه أو صوم يوم، ثالثها: ما نقص أمه لها مع نصوص المذهب، وتخريج اللخمي على قول ابن نافع في البيضة غير مراع كونها ذات فرخ، وعلى القول في جنين الأمة ما نقصها مع قول محمد في جنين البهيمة، وما استهل صغير وإن تحرك بعد خروجه فقط كونه كجنين أو صغير نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the Maliki view on the penalty for killing young game animals in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

وقال الشافعي: إنما يخرج في فرخ النعامة فصيلا وفي صغير ولد الضبع صغيرا من ولد النعم وفي جحش حمار الوحش عجلا وأما أبو حنيفة فإنه إنما يوجب في ذلك كله القيمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا ومن جهة المعنى أن هذا مبني على مذهبنا بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة فنقول لأنه حيوان فخرج باسم التكفير فلم يختلف باختلاف المتلف في الصغر والكبر كالعتق في كفارة القتل. [فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم] (ش) : قول عمر أطعم قبضة من طعام يريد أنها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد وكذلك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: وعندي أنه لو شاء الصيام لحكم بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك إجماع وإنما سارع الفقهاء إلى

إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الإعلان بالتخيير. (مسألة) : وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه إن قتلها. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التحرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا

فدية من حلق قبل أن ينحر (ص) : (مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن «كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك») [المنتقى] ولا كان في سؤاله بيان ذلك فدل على تساوي الحكم عند عمر وأما المحرم يطأ ببعيره الجراد لأنه يكثر في الطريق فلا يمكن التحرز منه فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك ليس على الناس في ذلك شيء ما لم يتعمدوا. وقال مالك مثل ذلك وقد سئل عن الذباب لا يستطاع الاحتراز منه لكثرته فيها المحرم يمشي على بعضه فيقتله يطعم وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم أن الضرورة إذا كانت عامة ولم يمكن احتراز منها لغلبتها وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل وإذا كان القتل مباحا على العموم سقط الفداء به كقتل عادية السباع ووجه القول الثاني أن المحرم إذا أصاب الصيد لزمه الجزاء وإن لم يقدر على التحرز منه كما لو قتله خطأ. (مسألة) : ومتى وجب بذلك الإطعام فهل يجوز دون حكومة قال محمد {يحكم به ذوا عدل} [المائدة: 95] قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: وعندي أن هذا معنى قول عمر لكعب تعال حتى نحكم فإن أخرج ذلك دون

حكم فعليه أن يعيد ووجه ذلك أن هذا مما يلزم المحرم به الجزاء فلم يصح إخراجه إلا بحكم الحكمين أصل ذلك جزاء الصيد. (فصل) : وقوله لكعب لما أراد أن يحكم في الجرادة بدرهم إنك لتجد الدراهم إنكارا عليه لتسامحه بالدراهم وإيجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد أيضا يجب أن يتحرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه ثم قال عمر: لتمرة خير من جرادة يريد أنها تجزئ عنها لأنها أفضل منها وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثر ثمنا لمن أراد بيعها وفي هذا أن الحكمين إذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعبا قد رجع إلى موافقة عمر - رضي الله عنه - في قوله إن التمرة خير من الجرادة ثم حكما بذلك لأن قول عمر إنها خير منها ليس في ذلك حكم بالتمرة وإنما هو مخالفة لكعب أو لعل عمر قد استدعى غير كعب للحكم معه واستدعاء عمر - رضي الله عنه - كعبا للحكم معه دليل على عدالته عنده لأنه لو لم يكن عنده عدلا لما جاز أن يحكمه في مثل هذا والله تعالى يقول في كتابه {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . [فدية من حلق قبل أن ينحر] (ش) : قوله إنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما يريد أنه كان معه محرما وكان ذلك في عمرة الحديبية فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرا فقد يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ندبه إلى ذلك ورآه الأفضل له فقد نهي الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «اكلفوا من العمل ما تطيقون» . (فصل) : وقوله «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة» على وجه التخيير له في أن يفعل أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أي ذلك شئت

فعلت» . (مسألة) : والنسك هاهنا

ص. (مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن «كعب بن عجرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لعلك أذاك هوامك فقلت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة») . [المنتقى] من بهيمة الأنعام دون غيرها قال ابن المواز: يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة وقد نص في الحديث على الشاة لأن ذلك أدنى ما يجزئ ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم إلا أن يريد أن يجعله هديا فإن له ذلك ويكون حكمه حكم الهدي به. (مسألة) : والإطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد في الحديث فلا يقصر عنه وقال مالك في المدونة: إنما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد شعير أو بر. وقال ابن المواز: يجزئه الشعير إن كان طعامه حينئذ وإن كان طعامه ذرة نظر إلى ما يجزئه من القمح فزيد في الذرة حتى يبلغ بذلك إجزاء الحنطة في الشبع ووجه ذلك أن الشعير عنده من جنس القمح فما كان قوته أخرج منه كما يخرج عن الضأن والماعز الأغلب منها لما كانتا من جنس واحد ولا يخرج عن أحدهما بقرا ولا غيرها لما لم يكن من الجنس ص. (مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن «كعب بن عجرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لعلك أذاك هوامك فقلت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعلك أذاك هوامك» يريد القمل فهو هوام الإنسان المختص بجسده فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثرتها سأله عن تأذيه بها فأعلمه بذلك فقال له: احلق رأسك يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم ويحتمل أن يكون على وجه الإباحة ثم أعلمه بما يلزمه في حلق

رأسه وهي الفدية وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع ومما يجب به الفدية وإلا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين لأنه إنما تجب بإزالتها في حال واحدة فدية واحدة وهو أقرب تناولا فيما يريد وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق. (مسألة) : وهذا حكم إزالة القمل عن الجسد في المنع منه وقال الشافعي: إن أخذ القملة من الجسد مباح ولا شيء فيه وفي أخذها من الرأس الفدية بشيء لا لأجل القملة ولكن لأنه ترفه بأخذ الهوام من رأسه وأزال الأذى والدليل على ما نقوله أن هذا أزال قملة من حبسها لغير ضرورة فكان ممنوعا من ذلك يجب به عليه فدية أصل ذلك إذا أخذها من رأسه. 1 - (مسألة) : وهذا لمن قصد إزالة الشعر فأما من لم يقصد إزالته وإنما قصد إلى فعل آخر فكان سببها تساقط شعر من لحيته أو رأسه فلا فدية فيه وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده على لحيته فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك أنه لم يقصد إزالته ولو امتنع من كل ما يجر ذلك ويسببه لامتنع من أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه فإذا كانت مباحة لعدم الضرورة إليها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شيء بذلك ص. (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم أنه ليس عندي ما أنسك به») . (ش) : قوله جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أن يكون مر به في طريقه لأمر ما ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام فقصده لذلك ليحقق حال ضرورته ويأمره بما يجب له وعليه في

ذلك وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه مسارعة إلى خدمتهم فإن الأجر في خدمة الرفقاء جزيل ولا يمتنع المحرم من ذلك وإن خاف أن يلحق لهب النار شعره. وقد ذكره مالك

ص. (قال مالك في فدية الأذى أن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيثما شاء نسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) . (ص) : (قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) . [المنتقى] في المبسوط فيمن نفخ تحت قدر أو أدخل يده في التنور فأحرق شعره لهب النار أنه لا شيء عليه ووجه ذلك ما ذكرناه. (فصل) : وقوله فأخذ بجبهتي وقال: احلق هذا الشعر يريد ما على جبهته من شعر رأسه وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له ولعله أراد بذلك رفع الإشكال لأنه لو قال له: احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس وكذلك لو قال: احلق شعر رأسك لجوز أن يكون اسم الرأس مقصورا على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك إلى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبع كالوجه وغيره فأزال الإشكال بأن أشار له إلى ما يباح له حلقه وهو شعر رأسه. 1 - (فصل) : ولم يذكر في هذا الحديث إلا أنه أمره بالإطعام والصيام ولم يذكر النسك قال: وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم أنه ليس عندي ما أنسك به يريد أنه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله. وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزري ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين فإن عبد الكريم ومجاهدا رويا حكم من حلق في الجملة دون تعيين أحد

وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة في خاصة نفسه ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به إلا أنه ذكر لي حكم النسك ليبين بذلك حكم من هو عنده ص. (قال مالك في فدية الأذى أن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيثما شاء نسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) . (ش) : ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي عن إماطة الأذى فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالإحرام ولا بالقضاء في الحج قبل الفوات ولا قبل الإفساد ولا الكفارة في الصوم قبل إفساده. (فصل) : وقوله وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد كفارة اليمين فقاس فدية الأذى عليها في المنع والثاني أن يريد أن فدية الأذى كفارة فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات وأن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز إخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين كالاستثناء فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه فإنه لا يجزئه قولا واحدا. (فصل) : وقوله ويجعل فديته حيثما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن له إخراج أي شيء من ذلك حيث شاء من البلاد فأما النسك فإن الغرض فيه إراقة دمه وإيصال لحمه إلى من يستحقه فلا تعلق له بوقت ولا مكان وإنما يتعلق بالفعل خاصة فلذلك جاز أن يذبح ليلا ونهارا كشاة الزكاة لا يتعلق إخراجها بوقت ولا مكان وبهذا فارقت الأضحية والعقيقة فإنها متعلقة بوقت والهدي معلق بوقت ومكان. (ش) : وهذا كما قال: إنه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يقصر

لأنه إزالة لأذى الشعر وإماطة له وذلك مما يمنع منه الحرام كالحلاق. وقد قال

(ص) : (قال مالك: ومن نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم) . [المنتقى] تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ثم قال: إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى يريد قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . (مسألة) : وهذه حاله في جميع الإحرام حتى يحل من عمرته أو حجه فإذا حل من عمرته أو حجه حل له الحلاق ونتف الشعر وقصه. (فصل) : وقوله ولا يصلح له أن يقلم أظفاره يريد أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام؛ لأنه من إلقاء التفث وإزالة ما جرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب فمن فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية لأنه ممنوع لحرمة الإحرام بالنسك كحلق الشعر.
1 - (فصل) : وقوله ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام وذلك أنه ممنوع من قتل شيء من الحيوان وممنوع من طرح القمل عن جسده لأنها من دواب الجسد فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غيره ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه؛ لأن ذلك من باب قتله. وقد تقدم دليلنا على الشافعي في إجازة طرحها عن جسده بما يغني عن إعادته هنا فأما من لم يكن من دواب جسده كالنمل وغيره فإن له طرحه عن جسده وإنما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلة ما طرح منها وأنه لم يبلغ مبلغ إماطة الأذى ولو جهل فنقى رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية وأما إذا قتل قملة أو قملات فإنه يطعم حفنة أو حفنات من طعام وما أطعم أجزأه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن من

أزال عن نفسه القمل الكثير الذي ينتفع بإزالته وينقي جسمه منه فعليه الفدية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام فقال: أتؤذيك هوامك فأباح له الحلاق وأمره بالفدية لأنه أزال عن نفسه أذى الهوام وأما إذا لم يزل منه إلا اليسير الذي لا يستضر به لعلة ولا ينتفع بإزالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه إلا إطعام شيء على ما ذكر لأنه لم يزل أذاه. (ش) : قوله ومن نتف شعرا من أنفه أو من إبطه يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء تجب بذلك كله الفدية لأنه من إماطة الأذى ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله وأما ما لا يقصد إلى نتفه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه فتنقلع معه شعرات ففي المبسوط عن مالك لا شيء عليه. (فصل) : وقوله أو طلى جسده بالنورة على ما ذكره لأنه لا فرق بين إزالته الشعر عن جسده بنتف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك إذا كان قاصدا إلى إزالته ومن طلى جسده بنورة فقد قصد إزالة الشعر فكانت عليه فدية. (فصل) : وقوله أو حلق مواضع محاجمه يريد أن عليه الفدية إن حلق لها شعرا ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إماطة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية. 1 - (مسألة) : وأما الحجامة فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شيء عليه فيها وإن كان يكرهها ما لم يحلق شعرا. وقال سحنون: لا بأس بها ما لم يحلق شعرا لها، وجه قول مالك أن المحاجم إذا كانت في موضع شعر فإنه بالحجم ينقطع كثير منه ووجه قول سحنون أنه غير قاصد إلى قطعه وقد أمن من قتل الهوام فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يحلق لها شعرا فقد قال سحنون إنه مخالف للحجامة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب. 1 -

(ص) : (قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى) . ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (ص) : (مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن

جبير أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب: لا أدري أقال: ترك أو نسي) . (ص) : (قال مالك: ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) . [المنتقى] فصل) : وقوله أن من فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا فعليه الفدية على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد فيما يعود إلى إماطة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء وقد دللنا على ذلك بما يغني عن إعادته. (فصل) : وقوله لا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة لأن إماطة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا لضرورة والثاني أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وإن هذا من جملته فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد والله أعلم. (ش) : وهذا كما قال: إن من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة فعليه الفدية لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه وأول التحلل رمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد وجد منه تحلل من إحرامه وإذا لم يرم لم يوجد منه تحلل فلا يجوز له الحلق وكذلك روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق» وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته. [ما يفعل من نسي من نسكه شيئا] (ش) : قوله - رضي الله عنه - من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما يريد مما هو مشروع في نسكه وذلك أن النسك على ثلاثة أضرب: ضرب هو ركن من أركانه وهو الإحرام والطواف والسعي في العمرة، وفي الحج الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة هذا على المشهور من المذهب وزاد عبد الملك بن الماجشون رمي جمرة العقبة يوم النحر فهذا من ترك شيئا منه لم يصح نسكه وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالإحرام من الميقات لمن مر به مريدا للنسك وطواف الورود لغير المراهق والمبيت بالمزدلفة للحاج ورمي الجمار كلها على المشهور من المذهب أو رمي الجمار في أيام التشريق على ما تقدم

من مذهب ابن الماجشون والمبيت بمنى ليالي منى فهذه التي أراد عبد الله بن عباس بقوله في هذا الحديث. وقد تأول مالك في ذلك وفيما يوجب الفدية من اللباس والطيب وما يجري مجرى ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وإنما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها وصلاة المغرب والعشاء والمبيت بها ثم صلاة الصبح بها يوم عرفة والمقام بالمزدلفة حتى يصبح وتقديم الرمي على الذبح وتقديم الذبح على الحلاق ورمي الجمرتين الأولتين من أعلاهما والوقوف عندهما وما جرى مجرى ذلك فهذه كلها مشروع الإتيان بها مندوب إليها فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل وليس عليه في ذلك دم ولا غيره. (ش) : قوله ما كان من ذلك هديا يريد أن ما يلزم بشيء من ذلك من الهدي على ما تقدم تفسيره في الحديث قبل هذا فلا يكون إلا بمكة لأن الهدايا لا تكون إلا بمكة قال الله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فلا يجوز أن ينحر هديا إلا بمنى أو بمكة على ما تقدم. 1 - وقوله وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك يريد بقوله هاهنا النسك فدية الأذى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accidentally killing game?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)]

(ص) : (قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد ولم يرده فقتله إن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء)

.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing game while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

(ش) : قوله فمن أصاب صيدا لم يرده فقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء حكم صحيح وبه قال جمهور الفقهاء غير داود الأصبهاني فإنه قال: لا فدية على من أصاب صيدا خطأ وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته. 1 –

Mas'alah: Does the penalty for killing a young game animal equal that for an adult while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=593)

قال مالك: وكل شيء فدي ففي أولاده مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير بمنزلة سواء.

Mas'alah: What are the rulings on a child performing Hajj and fidyah for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

من "كتاب" ابن المواز، قال ابن وهب، عن مالك: ولا يحج بالرضيع، فأما ابن أربعة سنين وخمس، فنعم. وإذا حج به أبوه، فما أصاب من صيد، أو ما فيه فدية، ففي مال الأب، إلا أن يخرج به؛ نظرا لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم

يكن له مال، أتبعه به، وقد قيل: إن ما أصاب من صيد، ففي ماله، يريد كالجناية

وإذا أفسد حجه، فعليه القضاء، والهدي.

Mas'alah: Is the expiation for hunting optional?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وقيل: مخير.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the penalty for causing game's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=627)

(تأويلان) المعتمد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game out of necessity while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1430)

وقال أبو محمد عبد الوهاب فيمن قتل صيدا لضرورة: عليه جزاؤه [4]. وهذا محتمل أن يمنعه عند الضرورة، أو يقول: يجوز له، وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiations for hunting or harm during Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1328)]

(وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله) في الجواهر: ما لزمه من جزاء الصيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أو بغير عمد لا يخرجه من ماله إلا بإذن سيده، فإن أذن له وإلا صام ولا يمنعه الصيام وإن أضر به، وما أصابه عمدا فله منعه من الصيام والضار به في عمله لأن العبد أدخله على نفسه وليس من إذن السيد. انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: Why does the penalty for hunting multiply while the penalty for intercourse does not?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)]

وقوله: (بخلاف الصيد) أي: فإنه يتعدد لأنه عوض عما أتلفه.

Mas'alah: Why does the penalty for shaving and perfume multiply while the penalty for intercourse does not?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)]

وقوله: (وغيره) أي: فدية الأذى؛ لأنها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار.

Mas'alah: Who bears the penalty if a slave kills game thinking his master ordered it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1193)

ولو قتله غلامه ظانا أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد على المشهور وعلى العبد أيضا إن كان محرما .... كلامه في المدونة أبلغ من كلام المصنف. قال فيها: وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء، وقال أشهب:

Mas'alah: Is there a penalty for accidentally killing game while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء؟ أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء. وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game out of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا. لكن يعارض هذا

القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا – أي العمد – إنما اشترط؛ لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] . وذلك لا معنى له ; لأن الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتله مخطئا أو متعمدا قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب. وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for hunting and intercourse during hajj?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)]

(ما يفى إن حلق، ورمى العقبة، أو فات وقتها، وإلا فلا دم فى الصيد بل فى الوطئ) ، فإنه أشد؛ لإفساده فى بعض الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing birds during ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)]

المشهور: نفي وجوب الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing birds during ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)]

وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the penalty for a pilgrim eating game?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=602)]

وقال أصبغ: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the penalty if a pilgrim kills game and then eats from it?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=602)]

ومن قتل صيدا ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

Mas'alah: Does repeated hunting during Hajj require multiple penalties?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1407)]

[تكرر الصيد:] بخلاف تكرر صيد، فإن جزاءه يتكرر بتكرره؛ لأنه عوض عن متلف منه.

Mas'alah: What are the options for expiation for killing game while in ihram?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=653)]

ثم أشار إلى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير لقوله (وله) أي لمن قتل صيدا (أن يختار ذلك) أي مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الإطعام (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما) من غلب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع (فيتصدق به) عليهم فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه فإن تصدق به على غيرهم لم يجزه وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه والشيء الآخر أشار إليه بقوله (أو عدل ذلك) أي أو يختار عدل طعام المساكين (صياما) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا جبره بالكمال كالأيمان في القسامة

Mas'alah: Who is liable for the penalty of hunting committed by a minor in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2526)

ثم شبه المصنف بما بعد وإلا قوله: كجزاء صيد، الجزاء بالمد والهمز مصدر جزاه بما صنع أي كافاه؛ يعني أن الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه جزاؤه، سواء خاف الولي على الصغير الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة، وجزاء الصيد هو ما يجعل في مقابلته من النعم {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} كما في التنزيل، وأما إن ترتب عليه الجزاء في الحرم بأن قتله الصبي فيه محرما أولا فيفصل فيه كزيادة النفقة. قاله الحطاب. أي لأنه لا تأثير للإحرام فيه.

Mas'alah: When is a judgment required for fasting as expiation for hunting in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2939)

قال الرماصي: أطلق رحمه الله تعالى الخلاف، فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك، ولابد من بيان محله. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه، فينظر لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام، ولا يكون الطعام إلا بالحكم، وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه أراد الصيام، فهاهنا قال جماعة من أصحابنا: لا يحتاج إلى حكمهما في الصوم؛ لأن الصوم بدل من الطعام لا بدل من الهدي، بدليل قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} ، وكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع، فلا حاجة إلى الحكمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option between offering livestock, fasting, or feeding as expiation for hunting violations during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2939)

فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شأس على الأول، ونحوهما قول المدونة، والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام، وكلام الطراز وابن عرفة والباجي على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for hunting based on the value of the game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2939)

ثانيهما أشار إليه بقوله: أو إطعام بقيمة الصيد؛ يعني أنه إن شاء أخرج مثل الصيد من النعم كما مر، وإن شاء أطعم بقيمة الصيد أي أخرج قيمة الصيد طعاما، فيقوم بالطعام حيا كبيرا ويخرج ذلك الطعام، ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعاما، لكن لو فعل أجزأ على المشهور، والذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام والكافي أن صورة هذه المسألة أنه قوم الحكمان الصيد بدراهم، ثم قوما تلك الدراهم بطعام وحكما عليه به. قاله الخرشي. وقوله: "بقيمة الصيد" ؛ أي ولا يقوم المثل خلافا للشافعي، ودليلنا أن الطعام جزاء عن الصيد، فوجب اعتبار الصيد. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of equivalent animals in expiation for hunting during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2942)

تنبيه: اعلم أن ما في شرح عبد الباقي تبعا للأجهوري من أنه يتعين في النعامة، وما ذكره المصنف بعدها إخراج المثل من النعم فيتعين في النعامة بدنة، وفي الفيل ذات سنامين إلى آخر ما ذكره المصنف، وأنه ليس له الإطعام ولا عدله صياما غير صحيح. قال البناني ناقلا عن مصطفى: ما قاله علي الأجهوري خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم؛ إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز التي في الظباء وغير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها. ولما ذكر الباجي ما في الموطإ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز، قال: يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه

بعنز، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه انتهى. انتهى. فالخيار في الأمور الثلاثة ثابت مطلقا ما عدا حمام مكة والحرم ويمامه.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who eats game hunted for him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=924)

644- حدثنا القعنبي عن مالك، في رجل المحرم اصطيد من أجله صيد، فصنع فأكل منه، وهو يعلم، أنه صيد من أجله إن عليه جزاء ذلك الصيد كله. إذا أكل منه وإن أكل منه غيره وهم يعلمون أنما الصيد من أجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شيء لأن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال لأصحابه حين أتى بالصيد كلوا فإنما صيد من أجلي .

Mas'alah: How is the expiation calculated for killing game while muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1141)

1158 - وقال: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة، أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو يصوم مكان كل مد يوما، ثم ينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة , صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا , صام عشرين يوما.

Mas'alah: What is the expiation for accidentally killing game while muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1143)

1160 - قال مالك: الأمر عندنا؛ أنه من أصاب الصيد خطأ، وهو محرم، أنه يحكم عليه مكان كل عشرين مدا عشرين يوما من الصيام. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى، في الظهار: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين ...

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1246)

1268 - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد ولم يرده، فقتله: فعليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرده، فيقتله: فعليه أن يفديه، لأن العمد والخطأ في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who knowingly eats game hunted for him?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1049)

قال مالك: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه.

وهو يعلم، أنه من أجله صيد: «فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim paying the penalty for hunting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=432)

ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير المحرم" : قد تقدم الكلام فيه).

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting in ihram by value?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

وقد اتفقنا على أنه لا يجب بقتل الصيد مثله من جنسه؛ فثبت أن الواجب مثله من قيمته.

Mas'alah: Is the guardian liable for the penalty of a child's hunting and fidya during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=639)

(ص) كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة (ش) التشبيه بما بعد إلا والمعنى: أن جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه، سواء خاف الولي على الصغير الضيعة، أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور، وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس، أو طيب، أو غيره، وسواء خاف عليه الضيعة أم لا على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب، ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة

أم لا؛ لأن الولي أدخله في عهدته بإحجاجه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا: الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احتراز مما إذا صاده في الحرم فإنه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي إذ لا تأثير للإحرام فيه. (ص) [حاشية العدوي] وإن لم يحرم على الأظهر ولأبي الحسن على المدونة له منعه قبل إحرامه لا بعده. (أقول) : هو الصواب الموافق لما تقدم في الاعتكاف، وانظر محشي تت (قوله المرأة إذا حللها زوجها) أي: من حج التطوع إلخ (قوله: فإن لم يقدر على ذلك) أي: المميز كما هو ظاهره ففيه إشارة إلى أن قول المصنف وإلا ناب عنه في خصوص المميز وفي عب وشب وإلا يكن مقدوره بأن عجز عن شيء، أو لم يكن مميزا، أو كان مطبقا ثم أن في كلام المصنف نظرا فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه وليس كذلك إذ ما لا يقدر عليه إن أمكن فعله به فعله به كطواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها فهو مشارك له لا نائب عنه وإن لم يمكن فعله به فعله الولي إن قبل النيابة كرمي وذبح كما قاله عج. (قوله:؛ لأن ذلك من الأعمال البدنية) اعترض ذلك في حاشيته على تت بأن الصواب أن يقول: العينية أي: التي نظر فيها لعين الفاعل وخصوصه وإلا فالكل أعمال بدنية يعني: مقابلة القلبي (قوله: إذا طرأ إغماؤه) وأما قبل الإحرام فقد تقدم أنه لا يحرم عنه الولي وعلى كل حال المغمي عليه لم يتقدم له ذكر (قوله: وأما الولي فيجب عليه الوقوف) أي: بعرفة أي: بنفسه بخلاف من ذكر فإن الوقوف بعرفة به واجب إلا أنه ليس بالنفس (قوله وزيادة النفقة عليه) أي: التي يحتاج لها المحجور صبيا أو غيره في السفر، ولو لحمله لا خصوص ما يأكله، أو يلبسه (قوله عليه) أي: المحجور جمع الضمير في أحضرهم وأفرد هنا والمراد في المحلين المحجور الشامل تفننا. (قوله: إن خيف ضيعة) انظر هل بناؤه للمفعول للإشارة إلى أن مجرد خوف خائف ما كان الولي أو غيره حتى لو لم يخف الولي الضيعة وخاف غيره من الناس من أرباب المعرفة فالعبرة بخوف الغير ولا عبرة بخوفه، أو

بالعكس فالعبرة بخوف الولي ولا عبرة بخوف غيره من الناس، أو الإشارة إلى أن خوف الولي وحده لا يكفي ولا بد من موافقة الغير له على الخوف من الناس من أرباب المعرفة لم أر في ذلك نصا انظر اللقاني (قوله: ضيعة) المراد الهلاك، أو ما يختل حاله به ومن ذلك معاشرة أهل الفساد وفرض المسألة أنه لا كافل له سوى من سافر به وهذا يؤخذ من قوله: إن خيف ضيعة. (قوله: على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة) الأول: التفصيل وهو أنه إن خاف عليه الضيعة فالفدية وجزاء الصيد على الصبي وإلا فعلى الولي، وقيل ذلك على الولي مطلقا؛ لأنه، وإن خاف عليه الضيعة في تركه فقد أدخله في الإحرام بلا ضرورة وقيل على الصبي مطلقا (قوله: احتراز مما إذا صاده في الحرم) أي: سواء كان محرما أم لا كما صرح به

Mas'alah: What is the expiation for causing a miscarriage in game animals during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=734)

عشر دية الأم أي عشر قيمتها من الطعام، أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو أيقن أنه مات قبل الإلقاء برائحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من أفراد البيض إذا كسرها من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين. . . إلخ بشرط أن يزايلها وهي حية وهو ميت كجنين الآدمية فلو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ، أو لا لاحتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة، أو عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب إن الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وتجب ديتها إن استهل

الجنين أو الفرخ صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a child's hunting penalty and fidyah during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

قوله: (كجزاء صيد وفدية) أي: فإن فيهما ما تقدم، وهو أن الولي إن خاف ضيعته فجزاء ما أتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه من فدية الأداء [1] في ماله وإلا فعلى الولي، وهذا القول لمالك، وقيل: ذلك على الولي مطلقا، وهو أيضا لمالك في كتاب محمد [2]، قال في الكافي: وهو الأشهر [3]. وقيل: على الصبي مطلقا حكاه في النوادر [4].

Mas'alah: Is the penalty for killing game obligatory even when done out of hunger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (والجزاء بقتله، وإن لمخمصة) الضمير في (بقتله) عائد على الصيد المفهوم من السياق؛ أي: ويجب الجزاء بقتل الصيد وإن كان السبب في ذلك حصول مخمصة (1) في (ز) : (عنه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 449. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463. (4) في (س) : (أذيته) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 461. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 465. (8) في (ز) و

(ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (واجتهد) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 464.

Mas'alah: How should a muhrim compensate for killing a defective game animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=283)

588 - مسألة من قتل صيدا أعور، أو مقطوع اليد، أو مكسور القرن، فداه بصحيح. وقال أبو حنيفة: تعتبر قيمته على ما كان عليه. وقال الشافعي: يفديه بمثله؛ إن كان المقتول أعور، فداه بأعور مثله، وإن كان مقطوع الرجل واليد، فبمثله من النعم.

Sub-topic - Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on eating from compensation for hunting and harm fidyah if the animal perishes?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك من مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1140)

الرابع في الكتاب دم تعدي الميقات يجزئ فيه الصوم إن تعذر بخلاف الإطعام لأنه لترك نسك كترك المبيت ودم القران وهو مرتب كدم التمتع بخلاف دم المحظورات على التخير

Mas'alah: Where may a mutamatti' fast the seven days of tamattu'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

[مسألة: المتمتع ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام بمكة]

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1521)

مسألة: أحرم يوم التورية وهو متمتع أيصوم يوم عرفة] مسألة وسئل عمن أحرم يوم التورية، وهو متمتع أيصوم يوم عرفة؟ قال: لا بأس به، ويعني بذلك، ويصوم يومين من أيام التشريق. قال محمد بن رشد: هذا على أصله في أن صيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة بعد الرجوع لا يلزم متابعة شيء من ذلك، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أن الثلاثة الأيام متتابعات، لا يجوز له صيام يوم عرفة من أجل فطر يوم النحر بعده، فيصوم الثلاثة الأيام على مذهبه بعد يوم النحر، فيفطر يوم النحر، ثم يصوم بعد ذلك، وإنما كان له أن يصوم بأيام منى مع ما جاء من الأمر بفطرها من أجل أن الله أوجب عليه صيام الثلاثة الأيام في الحج بقوله:

{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - من رواية ابن عمر أنه قال في المتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يصم أيام العشر، أنه يصوم أيام التشريق، فكان ذلك مخصصا لما جاء عنه من الأمر بفطرها، وقد اختلف فيمن يجب عليه صيامها في الحج على أربعة أقوال؛ أحدها: أن الذي يجب ذلك عليه المتمتع والقارن خاصة، وهو قول أصبغ قال: ولا يجب الصيام في الحج

على غيرهما ممن أفسد الحج أو فاته الحج وشبههم، إلا استحسانا لا إيجابا. والثاني: أن الذي يجب ذلك عليه المتمتع والقارن والمفسد لحجه، والذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير، وهو قول ابن القاسم في العشرة. والثالث: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة، وعلى كل من وجب عليه الهدي لشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه به إلى يوم وقوفه بعرفة. والرابع: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة، وعلى من ترك من الحج ما يوجب عليه الهدي كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها من ترك النزول بالمزدلفة، أو ترك رمي جمرة العقبة، أو جمرة من جمرات أيام منى، وهذان القولان الثالث والرابع قائمان من المدونة، وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصيام من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيام التشريق أم لا؟ فمن أوجب عليه أن يصوم الثلاثة الأيام في الحج أوجب عليه أن يصومها في أيام التشريق، إذا لم يصمها قبل ذلك؛ لأنها من أيام الحج بعد، ومن لم يوجب عليه أن يصومها في الحج لم يجز له أن يصومها في أيام التشريق للنهي عن صيامها، كل على مذهبه، فإن وجب عليه الهدي على القول الرابع من ترك الرمي في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق، فدم يجده صام بقية أيام التشريق، وأبو حنيفة لا يجيز صيام منى لمتمتع ولا غيره، قياسا على ما أجمعوا عليه في يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who dies after fasting three days but before fasting the seven days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1533)

[مسألة: المتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يهلك قبل أن يصوم السبعة] مسألة وقال مالك في الرجل المتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج، ثم

ينصرف إلى بلده، فيهلك قبل أن يصوم السبعة، قال: سواء مات ببلده أو بمكة، أرى أن يهدى عنه هدي. قال محمد بن رشد: هو لو وجد الهدي بعد أن صام الثلاثة الأيام قبل أن يموت، لم يجب عليه الهدي إلا أن يشاء، وإنما عليه الصيام، فإنما قال مالك: أرى أن هذا استحباب، من أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد، والله أعلم.

Mas'alah: When is it recommended for a pilgrim to delay fasting in hopes of finding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1597)

وأما قوله: وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هديا، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون يائسا من أن يجد هديا قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا له أن يصوم ولا يستحب له التأخير، فإن صام ثم وجد هديا من حيث لم يكن ظن به لم يجب عليه الهدي. والثاني: أن يكون يعلم أنه يجد الهدي قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا لا يصوم، وإن صام لم يجزه صيامه ووجب عليه الهدي. والثالث: أن يكون شاكا في وجود الهدي فهذا هو الذي يستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد الهدي، فإن صام ثم وجد الهدي أجزأه صيامه ولم يكن عليه أن يهدي على مذهب ابن القاسم، ولم يجزه على مذهب ابن حبيب ووجب عليه الهدي، وهذا على اختلافهم في الذي يصلي بالتيمم ولا علم له بالماء ثم يجد الماء في الوقت.

Mas'alah: Where must the food expiation for hunting in ihram be distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1640)

قال محمد بن رشد: قوله: وما صار من ذلك [إلى] الطعام أو الصيام فإنه يفعله حيث شاء هو نص قول مالك في الموطأ، فما زاد بعد ذلك من قوله إنه إن أراد أن يطعم بغير البلد الذي أصاب فيه الصيد فيشتري بما تشرى المكيلة التي حكم بها عليه في البلد الذي أصاب الصيد فيه طعاما بالبلد الذي يريد أن يطعم به كان ذلك أقل من المكيلة التي حكم بها عليه أو أكثر هو تفسير لقول مالك في الموطأ ولما في المدونة أيضا؛ لأن معنى قوله فيها ليس له أن يطعم في غير ذلك المكان، أي ليس له أن يطعم المكيلة التي حكم عليه بها في غير ذلك المكان ليرتفق برخص الطعام فيه بدليل قوله: يحكم بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكارا لمن يفعل ذلك، فلا يجزي من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the hady?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=368)

فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت [الفواكه الدواني] من كعب ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه، بخلاف لبسهما لمرض أو دوا: فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما. (تنبيه) : إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قول المصنف: إحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه مشكل؛ لأن إحرام الرجل في جميع جسده لا في خصوص وجهه ورأسه، والجواب عن هذا الإشكال أنه لما كان تعلق الإحرام بالوجه والرأس أشد من تعلقه ببقية الجسد إذ يحرم سترهما بكل ساتر بخلاف بقية الجسد، إنما يحرم ستره بالمحيط جعل إحرامه مختصا بوجهه ورأسه على سبيل المبالغة، والحاصل أن إحرام الرجل على قسمين: خاص وعام، فالخاص هو المتعلق ببعض الأعضاء، والعام هو المتعلق بجميع أعضائه، والمرأة إنما لها إحرام خاص

فقط، والمنقسم بين الرجل والمرأة إنما هو الخاص المتعلق ببعض الأعضاء 1 - (تنبيه آخر) : لم يبين المصنف حكم ما إذا فعل المحرم شيئا مما هو محرم عليه ومحصله أنه يفتدي ولو لبس جميع ثيابه، وكذا تلزمه الفدية ولو لبس جميع ثيابه لضرورة، وتتحد إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وإلا تعددت، وشرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، وأما لو نزع ما لبسه قبل انتفاعه به فلا فدية عليه، وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء والله أعلم. [أفضل أنواع الحج] ولما كان فعل الحج على ثلاثة أوجه بين الأفضل منها: بقوله: (والإفراد بالحج أفضل عندنا) : معاشر المالكية (من التمتع ومن القران) : وصفة الإحرام أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، وإن شاء أخر العمرة؛ لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده، بخلاف القران والتمتع فلا بد في تحققهما من فعل عمرة، وسيأتي بيان حقيقة القران والتمتع في كلام المصنف، وكان حقه أن يقدم بيان صفتها على صفة الإحرام تحاشيا عن تقديم التصديق على التصور؛ لأنه حكم على الإفراد بالأفضلية وعلى التمتع والقران بالمفضولية قبل بيانهما، وإن كان يمكن الجواب بأن الذي في كلامه إنما هو تقديم الحكم على التصوير لا على التصور والممنوع الثاني فقط، وإنما كان الإفراد أفضل لما في الصحيح وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع إنما حج مفردا» واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان بعده اثنتي عشرة سنة، وأيضا حج الإفراد لا هدي فيه، بخلاف القران والتمتع والهدي ينشأ عن النقص، وما جاء من «أنه - صلى الله عليه وسلم - قرن أو تمتع» فأجاب عنه الإمام يحمل على أن المراد أنه أمر بعض الصحابة بالقران وأمر بعضا بالتمتع، فنسب ذلك إليه عن طريق المجاز، ولم يعلم بذلك هل الأفضل القران أو التمتع، والمشهور أن القران أفضل. قال خليل: وندب إفراد ثم قران ثم ذكر علة مفضولية القران والتمتع بقوله:

(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة) : المقيمين بها وقت الإحرام (فعليه هدي) : قال خليل: وشرط دمها عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، ومفهوم كلامه أن المقيم بمكة أو ما في حكمها لا يلزمه قران ولا تمتع لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وسيأتي في كلام المصنف. ثم بين محل تزكية الهدي بقوله: (يذبحه أو ينحره بمنى) : وكلها تصح الزكاة فيها إلا أن الأفضل عند الجمرة الأولى، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه خرج عن منى وشرط ذبحه أو نحره بمنى (إن أوقفه بعرفة) : هو أو نائبه بإذنه ساعة ليلة النحر، وبقي شرطان آخران: أحدهما: أن يكون مسوقا في إحرام حج ولو كان النقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد، وثانيهما أن يكون الذبح في أيام منى فتخلص أن الشروط ثلاثة. قال خليل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها. (و) : مفهوم كلامه (إن لم يوقفه بعرفة) : أو كان غير مسوق في إحرام حج أو كان بعد أيام منى (فلينحره) : أو يذبحه (بمكة) : والمراد البلد وما يليها من منازل الناس ولكن الأفضل أن يكون (بالمروة) : لقوله - صلى الله عليه وسلم - عند المروة: «هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر» . فإن نحر خارجا عن بيوتها فإنه لا يجزئ ولو بلواحقها، فقد نص ابن القاسم على أنه لا يجزئ الذبح أو النحر بذي طوى، ولما كان الهدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم قال: فيما يذبح بمكة وقد اشتراه من الحرم (بعد أن يدخل به من الحل) : وأما لو كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل فيه قطعا، ولا فرق في ذلك كله بين الهدي الواجب والتطوع. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for one who misses the sacrifice?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation for hunting violations when returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=372)

ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. [الفواكه الدواني] ذلك الموضع فيعطي كل مسكين مدا واحدا لا أكثر، وإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب مكان إليه، فلو لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام فإنه يحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم، ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة. (تنبيه) : علم من قول المصنف: قيمة الصيد طعاما أنه لا يقوم بالدراهم وهو الأصوب عند مالك فلو قوم بالدراهم أجزأ، وعلم أيضا أن المقوم نفس الصيد لا مثله من النعم، ويفهم من تنويع الجزاء إلى كونه من النعم أو الطعام أو الصوم أنه لا يصح فيه التلفيق، وقيدنا بمحل التلف؛ لأنه لا يجزئ بغيره كما لا يجزئ الإطعام بغيره مع الإمكان به، ولا إعطاء المساكين دراهم ولا عرضا، وعلم من كون الإطعام بمحل التلف أنه لا يتقيد بمكة أو منى بخلاف المثل من النعم كما مر (أو) : أي وله أن يختار (عدل ذلك) : الطعام (صياما) : وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما و) : يجب أن يصوم (لكسر المد يوما كاملا) :؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالأيمان في القسامة. (تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من التخيير بين

الجزاء والإطعام والصيام إذا كان للصيد مثل من النعم كما يشعر به لفظ القرآن، وأما إن لم يكن له مثل كالأرنب والطير فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام، سوى حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب في كل واحد شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى حكم فيهما. الثاني: لا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير القاتل للصيد؛ لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وإن روي فيه شيء عن الشارع، وإذا أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه ولو التزم إخراجه على المعتمد، وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إن تبين الخطأ. ولما فرغ من الكلام على بيان صفة ما يفعل في الحج وفي العمرة شرع في بيان حكمهما: بقوله: (والعمرة سنة مؤكدة) : والعمرة لغة الزيادة وشرعا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وتحصل السنة بفعلها (مرة في العمر) : وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر؛ لأنه يكره تكرارها في العام الواحد، إلا أن يتكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه معه الإحرام، كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج فإنه يحرم بعمرة؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه بخلاف العمرة ميقاتها الزماني الأبد، وما ذكره المصنف من سنة العمرة هو المشهور لخبر جابر: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحج أفريضة؟ قال: نعم، فقيل: والعمرة؟ قال. لا، ولأن تعتمر خير لك» ولخبر ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» ولا يشكل على المشهور قوله تعالى: لقوله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ؛ لأن الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة، ويجب الإتمام بعد الشروع ولو كانت العبادة مندوبة لقوله تعالى: لقوله {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقدمنا من أحكامها ما فيه الكفاية. (تنبيه) : لفظ مرة منصوب على المفعولية المطلقة المبينة للعدد، وقيل في توجيه النصب غير ذلك . ولما فرغ من الكلام على صفة الحج

والعمرة شرع فيما يطلب من الشخص عند انصرافه من مكة بقوله: (ويستحب لمن انصرف من مكة) : بعد فراغه (من حج أو عمرة أن يقول) : عند الانصراف (آيبون) : من الإياب أي راجعون بالموت إلى الله تعالى. (تائبون) : إلى الله من الذنوب (عابدون) : محسنون في أعمالنا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الإحسان فقال: أن تعبد الله» الحديث. (لربنا) : صلة (حامدون) : قدم المعمول على العامل للحصر، والمعنى: حامدون لربنا على أقداره لنا على أداء ما طلبه منا من حج أو عمرة، وأما صلة الأوصاف المتقدمة فمحذوفة كما بينا. (صدق الله وعده) : أي ما وعد نبيه – عليه الصلاة والسلام – به في نصره له بالرعب من مسيرة شهر، وأنجز له ما وعده به من دخوله مكة بقوله تعالى: لقوله {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] (ونصر عبده) : – عليه السلام – (وهزم الأحزاب) : أي المشركين حين تحزبوا عليه بالمدينة أرسل عليهم الريح وهي الشرقية ويقال لها الصبا. قال – صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» وهي الغربية، وقوله: (وحده) : بالنصب على الحال من فاعل نصر أو هزم وهو الضمير المستتر العائد على الله، ولا يصح كونه متنازعا فيه لهما؛ لأن التنازع لا يقع في الحال.

Mas'alah: Is fasting for tamattu' permitted before completing 'umrah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=359)

[718] مسألة: لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة خلافا لأبي حنيفة، لقوله عز وجل: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} . ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، ولا يلزمه الهدي، فأحرى أن لا

يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه، ولأن قوله: (في الحج) يقتضي أن يكون بعد التلبس به، وما لم يحرم به فليس بمتلبس، ولا هو في الحج، ولأنه صوم علق وجوبه بشرط، فلم يجز تقديمه على شرطه، أصله الكفارة، ولأنه صوم عن التمتع فلم يجز قبل التلبس بالحج أصله السبعة، ولأنه صوم جعل بدلا عن إخراج

جبران كالصوم في الظهار والقتل، ولأنه جبران للتمتع فلم يجز قبل الإحرام بالحج كالهدي.

Mas'alah: What if the three days of fasting for tamattu' are missed until the Day of Nahr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=361)

[722] مسألة: إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى. وإن فاتته أيام منى، وقد ذكرناه صام بعدها قضاء، وقال أبو حنيفة: لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته وقد فات عنده الصوم بدخول يوم النحر، فدليلنا أنه صوم لزمه عند عدم الهدي فجاز فعله بعد يوم النحر كالسبعة، ولأنه جبران للتمتع فلم يسقط بفوات وقته كالهدي ولأنه صوم واجب فجاز أن يفعل أداء وقضاء كصوم رمضان.

Mas'alah: Does fasting during the months of Hajj suffice for the mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال مجاهد وطاووس إذا صامهن في أشهر الحج أجزاه

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i and the Companions on fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وهو قول الشافعي وروي عن عائشة وبن عمر مثل ذلك

Mas'alah: What is 'Ata's ruling on when the mutamatti' may begin fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال عطاء لا يصوم حتى يقف بعرفة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the mutamatti' who fails to fast three days during hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال أبو حنيفة إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج لم يجزه الصوم بعد وكان عليه هديان هدي لمتعته أو قرانه وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on fasting and sacrificing for the mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال الأوزاعي لا يقضى يوم النحر حتى يهدي أو يصوم فإن لم يهد حتى رجع إلى بلاده فعليه هدي ويصوم عشرة أيام في بلده ويهدي إن وجد

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on fasting for the mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وعن الشافعي قولان أحدهما قول مالك والآخر كقول أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the mutamatti' who becomes able to sacrifice on the third day of fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم ووجب الهدي فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who misses the three days of fasting before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر ف ذكر بن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهبه أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who does not fast the three days before the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on fasting as compensation for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وعند مالك والشافعي يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين

Mas'alah: Where should the expiatory feeding be performed for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1621)

واختلفوا في موضع الإطعام فمذهب مالك أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام وإلا في أقرب المواضع إليه حيث الطعام وقال أبو حنيفة يطعم إن شاء في الحرم وإن شاء في غيره وقال الشافعي لا يطعم إلا مساكين مكة كما لا ينحر الهدي إلا بمكة

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for violations during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1732)

وقال مالك كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار بمرض فإن صاحبه

إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لا مدخل للإطعام فيه وقال أبو حنيفة كل جناية وقعت في الإحرام فلا يجزئ فيها إلا الهدي ولا يجوز فيها إلا الصيام ولا الإطعام وقال الشافعي على الحاج بدنة فإن لم يجد قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما إلا أن الطعام والهدي لا يجزيه واحد منهما إلا بمكة أو بمنى والصوم حيث شاء وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to fast during Hajj due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays fasting the three days until returning home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

ورواه بن جريج عن عطاء وهشام عن الحسن في المتمتع لا يصوم الثلاثة الأيام في العشر وهو لم يهد حتى رجع إلى أهله قالا يصوم الثلاثة والسبعة بمصره والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1880)

(83 – باب صيام التمتع) 924 – مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى ومالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها قال أبو عمر قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة 196 وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1881)

يلزمه من ذلك ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها قبل يوم النحر فقال مالك يصومها المتمتع إذا لم يجد هديا لأنها من أيام الحج وروي عن بن عمر وعائشة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأبو ثور لا يصوم المتمتع أيام منى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى ولم يخص نوعا من الصيام واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك فروي عنه أنه إن لم يصم الثلاثة الأيام آخرها يوم عرفة ولم يصم يوم النحر وصام أيام منى وروي عنه أنه لا يصوم أيام منى ويصم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه وهذان القولان شاذان

ذكرهما الطبري عن محمد بن بشار وعن بن مهدي وعن سفيان عن بن جريج وعن عطاء عن أبي حميد عن حكام عن عنبسة عن بن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس كمل كتاب الحج بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

Mas'alah: What is the ruling on substituting food or fasting for the blood sacrifice due to passing the miqat or tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)

ومن المدونة: قال: ومن وجب عليه الدم لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديا، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد.

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the seven days after returning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

قيل لمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟ قال: إذا رجع إلى أهله أحب إلي إلا أن يقيم بمكة ويجزئه إن صام في طريقه.

Mas'alah: What if the mutamatti' forgets to fast the three days and fasts the seven first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

قال مالك: فإن نسي الثلاثة حتى صام السبعة؟ قال: فإن وجد هديا فأحب إلى أن يهدي وإلا صام.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the order of fasting for the mutamatti'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

قال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة.

Mas'alah: Where may fidyat al-adha be performed and what are the options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)

فصل فدية الأذى على التخيير، له أن يذبحها حيث شاء من البلاد، وله أن يصوم حيث شاء] .

Mas'alah: What are the options for expiation for wearing clothes or using perfume during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)

قال: والرجل مخير في الفدية كما قال الله تعالى: {من صيام أو صدقة أو نسك} ، وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلا من غير أذى يخير فيما ذكرنا، كما يخير من فعله من أذى. والنسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد.

Mas'alah: Where may one perform the expiatory feeding or fasting for violations during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

ومن المدونة: وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the location of expiatory feeding during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

وقال الشافعي: وكذلك الإطعام لا يكون إلا بمكة.

Mas'alah: What are the alternatives for fidyah: fasting and feeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

قال: والصيام: ثلاثة أيام، والإطعام: ستة مساكين، مدين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidyah for violating ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1918)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اختار الإطعام فليطعم ستة مساكين مدين مدين من عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير، ككفارة اليمين، ولا يجزئه أن يغدي ويعشي ستة مساكين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مدين مدين، وأجزأ ذلك في كفارة

اليمين؛ لأنها مد مد، والغداء والعشاء أفضل من مدمد.

Mas'alah: What is the ruling on game that does not have an equivalent sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1962)

[فصل 6 - ما لا يبلغ مثله هديا ففيه حكومة]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game without an equivalent animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1962)

م: وإنما قلنا إن ما لا يبلغ مثله هديا ففيه حكومة، وهي مثل قيمة لحمه؛ لأن هذا سبيل سائر المتلفات أن المراعاة فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة مقامه. ولأن الناس قائلان: معتبر للقيمة في سائر الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع.

Mas'alah: How much food should be given to each poor person in expiation for hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

وإنما قلنا يطعم لكل مسكين مدا اعتبارا بسائر الكفارات. وفدية الأذى ليست بكفارة، إنما هي فدية مخصوصة بتقدير.

Mas'alah: Where should the food penalty for hunting be given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

قال مالك: وإن أراد أن يحكم عليه في الجزاء بالطعام فإنما يحكم عليه في الموضع الذي أصاب الصيد فيه، فإن حكم عليه فيه بالطعام فلا يطعم في غير ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the penalty (fidya) in a different location if the prices are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

قال في كتاب محمد: إلا أن يتفق سعراهما فيجزئه. وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه؛ لأن السعر بالمدينة أغلى.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty according to the local price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

قال أصبغ: إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك أجزأه إن شاء الله حيث ما كان.

Mas'alah: When must the mutamatti' fast and what are the rulings on fasting during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=298)

إحرامه بالعمرة وهو يريد التمتع حتى يحرم بالحج وإنما يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة فإن يفعل صام أيام التشريق عند مالك وجماعة من أهل المدينة ومنهم من لا

يجيز له صيام أيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والاختيار له عند مالك تقديم الصيام في أول الإحرام بالحج فإن لم يصم أيام التشريق صام بعد ذلك ثلاثة وسبعة موصولة إن شاء أو غير موصولة ومعنى قوله عز وجل: {وسبعة إذا رجعتم} يعنى من منى عند مالك أقام بمكة أولا ويصوم الثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي يفوته فيقضيه والناسي لحلق رأسه من العمرة كل هؤلاء يصوم إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكذلك من تعدى الميقات عند مالك.

Mas'alah: What is the alternative penalty when the sacrificial animal is insufficient?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)]

وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام

Mas'alah: What is the ruling on choosing fasting as expiation for hunting?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)]

وإن اختار الصيام

Mas'alah: How many days of fasting are required for each mudd of food expiation for hunting?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)]

حكما عليه أن يصوم مكان كل مد يوما بالغا ما بلغ من الأيام ولا ينظر في ذلك إلا شهرين ولا إلى أكثر

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' dies before fasting or sacrificing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1948)

مسألة: وإذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من سعية، أو قبل أن يصوم، ففيها للعلماء أقوال: الأول: أن عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه. القول الثاني: أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي أوجب عليه فيه الصيام قد فات.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1949)

مسألة [5]: وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي، واختلفوا إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر. قال مالك [6]: يصومها في أيام التشريق، فإن فاته ذلك، صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده وأجأه، وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه، أهدى ولم يصم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a mutamatti' who fails to fast the three days?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1949)

وقال أبو حنيفة [7]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، لم يجزه الصيام بعد، وكان عليه هديان: هدي للمتعة أو قرانه [8]، وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the mutamatti'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2085)

صيام التمتع [3] أجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: {ثلاثة أيام في الحج} [4] قال [5]: آخرها يوم عرفة [6]. وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها المتمتع * قبل يوم النحر. فقال مالك [7]: يصومها المتمتع * [8] إذا لم يجد هديا لأنها من أيام الحج، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة. وقال الشافعي [9] وأبو حنيفة [10] وأبو ثور: لا يصوم المتمتع أيام منى، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام منى، ولم يخص يوما [11] من الصيام. (1) سبق تخريجه. (2) وأخرجه أيضا الدارقطني: 2/ 223. (3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 372/ 13. (4) البقرة: 196. (5) "قال" زيادة من الاستذكار. (6) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (15150) ، وتفسير الطبري: 3/ 423 (ط. هجر) . (7) في المدونة: 1/ 309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج، وانظر عيون المجالس: 2/ 781. (8) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار. (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 40. (10) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 4/ 53، والبيان للعمراني: 3/ 562، 4/

94. (11) في الاستذكار: "نوعا" .

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع بالتجزئة السليمانية، ويليه الجزء الخاص، وأوله: "كتاب الجهاد"

المسالك فى شرح موطأ مالك للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى (المتوفى سنة: 543 هـ) قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليمانى ... عائشة بنت الحسين السليمانى قدم له الشيخ الإمام يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين المجلد الخامس دارالغرب الإسلامي

دارالغرب الإسلامي جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ -2007 م دار الغرب الإسلامي ص: ب. 5787 - 113 بيروت جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك فى شرح موطأ مالك للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى (المتوفى سنة: 543 هـ) المجلد الخامس

Mas'alah: How much food is given to each poor person in expiation for hunting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=550)

فصل [25 - في كون الإطعام مدا لكل مسكين] : وإنما قلنا: إنه يطعم لكل مسكين مدا مدا اعتبارا بسائر الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد، وفدية الأذى ليست بكفارة، وإنما هي فدية وعلى أنها مخصوصة بتقدير الصيام فيها بالأيام مع التخيير في جميعها.

Mas'alah: Can the fast of tamattu' be performed during the days of Mina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=571)

فصل [31 - صوم أيام منى] : فإن فاته ذلك كله صام أيام منى، وقد ذكرناه في كتاب الصوم، وإن فاته صوم أيام منى صام بعدها قضاء [6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته [7] لأنه صوم واجب فجاز أن يفعل أداء وقضاء أصله صوم رمضان وكفارة الظهار، ولأن الصوم معنى يسقط به ما لزم بتمتعه فلم يمتنع فعله بعد خروج وقته أصله الهدي، لأنه لو أخره عن وقته للزمه نحره بعد الوقت. (1) في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [سورة البقرة، الآية: 196] . (2) انظر: التفريع: 1/ 334، الرسالة ص 181. (3) انظر: مختصر القدوري: 1/ 197. (4) سورة البقرة، الآية: 196. (5) في (م) : وجوب. (6) انظر: التفريع: 1/ 334، الرسالة ص 181. (7) مختصر القدوري: 1: / 197.

Mas'alah: Can food or fasting substitute for the blood sacrifice when one passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قلت: أرأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعدما تعدى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدي، قال ابن القاسم: وقال مالك: وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد، وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام.

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for the blood sacrifice when unable to find an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قال: وقال مالك: كل هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه فإنه يهدي، فإن لم يجد هديا صام، ولا يرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن يرى مكانه الصيام.

Mas'alah: How many days must one fast in place of the sacrificial offering during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قلت لابن القاسم: فكم يصوم مكان هذا الهدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام وسبعة تحمل محمل هدي المتمتع، وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدي إذ هو لم يجد الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days after the Day of Sacrifice and joining the seven days for Tamattu'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت: وهل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها؟ قال: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم.

Mas'alah: Can a parent fast or feed on behalf of a child for hunting compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء.

Mas'alah: Can the value of the penalty for hunting be given as cash instead of food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت له: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا؟ قال: لا يجزئه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding something as expiation for killing game in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

أشهب: وقيل يطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on consuming part of the compensation for ihram violations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

أبو عمر: كقول ابن الماجشون في أكل بعض الجزاء، وقول ابن القاسم في أكل بعض النذر قدر ما أمل طعاما.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on paying the penalty at the cheaper price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

قال: وقول ابن حبيب: إن لم يخرجه حيث أصاب أخرجه على أرخص السعرين احتياط واستحسان، كقوله في الزكاة: تخرج الدراهم عن الدنانير بأكثر قيمتها أو عشرة بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams or goods instead of food for the hunting penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

وفيها: لو أعطى المساكين دراهم أو عرضا عن طعام لم يجزئه.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

ابن شاس: في نقل الشيخ التتابع في صوم التمتع أحب إلي.

Mas'alah: Must the three days of fasting in Hajj be consecutive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

ابن شاس: وقال ابن حارث: لابد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining three and seven fast days for expiation in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

وصوب ابن عبد السلام قول الصقلي ولم يحك قول التونسي، وقوله: وهذا على قول الأكثر؛ لا يصح ضم السبعة للثلاثة، وأما على قول ابن وهب وابن حبيب: التفريق بين الثلاثة والسبعة رخصة لمن شاء صوم العشرة في حجه فيجزئه صوم ثلاثة فقط؛ يرد بأنه إن حمل المسألة على أنه صام السبعة قبل وقوفه بطل تخريجه على ما نقله عن ابن وهب؛ لأن السبعة لا تصح إلا بعد وقوفه حسبما نقله التونسي واللخمي عن المذهب وهو ظاهر الروايات، وإن حمل المسألة على أنه بعد وقوفه وهو ظاهر الرواية؛

بطل عزوه للأكثر عدم الضم لتلقي الشيوخ بالقبول قول الجلاب معها: إن لم يصم أيام منى صام بعد ذلك إن شاء وصل الثلاثة بسبع أو لم يصل، وأيضا رعي قواعد المذهب يمنع تصور محل الخلاف الذي ذكره بين ابن وهب والأكثر؛ لأن صوم الثلاثة إن كان قبل وقوفه فلا خلاف في المذهب في منع وصل السبعة بالثلاثة، وإن كان أيام منى فلا

خلاف في صحة وصلها بها أو استحبابه على المشهور أن الرجوع من منى فلا يتصور فيه ما نقله عن الأكثر، وإن كان بعد أيام منى. فإن قلت: إذا صح اتصالها بها فما المانع من اعتداده بكلها ثلاثة للثلاثة وأربعة من السبعة فيأتي بثلاثة فقط؟. قلت: يمنعه أنه إن حملت المسألة على أنه صام قبل وقوفه بطل أن يكون شيء منها للسبعة؛ لأن شرط صومها كونه بعد وقوفه، وإن حملت على أنه بعده فجوابه إن شرط السبعة كونها بعد تحقق تقدم الثلاثة، وهو مفقود لاحتمال كونه الثلاثة من السبعة أوائلها أو أواخرها وشرط الشرط تحققه لا احتماله، بل الراجح جعلها من آخرها؛ لأنها أبعد من تأثير نية صومها على أنها السبعة من أولها. وروى محمد: المعتمر في الصوم كالحاج يصوم ثلاثة؛ يريد في إحرامه وسبعة بعد ذلك. قال: ومن نسي حلق عمرته حتى أحرم بالحج صام ثلاثة وسبعة بعد ذلك. وفيها: ما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء أو ما يوجب هديا فلم يجده صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك. ومن عجز في مشي نذر صام متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج، ومن لم يصم حتى رجع لبلده وله بها مال لم يجزئه الصوم وبعث بالهدي، وكذا من أيسر قبل صومه، ولو صام من وجد مسلفا، وهو موسر ببلده ففي إجزائه. نقل الشيخ عن أشهب في كتاب الصوم، وابن شاس عن المذهب. وفيها: من وجد مسلفا وهو موسر ببلده لم يصم، ومن أيسر بعد صوم يوم أو يومين في تماديه ورجوعه للدم، ثالثها: بعد يومين لابن حارث عن ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وفي ظهارها إن وجده أول يوم، فإن شاء تمادى أو أهدى.

وسمع ابن القاسم: إن مات المتمتع بعد صومه الثلاثة وقبل السبعة أهدي عنه. ابن رشد: من وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه، فقول مالك: يهدى عنه استحسان؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد. وحكم هدي متمتع مات بعد رمي جمرة العقبة تقدم في فصل

التمتع. ابن شاس: ما انتقل عنه من بدل لآخر شرطة ترك المنتقل عنه جملة لا يلفق واجب من صنفين. قلت: ولا اضطرارا كما تقدم عنها، ونقل ابن هارون صحة تلفيقه من اثنين من صنفه لا أعرفه. وفي قياسه على الكفارة نظر؛ لظهور التعبد في مسائل الحج.

Mas'alah: Can a muhrim choose between feeding and fasting as expiation for killing game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

(فصل) : وقوله فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكانه يوما دون حكم وعلى هذا إنما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل أو إخراج الطعام فأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه إلى حكم ولذلك وجه؛ لأن الصوم مقدر بالطعام تقديرا بالشرع؛ لأنه تعالى قال {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] فأما إطعام المثل فيحتاج إلى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين وإذا قلنا: إن الكفارة تتحتم بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال عما حكما به فإن الأظهر عندي أن يخبراه بما يحكمان عليه من الهدي ومن الإطعام والصيام، ثم يخيرانه في ذلك فإن اختار أحد ذلك حكما به عليه فإن قلنا إنه لا يتحتم عليه ذلك بحكمهما وإن له الانتقال فإنه لا يحتاج أن يخيراه فإن اختار أحد ما يكفر به حكما عليه بمقدار ما يريانه من ذلك.

Mas'alah: Where may one slaughter the sacrificial animal for fidyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

[المنتقى] لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدي.

Mas'alah: Is the person paying fidyah for harm given a choice between fasting, feeding, and sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

(ش) : قوله وقد سئل عن فدية الأذى أصاحبها مخير بين الصوم والإطعام والدم إن كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=561)

[من صيام التمتع]

Mas'alah: What did Aisha say about fasting for tamattu' during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=561)

559- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت تقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. فإن لم يصم صام أيام منى)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=562)

560- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله [بن عمر بن الخطاب] عن أبيه أنه كان يقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. فإن لم يصم صام أيام منى)) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing and place of fidyah for ihram violations?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=596)

قال مالك: الأمر عندنا أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفدى وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته #443# حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد.

Mas'alah: Where should the fidyah for harm be slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

ذكر فدية الإذاء، وأين تذبح

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering the fidyah sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

من "كتاب" ابن المواز، قال: له أن يذبح نسك الفدية، حيث شاء، في ليل، أو نهار، والنسك، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة، في بلده، فذلك له، وقد فعله علي بن أبي طالب، وله أن يجعله هديا، ويقلده، ويشعره، ثم لا ينحره بمنى، أو بمكة، إن أدخله من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding millet or barley as fidyah for violating ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

قال: وإذا اختار الإطعام فأطعم الذرة نظر مجراه من مجرى القمح فيزيد من الذرة مثل ذلك. قال في "المختصر" : وكذلك الشعير. وقال في "المدونة" : وإنما عليه مدان، لكل مسكين، من عيش البلد من شعير، أو بر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

قال مالك: وإن غدى ستة مساكين معشاهم شبعا لم يجزئه. قال أشهب: غل أن يبلغ ذلك مدين، فأكثر، لكل مسكين، وإذا افتدى لشيء قبل أن يفعله، ثم فعله لم تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who fasts instead of offering a Hadi due to coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

فإن صامت لم يرجع عليه من قبل الهدي بشيء، وكذلك المدخل على المحرم شيئا كرها يوجب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a Qarin who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال مالك: ويصوم القارن ثلاثة في الحج، مثل المتمتع، ولا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا، وأحب إلي أن يؤخر إلى غير ذي الحجة، أو بعده عن رجا هديا، وإن لم يرج فليصم.

Mas'alah: What did Malik advise a woman who performed Qiran without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

ابن وهب: وسألت امرأة مالكا، فقالت: قرنت عام أول ولم أجد هديا، وقد قدمت العام. فقال لها: إن لم تجدي هديا، فصومي ثلاثة أيام في إحرامك، وسبعة إذا رجعت.

Mas'alah: How many days must one fast when unable to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

صام ستة أيام في إحرامه، وأربعة عشر إذا رجع.

Mas'alah: How should one fast when a sacrificial animal is obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

وكل ما يجب فيه الهدي، فصيامه فيه صيام المتمتع، وكذلك صيام الفوات وصيام الفساد، يصوم كذلك في حجه القضاء. وقاله أصبغ استحبابا. ولا أراه بواجب، كالقارن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for Hajj rites when unable to sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

قال: ومن عجز عن مشيه، فليصم عشرة كيف شاء وحيث شاء، وكذلك من نقص من حجه، مثل رمي الجمار، أو ترك النزول بمزدلفة، إذا لم يجد الهدي. ولا يصوم هذا في أيام التشريق، وليصم كيف شاء وحيث شاء. وقاله اصبغ، وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who kisses his wife or delays stoning in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

وهكذا من قبل امرأته في إحرامه، ومن أخر رمي الجمار، أو بعضها على الغد، فليصم ثلاثة، وسبعة إذا رجع، مثل المفسد، والمتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who performs Hajj ifrad without finding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

ومن "العتبية" ، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أفد حجه، ولم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: Can the fast of fidyat al-idha be observed during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

ومن "كتاب" ابن المواز، وروي عن مالك، في صيام فدية الإيذاء: أنه لا يصومها في أيام منى.

Mas'alah: What are the options for fidya in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

والفدية على التخيير: صوم ثلاثة أيام أين كان ولو أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

وقيل: يكره فيها، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان حيث شاء من البلاد على الأصح بمده [52/ب] من جنس طعام الحنث ولو شعيرا أو ذرة على الأصح.

Mas'alah: What is the measure of food for fidya according to one opinion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=235)

وقيل: يتحرى قدر مدي الحنطة لا غداء وعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty for hunting with cash or food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وقيل: عليه قدر ما يشبع كبيره، وعلى المشهور لو قدم الصيد بنقد وابتاع به طعاما أجزأ لا ثمن أو عرض, وقوم بموضع الإصابة إن كان له به قيمة وإلا فبقربه، ولا يخرج بغيره.

Mas'alah: What are the options for expiation when the value of a hunted animal is paid in food or fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وقيل: إن ابتاع بالقيمة المحكوم بها طعاما وأخرجه أجزأ أن يصوم عدد الأمداد، وما انكسر منها أياما، أو يخرج من النعم ما قارب [54/أ] الصيد قدرا أو صورة، وإلا فالقدر كاف؛ ففي النعامة بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for various Hajj violations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وإن كان بعدها؛ كترك مزدلفة, ورمي, أو حلق, أو مبيت بمنى, أو وطء قبل الإفاضة فمتى شاء, كصيام هدي عمرة، ومشي عجز عنه في نذر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the lesser value when a muhrim does not fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

ورجع) على الفاعل (بالأقل) من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه إن اشتراه (إن لم يفتد) المحرم (بصوم) ، وإلا فلا رجوع)

Mas'alah: Is it permissible to fast three days for fidyah during the days of Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى) خلافا لمن قال بالمنع فيها)

Mas'alah: Is the fidyah restricted to a specific time or place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

ولم يختص) النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة (بزمان) كأيام منى (أو مكان) كمكة، أو منى بخلاف الهدي فإنه يختص بهما)

Mas'alah: What is the required amount of food per poor person for the penalty of hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

(ولا) يجزئ (زائد على مد) من أمداد الطعام المقوم به الحيوان (لمسكين) ولا الناقص عن المد بل لا بد من مد لكل مسكين ويكمل الناقص وله نزع الزائد إن بين

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as an alternative sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

ثم) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيام) في الحج وهو المرتبة الثانية وأول وقته (من) حين (إحرامه) بالحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى {في الحج} [البقرة: 196]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

صام) وجوبا (أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام التشريق، وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة، أو لا

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'due to a deficiency in Hajj' in the context of expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

بنقص بحج) يحتمل أنه راجع لقوله: وغير الفدية والصيد إلخ، فكأنه قال وذلك الغير من هدي، أو صيام كائن بسبب نقص في حج لكن التقييد بالحج يصير الكلام قاصرا إلا أن يجاب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف أي "أو عمرة" ويكون قوله)

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the sacrificial offering in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)

كصوم أيسر) بالهدي (قبله) أي قبل الشروع فيه، أو قبل كمال يوم)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim finds a lender before fasting in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)

أو وجد) قبله (مسلفا) يسلفه ما يهدي به وينظره (لمال ببلده) فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي)

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to find a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)

فإن كان آيسا صام، وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، ولا يؤخره لبعد يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for various expiatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1367)

واختلف قول مالك إذا كان الدم عن ترك النزول بالمزدلفة أو المبيت بمنى أو عن بعض الجمار أو غيره مما دخل عليه بعد الوقوف بعرفة، فرأى مرة: أنه يصوم أيام [2] التشريق كالمتمتع؛ لأنه مقيس [3] عليه ثلاثة وسبعة إذا رجع. ورأى مرة: ألا يصومها، وأن الرخصة في صيامها لمن وجب عليه الدم قبل [4]. وقال [5] في كتاب محمد في فدية الأذى: لا يصومها في أيام منى [6]. يريد: لأنه مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر، بخلاف المتمتع.

Mas'alah: Can one fast the three days of expiation during the days of Mina for an Umrah performed at that time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1367)

ولو أحرم رجل بعمرة في أيام منى، ولم يكن أحرم بالحج فوجب عليه صوم عشرة

أيام- لم يوقع الثلاثة في أيام منى، وإنما جاءت الرخصة بصيامها للحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of Hajj after returning home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1368)

وقال في كتاب محمد: إذا رجع إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة [3]. وهذا بين، وليس المراد أن يصوم في الطريق؛ لأنه في سفر، وقد وضع الله تعالى عن المسافر صوم رمضان، مع أنه [4] مفترض العين معظم الحرمة، ولم يجعل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالب أنه يخف، وهي الثلاثة، ولهذا جعل مالك في كل [5] صوم وجب في الحج عدد عشرة أيام أنه يؤخر (1) قوله: (أنه يركب. . . ركبها) ساقط من (ب) . وانظر: المدونة: 1/ 466، قال فيها: (فإذا عجز عن المشي ركب أيضا حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب، وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما) . (2) انظر: المدونة: 1/ 431. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 459. (4) قوله: (مع أنه) ساقط من (ب) . (5) قوله: (كل) ساقط من (ب) .

السبعة حتى يصل إلى بلده؛ قياسا على المتمتع [1]. وكذلك المعتمر، يؤخر السبعة حتى يعود إلى أهله، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a Qiran pilgrim who cannot find a Hadi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1369)

وقال محمد: سألت امرأة مالكا، وقالت: قرنت عام أول، ولم أجد هديا، وقد قدمت العام؟ فقال لها: صومي ثلاثة أيام في إحرامك، وسبعة إذا رجعت [3]. فلم ير عليها صوما في السفر، وإن كانت عادت إلى أهلها.

Mas'alah: Can a muhrim perform fidyah by fasting on behalf of another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1417)

وكل ما لزمه عن نفسه جاز أن يكفر بالصوم إن أحب. وما لزمه عن الذي حلقه؛ لم يصح أن يصوم عنه، وعليه أن ينسك عنه أو يطعم. وإن كان فقيرا؛ صام الآخر إن أحب، ولم يرجع بشيء. وإن نسك أو أطعم؛ رجع عليه.

Mas'alah: Where must the sacrifice and food for fidyah be offered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1420)

إن كان وصل إلى موضعه، ولا يؤخره ليبعثه، ويجعله هديا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجزئ النسك إلا بمكة. ورأيا أنه دم وجب عن أمر تعلق بحج أو عمرة؛ فوجب أن يراق بتلك المواضع مثل غيره مما وجب عن الحج. وقال الشافعي في الطعام مثل ذلك؛ أنه يطعم بمكة. وهذا يحسن على القول أنه على الفور [1]، وليس له إن خرج عن مكة ووصل إلى بلاده أن يؤخر إخراجه حينئذ. وقال مالك: يطعم مدين مدين لكل مسكين من طعام ذلك البلد [2] وإن كان عيشهم الشعير أطعم منه مدين مدين. وقال محمد: إن أطعم من الذرة نظر مجزأه من القمح، فيزيد من الذرة قدر ذلك [3]. وليس

هذا بالبين، ولا يصح أن يجعل القمح أصلا، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدين لكل مسكين [4]. وغالب أقواتهم حينئذ التمر. وفي كتاب أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بثلاثة آصع تمر [5]. فالتمر الأصل، ومدان من تمر قوت الرجل في يومه بين غدائه وعشائه، والكفارة عن العمد والخطأ والنسيان. ومن اضطر إلى ذلك ففعله لوجه جائز عن ضرورة سواء. ولا يجوز لأحد أن يأتي ذلك اختيارا ويكفر؛ لأن ذلك انتهاك لمحارم الله تعالى. (1) قوله: (أنه على الفور) ساقط من (ب). (2) انظر: المدونة: 1/ 464. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (4) سبق تخريجه ص: 1286. (5) أخرجه: أبو داود: 1/ 547، في باب الفدية من كتاب المناسك برقم (1856)، ومسلم: 2/ 859, في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى, من كتاب الحج، برقم (1201).

Mas'alah: What is the ruling on substituting food or fasting for the blood due for passing the miqat or tamattu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=405)

738 - ومن وجب عليه دم لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديا، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد.

Mas'alah: Is fasting in hunting expiation required to be consecutive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=522)

والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلي، وإن فرق أجزأه.

Mas'alah: Where may the fasting penalty for hunting be performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=523)

وأما الصيام في الجزاء [والنسك] فحيث شاء من البلاد.

Mas'alah: What are the options for fidyah in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1265)

(وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام)

Mas'alah: Can one fast for fidyah during the days of Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)

(ولو أيام منى) . اللخمي: إن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف وأحب أن تكون بالصيام صام قبل وقوفه، فإن أخر فهل يصوم أيام الرمي؟ أباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد. ابن عرفة: ما في كتاب محمد هو ظاهر المدونة

Mas'alah: Does feeding a morning and evening meal suffice for fidyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)

(ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين) فيها: لا يجزئ الغداء والعشاء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى مدين مدين. أشهب: إلا أن يبلغاهما.

Mas'alah: Can the person judged choose to switch between animal, food, or fasting penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1292)

(وله أن ينتقل) فيها: المحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم أو بالصيام أو بالطعام، فإن أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم فحكما به فأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك له

Mas'alah: When does fasting or feeding substitute for a sacrificial animal in expiation for harm and game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4895)

قال مالك وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الأذى وجزاء الصيد لا غير قال وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to offer a sacrificial animal for various Hajj violations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

من عجز عن المشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أو رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم أي شيء كان المتروك من حجه فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7077)

صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهي من أيام الحج فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي وباب مرسل ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim acts on a muhrim's behalf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1182)

ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى الحرام، ومكرها أو نائما فعلى الحلال .... اعلم أن الأقسام أربعة، تكلم المصنف على ثلاثة وترك الرابع لوضوحه

وهو فعل الحلال بالحلال. الأول من الثلاثة: إذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه أي: بإذن المحرم. ابن عبد السلام: وفي معناه عندي أن لا يأمره ويبتدئ ذلك الحلال من نفسه فيتركه الحرام اختيارا. مثال ذلك ما لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره أو طيبه. وقوله: (ومكرها أو نائما فعلى الحلال) أما المكره فواضح، وأما النائم فمراده إذا لم يتراخ النائم في الإزالة بعد الاستبقاظ، وأما لو تراخى لزمت النائم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiatory obligations during hajj when the master does not permit expenditure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1229)

وما لزم الماذون عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له سيده في الإخراج وإلا صام بغير منع، فإن تعمد فله منعه وإن أضر به في عمله على المشهور ... يعني: أن السيد إذا أذن لعبده في الحج ولزمه دم أو صوم فإن لزم ذلك لعذر؛ كمن مرض حتى فاته الحج أو فاته الوقوف بخطأ في العدد، أو في الهلال أو بخطأ في الطريق، أو قتل صيدا خطأ، أو لبس، أو تطيب لضرورة التداوي، فإن أذن له سيده في إخراج الهدي والفدية بالنسك أو الإطعام فعل، وهذا هو الجاري على المشهور من إجزاء الكفارة بالإطعام مع الإذن. وإن لم يأذن له صام وإن أضر به في عمله، وإن تعمد موجب الهدي أو الفدية - فلا شك - إن أذن له في الإخراج أنه يفعل، وإن لم يأذن له فأراد الصوم فإن لم يضر ذلك بالسيد فله ذلك، إلا إن أضر به على المشهور خلافا لابن وهب وابن حبيب، ورأوا أنه لما أذن له في الحج فقد أذن له في توابعه.

Mas'alah: What are the rules for fasting as expiation for hunting in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1257)

والصيام عدل الطعام؛ لكل مد أو كسره يوم, ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما إلا بحكمين عدلين فقيهين بذلك دون غيره, يخيرانه فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ... الأصل فيه الآية المتقدمة. قوله: (فقيهين بذلك) أى: لا يشترط أن يكونا فقيهين على الإطلاق؛ إذ كل من ولى أمرا فإنما يشترط فيه العلم بذلك وما يطرأ عليه. وقوله: (دون غيره) أى ليس هو أحدهما لقوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم (والإنسان لا يحكم لنفسه. وفى الموطأ أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكمنا عليه

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Mina for fidyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)

قوله: (وفى إباحة أيام منى قولان) مذهب المدونة الجواز قياسا على التمتع بجامع التعلق بالنسك. والكراهة فى كتاب محمد لأنها لم تقيد بالحج كالهدى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for those who owe Hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1261)

يعنى: أن موجب الهدى لا يخلو إما أن يكون سابقا على وقوف عرفة أم لا؟ فإن كان سابقا كالأمثلة التى ذكرها المصنف صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر؛ أى: ما بين إحرامه ويوم العيد وقت موسع له, فإن أخرها إلى يوم النحر صام أيام التشريق وهى الثلاثة التى تلى يوم النحر. وقيل: لا يصوم الثلاثة؛ للنهى عن صيامها, وإنما يصوم ما بعدها. ومثله نقل ابن بشير وابن شاس. ولم يحك الملخمى إلا أنه يصومها, وذكر الخلاف قول مالك إذا دخل عليه الدم بأمر الوقوف, فرأى مرة أنه يصوم أيام التشريق كالمتمتع, ورأى أنه لا يصومها وأن الرخصة لمن وجب عليه الدم. قيل: ولم يحك ابن بشير وابن شاس فى هذا خلافا.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about who must fast three days during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1262)

قوله: (والقولان قائمان من مذهب المدونة) لأن فيها موضعين, أحدهما قوله: وكل هدى وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك الرمى أو النزول بالمزدلفة, فإنه إن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام فى الحج فعمم. والموضع الثانى قوله: وإنما

يصوم الثلاثة [217/ب] الأيام فى الحج المتمتع والقارن ومن تعدى الميقات أو أفسد

حجه. وأما من يلزمه ذلك لترك جمرة أو لترك نزول مزدلفة, فليصم متى شاء.

Mas'alah: What is the required order between the three and seven days of fasting in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1264)

الثانى: الترتيب بين الثلاثة والسبعة مطلوب, فقد قال مالك: إن نسى الثلاثة حتى صام السبعة, فإن وجد هديا فأحب أن إلى أن يهدى وإلا صام. التونسى: فإن قيل: لم لا يترك منها ثلاثة يجتزىء الصائم بها؟ قيل: لأنه أوقعها فى موضع يصلح أن يكون للسبعة؛ لأن السبعة إنما تكون إذا رجع من منى, وإذا رجع إلى بلده على أحد التأويلين, فكأنه أوقعها فى غير موضعها, ولأنه لو وجد الهدى بعد صيامها لأهدى, فلو كان يجتزىء بثلاثة منها ما أمره أن يرجع إلى الهدى؛ لأنه يقول: لو صام يوما واحدا ثم وجد الهدى لكان مخيرا, فكيف بعد صيام ثلاثة أيام؟! الباجى: وقول مالك هذا يقتضى الترتيب بينهما إما واجب وإما مستحب. وقال أصبغ فيمن نسى الثلاثة حتى صام السبعة: يعيد حتى تحصل السبعة بعد الثلاثة. ابن يونس: لعله يريد أنه يعيد صوم سبعة أيام ويحتسب من السبعة بثلاثة, كمن قدم السورة على أم القرآن, وكمن أطعم فى كفارة الصوم ثلاثين مدين فإنه يجزئه أن يطعم غيرهم مدا مدا ويحتسب بمد مد مما أطعم الأولين. انتهى. ابن عبد السلام: وهو كلام حسن؛ لأن حقيقة الصوم فى الثلاثة والسبعة واحدة, وإنما يفترقان بالكثرة والقلة. خليل: وعلى تفسير ابن يونس يكون قول أصبغ مخالفا لقول مالك لاعتداده بالثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for deficiency in Umrah and for walking in a vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1264)

وكذلك صيام هدي العمرة, وكذلك من مشى فى نذر إلى مكة فعجز الإشارة بذلك عائدة إلى النقص المتأخر عن الوقوف؛ يعنى: وكذلك إذا وجب لنقص فى العمرة فإنه يصوم متى شاء. ويستحب تتابعه, وكذلك من مشى فى نذر فعجز وركب فى بعض الطريق فإنه يرجع مرة ثانية ليمشى أماكن ركوبه على ما سيأتى, ويلزمه هدى لتفريق المشى, وإن لم يجد صام أى متى شاء؛ لأن الصوم مرتب على ما هو كأجنبى عن الحج والعمرة, وهو المشى والله أعلم.

Mas'alah: How is fasting calculated in relation to feeding the poor for hunting penalties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فقال مالك: يصوم لكل مد يوما، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين. وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مدين يوما، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of offering a hady?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=555)

فإن لم يجد هديا) بأن يئس من وجوده (ف) الواجب عليه (صيام ثلاثة أيام في الحج) وفاعل (يعني) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران (من [حاشية العدوي] يجزئ بعد الفجر قيد بقوله بعد الفجر. [قوله: والأصل في هذا كله] أي فيما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر وهو ظرف متسع. [قوله: ومنى كلها محل للنحر] إلا أن الأفضل عند الجمرة الأولى، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه خارج من منى. [قوله: أو نائبه] ولو حكما كتأخره حين ضل واحترز بذلك عن وقوف التجار لأنهم ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه. [قوله: لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة] أي ليلا كمالك جعل إلخ، أي فيشكل قول ابن الحاجب على المشهور. [قوله: أن يكون النحر في أيام منى] أراد بها يوم النحر واليومين بعده فلا يدخل الرابع. [قوله: ثالثها أن يكون النحر في حجة] أي إن كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد. [قوله: فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز] أي فالنحر بمنى واجب والمشهور أن الذبح مع وجود هذه الشروط مندوب، أي وأما مع فقدها الذبح بمكة متعين، فقول الشارح وإن فقد بعضها جاز الأولى أن يقول تعين. [قوله: يعني أو فاتته أيام منى] أي أو كان مسوقا في إحرام عمرة سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أي أو ساقه لا مع إحرام أو فاته الوقوف بعرفة. [قوله: أو ما يليها إلخ] إلا أنه لا يجزئه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من لواحقها [قوله: فلا يفعل ذلك إلخ] اعلم أنه إذا اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم، وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه إلى الحل ثم يدخله الحرم، كان الهدي واجبا أو تطوعا خرج به صاحبه أو نائبه كان الخارج به محرما أو لا [قولة: وفهم من كلامه] أي من تقييده بقوله فعليه هدي يذبحه أو ينحره. [قوله: إلا السليم إلخ] حاصله أن يجزئ في الهدي ما يجزئ في الضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للإجزاء

وقت التقليد والمراد به تهيئته للهدي وإخراجه سائرا إلى مكة فلا يضر العيب الطارئ، بعد ذلك بخلاف ما لو قلد أو أشعر معيبا فلا يجزئ ولو سلم بعد ذلك وهذا في الهدي الواجب، وأما المتطوع به ومثله النذر المعين فهذا يجب تنفيذه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الإجزاء. [قوله: الجذع من الضأن والثني مما سواه] سيأتي بيانه في الضحية [قوله: بأن يئس من وجوده] أو أيس من وجود ما يشتريه به ولم يجد مسلفا لبلده وهو مليء به كما قاله الشاذلي والظاهر أنه إذا ظن العجز حكمه حكم اليائس [قوله: ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى] أي أو

وقت يحرم) أي ابتداء صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (إلى) آخر (يوم عرفة) فيكون يوم عرفة يوما مصوما وليس هذا معارضا لقوله في آخر الكتاب، وصوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج لأن ما هنا في الصيام الواجب، وما هناك في صوم التطوع)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative expiation for hunting violations during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=844)

وأشار للنوع الثالث بقوله: (أو عدل ذلك) الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم (في أي مكان) شاء مكة أو غيرها، (و) في أي [حاشية الصاوي] هديا اختص بالحرم، وإن أراد الصيام صام حيث شاء، وإن أراد أن يخرج طعاما فلا بد من اعتبار القيمة في محل التلف، وإن كان التقويم بغيره فلا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل. قوله:

[لا يوم تقويم الحكمين] : أي أنه قد لا يتأخر، وتختلف القيمة، وقوله ولا يوم التعدي أي لأنه قد يتقدم على يوم التلف. قوله: [ولا يقوم بدراهم ويشتري بها طعاما] : فلو فعل ذلك أجزأ، وأما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فإنه لا يجزئ، ويرجع به إن كان باقيا وبين أنه جزاء. قوله: [ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل] : فلو أعطى أكثر من مد فله نزع الزائد إن بين، ووجده باقيا، وفي الناقص يكمله، فلو وجب عليه عشرة أمداد فرقها على عشرين كمل لعشرة ونزع من عشرة بالقرعة إن كان باقيا وبين. قوله: [يعتبر ما ذكر فيه] : أي فتعتبر قيمته في المحل الذي بقربه. قوله: [ولا يجزئ تقويم إلخ: أي اعتبار القيمة ولا الإطعام بغيره هذا هو المراد، وهذا لا ينافي جواز التقويم بغيره مع اعتبار القيمة فيه.

Mas'alah: When can the fasting expiation for hunting be performed?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=845)]

(زمان) شاء. ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

Mas'alah: How does a slave fulfill Hajj obligations such as fidya and fasting?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)]

ثم ما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة، أو فوات حج لم يتخلف له عامدا، فليس له أن يخرج لك من ماله، إلا بإذن س يده، فإن لم يأذن له، ولا أهدى

عنه، صام. وليس له منعه من الصيام، وإن أضر به، إلا أن يهدي عنه، أو يطعم.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for expiation during Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)]

وما أصاب العبد عمدا، فلسيده منعه من الصيام، إن كان يضر به في عمله. وقال ابن حبيب: ليس له منعه منه وإن تعمد، وإن أضر به إذا أحرم بإذنه، وهو قول ابن الماجشون وابن وهب.

Mas'alah: How is the food substitute for hunting penalty distributed and valued?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)]

ويفرق مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، يقوم بالطعام على حالته التي كان عيها حين أصابه، ولا ينظر إلى فراهيته، ولا إلى جماله أو تعليمه. ولكن إلى ما يسوى من الطعام من غير فراهية ولا غيرها، بل الفاره من الصيد والبزاة إذا أصابه المحرم عليه في الحكم سواء. وقال يحيى بن عمر: الذي نقول به: أن ي نظر كم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس؟ فإذا علم عددهم قيل: كم يشبعهم من الطعام؟ فيخرج عدد ذلك طعاما. قال: لأن دية الصغير والكبير سواء، ولا ينظر إلى قيمته دراهم، لأن اللحم قد يغلو في زمان، ويرخص الطعام في زمان ويغلو، فلا يتحصل له إخراج الجزاء على الكامل إلا بما ذكرناه. وقال محمد أيضا: يقوم الصغير على أنه كبير.

Mas'alah: What is the ruling on substituting food with fasting for the hunting penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)

ثم إن شاء انتقل عن ذلك إلى عدله صياما، وعدل كل مد يوم، ولا يعدل الكسر إن كان، إلا بيوم تام، ولو قوم الصيد نفسه بدراهم، ثم قومها بطعام أجزأه، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as an expiation for violating ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

وإن شاء أطعم ستة مساكين، مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to sacrificial offering in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

وإن أحب صام ثلاثة أيام، فذلك على التخيير لا على الترتيب. وله ان يصوم ويطعم حيث شاء، ولا يجزئ عن الإطعام الغداء والعشاء، بخلاف كفارة اليمين لأنه دون المدين، وإن كان فوق المد. قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين أكثير كل مسكين.

Mas'alah: What are the options for fidyah: fasting, feeding, or sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=583)

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: مدين لكل مسكين بمد النبي [2] - صلى الله عليه وسلم -، أو ذبح شاة [3].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the amount of food per poor person as fidya?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين [3].

Mas'alah: What is the definition of a handful (hafnah) in the context of expiation for a pilgrim in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة. وقال مالك - رحمه الله تعالى: الحفنة كف واحد، وهي القبضة. وقال بعضهم: القبضة [2] أقل من الكف. (1) ما تيسر من الطعام: ساقط من (ب) . (2) القبضة: سقطت من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns home without completing the required sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)

تكميل إذا رجع غير المعذور لبلده ولم يعده فليهرق دما، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the owner of mixed expenses leaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

أو ترك ذي نفقة ذهب، ولم يدفعها بعد نفاد نفقة نفسه التي كان ضمنها إليه أو لا، فإنه يفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the owner does not return expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

أو ترك ردها له، وهو معه، فيفتدي، ونحوه في توضيحه عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the owner of the expenses is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

قال عنه: وإن ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير لها فإنه يرد نفقة الغير، وإلا افتدى، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه.

Mas'alah: What is the definition of a handful (hafnah) in the context of fidya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

قال في الصحاح: وهي ملء الكفين.

Mas'alah: Is a sheep or a larger animal preferable for the fidyah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

البساطي: وتجوز الإضافة، فتقول: نسك شاة فأعلى، ولم يعلم من كلامه: هل الشاة أفضل كالضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

أو إطعام ستة مساكين على المشهور، لكل من الستة مدان كالكفارة في كونها بمده -صلى الله عليه وسلم-، وفي اعتبار عيش البلد، ولو اختلف برا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as fidyah, including during the days of Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، وأشار بـ (لو) لخلاف القائل بالمنع، وإن صححه بعضهم، وللتنبيه على خلاف قول الموازية: يكره للنهي عن صيامها.

Mas'alah: What are the rulings on the time, place, and types of fidyah sacrifices in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

ولم يختص النسك بزمان أو مكان، فيفعل في أي زمان شاء، وأي مكان أراد، إلا أن ينوي بالذبح بكسر الذال الهدي فكحكمه، فيختص

حينئذ بمنى، إن وقف به بعرفة أو بمكة إن لم يقف، ويجمع فيه بين الحل والحرم، وهدي إحدى الكفارات الست أو السبع، ونظم بعضهم الست بقوله: ظهارا وقتلا ومروا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى وترك السابعة، وهي كفارة اليمين، وزادها بعضهم فقال: وفي حالف بالله خير ورتبا ... فدونك سبعا إن حفظت محبذا ولا يجزئ في الفدية الإطعام غداء وعشاء إن لم يبلغ ذلك مدين، فإن بلغهما أجزأ، وفي بعض النسخ: أن تبلغ بمثناة فوقية، أي: الفدية. وقول المدونة: لا يجزئ أن يفدي ويعشي، ظاهره: ولو بلغ مدين أو أكثر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى مدين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in the state of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

وأشار للثالث من المخير فيه بقوله: أو لكل مد، وجب عليه في جزاء الصيد صوم يوم، ولو جاوز الصوم الشهرين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for food in expiation for hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

تتمة قال ابن فرحون في مناسكه: الصيام عدل الطعام، فإن اختار التكفير بالصيام حكما عليه بأن يصوم مكان كل مد أو كسره يوما، ويصوم حيث أحب من البلاد اتفاقا.

Mas'alah: How is a fractional mudd of food compensated by fasting in hunting expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

ولو وجب بعض مد أو زاد ما وجب من النقص على مد كمل لكسره، أي: لكسر المد الناقص صوم اليوم؛ إذ الصوم لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as an alternative to the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

وأشار للنوع الثاني من المرتب بقوله: ثم صيام ثلاثة أيام، إذا عجز عن الهدي.

Mas'alah: What is the time for fasting the three days during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

وأول وقت أدائها الموسع من حين إحرامه بالحج ليوم العيد، قال ابن المعلى في مناسكه: فعلها بعد يوم النحر قضاء، والأصل في وجوبها قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ، وهذه الآية وإن جاءت في التمتع فقد قاسوا عليه كل نقص حصل في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina as an alternative for the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1436)

وقيل: يصوم بعدها (1) . (1) قال في المنح (2/ 369) : "(ثم) إن عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من إحرامه) بالحج إلى يوم العيد (و) إن فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيره إليها إلا لعذر، ولعل هذا حكمه قوله وصام إلخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا، وتردد ابن المعلى وابن فرحون في صومها أيام منى هل هو أداء أو قضاء ولا منافاة بين منع تأخيره إليها وكونه أداء، إذ هو كالصلاة في الضروري قال فيه وأثم إلا لعذر والكل أداء أفاده عب".

Mas'alah: When must one fast three days during Hajj for a deficiency occurring before standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

بنقص –أي: بسببه– بحج، أي: فيه إن تقدم على الوقوف بعرفة، ابن الحاجب: إن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران، والفساد والفوات وتعدي الميقات، صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه فأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deficiency that occurs after standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

ومفهوم الشرط: أن النقص إن تأخر عن الوقوف لم يجب صومها، أي: ويصوم متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is able to offer a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

كصوم أيسر بالهدي لزمه قبله، أي: قبل الشروع في الصوم، فلا يجزئه لقدرته على الهدي حينئذ، أو وجد العاجز في الحال مسلفا لمال له ببلده يوفي منه فلا يجزئه الصوم، ومفهومه: إن لم يجد مسلفا أو وجده، ولا مال له ببلده أجزأه الصوم، وهو كذلك، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يؤخر الصوم ليهدي ببلده.

Mas'alah: What is the definition of nusuk and the options for fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2885)

وهي نسك شاة؛ النسك مثلث النون وبضم السين وسكونها، يقال للعبادة وكل حق لله تعالى، ويقال نسيكة كسفينة، فقوله: "نسك" ؛ أي منسوك به، وقوله: "شاة" ، بدل أو عطف بيان , فهو مرفوع أو مجرور بالإضافة، وهي للبيان أي نسك هو شاة، وفي بعض النسخ بشاة بالباء، وقيل لثعلب، هل يسمى الصوم نسكا؟ فقال: كل حق لله تعالى يسمى نسكا، والفعل نسك كنصر وكرم, وفي التنزيل: {وأرنا مناسكنا} , أي متعبداتنا، والمنسك الموضع الذي تذبح فيه النسيكة، ورجل ناسك عابد، ومعنى كلام المصنف أن الفدية هي النسك أي التعبد بشاة، أو هي شيء متعبد به وهو شاة، ويخير من خوطب بالفدية بين ثلاثة أشياء: إما أن يذبح شاة فأعلى؛ أي له

Mas'alah: What are the requirements for the sacrificial animal in fidyah for ihram violations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2886)

النسك بأعلى من شاة أي أكثر منها لحما من بقرة أو بعير، لا أن غير الشاة أفضل منها؛ لأن الشاة أفضل من الإبل والبقر، فليست الفدية كالهدايا بل كالضحايا، فالشاة أفضل فيها إلا أن ينوي بها الهدي، ويشترط في الفدية إذا كانت من النعم من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية كما تفيده المدونة، وهذا القول هو الذي ارتضاه أبو الحسن، ومقابله وهو أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم هو للباجي، وقال الأبي: إنه المذهب , والظاهر أنه لا بد من ذبحها, ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة. قاله عبد الباقي. وفي المدونة: ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار, ولا يجوز في

الفدية إلا ما يجوز في الضحايا. انتهى. وقد مر أن قوله: "أعلى" ، معناه أكثر لحما, وإذا نوى بها الهدايا فمعنى أعلى أفضل، وكذا إذا مشي على ما للباجي، وإذا قلنا إن الشاة أفضل فهل يجري هنا ما جرى في الضحايا من قوله الآتي: "وضأن مطلقا" ثم معز ثم هل بقر الخ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2886)

أو إطعام ستة مساكين؛ يعني أن المفتدي بالخيار بين أن يعتدي بشاة أو بغيرها من النعم، ويشترط في ذلك من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية كما مر، وبين أن يفتدي بإطعام ستة مساكين لكل؛ أي لكل مسكين من المساكين الستة مدان بمد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما، ولهذا قال: كالكفارة؛ يعني أن الأمداد المذكورة التي هي اثنا عشر مدا وهي ثلاثة آصع تكون كالكفارة في أنها من غالب القوت بالبلد لا غالب قوته هو, وفي أنها بمده صلى الله عليه وسلم تسليما؛ إذ هو الذي به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار, فإنها بمد هشام على المشهور: وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام؛ والظاهر أن الشبه به كفارة اليمين، ويأتي حكمها في باب اليمين من قوله: "ولا تجزئ ملفقة" الخ، وقال الشيخ زروق: ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه. انتهى.

Mas'alah: What are the options for fidyah for ihram violations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2886)

أو صيام ثلاثة أيام؛ يعني أن المفتدي بالخيار بين أن يفتدي بما يجزئ من النعم ضحية، وبين أن يطعم ستة مساكين لكل مدان كما مر، وبين أن يصوم ثلاثة أيام؛ قال فيها: والإطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى اللى عليه وسلم من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير, والأصل في الفدية قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} , وما في الموطإ: (كان كعب بن عجرة معه صلى الله عليه وسلم محرما؛ فآذاه

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days for a deficiency in Hajj versus Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2952)

بنقص لحج، يتنازعه الفعل والمصدر؛ أعني قوله: "صام" ، وقوله: "صيام" ؛ يعني أن صوم ثلاثة أيام يترتب عليه بسبب نقص الحج، واحترز بقوله: "لحج" ، من العمرة، فإنه يؤخر صوم الثلاثة عن أيام التشريق كما يأتي.

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of Hajj before returning to one's family?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)

سند: ولأن الحكم معلق على مطلق الرجوع، فيكفي فيه ما يقع عليه الاسم، وذلك صادق بالرجوع من منى فلا يقيد بزائد عليه إلا بدليل، ويستحب تأخير صيام السبعة

للرجوع إلى الأهل للخروج من الخلاف، فإذا رجع إلى الأهل استحب له التعجيل، فإن استوطن مكة صام قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days before standing at Arafah for a mutamatti'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

وقوله: "وسبعة إذا رجع" ، ولو متعجلا، ولو لم يقم بمكة، ولو صام العشرة قبل الوقوف فالظاهر أنه يجتزئ بثلاثة كما يفهم من توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to fast the three days of tamattu' and fasts the seven instead?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

قال مالك: لو نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام، وفسره التونسي بأنه لا يجتزئ منها بشيء، ولو صام الثلاثة ثم مات، فقال مالك: أرى أن يهدى عنه سواء مات ببلده أو بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy before starting the fast of tamattu'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

كصوم أيسر قبله، تشبيه في عدم الإجزاء؛ يعني أنه إذا أيسر قبل الشروع في الصوم فإنه لا يجزئه الصوم؛ أي صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، بل يجب عليه الهدي لأنه صار واجدا،

Mas'alah: What is the Quranic basis for allowing fasting in place of a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

لأن الله تعالى إنما أباح الصوم لغير الواجد، لقوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} .

Mas'alah: What are the options for fidyah: sacrifice, feeding, or fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=850)

ولم يأثم إن فعل لعذر، وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان: كالكفارة [منح الجليل] المصنف على أرجحية أحدهما. قال في التوضيح بناء على أنها تعد طولا أم لا، وتبعه جماعة من الشارحين. وفي الحط عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك "- رضي الله عنهما -" قال فمرة نظر إلى حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول. الحط هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اه. والذي قدمه أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم أن القولين سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما في عب عن الشارح. (ولم يأثم) المحرم (إن

فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله هذا قول التاجوري واقتصر عليه عب، وأقره البناني. وظاهر نقل المواق أنه لا بد من حصوله ومفهوم لعذر إثمه إن فعل لغير عذر ولا ترفع الفدية إثمه كما أن العذر لا يرفع الفدية (وهي) أي: الفدية (نسك) بضم النون والسين المهملة أي: عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثاني، وفي بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيده المدونة والظاهر اشتراط ذبحها وأنه لا يجزي إعطاؤها للمساكين حية (فأعلى) أي: أفضل من الشاة وهي البقرة، وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجي والآبي وهو المذهب، وارتضى أبو الحسن في منسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحما وإن كان بعيدا. (أو إطعام ستة مساكين) أي: لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدان) بضم الميم وشد الدال المهملة مثنى مد نبوي ملء جفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهي ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين في كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب قوته، وكونها بمده - عليه الصلاة والسلام - إذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار البدر الظاهر، أن المشبه به كفارة اليمين ويأتي حكمها في باب اليمين في قوله فلا تجزئ

Mas'alah: What are the rulings on fasting as fidyah during hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=851)

أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، ولم يختص بزمان أو مكان؛ إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for various types of hady and penalties in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=893)

إن تقدم على الوقوف، وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه: [منح الجليل] الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام وهدي العمرة كذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز، وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله فيها وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن من تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج. وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء. وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى. ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. أبو الحسن أي: يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كما نص عليه في كتاب النذر. اهـ. وما سلكه ابن الحاجب إحدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عقده هنا، والله أعلم قاله ابن غازي. (إن تقدم) النقص على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الأيام مجرور عطف على ثلاثة أي: على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة (إذا رجع) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى) لم يقل لمكة مع أنه المراد، ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها. ومفهوم الشرط أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناوي به الوقوف، وكإنزال ابتداء وإمذائه حين وقوفه أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام

منى فإنه يصومها مع السبعة متى شاء. (ولم تجز) بضم فسكون لا تكفي السبعة (إن قدمت) بضم فكسر مثقلا أي: السبعة أو شيء منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى قاله سند لقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deficiency in Hajj before standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

ص (بنقص بحج إن تقدم على الوقوف) ش: الظاهر أنه من باب التنازع يطلبه صيام وصام كما ذكره ابن غازي أولا فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on fasting for one who performs Tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1097)

(21) باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What did Aisha say about the timing of fasting for one performing tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1097)

1113 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about the timing of fasting for tamattu'?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1098)]

1114 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فمن لم يصم، صام أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the three days of fasting during Hajj due to ignorance or illness?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1099)]

1115 - وقال مالك: في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله إنه يهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: How is the penalty for killing game calculated in terms of food or fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1247)

1269 - قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة، أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم مكان كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو يصوم مكان كل مد يوما، إن كانت قيمته عشرة أمداد كان بعشرة مساكين، أو صام مكانها عشرة أيام، وإن كانت عشرين مدا كانت لعشرين مسكينا , أو صام مكانها عشرين يوما. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في الظهار {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين.

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1249)

1271 - وقال مالك: فيمن أصاب الصيد وافتدى: إنه إن شاء افتدى بالهدي، وإن شاء بالصيام، وإن شاء بالصدقة، أي ذلك فعل أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the three-day fast during Hajj due to ignorance, forgetfulness, or illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1265)

قال مالك: في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده. قال: «ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك»"

Mas'alah: What is the chapter on fasting for tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1281)

§باب صيام التمتع

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' to fast during the days of Mina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

وظاهر هذا يقتضي جواز صيام أيام منى للمتمتع.

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding fasting during the days of Tashriq for the mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

وروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق.

Mas'alah: Where can the fidyah of fasting, feeding, or sacrifice be performed?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=730)

فصل ولا خلاف بينا وبين أبي حنيفة والشافعي في أن الصيام في ذلك جائز في كل موضع، وإنما الخلاف في الإطعام والذبح؛ فعندما أنهما بمثابة

الصيام له أن يفعلها حيث أحب. وعند أبي حنيفة أن الإطعام يكون حيث أحب، وأن النسك لا يكون إلا بمكة. وعند الشافعي إن النسك والإطعام لا يجزآن إلا بمكة. والذي يدل على ما قلناه: قوله تعالى: {ففديه من صيام أو صدقة أو نسك} ؛ فأطلق ولم يقيد؛ فوجب أن يكون كل ليه أتى به فإنه يجزئ عنه، سواء كان في الحرم أو غيره. ويدل على ذلك ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر معه من المدينة فمروا على حسين بن علي- رضي الله عنهما- وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب رضوان الله عليه- وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عيه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب- رضوان الله عليه- برأسه فحلق بالسقيا ونسك عنه فنحر بعيرا. وهذا فعل صحابي إمام لا مخالف له.

ويدل عليه أنه نوع من كفارة الأذى؛ فجاز الإتيان به بمكة وغيرها. أصله الصيام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for tamattu' according to different schools?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=782)

فإذا ثبت ما ذكرناه فإن فاته الصيام إلى يوم عرفة صام أيام منى. وهو أحد قولي الشافعي، وروى عن علي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وعن ابن عباس روايتان. وقال أبو حنيفة: لا يصومها، ويستقر الهدى في ذمته. وهو القول الآخر للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet permitted the mutamatti' to fast during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=786)

ومن الدليل على ما قلنا: ما [ق/ 175] رواه يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم -للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق. أخبرنا الشيخ أبو بكر الأبهرى حدثنا محمد ابن الحسن القزوينى حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا يحيى ابن سلام. وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضا عن ابن الجهم عن موسى بن إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن أبى شيبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة -

رضي الله عنها -وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

Mas'alah: Is voluntary fasting invalid on a day where obligatory fasting is also invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=788)

فإن قيل: كل يوم لا يصح صومه تطوعا لم يجز صومه في التمتع؛ اعتبارا بيوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute when the original obligation becomes available?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=790)

قيل له: إنما وجب ذلك في الهدى؛ لأن الصوم بدل عنه، فإذا وجد المبدل سقط حكم البدل، وليس كذلك زوال أفعال الحج؛ لأنها شرط في فعل البدل، ولا يمتنع فعله مع فواته؛ كما بيناه من اشتراط عدم المسيس في كفارة الظهار؛ ألا ترى أن الصوم مشروط بأن يفعل قبل المسيس، ثم لو وقع [ق/ 176] يمنع فعله؟ فكذلك حكم مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the substitute fast for tamattu' beyond its time?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=790)

ويدل على ما قلناه أيضا: أن هذا الصوم معنى يسقط به ما وجب عليه من أجل تمتعه فلم يمنع من فعله بعد خروج وقته؛ اعتبارا بالهدى؛ لأنه لو أخره عن وقته لوجب عليه نحره بعده. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of Hajj after returning home?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=792)

فصل فأما قوله أنه: "يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله" ؛ فلأن الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of Hajj during the journey back?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=793)

قال: {وسبعة إذا رجعتم} فجعلها بعد الرجوع، وذلك يفيد رخصة عندنا. فإن صامها في الطريق أجزأه، وهو قول أبى حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر أنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله. واستدل أصحابه لهذا القول بأن قالوا: لما قال الله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} لم يخل أن يكون أراد رجوعا عن السفر وعودا إلى الوطن، أو رجوعا عن الحج، وهو الذي تقدم ذكره بقوله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، ولا يجوز أن يكون أراد الرجوع عن الحج؛ لأن قوله سبحانه: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} معناه: في الوقت الحج فالوقت لا يصح الرجوع عنه، وإذا لم يصح ذلك علم أنه أراد الرجوع إلى الأهل والوطن. قالوا: ولأنه صامها قبل الرجوع إلى الأهل؛ فأشبه إذا صامها في الحج. والدلالة على ما قلنا: قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} ؛ فعلقه بالرجوع؛ فوجب أن يتعلق بأول الرجوعين كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين والغريقين وغير ذلك.

ولأنه إذا لم يكن بد من إضمار في الظاهر كان إضمار الحج أولى؛ لأنه لم [] الضمير إليه إلا الحج؛ لأنه تعالى قال عز من قائل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} فكان الظاهر أراد إذا رجعتم منه، وذلك الفراغ منه. فأما اعتراضهم بأن قوله: "في الحج" معناه: في وقت الحج، وأن الوقت لا يصح الرجوع منه: فإنه غير صحيح؛ لأنه لا يمتنع أن يعبر عن الفراغ من الشيء والانصراف عنه بالرجوع؛ كما يقال: رجع الناس من الصلاة معناه: أنهم فرغوا وانصرفوا وإن لم يبلغوا منازلهم. ولأنه إذا انصرف إلى أهله فليس براجع أيضا عن الوقت على ما قالوه؛ فالسؤال عائد عليهم. ويدل على

ما قلناه أيضا أنه قد فرغ من أفعال الحج؛ فجاز له الصوم؛ اعتبارا به إذا رجع إليه. ولأنه لو كان رجوعه إلى أهله ووطنه شرطا في جواز هذا الصوم لوجب ألا يجزئه فعله إذا قام بمكة؛ لأن شرط الجواز لم يحصل مع قدرته عليه وتمكنه منه، فلما جاز ذلك له باتفاق دل على بطلان ما قالوه. وقياسهم غير صحيح؛ لأنه ما دام في الحج فليس براجع؛ فلم يوجد الشرط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to sacrifice during Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1045)]

(أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يخص) النسك ذبحا ونحرا أو طعاما أو صياما قاله تت (بزمان أو مكان) وانظر قوله أو إطعاما الخ ما موقعه هنا وهل يتوهم تخصيصه بزمان أو مكان حتى ينفيه وقد أسقط ذلك في صغيره وإسقاطه هو الظاهر ثم مقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف كالآية تخصيصه بالذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting when food is unavailable?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)]

غير هذين سواء كان مما يخير في أمه بين إطعام وصوم أو بينهما وبين مثل فإنه يصوم أيضا وإن تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالنعامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه وقد تقدم

Mas'alah: Is the fast for obligatory blood offerings considered qada or ada?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

وقد وقع تردد في صومها هل هو قضاء أو أداء لابن المعلى وابن فرحون ولا منافاة بين منع تأخيرها لها على القول به وبين كونها أداء كما تقدم نظيره في الصلاة من قوله وإثم إلا لعذر ثمن قال ـــــــ طعاما فيما ليس في جزاء أمه الطعام كالنعامة والفيل الخ تقدم فساده وأن ذلك كله من محل التخيير إلا حمام مكة وكذا قوله بعده وأن تعذر فيما يتعين في أمه المثل الخ والحاصل أنه غير في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مد يوما إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما انظر ح وغيره وكلام ز غير صحيح (وصام أيام منى) قول ز ولا يجوز تأخيرها لأيام منى إلا لعذر الخ نحوه لد وعج ونسبه لبعض شراح الرسالة والمراد به أبو الحسن وهو لم يعزه لأحد

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to afford a sacrificial animal before completing a day of fasting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1079)

(كصوم أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزيه صوم بل يرجع للهدي لأنه صار واجده ولا يجوز له فطر بقية النهار (أو وجد مسلفا المال) يهدي به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) لأنه موسر حكما فإن لم يجد كذلك صام

ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام الحج لأنه مخاطب بالصوم فيها

Mas'alah: What is the ruling on giving more than a mudd to a poor person in expiation for hunting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=730)

(ص) ولا زائد عن مد لمسكين (ش) قد علمت أنه يدفع لكل مسكين مدا فقط فإن دفع له أكثر من ذلك فإن الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فإذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها لأربعة أشخاص فقراء فلا بد من إطعام شخص آخر وهو له نزع الزائد بالقرعة إن بين كما في كفارة اليمين أم لا وكما لا يجزي الزائد لا يجزي الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما إذا بقي على أحد التأويلين، أو لا

Mas'alah: How is the penalty for hunting during ihram calculated when there is a fraction of a mudd?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=730)

(ص) ، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره (ش) يعني أنه [حاشية العدوي] باقيا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لأجزأ على المشهور ومحصل ذلك إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء، أو طعاما اختص بمحل التقويم على ظاهر الكتاب والحاصل أن الصوم إذا نظر إليه أولا لا بد فيه من الحكم، وأما لو تقرر الحكم بالإطعام ثم أراد أن يصوم فلا يحتاج لحكم، هذا هو الصواب (قوله أخرج طعاما يعدل قيمته) ظاهر العبارة أن للصيد قيمة والإطعام يكون بقدرها وليس ذلك مرادا بل المراد أن ذات الصيد يقوم بالإطعام (قوله لا يوم التعدي) أي لأن التلف أي الموت قد يتأخر

عن يوم الضرب الذي هو يوم التعدي (قوله والمراد بالنعم واحد الأنعام) أي فالنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه. (قوله متعلق بقوله إطعام) أي مرتبط به فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف والتقدير كائنة يوم التلف (قوله وبقيمة الصيد) ولو كان غير مأكول كخنزير وينظر لقيمته على تقدير جواز بيعه والحاصل أن المطلوب أن يقوم الصيد من أول الأمر بالإطعام ولو قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما أجزأ (قوله من التقويم) أراد أثره وهو ما يقوم به وإلا فذات التقويم ببلدنا (قوله بغير محل التلف) عبارة غيره أولى ونصه ولا يجزئ التقويم أو الإطعام بغيره أي بغير المحل الذي ذكرناه أنه يقوم أو يطعم فيه مع الإمكان الشامل لمحل التلف أو قربه وانظر أجرة نقله إن احتاج لأجر على من. (قوله وهل له نزع الزائد بالقرعة) لا تتأتى هنا قرعة نعم تتأتى القرعة فيما إذا كان أعطى العشرة الأمداد لعشرين مسكينا وأمرناه بأن يكمل لعشرة فإن القرعة تمكن في هذه (وقوله وهل إلا أن يساوي سعره تأويلان) نسخة تأويلان وهي ظاهرة ونسخة فتأويلان فالفاء زائدة اعلم أنه قال في المدونة ولا يجزي الإخراج بغير محل التلف وقال ابن المواز إن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه؛ لأن سعرها أعلى وعكسه لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما واختلف الشيوخ هل كلامه خلاف للمدونة أي لأنه حق تقرر للمساكين مكان إصابة الصيد وهو الظاهر، أو وفاق فهو تقييد لها انتهى. وكان الأولى للمصنف أن يقدم هذا عقب قوله ولا يجزي بغيره لئلا يتوهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعره تأويلان وحاصل إيضاح المسألة أنه إذا كان الصيد يقوم بعشرة أمداد وأراد أن يخرج الأمداد بغير محل التلف فإن كانت قيمة الأمداد في محل الإخراج مساوية لقيمتها في محل التلف كأن تكون القيمة في المحلين عشرة دراهم أي أو تكون قيمتها في محل الإخراج أكثر أي والفرض أنه أخرج العشرة الأمداد فهاتان الصورتان محل الخلاف، وأما إذا كانت قيمة العشرة الأمداد في محل الإخراج أقل والفرض أنه يريد أن يخرج العشرة الأمداد فهذا باتفاق لا يجزي هذا هو

الصواب خلافا لما في شرح عب وشب تبعا لعج. (قوله إذ مع تساوي القيمة) وحينئذ فلو قال المصنف وأجزأ التقويم بغيره إن ساوى سعره وإلا فلا كالإطعام إلا أن يساوي سعره فتأويلان لكان أظهر وكان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزي بغيره لئلا يتوهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا، أو إلا أن يساوي سعره فتأويلان. (قوله: أو لكل مد صوم يوم) لو قال، أو صوم يوم لكل مد لكان أحسن إذ حمل كلامه على ما يوافق هذا بجعل صوم يوم عطفا

Mas'alah: When must the fasting for a deficiency in Hajj be performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

إن تقدم على الوقوف (ش) ومفهومه إن تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك مزدلفة، أو رمي أو حلق، أو مبيت منى أو وطء قبل الإفاضة لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك ففي المدونة أنه يصوم متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days of expiation for hunting during Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=247)

ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف. قوله: (ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف) . يحتمل أن يكون قوله: (بنقص) من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون مراده: أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة [يحتمل أن يكون شرط] [2] في أمرين أحدهما:

كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر. والثاني: كونه إذا فاته ذلك صام أيام منى، ويحتمل أن يكون متعلقا بصيام فقط، وكأنه على هذا لما أن قال: (وصيام ثلاثة أيام من إحرامه) فبين البداية قيل له: فأين الغاية؟ هل هي يوم عرفة أو يصوم أيام منى. فأجاب (1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1365) ، و (1372) ،كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. . . (2) في (ن 3) : (شرطه) .

بالتفصيل قائلا: وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف. ويرجح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكره، إلا أن قوله: (بحج) يكون فيه على هذا قلق، واحترز به من العمرة، وما أبين قول ابن الحاجب: فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه فأيام التشريق، ثم قال: وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام هدي العمرة، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز [1]. وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في "المدونة" : وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا في المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي [2] يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز، فليصم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج [3]. أبو الحسن الصغير: أي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كذلك كما نص عليه في كتاب النذور. انتهى. ثم اعلم أن ما سلكه ابن الحاجب هو إحدى الطرق الثلاث، وقد حصلها

في "التوضيح" فتأملها فيه لعلك تستعين بها على حل ما عقده هنا. والله تعالى أعلم. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 216. (2) في (ن 1) : (التي) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 577.

Mas'alah: What is the ruling on feeding six poor people as an option for fidya?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=934)]

قوله: (أو إطعام ستة مساكين لكل مدان) يريد أن فدية الأذى على التخيير، وهذا لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (المتن) uare-brackets"<[البقرة: 196] وفي الموطأ: كان كعب بن عجرة معه عليه الصلاة والسلام محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه، وقال له: (المتن) uotes"<صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين [2] لكل مسكين أو انسك بشاة" [3]، أي ذلك فعلت أجزأ عنك، قال في المدونة: والإطعام لستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - من عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير [4]، وإليه أشار بقوله: (كالكفارة) . قوله: (أو صيام ثلاثة أيام [5] ولو أيام منى) هو مذهب المدونة [6]، وفي الموازية هو مكروه [7]؛ لأنها لم تقيد بالحج كالهدي، وأرى [8] أنها أيام منهي عن صومها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding two meals instead of two mudd in fidya for Hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)]

قوله: (ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين) هكذا قال أشهب في النوادر [2]، وقال [3] أكثر الأشياخ وهو وفاق لقوله في المدونة: ولا يجزئ أن يغدي ويعشي [4]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سمى مدين [5].

Mas'alah: What is the ruling on the option of feeding the poor as expiation for hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (أو إطعام) يشير إلى أن ذلك على التخيير، وهو قوله [3] تعالى: {أو كفارة طعام مساكين} (المتن) **uare-brackets"<[المائدة: 95]** .

Mas'alah: When should the three days of fasting be observed during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=961)

قوله: (من إحرامه) أي: من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} . قوله: (وصيام [1] أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف [2] أشار بهذا إلى أن موجب الهدي [3] إن كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد [4] والفوات وتعدي الميقات، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج من حين الإحرام إلى يوم النحر كما تقدم، فإن أخرها إلى يوم النحر صام أيام التشريق وهي الثلاثة، وهذا معنى قوله: (وصام أيام منى بنقص) أي: بسبب نقص حصل في الحج. ابن شاس: وقيل: لا يصومها [5] في أيام التشريق [6]؛ إذ هي منهي عن صيامها وإنما يصوم ما بعدها.

قوله: (وسبعة [7]، إذا رجع من منى) هو كقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} (المتن) uare-brackets"<[البقرة: 196] أي: من منى. قوله: (ولم تجزئ [8] إن قدمت على وقوفه) يعني أنه إذا صام الأيام السبعة قبل وقوفه بعرفة لم تجزه [9]؛ لأنه صامها قبل وقتها. اللخمي: وظاهر المذهب نفي الإجزاء، وأرى [10] أن ذلك يجزئه؛ لأن التأخير توسعة لمكان سفره [11]، ونحوه لابن وهب وابن حبيب [12]. (1) الذي في شفاء الغليل، لابن غازي، ص: 246: (وصام) . (2) قوله: (إن تقدم على الوقوف) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (موجب الهدي) يقابله في (ز) : (موجب الحج الهدي) . (4) في (ن 2) : (الفاسد) . (5) في (س) : (يصومهما) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 312. (7) في (ن 2) : (وسبع) . (8) في (ن 2) : (تجز) . (9) في (س) : (يجزئ) ، وفي (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (يجزئه) . (10) في (ن) : (وروي) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1252. (12) انظر: التوضيح: 3/ 174.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to afford a hady before starting the fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

قوله: (كصوم أيسر قبله) أي: وكذلك لا يجزئه الصوم إذا أيسر قبل الشروع فيه، وقاله [1] في المدونة [2]؛ يريد: لأن الله تعالى إنما أباح الصوم لغير الواجد؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} (المتن) uare-brackets"<[البقرة: 196] .

Mas'alah: How is the distance of riding determined for expiation in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (بحسب مسافته) أي: بحسب قرب المسافة وبعدها فقد يكون مشي [5] يسيرا [6] في النظر، كما لو ركب دون يوم لكن لقرب المسافة يكون كثيرا، وقد يكون بالعكس، كمن مشى من إفريقية ونحوها، فركب فوق اليومين، وقيل: إنه يرجع في ركوبه أقل من يوم، وقيل: اليوم والليلة قليل على ما في المدونة [7]، والعتبية قرب المكان أو بعد ويهدي، وقيل: لا هدي عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim choosing to feed the poor as a penalty for killing game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=283)

589 - مسألة [2]: إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم [35/ أ] عليه بالطعام، قوم الصيد كم كان يساوي من الطعام على أنه حي. وأبو حنيفة على أصله في أنه يقوم. وقال الشافعي: يقوم المثل من النعم، فيخرج قيمته طعاما. (1) في الأصل: "كبش أو" . والمثبت من (ط) . (2) تكررت هذه المسألة في الأصل تباعا.

Sub-topic - Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing of game during ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=462)

ولو ذكر الله سبحانه الحد مطلقا، من غير ذكر إحصانها، وذكر الكفارة في قاتل الصيد مطلقا، من غير ذكر المتعمد، احتمل أن يتأول متأول أن الكفارة مصروفة في الصيد إلى الخطإ، الذي كرت فيه الكفارة في [قتل] النفس، وأن العمد ليس مما تكفره كفارة في القتل] ، ولا متعمد الكذب في اليمين.

Mas'alah: Is there any textual evidence to negate expiation for killing game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=469)

وأدنى ما يلزمك: أنه لا نص معك في رفع الكفارة، ولا دليل لك سالم من المعارضة، ولنا ما ذكرنا من الأدلة الموجبة لها.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about expiation for intentional and unintentional killing of game during ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=471)

قال الزهري – وكان من أعلم الناس بسنة ماضية – جاء القرآن بالجزاء على العامد في قتل الصيد، وجاءت السنن بالجزاء في المخطيء.

Mas'alah: Which early scholars held the view on expiation for killing game during ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=471)

وهو قول نافع بن عبد الحارث والنخعي والحسن وعطاء وطاووس وعكرمة وعروة بن الزبير والحكم والزهري وسعيد بن جبير، على أنه اختلف عنه فيه، وهذا اصح.

Mas'alah: What did Malik and other scholars say about expiation for unintentional killing of game during ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=471)

وقاله مجاهد في الناسي لحرمه متعمدا لقتله، وقاله مالك وعبد العزيز في قاتل الخطإ فيمن أخذا ذلك عنه من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and unintentional killing of game in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=472)

ورأيت الشافعي ذكر في مختصر المزني، في كتاب الأيمان، أنه إجماع، فقال: ودل إجماعهم أن الكفارة في قتل الصيد على العامد والمخطيء سواء على ان متعمد

الكذب، في اليمن يكفرها، وإن كان قوله هذا غير مشتبه لما بيننا، من أن متعمد الكذب عليه الوعيد بقول النبي عليه السلام، والنهي في عامد الصيد تخفيف بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and unintentional killing of game in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=474)

وإنما يجب أن تقول: القاتل يوجب، في قتل الصيد عمدا ما نص الله عليه، وتجعل في قتله خطأ - الذي لم يذكره الله - كفارة، مثل ما جعل في قتل النفس خطأ كفارة ودية لأهله، فإن كان للصيد مالك أخذ ربه قيمته، كما يأخذ الأولياء دية الخطإ في النفس. فهذا يشبه كلام العلماء والمستدلين لا كلام المتلاعبين، قال زيد بن ثابت: ما كنت لا عبابة فإياك أن تلعب بدينك، وهذا قول وفر الأئمة من الصحابة والتابعين. ولم يذكر هذا الرجل فيما تقلد هذا عن السلف قولا، ونحن نذكر ما قيل في ذلك، من ما لا يتعلق بمثله.

Mas'alah: How does ignorance affect the obligation of fidyah in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=437)

لأنه للإفساد، وإفساد الفاسد محال فإن كان متأولا بسقوط إجزائه، أو جاهلا بموجب إتمامه اتحدت الفدية؛ لأنه لم يوجد منه الجرأة على محرم فعذره بالجهل، وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به؛ لأنه جهل يمكن دفعه بالتعلم كما قال في الصلاة، غير أنه

لاحظ ههنا معنى مفقودا في الصلاة وهو كثرة مشاق الحج فناسب التخفيف، غير أن ههنا إشكالا وهو أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقط مالك بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما، والإثم أنسب للزوم الجابر من عدم الإثم.

Mas'alah: Is the expiation for hunting while in ihram based on choice or order?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=391)

[805] (فصل) : وكفارة الصيد على التخيير دون الترتيب، وحكي عن ابن عباس وابن سيرين أنهما قالا هي على الترتيب، وحكي عن الشافعي في القديم، وأصحابه ينكرونه، فدليلنا قوله تعالى: { ((((((((((مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} وموضوع "أو" للتخيير، ولأنه حق لازم بإتلاف كان ممنوعا منه لحرمة الإحرام، فوجب أن يكون على التخيير، أصله كفارة الأذى.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and al-Shafi'i on the order of expiation for killing game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1621)

واختلف فيها قول الشافعي فقال مرة بالترتيب هدي فإن لم يجد فطعام فإن لم يجد فصيام ومرة بالتخيير كما قال مالك وهو الصواب عندي لأن الله (عز وجل) يقول (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

المائدة 95 وحقيقة (أو) التخيير لا الترتيب والله أعلم

Mas'alah: Is expiation for killing game during ihram the same for intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1850)

الكفارة فكذلك الصيد لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم

Mas'alah: What does Malik's statement indicate about his knowledge of scholarly disagreement on fidya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وفي قول مالك سمعت بعض أهل العلم دليل على علمه بالخلاف في ذلك

Mas'alah: Is there any expiation for a minor's hunting or wearing perfume during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

لا جزاء عليه في صيد ولا فدية عليه في لباس ولا طيب

Mas'alah: What is the expiation for a slave released from ihram by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1704)

قال يحيى: لا أعرف في هذا إطعاما، وإنما هو هدى أو صيام.

Mas'alah: Why must a slave released from ihram by his master offer a fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1704)

م: والذي أراد ابن القاسم والله أعلم أن العبد لما كان أن لسيده أن يمنعه الحج ويحلله من إحرامه وذلك سائغ له صار كأن العبد الذي تعمد الإحلال إذ عرض نفسه لذلك بتعديه، فلزمه لهذا الإحلال الفدية، والفدية فيها الصوم، والإطعام، والنسك كما قال الله تعالى فلذلك قال: إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله، قال أبو محمد: يريد: وعليه الهدى كمن فاته الحج.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah of a minor's hunting during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1713)

ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد أو من ... فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظرا لأنه لو تركه ضاع فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه ... وقد قيل: إن ما أصاب الصبي من صيد ففي ماله، يريد: م: وقيل: إن ذلك على من أحجه وإن خرج به نظرا لأنه هو أدخله في الحج ولو شاء لخرج به ولم يحجه فكل ما أصابه من أجل الحج فهو على من أحجه وفي الثالث من هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who ignorantly commits multiple violations after corrupting Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1888)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما ما فيه الفدية، فأن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد من الحج لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه فدية واحدة، إلا في الصيد فإن عليه لكل صيد قتله جزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a muhrim into an act requiring fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

وكذلك المدخل على المحرم شيئا كرها يوجب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a non-muhrim causes a muhrim to commit a prohibited act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1899)

قال ابن المواز: ولا يجزيء الفاعل أن يفتدي بالصيام ولكن بالنسك أو الإطعام، وإن كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم عن نفسه ويرجع على الفاعل إن أيسر أو قدر عليه بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وأما إن صام فلا يرجع على الفاعل بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before the prohibited act during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

وإذا افتدى بشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional killing of game in terms of penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1919)

[فصل 1 - لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء]

Mas'alah: How is the objection that the Quran only mentions penalty for intentional killing of game answered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1919)

قال الأبهري: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} فلم يوجب على المخطئ شيئا، وإنما أوجب على العامد. قيل له: إنما خرج الكلام على الأغلب من فعل الناسي، كما لم يمنع أن تكون

Mas'alah: What is the penalty for hunting after throwing Jamrat al-Aqabah but before ifadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزاء.

Mas'alah: Are the qarin and mufrid treated equally regarding hunting penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

والقارن والمفرد في ذلك سواء

Mas'alah: What expiation is required for killing insects while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

ومن قتل شيئا من ذلك أطعم ما تيسر

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=310)

ومن قتل جرادة فعليه حفنة من طعام وفي الكثير منه قيمته من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for using perfume unintentionally or under duress during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

وموجب الفدية سهو فعله وجهله واضطراره كمختار عالمه, وتخريج اللخمي لغو

اضطراره على لغو الاضطرار للمنطقة, والحمل على الرأس, وتقلد السيف والفدية فيها على الفدية فيه, واختياره عدم الفدية في الجميع مستدلا بإباحته صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين لبس الخفين مقطوعين أسفل الكعبين, وإباحته ستر ظهور القدمين عند عدم النعلين؛ لعدم قصد النفع بذلك إنما قصد رفع الحفاء؛ يرد بأن الطيب أشد ولذا حل اللبس قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a sleeping person who applies perfume during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

وفي كتاب محمد معها: الفدية على من طيبه.

Mas'alah: Is it permissible to commit ihram prohibitions without necessity and pay fidyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

(ش) : وهذا على ما قال: إن من أراد أن يأتي شيئا من محظورات الإحرام من غير ضرورة ويفتدي واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم حرج وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى ولذلك قال مالك: وإنما أرخص في ذلك للضرورة وكذلك «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة. وقد رأى كثرة ما به من القمل وأن ذلك مما يتأذى به فسأله

أيؤذيك هوامك؟ فلما قال: نعم قال له: احلق رأسك وأمره بالفدية» فعلق إباحة ذلك بالتأذي بالهوام فلا يجوز إلا على ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل علة الإباحة من الحظر والأذى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who intentionally or accidentally kills game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وسمعت بعض أهل العلم يقول: ((إذا رمى المحرم فأصاب شيئا من الصيد ولم يرده فقتله فله أن يفديه!)) وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا #444# فيصيب صيدا ثم يرده فقتله! قال: ((عليه أن يفديه لأن التعمد في ذلك والخطأ بمنزلة سواء)) .

Mas'alah: Does one sin when committing an act requiring fidyah due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

ولم يأثم) مرتكب موجب الفدية (إن فعل لعذر) حاصل، أو مترقب.)

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for hunting being a choice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=378)

فصل التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمته كفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب. وفي الجرادة حفنة من طعام، وفي الكثير منه قيمته من الطعام. ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور، والبق، والذباب، والبعوض والبرغوث.

Mas'alah: Is the penalty for killing game applicable to both intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=514)

997 - والجزاء على قاتل الصيد عمدا أو خطأ كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from expiating intentional violations during ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=517)

1004 - وما أصاب العبد عمدا مما وجب به عليه الهدي أو الفدية، فلسيده أن يمنعه أن يفتدي بالنسك أو الصدقة، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه [منه] [إن شاء] ، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله، فيمنعه إن شاء، لأنه أدخل الظهار على نفسه، وليس له أن يضر سيده.

Mas'alah: Does a pilgrim owe one fidyah if he mistakenly thinks an act is permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1264)

اللخمي قولا بالتعدد بما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق، وكذا أيضا تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول فظن إباحتها

Mas'alah: Does ignorance affect the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وجهل) ابن الحاجب: الجهل والعمد والسهو والضرورة في الفدية سواء

Mas'alah: Does intention (deliberate vs. forgetful) affect the obligation of fidyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1173)

وفعل العمد والسهو، والضرورة والجهل في الفدية سواء إلا في حرج عام كما لو غطى راسه نائما أو ألقت الريح الطيب عليه فلو تراخى في إزالته لزمته الفدية .... يعني: أنه لا فرق في مذهبنا بين العمد وغيره. وقوله: (في حرج عام كما لو غطى راسه نائما) أي: فلا فدية لعدم إمكان التحرز. وأيضا فلم ينتفع بذلك. ولزوم الفدية مع تراخيه في الإزالة بعد استيقاظه ظاهر. سند: لو وقعت على رأسه نورة فحلقته افتدى لبقاء ذلك بعد اليقظة. وانظر قوله: (حرج عام) وإلقاء الريح الطيب عليه في غاية النزور والقلة.

Mas'alah: How does ignorance or forgetfulness affect the fidyah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=727)

فى (البنانى) (ورجع كالصوم) بالأقل إن لم يصم، كما سبق (وبإذنه عليه، وإن ناسيا، أو جاهلا كأنى تراخى فى نزع ملقى عليه بعد التمكن، واتحدت الكفارة) فدية أو حفنة (وإن تعدد موجبها) فى نفسه، أو غيره كما فى (عب) ، يعنى: فى وحدة ذلك الغير، وإلا فتتعدد بتعدد الأشخاص، ولو فورا كما ينبغى الجزم به، إذ لو عجز لافتدى كل على حدته (إن ظن الإباحة بفساد، أو رفض) فظن أنه خرج من النسك بذلك (أو طواف تبين فساده) فى العمرة، وجعل (عب) طواف الإفاضة كذلك، فتعقبه (البنانى) بانه سبق رجوعه له حلا، فلا فدية إلا أن يتكلف بأنه فعل ذلك قبل الرمى، وقبل مضى زمنه، وخالف الواجب؛ فليتأمل. أما إن ظن الإباحة جهلا محضا، فتتعدد خلافا لما فى (الخرشى) (أو كان بفور أو نوى عند الأول التعدد ولم يخرج قبل الآخر، أو قدم الأعم منفعة كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب) زيادة يعتد بها (وشرط ـــــــ ظاهر، فإنه لم يحصل منه شئ (قوله: ورجع كالصوم) ؛ أى: ككفارة الصوم، وكذا يرجع إذا أخرج مع عدم العسر، ولو لم يأذن له؛ كما فى (تت) و (البدر) و (عب) (قوله: بالأقل) ؛ أى: من قيمة النسك، وكيل الطعام، أو ثمنه (قوله: وبإذنه عليه) إلا أن يكون الفاعل محرما، وتحقق قتل قمل كثير على ما مر (قوله: فدية أو حفنة) ، ولهذا أزهر فى قمام الإضمار (قوله: فى نفسه) متعلق بتعدد (قوله: أو غيره) ، ولو تعمده الغير فى نفسه أيضا (قوله: زمنه) ؛ أى: الرمى (قوله: جهلا محضا) كأن جهل وجوب الفدية او تعددها (قوله: أو كان بفور) ؛ أى: أو كان التعدد بفور، بأن تكون تلك الأفعال فى وقت واحد، كما هو ظاهر (المدونة) ، وأقره ابن عرفة (قوله: أو نوى) ، أى: أو لم يكن بفور، ونوى عند الأول التعدد، ولو اختلف الموجب كاللبس، والطيب، كما فى (المواق) بأن ينوى فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، أو ينوى فعل موجبات الفدية، ويفعله، أو متعدد منه، أو ينوى متعددا من موجبات الفدية معينا (قوله: عند الأول) ؛ أى: عند فعله أو غراداته لا قبله ولم تستمر، كما فى (البنانى) (قوله: ولم

يخرج) عطف على قوله: إن ظن إلخ (قوله: لا يزيد إلخ) ، وإلا ـــــــ النائم ما اتلف؛ تدبر (قوله: فليتأمل) يشير إلى أن اسم الإشارة فى قوله: فعل ذلك، راجع للإفاضة، وفعل الممنوعات حتى يصح أنها وعت قبل تحلل، لا لخصوص الإفاضة, كما قد يتوهم من قوله: وخالف الواجب؛ أى: فى الترتيب بين التحللين

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when one mistakenly believes the acts are permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=820)

وأشار للرابع بقول: (أو ظن) الذي ارتكب موجبات متعددة (الإباحة) [حاشية الصاوي] اليوم فور وأن التراخي يوم وليلة لا أقل. قوله: [فكفارة واحدة] : أي لو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوي لقروح مثلا، ونية التكرار تصدق بثلاث صور: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها، أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة كما قال الشارح. قوله: [ما نفعه أعم] : أي إلا أن يكون للخاص الذي أخره زيادة نفع على العام كما إذا أطال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد. قوله: [أو غلالة] : والمراد به الصديري المعلوم قال الشاعر: لا تعجبوا من بلي غلالته ... قد زرر أزراره على القمر قوله: [هذا ما لم يخرج للأول] إلخ: هذا التقييد راجع لما إذا نوى للتكرار، وتراخى ما بين الفعلين كما قيد به في الأصل، وقيد به في المجموع أيضا ولا يظهر بالنسبة لتقديم الأعم على الأخص، فإن الأخص لا شيء فيه مطلقا فالمناسب للمصنف تقديمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when one mistakenly believes he has exited ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=821)

لها أي ظن أنه يباح له فعلها ففعلها، لكن لا مطلقا - كما يتبادر من كلام الشيخ - بل (بظن) : أي بسبب ظن (خروجه منه) أي من الإحرام؛ كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضئ، فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل موجبات الكفارة، ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه؛ فعليه كفارة واحدة. وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة، فليس عليه إلا كفارة فقط. وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها - إلا في فور - فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله. وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه.

Mas'alah: What is the general principle regarding excuse and sin in the chapter on fidyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=571)

قاعدة: قال ابن عبد السلام: اعلم أن لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه إلا في ترتب الإثم في حق عديم العذر وسقوطه في حق المعذور؛ نص عليه في المدونة [3].

Mas'alah: Does intent affect the obligation of fidya for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)

تنبيه: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج عام كما لو غطى رأسه نائما أو ألقت الريح الطيب عليه، فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته. (1) ر: في مرض. (2) قال خليل: "ولم يأثم إن فعل لعذر" يعني سواء كان حاصلا أو خيف حصوله. (جواهر الإكليل: 1/ 191) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim committing an act requiring expiation without necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=585)

قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه، فإن فعل فليفتد [3] *. (1) الجذع (بفتحتين) ما قبل الثني، والجمع جذاع مثل: جبل وجبال. وأنثاه جذعة وجمعها جذعات. ويجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة في الثالثة (المصباح: جذع) . (2) المدونة: 2/ 243. (3) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 158 أ) نقلا عن كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the expiation for a forgetful pilgrim who commits prohibited acts?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

و إنما الكفارة للناسي في الحج ، و هي إحدى عشرة خصلة : و إن ألقى عن نفسه ، أو عن غيره قملة ، أو قملات ،أطعم حفنة من طعام، أو نتف شعرة ، أو شعرات يسيرة لم يمط عنه بها أذى ، أطعم شيئا من الطعام . أو قلم ظفرا ، لم يمط عنه به أذى ، أطعم شيئا من طعام ، أو من غطس رأسه في الماء ، أطعم شيئا من طعام ، أو وطئ على ذباب

،أو ذر أو نمل ،أووطئ عليه ببعيرة : أطعم شيئا من طعام ، و إن طرح الحنان و الحلم و القراد عن بعيره ، أطعم شيئا من طعام ، و إن طرحها عن نفسه ،أو طرح البرغوث عن نفسه ، لا شيء عليه ، لأنها ليست من دواب بدنه ، و إن طرح العلقة عن نفسه ،أو غيره : لا شيء عليه .

Mas'alah: Does a muhrim sin when performing an act requiring fidyah due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2885)

ولم يأثم إن فعل لعذر؛ يعني أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم، وإنما هو لحصول المنفعة، لكن المنفعة ربما تقع مأذونا فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له. اللخمي: ولا يجوز لأحد أن يأتي بما يوجب الفدية اختيارا، ويكفر لأن ذلك انتهاك لحرمة الله تعالى، قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا} ؛ أي فاحتاج إلى محيط فلبسه، أو إلى دواء فيه طيب فتداوى به، ومن اعتقد أن الفدية من غير عذر تكفر الإثم فقد أخطأ في اعتقاده , كمن يقول: أنا أشرب الخمر أو أزني , وما أشبه ذلك، والحد يطهرني، فإن الحد لا يطهره من ذلك، وإثم الإقدام على ذلك باق عليه، وأمره إلى الله تعالى. قاله الخرشي. وقوله: "لعذر" ؛ أي حاصل أو مترقب، فخوف العذر كاف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does the expiation for killing game apply to both intentional and unintentional acts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=428)

ويستوي في ذلك عمده وسهوه" : تنبيها على مذهب المخالف، لأن الله سبحانه قيد بالعمد لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] ومذهب مالك أن العامد والناسي في ذلك سواء، وقال به من السلف: عمر بن الخطاب وولده عبد الله، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وذكر علماؤنا في ذلك .. ومنها القياس على كفارة الخطأ. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: إنما ذكر الله

سبحانه العمد خاصة تنبيها على لحوق الإثم، وارتفاعه على المخطئ، وأما الكفارة فواجبة عليهما وشبهه بقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} الآية [النساء: 25] . ومن المعلوم أن الحد واجب على غير المحصنات. كما يجب على المحصنات. واختلف العلماء فيما صاده الحلال هل يأكله المحرم أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا يأكله إذا صاده لأجله، أو لمحرم سواه، فإن صاده لنفسه ثم أهداه إلى المحرم أكله، والأصل في الباب قوله –عليه السلام-: (لولا أني محرم لقبلناه) . قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiations for errors during hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)

(وما لزمه) أي العبد المأذون له في الإحرام (عن خطأ) صدر منه كان فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب

للتداوي (فإن أذن له السيد في الإخراج) فعل من مال السيد أو العبد كما يفيده أبو الحسن على المدونة من أن مال العبد يحتاج فيه لإذن أيضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لإذن من سيده في الإخراج (وإلا) بأن لم يأذن له في الإخراج (صام بلا منع) من السيد أي ليس له منعه من الصيام وإن أضر به في عمله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who intentionally commits an act requiring a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)

(وإن تعمد) الرقيق موجب الهدي ـــــــ وقول ز فإن تحلل فليس للمشتري رده الخ لا يخفى ما فيه إذ حيث كان ليس له تحليل نفسه لزم أن يكون تحلله ملغى وإنه باق على إحرامه فكيف يقال ليس للمشتري رده تأمله وقول ز وبيع المعتدة والمريضة الخ هذه الأربعة ليست من كلام ضيح كما يقتضيه كلامه وإنما ذكرها تت متصلة بكلام ضيح فتوهم ز أنها منه وليس كذلك وهي بالجر معطوفة على مدخول الكاف في قوله كما لو تزوج الخ ولا يخفى أن تشبيه الأربعة بما في ضيح غير صحيح لأن غاية ما فيها أنها عيوب للمشتري فسخ البيع بها ومقصود ضيح ما هو أخص من ذلك وهو إبطال البائع بعد فسخ البيع الإحرام والنكاح وذلك لا يتأتى فيها وقول ز مع زيادة أن ابن القاسم الخ لعل الشارح إنما ذكر كلام ابن القاسم استشكالا لمذهب المدونة فإن مذهبها جواز بيع محرما سواء قرب الإحلال أو لا قال المصنف في منسكه وهو المشهور قال في ضيح وقال سحنون لا يجوز بيعه ويفسخ ألا ترى أن ابن القاسم يقول إذا آجر عبده شهرا لم يجز له بيعه اللخمي وقد يفرق بين السؤالين لأن العبد المحرم

منافعه لمشتريه وفي الإجارة منافعه قد بيعت فيستحق من كان في الإحرام لهذا اه. وقيد ابن بشير خلاف سحنون بأن يبقى من مدة الإحرام زمن كثير قال في ضيح وظاهر ما حكاه اللخمي عنه العموم اه. وبذلك تعلم ما في كلام ز ووالده من القصور والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the cases where ignorance of ihram prohibitions leads to unified fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=667)

الموضع الأول ظن إباحة أسبابها لمستند وصورة عندنا قال الحطاب ثلاثة الأولى قال سند من يطوف على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل أي فينعقد أنه خرج من إحرامه فيفعل سائر موجبات الفدية الثانية من يرفض إحرامه فيعتقد استباحة موانعه الثالثة من أفسد إحرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متأولا بأن الإحرام تسقط حرمته بالفساد أو جاهلا بوجوب إتمامه ا ه بتوضيح للمراد

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of sexual intercourse during Hajj and the required expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=271)

550 - مسألة إذا وطئ مرارا، لم يلزمه إلا هدي واحد، سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا، وبه قال أبو حنيفة والمزني ومحمد بن الحسن، إذا لم يكفر عن الأول،

وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، [ووافقنا على هذا الشافعي] . واختلف قول الشافعي إذا لم يكفر عن الوطء الأول، فقال مثل قولنا وقول أبي حنيفة. وقال أيضا: عليه لكل وطء كفارة، كفر عن الأول أم لا. وعلى القول بأنه يجب في كل وطء كفارة، ما الذي يجب في الوطء الثاني؟ فعلى قولين: قول: إنه يجب بدنة مثل الأول، وقول: شاة بخلاف الأول.

Sub-topic - Penalty for Killing Pigeons or Specific Game

Mas'alah: What did Umar and Uthman rule as expiation for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=478)

موضع كان عليه آمنا، إلى موضع كان فيه حتفه، فاحكما علي، فقالا، حكمنا عليك بعناق ثنية عفراء، فأمر بها عمر، مختصر.

Mas'alah: What did a companion do when his camel trampled a pigeon in Mecca?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=478)

قال: نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه عن جده قال: كنت مع ابي بمكة، فأوطأ بعيري حمامة من حمام مكة، قال: فدعا أبي بكبش فذبح عني.

Mas'alah: What is the penalty for killing pigeons, flies, ants, and locusts in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1264)

الحمام عند الناس واليمام مثل الحمام وأما غيره من الحمام فحكومة وفي الذباب والنمل شيء من الطعام قال سند روي عن مالك في اليربوع والأرنب عنز وفي الضب

شاة وأجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة وظاهر اللغة أن كل مطوق حمام وقال ابن الماجشون في القمري ونحوه حكومة لاختلاف هديره مع الحمام وإذا عدمت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا تخيير والدبا صغار الجراد ويجب في صغار الصيد من النعم مثل كباره وفي معيبه مثل سليمه وقال ش يجب في المعيب معيب وفي الأعور هدي أو عور والمكسور ويراعى جنس العيب فلا يخرج الأعرج عن الأعور لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} المائدة 95 وأنفقوا على إجزاء الصحيح عن المعيب واختلفوا في إجزاء الذكر عن الأنثى لنا قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} والهدي لا يجزئ فيه الصغير ولأنه كفارة بالنص ولدخول الصيام فيه فلا يختلف في الصغر والكبر ككفارة الآدمي إذا قتل وما لا مثل له يلحق صغيره بكبيره اعتبارا بما له مثل وإذا أوجبنا عشر قيمة الأم فمن وسط أقل ما يجزئ وفي الجواهر إذا لم يستهل جنين الصيد صراخا قال أشهب فيه دية بخلاف الآدميات وفي البيضة عشر الدية وقيل حكومة

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts in the Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1268)

الثالث في الموازية قال ابن القاسم في الجراد قبضة من طعام وهو مروي عن ابن عباس وأوجب ش تمرة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وفي الجلاب في الكثير من الجراد قيمته من الطعام وقد تقدم بعض فروعه في السبب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills ostrich eggs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1637)

[مسألة: المحرم يصيب بيض النعم] مسألة وسئل ابن نافع: عن المحرم يصيب بيض النعم أيأخذ فيه بقول مالك إن فديته عشر قيمة النعامة؟ قال: لا آخذ في ذلك بقول مالك [هذا] ، بل أتبع فيه ما جاء عن النبي - عليه السلام -،

وذلك أن محمد بن أبي كثير حدثني عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن، فقال: "صم لكل بيضة يوما» ." قال محمد بن رشد: صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنه من حديث النبي - عليه السلام - أن «في الجنين غرة عبدا أو وليدة» [والغرة] تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فأوجب في بيضة النعامة عشر جزاء النعامة؛ لأن البيض في الطير كالحمل فيما سواها من الحيوان، فإرادته بما حكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عشر قيمة النعامة عشر جزاء النعامة، فسمى الجزاء قيمة، وجزاؤها عند مالك بدنة، وكذلك جاء فيها عن السلف، ففي بيضة النعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها.

Mas'alah: What is the penalty for breaking an ostrich egg while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)

[827] مسألة: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة. وقال الشافعي يضمن قيمته، وقال المزني وداود لا شيء عليه. ودليلنا: أنه متولد من حيوان مضمون، فوجب رده إليه اعتبارا به كالجنين.

Mas'alah: What is the penalty for killing a dove outside the Haram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=397)

[828] مسألة: في حمام الحل حكومة. خلافا للشافعي في قوله: إن فيه شاة؛ لأنه حمام في غير الحرم كالمملوك.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding pigeons in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها ولم يخصوا محرما من حلال ولا مخالف لهم من الصحابة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule as ransom for a hyena, gazelle, hare, and jerboa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

899 - مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة

Mas'alah: What is the description of the jerboa and the ruling on its ransom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

قال أبو عمر واليربوع دويبة لها أربعة قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة وهي من

ذوات الكرش روينا ذلك عن عكرمة وبه قال أهل اللغة وفي حديث عمر فوق ما نجزي به الضبع وما نجزي به الغزال وما نجزي به الأرنب واليربوع فقال في الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ولو كان العناق عنزا ثنية كما زعم بعض أصحابنا لقال عمر في الغزال والأرنب واليربوع عنز ولكن العنز عند أهل العلم ما قد ولد (أو ولد مثله

والجفرة عند أهل العلم بالعراق وأهل اللغة والسنة من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع والعناق قيل هو دون الجفرة وقيل هو فوق الجفرة ولا خلاف أنه من ولد المعز

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hyenas and other game during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

قال وكذلك الضباع وكل شيء

Mas'alah: What is the compensation for killing a wild cow or gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1851)

901 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة

Mas'alah: What is the compensation for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1851)

902 - قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال أبو عمر لا خلاف فيه إلا في قول من قال بالقيمة وقال الشافعي يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف إذا قتل غزالا أهدى شاة وإذا قتل نعامة أهدى بدنة قال وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه

Mas'alah: What is the compensation for killing a pigeon in Mecca while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1851)

903 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

Mas'alah: What is the ruling on compensating for pigeon chicks killed in Mecca while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1851)

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ

من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking an ostrich egg while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1852)

قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطئه وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب لأنه لا مثل له من النعم وقياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها وقال أبو حنيفة في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء وهو قول أبي يوسف ومحمد قالوا نأخذ بالثقة في ذلك

Mas'alah: What are the differing rulings on compensation for breaking eggs containing chicks while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1853)

وقال أبو ثور في بيض النعامة مثل قول أبي حنيفة وقال إن كسر بيضة كان فيها فرخ فإن كان حيا ثم مات فإن كان من بيض النعام ففيه بدنة وإن كان من بيض الحمام ففيه شاة وإن كان من غير ذلك ففيه ثمنه إن كان له ثمن قال وفيها قول آخر إن كان من الحمام فداه بجدي صغير أو جمل صغير وذلك أنهم قالوا في الحمام شاة فلما كان فرخا كان فيه من الشاء الصغير إذا كان صغيرا وإذا كان كبيرا كان فيه شاة كبيرة وكان في فرخ النعامة فصيل صغير

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1854)

(77 - باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم)

Mas'alah: What did Umar and Ka'b rule regarding the expiation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1854)

905 - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

Mas'alah: What is the penalty for destroying eggs of wild birds in the sanctuary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1948)

فصل [16 - إن أتلف المحرم أو الحلال بيضا في الحرم فعليه عشر ثمن أمه]

Mas'alah: Are the pigeons of the Haram treated like the pigeons of Mecca according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting turtle doves and doves in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

وقال عبد الملك: في القماري واليمام حكومة إلا حمام مكة والحرم ففيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، قاله مالك وليس في ذلك صدقة ولا تخيير؛ لأن الشاة فيها

Mas'alah: Why is a sheep specifically required for pigeons of Mecca and the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1950)

الأبهري: وإنما جعل في حمام مكة شاة؛ لأن ذلك مروي عن عمر، وعثمان وابن عباس؛ وإنما خصوا حمام مكة والحرم بالشاة، تغليظا لحرمة الحرم، ولأن الحمام يكثر فيها ويأوي إليها، فلو جعل فيها قيمتها لتسرع الناس إلى قتلها لخفة أمر القيمة عليهم.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills a pigeon in the Halal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1950)

م: فهذا من قوله يدل: أن المحرم إذا أصابها في الحل إنما عليه قيمة ذلك وإنما فيه شاة إذا أصابه بمكة أو بالحرم.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the eggs of game birds in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1950)

قال في المختصر: وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة وفي بيض الطير عشر ثمن أمه، وكذلك في الموطأ، وفي بعض الموطآت في بيض النعامة عشر ثمن النعامة.

Mas'alah: What is the penalty for destroying a nest with eggs or chicks while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

وفي رواية أخرى عن ابن القاسم: إذا أفسد الوكر وفيه فراخ أو بيض فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ ما يكون على المحرم في الفراخ.

Mas'alah: What is the penalty for destroying eggs according to the Dabbagh narration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1953)

وفي رواية الدباغ: فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ والبيض.

Mas'alah: What are the penalties for hunting specific game animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1966)

قال: وفي النعامة بدنه بذلك حكمت الصحابة/ رضي الله عنهم لأنها أشبه [209/ ب] شيء بها من بهيمة الأنعام. وفي حمار الوحشي والأيل بقرة؛ لأنها أقرب شبها بهما من الإبل والغنم. وفي الغزال شاة لأنها أشبه بها من الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1967)

وفي حمام مكة والحرم شاة بذلك حكمت الصحابة.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who hunts jerboa, dabb, or rabbit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1969)

وإن أصاب المحرم اليربوع، أو الضب، أو الأرنب، وشبهه حكم عليه فيه بقيمته طعاما، وخير المحرم، فإن شاء أطعم كل مسكين مدا، أو صام لكل مد يوما، وقد تقدم أن في حمام مكة والحرم شاة، وأما دبسي الحرم وقمريه، فإن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة، واليمام مثل الحمام، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the penalty for killing pigeons in Mecca and elsewhere?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة خاصة فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبس والغمري كله حمام.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

قال: ومن أحرم من مكة فأغلق باب بيته على حمام فمات فعليه في كل فرخ شاة

Mas'alah: What is the penalty for killing ostrich eggs and pigeon eggs in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وفي بيض النعامة عشر ثمن الدية عند مالك وفي بيص الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة

Mas'alah: What is the ruling on the value of bird eggs for a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a dove in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1985)

المسألة الرابعة عشر: فإن قتل حمام الحرم ابتداء وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب [1].

Mas'alah: What is the fidyah for hunting game birds and wild animals while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2069)

فدية [3] ما أصيب من الطير والوحش [4] مالك [5]، عن أبي الزبير المكي؛ أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع [6] بجفرة. واليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، وهو من ذوات الكرش [7]، روينا ذلك عن عكرمة، وهو قول أهل اللغة. والجفرة عند أهل العلم والسنة وأهل اللغة: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع [8]. والعناق: قيل هو دون الجفرة [9]، ولا خلاف أنه من ولد المعز [10]. وخالف [11] مالك في الأرنب واليربوع، فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، (1) في المدونة بنحوه: 2/ 501 (ط. صادر) . (2) الكلام موصول لابن عبد البر. (3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 269 - 275، 282 - 286، 290. (4) في الأصل: "الطير الوحشي" والمثبت من الاستذكار والموطأ. (5) في الموطأ (1239) رواية يحيى. (6) في الأصل: "والعناق" والمثبت من الموطأ والاستذكار. (7) وهو صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر الحيوان للجاحظ: 6/ 386، 392، والاقتضاب: 1/ 460. (8) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: 154. (9) زاد في الاستذكار: "وقيل: هو فوق الجفرة" . (10) انظر المصدر السابق. (11) أي خالف عمر بن الخطاب.

وحجة مالك [1]: قوله: {ومن قتله منكم متعمدا. . .} الآية [2]. قال الشافعي: يفدي [3] صغار الصيد [4] بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم [5]، وهو مما روي عن علي وعمر [6] وابن مسعود في تأويل قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم ...} الآية [7]، وقال الشافعي [8]: والطائر لا مثل له من النعم، فيفدى [9] بقيمته. اتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على [10] أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة،

وفي حمار الوحش بقرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [11]: الواجب في قتل الصيد قيمته، سواء كان يماثله [12] من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق [13]، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهدي [14]. وقد اختلف العلماء قديما في قتل الرجل لصيد خطأ. فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي [15] وأبو حنيفة [16] والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قتل الصيد عمدا أو خطأ سواء، وبه قال (1) "وحجة مالك" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (2) المائدة: 95. (3) في الاستذكار: "هدي" . (4) في الأصل: "الإبل" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (5) انظر الأم: 3/ 531 (ط. فوزي) ، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 1/ 112. (6) في الأصل: "ابن عمر" والمثبت من الاستذكار. (7) المائدة: 95. (8) في الأم: 3/ 502 (ط. فوزي) . (9) في الأصل: "والطير من النعم لا قيمة له يفدي" والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار. (10) "على" زيادة من الاستذكار. (11) انظر مختصر الطحاوي: 71. (12) في الاستذكار: "كان مما له مثل" . (13) بقيمته. (14) في الاستذكار: "ويهديه" . (15) في الأم: 3/ 465 (ط. فوزي) . (16) انظر مختصر الطحاوي: 71.

أحمد [1] إسحاق والطبري [2]. وقال أهل الظاهر [3]: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمدا، ومن قتله خطأ فلا جزاء عليه، بظاهر قوله: {ومن قتله منكم متعمدا ...} الآية [4]. وروي عن [5] مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه [6]. قال القاضي [7]: وظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ لأن معناه أنه متعمد لقتله، ناس لإحرامه. وقوله [8]: "متعمدا لقتله ناس لإحرامه" بعيد في النظر. وأما أهل الظاهر، فقالوا: دليل [9] الخطاب يقضي [10] أن حكم من قتله خطأ مخالف لحكم من قتله متعمدا، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد

[11] معنى، واستشهدوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [12]. وأما ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين هم الحجة، ولا يجوز عليهم تحريف (1) انظر المغني لابن قدامة: 5/ 395. (2) في تفسيره: 11/ 12 (ط. شاكر) . (3) انظر المحلى لابن حزم: 7/ 217. (4) المائدة: 95. (5) "عن" زيادة من الاستذكار. (6) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 11/ 8 (ط. شاكر) ، وعبد الرزاق (8173، 8174) . (7) الكلام موصول لابن عبد البر. (8) هذا تعليق من المؤلف على كلام ابن عبد البر. (9) في الأصل: "بدليل" والمثبت من الاستذكار. (10) "يقضي" زيادة من الاستذكار. (11) في الأصل: "المعتمد" وفي الاستذكار: "التعمد" ولعل الصواب ما أثبتناه. (12) يقول ابن حجر في تلخيص الجير: 1/ 511 (ط. قرطبة) "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ:" رفع عن أمتي ... "ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل [في الضعفاء: 2/ 150 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد] من طرق جعفر ... عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه:" رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه "وجعفر وأبوه ضعيفان ... ولكن رواه ابن ماجه [2045] عن محمد بن المصفى بلفظ:" إن الله وضع "قلنا: وحدث ابن ماجة عن ابن عباس، أخرجه أيضا البيهقي في السنن: 7/ 356 - 357، وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فلعطاء لم يسمعه من ابن عباس."

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر [1] وعلي [2] وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قضوا في الضبع بكبش، وفي الطير بشاة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطىء. قال القاضي [3]: وقد روي في المسألة قول شاذ لم يقل به أحد من أيمة الفتوى، إلا داود في قوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} [4] قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، وإن عاد فلا

شيء عليه، وهو قول مجاهد [5] وشريح [6] وإبراهيم [7] وسعيد بن جبير [8] وقتادة، وروي ذلك عن ابن عباس [9]. والحجة للجمهور قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...} الآية [10]، فظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء؛ لأنه لم يخص وقتا دون وقت. وحكم عمر [11] وابن عباس [12] في حمام مكة بشاة، ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

Mas'alah: What is the fidyah for killing locusts while in ihram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2072)]

فدية من أصاب شيئا من الجراد [13] وهو محرم [14] الأحاديث [15]: اختلف العلماء فيما يجزئ في الجراد: (1) رواه مالك في الموطأ (1239) رواية يحيى. (2) رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فرزي) ، وعبد الرزاق (8223) . (3) الكلام موصول لابن عبد البر. (4) المائدة: 95. (5) رواه الطبري في تفسيره: 11/ 52 (ط. شاكر) . (6) رواه الطبري في تفسيره: 11/ 51 (ط. شاكر) ، وعبد الرزاق (8180) . (7) رواه الطبري: 11/ 51، وعبد الرزاق (8179) . (8) رواه الطبري: 11/ 52، وعبد الرزاق (8186) . (9) رواه الطبري في تفسيره: 11/ 50 - 51 (ط. شاكر) . (10) المائدة: 95. (11) رواه الشافعي في الأم: 3/ 502 (ط. فوزي) ، وعبد الرزاق (8267) . (12) رواه الشافعي: 3/ 503 (ط. فوزي) ، وعبد الرزاق (8264) . (13) في الأصل: "الهدي" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. (14) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبس منه. (15) في الموطأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فقال مالك [1]: في الجرادة قبضة [2]، وفي الجرادات قبضة، اتباعا لقول عمر [3]. وقال أبو حنيفة [4]: تمرة خير من جرادة على ما جاء عن عمر أيضا. وقال الشافعي [5]: فيها قيمتها. وقال ربيعة: في الجرادة صاع من تمر، وهو أهون الصيد، وأكثر العلماء على أنه عليه في الجرادة تمرة، وقول ربيعة لا يلتفت إليه بوجه؛ لأنه لم يعرف الآثار الواردة في ذلك. وأما قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه ...} الآية [6]، وأجمعوا [7] على أن صيد البحر والماء كله حلال للمحرم أكله وصيده إذا كان لا عيش له إلا في الماء، وإنما اختلفوا فيما يعيش في البحر وفي البر ويأوي في هذا وفي هذا، فمذهب مالك أنه يقضي فيه بالأغلب من ذلك. وقال الشافعي [8]: كل ما صيد في ماء عذب أو ملح [9]، قليل أو كثير، مما يعيش في البحر [10]، ولا يحل إلا بالذكاة، فلا يأكله المحرم [11]. وقال أبو حنيفة [12]: الذي أرخص فيه من صيد البحر السمك خاصة، وما كان (1) رواه عنه ابن القاسم كما في النوادر والزيادات: 2/ 464. (2) أي قبضة من طعام. (3) الذي رواه مالك في الموطأ (1248) رواية يحيى. (4) انظر المبسوط: 4/ 101. (5) في الأم: 3/ 505 (ط. فوزي) . (6) المائدة: 96. (7) كذا بواو العطف. (8) في الأم: 3/ 463 (ط. فوزي) . (9) في الأم: "ماء عذب أو بحر" والبحر عند الشافعي: كل ما كثر ماؤه واتسع. انظر أحكام القرآن له: 1/ 132 - 133. (10) تتمة الكلام كما في الأم: "... يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل لك ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطغا عليه، والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا" . (11) كذا والعبارة قلقة. (12) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 173، والمبسوط: 4/ 94.

من طير يعيش في الماء فلا يقتله المحرم. وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أن يصيد كل ما كان من طير يعيش في الماء فإنه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صيد البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء. وأجمعوا على أن الحمام الأهلي ليس للمحرم أكله ولا ذبحه؛ لأن أصله صيد. وكذلك أجمعوا أن الحمام الوحشي إذا تأنس وصار كالأهلي، لا يجوز للمحرم ذبحه، وأن عليه الجزاء إذا ذبحه.

Mas'alah: What are the equivalents of different game animals in expiation for hunting during Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=552)]

فصل [30 - أمثال الصيد] : فأما تفصيل أمثال الصيد من النعم: ففي النعامة بدنة، وبذلك حكمت الصحابة لأنها [3] أشبه شيء بها من بهيمة الأنعام، وفي حمار الوحش والإبل بقرة لأنها أقرب شبها به من الإبل والغنم. وفي الغزال شاة لأنها أشبه به من الإبل والبقر وعلى هذا تجري مسائله [4]. وفي حمام مكة شاة وفي حمام الحرم شاة، واختلف فيه، فقيل: هذا، وقيل: حكومة [5]، وفي حمام الحل حكومة، وفي بيض النعامه عشر ثمن البدنة، وفي بيض الطير عشر ثمن ما يجب في أمه، وفي سائر الطير والوحش مما لا مثل له الاجتهاد كالأرنب واليربوع والصقر والبازي [6]، والسمان [7]، (1) أما كونه صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى الحرم، فمعلوم بالضرورة أنه حج من المدينة واعتمر منها وأصحب معه الهدي منها (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: 5/ 481) ، وقد جاء في صحيح البخاري: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية، فلما كان بذي حليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم" (كتاب

الحج، باب: إشعار البدن: 2/ 182) . (2) في (م) : فإن لم. (3) في (م) : لأنه. (4) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 334 - 335، التفريع: 1/ 338، الكافي ص 157. (5) انظر: المدونة: 1/ 335، التفريع: 1/ 348، الكافي ص 157. (6) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد (المعجم الوسيط: 1/ 76) . (7) السمان: طائر معروف.

والدراج [1]، وغير ذلك، ويجب في صغار الصيد الذي ليس له مثل من النعم [2]، مثل ما يجب في كباره.

Mas'alah: What is the penalty for killing pigeons in Mecca and the sacred precinct?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=553)

فصل [31 - حمام مكة] : وإنما قلنا: في حمام مكة شاة لحكم الصحابة بذلك [3]، وإنما قلنا: فصلنا في حمام الحرم والحل لحرمة الحرم وكثرة الحمام بمكة وتأكيد [4] حرمتها. وإما قلنا: إن في بيض النعامة عشر من البدنة خلافا للشافعي [5] في قوله: أن الواجب فيه قيمة البيضة، لحكم الصحابة بذلك، واعتبارا بالجنين أن فيه عشر ما يجب في أمه. وإنما قلنا: إن فيما سوى ذلك الاجتهاد لأنه لا مثل له من النعم فلم يبق إلا الاجتهاد.

Mas'alah: Is there a penalty for a muhrim killing a fox or wild cat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فإن قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في الثعلب والهر،

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim in ihram who hunts a dabb, jerboa, or hare?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت لابن القاسم: أرأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء، إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدا، وإن شاء صام لكل مد يوما، وهو عند مالك بالخيار.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts a dove in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة.

Mas'alah: What is the penalty for taking a dove egg in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فما على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر دية أمه، وفي أمه شاة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts non-Makkan doves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a dove in the sanctuary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا، إلا أن مالكا قال في حمام مكة شاة، وإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم، قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة. قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the penalty for killing a dove in the sanctuary and for other game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة، قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك: وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة؛ صيام أو طعام.

Mas'alah: What is the penalty for killing a trained falcon while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت إن قتلت بازا معلما ما علي في الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالقي إذا كنت محرما؟ قال: يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ولا يكون عليك قيمته مقطعا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: "نعم" .

Mas'alah: What is the penalty for killing a young bird while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

وفي الجزاء في قتل صغيرها, ثالثها: الذي لا حراك له للتونسي عن المذهب, ولم يحك غيره مع اللخمي عن أصبغ, وأحد نقلي ابن بشير مع تخريج الباجي على قول ابن القاسم في صغير الأسد, والشيخ عن أصبغ مع الباجي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a predatory bird while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

فقتله وداه بشاة.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills chicks or eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

ابن محرز في بعض رواياتها: ما على المحرم في الفراخ والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich eggs after paying the penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)

وفيها: إن شق بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a lizard, hare, or pigeon in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

وفيها: في الضب والأرنب وشبهه قيمته طعاما أو عدد إمداده صياما، وفي حمام مكة شاة.

Mas'alah: Is the ruling for the dove of the Haram the same as other birds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

وفي كون حمام الحرم مثله أو حكومة نقلاه عن أصبغ مع عبد الملك ومالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the penalty for breaking an egg of a game bird while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

وفي كون جزاء البيضة عشر جزاء الأم أو صوم يوم؛ ثالثها: إن كان بها فرخ وإلا فالثاني، ورابعها: إن كان بها وإلا فصوم يوم أو إطعام مسكين، وخامسها: كأمه.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich egg during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

اللخمي عن ابن القاسم وابن نافع وأبي مصعب، والصقلي عن ابن وهب، وإحدى رواياتها، ولعبد الحق عن الموطأ: في بيض النعامة عشر ثمن بدنه، وفي بعض الموطآت: عشر ثمن النعامة.

Mas'alah: Is a single sheep due for breaking ten eggs or individual penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

أبو عمران: لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض، كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا يجمع فيها.

Mas'alah: What is the compensation for eggs and chicks killed by a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

قال: ورويت في البيض ما على المحرم في البيض وفي الفراخ ما على المحرم في الفراخ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs when the chick's fate is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

الصقلي في رواية الدباغ: في البيض ما على المحرم في الفراخ والبيض، ووجهه الصقلي بأنه لنا احتمل هلاكه قبل فقسه أو بعده لزمه الأمران احتياطا.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kills a gecko?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قتلها المحرم فقد قال مالك يتصدق بشيء مثل شحمة الأرض. ووجه ذلك أنه يضعف عن الضرر ابتداء ويضعف عن التحرز والفرار ولا يكثر في مسافة الإحرام بل لا يوجد إلا نادرا مما يحمل في متاع أو غيره فأشبه سائر الهوام والله أعلم.

Mas'alah: Is there a penalty for killing young predatory animals in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(فرع) فإن قتلها فهل يفديها أم لا قال ابن القاسم لا فدية عليه وقال أشهب عليه الجزاء. وجه قول ابن القاسم أنه من جنس ما نص وأبيح قتله وإنما معنى قتله

Mas'alah: Is there a penalty for killing young harmful birds while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

[المنتقى] لصغره وعدم أذاه فإذا صيد لم تجب فيه فدية؛ لأنه قد تيقن أذاه وضرره في المستقبل إذا كبر وذلك يمنع وجوب الفدية فيما قتل منه كالمريض من هذا الجنس فإنه لا يجب بقتله فدية. ووجه قول أشهب أن هذا منع من قتله؛ لأنه لا يقدر الآن على الابتداء بالضرر فوجبت فيه الفدية كالضبع.

Mas'alah: What is the penalty for killing young crows and kites while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

1 - (مسألة) : وأما صغار الغربان فقد قال ابن القاسم يوديها إن قتلها إذا كانت صغارا لا حركة فيها ولم أر فيها خلافا بيننا لأصحابنا وأما وجوب الفدية على قول من رأى الفدية بقتل كبارها فبين وأما على قول من لم ير الفدية بقتل كبارها فإنه يحتمل القولين إن قلنا بما تقدم من قول ابن القاسم أنه لا جزاء بقتل صغارها وتعليلنا ذلك بأنه لا يخاف الآن منها الضرر فلذلك منع قتلها وأنه مما يخاف ضررها في المستقبل فلا جزاء على قاتلها فلا فدية على هذا في صغار الغربان والحدإ وإن عللنا لذلك على مقتضى قول أشهب أنه إنما يراعى ابتداء ضرره اليوم في وجوب الفدية فإنه تجب الفدية بقتل صغارها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأظهر عندي أن لا فدية في قتلها. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا فدية في قتل صغار الحيات والعقارب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing birds other than crows and kites?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

1 - (فصل) : وقوله وإن قتل المحرم شيئا من الطير غيرهما وداه يريد إن قتل غير الغراب والحدأة من سباع الطير أو غير سباعها وداه ولا خلاف على المذهب أنه لا يجوز قتلها ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش وقال أشهب عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدا عليه من سباع الطير فقتله وداه بشاة قال ابن حبيب وهذا من أصبغ غلط واحتج ابن القاسم في المبسوط

Mas'alah: What is the penalty for killing chicks of Mecca doves while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ص) : (قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال: أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة) .

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich or its egg while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ص) : (قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال مالك: أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك: وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) . [المنتقى] الحكم أو لإعراضه عن تفهم القرآن إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك إن كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به وقد يعذر الجاهل عند مواقعة مثل

هذا مما لم يستبن حكمه ولا يتكرر تكرر الصلوات والطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ش) : قوله ولم أزل أسمع أن في النعامة بدنة يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به وقولهم لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for killing birds of prey while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

(ص) : (قال مالك: وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم) .

Mas'alah: What is the fidyah for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم فقال

كعب: درهم فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة) . [المنتقى] تكرر إشاعة وإذاعة ومع ذلك فإنه لا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها وتكرير الاجتهاد في ذلك وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the fidyah for breaking an ostrich egg while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

(فصل) : وقوله إن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز لأنه لا مثل لها في النعم وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا أو هي عشر دية الحرة لأن ديتها خمسمائة دينار وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: Does the fidyah for killing game in ihram differ for young and adult animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=747)

(ش) : قوله كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما في كباره تقرير لهذا الحكم وهذا كما قال: إن كل ما يفديه المحرم فإنه يجب في صغاره مثل ما يجب في كباره لأن طريق ذلك كفارة كقتل الخطأ يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير وبين ذلك بأن دية الحر الصغير والكبير سواء فمثل ذلك بالفدية وتمثيله بالكفارة أولى لما قدمناه وبه قال عمر وابن عمر.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in Mecca while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=592)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((في حمام مكة شاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who locks in baby doves causing their death while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=592)

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليهن فيمتن قال: أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ شاة.

-591 #441#

Mas'alah: What is the penalty for killing a frog while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

ومن "كتاب" محمد: ولا شيء في الضفدع، إن قتلها. قال أشهب: وقيل: يطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering pigeons from his own house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

قال أصبغ: وما ذبح هو من حمام بيته، وهو أيسر، فليده.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of pigeons in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وقال: فيه حكومة.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills a dove in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وقال عبد الملك: في ذلك حكومة، إلا حمام الحرم، ففيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich egg during ihram according to al-Mukhtasar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال مالك: في "المحتصر" : وفي بيض النعام عشر ثمن البدنة.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

وكذلك قال مالك، في بعض "الموطآت" عشر ثمن النعامة.

Mas'alah: What is the penalty for killing the eggs of the pigeons of Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال ابن حبيب: وكذلك في بيض حمام مكة، عشر ثمن الشاة.

Mas'alah: What is the penalty for eggs of the pigeons of Mecca if the chick is alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

وقاله كله ابن القاسم، رواه لي عنه أبو زيد: وكذلك في بيض حمام مكة إن كان فرخها حيا، فشاة، وإلا فعشر ثمن شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting a cow while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

بقرة، ولا يؤديها، إلا بحكم ذوي عدل.

Mas'alah: What is the expiation for hunting a dabb (lizard) while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

وفي الضب اختلاف، روى ابن وهب، عن مالك: فيه شاة، وروى عنه ابن القاسم: عليه قيمته طعاما أو صياما، وكذلك الثعلب ولا يجزئه إن ذبح عناقا، فأشبع منها عدد ما يجزئه من الحنطة واللحم، لا يجزئ في كفارة يمين ولا في كفارة فطر، ولا غيره، ولي يقوم

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild ass or wild cow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

(وحمار الوحش وبقره) أي جزاؤهما (بقرة والضبع والثعلب شاة)

Mas'alah: What is the penalty for hunting doves of Mecca and the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

وشبه في وجوب الشاة قوله (كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي ما يصاد بهما، وإن لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاجا لحكم خروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb, hare, jerboa, and all birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

(و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) حين الإتلاف (طعاما) وظاهر المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والإطعام وعدله صياما وهو كذلك على المذهب إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام وهذا فيما له مثل من الأنعام وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا والحمام واليمام في الحل فالتخيير بين الإطعام والصوم إلا الضب وما بعده فإنه، وإن لم يكن له مثل إلا أنه يخير بين الإطعام والصيام وإخراج هدي.

Mas'alah: What is the penalty for breaking a fetus or egg during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

)

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

وفي الجنين) أي كل فرد

Mas'alah: What is the penalty for breaking an egg or killing a fetus during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

من أفراده (و) في كل فرد من (البيض) غير المذر إذا كسرها المحرم، أو من في الحرم (عشر دية الأم ولو تحرك) الجنين بعد نزوله ولم يستهل، أو الفرخ بعد كسر البيض وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب، وإلا فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who kills game or a trained falcon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=516)

1001 - وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد، وإذا قتل المحرم بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the egg of a wild bird in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=517)

1005 - وإذا كسر محرم [أو حلال] بيض طير وحشي في الحرم وفيه فرخ أم لا، أو أخرج منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه عشر ثمن أمه. وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير [ذلك] الطير، وهذا كالحرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا] ، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا

قسامة فيه، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه الدية كاملة بقسامة.

Mas'alah: What is the penalty for breaking the egg of a Makkan pigeon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=518)

1005 - وإن أصاب محرم أو حلال بيض حمام مكة فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة.
وإذا شوى المحرم بيض النعام أوكسره فأخرج جزاءه لم يصلح كله لحلال ولا لحرام.

Mas'alah: What is the penalty for killing pigeons in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=524)

1019 - وفي حمام مكة والحرم شاة، وأما دبسي الحرم وقمريه فإن كان من الحمام عند الناس ففيه شاة، واليمام مثل الحمام، وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a trained falcon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=560)

1103 - وإذا قتل محرم بازيا لرجل معلما فعليه جزاؤه غير معلم، كجزاء غيره من الوحش، وعليه قيمته لربه معلما.

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وإلا فقيمته) أبو عمر: قال مالك: في الجراد قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البر وأن المحرم يفديه. الباجي: عندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم وإنما قالوا قبضة لأنها أسهل من صيام يوم فاستغنى عن ذكر التخيير. وهذا حكم الذباب وغيره من الحشرات

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim killing a louse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وفي الواحدة حفنة) تقدم قول مالك في الجرادات قبضة وهي دون الحفنة. في المدونة: وفي قملة أو قملات حفنة طعام في مناسكه من قتل قملة أو قملات أو نتف شعرة أو شعرات.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or breaking an egg in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

(وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل) هكذا هي عبارة ابن الحاجب عشر دية الأم. وقال ابن عرفة: مذهب المدونة ونصوص المذهب أن جزاء الجنين عشر جزاء أمه. وفيها: على المحرم في كسر البيض الوحش أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه ولو كان به فرخ إلا أن يستهل بعد كسره فككبيره.

Mas'alah: Why is a fidyah required for killing a louse during ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4945)

فإن قال قائل فلم تفدى القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل قيل ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لأن في طرح القملة إماطة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته وكأنه أماط بعض شعره فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت فإنها لا تودى

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing harmful birds while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1190)

وعلى ألا يقتل الجميع ففي الجزاء قولان، وقال أصبغ: من عدا عليه سبع من الطير وقتله فداه بشاة، وقال ابن حبيب: هذا غلط، وحمله غيره على أنه كان يمكن بغير القتل، وإلا فلا خلاف .... أي: إذا فرعنا على عدم القتل في الجميع؛ أي: في الغراب والحدأة غير المؤذيين والصغار وما عدا من الطير فهل عليه جزاء تحقيقا للمنع أم لا؛ للاختلاف في ذلك؟ وعين في الجواهر في مسألة الطير المؤذي غير الغراب والحدأة - ينفي الجزاء. ويشكل قول أصبغ من وجهين: الأول: أنه يجوز دفع الصائل من الآدمي ولا شيء فيه عليه، فكيف بهذا؟! الثاني: تخصيصه بشاة والقياس أن تكون فيه القيمة، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ على أنه كان قادرا على الدفع بغير القتل، وأما لو تعين القتل في الدفع فلا يختلف فيه. وما حكاه المصنف عن أصبغ كذلك حكاه الباجي

وغيره، وقد تقدم لفظ الباجي، وما ذكره ابن عبد السلام هنا ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting the doves of Mecca while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1252)

وفى حمام مكة شاة بغير حكمين, والحرم مثلها على المشهور وفى حمام الحل القيمة كسائر الطير ... هذا لقضاء عثمان رضى الله عنه, وأسقطوا الحكمين؛ لأنه من باب الديات قال مالك وعبد الملك: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام, ولا يخرج فى ذلك طعاما. وقال أصبغ: فى حمام مكة - إن شاء - شاة, وإن شاء قدر ما يشبع الشاة من الطعام, وإن أحب صام لكل مد يوما. والعلة فى تغليظ جزاء الحمام, أن حمام مكة يألف الناس فشدد فيه حتى لا تتسرع أيدى الناس إليه. فإن قيل: لم أخذتم بقضاء عثمان هنا ولم تأخذوا بقضاء عمر - رضى الله عنهما - فى اليربوع بجفرة؟ قيل: لأن الله سبحانه قال فى جزاء الصيد: (هديا بالغ الكعبة) فسماه هديا ولا يهدى إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره, ولم يختلف أن فى حمام الحل قيمته طعاما, والحرم مثل مكة على المشهور. والشاذ لابن القاسم: فيه حكومة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the fidyah for hunting hare and jerboa?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وخالف مالك هذا الحديث، فقال في الأرنب واليربوع: لا يقومان إلا بما يجوز هديا

وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني فما فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for pigeons in Mecca and outside the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها فقال مالك: في حمام مكة شاة، وفي حمام الحل حكومة. واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة: شاة كحمام مكة، ومرة قال: حكومة كحمام الحل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the penalty for pigeons inside and outside the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

وقال الشافعي: في كل حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty on pigeons from the Companions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

ذلك إجماعا، فإنه روي عن عمر بن الخطاب، ولا مخالف له من الصحابة. وروي عن

عطاء أنه قال: في كل شيء من الطير شاة.

Mas'alah: What is the penalty for ostrich eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة، فقال مالك: أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة. وأبو حنيفة على أصله في القيمة، ووافقه الشافعي في هذه المسألة. وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء، أعني: جزاء النعامة. واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حيا ثم يموت.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who breaks ostrich eggs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

وروي عن علي أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل، فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض. فقلت: وهذا هدي. ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل. وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلا ففي كل بيضة درهمان. قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه» من وجه ليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for an ostrich egg according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة، قال: وفيه أثر ضعيف.

Mas'alah: Is a pilgrim required to pay a penalty for killing locusts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء.

Mas'alah: What is the required penalty for a pilgrim who kills locusts according to Umar and Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر - رضي الله عنه: قبضة من طعام، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills locusts according to different scholars?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=372)]

وقال الشافعي: في الجراد قيمته. وبه قال أبو ثور إلا أنه قال: كل ما تصدق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمة. وروي عن ابن عباس أن فيها تمرة مثل قول أبي حنيفة. وقال ربيعة: فيها صاع من طعام، وهو شاذ. وقد روي عن ابن عمر أن فيها شويهة، وهو أيضا شاذ.

Mas'alah: What is the penalty for killing a single locust while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)]

(وفي) قتل (الواحدة لعشرة حفنة) من الطعام ملء اليد الواحدة.

Mas'alah: What is the expiation for killing an ostrich while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=845)]

(ففي) تلف (النعامة بدنة) للمقاربة في القدر والصورة في الجملة.

Mas'alah: What are the penalties for killing various wild animals while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=845)

(و) في (الفيل) بدنة خراسانية (بذات سنامين، وفي حمار الوحش وبقرة بقرة، وفي الضبع والثعلب شاة) . [حاشية الصاوي] قوله: [كمل لكسره] إلخ: فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي: فقيل خمسة أمداد ونصف فإن أراد الصوم ألزمه الحكمان ستة أيام، وإن أراد الإطعام ألزماه خمسة أمداد ونصفا وندب له إكمال المد السادس. قوله: [ففي تلف النعامة بدنة] : أي حيث أراد إخراج المثل المخير فيه، والصيام وفي الإطعام، فالمجزي في النعامة بدنة. وكذا يقال فيما بعده. قوله: [والنعامة] : بفتح النون تذكر وتؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام والفاء في قوله: "ففي النعامة" للسببية مسبب على قوله: "مثله من النعم" . والحاصل: أن الصيد إن كان له مثل سواء كان مقررا عن الصحابة أم لا فإنه يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام. وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير. هذا حاصل ما قرر به البدر القرافي، والشيخ سالم: وتبعهما شارحنا. وقال الأجهوري: الذي يفيده النقل أنه يتعين فيما له مثل من الأنعام مثله، فإن لم يوجد فعدله طعاما، فإن لم يوجد صام لكل مد يوما. قال (ر) : وما قاله الأجهوري خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلها، والصواب ما قاله شيخه البدر. قوله: [وفي الفيل بدنة] إلخ: ابن الحاجب ولا نص في الفيل، وقال ابن ميسر: بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون: القيمة طعاما، وقيل وزنه طعاما لغلو عظمه. وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر إلى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها ويملأ بالطعام حتى تنزل في الماء ذلك القدر. قوله: [وفي الضبع والثعلب شاة] : يتعين حمل كلام المصنف على ما إذا قتلهما من غير خوف منهما، أما إذا لم ينج منهما إلا بقتلهما

فلا جزاء عليه

Mas'alah: What is the penalty for killing doves in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=846)]

(كحمام مكة والحرم ويمامه) أي الحرم فيه شاة (بلا حكم) ، بل المدار على أنها تجزئ ضحية لخروجها عن الاجتهاد؛ لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت، وشددوا فيهما لإلفهما للناس كثيرا، فربما تسارع الناس لقتلهما.

Mas'alah: What is the penalty for killing birds and small game outside the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=846)]

(و) الحمام واليمام (في الحل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركي والإوز العراقي والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاما) كل شيء بحسبه (كضب وأرنب ويربوع) فيها قيمتها طعاما إذ ليس لها مثل من النعم، (أو عدلها) : أي عدل قيمتها من الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم، وكمل المنكسر. وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم، إلا حمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the compensation for killing a fetus or breaking an egg while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=848)

(وفي الجنين) : كما إذا فعل شيئا بصيد حامل فألقى جنينا، (و) في (البيض) إذا كسره أو شواه المحرم أي في كل فرد من أفراده (عشر دية الأم) ، فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضتها مد، (ولو [حاشية الصاوي] فالتزمه، لا إن التزمه من غير معرفة به فلا يلزمه قولا واحدا والالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبي وحده. قوله: [ظهورا بينا] : أي وأما لو كان الخطأ غير بين فإنه لا ينقض؛ كما لو حكما في الضبع بعنز ابن أربعة أشهر فلا ينقض حكمهما، لأن بعض الأئمة يرى ذلك، وحكم الحاكم لا ينقض إذا وقع بمختلف فيه. لكن المعتمد أنه متى تبين الخطأ في الحكم فإنه ينقض، سواء كان واضحا أو غير واضح خلافا للشارح إذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزئ ضحية كما يؤخذ من (ر) كذا في الحاشية. تنبيه: إن اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه. قوله: [لمزيد التثبت والضبط] : أي لأن كلا يطلع على حكم صاحبه ورأيه. قوله: [إذا كسره أو شواه المحرم] : ومثله من في الحرم وهذا في غير البيض المذر لأنه لا يتولد منه فرخ، ولا يضر نقطة دم، والظاهر الرجوع فيما إذا اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة، فإن قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية وإلا فلا. قوله: [ففي جنينها أو بيضتها مد] : أي لأن المراد بديتها قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزائه طعام. والحاصل: أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام، وبين عدل ذلك من الصيام، إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما، فإن تعذر صام يوما كذا في (ح) نقله (بن) . ومحل لزومه للجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه.

Mas'alah: What is the fidyah for a pilgrim who kills various insects?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=566)

قال أصبغ: وهذا إذا تناثر من الدواب شيء له بال، وأما مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات سويق أو كسيرات، ولو طرح برغوثا أو قرادا فلا شيء عليه، لأنها مما يعيش في الأرض بخلاف القملة.

Mas'alah: What is the penalty for taking a dove from the doves of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

ونقل عن ابن القاسم: إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المناهل فعليه فيها شاة، حكاه عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim hunting jerboa, dabb, or hare?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

وكلام سند والباجي وابن عرفة على الثاني، وظاهر قولها وإن أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما، وخير المحرم فإما أطعم لكل مسكين مدا أو صام لكل مد يوما عدم احتياج الصوم للحكم في الثاني.

Mas'alah: What is the expiation for hunting an ostrich while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

فالنعامة فيها بدنة؛ لقربها منها، قضى بذلك عثمان وجماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the substitute if the Khurasanian camel is not available for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

تفريع فإن لم توجد البدنة الخراسانية؛ ففي الذخيرة: قيمتها طعاما دون ما يشبع لحمه.

Mas'alah: How is the weight-based compensation for an elephant determined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

وقيل: قدر وزنه؛ لغلاء عظامه، بأن يجعل في مركب، وينظر إلى حيث تنزل في الماء، ثم تملأ بالطعام حتى تنزل ذلك القدر (1) . (1) قال في المنح (2/ 361) : "(فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها في القدر والصورة، (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه."

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild ass or a cow in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1433)

وحمار الوحش وبقرة في كل بقرة؛ لقربها من خلقتها، اسم جنس، والبقرة: تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a hyena or a fox in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

والضبع والثعلب في كل شاة، وسواء افتدى بالأنثى أم لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the compensation for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

كحمام مكة، وحمام الحرم في كل جماعة شاة؛ لقضاء عثمان بذلك، وعند ابن القاسم أن في حمام الحرم حكومة، كحمام الحل.

Mas'alah: What is the penalty for killing a qumri or dibsi bird in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

وفيه شيء؛ لأن الذي فيها اليمام كالحمام، والدبسي والقمري إن كان عند الناس من

الحمام ففيه شاة. انتهى.

Mas'alah: Does the penalty for killing a pigeon in Mecca depend on its abundance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، لا للتأنيث، وظاهر كلام المصنف: سواء كثر بمكة أو لا.

Mas'alah: What is the compensation for breaking ostrich eggs during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

ويجب في الواحدة من البيض من نعام أو غيره فيه فرخ أو لا، ولو خرج منه الفرخ إن لم يتحرك أو تحرك ولم يستهل عشر دية الأم ولو تحرك الجنين أو الفرخ بعد كسر البيض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking multiple eggs and the compensation for each in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

أبو عمران: لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها، لا شاة عن جملتها؛ لأن

الهدي لا يتبعض، كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا يجمع فيها.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing locusts or a gecko?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2915)

الجراد على الناس ولم يستطيعوا دفعه فلا شيء على من أصاب منه شيئا، ولو أطعم شيئا من الطعام كان أحسن، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا، فقيمته؛ أي الجراد الذي قتل لازمة له طعاما يحتمل كالجلاب من غير حكومة. ابن رشد: وهو ظاهر المدونة، ولابن القاسم: بحكومة. قاله التتائي. وعلى الاحتمال الأول ما تقوله أهل المعرفة، وعلى الثاني فإن أخرج من غير حكومة أعاد، ولا مانع من عود قوله: "وإلا فقيمته" ، لمسألة الوزغ أيضا أي، وإلا بأن قتل المحرم الوزغ فقيمته لقول مالك، وإذا قتل المحرم الوزغ أطعم كسائر الهوام. انتهى. قاله غير واحد. وقوله: "فقيمته" ؛ أي حيث قتل أكثر من واحدة بدليل قوله: وفي الواحدة حفنة؛ يعني أنه يلزمه في قتل الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة على المعتمد، وظاهر قوله: "الواحدة" ، أن فيما زاد عليها القيمة وهو ظاهر الجلاب أيضا، وفي المواق ما يفيد أن الحفنة في الواحدة والاثنتين والثلاث إلى العشر، لا أن كل واحدة فيها حفنة، وفيما زاد على العشر القيمة وظاهر المصنف تعين الحفنة أو القيمة من الطعام، وقال الباجي: لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم. انتهى. وما ذكره المصنف من لزوم القيمة في أكثر من واحدة والحفنة في الواحدة جار فيما إذا قتله عمدا، بل وإن في نوم أو نسيان؛ يعني أنه إذا انقلب على الجراد في نوم فقتله، فإن في الواحدة قبضة أي حفنة بيد واحدة، وفي أكثر منها القيمة على ما مر، فلا فرق بين

من قتله نائما ومن قتله عامدا إلا في الإثم وعدمه، ومثل النوم النسيان كما مر.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing worms, ants, or flies?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2915)]

كدود، تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها؛ يعني أنه يلزم في قتل الدود والنمل والذر والذباب قل أو كثر حفنة بيد واحدة. الخرشي: وأما الدود الذي يخرج من الجراح فيجري على ما تقدم من قوله: كشعرة أو شعرات الخ. انتهى. والحفنة والقبضة بمعنى كما في الشارح وفي الشارح: وإذا وطئ بعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام، قال ابن المواز: بقبضة بحكومة، فإن أخرج بغير حكومة أعاد. ابن رشد: ظاهر الكتاب أن الجراد لا حكومة فيه، فإن قتلت الدابة شيئا من ذلك بنفسها فلا شيء عليه. وعلم مما قررت أنه لا فرق بين الواحدة وغيرها في لزوم الحفنة في الدود ونحوه.

Mas'alah: What is the expiation for killing an elephant while in ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2942)]

والفيل بذات سنامين؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا أصاب فيلا، فإن جزاءه بدنة ذات سنامين، فالنعامة والفيل كل منهما ببدنة من الإبل، إلا أن بدنة الفيل ذات سنامين؛ وهي بدنة البخت: إبل تأتي من نحو خراسان للواحد منها سنامان، والبدنة هي الواحد

من الإبل ذكرا أو أنثى، والظاهر أن قوله: "بذات سنامين" ، متعلق بمحذوف تقديره: والفيل يجازى أو يعدل أو يحكم فيه بذات سنامين؛ لأن ذات السنامين تقرب من خلقة الفيل. ابن الحاجب: ولا نص في الفيل، فقال ابن ميسر: بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون: القيمة، وقيل: قدر وزنه لغلاء عظمه. انتهى. التوضيح: قال بعضهم: وصفة وزنه أن يجعل في مركب فينظر إلى حيث ينزل في الماء، ثم يملأ بالطعام حتى ينزل ذلك القدر. انتهى. وقال ابن ميسر: فإن لم توجد البدنة الخراسانية فعليه قيمته طعاما.

Mas'alah: What is the expiation for killing a wild ass while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2942)

وحمار الوحش؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل حمار وحش فإنه تلزمه بقرة.

Mas'alah: What is the expiation for killing a wild cow while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2942)

وبقرة؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل بقرة وحش فإنه تلزمه بقرة، والبقرة للواحد ذكرا أو أنثى أي يلزم من أراد أن يكفر بالمثل في حمار وحش أو واحد من بقر الوحش بقرة إنسية، وله أن لا يكفر بالمثل بل بالإطعام أو الصوم، وذلك لأن البقرة الوحشية تشابهها البقرة الإنسية في الصورة والقدر، وتشابه الإنسية الحمار الوحشي

وتقاربه في القدر.

Mas'alah: What is the expiation for killing wild game while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2943)

وعلم مما قررت أن قوله: بقرة، يجري فيه ما جرى في البدنة من التخيير بين الأمور الثلاثة المثل من النعم والطعام والعدل من الصيام، وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة رضي الله تعالى عنهم في بقر الوحش وحماره ببقرة. ابن شأس: وفي الأيل بقرة، والأيل قريب من شكل البقرة مستطيل القرون. قاله الشارح. والبقرة الواحد يقع على المذكر والمؤنث، جمعه بقر وبقرات وبقر بضمتين.

Mas'alah: What is the expiation for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2943)

والضبع؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل ضبعا وأراد أن يكفر بالمثل، فإنه تلزمه شاة وهي الواحدة من الغنم ذكرا أو أنثى. الجوهري: الضبع معروفة، ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fox while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2943)

والثعلب؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل ثعلبا وأراد أن يكفر بالمثل فإنه تلزمه شاة، فإن لم يرد التكفير بالمثل فله أن يكفر بصوم أو إطعام في قتل الثعلب والضبع.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in Mecca or the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2943)

كحمام مكة؛ يعني أن من قتل شيئا من حمام مكة تلزمه شاة وتتعدد بتعدد الصيد، والحرم؛ يعني أن ما صيد بالحرم من الحمام تلزمه فيه شاة؛ أي في كل واحد مما صيد من حمام مكة وحمام الحرم شاة، وعطف الحرم على مكة من عطف العام على الخاص، فالحرم غير مكة ملحق بمكة عند مالك وأصبغ وعبد الملك، وهو مذهب المدونة وهو المشهور، خلافا لابن القاسم القائل: فيه حكومة كحمام الحل إذا صاده حرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild pigeon in Mecca or the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2943)

ويمامه؛ يعني أن من قتل شيئا من يمام مكة والحرم تلزمه شاة، وتتعدد بتعدد المقتول، قال الإمام الحطاب: والمراد بحمام مكة والحرم ويمامه ما صيد في مكة والحرم. قال في المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال. ابن يونس: هذا يدل على أنه

إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم. ابن ناجي: قال المغربي: وظاهر الكتاب أنه يجوز صيده، وإن كان له فراخ، قلت: إذا كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يمتن، وكان شيخنا أبو مهدي يفتي

بالنهي عن صيادته حينئذ، ولا أدري أراد به التحريم أو الكراهة. قاله الحطاب. وحكم ابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة، وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام. نقله السيوطي.

Mas'alah: What types of pigeons are included in the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2944)

واليمام: الحمام الوحشي، وهو ضرب من طير الصحراء هذا قول الأصمعي، وكان الكساءي يقول: الحمام هو البري واليمام هو الذي يألف البيوت، ويقال: إن حمام مكة من ذرية الحمام التي عشت على النبي صلى الله عليه وسلم، وقولهم: والمراد بحمام مكة والحرم ويمامه ما صيد في مكة أو الحرم، يشمل ما ولد بمكة والحرم وغيره مما لم يولد بهما منه، وفي المدونة: وأما دبسي الحرم وقمريه، فإن كان عند الناس من الحمام ففيه شاة. ابن عبد البر: الدبسي نوع من الحمام، وفي القرطبي أن الدبسي والفواخت والقمري وذات الأطواق كله يمام، والدبسي نوع من الفواخت يشبه أن يقول في تصويته: اذكروا الله واذكروا ربكم.

Mas'alah: Why is a sheep due for killing the doves of Mecca without a judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2944)

بلا حكم؛ يعني أنه يلزم في قتل كل واحد من حمام مكة ويمامها وحمام الحرم ويمامه شاة بلا حكم؛ أي لا يحتاج إلى حكم في هذه الشاة، ولا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد إلا حمام مكة والحرم ويمامه؛ لأن ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل، والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل، وقوله: "بلا حكم" ، كالاستثناء من قوله: والجزاء بحكم، فكأنه قال: إلا حمام مكة فشاة من غير حكم لخروجه؛ لأنه من الديات التي تقررت بالدليل، فلا تخيير فيها، والحكم إنما يكون فيما فيه تخيير.

Mas'alah: What is the penalty for killing a jerboa by a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2945)

قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a jerboa or any bird by a muhrim or in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2945)

ويربوع يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا قتل يربوعا فإنه تلزمه قيمته طعاما أو عدل

ذلك صياما، وجميع الطير؛ يعني أن الواجب في جميع الطير على من قتل منه شيئا محرما أو في الحرم قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، ما عدا حمام الحرم ويمامه كما مر، ولو قال: وسائر الطير، لكان أنسب؛ لأنه بمعنى: باقي، وقد يرد بمعنى: جميع.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting a dabb or rabbit in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2945)

تنبيه: قال عبد الباقي ما معناه: أن الضب والأرنب ونحوهما من الحيوان فيها القيمة طعاما أو عدله من الصيام، وأما الطير غير حمام الحرم وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما، فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما، وهذا التفصيل هو الصواب. انتهى. قوله: وهذا التفصيل هو الصواب، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل خلاف الصواب، فإن الذي عليه أهل المذهب أن ما كان من الصيد لا مثل له لصغره، مخير فيه بين الإطعام والصيام، وما له مثل مخير فيه بين الثلاثة المثل والإطعام والصيام، ولم يفصل أحد فيما ليس له مثل بين الطير وغيره، قال في كتاب الضحايا من المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال، قال ابن يونس: هذا يدل على أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما، وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم. انتهى. وفي المدونة: وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما. انتهى. وقال ابن وهب: في الضب شاة. ابن زرقون: وفي كتاب ابن حبيب عن مالك: أن في كل واحد من الأرنب واليربوع شاة، ثم قال في المدونة: وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who causes a pregnant gazelle to miscarry or breaks eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2949)

وفي الجنين؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبي فألقت جنينا، فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه حيث ألقته ميتا، ومعنى ذلك عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام. والبيض؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا كسر بيضا فإن فيه عشر قيمة الأم؛ أي في كل (1) ما بين المعقوفين ليس في النسخة التي فيها خط المؤلف. (2) ما بين المعقوفين ليس في النسخة التي فيها خط المؤلف. (3) انظر الحطاب الجزء 3 ص 680.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus of a hunted animal in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2950)

وعلم مما قررت أن قوله: عشر دية الأم، مبتدأ وخبره قوله: "في الجنين" ، وقوله: "عشر دية الأم" أي، عشر قيمتها كما قررت، ومعنى ذلك عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام.

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=867)

والجزاء بقتله [منح الجليل] التحفظ من قتله واوه للحال (وإلا) أي: وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) أي الجراد طعاما تلزم قاتله محرما أو في الحرم ظاهره كالمدونة والجلاب بلا حكومة. ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله وإلا فقيمته للوزغ أيضا إذا قتله محرم لقول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أطعم كسائر الهوام. وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفة، وعلى ما لابن القاسم إن أخرج بلا حكومة فلا يجزئ. (وفي) الجرادة (الواحدة حفنة) أي: ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة، ومفهوم الواحدة أن في الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب، وفي المواق ما يفيد أن في العشرة فما دونها إلى الواحدة حفنة، وأن فيما زاد عليها قيمته. وظاهر المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام. وقال الباجي في شرح قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في الموطإ من أصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وعندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم إلا أن يمنع من هذا إجماع، وإنما تسارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من طعام لعله؛ لأنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الإعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة، لكنهما متقاربان والخطب سهل. ومثل ما في الموطإ في الموازية لحكم عمر - رضي الله تعالى عنه -، وحيث كانت القبضة هي الحفنة أو قربها سقط اعتراض عج على المصنف في قوله كدود بأن الذي فيه قبضة لا حفنة إن قتلها يقظة عمدا بل (وإن) قتلها (في نوم) أو نسيان. وشبه في وجوب الحفنة فقال (كدود) وذكر ونمل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها، وتعبيره باسم الجنس. يوهم أن الواحدة لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير ولو جدا من الحفنة، ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنة، مع أن الذي في الموازية قبضة بالضاد المعجمة وهي دون الحفنة كما مر ولكنهما متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات.

(والجزاء) واجب (بقتله) أي: الحيوان البري الوحشي إن قتله لغير مخمصة بل

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a pilgrim who hunts a jerboa, lizard, or hare?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=881)

وكلام سند والباجي وابن عرفة على الثاني، وظاهر قولها وإن أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما، وخير المحرم فإما أطعم لكل مسكين مدا أو صام لكل مد يوما عدم احتياج الصوم للحكم في الثاني.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich or elephant during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=883)

أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the penalty for hunting pigeons in Mecca or the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1289)

ص (كحمام مكة والحرم ويمامه) ش: يعني أن فيه شاة والمراد بحمام مكة والحرم ويمامه ما صيد في مكة، أو الحرم قال في كتاب الضحايا من المدونة ولا بأس بصيد حمام مكة للحل في الحلال قال ابن يونس هذا يدل على أنه إذا صاده المحرم في الحل، فإنما عليه قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم انتهى. قال ابن ناجي: قال المغربي: وظاهر الكتاب أنه يجوز صيده وإن كان للفراخ (قلت) : إذا كان للفراخ، فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا

وكان

شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بجامع القرويين بالنهي عن صيادته حينئذ، ولا أدري أراد به التحريم، أو الكراهة انتهى. من آخر كتاب الضحايا والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or breaking an egg of game in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1290)

ص (وفي الجنين والبيض عشر دية الأم) ش: يعني أن من ضرب الأنثى من الصيد فألقت جنينا ميتا وسلمت

هي أو كسر بيضة طائر فإنه يجب في الجنين والبيضة عشر دية أمه أي عشر قيمتها من الطعام، أو عدل ذلك من الصيام، وكذلك يجب في بيض حمام مكة والحرم عشر دية أمه، وهي الشاة قال في المدونة: وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة، أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه، وفي أمه شاة قال سند: قوله عشر دية أمه لم يرد عشر شاة على الإشاعة؛ لأن عشر الهدي لا يجب وأنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزئ يقوم ذلك بطعام، وإن قومه بدراهم، ثم اشترى بها طعاما جاز، فيطعم ذلك، أو يصوم مكان كل مد يوما، وذلك بحكومة عدلين؛ لأنه من باب الصيد انتهى مختصرا. وقال ابن عرفة القابسي: في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم، ويشتري بعشرها طعاما، ثم قال أبو عمر: لو كسر عشر بيضات، ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة ولا

تجمع فيها انتهى، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or egg during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=104)

وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي ودب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه: كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills an ostrich?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1225)

1247 - قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who breaks an ostrich egg?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1226)

1248 - قال مالك: وأرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين المرأة، غرة، عبد أو أمة، قال: وقيمة جنين المرأة الحرة خمسون دينارا، أو ستمئة

درهم وذلك عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills birds while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1227)

(47) باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who kills locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1232)

(48) باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد 1254 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

Mas'alah: What is the fidyah for killing a locust while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1233)

1255 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا جاء إلى

عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kills locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=574)

445 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب، فقال: إني أصبت جرادات بسوطي، فقال: أطعم قبضة من طعام ""

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for killing locusts while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1255)

باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a hybrid animal whose parents are not eaten?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

فإن قيل: لأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه؛ فلم يجب الجزاء في قتله.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich or wild ass while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=797)

فإذا [] ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لأنها أقرب الأشياء شبها بها.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the penalty for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=805)

هذه جملة الكلام في الآية والأسئلة عليها. ثم عدنا إلى الاستدلال على أصل المسألة فقلنا: ومما يدل على ذلك أيضا ما روى عطاء عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "الضبع صيد، وفيها جزاء كبش مسن إذا أصابه المحرم" .

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding the expiation for hunting an ostrich?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

ويدل أيضا على ما قلناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه مروى عن عمر، عثمان، وعلى -رضي الله عنهما -، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومعاوية، وعائشة -رضي الله عنهم -، ولا مخالف لهم نعرفه؛ فروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن عمر قضى، وعثمان، وعليا، وزيدا، وابن عباس، ومعاوية في النعامة ببدنة من الإبل.

Mas'alah: What did Ibn Abbas rule regarding compensation for various game animals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=808)

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي البغل والأروى والآيل: كبش كبش.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a gecko or locust?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1059)]

(وإلا) يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا (فقيمته طعاما) يحتمل كالجلاب من غير حكومة ابن رشد وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم بحكومة قاله تت ولا مانع من عود قوله فقيمته لمسألة الوزغ أيضا أي إذا قتل الوزغ المحرم فقيمته لقول مالك أطعم كسائر الهوام ثم على الاحتمال الأول في تت معناه بما تقوله أهل المعرفة وعلى الثاني فإن أخرج من غير حكومة أعاد

Mas'alah: What is the penalty for hunting an elephant while in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1072)]

والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربه من خلقتها عند ابن ميسر لكان أحسن لئلا يتوهم أنه يخبر في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المماثل لما سيذكره وبين الإطعام بقيمة الصيد أو عدله صياما مع أن النقل أنه يتعين ما ذكره هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام وإذا لم يوجد ما ذكره المصنف فالنص كما في د في مسألة الفيل أنه يخرج قيمته طعاما فإن لم يجده فينبغي أن يصوم عدله والظاهر أن

يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل لغلاء عظمه قال د قوله والفيل بذات سنامين قيل كان الأولى إسقاط أحد الأمرين إما الباء وإما لفظ ذات لأن أحدهما كاف أي الفيل بدنة ذات سنامين أو الفيل بدنة بسنامين والجواب أن قوله بذات متعلق بمقدر أي والفيل يحكم فيه ببدنة ذات سنامين وحينئذ لا يستغنى بإحدهما عن الآخر اهـ.)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass or wild cow while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1072)

وحمار الوحش) والحمار والعير ويقال للأنثى حمارة وأتان (وبقره) جزاء كل واحد من ذلك الجنس والإبل أي بكسر الهمزة فمثناة تحتية وهو قريب من البقر طويل العنق (بقرة) ـــــــ (فالنعامة بدنة) قول ز ولو قال إلا النعامة إلى قوله فإن لم يجده فينبغي أن يصوم عدله الخ أصل هذا الكلام لعج معترضا على شيخه البدر فإن شيخه لما قال في قول المصنف فالنعامة بدنة أي حيث أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم وكذا يقال فيما بعده اهـ. قال عج وفيه نظر والذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم الخ هذا فيما لم يرد فيه النص على شيء بعينه وأطال في ذلك وتبعه ز قال طفى وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظباء غير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه اهـ.

(والفيل بذات سنامين) ابن الحاجب ولا نص في الفيل فقال ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه اهـ. ضيح قال بعضهم وصفة وزنه أن يجعل في مركب فينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يملأ بالطعام حتى ينزل ذلك القدر ابن رشد والظاهر أنه يتوصل إلى وزنه بالعيار اهـ. (وحمار الوحش وبقره بقرة) قول ز فإن عدمت فقيمتها طعاما الخ غير صحيح لما تقدم

Mas'alah: What is the difference between compensation for eggs and for the original game in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل وإليه يشير قول سند لأنه من باب الصيد أي والصيد لا بد فيه من الحكمين إلا حمام الحرم

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and the penalty for killing a locust?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=241)

كدود، والجزاء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان، وتكرر كسهم مر بالحرم. قوله: (كدود) يشير به لقوله في "المدونة" : وإذا وطء الرجل ببعيره على ذباب أو نمل أو ذر فقتلهن فليتصدق بشئ من الطعام [4]. قال في كتاب محمد: قبضة من طعام، قال

محمد: بحكومة فإن أخرجها بغير حكومة أعاد، وقال ابن رشد: ظاهر "المدونة" أن لا حكومة في الجراد، وفهم من تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقظة. تنبيه: قال الجوهري: الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول مالك في مسألة القمل من "المدونة" الحفنة ملؤ يد واحدة [5]، قال هناك المصنف في "مناسكه" : والقبضة دون الحفنة. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 442. (2) في (ن 3) : (عاد) . (3) في (ن 3) : (الحاجب) والمثبت هو الصواب، انظر قول ابن الجلاب في: التفريع: 1/ 209. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 629، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 447. (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 608.

Mas'alah: What is the compensation for killing a single locust while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (وفي الواحدة حفنة) أي: من الطعام بيد واحدة، وهو معنى قوله في الموازية: قبضة [9].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering pigeons in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=953)

قوله: (بخلاف الحمام) أي: فإنه يكره ذبحها قاله مالك [1]، وهل الكراهة على المنع أو على بابها؟ قولان.

Mas'alah: What is the expiation for hunting an ostrich during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (فالنعامة بدنة) هذا مما لا إشكال فيه؛ لأن البدنة تقارب النعامة في القدر والصورة، وتقدير كلامه فالنعامة فيها [8] بدنة أو نظيرتها بدنة، أو ففي النعامة بدنة.

Mas'alah: What is the penalty for killing the pigeons of Mecca?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=287)

602 – مسألة في حمام مكة شاة. واختلف عن ابن القاسم في حمام الحرم غير حمام مكة، فقال: شاة كحمام مكة، وقال أيضا: حكومة. ولم يختلف قوله في حمام الحل؛ أن فيه حكومة، أعني قيمته. وقال أبو حنيفة: في الجميع قيمته، بناء على أصله في جزاء الصيد الذي له مثل [من النعم، فإن عليه فيه القيمة] . وقال الشافعي: في حمام الحرم والحل شاة.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich egg while in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=288)

606 – مسألة في بيض النعامة على المحرم في الحل أو الحرم عشر ثمن البدنة؛ لحكم

الصحابة – رضي الله عنهم – في النعامة ببدنة. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيها قيمتها.
وقال داود: لا شيء فيها.

Sub-topic - Fidyah for Shaving or Cutting Hair

Mas'alah: What is the ruling on shaving and sacrificing for one harmed during ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

وإذا أصابه أذى يحلق وينحر هديه أحب

Mas'alah: What is the expiation for one unable to shave or trim hair during Hajj due to illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

قال مالك ومن لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد وإلا فبقرة وإلا فشاة وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair and the required fidyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1240)

متعلقة بإزالة الأذى فيه فما لا إطعام وقال ش وابن حنبل تجب الفدية كاملة بثلاث شعرات لأن تقدير الآية لا تحلقوا شعر رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والشعر جمع وأقله ثلاثة وقال ح يجب في ربع الرأس على أصله في الوضوء وجوابهم أن اسم الجنس إذا أضيف عم كقوله ما لي صدقة فتكون الفدية مرتبة على حق الجميع أو ما هو

في معناه في تحصيل الرفاهية وهو المطلوب تفريع في الكتاب إن حلق المحرم رأس حلال افتدى قال ابن القاسم بل يتصدق بشيء من طعام فإن حلق موضع المحاجم فإن تيقن عدم قتل الدواب فلا شيء عليه ومنع ح حلق الحرام شعر الحلال ولو أمن قتل الدواب بأن يحلق ساقه لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤسكم} البقرة 196 ومعناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض وجوزه ش مطلقا قياسا على شعر البهيمة والجواب عن الأول أن الآية خطاب للمحرمين فلا تتناول محل النزاع وعن الثانية الفرق بأن الحلق في صورة النزاع يؤدي إلى محظور وهو قتل الدواب فيكون وهو محظورا قال سند إذا حلق شعر حلال أو قصه أو نتف إبطه ولم يقتل دواب فلا شيء عليه على المعروف من المذهب فإن قتل دواب يسيرة أطعم شيئا من طعام أو كسوة أو شك افتدى عند مالك وقال ابن القاسم يطعم واختلف في تعليل الفدية فقال بعض البغدادين هي على الحلاق وقال عبد الحق للدواب قال وهو الأظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة أتوذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ... الحديث وراعى ابن القاسم ما يقابل الهوام وهو غير متقوم فيجب شيء من طعام قال مالك ولا يحلق شارب حلال ولا حرام بخلاف الدابة إذا أمن الفواد لما فيه من الرفاهية وفي الكتاب يجوز له حلق موضع

Mas'alah: What is the difference of opinion on fidyah for shaving the head of a Muhrim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

أنه لما كان الأصل في وجوب الفدية حلق الرأس في القرآن، والسنة حمله على عمومه في رأسه وفي رأس غيره، وقد رأى أصبغ قول مالك في هذه المسألة أفضل من قول

ابن القاسم فيها: إنه يطعم شيئا من طعام، وقال سحنون: قول ابن القاسم أفضل.

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim who bites his nails or beard hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1534)

[مسألة: شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته فيفعل ذلك وهو محرم] مسألة وسئل مالك على الذي من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته، فيفعل ذلك وهو محرم، قال: أرى أن يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين يريد بذلك فيما أظن، وإن كان مرارا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه في معنى قص أظفاره وشعر لحيته بالجلمين؛ لأنه مميط بذلك الأذى عن نفسه بالحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and the fidyah for a pilgrim in necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كما لا يغطي رأسه (لا يحلقه) : استبقاء للشعث (إلا من ضرورة) : تلحقه في حال إحرامه فيجوز له فعل ما يزيل ضرورته من تغطية رأسه أو حلقه. (ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام) : ولو متفرقة؛ لأن الضرورة إنما تسقط الإثم. (أو إطعام ستة مساكين) : أحرار

Mas'alah: What are the options for fidyah for a pilgrim who shaves his head due to necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=367)

مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair or removing harm during ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=367)

والإفراد بالحج أفضل عندنا من [الفواكه الدواني] مسلمين ويجب عليه أن يعطي (مدين لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -) : وهما نصف صاع يكونان من غالب القوت (أو ينسك) : أي يفتدي (بشاة) : فأعلى؛ لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ويجوز له أن (يذبحها حيث شاء من البلاد) : قال خليل: الفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب وظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت واتحدت إن ظن الإباحة وتعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل، وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد إن نزع الثوب مكان اللبس، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] الآية؛ لأن المعنى فليفعل ما يزيل أذاه وعليه فدية. (تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أن الفدية تجب مع الضرورة؛ لأنها لم تسقط إلا الإثم كما ذكرنا، وعلم منه أن الفدية مخيرة كجزاء الصيد كما يأتي. الثاني: علم من كلامه أيضا أن إخراجها لا يختص بزمان ولا مكان. قال خليل: ولم تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي بأن يقلده أو يشعره، فيكون حكمه حكم الهدي يذكيه بمنى إن ساقه في إحرام حج ووقف به هو أو نائبه جزءا من الليل وإلا فمكة، وأما جزاء الصيد فمحله منى أو مكة كما يأتي في كلامه. الثالث: عبر المصنف بإطعام بمعنى تمليك إشارة إلى أنه لا يجزئ في الفدية الغداء والعشاء إلا أن

يستوفي كل مسكين مدين ولو في غداء أو عشاء . ثم شرع في بيان ما يحرم على المرأة والرجل ستره في حال الإحرام وما لا يحرم بقوله: (وتلبس المرأة) : وكذا الخنثى المشكل (الخفين) : ولو مع وجود النعلين. (والثياب) : والحلي (في) : حال (إحرامها) : بالحج أو العمرة (و) : يجب عليها أن (تجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل) : من الجماع ومقدماته وإلقاء التفث ومس الطيب والتعرض للصيد، والحاصل أن المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه في الإحرام، سوى لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود النعلين، وسوى رفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس. (و) : اعلم أن (إحرام المرأة) : حرة أو أمة وكذا الخنثى المشكل (في وجهها وكفيها) : ومعنى كلامه أن أثر الإحرام إنما يظهر في وجهها وكفيها. قال خليل: وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا تلبس نحو القفاز، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإن فعلت شيئا مما نهيت عنه بأن لبست نحو القفازين أو سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلته ترفها، أو لحر أو برد أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتها الفدية، وأما ستر الكفين بغير نحو القفازين مما ليس معدا لسترهما فلا يحرم؛ لأن تجريدهما من غير نحو القفازين مندوب، والقفاز كرمان ما يعمل على صفة الكف من قطن أو كتان ونحوه ليقي الكف الشعث. (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) : والمعنى: أن أثر إحرام الرجل إنما يظهر في وجهه ورأسه، فيحرم عليه سترهما بكل شيء ولو طينا قال خليل: بالعطف على ما يحرم وستر وجهه أو رأس بما يعد ساترا كطين، فإن ستر وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى، ولو فعل ناسيا أو جاهلا أو مضطرا، إلا إن أزال الساتر سريعا: فلا فدية؛ لأن شرطها في اللبس

الانتفاع من الحر أو البرد، ويستثنى من التعميم حمل ما لا بد له من حمله على رأسه: كخرجه وجرابه لغير تجارة أو لها لتمعشه وإلا افتدى؛ لأن الأصل أن كل ما حرم فيه الفدية إلا حمل السيف في رقبته بلا عذر فيحرم ولا فدية. قال خليل: ولا فدية في سيف ولو بلا عذر، وأما غير الوجه والرأس من الرجل فلا يحرم ستره إلا بالمخيط، فيجوز له الاتزار بالحرام والارتداء بالدلق، ولا يضر ما فيه من الخياطة؛ لأنه ليس محيطا بعضو من أعضائه بشرط أن لا يعقد طرفيه ولا يغرزهما ، ولما كان المحرم عليه في بقية جسده إنما هو المحيط قال: (ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين) : أو يجدهما لكن بثمن زائد على المعتاد (فليقطعهما أسفل من الكعبين) : قال خليل: وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا بأن يزيد على الثمن المعتاد الثلث، ولا فرق بين كون القطع منه أو من بائعه، والظاهر أن مثل القطع ثنية أسفل

Mas'alah: What is the fidyah for removing harm during ihram?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

وأما الفدية فلزوال الأذى، من حلق الرأس، ولبس المخيط، والخف، ومس الطيب، ونحو هذا مما منع المحرم، كما قال الله تعالى? ففدية من صيام?، وذلك ستة أيام ? أو صدقة?، وذلك إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين ?أو نسك?، وذلك شاة تخرج حيث كانت من البلاد. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is there a penalty for a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)

[753] مسألة: إذا حلق المحرم شعر حلال، وسلم من قتل الدواب فلا فدية عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه الفدية. لأنه شعر لا يختلف حكمه باختلاف المكان، فإذا لم يضمنه الحلال لم يضمنه المحرم، أصله شعر البهائم، ولأنه لو ألبسه قميصا لم يلزمه فدية فكذلك إذا حلق شعره.

Mas'alah: What is the threshold for fidyah when a muhrim removes hair?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)]

[754] مسألة: والفدية تلزم في نتف الشعر، أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة: تجب الفدية بحلق ربع الرأس فأكثر، وقال الشافعي بثلاث شعرات، فدليلنا على أبي حنيفة أنه أزال من شعره ما أماط به الأذى عنه أو ترفه به فأشبه الربع، وعلى الشافعي أنه قدر لا يؤثر في الترفه، وإماطة الأذى كالشعرة والشعرتين.

Mas'alah: Does a muhrim owe fidyah for shaving hair from other parts of the body?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)]

[755] مسألة: إذا حلق المحرم شعر شاربه أو غيره من بدنه فعليه الفدية، خلافا لداود؛ لأنه محرم ترفه بإزالة الشعر عنه كما لو حلق رأسه.

Mas'alah: Who owes fidyah if a muhrim's hair is shaved under duress or while asleep?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)](#)

[756] مسألة: الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي أن الفدية على المفعول به؛ لأنه شعر زال عنه بغير صنعه كالمرض وحرق النار.

Mas'alah: Where may the fidyah for shaving be performed?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=371)](#)

[758] مسألة: النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها. خلافا للشافعي في قوله: لا يجزيان إلا بمكة. ولأبي حنيفة في تفريقه بين الإطعام والنسك، وشرطه في النسك أن يكون بمكة، لقوله عز وجل: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، فأطلق، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: (أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم قال: احلقه وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) ولم يقيد، ولأنه نوع من فدية الأذى فأشبه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for killing lice or removing hair during ghusl?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)](#)

وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي يريد الفدية يقول إن صببت على رأسه ماء يكاد يموت شيء من دواب رأسه من ذلك أو ليس الشعر وزوال شعثه لزمني الفدية

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim in ihram who cuts hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1633)

وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه صدقة وروي عن الحسن البصري أن عليه في شعرة واحدة دما وهذا إسراف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and sacrificing for a sick person during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1744)

833 - مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك في أن من كان عليه من الدماء في فدية الأذى لمن اختار النسك في ذلك دون الإطعام والصيام جائز أن يذبح ذلك النسك بغير مكة وأما نحر علي عن حسين ابنه (رضي الله عنهما) في حلقه رأسه بعيرا فذلك أفضل ما يفعل في ذلك والشاة كانت تجزيه كما قال النبي (عليه السلام) لكعب بن عجرة وانسك بشاة وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضا دليل على أنه خاف فوت الحج وكذلك تركه وأيقن أن أباه سيلحقه فلحقه أبوه مع امرأته لأن النساء ألطف بتمريض المرضى وكانت أسماء بنت عميس كأمه زوجة لأبيه فلذلك أتى

بها علي أبوه (رضي الله عنهما) لتمرضه وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم والله أعلم

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head before sacrificing while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

(78 - باب فدية من حلق قبل أن ينحر) 906 - مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم عن بن أبي ليلى وتابعه بن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبو مصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري ورواه بن وهب ومكي بن إبراهيم وبن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبي ليلى ولم يلق عبد الكريم بن أبي ليلى 907 - مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وتابعه عليه القعنبي والشافعي وبن بكير وأبو مصعب وعتيق بن يعقوب وهو الصواب ورواه بن وهب وبن القاسم وبن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة سقط لهم

بن أبي ليلى والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عند جماعة العلماء بالحديث وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في التمهيد في باب حميد بن قيس والحمد لله 908 – مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به وليس في حديث حميد ذكر مقدار الطعام كما هو ولا في حديث عطاء وعبد الكريم والشيخ الذي روى عنه عطاء الخرساني هذا الحديث الذي لقيه بسوق البرم بالكوفة قيل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وقيل هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن وكلاهما كوفي يروي هذا الحديث ويعرف به وقد ذكرنا طرقه عنهما في باب حميد وباب عطاء الخرساني من التمهيد وذكرنا هنا اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة هذا مستوعبة في باب حميد بن قيس وأكثرها وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن في قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة 196 وعليه مضى عمل العلماء وقبولهم

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for harm during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي عليه السلام لكل مسكين ستة مساكين وهو قول أبي ثور وإسحاق وداود وروي عن الثوري أنه قال في الفدية من البر

نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصفا من بر يعدل صاعا من تمر وشعير وهو أصله في الكفارات وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع

Mas'alah: What is the consensus on the expiation for shaving the head due to harm in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئا روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك كما في السنة في حديث كعب بن عجرة من خلافة قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة 196 قال بن عباس المرض أن تكون برأسه قروح والأذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره قال أبو عمر حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أحمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب ولا رواها عن كعب إلا رجلان ثقتان من أهل الكوفة عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهي سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة قال بن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا

كم عدة المساكين

Mas'alah: Is the expiation obligatory for shaving the head due to necessity in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

قال أبو عمر أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير في ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head intentionally without necessity in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

واختلفوا في من حلق رأسه عامدا من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل ومن حجته أن السنة قد وردت في كعب بن عجرة في حلقة رأسه وقد أذاه هوامه ولو كان حكم الضرورة مخالفا لبينه عليه السلام ولما لم تسقط الفدية من غير ضرورة علم أن الضرورة وغيرها سواء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى بقوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه البقرة) فأما إذا حلق أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة فعليه دم لا غير واختلفوا في من حلق أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة فقال مالك العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وقال إسحاق

وداود لا فدية عليهم في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا وجمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في ذلك كله دما ولا يجيز إلا في الضرورة وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده

Mas'alah: Where should the fidyah for shaving the head be performed in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1855)

واختلفوا في موضع الفدية فقال مالك يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة أو بغيرها وإن شاء ببلده سواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام وهو قول مجاهد والذبح عند مالك ها هنا سنة وليس بهدي قال الهدي لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد عن

يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأشار علي بحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا فهذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام المساكين ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والإطعام لا يجزئ إلا بمكة والصوم حيث

شاء لأنه لا منفعة في الصوم لجيران بيت الله من أهل مكة والحرم وهو قول طاوس وقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وعن أبي حنيفة وأصحابه مثله ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم

Mas'alah: Does fidyah apply for shaving before stoning or sacrificing in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1856)

قال أبو عمر لا يوجب مالك الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي وأما من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه عنده وقال أبو حنيفة من حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه الفدية وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه وسنزيد هذه المسألة بيانا في باب جامع الحج إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before the proper time due to necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on requiring fidyah for shaving before throwing the stones according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

قال أبو عمر روي عن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who shaves his head while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1671)

ويلزمه مع دم تأخير الحلاق الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving before exiting the Haram in Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

قال أبو محمد: وهذه أراها لأشهب، وهي في أمهات أشهب نصا، إلا أن في كتابه: أن عليه الفدية في حلقه الأول، هكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر، وغيرها، وهو الصواب، وأراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطا.

Mas'alah: What does the Quran say about shaving the head and the fidyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

قال الله تبارك وتعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وقال: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، فجعله مخيرا، وفي الآية من الاختصار في قوله تعالى: {أو به أذى من راسه ففدية} يريد:

فأماطه أذاه ففدية، وكذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} يريد: فأفطر فعده من أيام أخر، وهذا في كتاب الله كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving due to head lice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: «أتؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم، فأمره بالحلاق، والفدية.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on expiation for shaving during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

قال بعض البغداديين: فوجه قول مالك في أنه ألزمه الفدية التي نص الله عليها:

Mas'alah: Why does shaving by a muhrim necessitate fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

فلانه لما كان أصل الفدية هو الحلق، وكان المحرم منهيا عنه، فوجب إذا فعل حلقا أن يفتدي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning regarding fidyah for removing lice from another

person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

ووجه قول ابن القاسم: أن الفدية إنما يجب على من أماط عن نفسه أذى، وهذا لم يمط عن نفسه أذى، وإنما ألقى عن غيره قملا، فوجب عليه الإطعام لذلك.

Mas'alah: How can the opinions of Malik and Ibn al-Qasim on fidyah for killing lice be reconciled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1909)

م: وقول ابن القاسم أبين إن أراد مالك أن عليه الفدية التي نص الله عليها، ويحتمل أن يكون معنى قول مالك: يفتجي: أن يفتدي بشيء من طعام لقتله القمل فتتفق القولان، أو يكون ذلك على ما روى عنه فيمن قتل قملا كثيرا أنه يلزمه الفدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plucking hair to relieve discomfort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

ابن المواز: وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى وإن قل فإنه يفتدي.

Mas'alah: What is the fidyah for removing a louse while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما سمعت مالكا يحد فيما دون إماطة الأذى أكثر من

حفنة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حفن من طعام، قال: والحفنة عند مالك بيد واحد.

Mas'alah: What is the basis for the fidyah of shaving the head during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1918)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {ففدية من صيام ... الآية} ، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لكعب ابن عجرة: «أتؤذيك هوام رأسك؟» فقال: نعم، قال: «إحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل مسكين، أو نسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair for cupping while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1959)

المسألة الثانية [4]: قال علماؤنا [5]: والحجامة على ضربين: أحدهما: يحلق لها. وضرب: لا يحتاج إلى حلق شعر. فأما إذا كانت في موضع فيه شعر، فعليه الفدية لإماطة الأذى بحلق الشعر. والأصل في جواز ذلك: الحديث أنه احتجم فوق رأسه، وهذا نص. والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} الآية [6].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing hair from the body for cupping while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1959)

المسألة الثالثة [7]: فإن كانت الحجامة في غير رأس، فاحتاج إلى حلق شعر لها أو نتفه من جسده (1) في المجتبى: 5/ 194. (2) في سننه (1836) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239 - 240. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) البقرة: 196. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 240.

لغير حجامة، فعليه الفدية. وروى أحمد بن المعذل [1]، عن عبد الملك في "المبسوط" أن شعر الرأس والجلد سواء، وبهذا قال أبو حنيفة [2]، والشافعي. وقال أهل الظاهر [3]: لا فدية عليه إلا أن يحلق شعر رأسه. والدليل على ما نقوله: أن الحجامة إنما كرهت للمحرم للرفاهية، وأما للضرورة فلا بأس بها. ومن حلق ذلك واحتجم ناسيا أو جاهلا، ففي "كتاب محمد" أن عليه الفدية، وذلك أنه أسقط أذى، وكل ما فيه إسقاط الاذى فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the nape for cupping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1992)

المسألة الحادية عشر: فإن حلق قفاه لموضع الحجامة وهو محرم، فعليه الفدية جاهلا كان أو عالما أو ناسيا [2].

Mas'alah: What is the fidyah for shaving the head before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2074)

فدية من حلق قبل أن ينحر [1] الأحاديث [2]: إسناده [3]: وفيه وهم - أعني الإسناد - عند أكثر الرواة [4]، سقط لهم مجاهد [5]، والحديث محفوظ لمجاهد عن [6] ابن أبي ليلى عن كعب، عن جماعة العلماء [7]. حديث ثان: مالك [8]، عن عطاء الخراساني؛ قال: حدثني شيخ بسوق البرم [9] بالكوفة. قال القاضي - رضي الله عنه: والشيخ الذي حدث عنه عطاء هذا الحديث، (1) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 13/ 298، 300، 302 - 309. (2) الواردة في الموطأ (1250 - إلى - 1256) رواية يحيى. (3) أي إسناد حديث الموطأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما ... الحديث. (4) منهم أبو مصعب الزهري (1258) ، وسويد (593) ، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 20/ 62 - 63. (5) في الأصل: "ابن أبي ليلى" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. (6) "عن" ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار. (7) منهم ابن القاسم كما في ملخص القابسي (397) ، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 4/ 241، وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 5/ 169، وتفسير الطبري: 3/ 388 (ط. هجر) . (8) في الموطأ (1252) رواية يحيى. (9) يقول الوقشي في تعليقه على الموطأ: 1/ 405 "والبرم القدور، ويريد سوق الفخارين"

.

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الله بن معقل بن مقرن [1]. قال

القاضي [2]: واختلف الناقلون لحديث كعب بن عجرة هذا، وأكثرها وردت بلفظ التخيير [3]، وهو نص القرآن في قوله: {ففدية من صيام أو صدقة} الآية [4]. وعليه مضى عمل العلماء. واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى: فقال مالك [5] والشافعي [6] وأبو حنيفة وأصحابهم [7] وداود: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل مسكين. وقال بعض العراقيين [8]: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا فنصف صاع. ولم يختلف العلماء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، على ما في الحديث الذي لكعب بن عجرة، إلا شيئا روي عن الحسن [9] وعكرمة [10] ونافع؛ أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام [11] عشرة أيام، ولم يتابعهم على ذلك أحد، لهما ثبت في السنة من حديث كعب بن عجرة. قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ...} إلى قوله: {من صيام أو صدقة أو نسك} الآية [12]، قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه جراح [13]، والأذى: القمل. (1) وهو الذي رجحه ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 4. (2) الكلام موصول لابن عبد البر. (3) أي قوله - صلى الله عليه وسلم: "احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" . (4) البقرة: 196. (5) في المدونة: 2/ 448 (ط. صادر) . (6) انظر: الأم: 3/ 473 (ط. فوزي) . (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 195، ومختصرالطحاوي: 68. (8) الذي في الاستذكار: 13/ 303 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المغني لابن قدامة: 5/ 284. (9) رواه الطبري في نفسيره: 4/ 72 (ط. شاكر) . (10) روي في المصدر السابق: 4/ 73. (11) في الأصل: "وصيام" والمثبت من الاستذكار. (12) البقرة: 196. (13) في الاستذكار: (قروح) .

وقال عطاء: المرض الصداع، والقمل، وغيره. وحديث كعب أصل هذا الباب عند

العلماء. وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر وضرورة. وأجمعوا أنه إذا [1] كان حلقه لرأسه من أجل ذلك، فهو مهير فيما قضى الله عليه من صيام أو صدقة أو نسك. واختلفوا فيمن حلق رأسه وتطيب ناسيا [2]، فقال مالك [3]: العامد والناسي سواء في: جوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة [4]، والثوري، والليث، وأحد قولي الشافعي [5]. قال مالك [6]: من نسي فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى. قال القاضي: مالك لا يوجب الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي، وأما من حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عنده. وقال أبو حنيفة: عليه الفدية [7]. ما يفعل من نسي من نسكه شيئا [8] الأحاديث [9]: فيه: أن من أسقط شيئا من سنن الحج جبره بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصا، أن يكون البدل [10] فيه من الدم طعاما أو صياما، هذا حكم سنن الحج. وأما (1) "إذا" زيادة من الاستذكار. (2) في الاستذكار: "... أو تطيب عامدا من غير ضرورة" . (3) في الموطأ (1255) رواية يحيى. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 198، ومختصر الطحاوي: 70. (5) انظر الحاوي الكبير: 4/ 105. (6) في الموطأ (1256) رواية يحيى. (7) سواء قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 2/ 433. (8) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 310. (9) الوارد في هذا الباب حديث واحد هو ما رواه سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" الموطأ (1257) رواية يحيى. (10) في الأصل: "القول" والمثبت من الاستذكار.

فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who removes hair to relieve discomfort?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

فأرى عليه أن يطعم شيئا من طعام ناسيا كان أو جاهلا، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who clips only one nail?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت: أرأيت إن كان إنما قلم ظفرا واحدا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إن كان أماط به عنه الأذى فليفتد، وإن كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئا من طعام، قلت: فهل حد لكم مالك فيما دون إماطة الأذى كم ذلك الطعام؟ قال: لم أسمعه يحد أقل من حفنة في شيء من الأشياء، قال: لأن مالكا قال لنا في قملة حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات حفنة من طعام أيضا، قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة.

Mas'alah: Is the fidyah for shaving the head the same for a qarin and a mufrid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت: أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية.

Mas'alah: Does trimming nails on separate days require one or two fidya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟ قال: عليه فديتان في قول مالك.

Mas'alah: Is fidyah due for washing the head and beard with khitmi while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمي أتكون عليه الفدية؟ قال: نعم،

Mas'alah: Is fidyah due for dyeing the head or beard with henna or warshma in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وكذلك إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو الوشمة؟ قال: نعم،

Mas'alah: Is fidyah due for a woman dyeing her hands, feet, or head in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وكذلك إن كانت امرأة فخضبت يديها أو رجليها أو رأسها؟ قال: نعم عليها عند مالك الفدية،

Mas'alah: Is fidyah due for a woman dyeing her fingertips with henna in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وإن طرفت أصابعها بالحناء؟ قال: قال مالك: عليها الفدية.

Mas'alah: Is fidyah due for dyeing a finger with henna for a wound in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: فلو أن رجلا خضب إصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك،

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking reimbursement for the fidyah of shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

قلت: في رجوعها بفدية الذي نظر؛ لأنه من فعلها إلا أن يكون سببه مرضا نزل بها.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for covering the head and face of a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

الباجي: عليهما الفدية ونفيها.

Mas'alah: What are the two opinions on the fidya for covering the head and face in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

ابن رشد: في فديته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fidya (ransom) for covering the head in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

الصقلي: خرج بعض أصحابنا الفدية ونفيها على روايتين.

Mas'alah: Is covering the head in ihram subject to a fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

ابن رشد: هذا كقوله فيه الفدية؛ لأنه كتغطيته رأسه, وروى ابن شعبان: يستحب فديته إن فعله اختيارا ويجوز لضرورة معادلة امرأة أمرض.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for cupping that requires shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

[المنتقى] كان له على قدمه والحجامة تكون على ضربين: أحدهما يحلق له شعر إذا كانت في الرأس أو العنق أو موضع فيه شعر، وضرب لا يحتاج إلى حلق شعر بأن يكون في ظهر قدم أو ظهر أو موضع لا شعر فيه فأما إذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لإماطة الأذى بحلق الشعر والأصل في جواز ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «احتجم فوق رأسه» وهو نص والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى {فمن كان

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair forgetfully or ignorantly in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

ومن حلق موضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ففي كتاب محمد عليه الفدية قال وذلك أنه أماط أذى، وكل ما فيه إماطة أذى فعليه الفدية فيه وإن قل وإن كان لغير إماطة أذى ولا منفعة جاهلا أو ناسيا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة طعام.

Mas'alah: What is the rationale for fidyah for shaving hair in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=603)

ووجه ذلك أن الفدية إنما تجب بالترفه والانتفاع بإماطة الأذى فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير وبحصول الانتفاع بإماطة الأذى وإذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفه إلا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره فإنه إذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفه فتجب به الفدية وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفه فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك وبالله التوفيق. (ص) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة) . (ش) : قوله لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفصادة لغير مرض يدفع

ولا لعلة تزال وإنما هو لاستصحاب الصحة وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له مباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وانتفائها. وقد قال سحنون: لا بأس أن يحتجم من أراد ما لم يحلق شعرا ولا يحتجم في رأسه وإن لم يحلق لما يخاف من قتل القمل وروي نحوه عن عطاء. وجه قول سحنون أن في ذلك حال الحلال إلا فيما يعود إلى حلق الشعر وقتل القمل فإذا احتجم وسلم في ذلك الأمر فلا حرج عليه. (فرع) فإن قلنا إنه ممنوع منه إلا لضرورة ففعله لغير ضرورة فقد قال ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية في ذلك ما لم يحلق لها شعرا وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر إن احتجم لضرورة فلا شيء عليه وإن احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك. وجه ما قاله ابن حبيب أنه لو وجبت به الفدية لغير ضرورة لوجبت للضرورة كحلق الرأس ولما لم تجب للضرورة ولم تجب لغير الضرورة كالمشي في سوق العطارين.

سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله») . [المنتقى] [ما يجوز للمحرم أكله من الصيد] (ش) : قوله «كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة» إخبار عن سفرهم وقصدهم مكة عام الحديبية وأن أبا قتادة كان غير محرم وتخلف مع أصحاب له محرمين وإنما جاز لأبي قتادة أن يكون غير محرم؛ لأن المواقيت لم تكن وقتت بعد ويحتمل أن يكون لم ينو الوصول إلى مكة وإنما أراد أن يصحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بعض الطريق ليكثر أصحابه وجماعته إلى موضع ماء لكنه لما أتى وهو من المدينة على ثلاث ليال تخلف مع أصحاب له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن تخلفه

ليعود من ذلك الموضع وإنما كان على ما ينزل بعض أهل الرفقة وبعض الجيش للراحة أو لمعنى يخصهم. وقد روي أنهم تخلفوا عنه؛ لأنهم إنما أخذوا غير طريقه لسبب العدو الذي ذكر لهم في ناحية من الطريق. (فصل) : وقوله «فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه» يريد أنه رآه وليس فيه ما يقتضي أن أحدا من المحرمين ولا من غيرهم أراه إياه ولا أشار له. وقد ورد في حديث سعد بن الربيع «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض» وليس في هذا دلالة على الصيد ولا إشارة؛ لأن الدلالة على الصيد والإشارة إنما هي أن يقصد بها المشير والدال إلى أن يرى المدلول والمشار إليه الصيد «وضحك بعضهم إلى بعض» لم يقصد بشيء من ذلك ولو قصد به ذلك لما كان أكبر من التنبيه على أمر لم يعين له ولا أعلم بجنسه ولا نبه على موضعه فيكون ذلك سببا إلى رؤيته وقد ورد في الحديث ما يقتضي أن ضحك بعضهم إلى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا إشارة إليه وهو ما روي في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار له إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا مما بقي من لحمها» فنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الأمر بالحمل عليها أو الإشارة إليها ممنوع ولم يسألهم عن غير ذلك ولم ير الصحابة – رضي الله عنهم – ضحك بعضهم إلى بعض من باب الإشارة والدلالة؛ لأن الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق إلى إتلافه وذلك محظور على المحرم. (فرع) فإن دل المحرم حلالا أو حراما على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد حكى ذلك القاضي أبو الحسن وهل عليه جزاء أو لا؟ حكى القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد أنه إن لم يأكل منه فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي وروى ابن المواز عن أشهب إن دل المحرم حراما أو حلالا على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء فإن دل حلالا فلا جزاء على الدال وليستغفر الله تعالى، وكذلك إن ناوله سوطا وابن القاسم لا يرى في ذلك شيئا على الدال وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة على الدال المحرم جزاء وعلى

القاتل المدلول إن كان حراما جزاء آخر، الدليل على ما نقوله: أن هذه نفس مضمونة فلم يلزم الدال عليها غرم أصله إذا دل على قتل غيره. 1 - (فصل) : وإنما أبوا أن يناولوه رمحه أو سوطه؛ لأن في ذلك معونة على قتله ومن منع من قتله فقد منع العون على قتله كقتل الآدمي فإن أعان عليه بمناولة رمح أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه في المشهور من المذهب وحكى ابن المواز عن أشهب في ذلك من الخلاف مثل ما تقدم. 1 - (فصل) : وقوله «فأكل منه بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» يدل على القول بالرأي والقياس؛ لأن كل طائفة منهم قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما دون نص ولأنه لم يحتج أحد منهم بنص ولو كان عنده واحتج به لصار الكل إلى ما احتج به، ثم أعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باختلافهم في ذلك فلم يعنف

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming nails and the required fidyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

1 - (مسألة) : ومن قلم ظفر يديه افتدى قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وذلك عندي من قلم أظفار رجليه قال ابن القاسم ومن قلم ظفر يد واحدة فعليه الفدية، وكذلك قال مالك فيمن قص ظفرين، وإن قص ظفرا من كل يد افتدى قاله أشهب وإن قلم ظفرا واحدا ففي المدونة أماط به عنه الأذى فليفتد وإلا فليطعم شيئا من طعام ومعنى إماطة الأذى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking medical treatment and the required fidyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(فصل) : وقوله فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه يريد أنهم أباحوا له التداوي لما يحتاج إليه لمرضه) ذلك ولكسره من طبيب أو غيره ويفتدي إن فعل من ذلك ما يمنع الإحرام وكذلك إن احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة فإنه يربطها ويلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a hady for someone who completed umrah but forgot to shorten hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وقد قال مالك في العتبية فيمن أتم عمرته ثم أحرم بالحج ثم ذكر أنه لم يقصر فعليه هدي لذلك مع هدي التمتع فقالت امرأة عراقية: ما هديه يا أبا عبد الرحمن يحتمل قولها أحد أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and offering fidyah due to harm or illness during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

(فصل) وقوله ثم إن حسينا أشار إلى رأسه يريد أنه تأذى بشعره أو بهوام في رأسه فأمر علي - رضي الله عنه - برأسه فحلق وذلك يقتضي أن لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدي والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the expiations for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=410)

397- مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: ((صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك)) .

#285# عامر بن عبد الله حديثان

Mas'alah: What is the ruling on fidya for shaving hair during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=421)

باب فدية الشعر 419- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: ((وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم #334# شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم -رضوان الله عليهم!- فتصدقت بزنته فضة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: ((وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين -عليهما السلام!- فتصدقت بزنته فضة)) .

#335#

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for one who shaves before sacrificing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=595)

باب فدية من حلق قبل أن ينحر

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head due to lice while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=595)

593- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #442# عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه فإذا القمل في رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه أن يحلق رأسه وقال: ((صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك شاة! أي ذلك فعلت أجزأ عنك)) .

Mas'alah: What is the fidya for shaving the head due to lice in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=595)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعلك آذاك هوامك!)) قال: ((قلت: نعم يا رسول الله! فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing hair from nose or other places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1014)

ومن "كتاب" محمد: ومن نتف شعرا من أنفه، أو من حلق مرشحة لضرورة، أو لموضع المحاجم ناسيا، أو جاهلا، افتدى. وكل ما كان لإماطة أذى وإن قل، ففيه الفدية، وما كان لغير إماطة ولا لمنفعة، جاهلا، أو ناسيا، فعليه في الشعرة أو الشعرات قبضة من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice or ordering a servant to delouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1017)

بذلك، فعليه الفدية. فإن كان إنما قتل منه قملة أو قملات، فليطعم حفنة أو حفنات، وما اطعم أجزأه، وأماإن فلا ثوبه أجمع، أو نشره، أو أكثر ما القى منه ليفتد، وكذلك إن امر بذلك غلامه الحلال، وإن كان حراما أيضا، فعليه فديتان، لأنه كأنه أكرهه بعزيمة الأمر، وكذلك لو أمره بذبح صيد فذبحه، فعليه جزءان، أو وطئ أمته المحرمة، فعليه هديان، طاعت له أو أكرهها.

Mas'alah: What is the expiation for one unable to shave or trim hair during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

قال محمد: ومن لم يقدر على حلاق رأسه، ولا التقصير، من وجع به، فعليه هدي، بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام وسبعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who forgets to shave his head during Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

قال: وصيام من نسي حلق رأسه في عمرته، حتى أحرم بالحج، ثلاثة وسبعة، بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing dirt and entering the bathhouse during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

لوجع بلا طيب أو بفمه فلا شيء عليه، وإلا فالفدية كإزالة وسخ ومجرد حمام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for plucking hair and killing lice during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وقيل: في نتف شعرة أو شعرتين إطعام مسكين واحد، وهل تكمل بقتل كثير قمل أو له حكم يسيره؟ قولان لمالك , وابن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrifice and penalty for delaying the shaving of the head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=579)

ولا بد من الهدي وعليه حينئذ فدية أيضا.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim shaves the head of a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

كأن (حلق) الحل (رأسه) أي رأس المحرم فإن الفدية على الحل الحالق حيث لم تلزم المحرم بأن كان مكرها، أو نائما فإن لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة)

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim shaves or perfumes a muhrim with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

وإن حلق) ، أو طيب (حل محرما بإذن) من المحرم ولو حكما بأن رضي بفعله (فعلى المحرم) الفدية)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

أي على الحلال الفدية وهذه تكرار مع قوله كأن حلق رأسه)

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

وهل) إطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام (أو فدية) حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك (تأويلان) في قول الإمام - رضي الله عنه - افتدى فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى.

Mas'alah: What is the expiation for cutting a fingernail while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإماطة الأذى) ولا لكسره بل عبثا، أو ترفها (حفنة) من طعام، وفي قص ما زاد على الواحد فدية كان لإماطة الأذى، أو لا وكذا إن كان لإماطة الأذى، ولو واحدا وإن أبان واحدا بعد آخر فإن كانا في فور ففدية وإلا ففي كل حفنة)

Mas'alah: What is the expiation for removing hair while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

كشعرة) أزالها من جسده (أو شعرات) عشرة فأقل لغير إماطة أذى فيها حفنة من طعام ولإماطته فدية كما لو زادت على العشرة مطلقا)

Mas'alah: What is the penalty for killing lice while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فدون حفنة ولإماطة الأذى فدية كأن زادت عن عشرة)

Mas'alah: What is the penalty for shaving a fellow pilgrim's head for cupping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=614)

كحلق محرم لمثله) (موضع الحجامة) يلزم الحالق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحالق (نفي القمل) فلا شيء عليه وعلى المحلوق [حاشية الدسوقي] وذلك؛ لأن المحرم الملقي إما أن يمس الطيب أو لا يمسه وفي كل إما أن يبادر الملقى عليه بنزعه عنه أم لا فإن مسه الملقي وبادر الملقى عليه بنزعه ففديتان على الملقي، وإن مسه الملقي ولم يبادر الملقى عليه بنزعه فكل واحد من الملقي والملقى عليه يلزمه فدية، وإن لم يمس الملقي الطيب فإن بادر الملقى عليه بنزعه ففدية واحدة على الملقي وإن لم يبادر فالفدية على الملقى عليه ولا شيء على الملقي، وإنما لزمت الملقي في حالة عدم مسه،

وعدم لزومها للملقى عليه؛ لأنه كإلقاء الحل على المحرم حيث لم تلزمه؛ التي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه. (قوله: وهذه تكرار) أي قوله: وإلا فعليه تكرار إلخ وقد دفعه ح بأن ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين به أن حكم الحالق إذا لزمته هو حكم الملقي طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المراد هنا اهـ بن. (قوله: فإن تيقن نفيه فلا) مثله في ح لكنه زاد، وإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية اهـ بن: فيقتضي أن محل التأويلين إذا قتل قملا قليلا وليس كذلك؛ لأن أصل هذا التفصيل للخمي وسند وهما جعلا محل الخلاف إذا قتل قملا كثيرا زاد سند، أو لم يتحقق شيء ونص سند: إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب، وإن قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يتبين شيء فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلاق، وإليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا، أو كثيرا أو يتحقق نفيها وعلى الإطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلاق وصوبه طفى وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد: إلا أن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من أنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال: إنه لا شيء عليه فإن هذا يرجح قول من قال: إن الفدية ليست للحلق إذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا وهو ظاهر اهـ بن. (قوله: في قول الإمام افتدى) أي مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام فقال بعضهم: قول الإمام افتدى المراد منه بحفنة من الطعام وقال بعضهم قول الإمام افتدى على ظاهره والتأويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي والأول بالوفاق، وترجيح ما للإمام لقول ابن القاسم لغيرهما اهـ بن. (قوله:

فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى) أي لأن ظاهره أن الفدية من الإطعام فقط وقد يجاب أن المصنف أطلق الخاص - وهو الإطعام في قوله أطعم - وأراد العام وهو الافتداء. . (تنبيه) تكلم المصنف على ما إذا حلق حل محرما وعلى ما إذا حلق محرم رأس حل وسكت عما إذا حلق محرم رأس محرم: وحاصل ما فيه أنه إذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق، وإن كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير، أو شك في ذلك فعلى المحلوق فدية وهل على الحالق أيضا فدية أو حفنة قولان، وإن كان برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق، وإن كان برضاه وتحقق قتل قمل يسير افتدى المحلوق وأطعم الحالق حفنة. (قوله: وفي قلم الظفر الواحد إلخ) مراد المصنف ظفر نفسه وأما لو قلم ظفره غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فإن قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضي أو بأمره عمدا، أو جهلا أو نسيانا افتدى المقلوم وإن فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل. (قوله: ولإماطة الأذى فدية) فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير إماطة الأذى أو كان لإماطة الأذى قال في التوضيح: لا يعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة أو قملات اهـ بن والقملات جمع قلة فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما

في الحالين الفدية)

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

والفدية) منحصرة (فيما يترفه) أي يتنعم (به، أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) يصلح أن يكون مثالا لهما (أو ظفر) واحد لإماطة أذى ومتعدد، فتحصل من كلامه أن للظفر ثلاثة أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه، قلمه لا لإماطة الأذى حفنة، قلمه لإماطته فدية)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging wounds and the required fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=497)

952 - وجائز أن يعصب على جراحه خرقا ويفتدي، وإن عصب رأسه من صداع أو عصب رأسه أو جسده من خراج [أو جرح] أو عصب على بعض جسده من غير علة، أو ربط الجبائر علىكسر أصابه أو ألصق على صدغيه مثل ما يصنع الناس، افتدى، فإن شاء صام أو أطعم أو نسك، ولو ألصق على قروح به خرقا صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت خرقا كبارا افتدى.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim killing lice or losing hair unintentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=503)

968 - ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء، وقال في قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة ملء يد واحدة. ولا شيء عليه فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتخط أو ما حلق الإكاف والسرج في الركوب من ساقيه، وهذا خفيف لا بد للناس منه.

Mas'alah: Is there a fidyah for shaving before exiting the Haram for umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1129)

قال أبو محمد: هذا غلط بل عليه الفدية في حلقه الأول، وهكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر وغيرها وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for shaving hair for comfort or to remove harm during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1262)

(والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى) ابن شاس: وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به ويزول معه أذى.

Mas'alah: What is the fidyah for killing many lice while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1263)

(وقتل قمل كثير) من المدونة: في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving the head or body hair during Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

وإن حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية وإن حلق شعر جسده فلا فدية عليه لضرورة ولا

لغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the forgetful pilgrim compared to the one in necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4897)

ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة والناسي قياس على المضطر والعامد أحرى بذلك وأولى

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head due to lice while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6634)

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لك إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك قال أبو عمر هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى وتابعه أبو المصعب وابن بكر والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن ابن عيسى وسعيد بن

عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا قال أبو عمر الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن بي ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه والله أعلم وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6848)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب في نزلت وكان في أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من طعام والنسك شاة

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head during ihram due to harm?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=71)

46 - مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعلك آذاك هوامك" قال: فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "احلق رأسك وصم ثلاثة إيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة" [2]. هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، ومن أسقط من إسناده عن مالك ابن أبي ليلى فقد أفسد إسناده، وممن رواه كما رواه يحيى مجودا: القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وأبو مصعب وابن بكير والزبيري، وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير: ابن أبي ليلى من إسناد هذا الحديث. (1) كذا في الأصل (الوقوف) ، وفي جانب المخطوط علق أحدهم: بل الصواب: الوقف لا الوقوف. (2) الموطأ (1251) ؛ والبخاري (1814) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن حميد بن قيس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his head due to lice?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=361)

554 - مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه، وقال له: "صم ثلاثة

أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مدين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك" [1]. هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد، وسقوط مجاهد منه خطأ؛ لأن عبد الكريم إنما رواه عن (1) الموطأ (937) ؛ والبخاري (1814) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (2851) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. كلاهما: (عبد الله بن يوسف، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

مجاهد عن ابن أبي ليلى، وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في "الموطأ" عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head due to lice during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=375)

577 - مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا؛ فأخذ بجبهتي ثم قال: "احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم أن ليس عندي ما أنسك به [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=46)

ذكر خلافه له في كتاب الحج 8 – هل يفتدي المحرم إذا حلق رأس الحلال [1] [2] (قال) [3] ابن القا (س) م [4]: قال مالك في المحرم يحلق رأس الحلال عليه أن يفتدي. قال ابن القاسم: وأرى عليه أن يتصدق بشيء من طعامه من أجل الدواب التي [ص58] في الرأس. [5] فقال أبو عبيد: أما قول مالك في الفدية التي ألزمها المحرم بحلق رأس الحلال، فمراده بها: الفدية التي نص الله عليها في قوله تعالى "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (ف) ففدية [6] من صيام أو صدقة أو نسك" . وإنما ألزمه ذلك، والله أعلم، لأن أصل الفدية إنما هي في حلق الشعر، فلما كان المحرم منهيا عن حلق شعره وشعر غيره، وجب عليه إذا فعل شيئا من ذلك الفدية المنصوصة، لأنه في معنى المحكوم بها. (1) قال ابن عبد البر في الكافي (152) : ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال وأظفاره، وأما أن يحلق شعر حلال أو محرم فلا، لما يخاف عليه من قتل الدواب. ومن أيقن من المحرمين أنه سلم عند حلق رأس الحلال من قتل الدواب فلا شيء عليه. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني (3/ 260) : إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه، وبذلك قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور ... الخ وقال النووي في المجموع (7/ 223) : ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية. وانظر مواهب الجليل (3/ 162) وحاشية الدسوقي (2/ 64) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (2/ 428) . (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

وأما قول ابن القاسم: في إيجاب الإطعام دون الفدية فلأن المحرم إذا حلق رأس غيره فلم يمط بذلك أذى عن نفسه (ه) [1]، إذ الفدية إنما هي معلقة بإماطة الأذى والترفيه به. فلما عري من ذلك كان في معنى من ألقى عن غيره قملا وعرضها للتلف، فوجب عليه الإطعام به لا مما ألقاه، لأنه في حكم اليسير الذي لو ألقاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى ذلك، وكلا القولين له وجه في النظر [2]، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the fidyah for plucking a few hairs or killing a few lice while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1179)

أما لو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أطعم حفنة بيد واحدة، وكذلك لو طرحها بخلاف البرغوث والقراد ونحوه ... أتى بقملات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على القلة؛ لأنه للشعرة فأقل. وما ذكره المصنف قريب مما في المدونة. وظاهر ما حكاه في النوادر خلافه، قال: ومن الموازية من نتف شعرا من أنفه، أو حلق من رأسه لضرورة أو لموضع المحاجم ناسيا أو جاهلا-

افتدى، وكل ما كان لإماطة أذى- وإن قل- ففيه الفدية، وما كان لغير إماطة أذى ولا لمنفعة- جاهلا أو ناسيا- فعليه للشعرة أو الشعرات قبضة من طعام. انتهى. ويمكن حمل ما في المدونة على ما إذا نتف الشعرة والشعرات لغير إماطة الأذى، فيتفق ما فيها وما في الموازية. واختلف إذا قتل الكثير من القمل، فقال مالك: عليه الفدية. قال في البيان: ما وراءه من إماطة الأذى. وقال ابن القاسم: يطعم كسرة. ولأجل أنه ممنوع من قتل الدواب قال مالك: لا يشد في حك ما خفي من جسده، وله ذلك فيما يراه، وإن

أدمى جلده. قوله: (حفنة) كذا في المدونة. وفي الموازية: قبضة، وهي الحفنة. (بخلاف البرغوث) أي فله طرحه، وكذلك القراد ونحوه؛ لأنه يعيش بالأرض. التلمساني: واختلف في البراغيث، فقال في الموازية: لا بأس بقتلها. وذكر ابن الحارث عن مالك أنه يطعم عنها إذا قتلها.

Mas'alah: What is the maximum fidyah for removing minor harm in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1181)

ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping another muhrim and shaving the site?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1183)

ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق حفنة؛ لمكان الدواب، فإن اتفق ألا دواب فلا شيء عليه .... هذا هو القسم الثالث، وتصوره [204/ أ] ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1259)

وفدية الأذى على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك حيث شاء من مكة وغيرها فى الثلاثة؛ والنسك شاة فأعلى, والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين, والصيام ثلاثة أيام, وفى إباحة أيام منى قولان, ولا يجزئ الغداء والعشاء ما لم يبلغ مدين مدين ... لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).

Mas'alah: Where must the fidyah for shaving the head be performed?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)]

والمذهب أنه يفعلها حيث شاء. اللخمى: وحمل مالك هذه الخصال على التراخى, وعلى القول أن الأوامر للفور عليه أن يأتى بها بمكة. ومذهب الحنفى والشافعى أن النسك لا يكون إلا بمكة, وإليه ذهب ابن الجهم, وخالف فيه مالكا وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for harm and shaving the head before its time?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)]

[القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق]

Mas'alah: What is the evidence for the fidya for harm from the Quran and Sunnah?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=374)

وأما فدية الأذى فمجمع أيضا عليها؛ لورود الكتاب بذلك والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت «أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة. أي ذلك فعلت أجزأ عنك» .

Mas'alah: What are the issues discussed regarding fidya for harm in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية، وعلى من لا تجب. وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة؟ وفي أي شيء تجب الفدية؟ ولمن تجب، ومتى تجب، وأين تجب؟

Mas'alah: On whom is the fidya for harm obligatory in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

فأما على من تجب الفدية فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك، واختلفوا فيمن أماطه بغير ضرورة - فقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط.

Mas'alah: Is intention a condition for the obligation of fidya for removing harm during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=375)

واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدا؟ أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء؟ فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد. وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليه، وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي. فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص، ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب. ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] ، ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.

Mas'alah: What are the three options for fidya for harm in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=375)

وأما ما يجب فيه فدية الأذى فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير:

الصيام، والإطعام، والنسك ; لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن، وعكرمة ونافع - أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام. ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت، وأما من قال: الصيام عشرة أيام - فقياسا على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام. ولما ورد أيضا في جزاء الصيد في قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] .

Mas'alah: When is fidyah obligatory for shaving the head during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=375)

وأما ما تجب فيه الفدية فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه. قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى: القمل وغيره. وقال عطاء: المرض الصداع، والأذى: القمل وغيره.

Mas'alah: When is the expiation for removing harm in ihram due?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياسا على كفارة الأيمان. فهذا هو القول في كفارة إماطة الأذى.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving the head during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=552)

لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ينسك بشاة) ع: الشاة تطلق على الذكر وعلى الأنثى، وأقل الهدي شاة وأعلاه بدنة.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving or removing hair and nails during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به، ويزول معه أذى، فإن لم يترفه بذلك، ولا أماط به أذى، أطعم شيء من طعام. وإن حلق بسبب الأذى جاز، ولزمته الفدية. ولو نتف شعره أو شعرات، أطعم شيئا من طعام، فإن نتف ما أماط به عنه أذى، فليفتد. وإن قلم أظفاره افتدى.

Mas'alah: What is the minimum fidyah for removing lice according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

وقال ابن القاسم: "ولم يحد مالك فيما دون الإماطة أقل من حفنة، وكذلك في قملة انو في قملات حفنة من طعام، وهي بيد واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for removing discomfort during Ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

(وهو) ما وجب في إلقاء التفث وطلب الرفاهية بالترخص في فعل ما يمنع [المحرم] منه. وهي شاة فأعلى، يعتبر فيها من السن والسلامة ما اعتبر في الهدي، وليست بهدي، ولا يلزمه إيقافها بعرفة، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد، إلا أن يشاء أن يجعلها هديا، فيوقفها موقفه، وينحرها بمنحره، فذلك له لا عليه. وله أن يقلدها ويشرها إن جعلها بدنة أو بقرة.

Mas'alah: Who bears the fidyah if a pilgrim shaves another pilgrim's head with or without consent?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

وإن حلق رأس محرم بإذنه فالفدية على المفعول به، وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالفدية على الفاعل به.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the cupping site while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=563)

وإذا حلق موضع المحاجم وجبت * عليه الفدية، دعت إليها ضرورة أو كان مختارا، وفيها خلاف، قيل: مكروهة. وقيل: تجوز من غير كراهة. انظر جامع المنتقى للباجي [3]. (1) من نتف شعرات يسيرة فعليه إطعام شيء من طعام سواء كان ناسيا أو جاهلا،

وإن نتف ما أماط به عنه الأذى كان عليه أن يفدي. (المدونة: 2/ 190) . (2) إلى هنا ينتهي قول ابن الجلاب (التفريع: 1/ 325) وفي النسخ المعتمدة: ويربط جرحه والإصلاح من التفريع. (3) وفيها خلاف .. للباجي: ساقط من (ر) . ولم نعثر على كلام الباجي في جامع =

Mas'alah: What is the fidyah for a pilgrim who removes hair or kills insects?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=566)

وكذا [1] لو حلق عن شجة في رأسه افتدى، أما لو نتف شعره أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو طرحها أو قتل جرادة أطعم حفنة بيد واحدة، ولو سقط شيء من شعر رأسه يحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذا إن جر [2] يده على لحيته فسقط منها شعرة أو شعرات [3].

Mas'alah: What is the penalty for cutting a nail during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى [2] وإن لم يكن لإماطة الأذى فحفنة، أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه [3].

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about removing dirt and the penalty for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

قال ابن الحاجب: وفي إزالة الوسخ الفدية، وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره [3]. (1) قال ابن المنذر: أجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك فقال: إن ذلك الوسخ افتداء. (الإجماع: 20) . (2) قال ابن عبد البر: "اختلفوا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنتقى الوسخ فعليه الفدية" . (التمهيد: 4/ 271) . (3) انظر: (جامع الأمهات: 206) .

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for removing hair and killing lice during ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=178)

يبدل ثوبه أو يبيعه بخلاف غسله خيفة دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده، وتكمل الفدية على ما يترنه به ويزول به أذى كالعانة، موضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط، أما لو نتف شعره أو شعرات أو قتل قملة أو قملات [أو جرادة] [1] أطعم حفنة بيد واحدة، وكذلك لو طرحها بخلاف البرغوث والقراد ونحوه، وفي تقريد بعيره: يطعم على المشهور بخلاف العلق ونحوه، ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى [أكثر من حفنة، ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى] افتدى، وإلا فحفنة [2] أما لو انكسر ظفره قلمه ولا شيء عليه ولو فعل الحلال، وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: حفنة لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه، ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن اتفق ألا دواب فلا شيء عليه، ومتى لبس وتطيب وحلق وقلم في فور ففدية تجزيه على المشهور، ولو تراخت لتعددت كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم

واليسرى غدا ولو تداوى لقرحة بمطيب [3] مرارا فكذلك إلا أن ينوي التكرار ففدية وإن تراضى، أما لو تداوى لقرحة أخرى تعددت، ولو لبس لبسات فكذلك، ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية وإن تراخى، ولو عكس الأمر وتراخى تعددت ثم حيث تجب الفدية بلبس أو خف فيعتبر انتفاعه من حر أو برد داوم كاليوم فإن نزعه مكانه فلا فدية ولا إثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية،

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving after an invalid tawaf in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)]

ومفهومه كالمدونة: إن لم يحلق لا فدية، وهو كذلك، ومثل طوافه بغير وضوء نسيانه أو بعضه.

Mas'alah: What requires a sacrificial animal (dam) due to delaying shaving the head?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1366)]

[ما يجب فيه الدم:] ثم شبه مسائل في وجوب الدم، وأشار لأحدها بقوله: كتأخير الحلق لبلده ناسيا أو جاهلا، ونحوه في المدونة، وظاهره: لو حلق قبل رجوعه لا شيء عليه، على أن التونسي قيد المدونة، فقال: قولها: (وإن أخر الحلاق حتى رجع لبلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى) يريد أو طال ذلك، ومثله في منسك المصنف.

Mas'alah: Does delaying shaving or performing ifadah before stoning require a blood offering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

ولما أسلف أن تأخير الحلق إلى بلده أو الإفاضة للمحرم موجب للدم عطف عليه ما يجب فيه الدم، فقال: أو تقديم الحلق على الرمي موجب للدم؛ لوقوعه قبل حصول شيء من التحلل.

Mas'alah: What is the basis for the expiation for killing lice while in Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وهذا مبني على تعليل الفدية بقتل القمل، وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي.

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on the expiation for killing lice while in Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وعللها البغداديون بالحلق وإليه ذهب ابن رشد، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيه.

Mas'alah: What is the correct view on expiation for shaving the head in Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

البناني وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing lice versus shaving the head in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

ولقول سند إنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال لا شيء عليه، قال في التوضيح وهو يرجح أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا اهـ. وهو ظاهر "."

Mas'alah: What is the ruling on the amount of fidyah for removing harm in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

وسيذكر الشارح عند قوله وتقرير بغيره أنها بيد واحدة، ووجه لزوم حفنة إن لم يحط عن نفسه أذى، ولا في ذلك ترفه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pilgrim who shaves his head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

أو فدية، وهو قول مالك: يفتدي.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim removing a hair without removing harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

كشعرة واحدة يزيلها من جسده أو شعرات لغير إماطة أذى، فيلزمه حفنة من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on offering a Hady for delaying the shaving of Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)

وأهدى لتأخيره؛ يعني أن هذا المحرم الذي حرم عليه الحلق حتى يفرغ من حجه يلزمه هدي لتأخير حلاق العمرة، قال فيها: وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving the head after an invalid umrah tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2709)

وافتدى لحلقه؛ يعني أن هذا المعتمر الذي لم يصح طواف عمرته يرجع إلى مكة محرما -كما عرفت- وإن كان قد حلق رأسه أولا فعليه الفدية، ويعيد حلق رأسه لأنه لم يصادف محلا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving or ifadah before stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2794)

وعطف على تأخير من قوله: "كتأخير الحلق لبلده" ، ما فيه الدم أي الفدية لا الهدي، فقال: وتقديم الحلق؛ يعني أن الحاج إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة، لا هدي كما يعطيه المصنف؛ لأن الدم إذا أطلق إنما ينصرف للهدي، فإذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه؛ لأن الحلق الأول وقع قبل محله وهو رمي جمرة العقبة، أو الإفاضة؛ يعني أن الحاج إذا قدم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة فإنه يلزمه الهدي مع الإجزاء على المشهور، وهل يسقط عنه بإعادة الإفاضة بعد الرمي أم لا؟ والظاهر لا يسقط. قاله الحطاب. قال: ويدل عليه كلام صاحب الطراز، وعن مالك: لا تجزئ الإفاضة قبل الرمي وهو كمن لم يفض، وأنه لو وطئ بعد إفاضته وقبل الرمي فسد حجه وهو خلاف مذهب المدونة، وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة وذلك في يوم النحر آكد. انتهى. وفي حاشية

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim and the fidyah for removing hair or killing lice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2858)

وأما مع العذر فتجوز مطلقا، هذا حكمها ابتداء، وأما بعد الوقوع فقال الحطاب: فإن لم يزل بسببها شعرا ولم يقتل قملا فلا شيء عليه، وإن أزال بسببها شعرا فعليه الفدية. وذكر ابن بشير قولا بسقوطها، قال في التوضيح، وهو غريب، وإن قتل قملا فإن كان كثيرا فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام. والله سبحانه أعلم انتهى كلام الحطاب. وقال محمد بن الحسن بعد أن تكلم على حكم الحجامة ابتداء ما نصه: وأما الفدية فتجب إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا، وأما القليل ففيه الإطعام. انظر الحطاب. وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا, إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عذر وأزال شعرا يقتضي المنع. انتهى. فالكراهة في هذا الأخير مشكلة. والله سبحانه أعلم. وفي كلام عبد الباقي هنا نظر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shaves the head of a muhrim without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2872)

كأن حلق رأسه؛ تشبيه في أنه يفتدي بغير الصوم، وفي أن الفدية تلزم المحرم إذا لم يجد الحالق ما يفتدي به، والضمير في "رأسه" ، عائد على المحرم، والضمير المستتر في حلق عائد على الحل من قوله: "وافتدى الملقي الحل" ، فهو عائد على الصفة من دون الموصوف؛ يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم بلا إذن كما لو حلقه نائما أو مكرها؛ فإن الحلال تجب عليه الفدية فيفتدي بغير الصوم , فإن لم يجد الحالق ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم.؛ يعني أنه إذا لم يجد كل من الحالق والملقي

الحل ما يفتدي به، فإن المحرم يفتدي في المسألتين كما عرفت، فإذا افتدى المحرم فإنه يرجع على الملقي الحل أو الحالق بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام وثمنه كما سبق في الصوم، وقد مر تحريره هناك فراجعه إن شئت، ومحل رجوعه بما ذكر؛ يعني أن محل رجوع المحرم على الملقي الحل أو على الحالق إنما هو إذا افتدى بغير الصوم من صدقة أو نسك، وأما إن افتدى المحرم بالصوم فإنه لا رجوع له على واحد منهما بشيء، لا على الملقي الحل ولا على الحالق.

Mas'alah: How does the muhrim seek recourse from the one who applied perfume or shaved his head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2872)

وعلم مما قررت أن قوله: "ورجع بالأقل" ، راجع لمسألتي الملقي والحالق، قال عبد الباقي: ثم رجوعه عليه بالأقل حيث أعسر الملقي أو الحالق أو أيسر وأذن للمحرم، وكذا إن لم يأذن كما هو ظاهر الشيخ سالم , وهو الموافق لما ذكروه في الصوم عند قول المصنف: "وإن أعسر كفرت ورجعت" الخ من أن مثله إذا كفرت مع يسره , وبه سقط ما عساه يقال: هو في هذه الحال متبرع. انتهى. قوله: وكذا إن لم يأذن الخ، فيه نظر وجعلهم موضوع المسألة إذا كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه كما في عبارة ابن المواز وغيره يأبى ذلك، وقوله: وهو الموافق لما ذكروه الخ، لم أر من ذكره في الصوم ولا هنا، وإنما ذكره الزرقاني هناك غير معزو كما ذكره هنا، والظاهر خلاف ما ذكره. والله أعلم. قاله محمد بن الحسن بناني. وعبارة ابن المواز: وإن كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم عن نفسه.

Mas'alah: Who owes the ransom when a non-muhrim shaves a muhrim's head with or without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2873)

وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم؛ يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم بإذن من المحرم ولو حكما كرضاه بفعله، فإن الفدية تكون على المحرم المحلوق، ظاهره: ولو أعسر, وإلا؛ أي وإن حلق حل رأس محرم بغير إذنه، بأن حلقه والمحرم نائم أو مكره، فإن الفدية تكون عليه؛ أي على الحلال الحالق، وهذا تكرار مع قوله فيما مر "كأن حلق رأسه" ، قال عبد (1) لفظ البناني لا أنه كلما اختلفوا عبر به ج 2 ص 301.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing lice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2876)

وقملة أو قملات؛ يعني أن المحرم إذا قتل قملة واحدة أو قملات يسيرة عشرة فدون، فإنه يلزمه إطعام حفنة من طعام, وقوله: "وقملة" ، على حذف مضاف؛ أي وقتل قملة، ومثل قتل القمل طرحه لتأديته إلى القتل, وإلى ذلك أشار بقوله: وطرحها؛ بالجر عطف على قتل المقدر, وقوله: "وقملة أو قملات" ، سواء قتلها لإماطة الأذى أو غيره، وفي التوضيح: لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات. انتهى. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: أما لو نتف شعرة أو شعرات أو [قتل] (1) قملة أو

قملات أطعم حفنة بيد واحدة كذا في المدونة، وفي الموازية: قبضة, وهي دون الحفنة. انتهى كلامه في التوضيح. قاله الحطاب. (1) ساقط من الأصل، والمثبت من التوضيح ج 3 ص 90.

وقال سند في شرح كلامه في المدونة: أما قوله: حفنة في القملة والقملات، فلأن ذلك أفضل مما قتل ويجزئ من كل شيء يطعم , وفي منسك ابن فرحون قال مالك: والحفنة كف واحدة وهي القبضة , وقال بعضهم: والقبضة أقل من الكف. انتهى. قاله الحطاب. وقد مر أن قوله: "وطرحها" , بالجر عطف على قتل المقدر, وجعله الشارح مبتدأ حذف خبره؛ أي وطرحها كذلك، وهذا مبني على جواز القطع عن العطف إلى غيره، وقد تعرض الرضي لهذه المسألة في آخر باب العطف , وحاصل ما عنده فيها أنه: يجوز القطع عن العطف إلى غيره إن كان المعنى الأصلي يفهم مع ذلك من غير لبس، ويمنع إن حصل لبس. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming his mustache in terms of fidyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2879)

أذى؛ يعني أن إماطة الأذى مما يوجب الفدية على المحرم، وتحقيق كلام المصنف أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به أذى عن نفسه تلزمه الفدية بسببه، ومثل لذلك بقوله: كقص الشارب؛ يعني أن المحرم إذا قص شاربه فإنه تلزمه الفدية، وقوله: "كقص الشارب" ، قال عبد الباقي عن التتائي إنه مثال للأول، وفيه أي عبد الباقي ما نصه: وفي المواق عن ابن شأس: أنه مثال للثاني والأظهر صلاحيته مثالا

لهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his nails in terms of fidyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2879)

أو طفر؛ يعني أن الفدية تلزم في قلم الظفر.

Mas'alah: Does killing many lice require fidyah for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2879)

وقتل قمل كثر عطف على قوله: "قص" ؛ يعني أن الشخص إذا قتل في حال إحرامه قملا كثيرا، بأن زاد على عشرة وما قاربها تلزمه الفدية ولو في غسل تبرد لا في غسل جنابة فلا فدية ولو كثر. قاله ابن القاسم. ومثل الجنابة الحيض والنفاس، وكذا غسل مسنون أو مندوب كما مر استظهاره، وأما قتله في تبرد مثل الواحد فيطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات، وقوله: "وقتل قمل كثر" ، هو قول مالك، قال في البيان: ورآه من إماطة الأذى، وقال ابن القاسم: يطعم كسرة، ومثل قتله طرحه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing lice during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2887)

القمل في رأسه، فقال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك (1))) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a Muhrim who delays removing a head covering?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=843)

ولا تخلق أيام الحج، ويقام العطارون فيها من المسعى، وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم، وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه، ورجع بالأقل. [منح الجليل] وشبه في وجوب الفدية مع التراخي فقال (كتغطية رأسه) أي: المحرم بفعله أو فعل غيره به حال كونه (نائما) فإن تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى، وإن نزعه عاجلا فلا شيء عليه وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلا فالظاهر أنها تلزم المغطى. (ولا تخلق) بضم المثناة فوق وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلة أي: لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أي: يكره فيما يظهر لئلا يصيب الطائفين (ويقام) أي: يؤمر بالقيام ندبا (العطارون) أي: الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) أي: أيام الحج (من المسعى وافتدى) أي: أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملقي) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي: غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (إن لم تلزمه) أي الفدية المحرم الملقى عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى (بلا صوم) ؛ لأنها عبادة بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فأعلى. (وإن لم يجد) الملقي ما يفتدي به (فليفتد المحرم) الملقى عليه بصوم أو إطعام أو نسك؛ لأنها عن نفسه. وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أي: المحرم النائم فالفدية بغير الصوم على الحالق، فإن لم

يجد فليفتد المحرم (ورجع) المحرم المفتدي إن شاء على الفاعل (بالأقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام إن أخرجه من عنده أو ثمنه إن اشتراه.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding fidyah for shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=845)

تأويلان، في الظفر الواحد، لا لإماطة الأذى حفنة: [منح الجليل] مساكين أو نسك بشاة فيه (تأويلان) في قول الإمام يفتدي، وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام "- رضي الله عنهما -" ، فالتأويل الثاني بالخلاف للباجي واللخمي، والأول بالوفاق لغيرهما. وتردد ابن يونس فيهما فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو حفنة لكان أولى. سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب، وإن قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يتبين ولم يدر مأثم فقال مالك "- رضي الله عنه -" يفتدي، وقال ابن القاسم يطعم اه. وهذا مبني على تعليل الفدية بقتل القمل، وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي. وعللها البغداديون بالحلق وإليه ذهب ابن رشد، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيه. وعلى الإطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طفي. البناني وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل. ولقول سند إنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال لا شيء عليه، قال في التوضيح وهو يرجح أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا اه. وهو ظاهر. (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإماطة الأذى) ولا لانكساره بأن قلم

المحرم ظفر نفسه عبثا وترفها كما هو ظاهر الحط (حفنة) أي: ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة، والقبصة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع فهي، دون القبضة بالضاد المعجمة، وعلى هذا يستثنى ما هنا من قوله الآتي والفدية فيما يترفه به، ومفهوم الواحد أن في قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لإماطة الأذى أم لا إن أبانهما في فور واحد أو أبان الثاني قبل الإخراج للأول وإلا ففي كل حفنة ولا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال أو المحرم بإذنه والحفنة أو الفدية على المقلوم كما في المدونة والذخيرة، وإن أكرهه أو قلمه وهو نائم فعلى القالم المحرم أو الحلال.

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or killing lice while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=846)

كشعرة أو شعرات، أو قملة أو قملات، وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة؛ إلا أن يتحقق نفي القمل، وتقريد بعيره، لا كطرح علقة أو برغوث، [منح الجليل] وشبه في الحفنة فقال (ك) إزالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو) إزالة (شعرات) عشرة لغير إماطة أذى ففيها حفنة من طعام ولإماطته فيها فدية كإزالة الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام. (و) قتل (قملة) واحدة فيها حفنة (وقملات) عشرة فيها حفنة ولو لإماطته. قال في التوضيح لم نعلم في المذهب قولا بوجوب الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي: القملة أو القملات بالأرض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة، أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: كقتلها في إيجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف، إن أمن اللبس كما قال الرضي لتأديته لموتها لخلقها من جسد

الآدمي. وشبه في وجوب الحفنة أيضا فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (ل) شخص (مثله) في كونه محرما بحج أو عمرة بإذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (إلا أن يتحقق) الحالق (نفي القمل) عن موضع الحلق فلا حفنة على الحالق وعلى المحلوق شعره في الحالين الفدية. (و) ك (تقريد) أي إزالة القراد عن (بعيره) أي: المحرم فيه حفنة إن لم يقتله اتفاقا، وإن قتله على المشهور، ولا فرق بين قليله وكثيره. وقد نقل الحط والمواق عنها أنه يطعم في طرحه، ولما قال ابن الحاجب وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما إذا قتل القراد (لا) شيء على المحرم في (كطرح علقة) عنه أو عن بعيره؛ لأنها من دواب الأرض، وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شيء في طرحها. (أو) طرح (برغوث) بتثليث الباء؛ لأنه من دواب الأرض في الشامل وله طرح

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1138)

ص (وأهدى إن حلق) ش: في إطلاق الهدي على هذا مسامحة، وإنما هو فدية، وقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم عليه، ولو قال: وعليه الفدية كان أولى؛ لأن غالب استعمالهم لفظ إنما هو في الهدي لتعينه فيه ابتداء وعدم تعين الدم في الفدية انتهى. وإطلاق الهدي عليه أشد، والله أعلم.

Mas'alah: Does the sacrificial penalty for delaying shaving fall if one shaves anyway?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1163)]

صرا بالمعنى، وإلى عدم سقوط الدم أشار المصنف بقوله: ولو فعله، واختار صاحب الطراز أن دم التأخير يسقط عنه إذا حلق ورد القول الذي صححه ابن الحاجب والمصنف فقال: وزعم بعض القرويين أنه، وإن حلق لا يسقط عنه الهدي؛ لأن حلقه غير جائز، قال: وهذا فاسد؛ لأن الهدي عليه لتأخير الحلاق، وإن لم يثبت التأخير فلا يثبت حكمه، والحلق هاهنا غير جائز من وجه، وهو صحيح من وجه، ويضاهي الصلاة في الدار المغصوبة، فإن حلق فلا هدي عليه، وعليه الفدية انتهى. (قلت:) ، ولا يؤخذ من كلامه هذا مثل ما نقله التادلي عن ابن عطاء الله؛ لأن هذا حلق لكل نسك حلاقا فتأمله.

Mas'alah: What is the expiation for one unable to shave or trim due to illness?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1236)]

(الثاني:) قال سند قال مالك في الموازية: ومن لم يقدر على حلاق رأسه، ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة انتهى. ، ونقله المصنف في توضيحه، وقاله أيضا في - مناسكه - في تحلل الحج، والترتيب المذكور في الهدي هو على جهة الأولى وانظر، هل يجب عليه أن يحلق إذا صح؟ وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim shaves a muhrim's head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

ص (كأن حلق رأسه) ش: يعني أنه إذا حلق الحلال رأس المحرم ولزمت الحلال الفدية، فإنه يفتدي بغير الصوم، فإن لم يجد فليفتد المحرم، ويرجع على الحلال بالأقل إن لم يفتد بالصوم، فليس هذا مكررا مع قوله، وإن حلق حل محرما بإذنه؛ لأنه بين هنا أن حكم افتداء المحل إذا حلق رأس المحرم ولزمته الفدية حكم افتدائه إذا ألقى الطيب على المحرم، وبين في قوله، وإن حلق حل الموضع الذي تلزم الفدية فيه المحرم، أو الموضع الذي يلزم الحلال إلا أنه كان ينبغي أن يقدمه على هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking reimbursement from a non-muhrim for fidyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

ص (ورجع بالأقل إن لم يفتد بالصوم) ش: يعني أن المحرم إذا افتدى عن نفسه بغير الصوم، فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة الطعام، أو النسك.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a non-muhrim shaves a muhrim with or without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

ص (وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه) ش: ما ذكره هنا قال في التوضيح: عن ابن يونس وغير عبد الحق أنه مذهب المدونة وهو خلاف قول أشهب قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: إذا طيب الحلال المحرم، أو حلق شعره مثلا بأمر المحرم، فالفدية على المحرم، وإن كان المحرم نائما، أو مكرها، فعلى الحلال الفدية انتهى. قال ابن عبد السلام: ويلحق بذلك ما لو لم يأذن له المحرم، ولكنه لما فعل الحلال به ذلك لم يمنعه انتهى. ونقله عنه المصنف في التوضيح وابن فرحون وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا عليه لغيره وكذا ظاهر كلامه هو أنه من عنده، وقد صرح به صاحب الطراز في آخر باب حلق المحرم كغيره، ونصه المحرم ممنوع من قص أظفاره من غير ضرورة، وكما منع من ذلك منع غيره أن يشاركه في ذلك من حل، أو محرم ومن قصه

له بإذنه، فالفدية على المفعول به كما قلنا في حلاق رأسه، وإن فعله من غير إذن، فإن كان نائما، أو مكرها، فالفدية على من فعل ذلك به، وإن كان غير نائم، ولا مكره، ولم يأمر بذلك إلا أنه ساكت حتى قصت أظفاره، أو حلق شعره ولو شاء لامتنع، فالفدية عليه انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fidyah for cutting a single fingernail while in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1271)

ص (وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة) ش: يريد أن من قلم ظفره لا لإماطة أذى ولا لكسره فعليه حفنة قال ابن فرحون: وإن قلمه على وجه العبث لا لأحد أمرين أطعم

حفنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of cutting nails by a muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1271)

(فرع) : قال سند إذا وجب الإطعام في الظفر فأطعم، ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف ما لو قطعهما في فور واحد؛ لأن الجناية الأولى قد استقر حكمها منفصلة عن الثانية، فكان للثانية بعدها حكم الانفراد كمن حلق بعض رأسه، فافتدى، ثم حلق بعضه، أو قلم يده اليمنى فافتدى، ثم قلم اليسرى أما إذا فعل ذلك قبل أن يفتدي فراعى فيه الفور، أو النية انتهى. ويؤخذ منه أنه إذا فعل ما يوجب الفدية، وأخرج الفدية، ثم فعله مرة أخرى، فعليه الفدية ولو نوى التكرار، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes removing harm when a muhrim cuts a nail?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1272)

ص (أو ظفر) ش: يعني أن الظفر الواحد إن أماط عنه أذى لزمته فدية كاملة نص عليه في المدونة قال سند: ولم يبين ابن القاسم ما هو إماطة الأذى وجعله الباجي على ضربين: أحدهما: أن يقلق من طول ظفره فيقلمه، فهذا أماط عنه أذى معتادا، والثاني: أن يريد مداواة قرح بأصبعه، وقد لا يتمكن إلا بذلك، فهذا أماط به أذى إذ لا يختص بأظفاره فراعى ابن القاسم في كمال الفدية إماطة الأذى فقط؛ لأنها في نص القرآن

منوطة بذلك في قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] انتهى. والوجه الأول ذكره الباجي أيضا، وأشار إليه في التوضيح والثاني هو نص المدونة، وعزاه في التوضيح وابن عبد السلام لها وقال ابن عبد السلام عقب نقله نص المدونة، وانظر إذا كان ذلك في اليسير انتهى. وقال التادلي الباجي إماطة الأذى على ثلاثة، أوجه أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره وجفاءها، وهذا في الأغلب إنما يكون بتقليم جميع أظفاره، أو أكثرها، ثم ذكر الوجهين المتقدمين، وانظر هذا الوجه الذي ذكره، فإن الذي يظهر أنه لا فرق بينه وبين الوجه الأول من الوجهين اللذين نقلهما سند إلا أن يريد أن إزالته ليست لأجل قلق يحصل له منه، وإنما أراد بإزالته الترفه فقط، فتأمل والله أعلم. وعارض أبو الحسن بين هذه وبين مسألة تقليم الظفر المنكسر، وقد تقدم الجواب عن ذلك عند قول المصنف: وتقليم ظفر إن كسر وتحصل من كلام المصنف أن الظفر على ثلاثة أقسام إن انكسر، فقلمه، فلا شيء فيه، وإن أماط به أذى، ففيه فدية كاملة، وإن قلمه لغير ذلك، فحفنة والله أعلم.

Mas'alah: Is there a penalty for delaying tahallul or shaving?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)]

ص (ولا دم إن أخره) ش: سواء أخر التحلل، أو تحلل، وأخر الحلاق قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving the head due to lice while in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1238)]

1260 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه قال: أخبرني شيخ بسوق البرم، بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي، ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي، وقال: احلق هذا، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head due to harm during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=660)

504 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك "، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة"

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for shaving before sacrificing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1258)

باب فدية من حلق قبل أن ينحر

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to harm while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1259)

237 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه. وقال: «§صم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان. أو انسك بشاة. أي ذلك فعلت أجزأ عنك»

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to lice while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1260)

238 - حدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك آذاك هوامك؟» فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to lice while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1261)

239 - وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه قال: حدثني شيخ - [418] - بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي، ثم قال: «§احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به قال مالك في فدية الأذى: «إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها. وأنه يضع فديته حيث ما شاء. النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة، أو بغيرها من البلاد» قال مالك: «لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل. إلا أن يصيبه أذى في رأسه. فعليه فدية. كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه. فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام» قال مالك: "من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله. ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم. ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on shaving before sacrificing in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=662)

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح فعليه الدم.

Mas'alah: Does the hadith 'Do it and no harm' remove the obligation of a blood sacrifice for delaying shaving until after slaughter?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=663)

وما رووه من تقديمه صلى الله عليه وسلم النحر على الحلق فهو المختار والمستحب، إلا أنا قد روينا نصا في أنه لا حرج في تقديمه عليه. فإن قيل: ليس في الحديث ما يسقط الدم، وغنما فيه نفي الحرج؛ وهو الضيق. قلنا: قوله: "لا حرج" يفيد: أنه لا ضيق عليك في هذا الفعل بوجه. وفي إيجابنا الدم عليه ضيق عليه. حالة تقديم الحلق على الذبح. والخبر ينفي الضيق عنه عموما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving the head due to necessity during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=729)

مسألة قال رحمه الله: "ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ مدين لكل مسكين، أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد" . قال القاضي رضي الله عنه: والأصل في ذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} معناه: فحلق فأوجب الله تعالى الفدية في ذلك بالأصناف التي ذكرها، وخير المكلف فيها باللفظ الموضوع للتخيير- وهو حرف أو- فوجب كونه مخيرا فيه. ثم بين النبي- صلى الله عليه وسلم- مقدار الفدية وصفتها وما أجمل في الظاهر من أحكامها؛ فروى مالك عن عبد الكريم بن مالك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع النبي- صلى الله عليه وسلم- فأذاه القمل في رأيه فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك" . وروى حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب قال: أتى على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي،

والقمل يتناشر على وجهي. فقال: "أتؤذيك هوام رأسك؟" فقلت: نعم. فقال: "احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بنسيكة" لا أدري بأيها بدأ. وروى مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "لعلك أذاك هوام رأسك؟" فقلت نعم فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة" . وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: "إن شئت فانسك بنسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين" . فلهذا قال: إن الفدية واجبة، وإنها تكون إطعاما أو صياما أو نسكا، وإن للصائم ثلاثة أيام، وإن الإطعام مدان لكل مسكين لستة مساكين، وإنه مخير في ذلك غير مستحق عليه ترتيب فيه.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on fidya for shaving the head due to illness during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

وقوله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} إذا أضمرنا فيه (فخلق) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

وذكر المسألة الثانية مشبها لها في وجوب الفدية بقوله (كأن حلق) حل فضميره عائد على الصفة بدون الموصوف الذي هو لفظ الملقي (رأسه) أي رأس محرم فالفدية بغير الصوم على الحل حيث لم تلزم المحرم كأن حلقه مكرها أو نائما فإن لم يجد فليفتدي المحرم (ورجع) على الفاعل (بالأقل) من قيمة ـــــ وخالف ق هنا عادته فقرر كلام المصنف على ظاهره من غير شاهد أتى به (إن لم تلزمه) قول ز ولا يدخل في عدم لزومها الخ لعل مراده ما في خش من تقييد الفدية بملقى الكثير وأما ملقى اليسير فلا فدية عليه لأن المحرم يخير في نزعه وهو غير صحيح لما تقدم من أن التخيير في نزع اليسير خاص بالخلوق وأن المصيب من إلقاء الغير يجب نزعه قل أو أكثر فإن تراخى افتدى ويحتمل أن مراده إخراج يسير الخلوق وهو أيضا غير ظاهر لأن كلامهم السابق يدل على إنه إنما يعفى عنه لضرورة اللصوق بالبيت الشريف لا مطلقا وإن ألقاه الغير عليه فالصواب إطلاق كلام المصنف (وإن لم يجد فليفتدي المحرم) هذه عبارة ابن المواز رحمه الله إذ قال وإن كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه فليفتدي هذا المحرم عن نفسه قال في ضيح وظاهره الوجوب ابن يونس وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو معدم أن عليها أن تحج قابلا وتهدي وتتبعه بالأقل من ثمن الطعام أو النسك ولابن القاسم في العتبية أن الزوج إذا كان عديما وهي مليئة ليس عليها هي حج فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيب إذا كان الفاعل عديما فدية لأن الفدية إنما تعلقت بغيره وهذا أبين اه. ونحوه لعبد الحق وزاد أن الصواب أن لا شيء عليه اه. كلام ضيح وفي خش وقوله ليفتدي المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول هو الراجح اه. فانظر من أين له ترجيح الأول وقد رأيت ما لابن يونس وعبد الحق (ورجع بالأقل)

Mas'alah: What is the ruling on the non-muhrim's recourse to the muhrim for fidyah payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1038)

النسك وكيل الطعام أو ثمنه كما سبق في الصوم (إن لم يفتد) المحرم (بصوم) فإن افتدى به فلا رجوع ثم رجوعه عليه بالأقل حيث أعسر الملقي أو الحالق الحل أو أيسر وأذن للمحرم وكذا إن لم يأذن كما هو ظاهر الشيخ سالم وهو الموافق لما ذكروه في الصوم عند قول المصنف وإن أعسر كفرت ورجعت الخ من أن مثله إذا كفرت مع يسره وبه سقط ما عساه يقال هو في هذه الحالة متبرع

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim without his permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1038)

(وإلا) يكن بإذنه بل نائما أو مكرها (فعليه) أي على الحلال الفدية وهذه تكرار مع قوله فيما مر كأن حلق حل رأسه وأعادها لكونها مفهوم قوله هنا بإذن

Mas'alah: What is the amount of food to be given as fidyah for shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1038)

(وهل) إطعامه (حفنة) من طعام الجوهري هي ملء الكفين قاله تت في كبيره أي أنها لغة كذلك ولكن المراد بها هنا كما في المدونة ملء يد واحدة ونحوه لتت عن الشارح عند قوله وتقريد بعيره وذكر ذلك في صغيره وينبغي أن يراعي فيها اليد المتوسطة (أو) إطعامه (فدية) حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو ـــــــ قول ز وكذا إن لم يأذن الخ فيه نظر

وجعلهم موضوع المسألة إذا كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه كما في عبارة ابن المواز وغيره يأبى ذلك وقول ز وهو الموافق لما ذكروه في الصوم الخ لم أر من ذكره لا في الصوم ولا هنا وإنما ذكره ز هناك غير معز ق كما ذكره هنا والظاهر خلاف ما ذكره والله أعلم (فديتان على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد ولا يقال صوابه تردد كما قال تت لأن اصطلاحه أنه إن قال تردد فقد أشار به للمتأخرين لا إنه كما اختلفوا عبر به (وإلا فعليه) قول ز وهذا تكرار الخ دفعه ح بأن ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين أن حكم الحالق إذا لزمته هو حكم الملقى طيبا قال ابن عاشر عقبه وهذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) قول ز فإن تحقق نفيها فلا الخ مثله في ح لكن زاد وإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية اهـ.

Mas'alah: What is the difference between hafnat and qabdat in fidyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1039)

إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فأعلى كما يأتي (تأويلان) ولو قال افتدى بدل أطعم كان أحسن إذ التأويلان في قول الإمام افتدى فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو المراد حفنة تأويلان كان أولى فإن ظاهره أن الفدية من الإطعام فقط لقوله أولا أطعم وليس بمراد والقبضة بالضاد المعجمة دون الحفنة لأنه يقبض يده عليها والقبصة بالصاد المهملة دون الأمرين جميعا لأنها الأخذ بأطراف الأنامل كما مر.

Mas'alah: What constitutes removing harm (im at adh) that requires a fidyah for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1041)

(والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى) ح لم يبين ابن القاسم ما هي إماطة الأذى وجعلها الباجي على وجهين أحدهما أن يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد والثاني أن يربد مداواة جرح بأصبعه ولا يتمكن إلا بذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim shaving a Muhrim's head with or without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=710)

وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه (ش) يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم، أو قلم أظفاره، أو طيبه فإما أن يكون ذلك بإذن المحرم أو لا، فإن كان بإذنه حقيقة أو حكما بأن رضي بفعله فالفدية عليه، وإن كان بغير إذنه بأن فعل له ما ذكر في حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به، وإن لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالأقل إلى آخر ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim shaving a non-Muhrim's head regarding expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=710)

وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان (ش) تقدم إذا حلق الحلال

رأس المحرم وهذه عكسها وهو ما إذا حلق محرم شعر حل من محل يتيقن نفي القمل عنه كساقه أو أزال عنه أذى كقلم ظفره فلا شيء عليه قاله التونسي وإن حلق رأس حل فإنه يطعم إذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي قال مالك إذا حلق محرم رأس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام، أو فدية حقيقية من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك بشاة فأعلى. (تنبيه) سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا حلقه برضاه فالفدية على المحلوق رأسه فإن أعسر فهل تبقى في ذمته، أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر، وأما إن حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a pilgrim in ihram and the required expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=576)

أما تغطية المحرم رأسه فإن فعل لزمته الفدية إن دام حتى انتفع به واختلف في يديه إذا غطاهما حتى انتفع هل يفتدي أو لا؟ على قولين هما في المدونة وهل مبني لزوم الفدية وعدمه على تحريم التغطية أو كراهتها تأويلان وأصل الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به والقمل يتناثر على وجهه فقال: «ما أظن الوجع بلغ بك ما أرى أيؤذيك هوام رأسك» قال بلى يا رسول الله فأنزل الله تعالى الفدية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} [البقرة: 196] الآية وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the options for expiation for a pilgrim who covers his head?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=577)

بما ذكره الشيخ من تخييره بين الأمور الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ينسك بشاة يختار أي ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان

Mas'alah: What are the expiation options for shaving the head due to necessity in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو نيسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد.

Mas'alah: What is the expiation for a woman who covers her face in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=914)

قوله: (وإلا ففدية) أي: فإن فعلت شيئا مما حرم عليها أو غرزت ما سدلته على وجهها بإبرة أو ربطته، افتدت.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muhrim shaves a Muhrim's head?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (كأن حلق رأسه) يعني: وكذلك الحكم فيمن حلق رأس محرم في مخاطبة الفاعل بالفدية حيث لا تجب على المفعول كما [7] تقدم.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim shaves a muhrim's hair with or without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=930)

قوله: (وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم) المراد بالحل غير المحرم؛ أي: إذا حلق حلال شعر محرم بإذنه فإن الفدية على المحرم دون الحلال، وإن فعله بغير إذنه مكرها أو نائما فإنها على الفاعل، وإليه أشار بقوله: (وإلا فعليه) أي: على [4] الحلال.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=930)

قوله: (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) هذه عكس التي قبلها، ومعناها أن المحرم إذا حلق شعر [5] رأس الحلال فإنه يطعم، قال مالك في المدونة: يفتدي. وقال ابن القاسم: يطعم شيئا من الطعام [6]. واختلف الأشياخ هل قول مالك بالفدية محمول على الحفنة وأنه وفاق لقول ابن القاسم، وإليه ذهب التونسي، أو هو خلاف، والفدية على ظاهرها، وإليه ذهب اللخمي [7] والباجي وبعض البغداديين [8]؟ وإلى هذا أشار بقوله: (وهل حفنة [9] أو فدية؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim cutting a single nail not to remove harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=930)

قوله: (وفى الظفر الواحد، لا لإماطة الأذى حفنة) أي: وفي تقليم الظفر الواحد (1) قوله: (فدية) زيادة من (س) . (2) قوله: (ابن) ساقط من (س) . (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1726. (4) قوله: (على) زيادة من (س) . (5) قوله: (شعر) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 440. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1299. (8) انظر: التوضيح: 3/ 93. (9) قوله: (والفدية على ظاهرها ... أشار بقوله: وهل حفنة) ساقط من (ن) .

لغير إماطة الأذى حفنة من الطعام. واحترز بقوله: (لا لإماطة الأذى) مما إذا كان للإماطة فإنه يفتدي على المشهور.

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim removing one or more hairs not to remove harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)

قوله: (كشعرة أو شعرات) أي: وكذلك يطعم حفنة إذا أزال من جسده شعرة واحدة [1]، أو شعرات متعددة لغير إماطة الأذى.

Sub-topic - Fidyah for Using Perfume or Oil

Mas'alah: Is there a fidyah for using perfume after ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

وعند مالك محمول على الكراهة فلا فدية لأنه لم يستعمل طيبا بعد الإحرام وإن وجد ريحا أشار بعض القرويين إلى ما يوجب الفدية حملا للاستصحاب كالابتداء كالمخيط

Mas'alah: What is the basis for the obligatory fidyah for removing lice while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1514)

قال محمد بن رشد: إنما أوجب مالك عليه الفدية من أجل أنه أماط بذلك عن نفسه الأذى، لا من ناحية ما قتلت من الدواب بأمره، وقد قال يحيى، عن ابن القاسم: إنما قال مالك ذلك احتياطا، ولو أطعم شيئا من طعام أجزأه، والذي قلته هو وجه قول مالك، وإنما كان يجب عليه أن يطعم شيئا من طعام لو لم يكن الإزار له، وقد تأول بعض الناس على مالك من هذه الرواية، ومن قوله في المدونة في المحرم يحلق رأس الحلال: إنه واجب الفدية على من قتل قملا كثيرا، وليس ذلك بتأويل صحيح، أما هذه الرواية، فقد بينا وجهها، وأما مسألة المدونة فوجه إيجاب مالك فيها الفدية هو

Mas'alah: What is the ruling on a woman who applied a lice-killing substance to her head before

ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1577)

[مسألة: جعلت في رأسها زاوقا بالمدينة ثم أحرمت] مسألة وقال في امرأة جعلت في رأسها زاوقا بالمدينة، ثم أحرمت، وذلك في اليوم الذي أحرمت فيه، فقال: أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزاوق قد قتل قملا بعد الإحرام، وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، قد بين فيها مالك العلة في وجوب الفدية عليها، فلا كلام فيها.

Mas'alah: Is there any fidyah for a muhrim smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=369)

[747] مسألة: لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب، خلافا للشافعي؛ لأنه نبات يزرع لا يسمى طيبا فلم يتعلق به فدية كالحناء والعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who washes his head with khitmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي

Mas'alah: How many fidya are required for perfuming a sleeping person in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1899)

م: وهذا بين: واختلف أبو محمد، وابن القابسي إذا طيب محرم محرما نائما، قال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان: فدية لمسه الطيب، وفدية لتطييبه النائم. وقال أبو محمد: ليس عليه إلا فدية واحدة؛ لأني لو ألزمته فديتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه لمسه الطيب ولتطيبه، ولكن إنما تلزمه فدية واحدة فكذلك تطييبه غيره.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding fidya for perfuming a sleeping person in ihram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1900)]

م: وقول أبي الحسن أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning the jamarat but before tawaf al-ifadah?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)]

ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جاءء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head with marshmallow?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)]

قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأي الفدية شاء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perfumed treatments for a sick muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال: فقال لمالك رجل من أهل المدينة: يا أبا عبد الله إنا نزلنا بالجحفة ومعي أختي فأصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به، ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك في موضع واحد؟ قال: إذا كان ذلك قريبا بعضه من بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها إلا فدية واحدة لذلك كله.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim oiling his head with non-perfumed oil?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت: أرأيت لو أن محرما دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume without smelling it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

القاسم: أرأيت المحرم يمس الطيب لا يشمه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن كان هذا كالطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا قال لنا: إذا مس الطيب فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for treating an eye ailment with perfumed medicine while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: أرأيت إن أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مرارا أتكون عليه كفارة واحدة في قول مالك أم كفارة لكل مرة؟ قال: بل كفارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك، قال: فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجه غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for treating a sore with perfumed medicine multiple times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مرارا؟ قال: نعم في قول مالك، إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلا فدية واحدة، قلت: فإن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim drinking medicine containing perfume?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أتكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: عليه الفدية في قوله، قال: وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألته عن الرجل المحرم

يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه، قال ابن القاسم: وهو عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a Qarin using perfume for medical necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: أرأيت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه من الطيب، أتكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون على القارن فيه شيء فيه الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجه، إلا كفارة واحدة ولا تكون عليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim treating wounds with a perfumed medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on perfume from the Kaaba and the expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

الصقلي عن ابن وهب: فيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying henna to a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

بحناء أو وسمة افتديا, وإن خضب جرح إصبعه برقعة حناء صغيرة فلا فدية وبكبيرة افتدى, وفي رقعة بمؤنث طيب الفدية ولو صغرت.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a pilgrim who consumes perfume mixed with food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

ابن الحارث: لا يجوز اتفاقا, وفي الفدية فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for treating a wound with perfume in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

التونسي: إن داواها ولم ينو الدوام حتى عاودها عن قرب ففدية واحدة, وعن بعد فديتان.

Mas'alah: Is there a penalty for applying perfume before ihram if its scent remains?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=564)

(فرع) وإن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من إتلافه وهذا أتلفه قبل ذلك، وإنما تبقى منه بعد الإحرام الرائحة وليس

ذلك بإتلاف فتجب به الفدية ورأيت لبعض فقهاء القرويين أن من تطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعد الإحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الإحرام؛ لأن استدامته بعد الإحرام كابتداء التطيب به فإن كان أراد بذلك أنه ممنوع في الحالتين فهو صحيح وإن كان أراد به

Mas'alah: Is a fidyah required for washing off perfume before ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(مسألة) : والأظهر أنه لا تلزمه فدية بغسل الطيب؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب حال الإحرام وهذا أتلفه قبل الإحرام إلا أن يكون من الكثرة بحيث بقي منه ما تجب الفدية بإتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية.

Mas'alah: Is a fidyah required for using perfume before ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(مسألة) : فمن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه؛ لأنه قد وجد منه أحد التحللين، ووجه آخر أنه محل اختلف في استباحة استعمال الطيب فيه فلم يجب له فدية أصل ذلك التطيب للإحرام.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim using oil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=567)

(فرع) فإن فعل شيئا من ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك أن عليه الفدية واختار ابن حبيب أن لا فدية عليه. وجه قول مالك أن هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخوله الحمام. ووجه قول ابن حبيب إسقاط الفدية لظهور الخلاف في إباحته.

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing a perfumed garment in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

فإن فعل فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing lice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال محمد: وليس عليه في كثرة القمل وقليله إلا قبضة من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing many lice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

وروي لمالك في كثيره، الفدية. قال ابن القاسم: وأرجو أن يجزئه شيء من الطعام.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who kills abundant flies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1125)

ذلك لكثرته، فليطعم مسكينا، أو مسكينين. وقال: بعد ذلك لا شيء عليه في مثل هذا الغالب. قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for contact with perfume and scented items during ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=233)

بموضع يعبق به وتجره فيه، كشم ريحان وغسل يده بكأشنان [1] خلط به ولا فدية, كأن خضب [2] جرحه برقعة حناء , إلا أن يكثر أو يخلط الأشنان بطيب فالفدية؛ كخضب رأس, أو لحية, أو بدن, أو تطريف امرأة. ولا فدية في قارورة طيب سدت وباق بعده مما قبله؛ كملقى عليه بريح أو أصابه من خلوق الكعبة وإن كثر، وخير في نزع يسيره, وإن تراخى افتدى كتغطية رأسه نائما، ولا تطيب الكعبة زمن الحج، ولا يباع فيه عطر بالمسعى، ولا فدية في شم عصفر وفاكهة وشيح وإذخر وزنجبيل ونحوه، ولو أكل طيبا خلط بطعام بلا طبخ افتدى على المشهور، وكدوائه [3] ودقة [4] مزعفرة, وماء بكافور لا مطبوخا وإن صبغ الفم على الأصح، أو ألقاه غيره عليه [5] إلا لتراخ، وحيث لا يلزمه افتدى الفاعل على الأصح لا بصوم، فإن أعدم ناب المحرم عنه، وهل وجوبا أو ندبا؟ قولان. ورجع عليه بالأقل إن لم يصم، فإن كان الفاعل محرما لزمه فديتان على الأصوب. وقيل: إن حلق رأسه أو قص شاربه فالفدية على النائم لانتفاعه بعده، كأن تقلب على نورة أو وقعت عليه فحلقت شعره.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a non-muhrim applies perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

)

Mas'alah: What is the fidyah for a non-muhrim who applies perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

وافتدى الملقي) طيبا على محرم نائم، أو ثوبا على رأسه (الحل إن لم تلزمه) أي إن لم تلزم المحرم الملقى عليه فدية بأن لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد انتباهه، وفدية الحل الملقي بإطعام ستة مساكين، أو نسك (بلا صوم) لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير)

Mas'alah: What happens if the non-muhrim cannot afford the fidyah for applying perfume to a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

وإن) (لم يجد) الملقي الحل ما يفتدي به (فليفتد المحرم) بأنواع الفدية الثلاثة لأنه في الحقيقة صام عن نفسه، وإن كانت كفارته نيابة عن الحل)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who is forced or asleep regarding khaluq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

وإلا) يأذن بأن كان نائما، أو أكره (فعليه) [حاشية الدسوقي] ظاهر اهـ بن. (قوله: وإلا افتدى إن تراخى) هذا أيضا خاص بالخلوق كما في ح فقول الشارح وإلا يكن الخلوق، أو الباقي مما قبل إحرامه إلخ غير صواب لما مر أن الباقي من جرم الطيب يجب نزعه وفيه الفدية قل، أو كثر تراخى في نزعه أم لا هذا وما ذكره المصنف من لزوم الفدية في الخلوق الكثير إذا تراخى في نزعه قد تعقبه طفى بأنه لم يره لغير المصنف هنا وفي التوضيح: والمأخوذ من المدونة ومن كتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة قليلا، أو كثيرا وأنه يؤمر بغسله استحبابا إن كان كثيرا، ولا قائل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وحينئذ فقوله "وإلا افتدى إن تراخى" غير مستقيم انظر بن. (قوله: أن بعض المحققين) أراد به العلامة طفى وحاصل ما ذكره أن المصيب من إلقاء ريح أو غيره يجب نزعه فورا قل أو كثر، وإن تراخى في نزعه فالفدية والباقي مما قبل الإحرام إن كان جرما يجب نزعه فورا قل أو كثر وفيه الفدية مطلقا تراخى في نزعه أم لا قليلا، أو كثيرا ولا يتأتى فيه قوله: وخير في نزع يسيره ولا قوله: وإلا افتدى إن تراخى، وأما خلوق الكعبة فإنه يخير في نزعه إن كان يسيرا، ويؤمر بغسله إن كثر على جهة الندب ولا فدية ولا شيء وحينئذ فقول المصنف وخير في نزع يسيره خاص بخلوق الكعبة وقوله: وإلا افتدى إن تراخى فهذا غير مستقيم. (قوله: أيام الحج) أي وهي العشرة الأيام الأول من ذي الحجة. (قوله: أي يكره فيما يظهر) أي لكثرة ازدحام الطائفين فيؤدي إلى مس الطائفين للخلوق. (قوله: بأن لم يتراخ إلخ) أي وأما إن تراخى فالفدية لازمة له ولا شيء على الملقي. (قوله: بإطعام ستة مساكين) أي لكل مسكين مدان وقوله: أو نسك أي بأن يذبح شاة تجزئ أضحية. (قوله: وإن لم يجد

فليفتد المحرم) هذه عبارة ابن المواز قال في التوضيح وظاهرها الوجوب وهناك طريقة لابن يونس وعبد الحق أنه إذا لم يجد الحل الملقي ما يفتدي به لا شيء على المحرم الذي نزع فورا وهي وجيهة؛ لأنه لم يحصل منه تعد انظر التوضيح وفي خش قوله: فليفتد المحرم وجوبا وقيل: ندبا والأول هو الراجح اهـ قال بن وانظر من أين أتى له ترجيح الأول وقد رأيت ما لابن يونس وعبد الحق اهـ كلامه. (قوله: لأنه في الحقيقة صام عن نفسه) الأولى: لأنه في الحقيقة كفر عن نفسه من حيث ملابسته للطيب أو الثوب. (قوله: فإن الفدية على الحل) أي فإن الفدية بغير صوم على الحل. (قوله: ورجع) أي المحرم الذي كفر نيابة عن الحل. (قوله: لم تلزمه) أي لكونه لم يتراخ في نزعه عن نفسه بعد انتباهه. (قوله: فديتان على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد يلزمه فدية واحدة كما لو طيب نفسه ولا يقال صوابه تردد كما قال تت لأن اصطلاحه أنه إن قال تردد فقد أشار به للمتأخرين لا أنه كلما اختلفوا عبر به اهـ. (قوله: وأحرى لتطييبه) أي للنائم. (قوله: فعلى الملقي واحدة) أي وعلى المحرم الملقى عليه واحدة وهذا كله إذا كان المحرم الملقي مس الطيب. (قوله: كأن لم يمس ولم تلزم النائم) أي بأن لم يتراخ ففدية واحدة على الملقي فقط ولا شيء على الملقى عليه. (قوله: فإن لزمته) أي فإن كان الملقي لم يمس الطيب ولزمت الفدية للنائم بأن تراخى بعد انتباهه في نزع الطيب عنه. (قوله: فلا شيء على الملقي) أي وعلى الملقى عليه واحدة. (قوله: فالصور أربع)

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while healthy then recovering from illness during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

وكذلك [1]، إن تطيب وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو عليه؛ ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perfumes in close succession while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

وإن وصف له الطيب فاستعمله، ثم استعمل طيبا آخر بقرب الأول؛ ففدية واحدة. وإن تباعد ما بينهما، وذهبت رائحة الأول ففديتان. وكذلك إن لم يذهب الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك.

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who uses comfort items like perfume and clothing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=366)

7 - باب الفدية للمحرم فيما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفاء وغسله تبردا وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب قال مالك يرحمه الله: وتجب الفدية في لبس الثياب وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وإلقاء التفث، وإزالة الشعث، واستعمال الطيب، وما أشبه ذلك مما

يدخل على نفسه.

Mas'alah: What is the fidya for removing harm or wearing perfume in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=505)

974 – وهذه فدية الأذى التي ذكرناها في إماطة الأذى وما ضارعه من اللباس والطيب [وغيره] ، مما يفعله [الحاج] لحاجة لا يحكم فيه الحكمان، والرجل فيها مخير كما قال الله تعالى: ×ففدية من صيام أو صدقة أو نسك% [1] ، [وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلا من غير أذى يخير فيا ذكرنا كما يخير من فعله من أذى] . (1) سورة البقرة: آية (196) .

Mas'alah: What is the ruling on kohl and fidyah for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=88)

وللرجل أن يكتحل بما لاطيب فيه ولا فدية عليه وعلى المرأة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها عمدا وسهوا أو اضطرارا وجهلا والفدية الواجبة به ثلاثة أنواع صيام وصدقة ونسك مخير فيها غير مرتبة فالصيام ثلاثة أيام يستحب تتابعها والإطعام ستة مساكين مدين والنسك شاة وليس لشيء منها مكان مخصوص.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expiation for a pilgrim who wears perfume or shaves intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4895)

وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسيا أو عامدا أو تطيب أو حلق ناسيا أو عامدا لضرورة أو غير ضرورة عليه في ذلك كله الكفارة وهو مخير فيها إن شاء صام

ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين وإن شاء ذبح شاة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on expiation for a pilgrim who wears perfume or clothes intentionally?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما كل من لبس عامدا أو تطيب عامدا فليس بمخير في الكفارة وإنما عليه الدم لا غير قالوا فإن كان ذلك من ضرورة فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك إن شاء صام وإن شاء نسك بشاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين على حديث كعب بن عجرة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing perfume or sewn clothes forgetfully during Ihram according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسيا قولان أحدهما لا فدية عليه والآخر عليه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the forgetful and intentional violator of Ihram according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء

Mas'alah: Is there a fidyah for carrying a sealed musk container while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1172)

ولا فدية في حمل قارورة مسك مصممة الراس ونحوها أي: لأنه لا رائحة لها حينئذ. ابن عبد السلام: ولعل مراده بنحوها قارورة المسك إذا كانت غير مشقوقة، وفيها للشافعية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when the one who applied perfume to a muhrim is unable to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1174)

وقوله: (فإن لم يجد) أي: الفاعل ما ينسك به أو يطعم (افتدى المحرم) وهل ذلك مندوب أو واجب؟ قولان: ابن المواز: وإن كان الفاعل عديما ولم يقدر عليه، فليفتد هذا المحرم عن نفسه، وظاهره الوجوب. ابن يونس: وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو محرم أن عليها أن تحج قابلا وتهدي وتتبعه بالأقل من ثمن الطعام أو النسك. ولابن القاسم في العتبية أن الزوج إذا كان عديما وهي مليئة ليس عليها حج، فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيب إذا كان الفاعل عديما فدية؛ لأن الفدية إنما تعلقت بغيره وهذا أبين. انتهى. ونحوه لعبد الحق. وزاد أن الصواب لا شيء عليه. وقوله: (ما لم يفتد بصيام) أي: إذا قلنا أن الملقي عليه يفتدي فإنه يتبعه بالأقل من الطعام والنسك،

إلا أن يفتدي بصيام فلا رجوع له على الملقي، إذ لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a muhrim applies perfume to another sleeping muhrim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1174)]

فرع: فإن كان الذي طيب النائم محرما، فقال ابن القاسم: تجب على الفاعل فديتان: فدية لمسه، وفدية [202/ب] التطيب للنائم. وقال ابن أبي زيد: ليس عليه إلا فدية واحدة كما لو طيب نفسه. ابن يونس وغيره: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated medicinal use of perfume by a muhrim and the fidyah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1184)]

ولو تداوى لقرحة بمطيب مرارا فكذلك إلا أن ينوي التكرار ففدية وإن تراخى يتعدد

قوله: (فكذلك) أي: فتتعدد، إلا أن ينوي التكرار. وتقرر لنا من هنا أن موجبات الفدية إن تعددت في فور فليس فيها إلا فدية واحدة. وكذلك إذا لم تكن في فور ولكن نوى بها التكرار. وإنما يلزم تعددها إذا لم تكن في وقت واحد ولم ينو التكرار.

Mas'alah: What is the fidyah for killing lice while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=551)]

ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام) يستحب تتابعها (أو إطعام ستة مساكين مدين [حاشية العدوي] ويقوم على أن لو جاز بيعه. [قوله: متأنسا] أي كغزالة تأنست وقوله مملوكا أو مباحا لف ونشر مرتب كما هو الشأن أي أن شأن المتأنس أن يكون مملوكا والوحشي أن يكون مباحا [قوله: فلا يقتل القمل] أي جنس القمل. [قوله: لأنه تعرض لقتله] أي لأن إلقاءه تعرض لقتله فلو ألقى أو قتل واحدة إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى، فإنه يطعم حفنة من طعام ولإماطة الأذى فدية كما إذا كثر بأن زاد على عشرة وما قاربها. [قوله: فإنه يجوز إلقاؤه] أي طرحه ولا يجوز قتله فإن قتل شيئا منه وجب عليه إطعام حفنة من طعام، إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على عشرة وما قاربها فتلزمه الفدية والحفنة ملء يد واحدة. [قوله: لأنه من الأرض يخرج] فلا يكون إلقاؤه تعرضا لقتله. [قوله: كقص الشارب إلخ] تمثيل لإلقاء التفث فحينئذ فمصدوق التفث ما ذكره من الشارب والأظفار وغيرهما وحينئذ فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، فإن أزال شيئا من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال به شيئا من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال به شيئا قليلا كعشر شعرات وما قاربها كأحد عشر واثني عشر حيث أزالها لا لإماطة الأذى، وإلا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب الفدية لأنها تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى ويستثنى من ذلك إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب [قوله: وتقليم الأظفار] أي يجب عليه أن يجتنب تقليم الأظفار فإذا قلم المحرم ظفرا من أظفاره فإن فعل ذلك لغير إماطة الأذى ولغير كسر، أي بأن فعله عبثا أو ترفها ففيه حفنة من طعام وإن فعل ذلك لإماطة الأذى ففيه فدية، فإن قلمه لكسره فلا شيء عليه بقيد التأذي بكسره وإلا لم يجز قلمه ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، أي يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه تعلق بما مر عليه، فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة وقولنا ظفرا واحدا احترازا مما إذا أبان واحدا

أو آخر فإن أبانهما في فور واحد ففدية، ولو لم يكن لإماطة الأذى وإلا ففي كل واحد حفنة، إن أبان الثاني بعدما أخرج ما وجب في الأول وإلا ففدية [قوله: وحلق العانة ونتف الإبط] أي شعر الإبط وفيه ما تقدم في قص الشارب. [قوله: وكذلك يجتنب تغطية الرأس] أي يحرم، على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه، بأي ساتر كان كطين لأنه يدفع الحر، وأولى العمامة، وأما غيرهما من سائر البدن فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه. [قوله: ولا يحلقه إلا من ضرورة] فإذا حلقه لضرورة ففيه الفدية لأن الضرورة إنما تسقط الإثم. [قوله: وانظر لم غير الأسلوب] أي فلم يقل وتغطية الرأس وحلقه ليكون معطوفا على ما قبله بل غيره فقال ولا يغطي رأسه إلى آخره [قوله: المعنى فحلق إلخ] أي فليس الفدية مرتبة على الحلق ولا على مجرد وجود المرض أو الأذى. [قوله: بصيام ثلاثة أيام] ولو أيام منى. [قوله: ستة مساكين] أحرار مسلمين مدين لكل مسكين ويكونان من غالب القوت، فإن

Mas'alah: What is the ruling on fidya for using perfumed oil during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)

(وافتدى في) ادهانه بالدهن (المطيب مطلقا) ولو لعلة أو ببطن كف أو رجل. [حاشية الصاوي] قوله: [لغير عذر] : أي كما هو الموضوع فالتصريح به غير ضروري. قوله: [كره غمس رأس] : أي إن لم يتحقق نفي الدواب وإلا فلا كراهة، فإن فعل المكروه أطعم شيئا من طعام كما هو نص المدونة، واختلف في الإطعام المذكور فقال بعضهم: إنه واجب وحمل كراهة غمس الرأس على التحريم، واستظهره لعدم ذكر الإطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة، وحملها سند على كراهة

التنزيه، وجعل الإطعام مستحبا وهو المعتمد. قوله: [لغير غسل طلب] : أي وأما للغسل فلا كراهة ولا شيء فيه ولو قتل قملا، لأن قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع مغتفر. قوله: [مخافة أن يرى شعثا] إلخ: أي والمطلوب إبقاء الشعث ما دام محرما. [ما يحرم من الطيب ونحوه] قوله: [دهن شعر لرأس] إلخ: فإن كان الرأس أصلع فيحرم أيضا دهنه لدخوله في الجسد بعد ذلك، فلذلك لم يبالغ عليها كما فعل خليل. قوله: [وافتدى في ادهانه] إلخ: حاصله أن الصور ثمان تؤخذ أحكامها من المتن والشرح بإيضاح، لأنك تقول الادهان إما لعلة أو لغيرها، وفي كل إما

Mas'alah: What is the ruling on fidya for using non-perfumed oil without necessity during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=815)

(و) افتدى (في) دهنه لشيء من جسده أو شعره بدهن (غيره) أي غير المطيب (لغير علة) ، أي ضرورة ولو ببطن كف أو رجل (لا لها) أي للعلة، فلا فدية عليه (إن كان الادهان للعلة (ببطن كف) أو بطن (رجل) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for using perfume in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=822)

وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لأنه لا يقع إلا منتفعا به.

Mas'alah: Is fidyah required for carrying musk in a sealed container during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس، فلا فدية.

Mas'alah: Does fidyah for using perfume during ihram apply whether done intentionally, forgetfully, or under duress?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وما تجب به من ذلك الفدية، فتجب بفعله عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for seeking shade with a cloth on a stick like a banner during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

قال اللخمي: إن لم يكشف ما على المحارة [2] افتدى [3] وكذا لو استظل بثوب يضعه على عود كالراية، وهو على البعير أو في الأرض، ففي الفدية قولان.

Mas'alah: What is Malik's opinion on expiation for seeking shade with a cloth on a stick during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

والقول بالفدية [4] في هذه الصورة لمالك.

Mas'alah: Is the fidyah for seeking shade obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

قال ابن الحاج: الفدية عند مالك في ذلك مستحبة غير واجبة.

Mas'alah: What did Ibn Rushd report from Malik regarding the fidyah for seeking shade?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

وفي منسك التادلي عن ابن رشد: أنه روي عن مالك أن استحسن الفدية (1) التوضيح: 1/ 235 ب. (2) المحارة: شبه الهودج، والهودج: مركب للنساء. (جواهر الإكليل: 1/ 187) . (3) الجواهر: 1/ 420. (4) ر: في الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for seeking shade in one's mount without necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

لمن استظل في محمله من غير ضرورة، ونصوصهم مصرحة بوجوب الفدية وسقوطها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the obligation of expiation for seeking shade under a cloth on a tree?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

وقول مالك: وجوب الفدية إذا استظل بثوب ألقاه على شجرة.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for mixing perfume with food without cooking?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=558)

وفي الفدية في كل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان. قال ابن الحاجب: وفي مس الطيب ولم يعلق أو إزالته سريعا قولان [4]. ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح. ولا بأس بشرب الترياق [5] فيه قليل من الزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on repeated use of perfumed medicine for a sore by a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=571)

ولو تداوى لقرحة بدواء مطيب مرارا تعددت الفدية، إلا أن ينوي التكرار عند الفعل الأول ففدية واحدة تجزئه، وإن تراخى التكرار، أما لو تداوى لقرحة أخرى تعددت، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who applies perfume while healthy then falls ill and recovers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=571)

فذلك إذا تطيب الصحيح ثم مرض ثم صح والطيب بأن عليه ففدية واحدة؛ لأن ابتداء استعماله في الصحة قرينة في إرادة الدوام، وإن ابتدأ استعماله وهو مريض ثم صح وهو

باق، فقال بعض الشيوخ - تخريجا: عليه (1) ص: أظافره. (2) التاج والإكليل: 3/ 165. (3) انظر (المدونة: 2/ 147 - 149: رسم فيمن تداوى بدواء، ورسم فيمن غسل يديه بأشنان) .

Mas'alah: When does a muhrim owe two fidyahs for using perfume during illness and after recovery?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)

فديتان؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما استعمله لأجل المرض، وبقاؤه بعد ذلك في الصحة لم يكن منويا أولا فصار كفعلين، والثاني منهما متراخ عن الأول.

Mas'alah: When does a pilgrim using perfume require a fidyah according to Ashhab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

قال أشهب: إلا أن يكون كثيرا، ويكون كالتطيب فيفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a pilgrim affected by khaluq from the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2869)

وعلم مما قررت أن قوله: "وإلا افتدى إن تراخى" ، خاص بمسألة الخلوق، كما أن قوله: "وخير في نزع يسيرة" ، خاص بها, ثم ما ذكره المصنف من لزوم الفدية في الكثير من الخلوق إن تراخى في نزعه ضعيف، والمذهب أنه لا فدية فيه، ولهذا قال

الرماصي: إنما يؤمر بالغسل أي ندبا، ولا قائل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب، وفي المدونة: ولا شيء عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة. انتهى. والخلوق من الطيب المؤنث، لكن عفي عنه للضرورة، ومفهوم قوله: "تراخى" ؛ أنه لو لم يتراخ لا فدية عليه، فإن قدر على إزالته بمجرد صب الماء فحسن، وإن لم يقدر على نزعه إلا بمباشرة بيده فعل، وإنما لم تكن عليه الفدية مع الفور لأنه فعل ما أمر به، (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمخ بالخلوق بغسله ولم يذكر فدية (1)) ، وقوله: "وإلا" (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 728. والبخاري، كتاب الحج، الحديث: 5136. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1180.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who cannot find water to remove perfume?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2870)]

افتدى إن تراخى "، قال في الطراز: فإن تعذر عليه الماء ليغسل به بدنه أو ثوبه الذي لا يجد غير وطال ذلك , جرى على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه وبعد منه الماء، قال: وعندي أنه ها هنا يفتدي؛ لأنه قادر على إزالة الطيب من غير ماء, إذ لو أزاله ببوله لأجزاه في باب الإزالة، ويكون حامل نجاسة يغسلها إذا وجد الماء، فجهله ذلك لا ينفعه في حمل الطيب. انتهى."

Mas'alah: Who must pay the fidyah when a non-muhrim applies perfume to a sleeping muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2870)]

وافتدى الملقي الحل؛ يعني أن المحرم إذا كان نائما وألقى عليه شخص حل ثوبا أو ألقاه على رأسه أو ألقى عليه أي على المحرم طيبا مؤنثا، فإنه تلزم الملقي لما ذكر الفدية، إن لم تلزمه؛ أي المحرم الفدية؛ بأن نزع ما ألقي عليه عاجلا حين انتبه، فالضمير البارز عائد على المحرم , والمستتر عائد على الفدية, ومفهومه أنه لو لزمت المحرم الفدية بأن لم ينزع ما ذكر بعد انتباهه في الحال لما لزم الحل الملقي

فدية، وقوله: "وافتدى الملقي الحل" الخ، سواء ألقى يسيرا أو كثيرا؛ لأن قوله: "وخير في نزع يسيره" ، خاص بالمخلوق كما مر، فإن المصيب من إلقاء الغير أو الريح يجب نزعه قل أو كثر، فإن تراخى افتدى كما مر، وقوله: "الملقي" ، ظاهره سواء ألقاه عليه مما أصابه من خلوق الكعبة وهو يسير وهو ظاهر؛ لأن كلامهم السابق يدل على أنه يعفى عنه لضرورة اللصوق بالبيت الشريف، لا مطلقا وإن ألقاه الغير.

Mas'alah: Why can the non-muhrim who applies perfume not pay fidyah by fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2871)

بلا صوم؛ يعني أن الحل الملقي إذا لزمته الفدية فإنها تكون بغير الصوم؛ لأنه نائب عن المحرم، ولا يصح الصوم عن أحد لأنه من الأعمال التي لا تقبل النيابة، وإنما يخير بين أن يذبح شاة تجزئ ضحية، وأن يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين كما يأتي، وقوله: "بلا صوم" ، متعلق "بافتدى" ؛ أي وافتدى بغير الصوم من صدقة أو نسك , فإن قيل: الفدية لازمة للملقي الحل بطريق الأصالة، بدليل أنها لا تلزم المحرم إلا إذا عجز الحل عنها، وحينئذ فلم لم يفتد بالصوم؟ فالجواب أنها: لما كانت تلزم المحرم ابتداء

في حالة، وكان إذا عجز الملقي يفتدي ولو بالصوم كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، دل ذلك على أنها ليست على الملقي أصالة، بل بطريق النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim paying fidya when the non-muhrim who applied perfume cannot afford it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2871)

وإن لم يجد فليفتد المحرم؛ يعني أنه إذا لم يجد الملقي الحل ما يفتدي به، فإن المحرم يفتدي ولو بالصوم نظرا إلى أنها كفارة عن نفسه، وقوله: "فليفتد المحرم" ؛ أي وجوبا، وقيل: ندبا، قال الخرشي: والأول هو الراجح، قال محمد بن الحسن: انظر من أين له ترجيح الأول، وقد رأيت ما لابن يونس وعبد الحق. انتهى. قوله: وقد رأيت ما لابن يونس وعبد الحق؛ يعني بذلك ما نقله عند قوله: "وإن لم يجد فليفتد المحرم" ، ونصه: هذه عبارة ابن المواز؛ إذ قال: وإن كان الفاعل عديما أو لم يقدر عليه فليفتد هذا المحرم عن نفسه، قال في التوضيح: وظاهره الوجوب. ابن يونس: وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو معدم أن عليها أن تحج قابلا وتهدي، وتتبعه بالأقل من ثمن الطعام والنسك، ولابن القاسم في العتبية: أن الزوج إذا كان عديما وهي ملية ليس عليها هي حج، فعلى هذه الرواية ليس على النائم الطيب إذا كان الفاعل عديما فدية؛ لأن الفدية إنما تعلقت بغيره وهذا أبين. انتهى. ونحوه لعبد الحق. انتهى.

Mas'alah: When does a muhrim who applies perfume to another muhrim owe two ransoms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2872)

وعلى المحرم الملقي فديتان؛ يعني أن المحرم إذا ألقى على محرم طيبا فإنه يجب على المحرم الملقي فديتان، فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه، وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ، أما لو تراخى المفعول به المحرم في نزع الطيب عن نفسه فإنه تلزمه الفدية: وليس على

الفاعل حينئذ إلا فدية واحدة لمسه الطيب، فقوله: "وعلى المحرم" الخ، هذا إذا مس الطيب ولم تلزم الفدية الملقى عليه، فإن لم يمس ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقي، وإن مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية واحدة، وكذا إن لم يمس ولم يلزم الملقى عليه فدية. والحاصل أن الصور أربع: صورتان فيما إذا مس الملقي طيبا لزمت الملقى عليه فدية أم لا، وصورتان فيما إذا لم يمس كذلك فيلزم الملقى بكسر القاف فديتان في صورة واحدة، وهي ما إذا مس الملقي ولم تلزم الآخر فدية، فإن لزمت الآخر فعلى كل فدية واحدة وإن لم يمس الملقي طيبا فإن تراخى الآخر فعليه فدية ولا شيء على الملقي، وإن لم يتراخ فلا فدية عليه بل على الملقي فدية واحدة. والله سبحانه أعلم. وإنما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه؛ لأنه كإلقاء الحل على محرم حيث لم تلزم المحرم فدية بأن نزعه عنه فورا، وقوله: "وعلى المحرم الملقي فديتان" ، هو قول القابسي، وصوبه ابن يونس، وقال ابن عبد السلام: وهو الصحيح، وقال سند: هو أظهرت وإلى تصويب ابن يونس لقول القابسي أشار بقوله: على الأرجح؛ ومقابله قول ابن أبي زيد: ليس على الملقي المحرم إلا فدية واحدة، ولا يقال صوابه ترددت كما قال التتائي؛ لأن اصطلاحه إن قال تردد فقد أشار به لتردد المتأخرين، لا (1) أن كل ما اختلفوا فيه عبروا عنه به. انظر حاشية بناني. والله

سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does fidyah apply for perfuming part of the body in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

(فرع) : قال في الطراز ولا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده، أو عضوا منه، أو دون ذلك، وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة: إنما تجب الفدية إذا طيب عضوا كاملا مثل الرأس والفخذ والساق والشارب وشبه ذلك فأما أن يطيب بعض العضو فلا فدية فيه، واحتج بأنه ليس بتطيب معتاد، وهذا غير صحيح، والناس يختلفون في ذلك، وكيفما مس الطيب، فقد تطيب انتهى.

Mas'alah: Does fidyah apply for perfume used before Ihram that remains?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1269)

(تنبيه) : أطلق المصنف في الطيب الباقي مما قبل الإحرام، وقيده الباجي بأن لا يكون بحيث تبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه، ونقله عنه صاحب الطراز، ونصه إثر قوله السابق: وهذا يقتضي أن لا فدية فيه إذا وقع، وهو المعروف من قول أصحابنا قال الباجي: الأظهر أنه لا تلزمه فدية؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب حالة الإحرام، وهذا أتلفه قبل الإحرام إلا أن يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب فيه الفدية بإتلافه، أو لمسه فتجب بذلك الفدية، وهو أبين انتهى. ، ونقله عنه الباجي أيضا وابن

عبد السلام وابن عرفة والشارح وقبلوه ولم يذكره المصنف في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying removal of perfume or tar during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

(تنبيه) : قوله وإلا افتدى إن تراخى من تمام مسألة خلوق الكعبة لكن يفهم منها حكم مسألة إلقاء الريح، أو القير وأنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك، وتراخى أن عليه الفدية سواء كان يسيرا، أو كثيرا (فرع) : قال في الطراز فإن تعذر عليه الماء ليغسل به الطيب من بدنه، أو من ثوبه الذي لا يجد غيره، وطال ذلك جرت على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه، وبعد منه الماء قال: وعندي أنه هنا يفتدي؛ لأنه قادر على إزالة الطيب من غير ماء إذ لو أزاله ببوله لأجزأه في باب الإزالة، ويكون حامل نجاسة يغسلها إذا وجد الماء فحمله ذلك لا ينفعه في حمل الطيب انتهى.

Mas'alah: When does a muhrim owe two fidyahs for applying perfume?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1270)

ص (وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح) ش الأرجح هو قول ابن القابسي قال ابن عبد السلام وهو الصحيح قال سند: والأول يعني قول ابن القابسي أظهر، وهذا والله أعلم إذا مس الطيب بيده أما إذا لم يمسه، فليس عليه إلا فدية واحدة وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade in a howdah during Hajj and the expiation for it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1025)

(ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو بثوب بعصي (خلاف و) جاز لماش (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره فيه متاعه ملقى خلفه مشدودا حبله على ـــــ وقوله وهو الشقة الخ الشقة بالضم والكسر إحدى شقتي المحمل قال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان وقول ز على المذهب على ما نقله ابن فرحون الخ لم يقل ابن فرحون فيما ذكره أنه المذهب ونصه على ما في ح بعد قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد قولان احترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقبيا كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك اه. قال ح عقبه ولده وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه اه. وقول ز وإن قال ح أنه خلاف ما للخمي الخ هكذا فيما رأيته من النسخ برمز الحطاب ولم ينقل ح هنا عن اللخمي شيئا فانظره وقول ز ولو لم يرفع الجوخ الخ الجوخ بضم الجيم هو الملف عند أهل مصر وقول ز أي الظاهر من كلام ابن فرحون الخ فيه نظر بل الظاهر من كلام ابن فرحون الآتي خلافه تأمله وقول ز وعلي ما للخمي فإن لم يكشف المحارة الخ هذا يقتضي أن اللخمي لم يذكر الفدية وهو قصور بل ذكرها كما في ضيح ونصه وقال اللخمي فإن لم يكشف ما على المحارة افتدى اه. ومثله في ق (كثوب بعصى) أي فيمنع التظلل به وأما اتقاء المطر به فيجوز كما تقدم (ففي وجوب الفدية خلاف) تعقبه البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز قلت ذكر في مناسكه أن ظاهر المذهب وجوبها ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استحبابها فلعله اعتمد هذين الترجيحين وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في

Mas'alah: What are the two opinions on fidyah for applying perfumed oil for a valid excuse during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1033)

مطيب (لها) أي للعلة أي الضرورة في جسد من شقوق أو شكوى أو قوة على عمل (قولان) في وجوب الفدية وعدمها لا في الحرمة وعدمها إذ الفرض أنه لعلة (اختصرت المدونة (عليهما) وقول الشارح لها أي لعلة بمطيب قولان فيه نظر إذا ما لعلة بمطيب فيه الفدية من غير قولين وقولي في جسد احتراز عن دهن بطن يد أو رجل لعلة بغير مطيب فلا فدية عليه عند الجميع والقولان فيما عداهما فتلخص أنه إذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة أم لا فعل بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل فهذه أربعة وإن دهن بغير مطيب الغير علة افتدى أيضا فعله في الجسد كله أو بعضه أو في يد أو رجل فإن دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان يكف أو رجل فإن كان بجسد فقولان وهذه أربعة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of khaluq or remaining perfume that requires expiation if removal is delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1036)

(وإلا) يكن الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيرا بل كثيرا (افتدى إن تراخى) في نزعه في خلوق الكعبة فقط وأما الباقي مما قبل إحرامه فيفتدى في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في عج وح فيخص قوله وخبر في نزع يسيره بشيئين

ويخص التراخي بواحد منهما فإن لم يتراخ فلا فدية عليه مع وجوب نزعه فورا للكثير فإن قدر على إزالته بمجرد صب الماء فحسن وإن لم يقدر على نزعه إلا بمباشرته بيده فعل ولا فدية عليه مع الفور لأنه فعل ما أمر به وقد أمر عليه الصلاة والسلام المتضمخ بالخلوق بغسله ولم يذكر فدية فإن قلت قد تقدم أن استعمال الطيب يوجب الفدية سواء كان كثيرا أو يسيرا وقد قال هنا يخير في نزع يسير الخلوق والباقي مما قبل إحرامه كما مر في شرحه قلت لأن الباقي مما قبل إحرامه استعمل حال جواز استعماله وإن كره لمريد الإحرام والمصيب من خلوق الكعبة يعسر الاحتراز منه مع طلب قربه منها وإنما افتدى في تراخي نزع كثيره مع أن ــــــ رائحة لم يتأت نزعه وقد تصدم أن لا شيء فيه وإن كان مما تجب الفدية بإتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر تراخى في نزعه أولا كما يؤخذ من كلام الباجي وغيره فيما تقدم واستدلال خش تبعا لعج وس على ما ذكروه بكلام الباجي المتقدم غير ظاهر لما علمت منه والله أعلم فتأمله. تنبيه: الخلوق بفتح الخاء كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قاله في النهاية فهو من الطيب المؤنث لكن عفي عنه للضرورة هذا ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لقول سند أنه من العصفر وليس هو من الطيب المؤنث كما نقله ح انظر طفى (وإلا افتدى أن تراخى) هذا أيضا خاص بالخلوق كما في ح فقول ز وإلا يكن الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه الخ غير صواب لما تقدم أن الباقي من جرم الطيب مما قبل الإحرام يجب نزعه قل أو أكثر تراخي في نزعه أم لا نعم تقدم في مسألة إلقاء الريح أو الغير أنه إن تراخى في نزعه افتدى وإن قل ولو أمكن أن يرجع قوله وإلا افتدى الخ لهما لكان حسنا لكن يأباه كلامه وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد هذا وما ذكره المصنف من لزوم الفدية في الكثير من الخلوق أن تراخي في نزعه قد تعقبه عليه طفى بأنه لم يره لغير المصنف هنا وفي ضيح قال وذلك لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من

خلوق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه وفي كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيرا قال ابن عبد السلام اجتمع مما في المدونة وكتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير اه. وصرح بعده بأن الغسل على وجه الأحبية فلم يذكر في المدونة ولا كتاب محمد الفدية في الكثير وإنما يؤمر بغسله فقط ولا قاتل بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ثم قال وكأن المؤلف فهم وجوب الفدية من الأمر بالغسل وفيه نظر فتأمله اه.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim paying the fidyah on behalf of the non-muhrim who threw perfume?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

(وإن لم يجد) الملقي الحل ما يفتدي به (فليفتد المحرم) نيابة عن الملقي لأنها عليه بطريق الأصالة لتعديه بإلقائه على النائم لا بطريق التحمل عن النائم والنيابة عنه وهذا التعليل يوهم أن الملقى عليه لا يصوم مع أنه يفتدي بالصوم أيضا على المعتمد نظرا إلى أنه كفارة عن نفسه في الجملة وإن كان نائبا عن الملقي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume (mutayyib) and the associated fidyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) ، أو خلوق كعبة (ش) [حاشية العدوي] هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة

وعدمها، وقوله أو لغير علة أي، أو بغير مطيب لغير علة بل للتحسين والتزيين وقوله ولها أي وللعلة من شقوق أو شكوى، أو قوة على عمل (قوله بمطيب مطلقا) تحتها أربع صور وهي إذا افتدى بمطيب كان لعلة أو لا فعل بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل وقوله كبغيره أي كبغير مطيب لغير علة تحت ذلك صورتان هما ما إذا كان بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل وقوله: لا لها ببطن كفيه هذه سابعة وقوله وفي جسده هي الثامنة. (قوله: ما يظهر ريحه وأثره) أي يظهر أثره فيما يتعلق به (قوله والعود) كون العود من المؤنث فيه وقفة قرره شيخنا (أقول) : وجعله من المؤنث لعله باعتبار دخانه الذي يصعد منه بعد وضعه في النار (قوله مع كراهة تماديه) أي بحيث يشمه باختياره (قوله ويخفى أثره) أي فيما يتعلق به (قوله أو لضرورة كحل) معطوف على ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة أي حرمة ما سبق أي وافتدى إن فعله لغير ضرورة، أو لضرورة كحل وليس معطوفا على ما قبله من الممنوع إذ لا منع مع الضرورة، وأما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية (قوله: ولغير ما فيه الفدية) أي بأن كان للزينة فقط، أو لها ولدواء معا فيجب (قوله إلا قارورة) ومثل القارورة في عدم الفدية حمل فأرة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة لشدة ريحه فيها قريبا من المشقوقة (قوله أماته الطبخ) والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حتى لا يظهر منه غير ريح كالمسك أو أثره كزعفران بأرز (قوله: أو باقيا) أي وإلا طيبا يسيرا باقيا أثره، أو ريحه في ثوبه أو بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim's recourse for the lesser amount if he did not expiate by fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم (ش) يعني أن المحرم إذا أخرج مع عسر الحلال الملقى أو يسره فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة النسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع إن لم يفتد بالصوم وإلا فلا رجوع وإنما رجع على الحلال الملقى لأن المحرم إنما افتدى بطريق النيابة عن الملقى لأنها عليه بطريق الأصالة [حاشية العدوي] قوله وخير في نزع يسيره) انظر ما حد اليسير والكثير (قوله إن تراخى) فإن لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير فإن قدر على إزالته بمجرد صب الماء فحسن وإن لم يقدر على نزعه إلا بماشرته بيديه فعل ولا فدية عليه مع الفور لأنه فعل ما أمر به (قوله: هذا ما يفيده النقل) الصواب أن المصيب من إلقاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلا أو كثيرا وإن تراخى افتدى والباقي مما قبل الإحرام فيه الفدية وإن قل ولا يتأتى فيه وإلا افتدى إن تراخى لأنه مهما بقي ما يجب بإتلافه أو لمسه الفدية افتدى كما تقدم عن الباجي فجعل الزرقاني والحطاب رجوع التخيير في اليسير أيضا، واستدلالهما بكلام الباجي غير ظاهر؛ لأن الباجي لم يقل إن بقي اليسير خير في نزعه وإنما قال إلا أن يكثر بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه أو لمسه كما تقدم فمتى بقي ما يجب بإتلافه أو لمسه الفدية افتدى فكيف يصح أن يفهم منه التخيير في نزع اليسير الذي يمكن إتلافه ولمسه بل النص في خلوق الكعبة أنه يخير في نزعه إن كان يسيرا، وأما الكثير فإنما يؤمر بغسله على وجه الأحبية فكلام المصنف غير مستقيم أفاده محشي تت (قوله كتغطية رأسه نائما) أي وإذا كان من فعل غيره ولم تلزمه الفدية فإنها تلزم المغطي لرأسه على الأظهر وعورضت بوجوب الفدية على من غطى رأسه ساهيا والجزاء على من انقلب في نومه على فراخ الصيد فقتلها وأجيب بأن الساهي منتفع دون النائم وأن الصيد من باب الإتلاف لا من باب الترفه كما لو تدحرج النائم على طيب ولو انقلب النائم على نورة فانحلق رأسه فإنه يفتدي لبقاء أثره بعد اليقظة بخلاف ما يزول بإزالته. (قوله هو وإن صدق على ملقي اليسير) أي بناء على أن قول

المصنف أولا: وخير في نزع يسيره راجع لقول المصنف أيضا ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره وقد تقدم أن الصواب خلافه (قوله ورجع عليه بالأقل) ، ثم رجوعه

لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظر وجهه في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who applies perfume to another muhrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=710)

وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح (ش) يعني أن المحرم إذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا، أو نحوه فإنه تلزمه فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطيب المحرم هذا على ما رجحه ابن يونس، وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ أما لو تراخى المحرم المفعول به في نزع الطيب عن نفسه فإنه تلزمه الفدية وليس على الفاعل حينئذ إلا فدية واحدة لمسه الطيب فقوله وعلى المحرم إلخ هذا إذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وإن لم يمس ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقي وإن مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية واحدة وكذا إن لم يمس ولم تلزم الملقى عليه بأن لم يتراخ وإنما لزمت الملقي في حالة عدم مسه، وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كإلقاء الحل على محرم حيث لم تلزمه الفدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for carrying a sealed perfume bottle during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=927)

قوله: (إلا قارورة سدت) أي: فإنه لا فدية فيها، وكذلك ما يذكره بعده [11] من المعطوفات [12]، ومراده أنه من حمل قارورة مسدودة الفم في حال إحرامه لا فدية عليه؛ إذ لا رائحة لها حينئذ، وألحق بها [13] فأرة المسك غير المشقوقة.

Mas'alah: Does remaining perfume applied before ihram require a fidyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=928)

قوله: (وباقيا مما قبل إحرامه) الباجي: لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب وهو محرم [1]، وهذا أتلفه قبل إحرامه وإنما بقي منه الرائحة، إلا أن يكون قد بقي منه مقدار ما تجب الفدية بإتلافه فحينئذ تجب، وقيل: هو بمنزلة من تطيب بعد الإحرام إذ الاستدامة [2] كالابتداء [3].

Mas'alah: Who must pay the fidya when perfume is thrown on a pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه) يريد: أن الفدية حيث لا تجب على المحرم الملقى عليه الطيب أو الثوب بأن [2] يكون قد نزعه عنه في حال انتباهه يلزم الفاعل به ذلك، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: Why can't the one who places perfume on a Muhrim fast as fidyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (بلا صوم) أي: أن الملقي إذا لزمته الفدية فإنما هي نيابة عن المحرم، فلذلك لا يصوم؛ إذ لا يصوم [4] أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a muhrim when the one who placed perfume cannot afford it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (وإن لم يجد فليفتد المحرم) أي: فإن أعسر الملقي افتدى المحرم، ثم يرجع عليه إن لم يفتد بالصوم بالأقل من الطعام [5] أو النسك، فإن صام لم يرجع بشيء [6].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume to a sleeping muhrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=930)

(الشرح) قوله: (وعلى المحرم الملقي فديتان) يريد: فإن كان الملقي محرما فعليه حيث لا فدية على المحرم فديتان؛ فدية [1] لمسه الطيب وفدية لتطييب النائم، وهو قول ابن [2] القابسي، وقال ابن أبي زيد: ليس عليه غير فدية. ابن يونس: وقول أبي الحسن أصوب [3]، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) .

Sub-topic - Expiation for Sexual Intercourse During Hajj

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse and must offer two sacrificial animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1205)

قال سند قال أشهب إذا أصاب النساء عليه هديان للفساد والتفريق ويختلف في وجوب الدم عليه لطوافه الذي طافه على غير وضوء كما اختلف فيمن تركه ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse during Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1619)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1619)

مسألة: الذي يطأ أهله في الحج ولا يجد هديا] مسألة وقال مالك في الذي يطأ أهله في الحج ولا يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن المفسد لحجه إذا لم يجد هديا يصوم الثلاثة

الأيام في الحج قياسا على المتمتع؛ لقول الله عز وجل فيه: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم حلف ليدفعن أمرا الأول من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse before ifadah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

824 - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي

Mas'alah: What is the second opinion on intercourse before ifadah requiring only a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

والثاني أنه ليس عليه إلا هدي بدنة وحجهما تام هذا هو الصحيح عن بن عباس روي عنه من وجوه وبه قال عطاء والشعبي وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وداود وقال الشافعي يجزئه ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after the Day of Sacrifice before Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

وتحصيل مذهب بن القاسم عن مالك أن من وطىء بعد يوم النحر وإن لم يرم الجمرة

فليس عليه إلا الهدي والعمرة خاصة وإنما يكون عندهم الهدي إذا وطىء بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib, Qasim, and Salim say about the sacrificial animal for one who has intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)

وقال ابن المسيب، والقاسم، وسالم: إنما عليه هدي.

Mas'alah: Why does repeated intercourse in a corrupted Hajj not require multiple hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1888)

قال عبد الوهاب: إنما لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الثاني وطء لم يفسد الحج فلم يجب به هدي أصله إذا وطيء المتظاهر ثانية قبل التكفير.

Mas'alah: What is the analogy between the first intercourse in Hajj and a slave's partial manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1888)

م: لأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد له الحكم، كالثلاثة شركاء في عبد، يعتق أحدهم حصته منه، ثم يعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول؛ لأنه هو الذي أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني.

Mas'alah: Where and when may a Muhrim slaughter the expiatory animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1969)

قال: وإن قال: أحكما علي بالجزاء، ففعلا، فله أن يهديه متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة.

Mas'alah: What is the required sacrificial animal for one who invalidates Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=684)

(فصل) : وقولهم والهدي الهدي يحتاج إلى صفة قال مالك: هو بدنة وبه قال الشافعي وهو قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة: تجزئه شاة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قال القاضي أبو الحسن هو قول عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم ودليلنا من جهة القياس أنه وطئ عمدا في إحرام فوجب أن يكون هديه بدنة أصل ذلك إذا وطئت بعد الوقوف فعن أبي حنيفة عليه بدنة ولا يفسد عليه حجه.

Mas'alah: What animals may be substituted if one cannot afford a camel for the Hajj penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=684)

(فرع) قال القاضي أبو الحسن: هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة لأنه لا يخرج هذا عن أصله قال: وهذا لنا منصوص عليه حتى أنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تكره منه فهذا من قول القاضي أبي

الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب. (فصل) : وقول علي – رضي الله عنه – وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ليس عليهما أن يتفرقا والدليل على ما نقوله قول علي وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فثبت أنه إجماع ومن جهة المعنى أنه قد ظهر منهما من التسرع إلى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء، والقضاء واجب تسليمه من الوطء فيلزم أن يفرق بينهما احتياطا للعبادة.

Mas'alah: Can the expiatory sacrifice for invalidated Hajj be offered before the make-up Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(فرع) فإن عجله قبل القضاء فقد قال عبد الملك بن الماجشون فيمن عجل هدي الفساد قبل القضاء: أنه يجزئه وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجه القضاء ويحتمل على قول أصبغ في هدي الفوات أن لا يجزئه. (فصل) وقوله يهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما على ما تقدم. وقد روى ابن المواز عن مالك لا يتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا بجحفة ولا بمكة ولا بمنى وهذا على ما ذكرناه من التوقي الواجب القضاء لما علم من تيسر عملهما إلى ما أفسدا به حجهما. (فصل) : وقول مالك ويهديان جميعا بدنة وذلك أن هدي فساد الحج بالوطء بدنة على ما تقدم ولما أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدي الذي هو البدنة. (ص) : (قال يحيى: قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج: ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل) .

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after ifadah but before his wife trims her hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فدنوت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم بن محمد وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين. قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يهرق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما) .

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse before shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

قال مالك: ولو وطئ قبل أن يحلق كان عليه عمرة ثانية، وقال في باب آخر: ليس عليه إلا الهدي.

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse before shaving the head after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

ولو وطئ امرأته قبل أن يحلق، وقد أفاض، فعليه دم.

Mas'alah: What did al-Hasan, Ibn Shihab, and Ibn Abbas say about the expiation for intercourse during

Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقاله الحسن، وابن شهاب، وقيل عن ابن عباس: يجزئه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after ifadah but before stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

كذا قال أشهب، وابن وهب، وذكر ابن حبيب، أنه إن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة، وقبل الرمي، فعليه عمرة والهدي، وإن وطئ بعد يوم النحر، وقد أفاض ولم يرم قائما، عليه الهدي، وذكره عن أصبغ.

Mas'alah: How does a destitute muhrim seek recourse for expiation from the one who shaved his head?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1417)

فإن كان عديما افتدى المحرم عن نفسه، فان افتدى بالصيام فلا شيء له على الفاعل، وإن افتدى بالنسك أتبع الفاعل به، إلا أن يكون ثمن الطعام أقل، فيرجع بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before taqsir or after partial taqsir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=448)

834 - وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=488)

925 - وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمرة والحج جميعا، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رع من عرفات أن يسعى لحجته، وأجزأه السعي الأول. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=488)

928 - وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقرانه ويقضي قابلا قارنا، وعليه مع (1) انظر: التقييد (2/98) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the Day of Sacrifice but before stoning and Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(وإلا فهدي) . الباجي قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه

عمرة وهديان: هدي لوطئه وهدي لتأخير رمي الجمرة.

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(واتحد وإن تكرر لنساء) فيها: أما وطؤه مرة واحدة أو مرارا أو عددا من النساء فليس عليه من ذلك إلا هدي واحد لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء. عبد الوهاب: ولأن الوطء الثاني لم يفسد الحج. ابن يونس: لأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد فله الحكم كثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثاني بعده فإنما التقويم على الأول لأنه أدخل الفساد ولا تقويم على الثاني.

Mas'alah: What is the difference between repeated hunting and repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(بخلاف صيد وفدية) فيها: من جامع في حجه فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه فيما

فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من الفدية وعليه جزاء كل صيد أصابه. ابن يونس: فارق الوطء الصيد لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فهو لو قتل صيدا صغيرا فعليه جزاء مثله وكبيرا عليه جزاء مثله فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم

Mas'alah: What happens if the husband cannot afford the expiation for his coerced wife in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1271)

(وعليها إن أعدم ورجعت) لو قال: "كالمكرهة في رمضان" لتنزل على ما يتقرر. ابن القاسم: إذا لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء إذ الصوم لا عوض له، ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام. قال أبو إسحاق: وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق بها حتى نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فقال: إنما أغرم الطعام إذ هو الآن أقل من قيمة الذي نسكت به انتهى. انظر نحو هذا في الصيام عند قوله: "ورجعت إن لم تصم"

بالأقل من الرقبة وكيل الطعام ". وحاصله أن المكرهة على الجماع في الحج أو في رمضان إن كفرت عن نفسها بالصوم لم ترجع بشيء، وإن كفرت بغير الصوم رجعت بالأقل (كالمتقدم) انظر هل هو بمعنى كالمتقدم في كتاب الصيام بل الإشارة إلى قوله قبل هذا:" ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم "."

Mas'alah: What is Malik's later view on sexual intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before Ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2541)

أصحابه وذكر ابن أبي حازم أن ملكا رجع عن هذا القول إلى أن قال من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه هدي بدنة لا غير ومن وطىء قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأ عنه هذه رواية ابن أبي حازم عن ملك وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره وعلى رواية ابن

أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وقد روى ملك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه وروي عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس أنه يعتمر ويهدي ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة يعتمر ويهدي

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during hajj vary based on the cause?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)]

وإذا فرعنا على المشهور، فالإطعام يعمها. وقيل: تتنوع: فتكون إطعاما إن كانت بفير جماع، وعتقا أو صياما إن كانت عن جماع.

Mas'alah: What expiation is required for intimacy without ejaculation during ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)]

فإن فعل شيئا منها، فكان عنه الإنزال، أفسد كما تقدم، وإن لم ي كن عنه إنزال، فقد روى محمد من قبل امرأته ولم ينزل شيئا، فليهد بدنة، وإن غمزها بيده، فأحب إلي أن يذبح في ذلك، وفي كل ما يلتذ به منها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse during ihram and their expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وإن وطء مرة بعد مرة امرأة واحدة أو نساء فهدي واحد ففي ذلك كله، لأن حجة قد سد، ولا يفسد بما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=157)

لماجشون: وجمرة العقبة، ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعمرة إن أصاب النساء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Tawaf al-Ifadah but before shaving the head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1366)

[الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق:] وإن طاف للإفاضة ولم يحلق ووطئ قبله -أي: قبل الحلق- فدم؛ لأنه من تمام التحلل، بخلاف الصيد بعد الإفاضة وقبل الحلق؛ لأن تأخير الحلق لا يمنع الصيد، ولا يوجب جزاء على المشهور، وفرقوا بينه وبين النساء بشدة الوطء.

Mas'alah: Does repeated intercourse during Hajj require multiple sacrificial animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1407)

[تكرر الوطء:] واتحد الهدي وإن تكرر الوطء لنساء، أي: فيهم، وقال البساطي: اللام للعلة، واتحد مع تكرر النساء فأحرى اتحاده مع تكرره في واحدة؛ لحصول الفساد بأول مرة، والفساد لا يقبل التعدد.

Mas'alah: What is the penalty for hunting during Hajj and the ruling on intercourse after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و إن كان أصاب الصيد فعليه الجزاء /26/ و لا شيء عليه في لبس الثياب أو الطيب ، و كذلك في طواف الإفاضة : يرجع كما وصفت لك في الطواف الأول . و إن جامع : فعليه العمرة ، و الهدي بعد قضاء الطواف .

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj and the expiation for sexual acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=853)

ووجب إتمام المفسد، وإلا فهو عليه وإن أحرم، [منح الجليل] قصد بهما لذة، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه (وإمذائه) فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون مني ومذي فيها هدي إذا

كانت على الفم لغير وداع ورحمة، وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي فحكمه فإن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها. (ووقوعه) أي: الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعي في عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدي (وإلا) أي: وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله (فسدت) عمرته فالذي يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدي في بعض آخر وهو الجماع، والإنزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدي في بعض آخر. وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدي فقط فلا يوجبه في العمرة إذ هي أخف، هذا ظاهر الشارح وغيره، واستظهر س إيجاب الهدي فيها. أيضا البناني وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي في الحط والتوضيح. (ووجب) على المكلف (إتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، ومبيت منى ورميها والتحصيب فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل فإنه تمادى على فاسد يمكن التحلل منه، وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها فهو تقييد لما هنا (وإلا) أي: وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) أي: الإحرام الفاسد باق (عليه) إن لم يحرم بالقضاء بل.

(وإن أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on intercourse after stoning but before tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه الهدى، ولا عمرة عليه.

Mas'alah: Why does Maliki fiqh require both Umrah and Hady for intercourse before tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

والدليل على ما قلناه من وجوب العمرة: أنه لما وطئ قبل كمال التحلل إذا كان كمال التحلل لا يحصل إلا بأن يطوف طواف الإفاضة كان قد أتى بركن من أركان الحج وهو الطواف في إحرام قد أفسد بقيته؛ لأنه وطئ قبل كمال التحلل منه وعليه أن يأتي به في إحرام صحيح الجملة غير ناقص؛ فوجب أن يمضي فيه كما يمضي في الإحرام الفاسد ويوقع الطواف في إحرام مستأنف لم بتداخله شيء من الفساد؛ فلذلك أمرنا بالعمرة؛ لأن الطواف في إحرام لا يكون إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: When is there no blood money for leaving ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

ولا دم) عليه بتركه صرورة أم لا (إن لم يقصد نسكا) أو دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك)

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the blood sacrifice obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

كراجع) إلى الميقات (بعد إحرامه) في محل جاوز الميقات حلا وظاهره أن الدم مترتب على رجوعه وليس كذلك وإنما هو مترتب على إحرامه بعد مجاوزة الميقات ولا يسقط برجوعه قاله تت ود وقد أشرنا في التقرير لرده وأجاب عنه عج بقوله إنما قال كراجع لأن غير الراجع أولى)

Mas'alah: Does spoiling one's ihram remove the blood sacrifice for passing the miqat?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)]

ولو أفسد) ظاهره أنه متعلق بالرجوع وليس كذلك أيضا بل هو مرتبط بمن جاوز الميقات وأحرم بعده قاله بعض الشراح قاله د أي فلا يسقط الدم عن المحرم بعد الميقات ولو أفسد إحرامه بجماع ونحوه لتماديه عليه قال بعض ولا أعلم فيه خلافا كما هو ظاهر كلام المصنف إنما الخلاف في قوله)

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before shaving after Tawaf al-Ifadah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1004)]

وإن) طاف للإفاضة ولم يحلق و (وطئ قبله) أي الحلق (فدم) لأنه من تمام التحلل (بخلاف الصيد) وأولى الطيب فلا دم لخفتهما عن الوطء وأما أن وطئ قبل السعي فيهدي أيضا أوصاه فعليه الجزاء ثم شبه في وجوب الدم مسائل أشار للأولى بقوله)

Mas'alah: Does the expiatory sacrifice for sexual intercourse during Hajj multiply with repetition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(واتحد) الهدي (وإن تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أي فيهن (بخلاف صيد) فيتكرر جزاؤه بتكرر الصيد لأن جزاءه عوض عما أتلفه والأعواض تتكرر بتكرر المتلفات (وفدية) فلا تتحد إثما بل تارة تتعدد وتارة تتحد كما قدمه بقوله واتخدت أن ظن الإباحة الخ

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before shaving after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

(ص) ، وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد (ش) أي: وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق، وهو مرجع الضمير فعليه دم، وأما إن صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء

Sub-topic - Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

Mas'alah: What is the penalty (jaza') for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1260)

الفصل الرابع في الجزاء والأصل فيه قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} المائدة 95 فالواجب عندنا وعند ش

المثل في النعم كما قال تعالى وقال ح القيمة لوجوه أحدها قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل} ولم يقل جزاء ما قتل فجعل الهدي من النعم لمثل المقتول وهو القيمة فيصرف في الهدي وثانيها اشتراط الحكمين ولو كان المراد المثل من النعم لاكتفى بما حكم به الصحابة رضي الله عنهم بل المراد القيمة التي تختلف باختلاف الرغبات في سائر الأوقات وثالثها أن الآية تسلم من التخصيص وعلى القول بالمثل من النعم يخرج ما لا مثل له كالعصافير والنمل والقمل وقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد} عام فيه ورابعها أنه متلف عدوانا فيسوى كسائر المتلفات والجواب عن الأول أن الآية قرئت فجزاء مثل ما قتل بتنوين الجزاء وبإضافته والقراءتان منزلتان فيجيب العمل بهما والجمع بينهما ما أمكن فعلى التنوين يكون المعنى فجزاء مماثل من النعم وهذا تصريح بأن المماثلة تقع بين المقتول والنعم وعلى الإضافة يحتمل ما ذكرناه وما ذكرتموه فيرد المحتمل إلى الصريح وعن الثاني أن الصيد فيه ما هو مختلف فيه وما لم يتقرر فيه شيء وما هو

مجمع عليه وعلى كل تقدير فقضاء الصحابة رضوان الله عليهم مختص بتلك الأعيان والوقائع التي حضرتهم ولم يوجد في النص ما يقتضي أن ذلك قاعدة كلية في أصناف تلك الصيود ولا أن نقلدهم بل الفعل المضارع الذي في الآية وهو قوله يحكم به وكونه جزاء الشرط يقتضي وقوع ذلك في الزمان المستقبل بعد قتل الصيد المحكوم فيه وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ولذلك لم يزالوا يقضون في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع بشاة وفي الغزال بعنز مع اختلاف قيم المتلفات وتقديم مثل ذلك الحكم فدل على أن المراد تجرد الحكم في كل واقعة وعدم التقليد وأن القيمة ملغاة فنحن نمنع التقليد فما حكم فيه بل إجماعهم مستند للحكمين كسائر الأحكام الاجتهادية ومواقع اختلافهم يجتهد فيه الحكمان في ترجيح أحد القولين والأقوال وما ليس فيه حكم ينظر بما وقع فيه الحكم أو ما تقتضيه المماثلة الواقعة في الآية

وعن الثالث أن القاعدة الأصولية أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه فالضمير في قوله تعالى {ومن قتله منكم} خاص بما له مثل ولا يختص عمومه سلمنا التخصيص لكن التخصيص أولى من إلغاء قوله تعالى {من النعم} {هديا بالغ الكعبة} ومن لبيان جنس الجزاء والهدي إنما يكون من النعم أيضا وإلغاء الظواهر كلها للتخصيص تعسف وعن الرابع قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} وتسميته بالكفارة يمنع قياسه على المتلفات وإنه من باب الكفارات وقال ش كل ما حكم فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل من النعم لا يجتهد فيه لأنه يؤدي إلى تخطئتهم وليس مخالفا للآية ولأنه قد حكم به الصحابة وجوابه لا يلزم تخطئتهم لأنا لا نخالفهم بل لا نحكم إلا بما حكموا به على ما تقدم ويلزمه أن يكون حكمهم ردا على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه قد نص على أن في الضبع كبشا ولم يمنعهم ذلك من الاجتهاد والواجب في الصيد مثله في

الصورة أو ما يقاربه أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بقدر الطعام لكل مد يوم وكسرة لأن الله تعالى سمى الجزاء كفارة والكفارات الإطعام فيها بعدد أيام الصيام أمدادا أو مساكين فإن لم يكن له مثل كالعصافير خير بين قيمته طعاما أو عدله صياما

Mas'alah: What is the ruling on hunting expiation for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=371)

ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر [الفواكه الدواني] من تحلل في أشهر الحج من عمرته وحج من عامه ، ولما قدم أن المحرم يجتنب التعرض للصيد بين هنا ما يترتب عليه بقوله: (ومن أصاب صيدا) : في إحرامه أو في الحرم وقتله أو جرحه ولم يتحقق سلامته (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم) : ولو قتله لمخمصة أو لجهل أو نسيان، إلا ما تقدم استثناؤه من الفواسق، والنعم الإبل والبقر والغنم، والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته، فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، وإن لم توجد فقيمته طعاما بأن يوزن بطعام ويخرج ما يعادله، وكيفية ذلك أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى الحد الذي نزل في الماء من المركب ثم يخرج الفيل ويوضع مكانه الطعام حتى تبلغ المركب في الماء ما بلغته من الفيل، وقيل يوزن بالقباني وأظن أن هذا كله حيث لا إمكان وإلا فالتحري كاف، وينبغي إذا تعذر الإطعام فالصوم، ومثل البقرة الوحشية أو ما قاربها وهو الأيل والأيل بالمثناة التحتية حيوان وحشي أو حمار الوحش بقرة إنسية، ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية، ويجب في صغير

الصيد ما يجب في كبيره، كما يجب في المعيب منه ما يجب في الصحيح من كونه سليما من العيوب، وبلغ سن الضحية كما قدمنا من أن سن الهدايا والفدية والجزاء كسن الضحية وفي العيب كذلك، وأما نحو الضب والأرنب واليربوع مما لا مثل له من الأنعام فالواجب فيه القيمة طعاما، فإن لم يقدر عليه صام عن كل مد يوما وكمل لكسره، وكذا جميع الطيور خلا حمام مكة والحرم ويمامهما؛ لأن الواجب في الواحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ولا يخرج طعاما؛ لأن الواجب في حمام مكة، والحرم بمنزلة الهدي لا يجزئ فيه الإطعام، وإنما شدد في حمام مكة والحرم ويمامهما؛ لأن الناس تبادر إلى قتلهما لكثرتهما وعدم نفورهما من الناس. وفي جنين الصيد الغير المستهل، وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم، وفي الصيد المعلم منفعة شرعية المملوك للغير ويقتله المحرم أو الحلال في الحرم قيمتان: إحداهما لربه على الحالة التي هو عليها من كونه معلما صغيرا أو كبيرا سليما أو معيبا، والثانية لمساكين محل الصيد فجزاؤه كجزاء الكبير فيكون سنه كسن الضحية وسالما من العيوب، ولما كان جزاء الصيد مخالفا للهدي والفدية بين ما انفرد به الجزاء: بقوله: (يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين) : قال خليل: والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره، فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم والواجب في حمام الحل وفي الضب والأرنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش؛ لأنه دية، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به، ولا بد من لفظ الحكم ومن علمهما بباب الجزاء، كما يؤخذ من قوله: من فقهاء المسلمين ولا يشترط علمهما بغيره لأن كل من ولي في أمر إنما يشترط معرفته بما ولي فيه ولو جهل سواه، وإنما خرج عن اشتراط الحكم حمام مكة والحرم للدليل وهو قضاء عثمان – رضي الله

عنه – بالشاة في الواحدة، ومذهب المدونة إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمام. ثم بين محل إخراج الجزاء المترتب على الحاج بقوله: (ومحله) : أي الجزاء والمراد موضع تذكيته (منى إن وقف) : الذي أصاب الصيد (به) : أي بالجزاء (بعرفة) : جزءا من الليل وأن تكون تذكيته في يوم النحر أو تالييه لا الرابع (وإلا) : بأن لم يقف به ولا نائبه بعرفة أو فاتت أيام النحر الثلاثة (فمكة) : محل تذكيته والمراد بمكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة. (و) : الجزاء كالهدي (يدخل به) : مكة (من الحل) : ليجمع فيه بين الحل والحرم إن كان اشتراه من الحرم، وقيدنا المترتب على الحاج للاحتراز عن الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على الحلال بقتل صيد في الحرم فإن محل تذكيته في حقهما مكة،؛ لأن محل ذكاة الجزاء محل ذكاة الهدايا، بخلاف محل الفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي ولما كان جزاء الصيد والفدية وكفارة الصيام غير مرتبة قال: (وله) : أي قاتل الصيد (أن يختار ذلك) : أي إخراج المثل من النعم (أو) : أي وله أن يختار (كفارة) : بالنصب لعطفه على اسم الإشارة (طعام مساكين) : ويجوز في طعام الحر لإضافة كفارة إليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة عند تنوينها، وقوله أن ينظر خبر لمبتدأ محذوف تقديره وصفة إخراج الطعام (أن ينظر) : القاتل للصيد إن كان عارفا (إلى قيمة الصيد طعاما) : أي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل الإتلاف، ويكون ذلك الطعام من جل عيش أهل محل التلف فيقال: كم يساوي هذا الطير من هذا الطعام؟ فيلزم إخراجه ولو زاد على إطعام ستين، فإن لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبر قيمته في أقرب المواضع إليه. (فيتصدق به) : على مساكين

Mas'alah: What is the ninth rule regarding the obligation of a similar replacement for game killed in ihram?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=322)

[القاعدة التاسعة الواجب مثله] له مثالان في الشريعة: أحدهما: جزاء الصيد المقتول في الإحرام أو الحرم أي جزاء مطلق الغزال ومطلق بقر الوحش دون خصوص ظبي معين أو بقرة معينة فالواجب مثله منوط بمطلق ذلك الجنس الكلي وخصوص كل صيد من كل جنس ساقط عن الاعتبار في الجزاء. وثانيهما: غرامة مثل مطلق المتلف المثلي من المكيلات والموزونات فمن أتلف قفيز قمح وجب عليه غرامة قفيز مثله من مطلق قمح موصوف بصفة عامة هي متعلق الأغراض ومن أتلف رطل زيت وجب عليه إخراج رطل من مطلق زيت موصوف بصفة هي متعلق الأغراض ككونه زيتا اتفاقا وزيت بزر الكتان ونحو ذلك حتى إن أفراد الأرطال من الغلة الواحدة من الزيت سواء في الحكم والمعتبر الفرد المبهم الداخل تحت القدر المشترك بين سائر الأفراد دون خصوص رطل دون رطل وبالجملة فالمعتبر في الحكم فرد مبهم من أجناس المثليات موصوف بصفاتها العامة دون خصوص المعينات.

Mas'alah: What is the penalty (jaza') for killing game during Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=34)

وأما الجزاء فلقتل الصيد وأكله، كما قال الله عز وجل : ? فجزاء مثل ما قتل من النعم?، ينحر بمنى إن وقف به بعرفة وإلا فبمكة، أو قيمة الصيد طعاما، أو صيام يوم عن كل مد.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=389)

[804] مسألة: إذا قتل صيدا مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاما، وله أن يصوم مكان كل مد يوما، وقال أبو حنيفة: لا يضمن صيد بمثله وإنما يضمنه بقيمته، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هدايا أو طعاما. فدليلنا قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} . ففيها أدلة: أحدها: أنه لو اقتصر على المثل لكنا نوجب في كل صيد مثله من جنسه، فلما قال: (من النعم) علمنا أنه أراد الخلقة والصورة، وعند المخالف لا اعتبار بالمثل أصلا، والثاني: قوله عز وجل: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، وهذه الكفارة راجعة إلى النعم؛ لأنه هو الذي يقوم، وعند المخالف يرجع إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر. والثالث: قوله عز وجل: {هديا بالغ الكعبة} فوجب أن يكون نفس المثل المحكوم به هديا، وهذا لا يمكن في القيمة إلا أن يبدل وإنما يصح في المثل الذي يعتبره، وروى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الضبع: (هي صيد وفيها

كبش إذا أصابها المحرم) وعند المخالف لا اعتبار بالكبش وإنما الواجب قيمتها، ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وعائشة، ولا مخالف لهم، ولأنه حيوان يخرج في كفارة فوجب أن لا يكون إخراجه على وجه القيمة، أصله عتق الرقبة.

Mas'alah: What is the opinion of Ata on the expiation for killing game in Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1615)

وقد روي عن عطاء وطائفة فيه كفارتان

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qimah) as compensation for killing game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1845)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه

Mas'alah: What did Umar rule regarding a muhrim who killed a gazelle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1846)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال وأما حديث سفيان فحدثناه يحيى بن سعيد قال حدثني سفيان قال أخبرني عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر أن محرما قتل ظبيا فقال له عمر اذبح شاة وأهرق دمها وأطعم لحمها وأعط إهابها رجلا يتخذه سقاء هكذا رواه الثوري مختصرا واختصره أيضا شعبة إلا أنه أكمل من حديث الثوري

قال علي حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثني شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قبيصة بن جابر يقول خرجت حاجا أنا وصاحب لي فرأينا ظبيا فقال لي صاحبي أو قلت له تراك تبلغه فأخذ حجرا فرماه فأصاب أحشاءه فقتله فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر عمدا أو خطأ فقال ما أدري فضحك عمر وقال اعمد إلى شاة فاذبحها ثم تصدق بلحمها واجعل إهابها سقاء قال علي وأما حديث معمر فحدثناه عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خشاه يعني أصل قرنه فركب ردعه قال فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت عمر إلى الذي إلى جنبه قال أترى شاة تكفيه قال نعم قال فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال لي صاحبي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل قال فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل علي ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله قال فتركني ثم قال أتقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال إياك وعثرات اللسان قال علي وأما حديث جرير والمسعودي فحدثناه جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال علي وحدثني يحيى بن سعيد عن المسعودي قال حدثني سفيان عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال كنا نحج على الرحال وإنا لفي عصابة كلها محرمون نتماشى بين أيدي ركابنا وقد صلينا الغداة ونحن نقودها إذ تذاكر القوم الظبي أسرع أم الفرس فما كان بأسرع من أن سنح لنا ظبي أو برح فأخذ بعض القوم حجرا فرماه فما أخطأ حشاه فركب ردعه ميتا فأقبلنا عليه فقلنا له قولا شديدا فلما كنا بمنى انطلقت أنا والقاتل إلى عمر فقص عليه قصته فقال كيف قتلته أخطأ أم عمدا قال والله ما قتلته خطأ ولا عمدا لأني تعمدت رميه وما أدري قتله

فضحك عمر وقال ما أراك إلا قد أشركت الخطأ مع العمد فقال هذا حكم ويحكم به ذوا عدل منكم ثم التفت إلى رجل إلى جنبه كأنه قلب فضة وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فقال كيف ترى قال فاتفقا على شاة فقال

عمر للقاتل خذ شاة وأهرق دمها وأطعم لحمها واسق إهابها رجلا يجعله سقاء قال وما أشد حكمها منا قال فلما خرجت أنا والقاتل قلت له أيها المستفتى بن الخطاب إن عمر ما درى ما يفتيك حتى سأل بن عوف فلم أكن قرأت المائدة ولو كنت قرأتها لم أقل ذلك واعمد إلى ناقتك فانحرها فإنها خير من شاة عمر قال المسعودي فسمعها عمر وقال جرير فبلغ ذلك عمر فما شعرنا حتى أتينا فلبب كل رجل منا يقاد إلى عمر قال فلما دخلنا عليه قام وأخذ الدرة ثم أخذ بتلابيب القاتل فجعل يصفق رأسه حتى عددت له ثلاثين ثم قال قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ثم أرسله وأخذ بتلابيبي فقلت يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني شيئا حرمه الله علي فأرسل تلابيبي ورمى بالدرة ثم قال ويحك إني أراك شاب السن فصيح اللسان إن الرجل تكون عنده عشرة أخلاق تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ التسعة إياك وعثرات اللسان قال أبو عمر أنا جمعت حديث جرير وحديث المسعودي وأتيت بمعناهما كاملا وأما علي فذكر كل واحد منهما على حدة وأتى بالطرق المذكورة كلها قال علي سألت أبا عبيدة معمر بن المثنى عن سنح أو برح فقال السنوح ما جاء على اليسار والبروح ما جاء من قبل اليمين

Mas'alah: What is the ruling on equivalent compensation for hunting in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95 إن القيمة مثل في هذا الموضع فتناقضوا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in Qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1679)

والدليل أن عليه في قتل الصيد جزاء واحدا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، ولم يفرق بين أن يكون قارنا أو مفردا؛ ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة بقتل الصيد فيها لزمه جزاء، فإذا اجتمعا كفاه فما جزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، وهي حجتنا على أنه لا يلزمه إلا فدية واحدة فيما فيه الفدية وهدي لفساده، خلافا له في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game regarding value and penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1935)

قال ابن المواز: وإنما يرى على قاتله لصاحبه القيمة، إلا أن تكون أكثر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء، لحجة المحرم عليخ إني كنت أقدر على السلامة بإطلاقه فعليك ما أدخلت علي بقتله، وإن كان في الحرم غرم جزاء ثانيا.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who causes a pregnant game animal to miscarry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1953)

قال: وإذا ضرب محرم بطن عنز من الظباء فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم فعليه في الجنين عشر قيمة أمه، ولو ماتت العنز بعد ذلك، كان عليه في الجنين عشر ثمن أمه، وفي العنز الجزاء كاملا، ولو استهل الجنين صارخا، ثم مات وماتت أمه، كان عليه جزاء الجنين، وجزاء أمه كاملا، كقول مالك فيمن ضرب بطن أمه خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة الدية كاملة / تحمل ذلك كله العاقلة، ولو استهل الجنين صارخا ثم مات وماتت أمه كان فيهما على العاقلة

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills an elephant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

ومن قتل فيلا فعليه جزاؤه بدنة من البدن العظام الخراسانية التي لها سنامان، فإن لم توجد فعليه قيمته طعاما، قاله ابن ميسر، وقيل: ليس للفيل مثل، وإنما يطعم بقدر وزنه من الطعام لقيمته، لأن ذلك ربما كثر بغلاء عظامه وأنيابه.

Mas'alah: What is the basis for valuing the game itself rather than its equivalent for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

للشافعي في أنه يقوم المثل، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {أو كفارة طعام مساكين} ، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول ومعتبر به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد دون المثل، فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the required compensation for game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

[فصل 10 - الواجب في الصيد مثله من النعم أو مقاربه في الخلقة والصورة]

Mas'alah: How is the type of livestock determined as compensation for game during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1964)

قال: وإن أصاب صيدا نظيره من الإبل فقال: أحكموا علي من النعم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته، فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، وإنما ينظر إلى مثله في نحوه وعظمه.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty being a similar animal rather than its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1965)

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا يحكم عليه بمثله لا بقيمته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه مضمون بالقيمة، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، ففيه أدلة: أحدها: إن إطلاق المماثلة من النعم يقتضي الخلقة في هذا النوع دون غيره. والثاني: قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، وهذا كناية عائدة على الجزاء وهو المثل من النعم، ولا ذكر للقيمة في الظاهر. وأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة، وهذا لا يمكن في القيمة. وقوله صلى الله عليه وسلم: «والضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها

المحرم»، ففيه أيضا أدلة: أحدها: أنه عين الواجب فيها وهو الكبش، وعند المخالف أن الواجب القيمة. والثاني: أنه جعل فيها جزاء مقدرا، وعندهم لا يتقدر؛ لأنه يزيد وينقص باختلاف القيمة. ولأنه إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة، ومعاوية رضوان الله عليهم،

ولا مخالف لهم؛ ولأنه حيوان يخرج في كفارة، فوجب أن لا يكون على وجه القيمة كإعتاق الرقبة.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

باب الحكم في جزاء الصيد

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the minimum acceptable sacrificial animal for the penalty (jaza')?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=311)

وأقل ما يجزأ من الجزاء عند مالك ما استيسر من الهدي وكان ضحية وذلك الجذع من الضأن والثني مما سواه

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent animal compensation (mithl) for killing game in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1975)

المسألة الأولى [9]: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [10] في المنظر والبدن. فقال مالك وعلماؤنا: المثل النظير من النعم. (1) انظره في أحكام القرآن: 2/ 661 - 662. (2) المائدة: 94. (3) انظر تفسير البغوي: 3/ 96. (4) صرح المؤلف في الأحكام بأن القائل بهذا هو الإمام مالك. (5) في الأحكام: "... التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه" . (6) المائدة: 94. (7) "كل شيء" زيادة من الأحكام. (8) انظر المدونة: 1/ 418 في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم. (9) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/ 16 - 19. (10) المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المثل والنظير القيمة. واختلفوا في الترتيب في كفارة جزاء الصيد. فقال مالك: الإطعام أو الصيام حكما عليه - يعني الحكمين - بما يختار من ذلك، موسرا كان أو معسرا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [1]. وقال زفر [2]: الكفارة مرتبة يقوم [3] المقتول دراهم يشتري بها هديا، فإن لم يبلغ اشترى بها طعاما، فإن لم يجد لا هدي ولا طعاما ولا قدر على شرائه، فإنه يصوم بقيمة ذلك، ينظر كم تكون تلك الدراهم طعاما، فيصوم عن كل صاع من بر يومين.

Mas'alah: May a pilgrim delay the penalty for hunting until after Hajj or perform it during Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

حجه، لقال: احكموا علي بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء إلى حج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة، هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال وإن شاء أهداه وهو حرام، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who must pay the value of game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

وقوله: (يغرم قيمته) بعيد؛ لأنه لا يملكه، بل ما أدخل عليه من غرم الجزاء.

Mas'alah: What are the two opinions on the penalty for hunting: a sheep or feeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=734)

ابن شاس: في كون جزائه شاة أو إطعاما قولان.

Mas'alah: Where should the food penalty for killing game be distributed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

[المنتقى] (فصل) : فإذا قلنا بقول من يجيز ذلك فإن فيه تفصيلا واختلافا روى في العتبية يحيى عن ابن وهب أنه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد فيشتري به طعاما حيث يريد إخراجه سواء كان أرخص طعاما من بلد أصابه أو أغلى وقال أصبغ إن أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث كان وقال ابن المواز إن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه؛ لأن سعرها أغلى وإن أصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما وقال ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو إن شاء الله أحوط الأقوال على قول من أجاز إخراجه بغير بلد إصابة الصيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim killing non-aggressive wild animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

(فصل) : وقوله فإن قتله وداه يريد أن من قتل شيئا من هذه السباع التي لا تبدأ بالضرر غالبا من غير أن تعدو عليه فعليه جزاؤه وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيرا وحشيا أو إنسيا أو خنزير الماء عليه جزاؤه وقال ابن حبيب فيمن قتل الذئب: عليه جزاؤه وقال الشافعي: كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare or jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الأرنب وفي اليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وروى عنه ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا الطعام أو الصيام وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجد في اليربوع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر كما يفعل ذلك في صغار الوحش فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فحكمنا في صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعا في الجنس فإذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة والشبه يقرب من جهة القدر في الجنس حكمنا فيه بالمثل وإذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير والحشرات ولا يدخل على هذا صغار ما له مثل لأن الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد في الجنس ص. (مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكمنا عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف) .

Mas'alah: What is the comparable animal penalty for a wild cow or gazelle when killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ش) : قوله في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة يريد بقرة وشاة من بهيمة الأنعام فأخبرا أن البقرة من بهيمة الأنعام مثل البقر الوحشي وإن الشاة من بهيمة الأنعام مثل الشاة من الظباء وهو تمثيل صحيح لأنهما أشبه الأنعام بهما صورة وقدرا ولكن كان ذلك من إعادة الحكم فيهما إذا أصاب أحدهما محرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the state of ihram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2791)

فجزاء مثل ما قتل من النعم 95 /5 17

Mas'alah: When is a pilgrim exempt from penalty for eating game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

لا جزاء عليه؛ علم، أو لم يعلم. لأنه أكل منه، إلا أن يعلمه قبل يذبحه، فيذبحه على ذلك، أو يأمرهم بصيده، فهذا عليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the penalty when two people participate in killing game while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

قال أشهب: وإذا قطع رجل صيد، وذبحه الآخر، فعليهما الجزاء جميعا. محمد: إن كان في فور واحد، بخلاف الإنسان، لأن هذا لو لم يقتله الآخر، للزم القاطع جزاؤه.

Mas'alah: What is the penalty if a muhrim returns game to the seller without releasing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

قال ابن حبيب: وإذا لم يرسله المحرم وجهل، فرده على بائعه، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a female gazelle taken from the sanctuary that gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)

ومن "كتاب" محمد: وإذا أخرج عنزا من الظباء نم الحرم، فكانت عنده حتى ولدت، فعليه الكفارة فيها، وفي أولادها بشاة شاة، وغن كفر ثم ولدت، لم يحل له ولدها، كما لم تحل له هي، وليخلها، وأولادها.

Mas'alah: What is the valuation of game killed by a pilgrim in terms of food compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

الجزاء بالطعام، ولكن الصيد نفسه قيمته بالحنطة بموضع أصابه، أو بما قرب الموضع إليه من المدين، إذا لم يكن بموضعه من يقومه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation in a different city than where the game was hunted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

وإن أصابه بالمدينة، فأطعم بمصر، لم يجزئه، إلا أن يتفق سعراهما، وإن أصابه بمصر وهو محرم، فأطعن بالمدينة أجزأه؛ لأن السعر بالمدينة أعلى.

Mas'alah: What are the options for expiation when a pilgrim kills game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

قال: والسنة أن الحكمين يخيران الذي أصاب الصيد أن يحكما عليه إن شاء بهدي، أو بكفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما، ما لم يبلغ أن يحكم فيه بهدي، فليحكما فيه بطعام، ثم هو مخير أن يطعم ذلك، أو يصوم عن كل مد يوما، وكذلك إن أحب أن يحكما عليه بطعام - يريد فيما يبلغ الهدي - فله أن يصوم بمبلغ الأمداد أياما.

Mas'alah: What is the penalty for hunting while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=94)

ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن

Mas'alah: What are the expiations for hunting and the ruling on Umrah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=95)

وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام

مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: Who is liable for the penalty when a child in ihram hunts game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

كجزاء صيد) صاده الصبي محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا وأما صيده في الحرم محرما أو لا فكزيادة النفقة في التفصيل

Mas'alah: How is a slave valued when killed by a muhrim for the rights of the owner and the rights of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=633)

وإذا كان مملوكا) أي وإن كان السيد الذي قتله المحرم مملوكا إلخ. (قوله: قوم لربه ملحوظ إلخ) أي فيقوم لربه بدراهم على الحالة التي هو عليها من صغر، أو كبر، أو مرض أو صحة ويقوم لحق الله بالطعام على أنه كبير صحيح إن لم يخرج مثله من النعم فإذا كان الصيد صغيرا لم يصل لسن الإجزاء ضحية كثعلب صغير لم يكمل سنة فإنه يقوم بطعام على أنه كبير يجزئ ضحية وكذا يقال إذا كان مريضا. والحاصل أنه يقوم

لحق الله بالطعام على أنه كبير صحيح ولو كان مريضا أو صغيرا كما في خش. (قوله: فيما لهما فيه دخل) بأن كان الصيد غير حمام مكة والحرم ويمامهما. (قوله: وإن روي فيه إلخ) الحاصل أن الصيد إن كان لم يرو فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالدب والقرد والخنزير فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وفي أحواله وإن كان فيه شيء مقرر كالنعامة والفيل فإنه في الأول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة ذات سنامين فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بأن يريا أن في هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة، أو هزيلة مثلا كسمن النعامة أو هزالها. (قوله: هل يكفي أول الأسنان) أي من الإبل وهي بنت مخاض. (قوله: أو لا) أي أو سمينة لا جدا. (قوله: وله أن ينتقل) أي في غير ما يتعين عليه كالنعامة ونحوها مما ذكر أنه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد تقدم أن ما ذكره غير صحيح إذ التخيير في الجميع ما ذكر وغيره اهـ بن. (قوله: وحكما عليه إلخ) فيه إشارة إلى أنهما لا يحكمان عليه إلا بعد أن يخيراه بين الأمور الثلاثة، واختياره واحدا منها وقوله "فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه" محل حكمهما عليه إذا انتقل لغير الأول إذا انتقل من المثل للإطعام، أو إلى الصوم وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم كما مر لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد أو مثله. (قوله: إلا أن يلتزم إلخ) الظاهر أن الالتزام يكون باللفظ بأن يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبي قاله شيخنا. (قوله: فتأويلان) محلهما إذا علم ما حكما به عليه والتزمه لا إن التزمه من غير معرفة به كما هو ظاهر المصنف، والتأويل الأول – وهو الانتقال للأكثر –، والتأويل الثاني – وهو عدم الانتقال – لابن الكاتب وابن محرز اهـ بن. والحاصل أن التأويل الأول يقول: له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكم به عليه أم لا التزمه أم لا، والثاني يقول: له الانتقال ما لم يعرف ما حكم به عليه ويلتزمه وإلا لم ينتقل. (قوله: في قدر ما حكما به) بأن قال أحدهما: حكمنا بشاة بنت ثلاثة سنين وقال الآخر: بل بنت سنتين، وقوله "أو نوعه" أي بأن قال أحدهما: حكمنا

بشاة وقال الآخر: حكمنا ببقرة وكذا إذا اختلفا في أصل الحكم. (قوله: ابتدئ الحكم) أي أعيد ثانية وثالثة حتى يقع في الاجتماع على أمر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من غيرهما، أو من أحدهما مع غير صاحبه. (قوله: تبينا واضحا) أي وأما لو كان الخطأ غير بين فإنه لا ينقض كما لو حكم في الضبع بعنز ابن أربعة أشهر فلا ينقض حكمه؛ لأن بعض الأئمة يرى إجزاء ذلك، وحكم الحاكم لا ينقض إذا وقع بمختلف فيه وما ذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم وهو ضعيف والمعتمد أنه متى تبين الخطأ في الحكم فإنه ينقض سواء كان واضحا، أو غير واضح كما هو ظاهر المصنف

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=376)

فصل جزاء الصيد ومن قتل صيدا وهو محرم لم يتجزئ بمعرفة الحكم فيه وحكم على نفسه في جزائه ذوي عدل من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا

عرفهما خبراه بمثله من النعم إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم فيذبحه فيه، أو قيمته طعاما يفرقه على المساكين مدا مدا لكل مسكين أو أن يصوم مكانه كل مد يوما، فإن كان في الأمداد كسر واختار الصيام صام بدل الكسر يوما كاملا، وإن اختار الإطعام أطعم ذلك الكسر مسكينا، ولم يكن عليه تكملته.

Mas'alah: Who is liable for penalties when a mute person or a child in ihram commits hunting violations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=516)

1002 - وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيدا حكم عليه كما يحكم على غيره، وإذا حج بالصبي لصغير الذي لا يعقل أبوه فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده، لأنه أحجه، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدي.

Mas'alah: Who bears the penalty for a slave in ihram who kills game or commits violations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=516)

1003 - وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج [أصابه] لم يتخلف له عامدا، فلزمه هدي، فذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه، وإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه سيده من الصوم، وإن أضر به إلا أن يفدي عنه أو يطعم.

Mas'alah: Who is liable for a child's hunting penalty or fidyah during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1076)

(كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة) . ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب إلا أن يخرج به نظرا لأنه

Mas'alah: What is the compensation for hunting in terms of livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1289)

(مثله من النعم) ابن عرفة: جزاء الصيد مخير فيه مثله ونصها نظيره من النعم. أبو عمر: نظيره في المنظر والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as compensation for hunting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1289)

(أو إطعام بقيمة الصيد) . اللخمي: إن لم يكن له نظير من النعم وأحب أن يخرج الإطعام أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه ويقوم الطعام من عيش ذلك الموضع، وإن قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما أجزأه

Mas'alah: Where should the compensation for hunting be paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1290)

(بمحله) تقدم نص اللخمي: أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه

Mas'alah: What are the different places for fulfilling hunting compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1290)

(وإلا فيقربه) اللخمي: موضع القضاء في هذه الثلاثة يختلف، فموضع النظير من النعم

مكة، وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد وما يقاربه والصوم بحيث أحب من البلاد.

Mas'alah: How is the penalty assessed for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=89)

واختلف في حمام الحرم سوى مكة فقيل كحمام مكة وقيل كحمام الحل وصفة الجزاء فيما له مثل أن يحكم قاتل الصيد حكمين سواه فيخبرا له بين إخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام وبين قيمته طعام من غالب أنواعه بموضع الإتلاف أو بدلا من الإطعام صياما عن كل مد يوما أو كسوة ثوبا بالغا ما بلغ وفي صغير الصيد مثل ما في كبيرة من الجنس والصفة وأما لا مثل له فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأعراض.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1202)

وعلى كل من المشتركين جزاء كامل نبه بهذا على خلاف الشافعي في قوله: إنه ليس على الجميع إلا جزاء واحد. ومنشأ الخلاف هل هو من باب الكفارة أو من باب الفدية؟ واستدل الشافعي بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وقولنا أظهر؛ لأن الله تعالى سماه كفارة فقال: (أو كفارة طعام مساكين). وقوله: (المشتركين) أي: في قتل الصيد الممنوع بالإحرام والحرم. وحكى في الذخيرة قولا كمذهب الشافعي فإنه قال: إن المشهور أن الجزاء من باب الكفارة. وقيل: إنه من باب قيم المتلفات، وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء انتهى.

Mas'alah: What is the penalty (jaza') for hunting game while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1251)

وجزاء الصيد على التخيير؛ مثله أو إطعام أو صيام؛ فالمثل مقاربه من النعم فى القدر والصورة, وإلا فالقدر, ففى النعامة بدنة ... الأصل فيه وفى كونه على التخيير قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) والمراد بالمثل فى الآية هنا ما يقارب الصيد فى الصورة والقدر, وإلا فالقدر [215/ب] كاف, فلذلك قلنا: إن فى النعامة بدنة لمقاربتها لها فى القدر والصورة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an elephant while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1251)

ولا نص فى الفيل, فقال ابن ميسر: بدنة خراسانية ذات سنامين, وقال القرويون: القيمة وقيل: قدر وزنه لغلاء عظامه ... أى: ولا نص لمالك ولا لأصحابه المتقدمين, واختلف من بعدهم, فقال ابن ميسر: فيه بدنة خراسانية ذات سنامين؛ لأنها أعظم ما يقدر عليه من النعم, قال: وإن لم توجد البدنة الخرسانية, فعليه قيمته طعاما. والثالث أقرب إلى الثانى لما نبه عليه بقوله: (لغلاء عظامه) الرغبة فى عظام الفيل كالرغبة فى فراهة البازى وشبهه وهى ملغاة هنا. قال بعضهم: صفة وزنه ان يجعل فى مركب فينظر إلى حيث ينزل فى الماء ثم يملأ بالطعام حتى ينزل ذلك القدر. ابن راشد: والظاهر أنه يتوصل إلى

وزنه بالعيار.

Mas'alah: What is the penalty for hunting wild animals such as wild donkey, deer, hyena, fox, gazelle, and others while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1252)

وفى حمار الوحش والإيل وبقر الوحش بقرة, وفى الضبع والثعلب والظبى شاة, وفى نحو الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاما الإيل: قريب من البقرة فى القدر طويل القرن. وما ذكره المصنف من الضب والأرنب واليربوع هو مذهب المدونة. وروى ابن وهب أن فى الضب شاة.

Mas'alah: How is the food equivalent for hunting game in the Haram calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1254)

والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين, لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ... هذا هو النوع الثانى؛ أى يقال: كم يساوى هذا مثلا من الطعام, لا عدل مثله, وهو الشاة, خلافا للشافعى, لنا أن الطعام جزاء عن الصيد فوجب اعتبار الطعام به.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=406)

ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ـــــــ ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج "ومن أصاب" أي قتل "صيدا" بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرما وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر "فعليه" وجوبا "جزاء مثل ما قتل من النعم" والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما أي حين الإتلاف وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: "يحكم به ذوا عدل" كما قال الله تعالى فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى "من فقهاء المسلمين" ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج

Mas'alah: Where should the penalty for killing game be offered?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=407)

ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ـــــــ في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كغيره "ومحله" أي محل نحره أي جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه إن كان مما يذبح "منى إن وقف به" هو أو نائبه "بعرفة وإلا فمكة" أي وإلا يقف به هو أو نائبه فمحل ذبحه أو نحره مكة وهذا التفصيل في أحق الحاج وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير "و" حيث كان محله مكة فإنه "يدخل به من الحل" لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرام فإن ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله: "وله" أي لمن قتل صيدا "أن يختار ذلك" أي مثل ما قتل من النعم "أو" يختار أحد شيئين أحدهما "كفارة طعام مساكين" وصفة الإطعام "أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما" من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه "فيتصدق به" عليهم وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى ثمنا أو عرضا لم يجزه والشيء الآخر أشار إليه بقوله: "أو عدل ذلك" أي أو يختار عدل طعام المساكين "صياما" وصفة ذلك "أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا" وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا جبره بالكمال كالأيمان في القسامة واختلف في العدل في الآية فقيل ما عدل الشيء من غير جنسه كالعشرة

Mas'alah: What are the rulings on the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

[القول في أحكام جزاء الصيد]

Mas'alah: Is the penalty for killing game its value or its equivalent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني: قيمة الصيد. وبين أن يشتري بها المثل.

Mas'alah: Is the verse on game penalty for choice or sequential order?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

ومنها هل الآية على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير. وبه قال أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب.

Mas'alah: Should the game or its equivalent be valued when choosing to feed the poor as a penalty

for hunting in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=368)

واختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب، فيشتري بقيمته طعاما؟ فقال مالك: يقوم الصيد. وقال الشافعي: يقوم المثل.

Mas'alah: Where should the feeding for killing game be done according to Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكين مكة.

Mas'alah: Is the penalty for hunting in ihram based on choice or order?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما من قال: إن الآية على التخيير - فإنه التفت إلى حرف (أو) ؛ إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير. وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: How is the penalty (jaza') for hunting in ihram determined?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=742)

فهى خارجة عن حرم الشجر (والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه) والعدالة تستلزم الحرية، والبلوغ (مثله من النعم؛ او إطعام بقيمته يوم التلف بمحله، وإن لم يكن فبقربه ولا يجزى) الإطعام (بغيره) ولو ساوى سعر موضع التلف على الراجح مما فى (الأصل، فلذا أطلقت (لكل مسكين مد فإن واد، أو نقص فكاليمين) فى النزع والتكميل (أو صوم يوم عن كل مد، ـــــــ (قوله: فهى خارجة عن حرم إلخ) فلا يحرم قطع الشجر الذى بها؛ لأن بقاءه يشغل عن بناء البيوت المرغب فى سكناها (قوله: والجزاء) مبتدأ خبره قوله: مثله (قوله: بحكم إلخ) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير، وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه، كما مر، فإن أخرج الكفارة قبل الحكم أعاد، ولا يكفى الفتوى بل الإشارة، كما للزرقانى، وأيده البدر بأن الشهاب القرافى قال: حكم الحاكم نفسى لا لفظى، فيكفى ما يدل عليه إن كان قال شيخنا العدوى: والظاهر أن المدار على مطلق ما أفهم الإلزام ولا يشترط لفظ الحكم، ولا لفظ الجزاء، خلافا للحطاب والخرشى (قوله: عدلين) ؛ أى: ليس هو أحدهما؛ فإن عدم العدلان، فعارفان بالتقويم. (قوله: فقهين فيه) ؛ أى: فى حكم الصيد (قوله: مثله) ؛ أى: الصيد؛ أى: مقاربه فى القدر والصورة، فإن لم يوجد فالقدر كاف. (قوله: أو إطعام) "أو" للتخيير، إنما احتيج فيه لالعدلين؛ لأنه يرجع للتقويم، وهو لا يعلم إلا برأى العدلين. أهـ؛ مؤلف. (قوله: بقيمته) ؛ أى: قيمة الصيد، نفسه؛ أى: يقوم حيا كبيرا بطعام لا بدراهم؛ لأن الطعام بدل من الصيد فوجب أن يقع به التقويم لا بمثله من النعم (قوله: يوم التلف) لا يوم التقويم، ولا يوم التعدى، ولا الأكثر منهما (قوله: بمحله) متعلق بإطعام وبقيمته؛ أى: تعتبر قيمته فى محل التلف (قوله: بغيره) ؛ أى: بغير محل التلف أو قربه (قوله: فى النزع إلخ) فيه لف ونشر مرتب، فقوله: فى النزع عائد لقوله: زاد، وقوله: والتكميل عائد لقوله: أو نقص، ومحل النزاع إن بين، والتكميل إن كان باقيا (قوله: أو صوم يوم) قال المؤلف: معنى احتياج هذا ـــــــ (قوله: تستلزم الحرية)؛ لأنها عدالة الحكم لا الرواية (قوله:

فى النزع والتكميل) لف، ونشر مرتب، فالنزع؛ للزيادة حيث بين، وبقى، فإن دفع عشرة لعشرين، فالنزع بالقرعة (قوله: أو صوم) ، ودخوله تحت الحكم من حيث الأمداد التى يقابلها (قوله:

Mas'alah: What animals require specific penalties for hunting in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=743)

وكمل الكسر، ومثله النعامة السابق فيه التخيير بدنة، والفيل ذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع، والثعلب، شاة كحمام، ويمام صيدا بالحرم) منه مكة تشبيه فى الشاة (بلا حكم، فإن عجز ففيهما) ؛ أى: الحمام، واليمام فهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب (عشرة أيام) ولا مدخل للإطعام فيهما (وإنما يصح ما أجزأ ضحية، وإن عن صغير مريض ولا نظر لحسن الأوصاف) ولا عدمه (وله أن ينتقل) عن نوع لآخر (إلا أن يلتزم، فقولان) رجح إطلاق الجواز استصحابا للتخيير (والأولى كونهما بمجلس) ، وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما (ونقض إن تفاحش الخطأ، وفى البيض) ؛ أى: كسره، أو إنزاله ناقصا مثلا (غير المذر) فإنه لا يتولد منه فرخ، ولا يضر نقطة دم، والظاهر الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لأهل ـــــــ للحكم أنه مبنى على عدد الأمداد التى لا تعرف إلا بالحكم، فإذا أخبره بعدد الأمداد، فأراد أن يصوم لم يحتج لحكمهما فى الصوم على الأظهر كما للرماصى والبنانى (قوله: وكمل الكسر) وجوبا فى الصوم، وندبا فى المد (قوله: ذات سنامين) ؛ أى: بدنة ذات سنامين. (قوله: بقرة) التاء للوحدة، لا للتأنيث (قوله: والضبع إلخ) ؛ أى: إذا لم يخش منهما، وإلا دخل فيما تقدم فى عادى السبع كما فى (البنانى) (قوله: كحمام) منه الفاخت، والقمرى، وكل

ذوات الأطواق. (قوله: صيدا بالحرم) ولو لم يولد به، وأما بالحل فجائز إلا أن يكون له فراخ فيحرم؛ لتعذيب فراخه. قاله ابن ناجى. (قوله: تشبيه فى الشاة) ؛ لأنه لما كان يألف الناس شدد فيه؛ لئلا يتسارع الناس إلى قتله (قوله: بلاحكم) ؛ لتساوى أفراده غالبا؛ ولأنه من الديات التى تقررت بالدليل، فلا محل للاجتهاد فيه (قوله: فهما فقط إلخ) لأن قاعدة الباب، إما المثل أو الإطعام أو الصوم، ولابد من حكم (قوله: ولا نظر لحسن إلخ) ؛ لأن التحريم كان للأكل، وإنما يؤكل اللحم، وهذا فى الحكم بالمثل، كما هو السياق لا فى الإطعام، أو الصوم كما تقدم أنه بقيمة الصيد فلا تناقض؛ تأمل. ومثل حسن الأوصاف التعليم (قوله: عن نوع) ؛ أى: حكم به وقوله: لا آخر؛ أى: مع الحكم إذا ليس له الانتقال من غير حكم (قوله: وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما) ، فلا حاجة لقول (الأصل) : وإن اختلفا ابتدئ (قوله: إن تفاحش الخطأ) محكمهما بشاة فيما

ـــــــ وظاهر إلخ) اعتذر عن تركه قول الأصل: وإن اختلفا ابتدئ.

Mas'alah: What is the penalty for killing a fetus or egg of game in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=744)

المعرفة هل يتولد منه فرخ؟ وهذا خير مما فى (حش) (وجنين لم يستهل) ، ويندرج فى أمه إن ماتت (عشر الإمام) ويتعدد بتعدده فمن حمام الحرم عشر الشاة طعاما، فإن عجز صام يوما، فإن تكرر من القادر عر فهل شاه؟ أو كل على حدة؟ قولان (وإن تحرك قليلا (فإن استهل) ، والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة (فكالأم بجزاء) كامل.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=559)

النسكين أو بالمكان، وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب، فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين، وعلى من قتل إبلا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية، وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة، وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة، وفي غير حمام مكة والحرم حكومة. وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي، ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: {يحكم به ذوا عدل} [المائدة: 95] كما قال الله تعالى: [حاشية العدوي] الإخراج فلا يجب التكرار. [قوله: أو بالمكان] أي الحرم ولو لم يكن محرما. [قوله: صغيرا كان أو كبيرا] وجزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة، وقلنا في غير الحرم احترازا مما إذا صاده في الحرم، فإن خاف ضيعة فيكون في مال الصبي وإلا فعلى الولي، هذا إذا كان للصبي مال وإلا فعلى وليه. [قوله: أو خطأ إلخ] أي ففيه الجزاء إلا أن الإثم يرتفع عنه. [قوله: أو تسببا] ولو كان السبب اتفاقيا كما إذا اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فإنه يلزمه جزاؤه لأنه نفر من رؤيته وكذا يلزمه الجزاء إذا ركز رمحا فعطب منه صيد. [قوله: تكرر ذلك إلخ] قال في المدونة ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وسواء نوى التكرار أم لا، ويلزمه الجزاء وإن كان جاهلا لحكم قتل الصيد أو ناسيا، ويجوز الاصطياد لمخمصة وعليه الجزاء. [قوله: والمساواة] معطوف على معنى ما تقدم أي والمثلية هي المساواة

في الصورة والمساواة في القدر، وفي بعض الشراح، أي مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة، فإن لم يوجد فيهما فالقدر كاف، وقوله أو القرب معطوف على المساواة. [قوله: فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية] فإن لم توجد فقيمتها طعاما. قال في التحقيق بأن يدخل في مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب في الماء إلى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام وفي الذخيرة فقيمتها، أي البدنة لا قيمة الفيل كما قال في التحقيق. [قوله: وعلى من قتل أيلا] قال في التوضيح الأيل قريب من البقرة في القدر طويل القرن اهـ. [قوله: أو ظبية] المعتمد أن في الظبية شاة. [قوله: بقرة] فإن عدمت البقرة الإنسية فقيمتها طعاما فإن عدم الطعام في هذا وما قبله فينبغي صوم عدله. [قوله: وعلى من قتل نعامة بدنة] إلا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين والذي قيل في الفيل يقال هنا. [قوله: شاة] أي وما قيل في البقرة يقال في الشاة التي للضبع والثعلبة، وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما، إذا لم توجد فإنه يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي، ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام مكة ويمامها والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما. [قوله: وفي غير حمام مكة والحرم حكومة] أي فمن قتل حماما في الحل، فإنه يلزمه قيمته طعاما أي حين الإتلاف وكذا إذا قتل ضبا وأرنبا ويربوعا وجميع الطير خلا ما مر في الحل أو الحرم، إلا أنه يتعين بالقيمة طعاما في الطير غير حمام الحرم ويمامه. فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما وأما في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضها بهدي ومعنى قولنا عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكمل لكسره. [قوله: الجذع من الضأن] أي فيما لزم شاة. [قوله: يحكم به إلخ] فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا

يكفي الفتوى ولا

(من فقهاء المسلمين) ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط في حقه أن يكون عالما بما ولي فيه، وما يطرأ عليه من ذلك فقط، ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم، فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى، وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكما مقررا كغيره (ومحله) أي محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه إن كان مما يذبح (منى إن وقف به) هو أو نائبه (بعرفة وإلا) أي وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (ف) محل نحره أو ذبحه (مكة) المشرفة، هذا التفصيل في حق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال إذا قتله فمحله مكة لا غير (وحيث) كان محله مكة فإنه (يدخل به من الحل) لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل. ثم أشار إلى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير لقوله: (وله) أي لمن قتل صيدا (أن يختار ذلك) أي مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الإطعام (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما) من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب [حاشية العدوي] يحتاجان إلى إذن الإمام ولا يكفي الإشارة وانظر هل يشترط في العدلين أن لا يكونا غير متأكدي القرابة. [قوله: وما يطرأ عليه] أي على من ولي أمرا، وقوله من ذلك، أي مما ولي فيه، أي أن يكون عالما بالذي يطرأ بعد الحكم، أي كأن يطرأ بعده أنه حكم في الظبية بغير صواب ولو حذف هذا ما ضره لأن العلم بما ولي فيه شامل لذلك.

[قوله: أن لا يجتهدا في حكمهما في غير إلخ] أي مثلا بأن يجتهدا بأن في النعامة بقرة مثلا، والمناسب لقوله بعد فإن حكما إلخ. أن يقول أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضي، فإذا حكم بخلاف ما حكم به من مضي فإنه يرد. [قوله: بالدليل إلخ] أي بالدليل الدال على أن فيه شاة وقوله فكان حكما، أي لزوم الشاة حكما مقررا براءين، أي ثابتا كغيره من الأحكام المقررة التي لا تحتاج لاجتهاد ثم أقول وفي ذلك بحث وذلك أن ورود الدليل بأن فيه شاة لا ينفي الاجتهاد ككون الشاة صغيرة أو كبيرة، ألا ترى أن النعامة ورد الدليل بأن فيها بدنة يتعلق فيها الاجتهاد فالأحسن أن يقال الفرق أن التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف غيره كالنعام. [قوله: ومحله منى إن وقف به بعرفة] وقوفا مشروعا وهو أن يقف به في حج ساعة ليلة النحر وهذا يتضمن أنه ساقه في حج ولا ينحر أو يذبح بمنى إلا في أيام النحر، وإلا فينحر بمكة والحاصل أن استحباب الذكاة بمنى له شروط ثلاثة: أن يسوقه في حج وأن يقف به بعرفة وأن ينحر أو يذبح في أيام منى فإذا اختل شرط منها وجبت ذكاته بمكة. [قوله: إن وقف به] أي جزءا من الليل. [قوله: فمكة] المراد البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة وحاصل المسألة إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم [قوله: أو الحلال إذا قتله] أي قتل الصيد في الحرم. . [قوله: كفارة] بالنصب لعطفه على اسم الإشارة ويجوز في طعام الجر لإضافة كفارة إليه وتكون بيانية، وبالنصب على البدل من كفارة، وقوله أن ينظر خبر مبتدأ محذوف. [قوله: أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما] أي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف فيقال كم يساوي هذا الطير من الطعام فيلزمه إخراجه ولو زاد على إطعام ستين مسكينا، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم، ولا يقوم بالدراهم ابتداء، فلو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما فإنه يجزئ. [قوله: فيتصدق

المواضع (فيتصدق به) عليهم فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه، فإن تصدق به على غيرهم لم يجزه وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه، والشيء الآخر أشار إليه بقوله: (أو عدل ذلك) أي أو يختار عدل طعام المساكين (صياما) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا جبره بالكمال كالأيمان في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory penalty for killing game while in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=833)

[حاشية الصاوي] قوله: [والجزاء واجب بقتله] : جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وإن تعرض للحيوان البري ماذا يلزمه. وحاصل الجواب أنه تارة يقتله وتارة لا يقتله، فإن قتله فالجزاء بقتله. قوله: [أو لجهل الحكم] إلخ: أي خلافا لابن عبد الحكم حيث قال: لا شيء عليه في غير العمد، ولا فيما تكرر (اهـ.) ولا يلزم من لزوم الجزاء في غير العمد لزوم الإثم، فإنه لا إثم عليه في الجهل والنسيان والمجاعة، ويتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد، فإن أرسل سهمه أو بازه فقتل صيودا كثيرة لزمه جزاء الجميع على المعتمد، خلافا لابن عبد الحكم كما علمت. قول: [بسبب مرور سهم] : هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لأشهب وعبد الملك، فأشهب يقول: يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا، وعبد الملك يوافق أشهب على الأكل وعدم الجزاء بشرط البعد، والمراد بالبعد: أن يكون بين الرمي والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فتخلف الغالب وقطعها. قوله: [فإن لم يتعين الحرم طريقا] : أي لأن للكلب فعلا

اختياريا، فعدوله للحرم من نفسه بخلاف السهم فمن الرامي على كل حال، فلذلك جعل القيد مخصوصا بالكلب وهذا التقييد لخليل وابن شاس وابن الحاجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's compensation for hunting during ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)]

قوله: [فعليه جزاء أيضا] : أي ولا ينفعه خطؤه، وحينئذ فإما أن يصوم العبد عن نفسه، وإما أن يطعم عنه سيده إن شاء، وإن شاء أمره به من ماله. وكذا يقال في الهدي؛ فإما أن يهدي عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting caused indirectly by a pilgrim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=835)]

قوله: [بسببه] : عطف على قوله: "بقتله" أي والجزاء بقتله مباشرة أو بتسببه هذا إذا كان السبب مقصودا، بل ولو كان اتفاقيا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if game dies from fright caused by a pilgrim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)]

(أو فزعه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذي قبله (منه) ، أي من المحرم فسقط الصيد (فمات) قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا جزاء في هذا وإن كان لا يؤكل، واستظهر وهو معنى قول الشيخ. "والأظهر والأصح خلافه" .

Mas'alah: Is there a penalty for a guide who directs someone to game while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=836)]

قوله: [فلا جزاء على الدال] : أي سواء كان المدلول حلالا أو محرما.

Mas'alah: What is the ruling on partners in killing game when some are Muhrim and some are Halal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=837)]

قوله: [أو بسبب تعدد الشركاء فيه] : أي حيث كانوا حلا في الحرم أو محرمين ولو بغيره، وأما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط، قال الأجهوري: ومفهوم الشركاء أنه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game in the state of ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=300)]

الطرف الرابع: في الجزاء. والواجب في الصيد مثله من النعم، أو مقاربة في الخلقة والصورة، إن كان مما له مثل أو مقارب، أو طعام بمثل قيمة الصيد، أو صيام يعدل الطعام، لكل مد أو كسرة يوم، وهو على التخيير. فإن لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها، فعدل قيمته من الطعام، أو عدل ذلك صياما. والعبرة في ذلك (محل) الإتلاف أن يقوم فيه، وإلا فبأقرب مكان يتقوم فيه، ويفرقه حيث يقومه، أو في أقرب المواضع إليه، إن لم ي جد به مستحقا. قال القاضي أبو محمد: "ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم، إلا الصيام" . وحكى الشيخ أبو إسحاق: أنه يطعم حيث شاء. ثم قال: وقيل: إنه يطعم في موضع قتله الصيد، وهذا أحب إلي. والواجب من المثل في النعامة بدنة، وفي الفيل أيضا بدنة، لكن من الهجان العظام. قال بعض القرويين: وهي التي لها سنامان وهي بيض خراسانية. قال: وذكر ذلك عن ابن ميسر. قيل: فإن لم يجد شيئا من هذه الجمال التي ذكرت عن ابن ميسر؟ قال: ينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك، ولا ينظر إلى شبع لحمه. وقال غيره من القرويين: ليس في هذه المسألة رواية، وليس للفيل نظير، وإنا ينظر إلى مثله من الطعام، فيطعم المساكين قدر ذلك، ولا ينظر إلى لحمه دون عظمه، وإنما ينظر إلى مثله كله من الطعام، فيكون على قاتله قدر ذلك. قيل: فكيف يستطاع ذلك؟ قال: قد قيل: يجعل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب، ثم يخرج الفيل، ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وبهذا يعرف قدره، قال: وأما أن ينظر إلى قيمته، فهو يكون له ثمن عظيم، لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر طعام، وذلك ضرر.

وفي حمار الوحش بقرة، وكذلك في الأبل وبقر الوحش. وفي الضبع شاة. وفي الثعلب قولان، أحدهما: شاة، والآخر: قيمته طعام أو صيام. وفي الضب روايتان: إحداهما: شاة، والأخرى قيمته طعام أو صيام. (وفي الأرنب واليربوع روايتان، قال في كتاب ابن

حبيب: في كل واحد منهما عنز. وقال في المختصر: "ويحكم فيهما بالاجتهاد" ، لأنه لا مثل لهما في الخلقة). وفي الصغير ما في الكبير في الجنس والصفة. وكذلك المعيب فيه ما في السليم، ويحكم بالمماثلة عدلان، فإن كان القاتل أحدهما لم يجز، وكان مخطئا أو عامدا. وفي حمام مكة شاة، ولا يفتقر في إخراجها إلى حكمين. وحمام الحل يضمن بالقيمة مسائر الطير. ويلحق حمام الحرام بحمام مكة عند مالك وابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن القاسم: "يلحق بحمام الحل" . واختلف في القمري والفواخت، وكل ما عب وهدر، هل هو في معنى الحمام أم لا؟ على قولين لأصبغ وابن الماجشون، مأخذهما النظر إلى عموم التسمية أو إلى ما اختص به الحمام من التحرم بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for hunting and its substitute in food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)

الأول: دم جزاء الصيد، وهو المثل على ما تقدم. فإن عدم المثل، أو اختار المكفر الانتقال عنه عند وجوده، أو بالحكم على ما يأتي بيان الخلاف فيه انتقل إلى عدل الصيد من الطعام الذي هو عيش أهل ذلك المكان من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك ما يجزئ في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on hunting after tawaf al-ifadah but before shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=431)

فلو صاد [3] بعد طواف الإفاضة وقبل الحق فلا يلزمه جزاء؛ لأن الصيد (1) (ر) :

ومن ضل. (2) (ر) ، (ص) : وقد طاف للإفاضة. (3) (ر) : فإن هو صاد.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=601)

[جزاء الصيد]

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=606)

وجزاء الصيد على التخيير: مثله أو طعام أو صيام [1].

Mas'alah: What are the equivalent animal penalties for specific game hunted in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=606)

فالمثل: ما قاربه من النعم في القدر والصورة، وإلا فالقدر ففي النعامة بدنه وفي الحمار الوحشي والإبل وبقر الوحش بقرة. وفي الضبع والثعلب شاة، وفي الضب [2] والأرنب واليربوع [3] القيمة طعاما [4]. (1) انظر (الكافي: ظ/ 394) . (2) الضب: دويبة من الحشرات يشبه الورل. والجمع أضب، مثل كف وأكف. (اللسان. ضبب) . (3) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، كما قال الأزهري وغيره، الأنثى بالهاء. (اللسان: ربع) . وانظر (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان:

183) . (4) أسهل المدارك: 1/ 491 – الكافي: 1/ 393.

Mas'alah: Where should food compensation for hunting be distributed according to different Maliki opinions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=613)

واختلف المذهب في مكان إخراج الطعام على ثلاثة أقوال: أحدها لابن القاسم: أنه حيث يقوم الصيد، يعني حيث حكم عليه الحكمان أو قريبا منه إن لم يكن له مستحق هناك. وظاهر كلام ابن حبيب: أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين أو قريبا منه. وظاهر كلام ابن القاسم: أنه لا يعدل إلى المكان القريب، إلا عند تعذر الإخراج في مكان الحكمين. والقول الثاني، لأصبغ: أنه يجزئ أن يخرج حيث أحب من البلاد، لكن بشرط أن لا يخرج على سعر بلد الحكمين. قال ابن عبد السلام: يريد أو أرخص. القول الثالث لمحمد: أنه يجزئ حيث شاء، لكن بشرط أن يكون سعر محل الإخراج مساويا لمحل الحكمين، يريد أو أرخص. قال ابن عبد السلام: فإن قلت: ما الفرق بين كلام محمد وكلام أصبغ؟ (1) ص: طالبا.

قلت: الذي شرطه محمد هو تساوي السعر في المكانين [1]، ويلزم منه اتفاق الطعامين، والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد الإخراج سواء اتفق سعراهما أو اختلف.

Mas'alah: What is the difference between Asbagh and Muhammad regarding food compensation for hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=614)

والحاصل: أن محمدا اشترط مساواة السعرين في المكانين، وأصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الطير، فإذا اشترى طعاما على سعر بلد الإخراج أجزأه، فأصبغ يعتبر قيمة الصيد [2] ثم يشتري بتلك القيمة طعاما في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين أو عدم مساواتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting (fidya) for a child in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

البساطي: والمسألة منصوصة في الفدية. انتهى. وفيه إشارة للتعقيب على المصنف جزاء الصيد.

Mas'alah: What must a non-muhrim pay when he kills game held by a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وغرم الحل له -أي: الممسك المحرم- الأقل من قيمة الصيد وجزائه.

Mas'alah: When is the fidyah due for game hunted for a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

وما صيد لأجل محرم معين أو غير معين فيه الجزاء إن علم المحرم أنه صيد لأجله، وأكل.

Mas'alah: Does the fidyah for a muhrim eating game depend on knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1424)

قال ابن القاسم: والجزاء من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة.

تنبيه في حكمه بالجزاء إجمال؛ لقول اللخمي: اختلف قول مالك هل يجزئ كل الصيد أو قدر ما أكل. انتهى.

Mas'alah: What are the options for the penalty of hunting in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1429)

ولما كان الجزاء مخيرا فيه بين المثل من النعم والإطعام والصوم لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} أشار المصنف لذكرها على ترتيبها في الآية الشريفة، فقال: مثله -أي: مقاربه- في القدر والصورة من النعم، وهو خبر عن الجواز، وضمير مثله للصيد، والتقدير: وجزاء الصيد مثله، والمثلية تثبت بحكم عدلين إلخ، والنعم واحد الأنعام، يذكر ويؤنث: الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram and what is the penalty?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=47)

س: ما حكم من قتل صيدا، وما نوع الجزاء، ومن الذي يحكم به وما محله؟ ج: من قتل صيدا فعليه الجزاء. ونوع مثل ما قتل من النعم. والذي يحكم بذلك عدلان من فقراء المسلمين. وأما محله فمنى أو مكة، وله أن يتصدق على فقراء موضع الصيد بقيمته من الطعام. أو بصوم عن كل مد يوما في أي موضع شاء.

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=651)

فعليه) وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل إبلا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام

مكة والحرم حكومة وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=21)

جزاء الصيد : إذا أصاب المحرم شيئا من الصيد ، أو الطير ، في الحرم أو الحل فقتله ، فعليه جزاء ما أصاب ، يحكم عليه بالجزاء من النعم : عدلان ففيهان بحكمهما ، في ذلك أو بقيمة ما أصاب من ذلك ، طعاما يتصدق به على كل مسكين ، بمد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد ، و إن شاء صام عن كل مد يوما ، و عن المد الناقص ، و إن كثر نقصه يصوم يوما ، و هو بالخيار في الجزاء ،أو الصيام أو الطعام و ما أصاب من صغير الصيد ، فعليه فيه الجزاء كاملا ، كاملا كجزاء الكبير من ذلك الجنس ، و كذلك ما أصاب [96] ***

[97] من صغير الطير عليه فيه الجزاء ، كجزاء الكبير . و في حمام مكة و الحرم شاة ، إذا أصابها في الحرم ، و في غير حمام مكة و الحرم : حكومة ، و في بيضة الطير : عشر الجزاء ، و إن لم يكن بفرخ ، و إن كانت بفرخ ما لم يستهل الفرخ ، ثم يموت ، ففيه الجزاء ، و لا يحكم في الصيد إلا بما يجوز في الضحايا ، بالثني فما فوقه من الإبل و البقر و المعز كالضحايا ، و يجذع الظأن فما فوقه ، فإن لم يبلغ ماأصاب الصيد ما يكون جزاؤه ما يجوز فيه الضحايا فليطعم أو يصوم .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2916)

ولما ذكر أن التعرض للبري بأي وجه حرام، شرع في ذكر موجب جزائه، فقال:

والجزاء بقتله؛ يعني أن الجزاء يجب بقتل الحيوان البري حيث قتله لغير مخمصة، بل وإن كان ذلك لأجل مخمصة؛ أي يجب الجزاء بقتل الصيد وإن قتله لمخمصة أي شدة مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة، وتقدم عليه كما يأتي في باب المباح، وقوله: "والجزاء بقتله" ، هذا لا إشكال فيه، وذكره توطئة لما بعده من قوله: "وإن لمخمصة" ، وما بعده، وإذا اشتدت المخمصة حتى أبيحت الميتة، فهل يجوز اصطياده حينئذ وعليه الجزاء أو لا؟ قولان، وقيل: يجوز ولاجزاء. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the options for the penalty (jaza') for hunting in the sanctuary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2938)

من النعم؛ يعني أن المحرم أو من في الحرم إذا وجب عليه الجزاء، فإنه بالخيار بين ثلاثة أمور أيها فعل أجزأ: أحدها هدي بالغ الكعبة مثل الصيد من النعم أي مقاربه في القدر والصورة، فإن لم يوجد فالقدر كاف، والنعم الإبل والبقر والغنم، وقوله: من النعم، بيان لمثله، ولا يجوز أن يكون مثله مبتدأ. ثانيا ومن النعم خبره والجملة خبر المبتدأ الأول، وهو قوله: "والجزاء" ، لخلو الجملة الواقعة خبرا عن الرابط؛ لأن الضمير في "مثله" ، عائد على الصيد، قال عبد الباقي: وكلامه -يعني المصنف- هنا في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره، فلا يكون فيه ما ذكر هنا، بل ما سيذكره إما بحكم أو بلا حكم كحمام مكة والحرم ويمامه، فقوله: "والجزاء" ، حكم على بعض الأفراد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting during ihram involving livestock or feeding

based on value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله. وإلا فبقربه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the penalty for hunting outside the place of destruction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

(ولا يجزئ) الإطعام (بغيره) أي: محل التلف أو قربه مع الإمكان به. سند جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختصر بمحل التقويم (ولا) يجزئ (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أي: دفعه (لمسكين) وله نزعه إن بقي، وبين ولا يجزئ ناقص عن مد إلا أن يكمل، وهل إن بقي تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the penalty for hunting when prices are equal in different locations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=882)

واستثنى من قوله ولا يجزي بغيره فقال (إلا أن يساوي سعره) أي: الطعام في محل الإطعام سعره في محل التلف (فتأويلان) بالإجزاء وعدمه. قال في التوضيح تحصيل هذه المسألة أنه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم، فإن أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء. وقال ابن المواز إن أصاب صيدا بمصر وأطعم بالمدينة

Mas'alah: What is the ruling on feeding the penalty for hunting when prices differ between locations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=883)

أجزأ؛ لأن سعرها أغلى، وإن أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the location of feeding the penalty for hunting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=883)

ابن عبد السلام اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيرا لها ومنهم من جعله خلافا لها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله وفي مكانه أي: الإطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد، حيث يقوم أو قريبا منه إن لم يكن مستحق، ويجزئ حيث شاء إن أخرج على سعره، ويجزئ إن تساوى السعران. وفي الموطإ يطعم حيث أحب.

Mas'alah: What is the recommended order of sacrificial animals for hunting compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

ص (وندب إبل فبقر) ش: كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: How is the penalty for hunting in ihram determined?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=104)

والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزىء بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب: شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهد وإن روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم: فتأويلان وإن اختلفا ابتدىء والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills a gazelle while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1223)

1245 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحبى فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا فحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه , فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى قال في محكم كتابه: {يحكم به

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} وهذا عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: What is the compensation for killing a wild cow or gazelle while in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1224)]

1246 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقول: في بقر الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting specific animals during Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=658)]

503 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه «قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة» ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ لأن هذا أمثلة من النعم

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1052)]

87 - قال مالك: قال الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا. فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ

الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] قال مالك: «فالذي يصيد الصيد وهو حلال. ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم. ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله. فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه»

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) in expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1157)

159 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: {§ما استيسر من الهدي} «شاة» قال مالك: "وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] بالغ الكعبة. أو كفارة طعام مساكين، أو عدل - [386] - ذلك صياما فمما يحكم به في الهدي شاة. وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة. فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة. فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين"

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for killing game birds and wild animals while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1250)

§باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

Mas'alah: What is the ransom for killing a hyena, gazelle, hare, or jerboa while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1251)

230 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير، أن عمر بن الخطاب «﵁قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»

Mas'alah: What is the required compensation for destroying game during ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=430)

والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو (مقاربه) في الخلقة" : يريد الستة صور فإن عدم فحكومة.

Mas'alah: Is compensation for killing game during ihram based on whether the animal is edible?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

فإن قيل: العلة في ذلك أنه مما يؤكل لحمه؛ فلهذا كان عليه الجزاء. وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يؤكل لحمه؛ فلم يكن فيه جزاء.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=796)

مسألة قال رحمه الله: "ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين." ومحله منى إن وقف به بعرفة، وإلا [فمكة ويدخل به] من الحل. وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين [أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به] أو عدل ذلك صياما؛ أن يصوم عن كل مد يوما، ولكسر المد يوما كاملا [والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر] . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله: جملة القول في ذلك أن الصيد المقتول لا يخلو [] مما له مثل من النعم، أو مما لا مثل له. فإن كان له مثل وشبه من النعم فجزاؤه []؛ وذلك كالنعامة التي تشابه البدنة، وحمار الوحش الذي يشبه البقرة.

Mas'alah: What is the Maliki view on compensation for game killed by a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=798)

وعنده إنه مضمون بقيمته لا بمثله.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the Maliki view on game compensation during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=798)

فالدلالة على صحة قولنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

أحدهما: أن الظاهر مستقل بنفسه غير مفتقر إلي إضمار؛ لأنه تعالى أخبر بأن الواجب بقتل الصيد الجزاء بمثله من النعم. وهذا كان فيما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=799)

والوجه الآخر: هو أن الإضمار الذي ذكروه يسقط الظاهر ولا يصح؛ لأنهم إذا جعلوا معناه أن يشترى به مثله من النعم أسقطوا اعتبار المثل في الجزاء، وهو الذي ورد به الظاهر؛ فبطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty (fidya) for killing game during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

فإن قيل: قد ثبت أنه لم يرد بالمثل المماثلة في الجنس علم أن المراد به القيمة [ق/178] وأن تلك القيمة تصرف في النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

قلنا: هذا يبطل من غير وجه؛ وذلك أنه محتاج إلى ترك الظاهر وإضمار فيه؛ فيكون تقديره: فجزاء مثل ما قتل قيمة تصرف في النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

وهذا ما لا سبيل إليه، مع إمكان إجرائه على ظاهره؛ وهو أن يكون الجزاء مثل النعم مماثلا للمقتول في الخلقة والصورة؛ فيستغنى بذلك عن الإضمار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=800)

فإذا أضمر في اللفظ القيمة –على ما قالوه –سقط بعضه؛ وهو قوله عز وجل: "من النعم" ؛ لأن صرف القيمة إلى النعم ليس بشرط في الجزاء عند المخالف، وإنما يفعله المكلف إن اختار.

Mas'alah: What is the ruling regarding the penalty for killing game during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=805)

النعم يحكم به ذوا عدل منكم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=808)

قيل له: ليس المراعى الشبه في كل شيء، وإنما المراعى شبه في الخلق، ولولا أن الأمر على ذلك لم يتكلف إيصاله إلى الكعبة هديا، وفي إيجابهم لذلك دلالة في فساد ما قالوه. ومن جهة الاعتبار أن الصيد مما يضمن بالإتلاف، ووجدنا الأصول [ق/ 180] مبينة على أن ما يضمن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك ضمان الصيد.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who eats game hunted for him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1066)

(وفيه) أي فيما صيد لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (أن علم) بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) ذلك المحرم فالجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة انظر تت الباجي اختلف عن مالك هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل اهـ.

Mas'alah: Where must the food compensation for hunting be given, and what are the rules on its quantity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1071)

ولا يجزي) أي ما ذكر من الإطعام أو التقويم (بغيره) من المواضع يريد مع الإمكان قال سند جملة ذلك أنه إذا أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم لا بالحرم خلافا للشافعي اه. (ولا) يجزي (زائد على مد) من أمداد قدر الطعام المماثل للحيوان (لمسكين) وينبغي أن له نزعه أن بين بالقرعة كما في كفارة اليمين (و) لا يجزي (ناقص) إلا أن يكمل وهل يقيد بما إذا بقي كما في كفارة اليمين على أحد التأويلين أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on the value of game for a pilgrim in the Halal area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1074)

وللحل) اللام بمعنى في كقوله تعالى: {لا يجليها لوقتها إلا هو} [الأعراف: 187] {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] وهو خبر مقدم وقوله القيمة مبتدأ مؤخر وفي الحقيقة في الكلام شيء مقدر أي الواجب على المحرم القيمة طعاما في إصابته حمام الحل (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي طير الحل والحرم ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه لأنه قدمهما وغير ما لحق بهما ولو قال وسائر لكان أنسب لأنه بمعنى باقي وقد يرد بمعنى جميع (القيمة) حين الإتلاف (طعاما) أو عدل

الطعام صياما في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزي ضحية ويجوز أن يعوضها بهدي فما اقتضاه ظاهره من تعين القيمة طعاما فيهما غير مراد وأما في الطير غير حمام الحرم وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعالها صياما وهذا التفصيل هو الصواب خلافا لما يوهمه بعض الشراح وعلم من المصنف حكم أربعة أقسام حمام الحرم ويمامه والمحلق بهما الثاني طير غير ذلك الثالث دواب لها مثل يجزي ضحية أو هديا الرابع دواب لا مثل لها يجزي ضحية ولا هديا كما أشار له بقوله وضب الخ)

Mas'alah: What is the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=342)

(ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا): الأصل في هذا قوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] الآية فمن قتل صيد لم يجتز بمعرفة نفسه ولابد أن يحكم على نفسه فقيهين من المسلمين كمال قال تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] ولذلك دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم فقال له المحكوم عليه أنت أمير المؤمنين، ولا تحكم علي حتى تدعو آخر فقال له عمر أتقرأ سورة المائدة قال لا قال لو قرأتها لأوجعتك ضربا قال الله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم)

[المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف. ثم إن المحكوم عليه بالخيار إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء أو بالإطعام أو بالصيام وهذا فيما له مثل فإن لم يكن له مثل كالأرنب والعصافير كان مخيرا في شيئين: الطعام والصيام، ولو أراد المحكوم عليه الطعام فلما حكما عليه أراد الصيام فلا يحتاج إلى حكمهما بالصيام قاله غير واحد لأن الصوم بدل من الإطعام لان الهدي بدليل قوله تعالى: (أو عدل ذلك صياما) [المائدة: 95] فكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة في تقديره إلى الحكمين، واختلف إذا حكما عليه بالنعم لأمره بذلك وأصابا ثم أراد بعد ذلك أن يتنفل إلى الطعام أو الصوم هل له ذلك أو هو حكم قد نفذ؟ فإن أخطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما لأن الحكم بالحيف والجور غير مشروع. قال الله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [النساء: 58] وإنما قال الشيخ ولكسر المد يوما كاملا لأن صوم بعض يوم غير مشروع فلم يبق إلا

صيام يوم كامل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالإيمان في القسامة، وأما إن اختار الإطعام فإنه يطعم في ذلك الكسر ولا يلزمه تكميله، قال القاضي أبو محمد ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد لغير المحرم إلا الصيام، وحكى القاضي أبو إسحاق أنه يطعم حيث شاء ثم قال وقيل أنه يطعم في موضع قتله الصيد.

Mas'alah: What are the penalties for killing game animals during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=731)

إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد بمد النبي - عليه السلام -

يوما فلو كان في الأمداد كسر فإنه يصوم له يوما كاملا فإذا قيل ما قيمة هذا الظبي فإذا قيل خمسة أمداد من الحنطة ونصف مد فإنه يصوم ستة أيام. (ص) فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين (ش) يعني أن المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم إذا قتل نعامة، أو فيلا فإنه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الإبل إلا أن بدنة الفيل تكون خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها فإن لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فقيمتها وقوله فالنعامة بدنة مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي فجزاء النعامة بدنة وقوله والفيل. . . إلخ مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وحذف المتعلق أي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبهذا يندفع الاعتراض بأن الأولى إسقاط أحد أمرين إما الباء أو لفظة ذات؛ لأن أحدهما كاف أي والفيل بدنة ذات سنامين أو والفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف إجمال انظر تفصيل ما يفيده النقل في الشرح الكبير. (ص) وحمار الوحش وبقره بقرة (ش) يعني أن المحرم، أو من بالحرم إذا قتل حمار وحش، أو بقرة وحش فإنه يلزم في كل منهما بقرة. (ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن المحرم، أو من في الحرم إذا قتل ضبعا، أو ثعلبا فإنه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما إلا بقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف إلا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير (ص) كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيئا من حمام مكة أي صيد منه بمكة ويمامها، أو من حمام الحرم، أو من يمامه فإنه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج طعاما وإنما كان فيه شاة؛ لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام [حاشية العدوي] على

مثله وقوله لكل إلخ مقدم من تأخير متعلق بالمصدر فيه تكليف وفيه تقديم معمول المصدر لكن أجاز بعضهم إذا كان جارا ومجرورا. (قوله فالنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمامة وحمام ك والفاء في قوله فالنعامة للسببية مسبب عن قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنة والفيل جزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقها لكان أحسن لئلا يتوهم أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المماثل لما سنذكره وبين إطعام بقيمة الصيد أو عدله صياما مع أن النقل أنه يتعين ذكرها هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام. (قوله وبهذا يندفع. . . إلخ) لا يخفى أن الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله انظر تفصيل ما يفيده النقل) والذي يفيده النقل أنه إذا لم يوجد ما ذكره المصنف ففي الفيل يخرج قيمته طعاما فإن لم يجده فيصوم عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل لغلاء عظمه وإذا لم توجد البقرة في حمار الوحش وبقره فقيمتها طعاما فإن عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع. . . إلخ والتاء في بقرة للوحدة لصدق البقرة على الذكر والأنثى وقوله فالقيمة طعاما أي حين الإتلاف وليس ذلك متعينا في الضب والأرنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية بل يخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضهما بهدي فالتخيير بين ثلاثة أمور. وأما في الطير غير حمام الحرم وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فإن لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما هذا التفصيل هو الصواب هذا كله فيما ورد فيه شيء وإن لم يرد فيه شيء فمحل التخيير الذي أشار له المصنف بقوله من النعم ورد ذلك محشي تت بقوله حاصل المذهب أن ما له من الصيد مثل فالتخيير فيه بين المثل والإطعام والصيام وما لا مثل له لصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير فقول المؤلف فالنعامة بدنة بيان للمثل المخير فيه وفي الإطعام أو الصيام نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا فيه وقوله: وللحل وضب بيان لما لا مثل له، ثم قال فقول المصنف القيمة طعاما يعني أو عدله صياما كما

قاله س وهو الصواب. قال في الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم، أو مقاربه في الخلقة، أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بعدل الطعام وهو على التخيير فإن لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياما إلى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنة، ثم ذكر المثليات التي ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فليس فيه إلا الصيام أو صدقة وقال أيضا ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة، أو الحرم غير الإطعام أو الصيام (قوله كحمام مكة) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه بوزن الاختصار (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وفرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والأصل بين عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الأصل وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيها وبأن التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافا لأصبغ

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=583)

(ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا).

ذكر في هذه الجملة جزاء الصيد على من قتله وفسر في كلامه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 96] الآية فأمر الحكم فيه موكول إلى عدلين عالمين لا يجوز لأحد أن يعمل به إلا بحكم العدلين المذكورين وإنما يحتاجهما لتقدير ما يجب عليه وتغليظ الأمر عليه حتى يعود فلا يحكم لنفسه ولا يكتفي بواحد وإن كان أعلم البرية وأعدلها وإيقاف الهدي بعرفة ليذبح بمنى وذبحه بمكة إن لم يوقف بعد خروجه إلى الحل شرط كل هدي وبسط هذه الجملة يستدعي طولا مع عدم مس الحاجة إليه في الوقت فلنقتصر على ما ذكره الشيخ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى وإن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك وكفارة إطعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in ihram according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=55)

وللصورة الثالثة اختلفت أقوال الأئمة في قوله تعالى جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم والصحيح قول مالك رحمه الله تعالى الواجب في الصيد مثله من النعم بطريق الأصالة ثم يقوم الصيد ويقع التخيير بين المثل والإطعام والصوم كما تقرر في كتب الفقه

Mas'alah: What is the first expiation in Hajj: the penalty for hunting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=664)

وكفارات الحج ثلاث الكفارة الأولى جزاء الصيد وهو دم تخيير بين ما يعدله الحكمان يجب لقتل صيد بري في الإحرام

أو الحرم مأكولا أو غيره وحشيا أو متأنسا مملوكا أو مباحا فيحكم قاتله حكمين عدلين عدالة شهادة فقيهين بأحكام الصيد ولما أشبه جزاء الصيد إتلاف أموال الناس وكان الإجماع منعقدا على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه وأن العمد والخطأ في ذلك سواء قاله مالك رحمه الله تعالى يتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو خطأ على قاعدة الإتلاف بل الجاهل ههنا كالجاهل في الصلاة يجري مجرى العامد لا مجرى الناسي لاشتراكهما في العصيان هذا بعمده وهذا بترك تعلمه وبهذا أيضا قال الحنابلة ففي كشاف القناع على الإقناع مع المتن وتتعدد كفارة الصيد أي جزاؤه بتعدده أي الصيد ولو قتلت الصيود معا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال وقال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء قال ويلحق بالحلق

التقليم بجامع الإتلاف ا ه وعند أبي حنيفة يتحد الجزاء بالتأويل وعند الشافعي يعذر بالتأويل والنسيان والجهل فلا يجب عليه شيء كالوطء في رمضان ناسيا فألحق الجاهل بالناسي لا بالعامد وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عذر في الشريعة والجهل الذي ليس عذرا في الشريعة وبين العلم الذي هو فرض عين والعلم الذي هو فرض كفاية ومقتضى تلك القواعد أن يضمن الجاهل ههنا فإن الأصل وجوب تحصيل العلم وأن تارك التعلم عاص وليس الجهل ههنا مما يشق الاحتراز منه على المكلف حتى يعذره الشرع به كمن أكل طعاما نجسا لا يعلم أو وطئ أجنبية يظنها امرأته أو شرب خمرا يظنها جلابا ونحو ذلك ولذلك أجرى مالك رحمه الله تعالى الجاهل في الصلاة مجرى العامد لا مجرى الناسي لاشتراكهما في العصيان هذا بعمده وهذا بترك تعلمه

Mas'alah: What is the first example of the ninth rule regarding the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=161)

أحدهما: جزاء الصيد في الحج، فإنه يجب إخراج مثل الصيد المقتول في الاحرام والحرم، والمعتبر في ذلك مطلق الصيد، غزالا كان أو غيره، فلا يراد غزال معين، ولا بقرة ولا وحش معينة.

Mas'alah: When does the penalty for hunting during Hajj multiply?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=424)

أما الصيد فيتعدد الجزاء فيه لأنه اتلاف على قاعدة الإتلاف، وهو غير متوقف على

الإثم، فيضمن الصيد عمدا أو خطأ، [11] ويتحد الجزاء عند أبي حنيفة بالتاويل والنسيان والجهل، فلم يوجب عليه شيئا كالواطئ في رمضان ناسيا، وألحق الجاهل بالناسي. والحق أن الجهل يختلف، فمنه ما يكون عذرا كمن وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو شرب خمرا يظنها خلا أو يظنها جلابا ونحوه، فإن الاحتراز من هذا يشق، فعذر الشرع بهذا الجهل، بخلاف ما يمكن الاحتراز منه كالجهل بما يفسد الصلاة ويصلحها، الجاهل هنا كالعامد، ولا يعذر الإنسان فيه بجهله، لأنه يمكنه علم ذلك ولا مشقة تلحقه، وقد كان في ترك تعلمه ذلك عاصيا.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game that has a similar animal among livestock?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=282)

584 - مسألة قال الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وهي: الإبل والبقر والغنم، فإن قتل المحرم ماله مثل من النعم في المنظر، يكون أقرب شبها به، فعليه مثله؛ ففي الغزال شاة، والنعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب في قتل الصيد قيمته؛ كان له مثل أم لا، وهو بالخيار بين أن يصدق قيمته، وبين أن يصرفها في النعم، فيشتري نعما بها ويهدي.

Sub-topic - Arbitration in Game Penalty Cases

Mas'alah: Where must the expiatory animal for hunting be sacrificed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1265)

الرابع في الكتاب جزاء الصيد كالهدايا لا ينحر إلا بمكة أو بمنى إن وقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة سيق إلى الحل ونحر بمكة وإن أوقفه بعرفة وفاته أيام منى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} المائدة 95 وإنما يحكم عليه بالطعام في الموضع الذي أصاب الصيد فيه ولا يطعم في غيره فإن فعل لم يجزئه وأما الصيام فحيث شاء أما الطعام فلأنه قيمة متلف فيتعين موضع الإتلاف وقال ش يقومه بمكة قال سند وظاهر المذهب مراعاة الزمان أيضا وأما على قول يحيى فيراعى الشبع خاصة وحمل محمد قوله يطعم بموضع الإتلاف على اختلاف السعر فإن أصابه بالمدينة وأطعم

بمصر لم يجزئه إلا أن يتفق سعراهما فإن أصاب بمصر وأطعم بالمدينة أجزأه لغلاء سعرها وهذا الفرع يلاحظ فيه معنى نقل الزكاة من موضعها وإذا قلنا يطعم بغير موضع الإتلاف قال ابن وهب يخرج بقيمة الطعام به حيث أتلف فيشتري بها طعاما غلا أو رخص وراعى ابن حبيب الأكثر من ملكية ما وجب عليه أو مبلغ قيمته فلو لم يحكم عليه بموضع التلف بشيء حتى رجع إلى أهله فأراد الإطعام فليحكم عليه اثنين ويصف لهما الصيد وسعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم

ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدايا إلى مكة وعلى قول ابن وهب يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده وعلى قول ابن حبيب يخرج الأكثر وإن أراد الصوم صام على قول ابن وهب بعدد ما يحفظ القيمة من أمداد الطعام بموضعه وعلى أصل ابن حبيب يصوم بعدد ما يحفظ الأكثر وفي الجواهر لا يجوز إخراج شيء في جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام وحكى الشيخ أبو اسحق يطعم حيث شاء وقيل يطعم في موضع قتل الصيد

Mas'alah: When may the expiatory animal for violating ihram prohibitions be sacrificed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1266)

الخامس في الكتاب إذا حكما عليه بالهدي فله أن يهدي متى شاء ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى وإن قلده معتمرا بعث به إلى مكة لأنه دم وجب لارتكاب محظور فهو كالكفارة في الذمة والهدي له تعلق بالحج فيتعين حينئذ من حيث هو هدي لا من حيث هو كفارة

Mas'alah: What is the evidence for requiring two just arbiters to judge the expiation for killing locusts in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقوله عز وجل: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، مع ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله لكعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله محرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى

حكم كعب معه.

Mas'alah: How do the two arbiters judge the expiation for hunting by a pilgrim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1638)

[مسألة: يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما] مسألة قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما، فيقولان له: إن الله تعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95]

Mas'alah: Is arbitration required for all game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=391)

[808] مسألة: ويلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم،، خلافا للشافعي في قوله: اكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به، لقوله: {ذوا عدل منكم} ، فعم في الوجهين، ولأنه صيد لزمه

بقتله الجزاء ولابد من التحكيم فيه، أصله ما لم تمض فيه حكومة.

Mas'alah: What is the Quranic basis for judgment by two just men in hunting compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1846)

لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) المائدة 95 وهذا عبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrimun or hillun jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1932)

وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم، أو محل، وحرام قتل صيدا في الحرم، فعلى كل واحد الجزاء كاملا.

Mas'alah: What is the evidence for multiple penalties when multiple muhrims kill game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1932)

وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد. ودليلنا قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه، ولأنه اشتراك في قتل تجب فيه الكفارة فكانت الكفارة بعدد القاتلين، كقتل الآدمي.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a minor child under ihram hunts game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1946)

فصل [14 - في الصبي يصيب صيدا سيدا أو ما تجب عليه به الفدية هل الجزاء والفدية على الأب أو في مال الصبي] قال ابن القاسم: وإذا أحرم الأخرس فأصاب

صيدا حكم عليه كما يحكم على غيره، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} فعم. قال: وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل والده فأصاب صيدا أو لبس أو تطيب، فالفدية والجزاء على الأب، وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج، فذلك على والده؛ لأنه أحجه. م: قال بعض أصحابنا: يكون ذلك على الذي أحجه، وإن كان خروجه به نظرا إذ لا كافل له؛ لأنه كان قادرا أن يخرج به ولا يحجه، فلما أدخله في الحج، كان ما وجب على الصبي من أمور الحج على من أحجه. وفي كتاب ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: ولا يحج بالرضيع، فأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم، وإذا حج به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظرا؛ لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، وإن لم يكن له مال اتبعه به. وقد قيل: إن ما أصاب من صيد في ماله، يريد: كالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a father being liable for his child's fidyah during Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1947)]

م: وهذا نص خلاف ما تأوله من ذكرنا، وإن كان ما قال له وجه في القياس، ولكن الصواب ما قاله مالك، لأن ما يتخوف أن يطرأ عليه في إحجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن، وإحجاجه إياه طاعة وأجر لمن أحجه، لقوله صلى الله عليه وسلم للتي سألته: ألهذا حج؟ وكان صغيرا، فقال: «نعم ولك أجر». م: فهذا حج تطوع للصبي وأجر لمن أحجه، فلا يترك لأمر قد يكون، أو لا يكون، وهذا هو أصلنا أنه لا يترك أمر متحقق لأمر يكون أو لا يكون؛ لأن الأمر الطارئ لا حكم له، فلما أبيح له إحجاجه لم يلزمه ما طرأ عليه من أمور الحج؛ لأنه غير متعدي في إحجاجه إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father fast on behalf of his child for the child's fidyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1947)

ومن المدونة: قال ابن القاسم ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية، ولكن يطعم عنه أو يهدي.

Mas'alah: Who is liable for a slave's jaza' or fidyah when he hunts during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1947)

فصل [15 - ما لزم العبد من جزاء سيد أو فدية فذلك عليه إن كان إحرامه بإذن سيده ولا يمنعه سيده من الصوم] وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامدا فلزمه هدي في ذلك كله على العبد، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضربه أن يهدي عنه أو يطعم.

Mas'alah: What if a pilgrim is given a fatwa about a hunting penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1955)

قيل لمالك: فإن أصاب صيدا فأفتاه مفت بما جاء في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if two arbitrators do not judge the expiation for hunting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

فإن لم يحكم عليه حكمان فهو بالخيار أيضا فإن اختار الهدي حكما عليه بما مضى من السنة في ذلك لا يعدلان عنها

Mas'alah: How is the value of a hunted animal assessed for expiation?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)]

ويقوم الصيد حيث أصيب طعاما ولا يقوم المثل من النعم فإن قوم الصيد دراهم ثم قومت الدراهم طعاما جاز والأول أصوب عند مالك

Mas'alah: Which animals require a new judgment for hunting expiation according to Malik?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)]

وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجتزئ في هذه الأربع بحكومة من مضى من السلف رحمهم الله.

Mas'alah: Is arbitration required when determining compensation for killing game during Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=548)]

فصل [18 - التحكيم فيما يخرجه عما قتل من النعم] : وإنما قلنا: إنه ليس [1] له إخراج شيء من ذلك بنفسه دون التحكيم فيه لورود النص باشتراط التحكيم لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [2]، ولا خلاف في

ذلك [3].

Mas'alah: How many arbitrators are required for determining compensation for killing game?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=548)

فصل [19 - التحكيم يكون من اثنين] : وإنما قلنا: إنه لا يكتفي بأقل من اثنين لقوله تعالى: {ذوا عدل منكم} [4]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما [5] ليحكم معه على رجل قتل ظبيا وهو محرم [6]، وكذلك دعى كعبا [7] في قصة أخرى [8]، ولأنه عدد مشترط بالنص في ما يتعلق بالتحكيم كالحكمين في (1) في (م) : يجوز وهو خطأ. (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) انظر: المغني: 1/ 511 - 512، المجموع: 7/ 411، المحلي: 3297، فتح الباري: 3/ 421. (4) سورة المائدة، الآية: 95. (5) رضي الله عنهما: سقطت من (ق) . (6) انظر: البيهقي: 5/ 181 - 182. (7) كعب: بن مانع، يكنى أبا إسحاق، ويعرف بكعب الأحبار، وهو من حمير من آل ذي رعين، وذكر أبو الدرداء كعبا فقال: إن عند ابن الحميرية لعلما كثيرا (طبقات ابن سعد 7/ 445) . (8) عبد الرزاق: 4/ 432، والموطأ: 1/ 352.

النشوز، ولأنه عدد منصوص عليه فيما يتعلق بتكفير لزم لنقص في الإحرام كالصيام وعدد المساكين في فدية الأذى.

Mas'alah: How is the value of game estimated for the penalty in ihram?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)]

قلت: وكيف يقوم هذا الصيد طعاما في قول مالك، أحي أم مذبوح أم ميت؟ قال: بل يقوم حيا عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه، قال: قال مالك: ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله، ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال، وشبه ذلك بفراهية البازي لا ينظر إلى قيمة ما يباع به أو لو صيد لفراهيته.

Mas'alah: How is the equivalent livestock penalty for hunting game determined?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)]

قلت: فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم؟ قال: لقلنا لمالك أيحكم بالنظير في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار، أم يستأنف الحكم فيه؟ قال: بل يستأنف الحكم فيه، قلت لابن القاسم: فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليه في الجزاء، قال: نعم، قال مالك: ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى.

Mas'alah: What are the age requirements for livestock used as penalty for game?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)]

قال: وقال مالك: لا يحكم في جزاء الصيد من الغنم والإبل والبقر إلا بما يجوز في الضحايا والهدايا من الثني فصاعدا، إلا من الضأن فإنه يجوز الجذع وما أصابه المحرم

مما لم يبلغ أن يكون مما يجوز في الضحايا والهدي من الإبل والبقر والغنم فعليه فيه الطعام والصيام. قال مالك: ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن.

Mas'alah: Can a muhrim switch from animal penalty to food or fasting after arbiters have ruled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم، وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أي ذلك شاء،

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of game killed in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

محمد: بحكم عدلين, فإن أداها دونه أعاد.

Mas'alah: How is the value of game determined for a pilgrim's expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

والطعام فيها: قيمته على حاله حين أخذه لا ينظر لفراهته ولا جماله ولا تعليمه بطعام ذلك الموضع مما يجزئ في كفارة اليمين لا قيمة مثله.

Mas'alah: What are the different opinions on evaluating small game for a pilgrim's expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

الشيخ: روى محمد: يقوم الصغير بما يقوم به الكبير، وفي لزوم إخراج قيمته بالطعام أو قدر شبع لحك المصيد أو ما يشترى بقيمته دراهم من الطعام؛ رابعها: التخيير فيه، وفي الأول لها مع الباجي عن محمد، وللخمي عن رواية ابن اللباد، مع ابن حارث عن يحيى بن عمر، مع ابن الماجشون وأشهب، وله عن ابن عبد الحكم وعن ابن حبيب.

Mas'alah: Is the ruling of the two arbiters binding in expiation for killing game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

(فرع) فإن قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحاق أنه إذا حكما عليه بما حكما فليس له الانتقال ولم يفرقا بين ما يكفر به وإن قلنا: إن حكمهما غير واحد لازم على ما في المدونة فإنه إن حكم عليه بالهدي، ثم اختار الإطعام لزم أن يحكم عليه بالإطعام؛ لأن الإطعام يحتاج إلى تقدير في الهدي، وكذلك إن أحب أن ينتقل من الإطعام أو الصيام إلى هدي وإن أراد الانتقال من إطعام إلى صيام فعلى ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج إلى استئناف حكم؛ لأن تقدير الصيام بعد معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقرر بالشرع قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأظهر عندي استئناف الحكم؛ لأن بعض الكوفيين يقول: إنه يصام عن كل مد يوم فيحتاج إلى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد إعادة الحكم في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the number of judges required for judging hunting penalties in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(فصل) : واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه امتثال لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين وبه قال الشافعي ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: Why did the two judges rule that a goat be offered as a penalty for hunting a gazelle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(فصل) : وقوله فحكما عليه بعنز يريد أنه اختار المثل ولذلك حكما عليه بعنز يهديها لأنها أقرب الأنعام شبها وقدرا بالظباء فظن المحكوم عليه أنه إنما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه.

Mas'alah: What is the significance of having two just judges for determining the penalty for hunting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(فصل) : وقوله بعد هذا إن الله تعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف إعلاما له بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف له في هذا الحكم وهو أمره تعالى بأن يحكم به ذوا

عدل ثم أعلمه أن الذي حكم معه عبد الرحمن بن عوف فإن كان السائل قد سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته وإن لم يسمع بذكره قبل ذلك فإنه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه ولذلك قال له: وهذا عبد الرحمن بن عوف فنص على اسمه الذي يمكن السائل أن يكون قد سمع به لشهرته وعلو ذكره أو يسأل عنه ولو أراد الإخبار عن عدالته فقط لقال: وهذا عدل.

Mas'alah: What did Umar rule regarding the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=590)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

-589

Mas'alah: What did Umar rule regarding the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=591)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن #440# الخطاب -رضي الله عنه-!

فقال: ((إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلي ثنية فأصبت ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟)) فقال عمر لرجل إلى جنبه: ((تعال حتى أحكم أنا وأنت!)) قال: ((فحكما عليه بعنز)) . قال: ((فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه! فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا! فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا! فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا! ثم قال: إن الله -تعالى!- قال في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} وهذا عبد الرحمن بن عوف!)) .

-590

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters for hunting penalties for a muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ويحكم في كل شيء من الصيد يصيبه المحرم -صغيره أو كبيره، الجراد فما فوقه - حكمان، فإن كفر قبل الحكمين، أعاد بهما.

Mas'alah: How is the penalty for hunting in the Haram assessed and distributed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

غيره ولو دون إمام يخيرانه ولو أخرس فيما شاء من قيمة الصيد طعاما لا قيمة مثله على

المشهور يوم تلفه لا يوم القضاء ولو أكثر على الأصح، لكل مسكين مد لا أزيد من جل عيش المحل، ولو تمرا أو شعيرا لا قطنية (6) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on differing prices when paying the penalty for hunting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وقيل: ما لم يتساو السعران أو يخرج في الأغلى لا العكس، وهل وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty at the current market price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وقيل: إن أخرج على سعره أجزأ.

Mas'alah: Is valuation or feeding valid outside the place of loss or its vicinity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

(ولا يجزئ) تقويم، أو إطعام (بغيره) أي بغير ما ذكر من المحل، أو قربه

Mas'alah: What are the rulings on the two arbiters for fidyah and the types of compensation for game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1445)

باب في الحكمين في الصيد وأصناف الجزاء وحكم جنين الصيد وبيضه وأين تخرج الكفارة [1] وقال مالك في الحكمين في الجزاء: يكونان عدلين فقيهين [2]. يريد: فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك. فإن اختلفا لم يأخذ بقول أرفعهما، وابتدأ الحكم غيرهما. قال في كتاب محمد: وليس له أن يأخذ بقول أرفقهما [3]. وجعله بمنزلة من أخرج الجزاء بقول واحد. وإن اتفقا على خطأ بين، فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة؛ نقض حكمهما، وإن أخرج على ما حكما به لم يجزه. وإن حكما بما فيه شاة ببدنة أو بقرة لم يجزه [4]. والاستحسان أن يجزئ؛ لأنه أتى بما هو أفضل قطعا. وإن حكما بما فيه الطعام بالنعم لم يجزه. وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من النعم ففعلا، ثم أراد أن ينتقل إلى الطعام؛ جاز [5]. وقال ابن (1) قوله: (باب في الحكمين. . . تخرج الكفارة) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 449. (3) في: (ب) (أرفعهما) . وانظر: المدونة: 1/ 449، قال فيها: (قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدئ الحكم بينهما؟ قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك) . (4) انظر: المدونة: 1/ 449. (5) انظر: المدونة 1/ 449.

شعبان: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما له لم يرد الحكم [1]. والأول أحسن؛ لأن الإيجاب إلى الذي أصاب الصيد، وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله الله تعالى. والكفارة ثلاثة أصناف حسب ما جاء في كتاب الله -عز وجل- {فجزاء مثل ما قتل من النعم. . .} الآية [المائد: 95] . فالأولى النظير من النعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. قال مالك: ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعدا، إلا الضأن فإن جذعها يجزئ [2]. فإن لم يكن له نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الإطعام؛ أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه إن أصابه في عمارة، وإلا فأقرب موضع من

العمارة ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع. وإن قوم بالدراهم، ثم اشترى به طعاما أجزأه. ويقوم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول، ولا يراعى عند مالك الجمال ولا الفراهية [3]. ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارات: كل مسكين الوسط من الغداء أو العشاء. وإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم فهو. وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ قوم به، وأطعم كل مسكين الوسط مما [4] يكون غداء وعشاء. صان أحب الصيام؛ لم يصم على عدد الأمداد، وإنما يراعى أعداد المساكين، فيصوم على عددهم، ويصوم على كسر المد يوما. والإطعام عن قيمة الصيد نفسه وليس عن قيمة نظيره من النعم وكذلك الصوم وهو عن الإطعام الذي هو قيمة الصيد. (1) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [471 / أ] . (2) انظر: المدونة: 1/ 412. (3) انظر: المدونة: 1/ 444. (4) قوله: (مما) ساقط من (ب) .

وموضع القضاء في هذه الثلاثة مختلف، فموضع النظير من النعم مكة؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد وما يقاربه. والصوم بحيث أحب من البلاد، إلا على القول أن الكفارة على الفور؛ فيؤمر أن يأتي به هناك، ولا يؤخره. فإن تعدى وأخره؛ صام بحيث هو، ولا يرجع لأجله. ويفتقر إلى الحكمين في فصلين هما: الجزاء من النعم، والإطعام. فإن حكما بالإطعام وقدر ما يستحقه كل مسكين؛ لم يفتقر في الصوم إلى حكمين، وهو يصوم عن كل مسكين يوما. واختلف في هذه الجملة في أسنان النظير من النعم وفي موضع نحره. وفي صفة القيمة إذا قوم بالطعام وكان صغيرا هل يقوم لو كان كبيرا أو ينظر ما يشبع لحمه، وفي جنين الصيد إذا خرج حيا ولم يصرخ، وفي بيض الصيد إذا لم يكن فيه فرخ، وفي إفساد وكره إذا لم يهلك البيض. وإذا أخرج القيمة بغير الموضع الذي قوم فيه، وفي قدر ما يغرمه عن الذر والنمل، وهل يحتاج في مثل ذلك إلى حكمين؟. فأجاز عمر بن

الخطاب وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنه –، وعطاء وغيرهم ما دون الثني من غير الضأن. وذكر ذلك في الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قضى في الغزال بعنزة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة [1]. وقال ابن عباس – رضي الله عنه: في الأرنب حمل. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – وعطاء: في اليربوع جفرة [2]. (1) انظر الموطأ: 1/ 414، برقم (931) . (2) أخرجه الشافعي في مسنده: ص: 914، في باب ما يباح للمحرم وما يحرم، من كتاب =

وقال مجاهد: سخلة [1]. وهذا لقول الله تعالى: {مثل ما قتل} [المائدة: 95] فمن أوجب فوق ذلك كان مخالفا للنص. وقال محمد بن عبد الحكم: إن حكما بمثل ما قضى به عمر مضى. قال: ولا أقول في شيء قضى به عمر أنه يرد. وقال مالك مثل ذلك في غير ما موضع، أنه إن قضى قاض بمختلف فيه؛ مضى، ولم يرد وإن خالف رأيه. وأما موضع نحره؛ فهو مخير عند مالك بين أن ينحره بمكة, وإن شاء نحره بمنى إن كان ساقه في حج. وقال أيضا في الصيد: يقوم بطعام على حاله التي كان عليها حين أصابه وهو حي، وهو ظاهر قوله: إن قوم بدراهم [2]. وقال محمد: يقوم إذا كان صغيرا أو كان كبيرا. وذكر ابن اللباد رواية: أنه يطعم قدرما يشبع لحم الصيد. وهذا مثل قول مالك في المدونة أنه: يقوم على قدره، ولا يقوم غيره [3]. وهو أحسن؛ بقوله: {مثل ما قتل} [المائدة: 95] . فلا يلزمه أكثر منه, وليس مثل الدية؛ لأن تلك ورد الأمر فيها على التساوي بين الصغير والكبير. وجعل الصيد موكولا إلى النظير من النعم والقيم على الأصل، وفي الغرم على المتلفات، وهو إذا أخرج القيمة من الطعام أبين أن يخرج قيمته على صغره؛ لأن التعلق إذا أخرج النظير من النعم شبهه [4] لأجل الهدايا، ولا يعلق في القيمة = الحج، برقم (858) . (1) أخرجه عبد الرزاق: 4/ 402، في باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك برقم (8219) . (2) و (3)

انظر: المدونة: 1/ 444. (4) في (ت) : (شبهة) .

بالطعام والدراهم أن يغرم فوق ما أتلف. ويختلف إذا أخرج الطعام بغير الموضع الذي صاد فيه الصيد، فمنعه في المدونة، وقال: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر!. قال محمد: إن حكم عليه بمصر، فأطعم في المدينة؛ أجزأه حيثما كان [1]. وأرى إن حكم عليه بدراهم، فاشترى بها بسعر الموضع الذي هو فيه؛ أجزأه، كان أرخص من الموضع الذي أصاب فيه الصيد أو أغلى. وإن حكم عليه بطعام؛ لم يجزه أن يخرجه بموضع هو أرخص، ويجزئه إن كان أغلى كما قال محمد [2]. فصل [في نوع الصيد [3]] وكل صيد يصح أن يخرج عنه القيمة بالطعام، يفترق في النظير من النعم على ثلاثة أوجه: فمنه ما له نظير في الخلقة والقدر. ومنه ما يوافق في القدر دون الخلقة. ومنه ما لا يوافق في الوجهين جميعا، إما لصغر الصيد أو لعظمه. فالأول: بقر الوحش: الجزاء عنه من البقر الإنسي. وهذا موافق له في الخلق؛ فيخرج من الإنسي مثله في القدر، ما لم يكن الأول صغيرا، فيرجع إلى الخلاف المتقدم. والثاني: حمر الوحش: له نظير في القدر دون الخلقة، وهي البقر. وكذلك (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 480. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 480. (3) قوله: (في نوع الصيد) يقابله بياض في (ب) .

والإيل. واختلف الناس في النعامة، فقال محمد في كتابه: سمعت فيها بدنة. وقال بعض أهل العلم: قيمة. لأنها عنده لا يقارب خلق البقر، ولا يبلغ الإبل. والجزاء عن الضبع والثعلب والظبي- من الغنم، فقال عمر: في الضبع كبش، وفي الظبي عنز [1]. لأن الظباء معز الوحش، فيجري في نظيرها من الإنس. والثالث: الأرنب والضب واليربوع؛ لا نظير له لصغره، فيخرج عنه طعاما، إلا على قول عمر ومن وافقه. وكذلك إذا لم يكن له نظير لكبره كالفيل. فقيل: يخرج عنه بدنة. وليس بحسن؛ لأنها دونه. وأرى أن

يخرج قيمته طعاما، أو قيمة ما يشبع لحمه طعاما على القول الآخر. ولا فرق بين عدم النظير لصغر الصيد أو لكبره، ويصح أن يخرج عن النظير من النعم إذا كان ذلك نظيره في القدر، ونقل عثمان - رضي الله عنه - الحكم في حمام مكة، فجعل فيه شاة [2]. قال عبد الملك في كتاب محمد: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. قال: وبذلك قال مالك، وليس مما يجوز فيه الصدقة، وإنما هو تغليظ من عثمان. فنقل الحكم فيه في ثلاثة مواضع، أسقط التخيير، وجعل فيه شاة. فإن لم يجدة فصيام عشرة أيام كالمتمتع، ولا يحتاج على قوله إلى حكمين. (1) انظر: الموطأ: 1/ 414، برقم: (931) (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 418، في باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، من كتاب المناسك، برقم (8284) ، ولفظه: (عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة) .

وفي بيضة عشر شاة، فإن لم يجدها صام يوما مكانه [1]، وهو عشر الصيام كما أن الجزاء عنها بعشر الشاة. واختلف في حمام الحرم، فقال في المدونة: فيه شاة [2]. وفي كتاب محمد: فيه حكومة؛ لأن الأصل فيه وفي حمام مكة حكومة [3]. فغلظ الحكم في حمام مكة لكثرتها واستئمانها؛ لئلا تسرع إليها أيدي الناس، فعلى القول الأول يخرج شاة بغير تحكيم [4]، وعلى القول بالقيمة: يحتاج إلى حكمين. وقال في الدبسي والقمري يصاد بمكة: إن كان عند الناس من الحمام؛ ففيه شاة [5]. وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة. ويبقى على الأصل في موجبها بالقرآن.

Mas'alah: Who determines the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1289)

(والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك) . ابن عرفة: شرط الجزاء في المثل والإطعام كونه بحكمين. قال في المدونة: ويجوز كونهما دون إذن الإمام. مالك: الحكمان في الجزاء يكونان عدلين فقيهين. اللخمي: فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك

Mas'alah: Should the two arbiters exercise ijtihad in assessing hunting penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1292)

(واجتهد وإن روي فيه) روى محمد: في الحكمين ليحكما في كبير الصيد وصغيره الجراد لما فوقه فإن كفر قبلها أعاد بهما. قال في المدونة: ولا يكتفيان بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه على أثر من مضى. وقد روي عن مالك أنه لا يجتزئ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى ولا بد في غيرها من الحكومة.

Mas'alah: What is the story of Umar and the judgment on a gazelle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1258)

بعنز, فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه, فسمع عمر رضى الله عنه كلام الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: How do the two arbiters decide on expiation for hunting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1258)

قوله: (يخيرانه فيما شاء من ذلك) أي: من الثلاثة؛ لأن الله سبحانه وتعالى خيره, فإذا اختار شيئا من ذلك حكما عليه باجتهادهما لا بما روى عن السلف, ثم لا يخرجان باجتهادهما عن جميع ما روى؛ أى: إذا اختلف الصحابة فى شئ فلا يخرج عن جماعتهم, قاله مالك, أما ما اتفق عليه الجميع أو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له العدول عنه, وليس له أن يختار بعض الكفارة ويصوم عن بعضها, قاله فى المدونة. وإنما وجب فى كسر المد يوم كامل؛ لأنه لا سبيل إلى الغاية ولا إلى تبعيض الصوم.

Mas'alah: What is the basis for estimating the penalty for game in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد؟ أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام؟ فمن قال: المقدر هو الصيد - قال: لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام. ومن قال: إن المقدر هو الواجب من النعم - قال: لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله، أعني: شبيهه.

Mas'alah: Where should the penalty for killing game be distributed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم في الموضع فسببه الإطلاق، أعني أنه لم يشترط فيه موضع. فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين فقال: لا ينقل من موضعه. وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال: لا يطعم إلا مساكين مكة. ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال: يطعم حيث شاء.

Mas'alah: Can a person change their chosen compensation after the judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=847)

(وله) : أي للمحكوم عليه بشيء (الانتقال) إلى غيره (بعد الحكم، ولو التزمه) : فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو [حاشية الصاوي] قوله: [فلا بد من مثل يجزئ ضحية] : فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة، وكذا يقال في غيرها. فإن اختار قيمتها طعاما فإنها تقوم على الوجه المتقدم أيضا، ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض، بخلاف لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليه. قوله: [ولذا احتيج لحكم العدول العارفين] إلخ: الحاصل أن الصيد إن كان لم يرد فيه شيء عن النبي ولا عن السلف كالدب والقرد والخنزير، فإن الحكمين يجتهدان في الواجب فيه، وإن كان فيه شيء مقرر عن الشارع كالنعامة والفيل. فإنه ورد في الأولى بدنة ذات سنام، وفي الثاني بدنة ذات سنامين، فالاجتهاد في أحوال ذلك المقرر

من سمن وسن وهزال بأن يريا أن هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لكون النعامة كذلك. قوله: [الانتقال إلى غيره] : أي فله أن يختار غير ما حكما عليه ولا بد أنهما لا يحكمان عليه إلا بعد أن يخيراه بين الأمور الثلاثة، فإن اختار واحدا منهما وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه، كما إذا انتقل من المثل للإطعام أو الصوم. وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم، لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد أو مثله. قوله: [ولو التزمه] : أي على المعتمد من القولين ومحلهما إذا علم ما حكما به

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of the two arbiters regarding expiation for hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=610)

وحكم الحكمين بإخراج الجزاء شرط في صحته وإجزائه، ولا خلاف في ذلك، فإن أخرجه قبل الحكم فعليه إعادته ثانية بحكم الحكمين سوى حمام مكة وقد تقدم ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two arbiters regarding expiation for hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=610)

ولو أفتاه مفت بما جاء في ذلك، فقال مالك: لا يجزئه ذلك إلا بحكمين [4] ولو كان في جرادة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judgment when the offender intends to fast as a penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله الفاكهاني إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد؛ لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام، ولا يكون الطعام إلا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim's choice between livestock, fasting, or food after a judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس على الأول ونحوهما قولها والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام، كما قال الله تعالى فإن أمرهما بالحكم فالجزاء من النعم، فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الصيام أو الطعام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فلذلك له. اهـ.

Mas'alah: How is the value of the hunted animal determined for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1429)

وأشار للثاني بقوله: أو إطعام بقيمة الصيد حيا على المشهور، ولا قيمة مثله من النعم

كما يقوله الشافعي، ومقابل المشهور النظر إليه ميتا كم يشبع كبيره، ولو أكل، ويخرج بقدره طعاما من عيش ذلك المكان، قاله يحيى بن عمر (1) . = لكعب: تعال نحكم. ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن يأمرهما المحكوم عليه بالحكم عليه لا بخصوص لفظ الجزاء ففيها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا إلخ. وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحارث احكما فحكما عليه "." (1) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، أبو زكريا، (213 - 289 هـ = 828 - 902 م) : فقيه مالكي عالم بالحديث. من موالي بني أمية، من أهل جيان. نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، ورحل إلى المشرق. ثم استوطن سوسة، وبها قبره. وكانت الرحلة إليه في وقته. له مصنفات في نحو 40 جزءا، منها "المنتخبة" في اختصار المستخرجة، فقه، و "أحمية الحصون" و "الوسوسة" و "النساء" و "فضائل المنستير والرباط" و "الرد على الشافعي" و "الرد على الشكوكية" و "الرد على المرجئة" و "أحكام السوق - ط" . ينظر: الأعلام (8/ 160) .

Mas'alah: Can one transfer the expiation to another location seeking more value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

قال ابن فرحون في مناسكه: ولا ينتقل عنه طلبا للزيادة في غيره. انتهى.

Mas'alah: Can a person judged to pay a hunting penalty switch to another form of expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1434)

وله –أي: المحكوم عليه– أن ينتقل عما حكما عليه به لغيره؛ ففي المدونة: وإن حكما عليه بالجزاء فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام فحكما عليه بذلك هما أو غيرهما فذلك له. انتهى.

Mas'alah: Who judges the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=652)

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال { يحكم به ذوا عدل } كما قال الله تعالى (من فقهاء المسلمين) ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط في حقه أن يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم خروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كغيره)

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for killing game during ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=874)

وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل، وللقتل شريكان،

Mas'alah: Is a judgment required for the fasting option of the hunting penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=880)

وذكر سند فيه خلافا بعد أن قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال قال الباجي الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم؛ لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين، وبالحكم يتخلص من الخلاف. وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أنه لا يشترط فيه الحكم. الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله الفاكهاني إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد؛ لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام، ولا يكون الطعام إلا بحكم.

Mas'alah: Does the fasting option for the hunting penalty require a new judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=881)

وأما إن أراد الطعام فلما حكما عليه به أراد الصيام، فها هنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج إلى حكمهما بالصوم؛ لأنه بدل من الطعام لا من الصيد، بدليل قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة إلى الحكم. اهـ. فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس على الأول ونحوهما قولها والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام، كما قال الله تعالى فإن أمرهما بالحكم فالجزاء من النعم، فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الصيام أو الطعام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فلذلك له اهـ.

Mas'alah: How is the value of game assessed for feeding as a penalty?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1288)]

ص (أو إطعام بقيمة الصيد) ش أي بقدر قيمة الصيد من الطعام، وليس المعنى أنه يقوم الصيد بدراهم مثلا، ثم يشتري بتلك القيمة بل المطلوب أن يقوم الصيد أول الأمر بالطعام، ولو قوم بالدراهم، ثم اشترى بها طعاما أجزأ قال في المدونة فإن أراد أن يحكما عليه بالطعام، فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام، ولا يقومان جزاءه من النعم، ولو قوم الصيد بدراهم، ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعا ولكن تقويمه بالطعام أصوب انتهى. وقال ابن عرفة: قال في الكافي: لو قوم بدراهم، ثم قومت بطعام أجزأ والأول أصوب عند مالك والتقويم للحكمين (قلت) : مثله في كتاب محمد وظاهر قولها لو قوم بدراهم، ثم اشترى بها طعاما رجوت سعته خلافه ونقلها ابن الحاجب بلفظ أبي عمر دون قوله، والأول أصوب انتهى. . كذا قال ابن عبد السلام: وأتى المصنف يعني ابن الحاجب بهذه المسألة وهي في المدونة على خلاف ما أتى به، ثم ذكر لفظها المتقدم، ثم قال: فظاهره أنه أخرج القيمة دراهم، ثم اشترى بها طعاما لا أنه أخرج عن القيمة طعاما من تحت يده، وهو أشد بعدا عن الأصل مما ذكر المؤلف انتهى. وانظر ما صورة هذه المسألة هل حكم الحكمان عليه بالدراهم، ثم اشترى هو بها طعاما، أو قوم الحكمان الصيد بدراهم، ثم قوما تلك الدراهم بطعام، وحكما عليه به وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام الثاني: وهو الذي يظهر من كلام الكافي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar rule as compensation for various game animals killed by a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1222)

1244 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a gazelle while in ihram and the requirement of two just judges?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1252)

231 – وحدثني عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين. نستبق إلى ثغرة ثنية، – [415] – فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: «تعال حتى أحكم أنا وأنت»، قال: §فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: «هل تقرأ سورة المائدة؟» قال: لا، قال: «فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟» فقال: لا. فقال: «لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا». ثم قال: "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] " وهذا عبد الرحمن بن عوف

232 – وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقول: «§في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة»

233 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «§في حمام مكة إذا قتل شاة» وقال مالك: في الرجل من أهل مكة، يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها فتموت. فقال: «أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة» 234 – قال مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة» قال مالك: «أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة، غرة، – [416] – عبد أو وليدة. وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه، وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم، فإنه صيد يودى كما يودى الصيد. إذا قتله المحرم. وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير. فهما، بمنزلة واحدة سواء»

§

Mas'alah: What is the ruling on choosing between the equivalent or value of game in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=431)

(ويخيرانه) بين إخراج مثل الصيد وبين قيمته" : هذا مذهب جمهور الأمة أنها على التخيير تمسكا بظاهر اللفظ، فإذا قومه الحاكمان فهل يقومانه حيا، أو ميتا، فيه قولان عندنا.

Mas'alah: What is the opposing view on compensation for game killed by a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=798)

وعند مخالفنا إنه لا اعتبار بالمثل من النعم، وإنما الاعتبار في ذلك بالقيمة.

Mas'alah: What is the argument for interpreting the penalty for hunting as value rather than a physical equivalent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=805)

فإن قيل: إن حمل الآية على القيمة يسلم معه عموم اللفظ الذي هو قوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد} ، وحملها على المثل من طريق الخلقة والصورة يؤدى إلى تخصيصها في بعض الصيد –وهو ما له مثل من النعم؛ فكان ما قلناه أولى.

Mas'alah: What is the argument for interpreting the penalty for hunting as a physical equivalent from cattle?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=805)

قيل له: إذا حملنا الآية على الصيد الذي له مثل من النعم فقد حملناها على عموم ما وردت فيه، وحملنا قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} على ظاهره الذي هو بيان له، ووجوب اعتبارهم النعم من غير حاجة إلى إضمار. وإذا حمل على ما قالوه احتجنا معه إلى إضمار القيمة في اللفظ، وإلى إسقاط اعتبار النعم؛ فكان ما قلناه أولى.

Mas'alah: What is the third proof that a fixed penalty in hunting precludes valuation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

والثالث: أنه أوجب فيها جزاء مقدرا؛ فدل ذلك على سقوط التقويم؛ لأن ما يدخله التقويم لا يجوز أن يجعل المبدل منه أصلا في الشرع؛ لأن القيمة تختلف باختلاف البلدان والأوقات؛ كقيم المتلفات وأرش الجنايات.

Mas'alah: What does the fixed expiation of a ram indicate about valuation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

فلما قدر الموجب بأنه كبش علم بذلك سقوط اعتبار التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=812)

فصل فأما الدلالة على وجوب التحكيم فقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، ولا خلاف في ذلك. ووجب أن يعلما أن الواجب عليه بقتل الصيد إن كان مما له مثل من النعم ثلاثة أشياء: إما مثله من النعم، وهو جزاء. أو إطعام: وهو قيمة الصيد المتلف طعام. أو الصيام بدل كل مد يوما. وإنه خير في ذلك. ثم ينظر فما اختار أن يحكما به عليه حكما بذلك الذي يختاره. وإن كان مما لا مثل له حكما عليه بقيمته. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب. وحكي بعض أهل الخلاف عن ابن عباس، وابن سيرين أنها على الترتيب دون التخيير، وأن من قدر على

المثل لم يجز له العدول إلى الإطعام أو الصيام. وحكي أبو ثور أن هذا مذهب الشافعي في القديم، وأصحابه ينكرونه. والدليل على أنها على التخيير دون الترتيب قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'or' in the hunting expiation verse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=813)

عدل ذلك صياما، و (أو) موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جنس؛ كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين. وقوله تعالى ذكره في النهي: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} أي: لا تطع هذا الضرب. وإذا صح ذلك ثبت أنها في هذا الموضع للتخيير؛ كقول القائل: أعط زيدا ثوبا أو درهما أو عبدا. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون قوله عز وجل: {أو كفورا} عائدا على الصيد الذي لا مثل له، أو يكون قوله تعالى ذكره: {فجزاء مثل ما قتل} من الصيد الذي له مثل. قيل له: أنكرنا ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر فلا نصير إليه إلا بدليل. وأيضا فإن الصيغة في هذا الموضع كهى في قوله عز وجل في فدية الأذى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، فلما كانت هنالك للتخيير كذلك هاهنا. [ق/ 181] أو يجمع بينهما من جهة المعنى فنقول: لأنه حق وجب بإتلاف كان ممنوعا منه لحرمة الإحرام؛ فوجب أن يكون على التخيير. أصله: كفارة الأذى. واستدل لمن ذهب إلى أنها على الترتيب بأن يقال: لأنها كفارة لنقص

تعلق بالإحرام؛ فأشبهت كفارة التمتع والقران. ولأنه تكفير وتعلق بإتلاف نفس؛

فأشبهت كفارة قتل الآدمي. فالجواب: أن القياس الأول يبطل بفدية الأذى، والثاني يدفع النص على أن اللفظ ورد به مرتبا؛ فوجب ترتيبه على أنها مغلظة، وليس كذلك جزاء الصيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game without a specific judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1073)

بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم فكأنه قال إلا حمام مكة الخ فشاة من غير حكم لخروجه عن الاجتهاد لأنه من الديات التي تقررت بالدليل اهـ. ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النعامة ونحوها مما ورد فيه الدليل بشيء خاص فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والأصل بنون عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الأصل وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيهما وبأن ـــــــ والحكم التخيير في الثلاثة (والضبع والثعلب) قول ز وظاهر المصنف أن في كل شاة الخ يتعين حمل كلام المصنف على غير ما إذا لم ينج منهما إلا بقتلهما وإلا فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضي في التلقين ونقل في ضيح عن الباجي أنه المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطيور أو غيرها فقتلها (كحمام مكة والحرم) قوله وفي المدونة إنها ملحقة به الخ فيه نظر بل الذي في المدونة اليمام كالحمام والدبسي والقمري إن كان عند الناس من الحمام ففيه شاة اهـ. فلم تقطع بالإلحاق إلا في اليمام وفي ضيح مثل ما في ز واعترضه تت وهو ظاهر وأما جواب طفى عنه فليس بظاهر (بلا حكم) قول ز لأنه من الديات التي تقررت بالدليل أي لتعينها وعدم التخيير والحكم إنما يكون فيما فيه تخيير وهذا التوجيه ذكره الجزولي وقول ز ولا يخفى أن هذا التعليل جار في

النعامة ونحوها الخ غير صحيح لأن النعامة ونحوها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شيء وقول ز فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضي أن هذا الفرق لم يذكره أحد وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز إذ قال لا بد من الحكم في كل شيء حتى في الجراد إلا حمام مكة لأن ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters who determine the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك (ش) يعني أن جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه؛ لأن كل من ولي أمرا يشترط في حقه أن يكون عالما بذلك الباب فقط، ولا تكفي الإشارة؛ لأن هذا حكم والحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ

Mas'alah: What are the interpretations regarding valuation and oaths in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=297)

وهل اختلف هل يقومه أولا [1] ندبا، أو التقويم إذا كان بيمين؟ تأويلات.

Mas'alah: Who determines the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك) الأصل فيه قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} (المتن) uare-brackets">[المائدة: 95] . وقوله: (فقيهين) أي: بذلك؛ إذ [1] لا يشترط أن يكونا فقيهين بجميع أبواب الفقه.

Mas'alah: How is the equivalent livestock determined for the penalty of hunting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (مثله من النعم) الضمير عائد على الصيد؛ أي: والجزاء مثل الصيد، والمراد ما قاربه في الصورة والقدر، ولهذا كان في النعامة بدنة [2] لقربها منها صورة وقدرا، فإن لم يوجد مثله في القدر والصورة فالقدر كاف.

Mas'alah: How is the value of the hunted animal assessed for the penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (بقيمة الصيد) أي أن المقوم هو الصيد المقتول لا عدله، فيقال: كم يساوي هذا الظبي [4] الذي وجب فيه الجزاء؟ فإذا قيل عشرة أمداد من الحنطة أعطي ذلك

للفقراء.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the penalty of killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=957)

قوله: (بلا حكم) أي: فلا يحتاج في حمام مكة والحرم ولا في يمامهما [7] إلى حكم حكمين كغيرهما؛ لأن ذلك من باب الديات التي تقرر [8] حكمها فلا يحتاج إلى إنشاء حكم في كل واقعة بل يقتصر فيه على ما ورد.

Mas'alah: Who may serve as the two just arbiters for judging the penalty for killing game in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=282)

585 - مسألة قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وقال الشافعي: يجوز ذلك. واختلف أصحاب أبي حنيفة، فبعضهم قال بمثل قولنا، والآخرون مثل قول الشافعي.

Sub-topic - Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for concessions regarding sewn garments, perfume, and removing filth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1278)

(الباب الثامن في الفدية المرتبة على الترخيص بالمخيط والطيب وإلقاء التفث وغيرها) والأصل فيها قول تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة 196 وفي الكتاب: هل هي على التخيير لورود الآية بصيغة أو وهي تقتضي التخيير لغة وفي الموطأ كان كعب بن عجرة معه - صلى الله عليه وسلم - محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك ولا يفتقر إلى الحكمين وإن كانت القاعدة حمل المطلق على المقيد وقد أطلقت الكفارة ها هنا وقيدت في الصيد بالحكم لاختلاف السبب وهو قتل الصيد والترفه والحكم وهو لوجود الشبه ثمة وشاة كيف كانت ها هنا والحمل إنما يكون إذا اتحد السبب كالوضوء والتيمم فإن السبب الحدث أو اتحد الحكم كالعتق في القتل والظهار على الخلاف في ذلك قال ويستوي في التخيير المضطر والجاهل والنسك شاة يذبحها حيث شاء ولا يشترط خروجها إلى الحل ولا دخولها فيه وكذلك الإطعام وهو ستة مساكين مدين لكل مسكين بمده - صلى الله عليه وسلم - من عيش ذلك البلد برا أو شعيرا ولا يجزئ الغذاء والعشاء لتعيينه - صلى الله عليه وسلم - مدين وأجزأ في كفارة الحنث لكونها مدا مدا والغذاء والعشاء أفضل منه وقال ش وح دم الفدية

كالهدي يذبح بالحرم قبل الوقوف بعرفة لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة لما حلق

رأسه أن يهدي هديا بقرة والجواب منع الصحة أو حمله على الاستحباب وقال ش لا يطعم إلا بمكة وقال ح يجوز دفعه لمسكين واحد لأن المقصود سد الخلة على أصله في الكفارة قال ابن يونس قال محمد إن شاء نحر البدنة ليلا أو نهارا وإن شاء بعيرا أو بقرة وله جعلها هديا وتقليدها ولا ينحرها إذا قلدها إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فإن افتدى قبل الفعل الموجب لم يجزئه وأفضل الفدية أفضل الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم لأنه يفرق لحما فيستحب فيه الكثرة ومتابعة الصوم أفضل ولو تبين استواء الغذاء والعشاء للمدين أجزأه ولو أطعم يومين أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=435)

(الكفارة الثانية) الفدية وهي دم تخيير بين مقدر شرعا في قوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] يجب بفعل المتلبس بالإحرام ما فيه ترفه، أو إزالة أذى من الممنوعات كأن يلبس مخيطا معمولا على قدر البدن، أو بعضه على الوجه المعتاد، أو يستعمل طيبا مؤنثا، أو يدهن شعر رأسه، أو لحيته، أو سائر جسده ولو لم يكن في الدهن طيب ما لم يدهن باطن كفه وقدميه لشقوق ونحوها بما لا طيب فيه، وإلا فلا فدية، أو يزيل وسخا عن ظاهر بدنه، أو يزيل ظفرا واحدا لإماطة أذى عنه، أو ظفرين فأكثر للترفه لا ظفرا واحدا لكسر بقدره، أو يزيل شعرا كثيرا زائدا على اثني

عشر مطلقا أو شعرة واحدة لإماطة أذى عنه أو يقتل قملا كثيرا زائدا على اثني عشر ولا يوجبها اللبس إلا إذا انتفع به من حر، أو برد، أو دام عليه كاليوم كما في ابن شاس فقيد بقوله كاليوم لأنه انتفاع من حر، أو برد في الجملة ويوجبها ما عدا اللبس بلا تفصيل لأنه لا يقع إلا منتفعا به كما في عبق وقاعدة الفدية أن النسيان والعذر في ارتكاب موجبها لا يسقطها، وإنما يسقط الإثم كما في الأصل والمختصر وضابط قاعدة ما تتحد فيه وما تتعدد عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه متى ارتكبت موجباتها لمستند محقق أو اتحدت النية، أو الزمان بأن يكون الكل على الفور، أو السبب بأن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص عندنا، أو يتحد المرض، أو غيره عند أبي حنيفة اتحدت الفدية ويزاد عند أبي حنيفة، أو اتحد الجنس قال في المنسك المتوسط المسمى بلباب المناسك. وما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس اهـ أي وقس على ذلك ومتى ارتكبت موجباتها جهلا محضا، أو تعددت النية أو الزمان، أو السبب بأن يقدم ما نفعه أخص على ما نفعه أعم عندنا وعند أبي حنيفة بأن يلبس في موضعين: أحدهما لعذر والآخر لغير عذر، أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع كما في شرح القاري على المنسك المتوسط، أو كفر للموجب الأول قبل فعل الثاني كأن لبس، ثم كفر ودام على لبسه، أو نزع، ثم كفر، ثم لبس تعددت الفدية ويزاد عند أبي حنيفة، أو يجمع بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد قال في المنسك المتوسط فإذا جمع بينهما في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه - بفتح الجيم أي الذي أوجبه الشارع - بحسب اختلاف موجبه فمواضع اتحادها عند أصحابنا أربعة وعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - خمسة: الموضع الأول ظن إباحة أسبابها لمستند وصورة عندنا قال الحطاب: ثلاثة؛ الأولى قال سند من يطوف على غير وضوء في عمرته، ثم يسعى ويحل

أي فينعقد أنه خرج من إحرامه فيفعل سائر موجبات الفدية الثانية من يرفض إحرامه فيعتقد استباحة موانعه. الثالثة من أفسد إحرامه بالوطء، ثم فعل موجبات الفدية متأولا بأن الإحرام

Mas'alah: What is the rule for when fidyah is single or multiple due to wearing prohibited clothing in ihram?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=437)

وضابط قاعدة ما تتحد الفدية فيه وما تتعدد أنه متى اتحدت النية، أو المرض الذي هو السبب، أو الزمان بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية ومتى وقع التعدد في النية، أو السبب، أو الزمان تعددت الفدية ويظهر ذلك بالفروع قال مالك في المدونة إذا لبس قلنسوة لوجع، ثم نزعها وعاد إليه الوجع فلبسها إن نزعها معرضا عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان، وإن كان نزعها ناويا ردها عند مراجعة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب، ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناويا لبسها إلى برئه من مرضه، أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مرة جهلا، أو نسيانا، أو جرأة فكفارة واحدة لاتحاد النية وكذلك الطيب مع اتحاد النية وتعددها فإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ففديتان لتعدد السبب والنية، وإن احتاج في فور واحد لأصناف من المحظورات فلبس خفين وقميصا وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان لتعدد السبب، وإن قلم اليوم ظفر يده وفي غد ظفر يده الأخرى ففديتان لتعدد الزمان، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم ظفره في فور واحد ففدية واحدة، وإن تعددت المحال تعددت الفدية وقاله أبو حنيفة - رحمه الله -

وقال الشافعي - رضي الله عنه: هذه أجناس لا تتداخل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على وجه واحد، وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا، أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها أي بل يتحتم الكفارة عنها وهذا الحكم في الحلق بأن حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهذا في الطيب اهـ.

Mas'alah: Does a muhrim owe fidyah for applying perfume or wearing sewn garments forgetfully?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=368)

[746] مسألة: إذا تطيب ناسيا افتدى، وكذلك لو لبس فانتفع به. خلافا للشافعي في قوله: لا فدية عليه، لأنه حصل متطيبا في إحرام أو منتفعا باللبس، فوجب أن تلزمه الفدية، ولأن النسيان ضرب من العذر، والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض، ولأن كل ما لو فعله عامدا لزمه به الكفارة فكذلك مع السهو، أصله الوطء وقتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing trousers in ihram according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل فقالا عليه الفدية وجد الإزار أو لم يجد الإزار إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small or large amount of a Hajj ritual?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون وبن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما

Mas'alah: What is the second opinion on expiation for missing nights in Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

والثاني أن عليه لكل ليلة مدا من طعام إلى ثلاث ليال فإن تمت الثلاث فعليه دم

Mas'alah: What should one do who forgets or omits a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1856)

(79 - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا) 909 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما

قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah of Hajj and its expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

قال أبو عمر ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدم مجودا والحمد لله وفيه أن من أسقط شيئا من سنن الحج خيره بالدم لا غير إلا ما أتى فيه الخبر نصا أن يكون البدل فيه من الدم طعاما أو صياما

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj and their expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

وأما فرائضه فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها وربما كان مع ذلك دم لتأخير العمل عن موضعه ونحو ذلك مما قد مضت وجوهه واضحة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a cap or turban due to illness and then removing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1912)

وسئل مالك عن محرم لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك الوجع فلبسها؟ قال مالك: الشأن فيه إن كان نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان،

وإن نوى حين إن عاد إليه وجعه أعادها فإنما عليه فدية واحدة.

Mas'alah: What are the violations in Hajj that are not compensated by a sacrificial animal?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=327)]

باب ما لا يجبر بالدم دون الاتيان به

Mas'alah: Which sunnah acts of Hajj require a blood sacrifice if omitted?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)]

فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا [5]، في

Mas'alah: What is the ruling on substituting blood for Sa'i in Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)]

فقال أبو حنيفة: يجزئ فيه الدم [3]، ووقعت رواية عن مالك في "العتبية" وهي ساقطة.

Mas'alah: What is the measure for when fidyah is due for wearing sewn garments in ihram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1896)]

المسألة الثانية [5]: ومقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط: أن ينتفع بذلك، فأما من يزيله بفوره [6] صفلا شيء عليه [7]. وكذلك الخفان، والمقدار الذي يعتبر في ذلك: أن يقصد دفع مضرة. والثاني:

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1903)

المسألة الثانية [2]: فإن غطى المحرم وجهه، فهل عليه فدية أم لا؟ فقال ابن القاسم [3]: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وأرى ألا فدية عليه. وبهذا قال ابن القصار [4]. وقال عبد الوهاب في "شرح الرسالة" : وفي قول ابن القاسم نظر. وتحصيل المذهب: أنه إذا قلنا بتحريم التغطية، فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهتها دون التحريم، فلا فدية فيه. وقال الشافعي [5]: المحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يطيب، ويستدام له حال إحرامه بعد الموت. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن الكفن معنى يغطى به الرأس من الميت الحلال، فجاز أن يغطى به رأس الميت المحرم، وأصل ذلك الميراث. واحتجوا بالحديث المتقدم في الذي وقصت به ناقته وهو محرم. فالجواب: أن هذا الحديث مما لا حجة فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من تخمير رأسه بما لا طريق لنا إلى معرفته، من قوله: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته، دل على اختصاصه بذلك الحكم. (1) أخرجه البخاري (1850) ، ومسلم (1206) . (2) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 2/ 199 - 200. (3) في المدونة: 1/ 296 في ما يجوز للمحرم لبسه. (4) كما في عيون المجالس: 2/ 802. (5) في الأم: 2/ 604 (ط. فوزي) .

Mas'alah: What is the expiation for omitting ramal or harwalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2005)

المسألة الرابعة [8]: فمرة قال: لا شيء عليه. ومرة قال: عليه دم. وقال ابن القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئا. وكذلك رواه ابن وهب عن مالك في "موطئه" أنه لم يرد فيه شيئا، وقال ابن القاسم: رجع عنه مالك. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم: في قليل ذلك وكثيره دم [9]. قال القاضي [10]: والحجة لمن لم ير فيه دما واستخفه: أنه شيء مختلف فيه [11]. (1) في الموطأ (1054) رواية يحيى. (2) انظر عارضة الأحوذي: 4/ 88. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 138. (4) في الاستذكار بزيادة: "ذلك" . (5) القائل هو الإمام مالك. (6) "يعيد، ومرة قال" زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام. (7) أي قول مالك، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 376. (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 138 - 139. (9) وهو الذي صححه المؤلف في العارضة: 4/ 89. (10) الكلام موصول لابن عبد البر. (11) يقول المؤلف في العارضة: 4/ 89 "والذي أراه أن أحدا لا ينبغي له تركه من أين ما كان يحال" .

Mas'alah: Why must someone who passes the miqat without ihram offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=517)

فصل [9 - في الدليل على من جاوز الميقات حلال وأحرم بعده أن عليه الدم] : وإنما قلنا: إن عليه الدم لنقصه نسكا من المناسك, لأن عليه أن يحرم من الميقات، فإذا ترك

الإحرام منه إلى ما بعده، فقد أدخل النقص فوجب جبره بدم.

Mas'alah: Does returning to the miqat after ihram remove the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=517)

فصل [10 - في أن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم] : وإنما قلنا: إن رجوعه بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه خلافا للشافعي [2]، لأن الدم إنما وجب للنقص وليس النقص تجاوزه الميقات على انفراده، وإنما هو إحرامه بعده، وهذا لا يقدر على إزالته لأنه لا يتمكن من حله بعد عقده فلم يسقط الدم عنه، ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه، فلم يسقط الدم عنه أصله إذا أتى ببعض أفعال الحج من الطواف والسعي، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم لا يسقط عنه بالاتفاق، ولأنه ترك الإحرام من الميقات إلى ما بعد الميقات مريدا له فأشبه أن يتمادى ولا يرجع، ولأن كل [3] فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه كالمبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for tamattu' and qiran a compensatory offering?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=569)

فصل [25 - دم التمتع والقران جبران] : وإنما قلنا: إن الدم الواجب بالتمتع والقران جبران) [2]، لأنه دم يختص وجوبه بالإحرام فوجب أن يكون لنقص وجبران أصله دم

الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات، وكان كالدم على من جاوز الميقات.

Mas'alah: Is the blood sacrifice obligatory for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=569)

فصل [27 - في أن الدم واجب بالتمتع والقران] : إذا ثبت ما ذكرناه أن التمتع والقران نقص في الإحرام، فالدم واجب بها [3] لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [4]، (وقالت عائشة رضي الله عنها: أهدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر وكن متمتعات [5]. (1) في (ر) : العملين. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) انظر: المدونة: 1/ 300 - 301، التفريع: 1/ 348، الرسالة ص 181. (4) سورة البقرة، الآية: 196. (5) أخرجه البخاري في الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه: 2/ 185، ومسلم في الحج، باب: الاشتراك في الهدي: 2/ 956.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving, wearing perfume, or wearing clothes during ihram due to necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=299)

[تفسير فدية الأذى والمتداوي] ومن لبس الثياب قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به، أو احتاج إلى لبس

الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله، أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك، قال ولا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء، مخير أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قلت: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قلت: ولا يخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرجه إلى الحل

وينحره بمكة إن أحب حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does a muhrim owe fidyah for tying a garment around the neck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت: أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشح به، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك إن ذلك ذلك مكانه فحله أو صاح به رجل فحله فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية.

Mas'alah: Does a muhrim owe fidyah for bandaging the head or body due to illness or injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت أرأيت المحرم إذا عصب رأسه من صداع أو حر أو جرح أو خراج، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو خراج، أكان عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والجسد والرأس عند مالك سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging part of his body without a valid reason?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: أرأيت إن عصب على بعض جسده من غير علة؟ قال: عليه الفدية أيضا عند مالك، قال ويفتدي بما شاء، إن شاء بطعام وإن شاء بصيام وإن شاء بنسك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs due to necessity and paying fidyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لم جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر

Mas'alah: What triggers the fidyah for wearing prohibited clothing in ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=674)]

الباجي: موجب الفدية منه ما دفع حرا أو بردا ولو قل زمنه, أو ما طال كيوم ونحوه.

Mas'alah: Is a fidyah required for wearing safflower-dyed clothing in ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)]

وفي لزوم الفدية بالمعصفر المفدم نقلا الباجي عن العراقيين مع ظاهر مذهب مالك وأشهب مع رواية أبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a patch the size of a dirham during ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=681)]

الشيخ: روى محمد: رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for wearing a cap repeatedly in ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)]

وفيها لمالك: لو لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها لبرئه فعاد وجعه فلبسها ففديتان, ولو نوى حين نزعها إن عاد وجعه أعادها فواحدة, ولو نوى لبس ثياب مدة أيام جرأة أو نسيانا أو لمرض ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for continuous wearing of sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

الشيخ: روى محمد: لو دام لبسه لها في صحته في مرضه ثم في صحته ففدية واحدة, ولو دام لبسه في مرضه في صحته ففديتان.

Mas'alah: What is the reasoning behind fidya rulings for wearing prohibited clothing during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

وعزاه اللخمي لمحمد, وقال: لأنه نواه أولا لمرضه فقط, وقياس أصله فدية واحدة؛ لأن لبس صحته قريب من مرضه, وحكاه التونسي غير معزو كأنه المذهب ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for wearing prohibited clothing during a recurring illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=692)

الشيخ: زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون: لإقبال مرض ثانية ثم صح منها وهو عليه, أو لم يمرض ثانية إنما عليه فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for wearing multiple garments during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: لو لبس قميصا لم ينو غيره ثم جبة ثم فروا

ففدية واحدة, ولو لبس قلنسوة ثم عمامة ثم تظلل ففدية واحدة, ولو لبس سراويل احتاج إليه ثم قميصا ففديتان وفي عكسه فدية, وروى محمد: لا ينبغي فعل موجب الفدية اختيارا وأعظه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim wearing a garment dyed with saffron or similar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

(فرع) فإن لبسه فالظاهر من مذهب مالك – رحمه الله – وما يحتج به أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه وقال القاضي أبو محمد: إن من أصحابنا من يوجب به الفدية ويجعله مقارنا للطيب وقال أشهب لا فدية فيه. وجه ما قدمناه أنه لون ممنوع منه لحرمة الإحرام منه ما ينتفض على جسده فإن كان زينة ويستمتع برائحته كانت عليه الفدية كالزعفران. ووجه قول أشهب أنه ليس بحرام في نفسه، وإنما يكره لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing, cutting hair, or using perfume without necessity while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

جامع الفدية (ص) : (قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية) .

Mas'alah: What is the expiation for violating ihram prohibitions such as wearing stitched clothing or covering the head?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=90)

الصيد والوطء فمن لبس مخيطا أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمدا أو خطأ أو جهلا فعليه الفدية أما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإلا بمكة ويجعل له صدقة أو إطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاما مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو يصوم أياما بعدد أمداد الطعام وهي على التخيير أيضا بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه فيقومان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام ويختلف الهدي باختلاف الصيد ففي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة وفي النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

ولا فدية على ن/ لبسه من رجل أو امرأة، وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim bandaging his head for a headache and the required Fidyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإذا عصب رأسه لصداع بعمامة، ثم ذهب عنه، فبعد ايام عاوده، فعصب رأسه، فإن نوى أولا إن عاد إليه الوجع عاودها، ففدية واحدة وإلا ففديتان.

Mas'alah: Is a fidyah required for a pilgrim who fastens a belt on the upper arm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

قال ابن قالاسم: ولا فدية عليه إن فعل، قال أصبغ: أما في العضد فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim treating a wound with perfumed medicine or shaving his head and wearing a turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

ومن "كتاب" محمد: وإن داوى جرحه بدواء، فيه طيب، فبرئ، ثم انتقض فعاوده بهن فعليه فديتان، وإن حلق رأسه، ثم وجد بردا، فتعمم، ففدية واحدة، إن كان في موضع واحد، وكذلك إن حلق رأسه ثم لبس ثوبا، ثم تطيب في وقت واحد، ففدية واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for fidyah when wearing prohibited clothing during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=616)

وشرطها) أي الفدية (في اللبس) لثوب، أو خف أو غيرهما (انتفاع من حر، أو برد) [حاشية الدسوقي] قوله: ويحل منها) أي ثم يفعل أمورا كل واحد منها يوجب الفدية ظانا أنه يباح له فعلها لتحلله كلبس محيط ودهن بمطيب وتقليم أظفار لترفه وحلق شعر كثير. (قوله: أو للإفاضة) أي أو يطوف للإفاضة على غير وضوء معتقدا أنه على طهارة، ثم بعد تحلله بالإفاضة يفعل أمورا، كل واحد يوجب الفدية والأولى حذف قوله "أو للإفاضة" لما تقدم عند المصنف أنه في فساد الإفاضة يرجع حلا إلا من نساء وصيد فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد، أو تعدد تأمله اهـ بن ولعل الشارح فرض الكلام فيما إذا خالف الواجب وقدم الإفاضة على الرمي وطاف لها على غير وضوء معتقدا الطهارة، ثم بعد تحلله فعل أمورا، كل واحد منها يوجب الفدية. (قوله: فيفعل إلخ) راجع لكل من المسائل الثلاث. (قوله: وهي الطواف) أي للعمرة، أو للإفاضة. (قوله: لا يتأتى فيها شك الإباحة) أي الشك في إباحة ما فعله مما هو محرم على المحرم بل الذي يتأتى فيها الجزم بالإباحة. (قوله: والثانية والثالثة) أي ما إذا رفض حجه أو أفسده بوطء. (قوله: تعدد الفدية) أي إذا شك في إباحة ما فعله. والحاصل أن الصورة الأولى لما كان لا يتأتى فيها الشك في إباحة ما فعله اتحدت الفدية فيها وأما الصورة الثانية والثالثة فإن ظن فيهما الإباحة اتحدت أيضا، وإن شك فيهما تعددت. (قوله: في شيء خاص) أي وهو هذه المسائل الثلاث. (قوله: أو أن كلا) أي أو فعل أفعالا متعددة وظن أن كلا إلخ. (قوله: بفور) أي دفعه من غير تراخ بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد فالفور على حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه تت من أن اليوم فور، وأن التراخي يوم وليلة لا أقل. (قوله: من إحرامه) أي بنية الحج، أو العمرة. (قوله: أو إرادته) أي أو عند إرادة الفعل الأول وقوله "نوى التكرار" أي ولو بعد ما بين الفعل الأول والثاني. (قوله: ولو اختلف الموجب) أي هذا إذا اتحد الموجب كما لو تداوى بطيب لقرحة ونوى تكرار التداوي

لها كلما احتاج للتداوي بل ولو اختلف الموجب. (قوله: كاللبس مع الطيب) أي كأن ينوي اللبس في المستقبل عند استعماله للطيب حالا. (قوله: أن ينوي فعل كل إلخ) أي أن ينوي عند فعله موجبا معينا فعل كل ما أوجب الفدية. (قوله: أو ينوي) أي عند فعله موجبا معينا فعل كل ما احتاج إليه من الموجبات في المستقبل ثم إنه فعل ما احتاج إليه. (قوله: أو ينوي متعددا معينا) أي عند تلبسه بفعل واحد معين أي ثم فعل في المستقبل ما نواه. (قوله: ما لم يخرج إلخ) يعني أن ما ذكره المصنف من اتحاد الفدية عند تراخي الفعلين إذا نوى التكرار مقيد بما إذا فعل الموجب الثاني قبل إخراج كفارة الموجب الأول، وإلا تعددت. (قوله: إلا أن يكون للخاص) أي الذي أخره عن العام الذي فعله أولا وهذا تقييد لاتحاد الفدية إذا قدم العام على الخاص. (قوله: أو دفع حر، أو برد) قال بن هذا هو الذي يقتضيه النظر، وإن لم نجد فيه نصا. (قوله: فقدم السراويل على الثوب) أي أو قدم الجبة على الثوب أو قدم العمامة على القلنسوة. (قوله: أو غيرهما) أي كجبة أو سروال، أو قلنسوة أو عمامة، أو بابوج. (قوله: انتفاع من حر، أو برد) أي باعتبار العادة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing a thin garment that provides minimal protection during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

في الجملة فلو لبس ثوبا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا أو تراخى في نزعه فإنه يفتدي لحصول نفع في الجملة من حيث الدوام)

Mas'alah: Is fidyah required if one removes a prohibited garment immediately during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

لا إن نزع مكانه) فلا شيء عليه)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing prohibited clothing during a short prayer in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

وفي) الفدية بلبسه في (صلاة) لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولو رباعية فإن طول فالفدية اتفاقا وقوله في اللبس أي وأما فيما لا يقع إلا منتفعا به كالطيب فالفدية بمجرده بلا تفصيل)

Mas'alah: What is the ruling on fidya for wearing a shirt while healthy then recovering from illness during ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1410)

وإن لبس قميصا وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو لابسه؛ ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who prays in a prohibited garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)

واختلف إذا صلى به صلاة ولم يطل، فقال: لا شيء عليه. وقيل: يفتدي؛ لأنه انتفع به حتى صلى به صلاة. وقال [4] فيمن تطيب وغسله بالحضرة: عليه الفدية. قال ابن القصار: لا شيء عليه.

Mas'alah: Is there a penalty for leaving the bath for ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1188)

(ولا دم) تقدم نص ابن عرفة.

Mas'alah: When is a fidyah required for wearing a money belt in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(وإلا ففدية) فيها: لو شدها فوق إزاره أو لنفقة غيره افتدى.

Mas'alah: What is the condition of benefit from heat or cold for fidya due to wearing in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1264)

وشرطهما في اللبس انتفاع من حر أو)

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment immediately in ihram and the obligation of fidya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1265)

(لا إن نزع مكانه) فيها: له أن يحتبي ويتوشح بثوبه ما لم يعقد ذلك فإن عقد على نفسه ثوبه الذي توشح به وذكر ذلك مكانه فحله أو صاح به رجل فحله فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى

Mas'alah: What was Malik's view on the fidyah for wearing safflower-dyed clothes in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب وابن القاسم يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim shading himself in a litter requiring fidya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)

وقال مالك إن استظل المحرم في محمله افتدى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers and the fidyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4891)

قال ومن لبس السراويل افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد إلا أن يفتق

السراويل

Mas'alah: What is Dawud's ruling on expiation for wearing sewn clothes out of necessity during Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

وقال داود لا فدية عليه إن لبس من ضرورة وإنما عليه الفدية إن لبس عامدا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for covering the face of a sleeping person in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1162)

الطيب عنه ولا شيء عليه، والفدية على من فعل به ذلك. وأوجب الفدية على مغطي وجه النائم وأسقطها عمن غطى الذقن أو ما تحت العينين لفعل عثمان، وهكذا رأيته في نسخ عديدة (أو رأسه) وعليها تكلم بعضهم. ابن عبد السلام بعد ذكره هذا المحل: فمن الشيوخ من حمل المدونة على القولين كما أشار المؤلف. ومنهم من حمل قوله "على ما فوق [200 / ب] الذقن" أنه لم يرد تغطية جميعه، وأن الفدية في ذلك، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة. والوجه الآخر أن الموجب لسقوط الفدية عما فوق الذقن مراعاة فعل عثمان، وهو موجود بعينه في تغطية جميع الوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying goods on his head for others or for trade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1163)

فإن حمل لغيره أو لتجارة فالفدية، وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك هذا الذي احترز عنه بقوله: (ما لا بد منه) والظاهر أن قول أشهب تقييد؛ لأنه إذا كان ذلك عيشه صار ضرورة كخرجه وجرابه. وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر؛ لقوله: ولا يرخص له في حمل التجارة. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. وقال ابن بشير: إن حمل على رأسه شيئا. فإن كان مختارا افتدى. وإن كان مضطرا فإن كان لا يجد حاملا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of wearing sewn garments by a muhrim and the fidyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1184)

ولو لبس لبسات فكذلك فإن كان في وقت واحد ففدية واحدة، وإن تراخى تعددت، إلا أن ينوي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who wears a shirt then trousers, or reverses the order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1184)

ولو قدم لبس الثوب ثم لبس السراويل ففدية وإن تراخى، ولو عكس الأمر وتراخى تعددت .... اعلم أن أصحابنا إنما يوجبون الفدية باللباس إذا حصل به انتفاع من حر أو

بر. ولهذا قال مالك: من ابتاع خفين فقاسهما في رجليه وهو محرم فال شيء عليه. ولهذا لم

يوجبوا على من لبس سراويل بع القميص، أو لبس العمامة بعد القلنسوة، أوجبة بعد القميص - إلا فدية واحدة؛ لاتحاد أمر المنفعة، ولو عكس تعدد؛ لأنه انتفع بالقميص ثانيا غير ما انتفع به أولا، وينبغي أن تقيد الأولى بما إذا كان السراويل لا يفضل عن الثوب. والى ذلك أشار المازري في مسألة القلنسوة والعمامة، وأما إذا نزل فتتعدد الفدية؛ لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا، بل قال اللخمي: القياس أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية، قال: وقال محمد فيمن ائتزر بمئزر فوق مئزر أن عليه فديتين، إلا أن يبسطهما ثم يأتزر بهما. وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك مثله. وإن لبس قميصا وهو صحيح ثم مرض ثم صح ففدية واحدة. محمد: وإن لبسه لمرض ثم صح وتمادى على لبسه فعليه فديتان؛ يريد لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة. وقد بعد ما بين النية الأولى والثانية، والقياس على أصله أن لا شيء عليه في التمادي؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس فأشبه ما قرب فعل بعضه من بعض. ولذلك إن تطيب وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو عيه ففدية واحدة. وكذلك إن استعمل ذلك لمرض ثم صح وهو عليه ولم يغسله كان عليه على قول محمد فديتان، وإن وصف له طيب فاستعمله ثم أصاب طيب آخر بقرب الأول ففدية واحدة، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأول ففديتان، وكذلك إن لم تذهب رائحة الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of benefit for fidyah to be due on wearing garments or khuffs in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1185)

ثم حيث تجب الفدية بلبس أو خف فيعتبر انتفاعه من حر أو برد داوم كاليوم فإن نزعه مكانه فلا فدية .... موجبات الفدية قسمان: منها ما يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل، ومنها ما لا ينتفع به إلا بعد طول فلا تجب فيه الفدية إلا بالانتفاع. وتصور كلامه ظاهر. وذكر اللخمي وغيره قولين في وجوب الفدية إذا صلى بثوب صلاة، بناء على أنه هل يعد طولا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing sewn garments, shaving, and cutting nails during ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=375)

والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار، أنه إذا استباحه فعليه الفدية، أي: دم على اختلاف بينهم في ذلك، أو إطعام. ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء. وكذلك استعمال الطيب. وقال قوم: ليس في قص الأظفار شيء. وقال قوم: فيه دم. وحكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظفار إجماع.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim wearing khuffs without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=807)

(وإلا) : بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو أو احتزام لغير عمل (ففدية) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=821)

(وشرطها) : أي الكفارة - أي شرط وجوبها - (في اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما: [حاشية الصاوي] قوله: [كما يتبادر من كلام الشيخ] : أي فيتبادر من كلام الشيخ خليل أن ظن الإباحة نافع في جميع المسائل، وليس كذلك بل مفروض فيما مثل به شارحنا. قوله: [فعل موجبات الكفارة] : أي الفدية أي فعل أمور متعددة كل منها يوجب الفدية بنفسه، كلبس محيط ودهن بمطيب، وتقليم أظفار وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الإفاضة، فإنه في فساد الإفاضة يرجع حلالا يفعل كل ما يفعله الحلال إلا النساء والصيد، فإذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد. وأجيب بحمل كلام الشارح على ما إذا خالف الواجب وطاف للإفاضة قبل الرمي، وكان طوافه بغير وضوء معتقدا الطهارة، ثم بعد تحلله فعل أمورا كل منها يوجب الفدية. قول: [فارتكب موجبات] إلخ: أي ظانا إباحة فعلها، أو معتقدا ذلك. وأما الشك في الإباحة فلا ينفي التعدد، ويتأتى له الشك في غير مسألة طواف الإفاضة بغير وضوء، وأما هو فلا يتأتى له شك في الإباحة بل يعتقدها أو يظنها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing sewn garments briefly or during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=822)

(الانتفاع) بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به (لا إن نزعه بقرب) فلا فدية عليه لعدم الانتفاع. والراجح أنه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية إذا لم يطول فيها، وإلا فالفدية.

Mas'alah: When is the fidya for wearing prohibited clothing not required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=297)

ثم حيث قلنا تجب الفدية باللبس، فإنما ذلك إذا انتفع باللبس لحر أو برد أو دام عليه كاليوم، فأما لو لبس قميصا ولم ينتفع به من حر أو برد حتى ذكر فنزعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن جرب خفا فلبسه ثم نزعه مكانه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who continues wearing prohibited garments after recovery?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=548)

فرع: قال ابن الماجشون: وإذا لبس المحرم ما لا يلبسه * المحرم من غير علة ثم اعتل فمضى على لبسه ذلك لعلته ثم صح ومضى عليه لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه فعل واحد متصل. قال: ولو لبسه أولا وهو مريض فدام عليه صح فلم ينزعه، كان عليه فديتان: فدية للبسه حين اضطر إليه أولا وفدية في دوامه عليه بعد صحته، وليس عليه في دوامه في مرضه الثاني فدية، وكأنه مرض متصل بالمرض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for briefly wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)

والثاني يفصل فيه، فحيث قلنا: تجب الفدية بلبس ثوب أو خف، فيعتبر انتفاعه من دفع حر أو برد أو دوام كاليوم، فإن نزعه مكانه فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for kissing during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=668)

وفي وجوب الفدية قولان: أظهرهما وجوب الهدي، وروي: من قبل فليهد، يعني سواء التذ أو لا؟ ولم نجد خلافا [1]، وعلى هذا فالمداعبة أشد منها، فإن التذ بغير القبلة مثل: الغمزة والجس فأحب إلي أن يذبح شاة، والهدي الذي في القبلة بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، ولو ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه، وهو خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on emitting madhy during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=668)

قال ابن الجلاب: ومن أمذى في حجه فليهد هديا [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a pilgrim who must offer a sacrificial animal due to thinking of his family?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=669)

وقال أشهب: يلزمه هدي، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير [1].

Mas'alah: What is the ruling on feeding if one uses prohibited cleaning agents in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

ابن القاسم: فإن فعل أطعم.

Mas'alah: How does a non-muhrim who applies perfume to a muhrim pay the fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1398)

وحيث لزمت الفدية الملقي فيفتدي بما يفتدي به المحرم، لكن بلا صوم، لأنه في معنى الصوم عن الغير، والعبادات لا تلزم أحدا عن أحد.

Mas'alah: Can a muhrim pay fidyah on behalf of a non-muhrim who applied perfume to them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1398)

وإن لم يجد هذا الحلال الملقي ما يفتدي به عنه فليفتد المحرم نيابة عنه، لأنه على

المحرم بطريق الأصالة، لا بطريق التحمل عن النائم، والنيابة عنه، ولهذا يرجع المحرم عليه بالأقل من الطعام أو النسك، وإن صام لم يرجع بشيء. وظاهر قول المصنف: (فليفتد) الوجوب. وهو كلام ابن المواز. وقيل: مندوب.

Mas'alah: Is fidyah due for entering a bathhouse during ihram without rubbing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1402)

وتلزم الفدية في مجرد حمام، وإن لم يتدلك ولا أزال وسخا على المختار.

Mas'alah: Is there a penalty for leaving the ihram bath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2723)

ولا دم؛ يعني أنه لو ترك الغسل للإحرام عمدا أو جهلا أو نسيانا فإنه لا دم عليه، قال سحنون: ولكنه أساء، وقال التادلي عن عبد الملك: هو لازم إلا أنه ليس في تركه -ناسيا أو عامدا- دم ولا فدية، وقال ابن يونس: قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء. انتهى. وقوله: "ولا دم" ، هذا حكم من أحرم، والحال أنه لم يغتسل، وهل يؤمر بالغسل هذا الذي أحرم من غير اغتسال بعد إحرامه ذلك أم لا؟ قال الحطاب: فإن أحرم من غير غسل فإن بعد تمادى وإن قرب، فهل يؤمر بالغسل؟ قولان ذكرهما صاحب الطراز وابن بشير وابن فرحون وغيرهم، قال عبد الحق في النكت: قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في كتابه: ومن

ركع للإحرام وسار ميلا قبل أن يهل بالحج ونسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإذا ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for leaving the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

في جميعه فدم، وقال ابن عرفة: فإن لبى حينا وترك ففي الدم، ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for not repeating the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وقال سيدي إبراهيم: قال ابن العربي: وإن ابتدأها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين. انتهى.

Mas'alah: Is there a fidyah for covering part of the face in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2832)

انتهى، وما ذكره من أنه لا فدية في ستر بعض وجه الرجل حوأحد تأويلين، ويفيد كلام

التوضيح وابن عبد السلام أنهما سواء، واعتمده الرماصي واستظهر بعض الشيوخ عليه الفدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing a sword in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

ولا فدية في سيف؛ يعني أن المحرم إذا تقلد بالسيف في حال إحرامه فإنه لا يلزمه فدية لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who wears a belt over his izaar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2833)

وقيل إنه إذا احتزم فوق إزاره ولو لعمل فعليه الفدية، والأول هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging a wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2845)

وشبه في وجوب الفدية أمورا جائزة، فقال: كعصب جرحه؛ يعني أن المحرم إذا عصب جرحه فإنه تلزمه فدية عصبة لضرورة أو لغيرها عصبة بخرقة صغيرة أو كبيرة كما في

المدونة، وفصل ابن المواز في التعصيب بين الخرق الكبار والصغار كما في اللصق، وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب والربط أشد من اللصق؛ إذ لابد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح، بخلاف اللاصق، ولذا صرح في المدونة بأن صغير التعصيب والربط ككبيرهما. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sticking a cloth patch on a wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو لصق خرقة كدرهم؛ يعني أن المحرم إذا ألصق على جرحه أو قرحه خرقة، فإنه تلزمه فدية بشرط أن تكون الخرقة اللصقة على جرحه أو قرحه قدر درهم فأكثر, فلو كانت الخرقة أقل من درهم فلا فدية, والمراد بالدرهم الدرهم البغلي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a muhrim changes garments repeatedly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2883)

قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والذي يفيده الحطاب خلافه، ونصه: ومحل النية من حين لبسه الأول. قاله سند. وهو الذي يفهم من لفظ المدونة. انتهى. وإذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثلك ما جرى في الفدية, فتتحد إن ظن الإباحة، وفي الحطاب: وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ، فهذا فعل واحد يتصل في العرف ولا يضره تفرقته في الحس، قال: وقد صرح في المدونة بأن في

ذلك فدية واحدة. انتهى.

Mas'alah: How does the order of wearing garments affect fidyah for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2883)

وأشار إلى المكان الرابع بقوله: أو قدم الثوب على السراويل؛ يعني أنه إذا لبس متعددا كل منه موجب للكفارة وبعضه نفعه أعم وبعضه نفعه أخص وقدم في اللبس ما نفعه أعم على ما نفعه أخص، فإن الفدية تتحد؛ كأن يقدم في لبسه الثوب أو القلنسوة أو القميص على السراويل أو العمامة أو الجبة ففدية واحدة: إلا أن ينتفع بالسراويل أيضا لطوله أو لدفع حر أو برد به فتتعدد بلبسه؛ لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا، ولو عكس فقدم السراويل على الثوب ففديتان، وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة إن لم تفضل إحداهما على الأخرى, ومن ائتزر بمئزر دوق مئزر ففدية واحدة إلا أن يبسطهما ثم يأتزر بهما فلا شيء عليه كرداء فوق رداء. الشيخ: في كتاب محمد، إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل، أو ائتزر بمئزر فوق آخر افتدى إلا أن يبسطهما ليأتزر بهما، والفرق بين مسألتي المئزرين والرداءين أن الرداء فوق مثله ليس كالحزام، بخلاف إزار فوق آخر، وإن لبس قميصا وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة. محمد: وإن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لابسه فعليه فديتان. يريد لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة , وقد بعد ما بين النية الأولى والثانية، والقياس على أصله أن لا شيء عليه في التمادي؛ أي أن عليه فدية واحدة؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس فأشبه ما قرب فعل بعضه من بعض، وكذا القول في التطيب صحيحا ثم مرض، وعكسه. انظر التوضيح. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: إن تطيب وهو

صحيح ثم مرض ثم صح وهو عليه ولم يغسله كان عليه على قول محمد فديتان, وإن وصف له طيب فاستعمله ثم أصاب طيبا آخر بقرب الأول ففدية

واحدة، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأول ففديتان، وكذا إن لم تذهب رائحته حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك،

Mas'alah: What are the two categories of actions requiring fidyah during ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2884)]

ولما كانت موجبات الفدية كما في توضيحه قسمين: أحدهما ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق شعر وتطيب؛ وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل،

Mas'alah: When does wearing clothing require fidyah for a muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2884)]

الثاني ما لا ينتفع به إلا بعد طول فلا تجب فيه الفدية إلا بالانتفاع به،

Mas'alah: What is the condition of benefit for fidyah when a muhrim wears clothing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2884)]

أشار إلى الثاني بقوله: وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد؛ يعني أنه يشترط في لزوم الفدية في اللبس لثوب أو لخف أن ينتفع به؛ بأن يدفع عنه حرا أو بردا، فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا, وتراخي وهو عليه يوما، فإنه يفتدي لأن الطول مظنة حصول الانتفاع: واحترز بقوله: "في اللبس" ، عن حلق الشعر والطيب فإن فيهما الفدية من غير تفصيل؛ لأنهما لا يقعان إلا منتفعا بهما؛ لأن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل بها انتفاع للمحرم، ولكن منها ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الشعر والطيب، فهذا فيه الفدية من غير تفصيل كما عرفت، ومنها ما لا ينتفع به إلا بعد طول كاللباس: فلا تجب فيه الفدية إلا بالانتفاع للمحرم به من حر أو برد، زاد ابن الحاجب: أو طول كيوم , فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا من اليوم فلا فدية عليه، ولا شك أن ما قارب اليوم كاليوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who wears clothing briefly or during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2885)

وعلم مما قررت أن مفهوم قوله: "لا إن نزع مكانه" ، غير معتبر؛ لأن ما دون اليوم مما لم يقارب اليوم لا يعد طولا, وفي الخرشي ما نصه: واعلم أن الذي يتحصل مما ذكرنا أن من لم ينزع ملبوسه مكانه؛ فإن نزعه بعد مدة، فإن حصل له فيها انتفاع من حر أو برد فالفدية، وإذا لم يحصل ذلك فلا إلا إذا دام لبسه كاليوم. انتهى. وفيه أيضا: وقولنا: إذا طول في الصلاة تجب الفدية اتفاقا كما يفهم من كلام الشارح، محمول على ما إذا حصل بلبسه انتفاع من حر أو برد، فإن لم يحصل بلبسه ذلك فلا، كما يفيده كلام الجواهر، وقوله: "وفي صلاة قولان" , اعلم أن الأرجح من القولين عدم

الفدية كما قاله غير واحد، وفي الحطاب بعد كلام: ففيه ترجيح القول بعدم الفدية وهو الظاهر؛ إذ لم يحصل له انتفاع من حر أو برد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading with a cloth on a stick regarding the obligation of fidyah?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=830)]

كثوب بعصا، ففي وجوب الفدية خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging a wound and the expiation required?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=832)]

وإلا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه، [منح الجليل] وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه (و) جاز (فصد) لحاجة كما في الموطإ والمدونة وإلا كره (إن لم يعصبه) بفتح فسكون فكسر فإن عصبه ولو لضرورة افتدى. (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون أي: هميان مثل الكيس تجعل الدراهم فيه وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له إبزيم، روى الباجي مساواة كونها من جلد أو خرق فإن عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقته على جلده) أي المحرم تحت إزاره، والهميان بكسر الهاء وتقديم الميم على المثناة تحت. ابن حجر يشبه تكة السراويل. ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها. (و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقته التي في منطقته التي شدها على جلده، بأن يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة

على الإضافة قبل شدها وربما يدل له كلامها في محل آخر؛ لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف أيضا (وإلا) أي: وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها فارغة أو لمال تجارة أو له ولنفقته أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره، أو لنفقته وإضافة تجر غيره أو شدها لنفقته ونفقة غيره معا ابتداء، أو شدها مجردة عن قصده (ففدية) في هذه الصور وشبه في وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعله بخرقة ولو صغيرة؛ لأن العصب مظنة الكبر. وفصل ابن المواز في العصب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق. وفرق التونسي بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق، ولذا صرح فيها بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها.

Mas'alah: When is a fidyah required for a woman covering her face during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

ص (وإلا ففدية) ش: وإن سترت وجهها للستر لكن بغرز، أو ربط، فعليها الفدية قال في المدونة: وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل انتهى، وأما ستر وجهها لغير الستر فقد علم أن في ذلك الفدية من حكمه له بالمنع كما تقدم وإنما صرح بالفدية في مسألة الغرز والربط؛ لأنه لم يستفد المنع فيها إلا من المفهوم والله أعلم.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation of fidyah for a pilgrim seeking shade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1252)

ص (ففي وجوب الفدية خلاف) ش: ظاهره أن في وجوب الفدية وسقوطها إذا استظل بالمحارة، أو بثوب على عصي أو أعواد قولين مشهورين والذي حكاه في مناسكه أن الخلاف في وجوبها واستحبابها ونصه: واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصي، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها، وفي منسك ابن الحاج الأصح الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكبا، أو ماشيا استحبابا غير واجبة انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لما ذكر القولين في وجوب الفدية وسقوطها في المحمل والثوب بالعصي، وظاهره أنهما عنده على السواء، وعلى القول بالسقوط، فهي مستحبة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt for trade or another's expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)

ص (وإلا ففدية) ش: أي، وأما إن كانت لغير نفقته مثل أن يشدها للتجارة فإن عليه الفدية ونقله ابن فرحون عن حبيب وابن يونس، وكذلك إن شدها لنفقة غيره، فعليه الفدية. ص

كعصب جرحه) ش: قال ابن الحاجب: ومن عصب جرحه، أو رأسه افتدى قال ابن فرحون: قال ابن عبد السلام: ولا فرق في ذلك بين كبير العصابة وصغيرها، وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة بين صغير العصابة وكبيرها.

Mas'alah: Does wearing a garment before trousers require multiple fidya?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1273)

ص (أو قدم الثوب على السراويل) ش: قال في التوضيح والمناسك: وينبغي أن يقيد بما إذا كان السراويل لا يفضل عن الثوب، وأما إذا نزل، فتعدد الفدية؛ لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا، وقد أشار إليه اللخمي في مسألة القلنسوة والعمامة، وقال ابن فرحون: أيضا من قال في مسألة العمامة، وهذا إذا كانت العمامة تستر ما سترت القلنسوة كما تقدم في القميص وجزم به في الشامل فقال: فيها تتحد فيه الفدية كتقدم قميص على سراويل لم يفضل عنه، وإن عكس ففديتان، وأن لبس قلنسوة، ثم عمامة، أو بالعكس، ففدية واحدة إن لم تفضل إحداهما الأخرى (قلت) : وهذا ظاهر إذا كان السراويل أطول من القميص طولا يحصل به انتفاع، وأما إذا كان أطول منه بيسير لا يحصل منه انتفاع، فالظاهر عدم التعدد والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of benefit from heat or cold for the fidya of wearing clothes in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1273)

ص (وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد) ش: اعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بها انتفاع لكن منها ما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب، فهذا تجب الفدية فيه من غير تفصيل، ومنها ما لا ينتفع به إلا بعد طول كاللباس، فلا تجب الفدية فيه إلا بانتفاع المحرم من حر، أو برد زاد ابن الحاجب، أو طول كاليوم

ونقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد رواية قال ابن عبد السلام: الموجب على الحقيقة في الجميع حصول المنفعة (قلت) : ولم يقل المصنف، أو طول كاليوم؛ لأن الطول المذكور مظنة حصول الانتفاع من حر، أو برد بل لا يكاد ينفك عن ذلك غالبا، فهو داخل في كلامه (تنبيه) : فلو لبس، ولم ينتفع من حر، أو برد، ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا من اليوم، فلا فدية عليه قال ابن فرحون: في قول ابن الحاجب فلو نزع مكانه، فلا فدية هذا تكرار؛ لأنه معلوم من قوله، أو دام كاليوم؛ لأن مقتضاه أن ما دون اليوم يسير، فمن باب أولى إذا نزعه مكانه انتهى. (قلت) : ولا شك أن ما قارب اليوم كاليوم لقولهم كاليوم والله أعلم.

Mas'alah: Is there a dispute on the obligation of fidyah for changing or selling ihram garments?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ففي وجوب الفدية خلاف

Mas'alah: What is the fidyah for comfort-related violations in ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=102)

والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختاره واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي

نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان: كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزىء غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing, cutting hair, or using perfume without necessity while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1244)

(51) جامع ما جاء في الفدية 1266 - قال مالك: فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر من شعره شيئا، أو أن يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه، فقال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك , وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة، وعلى من فعل ذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs when a muhrim wears garments in a specific order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1043)

تنبيه: إذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضا فتتجد أن ظن الإباحة ولرابعها بقوله (أو قدم) ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كأن قدم في لبسه (الثوب) أو القلنسوة (على السراويل) أو العمامة أو الجبة ففدية واحدة للثوب ونحوه إلا أن ينتفع بالسراويل أيضا لطوله أو لدفع حر أو برد به فتتعدد بلبسه لأنه انتفع به ثانيا بغير ما انتفع به أولا

ويدل على الثاني ما بعده وإن عكس فقدم السراويل على الثوب ففديتان وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة إن لم تفضل إحداهما على الأخرى محمد من ائتزر بمئزر وفوق مئزر فعليه فديتان إلا أن يبسطهما ويتزر بهما وأما رداء فوق رداء ففدية واحدة اللخمي وإن لبس قميصا وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing multiple izars in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1043)

(أو قدم الثوب على السراويل) قول ز أو لدفع حر أو برد الخ هذا هو الذي يقتضيه النظر وإن لم نجد فيه نصا وقول ز محمد من ائتزر بمئزر الخ مثله في ضيح بمثل هذا اللفظ عن اللخمي ونقله قبله عن ابن عبد السلام وظاهره أنه المذهب وهو مشكل إذ الظاهر أنه لا فدية عليه لأنه لم يلبس محيطا وعلى تقدير لو قلنا إن التعدد ممنوع فإنما تلزمه فدية واحدة عن الإزار الثاني وأما الأول فهو مطلوب من المحرم وقد رأيت الشامل نقل المسألة ولم يذكر إلا فدية واحدة ونصه وإن لبس مئزرا فوق مئزر افتدى إلا أن يبسطهما ثم يأتزر بهما كرداء فوق رداء اهـ. ومثله في عبارة ابن عرفة ونصها الشيخ في كتاب محمد أن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو ائتزر بمئزران فوق آخر افتدى إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء اهـ.

Mas'alah: What is the condition for fidyah to be obligatory for wearing clothes in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

محمد وإن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لابسه فعليه فديتان يريد لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة وقد بعد ما بين النية الأولى والثانية والقياس على أصله أن لا شيء في التمادي أي أنه عليه فدية واحدة لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس فأشبه ما قرب فعل بعضه من بعض وكذا القول في التطيب صحيحا ثم مرض وعكسه انظر التوضيح ولما كانت موجبات الفدية كما في توضيحه قسمين أحدهما ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق شعر تطييب وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل الثاني ما لا ينتفع به إلا بعد طول فلا تجب الفدية إلا بالانتفاع به أشار إلى الثاني بقوله (وشرطها) وقيد بقوله (في اللبس) لخف أو ثوب لإخراج القسم الأول (انتفاع من حر أو برد) أي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا وتراخي وهو عليه فإنه يفتدي لأنه انتفع في الجملة قاله د وفي ابن شاس الفدية إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كاليوم اهـ. فقيد بقوله كاليوم لأنه انتفاع من حر أو برد في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing sewn garments during prayer in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

(وفي) الفدية بانتفاعه بالملبوس في (صلاة قولان) الراجح منهما أنها لا تعد طولا فلا فدية وظاهره ولو رباعية وعليه فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل تقدم ابن شاس أن لبسه دون يوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وعلى القول بعدها طولا ظاهره ولو ركعة كالوتر

والظاهر خروج سجدة التلاوة أو سجدتي السهو من القولين ومحل القولين ما لم يطول فيها فإن طول فيها فالفدية اتفاقا كما يفيده الشارح ولم يبين قدر الطول هل هو ما زاد على المعتاد أو ما زاد على القدر المطلوب فعله في تلك الصلاة ثم يحمل كلام الشارح هذا على ما إذا حصل بلبسه انتفاع من حر أو برد وإلا فدية كما يفيده ما مر عن ابن شاس

Mas'alah: What is the ruling on sin and fidyah for wearing sewn garments in ihram due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

(ولم يأثم) مرتكب موجب الفدية (أن فعل لعذر) حاصل بالفعل أو مترقب فخوف العذر كاف (وهي نسك شاة) بالإضافة أو بدل من نسك وفي بعض ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the duration of prayer in ihram regarding fidyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1044)

(وفي صلاة قولان) قال في ضيح بناء على إنها تعد طولا أم لا وتبعه تت وز وغيرهما وفي ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في ضيح إذ ليس ذلك بطول لما تقدم اهـ. والذي قدمه هو أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم أن القولين

سواء طول في الصلاة أولا خلاف ما ذكره ز عن الشارح

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim wearing a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=702)

ولا فدية في سيف ولو بلا عذر (ش) المشهور أن المحرم إذا تقلد بسيف في حال إحرامه فإنه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه أم لا وفي عبارة ولا فدية في سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحوه لمالك وزاد ولينزعه مكانه أي إلا أن يلبسه لأمر يجوز وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث لبس لغير عذر وهو مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأن لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة اهـ.

Mas'alah: Is a pilgrim required to pay a ransom for shading with a cloth on a stick?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=704)

كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف (ش) تشبيه بقوله لا فيها، والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به فإن استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الأعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية، أو لا تلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف. (ص)

Mas'alah: When does fidyah multiply for wearing different garments in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)

بما إذا لم تفضل السراويل على الثوب وإلى ذلك أشار اللخمي في مسألة القلنسوة والعمامة أما إذا نزل فتتعدد الفدية؛ لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا اهـ. قال بعض وجزم به في الشامل.

Mas'alah: What is the condition for fidyah when wearing prohibited clothing in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)

وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه (ش) يعني أن الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به إلا بعد طول إلا بعد الانتفاع به كما إذا لبس قميصا، أو خفا وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد، أو دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه فلا تجب فيه فدية، وأما ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فإن الفدية فيه من غير تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing prohibited clothing during prayer in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=713)

وفي صلاة قولان (ش) أي وفي انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سند فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول ابن القاسم وقوله: بالفدية ليس بالبين قال بعض ففيه

ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة، وهذا ما لم يطول فيها فإن طول فيها طولا زائدا على المعتاد فعليه الفدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing a sword while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=916)

قوله: (ولا فدية في سيف، ولو بلا عذر) أي: لا فدية في تقليده به ولو كان ذلك لغير عذر. ابن المواز: وهو قول مالك وزاد: ولينزعه مكانه [3]. ابن يونس: وقاله أصبغ، وقال ابن وهب [4]: عليه الفدية [5]. ابن رشد [6]: والأول أصح.

Mas'alah: Is there a fidyah for tying a belt or using a waist-wrapper in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=916)

قوله: (واحتزام، واستثفار) أي: وكذلك لا تجب عليه [7] الفدية في الاحتزام ولا في الاستثفار.

Mas'alah: Is a fidyah obligatory for seeking shade inside a vault or under a cloth on sticks while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=918)

قوله: (ففي وجوب الفدية خلاف) أي: فإن استظل داخل المحارة أو تحت ثوب موضوع على أعواد ونحوها فإنه يفتدي به [7] وجوبا، وقيل: لا، وحكى ابن يونس [8] وأبو إسحاق وابن عبد البر الأول عن مالك، وكذا نقله اللخمي في المحارة [9].

Mas'alah: What is the condition for fidyah due to wearing clothes in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=933)

(الشرح) قوله: (وشرطها، في اللبس انتفاع من حر أو برد، لا إن نزع مكانه) أي: وشرط الفدية بسبب اللبس أن يحصل به الانتفاع من حر أو برد، ولهذا لو نزعه مكانه لا شيء عليه كمن لبس قميصا أو خفا ثم نزعه، وقاله مالك [2]. اللخمي: واختلف إذا صلى به صلاة ولم يطل، قيل: لا شيء عليه فيه [3]، وقيل: يفتدي [4]، وإليه أشار بقوله: (وفي صلاة قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated wearing of sewn garments due to illness in ihram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=672)

وقال مالك في المدونة إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها وعاد إليه الوجع فلبسها إن

نزعها معرضا عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان وإن كان نزعها ناويا ردها عند مراجعة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناويا لبسها إلى برئه من مرضه أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مرة جهلا أو نسيانا أو جرأة فكفارة واحدة لاتحاد النية ا ه نقله الأصل

Mas'alah: Does wearing a cap for pain during Hajj require multiple fidyahs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=424)

قال مالك في الدونة: إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها، فعاد إليه الوجع فلبسها، إن نزعها معرضا عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان. وإن كان = كالحبس أو الإجلاء أو غير ذلك مما يناسب نوع الجناية، إذ التأديب بالنصح والتوجيه أو لا، وبالزجر والتأديب ثانيا لابد وأن يكون له اثره الايجابي على الفرد والمجتمع في ان واحد، وقد قال علماؤنا رحمهم الله، إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ... والله أعلم وأحكم. (9) هي موضوع الفرق الثاني عشر والمائة بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج، وقاعدة مالا تتداخل الجوابر فيه الحج). ج 2. ص 209 (10) زاد القرافي قوله، والمقصود ها هنا بيان ذلك في الحج خاصة. (11) قال القرافي هنا: فاشبه (إتلاف الصيد) إتلاف أموال الناس، فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الاتلاف فيه، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء، وكذلك ها هنا. والجلاب بضم الجيم وفتحها العسل أو السكر عقد بماء الورد، ويطلق على ماء الورد.

نزعها ناويا ردها عند مراجعة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب، ولو لبس

الثياب مرة بعد مرة تاركا [12] لبسها إلى برئه من مرضه فعليه كفارة واحدة لاتحاد النية، وكذلك الطيب يتبع اتحاد النية وتعددها. فإن احتاج في فور واحد لأصناف المحظورات فلبس خفين وقميصا وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة، فإن احتاج إلى خفين فلبسهما، ثم احتاج إلى قميص فلبسه، فعليه كفارتان لتعدد السبب. وإن قلم اليوم ظفر يده، وفي غد ظفر يده الأخرى فعليه فديتان لتعدد الزمان، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم ظفره في فور واحد، ففدية واحدة. وان تعددت المحال تعددت الفدية. وقال الشافعي: هذه أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة [13].

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing khuffs cut below the ankles due to need?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=264)

524 - مسألة إذا لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين، فلا فدية عليه؛ من الحاجة إليهما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه الفدية سواء وجد النعلين أم لا، وللشافعي قول آخر مثله.

Sub-topic - Penalty for Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a wild donkey during ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1595)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها، فإنما قال في الحمار الوحشي بقرة؛ لقول الله عز وجل: فجزاء مثل ما قتل من النعم قرأه الكوفيون: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] بتنوين الجزاء ورفع مثل، وقرأ المدنيون بإسقاط التنوين، وخفض "مثل" على الإضافة والقراءتان راجعتان فيما يوجب الحكم إلى شيء واحد وإن اختلف المعنى فيهما لأنه يجب عليه فيما قتل على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاء، ويجب عليه فيما قتل على قراءة المدنيين مثل مثله من النعم؛ لأن الجزاء هو المثل، واختلف في المثل فقيل مثله في الهيئة والخلقة أن يشبه النعم به في ذلك، وقال في المدونة: مثله في النحو والعظم أي أقرب النعم إليه في ذلك. وإنما قال: إنه لا يؤدي البقرة حتى يحكم عليه بها لقول الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What are the compensations for hunting violations in the Haram and Ihram?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم أو الإحرام بالمثل أو الإطعام أو الصيام أو الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق الآدمي المالك وهو متلف واحد جبر ببدلين وهو من نوادر المجبورات ولم يشرع لشجر الحرم جابر خلافا للشافعي

Mas'alah: Does fasting have a role in the penalty for game in the Haram?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=393)]

[816] مسألة: وللصوم مدخل في ضمان صيد الحرم. خلافا لأبي حنيفة في قوله لا مدخل له فيه. لأنه صيد مضمون لحق الله عز وجل، أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: Do the fuqaha agree that a non-muhrim who kills game in the Haram must pay the penalty?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)]

واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)]

وكان أبو حنيفة يقول للحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام

ولا يجزئه الصوم كأنه جعله ثمنا

Mas'alah: What is the chapter on the ransom for hunted birds and wild animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

(76 - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش)

Mas'alah: What are the differing rulings on compensation for killing pigeons in the Haram and outside it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1852)

قال أبو عمر هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة واختلف قول بن القاسم في حمام الحرم غير مكة فقال شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة لحمام الحل وقال الشافعي في كل حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته وقال أبو حنيفة في الحمام كله حمام مكة والحل والحرم قيمته وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحمام لأن فيه شاة قال أبو عمر حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء وعن بن عيينة قال حكم عمر وبن عباس في حمام مكة بشاة وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى روى بن جريج عن عطاء قال في كل شيء من الطير الحمامة والقمري والدبسي والقطاة واليعقوب والكروان ودجاجة الجيش وبن الماء في كل واحدة شاة

Mas'alah: What is Malik's view on the options for expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وأما الاختلاف فقال مالك هو مخير في الهدي والصيام والإطعام

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sacrificial animal for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن الهدي لا يجزئه أيضا إلا أن يكون قيمته مذبوحا قيمة الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game in the halal area after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

قال: ومن قتل صيدا في الحل من الحاج بعد رمي جمرة العقبة فعليه الجزاء. م: لأنه لم يتكامل إحلاله كإصابته إياه قبل الرمي.

Mas'alah: Where should the expiatory sheep for killing game in the Haram be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1950)

قال في الواضحة: وسبيل هذه الشاة سبيل هدي الجزاء لا يذبح إلا بمكة بخلاف

النسك.

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters sitting together and penalties for hunting game less than a gazelle in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1956)

قال ابن المواز: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد من أن يكون واحدا بعد واحد، وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام إلا في حمام مكة والحرم.

Mas'alah: Where must the penalty for hunting and missed rituals be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ترك من نسكه شيئا يجب عليه به الدم، وجزاء الصيد أيضا، فإن ذلك لا يذبح ولا ينحر إلا بمكة أو بمنى إن كان أوقفه بعرفة ولا يخرجه إلى الحل ثانية. م: وهذا يدل على أن عرفة في الحل.

Mas'alah: Who is liable for compensation when game is killed in the Haram or ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

وكل من ساعد قاتل الصيد في الحرم او في الإحرام فعليه الجزاء.

Mas'alah: What are the seven cases where a Muhrim must pay compensation for killing game?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

يجب الجزاء على المحرم إذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة مواضع: أحدها: إذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية: إذا فر الصيد لرؤيته فعطب. الثالثة: إذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة: إذا دل حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة: إذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا. السادسة: إذا أمر غلامه عند إحرامه بإرسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله. السابعة: إذا قتل صيدا حلالا، وهو في يده.

Mas'alah: Where must the penalty for hunting be sacrificed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت: أرأيت جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ قال: قال مالك: كل من ترك شيئا من نسكه يجب به عليه الدم، وجزاء الصيد أيضا، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة، قلت له: وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره بمنى أيام النحر، نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the penalty when non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: وكذلك قول مالك لو أن محلين اجتمعوا على قتل صيد في الحرم، أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملا؟ قال: نعم هم بمنزلة المحرمين.

Mas'alah: Where must the penalty for hunting be slaughtered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت له: أرأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلا بمنى أو بمكة، قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي.

Mas'alah: What is the penalty for killing a monkey or pig in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

وزاد الباجي في رواية محمد: في القرد الجزاء, وفي قول ابن القاسم: في الخنزير كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing birds and predatory animals in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

قال أشهب: في الطير الفدية ولو ابتدأته بالضرر, وقال أصبغ من عدا عليه شيء من سباعها فقتله وداه بشاة.

Mas'alah: What is the penalty for indicating game to a killer in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=698)

وفي الجزاء بدلالته على قتله, ثالثها: إن كان المدلول حراما للخمي عن أشهب مع قول ابن وهب: هو أحب إلي, ولها قائلة: وليستغفر الله؛ مع الشيخ عن محمد عن ابن القاسم مع الباجي عن مشهور قول مالك, واللخمي عن عبد الملك, ومحمد عن أشهب قائلا: وليستغفر الله ويديه القاتل, ونقل ابن بشير الثالث معكوسا, وعده ابن عبد السلام وابن هارون رابعا بعيد؛ لاختصاصه على نقله دون عكسه الثابت نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who locks in baby pigeons that die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

الشيخ: روى محمد: إن أحرم مكي وفي بيته فراخ حمام من حمام مكة فأغلق عليها بابا فمتن فليهد عن كل فرخ شاة.

Mas'alah: Does the preference for Madinah over Makkah affect the ruling on compensation for hunting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=706)

قال: وقال القاضي: مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة ان فيه الجزاء كقول ابن أبي ذئب.

Mas'alah: What are the options for expiation for hunting in the Haram according to Ibn Mahriz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=735)

قلت: ذكره محمد رواية ابن محرز عن يحيى بن عمر عن عبيد عن أصبغ: إن شاء شاة، أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد.

Mas'alah: What is the penalty for breaking wild bird eggs in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

وفيها: على المحرم في كسر بيض الوحشي أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه، ولو كان فيه فرخ، إلا أن يستهل بعد كسره فككبيره.

Mas'alah: What is the penalty for breaking a Makkan pigeon egg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

القابسي: في بيضة حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما؛ تقوم الشاة بدراهم ويشترى بعشرها طعام.

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty for hunting outside the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

وقول «التلقين»: لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام يقتضي

منع إطعام من أصاب صيدا يحل به.

Mas'alah: What is the penalty for killing a dove in Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة) .

Mas'alah: What is the penalty for killing the pigeons of Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=746)

(ش) : قوله في حمام مكة إذا قتل شاة يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحما وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام أو الصيام ولم يجب في ذلك هدي فبأن لا يجب في اليربوع أولى وقد تقدم الكلام في حمام مكة بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who accidentally kills game in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

وقوله كذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه يريد أن حكم المحرم في ذلك حكم الإحرام وإن عمده وخطأه في ذلك سواء وعلى ذلك يتفرع ما قدمناه مما يتسبب من فعل المحرم إذا تسبب مثل ذلك من فعل الحلال في الحرم. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the sanctuary?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)]

جزاء المثل في صيد الحرم: 5/ 17

Mas'alah: What is the penalty for hunting from the Haram into the Hal?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1134)]

محمد: وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game in the Haram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)]

قاله مالك: وليس في ذلك صدقة، ولا تخيير.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a tree in the Haram according to Ata?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

قال ابن حبيب: قال عطاء: من قطع شجرة من الحرم، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1139)

قا محمد: وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام، أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a harmful animal initiates aggression in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وثالثها: إن ابتدأ بالأذى فلا جزاء.

Mas'alah: What is the compensation for injuring game in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=238)

وقال محمد: عليه ما نقص، وهل وفاق أو خلاف؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=239)

وقال محمد: إن برئ منه فقتله تعدد الجزاء كالمشتركين على المشهور، فإذا اجتمع محرمون أو محلون بحرم أو القبيلان فيه على قتل صيد فبحسابهم، فإن أمر غلامه المحرم بقتله فأطاعه أو بإطلاقه فظن القتل فجزاءان، وهل يشترط تسبب ربه في أصل صيده أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on one person killing game in the haram and another paying the penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=240)

وقيل: إن قتله في الحرم وداه الآخر.

Mas'alah: What are the types of expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=630)

وبين المثل بقوله (من النعم) الإبل والبقر والغنم (أو إطعام) ، أو للتخيير لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير (بقيمة الصيد) نفسه أي يقوم حيا كبيرا بطعام لا بدراهم ثم يشترى بها طعام فإن كان يحرم أكله كخنزير اعتبرت قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه وتعتبر القيمة (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ويكون من جل طعام أهل ذلك المكان ويعتبر كل من الإطعام والتقويم (بمحله) أي محل التلف

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game and the compensation for a fetus or egg in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

إن تقدم) النقص (على الوقوف) شرطا في قوله من إحرامه إلخ [حاشية الدسوقي] إذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزئ ضحية اه تقرير شيخنا عدوي. (قوله: وفي الجنين والبيض عشر دية الأم) أي في الجنين بضرب محرم، أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر إذا كسرها المحرم، أو الحلال في الحرم من أي طائر عشر دية الأم، والمراد بدية الأم قيمتها طعاما أو عدله صياما فيما في جزاء أمه طعام، وقيمة مثلها من النعم طعاما إذا لم يكن في جزائها طعام. وحاصل ذلك أنه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما؛ يصوم مكان كل مد يوما إلا بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فإن تعذر صام يوما انظر ح وغير هذا مما في عبق وعج، فغير صحيح اه بن ثم إن ظاهر قوله "والبيض" أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين في البيض مطلقا ولو كان بيض حمام الحرم قال: لأنه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكمين اه ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم أن الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وإنما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل. (قوله: إذا كسرها المحرم) أي ولو بضربات أو ضربات في فور وكذا يقال في الجنين أي إن في كل جنين عشر دية أمه ولو قتل المتعدد منها بضرب الأم ضربة واحدة أو ضربات في فور. (قوله: وهو الفدية) أي والتخيير فيها بين النسك بشاة فأعلى، وإطعام ستة مساكين لكل

واحد مدان وصيام ثلاثة أيام. (قوله: وجزاء الصيد) أي والتخيير فيه بين ثلاثة أشياء إن كان له مثل من النعم وهي: المثل والإطعام بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مد يوما، وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين القيمة طعاما والصوم إلا حمام الحرم ويمامه فإنه يتعين فيه شاة فإن عجز صام عشرة أيام. (قوله: لترك واجب) أي كترك الجمار، ومبيت ليلة من ليالي منى، وطواف القدوم، وغير ذلك من واجبات الإحرام، أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعي. (قوله: هدي) خبر عن قوله وغير الفدية وقوله "مرتب" خبر عن محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدي إلخ وهو مرتب أي واجب ترتيبه. (قوله: فضأن) إنما سكت المصنف عنها لانحصار الهدي في الثلاثة ولو قال المصنف فغنم لأشعر أن هناك مرتبة أخرى يستحب تقديم الغنم عليها. (قوله: صيام ثلاثة أيام) أي ويندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الآتية أيضا اهـ عدوي. (قوله: وأول وقته) أي صوم الأيام الثلاثة. (قوله: ويكره على المعتمد إلخ) أي أن المعتمد من المذهب كما قال الباجي إن صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب وحينئذ، فتأخيرها لأيام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة أيضا وبه صرح ابن عرفة فما وقع لعبق تبعا لعج والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ولا يجوز تأخيرها لأيام منى بلا عذر ضعيف انظر بن. (قوله: قاصرا) لأنه لا يشمل النقص في العمرة فيقتضي أنه ليس فيه ذلك الغير الكائن من هدي أو صوم وليس كذلك. (قوله: شرطا في قوله من إحرامه) أي أن محل جواز صيام الأيام الثلاثة من إحرامه إن تقدم

Mas'alah: What are the conditions for bringing the sacrificial animal for game expiation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=378)

فصل شرط سوق الهدي من الحل إلى الحرام وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يذبح في الحرم إذا اشتراه فيه من غير أن يخرج به إلى الحل. فأما الطعام، والصيام، فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل، حيث وجب عليه الجزاء، فإن أطعم في مكان غيره أجزأه ويقيم الصيد نفسه بالطعام، ولا يقيم مثله من النعم، والواجب فيه مثله في خلقته لا في قيمته لتصرف في مثله. ويقيم الصيد حيا قبل موته، في المكان الذي قتل فيه، فإن لم تكن له قيمة، قوم في أقرب المواضع إليه.

Mas'alah: What is the minimum age for an animal used as a penalty for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=520)

1011 - وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني ما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام، ولا يحكم بجفرة ولا بعناق ولا بدون السن. [2]

Mas'alah: Where must the expiatory animal for hunting be sacrificed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=523)

1016 - وجزاء الصيد [وغيره] من الهدايا لا ينحر أو يذبح إلا بمكة أو بمنى، إن وقفه بعرفة نحره بمنى، وإن لم يوقفه بعرقة سيق من الحل ونحر بمكة، فإن كان أوقفع بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام بالموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك

المكان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an arrow passing through the Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1280)

فمر السهم على الحرم فعليه جزاؤه. اللخمي: وكذا إرسال كلبه ابن شاس: إن لم يكن له طريق سواه وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: Who is liable for the fidyah and game penalty for a child in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=991)

والفدية وجزاء الصيد على وليه، وثالثها كزيادتها تصوره ظاهر، والقول بأن ذلك في مال الطفل حكاه في الجلاب عن بعض الأصحاب، والقول بأنها على الولي لمالك في الموازية، وحكاه ابن الجلاب أيضا. أبو عمر في كافيه: وهو الأشهر عن مالك. والفرق للأشهر أن الولي مضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه، فكأنه هو الذي أوقعه في الغرم. وزعم ابن عبد السلام أن القول الثالث هو المروي عن مالك. قال في الجواهر: ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي، إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي.

Mas'alah: What are the four pillars of the expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=371)

ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان: معرفة الواجب في ذلك، ومعرفة من تجب عليه، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب، ومعرفة محل الوجوب. وكان تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس، وبقي من ذلك أمران:

Mas'alah: What are the three types of penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=842)

(والجزاء) أي جزاء الصيد (أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية) ، فإنها ثلاثة أنواع على التخيير بخلاف الهدي.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal used as a penalty for hunting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=843)

(يجزئ أضحية) : أي لا بد أن يكون بما يجزئ في الأضحية سنا وسلامة فلا يجزئ صغيرا ولا معيبا، وإن كان الصيد صغيرا أو معيبا.

Mas'alah: Where must the equivalent livestock penalty for game be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=843)

(و) إذا اختار المثل من النعم ف (محله) الذي يذبح أو ينحر فيه (منى أو مكة) ، ولا يجزئ في غيرهما (لأنه هدي) أي صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه، قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .

Mas'alah: Does killing game by a qarin or in the Haram require multiple penalties in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

وقتل القارن للصيد لا يوجب تعدد الجزاء، وكذلك قتل المحرم صيدا حرميا.

Mas'alah: Is compensation required for shooting game from the Halal into the Haram or vice versa?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

ويجب الجزاء على من رمى من الحل إلى الحرم، أو بالعكس. وقيل: بنفي الوجوب في العكس.

Mas'alah: What is the expiation for cutting a large or small tree in the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

التحريم، فيتوقف على دليل، ولكن يستغفر الله تعالى، ونبه على خلاف الشافعي في

الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

Mas'alah: Where is the penalty animal for hunting sacrificed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=652)

ومحله) أي محل نحر جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه إن كان مما يذبح (منى إن وقف به) هو أو نائبه (بعرفة وإلا) أي وإن لم يقف به هو ولا نائبه بعرفة (ف محل نحره أو ذبحه (مكة) المشرفة هذا التفصيل في حق

Mas'alah: Where does a mutamir or non-muhrim sacrifice the penalty for killing game?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=653)

الحاج وأما المعتمر أو الحلال إذا قتله فمحله مكة لا غير (وحيث) كان محله مكة فإنه (يدخل به من الحل) لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فإن ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=200)

الثالث : جزاء الصيد في الحرم: قال : ومنه جزاء الصيد في الحرم أقول: صيد الحرم لما جعله الله محترما، جعل له جزاءه، كالدية في الآدمي الحر، والقيمة في العبد.

وحيوان الغير، ولذلك لا يجزي الخنزير، ولا ما لا يؤكل لحمه. ولذلك سماه الله جزاء، وسمى الطعام فيه كفارة. وان هذا ممن يحيا بإتلاف مقوم، فيغرم مالا آخر. ولو صح القياس على جزاء الصيد واستنباط العقوبة المالية منه، لصح استنباطه من العتق والإطعام في الكفارات من باب أولى، فإنه لامقوم هناك من ظهار ولايمين وحنث، وما وقع لابن بشير[1]من تخريج ذلك على الكفارات سيأتي الكلام عليه عند ذكر هذا المملي له ان شاء الله[2]. ثم إن الله جعله من باب غرامة المتلفات المحترمة، فكيف يصح أن يقاس عليه ما ليس بمقوم؟، ثم كيف يصح القياس مع وجود النص في مسائل الجنايات؟.

Mas'alah: Who bears the penalty for hunting and ransom when a child acts without necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1035)

ص (كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة) ش: هذا الكلام مشكل فإنه يحتمل أن يكون التشبيه راجعا لقوله: "وإلا فوليه" فيكون المعنى أن الجزاء والفدية إذا لم يكن عن ضرورة على الولي مطلقا سواء خيف على الصبي الضيعة أم لا، ولا يفصل في ذلك كما فصل في زيادة النفقة وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف في الصغير وكذا الأقفهسي والبساطي وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو ظاهر قولها في الحج الثالث، وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل والده فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده؛ لأنه أحجه ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم أو يهدي انتهى. قال ابن يونس وحملها بعض أصحابنا على ظاهرها من أن ذلك على الأب وإن كان خروجه بالولد نظرا له إذ لا كافل له قال: لأنه كان قادرا على أن

يخرج به ولا يحجه فلما أدخله في الحج كان ما وجب على الصبي من أمور الحج على من أحجه ثم ذكر عن مالك في الموازية أنه يفصل في ذلك كالنفقة ثم قال: وهذا خلاف ما يتأوله من ذكرنا وإن كان ما قاله له وجه في القياس لكن الصواب ما قاله مالك؛ لأن ما يتخوف أن يطرأ عليه في إحجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه كما في الحديث فهذا حج تطوع للصبي وأجر لمن أحجه لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون وهذا أصلنا أنه لا يترك أمر محقق لأمر قد يكون انتهى. ثم ذكر القول الثالث أن ذلك في مال الصبي مطلقا وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية وذكر أبو الحسن الصغير الأقوال الثلاثة ونقل كلام ابن يونس على وجه يفهم منه أنه رجح القول الثالث أن ذلك في مال الصبي مطلقا وليس كذلك لما قد علمت أنه إنما رجح ما في الموازية من التفصيل كزيادة النفقة وحكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقد علمت أن ظاهر المدونة هو القول الأول وأن ذلك واجب على الأب مطلقا وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها وقال في التوضيح قال في الكافي هو الأشهر لكن قيد المصنف هذا القول بأن تكون الفدية لغير ضرورة ولم يقيده غيره بذلك، ومفهوم كلام المصنف إذا كانت الفدية لضرورة تكون في مال الصبي وقبله الشارح قال وقاله ابن شاس. (قلت) وليس في كلام ابن شاس التصريح بأنها في مال الصبي فإنه حكى في الفدية وجزاء الصيد قولين: الأول التفصيل كزيادة النفقة وصوبه. والثاني أن ذلك في مال الصبي وعطفه بقيل ثم قال: ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي انتهى من آخر الباب الثاني، فأنت تراه لم يجعل ذلك في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد حكى في استعمال الصبي القولين المتقدمين، وإذا حملنا كلام المصنف على القول الأشهر وأن الفدية في استعمال الصبي الطيب على الولي فكذلك إذا طيب الولي الصبي ولو كان لضرورة فلا حاجة إلى تقييد ذلك بقوله بلا ضرورة

فتأمله ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل المسألة وأنه يفصل في ذلك كزيادة النفقة وهو الذي صدر به في الجواهر واختاره ابن يونس كما تقدم، وقال سند في باب من يولي عليه يصيب صيدا: إنه المشهور. وقال ابن عبد السلام أنه المروي عن مالك وحمل الشارح عليه كلام المصنف في الكبير والوسط لكن يشكل عليه قوله بلا ضرورة؛ لأنه يقضي أن الفدية إذا كانت بغير ضرورة يفصل فيها، وإن كانت لضرورة لا يفصل فيها وهو عكس المنقول كما تقدم عن الجواهر أنها إذا كانت لغير ضرورة تكون على الولي ولا يفصل فيها، وإن كانت لضرورة تكون كاستعمال الصبي

فيفصل والاحتمال الأول أقرب وأولى ويترك العمل بمفهوم قوله بلا ضرورة أو يجعل من باب مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا كانت الفدية التي بلا ضرورة على الولي فأحرى التي لضرورة فتأمله. والفرق حينئذ بين زيادة النفقة وجزاء الصيد والفدية ما ذكره ابن يونس أن الولي كان قادرا على أن يصحبه من غير إحرام فلما أدخله في الإحرام صار كأنه هو الذي ألزمه ذلك.

Mas'alah: Who bears the penalty for hunting and shaving when hired for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

(قلت) : وهذا لا يصح في جزاء الصيد وفدية الأذى فإن ذلك على الأجير اشترط عليه أو لم يشترط إذا كانت الإجارة مضمونة وإن كانت الإجارة على البلاغ فإن تعمد سبب ذلك كان عليه وإن كانت لضرورة أو خطأ كان في المال كما يذكره المصنف في صفة البلاغ وقال في المدونة: ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم فإن

كانت الحجة إن كانت عن نفسه أجزأت فهي تجزئ عن الميت وكل ما لم يتعمده من ذلك أو فعله لضرورة فوجب عليه هدي أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى فتلزمه الفدية كانت الفدية والهدي في مال الميت وهذا كله في البلاغ وما وجب عليه من ذلك لتعمده فهو في ماله فأما إن أخذ المال على الإجارة فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله انتهى. ونقله اللخمي وغيره وقد نبه الشارح على ذلك في الكبير فقال بعد أن ذكر نحو ما تقدم: وهذا واضح إلا أنه متى حمل على هذا خالف ظاهر ما في المدونة ثم قال فإذا كان لازما له في الأصل فلا يضره الاشتراط انتهى.

Mas'alah: Where must the compensation for hunting be offered: at the place of the hunt or nearby?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1288)

ص (بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره) ش: قوله بمحله يصح أن يتعلق بقيمة الصيد، وأن يتعلق بإطعام قال سند: وجملة ذلك أن جزاء الصيد إن أخرج هديا، فلا يكون إلا بالحرم، وإن شاء الصيام صام حيث شاء من البلاد، وإن شاء أن يطعم، فالكلام في ذلك في موضعين في موضع التقويم، وفي موضع إخراج الطعام أما موضع التقويم، فأصحابنا متفقون على تقويمه حيث أصاب الصيد إلا أن يكون ليس له هناك قيمة إما؛ لأنه ليس بموضع استيطان، أو بموضع لا يعرفون للصيد فيه قيمة قال الباجي: ويجب أن يراعي أيضا ذلك الوقت، وأما موضع إخراجه فيختلف فيه هل يجب الحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يراعي الحرم وقال الشافعي: يختص بالحرم إذا ثبت ذلك فهل يختص ذلك بموضع تقويمه؟ ظاهر الكتاب أنه يختص، ولا يجزئ بغيره وحمل ابن المواز ذلك على اختلاف السعر، فقال إن أصاب بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه ألا أن يتفق

سعراهما وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه؛ لأن السعر أغلى، وقال أصبغ إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيثما كان، ثم قال وإذا قلنا يخرج بغير ذلك الموضع، فبقدر مكيلة ما حكم عليه، أو بعدل قيمة تلك

المكيلة يختلف فيه، ثم قال: فرع: فلو لم يكن حكم عليه بمبلغ من الطعام حتى يرجع إلى أهله، فأراد أن يطعم فليحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما، ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهم تقويمه بالطعام قومه بالدراهم، وعلى ظاهر المذهب يبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة، وعلى قول ابن وهب يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده ما بلغت قل الطعام، أو كثر انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter or feed the hunting compensation outside the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1289)

(تنبيه) : من الغريب ما وقع في الكافي المختار أنه لا يذبح الجزاء، أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة انتهى. ونحوه ما وقع في التلقين أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام انتهى. وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام؛ لأن المذهب في الإطعام على ما تقدم، وقد اعترض عليه في طرره قال: ظاهره أن الهدي في جزاء الصيد والإطعام لا يجوز أن يكونا إلا في الحرم، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم هذا ظاهر إطلاقه، وهو مذهب الشافعي والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن الهدي إذا نحر بمكة، أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم،

وأما الإطعام. فقد صرح في المدونة بأنه يكون في غير مكة حيث أحب صاحبه انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in Mecca while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1227)

1249 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتل شاة.

Mas'alah: What is the penalty for a Meccan who locks in his pigeons causing their death while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1228)

1250 - قال مالك: في رجل من أهل مكة، يحرم بالحج أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليهن فيموتن، فقال: أرى أن يفدي كل فرخ بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who unintentionally kills game in the Haram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1265)

لم يرده، فقتله: إن عليه أن يفديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا

لم يرده، فيقتله: إن عليه أن يفديه. لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة، سواء "

Mas'alah: Where should the expiation for hunting by a muhrim be distributed?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=431)]

بموضع الإتلاف" : هذا مذهب مالك فإن لم يكن مستحق ففي أقرب المواضع إليه. وقال أبو حنيفة: حيث ما أطعم أجزأه، وإذا قلنا: (إنه) لا يطعم إلا مساكين الحرم فأطعم غيرهم مجتهدا فيه، هل يجزئه أم لا؟ اختلف المذهب على قولين بناء على رفع الخطأ بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for exposing game to destruction in the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1061)]

قتله أيضا قوله (وتعريضه للتلف) كحبسه ونتف ريشه الذي لا يقدر مع نتفه على الطيران وإلا فلا جزاء كذا وقع التقييد به في المدونة وإذا نتف ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه قاله البدر قال تت ولا يستغنى عن هذه بقوله وطرده لأن هذه أعم نعم يستغنى بها عن تلك اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game in the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1073)

والتاء للوحدة لا للتأنيث لصدق البقرة على الذكر والأنثى ففي القاموس البقرة للمذكر المؤنث والجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين اه. فإن عدمت فقيمتها طعاما فإن عدم فينبغي صوم عدله وكذا يقال في قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game in the Haram and the value of pigeons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1074)

التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف أفراد النعامة ونحوها لكان حسنا. تنبيه: قد خالف حمام مكة ويمامه غير من الصيد في أنه ليس فيه مثل وفي أنه لا يحتاج لحكم وإنه لا يطعم فيه خلافا لأصبغ بل أن عجز عن الشاة صام عشرة أيام كما في تت وإنما كان فيه شاة مع إمكانها لأنه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس لقتله والظاهر أن إخراجها عند القدرة عليها ليس من باب إخراج المثل ويحتمل أن يقال من المثل حكما فإنه خرج حلال عن الحرم وقتله خارجه فلا شيء عليه فإن اصطاده محرم بحل وقتله به فقيمته طعاما كما أشار له بقوله)

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the non-sacred area (hill) and for small, sick, or beautiful game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=732)

ويمام مكة والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما. (ص) وللحل وضب

وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما (ش) اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدؤه القيمة بعده والمعنى أن المحرم إذا قتل حماما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما وتقدم إذا قتله في الحرم، وأما إذا قتل ضبا في الحل، أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك إذا قتل يربوعا في الحل، أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك إذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فإنه يلزمه قيمته طعاما. (ص) والصغير والمريض والجميل كغيره (ش) يعني أن الصغير من الصيد فيما وجب من مثل، أو إطعام، أو صيام كالكبير وأن المريض فيما ذكر كالسليم وأن الجميل في منظره كالشنيع وأن الأنثى كالذكر وأن المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم الأنثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى، وإلا لقال: والأنثى كالذكر مثلا وإنما لم يقل: والقبيح بدل والجميل مع أنه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص فإن المنصوص لأن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس القرافي والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل وإنما يؤكل اللحم (ص) وقوم لربه بذلك معها (ش) أي قوم الصيد المملوك لشخص بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الحالة التي هو عليها فإذا كان معلوما قوم بذلك وكذلك إذا كان صغيرا، أو مريضا ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا. (ص) واجتهدا وإن روي فيه (ش) أي حيث كان للحكمين دخل فإنهما يجتهدان، وأما ما لا يحتاج إلى حكم فلا دخل لهما فيه فإن قيل قد تقرر أن النعامة فيها بدنة والفيل أيضا فيه شيء معين وكذلك غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روي فيه فالجواب ما قاله الشيخ أبو الحسن أن الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فمصب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة، أو هزالها مثلا وهكذا فقوله

واجتهدا أي [حاشية العدوي] قوله لا ما تولد بهما. إلخ) أي فقط أي فالمراد ما صيد بهما سواء تولد بهما أم لا (قوله يعني أن الصغير فيما وجب من مثل. . . إلخ) أي أن الصغير كالكبير فيما وجب من مثل أي الصغير الذي لم يماثل مما يصح ضحية كالكبير أي الذي يجزي ضحية أي بحيث إنه يجزي فيه أقل ما يصح ضحية وقوله وأن المريض كالسليم أي المريض الذي لا يصح أن يكون ضحية كالسليم أي فإنه لا بد أن يكون جزاؤه صحيحا يجزي ضحية (قوله وإن الجميل في منظره كالشنيع) المراد أنه يقطع النظر عن جمالته وقوله وأن الأنثى كالذكر أي يقطع النظر عن أنوثته وقوله وأن المعلم. . . إلخ المراد أنه يقطع النظر عن تعلمه وقوله فيقطع النظر عن ذكورته أي وعن تعلمه مجاملته وقباحته وقوله ولا يقوم إلخ المراد أنه يقوم قاطعين النظر عن ذكورته وأنوثته (قوله وإلا لقال والأنثى كالذكر) أي لو كانت الأنثى تقوم على أنها ذكر لقال: والأنثى كالذكر مقتضى تلك العبارة أن قوله والجميل معناه أن الجميل يقوم على أنه قبيح مع أن المراد يقطع النظر عن جمالته (قوله يقوم على أنه قبيح) لا يخفى أن هذا ليس بمراد بل المراد يقوم مقطوعا النظر عن جمالته وقباحته (قوله والفراهة) قال في المصباح فره الدابة وغيره يفره من باب قرب وفي لغة من باب قتل وهو النشاط والخفة (قوله ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا) أي إذا كان صغيرا لم يصل لدرجة الإجزاء ضحية يقوم على أنه كبير يجزي ضحية فإذا كان الثعلب صغيرا لم يكمل سنة يخرج شاة كبيرة أي كملت سنة فالكبر مقول بالتشكيك وإذا كان مريضا أضناه المرض بحيث لا يجزي ضحية يجب إخراج شاة مثلا صحيحة بحيث تجزي ضحية. (قوله كالسمن والصغير) أي أن الاجتهاد يكون في السمن وضده أي الضد الذي معه الإجزاء، والذي لا إجزاء معه خارج عن الموضوع (قوله والصغير) فيه أنه قد تقدم أن الصغير كالكبير فكيف يكون الاجتهاد؟ والجواب أن الصغير مقول بالتشكيك مثلا الثعلب الذي لم يكمل سنة يكون جزاؤه شاة كملت سنة ودخلت في الثانية لا أزيد وثعلب كمل سنتين يخرج شاة

كملت سنتين وثعلب كمل أربع سنين يكون الواجب شاة كذلك فمرجع الاجتهاد لما ذكرناه وقس وقوله والجمال لا يعتبر فهذا لا يسلم. (قوله بأن يريا أن هذه النعامة بدنة سمينة، أو هزيلة) أي هزالا لا يمنع الإجزاء، وأما الهزال الذي يمنع الإجزاء فخارج عن الموضوع وقوله وهكذا أي بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة صغيرة أو كبيرة تقدم توضيحه وبأن يريا أن في هذه النعامة بدنة صحيحة أو ضعيفة لصحة النعامة وضعفها يراد ضعف معه إجزاء، أو يريا أن في هذه النعامة بدنة جميلة أو قبيحة لجمالة النعامة وقبحها تقدم رده ثم ذكر محشي تت ما يرد ما قاله الشيخ أبو الحسن فقال قوله واجتهدا أمر الحكمين بالاجتهاد إن كانا من أهله؛ لأن هذا الكلام لمالك وزمانه زمن اجتهاد قال في المدونة ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ألا ترى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وخالفه مالك محتجا بأن الله تعالى قال {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره وهو معنى قول المدونة وإن روي فيه ونحوه قول ابن الحاجب باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام يعني عن السلف وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح

Mas'alah: What are the expiations for hunting violations in the sacred precincts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=247)

ولا يجزئ بغيره، ولا زائد على مد لكل مسكين، إلا أن يساوي سعره فتأويلان، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم، وللحل وضب

وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما، والصغير والمريض والجميل كغيره، وقوم لربه بذلك معها، واجتهد، وإن روي فيه فبه، وله أن ينتقل، إلا أن يلتزم فتأويلان، وإن اختلفا ابتدئ، والأولى كونهما بمجلس، ونقض إن تبين الخطأ، وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك، وديتها إن استهل، وغير الفدية والصيد مرتب هدي، وندب إبل فبقر. قوله: (إلا أن يساوي سعره فتأويلان) حقه أن يوصل بقوله: "ولا يجزئ بغيره" .

Mas'alah: What is Dawud's opinion on the penalty for hunting in the Haram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=286)]

وقال داود: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in the Haram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=286)]

18 - فصل: قال أبو حنيفة: إذا قتل الحلال صيد الحرم، لم يجزه الصيام إن ثبت أن الحلال ممنوع من قتله، وإنه يضمنه بالجزاء مثله من النعم، أو قيمته إن لم يكن له مثل. فينبغي أن يكون الخيار فيه؛ بين الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام.

Sub-topic - Fidyah for Violations of Ihram

Mas'alah: When is fidyah obligatory for a pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

قال أبو عمر لا يجب الفداء في ذمة المحرم إلا بيقين الحكم وغير ذلك استحباب ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب الماء على رأسه لحر يجده

Mas'alah: Is there any fidya for the one who pours water or the one who commands it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1485)

فإن أمرتني كانت عليك فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله ولا على الآمر به

Mas'alah: What is Malik's ruling on the obligation of Fidyah after stoning the Jamrah and before Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

قال أبو عمر راعى مالك الخلاف في هذه المسألة فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة

Mas'alah: What is the summary of Malik's madhhab on the penalty for passing the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)]

فتحصيل مذهب مالك أن من فعل فعليه دم

Mas'alah: What is the chapter on the comprehensive rules of fidya (ransom/expiation) in Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)]

(80 – باب جامع الفدية)

Mas'alah: What are the specific amounts for fidyah: a sheep, three days of fasting, or feeding six poor people?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)]

النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)]

وحكي عن أبي محمد أنه قال: الصرورة وغير الصرورة سواء، لا دم عليه إلا أن يجاوزه مريدا للحج.

Mas'alah: What is Ibn Shiblun's opinion on the blood sacrifice for a first-time pilgrim passing the miqat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)]

وحكي عن ابن شبلون: أن الصرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم، كان مريدا للحج أو غير مريد؛ لأنه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو صرورة، وأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم، إلا أن يتعداه وهو مريد للحج.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the blood sacrifice for passing the miqat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)]

م: وهذا على ظاهر الكتاب، وقول أبي محمد هو الصواب./

Mas'alah: Why does passing the miqat intending Hajj obligate a blood sacrifice regardless of spoilage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)]

م: ووجه ذلك: لأنه جاوز الميقات مريدا للحج، ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدي، فلا يزيله عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the chapter on the interpretation of fidyat al-adha and its obligation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)]

الباب الرابع في تفسير فدية الأذى، وموضع وجوبها]

Mas'alah: What does the Quran say about the expiation for harm during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)

قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} .

Mas'alah: What is the ruling on fidya for removing harm and similar actions during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)

قال ابن القاسم: وهذه الفدية التي ذكر في إماطة الأذى وما ضارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة لا يحكم فيها الحكمان، ولا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (fidyah) for violations committed during ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=305)

الحمام قاصدا إلى إلقاء درنه فإن فعل ذلك فعليه الفدية وكل ما فيه معنى الرفاهية وإزالة الشعث وإنقاء الدرن فهو من إلقاء التفث وحكمه حكم لباس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار واستعمال الطيب فإن فعل ذلك كله أو شيئا منه ناسيا أو جاهلا أو

مضطرا في فور واحد فعليه في جميعه فدية واحدة وإن فرقه في مواطن كثيرة فعليه لكل شيء فدية إلا أن يكون في مرض واحد فكرر استعمال ما يحتاج إليه من ذلك فإن كان كذلك ففدية واحدة ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئا مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه وإنما الرخصة في ذلك للضرورة والفدية أن يطعم ستة مساكين مدين من حنطة لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام أو ينسك بشاة وهو مخير في ذلك كله إن شاء فعل حيث شاء والاختيار أن يأتي بالفدية حيبث وجبت عليه وسواء فعل شيئا مما ذكرنا في هذا الباب ناسيا أو عامدا عند مالك وان أطعم شعيرا أو ذرة مقدار المدين من الحنطة فأطعم ذلك مسكينا والنسيكة ما تكون ضحية قال مالك ولا يجب في الفدية جذع وينوب الإطعام والصيام في فدية الإذى وجزاء الصيد دون سائر الدماء والتخيير فيهما دون ما سواهما ومن افتدى قبل أن يجب عليه لم يجزه ومن اكتحل بكحل لا طيب فيه لضرورة فلا شيء عليه وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية وقال عبد الملك ليس فيه فدية ومن نتف شعرة أو شعرتين لم يكن عليه شيء ولو أطعم شيئا ولو قبضة من طعام كان حسنا وكل شيء خفيف من هذا الباب ففيه صدقة وليس فيه دم ولو قلم ظفرا واحدا

Mas'alah: How is the food expiation for hunting valued and distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وإن اختار الحكم بالطعام حكما عليه بقيمة الصيد طعاما بسعر موضعه الذي أصيب فيه فإن لم يكن فأقرب المدن إليه فيطعم كل مسكين بمد النبي عليه السلام

Mas'alah: Where is the slaughter and feeding for hunting expiation valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=313)

إلا يذبح الجزاء ولا يطعم عنه إلا حيث وجبت الجزاء وأما الصيام فجائز بكل مكان ولو أطعم في كل مكان أجزأ عند مالك

Mas'alah: Where must the expiatory feeding be done for killing game in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1976)

المسألة الثانية [4]: اختلفوا في موضع الإطعام: فذهب مالك إلى أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام، وإلا في أقرب المواضع إليه حيث الطعام. وقال أبو حنيفة [5]: يطعم* إن شاء في الحرم وإن شاء في غيره. وقال الشافعي [6]: لا يطعم إلا مساكين مكة، كما لا ينحر الهدي إلا بمكة. واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه: فقال مالك: يطعم* [7] كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما. وهو قول الشافعي [8] وأهل الحجاز. (1) انظر الأصل: 2/ 441، ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 207، وأحكام القرآن للجصاص: 2/ 475. (2) انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء: 2/ 208. (3) في الأصل: "فدية" والمثبت من الاستذكار. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 20 - 21. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 208. (6) انظر الأم: 3/ 471 (ط. فوزي) . (7) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النظر، واستدركناه من الاستذكار. (8) انظر: الأم 3/ 474 (ط. فوزي) .

Mas'alah: Where must the fidyah for ihram violations be performed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=537)

فصل [16 - مكان إخراج الفدية] : وليس لشيء منها مكان مخصوص [5] أي موضع فعله جاز [6] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن النسك لا يكون إلا بمكة [7]، وللشافعي في قوله: أن النسك والإطعام لا يكونان إلا بمكة [8]، لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [9] فأطلق، وفي حديث كعب بن عجرة أنه (صلى الله عليه وسلم) [10] قال له: "صم ثلاثة أيام أو أطعم أو أنسك بشاة" [11] ولم يقيد ولأنه نوع من فدية الأذى، فجاز بمكة وغيرها كالصوم. (1) انظر: المدونة: 1/ 345، التفريع: 1/ 335، الرسالة ص 180. (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) في (م) : أجزأك. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) انظر: التفريع: 1/ 326، الرسالة ص 180، الكافي ص 154. (6) في (م) : أجزأه. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 70. (8) انظر: مختصر المزني ص 71. (9) سورة البقرة، الآية: 196. (10) صلى الله عليه وسلم: سقطت من (م) . (11) سبق الحديث في الصفحة (529) .

Mas'alah: Why may one not eat from the sacrifice for hunting compensation or harm?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=603)

فصل [14 - عدم الأكل من جزاء الصيد] : وإنما قلنا لا تؤكل من جزاء الصيد لأن الله تعالى جعله للمساكين بقوله: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} [4]،

وكذلك نسك الأذى لقوله صلى الله عليه وسلم: "أو إطعام ستة مساكين" [5]، وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya (ransom) for violations during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

الفدية.

Mas'alah: Can the fidyah of food or fasting for harm be performed outside Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت: أرأيت الطعام في الأذى والصيام أيكون بغير مكة؟ قال: نعم حيث شاء من البلدان.

Mas'alah: Can the meat of hunting compensation or ransom be given to the rich?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، أو أرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعمد ذلك.

Mas'alah: Can the compensation for hunting game be given to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت له: أفيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو

مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد؟ قال: لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئا، قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضا عندي.

Mas'alah: Can the compensation for hunting or obligatory or voluntary hady be given to poor dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدي الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة؟ قال: لا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة عند مالك.

Mas'alah: What measure should be used for food in the penalty for hunting and the ransom for harm?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، أيطعم بالمد الهشامي أو بمد النبي - عليه السلام -؟ قال: بمد النبي - عليه السلام -، وليس يطعم بالهشامي إلا في كفارة الظهار وحده.

Mas'alah: How much food is given in the expiation for harming oneself during ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين، قلت: وهو من الشعير والحنطة من أي ذلك شاء؟ قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه، قال: وإن أعطاهم شعيرا إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنما يطعم مدين مدين،

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking reimbursement for the lesser of a sacrifice or food for a ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

التونسي: لو أطعمت عن فدية الأذى رجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام, وانظر لو نسكت شاة؛ لأنها أرفق بها حين نسكت وهو معسر قم أيسر وقد غلا النسك ورخص الإطعام؛ فقال: إنما أغرم الإطعام لأنه الآن اقل قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing harm from a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=685)

اللخمي: وفدية إماطة حلال عن محرم أذى بإذنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering the bathhouse for medical treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

الكافي: لا بأس بدخوله تداويا لا لإنقاء, فإن فعل؛ فقال مالك: لا يفتدي, وروى ابن عبد الحكم: إن خاف قتل شيء من الدواب فأحب فديته.

Mas'alah: Does the prohibition of adornment for a pilgrim entail a fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

وفي كونه منع كراهة أو حظر يوجب الفدية قولا أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim clipping two nails without breaking them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

الشيخ: روى محمد: إن قص ظفرين دون كسر افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim giving his garment to his slave to remove lice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

ولو أعطى إزاره جاريته المحرمة لتزيل قمله ففعلت؛ ففي لزوم الفدية أو شيء من طعام قول اصبغ مع سماع ابن القاسم: عليه فدية واحدة, وسحنون معه كقوله فيها: إن حلق محرم رأس حلال فعليه شيء من طعام.

Mas'alah: What is the basis for requiring fidyah for removing lice during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

ابن رشد: أخذ بعضهم من هذا السماع, وقول مالك فيها: في حلق محرم رأس حلال الفدية, وجوبها في كثير القمل لا يتم؛ لأنها في السماع لإماطة أذى عن نفسه لا لقتل القمل, وقولها: لأن أصل وجوب الفدية حلق الرأس بنص عم رأسه ورأس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for harm and fasting three days during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

وفدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها حيث شاء:

Mas'alah: When must the fidyah fast be performed and is it permissible during the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

اللخمي: وعلى أن الأمر فور يصوم بمكة لا يؤخر لرجوعه إن وجبت قبل وقوفه، وإن اختار الصوم صام قبله، وفي إباحة صومه أيام منى وكراهته نقلاه عنها وعن كتاب محمد.

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of fasting for the mutamatti'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

ابن بشير: في كراهة صومه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin's fasting being similar to the mutamatti's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

الشيخ: روى محمد: صوم القارن كالمتمع واجب تأخيره للعشر أو بعده إن رجا هديا.

Mas'alah: When should a qarin fast the three days for lacking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

وسمع القرينان: يصوم القارن لفقد الهدي الثلاثة ما بين إحرامه ليوم عرفة، ويستحب أن يؤخر رجاء الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of tamattu' while traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

اللخمي: هذه أحسن؛ لتخفيف الشرع صوم رمضان بالسفر، ولقول مالك لامرأة قرنت عام أول ولم تجد هديا وقدمت العام صومي ثلاثة في إحرامك وسبعة إذا رجعت، فأسقط صومها في السفر، وإن كانت عادت لأهلها.

Mas'alah: When must the three days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

)

Mas'alah: Where may the fidyah for harm (fidyat al-adha) be slaughtered during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

(فصل) : وقوله ثم نسك عنه بالسقيا وهو موضع غلب عليه به وأقام فيه وفدية الأذى جائز أن ينحرها بكل موضع لأنها ليست بهدي فيكون لها تعلق بالبيت وإنما هو نسك لا يقلد ولا يشعر ولا يحتاج أن يجمع له بين الحل والحرم فله نحره حيث شاء والدليل على ذلك أن هذا دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك فلم يختص بالحرم كالعقيقة والأضحية ولا يجوز أن يدعي أن البعير الذي نحره علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للتحلل بذلك الموضع لوجوه: أحدها: أن أبا حنيفة الذي يبيح التحلل في موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدي إلا بمكة والشافعي الذي يجيز التحلل بالشرط ويرى أن من نحر الهدي حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل ولا علمنا أحدا عمل به. وقد روي عن الزهري أنه قال: لم يقل أحد بالشرط على أنه لو سلم له هذا فإن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اشترى ما نحر عنه حيث نحره روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره وهذا يدل على أنه لم يكن هديا ساقه وإنما كان دم فدية الأذى ولكنه اختار إخراج الأفضل وهو جائز عندنا وإنما يجزئ من ذلك الشاة ومن أخرج بدنة أو بقرة أجزأته بل ذلك أفضل.

Mas'alah: What are the options for fidyah in ihram: fasting, charity, or sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

(ص) : (سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ فقال مالك: كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قال: وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول ومد النبي - صلى الله عليه وسلم -) .

Mas'alah: What are the rulings on fidya (ransom) for violations during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

[جامع الفدية]

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=598)

باب ما جاء في الفدية

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=89)

(الفصل الأول) في الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا

Mas'alah: What is the expiation for staying overnight outside Mina according to Ata?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

وكان عطاء يقول: يجزئه صدقة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on riding after vowing to walk during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

ولو أهدى في هذا واجد البدنة شاة أجزأه ولا يرجع في ركوب اليوم فأقل منه ويرجع في أكثر منه وإذا مرض، فركب في رمي الجمار، أو في الإفاضة، فعليه دم، ولا يرجع.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of fidyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وفي وجوب الفدية قولان.

Mas'alah: Who bears the fidyah for a child's prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

وفدية) وجبت عليه للبس، أو طيب مثلا. [حاشية الدسوقي] بإذنه فإن أذن له سواء كان حرا، أو عبدا وأراد منعه قبل الشروع في إحرامه ففي الشامل ليس له المنع بعد الإذن على الأظهر ولأبي الحسن له منعه قبل الإحرام لا بعده وهو المعتمد اهـ عدوي ومثل المميز في كونه لا يحرم إلا بإذن وليه السفيه المولى عليه، وإن كان الحج واجبا عليه. (قوله: وإلا فقرب الحرم) المراد به مكة لا ما والاها مما يصدق عليه أنه حرم. (قوله: إن رآه مصلحة) أي وأما إن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه على إحرامه، وإن وجدت المصلحة في كل من إبقائه وتحليله خير الولي والظاهر أن التحليل واجب عند وجود المصلحة فيه كما أن عدم التحليل كذلك عند وجودها فيه إذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قول المصنف فله التحليل للاختصاص والمعنى أنه إذا أحرم بغير إذن وليه كان تحليله مختصا بالولي فليس لغيره أن يحلله وهذا لا ينافي أن التحليل قد يكون واجبا وقد يكون ممنوعا وقد يخير فيه وليست اللام للتخيير. (قوله: بالحلاق والنية) أي بأن ينوي خروج ذلك الولد من حرمات الحج وأنه حلال، ثم يحلق له ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج بل لا بد من نية إحلاله والحلق له. (قوله: بخلاف العبد والمرأة) الفرق أن الحجر على الصغير والسفيه لحقهما وأما الحجر على العبد والمرأة فإنه لغيرهما فالأول حجر قوي؛ لأن حق النفس ثابت مع الحجر وبعده فلما كان قويا استمر أثره فلذا سقط القضاء وأما الثاني فهو ضعيف لزواله بالتأيم والعتق فلذا وجب القضاء. (قوله: ويقدمه) أي القضاء، وقوله: فإن قدم حجة الإسلام أي على حجة القضاء. (قوله: إذا أحرمت تطوعا) أي وأما إذا أحرمت بفرض فليس له أن يحللها منه. (قوله: مقدوره) أي بمقدوره أي بما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله وهذا أي قول

المصنف "وأمره بمقدوره مرتبط بقوله ويحرم الصبي المميز بإذنه (قوله: ولا يكون) أي ذلك الذي يقبل النيابة. (قوله: وما بعده) أي من السعي والوقوف. (قوله: وركوع) أي لإحرام وطواف. (قوله: المشاهد) أي أحضرهم الأماكن التي يطلب مشاهدتها والحضور فيها." (قوله: كما لو كانت) أي النفقة في الحضر إلخ. (قوله: إن خيف بتركه ضيعة) أي حقيقة، أو حكما فالأول كما إذا خاف عليه الهلاك بتركه والثاني كما إذا خاف عليه إذا تركه صحبة أهل الفساد والاختلاط بهم. (قوله: فوليه الغارم لتلك الزيادة) أي وأما قدر ما كان ينفق عليه في مقامه فهو في ماله. (قوله: كما إذا لم يكن إلخ) أي أنه إذا خاف عليه الضيعة بتركه والحال أنه لا مال لذلك المحجور فإن زيادة النفقة تكون على الولي ولا تكون دينا في ذمة المحجور. (قوله: فعلى وليه مطلقا) أي سواء خاف عليه الضيعة بتركه أم لا واعلم أن ما قرر به شارحنا كلام المصنف مثله لبهرام في الصغير والأقفهسي والبساطي وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسي وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الأشهر وجعل بهرام في وسطه وكبيره التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية ورجحه ابن يونس وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية وبه يعلم أن حمل المصنف على كل منهما صحيح لكن الذي يظهر من كلام ح أنه اختار الأول انظر بن. (قوله: فكزيادة النفقة) لأنه لا تأثير للإحرام في جزاء الصيد حينئذ، وإنما الذي أثر فيه -.

فعلى وليه خاف عليه، أو لا فليس التشبيه تاما (بلا ضرورة) لا مفهوم له بل وكذا إن وجبت لضرورة.

Mas'alah: Is there a blood offering for one who returns to the miqat out of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=575)

ولا دم) عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدي الميقات حلالا بل)

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for one who returns after ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=575)

فالدم) ويحرم من مكانه ويتمادى (كراجع) أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالا، ثم أحرم، ثم رجع إليه (بعد إحرامه) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم (ولو أفسد) حجه وأولى إن لم يرجع)

Mas'alah: Does the blood penalty for passing the miqat fall if the hajj is invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=575)

لا) إن (فات) وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي؛ لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا، ثم أحرم بعمرة لانقلاب حجه لها ولم [حاشية الدسوقي] بالإحرام لعدم إرادته دخول مكة فإن انتفى قيد من هذه القيود فلا دم اتفاقا في الثلاثة في الأول ويلزمه الدم اتفاقا في الأخير. (قوله: نظرا لحال مروره) أي عدم إرادته الدخول. (قوله: ومريدها إن تردد) اللخمي: يحرم المتردد أول مرة استحبابا كما صرح به ابن عرفة والتوضيح واعلم أن قول المصنف ومريدها إلخ ليس في متعدي الميقات كما هو المتبادر من كلام الشارح، وإنما هو في دخول مكة من غير إحرام من مكان

قريب وأما المار على الميقات إذا أراد مكة فيجب عليه الإحرام من غير تفصيل بين المتردد وغيره كما تفيده المدونة انظر طفى اهـ بن. (قوله: ولو أقام به) أي بذلك القريب. (قوله: لأمر عاقه عن السفر إلخ) أي فإن خرج منها لا يريد العود لها ورجع من مكان قريب لغير عائق أحرم، وإلا وجب الدم بخلاف من خرج منها يريد العود هذا ما حصله ابن رشد انظر ح وحاصل ما في المقام أنه إذا خرج من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر، ثم رجع لها فلا بد من الإحرام أقام بذلك المحل قليلا، أو كثيرا، رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا كان حين خروجه ناويا العود لمكة أم لا فهذه صور ثمانية زائدة على المتن وأما إن خرج منها لمحل قريب على مسافة القصر فأقل فإن كان نيته العود لها ورجع فلا بد من إحرامه إن أقام بذلك المحل كثيرا، رجع لأمر عاقه أم لا، وإن أقام به قليلا فلا إحرام عليه رجع لأمر عاقه أم لا فهذه صور أربعة خارجة عن المتن أيضا فإن خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود إليها، ثم عاد إليها فإن كان عوده لأمر عاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلا، أو كثيرا وهاتان الصورتان منطوق المصنف وإن عاد لا لأمر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر رجع بإحرام، أقام بذلك المحل قليلا، أو كثيرا وبقي ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعدمه فإن رجع عن بعد أحرم وإن رجع عن قرب فمحل نظر كذا قرره شيخنا. (قوله: وإلا) أي وإلا يكن مريدها مترددا إليها ولا عائدا إليها لأمر عاقه بأن أرادها لنسك. (قوله: أو عاد عن بعد) أي أو عاد لمكة من مكان بعيد سواء خرج منها ناويا العود لها أم لا. (قوله: أو عاد بنية الإقامة) أي ولو كان عوده من مكان قريب. (قوله: وإلا فدونه) أي وإلا أحرم دونه أي قبل الوصول إليه فإذا خرج من مكة ولم يصل للميقات ثم عاد إليها فإنه يحرم من ذلك المكان الذي وصل إليه. (قوله: وما في الشراح ممنوع) أي من أن المراد بالوجوب التأكد الصادق بالندب وأن قوله وأساء تاركه أي ارتكب مكروها. (قوله: ولا دم عليه في تركه) أي في ترك الإحرام من

الميقات. (قوله: ولو صرورة) أي هذا إذا كان غير صرورة بل ولو كان صرورة وسواء أحرم بعد مجاوزة الميقات، أو لم يحرم أصلا وهذا أحد أقوال في المسألة وهو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا صرورة أم لا أحرم أم لا وقيل إن كان صرورة فالدم، أحرم أم لا وإن كان غير صرورة فلا دم، أحرم أم لا وقيل عليه الدم إن كان صرورة وأحرم، وإن انتفى الأمران، أو أحدهما فلا دم وذكر بعضهم أن هذا هو المشهور. (قوله: أو مكة) أي أو قصد مكة فهو عطف على "تجارة" . (قوله: لا إن فات) أي حجه الذي أحرم له بعد تعدي الميقات حلالا.

يتسبب فيه بخلاف الأول فإنه تسبب في إفساده فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته. ثم ذكر ما ينعقد به الإحرام بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing paper on his temples or failing to return expenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=609)

أشبه الكبير (أو قرطاس بصدغيه) ، أو بصدغ واحدة، وإن جاز لضرورة (أو ترك مصدر مجرور معطوف على "عصب" أي تجب الفدية بترك (ذي نفقة ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يدفعها له وهو عالم بذهابه (أو) ترك (ردها له) مع تمكنه من الرد أي أنه لم يذهب صاحبها ولكنه تعمد ترك ردها له بعد فراغ نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission for a slave to spend on hady or fidyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=648)

(فإن أذن له السيد في الإخراج) لذلك الهدي أو الفدية بنسك أو إطعام فعل، ولا فرق بين ماله، ومال السيد في الاحتياج إلى إذن في الإخراج

Mas'alah: Is a resident of the Haram considered a mutamatti' if he later intends travel and performs hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

والصواب في هذا أنه غير متمتع؛ لأنه من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث نية السفر، ولو أحدث نية السفر [2]، وألا يقيم لم يكن متمتعا؛ لأن هذه نية حدثت بعد صحة النية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Mutamatti' residents of Makkah and Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

وإن تمتع أهل مكة وأهل ذي طوى لم يكن عليهم دم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on tamattu' for residents of Mina, Arafah, and Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

وقد اختلف فيمن سواه ممن قربت داره، كأهل منى وعرفة ومر الظهران، فقال مالك:

عليهم الدم [1].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the sacrificial animal in tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1365)

باب في الهدي والصيام عن التمتع الأصل في ذلك قول الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وللمتعة أربعة شروط؛ وهي: أن يأتي بها في أشهر الحج قبل الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يرجع إلى بلده. فإن كانت قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، أو في أشهر الحج ولم يحج من عامه، أو حج من عامه بعد أن رجع إلى بلده، أو إلى مثله في المسافة، أو اعتمر بعد الحج في بقية ذي الحجة- لم يكن متمتعا، ويجزئ من الهدي عن المتعة الشاة؛ لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . ولا يقلد هدي المتعة إلا بعد الإحرام بالحج [1]، وكذلك القران. واختلف إذا قلد أو أشعر قبل الإحرام بالحج، فقال أشهب وعبد الملك في كتاب محمد: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه [2]. فلم يجزئه في القول الأول لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلده وأشعره قبل ذلك كان تطوعا، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث، والزكاة إذا قرب الحول. والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك، فقد مضى ذكر ذلك في مواضعه. ومن أحرم بالحج وعدم الهدي كان في عدمه على ثلاثة أوجه: على إياس من وجوده، أو على يقين أنه يجده قبل الوقوف بعرفة، أو شاك، (1) قوله: (بعد الإحرام بالحج) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 461.

Mas'alah: What is the chapter on the fidyah of the muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)

فصل [في فدية المحرم]

Mas'alah: When does fidyah become obligatory for a muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)

الفدية تجب فيما تقدم ذكره إذا طال وانتفع به. واختلف إذا زال ذلك في الحضرة قبل أن ينتفع به، لو كان من الانتفاع ما لا خطب له، فقال مالك فيمن غطى رأسه أو لبس قميصا، فنزع ذلك بالحضرة: فلا شيء عليه. وإن تركه حتى طال، وانتفع به افتدى [3].

Mas'alah: What is the ruling on fidya for prohibited acts done to a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1262)

والفدية على المفعول به ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on fidya for praying while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1265)

(وفي صلاة قولان) قال أبو إسحاق: اختلف إذا صلى به فقيل يفتدي، وقيل لا فدية

عليه إذا كان قريبا كغير المصلي ولم يرجح ابن يونس منهما قولا.

Mas'alah: What are the details of fidyah al-adha in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)

ابن عرفة: فدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان، أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء. ابن المواز: وفي ليل أو نهار، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له، وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم ينحره إذا قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها، وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت.

Mas'alah: What is the measure of food for fidyah in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)

قوله: (من طعام اليمين) يعنى أنه [217/أ] يخرج مدين من الجميع, هذا مذهب المدونة. وفى الموازية: إذا اختار الإطعام فأطعم الذرة نظر مجراه من مجرى القمح, فيزيد من البذرة بمثل ذلك. قال فى المختصر: وكذلك الشعير. وفرق بعض القرويين بين فية الأذى والظهار, فى أنه يخرج هنا من الشعير وغيره مدين كالبر على المشهور, وفى الظهار يخرج من الشعير وغيره عدل البر, بأن الفدية منصوص على مقدارها بالسنة, والظهار ليس فى مقداره نص, وإنما قيل فيه بمد هشام اجتهادا.

Mas'alah: Why is feeding a meal insufficient for fidyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)

قوله: (ولا يجزئ الغداء والعشاء) لأنهما لا يبلغان المدين, بخلاف اليمين بالله؛ لأن الواجب فى اليمين مد, وهما أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying fidyah before committing the prohibited act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)

قوله: (ما لم يبلغ مدين مدين) ذكره فى النوادر عن أشهب, وحمله المصنف وغيره على الوفاق, قال فى النوادر: وإذا افتدى لشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

Mas'alah: Where should the fidyah for ihram violations be performed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

أما موضع الفدية فاختلفوا فيه، فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء، بمكة وبغيرها، وإن شاء ببلده. وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول مجاهد. والذي عند مالك ها هنا هو نسك وليس بهدي ; فإن الهدي لا يكون إلا بمكة أو بمنى. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة، والصوم حيث

شاء. وقال ابن عباس ما كان من دمه فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة مثله. ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم. وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي؛ فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به، وفي مساكين الحرم. وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم. والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله. والمخالف يقول: إن الشرع لما فرق بين اسمهما؛ فسمى أحدهما نسكا، وسمى الآخر هديا – وجب أن يكون حكمهما مختلفا.

Mas'alah: What actions require a fidyah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=725)

المرأة، والرجل (دهن الشعر، والجسد، وافتدى إلا بغير مطيب لعلة بالقدم، والكف، وفى غيرهما قولان، وإزالة وسخ، وظفر، وشعر إلا وسخ يديه، وإن غسل بمزيله كتحت أظفاره، كتساقط شعر لوضوء) ومثله الغسل (وإن مباحا) كتبرد (وركوب، وتقليم ظفر انكسر) بقدر الضرورة (وفى الظفر الواحد لغير إزالة الأذى حفنة كإثنى عشر فأقل من كقمل، وشعر، وتقريد بعيره) ؛ أى: إزالة القراد بلا قتل اتفاقا، وكذا لو قتل على المشهور، انظر (البنانى) . (وفى غير ذلك فدية ككل ما يترفه به، أو يزيل أذى ـــــــ تأمل (قوله: ودهن الشعر) رأسا، أو لحية (قوله: بالقدم، والكف) ظاهرهما، وباطنهما، كما هو ظاهر (المدونة) ، وقال ابن حبيب: الظاهر كباقى الجسد، وظاهر كلام ابن عرفة، وغيره: أنه خلاف، وجعله فى (التوضيح) تفسيرا (قوله: وظفر) لغير

ضرورة بدليل ما يأتى (قوله: وشعر) ، ولو قل (قوله: وإن غسل بمبله) ؛ أى: الوسخ من صابون، وغاسول، ونحوهما، وبتجنب غسلهما بما كان من قبيل الرياحين، والفواكه المطيبة التى تبقى فى اليد رائحتها لما فيه من التشبه بالتطيب (قوله: كتساقط شعر إلخ) ، ولو كثر (قوله: وإن مباحا) ما قبل المبالغة الواجب، والمندوب (وتقليم ظفر) عطف على المستثنى واحدا كان، أو متعددا، وقوله: انكسر؛ أى: وتأذى به (قوله: بقدر الضرورة) بأن يقتصر على قطع المنكسر، ومساواة محله حتى لا يتعلق بما يمر عليه، فإن زاد على ذلك ضمن. (قوله: لغير إزالة الأذى) بل عبثا، أو ترفها؛ كما هو ظاهر (الحطاب) ، وعليه فيخص قوله الآتى ككل ما يترفه إلخ بغيره، وقوله لغير إزالة أذى كأن يقلم ظفره لمداواة قرحة تحته أو يستقبح طوله، ويتأذى بوحاشته، وهذا الثانى قريب من الترفه، غير أن الترفه أنعم؛ فتأمل. أهـ؛ مؤلف. (قوله: كإثنى عشر) تشبيه تام؛ أى: فيه حفنة إن كان لغير إماطة الأذى (قوله: وشعر) لغير إزالة الأذى (قوله: وتقريد بعيره) ، ولو كثر على الراجح (قوله: وفى غير ذلك) ؛ أى: غير الواحدة مطلقا إلإن كان فى فور، أو أبان الثانى قبل الإخراج للأول، ولم يطل ما بينهما، وإلا ففى كل حفنة، وغى الواحدة؛ لإزالة الأذى وما زاد على الإثنى عشر من ——— يتوهم أن المحرمة شعثاء، فيحرم عليها التزين كالمعتدة، كما يحرم عليها الطيب (قوله: إزالة الأذى) كأن يقص ظفره؛ لقرحة تحته يداويها؛ أو لكراهة طوله وتشوهه. والثانى قريب من الترفه غير أن الترفه أنعم (قوله: وتقريد بعيره) عطف.

Mas'alah: What are the types and amounts of fidyah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=728)

وجوبها فى اللبس) لا عيره (انتفاع، أو دوام كاليوم، وإلا فلا، وإن بصلاة) على الراجح مما فى (الأصل) ، أما رداء فوق رداء، أو إزار فوق إزار، فحاصل ما فى (البنانى) : لا فدية فى الأول، بخلاف الثانى؟ ، حيث لم يبسطهما معا؛ لأنه كالحزام والربط فانظره (ولا يأثم إن فعل موجبها لعذر، وهى صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى) وعدلت عن سياق (الأصل) إلى سياق القرآن (أو صدقة بإثنى عشر مدا لكل مسكين مدان، وأجزأ غداء، وعشاء بلغهما) وإن كان المدان أفضل (أو نسك بشاة) كالضحية)، ولا يجزى إخراجها مذبوحة (فأعلى وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا؟) وجزم به (الخرشى) ، وغيره (أو كثرته كالهدايا، ورجح) كما فى (حش) (خلاف ولم يختص بزمن، أو مكان ـــــ

تعددت (قوله: فى اللبس) ؛ أى: فيما كان موجب الفدية فيه مجرد اللبس، وأما ما كان موجب الفدية فيه الستر للوجه، والرأس، واليدين، أو لا يقع إلا منتفعا به، فلا يشترط فيه ذلك؛ كما (لابن عاشر) (قوله: لا غيره) من طيب، وحلق؛ لأنه لا يقع إلا منتفعا به (قوله: أو دوام) ؛ أى: أو لم ينتفع به ودام كاليوم؛ لأنه انتفاع فى الجملة (قوله: لا فدية فى الأول) ؛ أى: الرداء فوق الرداء (قوله: حيث لم يبسطها) وإلا فلا فدية؛ لأنهما كالشئ الواحد (قوله: لأنه كالحزام) علة لوجوب الفدية فى الثانى (قوله: ولا يأثم إلخ) كأنه دفع توهم العامة أن الفدية ترفع الأثم، فالمقصود مفهومه، أو أراد أن غاية ما فى العذر عدم الأثم (قوله: لعذر) ولو مترقبا (قوله: ثلاثة أيام) ، ويندب تتابعها (قوله: عن سياق الأصل) من تقديم النسك (قوله: باثنى عشر) ؛ أى: من غالب قوت البلد، بمده -عليه الصلاة والسلام- (قوله: لكل مسكين إلخ) ؛ أى: فلا يجزى مكرر، ولا ناقص، وكمل، ونزع إن بين على ما يأتى فى الكفارة (قوله: وأجزأ غداء، وعشاء بلغهما) ، وكذلك إذا بلغه أحدهما؛ كما فى (عب) (قوله: فأعلى) : أى: فى كثرة اللحم، أو الفضل على الخلاف بعد (قوله: ـــــ (قوله: لا غيره) كالطيب، والحلق مما يفتدى بمجرد حصوله، وكذلك تغطية وجه الرجل، ورأسه (قوله: فى الأول) ؛ أى: وضع رداء

على رداء، والثانى: وضع إزار على إزار (قوله: ولا يأثم إلخ) قصد به أن العذر إنما يرفع الإثم، لا الفدية، أو قصد بمفهومه الرد على ما يفهه بعض العوام من أن الفدية تنفى الإثم (قوله: سياق (الأصل) حيث قدم النسك.

Mas'alah: Where should the fidyah sacrifice be slaughtered?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=552)]

قال تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وهو شاة وقوله: (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى وأخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي إذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah of harm?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)]

)

Mas'alah: When is there no penalty for violating ihram restrictions?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)]

قوله: [لا دم عليه إن خالف] إلخ: أي لكونه لم يترك واجبا كما تقدم.

Mas'alah: When does a fidyah become obligatory for actions during ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=818)]

(وإلا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقا أو قلم واحدا فقط لإماطة الأذى، أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقا، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا لإماطة الأذى أو لا (ففدية) تلزمه.

Mas'alah: What is the definition and types of fidyah for ihram violations?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)]

ثم بين ضابط ما فيه الفدية فقال: (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتي؛ بينها جل وعلا بقوله: {من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] كائنة ومنحصرة (فيما) : أي في كل شيء (يترفه) : أي يتنعم (به) .

Mas'alah: What are the three types of fidya for violations during ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=822)]

(وهي) أي الفدية ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of fidya and what conditions apply to the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=822)

الأول (شاة) من ضأن أو معز (فأعلى) لحما وفضلا من بقر وإبل كالهدايا، وقيل: الشاة أفضل، فالبقر، فالإبل كالضحايا، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.

Mas'alah: What is the second type of fidya involving feeding six poor persons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=822)

والثاني ذكر بقوله: (أو إطعام ستة مساكين) : من غالب قوت المحل الذي أخرجها فيه (لكل) أي لكل مسكين (مدان) بمده - صلى الله عليه وسلم - [حاشية الصاوي] [شرط وجوب الكفارة] قوله: [الانتفاع] : أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص كذا في الحاشية. قوله: [والراجح أنه لا فدية] إلخ: أي من قولين حكاهما خليل، وفي (ح) عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك، قال: فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول. قال (ح) : وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أو لا، وتبعه التتائي والمواق وغيرهما، إذ ليست الصلاة بطول لما ذكروه من

أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، وبهذا تعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا، خلافا لما ذكره شارحنا تبعا لعب والخرشي انظر (بن) . [أنواع الفدية] قوله: [وهي أي الفدية] إلخ: أي الواجبة لإلقاء التفث وطلب الرفاهية. قوله: [فأعلى لحما وفضلا] : هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في (ح) قوله: [وقيل الشاة أفضل] إلخ: هذا الذي جزم به الخرشي وغيره. قوله: [ويشترط فيها من السن] إلخ: أي ويشترط أيضا ذبحها بنية الفدية فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية.

فالجملة ثلاثة آصع. وذكر الثالث بقوله: (أو صيام ثلاثه أيام) مطلقا (ولو أيام منى) أي ثاني يوم النحر وتاليبه، وقيل: يمنع فيها.

Mas'alah: Are the three types of fidya restricted to a specific place or time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=823)

(ولا تختص) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكان أو زمان) ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء، بخلاف الهدي فإن محله منى أو مكة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a poor muhrim seeking compensation for a violation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

فإن كان عديما فليفتد المحرم، ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the second type of blood money (fidya) in Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)]

النوع الثاني: دم الفدية.

Mas'alah: What is the explanation of fidyah and its types?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)]

الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah and hunting compensation incurred by a child during Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=514)]

فرع: وما لزم الصبي من الفدية وجزاء الصيد فعلى وليه؛ لأنه المتسبب في لزوم ذلك له [3]. وقيل: هو في مال الصبي؛ لأنه المباشر، والمباشر مقدم في الضمان على المتسبب، فأشبه الجناية. (1) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان 92 و 93. (2) هذا ما مشى عليه ابن الحاجب فقال: "وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة" . (انظر التوضيح لخليل: 1/ 200 أ) و (مختصر ابن عرفة: 1/ 128 أ) وقد عقد

الونشريسي في ذلك فرقا نصه: "إنما تسقط زيادة النفقة عن ولي الصبي إذا خاف عليه الضيعة إن لم يحمله معه إلى الحج، ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما؛ لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه فكأنه هو الذي فعل" . (عدة البروق: 126، الفرق: 183) . وانظر (الكافي: 1/ 412) . (3) تكون الفدية والجزاء في مال الأب إلا أن يخرج به؛ نظرا لأنه لو تركه ضاع فتكون =

وقيل: حكمها حكم زيادة النفقة، فيفرق بين خروجه مختارا أو خشية الضيعة.

Mas'alah: What actions require a fidyah for a pilgrim during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=565)

ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من محل أو محرم خيفة قتل الدواب، ولأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، كثياب نفسه، وتجب عليه الفدية إذا فعل ما يترفه به ويزيل به أذى، كحلق العانة ونتف الإبط أو حلقهما بالنورة، وقص الشارب، أو نتف شعر، أو نتف من عينيه أو حواجبه ما أماط به عنه أذى افتدى [4]. = وذكر ابن أبي زيد أن مالكا كره غسل المحرم ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ، فليغسله، بالماء وحده. (النوادر: 1/ 160 أ) . (1) في بيعه: وارد في (ب) بالهامش. (2) مواهب الجليل: 3/ 154. (3) الحرض: هو الغاسول (مواهب الجليل: 3/ 156) . والغاسول: نبات يستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف. (4) انظر (جواهر الإكليل: 1/ 191) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim performing prohibited acts for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=568)

وقال ابن الحاج: وقيل ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئا من طعام، وقيل: مسكينا واحدا، ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم الفدية، وإن كان مكرها أو نائما فعلى الحلال.

Mas'alah: What is the condition of benefit for acts requiring fidyah by a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)

قاعدة: اعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بلبسها الانتفاع، وذلك أن منها ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الشعر ومس الطيب، ومنها ما لا ينتفع به إلا بطول ما، كلبس المخيط.

Mas'alah: When is fidya obligatory for a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=572)

فالأول: تجب فيه الفدية على أي وجه صدر.

Mas'alah: Who bears the fidya if someone else places perfume on a muhrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=573)

ولو ألقاه عليه غيره فكذلك، وتلزم الفدية الملقي حيث قلنا: لا تلزم الملقى عليه، ولكن بغير الصيام، بالإطعام أو النسك؛ لأن الكفارة لم تجب عليه إلا من حيث إنه تسبب في وجوبها على غيره [1]، فلو أبحنا له الصيام صار كمن صام عن غيره، بخلاف الإطعام

وذبح النسك، فإنه حق مالي تصح النيابة فيه، هذا إذا كان الفاعل قادرا على ذلك فإن لم يجد فهل يجب على المحرم أن يفتدي حينئذ؟

Mas'alah: Can a muhrim who pays fidyah by fasting or slaughtering reclaim the cost from the one who caused it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=573)

ثم هذا المحرم إن افتدى بالصيام، فلا رجوع له على الفاعل، وإن افتدى بالإطعام أو بالنسك رجع عليه بالأقل منهما. (1) العبارة مضطربة في (ر) . (2) جامع الأمهات: 206. (3) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان: 108، 109.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for violations during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=46)

(فصل) الفدية - تلزم المحرم الفدية [1] بلبس المخيط لبسا معتادا ولو بإدخال كتفيه القباء ولبس الخف إلا أن يقطعه أسفل من الكعب والترفه بحلق شعر، وتقليم ظفر، وإزالة شعث وتطيب وتغطية الرجل رأسه أو وجهه والمرأة وجهها وكفيها واكتحالها لغير ضرورة، ولها لبس المخيط والخف وسدل ثوب على وجهها غير مربوط خوف فتنتها، وبلف خرقة على ذكره وشد تعويذ على عضده، وتكة أو خيط فوق إزاره لا بحمل متاعه للضرورة وشد نفقته تحت إزاره وتساقط شعر بحكة أو ركاب أو بتخليل وضوء، وهي إطعام ستة مساكين مدين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ينسك بشاة فما فوقها

غير مختصة بمكان وتعددت بتعدد موجبها (1) الفدية ثلاثة أنواع: - 1- شاة من ضأن أو معز أو أعلى منها من إبل وبقر وقيل الشاة أفضل من البقر والإبل فالبقر أفضل من ابل ويشترط فيها من السن والشمن وغيرهما ما يشترط في الضحية والهدي. - 2 - إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي أخرجه فيه لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم فجملتها ثلاثة آصع والصاع قدحان مصريان وأربعة أمداد ويجزي غذاء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغذاء أو العشاء المدين والمدان أفضل. - 3 - صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولا تختص الفدية بأنواعها بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده وغيره في أي وقت شاء بخلاف الهدي فإن محله منى أو مكة وتعدد الكفارة بتعدد موجبها فلكل من اللبس والحلق والتطيب وتقليم الظفر فدية خاصة إذا فعلت متفرقة أو نوى الحاج فعل كل واحد منفردا عن الآخر أما إن فعله دفعة واحدة كأن حلق وتطيب وقلم أظافره ولبس المخيط دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وشرط وجوب الفدية في اللبس الانتفاع به بأن يلبس مدة تكون مظنة للانتفاع فان نزع الملبوس عن قرب فلا فدية عليه.

لا بفعلها في فور واحد.

Mas'alah: What are the rules for fidyat al-adha (ransom for harm) during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=187)

فدية الأذى على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك حيث شاء من مكة وغيرها في الثلاث، والنسك شاة فأعلى، والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين،

والصيام: ثلاثة أيام، وفي إباحة أيام منى قولان، ولا يجزئ الغداء والعشاء ما لم يبلغ مدين مدين، وما خرج عن هذين فعلى الترتيب هدي ثم صيام لا طعام، والأولى الإبل ثم البقر ثم الغنم، فمن لم يجد صام عشرة أيام فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل: ما بعدها، وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله، فإن أخرها (1) في

(م) : يثبت ..

Mas'alah: What actions during ihram necessitate a fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

وإلا بأن شدها لتجارته أو نفقة غيره أو مجردة أو فوق مئزره أو شدهما معا ففدية.

Mas'alah: What actions during ihram necessitate a fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1387)

[ما يوجب الفدية:] ثم شبه فيما يوجب الفدية، وإن كان جائزا دون ما قبله، فقال: كعصب جرحه بخرقة ففيه الفدية، أو عصب رأسه فيه الفدية عصبها لعلة أو غيرها، لكن يفترقان في الإباحة والمنع، أو لصق خرقة كدرهم على جرح أو قرع فالفدية، والفرق بين التعصيب واللصق للتونسي.

Mas'alah: What are the options for fidyah in ihram according to the Mudawwanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

ولما ذكر في المدونة الفدية في هذه المسائل قال: إن شاء صام أو أطعم أو نسك.

Mas'alah: What are the categories of actions requiring fidyah for a Muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

الثالث: تلخص من كلامه ثلاثة أقسام: - فعل حلال بمحرم ما يوجب فدية بإذنه. - وعكسه. - وفعل محرم بمحرم ما يوجبها. وأما القسم الرابع، وهو: فعل حلال بحل، فلم يذكره؛ لعدم الحاجة له، ولوضوحه.

Mas'alah: What actions require a fidyah in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

والفدية لازمة فيما يترفه به أو فيما يزيل أذى، ك: قص الشارب أو

Mas'alah: What is the fidyah, its amount, and when does it become due repeatedly?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=46)

س: ما هي الفدية وما مقدارها من الطعام، ومتى تتكرر؟ ج: الفدية هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

بمده صلى الله عليه وسلم أو نسك بشاة حيث شاء وتتكرر الفدية وجوبا بتكرر الفعل إلا في أربع مسائل، إحداها أن يظن الإباحة لفساد أو رفض، الثانية، أن يقع التعدد في فور كأنه يلبس ويغطي رأسه ويقلم أظافره ويقتل القمل دفعة من غير تراخ، الثالثة أن ينوي التكرار عند الفعل الأول، فإن نوى التكرار فلا تتكرر الفدية ولو بعد الفعلين، الرابعة ألا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد عن الأول كأن يلبس الثوب ثم السراويل ويحرم بالإحرام أو بالدخول في الحرم التعرض لصيد البر ولو صاده حلالا ولو ذبح مالا يطير كالأوز والدجاج، فإن قتل صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم.

Mas'alah: What actions require a fidyah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

فأما إن جعل خرقة على جوفه عند منامه ، فلا شيء عليه ، أو ربط منطقة على إزاره ، أو جعل في منطقته نفقة غيره ، و شدها على بطنه ، إلا أن تكون مع نفقته وديعة عنده ، فلا فدية عليه ، أو أكل دقة بزعفران ، أو مس بيديه طيبا ، أو أكله في طعام لم تمسه النار ، أو لبس ثوبا فيه زعفران أو ورس و لم ينزعه مكانه ، أو غطى إزاره لأمته ، و هى محرمة تلقى منه القمل ففلته ، و ألقت الدواب من عليه ، أو من شأنه أكل أظفاره و شعر لحيته ، ففعل ذلك في إحرامه ، أو دهن رأسه بزيت ، أو بغيره من الدهن ، ففي كل ما ذكرنا الفدية و هي : نسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين .

[92] [91]

Mas'alah: Who bears the fidyah for a minor's prohibited acts during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2526)

وفدية؛ يعني أن الصبي إذا ترتبت عليه فدية للبس أو طيب أو غير ذلك، فإن الولي هو الذي يغرمها أي يلزمه غرمها مطلقا، سواء خيف على الصبي من تركه ضيعة أم لا، بلا ضرورة، راجع لقوله: "وفدية" ؛ يعني أن محل كون الفدية على الولي إنما هو إذا لم تكن عن ضرورة، وأما إن لبس الصبي مثلا لضرورة فإن الفدية تكون في مال الصبي، وقبله الشارح قال: وقاله ابن شأس، وتعقبه الحطاب بأنه ليس في كلام ابن شأس التصريح بأنها في مال الصبي.

Mas'alah: Is the guardian always liable for the minor's fidyah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2526)

والحاصل من كلامهم هنا أن الذي به الفتوى هو أن الفدية على الولي سواء كانت هناك ضرورة أم لا، فتقييد المصنف الفدية بالضرورة لا مفهوم له، ولهذا قال الشيخ إبراهيم عند قوله "بلا ضرورة" : لا مفهوم له، أو أن مفهومه مفهوم موافقة؛ إذ ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي مطلقا لضرورة أم لا. انتهى. ونحوه للشيخ عبد الباقي والشيخ الخرشي، وعبارة الخرشي: لا فرق بين كونها لضرورة أم لا؛ لأن الولي أدخله

في عهدته بإحجاجه كما هو ظاهرها، وبعبارة أخرى نص المؤلف على المتوهم وأحرى لضرورة كما قاله الحطاب وهذا أحسن، وعبارة الشيخ الأمير: وما لزمه بالإحرام على الولي مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of Fidyah for a hired Hajj agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2594)

أن الأجير على البلاغ إذا لزمه فدية لم يتعمد موجبها بأن فعله سهوا أو اضطرارا، فإنها تلزم المستأجر بالكسر، فإذا أداها الأجير في هذه الحالة فإنه يرجع بها على المستأجر بالكسر، وأما إذا تعمد الأجير موجب الفدية فإنها تكون عليه فلا يرجع بها على المستأجر،

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2828)

واعلم أن كل ما يحكم له بأنه ممنوع في هذا الفصل ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه، كتقليبه السيف لغير ضرورة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the general principle regarding fidyah for prohibited acts in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2833)

وقد مر عن الحطاب أن كل ما حكم بأنه ممنوع في هذا الفصل ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه كمسألة السيف لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim failing to return a companion's money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2847)

نفقته التي فيها، ويضيف نفقة الغير إليها بعد ذلك كما عرفت، فإذا نفدت نفقة ذي المنطقة وبقيت نفقة الغير فإنه يرد إلى الغير نفقته، فإن ذهب ذو النفقة وعلم بذهابه صاحب المنطقة وتركه ولم يدفع إليه نفقته، فإن ذا المنطقة تلزمه الفدية، فإن لم يعلم بذهابه فلا شيء عليه، وهذا يعلم من كلام المصنف؛ لأنه لا يقال إنه ترك فذهب، إلا إذا كان عالما به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who fails to return added money to its owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2847)

وعلم مما قررت أن قوله: "أو ترك" ، مصدر معطوف على "عصب" من قوله: "كعصب جرح أو رأس" ، فهو مجرور، أو ترك درها له، معطوف على "ذي" ، من قوله: "ذي نفقة" ، فهو معمول "لترك" ، وهو مفهوم قوله: "ذهب" ؛ يعني أنه إذا نفدت نفقة ذي المنطقة وبقيت نفقة الغير المضافة لها، وكان صاحب النفقة المضافة مصاحبا لذي

المنطقة، وترك صاحب المنطقة رد النفقة المضافة لنفقته لصاحبها، فإن ذا المنطقة تلزمه الفدية لتركه رد النفقة المذكورة إلى صاحبها، قال اللخمي: وإن ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إليها فإنه يرد نفقة الغير، وإلا افتدى.

Mas'alah: What are the two causes that necessitate fidyah for a pilgrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)]

والفدية فيما يترفه به؛ يعني أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} سببها منحصر في أمرين؛ أحدهما الترفه، ثانيهما أشار إليه بقوله: أو يزيل

Mas'alah: Is fidyah restricted to a specific time or place?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2887)]

ولو أيام منى؛ يعني أنه إذا افتدى بصيام ثلاثة أيام، فإن ذلك يجزئه، ولو كانت أيام منى وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر الأول، وهذا مذهب المدونة، ورد بلو ما في الموازية من أنه مكروه لأنها لم تقيد بالحج، فرأى أنها أيام منهي عن صومها، وما ذكره المصنف هنا مخالف لقوله: "لا سابقيه إلا المتمتع" . ولم يختص بزمان أو مكان؛ يعني أن الفدية ذبحا ونحرا أو إطعاما أو صياما كما نقله عبد الباقي عن التتائي، لا تختص بمكان من الأمكنة عن مكان آخر، ولا بزمان من الأزمنة عن زمان آخر فأي مكان فعل ذلك فيه

أجزأه، وأي زمان فعل ذلك فيه أجزأه، قال عبد الباقي: وانظر قوله: "أو إطعاما" لخ، ما موقعه هنا؟ وهل يتوهم تخصيصه بمكان أو زمان حتى لا يتقيد؟ وقد أسقط ذلك في صغيره: وإسقاطه هو الظاهر, ثم مقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة، ومقتضى المصنف كالآية تخصيصه بالذبيحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for violating ihram prohibitions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)]

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر ... من المحيط لهنا وإن عذر

Mas'alah: What actions require fidyah in ihram due to comfort or removal of harm?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=847)]

والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى: كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر، وخضب بكحناء، وإن رقعة إن كبرت ومجرد [منح الجليل] برغوث. ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم (والفدية) واجبة (فيما) أي: الفعل الذي (يترفه) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة أي: يتنعم (به أو) فيما يزيل به (أذى) الحط لم يبين ابن القاسم ما هي إماطة الأذى، وجعلها الباجي قسمين: أحدهما أن يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد، والثاني أن يريد مداواة جرح بأصبعه ولا يتمكن إلا به (كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالا لما يزال به أذى وتت مثالا لما يترفه به وهو صالح لهما. (أو) قص (ظفر) واحد لإماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لإماطة أذى أو متعدد لإماطة

أذى أو لا، فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلمه منكسرا لا شيء فيه قلمه لا لإماطة أذى فيه حفنة قلمه لإماطة أذى فيه فدية، وأدخل بالكاف حلق العانة ونتف الإبط والأنف. (وقتل قمل كثر) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية، هذا قول مالك "– رضي الله عنه –" قال في البيان رآه من إماطة الأذى، وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله طرحه (وخضب) لرأسه أو لحيته أو غيرهما (بكحناء) بالمد والصرف مثال صالح للأمرين؛ لأنه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه، وبدون هذا تجب الفدية قاله سند، ودخل بالكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة وسكونها لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أي: الحسن؛ لأنها تحسن الشعر قاله في توضيحه وفيه الفدية. ولو نزعه مكانه إن عم رأسه مثلا بالخضب بل (وإن) كان المخضوب (رقعة إن كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فإن صغرت فلا فدية، وأفهم قوله خضب أنه إن جعلها في فم جرح أو حشى بها شقوقا أو شربها فلا شيء عليه وهو كذلك (ومجرد) بضم الميم

Mas'alah: What is the definition of hafnah and ghurfah in the context of fidya for ihram violations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1271)

(فرع) : أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة والتادلي والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية، ولم يفصلوا كما فصلوا في الظفر الواحدة والله أعلم (فرع) : قال مالك: في المدونة والحفنة ملء يد واحدة قال الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب أما لو نتف شعرة، أو شعرات، أو قتل قملة، أو

قملات أطعم حفنة بيد واحدة كما في المدونة وفي الموازية قبضة، وهي دون الحفنة انتهى كلامه في التوضيح. وقال سند في شرح كلامه في المدونة: أما قول حفنة في القملة والقملات؛ فلأن ذلك أفضل مما قتل، فهو فوق جزاء الصيد، ولهذا يجزي من كل شيء يطعم قال في الموازية: يطعم تمرات، أو قبضات من سويق، أو كسرات انتهى. وفي مناسك ابن فرحون قال مالك: والحفنة كف واحدة، وهي القبضة قال بعضهم: القبضة أقل من الكف انتهى

Mas'alah: What are the requirements for the sacrificial animal in fidya?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (وهي نسك بشاة فأعلى) ش: ويشترط فيها من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار، ولا يجوز في الهدية إلا ما يجوز في الضحايا انتهى. (تنبيه) : قال البساطي: ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا قال بعضهم: الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدي انتهى من مناسك الشيخ أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on paying fidya before committing the prohibited act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

[فرع افتدى المحرم من شيء قبل فعله]

Mas'alah: What is the ruling on expiating before committing the prohibited act in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (كالكفارة) ش: (فرع) : قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه.

Mas'alah: When is tamattu' not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1100)

(22) باب ما لا يجب فيه التمتع 1116 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: من اعتمر في شوال , أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله , ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج.

Mas'alah: What is the ruling on a Makki who returns to Mecca with umrah during hajj months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1102)

1118 - وسئل مالك عن رجل من أهل مكة , خرج إلى الرباط أو إلى سفر من

الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها، وكان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for harm during Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1239)

1261 – قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر عندنا فيها أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيثما شاء، النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة، أو بغيرها من البلاد.

Mas'alah: Where can the fidyah for Ihram violations be performed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1242)

1264 – قال مالك: في الذي يفتدي بصدقة أو صيام أو نسك: إنه يجزىء عنه، حيثما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة.

Mas'alah: What are the options and details of fidyah for a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1245)

1267 – أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، إن صاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ من مد وبأي مد هو؟ وكم المساكين؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أو يفعله صاحبه في فوره ذلك؟ فقال: كل شيء في كتاب الله من الكفارات، كذا أو كذا , فصاحبه مخير فيه، أي ذلك أحب أن يفعله يفعل أجزأ عنه إن شاء الله، فأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فأن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان , بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for harm during ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=659)

باب: كفارة الأذى

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fidya (ransom) for ihram violations?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1264)

§باب جامع الفدية

Mas'alah: Is the compensation for hunting and harm designated for the poor?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

مخصوص لهم. وكذلك جزاء الصيد ونسك الأذى هو مجعول للمساكين؛ بدلالة

الإطعام للمساكين.

Mas'alah: What actions by a Muhrim require a fidyah (ransom)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1027)

وشبه في وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعلة بخرقة ولو كبيرة لأن العصب مظنة الكبر (أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بغلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية فيما إذا كانت الخرقة أقل من درهم (أو لفها) أي الخرقة لا يقيد درهم فيما يظهر (على ذكر) لمني أو مذي أو بول بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه من غير لف فلا فدية قاله تت أي ومن غير كونها كيسا وإلا فالفدية كلفها أو أولى (أو جعل (قطنة) ولو غير مطيبة ـــــــ والموازية من الكراهة عليه فيسقط التعقب على المصنف وابن الحاجب والله أعلم (وشد منطقة) قول ز ابن فرحون هي الهميان الخ هو بكسر الهاء وتقديم الميم على الياء كما في القاموس قال ابن حجر يشبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة ويشد في الوسط وقول ز هي جعل سيورها الخ في العبارة خلل ولعل أصلها المراد بشدها جعل سيورها الخ ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقة لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها اهـ. (وإضافة نفقة غيره) قول ز من غير مواطأة على الإضافة الخ هذا خلاف ما استظهره في ضيح من الإطلاق ونصه وانظر لو شدها ابتداء له ولغيره وإلا قرب سقوط الفدية لأن نفقة غيره تبع كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته وحمل ابن عبد السلام وكلام ابن الحاجب على أنه لا يجوز أن يشدها لنفقته ونفقة غيره ولم أر ذلك لغيره اهـ. وما استقر به في ضيح هو ظاهر الجلاب

واللخمي كما في ابن عرفة وهو ظاهر الطراز كما في ح لكن قال ابن عرفة مفهوم المدونة منع شدها لهما ابتداء (كعصب جرحه) قول ز لأن العصب مظنة الكبر الخ الذي في ضيح وفصل ابن المواز في التعصيب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman's recourse for fidyah and hady expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1050)

(وعليها أن أعلم ورجعت عليه كالمتقدم) فما لزمها من فدية رجعت عليه بالأقل من الإطعام والنسك حيث أطعمت فإن صامت فلا رجوع لها وما لزمها من هدي فترجع بالأقل من قيمته وثمنه ـــــــ الخ انظر كلام ابن عرفة وابن عبد السلام في غ يظهر لك ما في ز (وإحجاج مكرهته) قول ز ولا شيء عليها أيضا الخ أي وعلى واطئها إحجاجها ويمكن إدخالها في كلام المصنف بأن يكون المراد بقوله مكرهته مكرهة له أعم من أن يكون هو الذي أكرهها أو غيره وقول ز بخلاف الرجل المكره أي بالفتح وفي كلامه نظر والظاهر لا شيء عليه (وعليها أن أعدم) قول ز تشبيه في الرجوع بالأقل في الجميع إذ المراد بقوله كالمتقدم التشبيه في مطلق الرجوع بالأقل وقول ز والظاهر أن المراعي الخ غير صواب بل قصور والنص بخلافه ففي ضيح ما نصه التونسي انظر لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فقال إنما لزم الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت هي اهـ.

وفي الكراء ترجع بالأقل مما اكترت به ومن كراء المثل وفي النفقة ترجع بالأقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف فقوله كالمتقدم تشبيه في الرجوع بالأقل فقط في الهدي والفدية إذ هو الذي تقدم في مسألة إلقاء الحل الطيب على محرم نائم ولم يجد الحل الفدية لا فيما استأجرت به ولا فيما أنفقته لأنهما لم يتقد ماله حتى يشبه بهما والظاهر أن المراعي في الأقل فيما تقدم يوم الإخراج لأنها كالمسلفة لا يوم الرجوع وإنما اعتبرنا في هذه نفقة السفر وإن كانت إذا حجت الفرض إنما لها عليه نفقة حضر لأن إحجاجها هنا واجب عليه ولا كذلك حجة الفريضة

Mas'alah: What is the ruling for a person from Egypt who vowed to walk to Hajj and then rode?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1280)

(نحو المصري) فاعل رجع بل يتنازعه رجع وأهدى وركب وأحرى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكإفريقي فإنه يلزمه هدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on riding a small portion of the journey during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(فإن قل) ركوبه قلة لها بأل أم لا كما هو ظاهره كابن عرفة فيهدي

Mas'alah: What is the ruling on leaving behind a person with expenses or returning them in the context of Hajj prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

، أو ترك ذي نفقة ذهب، أو ردها له (ش) ترك مصدر مجرور معطوف على عصب من قوله كعصب رأسه مشارك له في الفدية أي يجب الفدية بترك ذي نفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها إليها فإن لم يعلم به فلا شيء عليه ويبقي نفقة الغير معه ولا يخرجها إلى غيره ويؤخذ العلم من قوله ترك، وقوله: أو ردها مجرور عطفا على ذي المضاف إليه ترك أي، أو ترك ردها له مع تمكنه منه وهو قول اللخمي رد الأخرى إلى صاحبها وإن تركها افتدى.

Mas'alah: What triggers the fidyah for comfort or removal of harm in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

والفدية فيما يترفه به، أو يزيل أذى كقص الشارب، أو ظفر، أو قتل قمل كثر (ش) يعني أن الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى: " {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] " يكون سببها منحصرا في أمرين: الترفه وإماطة الأذى ومعنى كلام المؤلف أن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية كما إذا حلق عانته، أو قص أظفاره أو شاربه، أو نتف إبطه أو أنفه، أو قتل قملا كثيرا بأن زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يقتله في غسل الجنابة، وإلا فلا شيء عليه فيه ولو كثر كما مر فقوله يترفه أي يتنعم به وفي بعض النسخ ويزيل أذى بالواو وهي بمعنى، أو

وأولى لو اجتمعا وقوله كقص الشارب أو ظفر مثالان صالحان للأمرين وكذا قوله وخضب بكحناء وإنما عرف الشارب لاتحاده ونكر الظفر لتعدده. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory compensation (fidya) for hunting violations during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=734)

(ص) وصام أيام منى بنقص بحج [حاشية العدوي] (قوله أي عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة. . . إلخ هذا ظاهر فيما إذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشار له المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما، وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الأم طعاما وكذا يقال في النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدراهم، ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك (قوله أو عدله من الصيام) أي إذا عجز عن الإطعام أي فإذا تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين، أو البيض وإن تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا إن وجب في أمه مد أو أكثر إلى عشرة فإن وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وإن وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا، وأما إن وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب في جنينها، أو بيضها مثل ذلك فهو في هذين مساو لأمه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وإن تعذر في غير هذين سواء كان مما يخير في أمه بين إطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فإنه يصوم أيضا وإن تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالنعامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أي كان البيض من أي طائر (قوله بشرط أن يزايلها وهي حية) الحاصل أن الصور أربع وهي إما أن يستهل، أو لا وفي كل إما أن ينفصل عنها

حية أو ميتة فإن استهل وماتا فديتان فإن استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما إذا لم يستهل وماتت هي فإن لم تمت هي ففيه العشر. (قوله إبل فبقر) أي فضأن فمعز ولو زاد فضأن لكان أولى لتقديمه على المعز فحذف المصنف مرتبتين (قوله وألحق العلماء بذلك) في العبارة إجحاف والمناسب أن يقول كما قال غيره وهذا وإن جاء في التمتع إلا أن العلماء قاسوا عليه كل نقص حصل في الحج (قوله وصام أيام منى) وجوبا ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر، وأما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء كذا قال الشراح ولكن المعتمد جواز التأخير وإن كان تقديمها أفضل وقد تردد في صومها أيام منى هل هو قضاء أو أداء وجمع بأن من قال بالأداء يحمل على من فاته الحج ويحمل من قال بالقضاء على من قرن أو تمتع أو أفسد حجه، أو تعدى الميقات حلالا أو نحو ذلك، وإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا (قوله بنقص بحج) متعلق بصام فقط ليكون كلامه شاملا للحج والعمرة ويكون قوله من إحرامه بيانا لبدء صيام الثلاثة الأيام في الحج والعمرة ويكون قوله بنقص بحج بيانا للغاية المفصلة بين الحج والعمرة أي إن كان النقص في حج صام أيام منى وإن كان في عمرة أخر صوم الثلاثة عنها والفرق بينهما أن الحج واجب والعمرة سنة فأفعاله أقوى، ثم نقول: أما الحج فظاهر وأما العمرة فبأن يكون قد أحرم أولا بعمرة وحصل فيها

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for removing harm during ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=235)

الأذى حفنة كشعرة أو شعرات، وقملة أو قملات، وطرحها كحلق محرم لمثله موضع

الحجامة، إلا أن يتحقق نفي القمل، وتقريد بعيره، لا كطرح علقة أو برغوث، والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر، وخضب بكحناء، وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار، واتحدت إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد، لا إن نزع مكانه، وفي صلاة قولان، ولم يأثم إن فعل لعذر، وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، ولم يختص بزمان أو مكان، إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين، والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني، وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه، وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت، [23 / أ] ووجب إتمام المفسد، وإلا فهو عليه، وإن أحرم، ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه، وفورية القضاء وإن تطوعا. قوله: (وكب رأس على وسادة) يريد كب الوجه، وبالوجه عبر في "التوضيح" و "المناسك" ، وأصل المسألة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وزاد فيه: وأما وضع خده عليها فلا بأس به [1].

Mas'alah: What is the penalty (fidya) for violating prohibitions of ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=920)]

قوله: (وإلا ففدية) أي: وإن خالف في أمر مما تقدم وجبت عليه الفدية، ونحوه في المدونة [8].

Mas'alah: What are the fidyah rulings for various violations by a Muhrim?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)]

(المتن) وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح. وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم؛ وإلا فعليه، وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية؟ تأويلان. وفي الظفر الواحد -لا لإماطة الأذى- حفنة، كشعرة أو شعرات، وقملة أو قملات، وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة؛ إلا أن يتحقق نفي القمل، وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث. والفدية فيما يترفه به أو (1) انظر: المدونة: 1/ 459. (2) في (ز) : (أن) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 2/ 464. (4) قوله: (إذ لا يصوم) زيادة من (س) . (5) في (س) : (الإطعام) . (6) زاد هنا في (ن) : (وهو معنى قوله ورجع بالأقل إلا لم يفتد بصوم) . (7) في (ن) : (على ما) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for comfort or removal of harm during ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)]

قوله: (والفدية فيما يترفه به ويزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر) يريد أن الفدية تجب في كل ما يحصل به الترفه أو يزيل به أذى كقص الشارب [6] أو حلق [7] (1) قوله: (واحدة) ساقط من (س) . (2) قوله: (واختلف إذا قتل الكثير من القمل ... كيسيره) زيادة من (ن) . (3) قوله: (حكم) ساقط من (س) . (4) قوله: (إذا) ساقط من (س) . (5) انظر: المنتقى: 4/ 137. (6) قوله: ((المتن) uotes"<"أو

ظفر وقتل قمل كثر" يريد أن الفدية تجب ... الشارب) ساقط من (ز) . (7) في (ز) : (وحلق) .

العانة أو نتف الإبط أو الأنف، وكذا تقليم الأظفار للإماطة، أو قتل ما كثر من القمل، وقاله مالك [1].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for fidyah in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=933)

(المتن) وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد، لا إن نزع مكانه، وفي صلاة قولان. ولم يأثم إن فعل لعذر، وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى، ولم يختص بزمان أو مكان؛ إلا أن ينوي بالمذبح الهدي فكحكمه، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين. والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا، كاستدعاء مني، وإن بنظر، قبل الوقوف مطلقا، أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه. وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت.

Mas'alah: What is the penalty for passing the miqat without assuming ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (وإن تعداه، فدم) أي: فلو لم يحرم ثانيا من الميقات بل تعداه فإن عليه في ذلك الدم، قاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the distinction between compensations and deterrents in Hajj expiations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=663)

تقدم الفرق بين قاعدتي الجوابر والزواجر مطلقا وأنه اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات وليس التقرب إلى الله تعالى زاجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات لأنها ليست فعلا للمزجورين وذكر الشيخ منلا

علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط في كفارات الحج ثلاثة أقوال الأول للشافعية أنها كالحدود زواجر لا جوابر قال فقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا أفتدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا ا ه الثاني والثالث لأصحابه الأحناف أنها وسائر الكفارات ليست كالحدود في كونها زواجر بل هي جوابر إما مطلقا أو لغير المصر قال وقد صرح أصحابنا بأن الحد لا يكون طهرة من

الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم بل لا بد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالإجماع وإلا فلا وأما الكفارة ففيها قولان الأول لصاحب الملتقط قال في باب الإيمان إن الكفارة ترفع الإثم وإن لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية ا ه والثاني للشيخ نجم الدين النسفي فقد ذكر في تفسير التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لا ترفع الذنب عن المصر ا ه وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات ا ه بتوضيح للمراد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=666)

الكفارة الثانية الفدية وهي دم تخيير بين مقدر شرعا في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يجب بفعل المتلبس بالإحرام ما فيه ترفه أو إزالة أذى من الممنوعات كأن يلبس مخيطا معمولا على قدر البدن أو بعضه على الوجه المعتاد أو يستعمل طيبا مؤنثا أو يدهن شعر رأسه أو لحيته أو سائر جسده ولو لم يكن في الدهن طيب ما لم يدهن باطن كفه وقدميه لشقوق ونحوها بما لا طيب فيه وإلا فلا فدية أو يزيل وسخا عن ظاهر بدنه أو يزيل ظفرا واحدا لإماطة أذى عنه أو ظفرين فأكثر للترفه لا ظفرا واحدا لكسر بقدره أو يزيل شعرا كثيرا زائدا على اثني عشر مطلقا أو شعرة واحدة لإماطة أذى عنه أو يقتل قملا كثيرا زائدا على اثني عشر ولا يوجبها اللبس إلا إذا انتفع به من حر أو برد أو دام عليه كاليوم كما في ابن شاس فقيد بقوله كاليوم لأنه انتفاع من

حر أو برد في الجملة ويوجبها ما عدا اللبس بلا تفصيل لأنه لا يقع إلا منتفعا به كما في عبق وقاعدة الفدية أن النسيان والعذر في ارتكاب موجبها لا يسقطها وإنما يسقط الإثم كما في الأصل والمختصر وضابط قاعدة ما تتحد فيه وما تتعدد عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه متى ارتكبت موجباتها لمستند محقق أو اتحدت النية أو الزمان بأن يكون الكل على الفور أو السبب بأن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص عندنا أو يتحد المرض أو غيره عند أبي حنيفة اتحدت الفدية ويزاد عند أبي حنيفة أو اتحد الجنس قال في المنسك المتوسط المسمى بلباب المناسك

BAB 7

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf and sa'y for a capable person?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

ومنها المشي في الطواف والسعي ونحوه من مناسك الحطاب والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشي في الطواف التوضيح فإن ركب لعجز فإنه يجوز الباجي ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فإن ركب قادرا فثلاثة أقوال الإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه وعدمه لمالك في الموازية والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فإن فات فعليه هدي وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم شيء فيهما بما إذا ركب قادرا وفات،

Mas'alah: What are the rulings on ramal (fast walking) during tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=578)

فائدة: الطواف أحد مثلثات: الحج كما مر، وذلك أن للحج ثلاثة أطواف، طواف القدوم الذي الكلام الآن فيه، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويرمل في الأشواط الثلاثة، الأول من هذا الطواف، ويمشي في الأربع بعدها، وإلى ذلك أشار بقوله: وارمل ثلاثا وامش بعدها أربعا، والرمل فوق المشي ودون الجري، فإن لم يرمل في الثلاثة

الأول أو في شيء منها لم يرمل فيها بعدها من الأشواط، ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة، ومن زوحم عن الرمل فعل ما وسعه، ولا يرمل في غير طواف القدوم ومن طواف الإفاضة إذا كان سعي بعد طواف القدوم لا في طواف الوداع أو التطوع ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1176)

السنة الأولى الرملان قال في الجواهر للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول والمعية في الباقي وذلك في طواف القدوم وفي مشروعيته في الإفاضة للمراهق وفي القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه خلاف لما في أبي داود قال ابن عباس قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لا كلها إبقاء عليهم فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد منا فكان السبب في الرملان في حقه - صلى الله عليه وسلم - وحق أصحابه رضي الله عنهم إظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة وفي الكتاب إذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف قال سند يستحب الدنو من البيت لأن البيت هو المقصود فإن لم يجد فرجة يرمل فيها تأخر إلى حاشية الناس لأن الرملان أفضل من الدنو وروي عن مالك أن تارك الرملان

عليه دم وقال ابن عبد الحكم يعيد طوافه ما لم يفت وقال أشهب يعيد طوافه ما كان بمكة فإن فات أهدى وقال عبد الملك لا يعيد وعليه دم لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك نسكا فعليه دم والمشهور أنه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء كالناسي في الأربعة الأخيرة وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يجزه كالقراءة في آخر ركعات الصلاة وفي الكتاب الرملان في القضاء كالأداء وهو آكد على من أحرم بحج أو عمرة من المواقيت ممن أحرم من الجعرانة أو التنعيم لأن الأصل رملان الطواف الذي يسعى عقيبه لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أظهره فيه ولأن هاجر لما تركها إبراهيم عليه السلام هناك مع إسماعيل عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فنزلت وسعت في بطن المسيل حتى علت المروة فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخيما لأمرها قال سند ولا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه ولا يرمل في طواف التطوع وفي الجواهر إذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه أو بالصبي فالمنصوص يرمل بالمريض وفي الصبي قولان أجراهما اللخمي في المريض وإذا طاف المحرم بالصبي ولو كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل إليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين فطاف بهما طوافا واحدا كفاهما كراكبين على دابة

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during the ramal in tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1528)

[مسألة: الارتجاز في الرمل] مسألة وسئل عن قول عروة: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي

بعد ما أمت، قال: ليس عليه العمل، هذا أمر قد ترك. قال محمد بن رشد: كان عروة يقول ذلك في رمله الأشواط الثلاثة بالبيت، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول في ذلك: اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك الأعز الأكرم، فقول مالك ليس عليه العمل، يريد ليس العمل على الارتجاز في الرمل؛ لأنه أمر قد ترك العمل به، فليس ذلك مما يستحب به، بل المستحب ألا يقصد إلى الرجز، ويذكر الله بما أمكنه وتيسر عليه من تهليله، وتعظيمه، وحمده، والثناء عليه، والرغبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim uncovering his shoulders during the obligatory tawaf with raml?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1550)

[مسألة: حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل] مسألة وسئل مالك عن حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل، قال: لا يفعل. قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز، ولا يحركهما، وهذا كما قال: إذ ليس من سنة الرمل عن منكبيه ولا يحركهما بقصد منه إلى ذلك، فإن انحسر منكباه أو تحركا لشدة الرمل، فلا بأس به، فقد قيل: إن الرمل هو

Mas'alah: What is the ruling on raml (fast walking) during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1551)

الخبب الشديد دون الهرولة الذي يحرك منكباه لشدته، وهو يجب في طواف القدوم في الحج والعمرة لمن أحرم من الميقات باتفاق، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة

على خلاف، ولا يجب في طواف الإفاضة، ولا في طواف التطوع ولا على أهل مكة، واختلف فيمن قدم مراهقا فلم يطف بالبيت حتى يرجع من منى لطواف الإفاضة، فروي عن ابن عمر أنه كان لا يرمل، وفي كتاب ابن المواز أنه يرمل، والأصل في وجوبه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين اعتمر عمرة القضية قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، وقعدوا على قعيقعان وأبي قبيس ينظرون إلى طواف المسلمين، فأمر النبي - عليه السلام - أن يرملوا في الثلاثة الأشواط ليروا المشركين جلدهم، وما منعه - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر بالرمل في جميع الأشواط إلا الإبقاء عليهم، ثم رمل - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فدل ذلك على أنه أبقى الرمل سنة في طواف القدوم، وقد قيل: إنه مستحب، وليس سنة، وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك في المدونة في وجوب الإعادة على من ترك الرمل، وفي وجوب الدم على من ترك الإعادة، ومن أهل العلم من لا يرى الرمل أصلا؛ لأنه كان لعلة وقد ذهبت، ولا رمل على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1597)

[مسألة: الطائف بالبيت يمشي مشيه الذي كان يمشي أم يسرع]

Mas'alah: May a person hasten or walk slowly during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1597)

مسألة وسئل: عن الطائف بالبيت يمشي مشيه الذي كان يمشي أم يسرع؟ قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذلك له، وإن أحب أن يتأيد في مشيه فلا بأس بذلك، وربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت له.

Mas'alah: What is the limit of hastening during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1598)

قال محمد بن رشد: قوله: أن له أن يسرع، معناه ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خببا لئلا يكون قدر رمل الأشواط السبعة، وذلك مخالف للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on raml in tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن الرمل في الحج في الطواف الأول الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة وفي العمرة، أحرم بهما من الميقات أو مما دونه سنة، واختلف قوله إن تركه أحد ناسيا أو جاهلا، فقال مرة إنه يعيد إن كان قريبا، فإن طال كان عليه الدم، وقال مرة لا يعيد وإن كان قريبا وعليه دم، ومرة لم ير عليه شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on walking and jogging during tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=355)

ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا

Mas'alah: What are the rulings on raml (quick walking) in tawaf for men and women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=356)

ثم استلم الحجر إن قدر ثم [الفواكه الدواني] طوافهن ولا هرولة في سعيهن، ولو كانت المرأة نائبة عن رجل وأحرمت عنه من الميقات، كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل، وأما من لم يحرم من الميقات وإنما أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو من التنعيم: فإنه يستحب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا، وأما من طاف للقدوم فلا يرمل في إفاضته ولو ترك الرمل في طواف القدوم، وأما طواف التطوع فيكره الرمل فيهما. قال خليل عاطفا على ما يندب: ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع، فتلخص أنه تارة يكون سنة، وتارة يكون مندوبا، وتارة يكون مكروها وقد بيناها. (ثم أربعة) : بالنصب لعطفه على ثلاثة (مشيا) : أي من غير خبب، والدليل على سنية الرمل ما ورد في الحديث: «من أنه - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط» . وورد في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم اليوم وقد أوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلعه الله على ذلك، فأمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأول وأن يمشوا ما بين الركنين، فلما فعلوا ذلك قالت قريش: بل هم أقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم» وهذه هي السنة الأولى من سنن الطواف؛ لأن له سننا ستة وثانيها المشي في حق القادر، فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم.

وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب فسنة ولا يلزم الدم في تركه اختيارا، وعلل ذلك بأن السنة لا يلزم الدم بتركها، ولنا فيه بحث، فإن من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواضع فتأمله. وثالثها الدعاء بلا حد أو يسبح أو يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورابعها تقبيل الحجر الأسود بفمه في الشوط الأول كما تقدم. وخامسها استلام أي لمس بغير الفم الركن اليماني في الشوط الأول. وسادسها صلاة الركعتين بعده بناء على سنية ركعتي الطواف وأشار إليها خليل بقوله: وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بفم أوله، وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعها على فيه وكبر، ثم الدعاء بلا حد ورمل رجل في الأشواط الثلاثة الأول، إلى أن قال: وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما خلاف. قال الأجهوري: والراجح الوجوب في ركعتي الطواف الواجب، والخلاف في غيرهما كما سنبينه ، وأشار إلى ما يستحب فيه بقوله: (ويستلم) : أي يقبل الطائف مطلقا (الركن) : أي الحجر الأسود على جهة الاستحباب في غير الشوط الأول (كلما مر به كما ذكرنا) : فيما تقدم بأن يقبله بفيه إن أمكن، وإلا فيمسه بيده إن أمكن، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر فيمسه بعود ويضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر سقط عنه. (ويكبر) : فقط من غير إشارة إليه بيد أو غيرها، فالحاصل أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر كما هو ظاهر المدونة. (تنبيه) : علم مما قررنا أن التشبيه في قوله: كما ذكرنا في الصفة لا في الحكم كما قدمنا من أن تقبيل الحجر في الشوط الأول سنة وفيما بعده مستحب، ولما كان التقبيل بالفم مختصا بالحجر الأسود وغيره يلمس بغير الفم قال: (ولا يستلم) : أي لا يقبل (الركن اليماني بفيه) :؛ لأن الفم لا يطلب وضعه إلا على الحجر الأسود. (ولكن) : يستلمه بمعنى يلمسه (بيده) : ندبا في غير الشوط الأول (ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) : فإن لم يستطع كبر ومضى، والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين

الحجر ركنان، ومن مستحبات الطواف زيادة على تقبيل الحجر ولمس اليماني بعد الشوط الأول الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والدنو من البيت للرجال دون النساء، والملتزم ما بين الركن والباب. 1 - (تنبيه) : علم مما قررنا شروط الطواف وسننه ومستحباته، ولم يتعرض لمكروهاته وتزيد على عشر: منها الطواف مع مخالطة النساء، ومنها السجود على الركن، ومنها تقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الأسود، ومنها كثرة الكلام، ومنها قراءة القرآن، ومنها إنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ، ومنها الشرب لغير اضطرار، ومنها البيع والشراء، ومنها تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة، ومنها الركوب لغير عذر، ومنها حسر المنكبين، ومنها الطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه، ابن راشد: وفي بعضها خلاف (فإذا تم) : أي فرغ (طوافه) : لقدومه بدليل سعيه بعده (ركع عند المقام ركعتين) .: (تنبيهات) : الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم نية الركعتين ولا حكم فعلهما عند المقام، ونحن نبين ذلك فنقول: اعلم أن أهل المذهب متفقون على عدم ركنيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما أو سنيتهما، والخلاف جار حتى في ركعتي طواف المتطوع، ووجه وجوب ركعتي طواف التطوع على القول بوجوبهما تبعيتهما له وهو قد تعين إتمامه بالشروع فيه، ورجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما على السواء، وأما حكم فعلهما عند المقام

Mas'alah: What is the chapter on ramal in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

(34 - باب الرمل في الطواف)

Mas'alah: What is the evidence for ramal in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

775 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding tawaf and ramal when entering ihram from Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

779 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة

Mas'alah: Is ramal limited to the first three circuits of tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر

Mas'alah: What is the ruling on ramal in obligatory and non-obligatory tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

هذا حكم كل طواف واجب وغير واجب وهذه طوفة واحدة يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها إذا كان هذا كله في طواف الدخول

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether ramal is a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجا أو معتمرا في الثلاثة الأطواف الأول وقال آخرون ليس الرمل بسنة ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله

Mas'alah: Which Tabi'un held that ramal is not a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وهو الأشهر عن بن عباس

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's ramal and its status as sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

روى فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله رمل بالبيت وقال ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا! قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قريشا زمن الحديبية قالوا إن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about ramal in all three circuits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل عن بن عباس أن رسول الله رمل الأشواط الثلاثة كلها

Mas'alah: What is the hadith evidence for ramal during Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

واحتجوا أيضا بحديث الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن بن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال

لأصحابه شدوا مآزركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل

Mas'alah: What is the authentic report of the Prophet's ramal during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

قال أبو عمر هذا ليس بشيء لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجته حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط ومشى أربعة من حديث مالك وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

وروى هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال في الرمل لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عمر وبن مسعود وبن عمر أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثا طواف القدوم فصار سنة معمولا بها لا يضرها من جهلها وأنكرها

Mas'alah: What is the preferred hadith regarding ramal in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

قال أبو عمر هذا خير من حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج وأصح وأثبت إن شاء الله

Mas'alah: What is the consensus of scholars on ramal in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل

Mas'alah: What did Malik say about repeating the ritual if ramal or harwalah is omitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

فمرة قال مالك يعيد

Mas'alah: What did Malik say about not repeating the ritual if ramal or harwalah is omitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

ومرة قال لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

وقد روي عن بن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وبن جريج والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور

Mas'alah: What is the disagreement on ramal for the people of Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1667)

واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل أم لا فكان بن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت وقال بن وهب كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت وقال الشافعي كل طواف قبل عرفة كل طواف يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه وكذلك العمرة

Mas'alah: What did Urwa say during raml in tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1718)

قال: ويقال ذلك فى بطن المسيل, وكان عروة يقول فى الرمل: اللهم لا إله إلا أنتا, وأنت تحيى بعد ما أمتا يخفى بها صوته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the specific supplication of Urwa during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1718)

قال مالك في المجموعة, وكتاب محمد في قول عروة هذا: ليس بمعمول به, وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل ومحاذات الركن, ولكن ما تيسر.

Mas'alah: What is the reason for the Prophet's command to perform ramal in tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم محمد, وقد هتتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة, فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتهم أن الحمى وهتتهم, هؤلاء أجلد منا.

Mas'alah: What should a person do if crowded during raml in tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or omits raml in tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. قال: ومن جهل أو نسى فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت, أو السعي بين الصفا والمروة, فهذا خفيف, وكان

مالك يقول: عليه الدم, ثم رجع, وقال: لادم عليه, وكان يقول فى تارك الرمل: إن قرب أعاد الطواف والسعى, وإن بعد فلا شئ عليه, ثم خففه, ولم ير أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on raml for someone performing Hajj or Umrah from different miqats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

قال: ومن قضى حجة ... فليرمل بالبيت, ويسعى فى المسيل, ويستحب لمن اعتمر من الجحرانة أو التنعيم أن يرمل, وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت, وأما السعى فواجب على من اعتمر من التنعيم, أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers in the fourth circuit that he did not perform ramal in the first three circuits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذكر فى الشوط الرابع أنه لم يوصل فى الثلاثة الأشواط حتى ولا شئ عليه.

Mas'alah: Why does omitting ramal not invalidate previous acts of tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

م: لأن الرمل ... , فلا يبطل ما تقدم له من عمل الأمر مستحب لا واجب, لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if one remembers omitting ramal soon after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

م: وهذا على قوله الذى لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه, وأما على قوله: إن قرب أعاد فينبغي أن يبتدى ويلغى ما مضى.

Mas'alah: What did Muhammad say about starting over if ramal is omitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

وكذلك قال -فى كتاب محمد- يبتدى ويلغى ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on omitting raml or sa'y in tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

وقال أشهب -فى ترك الرمل والسعى فى المسيل أو أحدهما-: أنه يعيد طوافه ما كان بمكة, فإن فات ***

Mas'alah: What is the ruling on omitting raml or sa'y in tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1725)

وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم. م: وهذا كله مأخوذ من اختلاف قول مالك قال

ابن المواز: وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم يرمل, والرمل أحب إلينا ولا رمل على التساعد ولا سعى يبطن المسيل. /

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and when is ramal performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1741)

الباب الرابع عشر ما جاء في طواف القدوم، والإفاضة، والصدر والطواف في الحج ثلاثة: طواف القدوم، طواف الإفاضة، طواف الوداع، والسعي واحد يؤتى به عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتي به عقيب طواف الإفاضة. م: ولا يرمل إلا في طواف السعي، وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق، ولا يكون الرمل في طواف التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on women performing raml during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال ابن المواز: ولا رمل على النساء في بطن المسيل، ولا في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on women performing raml during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

المرأة لا ترمل في طواف ولا سعي

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

مالك أيضا وأول ما يبدأ به إذا قدم مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سبعا يرمل منهن في ثلاث ويمشي أربعا والرمل هو الخبب دون شدة السعي ولو نسي ان يرمل بالثلاثة الأطواف لم يرمل في شيء من الأربعة لأنها مواضع مشي لا رمل فيها ولو تعمد ترك الرمل ومشى في أشواطه كلها لم يكن عليه شيء لأنه لم يسقط شيئا من نفس العمل وإنما أسقط هيئة عمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving ramal intentionally during tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

فقد قيل: عليه الدم والأول تحصيل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2003)

الرمل في الطواف الأحاديث [7] صحاح.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of ramal and shawt in tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2003)

العربية: الرمل: مأخوذ من رمل يرمل إذا تحرك ومشى مشيا زاد فيه. وقيل [8]: الرمل الخبب في المشيء. والشوط مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطا إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكل من أتى موضعا ثم [9] انصرف عنه فهو شوط. والرمل [10] هو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي (1) في الاصلى: "الصلاة النافلة" وأسقطنا لفظ "النافلة" بناء على ما في المنتقى. (2) انظر العارضة: 4/ 103. (3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 12/ 117. (4) "وأبيها" زيادة من الاستذكار. (5) أخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك، نص على ذلك ابن حجر في الفتح 4/ 176، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 38، والاستذكار، وقال: "حيث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن هانة" ، وللحديث شاهد قوي أخرجه البخاري (1585) ، ومسلم (1333) عن عائشة. (6) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 50، والتقي الفاسي في شفاء الغرام: 1/ 100. (7) الواردة في الموطأ (1057 - إلى- 1062) رواية يحيى. (8) القائل هنا هو البوني في شرح الموطأ اللوحة: 58/ أ. (9) فيشرح البوني: "فكل من أتى إلى موضع يريد ثم" . (10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 12/ 126، وانظر مسند الموطأ للجوهري: 287.

منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هكذا تتمة السبعة، فحكمها * حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط * [1] المشي المعهود، وهو الأظهر [2].

Mas'alah: In which tawaf is ramal performed and from where does it begin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2004)

الفقه في سبع مسائل: المسألة الأولى [3]: لا خلاف عند علمائنا أن الرمل هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة، خاصة للقادم الحاج أو المعتمر. وفي هذا الحديث دليل على [4] أن الطائف يبتدىء طوافه من الحجر إلى الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'y for women and residents of Makkah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2006)

المسألة السادسة [6]: أجمع العلماء أنه ليس على النساء رمل ولا هرولة، ولا شيء في سعي بين الصفا والمروة. واختلفوا في أهل مكة، هل عليهم رمل أم لا؟ وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت. وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل بالبيت. وقال الشافعي [7]: كل طواف قبل عرفة، أو كل طواف يدخل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly (raml) during tawaf when unable to due to crowding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قلت: هل سمعت مالكا يقول: إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا إنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم: ويرمل على قدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to do ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الأشواط الثلاث، أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: قال مالك: من طاف أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يعيد إن كان قريبا وإن تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئا، ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير الإعادة عليه أصلا.

Mas'alah: What is the chapter on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

باب الرمل]

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml required and for whom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

الرمل: يطلب في ثلاثة أشواط؛ أول طواف القدوم للرجال لا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the shoulders and moving them during raml?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

الباجي: الإسراع بالخبب، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about uncovering the shoulders during raml?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

قلت: سمع ابن القاسم: لا يحسر عن منكبيه فيه.

Mas'alah: What additional ruling did Ibn Rushd report about moving the shoulders during raml?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

ابن رشد: زاد في كتاب محمد: ولا يحركهما.

Mas'alah: What is the ruling if the shoulders become uncovered or move due to intense ramal during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

ابن رشد: إن انحسرا أو تحركا لشدة رمله فلا بأس.

Mas'alah: What is the definition of ramal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

قد قيل: الرمل: الخبيب الشديد دون الهرولة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal when prevented by crowding or forgotten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

ابن بشير: مشى فوق المشي المعتاد دون الجري، ومنعه الزحام يسقطه، ومن تركه جهلا أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for someone who delays tawaf until after departing from Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

الشيخ والباجي قال في المختصر: من أخر طوافه حتى صدر رمل.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for someone who entered ihram from Tan'im?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

اللخمي: قال مالك مرة: رمل من أحرم من التنعيم أحب إلي وليس كوجوبه فيمن أحرم من الميقات، وقال مرة: هما سواء، وقول ابن عبد السلام: نقل ابن الحاجب تركه في المراهق ونحوه، والمحرم من التنعيم، لم أجده في المذهب بعد البحث عليه؛ يرد بقول ابن بشير في مشروعيته لمن أحرم من التنعيم قولان موجها الثاني بأنه إنما ورد فيمن أحرم من بعد، وإن أراد عدم وجوده لأقدم منه فصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=155)

#151# باب الجيم واحد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين خمسة أحاديث

142- مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications during ramal and in the valley?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1033)]

ومن "المجموعة" ، و "كتاب" محمد، قال ابن القاسم، في قول عروة، في الرمل: اللهم لا غله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت. يخفى بها صوته. قال مالك: ليس بمعمول به. قال: وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل، ومحاذاة الركن، ولكن ما تيسر.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar recite during ramal in tawaf?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1033)]

وذكر ابن حبيب، أن ابن عمر كان يقول في الرمل في طوافه: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، قال: ويقال ذلك في بطن

Mas'alah: What is the ruling on one who omits raml in tawaf or sa'y in the masil?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)]

وقال أشهب في تارك الخبب في طوافه، والسعي في المسيل، أو أحدهما: إنه يعيد

طوافه ما كان بمكة، وإن أهدى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting raml according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)

وقال عبد الملك: لا يعيد الرمل، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on raml for women and for those performing tawaf on behalf of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)

قال: ولا رمل على النساء ولا ببطن المسيل، ومن طاف عن مريض، فليرمل، ولا يرمل عن النساء، ويرمل من طاف بصبي. وقال ابن القاسم: لا يرمل عن الصبي من طاف به. قال أصبغ: وأحب إلي أن يرمل.

Mas'alah: What are the rulings on the number of circumambulations, ramal, and actions during tawaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1294)

باب في أعداد الطواف والرمل [1] فيه والقراءة والكلام وإنشاد الشعر وهل يشرب حينئذ والطواف سبع: مفروضة، ومسنونة، ومتطوعة، لا يقتصر على دون سبعة، ولا يزاد عليها. ويبتدئ الطائف من الركن الأسود، ثم يجعل البيت عن يساره، فإن ابتدأ من اليماني تمادى في السابع إلى الأسود وأجزأ [2]، ويكون قد ألغى ما بين اليماني إلى

الأسود. وإن ابتدأ من الحجر ألغى ذلك الشوط، واحتسب من بعده بسبع. وإن طاف منكوسا، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه [3]، وأعاد، وإن كان قد رجع إلى بلده. والطواف ماشيا، ولا يطوف راكبا إلا لعذر مرض أو غيره، وليس عليه أن يؤخر ذلك ليصح. وقالت أم سلمة - رضي الله عنه: "شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكى. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" [4]، وفي البخاري ومسلم أن (1) الرمل: المشي السهل لا خببا ولا سكونا وإن مالكا قد قال في الرمل أنه الخبب وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل، كما قلت لك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 41. (2) قوله: (إلى الأسود وأجزأ) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 425. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 177، في باب إدخال البعير في المسجد للعلة، من كتاب الصلاة، برقم (452) ، ومسلم، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (1276) ، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 370، في باب جامع الطواف، من كتاب الحج، برقم (826) .

Mas'alah: What are the rulings on raml (fast walking) during tawaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1298)

بمنزلة ما خرج وقته. وفي كتاب محمد: يعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده أجزأه ولم يعدهما، وبعث بهدي. وليس هذا بالبين. وأرى أن يعيد إذا كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي؛ لأنه في ذلك مؤد غير قاض [1]. ويختلف إذا خرجت أيام الرمي، ولم يخرج شهر ذي الحجة هل يعيد، أم لا؟ فإن خرج شهر ذي الحجة لم يعد؛ لأن

الركعتين تابعتان للطواف، فلا شيء عليه في الموضع الذي يكون فيه مؤديا لا قاضيا. فإذا أخر الطواف حتى يصير قاضيا، وعليه الدم، كان قضاء الركعتين على مثل ذلك. فصل [في الرمل في الحج] الرمل [2] في الحج في الطواف الأول، وهو طواف القدوم. ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع. واختلف هل يرمل في طواف الإفاضة إذا قدم مراهقا [3] ولم يطف للقدوم، وهل يرمل في طواف القدوم إذا أحرم بالحج من التنعيم؟ فقال محمد: كان ابن عمر - رضي الله عنه - إذا أهل من مكة يرمل في الطواف [4] يريد: إذا رجع من (1) قوله: (غير قاض) يقابله في (ق 5) : (لا قاض) . (2) الرمل: المشي السهل لا خببا ولا سكونا، وإن مالكا قد قال في الرمل: إنه الخبب، وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 41. (3) المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم. انظر: الثمر الداني، ص: 375. (4) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (6463) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 374، باب في من قال ليس على أهل مكة رمل، من كتاب الحج، برقم (15063) .

Mas'alah: What is the basis for raml during tawaf and when is it performed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1299)

عرفة؛ لأن من أحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع. وقال مالك: أحب إلي أن يرمل. وقال فيمن أحرم من التنعيم: أحب إلي أن يرمل، وليس ذلك في الواجب كالذي يحرم من الميقات [1]. وقال أيضا: ذلك سواء، أحرم من الميقات أو بغيره. وأما العمرة؛

فيرمل في الطواف لها إذا أحرم من الميقات. ويختلف إذا أحرم من التنعيم أو غيره من المواضع القريبة. والأصل في الرمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة يريد عمرة القضاء، قال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وقد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا ثلاثة أشواط ليرى المشركون جلدهم، قال: ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. ثم أثبته [3] - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في طواف القدوم دون طواف الإفاضة، وإذا كان ذلك سببه، وأثبت فيمن قدم من غير مكة، وأسقط من طواف الإفاضة ومن طواف التطوع- سقط عمن دخل من التنعيم لحج أو لعمرة؛ لأنه في معنى المقيم. والرمل على الرجال، ولا رمل على النساء. واختلف في المريض يطاف به محمولا، فقال محمد: يرمل به. وقال ابن القاسم: لا يرمل بالصبي إذا طيف به محمولا. وقال أصبغ: يرمل به [4]. وعلى قول ابن القاسم (1) انظر: المدونة: 1/ 492. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 581، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1525) ، ومسلم: 2/ 923، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، برقم (1266) . (3) في (ب) : (أثلثه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on raml for a sick person carried during tawaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1300)

هذا لا يرمل بالمريض، وهو أحسن فيه وفي الصبي؛ لأن السنة وردت في ذلك فيمن

كان صحيحا؛ ليرى قوته. والمريض وإن طيف به محمولا خارج عن ذلك ومن تركه فقيل: يعيد الطواف إن كان قريبا. وقيل: لا إعادة عليه. واختلف بعد القول ألا إعادة عليه: هل عليه الدم، أم لا؟ ولا أرى في مثل ذلك إعادة ولا دما؛ لأنه ليس بمؤكد، وقد كان فيه السبب ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on raml during tawaf when crowded or forgotten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=417)

762 – وإذا زوحم في الرمل [1] فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة فهذا خفيف، وكان مالك يقول: [عليه الدم، ثم رجع عنه وقال: لا دم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on raml in tawaf and sa'y for various pilgrims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=417)

763 – قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وكان يقول] في تارك الرمل إن قرب أعاد، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه ولم ير أن يعيد [وإن قرب] ، ومن قضى حجة فائتة فليرمل بالبيت، ويسعى في الليل، ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل إذا طاف بالبيت، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت. وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك، ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في (1) رمل: أسرع في المشي وهز منكبيه، النهاية

. (2/265)

الثلاثة أشواط مضى ولا شيء عليه، دم ولا غيره، ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a man in the first three circuits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

(ورمل رجل في الثلاثة الأول)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets ramal during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

فيها: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع وقال: لا دم عليه.

Mas'alah: In which tawaf is ramal performed for a youth approaching puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1207)

(أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع) . ابن يونس: لا يرمل إلا طواف السعي وهو طواف

القدوم أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق ولا يكون الرمل في طواف التطوع.

Mas'alah: Did the Prophet perform raml during tawaf?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=61)

30 - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf al-qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1080)

الرابعة الرمل ولا دم على الأشهر للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول في طواف القدوم وكان يقول: إن قرب أعاد ثم خففه .... خرج مالك وغيره عن جابر بن عبد الله أنه قال: "رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط" قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. الجوهري: والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالثوب الشديد، ولا دم في تركه على الأشهر. قال في المدونة: وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع وقال: لا دم عليه. وكان يقول في تارك الرمل: إن قرب أعاد، وإن بعد فلا شيء عليه. ثم خففه ولم ير أنه بعيد. انتهى. وقوله: (للرجال لا للنساء) ابن عبد البر: أجمعوا على

أ، هـ لا رمل على النساء في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن.

Mas'alah: What is the ruling on performing raml when carrying a sick person or a child in tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1082)

وفي الرمل بالمريض والصبي قولان يريد إذا طيف بهما محمولين. ومذهب المدونة أنه يرمل بالصبي ويخب به في السعي، وقاله أصبغ. وروي عن ابن القاسم: لا يرمل به. والمنقول في الموازية في المريض أنه يرمل به. اللخمي: وعلى قول ابن القاسم في الصبي لا يرمل به وهو أحسن، وعلى هذا فالقول بعدم الرمل بالمريض إنما هو تخريج. ونسب ابن راشد لابن القاسم عدم الرمل بالمريض. خليل: ولو قيل يرمل الصبي دون المريض لأنه يتأذى بذلك غالبا لما بعد، وحكم من طاف عن غيره كحكمه، فإن كان عن رجل رمل، وإن كان عن امرأة فلا، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) in tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

أحدها: الرمل بفتح الراء وإليه أشار بقوله: "ثلاثة خببا" الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضا ولا دم في تركه ولو مع القدرة "ثم أربعة مشيا" ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=351)

واختلفوا في حكم الرمل في ثلاثة الأشواط الأول للقادم هل هو سنة أو فضيلة؟ فقال ابن عباس: هو سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا. واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال: «قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين طاف بالبيت رمل، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين طاف بالبيت. وكذبوا، ليس بسنة. إن قريشا زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزلا، وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أن بكم قوة! فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى» . وحجة الجمهور حديث جابر "أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل في الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعا» . وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره. قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» ، وذلك بخلاف الرواية الأولى." وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم» . وهو قولهم، أو قول بعضهم الآن فيما أظن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في ثلاثة الأشواط، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه. والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة؟ أم لا؟ وقد تقدم القول في ذلك.

Mas'alah: Who is obligated to perform ramal during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ولا دم في تركه.

Mas'alah: What is the evidence for walking during the last four circuits of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

(ثم أربعة مشيا) ودليل هذا كله فعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf for those who are able?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

(و) وجب له (مشي لقادر) عليه (كالسعي) : أي كما يجب المشي للسعي على القادر.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) for men during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

(و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله: "رجل" ، فليس مراده خصوص البالغ، بدليل قوله: "ولو مريضا وصبيا حملا" أي: فيرمل الحامل لهما بهما.

Mas'alah: What is ramal and in which circuits of tawaf is it performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

والرمل: الإسراع في المشي دون الخبب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط.

Mas'alah: When is ramal recommended during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

ومحل استنان الرمل فيها: (إن أحرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) ، بأن كان آفاقيا أو من أهله، وإلا ندب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the reason for the sunnah of ramal during tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)]

قوله: [إن أحرم بحج] إلخ: أي لأن سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدموا مكة بعمرة، فكان كفار

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in case of crowding?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)]

(إلا لازدحام فالطاقة) ، ولا يكلف ما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on Ramal during Tawaf for a pilgrim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)]

(و) ندب (للطواف: رمل في الثلاثة الأول لمحرم) بحج أو عمرة، (من) دون المواقيت

(كالتنعيم) والجعرانة، (أو بالإفاضة) : أي في طوافها (لمن لم يطف [حاشية الصاوي] في كل مرة، فالجميع سنة واحدة، فمن رقى مرة أو مرتين فقط، فقد أتى ببعض السنة كذا في (بن اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وإلا وقفت أسفلهما] : أي ولا يجوز لها مزاحمة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on Ramal during Tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)]

قوله: [وندب للطواف رمل] : تقدم أن من أحرم بحج أو عمرة أو هما من

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)]

الرابعة: الرمل للرجل دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول، والهيئة في الأربعة الأخيرة، وذلك في طواف القدوم.

Mas'alah: Is ramal prescribed for tawaf al-ifadah and for those who enter ihram from Tan'im?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)]

وفي شرعيته في طواف الإفاضة للمراهق، وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a sick person or a child being carried in tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي، فالمنصوص في المريض أنه يرمل به، وفي الصبي قولان، وأجراهما أبو الحسن اللخمي في المريض.

Mas'alah: What is the ruling on ramal when the tawaf is crowded?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته، إن كان متحركا، وسقط عنه إن كان واقفا، لعدم تصوره.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=336)

الأولى: الرمل، وهو سنة، وقيل: مستحب، وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك – رحمه الله تعالى – في وجوب الإعادة على من تركه، وفي وجوب الدم على من ترك الإعادة.

Mas'alah: When is ramal performed in tawaf according to Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=336)

قال ابن رشد: والخبب في طواف القدوم في الحج والعمرة سنة لمن أحرم من الميقات باتفاق، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة على اختلاف، ولا يخب في طواف الإفاضة ولا في التطوع، ولا على أهل مكة خبب [2]. (1) عرف أبو عمر الرمل فقال: هو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه. وفي الحديث إشارة إلى سببه، وهو أنه لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إن محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب، وفي بعضها لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال؛ فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرءا أظهر الجلد من نفسه، وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه. (القباب على قواعد عياض: 190 ب، 191 أ) . وانظر (شرح العمدة: 1119) . (2) انظر (البيان والتحصيل: 18/ 164 - 165، التمهيد: 2/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرمل.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for the Makkan performing Umrah and in the farewell tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

وقال الباجي: قال مالك: يرمل المعتمر المكي وغيره؛ لأنه قادم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي [1]، ولا رمل في طواف الوداع باتفاق.

Mas'alah: What are the two opinions on ramal for a child in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

وفي الرمل بالصبي يطاف به قولان، وأجراهما اللخمي في المريض [2]. (1) كذا في (المنتقى: 2/ 285) والباجي ينقل قول مالك هذا عن المختصر. (2) كذا في (الجواهر: 1/ 401) .

Mas'alah: Do women perform ramal during tawaf or sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=338)

فرع: ولا رمل على النساء في طواف ولا سعي [1]

Mas'alah: In which laps of tawaf is ramal performed and what if one is crowded?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=338)

مسألة: ومحله الثلاثة أشواط الأول فإن زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته [2].

Mas'alah: Is it better to be close to the Kaaba or to perform ramal in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=338)

مسألة: وفي الذخيرة: يستحب الدنو من البيت في الطواف [3]، إذ هو المقصود، فإن لم يجد فرجة فيها يرمل تأخر إلى حاشية الناس؛ لأن الرمل أفضل من الدنو.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets ramal during obligatory tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=338)

مسألة: فإن لم يرمل في الطواف الواجب، فإن بعد فلا إعادة عليه، وهل يهدي أم لا؟ قولان [4]. (1) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 163 ب) . ونقل خليل عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك في (التوضيح: 1/ 219 ب) . (2) المدونة: 2/ 156، التوضيح: 1/ 220 أ، تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 15 أ. (3) كذا في الذخيرة: 3/ 245، معزوا لسند. (4) قال مالك: إن ذكر في طوافه أنه نسي الرمل ابتدأ وألغى ما مضى، وقال أشهب =

وآخر قولي مالك: أنه ليس عليه دم، وإن قرب ففي الإعادة قولان. وفي المدونة، قال مالك: وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ولا شيء عليه [1] *. قال ابن يونس: وهذا مبني على أنه لا إعادة عليه، وأما على قوله: إن قرب أعاد، فينبغي أن يبتدئ ويلغي ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of ramal during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=339)

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود [3]، وقد تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين [4] = في تارك الخبب: إنه يعيد طوافه، وإن فات أهدى، وقال عبد الملك: لا يعيد الرمل وعليه دم. وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن ذلك خفيف ولا شيء عليه. (1) نصها: "وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال: هذا خفيف، ولا أرى عليه شيئا. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مرارا كثيرة؟ كل ذلك يقول: لا دم عليه" . (المدونة: 2/ 156) . (2) (ص) : أن يكون. (3) كذا في (الجواهر: 1/ 401، مناسك التاودي: 14) . (4) (ص) : ما بين.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a child being carried during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=515)

فرع: وإذا طاف به غير محمول رمل به الأشواط الثلاثة في بطن المسيل. وإن = الفدية والجزاء حينئذ في مال الصبي، فإن لم يكن له مال أتبعه به. (النوادر: 1/ 160 ب) . (1) هذا ما رواه ابن وهب عن مالك، ونقله ابن عبد البر في: (التمهيد: 1/ 105) . (2) المدونة: 2/ 127.

كان محمولا فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصبغ: يرمل، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

السادسة عشر: أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف الأول، وهو سعي خفيف، ولا ترمل المرأة. وقيل: في تركه دم.

Mas'alah: What are the rulings on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=166)

الرابعة: الرمل ولا دم على المشهور [1] للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول في طواف القدوم وكان يقول: إن قرب أعاد ثم خففه [2]، وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه، وطواف المحرم من التنعيم وشبهه - فثالثها: المشهور: مشروع دونه [أصل] [3]، وفي الرمل بالمريض والصبي قولان، ومتى زوحم ترك، والطائف بصبي عنهما - ثالثها: المشهور لا يجزئ عنهما، ويجزئ السعي عنهما اتفاقا ولو حمل صبيين فيهما أجزأ ولم يكره مالك الطواف بالنعلين، والخفين بخلاف دخول البيت وفي منبر النبي صلى الله عليه وسلم والحجر كالطواف على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1341)

[الرمل:] وللسنة الرابعة بقوله: رمل رجل -أي: إسراعه بالخبب- لا يحصر

عن منكبيه، ولا يحركهما بفعل ذلك في الأطواف الثلاثة الأول. قال في مناسكه: من طواف القدوم وطواف الإفاضة، للمراهق والمحرم من مكة، لكن مشروعيته هنا دونها في القدوم على المشهور. انتهى. ابن فرحون: فإن لم يرمل في الطواف الواجب فإن بعد فلا إعادة عليه. وهل يهدي أم لا؟ قولان، وآخر قولي مالك: ليس عليه دم، وإن قرب ففي الإعادة قولان، وإضافته للرجل مخرج للمرأة، فلا يسن لها في طواف ولا سعي، وتقييده بالأول يفيد عدم سنيته في بقيته، وهو كذلك. ثم بالغ على محل الخلاف في الرمل بقوله: ولو مريضا أو صبيا حملا، الأول على المنصوص، والثاني على المشهور.

Mas'alah: What is the description of hastening (raml) during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1343)

[صفة الإسراع:] فوق الرمل في الأطواف السبعة، وفي منسك التادلي عن تدريب ابن القاسم الجزيري: ثلاثة خببا، وأربعة مشيا، واستغرب. قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه.

Mas'alah: In which parts of tawaf is raml recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1352)

وندب رمل رجل محرم من موضعين: أحدهما: من أحرم من طرف مجاور لأول الحرم، كالتنعيم، وهو المسمى بمساجد عائشة. وأشار للآخر بقوله: أو بالإفاضة للمراهق؛ إذ هو الطواف الأول في حقه، ولو لم يكن مراهقا لطاف للقدوم. وظاهره: سواء طاف عن نفسه أو عن غيره، ممن لا لطواف تطوع ووداع، فلا يستحب فيها الرمل.

Mas'alah: For whom is raml in tawaf recommended?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)

وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ولا دم في تركه

Mas'alah: What is the evidence for walking during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)

(ثم أربعة مشيا) ودليل هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during tawaf for men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2742)

وأشار إلى السنة الرابعة من سنن الطواف، بقوله: ورمل رجل؛ يعني أن من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة يسن في حقه الرمل، والرمل بالتحريك أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد، ولا رمل على النساء في طوافهن.

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml prescribed and what is the ruling on leaving it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2742)

واعلم أن الرمل مختص بالرجل المحرم من الميقات بحج أو عمرة، وهو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة الركني. والله سبحانه أعلم. في الثلاثة الأول؛ يعني أن الرجل إنما يسن في حقه الرمل في الأطواف الثلاثة الأول من طواف القدوم في الحج، أو من طواف العمرة الركني فيما إذا كان الإحرام بعمرة، ولا رمل فيما بقي من الأطوفة ولو لتاركه من الثلاثة الأول، ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل كتارك سورة في الأوليين لا يقرأها في الأخيرتين، وإن قرأ لا يجزئه عنها في الأوليين، ولا هرولة في السعي ولا دم على من ترك الرمل، ولو تركه عمدا على المشهور الذي رجع إليه مالك وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the basis for ramal in tawaf from the Sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2742)

والأصل في الرمل خبر أبي داوود عن ابن عباس: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون: [إنهم يقدمون (1)] عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا، فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم بذلك في الأشواط كلها رفقا عليهم، فلما رأوهم قالوا، هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا (2)) فكان السبب في الرمل في حقه عليه الصلاة والسلام

وحق الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين إظهار القوة للمشركين، فهو مما زال سببه وبقي حكمه، وخبر الموطإ عن جابر: (رأيت رسول الله صلى الله (1) كذا في الأصل والذي في أبى داود ج 2 ص 178 ط دار إحياء السنة النبوية "إنه يقدم" . (2) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1886. ولفظه: وأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين. . . . هؤلاء أجلد منا قد ابن عباس ولم يأمر هم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

Mas'alah: Is ramal required for a sick person carried during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2743)

ولو مريضا؛ يعني أن الرجل يسن في حقه الرمل المذكور ولو كان مريضا حمل على دابة أو غيرها، فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر.

Mas'alah: Is ramal required for a child carried during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2743)

أو صبيا؛ يعني أن الرمل يسن في حق الذكر الطائف، ولو كان صبيا حمل على دابة أو آدمي فيرمل الحامل، وتحرك الدابة كما تحرك ببطن محسر.

Mas'alah: What are the scholarly differences on ramal for a sick person or child carried in tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2743)

وقوله: حملا؛ أي الصبي والمريض أي لا بد من الرمل بهما إذا حملا كما قررت، ورد بالمبالغة ما نقله الشارح، فإنه قال: قال في الجواهر: ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه أو بالصبي، فالمنصوص في المريض أنه يرمل به، وفي الصبي قولان حكاهما أبو الحسن اللخمي في المريض. انتهى. ونص ما في التبصرة: واختلف في المريض يطاف به محمولا، فقال محمد: يرمل به، وقال ابن القاسم: لا يرمل بالصبي إذا طيف به محمولا، ولأصبغ: يرمل به. قلت: وهو مذهب المدونة، قال أبو الحسن اللخمي: وعلى قول ابن القاسم لا يرمل بالمريض وهو أحسن فيه، وفي الصبي لأن السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحا لترى قوته، والمريض وإن طيف به محمولا خارج عن ذلك. انتهى. ونسب ابن راشد القول في المريض بعدم الرمل لابن القاسم. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is crowding during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2744)

الطاقة؛ يعني أن المطلوب في الرمل إذا حصل الازدحام الطاقة أي ما يقدر عليه منه فلا يكلف فوق ما يطيقه، قال فيها: وإن زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل قدر طاقته.

Mas'alah: How is ramal performed by a rider during tawaf and sa'y?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2744)]

التادلي عن القرافي: فإن قيل كيف يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ركب في السعي وأنه رمل فيه؟ قلنا: رمل بزيادة تحريك دابته، ويلزم مثله في الطواف أيضا إذ لا فرق بينهما، وما رأيت أحدا نص عليه إلا ما يستقرأ من هذا الجواب، ويؤيده نصوص المذهب على استحبابه للراكب في بطن محسر وللماشي فلا فرق بينهما. انتهى. وما ذكره صحيح. قاله الحطاب. وفيه ما نصه: فرع: نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء. انتهى. ومر أن الرمل إنما هو للرجل، ومحل ذلك إذا طاف عن نفسه أو عن رجل آخر لا عن امرأة، ولا ترمل امرأة ولو نابت عن رجل اعتبارا بفعلها، والفرق بين مراعاة المنوب عنه في الأول دون الثاني أنها عورة كما لعبد الباقي.

Mas'alah: When is ramal recommended during Hajj and Umrah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2759)]

يستحب له أن يرمل في الأطواف الثلاثة الأول، وقد علمت أن ذلك في الحج يكون في طواف القدوم, وفي العمرة يكون في طوافها.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for women and for those performing tawaf on behalf of others?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2760)

ومر أن الرمل في حق الرجل إن كان طائفا عن نفسه أو عن رجل لاعن امرأة، وأنه لا ترمل امرأة طافت عن نفسها أو عن امرأة أخرى أو عن رجل، والفرق بين اعتبار المنوب عنه في الأولى دون الأخيرة أن المرأة عورة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf al-tatawwu' and tawaf al-wada'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2760)

وأشار إلى القسم الثالث المتفق على أنه لا رمل عليهم باتفاق، فقال: لا التطوع؛ يعني أنه لا يندب الرمل في طواف التطوع، بل يكره كما استظهره غير واحد، قال الشارح: وقد تقدم أن الطائفين بالنسبة للرمل على ثلاثة أقسام: قسم يرملون بلا خلاف وهم المحرمون من المواقيت, وقسم لا يرملون بلا خلاف وهم الطائف للوداع أو تطوعا والنساء, وقسم اختلف فيهم وهم المحرم من الجعرانة إلى آخر ما مر. وقوله: ؛ عطف على تطوع وهو من عطف الخاص على العام؛ يعني أن من طاف للوداع لا يستحب له الرمل، ولله در المصنف، فقد استوفى الأقسام الثلاثة بأوجز عبارة, وألطف إشارة عليه رحمة الديان, وجمعنا وإياه في جنة الرضوان، بجاه سيدنا ومولانا محمد الذي نال به أهل الإيمان، محاسن الحور والولدان, وأمن به العصاة من الخلود في النيران، عليه أفضل الصالة والسلام، وعلى جميع الأنبياء والأصفياء الكرام، وعلى جميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين؛

Mas'alah: What are the rulings on raml during tawaf al-qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3020)

فقد علمت أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فإذا وصل إليه فذلك شوط, وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل لكل واحد منهما ما ذكرته لك إلى آخر الشوط السابع، إلا أن تقبيل الحجر الأسود ولمس اليماني أول مرة سنة، وفيما بعدها مستحب فقط، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف، ويمشي في الأربع بعدها، والرمل فوق المشي ودون الجري، فإن لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط، ولا يرمل النساء ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة؛ ومن زوحم عن الرمل فعلى وسعه, ولا يرمل في غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا في طواف الوداع والتطوع، ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and walking during tawaf and praying behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا ... خلف المقام ركعتين أوقعا

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) for men in the first three circuits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=790)

ورمل رجل في الثلاثة الأول، ولو مريضا، وصبيا حملا،

Mas'alah: What is the ruling on Ramal (hastening) during Tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=790)

وإسراع بين الأخضرين [منح الجليل] معين في الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم أي: إسراع (رجل في) الأشواط (الثلاثة الأول) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل في الأربعة الأخيرة، ولو تركه عامدا أو ناسيا من الثلاثة الأول كتارك سورة من الأوليين فلا يقرأها في الآخرين. ويسن الرمل فيها إن كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مريضا أو صبيا حملا) بضم فكسر على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر وفي السعي في بطن المسيل والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا هازا منكبيه. (وللزحمة) في الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل أن المرأة لا يسن رملها؛ لأنها عورة. (و) السنة (للسعي) ولا يكون إلا ركنا لحج أو عمرة (تقبيل الحجر) الأسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه والالتزام إذا كان متوضئا؛ إذ لا يقبله إلا متوضئ، ويجزئ فيه تفصيل الزحمة من اللمس بيد ثم عود ثم التكبير ويخرج للسعي من أي باب شاء، والمستحب كونه من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا لقربه منه بعد شربه من ماء زمزم. (و) السنة الثانية (رقيه) أي: الرجل (عليهما) أي: الصفا والمروة كلما يصل إلى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه. اهـ. وهذا مستحب زائد على السنة. وشبه في السنية فقال (ك) رقي (مرأة) عليهما فيسن (إن خلا) الموضع من

مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله. ابن فرحون السنة القيام عليهما إلا لعذر فإن جلس في الأعلى فلا شيء عليه فلو عبر بقامه لكان أولى؛ إذ لا يلزم من الرقي القيام. وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي. (و) السنة الثالثة للرجال فقط (إسراع بين العمودين (الأخضرين) أولهما في

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1215)

ص (وللطواف المشي) ش قال سند: لأن الطواف عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها، وفعل المحمول إنما هو للحامل فلا يطاف بأحد محمولا إلا من عذر، وهو أثقل من الراكب على بعير؛ لأن فعل البهيمة منسوب إلى راكبها وبالعكس من ذلك في فعل الحامل، فإنه منسوب للحامل لا إلى المحمول انتهى. أوله بالمعنى وآخره باللفظ، والله أعلم. وتبع المصنف ابن الحاجب في عد المشي من سنن الطواف، وقد ناقشه في ذلك في التوضيح، وقال: لعل من يرى وجوب الدم فيه يقول: إنه واجب انتهى. (قلت:) وهذا هو الظاهر، وقد صرح بذلك ابن راشد قال ابن فرحون في شرحه: قال ابن راشد: المشهور أنه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المجبرة بالدم وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده

Mas'alah: Who should perform raml during tawaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة2.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=952)

باب الرمل بالبيت 665- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي عبد الله، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: What is the practice of ramal during tawaf according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=953)

666- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1258)

(54) باب الرمل في الطواف 1281 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1262)

1285 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , أنه أخبره أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة.

Mas'alah: What is the chapter on raml (fast walking) around the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=585)

باب: الرمل بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on raml during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=586)

455 - أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحرامي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رمل من الحجر إلى الحجر» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is raml obligatory for Meccans and others during Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=587)

باب: المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل

456 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه رأى عبد الله بن الزبير «أحرم بعمرة من التنعيم» ، قال: «ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on Ramal in Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1081)

§باب الرمل في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on Ramal during Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1082)

107 - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «§رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: What supplication did Urwa recite during Ramal in Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1084)

109 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان "§إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:" [البحر الرجز] اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=437)

قوله: "الثلاثة الأولى خببا والأربعة مشيا" : كذا جاءت السنة، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة) وذلك أن

المشركين عام الحديبية قالوا: إن أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب. فقصد عليه السلام مخالفة قولهم، وإظهار القوة عليهم ويؤمر بذلك من أحرم من القرب والبعد طردا للقاعدة. وهل يؤمر المريض بقدر طاقته، والصبي أم لا؟ فإن ترك الرمي فهل عليه هدي أم لا؟ فقيل: عليه الدم، لأنه سنة، وقيل: لا دم عليه. والجمع بين الظهر والعصر بها سنة، وكذلك بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on walking in tawaf and sa'y and the expiation for riding when able?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=990)

(وإلا فدم لقادر لم يعده) فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فلو قال لقادر رجع لبلده ولم يعده لطابق النقل وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه دم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا لتخصيص د له بالواجب وأما قوله وإلا فدم فخص بالواجب والسعي كالطواف في المشي في سائر ما مر وإذا ركب فيه وفي الطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان كترك الرمي ومبيت منى قاله ح ومفهوم قول المصنف لقادر أن العاجز لا شيء عليه وهو كذلك قال مالك إلا أن يطيق فأحب إلى أن يعيد قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) in tawaf for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=996)

(و) ندب إيقاع ركعتي الطواف (بالمسجد) وبالمقام ولما كان الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة أقسام متفق عليه في حق المحرم من الميقات وهو أوكدها وتقدم ومختلف فيه والمشهور مشروعيته ندبا لا سنة وهو ما ذكره بقوله (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة أو بهما في موضعين أحدهما من أحرم (من كالتنعيم) والجعرانة فهو صلة لمحرم أي الذي أحرم من كالتنعيم يندب له أن يرمل في طوافه وتوهم بعض الناس أن من كالتنعيم متعلق برمل فصار يرمل من كالتنعيم في تلك الأماكن الشريفة متمسكا بالمصنف على ما فهمه غافلا عن أن الرمل إنما يكون في الطواف في الثلاثة الأول كما قدم المصنف فحصلت له مشقة عظيمة وثانيهما قوله (أو بالإفاضة) أي يندب رمل محرم بطواف الإفاضة (لمراهق) ونحوه وهو كل من لم يطف للقدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو لنسيانه فلو أدخل الكاف على مراهق لكان أحسن وأما لو كان غير مراهق بأن طاف ورمل فيه كما في د أو تركه لو عمدا فلا يرمل بالإفاضة ومتفق على عدم مشروعيته وهو ما ذكره بقوله (لا) في طواف (تطوع) لا في الطواف (وداع) وتقدم رمل الصبي والمريض وهو من القسم المختلف فيه فاستوفى المصنف الأقسام الثلاثة بأوجز عبارة وألطف إشارة والظاهر كراهته في هذين وعطف الثاني على الأول عطف خاص على عام

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf and the penalty for riding without excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)

وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده (ش) أي: ومن سنن الطواف المشي فلو ركب، أو حمل في الطواف، وهو قادر على المشي ولم يعده فإن عليه دما، وأما العاجز

لا دم عليه قال مالك إلا أن يطيق فأحب إلي أن يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه؛ لأنه باشر فرضه بنفسه بقدر طاقته، والطائف محمولا إنما طاف حامله ولكن اكتفى به؛ لأنه غاية مقدوره والسعي كالطواف في جميع ما ذكر فلو قال المؤلف: وللطواف والسعي المشي إلخ لوفى بالمسألتين قال مالك: وفي الموازية من سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن تباعد وطال أجزأه وأهدى نقله ابن يونس ونقله الباجي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a sick person or child during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة (ش) أي: ويسن الرمل، ولو كان الطائف مريضا وصبيا حمل كل على دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر والمطلوب في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وكثرة الكلام، وقراءة القرآن، وإنشاد الشعر إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة، والركوب لغير عذر، وحسر المنكبين، والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد، وفي بعضها خلاف. ولما أنهى الكلام [حاشية العدوي] قوله: ولا بأس باستلامه بغير طواف) أي: بتقبيله بغير طواف (قوله: ليس ذلك من شأن الناس) أي: فهو خلاف الأولى (قوله: والمعتمد أن امتهانه مكروه) ، ولو بوضع الرجل عليه (قوله: وفي إباحته) ورجحه غير واحد ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال، قوله: ثم كبر معطوف على قوله

وتقبيل حجر أي: والسنة تقبيل حجر أوله ثم كبر وهكذا يقال في قوله: وللزحمة لمس بيد أي: ثم كبر وقوله: ثم عود أي: ثم كبر فإن لم يمكن العود كبر فقط فالتكبير مطلوب في حال القدرة وعدمها (قوله: من غير تقبيل) أي: من غير تصويت (قوله على مذهب المدونة) المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه، أو وضع يده، أو العود ثم ما ذكره المصنف من المراتب كما يجري في الشوط الأول يجري فيما عداه، وإذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر المدونة، أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المصنف، وظاهر ابن فرحون أنه قبل التقبيل ويجري ذلك في اللمس بيد ثم عود. (قوله: بلا حد) أي: في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه، بل يعمم في الجميع ك (قوله: ومثله الذكر والصلاة على النبي إلخ) ظاهره أن ذلك سنة كالدعاء وهل الدعاء والصلاة سنة واحدة، أو كل واحد سنة، أو الدعاء والذكر والصلاة كل ذلك سنة واحدة؟ (قوله:

والمستحب) لا يخفى أنه جعل الذكر سنة ثم ذكر هنا أن ذلك مستحب فهو تناف، والظاهر أن خصوص الدعاء سنة وأما الذكر والصلاة فهو مستحب فقوله ومثله أي: في مطلق الطلب وهذه العبارة التي ذكرها الشارح نقلها عن حج لأنها عبارته (قوله: الباقيات) أي: الباقي ثوابها (قوله: ولا يقرأ إلخ) لا يخفى أنه ذكر في التوضيح أن مما يستحب أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأجيب بجوابين: أن يراد بقوله: ولا يقرأ أي: غير هذه، أو أن يأتي بذلك لا على أنه قرآن . (قوله: ورمل رجل) إذا طاف عن نفسه، أو عن رجل لا عن امرأة واحترز برجل عن المرأة فلا ترمل، ولو نابت عن رجل؛ لأنها عورة أي: كالعورة؛ لأن المعتمد أنها ليست بعورة (قوله: من طواف القدوم) وأما طواف الإفاضة فالرمل فيه مستحب قال ابن رشد الطائفون في الرمل ثلاثة أقسام فيرمل الرجل المحرم بحج، أو عمرة من الميقات اتفاقا ولا ترمل المرأة والمتطوع والمودع اتفاقا، وفي فعل محرم من مكة ومن

الجعرانة ومن التنعيم، والمراهق والصبي والمريض خلاف ا. هـ. (قوله: أن يثب) من وثب كوعد يعد أي: يقفز (قوله: ولا رمل على النساء في طوافهن) الظاهر أنه مكروه. (قوله: والسجود على الركن) أي: على الحجر (قوله يليان الحجر) بفتح الحاء (قوله: والركوب لغير عذر) هذا ضعيف لما تقدم أن المشي واجب ينجبر بالدم (قوله: وفي بعضها خلاف) فقد قيل بأنه يقر، أو بأنه يلمس الركنين اللذين يليان الحجر

Mas'alah: Is ramal recommended for voluntary or farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) لا تطوع ووداع (ش) يعني أن من طاف طوافا تطوعا، أو طاف للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه أي: يكره الرمل فيهما، وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)

قوله: (ورمل رجل في الثلاثة الأول) هي السنة الرا بعة وقد ورد ذلك عنه – عليه السلام – وأمر به أصحابه، واحترز بقوله: (رجل) من المرأة؛ إذ لم يشرع ذلك في حق النساء.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a sick person or child carried during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)

قوله: (ولو مريضا، وصبيا حملا) قال في الجواهر: وإذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه أو بالصبي، فالمنصوص في المريض أنه يرمل به، وفي الصبي قولان أجراهما اللخمي في المريض [6]. ومذهب المدونة أنه يرمل بالصبي [7]، وهو قول أصبغ (1) انظر: المدونة: 1/ 419. (2) انظر: التوضيح: 2/ 581. (3) قوله: (القدرة على) ساقط من (ز) . (4) انظر: المدونة: 1/ 396 و 397. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 279. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 279، التبصرة، للخمي، ص: 1183، 1184. (7) انظر: المدونة: 1/ 437.

خلافا لابن القاسم [1].

Sub-topic - Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of obligatory tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

ومنها ركعتا الطواف الواجب والى وصفه بالوجوب أشار بقوله (إن تحتما) فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة كما صرح بهما ابن الحاجب التوضيح أي ويجب الدم بترك كل من ركعتي طواف القدوم والافاضة إذا بعد من مكة جبرا للتفرقة اه وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك قال في التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم في ترك الطواف أو القدم نسيانا وهو في الحقيقة تبع له انتهى، وهو بحث له ظاهر مع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

ولا خلاف له في مشروعيته ركعتي الطواف ولا في عدم ركنيتهما وفي وجوبهما وسنيتهما، ثالثها تبعيتهما للطواف فإن كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلك هما

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1173)

الشرط التاسع اتصال ركعتين به فإن قلت الشرط يجب تقديمه على المشروط وهذا متأخر فكيف يجعل شرطا قلت المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان والركوع يتأخر عن الفعل فقط وفي الجواهر قال عبد الوهاب هما سنة وقال أبو الوليد الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالدخول في التطوع وقال أبو الطاهر هما تابعان للطواف في الوجوب والندب قال سند ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا دم فيهما لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك نسكا فعليه دم ولأنهما عبادة بعد الطواف فيجبان كالسعي فإذا ذكرهما في سعيه رجع فركع ليقع السعي بعدهما وهو سنة إن كان على وضوء وإلا توضأ وأعاد الطواف وإن قرب قاله مالك وقال ابن حبيب إن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف إن كان واجبا وهو مخير في التطوع ونظيره على قول مالك سجود السهو قبل السلام إذا أخره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول فإن ذكرهما بعد السعي قال مالك يركعهما ويعيد السعي قياسا على الشوط ينساه فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما ورجع إلى بلده قال ابن القاسم يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة ويهدي وطئ النساء أم لم يطأ فإن ذكر بمكة أو قريبا منها ولم يطأ فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى أو من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة فإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره وهو مراهق أو أحرم من

مكة أو كانتا من عمرة وسعى ولا دم عليه وإن وطئ وهما من أي طواف كان فتذكر

بمكة أو قريبا منها طاف وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى ويختلف في جعل النسيان عذرا كالمراهقة فيسقط الدم وإذا قلنا تختص الإفاضة بوقت معين وجب الدم وعلى رأي أشهب يجب الدم في العمرة للتفريق وقال مالك في الكتاب إن كانتا من عمرة ورجع لم يكن عليه شيء إلا أن يلبس الثياب ويتطيب فالدم ينوب عنهما وقال المغيرة يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا تختصان بمكان واجب ولهذا لوصلاهما بغير المقام أجزأه فلا يرجع لهما إلا مع القرب كطواف الوداع فإن جمع وهو بمكة استحب له العمرة بعد الإصلاح لأنه كان مأمورا بإعادة السعي والطواف لتحصيل الفضيلة واستحب مالك الفدية إن لبس أو تطيب تشبها بالمحرمين وفي الكتاب لا تجزئ المكتوبة عنهما لأن الأصل عدم التداخل ومن لم يركعهما حتى دخل في أسبوع آخر قطع وركع وإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين لأن السعي تفريق يسير لا يخل بهما ومن جاء في غير إبان الصلاة أخرهما إلى الحل أجزأتا إلا أن ينتقض وضوءه فيبتدئ الطواف إن كان واجبا ويركع إلا أن يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يرجع قال سند ولو أخرهما أربعة أسابيع لركع وصح ولو أخر ذلك عامدا يخرج على اشتراط الموالاة والجواز لجواز الطواف بعد العصر وتأخير الركوع إلى الغروب وقد قلنا إذا نسي ركع في بلده ولو أن الطواف صحيح لوجب الرجوع وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة من ليل أو نهار فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف وبعضهم بالدعاء قال سند ويحتمل تخصيص ذلك بغير أوقات النهي وقد طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يركع حتى طلعت الشمس قال ابن القاسم وإذا أخرهما إلى الغروب

قدم المغرب عليهما ولو ركع بعد العصر أعادهما استحبابا والقياس الإجزاء لأن الوقت

يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات والمشهور أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال مطرف يركع إن كان بغلس ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن فعلهما في طريقه بوضؤ واحد فلا رجوع عليه وإن انتقض وضؤه أعاد الطواف والركوع وفي الكتاب ومن قدم مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ونسي الركوع حتى قضى الحج أو العمرة إن ذكر بمكة أو قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وإن كان حاجا وكان الركوع من طواف القدوم الذي يصل به السعي فعليه الهدي أو من الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع وإن انتقض وضؤه فلا شيء عليه وإن كان من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بمكة بعد حجه أو قريبا منها أعاد الطواف إن انتقض وضؤه وركع وسعى ولا شيء عليه لأنهما من طواف هو بعد وقوف عرفة وإن تباعد ركعهما مكانه وأهدى كانتا من عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده ولا بأس بالحديث اليسير في الطواف لقوله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيها الكلام ولا ينشد الشعر لشدة منافاته ولا تستحب القراءة لأنها ليست من عمل السلف واستحبها ش لأن مجاهدا كان يقرأ عليه القرآن في الطواف ومنع ابن القاسم وش من البيع لشدة منافاته ولأنه داخل المسجد بل ينبغي للطائف الوقار والمبالغة في الأدب مع الله تعالى لأنه في عبادته وعند بيته وكانت الجاهلية ألصقوا المقام بالبيت خشية السيل وبقي ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه فرده إلى مكانه زمان إبراهيم عليه السلام بخيوط قاسها به كانت في خزائن الكعبة عملها الجاهلية وقت تقديمه وهو عليه الآن

وهو الذي نصب معالم الحرم بعد تغييرها عن مواضعها قال سند قال مالك بكة موضع البيت ومكة اسم للقرية قال ابن حبيب ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به

ما أقام بها قال ابن عباس وليقل إذا شرب اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له وقد جعله الله تعالى لإسماعيل عليه السلام ولأمه هاجر طعاما وشرابا

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf when it is after Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1558)

[مسألة: طاف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس] مسألة وسئل مالك عمن طاف بعد العصر، أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟ قال: نعم إن أحب. قال محمد بن رشد: خيره في ذلك إذ لم يبين له أي الوجهين أفضل؛ لأن لتعجيل المغرب في أول وقتها فضلا، ولتوصيل الركعتين بالطواف فضلا، والأظهر تعجيل الركعتين؛ لأن أمرهما خفيف لا يفوته به فضل أول الوقت في المغرب إن شاء الله، بخلاف الصلاة على الجنائز مع صلاة المغرب؛ إذ لا فضل للصلاة على الجنائز في أول الغروب، ولصلاة المغرب في ذلك فضل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs after a supererogatory tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

[مسألة: يركع في الحجر لطواف النافلة]

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs after a supererogatory tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

ومن كتاب نذر سنة يصومها مسألة وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطواف، أترى أن يركع ركوعه في الحجر؟ قال: ما يعجبني، وأما أن يركعهما من غير الطواف، فلا أرى به بأسا ثم قال بعد ذلك: لا أرى بأسا أن يركع في الحجر لطواف النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the tawaf rak'ahs in the Hijr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

قال محمد بن رشد: وجه القول الأول أن الركوع الأول لما كان يجب على من طاف تطوعا؛ لئلا يبطل طوافه إن لم يركع أشبه الواجب، فكره أن

يفعله في الحجر، ووجه القول الثاني أنه جعل تابعا للطواف في أنه يفعل، فأجاز له فعله.

Mas'alah: What should a person do if he finishes tawaf and the iqamah is called for Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1568)

[مسألة: طاف قبل الصبح فخشي الإقامة] مسألة وسئل مالك عن الذي يفرغ من طوافه بمكة، ثم تقام الصلاة قبل أن يركع ركعتي الطواف، وهم في الصبح يطلبون الإقامة لطواف الناس، وطردهم إياهم عن الطواف، قال: إنه يكره أن يصلي أحد بعد أن تقام الصلاة، وعسى ذلك أن يكون في المساجد غير المسجد الحرام، وعسى أن يكون هذا

بمكة خفيفا، قيل له: فركعتا الفجر مثله؟ قال: نعم، أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: إنما كرهت الصلاة بعد الإقامة؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فقال - صلى الله عليه وسلم: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟» يريد بذلك نهيا عن ذلك، وذلك في صلاة الصبح في الركعتين قبل الصبح، وخفف مالك ذلك بمكة للمعنى المذكور في الرواية، وترك ذلك أحسن وأقطع للذريعة، قال ابن نافع في المدونة: وإذا طاف قبل الصبح، فخشي الإقامة، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر، ومثله في رسم اغتسل بعد هذا، من سماع ابن القاسم، وفي آخر سماع أشهب.

Mas'alah: What should one pray first after Fajr: the two rak'ahs of Fajr or the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1575)

[مسألة: طاف بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية مسألة وسئل عمن طاف بالبيت، ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ؛ أبركعتي الفجر أم بركعتي الطواف؟ قال: بل بركعتي الطواف.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من سنة ركعتي الطواف أن تكونا موصولين بالطواف، فلا يفرق بينه وبينهما، إلا لعذر مثل أن يكون طوافه في وقت لا تحل فيه الصلاة، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf in the Hijr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1660)

وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به وهو مذهب عطاء وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن بن عمر وبن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وكل هؤلاء يرى الصلاة في البيت جائزة نافلة وفريضة وإن كان منهم من يستحب أن تصلى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضا وقال مالك لا يصلي أحد صلاة واجبة في البيت ولا في الحجر قال ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه وأما قول بن شهاب عن بعض علمائهم فإنما فيه الشهادة بأن الحجر من البيت وأنه من لم يطف به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت واختلفوا هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده أم لا بد له من الرجوع إليه على ما ذكرناه والحمد لله

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1673)

(37 - باب ركعتي الطواف)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after each seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1673)

784 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما

ولكنه يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple circuits of tawaf before praying the two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1674)

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawaf circuits before praying the two rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1674)

قال أبو عمر أما فعل عروة (رحمه الله) أنه كان لا يجمع بين السبعين إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب فالسنة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل سبوع ركعتين وعلى هذا جمهور العلماء قال بن وهب عن مالك السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع ركعتين وقال أشهب سئل مالك عمن طاف سبعين ثم ركع لهما فقال ما أحبه وما ذلك من عمل الناس وكره الثوري أن يجمع بين سبوعين وكرهه أيضا أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع منهم عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة ومجاهد ذكر بن عيينة قال حدثني محمد بن السائب عن أبيه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تفرق بينها وتركع لكل سبوع ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on performing an odd number of tawaf circuits and combining their rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1675)

وذكر شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة وما كان وترا ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويجمعهن وكان يكره سبعين أو أربعا وقال به أبو يوسف أيضا وكان المسور بن مخرمة يفرق بين الأسبوعين

Mas'alah: What is the evidence for and against combining tawaf circuits before praying the two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1675)

قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عني مناسككم فينبغي الاقتداء به والانتهاء إلى ما سنه صلى الله عليه وسلم وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدى والطواف لا وقت له أيضا فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء ويركع لكل أسبوع ركعتين قياسا على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف أسبوعين لم ينصرف على وتر فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة ولم يجز اثنين

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be prayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1675)

قال أبو عمر ثبتت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين وأجمعوا على قول ذلك وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the chapter on prayer after Fajr and Asr during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

(38 - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding tawaf after Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

785 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding tawaf after Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

786 – مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

قال أبو عمر روى هذا الخبر بن عيينة عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك ذكره بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير عمرو لم يره صلى قال لا قال أبو الزبير لكني رأيته صلى

287 – مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال قد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال أبو عمر هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وإن أخرهما – يعني الركعتين – حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك قال أبو عمر قد قال في الموطأ عند جماعة من رواته أحب إلي

يركعهما بعد صلاة العصر قال أبو عمر للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال أحدها إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة وهو قول مالك وأصحابه روى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه قال قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بالبيت سبعا بعد الصبح فقلنا انظروا كيف يصنع فجلس حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى ركعتين والقول الثاني كراهة الطواف وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر قاله سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة والثالث إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر وبه قال الشافعي وجماعة غيره وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح وبعد العصر وقالوا فإن فعل فلا يركع حتى يحل وقت الصلاة النافلة بعد طلوع الشمس وبعد الغروب

وقال سعيد بن جبير ومجاهد لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر وقال عطاء يطوف ولا يصلي وقد روي عنه يطوف ويصلي مثل قول الشافعي وهو الصحيح عنه وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وبمثل هذا احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر وزاد أن من سنة الطواف أن تصلى بعده ركعتان بلا فصل ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزا إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف – أو يا بني عبد المطلب – إن وليتم من هذا الأمر شيئا

فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وغيره عن بن عيينة قالوا فقد عم الأوقات كلها فليس لأحد أن يخص وقتا من الأوقات وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير روى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت بعد الصبح وصلى قال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند

غروبها لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلا وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضتها مثلها وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة فلم أر وجها لإعادته ها هنا

Mas'alah: Do the first two rak'ahs of tawaf count if tawaf was not repeated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأولتان.

Mas'alah: What is the compilation of rulings on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1748)

جامع ما جاء في ركعتي الطواف

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1748)

وركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من طوافه ركع له، وروي أنه طاف راكبا فلما فرغ نزل فصلاهما، وهذا يدل على تأكدهما؛ ولأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه سنة، كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بالمزدلفة، وقد قال الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1748)

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1748)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تجزي المكتوبة من ركعتي الطواف في قول

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf outside prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

قال: وغن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين وإن خرج إلى الحل ركعهما ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وكان الطواف الواجب ابتدأه؛ لأن الركعتين من الطواف توصلان به إلا أن يتباعد فليركهما ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf until after the prohibited time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

تأخير ركعتي الطواف حتى خروج وقت النهي

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf in a najis garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ركع الركعتين بثوب نجس أعادهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، أو طال فلا شيء عليه، كزوال الوقت، وقال أصبغ: سلامة من الركعتين كزوال الوقت، وحسن أن يعيدهما بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf in a najis garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

من صلى ركعتي الطواف في ثوب نجس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf until after Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

ابن القاسم: عن مالك: وإن أخر الركعتين بعد العصر فليصلهما بعد أن يصلي المغرب، فإن ركعهما قبل المغرب وبعد الغروب أجزأتاه، وبعد المغرب أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf before Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1751)

وإذا فرغ من طوافه عند الفجر بدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر، ولو لم يبق عليه إلا شوط أو شوطان فأقيمت الصلاة فأراد أن يتم بقية طوافه إلى أن تعتدل الصفوف فلا أرى به بأسا. قيل: فإن أراد أن يركعهما والصلاة تقام؟ قال: عسى هذا أن يكون بمكة خفيفا. قلت له: وركعتا الفجر مثله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind the Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=280)

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر يقرأ فيهما مع أم القرآن بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون،

وإن قرأ بغيرهما فلا حرج.

Mas'alah: What supplications are recommended after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

ويستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف ان يقف بين الركن والباب أو حيث أمكنه فيحمد الله ويشكره على ما من به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من دين ودنيا ويجتهد في ذلك فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2011)

باب ما جاء في ركعتي الطواف الأحاديث [4]:

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2011)

المسألة الأولى: أما [5] فعل عروة هذا، فهي السنة المجتمع عليها في الاختيار، أن مع كل أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء، وكذلك قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي أجمع المسلمون عليه أن مع كل أسبوع ركعتين، يريد [6] المشروعتين اللتين هما من تمامه، ولا يجوز إعراؤه منهما، فإن كان الطواف

في حج أو عمرة [7] فهما واجبتان، خلافا لأبي حنيفة [8] والشافعي [9] في قولهما: إنهما مستحبتان. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 157. (2) في الاستذكار: "الحج" . (3) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 240 "ففي هذا من الفقه: سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله يؤتى بها كما سنها وفعلها، ما لم ينسخها - صلى الله عليه وسلم - بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك" . (4) الذي في الموطأ حديث واحد (1068) رواية يحيى، من حديث عروة. (5) من هنا إلى قوله: "والذي أجمع المسلمون ... ركعتين" مقتبس من الاستذكار: 12/ 166. (6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 288. (7) في المنتقى: "أو غيره" . (8) انظر كتاب الأصل: 2/ 392. (9) انظر الحاوي: 4/ 153، والوسيط: 2/ 645، والبيان للعمراني: 4/ 298.

والأصل في ذلك: ما روى جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه طاف سبعا: رمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [1] ثم صلى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [2] فبدأ بما بدأ الله به [3]. فوجه الدليل منه: أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد طوافه ركعتين، وأفعاله على الوجوب. المسألة الثانية [4]: قال [5]: فمن تركهما، أعاد الطواف، ثم أتى بهما بعد عقب الطواف وسعى [6]؛ لأن ذلك من سنتها مع التمكين [7] منه. فإن لم يركعها حتى رجع [8] إلى بلده وهي: المسألة الثالثة [9]: قال مالك: عليه هدي [10]. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء، ما لم [11] يخرج من الحرم. وقال الشافعي [12]: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم، وبه قال أبو حنيفة [13]. وحجة مالك في إيجاب الدم: قول ابن عباس: "من نسي شيئا من نسكه فليهرق" (1) البقرة: 125. (2) البقرة: 158. (3) أخرجه أحمد:

3/ 394، والترمذي (856) ، والنسائي: 5/ 228، 236. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 288. (5) القائل هو أبو الوليد الباجي. (6) في الأصل: "... الطواف وسعى ... عقب الطواف" والمثبت من المنتقى. (7) في المنتقى: "التمكن" . (8) في الاستذكار: "يرجع" . (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 170. (10) انظر المدونة: 1/ 318. (11) في الأصل: "وما" وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في الاستذكار. (12) انظر الحاوي الكبير: 4/ 154 أو قال العمراني في البيان: 4/ 301 "فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟ قال الشافعي: صلاهما وأراق دما، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة" . (13) انظر: كتاب الأصل: 2/ 403، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 135.

دما "[1]. وركعتا الطواف عند مالك من النسك." وحجة من لم ير فيهما دما: أنها صلاة تقضى متى ما ذكرت، لقوله: "من نام عن الصلاة ..." الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr and Asr during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2014)

باب الصلاة بعد الصبح [1] وبعد العصر في الطواف [2] الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وروي [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" [4] وروى أبو ذر - وأظنه في كتاب الدارقطني [5] - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس إلا بمكة" [6] فلما كان هذا الحديث مرويا ولم تصح طرقه [7]، أدخل مالك فعل عمر بن الخطاب حين طاف عمر بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى [8] صلاهما بذي طوى [9]، فكان فعل عمر بن الخطاب في الصحابة - وهو الخليفة المهدي - أولى من ذلك الحديث المروي، ولو كانت تلك الوصية من النبى - صلى الله عليه وسلم - متقدمة، وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحا، لكان بمكة مشهورا، ولما خفي عن عمر حاله.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on performing tawaf after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2014)

الفقه في أربع مسائل: اختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال [10]: أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع (1) في الأصل: "الظهر" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. (2) في الأصل: "للطواف" والمثبت من الموطأ. (3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 571. (4) أخرجه عبد الرزاق (9004) ، والحميدي (561) ، وأحمد: 4/ 80، وأبو داود (1478) ، والترمذي (868) ، وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه (1254) ، والنسائي في الكبرى (1478) ، وأبو يعلى (7396) ، وابن خزيمة (1280) ، وابن حبان (1552) كلهم عن جبير بن مطعم. (5) جزم المؤلف في العارضة: 4/ 96 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 2/ 461 - 462. (6) أخرجه أيضا من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 2/ 461، وابن خزيمة (2748) وغيرهم. (7) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 45 "هذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم

يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736) ، ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به" وانظر تلخيص الجبير (276) . (8) في الأصل: "ودخل حين" وهو تصحيف، والمثبت من القبس. (9) أخرجه مالك في الموطأ (1074) رواية يحيي. (10) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 12/ 176 - 179.

الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر [1] وأبي سعيد الخدري [2] ومعاذ وابن عمر [3] وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه [4]. القول الثاني: في كراهية الطواف وكراهية الركوع له [5] بعد الصبح وبعد العصر، قاله ابن جبير ومجاهد. القول الثالث: إباحة ذلك كله بعد الصبح وبعد العصر، روي ذلك عن ابن عمر [6] وابن عباس [7] وابن الزبير. وأما الآثار الواردة في النهي بعد الصبح والعصر، فقد عارضها مثلها، وقد بينا تأويل العلماء في أول "الكتاب" ، وأن النهي إنما ورد دليلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع وعند الغروب.

Mas'alah: What is the description of the two rak'ahs after tawaf and the sa'y?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=578)

فصل [10 - في صفة ركعتي الطواف والسعي] : إذا أتم الطواف ركع عند المقام ركعتين، وهما سنة مؤكدة إن تركهما أتى بهما، فإن عاد إلى بلده فعليه دم، ثم يستلم الحجر بعد الركعتين إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا والمروة [4] ترى البيت، فيكبر ويهلل ويدعوا ثم ينحدر ماشيا حتى ينتهي إلى المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يستوي سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك ثماني وقفات أربع على

الصفا وأربع على المروة، فهذا صفة الطواف والسعي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=578)

فصل [11 - في حكم ركعتي الطواف] : وإنما قلنا: إنه إذا فرغ من الطواف ركع لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [6]، وعندنا أن الركعتين سنة مؤكدة لا تترك [7] خلافا للشافعي في قوله: إنهما مستحبتان وليستا بسنتين [8]، لقوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم (1) سورة الحج، الآية: 29. (2) أخرجه الحاكم: 1/ 460، وقال: صحيح الإسناد، وهذا تكملة حديث ابن عباس السابق، حيث قال: الحجر من البيت لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف من ورائه، قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (4) حتى: سقطت من (ق) . (5) في صفة الطواف والسعي، انظر: المدونة: 1/ 312 - 314، التفريع: 1/ 337 - 338، الرسالة ص 175 - 177. (6) انظر: حديث جابر الذي سبق تخريجه في الصفحة (569) . (7) المدونة: 1/ 313، التفريع: 1/ 337، الرسالة ص 176، الكافي ص 139. (8) انظر: المدونة: 1/ 178، المهذب: 1/ 230، وذلك في أحد قولي الشافعي رحمه الله.

مصلى [1]، فروي جابر بن عبد الله: "أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [2] وصلى ركعتين" [3]، وروى: "أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فلما فرغ نزل وصلى خلف المقام"

[4]، وهذا يدل على تأكدهما لما لم يصلهما على الراحلة، ولأن الطواف بالبيت من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة, لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت لابن القاسم: هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs after tawaf until leaving to al-Hil?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت لابن القاسم: هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحل؟ قال: قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبان صلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته، وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلي الركعتين، لأن من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف، قال مالك: إلا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf when starting another circuit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر؟ قال: قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين، قلت: فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت، سبوعا تاما من بعد سبوعه الأول، أيصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم، يصلي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه.

Mas'alah: Can one pray the two rak'ahs of tawaf with tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

ويركع به للطواف ركعتيه:

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf al-sa'y or al-ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

وركعتا طواف السعي أو الإفاضة فيه كتركهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs after tawaf if performed with impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

ابن بشير: في إعادتهما قولان بناء على بقاء وقتهما وانقطاعه بسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

ويركع ركعتيه ($) :

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

ابن حبيب، وابن شعبان: يستحب قرءتهما ب قل يا أيها الكافرون [الكافرون:1] و قل هو الله أحد [الإخلاص:1] .

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

ابن عبدوس ابن القاسم: يركعهما بطوافه أول دخوله خلف المقام، وقاله ابن شعبان في كل طواف.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

وفي وجوبهما وسنتهما، ثالثها: كطواف للباجي والصقلي مع اللخمي، والتونسي، والقاضي وابن بشير مع ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

ويسير تأخيرهما ما لم يحدث عفو.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

زفيها: لا يجزئ مكتوبة عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining the rak'ahs of two tawafs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

وسمع أشهب: كراهة جمع ركوعي أسبوعين لآخرهما، فإن ابتدأ ثانيا قبل ركوع الأول قطعه له فإن أتممه ففي ركوعه لكل منهما أو ركعتين فقط قولا المشهور، والباجي عنابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tawafs and their rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

اللخمي: وكذلك ثالث ورابع، وقياد المذهب ن الثاني طول يوجب استئناف ما

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf until after Maghrib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

روى محمد: أحب لقادم علم لأنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذي طوي للغروب، فإن دخل بعد العصر فلا بأس أن يؤخر طوافه، فإن طاف وأخر ركعتيه حتى صلى المغرب فركع وسعى؛ فإن كان بطهر واحد أجزأه وإلا أعاد طوافه وسعيه، فإن تباعد من مكة بعث هديا ومن أفاض من منى ولم يصل العصر فيطوف بعدها، ومن طاف قبل حل النفل أخر إليه وأجزأه ولو في الحل ما لم يحدث.

Mas'alah: What is the preferred place for performing the two rak'ahs of circumambulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

وروى الشيخ: أحب مقامه بالمسجد حتى يركعهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of circumambulation after Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

وقول ابن الماجشون: لا بأس بهما بعد الصبح غلسا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of circumambulation until after Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

قال: وروى محمد استحب تأخيرهما عن صلاة المغرب.

Mas'alah: What is the preferred time for the two rak'ahs of tawaf compared to funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

ابن رشد: الأظهر تعجيلما لخفتهما وفضل صلتهما بالطواف، بخلاف صلا الجنازة الأفضل تأخيرها إذ لا فضل في تعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf before sa'y and the consequences of delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

وسمع: أرجو خفة ركوعهما في إقامة الصبح بمكة لإطالتهم الإقامة لقطع الطواف، وكذا ركعتا الفجر، ولو سعى قبلهما ولو في وقت منهما وقارب مكة؛ ففي لزوم إعادة طوافهما وسعيهما، ثالثها: السعي فقط؛ لرواية محمد مع الباجي عن أصل المذهب، ونقليه عن ابن القاسم وعلى الأول المشهور فيها: إن ذكرهما بعد تمام نسكه ولم يطأ هما من طواف السعي السابق الوقوف فهدي وإلا فلا، وفرق بأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers the two rak'ahs of tawaf after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

وفيها: ويؤاخذ المعتمر بموجب الفدية قبلهما، وسمع ابن القاسم: مع ثاني حجها إن ذكرهما من إفاضته بعد وطئه أفاض وركعهما ثم أعتمر وأهدى، وإن بعد فهدي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of tawaf after the time has passed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)]

للإفاضة والعمرة على القول: من وجبت إعادته في الوقت فلم يعد حتى خرج وجبت إعادته بعده.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf and its accompanying prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)]

1 – (فصل) : وقوله وليطف ما بدا له يريد من التطوع فإن الطواف مشروع مستحب التنفل به لمن لم يكن عليه طواف واجب، وقوله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فيه مسائل، غير أننا نذكر منها ما تعلق بظاهر اللفظ ونؤخر سائرها إلى مواضعها – إن شاء الله تعالى – فمن ذلك أن من حكم الطواف أن تتعقبه ركعتان لما روى ابن عمر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين» . (فرع) وقال القاضي أبو محمد: إنها سنة ويجب بفواتها الدم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي أنها واجبة في الطواف الواجب ويجب بالدخول في التطوع والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=651)

ركعتا الطواف (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره) . [المنتقى] وقد روى سالم عن أبيه أنه قال «لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين» وظاهر المسح باليد الوضع على الممسوح وكان مالك ومن روى عنه يستحب أن يضعها على فيه؛ لأن معنى الاستلام عائد إلى الفم فلما روى المسح في الركنين ولم يرو التقبيل إلا في الحجر الأسود استحب في اليماني أن يضع يده على فيه بعد المسح. وروي في كتاب ابن المواز عن مالك أنه كان يرى تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني وقال محمد ليس بشيء وقال لم ير مالك تقبيل اليد فيه ولا في الأسود فإن قلنا: بالرواية الأولى فإن اليد بدل من الركن إذا امتنع تقبيله فكان عليه تقبيلها وإن قلنا بالرواية الثانية فإن المسح بدل من التقبيل وإنما يوضع على الفم لما كانت بدلا منه ولعله قد قال أولا التقبيل، ثم رجع عنه أو رجع إليه محمد. [ركعتا الطواف] (ش) : قوله كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما يريد أنه كان لا يعري كل سبع من أن يركع بعده ركعتين وإن كان لا يفرق بين سبعين، ثم يؤخر الركوع لهما فيأتي بركعتي السبعين بعدهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتيه المشروعتين له اللتين هما من تمامه ولا يجوز إعراؤه منهما فإن كان الطواف في حج أو غيره فهما واجبتان خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنهما مستحبان والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فصلى سجدتين خلف المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم

خرج فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ بما بدأ الله به» . فوجه الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد طواف نسكه ركعتين، وأفعاله على الوجوب لا سيما وقد نبه على أن ما فعله امتثالا لقوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] وهذا أمر وأمره على الوجوب ومن جهة القياس أن الطواف ركن من أركان الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجبا كالوقوف بعرفة فإن الذي يتبعه الوقوف بالمزدلفة. 1 - (مسألة) : فإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيب الطواف وسعى؛ لأن ذلك من سنتها مع التمكن منه، وفي المزنية عن ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه ولو أعاد الطواف كان أحب إلي وفي غيرها عن ابن القاسم فيمن طاف ولم يركع ولا يعيد الطواف ولا السعي. (فرع) فإن قلنا يلزمه إعادة الطواف لاتصال الركعتين به فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى، وذلك أن حكمهما وسنتهما أن يكونا عقيب الطواف، وذلك أيضا من تمام فضيلة الطواف فإذا فاته ذلك أتى بهما على كل حال؛ لأنهما لا يتعلقان بوقت مخصوص وكان عليه الهدي لنقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين. 1 - (فصل) : وقوله فربما صلى عند المقام حجر إسماعيل قال مالك في العتبية سمعت بعض أهل العلم يقولون: إن إبراهيم قام هذا المقام فيزعمون أن ذلك أثر مقامه فأوحى الله إلى الجبال أن تفرجي عنه حتى يرى المناسك. (فصل) : وقوله فربما صلى عند المقام وعند غيره يريد أنه كان يرى ركعتي الطواف عند المقام وفي غيره من الأماكن في المسجد مجزئتين وأنه كان يفعل الأمرين وذلك كله جائز إلا أنه يستحب أن

(ص) : (سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين) . (ص) : (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف

فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا؛ لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) . (ص) : (قال مالك ومن شك في طوافه بعدما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع) . (ص) : (قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض [المنتقى] تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما وقد قرأ عند صلاته خلف المقام بركعتي الطواف {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فالظاهر أنه مراد بالآية وهذا أمر وليس في الصلوات ما يختص بمقام إبراهيم غير ركعتي الطواف والله أعلم. (ش) : وهذا كما قال: إن السنة للطائف أن يصلي عقيب كل سبع من الطواف ركعتيه ولا يفرق بين سبعين لا يركع بينهما ركعتي الطواف الأول وإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوز ذلك الشافعي والدليل على ما نقوله أن هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين، ودليل آخر أن هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول كما لو كانا في حجتين أو عمرتين. (ش) : وهذا كما قال، وذلك أن من سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك، ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكوامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليبتدئه من أوله فيطوف سبعا، ثم يركع، وهذا حكم العامد في ذلك فإن أكمل السبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين؛ لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة

للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك. وقال ابن كنانة في المدينة وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى القول الأول وجه قول ابن القاسم أنه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتاه وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للأسبوع الثاني. (ش) : وهذا كما قال إن من شك بعد أن ركع لطوافه في إتمامه طوافه فلا يعلم إن كان أكمل السبع أو إنما طاف ستا أو خمسا فإنه لا يجزئه ذلك الطواف؛ لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع، ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة؛ لأنه إنما ذكر ذلك بإثر سلامه من الركعتين فإن تيقن خمسة طاف شوطين، وإن تيقن ستة طاف واحدا، ثم يعيد الركعتين؛ لأن حكمهما أن يصليا بعد تمام الأسبوع. 1 - (مسألة) : ولا يجزئ أكثر الطواف عن جميعه ولا بد من تمام عدده ويرجع له من بلده وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزمه إتمامه وإن كان قد رجع جبره بالدم، والدليل على ما نقوله حديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا» وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «خذوا عني مناسككم» والأخذ عنه أن يفعل كما يفعل ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم فلم يجبر أقلها كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء) . [الباب الأول في الطهارة للطواف] الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه فلم ير الشمس طلعت [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال: إن من انتقض وضوءه في طوافه لزمه قطع طوافه وأن يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله وفي هذا الفصل بابان: أحدهما: أن من شرط الطواف الطهارة. والثاني أن من شرطه الاتصال. (الباب الأول في الطهارة للطواف) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf after Fajr?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)]

فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف) . [المنتقى] [الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف]

Mas'alah: What are the three rulings regarding tawaf after Fajr and Asr?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)]

(ش) : قوله أن عمر بن الخطاب لما قضى طوافه بعد الصبح نظر الشمس فلما لم يرها طلعت ركب حتى صلى الركعتين بذي طوى يقتضي امتناعه من الصلاة لما لم تطلع الشمس، واستجازته تأخير الركوع لذلك حتى طلعت الشمس بذي طوى فصلاهما وفي ذلك ثلاثة أبواب: أحدها: أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع. والثاني: أن الركوع له في ذينك الوقتين ممنوع. والثالث - أن من حكم الركعتين الاتصال بالطواف إلا أن يمنع من ذلك مانع.

Mas'alah: Is tawaf permitted after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

(الباب الأول في أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع) . جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا نعلم فيه خلافا، وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لا بأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس، والدليل على ما نقوله: أن هذه عبادة أبيح فيها النطق فجاز أداؤها بعد صلاة الصبح والعصر أصل ذلك الطهارة، ووجه ثان أن كل عبادة ليس لأداء فرضها وقت معين فإنه لا يمنع نفلها لوقت أصل ذلك الطهارة عكس الصلاة والصيام، وهذا حكم الجواز، وأما النفل فأن يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ليتصل الركوع بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs being connected to tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

[الباب الثالث في اتصال ركعتي الطواف به] 1

Mas'alah: Is it sunnah for the two rak'ahs of tawaf to be connected to it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه؛ لأنها صلاة تضاف إلى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء.

Mas'alah: When must the two rak'ahs of tawaf be performed immediately after it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان، وذلك ما لم ينتقض وضوءه؛ لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة، وذلك لما لم يلزم من اتصالهما وكانت الطهارة في كل واحدة منهما فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة، ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu breaks after tawaf before the two rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

(فرع) فإذا انتقض وضوءه بعد الطواف وكان طواف تطوع فقد قال ابن حبيب: هو مخير بين أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وبين أن يترك ذلك، وإن كان الطواف واجبا فعليه الوضوء لما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: Can the two rak'ahs after tawaf be performed at home if prevented by prayer time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

(مسألة) : فإن منعه الوقت من صلاتهما فحانت الصلاة وهو في منزله فقد روى محمد عن مالك أرجو أن يجزئه أن يصليهما بمنزله. ووجه ذلك أن الركوع لا يتعلق بموضع مخصوص وإنما يستحب الإتيان به في المسجد لاتصاله بالطواف ولكونهما من توابع

الطواف المختصة بالمسجد والله أعلم ص.

Mas'alah: Is tawaf permissible after Asr prayer according to Ibn Abbas?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)]

مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع) . (ش) : قوله أنه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضي أن ذلك كان مباحا عنده وقوله، ثم

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and Asr prayers?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)]

[الباب الأول في أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع] (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) . (ص) : (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the rak'ahs of tawaf after Asr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)

[المنتقى] يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع يريد؛ أنه لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد؛ لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد، وانصراف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف إلا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة وإن كان لها سبب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الصلاة خلف مقام إبراهيم: 4/ 398

Mas'alah: What did the Prophet do after completing tawaf before going to Safa and Marwa?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=543)

541- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه!- إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=556)

باب ركعتي الطواف 554- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما قال: ((ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين وربما صلى عند المقام وعند غيره)) .

#423#

Mas'alah: Where should one pray after completing tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1034)

ومن "المجموعة" ، قال عطاء: ولمن طاف أن يركع خلف الإمام، أو حيث شاء من المسجد. قال القاسم: أما أول دخوله، فخلف المقام، يعني بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf before the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

قال عنه أشهب: وليبتدئ بركعتي الطواف، قبل ركعتي الفجر، فإذا فرغ طوافه، وصلاة الصبح تقام، وهم يطيلون الإقامة، لطرد الناس، أيركع؟ قال: لا ينبغي أن يركع أحد بعد

الإقامة، وعسى أن يكون هذا بمكة خفيفا، وركعتا الفجر مثله، أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying after supererogatory tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

قال: وإن كان الطواف تطوعا، فليركع. ثم يبني، وما أخاله بالنشيط، وما لم يدخل الطواف، وقد قارب ذلك، فإن فعل، ركع ثم بنى في التطوع، ولا باس لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين، قبل ركعتي الفجر.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف، ب {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

قال اصبغ: سلامه من الركعتين كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وهو حسن أن يعيدهما بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، فيمن طاف بعد

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

الصبح، وهو في غلس: فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذ، وقد فعله عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on irdaf after tawaf and before ruku' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)

وكره) الإرداف بعد الطواف و (قبل الركوع) ويصح إردافه (لا بعده) أي بعد الركوع فلا يصح وأشعر قوله لا بعده بصحته في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

ي من باب الصفا ندبا.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(وندبا) أي ندب قراءتهما (كالإحرام) أي كندب قراءة ركعتي الإحرام (بالكافرون والإخلاص) بعد الفاتحة لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد (و) ندبا أي إيقاعهما (بالمقام) أي مقام إبراهيم أي خلفه لا داخله.

Mas'alah: When should one perform the two rak'ahs of tawaf if they circumambulate after Asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(و) ندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (ركوعه للطواف بعد) صلاة (المغرب قبل تنفله) [حاشية الدسوقي] كما قد يتوهم من غالب العبارات كذا ذكر العلامة النفراوي في شرح الرسالة. (قوله: تردد) الأول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند إنه المذهب وهناك قول آخر للأبهري وهو أنهما واجب بعد الطواف الواجب وسنة بعد الطواف الغير الواجب واختاره ابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال ح وهو الظاهر وأما ما حكاه الشارح من المشهور فهو اختيار لعج فقد علمت مما قلناه أن المقالات أربعة. (قوله: أي خلفه) أي خلف البناء المحيط به؛ لأن مقام إبراهيم عبارة عن الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة وقيل إنه الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحج وقد ورد من الجنة وأن فيه أثر أقدام إبراهيم

– عليه السلام –. (قوله: بالملتزم) عنده فالباء بمعنى "عند" . (قوله: ويسمى بالحطيم) أي لأنه يدعى عنده على الظالم فيحطم أي يهلك أو لأنه أي تحطم عنده الذنوب بالمغفرة. (قوله: بعد الأول) أي وأما استلامه في الشوط الأول فسنة وقوله: ولمس الركن اليماني أي في كل شوط بعد الأول وأما لمسه في الأول فسنة كما مر. (قوله: لبيك) معناه إجابة بعد إجابة أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح بألست بربكم كذا قيل والأحسن أن معناه امتثالا لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به. (قوله: إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. (فائدة) تكره الإجابة في غير الإحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرقا ممن فعله والخرق بضم الخاء الحمق وسخافة العقل وأما إجابة الصحابة للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالتلبية فهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – كذا في التوضيح. وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هارون أن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غيرها وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو حسن أدب، وفي الشفاء عن عائشة «ما ناداه – صلى الله عليه وسلم – أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال لبيك» وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك معهم انظر بن. (قوله: نهارا، أو ليلا) أي كما هو النقل ولذا قدم المصنف الظرف على المعطوف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الأول ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب بل تقدم أن الحجر كله من البيت عند بعضهم وحينئذ فيقصر عليه إذا اشتدت الزحمة على البيت. (قوله: من كداء) أي وهي الطريق الصغرى التي أعلى مكة التي يهبط فيها إلى الأبطح

والمقبرة بعضها عن يسارك وبعضها عن يمينك فإذا دخلت منها أخذت كما أنت للمسجد. (قوله: لمن أتى من طريق المدينة) أي سواء كان من أهلها، أو لا وأما من أتى من غير طريق المدينة فلا يندب له الدخول منها، وإن كان مدنيا وقال الفاكهاني المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ومفاد عج اعتماد ما للفاكهاني كما قاله شيخنا ومحل ندب دخول مكة من ذلك المحل إن لم يؤد لزحمة، أو ضيق أو أذية أحد، وإلا تعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره. (قوله: ودخول المسجد) أي وندب دخول المسجد من باب بني شيبة أي وإن لم يكن في طريق الداخل. (قوله: المعروف الآن بباب السلام) أي ويستحب الخروج من المسجد من باب بني سهم. (قوله: من كدى) وهي الطريق التي بأسفل مكة المعروفة بباب شبيكة.

Mas'alah: What is the focus of the recommendation regarding the tawaf prayer timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

فمصب الندب على قوله قبل تنفله.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf, its prayer, and sa'y?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1304)

فصل [في الموالاة بين الطواف وركعتي الطواف والسعي] ويوالي بين الطواف والركوع والسعي. وإن فرق الطواف متعمدا لم يجزئه، إلا أن يكون ذلك التفريق

يسيرا، أو يكون لعذر وهو على طهارته. فإن انتقضت طهارته توضأ، واستأنف الطواف من أوله [4]. وسواء انتقضت تعمدا أو غلبة، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولو بنى بعد أن توضأ لرجع كمن لم يطف [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 399. (2) انظر: المنتقى: 3/ 517. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 568، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1493) ، ومسلم: 2/ 844، في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج، برقم (1187) . (4) قوله: (أوله) ساقط من (ق 5) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 380.

وإن أقيمت الصلاة على الطائف، وقد بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتممهما إلى أن تعتدل الصفوف. وإن كان في أول الطواف قطع وصلى، ثم بنى على ما كان من طواف [1]؛ لأن الخروج إلى الفريضة ضرورة. واختلف إذا خرج لصلاة جنازة، فقال ابن القاسم: يبتدئ. وقال أشهب في كتاب محمد: يبني [2] وقال ابن القاسم: وإن خرج لنفقة نسيها ابتدأ [3] وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ما يبني أو كانت جنازة، وهو في الخروج إلى النفقة أعذر. واختلف إذا فرق بين الطواف والركوع ناسيا، فقال في كتاب محمد: إذا نسيهما حتى سعى [4] ركعهما، وأعاد السعي [5]. قال: وقيل يبتدئ. وقال مالك: إن انتقض وضوءه بعد تمام طوافه وقبل أن يركع توضأ، واستأنف الطواف تطوعا أو واجبا [6]؛ لأن الركعتين من الطواف، ويوصلان بالطواف إلا أن يبعد، فلا يرجع ويركع ويهدي. وإن كان الطواف تطوعا لم يبتدئه، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث. ويلزم على قوله في الناسي [7] -أنه يبني- أن يقول مثل ذلك إذا انتقضت طهارته، فيجدد الطهارة ويبني، وإن (1) في (ق 5) : (كان طاف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 378. (3) انظر: المدونة: 1/ 426، ولفظ ما وقفت

عليه فيها: (ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني) . (4) في (ب) : (يسعى) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 386. (6) في (ق 5) : (وكان واجبا) ، وانظر: المنتقى: 3/ 505. (7) في (ق 5) : (الثاني) .

كان الطواف واجبا. قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا لم يذكر الركعتين حتى جامع يعتمر ويهدي. وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده؛ ركعهما حيث هو، وأهدى [1]. وقال المغيرة: يركعهما، ويرجع. وإذا نسيهما من الطواف الأول، ثم ذكر قبل يوم التروية- أعاد الطواف والسعي. وإن ذكر يوم التروية أو يوم عرفة كان كالمراهق، يخرج ولا يطوف. ويستحب له إذا كان يوم التروية: أن يطوف قبل أن يخرج. فإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو بعرفة، أو بعد الوقوف، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السعي. واختلف في الدم: هل يسقط عنه ويكون كالمراهق، أو لا يسقط؛ لأن النسيان فيه ضرب من التفريط؟ وإن لم يذكر حتى أصاب النساء اعتمر وأهدى. وإن نسيهما من طواف الإفاضة، ثم ذكر في أيام الرمي- أعاد الطواف وركع ولا دم عليه. وإن خرجت الأيام، ولم يخرج شهر ذي الحجة- طاف وركع، واختلف في الدم. وإن خرج الشهر كان عليه الدم، فإن أصاب النساء اعتمر وأهدى كالأول. وإن نسيهما من الطواف الأول ثم ذكر بعد خروج ذي الحجة، ولم يصب النساء- كان عليه هدي لتأخير طواف الإفاضة؛ لأنه يصير بمنزلة من لم يطف، لما لم يضف إليه السعي. ويختلف هل يكون عليه هدي لتأخير طواف القدوم [2]؛ لأنه كان عليه أن يقدمه، فلما أفات ذلك حتى وقف كان عليه هدي، ثم عليه أن يطوف طواف الإفاضة ويركع ويسعى، فلما نسي ذلك حتى خرج الشهر كان عليه هدي أيضا. (1) انظر: المدونة: 1/ 458. (2) قوله: (يصير بمنزلة. . . طواف القدوم) ساقط من (ق

5) .

وظاهر المدونة: ألا دم عليه عن الأول. وقال مالك فيمن طاف الطواف الأول على غير وضوء: لا دم عليه لما أخر من الطواف إذا أصاب النساء؛ لأنه لم يتعمد، وهو بمنزلة المراهق، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، والعمرة تجزئ من ذلك كله [1]، وقال محمد: إذا ذكر بعد فراغه من حجه وهو بمكة- أن الطواف الأول كان على غير وضوء- طاف وسعى، ولا دم عليه. وليس بمنزلة المتعمد والناسي [2].

Mas'alah: Can the obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=427)

789 – ولا تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

Mas'alah: What should one do if they forget to pray the two rak'ahs after tawaf and start another circuit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=428)

790 – ومن طاف أسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf and praying them outside the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=428)

791 – ومن طاف في غير إبان صلاة أخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه، وتجزيانه ما لم ينتقض وضوءه. فإن انتقض [وضوءه] قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع وابتدأ الطواف [بالبيت] وركع، [لأن الركعتين من الطواف توصلان به] إلا ان يتباعد فليركعهما، ويهد ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf that a youth delays until after returning from Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=428)

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without the two rak'ahs after it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1148)

(وكمله لا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع) فيها: إن طاف ولم يركع كره له أن يردف

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf in a impure garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1170)

(وأعاد ركعتيه بالقرب) . اللخمي: إن صلى ركعتي الطواف بثوب نجس لم يعد على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of tawaf if prayed in an impure garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1170)

قال ابن المواز: يعيد الركعتين فقط إن كان قريبا. انظر نص المدونة عند قوله: "وبطل بحدث" .

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

(وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and what should be recited in them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

ابن يونس: ركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

Mas'alah: Is performing two rak'ahs after tawaf a condition for its validity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

القرافي: من شروط الطواف اتصال ركعتين به.

Mas'alah: How is the condition of the two rak'ahs related to the validity of tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

قلت: المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان والركوع متأخر عن الفعل فقط.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory in obligatory tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

قال أبو الوليد: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب، ويجبان بالدخول في التطوع

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf a pillar or an obligatory act compensated by blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

وقال سند: لا خلاف أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

(وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind the Maqam after tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1202)

الكافي: إذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين وإلا

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Maghrib before supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1206)

(وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) روى ابن القاسم: إن طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف بعد أن يصلي المغرب، وإن ركعهما قبل المغرب فجائز وبعد المغرب أحب إلينا. القرافي: إن طاف بعد الصبح فالمشهور يؤخر

الركوع حتى تطلع الشمس

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1207)

(وبالمسجد) القرافي: والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن صلاهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والركوع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf after asr and fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وقال مالك بن أنس من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع

Mas'alah: What is the Maliki view on performing the tawaf prayer after Fajr but not after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر وهذا

Mas'alah: Why did the Prophet pray beside the Kaaba before Maqam Ibrahim was moved?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4132)

وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying the tawaf prayer inside the Hijr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8311)

واختلفوا إذا صلاهما في الحجر فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به وهو مذهب عطاء والثوري والشافعي وأبو حنيفة وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying the obligatory tawaf prayer in the Hijr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8311)

وقال مالك إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's view on the place for performing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)

وقال سفيان الثوري يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Asr and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1072)

ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعا، ويؤخرهما إلى حل النافلة

فيصليهما أين كان، ولو في الحل .... يعني: ولأجل الركعتين بعد الطواف لكونهما كالجزء لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر إلا أسبوعا واحدا، وحاصله أنه لا يجمع بين أسبوعين فأكثر، كان في وقت

Mas'alah: When should the two rak'ahs after tawaf be performed if tawaf is done at a disliked time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

تحل فيه النافلة أم لا، لكنه إذا طاف في وقت تكره فيه النافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما بعد طلوع الشمس بعد الغروب بشرط أن لا ينتقض وضوءه، وسينبه المصنف على ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki view on performing the two rak'ahs after tawaf following Maghrib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

واستحب مالك أن يركعهما بعد المغرب، وعن مالك أنه مخير.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf if tawaf is done in the pre-dawn darkness after Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وعن مطرف وابن الماجشون: من طاف بعد الصبح وهو في غلس فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذ، وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وقوله: (حيث كان) لا يفهم منه أنه مخير بين أن يجلس أو يخرج، بل المستحب أن يركعهما في المسجد قاله الباجي.

Mas'alah: Is it permissible to pray the two rak'ahs of tawaf at home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وفي الموازية: إن حانت الصلاة وهو في منزله أرجو أن يجزئه إن صلاها في منزله.

Mas'alah: Is the two-rak'ah prayer after tawaf obligatory or optional?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

ابن حبيب: وهو مخير في التطوع. وفهم من كلام المصنف الوجوب من قوله: (وسعى) فإن التطوع ليس بعده سعي.

Mas'alah: What is the ruling on completing a second circuit and then praying the two rak'ahs due to disagreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1076)

نعم لو أكمل أسبوعا ثانيا ناسيا ركع لهما للاختلاف فيه هذا راجع إلى قوله: (ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها) أي: فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعا ثانيا لركع لهما. يريد سواء كان عامدا أو ناسيا قاله الباجي واللخمي وسند وابن عبد السلام. وكذلك لو أكمل ثالثا ورابعا. وقوله: (للاختلاف فيه) الخلاف خارج المذهب. واحترز بقوله: (أكمل) مما لو شرع ولم يكمل فنه يقطع. قاله في المدونة. وقوله: (ركع لهما) الباجي: وهو المشهور، قاله ابن كنانة. وروى عيسى عن ابن القاسم: يصلي ركعتين فقط. ووجهه أنه لما كان من

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs for each circuit when a second circuit intervenes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1077)

حكم كل أسبوع أن تتعقبه ركعتان وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه، فيصلي ركعتين للأسبوع الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of the sa'y tawaf before Arafah and the exception for intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1077)

تنبيه: وقع هنا في بعض النسخ: (إلا أن يكون وطئ) وهي راجعة إلى قوله: (والركعتان من طواف السعي قبل عرفة، وإلا فلا شيء عليه) أي: لا شيء عليه إلا أن يكون وطئ فيكون عليه الهدي. ولم يتعرض المصنف للعمرة. وهي ساقطة إن بعد أو بلغ بلده، وإن كان بمكة أو بالقرب منها فهي عليه. وكذلك في كل طواف، نقله صاحب تهذيب الطالب وغيره عن ابن المواز. ويقع في بعض النسخ قوله: (إلا أن يكون وطئ) متصلا بالكلام الأول وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

السادس: أن يركع ركعتين عقبه.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

الرابع: الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء "فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين" اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب والمستحبان كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل

الدم في بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض والوجوب في البعض الآخر الذي يترتب فيه الدم وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم وإن لم يتباعد ولا

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and the prayer after it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

ويطوف سبعا ويركع ثم

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=352)

وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف ألا يفرق بين الأسابيع، وألا يفصل بينهما بركوع. ثم يركع لكل أسبوع ركعتين. وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع، ثم تركع ست ركعات. وحجة الجمهور «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: خذوا عني مناسككم» . وحجة من أجاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان

المسنونتان من بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين. وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه. ومن طاف أسابيع غير وتر، ثم عاد إليها - لم ينصرف عن وتر من طوافه.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=697)

أحدث قبل الركعتين أعادة)، لأن الركعتين كالجزء منه (إلا أن يشق الرجوع فيعدهما لأن فعلهما أولا على غير المطلوب (ويبعث بهدى، والراجح وجوبهما فى الواجب اتفق عليه قولان الوجوب مطلقا، والتبعية للطواف (وهل كذلك غيره أو سنة؟ قولان) ولم يرجحوا السنية فى السنة على قياس ما سبق (وندبا كالإحرام) ؛ أى: كركعتى الإحرام اللتين سبق أنهما سنة (بالكافرون والإخلاص) لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا، لما كانت تدعيه قريش من الشركاء (وبالمقام) ؛ أى: خلف مقام إبراهيم، ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد فلم أتبع (الأصل) فى ذكره فى المندوبات بعد (والدعاء بعدهما بالملتزم) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=529)

السادس: أن يركع ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the two rak'ahs after tawaf to the tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=532)

والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فإن فرق وكان قريبا أجزأه وإن بعد استحب له إعادة الطواف فإن لم يفعل أجزأه

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=773)

(ووجب للطواف مطلقا) - واجبا أو نفلا - (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندبا (بالكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الأولى، (فالإخلاص) في الثانية.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=773)

(وندبا) أي إيقاعهما (بالمقام) أي مقام إبراهيم.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on repeating the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

قال أصبغ: سلامه من الركعتين، كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وهو حسن أن يعيدهما بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

السادس: ركعتان عقيب الطواف مشروعتان، وليستا من الأركان. واختلف في حكمهما فقال القاضي أبو محمد: "هما ستة" . وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي (أنهما واجبتان) في الطواف الواجب، (وتجبان) بالدخول في التطوع ". وقال الشيخ أبو الوليد:" حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب "."

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=327)

التاسع: اتصال ركعتين، ويصليهما عند المقام إن قدر على ذلك تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. (1) (ب) : انتقل، وفي (ر) : بياض في موضع هذه الكلمة. وفي (المجموع: 8/ 32) : فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل. (2) كذا في (المجموع: 8/ 32) مع بعض الاختلاف في اللفظ. (3) مما جاء في حديث صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى "=

Mas'alah: Where may the two rak'ahs of tawaf be performed in the mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=328)

قال ابن الحاج: وإن شاء صلاهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر. وقال الشارمساحي: يصليهما حيث شاء، إلا في ثلاثة مواضع داخل البيت، وعلى ظهره، وما بين الحجر والبيت [1]. يعني: أنه إذا صلى تحت ميزاب الرحمة صار مستقبل الكعبة مستدبرا بعضها؛ ولهذا منع من الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها؛ لأنه مستقبل البعض مستدبر البعض. وإن [2] صلاهما في الحجر فهل يكتفي بهما؟ قال ابن بشير: في المذهب قولان. = مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين بـ {قل هو الله أحد} و {قل يأيها الكافرون} . أخرجه أبو داود: كتاب المناسك باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. (السنن: 2/ 459 رقم 1905) . وانظر (حجة المصطفى للمحب الطبري: 28 - 39) . (1) كذا في (الشارمساحي على التفريع: 2/ 9 أ) وأضاف بعد ذلك قوله: وكذلك جميع الصلوات المكتوبة وما يتأكد من السنن كالوتر وركعتي الفجر، وإنما كان ذلك لأن استقبال البيت واجب، فإذا صلى هناك لم يستقبل إلا بعضه.

(2) (ص) : فإن، (ب) : فلو.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf inside the Hijr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=329)

وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطواف، أترى أن يركع ركوع الطواف في الحجر؟ قال: ما يعجبني، ثم قال بعد ذلك: لا أرى بأسا أن يركع لطواف النافلة. ولما كان الركوع للطواف الواجب واجبا منع من إيقاعه في الحجر كالفرض، والركوع للطواف النفل، لما أوجبه على نفسه بدخوله في الطواف كره أن يفعله [1] في الحجر.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=329)

فرع: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ {قل يا أيها الكافرون} في الأولى، و {قل هو الله أحد} في الثانية مع أم القرآن [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and its two rak'ahs with a single state of purity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=330)

مسألة: قال الباجي: ومن حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة [3]. (1) (ص) ، (ب) : وإلا توضأ وأعاد الطواف. (2) عقد الباجي فرعا لهذا القول الذي أورده ابن فرحون مختصرا. (المنتقى: 2/ 291) . (3) عبارة الباجي في ذلك هي التالية: "أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه؛ لأنها صلاة تضاف إلى عبادة، فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء." مسألة: إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان، وذلك مالم ينتقض وضوؤه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة، وذلك لما لم يلزم من

اتصالهما، وكانت الطهارة في كل =

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=333)

لا خلاف في جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، والأفضل: أن يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها، لتتصل الركعتان (1) نصه: "قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا دخل مكة معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على إثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكر ويهدي هديا. (المدونة: 2/ 160) ." (2) الذخيرة: 3/ 243 وفيه: ولا يختصان بمكان واجب. (3) المنتقى: 2/ 289.

بالطواف [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Asr and Fajr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=334)

وفي الذخيرة: ولو [2] ركعهما بعد العصر أعادهما استحبابا، والقياس الإجزاء؛ لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات، والمشهور: أن لا يركعهما بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the location and conditions for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=334)

وقال مطرف: يركع إن كان بغلس * والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة، فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Maghrib prayer over the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=334)

وإذا أخرهما إلى المغرب قدم المغرب عليهما، قاله ابن القاسم [3].

Mas'alah: Is there a choice in prioritizing Maghrib or the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=334)

وقيل: هو مخير في تقديم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the two rak'ahs of tawaf over the Fajr sunnah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=334)

قال ابن رشد: قال ابن نافع [4]: وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر. (1) النوادر والزيادات: 1/ 165 أ. (2) (ر) : وإن. (3)

الذخيرة: 3/ 243. (4) عبد الله بن نافع الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع من =

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=164)

الخامس: ركعتان عقيبه وفي وجوبهما - ثالثها: حكم الطواف، ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها، ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعا، ويؤخرهما إلى حل النافلة فيصليهما أني كان، ولو في الحل وكذلك لو نسيهما ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه وبلغ بلده أو تباعد من مكة ركعهما وأهدى مطلقا وطئ أو لم يطأ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن يكون قد لبس أو تطيب فيفتدي،

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf al-sa'y performed before Arafah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=165)

وإن كان حاجا [1]، وقد قضى جميع حجه والركعتان من طواف السعي قبل عرفة فعليه هدي، وإلا فلا شيء [عليه] ، وكذلك لو انتقض بعده فتوضأ وصلاهما ولم يعد الطواف جهلا - نعم، لو أكمل أسبوعا ثانيا ناسيا ركع لهما للاختلاف فيه إلا أن يكون وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1344)

[صلاة ركعتين للطواف:] وفي سنية ركعتين للطواف مطلقا، واجبا كان أو لا، وهو لعبد الوهاب، وعليه فسنن الطواف خمس، أو وجوبها مطلقا، وهو اختيار الباجي. تردد لعموم نص المتقدمين، وذهب الأبهري وابن رشد إلى أن حكمهما كالطواف، وشهره في المعتمد عند كلامه على ركعتي الفجر، ولم يعول هنا على تشهيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and its two rak'ahs with a single state of purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1344)

تكميل الباجي: من حكم الطواف وركعتيه أن يفعلا بطهارة واحدة، ولذلك نظائر: - سجود السهو قبل السلام، يلزم أن يكون بوضوء الصلاة، فإن أخره حتى أحدث أعاد على قول. - والوتر مع ركعتيه. (1) أخرجه مسلم (2/ 886، رقم 1218) ، وأبو داود (2/ 182، رقم 1905) ، وابن أبي شيبة (3/ 311، رقم 14505) ، والدارمي (2/ 67، رقم 1850) ، والبيهقي (5/ 6، رقم 8609) .

- والطواف مع السعي، إذا طاف ليلا وسعى صبحا بطهارة واحدة، وإلا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج أهدى، وأجزأه. - وزيد خامس خطبة الجمعة، إن ذكر أنه جنب على أحد الأقوال. تنبيهان الأول: ربما أشعر قوله: (ركعتين) بأن الفرض لا يجزئ عنهما،

وهو كذلك في المدونة. الثاني: لا يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين، بل لكل ركعتان؛ لأنهما كالجزء من الأسبوع.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1345)

[محلهما:] وندب إيقاع ركعتي الطواف بالمقام -أي: عنده- كما في الجلاب، ويقتضي جهة مخصوصة منه. ابن عبدوس عن ابن القاسم: خلفه. ومثله لصاحب الإرشاد، وهذا مع القدرة تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ابن الحاج: حيث شاء من المسجد، خلا الحجر. الشارمساحي: بين الحجر والبيت.

بكسر الحاء؛ لأنه إذا صلى تحت الميزاب استدبر بعض البيت، فإن فعل فهل يكتفى بهما، أو لا؟ قولان في المذهب. تنبيه قال الباجي: المقام هو الحجر. قال مالك في العتبية: سمعت أهل العلم يقولون: إن إبراهيم قام هذا المقام، فيزعمون أن ذلك أثر مقامه.

Mas'alah: When should one perform the two rak'ahs of tawaf after Asr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1351)

[محل الركوع:] وندب ركوعه -أي: الطائف- بعد العصر للطواف بعد صلاة

المغرب، ويبدأ بركعتي الطواف قبل تنفله بعد المغرب (1) . = باطل، فقد روى عنه بكر بن خنيس، فقال: حدثنا أبو عبد الرحمن الشامي. وروى عنه يحيى بن سعيد الأموي، فقال: حدثنا محمد بن سعيد بن حسان، وروى عنه سعيد بن أبي هلال فقال: محمد بن سعيد الأسدي. قلت: هذان لم يدلساه. وقال مروان بن معاوية، وعبد الرحمن بن سلمان: محمد بن حسان. قلت: هذان نسباه إلى الجد. وقال مروان -مرة-: حدثنا محمد بن أبي قيس. وقال أبو معاوية: حدثنا أبو قيس الدمشقي. قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب. قلت: وقد أخرجه البخاري في مواضع وظنه جماعة "." ولا ينفع هذا الحديث وروده عند الشافعي في مسنده؛ لأنه جاء فيه من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج مرسلا، وسعيد بن سالم شيخ الشافعي ليس بذاك؛ فلعل لأجل ما في هذين الحديثين من كلام أنكر مالك الدعاء هنا. (1) كذا هو حل التتائي، وحل لفظ المختصر هنا عليش بقوله: (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت مخالفا للأولى من إقامته للغروب بذي طوى قاله اللخمي عن محمد، وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الأظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما. =

قال مالك: إذ لا يباح الفصل بين الطواف وجزئه إلا بما هو أعلى منه أو مثله. وإذا جاز الفصل بين أجزائه بالفرض مع الجماعة فالفصل بينه وبين ركوعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=615)

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب ينجبران بالدم قاله القرافي

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2748)

وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد؛ يعني أن أهل المذهب اتفقوا على عدم ركنية ركعتي الطواف مع أنه لا خلاف في مشروعيتهما: واختلفوا هل هما واجبتان على الإطلاق؟ وإليه نحا أبو الوليد الباجي، أو هما سنة على الإطلاق، وإليه نحا القاضي عبد الوهاب؟ وإلى ذلك أشار بالتردد، وذهب الشيخ أبو بكر الأبهري وأبو الوليد بن رشد إلى أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب. قاله الشارح. وعلى قول الأبهري اقتصر ابن بشير في التنبيه، قال الحطاب: وهو الظاهر، قال عبد الباقي: وترك المصنف قول الأبهري؛ لأن الأبهري ليس من المتأخرين حتى يدخله في التردد. انتهى. قال محمد بن الحسن: وفيه نظر، فإن الأبهري في طبقة ابن أبي زيد والقابسي وقد ذكروا أن هذه الطبقة أول طبقة من المتأخرين، ووجه وجوب الركعتين على القول بوجوبهما مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته، وبالشروع فيه كأنه شرع فيهما، فلذا وجب الإتيان بهما على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2749)

وتحصل مما مر أنه لا يجمع بين أسبوعين فأكثر من غير أن يركع لكل طواف كان في وقت تحل فيه النافلة أم لا، لكن إذا طاف في وقت تكره فيه النافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما بعد طلوع الشمس وبعد غروبها بشرط أن لا ينتقض وضوءه، ولا خلاف بين أرباب المذاهب أن ركعتي الطواف ليستا بركن، والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم. انتهى. قاله سند. قاله الحطاب. وقال ابن عسكر في العمدة: المشهور أن حكمهما حكم الطواف، وفي الحطاب بعد جلب نقول: فيتحصل من هذا أن المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب. انتهى. وقاله غير واحد.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of tawaf delayed after the sunan of sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2749)

وأخر ركعتي الطواف عن سنن السعي مع أنهما متعلقتان بالطواف السابق على السعي ليقدم السنن قطعا المتعلقة بهما على السنة المختلف في وجوبها وسنيتها.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2749)

وندبا؛ يعني أنه يندب أن تكون القراءة في ركعتي الطواف بالكافرون مع الفاتحة في الأولى وبالإخلاص معها في الثانية،

Mas'alah: What is the correct recitation in the two rak'ahs of tawaf according to the sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2750)

وأما ما في مختصر الواضحة من أنه يستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و {قل هو الله أحد} وفي الثانية بأم القرآن و {قل يأيها الكافرون} ففيه مخالفة السنة من وجهين؛ أحدهما القراءة على خلاف ترتيب المصحف، والثاني تطويل الثانية على الأولى، واستدلاله بما روى جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم قرأ في الركعتين بـ {قل هو الله أحد} و {قل يأيها الكافرون} (1) ( ) فلا دليل فيه؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2750)

وبالمقام؛ يعني أنه يستحب إيقاع ركعتي الطواف بالمقام أي مقام إبراهيم؛ أي يستحب إيقاع ركعتي الطواف خلف المقام، وهو الحجر بفتح الحاء والجيم الذي قام عليه إبراهيم حين أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج، ويقال: من أجاب حج بعدد إجابته، وقوله: "بالمقام" ، ليس المراد أنه يوقعهما في داخل البناء المحيط به لأنه قول ضعيف وما مر من سبب قيام الخليل عليه هو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة، ثالثها أنه قام عليه لبناء البيت وكان إسماعيل

يناوله الحجارة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2750)

وقوله: "بالمقام" قد علمت أن إيقاعهما به مندوب، فيصح أن يركعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فإنه يصليهما حيث كان ولو في الحل ما لم ينتقض وضوءه؛ ولكن المستحب أن يركعهما في المسجد أو بمكة، والأفضل من المسجد خلف المقام، والحاصل أن الأفضل المسجد، وأن الأفضل من المسجد خلف المقام في كل طواف، وأن مكة أفضل من غيرها فالمسجد أفضل مواضعها وأفضل المسجد خلف المقام فإن لم يمكنه أن يوقعهما خلف (1) مسلم، رقم الحديث: 1218.

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory two rak'ahs of tawaf in the Hijr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

المقام فحيث ما تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره، ومن ركع الركعتين الواجبتين من طواف السعي والإفاضة في الحجر أعادهما بالقرب، وإن بعد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها، فإن بعد أجزأتاه ويبعث بهدي. نقله ابن يونس عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of obligatory tawaf in the Hijr according to Ibn Bashir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

ابن بشير: لا يركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر، فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت، ويختلف في إعادتهما ما دام بمكة على الاختلاف فيمن صلى الفريضة في البيت، قيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبدا، وقيل: لا إعادة، فإن عاد إلى بلده ركعهما هناك، ويختلف هل يلزمه هدي. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about praying obligatory prayers and the two rak'ahs of tawaf inside the Hijr or Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

وقال في المدونة: ولا يصلى في الحجر ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: When should one perform the two rak'ahs of tawaf after Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2757)

وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله؛ يعني أن من طاف بعد العصر طوافا واجبا أو تطوعا يؤخر ركوعه لطوافه ذلك إلى أن يصلي المغرب، فإذا صلاه فإنه يستحب له أن يركع ركعتي الطواف قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون ركوع الطواف قبل التنفل، وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة صلاة النافلة قبل صلاة المغرب، ولابن رشد: الأظهر تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما، وفي المصنف رد عليه، وإنما جاز الفصل بين الطواف وركعتيه بالمغرب؛ لأنه إذا جاز الفصل بين أجزاء الطواف بالفرض مع الجماعة فالفصل بينه وبين ركوعه أولى، وليس في كلام المصنف أنه يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس، وقد نص محمد على أن الأحب لمن جاء بعد العصر أن يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه، فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى (1) صحيح البخاري، رقم الحديث: 1575.

Mas'alah: Is tawaf disliked after Asr until Maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)

تغرب الشمس أي ويصلي المغرب، وظاهر كلام المصنف يشمل من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده، وإن كان المستحب لمن دخل مكة قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب، وربما يستفاد مما تقدم أن الطواف ولو واجبا كصلاة النافلة في الكراهة بعد العصر إلى أن تصلى المغرب، وبعد الصبح إلى حل النافلة, وقد يقال إن الكراهة في الطواف الواجب إنما هي للفصل بينه وبين ركعتيه لا لذاته.

Mas'alah: Is it disliked to perform tawaf after Witr if one intended it before?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)

وإذا نوى قبل الوتر أن يوتر ثم يطوف بعد الوتر، هل يكره لأنه تنفل بعد الوتر نوى فعله قبل أن يوتر أم لا؟ والأول هو الظاهر. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is the recommendation to pray two rak'ahs after tawaf restricted to entering Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)

وقوله: "وركوعه للطواف" , علم مما قررت أنه عام: فقول عبد الباقي: وندب ركوعه للطواف بعد العصر حين دخوله مكة. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، ولا وجه لهذا التقييد, يعني بالمقييد قوله: حين دخوله مكة, بل كلامه عام في كل طواف بعد العصر. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on choosing between praying two rak'ahs for tawaf or maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)

وقوله: "وركوعه" لخ, هو لمالك، وروي عنه أيضا في العتبية أنه مخير، فإن شاء ركع للطواف أو صلى المغرب.

Mas'alah: When should one pray the two rak'ahs of tawaf after fajr?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)]

وبعد طلوع الشمس؛ يعني أن من طاف بعد الصبح يستحب له أن يؤخر ركوعه للطواف حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، فإذا حل النفل فإنه يستحب له أن يركع للطواف قبل تنفله ويستحب له أن يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس, كما قال مالك، فإن دخل قبله أمسك لطلوعها, ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنة، قال عبد الباقي: ويعلم مما هنا أن الطواف ولو واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح والعصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب. انتهى. وقد مر ما يفيد الجواب عما قاله في الواجب.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)]

وبالمسجد؛ يعني أنه يندب إيقاع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام، وتقدم ندب إيقاعهما خلف المقام فهو مندوب آخر، فلو أوقعهما بمنزلة أو بأي مكان من مكه أجزأه كما مر، وفي الموازية: قال مالك: وإن طاف للإفاضة بعد الصبح فأحب إلينا أن لا ينصرف حتى يركع الركعتين في إلمسجد أو بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)]

إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة, وبعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتي الطواف بركعهما خلف القام، يقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and supplication at the multazam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)

الحطاب: والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما؛ لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتهما كذلك وبتبعيتهما للطواف، ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود، فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه، باسطا كفيه كفعل ابن عمر، لقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (1))) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Tawaf and the location of hastening during Sa'i?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=791)

وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد. [منح الجليل] ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي مقابلتهما عمودان أخضران أيضا على يمين الذاهب من الصفا للمروة والإسراع في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها إليه، هذا ظاهر كلام سند والمواق، ولا يقال سببه إسراع هاجر بينهما وهذا يقتضي أنه في العود أيضا لاحتمال أن إسراعها كان في حال

ذهابها إلى المروة فقط. البناني ذكر الحط عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي ذلك المقدار، وقوله في حال الذهاب للمروة فقط إلخ فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل الحط عنه أنه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود إليه وظاهره أنه مثله وإلا لنبه عليه. وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا ما نصه "ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبب" ويفيده نقل المواق عن أبي إسحاق عن ابن شعبان (فوق) أي: أشد من (الرمل) . (و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرقي عليهما. (وفي سنية ركعتي الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب، والثاني اختاره الباجي، وقال سند إنه المذهب، والثالث للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه، قال الحط وهو الظاهر قال فيها فإن انتقض وضوءه قبل أن يركع وكان طوافه واجبا رجع وابتدأ الطواف وركع؛ لأن الركعتين يوصلان به إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع. وإن كان غير واجب فليركعهما ولا يهدي وظاهر كلامه هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله أن الفرض لا يجزئ عنهما ولعله للقول بوجوبهما، ويكره جمع أسابيع وإن فعل صلى لكل أسبوع ركعتين على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing the bowing of tawaf after Maghrib before supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=794)

وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله.

Mas'alah: What is the ruling on one whose wudu breaks before praying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)

(تنبيهات الأول:) لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلي الركعتين والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى، فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعها بموضعه ويبعث بهدي، قال ابن المواز: لا تجزئه الركعتان الأوليان انتهى من ابن يونس

Mas'alah: What should be recited in the two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1219)

ص (وندبا كالإحرام ب الكافرون والإخلاص) ش قال ابن الحاج: ولو اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه انتهى. ، ونقله التادلي عنه والمفهوم من كلام المصنف وغيره أنه يقرأ في الأولى ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثانية ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وصرح بذلك ابن فرحون وابن جماعة في فرض العين وغيرهما، وقال في مختصر الواضحة: ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في الأولى، وفي الثانية بأم القرآن و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] انتهى. وكذلك قال ابن الحاج في مناسكه وزاد فقد روى جابر أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] انتهى. ولا دليل في ذلك؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولأن في ذلك مخالفة السنة من وجهين: أحدهما: القراءة على خلاف ترتيب المصحف والثاني: تطويل الثانية على الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf before supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1222)

ص (وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) ش: قال أبو غازي صيغة العموم في الطواف هنا، وفي قوله: وفي سنية ركعتين للطواف يقتضي شمول طواف التطوع، وقد بنى القرافي في ذخيرته على هذا نكتة بديعة، فإنه قال: قال اللخمي: يركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال وانتقض وضوءه استأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه؛ لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب: أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح، وتوجب الاستئناف ثم قال القرافي: فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوبه الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم، وهو ظاهر من المذهب، وكلام شيوخه ثم ذكر النظائر التي تلزم بالشروع ثم قال ابن غازي ما نسبه القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول فيه نظر حسبما بسطناه في تكميل التقييد انتهى. (قلت) انظر ما النكتة البديعة، هل هي لزوم طواف التطوع بالشروع أو كون الأربعة طولا؟ انتهى. فتأمله، وقوله: إن فيما نسبه القرافي للخمي

نظرا ليس بظاهر؛ لأن ما ذكره القرافي عن اللخمي موجود في تبصرته ونصه: السنة فيمن طاف أسبوعا تطوعا أن يعقبه بركعتين، ومن لم يفعل حتى طال أو انتقضت طهارته استأنفه، وإن أعقب الأسبوع الأول بثان قبل أن يركع قطعه ثم ركع عن الأول، وإن لم يفعل حتى أتم الثاني أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه قال ابن القاسم في المدونة: لأنه أمر قد اختلف فيه، وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع، فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين ويجزئه، وقياس المذهب: أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم انتهى. وكان ابن غازي - رحمه الله - رأى ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي فاعترض على القرافي بأن ما ذكره ابن عرفة مخالف لما ذكره القرافي ونص اللخمي: ومفاد المذهب: أن الثاني طول يوجب استئناف ما تقدم انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to perform multiple tawafs and combine their rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

(الثالث:) لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جميع الأسابيع، وحكمه الكراهة قال في الجلاب: ويكره أن يطوف المرء أسابيع، ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد ولركع عقب كل أسبوع ركعتين انتهى. ونقله ابن معلى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for each tawaf when combining multiple tawafs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

(الرابع:) تقدم في كلام الباجي أنه يصلي لكل أسبوع ركعتين مراعاة للخلاف، وكذلك وقع في كلام غيره، والخلاف في ذلك إنما هو في خارج المذهب، كما صرح بذلك في التوضيح، وقال ابن عبد السلام: وأجاز الجمع بين الأسابيع جماعة من السلف وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسابيع وترا

Mas'alah: What is the ruling on the order of praying two rak'ahs when performing multiple tawafs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

(الخامس:) ظاهر كلام ابن عبد السلام: أنه لم يقف على كلام الباجي، فإنه لما ذكر رواية عيسى قال: يريد - والله أعلم - أنهما يكونان للأسبوع الأخير انتهى. وتقدم التصريح بذلك في كلام الباجي وانظر على المشهور لو صلى لكل أسبوع ركعتين، هل يقدم ركعتي الأسبوع الأول أو الثاني؟

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك

Mas'alah: What is the ruling on performing the bowing of tawaf after Maghrib before supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple voluntary circuits of tawaf before performing the two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=961)

سئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع ذلك الإسبوع ؟ قال: لا ينبغي ذلك، إنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.قال: ركعتين.

Mas'alah: What is the chapter on one who performs tawaf after Fajr without praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=970)

باب من طاف بعد الصبح ولم يصل.

Mas'alah: What did Umar do when he performed tawaf after Fajr and did not see the sun?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=970)

676- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين.

–

Mas'alah: Was the Kaaba empty of tawaf after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=972)

677– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد.

–

Mas'alah: What is the ruling on performing a single tawaf after Fajr or Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=974)

678– قال مالك: لا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ويؤخرهما من طاف بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فإذا غابت صلى

إن شاء،قبل أن يصلي المغرب، لا بأس بذلك.أو بعدها.

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1268)

(57) باب ركعتي الطواف

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after each seven circuits of tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1268)

1291 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين , فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

Mas'alah: Is it permissible to delay the two rak'ahs of tawaf until after completing multiple circuits?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1269)

1292 - قال: وسئل مالك عن الطواف بالبيت، إن كان أخف على الرجل أن يطوف أسبوعا،، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الأسبوع؟ فقال: لا ينبغي ذلك، إنما السنة أن

يتبع كل سبع ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Fajr and after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1274)

(58) باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر 1297 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf after Fajr or Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1275)

1298 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي , أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

1299 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي , أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد.

1300 – قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض سبعه، ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr or Asr and delaying its two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1278)

1301 – قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح أوبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما إذا طاف بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس , صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب، لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1093)

§باب: ركعتا الطواف

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawafs before praying the two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1094)

وسئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين

أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: «لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين»

Mas'alah: What is the chapter on prayer after Fajr and Asr during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1095)

§باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding tawaf after Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1096)

117 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما «§قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت. فركب حتى أناخ بذي طوى. فصلى ركعتين»

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding tawaf after Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1097)

118 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس «§يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته»، فلا أدري ما يصنع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1098)

119 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: «§لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد»

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf when prayer is called and delaying its rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1098)

قال مالك: "ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب. قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك"

Mas'alah: What is the ruling on performing a single tawaf after Fajr or Asr and delaying its rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1098)

قال مالك: «ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك»

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=610)

فصل فأما قوله: أنه إذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين؛ فلأن عنده أن من سنة كل طواف أن يركع عقيبه ركعتين سنة مؤكدة لا تترك. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا. والآخر: أنهما مستحبتان، وليستا بواجبتين ولا مسنونتين. والذي يدل على ما قلناه قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلم

الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت. ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه بيان للآية. والآخر: أنه بيان للمناسك بقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع في كل طواف أن يركع عليه ركعتين. وروى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا، فلما فرغ نزل فصلى خلف المقام. وهذا يدل على استنانها وتأكيد أمرهما؛ لأنهما لو كانا نفلا غير مسنون لكان يصليها على الراحلة، فلما لم يفعل ذلك بل نزل عن راحلته وصلاها عند المقام. دل ذلك على تأكيد أمرهما. ولأن الطواف من أركان الحج؛ فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة؛ كالوقوف بعرفة؛ لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة، وغير ذلك. فإن قيل: فقد روى من حديث الأعرابي الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

الصلوات أنه قال: هل على غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" . قلنا: إنما سأله عن الفرض

اللازم ابتداء بالشرع الذي يتكرر فعله؛ ألا ترى أنه لم يذكر له النذر ولا الوتر ولا العيدين؟. فإن قيل: كل صلاة: لم تكن سنة للكافة لم تكن سنة لبعض دون بعض؛ كسائر النوافل؛ مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب. عكسه: كسائر الصلوات المسنونات. قلنا: يبطل بصلاة الاستسقاء؛ لأنها مسنونة لمن احتاج إلى الاستسقاء دون الكافة؛ فكذلك سبيل ركعتي الطواف أنهما سنتان لمن طاف دون غيره. وأيضا فإن هذه سنة لكافة الذين يوجد فيهم شرطها؛ لأن من شرطها تقدم الطواف فكانت كصلاة الكسوف التي هي سنة للكافة إذا وجد شرطها. وليست يخرجها عن كونها سنة للكافة أن يوجد الشرطان في بعضهم؛ لأنها إنما تكون سنة بحيث يوجد شرطها، فإذا وجد فهي سنة لكافة من وجد منه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)

(وفي سنية ركعتي الطواف) الواجب وغيره (ووجوبهما) مطلقا (تردد) المشهور وجوبهما في الواجب قاله ح وظاهره أن التردد على حد سواء في التطوع والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن قال د وبقي قول ثالث للأبهري وهو وجوبهما في الطواف الواجب وندبهما في المندوب وتركه المصنف لأن الأبهري ليس من المتأخرين حتى يدخله في التردد اهـ. ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذا وجب الإتيان بهما على هذا القول وأخر الكلام على ركعتي الطواف إلى فراغ سنن السعي مع تقدمهما عليه فعلا كما مر للاختلاف في حكمهما فقدم السنة قطعا متعلقة بالطواف

والسعي وأخر المختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawafs and their two rak'ahs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=993)]

تنفله أن الفرض لا يجزي عنهما فلذا لم يقل هنا ذلك كما قاله في ركعتي الإحرام ولعل الفرق أنه قيل بوجوبهما هنا بخلاف ركعتي الإحرام وكره جمع أسابيع وصلاة ركعتين فقط لها أن أو لكل أسبوع ركعتان عقب أسبوعين أو أكثر ويقطع الثاني أن شرع فيه قبل ركعتي الأول فإن أتمه فلكل ركعتان على المشهور ولا ركعتان فقط للجميع اللخمي وقياس المذهب أن الثاني طول يوجب استئناف ما تقدم من طواف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs during the two rak'ahs of tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=993)]

(وندبا كالإحرام) أي ندب قراءتهما فحذف المضاف أي المدلول عليه بقوله (بالكافرون والإخلاص) إذ المندوب القراءة لا الركعتان وأقيم المضاف إليه مقامه واتصل بالفعل ولقائل أن يقول كان الواجب هنا التأنيث لأن الفعل قد رفع ضميرا مجازي التأنيث قاله د وتبعه بشيخنا ق وفيه تعريض بأن قول تت ولم يقل ندبتا اختصارا ولأن التأنيث غير حقيقي فيه نظر وقال شيخنا ق وجواب تت الثاني هو الظاهر وليس لك أن تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز ترك التأنيث منه وإن كان غير حقيقي لأن

ذاك في الضمير المستتر وأما البارز فلا يمتنع حذف التاء معه من غير الحقيقي كما إذا أسند إلى الظاهر وأما جوابه الأول فغير سديد إذ لا يجوز اختصار التاء هنا كما زعم اهـ.

Mas'alah: When should one perform the two rak'ahs for tawaf after entering Makkah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=995)]

(و) ندب (ركوعه) للطواف بعد العصر حين دخوله مكة مخالفا للأولى من إقامته للغروب بذي طوى كما للخمي عن محمد (بعد) صلاة (المغرب) لا قبلها (قبل تنفله) مع بقائه على طهارته والندب منصب على الظرف الثاني وأما كونه بعد صلاة المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل الغروب ولابن رشد الأظهر تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs for tawaf after sunrise?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=995)]

وفي المصنف رد عليه (و) كذا يندب ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وأن يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس كما قال مالك انظر الشارح فإن دخل قبله أمسك لطلوعها ولو على القول بوجوبهما مراعاة للسنية ويعلم مما هنا أن الطواف ولو واجبا ــــــ عياض ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف ابن الأنباري وإن شئت جعلت المحذوف خبران ومثل ذلك يقال في قوله والملك وقول ز ومعنى لبيك

الخ لفظ لبيك مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على أنه مفعول مطلق ولا يكون عامله إلا مضمرا أو معناه وليست التثنية فيه حقيقية بل للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج قال ابن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه اهـ. نقله ابن حجر وقول ز وتكره الإجابة في غير الإحرام الخ لقول التهذيب وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرفا لمن فعله اهـ. والخرف بضم الخاء الحمق وسخافة العقل وقوله وأما إجابة الصحابة الخ ما أجاب به من أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أصله للشيخ ابن أبي جمرة مستدلا عليه بأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك معهم وسلمه في ضيح وهو غير مسلم والظاهر ما أجاب به ابن هارون ونقله ح من أن الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو أحسن أدبا وفي الشفاء عن عائشة – رضي الله عنها – ما ناداه – صلى الله عليه وسلم – أحد من أصحابه ولا أهل بيته إلا قال لبيك اهـ. وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك معهم (وركوعه للطواف) قول ز حين

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after sunset during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)]

من الحجة وصلى الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما في الحجة وأن فصل بينهما أو بينه جرى على ما تقدم عند قوله وفي سنية ركعتي الطواف الخ)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of tawaf if performed with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=672)

(ص) وأعاد ركعتيه بالقرب (ش) يعني: أنه إذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة، ثم ذكر فإنه يعيدهما استحبابا إن كان الأمر قريبا، فإن طال الأمر بعد ذلك أو انتقض وضوءه فلا إعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما، ويعتبر القرب بالعرف.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=683)

(ص) وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص (ش) يعني: أن القراءة [حاشية العدوي] قوله: حكم الطواف فيه) أي: فيما ذكر من الدم وعدمه (قوله: الحجر) إذا كان على وضوء إذ لا يقبله إلا متوضئ ويجري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونه بعد ركعتي الطواف. (قوله ورقيه عليهما) كلما يصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فإنه بعض سنة، والسنة تحصل بالرقي، ولو على سلم واحدة ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة فالسنة تحصل بمطلق الرقي (قوله: ثم يمر بزمزم) أي: على جهة الاستحباب (قوله: فيشرب منها إلخ) أي: وينوي بشربه ما أراد فإن «ماء زمزم لما شرب له» ، وإن لم يصح به الحديث فقد جربت بركته قاله سيدي زروق وسيأتي رده (قوله: إن خلا الموضع من الرجال) أي: من مزاحمة الرجال فليس المراد الخلو عن مطلق الرجال، بل عن مزاحمتهم (قوله: ولو قال) لا حاجة لذلك؛ لأن القيام قدر زائد على السنة فقوله كما هو المستحب مما يدل على دفع ذلك الاعتراض،

وذلك؛ لأن الكلام في السنن لا في المستحبات . (قوله: وإسراع إلخ) اعلم أن ظاهر ما ذكره سند وما ذكره المواق يقتضي أن الإسراع المذكور خاص بالذهاب إلى المروة ولا يكون في العود منها إلى الصفا وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وحكمة الإسراع بينهما أنه محل الأنصاب أي: الأصنام وهذه الحكمة تقتضي سنية الإسراع ذهابا وإيابا في جميع الأشواط وهو خلاف ما يفيده النقل (قوله: ودعاء إلخ) لو قدم المؤلف قوله ودعاء عند قوله: ورقيه كان أحسن لأن هذه السنة إنما هي مطلوبة عند الرقي عليهما (قوله: ولم يحد مالك فيه حدا) أي: لا في المدعو به ولا في المدعو له، ولا في صيغة من الصيغ (قوله: خلافا لما ذكره بعضهم) أي: من أنه عند الرقي عليهما أي: الذي هو مفاد العبارة الأولى (قوله:، وفي سنية ركعتي الطواف) والمشهور وجوب ركعتي الطواف الواجب، ظاهره أن التردد على حد سواء في التطوع، والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن وأخر الكلام على ركعتي الطواف إلى فراغ سنن السعي مع تقدمهما عليه فعلا للاختلاف في حكمهما فقدم السنة قطعا المتعلقة بالطواف والسعي وأخر المختلف فيها. وأفهم قوله ركعتي الطواف أنه لا يجزئ عنهما غيرهما. (تنبيه) : فإن ترك الركعتين حتى تباعد، أو رجع لبلده فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض، أو نفل إن لم تنتقض طهارته وإلا أعاد الطواف، ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي إن تعمد النقض وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي، فإن كان نفلا صلى ركعتيه، وخير فيه قاله اللخمي وقبله ابن عرفة القراءة تستحب في ركعتي كل طواف بسورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] بعد أم القرآن في الركعة الأولى وسورة الإخلاص مع الفاتحة في الثانية وندب في كل طواف واجب، أو تطوع استلام الحجر الأسود (قوله: يقدر لقوله واستلام إلخ) كلام فيه تسامح فالأولى أن يقول: استعمل "استلام" في حقيقته ومجازه بالنظر للحجر وهو التقبيل (قوله: والنعمة) المشهور في النعمة النصب

على العطف عياض يجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف ابن الأنباري وإن شئت جعلت المحذوف خبر "إن" كذا قيل وهو فاسد؛ لأن النصب متعين في النعمة على مذهب البصريين؛ لأن هذا ليس بعد استكمال عملها، وصوابه والأشهر في الملك إلخ. (قوله: وعنه كراهة الزيادة) مغاير للذي قبله، وذلك؛ لأنه لا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة لجواز أن يكون ذلك خلاف الأولى فإن قلت: الزيادة المروية عن عمر وابنه كما قال الأبي في شرح مسلم أنها غير مرفوعة ولذا قال غيره ومتابعتهم له - صلى الله عليه وسلم - والوقوف عند أقواله وأفعاله وشدة ورعهم معلومة فما معنى زيادتهم على المرفوع حتى كرهها مالك مرة وأباحها أخرى قلت: قال الأبي: لعلهم فهموا عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يضاعف بكثرة العمل، واقتصار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيان لأقل ما يكفي، أو أن الزيادة على النص ليست نسخا له وأن الشيء وحده هو كذلك مع غيره، فالزيادة لا تنافي الإتيان بتلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (قوله: وعنه إباحتها) الظاهر أن المراد بها الإذن؛ لأن هذا ذكر ولا يعقل فيه استواء الطرفين فيكون القصد أنها مندوبة (قوله: ومرغوبا إليك) أي: فيك أي: في إحسانك وبركتك (قوله: والرغباء) يقال بفتح الراء مع المد وبقصرها مع الضم وحكى أبو علي الفتح والقصر وقوله: وأخواته كسعديك ودواليك (قوله: معناها التكثير) ، وأما على أنه اسم مفرد فمعنى لبيك إجابة لك (قوله:؛ لأن التثنية أول مراتب التكرير) علة لقوله مثناة لفظا معناها التكثير (قوله ومذهب يونس إلخ) رده عليه تلميذه سيبويه لأنه لو كان مثل لديك وعليك لم يقلب مع الظاهر كما لم يقلب مع لدى وعلى إذا دخلا على الظاهر لأنك تقول: لدى زيد ودخلت على عمر وبخلاف لبى؛ لأنهم قالوا لبى فلبى يدي مسور

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=684)

تستحب في ركعتي كل طواف بسورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] بعد أم القرآن في الركعة الأولى وسورة الإخلاص مع الفاتحة في الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام، وإنما استحبت القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين: العملي والعلمي فإن السورة الأولى اعتقاد عملي فإن معنى قوله: لا أعبد لا أفعل كذا والإخلاص اعتقاد علمي، فقوله: كالإحرام تشبيه في القراءة بالكافرون في الأولى وبالإخلاص في الثانية لا في مطلق القراءة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=684)

(ص) وبالمقام (ش) يعني: أنه يستحب إيقاع ركعتي الطواف في المقام، وظاهره داخله أي: البناء المحيط به وهو قول ضعيف وإنما المراد خلف البناء الذي على المقام، فإن المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم أي: الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وقال في التنبيه، وفي سبب وقوف إبراهيم - عليه السلام - على الحجر قولان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس، والقول الثاني أنه قام عليه لبناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير

Mas'alah: When should one perform the two rak'ahs of tawaf after Maghrib?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)

(ص) وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله (ش) أي: وندب لمن طاف بعد العصر أن يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فإنه يستحب أن يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون الركوع للطواف قبل التنفل، وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب، وليس في كلام المؤلف أنه يؤخر الطواف للغروب، وقد نص محمد أن الأحب لمن جاء بعد العصر أن يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس أي: ويصلي المغرب فيركع ويسعى إلى آخر ما تقدم عند قوله: ودخول مكة نهارا إلخ، وظاهر كلام المؤلف يشمل من [حاشية العدوي] (قوله:؛ لأنه ثناء) فالمعنى: أن الحمد لك على كل حال، وأما على الفتح فالمعنى لبيك لهذا المعنى (قوله: أي إجابة بعد إجابة) أي: بعد إجابة هذا على الأول وهو أنها مثناة لفظا وقوله: أي: إجابة بعد إجابة قال عب فالإجابة الأولى إشارة إلى قوله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] والثانية لقوله تعالى {وأذن في الناس} [الحج: 27] انتهى. وهو غير ظاهر، والظاهر أن المعنى أجبناك إجابة بعد إجابة إن كان حج مرة واحدة وإن كان حج مرتين وهو في ثانيتهما فمعناه أجبناك إجابة وهي الآن بعد إجابة أي: في الحجة الأولى بعد إجابة في إجابة سيدنا إبراهيم بعد إجابة أي: حين قيل {ألست بربكم} [الأعراف: 172] (قوله: اللزوم) فمعنى لبيك لزمنا طاعتك لزوما وقوله: والإقامة فمعنى لبيك أقمنا على طاعتك. (قوله: ودخول مكة نهارا) أي: ضحى (قوله: من الثنية العليا) أي: الطريق العليا (قوله: والبيت) ثم مقتضى كونه ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب قاله

الجيزي (قوله: ومن كداء لمدني) أي: إن لم يؤد لزحمة، أو ضيق، أو أذية أحد وإلا تعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة (قوله: لمن أتى من طريق المدينة) أي: ولا يندب لآت من غيرها، وإن مدنيا (قوله: كما أنت) أي: على ما أنت أي: على الحالة التي أنت عليها (قوله: لأنه الموضع الذي) أقول: تلك العلة تقتضي الدخول لكل حاج وإن لم يكن آتيا من طريق المدينة ولذلك قال الفاكهاني المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء، وإن لم تكن طريقه؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه ومفاد عج اعتماد ما قاله الفاكهاني. (فقوله ألا ترى أنه قال يأتوك) أي: يأتوا إلى موضعك ولم يقل يأتوني، فلو قال يأتوني لكان المدار على الوصول للبيت من أي طريق كانت (قوله والمسجد) ، وإن لم يكن في طريق الداخل (قوله: ويعرف بباب بني سهم) انظر ذلك فإنه نسبه أولا للمسجد ثم خالفه هنا فنسبه إلى باب الحارة، والظاهر أن باب بني سهم اسم لباب الحارة فقط وهو باب شبيكة ولذا قال بعض الشيوخ على قوله: باب بني سهم وهو المعروف بباب شبيكة (قوله: ومن جهة المعنى أيضا) أي:؛ لأنها طريقه فكأنها من جهة ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا (قوله: كما ضبطه الجمهور) قال ابن عبد السلام كداء الأول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لأنه علم والثاني مضموم الكاف منون مقصور كذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح وقال بعض العكس انتهى. وفي بعض الشراح أن الأول بفتح الكاف والمد والدال المهملة منون والثاني بضم الكاف منون مقصور (قوله: وركوعه للطواف) بعد العصر حين دخول مكة مخالف الأولى من إقامته للغروب بذي طوى

طاف قبل الغروب، ومن طاف بعده، وإن كان المستحب لمن دخل قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) وبالمسجد (ش) أي: ومما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Maghrib?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=223)

وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد، ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق، لا تطوع ووداع. قوله: (وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) تصوره ظاهر، وصيغة العموم في الطواف هنا، وفي قوله قبل: (وفي سنية ركعتين للطواف أو وجوبهما تردد) . (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 279. (2) في (ن 3) : (بما) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 168، 169. (4) في (ن 1) : (يعذر) .

تقتضي شمول طواف التطوع، وقد بنى القرافي في "ذخيرته" على هذا نكتة بديعة فإنه قال: قال اللخمي: ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه، فإن شرع في أسبوع [1] آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه؛ لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف ثم قال القرافي: فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام

كالصلاة والصوم، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والإئتمام، والطواف، ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: يجب تكميله محمول على هذا، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات ... وغيرها من [القربات] [2] لا يجب إتمامها [29 / ب] بالشروع فيها. انتهى [3]. وأنشد شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال: أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي قال: أنشدنا الإمام ابن عرفة: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... عكوف طواف وائتمام تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما يعني بالوقف [4]: بناء [الأوقاف كالمساجد] [5] والقناطر [6] والسقايات وحفر الآبار ... وغير ذلك، إلا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب: أن أربعة أسابيع طول: فيه نظر حسبما بسطناه في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وحسبي الله ولا أزيد. (1) المراد من الأسبوع سبعة أشواط. (2) في (ن 1) : (القرابات) . (3) انظر الذخيرة، للقرافي: 3/ 249. (4) في (ن 1) : (في الوقف) ، وفي (ن 3) : (بالأوقاف) . (5) في (ن 3) : (المساجد) . (6) في (ن 1) ، و (ن 3) ، و (ن 3) : (القناطير) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and recommended acts at the Maqam and Multazam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=887)

(المتن) وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد، وندبا كالإحرام: بالكافرون

والإخلاص، وبالمقام، ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 376. (2) في (ز) : (نسك (1) . (3) انظر: المدونة: 1/ 418. (4) قوله: (الأسود) ساقط من (ز) . (5) قوله: (أي: والسنة تقبيل الحجر الأسود) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 420. (7) انظر: المدونة: 1/ 420. (8) قوله: (فوق الرمل) ساقط من (س) . (9) قوله: ((المتن)
uotes">"فوق الرمل، وهذه هي السنة الثالثة ... الأخضرين) ساقط من (س) ."
(10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 280. (11) انظر: المدونة: 1/ 420.

واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم، ودخول مكة نهارا، والبيت، ومن كداء لمدني، والمسجد من باب بني شيبة، وخروجه من كدى، وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد، ورمل محرم من كالتنعيم، أو بالإفاضة لمراهق، لا تطوع ووداع. وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله. (الشرح) قوله: (وفي سنية ركعتي الطواف [1] أو وجوبهما تردد) ذهب الباجي إلى وجوبهما على الإطلاق [2]، وذهب عبد الوهاب إلى سنيتهما [3]، وإليهما أشار بما ذكر، وذهب الأبهري وابن رشد [4] إلى أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب [5]. قوله: (وندبا كالإحرام بـ (المتن) uotes">"الكافرون" [6] و (المتن) uotes">"الإخلاص" أي: وندب أن يقرأ في ركعتي الطواف والإحرام بـ {قل ياأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ، هكذا نقل عن ابن حبيب [7]. قوله: (وبالمقام) هو معطوف على قواسه: (وندبا) أي: وكذلك يستحب إيقاع ركعتي الطواف في المقام. ابن عبد البر: وإن لم يمكنه فحيث تيسو من المسجد ما خلا الحجر [8]. وزاد غيره: والبيت وظهره. قوله: (ودعاء بالملتزم) أي: ومما يندب أيضا الدعاء بالملتزم؛ وهو ما بين الركن والباب. قوله: (واستلام الحجر واليماني بعد الأول) أي: ومما يندب أيضا استلام الحجر الأسود والركن اليماني في

أول كل شوط بعد الشوط الأول. يريد: لأن استلامهما في [9] (1) قوله: (ركعتين للطواف) يقابله في (ز) : (الطواف ركعتين) . (2) انظر: المنتقى: 3/ 501. (3) انظر: المعونة: 1/ 371. (4) في (ز) : (الباجي) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 69، والذخيرة: 3/ 242. (6) في (س) : (الكافرين) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 379. (8) انظر: الكافي: 1/ 367. (9) قوله: (في) ساقط من (س) .

أول الشوط الأول من سنن الطواف كما تقدم. قوله: (واقتصار على تلبية الرسول) يريد أن الاقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم - مندوب، وهي (المتن) uotes">"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" [1]. مالك: والاقتصار على ذلك أفضل، وعنه كراهة الزيادة [2]. قوله: (ودخول مكة نهارا) أي: ومما يندب دخول مكة نهارا، هكذا قال في المدونة [3]. سند: ويستحب له أن يدخل البيت؛ لفعله عليس الصلاة والسلام، وإليه أشار بقوله: (والبيت) أي: ومما يندب أيضا دخول البيت. قوله: (ومن كداء لمدني) : ويستحب دخول مكة من أتى من طريق المدينة، (من كداء) الثنية التي بأعلى مكة، وقاله في المدونة [4]، وإنما قلنا: (المتن) uotes">"من [5] أتى من طريق المدينة" ؛ إذ ليس المراد أن ذلك مقصور على من هو من أهل المدينة كما يتوهم من لفظه، وانظر هذا مع قول ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: المشهور والمعروف استحباب الدخول من كداء كما قال المصنف، وإن لم تكن طريق الداخل [6] إلى مكة فليعرج عليها، وقيل: إنما دخل منها - عليه السلام - لأنها على طريقه، فلا يستحب من ليست على طريقه، قال: ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا. قوله: (والمسجد من باب بني شيبة) أي: ويستحب دخول المسجد منه. ابن حبيب: وقد دخل عليه السلام منه وخرج إلى المدينة من باب بني سهم. قوله: (وخروجه من كدى) أي: الثنية التي بأسفل مكة. ابن

الفاكهاني: والمعروف (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 445، في باب التلبية، من كتاب الحج، برقم: 1448، ومسلم: 6/ 121، في باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم: 2029، ومالك: 1/ 331، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم: 730. (2) انظر: الكافي: 15/ 128. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 2/ 363. (4) انظر: المدونة: 1/ 433. (5) قوله: (من) ساقط من (ز) . (6) في (س) : الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf performed after asr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=292)

624 - مسألة ومن طاف بعد العصر، فلا يركع حتى تغرب الشمس، وبه قال أبو حنيفة. وجوزه الشافعي.

Sub-topic - Conditions and Purification for Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman delaying tawaf until night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

بقوله (وكل شغل واسلكا) للبيت يريد إلا أن يخاف على رحله الضياع فتأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل

Mas'alah: What are the requirements of purification for tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=589)

وأشار بقوله (ويجب الطهران) البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه وإن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه

Mas'alah: What are the nine conditions of tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1169)

الفصل الأول شرائطه وهي تسعة

Mas'alah: Is purification required for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1169)

فالثلاثة الأولى في الجواهر طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة لقوله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ولما حاضت عائشة رضي الله عنها بكت فأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تردف الحج على العمرة ولولا ذلك لأباح لها الطواف وقاله ش وقال ح والمغيره لا يشترط الطهارة قياسا على الوقوف بل هي سنة إن طاف محدثا فعليه شاة أو جنبا فعليه بدنة وجوابه أن القياس في معرض النص فاسد ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فأشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وإذا قلنا باشتراط الطهارة في الصلاة على الإطلاق مع الذكر والنسيان فكذلك ها هنا وإن قلنا ليست شرطا مطلقا فكذلك في الطواف وإن قلنا مع الذكر فكذلك في الطواف

Mas'alah: What are the conditions for tawaf and the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=30)

ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالاة ما يشترط في

الصلاة إلا التفريق اليسير؛ وإذا قامت عليه صلاة فيصليها ويبني، ثم صلاة ركعتين، ثم يستلم الحجر، ثم الأخذ في السعي، فيبدأ بالصفا فيصعد عليهما حت? ير? البيت، ويهلل ويكبر ويدعو، ثم ينحدر ماشيا إل? المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه، ويختم بالمروة.

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=371)

[760] مسألة: الطهارة شرط في صحة الطواف، خلافا لأبي حنيفة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة) وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف متطهرا، وقال: (خذوا عني

مناسككم)، وروي عن عائشة، قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . ولأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به، فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that tawaf requires purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة لقوله (عليه السلام) للحائض من

نسائه اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي هذا هو الاختيار عندهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tawaf in a pure garment and with purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال مالك لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة فإن أحدث في الطواف توضأ واستقبل إذا كان الطواف واجبا عليه أو من سنن الحج وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له

Mas'alah: Is the one performing tawaf considered like one praying in terms of purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

قال والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة

Mas'alah: Is purity required for Tawaf and Sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1690)

قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر فقد مضى القول في الطواف على غير طهارة وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب في باب ركعتي الطواف عند قوله هناك قال مالك فمن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة وأوضحنا هناك أن السعي بين الصفا والمروة لمن طاف بالبيت

على طهارة استحباب غير واجب عند الجميع والحمد لله إلا أنه لا يجزئ عند أهل الحجاز أخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال أخبرنا أبو كريب قال قال أبو بكر بن عياش وسأله يحيى يعني بن آدم فقال هشام عن عطاء إذا طاف على غير وضوء أعاد قال نعم قال وقال إبراهيم لا يعيد

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and prayer in greeting the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1721)

وإذا بدأ بالطواف لأنه تحية للبيت, كالركوع تحية لسائر المساجد

Mas'alah: What is the condition of purity for touching the corner of the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

قال في المختصر: ولا يستلم الركن إلا طاهر.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1725)

[فصل 3 – من شروط الطواف الترتيب]

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1726)

فصل [3 - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf wearing sandals or khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1729)

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي عليه السلام. وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليخلعها في حجرته، وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين. قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما الحجر. وقال حمديس: ينبغي على أصله ألا يدخل بهما الحجر، لأنه من البيت عنده، وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف، لأنه عنده من البيت. قال وكراهيتي لذلك في البيت أشد وكان سعيد بن جبير يخلع نعليه إذا دخل الحجر ويضعهما على جدران الحجر. ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: والطواف بالبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة ولم مالك [يجيب] في مثل هذا. [

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding purity from hadath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1733)

فصل 1 - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث

Mas'alah: Why is tawaf treated like prayer regarding wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

م: لأن الطواف كالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf, including the number of circuits and purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=280)

ثم يطوف حتى ينتهي إليه فان لم يطف كما ذكرنا ونكس طوافه لم يجزه وكان عليه إعادته على حسب ما يأتي ذكره ولا يجزئه أقل من سبعة أطواف كلها من وراء الحجر ويستلم الحجر في أطوافه كلها ويكون فيها كلها طاهرا طهارة كاملة تجوز له بها الصلاة لأن الطواف صلاة على ما روي في الحديث: "الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فيمن نطق فلا ينطق إلا بخير" .

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his mouth or a woman wearing a niqab while performing tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=484)

وقال مالك في "المختصر" : "لا يطوف رجل ملثما، أو قال: متلثما، ولا امرأة متنقبة" .
وذلك لأن الطواف صلاة [1].

Mas'alah: Is purification required for tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=576)

فصل [8 - الطهارة في الطواف] : ولا يجزيء الطواف إلا بطهارة [7] خلافا لأبي حنيفة [8]، لقوله صلى الله عليه وسلم، (1) انظر: حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، والذي سبق تخريجه قريبا. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (3) انظر: حديث جابر الذي سبق تخريجه في الصفحة (570) . (4) انظر: البيهقي: 5/ 82 - 83. (5) أخرجه البخاري في الحج كيف كان بدء الرمل: 2/ 161، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة: 2/ 921. (6) أخرجه الحاكم في مستدركه: 1/ 456، وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي على تصحيحه. (7) انظر: التفريع: 1/ 340، الكافي ص 139. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 64.

عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تبارك وتعالى [1] أباح فيه النطق" [2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يطوف توضأ ثم طاف [3]، وفي حديثها قالت: قدمت مكة فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" [4]، وفي حديث صفية [5] أنها حاضت، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أحابستنا هي" ؟، قيل: أنها قد أفاضت، قال: "فلا إذن" [6] ولأنها عبادة مختصة بالبيت فلم تجز إلا بطهارة كالصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to perform tawaf wearing khuffs or sandals according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت لابن القاسم: هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاه أو نعلاه؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك،

Mas'alah: What is the condition of purity from physical impurities for the completeness of tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

وشرط كماله طهارة الخبث لسماع القرينين: يكره بثوب نجس.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf wearing khuffs or sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

وفيها: لم يكره الطواف بالخفين والنعلين وكره دخول البيت بهما، أو يرقى بهما الإمام بهما منبره صلى الله عليه وسلم، وأجاز ابن القاسم دخول الحجر بهما، وضعفه اللخمي؛ لأن ستة منه من البيت.

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه والدليل على ما نقوله ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «أول شيء بدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم من مكة أن

توضأ، ثم طاف» وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – عندنا على الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on women performing tawaf behind men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)

1 – (مسألة) : وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ولم يكن لأجل البعير فقد طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعيره يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذي أحدا أن يبعد قليلا وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذي أحدا فليقرب كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة ويحتمل أن يكون طواف أم سلمة طوافا واجبا وهو الأظهر ويحتمل أن يكون طواف الوداع؛ لأنه لا تترك فضيلة إلا لمشقة أو فوات أصحاب وليس في فعله على الراحلة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في

بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during tawaf?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

ستر العورات خاصة في الطواف: 2/ 488

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing Tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=627)

625- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن [عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله] بن أبي مليكة أن عمر -رضي الله عنه!- مر بامرأة #459# مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: ((يا أمة الله! لا تؤذين الناس! فلو جلست في بيتك!)) فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: ((إن الذي نهاك قد مات فاخرجي!)) فقالت: ((والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا!)) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=580)

(ثم الطواف) عطف على الإحرام أي وركنهما الطواف، فقوله (لهما) مستغنى عنه وللطواف مطلقا ركنا، أو واجبا، أو مندوبا شروط أولها كونه أشواطا (سبعا) وابتداؤه من الحجر الأسود واجب [حاشية الدسوقي] من عطف الجمل. (قوله: إذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز بل إلخ) فيه إشارة إلى أن المبالغة راجعة لمثل بلده وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقا كانت بالحجاز أو بغيره وكذا رجوعه لمثل بلده وهي بغير الحجاز وهذا هو الصواب، وجعل تت المبالغة راجعة لكل من بلده، ومثله تبعا للشارح بهرام وأصله لابن عبد السلام واعترضه ح فانظره اهـ بن. (قوله: ولو بالحجاز) رد بلو على ابن المواز القائل أنه إذا أعاد لمثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم ولا يسقط إلا بعوده لبلده، أو لمثله وخرج عن أرض الحجاز بالكلية. (قوله: بعد أن حل من عمرته) أي وقبل إحرامه بالحج وأما لو أحرم بمكة قبل عوده لبلده أو مثله، ثم عاد لها فلا يسقط عنه الدم؛ لأن سفره لم يكن لابتداء حج. (قوله: أو بلده) الأولى أي بلده أي لا إن رجع لأقل من بلده، أو أقل من مثل بلده. (قوله: فلا يسقط عنه الدم) أي لأن رجوعه لما ذكر كالعدم. (قوله: وفعل بعض ركنها) أي ولو السعي كله، أو بعض أشواطه فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان، أو قبله وأوقع طوافها وسعيها ليلة العيد أو أوقع السعي فقط كله، أو بعض أشواطه ليلة العيد، أو يومه كان متمتعا. (قوله: تردد) قال ح أشار المصنف بالتردد لتردد المتأخرين في النقل فالذي نقله الشيخ في النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونهما عن واحد وأنكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود هذا القول من أصله. (قوله: لا من رأس ماله ولا من ثلثه) أي فهذا يقتضي أن دم التمتع إنما يجب إذا رمى العقبة لا أنه يجب بمجرد إحرامه للحج. (قوله: وأجيب بأن ما هنا طريقة إلخ) اعترض هذا الجواب العلامة بن بأنه يقتضي أن أهل الطريقة الأولى يقولون: إنه يطالب به إذا مات قبل رمي العقبة وليس كذلك إذ لو كان ذلك لسلمها ابن عرفة كعادته في عزو الطرق مع أنه اعترض على ابن

الحاجب بقوله: قول ابن الحاجب فيجب بإحرام الحج يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطها خلافا فالصواب في المسألة الجواب الثاني. (قوله: إذ لم يقل به أحد إلخ) فيه نظر فقد قال الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي وأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدي للتمتع بعد الإحلال بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا وذكر بعضهم أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين صحة إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأويلهم له من غير داع لذلك اه بن. (قوله: مستغنى عنه) قيل: أعاده لطول الفصل فربما يغفل عنه وأسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما كون الطواف في أي وقت فهو شيء آخر سيأتي. (قوله: لهما سبعا) أي لكل واحد منهما سبعا، وإلا فظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فإن شك في عدد ما طافه من الأشواط بنى غير المستنكح على الأقل فإن نقص شوطا، أو بعضه يقينا، أو شكا في الطواف الركني رجع له على تفصيل وسيأتي في قوله ورجع إن لم يصح طواف عمرة الحج قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية، أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك انظر ح وبهذا تعلم أن ما في عبق وخش من بطلان الطواف بزيادة مثله –.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding purity, covering, and starting point?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=581)

فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلا لغا ما قبل الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة، وإلا فعليه دم ثانيها كونه متلبسا (بالطهرين) أي طهارة الحدث والخبث فلو قال بالطهارتين كان أحسن فإن شك في الأثناء، ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة (والستر) للعورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (وبطل بحدث حصل أثناءه ولو سهوا (بناء) فاعل "بطل" ، وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجبا، أو تطوعا وتعمد الحدث فلو قال وبطل بحدث ولا بناء لكان أحسن؛ لأن ظاهر عبارته أن هنا بناء بطل وليس كذلك (وجعل البيت عن يساره) - بالجر - عطف على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه، أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه والمراد أنه عن يساره وهو ماش مستقيما جهة أمامه فلو جعله عن يساره إلا أنه رجع القهقرى من الأسود اليماني لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on purification for tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=408)

فصل في وجوب الطهارة للطواف ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة لم يجزئه طوافه وعليه الإعادة فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع

حتى يأتي بطوافه على وجهه. ومن ابتدأ طوافه بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه، قاصدا أو غير قاصد انتقض طوافه، وتطهر وابتدأه من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf wearing sandals or khuffs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=419)

767 - ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل البيت بهما أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ÷، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity and covering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1160)

(بالطهرين والستر) . ابن شاس: من شروط الطواف: طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba or ascending the Prophet's pulpit with sandals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1235)

(ورقي البيت أو عليه أو منبره - عليه السلام - بنعل بخلاف الطواف والحجر) فيها: لم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما

الإمام أو غيره منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - إعظاما له، وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو. قال: وليجعلها في حجرته وأيام دخول الحجر بالنعلين والخفين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a menstruating woman performing ghusl at Dhu Tuwa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

وقال ابن نافع عن مالك لا تغتسل الحائض بذي طوى لأنها لاتطوف بالبيت

Mas'alah: Is purification required for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1061)

واشترطت الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة" وهذا هو المشهور. اللخمي: إلا أن يضطره ظمأ. وكره مالك في المدونة أن يلبي فيه. وأجازه في كتاب محمد. واشترطت الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة" وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf wearing sandals or khuffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1084)

فلم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين بخلاف دخول البيت ورقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم، والحجر كالطواف على المشهور أي: أن مالكا رأى للبيت ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة حرمة على المسجد الحرام فأجاز الطواف بالخفين

والنعلين، وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر بهما. وأجاز في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف. وكره ذلك أهب قال: وكراهتي لذلك في البيت أشد. حمديس: وهو الجاري على أصل مالك في كونه يراه من البيت. وكره مالك أن يجعل نعليه ي البيت إذا جلس يدعو، قال: وليجعلهما في حجره. قيل لمالك: الصعود بالنعلين إلى الكعبة؟ قال: إن بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطلع على الكعبة بالنعلين. ونقل التونسي عن مالك أنه كره الصعود بهما.

Mas'alah: Is walking a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟ فقال مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد، ويعيد عنده أبدا، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دما. وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت راكبا من غير مرض، ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه» . ومن لم ير السعي واجبا فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده. ومن رآه تطوعا لم يوجب فيه شيئا. وقد تقدم اختلافهم أيضا فيمن قدم

السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة؟ أم ليس فيه دم؟

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf and its conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=696)

(والمسجد من باب بنى شيبة) المعروف بباب السلام (والكعبة) عطف على مكة فدخولها مندوب (الثانى الطواف سبعا فإن شك فكالصلاة) يبنى غير المستنكح على الأقل فى (عب) ، وتبعه (حش) بطلانه بزيادة مثله سهوا، ومطلقها عمدا كالصلاة، وهو بحث لا نص، قيرد أن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو؛ فليتأمل، ثم رأيت فى (البنانى) نحو ما لنا: فلله الحمد. (وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل إن أحدث أو علم ينجس) خلافا (للأصل) فى البناء، والرعاف هنا كالصلاة، كما يفيده التشبيه السابق (فإن ـــــــ أنه كان بجنب البيت، فأخره عمر، وورد أنه من الجنة، ويقال: فيه أثر أقدام إبراهيم أهـ. مؤلف (قوله: والكعبة) ، ويندب التنفل فيها لأى جهة شاء، واستحب الإمام أن يجعل البيت خلف ظهره. وروى عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف؛ ليدع ذلك إجلالا إلى الله وتعظيما، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره عن موضع سجوده حتى خرج منها" (قوله: سبعا) الأقرب أنه مفعول مطلق، فإن نقص لم يجزه، ولا يكفى عنه دم فى الركن، كما يأتى بقول وابتدأ إن قطع إلخ، ورجع من فسد إلخ (قوله: فإن شك إلخ) وأما إن نسى البعض فإن طال، أو انتقض وضوءه ابتدأه، وإلا بنى ولو بعد سعى؛ لأنه معه كالشئ الواحد، كما أن الطول فى الركعة الثانية لا يفوت تدارك الأولى؛ تأمل (قوله: بخلاف الطواف) فإنه يتم بمجرد تمام الطواف (قوله: بخبر الواحد) ولو لم يكن معه فى الطواف؛ لأنه لا جماعة فيه (قوله: بطهارة) حدثا وخبثا (قوله: إن أحدث) ولو نسيانا، أو غلبة، ويبتدى الطواف، ولو نفلا إن تعمد فى الحدث (قوله: أو علم بنجس) كما هوالمنصوص لأشهب، قال ابن رشد: وهو القياس، فإن علم عبد الفراغ منه، فلا إعادة عليه ويعيد ركعتيه، إن كان صلاهما أن قرب (قوله: خلافا للأصل) تبعا لابن الحاجب والتونسى، وفى (البنانى) فى سماع القرينين عن مالك وابن القاسم ما يوافقه (قوله: فى

البناء) ؛ أى: إذا علم بجس (قوله: والرعاف هنا إلخ) ؛ أى: فيجرى هنا التفريق بين الراشح والقاطر، ـــــــ (قوله: سبعا مفعول مطلق للطواف؛ أى: أن يطوف سبعا (قوله: التشبيه السابق) ؛ أى: فى الشك وهو من حديث: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل"

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after the morning prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

(وكره) الإرداف (بعده) : أي الطواف، وصح قبل الركوع، بل (ولو بالركوع) أي فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام غالب أركانها إذ لم يبق عليه منها إلا السعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with the intention of nafl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=772)

(فإن نوى) بطوافه (نفلا أعاده) بنية الوجوب. وفي التعبير بالإعادة تسامح؛ لأنه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا، فالواجب باق في ذمته، (وأعاد السعي) الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (ما لم [حاشية الصاوي] قوله: [نهارا] : فإن قدم بها ليلا بات بذي طوى. قوله: [وندب دخوله من كداء] : أي إلا لزحمة. قوله؛ [اسم لطريق] : ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافا لخليل، فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهي عامة -

كذا في المجموع. قوله [المعروف الآن بباب السلام] : وفي الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه، فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة، فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب. قوله: [من كدى بضم الكاف] إلخ: أبدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهي الإشارة إلى أنه يدخل طالبا الفتح وملتمسا العطايا، فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره. قوله: [فإن نوى بطوافه نفلا] : أي بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة، وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=774)

(وشرط صحة الطواف) فرضا أو نفلا: (الطهارتان) : طهارة الحدث، وطهارة الخبث كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=774)

(وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=776)

(و) شرط صحة الطواف: (كونه سبعة أشواط) من الحجر للحجر فلا يجزئ أقل.

Mas'alah: What is the chapter on circumambulation (tawaf)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

الفصل الرابع: في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the rain?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=145)

الطواف في المطر عن أبي عقال [1] قال: طفت مع أنس بن مالك - رضي الله عنه - في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال أنس - رضي الله عنه - "ائتنفوا [2]، العمل، فقد غفر لكم" هكذا قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطفنا معه في مطر [3]. رواه ابن ماجه [4]. وذكر النضر بن شميل بروايته عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنه كان مع ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البيت فطاف ابن عمر وصلى ركعتين، وقال: "هاتان يكفران ما أمامهما" [5]. (1) هلال بن زيد بن يسار بن بولا، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أبو عقال روى عن أنس بن مالك. وروى عنه إبراهيم بن سويد، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. (تهذيب التهذيب: 11/

79 رقم 126، الجرح والتعديل: 9/ 74 رقم 290، خلاصة التذهيب: 411). (2) (ب) : استأنفوا. (3) القرى: 295، وقال: أخرجه أبو سعيد الجندي والأزرقي بزيادة، ونقل عن ابن الجوزي قوله: هذا حديث لا يصح، وقوله: قال ابن حبان: أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة. (4) السنن: 2/ 104 رقم 3118، المناسك: الطواف في مطر. (5) بهذا اللفظ أورده عن أبي بردة صاحب (كنز العمال: 5/ 182 رقم 12536) وقال: أخرجه ابن زنجويه.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=292)]

وللطواف شروط:

Mas'alah: Is ritual purity a condition for tawaf?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=292)]

الأول: طهارة الحدث: وهي معتبرة في جميع الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during tawaf?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=296)]

الثالث: ستر العورة [3]: وحكمها أيضا في الطواف حكم الصلاة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به. وكره مالك أن يطوف بمغطى الفم، أو تطوف المرأة منتقبة [4] كالصلاة. قال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medication to stop menstrual blood for tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=448)

تنبيه: وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر، وإن علمت أنه إنما يقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك، وحكمها حكم الحائض. وإن استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها الدم في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم بها حكم [1] الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك، إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face or a male pilgrim covering his mouth during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

وكره للمحرمة أن تطوف منتقبة أو المحرم مغطى الفم، لأن (الطواف بالبيت صلاة [3] وذلك يكره في الصلاة، فإن فعلا فلا شيء عليهما. (1) تقدم في ص 561. (2) نقل الحطاب هذا الحكم عن ابن فرحون، وأورد قولا آخر بالجواز نقلا عن ابن يونس وصاحب الطراز. (مواهب الجليل: 3/ 155) وانظر (التمهيد: 4/ 268) . (3) جزء من حديث رواه طاوس عن رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف - والطواف كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب. (السنن بشرح السيوطي وحاشية سندي 4/ 222) .

Mas'alah: What are the conditions for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1317)

[شروط الطواف:] وللطواف شروط أشار لها بقوله: سبعا، أي: أطواف، وهو منصوب على التمييز، والعدد شرط باتفاق، كعدد ركعات الصلاة، وسواء الواجب وغيره. وقول البساطي: (لو أسقط "لهما" لكان أحسن) غير حسن؛ إذ لو أسقطه لتوهم أنه ركن للحج فقط؛ لأنه المذكور قبله. بالطهرين مع الذكر والقدرة في طهارة الخبث للثوب والبدن، فلو طاف بنجاسة متعمدا لم يصح طوافه، وهو كذلك، وأما طهارة الحدث فإن طاف محدثا أعاد، وإن رجع لبلده قبل الإعادة رجع من بلده محرما وطاف، قاله في الجواهر، والباء للمصاحبة والمعية. قال الشارح: لو قال بالطهارتين لكان أحسن، أي: لأن الطهر هو الفعل، والطهارة صفة قائمة بالفاعل. وقيد البساطي باء المعية بالمتعدية لا المشركة في الحكم، قال: ولو نص على الوضوء لكان أحسن. انتهى. وفيه نظر لفوات دخول التيمم حينئذ. ويشترط الستر فيه؛ لخبر: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام" (1) . (1) رواه أخرجه الطبراني (11/ 34، رقم 10955) ، وأبو نعيم في الحلية (8/ 128) ، والحاكم (1/ 630، رقم 1686) ، والبيهقي (5/ 85، رقم 9074) . وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (3/ 37، رقم 12808) ، والدارمي (2/ 66، رقم 1847) ، وابن أبي شيبة (3/ 37، رقم =

Mas'alah: What are the additional conditions for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1318)

[عود على شروط الطواف:] ويشترط جعل البيت عن يساره، فلو نكس وجعله عن يمينه لم يصح، خلافا لأبي حنيفة، وحكمة جعله عن اليسار كونه ناحية القلب. ويشترط خروج كل البدن عن الشاذروان، بكسر الذال المعجمة، فلو طاف وبعض بدنه مسامت له، أو بعض بدنه داخل البيت، فلا يصح طوافه. وجعل جماعة التنبيه على هذا من التنبيهات المهمة، وتعقبه القباب في شرح قواعد عياض بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يغيب عنهم ذلك، وكيف لم ينتهوا لذلك مع تكرار الحج في كل عام، إن هذا لبعيد. ويشترط خروج كل البدن عن ستة أذرع تلي البيت من الحجر، بسكون الجيم؛ لأنها من البيت، اختصرت من بناء أصله. ويشترط نصب المقبل للحجر بفتح الجيم قامته بعد تقبيله له؛ لأنه لو لم يفعل لكان بعضه في بعض الطواف داخل البيت. ويشترط كونه داخل المسجد، سند: يستحب دنوه من البيت كالصف الأول. انتهى. = 12808)، وابن الجارود (ص 120، رقم 461) ، وابن حبان (9/ 143، رقم 3836) . ورواه بلفظ مقارب: أخرجه الترمذي (3/ 293، رقم 960) ، والحاكم (1/ 630، رقم 1686) ، والبيهقي (5/ 87، رقم 9085) . وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (3/ 137، رقم 12808) ، وأبو يعلى (4/ 467، رقم 2599) ، وابن خزيمة (4/ 222، رقم 2739) ، والطبراني (11/ 34، رقم 10955) .

Mas'alah: What is the ruling on women performing tawaf behind men?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

وهذا في الرجال، وأما النساء فقال الباجي: السنة لهن خلف الرجال كالصلاة، ولو خالف الشرط فطاف خارج المسجد لم يجزئه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=42)

س: ما هي شروط الطواف؟

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=43)

ج: شروط صحة الطواف مطلقا: طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان والحجر وكونه سبعة أشواط داخل المسجد وموالاته.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

والثاني أن يكون الطواف داخل المسجد

Mas'alah: What is the third condition for the validity of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

والثالث جعل البيت على يساره وإليه أشار بقوله (والبيت) الشريف (على يساره)

Mas'alah: Is tawaf considered like prayer in the context of i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

ونوزع في الملازمة المذكورة، وإنما قلنا إن الطواف من معنى الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (1)) ، وفي المدونة: وليقبل على شأنه.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding purity and timing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

قوله: ذي طهر أخص، أشار به إلى أن الطائف لابد أن يكون كالمصلي، فالطهر الأخص هو رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من وجوده وجود الطهارة الكبرى، ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر، وقوله: عن يساره، بيان لصفة الطواف الشرعي، ونصب سبعا على المصدر كقولك: ضربته عشرين ضربة، وقوله: بعد فجر يوم النحر، أخرج به طواف القدوم وبين به أن

Mas'alah: What are the conditions of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2523)

وقال الشيخ الخرشي: وسكت المصنف عن شروط الطواف من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وكون البيت عن يساره، والخروج عن الشاذروان، قاله بعض. والظاهر اشتراطها كما في الكبير؛ لأنهم لما ذكروا هذه الشروط لم يخصوا بها أحدا. انتهى. وقوله: قال؛ يعني به الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf for a non-discerning child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2523)

وذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث، ولا يبطل طوافه بطرو الحدث الأصغر عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf in Hajj and 'Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2675)

ثم الطواف لهما؛ عطف على الإحرام من قوله: "وركنهما الإحرام" ، وحينئذ فلا يحتاج لقوله: "لهما" ، فلو أسقطه لكان أحسن. قاله غير واحد. والجواب أنه أتى به لطول الفصل. ومعنى كلام المصنف أن الطواف ركن في الحج وركن في العمرة، "وثم" للترتيب المعنوي، فرتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام في الحج والعمرة، وللطواف

مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا في أحد النسكين أو غيرهما شروط. أولها: كونه أشواطا سبعا، مفعول مطلق، فقوله: "لهما" ؛ يعني به أن (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1318.

Mas'alah: What are the conditions of purity (taharah) for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2678)

بالطهرين, الباء للمصاحبة، وعلامة باء المصاحبة أن يغني عنها وعن مصاحبها الحال، نحو قوله تعالى: {وقد دخلوا بالكفر} أي دخلوا مصاحبين للكفر، وهنا كذلك أي الطواف مصاحبا للطهرين، فهو متعلق بالطواف. والله سبحانه أعلم. ومعنى كلام المصنف أنه يشترط في الطواف مطلقا أن يكون مصاحبا للطهرين؛ أي طهر الحدث وطهر الخبث، وأل هنا للعهد، يشير بذلك إلى ما تقدم في الصلاة وهذا هو المعروف من المذهب، فمن طاف محدثا متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لم يصح طوافه، ويرجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافا للمغيرة، وأما طهارة الخبث فعدها غير واحد من أهل المذهب من شروطه، قالوا: كالصلاة، ويعنون بذلك أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، وجعلها ابن عرفة شرط كمال، وذكر في صحة من طاف بها عامدا وإعادته قولين، والظاهر منهما هو القول بالإعادة أبدا، وهو الذي يفهم من المدونة وكلام أيمة المذهب، قال سند: إن قلنا إزالة النجاسة شرط في الصلاة على الإطلاق فكذلك في الطواف، وإن قلنا شرط مع الذكر فكذلك في الطواف أيضا، وإن قلنا ليست بشرط بحال فكذلك أيضا. انتهى. وأما من طاف بها ناسيا، فإن ذكر بعد فراغه من الطواف وقبل الركعتين فإنه لا يعيد الطواف عند ابن القاسم، بمنزلة من صلى

بنجاسة ثم رآها بعد خروج الوقت ويضع الثوب ويصلي الركعتين بثوب طاهر. نقله ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب والمصنف وغيرهم عن ابن القاسم وإن ذكر بعد فراغه من الركعتين أو في أثناء الطواف، فسيأتي قاله الحطاب ويجري هنا، ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد، كما في الصلاة، وطهر الحدث هنا يشمل التيمم والطهارة المائية، ولو قال المصنف بالطهارتين لكان أحسن؛ لأنه كثر في لسانهم استعمال (1)

(1) في عبد الباقي ج 2 ص 263. لسان الفقهاء استعمال الطهرين.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahrayn' in the context of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2679)

الطهرين في الحدث الأصغر والأكبر، فيصير الخبث مسكوتا عنه، وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2679)

والستر؛ يعني أنه يشترط في الطواف مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا في أحد النسكين أو غيرهما أن يكون مصاحبا لستر العورة، وأل هنا للعهد، يشير إلى ما تقدم في الصلاة، قال ابن فرحون: حكم ستر العورة في الطواف حكم الطهارة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به. انتهى. وذكر ابن معلى عن النووي: أن الحرة إذا طافت وهي

مكشوفة الرجل أو شيء منها أو شعر رأسها لم يصح طوافها، وإن طافت كذلك ورجعت رجعت بلا حج ولا عمرة، قال ابن معلى: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، والإعادة في الوقت إنما هي من باب الاستحباب، نعم إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب. انتهى. قال الحطاب: والظاهر أنه لا تستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة؛ لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسيا، ويكره أن يشرب الماء في الطواف إلا أن يضره العطش. قاله التلمساني في شرح قول الجلاب: ولا يتحدث مع أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه، قال الحطاب: فجعل (1) قوله: لا يشرب، على الكراهة ولم يتعرض للأكل، والظاهر أنه مثله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for entering Mecca and entering from Kada'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3019)

ذي طوى أو ما كان على قدر مسافتها فإنه يغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، وهذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف من حائض ونفساء، بخلاف غسل الإحرام كما مر، فإذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا وهو أفضل, فإن جاء ليلا أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة، فإذا أصبح اغتسل ودخل، وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل، ثم يدخل مكة من كداء: الثنية التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها، وإن لم تكن في طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس، فيتعين ترك ذلك، وإذا وصل إلى

الحرم، قال: اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار, اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك، ومن كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ, وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج، وأما المحرم بحج ولم يفته الحج فإنه يستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة، وقيل إلى الطواف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)

واعلم أنه يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، ويتيمم إذا كان ممن حكمه التيمم, ويكون الطائف خارجا بكل بدنه عن الشاذروان، ويكون الطواف أيضا من وراء جميع الحجر.

Mas'alah: What are the conditions for the tawaf of a non-discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1032)

(الثاني) ذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a child's tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1033)

ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه فيه ستر العورة وطهارته من الخبث ولا يبطل طوافه بطرو الحدث الأصغر وليس به سلس، (قلت) هو الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما أمر به انتهى. (قلت) والظاهر أنه يشترط في طوافه بقية شروط الطواف من طهارة الحدث وكون البيت عن يساره والخروج عن الشاذروان؛ لأنهم لما ذكروا هذه الشروط لم يخصوها بأحد، ولقول ابن فرحون: ولا يبطله طرو الحدث فظاهره أنه يطلب أولا بالطهارة من الحدث ولقوله في الذخيرة: وإن لم يقدر الصبي على الطواف طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف، انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الكلام على شروط الطواف: قال الشافعية: وإذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف وكذا إن كان الصبي متوضئا والولي محدثا، وكذلك مذهب المالكية وإن كان الولي متوضئا والصبي محدثا فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح انتهى. وما ذكره عن المالكية في الفرعين غريب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1172)

ص (ثم الطواف لهما سبعا) ش: هذا معطوف على الإحرام في قوله: وركنهما الإحرام ويعني أن الركن الثاني من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف، فإن الطواف ركن في العمرة والطواف الركني في الحج طواف الإفاضة وللطواف مطلقا سواء كان واجبا أو غير واجب كان في حج أو في عمرة شروط الأول أن يكون سبعة

أطواف، فإن ترك من الطواف الركني شوطا أو بعض شوط رجع له من بلاده، قال في التلقين: ولا يجزي لاستيفاء أشواطه، فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه انتهى. ، وقال في شرح الرسالة: ومن ترك شيئا منه لم يجزه، ولم ينب عنه الدم انتهى. وهذا هو المعروف في المذهب، قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك، ومن ذكر شوطا من طوافه فليرجع له من بلاده، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين، وكذلك إن شك في ذلك فليرجع انتهى. فعلم منه أن ابن القاسم إنما كان يخفف الشوط والشوطين إذا رجع إلى بلاده، أما إن كان بمكة فلا يختلف في إعادته، والظاهر أن ابن القاسم لما كان يقول بتخفيف ذلك كان يوجب عليه في ذلك دما، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

ص (بالطهرين والستر) ش: الألف واللام في الطهرين والستر للعبد يشير بذلك إلى ما تقدم في الصلاة فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف من

المذهب فمن طاف محدثا متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لم يصح طوافه ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافا للمغيرة، أما طهارة الخبث فعدها غير واحد من أهل المذهب من شروطه قالوا: كالصلاة ويعنون بذلك أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وجعلها ابن عرفة شرط كمال فيه، وذكر في صحة طواف من طاف بها عامدا، وإعادته أبدا قولين، وسيأتي لفظه عند قول المصنف: أو علم بنجس والظاهر من

القولين: هو القول بالإعادة أبدا، وهو الذي يفهم من المدونة وكلام أئمة المذهب قال سند: إن قلنا: إزالة النجاسة شرط في الصلاة على الإطلاق فكذلك في الطواف، وإن قلنا: شرط مع الذكر فكذلك في الطواف أيضا، وإن قلنا: ليست بشرط بحال فكذلك أيضا انتهى. أما من طاف بها ناسيا، فإن ذكر في أثناء الطواف فسيأتي في كلام المصنف أنه يطرحها ويبني، وسيأتي الكلام على ذلك، وإن ذكر بعد فراغه من الطواف وقبل ركعتين، فإنه لا يعيد الطواف عند ابن القاسم قال: لأنه بمنزلة من صلى بنجاسة ثم رآها بعد خروج الوقت قال: ويقلع الثوب ويصلي الركعتين بثوب طاهر، هكذا نقل ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب، والمصنف وغيرهم عن ابن القاسم، وقال ابن عرفة: فإن ذكرها بعده وقبل ركعتيه، فقال ابن رشد: ابتداه فظاهره أن ابن رشد ذكره على أنه المذهب، وليس كذلك، وإنما قال بعد أن ذكر كلام ابن القاسم: والقياس أن يستأنف، وقال أشهب: يعيد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب، وإن ذكر بعد فراغه من الركعتين فسيأتي في كلام المصنف أنه يعيدهما بالقرب وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله، وقد فرع أهل المذهب الكلام على الطهرين، أما الستر فلم يذكروا من فروعه إلا القليل، قال ابن فرحون في مناسكه: الثالث: ستر العورة، وحكمه أيضا في الطواف حكم الطهارة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به انتهى. وذكر ابن معلى في منسكه عن النووي أن المرأة المكشوفة إذا طافت، وهي مكشوفة الرجل أو شيء منها أو شعر رأسها لم يصح طوافها، وإن طافت كذلك، ورجعت فقد رجعت بلا حج، ولا عمرة، قال ابن معلى: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين أعادت في الوقت، والإعادة إنما هي من باب الاستحباب إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى. (قلت:) والظاهر: أنها لا يستحب لها الإعادة، ولو كانت بمكة؛ لأن بالفراغ من

الطواف خرج وقته، كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسيا فتأمله، والله أعلم. [تنبيه من واجبات الطواف] (تنبيه) : قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب: من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه؛ لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام، وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك انتهى. ومفهومه: أنه لا يجوز إذا لم يضطر إلى ذلك، وليس كذلك، قال في الجلاب: ولا يتحدث مع أحد في طوافه، ولا يأكل، ولا يشرب في أضعافه، قال التلمساني في أثناء شرحه: ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره العطش فحمل قوله لا يشرب على الكراهة، ولم يتعرض للأكل والظاهر أنه مثله، والله أعلم. ص (وبطل بحدث بناء) ش: يعني أن طهارة الحدث شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن أحدث في أثناء طوافه فقد بطل طوافه، ولا يجوز له البناء على ما مضى منه إذا تطهر، ولو كان قريبا، وسواء كان حدثه غلبة أو سهوا أو عمدا، وسواء كان الطواف واجبا أو تطوعا، فإن كان الطواف واجبا توضأ واستأنفه، وإن كان تطوعا لم يكن عليه إعادته إلا أن يتعمد الحدث، فإن توضأ وبنى على ما طافه فهو كمن لم يطف، هكذا قال ابن القاسم، وقال

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tawaf in Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث: بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان1 وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد2 ولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد 1- فقد عد ابن رشد

من واجبات الطواف أن يكون جميع بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه من البيت [التاج والإكليل: 3 / 70] . 2- قال القرافي: من شروط الطواف: أن يكون داخل المسجد وقيل: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول, وإن طاف في السقائف لغير زحام أو برد أعاد وإن طاف فيها أو من وراء زمزم من زحام الناس أجزأه. كذا في المدونة [التاج والإكليل: 3 / 75] .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before going to Arafah and the requirement of purity for tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1106)

125 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان «§إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة. قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع» قال مالك: "وذلك واسع إن شاء الله، - [372] - وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له" قال مالك: «لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر»

Mas'alah: What is the chapter on a menstruating woman entering Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1241)

§باب دخول الحائض مكة

Mas'alah: What is the ruling on purification for the actions of Hajj and the obligation of purity for Tawaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=439)

شرح: الطهارة مستحبة في كل الأفعال، وهي في أفعال الحج كنذر، وهي في الطواف واجبة، لأنه صلاة، ولذلك لا يجزئ منكسا، وعليه الإعادة، كمن نكس صلاة إلا أن يرجع إلى بلده، فهل يكتفي بذلك الطواف المنكس أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور نفي الاكتفاء، لأنه خلاف المشروع، والشاذ الإجزاء مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of purity for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=625)

وأفعال الحج كلها تجرى بغير طهارة إلا الطواف؛ فإن من شرطه الطهارة؛ فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض. هذا قولنا، وقول

Mas'alah: Is purity a condition for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة للطواف، وليست شرطا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purity for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

ومن [أصحابه] من يقول: ليست بواجبه فيه أصلا، إلا أنهم متفقون على أنها ليست بشرط فيه وأنه إن طاف على غير طهارة أجزأه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for tawaf not requiring purification?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

واستدلوا بقوله تعالى ذكره: وليطوفوا بالبيت العتيق فأطلق ولم يقيد، والاسم يتناول من فعله محدا وطاهرا.

Mas'alah: How is tawaf compared to fasting regarding the condition of silence?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

أو نقول: لأنه غير مشروط فيه ترك الكلام؛ فأشبه الوقوف والصوم.

Mas'alah: What is the argument that purification is not required for tawaf based on ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

قالوا: ولأنه الإحرام يوجب هذه الأفعال - وهو بعضها - فإذا لم تكن الطهارة شرطا فيه كانت بأن لا تكون مشرطا فيما هو من موجباته أولى.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

قالوا: ولأن الطهارة لو كانت شرطا في ركن من أركان هذه العبادة لكانت شرطا في جميع أركانها. طردة الصلاة.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

قالوا: ولأنها عبادة ليس من شرطها استقبال القبلة فلم يكن من شرطها

الطهارة. أصله: الصوم. عكسه الصلاة. قالوا: ولأنه مبني على التكرار في الحج فأشبه السعي والرمي. قالوا: ولأن مفروضات الحج ومسنوناته لا تفتقر إلى طهارة؛ فكذلك الطواف.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=627)

والدلالة على صحة قولنا ما روى فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" . ووجه الاستدلال من هذا هو أنه صلى الله عليه وسلم سماه صلاة؛ فلم يخل من أن يكون سماه بذلك لغة أو شرعا؛ فلا معنى لحمله

على أنه سماه بذلك في اللغة؛ لأنه لم يبعث صلى الله عليه وسلم ليعلمهم اللغة؛ لأن اللغة طبعهم ولسانهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها؛ فثبت أنه سماه بذلك في الشرع. وإذا كان كذلك وثبت أنه صلاة في الشرع وجب أن تثبت لها أحكام الصلاة في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل.

ومن هذه الأحكام ثبوت الطهارة؛ لأن الصلاة الشرعية لا تصح إلا بطهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بطهور" . ويبين ما قلناه من أن تسميه الطواف بأنه صلاة قد شمل سائر أحكام الصلاة أنه استثنى إباحة المنطق فيه؛ فأما فأفاد بذلك أن حكمه حكم الصلاة فيما عدا هذا، وأنه لا يفترق في شرائطها إلا في هذا المقدار فقط.

Mas'alah: Is calling tawaf 'prayer' literal or metaphorical?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=628)

فإن قيل: تسميه الطواف بأنه صلاة مجاز واتساع؛ لأن له اسما يختص به وهو الطواف، والشرائط التي تختص بها ليست بموجودة في الطواف؛ من إيقاع تحريم [ق/ 141] له، وتحليل منه، وركوع وسجود، وغير هذا. وإذا كان كذلك علم أنه سماه صلاة لأجل الدعاء الذي يكون فيه. قلنا: ظاهر التسمية يفيد الحقيقة فلا يصير إلى المجاز إلا بدليل.

Mas'alah: Does having a specific name exclude tawaf from being considered prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=629)

فأما استدلالهم على ذلك بأن له اسما يختص فإنه باطل؛ لأن اختصاص نوع من الجنس باسم غير الجنس لا يخرجه عن أن يكون منه؛ ألا ترى أن السلم والعرف نوعان من البيوع، وهما بيع على الحقيقة وإن اختصا بأسماء منفردة؛ فكذلك سبيل الطواف.

Mas'alah: Why is interpreting 'tawaf is prayer' as meaning 'supplication' invalid?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=629)]

فأما قولهم: إن المراد به الدعاء: فباطل من وجهين: أحدهما: أن هذا معلوم من اللغة؛ فلا فائدة في حمل الخبر عليه. والثاني: أنه استثنى منه إباحة المنطق، فلو كان المراد به الدعاء لم يكن لهذا الاستثناء معنى.

Mas'alah: Does performing tawaf fulfill a vow to pray in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=629)]

فإن قيل: لو كان الطواف صلاة على الحقيقة لخرج بفعلها عن النذر. قلنا: هذا لا يلزم؛ لأن النذر إذا أطلق توجه إلى الصلاة المعهودة؛ ألا ترى أن سجود التلاوة وصلاة الجنازة صلاة على الحقيقة، ولا يخرج بفعله عن النذر.

Mas'alah: What is the evidence that purity is a condition for tawaf based on the Prophet's statement?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=630)]

الوجوب، وسيما إذا كانت بيانا، وهذا موضع البيان؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" ؛ فدل ذلك على أن الطهارة شرط في الطواف.

Mas'alah: What is the response to the objection that a menstruating woman is prohibited from tawaf due to entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=630)

فإن قيل: لا دلالة لكم في هذا؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد؛ فلم يجز لها أن تطوف لهذا المعنى، لا لأن الطواف لا يصح منها وهي حائض. قلنا: هذا خلاف الخبر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من ذلك بالحيض؛ بدليل أنه علل إباحته بارتفاعه. وعلى قولهم أن علة المنع امتناعها من دخول المسجد، وهذا خلاف الخبر، ومن سلم منهم أن الطهارة

Mas'alah: Why is purification obligatory for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

واجبة للطواف. قلنا: لأنها عبادة تجب لها الطهارة؛ فوجب أن تكون من شرطها كالصلاة.

Mas'alah: What are the two responses to the argument from the verse 'and let them perform tawaf' regarding purification?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

فأما تعلقهم بقوله تعالى: وليطوفوا ففيه جوابان: أحدهما: أن الطهارة واجبة عندهم أو مسنونة؛ فإيقاع الطواف بغير طهارة مكروه من قول الجميع، والأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروه.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=970)

وللطواف مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا في أحد النسكين أو غيرهما شروط أولها كونه أشواطا (سبعا) تمييز موزع ـــــــ فالصواب إذا في المسألة هو الجواب الأول وقول ز كما في إذا دخل مكة ليلة النحر فطاف للإفاضة الخ صوابه أن يقول صبيحة النحر بدل ليلة النحر لأن طواف الإفاضة إنما يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر (وأجزأ قبله) قول ز بمعنى تقيده وإشعاره الخ ثم قال وليس مراده أجزاء نحو الهدي الخ طبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ما نصه عياض وفي الحديث حجة لمن يجيز نحو الهدي للتمتع بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج هو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي المازري مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج في وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره

بعد الفراغ من العمرة وقيل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ. وبه تعلم أنه يتعين صحة حمل كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأولهم له من غير داع لذلك والله أعلم (ثم الطواف لهما) قول ز وثم للترتيب الذكري الخ فيه نظر بل هي للترتيب المعنوي لا غير لأنها لا تكون للترتيب الذكري إلا في عطف الجمل وهي هنا قد عطفت المفرد (سبعا) قول ز تمييز الخ لا معنى لكونه تمييزا والصواب أنه

أي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما أي لكل واحد منهما سبعا وإلا فظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=971)

(بالطهرين والستر) فإن شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة والباء للمعية أي ثم الطواف لهما بشروط أولها كونه سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة ولو قال بالطهارتين كان أحسن لأنه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الأصغر والأكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وتعليل بعضهم الأحسنية بأن الطهر هو الفعل والطهارة صفه قائمة بالفاعل نظر

ـــــــ مفعول مطلق وقول ز فمقتضى قول تت والعدد شرط الخ هذا المقتضى غير صحيح ولا أظن تمت أراده والتمسك به قصور فقد نقل ح عند قوله وركوعه للطواف بعد المغرب ما نصه وقال التادلي قال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر

فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامة في ذلك اهـ. مختصرا وقول ز إذ الجاهل في الصلاة كالناسي الخ قد تقدم عند ح وز في باب السهو عن ابن رشد أن المذهب إلحاق الجاهل بالعامد في العبادة فانظره وقول ز فإن ابتدأه من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم الخ في هذا الكلام خلل وفي ضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود وإذا لم يتذكر حتى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بهدي وكذلك أن بدأ الطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قيل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولا شيء عليه سند والبداءة عند مالك من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني تمادي إلى الحجر الأسود وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وهذا قد طاف اهـ.

فيه بعض بأن الفعل ينشأ عنه الصفة وأراد المصنف بالطهرين أعم من الوضوء والتيمم ولامه للعهد المتقدم في الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding purity and covering the awrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)

(ص) بالطهرين والستر (ش) الباء للمعية أي: ثم الطواف لهما بشروط: أولها كونه أشواطا سبعا وكونه مع الطهرين، والستر للعورة، ولو قال: بالطهارتين لكان أحسن أي: من [حاشية العدوي] قوله: لا في تسمية الفعل قرانا) ؛ لأن تسميته قرانا ظاهرة من

حيث كونه قرن بهما حقيقة، أو حكما (قوله: أنها شروط في وجوب الدم) أي:؛ لأن المصنف قال وشرط دمهما عدم إقامة بمكة، أو ذي طوى إلخ، وأما تسميته تمتعا فيحصل بأن يحج من عامه بعد إيقاع ركن، أو بعضه في أشهر الحج (قوله: شروط في تسميته تمتعا) أي: والدم لازم لذلك التمتع، والظاهر أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا حلف لا يحج متمتعا فاتفق أنه حج من عامه بعد إيقاع ركن، أو بعضه في أشهر الحج واختل شرط من شروط وجوب الدم فإن قلنا شروط في وجوب الدم يحنث، وإن قلنا شروط في تسميته متمتعا فلا دم عليه. (قوله إن رمى العقبة) أي: أو فات وقتها، أو طاف طواف الإفاضة (قوله فلا اعتراض إلخ) أي: وذلك؛ لأنه اعترض بأن قول المصنف ودم التمتع إلخ بأنه مخالف لقوله فيما سيأتي وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة أي: فإن لم يرم العقبة فلا يلزمه هدي أصلا لا من رأس ماله ولا من ثلثه، وحاصل الجواب أنه لا مخالفة؛ لأن كلامه هنا في مبدإ وجوب الدم وثمرة ذلك أنه إذا ذبح قبل إحرامه بالحج لا يجزئ ولا يجوز كما صرح به في ك وإذا مات بعد إحرامه بالحج وقبل الرمي لا يلزمه شيء وما سيأتي في بيان التقرر في الذمة فإذا رمى العقبة ومات فالهدي من رأس المال ولا يسقط هذا. وقد اعترض ابن عرفة القول بأنه إنما يجب برمي جمرة العقبة بقوله: قلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لا يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم ا. هـ. (قوله: أي: أجزأ جعله هديا إلخ) أي: وقد ارتكب خلاف الأولى كما في ك (قوله: وإنما أعاد لهما إلخ) جواب عن قوله: لا يحتاج إليه (قوله: للترتيب الذكري) أي: في الذكر والإخبار ثم لا يخفى أن الترتيب الذكري يكون في الجمل فإنما أراد الترتيب الرتبي (قوله: أي: لكل واحد منهما إلخ) لا يخفى أنه إذا كان المعنى هكذا فليس فيه توزيع فالتوزيع بحسب ظاهر العبارة فإن زاد على السبع فيه، أو في السعي عمدا، ولو قلت كبعض شوط بطل وكذا بزيادة مثله

عليه سهوا، أو جهلا هذا مقتضى قول تت والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة كان واجبا، أو غيره. (فائدة) قال عج تبعا للقرافي وأفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على صلاة وطهارة قال اللقاني: والظاهر أن أفضل أركان الحج عرفة؛ لأن الحج يفوت بفواته قال عج: وأما السعي وعرفة فانظر أيهما أفضل وينبغي أن يكون السعي أفضل؛ لأنه تابع ومتوقف على طواف الإفاضة الذي هو أعظم أركان الحج (قوله: بالطهرين) فإن شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد (قوله: والستر) أي: ستر العورة على ما تقدم في الصلاة قال بعض: والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة، أو حيث يمكنها الإعادة وقال، والظاهر لا يستحب إعادتها، ولو كانت بمكة؛ لأن بالفراغ منه خرج وقته

الحدث والخبث أي:؛ لأن الطهر هو الفعل فالطهارة صفة قائمة بالفاعل، وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم، ولامه للعهد المتقدم في الصلاة، فإن طاف محدثا عمدا، أو جهلا، أو نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتي، وإنما اشترط في الطواف ذلك؛ لأنه عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام، وبعبارة أخرى ولو قال بالطهارتين كان أحسن؛ لأنه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الأصغر والأكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل إلخ نظر؛ لأن الفعل ينشأ عنه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with shoes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) بخلاف الطواف والحجر (ش) يعني: أنه لا يكره الطواف بالنعلين الطاهرين وكذا بالخفين، وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك كما في المدونة، وإن كان بعضه من البيت لعدم تواتره على رأي وكرهه أشهب

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the blood sacrifice of tamattu' and the tawaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=220)

وحج من عامه، وللمتمتع عدم عود لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل، وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد تردد، ودم المتمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله، ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين، والستر، وبطل بحدث بناء، وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته داخل المسجد، وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه، وقطعه للفريضة. قوله: (وحج من عامه) الأوجه فيه أن يكون مصدرا منونا مرفوعا عطفا على قوله: (عدم إقامة) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 394.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=869)

قوله: (ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين) أي: للحج والعمرة، والطهران: طهر [1] الحدث والخبث، وهو معطوف على قوله: (وركنهما الإحرام) أي: وكذلك الطواف

ركن لهما، و (سبعا) يصح أن يكون حالا من الطواف.

Mas'alah: What is the endpoint of walking for one who has vowed to walk to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (لتمام الإفاضة وسعيها) يريد أن غاية المشي تمام الإفاضة إن دخل مكة محرما بحج، وإن دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها، وإليه يعود الضمير، وإنما لم يجعل الحلق منتهى مشيه فيها؛ لأنه ليس بركن، ولا خلاف في ذلك بالنسبة إلى العمرة، وأما ما ذكره بالنسبة إلى الحج فهو مذهب المدونة، قال فيها: وله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار بمنى [1]، وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في رمي الجمار [2]، وقال ابن حبيب: يمشي في رمي الجمار وإن كان قد أفاض [3].

Sub-topic - Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

Mas'alah: From which door should one enter the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

ويدخل المسجد من باب شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى ذلك أشار بقوله
واسلكا للبيت من باب السلام

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

وسنن الطواف أربع المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه لا سنة ولكن
تقدم أيضا أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة،

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

ويستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرفة ويجوز التنفل فيها قال مالك ويتنفل إلى
أي وجهة شاء ثم قال أحب إلي أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضي الله

تعالى عنها قالت «عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى

خرج منها» الرسالة

Mas'alah: What is the most virtuous pillar of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1106)

الأعمال أفضل قال بر الوالدين وسئل مرة أخرى فقال الصلاة لأول وقتها قال بعض العلماء وأفضل أركان الحج الطواف لأنه مشتمل على الصلوات وهو في نفسه مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان

Mas'alah: How should one enter the Sacred Mosque and begin tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة لأنه قبالة البيت فيأتي الركن الأسود لأن جنبي الباب كيمين الإنسان ويساره فالذي يقابل يمين المستقبل للبيت يسار البيت ويمين البيت قبالة يسار المستقبل له وفي هذا الموضع الحجر فجعل البداية باليمين لفضله أو لفضيلة الحجر في نفسه

Mas'alah: Should one begin with tawaf or prayer upon entering the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1168)

قال مالك ولا يبدأ في المسجد بالركوع ولكن باستلام الركن والطواف لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك وهو متفق عليه ولأن طواف القدوم واجب فيقدم على الركوع إلا أن يجد الإمام في فرض فيصلي معه ثم يطوف أو يخاف فوات المكتوبة

Mas'alah: What are the rulings and description of tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1169)

المقصد الثالث الطواف وصفة الطوافات كلها واحدة وفيه فصلان

Mas'alah: What are the four sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1176)

الفصل الثاني في سنته وهي أربعة

Mas'alah: Should one begin with prayer or tawaf when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=292)

[مسألة: الرجل يدخل المسجد الحرام أيبدأ بركعة أم بالطواف] مسألة وسئل مالك عن الرجل يدخل في المسجد الحرام، أيبدأ بركعة أم بالطواف؟ قال بل بالطواف. قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت في المسجد الحرام كالصلاة في غيره من المساجد،

ولا يتم إلا بركعتين، فإن دخله وهو لا يريد الطواف به تلك الساعة وجب عليه أن يركع ركعتين قبل أن يجلس.

Mas'alah: What is the virtue of supplicating to be protected from miserliness during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1607)

[مسألة: دعا في الطواف باللهم قني شح نفسي] مسألة وقال مالك: زعموا أن عبد الرحمن بن عوف اتبعه رجل في الطواف، أي حول البيت فرآه يكثر من قوله اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول: اللهم قني شح نفسي، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] .

قال محمد بن رشد: رضي الله عن عبد الرحمن بن عوف، فإن الذي دعا به أحسن ما يدعى به؛ لأن فيه جماع الخير كله من بذل المال في ذات الله تعالى، وإتعاب الأنفس والجوارح في العبادات كلها من الصيام والصلاة والحج والجهاد وسائر أعمال الطاعات؛ لأن في تقصير العبد في شيء من ذلك إبقاء على نفسه وترفيها له عنها، فإذا لم يشح بنفسه وجسمه في ذلك بلغ الغاية في جميع الأعمال والعبادات، كما أنه إذا لم يشح بماله بذله لله في مرضاته.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf according to Khalil?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

قال خليل في بيان سنن الطواف: وللطواف المشي بأن قال: وتقبيل حجر بفم أوله.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on reciting talbiyah aloud during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

عن الشافعي أنه قال لا أحب لمن لبى في الطواف أن يجهر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on innovating in the rites of tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

مناسككم فمن خالف فعله فليس بطائف وفعله مردود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1667)

وأما قول عروة في الطواف (اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا) فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون وأما قول عروة في الطواف (اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا) فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون وأما الشعر الذي يجري مجرى الذكر وكان شاعرا (رحمه الله) والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وقد كان الحسن يقول في مثل هذا (يا فالق الإصباح أنت ربي ...

وأنت مولاي وأنت حسبي) (فأصلحن باليقين قلبي ... ونجني من كرب يوم الكرب) وقد أوضحنا ما يجوز من الشعر ومن رفع العقيرة به وما يكره من الغناء وشبهه في كتاب الجامع من هذا الديوان عند ذكر رفع بلال عقيرته (ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليد)

Mas'alah: Is it permissible to speak during Tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1689)

وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الطواف صلاة إلى الله (عز وجل) أحل فيه الكلام فمن يطف فلا ينطق إلا بخير وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثني أبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام ورواه بن جريج عن الحسن بن سالم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر مرفوعا وقال طاوس وسمعنا بن عمر يقول اتقوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة ذكره الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس

قال وحدثني سعيد عن إبراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وذكر بن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير وكان يستحب فيه الذكر والتلاوة للقرآن وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا أرى ذلك ويبقى على طوافه وقال الشافعي أنا أحب القراءة في الطواف وهو أفضل ما تتكلم

به الألسن

Mas'alah: Which gates of the mosque did the Prophet use for entering and exiting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1715)

قال ابن الحبيب: ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد من باب بنى شيبة, وخرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم, وخرج إلى المدينة من باب بني سهم.

Mas'alah: What supplications are recommended during Tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1717)

ويستحب من الدعاء ... ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار, اللهم إليك بسطت يدى, وفيما عندك عظمت رغبتى, فاقبل مسحتى, وأقل عثرتى.

Mas'alah: What did Ibn Umar say during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1717)

وكان ابن عمر يقول فى الرحل فى طوافه: اللهم اغفر وارحم, واعف عما تعلم,

Mas'alah: What did Malik permit regarding speech during circumambulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

وكان مالك يوسع فيما خف من الحديث فى الطواف, ولا ينشد فيه شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and engaging in trade during circumambulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

قال مالك: وليس من السنة القراءة فى الطواف, قال ابن القاسم: فإن باع واشترى فى طوافه فلا يعجبنى.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for circumambulation regarding dignity and gender separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

ابن حبيب: وينبغى للطائف الطواف بسكينة ووقار, ولا يطوف مع النساء, ولتكن النساء خلف الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on speaking, reciting, and covering the mouth during circumambulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

محمد: قال مالك: وليقل الكلام فى الطواف, وتركه فى الواجب أحب إلينا, وما القراءة من عمل الناس القديم, ولا بأس به إذا أخفاه, ولا يكثر منه, ولا بأس أن يسرع الطائف فى مشيه أو يتأتى, وكره أن يطوف أحد مغطى الفم, أو امرأة منتقبة, كالصلاة, وقال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأة.

Mas'alah: What is the supplication said during the four walking circuits of tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

ويقول في الأربعة الأطراف: "اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .

Mas'alah: What are the etiquettes of tawaf regarding speech, eating, drinking, and recitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

ولا يتحدث أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه فان ذلك مكروه له وأقلال الكلام في الطواف سنة ولا يضر من تكلم فيه في حاجة وإنما يؤمر بإقلال الكلام فيه للإقبال على الذكر، ولا يقرأ عند مالك في الطواف إلا أن يكون شيئا يسيرا كالذكر على اختلاف في ذلك من قول مالك وتحصيل مذهبه أنه لا يقرأ في الطواف وغيره ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأسا ولا يقطع طوافه بصلاة نافلة ولا جنازة ويقطع للفريضة.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf after asr and fajr, and miscellaneous hajj issues?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=340)

باب جامع الحج جائز عند مالك الطواف تطوعا وواجبا بعد العصر وبعد الصبح إلا أنه لا يكون إلا أسبوعا واحدا لأنه لا يلزم الطائف أن يصلي بأثر كل أسبوع ركعتين ولا

تطوع عنده في هذين الوقتين وجائز أن يركع الركعتين إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب وجائز أيضا أن يؤخرهما حتى يصلي المغرب ثم يركعهما بعدها قبل أن يتنفل وتقديم المغرب على الركوع أولى وأحب إلينا ويكره مالك وأكثر الفقهاء أن يطوف المرء أسابيع ثم يجمع ركوعها ومن أفاض في يوم جمعة فليرجع إلى منى ويدع الجمعة وإذا لم تطف المرأة للإفاضة لحيض أو نفاس حبس عليها كريما أقصى ما يحبس الدم النساء في الحيض والنفاس ولا حجة للكرى بأن يقول لم أعلم أنها حامل. وقال ابن المواز: كيف يحبس عليها الكرى وحده يعرض ليقطع به في الطريق ويقصر الصلاة بعرفة عند مالك كل من شهدها من أهل مكة ومنى وسائر الآفاق إلا أهل عرفة وكذلك أهل متى لا يقصرون بمنى ويقصرون في غيرها من المشاهد كلها وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ودخول البيت كلما قدر عليه حسن والصلاة فيه نافلة حسن ولا يدخله أحد بنعليه

Mas'alah: How should a pilgrim perform tawaf correctly to avoid errors?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1158)

إذا لم يمكنه التدارك. وكيفية ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من إكمال الطواف، ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير يمشي فيه حتى يترك

الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببراءة ذمته. ثم إذا أخذ في طواف القدوم فليرمل في الأشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقانه، فإذا فرغ من الأشواط الثلاثة أتى بباقي الطواف ماشيا الهوينا والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجيز للطائف الكلام فيه والأولى تركه إلا لضرورة تقع. وليحذر مما يفعله أكثرهم، وهو أنهم يطوفون بالبيت، وهم يجرون في السبعة الأشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء، بل ضده فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع: الموضع الأول في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الأشواط الأول؛ لأنهم يجرون فيها جريا والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم، وذلك مطلوب فيه كما تقدم

Mas'alah: What precautions should a pilgrim take during tawaf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1159)

الحجر. الرابع أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله، وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الأسود والركن اليماني. الخامس: أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الأسود أن يصيبه منه شيء. السادس: أن يحترز من لمس النساء. ثم يأخذ في الطواف، وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره. وقد سئل مالك - رحمه الله - عن قول الطائف إيمانا بك وتصديقا بكتابك فقال: هذه بدعة ولم يحد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء، بل يدعو

بما تيسر له، وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا، وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك فإذا فرغ من طواف قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف. والمستحب أن يركعهما في المقام ما لم تكن مزاحمة فإذا كانت ركع في غيره فإذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي إليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثني على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولإخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها، ويأخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل إذ ذاك إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on recitation, poetry, and talking during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

[القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف]

Mas'alah: Did Malik dislike talking during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during tawaf according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ وقال مالك: ليس من السنة القراءة في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on buying or selling during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا يعجبني.

Mas'alah: What is preferred for a pilgrim: tawaf or prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت لابن القاسم: أي شيء أحب إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يجيب في مثل هذا، وأما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم.

Mas'alah: Is tawaf after the obligatory prayer considered supererogatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

رواية ابن حبيب والمجموعة عن ابن القاسم، ونقل ابن الحاجب: "الطواف بعد الفرض كالنفل" لا أعرفه في واجبه "."

Mas'alah: What behavior is required of the one performing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

الشيخ عن ابن حبيب: يلزم الطائف السكينة والوقار.

Mas'alah: What should the one performing tawaf be occupied with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

اللخمي: مقبلا على الذكر والنهليل والحمد.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and speaking during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

وفيها: إن با ع أو اشترى فيه لم يعجبني، ولا بأس بحديث خفيف فيه، ولا ينشد شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

اللخمي: يستخف ثلاثة أبيات وعظا أو تحريضا على الطاعة، وروى ابن حبيب: يكره فيه الحديث لا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

وفيها: كراهة القراءة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a circumambulator drinking water if thirsty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

وروى محمد: لا بأس بشرب الطائف الماء إن عطش.

Mas'alah: What is the ruling on women being behind men and covering the face during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

ابن حبيب: والنساء خلف الرجال، وروى محمد كراهة تغيظه فم الرجل وتنقب المرأة.

]

Mas'alah: What is the ruling on recitation and poetry during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(فرع) وأما القراءة فقد روى ابن المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكثر من ذلك وفي المدونة وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -. ووجهه عندي أن يفعل الطواف؛ لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هي في ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين: أحدهما: أن تفعل الطواف؛ لأن الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج وإنما سنت للصلاة. والضرب الثاني: وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف فأما من أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدي به إن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاه؛ لأنها من الأذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=716)

[المنتقى] - صلى الله عليه وسلم - دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت» سنة في دخول البيت وإغلاقه عليه دليل على جواز ذلك لمن أبيح له الانفراد فيه للدعاء والذكر والصلاة ولمن حضرته نية وإنما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد لأنه ممنوع منه فقفل عليه لأن مقصوده الطواف به وذلك إنما يكون في خارجه وسائر المساجد المقصود منها الصلاة فيها فليس لأحد أن ينفرد بذلك فيها في وقت حاجة

الناس إليها.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during tawaf?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

القراءة في الطواف: 3/ 500

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(وأما سننه) فأربع (الأولى) أن يطوف ماشيا ويكره الركوب وقيل لا يجزيه (الثانية) أن يستلم الحجر الأسود بفمه فإم لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط (الثالثة) الدعاء وليس بمحدود (الرابعة) الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك في طواف القدوم واختلف هل يشرع في طواف الإفاضة والوداع أم لا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1035)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وليقل الكلام في الطواف، وتركه أحب إلينا في الواجب. ومن "المجموعة" قال ابن وهب، عن مالك: ولا بأس بالكلام فيه، فأما

الحديث، فأكرهه في الواجب. قال أشهب: كان أكثر كلام عمر، وعبد الرحمن بن عوف فيه {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} .

Mas'alah: What is the ruling on recitation during tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1035)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وما القراءة فيه من عمل الناس القديم، ولا بأس به إذا أخفاه ولا يكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for conversation during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1035)

قال ابن حبيب: والوقوف للحديث في الطواف والسعي أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد، ولا يجلس في طواف أو سعي إلا من علة. يريد أثناءه.

Mas'alah: What is the ruling on walking speed and covering the mouth during tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1035)

قال محمد: قال أشهب، عن مالك: ولا بأس أن يسرع الطائف في مشيه ويتأنى، وقد يسرع للحاجة، وكره مالك أن يطوف أحد مغطى الفم، أو امرأة منتقبة، كالصلاة، قال أشهب، في "المجموعة" : ومن فعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the recommended conduct for a person performing tawaf regarding dignity and separation of men and women?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)]

قال ابن حبيب: وينبغي للطائف الطواف بسكينة ووقار، وواسع إن طاف بنعليه، أو خلفهما، ولا يطوف مع النساء، ولتكن النساء خلف الرجال.

Mas'alah: What is the disliked terminology for circuits of tawaf according to Mujahid?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)]

وقال عن مجاهد، أنه كره أن يقال: شوط، ودور، وليقل: طوف.

Mas'alah: Is it permissible to drink water during tawaf?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)]

ومن "كتاب" ابن المواز، مالك: ولا باس بشرب الماء في الطواف، لمن يصيبه ظمأ.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf including walking and kissing the Black Stone?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=215)]

وسننه: مشي لقادر، فلو ركب أعاد إن قرب على المشهور، فإن لم يعد فدم، واستلام الحجر بفيه إن قدر [4] أول شوط، واستحب فيما بعده، وهل بصوت؟ قولان.

Mas'alah: What types of dhikr and supplication are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

ودعاء بلا حد؛ كذكر , وتسبيح, وصلاة على محمد.

Mas'alah: What is disliked during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

وكره كلام كثر بغيره لا لحاجة؛ كتلبية على الأصح وتلاوة. وقيل: [48/أ] إن لم يخفها. وقيل: لا [1] كراهة في اليسير،

Mas'alah: What are the rulings on reciting poetry, eating, drinking, and wearing shoes during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

ولا ينشد شعرا إلا كبيتين ونحوهما إن تضمن وعظا أو حثا على طاعة، ولا يأكل فيه ولا يشرب إلا لعذر كظمأ، وجاز لبس خف ونعل فيه كدخول الحجر بهما على المشهور، لا البيت وظهره، ورقي منبره عليه السلام، ولو نوى بطوافه نفسه وصبيا حمله, فثالثها: فيها يجزئ عن الصبي فقط. ورابعها: عكسه، وشهر نفي الإجزاء عنهما،

Mas'alah: What are the sunan acts of tawaf and what is the ruling on walking in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

ثم ذكر سنن الطواف فقال (و) السنن (للطواف) أربع أيضا أولها (المشي) فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم في الواجب كما قال (وإلا) بأن ركب، أو حمل (فدم) واجب (لقادر) على المشي (لم يعده) فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلد فلا دم عليه وما دام باقيا بمكة فيؤمر بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعي كالطواف في المشي وأما العاجز فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supplication during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

(و) ثالثها (الدعاء بلا حد) في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين.

Mas'alah: What are the etiquettes of tawaf regarding speech, Quran recitation, and drinking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1300)

فصل [في آداب الطواف] ويلتزم في الطواف السكينة والوقار والإخبات لله تعالى. ويقبل على التكبير، والتهليل والحمد لله والثناء والدعاء. واختلف في قراءة القرآن حينئذ، فكره ذلك مالك في المدونة [1]. وأجازه أشهب في كتاب محمد إذا كان يخفى، ولا يكثر. ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر، ولا ينشد شعرا [2]، وليس هناك موضعه، وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظا وتحريضا على طاعة الله البيتين والثلاثة. ويكره أن يشرب الماء، إلا أن يضطره ظمأ. واختلف في التلبية في الطواف، فأجاز ذلك مالك [3]، وكرهه [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 426. (2)

انظر: المدونة: 1/ 426. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 333، وعبارته: (قال أشهب، عن مالك: لا يقطع الحاج التلبية، وإن دخل أوائل الحرم، ولكن يقطعها في الطواف، وإن لبى فواسع، ثم يعاودها حتى يروح إلى عرفة) ، وانظر: التفريع: 1/ 199، وعبارته: (وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه) . (4) انظر: المدونة: 1/ 397.

Mas'alah: What is the sunnah regarding voluntary tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1311)

فصل [في طواف التطوع] والسنة فيمن طاف أسبوعا تطوعا أن يعقبه بركعتين [5]، فمن لم يفعل حتى (1) قوله: (كريها) ساقط من (ق 5) . (2) انظر: المدونة: 1/ 493. (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 9. (4) في (ب) : (ويفاسخها) . (5) يعني لما رواه البخاري وغيره، عن عمرو، سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، أخرجه في صحيحه: 2/ 587، في باب صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لسبوعه ركعتين، في =

طال [1]، أو انتقضت طهارته استأنفه. وإن أعقب الأسبوع [2] الأول بأسبوع ثان قبل أن يركع قطعه، ثم ركع عن الأول. وإن لم يفعل حتى أتم الثاني أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه، قال ابن القاسم في المدونة [3]: لأنه أمر قد اختلف فيه [4].

وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع؛ فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين، ويجزئه. وقياس المذهب: أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول، ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم من الطواف. وقد اختلف فيمن نسي ركعتين حتى سعى، هل يستأنف الطواف، أم لا؟. وكره مالك أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين، أو يصعد منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك. وأجاز ذلك ابن القاسم في دخول الحجر [5]. وليس بالبين؛ لأنه من البيت، إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعد ست أذرع منه. وكره مالك لمن دخل البيت وجلس فيه أن يجعل نعليه فيه، ويجعلهما في حجرته [6]. = كتاب الحج، برقم، (1544) . (1) في (ب) : (سعى) . (2) السبوع والأسبوع: هي الطلقات السبع اللاتي الثلاث الأول منها خبب والأربع منها مشي سهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 41. (3) في (ق 5) : (غير المدونة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 426. (5) انظر: المدونة: 1/ 426، 427. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 503.

Mas'alah: What is permitted and prohibited during tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=400)

فصل ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف ويصل طوافه ويواليه، ويذكر الله تعالى في طوافه ويكبر، ولا ينكس الطواف، فإن نكسه لم يجزئه. وإن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما بينه وبينه، ثم عد منه، وبنى على ما طافه من بعد ذلك حتى يتمه. فإن شك في طوافه فليبن على يقينه. ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في

أضعافه. ولا يقرأ القرآن، وقد قيل: لا بأس بالقراءةلمن أخفاها في نفسه، ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة ولا بأس أن يقطعه للفريضة. فإذا فرغ منها بنى على طوافه قبل تنفله بعد فريضته، ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة، شوطا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Asr and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=408)

فصل الطواف بعد العصر والصبح ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف في هذين الوقتين أو احدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب. ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن ينتفل. وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا. ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر إلا أسبوعا واحدا. ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on talking and reciting poetry during tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=416)

761 - ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف، ولا ينشد شعرا، وليست

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and buying/selling during tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=417)

القراءة في الطواف من السنة، وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني.

Mas'alah: Is speech permissible during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1161)

إلا أنه يباح فيه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supplication during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

(والدعاء بلا حد) .

Mas'alah: What did al-Qarafi say about supplication as a sunnah of tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

القرافي: من سنن الطواف الدعاء.

Mas'alah: What did Abu Umar mention about supplications during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

وذكر أبو عمر في كافيه أدعيته ثم قال: وإن لم يقل ذلك فلا حرج.

Mas'alah: From which door should one enter the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1205)

(والمسجد من باب بني شيبة) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's tawaf and sa'y during his Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4133)

قال أبو عمر ما أدري (ما) وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستسلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب

Mas'alah: What did the Prophet do after completing tawaf before going to Safa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8310)

حديث رابع وخمسون من البلاغات 348 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا استلم

الركن الأسود (20 112) هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره

Mas'alah: How did the Prophet perform tawaf and sa'y between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8311)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به

Mas'alah: What is the description of the Prophet's tawaf and prayer at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8313)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثم عاد إلى

الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا

Mas'alah: What is the ruling on praying at Maqam Ibrahim and touching the Hijr after tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8313)

قال أبو عمر كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام فإن لم يقدر فحيث أمكنه فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده عليه فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي ومن ترك الاستسلام فلا شيء عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت في استلام الركن الأسود فقال استلمت وتركت فقال أصبت

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry, eating, and drinking during tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1061)

اللخمي: ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة إذا تضمن وعظا أو تحريضا على طاعة. قال في الجلاب: ولا يأكل ولا يشرب. اللخمي: إلا أن يضطره ظمأ. وكره مالك في المدونة أن يلبي فيه. وأجازه في كتاب محمد.

Mas'alah: Is it recommended to draw near to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1069)

سند: ويستحب الدنو من البيت كالصف الأول.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf and the ruling on riding while able to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1077)

وسننه أربع: المشي فلو ركب قادرا فثلاثة: الإجزاء ونفيه والمشهور يعيد، فإن فات فعليه هدي .... احترز بقوله: (قادرا) مما لو ركب لعجز فإنه يجوز. الباجي: ولا خلاف فيه، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي. والإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه. والقول بعدم الإجزاء لمالك في الموازية. والمشهور مذهب المدونة. وتأول الباجي ما في الموازية عليه. وقوله: (والمشهور يعيد) معناه إن كان قريبا، قاله في المدونة وغيره. انظر كيف جعل هذه الأقوال مرتبة على السنية، وهو قد قدم أن المسنونات لا دم فيها. ويحتمل أن يقال: لعل من يرى وجوب الدم يرى انه واجب ويكون المصنف تكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and dhikr during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1080)

الثالثة الدعاء وليس بمحدود. ابن حبيب: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وأنكره مالك للعمل،

وفي كراهة التلبية قولان تصوره واضح. ولا يختص بالدعاء كما هو ظاهر كلامه بل وكذلك الذكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر المصنف عن ابن حبيب: وتصديقا بكتابك. والذي له في الواضحة والنوادر وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. ابن حبيب: وإن قلت: لا إله إلا الله والله أكبر فحسن. قال: ومما يستحب فيه. أي: في الطواف أن يقول: ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم بسطت إليك يدي، وفيما لديك عظمت رغبتي، فاقبل مسألتي، وأقل عثرتي. وتقدم أن المشهور كراهة التلبية.

Mas'alah: What is the sunnah for entering the Masjid al-Haram and kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=385)

ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف ـــــــ بدخول المسجد الحرام ولا يقدم عليه غيره إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف فالتراخي عنه إساءة أدب "وإذا أراد دخول المسجد" الحرام "فمستحسن" أي مستحب "أن يدخل من باب بني شيبة" ويعرف الآن بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود فإذا وصل إليه "يستلم" بمعنى يلمس "الحجر الأسود بفيه إن قدر" على ذلك "وإلا" أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه "وضع يده عليه" أي على الحجر الأسود "ثم وضعها على فيه من غير تقبيل" أي تصويت فإن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل وهذا الاستلام سنة في أول الطواف مستحب في باقيه ودليل

الاستلام ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك, "ثم" إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه "يطوف" بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وللطواف من حيث هو سواء كان ركنا أو واجبا أو مندوبا واجبات وسنن ومستحبات أما واجباته فستة:

Mas'alah: What is the ruling on walking and speaking during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ـــــــ على المشهور ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

وأما سننه فأربعة:

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=386)

ثانيها: الدعاء وهو غير محدود.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

وأما مستحباته فأربعة:

Mas'alah: What is the ruling on men drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf, specifically ramal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=529)

وأما سننه فخمسة أحدها: الرمل بالفتح وإليه أشار الشيخ بقوله: (ثلاثة خببا) الخبب الرمل وهو الهرولة [حاشية العدوي] وابتداؤه منه واجب ينجبر بالدم، فإن ابتدأه من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم، وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه، ولا دم إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ وعليه دم. وقوله: إن لم يتعمد ذلك

أي إذا أتم إلى المحل الذي ابتدأ منه فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يجزه. [قوله: وإن طال بطل الطواف] مفهوم وذكره بالقرب والبطلان في حالة الطواف مقيد بأن يكون لغير عذر، وأما إن كان لعذر وهو على طهارته فلا، وكره له التفريق اليسير بدون عذر، وندب أن يبتدئه وكذا لا يبني إن نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوءه، وأما إن ذكر ذلك بإثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فإنه يبني والجهل كالنسيان قاله سند. ويرجع في القرب والبعد للعرف وهذا في طواف القدوم، فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والتطوع روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف فإن قرب بنى وإن بعد ابتدأه. [قوله: أن يركع ركعتين عقبه] أي وجوبا إن كان الطواف واجبا ركنا أو لا، وإن لم يكن واجبا ففي سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء، فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم ينتقض طهارته وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي إن تعمد النقض وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي، فإن كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمي إذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الواجب ليس على نمط ما قبله من أن ترك اتصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف. [قوله: إذا شك في الطواف بنى على الأقل] ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا. قال بعض: والشك مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها. [قوله: إذا أقيمت عليه فريضة] سواء كان الطواف ركنا أو لا إن لم يكن صلاها أصلا. أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره، فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج أو لا لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن، ومفهوم فريضة أنه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى، فإن كان مندوبا فله قطعه لركعة الفجر إن خاف أن تقام الصلاة عليه

فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر. وعبارة البيان تقتضي أن صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها كذلك وكذا فيما يظهر إذا خشي خروج وقت الوتر الاختياري [قوله: ثم يبني من حيث قطع] وندب أي يبتدئ ذلك الشوط. إذا خرج من عند غير الحجر، ويبني قبل تنفله فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأ قال بعض: وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة لذكر أو حديث لترك الموالاة بذلك [قوله: ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط] أي بأن يخرج من عند الحجر [قوله: ولا يقطع لجنازة على المشهور] المناسب أن يقول: ولا يقطع لجنازة، فإن فعل ابتدأ على المشهور، أي خلافا لأشهب، وذلك أن عبارته تقتضي أن المقابل يقول بالقطع مع أن عدم القطع محل وفاق، والخلاف في البناء ومحل كونه يبتدئ إذا لم تتعين عليه أو تعينت عليه لم يخش تغيرها، وأما إذا تعينت وخشي التغير فإنه يقطع وجوبا ويبني فيما يظهر. وقوله: ابتدأ أي ولو قل الفصل. [قوله: ثلاثة] بالنصب على البدلية من سبعة، وخببا، منصوب على المفعولية المطلقة عامله

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

وأما مستحباته فأربعة: الأول استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=531)

وأما مكروهاته فأحد عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وإنشاد الشعر وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة منتقبة والركوب لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=774)

«ماء زمزم لما شرب له» أي من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting Zamzam water to one's country?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=774)

(و) ندب (نقله) إلى بلده وأهله للتبرك به.

Mas'alah: What are the sunan acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

[سنن الطواف]

Mas'alah: What supplications are recommended for the one performing tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

(و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق، (بلا حد محدود في ذلك، بل بما يفتح عليه. الأولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة نحو: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ونحو: «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» رواه البخاري.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

أما سنن الطواف، فهن أربع:

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود. وقال ابن حبيب: يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the virtue of tawaf around the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=137)

فصل: الطواف بالبيت ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ينزل الله - عز وجل - كل يوم على هذا البيت عشرين ومائة رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين" [1]. ورووي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله - عز وجل - يباهي بالطائفين" [2]. = جاء في فضل النفقة في الحج). وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة: 109 رقم 19) وفيه: يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه، ونقل عن ابن حجر أنه موضوع. (1) أخبار مكة: 2/ 8 كنز العمال: 5/ 53 رقم 12019 بلفظ قريب ورمزه طب و 5/ 54 رقم 12021 ورمزه هب بلفظ أقرب. كلاهما عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: ليس على وجه الأرض بلدة ينزل فيها كل يوم مائة وعشرون رحمة إلا مكة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون منها للمصلين، وعشرون للناظرين إلى الكعبة (رسالة فضل مكة: 5 (ب) 6 (أ)) . (2) أورده المحب الطبري بزيادة ملائكة، وقال: أخرجه أبو ذر وأبو الفرج في مثير الغرام. (القرى: 289) . وهو في (مجمع الزوائد: 3/ 208) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلي فيه عائد بن بشير وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the reward for going to perform tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=139)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غمرته الرحمة، ثم لا يرفع * قدما ولا يضعها إلا كتب الله بكل قدم خمسمائة حسنة، وحط عنه خمسمائة سيئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن، وقال له: استأنف العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى، وشفع [1] في سبعين من أهل بيته" [2]. أخرجه الفاكهي والأزرقي [3].

Mas'alah: What is the virtue of performing many tawafs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=140)

وقال – صلى الله عليه وسلم: "استكثروا من الطواف، فإنه أثقل شيء تجدونه في صحائفكم، وأرجى عمل تجدونه" [2].

Mas'alah: What are the two specific times for tawaf that expiate sins?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=141)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وغفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس [3] فقال رجل: يا رسول الله،" (1) عن عبد الرحمن

بن يعمر الديلمي قال: "شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة ..." خرجه ابن ماجه. (السنن: 2/ 1003 رقم 3015، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). وخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى: "الحج عرفة ..." الحديث. (السنن: 3/ 237 رقم 889، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج). وهو في (كنز العمال: 4/ 64، رقم 12065) . (2) للحسن البصري كلام في فضل النظر إلى الكعبة واستقبالها، بغير هذا اللفظ. (رسالة فضل مكة: 8 (ب) ، 9 (أ)) . (3) (ب) : زيادة: أو بعد.

Mas'alah: Why are the two specific times for tawaf recommended?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=142)

وفي رواية الفاكهي أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولم تستحب هاتان الساعتان؟ قال: "لأنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة" .

Mas'alah: Is tawaf or prayer more virtuous for visitors to Mecca in the Maliki school?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=142)

مسألة مذهب مالك – رحمه الله – أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، بخلاف أهل مكة [4]. (1) أخبار مكة: 2/ 22، وقد رواه الأزرقي عن أنس بن مالك وسعيد بن

المسيب. (2) مجمع الزوائد: 3/ 254 - 246، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك. (3) أورد الطبري عن عائشة مثله، وأورد عن عطاء قوله: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل بيتا ولا لوى بشيء ولا على شيء في حجته أو عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئا ولا ركع حتى بدأ بالطواف، فطاف. قال الطبري: أخرجه الأزرقي وأخرج الشافعي طرفا منه. (القرى: 329 - 230) . (4) قال الإمام مالك: أما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم. (المدونة: 2/ 167) . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بـ "أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته" . (مواهب الجليل: 2/ 538) .

Mas'alah: How many circuits did Ibn Umar perform at night and during the day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=143)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار [1]. ذكره الأزرقي، وقال: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك.

Mas'alah: What reward is promised for tawaf on a rainy day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=146)

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من طاف بالكعبة في يوم مطر كتب الله له بكل

قطرة تصيبه حسنة، ومحي عنه بالأخرى سيئة" [1].

Mas'alah: What supplication is made when opposite the mizab during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=146)

الدعاء عند محاذاة الميزاب ومما ذكره ابن الجوزي [2] عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا حاذى الميزاب، وهو في الطواف، يقول: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب" [3]. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: صلوا في مصلى الأخيار. قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب [4]. (1) نقل الشوكاني عن الصغاني: أن هذا الحديث باطل لا أصل له. (الفوائد المجموعة: 106 رقم 9) . وأورده السخاوي بلفظ: "يوم مطير" وذكر أنه يشهد له أحاديث أخرى كثيرة في مطلق الطواف والترغيب فيه. (المقاصد الحسنة: 418 رقم 1144) . (2) مثير الغرام: 269، باب ذكر الميزاب، وقال محققه: أخرجه الأزرقي. (3) أورده المحب الطبري عن جعفر بن محمد عن أبيه، وقال: أخرجه الأزرقي (القرى: 276) . (4) أورده الأزرقي بزيادة: "... واشربوا من شراب الأبرار ... قيل لابن عباس: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم" . (أخبار مكة: 1/ 318) . وعن الأزرقي نقل الفاسي في (العقد الثمين: 1/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=158)

مسألة قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك – رحمه الله – أنه سئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلما قدر عليه؟ فقال: ذلك واسع حسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes when entering the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=159)

مسألة قال ابن حبيب: واخلع نعليك إذا دخلت الكعبة [4]، واجتنب أن (1) (ب) : ناحية. (2) أخرج البخاري عن ابن عمر: "... ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء" . كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة. قال ابن حجر: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره. (فتح الباري: 3/ 467) . (3) روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة وغيره أن عبد الله بن عمر كان "إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه" . (مصنف عبد الرزاق: 5/ 81 رقم 9072) . (4) قال مالك: لا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن يكونا في حجرته أو في يديه، وإذا صلى فليجعلهما تحت يديه وليصل وهما في إزاره. (النوادر والزيادات: 1/ 174) . وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: "لا يدخل البيت بحذاء ولا بسلاح ولا خفين" . (مصنف عبد الرزاق: 4/ 83 رقم 9072) . =

تبصق فيها أو تمخط، ونزهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة شرفها تعالى على بقاع الأرض، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها فإنه مقام عظيم.

Mas'alah: Is it permissible to embrace the pillars of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=161)

مسألة قال مالك: ولا يعتنق شيئا من أساطينه. وقد دخله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أسمع أنه اعتنق من أساطينه شيئا [1].

Mas'alah: What is the ruling on speaking and reciting poetry during tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=305)

وأما الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالك، وأما في التطوع فلا بأس به ذكره الباجي [1]. وفي المدونة: كان مالك يوسع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف [2]. قال ابن حبيب: والكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف. وأما القراءة فيه ففي المدونة كان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر [3]. وروى ابن المواز عن مالك أن القراءة في الطواف لم تكن من عمل الناس * ولا بأس بها إذا أخفاها، ولا يكثر من ذلك، وفي التكثير [4] قولان: الجواز والكراهة. (1) المنتقي: 2/ 297. (2) نصها: "قلت لابن القاسم: فهل يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك" . (المدونة: 2/ 166) . (3) نصها: "قلت: فهل كان يوسع (أي مالك) في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ !" . (المدونة: 2/ 166) (4) (ر) : الكثير.

وكذلك التلبية فيه فيها قولان: الجواز والكراهة. قال ابن حبيب: والوقوف للحديث

في الطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد [1].

Mas'alah: What is the preferred terminology for circuits of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=326)

فائدة: نقل ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال: شوط أو دور، ولكن يقال: طوف [1].

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=336)

فصل: في سنن الطواف

Mas'alah: What supplications did the Companions recite during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=340)

الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [1]. وكان عبد الرحمن بن عوف [2] - رضي الله عنه - يقول في الطواف: رب قني شح نفسي [3]. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. (1) البقرة 201. قال أشهب: إن أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... } الآية. (النوادر: 1/ 163 ب) . (2) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن

كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، المكي ثم المدني، سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن، وسماه الصادق البار، أسلم قديما وهاجر قديما، ولد بعد الفيل بعشر سنين. ت 32. (الأعلام: 4/ 95، الاستيعاب: 2/ 385، الإصابة: 2/ 408 رقم 5181، حلية الأولياء: 1/ 58، الرياض المستطابة: 176، الرياض النضرة: 2/ 281، صفة الصفوة: 1/ 135، أسد الغابة: 3/ 480). (3) اتبع رجل عبد الرحمن بن عوف في الطواف فرآه يكثر من قوله: اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول: اللهم قني شح نفسي، فقال إن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] . قال ابن رشد: رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف: فإن الذي دعا به أحسن ما يدعى به؛ لأن فيه جماع الخير كله ... (البيان والتحصيل: 4/ 34 - 35) .

Mas'alah: What is recommended after completing tawaf at the Multazam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=341)

قال سند: ويستحب إذا فرغ من طوافه أن يقف بالملتزم للدعاء ويعتنق ويلح بالدعاء. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يضع صدره ووجهه وذراعيه وكتفيه على الحائط ويبسطهما ثم يقول: هكذا رأيته - صلى الله عليه وسلم - يفعل [1].

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=346)

ومكروهات الطواف الإحدى عشرة: السجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وقراءة القرآن [3] وكثرة الكلام فيه، وإنشاد الشعر [4]، وشرب الماء لغير (المضطر والبيع والشراء) [5] مختلطا بالنساء [6]، وتغطية (الرجل فمه وطواف [7] المرأة متنقبة، والركوب لغير عذر. وفي بعضها خلاف، من ابن راشد [8]. (1) (ب) ، (ر) : الحجر. (2) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 163 أ) نقلا عن المجموعة. (3) قال الشارمساحي عند شرح قول الجلاب (ولا يقرأ) : "والخلاف هنا في تحقيق المناط، وهو هل هو سنة أن لا يقرأ فيه؟ فلا يقرأ فيه أصلا أو منع ذلك لئلا يشوش على غيره؟ فتجوز القراءة إذا أخفاها، أو لأن من شرط الطواف الذكر، ولا شيء من الأذكار أفضل من القراءة" . (الشارمساحي على التفريع: 2/ 9 أ) . (4) قال ابن راشد: لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت وعظا. (الباب: 54) . (5) ما بين القوسين بياض في (ص) . (6) في (اللباب: 54) والبيع والشراء والطواف مع النساء، وليطفن خلف الرجال. (7) ما بين القوسين بياض في (ص) . (8) وهذه المكروهات واردة في كتاب ابن راشد الموسوم بـ (لباب اللباب: 54) . =

Mas'alah: What additional disliked acts of tawaf are mentioned by other scholars?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=347)

وزاد غيره الحسر عن المنكبين، والطواف عن صبي قبل أن يطوف عن نفسه.

Mas'alah: How should one raise the hands when making supplication during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=455)

وفي رفع يديه في الدعاء قولان. قال ابن حبيب: وإذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء، وإذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الأرض، وذلك في كل دعاء.

Mas'alah: What should one recite during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

السابعة عشر: الإقبال في الطواف على الذكر والدعاء، دون القراءة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=165)

وسننه: أربع: المشي فلو ركب قادرا - فثلاثة: الإجزاء، ونفيه، والمشهور - يعيد، فإن فات فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and talbiyah during tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=166)

الثالثة: الدعاء وليس بمحدود، ابن حبيب: بسم الله، والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأنكره مالك للعمل، وفي كراهة التلبية: قولان.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1338)

[سنن الطواف:]

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

ولما فرغ من سنن الإحرام ذكر سنن الطواف، وهي أربع:

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and performing wudu with it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1352)

[شرب ماء زمزم:] وندب كثرة شرب ماء زمزم، زاد في الذخيرة: والوضوء به لمن بمكة. = (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، فإن دخل قبله طاف حين دخوله، وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة لسنيتهما. وعلم مما هنا أن الطواف ولو فرضا أو واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح وفرض العصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب.

قال ابن عباس: "ماء زمزم لماء شرب له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته لظمأ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله" (1) . (1) قال في البدر المنير (6/

299 – 300) : "هو حديث مشهور، وله طريقان:" أحدهما: من رواية عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: "ماء زمزم لما شرب له" . رواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وابن ماجه والبيهقي في "سننيهما" ، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل. قلت: لا، بل تابعه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا به، كذا أورده البيهقي نفسه في "سننه" فيما بعد، في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم. وتبع في العبارة الأولى العقيلي؛ فإنه قال: رواه عبد الله بن المؤمل، ولا يتابع عليه. وكذا ابن حبان (فإنه) قال ذلك (في) ترجمته، وخالف المنذري فقال في كلامه على أحاديث "المهذب" : إنه حديث حسن، أخرجه ابن ماجه. وأعله ابن القطان بأبي الزبير عن جابر، وقال: تدليس أبي الزبير معلوم. قلت: قد صرح (بالتحديث) في رواية ابن ماجه وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم. قلت: وله طريق آخر عن جابر، رواه البيهقي في "(شعب) الإيمان" من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعا، ثم قال: غريب من حديث ابن أبي الموال، تفرد به سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى سويد بن سعيد قال: "رأيت عبد الله بن المبارك أتى زمزم، (فاستقى) منه شربة، واستقبل القبلة" . وقال ابن أبي الموال: حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال) : "ماء زمزم لما شرب له" . وهذا أشربه (لعطش) القيامة، ثم شربه. قال النووي في "طبقاته" : ابن أبي الموال صدوق عندهم، واسمه عبد الرحمن. قلت: وذكره الشيخ شرف الدين الدمياطي أيضا من حديث سويد بن سعيد أيضا قال: "رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال نا عن محمد. . ." فذكره (به) سواء، ثم قال: هذا حديث على رسم الصحيح، فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم. قلت: لكنهم تكلموا فيه.

الطريق الثاني: من حديث محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه" . قال: (وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني =

وضعف بعضهم: "ماء زمزم لما شرب له" ، قائلا حديث: "الباذنجان لما أكل له" (1) أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba or the Prophet's pulpit with shoes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1379)

[ما يكره فيه الانتعال:] وكره رقي البيت الحرام، أي: دخوله بنعل، أو صعوده عليه، أي: على ظهره بنعل، وذكرهما في المدونة، أو صعود على منبره عليه السلام بنعل، ذكره التونسي، والمراد نعل طاهر، بدليل قوله: بخلاف الطواف بالبيت الحرام، فيجوز بالنعل. ويجوز دخوله الحجر به، وإن كان بعضه من البيت لعدم تواتره على رأي، وكرهه أشهب كالبيت، فيحتمل مراعاة للخلاف، أو لتواتره على رأي.

Mas'alah: Which door is recommended for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=608)

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام (فمستحسن) أي مستحب (أن يدخل من باب بني شيبة) وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

والآن يعرف بباب السلام لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

واستحبه ابن حبيب لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا وتعظيما

Mas'alah: What should a pilgrim do first upon entering the mosque for tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود

Mas'alah: Is it recommended to complete a full circuit of tawaf before leaving?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)]

ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط ولا

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf, including raml?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)]

وأما سننه فخمسة أحدها الرمل بالفتح وإليه أشار الشيخ بقوله (ثلاثة خببا) الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

ثالثها الدعاء وهو غير محدود

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

وأما مستحباته فأربعة الأول استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول وإليه أشار بقوله (ويستلم الركن) يعني الحجر الأسود (كلما مر به كما ذكرنا) أولا

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

وأما مكروهاته فأحد عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وإنشاد الشعر

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=615)

وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة منتقبة والركوب لغير عذر

Mas'alah: What is the virtue of performing tawaf around the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2571)

ولا ينبغي للإنسان أن يخلي نفسه من الطواف في كل يوم، فقد قيل: لا ينبغي أن يقيم الإنسان بمكة ويمضي عليه يوم بلا طواف، وقد ورد فيه فضل كثير، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من طاف بهذا البيت سبعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة (3)) . خرجه الترمذي وحسنه. ومعنى يحصيه يتحفظ ليلا يغلط. قاله في شفاء الغرام. (1) الموطأ، كتاب الجهاد، الحديث: 973 والبخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديث 2787 ومسلم، كتاب الإمارة، الحديث: 1878. (2) ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 3015. أبو داود، رقم الحديث: 1949. النسائى، كتاب مناسك الحج، الحديث: 3019. (3) الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 959.

ولفظه: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة.

Mas'alah: What are the hadiths on the virtues of tawaf and its reward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2572)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ((1)) ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (2)) . أخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب، قال البخاري: وإنما يروى عن ابن عباس، والمراد -والله أعلم- خمسون أسبوعا يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير: من حج البيت وطاف خمسين أسبوعا كان كما ولدته أمه، وكذا روي عن ابن عباس، ومثله لا يكون إلا توقيفا، وجاء الحديث أيضا: خمسين أسبوعا مكان مرة، وهذه الرواية في معجم الطبراني ومصنف عبد الرزاق، ففيها رد لمن قال إن المراد بالمرة الشوط، قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية، بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله.

Mas'alah: How is the division of mercy among those around the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2572)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ينزل كل يوم وليلة على هذا البيت عشرون ومائة رحمة: ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين حول البيت (3)) . قاله الحطاب. والظاهر أن قسم الرحمات بينهم على الرؤوس من غير نظر إلى قلة عمل وكثرته، ويكون لمن كثر عمله ثواب من غير هذا الوجه، وقال الحطاب: والأظهر أن يكون القسم بينهم على قدر الأعمال. انتهى.

Mas'alah: Is tawaf better than umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2573)

الثالث: نص المحب الطبري على أن الاشتغال بالطواف أفضل من الاشتغال بالعمرة. انتهى.

Mas'alah: What are the disliked actions during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2677)

الثالث: قال الشيخ علي الأجهوري ناظما لمكروهات الطواف: ويكره بيع والشراء لطائف ... وإنشاد شعر والقراءة فاعلم سجود على ركن كذاك استلامه ... لغير يماني وركن معظم وكثر كلام وانتقاب لمرأة ... كما كرهوا للمرء تغطية الفم ركوب بلا عذر كذاك وشرب ما ... لغير اضطرار فاعن بالعلم تغنم وتقديم محمول له عنه فيه ضف ... كذا خلطة النسوان أيضا به افهم وحسر له عن منكبيه فهذه ... ثلاثة عشر

حفظها خير مغنم

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'ashwat' for circuits of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2677)

الرابع: قال سند: إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز مالك الأشواط، وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. انتهى؛ يعني إطلاق الأشواط. ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال: شوط أو دور، ولكن يقال: طوف، وظاهر كلام صاحب الطراز أن الأدوار لا تكره، فإنه قال في آخر كلامه: ولا فرق بين قوله: طاف به، ودار به. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ وعليه دم، وقولنا: إن لم يتعمد ذلك أي إذا أتم إلى المحل الذي ابتدأ منه كما قدمنا، فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يجزه، خلافا لبعض طلبة العلم في قوله: لا يتمه ويغتفر ذلك ليسارته. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2679)

واعلم أن مكروهات الطواف خمسة عشر: البيع، والشراء، والطواف مختلطا فيه الرجال والنساء، وتغطية الرجل فاه، وانتقاب المرأة، وإنشاد الشعر، وشرب الماء لغير

المضطر له، والظاهر أن الأكل مثله، وكثرة الكلام فيه، وقراءة القرآن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، والركوب لغير عذر، والسجود على الركن، والحسر عن منكبيه، وتقديم طوافه عن محموله على طوافه لنفسه. وقد مر نظم الشيخ علي الأجهوري لثلاثة عشر منها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf, including walking during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2737)

ولما ذكر سنن الإحرام ذكر سنن الطواف، فقال: الطواف في المشي؛ قوله: "للطواف" ، معطوف على المقدر في قوله أولا: "والسنة غسل متصل" ؛ أي والسنة للإحرام، ثم قال: "وللطواف" ؛ أي والسنة للطواف. قاله الشارح؛ يعني أن سنن الطواف أربع، منها المشي؛ أي يطوف ماشيا لا راكبا لا على الدواب ولا على أعناق الرجال كما نص عليه الشارح، وأطلق المصنف السنة هنا على الواجب الذي ينجبر بالدم وقد مر أن بعضهم يعبر عنه بالسنة ولكونه واجبا يجبر بالدم، قال: وإلا يطف ماشيا بأن ركب في طوافه أو حمل، فاللازم دم لقادر؛ يعني أن لزوم الدم لمن طاف راكبا أو محمولا إنما هو حيث كان قادرا على المشي حين طوافه راكبا أو محمولا، والحال أنه لم يعده أي لم يعد الطواف ماشيا، فإن أعاد الطواف ماشيا بعد رجوعه له من بلده مثلا فلا دم عليه، وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه دم، وقوله: "للطواف" ، شامل للواجب وغيره، خلافا لتخصيص أحمد له بالواجب، وأما قوله: "وإلا فدم" ، فخاص بالواجب والسعي كالطواف في المشي في سائر ما مر، وإذا ركب فيه وفي الطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل، ويحتمل أن عليه هديين كترك الرمي

ومبيت منى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and dhikr during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2741)

وأشار إلى السنة الثالثة من سنن الطواف بقوله: والدعاء؛ يعني أنه يسن للطائف أن يطوف داعيا، ومثل الدعاء الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك بلا حد؛ يعني أن الدعاء الملابس للطواف غير محدود؛ أي لا حد في الدعاء ولا في المدعو به، فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته، ويكره أن يكون بدعاء معين. وقوله: "بلا حد" ، قد علمت أن مثل الدعاء الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر؛ لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2742)

الطواف، فإن فعل فليسر القران ليلا يشغل غيره عن الذكر، وفي التوضيح: ومما يستحب أن يقول {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك زادت رغبتي، فاقبل مسألتي وأقلني عثرتي. وتقدم

أن المشهور كراهة التلبية، قال الأجهوري. وما في التوضيح لا يخالف ما تقدم عن شارح العمدة؛ لأن مراده بقوله: لا يقرأ؛ أي غير قوله: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} الآية، أو أنه لم يذكرها على أنها قرآن. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2744)

سند: يستحب للطائف الدنو من البيت، فإن كان بقربه زحام لا يمكنه معه الرمل، فإن كان يرجو فرجة إن تربص ووقف قليلا فعل، وإن لم يطمع لكثرة الزحام تأخر حاشية الناس ورمله حاشية الناس أولى من قربه من البيت، فإن تعذر من كل وجه فإنه يمشي ويعذر في ترك الرمل، ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وكثرة الكلام وقراءة القرآن وإنشاد الشعر إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ، وشرب الماء لغير مضطر، والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه، وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر، وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل الطواف عن النفس، وقد مر ذكر هذه المكروهات.

Mas'alah: Where is it recommended to make supplication during tawaf and in the sacred precincts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر، وكذلك في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني، والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing frequent tawaf while in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2761)

واعلم أنه يستحب الإكثار من الطواف أيضا، قال في مختصر الواضحة: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطاف بالبيت، وأكثر من الطواف ما كنت مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة، وقال ابن الحاج: وتكثر من الطواف بالليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة، وتصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر، وعن مالك: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن (1) الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 963. وفيه: تحمل من ماء زمزم بدل قوله ماء زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on performing additional tawaf before completing the Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2762)

كان من أهل البلاد البعيدة: وهو المعتمدة وقال ابن المنير في قول البخاري: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف أي طوافا آخر بعد طواف القدوم حتى يتم حجه (1))) :

مشى على مذهب مالك في أنه لا يشتغل بطواف حتى يتم حجه، وقال ابن حجر: ونقل عن مالك أن الحاج لا يشتغل بطواف حتى يتم حجه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the recommended way to enter Makkah and begin tawaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

وهو أن يغتسل بذي طو بغير تدلك ولا يغسل رأسه إلا بالماء ويصبه صبا خفيفا خشية أن يقتل القمل، ثم يدخل مكة نهارا، ثم إن أتى من طريق المدينة، فليدخل من ثنية كداء بفتح الكاف والمد ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، ثم يدخل من باب في بني شيبة، فيأتي الحجر الأسود فيبتدئ الطواف.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=67)

السنن أربع: الأولى: المشي، وإنما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر للناس فيسن. الثانية: استلام الحجر الأسود بالفم ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل شوط، فإن زحم اقتصر على لمسه بيده أو بعود، ثم في تقبيل ما لمسه به روايتان. ويكبر عند الاستلام والمشي ومن لم يصل إليه بوجه اقتصر على التكبير. الثالثة: الدعاء وليس فيه حد. قال اللخمي: يلزم الطائف السكينة والوقار ويقبل على التكبير والتهليل والتحميد والثناء والدعاء. الرابعة: الرمل للرجل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم خاصة، وفي مشروعيته في طواف الإفاضة للمراهق وفي

طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم ثلاثة المشهور أنه مشروع، ولكن دون الرمل في طواف القدوم. [70] ***

[71]

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=68)

المكروهات: السجود على الركن واستلام الركنين المواليين للحجر وقراءة القرآن وأجازه أشهب إذا كان بخفية ولا يكثر منه والكلام وإنشاد الشعر ولا باس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت وعظا وشرب الماء إلا المضطر والبيع والشراء والطواف مع النساء وليطفن خلف الرجال وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة منتقبة والركوب لغير عذر والطواف بالنعلين وبالخفين، وأن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the recommended acts during Tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=792)

وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص، وبالمقام، ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول، واقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -. [منح الجليل] وندبا) أي ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التأنيث لإسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء

سواء كان مستترا أو بارزا على الصواب. نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضميرا فيخرج كلام المصنف عليه. ومصب الندب قوله بالكافرون إلخ. وشبه في الندب فقال (ك) ركعتي (الإحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والإخلاص و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) أي: خلف مقام إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أي: الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات إجابته. وقيل الذي قام عليه حين غسلت له زوجة ابنه إسماعيل - عليه السلام - رأسه. وقيل الذي عليه لبناء البيت وكان ابنه إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - يناوله الحجارة. (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة. وفي الموطإ ما بين الركن والمقام من المطاف. أبو عمر «كان - صلى الله عليه وسلم - يضع صدره ووجهه بالملتزم» . زروق يستحب أن يدعو في طوافه بما تيسر، وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني، وفي المستجار أي: ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما -، وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله. (و) ندب (استلام) أي: تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) ندب لمس الركن (اليماني) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الأول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين الحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - الزيادة

Mas'alah: What is the recommended manner of beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1173)

(الثاني:) قال ابن معلى: قال بعض العلماء - رضي الله عنهم: وكيفية الطواف: أن يمر بجميع بدنه على الحجر، وذلك: بأن يستقبل البيت، ويقف إلى جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يساره يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، فإذا جاوزه انفتل، وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا في الأول، وترك استقبال الحجر جاز ذكر هذه الكيفية حذاق الشافعية (قلت:) ، ولم أر من تعرض لها من أئمة المالكية، ولا شك أن الإتيان بها للخروج من الخلاف من باب الأولوية؛ لأن النووي - رحمه الله - قال: لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر انتهى. كلام ابن المعلى، ونقله التادلي عنه، وأصله للنووي في الإيضاح وحاصل كلامه فيه: أنه يشترط في صحة الطواف أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، والمستحب في ذلك أن يستقبله على الكيفية المذكورة، فإن جعل الحجر الأسود عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'ashwat' for circuits of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

(الرابع) قال سند: إطلاق الأطواف مجمع عليه وجوز مالك الأشواط وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shawt' or 'dawr' for tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

يعني إطلاق الأشواط، ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال شوط أو دور، وإنما يقال: طواف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'adwar' for tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

، وظاهر كلام صاحب الطراز أن الأدوار لا تكره أيضا، فإنه قال في آخر كلامه أيضا: ولا فرق بين قولك أطاف به ودار به، ولم يذكر ابن فرحون كلام صاحب الطراز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while bowing the head after kissing the Black Stone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1183)

كلام ابن معلى في منسكه فظن أنه من كلام التادلي، وقد أشار المصنف إلى ما ذكره ابن معلى والتادلي في مناسكه وتوضيحه قال في منسكه ولكون الشاذروان من البيت قالوا ينتبه عند تقبيل الحجر إلى نكتة، وهو أنه لا يطوف، وهو مطأطئ الرأس بل يثبت

قدميه ثم يرجع ويطوف؛ لأنه إن طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف، وبعضه في البيت انتهى. وقول المصنف في المناسك: ثم يرجع أي: يرجع قائما، وليس مراده يرجع إلى جهة خلفه، كما يفعله بعض الناس فيؤذي الطائفين بذلك، كما يأتي في كلام ابن جماعة الشافعي ويبين ذلك كلام المصنف في توضيحه قال: قال بعضهم: إذا قبل الحجر فليثبت قدميه ثم يرجع قائما، كما كان، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي، وهو مطأطئ الرأس لئلا يحصل بعض الطواف، وليس جميع بدنه خارجا عن البيت انتهى. (قلت:) والذي يقتضيه كلام المصنف، ومن نبه على هذه الدقيقة من المالكية أن من لم ينتبه لها وطاف، ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أن طوافه ذلك لا يصح، فإن تنبه لذلك بالقرب عاد، ومشى ذلك القدر، وإن أكمل الأسبوع فيبطل ذلك الشوط، ويصير حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه. (قلت:) ، وينبغي أن يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذروان، وأن من لم ينتبه لذلك حتى بعد عن مكة أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة للخلاف في الشاذروان، والله أعلم. (تنبيه) : قال ابن رشيد في رحلته – لما ذكر هذه الدقيقة: فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة، ومن بعدهم فلا يتنبه أحد لها، ولا نبه حتى نبه على ذلك بعض المتأخرين أن هذا لمن البعيد القصي في الغاية، وقال ابن فرحون: إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن إليه نفس عاقل انتهى. وقال القباب: وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذروان، وذكر بعض كلامهم ثم قال: ولو كان، كما قالوا لحذر منه السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر والتوقي منه أولى، أما أن ذلك مبطل فبعيد انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي: ولو كان ما ذكر الشافعية أنه ينبغي الاحتراز منه عند تقبيل الحجر معتبرا لنبه سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – نبه على ذلك بقول، ولا فعل، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة – رضي الله عنهم – مع توفر الدواعي على النقل

وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه بل يزيد بعض المتنطعين منهم فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر فربما آذى من خلفه بتأخره فليحذر من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1217)

ص (والدعاء بلا حد) ش قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر؛ لأنه لم يرد أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to perform tawaf while intermingling with women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

(فرع) : نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba at night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)

ص (والبيت) ش أي: يستحب دخول البيت من غير تقييد بنهار فقد أخذ بجواز دخولها ليلا من كونه – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى عثمان بن شيبة بالسيدة عائشة ليفتحها لها ليلا فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلا لا في الجاهلية، ولا في الإسلام فوافقه – صلى الله عليه وسلم – وجاء بها إلى الحجر، وقال لها صلي فيه، ولا يقال: يؤخذ من موافقته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك كراهة ذلك، وأنه خلاف الأولى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما وافقه تطييبا لقلبه وتأليفا له بدليل إتيانه بها إلى الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and standing at the Maqam Ibrahim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والإخلاص وبالمقام

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards during tawaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ولا يرجع القهقرى

Mas'alah: What supplication did Urwah ibn al-Zubayr recite during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=955)

667- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، أن أباه كان إذا طاف

بالبيت سعى الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا. يخفض صوته بذلك.

Mas'alah: Why is it recommended to begin with tawaf upon entering the Masjid al-Haram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=601)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله: أما استحباب البداية بالطواف على كل شيء لمن دخل المسجد؛ فلان الطواف تحية للبيت كما أن الركعتين قبل الجلوس في سائر المساجد تحية للمسجد، فإذا كان المستحب لمن دخل بعض المساجد أن يبدأ بالركعتين تحية للمسجد؛

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tawaf as a greeting to the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

فكذلك يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بتحة البيت وهي الطواف.

Mas'alah: What did the Prophet do when entering Mecca according to Jabir?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

وروى وهيب حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قدمنا مكة فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستلم الركن فسعى ثلاثا ومشى أربعا.

Mas'alah: What did the Prophet do when he entered Mecca according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

وروى عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=971)

وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم فإن ابتدأه من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم وإن ابتدأ من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ أيضا وعليه دم وقولنا إن لم يتعمد ذلك أي إذا أتم إلى المحل الذي ابتدأ منه كما قدمنا فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يجزه خلافا لبعض طلبة العلم في قوله لا يتمه ويغتفر ذلك ليسارته انظر ح وفيه أيضا إلحاق الجاهل هنا بالناسي لا بالعامد كما في غالب العبادات وينظر ما الفرق

Mas'alah: What are the rulings on the posture and actions during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=972)

(ونصب المقبل) للحجر ومستلم اليماني (قامته) ويعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه

لو طاف مطأطئا ورأسه أو يده في هواء الشاذروان ــــــ فقول ز أتم إليه أن أراد إلى الركن اليماني كما هو المتبادر منه فهو غير صحيح لقول الإمام تمادى إلى الحجر الأسود وإن أراد إلى الحجر الأسود بطل قوله وعليه دم لما علمت من أن الدم لا يلزم إلا إذا لم يتم إلى الأسود ولم يتذكر حتى رجع لبلده وفي ح وعن ابن الموازنة أن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل وأما إن بدأ منه عمدا وأتم إليه فإنه لا يبني إلا أن رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد انظر ح (وبطل بحدث بناء) قول ز لاحتمال أن يكون معنى بطلانه الخ فيه نظر إذ البطلان لا يطلق على ما فيه البناء (وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت وفي الذخيرة أن باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل اهـ بخ (وخروج كل البدن عن الشاذروان) هو بناء لطيف خارج في أسفل جدار الكعبة واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد ولم يتعقبه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية قال ح وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf and the ruling on walking during it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=990)]

ولما ذكر سنن الإحرام ذكر سنن الطواف فقال (و) السنن (للطواف) أربع أيضا منها ما

يعم كل طواف وهي ثلاثة أولها (المشي) فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=991)

(و) ثالث السنن العامة للطواف (الدعاء) فيه (بلا حد) أي يكره أن يكون بشيء معين

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards when leaving the Kaaba after tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1016)

ولا يرجع القهقرى) أي يكره أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك بل يجعل ظهره للبيت وكذا يقال في القهقرى في زيارته عليه الصلاة والسلام)

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)

(ص) ونصب المقبل قامته (ش) يعني: أن الإنسان إذا قبل الحجر الأسود، أو استلم اليماني فإنه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه، ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئا رأسه، أو يده في هواء الشاذروان، أو وطئه برجله لم يصح طوافه.

Mas'alah: What are the two opinions on making sound during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

وفي الصوت قولان (ش) أي: وفي إباحته وكراهته قولان

Mas'alah: What are the sunnah acts of supplication and dhikr during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

والدعاء بلا حد (ش) أشار بهذا إلى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - كل ذلك بلا حد قال في شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لم يرد أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الطواف فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر اهـ.

Mas'alah: What is the recommended door for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)

(ص) والمسجد من باب بني شيبة (ش) أي: ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، وهو المعروف الآن بباب السلام، ويستحب الخروج منه من باب بني سهم

Mas'alah: Is it recommended to walk backwards when leaving the Kaaba after Tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=698)

، ولا يرجع القهقرى (ش) يعني: أنه إذا طاف للوداع، أو لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف كما تفعله الأعجام لعدم الوارد في ذلك عن النبي - عليه السلام -، بل يرجع وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba and relocating perfumers during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=709)

ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى (ش) يعني أن الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لئلا يؤدي إلى أن الطائف يستعمله؛ ولذلك يستحسن أن يقام العطارون في أيام الحج من المسعى من الصفا والمروة.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah during tawaf according to al-Lakhmi?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وروى اللخمي جوازها في الطواف

Mas'alah: Which doors of the Masjid al-Haram did the Prophet enter and exit from?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

وباب بني شيبة هو المعروف اليوم بباب السلام وهو أول باب يجده الداخل إلى المسجد إذا أتى من المعلي، قال ابن حبيب: وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وهو المعروف اليوم بباب الصفا وله خمس طاقات كلها سواء وخرج إلى المدينة من باب بني سهم وهو المعروف اليوم بباب العمرة

Mas'alah: What is the significance of entering the mosque through Bab Bani Shaybah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

وإذا دخل من باب بني شيبة قابله البيت بابه فقابله الحجر بالكسر والحجر بالفتح والمقام والملتزم وكان زمزم عن يساره بغير بعد فواجهه الخير كله بدخوله وذلك أحد الوجوه في إيثاره مع تيسر الأمر عليه وإيثار البيوت من أبوابها والله أعلم.

Mas'alah: How does the pilgrim perform tawaf upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر.

Mas'alah: What is preferred for the people of Mecca and for strangers regarding supererogatory prayer and tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم

Mas'alah: What is the third sunnah of tawaf regarding supplication?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)

قوله: (والدعاء) هذه هي السنة الثالثة. قوله: (بلا حد) هو كقول ابن شاس: ليس بمحدود [5]. يريد: خلافا لابن حبيب.

Sub-topic - Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

Mas'alah: What are the rulings on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها أو يعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وإن لم تصل للحجر (المس باليد) البيت

Mas'alah: What should one do if unable to reach the Black Stone for kissing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذي به أحدا أو إلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

فإذا وصل الى الركن اليماني وهو الركن

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner and the Syrian Corners during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=578)

الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى، أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا؟ قال ابن الحاجب: على ما في بعض نسخه بخلاف الركنين اللذان يليان الحجر فإنه يكبر فقط. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه. اهـ. ابن حجر.

Mas'alah: What are the virtues of the four corners of the Kaaba and the rulings on kissing and touching them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=578)

(فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على

قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمهما، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=578)

فإذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتي بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله: وكبرن مقبلا ذاك الحجر ... متى تحاذيه كذا اليماني لكن إذا باليد خذ بياني واسم الاشارة الأخير راجع للركن اليماني أي أن لمس الركن اليماني إنما هو باليد لا بالفم كما في الحجر، فإن لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله: [إذا لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدي أي: تتبع السنة في نسكك.

Mas'alah: How should one kiss or touch the Black Stone upon entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

فإذا دخل المسجد استلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا فليمسه بيده ويضعها على فيه

من غير تقبيل وإذا لم يصل كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه وإن شاء ترك جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand like the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1168)

وروي عن مالك وش تقبيل يده كما يقبل الحجر وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر حجة ش أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن جوابه أنه كان يرى يلصق المحجن على فيه فاعتقد تقبيله والمحجن عود معقوف الرأس

Mas'alah: What is the third evidence for the virtue of Makkah from hadith about the Black Stone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وثالثها ما رواه ابن ماجه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استقبل الحجر، ثم وضع شفتيه عليه وبكى طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات» وروى البخاري في صحيحه «أن عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود فقبله، ثم قال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك» وروي أن أبيا قال له إنه يضر وينفع فإنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وقيل إن عليا قال لعمر - رضي الله عنهما - بل يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء

وعلى الكافرين بالجحود قال الأمير في مناسكه، وإنما طلب التكبير عنده إشارة إلى أن تقبيله إنما هو امتثالا لأمر الله تعالى وتعظيما لما أمر الله بتعظيمه واقتداء بنبيه - صلى الله عليه وسلم - لا كما يصنع المشركون بأصنامهم فإن الله تعالى أكبر من أن يشرك معه غيره وههنا لطيفة وهي أن هذا الحجر مسه فم النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس وأيضا ورد أنه يمين الله في أرضه من اليمن وهو البركة والناس تتعبد بتقبيله كما تقبل أيدي الملوك اه.

Mas'alah: What is the refutation of the hadith of Ibn al-Muntashir regarding the Prophet's circumambulation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

وقالوا لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس مما يعارض به هؤلاء الأئمة ولو كان ما كان في لفظه حجة لأن قولهم طاف على نسائه لأنه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في حجهن وغير ذلك

Mas'alah: What was the dispute between Ibn Abbas and Muawiya over touching the Kaaba's corners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1525)

وعن جابر بن زيد ومن يتق شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال بن عباس لمعاوية ألا تقتصر على استلام الركنين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا

Mas'alah: What is the ruling on touching the two Yemeni corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1526)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

Mas'alah: Why did the Prophet not touch the two corners near the Hijr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1657)

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وذلك والله أعلم لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم (عليه السلام) وأما بنيان قريش للبيت الحرام فلا خلاف في ذلك وقد اختلف في تاريخ بنائهم له فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب قال كان بين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة وذكر بن وهب عن بن لهيعة عن بن الأسود محمد بن عبد الرحمن قال إن الله (عز وجل) بعث محمدا على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وقال محمد بن جبير بن مطعم بني البيت بعد خمس وعشرين سنة بعد الفيل وقال بن إسحاق على رأس خمس وثلاثين سنة وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد قال كان البيت عريشا تقتحمه العنز حتى إذا كان قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة بنته قريش وعن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدد وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكان

الركن الأسود موضوعا على سورها باديا وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من الروم تريد الحبشة حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فأخذوا الخشب وقدموا بالرومي فقالت قريش نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت إليه فاتحة فاها فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى فقالوا ربنا لم ترع أردنا تشريف بيتك وتزيينه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتا في السماء يعني صوتا ورجة فإذا هم

بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرحلين فغرز مخالبه في قفا الحية فانطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بالحجارة حجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد! خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين وبين مخرجه من مكة وبنيانها خمس عشرة سنة فلما جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن بن الزبير فقال بن الزبير إن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب قال بن خثيم فأخبرني بن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال النبي (عليه السلام) وجعلت له بابين شرقيا وغربيا يزحفون من هذا ويخرجون من هذا ففعل ذلك بن الزبير وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى عليها من يأتيها فجعلها بن الزبير

لاصقة بالأرض قال بن خثيم وأخبرني بن سابط أن زيدا أخبره أنه لما بناها بن الزبير كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلقة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة تحرك الذي بالناحية الأخرى قال بن سابط فأراني ذلك ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة فرأيتها أمثال الخلف متشبكة أطراف بعضها ببعض قال معمر وأخبرني الزهري قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بهذا الإصلاح أم الفساد فقالوا الإصلاح قال فإن الله تعالى لا يهلك المصلح قالوا فمن الذي يعلوها قال الوليد بن المغيرة أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على

ظهر البيت ومعه الفأس فقال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل تلي رفعه حتى كاد يشجر بينهم فقالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاها ناحية من الثوب ثم ارتقى فرفع إليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم وذكر بن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم

Mas'alah: What is the chapter on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1667)

5 – باب الاستلام في الطواف)

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه وهذا غير معروف ولم يتابع عليه وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وما أعرف أحدا من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود

Mas'alah: How did the Prophet touch the corner with a crooked staff during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حجة الوداع حول البيت يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف الناس عنه

Mas'alah: What did the Prophet advise Umar about crowding at the corner during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وروى بن عيينة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم الناس على الركن

فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكر وامض

Mas'alah: What is the ruling on touching the corners during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وقال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه

Mas'alah: What is the ruling on touching all the corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

782 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching only the two Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

قال أبو عمر قد مضى في حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين ما فيه كفاية في استلام الأركان

Mas'alah: What is the ruling on touching all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها وقالا ليس من البيت شيء مهجور وقال معاوية لابن عباس فقال له بن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب 21 وقد بان في بناء الكعبة معنى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر

Mas'alah: What evidence is cited for touching all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

قال الطبري واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما

حدثناه بن حميد قال حدثني يحيى بن وضاح قال حدثني الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها قال أبو الزبير ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله قال أبو عمر قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله وهو مكي يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجون فلو رآهم يفعلون ذلك لم يخص بذلك بن الزبير وهذا يعضده حديث عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا يفعلهن غيرك فذكر منهن أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط قال أبو عمر هو مباح لمن فعله لا حرج عليه والسنة استلام الركنين الأسود واليماني وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوى والحمد لله وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف منهم مجاهد وطاوس واستحبته

طائفة من الفقهاء قال الشافعي أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أحبه في كل شفع وإذا لم يكن الازدحام أحببت الاستلام في كل طواف

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1671)

(36 - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام) 873 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه قال أبو عمر هذا الحديث مرسل لأن عروة لم يسمع من عمر وقد روي متصلا مسندا من وجوه منها ما رواه

بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال عمرو بن الحارث وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال أبو عمر زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا أربعة عشر رجلا وقد ذكرنا بعض تلك الطرق في التمهيد ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلما ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر أيضا على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه فإن لم يفعل فلا أعلم

أحدا أوجب عليه دما ولا فدية روى بن جريج عن محمد بن جعفر قال رأيت بن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وروى الشافعي قال حدثني سعيد عن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الحجر إلا أن يراه خاليا وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات ثم سجد عليه على إثر كل تقبيلة قال أبو عمر وروي في الحجر الأسود آثار عن السلف منها عن بن عباس وعبد الله بن عمر ووهب بن منبه وكعب الأحبار وغيرهم أن الحجر الأسود من الجنة وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سوده لمس أهل الشرك وعبدة الأصنام له وإنه لولا مسه من أرجاس أهل الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة إلا برأ وعن بن عباس وسلمان الفارسي أنه من حجارة الجنة وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق وهو يمين الله في الأرض وهو يصافح بها عباده وعن السدي قال هبط آدم بالهند وأنزل معه الحجر الأسود وأنزل معه قبضة من ورق الجنة فنثرها آدم بالهند فأنبتت شجر الطيب فأجل ما يؤتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق وإنما قبض آدم القبضة أسفا على الجنة حيث أخرج منها وروى بن وهب عن عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك

حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحجر الأسود من حجارة الجنة وإني قد رضيت بما قسم قال وحدثني يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول الركن حجر من حجارة الجنة أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو إسماعيل الترمذي قال حدثني شاذ بن الفياض قال حدثني عمر بن إبراهيم العبدي البزار عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من حجارة الجنة قال أبو عمر كل ما ذكرنا في الحجر الأسود قد جاء عن السلف على حسب ما وصفنا وهو الصواب عندنا وأولى من قول من شذ فقال إنه من حجارة الوادي وبالله التوفيق

قال الشافعي السجود على الحجر سجود لله تعالى وأنا أحب ما صنع بن عباس وطاوس قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وبن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وبن عباس قال نعم حسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يديك قال فلم أستلمه إذن! قال بن جريج قلت لعطاء تقبيل الركن الأسود قال حسن قال أبو عمر إذا كان موجودا عن السلف في الركن الأسود فما ذكره مالك عن بعض أهل العلم في الركن اليماني لأن الركنين السنة فيهما استلامهما وتقبيل اليد وتقبيل الحجر الأسود خاصة لمن قدر عليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the shoulders and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1718)

قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه فى الرمل ولا يحركهما, ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

Mas'alah: What did Malik say about prostrating on the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1718)

قيل له: كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه فأنكره, وقال: ما سمعت إلا التقبيل.

Mas'alah: Why did Malik dislike prostrating on the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1719)

كرهه خيفة أن يرى واجبا, ومن فعله فى خاصته فذلك له.

Mas'alah: What should one do upon entering the Kaaba regarding the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1719)

ومن المدونة: قال مالك: فإذا دخل البيت بدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر.

Mas'alah: Why is touching the Black Stone with the hand a substitute for kissing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1719)

م: لأن ذلك عوض من التقبيل, وقد فعله جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1720)

قال مالك: فإنه لم يصل إليه كبير إذا ... ولا يرفع ... ثم يمضى الطواف ولا يقف وكل ما مر به فواسع: إن شاء استلم أو ترك ولا يقبل المركز اليمانى ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل, فإذا لم يستطع لزحام الناس كبير ... , وكل ما مر به فى طواف واجب أو تطوع فواسع: إن شاء استلم وإن شاء ترك ولا يدع للتكبير كلما

... فى الطواف واجب أو تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the corners during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1720)

ولا يستلم المركز الذين ... *** ولا يقبلانه ولا يكبر إذا ... .

Mas'alah: How did the Prophet perform tawaf starting from the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1720)

قال عبد الوهاب: إن قال ذلك: إن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باستلاك الحجر, ثم طاف والبيت على يساره, فطاف سبعة أشواط, وكل ما مر بلحجر استلمه, وهذا ** ** الأمة بالمصلى, وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عنى مناسككم».

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Black Stone and placing the cheek on it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1721)

ومن المدونة: و** مالك قول الناس إذا حذوا الركن الأسود اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتبك ورأى أنه ليس عليه ... , وقال: لا يزيد على التكبير شيئا, وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود, وقال: هذه بدعة و ... لا يرى بأسا بالزحام عليه عند استلامه ما لم يكن مؤديا وليس عليه أن يستلم الركن فى إبداء طوافه إلا من طوافه

الواجب إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after completing obligatory tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى الركعتين عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلك الحجر, فإن لم يفعل فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after completing the obligatory circumambulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء. قال: ومن طاف بالبيت فى حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر فى شئ من ذلك فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf by kissing the Black Stone and the supplication for it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

قال: وأما المعتمر فلا يلبي في طواف ولا سعي ويبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود فان لم يصل إليه كبر تلقاءه ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر: "بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" وإن لم يفعل ذلك فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone before completing tawaf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1157)

[فصل تقبيل الحجر الأسود] {فصل} وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه، وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط، بل ستة فإن كان في طواف القدوم وجب عليه دم، وإن كان في طواف الإفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل، وهو باق على إحرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on istilam (touching) of the corners during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2007)

الاستلام في الطواف

Mas'alah: Is purity required for touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2008)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2]: ولا يستلم الركن إلا طاهرا [3]، قاله مالك في "المختصر" ووجهه: أنه جزء من الطواف، والطواف من شرطه الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the touching of the Black Stone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2008)

المسألة الثانية [4]: وقوله - صلى الله عليه وسلم - [5]: "أصبت" [6] وتصويب لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك استلام الحجر: لا شيء عليه واستلامه أفضل.

Mas'alah: Is touching the Black Stone conditional on tawaf or bowing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2008)

المسألة الثالثة [7]: وهل من شرطه طواف أو ركوع؟ قلنا: يصح أن يفعل بغير ذلك منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2008)

تقبيل الركن الأسود في الاستلام مالك [8]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع [9] ... الحديث [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 287. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في الأصل: "قال علماؤنا: إلتماسه الطهارة" ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد أثرنا إثبات ما في المنتقى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 287. (5) في حديث الموطأ (1044) رواية يحيى. (6) جملة: "وقوله - صلى الله عليه وسلم: أصبت" ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليلتئم

الكلام. (7) أصل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 287. (8) في الموطأ (1066) رواية يحيى. (9) يقول البوني في شرحه: لوحة 58/ أ "إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك لأن لا يظن أحد أن الحجر يعبد وينفع أو يضر، والله تعالى هو الذي يطاع في تقبيل الحجر؛ لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله –عليه السلام–، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء" . (10) لفظ رواية يحيى: "إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك، ثم قبله" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2011)

الفقه في مسألتين: المسألة الأولى [1]: قال القاضي: لا أعلم خلافا بين العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الطواف [2] لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على ذلك أيضا وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلما، ويرفعها إلى فيه، وإن لم يقدر على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا نعلم أحدا أوجب عليه دما ولا فدية [3].

Mas'alah: Should one raise hands when pointing to the Black Stone during Tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=283)

[في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود] قلت لابن القاسم: أفكان يأمره بأن يرفع يديه عند استلام الحجر الأسود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبر هل يرفع في هذا التكبير

يديه؟ قال: قال مالك. يكبر ويمضي ولا يرفع يديه. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس، أيكبر ويمضي أم لا يكبر؟ قال: يكبر ويمضي. قلت: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه؟ قال: نعم ما لم يكن مؤذيا. قلت لابن

القاسم: متى يقطع التلبية في قول مالك؟ قال: إذا راح إلى المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال: ووقفناه على ذلك فأخبرنا بما أخبرتك، فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه، إنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته. قال: ولم يوقت لنا في تكبيره وقتا، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذ زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأسا أن يكبر. قلت لابن القاسم: أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنها قد صارت عمرة. قال: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة. قال: وإن لبى إذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه، ورأيته في سعة. قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره له إذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبي من حين يبتدئ الطواف بالبيت

إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة؟ قال نعم من غير أن يراه ضيقا عليه إذا لبى. قال: وكان مالك إذا أفتى بهذا يقول: لا يلبي من حين يبتدئ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، يقول على أثر ذلك: وإن لبى فهو في سعة، قال: وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية. قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت: فالركن اليماني أيستلمه كلما مر به في الطواف الواجب أو التطوع؟ قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه، قلت: أفيكبر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبر كلما مر به إذا ترك استلامه.

Mas'alah: Did Malik dislike entering the Ka'bah with sandals or khuffs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners other than the Black Stone and the Yemeni

corner during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبر إذا حاذاهم؟ قال: قال مالك: لا يستلمان، قال ابن القاسم ولا يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه وعمومه في كل طواف قولها: ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا ف الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولا يدع التكبير كلما حاذاه في كل طواف حتى التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary tawaf with istilam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه: صفة كل الطواف واحدة، مع نقل اللخمي عن المذهب: من طاف تطوعا ابتدأ بالاستلام، وأطلق الصقلي وغيره قولها، وقول ابن الحاجب: حمل قولها على التأكد، لم أعرف حامله.

Mas'alah: Is it permissible to touch the Black Stone when not in tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

وفيها: واسع كلما حاذهما أن يستلمهما ولا يدع التكبير كلما حاذهما، ولا بأس أن يستلم الحجر من لم يكن في طواف.

Mas'alah: Should the pilgrim touch the Black Stone in every circuit of tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

الجلاب: يستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها.

Mas'alah: When should the pilgrim touch the Black Stone after completing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

وفيها: إذا تم طوافه استلم الحجر قبل خروجه للصفا، فإن طاف بعد ذلك فليس عليه استلامه قبل خروجه لمنزله إلا أن يشاء.

Mas'alah: Is the Yemeni Corner touched when leaving the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

محمد: ولا يستلم عند خروجه اليماني.

Mas'alah: What is the full supplication reported by Ibn Shas for touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

ونقله ابن شاس من أوله إلى: وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What supplication is recommended when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

الشيخ عن ابن حبيب: ويستحب الدعاء حينئذ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:201] اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل مجيئي وأقل عثرتي، والتلبية فيه تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on washing perfume from the Kaaba before kissing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

الشيخ: روى محمد: إن كثر ما لحق من خلوق الركن أحب غسله قبل تقبيله, وإن ثل فهو في سعة, ولا يتطيب قبل إحرامه بما بقي ريحه بعده.

Mas'alah: What are the rulings on istilam of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=649)

الاستلام في الطواف (ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم

الركن الأسود قبل أن يخرج») . [المنتقى] قال: إنه يعيد ما دام بمكة؛ لأن ذلك يقتضي أن يعيد بعد التحلل من ذلك النسك وأما على قولنا بصحة الرفض فإنما يجب أن يعيد ما لم يتحلل من نسكه ذلك ومن قال: إنه من أحكام الطواف اللازمة كلزوم ركعتي الطواف ولم ير صحة رفض الطواف قال لا يعيد وعليه دم وهو قول ابن الماجشون ومن قال يلزم الرمل ورأى صحة الرفض أو إتمام الفريضة قال لا يعيد فإن فاته ذلك فعليه الدم وهو قول أشهب. (ش) : قوله كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لما ذكرناه قبل هذا من أن السعي لا يكون إلا عقيب طواف واجب في حج أو عمرة، وأن الطواف الواجب لا يكون إلا على من ورد من الحل وأما من كان مقيما بالحرم فلا يجب عليه طواف أصلا فكان ابن عمر – رضي الله عنه – يؤخر طوافه حتى يرجع من منى منصرفه من عرفة فيطوف للإفاضة فيسعى عقيب طوافه ذلك؛ لأنه طواف واجب لوارد من حل. 1 – (فصل) : وقوله وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة يحتمل أن يريد طواف التطوع الذي كان يطوفه قبل الخروج إلى عرفة وأما طواف الإضافة فإنه يتعقب قدومه من الحل فسنته الرمل وهو الذي اختاره مالك ورواه عنه في المزنية ابن كنانة وابن نافع مكيا كان إذا أحرم من مكة أو غير مكي وقد تأول ابن المواز أن ابن عمر كان لا يرمل لطواف الإفاضة إذا أحرم بالحج من مكة قال والرمل أحب إلينا فإن كان الأمر على ما تأوله فهو خلاف مذهب مالك. ووجه قول مالك ما قدمناه، وإن كان الأمر على ما قدمناه فلا خلاف بينهما وفي المختصر عن مالك ومن أخر الطواف حتى صدر فليرمل ومن ترك الرمل فلا شيء عليه ومن أهدى فحسن وهذا يحتمل أن يكون على ما قدمناه أن حكم الرمل لمن ورد من عرفة لازم وأنه إن تركه فلا شيء عليه على رواية ابن القاسم وابن وهب فيمن تركه في طواف الورود ويحتمل أن يكون حكم هذا الطواف أخف؛ لأنه وإن كان واردا من الحل فإنه طواف تحلل لا طواف تلبس بالعبادة، ولذلك

لا يلزمه الرمل وإنما شرع فيه الرمل إذا كان بعده سعي. [الاستلام في الطواف] (ش) : قوله كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فإنه كان إذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج إلى الصفا فكان إذا أراد فراق البيت عاد إلى الركن فاستلمه وذلك أنه يستحب أن يصلي هاتين الركعتين في الطواف الواجب خلف المقام ومن فعل ذلك فأراد أن يخرج إلى الصفا فإن طريقه على الحجر الأسود وكان - صلى الله عليه وسلم - يستلم في خروجه ذلك إلى الصفا ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل أن الركعتين من توابع الطواف فاستحب أن ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف. 1 - (مسألة) : وأما استلام الركن ابتداء في غير طواف فقد قال مالك ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن لم ير به بأسا؛ لأنه عبادة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد. 1 - (مسألة) : ومن سنة

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبت») .

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال: وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه) .

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=650)

تقبيل الركن الأسود في الطواف (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك ثم قبله) . (ص) : (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) . [المنتقى] استلام الركن الطهارة قال مالك في المختصر ولا يستلم الركن إلا طاهرا. ووجه ذلك أنه جزء من الطواف والطواف من شرطه الطهارة. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟» اختبار منه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه وأهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحملهم أقواله وأفعاله على وجهها وإن كان – صلى الله عليه وسلم – قد وكل الأمر قبل ذلك إلى اجتهادهم لما كان يجوز لهم فيه الاجتهاد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت يريد أنه قد فعل الأمرين فإنه قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى وهذا يقتضي أنه لم يعتقد في الاستلام أنه شرط في صحة النسك، وإنما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده أنها من القرب، وأنه يجزي فعلها في بعض المواضع دون بعض. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أصبت تصويب لفعله ولما رآه من ذلك وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا شيء عليه وأن استلامه أفضل. (ش) : قوله كان يستلم الأركان كلها على ما تقدم من الرواية عنه أنه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا. وقد تقدم الكلام فيه وقوله وكان: لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه يقتضي أن مراعاته له كانت أكثر ومحافظته على استلامه كانت أشد فكان لا يدع استلاما إلا أن يغلب عليه وإن ترك استلام غيره من دون أن يغلب عليه ولعل ذلك إنما كان لما علم من الاتفاق على استلامه ومخالفة الناس له في استلام الركنين الأخيرين والله أعلم. [تقبيل الركن الأسود في الطواف] (ش) : قول عمر إنما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي – صلى الله عليه

وسلم - الحجر وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة وأنها تضر وتنفع فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - طاعة لله وإفرادا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وأنه يضر وينفع فقال: إني لأعلم أنك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات أنه قال لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. (فصل) : وقوله ولولا: أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك تبيين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وإنما هو؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع ذلك طاعة لله تعالى. (مسألة) : وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد إليه سبيلا اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في تقبيله إياه فإن لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل. (ش) : قوله أنه كان يستحب إذا رفع يده عن الركن اليماني يريد مسحه للاستلام بيده

Mas'alah: What is the chapter on touching the Black Stone and ramal around the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=543)

باب استلام الركن والرمل بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and then the mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=553)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك: وسمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه.

Mas'alah: How did Urwah ibn al-Zubayr perform the touching of all corners during tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=553)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands when facing the Black Stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

قال في "المجموعة" : فإذا استقبل الركن، حمد الله وكبر. قيل: أيرفع يديه عنده؟ قال: ما سمعت، ولا عند رؤية البيت.

Mas'alah: What are the rulings on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1034)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه في الرمل، ولا يحركهما، ولا يسجد على الركن، وليقبله إن قدر، وإلا لمسه بيده، ويضعها على ما فيه من غير

تقبيل. قيل له: كان بعض الصحابة يقبله، ويسجد عليه. فأنكره، وقال: ما سمعت إلا التقبيل. قال ابن حبيب: قد روي عن مر، وابن عباس، ولعل مالكا كرهه خيفة أن يرى واجبا. ومن فعله في خاصته فذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1034)

ومن "كتاب" محمد، قال مالك: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، ولا آخذ بفعل عروة في استلام الأركان كلها. ولا أرى أن يقبل اليماني، وليلمسه بيده، ولا يلمسه عند خروجه بخلاف الأسود، وما ذكر عن مالك من تقبيل اليد عند مس اليماني، ليس بشيء، ولم ير مالك تقبيل اليد فيه ولا في الأسود. قال مالك: ومن شأن الناس استلام الركن من غير طواف، وما بذلك من بأس.

Mas'alah: Is it permissible to touch the corner of the Kaaba without being in a state of purity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1034)

قال في "المختصر" : ولا يستلم الركن إلا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=215)

وإن زوحم فبيده, ثم بعود ووضعهما على فيه بلا تقبيل على المشهور. وثالثها: يقبل يده أولا ثم يستلم، ولا يرفع يديه، ولا يقبل اليماني بفم ولكن بيده ثم يضعها عليه بلا تقبيل، فإن لم يقدر كبر، ولا يدع التكبير كلما مر بهما، ولا يستلم ركني جهة الحجر بيديه ولا غيرهما، ولا يكبر إذا مر بهما. (1) في (ق1) : (ومن) . (2) قوله: (سعى) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (طاف) ساقط من (ق1) .. (4) قوله: (إن قدر) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

و) ثانيها (تقبيل حجر) أسود (بفم أوله) أي أول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه [حاشية الدسوقي] وأن السنة اتصالها بالإحرام مثله لح قائلا وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل، وحمله على ذلك ما مر قريبا من أن لزوم الدم ينافي السنية وتقدم جوابه من أن اصطلاح أهل المذهب في الأشياء المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالواجب ومنهم من يعبر عنها بالسنية ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه. (قوله: فيقطع) أي عند دخولها وقوله: حتى يطوف أي للقدوم. (قوله: خلاف) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة. (قوله: وإن تركت أوله) أي عمدا، أو نسيانا ومثل الطول ما لو تركها جملة وقوله: وإن تركت أوله فدم مفهوم الظرف أنه إذا تركها في أثنائه لا شيء عليه كما في التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين

وابن عطاء الله قالوا: أقلها مرة، وإن قالها، ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي اهـ وقال ابن العربي، وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر اهـ كلام ح. (قوله: فلا يكثر) أي من التلبية. (قوله: وعاودها) أي استحبابا كما قيل، وفي المج وعاودها وجوبا بعد سعي فإن لم يعدها أصلا بعده فدم على المعول عليه والأول مبني على أن أقل التلبية مرة فإن قالها وترك فلا دم عليه وقوله وإن بالمسجد الحرام أي وإن كان جالسا بالمسجد الحرام. (قوله: بعد الزوال) متعلق برواح أي إلى أن يروح ويصلي لمصلى عرفة بعد الزوال فإذا وصل لمصلى عرفة وزالت الشمس فلا يعاودها بعد ذلك هذا هو الذي رجع إليه مالك والمرجوع عنه أن يستمر يلبي إلى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع إذا وصل لمصلى عرفة فلو أحرم من مصلى عرفة فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة إذا كان إحرامه بعد الزوال فإن أحرم منها قبله فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها قاله شيخنا. (قوله: فإن وصل) أي لمصلى عرفة قبل الزوال لبى للزوال فإن زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الأقصى منهما ومصلى عرفة هو مسجد عرفة المتقدم. (قوله: ولا يكون إلا بحج منفردا) أي ولا يكون المحرم من مكة إلا محرما بحج مفردا؛ لأن المعتمر والقارن يحرمان من الحل. (قوله: إلى مصلى عرفة) أي إلى وصولها بعد الزوال. (قوله: وفائت الحج) هو بالنصب عطف على مقدر أي ومعتمر الميقات مدرك الحج وفائت الحج. (قوله: بل فاته) أي قبل الوصول لمكة وقوله: فتحلل أي فعزم على التحلل. (قوله: للحرم) أي لدخول الحرم أي المسجد الحرام وقوله: لا إلى رؤية البيوت أي خلافا لابن الحاجب. (قوله: والمعتمر من الجعرانة) أي وهو المقيم بمكة كما مر. (قوله: فيه نظر) قد علمت الجواب عنه مما مر. (قوله: إذ هو واجب إلخ) حاصله أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب

على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا، أو محمولا وأما القادر إذا طاف، أو سعى محمولا أو راكبا فإنه يؤمر بإعادته ماشيا ما دام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز بإعادته إن قدر ما دام بمكة، وإن رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم فإن رجع وأعاده ماشيا سقط الدم عنه. (قوله: في الواجب) أي في الطواف الواجب وأما الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه قاله عج. (قوله: وأما العاجز فلا دم عليه) قال بن ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل المرض الذي يشق معه المشي كما في التوضيح عن ابن عبد السلام. (قوله: وتقبيل حجر بفم) ظاهر إطلاق المصنف أنه سنة.

من غير تقبيل أوله أيضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط مستحب (وفي الصوت) بالتقبيل (قولان) بالكراهة والإباحة وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة لمس بيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل (ووضعا) أي اليد أو العود (على فيه) من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود (ثم) إن تعذر العود (كبر) فقط من غير إشارة بيده ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(و) ندب (استلام) أي تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط بعد الأول ولمس الركن (اليماني بعد الأول و) ندب (اقتصار على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم -) وهي

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكره مالك الزيادة عليها.

Mas'alah: What are the rulings on entering Mecca at night or after Asr and on touching the Black Stone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1291)

باب فيمن جاء مكة ليلا أو بعد العصر أو في الصبح وفي استلام الركن وقال مالك فيمن جاء مكة ليلا: لا بأس أن يدخل حينئذ، ويستحب أن يدخل نهارا [1]. وقد كان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يدخل مكة لطواف العمرة ليلا وقال محمد: إن جاء بعد العصر أحب له أن يقيم بذي طوى حتى يمسي؛ ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه [2]. فإذا دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس. فإن طاف فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد. فإن انتقض وضوؤه توضأ، وأعاد الطواف والسعي إن كان بمكة. وإن خرج وتباعد بعث بهدي [3]. قال محمد: ويقدم المغرب على ركعتي الطواف [4] وقال أبو مصعب: ذلك واسع. ويختلف إذا أتى بعد أن صلى الصبح، فعلى قول مالك: يؤخر الدخول حتى تطلع الشمس، فإن دخل أمسك عن الطواف [5]، وعلى قول مطرف يدخل حينئذ ويطوف ويركع؛ لأنه أجاز الركوع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر. (1) انظر: المدونة: 1/ 395. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 383. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 383. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 383، وعزاه في النوادر لكتاب ابن المواز عن مالك. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 329، وعبارته: (من كتاب ابن المواز، قال ابن وهب: قيل لمالك في من أتى الميقات بعد الفجر: أيركع ركعتين ثم يحرم؟ قال: بل يقيم حتى

يصلى الصبح، فأحب إلينا أن يقيم حتى تحين النافلة، فإن أحرم بأثر المكتوبة، أجزأه، وكان قال: لا يفعل. ثم رجع، وبرجوعه أخذ ابن القاسم) .

Mas'alah: What are the rulings on kissing the hand after touching the Black Stone and on supplications at the corner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1293)

مختصر ما ليس في المختصر: يقبل. وقال أشهب: إن قبل يده فحسن. ويستلم اليماني باليد لا بالفم (1) . واختلف في تقبيل اليد، فقال في المدونة: لا يقبلها (2) . وقال في كتاب محمد: يقبل. وهو أحسن في الموضعين جميعا، لحديث أبي الطفيل - رضي الله عنه -، قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت راكبا ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن" . أخرجه مسلم [3]. وإذا جاز أن يقبل المحجن عند الحاجة لليد جاز أن يقبل اليد التي يجتمع بها. وقال مالك في المجموعة: إذا استقبل الركن حمد الله وكبر. وقال ابن حبيب يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا لما جاء به محمد نبيك [4]. وأنكر ذلك مالك في المدونة، وقال: يكبر ويمضي [5]. ومن لم يقدر على الاستلام فإنه لا يدع التكبير، ويستلم في أول شوط، وليس عليه بعد ذلك في بقية الأشواط شيء، إلا أن يشاء. وكذلك إذا فرغ من الطواف وأراد الركوع فليس عليه أن يعود إلى الاستلام، فإن ركع ثم أراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم. وإن طاف بعد ذلك تطوعا ابتدأ بالاستلام، ولا بأس أن يستلم من ليس في طواف. وكره مالك أن يضع الخدين على الحجر [6]. (1، 2) انظر: المدونة: 1/ 395. (3) أخرجه مسلم: 2/ 927، في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1275) . (4)

انظر: النوادر والزيادات: 2/ 373. (5) انظر: المدونة: 1/ 396. (6) انظر: المدونة: 1/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone when entering the mosque for tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=414)

756 - فإذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يديه ثم يمضي ويطوف، ولا يقف، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو ترك.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Yemeni Corner and saying takbir during tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=414)

757 - ولا يقبل بفيه الركن اليماني لكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى، وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع.

Mas'alah: What are the rulings on touching the other corners of the Kaaba and the disliked practices at the Black Stone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=415)

758 - ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما [ولا يكبر] إذا حاذا [هما] . [وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا] الركن الأسود: إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ورأى أنه ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئا، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال: هذه بدعة.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone at the beginning of each tawaf and before going to Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=415)

759 - وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن آذى، ولا بأس باستلامه لغير طواف، قلت: فإذا طاف أول دخول مكة الطواف الواجب الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك [أيبدأ باستلام

الركن من كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: نعم] . قال: ليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإذا طاف بالبيت بعد أن تم سعيه [بين الصفا والمروة] وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع [حتى] يستلم الحجر إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling if one performs the obligatory tawaf without touching the Black Stone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=416)

760 – ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head while kissing the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1165)]

من البيت قالوا: ينتبه عند تقبيل الحجر إلى منكبه وهو أن لا يطوف مطأطئ الرأس بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعضه في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1196)]

(وتقبيل حجر بفم أوله) لو قال: "وتقبيل حجر ولمس اليماني أوله" لكان أبين فيها إذا دخل البيت بدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر. قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل. ابن يونس: لأن ذلك عوض من التقبيل، فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه، ثم يمضي للطواف ولا يقف، وكلما مر إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع من الزحام كبر ومضى. وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع، ولا يستلم الركنين

Mas'alah: Is it permissible to touch the Black Stone without performing tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

قال مالك: ولا بأس باستلامه بغير طواف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner after the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1203)

(واستلام الحجر واليماني بعد الأول) انظر هذا عند قوله: "وتقبيل"

Mas'alah: What is the disagreement among Companions about touching all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3295)

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك فروى شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين وقال ابن عباس ليس شيء من أركانه مهجورا وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فقلب القصة فيه وجعل مكان ابن عباس معاوية ومكان معاوية ابن عباس أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال طاف معاوية

بالبيت ومعه ابن عباس فكان معاوية يستلم الأركان كلها فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر فقال له ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم هذين فقال له معاوية إنه ليس من البيت شيء مهجور (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم ويقول

Mas'alah: What did Muawiya say about the corners of the Kaaba not being abandoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3296)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم هذين ويقول له معاوية أن ليس في البيت شيء مهجور)

Mas'alah: What is the ruling regarding touching the corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3297)

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة

Mas'alah: Why did the Prophet not touch the two corners near the Hijr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3297)

وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أباه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله (إني) لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7388)

وقد صنع ابن واضح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه زاد ابن وهب من غير تقبيل وقالوا كلهم الركن اليماني والعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وفيه اليماني كيف أنكره وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه هكذا قال القعنبي الركن الأسود وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى لأنه رأى رواية القعنبي أو من تابع القعنبي على قوله الأسود فمن هناك أنكر اليماني على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية

يحيى ولكن الغلط لا يسلم منه احد وأما إدخاله في حديث عبد الرحمان بن عوف الأسود فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ فابن وضاح في هذا معذور ولكنه لم يكن بنبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone and the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7390)

قال أبو عمر قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله قال أبو عمر هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف روي ذلك عنهما من طرق وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني فلا وجه له اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمان بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه روينا عن مجاهد وعطاء من وضع يده

على الركن اليماني ثم دعا استجيب له وعن الزبير الركن اليماني باب من أبواب الجنة وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير وقد روى عبد الله بن مسلم بن

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7391)

هرمز عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه قال أبو عمر هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وقد جاء هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة العمل به فالله أعلم حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمان ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا محمد كيف صنعت حين طفت قال استلمت وتركت قال أصبت أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا

أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمان بن عوف قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت في استلامك الحجر قال استلمت وتركت قال أصبت

Mas'alah: What is the ruling on men and women touching the corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7392)

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس وليس هذا عند مالك عن هشام قال أبو عمر الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the beginning and end of tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8313)

وأما استلام الركن فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا والحمد لله

Mas'alah: Is kissing the Black Stone obligatory at the start of tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1068)

وفيها: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب، وحمل على التأكد ... يعني: أن مفهوم قوله: (وليس عليه أن يستلم ... إلا في الواجب) أن عليه ذلك في الواجب، فحمل الأشياخ هذا المفهوم على أنه يتأكد في الواجب أكثر من غيره، وإلا فالاستلام مطلقا غير واجب، زاد في المدونة بعدما حكاه المصنف عنها: إلا أن يشاء، وهذه الزيادة إن عادت إلى غير الواجب فظاهر، وإن عادت إلى الواجب فهي مما يبين أنه ليس المراد وجوب الاستلام في أول الطواف. وفي الموطأ: أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن عوف: "كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟" فقال: استلمت وتركت. فقال: "أصبت" .

Mas'alah: What is the ruling on making sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1079)

فرع: قال ابن وضاح وغيره: ويكون تقبيل الحجر من غير صوت. والصوت إنما يكون في قبلة الاستمتاع. وقال أبو عمران: هذا ضيق. وأشار إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره.

Mas'alah: What should one do when unable to touch the Black Stone during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1079)

ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه فإنه يكبر فقط، فإن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه. وفي تقبيله روايتان، فإن لم يصل كبر ومضى فيهما، وأنكر مالك وضع الخدين عليه قوله: (ومن مر بالركن) أي اليماني. وقوله: (يكبر فقط) لأنه إنما لم يقبله بعود. ومنشأ الخلاف في تقبيل اليد أو العود هل يتنزل ذلك بمنزلة الحجر أولا؟ ومذهب المدونة عدم التقبيل. والتقبيل في كتاب محمد. اللخمي: وهو حسن؛ لما خرجه مسلم عن أبي الطفيل، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه ولم يطوف بالبيت راكبا ويستلم الركن [187/ب] بمحجن ويقبل المحجن" وما ذكره المصنف هو المعروف. وفي الاستذكار: من لم يقدر على استلام الحجر الأسود وضع يده على فيه ثم وضعها عليه ورفعها إلى فيه. انتهى. قيل: وهو غريب. وقوله: (فإن لم يصل) أي: إلى التقبيل بفيه لمسه بيده أو بعود وكبر ومضى. أي: ولا يرفع يده. وما ذكره من إنكار وضع الخدين هو مذهب المدونة، وزاد انه بدعة. وروي عن ابن عباس أنه سجد عليه وقبله ثلاث مرات، وذكره ابن حبيب عن ابن عمر، وقال: من فعله في خاصة نفسه فذلك له. وتأول إنكار مالك خيفة أن يعتقد وجوبه. قال بعض الشيوخ: وقوله مخالف لقول مالك.

Mas'alah: How is the Yemeni Corner touched and what is done after completing tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

ويستلم كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم ـــــــ الأسود أول الطواف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner at the start of the first circuit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the start of each circuit except the first?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

الأول: استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول وإليه أشار بقوله: "ويستلم الركن" يعني الحجر الأسود "كلما مر به كما ذكرنا" أولا وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله: "ويكبر" أنه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح الجمع بينهما.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=352)

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء. واختلفوا هل تستلم الأركان كلها؟ أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط؛ لحديث ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يستلم إلا

الركنين فقط» . واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال: «كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط» .

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone and raml in tawaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=701)

وهل بصوت أو غيره؟ خلاف (فى الأول) من الأشواط (ثم لمسه بيده ثم عود ووضعا على فيه، فإنه لم يمكن، فالتكبير واستلام اليمانى فقط) لا الشامى، والعراقى (فى الأول بيد ووضعها على فيه ودعاء بلا حدو رمل فى الثلاثة الأول من غير الإفاضة) يعنى طواف العمرة، وطواف القدوم؛ كما يدل عليه آخر السياق لا غير ذلك ——— بحق، وروى الأزرقى أيضا أنه سيرفع آخر الزمان ويرده جبريل إلى الجنة، وذلك من أعظم الأشراط وطوله ذراع وأربعة أصابع، ورفعه عن الأرض ذراع، وثلث، ولا خلاف أن القرامطة -لعنهم الله- كانوا اقتلعوه، وذهبوا به إلى بلادهم من البحرين فى عام سبعة وعشرين وثلاثمائة، وحملوه على الإبل نحو أربعين، فما حملوه على بعير إلا هلك حتى أتلفوا فى ذلك إبلا كثيرة ومكث عندهم اثنين وعشرين سنة أو تسعة وعشرين، فأصابهم بلاء عظيم، وأصاب رئيسهم الجذام فراودوه على ترجيعه فامتنع عنادا إلى أن مات، وتولى أخوه فتطير من الحجر فبدأ برده إلى موضعه. قال الجوزى: ولما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عظم فرح أهلها وكثر شكرهم لله تعالى على ذلك، فقال الرسول عند رؤية ذلك وبما أمنتم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأدوية، فقال بعض العلماء: إنه قد ورد أن الحجر الأسود لا يغطس فى الماء إذا

ألقى فيه ولا تعدو عليه النار، فقال الرسول لا أبرح حتى أختبر فدعا بإناء كبير ووضع فيه ما ورمى فيه الحجر فطفا على وجه الماء، ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام فلم تعد عليه فعجب من ذلك. وقال: هذا دين مفخم، ولا بأس باستلام الحجر بغير طواف إلا أنه ليس من شأن الناس، وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه، وكان يفعله إذا خلا به (قوله: أولا) ؛ أى: يكره (قوله: ثم لمسه) ؛ أى: ثم إن لم يقدر على التقبيل لمسه إلخ (قوله: فالتكبير) من غير إشارة إليه (قوله: بيد) ، فإن لم يقدر كبر (قوله: ووضعها على فيه) بدون تقبيل (قوله: فى الثلاثة الأول) ، فلا يرمل فيما عداها ولو تركه منها (قوله: طواف العمرة) إذا أحرم من الميقات وإلا فندب (قوله: لا غير ذلك؛ أى: ـــــــ الأصنام، وأخذه القرامطة فى فتنتهم بعضا وعشرين سنة ثم رد (قوله: آخر السياق) يعنى قوله: وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدوم، فخض الإفاضة، والقدوم؛ وإنما يرمل من قدم على مكة؛ كما هو أصل مورده لا من أحرم من مكة، ومن اعتمر من

Mas'alah: How should a pilgrim kiss or touch the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=527)

المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود فإذا وصل إليه (يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الأسود بفيه إن قدر) على ذلك، وهل بصوت حينئذ أم لا؟ قولان (وإلا) أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) أي على الحجر الأسود (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) أي تصويت، فإن لم يصل إليه كبر، وهذا الاستلام في أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب، والأصل في الاستلام ما في الصحيحين أن عمر - رضي الله عنه - قبله وقال له: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner at the start of a circuit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

خامسها: استلام الركن اليماني أول شوط

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

الثاني: استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after completing tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

الخامسة: تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone at the start of Tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

(وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أي في أوله قبل

Mas'alah: What should one do if unable to touch or gesture to the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

(وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبر فقط) إذا حاذاه، واستمر في طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

(و) سن (استلام) الركن (اليماني) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when touching the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

[حاشية الصاوي] قوله: [وكبر ندبا مع كل] : أي خلافا لظاهر خليل من أنه إنما يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة، واعترض به على كلام ابن الحاجب من التكبير، في كل مرتبة، والصواب ما لابن الحاجب الذي مشى عليه شارحنا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

الثانية: استلام الحجر الأسود بالفم ومس الركن اليماني باليد، فإن منعته الزحمة من الاستلام بالفم، اقتصر على لمسه بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع لمسه. ثم في تقبيل ما يلمسه به، روايتان. ويستحب ذلك في آخر ذلك كل شوط.

Mas'alah: What is the virtue of wiping the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=143)

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين [3] زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله! قال: ان أفعل، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مسحهما يحط الخطايا" [4] وسمعته يقول: "من" (1) أخرج المحب الطبري عن ابن عباس قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: يا رب اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي ... (القرى: 293) .

(2) في (رسالة الحسن البصري 9 (ب) ، 10 (أ)) هذا المعنى بلفظ قريب. (3) المقصود الحجر الأسود والركن اليماني كما هو مصرح به في رواية أحمد. (الفتح الرباني: 12/ 24 رقم 230) . (4) أخبار مكة: 1/ 331، بلفظ قريب، العقد الثمين: 1/ 68.

طاف بهذا البيت لم يرفع قدما، ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة وحطت عنه خطيئة، ورفعت له درجة ". حتى سمعته يقول:" من أحصى أسبوعا كان له بعدل رقبة "[1]." قال ابن وضاح [2]: قوله: أحصى أسبوعا، أي طاف أسبوعا، وتحفظ فيه أن [3] لا يغلط. وذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد له عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن أعتق رقبة [4]. (1) أخرجه أحمد بهذا السند باختلاف يسير في اللفظ. (الفتح الرباني: 12/ 24 رقم 230) . (2) محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية، أبو عبد الله من أهل قرطبة. له رحلتان إلى المشرق، سمع بإفريقية من الإمام سحنون وغيره، وكان عالما بالحديث وطرقه، فقيرا متعففا صابرا وهو ممن نشر الحديث بالأندلس. ولد 199. ت 287. (الأعلام: 7/ 358، بغية الملتمس: 123، تاريخ ابن الفرضي: 2/ 15 رقم 1136، جذوة المقتبس: 87، الديباج: 2/ 179 رقم 18، شجرة النور: 76 رقم 116). (3) أن: سقطت من (ر) . (4) لم أعثر على حديث ابن عمر بهذا اللفظ. وروى محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت أسبوعا لا يغلو فيه كان كعدل رقبة بعتقها" . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد: 3/ 245 باب فيمن طاف ولم يلغ) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=151)

فصل: استلام الحجر الأسود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر - رضي الله عنه - يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات" . رواه ابن ماجه [1] والحاكم وصحح إسناده [2]. وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليبعثن الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق" [3]. = الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين ". (مثير الغرام: 265، باب ذكر الركن اليماني) . وقال محققه: أخرجه ابن ماجه بلفظ:" سبعون ملكا "رقم 2957". (1) السنن: 2/ 982 رقم 2945، كتاب المناسك باب استلام الحجر. في الزوائد في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم. (2) المستدرك: 1/ 454 وفيه: استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحجر واستلمه ... قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) قال الفاسي في الباب الحادي عشر: ومن فضائله (يعني الحجر الأسود) أنه يشهد يوم القيامة لن استلمه بحق، كذلك رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الترمذي، وله فضائل أخرى (العقد الثمين: 1/ 68) .

قال ابن الجوزي [1]: وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمسح الحجر؛ فقد بايع الله ورسوله [2]. وفي لفظ آخر: يمين الله في الأرض يصافح بها عباده [3]

كما يصافح أحدكم أخاه [4]. وقيل: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق كتب كتابا على الذرية، فألقمه الحجر الأسود. قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك [5]. (1) مثير الغرام: 263 باب فضل الحجر الأسود. تعليق رقم 1. (2) رواه الأزرقي عن عكرمة في (أخبار مكة: 1/ 323) . (3) زيادة الطبراني في الأوسط نص عليها الهيثمي، وهي: "... يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه). (مجمع الزوائد: 3/ 242) ." (4) مثير الغرام: 263 باب فضل الحجر الأسود. (5) كذا في (مثير الغرام: 264) مع اختلاف يسير في العبارة.

Mas'alah: How should one begin tawaf and what is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=292)

فإذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر والركن اليماني على يسارك وكبر، ثم قبله بفيك من غير صوت إن قدرت، وإلا فضع يدك عليه وضعها على فيك من غير تقبيل، فإن لم تدركه بيدك لازدحام الناس فكبر عند محاذاتك له ولا تشر إليه بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=292)

وفي الذخيرة [2]: قال أبو حنيفة والمغيرة [3] من أصحابنا: لا تشترط (1) نصه: "ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولكن لا

يدع التكبير كلما مر بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع" . (المدونة: 2/ 157) . (2) الذخيرة: 3/ 238. (3) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو هاشم. سمع مالكا وغيره، وكان ثقة عليه مدار الفتوى، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، وكان فقيه المدينة =

Mas'alah: What is the ruling on touching all four corners of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=318)

وما حكي [2] عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - من استلام الأربعة، قال القابسي [3]: لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع، وكانت أركانا كلها. (1) (ب) : وما يليه. وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه قال: "لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 924، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، الحديث رقم 243) . (2) (ب) : روي. (3) علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري، أبو الحسن، فقيه مالكي أصولي محدث، ينسب إلى قابس بإفريقية، عاش بالقيروان وتوفي بها، من تصانيفه الممهد في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين وتلخيص الموطإ. ولد سنة 324. ت 403. (إيضاح المكنون: 2/ 566، تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 264، الديباج: 2/ 101، شذرات الذهب: 3/ 168، كحالة: 197، والنجوم الزاهرة: 4/ 233).

Mas'alah: What is the ruling on touching all corners of the Kaaba if rebuilt on its original foundations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=319)

قال القاضي: ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها، كما فعل ابن الزبير [1] رضي الله عنهما.

Mas'alah: How should one begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=327)

مسألة: من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر. وذكر ابن المعلى عن بعض الشافعية أن كيفية ذلك أن يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ويصير منكبه عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، فإذا جاوزه انفتل [1] وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، لو فعل هذا وترك استقبال الحجر أولا أجزأه [2]. وهذا من الحرج الذي لا يلزم والمذهب مبني على عدم هذا التحديد ومراعاة هذه الكيفيات، والمراعى أن يبتدئ من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من أول الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=342)

الرابعة: استلام [1] الحجر الأسود بفيه في أول كل شوط لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكا في أحد قوليه، والرواية [2] الأخرى عنه أنه يقبل يده [3] فإن لم يقدر بيده لمسه بعود ووضعه على فيه [4]، وفي تقبيله روايتان [5]، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ومضى [6] ولا يشير إليه بيده، ويضعها على فيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. (1) الاستلام: افتعال من السلام (بفتح السين) كأن المستلم يحيي الحجر الأسود. قال عياض: هذا المعنى أبين من غيره لاستعماله في الركن وغيره. (التوضيح لخليل: 1/ 219 أ) . (2) (ب) : وفى الرواية. (3) إلا مالكا ... يده: ساقط من (ص) . (4) عن أبي الطفيل قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن" . قال النووي: المحجن (بكسر الميم، وإسكان الحاء وفتح الجيم) عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي. (صحيح مسلم بشرح النووي: باب جواز الطواف على بعير: 9/ 18). (5) قال ابن شاس: إن منعته الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر على مسه بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويستحب ذلك في آخر كل شوط. (الجواهر: 1/ 400) . (6) (ر) : ومشى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=343)

ولا يسجد عليه عند مالك، قال: وهو بدعة [1]. وجمهورهم على جواز فعل ذلك [2]. قال ابن حبيب: وما أرى كراهة مالك للسجود إلا في الفتوى، ولا بأس به للرجل

في خاصة نفسه [3].

Mas'alah: Is touching the Black Stone obligatory at the start of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=344)

فرع: وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه، إلا في طوافه [1] الواجب، إلا أن يشاء *.

Mas'alah: What is the ruling on making a sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=344)

مسألة: قال ابن وضاح [2]: واستلام الحجر الأسود بغير صوت، وإنما يكون بالصوت في قبلة الشهوة. قال أبو عمران: وهذا تضييق، ومن قبل مصحفا أو خبزا أو رأس عالم، هل يقال له هذا [3]؟ وإنما هو صوت يتولد [4] مع التقاء الأعضاء [5]. (1) (ب) : الطواف. (2) (ص) : ابن حجر. (3) قول ابن وضاح ورد أبي عمران أوردهما خليل في (التوضيح: 1/ 219 أ) . وقال خليل: (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة. (الشرح الكبير، للدردير: 2/ 41) . والقول بالإباحة رجحه غير واحد (الدسوقي على الدردير: 2/ 41) . (4) في (ر) : بياض مكان هذه الكلمة. (5) قال الشيخ محمد بن الحاج: في كراهة الصوت وإباحته قولان، والراجح الإباحة، وللشيخ محب الدين الطبري [الطويل] . وقالوا: إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى

(الطالب بن الحاج على ميارة: 2/ 88).

فكأنه يقول: ذلك واسع صوت في استلامه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners adjacent to the Hijr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=345)

مسألة: ولا تستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان [1]، ولا يكبر إذا حاذاهما لأنهما ليس بركني البيت، بل هما بعض الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on touching the corner of the Kaaba outside of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=345)

مسألة: وأما استلام الركن لغير طواف فلا بأس به، وليس من شأن الناس، ومن سنن [2] استلام الركن: الطهارة. قال مالك: ولا يستلم الركن إلا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=345)

مسألة: ولا يستلم الركن اليماني عند الخروج، ولكن يستلم الحجر الأسود، ولا يزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني، في قول مالك - رحمه الله -. (1)

روى ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم إلا الركنين" أخرجه البخاري في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الصحيح: 2/ 186) ، ومسلم في باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين: (الصحيح بشرح النووي: 9/ 14) وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما قال في (طريق الرشد: 1/ 239 رقم 754) . (2) سنن: سقطت من (ص) ، وفي (ب) : سنة.

Mas'alah: What should one say when facing the corner of the Kaaba according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=346)

وعن مالك في "المجموعة" : إذا استقبل الركن [1] حمد الله وكبر [2].

Mas'alah: Should one crowd to reach the Black Stone during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=346)

قال ابن الحاج: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone before beginning tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

الثالثة عشر: أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود قبل الطواف إن قدر وإلا لمسه بيده أو بعود، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during each circuit of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

الرابعة عشر: أن يستلمه كما مر به في طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

الخامسة عشر: أن يستلم الركن اليماني، كما مر به أو يكبر إن عجز. (1) ص: دخوله. (2) هو باب السلام، والداخل منه بقابله البيت ببابه. (مناسك التاودي: 13) . (3) أن يدخل .. شيبة: ساقط من (ص) . وبذلك اختلف الترتيب في (ص) عنه في (ر) : فالثالثة عشر في (ص) هي =

Mas'alah: In which tawaf is kissing the Black Stone recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)

أوله: أي: الطواف: الأول منه – لأنه مستحب فيما بعده، وجائز في غير الطواف.

Mas'alah: What is the significance of the Black Stone in relation to the covenant of Adam's offspring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1340)

قال: لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا، وألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء، وعلى الكافرين بالجحود (3) . (1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث "1597" ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث "1270" . (2) لم أقف عليه. (3) قال البيهقي في شعب الإيمان (5/ 480) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العدل، من أصل كتابه، حدثنا محمد بن صالح الكيليني، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلما دخل الطواف استقبل الحجر، فقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلك ما قبلتك ثم قبله" فقال له علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: بلى يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع، قال: بم؟ قال بكتاب الله عز وجل، قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ ، قال: قال الله عز وجل: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] [481] - خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم، ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق، فقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد" ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. حديث موضوع، فيه الكليني الشيعي الكذاب، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1341)

[صفة تقبيله:] وفي عدم توسيعه الصوت عند التقبيل، لقول ابن وضاح: إنما يكون بالصوت في تقبيل الشهوة، والتوسعة في الصوت فيه لقول أبي عمران في قول ابن وضاح: هذا تضييق، ومن قبل مصحفا أو خبزا أو رأس عالم لا يقال فيه قصد الشهوة، وإنما هو صوت يتولد مع التقاء الأعضاء. الشيخ: كأنه يقول ذلك واسع صوت أم لا، قولان، ولا يعلم من كلام المؤلف هل أراد ابن وضاح المنع أو الكراهة، وأيضا عادته في مثل هذا التعبير بالتردد.

Mas'alah: How should a pilgrim kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

فإذا وصل إليه (يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الأسود بفيه إن قدر) على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the beginning and during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

وهذا الاستلام في أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والأصل في

الاستلام ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قبله وقال له إني أعلم أنك حجر لا

تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

ولأجل كونه من البيت قال بعضهم إذا قيل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone while walking during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطىء رأسه لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت

Mas'alah: How is the Black Stone kissed during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)

وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل

Mas'alah: Is takbir combined with kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)

وظاهر قوله (ويكبر) أنه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه

Mas'alah: What is the ruling on men drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)

الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after completing tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

الخامسة تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2687)

ونصب المقبل قامته، قوله: "ونصب" إما بالجر بصيغة الاسم عطفا على "الطهرين" ، "والمقبل" ، مضاف إليه ما قبله، "وقامته" ، مفعول المصدر وهو نصب، وأما بالفتح على أنه فعل ماض "والمقبل" فاعله؛ يعني أن الإنسان إذا قبل الحجر الأسود واستلم الركن اليماني؛ فإنه يثبت مكانه حتى يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه أو يداه في هواء الشاذروان، أو وطئه برجله لم يصح طوافه، وهذه دقيقة

نبه عليها النووي وغيره من متأخري (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1584. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333.

الشافعية، بنوها على أن الشاذروان من البيت، قال النووي: وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يثيت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ثم فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هنالك، لكان قد قطع جزءا من طوافه ويده في هواء الشاذروان، فتبطل طوفته تلك. انتهى. نقله ابن معلى. ونقل عن غير النووي من الشافعية: أنه ينبغي للطائف أن يحترز في حال استلامه الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان؛ لأنه إن طاف ويده أو رأسه في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، والواجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرع من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي، قال: وهذه من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه، قال ابن معلى: ولم أر أحدا من المالكية نبه على هذه الدقيقة غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة، فإنه قال: وإذا قبل الطائف وقف حتى يعتدل قائما، وحينئذ يأخذ في السير، وقد أنكر ابن رشيد هذه الدقيقة، وقال: هذه الدقيقة تخفى على الصحابة ومن بعدهم، فلا ينتبه لها أحد وينبه على ذلك بعض المتأخرين، ولو كان الأمر كما قالوا لحذر منه السلف الصالح لعموم البلوى بذلك، فتركهم ذكره دليل على أن مثله مغتفر والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد. انتهى. ونحوه لابن جماعة الشافعي، وفي الحطاب: والذي يقتضيه كلام المصنف ومن نبه على هذه الدقيقة من المالكية أن من لم يتنبه لها وطاف ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أن طوافه ذلك لا يصح، فإن تنبه لذلك بالقرب عاد ومشى ذلك القدر، وإن أكمل الأسبوع فيبطل ذلك الشوط ويصير حكمه

حكم من ترك جزءا من طوافه، قال: وينبغي أن يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الشاذروان من أن من لم يتنبه لذلك حتى بعد عن مكة لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة للخلاف في الشاذروان. انتهى. وقوله: "ونصب المقبل قامته" ، هو كقوله في المناسك: "ثم يرجع" ؛ أي يرجع قائما، وليس مراده أنه يرجع إلى جهة خلفه كما يفعله بعض الناس فيؤذي الطائفين بذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2738)

وأشار إلى السنة الثانية من سنن الطواف بقوله: وتقبيل؛ عطف على المشي، وهو غير منون مضاف إلى ويتعلق بالمصدر قوله: بفم؛ يعني أن من سنن الطواف أن يقبل الحجر الأسود بالفم وقوله: "بفم" ، صفة كاشفة؛ لأن التقبيل لا يكون إلا بالفم، وتقبيل الحجر وضع الفم عليه، أول؛ أي أول الطواف؛ يعني أن من السنن تقبيل الحجر الأسود بالفم في أول الشوط الأول، وأما في باقي الأطواف فمستحب، وكذلك يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في الشوط الأول، وأما باقي الأطوفة فمستحب فيه، ومن سنن تقبيل الحجر الطهارة لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة، وإن لم يقدر على استلام الركن اليماني بيده كبر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making a sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2739)

وفي الصوت قولان؛ يعني أنه اختلف في كراهة الصوت وإباحته على قولين، الأول لابن وضاح، والثاني لأبي عمران، ورجح غير واحد الجواز. قاله الحطاب. وقد علمت أن القول بالكراهة لابن وضاح: قال هو وغيره: يضع فاه عليه من غير صوت، والصوت إنما يكون في قبلة الاستمتاع، وقال أبو عمران: هذا ضيق، فلا فرق بين الصوت وغيره، قال: لأن من قبل خبزا أو مصحفا أو صبيا لا يقال إنه قصد الاستمتاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when unable to touch the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2741)

ثم كبر؛ يعني أنه إذا لم يقدر على مس الحجر الأسود لا بيده ولا بعود فإنه يكبر فقط ويمضي بغير إشارة إليه بيده ولا رفع لها، وظاهر المصنف أنه إنما يكبر مع تعذر الاستلام وهو الذي فهمه في توضيحه من المدونة معترضا كلام ابن الحاجب اغترارا بظاهر التهذيب، والصواب ما لابن الحاجب من الجمع بين التكبير والاستلام، لا أن التكبير يختص بالعجز عن الاستلام، فالمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود، كما أنه يكبر إذا عجز عن ذلك، وما ذكره المصنف من المراتب كما يجري في الشوط الأول يجري فيما عداه، وإذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل، وظاهر ابن فرحون أنه قبل التكبير، ويجري مثل ذلك في المس بيد ثم عود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2752)

واستلام الحجر؛ يعني أن استلام الحجر الأسود أي تقبيله على ما مر في غير الشوط الأول مندوب، وقد مر أن التقبيل وما في حكمه في الشوط الأول سنة. واليماني أي، وكذلك يستحب استلام الركن اليماني أي لمسه باليد في غير الشوط الأول، وأما استلام الركن اليماني في الشوط الأول فسنة: وقد علمت أن المصنف هنا أطلق الاستلام على تقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني باليد، فيستلمه الطائف بعد مروره على الشاميين المحاذيين للحجر بكسر الحاء، فاليماني منتهى في كل شوط آخره الحجر الأسود، وأما بالنسبة لليمن فلا فاصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on touching the two Syrian corners during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2752)

وعلم مما قررت أن قوله: بعد الأول، متعلق "باستلام" ، فهو راجع للمسألتين، وفهم من المصنف أن استلام اليماني سنة في الشوط الأول؛ لأنه لما نفي عنه الاستحباب تعينت السنية؛ إذ لا يتوهم الوجوب لأن استلام الحجر الذي هو آكد منه سنة، وفهم من اقتصار المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلمان ولا يكبر عندهما، وهو كذلك نص عليه في المدونة وغيرها، ونقل ابن فرحون عن أبي الفرج أنه يكبر عند

محاذاة كل ركن.

Mas'alah: How is tawaf performed and what are the rulings on kissing the Black Stone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3020)]

ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع، ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود، لأنه هو الذي يبتدأ الطواف من عنده، وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها، ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين؛ فيقبله بفيه ويكبر، وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر، فإن لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا وإلا تركه وكبر ومضى، ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أولا، ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط, فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر, فإن لم يقدر كبر ومضى، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما: وهل يكبر لهما؟ قال ابن الحاجب علي ما في بعض نسخه: بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone, the sequence of tawaf, and exiting to Safa?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)]

واعلم أن المقبل للحجر الأسود والمستلم لليماني ينصب كل منهما قامته بعد التقبيل والاستلام ويثبت مكانه حتى يعتدل قائما على قدميه، ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطأ رأسه ويداه في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه, ويكون الطواف داخل المسجد كما عرفت، ويكون أشواطه ولاء، فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك؛ واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

Mas'alah: How should the pilgrim gesture to the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

متى تحاذيه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بياني

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick when crowded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=789)

وللزحمة لمس بيد، ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and supplication during tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=789)

والدعاء بلا حد، [منح الجليل] خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا» . وفي الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق. (وفي) كراهة (الصوت) في تقبيل الحجر وإباحته (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ورجح غير واحد الجواز وكره مالك - رضي الله تعالى عنه - السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على الحجر (لمس) للحجر (بيد) إن قدر عليه (ثم) إن عجز عن مسه بها مسه ب (عود) حيث لم يؤذ أحدا (ووضعا) بضم فكسر أي: العود واليد (على فيه) من غير تقبل. (ثم) إن تعذر المس (كبر) بفتحات مثقلا، أي: قال الله أكبر بدون إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو العود عليه. وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر المصنف أيضا وظاهر ابن فرحون أنه قبله. ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه أو وضعه عليها اه عب. وأطلق المصنف سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعا لابن شاس وابن الحاجب وقيدها في المدونة بالواجب. وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا فقال واستلام الحجر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه بواجبه، وعمومه في كل طواف قولها ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولا يدع التكبير كل ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتدائه صفة كل الطواف واحدة، مع نقل اللخمي عن المذهب من طاف تطوعا ابتدأه بالاستلام. (و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلا حد) أي: يكره تحديده بشيء

Mas'alah: How should one face the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1175)

ولا يقال: قوله: في الطراز يستقبل الحجر بجميعه معارض لقوله: بعد والأحسن أن يأتي من يمين الحجر ويحاذي يساره بيمين الحجر؛ لأنا نقول: المراد أنه يستقبل الحجر بجميع بدنه، وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشي على جهة يده اليمنى، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to encompass the entire Black Stone when starting tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

(قلت:) إن أراد أن هذا هو الأولى فظاهر لكن قوله إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط ليس بظاهر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone while part of the body is in the airspace of the Shadharwan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

ش: هذه الدقيقة التي نبه عليها النووي وغيره من متأخري الشافعية وبنوه على أن الشاذروان من البيت قال النووي في إيضاحه: وين أن ينتبه هنا لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يثبت قدمه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى

جهة الباب قليلا ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك لكان قد قطع جزءا من طوافه، ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك انتهى. ونقله ابن معلى ثم نقل عن غير النووي من الشافعية أنه ينبغي للطائف أن يحترز في حال استلامه الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان؛ لأنه إن طاف ويده ورأسه في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي، قال: وهذه من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه، قال ابن معلى بعد نقله هذا الكلام: قلت: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان كابن الحاجب وغيره، أما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها فلم أر أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة، فقال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدي ما نصه: وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما وحينئذ يأخذ في السير، قال ابن معلى: فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل انتهى. كلامه، ونقله التادلي أيضا وقبله، ونقل ابن فرحون في مناسكه وشرحه كلام التادلي وجعل قول ابن معلى، وقد نبه المتأخرون من المالكية على قوله: إلا شيخنا الفقيه المحقق من كلام التادلي وكأنه لم يقف على

Mas'alah: What is the ruling on making sound when kissing the Black Stone in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1216)]

ص (وفي الصوت قولان) ش قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وفي كراهته التصويت بالتقبيل قولان ورجح غير واحد الجواز وكره مالك السجود على الحجر،

وتمريغ الوجه، قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به انتهى. وذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر، وقال له: علمني السنة في تقبيل الحجر يعني أبصوت أو دونه فذكر له التقبيل من غير تصويت فقال: إني لا أستطيع قال فأطرق الشيخ ثم ارتجل هذه الأبيات وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ... إذا ظفرت يوما بغاياتها القصوى وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى قال هكذا قال: وهل يشفي؟ محرك الياء للضرورة، ولا ضرورة بل نقول: وهل يبرئ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for touching the Black Stone when there is crowding in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1216)

ص (وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعها على فيه ثم كبر) ش: ظاهر قوله: ثم كبر: أن التكبير إنما يكون عند تعذر الاستلام بالفم واليد والعود، وأنه لا يجمع بين التكبير والاستلام، وهذا هو الذي فهمه المصنف عن المدونة واعترض على ابن الحاجب في كون ظاهر كلامه أنه يجمع بين التكبير والاستلام اعتمادا منه - رحمه الله - على ظاهر لفظ التهذيب ونصه: وإذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ثم يمضي، ولا يقف وكلما مر به إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل اليماني بفيه، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام كبر، ومضى انتهى. والصواب ما قاله ابن الحاجب ففي التهذيب نفسه ما يدل على ذلك ونصه: وكلما مر

به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع انتهى. وفي الرسالة: ويستلم الركن كل ما مر به، كما ذكرنا ويكبر، وفي مختصر الواضحة لابن أبي زيد، ولا يدع التكبير فيهما استلم أم لا انتهى. ، وقال أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة: ولا يقبل اليماني بفيه في الأمهات قيل له: هل يكبر إذا استلم

الركن اليماني بيده، أو إنما هو إذا استلمه بفيه؟ قال يكبر على كل حال انتهى.

Mas'alah: Should takbir precede or follow kissing the Black Stone in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1217)

(تنبيهات الأول:) فإذا قلنا: يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده لم أقف فيه على نص صريح إلا قول ابن فرحون في مناسكه إذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك انتهى. فظاهر عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي أن التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة المتقدم، أو صريحه يفهم منه أن التكبير متأخر عن التقبيل؛ لأنه قال أولا: فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر ثم قال: فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ثم مضى يطوف، ولا يقف، ويؤيد ما قلناه: إن ظاهر كلامها أن التقبيل متأخر عن التكبير ما فهمه سيدي خليل منها من أن التكبير إنما يكون بعد العجز عن التقبيل باليد أو بالفم، ولو فهم من كلامها أن التكبير متقدم على التقبيل لما وقع فيما اعترض به فتأمله والأمر سهل، والله أعلم.

Mas'alah: Are the two Syrian corners of the Kaaba kissed or touched during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

(تنبيهات الأول:) فهم من اقتصار المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلمان، ولا يكبر عندهما، وهو كذلك نص عليه في المدونة وغيرها، وقال ابن الحاجب: يكبر إذا حاذاهما، واعترضه ابن عرفة، وقال: قول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما لا أعرفه انتهى. (قلت:) نقله ابن فرحون في شرحه عن أبي الفرج ولفظ ما نقله المؤلف نقله أبو الفرج في الحاوي ونصه: ويكبر لمحاذاة كل ركن انتهى. فيكون مراد المؤلف إذا حاذى الركنين الشاميين في وسط الحجر كبر، وما وقع في المدونة وغيرها يحمل على الركنين القائمين اليوم فيكون وفاقا انتهى كلام ابن فرحون.

Mas'alah: Is kissing the Black Stone more emphatic in obligatory or voluntary tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

(الثالث:) الاستلام في الواجب آكد منه في التطوع، وقاله في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about touching the Yemeni corners, wearing sandals, dyeing with yellow, and beginning talbiyah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=858)

588- فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after completing tawaf and before going to Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=956)

باب استلام الركن. 668- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

Mas'alah: Did Urwah touch all the corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=958)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها،قال وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=959)

باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام. 669- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، لم أقبلك، ثم قبله. قال مالك: رأيت بعض أهل العلم يستحبون إذا وضع الذي يطوف بالبيت يده على الركن الأسود، أن يضعها على فيه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the construction of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1255)

(53) باب ما جاء في بناء الكعبة 1278 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - , أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة - رحمة الله عليها - , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت , قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة - رضي الله عنها - سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم صلى

الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after tawaf before going to Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1263)

(55) باب الاستلام في الطواف بالبيت 1286 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة , استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on touching or leaving the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1264)

1287 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف؟ كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: استلمت وتركت فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت.

Mas'alah: Did Urwa touch all corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1265)

1288 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، قال: كان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1266)

(56) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

Mas'alah: What is the chapter on touching the corner (al-Rukn)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=618)

باب: استلام الركن

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=619)

478 – أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها! قال: فما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين،

ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية! قال عبد الله: «أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فإني أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» ، قال محمد: وهذا كله حسن، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان، إلا الركن اليماني والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: What did the Prophet say about the foundations of the Kaaba and touching its corners?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=620)]

479 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قالت: فقال: لولا حدثان قومك بالكفر، قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام"

Mas'alah: What is the chapter on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1087)

§باب الاستلام في الطواف

Mas'alah: What is the chapter on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1091)

§باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قدمنا ومكة فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستلم الركن.

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك لم أقبلك، ثم قبله. ورواه ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقبل الحجر، ويقول: والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك. وروى شريك عن ليث عن مجاهد قال: لكل شيء

شعار، وشعار الطواف استلام الحجر. قال: وإنما أراد عمر – رضي الله عنه – أني أقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع؛ ليرى أن تقبيله على طريق التعبد وإتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأنه بخلاف تقبيل المشركين للأصنام واعتقادهم أنها تنفع وتضر فثبت بما ذكرناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة رضي الله عنه استحباب استلام الحجر الأسود إذا قدر الإنسان عليه. فإن لم يقدر وضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه؛ ليكون عوضا من التقبيل؛ لأنه لما لم يقدر على التقبيل اعتاض منه بوضع اليد. ووضعها على الفم؛ ليمس فمه ما مس الحجر من أعضائه. وقد روى هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه؛ روى عن ابن عباس، وابن عمر وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري،

وأبي هريرة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين. فأما قوله: أنه يطوف والبيت على يساره. فلا خلاف أن ذلك صفة الطواف. فإن نكسه لم يجزئه، ولكن يكن ذلك طوافا شرعيا عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكره له ذلك، ويجزئه أن يفعل، وعليه الدم. واستدل عنه بقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق والاسم يتناول الطواف على أي وجه وقع من ترتيب أو تنكيس. ولأنه حصل طائفا بالبيت في وقت وجوبه على طهارة؛ فأشبه إذا طاف والبيت على يساره. ولأنها عبادة ليس من شروطها الموالاة؛ فلم يكن من شرطها الترتيب. أصله: الزكاة. عكسه: الصلاة. ولأنه ترك صفة للطواف؛ فأشبه إذا ترك الرمل. والأصل فيما قلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف والبيت على يساره غير منكوس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" ؛ ففي هذا أدلة: أحدهما: بيان لما أجمل بقوله عز وجل: وليطوفوا [ق/ 136] بالبيت العتيق ؛ فبين أنه على الصفة التي فعلنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=613)

فصل فأما قوله: إنه يستلم الحجر بعد الركوع إن قدره؛ فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك فعل، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله . وقد روى من غير هذا الطريق أيضا؛ فلذلك استحببناه. * * *

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=990)

(و) ثاني السنن العامة (تقبيل حجر) أسود (بفم) صفة كاشفة إذ لا يكون التقبيل إلا به (أوله) أي أول الطواف ومن سننه الطهارة لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ويسن أيضا استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الأول ولمس اليماني بيده بعد الأول كما سيذكره المصنف والمس بالعود خاص بالحجر كما يأتي فإن لم يقدر على استلام اليماني بيده كبر فقط والحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين ففي البدور السافرة في باب حشر الإسلام

والأعمال أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا اهـ. وعن ابن عباس أيضا كما في الشيخ سالم يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ــــــــ وقال ابن العربي وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين اهـ. وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر قاله ح (ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت) أي لدخول البيوت كما في المدونة لقولها يقطع إذا دخل مكة أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع اهـ. ومثله في ابن الحاجب وغيره قال طفى واقتصر المؤلف على البيوت لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو المسجد اهـ. (وإلا فدم لقادر لم يعده) قول ز أن العاجز لا شيء عليه الخ لا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي قاله في ضيح عن ابن عبد السلام (وتقبيل حجر) قول ز وثاني السنن في الطواف الواجب والتطوع وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وقد أطلق ابن شاس وابن الحاجب كالمصنف وذلك كله خلاف قول المدونة وليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا من عند الطواف الواجب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone with a stick and the dislike of prostrating upon it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=991)

ولسان يشهد لمن استلمه بحق (وفي) كراهة (الصوت) وإباحته (قولان) وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه وعليه (وللزحمة لمس) الحجر (بيد) أن قدر (ثم) إن عجز

عن مسه بها مس بـ (عود) أي به حيث لم يؤذ أحدا (ووضعا على فيه) من غير تقبيل (ثم) إن تعذر (كبر) فقط ومضى من غير إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة ثم المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود ثم ما ذكره المصنف من المراتب كما يجري في الشوط الأول يجري فيما عداه وإذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المصنف وظاهر ابن فرحون أنه قبل التقبيل ويجري مثل ذلك في اللمس بيد ثم عود ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه أي حتى يوضع الرجل عليه أو وضعه عليها

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=329)

أما دخول المسجد فقال عبد الوهاب لأن المستحب المبادرة إلى البيت للطواف وحيازة الثواب، بذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فإنه روي "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة لم يلهه أمر عن المسجد" وأما استحباب دخوله من باب بني شيبة فلفعله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وكذلك استلام الحجر الأسود. وفي الصحيحين "أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" فهو من سنن الطواف، وما ذكر أنه لا يقبل مع العجز هو المشهور وفي كتاب محمد تقبيله جائز وفي المدونة كره مالك وضع الخدين على الحجر الأسود وهو بدعة. وروى محمد بن جعفر قال رأيت ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا،

ومثله عن طاوس وذكره ابن حبيب عن ابن عمر، وقال من فعله في خاصته

فذلك له وتأول كراهة مالك خيفة أن يرى ذلك واجبا قال بعض الشيوخ وقول ابن حبيب خلاف لقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=330)

(ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه): قال في التهذيب: ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يكبر إذا حاذاهما، وذكر ابن يونس مثله ونسبه للمدونة واعترض ذلك بعض شيوخنا بكونه لم يجده نصا

فيها بل هو دليل عدم ذكرهما، وعلل ابن عمر رضي الله عنه عدم تقبيلها بأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام وقبلوه قال القابسي وغيره لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان على قواعد إبراهيم عليه السلام لقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick when crowded?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر (ش) أي: فإن لم يقدر على تقبيل الحجر فإنه يمسه بيده إن قدر، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فإن

عجز فإنه يمسه بعود، ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل بالفم، ثم إن عجز عن اللمس بما ذكر كبر فقط ومضى بغير إشارة إليه بيده، ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض في قواعده الإشارة مع التقبيل والأكثرون على عدمها، وما قرنا به كلامه من أنه لا يأتي بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضا به على ظاهر كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Black Stone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

وروى ابن عبدوس: إذا استقبل الركن يعني الأسود حمد الله تعالى وكبره ولم أسمع وفي رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئا

Mas'alah: What should one do if unable to reach the Black Stone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

فإن لم يصل بشيء كبر من غير رفع اليدين ولا إشارة والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of touching the two Yemeni corners and supplication during tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=556)

ولا يدع استلام الركنين كلما مر بهما إلا أن يمكنه فيفعل مقدوره ولا يستلم ركني جهة الحجر بيده ولا غيره ويدعو في طوافه ويذكر ويسبح بلا حد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع ما وراء ذلك إلا من ضرورة فإنه يكره حتى التلاوة والله أعلم.

Mas'alah: How is the Yemeni Corner touched during tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone, ramal, and the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=222)

وللزحمة لمس بيد، ثم عود ووضعا على فيه، ثم كبر والدعاء بلا حد، ورمل رجل في الثلاثة الأول، ولو مريضا، وصبيا حملا، وللزحمة الطاقة، وللسعي تقبيل الحجر الأسود ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص، وبالمقام، ودعاء بالملتزم. قوله: (وللزحمة لمس بيد، ثم عود ووضعا على فيه، ثم كبر) مقتضى عطفه التكبير بثم أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله، وعلى هذا حمل فعلى هذا [لا يجمع [1] بين الاستلام [2] والتكبير، وكأنه نسبه في "التوضيح" لظاهر "المدونة" وليس كذلك، بل قال فيها: ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع [3]. وفي الرسالة: ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر [4]. وكذا في غيرهما.

تكميل: في بعض نسخ ابن الحاجب: بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط، هكذا بزيادة التكبير [5]. فقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: يكبر لهما لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after kissing the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=870)]

قوله: (ونصب المقبل قامته) هكذا أشار إليه بعض الأشياخ فقال: إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يعود منتصبا كما كان، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ الرأس؛ لئلا يوقع بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت. قوله: (داخل المسجد) هذا [1] حال من قوله: (ثم الطواف) ، والعامل فيه محذوف، والتقدير: ثم الطواف يقع داخل المسجد، فلو أوقعه خارج المسجد لم يجزئه. ابن رشد: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)]

قوله: (وتقبيل حجر بفم أوله) هذه هي السنة الثانية وهي تقبيل الحجر الأسود، وقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه، والضمير في (أوله) عائد على الطواف، وهو كذلك في المدونة وقال فيها: في أول كل شوط بعد ذلك إن شاء استلم وإن شاء ترك [1].

Sub-topic - Obligatory Acts of Tawaf

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=589)

واعلم أن واجبات الطواف ثمانية الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أطواف في قوله وأتم سبعة أطواف به الخامس موالاة هذه الأشواط السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ

Mas'alah: What is the ruling on the order of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1171)

الشرط الخامس الترتيب خلافا ل ح ووافقنا ش وفي الجواهر هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين لأنه يقابل يسار الإنسان وباب البيت وجهه فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره أقبل على الباب ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأمائل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له وقيل إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ

الاحتساب قال سند البداية عند مالك بالحجر سنة فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} الحج 29 وهذا قد طاف فإن تركه عامدا ابتدأ وإن ابتدأ الطواف من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزأه وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به والبداية بالحجر شرط عند الشافعية وسنة عند مالك فلو ابتدأ بالركن اليماني فإذا فرغ سعيه تمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي فإن خرج مكة أجزأه الهدي لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} الحج 29

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1172)

الشرط الثامن إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين وفي حديث ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا وفي الكتاب من نسي الشوط السابع ركع وسعى فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وإن طال أو انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وسعى فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء فعل كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه وجوز مالك الأشواط وكره ش الأشواط والأدوار وقد ورد في حديث الرمل الأشواط

والجميع واجب عند مالك وش وابن حنبل والصحيح من قول ابن القاسم لفعله - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن القاسم يخفف في الشوطين ويجعل الأقل تبعا للأكثر ثم

رجع وقال ح إن طاف أربعا لزمه الإتمام إن كان بمكة وإلا جبره بدم كإدراك السجود بالركوع

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of tawaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=372)

[762] مسألة: إذا ترك من أشواط الطواف شيئا لم يعتد به ولم ينب عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ترك الأقل أجزأه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت سبعة أشواط، وقال: (خذوا عني مناسككم) . ولأنه لم يأت

بأشواط الطواف على عددها، فأشبه إذا اقتصر على الثلاثة، واعتبارا به إذا كان بمكة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1627)

وأما الطواف: فالأصل فيه قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: How many circuits of tawaf are performed and how are they divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1721)

قال مالك: فيطوف سبة أشواط, الثلاثة الأولى خ**, والأربعة مشيا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf that must be followed by sa'y being obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1739)

فصل 6 - يجب في الطواف الذي يسعى بعده أن يكون فرضا وإذا طاف حاج أول دخوله مكة، ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه، ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم، والدم في هذا خفيف.

Mas'alah: What is the distinction between tawaf and standing at Arafah regarding intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1772)

فقال: الفرق- والله أعلم- أني أصبت الطواف يفعل واجبا، وتطوعا، والوقوف بعرفة لا يفعل إلا واجبا، فكان أقوى ألا يجزئ إلا بنية، قال: ويحتمل عندي أن يجزي الوقوف بعرفة بلا نية/ على ما قال ابن القاسم في المغمى عليه بعرفة أنه يجزئه الوقوف، ويكون من الحجة لابن القاسم في الطواف بلا نية أن الإحرام بالحج إذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله، كما يجزئ في الصلاة إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها، والنية في الصلاة والصوم تقطعها الحوادث،

وفي الحج لا تقطعها الحوادث، ألا ترى أنه إذا أفسد حجه أنه لابد من إتمامه، فكان الحج أقوى في استدامة النية فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory tawaf according to Ibn al-Qasim in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم بمكة.

Mas'alah: What are the two obligatory Tawafs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

وقال: الطوافان الواجبان طواف الدخول المتصل بالسعي وطواف الإفاضة فسماهما جميعا واجبين في مواضع من الأسدية.

Mas'alah: What is the evidence that only one tawaf is obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=276)

طواف القدوم ومن قال هذا: قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع إلى الآخر على ما ذكرنا ولأن الله عز وجل لم يفرض

على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: {وأذن في الناس بالحج} وقال في سياق الآية: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} والواو في هذه الآية وغيرها عندهم لا توجب رتبة إلا بتوقيف، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج في وقته وحين عمله.

Mas'alah: What is the chapter on circumambulation (tawaf) in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

[فصل الطواف في الحج] {فصل}

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

وأما "الطواف" فلا خلاف فيه، قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [7]. (1) المحفة: هي شبه الهودج، انظر مشارق الأنو ار: 1/ 208. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1266) رواية يحيى. (3) غ، جـ: "وعملا" والمثبت من القبس. (4) انظرها في القبس: 2/ 544. (5) انظر الخصال الصغير: 53 - 54. (6) انظره في القبس: 544/ 2 - 546. (7) الحج: 29.

Mas'alah: How many circuits are required in tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=575)

فصل [5 - عدد أشواط الطواف] : وإنما قلنا: إنه يطوف سبعة أشواط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل [7]، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار، فكان سبعا كالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=575)

فصل [6 - فيمن ترك شيئا من أشواط الطواف] : وإذا ترك شيئا من أشواطه فلا يجزيه ولا ينوب عنه الدم [8] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إذا ترك أكثرها لم يجزه، وإن ترك أقلها ثلاثة فدونها أجزاه وجبره بالدم [9]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى (1) في (م) : النبي. (2) كما جاء في حديث جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ..." (أخرجه مسلم وقد سبق) . (3) في (م) : فإن كان. (4) في (ق) : خلافا للشافعي ولأبي حنيفة وهو خطأ، إذ الخلاف لأبي حنيفة فقط. (5) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 2/ 17، والمغني: 3/ 383. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (7) انظر: حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم والذي سبق تخريجه قريبا. (8) انظر: التفريع: 1/ 337. (9) انظر: مختصر القدوري: 1/ 208.

أربعا [1]، وقال (خذوا عني مناسككم) [2]، ولأنه نقص من الأشواط السبعة كما لو اقتصر على ثلاثة.

Mas'alah: What is the obligatory tawaf according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟ قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without intention of either supererogatory or obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

اللخمي: إن طاف قربه لا ينوي نفلا ولا فرضا اجزأه؛ للخلاف في إجزاء ما فعل دون نية كوقوف من لم يعرف عرفة بها، وفسرها الصقلي بعدم الدم، ففي قول ابن الحاجب: (في الدم نظر) ، وتخريجه بعضهم من قوله فيها: من سعى بعد طواف قدوم لم ينوبه فرضا ولا نفلا وما ذكر حتى وصل بلده؛ يجزئه وعليه دم والدم في هذا خفيف؛ يرد بما تقدم نية الإضافة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=551)

باب جامع الطواف [أول] 549-

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=554)

باب جامع الطواف [ثان] 552-

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=550)

وأما الطواف فلا خلاف فيه. قال الله سبحانه: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(وفرائضه) سبعه الأول شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام والثاني الموالاة والثالث الترتيب خلافا لأبي حنيفة وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء بالحجر الأسود والرابع أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشادروان ولا على الحجر والخامس أن يطوف بداخل المسجد السادس أن يكمل سبعة أشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه السابع ركعتان بعده وقد اختلف هل هما واجبتان أو سنة

Mas'alah: How is the tawaf around the Kaaba performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=91)

فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf in qiran?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

بطوافها، ولا كراهة وإن لم يقطعه على الأصح، وكمله [7]

Mas'alah: What is the description of tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=398)

فصل في صفة الطواف قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بالحج من أهل الآفاق فقدم مكة فليطف وليسع قبل أن يتوجه إلى منى وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود فيكبر ويهلل، ويذكر الله وينوي به فرضه أو تطوعه، ويختم به. فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى خببا، والأربعة بعدها مشيا. فإن ترك الخبب في طوافه فلا شيء عليه

ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها إن قدر عليه. واستلامه أن يضع يده عليه ثم

يضعها على فيه، من غير تقبيل. ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. فإذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره، ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود فاستلمه عند خروجه إلى سعيه.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf regarding the number of circuits?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1159)]

(سبعا) القرافي: من شروط الطواف إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين، وفي الحديث إن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خب ثلاثة أطواف ومشى

أربعا» .

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf for a qarin?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2777)]

عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد وطاووس وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعواالحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا فإن قيل إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) من قول عائشة قيل له إن تقصير من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكره مالك وحسبك به ومن حجتهم أيضا حديث

الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فإن قيل الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه وإنما هو حديث موقوف كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قيل لهم قد روى أيوب بن موسى وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع والحمد لله

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير عن جابر رواه الليث وابن جريج وغيرهما عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك وروى رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد وروى منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت طوافا واحدا لحجته وعمرته - قال أبو عمر هذا الحديث خطأ والله أعلم لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا أو متمتعا وهو مختلف فيه عن عطاء إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of a woman who abandoned her umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2780)

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها وتركتها هذا محال وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه بن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر فجعله في السعي قال لم يطف النبي عليه السلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج وفي طواف القارن بيانا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وفي قول عائشة في حديث مالك وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان مفردا أو قارنا طواف واحد ويقضي بذلك فرضه فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم وإن كان معذورا في تركه لم يأثم والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y becoming halal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2905)

الهذيل قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم أنه مهل بالحج وأنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقال له ابن عباس أنت معتمر فقال له الرجل لم أرد عمرة فقال

أنت معتمر وروى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس أضللت الناس قال وما ذاك قال تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وقال أبو بكر وعمر من أحرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر فقال ابن عباس أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة كانا أعلم برسول الله منك وذكر روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن جواز فسخ الحج في العمرة واحتج أحمد ومن قاله بهذا القول بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر والله أعلم

Mas'alah: Is there only one obligatory tawaf in Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4997)

ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعى أنه يجزئه الدم كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه إلا طواف واحد وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب لأنه عمل بعمل في زمن واحد

Mas'alah: What is Malik's ruling on the tawaf and sa'y for one who combines Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4998)

قال مالك من أهل بحجة وعمرة أو أدخل الحج على العمرة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا وهو قول الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث قالت وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله

Mas'alah: What did the Companions do regarding tawaf for qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4998)

وروى رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد

Mas'alah: Does tawaf and sa'y between Safa and Marwah suffice for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4999)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك

Mas'alah: What is the opinion of Sufyan al-Thawri, Abu Hanifa, and others on tawaf for qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5000)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والأوزاعي على القارن طوافان وسعيان

Mas'alah: What is the criticism of the Darawirdi hadith from Ibn Umar regarding tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5001)

واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأن قالوا أخطأ فيه الدراوردي لأن الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's statement about the Prophet's single tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5001)

قالوا وأما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحدا وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أراد هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته طاف طوافا واحدا بعد رجوعه من منى ورمي الجمرة لأنه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر وقد

كان طاف

لعمرته عند الدخول وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو لأنه (كان) ساق الهدي قالوا فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع فقد خالفه في ذلك علي وابن مسعود وذكروا ما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمان عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمان بن أذينة أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة فقال إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت وطوافين بين الصفا والمروة ولا تحل حتى تنحر أو قال حتى يوم النحر وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب قال أبو عمر أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا أرادت جمع متعة لا جمع قران فدعوى لا برهان عليها وظاهر حديث عائشة وسياقه يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج

والعمرة لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج وبين من أهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ثم قالت فأما الذين أهلوا بعمرة فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا ولم تقل وأما الذين أهلوا بعمرة تعني من تمتع فدل على أنها أرادت من قرن والله أعلم وقد رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ولم يزد على ذلك وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس حملهم على الدراوردي بشيء لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله بمعنى روايته والدليل على صحة ما رواه الدراوردي أن أيوب السختياني

وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية رووا عن نافع عن ابن عمر معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة لا جمع قران

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin performing a single tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5005)

والحسن بن عمارة متروك الحديث لا يحتج بمثله ومن جهة النظر قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد وهو قد اجتمع عليه حرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم فكذلك الطواف للقارن وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد فكذلك الطواف أيضا قياسا والله أعلم

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1060)

واجباته خمسة: الأول شروط الصلاة من الحدث والخبث وستر العورة إلا الكلام، فلو طاف غير متطهر أعاد ... أي: وواجبات الطواف، ولأجل أن الطواف كالصلاة في الستر كره مالك للطائف أن يعري عن منكبيه، وأن يطوف مغطيا الفم، والمرأة منتقبة. وقوله: (إلا الكلام) هذا الاستثناء يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال بناء على ما قدمه في الصلاة أن ترك الكلام من شروطها، وإن كان في التحقيق إنما هو مانع. لأن الكلام

مطلوب عدمه. أي: فيجوز للحاجة، ويكره إذا كان بغير ذكر ولا حاجة. مالك: وليقل الكلام في الطواف، وتركه في الواجب أحب إلي. وهل تكره القراءة فيه أو لا؟ روايتان. مذهب المدونة الكراهة. وروي تجوز إذا أخفاها في نفسه. وخصص ابن بشير الخلاف في القراءة الكثيرة. وأما اليسيرة فلا بأس بها. وإذا كرهت القراءة فالشعر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point of tawaf and completing seven circuits?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

والرابع: أن يطوف "سبعة أطواف" جمع طوف وهو الشوط وابتداؤه من الحجر إلى الحجر أي الحجر الأسود فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

Mas'alah: What is the description of tawaf and its rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

القول في الصفة والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه. ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط. يرمل في ثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع. وأنه لا رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني، وهو

الذي على قطر الركن الأسود؛ لثبوت هذه الصفة من فعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the types and obligatory nature of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=354)

القول في أعداده وأحكامه وأما أعداده فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع. وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وأنه لا يجزئ عنه دم. وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد. وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ; لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة. وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة. واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل. وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طوافا للعمرة لحله منها، وطوافا للحج يوم النحر على ما في

حديث

عائشة المشهور. وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد - كما قلنا - يوم النحر. واختلفوا في القارن، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد. وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: على القارن طوافان وسعيان. ورووا هذا عن علي وابن مسعود؛ لأنهما نسكان، من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=527)

وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات أما واجباته فستة، الأول: شرائط الصلاة من طهارتي [حاشية العدوي] الإنسان البيت إلا في حج أو عمرة. [قوله: وهل بصوت] أي يباح لأن هذا ضيق فلا فرق بين الصوت وغيره [قوله: أم لا] أي يكره لأن الصوت إنما يكون في قبلة الاستمتاع، ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من شأن الناس، وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه ويكره تقبيل مصحف وخبز. [قوله: فإن لم يصل إليه كبر إلخ] فيه نظر بل إن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل، ثم إن عجز عن اللمس كبر ومضى بغير إشارة إليه بيد ولا رفع لها، وما قلنا من أنه لا يأتي بالتكبير إلا بعد العجز عما قبله ظاهر المصنف، ونسبه في التوضيح لظاهر المدونة ولكن

المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود. وهل التكبير قبل تلك الأشياء أو بعد؟ ظاهر المدونة أنه بعد، وابن فرحون أنه قبل، وتلك المراتب كما تجري في الشوط الأول تجري في غيره، ومن سنن تقبيل الحجر الطهارة لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة، ويسن أيضا استلام اليماني بيده أولها ويضعها على فيه من غير تقبيل، وأما بعد الأول فيندب فقط والمس بالعود خاص بالحجر فإن لم يقدر على استلام اليماني كبر. [قوله: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع] قال تت: في شرحه على خليل عقب قوله ما قبلتك وروي أن أبيا قال له: إنه يضر وينفع فإنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة. وقيل: إن عليا قال لعمر - رضي الله عنه: بل هو يضر وينفع قال له: وكيف ذلك؟ قال: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية، كتب كتابا وألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود انتهى. وقوله: ذلق بالذال المعجمة طلق كذا بخط بعض الفضلاء. وفي عبارة أي حديد بليغ وورد أن عمر قال لعلي: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. [قوله: وهو واجب] أي في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس، إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب. [قوله: من أحرم من الحل] أي إما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل، وسواء كان أحرم بالحج مفردا أو قارنا، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي، فمعنى إن أحرم من الحل أي إن طلب بالإحرام من الحل وجوبا أحرم منه أو من الحرم [قوله: ولا دم عليه] هذا حيث لم يتركه عمدا حتى ضاق الوقت فإنه يتركه ويلزمه هدي [قوله: من حيث هو] أي سواء كان ركنا أو واجبا أو مندوبا [قوله: من طهارتي الحدث] فلو طاف محدثا ولو عجزا أو نسيانا ابتدأه. ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنا.

الحدث والخبث وستر العورة، وأحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور، وإن تذكر نجاسة نزعها وبنى على الأصح، ويباح فيه الكلام لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» والثاني: أن يكون الطواف داخل المسجد. والثالث: جعل البيت على يساره وإليه أشار بقوله: (والبيت) الشريف (على يساره) فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة، وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك، فإنه كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت، وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولأجل كونه من البيت قال بعضهم: إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان. ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ رأسه لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت. والرابع: أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر إلى الحجر. الخامس [حاشية العدوي] قوله: وستر العورة إلخ] قال ابن فرحون: الظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة إن كانت بادية الأطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة وقال آخر: الظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة لأن بالفراغ منه خرج وقته. [قوله: ولا يبنى على المشهور] أي خلافا لابن حبيب فقد نقل عن مالك أنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني، ولو شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد. [قوله: نزعها وبنى] أي أو يغسلها ويبني إن لم يطل وإلا بطل لعدم الموالاة، ومثل التذكر ما إذا سقطت عليه سواء كانت في بدنه أو ثوبه. وقوله: على الأصح أي خلافا لأشهب القائل: إن علم في طوافه يقطع إن كانت النجاسة كثيرة وأعاد طوافه انتهى.

وسكت الشارح عما إذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه، والحكم أنه لم يعد كما قاله في المدونة قال فيها: كمن صلى بذلك [قوله: فمن تكلم إلخ] أي فمن أراد التكلم فيه [قوله: والثالث جعل البيت إلخ] فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنا، ولا بد أن يكون المشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح. [قوله: قبل الركن] قبل مقابل بعد [قوله: الركن] قبل مقابل بعد [قوله: الركن] أي الحجر فقوله بحيث يكون الحجر إظهارا في موضع الإضمار نكتته الإشارة إلى أن المراد بالركن الحجر فتدبر. [قوله: عن يمين موقفه] كذا في الفاكهاني والمناسب عن يسار موقفه [قوله: على شاذروان] قال النووي في التهذيب: الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء. وقال ابن رشيد: هو لفظة عجمية مكسور الذال، ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام [قوله: وأسقط من أساسه] أي أزيل من أساسه أي البيت، أي فلم يقم بناء البيت عليه. [قوله: ولم يرفع على استقامته] أي لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت أي مماثلا لاستقامته. [قوله: فليثبت] من أثبت أو ثبت بالتضعيف أي وجوبا [قوله: وهو مطأطئ رأسه] أي أو يده أو وطئه برجله فلا يصح طوافه [قوله: لئلا يحصل إلخ] وذلك لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان [قوله: سبعة أطواف] فإن نقص منها، شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة جهلا وسهوا فلا تبطل إلا إن بلغت مثله، وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه. [قوله: وذلك من الحجر إلى الحجر] فيه إشارة إلى أنه يبتدئ الطواف من الحجر الأسود

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being wajib with a required blood sacrifice for its omission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: واجب وجوب السنن] الأولى أن يبقى المصنف على ظاهره إذ هو واجب فيه الدم بتركه.

Mas'alah: What does the commentary say about the obligation of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

[حاشية الصاوي] كذلك لقيل أن لا يطوف، وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل الأصنام في الجاهلية، وفي الحقيقة ليس في الآية تصريح بالوجوب، وإنما الوجوب مأخوذ من السنة.

Mas'alah: Is walking during Tawaf and Sa'y obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

قوله: [فيه مسامحة] : أي لحكمه بالدم في تركه؛ والدم لا يكون إلا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبا، وأما مذهب الغير فليس المشي في الطواف والسعي بواجب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

وواجباته ستة:

Mas'alah: What is the requirement of order in tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

الثاني: الترتيب، وهو أن يجعل البيت على يساره، ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله

Mas'alah: What is the first act to begin with after entering the Sacred Mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

وأول ما تبدأ به بعد دخول المسجد الحرام استلام الحجر [1] الأسود بعد أن تنوي الطواف، وهذا هو طواف القدوم، ولا تبدأ بالركوع، بل بالطواف كفعله - صلى الله عليه وسلم - [2]، إلا أن تجد الإمام في فرض فتصلي معه، ثم تطوف، أو تخاف فوات مكتوبة فتقدمها حينئذ على الطواف.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

الركن الثاني: الطواف

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of tawaf circuits?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=325)

الثامن: إكمال العدد [5]. فمن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى الركعتين وسعى، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو بلده رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليعمل كما وصفنا في الذي طاف على غير وضوء. (1) هذا الحكم أورده القباب معزوا لابن أبي زيد (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . (2) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون أبو القاسم، فقيه كان عليه الاعتماد في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد. ألف (المقصد) أربعين جزءا. (الديباج: 2/ 22، الشجرة: 97 رقم 228، طبقات الشيرازي: 160، كحالة: 5/ 109). (3) كذا في (القباب على قواعد عياض: 190 ب) وأضاف القباب: "وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم" . (4) قول سند هذا أورده المواق في (التاج والإكليل: 3/ 75) . (5) انظر (التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 64) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=163)

وواجباته خمسة: الأول: شروط الصلاة من الحدث والخبث وستر العورة إلا الكلام، فلو طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده رجع للركنين [1] إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزئه، وفي الدم نظر، ويرجع [2] حلالا، إلا من النساء والصيد والطيب لأن حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهتدي [3]، وقيل لا عمرة عليه

إلا أن يطأ، وجل الناس لا عمرة عليه، ولا حلق لأنه حلق بمنى، وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى، ونسيان بعضه كجميعه، إلا أنه يبني ما لم يطل، أما طواف عمرته فيرجع له محرما كما كان فيحلق ويفتدي من الحلق المتقدم إلا أن يكون معتمرا وقد أحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارنا ولو انتقض في أثنائه تطهر واستأنف، ولو بنى كان كمن لم يطف خلافا لابن حبيب، ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكر وبنى، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما: قولان، بناء على أن وقتهما باق أو منتقض بفراغهما. (1) في (م) : للركني. (2) في (م) : رجع. (3) في (م) : ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seven circuits in tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

سند: هو المشهور في وجوب السبعة، وبه قال الأئمة، وقد كان ابن القاسم يغتفر الشوطين؛ لأن الأقل تبع للأكثر.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tawaf?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=43)

س: ما واجب الطواف وأي شيء يفعله الشخص في طوافه؟ ج: واجب الطواف ابتداؤه من الحجر الأسود والمشي فيه للقادر ويسن تقبيل الحجر أول الطواف. وللزحمة لمس

بيده ثم يضعها على فيه وكبر مع كل فإن لم يمكن شيء من ذلك كبر فقط. واستلام الركن اليماني أول الشوط والدعاء وخبب في الثلاثة الأول.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

أما واجباته فستة الأول شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة

Mas'alah: What is the fourth requirement of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

والرابع أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط وذلك من

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)

السادس أن يركع ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليهما

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

رابعها استلام الحجر الأسود أول الطواف كما قدمنا

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)]

خامسها استلام الركن اليماني أول شوط

Mas'alah: What is the ruling on the type of Tawaf required before Sa'y?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)]

وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم وتقديمه أي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والنفساء فيؤخرونه للإفاضة وإن أخره غيرهم له فالدم خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf and on adding extra circuits?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2676)]

الطواف يكون لهما أي لكل واحد منهما سبعا، فللحج سبع وللعمرة سبع، فإن ترك شيئا منها يقينا أو شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم في الطواف الركني ويجب

رجوعه ولو من بلده أوأبعد منه كما يأتي، فإن زاد على السبع، فقال التادلي: قال الباجي: من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر، فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل، ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به، وهكذا حكم العامد في ذلك. انتهى. مختصرا. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2676)

وفي شرح الرسالة: ومن ترك شيئا من أشواطه لم يجزه ولم ينب عنه الدم.

Mas'alah: How many circuits of tawaf are performed and what is said at the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

سبعة أشواط به وقد يسر ... وكبرن مقبلا ذاك الحجر

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

وطواف القدوم واجب، وقيل: سنة - ابن بشير - ووجوبه لغيره وهو السعي لأنه ركن ولا يقع إلا بعد طواف. [69] ***

[70] وواجبات الطواف كله خمس: الأول: شروط الصلاة إلا الكلام قال مالك: وليقلل كلامه وتركه في الواجب أحب إلينا، فإن طاف غير متطهر أعاد ولا دم عليه لتأخير طواف القدوم إذا أوقعه غير متطهر؛ لأنه غير ركن، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع على إحرامه فيطوف، وقال المغيرة: إذا رجع إلى بلده وأصاب النساء أجزأه. تنبيه: إنما يرجع من بلده إذا سعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف ولو طاف للإفاضة على غير وضوء رجع إليه من بلده إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه ولا دم عليه. الثاني: الترتيب وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود. الثالث: أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شذروانه ولا في داخل الحجر. الرابع: أن يطوف سبعا ولو نسي شوطا وهو في سعيه قطع فأتم طوافه وأعاد الركعتين والسعي. الخامس: ركعتان عقيبه، قال الباجي: والأظهر وجوبهما، وقيل: هما سنة، وقيل: حكمهما حكم الطواف، وإذا طاف في غير وقت صلاة أخرهما إلى وقت حل النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf incorrectly and its consequences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

(الثالث:) ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمرا لا يحتاج إليه، بل هو مشوش على كثير من الناس، ويوجب لهم الوسواس، وربما حصل منه إذا فعلوه تشويش على الطائفين، ونصه: وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أن يأتي الحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف، وبعض الحجر خلفه، وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة، فإذا كان في طواف القدوم وجب عليه دم، وإن

كان في طواف الإفاضة بطل طوافه، ووجب عليه القضاء من قابل، وهو باق على إحرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك، وهذا إذا لم يمكنه التدارك، وكيفية ما يفعله حتى يسلم مما ذكر وهو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من إكماله، ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يوقن ببراءة ذمته انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for tawaf and sa'y in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=601)

مسألة قال رحمه الله: " [ويستلم] الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط: ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا، فيستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا." ولا يستسلم اليماني بفيه ولكن بيده، ثم يضعها على فيه. فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر إن قدر، ثم [يخرج] إلى الصفا فيقف عليه للدعاء، ثم يسعى إلى المروة، ويخب في بطن المسيل، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء، ثم يسعي إلى الصفا؛ يفعل ذلك سبع مرات؛ فيقف [بذلك] أربع وقفات على الصفا أربعا على المروة "."

Mas'alah: What is the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=606)

فصل فأما قوله: يطوف سبعة أشواط. فلأن ذلك عدد الطواف في الشرع، ومتى ترك شيئا منه لم يجزئه، ولم ينب عنه الدم، ولم يكن طوافا شرعيا، إلا أن يأتي به كامل الأشواط. هذا قولنا، وقول الشافعي. وعند أبي حنيفة إن أتى بأربعة أشواط حتى رجع إلى أهله أجزأه وجبره بالدم، وإن ترك الأكثر فلا يجزئه. واستدل أصحابه بقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق ، والاسم يتناول الطائف شوطا واحدا. ولأن الأربعة معظم السبعة، ومن أتى بمعظم الشيء حل محل من أتى بجمعيه؛ اعتبارا بمن أدرك الإمام في ركوعه أنه يعتد بالركعة؛ لإتيانه بمعظمها، ويكون كمدرك جميعها. ولأنه أتى بزيارة على الأشواط الثلاثة، فأشبه إذا أتى بالسبعة. ولأنه ركن من أركان الحج؛ فجاز أن ينوب الدم عن بعض أجزائه؛ كالوقوف. والذي يدل على ما قلناه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت سبعة أشواط. رواه جماعة من الصحابة. وروى حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعا. ولم يرو عنه أنه نقص من ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" ؛ فوجب الاقتداء بفعله، وأن يؤتي بالعدد الذي أتى به. وأيضا فلأنه نقص عن الأشواط السبعة في طوافه؛ فأشبه أن يقتصر على الثلاثة. وأيضا فلأنه لو كان بمكة لم يجبر ما ترك من طوافه بالدم، ولزم استئنافه والإتيان ببقتيه؛ فكذلك بغيرها. أصله: إذا ترك أربعة أشواط. أو نقول: لأنه ترك من طوافه ما لو كان بمكة لم يجبره بالدم؛ فكذلك لا يجزئه وإن خرج من مكة. أصله ما ذكرناه. ولأنه فرض وعدد محصور فإتيانه بمعظمه لا يسقط ما بقي، ولا يجبره دم ولا غيره؛ اعتبارا بسائر الفرائض. ولأنه فرض يتعلق بالبيت دون

عدد؛ فوجب أن يكون الإتيان بجميعه شرطا في صحته. أصله: الصلاة.

أو لأن ما افتقر إلى البيت لم ينب الدم عن شيء من عدده كالصلاة. فأما الظاهر فالسنة تقضي عليه. واستدلالهم بأن من أتى بمعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه بالأصول كلها كالطهارة والصيام وغير ذلك من العبادات. فأما المدرك للركوع فلم يكن عليه القيام فرضا إلا إتباعا للإمام؛ لأنه ليس على المأموم قراءة، فإذا فرغ الإمام من القراءة ركع؛ فلم يبق شيء يتبعه المأموم فيه. وقياسهم عليه إذا أتى بالسبعة؛ بعلة أنه أتى بزيارة على الثلاثة: باطل؛ لأن العلة فيه أتى بجميع أشواط الطواف. وليس كذلك إذا أتى بالأربعة؛ لأنه أتى ببعض الأشواط؛ فأشبه إذا افتقر على شوطين. وهذه الأحكام إنما هي للطواف الفرض، ولكن وصف الطواف لا يختلف فيه فرض. واعتبارهم بالوقوف لا يصح؛ لأن الفرض منه أقل ما يقع عليه الاسم، وماذا زاد عليه الاسم، وماذا عليه مسنون وليس بفرض. والفرض لا ينوب عنه الدم. وبالله التوفيق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=625)

الطواف؛ على ما بيناه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the Prophet's tawaf for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

وقد روى عن ابن عباس مثل هذا أيضا رواه ابن خزيمة قال: حدثنا يوسف بن موسى

حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي حدثنا عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم –طاف طوافا واحدا بحج وعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf of Umrah with Hajj and completing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=965)

(أو يردفه بطوافها) قول ز أو بعد عمل شيء وقبل طوافها الخ انظر أي عمل قبل الطواف اللهم إلا أن يريد بالعمل الدخول من الحل إلى الحرم وقول ز وحيث حصل الإرداف قبله الخ هذا مقيد بما إذا وقع الإرداف في الحرم وأما إذا أردف في الحل فإنه يطوف للقدوم ويسعى بعده كما يأتي في قول المصنف ولم يردفه بحرم (وكمله) قول ز والذي لأبي الحسن الخ ما لأبي الحسن قال طفى خلاف ظاهر كلامهم وخلاف أصل المذهب من أن الطواف يجب إتمامه بالشروع وفيه حينئذ فما في ضيح من وجوب إكماله هو الصواب وإن كان إكماله ليس شرطا في صحة الإرداف عند ابن القاسم وقول ز بإثبات الياء الخ صوابه الألف وقول ز وإن قصد العمرة فقط لم يجزه الخ يعني أن ذكر ذلك وهو بمكة فيؤمر بالإعادة كما في ح فإن

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as a pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=970)

(ثم الطواف) معطوف على الإحرام أي وركنهما الطواف وحينئذ فلا يحتاج لقوله

(لهما) فلو أسقطه كان أحسن كما قاله بعض الشراح ولذلك أسقطه من قوله ثم السعي قاله د وأراد ببعض الشراح البساطي وقول تت قد يقال لو أسقطه لتوهم أنه ركن للحج لا للعمرة فيه شيء إذ عطفه على الإحرام يمنع هذا التوهم بل على إثباته يلزم في الكلام شبه تكرار لأنه يصير التقدير حينئذ وركنهما الطواف لهما قاله عج وقوله شبه تكرار أي لا تكرار حقيقة لأنه يغتفر في التقدير ما لا يغتفر في المنطوق به كما يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات ولعله إنما أعاده لطول الفصل وأسقطه من السعي لقرب ذكره وثم للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما الطواف في أي وقت فشيء آخر يأتي

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=330)

(ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الحجر كلما مر به كما ذكرناه ويكبر): ما ذكر الشيخ من طوافه والبيت عن يساره ذلك من واجبات الطواف فلو جعله على يمينه فسد طوافه ورجع إليه ولو بلده قال اللخمي وعزاه غيره لأشهب، وكذلك ينبغي أن يحتاط فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك، وقيل إنه يجزئه إذا رجع إلى بلده حكاه ابن بشير قائلا للخلاف ويشترط أن يطوف بجميع البيت فلذلك لا يطوف على شاذر وأنات البيت وهي ما أسقط من أساس البيت ولم يرفع على الاستقامة ولا يطوف داخل الحجر ولو تصور أن يطوف من طرف الحجر لأجزأه لأن طوافه ليس من البيت وليس بحسن أن يفعل ذلك. واختلف إذا طاف من وراء زمزم فقال ابن القاسم يجزئه مع العذر

وقال أشهب لا يجزئه قال سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف واختلف الشيوخ إذا فعل ذلك لغير عذر فقال ابن أبي زيد لا يرجع من بلده. وقال ابن شبلون يرجع قال ابن عبد السلام: قال الباجي وقول ابن أبي زيد أقيس ولا دم عليه، واعترضه بعض شيوخنا بكونه لم يجده للباجي في المنتقي بحال بل تممه ابن يونس وعليه الدم قال في المدونة ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهذا خفيف، وكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا دم عليه وكان يقول في تارك الرمل إن قرب أعاد الطواف والسعي وإن بعد فلا شيء عليه ثم خففه وإن لم ير أن يعيده. قال الباجي: واختلاف القول في ذلك مبني على أصل هو من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه لأنه يؤتي به في كل طواف وهي عبادة منفردة بنفسها وهي من الأمور الملازمة للطواف كركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=267)

535 - مسألة إذا نكس الطواف لم يجزه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينكسه، وإن نكسه وأمكنه الإعادة أعاد، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the seven circuits of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=267)

536 – مسألة عدد الطواف: سبعة أشواط، فإن نقص منها شيئا، لم يحل له النساء وقتل الصيد، وإن رجع إلى أهله، لزمه الإتيان بالطواف كاملا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أتى بأربعة أشواط، وهو أكثر الطواف وأمكنه إتمامه أتمه، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

Sub-topic - Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

Mas'alah: What are the rulings on the boundaries of tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

والسابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغي تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطىء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع في الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه وأنكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله وقد يسر كما تقدم الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from other than the Black Stone?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

وأما البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في الفرع العاشر من القسم الأول الذي يجب فيه الدم اتفاقا فإن ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم الى الحجر فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة فإن خرج من مكة أو تباعد أجزأ وعليه الهدي كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب فإن هذا يسير ولا يعيد ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with the Kaaba on one's right?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

بمكة إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يعيده في الطواف عن البيت

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam or in the arcades due to crowding?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

فإن طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the arcades without crowding but due to heat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة وفي رجوعه له من بلده قولان

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed outside the mosque due to crowding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1172)

الشرط السابع أن يكون داخل المسجد ففي الكتاب من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الأول وقال أشهب لا يجزئ من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم والفرق أن اتصال الزحام

يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ومع عدم الزحام الطائف خارج المسجد يعد طائفا بالمسجد لا بالبيت وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف قال ابن أبي زيد من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده وقال ابن شبلون يرجع كمن لم يطف وفي الجواهر إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on the Station of Ibrahim and the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

[موضع المقام من البيت وحدود]

Mas'alah: What is the ruling on the Station of Ibrahim and the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

في موضع المقام من البيت وحدود

Mas'alah: What is the ruling on reversing the direction of tawaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=372)

[761] مسألة: إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه فلا يجزيه، خلافا لأبي

حنيفة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف والبيت عن يساره) وقال – صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز تنكيسها كالصلاة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'the two horns' according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة وفي هذا الباب عن مالك

Mas'alah: Where does the tawaf begin according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يبتدئ طوافه من الحجر وهذا ما لا خلاف فيه أيضا

Mas'alah: What did the Prophet do upon entering Makkah for tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن أول ما يطوف

Mas'alah: How should one begin tawaf from the Black Stone and proceed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

قال أبو عمر إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وجعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو غيره أول ما يبتدئ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر ثم أخذ في طوافه ثم يمضي على يمينه كما وصفت لك على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله ثم الركن الثالث وهو اليماني الذي يستلم وهو يلي الأسود ثم إلى ركن الحجر الأسود

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وهذا كله إجماع من العلماء أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي فإن لم يطف كما وصفنا وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ولم يجزه ذلك الطواف عندنا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on performing obligatory tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on tawaf performed in reverse order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف وهو قول الحميدي وأبي ثور

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tawaf performed in reverse order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

(40 - باب جامع الطواف)

Mas'alah: What is the condition that the entire body must be outside the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1727)

[فصل 4 - من شروط الطواف: أن يخرج بجملة جسده عن البيت]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam or in the arcades due to crowding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1728)

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن طاف فى سقائق المسجد من زحام الناس فلا بأس به, وإن طاف فى سقائف ... زحام, أو فرارا من الشمس أعلا, وكذلم عنه فى المجموعة. وقال أشهب فيها: لا يجزئ من طاف فى السقائف وهو كالطائف من خارج المسجد, ومن وراء الحرم. قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهى الزحام إلى السقائف. وحكة عن ابى محمد أنه قال: من طاف فى سقائف المسجد لا يرجع لذلك.

]من بلده.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf from the Black Stone and the direction of circumambulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

وان لم يفعل فلا حرج وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول موقت وإذا ابتدأ الطواف من الحجر الأسود أو حذاءه أخذ عن يمينه إذا استلمه وجعل البيت عن يساره،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2006)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا [1]. فقال مالك وأصحابه [2]: لا يجوز الطواف منكوسا، وعليه أن ينصرف من بلده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف. وقال أبو حنيفة [3]: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد، وبه قال مالك والشافعي [4]. ومن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب، أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلده على بقية إحرامه، فيطوف بالبيت، ولهم في هذه المسألة [5] كلام طويل.

Mas'alah: Where does tawaf begin and how is it performed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=574)

فصل [2 - بداية الطواف من الركن الأسود] : يبدأ بالطواف من الركن الأسود والبيت على يساره فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خبب [4] والأربعة مشي، وكل ما مر بالركن الأسود قبله إن قدر وإلا وضع يده عليه) [5]، على ما ذكرناه، ولا يستلم اليماني ولكن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه، فإن طاف منكسا [6] فلا يجزيه.

Mas'alah: Should the Kaaba be on the left side during tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=575)

فصل [4 - في كون البيت على يسار الطائف] : وإنما قلنا: إنه يطوف والبيت على يساره لأن رسول الله [1] - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل [2]، فإن طاف [3]

منكسا فلا يجزيه خلافا [4] لأبي حنيفة [5]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف والبيت على يساره غير منكوس، وقال: "خذوا عني مناسككم" [6]، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار، فلم يجز منكسا كالسعي.

Mas'alah: Why is tawaf performed with the left side towards the Kaaba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=547)

وسئل الشيخ الصالح المجاور أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله من قبل ولده الخطيب الراوية المحدث الرحال السيد أبي عبد الله بما نصه: سألت أبي رحمه الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفا فقلت له: لم كان البيت يجعل الطواف إلى جهة اليسار, ولم يجعل إلى جهة اليمن وهي أشرف؟ فأجاب بأن قال سريعا: يا بني إن القلب على جهة اليسار, فجعل] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في خط المؤلف فسنحت بالنون لا بالميم."

[443/1] الشق الذي هو محل القلب إلى جهة البيت ليكون إقرب موافقة لقوله تعالى أفئدة من الناس تهوي إليهم. فقلت له: إن الطبيعين وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمنى, نعم وضع رأسه مائلا ذات اليمين قليلا وإبرته مائلا ذات اليسار قليلا. ثم وقفت المسألة فأنهيتها إلى الفقيه العارف الطبيب أبي عبد الله الشقوري فقال لي: ما قلت للأستاذ حق, إلا أني أقول الحكمة في ذلك وجهان: أحدهما أن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار, وذلك مشاهد, والطواف سير دوري, ولا شك أن أبعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من

الجهة التي هي أقرب إليه, فجعل الشق الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي الحركة فيه أقوى, والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف ليتعادلا. الوجه الثاني إن جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه, ومنه ينبعث في الشريان الأعظم المسمى بالأبهر إلى جميع الجسد, ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى, والروح أشرف ما في الجسد, فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف. [يمر الشامي بميقات أهل المدينة ولا يحرم منه]

Mas'alah: What should a person begin with when entering tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

]

Mas'alah: What should a person begin with when entering tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف] قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة، كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مر به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك، قلت: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضا كما ترك الاستلام في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت لابن القاسم: هل سألت مالكا عمن طاف بالبيت منكوسا ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered arcades of the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال: قال مالك: من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك وأرى على من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف.

Mas'alah: What is the location of the middle hill in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

محمد: هي الوسطى بأسفل مكة راويا من عكس فلا حرج.

Mas'alah: What is the condition for the validity of tawaf regarding the position of the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

وشرط صحته: جعل البيت عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

اللخمي: إن نكس رجع من بلده، وعزاه الصقلي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf between the Black Stone and the door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

في كتاب محمد: لو ابتدأ من بين الحجر الأسود وبين الباب أجزأه ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at a point other than the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

ابن الجلاب: إن بدأ بغير الحجر الأسود أغلى ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on climbing over the side of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

اللخمي: لو تسور من طرفه أجزأه؛ لأنه ليس من البيت وليس يحسن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam due to crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

وفيها: لا بأس به وراء زمزم لزحام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tawaf in the roofed areas of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

وفي صحته في سقائفه له قولا ابن القاسم وأشهب ولا لزحام في عدم رجوعه له من بلده قولا الشيخ وابن شبلون، وخرجهما الصقلي على قولي ابن القاسم وأشهب متمما قول الشيخ بالدم، ونقل ابن عبد السلام في تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam due to heat or crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

وفيها: إن طاف فيها لحر الشمس لا زحام أعاد، وألحق اللخمي بها ما وراء زمزم، ورده سند بأن زمزم في جهة واحدة فقط، فقول ابن الحاجب: لا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام، لا أعرفه، وبلوغه سبعا غير ذات تفريق كثير.

Mas'alah: Where does tawaf begin and end?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

وبدؤه ومنتهاه: الركن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling if one starts tawaf between the Black Stone and the door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

عبد الحق عن كتاب محمد: لو ابتدأه من بين الحجر الأسود وبين الباب بيسير أجزأه ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one begins tawaf at a place other than the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

ابن الجلاب: إن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما قبله.

Mas'alah: Where does the circumambulation begin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الشيخ: يبتدئ الطواف.

Mas'alah: What is the basis for tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=374)

فصل وقال الله تعالى في الطواف: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] وقال: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] وقال: {وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وجاء في بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تبارك وتعالى لما قال للملائكة: {إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} [البقرة: 30] فغضب عليهم غضبا شديدا فتفرقوا لغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعا يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم: ابنوا لي في الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفرونني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting Mecca from different routes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

وقال في "كتاب" ابن المواز: ومن دخل من السفلى، ويخرج من العليا، فلا حرج. قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بني شيبة. ونحوه في "المجموعة" . وقال ابن وهب: وكان لا ينيخ راحلته إلا باب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Yemeni Corner and its effect on sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

قال: ومن بدأ بالركن اليماني، فإذا فرغ من سعيه – قال أبو محمد: أراه غلط قوله: من سعيه. وأراه من طوافه، أولى – فإنه يعيد الركوع والسعي بعده، وما بعده بدل أتم ذلك، فتمادى من اليماني إلى ألأسود، فإن لم يذكر، حتى طال أو انتقض وضوءه، أعاد الطواف والسعي. وإن خرج من مكة وتباعد، أجزأه أن يبعث بهدي، ولا يرجع. قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf between the Black Stone and the door?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)]

ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود، ومن بين الباب بالشيء اليسير، ثم ذكر، قال: يجزئه، ولا شيء عليه، وإن بدا من باب البيت ألغى ما شاء من باب البيت على الركن، ولا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)]

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع أنه اعتنق شيئا من أساطينه، ولا باس بدخوله في اليوم مرارا. قيل: ما رأينا أحرص من النساء على دخوله. قال: هن الجهلة الجفاة.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

النساء، فلتفعل، لما في ذلك من الرغبة. وقد دخلته عائشة مع نسائها.

Mas'alah: What are the conditions for the position of the Kaaba and starting point during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=214)

وكون البيت على يساره، وإلا رجع كالطهارة على المعروف، وابتدأ من الحجر الأسود وألغى ما قبله، وإن رجع لبلده أجزأه وأهدى إن لم يكن المتروك يسيرا جدا [1]، وكونه خارجا عنه بكل بدنه، وعن شاذروانه [2] وستة أذرع من حجره، وإذا قبل الحجر ثبت رجليه، ورجع [3] منتصبا كما كان، ولا يقبله ثم يمشي مطأطئا رأسه،

Mas'alah: What is the chapter on tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=398)

11 - باب الطوفا والسعي

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam or in the mosque arcades due to crowding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=419)

768 - ومن طاف وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس به، وإن

طاف في سقائفه لغير زحام لحر ونحوه أعاد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1162)

(وجعل البيت عن يساره) عد ابن شاس من شروط الطواف الترتيب وهو أن يجعل البيت على يساره ولو جعله على يمينه

لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the entire body outside the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1163)

(وخروج كل البدن عن الشاذروان) عد ابن رشد من واجبات الطواف أن يكون جميع بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه من البيت (وستة)

Mas'alah: What is the required distance from the Hijr during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1164)

أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته) وفي مناسك خليل: الرابع أن يكون بجميع بدنه

خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في محوط الحجر فإن بعضه من البيت قال اللخمي وغيره: وذلك القدر مقدار ستة أذرع. وصحح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع ولكون الشاذروان

Mas'alah: What is the condition of being inside the mosque for tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1165)

(داخل المسجد) . القرافي: من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered areas or behind Zamzam due to crowding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1165)

قال سند: ويستحب الدنو من البيت كالصف الأول، وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد، وإن طاف فيها أو من وراء زمزم من زحام الناس أجزأه، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered walkways of the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1171)

(وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد) تقدم نصها عند قوله: "داخل المسجد" (ولم يرجع له) . ابن القاسم: إن طاف في سقائف المسجد فرارا من الشمس أعاد. قال ابن شبلون:

ورجع من بلده. وقال أبو محمد: لا يرجع. ابن يونس: قول أبي محمد يجري على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the arcades without a valid excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1171)

(ولا دم) وجه ابن يونس قول أبي محمد بأنه كمن طاف راكبا من غير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دما كالطائف. ومن مناسك خليل: وإن طاف في سقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة. قال ابن أبي زيد: ولا يرجع له من

بلده. وقال ابن شبلون: يرجع. الباجي: والأول أقيس ولا دم عليه. ونقل ابن بشير وابن شاس قولا بأنه لا يعود وعليه الهدي.

Mas'alah: What is the position of women during tawaf relative to men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4132)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1067)

الثاني أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة أي: الواجب الثاني أن يجعل البيت عن يساره. وهو معنى قولهم: لا يطوف منكوسا. وقوله: (وهو كالطهارة) أي: فيرجع للركني من بلده إن نكس. وهذا هو المعروف. ابن شاس وغيره: وقيل إذا رجع إلى بلده لا تلزمه إعادة. ولعل قائل ذلك لم يره شرطا في الصحة وهو بعيد.

Mas'alah: Where should tawaf begin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1067)]

ويبتدئ من الحجر الأسود لفعله صلى الله عليه وسلم. ابن المواز: ولو [185/ب] بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود. وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف

من باب البيت إلى الركن الأسود. قيل: فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب، قال: هذا يسير يجزئه ولا شيء عليه. سند: والبداية عند مالك من الحجر الأسود سنة، فلو بدأ بالركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود، فإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو قد طاف.

Mas'alah: Where must tawaf be performed in relation to the mosque and Zamzam?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1069)]

داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam and in the porticos of the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1069)

الباجي: وسنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصالة. قال في المدونة: ومن طاف وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس به، وإن طاف في سقائف المسجد لغير زحام من حر يجده أو غيره أعاد الطواف. قال ابن أبي زيد: يريد ولا يرجع له من بلده. وقال ابن شبلون: يرجع. الباجي: وقول ابن أبي زيد أقيس، ولا دم عليه. وقال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف، وإنما فرق في المدونة بين الزحام وغيره؛ لأن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة. وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف. وهو كالطائف خارج المسجد وخارج الحرم. ولابن القاسم نحوهما. وألزمهما اللخمي عدم الإجزاء في زمزم وقال: لأنه يحول بينه وبين البيت كما تحول اسطوانات البيت. وفرق القرافي بأن زمزم في بعض الجهات فلا يؤثر كالمقام أو حفير في الطواف. وفي الجواهر لا يطوف من وراء زمزم ولا من وراء السقائف، فلو فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزئه الهدي أم يلزم الرجوع؟ للمتأخرين قولان. انتهى. ونحوه لابن بشير وشبه زمزم قبة الشراب. وعلى هذا فقوله: (على الأشهر) يحمل على ما ذكر قبل ذلك لا على الابتداء، وإن كان ذلك ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed outside the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1069)

تنبيهات الأول: ابن هارون: لا خلاف أنه إذا طاف خارج المسجد في نفي الإجزاء. وعلى هذا فقوله: (على الأشهر) عائد على زمزم وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in the arcades of the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

الثاني: لم يتكلم المصنف على ما إذا طاف في السقائف. وانظر كيف شهر المصنف الإجزاء في زمزم وشبهه. والخلاف فيه على نقل ابن شاس وغيره للمتأخرين. ولكون ابن القاسم وأشهب لم يتكلما على زمزم خرجها اللخمي على قولهما في السقائف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

والثاني: أن يكون الطواف داخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

والثالث: جعل البيت على يساره وإليه أشار بقوله: "والبيت" الشريف "على يساره" فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا في الفاكهاني والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائما كما كان ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه.

Mas'alah: What is the chapter on tawaf around the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

القول في الطواف بالبيت] ، والكلام في الطواف، في صفته، وشروطه، وحكمه في الوجوب أو الندب، وفي أعداده.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf including covering and direction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=698)

الذى عند الحجر الأسود (و) ندب فعلما (بل تنفل المغرب) لمن طاف بعد العصر مثلا، ولا يجمع أطوافا قبل الركوع للفصل، فإن فعل فالمشهور ركعتان لكل واحد (وبستر)

راجع لقوله: وصحته بطهارة (وفى الإعادة بكشف الخفيفة بالقرب قولان، ويجعل البيت عن يساره) للعمل، ولا يصح القهقرى (وخروج جميعه) ؛ أى: الطائف (عن جميع الحجر) ، واقتصار الأصل على ستة أذرع ضعيف (والشاذروان ــــــ بالمغفرة (قوله: الذى عند الحجر) ؛ أى: بينه وبين الباب يلصق به صدره ووجهه وتجاهه المستعاذ بين اليمانى، والباب المسدود الذى كان فتحه ابن الزبير، والدعاء عنده مندوب (قوله: لمن طاف بعد العصر) ؛ أى: وخالف ما هوالأفضل من تأخجير الطواف لبعد الغروب، ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه (قوله: ولا يجمع إلخ) وقطع الثانى إن شرع فيه قبل ركعتى الأول (قوله: وفى الإعادة) ؛ أى: ندبا (قوله: للعمل) ؛ أى: وليكون البيت جهة القلب، ويسرع بالإقبال على باب الكريم، إذ لو جعله عن يمينه لشرع يجعل باب البيت خلف ظهره معرضا عنه، وعن الملتزم. أهـ؛ مؤلف. (قوله: ولا يصح القهقرى) ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنا على ما يأتى فى قوله: وحلا إلخ (قوله: والشاذروان) بفتح الذال المعجمة، وسكون الراء. على ما حكى النووى فى (تهذيب الأسماء) ، وقال ابن رشد: هو لفظ معجم، مكسور الذال، وهذا لسند وابن شاس ومن وافقهما كابن الحاجب، والقرافى، وابن جزى، وابن جماعة، وابن عبد السلام، وابن هرون، وابن راشد وابن المعلى، والتادلى، وابن فرحون، وأقره ابن عرفة. الآبى: وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخرى المالكية، والشافعية، وممن بالغ فى إنكاره من المالكية ابن رشد فى رحلته قائلا: ولا أعلم من قاله من المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ابن شاس وتبعوه على ذلك، قال الحطاب: بل سبقه إليه صاحب (الطراز) ثم قال الحطاب ــــــ بالمغفرة، أو يدعى به على الظالم فيحطم (قوله: مثلا) أو بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، فإن المشهور، وهو رواية ابن القاسم كما فى (شرح (الموطأ)) أنه يفعلها بعد المغرب وقبل نفلها (قوله: للعمل) ؛ ولأن القلب جهة اليسار، وللإسراع لباب بيت الكريم، وبركة الحطيم ولو أنه

جعله عن يمينه لابتدأ بالطواف معرضا عن الباب والملتزم جاعلهما خلف ظهره (قوله: والشاذروان) بناء محدودب حول البيت وفى

Mas'alah: What is the ruling on men drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=531)

الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول.

Mas'alah: Where are the two green markers located in the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: ما بين الميلين الأخضرين] هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب على الثاني بعد قبالة رباط العباس، وثم ميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين والميل في الأصل اسم للمرود وسميا ميلين، لأنهما يشبهان المرودين

Mas'alah: What is the preferred referent for the pronoun 'bihi' in the context of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

وقوله: به عائد على الطواف وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=774)

(وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره. [حاشية الصاوي] قوله: «ماء زمزم لما شرب له» : أي فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه أو لغيره. قوله: [وندب نقله] : أي وخاصيته باقية خلافا لمن يزعم زوال خاصيته. قوله: [كالصلاة] : فإن شك في الأثناء ثم بان الطهر لم يعد. قوله: [في حق الذكر والأنثى] : قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف، وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة وقيل لا إعادة عليه. قوله: [وجعل البيت من يساره] : المراد عن يساره وهو ماش مستقيما جهة إمامه، فلو جعله عن يساره إلا أنه رجع القهقرى من الأسود إلى اليماني لم يجزه، قال الحطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، ووجهه إلى وجه البيت، إذ باب البيت هو وجهه، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on exiting the entire body from the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=775)

(وخروج كل البدن) : أي بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة: بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=776)

وكونه (داخل المسجد) فلا يجزئ خارجه. [حاشية الصاوي] ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» . قوله: [فلا يجزئ أقل] : أي وأما لو زاد فقال الباجي: ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل، ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به. وهكذا حكم العامد، في ذلك انظر الحطاب. وبهذا تعلم ما في (عب) والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا، وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة من أنه مخالف للنص، وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق، لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بسلام، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو - كذا في حاشية الأصل، ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الإجزاء في الأقل وسكت عن الزيادة. قوله: [فلا يجزئ خارجه] : أي ولا فوق سطحه، وأما بالسقائف القديمة وهي محل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا لكحر وبرد فيعيد ما دام بمكة، وإلا فدم كذا في المجموع، فلو طاف في السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة في الأثناء وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا. فلو كمله في محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة، أو يؤمر بإعادة الطواف كله؟

قال في الحاشية والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the covered arcades of the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

[حاشية الصاوي] واعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بقباب معقودة، وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

(ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر) : الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on starting Tawaf from a point other than the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

قوله: [ووجب للطواف ابتداؤه] إلخ: فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم.

Mas'alah: Where are the two green pillars located in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

قوله: [العمودين الأخضرين] : أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب إلى المروة، والثاني بعده قبالة رباط العباس، وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب إلى المروة في مقابلتهما.

Mas'alah: What is the ruling if one places the Kaaba on his right during tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

على يمينه، لم يصح، ولزمته الإعادة. قيل: إذا رجع إلى بلده لن تلزمه إعادة.

Mas'alah: What is the ruling if one begins tawaf at a point other than the Black Stone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

ولو بدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمنه يبتدئ الاحتساب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الرابع: أن يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزئه. ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا، (أعاد) ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزيه الهدي أو يلزمه الرجوع؟ للمتأخرين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=306)

الخامس: أن يجعل البيت عن يساره ولو جعل البيت عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة [2]، وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Black Stone in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=306)

فرع: وأما البداءة بالحجر الأسود، فقال سند: هو سنة، فإن ترك البداءة به عامدا ابتدأ [3]، من الذخيرة للقرافي. (1) نص ابن حبيب كما نقله الباجي هو: "الوقوف للحديث أشد في السعي، والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد، ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولأن في ذلك فصلا بين أبعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لأجزائها بالإقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك" . (المنتقى: 2/ 298). (2) كفاية الطالب

الرباني: 1/ 466. وزاد محشيه: لا بد أن يكون المشي مستقيما، فلو مشى القهقرى لم يصح. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 466). (3) نص القرافي: "لو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب. قال سند: البداية عند مالك بالحجر سنة، فإذا بدأ ="

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Yemeni Corner or at the door of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=307)

وفي كتاب محمد: قلت: فمن بدأ في طوافه بالركن اليماني؟ قال: إذا فرغ من طوافه أتم ذلك فتمادى من الركن اليماني إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى خرج من مكة وتباعد أو انتقض وضوؤه أجزأه، ويبعث بهدي. ولو ابتدأ الطواف من باب البيت؟ قال: يلغي ما مشى من باب البيت إلى أن يبلغ الركن. قيل: فلو ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر؟ قال: هذا يجزئه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding its location within the mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=324)

الشرط السابع: أن يكون طوافه داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم. قال في التهذيب: من طاف من وراء زمزم أو في سقائف الحرم من زحام فلا بأس به، وإن كان لحر لا لزحام أعاد الطواف [4]. قال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف. وحكي عن أبي محمد [5] أن: من طاف في السقائف لا يرجع (1) (ر) : إن. (2) نقل

الحطاب هذا الكلام عن ابن فرحون وأشار إلى أن ابن رشيد قال مثله. (مواهب الجليل: 3/ 75) . (3) قال الشيخ محمد الطالب بن الحاج: جزمت جماعة أن الشاذروان من البيت وهو المعتمد عند الشافعية فينبغي الاحتراز عنه في الطواف، ومن لم يحترز يعيد ما دام في مكة فإن بعد منها لا يلزم بالرجوع مراعاة لقول ابن رشيد والقباب وغيرهما أنه ليس من البيت. (الطالب ابن الحاج على ميارة: 2/ 92) ومثله في (مواهب الجليل: 3/ 71) . (4) كذا في (تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 524) مع اختلاف يسير في العبارة. (5) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

لذلك من بلده [1]. قال ابن شبلون [2]: يرجع من بلده [3]. قال سند: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول [4].

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'sab' (seven) in the context of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=335)

يقال: سبع بضم السين وفتحها، فمن فتح جعله جمعا، ومن ضم جعله اسما مفردا بمعنى الأسبوع، والأسبوع: اسم مفرد يراد به الجمع وليس بجمع، والسبوع: جمع سبع بفتح السين كفلس وفلوس. = مالك وغيره، ثقة صدوق، خرج عنه مسلم. ت 216 على ما قال ابن فرحون ومخلوف. (تهذيب التهذيب: 6/ 50 رقم 96، الجرح والتعديل: 5/ 184 رقم 857، الديباج: 1/ 411، الشجرة: 56 رقم 12، المدارك: 3/ 128، ميزان الاعتدال: 2/ 514).

Mas'alah: What is the historical evidence for bringing stones from outside the Haram into the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=710)

غلام يومئذ رفعوها في السماء عشرين ذراعا وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي [1]، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل لها الحجارة معهم من أجياد، والحديث في الصحيح [2]. وأيضا فإن الوليد بن عبد الملك أول من نقل إليه أساطين الرخام [3]، وذلك قبل مالك بن أنس، والناس ناس متعاضدون على الحق، لا يظن بهم أنهم يخافون الوليد ويسكتون على مكروه يحدثه الوليد في حرم الله تعالى، وكان من شأن الأئمة الرجوع إلى كلمة الحق. ولما استشار هارون مالك بن أنس في هدم ما بناه الحجاج في البيت، وإعادته على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما، قال له مالك: ناشدتك الله يا (1) ب: من حجارة الوادي. (2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "لما بنيت الكعبة ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي - صلى الله عليه وسلم: اجعل إزارك على رقبتك. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري، فشده عليه" . أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 179 - كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها) . قال ابن حجر: هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ممن حضرها من الصحابة. (فتح البارى: 3/ 441) . (3) وروى الأزرقي أن الوليد عمر المسجد الحرام وكان إذا عمل المساجد زخرفها فنقض عمل عبد الملك وعمله عملا محكما، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وكانت له في المسجد زيادة، وذلك سنة 89. انظر (أخبار مكة 2/ 71 - 72) .

أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فتركه الرشيد على حاله [1].

Mas'alah: What is Malik's view on purchasing the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=713)

قال الباجي: وقد استخف [2] مالك شراء كسوة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque before praying?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=748)

ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة [3].

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar and Malik regarding greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=759)

وصح من رواية نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت [3]. فهذه طريقة ابن عمر- رضي الله عنهما - وتبعه مالك - رحمه الله - في ترك تطويل القيام هناك. واختار بعضهم التطويل في السلام، وعلى ذلك الأكثرون [4]. قال جمال الدين المطري: ومن أكمل [5] ما يسلم به المسلم على

النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: (1) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني بن الهندي، أبو عمر، فقيه عالم بالشروط والأحكام، روى عن القاسم بن أصبغ وعبد الله بن أبي دليم، وكان متقدما عند القاضي ابن السليم. ألف كتابا في الشروط كان معتمدا ولد سنة 320 (ت) 399. (الديباج: 1/ 172 – الشجرة: 101 رقم 255) . (2) المدخل: 1/ 256 – القرى: 628. (3) سنن المهتدين: 30، شفاء السقام: 44، القرى: 628، المدخل: 1/ 255 مصنف عبد الرزاق: 3/ 576 رقم 6724. (4) نقل هذا الكلام عن ابن فرحون السمهودي في (وفاء الوفاء: 4/ 1397) (5) ر: ومن أجمل.

Mas'alah: What is another recommended wording for greeting the Prophet?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=762)

وقال بعضهم: وصفة السلام أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت [1] الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأنزل عليك كتابه النور المبين، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، ووصفك فيه بقوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [2] وقال عز من قائل وقوله الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}. [3] وإني يا رسول الله قد ظلمت نفسي وجئت مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، راجيا منه المغفرة بشفاعتك، والممات على ملتك وشريعتك ومحبتك والنجاة من النار والفوز بالجنة والسلامة من

كل هول دونها، والمغفرة لوالدي [4] وأولادي وأهلي وأئمتنا وإخواننا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم (1) ر: أنك بلغت. (2) التوبة: 128. (3) النساء: 64. (4) ر: والسلامة من كل هول، والسلامة لوالدي.

والأموات، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد [1] كما صليت على إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد [2]، اللهم وأجزه عنا أفضل ما جازيت نبيا عن أمته، ورسولا عن قومه، ولا تجعله آخر العهد به، وانفعنا بمحبته والوقوف ببابه ولا تصرفني إلا بالفوز بالمغفرة وقضاء الطلبة.

Mas'alah: How does one greet Umar ibn al-Khattab at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=763)

ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتقول. السلام عليك يا أبا حفص الفاروق، السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، لقد أخلصت في صحبتك ونصحت في (1) وعلى آل سيدنا محمد: سقطت من (ر) . (2) أورد ابن قدامة سلاما بصيغة قريبة من المذكورة أعلاه. انظر (المغني: 3/ 558) .

خلافتك وعدلت في رعيتك، فرضي الله تعالى عنك، وجزاك عن المسلمين أفضل ما

جزى به الأئمة المقسطين، اللهم ارض عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن أهل بيته وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، وصل وسلم عليهم أجمعين، وانفعنا بمحبتهم، واحشرنا في زمرتهم، ولا تخالف بنا عن طريقهم، بفضلك ورحمتك {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [1] {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [2] والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=771)

الأول: قال في التحفة: وليس من السنة أن يمس جدار القبر بيده، ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله، ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه [2] وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع [3].

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=771)

الثاني: لا يدور بحجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]. وأطلق النووي على ذلك: أنه لا يجوز [5]. (1) تقدم في ص 757 وما بعدها. (2) تقدم في ص 752. (3) المغني: 3/ 559. (4) مناسك خليل: 61 أ (5) عبارته: "لا يجوز أن يطاف بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم -" (الايضاح: 160) . =

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=772)

وفي التحفة: هو مكروه من فعل الجهال.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to the left and starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=164)

الثاني: أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة، ويبتدئ من الحجر الأسود، وفيها: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب، وحمل على التأكد.

Mas'alah: Where must one perform tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=164)

الثالث: أن يطوف خارجه - لا في محوط الحجر ولا شاذروانه - داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf in the covered arcades of the mosque due to crowding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

[الطواف بسقائف:] وجاز الطواف لحاج ومعتمر بسقائف، أي: في المسقوف من المسجد، وهي قطعة محيطة تلي حائطه، إذا كان ذلك لزحمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered arcades during crowding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

سند: لأن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرق يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered arcades without a valid excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وإلا بأن طاف بالسقائف لغير زحمة لحر أو برد لم يجز، وأعاد طوافه.

Mas'alah: Is repeating tawaf obligatory if performed in the covered arcades without excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

البساطي: ظاهره الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind Zamzam or in the mosque porticos due to crowding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

وفهم من كلامه جوازه خلف زمزم لزحمة من باب أولى؛ لأنها في جهة مخصوصة، كعارض عرض في بعض طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام، وما قررناه منطوقا ومفهوما هو كقول المدونة: ومن طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام فلا بأس به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام لحر أو نحوه أعاد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling if the Kaaba is placed on the right side during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة

Mas'alah: How should one begin tawaf to ensure the Black Stone is fully encompassed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك

Mas'alah: What is the definition of a complete circuit in tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)

الحجر إلى الحجر

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2676)

تنبيهات: الأول: اعلم أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، فيجبر بالدم، ولو ابتدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الأسود، وإذا لم يتذكر حتى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود، قيل: فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر والباب، قال: هذا يسير يجزئه ولا شيء عليه. سند: والبداءة عند مالك من الحجر الأسود سنة تجبر بالدم، ولم يجعلها أي البداءة المذكورة شرطا. انتهى. فتعد في الأمور التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها، هل هي واجبة أو سنة؟ والتحقيق فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the Yemeni Corner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2676)

وفي النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني، فإذا فرغ من سبعة أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن [لم يذكر (1)] حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the wrong place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2676)

الثاني: اعلم أن الدم فيما إذا ابتدأ الطواف من الركن اليماني أو من باب البيت لا يلزم إلا إذا لم يتماد إلى الأسود ولم يتذكر حتى رجع إلى بلده، وفي الحطاب: عن ابن: المواز أنه إن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى وهذا كله في النسيان والجهل، وأما إن بدأ منه عمدا وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إن رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد. قاله محمد بن الحسن. سند: يبدأ في الطواف من الحجر الأسود، فيستقبل الحجر بجميعه لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه) ، والأحسن أن يأتي من (1) في الأصل لم يكن والمثبت من الحطاب ج 3 ص 461. ط دار الرضوان.

Mas'alah: How should one align with the Black Stone when starting tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2677)

يمين الحجر ويحاذي يساره يمين الحجر، ثم يقبله ويضعه على يساره ويطوف على يده اليمنى، ولو حاذى بعضه أجزأه لأنه منه بدأ، فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطا، ومعنى ذلك أنه يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر، ثم يقبله ويمشي على جهة يده اليمنى. قاله الحطاب. وقد مر عن سند أنه صرح بأن البداءة من الحجر ليست شرطا عندنا، بل هي مما يجبر بالدم، بل صرحوا بأنه لو بدأ

من بين الحجر والباب أنه يسير يجزئه ولا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf when starting from the Yemeni Corner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2678)

وقال الحطاب بعد أن نقل كلام ابن المواز: الذي قدمت بعضه عنه -أعني ما قدمته عنه- فيمن ابتدأ الطواف من الركن اليماني، فمن فعل ذلك عمدا ثم خرج إلى السعي وسعى بعض السعي فظاهر كلامه أنه لا يبني وهو ظاهر، وإن فعل ذلك نسيانا أو جهلا ثم تذكر في أثناء السعي ولم ينتقض وضوءه فإنه يرجع ويبني، وكذلك لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم ينتقض وضوءه. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2681)

وجعل البيت عن يساره , قوله: "وجعل" بالجر عطف على "الطهرين" ؛ يعني أنه يشترط في صحة الطواف أن يجعل البيت في دورانه عن يساره، فلو طاف وجعل البيت عن يمينه، أو طاف ووجهه إلى البيت أو ظهره لم يجزه طوافه، وهو كمن لم يطف فيرجع لذلك من بلده، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حنبل؛ (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم (1)) ، وقال أبو حنيفة: إن ذلك سنة، فإن تركه صح طوافه ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه دم، ولو جعل

البيت عن يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقرى من الحجر الأسود إلى جهة الركن اليماني، فالظاهر أنه لا يجزئه، وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the wisdom behind keeping the Kaaba to the left during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2681)

وحكمة جعل البيت على اليسار ليكون قلب الطائف إلى جهة البيت، وفي الذخيرة أن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه، ولو جعل البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولو جعله عن يساره أقبل على الباب ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له. قاله الحطاب. وقوله: "وجعل البيت عن يساره" ؛ ينبغي أن يقيد بما إذا مشى على رجليه، فلو مشى على يديه غير منكوس فالظاهر أنه لا يجزئه، وكذا لو مشى على يديه ورجليه أو زحف على بطنه ونحو ذلك، وظاهر كلام المصنف أن جعل البيت عن اليسار شرط مطلقا ذكرا (2) أم لا، وكذا قوله: "وخروج كل البدن عن الشاذروان" ، وقياس ما للقرافي أن يكون محراب المسجد وجهه، وغربيه يساره، وشرقيه يمينه، ويسار المسجد يقل فيه الناس فهوأبعدمن الرياء وأقرب إلى الإخلاص. وفي الحديث: (من أحيا يسار المسجد فله أجران (3)) ، (1) التمهيد، موسوعة شروح الموطأ، ج 9 ص 119. (2) كذا في الأصل. (3) مجمع الزوائد، ج 2 ص 97. الكنز، رقم الحديث: 20590.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2682)

وكان البنوفري والتاجوري والأجهوري واللقاني لا يصلون في الجامع الأزهر إلا في جهة الخطابة؛ لأنها يساره مع محافظتهم على السنة قال الشيخ إبراهيم: وقد مر أن من طاف بالبيت وجعل البيت عن يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقرى لا يجزئه ذلك، قال الإمام الحطاب: فإن قيل لم جعلتم الترتيب هنا واجبا وجعلتموه في الوضوء سنة؟ فالجواب أنه هنا مطلوب إجماعا، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف منكوسا، وأما الوضوء، فقد ورد عن ابن عباس أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي، هكذا نقل الشارح عن أبي الحسن الصغير. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on walking straight during tawaf and the definition of al-Shadharwan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2682)

وقال الشبراخيتي: وعبارة المصنف قلقة أو عسرة؛ لأنه قد يجعل البيت عن يساره وهو راجع القهقرى ويطوف وهذا باطل؛ أي وجعل البيت عن يساره وهو ماش مستقيما جهة أمامه ولا بد من هذا. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا بد أن يمشي مستقيما، فلو مشى القهقرى لم يصح. وخروج كل الطهرين عن الشاذروان؛ قوله: "وخروج" بالجر عطف على "الطهرين" ؛ يعني أنه يشترط في صحة الطواف أن يجعل الطائف بدنه كله في طوافه خارجا عن الشاذروان، قال الحطاب: الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون

الراء وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة. قاله النووي. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال ابن فرحون: بكسر الذال المعجمة: لفظة عجمية بلسان الفارسية، وقال النووي: بفتح الذال وسكون الراء: بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that tawaf must be performed inside the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2689)]

داخل المسجد حال من الطواف؛ يعني أنه يشترط في صحة الطواف أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارج المسجد لم يجزه. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، -ومثله- والله أعلم من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر، ولم أره منصوصا فتأمله، وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد، ولم يتعرض لذلك الحنابلة. والله أعلم. قاله الحطاب. سند: ويستحب الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة، ومن طاف في زيادة المسجد كمن طاف خارجه، وتطوف النساء بالبيت من وراء الرجال كالصلاة. قاله عبد الباقي. وغيره. وقوله: "داخل المسجد" ، قال غير واحد: إنه منصوب على الحال، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن "داخل" ، منصوب على الظرفية أو على نزع الخافض، وهذا المنصوب على الظرفية أو على نزع الخافض في موضع الحال من الطواف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered areas of the mosque due to crowding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2697)

وجاز بسقائف؛ يعني أنه يجوز الطواف في المواضع المسقفة من المسجد المحيط بالبيت الحرام إذا كان ذلك لأجل زحمة؛ أي ازدحام من الناس انتهى إلى السقائف، وكذا يجوز الطواف من وراء زمزم وقبة الشراب من أجل زحام الناس، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة دون البيت، قال في المدونة: ومن طاف وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس؛ لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة. وقوله: "وجاز بسقائف" ، المراد ما كان مسقفا في الزمن الأول، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لا لزحمة ولا لغيرها. قاله الشبراخيتي. وغيره لأنها مزيدة فيه، فالطواف فيها طواف خارج المسجد، فإن ذهبت الزحمة أثناء الطواف كمله بمكانه المعتاد، ولا يجوز تجاوز المكان المعتاد فيما بقي من أشواطه لأنه كان لضرورة وقد زالت، فإن طاف في السقائف حين زوالها، فهل يعيد ما طافه فيها إن كان قريبا؟ وإلا أعاد الجميع أو يعيد الجميع لفصله بما طاف فيها حين لا زحام. قاله عبد الباقي. وقوله: "وجاز بسقائف" الخ؛ يعني خلافا لأشهب القائل: لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف خارج المسجد، قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف. انتهى. قلت: ولم يسمع قط أن الزحام انتهى إليها، بل لا يجاوز محل الطواف المعتاد. والله أعلم قاله الحطاب. وإلا أعاد؛ يعني أن الشخص إذا طاف في السقائف لا لزحام بل لحر أو لمطر أو لغير ذلك، فإنه يعيد طوافه وجوبا ما دام بمكة، وإن خرج من مكة ووصل إلى بلده أو نحوه مما يتعذر الرجوع منه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the covered areas (saqa'if) without crowding and the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2698)

وعلم مما قررت أن معنى قوله: "وإلا" ، وإن لا يكن طوافه لأجل زحمة بل لغير ذلك كحر أو مطر أو غيرهما، وأن الضمير في "له" ، عائد على الطواف "واللام" ، فيه للتعليل، ولا دم عليه في طوافه ذلك في السقائف، أما ما ذكره من عدم الرجوع فهو قول ابن أبي زيد، ورجحه الباجي وغيره، وأما عدم وجوب الدم فهو جار على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي وتبعه في التوضيح، والذي نقله ابن بشير وابن شأس وجوب الدم وهو المذهب كما قاله غير واحد، والقول بأنه لا دم عليه أنكره ابن عرفة: فقال: لا أعرفه، قال الشبراخيتي وغيره: وذكر بعضهم أن الأعمدة علامة على طرف المسجد الأصلي وهي اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام. فما وراءها فهو الزيادة. انتهى. قال محمد بن الحسن: هو غير صحيح بالمشاهدة لأنها إنما هي على طرف المحل المعتاد للطواف لا على طرف المسجد الأصلي، وفي الحطاب: فهم من كلام سند أن الطواف خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر، وكذلك الطواف خلف الأساطين التي في حاشية الطواف لا يؤثر فيما يظهر. ابن بشير: ولا يطوف من وراء زمزم ولا من وراء السقائف، وإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده قيل يجزئ لأنه قد طاف بالبيت، وقيل يرجع لأنه قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف، ونحوه لابن شأس، وفيه: وهل يجزئه الهدي أو يلزمه الرجوع؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind Zamzam compared to tawaf in the covered areas?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2698)]()

واعلم أن اللخمي وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب ألحقوا من طاف وراء زمزم بمن طاف في السقائف، ورد ذلك سند، وتبعه ابن عرفة بأن زمزم في جهة واحدة فقط، فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف، وقوى الحطاب ما للخمي، فإنه قال ما قاله اللخمي وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب، وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شأس، وتبعهم عليه ابن الحاجب من أن حكم زمزم حكم السقائف هو الظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet do when he took the key to the Kaaba from Uthman?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3360)]()

تنبيهات الأول: ذكر الفاكهاني (1) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده، وقد كانوا يقولون: لا يفتح الكعبة إلا الحجبة. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How did the Prophet return the key of the Kaaba to Uthman?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3360)]()

الثاني: ذكر الفاكهاني (2) أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطجعا (3) عليه رداؤه ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب (1) الذي في الحطاب ج 4 ص 137 ط دار الرضوان: الفاكهي. (2) الذي في الحطاب ج 4 ص 137 ط دار الرضوان: الفاكهى. (3) كذا في سائر النسخ والذي في الحطاب: ج 4 ص 137 ط دار الرضوان مضطبعا.

المفتاح. انتهى. قاله الحطاب. وقال: فلذلك -والله أعلم- يرخون ستر الباب حين فتحه وحين إغلاقه.

Mas'alah: What are the rulings on starting tawaf from the wrong corner and its invalidation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=765)

بالطهرين، والستر، وبطل بحدث: بناء، وجعل البيت عن يساره [منح الجليل] ركن الحجر الأسود واجب، فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعليه دم. قال في التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود، فإن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل، وأما إن بدأ منه عامدا وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إن رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد، وإذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزأه ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قبل، فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب قال هذا يسير

يجزئه ولا شيء عليه. سند والبداءة عند مالك – رضي الله تعالى عنه – من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود، وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وهذا قد طاف به حال كونه متلبسا (بالطهرين) من الحدث الأصغر وحكم الخبث، فإن شك في أثنائه ثم بان طهره فلا يعيده والأحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث الأكبر والطهر من الحدث الأصغر، فتصير الطهارة من حكم الخبث مسكوتا عنها وغلبة استعمال الطهارتين في الحديثة كبرى وصغرى والخبثية، وسواء كانت الطهارة مائية أو صعيدية. (والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحدث بناء على ما مضى من الأشواط يعني أنه إن أحدث فلا يبني وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا ويستأنف الفرض. والواجب بعد الطهارة مطلقا والنفل إن تعمد الحدث وإلا فلا يطلب بإعادته، وكذا إن ابتدأه محدثا عمدا أو نسيانا (و) ب (جعل البيت عن يساره) أي: الطائف ماشيا إلى أمامه فإن رجع القهقرى لم يصح وحكمة التياسر

Mas'alah: What are the rulings on the position of the body relative to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=766)

وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، [منح الجليل] صيرورة قلب الطائف جهة البيت فيستحضر عظمته. ولأن باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جعله عن يمينه لأعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل، فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه. (و) ب

(خروج كل البدن عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع، نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه. واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية. الحط وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشد بالتصغير في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون. وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء، فإن طاف وبعض بدنه في هوائه فإنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال: إنه ليس منه والله أعلم. (و) خروج كل اليدين عن (ستة أذرع) بإثبات التاء وحذفها؛ لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته كحجر الإنسان وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين، جعله سيدنا إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - عريشا من أراك تقتحمه الغنم، وكان زريبة لغنم إسماعيل - عليه الصلاة والسلام -. ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال، وتبع المصنف في التحديد بستة أذرع اللخمي والظاهر من قول مالك - رضي الله تعالى عنه - فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on positioning oneself opposite the Black Stone at the start of tawaf?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=767)]

ونصب المقبل قامته داخل المسجد ولاء.

Mas'alah: Is starting tawaf from the Black Stone obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1172)

(تنبيهات الأول:) لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الأسود سنة انتهى. وقال سند: لم يجعل مالك ذلك شرطا، وجعله سنة يجبر بالدم انتهى. (قلت:) يعد في الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها، هل هي واجبة أو سنة، والتحقيق فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها، كما بينت ذلك في المناسك التي جمعتها قال في النوادر: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني، فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال، أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي، ولا يرجع، وقاله أصبغ، وإن كان بتعمد فليبتدئ إلا فيما تراخى في مثله مثل أن يعدل إلى بعض المسجد

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the door of the Kaaba or between the Black Stone and the door?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1173)

(قلت:) ، ونقله المصنف في توضيحه ومناسكه، ونقله أيضا غيره، وهو محتاج إلى بيان

فأما من ابتدأ من باب البيت فالحكم فيه، كما تقدم فيمن ابتدأ بالركن اليماني في البناء والابتداء وعدم الرجوع، أما من ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب، وأتم إلى الحجر الأسود فقوله: يجزئه يريد أنه لا يلغي ذلك بل يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه ويجزئه، أما من ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب، ولم يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه بل أتم إلى الحجر الأسود فهذا لا يجزئه ويرجع فيكمل ما بقي عليه إن كان قريبا، فإن طال أو انتقض وضوءه أعاد طوافه وسعيه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فيرجع لذلك من بلده هكذا كان والدي يقرره، وخالفه في ذلك بعض طلبة العلم، وقال قولهم هذا يسير ويجزئه يدل على أنه مغتفر.

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding the recommended manner of starting tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1174)

من الأول ومر بجميع بدنه عليه جاز، ولكن فاته المستحب، كما صرح بذلك النووي في الكلام على الواجب الرابع من واجبات الطواف، ولم يذكر ابن المعلى كلام النووي جميعه بل اقتصر على كلامه في كيفية ابتداء الطواف، وظاهر كلام ابن معلى بل صريحه: أن هذه الكيفية ينبغي أن تكون مطلوبة أيضا في المذهب، وكذلك ظاهر كلام التادلي: ما قالاه غير ظاهر فقد نازع المتأخرون من الشافعية النووي في استحباب الكيفية المذكورة، قال ابن جماعة إثر كلامه المتقدم: حكى ابن الصلاح استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في طائفة من العراقيين وجزم النووي بأنه إذا تركها فاتته

الفضيلة ثم قال ابن جماعة: ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» فمن بدأ بالطواف مستقبلا للحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل فقد خالف السنة ومضى جزء من طوافه، والبيت ليس على يساره، ولم ينقل ذلك عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبين عن الله، ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين مع توفر الدواعي على النقل، ولم يذكره الشافعي - رحمه الله - ولا الخراسانيون من الشافعية، ولا الرافعي واقتصروا على الكيفية الثانية فالصحيح عدم استحباب الكيفية الأولى، وكراهتها لما قدمناه ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى، وأنا ممن تأذى بها، فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها، وأنا معه في الطواف، وكنت وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه، ولم أدر به فانفتل عند مجاوزته الحجر، ولم يرني فداس رجلي فآذاني برجله بدوسته انتهى.

Mas'alah: What objections do Shafi'i scholars raise about the recommended manner of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1174)

وقال الزركشي من الشافعية أيضا يلزم على الكيفية الأولى يعني التي استحبها النووي ثلاثة أمور تأخيره إلى صوب الركن اليماني بعد استلام الحجر ومشيه مستقبلا حتى يقطع الحجر وانفتاله بعد مجاوزته الحجر، وإذا كان أبو الطيب لم يسمح بتكبيرة لم تثبت فكيف سمح بهذا بل في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، وظاهر كلام الأئمة: أن ذلك لا يجوز؛ لأن من بدأ بالطواف مستقبلا الحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل بعد مضي جزء من طوافه، والبيت ليس

على يساره فالوجه امتناعه، وقد أشار ابن الرفعة لذلك، وقال: إن الإمام احترز عنه بقوله: المراد بالبدن في المحاذاة شق الطائف اليسار لا غير لكن كلام القاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بأن اشتراط جعل البيت على يساره هو من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته، وهو يؤيد كلام النووي انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on the manner of starting tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1174)

فهؤلاء من أئمة الشافعية أنكروا هذه الكيفية، وأنكروا استحبابها، بل جعلوها مكروهة وممنوعة، أما اشتراط أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر فقد اعترض عليه في ذلك بأنه صرح في الروضة، وأصلها بأنه يكفي أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر قال، وينبغي أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وقال في شرح المهذب إنه المذهب، أما المالكية فليس في كلامهم تعرض للكيفية المذكورة بل الواقع في كلامهم أنهم يقولون: يستلم الحجر ثم يجعل البيت على يساره بل في كلام القاضي سند في الطراز ما يقتضي أنها غير مطلوبة، فإنه قال: يبدأ في الطواف من الحجر الأسود فيستقبل الحجر بجميعه لما روي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه، والأحسن: أن يأتي عن يمين الحجر، ويحاذي بيساره يمين الحجر ثم يقبله ويضعه على يساره، ويطوف على يده اليمنى، ولو حاذى بعضه أجزأه؛ لأنه منه بدأ، فإذا انتهى. إلى ذلك الموضع كان شوطا وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجزئه ذلك الشوط حتى يستقبل جميع الحجر عن يمينه؛ لأنه ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، وما قلناه أبين؛ لأن الواجب طواف بالبيت

Mas'alah: Is it sufficient to face part of the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

وموضع البداءة الحجر، وقد بدأ منه، ويخالف القبلة، فإن عليه أن لا يستقبل غيرها، ولأنه في البيت أيضا لا يستقبل جميعه في الصلاة، وإنما يستقبل بعضه وكذا يجزئه من الحجر بعضه انتهى.

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about the strict manner of starting tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

قال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام ابن معلى، وهذا من الحرج الذي لا يلزم والمذهب مبني على عدم هذا التحديد ومراعاة هذه الكيفيات والمراعى أن يبتدئ من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من الحجر الأسود انتهى.

Mas'alah: Is starting tawaf from the Black Stone a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

وقد صرح سند بأن البداءة من الحجر ليست شرطا عندنا بل هي مما يجبر بالدم بل صرحوا بأنه لو بدأ من بين الحجر والباب أنه يسير ويجزئه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct starting point for tawaf and its effect on validity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1175)

(قلت:) ، وهذا غير لازم؛ لأنه قد تقدم أنه إذا ابتدأ من أي ناحية من الحجر أجزأه إذا تم الشوط السابع إلى الموضع الذي ابتدأ منه بل لو ابتدأ من بين الركن والباب فقد تقدم أنه يجزئه إذا أتم إليه، فإن كان مراد صاحب المدخل أنه إذا ابتدأ من وسط الحجر الأسود أو من جانبه الذي يلي البيت ثم أتم الطواف إلى طرفه الذي يلي الركن اليماني فما قاله من عدم صحة الطواف صحيح ولكنه لا يحتاج إلى ذكره من الرجوع إلى جهة الركن اليماني بثلاث خطوات أو نحوها ولأن ذلك ربما آذى الطائفين وشوش عليهم وتقدم بيان ما يفعله في ابتداء الطواف، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: ينبغي أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بأن يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيرا ما يقع فيه الجاهل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)

ص (وجعل البيت عن يساره)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with the Kaaba on the right or facing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)

ش: يعني أن من واجبات الطواف وشروطه أن يجعل البيت على يساره، فلو طاف وجعل البيت على يمينه أو طاف، ووجهه إلى البيت أو ظهره لم يجزه طوافه، وهو كمن لم يطف فيرجع لذلك من بلده، وهو مذهب مالك والشافعي وابن حنبل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف كذلك، وقال «خذوا عني مناسككم»

وقال أبو حنيفة إن ذلك سنة من تركه صح طوافه ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه دم هكذا نقل عنه في الطراز، فإن قيل: فلم جعلتم الترتيب هنا واجبا وجعلتموه في الوضوء سنة فالجواب أنه هنا مطلوب إجماعا، ولم ينقل أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف منكوسا، أما الوضوء فقد ورد عن ابن عباس أنه قال ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي هكذا نقل الشارح عن أبي الحسن الصغير

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse direction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1178)

(تنبيه) : فلو جعل البيت عن يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقرى من الحجر الأسود إلى اليماني فالظاهر أنه لا يجزئه وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك

Mas'alah: What is the wisdom behind keeping the Kaaba to the left during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1178)

(فائدة) : حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في الذخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه، فلو جعل البيت على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولو جعله على يساره أقبل على الباب، ولا يليق بالآداب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى.

Mas'alah: What is the condition that tawaf must be performed inside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1183)

ص (داخل المسجد) ش: منصوب على الحال من الطواف والمعنى أن من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزه ابن رشد، ولا خلاف في ذلك (قلت:) ومثله، والله أعلم. من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر، ولم أره منصوصا وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد، ولم يتعرض لذلك الحنابلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered walkways due to crowding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1188)

ص (وجاز بسقائف لزحمة، وإلا عاد، ولم يرجع له، ولا دم) ش يعني أن من طاف في سقائف المسجد لزحام، فإن طوافه جائز، قال في المدونة:، ومن طاف وراء زمزم أو سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس، وإن طاف في سقائفه بغير زحام ونحوه أعاد الطواف، وقال أشهب: لا يصح الطواف في السقائف، ولو لزحام، وهو كالطواف من خارج المسجد، قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف انتهى. (قلت:) ، ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد، والله أعلم. وقوله: وإلا أعاده، وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر أو مطر أو نحو ذلك، فإنه لا يجزئه ويعيد طوافه ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده لم يرجع لأجل الطواف، ولا دم عليه أما ما ذكره من عدم وجوب الدم فهو جائز على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي وتبعه في التوضيح، والذي نقله ابن بشير وابن شاس وجوب الدم قال ابن بشير: ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده فهل يجزئه الهدي أو يرجع للأشياخ قولان: أحدهما: الإجزاء؛ لأنه قد طاف بالبيت، الثاني: يرجع؛ لأنه قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف انتهى. وقال ابن شاس: ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزئه الهدي أو يلزمه الرجوع؟ قولان للمتأخرين انتهى. ونقل كلامهما في التوضيح، وقال ابن عرفة: وفيها لا بأس به من وراء زمزم لزحام، وفي صحته في سقائف له أي: للزحام قولا ابن القاسم وأشهب، ولا لزحام في عدم رجوعه له من بلده قولا الشيخ وابن شبلون وخرجهما الصقلي على قولي ابن القاسم وأشهب متمما قول الشيخ بالدم، ونقل ابن عبد السلام تفسير الباجي بعدم الدم لم أجده انتهى. وقال عبد الحق في تهذيبه: قال بعض شيوخنا

من أهل بلدنا فيمن

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the arcades without crowding and returning home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1189)

طاف في سقائف المسجد من غير زحام ورجع إلى بلده فيجزئه، ولا دم في هذا، وقد ذكرنا في كتاب النكت اختلاف أبي محمد وابن شبلون، هل يرجع لذلك من بلده أو لا على ما ذكرت عنهما انتهى. ولم يذكر في كتاب النكت عن أبي محمد سقوط الدم، ولا وجوبه، أما ابن يونس، فإنه فسر كلام أبي محمد بأنه يجزئه مع الدم، كما نقله عنه ابن عرفة، وقال بمنزلة من طاف راكبا، ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس، ونقل عن اللخمي أنه يجزئه، وعليه دم، ولم أقف على ذلك في كلام اللخمي بنفي، ولا إثبات، ونصه: ولا يطوف في الحجر، ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد ثم قال: وإن طاف في سقائف المسجد من زحام أجزأه، وإن فعل اختيارا أو فرارا من الشمس أعاد قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه إن كان فرارا من الشمس قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد، وعلى قولهما: لا يجزئ الطائف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينه وبين البيت، كما حالت أسطوانات السقائف بينه وبين البيت انتهى. فلم يتعرض لعدم الرجوع فضلا عن لزوم الدم إذا علم ذلك فما ذكره المصنف موافق لما ذكره عبد الحق في تهذيبه ولكن الظاهر وجوب الدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf from behind Zamzam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1189)

(تنبيهات الأول:) لم يذكر المصنف حكم الطواف من وراء زمزم، وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف، وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب في الطواف فيها ونصه: ولا يطاف في الحجر، ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد ثم قال: فإن طاف في سقائف المسجد من زحام أجزأه، وإن فعل اختيارا أو فرارا من الشمس أعاد قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه إن كان فرارا من الشمس قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد، وعلى قولهما: لا يجوز الطواف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينه وبين البيت، كما حالت أسطوانات السقائف بينه وبين البيت انتهى. ورده صاحب الطراز بأن زمزم في جهة واحدة فلا تؤثر كالمقام وحفر في المطاف، ونصه: وخرج بعض المتأخرين الطواف من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف، والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر في المقام، وحفر في المطاف؛ لأن زمزم في حيالته كأسطوانات السقائف، وليس كذلك، فإن زمزم في جهة مخصوصة كأنه عارض عرض في بعض طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام وكخشب الوقيد وكحفر في المطاف وشبه ذلك بخلاف الأسطوانات الدائرة بالسقائف، فإنها كالحاجز الدائر الخارج عن سلك الطائفين انتهى. ونقله القرافي باختصار ونصه، قال سند: وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف، والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف انتهى. وعزا في التوضيح الفرق المذكور للقرافي وتبع اللخمي في إلحاق زمزم بالسقائف ابن بشير وابن شاس واقتصرا على ما قاله، وتقدم كلامهما، وتبعهم على ذلك ابن الحاجب إلا أنه حكى في ذلك قولين، وجعل الأشهر منهما اللحوق، فقال: داخل المسجد لا من ورائه، ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام انتهى.

، وأنكره ابن عرفة انتهى. فقال: وألحق اللخمي بها أي: بالسقائف ما وراء زمزم ورده سند بأن زمزم في جهة واحدة فقط فقول ابن الحاجب: من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام لا أعرفه انتهى. وسبقه إلى الإنكار المذكور المصنف في التوضيح ونصه في شرح قول ابن الحاجب المذكور، قال ابن هارون: لا خلاف أنه إذا طاف خارج المسجد نفى الإجزاء، وعلى هذا فقوله: على الأشهر عائد على زمزم وشبهه وشبه زمزم قبة الشراب ويحمل قوله: على الأشهر على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء، وإن كان ظاهر كلامه، وانظر كيف شهر المصنف عدم الإجزاء في زمزم وشبهه، والخلاف فيه على

ما نقل ابن شاس وغيره للمتأخرين ولكون ابن القاسم وأشهب لم يتكلما على زمزم خرجه اللخمي على قولهما في السقائف انتهى كلام التوضيح. (قلت:) ما قاله اللخمي وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب، وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شاس وتبعهم عليه ابن الحاجب من أن حكم زمزم حكم السقائف هو الظاهر، والله أعلم. وقوله في التوضيح: ويحمل قوله: على الأشهر على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء أشار به لقول ابن عبد السلام في شرحه لهذا المحل، وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أن في جواز الطواف من وراء زمزم قولين مشهورين وأشهرهما عدم الجواز إلا من عذر، والذي حكاه غيره، وهو أقرب إلى التحقيق أن القولين إنما هما بعد الوقوع فقال ابن القاسم: يجزئ مع العذر، وقال أشهب: لا يجزئ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf from behind the Maqam and the pillars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1190)

(الثاني:) فهم من احتجاج سند بجواز من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالمقام أن الطواف من خلف المقام لا يؤثر، وهو ظاهر، وكذلك - والله أعلم - الطواف من خلف الأساطين التي في ناحية الطواف لا يؤثر فيما يظهر، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf in the covered arcades due to crowding?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings of tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=975)

باب جامع الطواف.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=978)

- باب جامع الطواف(البقية).

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1279)

(59) جامع ما جاء في الطواف

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1103)

§باب جامع الطواف

Mas'alah: Is facing the qibla a condition for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=632)

وقولهم: لما لم يكن من شرطها استقبال القبلة كذلك الطهارة: لا نسلمه؛ لأنه لابد أن تكون بجهة من جهاتها.

Mas'alah: Where must tawaf be performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

وكون الطواف (داخل المسجد) فلا يجزئه خارجه ولا في سطحه على ما يظهر وصرح الحنفية والشافعية بجوازه في سطحه قاله ح وداخل منصوب على الحال من الطواف ويندب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the covered walkways due to crowding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=976)

حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة (لزحمة) انتهت إليها وقول تت يعلم جوازه وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم مما اقتصر عليه المصنف جوازه خلف زمزم ولو لغير زحمة وليس كذلك وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه لأنه كان لضرورة وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين لا زحام (وإلا) بأن طاف فيما ذكر لا لزحام بل لحر أو مطر أو نحوه (أعاد) وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله (و) أن خرج منها (لم يرجع له) من بلده ونحوه مما يتعذر الرجوع منه (ولا دم) المذهب وجوبه قال د قوله وجاز بسقائف الخ هذا في الطواف الواجب أي ولو كان وجوبه بالنذر ومقتضاه أنه في التطوع يجوز في السقائف لزحمة أو غيرها وانظر النقل في ذلك والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة فإن فعل ذلك لغيرها أعاد في الواجب لا في غيره في قوله وجاز بسقائف محمول على غير زمننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام في الصدر الأول وأما في زمننا هذا وبدلها الأروام بعقود كما هو الآن فخارجة لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل كان لزحمة أم لا كما يفيده قوله أولا داخل المسجد وقد أخبرت أن على طرف المسجد الأصلي علامة وهي اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد هو الزيادة قال سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the roof of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1018)

و) كره (رقي البيت) الحرام ــــــــ وذكرهما سند احتمالين ونصه أما أهل الآفاق الكبيرة الذين لا يروحون الأحمية فأمره محمول على زمن الحج عادة ولا يحبس عليها بعد ذلك وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها اهـ. نقله تت في الكبير وقول ز وقال تت عن عياض صوابه عن سند كما تقدم عن تت لا عن عياض وقول ز أي فلها التحلل الخ خطأ بل مراده بقوله كالمحصرة بالعدو ما سيأتي عند المصنف من قوله وإن وقف وحصر عن البيت فحجة تم ولا يحل إلا بالإفاضة وهذا هو الذي استظهره أولا فتحصل أنه حيث قلنا لا يحبس لها مع الخوف فهي كالمحصرة لا تحل إلا بالإفاضة ثم إن أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء وقيل لا يفسخ وإن لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تعود في القابل اهـ. وقول ز أو انقطع بعض يوم إلى قوله فلا يصح طوافها الخ غير صحيح لأنه مهما انقطع عنها الدم وجب أن تغتسل وتطوف وإن علمت أنه يعود قبل انقضاء وقت الصلاة وتأخيرها الطواف أو الصلاة لعلمها إنها تحيض لا يجوز بل مكروه أو ممنوع كما تقدم في فصل الحيض فراجعه (وكره رمي بمرمى به) قول ز في مثل ما رمى به أولا الخ يحتمل أن يكون المراد في مثل ما رمى به الغير من كون كل منهما رمى بها عن نفسه أو نيابة أولا ويحتمل في مثل ما رمى به هو أو الغير من أفراد أو قران أولا وقول ز وحج مفردا فيهما الخ يعني فيما إذا رمى بما رمى به في حجة أخرى ولو أسقط هذا وما قبله كان أولى لما فيه من الإغلاق والتشويش مع قلة الجدوى وقول ز وخفف مالك الحصاة الواحدة الخ ما ذكره من التخفيف نقله الباجي عن رواية ابن القاسم كما في ضيح

والمشهور إطلاق الكراهة كظاهر المصنف لقول ابن القاسم في المدونة سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك أنه لمكروه وما أرى عليك شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=670)

(ص) وجعل البيت عن يساره (ش) بالجر عطف على الطهرين يعني: أن الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل البيت في دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه، أو وراء ظهره فكأنه لم يطف ويرجع إليه، ولو من بلده إن كان ذلك الطواف ركنا وهذا هو المشهور لطوافه - عليه الصلاة والسلام - هكذا، وقوله: «خذوا عني مناسككم» ، وإنما حمل فعله - عليه الصلاة والسلام - هنا على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة فعلها ورتبها فكان فعله بيانا لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك إجماعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة فمن بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا نبالي بأي عضو بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا.

Mas'alah: What is the ruling on the entire body being outside the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=670)

(ص) وخروج كل البدن عن الشاذروان (ش) هذا، وما بعده مجرور بالعطف على الطهرين والمعنى: أنه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجا عن

الشاذروان، وإن، وهو البناء المحدودب في أساس البيت، وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله سند وابن شاس، ومن تبعهما كابن الحاجب [حاشية العدوي] قوله: فالطهارة) الأولى والطهارة بالواو (قوله للعهد المتقدم في الصلاة) أي: المشار له بقوله: شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (قوله: وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل نظر إلخ) أي: فكلام المصنف صحيح باعتبار ما ينشأ عنه (أقول) : إن هذا المعترض سلم كلام المصنف بهذا الاعتبار إلا أنه يقول: الأولى الإفصاح بتلك الصفة (قوله:؛ لأن الفعل ينشأ عنه الصفة) أي: والملحوظ ذلك الناشئ؛ لأن الفعل منقض وزائل وإنما عبر بأحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناشئ وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم أي: أحد الطهرين والطهر الثاني من الخبث (قوله: فهو كمن لم يطف عند ابن القاسم) هو ما أشار إليه أولا بقوله: على المشهور فيما يظهر فيكون مقابله ما لابن حبيب فقد نقل عن مالك إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبن، قال الحطاب، وظاهر كلام ابن يونس أن له أن يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب، وظاهر كلام ابن الحاجب أن كلام ابن حبيب إنما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر ا. هـ. (قوله ويعيد الطواف) أي: وجوبا أي: وذلك للزوم الدم على تركه (قوله: والظاهر أن تعذر الرجوع إلخ) إذا كان كذلك فقوله، أو قريبا منها أي: مما لا يتعذر الرجوع (قوله: وجعل البيت عن يساره) حكمته ليكون قلبه إلى جهته (قوله: فلو جعله عن يمينه) أي: ولا بد أن يمشي مستقبلا، فلو مشى القهقرى لم يصح طوافه (قوله: وهذا هو المشهور) أي: كونه يرجع إليه من بلده هو المشهور. ومقابله أنه إذا رجع إلى بلده لا يلزمه إعادة قال المصنف في التوضيح: ولعل قائل ذلك لم يره شرطا في الصحة وهو بعيد ا. هـ. وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم أجمعين - لطوافه - صلى الله عليه وسلم - هكذا وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - التياسر سنة ففي تركه الدم إن خرج

لبلده (قوله: لثبوت الطواف كذلك) أي: لثبوت الطواف عن اليسار إجماعا أي: أجمعت الأمة على أنه لا يكون إلا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلا، وكأنه قال: وإنما حمل على الوجوب لإجماع الأمة على أنه لا يكون إلا على اليسار ولم يحمل على الوجوب في الوضوء؛ لأن الأمة لم تجمع على أنه لا يكون إلا مرتبا. (أقول) يرد أن يقال لم أجمعت الأمة على أن الحج لا يكون إلا مرتبا والوضوء لم يكن كذلك مع أن كلا منهما عبادة فعلها ورتبها؟ فإذا علمت ذلك تعلم أنه لا يناسب لما تقدم من النقل عن أبي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور (وقوله: وخروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكى النووي في تهذيب الأسماء واللغات وقال ابن رشد هو لفظة بمعجمة مكسور الذال

والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه، وتبعه الأبي وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وممن بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغر رشد بالمعجمة انظر ح.

Mas'alah: What is the condition that tawaf must be performed inside the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)

(ص) داخل المسجد (ش) يعني: أن شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو

طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة، وقوله: "داخل" منصوب على الحال من الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the body outside six cubits of the Hijr during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=870)

قوله: (وستة أذرع من الحجر) أي: وخروج بدنه عن ستة أذرع من الحجر؛ وذلك لأن القدر الذي من البيت منه مقدار ستة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on completing a full circuit from the Black Stone during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=871)

قوله: (وندب كمال الشوط) هو كقول صاحب الذخيرة، والمستحب أن يخرج على كمال شوط [4] من [5] الحجر، فإن خرج من غيره فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج [6].

Sub-topic - Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

Mas'alah: What are the rulings for impurities and mistakes during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

فإن ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسي إنه الجاري على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف من الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب وحكم ستر العورة حكم النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة بهدي ويجزئه

Mas'alah: What is the ruling on wudu breaking during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

إن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تطهر واستأنف وإن بنى كان كمن لم يطف

Mas'alah: What is the ruling on wudu breaking after tawaf but before the two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

فإن انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

ومن رعف في الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity on the body or garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1169)

وفي الكتاب من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريبا ولم ينتقض

وضوؤه فإن انتفض وضوؤه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة وقال أصبغ سلامه كخروج الوقت وفي الجواهر إن طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على إحرامه فطاف وقال المغيرة يعيد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه وقال أشهب بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب

Mas'alah: May a menstruating woman perform tawaf due to necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

وروى سحنون أنها تطوف للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان وها هنا أعظم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf without wudu and then became halal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1205)

وأما لو طاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة ففي الكتاب إن ذكر بعد تحلله بمكة أو بلده فليرجع حراما فيطوف وإن حلق افتدى وعليه لكل صيد جزاء لأنه باق على إحرامه

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure shortly after leaving during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

قال سند فلو طهرت على القرب رجعت كناسي الطواف

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while wearing an impure garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1580)

كتاب الحج الثاني] [الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر]

Mas'alah: What is the ruling if one's ablution is nullified during tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1674)

ومن أصابه شيء بنقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing tawaf without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة فجملة قول مالك في ذلك أنه قاسها على من صلى على غير وضوء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tawaf without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون أنه كان على غير طهارة ذلك اليوم أو جنبا له الإعادة وعليه دم

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on repeating tawaf without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال محمد ليس عليه إعادة الطواف وإن طاف كان حسنا والدم على كل حال لا يسقطه عنه إعادة الطواف

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tawaf in an impure garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال الشافعي إذا طاف في ثوب نجس وإن كان حسنا فالدم عليه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity on the body or footwear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال أو على جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد بالصلاة في ذلك وكان في حكم من لم يطف

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on voluntary tawaf interrupted by ritual impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعا على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامدا أعاده كالصلاة النافلة عنده ولا يحل عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on tawaf without wudu or with impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1677)

وقال أبو ثور إذا طاف على غير وضوء أو في ثوبه بول أو قذر أو دم كثيرا فأخشى وهو يعلم لم يجزه ذلك وإن كان لا يعلم أجزاه طوافه

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad and Ishaq on tawaf without purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

وقال أحمد وإسحاق لا يجوز طواف إلا على طهارة

Mas'alah: What is the view of Ibrahim al-Nakha'i and others on tawaf without purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والأعمش يجزئ الطواف على غير طهارة روى شعبة عن منصور وحماد والأعمش في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة لم يروا بذلك بأسا قال الأعمش أحب إلي أن يطوف على طهارة

Mas'alah: What is the evidence for and against the validity of tawaf without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

قال أبو عمر من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله (عليه السلام) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقوله وقول أصحابه الطواف بالبيت صلاة وهو مرتبط بالبيت بعده ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي على غير طهارة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1686)

سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب

ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification followed by sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

قال أبو عمر فإن طاف بهما على غير طهارة ثم طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر توضأ وطاف بالبيت ثم بالصفا والمروة ولا يجزئه غير ذلك عند مالك والشافعي لأنهما يقولان إنه لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بعد إكمال الطواف بالبيت على طهارة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عندهما كالركوع والسجود وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

وقد تقدم القول في الطواف بالبيت على غير طهارة والاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1839)

وفي هذا الحديث أن الحائض لا تطوف بالبيت وفي حكم ذلك كل من ليس على

طهارة من جنب وغير متوضئ

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1874)

919 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with impurity on one's body or garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1726)

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف الطواف الواجب وفى ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد, كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت. قال ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين فليعدهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوؤه, فإن انتقض وضوؤه, أو طال ذلك فى شئ عليه, كزوال الوقت. وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت, وليس إعادتهما بواجب, والأحسن أن يعيدهما بالقرب. فقال أشهب: إن علم به فى طوافه نزعه إن كان الدم كثيرا, وأعاد طوافه, وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعى فيما قرب إن كان واجبا, وإن تباعد فلا شئ

عليه, ويهدي, وليس بواجب. م: والقياس عندى: قول أصبغ: إن الفراغ من الطواف أو من الركوع كخروج الوقت إذ لا وقت معلوم لذلك, وإنما وقته حين يفعله كوقت الصلاة المنسية حين يذكرها, ففراغه من ذلك ذهاب وقته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and its prayer when impurity is discovered soon after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1727)

والاستحسان: أن يعيد ذلك كله بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه إذ لا كبير ضرر عليه فى ذلك؛ ولأن ما قارب الشئ فله حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on tawaf and sa'y without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1733)

الباب الثالث عشر في الطواف والسعي على غير وضوء، وكيف إن أحدث فيهما، أو طاف بنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1733)

م: ولا يجزي الطواف بالبيت عند مالك إلا بطهارة لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق" ، وقالت عائشة (رضي الله عنها) :

"كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف" ، وفي حديثها قالت: قدمت مكة حائضا، فشكوت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" . وخالف ذلك أبو حنيفة، أجاز الطواف بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf without wudu and then has intercourse?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1734)]

م: وإنما قال ذلك: لأنه لما طاف على غير وضوء كان كمن لم يطف، وعذره بالنسيان وجعله كالمراهق، والمراهق حكمه إذا أخر الطواف والسعي أن يسعى مع طواف الإفاضة، فلما لم يسمع هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء والصيد والطيب، من أصاب بعد ذلك رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلذلك جعل عليه العمرة والهدي لوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf and sa'y without proper intention?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1734)]

م: والذي أرى: أن يجزئه؛ لأنه كان عليه أن يأتي به، وقد أتى به، وإنما عدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريبا منها أعاد، وإن تطاول، أو رجع إلى بلده أجزأه، كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا وسعى، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده فإنه يجزئه، وعليه الدم، وهو خفيف، فكذلك هذا. والله أعلم. قال ابن القاسم: وهو

يرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى، ثم يعتمر ويهدي،

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu after obligatory tawaf and prays without repeating tawaf out of ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

قال ابن القاسم: وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى فعل فليركع بموضعه ويبعث بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after breaking wudu and on tawaf in impure garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

م: أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة، ورواية ابن حبيب ضعيفة، ووجهها: فلأن الطواف أخف من الصلاة إذ قد أبيح فيه الكلام فجاز فيه البناء، وأما السعي فيجوز أن يسعى غير متوضئ، وكذلك إذا أحدث فيه فه أن يتمه كذلك.

قال ابن حبيب: وأما الرعاف فإنه يبني فيه في الطواف والسعي بعد غسل الدم. ابن المواز: قال ابن القاسم: لو طاف بثوب نجس فعلم به بعد فراغه من طوافه فنزعه، وصلى الركعتين بثوب طاهر فلاشيء عليه، وإن ركعهما به أعادهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض وضوؤه، أو طال فلاشيء عليه كزوال الوقت. وقال

أشهب: يعيد الطواف والسعي فيما قرب، وإن بعد فلا شيء عليه. وقد تقدم هذا. ابن المواز: ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده أو تباعد أجزأه ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود. قيل: فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب؟ قال: هذا يسير ويجزئه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing voluntary tawaf and sa'y without wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=283)

ولا بأس بطواف المحرم من مكة تطوعا ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعى على غير وضوء ولو أحدث في سعيه استحب له مالك ان يتوضأ فإن تمادى على سعيه محدثا فلا شيء عليه فإذا أكمل القارن أو المفرد الطواف أو السعي بقيا على إحرامهما إلى يوم النحر والمتمتع حكمه إذا طاف وسعى أن يحلق أو يقصر ثم هو حلال الى يوم الرويه وسيأتي حكم المتمتع وحكمه وحكم القران في باب بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf performed without intention and the substitute of supererogatory acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

وقال ابن القاسم لو طاف بغير نية وسعى كان عليه أن يعود فيطوف بنية ويسعى فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده أو تباعد اجزأه ذلك وكان عليه الهدي وهذا ما قدمت لك من أصلهم في عمل الحج أنه يجزأ فيه عندهم التطوع عن الواجب إلا في الإحرام

خاصة.

Mas'alah: Why is a menstruating woman prohibited from entering the mosque during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1937)

المسألة الرابعة [7]: قوله [8]: "ولا تقرب المسجد حتى تطهر" يريد أن الحائض لا تقرب المسجد حتى تطهر -أعني المسجد الحرام وغيره- ولا تبيت فيه، فيمتنع [9] عليها الطواف حينئذ بمعنيين: أحدهما: أنه في المسجد والحائض لا تدخله. والثآني: أن حدث الحيض [10] يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بطهارة. (1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 2/ 224. (2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) ج: "من شرط الطواف" . (4) في المنتقى: "لصح" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 224. (6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 224. (8) أي قول ابن عمر. (9) في النسختين: "فيتعين" ، وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (10) في المنتقى: "الحيض حدث" .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf with impurity on one's garment or body?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد، وهو بمنزلة من قد صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت. قال:

وبلغني ذلك عمن أثق به.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of supererogatory tawaf performed by one in a state of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

وفي إجزاء تطوع من أفاض محدثا قولان لها ولابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf al-qudum in a state of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

وفيها: إن طاف محدث لقدوم سعى بعده وأتم حجه بإفاضة بطهر ووطئ رجع حلال اللبس فقط ليطوف ويسعى ويعتمر ويهدي ولا يعيد حلقه، وطيبه عفو؛ لأنه بعد الجمرة، وفساد طواف قدومه عفو؛ لأنه غير عامد كالمراهق ولكل صيد جزاء، وجل الناس قال: لا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity and the need for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

قلت: حكاه الشيخ عن أشهب قال عنه: وبعده أعاده، والسعي إن قرب، وإلا استحب هديه، وذكره عنه ابن رشد دون استحباب هدي، وقال: ليس هذا بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with impure clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادته أبدا قولان؛ لأخذ ابن رشد من سماع القرينين: يكره بثوب نجس، وتخريجه على الصلاة فإن ذكرها بعده وقبل ركعتيه، فقال ابن رشد: ابتدأه، وبعدهما إن أجزأتا، وإلا فطرق الصقلي وابن رشد في وجوب إعادتهما باقيا وضوءه واستحبابها قولا محمد وأصبغ، وعزا ابن رشد الأول لابن القاسم وصوب قول أصبغ معبرا عنه: بلا إعادة، قائلا بخروج وقتهما بهما، وعزا الصقلي أيضا الأول لابن القاسم وأشهب قائلا: يعيد الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf at night and sa'y after dawn with broken wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

وسمع القرينان: من طاف لعمرته ليلا وسعى بعد الصبح بعد نقض وضوئه بئس ما صنع وعليه هدي، ولو ذكر بمكة بعد حلقة ابتدأ الطواف والركوع والسعي والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing irregular bleeding (istihadah) when intending to perform tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف

بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي، ثم استثفري بثوب ثم طوفي) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y without purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(ص) : (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf and Sa'i during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=740)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها «قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] الطواف والسعي يشترك فيهما النسكان وما بعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وهو مما يختص بالحج وهو آخر ما يفعل من النسك لمن عجل الإفاضة فلذلك نصت على قضاء الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=481)

468– وبه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له: قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلها حابستنا؟ فقالوا له: إنها قد طافت، قال صلى الله عليه وسلم: فلا إذا)) . قال عروة: قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك فلم تقدم الناس بنسائهم إذا كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=517)

#399# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة [بنت عبد الرحمان] عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه: ((يا رسول الله! إن صفية قد حاضت!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((لعلها حابستنا! ألم تكن طافت معكن بالبيت؟)) قالوا: ((بلى!)) قال: ((فاخرجن!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing irregular bleeding while intending to perform tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=551)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز

عبد بن سعيد أخبره أنه كان جالسا مع ابن عمر إذ جاءته امرأة تستفتيه فقالت: ((إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء)) فقال ابن عمر: ((إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during obligatory and voluntary tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=552)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوؤه إن كان ذلك في الطواف الواجب عليه فإنه يخرج فيتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة. قال: فإن كان طواف تطوع وقد طاف ثلاثة أطواف فإن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم استأنف الطواف. قال: وإن لم يرد إتمامه تركه فلم يطف. وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها إن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأ.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and sa'y performed without purification or with impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

في الطواف والسعي على غير طهر، ومن أحدث فيهما، أو طاف أو ركع بثوب نجس، والمرأة تحيض، وقد طافت أو لم تطف

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu is broken during or after tawaf before praying its rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن انتقض وضوءه في طوافه، أو بعد تمامه قبل يركع، فليتوضأ، وليأتنف الطواف إن كان واجبا، وليس عليه في التطوع أن يبتدئه به، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

في السعي، أو ذكر أنه غير متوضيء، فإن أتمه كذلك، أجزأه، وأحب إلينا أن يتوضأ، ثم يبني. قال مالك: وفي الطواف لا بد أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after obligatory tawaf and prays without repeating it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: إن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع، فتوضأ وركع، ولم يعد الطواف جهلا حتى فعل، فليركع بموضعه، ويبعث بهدي. قال محمد: ولا تجزئه الركعتان الأولتان، ويبعث بهدي. قال ابن القاسم: ولو احدث في الطواف، فتوضأ، وبنى وركع، فليرجع، وهو كمن لم يطف، ومن ذكر بعد تمتم حجه، وهو بمكة، أنه طاف أول دخوله مكة على غير وضوء فليعد طوافه وسعيه ولا دم

عليه. بخلاف المتعمد، أو الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

ومن طاف بثوب نجس، فعلم بعد طوافه فنوعه، وصلى بثوب طاهر، فلا شيء عيه، فإن ركع به الركعتين، أعادهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه، وإن انتقض وضوءه أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in a najis garment discovered during or after tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

قال أشهب: إن علم به في طوافه، نزعه إن كان كثيرا، وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه، أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه، ويهدي وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in a najis garment according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

ومن العتبية "، قال أشهب، عن مالك: وأكره أن يطوف بثوب نجس."

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without intention and on voluntary tawaf sufficing for obligatory tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1049)

ذكر في بعض السعي، أو بعد تمامه، أحببت له أن يعيد الطواف، ولو لم بعده وركع ثم سعى، رجوت أن يجزئه، ويأتنف الطواف أحب إلي. قال مالك، في المختصر ": وإذا سعى بين الصفا والمروة، فلا يخرج من مكة حتى يخرج إلى منى، إلا أن يرعى بعيره، أو ما أشبه ذلك." ومن "كتاب" ابن المواز: ومن طاف بالبيت لا ينوي فريضة، ولا نافلة ثم سعى، فلا يجزئه، ويعيد إن كان قريبا، وإن تباعد فعليه دم. قال محمد: إن عرف ما أحرم عليه، لم يعد. قال عبد الملك: ومن طاف متطوعا، وظن أنه قد أفاض، ثم أصاب النساء، ثم ذكر، قال: يجزئه طواف التطوع عنه. قيل: فكيف له بالركعتين؟ قال: حسبه أن ينوي بهما الواجب أولا من طواف التطوع. قال: وسائر أمر الحج، فإنه يجزئ تطوعه عن واجب، إلا الصلاة، فلا تكون إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1296)

فصل لا يطوف جنبا ولا بغير وضوء ولا يطوف جنبا، ولا بغير وضوء. واختلف إذا فعل، فقال مالك وابن القاسم: لا يجزئه، وهو بمنزلة من لم يطف، يرجع وإن بلغ بلاده [1]. وإن أصاب النساء في عمرة أفسدها، فيطوف [2] ويسعى ويحل، ويلبي بعمرة أخرى. وكذلك إذا كان في حج وطاف طواف الإفاضة بغير وضوء- توضأ، ثم يأتي بعمرة أخرى. وإن كان ذلك في طواف القدوم، ثم لم يذكر حتى أصاب النساء- كان

بمنزلة من لم يطف للإفاضة؛ لأن السعي [3] الذي كان حين قدم بطل ببطلان الطواف الذي قبله. وقد كان عليه أن يأتي بالسعي إذا طاف طواف الإفاضة، فإذا لم يفعل توضأ وطاف وسعى، ثم يحل، ثم يأتي بعمرة [4]. وقال المغيرة فيمن طاف بغير وضوء: يعيد ما كان بمكة، فإذا أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه، ولا شيء عليه. وأما السعي بين الصفا والمروة فلم يختلف المذهب أنه يصح، وإن كان جنبا، أو على غير وضوء [5]. وقد قيل: الأصل في وجوب الطهارة للطواف حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أول ما بدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة أنه" (1) انظر: المدونة: 1/ 426. (2) في (ق 5) : (فيطوف بوضوء) . (3) قوله: (السعي) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 424. (5) انظر: المدونة: 1/ 427، قال فيها: (هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in impure clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1297)

وضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة "[1]. وقالت:" قدمت مكة وأنا أحيض، فلم أطف بالبيت. . . "الحديث [2]." وكلا الحديثين محتمل، ويحتمل أن يكون وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - للطواف، والصلاة، ويحتمل أن يكون للصلاة؛ لأن عقب الطواف صلاة، ومحتمل أن يكون ذلك للطواف على وجه الاستحسان؛ لأنه تيمم لرد السلام. ويحتمل حديث عائشة -رضي الله عنها- في امتناعها من الطواف أن يكون ذلك للطواف، أو لأجل الصلاة التي بعقب الطواف أو لحرمة المسجد؛ لأن الحائض لا

تدخله. واختلف فيمن طاف بثوب نجس، فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه، وهو بمنزلة من صلى، ثم ذكر بعد خروج الوقت. وقال أشهب: يعيد [3]. وإن صلى الركعتين بثوب نجس لم يعد على أصل ابن القاسم أنه بالفراغ (1) متفق عليه، البخاري: 2/ 584، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصف، من كتاب الحج، برقم (1536) ، ومسلم: 2/ 906، في باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، من كتاب الحج، برقم (1235) . (2) متفق عليه، البخاري: 2/ 563، في باب كيف تهل الحائض والنفساء، من كتاب الحج، برقم (1481) ، ومسلم: 2/ 870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 380، وعبارته: (ومن طاف بثوب نجس، فعلم بعد طوافه فنزعه، وصلى بثوب طاهر، فلا شيء عيه، فإن ركع به الركعتين، أعادهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه، وإن انتقض وضوءه أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت. قال أشهب: إن علم به في طوافه، نزعه إن كان كثيرا، وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه، أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه، ويهدي وليس بواجب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf with impurity on one's body or garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=418)

765 - ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد كمن صلى

بذلك ثم ذكر بعد الوقت. [1]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when one becomes aware of impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1169)

(أو علم بنجس) تقدم أن ابن عرفة لم يعرف هذا. انظر عند قوله: "وبطل بحدث بناء" .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being invalidated by impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1169)

وقال أشهب: يبطل كالصلاة وإن ذكر بعد الركعتين فاستحب ابن المواز إعادة الركعتين بناء على أن

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity and nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1170)

وقتهما باق بالقرب، ولم يستحبهما أصبغ بناء على أن وقتهما منقض بفراغهما، وإن كان متعمدا فإنه يعيد ولو بعد، ولو رعف وهو في الطواف لخرج وغسل وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2761)

بالبيت ولا بين الصفا والمروة ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما ويجزيه طوافه وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وأنه قال في صفية أحابستنا هي قيل إنها قد طافت قال فلا إذن وقال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق وقال لا صلاة إلا بطهور ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام وهو ركن من أركان الحج يجوز بغير طهارة ويستحب أن يكون على طهارة فكذلك الطواف بالبيت وأما قولها فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله ودعي العمرة ودعي عمل العمرة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf by a menstruating or junub person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5723)

حنيفة قالوا لا ينبغي لأحد أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض فيجزيه وعلي دم وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم لا يجزيه وعليه أن يعود إليه طاهرا ولو من بلده إن كان طوافا واجبا وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة وقد قيل إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد والحائض لا تدخل في المسجد لأنه موضع الصلاة (والطواف الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله ألم تكن طافت هو طواف

الإفاضة وذلك ظاهر في حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي سلمة عن أم سليم انها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت وفي حديث ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بعدما أفاضت وفي حديث الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة قالت خرجنا حجاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية وفي حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=307)

443 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت" قلن: بلى، قال: "فاخرجن" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=428)

660 - وبه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها

(1) الموطأ (832) ؛ والبخاري (1790) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا

مالك، وأبو داود (1901) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، (ح) وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك. (2) الموطأ (662) ؛ والبخاري (2002) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وأبو داود (2442) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

قد حاضت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لعلها حابستنا؟" فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فلا إذا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf without wudu and then leaves Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1061)

اللخمي وغيره: وقال المغيرة: إذا طاف متوضئ يعد طوافه ما دام بمكة، فإذا خرج إلى بلده وأصاب النساء أجزأه ولا شيء عليه. ونقل عنه في الذخيرة أن الطهارة سنة. وأنه إن طاف محدثا فعليه شاة، أو جنبا فعليه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf and whether to resume or start over?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1066)

ولو انتقض في أثنائه تطهر واستانف، ولو بنى كان كمن لم يطف خلافا لابن حبيب إنما كان إذا بنى بمنزلة من لم يطف لفقدان الشرط – وهو الطهارة- كالصلاة. وظاهر كلامه أنا خلاف ابن حبيب بعد الوقوع لا ابتداء، وأنه هو الذي قال ذلك. والذي قاله

ابن يونس أن ابن حبيب روى عن مالك أنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني. وظاهره أن له أن يفعل ذلك ابتداء. ووجهه انحطاط رتبته عن الصلاة. ونقل صاحب النوادر والباجي عن ابن حبيب أنه قال: إن انتقض وضوءه قبل الركعتين ابتدأ الطواف إذا كان واجبا، وهو مخير في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1066)

فرع: فإن رعف وهو في الطواف بنى كما في الصلاة، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with impurity and removing it later?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1066)

ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكر وبنى، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان، بناء على أن وقتهما باق أو منتقض بفراغهما قوله: (طاف) أي: شرع في الطواف؛ لقوله: طرحها متى ما ذكر، وقوله: (طرحها متى ذكر) يؤخذ منه خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة؛ لأن المذهب في الصلاة القطع. قال أشهب هنا بقطع إن كانت النجاسة كثيرة كالصلاة. قال في البيان: وهو القياس أهب: وإن لم يعلم إلا بعد الإكمال أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب، وإن كان متعمدا أعاد وإن بعد. عبد الحق: وقول أشهب: "إن

كان كثيرا" إنما يصح في الدم خاصة. وقال ابن القاسم: إذا لم يذكر إلا بعد الفراغ منه فلا يعيد بمنزلة من صلى بنجاسة ثم رءاها بعد خروج الوقت. ويقلع الثوب ويصلي الركعتين بثوب طاهر.

قوله: (وإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما ... إلخ) واستحباب إعادتهما لابن القاسم. وابن المواز قال يعيدهما فقط دون الطواف إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه. فإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت. ونفي الإعادة لأصبغ، ورأي أن وقتهما قد خرج بالسلام. ابن يونس: والقياس عندي قول أصبغ. والاستحسان أني عيد ذلك بالقرب ما لم ينتقض وضوءه. ابن عبد السلام: وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مصلي الفائتة بثوب نجس. اللخمي: وإن صلى الركعتين بثوب نجس لم يعد على أصل ابن القاسم في عدم إعادة الطواف، وأنه بالفراغ منه بمنزلة ما خرج وقته. وفي كتاب محمد يعيد ما دام بمكة. فإن خرج إلى بلده أجزأه ولم يعدهما، ويبعث بهدي. وليس هو بالبين، وأرى أن يعيد ما دام بمكة، ما لم تخرج أيام الرمي لأنه في ذلك مؤد غير قاض. ويختلف إذا خرجت أيام الرمي ولم يخرج ذي الحجة هل يعيد أم لا؟ فإن خرج ذو الحجة لم يعد لأن الركعتين تابعة للطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without purification?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=353)

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة، فقال

مالك والشافعي: لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا. وقال أبو حنيفة: يجزئ ويستحب له الإعادة، وعليه دم. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم. والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي. وعمدة من شرط الطهارة في الطواف «قوله – صلى الله عليه وسلم – للحائض، وهي أسماء بنت عميس: "اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» . وهو حديث صحيح. وقد يحتجون أيضا بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير» ". وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث. أصله الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs tawaf without purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

الأول: لو طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه إلى مكة فيطوف. وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the body or garment after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

الفرع الثاني: لو طاف وفي ثوابه أو بدنه نجاسة، فعلم بها بعد طوافه فأزالها وصلى، لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت. وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريبا، ولم ينتقض وضوءه. فإن انتقض أو طال ذلك، لا شيء عليه، كزوال الوقت.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on impurity discovered during or after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

قال أشهب: إن علم بنجاسة الثوب في طوافه، نزعه إن كان كثيرا، وأعاد طوافه. وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، ون تباعد فلا شيء ويهدي، وليس بواجب.

Mas'alah: What is the expiation for performing tawaf without purity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=293)

الطهارة قياسا على الوقوف، بل هي سنة [1]، فإن طاف محدثا فعليه شاة، أو جنبا فعليه بدنة [2].

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf without purity and returns home?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=293)

وفي الجواهر: إن طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد رجع من بلده

على إحرامه فطاف [3].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification if one returns home?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=293)

وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب * النساء وخرج إلى بلده أجزأه [4].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity (najasa) on the body or clothes?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=295)

الثاني: طهارة الخبث [2]: ومن طاف بنجاسة طرحها حين ذكر، وبنى [3]، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان. فإن ذكر قبل الركوع أجزأه الطواف [4] عند ابن القاسم، وأعاد عند أشهب. (1) المدونة: 2/ 161 - 162. (2) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 44. (3) أسهل المدارك: 1/ 463. (4) فإن ... الطواف: ساقط من (ص) .

وقال ابن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة، فعلى هذا يجري فيه الخلاف الجاري هناك [1]، وكذلك قال ابن الحاجب [2].

Mas'alah: What invalidates tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1318)

[ما يبطل الطواف:] وبطل بحدث حصل في أثناء الطواف، بناء على ما فعله منه، وإذا بطل البناء بطل الأصل، فيأتنفه إن كان واجبا، بخلاف التطوع، إلا أن يشاء ما لم يتعمد الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity on their garment or body during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

أو علم بنجس في ثوابه أو بدنه أو سقطت عليه في أثناء طوافه، وينزعه إن أمكن، وإلا خرج وأزاله، وبنى، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in a garment with impurity intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: (إن ذكرها فيه بنى) لا أعرفه، ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادته أبدا قولان؛ لأخذ ابن رشد من سماع القرويين: يكره بثوب نجس، ويخرجه عن الصلاة. انتهى. فإن فعل بعد فراغه لم يعد، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity after a long interval from tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

قارب الشيء يعطى حكمه، فإن أحدث أو طال لم يعد لزوال الوقت بالفراغ.

Mas'alah: What should a person do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

ولو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور

Mas'alah: What should a person do if they remember an impurity during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

وإن تذكر نجاسة نزعها وبنى على الأصح

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings for one whose wudu breaks during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم أنه إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بنى فيما خف وإن تفاحش ابتدأ ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'y performed without proper conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2634)

وإنما كان يعيد الطواف والسعي لأنهما وقعا بغير شرطهما، وإنما أهدى لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه، وإلا هذا هو مفهوم قوله: "للمقيم" ، واللفظ مركب من إن الشرطية ولا النافية، وفعل الشرط محذوف وتقديره:

Mas'alah: What is the ruling if a person breaks their wudu during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2679)

وبطل بحدث بناء؛ يعني أن طهارة الحدث شرط في ابتداء الطواف ودوامه، فمن أحدث في أثناء طوافه فقد بطل طوافه، ولا يجوز له البناء على ما مضى من طوافه إذا تطهر ولو كان قريبا، وسواء كان حدثه عمدا أو غلبة أو سهوا، فقوله: "بناء" فاعل "بطل" وقوله: "بحدث" ، منون، (1) عبارة الحطاب فحمل ج 3 ص 466 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with impurity on the body or garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2695)

أو علم بنجس؛ يعني أن الشخص إذا طاف وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد فراغه من الطواف، فإنه لا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء طوافه أو سقطت عليه في

طوافه فإنه يطرحها أو يغسلها، ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل، وإلا بطل لعدم الموالاة، قال الحطاب: مراد المصنف إذا علم بالنجاسة فطرحها من غير غسل أو احتاجت لغسل فيبني إن كان ذلك قريبا، وأما إن طال الفصل فإنه يبطل الطواف لعدم الموالاة. وعلم من هذا خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة، وما ذكره المصنف من البناء في النجس هو الذي جزم به ابن الحاجب، قال محمد بن الحسن: وهو الموافق لقول مالك وابن القاسم، وذلك أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس. ابن رشد: وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متعمدا، الثاني لابن القاسم: إذا لم يعلم به إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه. التونسي: يشبه أن يبني إن علم أثناءه، الثالث لأشهب: إن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده، وأعاد السعي إن قرب، ثم قال: الحاصل الموافق لقول مالك وابن القاسم هو ما جرى عليه المصنف. انتهى. وفي الحطاب: وقد أجاز مطرف وابن الماجشون لمن علم بنجاسة في صلاة أن يطرحها ويبني، بل تقدم في كتاب الصلاة عن اللخمي وصاحب الطراز نقلا عن أشهب أنه أجاز في الصلاة لمن خرج

لغسل النجاسة أن يغسلها ويبني، وإن كان ذلك غريبا. انتهى. وفي شرح عبد الباقي: ونحوه للخرشي تقوية ما لأشهب، أن من علم بالنجاسة في أثناء الطواف يبتدئه ولا يبني، وبعد كماله أعاده وأعاد السعي إن قرب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs after tawaf performed with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2696)

وأعاد ركعتيه؛ يعني أن الشخص إذا طاف بنجاسة ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الطواف وركعتيه، فإنه يعيد الركعتين فقط بشرط أن يتذكر بالقرب من سلامه من الركعتين بالعرف، فإن طال ما بين تذكره والسلام من الركعتين فلا إعادة عليه، ونقض الوضوء كالطول؛ أي فلا إعادة عليه لزوال الوقت، وقوله: "وأعاد ركعتيه" ؛ أي استحبابا، وقال الأجهوري: الاستحباب ظاهر على القول ببناء من علم بالنجس، وأما على القول بأنه يبتدئ فالظاهر وجوب إعادة الركعتين. قاله الخرشي. وقال الحطاب: ولم يبين ابن يونس وابن رشد، هل إعادتهما بالقرب على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ وذكر المصنف في التوضيح أن ابن القاسم يقول: يعيدهما استحبابا، وأصبغ يقول بنفي الإعادة. انتهى. وعلى الأقل إن شك؛ يعني أن الشخص إذا شك هل طاف ثلاثة أشواط مثلا أو أكثر؟ أو اثنين أو أكثر أو واحدا أو أكثر مع تحقق الأقل، فإنه يبني على الأقل المحقق، ولا خصوصية لما ذكرته من العدد، والمراد أنه يبني على الأقل المحقق من أي عدد كان حتى يتحقق أنه كمل الأسبوع، والمنصوص عن مالك أنه يبني على الأقل، سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه، بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده. أنه يرجع لذلك من بلده. قاله الحطاب. وقوله: "إن شك" ، قال عبد الباقي: الشك هنا مطلق التردد فيما يظهر، فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها كما في خبر: (الطواف كالصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام (1)) ، لا كالوضوء الذي يلغى فيه الوهم، ومحل بنائه على الأقل إن لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر، ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف كما ذكره الحطاب عن مالك، وما في التتائي من أنه لا يرجع لإخبار غيره ولو اثنين مقابل. انتهى. قوله: ولو واحدا ليس معه في الطواف الخ، فيه نظر، بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم، (1) الترمذي، رقم الحديث: 960. الإتحاف، ج 4 ص 346.

ونصه: وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك قبول خبر رجلين طافا معه. الشيخ: وفي رواية قبول خبر رجل. الباجي عن الأبهري: القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة. وقاله عبد الحق. انتهى. ونقله الحطاب. قاله محمد بن الحسن. وقال الحطاب: قول الأبهري: القياس إلغاء قول غيره الخ، بحث منه والمنصوص أنه يقبل خبر من معه كما تقدم. واعلم أن الاستنكاح بلاء ومحنة وهو يتصور في جميع الأفعال ودواؤه الإلهاء، وقوله: "وعلى الأقل" ، عطف على المعنى؛ أي وبنى على ما طاف قبل رعافه وعلمه بالنجاسة، وعلى الأقل إن شك. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tawaf if bleeding continues after the maximum period of hayd or nifas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2820)

المعتادة عادتها وأيام الاستظهار، وفي الحامل على تفصيلها، وليس عليها شيء من نفقة الكري ولا نفقة دوابه، ويحبس في النفاس ستين يوما، ويستحب لها أن تعينه بالعلف، فإذا مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة أنها تطوف لأنها مستحاضة، وقيل: لا تطوف ويفسخ الكراء، وقوله: "أو نفاس قدره" ، سواء علم الكري بحملها أم لا، طرأ حملها بعد الكراء أم لا، وقوله: "قدر" ، ظرف متعلق بحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation and must perform tawaf immediately?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2821)]

ثم قال بعد كلام: فتحصل أنه حيث قلنا لا يحبس لها مع الخوف فهي كالمحصرة لا تحل إلا بالإفاضة، ثم إن أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء، وقيل: لا يفسخ بل يكري عليها، وإن لم يمكنها المقام بمكة لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تطوف في المقابل. انتهى. وقوله: "وقيد" ، التقييد لابن اللباد والتونسي وابن أبي زيد، ومهمى انقطع عنها الدم اغتسلت وطافت وجوبا فيهما وإن علمت أنه يعود قبل انقضاء وقتها، وتأخيرها الطواف والصلاة لعلها تحيض لا يجوز بل مكروه أو ممنوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf if one discovers impurity?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=769)]

أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، [منح الجليل] (وبنى) الطائف على ما تقدم من طوافه (إن رعف) حقه أن يقال كأن رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنقله قاله في الموازية، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، وكذا إن جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة. ولو قال كأن رعف لم يكن تشبيها في ندب كمال الشوط لخروج الراعف بمجرد حصوله، وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكانا ممكنا قرب، وأن لا يبعد جدا، وأن لا يطأ نجسا لا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف. (أو علم) الطائف في أثناء طوافه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فيطرحها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل، وإلا بطل لعدم موالاته. وتبع المصنف ابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبني ويبتدئ ذكره الشيخ عن أشهب، ولم

يحك مقابله وجواب الحط بأنه تبع استظهار أبي إسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عب. البناني فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال، أحدها: لمالك - رضي الله تعالى عنه - في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس. ابن رشد وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متعمدا. الثاني: لابن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه. والثالث: لأشهب إن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي إن قرب اهـ. فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهم -، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله التونسي يشبه أن يبني إن علم أثناءه. والحاصل أن الموافق لقول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - هو والذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب. (و) إن لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه) أي الطواف (بالقرب) بالعرف، فإن طال فلا يعيدهما وانتقاض وضوئه كالطول (و)

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf after an unspecified ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1154)]

(فرع) : قال سند: إذا أحرم مطلقا، ولم يعينه حتى طاف فالصواب: أن يجعله حجا، ويقع هذا طواف القدوم، وإنما قلنا: لا يجعله عمرة؛ لأن طواف القدوم ليس بركن في الحج، وطواف العمرة ركن فيها، وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصلح أن يقع ركنا في العمرة بغير نية، وخف ذلك في القدوم، ويؤخر سعيه إلى إفاضته انتهى. وانظر لو سعى، وصرفه لحج بعد السعي هل يعيد السعي بعد الإفاضة أم لا؟ والذي ظهر للذاكرين أنه يعيد احتياطا، والله أعلم. ، وذكر الفرع الذي قاله سند القرافي، ولم يعزه لسند

وسقط منه، ويؤخر سعيه إلى إفاضته وعزا نقله للمصنف في توضيحه ومناسكه وتأمل قوله ويؤخر سعيه إلى إفاضته، والذي يظهر أنه لما كان السعي لا يصح إلا بعد طواف ينوي به القدوم، وهذا الطواف

لم ينو به القدوم، ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم، ففات محل طواف القدوم أخر سعيه إلى ذلك، وهذا تكلف، والله أعلم. (فرع) : قال ابن جماعة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقا فوجهان عند الشافعية أحدهما: أن يكون مدخلا للحج على العمرة، والثاني: وإن صرفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة يبطل الثاني، وعند المالكية أنه يصير قارنا انتهى. ص (وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط) ش يعني أن من أحرم بنسك معين ثم إن نسي ما أحرم به، فإنه يبني على القران ويجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطا، فإن إحرامه الأول: وإن كان حجا أو قرانا لم يضره ذلك، وإن كان عمرة ارتدف ذلك الحج عليها، وقد صار قارنا، ويكمل حجه، فإذا فرغ من حجه الأول أتى بعمرة لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحجة فقط، فلم يحصل له عمرة، وهذا معنى قوله: وبريء منه فقط، قال في التوضيح: إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أو قران أو إفراد؟ فإنه يحمل على الحج والقران أي: يحتاط بأن ينوي الحج؛ إذ ذاك ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ويهدي للقران ويأتي بعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بإفراد انتهى. وقوله: ويطوف ويسعى يعني إن لم يكن طاف وسعى، وإن كان طاف وسعى أجزاه وقوله: إذ ذاك أي: وقت شكه، وإطلاقه مخالف لما قاله سند من أنه وقع شكه في أثناء الطواف والسعي فليمر على ما هو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالحج، ما قاله سند هو: الظاهر ثم قال: فإن عجل فنوى الحج في أثناء الطواف والسعي جرى على الاختلاف في إرداف الحج فيهما، ونص كلامه: ولو نوى شيئا

ونسيه فهذا قارن، ولا بد، وقاله أشهب في المجموعة والوجه عندي: أن ينوي إحراما بالحج، فإن كان إحرامه الأول بالحج لم يضره، وإن كان بالعمرة، ولم يطف بعد فهو قارن، ويصح الحج في الصورتين، وإن كان بعد السعي، فأحرم بالحج، فهو متمتع إن كان في أشهر الحج ويصح حجه أيضا، وهو أصلح، ومن يبقى على إحرامه، ولعله بعمرة، فلا يصح له به حج، وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق، وإن وقع شكه بعد سعيه، وإن كان في أثناء الطواف والسعي، فليس على ما هو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالحج، وإن عجل، فنوى الحج، هل يجزئه ذلك يخرج على الاختلاف في إرداف الحج في أثناء الطواف أو السعي، وذلك؛ لأنه لا يتعين ما كان إحرامه، فإن قدرناه عمرة وصححنا الإرداف، فقد صح حجه، وإن لم نصحح الإرداف لم يصح حجه، فلهذا قلنا يجدد نية الحج بعد السعي ليكون على يقين من صحة حجه، وإن لم يفعل لم يجزئ بحجة، وعليه القضاء لكونه على غير يقين من إحرامه انتهى. والمشهور: أن الإرداف يصح من غير كراهة في أثناء الطواف وبالكراهة بعد الطواف وقبل الركوع، أما بعد الركوع وأثناء السعي، فلا يصح الإرداف وقوله في التوضيح: ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ظاهره أنه لو وقع شكه في أثناء الطواف ونوى الحج أن يكمل طوافه ويسعى في هذه الصورة كذلك، والله أعلم. ، وليس هذا بمنزلة من أردف في الحرم؛ لأن هذا ليس على يقين مما أحرم به لاحتمال أن يكون إحرامه الأول قرانا أو إفرادا، والله أعلم. ، أما لو وقع شكه بعد الركوع أو في أثناء السعي ونوى الحج لم يصح ويعيد النية بعد السعي كما قال سند، والله أعلم. ص (كشكه أفرد أو تمتع) ش: هذا التشبيه لهذا الفرع بما قبله في الأخذ بالأحوط، وكان الأولى أن يقول كشكه أحرم بحج أو بعمرة وتبع - رحمه الله - عبارة ابن الحاجب مع أنه قد اعترض عليه بنحو ما ذكرنا، وفهم من تشبيه المصنف أنه ينوي الحج هنا أيضا لاحتمال أن يكون إحرامه الأول: عمرة، وهو

ظاهر، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وينوي الحج يعني بعد فراغه من السعي، وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة؛ لأنه إن كان في نفس الأمر في حج، فهو متماد، وإن كان في عمرة، فالمطلوب إنما هو تصحيحها، وقد حصل جميع أركانها، وإنما أمره بذلك ندبا ليوفي بما نواه إن كان قد نواه، وهو التمتع؛ لأنه قد يكون أتى بأحد جزأي التمتع، وهو العمرة، وبقي الجزء الأخر، وهو الحج؛ ولهذا لما فرض اللخمي المسألة فيمن شك، هل أفرد أو اعتمر لم يذكر إنشاء الحج وتبعه على ذلك غير واحد انتهى. ، وقال ابن عرفة: قال اللخمي: والشك في إفراد وقران قران، وفي حج وعمرة حج، وأهدى لتأخير حلق العمرة لا القران، فإنه لم يحدث نية، فإن كانت نية بحج، فواضح، وإن كانت بعمرة، فما زاد على فعلها لا يصيره قارنا ثم اعترض على ابن الحاجب في قوله: وينوي الحج بأنه خلاف قول اللخمي قلت: في كلام اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفة نظر؛ لأنه إذا لم يحدث فيه الحج لم يبرأ منه لاحتمال أن يكون الإحرام الأول إنما هو بعمرة، وما ذكره إنما هو كاف في خلوصه من عمرة الإحرام الذي هو فيه أما إذا لم يحج الفرض، فلا يخلص بذلك من حجة الإسلام، وإن كان قد حج لم يحصل له ثواب الحج التطوع، الصواب ما قاله ابن الحاجب وتبعه المصنف عليه من أنه ينوي الحج، ولا نقول: إنه ينويه بعد فراغه من السعي كما قاله ابن عبد السلام بل ينويه حين وقع له الشك؛ لأنه إن كان ذلك قبل الطواف كان مردفا للحج على العمرة إن كان إحرامه الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره ذلك، وإن كان بعد فراغه من السعي كان محرما بحج بعد الفراغ من العمرة إن كان الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره ذلك نعم إن وقع له الشك في أثناء الطواف أو في أثناء السعي، فليصبر حتى يفرغ من سعيه ثم ينوي الحج للخلاف الذي في الإرداف إذا وقع في أثناء الطواف والسعي كما سيأتي، فإن نواه في الطواف أو بعد

الفراغ وقبل الركوع صح على المشهور، وإن نواه بعد الركوع أو في أثناء السعي لم يصح ويعيد النية، والله أعلم. وفي كلام صاحب الطراز المتقدم إشارة إلى ذلك، أما كونه لا يبرأ إلا من الحج فقط، فلم أر من صرح به في هذه المسألة بل صرح في الشامل بنفيها، فقال: ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا، فطاف وسعى وأهدى ثم اعتمر، كما لو شك أفرد أو تمتع؟ ولا عمرة، ولكن ما قاله المصنف ظاهر، ومن جهة المعنى إذ لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها في موجب العمرة، فتأمله، والله أعلم. وقال ابن غازي: قوله: كشكه أفرد أو تمتع ليس بمثال لأصل المسألة، فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وهذا جزم بأنه لم يحرم بعمرة، ولا بقران وشك، هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع؟ انتهى. (قلت:) نحوه لابن عبد السلام، وهو سهو ظاهر؛ لأن الإحرام بالعمرة هو التمتع، ويظهر من كلام ابن عبد السلام السابق أن بينهما فرقا، وليس كذلك، والله أعلم. [فرع شك هل أفرد أو قرن] (فرع) ، فإن شك، هل أفرد أو قرن؟ تمادى على نية القران وحده، قال اللخمي: وانظر لو شك، هل قرن أو تمتع والظاهر: أنه يمضي على القران، والله أعلم. ص (وألغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين) ش يعني أن من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة، فإن العمرة لغو، وكذا إذا أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى أو بعمرة، ثم أحرم به مرة أخرى، فإن الحجة الثانية، والعمرة الثانية لغو يريد ويكره له ذلك قال في المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه حجة أو عمرة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة بعرفة أو في أيام التشريق، فقد أساء وليتماد على حجه، ولا يلزمه شيء فيما أردفه، ولا قضاؤه، ولا دم قران انتهى. ، وكذلك لو أحرم بحجتين أو بعمرتين، فإنه يلزمه حجة واحدة وعمرة واحدة وقوله: وعمرة فاعل ألغى؛ لأنه لازم. ص (ورفضه) ش: يعني أن رفض الإحرام لغو لا يعتد به، ولا

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during tawaf?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)]

ابن حبيب عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتوضأ، ويبني قال ابن يونس: ورواية ابن حبيب هذه ضعيفة، وظاهر كلام ابن يونس: أن له أن يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب، وظاهر كلام ابن الحاجب: أن خلاف ابن حبيب إنما هو بعد الوقوع، وهذا هو الظاهر، وقد نص ابن حبيب في الواضحة على أنه إذا انتقض وضوءه، وهو يطوف أنه يقطع ويبتدئ الطواف من أوله إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع، ونقل المصنف في التوضيح عن صاحب النوادر والباجي أنهما نقلا عن ابن حبيب أنه قال: إن انتقض وضوءه قبل ركعتين يبتدئ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع انتهى. فإذا كان يبتدئه إذا انتقض وضوءه قبل الركعتين فأحرى أن يبتدئه إذا انتقض في أثنائه، ولم أقف في مختصر الواضحة على حكم ما إذا لم يقطع ويبني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after discovering impurity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1187)]

ص (أو علم بنجس) ش: يعني أن من علم بنجاسة في ثوبه أو بدنه، وهو في أثناء الطواف، فإنه يزيلها ويبني على ما مضى من طوافه قاله في التوضيح ويؤخذ منه خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة؛ لأن المذهب في الصلاة القطع انتهى. (قلت:) لا خفاء في خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة، فإن المذهب أن من أحدث في الصلاة قطعها، ولا

يجوز له البناء على رواية ابن حبيب، وهو مذهب الشافعية، ما ذكره المصنف من البناء هو الذي جزم به ابن الحاجب وابن معلى في مناسكه، ولم يحكيا غيره، وقال في الشامل: إنه الأصح وحكى الشيخ ابن أبي زيد عن أشهب أنه يبتدئ الطواف، وقال أبو إسحاق التونسي في شرح المدونة: وإن ذكر في الطواف أن الثوب الذي عليه نجس فعلى مذهب أصبغ يخلعه ويبتدئ ويشبهه أن يبني على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يقول: إذا فرغ من الطواف لم يعد الطواف انتهى. فلعل ابن الحاجب وابن معلى اعتمدا على ما قاله التونسي أو رأيا ما يقويه، وكذلك المصنف، وين والذي قاله المصنف ظاهر، وقد أجاز مطرف وابن الماجشون لمن علم بنجاسة في صلاته أن يطرحها، ويبني بل تقدم في كتاب الصلاة عن اللخمي وصاحب الطراز: أنهما نقلا عن أشهب: أنه أجاز في الصلاة لمن خرج لغسل النجاسة أن يغسلها ويبني، وإن كان ذلك غريبا، ومراد المصنف: أنه إذا علم بالنجاسة فطرحها من غير غسل واحتاجت إلى غسل، وكان ذلك قريبا، ولم يطل الفصل، أما من طال فيبطل الطواف لعدم الموالاة وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب من البناء، ونصه: وشرط، كماله يعني الطواف طهارة الخبث لسماع القرينين يكره بثوب نجس، وفيها إذا ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعده كذكره بعد وقت الصلاة ابن رشد القياس: أن ذكرها فيه ابتدأ ابن عرفة حكاه الشيخ عن أشهب قال عنه وبعده أعاده والسعي إن قرب، وإلا استحب هديه وذكره عنه ابن رشد دون استحباب الهدي، وقال: ليس هذا بالقياس، وقول ابن الحاجب: إن ذكرها فيه لا أعرفه انتهى. (قلت:) وكأنه لم يقف على كلام أبي إسحاق التونسي السابق، والجاري على عادته في مثل هذا أن يقول: لا أعرفه إلا قول فلان كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed intentionally with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1187)

(فرع) : قال ابن عرفة: ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادته أبدا قولان أخذ ابن رشد من سماع القرينين يكره بثوب نجس وتخريجه على الصلاة انتهى. (قلت:) تقدم أن الظاهر من المدونة وكلام أهل المذهب هو القول بالإعادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs after tawaf if impurity is discovered later?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1187)

ص (وأعاد ركعتيه بالقرب) ش: يعني أن من طاف بنجاسة، ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الطواف وركعتيه، فإنه يعيد الركعتين فقط إن كان قريبا هكذا نقله ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب عن ابن القاسم وزاد قيدا آخر، وهو أن لا ينتقض وضوءه، وقال: فإن انتقض وضوءه أو طال فلا شيء عليه لزوال الوقت، ولم يبين ابن يونس وابن رشد، هل إعادتهما بالقرب على جهة الوجوب أو الاستحباب، وذكر المصنف في التوضيح أن ابن القاسم يقول: يعيدهما

استحبابا وأصبغ يقول بنفي الإعادة (تنبيه) : لم نقف على حد القرب لأحد من أصحابنا، والذي يظهر لي أن يحد بما تقدم في حد القرب الذي يجوز له فيه البناء إذا نسي بعض الطواف، وقد تقدم بيانه في قول المصنف أو نسي بعضه إن فرغ من سعيه

Mas'alah: Does the ruling on an invalid tawaf differ between forgetfulness and intentionality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1196)

(الثاني:) قال في التوضيح: حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسيانا بخلاف العمد قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام غيره، ولو كان على سبيل العمد انتهى. (قلت:) الظاهر حمله على النسيان، وقد قال الجزولي في باب جمل من الفرائض: لا خلاف فيما إذا طاف للوداع، وهو ذاكر الإفاضة أنه لا يجزئه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without wudu and the obligation of hady?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

وقال في النكت: قال ابن المواز في الذي طاف على غير وضوء لو أنه ذكر ذلك، ولم يطأ فعل ما ذكره، ولا عمرة عليه، وعليه الهدي، ولو ذكر ذلك، وهو بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the difference between performing tawaf al-qudum and tawaf al-ifadah without wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

(الثاني:) هذا الكلام الذي تقدم إنما ذكره في المدونة وشروحها في مسألة من طاف

للقدوم على غير وضوء وسعى بعده، ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، ولم يذكروه في مسألة من طاف للإفاضة على غير وضوء إذا لم يتطوع بعده، وقد سوى ابن الحاجب بين المسألتين فاعترض عليه ابن عبد السلام بأنه لم يحسن سياق المسألتين، وأنه خلط إحداهما بالأخرى، وأجاب المصنف عنه في التوضيح بأنه لم ينقل قوله: ويرجع حلالا عن المدونة، والظاهر: أنه لا فرق بين ما إذا طاف للإفاضة لغير وضوء أو طاف للقدوم بغير وضوء ثم سعى بعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf al-qudum without wudu and then sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

(الثالث:) قال أبو الحسن في شرح قوله: وجل الناس يقولون لا عمرة عليه هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل: يطوف ويتم حجه ويقضي قابلا، وهو قول ابن عمر وابن شهاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y if wudu is broken?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=964)

673- قال مالك: ومن أصابه شيء بنقض وضوئه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو في ما بين ذلك، فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين.قال: وأما

السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing irregular bleeding during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=978)

681- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره، أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت، أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استثفري بثوب، ثم طوفي.

Mas'alah: What is the ruling on talking during tawaf and the requirement of purity for tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=980)

683- سئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل ؟ قال: لا أحب له ذلك . قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، إلا وهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf if ablution is invalidated during it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1272)

1295 - قال: وسئل مالك: عمن أصابه أمر ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة , أو فيما بين ذلك، فقال: أما من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing irregular bleeding while intending to perform tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1282)

1305 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره , أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت، أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت بباب المسجد , هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، أقبلت , حتى إذا كنت عند باب المسجد , هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد , هرقت الدماء، قال: قال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي , ثم استثفري بثوب , ثم طوفي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1284)]

1307 - قال: وقال مالك: فيمن طاف بالبيت بعض طوافه، ثم انتقض وضوءه، قال: إذا كان ذلك في الطواف الواجب عليه، فإنه يخرج، ثم يتوضأ، ثم يستأنف الطواف، فإنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة. قال: وإن كان طوافه تطوعا، فانتقض وضوءه، وقد طاف ثلاثة أطواف، فإنه إن أراد أن يتم طوافه، خرج فتوضأ، ثم استأنف الطواف، وإن لم يرد تمامه، تركه ولم يطف، وكذلك أيضا الصلاة النافلة، إذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها، وجب عليه الوضوء، ثم ابتدأها، وذلك فيما عليه.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf without being in a state of purity?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1285)]

1308 - وسئل مالك: هل يطوف الطائف بالبيت، وهو غير طاهر, فقال: لايطوف إلا وهو طاهر.

Mas'alah: What is the chapter on a menstruating woman entering Makkah and her actions?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1301)]

(63) باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1422)

1452 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست في بيتها، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا.

Mas'alah: What should a mustahadah woman do when she wants to perform tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=609)

471 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره، أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: "إني أقبلت أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضا، فقال لها ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة

فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=617)

477 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا"

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing irregular bleeding while intending to perform tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1105)

124 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان، أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر. فجاءته امرأة تستفتيه. فقالت: إني أقبلت، أريد أن أطوف بالبيت. حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: «إنما§ ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي ثم استثفري

بثوب ثم طوفي»

Mas'alah: What is the ruling on a leprous woman performing tawaf and being told to stay home?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1276)

250 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «§يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك». فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا»

Mas'alah: What invalidates an act of worship that requires circumambulation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

ولأنها عبادة من شرطها الطواف المشروط يفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=972)

(وبطل يحدث بناء) على ما مضى من الأشواط وأراد أنه إن أحدث فلا بناء لا ظاهره أن هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا بل المراد البناء الحاصل مع الخروج على تقديره وإنما لم يقل وبطل يحدث ويكون الضمير عائدا على الطواف لاحتمال أن يكون معنى بطلانه

قطعه والبناء قاله د وسواء كان حدثه غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف واجبا أو تطوعا وتوضأ واستأنف في الواجب كالنفل أن تعمد فيه الحدث وإلا لم يطلب بإعادته وأولى في البطلان طوافه ابتداء محدثا عمدا أو نسيانا أو غلبة

Mas'alah: What invalidates tawaf and what are the consequences of ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

أو وطئه برجله لم يصح طوافه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلى في منسكه ونازعه غيره في قوله ويرجعون بلا حج

Mas'alah: What is the ruling on continuing tawaf after discovering impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=975)

أن جلس بعد الصلاة طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة ولو قال المصنف كان رعف كان أولى كما مر لكن لا يكون التشبيه في ندب كمال الشوط في مسألة الرعاف أيضا لأن الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكانا ممكنا قرب وإن لا يبعد جدا وإن لا يطأ نجسا وجزم تت بالأول والأخير عن البساطي وأما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما هنا (أو علم) في أثنائه (ينجس) في بدنه أو ثوبه فطرحها أو غسلها ويبني على ما تقدم على طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم الموالاة وتبع المصنف ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبني بل

يبتدىء كما ذكره ابن أبي زيد عن أشهب ولم يحك مقابله وجواب ح بأنه تبع استظهار أبي إسحق التونسي لا يعادل ذلك (و) إذا لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف فلا يعيده كمن علم بنجاسة ثوبه مثلا بعد فراغه من الصلاة فإن علم به بعد فراغه منه ومن ركعتيه (أعاد) ندبا ركعتيه) فقط (بالقرب) بالعرف فإن طال فلا إعادة عليه الخروج الوقت بالفراغ منها ونقض الوضوء كالطول (وعلى الأقل أن شك) وهو مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبه بها كما في خبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام لا كالوضوء الذي يلغي فيه الوهم ومحل بنائه على الأقل إن لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف كما ذكره ح عن مالك وما في تت من أنه لا يرجع لإخبار غيره ولو اثنين مقابل (وجار بسقائف) ووراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر ـــــــ قال ح وينبغي أن يحمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلامه في الطراز اهـ. (وبنى أن رعف) قول ز ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنفله قاله في الموازية الخ بل قال ابن رشد في سماع القرينين كونه إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يبني على طوافه هو قول مالك في الموطأ والمدونة ولا اختلاف أعلمه في ذلك اهـ. فنسبته للموازية مع أنه مذهب الموطأ والمدونة والعتبية وحكى ابن رشد عليه الاتفاق قصور وقول ز وينبغي أن يشترط هنا الخ صحيح وقد استظهر ح الأولين وطفى الثالث (أو علم بنجس) قول ز ولم يحك مقابله الخ فيه نظر وقد ذكر ابن رشد في سماع القرينين ثلاثة أقوال أحدها لمالك في السماع المذكور وهو كراهة الطواف بالثوب النجس قال ابن رشد وعليه لا تجب عليه الإعادة وإن كان متعمدا الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم به إلا بعد الطواف لا إعادة إليه والثالث لأشهب أن علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي أن قرب اهـ بخ. فقد علمت أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله قال التونسي يشبه أن يبني إن علم أثناءه بعد غسلها أو

طرحها الحاصل الموافق لقول مالك وابن القاسم هو ما جرى عليه المصنف وابن الحاجب (وعلى الأقل أن شك) قال ح المنصوص عن مالك أنه يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being invalidated by an accidental or intentional hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=670)

(ص) وبطل بحدث بناء (ش) يعني أنه إذا حصل في أثناء الطواف حدث عمدا، أو سهوا أي: ساهيا عن كونه في الطواف، أو غلبة فإنه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى من الأشواط على المشهور كان الطواف واجبا أو تطوعا ويبتدئ الواجب بعد الطهر دون التطوع إلا أن يتعمد الحدث، فلو بنى كان كمن لم يطف عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب، ولو قال: فإن أحدث فلا بناء كان أحسن فإن ظاهر العبارة أن هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا لكن المراد بالبناء البناء الحاصل مع الخروج على تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with impurity on the body or garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=672)

(ص) أو علم بنجس (ش) يعني: أن من طاف بنجاسة في بدنه، أو ثوبه ولم يعلم بها إلا بعد فراغه من طوافه فلا إعادة عليه كالصلاة، وإن علم بها في أثناء طوافه أو سقطت عليه في طوافه فإنه ينزعها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل

لعدم الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf due to missing a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=674)

ولما قدم المؤلف شروط الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف عمرة أو حج أو غيرهما شرع يذكر حكم ما إذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة، أو غيرها، وإن الرجوع يجب لفساد أحد أطوافه ثلاثة لا غير فقال مشيرا إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=869)

قوله: (والستر) أي: وستر العورة، وإنما كان ذلك أيضا [2] شرطا في الطواف؛ لأنه عندنا [3] كالصلاة، ولهذا كره مالك له [4] أن يحسر عن منكبيه فيه وأن يغطي فمه [5] وأن تنتقب [6] المرأة [7].

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after discovering impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=871)

قوله: (أو علم بنجس) أي: وكذلك إذا طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ثم علم بها [8]

فإنه ينزعها ويبني، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من طوافه لم يعد، وقاله في المدونة قال فيها: (1) انظر: التوضيح: 2/ 572. (2) في (ن 2) : (كلامه) . (3) قوله: (لذلك) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (الشوط) . (5) في (ز) و (ن 2) : (عند) . (6) انظر: الذخيرة: 3/ 239. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 379 و 380. (8) في (ن 2) : (به) .

كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت [1]. ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين أعادهما بالقرب إن لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وطال فلا شيء عليه كزوال [2] الوقت [3]، وهو قول ابن القاسم، وإليه أشار بقوله: (وأعاد ركعتيه بالقرب) ، وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت [4]. ابن يونس: وهو القياس؛ إذ لا وقت معلوم لذلك. وإنما وقته حين يفعله كوقت الصلاة المنسية ففراغه منها ذهاب [5] وقتها، والاستحسان أن يعيد بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه [6]. قوله: (وعلى الأقل إن شك) هكذا نص عليه مالك [7]، ومعناه أن من شك مثلا هل طاف أربعة أشواط أو خمسة فإنه يبني على الأقل وهو الأربعة ويلغي المشكوك، كمن شك أصلى ثلاثا [8] أم أربعا، ومثل هذا ما إذا شك هل أكمل طوافه أو بقي عليه منه [9] شيء فإنه يعمل على المحقق عنده ويلغي المشكوك فيه. قوله: (وجاز بسقائف لزحمة، وإلا أعاد) هو كقوله في المدونة: ومن طاف من [10] وراء زمزم أو في سقائف المسجد لزحام الناس فلا بأس به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام لحر [11] ونحوه أعاد الطواف [12]. ابن يونس: وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف وهو كمن طاف خارج (1) انظر: المدونة: 1/ 427. (2) في (ن) : (لزوال) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 380. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 380. (5) في (ن 2) : (كذهاب) . (6) انظر: الجامع. لابن يونس، ص: 1563. (7) قوله: (هكذا نص عليه مالك) يقابله في (ن 2)

: (هذا نص مالك) . (8) في (س) و (ن 2) : (ثلاث ركعات) . (9) قوله: (منه) زيادة من (س) . (10) قوله: (من) ساقط من (س) . (11) قوله: (لحر) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 427.

المسجد. سحنون: ولا يمكن [1] أن ينتهي الزحام في المسجد [2] إلى السقائف. قوله: (ولم يرجع له) أي: فإن طاف في السقائف - يريد: لغير زحام - لم يرجع له من بلده. ابن يونس: وحكي ذلك عن الشيخ أبي محمد. ثم [3] قال [4]: وقال ابن شبلون: يرجع، وهو كمن لم يطف [5]. الباجي: وقول ابن أبي زيد أقيس، ولا دم عليه، وإليه أشار بقوله: (ولا دم) . قوله: (ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل) يريد أن طواف القدوم واجب كوجوب السعي قبل عرفة على من أحرم من الحل ولم يكن قد رهقه الوقت؛ أي: أتى في آخره بمقدار لا يسع ذلك، وما ذكره من وجوب طواف القدوم هذا المشهور، وقال أشهب: هو غير واجب [6]، وجعله اللخمي سنة [7]، وقيل: هو ركن كطواف الإفاضة، واحترز بقوله: (أحرم من الحل) ، مما إذا أحرم من مكة فإنه لا يجب عليه طواف قدوم ولا سعي قبل عرفة، واحترز بقوله: (ولم يراهق) مما إذا جاء [8] مراهقا فإنه يخرج لمعرفة ويترك طواف القدوم ويؤخر السعي للإفاضة ولا دم عليه، وقاله في المدونة [9]. قوله: (ولم يردف بحرم) لأنه إذا أردف الحج على العمرة فيه [10] فإن طواف القدوم ساقط عنه حينئذ [11]. قوله: (وإلا سعى بعد الإفاضة) أي: وإن أحرم من الحرم أو أردف فيه [12] أو قدم

---

(1) قوله: (ولا يمكن) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (في المسجد) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (ثم) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (قال) ساقط من (س) . (5) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1565. (6) انظر: الجامع بين الأمهات، ص 257. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1185. (8) في (ن 2) : (دخل) . (9) انظر: المدونة:

1/ 404. (10) قوله: (فيه) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (حينئذ) ساقط من (ن 2) . وقوله: (قوله: (المتن) uotes"<"ولم يردف ... حينئذ) ساقط من (ن) ." (12) قوله: (فيه) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=266)

533 - مسألة ولا يجوز الطواف من غير طهارة، ولا يجوز إلا بما تجوز به الصلاة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس من شرط صحته الطهارة، وهي واجبة فيه، لكن إن طاف جنبا أو محدثا وأمكنه أن يعيد الطواف أعاد، وإن رجع إلى بلده سقط الفرض عنه، إلا أن يجبره بالدم مع كراهة ترك الإعادة. ومنهم من يقول: يجزئ بغير طهارة وهو مكروه، وليست الطهارة واجبة له، وإنما تجب للصلاة.

Sub-topic – Rulings on Interruption and Continuity of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه

Mas'alah: What invalidates tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

فإن جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه

Mas'alah: May one cut voluntary tawaf to pray Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن

يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf for funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازة فإن فعل بطل طوافه وابتدأه

Mas'alah: What is the ruling on doubt during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

[مسألة: يطوف بالبيت فيشك في طوافه] ومن كتاب أوله شك في طوافه

Mas'alah: What is the difference between doubt in tawaf and doubt in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

قال محمد بن رشد: خفف مالك هذا في الطواف بخلاف قوله في الصلاة في إعادتها وغيرها، والقياس أنهما في ذلك سواء؛ لأنهما عبادتان مستويتان في أنهما موكولتان إلى أمانة العبد، فوجب أن يستويا في أنه يعمل فيهما على يقينه دون يقين من سواه، أو في أنه يجوز له أن يعمل فيهما على يقين من سواه، وقد روي ذلك عن أشهب، والقول الآخر أظهر، وقد مضى توجيههما في آخر أول رسم، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصلاة، ووجه الفرق بينهما أن الحج له تعلق بالمال، وقد شبهه رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - بالدين، فقال للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» ، فجاز أن تعمل فيه الشهادة كما تعمل في الدين،

Mas'alah: What is the difference between tawaf and prayer regarding reliance on certainty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

بخلاف الصلاة التي لا تعلق لها بالمال، وقد نص النبي - عليه السلام: أن المصلي يعمل فيها على يقينه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if dawn arrives during tawaf and he fears missing the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1605)

[مسألة: يطوف بالبيت فيطلع عليه الفجر فيخشى إقامة الصلاة قبل الفراغ من طوافه] مسألة وسئل: عن الذي يطوف بالبيت فيطلع عليه الفجر فيخاف أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، أترى أن ينصرف فيركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه؟ قال: ما سمعت أحدا صنع [مثل] هذا. قيل: ولا ترى أن يركعهما؟ قال: بلى، إن كان الطواف تطوعا فأرى أن يركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه، وما أنا له بالنشيط، وما سمعت أحدا قطع الطواف، وماله دخل الطواف؟ فقيل له: إنما دخل قبل الفجر، فقال: لا ولكنه قد علم أن ذلك قد تقارب، قيل له: أفأحب إليك إذا خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يقضي طوافه أن لا يدخل في الطواف وأن يجلس حتى

يصلي؟ قال: نعم. فقيل له: فإنه قد دخل في الطواف، قال: فأرى أن ينصرف فيركع ركعتي الفجر إذا كان في الطواف الذي ليس بواجب.

قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت صلاة لا يكون إلا على طهارة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلا إلى صلاة الفريضة، واستخف له أن يترك طواف النافلة لصلاة النافلة كما استخف له أن يترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.

Mas'alah: What should one do if he finishes tawaf after Fajr and fears the prayer will be established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1613)

[مسألة: طاف قبل الفجر سبعا ففرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة] مسألة وسئل: عمن طاف قبل الفجر سبعا ففرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة أيبدأ بركعتي الطواف أم ركعتي الفجر؟ قال: يبدأ بركعتي الطواف. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم اغتسل من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What should one do if the Asr prayer is established while he is performing tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1614)

[مسألة: طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه] مسألة وسئل: عمن طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه، فقال: يقطع الطواف ويدخل مع الناس في الصلاة، فإذا قضى صلاته قام فبنى على طوافه حتى يتم سبعا. قيل له: ويؤخر الركعتين حتى المغرب أو يركعهما من ساعته حتى يتم طوافه؟ قال: لا بل يؤخر ركعتي الطواف إلى المغرب ولا يركعهما حين يفرغ من طوافه. قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يبني على طوافه، هو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي هذا الرسم قبل ذلك، فلا اختلاف أعلمه في ذلك. وقال: إنه يؤخر الركعتين بعد العصر إلى المغرب، فظاهر قوله إنه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب، قال في الموطأ: فإن أخرهما حتى صلى المغرب فلا بأس بذلك، وخيره في ذلك في رسم أوله صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك، وهذا أظهر. تم سماع أشهب، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on one who nullifies wudu during tawaf or after it before praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

فصل 3 - فيمن أحدث في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع

Mas'alah: What is the ruling on one whose wudu is nullified during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

ومن المدونة: قال مالك: ومن انتقض وضوؤه في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during tawaf, performs wudu, and then prays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

قال ابن القاسم: ولو أحدث في الطواف فتوضأ وبنى وركع فليرجع، وهو كمن لم يطف.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1740)

فصل 7 - من شروط الطواف: الموالاة ومن طاف بعد طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فيبتدئ الطواف ولا يبني. ابن المواز: وقال أشهب: بل يبني في الجنازة. قال مالك: ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة، قال عنه ابن المواز: ثم يبني على ما بقي من طوافه قبل أن ينتفل، ولا يبتديه كان طوافه واجبا أو غيره، قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر ويطول من الناس فلا ينقطع ورخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf with supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

فإذا فرغ بنى فإن تنفل قبل أن يتمه ابتدأ ولو بقي عليه من طوافه شوط ونحو فطافه بعد الإقامة وقبل الإحرام بالصلاة لم يحرج إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf to pray over a funeral?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to retrieve forgotten expenses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf if one becomes impure during it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

ولو بنى من أحدث فيه ففي بطلانه قولا ابن القاسم ورواية ابن حبيب قائلا: يبنى الراعف.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers impurity during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

انب رشد: القياس إن ذكرها فيه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf if impurity is remembered during it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

وقول ابن الحاجب: إن ذكرها فيه بنى، لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf due to impurity or nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

اللخمي: عمد تفريق يبطله إلا يسيره، أو لعذر مع بثاء طهره، وحدثه ولو غلبة يوجب بطلانه، فلو بنى بعد طهره؛ ففي بطلانه قولا ابن القاسم، ورواية ابن حبيب قائلا: يبنى الراعف.

Mas'alah: What is the ruling on a small intentional separation during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

الباجي: يسير عمد تفريق مكروه ونسيان بعضه ككله.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his leniency regarding two circuits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

محمد: رجع إليه ابن القاسم بعد أن خفف الشوطين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf if not prolonged or hadath occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

وفيها: يبني ما لم يطل أو يحدث، وفي الموطأ: شك النقص كتحققه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

الباجي: يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر، وسمع ابن القاسم: تخفيف مالك للشاك قبول خبر رجلين طافا معه.

Mas'alah: Can the report of one person be accepted regarding tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

الشيخ: في رواية قبول خبر رجل معه.

Mas'alah: What is the analogy for doubt in tawaf compared to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

الباجي: عن الأبهرى القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة، وقاله عبد الحق، وفرق الباجي: بأنها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed tawaf circuit after sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

وروى محمد: ن ذكر شوطا بعد سعيه وركع وسعى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed tawaf circuit after beginning sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

وفيها: من ذكر من طواف السعي بعد ركوعه وسعيه شوطا بنى إن قرب باقيا وضوءه وركع وسعى، وإن طال ابتدأ وإن وطئ بعد رجوعه رجع كمن طافه محدثا وطئ بعد رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

ويقطع لإقامة فرض ويتمه لسلامه، ظاهر سماع القرينين: يقطعه لإقامة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

وقول ابن رشد: اتفاقا، أمره به لا تخييره، وقول الجلاب: لا بأس بقطعه، يقتضي تخييره، ولا يقطعه لجنازة، فإن فعل ففي ابتدئه وبنائه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is it permissible to perform some circuits of tawaf after the iqamah before ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

الجلاب: لا بأس أن يطوف بعد الإقامة شوطي قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a beginner in tawaf who fears prolonging it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

قلت: رواه محمد، وزاد: وأما المبتدئ فأخاف أن يطول ورص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to retrieve forgotten expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

في ابتدائه لخروج نفقة نسيها وبنائه إن كان قدر زمن الجنازة قولا ابن القاسم، وتخريج اللخمي على الثاني، ورده ابن بشير بشبه الجنازة به؛ لأنها صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf for the bowing of Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

وروى أشهب: لا يخرج منه لركوع فجر، وعسى به في التطوع ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf again after interruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

ابن القاسم: إن أصابه ذلك ابتداء؛. ففسره ابن رشد بما يأتي من سماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf at night and sa'y after dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

الشيخ: روى أشهب من أتى ليلا فطاف، ولم يسمع حتى أصبح؛ فإن بقي طهره أجزأه، ون أحدث أعاد طوافه وسعيه وحلقه إن كان بمكة، فن خرج منها فهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf between obligatory tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

وروى محمد: إن أتم طوافه ثم طاف أسبوعين تطوعا فأحب إلي أن يبتدئ طوافه وسعيه، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf due to a need to relieve oneself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

وفيها: إن أصابه حقن توضأ وبنى، وخفيف جلوسه أثناءه مغتفر، فإن أطال كالتارك لما كان فيه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption during tawaf without restarting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الشيخ: إن أطال جلوسه ولم يبتدئ فلا شيء عليه، ونقل ابن الحاجب عن محمد: إن تباعد أهدى، لم أجده.

Mas'alah: What is the chapter on continuity of tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

[الباب الثاني في اتصال الطواف] 1

Mas'alah: Is continuity a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

من شرط الطواف الاتصال فلا يجوز تفريقه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on interrupting tawaf due to hadath or action?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن التفريق على ضربين بالحدث أو بالعمل فأما الحدث فإنه يمنع البناء ويمنع الركوع بعد الطواف لمن أحدث بعد تمامه ويلزمه في الواجب أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وهو في النفل بالخيار إذا غلبه الحدث بين أن يتوضأ أو يترك ولا شيء عليه وأما العمل فإن كثيره يمنع البناء كالخروج لنفقة ذكرها في بيته أو ما أشبه ذلك، وأما اليسير لغير عذر فإنه مكروه ولا يمنع البناء كالوقوف اليسير للحديث أو شرب الماء لمن يغلبه العطش.

Mas'alah: Does leaving tawaf for obligatory or funeral prayer break continuity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

1 - (مسألة) : وأما الخروج للصلاة فإن الخروج للمكتوبة لا يمنع البناء قال الشيخ أبو بكر؛ لأن الطواف صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك خلافا عليه، وأما الخروج لصلاة الجنازة فقال ابن القاسم يمنع البناء. وقال أشهب لا يمنع ذلك، وجه قول ابن القاسم أنه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويخاف فواتها فكان عليه ابتداء طوافه أصل ذلك إذا خرج لطلب نفقة. ووجه قول أشهب أنه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها فكان له أن يبني، أصل ذلك إذا خرج لصلاة الجماعة.

Mas'alah: Why is tawaf avoided after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)

(ش) : قوله أن البيت كان يخلو في هذين الوقتين لا يطوف به أحد يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وإنما ذلك؛ لأن الطائف في ذلك الوقت إنما يطوف أسبوعا واحدا، ثم يمتنع من الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول؛ ولأن من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر، ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين.

Mas'alah: What should a person do if congregational prayer is called while performing tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)

(ش) : وهذا كما قال إن من شرع في طواف فأقيمت عليه صلاة تمنع النافلة بعدها وهي الصبح أو العصر فإنه يقطع طوافه ويدخل مع الإمام في صلاة الجماعة لئلا تفوته صلاة الجماعة أو لئلا يخالف الإمام فإذا أكمل صلاته مع الإمام بنى على ما بقي من طوافه؛ لأنه خرج لعذر يقطع الطواف فكان له أن يبني فإذا أتم أسبوعه أخر الركوع لامتناع النافلة بعد الصبح أو العصر فإن كانت صلاة الصبح انتظر إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ثم يركع لطوافه فإن أخر عن ذلك الوقت فهو بمنزلة من أخر الركوع عن طوافه لغير عذر ولا يركع عند طلوع الشمس؛ لما روي عن عبد الله بن عمر قال «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس» .

Mas'alah: What is the ruling on stopping to talk during tawaf and sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(مسألة) : وأما المسألة الثالثة في أن الوقوف للحديث أشد فقد قال ابن حبيب الوقوف للحديث أشد في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد. ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان؛ ولأن في ذلك فصلا بين أبعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لأجزائها بالإقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaving the mosque after tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

[المنتقى] والخوف على النزول وكره الخروج للمريض؛ لأنه لا يذهب بالخروج فإن فعل فقد روى ابن المواز عن مالك يبتدئ طوافه والظاهر من المذهب إن لم يبدأه حتى يرجع فعليه دم.

Mas'alah: Is it permissible to talk during obligatory tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=552)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له!.

Mas'alah: Was the Kaaba empty of tawaf after Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=557)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: ((لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة العصر ما يطوف به أحد)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf due to extreme crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

وقال أشهب، عن مالك، قيل له: ربما كثر الناس في الطواف حتى يكونوا خلف زمزم، والنساء من ورائهم إلى البيت، أيؤخر الطواف حتى يخف ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بالطواف كذلك بأس.

Mas'alah: What is the ruling if a person interrupts tawaf to pray over a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

قال ابن القاسم: فإن فعل فليبتدئ، وقال أشهب: بل يبني.

Mas'alah: How should a person resume tawaf after praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

قال مالك: ويصلي المكتوبة، ثم يبني قبل أن يتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to pray and then building upon it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

قال ابن حبيب: يقطع، ثم يصلي، فإذ صلى بنى، وإن أحب ابتدأ طوافه من الركن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf when the iqamah for prayer is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

ومن "كتاب" محمد، قال مالك: وإن أقيمت الصلاة، وقد بقي له طواف، أو طوافان، فلا باس أن يتمه على أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ، فأخاف أن يكثر ويطول ذلك من الناس، فلا ينقطعن ورخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when fajr time enters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

أشهب عن مالك: ومن طلع له الفجر وهو يطوف، فلا يركع للفجر ويبني.

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts his tawaf and a companion confirms its completion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

قا مالك: ومن طاف مع اخ له فشك في طوافه، فأخبره الذي معه،

Mas'alah: What is the ruling if two men confirm the completion of a doubtful tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

أنه قد اتمه، فأرجو أن يكون ذلك واسعا. وذكره ابن القاسم، عن مالك، في "العتبية" ، وقال: فأخبره رجلان معه، أنه قد أتمه. قال: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after intentional deviation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

وغن كان متعمدا، فليبتدئ إلا فيما لا تراح مثله، مثل أن يعدل إلى بعض المسجد، ثم يستفيق، فليبن كمن يخرج من صلاته، إلى مثل جوانب المسجد، ثم يستفيق، فليبن كمن يخرج من صلاته، إلى مثل جوانب المسجد وأبوابه، وإن طال ذلك منه بنسيان أو جهل، ولم يتباعد، فليبن ما لم ينتقض وضوءه أو يطول.

Mas'alah: What is the ruling on adding another intention after a rak'ah in tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: يردف ولو ركع.

Mas'alah: What is the ruling on renewing tawaf after breaking it due to impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=214)

وقيل: مطلقا، ولو أحدث في خلاله تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور. وثالثها: إن كان واجبا, ولو ذكر نجاسة طرحها وبنى على الأصح كالراعف, فإن ذكر بعد الركعتين أعادهما استحبابا إن كان قريبا ولم يحدث، وإلا فلا شيء عليه. وقال أصبغ: لا إعادة. وقيل: يعيدهما ما دام بمكة، فإن رجع لبلده أجزأه وعليه هدي. وقال اللخمي [47/ب] : يعيد في أيام الرمي فقط إن بقي بمكة لا إن خرج ذو الحجة، وإلا فخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on interrupting tawaf for a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=582)

وأما الخروج عن الحجر فمن تمام ما قبله؛ لأن حاصله الخروج عن البيت وأشار للسابع بقوله (و) حال كونه (ولاء) فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور أي لا يفرق بين أجزائه، وإلا ابتدأ إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر، أو كثير العذر وهو على طهارته. (وابتدأ) طوافه لبطلانه واجبا كان، أو تطوعا (إن قطع لجنازة) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تتعين فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها، وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا – رضي الله عنهم – (أو) قطع لأجل (نفقة) نسيها أو سقطت منه

ولا يجوز القطع لها واستظهر المصنف الجواز أي إن خاف ضياعها إن لم يقطع ومحل ابتدائه إن خرج من المسجد، وإلا بنى (أو نسي بعضه) ولو بعض شوط (إن فرغ سعيه) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف، وإلا بنى فإن كان الطواف لا سعي بعده كالإفاضة والوداع والتطوع فإن طال الزمن بطل، وإلا بنى فتحصل أن المنظور إليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه فلو قال بدل قوله "إن فرغ سعيه" : إن طال الزمن كان أجود (وقطعه) أي الطواف وجوبا ولو ركنا (للفريضة) أي لإقامتها للراتب ودخل معه إن لم يكن صلاها، أو صلاها منفردا، والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم على الراجح وأما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب (وندب) له (كمال الشوط) إن أقيمت عليه أثناءه بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خرج وندب أن يبتدئ ذلك الشوط كما قال ابن حبيب. (وبنى إن) (رعف) بعد غسل الدم بشرط أن لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة وأن لا يبعد المكان جدا وأن لا يطأ نجاسة ولو قال وبنى كإن رعف بزيادة الكاف كان أولى ليفيد البناء في القطع للفريضة ويكون التشبيه في قوله وبنى لا في استحباب كمال الشوط لأن الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ويبني قبل تنفله فإن تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة (أو علم) في أثنائه (بنجس) في بدنه، أو ثوبه فطرحها، أو غسلها فإنه يبني إن لم يطل، وإلا بطل والراجح أنه لا يبني بل يبطل ويبتدئ (و) إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف وركعته [حاشية الدسوقي] أنه المعتمد قال الأزرقي عن ابن إسحاق كان الحجر زربا لغنم إسماعيل – عليه السلام –، ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة. (قوله: وأما الخروج إلخ) جواب عما يقال إن وقوعه داخل المسجد شرط سابع لا سادس إذ السادس خروجه عن الحج. وحاصل الجواب أن خروجه عن الحجر من تمام الخامس لا أنه شرط مستقل. (قوله: لأن حاصله) أي حاصل الشرط الذي قبله الخروج عن البيت ومن جملة البيت الحجر. (قوله: إن قطع الجنازة) أي لأجل الصلاة عليها ولو

صلى عليها في المسجد. (قوله: ولا يجوز إلخ) حاصله أنها إذ لم تتعين عليه فلا يجوز قطع الطواف لها فإن قطعه لها ابتدأه ولا يبني على ما فعل ولو كان الطواف تطوعا وكذا إن تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع، وإذا قطعه لها ابتدأه وأما إن خشي تغيرها قطع الطواف لأجلها وجوبا ويبني على ما فعل من الأشواط كما أنه يجب عليه قطع الطواف إذا أقيمت عليه الفريضة وبعد إتمامها يبني على ما فعله من الأشواط. (قوله: لأجل نفقة) أي لأجل طلب نفقة. (قوله: إن خرج من المسجد) أي لأجل طلب النفقة (وقوله وإلا بنى) أي وإلا بأن طلبها في المسجد ولم يخرج منه بنى. (قوله: بعد فراغه) أشار إلى أن السعي لا يعد طولا. (قوله: وإلا بنى) أي وإلا يطل الزمن بنى. (قوله: كالإفاضة) أي إذا كان قدم السعي عقب طواف القدوم. (قوله: أو صلاها منفردا) أي في بيته، أو في المسجد الحرام أو صلاها جماعة في بيته وأما لو صلاها جماعة في المسجد الحرام وأقيمت عليه للراتب وهو في الطواف فهل يقطعه ويخرج؛ لأن في بقائه طعنا على الإمام ولا يقطعه؛ لأن تلبسه بالطواف يمنع من الطعن قال شيخنا العدوي والظاهر الأول واستظهر بعض شيوخنا الثاني. (قوله: مقام إبراهيم على الراجح) أي بناء على أن الراتب لا يتعدد وعلى مقابله فالمراد وقطعه لإقامة الفريضة للراتب بأي محل كان والمراد بمقام إبراهيم محل هناك يصلى فيه بإمام راتب وليس المراد به الحجر المعلوم. (قوله: ليبني) أي بعد الفراغ من الفريضة على ما فعله من أول الشوط. (قوله: وبنى) أي على ما فعل من الأشواط إن رعف وغسل الدم. (قوله: بشرط أن لا يتعدى) أي في غسل الدم وقوله: وأن لا يبعد المكان أي الذي يغسل فيه الدم. (قوله: ليفيد البناء في القطع للفريضة) أي كما هو مذهب الموطإ والمدونة والعتبية وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وقال لا خلاف أعلمه في ذلك. (قوله: ويبني قبل تنفله) أي ويبني الشخص الذي قطع لأجل إقامة الفريضة قبل تنفله. (قوله: وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة) أي ولو كان جلوسه لذكر. (قوله: والراجح أنه لا يبني) بل يبطل ويبتدئ أي بعد طرحها إن

لم يتعلق به شيء منها وبعد غسلها إن تعلق به شيء منها سواء طال، أو لم يطل وما ذكره الشارح من الراجح ذكره ابن أبي زيد عن أشهب واعلم أن المسألة ذات أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد في سماع القرينين أحدهما لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال –

Mas'alah: What are the rulings on doubt in the number of tawaf circuits and tawaf in roofed areas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=583)

(أعاد) ندبا (ركعتيه) خاصة (بالقرب) عرفا فإن طال، أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما. (و) بنى (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا، وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا. (وجاز بسقائف) ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة (لزحمة) انتهت إليها (وإلا) تكن زحمة (أعاد) وجوبا ما دام بمكة (ولم يرجع له) من بلده، أو مما يتعذر منه الرجوع (ولا دم) المذهب وجوبه، ثم المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول وأما ما زاد عليها مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا غيرها؛ لأن الطواف فيها خارج عن المسجد. (ووجب) أي الطواف والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام (كالسعي) أي كما يجب السعي [حاشية الدسوقي] ابن رشد: وعليه لا تجب الإعادة ولو كان متعمدا، الثاني لابن القاسم إذا لم يعلم بها إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه الثالث لأشهب إن علم في أثنائه أعاده فقد علمت أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله قال التونسي يشبه أنه إن علم في أثنائه يبني بعد طرحها، أو غسلها. فالحاصل أن ما قاله

المصنف تبعا لابن الحاجب موافق لقول مالك وابن القاسم إذا علمت هذا فكيف يكون ضعيفا انظر بن. (قوله: أعاد ندبا ركعتيه) هذا إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغ الطواف وركعتيه كما قال الشارح وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يعيده. (قوله: لخروج الوقت بالفراغ منهما) هذا يقتضي أنه لا يشترط الطول إلا أن يلاحظ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فتأمل. (قوله: وبنى على الأقل) عطف على المعنى أي بنى على ما طاف إن رعف وبنى على الأقل المحقق إن شك والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم كما في شب وعبق قال ح والمنصوص عن مالك أن الشاك الغير المستنكح يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف، أو بعد فراغه منه بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده. (قوله: ويعمل) أي الشاك لا بقيد كونه مستنكحا وقوله: ولو واحدا أي هذا إذا كان المخبر له متعددا بل ولو كان واحدا بشرط كونه معه في الطواف كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعبق القائل يعمل بإخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف وروى الباجي عن الأبهري أن الطائف الشاك لا يرجع لإخبار غيره ولو كان اثنين معه في الطواف وهو ضعيف ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول خبر رجلين طافا معه، الشيخ: وفي رواية قبول خبر رجل معه، الباجي عن الأبهري: القياس لغو قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ ح. (قوله: وجاز بسقائف) أي وجاز الطواف تحت السقائف القديمة وهي محل كان به قباب معقودة. (قوله: وقبة الشراب) أي وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم. (قوله: ولا يضر حيلولة الأسطوانات) أي العواميد أي لا يضر حيلولتها بين الطائف وبين البيت الذي يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت. (قوله: انتهت إليها) أي لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت فلو طاف في السقائف لزحمة، ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلا، أو كثيرا فلو

كمل الباقي في السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعل بعد زوال الزحمة عند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الأمر بالقرب أو يؤمر بإعادة الطواف كله والظاهر الأول اه عدوي. (قوله: وإلا تكن زحمة) أي بل طاف تحت السقائف اعتباطا أو لحر، أو لبرد، أو مطر كما هو ظاهره ولكن الظاهر هو أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة كما قال شيخنا العدوي. (قوله: أعاد وجوبا) أي سواء كان الطواف واجبا، أو تطوعا خلافا لمن قال يعيد الواجب ولو كان وجوبه بالنذر لا التطوع قاله شيخنا العدوي ومقتضاه أن التطوع يجوز في السقائف لزحمة وغيرها. (قوله: ما دام بمكة) أي أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع. (قوله: وأما ما زاد عليها إلخ) اعلم أن السقائف كانت في الصدر الأول من المسجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقود وأما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن المسجد مزيدة فيه فالطواف فيها الآن طواف خارج المسجد فما ذكره المصنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده في محلها الزمن الأول لا الطواف تحت السقائف الموجودة الآن هذا حاصله وقد يقال إذا كانت السقائف في الصدر الأول من المسجد الحرام فلأي شيء اشترط في جواز الطواف فيها لزحمة مع أن الشرط في صحة الطواف كما مر وقوعه في المسجد. (قوله: ووجب كالسعي) فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم؛ لأنه، وإن لم يتقدم.

Mas'alah: What should a person do if they performed only six circuits of tawaf and forgot the seventh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=423)

777 - ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى ركعتين،

وسعى، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا، وركع وسعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده [أو بعد أن وقف بعرفات] رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى. وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل كما وصفنا في الذي طاف وسعى على غير وضوء.

Mas'alah: What happens if a pilgrim remembers at Arafah that they only performed six tawaf circuits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=423)

779 - ولو أتم سعيه [لعمرته] ثم أردف الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf without intention and then does sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=424)

780 - وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هذا] فريضة ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى. وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه الدم، والدم في هذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to pray over a funeral or retrieve forgotten expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=424)

781 – ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's leniency regarding doubt in tawaf and its analogy to rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وخففه مالك في الطواف، ووجهه القياس على الحقوق، وذلك بعيد لأنهما أصلان مفترقان.

Mas'alah: What is the ruling if a hadath occurs during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1161)

(وبطل بحدث بناء) ابن الحاجب: ولو انتقض في أثنائه تطهر واستأنف فيها إن ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعد كذكره بعد وقت صلاة. ابن رشد: والقياس أن ذكرها فيه

ابتدأ. ابن عرفة: حكاه أشهب. وقول ابن الحاجب إن ذكرها فيه بنى لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1165)

(وولاء) . القرافي: من شروط الطواف الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in completing tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1166)

والشك في الإكمال كتيقن النقص.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer or forgotten expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1166)

(وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة) فيها: إن خرج في أثناء طوافه فصلى على جنازة أو طلب نفقة نسيها ابتدأ الطواف ولا يخرج من طوافه إلا للصلاة المفروضة لأن التفريق اليسير لا يبطل لا سيما لضرورة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1167)

(وقطعه للفريضة) لو قال: "وبنى" لتنزل

Mas'alah: What is the ruling on completing the circuit when leaving tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1168)

على ما في المدونة وقد تقدم نصها بهذا (وندب كمال الشوط) . القرافي قال سند: وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل، والمستحب أن يخرج عن كمال الشوط

عند الحجر، فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1168)

(وبنى إن رعف) . ابن حبيب: يبني الراعف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in completing the circuits of tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1170)

(وعلى الأقل إن شك) قال

مالك: والشك في إكمال الأشواط كتيقن النقص.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he remembers missing a circuit of tawaf during sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

الرابع أن يطوف سبعا ويوالي، فإن ذكر في سعيه أنه نسي بعضه قطعه وكمل طوافه وأعاد الركعتين وسعى، فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور أما وجوب السبع ابتداء فظاهر. ويرجع لشوط على المعروف كما تقدم. وقوله: (قطعه وكمل طوافه وأعاد الركعتين) تقدم. وقوله: (فإن كمل سعه ابتدأ الطواف عل المشهور) فيه نظر؛

لأنه يقتضي أن المشهور إذا ذكر بمجرد الفراغ من سعيه أنه يبتدئ والذي في المدونة أنه إنما يبتدئ إذا طال أ

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after completing sa'y or if wudu is broken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

مره بعد إكمال سعيه أو انتقض وضوءه. والقول بالبناء وإن فرغ السعي، ذكره بعضهم، ولعله يرى ذلك قريبا.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he doubts the number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

فرع: قال مالك: وإن شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to interrupt tawaf for an obligatory congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1070)

فإن أقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفله ظاهر قوله: (فله أن يقطع) أنه مخير. وكلامه يقتضي وجوب القطع، كقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة: لأن

الطواف بالبيت [186/أ] صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك خلاف عليه. وكذلك علل صاحب البيان وهو مقتضى كلام العتبية وهكذا أشار ابن عبد السلام وابن راشد إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع.

قال في الموازية: وإن بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتمه قبل أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر. قوله: (ثم يبني) ظاهر المدونة والموازية من حيث قطع. واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط، ولهذا كان المستحب أن يخرج على كمال الشوط قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1071)

بخلاف قطعه لجنازة على المشهور، وبخلاف نسيان نفقته على المنصوص أي: الخلاف في البناء لا في القطع؛ لأنه لا يقطع للجنازة ابتداء ولم أر في ذلك خلافا. ومن النوادر قال مالك: ولا يصلي الطائف على جنازة. ابن القاسم: وإن فعل فليبتدئ. وقال أشهب: بل يبني. انتهى. وكذلك قال الباجي وغيره. وعلى هذا فالمشهور قول ابن القاسم. ووجهه أنها لما سقطت عنه بفعل الغير وعارضها وجوب الموالاة في طوافه صار كالقاطع من غير عذر. ولعل أشهب قاسها على الفريضة. وأخذ التونسي من التفرقة في المشهور بين الفريضة وصلاة الجنازة أنها ليست فرضا لقوله فيها: ولا يخرج لشيء إلا لصلاة الفريضة. قال: إلا أن يريد فريضة تتعين عليه في نفسه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off supererogatory tawaf for Fajr prayer or forgotten expenses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1071)

تنبيه: أجاز مالك في العتبية إذا كان في طواف التطوع أن يقطع ويصلي ركعتي الفجر. قال في البيان: خفف قطع الطواف النافلة كما استخف ترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة. وقوله: (بخلاف نسيان نفقته على المنصوص) أي: من المدونة وغيرها. قال في المدونة: ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة. مالك: ثم يبني. ابن بشير: وأجراه اللخمي على القول في الجنازة وجعله أعذر في نسيان النفقة، ويمكن أن يفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تشارك الطواف في كونها صلاة. وأشار ابن عبد السلام إلى أنه لا يرد تخريج اللخمي لحصول المشقة الناشئة عن فقد المال، ولهذا يقطع الصلاة لذلك. قال: لكون اللخمي لم يلاحظ هذا، وإنما لاحظ القياس على صلاة الجنازة.

انتهى. وفيه نظر؛ لأن جعل اللخمي كونه أعذر يدل على مراعاة المشقة المذكورة فتأمله. وقد علمت أن مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة لقوله: ولا يخرج إلا لصلاة الفريضة. وأن القول بالبناء فيها مخرج على قول أشهب. خليل: ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر. كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة. وجعل ابن عبد السلام الخلاف في القطع وليس بظا

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

الخامس: الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for building upon Tawaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=697)

ويشترط فى البناء ألا يجاوز أقرب مكان قرب، وأن لا يطأ نجسا (قوله: أعاده) ؛ أى: وجوبا فإن سعى بعده أعاده أيضا (قوله: فليعدهما) ؛ أى: بموضعه (قوله: لأن فعلهما أو لا إلخ) ؛ أى: فلم يصادفا محلا (قوله: وهل كذلك غيره) ؛ لأنهما كالجزء منه، والنفل يجب إتمامه بالشروع (قوله: على قياس ما سبق) ؛ أى: من اتفاق قولين عليه، وهو السنية مطلقا، والتبعية (قوله: وندبا) ؛ أى: ندب قراءتهما ولم يؤنث؛ لأن الفاعل مجازى التأثيث (قوله: أى خلف مقام إبراهيم) ؛ أى: الحجر الذى قام عليه حين أذن، أو حين غسلت له زوجة ولده إسماعيل رأسه، أو عند بناء البيت، وليس المراد: إيقاعهما على البناء (قوله: ويلزم من ذلك إلخ) لأن المقام داخل المسجد (قوله: بعد) ؛ أى: الآتية (قوله: بالملتزم) وهو أحد المواضع الخمسة عشر التى قال الحسن البصرى: يستجاب فيها الدعاء، وهى فى المطاف، وعند زمزم، والملتزم، وتحت الميزاب، وفى البيت، وعند الصفا، وعند المروة، وفى المسعى، وخلف المقام، وفى عرفات، وفى مزدلفة، وفى منى، وعند الجمرات الثلاث، ويسمى الملتزم بالحطيم يدعى على الظالم

فيه فيحطم، أو يحطم الذنوب ـــــــ فيه الكلام "، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة (قوله: سبق أنهما سنة) يعنى من حيث تحقق مطلق الصلاة تبعا، وإن كان خصوصهما مندوبا فاتكل على ما سبق (قوله: بالكافرون) بواو الحكاية (قوله: المناسب هنا) ؛ لأنهم كانوا يضعون الأصناك فى مواضع المناسك وينحرون لها (قوله: مقام إبراهيم) قام عليه عند بناء البيت (قوله: بالملتزم) يلتزمه بوجهه ويديه تبركا ويسمى الحطيم؛ لأنه يحطم الذنوب"

Mas'alah: What are the rulings on continuity and interruption of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=699)

فيعتدل المقبل وبموالاة، وابتدأ إن قطع لنفقة أو جنازة فإن تعينت)، ووجب القطع (بنى كالإقامة) ليصلى أو يخرج المصلى، وسبق فى الجماعة؛ أى: الأئمة الراتب (وندب كمال الشوط) إلا أ، يخشى فوات ركعة (وبكونه داخل المسجد) لا سطحه (وجاز بالسقائف) القديمة، وهى محل قباب العقود الآن (ووراء زمزم ـــــــ وبالجملة قد كثر الاضطراب فى الشاذروان، وصحح جماعة من الأمة المقتدى بهم أنه من البيت فيجب الاحتراز منه ابتداء، فإن طاف وبعض بدنه فيه أعاد ما دام بمكة، فإن تباعد منها فينبغى أن لا يلزم بالرجوع لأجل الخلاف، وقد ذكر محب الدين الطبرى أن عرض الشاذروان ذراع، قال: وقد نقص عما ذكره الأزرقى فى (الجهات) فتجب إعادته، ويجب أن يحترز عن ذلك الزائد، وقد ألف فيه تأليفا، سماه "استقصاء البيان فى مسألة الشاذروان" وهذا محصله (قوله: فيعتدل) تفريع على وجوب الخروج عن الشاذروان؛ لأنه إذا طاف مطأطأ رأسه، أو يده فى هواء الشاذروان لم يكن خارجا (قوله: وبموالاة)

، ولا يضر التفريق اليسير، فإن كان لغير عذر كره، وندب ابتداؤه (قوله: وابتدأ إن قطع) ، ولو قل الفصل؛ لأنهما غير ما هو فيه فهو كالرفض، فقوله: ووجب القطع لخوف تغير الميت (قوله: لنفقة) ؛ أى: وخرج لها من المسجد، وإلا بنى؛ كما بحثه الخطاب (قوله: كالإقامة إلخ) ، وكذلك إذا قطعه لحاضرة خشى فوات وقتها ولو الاختيارى، وأما للفائتة فلا يقطعه، والفرق بينه وبين الصلاة أن يسيرها يجب ترتيبه مع الحاضرة لا مع الطواف، وأما للنافلة فلا يقطع الواجب، وأما النفل، فلا يقطعه للنفل المطلق، بل للمقيد كالفجر، والوتر، والضحى، إذا خاف فواته؛ انظر (عب) . (قوله: وندب كمال الشوط) لتحصل البداءة من أول الشوط، فإن لم يكمله فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج والمندوب ابتداؤه (قوله: لا سطحه) وأولى خارجه (قوله: وجاز بالسقائف) وكذلك ما زيد ما فيه بعد الزمن الأول؛ لأن ما زيد فى المسجد له حكمه خلافا ـــــــ كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق، فإن فعل أعاد إن كان بمكة، أو قريبا منها للخلاف (قوله: فيعتدل المقبل) ، ولا بأس باحتياطه بتأخر خطوات عن الحجر خشية أن تسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصا فى الزحمة (قوله: داخل المسجد) وحده

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=529)

الثاني: إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فإن فعل ابتدأ.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on adding Hajj during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

قوله: [أو بطوافها قبل تمامه] : أي عند ابن القاسم، خلافا لأشهب القائل إذا شرع في الطواف فات الإرداف.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tawaf and a long interruption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

وكونه متواليا (بلا كثير فصل، وإلا) بأن فصل كثيرا لحاجة أو لغيرها (ابتدأه) من أوله، وبطل ما فعله.

Mas'alah: When must one interrupt tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

(وقطع) طوافه وجوبا ولو ركنا (لإقامة) صلاة (فريضة) لراتب، إذا لم يكن صلاها، أو صلاها منفردا وهي مما تعاد. والمراد بالراتب: إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي، وأما غيره فلا يقطع له لأنه بمنزلة غير الراتب، كذا قيل.

Mas'alah: What is recommended when the iqamah is called during a tawaf circuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

(و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (ندب) له (كمال الشوط) الذي هو فيه، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه. قال ابن حبيب: ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط؛

Mas'alah: Does interrupting tawaf for an obligatory prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تنفله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله، بخلاف النافلة والجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after an excuse like nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف؛ ولذا شبه في البناء قوله: (كأن رعف) فإنه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة؛ من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لأبعد منه، وأن لا يبعد المكان في نفسه؛ وأن لا يطأ نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

قوله: [بأن فصل كثيرا] : أي ولو كان الفصل لصلاة جنازة، بل صلاة الجنازة مبطل للطواف ولو قل الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه، ولا يجوز القطع لها اتفاقا. قال في الأصل: ما لم تتعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا - رضي الله عنهم - (اهـ) . وأما لو قطع لنفقة نسيها، فإن لم يخرج من المسجد بنى، وإلا ابتدأه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

قوله: [كذا قيل] : تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf for a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

قوله: [بخلاف النافلة] إلخ: أي فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيرا لأنها عبادة أخرى. وتقدم التفصيل في الجنازة.

Mas'alah: How does one resolve doubt about the number of Tawaf circuits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

قوله: [وبنى على الأقل] إلخ: أي ويعمل بإخبار غيره ولو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on completing fewer than seven circuits in tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الخامس: رعاية العدد، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=296)

الرابع: الموالاة. ولا يفرق بين أجزاء طوافه، فإن فعل ابتدأ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف [5]. واستخف أن يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة، وإن كان الاختيار أن لا يفعل *. (1) فصل ابن رشد الكلام في ذلك، في (البيان والتحصيل: 4/ 7) . (2) كلامه عن واجبات الطواف في (جامع الأمهات: 192) . (3) انظر (مواهب الجليل: 3/ 68) . (4) عدد النفرواي مكروهات الطواف، وذكر منها: تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة. (الفواكه الدواني: 1/ 369) . (5) يقطع الطواف وجوبا لإقامة صلاة فريضة لراتب إذا يكن صلاها، أو صلاها منفردا وهي مما

تعاد. (الشرح الصغير: 2/ 47) .

ولا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام عليه الصلاة، قبل أن يفرغ من طوافه؛ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه. ولو خرج لصلاة الجنازة، فهل يبتدئ أو يبني؟ قولان. ولو خرج لنسيان نفقة [1] فالمنصوص أنه يبتدئ. وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر. فإن خرج من غيره، فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج. فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف.

Mas'alah: Should one interrupt tawaf for a congregational prayer led by one of the four imams in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=297)

تنبيه: فإن قلت: إذا تقرر أنه يقطع الطواف إذا أقيمت عليه الفريضة، فهل يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحد الأئمة الأربعة، وهم الشافعي والمالكي والحنبلي والحنفي المرتبون لإقامة الصلاة في مقاماتهم المشهورة اليوم، أو المعتبر صلاة إمام المقام دون غيره؟ فالجواب، - والله أعلم - أن ذلك مبني على أصل، وهو: هل تعد هذه المقامات الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، أو الإمام الراتب في (1) (ص) : نفقته.

المسجد الحرام هو إمام المقام، وهو الأول، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب؟ فعلى الأول: يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدهم. وعلى الثاني: لا

يقطع لغير صلاة الأول. ويكون الثاني أو الثالث أو الرابع كرجل صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام، فلا يجب قطع الطواف لأجله. وقد استفتي [1] بعض شيوخ المذهب في حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام في أوائل المائة السادسة بأمر بعض خلفاء بني العباس. (1) نقل الحطاب عن مناسك ابن فرحون ما ذكر أعلاه وأشار إلى فتاوى شيوخ المذهب في حكم أيمة الحرم المتجددين، وإلى مخالفة الشيخ أبي القاسم بن الحباب الذي ذهب إلى أن الإمام الراتب هو إمام المقام، ومال الحطاب إلى هذا المذهب، فقال: الحق في ذلك ما ذكره المخالف فلا يقطع الطائف لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب، على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بعدا؛ لأن صلاة الأئمة الأربعة متصلة بعضها ببعض، إلا أن يفرض أنه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف بعده في ذلك الفصل، وأما من صلى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال: إنه ينتظر صلاة بقية الأئمة حتى يفرغوا؛ لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة فلا يقال لمن صلى مع إمام: لا تتنفل ولا تطوف حتى يفرغ بقية الأئمة. (مواهب الجليل: 3/ 77 - 78) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding completion of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=326)

فرع: والشك في الإتمام كتيقن [2] النقص [3]. فرع: ولو أخبره أحد بالإكمال أجزأه. وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له: قد أتممت طوافك؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا [4]. (1) حكى عياض عن بعض السلف كراهة أن يقال: أشواط وأدوار وإنما يقال: أطواف كما هي في أكثر الأحاديث،

ولعل ذلك إيثار للفظ الوارد في القرآن. (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . وقد أشار الحطاب إلى نقل ابن فرحون عن ابن حبيب المذكور أعلاه، ونقل الحطاب عن سند أن إطلاق الأطواف مجمع عليه، وأن مالكا جوز إطلاق الأشواط وأن الشافعي كره الأشواط والأدوار. (مواهب الجليل: 3/ 67) . (2) (ر) : كيقين، (ب) : كتحقق. (3) كذا في (التاج والإكليل: 3/ 75) معزوا إلى الإمام مالك. (4) السؤال وجوابه واردان في (البيان والتحصيل: 3/ 414) .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer or forgotten expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

وولاء بالحجر، فهو شرط، ولذا قال: وابتدأ الطواف إن قطع طوافه لجنازة صلى عليها، او قطعه لأجل نفقة نسيها، وخرج لها ولا يبني، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on restarting tawaf after forgetting a part of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

أو طاف ونسي بقطعه ابتداءه إن فرغ سعيه، وما ذكره قال ابن الحاجب: إنه المشهور. وتبعه هنا مع تنظيره فيه بأنه يقتضي أن المشهور يبتدئ بمجرد فراغه من سعيه، والذي في المدونة أنه يبتدئ إذا طال أمره بعد إكمال سعيه أو انتقاض وضوئه، على أن ابن عرفة أنكر تشهير ابن الحاجب قائلا: لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

[ما يقطع له الطواف:] وقطعه -أي: الطواف- للفريضة، أي لإقامتها عصرا أو غيرها، وإذا سلم منها أتمها قبل تنفله، وإلا ابتدأه، وظاهره وجوب القطع، وهو كذلك؛ لأنه صلاة.

Mas'alah: Is it obligatory or merely permissible to interrupt tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

وظاهر قول ابن الحاجب: (فله أن يقطع) التخيير، وقول المدونة: لا يقطعه إلا لفريضة، يحتمل لا يباح، أو لا يجب.

Mas'alah: Which imam's prayer is considered for interrupting tawaf in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

تكميل قال ابن فرحون: المعتبر في مسجد إقامة صلاة الإمام المقام دون غيره من الأئمة.

Mas'alah: Is it recommended to complete a full circuit before interrupting tawaf for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

[ما يندب في القطع:] وندب كمال الشوط، بأن ينتهي فيه إلى الحجر بفتح الجيم، قبل قطعه للصلاة؛ لتحصيل البداءة بعد الصلاة من أول شوط، فإن لم يكمله فقال ابن حبيب: يدخل في موضع حرج.

Mas'alah: What is the ruling on building upon an obligatory tawaf if one has a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

[البناء في الطواف:] ويبني على طوافه الواجب، كما في المدونة، وأحرى غيره إن رعف في أثنائه بعد غسل الدم.

Mas'alah: What condition does al-Bisati mention for building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

البساطي: بشرط أن لا يمشي على نجاسة، ولا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وبنى على الأقل إن شك، هل فعل طوافا أو طوافين مثلا؛ لأن الشك في النقص كتحققه.

Mas'alah: Does the ruling on doubt in tawaf apply before or after completion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وظاهره: شك قبل تمامه أو بعده، وهو كذلك.

Mas'alah: What is al-Baji's view on doubt after completing tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

الباجي: يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر.

Mas'alah: Can one rely on another's report when in doubt during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وظاهره: عدم الرجوع لإخبار غيره مع بقاء شكه كالصلاة.

Mas'alah: How does the ruling on accepting another's report differ between tawaf and prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وفرق الباجي بأن الصلاة عبادة شرعت فيها الجماعة، بخلاف الطواف، فيعتبر قول من ليس معه فيه، كالوضوء والصوم.

Mas'alah: What is the meaning of 'the least' in the context of doubt during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وقول البساطي: (في لفظة الأقل تسامح) ظاهر؛ إذ ليس هناك أقل وقليل حتى يقع التفضيل، ويمكن كونه على بابه، كشكه: هل طاف واحدا أو اثنين أو ثلاثا مثلا، لكن تقل فائدته، ويمكن قوله على غير بابه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly during tawaf or sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)

ابن فرحون: فإن جلس بين ظهرانيه خفيفا فلا شيء عليه، وإن تطاول حتى صار كالتارك

لما هو فيه ابتداء، قال ابن أبي زيد: يبتدئ الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on talking, buying, or praying over a janazah during tawaf?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)]

ابن القاسم: وكذلك إن تحدث أو اشترى أو صلى على جنازة فيبني، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Is speaking permitted during tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)]

ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير

Mas'alah: What invalidates tawaf if the gap is prolonged?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)]

وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)]

تنبيهان الأول إذا شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)

يقطع لجنازة على المشهور فإن فعل ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a hadath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2680)

والباء للسببية، وإذا بطل البناء فإنه يتوضأ ويبتدئ الطواف وجوبا إن كان الطواف واجبا دون التطوع إلا أن يتعمد الحدث، ولو قال: فإن أحدث فلا بناء، لكان أحسن؛ لأن ظاهر العبارة أن هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا؛ إذ معنى كلامه أن من حصل له الحدث في أثناء الطواف بطل طوافه ولا يجوز له البناء بعد التطهر على ما مضى من الأطواف. والله سبحانه أعلم. ولم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه وليبعث بهدي، قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأوليان.

Mas'alah: What are the rulings on building upon tawaf after a hadath according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2680)

وقوله: "وبطل بحدث بناء" ، فإن توضأ وبنى على ما طافه فكمن لم يطف، وقال ابن حبيب: يتوضأ ويبني. ابن يونس: رواية ابن حبيب ضعيفة، وظاهر كلام الجلاب أن خلاف ابن حبيب إنما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر، وقد نص ابن حبيب في الواضحة على: أنه إذا انتقض وضوءه وهو يطوف أنه يقطع ويبتدئ الطواف من أوله إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع. قاله الحطاب. واعلم أنه إذا قلنا إن المحدث في أثناء الطواف لا يجوز له البناء، فإنه إذا جاء وبنى على ما طاف أولا ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث، فالظاهر أن له أن يبنى على ما طافه الآن ويكمل سبعة أشواط ويجزئه، وكذا أيضا من شرع في سبع فطاف بعضه، فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه أكمله فنوى سبعا أخرى ثم تذكر، فالظاهر أنه يبني على ما طاف أولا إن كان الطواف الأول نافلة، وإن كان فريضة والذي نواه نافلة فالأمر محتمل والأحوط أنه يبتدئ الطواف. قاله الحطاب. ولو اعتقد شخص أنه في الشوط السابع ثم تبين له أنه الخامس فإنه يتم على ذلك، ولا يقول أحد إنه يعيد. انتهى. قاله في الطراز. قاله الحطاب. ومن شرع في الطواف ثم رفضه في أثنائه، فهل يبطل كالصلاة أولا كالإحرام بحج أو عمرة؟ قال الخرشي: تقدم ما يفيد أنه يرتفض.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between the circuits of tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2689)

وولاء؛ يعني أن الموالاة بين أشواط الطواف، شرط في صحة الطواف فإن فرقه لم

يجزه. قاله القرافي. وقال اللخمي: إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته، وفي كلام سند. أن: التفريق اليسير لا يضر ولو لغير عذر، لكنه يكره ويندب له أن يبتدئ به، وقد مر أن من انتقض وضوءه قبل أن يصلي ركعتي الطواف توضأ وأعاده قبل صلاتهما، فإن توضأ وصلاهما وسعى بعدهما أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد عنها فليركعها بموضعه وليبعث بهدي. ابن المواز: ولا يجزئه الركعتان الأوليان، ولعله لكونه صلاهما في وقت يطلب فيه إعادة الطواف، وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا أو لا، وقوله: فإن تباعد، الظاهر أن تعذر الرجوع مع القرب تباعد. قاله في حسن نتائج الفكر. وقال الحطاب: عند قوله: "وولاء" ؛ يعني أن من شروط الطواف الموالاة، قال ابن بشير: ولا يفرق بين أجزاء الطواف، فإن فعل ابتدأ إلا أن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف. انتهى. وهذا في التفريق الكثير، وأما التفريق اليسير فقد صرح اللخمي بأنه مغتفر، قال: ويوالي بين الطواف والركوع والسعي، فإن فرق الطواف متعمدا لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته، فإن انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله، سواء انتقضت طهارته تعمدا أو غلبة، وقوله: "وولاء" ، قال الشبراخيتي: أي ويكون الطواف ولاء فهو منصوب، ويصح جره

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption in tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2690)

عطفا على المجرور؛ أي ويشترط أن لا يفرق بين أجزاء الطواف، وإلا ابتدأ إلا أن يكون التفريق يسيرا فإنه لا يضر، ولو لغير عذر أو يكون لعذر وهو على طهارته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to pray over a funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2690)

يعني أن الشخص إذا قطع طوافه لأجل صلاة على جنازة وصلى عليها، فإنه يبتدئ طوافه واجبا أو تطوعا، ولو قل الفصل لأنه فعل آخر غير ما هو فيه، ولا يبني على ما فعل من الأطواف خلافا لأشهب، وقوله: "إن قطع لجنازة" ، الحكم في ذلك أنه يمتنع القطع لها ما لم تتعين، فإن تعينت وخشي تغير الميت ولم يوجد سوى الطائف فالظاهر وجوب القطع كالفريضة، والظاهر أنه حينئذ يبني كالفريضة، وأما إن تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها. قاله عبد الباقي. وغيره. وعبارة الشبراخيتي: ويمتنع القطع لها اتفاقا كما قال في توضيحه ما لم تتعين بخشية التغير ونحوه، والظاهر وجوب القطع كما يفيده كلام سند وأبي الحسن، وأما إن تعينت ولم يخش التغير فلا يقطعه، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني على طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf to retrieve forgotten expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2690)

أو نفقة؛ يعني أن الشخص إذا قطع طوافه لأجل طلب نفقة نسيها كما لو نسي صرة فيها دراهم معدة لشراء نفقته، فإنه يبتدئ ولا يبني على ما فعل من طوافه الذي لم يكمله، وقوله: "أو نفقة" ، قال الشبراخيتي: ولا يجوز القطع لها، وجزم في مناسكه بجواز القطع، ثم إن القطع فيمن خرج للنفقة والحال أن صاحبه لا يبني إنما هو إذا خرج من

المسجد، وأما إن قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فإنه يبني على طوافه. انتهى. وقال عبد الباقي: قال المصنف: ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة. انتهى. وبحث فيه المدني شارح الشامل بالفرق بأن الصلاة لما لم يبح فيها إلا يسير الكلام لإصلاحها فقط لم يكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله، ولا كذلك الطواف، فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي أنه يوكل في عود نفقته له بدون قطع، فلذا بطل الطواف إن قطع لها وخرج من المسجد. انتهى. وقال في التوضيح: قد علمت أن مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة، لقوله: ولا يخرج إلا لصلاة الفريضة، وأن القول فيها بالبناء مخرج على قول أشهب في الجنازة، ولو قالوا بجواز الخروج للنفقة لكان أظهر، كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال، وهي أشد حرمة، وجعل إبن عبد السلام الخلاف في القطع وليس بظاهر. انتهى. وجزم في مناسكه بما

بحثه في توضيحه، فقال: ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور. انتهى. وهذا هو الظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب. قال الشارح: وعلى هذا فينبغي أن يفرق في النفقة بين ماله بال وغيره، وبين الفقير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying wudu and excessive delay during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2691)

وفي الخرشي: وحاصل كلام الموازية أن نقض الوضوء يوجب الابتداء مطلقا، وكذا الطول جدا وأما الطول لا جدا، فإنه يوجب الابتداء في العمد، ومنه فعل بعض السعي،

وأما في النسيان والجهل فا، يوجب الابتداء، ففعل كل السعي ليس بطول فيهما، وفعل بعضه طول في العمد يوجب الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2691)

وقطعه للفريضة؛ يعني أنه يجب قطع الطواف فرضا أو نفلا لصلاة الفريضة أي لإقامتها عليه؛ يعني أن صلاة الفريضة إذا أقيمت على الطائف فإنه يجب عليه أن يقطع طوافه ذلك لأجل الدخول فيها، فالكلام في الطواف الركني وأحرى غيره، وإيضاح كلام المصنف أن تقول من كان يطوف وأقيمت عليه صلاة الفريضة فإنه يقطع طوافه مطلقا فرضا أو نفلا، ويلزمه الدخول مع الإمام الراتب بأي محل على رأي، أو بمقام إبراهيم على آخر إن لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو في جماعة بغيره، فإن كان قد صلاها فيه جماعة

وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لأن في بقائه طعنا عليه كما مر في الصلاة أولا؛ لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن؟ ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها ولو الضروري لو أتم الطواف الفرض كما ذكره الحطاب بحثا، قال: وأما طواف التطوع فلا إشكال في قطعه لا تذكره الفائتة فلا يقطعه لها وظاهره ولو كان ذلك الطواف مندوبا، وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة. قاله عبد الباقي. قوله: وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة، قال محمد بن الحسن: الفرق بينهما ظاهر لأن الصلاة الحاضرة يجب ترتيبها مع يسير الفوائت، بخلاف الطواف فلم يقل أحد بترتيبه مع

الفائتة، وقطعه للحاضرة خوف خروج وقتها لا للترتيب. انتهى. قال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "للفريضة" ، أنه لا يقطعه ركنا أو واجبا لغيرها أي الفريضة، كركعتي الفجر والوتر والضحى، فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن خاف أن تقام الصلاة عليه، فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر. قال الحطاب: ويبني، وانظر هل مثلهما صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها أم لا؟ وعموم عبارة البيان يقتضي أنها كذلك، وانظر قوله: أولا فله قطعه، ولم يندب له حيث خشي خروج وقت تلك العبادة، والظاهر قطع غير الطواف الواجب أيضا للوتر إذا خاف خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري، والظاهر أن المراد بالنفل هنا ما يشمل الوتر أي فقط دون الشفع؛ بأن يكون قدم الشفع قبل الطواف أو أراد الاقتصار على الوتر مع الكراهة، والظاهر أن سجود التلاوة للسامع بشرطه أو للقارئ، وإن كره له القراءة في الطواف لا يطلب به ابتداء، وانظر السجود البعدي. قال جميعه عبد الباقي. وقال الشارح: وقوله: "وقطعه للفريضة" ، ظاهره وجوب القطع وهو كذلك؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة. قاله الأبهري. ونحوه لابن رشد. ابن عبد السلام: وظاهر نصوصهم وجوب القطع، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير في القطع. انتهى. ونحو ما لابن الحاجب للجلاب، وقال الحطاب: ينبغي أن يحمل كلام الجلاب وابن الحاجب على أن المراد نفي توهم عدم قطع هذه العبادة لعبادة أخرى، فتتفق النقول، وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for the obligatory prayer and Friday sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2693)

وقال الشبراخيتي: "وقطعه" ؛ أي الطواف وجوبا ركنا أو واجبا أو نفلا. "للفريضة" ؛ أي لإقامتها عصرا أو غيرها، فإذا سلم أتمه قبل تنفله وإلا ابتدأه، وظاهر كلام المصنف وجوب القطع وهو كذلك كما قررنا؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة لأنه خلاف عليه. وقوله: "وقطعه للفريضة" ؛ أي التي لم يصلها أو صلاها منفردا، وأما لو صلاها في جماعة فلا يقطعه لها، ويدخل في الفريضة الجنازة إذا تعينت. وقوله: "للفريضة" ؛ أي ولخطبة الجمعة. وسئل ابن فرحون: هل وجوب القطع بإقامة صلاة أحد الأئمة الأربعة، أو المعتبر إمام المقام دون غيره؟ فأجاب بأن ذلك مبني على أن صلاة أيمة المقامات الأربعة، كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، وهو فتوى جماعة من شيوخ المذهب بأن صلاتهم جائزة لا كراهة فيها لأمر الإمام بذلك، فمقاماتهم كمساجد. فيقطع الطواف بإقامة أحدهم، وخالف غيرهم في ذلك، وقال: إن الراتب إمام المقام فقط، وغيره كجماعة بعد الراتب فلا يقطع الطواف لغيره، قال الحطاب: والمخالف لجماعة الشيوخ هو الشيخ أبو القاسم بن الحباب، وقد قدمنا في باب الجماعة أنه الحق. انتهى. وقال الشبراخيتي: ومفهوم قوله: "للفريضة" ، أنه لا يقطعه لغير الفريضة، كركعتي الفجر والوتر والضحى ركنا أو واجبا، فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن خاف أن تقام عليه الصلاة ولا يقدر أن يركع ركعتي الفجر قال الحطاب. ويبني، وانظر هل مثلهما صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها أم لا؟ وعموم كلام المص يقتضي أنها كذلك. انتهى. وقال الخرشي بعد نقله تعليل وجوب قطع الطواف للفريضة الذي قاله الأبهري: ما نصه: وهذا يفيد وجوب القطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتمه، وأجاز مالك في العتبية إذا كان في طواف تطوع أن يقطع ويصلي ركعتين للفجر إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، قال بعض: ويبني، قال في البيان: خفف قطع طواف النافلة لصلاة النافلة كما استحب ترك الطواف الواجب لصلاة

الفريضة. انتهى. كلام الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf when one fears the prayer will be established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2693)

تنبيهات: الأول: قول المصنف: "وقطعه للفريضة" ، هذا الفعل مأمور به بعد الوقوع، وأما ابتداء فالأولى للشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته

Mas'alah: What is the ruling on leaving obligatory tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2694)

ركعتا الفجر، قال ابن رشد في سماع أشهب: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك الطواف الواجب لشيء إلا للصلاة المفروضة، واستحب له أن يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشى أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after leaving for the obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2694)

الثالث: إذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل. قاله في الموازية. قال ابن الحاج: فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، ونقله ابن فرحون في منسكه. قاله الحطاب. وقال: وكذا لو جلس بعد الصلاة جلوسا طويلا، لذكر أو حديث فإنه يستأنف الطواف لترك الموالاة. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing a full circuit when cutting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2694)

وندب كمال الشوط؛ يعني أنه يستحب للطائف إذا قطع الطواف للفريضة أن يخرج من طوافه على تمام شوط؛ بأن يكمل الشوط الذي أقيمت عليه الصلاة وهو في أثنائه، ويتمه ولو أحرم الإمام بأن يخرج من الحجر الأسود لتحصل البداءة من أول الشوط، فإن خرج قبل كمال الشوط، فقال في التوضيح: ظاهر المدونة أنه يبني من حيث قطع، واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط، وينبغي حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلامه في الطراز، وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل. قاله في المدونة. والشوط بفتح الشين هو في الحج طوفة واحدة من الحجر

الأسود إليه، وفي السعي من الصفا إلى المروة، جمعه أشواط، وعبر بالشوط ردا على من قال بكراهة التعبير بالشوط وهو الإمام الشافعي، وإذا لم يكره عنده التعبير بالشوط

فأحرى بالدور.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2695)

وبنى إن رعف؛ يعني أن الشخص إذا رعف في الطواف فإنه يخرج لغسل الدم فإذا غسل الدم رجع وبنى على طوافه. البساطي: يشترط أن لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا ممكنا كما في الصلاة ولا يشترط عدم الكلام لأنه غير معتبر في الطواف، ولا استدبار القبلة لأنه يجعل البيت عن يساره، ولو قال: وبنى كإن رعف لأفاد البناء في القطع للفريضة وهو المطابق للنقل، وقوله: "وبنى إن رعف" ، وقيل: يبتدئ الطواف، وقال عبد الباقي عند قوله "وبنى إن رعف" ما نصه: وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكانا ممكنا قرب، وأن لا يبعد جدا، وأن لا يطأ نجسا. انتهى. المراد منه. قوله: وينبغي الخ، قال محمد بن الحسن: صحيح وقد استظهر الحطاب الأولين، ومصطفى الثالث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral or expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=767)

وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة [منح الجليل] أنه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله السنة أذرع وما زاد عليها، وهو الظاهر من كلام أصحابنا، وقد طاف - صلى الله عليه وسلم - من ورائه وقال «خذوا عني مناسككم» . (ونصب) أي أقام وعدل الشخص

(المقبل) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان؛ إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان، وكذا استلام اليماني ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا، ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت. (و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع المد أي متواليا بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر، ويغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسند، وإن نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضأ وأعاده فإن صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فليصلهما بموضعه ويبعث بهدي ولم تجزه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس. (وابتدأ) الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا (إن قطع) ه (ل) صلاته على (جنازة) ولو خففها؛ لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ما لم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبني كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة، فإن قطع لها ولم يخرج من المسجد فإنه يبني المصنف. لو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر لإجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو البال وهي أشد حرمة، وبحث فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها إلا اليسير لإصلاحها فاضطر لقطع الكلام جائز في الطواف فيوكل من يأتي له بنفقته ولا يقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf if one has a nosebleed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=769)

وبنى: إن رعف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing tawaf after interruption due to forgetfulness or ignorance?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1173)]

ثم يستفيق فليبن كمن يخرج من مصلاه إلى مثل جوانب المسجد وإيوانه، وإن كان ذلك منه بنسيان أو جهل، ولم يتباعد فليبن ما لم ينتقض وضوءه أو يطل انتهى. وقوله: من سبعه بضم السين وسكون الموحدة يعني طوافه وقوله: وإن كان متعمدا إلى آخره يعني أن من ابتدأ من الركن اليماني عمدا، وأتم إليه، فإنه يبتدئ الطواف إلا أن يكون لم يحصل في ذلك طول، فإنه يبن ما لم ينتقض وضوءه أو يطل جدا ففرق في ذلك بين العمد وبين النسيان والجهل فمن فعل ذلك عمدا ثم خرج إلى السعي وسعى بعض السعي، فظاهر كلامه: أنه لا يبني، وهو ظاهر، وإن فعل ذلك نسيانا أو جهلا ثم ذكر في أثناء السعي، ولم ينتقض وضوءه، فإنه يرجع فيبني، وكذلك لو ذكر بعد السعي بالقرب، ولم ينتقض وضوءه، كما سيأتي فيمن نسي بعد طوافه، وجعل الجاهل في هذه المسألة كالناسي فتأمله، ثم قال في الموازية: ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر قال: يجزئه، ولا شيء عليه، وإن ابتدأ من باب البيت ألغى ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود، ولا يعتد به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after discovering the initial building was invalid?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)]

(الثاني:) إذا قلنا: لا يجوز للمحدث البناء فجاء وبنى على ما طاف أولا ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث فالظاهر: أن له أن يبني على ما طافه الآن، ويكمل سبعة أشواط، ويجزئه، وكذا أيضا من شرع في سبع فطاف بعضه فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد أكمله فنوى سبعا أخر ثم تذكر فالظاهر: أنه يبني على ما طافه أولا إن كان الطواف نافلة، ومثله أيضا غفل عن الأول بالكلية، ولم يخطر بباله لا كماله، ولا عدمه غير أنه لما وصل إلى الحجر الأسود ظن أنه كما جاء ليبتدئ الطواف فنوى حينئذ طواف سبع ثم تذكر بعد ذلك فالظاهر: أنه يبني هنا أيضا على ما طافه أولا، ويكمل سبعة أشواط، ويجزئه إن كان الطواف نافلة، أما إن كان الطواف الأول فريضة، والذي نواه نافلة فالأمر محتمل، والأحوط أنه يبتدئ الطواف، وقد قال في الطراز في شرح المسألة الثامنة عشر في باب حكم منى والرمي: لو اعتقد شخص أنه في الشوط السابع ثم تبين له أنه الخامس أنه يتم على ذلك، ولا يقول أحد أنه يعيد انتهى.، والله أعلم.

Mas'alah: Does abandoning tawaf in the middle invalidate it like prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)

(الرابع:) من شرع في الطواف ثم رفضه في أثنائه، هل يرتفض ويبطل كالصلاة أو لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء لم أقف الآن على نص في المسألة فليتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1183)

ص (وولاء) ش: يعني أن من شروط الطواف الموالاة قال ابن بشير، ولا يفرق بين أجزاء الطواف، فإن فعل ابتدأ إلا أن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه، وهو في الطواف انتهى. وهذا في التفريق الكثير، أما في التفريق اليسير فقد صرح اللخمي بأنه مغتفر قال: ويوالي بين الطواف والركوع والسعي، فإن فرق الطواف متعمدا لم يجزه إلا أن يكون ذلك التفريق يسيرا أو يكون لعذر، وهو على طهارة، فإن انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله سواء انتقضت طهارته تعمدا أو غلبة انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضا بأن التفريق اليسير لا يفسد الطواف، ونصه: الطائف يخرج للمكتوبة عند الجميع؛ لأن الطواف لا يفسد بالتفريق اليسير، ولا سيما إذا كان لعذر انتهى. ثم قال لما ذكر قول أشهب: إنه يبني إذا صلى على جنازة، ووجهه أنه عبادة

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer or forgotten expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1184)

لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكر في حال فلا ينافيها، ووجه قول ابن القاسم: أنه لا يبني؛ لأنه قطعه لفعل لم يتعين عليه وجوبه فامتنع عليه بناؤه انتهى. فعلم منه أنه إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه؛ لأنه فصل طويل، وقال بعد ذلك فيما إذا خرج لنفقة نسيها: روى ابن القاسم يبتدئ، ولم يفصل، هل طال أو قصر؟ وعلى قول أشهب: إن لم يطل بنى، وهو أعذر من الذي

خرج للجنازة، والقياس: أنه يبني في يسير التفريق من غير تفصيل لكن يكره منه ما لا يكون لعذر وحاجة ويستحب في ذلك أن يبتدئ أي: ولم يجر فيه التفريق اليسير مع الذكر لما جاوزه للفريضة؛ لأنه إنما خرج لفضيلة الجماعة، والجماعة ليست بفرض فيجزي في يسير التفريق في العمد على حكم الطهارة لا على حكم الصلاة، وقال مالك في الموازية: لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ انتهى. (قلت:) الظاهر: أن قولهم: يبتدئ إذا خرج لنفقة نسيها إنما يريدون إذا خرج من المسجد، أما من نسي نفقة أو شيئا في طرف المسجد فخرج من الطواف وأخذه فلا يبطل بذلك طوافه، وقد تقدم عند قول المصنف سبعا ما يدل على ذلك، وكذلك من وقف في الطواف لحظة لم يبطل بذلك طوافه قال ابن حبيب: الوقوف للحديث في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد انتهى. من التادلي فعلم من كلام صاحب الطراز أن التفريق اليسير لا يبطل به الطواف، ولو كان لغير عذر، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restarting tawaf if interrupted for a funeral or expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1184)

ص (وابتدأ إن قطع الجنازة ونفقة) ش: يعني أن من قطع طوافه وصلى على جنازة أو قطعه لطلب نفقة، فإنه يبتدئ الطواف من أوله وسواء كان ذلك الطواف واجبا أو تطوعا، والمصنف - رحمه الله - إنما تكلم هنا على الحكم بعد الوقوع، ولم يذكر حكم قطع الطواف لذلك أما الجنازة فلا شك في المنع من القطع لها على المشهور قال في مناسكه: ولا يقطع لجنازة خلافا لأشهب، وقال في توضيحه: الخلاف في البناء لا في القطع؛ لأنه لا يقع للجنازة ابتداء، ولم أر في ذلك خلافا انتهى. وانظر لو تعينت

الجنازة وخشي على الميت التغير فالظاهر حينئذ القطع، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى ذلك وتقدم كلامه عند قول المصنف: وولاء، وفي كلام أبي الحسن الصغير أيضا إشارة إلى أن ذلك إنما هو من حيث لم يتعين، وإذا قلنا: يقطع إذا تعينت فالظاهر أنه حينئذ يبني أيضا على قول ابن القاسم، والله أعلم. ، أما القطع لنفقة إذا نسيها، فقال في التوضيح: قد علمت أن مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة لقوله: ولا يخرج إلا لصلاة الفريضة، وأن القول فيها بالبناء مخرج على قول أشهب في الجنازة: ولو قالوا بجواز الخروج للنفقة لكان أظهر، كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال، وهذا أشد حرمة وجعله ابن عبد السلام الخلاف في القطع، وليس بظاهر اهـ وجزم في مناسكه بما بحثه في توضيحه فقال: ويقطع إذا نسي نفقته، كما في الصلاة لكن لا يبني على المشهور انتهى. ، وهو الظاهر، والله أعلم. ثم القطع فيمن خرج للنفقة إنما هو – والله أعلم – إذا خرج من المسجد، كما نبهت على ذلك عند قول المصنف: وولاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1185)

ص (وقطعه للفريضة) ش: ظاهره وجوب القطع للفريضة، وهو كذلك قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير، وكلامهم يقتضي وجوب القطع لقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك خلافا عليه، وكذلك قال صاحب البيان، وهو مقتضى العتبية وهكذا أشار ابن عبد السلام إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع انتهى. ، وقال ابن عرفة ظاهر سماع القرينين يقطعه

لإقامة الفرض، قال ابن رشد اتفاقا أمره بالقطع لا تخييره وقول ابن الجلاب: لا بأس بقطعه يقتضي تخييره انتهى. (قلت:) ينبغي أن يحمل كلام الجلاب وابن الحاجب على أن المراد نفي توهم قطع هذه العبادة لعبادة أخرى فتتفق النقول، وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on cutting tawaf for obligatory prayer and sunnah prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1185)

(تنبيهات الأول:) قوله: قطعه الضمير للطواف سواء كان فريضة أو نافلة فيقطعه لإقامة الصلاة الفريضة، ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة، فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح، وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع الطواف لذلك نعم استخف في سماع أشهب أن يقطع الطواف التطوع إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر فيصلي الفجر ثم يبني على طوافه وسيأتي في التنبيه الثاني كلام ابن رشد في ذلك (الثاني:) : هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، أما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر، قال ابن رشد في سماع أشهب: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء إلا للصلاة الفريضة واستخف له أن يترك طوافه النافلة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه انتهى. ونقله عنه التادلي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf if one has already prayed at home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1185)

(الثالث:) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا إذا لم يكن الطائف صلى تلك الصلاة أما لو صلى في بيته ثم أتى المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون: له أن لا يقطع ويعتد بصلاته التي في بيته حكاه ابن حبيب في مختصر الواضحة عنه انتهى. (قلت:) ليس كلامه في مختصر الواضحة صريحا فيما ذكره، فإنه لما ذكر مسألة من أقيمت عليه الصلاة، وهو في الطواف، قال: يقطع، ولم يذكر هذا التقييد، ثم قال في ترجمة غائب الطواف واستلام الركن ما نصه: وسألته عمن صلى العصر في بيته بمكة ثم جاء المسجد فطاف، وذلك قبل أن يصلي الإمام تلك الصلاة؟ فقال: لا يركع الركعتين حتى تغرب الشمس قلت: لم، وهو يصلي مع الإمام؟ قال: ألا ترى أنه لو شاء ترك الإمام، وكانت صلاته هي التي صلى في بيته؟ انتهى. (قلت:) فقوله: إن شاء ترك الإمام يعني قبل أن تقام الصلاة، أما إذا أقيمت عليه الصلاة، فإنه يجب عليه أن يصليها مع الإمام، كما تقدم ذلك في باب صلاة الجماعة فالظاهر أنه لا فرق في وجوب القطع بين أن يكون صلى تلك الصلاة أو لم يكن صلاها فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Should one cut tawaf when prayer is established for one of the four imams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1185)

(الرابع:) قال ابن فرحون في مناسكه: إذا تقرر أنه يقطع إذا أقيمت عليه الفريضة فهل

يقطع إذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة أو المعتبر إمام المقام؟ فالجواب

أن ذلك مبني على أصل، وهو: هل هذه المقامات كمساجد مستقلة بأئمة راتبين أو الإمام الراتب هو إمام المقام، وهو الأول، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد أو إمام راتب فعلى الأول يقطع الطواف إذا أقيمت عليه صلاة أحدهم، وعلى الثاني: لا يقطع لغير صلاة الأول ويكون الثاني أو الثالث: والرابع: كرجل واحد صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام فيجب قطع الطواف لأجله ثم ذكر فتوى جماعة من شيوخ المذهب بأن صلاتهم جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وأن غيرهم خالف في ذلك، وقال: إن الإمام الراتب هو إمام المقام، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة، وقد ذكرنا في باب صلاة الجماعة كلامهم وكلام المخالف في ذلك، وهو الشيخ أبو القاسم بن الحباب وبينا أن الحق في ذلك هو ما ذكره المخالف، فإذا علم ذلك فلا يقطع لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بعدا؛ لأن صلاة الأئمة الأربعة متصلة بعضها ببعض إلا أن يفرض أنه حصل فصلى بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف بعده في ذلك الفضل، أما من صلى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال إنه ينتظر صلاة بقية الأئمة حتى يفرغوا؛ لأنه عند من يقول: تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة فلا يقال: لمن صلى مع إمام لا تتنفل، ولا تطف حتى يفرغ بقية الأئمة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf due to fear of missing an obligatory prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1186)]

(السادس) : من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف فوات وقتها، فإن كان الطواف نافلة فلا إشكال في قطعه، والظاهر: أنه يبني بعد فراغه من الفريضة، وإن كان طوافه فريضة فالظاهر أن حكمه كذلك؛ لأن خوف فوات الوقت آكد من صلاة الجماعة، وقد تقدم أنه يقطعه لإقامة صلاة الجماعة فتأمله، وفي كلام الشيخ أبي الحسن الصغير إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a full circuit of tawaf before leaving for the obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1186)

ص (وندب كمال الشوط) ش: يعني أنه يستحب للطائف إذا خرج للفريضة أن يخرج على تمام شوط، وهو إذا بلغ الحجر الأسود قاله في الطراز، ونقله المصنف في التوضيح، ونقله غيره، وظاهر كلامهم: أنه يستحب إتمام الشوط، ولو أحرم الإمام، وهو ظاهر وقوله في الجلاب: لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة يريد بالنسبة إلى الأشواط الكاملة فلا يبتدئ بعد الإحرام في شوط إذا أكمل الشوط الذي هو فيه

Mas'alah: What is the ruling on resuming tawaf after leaving before completing a circuit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1186)

(فرع) : فإن خرج قبل، كمال الشوط فقال في التوضيح: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط انتهى. (قلت:) وينبغي أن يحمل كلام ابن حبيب على الوفاق، وهو ظاهر كلامه في الطراز

Mas'alah: What is the ruling on resuming tawaf after performing a supererogatory prayer or sitting for a long time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1186)

(فرع) : إذا خرج للفريضة، فإنه يبني قبل أن يتنفل قال في الموازية قال ابن الحاج: فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، ونقله ابن فرحون في مناسكه (قلت:) وكذا لو جلس بعد الصلاة

جلوسا طويلا لذكر أو حديث، فإنه يستأنف الطواف لترك الموالاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on resuming tawaf after a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1187)

ص (وبنى إن رعف) ش: يعني أن من رعف في الطواف، فإنه يخرج لغسل الدم، فإذا غسل الدم رجع، وبنى على طوافه، ولم يشترطوا فيه الشروط المذكورة في الرعاف في الصلاة، والذي يظهر أنه يشترط هنا أن لا يجاوز المكان القريب إلى مكان أبعد منه

بكثير وأن لا يبعد المكان جدا (تنبيه) قوله: إن رعف الأحسن أن لو قال: كأن رعف بالكاف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة، كما إذا رعف، فإنه يبني بخلاف النسخة التي بإسقاط الكاف، فإنها لا تفيد إلا أنه يبني إن رعف، ولا يعلم ما يفعل إذا قطعه للفريضة، هل يبني أم يبتدئ، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if they start a second tawaf before praying the two rak'ahs of the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1222)

(تنبيهات الأول:) قول اللخمي: وإن أعقب الأسبوع الأول بثان قبل أن يركع قطع ظاهره أنه يقطع، ولو ذكر ذلك في الشوط السابع، وهو الذي يظهر من كلامهم قال في المدونة: ومن طاف بالبيت أسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه انتهى. ومثله كلام اللخمي المتقدم، وقال التادلي: قال الباجي: ومن سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك، ولم يكن قصد أن يقرن بين سبعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكامل، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وليبتدئ من أوله، وهذا حكم العائد في ذلك فأما إذا أكمل أسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين؛ لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للخلاف الذي هو المشهور من قول مالك، وقاله ابن كنانة في المدونة، وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط، واختار عيسى الأول، ووجه قول ابن القاسم: أنه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان، وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للأسبوع الثاني انتهى. وقال التادلي: ومن هذا التوجيه

علم أن الركوع إنما هو للثاني ويلغى الأول وعليه إذا طاف ثمانية أو أكثر ينبغي أن يكون الركوع للسبعة الأخيرة ويلغي الزائد من أولها لا من آخرها؛ لأنه إذا ألغى آخرها كان قد

فرق بين الأسبوع وركعتيه بما زاد انتهى. (قلت:) صريح كلام الباجي أن الإلغاء إنما هو لما زاد على السبعة، وهذا هو الظاهر بدليل أنه لو كان حصل في الشوط الثامن أو فيما بعده ما يبطل الطواف لا ينبغي أن تصح السبعة الأول، ولو كان الأمر بالعكس بأن حصل في السبعة أو في بعضها ما يبطلها لا ينبغي أن لا تصح؛ لأن الزائد على السبعة بمنزلة الخامسة فكما لا تجزئ الخامسة عن الأولى إذا بان بطلانها فكذلك هنا فتأمله، ولا يضر الفصل بما زاد على السبعة؛ لأنه خفيف، والفرق بين هذا وبين ما إذا أكمل السبعة عامدا أو ساهيا على قول ابن القاسم أنه يركع للثاني فقط دون الأول أنه إذا أكمل السبعة حصلت عبادة كاملة مستقلة محتاجة للركوع فيكملها به، ويبطل الأول للفصل بالعبادة الكاملة فتأمله، وقد نقل المصنف في التوضيح كلام الباجي، وقال في أول كلامه: فإن شرع في ثان قبل أن يركع للأول قطع ما لم يكمله ثم قال بعد ورقة ونحوها: فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعا ثانيا لركع لهما سواء كان عامدا أو ناسيا قاله الباجي واللخمي وسند وابن عبد السلام، وكذلك لو أكمل ثالثا ورابعا انتهى. (قلت) التصريح بقوله: سواء كان عامدا أو ناسيا وقع في كلام الباجي، وأما اللخمي وسند وابن عبد السلام فلم يصرحوا به، ولكنهم أطلقوا ففهم المصنف من إطلاقهم ذلك، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu breaks after completing tawaf but before praying the two rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

(الثاني): ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما إذا لم ينتقض وضوءه قال اللخمي: قال مالك: من انتقض وضوءه بعد تمام الطواف وقبل أن يركع توضأ واستأنف الطواف إن كان واجبا إلا أن يبعد فلا يرجع ويركع ويهدي، وإن كان الطواف تطوعا لم يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله ونحوه في التوضيح

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple circuits of tawaf without praying between them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=960)

باب الجمع بين الأسباع. 670- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called while performing tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=973)

قال مالك: من طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر،

فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب، قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to stop during obligatory tawaf to speak with someone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1286)

1309 - وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف الواجب عليه، مع الرجل يتحدث؟ فقال: لا أحب ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=605)

والثاني: أن فعله على الوجوب. وأيضا فلأنها عبادة تتعلق بالبيت أو تفتقر إلى البيت؛ فوجب ألا يجزئ إيقاعها منكسة؛ اعتبارا بالصلاة. واستدل بعض أصحابنا بأن قال: لأنه نسك مبنى على الحركة والتكرار فلا يجوز منكوسا؛ السعي إذا بدأ بالمروة قبل الصفا. فأما الآية فلا تعلق فيها؛ لأن قوله عز وجل: وليطوفوا بالبيت العتيق أمر، والأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب، وقد ثبت أن التنكيس غير واجب ولا مندوب؛ فلم يتناول الأمر. على أن البيان من جهة السنة بفعله صلى الله عليه وسلم؛ فقفي عليه. والقياس الذي ذكروه ساقط مع الخبر الذي رويناه. ثم إن الكلام في أن هذا الطواف يجزئ أو لا يجزئ فرع؛ لكون الترتيب شرطا فيه؛ فإنما أجزأ الطائف على الترتيب لأدائه إياه على شرطه. واعتبارهم بالزكاة غير مسلم الوصف؛ لأن الموالاة من

شرط الطواف عندنا. وينتقض بالحج؛ لأنه ليس من شروطه الموالاة، ومن شرطه الترتيب والمعنى في الزكاة أنه لا تفتقر إلى البيت، والمعنى في الرمل أنه يسقط لا إلى دم ولا إلى غيره، وليس كذلك الترتيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

(وولاء) أي لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتدأ إلا أن يكون يسيرا أو لعذر وهو على طهارته فلا يضر قاله اللخمي ولسند أيضا أن التفريق اليسير لا يضر ولكنه إن كان لغير عذر كره وندب له أن يبتدئه.

Mas'alah: When must one interrupt tawaf for a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

(وابتدأ) الطواف واجبا أو تطوعا (أن قطع لجنازة) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ويمتنع القطع لها ما لم تتعين فإن تعينت وخشي تغير الميت ولم يوجد سوى الطائف فالظاهر وجوب القطع كالفريضة والظاهر أنه حينئذ يبنى كالفريضة وأما أن تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after completing sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=974)

في الثانية البقرة فتذكر سجود الأولى رجع له من غير جعل قراءة البقرة طولا وأشعر قول المصنف أن فرغ سعيه أن ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والوداع والتطوع روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف فإن قرب بنى وإن بعد ابتدأه

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=974)

(وقطعه) وجوبا أي الطواف الركني إذ الكلام فيه وأولى الواجب أو النفل (للفريضة) أي لإقامتها عليه ولزمه الدخول مع الإمام الراتب بأي محل على رأي أو بمقام إبراهيم على آخران لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لأن في بقائه طعنا عليه كما مر في الصلاة أولا لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها ولو الضروري لو أتم الطواف الفرض كما ذكره ح قال وأما طواف التطوع فلا إشكال في قطعه لا تذكر الفائتة فلا يقطعه لها وظاهره ولو كان ذلك الطواف مندوبا وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة ومفهوم قوله للفريضة أنه لا يقطعه ركنا أو واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر أن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر قال ح ويبني وانظر هل مثلهما صلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها أم لا وعموم

عبارة البيان يقتضي أنها كذلك وانظر قوله أولا فله قطعه ولم يندب له حيث خشي خروج وقت تلك العبادة والظاهر قطع غير الطواف الواجب أيضا للوتر إذا خشي خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري والظاهر أن المراد بالنفل هنا ما يشمل الوتر كما مر أي فقط دون الشفع بأن يكون قدم الشفع قبل الطواف أو أراد الاقتصار على الوتر مع الكراهة والظاهر أن سجود التلاوة للسامع بشرطه أو للقارىء وإن كره له القراءة في الطواف لا يطلب به ابتداء وانظر السجود البعدي

Mas'alah: What is the ruling on completing the current circuit when cutting tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=974)

(وندب) له قبل خروجه (كمال الشوط) الذي أقيمت عليه أثناءه ولو أحرم الإمام قبل قطعه بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليحصل البداءة من أول الشوط فإن لم يكمله فقال ابن جبيب يدخل من موضع خرج والمستحب أن يبتدئ ذلك الشوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after cutting it for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=974)

ولا منافاة بين كلاميه لأنه أخبر أولا بما يفهم من ظاهر المدونة والموازية ثم ذكر مختاره وهو الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=974)

(وبنى أن رعف) حقه أن يقول كأن رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني قبل تنفله قاله في الموازية فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا ـــــــــ منه فيه إعادة الطواف قاله بعضهم (وقطعة للفريضة) قول ز وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة الخ قلت الفرق بينهما ظاهر لأن الصلاة الحاضرة يجب ترتيبها مع يسير الفوائت بخلاف الطواف فلم يقل أحد بترتيبه مع الفائتة وقطعه للحاضرة خوف خروج وقتها لا للترتيب (وندب كمال الشوط) قول ز فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج الخ عبارة ضيح ظاهر المدونة والموازية يبني من حيث قطع واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط ولذا كان المستحب أن يخرج على كمال الشوط اهـ.

Mas'alah: How long may the group be detained for a woman's tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1017, page=1017)

و) حبست (الرفقة) مع كريها إن كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع إلا من كما سبق قاله بعض ولا يحبسون فيما زاد على ذلك ـــــــــ قال طفى ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما كما تقدم في الحيض قال فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول ضيح بعد حكاية القولين والظاهر إنها تطوف ولا وجه للفسخ لأن مدة الحبس هي أقصى أمد

الحيض غير ظاهر فتأمله اهـ. بخ (وقيدان أمن) التقييد لابن اللباد وابن أبي زيد والتونسي وقول ز يفسخ الكراء اتفاقا كما لعياض الخ هكذا نقله تت وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي ويختلف هل يفسخ أو يكري عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between circuits of tawaf?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)]

(ص) وولاء (ش) يعني: أن التوالي بين أشواط الطواف شرط، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا، أو يكون لعذر، وهو على طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral or forgotten expenses?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)]

(ص) وابتدأ إن قطع لجنازة، أو نفقة (ش) يعني: أن الطواف، ولو تطوعا إذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل، أو خرج من المسجد لنفقة نسيها فإنه يبتدئه، وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنازة غير مطلوب وهو كذلك، والحكم منع القطع، وأما إن قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فإنه يبني على طوافه، فإن تعينت عليه وخشي على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض، وفي كلام سند وأبي الحسن ما يفيده، وأما إن تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها وإذا قلنا يقطع، فالظاهر حينئذ يبني كالفريضة كما في شرح هـ

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=672)

(ص) وبنى إن رعف (ش) يعني: أن الطائف إذا حصل له رعاف فإنه يقطعه ليغسل الدم، ثم يبني بشرط أن لا يمشي على نجاسة، ولا يتعدى موضعا كما في الصلاة، ولو قال: وبنى كأن رعف لأفاد البناء في القطع للفريضة، وهو المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله: بنى لا في استحباب كمال الشوط؛ لأن الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the minimum number of circuits when in doubt during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=672)

(ص) وعلى الأقل إن شك (ش) معطوف على المعنى أي: يبني على ما طاف قبل رعافه، أو علمه بالنجاسة وعلى الأقل أي: المحقق إن شك في عدد الأشواط ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار غيره، ولو واحدا، وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم كما في الصلاة، أو الوهم هنا لا يعتبر كما في الوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on completing interrupted tawaf and the timing of sa'y?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=221)

وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف،، أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسقائف [1] لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم، ووجب

كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد [21 / أ] الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يعد. قوله: (وبنى إن رعف) لو قال: كإن رعف. بزيادة الكاف لكان أعم فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tawaf and when must one restart after interruption?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=870)

قوله: (وولاء) هو معطوف على المجرور؛ أي: ومما يجب في الطواف الموالاة فإن فرقه بطل، ولهذا قال: (وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة) ، هذا كقوله في المدونة: ومن طاف بعض طوافه ثم خرج ليصلي على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني [2]. اللخمي: وقال أشهب: يبني إذا خرج لصلاة الجنازة، قال: وعلى قوله: يبني إذا خرج لنفقة نسيها [3].

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=870)

قوله: (وقطعه للفريضة) هو كقوله في المدونة: ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة [6]، لكن ظاهر كلامه هنا أن قطعه لها واجب. (1) قوله: (هذا) ساقط من (ن) (2) انظر: المدونة: 1/ 426. (3) انظر: التبصرة، للخمى: 1189. (4) في (ن 2) : (ببلده) . (5) انظر: المدونة: 1/ 425. (6) انظر: المدونة: 1/ 426.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر نصوصهم [1]، وظاهر كلام غيره [2] أنه مخير في القطع وعدمه، والمدونة محتملة لذلك [3].

Mas'alah: What are the rulings on completing tawaf, building upon it after nosebleed, and the rules of sa'y?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=871)

(المتن) وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف، أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسقائف لزحمة، ولا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم، ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يعد، ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة، منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته، وإلا فدم. ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما، وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج؛ فقارن، كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم حلا إلا من نساء وصيد، وكره الطيب واعتمر، والأكثر إن وطئ. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on building upon tawaf after a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=871)

قوله: (وبنى إن رعف) أي: أن الراعف إذا غسل الدم ثم عاد فإنه يبني على ما فعل من طوافه، وحكاه في النوادر عن ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in separate parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=221)

وكذلك لو طاف خمسة أشواط ثم طاف في وقت آخر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the division of Tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=222)

وأما تفريق الطواف حتى يطول فإنه لا يجوز عندنا.

Sub-topic - Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

Mas'alah: How does one resolve doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=590)

وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit in tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1170)

الشرط الرابع الموالاة لفعله - صلى الله عليه وسلم - الطواف كذلك وفي الكتاب إذا نسي المعتمر شوطا ابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه وقضى عمرة وأهدى ولو أردف الحج على عمرته بعد إكمال حجه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضى على قرانه قال سند هذا على المشهور في وجوب السبعة وبه قال الأئمة وقد كان ابن القاسم يغتفر الشوطين لأن الأقل تبع للأكثر وعلى المشهور لو ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب اتفاقا كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف عند مالك وش وابن حنبل قياسا على الصلاة ولا يبطل عند ح قياسا على الزكاة والمذهب بطلانه بنقض الوضوء وإن قرب كالصلاة وروي عن ابن القاسم لا يبطل قال

مالك الشك في الإكمال كتيقن النقص ولو أخبره آخر بالإكمال أجزأ وفي الكتاب إن خرج في أثناء طوافه فصلى على جنازة أو طلب نفقة نسيها ابتدأ الطواف ولا يخرج من طوافه إلا لصلاة الفريضة لأن التفريق اليسير لا يبطل لا سيما لضرورة الصلاة قال سند وفي الموازية يبني قبل أن ينتقل والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر فإن خرج من غيره قال ابن حبيب يدخل من موضع خرج فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف فإن صلى على جنازة قال ابن القاسم يبتدئ

طوافه وقال أشهب مع الأكثرين يبني ولا يقطعه لركعتي الفجر إلا في التطوع وعلى قول أشهب يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل وهو أعذر من الجنازة

Mas'alah: Does a qarin pilgrim need one or two tawafs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1204)

الرابع في الكتاب يجزئ القارن طواف واحد وقاله ش وابن حنبل لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الترمذي من أحرم بحج أو عمرة أجزأه طواف واحد وقال ح عليه طوافان وسعيان لما يروى أن عليا رضي الله عنه حج قارنا وطاف لهما طوافين سعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيته - صلى الله عليه وسلم - فعل وجوابه أنه ضعيف سلمنا صحته لكن القول مقدم على الفعل لما تقرر في علم الأصول

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for a pilgrim who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1204)

ومن دخل مكة مراهقا يخشى فوات الحج وهو مفرد أو قارن فليدع الطواف بعد الوقوف ولا دم عليه لأن عائشة رضي الله عنها أخرته للحيض فإن كان غير مراهق فعليه دم دخل مكة أو الحرم أم لا وقال أشهب في الموازية لا دم عليه لأن حكمه يتعلق بمكة لا بالحج كطواف الوداع والمذهب يرى أنه متعلق بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Tawaf without Rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

فإذا طاف ولم يركع كره الإرداف ويلزم إن فعل وعليه الدم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit (shawt) during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit during tawaf after returning home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

وقال أبو حنيفة إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم

Mas'alah: What should one do if he mistakenly performs extra circuits in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1674)

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of circuits after praying the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1674)

قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf until leaving the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1675)

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده فقال مالك إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول بن عباس من نسي من نسكه شيئا فليهرق

دما وركعتا الطواف من النسك وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى متى ذكرت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وليستا بأوكد من المكتوبة ولا مدخل للدم عندهم

Mas'alah: What is the ruling on performing more than seven circuits in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1676)

وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة فإنه يقطع ويركع ركعتين ولا يعتد بالذي زاد ولا يبني عليه فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك كقول مالك وبه قال أبو ثور وهو الأولى قياسا على صلاة النافلة فيهن يبني ويسلم في ركعتين فإذا قام إلى ثالثة وعمل فيها ثم ذكر رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد وقال الثوري إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعا آخر فلا بأس ولا أحبه واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of circuits during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1676)

وأما قوله من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين

ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع فقد احتج مالك للمسألة بما لا ريبة فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على يقين وليأت بركعة ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف

Mas'alah: What should one do if they forget part of Tawaf while performing Sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)

وأما قول مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Tawaf according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه وليس عمله في السعي وإن طال ما يلزمه ابتداء الطواف ولكنه يبني على ما طاف حتى يتم الطواف ويركع ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on returning from one's country after invalid tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1729)

وقال ابن شبلون: يرجع من بلده وهو كمن لم يطف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf performed without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

قال ابن القاسم: ولا دم عليه لما أخر من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا؛ لأنه لم يتعمد ذلك، فهو كالمراهق، وقد جعل مالك عليه العمرة مع الهدي، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، فالعمرة مع الهدي تجزي عن ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

قال ابن المواز: فإن لم يطأ فليرجع فيفعل كما وصفنا ويهدي هديا واحدا، ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه، بخلاف المتعمد، أو الناسي لبعض طوافه، هذا عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of tawaf circuits if one forgets a circuit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1738)

فصل 4 – من شروط الطواف: إكمال العدد ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط

ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة فإن كان قريبا بمنى طاف شوطا واحدا وركع وأعاد السعي، فإن طال ذلك، أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع وابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل كما وصفت لك قبل هذه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1739)]

فصل 5 - فيمن نسي ركعتي الطواف من المدونة: وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين، وقد أصاب النساء فليركعهما ويهدي، وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا رجع وابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى. قال يحيى بن عمر: وعليه الفدية. قال ابن القاسم: ولو كان حين دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج، فلما صار بعرفة ذكر أنه لم يطف بالبيت إلا ستا، فهذا قارن، يعمل عمل القارن المراهق.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf and remembers them in Makkah or nearby?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)]

من نسي ركعتي الطواف ثم ذكرهما بمكة أو قريبا منها

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the two rak'ahs of tawaf after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

قال ابن المواز: وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم عليه ما لم يبلغ بلده، وهذا كله إذا لم يطأ، فإن وطئ في أي طواف كان مما فيه الركعتان فلابد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده، أو يبعد جدا، فإذا بلغ بلده أو بعد ركعهما وأهدى وطئ أو لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf and remembers after reaching his country?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

من نسي ركعتي الطواف فذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة (182/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers the two rak'ahs of tawaf after reaching his country or being far from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالي من أي طواف كانتا، من طواف عمرة، أو حجة، قبل وقوف عرفة، أو بعده

Mas'alah: Where should one pray the forgotten two rak'ahs of tawaf and what is the ruling on the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

فليركعهما حيث هو ويهدي، ومحل هدية مكة، وطيء أو لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf until after sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

قال مالك: وإن نسي الركعتين حتى سعى فليركعهما ويعيد السعي، وقبل: يأتنف الطواف ويركع ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf depending on wudu validity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

ابن حبيب: ومن نسي الركعتين: فإن لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf and Sa'y when returning from Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

وروى ابن وهب وابن نافع وأشهب عن مالك قال: من نسي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين يقدم من مكة فليس عليه ان يرجع من منزله وليهد.

Mas'alah: Can one tawaf substitute for another if forgotten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

ومن قال: الطوافان واجبان رأى أن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه ويقضي عن الحاج فرض طوافه بالبيت إذا نسي الآخر أو دخل عليه فيه ما يفسده ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده

Mas'alah: What is the ruling on leaving the entry tawaf intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=283)

وإن ترك طواف الدخول وهو غير مراهق وخرج إلى منى عامدا لتركه طاف وسعى إذا انصرف من منى وأهدى هديا، وإن ترك ذلك ناسيا فلم يطف للدخول ولا سعى ناسيا لم ير عليه ابن القاسم دما إذا سعى مع طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on defective or incomplete Tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=328)

أيضا في ذلك ينوب عنده عن الواجب وطواف الصدر أيضا كذلك على ما بينا عنه في صدر هذا الكتاب فمن لم يطف لدخوله مكة ناسيا أو تاركا أو طافه ولم يكمله سبعا أو طافه منكوسا أو على غير طهارة أو أحدث فيه فتوضأ وبنى ولم يستأنف أو طافه بغير نية لما قصده من حج أو عمرة أو لم يدخل الحجر في طوافه أو لم يكمله من الحجر إله لم يجزه في ذلك كله طوافه وان في حكم من لم يطف ولزمه الرجوع إليه قريبا كان أو

بعيدا إلا أن يكون طاف بعده للإفاضة وسعى أو طاف تطوعا وسعى فإن كان طاف تطوعا ثم أبعد ولبس الثياب ووطئ النساء كان عليه دم وكان له طوافه تطوعا عما وجب عليه وكذلك لو عرض له مثل ذلك في طواف الإفاضة عاد إليه ولو من بلده لأنه فرض واجب فطافه إلا أن يكون طاف بعده تطوعا أو للوداع فيجزئه عند مالك من العودة وعليه دم ومن أخر طوافه الموصول بالسعي قارنا كان ومفردا ثم طاف للإفاضة وصدر فلم يودع البيت اجزأه طواف الإفاضة عن ذلك كله إن كان معه سعي ولم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامدا لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئا من سنن الحج معذورا فقال مرة عليه دم وقال مرة لا دم عليه وأما طواف الوداع فهو عنده مستحب لا يجب على تاركه شيء لأنه لما كان عمله بعد استباحة وطء النساء والعبيد أشبه التطوع الذي لا شيء على تاركه وقد تقدم اختلاف لفظ ما في المدونة وما ذكره أبو الفرج وما رواه ابن عبد الحكم في مراعاة

Mas'alah: What is the ruling on missing a circuit of Tawaf or Sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

ومن ترك من طوافه أو سعيه شوطا واحدا أو أكثر لم يجزه وكان عليه أن يأتي به بانيا أن كان قريبا أو مستأنفا أن تباعد فإن لم يذكره حتى رجع إلى بلاده عاد على بقية إحرامه فطاف وسعى وأهدى لتأخيره ذلك العمل عن وقته فإن وطئ أهله اعتمر وأهدى وكل من سعى بأثر طواف لم يتم سبعا أو بأثر طواف على غير طهارة كان كمن لم يسع لأن من شرط السعي عند مالك وأصحابه أن يكون بأثر طواف مجزئ متصل به وعلى هذا

الذي وصفنا حاله الرجوع من بلده حتى يأتي الطواف والسعى فإن كان لم يطف للإفاضة كان حراما من النساء والطيب والصيد وكان عليه مع ذلك دم وقد خفف مالك مرة عنه الدم في ذلك وجعله كالمراهق.

Mas'alah: What is the ruling on performing extra circuits in tawaf due to forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2013)

المسألة الرابعة [3]: قول مالك [4] في الرجل يدخل الطواف فيسهو فيطوف ثمانية أو تسعة، فإنه يقطع ويركع ركعتين، ولا يعتد بالذي زاد، ولا شيء عليه. قال القاضي [5]: وهذه مسألة طويلة اختلف الفقهاء فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد [6] كقول مالك حملا وقياسا على الصلاة صلاة النافلة، مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة ثم ذكر [7]، رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد [8]. وإذا أصاب [9] في ثوبه أو على جسده نجاسة أو في [10] نعله، لم يعتد بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتد بالصلاة في ذلك، وكان في حكم من لم يطف؛ لأن الطائف في حكم المصلي خاصة، ولا يكون ذلك إلا على كمال طهارة. وأما قوله [11]: "من شك في طوافه [12]" فهو كما قال [13]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (1257) رواية يحيى. (2) أخرجه البخاري (597) ، ومسلم (684) عن أنس. (3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/ 170 - 171، 173. (4) في الموطأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 1/ 318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف. (5) الكلام موصول لابن عبد البر. (6) انظر كتاب الأصل: 2/ 401، والمبسوط: 4/ 47. (7) في الأصل: "ركع" والمثبت من الاستذكار. (8) "وسجد" زيادة من

الاستذكار يقتضيها السياق. (9) الفقرة التالية أوردها ابن عبد البر على أنها من قول الشافعي. (10) في الأصل: "وفي" والمثبت من الاستذكار. (11) أي قول مالك في الموطأ (1071) رواية يحيى. (12) تتمة الكلام كما في الموطأ: "بعدما يركع ركعتي الطواف" . (13) قال الإمام مالك: "فليعد وليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين: لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع" .

Mas'alah: What is the ruling on an adult who delays tawaf until after going to Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قال: قال مالك: إن دخل غير مراهق مفردا بالحج أو قارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات، فإنه يهريق دما لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who performs tawaf and sa'y before Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

المتمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟ قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة،

Mas'alah: What is the ruling on a minor who forgets the two rak'ahs of tawaf and remembers after

leaving Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=371)

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقا فلا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs after tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

بهما، وفي كتاب محمد: يعيدها ما دام بمكة، فإن خرج لبلده فلا ويبعث هديا. قال: وليس بينا وأرى إعادتهما إن كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي، وبعدها في شهرها يختلف في إعادتهما، وبعده لا إعادة لتبعيتهما الطواف لا شئ عليه حيث يكون أداء وحيث يكون قضاء موجبا للدم فقضاء الركعتين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed tawaf circuit after completing sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

وقول ابن الحاجب: إن ذكر وقد كمل سعيه بعض طوافه ابتدأه على المشهور، لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Qudum and the required sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الباجي عن ابن نافع: الكبر عذر، فإن ركب لغير عذر أعاد، فإن طال فعليه دم، ونقله الصقلي عن رواية محمد، وإن أخره المأمور بطواف القدوم أجزأه، وفي الدم متقدم القولين، فإن أخره المأمور بطواف القدوم أجزأه، وفي الدم متقدم القولين، فإن أخره إلى طواف الوداع؛ ففي إجزائه تخريجا اللخمي على قولي مالك وابن عبد الحكم في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving two circuits of Tawaf even in a spoiled Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

وفيها: لو ترك شوطين منه ولو في عمرة فاسدة رجع له من بلده.

Mas'alah: When should one perform the rak'ahs of tawaf if tawaf is completed after Asr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)

(فصل) : وإن كانت صلاة العصر انتظر حتى تغرب الشمس، ثم له أن يبدأ فيركع لطوافه وله أن يقدم صلاة المغرب، ثم يركع لطوافه. وقد روى محمد عن ابن القاسم أن تقديم صلاة المغرب أفضل لاختصاصها بذلك الوقت.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding tawaf after Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=557)

555- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أن عبد الرحمان أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة. فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr and Asr while performing Tawaf?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=576)

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي إية ساعة شاء من ليل أو نهار" [2]، وروى/ أبو ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" [3]. فلما كان هذا الحديث مرويا ولم تصح طرقه أدخل مالك،

رضي الله عنه، فعل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، (حين طاف بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى صلاها بذي طوى) [4]؛ فكان فعل عمر في الصحابة، وهو الخليفة المهدي، أولى من ذلك الحديث المروي ولو كانت تلك الوصية من النبي - صلى الله عليه وسلم -، متقدمة وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحا لكان بمكة مشهورا ولما خفي على عمر حاله [5]. (1) هذا مذهب عبد الله بن عمر وإليه مال مالك؛ فقد روى في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) الموطأ 1/ 361 وهو أيضا مذهب الشافعي وأحمد. انظر الإفصاح لابن هبيرة 1/ 300. (2) تقدم. (3) تقدم. (4) الموطأ 1/ 368 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره .. درجة الأثر: صحيح. (5) هذه مسألة مختلف فيها بين الأئمة وقد أجمل البغوي القول فيها فقال: اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة، بمكة فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يصلي بعده ركعتين، روي عن ابن عباس .. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لأنه روي في حديث أبي ذر إلا بمكة وذلك لفضيلة البقعة .. =

Mas'alah: What are the rulings on delaying tawaf, tawaf of a minor, and tawaf while riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

في تأخير الطواف، وفي طواف المراهق والمكي، ومن طاف راكبا، أو محمولا، وفي تأخير السعي لمرض، أو غيره، ومن جلس أو وقف في طوافه أو سعيه

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman delaying tawaf until night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

قال مالك، في المرأة ذات الجمال، تقدم نهارا: فلا بأس أن تؤخر الطواف إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if one remembers soon after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

قال أشهب: إن ذكر قريبا أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf between obligatory tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

قال مالك: ومن طاف بالبيت سبعا، فلم يخرج إلى السعي حتى طاف تطوعا أسبوعا أو أسبوعين، فأحب غلي، أن يبتدئ الطواف ويسعى، وإن لم يعد الطواف، رجوت أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf at night and sa'y after dawn with broken wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

قال أشهب، عن مالك: ومن أتى ليلا فطاف، ولم يسع إلا بعد أن أصبح، فإن كان بطهر واحد، أجزأه، وإن نام أو انتقض وضوءه، فبئس ما صنع، فإن كان بمكة فليعد الطواف

والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة، فليهد هديا، ولا يرجع.

Mas'alah: What should one do if he remembers after one rak'ah that he only performed six circuits of tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

قال أشهب: فإن ذكر بعد أن صلى ركعة من الركعتين أنه طاف ستة، فليقطع، وليتم طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and its two rak'ahs until after Maghrib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن دخل بعد العصر، فلا بأس أن يؤخر الطواف، فإن طاف وأخر الركعتين حتى صلى المغرب، فركع وسعى، فإن طاف بطهر واحد؛ أجزأه، وإن لم يكن بوضوء واحد أعاد الطواف والسعي، إن كان بمكة، فإن خرج وتباعد بعث بهدي، وقد أخر عمر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس.

Mas'alah: What should one do if they perform tawaf after Fajr and sa'y before the two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال مالك: وإن طاف بعد الصبح، ثم سعى قبل أن يركع، فليرجع، فيركع، ثم يسعى، ومن أفاض من منى، فوجد الناس قد صلوا العصر، فإن خاف فوات الصلاة، بدأ بها

وطاف وأخر الركعتين حتى يصليهما بعد المغرب، وإن لم يخف فوات الصلاة، بدا بالطواف وركع وصلى العصر.

Mas'alah: What is the ruling if one has already left the area after tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال ابن القاسم: ما لم يبعد، فلا يرجع، وليهد وليركعهما بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman delaying tawaf until night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

ومن "كتابه" ، قال مالك، في المرأة ذات الجمال تقدم نهارا: إلا بأس أن تؤخر الطواف إلى الليل. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed circuit of tawaf or sa'y after returning home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

من "كتاب" ابن المواز، قا مالك: ومن ذكر شوطا من طوافه، فليرجع له من بلده، وكذلك من السعي، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين.
وكذلك من السعي. وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين.
وكذلك عن شك في ذلك، فليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed circuit of tawaf after completing sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

قال مالك: وإن ذكر بعد السعي شوطا من طوافه، بنى وركع، ثم سعى.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed lap of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

قال أشهب: وكذلك من ذكر شوطا من حج أو عمرة. قال:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs after tawaf and remembering after leaving Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

قال ابن القاسم: وكل طواف نسي فيه الركعتين، من طواف السعي أو الإفاضة، أو طاف عمرته، فذكر بعد أن تباعد من مكة، أو رجع إلى بلده، فليركعهما مكانه ويبعث بهدي، وطئ النساء أو لم يطأ.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1048)

وليس بمراهق -رجع فطاف، وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة طاف ولا دم

عليه، أو كانتا من طواف السعي الذي أخره؛ لأنه مراهق، أو محرم من مكة، أو كانتا من عمرة، فليطف ويسع، ولا دم عليه، وإذا وطئ، وهما من أي طواف كان، فذكر بمكة أو قريبا منها، فليطف ويركع، ويسع ما فيه سعي، وعليه عمرة والهدي، ولو رجع إلى بلده أو بعد، فلا يرجع، وليركعهما ويبعث بهدي. ونحوه هذا في "العتبية" ، من سماع ابن القاسم. قال مالك: ومن نسي الركعتين حتى سعى، فليركعهما وليعد السعي. وقيل: يأتنف الطواف، ويركع، ويسعى. قال ابن حبيب: ومن نسي الركعتين، فإن لم ينتقض وضوءه، ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوءه، ابتدأ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع. ومن نسي طواف الإفاضة أو بعضه، أو طاف على غير وضوء، فليرجع له من بلده، إلا أن يكون طاف بعده متطوعا أو مودعا، فيجزئه من كواف الإفاضة. وقاله كله مالك. ومن "كتاب" ابن المواز، وبعضه أيضا في "المختصر" ، قال مالك: ولا بأس بركعتي طواف النافلة في الحجر، وقال: لا أحبه. وأراه عن هذا رجع. ومن صلى المكتوبة في الحجر، أعاد في الوقت، فإن ركع فيه ركوع الطواف الواجب طواف السعي، أو الإفاضة سهوا، أو جهلا، فليعد الطواف، ويركع، ويسع ما فيه السعي، وهذا إن كان بمكة، أو قريبا منها، وإن تباعد بما في رجوعه مشقة، أو بلغ بلده، بعث بهدي وركعهما مكانه، وطئ النساء أو لم يطأ. قال مالك: ولو ركعهما في الحجر، ثم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the circumambulation of sa'i for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

قال مالك في "المختصر" : ومن أخر طواف السعي، من مراهق وشبهه، فإنه إذا رمى

الجمرة، فليحلق، ويحل له ما يحل لمن طاف وسعى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets a circuit of obligatory tawaf and marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2158)

قال ابن القاسم: وإذا نسيت امرأة من طواف الواجب شوطا ورجعت إلى بلدها وتزوجت، فإنه يفسخ ولها صداق لها، إلا أن يبنى بها فلها المسمى، وترجع على إحرامها، فإذا فرغت فإن كان بنى به اعتمرت وأهدت، وتعتد بثلاث حيض. [4/ 556]

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'y after exiting to the hill for a qiran pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=573)

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه) إن فعلهما قبل خروجه (بعده) أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج (وأهدى إن حلق) بعد سعيه الفاسد لأنه حلق وهو محرم، والتعبير بأهدى تجوز عن افتدى وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسعى بعده؛ لأن طواف الإفاضة، والسعي بعده يندرج فيهما طواف وسعي العمرة فإن لم يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للإفاضة وسعى فاستظهر الإجزاء، وإنما وجب عليه الخروج قبل عرفة؛ لأن خروجه لعرفة لم يكن للعمرة؛ لأنه خاص بالحج وإنما أجزأ؛ لأن طوافها لما اندرج في طوافه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن طوافها وكذا السعي)

Mas'alah: What is the ruling for one who performs tawaf and sa'y before standing at Arafah and then has intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1377)

وقد قال مالك فيمن أحرم من الحرم، وطاف وسعى قبل الوقوف، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم حل وأصاب النساء: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for one who fears missing Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=420)

770 - ومن دخل مكة مراهقا [1] فخشي فوات الحج، وهو مفرد بالحج أو قارن، فليدع الطواف ويمضي إلى عرفات، ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل، ومضى كما هو إلى عرفات، لأنه مراهق. وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فأخر الطواف حتى أفاض كان عليه دم لتأخيره، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل [الحرم] ومضى إلى عرفات وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فالدم يلزمه لتأخير الطواف، لأنه غير مراهق. وعلى القارن دم آخر [لقرانه] .

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete missed tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=423)

يرجع لما ترك منهما فيطوفهما، وعليه الدم، والدم في هذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed rak'ahs of tawaf after returning home from Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=429)

ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة أو قريباص منها، فليعد الطواف [إذا كان وضوءه قد انتقض] ويركع ويسعى [ما فيه السعي] ولا هدي عليه، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه بعرفة، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده، أو تباعد من مكة، فلا يبالي من اي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقوف عرفة أوبعد، فليركعهما حيث هو ويهدي ومحل هديه مكة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf after completing sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1166)

(أو نسي بعضه إن فرغ سعيه) فيها: من ذكر من طواف السعي بعد ركوعه وسعيه شروطا بنى إن قرب وبقي وضوءه وركع وسعى وإن طال ابتدأ، ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf after sa'y according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1167)

لا أعرف قول ابن الحاجب إن المشهور يبتدئ طوافه إن ذكر بعد فراغ سعيه أنه نسي بعضه انتهى. غريب إن اتبع خليل ابن الحاجب وترك نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if one delays the two rak'ahs of tawaf until returning home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)

الطواف والسعي بين الصفا والمروة وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf until leaving the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم

Mas'alah: What is the ruling on one who delays the two rak'ahs of tawaf until returning home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)

وقال مالك إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي

Mas'alah: How do the two rak'ahs of tawaf compare to obligatory prayer in terms of making up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8313)

على الصلاة المكتوبة في الحج وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a circuit of tawaf and then adds hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1037)

لكنه إنما قال ذلك في الطواف الكامل، وهذا الطواف الذي نسي منه الشوط - وإن كان من العمرة -فقد فسد للتباعد، فيصير إرداف الحج قبل الطواف، ولو وطئ النساء، فإنه يرجع فيطوف ويسعى ويهدي لقراته ولتمتعه وعليه فدية واحدة ثم يعتمر ويهدي. وبقي من كلام محمد في هذه المسألة شيء ذكر فيه أنه إن كان الشوط من العمرة صار قارنا وأفسد قرانه وفعله في قولهم أجمعين، وهذا قول محمد: لا أعلم معناه إلا على قول عبد الملك الذي يرى أن يردف الحج على العمرة الفاسدة، فأما في قول ابن القاسم لا، إلا أ، يطأ بعد الإحرام بالحج وقبل رمي جمرة العقبة والإفاضة في يوم النحر. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1064)

وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى، ونسيان بعضه كجميعه، إلا أنه يبني ما لم يطل .... أي: وكذلك أيضا يرجع إذا أوقع السعي بعد

طواف القدوم بغير وضوء وقد تقدم أنه في الحقيقة إنما يرجع للسعي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of the obligatory tawaf and building upon it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1065)

وقوله: (إلا أن يطوف ويسعى) أي: لأن من شرط السعي أن يتقدمه طواف. وقوله: (ونسيان بعضه) أي: بعض الطواف الركني؛ أي: في وجوب الرجوع، وهذا هو ظاهر المذهب، وإليه رجع ابن القاسم بعدما كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك إن شك في ذلك فليرجع. وقوله: (إلا أنه يبني) يعني على ما فعله إذا كان قريبا فإن تذكر في سعيه فإنه يقطع السعي ويكمل طوافه ويعيد الركعتين ثم يأتي بالسعي، فإن ذكر بعد إكمال سعيه فسيقول المصنف أنه يبتدئ الطواف على المشهور، وفي المدونة: إذا ن قريبا بنى وركع وأعاد السعي، وإن طال ذلك وانتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه او ببلده رجع فابتدأ الطواف، وإن كنا قد جامع فليرجع ويفعل كما وصفنا أي: فيمن طاف على غير وضوء قاله ابن يونس. وقد ذكر بعضهم أن الحكم في تفريق المتعمد كما في الناسي، فيفرق بين اليسير منه والكثير، فإن قيل: هل يصح أن يعود الضمير في قوله: (ونسيان بعضه) على السعي؟ قيل: السياق يبعده؛ لأن الكلام الآن إنما هو في الطواف.

Mas'alah: What should one do if they forget the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وكذلك لو نسيهما أي: فيفعلهما أين كان ما لم ينتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu is invalidated after delaying the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وبلغ بلده وتباعد من مكة ركعهما وأهدى مطلقا وطئ أم لم يطا، فإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى ....

Mas'alah: What are the rulings on delaying or forgetting the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

أفاد بهذا أن ما ذكره مشروط ببقاء وضوئه. وحاصل كلامه أنه إن أخر الركعتين لأجل الوقت أو نسيهما، فإن لم تنتقض طهارته فالحكم أن يركعهما حيث كان ولو في الحل وإن انتقض وضوؤه فصورتان: الأولى: أن ينضم إلى ذلك التباعد من مكة أو بلوغ البلد والحكم أنه يركعهما ويهدي مطلقا، سواء وطئ أو لم يطأ. والصورة الثانية: ألا يحصل أحدهما، فالحكم فيها أنه إن كان الطواف واجبا أنه يبتدئ الطواف بالبيت ويركع ويسعى، ولو كان قد سعى بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1074)

وما ذكره المصنف هو ما في المدونة، ولفظها: ومن طاف من غير إبان الصلاة أخر الركعتين، فإن خرج إلى الحل ركعهما فيه، وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع؛ لأن الركعتين من الطواف توصلان به، فإن تباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after returning to one's country?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1075)

وقد تبين لك أن قوله: (انتقض) لابد منه. وقول ابن عبد السلام: لا حاجة له، ليس بظاهر. وأن قوله: (وبلغ بلده وتباعد) معناه: أن أحدهما لا على التعيين شرط، وبه تعلم أن ما وقع في بعض النسخ (أو بلغ بلده أو تباعد) لا يصح. بل لا يصح قوله: (بلغ بلده) إلا بالعطف بالواو، وقد ذكر اللخمي عن المغيرة أنه قال: إذا لم يركعهما حتى رجع إلى بلده أنه يرجع ويركعهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering tawaf on the day of Tarwiyah or Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1076)

اللخمي: وإذا ذكر يوم التروية أو يوم عرفة كان كالمراهق يخرج ولا يطوف، ويستحب له إذا كان يوم التروية أن يطوف قبل أن يخرج. فإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو

بعرفة أو بعد الوقوف فإنه إذا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السعي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf when the month of Dhul-Hijjah has ended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1076)

وإلا فلا شيء عليه) أي: فإن لم يكونا من طواف القدوم، بل كانا من طواف الإفاضة فلا شيء عليه. وإطلاقه (لا شيء عليه) ليس بجيد بل ذلك مقيد بما إذا لم يخرج الشهر. وأما لو خرج لواجب عليه الدم. ويختلف إذا خرجت أيام الرمي، وهذا كله إنما هو إذا كان مقيما بمكة. وأما لو تباعد ورجع إلى بلده فقد تقدم انه يركعهما حيث كان ويهدي. وهكذا قال اللخمي، وهو قريب منه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on someone whose wudu breaks after tawaf and prays the two rak'ahs without repeating tawaf out of ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1076)

وكذلك لو انتقض بعده فتوضأ وصلاهما ولم يعد الطواف جهلا أي: وكناسيهما من انتقض وضوءه بعد [187/أ] الطواف فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting tawaf or a circuit of tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=382)

واتفقوا على أن من نسي الطواف، أو نسي شوطا من أشواطه – أنه يعيده ما دام بمكة. واختلفوا إذا بلغ إلى أهله، فقال قوم منهم أبو حنيفة: يجزيه الدم، وقال قوم: بل يعيد، ويجبر ما نقصه، ولا يجزيه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf until returning home?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم؟ أم لا؟ فقال مالك: عليه دم. وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء.

Mas'alah: What are the rulings on errors in tawaf and sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=700)

وقبة الشراب لزحمة لا لكحر) وبرد (فيعيد إلا أن يشق الرجوع فدم كأن ابتدأ من ركن غير الأسود) تشبيه فى لزوم الدم (مطلقا) عمدا أولا (أو مما بينه) ؛ أى: الأسود (وباب الكعبة متعمدا أو لم يمش فى طواف أو سعى لغير عذر) فالمشى واجب وإن أدخله (الأصل) فى خلال السنن (شق الرجوع وإلا أعاد كان قدر العاجز) فيعيد (وسن مع التكبير) فهو فى كل المراتب وفاقا لابن الحاجب خلافا لـ (الأصل) (تقبيل الأسود)

ـــــــــ لـ (رعب) (قوله: قبة الشراب) لعلها المعروفة الآن بقبة الشمع (قوله: لزحمة) ؛ أى: انتهت إليها، فإن ذهبت أثناء الطواف كمله بالمعتاد لزوال الضرورة، فإن خالف أعاد ما طافه بها إن كان بالقرب، وإلا أعاد الجميع إن كان الباقى قليلا، فإن كان كثيرا، أعاد الجميع مطلقا على الظاهر (قوله: لا لكحر) ، ولو كان الطواف تطوعا إلا أنه لا يعيده على الظاهر، وظاهره، ولو كان الحر شديدا. وفى (الحاشية) أنه حينئذ كالزحمة (قوله: فى لزوم الدم) ؛ أى: مع البعد بأن عاد لبلده ولم يتم للأسود، وأما إن كان بمكة والحالة هذه، فإنه يبتدئ الطواف ولا شئ عليه، وإن أتم إلى الأسود لا شئ عليه مطلقا كما حققه البنانى (قوله: أو مما بينه إلخ) تبع فيه (عب) وفيه نظر؛ لأنه إذا لم يتم إلى ما ابتدأ منه بل إلى الأسود لم يجزه مطلقا، وإن أتم فلا شئ مطلقا ولو تعمد؛ كما لـ (سند) (قوله: فالمشى واجب) وركوبه -عليه الصلاة والسلام- من خصائصه، أو بعذر شرعى، أو ازدحام الناس عليه، أو ليريهم مناسكهم؛ كما صلى على المنبر، ولذا لم يصحبه عمل. أهـ؛ مولف. (قوله: كان قدر العاجر) العجز هنا بمجرد الشقة كما للنانى، ولم يؤمر العاجز بإعادة الصلاة؛ لأنه باشر بنفسه (قوله: الأسود) روى الأزرقى، وابن اسحق، غيرهما أنه من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا أهل الجاهلية، وكان نوره متصلا بالمواقيت، وورد أنه يمين الله فى أرضه يبايع بها عباده باستلامه. وروى أنه يجئ يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه ـــــــــ القديم مجهول الآن (قوله: أو مما بينه وباب الكعبة متعمدا) مال لما لـ (عب) ، وإن قال فى (حاشيته) : ظاهر سند لا دم، والموضوع أنه كمل إلى محل بدئه، وإلا لم يجز (قوله: وإن أدخله (الأصل) فى خلال السنن)؛ لأن بعضهم يعبر عن الواجب بسنة مؤكدة (قوله: مع التكبير) إشارة إلى أن تعظيم هذه الأحجار امتثال، لا كما كانت الجاهلية (قوله: الأسود) من خطايا بنى آدم الكفار الذين كانوا يعقلون عنده

Mas'alah: What are the rulings on a corrupted tawaf and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=703)

على حكمه (وحلا من غير النساء والصيد، وكره طيبه من فسد قدومه، وسعى بعده واقتصر) على ذلك السعى لا إن سعى بعد الإفاضة، (أو إفاضته إلا ناس) فيما أفسده (تطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر إن وطئ) على المذهب؛ كما فى (ر) (الثالث ـــــــ إلخ) فإن أصاب النساء فسدت وأتمها ويقيضها من محل إحرامه، وعليه جزاء الصيد وفدية ما يترفه به (قوله: وحلا) ؛ أى: ورجع حلا إلخ لحصول التحلل برمى جمرة العقبة ويكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا يلبى فى رجوعه؛ لانقضائها برؤية البيت فمن فسد طواف قدومه يعيد الإفاضة لفوات محل طواف القدوم بالوقوف، ولزمه إعادة بطل طوافها ويسعى بعده ولا دم، ومن فسد إفاضته أتى به، ولا يحتاج لحلق؛ لأنه قد حلق بمنى (قوله: من غير النساء ألخ) ؛ لأنهما لا يحلان إلا بالإفاضة كما يأتى (قوله: وكره طيبه) ، لأنه وإن حصل له التحلل الأصغر لا يخرجه عن الإحرام بالمرة (قوله: لا إن سعى بعد الإفاضة) ؛ أى عالما بفساد الأول وإلا فلا يجزيه إلا أن يعود لبلده أو بطول فدم كما فى (ح) ، ونقل ابن يونس عن بعض شيوخه، واختاره: أن من أعاد السعى بعد إفاضته مع عدم علمه ببطلان طواف القدوم ثم علم بذلك أنه يجزيه؛ لأنه كان يجب عليه الإتيان به وقد أتى به، وإنما عدم النية فيه قال الحطاب: وأحرى فى الإجزاء إن أتى بعمرة لاعتقاده تمام حجة فطاف لها وسعى فيجزيه ذلك عن سعى الحج الذى فى ذمته إن رجع إلى بلده، وإلا أعاد الطواف والسعى لحجه ليأتى بذلك بنية تخصه، وعلى كل حال فتلك العمرة غير منعقدة؛ لبقاء ركن من أركان الحج (قوله: أو إفاضته) عطف على قدومه (قوله: إلا ناس ألخ) فى (الخرشى) عدم اختصاص هذا بالإضافة، بل ينبغى أن العمرة والقدوم كذلك إلا أن عليه دما لسعيه بعد غير الواجب،

وقد أشار لذلك بقوله فيما أفسده، وأما المتعمد فلا يجزيه ولو تطوع بعده؛ كما فى (الحطاب) (قوله: فيجزيه) ولا يرجع من بلده؛ لأن تطوع الحج ينوب عن واجب جنسه؛ لانسحاب النية (قوله: لا دم) ؛ أى: لما ترك من النية؛ لأن أركان الحج لا تحتاج لنية لانسحاب نية الإحرام عليها، فإن هذا الطواف فى الحقيقة للإفاضة (قوله: واعتمر الخ) ؛ أى: من رجع لفساد قدومه أو ذكر هذا أيضا؛ لئلا يتوهم أن أصل الإحرام من الحل ينسحب عليه (قوله: تطوع بعده فيجزيه) على القاعدة فى نيابة تطوعات الحج عن فرائضه إذا شق، وينسحب الإحرام عليها (قوله: واعتمر) ؛ أى: من فسد طواف إفاضته، أو قدومه الذى سعى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=529)

الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياسا على الصلاة.

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of circuits in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=529)

الأول: إذا شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf and delaying sa'y when adding Hajj to Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

ووجب إتمامها فاسدة، ثم يقضيها وعليه دم. (وكمله) أي الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه، وصلى ركعتيه وجوبا، (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) : أي حين أردفه عليها بطوافها، لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج؛ فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة، حيث جدد نية الحج فيها. والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين، فيكون العمل لهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the lesser number when in doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

(و) بنى (على الأقل إن شك) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا إذا لم يكن مستنكحا، إلا بنى على الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الأول: لو ترك الحاج أو المعتمر الركعتين، أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيبه وسعى. قال ابن القاسم: "يركعهما، ولا يعد الطواف ولا السعي" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الفرع الثاني: وهو مرتب: إذا قلنا بإعادة الطواف، ثم أتى بهما عقيبه وسعى. وقال ابن القاسم: "يركعهما، ولا يعيد الطواف ولا السعي" . الفرع الثاني: وهو مرتب: إذا قلنا بإعادة الطواف لاتصال الركعتين به، فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of the arrival tawaf in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

وإن أخر ركعتي طواف القدوم، وذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد فراغه من حجه، رجع فطاف وسعى وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=329)

مسألة: وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيب الطواف

[3] وسعى [4]؛ لأن ذلك من سننهما مع التمكن، وقيل: يركعهما ولا يعيد الطواف.
(1) (ب) : يوقعه. (2) يؤيد ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي عليه السلام وقد تقدم. انظر (تبيين المسالك: 2/ 240 - 241) . (3) ثم أتى ... الطواف: ساقط من (ص) . (4) (ب) : ويسعى.

Mas'alah: What should one do if he remembers the two rak'ahs of tawaf during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=330)

فرع: وإن ذكرهما في سعيه رجع، فركع ليقع السعي بعدهما، وهو السنة في ذلك، إن كان على وضوء، وإلا أعاد الطواف بعد الوضوء [1]، وإن قرب، قاله مالك. وقال ابن حبيب: إن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف، إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf until after sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=331)

فرع: قال القرافي [3]: وإن ذكرهما بعد السعي، قال مالك: يركعهما ويعيد = واحدة منهما، فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة، ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه "." (م. ن: 2/ 291). (1) نظائر: سقطت من (ر) . (2) (ر) : ضحى. (3) (ر) : القاضي، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ، بدليل ما سيأتي في آخر الكلام المنقول أنه من الذخيرة، ومعلوم أنها للقرافي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf after returning home?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

السعي، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما أو رجع إلى بلده قال ابن القاسم: يركعهما مكانه في سائر الطرقات في الحج والعمرة ويهدي وطئ أم لا، فإن ذكرهما بمكة أو قريبا منها ولم يطأ، فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه؛ لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf al-qudum for a muhrim from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

قال: وإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره وهو مراهق أو أحرم من مكة أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf after sexual intercourse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

وإن وطئ، وهما من أي طواف كانتا، فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وركع وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform missed tawaf rak'ahs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=333)

وقال المغيرة: يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت، والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا يختصان بمكان معين، من الذخيرة [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs after tawaf and completing an extra circuit?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=333)

لو طاف أسبوعا كاملا ونسي أن يركع بعده وطاف شوطا ثامنا أو أكثر من ذلك ثم ذكر ذلك ولم يكن قصد أن يجمع بين أسبوعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكامل، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وهذا حكم العامد أيضا، فأما إذا أكمل أسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين [3]، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf and sa'i after irdaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=496)

فرع مرتب: وإذا قلنا: يرتدف بعد الشروع في الطواف، فإن كان قبل إكمال الطواف لم يلزمه إتمامه، وإن كان بعده ركع؛ لأن الركوع من تمام الطواف، وإن كان قد ركع لم يسع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=531)

الخامسة عشرة: أن لا يؤخر ركعتي طواف القدوم أو ركعتي طواف الإفاضة حتى يتباعد، فإن نسيهما حتى تباعد عن مكة أو رجع إلى بلده ركعهما وأهدى، سواء وطئ أو لم يطأ، وكذا لو نسيهما حتى فرغ من حجه وهو بمكة أو قريب منها رجع وركع وسعى وأهدى، وهذا حكم الطواف الواجب. فإن كان الطواف تطوعا فلا شيء عليه إذا بعد أو انتقضت طهارته، وإنما عليه فعلهما فقط. ذكره ابن حبيب عن مالك فيمن نسي ركعتي طواف الوداع. انظره في مختصر الواضحة. (1) المدونة: 2/ 170. (2) ر: تركه.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not return to his country for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

ولم يرجع له من بلده، قاله ابن أبي زيد، وسيأتي لهذا من مزيد بيان

Mas'alah: What is the comparison between Ibn Yunus and Ibn Shiblun on returning for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

ابن يونس: هو أقيس من قول ابن شبلون: يرجع من بلده، كمن لم يطف.

Mas'alah: Is a blood offering required for a defective tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

ابن يونس: ولا دم عليه، والتقييد بالظرف مشعر بأن طواف القدوم لا يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who returns to perform tawaf and sa'y after invalidation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

واستمر حلالا إلى فراغ ما رجع إليه من طواف وسعي، ثم اعتمر، وأهدى، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغ سعيه؛ لأنه حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى الجمرة حل له لبسها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a circuit in tawaf and returning to it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)

فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first circumambulation until returning home?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

فإن لم يطف الطواف الأول ، حتى رجع إلى بلاده ، رجع فطاف و سعى ، و عليه الدم ، و إن كان جامع ، فعليه العمرة و الهدي بعد قضاء الطواف .

Mas'alah: What should one do if they delay the obligatory circumambulation prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و إن أخر ركعتي الطواف الأول ، و ذكر /27/ ذلك بمكة ، أو ذكرهما بغيرهما ، رجع و طاف و سعى و أهدى .

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf after adding Hajj to Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2662)

وكمله؛ مرتب على قوله: "بطوافها" ؛ يعني أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل طوافه ويكون تطوعا.

Mas'alah: Is completing tawaf obligatory or recommended after adding Hajj to Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2662)

وبما قررت علم أن الضمير البارز في قوله: "كمله" ، للطواف؛ أي كمله وجوبا، ومقتضى قوله: "كمله" ؛ أنه يأتي بركعتي الطواف وهو كذلك، وما قررت به من أن

تكميل الطواف واجب هو الصواب، وقال عبد الباقي قال: الطخيخي والتتائي: وكمله أي جوازا، وذكر بعض الشراح عن التوضيح أن إكماله واجب صلى ظاهر المدونة، والذي لأبي الحسن شارحها أن إكماله مستحب. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله والذي لأبي الحسن الخ، ما لأبي الحسن: قال مصطفى: خلاف ظاهر كلامهم وخلاف أصل المذهب، فإن الطواف يجب إتمامه بالشروع فيه، وحينئذ فما

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who forgets a tawaf circuit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2665)

ابن بشير: وإذا قلنا إن الحج لا يرتدف في هذه الصورة، فهل يلزم قضاؤه؟ قولان المشهور عدم اللزوم، ومن هذا النمط من نذر صوم يوم مما لا يحل صومه، فإنه اختلف هل يلزمه قضاؤه أم لا؟ ومن تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا لا يدري من حجه أو من عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه، وافتدى فدية واحدة لحلاقه ولباسه؛ لأنه إن كان الشوط من حجه فقد أتى به يعني لإتيانه الآن بالطواف وأهدى لتمتعه، وإن كان من العمرة صار قارنا. قاله ابن القاسم وعبد الملك. ولو وطئ النساء، فإنه يرجع فيطوف ويسعى ويهدي لقرانه أو لتمتعه وعليه فدية واحدة، ثم يعتمر ويهدي. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does the phrase 'not after it' indicate about the validity of adding Hajj during the tawaf prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2665)

وأشعر قوله: "لا بعده" ، بصحته في الركوع. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of tawaf before sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2706)

ونوى فرضيته؛ الواو للاستئناف، قال الحطاب شارحا للمصنف: يعني أنه يجب في الطواف الذي يسعى بعده أن يكون فرضا. انتهى؛ يعني وينوي فرضيته أي وجوبه. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وقال الشبراخيتي: ونوى على وجه السنة فرضيته إن كان من الأطوفة المفروضة، ولا يريد أن غير الفرض ينوي به الفرض. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "ونوى فرضيته" : غير شرط في صحة السعي، وإنما هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without intention of obligation or supererogation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2706)

وإلا. قال عبد الباقي: وإلا بأن طاف قبله ولم ينو فرضا ولا تطوعا، وهو ممن يعتقد عدم لزوم الإتيان به ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم، أو نوى به تطوعا كذلك، فاللازم له دم إن تباعد عن مكة، وإن لم يصل إلى بلده، وإن لم يتباعد عن مكة أعاده مع السعي. فقوله: "وإلا فدم" ، فيه مسامحة؛ لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو

كان قريبا وليس كذلك قاله عبد الباقي قال والمراد بنية فرضيته نية وجوبه إذ لو كان فرضا حقيقة لما انجبر بدم إن تباعد، وأيضا الطواف الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة بعد عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on intention for tawaf and its effect on the validity of sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2706)

واعلم أنه متى نوى وجوبه أو سنيته -بمعنى أنه واجب ينجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين النيتين لكنه كان ممن يعتقد وجوبه أو سنيته بمعنى أنه واجب ينجبر -بالدم- فإنه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث، ومتى نوى سنيته؛ -معنى أنه له تركه وفعله أو

لم ينو شيئا وكان يعتقد ذلك- كان من الطواف النفل الذي لا بد في السعي الواقع بعده من دم حيث تباعد عن مكة أو رجع لبلده ولم يعده. هذا هو التحرير. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding one who forgets the two rak'ahs of tawaf and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2710)

عبد الحق، وقال: في الأول نظر؛ لأنه إذا عقد الحج كان ممنوعا من إعادة الطواف والسعي، فكان ذلك كالطول، والقول الذي اختاره عبد الحق، قال ابن يونس: إنه الصواب قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one whose tawaf al-qudum is invalid and he performs sa'y and then stands at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2710)

كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر. قال عبد الباقي وغيره: تشبيه في الرجوع، لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بالحج وطاف للقدوم وفسد طوافه ذلك لفقد شرط من شروطه، وسعى ووقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة، فإنه يرجع للسعي والطواف؛ بأن يطوف ثم يسعى سبعا بين الصفا والمروة، هذا إن اقتصر على سعيه الذي أوقعه بعد طواف القدوم الفاسد، وأما لو لم يقتصر عليه بأن سعى بعد طواف الإفاضة فلا شيء عليه، ولا يلزمه دم لترك طواف القدوم؛ لأنه لم يتعمد تركه، وهذا ظاهر إن علم فساد طواف القدوم فأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، وأما إن أعاده مع اعتقاد صحة طواف القدوم والسعي بعده، فإنما يجزئه إن رجع إلى بلده أو تطاول وعليه دم، وأما إن ذكره قبل أن يرجع فإنه يعيده لأنه لم ينو بسعيه الركن. قاله محمد بن الحسن. ونقله الحطاب عن ابن يونس، قال: وقال قال بعض أصحابنا: لا يجزئه؛ يعني ولو رجع لبلده؛ لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who must repeat tawaf and sa'y after an invalid tawaf al-qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2710)

وقوله: "كطواف القدوم" الخ، قال سند: يطوف أولا ثم يسعى فيتم تحلله من الحج، قال بعض: وينوي بطوافه الذي يأتي به طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة، ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، فلما لم يعده بعد طوافها بطل طوافها. أبو إسحاق التونسي: وصار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي، فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده، وقد مر أنه إذا لم يقتصر على السعي الأول وسعى بعد طواف الإفاضة يجزئه ذلك ولا شيء عليه، وكذا لو أعاد السعي بعد طواف تطوع على ما مر في قوله: "ونوى فرضيته" ، وقوله: "كطواف القدوم" الخ، انظر إذا أحرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد فراغه من الحج على ما في ظنه بعمرة وطاف لها وسعى وكمل عمرته، فأما العمرة فلا كلام في عدم انعقادها لبقاء ركن من الحج وهو السعي، وهل يجزئه طوافه وسعيه للعمرة عن سعيه للحج؟ الظاهر أنه إذا كان بمكة أعاد الطواف والسعي لحجه ليأتي لذلك بنية تخصه، وإن رجع إلى بلده فالظاهر أنه يجزئه. قاله الحطاب. قال: ولا يأتي فيه الخلاف الذي ذكره ابن يونس عن بعض أصحابه؛ لأن مفهوم

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after an invalid Tawaf in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2713)

واعتمر؛ يعني أنه إذا تبين أن طواف القدوم أو الإفاضة فاسد فإنه يرجع حلا ويكمل على ما مر، فإذا كمل اعتمر أي خرج إلى الحل ليأتي بعمرة مطلقا حصل منه وطء أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وزاد: ويهدي. والأكثر إن وطئ؛ يعني أن الأكثر من العلماء قال: لا عمرة على هذا الذي رجع وكمل لفساد طواف قدومه أو الإفاضة إلا إذا وطئ فيكمل ثم يحرم بعمرة ليأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، ويهدي ولا يحرم بها قبل كمال أطوافه، وأما إن لم يطأ فلا عمرة، وهذا الذي قررت به قول المصنف: "واعتمر والأكثر إن وطئ" ، تقرير له بحسب ظاهره، فظاهره أن الأقل قائل بالعمرة مطلقا، وأن الأكثر يفصل بين ما إذا وطئ فعليه العمرة، وبين ما إذا لم يطأ فلا عمرة عليه وليس الأمر كذلك، وإنما الخلاف فيما إذا وطئ، فالأكثر يقولون لا عمرة عليه، والأقل يقولون عليه العمرة إن وطئ لا إن لم يطأ، وليس هناك من يقول: يأتي بعمرة إن لم يطأ، فلو قال: واعتمر إن وطئ لوافق المذهب؛ لأن إثبات العمرة مع الوطء مذهب المدونة، فقد قال أبو الحسن في قول المدونة: والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله، وجل الناس يقولون لا عمرة عليه، المراد بجل الناس: سعيد بن المسيب، والقاسم بن

محمد، وعطاء ولا حاجة لذكرهم لأنهم خارج المذهب، بل في ذكرهم إيهام أنهم من أهل المذهب. انتهى. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on delaying tawaf and sa'y when entering Mecca at different times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى. انتهى. واستحب مالك للمرأة إذا دخلت نهارا أن تؤخر الطواف، فإن طافت فلا شيء عليها. اللخمي: قال محمد: إن جاء بعد العصر أحب إلي أن يقيم بذي طوف حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس، وإن طاف أخر الركوع والسعي حتى تغرب الشمس، فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد فإن انتقض وضوءه توضأ وأعاد الطواف والسعي إن كان بمكة، وإن خرج وتباعد بعث بهدي ويقدم المغرب على ركعتي الطواف، قال: وقال أبو مصعب: ذلك واسع، قال: ويختلف إذا أتى بعد صلاة الصبح، فعلى قول مالك: يؤخر الدخول حتى تطلع الشمس، فإن دخل أمسك عن الطواف، وعلى قول مطرف: يدخل حينئذ ويطوف ويركع لأنه جوز الركوع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر، وذكر نحوه في النوادر عن محمد بن المواز عن مالك قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf after completing sa'y?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=768)

أو نسي بعضه وإن فرغ سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf and the connection between tawaf and sa'y?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=768)

وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط. [منح الجليل] أو نسي) الطائف (بعضه) أي:

الطواف ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتدئه (إن) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا بنى سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة. قلت لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية، فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا. وأشعر قوله "إن فرغ سعيه" أنه طواف قدوم أو عمرة أو إفاضة يسعى عقبه فإن كان تطوعا أو إفاضة لا سعي بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف، فإن قرب بنى وإن بعد ابتدأ. (وقطعه) أي: الطائف طوافه وجوبا (ل) إقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا ببيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره، فإن كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج؛ لأن في بقائه طعنا عليه أو لا؟ ؛ لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الإقامة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختياري إن أتم الطواف الفرض استظهره الحط، قال وأما التطوع فلا إشكال في قطعه لها ومفهوم للفريضة أنه لا يقطعه ركنا كان واجبا لغيرها كركعتي فجر وضحى، فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه. الحط ويبني والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوتر إذا خشي خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري. (وندب) له (كمال الشوط) الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو أحرم الإمام بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه، فإن لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة الموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط. الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند

Mas'alah: What is the ruling on building upon the minimum number of circuits if one doubts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=770)

وعلى الأقل إن شك.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the minimum number of tawaf circuits when in doubt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=770)

وجاز بسقائف لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم [منح الجليل] يبني (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا وإلا فيبني على الأكثر ويعمل بأخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف، نقله الحط عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - قاله عب. البناني قوله ولو واحدا ليس معه في الطواف إلخ فيه نظر، بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه. ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك - رضي الله تعالى عنهما - للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ، وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ. ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه، بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده. (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك، وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه؛ لأنه كان لضرورة وقد زالت (وإلا) أي: وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر (أعاد)

طوافه وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن خرج منها (لم يرجع له) أي: الطواف مما شق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره. (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره. وقوله بسقائف أي: التي كانت في الصدر الأول، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة. سحنون ولا يمكن أن ينتهي

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who forgets a circuit of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1162)

[فرع تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا] (فرع) : قال في التوضيح: قال في النوادر: قال في الموازية: ومن تمتع ثم ذكر بعد أن يحل من حجه أن نسي شوطا لا يدري من حجته أو عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه وفدية واحدة لحلاقه ولباسه؛ لأنه إذا كان الشوط من حجه فقد أتى به يعني لإتيانه الآن بالطواف وأهدى لتمتعه، وإن كان من العمرة صار قارنا قاله ابن القاسم وعبد الملك وأشهب يوافقهما في هذه المسألة؛ لأنه، وإن كان يرى أن المعتمر إذا طاف شوطا لا يرتدف حجه لكن إنما قال ذلك في الطواف الكامل، وهذا الطواف الذي نسي منه الشوط إن كان من العمرة فقد أساء للتباعد فيصير إرداف الحج قبل الطواف، ولو وطئ النساء، فإنه يرجع فيطوف ويسعى ويهدي لقرانه أو لتمتعه، وعليه فدية واحدة ثم يعتمر ويهدي وبقي من كلام محمد في هذه المسألة شيء ذكر فيه أنه إن كان الشوط من العمرة صار قارنا، وأفسد قرانه فيجب عليه بدله مقرنا في قولهم

أجمعين، وهذا من قول محمد لا أعلم معناه إلا على قول عبد الملك يرى أنه يردف الحج على العمرة الفاسدة. أما في قول ابن القاسم فلا إلا أن يطأ بعد الإحرام بالحج وقبل رمي جمرة العقبة والإفاضة في يوم النحر انتهى بمعناه انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of a lap in tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1173)

(قلت:) والصواب الأول، وقد تقدم عن التلقين: أن من ترك بعض الشوط يرجع له، وقال التادلي قال الباجي، وإن بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه؟ الذي يقتضيه قول أصحابنا أنه يبتدئ الطواف من أوله انتهى. وسيأتي أن المقبل ينصب قامته عند تقبيل الحجر لئلا يكون قد طاف، وبعضه في البيت، فيبطل طوافه بذلك، وقال ابن الحاج في مناسكه من ترك من السعي ذراعا، فإنه يرجع له من بلده، ونقله التادلي وابن فرحون، ولم يحكوا فيه خلافا، فإذا كان السعي لا يغتفر منه ذراع، وهو أخف من الطواف فأحرى أن يقتضي إن نقص ذلك يبطل الطواف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf after completing sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1184)

ص (أو نسي بعضه إن فرغ سعيه) ش: يريد وطال الأمر بعد فراغه من السعي أو انتقض وضوءه، أما إن تذكر بأثر فراغه من السعي، ولم ينتقض وضوءه، فإنه يبني على ما طافه

على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقد نبه على ذلك الشارح وعبارة ابن الحاجب كعبارة المصنف واعتراضها في التوضيح بما ذكرنا ونصه في قول ابن الحاجب: فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور نظر؛ لأنه يقتضي أن المشهور إذا ذكر بمجرد الفراغ من سعيه أنه يبتدئ، والذي في المدونة أنه إنما يبتدئ إذا طال أمره بعد إكمال سعيه أو انتقض وضوءه انتهى. (تنبيه) : قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ السعي، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في

الصلاة؟ قلنا: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مثل مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الأولى ثم قرأ في الثانية البقرة عاد إلى سجود الأولى، وإنما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي، فإن قرب منها بنى، وإن بعد ابتدأ، ويرجع ذلك إلى العرف انتهى. باختصار (قلت:) فإذا كان الطواف لا سعي بعده كطواف الإفاضة والوداع والتطوع فيراعى القرب والبعد من فراغه من الطواف فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of circuits in tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1188)

ص (وعلى الأقل إن شك) ش: قال ابن عرفة، وفي الموطإ وشك النقص كتحققه الباجي يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ، وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس: إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة، وقاله عبد الحق وفرق الباجي بأنها عبادة

شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم يشرع فيها الجماعة فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم انتهى. (قلت:) اختصر ابن عرفة - رحمه الله - كلام الموطإ جدا حتى إنه قد يتوهم أنه في الشك في حال الطواف، وليس كذلك ونصه: قال مالك: ومن شك في طوافه بعد أن ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم يعيد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع انتهى. (قلت:) ، وهذا - والله أعلم - ما لم يستنكحه ذلك، فإن استنكحه قليله عنه، وهو ظاهر، وقد قال الجزولي في باب جامع في الصلاة: الإلهاء يتصور في جميع الأفعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك، والاستنكاح بلاء ودواؤه الإلهاء فمن لم يقبل الدواء فمبتدع فتحصل من هذا أن المنصوص عن مالك أنه يبني على الأقل سواء شك، وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل تقدم في شرح قول المصنف سبعا عن الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده فقول الباجي: يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر بحث منه مقابل للمنصوص، وكذلك قول الأبهري القياس إلغاء قول غيره بحث منه والمنصوص أنه يقبل خبر من معه، كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf al-qudum followed by sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1196)

ص (كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر) ش: يعني أن من طاف للقدوم، ولم يصح طوافه لفقد شرط من شروطه، فإنه يرجع لذلك إن كان أوقع السعي بعده واقتصر على ذلك السعي، وفي الحقيقة إنما يرجع للسعي واحترز بقوله: واقتصر مما لو ذكر أن طواف قدومه لم يصح فأعاد السعي بعد طواف إفاضته فلا شيء عليه، ولا يلزمه دم

لترك طواف القدوم؛ لأنه لم يتعمد تركه قاله في المدونة ويدخل فيه أيضا ما لو أعاد السعي بعد إفاضته مع عدم علمه ببطلان طواف القدوم ثم علم بذلك، فإن ابن يونس نقل عن بعض شيوخه أنه يجزيه قال: وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه؛ لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة، قال ابن يونس: والذي أرى أنه يجزيه؛ لأنه كان عليه أن يأتي به فقد أتى به، وإنما عدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريبا منها أعاد، وإن تطاول أو رجع إلى بلده أجزاه كمن طاف أول دخوله لا ينوي فريضة، ولا تطوعا وسعى، ولم يذكر إلا بعد رجوعه لبلده، فإنه يجزيه، وعليه دم، وهو خفيف فكذلك هذا انتهى. وقوله: فكذلك هذا الظاهر من كلامه أنه يجزيه، وعليه دم لكونه لم ينو بسعيه السعي الفرض، ولا دم عليه لترك طواف القدوم لما تقدم وانظر إذا أحرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد فراغه من الحج على ما في ظنه بعمرة فطاف لها وسعى وكمل عمرته فأما العمرة فلا كلام في عدم انعقادها لبقاء ركن من الحج، وهو السعي، وهل يجزيه طوافه وسعيه للعمرة عن سعي حجه؟ الظاهر أنه إن كان بمكة أعاد الطواف والسعي لحجه ليأتي بذلك بنية تخصه، وإن رجع إلى بلده فالظاهر أنه يجزيه، ولا يأتي فيه الخلاف الذي ذكره ابن يونس عن بعض أصحابه؛ لأنه مفهوم تعليله في المسألة الأولى أن السعي لا يتطوع به، وإنما يفعل في حج أو عمرة، وهو في مسألتنا قد أتى به في العمرة الذي كان يعتقد أنه يجب عليه أن يسعى لها فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if one is still in Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1196)

(تنبيهات الأول:) قال أبو الحسن الصغير: قال أبو إسحاق: لم يذكر في المدونة إعادة

إذا كان بالقرب أو أن عليه دما إذا فات انتهى. (قلت:) لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، أما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة وسيأتي في كلام ابن يونس وصاحب النكت أنه إذا ذكر ذلك، وهو بمكة أنه يعيد طوافه وسعيه، ولم يفصلوا فيه بين أن يكون طاف بعده تطوعا أم لا؟ وكما يفهم من كلام سند في التنبيه الثالث، ومن كلام غيره أن المسألة إنما هي مفروضة مع الرجوع إلى بلده

Mas'alah: Is 'umrah required for a pilgrim with invalid tawaf who did not have intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

فلم يذكر العمرة إلا مع إصابة النساء، وإن لم يصب فلا عمرة عليه صرح بذلك في الموازية، ونقله ابن يونس وعبد الحق في نكته وتهذيبه قال ابن يونس: قال ابن المواز: وإذا لم يطأ فليرجع فيفعل ما وصفنا ويهدي هديا واحدا، ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y for one who raises the talbiyah from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=875)

600- قال مالك: وإنما يهل من أهل بالحج من أهل مكة أو غيرهم لهلال ذي الحجة، كيف يصنع في الطواف ؟ فقال: أما الطواف الواجب عليه فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي وبين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف

سبعا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة، فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة حتى رموا جمرة العقبة، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

Mas'alah: What should one do if they mistakenly perform extra circuits in tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=962)

671- قال مالك: في الرجل يدخل في الطواف حول البيت ويسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: ليقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يتم على التسعة، حتى يصلي سبعين جميعا، لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of tawaf circuits after praying the two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=963)

672- قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين، لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السبع بالبيت.

Mas'alah: What should a person do if he mistakenly performs more than seven circuits in tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1270)

1293 – قال: وسئل مالك: عن رجل يدخل في الطواف بالبيت ويسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، فقال: ليقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم ليصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصلي ركعتين جميعا، لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in tawaf after praying the two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1271)

1294 – قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين , لأنه لا صلاة للطواف، إلا بعد إكمال الطواف بالبيت.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of circuits completed in tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1287)

1310 – وسئل مالك: عمن شك في طوافه، فلا يدر أستة طاف أم سبعة، فقال: ليبني

على ما استيقن، ثم يتم الطواف بالبيت سبعا.

Mas'alah: What should a person do if they mistakenly perform extra circuits in tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1094)

- [368] - قال مالك: في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف. قال: «يقطع، إذا علم أنه قد زاد. ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على التسعة، حتى يصلي سبعين جميعا. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين»

Mas'alah: What is the ruling on doubt in tawaf and nullification of wudu during tawaf or sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1094)

قال مالك: «ومن شك في طوافه، بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد. فليتمم. طوافه على اليقين. ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة بالطواف، إلا بعد إكمال السبع. ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله. ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف والركعتين. وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء»

Mas'alah: What should one do if he forgets part of tawaf and remembers during sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1113)

قال مالك: «ومن نسي من طوافه شيئا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة»

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of circuits in tawaf or sa'i?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

ومسألة من شك فى بعض أشواط الطواف أو السعى فأنه يبنى على اليقين، ويأتى بما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on missing or doubting a part of the tawaf circuits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=971)

فإن ترك شيئا منها يقينا أو شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينسب عنه دم في الطواف الركني ويجب رجوعه له ولو من بلده أو أبعد منه كما يأتي له تفصيله في قوله ورجع إن لم يصح طواف عمرة الخ وفي قوله وابتدأ أن قطع لجنازة إلى قوله أو نسي بعضه أن فرغ سعيه فإن زاد على السبع فيه أو في السعي فمقتضى قول تت والعدد شرط باتفاق

كعدد ركعات الصلاة وسواء كان واجبا أو غيره اهـ. أنه يبطل بالزيادة عمدا ولو قلت كبعض شوط وبزيادة مثله عليه سهوا أو جهلا إذ الجاهل في الصلاة كالناسي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf or sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

(أو نسي بعضه) ولو بعض شوط والجهل مثله (أن فرغ سعيه) وطال الأمر بالعرف بعد فراغه أو انتقض وضوءه وإلا بنى قال سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة كمن ترك السجود من الركعة الأولى ثم قرأ ــــــ بالتصغير في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون ثم قال ح وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم الرجوع لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت والله أعلم اهـ بخ. (وولاء) قول ز ولا تجزئه الركعتان الأوليان الخ لعله لكونه صلاهما في وقت يطلب

Mas'alah: When must one perform an Umrah after completing a defective Tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=981)

تنبيه: ظاهر قوله ورجع إلى هنا أنه لا فرق في المسائل الثلاث بين من وقع منه ما ذكر عمدا أو سهوا وأنه لا قضاء لنسكه في العمه (و) إذا تبين أن طواف القدوم أو الإفاضة فاسد ورجع وكمله (اعتمر) بعد إكماله أي خرج ليأتي بعمرة مطلقا حصل منه وطء أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدي (والأكثر إن وطئ) أي إن كان قد حصل منه وطء فيكمله ثم يحرم بعمرة ليأتي بطواف صحيح ولا وطء قبله ويهدي ولا يحرم بها قبل إكمال طوافه لقوله فيما مر لتحلله وأما إن لم يطأ فلا عمرة هذا التفصيل على قول الأقل وقال جل الناس لا عمرة عليه مطلقا فالخلاف إنما هو إذا وطئ وأما إذا لم يطأ فليس هناك من يقول إنه يأتي بعمرة فقول المصنف واعتمر ظاهره أنه يأتي بعمرة سواء وطئ أم لا وليس كذلك وقوله والأكثر إن وطئ ظاهره أن الأقل قائل بعدمها

ــــــــ وأصله للفيشي وهو غير صواب لأنه إن أجزأه طواف التطوع عن طواف العمرة بقي عليه الرجوع للسعي لوقوعه بعد طواف فاسد ولا يقال يحمل على ما إذا سعى أيضا بعد طواف التطوع لما تقدم أنه لا يتطوع بالسعي (والأكثر إن وطىء) قول ز ظاهره أن الأقل قائل بعدمها الخ سبق قلم وصوابه أن يقول ظاهره أن الأقل قائل بالعمرة مطلقا وليس كذلك الخ وقول ز فلو قال واعتمر أن وطئ الخ صحيح وقال طفى لو اقتصر على قوله واعتمر أن وطىء لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)

تنبيه: فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقا وأهدى إن كانتا من فرض فقط فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي إن تعمد النقض وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي فإن كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمي وقبله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf and sa'y when combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=666)

(ص) وكمله، ولا يسعى (ش) يعني: أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا؛ لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا قدوم عليه؛ ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف، بل بعد الإفاضة لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قد علمته، وأشار بقوله: (ص) وتندرج (ش) أي: العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها للرد على مذهب أبي حنيفة في إيجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf after completing sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)

(ص) أو نسي بعضه إن فرغ سعيه (ش) أي: وكذلك لا يبني إذا نسي بعضا من طوافه، ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوءه، وأما إن ذكر ذلك

بأثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فإنه يبني كما هو مذهب المدونة والجهل كالنسيان قال سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الأولى، ثم قرأ في الثانية البقرة عاد إلى سجود الأولى، وإنما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي، فإن قرب منها بنى، وإن بعد ابتدأ ويرجع في ذلك إلى العرف. (ص) وقطعه للفريضة وندب [حاشية العدوي] قوله: التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله: وستة أذرع إلخ) تبع المصنف في ذلك اللخمي، قال الحطاب: ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر؛ لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا ا. هـ. وجعله بعض شيوخنا أنه المعتمد (قوله: مدور) تفسير لمحوط (قوله: وهو من وضع الخليل) أي: الخليل إبراهيم أي: من بنائه (قوله: عريشا من أراك تقتحمه الغنم) أي: تدخله الغنم (قوله ونصب المقبل) يصح قراءته بالاسم أي: وبنصب وبالفعل، والأصل في الفعل الوجوب (قوله: لم يصح طوافه) أي: وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلى في منسكه ونازعه غيره في قوله: يرجعون بلا حج لكن قال بعض شيوخنا المنازعة بناء على أنه ليس من البيت، وقد علمت ما فيه من ذهاب الجماعة المتقدمة إلى أنه من البيت. (قوله: فلو طاف خارجه لم يجزه) قال بعض ومثله - والله أعلم - من طاف على سطح المسجد ولم أره منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة (قوله ويستحب للطائف الدنو من البيت إلخ) هذا في الرجال، وأما النساء فقال الباجي: السنة لهن خلف الرجال كالصلاة (قوله: وولاء) أي: ويكون ولاء فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور (قوله: إلا أن يكون التفريق يسيرا) أي: فإنه لا يضر، ولو لغير عذر كذا قاله اللخمي ولسند أيضا: أن التفريق اليسير لا يضر ولكنه إن كان لغير عذر

كره وندب له أن يبتدئه انتهى. (أقول) : وهو لا يخالف كلام اللخمي (قوله: ولو قل الفصل) ؛ لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ويمتنع القطع. (قوله أو خرج من المسجد لنفقة نسيها) قال المصنف: ولو قيل بجواز الخروج للنفقة لكان أظهر كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة وأجيب بالفرق بأن الصلاة لما لم يبح فيها إلا يسير الكلام لإصلاحها فقط لم يكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي أنه يوكل في عود نفقته بدون قطع فلذلك بطل إن قطع لها وخرج من المسجد (قوله: إن فرغ سعيه) أشعر قول المصنف إن فرغ سعيه أن ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والوداع والتطوع روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف فإن قرب بنى، وإن بعد ابتدأ. (قوله وقطعه للفريضة) أي: لإقامتها عليه ولزمه الدخول مع الإمام الراتب بأي محل على رأي، أو بمقام إبراهيم على آخر وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا وبعض الشراح إن لم يكن صلاها أصلا، أو صلاها منفردا ببيته، أو بالمسجد الحرام، أو جماعة

كمال الشوط (ش) أي: وقطع الطواف وجوبا فرضا، أو نفلا لصلاة الفريضة أي لإقامتها ويبني، لكن يندب له قبل خروجه كمال الشوط بأن يخرج من عند الحجر، وإن خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج قال في توضيحه، وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط، قال بعض: وينبغي حمله على الوفاق كما هو ظاهر الطراز. اه ويبني قبل تنفله قاله في الموازية ابن الحاجب، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، قال بعض: وكذلك إن جلس بعد الصلاة طويلا لذكر، أو حديث لترك الموالاة.

Mas'alah: What are the consequences of invalidating tawaf including fidyah and making up the Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=675)

فإنه يفتدي، وإليه أشار بقوله: (وافتدى لحلقه) وأعاده إن لم يصادف محلا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره،، وإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها، ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويفتدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قاله في المدونة وعليه فدية للبسه، أو طيبه ويجري الاتحاد والتعدد على ما يأتي في قوله: واتحدت إن ظن الإباحة إلخ وينبغي أن يقيد، قوله: ورجع إلخ بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة وإلا فيجزئ، ولا يرجع كما قيل في الإفاضة كما يأتي ولكن عليه هنا دم إن تباعد عن مكة؛ لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم، وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after an invalid tawaf during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=676)

(ص) واعتمر والأكثر إن وطئ (ش) يعني: أن من لم يصح طواف قدومه، أو إفاضته ورجع حلالا وأكمل كل إحرامه فإنه يخرج ويأتي بعمرة، سواء حصل منه وطء أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدي وقيل لا عمرة عليه إلا إن وطئ؛ لأن العمرة لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطء فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، وهو حاصل في العمرة بخلاف ما إذا لم يطأ، وفي كلام المؤلف شيء انظر وجهه في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf after attaching Hajj to Umrah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=220)

وكمله، ولا يسعى وتندرج. قوله: (وكمله، ولا يسعى) أي: إذا أردفه في طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعي؛ لأن من أنشأ الحج من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة. [29 / أ]

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf and not performing sa'y when adding Hajj to Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=863)

قوله: (وكمله، ولا يسعى) يريد: أنه إذا أردفه في الطواف على العمرة الصحيحة [6] فإنه يكمله ولا يسعى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf and completing it after sa'y?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=870)

قوله: (أو نسي بعضه إن فرغ سعيه) يريد إن طال أمره بعد السعي أو انتقض وضوؤه، وأما إذا ذكر بإثر ذلك فإنه يبني، ولهذا قال في المدونة: ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى، فإن كان قريبا طاف شوطا

واحدا وسعى، وإن طال أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو بلده [4] رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى [5].

Sub-topic - Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf (tawaf al-qudum)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

فيبتدئ بطواف القدوم لأن القدوم على الأماثل يوجب التحية عليهم وبيت الله في أرضه كبيت الملك في دولته فشرع الله تعالى طواف القدوم إظهارا لاحترام العبد لبيت الرب وتميزا له عن غيره كما شرع الصلاة في دخول المساجد لذلك وكذلك شرع طواف الوداع لأن القادم ينبغي له السلام إذا فارق ولما كان السلام على الله تعالى محالا لكونه سالما لذاته فلا يدعى له بالسلامة جعلت الصلاة والطواف بدلا منه لتمييز جناب الربوبية عن غيرها

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf when arriving after Asr or before sunrise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

قال محمد إن قدم بعد العصر أقام بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشمس فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد فإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي ويقدم المغرب على ركعتي الطواف فإن دخل قبل طلوع الشمس فالمذاهب أنه لا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وجوز مطرف الركوع فعلى قوله يدخل فيطوف

Mas'alah: Should a woman delay tawaf until night if she arrives during the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

واستحب مالك للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل

Mas'alah: What are the rulings for tawaf al-qudum and its performance?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك، ثم طواف القدوم لغير المكي، فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه، ثم يجعل البيت عن يساره، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط، ثلاثة منها خبب، وأربعة مشي، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for one who enters ihram before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

قال هشام وقال الحسن أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى وإن شاء قبل ذلك وإذا أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يعني إن شاء

Mas'alah: Is the tawaf performed upon arriving in Makkah obligatory or sunnah for a pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة لأنه طواف سنة لقادم مكة من غيرها من ا

Mas'alah: Is the arrival tawaf (tawaf al-qudum) required for a Meccan pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

وأما الطواف الأول وهو طواف الدخول فساقط عن المكي وساقط عن

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y before leaving for Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك من أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى منى لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي فإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى بلده أجزى

Mas'alah: Does the arrival tawaf suffice for the ifadah tawaf according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)

وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكي وعن المراهق وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزئ عن طواف القدوم إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده وعليه دم فإن كان مراهقا أو مكيا فلا دم عليه ولا شيء وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره

Mas'alah: Does a qarin need one tawaf for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)

وفيما ذكرنا أيضا عن بن عمر حجة لمالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز في أن القارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث عائشة وقولها فيه وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا طوافا واحدا في موضعه من هذا الكتاب وقال القعنبي في حديث بن عمر في هذا الباب ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى شاة ولم يقله في الموطأ يحيى ولا بن القاسم ولا أبو المصعب

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf until after returning from Arafah for one who fears missing the standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1686)

793 - مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf and sa'y for a latecomer or a Makkan in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

ا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم

فإن هذين يطوفان بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا سبعا وبين الصفا والمروة على ما قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for those who combine hajj and umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

ألا ترى إلى قولها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا بهما طوافا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for tamattu' in hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

وأما قولها فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فهكذا السنة في كل من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يطوف من عمرته وينحر ثم يطوف طواف الإفاضة لحجه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وهذا ما لا خلاف فيه ولا مدخل للكلام عليه وقد مضى القول نحو ذا في إدخال الحج على العمرة وما في ذلك للعلماء من المذاهب والمعاني فيما تقدم من كتابنا هذا

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary tawaf before the obligatory tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1698)

قال في الموطأ: وله أن يطوف تطوعا ما بدى له ويصلي الركعتين كلما طاف سبعا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان يفعل ابن عمر يهل لهلال ذي الحجة ويؤخر الطواف والسعي حتى يرجع من منى.

Mas'alah: What does the chapter on entering Mecca and tawaf discuss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1714)

[الباب الحادي عشر] في دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعر قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله أنها سبعة أشواط, رمل منها في ثلاث, وركع ركعتين, وبدأ باستلام الحجر, ودخل مكة من كداء, وخرج من كدى.

Mas'alah: What is the chapter on tawaf for the qarin, mutamatti', adolescent, and one who enters ihram from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1730)

الباب الثاني عشر في طواف القارن، والمتمتع، والمراهق، ومن أحرم من مكة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum (arrival circumambulation)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1741)

حكم طواف القدوم قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة، وفد فعله النبي

(صلى الله عليه وسلم) ؛ ولأنه طواف في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأدي السنن.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival Tawaf for a minor or a Makkan?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)]

قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القادم سنة وهو ساقط عن المراهق وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qadum and tawaf al-ifadah according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)]

وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أن طواف القدوم طواف واجب وطواف الإفاضة واجب.

Mas'alah: When should a Meccan pilgrim perform tawaf and sa'y?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)]

ويدلك على ذلك من قول مالك ما ذكره ابن عبد الحكم عنه فيمن أهل بالحج من مكة ومن هو أهلها أو غيرهم أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى لأنه لا يطوف الحاج المكي بالبيت ويسعى قبل عرفة إلا إذا قدم من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for one who enters ihram from Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

وقال أبو عمر فإذا كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى منى ينوب عنده مع الدم عن طواف الإفاضة فيما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for one coming from outside the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=275)

ابن عبد الحكم عن مالك وكذلك ذكر أبو الفرج عنه كان طواف القادم من الحل وسعيه أولى بذلك لأنه وضع الطواف في موضعه ولمم يضعه الذي شأنه أن يحرم من مكة في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for those who enter ihram from Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=283)

وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك وكل من كانت حجته مكية لإهلاله بها من مكة من أهلها كان أو متمتعا فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى لأنه لا يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من جاء من الحل فإن أحرم من مكة وطاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة فان لم يعده حتى رجع إلى بلاده فليهد هديا يجزيه عند مالك وأكثر أصحابه، وليس هو بمنزلة من طاف طواف الدخول على غير وضوء وسعى بعده هذا يرجع إليه من بلده إن لم يسع مع طواف الإفاضة وان بعد وهو كمن ترك

السعي أو نسيه فلم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory Tawaf before or after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

الطواف التطوع أو غيره قبل الإفاضة أو بعدها في أول باب من هذا الكتاب

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=581)

باب: [ذكر أعمال الحج] الطواف في الحج ثلاثة أطواف [1]: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر [2]، وهو طواف الوداع، والسعي واحد يؤتي به عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتي به عقيب طواف الإفاضة، وطواف القدوم واجب وجوب السنة، وطواف الإفاضة فرض وطواف الوداع سنة [3]. وسنة طواف القدوم لمن جاء قادما إلى مكة [4] من غيرها دون من كان بها، فإذا فرغ منه ومن السعي، فإن كان عليه في الوقت فضل خرج إلى منى يوم التروية [5]، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مضى منها إلى عرفة وقطع التلبية بها بعد الزوال، فيجمع بها مع الإمام الظهر والعصر ثم الوقوف، بحيث يقف الناس،

والاستحباب أن يكون راكبا، وبأي موضع شاء وقف سوى بطن عرنة [6]، ويقف إلى أن تغرب الشمس ثم يمضي إلى مزدلفة، (ولا بد من جزء من الليل، فإن فاته ذلك فقد فاته الحج، وإن وقف جزءا من الليل من أوله أو آخره، فقد أدرك الحج وقف نهارا أو

لا، فإذا أتى مزدلفة) [7] جمع بها بين صلاتي المغرب والعشاء، ثم يبيت بها أي موضع شاء عدى بطن (1) في (م) و (ر) : أطوفة. (2) عن أعمال الحج انظر: المدونة: 1/ 312 - 317، التفريع 1/ 337 - 347، الرسالة ص 75 - 195. (3) في (م) : مستحب. (4) إلى مكة: سقطت من (م) . (5) يوم التروية: هو يوم قبل يوم عرفة, لأن الناس يتروون من مكة يوم التروية يتزودون قربا من الماء (غرر المقالة ص 177) .
(6) بطن عرنة -بضم العين وفتح الراء والنون-: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.
(7) ما بين قوسين سقط من (ق) .

محسر [1]، فإنه لا يبيت به، ويحرك دابته في المسير إذا انتهى إليه، ثم يمكث بها حتى يصلي الصبح، فإن لم يبت فعليه دم ثم يأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، وللإمام أن يقدم ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى ليلة النحر. [2] وإذا جاء منى بدأ برمي جمرة العقبة راكبا إن قدر فيرميها وحدها ثم ينحر هديا إن كان معه، ثم يحلق أو يقصر والحلاق أفضل، وإن قدم العلائي على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه، وإن قدم العلائي على الرمي فعليه دم، ثم يرجع إلى مكة فيطوف ويركع ثم يعود إلى منى. وأما المراهق [3] فيمضي على وجهه إلى عرفة فيفعل ما وصفناه، وإذا طاف للإفاضة سعى عقيبه ولا دم عليه لترك طواف القدوم وإن تركه غير المراهق فعليه دم.

Mas'alah: Why are there only three types of tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=582)

فصل [1 - في أن الطواف ثلاثة] : وإنما قلنا: إن الطواف ثلاثة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف بعده لم يأتوا بزيادة على ذلك إلا ما بينوا أنه تطوع مبتدأ لا تعلق له بفروض الحج ولا بسنته.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival circumambulation)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=583)

فصل [3 - حكم طواف القدوم] : وإنما قلنا: إن طواف القدوم مسنون، وربما عبر عنه أصحابنا بالواجب [1] لشدة تأكده [2] لفعله صلى الله عليه وسلم له [3]، ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي، فكان من متأكد السنن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor omitting Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=591)

فصل [25 - في أن المراهق يترك طواف القدوم] : وإنما قلنا: إن المراهق يمضي إلى عرفة ويترك طواف القدوم؛ لأن ذلك عذر يسوغ له تركه متى تشاغل به خاف فوات الحج ولا دم عليه؛ لأن ترك السنة مع العذر جائز، وفي تركه لغير عذر الدم اعتبارا بسائر السنن المؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the arrival tawaf for a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

وروى ابن عبدوس: إذا استقبل الركن حمد الله تعالى وكبره، ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئا، وتأخير دخول القادم وقت منع النفل يأتي فيطوف طواف القدوم إثر دخوله قبل الركوع كل محرم بحج من حل ولو كان مكيا، سوى مراهق أحائض ودخولها نهارا مستحب.

Mas'alah: May a woman with beauty delay her Tawaf al-Qudum until night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

قلت: ورواه مالك عن ابن عمر، وروى الشيخ: لا بأس أن تؤخر ذات الجمال تقدم نهارا طوافها لليل.

Mas'alah: Who is obligated to perform Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

القاضي: إنما هو على من قدم مكة.

Mas'alah: Does Tawaf al-Qudum apply to one who enters ihram from the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

الباجي: ظاهره ثبوته على من أحرم من الحرام، ويختص سقوطه بالمكي كدم القران.

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

قلت: كونه كدم القران يسقطه عن مكي أحرم من الحل والمنصوص لا يسقط ونقله الباجي، وهو سنة وسماه فيها واجبا وفرضا يستدركه ما لم يراهق.

Mas'alah: What are the rulings on the adolescent performing tawaf early or late?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

وروى محمد: للمراهق تعجيل طوافه وتأخيره، وله عن أشهب أحب تأخيره غن قدم يوم عرفة وتعجيله إن قد يوم التروية، وروى ابن عبد الحكم: إن قدم يوم التروية ومعه أهل أو يوم عرفة فله تأخيره، ويوم التروية ولا أهل عجل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer after noon on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

الشيخ عن ابن حبيب: إذا زالت الشمس فطف سبعا وراكع واخرج.

Mas'alah: Should one who enters ihram in Makkah delay tawaf and sa'y until returning from Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(ص) : (قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر) . (ش) : ومعنى ذلك أن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج إنما هو طواف الإفاضة فأما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج، وإنما هو الورود على البيت بالنسك كتحية المسجد بالركعتين وهذا أوكد، ألا ترى أن المسجد لا يحتاج إلى وداع والبيت قد شرع فيه الوداع فإذا أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده. ووجه ذلك أن حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بهما بعد الجمع بين الحل والحرم فمن أحرم من الحرم لم يجز أن يطوف ويسعى؛ لأن فعله ذلك يكون قبل الجمع بين الحل والحرم فإذا رجع من عرفة جاز له ذلك؛ لأن الجمع بينهما قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-wurud for a pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

1 - (فصل) : وإنما سمي طواف الورود الطواف الواجب؛ لأنه واجب على الوارد وليس يجب بمجرد الحج ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم من مكة ولا على المراهق فإن أخره الوارد المدرك فقد قال ابن القاسم: عليه دم وقال أشهب: لا شيء عليه. وجه قول ابن القاسم أن هذا نسك قد وجب عليه في حجه فإذا تركه حتى فات مع القدرة عليه فعليه الدم أصل ذلك رمي الجمار. ووجه قول أشهب أن كل ما لا

يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فإنه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan performing tawaf and sa'y after beginning Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(ش) : قوله فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد أنه فعل ذلك وإن لم يكن من حكمه أن يفعله؛ لأن من حج من مكة فليس عليه طواف ورود؛ لأنه ليس بوارد وله أن يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما لا يتنفل به؛ لأنه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة في نفسه منفردا كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y before tawaf al-ifadah for one who begins hajj from Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

(فرع) ومن أهل من مكة بالحج فقدم الطواف والسعي فقد أتى بالسعي بإثر طواف لم يشرع للحج بل هو طواف منهي عنه إذا فعله للحج فلم يأت بالسعي على الوجه المأمور به فكان عليه بدله بعد طواف الإفاضة ليأتي به على الوجه المشروع.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(الفصل الثالث) في الطواف وهو ثلاثة طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

في الطواف بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Asr before the imam prays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال مالك: ومن صلى العصر بمنزله بمكة، ثم أتى المسجد، فطاف قبل أن يصلي الإمام، فلا يركع حتى تغرب الشمس، وإن كان بعيدا عن الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for performing the arrival tawaf and sa'y before Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=584)

أي تقديمه (قبل عرفة) ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله (إن أحرم) من وجب عليه مفردا، أو قارنا (من الحل) ولو مقيما بمكة خرج إليه (ولم يراهق) بفتح الهاء أي لم يزاحمه الوقت وبكسرها أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم فإن خشيه خرج لعرفة وتركه (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة (سعى) أي أخر السعي الركني (بعد الإفاضة) ولا طواف قدوم

عليه ولا دم كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف. (وإلا) بأن طاف المردف بحرم، أو المحرم منه غير المراهق تطوعا (فدم) بشرطين (إن قدم) سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاضة (و) الحال أنه (لم يعد) سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده، فإن أعاده بعد الإفاضة فلا دم عليه. (ثم) الركن الثالث (السعي) لهما (سبعا بين الصفا والمروة منه) أي من الصفا (البدء مرة) فإن بدأ من المروة لم يحتسب به وأعاد، وإلا بطل سعيه، وقوله (والعود أخرى) مبتدأ وخبر فالبدء من الصفا إلى المروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر. (وصحته) أي شرط صحته في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) أي طواف كان ولو نفلا (ونوى فرضيته) أي إن كان [حاشية الدسوقي] له الذكر لكنه معلوم من قوله قبل عرفة؛ لأنه ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم وأما طواف الإفاضة والوداع فمؤخران عن عرفة اهـ عدوي. (قوله: أي تقديمه) أي وأما ذاته فهي ركن. (قوله: قبل عرفة) متعلق بقوله وجب أي ووجب الطواف بعرفة كما يجب تقديم السعي قبل عرفة فقوله: كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما لأن طواف القدوم ليس بركن، والسعي ركن. (قوله: ولذلك) أي لوجوب طواف القدوم قبل عرفة ووجوب تقديم السعي قبلها شروط ثلاثة وأشار الشارح بذلك إلى أن هذه الشروط راجعة لما بعد الكاف ولما قبلها لا لما بعدها فقط كما هو عادة المصنف. (قوله: إن أحرم من الحل) أي إن أحرم من وجب عليه الطواف والسعي من الحل بالفعل كان إحرامه منه واجبا كالآفاقي القادم من بلده سواء أحرم مفردا، أو قارنا وكالمقيم بمكة إذا أراد القران وخرج للحل وأحرم منه أو مندوبا كالمقيم بمكة إذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات وأحرم منه مفردا. (قوله: وتركه) أي وأخر السعي للإفاضة. (قوله: ولم يردف بحرم) أي بأن لم يردف أصلا بأن كان مفردا، أو أردف بحل قيل إن هذا الشرط يغني عنه قوله: إن أحرم من الحل؛ لأنه إذا أردف بالحرم لم

يكن محرما بالحج من الحل وقد يقال إن المصنف أتى بهذا دفعا لتوهم اعتبار الإحرام الأصلي فتأمل. (قوله: بأن اختل شرط إلخ) وذلك كما لو أحرم بحرم، أو أردف فيه الحج على العمرة، أو راهق أي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى فوات الوقوف إن اشتغل بالقدوم. (قوله: سعى بعد الإفاضة) أي لوجوب إيقاع السعي بعد أحد طوافي الحج وقد سقط عنه طواف القدوم فيجب فعله عقب الباقي من طوافيه وهو طواف الإفاضة. (قوله: كما لا يجب) أي ما ذكر من طواف القدوم والسعي بعده قبل عرفة. (قوله: وإلا فدم) تقدم أنه إذا اختل شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم، أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي لطواف الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعي على الإفاضة وعلى الوقوف ولم يعده بعد الإفاضة بأن أوقعه بعد الوقوف بعد طواف تطوع، أو واجب بالنذر ولم يعده بعد طواف الإفاضة حتى رجع لبلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره، ثم إنه لا يدخل في قوله، وإلا قدم إلخ المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة ولا دم عليه؛ لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أردف فيه فإنه لم يشرع له طواف قدوم. (قوله: وإلا بأن طاف المردف بحرم) أي طاف قبل عرفة وقوله: غير المراهق، الأولى حذفه وقوله: تطوعا معمول ل طاف ولا مفهوم للتطوع بل مثله ما لو طاف قبل عرفة طوافا واجبا بالنذر. (قوله: ثم السعي لهما) أي للحج والعمرة. (قوله: منه البدء) مبتدأ وخبر، وقوله "مرة" حال من الضمير في متعلق الخبر أي البدء كائن منه حالة كون ذلك البدء مرة، أو أنه حال من المبتدأ أي البدء حال كونه مرة كائن منه والصفا مذكر؛ لأن ألفه ثالثة كألف فتى وعصا، وألف التأنيث لا تكون ثالثة. (قوله: مبتدأ وخبر) هذا يقتضي أن "العود" مبتدأ و "أخرى" خبره وليس كذلك بل "العود" مبتدأ وخبره محذوف "وأخرى" صفة لحال محذوفة أي والعود إليه مرة أخرى أي شوطا آخر. (قوله: أي طواف كان) حاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلا بتقدم طواف أي طواف كان فإن سعى من

غير تقدم طواف كان ذلك السعي باطلا لم يجزه وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه فلو كان الطواف تطوعا، أو واجبا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده. (قوله: ونوى فرضيته) الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقديم طواف فهي جواب عن سؤال مقدر كأن سائلا سأله ما حال هذا الطواف فقال: وأكمل أحواله إن كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم، وإلا فالدم اه عدوي. (قوله: إن كان فرضا) .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf al-qudum?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=585)]

كطواف القدوم) إن فسد فإنه يرجع إليه من أي محل كان (إن سعى بعده واقتصر عليه، ولم يعده بعد الإفاضة فالرجوع في الحقيقة ليس للقدوم بل للسعي ولذا كان إذا لم يقتصر عليه بل أعاده بعد الإفاضة لم يرجع.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after completing the pilgrimage for one who had an invalid tawaf?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=586)]

واعتمر) أي وأتى بعمرة بعد أن يكمل ما عليه مطلقا حصل منه وطء أم لا (والأكثر من العلماء يعتمر (إن) كان قد (وطئ) ليأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، ويهدي إن لم يطأ

فلا عمرة عليه. اعلم أنه إن حصل منه وطء في المسألتين، ثم رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي بعمرة ويهدي وإن لم يحصل منه وطء فلا عمرة عليه هذا قول الأقل وقال الأكثر لا عمرة عليه مطلقا فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند الوطء فكان على المصنف أن يقول ولا عمرة والأقل إن لم يطأ.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1301)

فصل [في أنواع الطواف] طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وهي مختلفة الأحكام؛ سنة وفرضا وندبا. فطواف القدوم سنة؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه له [1] وطواف الإفاضة فرض؛ لأمر الله تعالى به، فقال بعد ذكر الوقوف والتحريم: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} وطواف الوداع مندوب إليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" أخرجه مسلم، والبخاري نحوه [2]. وقد يجزئ عن جميعها طواف الإفاضة، إذا أضاف إليه السعي لمن أتى مراهقا، وكان نفره [3] عقب الطواف، والأصل في سقوطه عن المراهق (1) استدل من قال بأن طواف القدوم سنة بحديث جابر في البخاري: 2/ 594، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة من كتاب الحج، في صحيحه، برقم (1568) وفيه: (وحاضت عائشة - رضي الله عنها - فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت) ، وحديث ابن عباس في مسلم: 2/ 905، في باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف

والسعي، من كتاب الحج، برقم (1233) ، وفيه: (فقال ابن عمر فقد حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تأخذ) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 624، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج في صحيحه برقم (1668) ، ومسلم: 2/ 963، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم (1327) ، واللفظ لمسلم. (3) في غير (ق 5) : (بعد) .

إحرام الصحابة بالحج من مكة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم نفروا إلى عرفات، ولم يطوفوا بالبيت [1]. وقال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يأتون مراهقين، فينفرون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى، ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فينيخون عند باب المسجد، ثم يدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون [2]. وهذا أصل في سقوطه فيمن خرج عقب طواف الإفاضة، ولأن آخر عهده بالبيت، فدخل بذلك الطواف في عموم الحديث. ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه قدم الشيء قبل وجوبه، بمنزلة من صلى صلاة قبل وقتها. واختلف في طواف الوداع، هل يجزئ عن طواف الإفاضة؟ فقال مالك: يجزئه [3]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه. وأصل المذهب: ألا [4] يجزئ التطوع عن الواجب، فمن تطوع بركعتين ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر، أو بصوم يوم، ثم ذكر أن عليه صوم يوم من رمضان؛ لم تجزئه تلك الصلاة، ولا (1) أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 562، في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من كتاب الحج برقم (1476) ، ولفظه: (عن أنس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى

أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج) . (2) انظر: المدونة: 1/ 424. (3) انظر: المدونة: 1/ 493، ولفظه: (قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه) . (4) في (ب) : (أن) .

ذلك الصوم عن الفرض. واختلف إذا تقدمت نية الفرض، ثم أحدث نية التطوع ناسيا للفرض، وأتى به عقب نية الفرض، فقال مالك: لا يجزئه عن الفرض. وقال عبد الملك: يجزئه [1]. وذلك فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين عقب ذلك بنية التطوع، أنه يجزئ عن تمام الظهر. أو صام تسعة وخمسين يوما من ظهاره، ثم نوى في الآخر [2] تمام الستين التطوع. أو بيت الفطر، ثم ذكر قبل [3] أن يأكل؛ فقال: يجزئه ذلك اليوم عن تمام الشهرين [4]. ورأى أنه باق على النية الأولى [5]، وطوافه باق على النية الأولى؛ لأنه لم ينو رفضها، وإنما أحدث النية الثانية ظنا منه أنه وفى بالنية الأولى. وينبغي أن يرد الجواب في الطواف إلى ذلك، فإن نوى التطوع وهو ذاكر لما عليه من طواف الإفاضة؛ لم يجزئه التطوع عنه. وإن كان ذلك على وجه النسيان بعد أن نوى طواف الإفاضة، ثم انحلت نيته بقرب ذلك أجزأه. وإن أحدث نية التطوع أجزأه على قول عبد الملك، ولم يجزئه على أصل قول مالك في الصلاة والصوم. وقد اختلف فيما بعدت فيه النية في الحج، هل يجزئه فعله بغير نية محدثة؟ فقيل فيمن أتى عرفة ولم يعرفها: أنها تجزئه عن الوقوف. وقيل: لا تجزئه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 389. (2) في (2) : (اليوم الأخير) . (3) قوله: (قبل) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 389. (5) قوله: (ورأى أنه. . . الأولى) ساقط من

(ب) .

Mas'alah: When is the first tawaf (tawaf al-qudum) waived and what is the ruling on leaving it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1304)

فصل [في طواف القدوم] الطواف الأول يسقط عمن أحرم من مكة، وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقا. وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحرم، ولا دم في شيء من ذلك. واختلف فيمن أتى غير مراهق من الحل فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى عرفة، فقال ابن القاسم: عليه الدم [1]، ورأى أن تقدمه قبل الوقوف سنة. وقال أشهب: لا شيء عليه [2] ورآه مندوبا إليه؛ يريد: لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحلوا من العمرة أحرموا بالحج من مكة، فلو كان مؤكدا لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرجوا إلى التنعيم فيحرموا، ثم يدخلوا فيطوفوا [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who omits tawaf al-qudum and sa'y before going to Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=406)

فصل فيمن ترك طواف القدوم ومن قدم مكة مراهقا، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى فلا شيئ عليه، وليسع من طواف الإفاضة ويجزيه. وإن لم يكون مراهقا فترك الطواف والسعي عامدا حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع منها وليهد لها هديا. وإن ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع، فلا دم علهي عند ابن القاسم. والقياس

عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a single tawaf for one performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=419)

769 – ومن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما [جميعا] وهي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-iqamah and its connection to sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=422)

776 – وطواف الإقامة واجب كطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة،

Mas'alah: What are the types and rulings of tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1159)

(ثم الطواف لهما) أما الطواف للعمرة ففي الرسالة ذكرنا يعني في الحج إلى تمام السعي ثم يحلق، وأما الطواف للحج فقال عياض: أركان الحج: النية والإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة ووقت الحج واختلف في جمرة العقبة. قال ابن يونس: طواف في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكدي السنن، وطواف الإفاضة فرض وطواف الوداع مستحب. القرافي: صفة الطواف كلها واحدة.

Mas'alah: When does the tawaf of arrival fall away for the one in a hurry or combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1173)

(لم يراهق ولم يردف بحرام) اللخمي: طواف القدوم يسقط عمن أحرم من مكة وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقا وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحرم ولا دم في شيء من ذلك (وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد) الكافي: من خشي أن يفوته

Mas'alah: What is the ruling if tawaf al-qudum is invalid and sa'y has been performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1178)

(كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر) فيها: إن لم يصح طواف قدومه ثم سعى وأتى عرفة ثم رجع وطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فليرجع حتى يطوف ويسعى. انظر قبل قوله: "ورجع إن لم يصح طواف عمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for one who arrives on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

قال وإن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on leaving tawaf al-dukhul and performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5729)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الحاج طواف الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أشواط منه وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on omitting the arrival tawaf according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5729)

وقال أبو ثور إن ترك الحاج إذا قدم مكة الطواف للدخول وهو بمكة حتى أتى منى كان عليه دم وذلك أن هذا شيء من نسكه تركه

Mas'alah: What is the evidence for not requiring anything for omitting the arrival tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5729)

وحجة من لم ير فيه شيئا أن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y after ihram before going to Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6931)

ى يروح إلى منى قال هشام وقال الحسن أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى وإن شاء قبل ذلك وإن أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف باليت ويسعى بن الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=789)

قال القاضي رحمه الله: وهو الصواب، ليس طواف القدوم - وهو طواف الزيارة - من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة. وتسمية مالك لهذا الطواف أولا وفي غير هذا الموضع واجبا، أي من مؤكد السنن كما جاء في الوتر وغسل الجمعة. وطريق المأزمين [1]، مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى، قال ابن سفيان [2]: هما جبلا مكة وليستا [3] من المزدلفة [4]. وقال أهل اللغة: هما [5] مضايق جبلا [6] منى. والمآزم والمآزق - بالميم والقاف: المضايق، واحدها مأزم ومأزق، بكسر الزاي. وقوله [7]: "الذي رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم، وفي ابتداء الصلاة" ، كذا في "الأسدية" هنا. وفي "المدونة" - في رواية شيوخنا: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: لا. وفي كثير من الأمهات: قال: نعم، إلا في ابتداء الصلاة [8]، ونحوه في كتاب الصلاة. تقدم [9] في كتاب الصلاة أن من ذلك اللفظ الأول ومما في كتاب (1) المدونة: 1/ 398/ 1.

(2) في المشارق: 1/ 394 ومعجم البلدان: 5/ 40 - نقلا عن المؤلف: ابن شعبان. ولعله ابن سفيان القروي المهتم بالهندسة والفلك، وقد سبق للمؤلف أن نقل عنه في قضية حسابية فلكية في كتاب الصلاة وهناك ترجمته. (3) في ق: والرهوني: 2/ 446 والمشارق: 1/ 394: وليسا. (4) في معجم ما استعجم 4/ 1173: بين عرفة والمزدلفة. ومثل هذا للأصمعي في اللسان: أزم. وانظر الروض المعطار: 517 والمعالم الأثيرة: 239. (5) في المشارق: هي. (6) كذا في خ وع وس مصححا عليه، وفي ق كان كذلك ثم أصلح: جبلي، وهو ما في الرهوني والمشارق. (7) المدونة: 1/ 398/ 11. (8) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 313/ 4. (9) في ق وع وس: وقد تقدم.

Mas'alah: Is the arrival tawaf and sa'i obligatory for those who enter ihram from outside the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1058)

وهما واجبان قبل عرفات على من أحرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضر أو غيره .... الضمير في: (هما) عائد على الطواف والسعي، واحترز بقوله: (أحرم من الحل) ممن أحرم من الحرم، فإنه لا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم. وبقوله: (غير مراهق) من المراهق فإنه يخرج لعرفات ولا دم عليه. قوله: (ولو خرج من مكة) أي: أنهما يجبان على القادم ولو كان مكيا وخرج إلى الميقات. ومقتضى ما نقلوه عن أشهب أن طواف القدوم ليس بواجب؛ لأنه أسقط الدم عمن تركه عامدا، وحكى ابن عبد البر قولا في المذهب بركنيته كطواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on arrival tawaf for those who enter ihram from within the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1058)

وأما من أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى بعده، ولكن بعد طواف الإفاضة كالمراهق، وأمر مالك أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة بذلك .... سقط طواف القدوم في حق من أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه قبل عرفة لكونه ليس بقادم، ولما كان السعي مشروطا بتقديم أحد طوافي الحج، وسقط طواف القدوم في حق من أحرم من الحرم تعيين تأخير السعي بعد طواف الإفاضة.

قوله: (ولذلك لا يسعى بعده) أي: لو أوقع طوافا فلا يسعى [184/أ] بعده لكونه ليس أحد طوافي الحج. وقوله: (وأمر مالك ... إلخ) . الإشارة بذلك إلى تأخير السعي ليوقع بعد طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the minor and menstruating woman leaving arrival tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1059)

ويتركه المراهق والحائض، فإن كان إحرامهما بعمرة أردفا الحج، وصارا قارنين، وإلا فعلى ما كانا ... يعني: أن المراهق والحائض يتركان طواف القدوم، ولا يسعيان إلا بعد طواف الإفاضة، فإن كانا أحرما بعمرة أردفا الحج ويصيران قارنين. وقوله: (وإلا فعلى) أي: وإن لم يكونا أحرما بعمرة فإنهما يمضيان على ما كانا من إفراد أو قران. الباجي:

ومتى يكون الحاج مراهقا؟ قال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة، رواه أبو محمد في المختصر عن مالك، وإن قدم يوم عرفة فليؤخر إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهله فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف وليسع، ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى، وأما يوم التروية فمن كان معه أهله كان في شغل مما لابد للمسافر بالأهل منه والله أعلم.

Mas'alah: What are the permissible times for performing tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=353)

وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة. والقول الثاني: كراهيته بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة. والقول الثالث: إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة. وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها؛ أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها. والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف. ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب، إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» . رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf al-qudum and sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=702)

(بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدوم كتقبيل الحجر واستلام اليمانى بغير الأول) راجع لهما (والدنو من الكعبة) كالصف الأول (وكره كلام وإن قرآنا كثر) إلا ما كان دعاء (لا ذكر أو بيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعى بعده) ، وذلك قبل الوقوف؛ كما هو ذوق السياق ويفوت به وفيه دم (على قادم أحرم بالحج) لا العمرة (من الحل) لا أن أردفه بحرم (وإلا فلا قدوم وسعى بعد الركن، فإن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يشق الرجوع فدم ورجع من فسد طواف عمرته بحكم إحرامها) ، وما فعل من المحظورات ـــــــ فيكره (قوله: لغير مرأة) ولو نابت عن رجل (وقوله وطائف) ؛ أى: ولغير طائف عنها اعتبارا بالأصل (قوله: أو بها) لا بصبى، أو مريض فيركل (قوله: لمن لم يطف القدوم) ؛ أى: لمراهقة، أو نسيان لا عمدا (قوله: راجع لهما) ؛ أى: لتقبيل الحجر واستلام اليمانى (قوله: والدنو من الكعبة) ؛ أى: للرجال، وأما النساء فالسنة لهن خلف الرجال كالصلاة قاله الباجى (قوله: وإن قرانا) ؛ لأنه خلاف العمل؛ ولأنه يقتضى تأملا فى معانيه، والطواف عبادة أخرى (قوله: وسعى بعده) ؛ أى: ووجب سعى بعده، والوجوب منصب على البعدية، وإلا فالسعى فى حد ذاته فرض (قوله: على قادم) ؛ أى: فى سعة من الوقت ولو حائضا، ونفساء، وناس اتسع الوقت بعذر زوال المانع (قوله: أحرم بالحج) ؛ أى: مفردا أو قارنا؛ كما فى (الحطاب) ، والمراد: يطلب منه الإحرام من الحل ولو على طريق الندب، وإن خالف كما للنفراوى (قوله: لا إن أردفه بحرم) ، ولا إن حرم بهما معا فإن أردفه بالحل وجب عليه طواف القدوم قوله: بعد غيره) ولو منذورا على الراجح (قوله: فدم) لمخالفة الواجب (قوله: ورجع) ولو بعد (قوله: من

فسد طواف عمرته) لاختلال شرط مما تقدم والإحرام صحيح، ولذلك لو أحرم بحج ولو بعد سعى يكون قارنا (قوله: بحكم إحرامها) ؛ أى: محرما فيحرم عليه ما يحرم على المحرم قوله: وما فعل من المحظورات ــــــــ التنعيم يرمل؛ كما فى (الأصل) ، وهو فى (الموطأ) (قوله: وإن قرآنا كثير) للسنة العمل، وإن كان القرآن أفضل الأذكار إلا أن له أوقاتا، ألا ترى أنه لا يكون فى الركوع والسجود، والتشهد؟ (قوله: لا العمرة) ذكره تنبيها على دخوله تحت قوله الآتى، وإلا لئلا يتوهم رجوعه للقيد الأخير فقط أعنى: قوله: من الحل (قوله: لا إن أردفه)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=527)

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق. وقولنا: أحرم من الحل احترازا مما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم، وقولنا: غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفات ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Qudum for menstruating women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: فيؤخرونه للإفاضة] أي لأنه طواف قدوم على ما ذكر أي المراهق والحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

أي بالسعي وهو طواف القدوم (واجب) وجوب السنن المؤكدة، والذي في المختصر أنه واجب)

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=771)

وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (بأن أحرم) بالحج مفردا أو قارنا (من الحل) إذا كان داره خارج الحرم، أو كان مقيما بمكة، وخرج للحل لقرانه أو لميقاته، فيجب عليه القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

فأما طواف القدوم فإنه سنة لغير المكي، وأوقع عليه مالك اسم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the arrival tawaf in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=527)

الثالثة: طواف القدوم، فإن تركه محرم بحج من الحل، وهو غير مراهق، (1) ر: من لم يقصد. (2) المدونة: 2/ 121. (3) ر: إن ابتدأها.

بل تركه اختيارا فعليه الدم [1]. وقال أشهب: لا شيء عليه، ولو كان مختارا. وقاسه على المراهق. وفي سقوطه عن الناسي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum in relation to Hajj and Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)

ويكون هذا طواف قدوم؛ لأنه ليس من أركان الحج، وهو ركن في العمرة، وقد وقع قبل تعيينها.

Mas'alah: Is completing the tawaf required when attaching Hajj to Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وكمله -أي: الطواف الذي أردف فيه عليه العمرة الصحيحة- إن شاء، وإن شاء قطعه، فإكماله جائز لا شرط عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum (arrival circumambulation) and its obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

[طواف القدوم:] ولما قدم الطواف الركني أشار لطواف القدوم بقوله: ووجب -أي: طواف القدوم- على المشهور، ثم شبه في الوجوب قوله: كالسني، ويجب إيقاعهما قبل وقوفه عرفة بشروط.

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum required for one who passes the miqat and enters the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

واستشكله البساطي بآفاقي تعدى الميقات للحرم ثم أحرم ولم يرجع، فيجب عليه طواف القدوم.

Mas'alah: What is the analogy between invalid tawaf al-qudum and invalid umrah tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)

ثم شبه في الرجوع فقال: كطواف القدوم الفاسد الواقع بغير وضوء مثلا؛ لأنه شرط فيه على المشهور، وكذا نسيانه أو بعضه، إن سعى بعده، (1) في هامش (ن 2) : أي محرما.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum (circumambulation of arrival) during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم

Mas'alah: Who is obligated to perform tawaf al-qudum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for one who enters ihram from the Haram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

وقولنا أحرم من الحل احترازا مما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم

Mas'alah: What are the rulings on tawaf for residents and visitors of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2573)

ويستحب لأهل مكة والمقيمين فيها أن يتركوا الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج، وفي المدخل: فإن يكن آفاقيا فيستحب له أن يكثر الطواف بالبيت ليلا ونهارا

لا يستثنى منه في مذهب مالك إلا وقتان؛ وقت بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ وبعد العصر حتى تغرب؛ فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا لحاجة تدعوه له؛ لأن من سنة الطواف أن يؤتى عقبه بركعتين، ويجوز أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما، ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها، وله أن يتصرف في حوائجه وضروراته، فإذا فرغ رجع إلى الطواف، فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة، فيحصل له النظر إلى الكعبة؛ وهو عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم: (النظر إلى البيت عبادة (1)) ، ويحصل له استغفار الملائكة، فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا إلى اليوم السابع، وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة، والفرق بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها، بخلاف أهل مكة لأنها متيسرة عليهم طوك سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf before bowing in qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2665)

وفي ابن الحاجب: فإن شرع في الطواف قبل أن يركع كره وكان قارنا بذلك خلافا لأشهب، وقيل: ولو ركع، وقيل: وفي السعي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of tawaf al-qudum and sa'i before Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2700)

الخ، وجوب طواف القدوم ووجوب قبليته أي كونه قبل عرفة، فالتشبيه إذا في وجوب القبلية لا في كيفية وجوب الطواف للقدوم؛ لأن السعي في نفسه ركن، وكونه قبل عرفة واجب إن أحرم من الحل؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بالحج من الحل مفردا أو قارنا فإنه يجب عليه طواف القدوم وتعجيل السعي بعده قبل الوقوف بعرفة سواء كان آفاقيا أو مكيا أو غيره من المقيمين إذا خرجوا للحل. ابن عبد السلام: ويؤمر بهما يعني طواف القدوم والسعي كل من أحرم بالحل وهو غير مراهق، سواء كان من أهل مكة أو غيرها، وقال ابن فرحون: طواف القدوم والسعي يجبان على القادم الآفاقي، وعلى المكي وغيره من المقيمين إذا خرجوا إلى الحل فأحرموا منه ثم دخلوا مكة. وعلم مما قررت أن قوله: "إن أحرم من الحل" شرط في الأمرين قبله؛ أعني وجوب الطواف قبل عردة ووجوب السعي قبلها، واحترز بقوله: "من الحل" ، عن المكي وكل من منزلة بالحرم فإنهم يؤخرون الطواف والسعي إذا لم يخرجوا إلى الحل، فإن أحرموا من الحل قدموا طوافهم وسعيهم وصلوا إلى الميقات أم لا، وأما الآفاقي إذا تعدى للحرم ثم أحرم ولم يرجع فإنه يجب عليه الطواف للقدوم، وهذا وارد على المصنف، وأجاب الأجهوري بأن قوله: "إن أحرم من الحل" معناه: خوطب بالإحرام من الحل وجوبا، وأما المقيم بمكة وأراد أن يحرم بالحج ومعه نفس فإنه إنما يخاطب بالإحرام من الحل ندبا. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Tawaf al-Qudum and Sa'y before Arafah for a non-mustahiq pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2701)

وقوله: "يراهق" . ابن فرحون: المراهق هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لابد منه، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك، وقد مر قول التوضيح: متى يكون الحاج مراهقا الخ، وتحصل مما مر أن من أحرم بالحج من الحل مفردا وقارنا يجب عليه الطواف والسعي قبل عرفة إن لم يكن مراهقا، فإن ترك ذلك فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه في ذلك لما علمت، وكذا حكم من أردف الحج على العمرة في الحل، ومن أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق، بمنزلة من ترك طواف القدوم، فيجب عليه الدم، ومن أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار قارنا، فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى لأنه أحرم من مكة، ومر في حل قوله: "إن أحرم بالحل" أنه أحرم بالحج مفردا أو قارنا، وظاهر المصنف يشمل ما لو أحرم بالحج من الحل بعد أن تحلل من العمرة في أشهر الحج وهو حقيقة التمتع، فيجب عليه طواف القدوم والسعي قبل عرفة وهو صريح ما مر عن عبد الباقي عند قول المصنف: "ولم يردف بحرم" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y before Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=771)

ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد الإفاضة، وإلا فدم [منح الجليل] الزحام إلى السقائف اهـ. الحط لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام، فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد.

(ووجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف القدوم. وشبه في الوجوب فقال (ك) تقديم (السعي) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما إذ طواف المقدوم واجب والسعي ركن، فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (إن أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) ولو آفاقيا اتسع نفسه خرج لميقاته فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم. (و) إن (لم يراهق) بكسر الهاء أو فتحها أي: لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم، فإن راهق وخشي ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) إن (لم يردف الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (وإلا) أي: وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعي الذي هو ركن الحج (بعد) طواف (الإفاضة) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة ويمكن إدخالهم في المراهق. (وإلا) أي: وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا أو فرضا بنذره وسعى عقبه (ف) عليه (دم)

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory tawaf and sa'y before Arafah for one who enters ihram from the hil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1190)

ص (ووجب كالسعي قبل عرفة) ش لما ذكر أن الطواف ركن في الحج والعمرة، وكان من المعلوم أن الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة، وأنه بعد الفجر يوم النحر نبه على أن الطواف يجب في الحج أيضا على من أحرم به من الحل ويسمى طواف القدوم ونبه على أن محله قبل عرفة، وأنه يجب تقديمه قبل الخروج إلى عرفة، وكذلك يجب تقديم السعي معه على من أحرم بالحج من الحل فأفاد كلامه شيئين: أحدهما: أن الطواف واجب والثاني: أنه يجب إيقاعه قبل عرفة فأما تسميته طواف القدوم واجبا فقد صرح بذلك في المدونة والرسالة وغيرهما، وذكره ابن عرفة وغيره وقبلوه، وقال ابن عبد السلام، وقد أطلق عليه في المدونة في غير موضع الوجوب وزعم غير واحد أنه ليس بواجب، وأن إطلاق الوجوب عليه في المدونة على سبيل المجاز، وهو بعيد لمن تأمل لفظه مع تكراره لذلك واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها فمنهم من يعبر عنها بالوجوب وبعضهم بالسنة والتحقيق فيها أنها واجبة، وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة، كما بينت ذلك أول الباب، وفي الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وفي قوله: وجب إشارة إلى المغايرة بين هذا الطواف وطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة ركن، وهذا واجب، وليس بركن، أما كونه يجب إيقاعه قبل عرفة فهذا هو المذهب، وكذا إيقاع السعي بعده، قال ابن عبد السلام: وهو محلهما اتفاقا فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده، وكان قد أحرم بالحج من الحل، وليس بمراهق، ولا حائض، ولا ناس فعليه الدم على المشهور، وإن ترك ذلك نسيانا فلا دم عليه على المشهور قاله المصنف في توضيحه ومناسكه وحكى ابن الحاجب في سقوط الدم قولين، وعزا السقوط لابن القاسم وعزا في التوضيح القول باللزوم لابن الجلاب والأبهري، وقال ابن عرفة واللخمي والتونسي ناسيه كعامده انتهى. وفي كلام أبي إسحاق التونسي ما يدل على أن مذهب المدونة لزوم الدم وصرح ابن الجلاب بأن

مذهب ابن القاسم أن لا دم عليه قال، وإن ترك الطواف والسعي ناسيا، والوقت واسع يعني أنه غير مراهق فلا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي أنه يلزمه الدم بخلاف المراهق وكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري.

Mas'alah: Who must perform Tawaf al-Qudum and expedite Sa'y after it when entering ihram from the Hill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1190)

ص (إن أحرم من الحل) ش: يعني أن من أحرم بالحج من الحل، فإنه يجب عليه طواف القدوم وتعجيل السعي بعده سواء كان آفاقيا أو مكيا أو غيره من المقيمين إذا خرجوا

للحل قال ابن الحاجب، وهما أي: الطواف والسعي واجبان قبل عرفة على من أحرم من الحل غير مراهق، ولو خرج من مكة حاضرا أو غيره قال ابن عبد السلام: يؤمر بهما كل من أحرم من الحل، وهو غير مراهق سواء كان من أهل مكة أو غيرها، وهو مراده بقوله: حاضرا أو غيره ولأنه قادم على مكة، وقال ابن فرحون: قوله: ولو خرج يعني أن طواف القدوم والسعي يجبان على القادم الآفاقي، وعلى المكي وغيره من المقيمين إذا خرجوا إلى الحل فأحرموا منه ثم دخلوا إلى مكة انتهى. وقال سند: كل من أحرم من منزله من الحرم فهو كمن أحرم من مكة في تأخير الطواف، وإن أحرم هؤلاء من الحل فليعجلوه إلا أن يكونوا مراهقين انتهى. إذا علمت هذا، فقوله في التوضيح في شرح قوله: ولو خرج من مكة أي: أنهما يجبان على القادم، ولو كان مكيا خرج إلى الميقات لا مفهوم له أعني قوله خرج للميقات؛ لأنه إذا خرج للحل، وأحرم بالحج منه وجب

عليه طواف القدوم وتعجيل السعي بعده، كما علم مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum and Sa'y for a Qarin who enters ihram from the Hill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

(الثاني:) حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه، وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك، وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه قاله في المدونة

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and sa'y for a mutamatti'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding tawaf and sa'y when entering ihram from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1281)

1304 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: كان

لا يسعى إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.

Mas'alah: What was Sa'd ibn Abi Waqqas's practice regarding tawaf when entering Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1283)

1306 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة , ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for someone who enters ihram from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=689)

باب: الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for someone who enters ihram from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=690)

520 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان «إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ولا يسعى إلا إذا طاف حول

البيت» ، قال محمد: إن فعل هذا أجزأه، وإن طاف ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزأه ذلك، كل ذلك حسن إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول إن عجل، أو أخر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the arrival circumambulation for a Makkan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=437)

قوله: "وسنته لغير المكي" : هو ظاهر، لأن المكي غير قادم فلا معنى لطواف القدوم في حقه.

Mas'alah: What is the specific time for Tawaf and Ihram in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=830)

فإن قيل: هذا لا ينفي الوجوب؛ لأن الطواف والإحرام واجبان، وليس لهما وقت مخصوص، وكذلك الكفارت. قلنا: أما الطواف فله وقت معلوم، وهو يوم النحر؛ لأنه لو أتى به قبله لكان قد أتى به في غير وقته، وإنما جوز له تأخيره توسعة. والإحرام أيضا وقته معلوم، وهو أن يكون بعد الزوال من يوم عرفة أو قبل طلوع الفجر من ليلة النحر. هذا وقت تضييق وجوبه. فأما الكفارات فإنها من حقوق الأموال فليست مما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum and its obligation before Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=976)

ولم نسمع قط أن الزحام انتهى. إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد قاله ح ولما ذكر شروط الطواف مطلقا ذكر أنه في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وإفاضة وقد تقدم ووداع سيأتي فالأول واجب على المشهور وإليه أشار بقوله (ووجب) أي طواف القدوم هذا مراده بدليل قوله قبل عرفة وإن كان كلامه أولا في الركني لأنه بعد عرفة كما يأتي له أي يجب أن يكون طواف القدوم (كالسعي) أي كوجوب تقديم السعي الركني (قبل عرفة) ـــــــ وقول ز ولو واحدا ليس معه في الطواف الخ فيه نظر بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه كما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم ونصه وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس لغو قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ. ونقله ح (ولم يرجع له ولا دم) قول ز وقد أخبره أن على طرف المسجد الخ ما أخبر به غير صحيح بالمشاهدة لأن هذه العواميد إنما هي على طرف المحل المعتاد للطواف لا على طرف المسجد الأصلي وفي ح فهم من كلام سند أن الطواف خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر وكذلك الطواف خلف الأساطين التي في حاشية الطواف لا يؤثر فيما يظهر اهـ. (كالسعي قبل عرفة) قول ز ولهذا الحكم الثاني فيهما شروط الخ بل الشروط المذكورة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=977)

وإنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناسي إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب فالظرف متعلق بهما وليس التشبيه تاما إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن فقول تت ثم شبه في الوجوب فقال كالسعي مراده وجوب تقديمه قبل عرفة وإن كان ركنا فأفاد المصنف كما قال بعض شيئين وجوب طواف القدوم في نفسه لا سنيته كما عبر بها بعضهم ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه بينه وبين السعي ولهذا الحكم الثاني فيهما شروط ثلاثة أفادها بقوله (إن أحرم) مفردا أو قارنا (من الحل) ولو حاضر اخرج إليه (ولم يراهق) يصح كسره هاء كما اقتصر عليه الشارح أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لمعرفة أن اشتغل بطواف القدوم من قولهم غلام مراهق إذا قارب الحلم ويصح فتح الهاء كما اقتصر عليه تت أي لم يزاحمه الوقت (ولم يردف) الحج على العمرة بعد فراغها (بحرم وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة التي لما قبل الكاف ولما بعدها (سعى) السعي الركني (بعد الإفاضة) ولا طواف قدوم عليه حينئذ ففيه حذف الواو وما عطفت ولا دم في تركه لفقد ما اشترط لوجوبه وقوله وسعى بعد الإفاضة مثله ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه لم يزل عذرهم ليمكنهم القدوم والسعي قبل عرفة وقد يدخلون في المراهق (وإلا) بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا أو فرضا بأن نذره (قدم) لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره بشرطين (إن قدم) سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاضة (و) الحال أنه (لم يعده) بعد الإفاضة حتى رجع لبلده لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره عن الإفاضة كما مر كذا قرر بعضهم فجعل وجوب الدم ولو أوقعه بعد طواف واجب بالنذر كما قررنا وجعل بعض الشراح وجوب الدم لوقوع السعي بعد طواف تطوع وعليه فلو وقع بعد طواف واجب بالنذر لم يجب عليه دم وهذا بناء على أن الطواف المنذور يصير كطواف القدوم في قوع السعي بعده ولا يدخل تحت وإلا ما إذا قدم السعي من غير طواف بالكلية ولم يعده بعد طواف الإفاضة لحكمه بوجوب

الدم عليه وهو في هذه الحالة لا يكتفي بالدم بل يجب عليه الرجوع من أي محل إذ سعيه في هذه الحالة كلا سعى لقوله وصحته بتقدم طواف الخ ولا يدخل أيضا تحت قوله وإلا فدم المراهق المحرم من الحل ولم يردف بحرم إذا تحمل المشقة وفعل طواف القدوم وسعى بعده فلا إعادة عليه ولا دم لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بحرم أو أردفه به فإنه لم يشرع له طواف قدوم ولعل المصنف لوح لهذا ـــــــ شروط في الحكمين معا لا في الثاني فقط كما ذكره تأمل (ولم يراهق) قال في ضيح ومتى يكون الحاج مراهقا قال أشهب أن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة انظر ح (ولم يردفه بحرم) هذا الشرط يغني عنه قوله إن أحرم من الحل (وإلا فدم إن قدم) قول ز قاله الشارح وقت إلى آخر ما قالاه قال ابن عاشر أنه في غاية البعد من اللفظ وأن استظهره ح اه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum performed without wudu and the obligation to return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=675)

قوله: ولا دم راجع لقوله: كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر إلخ، ولقوله: والإفاضة، وكذا، قوله: (حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب) أي: من طاف طواف القدوم على [حاشية العدوي] قوله: وينبغي إلخ) أي: وأما لو تطوع بطواف بعد أن تبين له فساد الطواف الركني وسعى بعد ذلك الطواف التطوع فإنه إذا بعد يلزمه الدم ولا يطالب بالرجوع (قوله: وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدوم) قال في ك فقوله فيما يأتي إلا أن يتطوع بعده غير خاص بالإفاضة أي: أنه إذا كان طواف القدوم غير صحيح ولكن

قد سعى بعده، ثم طاف تطوعا وسعى بعده فيجزئ وعليه دم إن تباعد عن مكة كما تقدم (قوله: وإن أحرم بعد سعيه) مفهومه أحروي (قوله: ويكون متمتعا) أي: إن حل من عرفة في أشهر الحج (قوله: لكان تحلله من الثانية تحللا من الأولى) أي:؛ لأن الثانية لم تنعقد لكن لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الثانية انعقدت فيخالف ما تقدم (قوله: تشبيه في الرجوع لا في صفته) أي: الرجوع؛ لأن الأول يرجع حرما وهنا يرجع حلا (قوله: بل أعاده بعد طواف الإفاضة) أي: قدر أنه أوقعه بعد طواف الإفاضة مع اعتقاده أنه أوقعه بعد طواف القدوم وأولى إذا تذكر أن طواف القدوم فاسد فإن لم يعده بعد طواف الإفاضة فإنه يجب عليه أن يطوف طوافها ثم يسعى فيتم تحلله من الحج، قال بعض: وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة فلما لم يعده بعد طوافها بطل طوافها فقال أبو إسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده. (قوله: إلا أن يتطوع بعده) ظاهره إجزاء التطوع عن الفرض، سواء رجع لبلده أم لا، وقيده بعضهم بالأول قال: فإن كان بمكة طلب بالإعادة كما يفهم من ابن يونس وغيره، وظاهر المصنف أيضا أن إجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح: وانظر هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة؟ اهـ. (قوله: ولا دم لما ترك من النية) أي: أن هذا التطوع هو في الحقيقة طواف الإفاضة ولا يضر كونه لم يلاحظ أنه فرض، بل لاحظ أنه تطوع (قوله إذا طاف للوداع) أي: ملاحظا أنه وداع (قوله: ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم) هذا خلاف ما أفاده أولا من رجوعه لقوله: والإفاضة هذا إنما يظهر فيما إذا أعاد السعي بعد طواف الإفاضة لا بعد طواف تطوع (قوله: حلا) فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما؛ لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يلبي في طريقه لأن التلبية قد انقضت، والحاصل أن الذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة إن كان طافها ثم يسعى

بعده والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق واحد منهما؛ لأنه حلق بمنى فإن قيل الرجوع حلا يلزمه عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – والجواب أن هذا حل حكما؛ لأنه تحلل التحلل الأصغر ولم يتحلل الأكبر؛ لأن الإفاضة عليه فهو حلال حكما وغير حل حقيقة بدليل أنه لا يجوز له الوطء والصيد ويكره الطيب (قوله إلا من نساء وصيد) فإنه يجتنبهما وجوبا؛ لأنه لا يحلهما إلا التحلل الأكبر الذي هو طواف الإفاضة (قوله: وكره الطيب) ؛ لأنه حصل منه التحلل الأصغر وهو رمي جمرة العقبة وتحلله له لا يخرجه عن الإحرام بالكلية

Mas'alah: What are the rulings on the circumambulation of arrival and kissing the Black Stone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=555)

(ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه). يعني أنه يسرع في الطواف إثر التقبيل لأنه سنة وهذا طواف القدوم وهو واجب على الأصح وكذا نص عليه في المدونة وفي الرسالة واجب وطواف الإفاضة آكد منه وإنما يجب على غير المقيم بمكة وغير المراهق أي الذي ضاق وقته وفي لزوم الدم بتركه قولان لابن القاسم مع مالك وأشهب وقال اللخمي ناسيه كعامد تركه وقال ابن القاسم لا دم عليه وكون البيت عن يساره شرط كاستقبال القبلة في الصلاة فلو جعله عن يمينه أعاد ويرجع للإعادة من بلده عما إذا طاق غير متطهر وبداءته من الحجر الأسود كذلك فلو ابتدأه من غيره ألغي ما قبله وخروجه عنه ببدنه شرط فيتقي ملاصقته للخروج عن شاذر وأنه لاحتمال كونه منه ويستحب قرب رجل وبعد امرأة منه وإذا قبل الحجر ثبت

على رجليه ورجع منتصبا كما كان ولا يقبله ثم يمشي مطأطئا رأسه والسبع شرط فلو شك بنى على الأول كعدد الركعات لأنه كصلاة فالطهر إن شرط كالستر فلو طاف بلا طهر أعاد وقيل ما دام بمكة وإلا فلا شيء عليه وإن أصاب النساء على المشهور ولو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور وثالثها إن كان واجبا وإن تذكر نجاسة طرحها وبنى على الأصح كالراعف فإن ذكر بعد الركعتين أعادهما استحبابا إن كان قريبا ولم يحدث وإلا فلا شيء عليه. وقال أصبغ عليه الإعادة وقيل غير ذلك والموالاة شرط فلو فرقه ابتدأ وله قطعة لفريضة أقيمت عليه ثم يبني بعد سلامه وظاهر المدونة يبتدئ من حيث قطع الشوط وأجازة ابن حبيب واستحسن ابتداء الشوط من أوله ولو تذكر نفقة ضاعت له وحضرت صلاة جنازة لم يقطع على المشهور في الجنازة وعلى المنصوص في النفقة وله قطع التطوع لركعتي الفجر خوف فوات الصبح ولو ذكر بعض طوافع في السعي قطع وكمله وسعى فإن كمل السعي ابتدأ الطواف على المشهور (والخبب) فوق المشي ودون الجري ويقال له الرمل - بالفتح - وهو سنة على المشهور لرجل غير مراهق ولا محرم دون الميقات ولو صبيا محمولا على الأصح أو مريضا على المنصوص ولا دم في

تركه على المشهور لرجل غير مراهق وإليه رجع مالك ولو ذكر في الرابع أنه لم يرمل في الأول فلا شيء عليه وقيل يلغي ما مضى وليكمل ويرمل من طاف عن رجل لا امرأة لأن الملازم للفرع على حسب أصله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf and leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=558)

قال ابن حبيب فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واخرج إلى منى وأنت ملب وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج ولمالك في الموازية أكره المقام بمكة يوم التروية إلى أن يسمي ومن أدركه يوم الجمعة بمكة من مكان أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم والمبيت بمنى في هذه الليلة مستحب لا شيء على تاركه وإنما شرع تقريبا لعرفة.

Mas'alah: Is the connected Tawaf (Tawaf al-Qudum) obligatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والطواف المتصل به واجب

Mas'alah: Does the arrival tawaf and its connected sa'y suffice for the obligatory tawaf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)

قوله: (ولا يكفي قدومه) أي: لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في "المناسك" .

Mas'alah: When should one perform tawaf al-qudum if they enter ihram in Makkah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=292)

623 - مسألة ومن أحرم بالحج من مكة، فلا يطوف طواف القدوم بالبيت، حتى يرجع

من مني. وروي عن مالك: أنه إن طاف وسعى ثم فرغ من الحج أجزأه. وجوز ذلك أبو حنيفة والشافعي.

Sub-topic – Rulings on Tawaf Inside the Hijr

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1171)

الشرط السادس أن يخرج بجملة جسده عن البيت وفي الكتاب لا يعتد بما طاف داخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق}

Mas'alah: Is tawaf inside the Hijr or its Shadharwan valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1172)

والحجر بقية البيت فلا يجزئ داخله ولا شاذروانه خلافا ل ح

Mas'alah: Is tawaf valid if performed inside the Hijr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=373)

[765] مسألة: إذا طاف داخل الحجر لا يجزيه، خلافا لأبي حنيفة، لقوله عز وجل: {وليطوفوا بالبيت العتيق} فالحجر من البيت، ومن طاف داخله فلم يطف به، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف خارجه وقال: (خذوا عني مناسككم) ، ولأنه إذا طاف داخل الحجر فأشبه إذا دخل البيت نفسه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the Quraysh shortening the Kaaba's foundations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1655)

772 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا

رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم

Mas'alah: Why was the Hijr enclosed and people circumambulate outside it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1656)

774 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1659)

وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا وروينا أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان بن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله بن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1727)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يعتد بما طاف داخل الحجر, ويلغيه, ويبنى على ما طاف خارجا منه, وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع, وهو كمن لم يطف. قال عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل الحجر, -خلافا لأبي حنيفة-

لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحجر من البيت» , وإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» , وذلك يقتضى استيفاء جمعه, واعتبار بطواف داخل البيت, ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر, وقال: «خذوا عنى مناسككم».

Mas'alah: What are the rulings on tawaf inside the Hijr and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1158)

[فصل الطواف من داخل الحجر] {فصل} وليحذر أن يطوف من داخل الحجر؛ لأنه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله إلا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين: أحدهما: أن البيت لم يتم هناك على قواعد إبراهيم. والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستلمهما. فإذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعله على فيه من غير تقبيل. وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الأسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم فالحاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الأول والأخير. الثالث: أن يحترز من الطواف في داخل

Mas'alah: What is the ruling on including the Hijr in tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2002)

قال الشيخ أبو عمر [1]: وفي حديث ابن شهاب دليل على أن الحجر من البيت، فإذا صح ذلك وجب إدخاله في الطواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا [2] فيمن لم يدخله في طوافه؟ فالذي عليه الجمهور أن ذلك لا يجوز [3].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=577)

فصل [9 - الطواف داخل الحجر] : ولا يجزيء الطواف داخل الحجر [7] خلافا

لأبي حنيفة [8] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحجر من البيت" [9]، فإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن (1) تبارك وتعالى: سقطت من (م) . (2) أخرجه الحاكم: 1/ 459، وصححه، وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف: 3/ 293، وقد اختلف في رفعه أو وقفه (انظر نصب الراية: 3/ 57) . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (568) . (4) أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: 1/ 78، ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام .. : 2/ 870. (5) صفية: بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: في خلافة معاوية وهو الصحيح (تقريب التهذيب: 749) . (6) أخرجه البخاري في الحج الزيارة يوم النحر: 2/ 189، ومسلم في الحج وجوب طواف الوداع: 2/ 963. (7) انظر: المدونة: 1/ 313، الكافي ص 139. (8) انظر: مختصر القدوري: 1/ 185، تبيين الحقائق: 2/ 17. (9) هو من قول ابن عباس (انظر البيهقي: 5/ 90، والحاكم: 1/ 460) .

يطوف فيه لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1]، وذلك يقتضي استيفاء جميعه، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر [2]، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" [3]، واعتبارا بالطواف داخل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف في الحجر أيعتد به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف، قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف، قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed partially inside the Hijr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

ابن بشير: وقيل لا للخلاف، وكونه خارج البيت داخل المسجد فلا يجزئ داخل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=626)

ابن شاس: ولا شاذروان البيت ما اسقط من عرض أسسه من خارجه وقربه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

وروى محمد: دخول البيت حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering the Kaaba with other women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

ابن حبيب: إن قدرت المرأة على دخوله مع نساء فلتدخله لما فيه من الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba with sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا دخله قال: اللهم إنك وعدت الأمان دخال بيتك وأنت خير منزول به في بيته، اللهم أجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفينى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك، وروى محمد: لا يدخله بنعليه، ولا بأس بهما في حجزته أو يده، وإن صلى لم يجعلهما بين يديه وليكونا في إزاره، ولم أسمع أنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the construction of the Kaaba and the hijr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=645)

عبد الله بن عمر عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم) . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت) . [المنتقى] [ما جاء في بناء الكعبة] (ش) : قوله ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم يريد أنهم بنوا البيت على بعض قواعد إبراهيم وهي قواعد البيت الذي أسسه بها إبراهيم – عليه السلام – فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذي كان بها حين بعث الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – وهذا البناء المذكور شهده النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقل الحجارة فيه ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكمه – صلى الله عليه وسلم – بينهم فذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش عن بعض قواعد إبراهيم وتركت شيئا منها خارجا عن بنيانها. وقد روي أن الذي منعها من استيعاب القواعد بالبناء قصور النفقة. (فصل) : وقول عائشة يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم تريد أن ينقض البنيان الذي بنيت عليه القواعد ويبنيها بنيانا يستوعب القواعد. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لولا حدثان قومك بالكفر يريد – والله أعلم – قرب العهد بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من

الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله. (فصل) : وقول عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد إن كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر وهذا يقتضي قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشيء فمنعه منه مانع فعلم عبد الله بن عمر بترك النبي - صلى الله عليه وسلم - استلام الركنين المذكورين ولم يعلم علة ذلك وهو أنهما ليسا بركنين للبيت؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم بل أخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركني البيت من تلك الجهة فالركنان اللذان هما اليوم للبيت من تلك الجهة ليسا بركنين للبيت الذي أسس قواعده إبراهيم - عليه السلام - وإنما هما من وسط الجدار فلم يشرع استلامهما كما لم يشرع استلام سائر الجدار؛ لأن الاستلام حكم يختص بالأركان. وقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها ويقول: ليس من البيت شيء مهجور، والدليل على صحة ما عليه الجمهور قول عبد الله بن عمر «ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» .

(ش) : قولها ما أبالي

Mas'alah: What are the rulings on ramal in tawaf and prayer inside the hijr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=646)

(ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله) . الرمل في الطواف (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» قال مالك، وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) . **[المنتقى]** أصليت في الحجر أم في البيت تريد البيت المبني الآن فقالت لا أبالي أصليت فيه أم في الحجر؛ لأن حكمهما واحد؛ لأن البيت الأول الذي أسسه إبراهيم - عليه السلام - يشتمل عليهما فالصلاة في الحجر صلاة في البيت وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: وهو الأظهر أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت فنقول: إن الصلاة في الحج بمنزلتها في المنع إما على وجه الكراهية وإما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به؛ لأن ذلك حكم سائر المواضع. والوجه الثاني: أن تكون قالت ذلك على سبيل إباحة الأمرين جوابا لمنكر ذلك في البيت فقالت إن الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء. (مسألة) : والصلاة فرض ونفل فأما الفرض فقد روى ابن المواز عن أصبغ من صلى في البيت أعاد أبدا وقال ابن المواز لا إعادة عليه وقال أشهب من صلى على ظهر البيت أعاد أبدا. وجه قول أصبغ أن القبلة تمر على جميع البيت ويستقبل المستقبل لها جانبين من البيت ومن صلى فيه فقد تعذر ذلك عليه فهو مصل إلى غير القبلة من غير عذر. ووجه قول ابن المواز أنه موضع يجوز أن تصلى فيه النافلة لغير عذر فجاز أن تصلى فيه الفريضة كخارج البيت. (مسألة) : وأما النفل فلا بأس به في الحجر والبيت قاله ابن حبيب ومنع منه أبو حنيفة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الصلاة على ظهر البيت فقال ابن حبيب لا تصلى النافلة على ظهر البيت وهو كمصل إلى غير القبلة ويصلى داخل البيت. وقد قال ابن المواز في الفريضة من صلاها فوق البيت أجزأه وإذا جوز ذلك في الفريضة فبأن يجوز ذلك في النافلة

أولى وقوله أظهر والله أعلم. (ش) : قوله ما حجر الحجر يريد ما حجر بالجدار الذي حجر به عليه يريد منع به من المشي فيه إلا لمن قصده من بابه فإنما أريد تحجير الحجر أن يستوعب الناس الطواف بالبيت إذا كان ذلك واجبا والحجر من البيت فالطواف به لازم كالطواف بالبيت فلو لم يحجر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب الطواف بالبيت فإجماع الناس على تحجيره دليل على أن استيعاب الطواف لجميع البيت لازم متفق عليه ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج إلى تحجير البيت ليستوعب الطواف جميعه ومن طاف ببعض البيت لم يجزه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة من طاف بالحجر طوافا واجبا في حج أو عمرة فإن كان بمكة أعاد طوافه وإن تباعد ورجع إلى بلده جبر ذلك بالدم وأجزأه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وهذا يقتضي الطواف بجميعه ومن طاف بالحجر فإنما يطوف ببعضه لما قدمناه. [الرمل في الطواف] (ش) : قوله رمل من الحجر الأسود يريد ابتدأ رمله من الحجر الأسود وهو افتتاح الطواف، ثم جعل البيت على يساره وطاف بالبيت من الحجر الأسود حتى انتهى إليه مرة فيكون معه طواف واحد ولا يجوز أن ينكس الطائف الطواف بالبيت وهو أن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به فمن فعل ذلك لم يجزه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك ممنوع فإن فعله حاج

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف إلى الحجر الأسود) . [المنتقى] أو معتمر أعاد ما كان بمكة فإن رجع إلى بلده جبره بدم وأجزأه، والدليل على ما نقوله ما روي عن جابر أنه قال: «لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» وهذا يقتضي أن البيت على يساره، وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب لا سيما وقد قال «خذوا

عني مناسككم» . (فصل) : وإذا ثبت ذلك فإن الرمل في الطواف والسعي هو الإسراع فيه بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما وقال أبو القاسم الجوهري الرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد فإن كان معنى ذلك أن قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد إلى إفرادهما بالتحريك فهو حسن - والله أعلم - وذلك من حكم طواف الورود، الأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمران «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا، ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة» . وقد روي أن سبب الرمل في الطواف إنما كان لإظهار الجلد للمشركين. وروي عن ابن عباس أنه قال: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. وقد أراد عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استدامه فقال: ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال شيء صنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا نحب أن نتركه وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفتح وبعد أن ثبت الإسلام بمكة وزالت عنه المراءاة بذلك للمشركين» رواه جابر بن عبد الله لحديث حجة الوداع. وقد روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا» . (فصل) : وقوله رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف يقتضي أن الطواف كان بين الركنين اليماني والأسود وقد تقدم من حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين» وتأول أنه إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا يراءون المشركين بالجلد وكان المشركون على قعيقعان فكان المسلمون إذا ظهروا لهم رملوا ليروهم الجلد والقوة وإذا استتروا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا إبقاء

لقوتهم، والذي اختاره مالك أن يرمل الطائف من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث مرات والأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم وإنما حكى فعله في حجة الوداع وهو آخر ما فعل وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية، والآخر أولى أن يتبع من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاه في عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أورد جميع فعله منذ خرج من المدينة إلى أن عاد إليها وتحفظ ذلك وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره مع أنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الرمل ما بين الركنين وإن كان مشروعا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع. (ش) : قوله يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف يريد أنه كان يفعل ذلك في طواف الورود في الحج أو العمرة ويمشي أربعة يريد الثلاثة التي رمل فيها ليكمل بذلك أسبوعه ونص على أنه كان يستوعب الطواف بالرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث مرات. وقد روى عبيد الله بن عمر

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف سعى الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا يخفض صوته بذلك) . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال، ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة.) [المنتقى] قال قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه وهذا ليس بترك للرمل بين الركنين وإنما هو رفق فيه عند ازدحام الناس على الحجر ليكون أيسر لاستلامه. (ش) : قوله أن أباه يريد عروة بن الزبير كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط الثلاثة يريد الأولى من الطواف وسماها أشواطا. وقد روي مثل ذلك في حديث عبد الله بن عباس المتقدم. وقد كره مجاهد أن يقال: شوط ودور ويقال طوف ولعله أراد أن لا يستعمل في الطواف غير

هذا الاسم ليغلب عليه من أجل وروده في القرآن قال الله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] كأنه رآه اسما شرعيا فكره أن يستعمل فيه غيره والأول أظهر. (فصل) : وقوله لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا كان يقوله على حسب ما يتخيره الإنسان من الذكر أو الدعاء لا على أن هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه روى ابن حبيب عن مالك أنه قال ليس العمل على قول عروة هذا وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره وحتى لا يكون من سببه بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره. (فصل) : وقوله يخفض بها صوته هذا حكم الذكر في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع مجمع ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء ولو رفع كل إنسان صوته لآذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فإنها شعار الحج فلذلك شرع فيها الإعلان. (ش) : قوله أن عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، ثم سعى في الأشواط الثلاثة يريد الأول وأمكن تعريفها بالألف واللام؛ لأنها المعروفة بالرمل وإنما رمل في طوافه وإن كان إحرامه من التنعيم؛ لأن الرمل إنما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي ولما كان المحرم بعمرة من التنعيم قادما من الحل كان حكمه الرمل وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر مكي وغيره. ووجه ذلك ما قدمناه أنه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي. (فرع) ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك واختلفت أقوالهم وذلك مبني على أصلين: أحدهما: هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر أو هي من الأمور اللازمة التي تلزم الطواف كركعتي الطواف. والأصل الثاني: هل يصح رفض الطواف أو لا يصح؟ فمن قال إنها من الهيئات الحسنة فإنه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شيء عليه وهي رواية ابن القاسم وابن وهب؛ لأنه قد فاته موضع الرمل فلا يصح؛ لأن ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه. وإنما يفعل ما يأتي به من

الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه؛ لأنه من الهيئات التي لا تلزم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف؛ لأنه قد نوى به في كل طواف وهو عبارة تنفرد بنفسها ومن قال إنه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد ما دام بمكة فإن فاته ذلك فلا شيء عليه. وقد روي عن مالك في المدونة قال ابن القاسم، ثم رجع عنه. ووجه إعادته أنه لما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه وأتى بطواف آخر على الهيئة المستحبة فإن فاته ذلك فلا دم عليه لما قدمنا أنه من الهيئات ويصح منع هذا إن أراد أنه يتمم فضيلة ذلك الطواف وإن لم يرفضه كما يتم فضيلة من صلى وحده بإعادة تلك الصلاة في جماعة وهذا أبين على قول من

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr (area of the Kaaba) with shoes or khuffs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

ومن "المجموعة" : وكره أشهب دخول الحجر بنعل، أو خف، لأنه من البيت. قال: وكراهيتي لذلك في البيت أشد، ولم يكرهه ابن القاسم في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the porticoes of the mosque due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

قال ابن القاسم: ومن طاف في سقائف المسجد للزحام، أجزأه، وإن كان فرارا من الشمس، لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the arcades according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

قال أشهب: لا يجزأ من طاف في السقائف، وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the arcades due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف ومن "كتاب" محمد، قال ابن القاسم: ولا بأس بالطواف في سقائف المسجد من الزحام.

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding the Shadharwan and the Hijr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=581)

الخامس أشار له بقوله (وخروج كل البدن عن الشاذروان) ابن فرحون بكسر الذال المعجمة وقال النووي بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت فهو من أصل

البيت فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح (و) خروج كل البدن أيضا عن مقدار (ستة أذرع من الحجر) بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته والراجح أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر ولا يعتد بالطواف داخله (ونصب المقبل) للحجر وجوبا وكذا مستلم اليماني (قامته) بأن يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئا، ورأسه أو يده في هواء الشاذروان، وإن لم يصح طوافه (داخل المسجد) حال من الطواف وهو الشرط السادس [حاشية الدسوقي] سهو، أو بمطلق الزيادة عمدا كالصلاة مجرد بحث مخالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق؛ لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو فتأمل. (قوله: فإن ابتدأ من الركن اليماني) أي الذي هو قبل الحجر الأسود. (قوله: وأتم إليه) أي إلى الحجر الأسود وقوله: فإن لم يتم إليه أي للحجر بل أتم للركن اليماني الذي ابتدأ منه قوله: أعاده أي إن طال الأمر، أو انتقض وضوءه، وإلا بنى على ما فعل وهذا كله في الناسي والجاهل وأما من بدأ من الركن اليماني عمدا وأتم إليه فإنه لا يبنى إلا إذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد انظر ح وهذا هو المعول عليه خلافا لما في بعض الشراح. (قوله: وإلا) أي بأن رجع لبلده أجزأه وعليه دم أي هدي يرسله لمكة. (قوله: كان أحسن) أي لأن الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة وهي المرادة هنا؛ لأنها هي المصاحبة للطواف لا الطهر الذي هو التطهير. (قوله: والستر) أي ستر العورة على ما مر في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة وقال بعضهم الظاهر أنه لا يستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة؛ لأنه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته ذكره شيخنا. (قوله: ولو سهوا) أي هذا إذا حصل عمدا، أو غلبة بل ولو حصل سهوا أي حالة كونه ساهيا عن كونه في الطواف. (قوله: وإذا بطل البناء) يعني على ما مضى من الأشواط وجب استئناف الطواف وما ذكره المصنف من

أنه حدث في أثنائه فلا بناء هو قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال ابن حبيب عن مالك: إنه إذا أحدث تطهر وبنى على ما معه من الأشواط. (قوله: وتعمد إلخ) راجع لقوله أو تطوعا أي فالطواف الواجب يلزم استئنافه من أوله مطلقا وأما التطوع فإن أحدث عمدا لزمه استئنافه، وإلا فلا يلزمه إعادته. (قوله: فلو قال وبطل بحدث) أي سواء حصل فيه أو بعده وقبل الركعتين لأنهما كالجزء منه، أو كان الحدث حاصلا قبل شروعه فيه وقوله: ولا بناء أي إذا حصل فيه وقوله: لكان أحسن أي وأشمل أيضا. (قوله: وجعل البيت عن يساره) قال ح حكمة جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى وجه البيت إذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل. (قوله: لم يجزه) أي ورجع له ولو من بلده على المشهور خلافا لمن قال إذا رجع لبلده لا يرجع له قال في التوضيح ولعل هذا القائل لم ير التياسر شرطا في الصحة فهو موافق لأبي حنيفة فإن التياسر عنده سنة، في تركه دم إن رجع لبلده. (قوله: لم يصح) أي لدخول بعض بدنه في هواء البيت وما ذكر المصنف من أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال ح وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت. (قوله: وستة أذرع إلخ) تبع المصنف في ذلك اللخمي قال ح والظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر الستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا وجعله بعض أشياخنا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=418)

766 - ولا يعتد بما طاف في داخل الحجر [2] ، ويبني على ما طاف خارجا منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف. والطواف بالبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا. (1) انظر: مواهب الجليل (3/76، 77) . (2) الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم، هو فناء محوط مدور على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام، وقد جعله إبراهيم عليه السلام إلى جانب البيت، وعمله عريشا بالآراك، وكان زربا لغنم إسماعيل عليه السلام، وانظر: مواهب الجليل (3/76، 77) .

Mas'alah: What is the ruling on including the Hijr in tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3293)

قال أبو عمر في حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم المذكور في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار وإذا صح أن الحجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله فهو فرض مجتمع عليه وممن قال ما ذكرنا في الطواف

وراء الحجر مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ويقول

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ولا يعتد بما سلك في الحجر وقال أبو حنيفة وأصحابه من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف وإن كان شوطا قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دما

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Aisha's statement that the Hijr is part of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6919)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=184)

217 – مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم" قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" ، قال: فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr or on the Shadharwan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1068)

الثالث أن يطوف خارجه لا في محوط الحجر ولا شاذروانه أي: فإن طاف في الحجر لم يجزه لكونه قد طاف ببعض البيت. والشاذوران: ما انبسط من أساس البيت ولم يرفع على استقامة. ولأجل أنهم جعلوا الشاذوران من البيت قال بعضهم: إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي مطأطئ الرأس؛ لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارج عن البيت. وأشار اللخمي إلى أنه لو تسور على آخر الحجر لأجزأه لأنه ليس من البيت. يريد لأن القدر الذي من البيت

مقدار ستة أدرع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf regarding the Hijr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=353)

القول في شروطه وأما شروطه فإن منها حد موضعه، وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم؛ فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب.» وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، ثم يقول: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر» . وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية.

Mas'alah: What is the requirement that the entire body be outside the Kaaba during tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت، فلا يمشى على شاذروانه، ولا في داخل محوط الحجر، فإن بعضه من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=307)

السادس: أن يخرج بجملته عن البيت. وفي الكتاب [1]: ولا يعتد بما طاف بداخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه [2]. = بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وهذا قد طاف، فإن تركه عامدا ابتدأ ". (الذخيرة: 3/ 240) ". (1) (ر) : وفي الآثار، وما أثبتناه هو الصواب لأن الحكم وارد في المدونة المعروفة عند المالكية بالكتاب. (2) نصه: قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف في الحجر أيعتد به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف. قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف؟ قال: نعم. (المدونة: 2/ 157) .

Mas'alah: What is the condition of tawaf regarding the Shadharwan?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=308)

قال ابن شاس في شروط الطواف: الثالث: أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شاذروان [4]. وتبعه ابن الحاجب [5] وابن عبد السلام وابن المعلى في مناسكه وابن (1) وإن لم يذكر ... منه: ساقط من (ص) . وفي (ر) : سقطت منه. (2) إسحاق بن يحيى بن مطر الورباغلي المعروف بالأعرج، من أهل فاس، كان فقيها اشتهر بحذقة لفقه المدونة واستيعابه لمسائلها. وهو من شيوخ أبي الحسن الصغير. ألف الطرر على تهذيب المدونة. ت 683 بفاس. (جذوة الاقتباس: 1/ 164 رقم 116، درة الحجال:

1/ 207 رقم 290، الشجرة: 202 رقم 692، النيل: 100). (3) مهم: سقطت من (ص) ، (ب) . (4) الجواهر: 1/ 399. والشاذروان: هو البناء المحدودب في أساس البيت. (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 365) . (5) جعل ابن الحاجب ذلك من واجبات الإحرام، وعبارته: "أن يطوف خارجه لا في "=

جماعة التونسي والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات وعولوا على ما قاله النووي - رحمه الله - [1].

Mas'alah: What is the Shadharwan and what is the ruling on tawaf upon it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=309)

قال أبو العباس التادلي - رحمه الله - قال النووي: الشاذروان والحجر من البيت، فأما الشاذروان: فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه [2] الأرض قدر ثلثي ذراع. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان وكان بعض إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح طوافه.

Mas'alah: What invalidates tawaf if the pilgrim's feet shift onto the shadharwan while kissing the Black Stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=309)

ثم قال: وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حالة

التقبيل في جزء من البيت، فليثبت قدميه في موضعهما، حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائما، لأنه * لو زالت [3] قدماه عن موضعهما = محوط الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد، لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام ". (جامع الأمهات: 193) ." (1) سيأتي قريبا توثيق قوله الوارد في كتابه المجموع. ومن الذين اعتبروا الشاذروان من البيت سند والقرافي وابن جزي وخليل وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد. انظر (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 365) . (2) وجه: سقطت من (ب) . (3) في (المجموع: 8/ 24) : زلت.

إلى جهة الباب قليلا، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل في الموضع الذي زالتا [1] إليه ومضى من هناك [2] في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه، وبدنه في هذا الشاذروان فيبطل طوافه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim's body position relative to the shadharwan during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=310)

وقال غيره من فضلاء [4] الشافعية: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارج الشاذروان والحجر. فينبغي للطائف أن يحترز في حال استلام الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان [5]؛ لأنه إن طاف وبدنه [6] أو رأسه في هذا الشاذروان أو وطأه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه [7] مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي [8]. (1) في المجموع: زلتا. (2) (ص) ، (ب) : هنالك، وما أثبتناه مطابق لما في المجموع. (3) النقل من

(المجموع: 8/ 24) مع اختلاف في العبارة. من ذلك أن الجملة الأخيرة كان نصها في المجموع: ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك. (4) (ص) : قضاة. (5) انظر (مقدمة ابن خلدون: 252 ط. دار المصحف، مصر) . (6) (ص) : ويده. (7) (ب) : في مكانه. (8) جواهر الإكليل: 1/ 173.

Mas'alah: Which Maliki scholars warned about the shadharwan in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=311)

قال التادلي: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان، كابن الحاجب وغيره، كما نبهت عليه الشافعية.

Mas'alah: What did Ibn Jama'ah say about standing still after kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=311)

وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل وبلغت في الإيضاح على التنبيه عليها، فلم أر أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا المحقق أبي يحيى بن جماعة، فقال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدئ: وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما، وحينئذ يأخذ في المشي [1]، انتهى.

Mas'alah: What is the shadharwan and how does it affect the validity of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=312)

وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رشيد [2] - بضم الراء وفتح الشين المعجمة - في رحلته، وهو كتاب حسن مفيد [3]: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما [4] أحاط بالبيت ملتصقا به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يسمى (1) عبارة الغزالي صريحة في ذلك، وهي: "لا يكون طائفا على الشاذروان، فإنه من البيت وعند الحجر الأسود يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به، والطائف عليه لا يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت. والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار، ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف" . (إحياء علوم الدين المطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين: 4/ 349). (2) محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، أبو عبد الله، إمام حافظ وخطيب مصقع كان عادلا حافظا محدثا مؤرخا مشاركا في الأصلين، عارفا بالقراءات. تولى الخطابة والإمامة بجامع غرناطة واستقر بها ورحل مرتين إلى المشرق واستقر بها. ولد بسنة 657. ت بفاس 721. (الديباج: 2/ 297 رقم 102، درة الحجال: 2/ 96 رقم 532، الدرر الكامنة: 3/ 495، شجرة النور: 216 رقم 760، النبوغ المغربي: 1/ 216). (3) عنوانه: ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) صدرت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق شيخنا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه. (4) ما: سقطت من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan and its relation to the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=322)

أنه جعل حول البيت ما يقيه من السيول [1]. وقال تقي الدين بن تيمية [2] في

مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادا للبيت. ومما يؤيد ذلك أن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان نظير الشاذروان الذي خارج البيت، ولم يقل أحد: إن هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج، ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان، فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل. = بأخبار الأدباء، وجمعها وكتابه العقد الفريد من أشهد كتب الأدب. ولد سنة 246. ت 328. (الأعلام: 1/ 197، بغية الملتمس: 137) . (1) عبارته: "وحول البيت كله إلا موضع الركن الأسود، درجة مجصصة يكون ارتفاعها عظم الذراع في عرض مثله وقاية للبيت من السيل" . (العقد الفريد: 6/ 256) . وإلى هنا ينتهي نقل كلام ابن رشيد، وقد ساقه ابن فرحون مختصرا، وصله في (ملء العيبة: 5/ 106 - 122) . (2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي الإمام المجدد الشهير، شيخ الإسلام. ولد سنة 661. ت 728. (الأعلام: 1/ 140، البداية والنهاية: 14/ 135، البدر الطالع: 1/ 63 رقم 40، الدرر الكامنة: 1/ 144، كحالة: 1/ 261 و 13/ 361، النجوم الزاهرة: 9/ 271).

Mas'alah: What is the ruling on walking on al-Shadharwan during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2682)

واعلم أن المصنف مشى في كتبه كلها على أن الشاذروان من البيت، معتمدا في ذلك على ما قاله صاحب الطراز وابن شأس ومن تبعهما من المتأخرين، قال صاحب الطراز: في شرح قوله في المدونة وسئل عن ممر الطائف في الحجر، فقال: قال مالك: ليس

بطواف ويلغيه ويبني، وهذا بين لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether al-Shadharwan is part of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2683)

على شاذروان البيت لم يعتد بذلك؛ وهو قول الجمهور لأنه لم يطف بجميع الكعبة، وعند أبي حنيفة يجزئه، وعند ابن شأس من شروط الطواف أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت، فلا يمشي على شاذروانه، وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة، وابن جزي في قوانينه، وابن جماعة التونسي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب، ونقل ابن عرفة كلام ابن شأس ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه فيما لا يكون موافقا لنقول المذهب، بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت، وتبعه على ذلك الأبي، وممن تبع ابن شأس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت، فمن المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة وبعدها ياء تصغير، ذكر ذلك في رحلته وبالغ في إنكاره، وقال: لا توجد هذه التسمية ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في جواهر ابن شأس، وتبعه ابن الحاجب، ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكرها فيما وقفت عليه المزني. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the historical origin of the term shadharwan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2683)

وقول ابن رشيد: إن أقدم من ذكرها من المالكية ابن شأس، ليس كذلك لما تقدم من كلام صاحب الطراز، وهو أقدم من ابن شأس، وقوله: إن أقدم من ذكرها من الشافعية المزني، ليس كذلك، فقد نقل ابن جماعة الشافعي عن نص الشافعي أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد، مع أن ابن جماعة ممن رجح أنه ليس من البيت، قال في منسكه: الذي يظهر لي أنه ليس من البيت كما نقله السروجي عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when part of the body is on the shadharwan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2683)

وقال الحطاب أيضا بعد جلب كثير من النقول: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض يده في [أهواه (1)] أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 3 ص 470. هوائه، ط دار الرضوان.

حتى بعد من مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك، مراعاة لمن يقول: إنه ليس من

البيت. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr and the required distance from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2684)

وذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع، قال: وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات، قال: فتجب إعادته، ويجب أن يحترز من ذلك الزائر. انتهى. قاله الحطاب. وستة أذرع من الحجر؛ قوله وستة عطف على الشاذروان يعني أنه يشترط في صحة الطواف أن يخرج الطائف بجميع بدنه عن مقدار ستة أذرع من الحجر؛ لأن ذلك من البيت كما ورد في الحديث الصحيح (1) ، فإذا خرج بجميع بدنه عن مقدار ستة أذرع من الحجر وتسور عليه من الطرف بعد أن خرج بجميع بدنه عن الأذرع الستة أجزأه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن أن يفعل ذلك. قاله اللخمي. وهو يقتضي أن ذلك مكروه أو خلاف الأولى، والأحسن هو أن يطوف من وراء الحجر جميعه وهو خلاف ما لابن رشد، والذي لابن رشد هو أنه لا يعتد بما طاف داخل الحجر وبنى على ما طاف خارجه منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف. نقله الحطاب. وفيه بعد جلب نقول: وكلام أصحابنا المتقدمين يقتضي أنه لا يصح الطواف إلا من وراء الحجر جميعه, وقد مر قول صاحب الطراز؛ لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا, فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك؛ وهو قول الجمهور. انتهى. فصرح بأنه إذا طاف على جدار الحجر أنه لا يعتد بذلك، وقال القاضي عبد الوهاب: ولا يجزئ الطواف داخل الحجر خلافا لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحجر من البيت

(2)) ، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجز أن يطوف فيه، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وذلك يقتضي استيفاء جميعه، (ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وقال خذوا عني مناسككم (3)) ، وقال ابن عسكر في عمدته في شروط الطواف: وأن يطوف بالحجر، وقال ابن بشير: ولا يجزئ الطواف في الحجر، فمن طاف فيه كان بمنزلة من طاف ببعض البيت. نقله الحطاب. ونقل نحوه عن ابن الحاجب. وابن جزي وابن عرفة. (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333. (2) الحاكم في المستدرك، ج 1 ص 460. (3) التمهيد، ج 9 ص 119. مركز هجر.

Mas'alah: Is tawaf outside the Hijr obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2686)

وسلم في الحج منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب، فطوافه خارج الحجر لا يكون واجبا إلا بدليل، ولا دليل إلا ما وقع في بعض رواية عائشة أن الحجر من البيت، وهي رواية مطلقة، فتحمل [على (1)] الروايات المقيدة، ويحمل طوافه صلى الله عليه وسلم خارج الحجر ليزيل عن غيره مشقة الاحتراز عن تحرير الستة الأذرع ونحوها، ومشقة تسور جدار الحجر خصوصا للنساء، ومثل ذلك يقال في طواف الخلفاء ومن بعدهم، فيكون الطواف هكذا مطلوبا ندبا لا وجوبا، لعدم نهوض الدلالة على الوجوب من طوافه صلى الله عليه وسلم. انتهى. قال الحطاب: وفيما قاله رحمه الله تعالى نظر؛ لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب، ثم قال: والذي يظهر -والله سبحانه أعلم- وجوب الطواف من وراء محوط الحجر، وأن من طاف داخله يعيد طوافه ولو تسور الجدار وطاف من وراء الستة الأذرع والسبعة،

وهذا ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلاده وكان طوافه من وراء الستة الأذرع فينبغي أن لا يؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالإجزاء كما تقدم في مسألة الشاذروان. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال ابن مسدي في منسكه: وأما قولنا: ويطوف من وراء حجر إسماعيل، فهو الإجماع، ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي: يطوف من وراء الحجر استحبابا، وقال جمهور العلماء بالوجوب استبراء؛ لأن بعض الحجر من البيت مقدر غير معلوم العين، ثم اتفقوا على أن من طاف بفناء البيت الظاهر ولم يدخل الحجر في طوافه أنه يعيد ما دام بمكة، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: يعيد استحبابا، وقال جمهور العلماء: يعيد وجوبا لأنه كمن لم يطف، فإن لم يذكر حتى انصرف إلى بلده، فقال ابن عباس: هو كمن لم يطف، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداوود وغيرهم من أهل العلم، وقالوا: عليه أن يرجع من حيث كان حتى يطوف من وراء الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed partially within the Hijr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2687)

هذه الروايات في الصحيح، قال الحطاب: فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب.

Mas'alah: Does one build upon complete or partial circuits when tawaf outside the Hijr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2687)

الثالث: في المدونة: ويبني على ما طاف خارجا عنه، قال أبو إبراهيم الأعرج في طرره على التهذيب: يعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الأشواط فلا. نقله عنه التادلي. وابن فرحون. ولم ينبه على ذلك أبو الحسن ولا صاحب الطراز ولا غيرهما من شراح المدونة فيما علمت، والظاهر أنه يبني على ما طاف خارجا عنه، ولو كان بعض شوط إلا أن يريد أبو إبراهيم إذا لم يعلم بذلك في ذلك الشوط، بل طاف بعده شوطا أو أشواطا ثم تذكر فإنه إنما يبني على الأشواط الكاملة وهو مراده. والله أعلم.

Mas'alah: Why is tawaf invalid inside the six cubits of the Hijr while prayer facing it is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2687)

وقد مر في فصل الاستقبال أن في استقبال الستة الأذرع قولين، والراجح منهما أنه لا يصح استقبالها، والراجح هنا وجوب الطواف خارجا عن جميع الحجر، فلم لا يصح الطواف في الستة الأذرع على الراجح كما في الصلاة؟ والجواب على المعتمد هنا من وجوب الطواف خارج الحجر أنه إنما وجب لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما على ما قاله اللخمي فالجواب أنه احتيط في كل من البابين، فمنعوا الصلاة إليه لعدم القطع بأنه من البيت، ومنعوا الطواف في الستة لأنه قد ثبت بحديث الصحيح أنها من البيت (2) . انظر الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or entering the Hijr with sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2824)

بخلاف الطواف يعني أنه لا يكره الطواف بالبيت بنعل محقق الطهارة. والحجر يعني أنه لا يكره دخول الحجر بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة، وظاهره ولو مشى بالنعل في الستة الأذرع من الحجر التي هي من البيت؛ لأن كونها من البيت غير قطعي، وكره أشهب الدخول بالنعل في الحجر، قال: وكراهته في البيت أشد.

Mas'alah: What is the Shadharwan and what is its ruling regarding tawaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)]

والشاذروان بناء لطيف بحائط الكعبة، فلا يمشي عليه الطائف.

Mas'alah: What is the Hijr of the Kaaba?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)]

والحجر بناء محوط مدور على نصف دائرة خارج عن الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on the entire body being outside the Shadharwan during tawaf?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1178)]

ص (وخروج كل البدن عن الشاذروان)

Mas'alah: What is the Shadharwan and what is its ruling regarding tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1178)

ش: الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة قاله النووي، وقال ابن رشيد في رحلته: الشاذروان لفظة عجمية هي في لسان الفرس بكسر الذال واعلم أن المصنف مشى في كتبه كلها على أن الشاذروان من البيت معتمدا في ذلك على ما قاله صاحب الطراز وابن شاس، ومن تبعهما من المتأخرين قال صاحب الطراز في شرح قوله في المدونة: وسئل عن ممر الطائف في الحجر فقال: قال مالك: ليس بطواف ويلغيه ويبني على ما طاف، وهذا أبين؛ لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يطف بجميع الكعبة، وقد حيز ذلك بالحواجز لاستكمال الطواف وعند أبي حنيفة يجزئه انتهى. وعند ابن شاس من شروط الطواف أن يكون جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذ رواته وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة وابن جزي في قوانينه وابن جماعة التونسي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وأظن أنهما وافقا على ذلك في شرحيهما على ابن الحاجب؛ لأنه مما لو خالفا لنقل ذلك عنهم المصنف وابن فرحون، ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقبله، ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه له فيما لا يكون موافقا لنقول المذهب بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت وتبعه على ذلك الأبي وممن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت فمن المالكية العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم

الراء وفتح الشين المعجمة بعدها ياء تصغير ذكر ذلك في رحلته وبالغ في إنكاره، وقال: لا توجد هذه التسمية، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح، ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في جواهر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب، ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكره فيما وقفت عليه المزني، ووقع لها ذكر مقتطف في كتاب الصريح من شرح الصحيح للقاضي أبي بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، وهو أقدم من ابن شاس قال: شاهدت الكعبة في سنة تسع وثمانين وأربعمائة مكشوفة فلم تستر ذلك العام لأمر بيناه في كتاب ترتيب الرحلة فتأملتها مرارا وقست خارجها والحجر الشاذروان ثم قال ولنرجع إلى

الكلام على هذه المسألة فنقول: انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي – صلى الله عليه وسلم – دون الآخرين، وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن القابسي والقاضي عياض من المالكية وابن الصباغ والنووي من الشافعية التصريح بأن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب المسالك والممالك أن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ورفع البناء على ذلك الأساس ثم ذكر عن ابن عبد ربه في كتابه العقد وعن ابن تيمية من الحنابلة أن الشاذروان إنما جعل عمادا للبيت قال: وهذا أمر لا يحتاج عندي إلى نقل، والمتشكك فيه كمن شك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة وممن أنكر ذلك من المالكية الإمام العلامة أبو

العباس القباب في شرح قواعد القاضي عياض وسيأتي كلامه عند قول المصنف ونصب المقبل قامته وتبع ابن رشيد والقباب على ذلك ابن فرحون في مناسكه وشرحه، قال: واعلم أن ابن شاس هو المتبوع في هذه المسألة ثم ذكر كلام ابن رشيد وزاد عليه وسيأتي عند قول المصنف ونصب المقبل قامته شيء من كلامهما وكلام ابن جماعة الشافعي. (قلت:) وقول ابن رشيد وابن فرحون أن ابن شاس هو المتبوع في ذلك، وأنه أقدم من ذكرها من المالكية ليس كذلك، كما تقدم من كلام صاحب الطراز، وهو أقدم من ابن شاس وقول ابن رشيد: إن أقدم من ذكرها من الشافعية المزني ليس كذلك، وقد نقل ابن جماعة الشافعي عن نص الشافعي في الأم أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد مع أن ابن جماعة ممن رجح أنه ليس من البيت قال في منسكه الكبير: الذي يظهر لي أنه ليس من البيت، كما نقله السروجي عن الحنفية واختاره جماعة من محققي العلماء، وقال ابن مسدي في منسكه قال أبو حنيفة: الطواف على الشاذروان جائز، والبيت هو الظاهر من البناء القائم ويروى نحو ذلك عن مالك بن أنس والدليل على الاحتياط أرجح انتهى. (قلت:) وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول: إنه ليس من البيت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the width of the Shadharwan and the ruling on tawaf in relation to it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1179)

(تنبيه) : ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع قال: وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال: فتجب إعادته، ويجب أن يحترز من ذلك الزائد وألف في ذلك تأليفا سماه استقصاء البيان في مسألة الشاذروان نحو نصف الكراس هذا ملخصه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling regarding six cubits from the Hijr for tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1179)

ص (وستة أذرع من الحجر)

Mas'alah: What is the condition for the validity of tawaf regarding the Hijr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1179)

ش: يعني أن من شرط صحة الطواف أن يخرج الطائف بجميع بدنه عن مقدار ستة أذرع من الحجر؛ لأن ذلك من البيت، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح والحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هذا هو الصواب المعروف قال النووي وحكى بعضهم فتح الحاء وسمي حجرا لاستدارته، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال: له الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو من وضع الخليل - عليه الصلاة والسلام -، وعلى ما ذكره الأزرقي في خبر رواه عن أبي إسحاق قال: وجعل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -

الحجر إلى جانب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز، وكان زربا لغنم إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة، كما سيأتي وقول المصنف: ستة أذرع بإثبات التاء في العدد؛ لأن الذراع تذكر وتؤنث، قال في الصحاح: ذراع اليد يذكر ويؤنث، وتبع المصنف - رحمه الله - في التقييد بستة أذرع اللخمي، وإن كان اللخمي لم يصرح في كتاب الحج بستة أذرع إلا أنه صرح في كتاب الصلاة بأن الذي من البيت في الحجر هو مقدار ستة أذرع، وكلامه في كتاب الحج يقتضي أن ذلك القدر هو الذي يطلب الخروج عنه في الطواف ونصه: لا يطاف في الحجر، وإن طاف فيه لم يجزه، فإن الموضع الذي ينصرف الناس منه يلي البيت، وهو من البيت فكأنما طاف ببعض البيت، ولو تسور من الطرف لأجزأه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن له أن يفعل ذلك انتهى. ، وقد أسقط المصنف - رحمه الله - هنا، وفي التوضيح والمناسك من كلام اللخمي قوله: وليس بحسن أن يفعل مع أن ذلك متعين؛ لأن كلام المصنف يقتضي أنه لو فعل ذلك لم يكن فيه بأس وكلام اللخمي يقتضي أنه ليس بحسن، وغير الحسن مكروه أو خلاف الأولى. (قلت:) وكلام أصحابنا المتقدمين يقتضي أنه لا يصح الطواف إلا من وراء الحجر جميعه قال في المدونة، ولا يعتد بما طاف في داخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور انتهى. فصرح بأنه إذا طاف على جدار الحجر أنه لا يعتد بذلك، وقد تقدم كلامه في شرح مسألة الشاذروان، وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ولا يجزئ الطواف داخل الحجر خلافا لأبي حنيفة لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «الحجر من البيت» ، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجز

أن يطوف فيه لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وذلك: يقتضي استيفاء جميعه ولأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف خارج الحجر، وقال: «خذوا عني مناسككم» واعتبارا بالطواف داخل البيت انتهى. وقال في التلقين: ثم يطوف خارج الحجر، وقال ابن عسكر في عمدته لما ذكر شروط الطواف وأن يطوف من وراء الحجر، وقال ابن بشير: ولا يجزئ الطواف في الحجر فمن طاف فيه كان بمنزلة من طاف ببعض البيت، وقال ابن شاس: الواجب الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه، ولا في داخل الحجر، فإن بعضه من البيت، وقال ابن الحاجب لما ذكر واجبات الطواف: الثالث: أن يطوف خارجه لا في محوط الحجر، ولا شاذروانه، وقال ابن جزي الرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان، ولا على الحجر، وذكر ابن عبد السلام كلام اللخمي بتمامه، وعزاه لبعض المتأخرين، ويشبه أنه جعله تقييدا، وقال ابن عرفة في شروط الطواف: وكونه خارج البيت فلا يجزئ داخل الحجر ثم ذكر مسألة من ابتدأ من غير الحجر الأسود ثم ذكر كلام اللخمي بتمامه، ولم ينبه على أنه تقييد لما قبله، ولا خلاف، وقال ابن مسدي في منسكه، أما قولنا: ويطوف من وراء حجر إسماعيل فهو الإجماع ثم اختلفوا، فقال أصحاب الرأي: يطوف من وراء الحجر استحبابا، وقال جمهور العلماء بالوجوب استبراء؛ لأن بعض الحجر من البيت مقدر غير معلوم العين ثم اتفقوا على أن من طاف ببناء البيت الظاهر، ولم يدخل الحجر في طوافه أنه يعيد الطواف ما دام بمكة ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة، ومن تبعه: يعيد استحبابا، وقال جمهور العلماء: يعيد وجوبا؛ لأنه كمن لم يطف، فإن لم يذكر حتى انصرف إلى بلاده فقال ابن عباس: هو كمن لم يطف، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل

Mas'alah: Is tawaf valid if performed inside the Hijr or on its wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1181)

وإسحاق وداود وغيرهم من أهل العلم وقالوا: عليه أن يرجع من حيث كان يطوف من وراء الحجر انتهى. إذا علم ذلك فالذي يظهر من كلام أصحابنا المتقدمين أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، ولا على جداره، وذلك - والله أعلم - على وجهين: الأول منهما: أنه قد اختلفت الروايات في الحجر، فقال ابن جماعة الشافعي: قال ابن الصلاح إن الروايات اضطربت في الحجر ففي رواية أنه من البيت، وفي رواية ستة أذرع من الحجر، وفي أخرى ست أو نحوها، وفي رواية خمسة ويروى قريب من تسع وكل هذه الروايات في الصحيح، فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب، وفي صحيح البخاري من قول ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر (الثاني:) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالحجر، وقال «خذوا عني مناسككم» وهكذا فعل الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، ومن بعدهم قال النووي في شرح المهذب: وذلك يقتضي وجوب الطواف من خارج الحجر سواء كان كله من البيت أو بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجب الطواف بجميعه انتهى. (قلت:) وهذا هو الظاهر من قول مالك في المدونة: ولا يعتد بما طاف داخل الحجر؛ لأن ذلك شامل لستة أذرع، ولما زاد عليها، وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا، كما تقدم، والذي قاله اللخمي - رحمه الله - إنما هو تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضيه الدليل والقياس، وإن خالف المنصوص عن مالك وقوله: وليس بحسن أن يفعل ذلك يدل على ذلك، والله أعلم. وبما قاله اللخمي قال جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين وأبوه

والبغوي وصححه الرافعي وبالقول الآخر قال جماهير الشافعية قال النووي، وهو الصواب، واحتج شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة لما قاله اللخمي والرافعي بأن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – في الحج منها ما هو واجب، ومنها ما ليس بواجب، فطوافه خارج الحجر ما يكون واجبا إلا بدليل، ولا دليل إلا ما وقع في بعض رواية عائشة أن «الحجر من البيت» ، وهي رواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة، ويحمل طوافه خارج الحجر ليزيل عن غيره مشقة الاحتراز عن تحرير الستة أذرع ونحوها ومشقة تسور جدار الحجر خصوصا للنساء، ومثل ذلك يقال: في طواف الخلفاء، ومن بعدهم فيكون الطواف هكذا مطلوبا منه متأكدا لا وجوبا لعدم نهوض الدلالة على الوجوب من طوافه – صلى الله عليه وسلم –، فإن خالف إنسان وتسور على جدار الحجر فطاف فيما ليس من الكعبة خصوصا على رواية سبعة أذرع ففي الجزم بفساد طوافه نظر كبير مما لا ينهض عليه دليل انتهى. مختصرا وآخره باللفظ (قلت:) فيما قاله – رحمه الله – نظر؛ لأن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب لا سيما في باب الحج قال النووي في شرح المهذب لما تكلم على اشتراط الطهارة في الطواف ثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في آخر حجته «لتأخذوا عني مناسككم» قال أصحابنا في الحديث دليلان: أحدهما: أن طوافه – صلى الله عليه وسلم – بيان للطواف المجمل في القرآن الثاني: قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لتأخذوا عني» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه انتهى. (قلت:) ولا سيما في الطواف الذي ثبتت فرضيته بالقرآن مجملا، ولم يعلم بيانه إلا من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فتحمل أفعاله فيه على الوجوب إلا ما دل دليل على عدم وجوبه كاستلام الحجر والاضطباع، وقد استدل أئمة مذهبنا وغيرهم على وجوب كثير من أفعال الحج بفعله – صلى الله عليه وسلم – لذلك مع قوله: «خذوا عني مناسككم»

إذا علم ذلك فالذي يظهر – والله أعلم – وجوب الطواف من وراء محوط الحجر، وإن طاف داخله يعيد طوافه، ولو تسور

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed behind the six cubits after returning home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

الجدار وطاف وراء الستة الأذرع أو السبعة، وهذا ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلاده، وكان طوافه من وراء الستة الأذرع فينبغي أن لا يؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالإجزاء، كما تقدم في مسألة الشاذروان، وقد تبع المصنف على التقييد بالستة الأذرع صاحب الشامل وغيره من المتأخرين، وقد تبعتهم في المناسك التي كنت جمعتها ثم ظهر لي الآن خلاف ذلك، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can one build upon complete circuits of tawaf performed outside the Hijr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

(تنبيهات الأول:) قوله في المدونة: ويبني على ما طاف خارجا منه قال أبو إبراهيم الأعرج في طرره على التهذيب يعني يبني على الأشواط الكاملة، أما بعض الشوط فلا نقله عنه التادلي وابن فرحون في منسكيهما، ولم ينبه على ذلك أبو الحسن، ولا صاحب الطراز، ولا غيرهما من شراح المدونة فيما علمت والظاهر بأنه يبني على ما طاف خارجا عنه، ولو كان بعض شوط إلا أن يريد أبو إبراهيم إذا لم يعلم بذلك في

ذلك الشوط بل طاف بعده شوطا أو أشواطا ثم تذكر، فإنه إنما يبني على الأشواط الكاملة، وهو مراده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between facing the qibla and tawaf within the six-cubit area?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

(الثاني:) قد تقدم في كتاب الصلاة أن في استقبال القبلة في الستة الأذرع قولين وتقدم أن الظاهر من القولين والراجح منهما: أنه لا يصح استقبالها، فإن قيل: لا ينبغي أن يجري الخلاف في صحة الطواف فيها على ذلك الخلاف، وإذا صححتم عدم الاستقبال فينبغي أن تصححوا الطواف فيها قلنا: أما على ما رجحناه هنا من منع الطواف به كله فلا يرد السؤال؛ لأنا إنما منعناه لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أما على ما قاله اللخمي وغيره فالجواب أنه احتيط في كل من البابين فمنعوا الصلاة فيه لعدم القطع؛ لأنه من البيت ومنعوا الطواف فيه؛ لأنه قد ثبت بحديث الصحيحين أنه من البيت

Mas'alah: What is the chapter on the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=949)

باب الحجر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=950)

664- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت.

- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.

Mas'alah: Why was the Hijr enclosed and people circumambulate behind it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1080)

106 - وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: «ما§ حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله»

Mas'alah: What is the ruling on exiting the body from the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=972)

(وخروج كل البدن عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو أقوى واشترط الخروج عنه لأنه من البيت

Mas'alah: What is the required distance from the Hijr for valid tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=972)

(وستة أذرع) بإثبات التاء في عدده لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله إبراهيم عليه السلام عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زر بالغنم إسماعيل عليه السلام ثم أن قريشا أدخلت فيه أو ذرعا من الكعبة وتبع المصنف في التحديد بستة أذرع اللخمي ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليه وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا ولطوافه كع من ورائه وقال خذوا عني مناسككم انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Kaaba or entering the Hijr with sandals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)

قوله: (بخلاف الطواف والحجر) هو كقوله في المدونة: ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين، ثم قال فيها: وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر [1].

ابن يونس: وقال لا ينبغي على أصله أن يدخل الحجر بهما؛ لأنه من البيت، وهو مذهب أشهب قال: وكراهتي لذلك في البيت أشد [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf inside the Hijr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=267)

534 - مسألة من طاف في الحجر أعاد [32/أ] ولم يجزه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أمكنه أعاد، وإن رجع إلى أهله جبره بدم.

Sub-topic - Rulings on Tawaf While Riding or Carrying

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1177)

السنة الثانية أن يطوف ماشيا لا راكبا وفي الكتاب من طاف محمولا من عذر أجزأه وإلا أعاد أن يرجع إلى بلده فعليه دم وإن طاف راكبا أعاد إن لم يفت وإن تطاول فعليه دم وفي الجواهر المشي من سننه الأربع قال سند الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها والراكب أقرب من المحمول لأن حركة دابته منسوبة إليه فإن حمله من لا يطوف لنفسه جاز للعذر فإن كان

يطوف لنفسه وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول فأربعة أقوال يجزئ عنهما قاله ابن القاسم لا يجزئ عنهما حكاه ابن شعبان وعن الحامل فقط وعن المحمول فقط وإذا قلنا يجزئ عنهما فكذلك إذا ذهب العذر وإذا قلنا لا يجزئ عنهما فأولى إذا ذهب العذر وإذا قلنا عن المحمول وحده وجب على الحامل الإعادة وتستحب للمحمول وإذا قلنا يجزئ عن الحامل فقط أعاد المحمول فقط فإن كان الحامل لا يريد الطواف أمر المحمول بالإعادة ليأتي بسننه فإن رجع إلى بلده صح لأنه لو كان شرطا لما صح مع فقده كالطهارة مع الصلاة بل هو كسجود السهو مع الصلاة قالت أم سلمة قلت له - صلى الله عليه وسلم - إني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة وطاف - صلى الله عليه وسلم - راكبا لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه فإن رجع إلى بلده

فعليه دم جبرا للتحلل وقاله ح وقال ش لا دم عليه ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي ولمالك في الكلفة وحدها قولان والمشهور المنع وفي الجواهر إن طاف محمولا أو راكبا من غير عذر قال عبد الوهاب يكره له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8589)

[طواف المريض بالبيت راكبا] في طواف المريض بالبيت راكبا قال مالك: «حدثت أم سلمة أنها اشتكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تطوف من وراء الناس راكبة» . قال محمد بن رشد: زاد في هذا الحديث في الموطأ قالت: «فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور» وكانت صلاة الصبح بدليل حديث البخاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك ولم يصل حتى خرجت. ولا اختلاف بين أهل العلم في أن المريض يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ومحمولا، إلا أن مالكا استحب له أن يعيده إن صح. وإنما اختلفوا في الصحيح فقال: إنه يعيد إن كان قريبا، وإن رجع إلى بلده كان عليه الدم، وهو مذهب أبي حنيفة؟ وقال الشافعي يجزيه طوافه ولا دم عليه، وحجته حديث أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع بالبيت بين الصفا والمروة على راحلته» ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس غشوه. وقال أيؤثر إن طاف راكبا أو محمولا من غير علة ولا عذر لم يجزه طوافه وكان عليه أن يعيد،

بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعدا. وقياسه الطواف على الصلاة بعيد، لما جاء عن النبي - عليه السلام - من حديث جابر وغيره، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته» والاستنابة في

ذلك جائزة إلا أن يعلم أن ذلك خصوص له أو يثبت أنه إنما فعله من عذر على ما روى عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى» .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=373)

[764] مسألة: إذا طاف راكبا لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم، وقال الشافعي لا دم عليه، فدليلنا أن الوجوب تعلق عليه أن يفعله بنفسه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف ماشيا، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأنه فعل قربة يفتقر إلى مشاهدة، فوجب أن لا يفعل راكبا مع القدرة على النزول كالصلاة، فإذا ثبت ذلك ثبت أنه إذا تركه فقد ترك نسكا واجبا فكان عليه دم.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding tawaf while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

791 - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet was praying Fajr when Umm Salamah performed tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

قال أبو عمر قولها يصلي تريد صلاة الصبح بدليل ما ذكره البخاري عن محمد بن حرب عن يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكبا ومحمولا

Mas'alah: What is Malik's ruling on tawaf while riding with or without an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

فقال مالك إن كان من عذر أجزاهما وإن كان من غير عذر أعادا جميعا وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يهدي دما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is carried during tawaf and then recovers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

وقال مالك في المريض يطاف به محمولا ثم يفيق أحب إلي أن يعيد ذلك الطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for oneself and then for a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

وذكر بن القاسم عنه قال يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried without an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

قال ومن طاف بالبيت محمولا من غير عذر قال بن القاسم أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلاده عاد فطاف وأهراق دما وإن طاف راكبا أعاد وإن طال فعليه دم وإن سعى بالصبي من لم يسع بين الصفا والمروة فهو أخف من الطواف بالبيت ويجزئه ولا بأس أن يسعى لنفسه والصبي معه سعيا واحدا ويجزئهما جميعا على راحلته

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف راكبا من غير عذر فعليه أن يعيد إن كان بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم وإن طاف راكبا من عذر أجزاه وكذلك المحمول عند محمد بن الحسن فقال لو طاف بأمه حاملا لها أجزاه عنه وعنها وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها حاملا كان الطواف لهما جميعا والأجر له

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

وقال الشافعي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه وليس أحد مثله وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فمن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية ولا أحب لمن طاف ماشيا أن يركب فإن طاف راكبا أو حاملا من عذر أو غيره فلا دم عليه

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of tawaf while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1685)

وحجته ما رواه بن جريج وبن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while riding or being carried for a sick person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1685)

وقال أبو ثور إذا كان الرجل مريضا فطاف محمولا أو على دابة أجزاه ذلك وإن طاف راكبا أو محمولا من غير علة ولا عذر لم يجزه ذلك وكان عليه أن يعيد وكان بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعدا

Mas'alah: How does the author refute the analogy between tawaf while riding and prayer while sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1685)

قال أبو عمر أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام جالسا فصلاته باطلة بإجماع من العلماء إذا كان إماما أو منفردا فكيف يقاس على هذا الأصل ما فرقت السنة بينهما بما ذكرنا من حديث بن عباس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر ولا نقل ذلك من يوثق بنقله ومعلوم أن التأسي به مباح أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخبر اللازم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed tawaf while riding due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1685)

إلا أنه قد روي في حديث بن عباس أن طوافه راكبا كان لشكوى حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني خالد بن عبد الله قال حدثني يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى

Mas'alah: What is the evidence for disliking tawaf while riding without a valid excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1699)

قال أبو عمر في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية أن يطوف أحد راكبا من غير عذر لازم وفيه إعلام بما كان عليه الصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات وإن كان في بعضها رخصة طلبا للأجر وجزيل الثواب من الله (عز وجل) لم يجد رخصة من الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا لدى العذر من مرض أو زمانة ألا ترى أنه لما اعتلوا له بالمرض لم ينكر عليهم ثم قال سرا كلاما معناه إن كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد خابوا وخسروا وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم وبه قال مالك والكوفيون وإليه ذهب أحمد وإسحاق وروي ذلك عن عائشة وعروة وقال الشافعي لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة وقال حدثني سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم لأن

الناس غشوه وقال بن جرير وأخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا فقلت لعطاء لم قال لا أدري قال أبو عمر قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما سعيا راكبين

Mas'alah: Who may perform tawaf on behalf of a minor during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

قال وقال مالك لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف

Mas'alah: What is the ruling on performing a single tawaf for oneself and a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1711)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن طاف عنه وعن الصبي طوافا واحدا أجزأ عن الصبي وأحب إلى أن يعيد عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a child walking alongside during tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1712)

بالطواف معه وسايره في الطواف حتى أجزأ ... لأنه لم يشركه في عمله إذا كان يفهم ما أمره به وهو كصلاته الركعتين إذا فهم ما أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried or riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1725)

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا, سحنون: يريد: على أعناق الرجال, فإن كان من عذر أجزأه, وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهريق دما.

م: إنما قال سحنون: يريد: على أعناق الرجال؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد والحكم فيهما إن نزل سواء, لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل, وإنما أبيح الطواف راكبا لعذر كما أبيحت الصلاة راكبا لعذر, وإنما قال: إن كان لغير عذر فليعد إلا أن يرجع إلى بلده؛ فلأنه إذا لم يرجع لا ضرر عليه فى إعادته, وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر فى رجوعه, فأبيح له جبره بالدم, ولم يكن كمن لم يطف؛ لأنه قد طاف راكبا. وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا, فلما فرغ من الطواف نزل على راحلته, وصلى الركعتين, ذكره عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in the arcades without excuse compared to riding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1729)

م: قول أبي محمد: «إنما يجري على قول ابن القاسم، وهو كمن طاف راكبا من غير عذر» لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر، فإذا فعله من غير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دما كالطائف راكبا، وقول ابن شلبون على قول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم فاختلافهما جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the analogy between tawaf for a child and combining Hajj intentions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

وكان حجة عبد الملك فيه قياسا على من طاف بالصبي ينوي عن نفسه وعن الصبي؛ أنه يجزيه عن نفسه ولا يجزيه عن الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for oneself and a child simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه يجزي عن الصبي ويعيد عن نفسه وهو الصواب؛ لأن الطواف عن الصبي تطوع لا يضره نقصه وعن الكبير واجب فلا بد من تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on one person carrying another and performing tawaf for both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

قال: ولو أن رجلا حمل رجلا فطاع به طوافا واحدا عنه وعن الرجل؛ لم يجزه عن واحد منهما كان المحمول صحيا أو مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf while riding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2016)

جامع الطواف قولها [10]: "فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تطوف من

وراء الناس راكبة" . (1) لعله يقصد الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (1755) ، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت [طواف الوداع] إلا أنه خفف عن الحائض" . (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 184. (3) كما في الموطأ (1083) رواية يحيى وانظر النوادر والزيادات: 2/ 437، وعيون المجالس: 2/ 854. (4) في الأصل: "طاف" ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبه ابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 193 إلى طائفة من أصحاب مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك -وهو قول سائر الفقهاء-: لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 183 - 184. (7) في الأصل: "الحاج" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (8) انظر البيان للعمراني: 4/ 368. (9) في الاستذكار: "أقيس" . (10) أي قول أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - في شكواها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the rulings on walking during Tawaf and being carried during Tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2017)

وفي هذا الباب أربع مسائل: أحدها [1]: وجوب المشي في الطواف. الثانية [2]: جواز الطواف محمولا للعذر. الثالثة [3]: المنع من ذلك لغير عذر. الرابعة: طواف الطائف به لا طواف له؛ لأن الطواف صلاة، فلا يصلي عن نفسه ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2017)

واختلف [4] قول مالك في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض؟ فقال مالك [5]: إن كان من عذر أجزأه، وإن [6] كان من غير عذر أعاد، فإن رجع المحمول إلى بلده [7] كان عليه دم [8]. قال: ولو طاف بصبي أو سعى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبى إذا نوى ذلك، وهو قول الليث، فالطواف والسعي عده بمنزلة واحدة [9]. (1) هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 3/ 295. (2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرف من الاستذكار: 12/ 186. (5) في المدونة: 1/ 317 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف. (6) الكلام التالي هو لابن القاسم في المدونة، بينما نسبه ابن عبد البر في الاستذكار، وابن أبي زيد في النوادر: 2/ 382 لمالك. (7) في الأصل: "المعذور إلى هذا" ولعله تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (8) يقول المؤلف في العارضة: 4/ 93 "مما صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكبا عليه دم" وانظر الإشراف: 1/ 229، وعيون المجالس: 2/ 897، والمنتقى: 2/ 295. (9) في الاستذكار: "وهو قول الليث في الطواف، والسعي عنده بمنزلة الطواف" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is carried during Tawaf and then regains consciousness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2018)

المسألة الثانية [1]: في المريض يكون محمولا ثم يفيق، قال مالك: أحب إلي أن يعيد ذلك الطواف [2]. وأما طواف الدخول للمعتمر [3]، فهو فرض في عمرته؛ لأن العمرة: الطواف بالبيت لمن جاء من الحل، والسعي بين الصفا والمروة. وقال إسماعيل القاضي: طواف القدوم سنة. والله يوفق للصواب بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried without an excuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن مالكا قال: من طاف

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried with or without an excuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

محمولا من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولا، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding and the requirement to repeat it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت لابن القاسم: فإن طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت

ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دما؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf for one who is able?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

ويطلب فيه مشي القادر، فإن جمل أو ركب فللقاضي: كره وروى محمد: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

الباجي: إنما يريد أنه مكروه؛ لقول مالك: يعيد، فإن لم يعد بعث بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if one rode?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

وفيها: أعاد إن لم يفت طال فدم.

Mas'alah: What is the ruling on a carried or riding pilgrim returning to perform tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

أبو عمر عن ابن القاسم: المحمول يرجع من بلده ليطوف ويهدي، والراكب إن طال

أهدى فقط، وعن أشهب فيهما: بعد مكة كوصول بلده.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an incapacitated person for tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

والعاجز: قال سحنون: يحمل ولا يركب؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to ride a pure animal during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

الباجي: له ركوب طاهر الفضلة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one who performs tawaf carrying a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

وفي رمل من طاف بصبي، ثالثها: يستحب للخمي عن أصبغ مع الشيخ في النوادر وظاهره عن مالك والشيخ عن ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one who performs tawaf carrying a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

وفي رمل من طاف بمريض قول الشيخ، وتخريج اللخمي على قول ابن القاسم في الصبي، وروى محمد: لا يطوف به من لم يطف لنفسه.

Mas'alah: Does a single tawaf suffice for both the carrier and the child?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)]

زاد فيها: لئلا يدخل طوافا في طوافين، فإن طاف له ولنفسه ففي إجزائه عن الصبي لا حامله وعكسه، ثالثها: لا مطلقا، ورابعها: الأول مع استحباب إعادته عن الصبي، وخامسها: يجزئ عنهما مع استحباب إعادته عن حامله للخمي عن ابن القاسم وعبد الملك ومحمد مع رواية ابن شعبان وأصبغ وابن القاسم مرة، وسعيه لهما يجزئ اتفاقا، وقبلوا قول ابن حبيب: لا بأس أن طاف بثلاثة طوفا واحدا.

Mas'alah: Does walking while carrying a child in tawaf make it sufficient for both?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)]

اللخمي: إن طاف به ماشيا أجزأهما، وإن طاف لنفسه ومعه رجل يعلمه أجزأهما اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf and the hadith of Umm Salamah regarding tawaf while riding?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)]

جامع الطواف (ص) : (مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة

بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور») .

Mas'alah: What are the rulings on walking during tawaf and tawaf while riding?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)]

[جامع الطواف] (ش) : قولها – رضي الله عنها – «شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي» يريد أنها شكت إليه أنها لا تطيق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تطوف من وراء الناس راكبة وفي هذا أربع مسائل: إحداها: وجوب المشي في الطواف. والثانية: جواز الطواف محمولا للعذر. والثالثة: المنع من ذلك لغير عذر. والرابعة: طواف النساء من وراء الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for performing tawaf while riding or being carried?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)]

(مسألة) : فأما وجوب المشي فسيأتي وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه والأصل في ذلك هذا الحديث وهو نص لا يخلو أن يكون راكبا أو محمولا، فإن كان راكبا فيجب أن يكون راكب بعير من غير الجلالة لطهارة بوله

وروثه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك مندوبا في المسجد وأما إن كان محمولا فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه؛ لأن الطواف صلاة فلا يصلي عن نفسه وعن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without a valid excuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)

1 - (مسألة) : وأما من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فقد قال القاضي أبو محمد في إشرافه لا: يكره له ذلك. وقال محمد عن مالك لا يجزئه وإنما يريد بذلك نحوا مما ذهب إليه أبو محمد؛ لأنه روي عن مالك أنه قال يعيد طوافه فإن لم يفعل فليبعث بهدي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا دم عليه، والدليل على ما نقوله ما قدمناه من أن المشي واجب في الطواف فإذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجبا فكان عليه الدم.

Mas'alah: What did Umm Salamah do regarding tawaf while the Prophet prayed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)

(فصل) : «قالت: فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf during the Fajr prayer while riding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

[المنتقى] وكتاب مسطور» روي أن تلك الصلاة كانت صلاة الصبح روي ذلك في حديث هشام عن أبيه عن أم سلمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت» .

Mas'alah: How should a sick woman perform tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=104)

91- وبه: عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) . قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ (الطور) .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding tawaf while riding due to illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=554)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب، ابنة أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت: ((شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة!)) . قالت: ((فطفت والنبي حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: {والطور. وكتاب

مسطور})) .

#422# 553- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى عليه في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)) . قالت: ((فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. فأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا فإنما طافوا طوافا واحدا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding due to illness or weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

قال مالك: ومن به مرض أو ضعف يقدر أن يمشي في طوافه، فلا بأس أن يركب. ثم رجع عن قوله: أو ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while being carried for a sick person or without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

قال مالك: وإن طيف بالمريض محمولا ثم أفاق فأحب إلي أن يعيد، وإن طيف به محمولا من غير عذر، فلا يجزئه، فإن لم يقدر حتى رجع إلى بلده، فليبعث بهدي.

Mas'alah: What are the rulings on performing tawaf while riding or in prohibited areas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1295)

النبي - صلى الله عليه وسلم -طاف راكبا [1]، قال ابن عباس- رضي الله عنه: "لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه" . قال أيضا: "كراهية أن يضرب الناس عنه" أخرجه مسلم [2]. وقال ابن القاسم فيمن طاف راكبا من غير عذر: يعيد ما لم يقف. فإن رجع إلى بلده أو بعد أو تطاول أجزأه، وأهدى، ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد [3]، وإن طاف في الحجر لم يجزئه؛ لأن الموضع الذي ينصرف منه الناس يلي البيت، وهو من البيت، فإنما طاف ببعض البيت. ولو تسور من الطرف [4] لأجزأه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن أن يفعل ذلك. وإن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه. وإن فعل ذلك اختيارا أو فرارا من الشمس أعاد [5]. قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه، وإن كان فرارا من الشمس. قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد [6]. وعلى قولهما: لا يجزئ الطائف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينك وبين البيت، كما حالت اسطوانات السقائف بينه وبين البيت. (1) سبق تخريجه في كتاب الطهارة ص: 52. (2) أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها: 2/ 926، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (1273) . (3) انظر: المدونة: 1/ 427. (4) في (ب) : (الطواف) . (5) انظر: المدونة: 1/ 427. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 377.

Mas'alah: What are the rulings on performing tawaf and sa'y for oneself and for a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=413)

يطوف به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين، والطواف بالبيت كالصلاة. ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك ويجزيه منهما، لأن السعي أخف من الطواف، وقد يسعى من ليس على وضوء، ولا يطوف إلا متوضئ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in reverse order, while being carried, or while riding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=418)

764 - ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه، ومن طاف محمولا من عذر أجزأه، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت، إلا أن يكون رجع إلى أهله فليهرق دما، وإن طاف راكبا أعاد إن لم يفت، فإن تطاول [ذلك] فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried without an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1196)

(وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده) فيها لابن القاسم: من طاف محمولا من غير عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يعيد، فإن رجع إلى بلده رأيت أن يهرق دما. سحنون: قوله: "محمولا" أي على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد. ابن يونس: والحكم فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل إنما يباح الركوب

لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sick person or child during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

(ولو مريضا وصبيا حملا)

Mas'alah: How is tawaf performed for a child who cannot walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

فيها: إن لم يقو الصبي على الطواف طيف به محمولا ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل والمجنون في جميع أمره كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on performing one tawaf for oneself and a carried child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

(وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا منهما) ابن القاسم: إن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا أجزأه عن الصبي وأحب إلي أن يعيد عن نفسه. قال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، والقياس أن يعيد أيضا عن الصبي وذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing one tawaf while carrying multiple children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

(كمحمولين فيهما) أما في الطواف فقال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم طوافا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4131)

حديث رابع لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (قال أبو عمر) هذا (ما) لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر أو اشتكى مرضا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while riding for a healthy person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4132)

كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته هاهنا وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing Tawaf while riding?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=228)

287 - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" . قالت: فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ (1) الموطأ (738) ؛ والبخاري (1562) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ و (4408) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، (ح) حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك مثله؛ ومسلم (2975) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1779) قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (1785) قال: حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك؛ والنسائي (2716) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (740) ؛ وابن ماجه (2965) قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس.

Mas'alah: Does tawaf performed while carrying a child count for both the carrier and the child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1083)

والطائف بصبي عنهما ثالثها: المشهور لا يجزئ عنهما، ويجزئ السعي عنهما اتفاقا ولو حمل صبيين فيهما أجزأ .... أي: إذا طاف شخص بصبي ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي. وهذا معنى قوله: (عنهما) قال المصنف: فالمشهور أنه لا يجزئ عنه ولا عن الصبي. اللخمي وغيره: وهو قول مالك عند ابن شعبان. وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال أخر: الأول: قول عبد الملك أنه يجزئ عن الرجل ولا يجزئ عن الصبي. والثاني: لابن القاسم أنه يجزئ عن الصبي ولا يجزئ عن حامله، وقاله أصبغ، إلا أنه قال: إن أعاد عن الصبي فهو أحب إلي. والثالث: لابن القاسم أيضا أنه يجزئ عنهما واستحب أن يعيد الحامل عن نفسه. فيحتمل أن يكون مراد المصنف بالقولين الآخرين اللذين لم يبينهما القولين اللذين ذكرهما أولا، ويجوز أن يكون أراد أحدهما مع الرابع وفيه بعد؛ لأنه حينئذ لا يعلم مراده بالقول الثاني. تنبيه: لم أر من شهر القول بعدم الإجزاء كما ذكر المصنف. والذي نسبه ابن راشد للمدونة أنه يجزئ عن الصبي وحده، قال: وهو جار على قول مالك فيمن حج عن فريضته ونذره أنه يعيد الفريضة. خليل: وفيه نظر. ولا يؤخذ من المدونة حكم المسألة بعد الوقوع، وإنما يؤخذ منها المنع من ذلك ابتداء ولا يطوف به. أي: بالصغير إلا من قد طاف عن نفسه

لئلا يدخل في طواف واحد طوافين، والطواف بالبيت كالصلاة. انتهى. وإنما أجزأ السعي عن الصبي والحامل بالاتفاق لخفة أمر السعي؛ إذ لا تشترط فيه الطهارة، ولأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه. وقال التونسي: ما كان ينبغي أن يكون بين الطواف والسعي فرق ظاهر؛ لأنهما واجبان. انتهى. وقوله: (ولو حمل صبيين)

فطاف بهما وسعى بهما أجزأ عن الصبيين في الطواف والسعي.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave and entering the Kaaba with shoes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=718)

الإمام كل ذلك (أو زيارة قبره -صلى الله عليه وسلم-) وعلى آله؛ لأن خادم العظيم إذا توجه له لا يقول أزوره (بل حججنا) ونحوه، وقد يكره مادة الحج؛ لأنه يقوى اعتقاد بعض الجهلة أنه جزء من الحج، بل ربما قالوا: هو الحج (ودخول البيت بنعل طهر، أو رقيه، أو منبيره -عليه السلام-) وحرم بغير الطاهر (عب) ، ويحرم وضع المصحف على الطاهر، ومثله الخف؛ لشدة حرمة القرآن بخلاف الطواف) بنعل طاهر، (وفى الحجر خلاف) ، وكراهة (أشهب) موافقة لترجيح أنه من البيت، (وإن قصد بطوافه فسه مع محموله لم يجز واحدا منهما) ؛ لأنه كالصلاة، وهذا ما شهره (ابن الحاجب) ، وظاهر (الطراز) ترجيح الإجزاء عنهما، وعن (ابن القاسم) يجزئ الصبى؛ انظر (البنانى) ، (فأجزأ السعى عنهما كمحمولين فيهما) ؛ لصيرورتهما كالشئ الواحد، (والعبرة بطهارة المحمول إن ميز، وإلا فالحامل. ـــــــ وقوله تعالى "يا أهل يثرب" حكاية عمن قاله من المنافقين (قوله: لا يقول أزوره) ؛ لأن للزائر فضلا على المزور، واعترضه عياض بزيارة أهل الجنة لربهم، وأجاب المصنف: بأنه ليس فيه استعمال منهم، وإنما يقال لهم: زوروا ربكم، على أنها ليست دار تكليف؛ تأمل. ولعله كان فى زمن الإمام الزيارة لا تشعر بالتعظيم، والآن خلافه (قوله: أو رقيه) ؛ أى: رقى البيت، ولو بدون نعل (قوله: أو منبره عليه الصلاة والسلام) ولو الآن (قوله: لأنه كالصلاة، وهى لا تكون عن اثنين (قوله: وعن ابن القاسم) كأنه؛ لأنه لما شركه أفصده على نفسه، وإلا فالظاهر فى

النظر الإجزاء عنه. انتهى، مؤلف. (قوله: وأجزأ السعى) ؛ أى: لخفة أمره (قوله: كشئ واحد) ؛ أى: بخلافه هو مع محموله، فلذلك لم يجز عن واحد (قوله: وإلا فالحامل) ؛ لأنه الطائف فى الحقيقة، فإن حمل مميزا، وغير مميز فلابد من طهارة الحامل، والمميز. ـــــــ استراحة (قوله: وحمله بعضهم إلخ) أخر هذا الجواب؛ لضعفه بأن هذا لا يخص المتعجل قوله: يجزئ الصبى) وجه بأنه أفسده على نفسه حيث شرك، وإن كان يتبادر العكس (قوله: وإلا فالحامل) فإن حمل مميزا، وغيره، فلابد من طهارة، الحامل والمحمول المميز.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

ثانيها: المشي فإذا طاف راكبا أو محملا لعذر أجزأه، وإن لم يكن لعذر أعاد الطواف إلا أن يكون رجع لبلده فليهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf and the required blood sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

(وإلا) يمش - بأن ركب أو حمل - (فدم) يلزمه (إن لم يعده) وقد خرج من مكة. فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشيا. ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر. ومفهوم:

"القادر" أن العاجز لا دم عليه ولا إعادة. وما مشى عليه الشيخ من أن المشي سنة فيه مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y while carrying another person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=803)

تتمة: لو طاف حامل شخص وقصد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحد منهما، لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين، وأجزأ السعي عنهما لخفة أمر السعي، إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة، وكذلك يجزئ الطواف والسعي عن محمولين له، حيث لم يدخل نفسه معهم كان المحمول معذورا أم لا. لكن على غير المعذور الدم إن لم يعده - كذا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=277)

الأولى: أن يطوف ماشيا لا راكبا، وإنما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر فيستفتي. فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر، فقال القاضي أبو محمد: "يكره له ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling if tawaf is performed while riding without excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

وروى محمد لا يجزئه. قال القاضي أبو الوليد: وإنما يريد نحو ما ذهب إليه أبو محمد، لأنه روي عن مالك أنه قال: "يعيد طوافه" ، فإن لم يفعل فليبعث بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried or riding?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=339)

الثانية: أن يطوف [2] ماشيا، فإن طاف محمولا أو راكبا لعذر أجزأه وإلا أعاد الطواف إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Tawaf al-Qudum and Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=529)

الخامسة: المشي في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، فإن ركب مختارا ولم يعد وفات برجوعه إلى بلده أو بالبعد فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf while being carried without an excuse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=532)

السابعة عشرة: إذا طاف محمولا من غير عذر، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده،

فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding for one who is able to walk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)

أشار للأولى بقوله: وللطواف المشي، وإلا يمشي فيه، بل طاف راكبا على الدواب أو محمولا فالدم لازم لقادر على المشي، ما لم يعده، فإن أعاده فلا دم، إلا أن يرجع لبلده، فليهرق دما.

Mas'alah: What is the difference between the one who is unable to walk in tawaf and the one who prays sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)

ومفهوم كلامه: أن العاجز لا شيء عليه، وهو كذلك، والفرق بينه وبين من صلى جالسا أن المصلي أتى بفرض نفسه مباشرة بقدر طاقته، بخلاف المحمول لم يأت بطواف قطعا، والطائف إنما هو الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while carrying another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1379)

[مسألة:] وإن حمل مريد الطواف شخصا وطاف به، وقصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجزئ واحدا منهما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)

ثانيها المشي فإذا طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=613)

وإن لم يكن لعذر أعاد الطواف إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to walk during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2737)

ومفهوم قول المصنف "لقادر" ، أن العاجز لا شيء عليه، وهو كذلك، قال مالك: إلا أن يطيق فأحب إلي أن يعيد. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. قوله: إن العاجز لا شيء عليه، قال محمد (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1650. ولفظه: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ومسلم، رقم الحديث: 1119.

Mas'alah: What constitutes inability to walk for the purpose of riding during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2738)

بن الحسن: لا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي. قاله في التوضيح عن ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What must a person who is unable to walk ride during tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2738)

وقد علمت أن العاجز له الركوب، وإذا ركب فإنه يجب عليه أن يركب ما فضلته طاهرة؛ لأنه لا بد من أن يكون ذلك منه في المسجد، فلا يركب ما فضلته نجسة كالجلالة والخيل ونحو ذلك، والكبر عذر في الركوب في الطواف والسعي.

Mas'alah: What are the rulings on riding during tawaf for those with an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2738)

وعلم مما مر أند لا فرق في الركوب بين أن يكون على دابة وبين أن يكون على آدمي. سحنون: العاجز يحمل ولا يركب؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد. الباجي: له ركوب طاهر الفضلة، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا، فلما فرغ من طوافه نزل

عن راحلته فصلى الركعتين. ذكره عبد الوهاب. وفي الموازية عدم الإجزاء، وحمله أبو الوليد الباجي على مذهب المدونة، قال: ولا خلاف في إباحة الركوب للعذر، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية، بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي. قاله الشارح. وفي الحطاب: قال القرافي: ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي وفي الكلفة وحدها قولان، والمشهور المنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on behalf of oneself and a carried person simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2824)

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما؛ يعني أن الشخص إذا طاف حاملا لشخص، وقصد بذلك الطواف أنه عن نفسه وعن محموله من صبي أو مجنون أو مريض، كان المحمول متحدا أو متعددا، فإنه لا يجزئ عن واحد منهما لا عن الحامل ولا عن المحمول؛ لأنه صلاة والصلاة لا تكون عن اثنين، كذا قرره الشيخ سالم. وانظر إدخاله في المصنف ما إذا نوى المريض عن نفسه والحامل عن نفسه أي فقط، والذي يدل عليه قول المصنف مع محموله صحته في هذا عن الحامل فقط، وهو القياس. قاله عبد الباقي. قوله: وانظر إدخاله في المصنف الخ، هذه الصورة التي أدخلها السنهوري في كلام المصنف، تبع فيها الحطاب، ونصه: وظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول واحدا أو جماعة، صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه، أو كبيرا ينوي هو لنفسه وينوي الحامل لنفسه. والله أعلم. انتهى. (1) كذا بخط المؤلف والذي في الحطاب ج 3 ص 562 ط دار الرضوان. حجزته

قال محمد بن الحسن بناني: فيه نظر، والظاهر ما ذكره الزرقاني، وقوله: "لم يجز عن واحد منهما" ، قال الإمام الحطاب: حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال: الإجزاء عنهما وعدمه، والإجزاء عن الحامل دون المحمول وعكسه. وقال ابن الحاجب: إن المشهور عدم الإجزاء عنهما. انتهى. قال محمد بن الحسن بناني: تبع المصنف تشهير ابن الحاجب، قال في التوضيح: لم أر من شهره، قال الحطاب: وظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما، ونسب المواق والتوضيح الإجزاء عن الصبي لابن القاسم. انتهى. وقول المصنف: "لم يجز عن واحد منهما" ، قد مر تعليله بأن الطواف صلاة، والصلاة لا تكون عن اثنين، قال الشبراخيتي: فإن قلت يرد هذا إجزاء الطواف عن محمولين فأكثر، قلت: الفرق أن المحمولين مارا بمنزلة الشيء الواحد، كذا في الشرح. انتهى. وفهم من كلام المصنف أنه إذا قصد بالطواف المحمول فقط أنه يجزئه. ابن جماعة: وإذا طاف الولي بغير المميز، فإن كانا غير متوضئين لم يصح، الطواف وكذا إن كان الصبي متوضئا والولي محدثا، وكذلك مذهب المالكية، وإن كان الولي متوضئا والصبي محدثا فوجهان، ومذهب مالك الصحة، قال الحطاب: وما ذكره في الفرعين عن المالكية غريب، وهذا في طوافه عن المحمول وحده لا عنه وعن نفسه.

Mas'alah: Whose purity is considered when performing tawaf for a carried person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2826)

في حاملد. انتهى. ونحوه لعبد الباقي حيث قال: والمعتبر طهارة الحامل، وكذا يقال في

قوله: "كمحمولين" ، إن كان المحمول في المسألتين غير مميز، فإن كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل. انتهى. وقوله: والمعتبر طهارة الحامل؛ يعني فيما إذا حمل شخصا ونوى الحامل الطواف عن المحمول، كما أوضح ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf and the penalty for riding without excuse?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=788)]

وللطواف المشي، وإلا فدم لقادر لم يعده،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while carrying another person?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=822)]

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجز عن واحد منهما، وأجزأ السعي عنهما: كمحمولين فيهما. [منح الجليل] أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتر على رأي. (وإن) طاف حامل شخص طوافا واحدا و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون أو مريض واحدا ومتعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) ؛ لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين، كذا قرره سالم وانظر إدخاله في كلام المصنف نية المريض عن نفسه، والحامل عن نفسه فقط، والذي يدل عليه قوله مع محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس اه عب. البناني قوله لم يجز عن واحد منهما تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من شهره. قال

الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما، ونسب المواق والتوضيح الإجزاء عن الصبي لابن القاسم. وقوله وانظر إدخال إلخ تبع فيه الحط ونصه ظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا ينوي هو لنفسه، وينوي الحامل لنفسه والله أعلم وفيه نظر والظاهر ما ذكره عب. (وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنهما) أي الحامل ومحموله لحفته؛ إذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الإجزاء فقال (كمحمولين) فأكثر لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزئ (فيهما) أي: الطواف والسعي والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد، وفهم من المصنف أنه إذا قصد بالطواف المحمول فقط فإنه يجزئ عنه وهو كذلك، والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين إن كان المحمول في المسألتين غير مميز فإن كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf for a person unable to walk?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1215)

ص (والإقدام لقادر لم يعده) ش قال في التوضيح: احترز يعني ابن الحاجب بقوله: قادرا مما لو ركب

لعجز، فإنه يجوز الباجي، ولا خلاف فيه، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي انتهى. وقال ابن عبد السلام: وقال التادلي قال القرافي: ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي ولمالك في الكعبة وحدها قولان والمشهور المنع

انتهى. فتأمله، فإنه يشبه أن يكون مخالفا لما في التوضيح، والله أعلم. والكبر عذر في الركوب في الطواف والسعي نقله الباجي عن ابن نافع، ونقله ابن عرفة في الكلام على السعي ونصه الباجي عن ابن نافع: الكبر عذر انتهى. وتقدم أن حكم الركوب في الطواف والسعي واحد انتهى.

Mas'alah: Is there a difference between riding an animal or being carried by a person during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1216)

(الثاني:) لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على آدمي قال التادلي قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا قال سحنون: يريد على أعناق الرجال؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد، والحكم فيهما سواء إن نزل لا فرق بين ركوبه على دابته، وعلى رجل انتهى.

Mas'alah: What kind of animal may be ridden during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1216)

(الثالث:) قال التادلي: قال الباجي، وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بعيرا من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد انتهى. ونقل ذلك ابن عرفة باختصار ونصه: والعاجز قال سحنون: يحمل، ولا يركب؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد الباجي له ركوب طاهر الفضلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for a carrier and carried person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما: كمحمولين فيهما. 1- في المدونة: استحب مالك للرجل أن يدفع من المشعل الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله. قال: وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا. 2- قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها, فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي مالك: إنه المكروه, وما أرى عليك شيئا [المدونة: 2 / 422] , التاج والإكليل: 3 / 139] .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding tawaf while ill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1279)

1302 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي، إلى جنب البيت، وهو يقرأ: بالطور وكتاب مسطور.

Mas'alah: What is the chapter on performing Tawaf around the Kaaba while riding or walking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=615)

باب: الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tawaf while riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=616)

476 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "اشتكيت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت، ويقرأ: ب الطور وكتاب مسطور" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت محمولا، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1104)

123 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن - [371] - عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال:

"§طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري «. ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ» يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"

Mas'alah: What is the penalty for riding during tawaf when able to walk?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)]

قوله: (وإلا فدم لقادر لم يعده) أي: وإن لم يمش بل ركب فالدم لقادر؛ أي: على (1)
قوله: (لقول مالك: لا ترفع الأصوات بالتلبية ... ومسجد منى) ساقط من (ن) . (2)
انظر: الموطأ 1/ 334، برقم: 737. (3) في (ز) : (فبقيت) . (4) انظر: المدونة: 1/
397. (5) انظر: الذخيرة: 3/ 233. (6) قوله: (محرم مكة) يقابله في (س) :
(المحرم من مكة) . (7) انظر: المدونة: 1/ 397.

قادر، واحترز بقوله: (لم يعده) مما إذا أعاده فإنه يسقط عنه الدم.

Mas'alah: Does tawaf performed while carrying someone count for both the carrier and the carried?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)]

قوله: (وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجزئ عن واحد) يريد أن من حمل في طوافه مريضا أو صغيرا أو نحوهما ونوى بذلك الطواف عنه وعن محموله، فإن ذلك الطواف [3] لا يجزئ عن واحد منهما، وهو المشهور خلافا لعبد الملك في أنه يجزئ

[4] عنه دون محموله، ولابن القاسم: أنه يجزئ [5] عن الصبي فقط، قال: وأحب إلي أن يعيد عن نفسه [6].

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=291)

617 - مسألة ومن طاف بالبيت راكبا من غير عذر أعاد الطواف، فإن فات فعليه دم، وبه قال أبو حنيفة. وجوزه الشافعي.

BAB 8

باب السعي بين الصفا والمروة

The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Obligatory Status of Sa'y

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah and the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=588)

[في السعي بين الصفا والمروة، والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة، فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضا كما تقدم، ثم يصلي ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام، وعلى ذلك نبه بقوله: خلف المقام ركعتين أوقعا، فخلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله، ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ، الحطاب: والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما؛ لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتها كذلك وتبعيتها للطواف، ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب] والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه كفعل ابن عمر لقوله: رأيت رسول الله يفعل ذلك، وعلى ذلك نبه بقوله: (وادع بما شئت لدى الملتزم) ، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء، وهي: في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب في البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث، ذكر الناظم منها في هذا المحل خمسة، فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله: (والحجر الأسود بعد استلم) ، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب

أحب عند مالك، واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول، إلا أنه يقول هنا «وافتح لي أبواب فضلك» وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان، فإذا وصل الى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع، فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات. قال ابن حبيب: ولا يدع الصلاة على النبي ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خب، والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1181)

المقصد الرابع السعي واصل وجوبه وركنيته حديث جابر المتقدم في الموطأ عن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} البقرة 158 وما على الرجل أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما نزلت في الأنصار وكانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزلها الله تشير رضي الله عنها إلى

قاعدة أصولية وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب بل الجواز مع لوازم الوجوب فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب وهي جديرة بذلك رضي الله عنها لقوله – صلى الله عليه وسلم – خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=357)

يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج [الفواكه الدواني] فمندوب، والمراد بالمقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه، أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج. الثاني: أفهم قوله: فإذا تم طوافه ركع أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التعقيب، فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم ولو انتقضت طهارته قهرا. الثالث: أفهم قوله: فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين أنه لا يجزئ عنهما الفرض، وأنه لا يصح أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين بل يكره، وإن وقع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور، انظر الأجهوري في شرح خليل. (ثم) : بعد الفراغ من ركعتي الطواف (استلم الحجر) : الأسود استنانا (إن قدر) : وهذا التقبيل الواقع بعد تمام الطواف توديع للبيت، ويستحب له أن يمر بزمزم ليشرب منها

ويدعو بما أحب، وإنما كان هذا التقبيل توديعا للبيت؛ لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين للسعي خارج المسجد كما أشار إليه بقوله: (ثم) : بعد استلام الحجر (يخرج) : من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم ذاهبا (إلى الصفا) : بالقصر وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير قريب على باب الصفا، فإذا وصل إليه يسن أن يرقاه (فيقف عليه للدعاء) : بما تيسر ولا يدعو على الأرض إلا من علة، وحكم الوقوف والدعاء السنية؛ لأن الركن إنما هو السعي بين الصفا والمروة. (ثم) : بعد النزول من على الصفا (يسعى) : أي يمشي ذاهبا (إلى المروة) : بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا منه خال من البناء محل صغير كالباقي من الصفا. (و) : يسن أن (يخب) : أي يسرع إن كان رجلا (في بطن المسيل) : في السبعة أشواط، والمراد ببطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين، فيمشي بالسكينة والوقار في حال سعيه حتى يصل إلى هذا المحل فيسرع فيه. قال خليل: وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، وإنما يسن الإسراع للرجال لا للنساء كالرمل في الطواف، ولا يخب في غير هذا الموضع، فلو ترك الخبب المطلوب لا دم عليه، كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف؛ لأن كلا سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها فلا يرد أن التلبية سنة، وإذا تركها يلزمه الدم، والمشي في الطواف للقادم كما تقدم. (فإذا أتى المروة وقف عليها) : استنانا بحيث يرى البيت (للدعاء) : كما يقف على الصفا، والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا، وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال، وعند الزحمة تقف النساء للدعاء أسفلها. (ثم) : بعد الدعاء بما تيسر (يسعى إلى الصفا) : الذي ابتدأ منه (بفعل ذلك) : المذكور من السعي والوقوف (سبع مرات) : ثم فرع على ما قدمه من تكرير السعي سبع مرات قوله: (فيقف بذلك أربع وقفات) : بفتح القاف لفتح فائه (على الصفا وأربعا على المروة) : وبيان ذلك أنه يبدأ من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويرجع إلى الصفا فتحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة طوافان، ولذلك يختم

بالمروة، ويحصل له من ذلك أربع وقفات على الصفا وأربع وقفات على المروة. 1 - (تنبيهات) : الأول: لم يبين المصنف حكم السعي بين الصفا والمروة، والحكم فيه أنه ركن في الحج والعمرة ولا يجبر بالدم دل على ركنيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه} [البقرة: 158] أي لا إثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سبعا، نزلت لما كره المسلمون ذلك؛ لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما، وعن ابن عباس أن السعي غير فرض لما أفاده رفع الإثم من التخيير، وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» رواه البيهقي. غيره وقال: «ابتدئوا بما بدأ الله به» يعني الصفا رواه مسلم، وقال الشافعي وغيره من بعض الأئمة: إنما أخذت الفريضة من هذا الحديث، وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو أمة نبينا - عليه الصلاة والسلام - على فرضيته، خلافا لابن عباس لما أفاده: رفع الإثم من التخيير، والجواب عنه ما تقدم من أنها نزلت ردا لما كان يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية. الثاني: علم من ذكر المصنف السعي بعد الطواف أنه لا بد في صحته من تقدم طواف. قال خليل: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته أي علم أنه واجد أو اعتقد أنه يلزم الدم بتركه، وهذا معنى نية الفرضية كما يؤخذ من كلام الحطاب على خليل وهو ظاهر، إذ لا معنى لنية فريضة الشيء مع علمه فرضا لما تقرر من أن نية الصلاة المعينة تتضمن فرضيتها وإيقاعها في وقتها يتضمن كونها أداء، والمراد بالفرض في

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به، [الفواكه الدواني] سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار وهو ما بين الحلبتين» . والثغور بالمثلثة جمع ثغر كفلس وفلوس الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار ويتوقع منها الخوف، ولا يعد الإنسان مرابطا بحيث يحصل له الثواب المذكور إلا ما كان مقيما بنفسه لمجرد ذلك. (وصوم شهر رمضان فريضة) على المكلفين المطيقين بعد ثبوته واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، من شك فيها يكفر ويستتاب، وهو أحد أركان الإسلام، وتقدم أن الصحيح أنه لا كراهة في استعمال لفظ رمضان من غير ذكر شهر ولا قرينة وعدم صحة كونه من أسماء الله تعالى، من صامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (والاعتكاف) وهو لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة على الذكر وتلاوة القرآن، والصوم بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنيه الممنوع فعله في المسجد كقضاء حاجة. (نافلة) من نوافل الغير يفعل في رمضان وفي غيره للتشبه بالملائكة الكرام في استغراق سائر الأوقات بالعبادة حسب الإمكان، وصحته بإسلام وعقل وتمييز ومطلق صوم ومسجد مباح وقد فعله – صلى الله عليه وسلم –. (والتنفل) بسائر العبادات في أوقات الجواز مندوب شرعا خصوصا (بالصوم) فإنه (مرغب فيه) بشهادة الأدلة التي منها قوله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] فإنه قيل: إنهم هم الصائمون، ومنها ما جاء: «أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» ، ومعنى إجزائه به أنه تعالى إذا حاسب عبده يوم القيامة وأدى ما عليه من المظالم من سائر أعماله ولم يبق له إلا الصوم فإنه تعالى يتحمل عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ولذلك يستحب صيام الدهر والجمعة، فقد ورد أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تصوم الدهر حضرا وسفرا. ولما كان صوم بعض الأيام أفضل من بعض، كما أن صوم بعض الشهور أفضل من بعض نبه على ذلك بقوله: (وكذلك) أي من

المرغب في صومه «صوم يوم عاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم، فإنه لما سئل – صلى الله عليه وسلم – عن صومه قال: يكفر السنة الماضية» وكذلك يستحب صوم اليوم الذي قبله وهو يوم تاسوعاء، وأما صوم عرفة فإنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، والتكفير منوط بالأفضلية، وكان صوم يوم عاشوراء فرضا قبل رمضان ثم نسخت فرضيته. (و) من المرغب في صومه شهر (رجب) بالصرف وعدمه وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم، ويسمى بالأصم بالميم لأن العرب كانت لا تسمع فيه صوت السلاح وهو فرد من الأشهر الحرم، وبقيتها الثلاثة متوالية: القعدة والحجة والمحرم، وأفضل الأربعة المحرم كما قال بعضهم أخذا من حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» . (و) من المرغب فيه صيام شهر (شعبان) فإنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يصوم في شهر أكثر منه فقد كان يصومه إلا قليلا. (و) من المرغب في صيامه أكثر من غيره صوم (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة وهو يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. (و) من المرغب فيه صوم يوم (التروية) وهو ما قبل يوم عرفة وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه عند إرادة الذهاب إلى منى وهو يكفر سنة. ولما كان ندب صوم عرفة لغير الحاج قال: (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه) أي من نفسه (للحاج) وأما الحاج فالفطر له أفضل ليتقوى على الدعاء، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم عرفة. (وزكاة العين) لا الفلوس الجدد ولو تعومل بها (والحرث والماشية) وعروض التجارة (فريضة) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالجاحد لها يستتاب، وتؤخذ من الممتنع منها عنادا كرها وإن بقتال. (وزكاة الفطر سنة) أي ثبت وجوبها بالسنة بدليل قوله: (فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وقيل: وبعموم قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (وحج البيت) على كل مستطيع بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال (فريضة) في العمر مرة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، جاحده

كافر وتاركه مع الاعتراف بوجوبه واستطاعته الله حسيبه ينتقم منه بعدله. (والعمرة) وهي عبادة ذات إحرام وسعي وطواف (سنة) في العمر مرة (واجبة) أي مؤكدة على مشهور المذهب ويكره تكرارها في العام. (والتلبية) في حال فعل الحج والعمرة (سنة واجبة) الذي شهره شراح خليل وجوبها بدليل وجوب الدم على تاركها. قال خليل: وإن تركت أوله قدم إن طال،

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=374)

[السعي بين الصفا والمروة]

Mas'alah: Is Sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=374)

[766] مسألة: السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب وليس بركن وينوب عنه الدم، لما روت حبيبة بنت أبي ثابت قالت: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا، والمروة وهو يقول: اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي) ففيه أدلة: أحدها: فعله، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: (اسعوا) والأمر على الوجوب، والثالث: قوله: (فإن الله قد كتب عليكم السعي) وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها، وهو كونه مكتوبا، ولأنه مشي ذو عدد سبع، فوجب أن يكون ركنا في الحج كالطواف، ولأنه نسك هو

ركن في العمرة، فكان ركنا في الحج كالإحرام.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1691)

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب فرضا من فرض الحج أو هو تطوع وسنة قال مالك من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة أو أفتي بأن ذلك ليس عليه فذكر وطاف بالبيت ثم خرج إلى بلاده فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويهدي قال مالك ذلك أحب إلي

فإن كان أصاب النساء رجع فقضى ما عليه من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء وكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة في حجة حتى وطىء أهله كان عليه تمام حجته وحج قابل والهدي هذا كله قوله في الموطأ وغيره وقال الثوري من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم يهديه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامدا أو ناسيا فعليه دم ولا يرجع إليه حجا كان أو عمرة وقال الشافعي السعي بين الصفا والمروة واجب واحتج في ذلك فقال حدثني عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل بن أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم

السعي وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده ومعناه وقال الشافعي وهذا عندنا والله أعلم على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي وهو بعض العمل وجب في كله وهو ما قلنا قال الشافعي من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالنساء عليه حرام حتى يرجع فيسعى فيما بينهما فإن وطأ فعليه العود حتى يطوف بينهما ويهدي قال أبو عمر من قوله وقول غيره تأتي واضحة إن شاء الله فيما بعد وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي

Mas'alah: What is the Maliki view on the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1693)

وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول عائشة (رضي الله عنها) أن السعي بين الصفا والمروة فرض وبه قال مالك والشافعي ومن ذكرنا معهم أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني جعفر بن محمد الفريابي قال حدثني عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقال بن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير هو تطوع وبه قال الكوفيون وهو قول الحسن وبن سيرين قال أبو عمر قول سفيان والكوفيين في إيجابهم الدم يحتمل أن يكون عندهم تطوعا ويحتمل أن يكون عندهم سنة وهو الأظهر في إيجابهم الدم وقد روي أن الحسن وقتادة قالا فيمن ترك السعي عليه دم وروي عن الحسن أنه قال لا شيء عليه رواه يحيى القطان عن

الأشعث عن الحسن في الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة قال ليس عليه شيء وروي عن طاوس أنه قال فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة وهذا عندي كقول من أوجبه لأن كل من يوجبه يوجب على تاركه الرجوع إليه من بلده فإذا وجب عليه الرجوع من بلده حتى يسعى لم يدخل الحرم إلا محرما وأقل الإحرام عمرة ومن شأن السعي اتصاله بالطواف قبله وروي عن عطاء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة أو نسيه أنه ليس عليه شيء وروي عنه أن عليه دما قال أبو عمر حجة من لم يوجب السعي قوله (عز وجل) (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 واحتجوا بقراءة أبي وبن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهذه قراءات لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة وقد قالت عائشة في ذلك مما سيأتي بعد ما نبين به أنها رأته واجبا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1694)

قالوا ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها وضعفوا حديث عبد الله بن المؤمل قال أبو عمر قد رواه مع بن المؤمل غيره وقد ذكرناه في التمهيد وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه ولم يعارضه في هذا الحديث ولا خالفه فيه غيره فيتبين فيه سوء حفظه وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة والله أعلم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مناسك الحج ومشاعره فبين

في ذلك السعي بين الصفا والمروة فصار بيانا للآية وقال خذوا عني مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه

Mas'alah: What did Aisha say about the necessity of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1694)

ذكر عبد الرزاق عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة قالت ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1695)

(42 - باب جامع السعي)

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1695)

797 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

البقرة 158 فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 قال أبو عمر أما قول عروة في هذا الحديث وأنا يومئذ حديث السن ففيه دليل على أنه إذا حدث بهذا الحديث كان يقول غير ما قاله إذ كان في غير السن وفي ذلك ما يدل على أن عروة ممن يذهب مذهب عائشة في وجوب السعي بين الصفا والمروة وإن كان قد اختلف عنه في ذلك وقد تقدم ما للعلماء في إيجاب السعي من الاختلاف في الباب قبل هذا وأما ما احتجت به عائشة (رضي الله عنها) من قولها لو كان كما تقول لكانت (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ولو كانت قراءة صحيحة ما جهلتها عائشة ولا عابت على عروة لأنه كان يجاوبها بأنها كانت قراءة أبي وبن مسعود وأنها مما نزل القرآن عليه ويشهد لما قلناه سقوطها من المصحف المجتمع عليه وأما مناة فصنم وهو الذي ذكر الله تعالى أنه أحد الأصنام الثلاثة في قوله تعالى (ومناة الثالثة الأخرى) النجم 20 وإنما تحرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة لأنه كان موضع ذبائحهم لأصنامهم فأخبرهم الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله لئلا يتحرج من السعي بينهما والطواف بهما ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah and its revelation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1697)

فقالوا يا نبي الله! إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى (أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 قال عروة فقلت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة فإن الله (عز وجل) يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت يا بن أختي ألا ترى أنه يقول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة 158 قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وإن الله تعالى قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله (عز وجل) (إن الصفا والمروة) البقرة 158 كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف قال أبو عمر قول أبي بكر بن عبد الرحمن فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين يعني القائلين بأن الآية نزلت فيمن قال يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة يعني مناة التي كانت للأنصار لئلا يعظموا غير الله تعالى وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكة والمدينة فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقريش وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى والفريق الثاني هم القائلون بأن الآية إنما نزلت لقول من قال إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة كما كنا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بين الصفا والمروة فهل علينا

من حرج ألا نطوف بهما فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة 158 كلها قال أبو عمر فهذا تأويل قول أبي بكر بن عبد الرحمن أسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ممن طاف ومن لم يطف يريد أنه سمع القولين معا في سبب نزول الآية والآية محتملة لهما وكلا القولين علم وكذلك قال إن هذا لعلم وهذا العلم

Mas'alah: How does the author interpret Aisha's argument as evidence for the obligation of sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1698)

ويحتمل قوله هذا العلم إشارة إلى قول عائشة واحتجاجها بقوله (عز وجل) (إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة 158 أي قد جعل الطواف بينهما من الشعائر التي أرادها من عباده في الحج والعمرة كما قال (إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران 19 وهذا القول مع العلم سبب نزول الآية على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما قال أهل الحجاز والله أعلم

Mas'alah: What did Aisha say about the interpretation of the verse on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1698)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله (عز وجل) (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما فقالت عائشة بئس ما قلت يا بن أختي! إنما هذه الآية

لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن منصور قال حدثني سفيان عن الزهري عن عروة قال قرأت على عائشة (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 قلت وما أبالي أن لا يطوف بهما قالت بئس ما قلت وذكر الخبر وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة فأنزل الله (عز وجل) (إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة 158 قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the hadith about sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

قال أبو عمر وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول والعلماء كلهم على القول به

Mas'alah: What is the evidence for Sa'y being obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1627)

وأما السعي: فهو فرض عندنا خلافا لأبي حنيفة. ودليلنا: أنه صلى الله عليه وسلم سعى، وقال: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)) ، ففيه أدلة ثلاثة: أحدهما: أنه فعله، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ، والآخر: أمره به، وقال: ((اسعوا)) ، والثالث: إخباره أنه مكتوب علينا.

Mas'alah: What is the scriptural basis and prophetic practice for the Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

قال الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ، وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) بفعله أنها سبعة أشواط، وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة، وسعى وخب في بطن المسيل.

Mas'alah: Is the Sa'y a pillar of Hajj that cannot be replaced by blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

قال: والسعي ركن لا ينوب عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة. في أنه واجب، وينوب عنه الدم.

Mas'alah: Is the Sa'y a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

السعي ركن من أركان الحج.

Mas'alah: What is the evidence that Sa'y is obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

ودليلنا: أنه (صلى الله عليه وسلم) سعى، وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه؛ ولأنه مشي ذو عدد سبع كالطواف.

Mas'alah: What is the third obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

والثالث السعي بين الصفا والمروة

Mas'alah: What was Malik's strictness regarding omitting sa'y between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=283)

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يشدد فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة ولا يبلغ بهما الغرض وقد بلغني أنه ربما لبى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory nature of Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

وأما "السعي" فاختلف العلماء فيه قديما وحديثا.

Mas'alah: What is the status of Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

والسعي ركن عظيم، وله في الحج منزلة كريمة.

Mas'alah: What is the evidence for sa'y being a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

والدليل على ركنية: قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [4] الآية إلى آخرها، أنزلها الله تعالى ردا على من كان يمتنع [5] من السعي.

Mas'alah: How is the verse about Safa and Marwah interpreted regarding sa'y?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [6] قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحد غير [7] عائشة - رضي الله عنها - وكلامها معروف في الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of 'no blame' regarding tawaf between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

أنه إذا قال الرجل للآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة. وكيف يكون (1) أخرجه الطيالسي (1309) ، والحميدي (899) ، وأحمد 4/ 309، وعبد بن حميد (310) ، وأبو داود (1949) ، وابن ماجه (3010) ، والترمذي (889) من حديث عبد الرحمن بن يعمر. (2) جـ: "معناه تعظيم" . (3) انظر مختصر الطحاوي: 64 - 65، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 148، والمبسوط: 4/ 15. (4) البقرة: 158. (5) جـ: "يمنع" . (6) البقرة: 158. (7) في القبس: "فهم" .

فيه حرج وهو من شعائر الله؟! وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام، فلما جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع الله ذلك الجناح عن قلوبهم، وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من الشعائر، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام التي كانت فيها، ثم جاء الإسلام وطهر البيت من الأصنام، وصار الطواف لله وحده، كذلك الصفا والمروة. وأما "رمي الجمار" فليس بركن، وقد وهم فيه عبد الملك، وليس في ركنيتها دليل يعول عليه.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2019)

المسألة الثالثة [1]: اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب فرض أو هو تطوع وسنة؟ فقال مالك [2]: يرجع [3] إليه متى ما ذكر، وهو واجب [4].

Mas'alah: Is Sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2021)

المسألة الثانية: لا خلاف بين العلماء أن السعي ركن [1]، والدليل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا" [2] ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله - عز وجل: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [3] أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه [4].

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being a pillar of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=579)

فصل [14 - في كون السعي ركنا] : والسعي ركن لا ينوب عنه دم [7] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب (1) سورة البقرة، الآية: 125. (2) سورة البقرة، الآية: 125. (3) انظر: حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم الذي سبق إخراجه في الصفحة (394) . (4) أخرجه البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: 2/ 162، ومسلم في الحج, باب: جواز الطواف على بعيره: 2/ 926. (5) سبق تخريج حديث جابر في الصفحة (569) . (6) انظر: حديث جابر الذي سبق في الصفحة (569) . (7) انظر: التفريع: 1/ 338 - 339، الرسالة ص 177.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of sa'y?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=580)

وليس بركن فينوب عنه الدم [1]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سعى، وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [2]، ففيه أدلة: أحدها: أن فعله على الوجوب وقد أتى به بيانا فقوله: "خذوا عني مناسككم" [3]. والثاني: قوله: "اسعوا" ، وهذا أمر فهو على وجوبه. والثالث: قوله: "فإن الله كتب عليكم السعي" ، وهذا من أبلغ ما يدل [4] على فرضه، ولأنه مشي ذو عدو سبع كالطواف، ولأن كل ركن في العمرة، فإنه ركن في الحج كالطواف. (1) مختصر القدوري: 1/ 209. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (4) في (م) : دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=664)

جامع السعي (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال «قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] «) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=664)

[المنتقى] بإيمانه وتيقنه أن ذلك الموعد من عند الله وأنه تعالى لا يخلف الميعاد وإخباره عن امتثال أمره في الدعاء وانتظاره ما وعد به تعالى من الإجابة. [جامع السعي] (ش) : قول عروة أنه قال لعائشة وهو حديث السن يريد أنه لم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يتأول به نص القرآن والحديث في هذه المسألة فقال لعائشة: أرأيت قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فتأول الآية على أنها تقتضي أن لا شيء على من لم يسع بين الصفا والمروة في حج ولا عمرة، وذلك أن موضوع هذا اللفظ أن لا حرج على من فعل فعلا ما وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الأفعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا سبب، وذلك إنما خاطب به من كان يرى الحرج في السعي بين الصفا والمروة ومن كان لا يستجيز ذلك في حج ولا عمرة فلذلك خوطب به على هذا الوجه ولو أن إنسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له لا إثم عليك في قضائها بعد العصر ولم يمنع ذلك وجوب قضائها في ذلك الوقت. ووجه ذلك أن قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] يقتضي نفي الحرج عن التطوف

بهما، وكون ذلك واجبا أو غير واجب يثبت بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله إنهما من شعائر الله. (فصل) : وقول عائشة - رضي الله عنها - له كلا لو كان الأمر كما تقول لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما استفتحت كلامها بكلا على معنى التحقيق والتأكيد وأخبرته أنه لو كان الأمر على ما قال لقال تعالى فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فينفي الحرج عن تارك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وإنما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما فنفى الحرج عن المطوف بهما، وذلك لا يمنع أن يلحق من ترك الطواف بهما ويوجب السعي قالت عائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا: إنه ركن من أركان الحج لا ينوب عنه دم. وروي عن ابن مسعود وغيره أنه غير واجب. وقال أبو حنيفة هو واجب ولكن الدم ينوب عنه والدليل على ما نقوله ما روي عن ابن عباس «لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحلوا ثم يحلقوا أو يقصروا» وأمره على الوجوب، ودليلنا من جهة القياس أنه سعي ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركنا من أركان الحج كالطواف. (فصل) : وقوله إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يريد أن هذه الآية إنما نزلت فيمن كان يتحرج عن السعي بين الصفا والمروة فقصد بها إلى نفي ما اعتقدوه خاصة ولم يكن جواب لسؤال من سأل عن السعي أمشروع

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=374)

فصل وقال تعالى في الصفا والمروة: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فقوله تعالى فيهما إنهما من شعائر- الله دليل على وجوب السعي بينهما، لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله إبراهيم – صلوات الله وسلامه عليه – إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خبرا فالمراد به الأمر، لأن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فقال: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] لأن معنى ذلك هو ما «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما اعتمر

عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] » أي: فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله فإنكم تطوفون بهما إيمانا بالله وتصديقا برسله وطاعة لربكم فلا جناح عليكم، أي لا إثم عليكم في الطواف بهما. وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى أساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر. وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال: «قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن، أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فما على الرجل أن لا

يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ».

Mas'alah: What is the origin of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=375)

فصل وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح من «أن إبراهيم - عليه السلام - لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع فنفد ماؤهما وعطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قالت: يتلبط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه [فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا، فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف

درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود] حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات».

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=480)

467- وبه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا: لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة #330# حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=547)

باب جامع السعي بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=547)

545- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه قال: ((قلت لعائشة -رضي الله عنها!- وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله -جل وعزا!-: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} . فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما! فقالت عائشة: كلا! لو كانت كما تقول [لـ] كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما! إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن #418# يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله -صلى الله عليه!- عن ذلك فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=550)

3]" يعني معظم الحج ومقصوده، وأما السعي فاختلف العلماء فيه قديما وحديثا: فقال (ح) [4]: يجزي فيه الدم، ووقعت رواية عبد الله [5] عن مالك، رضي الله عنه، في العتبية وهي ساقطة. السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة والدليل على ركنيته قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [6]، الآية إلى آخرها، أنزلها الله تعالى ردا على من كان يمتنع من السعي [7]، فإن قيل فقد قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} قلنا: لم يفهم (1) البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية 1/ 21، ومسلم في الأمارة باب قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية) 3/ 1515، كلاهما من حديث عمر رضي الله عنه. (2) سورة الحج آية 29. (3) أبو داود 2/ 485، والترمذي 3/ 237، والنسائي 5/ 264، وابن ماجه 2/ 1003، والدارمي 2/ 59، وأحمد انظر الفتح الرباني 12/ 119، والحاكم في المستدرك 1/ 464، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 173، والدارقطني 2/ 240 -

241، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 249، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. درجة الحديث: صححه النووي. انظر المجموع 8/ 95 - 113 وقال عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 3/ 242: إسناده صحيح. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 157 وفتح الباري 3/ 499. (5) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية مهملة، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة. مات سنة 218/ خ د ت س. ت 2/ 463، وقال في ت ت: سمع من مالك وعنده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ- ت ت 6/ 86 - 87. (6) سورة البقرة آية 158. (7) ورد عند الشيخين من رواية عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف} . البخاري في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة 2/ 195، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به 2/ 930، والترمذي 9/ 205، واللفظ السابق للبخاري.

هذه المسألة أحد فهم عائشة وكلامها معروف في الحديث [1]، تفسيره: أنه إذا قال الرجل لآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل [2]، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية

للأصنام التي كانت فيه، ثم جاء الإسلام وطهر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده، وكذلك الصفا والمرو

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد

منه

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory status for sa'y and the penalty for not doing so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=585)

فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه ولا يريد أن غير الفرض ينوى به بل هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم (وإلا) بأن لم ينو فرضيته لكونه نفلا أو واجبا ولم ينو به فرضا بأن لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة (فدم) إن تباعد عن مكة، وإلا أعاده مع السعي.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1174)

(ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة) عياض: السعي بين الصفا

والمروة من أركان الحج

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7279)

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sa'i between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7280)

قال أبو عمر في هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب السعي بين الصفا

والمروة في الحج وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء أو نسي شيئا منه ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى ما ذكرنا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس ذلك بواجب وروي ذلك عن ابن عباس ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي (ومصحف) ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=355)

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج، أعني: طواف القدوم - هو السعي بين الصفا والمروة، وهو الفعل الثالث للإحرام، فلنقل فيه. [القول في السعي بين الصفا والمروة] ، والقول في

السعي وحكمه، وفي صفته، وفي شروطه، وفي ترتيبه.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah obligatory or sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=355)

القول في حكمه أما حكمه فقال مالك والشافعي: هو واجب. وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون: هو سنة. وإذا رجع إلى بلاده، ولم يسع - كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع، ولا شيء على تاركه. فعمدة من أوجبه ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسعى ويقول: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» . روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، وأيضا فإن الأصل أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس. وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . قالوا: إن معناه ألا يطوف، وهي قراءة ابن مسعود. وكما قال سبحانه: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] معناه: أي لئلا تضلوا، وضعفوا حديث ابن المؤمل. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها، وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية ; لأنه كان موضع ذبائح المشركين. وقد قيل: إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم. وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج؛ لأنها صفة فعله - صلى الله عليه وسلم -، تواترت بذلك الآثار، أعني: وصل السعي بالطواف.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: دل على فرضيته الكتاب إلخ] أما الكتاب قوله تعالى {إن الصفا والمروة} [البقرة: 158] إلى أن قال {فلا جناح عليه} [البقرة: 158] أي لا إثم عليه {أن يطوف بهما} [البقرة: 158] أي يسعى بينهما سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما، وعليهما صنمان يمسحونهما وأنت خبير بأنه لا يدل على الفرضية، إلا أنه لا ينافيها لما ذكر نعم الفرضية أخذت من قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

و) كذلك (السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به) [حاشية العدوي] قوله: شعبان] قال ابن العربي: سمي شعبان لتشعب القبائل فيه للقتال. [قوله: منه] أي من النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقوله: في شعبان حال من الضمير في منه أي لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهر أكثر من نفسه صياما حالة كونه كائنا في شعبان. وهذه العبارة وإن صدقت بمساواة شعبان لغيره وبزيادته على غيره إلا أنها تعورفت في زيادة شعبان على غيره كان يصوم شعبان إلا قليلا أي إلا زمنا قليلا منه أي من شعبان ولم يبين مقدار القلة. [قوله: يوم التروية] سمي بذلك؛ لأن قريشا كانت

تحمل الماء من مكة إلى منى لحجاج العرب يسقونهم، وقيل: لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أصبح يتروى في أمر الرؤيا قاله الأزهري. [قوله: مرغب فيه إلخ] أي وهو يكفر سنتين [قوله: العمل] مبتدأ، وقوله: الصالح صفته. وقوله: أفضل خبره والجملة خبر. وقوله: منه أي من نفسه أي ليس أيام العمل الصالح فيها أفضل من نفسه في هذه، وهي وإن صدقت بالمساواة إلا أنها تعورفت في أن المراد أن العمل الصالح فيها أفضل من نفسه إذا كان في غيرها. [قوله: العشر الأول من ذي الحجة] في العبارة تغليب لظهور أن من جملة العشر يوم العيد وهو ليس يوم صيام، أقول: وقضية الاستدلال بذلك أن لا يقتصر المصنف على صوم يوم التروية. [قوله: وصوم يوم عرفة] لا يخفى أنه لو قال أولا وصوم يوم عرفة لغير الحج لأغناه عن هذا. [قوله: فالفطر له أفضل] أي ليتقوى على الوقوف [قوله: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة] أي نهي كراهة. [قوله: الذهب والفضة] وسميا بالعين لشرفهما مأخوذ من عين الجارحة أفاده في التحقيق، واحترز بالذهب والفضة عن الفلوس الجدد، ولو تعومل بها، ويدخل في الذهب والفضة عروض التجارة. [قوله: وغيرها] أفاد في التحقيق أن المراد بالغير القطاني والتمر والزبيب والزيتون [قوله: واجبة] أي كل ذلك واجب [قوله: ومعنى فرضها قدرها] أي والتقدير يتعلق بالسنة. [قوله: أي مؤكدة] الذي شهره شراح خليل وجوب التلبية بدليل وجوب الدم على تاركها، وأول من لبى الملائكة كما أنهم أول من طاف بالبيت. [قوله: وظاهر كلامه في الحج أنها فرض] أي وهو قول ابن حبيب يجعلها شرطا في صحة الإحرام. [قوله: والطواف للإفاضة] هو أفضل أركان الحج.

[قوله: وكذلك الطواف إلخ] تقديره كذلك يوجب التنافي وذلك؛ لأنه يوجب أن

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=737)

وسعي بين الصفا والمروة كذلك) أي سبع مرات. (بإحرام) . أي حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسا بإحرام؛ أي نية. فأركانه أربعة كما يأتي، ويأتي إن شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها.)

Mas'alah: What is the second pillar of hajj and how is the sa'y between Safa and Marwah performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=769)

الركن (الثاني) من أركان الحج: (السعي بين الصفا والمروة) أشواطا (سبعا منه) : أي الصفا (البدء مرة والعود) إليه من المروة مرة (أخرى) ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة. فإن ابتدأ من

Mas'alah: What is the virtue of sa'y compared to standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=769)

[حاشية الصاوي] [الركن الثاني من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة] قوله: [الثاني من أركان الحج: السعي] : ذكر الأجهوري أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج، وحديث: «الحج عرفة» ، إنما هو لفوات الحج بفواته، ولكن يبعد ما قاله الأجهوري ما سبق من الخلاف في ركنية السعي، وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف - كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the chapter on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

الفصل الخامس: في السعي

Mas'alah: What is the ruling on sa'y as a pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=347)

الركن الثالث: السعي: وهو (من الواجبات التي) [1] لا تنجبر بالدم عند مالك - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=166)

السعي: وإذا فرغ من ركعتي الطواف [راح إلى السعي] [4] فاستلم الحجر وخرج من باب الصفا فرقى عليها حتى يبدو البيت إن قدر، والمرأة إن خلا، فيدعوان، وفي رفع اليدين راغبا أو راهبا: قولان، وترك الرفع في كل شيء أحب إليه غير ابتداء الصلاة ثم يمشي إلى المروة ويرقى عليها ويدعو الله، ويسرع الرجال لا النساء فوق الرمل في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعا يكمل برابعة المروة ولو بدأ بالمروة ألغاه. (1) في (م) : على الأشهر. (2) في (م) : ثم خففه. (3) زيادة في (م) . (4) زيادة بهامش (م) .

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

[السعي:]

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

ثم أشار للركن الثالث للحج والعمرة، وهو: السعي، ولتراخيه عن الطواف بقوله: ثم السعي سبعا لكل منهما، ما لم يكن قارنا، وهذا العدد شرط، يردده بين الصفاء والمروة.

Mas'alah: When is sa'y obligatory and what happens if a condition is omitted?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=43)

س: متى يجب ذلك؟ ج: إن أحرم من الحل ولم يخف فوات الوقت ولم يردف الحج على العمرة بالحرم فإن أخل بشرط أخر السعي بعد طواف الإفاضة؟

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=617)

ونقل د عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فإذا وصل إليه رقي أعلاه (فيقف عليه ل) أجل (الدعاء ثم) إذا فرغ من الدعاء نزل منه ف (يسعى) أي يمشي (إلى المروة) أصلها امرأة زانية فمسخت ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قيقعان (و) الحال أنه (يخب) أي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية (في بطن المسيل) خاصة في الأشواط السبعة أسرع من رمله في الطواف وهو أي المسيل ما بين الميلين الأخضرين ثم يعود إلى الهينة

Mas'alah: Is sa'y an obligatory pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

وهذا السعي واجب ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj and Umrah according to the author?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2703)

ولما أنهى الكلام على الركنين الأولين من أركان الحج والعمرة وهما الإحرام والطواف، شرع يتكلم على الركن الثالث، فقال: ثم السعي؛ عطف على الإحرام من قوله: "وركنهما الإحرام" ؛ يعني أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، وجعلت قوله: "ثم السعي" ، عطفا على الإحرام تبعا للحطاب، وجعله عبد الباقي معطوفا على

الطواف من قوله: "ثم الطواف لهما" ، قال: ولم نجعله معطوفا على الإحرام، وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إثما تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاء وثم. انتهى. سبعا، مفعول مطلق نصب بالمصدر قبله؛ يعني أن السعي بين الصفا والمروة سبع مرات ركن من أركان الحج والعمرة، وبين محل السعي بقوله: بين الصفا والمروة؛ يعني أن السعي الذي هو ركن إنما هو بين الصفا والمروة، والسعي هو آخر أركان العمرة، فأركانها الثلاثة التي هذا آخرها، وبقي للحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة، ذكره المصنف فيما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the place of sa'y and its status as a pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2703)

قال المصنف في التوضيح: اعلم أن العمرة إحرام وطواف وسعي وحلق، والثلاثة الأول أركان والرابع ينجبر بالدم، وقوله: "الصفا والمروة" ، الصفا هو الجبل المعروف وهو في الأصل جمع صفاة، وكان عليه صنم يسمى إسافا؛ اسم لرجل فجر بامرأة في الكعبة تسمى نائلة، وقيل قبلها فمسخا حجرين فعبدتهما قريش وجعلا على الجبلين، والمروة في الأصل واحد المرو وهي حجارة صغار ليس فيها لين، وقوله: "بين الصفا والمروة" ، فلو سعى في غير هذا المحل بأن دار من سوق الليل ونزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه، وما ذكره المصنف من ركنية السعي هو المعروف من المذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي (1))) ، وقوله: (خذوا عني مناسككم (2))) ، فإن قلت قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} إلى قوله عز وجل: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} يدل على عدم

الوجوب؛ إذ لا يقال في الواجب لا جناح على من فعله؟ فالجواب أنا لا نسلم ذلك؛ لأنه إنما نفى الحرج عن الفعل، ونفي الحرج عن الفعل يدل على الجواز، وهو لا ينافي الوجوب بل هو من لوازمه، ولو نفى الحرج عن الترك لدل على (1) المستدرك، ج 4 ص 73. مسند أحمد، ج 6 ص 422. (2) الإتحاف، ج 4 ص 437.

عدم الوجوب، وإنما قال: {فلا جناح عليه} لأن المشركين كانوا في ذلك الزمان يضعون على الصفا صنما يسمى إسافا وعلى المروة صنما يسمى نائلة ويسعون بينهما، فلما جاء الإسلام شق السعي على الصحابة لشبه ذلك بالمشركين فنزلت الآية، وعلى المعروف من المذهب الذي مشى عليه المصنف من ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة صحيحتين أو فاسدتين رجع له من بلده، وروي عن مالك أنه يهدي إذا تباعد وطال وأصاب النساء ويجزئه، فعلى هذه الرواية هو واجب ينجبر بالدم فهو غير ركن كما فهمه صاحب الطراز.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=68)

الركن الثاني: السعي وإذا فرغ من طواف القدوم استلم الحجر وخرج من باب الصفا أو من غيرها، ثم يصعد إلى أعلى الصفا، بحيث يرى البيت، وهو قائم فيهلل ويكبر ويحمد ويدعو. قال مالك: ولا يعجبني أن يدعو على الصفا والمروة قاعدا إلا من علة وتصعد النساء أيضا إلا من بها ضعف، فتقف في أسفل الصفا والمروة، ثم ينزل من الصفا يمشي إلى المروة يرقى عليها، فيدعو ويسرع الرجال في بطن المسيل، وهو ما

بين الميلين الأخضرين، ثم يرجع إلى الصفا يفعل ذلك لسبع مرات، فيكمل لوقوفه على المروة أربعا وقد وقف على الصفا أربعا فتلك ثماني وقفات.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of tawaf for sa'y?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=773)

ونوى فرضيته، وإلا فدم، ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما، [منح الجليل] نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيئا وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذي سعى بعده نفلا أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها، فإن تباعد فعليه دم. فقوله (ونوى فرضيته) أي: الطواف ليس شرطا في صحة السعي وإنما هو شرط لتمامه وعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (وإلا) أي: وإن لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده، ولا دم عليه ففي قوله والإقدام مسامحة إذ ظاهره أنه لا يؤمر بإعادته إن كان بمكة أو قربها وليس كذلك، والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل انجباره بالدم. ولأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي. المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا على المشهور. وقال ابن عرفة وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها. وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة إذ لو كان شرطا للزم من عدمه عدم صحة السعي وأن يرجع له من بلده دون جبره بالدم (ورجع) المعتمر من أي موضع وصل إليه من الأرض. (إن لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال كونه (حرما) بكسر فسكون أي: محرما

متجردا من المحيط، كتجرده عند أول إحرامه؛ لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء ممنوع، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولا ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله فيها، وعليه فدية للبسه وطيبه واتحدت إن ظن الإباحة فإذا وصل مكة طاف

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y being a pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1192)

ص (ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة، والعود أخرى) ش هو معطوف على الإحرام في قوله: وركنهما الإحرام يعني أن الركن الثالث من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة السعي، وهو آخر أركان العمرة وقول ابن الحاجب: وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير قال المصنف في التوضيح: أي: كمال العمرة، ونصه: اعلم أن العمرة هي إحرام وسعي وطواف وحلق والثلاثة الأول أركان، والرابع: يجبر بالدم فقوله: يعني ابن الحاجب تنقضي العمرة أي: كمال العمرة، وإلا فالعمرة تصح بدون الحلاق انتهى، وما ذكره المصنف من أن السعي ركن هو المعروف من المذهب فمن ترك السعي أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة صحيحتين أو فاسدتين رجع له من بلده، وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أن السعي واجب يجبر بدم إذا رجع لبلده والرواية المذكورة عن مالك هي: من ترك السعي حتى تباعد، وأطال وأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه ففهمها صاحب الطراز أنه غير ركن عنده وفهمها اللخمي وابن رشد على أنه قال مراعاة للخلاف. ويظهر من كلام المصنف

في التوضيح أنه ركن من غير خلاف، وأن القول بالرجوع مراعاة للخلاف وصرح بذلك ابن فرحون في شرحه، وهو بعيد وانظر ابن عرفة وللسعي شروط منها: كونه سبعة أشواط، وقد تقدم في الكلام على الطواف أن من ترك من السعي شيئا، ولو ذراعا يرجع له من بلده، ومنها كونه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه، والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب، كما سيأتي قال سند: والمذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد ومن شروطه البدء من الصفا ، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول، فإن اعتد به فهو كمن ترك شوطا من سعيه، وقوله: منه البدء أفاد أن البدء

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى

Mas'alah: What are the rulings for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما: كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء

Mas'alah: What is the chapter on the Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=612)

باب: السعي بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah based on the Quranic verse?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1112)

129 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن، أرأيت قول الله تبارك وتعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح} [البقرة: 158] عليه أن يطوف بهما، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة كلا. "§لو كان كما تقول، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام. سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] "

Mas'alah: Is sa'y a pillar (rukn) or an obligatory act (wajib) of hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=615)

فصل والسعي ركن من أركان الحج، وفرض من فروضه، [ق/ 138] لا ينوب الدم عنه، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. واستدل أصحابه بقوله تعالى: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . قالوا: ففي هذا الظاهر دليلان: أحدهما: أن قوله سبحانه: فلا جناح "من ألفاظ الإباحة دون الوجوب؛ كقوله عز وجل: فلا جناح عليكم فيما فعلن {؛ كذا وقوله عز وجل:} فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، وما أشبه ذلك." وإذا صح هذا ثبت أنه مباح غير واجب. والوجه الآخر أنه قد قرأ: فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

وروى ذلك عن ابن مسعود، وأبي، وابن عباس، وأنس. وأقل ما في هذا أن يكون كخبر واحد. وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة" . وظاهر ذلك نفي بقى ركن عليه، إلا أن تقوم دلالة. قالوا: ولأن السعي لا يثبت له حكم إلا على وجه التبع للطواف؛ بدلالة أنه لا يفعل منفردا بنفسه، ولا يؤتى إلا عقيب طواف، وأنه ليس له وقت يخصه، وإنما يقف فعله على الفراغ من الطواف؛ يبين ذلك أنه إذا فرغ من طوافه جاز له أن يسعى عقبيه في وقت لو أراد ابتداء الطواف فيه لم يكن له ذلك؛ فبان بما وصفنا أنه تابع للطواف، وما كان من توابع غيره لم يكن ركنا؛ كالمبيت بالمزدلفة؛ ألا ترى أن الإحرام والوقوف لما كانا ركنين كان لهما حكم أنفسهما، ولم يفعلان تبعا لغيرهما. قالوا: ولأن السعي لو كان ركنا لكان من جنسه ما ينتفل به وليس بركن؛ ألا ترى أن الوقوف بعرفة لما كان ركنا كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به وهو الوقوف بالمزدلفة، وكذلك الطواف لما كان ركنا كان من جنسه ما ليس بركن ويتنفل به؛ وهو طواف الورود والوداع، وفي علمنا

Mas'alah: What evidence supports the view that sa'y is a pillar of hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=617)

أن السعي لا يتكرر في الحج دلالة على أنه ليس بركن. قالوا: ولأنه مفعول بعد الإحرام لا يفعل من جنسه غيره فلم يكن ركنا؛ كالحلق والذبح. قالوا: ولأنه نسك ذو عدد غير متعلق بالبيت فأشبه رمى الجمار. ولأنه نسك يفعل في حال الإحرام لا على وجه اللبث؛ فأشبه رمى الجمار. قالوا: ولأن السعي إنما فعل لإظهار القوة والجلد، ونفى الضعف وما كانت العرب تضيفه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من أن حمى يثرب نهكتهم ووهنتهم - على ما روى في حديث ابن عباس -، وما هذه سبيله فليس بركن. والدلالة على صحة قولنا: ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة وغيرهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف وسعى بين الصفا والمروة، وأفعاله على الوجوب، وسيما إذا كانت بيانا، وهذا موضع البيان بقوله: "خذوا عني مناسككم" . ويدل عليه أيضا ما رواه عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبية بنت أبي تجزئه قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة، ويقول: "اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي" ، وأرني موضع إزاره، وإنه ليدور على ساقه من شدة السعي حتى أقول: إني أرى ركبتيه.

Mas'alah: What evidence supports that sa'y is an obligatory pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=618)

ففي هذا الخبر أدلة: أحدهما: فعله صلى الله عليه وسلم. والثاني: مورد البيان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" . والثالث: قوله: "اسعوا" فهذا أمر، وهو

على وجوبه. والرابع: إخباره بإيجاب الله تعالى ذلك علينا بآكد ألفاظ الوجوب وأبلغها؛ وهو المكتوب.

Mas'alah: Does the hadith about sa'y prove it is a pillar or merely obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=618)

فإن قيل: ليست في الخبر أكثر من أنه واجب، ونحن نقول بذلك. ولأن خلافنا في أن الدم ينوب عنه إذا تركه أو لا، وليس في الخبر ما ينفى ذلك.

Mas'alah: How does the Maliki response refute the claim that sa'y is not a pillar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=618)

فالجواب عن هذا جوابان: أحدهما: أن الخبر يفيد وجوب السعي فرضا مكتوبا حتما، وهم لا يقولون بذلك. وإذا ثبت كونه فرضا مكتوبا اقتطع بذلك ألا يسقط عنه إلا بفعله له، وعندهم أنه يسقط بالدم، وهذا يخرجه عن كونه فرضا. والثاني: أنه لو سلمنا أنه يفيد الوجوب فقط لكان إيجابه يقتضي إيجاده، وأن لا يقوم غيره مقامه إلا بدليل.

Mas'alah: Does the description of sa'y as walking with harwalah affect its status as a pillar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=618)

فإن قيل: إن الخبر يوجب السعي؛ وهو مشى على صفة، وقد اتفقنا على أن المشي على

تلك الصفة ليس بركن، وهو الذي ورد به الخبر؛ فسقط التعلق به. فالجواب: أن السعي المراد بالخبر هو المشي بين الصفا والمروة على صفة

(الهرولة) في بعضه، وإنما سمى الجميع سعيا باسم بعضه، فإذا سقطت الهرولة لم يسقط؛ لأن اللفظ يتناولها؛ فسقوط الصفة لا يوجد سقوط الموصوف؛ كما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله عز وجل يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية" ؛ فتضمن هذا وجوب التلبية ورفع الصوت بها، فإذا سقط رفع الصوت لم يسقط أصل التلبية.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about the obligation of sa'y?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=619)

ويدل على ما قلناه أيضا ما رويناه للقاضي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا على بن المديني قالك حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها: "طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك بحجك وعمرتك" . فلما علق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه؛ لأن غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء.

Mas'alah: Why is sa'y considered a pillar of Hajj by analogy to tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=619)

وأيضا فلأنه مشى ذو عدد سبع؛ فوجب أن يكون ركنا في الحج كالطواف. أو نقول: لأنه مشى يتكرر في مكان واحد كالطواف. أو نقول: لأنه نسك يتنوع نوعين؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن؛ اعتبارا بالطواف؛ وذلك أنه يرمل فيه الثلاثة الأشواط الأول، ويمشى الآخرة كما يفعل في الطواف. أو نقول: لأنه نسك في العمرة ركن؛ فكان ركنا في [ق/ 139]

Mas'alah: What analogies support sa'y as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=620)

الحج؛ اعتبارا بالطواف. أو نقول: لأنه معنى يسن فيه الرمل؛ فوجب أن يكون منه ما هو ركن في الحج؛ اعتبارا بالطواف ولأن كل نسك يؤتي به في الحج والعمرة على هيئة واحدة كان الدم لا ينوب منابه كالإحرام. ولا يدخل عليه الخلاف؛ لأنه يؤتي به بعد الفراغ.

Mas'alah: How is the verse 'no blame in circumambulating them' interpreted regarding sa'y?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=620)

فأما تعلقهم بقوله تعالى: فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، وأنه ينبئ على كونه مباحا: فإنه باطل من وجوه: أحدهما: أن السعي إما أن يكون ركنا - على ما نقوله -، أو واجبا - على ما يقولونه -، أو مسنونا - على ما يقوله بعضهم -، وليس في الأمة من يقول: إنه مباح مخير فيه يستوي فعله وتركه؛ فحمل الآية على هذا لا يصح؛ لإجماع الأمة

على خلافه.

Mas'alah: What did the Ansar ask the Prophet about circumambulating Safa and Marwa?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=621)

فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة؛ فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=621)

وبما يجاب به عن هذا ما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في السعي: نبدأ بما بدأ الله عز وجل به، وابدؤوا بما بدأ الله به، وإنه بدأ بالصفا. وهذا يدل على أن الأمر بالآية يقتضي الأمر بالسعي؛ لأنه أخبر أن ما يفعله إتباعا للظاهر وامتثالا له. ولا يجوز لمن يقول: فعل يفعله نبدأ بما بدأ الله عز وجل به في ظاهر لا يقتضيه ولا يفيده. وإذا كان كذلك ثبت ما قلنا.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Sa'y is merely permissible?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=621)

وأجاب بعض من وافقنا عنه بأنه قال قوله عز وجل: فلا جناح {كلام مستقل بنفسه

عائد إلى الحج والعمرة كأنه قال سبحانه:} فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح {ثم استأنف فقال:} عليه أن يطوف بهما ؛ ليفيد وجوب السعي. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الكلام مرتبط بعضه ببعض؛ فلا يجوز تبعضه، ولأنا أنكرنا عليهم كون السعي مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on variant Quranic readings regarding Sa'y?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=622)

فأما تعلقهم بما رواه من قراءة أبي، وابن مسعود وغيرهما فباطل أيضا؛ لأنها مخالفة للمصحف المجتمع عليه؛ فلا يلتفت إليه. وقولهم أقل ما فيه أن يكون خبر واحد غير صحيح؛ لأن أخبار الآحاد لا يثبت بها نقل القرآن؛ ويبين ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على عروة ما يفضي إلى هذه القراءة فقالت: لو كان ذلك على ما قلت لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ فدل هذا أيضا على أن هذه القراءة لا أصل لها.

Mas'alah: Is the reason for Sa'i between Safa and Marwah that it is obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=625)

وقولهم أن سبب السعي إظهار القوة وإبطال ما ظنه المشركين من عدمها فلذلك لم يكن واجبا: باطل من وجهين: أحدهما: أن السعي ليس هذا سببه، وإنما هذا سبب الهرولة والرمل، فأما أصل المشي فليس يتعلق هذا به؛ فأكثر ما في الباب ألا تجب الهرولة، فأما ألا يجب أصل الطواف فلا. والجواب الآخر: هو أنه لو كان هذا سببه لم يخرجه عن كونه واجبا، ولا يستحيل أن يكون هذا سبب إيجابه، ونحن لم نزعم أنه

كان واجبا لأجل سببه حتى يقال: إن هذا السبب لا يقتضي وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=978)

بقوله إن قدم إذ هذا لم يقدم بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل قاله الشارح وقت ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما سيأتي عطف عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال (ثم) الركن الثالث (السعي) أي لهما وحذفه استغناء بذكره في المعطوف عليه وإنما قلنا إنه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الإحرام وإن كانت المعطوفات إذا تعددت فإنما تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاء وثم (سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة فإن بدأ من المروة لم يحتسب به وأعاد فإن لم يعده بطل سعيه قال د والجار والمجرور حال أي حال كون السعي مبتدأ من الصفا والبدء مبتدأ ومرة خبره وقوله (والعود أخرى) مبتدأ وخبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=331)

(ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء): الصفا والمروة جبلان بمكة الصفا جمع صفاة

وقيل اسم مفرد وجمعه صفي وأصفاء، والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وذكر الصفا قيل لأن آدم عليه السلام وقف عليه وأنث المروة لأن حواء وقفت عليها، وقيل كان من الصفا صنم يسمى إساف وعلى المروة صنم يسمى نائلة فأطرد ذلك على التذكير والتأنيث قاله ابن عطية وبطن المسيل بطن الصفا والمروة وأهل مكة يقولون له الميل الأخضر والسعي واجب ولا يجبر بالدم خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the origin and ruling of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=331)

(ثم يسعى إلى الصفا يفعل سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة): قال ابن رشد في مقدماته: أصل السعي بين الصفا والمروة في الحج هو ما جاء في الحديث الصحيح من أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤها وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلون أو قال يتلبط، وانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ردائها ثم سمعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة.

فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا سبع مرات.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة.

Mas'alah: Is Sa'y between Safa and Marwah obligatory for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والسعي بين الصفا والمروة فريضة

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=874)

قوله: (ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة) هذا معطوف على قوله: (ثم الطواف) ، وهما معطوفان على قوله: (وركنهما الإحرام) ، يريد أن من جملة أركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، وقال: (المتن) uotes">"خذوا عني مناسككم" [2]، وقال أيضا: [3] (المتن) uotes">"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwa in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=268)

538 - مسألة السعي بين الصفا والمروة سبع مرات، وهو عندنا ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ولا ينوب عنه الدم، ولا عن شيء منه، وبه قال الشافعي وأحمد، وعائشة - رضي الله عنها -. وروي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم: أنه غير واجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب، إلا أن الدم ينوب عنه. وإذا حقق هذا خرج عن الوجوب.

Sub-topic - Description and Performance of Sa'y

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=589)

في جوازالمسجد والآخر في جوار بلاط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الفكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا وللرجوع منها للصفا شوط فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإلى صفة السعي وبعض ما يتعلق به أشار بقوله (الحجر الأسود بعد فاستلم واخرج إلى الصفا) الأبيات الثلاث فقوله الحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقبيل أول سنن السعي وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقي على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أي في الرقي عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (وذا اقتفا) أي اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده وباء بكل للاستعلاء بمعنى على أحد (من أن تأمنه بقنطار) أي عليه بدليل (هل آمنكم عليه) وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول (تمما) وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ثم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع أخر أشار

اليها بقوله (وادع بما شئت) البيت ومع اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet do when descending from Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

799 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about descending from Safa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث كان إذا نزل بين الصفا وسائر رواة الموطأ يقولون كان إذا نزل من الصفا وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل وقد رواه مالك وقطعه في أبواب من الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on the manner of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة ولا خلاف في السعي في

المسيل وهو الوادي بين الصفا والمروة إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة منهم الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير

Mas'alah: What did the early Muslims do regarding sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أنه أدرك أباه يولي بين الصفا والمروة سعيا وكان عروة لا يصنع ذلك كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي قال وأخبرنا بن عيينة عن هشام بن عروة أن الزبير وابنه عبد الله بن الزبير كانا يركبان ما بين الصفا والمروة كله سعيا

Mas'alah: What is the majority view on the manner of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

قال أبو عمر العمل عند جمهور الفقهاء على ما في حديث جابر قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفا فلما انصبت قدماه في الوادي سعى حتى خرج منه ولا حرج على من اشتد وسعى في ذلك كله

Mas'alah: What is the chapter heading for the comprehensive discussion on going to Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

الباب السادس عشر

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on going to Safa and Marwah and the sa'i between them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

جامع ما جاء في الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما

Mas'alah: What is the transmission of Sa'y from Ibn Umar and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

قال أبو محمد: ووري ذلك عن ابن عمر وغيره.

Mas'alah: How is the Sa'y between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

قال ابن حبيب: ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط بين الصفا والمروة، فتصير بذلك أربع وقفات على الصفا، وأربعا على المروة.

Mas'alah: What is the description of the Sa'y between Safa and Marwah according to some Baghdad scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

قال بعض البغداديين: فإذا وقف على الصفا وكبر وهلل ودعا انحدر ماشيا وسعى في بطن المسيل، ثم يصعد المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط، وذلك يمان وقفات: أربع على الصفا، وأربع على المروة، قال: وكذلك فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصفة التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding without an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides during sa'y without an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال عنه ابن المواز: وإن ركب في سعيه من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah, including the supplications and the starting point?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=280)

ثم يعود إلى الركن الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت إن قدر على ذلك ومقام النساء منهما أسفل من مقام الرجال فيذكر الله عليها بالتهليل والتكبير والدعاء والتحميد فهذه سنة الذكر في الطواف والسعي دون التلبية ولو لبى في ذلك لم يخرج ولا يحد مالك في ذلك شيئا من الذكر وأقله ثلاث تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقي على الصفا ساعيا في حجة أو عمرة ان يستقبل البيت فيكبر ثلاثا ثم يقول: "الحمد لله على ما هدانا وعلى ما أبلانا وأولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت،"

Mas'alah: What is the complete description of the seven circuits of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=281)

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون "ثم يدعو بما شاء وإن شاء كرر هذا القول ويكبر ويدعو بين التكبير بما شاء من دين ودنيا ثم ينزل عن الصفا فيمشي حتى إذا كان في بطن المسيل دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من خمسة أذرع سعى سعيا حتى يخرج من المسيل ويحاذي الميلين الأخضرين بفناء المسجد ثم يمشي فيرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا واحدا ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة بعد الاقبال من الصفا شوطا والرجوع من المروة شوطا حتى يتمها سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويذكر الله كثيرا على كل واحدة منهما."

Mas'alah: Is it disliked to perform sa'y between Safa and Marwah while riding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during sa'y between Safa and Marwah without an excuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئا خفيفا فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركا للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني.

Mas'alah: Should the person carrying a child perform sa'y and ramal on the child's behalf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة، قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

Mas'alah: Can a single sa'y suffice for both the carrier and the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

سعيا واحدا، يحمله في ذلك ويجزئهما جميعا.

Mas'alah: What does 'the walking required of both is equal' mean in the context of Sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

ابن الكاتب: بها, ويردان بأن معناها المشي الواجب عليهما سواء؛ أي: في إكماله

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

وروى الباجي: يكره أن يقعد لغير مرض، فإن قعد فلا شيء عليه في حديث الموطأ: يكبر ثلاثا ويقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

Mas'alah: How is the Sa'i performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

ابن شعبان: ثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد إ ذا بلغه سعى سعيا أشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من المسيل لميل أخضر هنالك فيعود لهيئته ماشيا حتى يرقى أعلى المروة، فيحتسب وقوفه بأعلاها حيث يرى البيت فيقول ما قال بالصفا كما تقدم،

ثم يرجع كذلك للصفا فيقف كذلك حتى يسبع مروره بينهما كذلك بالانتهاء إلى المروة، والابتداء بها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y while riding without an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

وفيها: لا يسعى راكبا لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on completing sa'y and then walking according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

ابن القاسم لقول بعض الناس بتمام سعيه، ثم مشيه وعياض عن زيادة بعض الأندلسيين رواية فيها قال: ولم يذكرها مختصر والقرويين، وهي صحيحة معناها في العتبة، وكتاب محمد.

Mas'alah: How should one proceed to Safa after completing tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

1 – (مسألة) : فأما المسألة الثانية في صفة الخروج إلى الصفا فهو أن يسلم من ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر قبل أن يخرج إلى السعي؛ لأنه مار بالحجر يريد السعي الذي هو من جنس الطواف.

Mas'alah: What are the rulings on performing sa'y on foot or riding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=665)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: "لقد خاب هؤلاء وخسروا") . [المنتقى] أو غير مشروع؟ . وقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن إنه سمع رجالا من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف وعلى الوجهين جميعا فإنها نزلت فيمن خاف أن يخرج إذا طاف بينهما. (فصل) : وقولها فأنزل الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] بين بذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤالهم وقوله {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] بيان أنه لا يريد بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما الإباحة وإنما هو إنكار على من يظن أن في ذلك إثما وحرجا وبمنزلة أن يسأل سائل عن صيام رمضان هل فيه إثم فيقال: هو فرض فلا يأثم أحد به وقوله تعالى في حكم من سأل هل يأثم بالسعي بين الصفا والمروة و {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] إخبار عن حكمهما أنهما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى ذلك {ومن يعظم شعائر الله فإنها من

تقوى القلوب} [الحج: 32] ، ثم قال بعد ذلك {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] يريد – والله أعلم – أنها من الشعائر التي شرع السعي بينهما ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر. (ش) : قوله كانت سودة عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها إلا فيما بين العشاء وبين الأذان للصبح لثقل جسمها إلا أنها مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب. وقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك فقالت الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما. وروي عن مجاهد لا يركب بينهما إلا من ضرورة وبه قال مالك فإن كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك. وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقوله ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه سعى ماشيا» وأفعاله على الوجوب ودليلنا من جهة القياس أنه سعي ذو عدد سبع فكان حكمه المشي مع القوة، أصل ذلك الطواف. (فرع) فإن سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فإن تطاول ذلك فعليه دم. ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفت ذلك فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم. 1 – (فصل) : وقوله فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح. وقد روى معمر أنها كانت تستريح في أثناء سعيها ومعنى ذلك أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج إلى حد القطع، وذلك أن فيه معونة على العبادة وتسببا إلى إتمامها. (مسألة) : وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة؛ لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فإن فعل فقد قال أشهب إن كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع وإن طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فإنه يستأنف ولا يبني. ووجه ذلك أنها عبادة حكمها الاتصال فإذا شغل فيها بعمل يسير ليس منها لم

Mas'alah: What did the Prophet do when descending from al-Safa during Sa'y?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=546)

544– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

Mas'alah: How did Ibn 'Umar perform the Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=546)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى #417# يبدو له البيت قال: ((وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد! وهو على كل شيء قدير!)) يصنع ذلك سبع مرات وذلك إحدى وعشرين من التكبير وتسعا من التهليل ويدعو في ما بين ذلك يسأل الله –جل وعز!– ويهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i on a mount?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=548)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهي فيعتلون عليه بالمرض حياء منه فيقول لنا في ما بيننا وبينه: ((لقد خاب هؤلاء وخسروا!)) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(الفصل الرابع) في السعي بين الصفا والمرة (وفرائضه) أربع (الأولى الموالاة (الثانية) الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه ثم يدعو ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه يدعو (الثالثة) أن يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا أربع مرات ويقف على المروة أربعا ويختم بها (الرابعة) أن يتقدمه طواف

Mas'alah: What is the ruling on sa'y in the masil and omitting it due to weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)

قال مالك: والسعي في بطن المسيل وسط؛ وهو الخبب، ومن تركه في المسيل، أو الطواف؛ لضعف به، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on talking and sitting during sa'y and tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

ومن "الواضحة" : والكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف، والوقوف فيهما؛ للحديث اشد منه بغير وقوف، فلا يجلس في الطواف والسعي، إلا من علة، وليجلس ما شاء بموقف عرفة، ومن أطال الجلوس لحديث أو استراحة، بين الصفا والمروة، أو في بيع أو شراء، ابتدأ السعي، وليبن فيما خف من ذلك.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=91)

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة

Mas'alah: What is the ruling on adding intention during sa'y?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

وقيل: وفي السعي، فإن (1) انظر المدونة: 1/ 397. (2) في (ح1) : (لها) . (3) قوله: (البيت) ساقط من (ق1) . (4) قوله: (ثم قران) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (معا) مثبت من (ح1) . (6) في (ح2) : (ولو) . (7) في (ح2) : (ويكمله) .

Mas'alah: What is the time and procedure for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

ووقته: بعد فراغه من ركعتي طوافه، وخرج من أي باب شاء فبدأ بالصفا وختم بالمروة، وسبعة أشواط، وألغى ما قبله إن بدأ بها، ولو تركه أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحتين أو فاسدتين رجع له من بلده على المشهور، وأتى بعمرة إن وطئ وإلا فدم. وخفف ابن القاسم الشوطين , ثم رجع ورأى إن تباعد أو طال أو وطئ فدم. (1) قوله: (وقيل: لا) ساقط من (ح1) . (2) المراد بالمراهقة هنا ضيق الوقت، قال الدردير: لم يراهق: بفتح الهاء , أي: لم يزاحمه الوقت. وبكسرها أي: لم يقارب الوقت. انظر الشرح الكبير: 2/ 34.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=402)

فصل في السعي وإذا طاف، وركع، وخرج إلى السعي، فليبدأ بالصفا، فيصعد في أعلاها، ثم يكبر، ويهلل، ويذكر الله، ويدعو بما تيسر له. ثم ينزل عنها ماشيا حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد إلى أعلاها، يكبر ويهلل، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويعد ذلك شوطا. ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة يعد البدأة شوطا والرجعة شوطا.

فإذا فرغ من سبعة أشواط فقد تم سعيه. وذلك من الوقوف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وإذا ترك الإسراع في بطن المسيل في

أضعاف سعيه، فلا شيئ عليه.

Mas'alah: Is it permissible to recite talbiyah while performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=394)

سعيه [بين الصفا والمروة] وإن لبى حول البيت [الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه وهو] في سعة.

Mas'alah: How is the sa'y between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1175)

(منه البدء مرة والعود أخرى) أبو عمر: إذا فرغ من ركعتي الطواف عاد إلى الركن الأسود فليستلمه ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي إلى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا، ثم يسعى إلى الصفا. قال في الرسالة: يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj after walking to Sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1504)

قال مالك: ولو مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد

المناسك والإفاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب ما مشى ومشى ما ركب. ابن يونس: لأنه ركب يوم التروية ويوم عرفة وأيام الرمي وفي الإفاضة، وهذا كثير لأن ركوبه وقع في مواضع في أعمال الحج، فهذا أشد ممن ركب في الطريق اليوم واليومين فلذلك أوجب عليه الرجوع.

Mas'alah: How did the Prophet walk and run between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=62)

33 - وبه: عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه [1]. هكذا في كتاب يحيى: (نزل بين الصفا) ، وسائر رواة "الموطأ" يقولون: نزل من الصفا [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding without an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1094)

ونهي عن الركوب لغير عذر أشد النهي أي: نهى مالك، وهو محمول على القادر. قال مالك في الموازية: وإن سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن تباعد ذلك أو طال أجزأه وأهدى. نقله ابن يونس، ونقله الباجي عن ابن القاسم. ونقل ابن راشد عن محمد أنه قال: إن لم يعد أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=356)

2 - القول في صفته وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل، فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة. فإذا انقطع ذلك، وجاوزه - مشى على سجيته حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت. ثم يقول عليها نحوا مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا. وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم. ثم ينزل عن المروة، فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل. فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا. يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا» . يريد قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] . وقال عطاء: إن جهل، فبدأ بالمروة - أجزأ عنه. وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود؛ فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Safa and walking to Marwah during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=533)

أعلاه (فيقف عليه ل) أجل (الدعاء ثم) إذا فرغ من الدعاء نزل منه ف (يسعى) أي يمشي (إلى المروة) أصلها امرأة زانية فمسخت ابن العربي: هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان

Mas'alah: How many times does the pilgrim repeat the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

(ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أي يمشي (إلى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل (سبع مرات)

Mas'alah: What is the third condition of sa'y: completing seven rounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

الثالث: إكمال العدد وإليه أشار بقوله: (سبع مرات) فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه.

Mas'alah: What does 'haqn' mean in the context of sa'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=534)

[قوله: حقن] أي حبس بول

Mas'alah: What is the ruling on riding during Sa'y without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

من عذر فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا فإن تباعد أجزأه وأهدى.

Mas'alah: What is the description of proceeding to sa'y after tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=347)

وصفة الخروج إلى السعي أن يسلم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الأسود، (ثم يخرج إلى السعي) (1) .

Mas'alah: Which door should one use to go out to al-Safa for sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=347)

ولم يحدد مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا بابا يخرج منه، غير أن باب الصفا أقرب إلى الخروج إليه [2]. = وهو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله المالكي، له رحلة مشرقية وحج سنة 680، وولي قضاء قفصة.

من تآليفه الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق. ت 736 بتونس. وقد حققنا من كتبه "المذهب في ضبط مسائل المذهب" . (الأعلام: 7/ 111، إيضاح المكنون: 2/ 399، تاريخ الدولتين: 60، تراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 329 رقم 193، درة الحجال: 2/ 112 رقم 558، الديباج: 2/ 328، كحالة: 10/ 213، نيل الابتهاج: 235، وفيات ابن قنفذ: 346). (1) ما بين القوسين بياض في (ص) . (2) انظر (التمهيد: 2/ 79) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on Safa and Marwah during Sa'y?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=354)]()

مسألة: والسنة: القيام على الصفا والمروة، ولا يجلس إلا من عذر، وإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one is crowded while climbing Safa?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=354)]()

فرع: قال ابن حبيب: وإن زوحمت على الارتقاء على الصفا إلى حيث ترى البيت فلا حرج إن شاء الله تعالى. (1) كلام ابن حبيب هذا، ساقه ابن أبي زيد في (النوادر: 1/ 164 أ) . (2) هبة المالك: 144. (3) جواهر الإكليل: 1/ 178. (4) نص هذه المسألة وارد في (ب) بالهامش.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding without an excuse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)

قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي [3].

Mas'alah: What is the ruling on riding during Sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=529)

السادسة: المشي في السعي. وفي الموازية عن ابن القاسم إن ركب لغير عذر أعاد إن كان قريبا، وإن تطاول أجزأه وأهدى. نقله الباجي [1] وابن يونس عن ابن القاسم.

Mas'alah: What does 'between' mean in the context of sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)

ولما كان لفظ بين يطلق على وسط الشيء وهو غير مراد هنا بين المراد هنا بقوله: منه -أي: من أوله- البدء والانتهاء للمروة مرة والعود منها إليه مرة أخرى.

Mas'alah: How many stops on Safa and Marwah constitute a complete sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)

ولا يشترط في حصول المرة وصوله للموضع الذي بدأ منه كما في الطواف، فيحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة طوافان؛ ولذلك يختم بالمروة، ويحصل له بذلك أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

Mas'alah: From which door should one exit for sa'y after tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1343)

سند: والناس يستحبونه من باب الصفاء لقربه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while carrying another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1379)

وإن سعى بمحمول ونوى عنه وعن نفسه أجزأ السعي عنهما؛ لخفته. ثم شبه في الإجزاء قوله: كمحمولين على شخص واحد نواه عنهما فيجزئ فيهما، أي: في الطواف والسعي. وظاهره: كان المحمول معذورا أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seven circuits of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing the seven circuits of Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)

الثالث إكمال العدد وإليه أشار بقوله (سبع مرات) فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه

Mas'alah: How is the sa'y between Safa and Marwah performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2704)

منه لبدء، مبتدأ مؤخر وخبر مقدم، والضمير المجرور بمن عائد على الصفا وهذا وما بعده بيان لصفة السعي؛ يعني أن السعي المذكور يبتدأ من الصفاء فيقف على الصفا ويذهب نحو المروة فيقف عليها. واعلم أن الواجب بلوغهما من غير تحديد، والوقوف عليهما مندوب، ويصح أن يكون الجار والمجرور في موضع الحال؛ أي حال كون السعي مبتدءا من الصفا، "والبدء" مبتدأ، وخبره: مرة. على أن "منه" حال، وعلى أن "منه" ، خبر يكون قوله: "مرة" ، منصوبا. قال بعضهم: إن نصبها هنا على الحال، وهو مخالف لما قاله ابن الحاجب: من أن مرة وجميع أخواتها من: طورا وفورا وذات مرة، منصوبة على المفعولية المطلقة. نقله الخرشي. والله سبحانه أعلم. والوجهان في قوله: والعود أخرى، فيكون "أخرى" خبر "العود" ؛ أو خبره محذوف تقديره منه، ومعنى كلام المصنف أنه يشترط في السعي أن يكون بين الصفا والمروة، وأن يكون مبتدءا من الصفا منتهيا إلى المروة، وأن يعود من المروة إلى الصفا، فلا يزال كذلك حتى يكمل سبعة أشواط، فلذلك يقف على الصفا أربع وقفات، ويقف على المروة أربع وقفات،

وبين المصنف المراد بالبينية بقوله: "منه البدء مرة والعود أخرى" ؛ لأن البينية تصدق على وسط الشيء وليس ذلك بمراد هنا، وقد علمت أن من شروطه البدء من الصفا، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول، فإن اعتد به فهو كمن ترك شوطا من سعيه. قاله غير واحد. وعبارة الشبراخيتي: فإن بدأ من المروة لم يحتسب به وأعاد، فإن لم يعد بطل سعيه. انتهى. فقوله: "منه البدء مرة والعود أخرى" ، أفاد به حكمين أحدهما أن الابتداء من الصفات ثانيهما أن الابتداء المذكور شوط والعود شوط آخر.

Mas'alah: What does 'al-awd' mean in the context of sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2705)]

وبما قررت علم أن معنى قوله: "العود" ، من المروة إلى الصفا كما في الخرشي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is the sa'y between Safa and Marwah performed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)]

ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خب، والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما في جدار المسجد والآخر في جدار بلاط العباس رضي الله تعالى عنه, فيترك الخبب ويمشي حتى يبلغ المروة؛ فذلك شوط؛ فإذا وصل

المروة رقى عليها، ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ الخبب، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان.

Mas'alah: How many circuits are completed in the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)

وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط، يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا، فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة, فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=772)

بين الصفا والمروة ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة، منه البدء مرة والعود أخرى.

Mas'alah: How is the counting of laps in Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1193)

من الصفا، وأنه يحسب ذلك شوطا، ويحسب العود شوطا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on riding during sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1215)

(تنبيه:) لم يذكر المصنف حكم المشي في السعي، وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة، ونقله ابن عرفة، ونصه وفيها: لا يسعى راكب لغير عذر انتهى، وقاله في التوضيح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on riding during sa'y for the sick and children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1217)

ص (ولو مريضا وصبيا حملا) ش قال التادلي عن القرافي: فإن قيل: كيف يصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه يركب في السعي، وأنه رمل فيه؟ قلنا: رمل بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون ركب في حجه ومشى في عمرته وبالعكس انتهى. قال التادلي: وقف من هذا الجواب على أن الراكب إذا سعى راكبا يرمل بتحريك دابته ويلزم مثله في الطواف أيضا إذ لا فرق بينهما وما رأيت أحدا نص عليه إلا ما يستقرأ من هذا الجواب ويؤيده نصوص المذهب على استحبابه لكن للراكب في بطن محسر، وللماشي فلا فرق بينهما انتهى. ، وما ذكره صحيح، وقد نص سند على أن الراكب في الطواف يخب بدابته، ونصه: وإن طاف راكبا لم يخب دابته في الأشواط على القول بأن المحمول لا يخب به، وعلى القول بأنه يخب الحامل بالمحمول يخب الراكب بدابته، وهو قول أصحاب الشافعي، وقد زعم بعضهم أن الدابة يخب بها، وإن لم يخب

بالمحمول انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the location of the two green markers between which one runs during Sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

ص (وإسراع بين الأخضرين) ش هكذا وقع في عبارة ابن الحاجب وغيره، وكأنهم يعنون الميلين اللذين في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني: بعده قبالة رباط العباس والأميال أربعة الميلان المذكوران وميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين

Mas'alah: How did Ibn Umar perform the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1292)

1315 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا طاف بين الصفا والمروة، بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرين من التكبير، وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله عز وجل، ثم يهبط، حتى إذا كان ببطن المسيل سعى، حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيرقى عليها، فيصنع ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات، حتى يفرغ من سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah on foot or riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1294)

1317 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن سودة بنت عبد الله بن عمر، كانت عند عروة بن الزبير , فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العتمة، فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأول من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبين الآذان بالصبح. وكان عروة، إذا رآهم يطوفون على الدواب، وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهي، فيعتلون له بالمرض , حياء منه، فيقول هو، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform the Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=613)

474 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، يفعل ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل - [160] - الله تعالى ثم يهبط، فيمشي حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على

الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه، وسمعته يدعو على الصفا: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم ""

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=614)

475 - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه "حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه، قال: وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا، ويهلل واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات" ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه، حتى يخرج منه، ثم يمشي مشيا على هينته، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعا، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: How did the Prophet perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1114)

131 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «§إذا نزل من الصفا والمروة، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن - [375] - الوادي، سعى حتى يخرج منه»

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=556)

ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة).

Sub-topic - Relation of Sa'y to Tawaf

Mas'alah: What should one do if they remember missing a circuit of tawaf during sa'y?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)]

ومن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه

Mas'alah: What is the ruling if one completes sa'y and then remembers missing tawaf circuits?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)]

وإن أكمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله

Mas'alah: What is the condition of a valid tawaf preceding sa'y?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)]

الثالث تقدم طواف صحيح عليه وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم

Mas'alah: What is the fourth condition of sa'y regarding being preceded by a valid tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1183)

الشرط الرابع أن يتقدمه طواف صحيح وفي الجواهر يشترط فيه تقدم طواف صحيح وليسع عقب طواف القدوم فإن كان مراهقا فعقيب طواف الإفاضة ولو أخره غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وفي الكتاب قال ابن القاسم إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجا ثم سعى لا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيئا عنه وعليه دم وأمر الدم خفيف قال سند وقد نقله البرذاعي على خلاف هذا فقال إذا طاف ولم ينو فرضا ولا تطوعا ثم سعى لم يجزئه وليس كذلك لأنه لو لم يجزئه لوجب الرجوع إليه من بلده فإن كان هذا غافلا عن الواجب أجزأه كالغفلة عن أركان الصلاة فإن كان ذاكرا للواجب وقصد التطوع فيحتمل الإجزاء اعتماد على نية الإحرام وإن الرفض يؤثر فيها وهو الأظهر ويحتمل عدم الإجزاء لوجود المعارض

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being preceded by an obligatory tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)

السنة الرابعة قال سند أن يتقدمه طواف واجب

Mas'alah: What is Malik's view on performing sa'y only after a valid tawaf with purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1678)

وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت فقال مالك ما ذكرنا عنه في الموطأ وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق ورواية عن الثوري

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

روى ذلك بن أبي الزرقاء ومهران الرازي عن الثوري أنه قال إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت ويجزئه

Mas'alah: What did al-Thawri say about beginning with sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

وذكر عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فقال أخبرني بن جريج عن عطاء يطوف بالبيت وقد جزى عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

قال عبد الرزاق عن سفيان وأما نحن فنقول يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who performed sa'y before tawaf and left Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1704)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن خرج من مكة وقد رأى أنه كان قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فعليه دم وليس عليه أن يعود

Mas'alah: What did 'Ata' say about performing tawaf between Safa and Marwah after ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال أبو عمر يعني لم يرمل ولم يطف بين الصفا والمروة إلا أن عطاء كان يقول يطوف إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i between Safa and Marwah after Tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا بالطواف بالبيت وقد

أوضحنا فيما سلف من كتابنا معاني ذلك كله

Mas'alah: How does the ruling on sa'y differ from that of tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

م: بخلاف الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا تفريق أحدهما عن الآخر فإن فرقهما تفريقا فاحشا أعادهما جميعا وإن ذكر عند فراغه أعاد السعي حتى يطوف بعد الطواف وليس عليه غير ذلك.

Mas'alah: Is tawaf before sa'y obligatory in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2020)

باب جامع السعي الأحاديث [3]: لا خلاف [4] بين العلماء أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كذلك فعل في عمرته وحجته وقال: "خذوا عني مناسككم" [5].
(1) توسع المؤلف في هذه المسألة في كتابه المحصول: الورقة 45/ أ - ب فقال:

"اتفق علماؤنا –رحمة الله عليهم– على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختلف الناس في أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمنهم من قال: إنها محمولة على الوجوب، ومنهم من قال: إنها محمولة على الندب، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إن أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو موردها في ثلاثة أحوال: إما أن ترد بيانا لمجمل. وإما أن ترد منشأة فيما طريقه القرب. وإما أن ترد منشأة في تقلبات الآدمي ومتصرفاته التي لا غنى عنها في جبلة الآدمي." فأما إن وقعت أفعاله بيانا لمجمل، فهي تابعة لذلك المجمل، فإن كان واجبا فواجبا، وإن كان ندبا فندبا، كقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" في بيان الصلاة. وكقوله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" في بيان الحج. ونحو منه قوله – صلى الله عليه وسلم: "قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" ثم لما رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله. وأما وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والندب، والصحيح أنه على الندب؛ لأنه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدل على الزيادة عليه. وأما أفعاله – صلى الله عليه وسلم – التي وقعت منشأة في جبلة الآدمي، فهي على الندب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. ورد بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهوة ". قلنا: المقصود بالحبر هنا وإمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: 1/ 494، وانظر منخول الغزالي: 225." (2) في الأم: 2/ 65 (ط. فوزي) . (3) الواردة في موطأ مالك (1092 – 1098) رواية يحيي. (4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 228. (5) أخرجه مسلم (1294)

بلفظ: "لتأخذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: Should one return to touch the Black Stone before going to Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة، أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج، قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئا؟ قال: لا.

Mas'alah: Should one touch the Black Stone after sa'y before leaving?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت: أرأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا

وما أرى ذلك عليه، إلا أن يشاء أن يستلمه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on going to Safa after completing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

والخروج للصفا إثر تمام ركعتي الطواف سنة.

Mas'alah: What is the ruling on exiting through Bab al-Safa during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

الباجي: يريد: أن الخروج من باب الصفا ليس من المناسك إلا أنه أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الشيخ: روى محمد من بدأ بالسعي قبل الطواف أعادهما ولو خرج من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf al-ifadah for a pilgrim who entered ihram in Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة؛ لأن من شرط السعي أن يعقب طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي فبالخروج إلى عرفة ففي المدونة لا يجزئه ذلك وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة فإذا لم يعدهما حتى خرج إلى بلده فعليه الهدي وذلك أيسر شأنه. ووجه ذلك أنه لما أتى بالسعي بعد طواف غير واجب لزمه أن يعيده بعد طواف واجب فإذا فاته ذلك لخروجه

إلى بلده لزمه الهدي لما أدخل فيه من النقص بالإتيان له بعد طواف غير واجب. (ش) : وهذا

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after a supererogatory tawaf for a Meccan pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(مسألة) : ولا يتنفل به بإثر طواف تنفل؛ لأن من حكم السعي بين الصفا والمروة أن يكون بإثر طواف في حج أو عمرة ولا طواف في الحج إلا طواف الورود أو طواف الإفاضة فإذا سقط عن الحاج من مكة طواف الورود لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة فيلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الإفاضة هذا مذهب مالك - رحمه الله - وقال أبو حنيفة والشافعي من أحرم من مكة بالحج

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=550)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الرجل ينسى فيبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت قال: فليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة! فإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يخرج إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن كان قد أصاب النساء فرجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اعتمر وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

قال مالك: ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، فليس ذلك بشيء، وليأتنف الطواف والسعي، فإن جهل حتى خرج من مكة رجع حتى يطوف ويسعى، وكره مالك للمريض إذا طاف بالبيت أن يؤخر السعي، وأن يفرق بين الطواف والسعي، وكذلك من طاف وركع فمرض، فلم يقدر أن يسعى

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

بهدي، وذلك لسعيه قبل أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on separating tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1307)

فصل [فيمن فرق بين الطواف والسعي] وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف. وكذلك، إذا فرق بين السعي نفسه، وخرج لجنازة أو لنفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل- فإنه يستأنف الطواف. وقال مالك في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج إلى الصفا يسعى، حتى طاف تنفل [3] سبعا أو سبعين: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة [4] وقال فيمن طاف وركع ثم مرض ولم يستطع المشي حتى انتصف النهار: يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. قال

ابن القاسم: يبتدئ [5]. وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه. قال مالك فيمن طاف ليلا، وأخر (1) انظر: المدونة: 1/ 424. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 380. (3) قوله: (تنفل) بياض في (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 383. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 382، 383.

السعي حتى أصبح، فإن كان بطهر أجزأه [1] وإن كان قد نام وانتقض وضوؤه فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة. وإن خرج من مكة؛ أهدى وأجزأه [2]. وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأن هذا فرق مختارا، وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح. فرآه مجزئا عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته. وقوله أيضا: إذا انتقضت الطهارة أنه يعيد. استحسان، ولو كان واجبا لرجع وإن بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب، ويصح من الحائض، فلم يكن لمراعاة انتقاضها إذا بعد وجه. (1) قوله: (قال مالك. . . بطهر أجزأه) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf or separating them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=404)

فصل تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما ومن ترك شوطا واحدا أو أكثر ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر. ومن

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=406)

بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أخرى. وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد الطواف والسعي جميعا ترك من طوافه أو سعيه شوطا واحدا أو أكثر منه لم يجزئه. وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده عاد على بقية إحرامه، فطاف وسعى. فإن كان وطئ اعتمر، وأهدى، وإن لم يكن وطئ، أهدى هديا إذا طاف وسعى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y for one who begins Hajj from Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1173)

الثاني عشر إعادة السعي في حق من أنشأ الحج من مكة وطاف وسعى أولا قبل خروجه من عرفات.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone before sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

(وللسعي تقبيل الحجر)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone before going to Safa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)

وصلى الركعتين عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'i before tawaf al-ifadah and returns home?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1059)]

ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرا أجزأه وعليه دم على المشهور يعني: لو سعى المحرم بالحج من الحرم أو المردف فيه بعد طواف أوقعه فإنه يؤمر بأن يعيده بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعده واقتصر على سعيه الأول ورجع إلى بلده قال في المدونة: أجزأه سعيه الأول وعليه دم وذلك أيسر شأنه، وأما المراهق إذا قدم الطواف والسعي وأدرك فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بما هو أصل في حقه.

Mas'alah: What is the procedure for moving from tawaf to sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1085)]

فإذا فرغ من ركعتي الطواف وراح إلى السعي استلم الحجر وخرج من باب الصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت إن قدر، والمرأة إن خلا، فيدعو، وفي رفع اليدين راغبا أو راهبا قولان، وترك الرفع في كل شيء أحب إليه غير ابتداء الصلاة ثم يمشي إلى المروة ويرقى عليها ويدعو الله تعالى ...

Mas'alah: What is the condition that Sa'y must follow Tawaf and what if one delays and has intercourse?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1092)]

ووقوعه بعد طواف شرط، وقيل: بعد طواف واجب، وفيها: ينوي فرضيته وإلا أعاد فإن رجع وتباعد وجامع أجزأه، وعليه الدم، فإن تباعد فكتباعد الركعتين يعني: أن من شرط السعي أن يتقدمه طواف. واختلف هل من شرطه أن يكون واجبا أو يكفي أي طواف كان؟ وصدر المصنف بأنه يكفي أي طواف كان؛ لقوله في المدونة: فإذا طاف حاج أول دخوله لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الإفاضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، فإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم. والدم في هذا خفيف. انتهى. فتخفيفه للدم يقتضي أن ذلك ليس بشرط. وقال ابن عبد السلام: وإلى الاشتراط يرجع مذهب المدونة، وهو المنصوص في المذهب. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه لو كان مذهب المدونة الاشتراط للزمه الرجوع؛ إذ الشرط يلزم من عدمه العدم. على أن سندا اعترض على البراذعي في قوله: ولم ينو فرضا ولا تطوعا لم يجزئه. وقال: إنما قال في الكتاب: ولم ينو حجا ثم سعى فلا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته حجا مجزئا عنه، وعليه الدم. وعارض التونسي بين هذه المسألة – في كونه جعل عليه الدم – وبين ما إذا طاف للإفاضة على غير وضوء ثم طاف بعده تطوعا فإنه قال فيها في المدونة: يجزئه طواف التطوع. ولم يقل عليه دم. وليس بينهما فرق في التحقيق؛ أي: لأنه في كلا المسألتين قد وقع تطوع عن واجب؛ لهذا خرج بعضهم قولا بعدم الإجزاء من قول ابن عبد الحكم فيمن طاف للوداع ثم ذكر

أنه لم يطف للإفاضة، ويمكن أن يجاب عنه بأنه إنما قيل بالإجزاء هناك؛ لأنه لما أتى بالتطوع بعد الواجب كانت نيته أن يكون على أكمل الحالات، فلذلك أجزأه بغير دم بخلاف هذه المسألة والله أعلم. وقوله: (فإن رجع وتباعد) أي: ولم يصل إلى بلده، وإذا وجب بمجرد التباعد فأحرى إذا وصل بلده. وقوله: (وجامع) ليس هو على معنى

الشرط، ويبين لك ذلك. كلام سند المتقدم. وقوله: (فإن تباعد فكتباعد الركعتين) يريد فعليه هدي، وهو مما يبين أن قوله: (وجامع) ليس شرطا.

Mas'alah: What is the fourth condition of sa'y: being preceded by a valid tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of preceding Tawaf for Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

وقال د: المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم، وتقديمه أي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق، والحائض والنفساء فيؤخرونه للإفاضة، وإن أخره غيرهم له فالدم خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after a non-obligatory Tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: على ما صدر به ابن الحاجب] هو الراجح ومحصل فقه هذه المسألة على هذا القول أنه إذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه أو سنيته بمعنى أنه غير ركن بل واجب ينجبر بالدم، أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه أو سنيته بمعنى أنه ينجبر بالدم فإنه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث ولا دم، فإن نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد ذلك فقال فيه: إن أوقع السعي بعده إن لم يقف بعرفة حال كونه ناويا به الوجوب أو السنية بالمعنى المتقدم، وإن كان وقف بعرفة فعله عقب طواف الإفاضة فإن كان طاف للإفاضة فيعيد طواف الإفاضة لأجل وقوعه بعده ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد مضى الأمر وعليه دم.

Mas'alah: Is it obligatory for sa'y to be immediately connected to tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[حاشية العدوي] صحة ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعي بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y being preceded by an obligatory Tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: الثالثة أن يتقدمه طواف واجب] أي فأصل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف بل كونه عقب الواجب سنة.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y being performed after one of the two obligatory Tawafs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: على ما في الذخيرة] عن سند إنما أتى بذلك إشارة إلى مقابل ذلك من أنه يشترط أن يكون السعي عقب أحد الطوافين، إما طواف القدوم وإما طواف الإفاضة، ثم أقول: وأنت خبير أنه إذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل أن يكون وقوعه عقب واجب واجبا أي ينجبر بالدم ويجاب بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being after an obligatory tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

قوله: [والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب] : أي وجوبا غير شرط كما يأتي من أن شرط صحته تقدم طواف، وكون الطواف واجبا غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed without a preceding valid tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

المروة لم يحتسب به.

Mas'alah: Is continuity required between tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

قوله: [وصحته بتقدم طواف] : ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه.

Mas'alah: Is it a condition for sa'y to follow tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط، فلا يصح الابتداء به، وليسع عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا، فعقيب طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Tawaf before Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

فلو طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف سبعا أو سبعين تطوعا، فأحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعد رجوت أن يكون في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after a tawaf without intention of obligation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=358)

فرع ولو دخل مكة فطاف ولم ينو الفرض فلا أحب له أن يسعى إلا بعد طواف ينوي به الفرض. وقد تقدم أن مالكا – رحمه الله – أطلق على طواف القدوم أنه واجب، ومعناه وجوب السنن المؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of sa'y with tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=358)

الأولى: اتصاله بالطواف [2] إلا الشيء اليسير، وله أن يطوف بعد الصبح (1) زروق على الرسالة: 1/ 353. (2) اعتبره الحطاب من شروط السعي مع ملاحظة أن التفريق اليسير مغتفر. ونقل عن مالك فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعده رجوت أن يكون في سعة، وقوله فيمن طاف ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. (مواهب الجليل: 3/ 86) .

ويسعى بعد طلوع الشمس، وكذلك بعد العصر، فإن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوء واحد، وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه [1].

Mas'alah: What is the ruling on connecting tawaf with sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

التاسعة عشر: أن يصل الطواف بالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y preceded by tawaf without proper intention?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)]

وصحته -أي: السعي- بتقدم طواف عليه، والحال أن الطائف نوى بذلك الطواف فرضيته، وإلا بأن طاف قبله ولم ينوه فرضا ولا تطوعا أو نوى به التطوع فدم، أي: إن تباعد، ولو لم يصل بلده، أي: إن تباعد ولم يصل بلده، وأما إذا لم يتباعد، فيرجع ويطوف ويسعى.

Mas'alah: Is it required that sa'y follow an obligatory tawaf?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)]

الأول: ما اقتصر عليه المصنف هنا شهر في مناسكه خلافه، فإنه قال: لا بد في السعي أن يكون بأثر طواف، ولا يشترط فيه أن يكون الطواف واجبا على المشهور. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to intend the tawaf as obligatory for the validity of sa'y?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)]

الثاني: تعقب البساطي قول الشارح: ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا، وهو ظاهر المدونة، قائلا: لا تعلم كيف هو ظاهر كلامه مع قوله: ونوى فرضيته، ولا كيف هو ظاهر المدونة مع قولها: لم يجزه، وقولها: إلا بعد طواف ينوي به الفرض الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning for sa'y after an invalid tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

والحال أن الساعى اقتصر على سعيه، فيرجع له.

Mas'alah: What is the condition that Sa'y must be preceded by a valid Tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)

الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة

Mas'alah: What is the condition of tawaf preceding sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2706)

يعني أن صحة السعي بين الصفا والمروة مشروطة بأن يتقدم السعي طواف أي طواف

كان واجبا كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعا كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وشرط صحته أي شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة بتقدم طواف واجب أو نفل، ثم إن كان واجبا كطواف القدوم صح السعي صحة تامة لا يحتاج معها لشيء، وإن كان نفلا أعاد الطواف ثم السعي إن كان بمكة، فإن تباعد فعليه دم. انتهى. وقال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني أن شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف، قال ابن عبد السلام: وذلك متفق عليه، وقال ابن عرفة: والمذهب شرط كونه بعد طواف. انتهى. فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sa'y performed before tawaf al-ifadah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=772)

وصحته بتقدم طواف، [منح الجليل] لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته (إن) كان (قدم) بفتحات مثقلا سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (و) إن (لم يعد) السعي عقب إفاضته حتى رجع لبلده، وأما المراهق إذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم يعده بعد الإفاضة فلا دم عليه لإتيانه بما هو الأصل قاله الشارح وتت، واستظهره الحط. وقال ابن عاشر إنه في غاية البعد من اللفظ. (ثم السعي) أي: لهما وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواطا (سبعا) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أي الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فإن بدأ من المروة فلا يحتسب به وإلا بطل سعيه. (والعود) من المروة إلى الصفا يعد مرة (أخرى)

ولا يتوهم أن ألف الصفا للتأنيث؛ لأنها ثالثه كألف فتى وعصا، ألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فصاعدا ومن شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثنائه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيئا أو جلوسه مع أحد أو وقوفه معه يحدثه من غير طول فيبني، ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه، فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه فلا يقطعه؛ لأنه خارج عن المسجد، نقله في التوضيح عن مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية والموازية. وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحط أن اتصاله بالطواف شرط، وفي شرح الرسالة سنة. (وصحته) أي السعي في الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فإن سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كالإفاضة وطواف العمرة، أو واجبا كالقدوم أو نفلا كما عداها. ثم إن كان فرضا أو واجبا صح السعي بعد صحة تامة لا يحتاج معها لشيء إن نوى وجوب القدوم أو سنيته بمعنى أنه ليس ركنا، وأنه ينجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيئا وهو يعتقد وجوبه أو سنيته بالمعنى المذكور، وأما إن

Mas'alah: What is the ruling if someone performs sa'y before tawaf out of ignorance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1299)

1322 – قال مالك: في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل الطواف بالبيت ليس ذلك السعي بشيء وليرجع، فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل حتى يخرج من مكة، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs sa'y before tawaf and has intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1300)

1323 - قال مالك: من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، أنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن كان أصاب أهله، طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم اعتمر وأهدي.

Mas'alah: Is Sa'y an independent pillar of Hajj or subordinate to Tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=622)

فأما قولهم أن السعي تابع للطواف، وما كان تابعا لغيره لم يكن ركنا: فليس بصحيح؛ لأنه ليس بتابع بل هو ركن بنفسه.

Mas'alah: Does the sequence of Sa'i after Tawaf make it subordinate?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=622)

فأما استشهارهم على ذلك بأنه لا يفعل منفردا بنفسه ولا يؤتي به إلا عقيب طواف: فإنه باطل؛ لأن هذا لا يوجب أن يكون تبعا للطواف؛ لأن الشيء قد يكون له حكم نفسه، ولا يكون تبعا لغيره وإن كان من شرطه أن يتقدمه غيره؛ يبين ذلك أن الوقوف بعرفة لا يصح لا بعد تقدم

Mas'alah: Is Sa'i subordinate to Tawaf because it follows it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=623)

وقولهم: أن فعله معلق على الفراغ من الطواف فكان من توابعه: باطل؛ لأن الطواف في العمرة علق على الفراغ من الإحرام وليس من توابعه.

Mas'alah: Is sa'y an independent pillar of Hajj unlike staying at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=623)

ثم المعنى فيما قاسوا عليه من المبيت بالمزدلفة والرمي أنها من توابع الوقوف؛ فلذلك لم يكن ركنا؛ بدليل أنه نسقط بسقوط الوقوف. وليس كذلك السعي؛ لأنه منفرد بنفسه ليس بتابع في الوجوب لغيره؛ بدليل ما ذكرناه أنه يؤتى به عقيب طواف القدوم وليس بركن.

Mas'alah: What is the condition of tawaf preceding sa'y in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=674)

(ص) وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم (ش) أي: وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعا كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ابن عرفة. والمذهب شرط كونه بعد طواف، لكن إن وقع بعد طواف فرض فيسن أن ينوي به

الفرض، وإن وقع بعد طواف تطوع، أو فرض ولم ينو به الفرض، وهو ممن يعتقد عدم لزوم الإتيان به، ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم فإنه لا يسعى بعده، فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي: وهو طواف القدوم إن لم يكن وقوف بعرفة وإلا فات طواف القدوم فيعيد طواف الإفاضة إن كان قد فعله ويسعى بعده ما دام بمكة، أو قريبا منها فإن تباعد عنها فدم فقول المؤلف ونوى فرضيته أي: على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله: وإلا فدم، وقوله: ونوى فرضيته أي: إن كان من الأطواف الفرض، ولا يريد أن غير الفرض ينوي به الفرض، وفي قوله: وإلا فدم تسامح؛ لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو كان قريبا، وليس كذلك. ،

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y after tawaf?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=557)]

هذا الركن الثالث من الحج وهو السعي وشرطه أن يكون بعد طواف صحيح والمشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم قال يف المدونة وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال أو وطئ فالدم وتقديمه عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للإفاضة كالمتمتع وإن أخره غيرهم له فالدم خلافا لأشهب ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y after an invalid tawaf al-qudum?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=876)]

قوله: (كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر) أي: وكذلك حكم طواف القدوم إذا بطل وقد سعى بعده مقتصرا؛ أي: لم يعده بعد طواف الإفاضه [7] فإنه يرجع للسعي، وهو جار على المشهور من اشتراط الطهارة في الطواف، وأما على قول المغيرة فيهدي ولا شيء عليه [8]، وكذا عنده في الإفاضة وغيرها.

Sub-topic - Conditions for Valid Sa'y

Mas'alah: What are the conditions for sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

وشروط السعي ثلاثة الأول إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله والأشواط سبعا تمما

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1181)

وفي السعي فصلان الفصل الأول في الشروط وهي أربعة الشرط الأول الترتيب وفي

الكتاب إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ولم يحد مالك في أي باب يخرج ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة ويقف النساء أسفلهما وليس عليهن الصعود إلا أن يخلوا فيصعدن وذلك أفضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء احدا ولا لطول القيام وقتا ويستحب المكث عليهما في الدعاء وترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإن بدأ بالمروة زاد شرطا ليصير بادئا بالصفا قال سند الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب ويجزئ الساعي دون الصعود خلافا لبعض الشافعية لما روي أن عثمان رضي الله عنه كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد ولا يجب إلصاق

الكعبين به على المذهب بل يبلغه من غير تحديد وقال ش يجب وهو كقوله في الطواف يبدأ بالحجر قال ابن حبيب يقول إذا صعد الصفا ورأى البيت رافعا يديه الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يكبر ثلاثا ويهلل مرة ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مروي عن عمر وغيره والترتيب شرط عند مالك وش خلافا ل ح لنا حديث جابر فإن خرج إلى بلده يختلف في رجوعه كمن ترك شرطا من الطواف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=358)

ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في [الفواكه الدواني] قول خليل نوى فرضيته ما قابل التطوع فيشمل الواجب كطواف القدوم، فإن سعى من غير تقدم طواف أعاده، وإن سعى بعد طواف تطوع أو واجب ولكن لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة، وإلا أعاده بعد طواف الإفاضة، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع، فالحاصل أن صحة السعي التي لا دم معها أن يقع بعد طواف واجب يلاحظ الساعي وجوبه، فلا ينافي أنه يصح بعد طواف غير واجب، ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر إعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه، كما يؤخذ ذلك من شراح خليل، 1 - ومن شروطه أيضا الموالاة بين أشواطه، فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة: فإن طال بحيث يعد تاركا له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه، بخلاف الطواف يقطعه لجنازة غير متعينة فيبتدئه ولو

لم يطل، ولعل وجه الفرق ما قيل من أن الطواف كالصلاة، ولذا لو أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف، وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له كما يبني في الطواف، ومن شروطه كمال السبعة أشواط، فلو ترك شوطا أو بعضه: لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه إن كان بالقرب، وإلا ابتدأ السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده؛ لأنه جزء من ركن. الثالث: علم مما قررنا أن من سنن السعي الرقي على الصفا والمروة للرجال مطلقا كالنساء إن خلا المكان، ومن سننه أيضا تقبيل الحجر الأسود بعد فراغه من طواف كما تقدم ومن اتصاله بالطواف، ومن سننه المشي إلا لعذر، فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن قرب، وإن تباعد أجزأه وأهدى، ومن سننه الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة، ومن سننه الإسراع بين الميلين الأخضرين. الرابع: علم مما قررنا شروط صحة السعي، وأما سننه فخمسة: المشي فإن ركب فيه ولم يعده لغير عذر لزمه دم، وتقبيل الحجر قال خليل: وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا، وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعا، فهذه خمسة فإن تركها أو شيئا منها لا دم عليه إلا في المشي فإنه فيه كالطواف كما ذكرنا، وأما مندوباته فأشار إليها خليل بقوله: وللسعي شروط: الصلاة من طهارة حدثية وخبثية وستر عورة إلا لاستقبال فلو انتقضت طهارته أو حصل له حقن توضأ وبنى على ما فعل من السعي،؛ لأن اشتغاله بالوضوء غير مخل بالموالاة لقصر زمن الوضوء فلا يخل بالموالاة الواجبة (فائدة) : قال في المقدمات: أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين: «أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لما ترك ولده إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحدا فلم ترى أحدا، فنهضت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي

رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا سبع مرات» ويقال: إن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا، وإن كان الوقوف على كل أربعا، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. (ثم) : بعد الفراغ من السعي (يخرج) : الحاج من مكة إذا قرب زمن الوقوف بعرفة (يوم التروية) : بتخفيف الياء وهو ثامن الحجة سمي بذلك؛ لأنهم يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة حالة كونه ذاهبا (إلى منى) : وهو محل معروف بينه وبين مكة سبعة أميال، سمي بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده. (فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) : أو يستحب أن يخرج في زمن بحيث يجب عليه فيها صلاة الظهر، ويقيم فيها حتى يصلي الصبح يوم عرفة، فيكره خروجه لمنى قبل ذلك. قال خليل: وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة، والأصل في هذا كله فعله - عليه الصلاة والسلام - 1 - (تنبيه) : لم يتكلم المصنف على ما يفعله في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى والذي يستحب له إتيان المسجد الحرام، فإذا دخل وقت الظهر صلاها بالناس ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد ويخللها به ويذكر فيها فضل الحج، ويبين فيها للناس كيفية خروجهم من مكة إلى منى يوم التروية وصلاتهم بها تلك الصلوات ومبيتهم بها ليلة عرفة، ويحرضهم عند وصول عرفة على النزول بنمرة وهي آخر الحرم وأول الحل، وهذه أولى الخطب وقد تركت في هذا الزمان، والثانية يوم عرفة بعد الزوال يبين للناس فيها كيفية الوقوف وزمنه والذهاب للمزدلفة بعد الغروب مع البيات بها والتوجه منها إلى منى طلوع الشمس لرمي جمرة العقبة فقط والذبح والحلق ثم التوجه إلى مكة لطواف الإفاضة، والخطبة الثالثة في حادي عشر ذي الحجة يبين للناس فيها مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه وحكم التعجيل ونحو ذلك، فتلخص أن خطب الحج ثلاث. [الوقوف بعرفة]

(ثم) : بعد صلاة الصبح يوم التاسع في

هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه [الفواكه الدواني] منى (يمضي) : أي يخرج منها بعد طلوع الشمس ذاهبا (إلى عرفات) : وهو موضع الوقوف، وقيل عرفات جمع عرفة؛ لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا يجوز فيه الصرف وعدمه كما قيل في أذرعات. قال الزجاج: والأوجه الصرف عند جميع النحويين؛ لأن الأصل في الأسماء الصرف، وسميت بذلك قيل:؛ لأن جبريل - عليه السلام - كان يعلم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له: عرفت؟ فيقول: عرفت، وقيل:؛ لأن جبريل عرف فيها آدم مناسك الحج، وقيل:؛ لأن آدم عرف حواء فيها. (ولا يدع) : أي لا يترك (التلبية في هذا كله) : أي في الزمن الذي مر بعد سعيه؛ لأنه يعاود التلبية بعد الفراغ من سعيه. (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) : وهو مسجد نمرة. (وليتطهر) : أي يغتسل استننانا، وقيل ندبا وهو المعتمد (قبل رواحه) : إلى المصلى بعد الزوال ولا يتدلك، وهذا الاغتسال للوقوف لا للصلاة فيطلب من الحائض، وهذا ثالث اغتسالات الحج التي أولها الإحرام، وثانيها لدخول مكة، وثالثها هذا إذا وصل إلى المصلى. (فيجمع) : على جهة السنية (بين الظهر والعصر) : بمسجد نمرة جمع تقديم ولو كان من أهل عرفة (مع الإمام) : بعد فراغه من الخطبة، وبعد الأذان والإقامة والإمام على المنبر، وكما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن قصرهما إلا لمن كان من أهل عرفة؛ لأن أهل كل محل يتم بمحله، وإن كان يجمع تبعا للإمام في محله، ولا ينبغي لأحد ترك ذلك الجمع، ويصلي الإمام بالناس في عرفة الظهر ولو وافق يوم جمعة على الصواب، فقد قال في الذخيرة: جمع هارون الرشيد خليفة زمانه مالكا وأبا يوسف،

فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال مالك: أجهر فيهما كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم للإمام (تنبيه) : علم مما قررنا أن الجمع المذكور مشروع ولو لأهل عرفة بخلاف القصر، وكذا يقال في أهل منى ومزدلفة، والضابط أن أهل كل محل يتمون به، فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر، وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر، والمنوي يجمع فيها ويقصر. (ثم) : بعد الفراغ من الصلاتين مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) : الذي وقف فيه الرسول – عليه الصلاة والسلام – فإنه المستحب، وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة، هذا هو الذي استحبه العلماء كما قاله ابن المعلى وإن كان يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عرفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة. (فيقف معه) : أي مع الإمام (إلى غروب الشمس) : ويندب أن يكون على وضوء وراكبا إلا لتعب، ويدعو ويسبح أو يهلل في حالة وقوفه، وأشعر كلامه أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك، وحكم الوقوف الوجوب ويتمادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال، ويلزم الدم بتركه اختيارا، وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر، والتعبير بالوقوف بيان للوجه الكامل، فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة، لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة، ولكن يلزم المار على الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة. (تنبيهات) : الأول: إذا عرفت ما قررناه لك من أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، وأن الوقوف الركني الوقوف بها جزء من الليل بعد غروب الشمس ظهر لك ما في كلام المصنف من الخفاء بواسطة التعبير بإلى الدالة على خروج ما بعدها، ويمكن الجواب عنه بأن في كلامه

حذف عاطف ومعطوف تقديره فيقف معه إلى غروب الشمس ومضي جزء من الليل. 1 – الثاني: علم مما ذكرنا في الشروط اعتبار الحرية والتكليف وقت الإحرام، وأن من جن أو أغمي عليه أو سكر بحلال بعد الإحرام ووقف به وليه على هذا الوجه المطلوب أجزأ ويسقط عنه حجة الإسلام، بخلاف المجنون المطبق يحرم عنه وليه ويقف به فيصح حجه ولا تسقط عنه حجة الإسلام لعدم تكليفه وقت الإحرام. 1 – الثالث: فهم من قولنا إن في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف تقديره ومضي جزء من الليل، أنه لو نفر قبل غروب الشمس ولا يكفيه الوقوف وهو كذلك حيث انفصل من عرفة قبل غروب الشمس، وأما لو غربت عليه قبل انفصاله من عرفة فإنه يجزئه ويلزمه الهدي. الرابع: لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئه حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر

بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل [الفواكه الدواني] أو في حال وقوفهم أو قبله، وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر، بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر، وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي. 1 – (فرع) : قال السيوري حين سئل عمن شك في هلال الحجة: ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطا، وأجاب اللخمي: المذهب لا يقف إلا يوما واحدا لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه . (ثم) : بعد الغروب من اليوم التاسع ومضي جزء

من ليلة العاشر (يدفع) : أي يسير (بدفعه) : أي الإمام (إلى المزدلفة) : ويسير الحاج مع الإمام من عرفة، قيل على جهة السنية، وقيل على جهة الندب، والمزدلفة هي المحل المعروف، وتسمى جمعا بجيم مفتوحة وميم ساكنة وعين مهملة. (فيصلي معه) : أي مع الإمام (بالمزدلفة المغرب والعشاء) : مجموعتين على جهة السنية جمع تأخير؛ لأنه في وقت الثانية. واعلم أنه لا يجمع الحاج مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه يجتمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج، وإن وقف مع الإحرام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها، فتلخص أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال، ومن وقف معه وتأخر عنه فإنه يجمع في أي محل شاء، فإن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع إلا في المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة في وقتها،؛ لأن الجمع لمن وقف مع الإمام. (تنبيه) : علم مما قررنا أن الجمع سنة بالمزدلفة كعرفة، كما يسن القصر فيهما لكن لغير أهل كل محل به، وأما البيات بالمزدلفة فمندوب، ويستحب إكثاره من التهجد والذكر فيها، وأما المكث بها قدر حط الرحال فهو واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر يفعله، وربما يفهم ندب البيات بها من قول المصنف (و) يصلي (الصبح) : بالمزدلفة مع الإمام (ثم) : بعد فراغه من الصلاة وسيره مغلسا (يقف معه بالمشعر الحرام) : مستقبلا مكبرا على جهة الاستحباب إلى الإسفار (يومئذ) : أي يوم النحر فيوم ظرف ليصلي الصبح المقدر أو ليقف والضمير في (بها) : للمزدلفة؛ لأن المشعر جبل بها سمي بذلك؛ لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها، والمراد باليوم قطعة من الزمان؛ لأن وقوفه ينتهي بالإسفار بدليل قوله: (ثم) : بعد انتهاء وقوفه بالمشعر (يدفع بقرب طلوع الشمس) : وهو الإسفار ذاهبا (إلى منى) قال خليل عاطفا على المندوب: وارتحاله بعد الصبح مغلسا، ووقوفه بالمشعر الحرام

يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به، ولا وقوف بعده إلى الإسفار خلافا للمشركين فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس، فمن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه. (و) : يستحب للدافع من المشعر إلى جهة منى وكان رجلا أن (يحرك دابته ببطن محسر) : إن كان راكبا ويسرع في مشيه إن كان راجلا، وبطن محسر واد بين المزدلفة، ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منها، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به، وأما النساء فلا يطلب منهم إسراع كما لا يطالبن بالرمل. (فإذا وصل) : السائر من المزدلفة (إلى منى) : يوم النحر (رمى جمرة العقبة بسبع حصيات) : وجوبا ويستحب أن يرميها حين وصوله. قال خليل: ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا؛ لأنه تحية الحرم والتحية يبدأ بها الداخل، لكن إن وصل قبل طلوع الشمس يندب تأخيره حتى تطلع الشمس، وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر، ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس والليل قضاء، والمراد بجمرة العقبة البناء، وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي إلى مكة، سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة، إلا أن الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ، ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه،؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء، فإن وقف في شقوق البناء ففي الإجزاء تردد. قال خليل: وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وتلك الحصيات في القدر. (مثل حصى الخذف) : بخاء وذال معجمتين آخره فاء وحصى الخذف هو الذي يرمى بالأصابع كانت الجاهلية تفعل ذلك، يجعل الشخص الحصاة على السبابة أو على الوسطى ويدفعها بالإبهام وهو مكروه للنهي في خبر: «إياكم والخذف فإنه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجزئ شيئا» واختلف في قدره على أقوال: فقيل كالفولة، وقيل كالنواة، وقيل غير ذلك، ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف الكبير فإنه يكره مع الإجزاء، وصفة الرمي لجمرة العقبة أن يعجل برميها ولو راكبا كما قدمنا، ويستقبل

الجمرة في حال الرمي ومنى عن يمينه

Mas'alah: What did Urwah say about performing sa'y on a mount without excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1699)

عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

Mas'alah: What is a condition for the validity of Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

من شروط صحة السعي البدء من الصفا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة لا يسعى راكبا إلا من عذر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=281)

ولا يجزأ السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف تام على طهارة وإن كان تطوعا عند مالك ولا ينبغي عنده مع ذلك أن يجعل أحد سعيه إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة فإن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=217)

وصحته: بتقدم طواف وينوي فرضيته، وإلا أعاد, فإن رجع لبلده أو بعد أو وطئ فدم. وقيل: طواف واجب ووالى. وفيها: إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره, أو صلى على جنازة, أو باع أو ابتاع بنى فيما خف، وإن تفاحش ابتدأه. وفي إعادة الطواف قولان، فإن كمل سعيه فلا شيء عليه، ولا يقطع [1] لفرض أقيم.

Mas'alah: What conditions are recommended for sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

(و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1175)]

(وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم) من المدونة: لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه.

قال أبو عمر: لا يجوز السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من الحج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول أو بعد طواف الإفاضة، فإن لم يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى أتى بلده أجزأه سعيه وكان عليه دم.

Mas'alah: What are the recommended conditions for sa'y?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1096)]

والمستحب فيه شروط الصلاة أي: طهارة الحدث والخبث وستر العورة، وأما استقبال القبلة فغير ممكن. واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=389)]

وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات أما شرائطه فأربعة الأول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي وإن كان شيئا خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن أي حبس بول توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف الثالث إكمال العدد وإليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح وقال زروق المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم" ثم "

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=356)

القول في شروطه وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة: «افعلي كل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تسعي بين الصفا والمروة» . انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك، دون من روي عنه هذا الحديث. ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه، إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف.

Mas'alah: What are the conditions, sunnahs, and recommended acts of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

وله شروط وسنن ومستحبات

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

الثالثة: أن يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند.

Mas'alah: What is the condition for the validity of sa'y regarding preceding tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

(وصحته: بتقديم طواف صح) : أي شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح، (مطلقا) : سواء كان نفلا أو واجبا كالقدوم، أو ركنا كالإفاضة. فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه، لم يعتد به.

Mas'alah: What are the recommended conditions for Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

(وندب له) : أي للسعي (شروط الصلاة) : من طهارة، وستر عورة، وندب وقوف عليهما، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

Mas'alah: What are the conditions of Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=348)

وله شروط:

Mas'alah: What is the third requirement for sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)

الثالثة: المشي:

Mas'alah: What is the fourth requirement for sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=361)

الرابعة: أن يتقدمه طواف واجب [1].

Mas'alah: What are the sunan and conditions of sa'y?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=167)

وهيئاته: تقبيل الحجر، والترقي، والدعاء والإسراع سنن، ووقوعه بعد طواف شرط، وقيل: بعد طواف واجب، وفيها: ينوي فرضيته وإلا أعاد فإن رجع وتباعد وجامع أجزأه، وعليه الدم، فإن تباعد فكتباعد الركعتين، فإن فرقه تفريقا متفاحشا ففي ابتداء

الطواف له: قولان، وقال ابن حبيب [1]: إن تباعد أهدى، ونهي عن الركوب لغير عذر أشد النهي فإن تركه محرم بحج م

Mas'alah: What is the condition for the validity of sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)

[شرط صحة السعي:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=43)

س: ما هي شروط السعي بين الصفا والمروة؟ ج: شروط صحة السعي أن يتقدمه طواف صحيح، والموالاة.

Mas'alah: What are the conditions of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

وله شروط وسنن ومستحبات أما شرائطه فأربعة الأول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج إلى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2705)

وعلم مما قررت أن الصعود على الجبلين المذكورين -أعني الصفا والمروة- غير واجب، بل مستحب كما قاله الشيخ إبراهيم، وعبارة الحطاب: والواجب فيه -يعني السعي بين الصفا والمروة- أن يبلغهما من غير تحديد، ومن شروط السعي موالاته في نفسه، ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة، أو بيعه أو شرائه شيئا، أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه فيبني في ذلك، ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة، فإن كثر التفريق فلا يبني وابتدأ سعيه، فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف كما مر لأنه بالمسجد، وعدم قطعه فيه طعن على الإمام. نقله في التوضيح عن مالك في العتبية والموازية.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y to be valid after tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2707)

وقد مر أنه يشترط في صحة السعي أن يكون بعد طواف أي طواف كان، قال ابن عبد السلام: وذلك متفق عليه؛ يعني كونه بعد طواف، واختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون أحد الطوافين إما طواف القدوم وإما طواف الإفاضة؟ أو يكفي فيه أي طواف؟ انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب شرط كونه بعد طواف، وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها. انتهى. وقال في التوضيح: واختلف هل من شرطه أن يكون واجبا أو

يكفي أي طواف، لقوله في المدونة: وإذا طاف حاج أول دخوله مكة لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم، والدم في هذا خفيف. انتهى. قال الحطاب: فتخفيفه الدم يقتضي أن ذلك ليس بشوط. انتهى. قوله: وجامع، بالواو في رواية التهذيب، وذلك يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه بأو وهو الظاهر. قاله الحطاب. (1) في الأصل المصير والمثبت من المنتقى ج 3 ص 522 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=68)

شروطه: أن يقع بعد طواف وقبل طواف واجب.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y and the ruling on drinking and transporting Zamzam water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=795)

وللسعي شروط الصلاة، وخطبة بعد ظهر السابع [منح الجليل] يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها. قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وليقل اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء، وقال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر - عليهما الصلاة والسلام - طعاما وشرابا. (و) ندب (نقله) أي: ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقية فيه بعد نقله الحط.

وصرح ابن حبيب في الواضحة باستحباب نقله قال في مختصرها استحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى اهـ. ونقله ابن المعلى والتادلي وغيرهما. . (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم إمكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو ذكر خبثا أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما. (و) ندب للإمام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة ذكر الحط أن من هنا إلى قوله ودعاء وتضرع بإخراج الغاية من السنن لا من المندوبات، قال وهل يفتتح أولاهما بالتكبير أو بالتلبية؟ قولان والظاهر أن محلهما إن كان الخطيب محرما وإن كان الأولى القول بالتلبية؛ لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم، فإن كان غير محرم تعين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y in Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1193)]

ص (وصحته بتقدم طواف ونوى فريضته، وإلا فدم) ش يعني أن شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف قال ابن عبد السلام: وذلك متفق عليه، وقال ابن عرفة: والمذهب شرط كونه بعد طواف انتهى. ، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف وقوله: ونوى فرضيته، وإلا فدم يعني، ويجب في الطواف الذي سعى بعده أن يكون فرضا، فإن أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم قال ابن عبد السلام إثر كلامه المتقدم: ثم اختلف، هل يشترط مع ذلك أن يكون مع أحد الطوافين إما طواف القدوم، وإما طواف الإفاضة، ويكفي فيه أي طواف كان، وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم،

وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها انتهى. وقال في التوضيح: من شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف واختلف، هل من شرطه أن يكون واجبا أو يكفي أي طواف كان لقوله في المدونة: وإذا طاف حاج أول دخوله مكة لا ينوي به تطوعا، ولا فريضة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك، وعليه دم، والدم في هذا خفيف انتهى. فتخفيفه للدم يقتضي أن ذلك ليس بشرط، وقال ابن عبد السلام: إلى الاشتراط يرجع مذهب المدونة، وهذا هو المنصوص في المذهب انتهى. ، وفيه نظر؛ لأنه لو كان مذهب المدونة الاشتراط للزمه الرجوع؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم على أن سندا اعترض على البراذعي قوله: ولم ينو فرضا، ولا تطوعا لم يجزه، وقال: إنما قال في الكتاب: ولم ينو حجا ثم سعى فلا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيا عنه، وعليه دم انتهى كلام التوضيح يعني أن سندا اعترض على البراذعي في قوله: لم يجزه، فإنه قال في الطراز: لو لم يكن مجزيا لوجب أن يرجع له من بلده، كما لو طاف على غير وضوء وسعى، ولم يعد سعيه حتى رجع إلى بلده وأجاب العوفي عن البراذعي بأن الإجزاء معناه الاكتفاء، وهو لا يكتفي بما فعله قريبا كان أو بعيدا ففي القرب يعيده، وفي البعد يجبره بالدم قال: وإنما الاعتراض على البراذعي أنه قال في الأم لم ينو بطوافه لحجه، وبدلها هو بقوله: فريضة، ولا تطوعا، وهذه العبارة إنما تطلق على العابث أو الذاهل ثم قال: ويمكن أن ينتصر له بأنه أراد أنه لم يعين نيته حين الطواف أنه تطوع، ولا قدوم فلا يكتفي به، وإن تباعد أجزأه إذ لم يخل عن نية التقرب به، وقرينته حال الحاج لا سيما من البلاد البعيدة أنه إنما يطوف تقربا بالله تعالى، وأقل درجات هذه النية التطوع فلهذا ساغ أن يكتفي به انتهى. يعني مع البعد (قلت:) ، والذي رأيته في الأم، كما قال البراذعي ونصها: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا دخل مكة فطاف بالبيت أول ما

دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة، ولا تطوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزيه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة الذي دخل به، فإن فرغ من حجه، ورجع إلى بلده وتباعد، وجامع النساء رأيت ذلك مجزيا عنه ورأيت عليه الدم، والدم في هذا خفيف عندي، قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة انتهى. وهكذا نقله يونس، ونقل العوفي عن الأم مثل ما قال سند واختصار الشيخ أبي محمد قريب من ذلك، ولعل نسخ الأم مختلفة، وهذا هو الظاهر، والله أعلم. فعلم مما تقدم أن معنى قول المصنف ونوى فريضته، وإلا فدم الطواف الذي يقع بعده السعي يجب أن ينوي فرضيته بأن يكون طواف الإفاضة أو طواف القدوم بالحج أو طواف العمرة، فإن أوقعه بعد طواف لا ينوي فرضيته كطواف الوداع أو طواف تطوع، كمن أحرم بالحج من مكة وطاف وسعى، فإنه يؤمر بإعادته بعد

طواف واجب، فإن لم يفعل حتى تباعد فعليه دم وقول المصنف، وإلا فدم فيه مسامحة؛ لأن ظاهره أنه لا يؤمر بالإعادة، وليس كذلك، كما تقدم في لفظ المدونة، فإن قيل: أما طواف الإفاضة والعمرة فلا شك في فرضيتهما؛ لأنهما ركنان، أما طواف القدوم فليس بفرض؛ لأنه ليس بركن، وإنما هو واجب على الراجح، كما تقدم، وقد فرقوا بين الفرض والواجب في باب الحج على ما نقله ابن الجلاب وغيره، فالجواب: أن المصنف – رحمه الله – أطلق عليه أنه فرض تبعا للفظ المدونة المتقدم أعني قوله: ولا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، ومعلوم أن مراده طواف القدوم وطواف الإفاضة لا غير، وقال ابن عرفة في كلامه على طواف القدوم: وسماه فيها واجبا وفرضا وأيضا، فإن هذا هو الجاري على قاعدة المذهب أن الفرض والواجب مترادفان، وقد ثبت أنه واجب فيصح أن يطلق عليه فرض، ولم يلتفت المصنف إلى ما

اصطلح عليه بعض المتأخرين من التفريق بينهما في الحج

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1225)

ص (وللسعي شروط الصلاة) ش: أي: ويستحب للسعي شروط الصلاة قال في التوضيح أي: طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، وأما استقبال القبلة فغير ممكن واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وكذلك إن أصابه حقن، فإنه يتوضأ ويبني انتهى. فصريح كلام مالك أنه إذا انتقض وضوءه بغير الحقن بل بريح أو مس ذكر أنه يستحب له تجديد الوضوء، وقال في النوادر عن كتاب محمد، وإن أحدث في السعي أو ذكر أنه غير متوضئ، فإن أتم سعيه كذلك أجزأه وأحب إلينا أن يتوضأ ثم يبني، وقاله مالك ثم قال بعده: ومن العتبية قال مالك: ومن أحدث في سعيه فتمادى فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم سعيه انتهى. ونحوه في الطراز عن الواضحة، وقال ابن هارون في شرح المدونة (فإن قلت:) السعي يصح من الحدث والموالاة واجبة في السعي فكيف يشتغل بالوضوء المندوب، وفيه إخلال بالموالاة الواجبة؟ (قلت:) لعل مراده بالوضوء أنه يزيل الحقن ويستنجي لقول الزواوي: توضأ وضوء الماء تحت إزاره واستخف الوضوء ليسارته (فإن قلت:) لم بنى في السعي بعد الحدث بخلاف الطواف؟ (فالجواب:) أن الموالاة في الطواف أوجب منها في السعي، وأيضا الطواف كالصلاة، والسعي ليست الطهارة شرطا فيه، وإنما أجيز للحاقن الخروج لضرورة زوال ما به، فإذا خرج أمر بالوضوء لحقنه لا أنه يخرج لأجل الوضوء بدليل أنه لو أحدث بريح في سعيه مضى عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y between Safa and Marwah at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1113)

130 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، كانت عند عروة بن الزبير «فخرجت§ تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها. حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها فيما بينها وبينه»

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y on a mount?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1113)

وكان عروة، إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاهم أشد النهي. فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: «لقد§ خاب هؤلاء وخسروا»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'y regarding continuity and precedence of Tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=978)

تنبيه: من شروطه موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيئا أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف كما مر لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن علي الإمام

نقله في توضيحه عن مالك في العتبية والموازية وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي ح أن اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة (وصحته) أي شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) واجب أو نفل ثم إن كان واجبا كطواف القدوم صح السعي صحة تامة لا يحتاج معها إلى شيء وإن كان نفلا أعاد الطواف ثم السعي إن كان بمكة فإن تباعد فعليه دم فقوله (ونوى فرضيته) غير شرط في صحة السعي كما يوهمه وإنما شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه (وإلا) بأن طاف قبله ولم ينو فرضا ولا تطوعا وهو ممن يعتقد عدم لزوم الإتيان به ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم أو نوى به تطوعا كذلك (فدم) أن تباعد على مكة وإلا أعاده مع السعي فقوله وإلا قدم فيه مسامحة لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو كان قريبا وليس كذلك والمراد بنية فرضيته نية وجوبه إذ لو كان فرضا حقيقة لما انجبر بدم أن تباعد أيضا الطواف الفرض ـــــــ (منه البدء مرة) يجوز فيه ما ذكره أحمد ويجوز أيضا أن يكون منه البدء مبتدأ وخبرا وقوله مرة حال من ضمير الخبر والعدو مبتدأ وخبره محذوف أي وله العود حال كونه مرة وقول تت ذكر الصفا لوقوف آدم لا معنى لهذا التعليل ولا يتوهم كون ألفه للتأنيث لأنها ثالثة كألف فتى وعصا وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فأعلى (ونوى فرضيته) قول ز غير شرط في صحة السعي كما يوهمه الخ فيه نظر بل كلام المصنف لا يوهم شرطيته لقوله وإلا فدم إذ لو كان شرطا للزم من فقده عدم صحة السعي وأن يرجع من بلده دون جبره بالدم وقد قال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة اهـ.

الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة بعد عرفة كما يأتي له واعلم أنه متى نوى وجوبه أو سنيته بمعنى أنه غير ركن بل واجب ينجبر بدم أو لم يستحضر عند فعله إحدى هاتين لنيتين لكنه كان ممن يعتقد وجوبه أو سنيته بمعنى أنه واجب ينجبر بالدم فإنه يصح بعده

السعي في هذه الصور الثلاث ومتى نوى سنيته بمعنى أن له تركه وفعله أو لم ينو شيئا وكان يعتقد ذلك كان من الطواف النفل الذي لا بد في السعي الواقع بعده من دم حيث تباعد عن مكة أو رجع لبلده ولم يعده هذا هو التحرير خلاف ما في ح وبعض الشراح

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=673)]

(ص) ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى (ش) أي: ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروط: كونه سبعا لا أنقص، وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى [حاشية العدوي] الأول) أي: فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله: وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل، سواء كان لزحمة، أو غيرها ا. هـ. من كبيره. (أقول) : إذا كانت السقائف من المسجد الحرام فلأي شيء اشترط في الطواف فيها الزحمة فهذا لا يظهر إلا إذا كانت تلك السقائف التي في الأزمنة السابقة بمثابة الرحاب والطرق المتصلة فتأمل (قوله: واجب على المشهور) ومقابله قولان قيل: سنة وقيل: ركن كطواف الإفاضة. (قوله: ووجب) فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم فإن قيل: لم يتقدم للقدوم ذكر فكيف يعود الضمير عليه؟ فالجواب أن ذلك معلوم من قوله: قبل عرفة؛ لأنه ليس هناك طواف للحج قبل عرفة إلا طواف القدوم، وأما طواف الإفاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف

الوداع (قوله: وهذا يفيد وجوبه إلخ) أي: فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه لا سنيته ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه هكذا قال بعضهم وفيه شيء إذ لا مانع من أن يقال إنه سنة كما قيل، ويجب تقديمها إلا أن يقال: لم يعهد ترتيب واجب بين واجب وسنة (قوله: وليس تشبيها تاما) فيه أن غاية ما يفهم من التشبيه وجوب القبلية فلا يعقل تمام حتى ينفي فتدبر. (تنبيه) : إنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمي عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب (قوله: إن أحرم من الحل) أي: أحرم منه بالفعل كان الإحرام منه واجبا كالآفاقي القادم من بلده، أو مندوبا كالمقيم في مكة إذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات وأحرم منه فإنه يجب عليه طواف القدوم أو طلب منه الإحرام على سبيل الوجوب لكن اقتحم النهي وأحرم من الحرم (قوله: فإن أحرم من الحرم) أي: لكونه مقيما بمكة (قوله: وإلا سعى بعد الإفاضة) من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمي عليه لم يزل عذرهم حتى حصل الوقوف أي: أو قبل الوقوف لكن لا يمكنهم الطواف والسعي قبله (قوله: أي: كما يجب إلخ) لا يخفى أنه لم يبق شيء يكون قبل الكاف (قوله: أي: يقارب الوقت) هذا راجع لقراءة الكسر، وأما على قراءة الفتح فتفسر بأنه لم يزاحمه الوقت (قوله: فإن هذا لا إعادة إلخ) ولعل المصنف لوح لهذا بقوله: إن قدم إذ هذا لم يقدم، بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل. (قوله: البدء مرة) حال فكأنه قال البدء في حال كونه مرة وقوله والعود أخرى العود مبتدأ وأخرى خبر كذا قيل، والظاهر أن يكون أخرى حالا والخبر محذوف أي: والعود إليه في حال كونه مرة أخرى كأنه يحوم بهذا على إفادة حكمين أحدهما: أن الابتداء من الصفا، والثاني أن البدء شوط والعود شوط آخر وقال

Mas'alah: What are the recommended conditions for sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) وللسعي شروط الصلاة (ش) هذا معطوف على المندوب قبله أي: وندب للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم إمكانه، ولو انتقض وضوءه، أو تذكر حدثا، أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني، فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=875)

قوله: (مرة والعود أخرى) أي: يبدأ منه أول مرة ويعود إليه من [1] المروة أخرى فيحصل الختم بالمروة، فإذا سعى سبعة أشواط يكون قد وقف على الصفا أربع وقفات وعلى المروة كذلك. قوله: (وصحته بتقدم [2] طواف، ونوى فرضيته) أي: أنه يشترط في صحة السعي أن يتقدم بين يديه طواف فإن وقع من غيره لم يجزئه، واختلف هل من شرط ذلك الطواف أن يكون واجبا؟ قال ابن عبد السلام: وإليه يرجع مذهب المدونة، وهو المنصوص في المذهب أولا [3]، وهو ظاهر كلامه هنا، وهو أيضا ظاهر المدونة لقوله: وإذا لم ينو بطوافه تطوعا ولا فرضا لم يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي فرضيته، ثم قال: فإن رجع إلى بلده [4] وتباعد وجامع النساء أجزأه وعليه دم [5]. والدم في هذا خفيف فتخفيفه الدم يقتضي عدم [6] شرطيته، وإلى ترتب [7] الدم أشار بقوله: (وإلا فدم) أي: وإن لم ينو فرضية الطواف فعليه دم. يريد: إذا رجع إلى بلده وتباعد

وجامع النساء، كما قال في المدونة.

Sub-topic - Order and Sequence of Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y at Safa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

الثاني البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله (واخرج الى الصفا)

Mas'alah: What is the chapter on beginning with Safa in Sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1690)

(41 - باب البدء بالصفا في السعي)

Mas'alah: What did the Prophet say about beginning with Safa during sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1690)

794 - مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

Mas'alah: What is the ruling on starting sa'y from Safa after tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1690)

قال أبو عمر في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء

الطواف بالبيت ثم يبتدئ السعي وهذا إجماع لا خلاف فيه لأنها السنة المعمول بها وقد مضى بيان ذلك وفيه أن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة من الصفا قبل المروة فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من هذا الديوان ما للعلماء في مثل هذا الخطاب قالوا ومن المذاهب في دخول البيت بما يسن فيها من السنن والفرائض وقد ذكرناه بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ها هنا وفي حديث جابر في الحج الحديث الطويل قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فحمد الله ووحده وكبره فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاه في قول جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه سعى شدا ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطا واحدا وهذا كله قول جماعة الفقهاء وقد روي عن عطاء أنه إن جهل أجزأه وروي عنه أنه لا يعتد بهذا

الشوط كما قال سائر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or reversing the order of sa'y and tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

ولا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت وعليه الرجوع إلى الطواف ثم السعي عند مالك والشافعي خرج من مكة أو لم يخرج أبعد أو لم يبعد فإن وطىء

Mas'alah: What is the ruling if one begins Sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1753)

إن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط. قال: فإن بدأ بالمروة زاد شوطا ليصير بادئا بالصفا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Sa'y at Safa?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2018)

البدء في السعي بالصفا الأحاديث [4]: وفيه مسائل:

Mas'alah: Is it obligatory to begin sa'y at Safa before Marwah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2018)]

المسألة الأولى [5]: فيه أن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة بالصفا قبل المروة، على وجود الخطاب بالترتيب لما سبق به من الفتوى والسنن [6].

Mas'alah: What are the scholarly opinions on beginning sa'y at Safa?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2019)]

المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على الابتداء بالصفا في السعي، وليس الابتداء بالصفا مما يخرج من هذا الحديث [5] الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: "نبدأ بما بدأ الله به" ؛ لأن الحديث فيه ستة أقوال: القول الأول: قال أبو حنيفة [6] والشافعي [7] بهذا الحديث. ووجه من قال لا دليل فيه؛ لأنه خبر والخبر لا دليل فيه، لأنه لا يفهم منه الوجوب ولا غيره. الثاني: أن الصحابة سألت: بما نبدأ؟ ولو دل على الترتيب لم تجهله الصحابة. الثالث: الابتداء بالصفا لا بد له من فائدة، وهو وجه تقديمه في اللفظ لا على طريق الوجوب، بل له مزيد فائدة، لئلا يخلو الابتداء من الفائدة. الرابع: أن الأمة أجمعت على الابتداء بالصفا، فأما الوضوء فلم يعينه إلا الفعل، روى [8] علي بن زياد عن مالك وجوب الترتيب [9]، وبه قال الشافعي [10]. الخاص: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ بالصفا إجماعا. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 201. (2) في المدونة: 1/ 318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف. (3) قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: "من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفتي بأن ذلك ليس عليه، فذكر وطاف البيت ثم خرج إلى بلاده، فإنه

يرجع ..." . (4) الذي في الاستذكار: "قال مالك: ذلك أحب إلي" . (5) الذي رواه مالك في الموطأ (1089) رواية يحيى. (6) انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسوط: 4/ 50. (7) انظر البيان للعمراني: 4/ 304. (8) في الأصل: "رواه" ولعل الصواب ما أثبتناه. (9) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: 2/ 56، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 45. (10) في الأم: 2/ 65 (ط. فوزي) .

السادس: أن المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما بين فعله، وأفعاله هل تحمل على الوجوب أو الاستحباب [1]؟ واحتج الشافعى [2] بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بالترتيب فقال: "نبدأ بما بدأ الله به" ، والرواية فيها ضعف.

Mas'alah: What should one do if they begin sa'y at Marwah and end at Safa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطا واحدا أو يلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أولا والمروة آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y at Safa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

البدء بالصفا في السعي (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن

عبد الله أنه قال «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا») .

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y at Safa after tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

[البدء بالصفا في السعي] (ش) : قوله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج من المسجد يريد الصفا» والخروج إلى الصفا يكون بإثر الطواف متصلا بالركوع له وفي ذلك مسألتان: إحداهما: في لزوم اتصاله بركعتي الطواف. والثانية: في صفة الخروج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of sa'y after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(مسألة) : وأما لزوم ترتيبه بعد ركعتي الطواف ولزوم اتصاله بهما فلما روي عن عبد الله بن عمر أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة» ومن جهة القياس أن هذا ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: Why should the sa'y between Safa and Marwah begin with Safa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – نبدأ بما بدأ الله به يريد – والله أعلم – أنه يبدأ بالوقوف ويبتدأ السعي بالصفا قبل المروة، وذلك أن الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة فقال تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] وهذا حكم السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا والأصل فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله «نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا» ومن جهة المعنى أن الصفا أقرب إلى البيت فيخرج إليها الحاج أو المعتمر من السعي بخطوات يسيرة، ثم يرقى إلى الصفا، ثم يتوجه منها إلى المروة ساعيا في نسكه ولو بدأ أولا بالمروة لخرج إليها من المسجد فمر بأكثر المسعى وهو غير ساع، وذلك بمنزلة أن يقصد الإنسان إلى أن يطوف بأكثر البيت قبل طوافه ولا يعتد به فكان البدء بالصفا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y with Marwah before Safa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(مسألة) : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا بنى على سعيه شوطا ثامنا بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعا أولها الوقوف بالصفا وآخرها الوقوف بالمروة. ووجه ذلك أن ما تقدم من سعيه لما لم يكن عقيب الوقوف على الصفا لم يعتد به واعتد من سعيه بما تعقب وقوفه على الصفا فأكمل عليه بقية سعيه، وذلك لا يكون إلا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on starting Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=156)

143- وبه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: ((نبدأ بما بدأ الله به)) .

Mas'alah: What is the chapter on beginning with Safa and Marwa?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=545)

باب البدء بالصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on starting and ending the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

وكذلك قال مالك، في "المختصر" : يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى سبعة اشواط بينهما، فذلك من الوقوف عليهما، أربعة على الصفا، وأربعة على المروة، ولا سعي على النساء ببطن المسيل. والذي ذكر ابن حبيب من التكبير والتهليل والدعاء، على الصفا والمروة، مروي عن ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and timing of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1314)

فصل [في موالاة السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف] السعي بين الصفا والمروة في الحج مرة واحدة، يؤتى به عقب طواف القدوم، ثم لا سعي فيما [2] بعد ذلك إذا

طاف للإفاضة أو للوداع. ومن لم يطف للقدوم لأنه مراهق، أو تركه متعمدا - أتى به عقب طواف الإفاضة. فمن لم يأت به عقب طواف الإفاضة، وأتى به عقب طواف الوداع - أجزأه عند مالك [3]؛ لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزئ عن الواجب. ولا يجزئ عند محمد بن عبد الحكم. وكذلك في العمرة: أن يؤتى به مرة واحدة بعد الطواف، فإن لم يأت به حتى أصاب النساء؛ كان قد أفسد عمرته. ومن أتى بالسعي في الحج أو العمرة قبل الطواف، ثم أعقبه بالطواف لم يجزئه، وكان بمنزلة من لم يسع. (1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني: 9/ 257. (2) في (ق 5) : (ما) . (3) انظر: المعونة: 1/ 374.

والسعي بين الصفا والمروة سبع، ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وإذا وقف على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا؛ كان الذي بينهما سبعا، وإن بدأ بالمروة زاد شوطا. ويستحب أن يقف على الصفا والمروة في موضع [1] يرى منه البيت، ويستقبل البيت في حين وقوفه، فإن وقف أسفل أجزأه، ويكون قائما، إلا من له عذر من مرض [2] لا يستطيع معه القيام، فلا بأس أن يكون جالسا. وإن جلس مع القدرة على القيام أجزأه. والنساء في ذلك كالرجال، إلا أنهن يقمن أسفل ذلك، ولا يخالطهن الرجال. فإن لم يكن هناك رجال فالأعلى أفضل [3]. وإذا وقف الواقف هناك استفتح بذكر الله بالتكبير والحمد والثناء، ثم الدعاء. واختلف في رفع اليدين حين الدعاء، وذلك واسع؛ بجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وهو الرهب، أو بجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض وهو الرغب. ولا يجعلهما قائمتين كما يفعل في الإحرام في الصلاة. وإذا نزل من الصفا فأتى بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. واختلف في أصل ذلك السعي، فقيل: الأصل فيه: هاجر، لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإسماعيل، ولم يكن بالموضع ماء، فعطش إسماعيل عليه (1) قوله: (في موضع) ساقط

من (ب) . (2) قوله: (له عذر من مرض) يقابله في (ب) : (عذر مرض) . (3) قوله: (أفضل) ساقط من (ب) .

الصلاة والسلام، فصعدت الصفا لتنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئا، فنزلت وسعت في بطن السيل حتى أتت المروة، فوقفت بمثل ذلك [1]، وذكر الترمذي عن ابن عباس: "أن ذلك كان ليري المشركين قوته" [2]. تم كتاب الحج الأول (1) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 7/ 461، في تفسير قول الله تعالى {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون} [إبراهيم: 37] . (2) أخرجه الترمذي: 2/ 217، في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من أبواب الحج، برقم (863) ، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا. والحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه، ص: 1183.

Mas'alah: What is the ruling on starting and ending the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=430)

795 - ويبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة [زاد] شوطا ليصير باديا بالصفا، ومن رمل فيجميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه. [1]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the Prophet only performed one sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5001)

ودفعوا أيضا حديث الحجاج عن أبي الزبير عن جابر بأن قالوا رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا قالوا وإنما معنى هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y at Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1086)

ولو ابتدأ بالمروة ألغاه لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعله إذا كان بيانا للواجب محمول على الوجوب اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the order of sa'y in relation to tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=356)

القول في ترتيبه وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة. فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي، أو

عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم. فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه.

]

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Safa after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=532)

(ثم) بعد ذلك (يخرج إلى الصفا) ابن العربي: وهو جمع صفاة وهو الحجر العريض الأملس، وقيل: هو واحد وليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي، ولم يبين من أي باب يخرج وصرح ق وع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا. ونقل د عن ابن حبيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج منه فإذا وصل إليه رقي [حاشية العدوي] كركعتي الفجر على سطح الكعبة على المشهور. [قوله: بالكافرون] بواو الحكاية وإنما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي، فإن السورة الأولى اعتقاد عملي، فإن معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا والإخلاص اعتقاد علمي. [قوله: والمستحب الثاني إلخ] مفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم في بعض الأحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل في البعض، والوجوب في الآخر الذي يترتب فيه الدم وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يفعلهما مطلقا، ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده،

فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا، وإن انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله وإن لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو إن شاء وهذا الثاني هو الذي يظهر ترجيحه، لأنه في نقل ابن عرفة وغير واحد، ومعلوم أن السعي إنما يكون بعد الطواف الواجب، فقد بان من هذا أن ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما إذا لم ينتقض طهارته ولم يحصل بعد، وفيما إذا تعمد نقض طهارته، ومختلفان في حالة البعد وفيما، إذا انتقضت طهارته بغير تعمد ثم اعلم أن مقتضى هذا أن الفصل بين الطواف وركعتيه من غير أن ينضم لذلك بعد عن مكة لا يوجب تدمية أفاده بعض الشراح. [قوله: استلم الحجر الأسود] أي إذا كان على وضوئه إذ لا يقبله إلا متوضئ، ويجري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس بيد ثم عود إلخ، جعل العلامة خليل هذه السنة من سنن السعي لكونها بعد ركعتي الطواف [قوله: على جهة السنية] أي وهو المعول عليه. [قوله: فيشرب منها] أي ويدعو بما أحب وهذا التقبيل توديع للبيت، لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين. [قوله: الصفا إلخ] سمي الصفا لأنه لما أتى إليه آدم قال له مرحبا يا صفي الله وسميت المروة مروة لقعود المرأة عليها، والمرأة هي حواء أقعدها الملك على ذلك وقيل إنما ذكر الصفا لأن آدم وقف عليه وأنث المروة لأن حواء وقفت عليها. [قوله: وهو جمع صفاة] أي الصفا جمع صفاة [قوله: وهو الحجر] تفسير لصفاة الذي هو المفرد والمناسب حذف العريض. قال في المصباح والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصا وحصاة ولا يخفى أن قول الشارح وهو جمع، أي بحسب الأصل فلا ينافي أنه الآن اسم للموضع الذي بمكة أفاد ذلك بعض شراح العلامة خليل. [قوله: وهو في أصل جبل] أي في أسفله [قوله: أبي قبيس] سمي ذلك الجبل برجل من مذحج حداد لأنه أول من بنى فيه، كما في

القاموس. [قوله: رقي أعلاه] ملخص ذلك أنه يسن الرقي على كل من الصفا والمروة كلما يصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فإنه بعض سنة وفي المدونة أنه يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه. وما فيها من الندب

Mas'alah: Is beginning sa'y at Safa a sunnah or an obligation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: والبداءة بالصفا سنة إلخ] فيه نظر إذ لو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركا لشوط منه فالبداءة بالصفا فرض لا سنة.

Mas'alah: What is the first condition of sa'y: order after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

أما شرائطه فأربعة، الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ: ثم يخرج إلى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

Mas'alah: Is starting with Safa in Sa'y an obligation or a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: الثامنة أن يبدأ بالصفا إلخ] فيه نظر بل هو فرض كما تقدم

Mas'alah: What is the evidence for beginning sa'y at Safa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=769)

قوله: [فيبدأ بالصفا] : أي كما بدأ الله تعالى في كتابه العزيز وفي الحديث:: «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به» ، وقيل لعائشة كما في البخاري قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] يفيد عدم وجوبه فقالت: لو كان

Mas'alah: What is the first condition of Sa'y regarding order after Tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=348)

الأول: الترتيب، وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى، انظر الموطأ [4]. (1) قال الشيخ الطالب بن الحاج: عبارة الفقهاء ثنية كداء بإضافة ثنية إلى كداء وهو الأوجه، والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين. (ابن الحاج على ميارة: 2/ 87) . (2) جواهر الإكليل: 1/ 189. وهذا الباب كان يعرف أيضا بباب بني عبد شمس، وهو باب السلام وهو ثلاث طاقات على اصطوانتين، ومنه دخل الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك: 65، مناسك الحربي: 477) (3) كدى (بضم الكاف والقصر كهدى) : الثنية السفلى. (ابن الحاج على ميارة: 2/ 87) . (4) عبارة الإمام مالك في الموطإ: "من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم

طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة." "قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، ="

Mas'alah: What is the condition that sa'y must be preceded by a valid tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=357)

الشرط الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح [3]. (1) (ب) : في حج. (2) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 84) وذلك بناء على أن السعي ركن وهو المعروف من المذهب كما قال الخطاب. (3) شرط السعي أن يتقدمه طواف صحيح، والمشهور اشتراط كونه واجبا، كالإفاضة والقدوم، وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال فعليه دم. (زروق على الرسالة: 1/ 353) .

Mas'alah: When should the pilgrim perform sa'y in relation to tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=358)

ويسعى الحاج عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا فعقيب طواف الإفاضة. وإن أخره غير المراهق حتى فعله عقيب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافا لأشهب [1]. ولو أخره حتى فعله عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك؛ خلافا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on starting at Safa and ending at Marwah in sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=361)

وفي مناسك التادلي مما نقله من كتاب التدريب [4] لابن القاسم الحريري [5] ما نصه: ويبدأ بالصفا ويختم المروة ثلاثة خببا وأربعة مشيا. وهو نقل غريب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the sa'i at Safa?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

الثامنة البداءة بالصفا

Mas'alah: What is the ruling on beginning the sa'i at Safa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1288)

(60) باب البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة 1311 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، يقول: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.

Mas'alah: What is the chapter on beginning with Safa in the sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1107)

§باب البدء بالصفا في السعي

Mas'alah: What is the ruling on beginning the sa'y with Safa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1108)

126 - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: «§نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا

Mas'alah: What is the ruling on starting sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=674)

الصفا ومن الصفا إلى المروة سبعا فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركا لشوط منه، وإنما قلنا إنه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الإحرام، وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إنما تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاء وثم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'y from Safa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=874)

قوله: (منه البدء مرة [5] أي: من الصفا ابتداء [6] السعي، لقوله عليه الصلاة والسلام

وقد فعل ذلك: (المتن) uotes">"نبدأ بما بدأ الله به" [7]، فلو بدأ بالمروة ألغاه.
(1) انظر: المدونة: 1/ 404 و 405. (2) سبق تخريجه. (3) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) (4) أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 372، برقم: 1722، وأحمد: 6/ 421، برقم: 27407، والطبراني في الكبير: 11/ 841، برقم: 11461، والحاكم: 4/ 79، في باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة - رضي الله عنها -، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم: 6943، وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يصح، وابن خزيمة: 4/ 232، في باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ... ، كتاب المناسك، برقم: 2764. وروي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة ومعظم هذه الطرق لا تخلو من كلام. انظر تفصيل ذلك في نصب الراية: 3/ 55 وما بعدها. (5) قوله: (مرة) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (يبتدئ) . (7) أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم: 1218، بلفظ: (المتن) uotes">"أبدأ بما بدأ الله به" ، ومالك: 1/ 372، في باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم: 829، وأبو داود: 1/ 585، في باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب المناسك، برقم: 1905، والترمذي: =

Sub-topic - Sunnah Acts of Sa'y

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

وسنته تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والإسراع بيت الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة الدعاء

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y regarding its connection to tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1183)

الفصل الثاني في سننه وهي خمس السنة الأولى قال سند اتصاله بالطواف إلا اليسير وله أن يطوف بعد الصبح ويسعى بعد الشمس وكذلك بعد العصر قال مالك إن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزأه إن كان بوضوء وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه تأكيدا للتفريق بالحدث

Mas'alah: What supplications are recommended during the Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8089)

عمر، أن النبي - عليه السلام - علم ناسا من أصحابه أن يقولوا هذا. واستحب أيضا أن يقول في هرولته ببطن المسيل بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم

أنت الرب الأحكم، وأنت الأعز الأكرم. قال: فقد كان ابن عمر يقوله في هذا الموضع على ما حدثني غسان بن قيس عن ابن جريح عن مجاهد، وهذا كله من الكلام الحسن، فلا يكره مالك لأحد أن يقوله، وإنما أنكر أن يكون هذا من القول أمرا قد جرى العمل به فلا يتعدى إلى ما سواه من الذكر والدعاء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on talking during sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1700)]

وأما قوله وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك قال إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا فيما لا بد منه لأنه موضع ذكر ودعاء

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say during sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)]

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن مسروق أن بن مسعود قال حين سعى للوادي اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم

Mas'alah: What did Ibn Umar say while performing sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)]

وعن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه سمع بن عمر وهو يرمل بين الصفا والمروة وهو يقول اللهم اغفر وارحم وأنت العزيز الأرحم

Mas'alah: What did Ibn Umar say between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)]

قال عبد الرزاق وأخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان كثيرا ما يقول بين الصفا والمروة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make upon Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)]

ومن رواية بن جريج وأيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة اللهم واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وأجرني من مضلات الفتن واعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين وحببني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين اللهم واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)]

قال أبو عمر هو موضع ذكر ودعاء وليس فيه شيء مؤقت فليدع المؤمن بما شاء لدين ودنيا ولا يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on supplicating as one is able during Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1754)

بما أمكنه.

Mas'alah: What is the sunnah manner of walking during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2018)

المسألة الثانية [7]: أجمع العلماء على أن من سنة [8] السعي بين الصفا والمروة، بأن ينحدر الراقي [9] على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتى يبلغ [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 186، 194 - 195. (2) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 382. (3) في الأصل: "السفر" وفي الاستذكار: "إلى المعتمر" ولعل الصواب ما أثبتناه. (4) الواردة في موطأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى. (5) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/ 200. (6) الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 200. (8) في الأصل: "السنة" والمثبت في الاستذكار. (9) في الأصل: "بالواصل" والمثبت من الاستذكار. (10) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "... يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه،

فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه، مشى على سجيته حتى يأتي المروة، فيرقى إليها حتى يبدو له البيت ..." .

Mas'alah: Did Malik prescribe a specific supplication or duration for standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت: فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء موقوتا؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليهما.

Mas'alah: What is the supplication said during the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during sa'y and tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

[المنتقى] ابن حبيب: الكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف ومعنى ذلك أنه اشتغال بغير العبادة التي أمر بالإقبال عليها مع قصر مدتها أو مع تعلقها بالبيت فكان ذلك ممنوعا ومكروها لا سيما إذا أقبل على أمر الدنيا أو على ما لا يعني ولا

فائدة في الاشتغال به.

Mas'alah: Is there a specific prescribed supplication for Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(فصل) : وقوله، ثم يدعو قال في المدونة وليس في الدعاء على الصفا والمروة دعاء مؤقت وهذا صحيح؛ لأنه لم ينص جابر على دعاء بعينه وهذا يدل على أنه رأى من النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواقفه أدعية مختلفة دالة على أنه لم يؤقت في ذلك دعاء فنص على أنه دعاء ولم ينص على الدعاء؛ لأنه بين أنه غير مؤقت.

Mas'alah: What is the nature of supplication during the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(ش) : دعاء عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنه - بهذا الدعاء دليل على ما قدمناه من أنه ليس فيه دعاء مؤقت وإنما يدعو كل إنسان على حسب ما يعن له ويبدو من حاجته وأوكد الأشياء عنده وأن من أوكد الأشياء الدعاء لأمر الآخرة وأن يتوفى المرء على الإسلام وما بدأ به أولا من قوله اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد إعلان

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(وسننه) خمس اتصاله بالطواف والطهارة له والمشي لا الركوب والدعاء والاسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الجبلين الأخضرين

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=217)

وسننه: تقبيل الحجر قبله، واتصاله بالطواف إلا فيما خف؛ كأن طاف بعد الصبح وسعى بعد الشمس, وكذا بعد العصر, أو ليلا , أو أخره حتى أصبح إن بقي بوضوئه , وإلا أعاده مع الطواف وألحق, فإن خرج من مكة أجزأه وعليه دم ومشي إلا لعذر كالطواف، وإسراع رجل بين الميلين الأخضرين فوق الرمل، فإن رمل في جميعه أساء ولا شيء عليه، وإن تركه جملة فكالطواف. ودعاء بلا حد، ورقيه على الصفا والمروة كالمرأة إن خلا، واستحب صعوده أعلاهما حيث يرى البيت قائما إلا لعذر غير رافع يديه على الأصح بالطهارتين. وقيل: يستحب، فلو سعى جنبا أجزأه كالحائض، وإن أحدث أو أصابه [48/ب] حقن فتوضأ بنى إن قرب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y and the ruling on kissing the Black Stone before sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

ثم شرع في بيان سنن السعي وهي أربع فقال (و) السنة الأولى (للسعي تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها، ثم يخرج للسع

Mas'alah: What is the recommended practice for ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)

فيها: إذا فرغ من طوافه الواجب خرج إلى الصفا والمروة قال مالك: وأحب إلي أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا إلا من علة

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

(ودعاء)

Mas'alah: What did the Prophet say when beginning sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=61)

31 - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: "نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا [1].

Mas'alah: What are the sunnah acts of Sa'y and the ruling on leaving the hastening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1092)

وهيئته من تقبيل الحجر، والترقي، والدعاء والإسراع سنن هذا أيضا ظاهر. وفي المبسوط لمالك وجوب الدم على من ترك الخبب في السعي ثم رجع عنه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=705)

كما يشير به {فمن حج البيت} ؛ فتدبر. (وهو مرة والعود أخرى وسن للسعى تقبيل الحجر بعد الطواف) وركعتيه، (واتصاله) بالطواف، (ورقيهما، ولو مرأة بلا زحمة) ـــــــ السعى بالتطوف (قوله: كما يشير له إلخ) ؛ أى: للتبعية، فإن الآية تفيد أن المقصود لبيت، والسعى تابع (قوله: تقبيل الحجر) على المراتب المتقدمة وجعل من سنن السعى مع أنه بعد الطواف؛ لأنه لا يوجد عند عدم السعى (قوله: واتصاله بالطواف) تبع فيه بعض شراح (الرسالة) ، والراجح أنه واجب ينجبر بالدم، بل فى ماسك الحطاب أنه متفق عليه، وقد عده ميارة فى المرشد المعين من الواجبات (قوله: ورقيهما) ؛ أى: فى كل مرة، والمندوب أعلاهما قال ابن المعلى: وينبغى أن لا يفرط فى إطالة الوقوف كما يفعل الناس (قوله: بلا زحمة) ، وإلا وقفت أسفلهما ـــــــ قال: لا ترتب، قال: لأنها لو كانت ترتب لما احتيج للتوجيه بالبدء فى الذكر فهو تنبيه على نكتة التقديم فى الذكر، فقد قال الشيخ شهاب الدين القرافى: الصفا أفضل؛ لأن السعى منه أربعا، ومن المروة ثلاثة وما كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل، وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام: المروة أفضل قال: لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا، فإنه اتقصد ثلاثا، وأما البداءة بالصفا فلا ترد؛ لأنها وسيلة قال الحافظ

ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما معه مقصود لذلك، وتمتاز الصفا بالابتداء، وعلى التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفصيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا –من (شرح شيخ مشايخنا سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ)) (قوله: كما يشير له فمن حج البيت) ؛ أى: فإن فيه أن الأصل البيت وما يتعلق به (قوله: لأنه لا يطلب به من لم يرد سعيا فكان هذا التقبيل؛ لارتباط السعى بالطواف فى التبعية (قوله: واتصاله) سنة مؤكدة حتى أوجب بعضهم فيها دما، وتقدم أنهم ربما أدرجوا واجبا فى السنن

Mas'alah: What is the ruling on supplication during sa'y?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)]

[قوله: وكذلك الدعاء على ما في المختصر] وهو الراجح قال في المدونة ولم يحد مالك فيه حدا ولا لطول المقام قال عج وهذه السنة عامة في من يرقى عليهما، ومن لا يرقى.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'y?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)]

وأما سننه فثمانية الأولى: اتصاله بالطواف إلا الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the seventh sunnah of sa'y regarding supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

السابعة: الدعاء عليهما.

Mas'alah: What is the eighth sunnah of sa'y regarding beginning with Safa?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

الثامنة: البداءة بالصفا.

Mas'alah: What are the recommended acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة،

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

ثم شرع في سنن السعي وهي أربعة فقال: (و) سن (للسعي) بين الصفا والمروة: (تقبيل

الحجر (الأسود قبل الخروج له، و (بعد) صلاة (الركعتين) للطواف.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

[سنن السعي]

Mas'alah: What is recommended after the two rak'ahs before sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

قوله: [بعد صلاة الركعتين] : وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبل الحجر كما قال المصنف، ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

(و) سن (الدعاء بهما) : أي عليهما سواء رقى أم لا انتصب قائما أم جلس.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

قوله: [وسن الدعاء بهما] : أي بلا حد كما تقدم في الطواف، بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقا في حال رقيه وسعيه. ولا يتقيد بالرقي كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره النفراوي في شرح الرسالة. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What are the sunan and rulings of sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

ومن فرع من ركعتي الطواف، استلم الحجر، وخرج من باب الصفا إليها، فترقى فيها حتى يبدو له البيت إن قدر، فيدعو ثم يمشي إلى المروة، ويترقى فيها ويدعو، ويسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين. قال الشيخ أبو إسحاق: وثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد، فإذا انتهى إليه سعى سعيا هو أشد من الرمل حول البيت، حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك، ثم يعود إلى الهيئة. ويكمل له السعي بأن يحصل له الوقوف على الصفا أربعا، وعلى المروة أربعا، والترقي، والدعاء، وسرعة المشي سنن.

Mas'alah: What should be recited upon ascending Safa during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=352)

فإذا رقى على الصفا قام مستقبل البيت وقرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [1]

الآية، كما فعل – صلى الله عليه وسلم – [2].

Mas'alah: What supplication did the Prophet make on Safa during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=352)

وفي الموطإ [3] عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ". يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو."

Mas'alah: What are the recommended phrases of takbir and tahmid on Safa?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=352)

واستحسن بعضهم أن يقول: الله أكبر، الله أكبر [4] ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك (1) البقرة: 158، وتمامها: { .... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} . (2) من حديث جابر بن عبد الله أن الرسول – صلى الله عليه وسلم: "... رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ..." . أخرجه أبو داود (السنن: 2/ 459، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 1905) . (3) تنوير الحوالك: 1/ 267، كتاب

الحج، البدء بالصفا في السعي. وفيه: "يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك" . (4) التكبير ثلاث في (ص) .

له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير [1]، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [2].

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make on Safa?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=353)

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [3] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم [4] *.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=353)

ثم تدعو بما أحببت، ولا تلبي، ولا تدع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the specific phrases of takbir and tahlil said during Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=353)

قال ابن حبيب: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: How many times should one repeat the takbir and tahlil during Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=353)

ثم تدعو بما استطعت، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك (1) بعد هذا ورد في (ر) ، (ص) : لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. (2) أورد الطبري طرفا من حديث جابر في دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الصفا وعلى المروة بروايات مختلفة مما أخرجه النسائي بطرقه. انظر (القرى: 329) . (3) غافر: 60. (4) ساق الطبري هذا الأثر مرويا عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو به. وقال: أخرجاه في المتفق عليه وأخرجه مالك. (القرى: 330) .

سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات [1]. وتدعو بين ذلك، ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط فتصير أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication during Sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=355)

فرع: وهل يرفع يديه في الدعاء [1] هناك؟ هنالك قولان، وبالرفع قال ابن حبيب.

قال: يرفعهما إلى حذو المنكبين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض [2].

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=358)

وأما سننه فخمس:

Mas'alah: What are the sunan acts of sa'i according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=363)

فرع زاد ابن الحاجب في سنن السعي: تقبيل الحجر عند الخروج إلى السعي والرقي في الصفا والدعاء [1]. وغيره ذكره في الفضائل.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim reciting talbiyah between Safa and Marwah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=503)

فرع قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج بين الصفا والمروة، [5] = "إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج بخروجه إلى عرفة وهو حل ولا كذلك العمرة، فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل" (عدة البروق: 127 - الفرق: 187) . (1) التفريع: 1/ 322 فصل: 253. (2) عبارة المدونة: "المحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها والذي يحرم من

غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة" . (المدونة: 2/ 125) . (3) هنا ينتهي النقص في ر. (4) الإعلام بحدود قواعد الإسلام لعياض: 74. (5) ر: على الصفا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1343)

[سنن السعي:] ثم ذكر سنن السعي، فقال وللسعي تقبيل الحجر الأسود، وإن فرغ من طوافه وركعتيه، ولم يبين مالك من أي باب يخرج.

Mas'alah: What is the sunnah of supplication when ascending Safa and Marwah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1344)

[الدعاء:] والسنة الرابعة دعاء عند الرقي على كل منهما، ولم يحد مالك فيه حدا، وقد ثبت أن عليه الصلاة والسلام رقى الصفا حتى رأى البيت واستقبله، وكبر ثلاثا، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ، ثم دعا بعد ذلك. قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل للمروة، ففعل عليها كالصفا (1) . وزاد ابن فرحون سنة خامسة، وهي المشي، فإن ركب لغير عذر أعاده، إن قرب، وإن بعد وطال أجزأه وأهدى.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts of sa'y?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=43)

س: ما هي سنن السعي ومندوباته؟ ج: سن للسعي تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف. وصعود الرجل على الصفا والمروة وكذا المرأة إن خلا الموضع من الرجال، والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل في ذهابه إلى المروة والدعاء فيه وندب للساعي شروط

الصلاة والوقوف عليها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)

وأما سننه فثمانية الأولى اتصاله بالطواف إلا الشيء اليسير الثانية المشي إلا من عذر فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا فإن تباعد أجزأه وأهدى

Mas'alah: What is the third sunnah of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

الثالثة أن يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند

Mas'alah: What is the fourth sunnah of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

الرابعة الرمل

Mas'alah: What is the sixth sunnah of sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

السادسة أن يرقى على الصفا والمروة

Mas'alah: What are the sunan acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2744)

ولما أنهى الكلام على سنن الطواف، شرع يتكلم على سنن السعي، وذكر منها أربعا فقال: وللسعي لتقبيل الحجر؛ يقال في إعرابه ما قدمته عند قوله: "وللطواف المشي" . والله سبحانه أعلم؛ يعني أن من سنن السعي بين الصفا والمروة تقبيل الحجر الأسود بعد أن يفرغ من الطواف وركعتيه إذا كان على وضوء؛ إذ لا يقبله إلا متوض، قال الحطاب عند قول المصنف: "وللسعي تقبيل الحجر" : قال ابن فرحون: إن كان [على وضوء (1)] ، فإن الحجر لا يستلمه إلا متوض. (1) في الأصل على غير وضوء والمثبت من الحطاب ج 3 ص 522 ط دار الرضوان.

انتهى. وهو ظاهر، وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة أن هذا الاستلام آكد من الاستلام في الشوط الثاني، وظاهر كلام ابن الحاجب أنهما سواء.

Mas'alah: What supplications are said during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)

القبلة، ولا يستحب رفع اليدين على المشهور، ثم يقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده, ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات, ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=68)

سننه: تقبيل الحجر والترقي وذكر المتأخرون أنه واجب لأن درجا صار في المسعى والدعاء والإسراع. قال مالك: ومن لم يرمل في بطن المسيل، فلا شيء عليه والبداية بالصفا واجب، فإن بدأ بالمروة زاد شوطا فيصير بادئا بالصفا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y including kissing the Black Stone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=790)

وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما: كامرأة إن خلا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone before sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

ص (وللسعي تقبيل الحجر) ش قال ابن فرحون إن كان على غير وضوء، فإن الحجر لا يستلمه إلا متوضئ انتهى. وهو ظاهر، وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة: أن هذا الاستلام آكد من الاستلام في الشوط الثاني، وظاهر كلام ابن الحاجب أنهما سواء

Mas'alah: What is the description of the Prophet's supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1109)

127 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان §إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده. لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات. ويدعو». ويصنع على المروة مثل ذلك

Mas'alah: What supplication did Ibn 'Umar make on Safa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1110)

128 - وحدثني عن مالك عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو - [373] - يقول: "اللهم§ إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] ، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني. حتى تتوفاني وأنا

مسلم"

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y including kissing the Black Stone?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=991)]

(و) السنن (للسعي) أربع على ما ذكره هنا وتقدم أن من سننه المشي فيه أحداها (تقبيل الحجر) الأسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه إذا كان على وضوء إذ لا يقبله إلا متوض قاله ح ويجري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة يمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونها بعد ركعتي الطواف كما علمت ويخرج للسعي من أي باب شاء والمستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا لقربه بعد شربه من ماء زمزم

Mas'alah: What is the sunnah of supplication at Safa and Marwah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)]

(و) السنة الرابعة (دعاء) عند الصفا والمروة وإن لم يرق عليهما وظاهر المدونة عند الرقي على كل منهما ولعله محمول على الأكمل

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=683)]

على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي على ما ذكر هنا أربع، ولا دم في تركهن وتقدم أن من سننه المشي وحكمه في الدم وعدمه حكم الطواف فيه فقال (ص) وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كمرأة إن خلا (ش) أي: ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود حين فراغه من الطواف وركعتيه، ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب ثم يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم، وهو باب الصفا لقربه ومن سننه الرقي على الصفا والمروة للرجل لاستيعابه ما بينهما وللمرأة أيضا إن خلا الموضع أيضا من الرجال وإلا وقفت أسفلهما، وقوله: إن خلا أي: كل منهما ولذا لم يقل إن خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها ولئلا يلزم على العطف الجر مع عدم الجار، ولو قال وقيامه عليهما كان أولى؛ لأنه لا يلزم من الرقي القيام كما هو المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=683)

(ص) ودعاء (ش) يعني: أن السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقي على كل منهما، وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء ولم يحد مالك فيه حدا وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما، ومن لا يرقى خلافا لما ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during sa'y on Safa and Marwah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=887)

قوله: (ودعاء) وهي السنة الرابعة، قال في المدونة: ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا، واستحب المكث عليهما في الدعاء **[11]**.

Sub-topic - Purification and Sa'y

Mas'alah: What conditions of prayer are recommended for sa'y?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)]

ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله (ندبها بسعي يجتلى) وجملة يجتلى خبر ندب أي ظهر ظهور العروسة المجلوة الجوهري جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت اليها مجلوة

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y without purification?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1183)]

السنة الثانية الطهارة قال ابن القاسم في الكتاب إن سعى جنبا أجزأه

Mas'alah: Is purification recommended for sa'y due to its connection to tawaf?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)]

قال سند يستحب الوضؤ أو الطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد قال مالك في الكتاب والأصل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت أقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y between Safa and Marwah while in a state of impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1749)

أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك قال أبو عمر الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للحائض والنفساء افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال أخبرني أبي أنه سمع عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك تبكين أحضت قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بمثل هذا أسماء بنت عميس وهي نفساء وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والقول فيه ما قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحاج وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت يفعله كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله

Mas'alah: Is wudu required for stoning the jamarat or sa'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1822)

قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يستثن على الحائض شيئا غير الطواف

بالبيت دل على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال مالك: وإن سعى جنبا أجزأه إن كان طوافه وركوعه طاهرا.

Mas'alah: Can a menstruating woman perform sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال في المستخرجة: وتسعى المرأة حائضا إذا كانت في وقت الطواف والصلاة طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i without ritual purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

ولو سعى على غير طهارة فمكروه له ذلك. ويجزئه مع ذلك ان كان طوافه الذي وصله به على طهارة لأن الطواف لا يجزأ إلا على طهارة وفي ثياب طاهرة إلا أن من طاف على غير وضوء فلا طواف له ومن طاف في ثياب غير طاهرة أعاد ما لم يبعد فإن طال أو تباعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why is purity required for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1936)

أما [5] قول ابن عمر [6] "ولا بين الصفا والمروة" [7] فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf and sa'y without wudu and then had intercourse before completing sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=311)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أفرد بالحج فطاف بالبيت، الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء، ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب؟ قال: قال مالك: يرجع إن كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يعتمر ويهدي بعدما يسعى بين الصفا

والمروة وليس عليه في لبس الثياب شيء، لأنه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شيء، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وقال فيما تطيب به هذا الحاج هو خفيف لأنه إنما تطيب بعدما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه، وأما ما أصاب من الصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيحلق إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حين رجع؟ قال: لا، لأنه قد حلق بمنى وهو يرجع حلالا إلا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى، ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي، قلت: فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حين دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه في قول مالك دم لما أخر من الطواف الذي طاف حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا لأنه لم يتعمد ذلك وهو عندي بمنزلة المراهق، قال وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدي، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه. فالعمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf without intention and then performed sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجه

ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئا عنه، ورأيت عليه الدم، والدم في هذا عندي خفيف، قال: قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي، لأن مالكا قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed after a tawaf without the proper intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

وفيها: لا يجزئ إلا بعد طواف ينوي فرضه، وتقدم من سعى بعد طواف لم ينو فرضه ولا نفله.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

وسمع ابن القاسم: من أحدث في سعيه فأتمه فلا شيئ عليه، وأحسن أن يتوضأ ويتمه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

الشيخ: روى أشهب إن حاضت في سعيها أو بعد ركوعها أتمته وأجزأها.

Mas'alah: Is purification a condition for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

(فصل) : قوله وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه وذلك يقتضي معنيين: أحدهما: أنه ليس من شرط السعي الطهارة؛ لأنها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار. والثاني: أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على ما مضى منه فمن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج فيتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه ولو تمادى محدثا لأجزأه.

Mas'alah: Is wudu recommended or required for sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

(فصل) : وقوله ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء يريد أن الوضوء مشروع فيه لمن أمكنه الطهارة وإن لم تكن شرطا في صحته فأما الحائض التي لا تقدر على إزالة حدثها فليس ذلك عليها.

Mas'alah: What is the ruling on purity for sa'y between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(فصل) : وأما قوله ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر فإنما ذلك لمعنيين: أحدهما: أن الطهارة فيه أفضل. والثاني: أنه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة. ولو أحدث أحد بعد الطواف أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فإن لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه، وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ذلك؛ لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

(فصل) : وقوله ثم لا شيء عليه يحتمل أن يريد بذلك لا قضاء عليه ويحتمل أن يريد لا قضاء ولا جبران. وقد روى ابن حبيب عن مالك من حفزه غائط أو بول في السعي فليقض حاجته ويتوضأ ثم يتم سعيه. وقال مالك في العتبية: من أحدث في سعيه فتمادى فلا إعادة عليه وأحسن من ذلك لو توضأ وتمم سعيه وروى أشهب عن مالك إن حاضت امرأة بعد الركوع سعت وأجزأها وبالجملة أن جميع أفعال الحج يفعلها غير الطاهر ما خلا الطواف والأصل في ذلك حديث «عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى الرسول

Mas'alah: Does breaking wudu during sa'y invalidate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

وإن أحدث في السعي فلا ينقطع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1040)

ومن "كتاب" ابن المواز، و "العتبية" ، قال مالك: ومن أحدث في سعيه فتمادى، فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ، ويتم بقية سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for sa'i, standing at 'Arafah, and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال ابن وهب: قال مالك: واستحب بعض العلماء الغسل للسعي بين الصفا والمروة، ولوقوف عرفة، ولرمي الجمار والمزدلفة، ولا يرون بأسا على من لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on purification being recommended for sa'y?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=410)

فصل في أنه مندوب الطهارة للسعي وإن أحدث بعد طوافه وركوعه توضأ وسعى، وإن أحدث في أضعاف سعيه توضأ وبنى على سعيه. وإن مضى في سعيه محدثا، فال شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while in a state of janabah or riding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=430)

796 - وإن سعى جنبا أجزأه إن كان في طوافه وركوعه طاهرا، ولا يسعى راكبا إلا من عذر، وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن طال فصار كالتارك لما كان عليه فليبتدئ ولا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y performed without wudu after Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

وأما طواف القدوم إذا سعى بعد بغير وضوء فإنه يعيد السعي بعد رجوعه عن عرفات ولا شيء عليه، فإن لم يعده ورجع إلى بلده فقال في المدونة: فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والطيب والصيد، لأن حكمه باق على ما

Mas'alah: What are the conditions of purity for sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1208)

(ونقله وللسعي شروط الصلاة) من ابن يونس: إن سعى جنبا أجزأه إن كان في طوافه وركوعه طاهرا وتسعى المرأة حائضا إذا كانت في وقت الصلاة والطواف طاهرة. ابن يونس: أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، وأما السعي فيجوز أن يسعى غير متوضئ، فكذلك إذا أحدث فيه له

Mas'alah: Is wudu recommended for sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1209)

أن يتمه كذلك. القرافي عن سند: يستحب الوضوء والطهارة للسعي.

Mas'alah: What is the ruling on one whose wudu breaks during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

قوله: [من طهارة] : أي حدث أو خبث، فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني. فإن أتم سعيه كذلك أجزأه. فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته.

Mas'alah: Is purification required for sa'i?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

ولا تشترط فيه الطهارة، ولا شيء من شروط الصلاة بخلاف الطواف لكن تستحب.

Mas'alah: Is purification from major or minor impurity a condition for sa'y?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=359)]

الثانية: الطهارة: قال الحفيد [2] في "البداية" : اتفقوا على أن من شروطه الطهارة من الحيض كما في الطواف. وما قاله الحفيد مخالف لنصوص المذهب [3]. ولا خلاف بينهم أن الطهارة من الحدث ليست من شرطه إلا الحسن، فإنه اشترطها [4]. (1) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 86) . (2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، كان فقيها مفتيا وطبيبا مع حظ وافر من الإعراب والآداب والحكمة، وكان متواضعا حميد السيرة في القضاء. ألف: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغيرها من المؤلفات التي تجاوزت الستين. ت 595. (الأعلام: 6/ 212، التكملة: 2/ 553 رقم 1497، الديباج: 2/ 257، شذرات الذهب: 4/ 320، المرقبة العليا: 111). (3) هذه جملة أقحمها ابن فرحون ضمن كلام ابن رشد الحفيد لمعارضته في ادعائه الاتفاق على اشتراط الطهارة من الحيض. (4) نص ابن رشد: "اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ="

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu is invalidated during sa'y?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)]

قال مالك: وإن انتقض وضوؤه في السعي أو ذكر أنه على غير وضوء فأحب إلي أن يقطع ويتوضأ ويبني، وإن أتمه على غير وضوء أجزأه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on completing sa'y without wudu?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)

قال مالك: ولا أحب لأحد أن يفعله، من مختصر الواضحة [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y in a state of purity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

الثالثة والعشرون: أن يكون سعيه متطهرا. = ثانية عشر في (ر) والرابعة عشر في (ص) هي ثالثة عشر في (ر) والخامسة عشر في (ص) هي رابعة عشر في (ر) والسادسة عشر في (ص) هي خامسة عشر في (ر) ، وليس في (ر) سادسة عشر. وتتفق (ص) و (ر) في السابعة عشر وما بعدها. (1) تقدم في ص 351 وما بعدها.

Mas'alah: What conditions of prayer are recommended for sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1355)

[مندوبات السعي:] وندب للسعي شروط الصلاة من ستر عورة وطهارة حدث وخبث، لكن يسعى الجنب والحائض والنفساء، ولا يريد المصنف كل شروط الصلاة؛ لعدم إمكان الاستقبال. ويدخل في كلام المصنف ترك الكلام، وهو واضح؛ ففي عد البساطي له مع الاستقبال شيء.

Mas'alah: What is the ruling on purity and continuity between tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2707)

وقد مر أن الطهارة ليست شرطا في صحة السعي وإنما تستحب، قال سند: ولو جلس ليستريح فنعس واحتلم فليذهب فيغتسل ويبني، فإن أتمه جنبا أجزأه، وكذلك لو حاضت المرأة بعد الركعتين فإنها تسعى، وقال التادلي: قال الباجي: من طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر التصبر (1) لها ويرجو بالخروج ذهابها كالحقن والخوف على المنزل. انتهى. قاله الحطاب. وقال: قال مالك في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا أسبوعا أو أسبوعين: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة، وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي، وقال ابن القاسم: يبتدئ؛ وهو استحسان، فإن لم يفعل أجزأه. قاله الحطاب. بعد أن قال: لم يذكر المصنف من شروط النفل اتصاله بالطواف واتصاله في نفسه، وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير مغتفر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of purity required for sa'y between Safa and Marwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2762)

وللسعي شروط الصلاة؛ يعني أنه يندب للسعي بين الصفا والمروة شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وأما استقبال القبلة فلا لعدم إمكانه, ولو انتقض

وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويسعى، فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف اشتغاله بالوضوء ولم يكن مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته، واستشكل تصوير الجنابة في حج صحيح مع أنه مأمور باتصال السعي بالركوع، وأجيب بتصوره في احتلام نوم خفيف عقب سلامه من الركوع لطوافه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on continuing sa'y after breaking one's ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2762)]

ومن العتبية قال مالك: ومن أحدث في سعيه فتمادى فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم سعيه، وقد مر أن من أصابته حقنة يستحب له أن يتوضأ ويسعى, ووضوءه ذلك إنما هو بعد إزالة حقنته، وقوله: "وللسعي شروط الصلاة" ، يدخل في ذلك ترك الكلام، وتسعى الحائض والنفساء والجنب, وتقدم الجواب عن استشكال تصور الجنب في حج صحيح، فيندب له أن يتطهر ويبني ومر أن السعي لا تشترط فيه الطهارة من غير خلاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1177)]

(الثالث) : وقع في كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور، وذكر عن ابن حبيب أنه يتوضأ، ويبني ما نصه: وكذلك إذا أحدث في السعي، وظاهره أنه

تشبيه في أصل المسألة، وأن من أحدث في أثناء السعي يقطع ويبني ويبتدئ على المشهور، وليس هذا مراده - رحمه الله - وإنما هو راجع إلى قول ابن حبيب ومراده: أن ما ذكره ابن حبيب في الطواف من الوضوء والبناء هو المذهب في السعي إذا أحدث في أثنائه، ولم يقل أحد بأنه يبتدئ السعي إلا أن بين الطواف والسعي فرقا من جهة أخرى، وهو أن هذا في الطواف واجب؛ لأن الطهارة شرط في صحته وتستحب في السعي؛ لأن الطهارة ليست شرطا في صحته، وإنما هي مستحبة، فلو أتم سعيه، وهو محدث أجزأه، ولم يذكر الشارح في الشرح الصغير قول ابن حبيب فتقوى الإشكال في كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of prayer required for sa'y?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وللسعي شروط الصلاة

Mas'alah: Does breaking wudu interrupt sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1273)

1296 - قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y without wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1295)

1318 - قال مالك: فيمن سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي، ولكنه لا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: Is stoning or sa'y valid without ritual purity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1392)

1421 - وقال: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهر، إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك.

Mas'alah: What conditions of prayer are recommended for sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=996)

(و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فلا يندب له استقبال لعدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو ـــــ دخوله مكة الخ فيه نظر ولا وجه لهذا التقييد بل كلامه عام في كل طواف بعد العصر (وكثرة شرب ماء زمزم) قال غ أما شربه فذكره غير واحد ففي الذخيرة عن ابن حبيب يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وليقل اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل

داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لإسماعيل ولأمه هاجر طعاما وشرابا اهـ. ومن الغرائب ما حدثني به شيخنا القوري قال حدثنا أبو عبد الله بن عزون المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث الباذنجان لما أكل له على حديث ماء زمزم لما شرب له قال وهذا خلاف المعروف اهـ. قال ح ولا شك أنه أغرب الغرائب بل هو من الأمور التي لا يجوز نقلها إلا مع التنبيه على بطلانها وقال السخاوي أنه باطل لا أصل له وقال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه وقال بعض الحفاظ أنه من وضع الزنادقة وقال الزركشي كل ما روي فيه باطل اهـ. وأما حديث ماء زمزم لما شرب له فقد صححه غير واحد من الأئمة كالحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والدمياطي من المتأخرين وابن عيينة من المتقدمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purification during sa'y if one becomes impure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

تذكر خبثا أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته واستشكل تصور جنابة في حج صحيح مع ما مر وباتصال السعي بالركوع وأجيب يتصوره في احتلام نوم خفيف عقب سلامه من ركوع طوافه

Mas'alah: Is covering the 'awrah recommended during sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

وعد الشارح وقت من شروط الصلاة هنا ستر العورة فيه توقف مع وجوب سترها قاله البدر عن شيخه ولا يدعي أن محل ندب ستر العورة في السعي محمول على حالة خلوه عن الناس لأنه يقدح في ذلك أنه يندب سترها بخلوة كما قدم المصنف وإن لم يكن سعى

Sub-topic - Interruptions and Continuity in Sa'y

Mas'alah: What is the second condition of sa'y regarding continuity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1182)

الشرط الثاني الموالاة في الكتاب إذا جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه وإن كان كالتارك ابتدأه ولا يبني ولا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى الكلام هنا وكالكلام في الطواف وهو في السعي أخف ولذلك جوز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y between Safa and Marwah to relieve oneself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1534)

[مسألة: السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء] مسألة وسئل مالك عن السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء، فيخرج فيبول أو يقضي حاجته ثم يرجع، أيبني أم يستأنف؟ قال: بل يبني. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وإنما أجاز له أن يبني بخلاف الصلاة؛ لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة، فإذا احتاج إلى الحدث أحدث وبنى، ولم يستأنف.

Mas'alah: Does speaking between Safa and Marwah invalidate tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)

والكلام بين الصفا والمروة عندهم أخف فمن تكلم وتحدث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly during sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

ومن المدونة: قال مالك: وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption during Sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدي.

Mas'alah: What is the ruling on talking, buying, selling, or praying over a janazah during Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

قال ابن القاسم وكذلك أن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى، أو صلى على جنازة بنى فيما خلف من ذلك ولم يتطاول، وأجزأه، بخلاف الطائف.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption during Sa'y according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

قال ابن حبيب: وعن كثر ذلك ابتدأ سعيه ولا يبني.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Habib and Abu Muhammad regarding restarting Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

وظاهر قول ابن حبيب: أنه يبتدئ السعي فقط، وعلى ما ذكر أبو محمد: يبتدئ الطواف والسعي.

Mas'alah: What should one do if the prayer is called while performing sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

قال مالك في العتبية، وكتاب محمد: وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماديا إلا أن يضر بوقت تلك الصلاة فليصل، ثم يبني على ما مضى له.

Mas'alah: What is the ruling on breaking sa'y to perform wudu due to a need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أصابه حقن في سعيه توضأ وبنى، ولا يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: أرأيت من سعى بين الصفا والمروة فصلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه، قلت: فإن فعل شيئا من ذلك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفا لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on needing to relieve oneself while performing sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on restarting sa'y after a long interruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الصقلي: ظاهر قول ابن حبيب يبتدئ السعي فقط، وروى ابن عبد الحكم: من رجع لسعي فليطف قبله.

Mas'alah: What should a pilgrim do if the prayer is established during sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

الشيخ: روى محمد وابن الحبيب والعتبى إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقتها فليصلها. ($)

Mas'alah: What is the ruling on continuity of walking and interruption due to excuse during Sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

واتصال زمن مشيه المعتاد مطلوب: وتفريقه لعذر عفو لغيره فيه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on completing Sa'y after the time for Fajr prayer has entered?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=548)

546- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن سودة ابنة عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة ثبطة فجاءت حين انصرف الناس من العتمة فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها في ما بينها وبينه.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is called while they are performing sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

ومن "كتاب" محمد، و "العتبية" ، قال مالك: ومن أقيمت الصلاة عليه في السعي، فليتمادى إلا أن يصل لوقت تلك الصلاة، فليصل، ثم يبني على ما مضى من سعيه. وقاله ابن حبيب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y to relieve oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

قال: ولو حقنه بول، أو غائط في السعي، فليقض حاجتهن ثم يبني على سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for a long time during sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ومن جلس بين ظهراني سعيه، فإن طال ذلك جدا، فليبتدئ فإن لم يتذكر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting sa'y for prayer, business, or conversation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=430)

797 - وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس [مع أحد أو وقف معه يحدثه، لم ينبغ له ذلك، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول [و] أجزأه. وإن أصابه حقن في سعيه] مضى فتوضأ وبنى. (1) انظر: الذخيرة

. (3/247)

Mas'alah: What is the ruling on excessively interrupting the Sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1093)

وإن فرقه تفريقا متفاحشا ففي ابتداء الطواف له قولان وقال محمد: إن تباعد أهدى .... أي: فرق بين أجزاء السعي، وعليه اقتصر ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام ويحتمل أن يريد: فرق بين السعي وركعتي الطواف، والأول أقرب. انتهى. وفي قوله: (متفاحشا) دليل على أنه لو كان غير فاحش لم يؤثر وكذلك قال في المدونة. ولفظها: وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه. وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ولا يبني. وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد، أو وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول وأجزأه. انتهى. وقوله: فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ. أبو محمد: يريد الطواف والسعي. ابن يونس وغيره: وظاهر قول ابن حبيب أنه يبتدئ السعي [189/ أ] فقط. وإلى تأويل أبي محمد وقول ابن حبيب أشار المصنف بقوله: (ففي ابتداء الطواف له قولان) وقال أشهب: إن طال جلوسه فلم يستأنف وأتم سعيه فلا شيء عليه. فهذا ما يتعلق بتفريق

Mas'alah: Should one interrupt Sa'y if the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1094)

فرع: فإن أقيمت عليه الصلاة وهو في السعي فلا يقطع، بخلاف الطائف؛ لأن الطائف لما كان في المسجد فلو لم يقطع خالف الإمام. قاله مالك في العتبية والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

الثاني: الموالاة فإن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا أجزأه، فإن طال وصار كالتارك ابتدأه ولا يبيع ولا يشتري مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر، وإن أصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له.

Mas'alah: What constitutes a lengthy interruption in sa'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: فإن طال صار كالتارك] بأن كثر التفريق

Mas'alah: What is the ruling on selling during sa'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: ولا يبيع] أي لا ينبغي ذلك أي يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a light interruption during sa'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: وكان خفيفا] فإن كثر ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on a slight interruption during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: إلا الشيء اليسير إلخ] مستثنى من محذوف، تقديره فلو لم يكن متصلا فاتته السنة أي إلا الشيء اليسير، وذكر الخطاب نصوصا تفيد

Mas'alah: What actions interrupt the continuity of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=535)

وقد تقدم أنه إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بنى فيما خف، وإن تفاحش ابتدأ ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting Sa'y for an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: ويقطع لفريضة أقيمت عليه] فيه نظر لأنه ليس في المسجد فليس حكمه حكم الطواف لأنه في المسجد فيكون فيه طعن فلذا قلنا: يقطع إلا أن يجاب على بعد بأن يحمل على ما إذا كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها [قوله: التروية] مصدر رواه بالتشديد فيقال كما في المصباح أرويته ورويته.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) during Sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=355)

الشرط الثاني: الموالاة: فإن جلس بين ظهراني سعيه [3] جلوسا خفيفا، فلا شيء عليه. وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه ابتدأ [4]. قال أبو محمد بن أبي زيد [5]: يريد أن يبتدئ الطواف (1) (ب) : للدعاء. (2) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 164 أ) . (3) (ر) : بين طوافه وسعيه وما أثبتناه من (ص) ، (ب) يطابق ما في (المدونة: 2/ 170) . (4) كذا في (لباب اللباب: 55) معزوا لابن القاسم. (5) عبد

الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد المعروف بمالك الصغير، كان فقيها حافظا نظارا تشد إليه الرحلة العلمية، ذب عن المذهب المالكي ونشره، واشتهر بورعه وفضله وصلاحه وجوده مع سمو مكانته العلمية، تآليفه كثيرة منها: =

Mas'alah: What actions break continuity during Sa'i and require restarting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=356)

والسعي [1]. قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة: فيبني فيما خف من ذلك [2] ولم يتطاول، بخلاف الطواف، وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying or performing wudu during Sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=356)

فرع وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماد، إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة، فليصل ثم يبني على ما مضى له، وإن أصابه حقن في سعيه توضأ ولا يستأنف [3] بخلاف الطواف، وكذلك لو رعف غسل الدم وبنى. = النوادر والزيادات، والرسالة الفقهية، وتهذيب العتبية، ومختصر المدونة، والمناسك. ولد بالقيروان سنة 310 على الراجح وبها نشأ وتوفي 386. (الأعلام: 4/ 230، تراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 443 رقم 228، شذرات الذهب: 3/ 131، طبقات الفقهاء للشيرازي: 160، عنوان الأريب: 1/ 34، الفكر السامي: 3/ 120، مرآة الجنان: 2/ 441، مقدمتنا لكتاب

الجامع في السنن لابن أبي زيد: 15 وما بعدها، هدية العارفين: 1/ 447، وفيات ابن القنفذ: 33). (1) كذا في (باب اللباب: 55) منقولا عنه أيضا، ورجح الحطاب قوله على قول ابن الحاجب بإعادة السعي. (2) قول ابن القاسم هذا ورد في (المدونة: 2/ 170) . (3) قال ابن القاسم: لقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف. (المدونة: 2/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting without excuse during Sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=357)

فرع وأما الجلوس لغير علة فممنوع، فإن فعل وكان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع. وإن طال استأنف، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه، فقال أشهب: لا شيء عليه. ووجهه: أن اتصاله ليس بشرط في صحته، وإنما هو من فضائله.

Mas'alah: What should a person do if they need to relieve themselves while performing sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)

فإن احتاج إلى قضاء الحاجة وهو يسعى قطع وقضى حاجته وبنى، قاله مالك، يريد: ويستحب له أن يجدد الوضوء.[1]

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

الثاني الموالاة فإن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا أجزأه فإن طال وصار كالتارك

Mas'alah: What actions are permissible during Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)

ابتدأه ولا يبيع ولا يشتري مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف

Mas'alah: What should one do if the obligatory prayer is called during Sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=619)

وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1194)

(الثاني): لم يذكر المصنف من شروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير مغتفر قال اللخمي: ويوالي بين الطواف والركوع والسعي ثم قال: وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف، وكذلك إذا فرق بين السعي نفسه وخرج لجنازة أو نفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل، فإنه يستأنف الطواف،

قال مالك في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سبعا أو سبعين أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة، وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي، وقال ابن القاسم: يبتدئ، وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه، وقال مالك فيمن طاف ليلا أو أخر السعي حتى أصبح: فإن كان بطهر واحد أجزأه، وإن كان قد نام وانتقض وضوءه فبئس ما صنع وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية إن كان بمكة، وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه، وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأن هذا فرق، وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح فرآه مجزيا عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته، وقوله أيضا إذا انتقضت طهارته أنه يعيد استحسانا، ولو كان واجبا لرجع، ولو بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب، ويصح من الحائض فلم يكن لمراعاة انتقاض الطهارة إذا بعد وجه انتهى. (قلت:) ولعل وجه ذلك أنه مظنة للتفريق الفاحش، وقال في المدونة، وإن جلس بين طهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ، ولا يبني، وإن صلى على ابن بزيزة فقال ورخص للمدني يمر بذي الحليفة مريضا في تأخيره للجحفة على المشهور: لا لمكة انتهى. وكذا التلمساني وسيدي الشيخ أحمد زروق، وفي شرح الإرشاد، وعليه اقتصر أبو إسحاق التونسي ونصه: والمريض يحرم بذي الحليفة، وإن أصابه شيء افتدى، وإن أخر إلى الجحفة فهو في سعة، أما إن أراد أن يترك الإحرام لمرضه حتى يقرب من مكة لغير ميقات له فلا يفعل وليحرم من الميقات انتهى. فتحصل من هذا أن في المسألة قولين أحدهما أنه يرخص له في التأخير، وهو الذي شهره ابن بزيزة والثاني: أنه لا يرخص له في التأخير، وقد علمت أن هذا القول رجحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام، والله أعلم. وانظر على هذا القول هل التأخير حرام ويجب بسبب الهدي أم لا ولفظ النوادر المتقدم: لا ينبغي، وهكذا نقله اللخمي وسند

والمصنف وغيرهم، وهو لا يقتضي التحريم، ونقله ابن بشير في التنبيه بلفظ لا يجوز، وهو يقتضي التحريم، ونصه: وهل للمريض من أهل المدينة ومن غيرها أن يؤخر إذا مر بذي الحليفة حتى يحرم من الجحفة؟ قولان أحدهما: أن ذلك جائز لعذره والثاني: أن ذلك لا يجوز وليحرم، فإن طرأ عليه ما يوجب الفدية افتدى انتهى. فلعله فهم قول لا ينبغي على التحريم، وفي كلامه فائدة أخرى، وهي أن القولين جاريان في المريض، ولو كان من غير أهل المدينة، وهو: ظاهر ومثله ما تقدم في كلام أبي إسحاق التونسي ويعني بغير أهل المدينة من يجب عليه الإحرام من ميقات أهلها احترازا من المصري ومن ذكر معه؛ لأن الإحرام من الحليفة في حق هؤلاء مستحب، والله أعلم.

Mas'alah: What should a pilgrim do if interrupted during sa'y by a funeral, sale, or minor impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1195)

جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف، ولم يتطاول وأجزأه، وإن أصابه حقن في سعيه مضى وتوضأ، وبنى انتهى. قال سند: ولو جلس ليستريح فنعس، واحتلم فليذهب فيغتسل ويبني، وإن أتمه جنبا أجزأه، وكذلك لو حاضت المرأة بعد الركعتين، فإنها تسعى، وقال التادلي: قال الباجي: من طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر المصير إليها ويرجو بالخروج ذهابها كالحقن والخوف على المنزل انتهى. قال في التوضيح: وقوله في المدونة: فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ قال أبو محمد: يريد الطواف والسعي ابن يونس وغيره، وظاهر قول ابن الحاجب أنه يبتدئ السعي انتهى. (قلت:) الظاهر ما قاله أبو محمد؛ لأنه إذا بطل سعيه

كان كمن فرق بين الطواف والسعي، وقد صرح أبو إسحاق التونسي في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء بأنه إذا لم يسع بعد الطواف فسد الطواف (الثالث:) تقدم في لفظ التهذيب ما نصه: وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فعطف قوله: وجامع بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه بأو، وهو الظاهر فتأمله

Mas'alah: Is it permissible to stop and talk during sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1297)

1320 - أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عن الرجل يلقى الرجل في السعي بين الصفا والمروة، فيقف معه فيحدثه؟ قال: لا أحب ذلك له.

Mas'alah: Is it permissible to stop and talk while performing sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1113)

وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: «لا أحب له ذلك»

Sub-topic - Errors and Omissions in Sa'y

Mas'alah: What is the third condition of sa'y regarding completing the number of laps?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1183)

الشرط الثالث إكمال العدد وفي الكتاب من ترك شرطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده سؤال الصفا أفضل أو المروة جوابه المروة لأن الساعي يزورها من الصفا أربعا ويزور الصفا من المروة ثلاثا ومن كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from Tan'im and performs three circuits of sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

[من أحرم من التنعيم يسعى الأشواط الثلاثة]

Mas'alah: What did Malik say about one who enters ihram from Tan'im and performs three circuits of sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

في أن من أحرم من التنعيم يسعى الأشواط الثلاثة قال ابن القاسم: قال مالك: حدثني

هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أحرم من التنعيم وسعى الأشواط الثلاثة حين طاف

Mas'alah: What is the ruling on one who omits sa'y entirely or a lap of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

قال مالك: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده.

Mas'alah: What is the difference between omitting sa'y and omitting raml?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

م: يريد: أنه لم يفعله مشيا ولا سعيا، فهذا يرجع إليه من بلده، بخلاف تارك الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on missing a portion of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه حتى يسعى فيتم ما بين الصفا والمروة فإن صار إلى بلده وكان معتمرا كان حراما من كل شيء وان كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء والطيب والصيد عند مالك ثم يرجع فيبتدئ طوافه وسعيه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2021)

المسألة الثالثة: وروي عن مالك في "العتبية" أن الإنسان إذا نسي السعي بين الصفا والمروة أنه يجزئه الدم، وهذه الرواية بناء على أن السعي واجب، وأنه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب [5] كله على أنه ركن خلافا [6] للرواية التي وقعت في "العتبية" . وأما حديث عروة بن الزبير [7] حيث سأل عائشة فقال: إن الله يقول: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية، إلى قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [8]. قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود [9] أنها قراءة شاذة، وليست كخبر الواحد يخجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتواتر، والقياس أولى منها [10]، فقالت عائشة: "إنما كان ذلك لو كان ألا يطوف بهما" [11]؛ لأن معنى "ألا يطوف بهما كما (1) الذي في أحكام القرآن: 1/ 48 (اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنه ركن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنه ركن ". وانظر الأحكام الصغرى: 1/ 34." (2) رواه أحمد (27463) وحسنه الأرناؤوط. (3) الأنعام: 12. (4) لم نجده في المطبوع من العتبية ضمن البيان والتحصيل، مع أن المؤلف نص على هذه الإحالة في الأحكام أيضا: 1/ 48، كما نص عليها القرطبي في جامعه: 2/ 183. (5) انظر عيون المجالس: 2/ 816. (6) "خلافا" زيادة يقتضيها السياق. (7) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1092) رواية يحيى. (8) البقرة: 158. (9) وهي: {ألا يطوف بهما} انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني: 1/ 115. (10) يقول الطبري في تفسيره: 3/ 245 (ط. شاكر) "ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها ... وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة" . (11) عبارة أم

المؤمنين عائشة كما في حديث الموطأ (1092) رواية يحيى هي: "كلا، لو كان كما تقول [تقصد قول عروة بن الزبير] ، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وانظر الإجابة للزركشي: 141.

تقول: لا جناح عليك ألا تقوم [1]، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألا تأكل، معناه: أن تأكل [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting raml in sa'y and the requirement of a blood sacrifice?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)]

قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مرارا كثيرة، كل ذلك يقول لا دم عليه. قال

مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'y in a corrupted hajj or umrah and returning home?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)]

قلت: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة،

Mas'alah: What should one do if they miss only one circuit of sa'y in a valid or corrupted hajj or umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطا واحدا في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطا واحدا من السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Sa'y and returning for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

ابن الحارث: إن نسيه ورجع حاجا أو معتمرا، فقال أشهب: يتم حجه أو عمرته

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first Sa'y after forgetting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

ثم يسعى السعي الأول.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the ruling for one who forgot Sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

سحنون: ليس هذا معتدلا لأنه على إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot Sa'y and had intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

ابن الحارث: ويشهد لسحنون قول أشهب وروايته في ناسيه: إن أصاب النساء أعاد الطواف والسعي، وعليه في إصابته بعد العقبة عمرة وهدي.

Mas'alah: What is the ruling on perfume sellers and perfuming the Kaaba during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

وفيها: يقام العطارون بين الصفا والمروة أيام الحج, ولا تخلق الكعبة أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting sa'y between Safa and Marwah until leaving Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=549)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: قال: حدثنا سويد: قال مالك في #419# من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة: فليرجع وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي!.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is ignorant of raml or sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)

وروى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في من ترك الرمل أو السعي في العوادي، نسي أو جهل: إن ذلك خفيف، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets sa'y between Safa and Marwa until returning home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

قال مالك: ومن جهل، فلم يسع بين الصفا والمروة، حتى رجع إلى بلده، فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه، حتى يطوف ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for omitting sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1046)

قال في رواية ابن وهب: وأحب إلي أن يهدي، بخلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after forgetting sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

فإن أصاب النساء، فليرجع حتى يطوف، ويسعى، ثم يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or hunting after ifadah and before sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=597)

قد قدم السعي عند القدوم فإن لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله بعد الإفاضة فإن وطئ، أو صاد بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه في الأول هدي وفي الثاني الجزاء، وقولنا وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها احتراز مما إذا أفاض قبل رميها فإنه إذا وطئ حينئذ فعليه هدي إن وطئ قبل فوات وأما إن وطئ بعد الإفاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعل الجمرة والحال أنه أفاض، وتستثنى هذه من قول المصنف الآتي إن وقع بعد إفاضة وعقبة يوم النحر، وإلا فهدي. (قوله: أي الحلق إلخ) هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب فإن وطئ قبل الحلق فعليه هدي اه خلافا لما فهمه المواق من عود ضمير قبله على طواف الإفاضة؛ لأنه يمنعه قوله: بخلاف الصيد إذ الصيد قبل الإفاضة فيه الجزاء على المشهور اه بن. (قوله: وكذا تأخيره) أي الحلق حتى خرجت أيام الرمي هذا خلاف ما تفيده المدونة ونصها والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا، أو ناسيا حلق، أو قصر وأهدى. التونسي: وقولها إن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد: أو طال ذلك، وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح فعلم أن قوله وكذا تأخيره إلخ مقابل لمذهب المدونة خلافا لعج فلو حذف الشارح قوله وكذا تأخيره حتى خرجت إلخ وقال بدله وكذا تأخيره طويلا لأفاد مذهب المدونة وتقييد التونسي وقول خش كتأخير الحلق لبلده البعيدة تقييده بالبعيدة خلاف الصواب بل الطول عند التونسي يكفي في لزوم الدم مطلقا اه بن وقد أشار شارحنا للرد على الخش بقوله كتأخير الحلق لبلده ولو قربت. (قوله: الأولى حذف "كل") أي وإلا كان نفس قوله أو "الجميع" إلا أن يجاب بأن كلا بمعنى "أي" وحينئذ فهو صورة أخرى. (قوله: جميع الحصيات) أي لجمرة أو للجمار كلها. (قوله: إن كان لكبير) أي هذا إذا كان التأخير لكبير يحسن الرمي بل، وإن كان التأخير لصغير

إلخ. (قوله: وإن لصغير إلخ) وهذا مبالغة في لزوم الدم لتأخير حصاة، أو أكثر عن وقت الأداء وحاصله أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله، وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فإن لم يرم عنه، أو عن المجنون وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما وإن رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمي الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم – ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الأداء – إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه بعد أن رمى عنه نائبه فإنه يسقط عنه الدم وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه فإن لم يرم حتى دخل الليل لزمه الدم فقوله وإن كان التأخير لصغير أي بالنسبة لولي صغير ففي الكلام حذف؛ لأن الفرض أن الصغير لا يحسن الرمي فكيف يوصف رميه بالتأخير، أو بعدمه مع أنه لا يرمي. (قوله: والدم على الولي) أي لأنه هو المخاطب بالرمي في الحقيقة؛ لأنه هو الذي أدخلهما في الإحرام. (قوله: عطف على صغير) أي فهو داخل في حيز المبالغة أي وإن كان تأخير الرمي بالنسبة لنائب عاجز عنه بنفسه لكبر، أو مرض، أو إغماء طرأ ففي الكلام حذف؛ لأن الفرض أن العاجز لا يقدر على الرمي فكيف يوصف رميه بالتأخير، أو بعدمه وحاصل الفقه أن العاجز إذا استناب في الرمي فإنه يلزمه ولا إثم، وإن لم يستنب وفاته الرمي بالمرة لزمه الدم وأثم لتقصيره، ثم إذا استناب وأخر النائب الرمي لليل لزمه دم ثان لكن إن كان التأخير لغير عذر كان دم التأخير لازما للنائب في ماله، وإن كان لعذر كان لازما للعاجز كدم الاستنابة فكلام المصنف بالنسبة للدم الحاصل بسبب تأخير الرمي لا بالنسبة لدم الاستنابة وعلمت أن قول الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'y between Safa and Marwah entirely or partially?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=431)

798 – ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Sa'i between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7281)

وقال أبو حنيفة والثوري من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وهو قول الحسن البصري إلا أن تلخيص أبي حنيفة في ذلك إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن ترك شوطين أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وإن ترك شوطا واحدا أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما فإن بلغ دما أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة فعليه دم وروي عن طاوس في هذا المسألة أنه قال على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة والآخر أنه عليه دم والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform Sa'y after intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1010)

ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعمرة إن أصاب النساء المشهور مذهب المدونة، ولا فرق بين السعي كله أو بعضه، ومقابله رواية عن مالك: أنه لا يرجع إليه من بلده ويجزئه الدم. اللخمي اوبن بشير: وهذا مراعاة للخلاف؛ لأن أبا حنيفة لايرى ركنيته. أي: فلا يؤخذ منه أنه ليس بركن. وإذا رجع على المشهور، فإنه يطوف ثم يسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف. وقوله: (بعمرة إن أصاب النساء) ليس متعلقا بـ (يرجع) بل بمحذوف تقديره: ويأتي بعمرة بعد طوافه وسعيه إن أصاب النساء؛ جبرا للخلل الذي وقع في الحج بسبب الوطء. أما إن لم يصب النساء فلا عمرة عليه، بل الهدي فقط.

Mas'alah: When is a blood sacrifice obligatory for omitting sa'y until tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1094)

فإن تركه محرم بحج من الحل غير مراهق ولا حائض ولا ناس إلى طواف الإفاضة، فالدم على الأشهر .... الضمير في (تركه) يعود على السعي. وذكر لوجوب الدم على الأشهر خمسة قيود:

فاحترز بالحج من العمرة، إذ لا إفاضة فيها. فإن قيل: إذا لم يكن فيها إفاضة فلا حاجة إلى الاحتراز عنها؛ لأن قوله: (إلى طواف الإفاضة) يخرجها. قيل: احترز بذلك مما لو أردف عليه الحج قبل السعي. وبقوله: (من الحل) مما لو أحرم بالحج من الحرم، فإنه لا قدوم عليه. وبـ (غير المراهق) من المراهق فإنه معذور في سقوط الطواف عنه. وبقوله: (ولا حائض) ممن طرأ عليها الحيض قبل تمام الطواف. وقوله: (ولا ناس) يريد

وفي حكمها المغمي عليه، وهو على قول ابن القاسم الذي يعذر الناسي، والأشهر مذهب المدونة، ومقابله لأشهب في الموازية.

Mas'alah: What are the rulings on omitting sa'y until tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1095)

فإن تركه إلى طواف الوداع ففي الإجزاء ويجب الدم قولان يعني: فإن تركه من حصلت فيه القيود المذكورة إلى طواف الوداع، وظاهر كلامه أن القولين منصوصان، والذي ذكره اللخمي وتبعه غير واحد أنهما مخرجان من القولين في إجزاء طواف التطوع عن الإفاضة. ولفظ اللخمي: يجزئه عند مالك؛ لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزئ عن الواجب، ولا يجزئ عند محمد بن عبد الحكم. وقول المصنف: (فيجب الدم) أي: على القول بالإجزاء. وأما على القول بعدمه فيلزمه الرجوع. ابن عبد السلام: وعلى الإجزاء فيحتمل أن يحب الدم بالاتفاق، ويحتمل أن يدخله الخلاف فيمن تركه إلى طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'y or a lap of it in hajj or umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1095)

فإن تركه أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع إليه من بلده أي على المشهور كما تقدم. وروى ابن القاسم أنه خففه في ترك الشوط والشوطين ثم

رجع فقال: وكذلك الشك. وحكى عبد الحق أن القاضي إسماعيل قال: حكي عن مالك فيما إذا تركه وتباعد وتطاول الأمر وأصاب النساء أنه يهدي فقط. وحكى ابن عبد البر أنه قال: كان مالك يشدد في السعي بين الصفا والمروة ولم يبلغ فيه الفرض. وقد بلغني أنه ربما لين في ذلك. وقد حكى في الإكمال عن بعض أصحابنا أنه تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a lap of Sa'y during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: فمن ترك شوطا] أي أو بعضه لم تبرأ ذمته بل لا بد منه إن كان بالقرب إلا ابتدأ السعي لبطلانه لعدم الموالاة ويرجع له من بلده.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca to repeat tawaf and sa'y if omitted?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

قال: واشترط بعض العلماء أن يلصق عقبيه بالصفا، ويلصق أصابع رجليه بالمروة [2]. = قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة "." (كتاب الحج، جامع السعي، من الموطإ)، (تنوير الحوالك: 1/ 268، الزرقاني على الموطإ: 2/ 318) . (1) هذا مختصر فرع أورده الباجي في (المنتقى: 2/ 298 - 299) . (2) قال سند: المذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد. (مواهب الجليل: 3/ 84) .

Mas'alah: What are the rulings on completing the number of laps in sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=357)

الشرط الثالث: إكمال العدد: فإن ترك شوطا منه في حجة [1] أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده [2]. ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه. ومن ابتدأ بالمروة ألغي ذلك الشوط وزاد شوطا، ليكون باديا بالصفا *.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y if done while riding without excuse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=360)

قال عنه ابن المواز: وإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى [4]. = = – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة: افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بن الصفا والمروة. انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف ". (بداية المجتهد: 1/ 275) ." (1) المدونة: 2/ 170. (2) فإن احتاج ... من مختصر الواضحة: ساقط من (ص) ، (ب) . (3) كذا في (المدونة: 2/ 169) . (4) مثله لابن القاسم في (م. ن: 2/ 169) ولابن حارث في (أصول الفتيا: 86) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after ifadah to avoid the blood sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

أشار لهما بقوله: إن قدم السعي، ولم يعده حتى رجع لبلده، وأما إن أعاده بعد الإفاضة فلا دم عليه، لأنه لم يقدمه على محله، ونحوه في التوضيح، وبه يندفع تعقب البساطي، حيث قال: انظر من قال إنه إذا قدم عليه دم، وعلى تقديره من شهره.

Mas'alah: What if the pilgrim repeats sa'y after tawaf al-ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

ومفهوم (اقتصر) أنه لو أعاد السعي ثانيا بعد طواف الإفاضة لم يرجع.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=68)

مكروهاته: الرمل في جميعه والسعي على غير طهارة والركوب إلا من عذر والجلوس في أثناء سعيه، فإن جلس شيئا خفيفا، فلا شيء عليه، قاله مالك. ابن القاسم ولو تطاول حتى صار كالتارك ابتدأ. ابن أبي زيد يبتدئ الطواف والسعي. [71] ***

[72]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting sa'y between Safa and Marwah until leaving Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1296)

1319 - قال: ومن نسي السعي بين الصفا والمروة، حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع، وإن كان قد أصاب النساء، فعليه العمرة والهدي.

Mas'alah: What five animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1054)

88 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"

Mas'alah: What is the chapter heading on comprehensive rulings of Sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1111)

§باب جامع السعي

Mas'alah: What is the pre-Islamic background of the idols on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=621)

وروى الشعبي قال: كان على الصفا وثن يقال له: إساف، وعلى المروة وثن يقال له: نائلة. فكان المشركون يطوفون بينهما، فملا كان الإسلام قال ناس لرسول الله - صلى

الله عليه وسلم: إن أهل الجاهلين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين؛ فنزلت هذه الآية. وهذا ليس هو السعي الذي نوجبه نحن، بل هو ما كان المشركون يتعاطونه.

Mas'alah: What is the ruling on setting up perfume sellers in the Mas'a during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1037)

(ويقام العطارون فيها) أي في أيام الحج ندبا (من المسعى)

Sub-topic - Walking and Running (Ramal) in Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on walking during sa'y?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)

السنة الثالثة المشي لأنه قربة كما تقدم في الطواف وفي الكتاب لا يسعى راكبا إلا من عذر وقد سعى - صلى الله عليه وسلم - راكبا للعذر بالاستفتاء سؤال كيف يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ركب في السعي وأنه رمل جوابه رمل بزيادة تحريك دابته ويجوز أن يكون راكب في حجه ومشى في عمرته أو بالعكس والكلام في المشي ها هنا كالكلام في المشي في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on ramal during sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)

السنة الخامسة الرملان وفي الكتاب إن رمل في جميع سعيه أساء وأجزأه وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه قال سند في نسيه من جميع سعيه كمن نسيه في جمع طوافه وقال مالك أيضا إن أهدى لترك الرملان فحسن وقال أيضا يعيد إلا أن يفوت وقال أشهب يعيد ما كان في مكة فإن فات أهدى وقال عبد الملك لا يعيد وعليه دم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about walking versus running between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1702)

وذكر الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت بن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أو سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى

Mas'alah: Why is ramal more emphatic in sa'y than in tawaf, except for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

وإنما استووا فى السحى؛ لأن السحى آكد من الطواف فى الحج, فكان الرمل فيه آكد فى الحج والعمرة إلا طواف الإفاضة فينبغي أن يستوى ذلك فيهما لأنهما فرضان.

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

ومن المدونة: قال: قال: ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on not running (raml) in the valley during sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1755)

قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ramal throughout the entire sa'y between Safa and

Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت من رمل في سعيه كله بين الصفا والمروة حتى فرغ من سعيه، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on not running in the valley between Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on running (khabab) between the two green markers during Sa'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

الباجي: السعي بين العلمين سعي بين سعيين وهو الخبب رواه الأشهب.

Mas'alah: Is the pace of running between Safa and Marwah equal to raml?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

قلت: وبالخبب بر عن الرمل فظاهره مساواتهما في الاشتداد في المشي والهرولة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving raml and sa'y in the masil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

قلت: ما تقدم للشيخ في ترك الرمل ذكره في ترك السعي بالمسيل.

Mas'alah: How did the Prophet walk and run between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=159)

146- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

#153#

Mas'alah: What is the chapter on sa'y in the bottom of the valley?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=546)

باب السعي في بطن الوادي

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers during sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

(و) السنة الثالثة للرجل فقط (إسراع بين) الميلين الأخضرين اللذين على يسار الذاهب إلى المروة حال ذهابه فقط لا في العود منها إلى الصفا (فوق الرمل) في الأطواف الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers during Sa'y?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)]

(وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل)

Mas'alah: How should men hasten between the two green markers during Sa'y?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)]

ابن شاس: ثم يمشي إلى المروة ويسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين.

Mas'alah: What is the description of the green markers and the area for hastening during Sa'y?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)]

قال الشيخ أبو إسحاق: وثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد فإذا انتهى إليه من سعى سعيا هو أشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك

Mas'alah: What is the ruling on returning to normal pace after hastening during Sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

ثم يعود إلى الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening (raml) for men during sa'y between the green markers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1086)

ويسرع الرجال لا النساء فوق الرمل في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعا يكمل برابعة المروة تصوره ظاهر. وما ذكره من أن الخبب في السعي فوق الرمل نص عليه غيره. وقال في المدونة: ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

(و) الحال أنه (يخب) أي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية (في بطن المسيل) خاصة في الأشواط السبعة أسرع من رمله في الطواف، وهو أي المسيل ما بين الميلين الأخضرين، ثم يعود إلى الهينة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening throughout the entire sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

قال في المدونة: ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه.

Mas'alah: In which direction of Sa'y is the rapid pace between the two green markers prescribed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: في الأشواط السبعة إلخ] فيه نظر لأن الإسراع بين الميلين إنما هو في الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند والمواق لا في العود منها إلى الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (jogging) during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: ومن رمل إلخ] أراد به الخبب المتقدم. [قوله: في جميع سعيه] أي فلم يقتصر على بطن المسيل وقوله أساء، أي فعل مكروها فيما يظهر وقوله وإن لم يرمل أي وإن لم يخب.

Mas'alah: What is the ruling on jogging in the valley during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: والخبب في بطن المسيل إلخ] ظاهره بدءا وعودا وقد تقدم أن الراجح خلافه وأنه إنما يجب في الذهاب للمروة

Mas'alah: What is the ruling on ramal during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

الرابعة: الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green pillars during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

(و) سن (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجري، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عوده إلى الصفا أيضا.

Mas'alah: Does hastening (isra') apply on the return from Marwah to Safa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

قوله: [وكذا في عوده إلى الصفا] : أي كما ارتضاه (بن) وأيده بالنقول خلافا لظاهر كلام سند والمواق من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة، ولا يكون في حال العود للصفا.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=361)

الخامسة: الرمل:

Mas'alah: Where is ramal performed during the seven circuits of sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=361)

والرمل في السبعة الأشواط [2] كلها في بطن المسيل خاصة، وهو ما بين الميلين الأخضرين [3].

Mas'alah: What is the ruling if one performs ramal throughout the entire sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=362)

ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء [1].

Mas'alah: Is ramal obligatory in sa'y according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=362)

قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه [2]. وفي كتاب أبي إسحاق التونسي [3]: الرمل في السعي واجب على من حج أو اعتمر من المواقيت أو من مكة أو من دون المواقيت.

Mas'alah: What are the differing opinions on leaving raml during sa'i?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=362)

وإن ترك الرمل فقد اختلف في ذلك. فقال مرة: لا شيء عليه من إعادة ولا دم *. وقال مرة [4]: يعيد، فإن طال، فلا شيء عليه. (1) نص المدونة: "أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء" . (المدونة: 2/ 168) . (2) كذا في (المدونة: 2/ 170) . (3) إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، أبو إسحاق، فقيه أصولي محدث، تفقه بأبي عمران الفاسي، وغيره وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وغيره. ألف شروحا وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز. ت 443. (تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 263 رقم 95، الديباج: 1/ 269 رقم 9، المدارك: 8/ 58، معالم الإيمان: 2/ 177، هدية العارفين: 1/ 24 - 180، وفيات ابن القنفذ: 37). (4) مرة: سقطت من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during sa'y for men?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

الثانية والعشرون: الرمل في بطن المسيل للرجال دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers during sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1343)

[الإسراع:] والسنة الثالثة للرجال دون النساء إسراع بين الميلين الأخضرين، وهو بطن المسيل: أحدهما: وهو الذي يلي الصفاء بركن المسجد، الذي فيه المنارة، التي يقال لها: منارة باب علي. والآخر: في جدار باب المسجد، الذي يقال له: باب العباس.

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=617)

قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا

Mas'alah: What is the ruling on not running (raml) in the valley during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

والمروة أجزأه وقد أساء وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the sunnah of hastening between the two green markers during sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2746)

وأشار إلى السنة الثالثة من سنن السعي بين الصفا والمروة، بقوله: وإسراع بين الأخضرين؛ يعني أنه يسن للساعي إذا مر بين الميلين الأخضرين أن يسرع أي يخب من عند الميل الأول، وهذا الإسراع فوق الرمل في الطواف، قال سند: سعيا شديدا جيدا، والميلان الأخضران هما العودان اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده قبالة رباط العباس، وثم ميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين، والميل في الأصل المرود الذي يكتحل به، وسميا ميلين لأنهما يشبهان المرودين، وقوله: "وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل" ، يريد: للرجال دون النساء. قاله الشارح. وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Where does the hastening begin during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2746)

وقال محمد بن الحسن: ذكر الحطاب عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع، خلاف ما يوهمه المصنف. انتهى. وفي الشبراخيتي الجواب عن المصنف، فإنه قال: قال شيخنا في شرحه: قال الحطاب: ومقتضى كلام المصنف أن ابتداء الخبب من عند الميل الذي في ركن المسجد، وليس كذلك لما في الطراز أن ابتداءه قبله بنحو ستة أذرع حتى يجاوز الميلين الأخضرين اللذين بين المسجد ودار العباس، فيترك الرمل ويمشي حتى يبلغ المروة، ونحوه لابن جماعة الشافعي، لكن ما

ذكره المصنف نحوه في المواق وابن عرفة، فلا اعتراض عليه. انتهى.

Mas'alah: Is the rapid walking during sa'i performed in both directions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2746)

ثم الإسراع المذكور يكون في الذهاب إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا، لا أنه لا يكون إلا في الذهاب إلى المروة فقط، وحكمة الإسراع بينهما أنه محل الأنصاب أي الأصنام، وهذا الإسراع

ذهابا وإيابا في جميع الأشواط وهو الذي يدل له ما في شرح المرشد تصريحا، فإنه قال بعد أن ذكر حكم البدء من الصفا: ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب. انتهى. ويفيده نقل المواق عن أبي إسحاق؛ يعني ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah and walking quickly in the valley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيل ذا اقتفا

Mas'alah: Where does the fast running (khabab) begin during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

(تنبيه:) مقتضى قول المصنف وغيره بين الميلين أن ابتداء الخبب في السعي من عند الميل الذي في ركن المسجد، وليس كذلك قال في الطراز: إذا نزل الساعي من الصفا مشى حتى يأتي الوادي، فإذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا جيدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس فيترك الرمل ويمشي حتى يبلغ المروة انتهى. وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير نحو ذلك عن الشافعية، وقال: لأنه محل الانصباب في بطن الوادي قال: وقال جماعة من الشافعية: إن الميل كان موضوعا على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخرا عن محل مبتدأ السعي انتهى. ، والله أعلم. وقد نبه على ذلك أيضا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

أوله وفي الصوت قولان

Mas'alah: What is the ruling on walking during the first three circuits of sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=954)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، ثم قال: رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. قال مالك: وذلك الذي لم يزل عايه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلاثة الاطواف الاول ومشي الاربعة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on running in the valley during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1291)

(61) السعي في بطن الوادي والقول فيه 1314 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه.

Mas'alah: What is the sunnah of hastening between the two green markers during sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)

(و) السنة الثالثة له للرجال فقط (إسراع بين) الميلين (الأخضرين) للذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند وق لا في العود منها إلى الصفا ولا يرد أن سببه قضية هاجر أم إسمعيل تقتضي عمومه لأنا نقول يحتمل أن إسراعها كان حين توجهها إلى المروة لا

منها (فوق الرمل) في الأطواف الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on hastening (isra') during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)

تنبيه آخر: ظاهر كلام المصنف هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل ـــــــ نفسه وكلام الرسالة وأبي الحسن انظر ح (وإسراع بين الأخضرين) ذكر ح عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع خلاف ما يوهمه المصنف وقول ز للذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر كلام سند الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد مثل ما ذكره وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل ح عنه أنه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود إليه وظاهره أنه مثله وإلا بينه وكذلك وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد أن ذكر حكم البدء من الصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبب اهـ. ويفيده نقل ق عن أبي إسحق يعني ابن شعبان (وفي سنية ركعتي الطواف الخ) الأول

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers during sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=683)

(ص) وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل (ش) السنة الثالثة من سنن السعي الإسراع في حق الرجال فقط بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا شديدا

جيدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وثم ميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد، نحوه في المواق وابن عرفة وبه يرد اعتراض ح من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع إلخ والميل في الأصل اسم للمرود وسميا ميلين؛ لأنهما يشبهان المرودين.

Mas'alah: What are the rulings on walking and running during sa'y and interruptions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=558)

ثم إذا نزل من الصفا مشى على الميل الأخضر ثم خب خببا أقوى من خبب الطواف حتى يصل إلى الميل الآخر فيمشي حتى يصل المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا وأرضها اليوم غير مصعدة فليستحب الدخول لأقصى محلها لأنه الأعلى وإنما يخب الرجال دون النساء قالوا والخبب هنا آكد من الذي في الطواف واللازم في إسقاطها متحد والطهارة فيه سنة ابتداء ودواما فلو أحدث في أثنائه توضأ وبنى. وفي المدونة فإن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بنى فيما خف وإن تفاحش ابتدأ وفي إعادة الطواف قولان ويقطع لفرض أقيم عليه لا لغيره وكمال الأشواط شرط فلو تركه أو شوطا منه في حج أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع له من بلده على المشهور وأتى بعمرة إن وطئ وإلا فدم وخفف ابن القاسم الشوطين ثم رجع ورأى إن تباعد أو طال أو وطئ وإلا قدم والله أعلم.

Sub-topic - Sa'y in Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj during Sa'y?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

وإن أردف في بعض السعي كره فإن فعل كمل عمرته واستأنف الحج

Mas'alah: What is the disagreement on adding Hajj before Sa'y or during it according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وزعم اللخمي أن قول القاسم اختلف بعد الطواف وقبل الركوع وفي الجلاب روايتين إذا أردف قبل السعي أو في أثنائه

Mas'alah: What is the ruling if one becomes a Qarin during sa'y?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وإن قلنا يصير قارنا في أثناء السعي قطع سعيه لأن السعي لا يتطوع به منفردا

Mas'alah: Does sa'y performed with tawaf al-ifadah suffice for a pilgrim who missed the initial sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1734)

م: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الإفاضة؟ قال: يجزئه. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه؛ لأن السعي لا يكون إلا في حجة أو عمرة، فهو بخلاف الطواف الذي يكون في غير الحج.

Mas'alah: When is the sa'i between Safa and Marwah performed during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

ولا سعي بين الصفا والمروة ان كان قد سعى مع طواف الدخول وان لم يكن سعى فليسع مع طواف الإفاضة

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1160)

بالصفا ويختم بالمروة. وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري والإسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف، بل ما يفعلونه في هذا أشد؛ لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب. وقد كره مالك - رحمه الله - الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشتري وقد يئول ذلك إلى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى، وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار. والمستحب أن يسعى على رجليه. وكذلك في جميع المشاعر إلا في الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل وقد كان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يمشي المناسك

كلها والمشاعر والجنائب تقاد إلى جانبه. وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه إطعام الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا، وهي من مكة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى المحصب ثم إلى مكة لطواف الوداع فإن احتاج إلى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر، وهذا السعي أحد الأركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها. والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فإن الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه، وإن أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل في الأشواط الثلاثة وبين الميلين وفي وادي محسر مختص بالرجال دون النساء فإن كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثني منه في مذهب مالك – رحمه الله – إلا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت؛ لأن من سنة الطواف أن يأتي عقبة بركعتين. ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary sa'y after a valid ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

قلت: دم المحرم جنبا لعله تأخير إفاضته عن أيام الرمي لا لفساد قدومه، وعمرته لما كانت جابرة حجه أشبهت ركنه، وإن سعى تطوعا بعد إفاضة صحيحة من سعى بعد أن طاف لقدوم محدثا؛ ففي لغو سعيه الثاني وصحته قولا عبد الحق وبعض شيوخه محتجا بأن تطوع فعل الحج ينوب عن واجبه، ورده عبد الحق بأن ذلك فيما يصح التطوع به

والسعي ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y in qiran?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

ولا يسعى واندرجت، وكره قبل الركوع وفات به.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when only a small portion of sa'y remains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1270)

ويصح أن يقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس بمتمتع؛ لأن اليسير في حيز اللغو.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after tawaf and rak'ah but before sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=397)

أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل [قال أبو زيد:] ثم يستأنف الحج، [قال يحيى: إن شاء] .

Mas'alah: What is the ruling on performing one sa'y for oneself and a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

(وأجزأ السعي عنهما) فيها: لا يطوف بالصبي إلا من طاف لنفسه، وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina and hunting within its boundaries?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2094)

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام (لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولامتنه) وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ولا قطع الشجر كهئة مكة إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء كذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما وقال أبو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في

(تحريم) المدينة من الآثار واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه وأخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على أنه منسوخ قال وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها لأن الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة قال أبو عمر

ليس في هذا كله حجة لأن حديث سعد ليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i between Safa and Marwah in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=428)

658 - مالك، عن هاشم بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله -عز وجل-: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما! قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله -عز وجل-: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [1].

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=388)

الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع

ـــــــــ رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وإن انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله وإن لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا الظاهر ترجيح الثاني ولا يستلم اليماني ويستحب بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها "ثم يخرج إلى الصفا" صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه "فيقف عليه لـ" أجل "الدعاء ثم" إذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ "يسعى" أي يمشي "إلى المروة" قال في المصباح المرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة "و" الحال أنه "يخب" أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة "في بطن السيل" خاصة في المرور إلى المروة والمسيل ما بين الميلين الأخضرين هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة علي والثاني بعده قبالة رباط العباس فإذا أتى المروة "وقف عليها لـ" أجل "الدعاء" والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة "ثم" بعد فراغه من الدعاء على المروة "يسعى" أي يمشي "إلى الصفا يفعل ذلك" أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل "سبع"

Mas'alah: What is the ruling on killing certain animals in the Haram?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)]

وأما المسألة الثالثة، وهي اختلافهم في الحيوان المأمور بقتله في الحرم، وهي الخمس

المنصوص عليها: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور - فإن قوما فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي. وقوما فهموا من ذلك معنى التعدي، لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=704)

السعى) ذكر (عج) ، أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج، وحديث: "الحج عرفة" لإدراكه وفواته فى العام به، وببعده ما سبق عن (ح) من الخلاف فى ركنية السعى، وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف (سبعا يبدأ بالصفا) لحديث: "أبدءوا بما بدأ الله به" ، وقيل لعائشة؛ كما فى (البخارى) قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} يفيد عدم وجوبه، فقالت: لو كان كذلك لقيل: أن لا يطوف، وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كان محل الأصنام فى الجاهلية؛ أى: والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة وكجعلهم أولا من الشعائر باعتبار السعى المعبر عنه بالتطوف نظرا للغة أو لتبعيته لطواف. ـــــــ إفاضته يأتى بعمرة بعد تمام ما عليه إن وطئ ليأتى بطواف صحيح لا وطء قبله وهدى؛ كما فى (ابن الحاجب) (قوله: لتعلقه بالبيت) ؛ علة لأفضلية الطواف (قوله: لإدراكه إلخ) ضمير إدراكه وفواته لعرفه، وفى العام تنازعه إدراك، وفوات وضمير به لعرفة، وذكر باعتبار الوقوف؛ أى: وليس معنى الحديث أنه أفضل وقوله: ويبعده؛ أى: ما قاله (عج) (قوله: وإنه لم يتقرر الخ) عطف على ما سبق؛ أى: فلا يصح قياسه على الطواف (قوله: يبدأ بالصفا) ،

ولذلك كان أفضل كما للقرافى، فإن بدأ من المروة لم يحتسب به، وأعاده، فإن تركه وطال بطل سعيه، ولا يشترط إلصاق العقب به، ولا بالمروة، بل يبلغهما من غير تحديد (قوله: لو كان كذلك) ؛ أى: إفادة عدم الوجوب (قوله: وإنما ذلك) ؛ أى: نفى الحرج والجناح، فالمقصود من الآية رفع ما توهموه من الحرج (قوله: باعتبار السعى) ؛ أى: لا باعتبار ذاتهما (قوله: لتخرجهم ألخ) ؛ أى: لاعتقادهم الإثم، والحرج من أجلهم (قوله: نظر اللغة إلخ) ؛ علة للتعبير عن ـــــ بعده ليأتى بطواف، وسعى بلا خلل، وأما من فسد طواف عمرته إذا وطئ فظاهر أنه يتم عمرته ويقضيها (قوله: به) ؛ أى: بوقوف عرفة يتسلط عليه كل من الإدراك، والفوات (قوله: لم يتقرر التطوع بتكراره) ؛ أى: بالسعى فلا يندب منفردا فنذره لغو، وقيل: يلزمه أن يأتى به فى عمرة، وهذا رد لقياس السعى على الطواف فى الأفضلية، بجامع أن كلا أقرب للبيت من الوقوف المأخوذ من كلام (عج) بأنه قياس مع الفارق، فإن الطواف فى ذاته من أعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة (قوله: يبدأ بالصفا إلخ) استدل به من قال: إن الواو ترتب، واحتج به أيضا من

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=706)

رجال. شيخنا: والخنثى فى مثل هذا كالمرأة (ودعاء عليهما) بلا حد (وأسرع بين الميلين (الأخضرين) عامود تحت منارة باب (على) ، والثانى قبالة رباط (العباس) والميل المردود لامتدادهما ذاهبا للمروة لا فى رجوعه على الراجح، وفى (البنانى) مطلقا، والإسراع فوق الرمل (وندب شروط الصلاة) ما عدا الاستقبال إذ لا يمكن حال

السعى، (والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة) ولابد من مباشرة الأرض، أو ــــــ (قوله: ودعاء عليهما) اقتصار على الأكمل، وإلا فالحكم أنه يطالب به ولم لم يرق عليهما (قوله: وإسراع ألخ) فى (الحطاب) ، و (البنانى) أن الرمل قبل الأول بنحو ستة أذرع قال بعض: لأنه زحلق عن محله الأصلى، واعلم أن الأحوط للإنسان أن يميل فى السعى لجهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن الحرم أخذ فيه من المسعى، والحذر من أن يجعل بناء العين الذى هناك بينه، وبين الحرم فيخرج عن المسعى وهو سطح ما بين القوسين المقنطرين على الصفا، والمروة، وقد نبه على ذلك الشافعية. أهـ؛ مؤلف. (قوله: الميلين) تثنية ميل المروة (قوله: لامتدادهما) ؛ أى: شبه به العمودان لامتدادهما (قوله: ذاهبا) حال من نائب فاعل قوله: سراع (قوله: إسراع (قوله: على الراجح) ، وهوة ظاهر نقل الحطاب عن سند، والمواق عن ابن شاس، وابن اسحق (قوله: وفى (البنانى) إلخ) أصله لميارة، ولم يدعمه بنقل (قوله: وندب شروط إلخ) ، فإن أحدث، أو تذكر نجسا ندب له إزالته وبنى (قوله: ما عدا الاستقبال) ؛ أى: وستر العورة، فإنه واجب، فإن أريد حالة الخلوة، فلا خصوصية للسعى (قوله: حضور جزء إلخ) إضافة حضور إلى جزء على معنى فى أى حضور فى أى جزء، والأفضل محل وقوفه -عليه الصلاة والسلام- عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة، ويكره الوقوف على الجبل، ــــــ (قوله: فى مثل هذا) مما الأحوط فيه الستر (قوله: بين الميلين) قبل الأول زحزح عن محله الأصلى نحو ستة أذرع، فيسرع فيها، ولا يطلب إلصاق عقبه بالصفا والمروة؛ لأنه تنطع وتشديد، وإنما المراعى فى ذلك الشأن، والعادة، ووافق السعى ما حصل لهاجر لما عطش إسماعيل، فترددت سبعا بين الجبلين لتنظر عليهما أحدا معه ماء، وصارت تسرع بين الميلين فأغيثت بزمزم، والأحوط أن يميل الساعى جهة المسجد؛ لأنهم ذكروا أن بعض المسعى أدخل فى الحرم، وليحذر أن يجعل بناء العين الذى هناك بينه وبين الحرم، فيخرج عن المسعى، وهو مسطح ما

بين القوسين المقنطرين على

Mas'alah: What is the linguistic definition of Marwah and Safa?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: هي حجارة إلخ] الأحسن ما في المصباح من أن هذا تفسير للمرو الذي هو جمع لا للمفرد الذي هو المروة ونصه المرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه. ويفيده شارح الموطأ ونصه والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس والمروة في الأصل حجر أبيض براق انتهى.

Mas'alah: What does the demonstrative pronoun refer to in the text on sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: لذلك] في بعض النسخ بالباء فاسم الإشارة يحتمل عوده على الدعاء، ويحتمل عوده على الصفا والمروة كما

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah in Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

وهذا السعي واجب ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزئ في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for one who enters ihram from the hill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

ابن القاسم: فإن أحرم من الحل فلا يسعى إذا دخل مكة؛ لأن سعيه للحج، ومن أحرم بالحج من مكة أخر سعيه حتى يفيض.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y when attaching Hajj to an invalid Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

ولا يسعى إن كمله؛ لأن السعي حينئذ للعمرة، وأفعالها قد اندرجت بتأخر الحج؛ ليأتي به بعد الإفاضة، وقول الشارح في الأوسط والأصغر: (إذا أردفه في الطواف على العمرة الفاسدة كمله، ولا يسعى) سبق قلم؛ لأن المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يرتدف على الفاسدة؛ ففيها: عن ابن القاسم من جامع في عمرته ثم أحرم لم يكن قارنا، ولا يردف حج على عمرة فاسدة.

Mas'alah: What is the proper place for the sa'y in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1323)

[محل السعي:]

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah and Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(و) كذلك (السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به) أي بالسعي وهو طواف القدوم (واجب) وجوب السنن المؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on completing sa'y after combining Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2663)

في التوضيح من وجوب إكماله هو الصواب، وإن كان إكماله ليس شرطا في صحة الإرداف عند ابن القاسم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقوله: "وكمله" ؛ أي وجوبا كما قاله الشيخ سالم، واستحبابا كما قاله أبو الحسن. وقال الطخيخي والتتائي: جوازا.

Mas'alah: When is sa'y performed after combining Hajj with Umrah during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2663)

ولا يسعى؛ يعني أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمله كما

عرفت، وإذا كمله فإنه لا يسعى بين الصفا والمروة؛ أي لا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف، بل بعد طواف الإفاضة لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب، وقد سقط طواف القدوم لأنه كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة، وكذا لو أردف بعد الطواف وقبل الركوع فيركع له ويسعى بعد الإفاضة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي بعد قوله "ولا يسع" ما نصه: لأن السعي إنما يكون بعد طواف فرض، والطواف الواقع لما أحرم بالحج صار تطوعا؛ لأنه خرج عن كونه للعمرة بإرداف الحج عليها، ولا يطلب من أحرم من الحرم بطواف القدوم. انتهى. وقوله: "ولا يسعى" ؛ بإثبات الألف؛ لأن ما يقع للمصنف وغيره من الجمل إخبار عن الأحكام، والأمر والنهي من الشارع. قال التتائي: عن ابن غازي في باب الباغية عند قول المصنف "ولا يسترقون" ما نصه: إن الغالب في عبارة الفقهاء الإخبار، وفي عبارة الشارع الطلب. انتهى. وتقدم أن قوله: "ولا يسعى" ، إنما هو في الصحيحة، وأما الفاسدة فإن الإرداف فيها لا يصح على المشهور فيستمر على طوافه وسعيه ويكمل عمرته.

Mas'alah: Can sa'y be performed as a supererogatory act outside of hajj and umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2709)

تنبيه: اعلم أن السعي بين الصفا والمروة لا يتطوع به في غير حج وعمرة، وإنما يفعل في الحج والعمرة خلافا لما يقتضيه كلام عبد الباقي، ورد عليه بناني بما نقله الحطاب عن ابن يونس أن السعي لا يتطوع به وإنما يفعل في حج أو عمرة، قال: ونقل الحطاب أيضا عن اللخمي في باب النذر ما نصه: وناذر السعي يختلف فيه قيل (1) يسقط نذره أو يأتي بعمرة؛ لأن السعي ليس بقربة بانفراده فيصح نذره بحسب الإمكان. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on Sa'y and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتد لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطيء

Mas'alah: Is the sa'y in the valley of Muhassir of the same type as sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=623)

فإن قيل: ليس السعي في بطن محصر من جنس السعي بين الصفا [ق/

Mas'alah: Does the sa'y in the valley of Muhassir lack the conditions of ritual sa'y?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

140] والمروة؛ لأنه ليس فيه أشواط، ولا يفعل على وجه القربة لفضيلة الموضع. قيل له: هذه الشروط لا يقتضيها تعليلكم؛ لأن قولكم (من جنسه) يقتضي أن يكون مثله في وصفه الأعم.

Mas'alah: Is sa'i performed when combining Hajj during a valid Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=965)

(ولا يسعى) في الصحيحة أيضا خلافا للأوسط والصغير قاله تت أي لا يسعى ـــــــ باختصار قلت لكن فيه إرداف العمرة على الحج ولم يأخذ به الإمام انظر ابن حجر والله أعلم

Mas'alah: When does the pilgrim resume the talbiyah after completing the sa'y?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وذكره الباجي وغيره وظاهر كلامه أنه لا يراجعها إلا بانتهاء السعي

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah and its relation to qiran?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=221)

ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقديم طواف، ونوى فرضيته، وإلا فدم، ورجع إن لم يصح طواف عمرة محرما، وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج، فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم حلا إلا من نساء وصيد، وكره الطيب [واعتمر] [2]، والأكثر إن وطئ، وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال. أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات.

Sub-topic - Delaying Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who falls ill between tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1526)

[مسألة: يطوف بالبيت ويركع ثم يمرض فلا يستطيع أن يسعى] مسألة وسئل مالك عن الذي يطوف بالبيت ويركع، ثم يمرض فلا يستطيع أن يسعى حتى ينتصف النهار، فكره أن يفرق بين الطواف والسعي، قال ابن القاسم: فإن أصابه ذلك افتدى. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم حلف بعد هذا، ولم يفرق فيها بين أن يكون بطهر واحد أو بغير طهر واحد، كما فرق في سماع أشهب، وهذا أظهر؛ لأن السعي بين الصفا والمروة يجوز على غير طهارة، فلا وجه لاعتبار الطهر الواحد في ذلك، وأوجب ابن القاسم هنا على من

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sa'y after Tawaf due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1546)

[مسألة: يطوف بالبيت ويركع ثم يمرض فلا يستطيع أن يسعى] مسألة وسئل مالك عن الذي يطوف بالبيت ويركع، ثم يمرض فلا يستطيع أن يسعى حتى ينتصف النهار، فكره الفرق بين الطواف والسعي، قال ابن القاسم: من فعل ذلك افتدى. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، والقول فيها في هذا الرسم المذكور قبل هذا، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y at night due to physical difficulty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1700)

ولم تقدر سودة بنت عبد الله بن عمر لثقل جسمها أن تقضي الطواف بين الصفا والمروة سبعا إلا بين العشاء والأذان للصبح ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولو ركبت كان في ذلك رخصة لها وقد يشبه أن يكون ذلك في ليالي الصيف مع التغليس بالصبح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on completing sa'y in Ramadan and delaying halq for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1686)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فرغ من سعيه في رمضان، ثم أهل شواء قبل أن يحلق، ثم حج من عامه فليس بمتمتع؛ لأن مالكا قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فليس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one delays sa'y after tawaf and returns to his country?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

نسي أن يصل سعيه بأحد هذين الطوافين حتى تباعد وأتى بلده أجزأه سعيه وكان عليه هدي وسنبين ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays sa'y until after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=330)

ومن لم يسع بين الصفا والمروة حتى رمى الجمرة فقد حل له من الثياب وغيرها ما حل للذي طاف وسعى

Mas'alah: When should the sa'y be performed if the tawaf of arrival is missed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=582)

فصل [2 - السعي عقيب الطواف] : وإنما قلنا: إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله صلى الله عليه وسلم لذلك [4]، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة لأن السعي لا يكون إلا عقيب طواف، ولتقرر الإجماع على ذلك [5]. (1) بطن محسر -بكسر السين المهملة-: وهو واد بين مزدلفة وعرفة. (2) في (م) : قبل. (3) المراهق: هو من قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر (انظر الكافي ص 141) . (4) كما جاء في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم الذي سبق تخريجه في الصفحة (569) . (5) انظر: المجموع: 8/ 67، المغني: 3/ 390.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves for his country without performing sa'y after returning from Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه الهدي؟ قال: قال مالك: نعم وذلك أيسر شأنه عندي، وقال مالك: وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y between tawaf and sa'y due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

الباجي: لا ينصرف ليلته حتى يسعى، إلا لضرورة يخاف فوتها أو يرجو بالخروج ذهابها؛ كخوف على منزله أو حقنة، وكره الخروج للمرض لأنه لا يذهبه، فإن فعل فروى محمد: يبتدئ طوافه، وظاهر المذهب: إن لم يبدأ حتى رجع فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on separating tawaf and sa'y due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

قلت: سمع ابن القاسم من مرض إثر ركوعه فعجز عن السعي حتى نصف النهار أكره تفريقه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'i and shaving for a qarin in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

ومؤخر السعي لكونه مراهقا كغيره اتفاقا، ولكونه قارنا في كونه كذلك وتأخير حلقه حتى يسعى المشهور، وقول ابن الجهم بناء على اضمحلال حكم العمرة في القرآن واعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y after tawaf due to necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(فرع) ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر التصبر لها ويرجى بالخروج ذهابها كالحقن

Mas'alah: What is the ruling on leaving after tawaf without performing sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى، إلا من ضرورة ومن حقن أو يخاف على منزله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who delays sa'y until midday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

حتى انتصف النهار. قال ابن القاسم: ومن أصابه لك، فليبتدئ.

Mas'alah: When is sa'y obligatory and what is the ruling on delaying it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

والسعي واجب على المعروف قبل عرفة على محرم من الحل لم يراهق ولم يردف، فإن أخره بلا عذر للإفاضة فالدم خلافا لأشهب. وللوداع ففي الإجزاء فيجب الدم، أو يرجع له خلاف. وأما المراهق والحائض والناسي فبعد الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before returning from Arafat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=409)

يجزه، وليعدهما إذا رجع من عرفات، فإن لم يعد السعي حين رجع من عرفات حتى رجع إلى بلده أجزأه السعي الأول، وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before Arafat for one who enters ihram from the hill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1172)

(كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل) ثم قال خليل في مناسكه:

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after a delay and the obligation of a blood offering?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: فإن تباعد أجزأه وأهدى] فيه أنه إذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجب إلا أن يقال هذا اصطلاح

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y until after tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

قوله: [فيؤخره بعد الإضافة] : أي وجوبا، فإن قدمه أجزأ ويؤمر بإعادته بعد طواف ينو فرضيته ما دام بمكة، فإن تباعد عنها لزمه دم وسيأتي ذلك.

Mas'alah: When must sa'y be performed before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

(و) وجب (تقديمه على الوقوف) : بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم (إن وجب عليه (طواف القدوم) ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة كما سيقول.

Mas'alah: When is sa'y delayed until after tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

قوله: [وإلا أخره عقب طواف الإفاضة] : أي وإلا يجب عليه طواف

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y until after tawaf al-ifadah when tawaf al-qudum is not performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=771)

(ولم يردف) الحج على العمرة بحرم. (وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه؛ (ف) يجب عليه تأخير سعيه (بعد الإفاضة) ليقع بعد طواف واجب.

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'y before tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=771)

(فإن قدمه) على طواف الإفاضة بعد نفل (أعاده) وجوبا بعده، (وأعاد له الإفاضة) إن لم يسع بعدها وطال الزمن (ما دام بمكة، فإن تباعد عنها فدم) يلزمه وإن لم يصل لبلده. ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after tawaf al-ifadah if one fears missing hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=773)

يخف فوتا) لحجه إن اشتغل بالإعادة، (وإلا) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه، و (أعاده) : أي السعي (بعد الإفاضة وعليه دم) لفوات القدوم، فإن لم يأت به بعدها أعاد له الإفاضة، وأعاده بعدها ما دام بمكة، فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس

عليه قدوم إذا قدم سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y until after tawaf al-ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

ولو أخره غير المراهق، وأتى به بعد طواف الإفاضة، ففي لزوم الدم [له] وعدمه قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does performing sa'y after wada' tawaf suffice if delayed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

فإن لم يأت به عقيب طواف الإفاضة، وأتى به عقيب طواف الوداع، فقال أبو الحسن اللخمي: "يجزئه عند مالك، (لأنه) يرى أن واف التطوع في الحج يجزي عن الواجب . قال: ولا يجزي عند محمد بن عبد الحكم "."

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before leaving for Arafat and not repeating it after ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسع عد إفاضته من عرفة حتى رجع لبلده، فعليه الدم.

Mas'alah: Is it permissible to delay Sa'y after Tawaf due to necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

قال الباجي: ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها، كخوفه على منزله أو كالحقن [1].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sa'y after the arrival tawaf in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=528)

الرابعة: السعي بعد طواف القدوم، فإن تركه محرم بالحج من الحل وهو غير مراهق ولا ناس أو امرأة ليست حائضا إلى طواف الإفاضة، فالدم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y before Tawaf al-Ifadah for one who begins Hajj from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=532)

السادسة عشرة: من أنشأ الحج [1] من مكة فلا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة [2]، فإن طاف وسعى قبل عرفات أعاد السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يسع بعده ورجع إلى بلده فعليه الهدي، وكذلك لو أخر السعي عن طواف الإفاضة وأوقعه بعد طواف

الوداع، ورجع إلى بلده، فعليه الدم.

Mas'alah: What are the conditions for delaying the sa'y until after ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

وإلا بأن لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة بأن أحرم من الحرم أو قدم مراهقا أو أردف فيه أخر السعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf al-ifadah and the required blood sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

وسعى بعد طواف الإفاضة، لأنه محله، وإلا بأن لم يؤخر السعي للإفاضة بأن قدم وطاف وسعى حيث لا يجب الطواف فدم لازم له بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y for those who miss Tawaf al-Qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2701)

الذي يجب فيه الطواف والسعي قبل عرفة، وهذا الشرط يغني عنه قوله: "إن أحرم من

الحل" . قاله محمد بن الحسن. وهو ظاهر. وإلا، بأن اختل شرط من هذه الثلاثة بأن أحرم من الحرم أو روهق أو أردف في الحرم، سعى بين الصفا والمروة بعد فراغه من طواف الإفاضة؛ لأن ذلك موضعه ولا طواف قدوم عليه، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون حيث بقي عذرهم حتى حصل الوقوف، أو زال قبل الوقوف بحيث لا يمكنهم الإتيان بالطواف والسعي قبل الوقوف، وأما إن أمكنهم فإنهم يطوفون ويسعون قبل الوقوف. وقوله: "سعى بعد الإفاضة" . بعده معطوف بالواو محذوف، ففيه حذف الواو مع ما عطفت كما قررت؛ أي ولا طواف قدوم عليه ولا دم في تركه لفقد ما اشترط لوجوبه، وإيضاح كلام المصنف أن تقول: من أحرم بالحرم أو أردف فيه أو روهق لا طواف قدوم عليه، فلذلك يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يطوف للإفاضة، فيسعى بعده لأن السعي بين الصفا والمروة لا بد أن يكون بعد طواف واجب.

Mas'alah: Until what point must one walk when obligated by a Hajj or Umrah vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3367)

وسعيها؛ الضمير يرجع للإفاضة؛ يعني أن لزوم المشي لن أحرم بحج يستمر إلى تمام السعي بين الصفا والمروة، حيث لم يقدم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة بل أخره عنه كالمراهق، وأما من دخل مكة محرما بعمرة فإنه يستمر لزوم مشيه لتمام السعي بين الصفا والمروة، ولم يجعل الحلق منتهى مشيه في العمرة لأنه ليس بركن، وحكى ابن بشير الاتفاق عليه، ويمكن أن يرجع الضمير في سعيها للعمرة ويكون مشيرا إلى ما ذكرت فيمن دخل مكة محرما بعمرة، ويفوته الكلام حينئذ على من لم يقدم

السعي على الإفاضة في الحج كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed before Arafah if not repeated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=772)

إن قدم ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y before Tawaf al-Ifadah and not repeating it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

ص (وإلا فدم إن قدم، ولم يعد) ش: أي: وإن لم يؤخر سعيه إلى طواف الإفاضة بل قدمه قبل الخروج إلى عرفة إثر طواف طافه، فإنه يؤمر بأن يعيد السعي إثر طواف الإفاضة، فإن لم يعده حتى رجع إلى بلده فعليه دم، وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل للمراهق، وليس كذلك؛ لأن المراهق إذا قدم الطواف والسعي أجزأه، ولا يؤمر بإعادة السعي

لأنه أتى بما هو الأصل في حقه؛ لأن التأخير في حقه رخصة ولذلك قال ابن عبد السلام: الشبه بين المراهق وبين غيره إنما هو في مطلق السقوط، وإلا فالطواف ساقط في حق المراهق للمشقة وخوف فوات عرفة حتى لو تجشم المشقة وغرر فأدرك فطاف وسعى لكان آتيا بما هو مشروع في حقه بالأصل، أما من أحرم بالحج من مكة فلم يشرع له طواف القدوم انتهى. ، وقد نبه الشارح على هذا، وقال لعل قوله إن قدم فيه

إيماء لذلك؛ لأن مثل هذا لا يقال فيه: قدم بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل انتهى. ، ما قاله ظاهر انتهى. ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Sa'y and returns to his country without repeating it after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1192)

(تنبيه) : قال ابن الحاجب: ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرا أجزاءه، وعليه دم على المشهور قال ابن عرفة: وفيها يؤخر المحرم من مكة سعيه لآخر إفاضته، فإن طاف وسعى قبل وقوفه أعاد سعيه إثرها، وإن لم يعد كفاه، وأيسر شأنه هدي، وشاذ قول ابن الحاجب هدي على المشهور لا أعرفه إلا تخريج التونسي من عدمه فيها على مفيض محدث طاف تطوعا بطهارة ويفرق بتقديم نية طواف الإفاضة فيحكم بانسحابها انتهى. (قلت:) ذكره اللخمي في كتاب الحج الأول في باب مواقيت الحج، ونصه: واختلف فيمن أفرد الحج من مكة ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، هل يحتسب بذلك؟ فقال مالك في المدونة: إذا رجع من عرفة طاف للإفاضة وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول يجزئه، وعليه الدم، وذلك أيسر شأنه عندي، وقال ابن القصار: وقد روى عن مالك أنه إذا كان قد طاف وسعى ثم فرغ من حجه ورجع إلى بلده أجزأه وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة؛ لأن الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل، وكذلك السعي، وإذا كان كذلك كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين انتهى.

Mas'alah: When is sa'y obligatory before Arafah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y until after ifadah for one who fears missing Arafah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=874)

مراهقا أخر سعيه حتى يوقعه بعد طواف الإفاضة، فلو قدم السعي قبل عرفة ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم، وقاله في المدونة [1]، وإليه أشار بقوله: (وإلا فدم إن قدم ولم يعد) أي: قدم السعي ولم يعده حتى رجع إلى بلده، وكلامه يوهم أن المراهق كذلك وليس بظاهر، لأنه إذا قدم السعي قبل عرفة ولم يعده فلا شيء عليه، لأنه أتى بما هو الأصل في حقه، لأنه إنما رخص له في التأخير لما يخاف من فوات الوقوف، فإذا فعل ذلك فلا مانع من الإجزاء، وقد نص غير واحد على ذلك، ولعل قوله: (إن قدم) فيه إيماء لذلك، إذ مثل هذا لا يقال قدم بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل.

Sub-topic - Sa'y for Women

Mas'alah: Can a menstruating woman perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1581)

مسألة: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض] مسألة قيل له: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض؟ فقال: نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة. فإذا حاضت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروة، [وإذا حاضت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروة] ؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله - عليه السلام - لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» .]

Mas'alah: What is the report about Sawdah bint Abdullah performing sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1698)

798 - مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1839)

وأما قوله في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر أن يفعله إذا كان قد طاف بالبيت طاهرا وقد تقدم القول عن العلماء فيمن طاف بالبيت على غير طهارة وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدا اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فإنه قال من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the rulings on sa'i for women and the minimum requirement for sa'i?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=281)

وإن بدأ بالمروة ألقى ذلك الشوط وبنى على الصفا حتى يتم سعيه سبعا ويعوم على الصفا والمروة ولا يجلس إلا من عذر وأقل ما يجزأئه أن يستوفي ما بينهما مشيا أو سعيا وإن لم يذكر الله فيهما وليس على النساء رمل بالبيت ولا الاشتداد بين الصفا والمروة ويمشين على هيئتهن وينبغي للمشهورة بالجمال ألا تطوف إلا ليلا وان طافت نهارا وأسدلت ثوبها على وجهها استحب ذلك لها وطافت في ستر.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y for a child by someone who has not performed their own sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قال ابن القاسم فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما

السعي الذي عليه؟ قال: السعي بين الصفا والمروة في هذا أخف عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل ولا بأس به. قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه

وللصبي في الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة وأنه لا يطوف أحد إلا وهو على وضوء، والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة، قد يسعى من ليس على وضوء.

Mas'alah: What is the ruling for women regarding standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت لابن القاسم: فالنساء؟ قال: ما سألنا مالكا عنهن إلا كما أخبرتك.

Mas'alah: Should women stand or climb Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما إلا أن يكون بهن ضعف أو علة، إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلها وليس عليهن صعود عليهما، إلا أن يخلو فيصعدن.

Mas'alah: Should women ascend Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في

أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه. قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'y and raml?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

وفيها: إن رمل كل سعيه أجزأ وأساء، والنساء كالرجال، ويسعين بالمسيل مشيا

Mas'alah: What is the ruling on women climbing Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

ولا يرقين أعلاهما إن لم ينفردن، والمذهب شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولهما كما مر، وتقريرهما ابن عبد السلام لتخريج التونسي المتقدم رده وهم؛ لأنه في الدم لا جزاء في إجزاء السعي.

Mas'alah: What is the ruling for women standing on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(مسألة) : وهذا حكم الرجل فأما النساء فمن سعت منهن في سعة وقت خلوة فقد قال ابن القاسم تقف على أعلى الصفا والمروة ومن سعت بين الرجال فلتقف في أصل الصفا والمروة ولا ترقى إلى أعلاه؛ لأن التأخر عن الرجال والاعتزال لموضعهم مشروع لهن متعين عليهن، أصل ذلك الطواف والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman continuing sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

قال أشهب، عن مالك: وإن حاضت المرأة في سعيها، فلتتماد بخلاف الطواف، ولو حاضت بعد الركوع لسعت، وأجزأها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after tawaf and before sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

وفي سماع ابن وهب، سئل مالك عن المرأة، تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قيل: أن تسعى وهي حائض.

Mas'alah: What is the ruling on women standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=429)

وتقف النساء أيضا إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن أسفلهما، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلوا [من الرجال] فيصعدن وذلك أفضل لهن. [2]

Mas'alah: Is sa'y in the bottom of the valley required for women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

على النساء ولا سعي ببطن المسيل.

Mas'alah: What is the ruling for women ascending Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)

(كمرأة إن خلا)

Mas'alah: Where should women stand during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)

فيها: ويقف النساء أيضا أسفل الصفا والمروة وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو من الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf and sa'y during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6512)

حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري وقال غيره من رواة الموطأ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو عندي وهم منه والله أعلم والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض ذكر مالك في موطئه قال والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6513)

قال أبو عمر رواية يحيى هذه إن صحت فتشبه مذهب ابن عمر ذكر مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة إنها تهل بحجها أبو بعمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد

الرحمان بن القاسم هذا عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول عطاء وبه قال أحمد وأبو ثور وغيرم وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في هذا الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكان الحسن البصري يقول من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به فقال مالك والشافعي حكمه حكم من لم يطف أصلا وقال أبو حنيفة يبعث بدم ويجزئه

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing sa'y in the presence of men?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[حاشية العدوي] فقدر زائد على السنية فلا مخالفة وهذه السنة في حق الرجل وفي المرأة إن خلا الموضع من مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman ascending Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

(كامرأة) يسن لها الصعود (إن خلا) الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما

Mas'alah: What is the ruling on women standing on Safa during Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=354)

مسألة: وتقف النساء أيضا على الصفا إلا من بها علة أو ضعف، وليس عليهن أن يصعدن إلى أعلاه إلا أن يخلو فيصعدن [2] وذلك أفضل [3] لهن [4].

Mas'alah: Is ramal required for women during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=361)

فرع والرمل في السعي أشد من الرمل حول البيت، ولا رمل على النساء [6]، (1) كذا في جميع النسخ، ويبدو أن ذلك خطأ، فقد تقدم أن تقدم الطواف على السعي من شروطه، وهو الشرط الرابع فيما ذكر ابن فرحون مما سلف. وعده ابن جزي من فرائض السعي. كما عد من سنن السعي الدعاء. (قوانين الأحكام لابن جزي: 152) . (2) (ب) : أشواط. (3) انظر: (شرح العمدة: 1144) . (4) (ر) : الغريب، ولم نهتد إلى هذا الكتاب وإلى صاحبه. (5) (ب) : الجزيري. (6) قال زروق: إنما يخب الرجال دون النساء، قالوا: والخب هنا آكد من الذي في الطواف (زروق على الرسالة: 1/ 353) . وانظر: (شرح العمدة: 1161) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1343)

[شرط رقي المرأة:] كمرأة سن لها أن ترقى عليهما، إن خلا الموضع، وإلا وقفت أسفلهما. قال ابن فرحون في مناسكه: السنة القيام لهما عليهما، ولا يجلس إلا من عذر، وإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on women ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2746)

أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة "ورقية عليهما" هذا في حق الرجال، وأما النساء فتقف أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا لخلو من الزحام، ولهذا قال: كمرأة إن خلا؛ يعني أن المرأة كالرجل في أنها يسن لها الرقي على الصفا والمروة بشرط أن يكون موضع الرقي منهما قد خلا من الرجال ومزاحمتهم، وإلا وقفت أسفلهما. ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عذر، فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه، وكما تقف الرجال تقف النساء أيضا إلا من بها علة أو ضعف، وما ذكره في المدونة من استحباب القيام قدر زائد على السنة، ويستحب رفع اليدين بالدعاء رفعا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y on behalf of oneself and a carried person simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2825)

وأجزأ السعي عنهما؛ يعني أنه إذا حمل صبيا أو مريضا أو صحيحا في ابتداء سعيه بين الصفا والمروة، ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله، فإنه يجزئ عنهما لخفة أمر السعي بالنسبة للطواف؛ إذ لا تشترط فيه الطهارة، ولأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح فيه الاشتراك. كمحمولين؛ أي كما يجزئ إذا نوى عن محمولين فينهما أي في الطواف والسعي، ومعنى كلامه أن من حمل صبيين أو مجنونين أو نحوهما فأكثر في الطواف أو السعي ينوي ذلك عنهما أو عنهم، فإن ذلك يجزئه عنهما أو عنهم فيهما؛ أي في العبادتين الطواف والسعي، كان المحمول معذورا أم لا، لكن الدم على غير المعذور في الطواف إذا لم يعده كما مر في قوله: "وإلا فدم لقادر لم يعده" وكذا غير المعذور في السعي، وفي الشبراخيتي: ثم إن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده إذا كان المحمول غير مميز، وإن كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا

Mas'alah: What is the ruling on women ascending Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=992)

كمرأة أن خلا) موضع الرقي من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقفت أسفلهما ابن فرحون السنة القيام عليهما إلا من عذر فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه اهـ. ولو عبر بقيامه عليهما لكان أولى إذ لا يلزم من الرقي القيام المندوب

Mas'alah: Does sa'y performed while carrying another person count for both?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) وأجزأ السعي عنهما (ش) يعني: أنه إذا حمل مريضا، أو صحيحا، أو صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله فإنه يجزئ عنهما لخفة أمر السعي إذ لا تشترط فيه الطهارة؛ ولأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women ascending Safa and Marwah and on hastening between the green markers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=887)

قوله: (كامرأة إن خلا) قال في المدونة: وتقف النساء أسفلهما وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو فيصعدن أفضل لهن [7]. قوله: (وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل [8] وهذه هي السنة الثالثة، وفي الإسراع بين الميلين الأخضرين [9] يريد: الرجال دون النساء. أبو إسحاق: ويسعى بينهما سعيا هو أشد من الرمل حول البيت [10].

Mas'alah: Does sa'y performed while carrying someone count for both the carrier and the carried?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)

قوله: (وأجزأ السعي عنهما) أي: عنه وعن محموله فيه إذا نوى ذلك عنهما معا لخفة أمر السعي، قاله في المدونة [7].

Sub-topic - Ascending Safa and Marwah

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone before leaving for Safa and Marwa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1667)

780 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج قال أبو عمر وهو محفوظ من حديث جابر الحديث الطويل في الحج رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بتمامه

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم رجع فاستلم الحجر ثم خرج من الباب إلى الصفا ويأتي ذكر الركعتين في الباب بعد هذا إن شاء الله ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه طاف بالبيت ثم صلى ركعتين عند المقام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وهو معمول به مستحب عند جماعة الفقهاء

Mas'alah: What did the Prophet say and do when standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1694)

795) - مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك) قال أبو عمر الآثار في دعائه وذكره صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة متقاربة المعاني وليس في ذلك عند أحد من أهل العلم حد وإنما هو الدعاء والذكر والاجتهاد في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره وفي هذا الحديث من رواية الليث عن بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره وزاد فكبر الله وحمده ودعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make on Safa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1695)

796 - مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) غافر 60 وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم قال أبو عمر هو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة والدعاء فيه اتباع للسنة وفي قول بن عمر المذكور دليل على أن الدعاء مجاب كله وقد فسرنا ذلك عن العلماء وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) الأنعام 41 في آخر كتاب الصلاة والدعاء عبادة بل قالوا إنه أفضل العبادة لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء وأما دعاؤه أن لا ينزع الإسلام منه ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم (عليه السلام) في قوله (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) إبراهيم 35 ويوسف (عليه السلام) في قوله (وتوفني مسلما وألحقني بالصالحين) يوسف 101 وبالنبي صلى الله عليه وسلم فيما

روي عنه من قوله وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون قال إبراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام فيه تزكو الأعمال ومن ابتغى دينا غيره فلن يقبل منه ولو أنفق ملء الأرض ذهبا أماتنا الله عليه وجعلنا من خير أهله آمين

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner when leaving for Safa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1722)

قال ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليمانى, بخلاف الحجر الأسود.

Mas'alah: What are the recommended actions and rulings for standing on Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

قال مالك: وأحب أني صعد من الصفا والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعوا، قال: "ولا يعجبني أن يدعوا قاعدا عليهما إلا من علة، ويقف النساء أيضا إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلوا من الزحام فيصعدن، وذلك أفضل لهن، ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا، ولا طول القيام مكثا، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما، أو في وقوف عرفة فرفعا خفيفا، وترك الرفع في كل"

Mas'alah: What are the rulings on raising hands during Sa'y and the number of stops on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1753)

شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين. ويبتدي في سعيه بالصفا ويختم بالمروة، فيكون الوقوف عليهما أربعة على الصفا، وأربعة على المروة.

Mas'alah: What is the recommended supplication and takbir upon ascending Safa during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1753)

قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع يديك حذو منكبيك، وبطونهما على الأرض، ثم تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثا وتهلل مرة كما ذكرنا، ثم تدعوا، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة، وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا كله مروي، وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا

Mas'alah: Where should one stand on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت، لابن القاسم: أي موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: أحب إلي أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه.

Mas'alah: Is it permissible to sit on Safa and Marwah while making supplication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال: فقلنا لمالك: إذا دعا، أيقعد على الصفا والمروة؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون به علة.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication at Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يستحب أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعا خفيفا ولا يمد يديه رافعا، قال: والذي رأيت أن مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: إلا في ابتداء الصلاة؟ قال: نعم إلا في ابتداء الصلاة، قال: إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعا خفيفا، وقال مالك في الوقوف بعرفات: إن رفع أيضا فرفعا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

وفيها: ليس في الدعاء على الصفا والمروة توقيت، وتضعيف مالك رفع اليدين على الصفا والمروة.

Mas'alah: How should the hands be raised during supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

ابن حبيب: يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما للأرض ثم يكبر ويهلل ويدعو.

Mas'alah: How should one raise hands during supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

الباجي: وعندي أن هذا عند الذكر والتعظيم ولعله الذي ضعف مالك، وأما في دعاء الطل والتضرع فيرفع يديه وبطونهما للسماء ثم يمشي للمروة ويسعى في المسيل.

Mas'alah: What did the Prophet say and do when standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(ص) : (مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك») .

Mas'alah: How many times did the Prophet stand on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(فصل) : وقوله «فبدأ بالصفا» يريد أنه بدأ بالوقوف عليها أو افتتح بذلك سعيه ووقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة مثلها وبذلك يتم سعي سبع مرات بينهما.

Mas'alah: Where should one stand on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(ش) : قوله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وقف على الصفا» الوقوف على الصفا والمروة يكون بأعلاهما من حيث يرى البيت قاله مالك في المدونة، وذلك أن لفظ الوقوف على الصفا يقتضي الإشراف عليها، وإذا كان بأعلاها أمكنه رؤية البيت.

Mas'alah: Is it permissible to sit on Safa or Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(مسألة) : ويكره للرجل أن يقعد على الصفا أو المروة وليقف قال مالك لا يعجبني ذلك فإن فعل فلا شيء عليه، وأما السقيم فلا بأس أن يقعد. ووجه ذلك أن الوقوف مشروع؛ لأنه موضع دعاء وتضرع فالوقوف فيه أفضل وكذلك قال في حديث جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وقف على الصفا يكبر فإن كان له عذر مرض أبيح له القعود» ؛ لأنه عذر يسقط حكم القيام في الصلاة وهو ركن من

أركانها فبأن يسقط هاهنا أولى وأحرى.

Mas'alah: What supplications and takbir are said on Safa during sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

1 – (فصل) : قوله «ثم يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو» على ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يكرر ما تكلم وكان إذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا» ؛ لأن أقواله قرب ورحمة فكان يكررها ثلاثا تارة للإفهام والتعليم وتارة

Mas'alah: What did Ibn Umar supplicate while standing on Safa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(ص) : (مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) .

Mas'alah: What is the minimum recommended repetition of dhikr on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

[المنتقى] للاستكثار من الذكر، وهذا أقل ما تكرر به الأذكار مع استحباب الوتر وليس

ذلك بحد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره لما ذكرناه وكان - صلى الله عليه وسلم - يأخذ فيما يشرعه معلنا بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجماعة ومن زاد على هذا لقوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به وهذا الذكر من أفضل الأذكار. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أفضل ما قاله هو والنبيون لا إله إلا الله» .

Mas'alah: What is the description of takbir, tahlil, and supplication during sa'y between Safa and Marwah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(مسألة) : وصفة الإتيان به قال ابن حبيب يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا ويهلل مرة كما ذكرناه، ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل يفعل ذلك سبع مرات فيكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وهذا كله مروي وليس بلازم ومن شاء زاد ومن شاء نقص أو دعا بما أمكنه قال الشيخ أبو محمد وما ذكره ابن حبيب من التهليل والتكبير والدعاء على الصفا والمروة مروي عن ابن عمر وغيره قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن لفظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي غير الصفة التي أوردها ابن حبيب، وذلك أن حديث جابر إنما يقتضي تكبير ثلاث مرات، ثم تهليل مرة، ثم تكبير ثلاث مرات، ثم تهليل مرة، ثم تكبير ثلاث مرات، ثم تهليل مرة ثم الدعاء بعد، وكيفما فعل

من ذلك أجزأه والله أعلم.

Mas'alah: Should one raise the hands when supplicating on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

1 - (مسألة) : وهل يرفع يديه على الصفا والمروة عند الدعاء قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا على الصفا والمروة. وقال ابن حبيب يرفع يديه. وجه قول مالك ما روي من حديث جابر في الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى أنه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما نقل. ووجه قول ابن حبيب أنه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع.

Mas'alah: How should the hands be raised when supplicating on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن حبيب في رفع اليدين فكيف صفة رفعهما؟ قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه، وبطونهما إلى الأرض ثم يكبر ويهلل ويدعو قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن دعاء التضرع والطلب إنما هو برفع اليدين وبطونهما إلى السماء وإنما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعف مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: What actions are performed on Safa and Marwah during the sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=663)

(فصل) : قوله «ويصنع على المروة مثل ذلك» يريد من التكبير والتهليل والدعاء ذلك على حسب ما يفعله على الصفا ويفعل ذلك كلما وقف على الصفا وكلما وقف على المروة حتى يقف على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا.

Mas'alah: What did the Prophet say when standing on Safa during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=157)

144- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say when standing on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=545)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا سويد عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد! وهو على كل شيء قدير!)) ، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make on Safa?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=545)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: ((اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم! وأنت لا تخلف الميعاد! وإني أسألك -كما هديتني للإسلام- ألا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم!)) .

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when ascending Safa and Marwah during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1037)

قال ابن حبيب: وإذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه، حيث ترى البيت، وأنت قائم يديك حذو منكبيك، وبطونهما إلى الأرض، تقول: الله أكبر الله اكبر الله اكبر، ولله الحمد كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع، فتكبر ثلاثا، وتهلل مرة كما ذكرنا، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، وتفعل ذلك سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله مروي، وليس ذلك بلازم، ومن شاء زاد، أو نقص، ودعا بما امكنه، ثم تفعل سبعة أشواط، بين الصفا والمروة، فيصير

Mas'alah: How many stops are made on Safa and Marwah during the sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

لك بذلك أربع وقفات على الصفا، واربع على المروة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

(و) الثانية (رقيه) أي الرجل (عليهما) أي على الصفا والمروة كلما وصل لأحدهما لا مرة فقط (كامرأة إن خلا) الموضع من الرجال أو من مزاحمتهم، وإلا وقفت أسفلهما قال ابن فرحون السنة القيام عليهما إلا من عذر فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى؛ لأنه لا يلزم من الرقي القيام المطلوب وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض.

Mas'alah: What are the rulings on exiting to Safa and Marwah and standing upon them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=429)

793 - ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا، ولم يحد مالك ن أي باب يخرج، ويستحب ان يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة.

Mas'alah: What did Malik say about the duration of supplication on Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=429)]

794 - ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا، ولا لطول القيام وقتا، (1)
انظر: مواهب الجليل (3/47) . (2) انظر: الذخيرة (3/247) .

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication on Safa, Marwah, and Arafah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=430)]

واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعا خفيفا، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا ابداء الصلاة فإنه يرفع [يديه] ، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during Sa'y?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1200)]

(ورقيه عليهما)

Mas'alah: What did the Prophet say and do when standing on Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=61)]

32 – عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك [2]. (1) الموطأ (1057) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (9117) قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، وفي "معرفة السنن والآثار" (1/ 243) برقم (203) قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، وقال في "معرفة السنن والآثار" (8/ 230) : قال الشافعي في "القديم" : أخبرنا مالك بن أنس؛ فذكره. (2) الموطأ (830) ؛ وأحمد (15171) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق، والنسائي (2972) ، وفي "الكبرى" (3965) قال أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– واللفظ له عن ابن القاسم؛ وابن حبان في "صحيحه" (3842) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. =

Mas'alah: What is the ruling on exiting from the door of Safa for Sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1085)

قال مالك: لا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال في المدونة: ولم يجد مالك من أي باب يخرج. سند: والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب. وعلى هذا فقوله: (وخرج من باب الصفا) من باب الإرشاد لما هو أقرب لا لأنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah and raising hands in supplication?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1085)

قوله: (فرقى عليها) قال في المدونة: ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاها. ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة، ويقف النساء إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن أسفلهما وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو الموضع فيصعدن، [188/ب] فذلك أفضل لهن. ولم يحد مالك في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما وفي وقوف عرفة فرفعا خفيفا. وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة. انتهى. والقول بالرفع لابن حبيب، وعدمه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the description of raising hands in supplication during sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1085)

ابن حبيب: ويرفعهما وبطونهما إلى الأرض وهو صفة الرهب. وقال الباجي: إن دعاء التضرع والطلب إنما هو برفع اليدين وبطونهما إلى السماء وهو صفة الراغب. فقول المصنف: (وفي رفع اليدين ... إلخ) يقتضي أنه يرفع واختلف في صفة الرفع.

وقوله: (وترك الرفع ... إلخ) يقتضي عدم الرفع. فيؤخذ منه الفرعان والله أعلم. وثبت أن صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة، فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله

وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" . ثم دعا مثل ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: Is climbing the hills of Safa and Marwah required for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1096)

سند: ويجزئ السعي بدون الصعود، ولا يجب إلصاق العقبين بالصفا على المذهب. ابن المعلى: وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه، وليصعد ليستيقن، وهو سنة. وقال بعض أصحابنا: يجب أن يرقى بقدر قامته.

Mas'alah: How many stops are made on Safa and Marwa during sa'y?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=389)

مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating at Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

فإذا أتى المروة (وقف عليها ل) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود، والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر، والذي في المدونة أنه مستحب وكذلك الوقوف عليهما

Mas'alah: Is the supplication at Safa and Marwah sunnah only when ascending them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: لأجل الدعاء] أي فيسن الدعاء عند الرقي على كل منهما هذا قضية لفظه، وسيأتي يصرح الشارح به ولكن ذكر بعضهم أن السنة الدعاء وإن لم يرق أي وكونه عند الرقي مندوب زائد.

Mas'alah: What is the ruling on standing on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: وكذلك الوقوف عليهما] أي مندوب أي على ما في المدونة، أي فهي مخالفة للمختصر لكن قد علمت مما تقدم أنه لا مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating on Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

[قوله: أي ما ذكر من الوقوف] أي ولا يدعو عليهما قاعدا إلا من علة قاله في الإيضاح ثم أقول وفي عبارة الشارح نظر لأنه إذا كان الوقوف على الصفا والمروة والدعاء سبع مرات يلزم أن يقول ما ذكر على أحدهما أربعا وعلى الآخر ثلاثا فينافي قوله بعد يقف كذا أربع وقفات إلخ فالصواب كما يفيد تت أن اسم الإشارة عائد على السعي.

Mas'alah: How many stops are made at Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

وقفات على الصفا وأربعا على المروة)

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

السادسة: أن يرقى على الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

(و) سن (رقي رجل) : أي صعوده (عليهما) : أي على الصفا والمروة، [حاشية

الصاوي] مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة، فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف. قوله: [بلا حد محدود في ذلك] : أي والتحديد رآه مالك من البدع.

Mas'alah: How is the sunnah of ascending Safa and Marwah fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=780)

قوله: [وسن رقي رجل] إلخ: اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد، والرقي على الأعلى مندوب كما في المدونة، والمراد الرقي على كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on pausing at Safa and Marwah during Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=781)

قوله: [وندب وقوف عليهما] : وعن ابن فرحون أن الوقوف سنة.

Mas'alah: How does one begin Sa'y at Safa?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يبدو له البيت، وإن لم يصعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to place the heels on Safa during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

ولا يجب إلصاق العقبين بالصفا على المذهب *، بل مبلغه من غير تحديد، وهذا إذا لم يصعد.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on ascending Safa during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=349)

قال ابن المعلى عن بعض أهل المذهب: والاحتياط أن يصعد؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to ascend Safa by a man's height during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=350)

وقال بعض أصحابنا: يجب أن يرقى بقدر قامة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=350)

والصحيح: أنه لا يجب. وقصدهم استيعاب ما بين الصفا والمروة [1].

Mas'alah: What is the purpose of requiring ascent on Safa and Marwah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=350)

قال الشيخ محب الدين الطبري [2] الشافعي - إمام المقام بمكة، وكان من الأئمة المقتدى بهم وتصانيفه دالة على تمكنه في العلم وسعة اطلاعه - في منسكه: والمقصود باشتراط الرقي عند من يشترطه ليس إلا طلب حصول استيعاب ما بين الصفا والمروة، وذلك يحصل بغير رقي، فمن دخل بنفسه أو بدابته تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما، وكذا من وقف بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقا لسفل ما ظهر من الدرج أو قريبا (1) الواجب هو السعي بين الصفا والمروة ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب (م. ن: 3/ 84) . (2) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي الشافعي، أبو جعفر، فقيه حافظ شيخ الحرم أخذ عن شيوخ مكة وسمع بها الحديث عنهم وعن الوافدين إليها، وأجاز له جماعة من بغداد ومصر والشام، له مصنفات منها الأحكام، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والكافي في غريب القرآن، والقرى لقاصد أم القرى، ولد سنة 615. ت 694. (الأعلام: 1/ 153، شذرات الذهب: 5/ 425، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 8، العقد الثمين: 3/ 61 رقم 571، كحالة: 1/ 298 و 13/ 263، النجوم الزهرة: 8/ 74).

Mas'alah: Why is ascending Safa no longer required due to changes in the terrain?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=351)

من ذلك يصدق عليه أنه راق على الصفا؛ لأن اليوم بعض درج الصفا، وهي خمس أو ست منها، قد اندفن [1] في التراب وربت عليهن الأرض، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي

.[2]

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'y while riding without ascending Safa and Marwah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=351)

قال: ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكبا، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه، لا سيما المحايز [3] والمحامل وشبهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصفا والمروة لأجل الرقي [4] مشقة شديدة، وقد أجمع الناس على خلافها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa during Sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=351)

وهو إمام عظيم يرجع إليه في صحة النقل، وما ذكره من دفن درج الصفا صحيح؛ لأن أصحابنا قالوا: يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت، والبيت في زماننا يظهر للواقف على الأرض من غير رقي، وارتفاع الأرض ظاهر فاعلمه. (1) (ر) : دفنت. (2) لم نعثر على هذا النص في القرى للمحب الطبري. وإنما يستدل الطبري على استحباب الرقي بحديث أبي هريرة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. أخرجه مسلم. ويقول الطبري: قيل: بوجوب الرقي، والمشهور الاستحباب. (القرى: 328) . (3) (ب) : المحاير. (4) لأجل الرقي: ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

العشرون: أن يصعد على الصفا حيث يرى البيت. وكذا المروة يرقى عليها، وإن كان البيت لا يرى منها لارتفاع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba on Safa and supplicating?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

الحادية والعشرون: أن يستقبل الكعبة فوق الصفا، ويدعو كما تقدم بيانه [1].

Mas'alah: What is the origin of the names Safa and Marwah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

فائدة ذكر الصفاء لوقوف آدم عليه، وأنث المروة لوقوف حواء عليها، وقال ابن عطية: لأنه كان على الصفاء صنم يسمى إساقا وعلى المروة آخر ويسمى نائلة (1) فاطرد التذكير والتأنيث. (1) إساف رجل من جرهم يقال له إساف بن يعلى، ونائلة هي: بنت زيد من جرهم وكان يتعشقها في أرض اليمن فأقبلوا حجاجا، فدخلا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس وخلوة في البيت، ففجر بها في البيت، فمسخا. فأصبحوا فوجدوهما مسخين. فأخرجوهما =

Mas'alah: Is Safa or Marwah more virtuous for sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)

تتمة سئل صاحب الذخيرة: هل الصفا أفضل، وأجاب: بأن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربعا، ومنها ثلاثة، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1343)

والثانية: رقيه -أي: الرجل- عليهما، أي: الصفا والمروة؛ لقصد استيعاب ما بينهما. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the meaning of al-Safa and where is it located?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=616)

(ثم) بعد ذلك (يخرج إلى الصفا) ابن العربي وهو جمع صفاة وهو الحجر العريض الأملس وقيل هو

Mas'alah: What is the ruling on exiting from the door of Safa for sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=617)

واحد وليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي ولم يبين من أي باب يخرج وصرح ق و ع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا

Mas'alah: What are the rulings on standing and supplicating at Safa and Marwah?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)]

فإذا أتى المروة (وقف عليها ل) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر والذي في المدونة أنه مستحب وكذلك الوقوف عليهما

Mas'alah: What is the origin of sa'y and which is better, Safa or Marwah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2705)]

والأصل في السعي خبر الصحيح (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أنزل ابنه إسماعيل بمكة وهو رضيع عدمت أمه الماء وعطشا فجعلت تنظر إليه، فانطلقت كراهة أن تنظره فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا، وهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات (1))) . انتهى. قاله الخرشي وغيره. وسأل صاحب الذخيرة، هل الصفا أفضل أم المروة؛ وأجاب: بأن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربع ومن المروة ثلاث، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. قاله الشبراخيتي. (1) البخاري، كتاب

أحاديث الأنبياء، الحديث: 3364

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and exiting for sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2745)

وقوله: "وللسعي تقبيل الحجر" اعلم أنه يجري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة يمس بيد ثم بعود ووضعهما على فيه ثم كبر، وجعلت هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونها بعد ركعتي الطواف، ويخرج للسعي من أي باب، والمستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا لقربه بعد شربه من ماء زمزم. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود حين فراغه من الطواف وركعتيه، ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب، ثم يخرج من أي باب شاء، ويستحب من باب بني مخزوم. انتهى. قال الشيخ زروق: وينوي بشرب ماء زمزم ما أراده، فإن (ماء زمزم لما شرب له (1)) ، وإن لم يصح الحديث به فقد جربت بركته. انتهى. وسيأتي تصحيح هذا الحديث، واستحب الخروج من باب بني مخزوم، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه (2)) ، وقوله: وللسعي تقبيل الحجر، قال في المدونة: فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزلة فليس عليه أن يرجع، فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء. انتهى. وقال الشيخ زروق: يستحب لمن طاف وركع أن يكون آخر عهده بالبيت، فيقبل الحجر ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو عند ذلك بما أحب. انتهى. وهو صريح أنه يستحب تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه وإن لم يكن بعد ذلك سعي. وقال ابن فرحون: لم يذكروا أنه يقبل

الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2745)

وأشار للسنة الثانية من سنن السعي، بقوله: ورقيه: يعني أن من سنن السعي أن يصعد على الصفا والمروة فكلما وصل لإحداهما صعد عليها، لا أنه يصعد عليهما مرة فقط، ولا أنه يصعد على إحداهما فقط دون الأخرى، فإن ذلك بعض سنة، وفي المدونة: ويستحب أن يصعد إلى (1) مسند أحمد، ج 3 ص 357. (2) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم. المعجم الأوسط للطبراني، الحديث: 2880.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during sa'i at Safa and Marwah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2747)

وأشار إلى السنة الرابعة من سنن السعي بقوله: ودعاء؛ يعني أنه يسن الدعاء عند الصفا والمروة وإن لم يرق عليهما، وظاهر المدونة عند الرقي عليهما ولعله محمول على الأكمل، فهذه السنة عامة فيمن رقي عليهما ومن لم يرق عليهما، ولم يحد مالك في الدعاء حدا ولا لطول المقام وقتا، (وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام رقي على الصفا حتى رأى البيت واستقبل البيت وكبر ثلاثا، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (1)) ، ثم دعا، قال ذلك ثلاث مرات، ثم نزل المروة ففعل مثل ذلك، ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهما، وإذا نزل عن إحداهما فإنه يشتغل في مشيه بالذكر والدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في شرح ميارة. وقال الشارح: ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن رفع يديه عليهما في الدعاء وفي الوقوف بعرفة فرفعا خفيفا، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة، فإنه يرفع. ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفا فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم، فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما إلى الأرض، ثم تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم تدعو ما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثا وتهلل مرة كما ذكرنا ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل والتحميد ثم تدعو، تفعل ذلك سبع مرات فيكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله مروي وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا بما أمكنه. أبو محمد: وروي ذلك عن ابن عمر وغيره. ابن حبيب: ثم تفعل على المروة كما (1) جزء من حديث جابر الطويل، كتاب الحج، مسلم، رقم الحديث: 1218.

فعلت على الصفا، هكذا يفعل في كل وقفة حتى يتم سبعة أشواط، وذلك ثمان وقفات أربع على الصفا وأربع على المروة. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on perfume sellers remaining in the Sa'i area during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2870)

وبقاء العطارون فيها. أي في أيام الحج من المسعى؛ يعني أنه يستحسن أي يندب أن يقام العطارون في أيام الحج من السعى؛ أي من موضع السعي بين الصفا والمروة, وتخصيصه ما بين الصفا والمروة بالذكر لأن الطيب كان يباع هناك، وإذا تجر المحرم في الطيب ولم يباشره جاز. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the recommended action when ascending Safa during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)

وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان، فإذا وصل إلى الصفا رقي عليها، ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيستقبل (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1899. وابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2962.

Mas'alah: What is the ruling on going to Safa and facing the qibla with takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا

Mas'alah: What is the recommended act at Marwah in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

ص (والمندوب بمكة المروة) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What did the Prophet say and do when standing on Safa during sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1289)

1312 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make on Safa during sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1290)

1313 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} ، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا

مسلم.

Mas'alah: Did the Prophet touch the Black Stone before leaving for Safa and Marwah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1088)

112 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج»

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Safa and making supplication there during hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=613)

فصل فأما قوله أنه يخرج بعد ذلك إلى الصفا فيقف عليه بالدعاء؛ فلأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل؛ فروى ابن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجته، ثم رجع فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله ؛ نبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله تعالى وحده، وقال: "إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" . ثم دعا صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا

أنصت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى كان آخر طوافه على المروة. وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: "نبدأ بما بدأ الله عز وجل به" فبدأ بالصفا. وأنه صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه. قال: وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة. بن رباح عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل مكة فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكره ويدعوه. فلهذا قال بعد الطواف والركوع والاستلام يخرج إلى الصفا للسعي بينه وبين المروة، وأنه يبدأ بالصفا منه إلى المروة، ويحتسب بذلك شوطا، ثم يرجع من المروة إلى الصفا فيحتسب بذلك شوطا إلى أن يفرغ من السعي بالشوط السابع وخاتمه المروة؛ فيكون ذلك سبعة أشواط وثماني وقفات؛ أربعا على الصفا، وأربعا على المروة.

ولا خلاف في هذا الجملة إلا شيء يحكى عن جرير لا يعتد به لو صح عنه. * * *

Mas'alah: What is the sunnah of ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=991)

(و) لسنة الثانية للسعي (رقيه) أي الرجل (عليهما) معا كلما يصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فإنه بعض سنة وفي المدونة يستحب أن يصعد أعلاهما

بحيث يرى الكعبة منه اهـ. ـــــــ (وفي الصوت قولان) في ح عن زروق ورجح غير واحد الجواز (ثم كبر) قول ز ثم المعتمد أنه يكبر مع تقبيله الخ هذا هو الصواب خلاف ظاهر المصنف من أنه إنما يكبر مع تعذر الاستلام وهو الذي فهمه في توضيحه من المدونة معترضا به كلام ابن الحاجب مغترا بظاهر التهذيب والصواب ما لابن الحاجب من الجمع بينهما كما يدل عليه كلام التهذيب

وما فيها من الندب قدر زائد على السنة في المصنف فليس مخالفا لها)

Mas'alah: What is the ruling on starting at Safa and the recommended actions there?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=557)

قال في المدونة ولم يحد مالك من أين يخرج ابن حبيب خرج له النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهي المعروفة اليوم بباب الصفا لأنها تقابله ولها خمس طاقات متحاذية قالوا ويستحب في خروجه إلى الصفا أن يمر بزمزم فيشرب منها ولما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا تلا قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية ثم قال أبدا بما بدأ الله به على صيغة الخبر. وفي النسائي بصيغة الأمر فالبداءة بالصفا واجبة فلو بدأ بالمروة ألغى ما فعل قبل الصفا ثم رقى صلى الله عليه وسلم حتى رأى البيت وهذا مستحب في الصفا والمروة فاستقبل القبلة وكبر وهلل ودعا بما تيسر قال مالك ولا يرفع يديه في ذلك وقيل يرفع والأول أصح ولا تصعد النساء أعلاه إلا أن لا يكون به أحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=887)

قوله: (ورقيه عليهما) السنة الثانية للسعي أن يرقىٰ على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منه، وقاله في المدونة وزاد: ولا يعجبني أن يدعو عليهما قاعدا إلا من علة [6].

BAB 9

باب الوقوف بعرفة

The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ghusl and Purification for Arafah

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before noon on the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on the day of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

وغسل عرفة سنة،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(وغسل) المحرم عند إرادة الوقوف في (عرفة سنة) ويكون متصلا بالوقوف ويدخل وقته بالزوال، فلا يصح فعله قبله ويفعل قبل الصلاة، ويطلب من كل مريد الوقوف ولو الحائض، ولكن لا يتدلك فيه لأنه محرم، والذي رجحه شراح خليل أن الغسل للوقوف

مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah or Muzdalifah while in a state of impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1748)

(54 - باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة) 836 - سئل مالك هل يقف الرجل بعرفه أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وفيه الغسل للوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1773)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن وقف على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهر أحب إلي وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while in a state of impurity or on a mount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته [10]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat while in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء؟

قال: قد أساء ولا

شيء عليه في وقوفه جنبا أو على غير وضوء، وهذا رأيي. ولأن يقف طاهرا أفضل وأحب إلي.

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid if one is in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

وفيها: إن وقف جنبا من احتلام أو على غير وضوء أجزأه، كونه طاهرا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat, Muzdalifah, and other Hajj rites while in a state of impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

سمعت ذلك من أهل العلم) . وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته (ص) :

قال) يحيى سئل مالك: هل يقف أحد بعرفة أو بمزدلفة أو رمي الجمار ويسعى بين

الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شيء ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah without ritual purity and on a menstruating woman attending Hajj rites?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1054)

ومن "كتاب" ابن عبدوس، قال ابن الماجشون: ولا أحب أن يتعمد الوقوف بعرفة بغير طهر، وكل المناسك تحضرها الحائض، إلا المسجد والطواف والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the day of Arafah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

وغسل عرفة سنة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and standing at Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

ويسن لدخول مكة بذي طوى إلا لحائض على الأصح، ولوقوف عرفة مطلقا، ويغسل فيهما رأسه خلافا لابن حبيب، ولا يغمسه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

بطوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول وبطوى لأنه مندوب ثان (و) ندب أيضا (للوقوف بعرفة ولو لحائض ونفساء ووقته بعد الزوال ويتدلك فيهما على الراجح تدليكا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without ablution or in a state of janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=437)

807 - ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهرا أحب إلي وأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(ووقوفه بوضوء) فيها: إن وقف جنبا من احتلام أو على غير وضوء أجزاه، وكونه طاهرا أحب إلي

Mas'alah: Is it permissible to delay the prayer at Arafah slightly for acts like ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3261)

وفي الحديث أيضا من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3261)

وفيه الغسل للوقوف بعرفة لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر أنظرني حتى أفيض علي ماء كذلك كان وهو مذهب عبد الله بن عمر وأهل العلم يستحبونه ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة

Mas'alah: What purification is recommended before proceeding to Arafat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

وليتطهر قبل رواحه ف

Mas'alah: What is the ruling on purification before going to the prayer ground at Arafah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

وهو مسجد نمرة" وليتطهر "

Mas'alah: When is the recommended ghusl for standing at Arafah performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

أي يغتسل بعد الزوال"

Mas'alah: What are the rulings on the ghusl for standing at Arafah and who is addressed by it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل بإمرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء" ف "

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl before going to the musalla on Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

(وليتطهر) أي يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه إلى المصلى) ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل بإمرار اليد فقط،

Mas'alah: What is the ruling on bowing at ihram and bathing for Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة) لأجل الوقوف بعرفة (سنة) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the day of Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: وغسل عرفة سنة] ضعيف الراجح أنه مندوب، والحاصل أن اغتسالات الحج ثلاثة غسل الإحرام هو السنة وما عداه مندوب على الراجح.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before the sermon at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=370)

فإذا قرب الزوال، فيستحب [2] أن تغتسل كغسلك عند دخول مكة، وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضا أو نفساء.

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity during the standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=373)

ووقوفك طاهرا متوضئا أفضل [4]، وإن كنت جنبا من احتلام أو على غير وضوء فقد أسأت ولا شيء عليك [5]، ولا تجلس إلا لكلال. (1) قال سحنون وابن حبيب: إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد. (التوضيح لخليل: 1/ 222 ب) . (2) الدر الثمين: 373. (3) المنتقى: 3/ 19. وانظر (شرح العمدة: 1188) . (4) استحب الوضوء لأن الوقوف من أعظم المشاهد، ولم يجب للمشقة. (الشرح الصغير: 2/ 56) وانظر (التوضيح لخليل: 1/ 222 ب) . (5) يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء بالإجمال. (موسوعة الإجماع: 1/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah at noon?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

السادسة والعشرون: الغسل للوقوف بعرفة عند الزوال، لا قبله بكثير.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

[الغسل للوقوف:]

Mas'alah: Is it recommended to be in a state of wudu while standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

[الطهارة في الوقوف:] وندب وقوفه بوضوء؛ ليكون على أكمل الحالات.

Mas'alah: What are the recommended actions when going to Arafat and the ruling on the bath before standing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=622)

ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين المأزمين كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بتمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل وقوله (ولا يدع التلبية في هذا كله) أي فيما ذكره من بعد فراغه من السعي (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى نزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مسجد تمرة (وليتطهر) أي يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه إلى المصلى) ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل بإمرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on bowing at ihram and bathing for Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة) لأجل الوقوف بعرفة (سنة) وقوله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah and the manner of performing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2725)

وأشار إلى ثالث الاغتسالات بقوله: وللوقوف؛ يعني أنه يندب الغسل للوقوف بعرفة ولو لحائض ونفساء، قال الحطاب: ولا يتدلك في غسل دخول (1) كذا في الأصل والذي في البخاري ومسلم: عن ابن عمر. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1573. وفيه: . . . ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث الخ.

مكة ولا في غسل عرفة بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، ومع إمرار اليد على ما قاله المصنف في منسكه تبعا لابن عطاء الله، ويطلب أيضا في غسل عرفة الاتصال، فلو اغتسل في أول النهار لم يجزه. انتهى. وقال عبد الباقي وغيره: ويتدلك في هذين الغسلين بخلاف الأول. انتهى. وقال الأمير:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and shortening prayer at Arafat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

واغتسلن قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن واقصرا

Mas'alah: What is the Sunnah regarding ghusl before Arafah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

والسنة غسل متصل ولا دم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1316)

(67) باب وقوف الرجل وهو على غير طهر ووقوفة على دابته

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1316)

1341 - أخبرنا أبو مصعب، قال: وسئل مالك: هل يقف الرجل وهو على غير طهر بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل في أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bathing at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=629)

باب: الغسل بعرفة يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=634)

وقوله: إنه يتطهر - يعني: للوقوف بعرفة- فليأتي بالوقوف على أكمل أحواله؛ لأنه أعظم شعائر الحج، وقد ثبت بما قدمناه استحباب الغسل للإحرام؛ فكذلك الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=986)

(و) ندب أيضا (للوقوف) كما في د ولو لحائض أو نفساء كما مر لا سنة خلافا لتت ولا يتدلك في هذين بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on purification and combining prayers before going to Arafah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=332)

(وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الغمام ثم يروح معه إلى موقف عرفه فيقف معه إلى غروب الشمس): سميت عرفة لأن جبريل عليه السلام لما علم إبراهيم عليه السلام المناسك وأراه إياها فلما انتهيا إلى جبل عرفة وهو الموقف قال له عرفت قال عرفت، وقال الفاكهاني: وانظر قول الشيخ رحمه الله فيقف معه إلى غروب الشمس فظاهر أنه لا يأخذ جزءا من الليل بخلاف من يقول يدفع بعد أن يأخذ من الليل

شيئا قاله عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Makkah and for standing at 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف (ش) يعني: أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك ولمطلوبية اتصاله [حاشية العدوي] قوله: على المشهور) ومقابله أنها من الحرم (قوله: للشك إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل ينتج عدم الإجزاء (قوله: وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم) قال القرافي اختلف في إبراهيم فقيل: هو الخليل وقيل: إبراهيم الخياط. (قوله: يقال أن حائط إلخ) هذا هو الموجب للشك (قوله: لسقط في عرنة) بضم العين وبالنون وهكذا النقل عن محمد في الجواهر والتوضيح وابن عرفة وغيرهم وقوله القبلي المراد القبلي بالنسبة لمكة، والحاصل أن المسجد كله من عرفة وينتهي آخره لحد عرفة وأول عرنة كما أفاده بعض المحققين (قوله لاحتمال إلخ) هذا بناء على أنها من الحرم الذي هو القول الضعيف . (قوله وصلى) العشاء، أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها، أو من الأخيرة بعد صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة (قوله: وصلى) العشاء (ولو فات) لا فرق في ذلك، سواء قيل بالتراخي، أو قيل بالفور (قوله: وجل أقوال أهل المذهب) أي: أقواله المتساوية وجمعها باعتبار القائلين (قوله: وأما الفائتة) إذا تذكرها ووقتها وقت تذكرها (قوله: ولو كإحرام زيد) انظر وجه المبالغة فإنه لم يظهر (قوله: من تتمة السنة) الأولى أن يقول: شرط في السنة (قوله: وكذا لو اغتسل غدوة إلخ) الظاهر أن العبرة في ذلك بالعرف فما يعده العرف فصلا كثيرا ضر وإلا فلا (قوله:

وجعله بعض إلخ) الصواب الأول دون هذا كما قاله محشي تت وهذا البعض هو البساطي قال سند: ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزأه ويجزئ عنه وعن الجنابة غسل واحد كما في غسل الجمعة وفهم من قوله: غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك (قوله وأشار بقوله: إلخ) لا يخفى أن ترك السنة لا دم عليه فلا حاجة لقوله ولا دم إلا أن يقال أن بعض السنن لما كان فيه الدم كالتلبية نص على أن ذلك ليس فيه دم. (قوله وندب بالمدينة) هذا كالاستثناء من قوله: متصل وكأنه قال وسن غسل متصل إلا في حق من يلزمه الإحرام، أو يندب من ذي الحليفة فلا يطلب في حقه الاتصال، بل المستحب أن يغتسل في بيته قبل أن يخرج كما كان يفعله - صلى الله عليه وسلم - (قوله: فإذا أحرم منها إلخ) أي: إذا أراد أن يحرم إلخ، وذلك؛ لأن نزع الثياب والتجرد قبل الإحرام (قوله: ولدخول إلخ) ولا يتدلك في هذين بخلاف الأول كذا في عب وفيه نظر، بل يتدلك إلا أن الدلك يكون خفيفا كما أفاده شيخنا الصغير (قوله: بطوى) بفتح الطاء (قوله: لم يكتف بذلك) فإن أخره واغتسل بعد دخوله لم يجزه (قوله: والمطلوبية إلخ) حاصله أن إيقاعه بطوى يفيد اتصاله الذي هو مطلوب مع أنه

بدخولها يستحب إيقاعه بطوى أن مر بها وإلا فمن مقدار ما بينهما، ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه، ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف، ولو حائضا ونفساء سند، ولو اغتسل أول النهار لم يجزه، وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز في تقرير كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل: كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتت، وفي كلامهما شيء، ثم أنه على

كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول مكة إلخ عطفا على مقدر أي: والسنة غسل متصل للإحرام ولدخول مكة إلخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة، هذا ولا يفهم من كلام المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أن وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال وبطوى بحرف العطف لأفاد هذا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وسيأتي غسل الوقوف بعرفة والكل لا يزال فيها الشعث إلا الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purification and bathing before standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=561)

وفي المدونة من فاته الجمع مع الإمام جمع وحده ويستحب الوقوف على طهارة فإن كان جنبا من احتلام أو غير متوضئ فلا شيء عليه والأولى كونه متطهرا والتطهر قبل الرواح مستحب ولا يزال فيه وسخا ولا يتدلك الغاسل بإمرار اليد ولما ظهر الماء بعرفة سنة خمس وسبعين وثمانمائة رأيت بعض الناس يسبح في الجابية ويلعب كما يلعب في النهر وذلك ما ينافي الإحرام لإزالة الشعث فليتقه المشفق على دينه

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وغسل عرفة سنة

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when near Arafah at dawn and the sunnah of ghusl for ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=881)

المشهور ما قاله أنه يصلي ولو فاته الوقوف. وقال محمد: هذا إن كان بعيدا من جبال عرفة وإن كان قريبا وقف بها وصلى، وعن محمد بن عبد الحكم إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة ووقف بها ثم صلى [1]، وقال عبد الحميد [2]: يصلي إيماء كالمسايف [3]. قوله: (والسنة غسل متصل) أي: السنة في الإحرام غسل متصل به، وإنما حذفه لدلالة ما تقدم عليه، قال في المدونة: ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل سواء [4] كانت المرأة حائضا أو نفساء، ولم يوسع مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة [5]، وإنما طلب فيه الاتصال؛ لأنه للنظافة، فينبغي فيه الاتصال لتظهر معقوليته. قوله: (ولا دم) أي: في تركه [6]؛ يريد [7] سواء تركه عمدا أو نسيانا، ورواه محمد عن مالك، سحنون: وقد أساء [8]. قوله: (وندب بالمدينة للحليفي [9] يريد: أن من كان ميقاته من ذي الحليفة كأهل المدينة فإنه يستحب له أن يغتسل بالمدينة، وهو ظاهر المدونة [10]. عياض: ثم [11] يسير من فوره، وبه فسر سحنون وعبد الملك المدونة [12]. قوله: (ولدخول غير حائض مكة بطوى، وللوقوف) يريد: أن اغتسالات الحج (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 396. (2) قوله: (عبد الحميد) يقابله في (ز) : (ابن عبد الحكم) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 17. (4) قوله: (سواء) ساقط من (س) . (5) انظر:

المدونة: 1/ 394. (6) قوله: (أي: في تركه) ساقط من (س) . (7) قوله: (يريد) زيادة من (ن) و (س) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 324. (9) قوله: (للحليفي) ساقط من (ز) . (10) في (س) و (ن) : (المذهب) . وانظر: المدونة: 1/ 394. (11) قوله: (ثم) ساقط من (ز) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 552.

Sub-topic - Sermon and Prayers at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan and the imam's sermon at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1795)

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها فقال مالك يخطب الإمام طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيقيم وحكى عنه بن نافع أنه قال الأذان إذا قام بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة للعصر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ الإمام قام المؤذن فخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال

أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting before the sermon at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1795)

وسئل مالك عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكره بن وهب عنه قال وقال مالك يخطب خطبتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام يخطب وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى ولم يذكر جلوسا عند صعود المنبر فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة (قل هو الله أحد) الإخلاص 1 ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying at Arafah without a sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب ويسر القراءة فيهما لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر

Mas'alah: What is the sunnah regarding shortening the sermon and hastening the standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

وقال فيه القعنبي وأشهب إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف مكان عجل الصلاة

Mas'alah: Is the prayer at Arafah valid without a sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة

Mas'alah: When does the muezzin give the adhan during the Imam's sermon at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=963)

قال ابن حبيب: يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام بين خطبتيه فإذا فرغ منهما أقام ثم نزل فصلى.

Mas'alah: When should the muezzin give the adhan at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

ومن المدونة: قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها.

Mas'alah: What is the procedure for adhan and iqamah after the sermon at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

قال في كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام منها جلس ثم أذن، فإذا أقام نزل الإمام فصلى.

Mas'alah: When is the second sermon of Hajj delivered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=343)

والثانية: يوم عرفة قبل الصلاة إذا سكت المؤذن من الأذان بين يدي الإمام كما يفعل في الجمعة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلوس وإن شاء أذن المؤذن حين يجلس الإمام من الخطبة الأولى فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the sermon and prayer at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2057)

وإقامتين إقامة لكل صلاة، وقد روي عن مالك مثله [1]، والأول أشهر عنه، وهو [2] تحصيل مذهبه. وأجمع الفقهاء على أن الإمام لو صلى بعرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب، ويسر بالقراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر. وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

الباجي: معنى قول أصحابنا العراقيين: لا خطبة يوم عرفة أنه لا تعلق لخطبتها بالصلاة؛

إذ لا تنقلها للجهر ولا عن القصر والجمعة بعدها قصر سر، ولو صلى بغير خطبة أجزأ.

Mas'alah: When should the sermon on the Day of Arafah begin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

ابن الحبيب: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس، أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Arafah sermon before noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

الشيخ: في قوله نظر؛ لقوله أولا: إذا زالت الشمس فرح لمسجد عرفة، فكيف قال: يخطب قبل أن تزول الشمس بعد الخطبة، وقال: يؤذن إذا جلس في الخطبة؟ والأذان لا يكون إلا بعد الزوال، وقال أشهب: إن خطب قبل الزوال لم يجزئه وليعد الخطبة ما لم يصل الظهر؛ يريد: بعد الزوال.

Mas'alah: How should the takbir be performed during the Hajj sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

لغير العرفي والمنوي: وفي جلوسه فيها وفي الأولى قولا ابن حبيب مع الأخوين قائلين: يفتتح كلا منهما بالتكبير ويكبر خلال كل خطبة كالعيد، ومحمد: وفي صلاتها يجلس

أول كل خطبة ووسطها.

Mas'alah: What is the view of Malik and Ibn al-Qasim regarding the timing of the sermon at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

والذي قال مالك وابن القاسم، أن يخطب بعد الزوال.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan on the Day of Arafah while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ويؤذن يوم عرفة والإمام يخطب، وذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sermon and combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

قال ابن حبيب: ويجمع بين الصلاتين بعرفة، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس، أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة، وقد زالت الشمس. قال أبو محمد: في قول ابن حبيب هذا نظر؛ لأنه قال ألا: فإذا زالت الشمس، فرح إلى مسجد عرفة. وقال ههنا: يخطب بمقدار أن

تزول الشمس بعد الخطبة. وقال: يؤذن إذا جلس في الخطبة. والأذان يجب إلا بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if the sermon at Arafah is given before noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1052)

وقال أشهب في "كتبه" : إذا خطب قبل الزوال، لم يجزئه، وليعد الخطبة، إلا أن يكون قد صلى الظهر - يريد بعد الزوال - فتجزئه.

Mas'alah: What is the procedure for the adhan, sermon, and departure to Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1052)

قال ابن حبيب: وإذا جلس في الخطبة الأولى، أذن المؤذن، ثم يخطب الثانية ثم يقيم، فإاذ جمع بهم ركب، فليرتفع إى عرفات، فيقف عند الهضاب، راكبا. والناس معه، وقد روي في الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، وروي بأذان وإقامتين. وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم، وسالم. قال ابن المواز: قال ابن شهاب: ويهجر بالصلاة يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at 'Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=218)

وواحدة بعرفة يوم التاسع بعد الزوال على المشهور. وقيل: أو قبله بيسير. وقيل: إن خطب قبله وصلى بعده أجزأ. وقيل: تعاد إن وقعت الظهر قبل الزوال، ولا [1] يجلس في وسطها اتفاقا، ويبين فيها ما يفعل إلى طواف الإفاضة. وفيها: ويؤذن المؤذن بعد فراغها [2]. وقيل: وإن شاء في أثنائها وحملت على استحباب الأول وتوسعة الثاني. وقيل: في جلوسه أولها. وقيل: بين الخطبتين. وقيل: وهو [3] فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons on the day of Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

(و) ندب (خطبتان) والراجح أنهما سنة (بعد الزوال) يوم عرفة. [حاشية الدسوقي] قوله: فمصب الندب على قوله قبل تنفله) أي وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وما ذكره المصنف هو المعتمد خلافا لقول ابن رشد الأظهر أنه يقدم ركعتي الطواف على صلاة المغرب لأجل اتصالهما بالطواف حينئذ ولا يفوته فضيلة أول الوقت بتقديمهما لخفتهما. (قوله: وبالمسجد) هذا معلوم من قوله سابقا وبالمقام وكأنه حاول التنبيه على فضيلة المسجد من حيث هو مع أنه أمر مقرر فتأمل. (قوله: لفقد شرطه) أي طواف القدوم أو نسيانه وقوله: بل ولو تعمد تركه أي ترك طواف القدوم ومثل ذلك من لا قدوم عليه كمن أحرم بالحج من مكة سواء كان مكيا، أو آفاقيا فإنه يرمل ندبا في طواف الإفاضة في الأشواط الثلاثة الأول اهـ خش. (قوله: لكان أحسن) أي لأجل أن يشمل من فقد شرطه، أو نسيه أو تعمد تركه. (قوله: الممكنة) أما غيرها مثل الاستقبال فلا يستحب لعدم إمكانه. (قوله: من طهارة حدث إلخ) فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا، أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني فإن

أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته. (قوله: واحدة) بالرفع صفة لخطبة وبالنصب حال منها، وإن كانت نكرة لوصفها بالظرف وما ذكره من ندب تلك الخطبة فهو ضعيف والمعتمد أنها سنة، ثم إن الخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية إن كان محرما، وإن كان غير محرم افتتحها بالتكبير وقيل إنه يفتتحها بالتكبير مطلقا كان محرما أم لا. (قوله: والراجح إلخ) أي لأن ابن عرفة عزاه للمدونة والقول الأول عزاه لابن المواز وشهره ابن الحاجب والحاصل أن المشهور هو الأول ولكن عزو ابن عرفة الثاني للمدونة يفيد أنه أرجح من الأول. (قوله: يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية) من خروجهم لمنى في ثاني يوم وصلاتهم بها للظهر في وقتها المختار قصروا صلاتهم أيضا العصر والمغرب والعشاء ومبيتهم بها ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وذهابهم لعرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة. (قوله: وخروجه لمنى) أي بعد الزوال ومن به، أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبله قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذ لا يجوز تأخيرها للضروري. (قوله: ويسمى يوم التروية) أي لأنهم كانوا يحصلون فيه الماء لعرفة ويسمى أيضا يوم النقلة. . (تنبيه) يكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع فيكره الخروج لكل منهما قبل يومه ولو بتقديم الأثقال. (قوله: ولو وافق إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أنه إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالأفضل صلاة الظهر بمنى لأجل الإسراع بالمناسب ولا يصلي جمعة بمكة قبل أن يخرج وقال بعضهم يصلي الجمعة قبل أن يخرج لمنى لإدراك فضيلة الحرم وهذا إذا كانوا مسافرين وأما المقيمون الذين يريدون الحج سواء كانوا من أهل مكة، أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب لمنى. (قوله: وبياته بها) أي ليلة التاسع (قوله: وندب

نزوله) أي فإذا وصل لعرفة ندب نزوله إلخ. (قوله: في خطبتيه) أي التي يخطبهما في مكة في اليوم السابع. (قوله: وخطبتان بعد الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعا.

Mas'alah: When does the imam deliver the sermon at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

ويبتدئ الإمام الخطبة قبل الصلاة ويخطب خطبتين.

Mas'alah: When was the sermon originally given on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

قال ابن شهاب: كانت يوم النحر فأخرتها الأمراء للشغل.

Mas'alah: When is the adhan given at Arafah in relation to the imam's sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=435)

802 - ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته، ذلك واسع، قيل له: فقبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟، فقال: ما أظنهم يفعلون هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons at Arafah after noon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(وخطبتان بعد الزوال) ابن المواز: الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس وسطها وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بالمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of departure and sermon on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3250)

قال أبو عمر هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة ولقول سالم إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة وقول ابن عمر صدق وروى معمر عن الزهري أنه كان شاهدا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره عن معمر عن الزهري وذلك عند أهل العلم وهم من معمر وقال يحيى بن معين وهم في ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا وقال أحمد بن عبد الله بن صالح قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث قال أبو عمر هذا مما لا يصححه أحد سماعا وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا إن صح عنه وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري فقال ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج واحتج برواية معمر وفيها فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس

وفيها قال الزهري وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى وقد روى ابن وهب عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه قال ابن شهاب وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم قال ومروان مات سنة خمس وستين ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين (قال) وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة أربع وعشرين ومائة فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة فلست أدفع رواية معمر هذا كله كلام الذهلي وذكر الحلواني قال سمعت أحمد بن صالح يقول قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها أظنه قال وشهدها وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية وذلك سنة إحدى وستين قال أبو عمر أما رواية معمر لهذا الحديث فيما ذكر عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال إن أمير

Mas'alah: What did Salim advise al-Hajjaj about the sermon and prayer on Arafah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3252)]

المؤمنين كتب إلي أن أقتدي بك وأن آخذ عنك فقال له سالم إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة قال الزهري وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة وذكر الحسن

بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج قال وقال الزهري وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما فلقيت من الحر شدة وذكر الحسن بن علي قال حدثنا عبد الزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج قال وقال الزهري وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما فلقيت من الحر شدة قال عبد الرزاق فقلت لمعمر فرأى الزهري ابن عمر قال نعم وقد سمع منه حديثين فسلني عنهما أحدثكهما قال فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد قال فلم يمكني ذلك حتى أنسيته فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره فندمت بعد ذلك فقلت وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج وهذا لا يوجد ولا يعرف والله أعلم قال الحلواني وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري قال رأيت ابن عمر يمشي

أمام الجنازة قال حدثنا أحمد بن صالح قال أنبأنا عنبسة بن خالد بن أخي يونس بن يزيد عن الزهري قال وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم قال الحسن ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين ومات بعد الحج ومنهم من يقول مات في آخر سنة ثلاث وسبعين

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan and sermon at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3255)

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها فقال مالك يخطب الإمام طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكر ذلك ابن وهب عنه وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيقيم وحكى عنه ابن نافع أنه قال الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة وبمثل ذلك سواء قال أبو ثور وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن (الصلاة) وقال مالك وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation during Dhuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3256)

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر (بعرفة) لا في يوم الجمعة ولا غيرها (وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل لم يجهر وأجمعوا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين وأجمعوا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة لأنه أكمل عمل حجه وعجل الانصراف

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sermon and hastening the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3261)

وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying at Arafah without a sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3262)

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sermon and prayer on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=183)

216 - مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به

عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال الرواح إن كنت تريد السنة؛ فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق [1]. وهذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله فيه؛ "إن كنت" = القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط، قال الله تبارك اسمه: {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون} [التوبة: 51] ، وقال: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير} [الحديد: 22] ، فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك، والله أعلم "." (1) الموطأ (896) ، والبخاري (1660) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، وفي (1663) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ والنسائي (3005) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أشهب قال: أخبرني مالك، وفي (3009) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina for Arafat after sunrise and standing there after the sermon and prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1101)

ويغدو منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة أي: فإذا جاء إلى عرفة نزل بنمرة. ابن حبيب: وإذا زالت الشمس راح منها إلى مسجد عرفة. ابن المواز: قال ابن شهاب: ويعجل بالصلاة يوم عرفة. وكذلك قال الباجي وغيره: إنه يستحب أن يصلي الظهر والعصر بإثر الزوال. قاله أشهب وسحنون وابن حبيب. فإذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد.

Mas'alah: What is the description of the standing at Arafah and the imam's actions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)

وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال. فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله - صلى الله عليه وسلم -. ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلي وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا. وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس - كما قلنا - وجمع بين الظهر والعصر.

Mas'alah: What are the rulings on the khutbah and departure to Mina and Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=708)

لا العدد (ووقف إن خشى) فالوقوف (فوات العشاء على الراجح خلافا لما فى (الأصل)

(ونجب كثرة شرب ماء زمزم، ونقله، ومزيته معه) من أنه: "لما شرب له" (والخطبة واحدة؛ كما فى (الأصل) وأيده (ر) (سنة) على المعتمد وأدرجها (الأصل) فى المندوبات (بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك) إلى خطبة عرفة (وخروجه يوم الثامن) هو يوم التروية يجمع فيه الماء لرى عرفة (ومن كدى للمسافر) بالضم، والقصر باب شبيكة وفيه إشارة إلى أن الداخل يفتح باب الأول ويمده والخارج يضم ما حصل ويقصر، فإنه كثير (قدر ما يدرك الظهر) فى اختياريها ـــــــ والليلة عقبه ليلة الحادى عشر فيجزيهم (قوله: لا العدد) بان عرفوا أول الحجة، وأخطأوا فى عدد الأيام (قوله: بالوقوف؛ أى: بالذهاب له، وإلا فالصلاة لا تنافى الوقوف؛ كما فى (الحطاب) (قوله: على الراجح) ارتكابا لأخف الضررين، ولأن الصلاة تقضى بقرب بخلاف الحج، وأصل هذا الترجيح للفيشى، وهو المأخوذ من (الحطاب) وأما الفائتة فيقدم عليها اتفاقا (قوله: وأيده الرماصى) وقوى الحطاب أنهما خطبتان (قوله: بمكة) ؛ أى: لا بغيرها (قوله: إلى خطبة عرفة) ؛ أى: التى يعلم ما يفعل منها إلى خطبة عرفة (قوله: يجمع فيه الماء إلخ) أو لأن إبراهيم تروى فيه فى ذبح ولده (قوله: لرى) بالفتح مصدر روى من الماء يروى ريا، والاسم بالكسر فترويه مأخوذ من الرى؛ لأنه المصدر المجرد أصل للمزيد (قوله: قدر ما يدرك الظهر) ؛ أى: قصرا، فإن كان لا يدرك إلا إذا خرج قبل الزوال خرج قبله، وإلا ندب له ـــــــ العدة، ثم ثبت النقص؛ لأنهم فعلوا المأمور به والإجزاء إذا ظهر الخطأ بعد الوقوف أو فى أثنائه؛ لأنهم دخلوا العبادة بوجه جائز لا قبله فيفوت، ولا يقدمون على الخطأ؛ كما حققه الناصر، و (ر) وغيرهما من فوائد شيخنا السيد هنا الجم لا يستعمل معه الغفير إلا إذا كان منصوبا على الحال (قوله: لا العدد) ؛ أى: عدد ما مضى من أيام الشهر بعد معرفة هلاله (قوله: بالوقوف) ؛ أى: بالذهاب له؛ وإلا فنفس الوقوف يصح وهو يصلى، وقيل: يصلى فى سيره كصلاة المسايفة (قوله: على الراجح) ارتكابا لأخف الضررين، لسهولة قضاء الصلاة (قوله: يجمع فيه الماء) كان ذلك،

وعرفة لا ماء بها (قوله: ومن كدى ؛ أى: للمسافر هذا استطراد،

Mas'alah: What is the purpose of going to the musalla at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

للوقوف لا للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

(وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة.

Mas'alah: What is the description of the second Hajj sermon at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

ثم يخرج اليوم الثامن بمقدار ما يدرك، بعد الوصول، صلاة الظهر هناك، ويبيت ليلة عرفة بمنى، ثم يغدو منها بعد طلوع الشمس، فيأتي عرفة، فيخطب بها بعد الزوال، وهي الخطبة الثانية، ويجلس في وسطها، يعلم الناس فيها ما يفعلونه من الوقوف والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah before the prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=371)

وسنة خطبة عرفة قبل الصلاة، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس [1].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah after the sermon at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

[الأذان بعد الخطبة:] ثم أذن بالبناء للمفعول بعد الخطبة، وتقام وهو جالس على المنبر، وجمع بين الظهرين، أي: الظهر والعصر إثر الزوال جمع تقديم، ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Asr on the day of Arafah according to the Shafi'i school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2766)

الخطبة التي تفعل الآن بعد العصر فهي مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings for the sermon, prayer, and standing at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3023)

وهي السنة، وقد ترك اليوم غالبا، وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف، فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة، فإذا زالت الشمس فليأت مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ، فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا، لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر، ويتم أهل عرفة بها، فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة، فقال ابن الحاجب: الصلاة سرية، ولو وافق جمعة، ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل، لفعله عليه الصلاة والسلام، إلا أن يضر بدابته، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

وعد فلب لمصلى عرفه ... وخطبة السابع تأتي للصفه

Mas'alah: What are the rulings on the sermon at Arafah and combining prayers there?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=797)

ثم أذن، وجمع بين الظهرين إثر الزوال، ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء،

وركوبه به، [منح الجليل] الإكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة، وقال أبو حنيفة والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها إلى الغروب للتضرع والدعاء، ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب إلى مزدلفة ونزولهم بها، وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس، ووقوفهم بالمشعر الحرام إلى الإسفار البين ودفعهم إلى منى قبل شروق الشمس، وإسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم إلى منى، وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمي. (ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير (أذن) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والإمام جالس على المنبر فيها، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها اهـ. ولفظ الأمهات قال ابن القاسم وسئل مالك - رضي الله تعالى عنهما - عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أو بعد فراغ الإمام من خطبته، أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعدما يفرغ من خطبته. (وجمع) الإمام إذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر هذا مذهب المدونة. ابن الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز، ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان (إثر الزوال) وقوله ثم أذن إلخ يفيد تأخير الأذان والجمع عن الخطبتين، ولو قال: إثر النزول لكان أظهر ومن فاته جمعهما مع الإمام جمعهما وحده، فإن تركه جملة فعليه دم قاله في اللمع. البدر هذا غريب أن الدم في ترك سنة فلعله ضعيف. (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و) ندب (وقوف) هـ أي: حضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أي: في

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons and combining prayers at Arafat?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال

Mas'alah: What is the sunnah practice for the day of Arafah regarding the sermon and prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1425)

1455 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج , فلما كان يوم عرفة , جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس , فصاح عند سرادقه الرواح فخرج إليه الحجاج , في ملحفة معصفرة، فقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم، فقال: أنظرني أفيض علي ماء, فدخل فاغتسل ثم خرج , فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم , فاقصر الخطبة , وعجل الصلاة , فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه, فقال عبد الله بن عمر: صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

و) ندب (خطبتان بعد الزوال) يوم عرفة بجامع نمرة أي واحدة تشتمل عليهما يجلس فيها بينهما يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح طواف الإفاضة وأما ما يفعل بعرفة بعد العصر فدعاء لا خطبة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan after the sermons on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

ثم) بعد فراغ الخطبتين (أذن) بالبناء للمفعول ويقيم للأولى والإمام جالس على المنبر كالأذان بعد فراغ خطبتيه لا عند جلوسه ولا قبلها ولا في آخرها بحيث يفرغ من الأذان مع فراغ الخطبة خلافا لزاعمي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and adhan on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

(ثم) بعد الركوب (قيام) ـــــــــ (وخطبتان بعد الزوال) قول ز أي واحدة تشتمل عليهما الخ مثله في تت قال طفى انظر ما المحوج لهذا التكلف مع أنهما خطبتان حقيقة كما صرح به الأئمة اهـ. (ثم أذن) قول ز ولا في آخرها بحيث يفرغ من الأذان الخ فيه نظر ولفظ المدونة ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها اهـ. ولفظ الأمهات

قال ابن القاسم وسئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته قال ابن القاسم إنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته قال مالك وذلك واسع اهـ. فقول المصنف ثم أذن يحمل على معنى ثم بعد الشروع في الخطبة أذن والله أعلم (أثر الزوال) قول ز مخالف لحكم ما قبله وما بعده الخ فيه نظر إذ ما قبله سنة أيضا كما نقله فيما تقدم عن ح وقد اعترضه طفى بذلك وقد يجاب بأن ما ذكر هنا بيان لما اقتضاه صنيع

للرجال فقط وكره للنساء (إلا لتعب) من قيام أو لدابة أو من ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة)

Mas'alah: When is the call to prayer given after the sermons on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=687)

(ص) ثم أذن (ش) أي: ثم بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه، ولا قبلها، ولا فيها، أو بعدها، ولا في آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لزاعمي ذلك ويقيم والإمام جالس على المنبر.

Sub-topic - Combined Prayers at Arafah

Mas'alah: How does the imam lead the combined and shortened Zuhr and Asr prayers at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة

Mas'alah: Should a traveler to Arafah on the eve of Arafah combine prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1611)

[مسألة: يصل مكة عشية عرفة قبل الغروب أيجمع بين الصلاتين] مسألة وسئل: عن الذي يأتي عشية عرفة قبل الغروب مكة فيخرج يريد عرفة فتغرب عليه الشمس أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة وينصرف إلى المزدلفة؟ فقال: ما له يؤخر؟ لا، بل يصلي كل صلاة لوقتها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السنة في جمع الصلاتين إنما هي لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة لا لمن كان سائرا إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=230)

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة ،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والجمع بعرفة واجب،

Mas'alah: What is the chapter on prayer in the Kaaba and shortening prayer at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

(63 - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة)

Mas'alah: What is the chapter on hastening the prayer and standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1792)

(63 – م باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها)

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

فإذا زاغت الشمس وراح إلى المسجد بعرفة فيصلي بها الظهر والعصر جميعا مع الإمام في أول وقت الظهر

Mas'alah: What is the consensus on the prayer at Arafah and combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1795)

وأجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who misses the imam at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1795)

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا فقال مالك يجمع بين الظهر والعصر إذا فاتة ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1796)

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين بإقامة لكل صلاة وقد روي عن مالك مثل ذلك والمشهور عنه وتحصيل مذهبه ما قدمنا ذكره (من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prayer at Arafah after noon for preparatory acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وفي الحديث من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on shortening and combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى أن سالما علم الحاج قصر الخطبة وتعجيل الصلاة وأبوه بن عمر إلى جنبه وقصر الصلاة في ذلك الموضع وفي غيره سنة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر ثم يصلي العصر بإثر السلام من الظهر

Mas'alah: What do various narrators report about hastening the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وأم قوله (عجل الصلاة) فكذلك رواه يحيى وبن القاسم وبن وهب ومطرف

Mas'alah: What is the ruling on hastening the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة

Mas'alah: What is the relationship between hastening prayer and hastening the standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

وقد يحتمل قول القعنبي أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا ومعلوم أنه من عجل الصلاة عجل الوقوف لأنه بإثرها متصل بها

Mas'alah: Is there consensus that the imam does not recite aloud at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers at Arafah with one adhan and two iqamahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

قالوا وإن كان قصر بعض من نقل حديث جابر هذا بالمزدلفة فلم تختلف الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=962)

باب -19 -] جامع ما جاء في جمع الصلاتين بعرفة والمزدلفة وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر حين زالت الشمس بعرفة ولم يسبح بينهما، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يسبح بينهما، وفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وصلى عليه السلام بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة، ولم يقل ذلك بمنى ولا عرفة، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصلى عليه السلام وأبو بكر وعمر ركعتين.

Mas'alah: How does the Imam combine Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1762)

ومن المدونة: قال مالك: فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، وكذلك كل ما وليه الأئمة من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1762)

ابن حبيب: وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأذان واحد وإقامتين، وبهذا أخذ ابن الماجشون، وقاله القاسم، وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the imam at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

صلى مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the combined prayer at Arafah with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1763)

وقال ابن حبيبك لا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah with one or two adhans?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وقد روي عنه وقال بعض أصحابه: إنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين. قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء وذلك محفوظ في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is supererogatory prayer performed after the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

ولا يتطوع أحد بعد الصلاة وصلاتهم صلاة سفر لا يجهر فيها بالقراءة في يوم جمعة كان ذلك او غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr and Asr at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1162)

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the prayer and standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2054)

تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها [1]

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=584)

فصل [6 - في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة] : وإنما قلنا: إنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر لما روي جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah after prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=584)

فصل [7 - الوقوف يتلوا الصلاة] : وإنما قلنا: إنه يتلوا ذلك بالوقوف لورود الرواية بذلك من حديث جابر [5]، وغيره، ولنقل الأمة إياه بالعمل [6].

Mas'alah: How many adhans and iqamas are used for the prayer at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت: أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين؛ لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانين وإقامتين، كذلك قال مالك أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة.

Mas'alah: What does the section heading say about prayer in the house and shortening prayer at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

[الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة] ش قوله «أن رسول الله

Mas'alah: When is the adhan given for Dhuhr prayer on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=718)

(مسألة) ومتى يؤذن للظهر قال ابن حبيب: يؤذن للظهر إذا جلس الإمام بين الخطبتين وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يؤذن يوم عرفة والإمام يخطب وفي المدونة إذا فرغ الإمام من خطبته قعد على المنبر وأذن المؤذن فإذا فرغ من أذانه قام فنزل الإمام فصلى بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

والجمع بعرفة ومزدلفة سنة، لا يسع تركهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for those who miss the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

قيل لسحنون في من فاتتهم الصلاة بعرفة: أيصلون جماعة؟ قال: ما علمت، ولو فعلوا لأجزأتهم. وقاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the two prayers at Arafah for one who misses the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

ابن القاسم: قال مالك: ومن فاته أن يجتمع بين الصاتين بعرفة. قال في "العتبية" : ومن قوي على ذلك، فليجمع بين الصلاتين في رحله إذا زالت الشمس، ويتبع في ذلك السنة. قال في "كتاب" محمد:

Mas'alah: Did al-Qasim sometimes pray in his camp and sometimes with the imam at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

وكان القاسم ربما صلى في رحله، وربما صلى مع الإمام.

Mas'alah: Is it recommended to pray both prayers at Arafah with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

وقال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك جميع الصلاتين بعرفة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the imam at Arafah not knowing which prayer is being performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال أشهب: ومن جاء والإمام يصلي بعرفة، فلم يدر أي صلاة هي، فدخل ينوي صلاة الإمام، فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's camp at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

قال مالك: ومن صلى في رحله يوم عرفة كفته الإقامة لكل صلاة.

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque of Arafah before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

لمالك: أيتقدم أحد من مسجد عرفة قبل الإمام، فإن الأكرياء يفعلونه؟ قال/ إن ذلك ليكون ما لم يسرعوا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة

Mas'alah: Is combining prayers at Arafah obligatory?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والجمع بعرفة واجب

Mas'alah: What is the ruling on going to Arafah and combining prayers there?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=218)

ويغدو بعد الشمس لعرفة فينزل بنمرة، فإذا زالت مضى لمصلاها، فيصلي مع الإمام بعد الخطبة الظهرين جمعا وقصرا، ويتم أهلها كمزدلفة ومنى، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع مكانه.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed for Zuhr on the day of Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(ثم) بعد فراغه من خطبته (أذن) بالبناء للمفعول للظهر وأقيم لها والإمام جالس على المنبر فإذا فرغ من الإقامة نزل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr on the day of Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(وجمع) استنانا (بين الظهرين) جمع تقديم (إثر الزوال) بأذان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله

Mas'alah: When does the imam combine Dhuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

فإذا زالت الشمس اغتسل الناس، وجمع بهم الإمام حينئذ [3] الظهر والعصر.

Mas'alah: Should one avoid missing the combined prayer with the imam at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك الجمع مع الإمام [4].

Mas'alah: What should a person do if he arrives at Arafah near dawn but has missed a prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)

وقال محمد بن المواز فيمن أتى عرفة مقاربا للفجر وهو ناس لصلاة، فإن صلى فاته الوقوف وطلع الفجر وبطل، فقال: إن كان قريبا من جبال عرفة وقف ثم صلى. وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى [4].

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah without stopping if one remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)

فغلب أحد الضررين، وأرى إن ذكر وقد دخل أول عرفة فصار إلى الحل بدأ بالصلاة، وأجزأه المرور من الوقوف على القول أنه إذا مر بها مارا ولم يقف أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing standing at Arafah over prayer when both are obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)

وعلى القول: أنه لا يجزئه المرور [5] من الوقوف؛ يختلف بأي ذلك يبدأ؟ وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان، فيبتدئ بما يدركه بتأخيره (1) ضعيف، أخرجه مالك: 1/ 422، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (944) . (2) في (ق 5) : (وتدركهم) . (3) في (ق 5) : (دفعوا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 396. (5) قوله: (المرور) ساقط من (ب) .

ضرر، وهو الحج، ثم يؤخر الصلاة. ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف من غير تراخ، فكان ذلك أولى من تأخير قربة لا يقدر على أن يوفي لها إلا العام. ومثله لو ذكر الصلاة قبل أن يبلغ عرفة، وكان متى اشتغل بها فاته الوقوف، فإنه يتمادى ويقف، ثم يقضي الصلاة، وعلى القول الآخر: يتمادى فإذا فى خل أول عرفة صلى، وأجزأه عن الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah if one misses the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ومن فاته الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما.

Mas'alah: Who shortens prayer at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=416)

ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق، وأهل منى والمزدلفة، ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة، ولا يقصر أهل المزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويصرون بالمزدلفة وعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who falls behind the imam after Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=416)

ومن وقف مع الإمام بعرفة، ودفع بدفعه، ثم تخلف في الطريق عنه فليجمع بين الصلاتين ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام، وقفد بعده، ثم فليصل كل صلاة في وقتهأن فإذا أصبح بالمزدلفة فليصل الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام للدعاء والذكر، ثم يدفع بدفع الإمام، فإن تأخر الإمام فيدفع قبله، وليكن دفعه إلى منى في الإسفار الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr at Arafah after the sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(ثم أذان وجمع بين الظهرين إثر الزوال) فيها: إذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها، ولا يجهر بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who misses the imam at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3257)

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام) هل له أن يجمع بينهما أم لا فقال مالك له أن يجمع (بين الظهر والعصر

Mas'alah: Why did the Prophet recite quietly in the Zuhr prayer at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3263)

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم

Mas'alah: What did Umar say about missing prayer with the imam on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3268)

وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبد الرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرف

Mas'alah: How does the imam combine and shorten prayers at Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1098)

ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا، وجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة وفي الأذان للعصر قولان .... قوله: (جمعا وقصرا) أي: بعرفة. والقصر سنة، وإلا فليس بمسافة القصرة في حق المكي وأهل مزدلفة ونحوهم، وقد تقدمت مسألة الأذان للجمع في باب الأذان بأتم ما ذكره هنا.

Mas'alah: How do residents of Arafah, Muzdalifah, and Mina complete or shorten prayers during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1098)

ويتم أهل عرفة لأنهم حاضرون، وضابطه أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواها، فيتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون

في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who only stands at Arafah after the Imam's departure regarding combining prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1108)

ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، وقيل: ما لم يرجع قبل الثلث أو النصف على القولين .... قوله: (كل صلاة) أي: من المغرب والعشاء (لوقتها) وهو قول ابن المواز قال في النوادر: ووجهه أن الجمع إنما ورد في حق من وقف مع الإمام. قال ابن القاسم: إن طمع أن يقف ويرجع إلى مزدلفة في ثلث الليل رأيت أن يؤخر إلى مزدلفة فيجمع بينهما. ابن بشير: وعلى القول بأن وقت العشاء إلى نصف الليل يؤخر إن كان يدرك قبله، وهو معنى قوله: (أو النصف على القولين) ونقل عن مالك قول ثالث: أنه يجمع بينهما سواء راح أو لم يرح كمن وقف مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr with the Imam at Arafat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ـــــــ و "

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)]

إذا وصل إلى المصلى" يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام "

Mas'alah: What are the rulings on combining and shortening prayers at Arafah for different groups?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)]

جمعا وقصرا زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لأنه يصلي ظهرا لا جمعة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله وما ذكر من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل"

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan at Arafah for Zuhr and Asr?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)]

واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ; فقال مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدرا من خطبته أو بعضها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال الشافعي: يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن

بالأذان، فأذن كالحال في الجمعة. فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة. وبه قال أبو ثور تشبيها بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة. وفي حديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له. وأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح إلى الموقف» .

Mas'alah: How are Zuhr and Asr combined at Arafah with adhan and iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد وإقامتين؛ فقال

مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين. والحجة للشافعي حديث جابر الطويل في صفة حجه - عليه الصلاة والسلام - وفيه «أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين» كما قلنا. وقول مالك مروي عن ابن مسعود، وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة. ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

والموضع الثاني أشار إليه بقوله: (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة، وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل، وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات، وصفته أن يخطب الخطيب [حاشية العدوي] فقولان] أي بالإجزاء وبعدمه كما راجعت شرح ابن الحاجب، ومفاده أن القولين متفقان على أن النية عند الأولى والنزاع إنما هو في الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون نوى عندها والحاصل أن محلها الصلاة الأولى وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركها فلا بطلان فهي واجبة غير شرط، وأما نية الإمام فيهما فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق، وأما تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل؛ لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول كذا في شرح الشيخ. [قوله: صرح ابن عرفة بأن المشهور إلخ] ومقابله الكراهة كما يعلم من التحقيق وفي التوضيح ترجيحه. وحاصله أن التنفل بينهما وبعده مكروه وهو الظاهر، فلو تنفل لم يمنع الجمع وينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤد إلى قرب دخول الشفق وإلا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق. [قوله: ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب] أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد. [قوله: يؤذن للعشاء] قال بعض والظاهر أن هذا الأذان مستحب؛ لأنه ليس في جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الأذان في وقتها به فيؤذن لها عند دخول وقتها. [قوله: أذانا ليس بالعالي] الظاهر أنه مندوب [قوله: والمشهور يؤذن في صحنه] ومقابله يؤذن

في محرابه وإنما كان الأذان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء دخل. [قوله: ثم يصليها الإمام بالناس بلا مهلة] هذا شرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر. [قوله: ينصرفون] قال زروق: فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل: لا إعادة وقيل: إن قعد الجل أعادوا لا الأقل انتهى، وهو يفيد ترجيح الأول، ورجح ابن عرفة الثاني قال تت، في قوله ينصرفون إشارة إلى أنه لو لم يكن إلا الجماعة الذين في المسجد لا يأتيهم غيرهم لا يجمعون. [قوله: وعليهم أسفار] أي قليل فسره ابن رشد بنصف الوقت قاله القلشاني [قوله: فلا يتنفل أحد إلخ] قال بعض أن يمنع وقد علمت أن صاحب التوضيح رجح الكراهة فلو تنفل فهو من أفراد قول زروق فلو جمعوا ولم ينصرفوا إلخ. تنبيه: قال المصنف وغيره ينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود. [قوله: ولا يوتر إلخ] ؛ لأن وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ففعل الوتر حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة فيكون النهي في قول الشارح لا يوتر إلخ للتحريم. [قوله: وقد عد إلخ] فيه نظر إذ المختصر قال: وجمع إلخ. قال بعض شراحه وفي تغيير المؤلف الأسلوب لقوله ثم أذن وجمع إلخ، إشارة أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السنية لا استحباب اهـ. [قوله: أن يخطب الخطيب] أي على جهة الندب

Mas'alah: When does the pilgrim combine Dhuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

(و) إذا وصل إلى المصلى (يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام) جمعا وقصرا

Mas'alah: How many adhans and iqamas are used for the combined prayer at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

زاد في المدونة بأذانين وإقامتين،

Mas'alah: When does the muezzin give the adhan at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

وقال فيها: ويؤذن المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=994)

والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وبعد حط الرحال (سنة واجبة) أي مؤكدة، والذي في المختصر أنه مستحب.)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والجمع بعرفة واجب) وجوب السنن تكرار.

Mas'alah: When are the Zuhr and Asr prayers performed at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

قوله: [صلى الظهر والعصر] : أي بعد الخطبتين الآتيتين.

Mas'alah: When is the adhan given for Zuhr prayer on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)

(ثم أذن) بالبناء للمفعول (وأقيم) : أي ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) : أي الإمام (جالس على المنبر) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayers at Arafah, Mina, and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)

(و) سن (قصرهما) إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل [حاشية الصاوي] عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الأماكن يقصرون في غير وطنهم كما سيأتي يصرح بذلك. قوله: [إلا أهل عرفة فيتمون] : ويقال مثل ذلك في منى

ومزدلفة. قوله: [وتلتقطون منها الجمرات] : يعني حصيات جمرة العقبة لا كل الجمرات، فإن باقيها تلتقط من منى كما يأتي. قوله: [ثم تبيتون بها] : أي ندبا لأن هذه الكيفية التي بينها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب، وسيأتي إيضاح ذلك مفصلا. قوله: [وقد حل لكم كل شيء حتى النساء] إلخ: أي فهو التحلل الأكبر. وما قبله تحلل أصغر كما يأتي. قوله: [بأذان ثان] : أي كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who misses the imam at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he forgets a prayer near dawn on the day of Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

الأول: من أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف، ففي كتاب ابن المواز: إن كان قريبا من جبال عرفة، وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج. وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها، فليبتدئ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة، فوقف وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at Arafah if unable to pray with the imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=371)

قال ابن حبيب: أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس، فإن عجزت فصلها في رحلك جمعا وقصرا بإقامة لكل صلاة، ومع الإمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah with the imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=371)

قال ابن حبيب: ولا أحب لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا تتنفل بينهما، فإذا سلم الإمام من صلاة العصر وكنت معه أو وحدك، فاذهب مع الإمام إلى موقف عرفات وهي جبال الرحمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one who misses the imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=531)

الرابعة عشرة: من لم يحضر الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما، فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فعليه الدم، وقيل: لا دم عليه، وهو المشهور.

Mas'alah: What should one do if near Arafah with time for only one prayer before the standing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

ومن قرب من عرفة وبقي بينه وبينها قدر ما يسع صلاة صلى تلك الصلاة ولو فات عليه الوقوف على المشهور، وسواء المكي وغيره، واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا، وصحح ابن عبد السلام إن كان مكيا ابتدأ الصلاة، وإلا أدرك الحج، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a missed prayer when one is near Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

تنبيه قال الشارح: فرض ابن بشير هذه المسألة في العشاء، وظاهر كلام غيره صلاة فائتة.

Mas'alah: Is there one adhan and iqamah or separate for each prayer at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

وهل يؤذن لكل صلاة ويقيم لها، أو أذان واحد وإقامة؟ قولان، والأول أشهر. وكلام المصنف يحتملهما؛ لإطلاقه الأذان، وإن كان ظاهرا في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafat with the Imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=622)

و) إذا وصل إلى المصلى (يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام) جمعا وقصرا زاد في المدونة بأذانين وإقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وفي باب جامع أنه سنة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواء والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والجمع بعرفة واجب) وجوب السنن تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten prayer when near Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2722)

منسية إن صلى فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة، وإلا صلى. ابن عبد الحكم: إن كان آفاقيا وقف وإلا صلى. الصائغ: يصلي إيماء كالمسايفة، ثم قال: وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته. انتهى. لأن كلامه محتمل لكون المنسية فائتة أولا وإن كان ظاهرا في الأول. قاله الرماصي. ونحوه للحطاب.

Mas'alah: When does the muezzin give the adhan on the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2766)

ثم أذن؛ أي ثم بعد شروع الإمام في الخطبة يؤذن المؤذن يوم عرفة؛ أي يؤذن المؤذن يوم عرفة بعد الزوال، وبعد أن شرع الإمام في الخطبة فيؤذن فيها أو بعد فراغها، ولفظ المدونة: ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها, وسئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة، أبعد (1) الخطبة، أو بعد فراغ الإمام من الخطبة, أو هو يخطب؟ قال: ذلك واسع، إن شاء والإمام يخطب، وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته. وقال ابن القاسم: وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال مالك: ذلك واسع. انتهى. وهذا الذي قررت به المصنف هو الذي قرره به محمد بن الحسن بناني, وقرره الخرشي والشبراخيتي وعبد الباقي على أن معنى قوله: "ثم" ، بعد الفراغ من الخطبة "أذن" , لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها أو بعدها, ولا في آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة, خلافا لزاعمي ذلك. انتهى. وناقش محمد بن الحسن في ذلك، وقال: إن معنى المصنف: "ثم" ، بعد الشروع في الخطبة "أذن" ، وجلب ما مر من النقول. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ثم أذن" . بالبناء للمفعول. قاله غير واحد. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن نائبه ضمير يعود على التأذين المعهود. والله سبحانه أعلم. أي يؤذن للأولى ويقام لها والإمام جالس على المنبر في الحالتين.

Mas'alah: How does the imam combine the noon and afternoon prayers at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2766)

وجمع -بصيغة الفعل- بين الظهرين؛ يعني أن الإمام إذا فرغ من خطبته ونزل عن المنبر فإنه يجمع بين الظهرين جمع تقديم بأذان ثان للعصر مع إقامة لها كما في المدونة. ابن الجلاب: وهو الأشهر، وقيل: بأذان واحد, وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز، وأتى بقوله: إثر الزوال؛ مع أنه تقدم ما يفيد صريحا أنهما بعد الزوال ليفيد أنه يطلب بتعجيلهما أي يصليهما عقب الزوال, وقوله: "إثر" ، متعلق بجمع أي يصلي الظهر والعصر بقرب الزوال إثره جامعا بينهما جمع تقديم، وفي تغيير المصنف الأسلوب إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده، وهو كذلك؛ إذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب. قاله الشبراخيتي وغيره. (1) كذ في الأصل والذي في بناني ج 2 ص 278 أبعد فراغ الإمام من خطبته أو هو يخطب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1226)

ص (وجمع بين الظهرين) ش

قال في مختصر الواضحة، ولا يتنفل فيهما، وإن صلى في رحله انتهى. وقال ابن شعبان في الزاهي: ويصلي المغرب والعشاء، ويجمع بينهما، ولا يتنفل ثم يوتر ثم يبيت انتهى. وقال الشبيبي في الصلوات المنهي عنها، والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انتهى. ونحوه في مختصر الوقار (تنبيه مهم) : قال الجزولي في باب جامع في الصلاة: المشهور أن من فاته الجمع لا يجمع وحده، وهو غريب، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on prayer in the Kaaba, shortening prayer, and hastening the sermon at Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1201)

§باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1205)

195 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى. ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة» قال مالك: «والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر» قال مالك: في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه «لا يجمع في شيء من تلك الأيام»

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=634)

وقوله: إنه يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة؛ فلما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف.

Mas'alah: What is the evidence for combining Dhuhr and Asr at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=634)

وروى ابن وهب عن موسى بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال: إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة يوم عرفة. فقلت لسالم بن عبد الله: أفعل ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم؟ – فقال: نعم؛ إنما يتبعون سنته.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

وجمع) إذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان للعصر مع إقامة كما هو مذهب المدونة ابن الجلاب وهو الأشهر وقيل أذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان ويصلي الظهر (أثر الزوال) أي بعده والإتيان بثم يدل على تأخير الأذان مع الجمع على الخطبتين وأظهر منه لو قال أثر النزول وكلامه ظاهر في أن الخطبة قبل الأذان وبعد الزوال ونحوه في شرح الرسالة

ولا تنفل بينهما ولم يمنعه وفي تغيير المصنف هنا أسلوب المندوبات إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السنية فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده فإن تركه جملة فعليه دم كما في للمع قال البدر قف على قوله فعليه دم أي فإنه يستغرب أن الدم في ترك سنة فلعله ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers for the pilgrim at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر إلا أهلها، والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا ويقصر إلا أهلها، ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة، وهو يسير بسير الناس، أما من به أو بدابته علة فأشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who does not stand with the imam at Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) وإلا فكل لوقته (ش) أي: وإن لم يقف مع الإمام بعرفة، بل وقف بعده فإنه لا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار؛ لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at 'Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=326)

(والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة إذا وصل إليها).

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at 'Arafah and Muzdalifah for an individual?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=326)

لا خلاف في سنية الجمع للجماعة في هذا الموضع.

وفي الفذ اختلاف وجمع عرفة بالتقديم ومزدلفة بالتأخير وإنما يصلي بعد حط رحله وقيل يصلي المغرب ثم يحط ثم يصلي العشاء وأفاد قوله (وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة) أنهما بأذانين وإقامتين كما تقدم في جمع عرفة وفي وقوله (إذا وصل إليها) أنه لا يصليها حتى يصل ولو منعه مانع وسئل مالك إذا وصل قبل مغيب الشفق فقال ما أظنه يكون ويؤخر إلى مغيب الشفق والله أعلم.

Mas'alah: How does the Imam lead the combined Zuhr and Asr prayers at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=560)

ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين بإقامتين لأن مالكا أجرى الخروج لعرفة في الحج مجرى القصر فلذلك قالوا ينبغي أن يكون الإمام مالكيا على أن لا يشوش الناس وهم اليوم يخطب الشافعي ثم يستخلف مالكيا للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1015)

(والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة) الأول عند النزول مع الإمام بعد خطبته فإن لم يكن فوحده فإن ترك فعليه دم وبمزدلفة بعد مغيب الشفق بعد حط رحله فلو صلى قبل ذلك أعاد العشاء وقد تقدم في الحج وكل جمع للصلاتين فهو رخصة إلا لهذين فإنهما سنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1024)

(والجمع بمعرفة واجب). يعني وجوب السنن أبو عمر سنة إجماعا من فاته مع الإمام جمع وحده فإن لم يفعل فهل عليه دم أم لا؟ اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والجمع بعرفة واجب

Sub-topic - Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

Mas'alah: What is the ruling for those who miss the Imam's prayer at Arafat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

الرابع في الكتاب من وقف به مغمى عليه حتى دفع أجزأه ولا دم عليه خلافا ل ش لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعا وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام ولذلك يجزئ النائم

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafat and prays with the Imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

وفي أبي داود قال عروة بن مضرس الطائي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله أهلكت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال - صلى الله عليه وسلم - من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious before or after noon on Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

وفي الجواهر روي عن مالك أن من أغمي عليه قبل الزوال لم يجزئه أو بعده قبل أن يقف أجزأه وإن اتصل به الإغماء حتى دفع وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق بقية الليل كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah conscious then becomes unconscious?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

وروي عنه إن وقف مفيقا ثم أغمي عليه أجزأه فإن وقف مغمى عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزئه لأن الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية فأولى الحكمية التي هي أضعف منها

Mas'alah: What is the ruling for one unable to proceed with the crowd from Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

ومن لم يستطع المضي مع الناس جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان وأجزأه

Mas'alah: What did the Prophet say about washing and shrouding a pilgrim who died at Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1499)

وحدثناه عبد الوارث قال حدثنا القاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

قال أبو عمر الذي يدخل علينا أن الوقوف بعرفة فرض ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها هذا هو الصحيح ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفا بعرفة حتى يصبح عالما بذلك قاصدا إليه وبقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

وأكثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious according to Shafi'i and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق من وقف بها مغمى عليه فقد فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes through Arafah on the night of Nahr without knowing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

واختلفوا في الرجل يمر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعلم أنها عرفة فقالت طائفة يجزئه

Mas'alah: What is the alternative opinion on passing through Arafah without intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وقال أبو ثور وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه لا يكون واقفا إلا بإرادة

Mas'alah: What are the three opinions on pilgrims who stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على

ثلاثة أقوال

Mas'alah: What did Ata and al-Hasan say about standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وروي عن عطاء والحسن أنه يجزئهم قبل وبعد

Mas'alah: What is the view of some Shafi'is on the validity of standing at Arafah before or after?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وقال بعض أصحاب الشافعي يجزئهم قبل وبعد قياسا على القبلة

Mas'alah: What is the view of Abu Thawr and Dawud on the validity of standing at Arafah before or after?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وأبو ثور وداود لا يجيزان الوقوف لا قبل ولا بعد

Mas'alah: What is the ruling if the people of the season (Hajj) are mistaken about the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وروى يحيى بن يحيى عن بن القاسم قال إذا أخطأ أهل الموسم فكان

وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على أملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويعملون عمل الحج ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ قال وإذا أخطؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزهم الوقوف يوم التروية وقال سحنون اختلف قول بن القاسم فيمن وقف يوم التروية وقال يحيى بن عمر اختلف فيه قول سحنون أيضا قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل ما نزل بالناس وهروبهم من عرفة ولم يعد الوقوف قال يجزئهم ولا دم عليهم قال أبو عمر إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب وإذا أخطأ العدد في أيام العشر لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاته الحج واجتهاده في ذلك كله اجتهاد وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مصره في هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد مضى القول في ذلك المنفرد في موضعه وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ والحرج عنهم ساقط لقوله (عليه السلام) أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون فأجاز الجميع اجتهادهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed while standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1758)

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حج الإسلام إلا

أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة

من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها قال أبو عمر لم يذكر يحيى عن مالك في الموطأ الصبي يحرم مراهقا ثم يحتلم وهو ذلك عندهم حكم العبد سواء

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the unconscious person who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفق فيقف قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's opinion on the unconscious pilgrim at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

ووجه قول أشهب: أن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمي عليه قبله فلم يفق حتى طلع الفجر فهو كمن أغمي عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفق إلا بعدها. وهذا أقيس. وفي الثاني: إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately missing the standing at Arafah with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا، وقد أساء وعليه الهدي.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a sacrificial animal for missing the daytime standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)

م: فوجه قول ابن القاسم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف نهارا حتى غربت الشمس، فمن لم يقف كذلك فقد خالف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» فوجب أن يهدي.

Mas'alah: What is the evidence for Sahnun's opinion that no sacrificial animal is required for missing the daytime standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)

ووجه قول سحنون: فلأنه إنما ترك الفضيلة، وقد أتى بالواجب وهو الوقوف ليلا فلا هدي عليه، كمن دفع قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious before noon on Arafah and is held there by companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

فصل [من أغمى عليه قبل الزوال، وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه أجزأه ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious before reaching Arafah and is held there unconscious?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

قال مالك: ومن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه، ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes through Arafah after the Imam has departed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

ومن الثاني: قيل لابن القاسم: فمن مر بعرفة مارا بعدما دفع الإمام ولم يقف بها أيجزئه ذلك من الوقوف؟ قال: قال مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر، زاد في رواية الدباغ: قال ابن القاسم: وأنا أرى إن مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقفا أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah at night without knowing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1772)

قال ابن المنذر في كتابه: الإشراف عن مالك وغيره من العلماء: إن مر بعرفة ليلا قبل

الفجر وهو لا يعرفها أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who flee from Arafah due to an emergency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1878)

وأخبرنا عن يحي بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي، وهروبهم عن عرفة ولم ينمو الوقوف قال: يجزئهم ولا دم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an excused adolescent who misses the standing at Arafat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

وان كان مراهقا معذورا فال شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at the standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2040)

قال مالك [7] في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزىء عنه من [8] حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من [9] تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who becomes mature before standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2040)

تنبيه: قال القاضي - رضي الله عنه - [10]: لم يذكر يحيى عن مالك في "الموطأ" الصبي يحرم مراهقا ثم يحتلم، وحكمه عنده حكم العبد سواء. (1) بنحوه في النوادر والزيادات: 2/ 395 نقلا عن الموازية. (2) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة بسبب انتقال نظر الناسخ وهي كما في الاستذكار: "... منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل ..." . (3) في الأم: 3/ 548 (ط. فوزي) . (4) في الأصل: "يدفع" والمثبت من الاستذكار. (5) في الأصل: "أهدى" والمثبت من الاستذكار. (6) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 13/ 45 - 46، 42 - 44، 47. (7) في الموطأ (1158) رواية يحيى. (8) "من" زيادة من الاستذكار والموطأ. (9) "من" زيادة من الاستذكار والموطأ. (10) الكلام موصول لابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling if the people of the season stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2041)

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن وقفوا قبل لم يجزهم، وإن وقفوا بعد أجزأهم. والثاني: أنه يجزيهم بعد، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك [8]. (1) انظر النوادر والزيادات: 2/ 360، والتفريع: 1/ 354. (2) في الاستذكار: "... وأصحابه: برفض تجديد الإحرام" . (3) في الأصل: "ولا يجزيه" والمثبت من الاستذكار. (4) انظر مختصر اختلاف

العلماء: 2/ 164، والمبسوط: 4/ 173. (5) في الأم: 3/ 322 (ط. فوزي) . (6) الذي في الاستذكار: "جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين" . (7) البقرة: 196. (8) الذي في الاستذكار: "والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم" بدون نسبة هذا القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم [1]: يجزيهم قبل وبعد قياسا على القبلة، وأبو ثور وداود [2] لا يجيزان الوقوف لا بعد ولا قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the people stand at Arafah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2042)

قال [6]: فإذا أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة بعينه [7]، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية، وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the disagreement in Ibn al-Qasim's opinion on standing at Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2042)

واختلف [8] قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية، وكذلك قال يحيى بن عمر [9]: اختلف قول سحنون أيضا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an individual who errs in determining the day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2042)

قال القاضي - رضي الله عنه - [10]: إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفرد في (1) اجتهد المؤلف -والله أعلم- في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التداخل الذي اضطربت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رأينا من المستحسن إثبات نص ابن عبد البر كما في الاستذكار: 13/ 42 "والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد. وروي عن عطاء والحسن أنه يجزيهم قبل وبعد، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي، فبعضهم قال: يجزيهم بعد ولا يجزيهم قبل، قياسا على الأسير تلتبس عليه الشهور فيصوم رمضان، فيجزيه بعد ولا يجزيه قبل، وهو قول مالك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيهم قبل ..." . (2) في الأصل: "وأبو داود" والمثبت من الاستذكار. (3) في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبية، عن البيان والتحصيل: 4/ 54. (4) في العتبية: "إلا بعد" . (5) في الأصل: "شأنه" وفي الاستذكار: "ميقاتهم" ، والمثبت من العتبية. (6) القائل هنا هو ابن القاسم. (7) في الاستذكار والعتبية: "نفسه" . (8) القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار. (9) هو أبو زكريا الكناني، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ. انظر ترتيب المدارك: 4/ 357، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم سعد: 3/ 1356. (10) الكلام موصول لابن عبد البر.

أيام العيد [1] لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاته الحج، واجتهاده في ذلك كله اجتهاد. وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ، والحرج عنهم ساقط،

لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أضحاكم حين تضحون، وفطركم حين تفطرون" [2] فأجاز للجميع اجتهادهم. واحتج الشافعي [3] في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام أن يضمه [4] إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة، وبقول علي وأبي موسى: "إهلالنا كإهلال [5] النبي – صلى الله عليه وسلم –" [6] يريد أن إهلالهما على إهلاله كائنا ما كان، فدل على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

Mas'alah: Is the standing at Arafat valid for an unconscious person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قلت: أرأيت من أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses standing at Arafat until after the imam departs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت: أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمدا حتى دفع الإمام، أيجزئه أن يقف ليلا في قول مالك؟ قال: لا أعرف قوله، ولكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلا وقد أساء، قلت: ويكون عليه الهدي؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling for an adolescent who fears missing the standing at Arafah if he performs tawaf and sa'y first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

أبو عمر: المراهق من خاف فوت الوقوف إن طاف وسعى.

Mas'alah: What is the ruling on one whose time for standing at Arafah is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

الباجي: من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لابد له من أمره.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately standing with the Imam and then standing at night during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

وفيها لابن القاسم: إن تعمد الوقوف مع الإمام ووقف بعده ليلا أجزأه وقد أساء وعليه دم، وللصقلي عن سحنون: لا دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night after the Imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

قال: قال مالك: من وقف ليلا بعد الإمام أجزأه، لم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى

إن نوى بمروره الوقوف أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah without knowing it is Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

وفي إجزاء من مر بها جاهلا بها روايتا ابن المنذر مع تخريج اللخمي، دليل قول ابن القاسم فيها مع تخريج اللخمي عن رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

وفي إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا، أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه، ثالثها: إن أغمي عليه بعدهما، لها وللخمي عن روايتي الأخوين وابن شعبان مع أشهب.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he remembers a missed prayer and fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

محمد: إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة وإلا صلى.

Mas'alah: What is the ruling for an afaqi pilgrim who remembers a missed prayer near Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

ابن عبدد الحكم: إن كان آفاقيا وقف وإلا صلى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone who passes by Arafah and then leaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

اللخمي: إن كان مر بعرفة ثم خرج؛ فعلى إجزاء المرور يصلي، وعلى عدمه يختلف، وأرى أن يقف لسرعة تلافي الصلاة وتأخر الحج، ولو ذكر قبل عرفة ولو صلى فات وقوفه تمادى ووقف ثم صلى، وعلى القول الآخر: تمادى فيصلي بأول عرفة وأجزأه لوقوفه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has an excuse preventing him from riding at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(فصل) : وقوله إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر يريد والله أعلم أن الركوب أفضل لصاحب الراحلة وإن لم يكن شرطا في صحة الوقوف وإنما هو على معنى الاستحباب فإن عاقه عذر منعه كان العذر به أو بدابته فهو معذور في تركه المستحب واقتصاره على الأدون.

Mas'alah: What is the ruling on someone who arrives at Arafah after the Imam's departure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=720)

1 – (مسألة) وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام وكان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام أنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وهذا يقتضي مراعاته للوقت دون المكان. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعرفة بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتي المزدلفة وإلا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره واعتبر مالك بالوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان فإن خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at Arafah regarding his obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=599)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في العبد يعتق في الموقف: إن ذلك لا يجزئ عنه حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل طلوع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه.

#445#

Mas'alah: What is the ruling on intentionally missing the standing at Arafah until after the imam departs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال ابن القاسم، وأشهب: ومن تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام، ثم وقف بعد ذلك، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who comes to Arafah at night and on one who passes through Arafah at night without stopping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن "كتاب" محمد: ومن أتى عرفة ليلا، فليقف ويدع ولا يؤخر الصلاة إلى المزدلفة، محمد: ومن بعرفة مارا شقها ليلا، ولم ينزل، فذلك يجزئه إذا عرفها نوى الوقوف بذلك وإلا بطل حجه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prayer or going to Arafah for a latecomer based on their origin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

وبلغني أن محمد بن عبد الحكم قال: إن كان من أهل مكة وما حولها، فليبدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة، فوقف، وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stands at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن وقف به مغمى عليه، أجزأه، ولا دم عليه، قال أشهب: وقيل: لا حج عليه، كمن فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stands at Arafah while unconscious according to Ibn Nafi' and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع: لا يجزئه، قال أشهب: إلا أن يقف غير مغمى عليه بها، حتى صدروا، فيجزئه، ولا دم عليه. قال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who becomes unconscious before or after noon on Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1057)

ابن الماجشون: إن أغمي عليه بعد الزوال. فوقف به حتى صدروا. أجزأه. وإن أغمي عليه قبل الزوال، فلم يفق حتى الفجر، فقد فاته الحج. قال ابن حبيب: قال ابن القاسم، وأشهب: وإن أغمي عليه قبل الزوال. وقال ابن الماجشون، ومطرف: يجزئه، إلا أن يغمى عليه بعد الزوال، وإن كان ذلك قبل الوقوف، فإنه يجزئه، ورروياه عن مالك، واحتجا بإغماء الصائم قبل الفجر، وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby or unconscious person standing at Arafah?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)]

ويجزئ المار إن نوى الوقوف وعلم بها. وقيل: ولو جهلها كالمغمى عليه قبل الزوال على المشهور. وعن مالك: إن أغمي عليه بعده [1] وقد وقف به أجزأه، ولو اتصل به إلى الدفع منه – وإن وقف به صحيحا ثم أغمي عليه– أجزأه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on error in the day of Arafah?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)]

ولو وقع الخطأ لأهل الموسم [49/أ] في الوقوف, فثالثها المعروف [3] يجزئ العاشر لا الثامن. وقيل: يجزئ العاشر اتفاقا، ويتأخر ما بقي من عمل الحج يوما كأن لم يخطئوا،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for someone unconscious before noon?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=587)]

(أو كان متلبسا (بإغماء) حاصل (قبل الزوال) وأولى بعده حتى طلع الفجر ولا دم عليه)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the 10th due to collective error in moon sighting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=587)

أو أخطأ) في رؤية الهلال (الجم) أي جماعة أهل الموقف برمتهم وليس المراد أكثرهم فوقفوا (بعاشر) أي في عاشر ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع [حاشية الدسوقي] أرض عرفة. (قوله: أو راكبا) أي وإن كان الوقوف راكبا أفضل. (قوله: وتدخل) أي ليلة النحر بالغروب فمتى استقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزأه سواء دفع منه بدفع الإمام أو قبله، وإن كان الأفضل أن يدفع بدفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس عليه أجزأ وعليه الهدي لعدم الطمأنينة فيها بعد الغروب إذ هي واجبة فالاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن والطمأنينة واجبة كالوقوف جزءا من النهار بعد الزوال اهـ تقرير شيخنا العدوي. (قوله: وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم) أي تركه عمدا لغير عذر لا إن كان الترك لعذر كما لو كان مراهقا فلا دم وما ذكره من أن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم هو مذهب مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر انظر ح. (قوله: ويدخل وقته) أي وقت الوقوف الواجب. (قوله: ويكفي فيه) أي في تحصيل الوقوف الوقوف الواجب، وقوله: أي جزء منه أي الوقوف في أي جزء من ذلك الوقت. (قوله: هذا إذا استقر بعرفة) بقدر الطمأنينة. (قوله: ولو مر) أي من غير أن يطمئن وهذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وضمير نواه المستتر عائد على الحاضر وأما البارز فهو عائد على الحضور وقوله: ولو مر ظاهره أن المقابل يقول بعدم إجزاء المرور مطلقا

سواء علم به أم لا نوى الوقوف به أم لا ونحوه قول ابن الحاجب ففي المار قولان اهـ واعترضه في التوضيح بقوله لم أر قولا بعدم الإجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف ولذا جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والأشهر الإجزاء اهـ وبحث ح في قوله: والأشهر الإجزاء بأن سندا لم يصرح بأنه الأشهر، وإنما قال بعد أن حكى عن مالك الإجزاء وهو أبين اهـ بن. (قوله: إن نواه) إنما طلبت النية من المار دون غيره ممن استقر مطمئنا لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج لنية لعدم اندراج فعله في نية الإحرام بخلاف من وقف لأن نية الإحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي. (قوله: وعلم بأن المار عليه هو عرفة) إن قلت: إنه يلزم من نية الوقوف بها معرفتها فلا حاجة للشرط الثاني قلت هذا ممنوع؛ لأنه قد ينوي الوقوف بها على فرض أن هذا المحل المار به عرفة وقد يقال إن النية إنما تعتبر إذا كانت جازمة ولا تكون جازمة إلا مع معرفة المحل فتأمل. (قوله: أو كان) أي الحاضر متلبسا بإغماء أو نوم، أو جنون وأشار الشارح بهذا التقرير إلى أن قوله أو بإغماء معمول لمقدر عطف على مر أي ولو كان الحاضر متلبسا بإغماء حصل قبل الزوال واستمر ذلك الإغماء حتى طلع الفجر وهذا محل الخلاف أما لو أغمي عليه بعد الزوال واستمر للغروب، أو للفجر فإنه يجزئ اتفاقا ومثل الإغماء الجنون والنوم كما علمت قال بعض وانظر لو شرب مسكرا قبل الزوال، أو بعده حتى غاب أو أطعمه له أحد وفات الوقوف وهو سكران. هل يجزئه ذلك الوقوف أم لا لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن لم يكن له في السكر اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى. (قوله: فوقفوا بعاشر) أي ثم تبين لهم في بقية يومه، أو بعده أنه العاشر وأما إذا تبين أنه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبوا للوقوف ولا يجزيهم إذا وقفوا كما قال سند وفرق بين الحالتين بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا والثاني لو وقف كان وقوفه في غير وقته المشروع

وهذا الذي قلناه من التفرقة بين الحالتين هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقاني خلافا لعج ومن تبعه حيث قال بالإجزاء سواء تبين الخطأ بعد الوقوف أو قبله. (قوله: أي في عاشر) أشار.

بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة، أو نظروا فلم يروا الهلال فأكملوا العدة ثلاثين يوما فيجزيهم (فقط) قيد في قوله "الجم" ، وفي قوله "بعاشر" ليحترز بالأول عن خطإ البعض - ولو أكثرهم - والثاني عن خطئهم فوقفوا بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع)

Mas'alah: Does the ignorant passerby at Arafah get credit for standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

لا) المار (الجاهل) بعرفة فلا يجزيه، وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أي يكفي الحضور ولو مر العالم بأنه عرفة لا الجاهل وشبه في عدم الإجزاء قوله (كبطن عرنة) بعين مهملة مضمومة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة بالنون من عرفة بل ولا من الحرم)

Mas'alah: What if one fears missing the standing at Arafah due to praying Isha or Maghrib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

و) من عليه العشاء أو المغرب وخاف عدم إدراك ركعة من العشاء قبل الفجر إن ذهب لعرفة، وإن صلى فاته الحج (صلى ولو فات) لأن ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for those who stand at Arafah while unconscious or mistaken about the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

باب فيمن وقف بعرفة مغمى عليه، أو مر بعرفة وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولم يقف بها، ومن أخطأ العدد فوقف بعد يوم عرفة, أو أتى مفاوتا وعليه صلاة

Mas'alah: Does the standing at Arafah suffice for one who is unconscious?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

أحدها: هل يجزئه إذا كان مغمى عليه؟

Mas'alah: Does being at Arafah suffice without knowing it or without stopping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

والثاني: إذا كان في عقله هل يجزئه كونه بها وإن لم يعرفها أو حتى يعرفها؟ وإن لم يقف أو حتى يقف؟

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness at Arafah before and after noon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

وروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد الزوال، فإن كان ذلك قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانيا إن أفاق من بقية ليلته.

Mas'alah: How does unconsciousness at Arafah compare to unconsciousness during Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

قالا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر، فلا يجزئه. وإن طلع الفجر وهو في عقله، ثم أغمى عليه بعد ذلك لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while conscious then becoming unconscious?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقا ثم أغمى عليه أجزأه، وإن وقف مغمى عليه فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه [3]. (1) في (ب) : (ودفعوا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 433. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 396، 397.

Mas'alah: Does the ruling on the unconscious person apply to one who merely passes through Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وعلى قوله في المغمى عليه أنه يجزئه، ولو لم يكن في عقله - يجزئ هذا وجوده من الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah without knowledge and without intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

ولو كان مروره وهو لا يعرفها، ولم ينزل بها لم يجزئ، وبطل حجه.

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious person at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وكذلك أرى في المغمى عليه أنه لا يجزئه إذا زالت الشمس وهو مغمى عليه، أو كان في عقله ثم أغمي عليه قبل أن يقف؛ لأن ذلك يرجع إلى أن الفرض وجود جسمه لا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person's standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

والمغمى عليه أبين ألا يجزئه؛ لأنه مخاطب (1) نقله أيضا في مدونة سحنون, انظر: المدونة: 1/ 432. (2) النوادر والزيادات: 2/ 395. (3) النوادر والزيادات: 2/ 395. (4) أي: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

أن يتقرب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرب إلى الله. وقوله الآخر: إذا كان في عقله ووقف أحسن. وقوله في المغمى عليه عند ابن حبيب دليل أن الوقوف بالنهار يجزئ؛ لأنه بمنزلة الصائم في طلوع الفجر، ولو كان الفرض الليل دون النهار لقال: إذا كان في عقله بعد غروب الشمس أجزأه، وإن غربت وهو مغمى عليه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1332)

فصل [الخطأ في عرفه] وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر إذا وقف الناس يوم الجمعة، ثم تبين أن التعريف كان يوم الخميس: أنه يجزئهم الحج [1]. وقاله ابن القاسم في العتبية [2]. وقال أيضا: لا يجزئهم. واختلف فيه قول سحنون. وألا يجزئ أحسن؛ للحديث: "من أدرك عرفة ليلة جمع قبل الصبح، فقد أدرك الحج" [3]. ولا خلاف أن آخر وقت الوقوف بعرفة ما لم يطلع الفجر، وإذا كان ذلك كان الوقوف بعد خروج الوقت قضاء. وليس هذا مما يصح به القضاء في الصلاة، ولو جاز أن يقضي في اليوم الثاني لقضى في الثالث والرابع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 409. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 54، قال فيه: (إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده, وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوما لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر) . (3) سبق تخريجه، ص: 1212.

Mas'alah: What is the penalty for intentionally missing the daytime standing at Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ومن ترك الوقوف بعرفة نهارا مختارا ووقف بها ليلا فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling for a minor who comes to Arafah at night?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

فإن كان مراهقا أتى عرفة ليلا، فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What should one do if he misses the standing at Arafah with the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ومن فاته الوقوف بعرفة مع إمام فليقف بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on the night of Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

فصل في العبد يعتق ليلة عرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam before Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

فصل فيمن أسلم قبل عرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who is unconscious at Arafah during the standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=436)

804 - ومن وقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا [1] منها أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately missing the standing at Arafah until after the imam departs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=436)

805 - ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا، وقد أساء

(1) الدفع من عرفات: ابتداء السير، ودفع نفسه منها ونحاها، أو دفع ناقته، وحملها على السير، النهاية (2/124) .

وعليه الهدي، قيل: فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف لها أيجزئه ذلك من الوقوف؟.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah at night after the Imam has departed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=437)

806 - قال: قال مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف [بعرفة] قبل

طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without knowing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

قال ابن المواز: ولو كان وقوفه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without knowing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1182)

بها وهو لا يعرفها لم يجزه من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes unconscious before Arafah and is brought there unconscious?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1182)

أو بإغماء قبل الزوال) فيها قال مالك: من أغمي عليه

قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه ولا دم عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day due to a mistake in the crescent sighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1183)

أو أخطأ الجم بعاشر فقط) ابن شاس: لو وقف الحاج يوم العاشر غلطا في الهلال أجزأهم الحج ولم يجب القضاء ويمضون على علمهم ولو تبين ذلك لهم وثبت عندهم بقية يومهم أو بعده ويكون حالهم في شأنه

كله كحال من لم يخطئ، ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم، انظر فيه الخلاف في هذا.)

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person regarding the standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1184)

لا بالجاهل) تقدم نص ابن المواز عند قوله: "ولو مر" ونقل ابن عرفة في هذا روايتين.)

Mas'alah: What is the ruling for a pilgrim with an excuse who cannot travel with the people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1214)

قال ابن القاسم: وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المسير مع الناس أمهل حتى يميل الشفق، ثم يجمع بينهما حيث كان ويجزيه. قال أبو إسحاق: ولم يقل يصلي كل صلاة لوقتها لأن السنة عنده فيمن وقف مع الإمام أن لا يصلي إلا بعد مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious at Arafah before standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3267)

وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له أن حجه

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who stands at Arafah without ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

قالوا وناقض مالك فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person standing at Arafah without intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

وافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم ينو حتى انصدع الفجر وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالما بذلك قاصدا إليه وبقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر الناس وسنذكر التلبية

وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء

Mas'alah: Is knowledge of 'Arafah required for the validity of the standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1105)

وفي اشتراط علمه بعرفة قولان، وفي المغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها- ثالثها: لابن القاسم لا يجزئ الجاهل .... فرأى في القول بالاشتراط أنه لا بد من العلم لستشعر بالقربة، وهو قول محمد، ورأى في آخر أن القصد الوقوف وقد حصل. وهو يأتي على ما حكاه ابن المنزر عن مالك كما تقدم. والقولان المتقابلان في المغمى عليه والجاهل مبنيان على اشتراط العلم وعدمه. ابن عبد السلام: والمشهور يجزئ المغمى عليه. ومفهوم قوله: (قبل الزوال) أنه إذا كان بعده أنه يجزئه. وفي اللخمي: قال مالك فيمن أتى عرفة وهو مغمى عليه، ودفعوا به على حالته، قال- يجزئه. وروى مطرف وابن الماجشون إن أغمي عليه قبل الزوال لم يجزأه، وإن أغمي عليه بعده فإن كان ذلك قبل أن يقف أجزأه لو اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانيا إن أفاق في بقية ليلته، وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلا يجزئه، وإن طلع عليه الفجر وهو في عقله ثم أغمى عليه بعد ذلك لم يضره. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف صحيحا ثم أغمي عليه بعد ذلك أجزأه، وإن وقف مغميا عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when near 'Arafah at Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1106)

فلو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيته فعلها- ففرق محمد بين قربه جدا وغيره، وفرق ابن عبد الحكم بين المكي والآفاقي، وقيل: يصلي إيماء ....

Mas'alah: Which takes precedence: a missed prayer or standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1106)

اعلم أن القاعدة أن المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه، والموسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما يجب على تاركه القتل مقدما على ما ليس كذلك، وعلى هذا فتقدم الصلاة على الحج في المسألة المفروضة، وهي إذا قرب من عرفة قبل الفجر، وذكر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة. وإلى هذا أشار بقوله: (يفيته فعلها) أي يفيت الوقوف فعلها، وتقديم الصلاة هو المشهور لما ذكرناه من عظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر. وقال اللخمي: تقدم عرفة مطلقا لما في فوات الحج من المشاق. وفرق محمد بن المواز بين قربه من عرفة فيمضي إليها وبعده فيصلي لحصول الشك حينئذ في إدراك عرفة. وزاد المصنف بعد قوله: (قربه) لفظة (جدا) وليست هذه الزيادة في النوادر. وفرق ابن عبد الحكم بين المكي ونحوه فيصلي، وبين الآفاقي فيمضي لعرفة، هكذا صرح في النوادر بأن ما حول مكة كحكمها عند ابن عبد الحكم، ووجهه ظاهر. وقال عبد الحميد: يصلي إيماء كالمسايف. واعترضه ابن بشير بعدم تحقق الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف تلف النفس، وفي الفرع خوف تلف المال سلمناه، ولكن

قياسا على الرخص. وأجيب على الأول بأن الأسفار الشاقة مع بعد المسافة يخشى فيها على النفس والمال، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة. وعلى الثاني بأن القياس على الرخص المختلف في قبوله إنما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا، أما إذا كان اجتهاديا فلا نسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer near Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1106)

تنبيه: وقول المصنف: (ذكر صلاة) هكذا عبر جماعة كثيرة من أهل المذهب، وهو ظاهر في أنها فائتة. وإذا كان هذا في الفائتة فأحرى لو ذكر العشاء، وفرضها ابن بشير في العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on error in the day of Arafah regarding the standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1107)

ولو وقع الخطأ في يوم عرفة ففي الإجزاء قولان، والمعروف أن الثامن لا يجزئ، والعاشر يجزئ وعليه فقهاء الأمصار .... أي: إذا وقع الخطأ في يوم عرفة إما بالتقديم أو بالتأخير ففي المسألة ثلاثة أقوال: الإجزاء فيها، وعدمه، والمعروف التفصيل فيجزئ العاشر ولا يجزئ الثامن. وما ذكره المصنف من الخلاف في الصورتين موافق للخمي، فإنه حكى الخلاف في العاشر، ونحوه في البيان، وحكى الثلاثة التي ذكرها المصنف.

وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب يتفق على الإجزاء في العاشر. قال في البيان: وعلى التفرقة أكثر أهل العلم. وهو قوله مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سيرين وعثمان البتي. والفرق أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إكمال العدة دون اجتهاد، بخلاف الذين أخطئوا قبل، فإنه باجتهادهم وشهادة من شهد بالباطل. انتهى. وعلى الإجزاء اقتصر مالك في العتبية على أنه إذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ويكون حالهم كحال من لم يخطئ وقيد في الاستذكار هذا الخلاف بجماعة أهل الموسم، وأما المنفرد فلا يلزمه إذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one whose testimony regarding the crescent is rejected and the obligation of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1107)

فرع: من ردت شهادته في الهلال، فقال سند: يلزمه الوقوف كالصوم. وقاله الجمهور. وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس، وسلم الصوم، فيكون حجة عليه. وقد تقدم هذا من كلام صاحب البيان في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if the people of Arafah mistakenly stand on the tenth day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=783)

(وأجزأ) الوقوف (بعاشر) : أي يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن (أخطئوا) : أي أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره، فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم، فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزئهم، بخلاف التعمد وبخلاف [حاشية الصاوي] [الركن الثالث من أركان الحج الحضور بعرفة ليلة النحر] قوله: [الحضور بعرفة] : ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء. قوله: [وهذان شرطان في المار فقط] : أي الذي لم يحصل منه استقرار وطمأنينة، وأما من استقر واطمأن في أي جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية. قوله: [أو مغمى عليه] : هو في حيز لو، ولا يتأتى فيه العلم ولا النية فلا بد من الطمأنينة. وأولى من الإغماء النوم أي وحصل ذلك النوم أو الإغماء قبل الزوال، واستمر حتى نزل من عرفة، وأما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق. قال بعض: وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب وفات الوقوف قال الخرشي: والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان له اختيار فلا يجزيه. قوله: [إن أخطئوا] : أي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم، هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقاني كذا في حاشية الأصل. قوله: [بخلاف التعمد] إلخ: ومثل ذلك ما لو أخطئوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر، ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم. وأما من رأى

Mas'alah: What is the ruling on the standing of an unconscious pilgrim at 'Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

(ولو أحضر المحرم المغمى عليه، ففي الكتاب قال: "قال مالك يجزئه" . وروى مطرف

وابن الماجشون: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد

الزوال، وكان ذلك قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إذا أفاق في بقية ليلته. قالا: وهو كالذي يغمى إليه في رمضان قبل الفجر أو بعده، وروي في: "مختصر ما ليس في المختصر" : إن وقف مفيقا ثم أغمي عليه أجزأه، وإن وقف مغمى علبيه فلم يفق حتى طلع الفجر، لم يجزئه. وقاله أشهب في مدونته).

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the tenth day due to a mistake in crescent sighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

الفرع الثاني: لو وقف الحاج يوم العاشر غلطا في الهلال أجزأهم حجهم، ولم يجب القضاء، ويمضون على علمهم، ولو تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم أو بعده، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطئ، وقاله ابن القاسم في العتبية، وقال أيضا: "لا يجزئهم" . واختلف فيه قول سحنون أيضا، وحكى الخلاف عنهما الأستاذ أبو بكر. وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: ليس بين مالك ومن اتبعه خلاف أن حجهم تام. قال: وكذلك نقل عن الشافعي ومن اتبعه، وأبي حنيفة ومن اتبعه، وجميع علماء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the eighth day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزئهم، ووجب القضاء. وحكى القاضي أبو بكر القول بالإجزاء عن ابن القاسم وسحنون، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally missing the standing with the Imam at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

وغن ترك الوقوف مع الإمام متعمدا حتى دفع الإمام. ثم وقف بعده ليلا قبل طلوع الفجر، أساء وعليه الدم، وحجة مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately missing the standing with the Imam during the day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

وأما من تعمد ترك الوقوف مع الإمام نهارا، أو وقف ليلا وهو غير مراهق فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah while unconscious?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1329)

ثم عطف على المبالغة فيه قوله: أو بإغماء، أي: وقف مغمى عليه، قبل الزوال مستمر إغماؤه حتى فات الوقوف، فإنه يجزئه على المشهور؛ لاندراجه في نية الإحرام، فحصوله بعده غير مضر، وأفهم الظرف إجزاء بعد الزوال، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the crowd being mistaken about the day of 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1329)

[أخطاء يوم عرفة:] ثم عطف على ما هو في حيز المبالغة، فقال: أو أخطأ الجم، أي: أهل الموسم، كذا فسره في توضيحه عن ابن المواز، بأن غم عليهم ليلة تسع وعشرين من القعدة، فوقفوا بعاشر، أي: في يوم عاشر الحجة، ثم تبين بعد ذلك أنه العاشر أجزأهم عند الأكثر. ابن القاسم: ويمضون على عملهم، ويتأخر النحر، وعمل الحج كله، كحال من لم يخطئ. وقيد فقط مخرج لما إذا أخطؤوا فوقفوا في الثامن؛ فإنهم لا يجزئهم. وقيل بالإجزاء فيهما. و: بعدمه فيهما. وقولنا: (ثم تبين) مخرج لما إذا ثبت (1) أنه العاشر قبل وقوفهم فوقفوا، فإنه لا يجزئهم؛ لتيقن الخطأ حال المباشرة، وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين، خلافا للشافعية، قاله في الذخيرة. ومفهوم (الجم) : أن غلط القليل غير مجزئ. (1) في "ن 2" : تبين.

Mas'alah: What is the ruling on an individual being mistaken about the day of 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

ابن عرفة: غلط المنفرد لا يجزي مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the crescent of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

تنبيه ربما أشعر عبارة المصنف بأنه من شك في هلال الحج لا يقف يومين.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

[الجاهل بعرفة:] لا الجاهل بعرفة فلا يجزئه الوقوف، ولو صادفها. قال في مناسكه: وهو المشهور. وفي التوضيح: إن لم يعرفها فقال محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء، إلا أن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا، فكان ينبغي ذكر التشهرين.

Mas'alah: What is the ruling for one who stood with the imam at Arafah but then became unable to join the crowd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

وقال البساطي: من وقف مع الإمام، ثم عجز عن الالتحاق بالناس، فيجمع بين الصلاتين

بعد الشفق، بأي مكان كان.

Mas'alah: What is the ruling for one who arrives at Arafah after the imam has departed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

وإلا بأن لم ينفر معه على تقرير الشارح أو لم يقف معه على تقرير البساطي بل أتى عرفة بعد دفع الإمام فكل من الصلاتين يفعل لوقته، ولا يجمعهما، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the murahiq (one whose time is constrained) going out to Arafat without a penalty?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=610)

وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فإنه يخرج لعرفات ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding the crescent of Dhu al-Hijjah affecting the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2248)

قال الحطاب: وقد أخبرني والدي رحمه الله تعالى أنه وقع لهم في سنة من السنين أن

جماعة شهدوا بمكة بهلال ذي الحجة ليلة الخميس حرصا على أن تكون الوقفة بالجمعة، ثم عد الناس ثلاثين يوما من رؤيتهم ولم ير أحد الهلال، لكن لطف الله تعالى بالناس ولم يفسد حجهم بسبب أنهم وقفوا بعرفة يومين، فوقفوا يوم الجمعة ثم دفع كثير منهم حتى خرجوا من بين العلمين، (1) ساقط من الأصل وما بين المعقوفين من الحطاب ج 3 ص 133 ط دار الرضوان.

ثم رجعوا وباتوا بها، ووقفوا بها يوم السبت، ويقع بمكة في مثل هذا الحال -أعني إذا وقع الشك في وقفة الجمعة- خباط كثير والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious before noon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2718)

أو بإغماء قبل الزوال؛ يعني أن حصول الإغماء بعد الإحرام لا يضر، فلذلك من أغمي عليه قبل الزوال وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه جزءا من الليل ولم يفق حتى انقضى الليل فإن ذلك يجزئه؛ لأن الإغماء لا يبطل الإحرام، وأولى إن أغمي عليه بعد الزوال حتى انقضى الليل ولا دم عليه، وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام، بخلاف المغمى عليه في الصوم قبل الفجر حتى طلع فمبطل صومه لاحتياجه إلى نية. وقوله: "أو بإغماء" في حيز المبالغة فهو متعلق بمقدر عطف على مر من قوله: "ولو مر" ؛ أي أو كان الوقوف متلبسا بإغماء قبل الزوال، وقوله: "أو بإغماء" الخ، مثل الإغماء الجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام، فلا يجزئه وقوفه كالجاهل، بل أولى. انظر الحطاب. قوله والنوم؛ أي قبل الليل، وقوله: "أو بإغماء" ، هو المشهور -وقد علمت

أنه في حيز المبالغة- ومقابله قولان: أحدهما أنه إن أغمي عليه قبل الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعد الزوال أجزأه ذلك، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته وهو لمطرف وابن الماجشون. ثانيهما إن حصل الإغماء بعد أن أخذ في الوقوف بعد الزوال أجزأه، وأما إن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه ولو كان ذلك بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation erring and standing at Arafah on the tenth day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2718)

أو أخطأ الجم بعاشر؛ هو أيضا في حيز المبالغة؛ يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم وهو مراده بالجم فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر، فإن وقوفهم ذلك يجزئهم، واحترز بقوله: فقط عما إذا أخطأ بعضهم، ولو أكثرهم فوقفوا باليوم العاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره، وعما إذا أخطأ الجم فوقفوا بالثامن ظانين أنه التاسع ولم يعلموا أنهم أخطئوا حتى فات وقت الوقوف، فإنه لا يجزئهم، وهذا هو المعروف في المذهب، وقيل بالإجزاء فيما إذا أخطأ الجم بالثامن، وقيل بعدم الإجزاء فيما إذا أخطأ الجم بعاشر. فتلك ثلاثة أقوال. التفصيل الذي مشى عليه المصنف وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وقيل بعدم الإجزاء مطلقا فيما إذا أخطأ الجم أخطأوا بعاشر أو ثامن، وقيل بالإجزاء فيما إذا أخطأ الجم أخطأوا بعاشر أو ثامن.

Mas'alah: Does the ruling on mistaken standing at Arafah differ if the error is discovered before or after standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2719)

واعلم أن الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف، وقوله: "أو أخطأ الجم بعاشر" ، ظاهره الإجزاء، سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قال ابن محرز، أو بعده وهو كذلك على الراجح، خلافا لقول سند: محل الإجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف، فإن تبين لهم أنه اليوم العاشر قبل الوقوف لم يجز لهم الوقوف حينئذ ولم يجزئهم. قاله عبد الباقي. ومثله في الحطاب قائلا: ما قاله سند غير ظاهر، لما نص عليه مالك في العتبية من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده، وقبله ابن رشد وغيره. انتهى. ونحوه في الجواهر؛ قال الرماصي: وإذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر؛ لأن كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه العاشر، وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له أنه العاشر. انتهى. وأصله للقاني في حواشي التوضيح، وفرق بينهما بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا في ظنه اجتهادا، والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصدا على وجه القضاء لأنه لا يقضى. انتهى. قال اللقاني: وهذا مصرح به في الطراز. قاله محمد بن الحسن. وظاهر المصنف أيضا كان الخطأ من حصول غيم ليلة ثلاثين من ذي القعدة أو في عدد الأيام، ولكن مقتضى الفرق المتقدم أنه خاص بالأول، وأنه لا يجزئهم وقوفهم في العاشر في الفرض الثاني ويدل له ما ذكره ابن غازي في الإحصار عند قوله: أو خطأ عدد، ثم إذا وقفوا في العاشر على الوجه المجزئ صار في حقهم كالتاسع في بقية أفعال الحج، فيصير اليوم الخامس آخر أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one who is ignorant of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2720)

لا الجاهل بها؛ يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها، فإنه لا يجزئه ذلك، ولا يصح وقوفه إذا لم يعرفها لعدم استشعار القربة، وهذا القول عزاه في التوضيح لمحمد، وكذلك عزاه غيره، وغزاه ابن الحاجب لابن القاسم، وقال المصنف في منسكه: إنه المشهور، وذكر في التوضيح عن صاحب الطراز أنه قال: الأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا، قال الحطاب: ولم يصرح صاحب الطراز بأنه الأشهر، وإنما قال بعد أن ذكر الإجزاء عن مالك: وهو أبين. وقد مر هذا والفرق بين الجاهل والمغمى عليه أن الجاهل معه ضرب من التفريط، والمغمى عليه معذور لأن الإغماء أمر غالب، وقوله: "لا الجاهل" ، عطف على مقدر بعد قوله: "ولو مر" ؛ أي العارف بعرفة لا المار الجاهل، ولا يقدر الواقف الجاهل؛ لأن الواقف بها لا يشترط علمه بها، وشبه بالبطلان قوله: ببطن عرفة؛ يعني أن الوقوف ببطن عرفة لا يجزئ؛ وهي واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم، فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم، وعرنة بعين مهملة مضمومة فراء مفتوحة فنون، وقال عياض وغيره: بضم العين والراء، قال في التوضيح: والصواب الأول، وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء، وحكى ابن حبيب أنها من الحرم، فمن وقف بها لم يجمع بين الحل والحرم، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال فيمن وقف ببطن عرنة: حجه تام وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakes the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3002)

الثالث: قول المصنف: "أو أخطأ الجم بعاشر" ، هو في بيان المجزئ وعدمه، وما هنا في بيان كيفية التحلل إذا لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah of one who becomes unconscious before noon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

ص (أو بإغماء قبل الزوال) ش: يعني أن من أغمي عليه قبل الزوال، وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه فإنه يجزيه عند ابن القاسم قال سند: لأن الإغماء لا يبطل الإحرام، وقد دخل في نية الإحرام ونبه بقوله: قبل الزوال على أن الإغماء لو كان بعد الزوال أجزأه من باب الأولى، وهو كذلك، ولا بد أن يقف به أصحابه جزءا من الليل، ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عند مالك قال في الطراز:، وهو ظاهر، وهذا قول مالك، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور ومقابله قولان أحدهما: أنه إن أغمي عليه قبل الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال أجزأه ذلك، وإن كان ذلك قبل أن يقف، ولو اتصل حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته، وهذا قول مطرف وابن الماجشون والقول الثاني: أنه إن حصل الإغماء بعد أن أخذ في الوقوف يعني بعد الزوال أجزأه، أما إن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه، ولو كان ذلك بعد الزوال وعزاه اللخمي لمالك في مختصر ما ليس في المختصر ولأشهب في المدونة وعزاه في الطراز لمن ذكر ولابن نافع قال ابن عرفة: وفي إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال، ولو بعد وقوفه ثالثها: إن أغمي

عليه بعدهما لها وللخمي عن رواية الأخوين وابن شعبان مع أشهب انتهى. ونقل الأقوال الثلاثة صاحب الطراز ونقلها في التوضيح وغيره

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for the unconscious person whose standing at Arafah is accepted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

(فرع) : إذا قلنا: يجزئ المغمى عليه الوقوف، ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for someone who drank an intoxicant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

[فرع شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا وفاته الوقوف بعرفة] (فرع) : من شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشيء أكله من غير علم أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا، والظاهر: أنه إن لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the people of the season mistakenly stand at Arafah on the tenth day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

ص (أو أخطأ الحج بعاشر فقط) ش: يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، وهو المراد بالحج فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم واحترز بقوله: فقط مما إذا أخطئوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of standing on the tenth day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

(تنبيهات الأول:) ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر

Mas'alah: What are the attributed opinions on the validity of standing on the eighth and tenth days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

(الثاني:) عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم

قال: لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه، ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين إلا لأحد قولي الشافعي وعزا القول الثالث لمن تقدم ذكره، وقال ابن عرفة: وعزا ابن العربي الإجزاء في الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره

Mas'alah: What are the multiple narrations from Ibn al-Qasim on the validity of standing on the tenth day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

(قلت:) وعليه فيجزي في العاشر من باب أحرى، ويكون لابن القاسم في المسألة قولان بل ثلاثة، فإنه ذكر في سماع يحيى أنه يجزئ في العاشر دون الثامن وعزا ابن عرفة هذه المسألة لسماع أصبغ

وإنما هي في سماع يحيى بل ليس لأصبغ في كتاب الحج سماع

Mas'alah: What did Malik say about standing at Arafah on the day of sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

وقال في التوضيح نص مالك في العتبية على أنه إذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما انتهى.

Mas'alah: When should pilgrims not stand at Arafah if they realize the date error?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

(قلت:) ما ذكره في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده قبله ابن رشد وغيره، وهو الظاهر، وذكر صاحب الطراز أنه إذا ثبت عندهم أنه العاشر قبل أن يقفوا لم يقفوا، فإن كان مراده أنه ثبت عندهم قبل أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر في نفس الأمر بحيث إنه يمكنهم الذهاب إلى عرفة والوقوف بها قبل الفجر فما قاله ظاهر، وإن كان مراده أنه ثبت عندهم بعد أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر فما قاله غير ظاهر، وهو مخالف لما نص عليه مالك في العتبية، والصواب ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Does standing at Arafah on the eighth day count if they knew before the time passed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

(الرابع:) الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف قال في البيان، ولا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah based on one's own sighting of the crescent when the judge rejects the testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1204)

(السادس:) قال سند: إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف لرؤيتهم، كما قلنا في الصوم، وهذا قول الجمهور، وحكي عن محمد بن الحسن لا يجزئه، ويقف مع الناس يوم العاشر انتهى، ونقله في التوضيح بلفظ: وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس، وظاهره أنه يقف على رؤيته ومع الناس، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن رأى هلال ذي الحجة وحده وقف وحده كأن لم يقبل فيه، وفي الصوم سواء، وقال أصبغ: يقف لرؤيته ويعيد الوقوف من الغد مع الناس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing alone at Arafah for one who sights the crescent of Dhul-Hijjah alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

وقال في البيان في سماع ابن أبي زيد من كتاب الصيام: وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك من حجه قاله بعض المتأخرين، وهو الصحيح انتهى. قال في التوضيح في كتاب الصيام بعد أن ذكر كلام ابن رشد: ولعل بعض المتأخرين المشار إليه هو أبو عمران لكنه زاد ثم يعيد الوقوف مع الناس قيل له، فإن خاف من الانفراد؟ قال: هذا لا يكاد ينزل، ولم يقل شيئا عبد الحق ويحتمل أن يقال: يكون كالمحصر بعد ويحل ثم ينشئ الحج من مكة مع الناس ويحج معهم على رؤيتهم احتياطا واستحسانا انتهى. (قلت:) ما حكاه عن أبي عمران خلاف ما قاله ابن رشد وصاحب الطراز، فإن ظاهر كلامهما: أنه لا يعمل إلا على رؤيته فتأمله،

والله أعلم. ص (لا الجاهل) ش: يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها، فإنه لا يجزئه ذلك، ولا يصح وقوفه إذا لم يعرفها لعدم استشعار القربة، وهذا القول عزاه في التوضيح لمحمد، وكذلك عزاه له غيره وعزاه ابن الحاجب لابن القاسم، وقال المصنف في مناسكه إنه المشهور، وذكر في التوضيح عن صاحب الطراز أنه قال: الأشهر الإجزاء؛ لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا (قلت:) لم يصرح صاحب الطراز بأنه الأشهر، وإنما قال بعد أن ذكر عن ابن المنذر أنه حكى عن مالك الإجزاء: وهو أبين، فإن قيل: ما الفرق بين الجاهل والمغمى

عليه فالجواب، والله أعلم. أن الجاهل معه ضرب من التفريط والمغمى عليه معذور؛ لأن الإغماء أمر غالب بل تقدم في كلام صاحب الطراز أن النائم يجزئه وجعل النوم عذرا؛ لأنه أمر غالب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafah on the night of Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=670)

باب: من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

Mas'alah: When does one who stands at Arafah on the night of Muzdalifah catch the Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=671)

510 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on one who did not stand at Arafah due to an error in the calendar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "والذى لم يقف" أى بعرفة لخطأ فى العدد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one who is unconscious or mistaken about the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=983)

بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام إذا وقف به أصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج إلى نية بخلاف المغمى عليه في الصوم قبل الفجر حتى طلع فيبطل صومه لاحتياجه إلى نية وإن ندبت فبطلت بالإغماء المذكور مثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزئه وقوفه كالجاهل بل أولى انظر ح وقوله والنوم أي قبل الليل وانظر هل يقيد بما إذا كان يعلم أنه لا يستغرق أولا لأنه نائم في عرفة ويكتفي ذلك وثانيهما قوله (أو أخطأ) في رؤية الهلال (الجم) أي جماعة الموقف لا أكثرهم وإن كان في اللغة كذلك

فوقفوا (بعاشر) في نفس الأمر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبة ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فأكملوا العدة فإذا هو العاشر والليلة عقبة ليلة الحادي عشر فيجزئهم (فقط) قيد في قوله الجم وفي قوله بعاشر وعلى كل دم قاله ابن عبد السلام واحترز بالقيد الأول عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوقف بعاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزئه وبالثاني عن خطأ الجم فوقفوا في الثامن ظانين أنه التاسع ولم يذكروا خطأهم في التاسع ولا في العاشر ليعيدوا الوقوف فيه وإنما علموا بخطئهم يوم الحادي عشر فإنه لا يجزئهم وقوفهم في الثامن والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه بالعاشر أن الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لأمره بإكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فإنه باجتهادهم أو بشهادة من شهد بالباطل وظاهر قوله أو أخطأ الجم بعاشر الإجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قال ابن محرز أم بعده وهو كذلك على الراجح خلافا لقول سند محل الإجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف قال فإن تبين يوم العاشر قبل الوقوف لم يجز لهم الوقوف حينئذ ولم يجزهم انتهى. انظر ح يمكن إدخال هذه الصورة في المصنف لأنه يصدق بما إذا تقدم منهم خطأ ــــــــ واعترضه في ضيح بقوله لم أر قولا بعدم الإجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف ولذا جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والأشهر الإجزاء اهـ. وبحث ح في قوله والأشهر الإجزاء بأن سندا لم يصرح بأنه الأشهر وإنما قال بعد أن حكي عن مالك الإجزاء وهو بين اهـ. ونقل ابن عرفة في الجاهل بها روايتين وفي العارف بها أربعة أقوال ونصه في العارف وفي أجزاء مرور من مر بعرفة عارفا بها مطلقا أو إن نوى به الوقوف ثالثها وذكر الله تعالى فإن نوى ولم يذكره لم يجزه ورابعها الوقوف انظر عزوها فيه (أو أخطأ الجم بعاشر) قول ز ولم يذكروا خطأهم في التاسع ولا في العاشر الصواب إسقاط قوله ولا في العاشر لأنه

يقتضي أنهم إذا ذكروا في العاشر وقفوا وأجزأهم وليس بصحيح وعبارة ح الخلاف في أجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the tenth due to error in sighting the crescent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=984)

بالثامن أيضا ولم يعلموا به إلا في العاشر فوقفوا به هذا هو المعتمد دون ما في تت ود وظاهر المصنف أيضا كان الخطأ من حصول غيم ليلة ثلاثين من القعدة أو في عدد الأيام ولكن مقتضى الفرق المتقدم أنه خاص بالأول كما قررته أولا وأنه لا يجزيهم وقوفهم في العاشر في الفرض الثاني ويدل عليه ما ذكره غ في فصل الإحصار عند قوله أو أخطأ عدد ثم إذا وقفوا في العاشر على الوجه المجزئ صار في حقهم كالتاسع في بقية أفعال الحج فيصير اليوم الخامس آخر أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one who is ignorant of being there?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=984)

تنبيه: من رأى الهلال وردت شهادته لزمه الوقوف كالصوم قاله الجمهور وقال محمد بن الحسن وأصبغ يقف لرؤيته ويعيد الوقوف مع الناس انظر ح وانظر لو ثبت هلال ذي الحجة بواحد وحكم المخالف به هل ويلزم الوقوف بالتاسع على شهادته أو يجري فيه التردد السابق في الصوم وكذا لو ثبت بعدلين وكذا لعدم رؤيته بعد ثلاثين من ذي

الحجة صحوا هل يكون حجهم باطلا ويجري فيه ما جرى في الصوم أم لا (لا) المار (الجاهل) بأنه في عرفة فلا يجزئه بخلاف المغمى عليه لأن الإغماء أمر غالب والمار الجاهل مقصر وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أي ويجزئ الحضور ولو مر العارف بعرفة لا المار الجاهل ولا يقدر الواقف الجاهل لأن الواقف بها لا يشترط علمه بها ففي كلام الشارح وقت نظر وشبه ببطلانه قوله (ك) وقوفه بـ (بطن عرنة) بعين مهملة مضمومة فراء مفتوحة فنون لا يجزئه الوقوف بها لأنها واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة بالنون من عرفة بالفاء ولا من الحرم (وأجزأ بمسجدها) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة الحرام لسقط في عرنة النون ولذاكره الوقوف به كما قال ــــــ وقول ز خلافا لقول سند الخ مثله في ح قائلا ما قاله سند غير ظاهر كما نص عليه مالك في العتبية في سماع يحيي من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده وقبله ابن رشد وغيره اهـ. ونحوه في الجواهر قال طفى وأنت إذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر لأن كلامهم فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه العاشر وكلام سند فيمن لم يذهب إلى الوقوف حتى تبين له أنه العاشر اهـ. وأصله للقاني في حواشي التوضيح وفرق بينهما بان الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا في ظنه اجتهادا والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصدا على وجه القضاء لأنه لا يقضي اهـ. قال اللقاني وهذا مصرح به في الطراز اهـ. (وأجزأ بمسجدها بكره) ما ذكره المصنف من الكراهة مع الإجزاء أخذه كما قال ح مما

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prayer over standing at Arafah when time is limited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=985)

(بكره) نظرا إلى أن له ارتباطا بغير عرفة وإجزاء من غير دم لأنه منها (وصلى) العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة بعد صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة (ولو فات) الوقوف لأن ما رتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك هذا هو المشهور كما في توضيحه واختار اللخمي وسند والقرافي وجمع تقديم عرفة في هذا الفرض وقولي قبل أن يذهب لعرفة هو محل الخلاف المذكور وأما لو أمكنه الذهاب لها مع صلاة العشاء بها إدراك ركعة منها بها لحصل الفرضان اتفاقا والتقييد بالعشاء أو المغرب مخرج لتذكر فائتة لا يمكنه فعلها بها فإنه يقدم الوقوف قطعا وإن كان وقت الفائتة ذكرها كما في الخبر لضعف أمرها بالنسبة لي ما حضر وقته وهو الوقوف ثم الخلاف المتقدم جار على القول بفوريته وتراخيه وقول ابن رشد يقدم الصلاة على القول بالتراخي غير ظاهر لأن الفور والتراخي وإنما ينظر فيه قبل الدخول في الإحرام وأما بعده فصار إتمامه فرضا على الفور إجماعا بل لو كان تطوعا وجب إتمامه فإن أفسده وجب قضاؤه فورا انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer when one fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=985)

ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله متصل فقال (وندب) ـــــــ حكاه الجلاب عن المذهب وإن كان ابن عرفة لم يعرج عليه (وصلى ولو فات) قول ز والتقييد بالعشاء الخ صحيح وفي ذلك فرض ابن بشير الخلاف ولذا قال ح لا ينبغي أن يحمل المصنف

على ظاهره ولو فائتة لأن هذا القول لم أقف عليه اهـ. ولا يرد بقول ابن عرفة محمد أن ذكر منسية أن صلى فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة والأصلي ابن عبد الحكم إن كان آفاقيا وقف والأصلي الصائغ يصلي إيماء كالمسايف ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته اهـ. لأن كلامه محتمل لكون المنسية فائتة أم لا وإن كان ظاهرا في الأول قاله طفي (متصل) قول ز لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه غسله الخ عبارة ابن يونس هي ما نصه غسل الإحرام كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح قال في كتاب ابن المواز وإن اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته وهذا طويل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

لا الجاهل أي: إن نوى الحاضر العارف لا الجاهل فقوله: "لا الجاهل: معطوف على هذا المقدر، وإنما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف؛ لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج إلى نية بخلاف من وقف؛ لأن نية الإحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي." (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious before noon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

أو بإغماء قبل الزوال (ش) معمول لمقدر معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة،

ولذلك قيده بكونه قبل الزوال، وهو صادق بما بعد الإحرام إلى الوقت المذكور أي: ولو حصل مع إغماء قبل الزوال، أما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق قال بعض: وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب، أو أطعمه له أحد وفاته الوقوف لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمي عليه والمجنون، وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل أولى (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the crowd erring about the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

أو أخطأ الجم بعاشر فقط (ش) أي: وكذلك يجزئ إذا أخطأ في رؤية الهلال الجم أي: جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فأكملوا العدة ووقفوا فوقع وقوفهم بعاشر من ذي الحجة، وتنقلب جميع أفعال الحج ويكون كمن لم يخط، وقوله: فقط قيد في المسألتين أعني: قوله: الجم، وقوله: بعاشر فاحترز به في الأولى عن خطأ الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا يجزئه، ويلزمه إذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز به في الثانية عن أن يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزئهم. (ص) لا الجاهل (ش) يعني: أن من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فإنه لا يجزئه أي: ولو نوى الوقوف لعدم إشعاره بالقربة، والفرق بينه وبين المغمي عليه أن مع الجاهل ضربا من التفريط والإغماء أمر غالب. واعلم أن الجهل بعرفة إنما يضر المار، وأما من وقف بها فإنه لا يضر جهله بها وهذا يفيده كلام ح وز. (ص)

Mas'alah: What should a pilgrim do if he fears missing the standing at Arafah due to praying Isha?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

وصلى، ولو فات (ش) يعني: أن الحاج إذا كان مراهقا مكيا أو آفاقيا إذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته إن ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر، وإن ترك الذهاب إلى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء؛ لأن ما بعد الوقت تبع لما فيه، ولو فاته الوقوف على المشهور. وصدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين؛ ولأن ما لا يقضى إلا من بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة، وبعبارة أخرى، وما مشى عليه المؤلف قول الأقل وجل أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة، ولو فاتت، ومحل الخلاف في الحاضرة، وأما الفائتة فيقدم الوقوف عليها. ولما أنهى الكلام على الأركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها، وهو الإحرام فقال: (ص)

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah with intention or being unconscious before noon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=879)

قوله: (ولو مر إن نواه) إشارة إلى أن من مر بعرفة ليلة النحر يجزنه ذلك ولو لم يلبث فيها [5]. يريد: إذا عرف أنها عرفة ونوى الوقوف بها [6]. قوله [7]: (أو بإغماء قبل الزوال) يريد: أن من أغمي عليه قبل الزوال فوقف به بعرفات أجزأه، وهو المشهور؛ لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يضر باتفاق، وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام، ولذلك [8] يجزئ النائم، وعن عبد الملك ومطرف: أن من أغمي عليه قبل الزوال واتصل به إلى طلوع الفجر لا يجزئه ذلك [9]. ونبه بقوله: (قبل الزوال)

على أن الإغماء لو كان بعد الزوال أجزأه من باب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the entire crowd mistakenly stands at Arafah on the tenth of Dhul Hijjah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=879)

قوله: (أو أخطأ الجم بعاشر فقط) المراد بالجم الجماعة الكثيرون، وفسر ذلك بعضهم هنا بجماعة أهل الموسم، ومعناه أن أهل عرفة إذا أخطؤوا كلهم فوقفوا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئهم، وأشار بقوله (فقط) إلى أنهم لو وقفوا [10] الثامن لا يجزئهم، وهو المعروف في المسألتين، وقيل: يجزئ فيهما، وقيل: لا يجزئ فيهما [11]. (1) في (ن 2) : (لا هدي) . (2) في (ن) و (ن 2) : (يطلع) . (3) انظر: المدونة: 1/ 432. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 395. (5) قوله: (ولو لم يلبث فيها) يقابله في (ز) : (ولم يثبت بها) . (6) قوله (بها) ساقط من (ز) . (7) قوله: (قوله) ساقط من (س) . (8) في (ن) : (كذلك) (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 397. (10) في (ن) : (دفعوا) . (11) قوله: (لا يجزئ فيهما) : ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in ignorance or at Batn 'Uranah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=880)

قوله: (لا الجاهل كبطن عرنة) أي: فلا يجزئ الجاهل بعرفة كوقوفه ببطن عرنة، وإنما

لم يجزئ الجاهل؛ لأنه لا بد له من علمه بعرفة ليستشعر القربة، وهو قول محمد لعدم النية، وعن مالك قول بالإجزاء بناء على عدم اشتراط العلم بعرفة [1]، وإنما لم يجزئ الوقوف ببطن عرنة لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes">"عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة [2]" [3]، ولأن [4] عرنة في الحرم فلا يجزئ الوقوف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك أن الوقوف ببطن عرنة يجزئ مع الدم. وفي الجلاب: يكره ذلك ومن وقف به أجزأه، قال [5]: وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام [6]، وإليه أشار بقوله: (وأجزأ بمسجدها بكره) أي: وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة مع كراهة، وعن مالك: لم يصب من وقف بمسجد عرنة، قيل له: فإن فعل حتى دفع من عرفة، قال: لا أدري، وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة [7]. محمد: ويقال إن حائطه القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط فيها [8]. اللخمي: وعلى هذا يجزئ الوقوف به [9] لأنه من الحل، وكذا عند ابن مزين [10] أنه يجزئ الوقوف فيه [11]. قوله: (وصلى ولو فات) يشير به إلى أن [12] من قرب من عرفة قرب الفجر فذكر صلاة إن صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف، وإن مضى إلى عرفات [13] فاتته الصلاة، (1) قوله: (بعرفة) ساقط من (ز) . (2) قوله: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) ساقط من (ن) . (3) سبق تخريجه. (4) قوله: (بطن) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (قال:) زيادة من (س) . (6) انظر: التفريع: 1/ 226 و 227. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 394. (8) انظر: المنتقى: 30/ 4. (9) انظر: التوضيح: 3/ 15. (10) في (ن) : (ابن بزيزه) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1208. (12) قوله: (أن) ساقط من (س) . (13) في (ز) و (ن) : (عرفة) .

Sub-topic – Friday Prayer at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on the prayer at Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on establishing Friday prayer at Arafat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on prayer on the day of Tarwiyah and Friday at Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=608)

باب ما جاء في الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة 606- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر [أنه] كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. #450# قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف عندنا فيه أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة. والصلاة يوم عرفة إنما هي الظهر وإن وافقت الجمعة ولكنها قصرت من أجل السفر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: إنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام.

Mas'alah: Are the prayers at Arafah and Mina performed silently even if they coincide with Friday?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1099)

والصلوات سرية ولو وافقت جمعة، ويصليهما المنفرد أيضا جمعا وقصرا أي: في يوم عرفة، وأيام منى، وأما من أدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية -من مكي أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام- فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا، قاله مالك في الموازية. ابن القاسم: ومعناه: أنه ممن يلزمه إتمام الصلاة. أصبغ: وأما المسافر فمخير، وأ؛ ب إلي أن يصلي الجمعة لفضيلة المسجد الحرام. وقال محمد: أحب إلي خروجه إلى منى. وإنما تكلم مالك على من يقفل حتى يأخذه الوقت. وقيل: إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف، فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه عليه الصلاة [190/ أ] والسلام وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها. فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين: فقال مالك:

أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم.

قوله: (ويصليهما المنفرد) أي: الظهر والعصر يوم عرفة جمعا وقصرا أيضا. وهل له الجمع في رحله إذا قدر على الجمع مع الإمام؟ أجازه مالك. وكان ابن القاسم ربما صلى في رحله، وربما صلى مع الإمام. وقال ابن حبيب: لا يترك الجمع مع الإمام ألبتة؛ للسنة.

Mas'alah: Is the Zuhr prayer at Arafah recited silently even on Friday?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

الظهر سرا، ولو وافق يوم الجمعة، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

Sub-topic - Innovations at Arafah

Mas'alah: What are the innovations practiced on the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

ومن البدع ما يفعل في سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on gathering in the mosque on the afternoon of 'Arafah to supplicate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1103)

و منها الاجتماع عشية عرفه في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة .

Mas'alah: Why did Malik dislike building the mosque at Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه.

Mas'alah: What is the historical context of the proclamation of Bara'ah during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

قال غيره: أمر الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أن يؤذن للمشركين بسورة "براءة" ، وموقف قريش، وكان غيرهم يقف بعرفة، ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on building the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1321)

وكره بنيان مسجد عرفة، قال: وإنما أحدث بعد بني هاشم بعشر سنين [7].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gathering at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1330)

وهذا غير صحيح لوجهين: أحدهما: أنهم استأذنوه في جمع، ولم يستأذنوه بعرفة، فمنعهم، فيعلم افتراق الحكمين. والثاني: أنهم لو استأذنوه فمنعهم لأمكن أن يكون ذلك لأنهم في أفضل يوم وأفضل الساعات، ولما يرجى من الغفران والرحمة، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما رئي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم" (1) في (ب) : (الوقت) . (2) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 357. (3) في كتاب الصلاة الأول. (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 602، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، من كتاب الحج، برقم (1592) . ومسلم: 2/ 941، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من كتاب الحج، برقم (1295) .

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the Day of Arafah in mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1180)

يوم عرفة "، قال الشيخ عبد الباقي: بمسجد يقصد أنه سنة ذلك اليوم، والتشبيه بأهل الموقف لا بزوايا القرافة بناء على أنها ليست مساجد، ولا إن قصد اغتنام فضلية الوقت ودعاء المجتمعين، فلا كراهة. وقوله:" واجتماع لدعاء يوم عرفة "، ويقاس الذكر أيضا على مطلق الدعاء، وأجازه أشهب. وكان يفعله بجامع عمرو بمصر. قال سحنون: فحضرته، وكان يصلي جالسا؛ يعني النافلة، وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال، فإذا بيد سائل دينار مما أعطاه، فذكرته له، فقال: أوما كنا نعطي من أول النهار؟ وأجازه ابن عباس، وكان يفعله. وقيل: هو أول من فعله تشبيها بأهل عرفة، وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: أرجو أن يكون خفيفا، وفعله جماعة من السلف، وكرهه منهم جماعة منهم نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وحماد، ومالك بن أنس. وفي عمل اليوم والليلة: (من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة حفظه الله من عرفة إلى عرفة ((1)) . وفي منسك الخطيب: من قرأ {قل هو الله أحد} يوم عرفة ألف مرة، أعطاه الله ما سأل، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة: (اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسمه، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا، وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ((2)) . وقوله:" واجتماع لدعاء "الخ، قال الإمام مالك رحمه الله: لأنه من البدع المحدثة، وفهم من

قوله:" اجتماع "، عدم كراهة الانفراد لذلك، وهو كذلك. قال ابن القاسم عن الإمام مالك في العتبية: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة للدعاء في المساجد، ومقام الرجل في منزلة أحب إلي، قال الشبراخيتي: وذكر الشيخ في شرحه أنه ينبغي أن يخص كراهة ذلك بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم، فأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره، كما ذكره ابن رشد" (1) الترغيب، ج 2 ص 101. (2) الإتحاف، ج 4 ص 375.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding standing at the Prophet's grave and what innovations should be avoided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3027)

وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد أو خرج، وقال: إنما ذلك للغرباء؛ لأنهم قصدوا ذلك، وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل، وهذا كله من المنكرات.

Sub-topic – Recommended Acts on the Day of Arafah

Mas'alah: What are the recommended acts for the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما نبه بقوله (واغتسل قرب الزوال واحضر الخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك)

Mas'alah: What are the recommended postures and states for standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل

Mas'alah: What is the ruling on riding and standing during the standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1188)

صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة وهو خطب مكان المسجد اليوم والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافا ل ش للسنة

لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيي

Mas'alah: What is the preferred state for standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

والأفضل في الوقف الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1749)

وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس وأردف أسامة بن زيد وهذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وفي حديث بن عباس أيضا

وفي حديث أسامة أنه كان يسير العنف فإذا وجد فجوة أو فرجة نص وفي حديث يزيد بن سفيان قال أتانا بن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم (عليه السلام) ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل

فمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) الحج 32 قال بن وهب في موطئه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما قال ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of the Day of Arafah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)]

14 - مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة

Mas'alah: What should one do after completing the prayer at Arafat regarding dhikr and standing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1765)]

قال أشهب، وسحنون، وابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل وفي التكبير والتحميد، قال ابن حبيب: ثم استند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيث ما وقفت من عرفات أجزأك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

Mas'alah: What is the preferred posture for standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1767)

واستحب مالك أن يقف راكبا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فأما الماشي فأحب إلي أن يدعو قائما، فإذا أعيي جلس، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: Why is it recommended to stand at Arafah while riding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1768)

وإنما استحببنا له أن يقف راكبا: لأنه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا على راحلته القصواء؛ ولأن الركوب أعون/ له على الوقوف، وأمكن له في الدعاء.

Mas'alah: When do pilgrims proceed to the standing at Arafat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

فإذا فرغوا من الصلاتين في أول وقت الظهر راحوا إلى الموقف

Mas'alah: What do pilgrims do during the standing at Arafat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

يقفون للدعاء بالمغفرة وحط الاوزار وتقبل الأعمال وما شاءوا من الدعاء للدين والدنيا إلى أن تغرب الشمس.

Mas'alah: Is it better to stand at Arafat riding or on foot?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

والوقوف بها راكبا عند مالك لمن قدر عليه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while sitting or riding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1162)

وليس من صفة الوقوف أن لا يزال قائما إلى الغروب، بل إذا تعب من الوقوف جلس، وهو يفعل ما تقدم ذكره والأفضل له أن يقف راكبا، وهذا الموضع مستثنى مما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال إذا كان بالأرض. وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن الأفضل ما تقدم ذكره،

Mas'alah: Should a pilgrim stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

سئل [11] مالك [12] عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا؟ فقال: بل يقف راكبا، إلا أن يكون به علة [13]، فالله أعذر بالعذر. (1) انظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/ 380، 435. (2) في الموطأ (1153) رواية يحيى. (3) البقرة: 197. (4) أي: إلى آخر. (5) في الاستذكار بزيادة: "ها هنا" . (6) أخرجه الطبري

في تفسيره: 4/ 129 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709) ، والبيهقي: 5/ 67، وابن عبد البر في الاستذكار: 13/ 18، وذكره الهيثمي في "المجمع: 6/ 318 وقال:" رواه أبو يعلى وفيه خصيف وثقه العجلي وابن معين وضعفه جماعة "." (7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/ 346، والطبري في تفسيره: 4/ 125 (ط. شاكر) ، والبيهقي: 5/ 67، والطبراني في الكبير (10914) ، وأسنده ابن عبد البر في الاستذكار. (8) المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 13/ 19. (9) روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبري في تفسيره: 4/ 132، 138، 145 (ط. شاكر) ، والحاكم: 2/ 276، ومن طريقه البيهقي: 5/ 67. (10) هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطأ. (11) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 23، 25. (12) في الموطأ (155) رواية يحيى. (13) في الأصل: "عذر" والمثبت من الموطأ والاستذكار.

وإنما قال ذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة راكبا، ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة خلفه [1]. وقال ابن وهب في "موطئه" : قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب جائز، لكن أحب إلي أن أقف قائما، قال: ومن وقف قائما لا بأس أن يستريح [2].

Mas'alah: Is it recommended to stand at Arafah while riding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=584)

فصل [8 - الوقوف بعرفة راكبا] : وإنما استحببنا أن يقف راكبا لأنه صلى الله عليه

وسلم وقف راكبا على راحلته القصواء [7]، ولأن الركوب أعون على الوقوف وأمكن له في الدعاء أروح من التعب.

Mas'alah: When does one depart from Mina to Arafat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

والغدو منها إلى عرفات.

Mas'alah: Is it better to stand near the Imam or on the mountains of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

وقرب الإمام أفضل، وقاله أشهب، وروى الشيخ: لا أحب أن يقف على جبال عرفة بل مع الناس، ليس موضع من ذلك أفضل من غيره.

Mas'alah: Is it recommended to stand at Arafah riding or standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

الشيخ عن ابن الماجشون: لا أحب تعمد الوقوف بغير طهر، وروى ابن وهب وغيره: الركوب أحب إلي من الوقوف قائما، وقيده اللخمي بعدم إضرار الدواب، والرواية: يدعو الماشي قائما فإن أعيا جلس.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while leaving one's mount without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

أشهب: إن وقف بنفسه وترك دابته ولا علة بها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade at Arafah on the day of standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

الشيخ: روى ابن حبيب كراهة أن يستظل يومئذ من الشمس بشيء.

Mas'alah: Can the seven days of fasting be performed before the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

قلت: قوله إذا رجعت أعم من رجوعها من منى أو لأهلها، ولو عجل السبعة قبل وقوفه؛ ففي إجزائها رأي اللخمي، ونقله عن ظاهر المذهب محتجا بأن تأخيرها توسعة فأجزأ تقديمها كرمضان في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding and on missing Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(ص) : (قال يحيى: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا؟ فقال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر) . وقوف من فاته الحج

بعرفة (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) .

Mas'alah: How should a pilgrim who is not riding stand at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فمن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائما فإذا عيي فليجلس قاله مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق: الماشي يقف قائما أو جالسا كل بقدر طاقته. ووجه ذلك أنه أبلغ في التضرع والرغبة والخضوع وأما الراكب فتلك الحال أبلغ حالاته.

Mas'alah: What does the narration indicate about hastening to Arafah and the clothing of al-Hajjaj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=717)

(فصل) ولعل عبد الله بن عمر إنما صاح عند سرادقه ليكون أسرع لخروجه من إدخال الإذن عليه وهذا كله لما أراد من الإسراع وتعجيل الوقوف وخروج الحجاج وعليه ملحفة معصفرة يحتمل أن تكون غير مفدمة وإن كان المصبوغ كله مكروها للأئمة لكن ليس الحجاج ممن يقتدى به في ذلك فيغتر بذلك من رآه يلبس المصبوغ. (فصل)

وقوله الرواح إن كنت تريد السنة يقتضي أنه بعد الزوال إلا أنه أعلمه أن السنة التعجيل وقول الحجاج أهذه الساعة دليل على أنه كان يعتقد تأخير الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلمه عبد الله بن عمر أن السنة التعجيل في ذلك الوقت فلما قال له الحجاج: انظرني حتى أفيض علي ماء وكان الغسل في ذلك اليوم مشروعا لا سيما لمن يؤم بالناس انتظره رفقا به وعونا على الطاعة. (فصل) وقول سالم وسار بيني وبين أبي يحتمل أن يكونوا على رواحلهم لأن السنة الركوب في ذلك الموطن لمن كانت له راحلة وحج راكبا كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد تقدم ذكره من حديث جابر وقول سالم له إن كنت تريد السنة اليوم الظاهر أنها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبتصديق عبد الله بن عمر له يدخل في المسند.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque on the Day of Arafah (al-Ta'rif)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الجلوس في المسجد يوم عرفة "التعريف" : 3/ 497

Mas'alah: What did the Companions do on the day of Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=113)

100- مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

Mas'alah: What is the significance of the Day of Arafah regarding the devil?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=626)

624- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدجر ولا أحقر منه في يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة!)) .

Mas'alah: What is the preferred posture for standing at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1053)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ويقف راكبا أحب إلي. محمد: كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وأما الماشي، فأحب إلي أن يدعو قائما فإذا أعيا جلس، وفي "المجموعة" ، نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting from one's camel while standing at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال مالك: ولا أحب أن ينزل يوم عرفة في الموقف عن بعيره، وهو أحب إلي، وإن وقف قائما، فله أن يستريح إذا أعيا. قال أشهب: وإن وقف بنفسه، ولا علة بدابته، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade with a stick at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

وكره مالك أن يستظل يومئذ من الشمس بعصا ونحوها.

Mas'alah: What are the days of information and the days of number in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1164)

قال مالك والطواف للغرباء أفضل من الركوع، والركوع لهل مكة أفضل من الطواف.

قال مالك: والأيام المعلومات؛ أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات؛

ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام منى.

Mas'alah: What are the recommended acts at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=218)

ابن حبيب: ولا ينبغي تركه مع الإمام. والقراءة سرية ولو يوم الجمعة. ويستحب الدعاء والتضرع للغروب، والإكثار من الذكر والصلاة على محمد، والوقوف بوضوء, والركوب ثم القيام إلا لتعب.

Mas'alah: What is the recommended time for proceeding from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=593)

(و) ندب (سيره) منها (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى

Mas'alah: What is the ruling on standing after riding at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(ثم يلي الركوب (قيام) للرجال (إلا لتعب) .

Mas'alah: Is it recommended to stand at Arafat while riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

واستحب مالك أن يقف راكبا؛ للحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف راكبا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on standing on animals at Arafat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

ويقف على الدواب ما لم يضر بها؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتخذ ظهورها كراسي [5].

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for those without a mount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

ومن لم تكن له دابة فقائما، ولا يجلس إلا لعلة، أو لكلال. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 394. (2) في (ب) : (عرفة) ، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 501. (3) قوله: (يجزئ) يقابله في (ب) : (لم يجزئ) . (4) سبق تخريجه، ص: 1178. (5) أخرجه أحمد: 4/ 234، في مسند الشاميين من حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه -، برقم (18081) ، وابن خزيمة: 4/ 142، في باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي، من كتاب المناسك، برقم (2544) ، وابن حبان: 12/ 437، في باب المثلة من كتاب الحظر والإباحة برقم (5619) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the sacrificial animal to Arafah and standing with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=438)

قيل: فهل يخرج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟. قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس. قال ابن القاسم: فإن فعل لم يكن ذلك وقفا وينحر بمكة [لا بمنى] ،

قال: فإن عاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح من ليلة النحر كان ذلك وقفا، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس: إنه إن رجع فوقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه، لأنه كالمفاوت، وإن لم يرجع يقف، حتى

طلع الفجر، فاته الحج، وعليه الحج قابلا، والهدي ينحره فيحج قابل وهو كمن فاته الحج. فإذا اشترى الهدي بعرفة فوقف به أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on riding and then standing at Arafat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(وركوبه ثم قيام إلا لتعب) استحب مالك هذا.

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3268)

وقف بعرفة راكبا أفضل إن شاء الله لمن قدر عليه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ومن وقف راجلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'saqy al-ma' in the context of Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: وهو سقي الماء] أي أثر سقي الماء، ففي العبارة حذف مضاف ويقال: رجل ريان وامرأة ريا، وزان غضبان وغضبى.

Mas'alah: What are the recommended acts during the standing at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=538)

قالوا: ما لم يشق على الدابة فإن لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس إلا لعلة أو كلال أي تعب، ويستحب أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات، ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب، ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى على العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting during the stay at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=538)

(و) إذا طلع الفجر استحب له أن [حاشية العدوي] قوله: فقائما] أي يستحب القيام أي للرجال دون النساء وإلا فالجلوس أفضل لهن للستر [قوله: إلا لعلة] أي مرض. وقوله: أو كلال بفتح الكاف [قوله: المشهد العظيم] المشهد المحضر وزنا ومعنى، قاله في المصباح. ووصفه بالعظيم باعتبار الحال فيه وهم الواقفون أو أنه أراد به الحالين فيه مجازا [قوله: والتهليل] أي قول: لا إله إلا الله [قوله: ولوالديك] أي وللمؤمنين، وأراد بالوالدين ما يشمل الأشياخ. فإن قلت: إن هذه الأشياء مستحبة مطلقا فالجواب أن المراد يستحب استحبابا أكيدا. [قوله: والتطويل في ذلك] معطوف على قوله التسبيح، فأصل ما تقدم مستحب والتطويل مستحب آخر [قوله: وكان تاركا للأفضل] والظاهر

أنه خلاف الأولى لا مكروه [قوله: وهما جبلان] ويعرفان الآن بالعلمين [قوله: لأنها زلفة] أي ذات زلفة أي قربة لأن القربة في المعنى هو الدخول فيها أي في تلك الليلة. فمعنى مزدلفة أي ذات زلفة [قوله: وتسمى أيضا قزح] بضم القاف وفتح الزاي قال في القاموس: قزح جبل بالمزدلفة وقال في المصباح. والمشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة واسمه قزح. فانظر كلام هذا الشارح. [قوله: وجمعا] قيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع المغرب والعشاء فيها [قوله: بعد حط ما خف إلخ] أي وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاة ثم يحط قاله مالك وأشهب إلا أن يعرض ثقل للدواب. [قوله: فيصلي معه] أي مع الإمام واعلم أن حاصل فقه هذه المسألة أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال، ومن وقف معه وتأخر لعذر فإنه يجمع في أي محل شاء، فإن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع إلا في المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة لوقتها. [قوله: على ما قاله الشيخ] كأنه أراد في النوادر وفي بعض النسخ وأما هم على ما قاله الشيخ بدون جواب لأما. [قوله: وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب] أي لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين عطفا على المندوب، أي وهو خلاف المذهب والمذهب أنه سنة. [قوله: وكذلك الجمع إن كان وحده] أي مندوب هذا معناه وقد تقدم أن الراجح أنه سنة، ولا يخفى أن ظاهره أنه وقف وحده مع أنه إذا وقف وحده فالراجح أنه يصلي كل صلاة لوقتها فلا يجمع، ومقابله أنه إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل أخر المغرب والعشاء حتى يصليهما المزدلفة وإن لم يطمع بذلك صلى كل صلاة لوقتها، ويمكن أن يحمل على ما إذا وقف مع الإمام وعجز عن السير معه على ما حكاه بعضهم من أن فيه خلافا والمشهور أنه يجمع

Mas'alah: What is the ruling on tranquility during the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

(ووجب) في الوقوف الركن: (طمأنينة) : أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا فإذا نفروا قبل الغروب - كما هو الغالب في هذه الأزمنة - وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فدم إن لم يتداركه (كالوقوف نهارا بعد الزوال) : فإنه واجب ينجبر بالدم ولا يكفي قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on riding or standing during the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

(و) ندب (ركوبه به) : أي الوقوف؛ أي في حالة وقوفه (فقيام) على قدميه، (إلا لتعب) فيجلس.

Mas'alah: Does fasting seven days before standing at Arafah suffice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

)

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or standing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

والوقوف راكبا أفضل، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقوى على الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting at Arafat and the departure to Muzdalifah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

فإن لم يكن راكبا قائما، ولا يجلس إلا لعلة، أو لكلال. ثم يفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=162)

فصل: يوم عرفة روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما رئي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أدحر [3] ولا أحقر منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز" (1) منع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وبالسنة خص النفل، فلا يقاس على الفرض. قال المازري: مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وأن الأشهر أن يعيد في الوقت. وعن ابن حبيب يعيد أبدا، وعن أصبغ إن كان متعمدا. (الزرقاني على الموطأ: 2/ 355) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 419) (2) قال التقي

الفاسي: اختلفت الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في مقدار ما في الحجر من الكعبة. وذكر هذه الروايات التي منها ما مشى عليه ابن فرحون أعلاه. (العقد الثمين: 1/ 79) . (3) الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. (القرى: 369) .

الله عن الذنوب العظام "[1]." وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله يباهي بأهل عرفات وأهل المشعر ملائكته [2] فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوا شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم" [3]. وذكر قاسم بن أصبغ [4] من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا، فيقول *: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فتقول الملائكة: يا رب فيهم فلان وفلان،" (1) طرف من حديث رواه طلحة بن عبيد الله بن كريز، وأخرجه الإمام مالك في الموطإ كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: 1/ 292) بلفظ يختلف قليلا. (2) ملائكته: انفردت بها (ر) . (3) الترغيب والترهيب، للمنذري: 2/ 200 - 201. وقال: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وساق لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي، ملاحظا أن لفظ ابن خزيمة نحو لفظ البيهقي لم يختلفا إلا في حرف أو حرفين. (4) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني، نسبة إلى بيانة من عمل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع الحديث بمكة وبالعراق، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، فارتفع بها قدره، وسمع منه الناس، وكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبتا حليما مأمونا =

قال: فيقول عز وجل: قد غفرت لهم أجمعين [1]، وما من يوم أكثر عتقا من النار من

يوم عرفة "[2]." وقال أبو محمد عبد الحق الأزدي في منسكه: ذكر ابن المبارك [3] من = بصيرا بالحديث ورجاله، وكان مشاورا في الأحكام. له مؤلفات في الحديث وغيره. ت 340 وقد تجاوز تسعين سنة. (الأعلام: 6/ 7، بغية الملتمس: 433 رقم 1298، تاريخ ابن الفرضي: 364 رقم 1070، جذوة المقتبس: 311، الديباج: 2/ 145 رقم 2، شجرة النور: 88 رقم 191، كحالة: 8/ 95، لسان الميزان: 4/ 458 رقم 1415، نفح الطيب: 2/ 47 رقم 14 و 3/ 395). (1) أجمعين: سقطت من (ر) . (2) كنز العمال: 5/ 71 رقم 12102 بلفظ قريب، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا والبزار، وابن خزيمة، وقاسم بن أصبغ في مسنده. وأخرج ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة" . (السنن: 2/ 1003 رقم 3014، المناسك، باب الدعاء بعرفة) . (3) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن. تفقه بمالك والثوري، وسمع من ابن أبي ليلى والأوزاعي وحميد الطويل وغيرهم. كان عالما تقيا محدثا عارفا بالرجال والشعر، نظم أراجيز وألف الرقائق ورغائب الجهاد. ولد سنة 118. ت 181. (تذكرة الحفاظ: 1/ 250 رقم 30، تهذيب التهذيب: 5/ 382 رقم 657، الديباج: 1/ 407، شجرة النور: 57 رقم 20، طبقات الفقهاء للشيرازي: 94، =

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، وقد كادت الشمس أن تغرب، فقال: يا بلال! أنصت لي الناس، فقام بلال - رضي الله عنه - فقال: أنصتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنصت الناس فقال: يا معشر الناس! أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - فقال: يا رسول الله، لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم، ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة" فقال عمر - رضي الله عنه - كثر خير الله وطاب [1]. وروى ابن جريج [2]. = المدارك: 3/ 36، مرآة الجنان: 1/ 378، المعارف لابن قتيبة: 174، النجوم الزاهرة: 1/ 503، هدية العارفين: 483). (1) أورده المنذري برواية ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ لا يختلف إلا يسيرا عن المذكور هنا. (الترغيب والترهيب: 2/ 203 رقم 7) . (2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الرومي الأصل، المكي، أبو الوليد. فقيه من الأعلام. سمع عطاء بن أبي رباح ومجاهدا وأبا الزبير وغيرهم. هو أول من صنف الكتب بالحجاز. قال عنه أحمد: هو من أوعية العلم. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومفتيهم، وكان يدلس. ت 150. (تهذيب التهذيب: 6/ 402 رقم 855، طبقات الفقهاء للشيرازي: 71، العقد الثمين: 5/ 508 رقم 1880، مشاهير علماء الأمصار: 145 رقم 1146).

عن محمد بن المنكدر [1] عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "المغفرة تنزل مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور فتجتمع إليه شياطينه فيقولون: مالك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين" [2]. (1) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي أبو عبد الله، من أهل المدينة وسادات قريش وقراء التابعين، سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وكان ثقة متقدما في العلم والعمل. ت 130 متجاوزا التسعين. (الأعلام: 7/ 333، تذكرة الحفاظ: 1/ 113، رقم 9؛ تهذيب التهذيب: 9/ 473 رقم 767. خلاصة التذهيب: 360، طبقات الحفاظ: 51، مشاهير علماء الأمصار: 65: رقم

435). (2) أخرج ابن ماجه حديثا آخر في هذا المعنى، وفيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه" . (السنن: 2/ 1002 رقم 3013، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة). وهو وارد أيضا عند الطبري في (القرى: 370) عن العباس بن مرداس السلمي.

Mas'alah: Is it recommended to ride to Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=369)

فرع: وفي الذخيرة قال مالك: ويستحب الذهاب راكبا [1] لفعله - صلى الله عليه وسلم - [2]

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing at Arafat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=373)

فإذا وقفت فاستقبل البيت راكبا كنت أو ماشيا ولا تقف على الأرض إلا أن تكون بك علة تمنعك الركوب * أو تكون بدابتك علة فلا بأس بذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing on riding animals versus on the ground at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=373)

قال مالك: الوقوف على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأرض رخصة [3].

Mas'alah: What is Malik's opinion on seeking shade on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل في يوم عرفة بشيء. (1) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أمية، زكرياء الأندلسي، نزيل إفريقية، استفاد من علمائها، ورحل إلى المشرق فسمع من أعلامه، وبعد أن سكن القيروان ودرس بها استوطن سوسة ونشر بها فقه الإمام مالك. ت بها 289. وهو ابن 76 سنة. (بغية الملتمس 490 رقم 1484. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 49 رقم 1566، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 424 رقم 380، جذوة المقتبس: 354، الديباج: 2/ 354، رياض النفوس: 1/ 396، طبقات الخشني: 134، طبقات المالكية لمجهول: 122 رقم 127، كحالة: 13/ 217، المدارك: 4/ 356، ورقات حسن عبد الوهاب 2/ 127).

Mas'alah: What is the recommended route when going to Arafah and returning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الثلاثون: أن يكون طريقه من بين المأزمين في ذهابه إلى عرفة ورجوعه.

Mas'alah: What are the rituals of Hajj from Mina to Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=45)

بطواف القدوم أو أخره عنه سعى مع طواف الإفاضة، وشروطه أن يكون عقيب طواف، ثم يخرج في اليوم الثامن إلى منى ويعاود التلبية. ويستحب المبيت بها، فإذا صلى الصبح دفع إلى عرفة فينزل بها، فإذا زالت الشمس قطع التلبية وجمع بين الصلاتين ثم وقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، فإذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب دفع إلى المزدلفة، ومن خرج من عرفة قبل تواريها بطل حجه إلا أن يعود فيقف جزءا من الليل ومن تركه نهارا متمكنا فعليه دم فإذا أتى المزدلفة جمع بين العشاءين فإن لم ينزلها لزمه الدم والأفضل المبيت. ويلتقط منها حصاة الجمار فإذا طلع الفجر أتى المشعر الحرام فصلى الصبح ووقف ذاكرا، ثم يدفع قبل الطلوع إلى منى فيرمي بها جمرة العقبة بعد الطلوع بسبع حصيات، ثم ينزل فيحلق أو يقصر وينحر هديه، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهذا هو الركن ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق لرمي الجمار فيرمي الأيام الثلاثة كل يوم بعد الزوال لا يجزئ قبله ولا ليلا ويبدأ بالجمرة السفلى فيرميها بسبع حصيات رميا لا وضعا،

ويكبر مع كل حصاة ويتقدم أمامها فيتوجه العقبة، ويبتهل بدعاء، ثم يأتي العليا فيرميها، والترتيب شرط، فإن نكس أعاد ما نكس، ولا يرمي بما قد رمى به، ومن ترك المبيت ولو ليلة والرمي في كل جمرة حصاة لزمه الدم ولو فضل في يده حصاة لا يدري من أيهن؟ يرمي في كل جمرة حصاة حصاة على الترتيب ثم يدفع إلى مكة لطواف الوداع وهو آخر المناسك.

Mas'alah: What is the recommended time for leaving Mina to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

[وقت السير لعرفة:] وندب سيره لعرفة بعد الطلوع لشمس ذلك اليوم، ولا يجاوز بطن محسر قبل طلوعها على ثبير، وهو بالمثلثة جبل بمنى.

Mas'alah: Is it recommended to ride while standing at Arafah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)]

[الركوب في الموقف:] وندب ركوبه، أي: الواقف به، أي: بوقوفه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقف راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting at Arafah if one is tired?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)]

[القيام بالموقف:] ثم تلي رتبة استحباب الركوب: قيام إلا لتعب، يحصل له، فيجلس. البساطي: ولم يعلم من كلامه مرتبة الجلوس مع التعب والقيام أيهما أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before standing at Arafah in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)]

ولم تجزئ السبعة بضم المثناة الفوقية وسكون الجيم من الإجزاء، إن قدمت في صومها

على وقوفه بعرفة؛ لقوله تعالى: {فلا عدوان} .

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place at Arafat after prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=623)]

ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربع وهو الوقوف بعرفة فقال (ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) أخذ من هذا أن موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف من بعد الزوال و

Mas'alah: What are the five merits of standing at Arafah on a Friday?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2715)]

فالحاصل أن لوقفة الجمعة مزية على غيرها بخمسة أوجه: من تفضيل الحج فيه بسبعين حجة في غيره، والمغفرة فيه لكل أهل الموقف خصوصا، ولأنه أفضل أيام الأسبوع، وللساعة التي فيه وموافقة حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال ابن جماعة: ومن حيث سقوط الفرض لا مزية.

Mas'alah: What is the ruling on traveling from Mina to Arafah after sunrise?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2765)]

وسيره بعد الطلوع؛ يعني أنه يندب له أن يسير من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وقد مر أنه يكره الخروج إلى عرفة قبل يومها ولا يجاوز بطن محسر قبل طلوع الشمس؛ لأنه في حكم منى, وإن تقدم الضعيف ومن به علة قبل ذلك فلا بأس، ومروره بين المأزمين، ومصب الاستحباب قوله: "بعد الطلوع" ، وإلا فالسير لعرفة واجب. قاله الشبراخيتي. وفي الحطاب: وعد الجزولي من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المأزمين في الذهاب والرجوع، قال: وهما جبلان يقول لهما الحجاج: العلمين. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts for the pilgrim at Arafah regarding wudu, riding, and standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2769)

ووقوفه بوضوء؛ يعني أنه يندب للواقف بعرفة أي الحاضر بها أن يكون على وضوء ليكون على أكمل الحالات، وقد علمت أن الركن يحصل بالحضور لجزء من عرفة، ولا يشترط أن يكون واقفا فقوله: ووقوفه أي حضوره فلا ينافي قوله: وركوبه به , أي بالوقوف أي الحضور؛ يعني أنه يندب للواقف بعرفة أن يكون راكبا، "والباء" في "به" ، بمعنى؛ في، وإنما ندب الركوب (لوقوفه صلى الله عليه وسلم كذلك (3)) ، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعات، وهو مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي (4)) ، وقوله: "وركوبه به" ، ما لم يضر. قاله الشبراخيتي. ثم قيام؛ يعني أنه إذا أضر الركوب بالدابة أو لم تكن له دابة، فإن القيام في حقه أي الانتصاب على قدميه أفضل من غيره: وهذا في حق الرجال، ويكره القيام للنساء، فالمندوب في حقهن الجلوس للستر، وقوله: "ثم قيام" ، هو المشهور،

وفي مختصر الوقار: والراكب بمعرفة والجالس أفضل من القائم. انتهى. إلا لتلعب؛ يعني أنه إذا حصل للحاضر عرفة تعب من الوضوء فإنه يكون الأفضل له عدم الوضوء، وكذا إذا حصل له أو للدابة تعب من الركوب فإنه يكون الأفضل في حقه عدم الركوب، وكذا إذا عجز عن القيام يكون الأفضل في حقه عدم القيام. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: قال في الحاشية: وينبغي أن يكون أجر الجالس لتعبه مساويا لأجر القائم، قياسا على ما قالوه في النافلة: أن الجالس لغير عذر أجره على النصف من القائم، والجالس لعذر أجره كالقائم فينبغي أن يكون هنا كذلك؛ إذ لا فرق. انتهى. (1) الموطأ، ج 1 ص 162. كنز العمال، رقم الحديث: 12080. (2) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1348. وفيه: "عبدا" بدك قوله: "عبيدا" (3) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1661. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1123. (4) مسند أحمد، ج 3 ص 441.

Mas'alah: What is the summary of exceptions regarding wudu, riding, and standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2770)

وعلم مما قررت أن الاستثناء راجع للمسائل الثلاث، أعني مسألة الوضوء، ومسألة الركوب، ومسألة القيام. والاستثناء شامل في الحقيقة لأربع كما قررت والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2954)

ولم تجز إن قدمت على وقوفه؛ يعني أنه إذا قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو بعضها فإنها لا تجزئ ولا شيء منها، وقوله: "تجزئ" ، بضم التاء وسكون الجيم، وكذا لا تجزئ إن قدمت على رجوعه من منى كما مر، وهل يجتزئ منها بثلاث حيث قدمها على الثلاث ناسيا أو عامدا؟ والمذهب أنه لا يجتزئ.

Mas'alah: What is the ruling on riding a mount while standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1227)

ص (وركوبه) ش قال الشيخ يوسف بن عمر به ما لم يضر بمركوبه، وقال ابن هارون في شرح المدونة: ويقف على الدواب ما لم يضر بها انتهى.

Mas'alah: Is standing or sitting better during the stay at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1227)

ص (ثم قيام إلا لتعب) ش هذا هو المشهور في مختصر الوقار والراكب بعرفة والجالس أفضل من القائم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim refraining from shade on the Day of Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1252)

[فرع في ترك الاستظلال يوم عرفة] (فرع) : قال في المناسك واستحب مالك في يوم عرفة ترك

الاستظلال انتهى. وقال في الشامل وكره مالك تظليله يوم عرفة انتهى. كأنه مبني على أن مقابل المستحب مكروه، وصرح بكراهته مالك في النوادر ونقله ابن معلى في مناسكه إلا أنهم خصوا ذلك بزمن الوقوف فقط لا بيوم عرفة جميعه قال في النوادر في ترجمة الوقوف بموقف عرفة والدفع منها: قال مالك: ولا أحب أن ينزل يوم عرفة في الموقف عن بعيره، وهو أحب إلي وإن وقف قائما، فله أن يستريح إذا عيي قال أشهب وإن وقف بنفسه، ولا علة بدابته، فلا شيء عليه، وكره مالك أن يستظل يومئذ من الشمس بعصا، أو نحوها انتهى. قال ابن معلى: قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله – في كتاب المفهم على صحيح مسلم استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وأجاز ذلك غيرهم والله أعلم.

Mas'alah: When should the pilgrim proceed to Arafat?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وسيره لعرفة بعد الطلوع

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in a state of wudu and riding?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب

Mas'alah: What did the Companions do regarding talbiyah and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=876)

601- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة من منى: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

Mas'alah: How did Ibn Umar pray at Mina before departing to Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1310)

1335 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

Mas'alah: Should a pilgrim stand at Arafah riding or dismounted?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1317)

1342 – أخبرنا أبو مصعب، قال: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكبا؟ قال: بل يقف راكبا، إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1431)

(97) باب فضل يوم عرفة

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah regarding the devil?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1431)

1461 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى من يوم بدر، فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ فقال: أما إنه قد رأى جبريل عليه السلام وهو يزع الملائكة.

Mas'alah: Should a pilgrim stand at Arafah riding or dismounted?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1168)]

وسئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل أم يقف راكبا؟ فقال: «بل يقف راكبا. إلا أن يكون به أو بدابته، علة. فالله أعذر بالعذر»

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1270)]

245 - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما رئي الشيطان يوما، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر». قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=437)]

قوله: "والاختيار أن يقف راكبا" : وهذا خشية العجز عن القيام، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا خشية من ازدحام الناس عليه، وليبين للأمة.

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1078)

(ولم تجز) السبعة ولا شيء منها بضم التاء وسكون الجيم (أن قدمت على وقوفها) بل ولا أن قدمت على رجوعه من منى كما قال سند لقوله تعالى: {إذا رجعتم} [التوبة: 94] ـــــــ وتعقبه طفي بأنه خلاف قول الباجي أن تقديم الصوم أفضل ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر الخ وقول ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة وقول المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر وصام الثلاثة أيام التي بعده اهـ. فلو كان صومها واجبا قبل يوم النحر ويأثم بالتأخير ما قالت وله والحاصل أن الأظهر من المذهب كما قال الباجي أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب والله أعلم وقول ز وقد وقع تردد الخ نحوه لس قال طفي وهو قصور لقول الباجي في المنتقى قال أصحاب الشافعي أن صيام أيام منى على وجه القضاء والأظهر أنها على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة في الذي فيه سعة الأداء وإن كان أوله أفضل من آخره (بنقص بحج) قول ز الأظهر أنه يتنازع فيه المصدر والفعل الخ أي فيكون مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر والثاني كونه إذا فات ذلك صام أيام منى قال غ ويحتمل أن يكون متعلقا بصام فقط وكأنه على هذا لما قال وصيام ثلاثة أيام من إحرامه فبين البداءة قيل له فأين الغاية هل هو يوم عرفة أو صوم أيام منى فأجاب بالتفصيل قائلا وصام أيام منى بنقص يحج أن تقدم على الوقوف ويرجح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله لا يحتاج لذكره إلا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلق واحترز به من العمرة اهـ. (وسبعة) قول ز مجرور

عطفا على ثلاثة الخ هو الصواب ولا يصح عطفه على معمول صام لأنه يقتضي تقييد السبعة بالقيود التي قيد بها قوله صام وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أو تأخر نعم قوله إذا رجع من منى يقتضي اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك (إذا رجع من منى) ابن عاشر انظر لو أوقع بعضها في أيام منى والظاهر عدم الإجزاء لقوله في الصوم لا سابقيه إلا لمتمتع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bringing children to the standing places during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=639)

(ص) وأحضرهم المواقف (ش) أي وأحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمي عليه إذا طرأ إغماؤه بعد الإحرام المواقف عرفة ومزدلفة ومنى، وظاهره الوجوب، وليس كذلك، وإنما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وإلا فهو واجب، وأما الولي فيجب عليه الوقوف، وإنما كانت منى من المواقف؛ لأنه يطلب فيها الوقوف أثر رمي الجمرة الأولى والثانية، وبعبارة أخرى قوله المواقف فيه تغليب؛ لأن الموقف لا يتعدد، ولو قال المشاهد كان أحسن أي: المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) ولم تجز إن قدمت على وقوفه (ش) يعني أن السبعة الأيام إذا صامها قبل الوقوف

بعرفة لم تجزه؛ لأنه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزئ أيضا إن قدمت على رجوعه من منى وهل يجتزى منها بثلاثة أيام، أو لا فيه كلام للتونسي وابن يونس.

Mas'alah: What are the actions of the pilgrim on the day of Arafah?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=559)]

(ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزوال الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه ويجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها).

Mas'alah: What is the ruling on standing while riding and seeking shade at Arafah?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=561)]

وروى ابن وهب وقوفه راكبا أحب إلي من الوقوف قائما وقيده اللخمي بعدم الإضرار بالدواب والرواية (يدعو الماشي قائما فإن أعيا جلس) أشهب روى ابن حبيب إن وقف بنفسه وترك دابة بلا علة بها فلا شيء عليه الشيخ وروى ابن حبيب له أن يستظل يومئذ من الشمس، وروى محمد لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو نازل المازري عن الرياشي قلت لابن المعذل وقد وقف ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال: أضحيت كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحي في القيامة قالصا ويا أسفي إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا

Mas'alah: What are the rituals of the day of Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=225)

وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله وللسعي شروط [21 / ب] الصلاة، وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، وخطبتان بعد الزوال، ثم أذن، وجمع بين الظهرين إثر الزوال، ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء، وركوبه به، ثم قيام إلا لتعب، وصلاته بمزدلفة العشاءين، وبياته بها، وإن لم ينزل فالدم، وجمع وقصر، إلا لأهلها، كمنى وعرفة، وإن عجز فبعد الشفق، إن نفر مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وإن قدمتا عليه أعادهما، وارتحاله بعد الصبح، مغلسا، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به. قوله: (وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله) معطوفان على المندوبات لا على المنفي قبلهما، أما شربه فذكره غير واحد، وفي "الذخيرة" عن ابن حبيب: استحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام به. قال ابن عباس: وليقل إذا شرب: اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء، قال: وهو لما شرب له، وقد جعله الله تعالي لإسماعيل عليه السلام ولأمه هاجر طعاما وشرابا. انتهي [1]. ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري المكناسي قال: حدثنا الحاج أبو عبد الله بن (غزوان) [2] المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث "الباذنجان لما أكل له" [3] على حديث: "ماء زمزم لما شرب له" [4]. قال: وهذا خلاف المعروف، وأما نقل ماء زمزم ففي "مسلك السالك" (1) انظر الذخيرة للقرافي: 3/ 245. (2) في (ن 4) : (عزوز) . (3) قال ابن حجر: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا في وليمة رجل من الأنصار، فأتى بطعام فيه باذنجان، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، الباذنجان يهيج المرارة، وييبس اللسان، فأكل

رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنجان في لقمة، فأعاد الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه" . . . . والمتن موضوع) انظر: لسان الميزان، لابن حجر: 4/ 33. وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه: (جازف من قال إن حديث "الباذنجان لما أكل له" أصح من "زمزم لما شرب له" فإن حديث الباذنجان موضوع. انتهى بتصرف منه 1/ 220. (4) انظر: المسند، لأحمد بن حنبل برقم (14892) 3/ 357، من حديث جابر رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه برقم (3062) ، كتب المناسك، باب الشرب من زمزم: 2/ 1018. قال ابن حجر فيه: (إرساله أصح وله شاهد من حديث جابر. . . وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال؛ إلا أن سويدا وإن خرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذ بإسناده) انظر: فتح الباري، لابن حجر: 3/ 493.

في عمل المناسك "لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي: يستحب أن يتزود منه إلى بلده؛ لما في الترمذي عن عائشة – رضي الله تعالي عنها – أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمله [1]." ولا وقوف بعده

Sub-topic - Place of Standing at Arafah

Mas'alah: What are the rulings and best practices for standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر

Mas'alah: What does the text indicate about the standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله (ثم الجبل اصعد راكبا) إلى قوله (هنيهة بعد غروبها تقف)

Mas'alah: What is the ruling on passing between the two markers at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أي الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك

المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه من الناس أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the permissibility of stopping anywhere in Arafat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1187)

الثالث في الكتاب إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع إلى عرفات والناس بعده والنزول بعرفات ومنى والمشعر الحرام حيث شئت لما في حديث جابر 3 - قال - صلى الله عليه وسلم - نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وقاله الجميع وقال سند قال ابن حبيب إذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل والتحميد والتكبير ثم استند إلى القصبات بسفح الجبل وحيث يقف الإمام أفضل لحديث جابر قال مالك لا أحب الوقوف على جبال عرفة ولكن مع الناس وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من غرفة ولا يجزئ الوقوف به واختلفوا في مسجد عرفة قال مالك لم يصب من وقف به قيل فإن فعل قال لا أدري وقال أصبغ لا يجزئ واختار محمد الإجزاء لما في أبي داود أنه عليه السلام

Mas'alah: Does passing through Arafah without knowing it suffice for the standing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

قال سند إن مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه والأشهر

الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا

Mas'alah: Where did Aisha stay on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

715 - وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأرك

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وللحاج مكة كلها منحر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

قال وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وجمع كلها موقف إلا بطن محسر

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال سمعته يقول عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر

Mas'alah: What is the definition of Arafah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

وقال الشافعي عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة

Mas'alah: What is the definition of Arafah according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وقال بن شعبان عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah outside its boundaries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وذكر بن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقف به

Mas'alah: What is the ruling on the place of standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

والذي ذكره المزني عن الشافعي قال ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء قال وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي (عليه السلام) قال هذا موقف وكل عرفة موقف

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah with certainty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف

Mas'alah: What are the permissible places for camping and standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وروي عنه أنه نزل بنمرة من عرفة وحيث ما نزل بعرفة فجائز وكذلك وقوفه منها حيث شاء ما وقف إلا بطن عرنة

Mas'alah: What is the preferred place for standing at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1766)

ابن عبدوس: قال أشهب: وأحب موقف عرفة إلي ما قرب من عرفة، ومن مزدلفة ما قرب من الإمام.

Mas'alah: What is the area of Arafat for the standing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وعرفة كلها: جبالها وسهولها موقف إلا بطن عرنة

Mas'alah: What is the ruling on standing inside the mosque at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

ومن وقف بعرفة فلا يجزئه الوقوف في المسجد ويجزي عند مالك وأكثر أصحابه على كراهيتهم لذلك.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on standing in the mosque at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وقال اصبغ: لا يجزأ الوقوف في المسجد لأنه من بطن عرنة

Mas'alah: What did the Prophet say about the boundaries of Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

مالك [4]؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عرفة كلها موقف [5]، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the location of Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

وأما وادي محسر [12] فهو من دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع (1) الكلام موصول لابن عبد البر. (2) البقرة: 196. (3) في الاستذكار بزيادة: "... دون بدنة، وبقرة دون بقرة" والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 3/ 354 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه. (4) في الموطأ (1151) رواية يحيى. (5) في الأصل: "موقوف" وهو تصحيف. (6) الباب كله مقتبس من الاستذكار: 13/ 9 - 10، 12، 15 - 16، 19. (7) أخرجه مطولا مسلم (1218) . (8) انظر التمهيد: 24/ 418. (9) في الأصل: "ذلك" والمثبت من الاستذكار. (10) "بعرنة" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق، وعرنة حد عرفات مما يلي مكة، فهي غرب عرفات. (11) في الأصل: "والسحاب" وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار. (12) انظر معجم ما استعجم: 4/ 1190.

Mas'alah: Where is it permissible to stand at Arafat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=584)

فصل [9 - الوقوف في أي موضع سوى بطن عرنة] : وإنما قلنا: أن يقف أي موضع شاء سوى بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة" [8]. (1) انظر: في تخريج هذه الآثار: الموطأ: 1/ 328 - 329. (2) رضي الله عنهم: سقطت من (م) . (3) انظر: الموطأ: 1/ 327 - 328. (4) و (5) سبق تخريجه في الصفحة (569) . (6) انظر: المعني: 3/ 408. (7) كما جاء في حديث جابر الذي سبق تخريجه في الصفحة (569) . (8) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع: 2/ 478، وابن ماجه في المناسك، باب: المنزل بعرفات: 2/ 1002, والترمذي في الحج، باب: ما جاء أن =

Mas'alah: Is all of Arafah a valid standing place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

وكل عرفة موقف:

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of standing at the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

وفى إجزائه بمسجد عرفة، ثالثها: الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلا: حائطه القبلي على حد عرنة سقوطه بها، وأصبغ وابن الحكم مع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on building the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

وفيها: كره مالك بناؤه، وقال: إنما أحدث بعد بني هاشم بعشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the entire plain of Arafah as a standing place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

[الوقوف بعرفة والمزدلفة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «عرفة كلها موقف» يريد أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض وأن من وقف في أي موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان فإن عرفة كلها موقف فهذا في الجواز وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد قال ابن حبيب وحيث يقف الإمام أفضل وقد قال ابن المواز عن مالك: ليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس ومن تأخر عن الناس فوقف دونهم أجزأه قال ابن المواز: إذا ارتفع عن بطن عرنة.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=604)

قال مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((عرفة كلها موقف! وارتفعوا عن بطن عرفة! والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر المنحر!)) .

Mas'alah: Is it recommended to stand on the mountains of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1053)

قال مالك: ولا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن تأخر عنهم فوقف دونهم، أجزأه. محمد:

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1054)

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة. قيل: فإن فعل حتى وقع؟ قال: لا أدري. قال أصبغ: لا حج لهن واراه من بطن عرنة، ووقف ابن عبد الحكم كما وقف مالك.

Mas'alah: What is the preferred place for standing at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال أشهب/: وأحب موقف عرفة إلي ما قرب من عرفة، ومن مزدلفة ما قرب من الإمام، وقال عطاء: من أدرك أن يقف على أول من جبال عرفة مما يلي مكة إلى عرفة قبل الفجر، فقد أدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1162)

ويقال: إن من وقف في مسجد عرفة فقد خرج من بطن عرنة، ولكن الفضل بقرب الإمام، وقال ابن القاسم، عنه: ليس الوقوف فيه بحسن. قيل: فإن فعل؟ قال: لا ادري. وكذلك وقف فيه ابن عبد الحكم. وقال أصبغ: لا حج فيه.

Mas'alah: What are the conditions for passing through Arafah to count as standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=587)

ولو مر) أي كان مارا بشرطين أفاد الأول بقوله (إن نواه) وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي "لا الجاهل" فكأنه قال: إن نوى الوقوف وعلم بأن المار عليه هو عرفة ولكن عليه دم فالاستقرار مطمئنا واجب)

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

عرفة كلها منزل وموقف، ما خلا بطن عرنة [1]؛ فإنها من الحرم وليست من عرفة، والمزدلفة كلها منزل ما عدا بطن محسر، فإنه ليس من المزدلفة، ومنى كلها منزل ومنحر ما خلا ما خلف العقبة إلى مكة فإنه ليس من منى، فلا ينحر فيه، ولا يبيت فيه.

Mas'alah: Where should one stand at Arafat according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

فصل [في مكان الوقوف بعرفة] وقال ابن حبيب: يقف بعرفة عند الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل [2].

Mas'alah: How did the Prophet stand at Arafat according to Muslim's narration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

وفي كتاب مسلم: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل بطن ناقته للصخرات [3]، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة" [4].

Mas'alah: What is Malik's view on standing on the mountains of Arafat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

وقال مالك في كتاب محمد: لا أحب أن أقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل [5] إذا وقف مع الناس.

Mas'alah: What are the different opinions on standing at the mosque of Arafat?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)]

واختلف فيمن وقف بمسجد عرفة على ثلاثة أقوال: فقال مالك في كتاب (1) أخرجه مالك: 1/ 404، في باب تكبير أيام التشريق، من كتاب الحج، برقم (906) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 392. (3) في (ب) : (للمحراب) . (4) سبق تخريجه، ص: 1203. (5) في (ب) : (أفضل) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on standing at the mosque of Arafah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)]

محمد: لم يصب من وقف به.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether a place is within the boundaries of Arafah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)]

فكأنه شك هل هو من الحل أو من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on standing outside Arafah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)]

ورآه من غير عرفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wall of the Qibli mosque and its relation to Arafat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

وقال محمد: ويقال إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة [2].

Mas'alah: Is standing at Arafah valid if done from the hill (outside the boundary)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah according to Ibn Muzayn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

وكذا عند ابن مزين: أنه يجزئ [3] الوقوف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque at Arafah and in Batn Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به، فمن وقف به أجزأه، وقد توقف مالك، وابن عبد الحكم فيه. وقال أصبغ: لا يجزيه وربه من بطن عرفة - وهو الوادي الذي يلي

المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه – لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار الوقوف مع الناس. وفي رواية أخرى: وحيث يقف الغمام أفضل وبعض شيوخنا يقول: لا يجزيه الوقوف ببطن عرفة. ويكره الوقوف على جبال عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the bottom of Arafah valley?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3265)

ن حكم سائر الليل لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها وما قدمنا من قول إسماعيل وأبي الفرج في الباب قبل هذا هو المعتمد عليه في المذهب والله أعلم وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعوا عن بطن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on someone who stands at the bottom of Arafah and not elsewhere?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3265)

واختلفوا فيمن وقف بها ولم يقف من عرفة بغيرها فقال مالك يهريق دما وحجه تام وقال الشافعي لا يجزيه وحجه فائت وبه قال أبو المصب الذي قال عليه حج قابل والهدي كمن فاته الحج

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8314)

448 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر (20 166)

Mas'alah: What are the locations of Arafat and Muzdalifah according to hadith scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8314)

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب قال ابن وهب سألت سفيان ابن عيينة عن عرنة فقال موضع الممر في عرفة ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة وأما بطن محسر فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل

Mas'alah: What did the Prophet say about the entire area of Arafat and Mina being places for standing and sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8314)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران قال حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أسامة يعني ابن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر

Mas'alah: What are the exceptions to the standing places at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8316)

محسر وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8316)

وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة وكل الزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر قال وقال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the boundaries of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8316)

وقال الشافعي وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing anywhere in Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8318)

والذي ذكر المزني عن الشافعي قال ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء قال وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا موقف وكل عرفة موقف

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing at 'Arafah in a specific location?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8318)

قال أبو عمر ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف

Mas'alah: What are the rulings on standing at 'Arafah and staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8318)

قال أبو عمر قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك ما تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم وكذلك مضى القول في باب بن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about standing at the sacred sites during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8319)

الله بن صفوان عن يزيد بن سنان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم

Mas'alah: What is the history of standing at 'Arafah and Muzdalifah before Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8319)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر الناس يقفون بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

Mas'alah: What are the standing places at Arafat and Muzdalifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8320)]

وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقال هذا الموقف وكل عرفة موقف ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم دفع فجعل يسير العنق وهو يقول السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج راحلته فخبت به حتى خرج عنه ثم سار سيره الأول حتى رمى ثم دخل المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر

Mas'alah: What are the boundaries of the standing places at Arafah and Muzdalifah?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=541)]

856 - مالك، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" [3].

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on Arafah as a place for Umrah and which place is best for ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1034)

وعرفة حل، والأفضل الجعرانة أو التنعيم هذا يحتمل معنيين: أحدهما – وهو المتبادر: أنه يكفي المعتمر في تصحيح عمرته أن يخرج إلى عرفة. والثاني: أن يكون جوابا ن سؤال مقدر، كأن قائلا قال: ما الفرق بين جواز إنشاء الحج من مكة والعمرة؟ فأجاب بأنه لابد في كل من النسكين من الجمع بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج بخروجه إلى عرفة، ولا كذلك العمرة، والاحتمال الأول أولى؛ لأن قوله: (والأفضل الجعرانة أو التنعيم) لا يناسب الثاني، وإنما كان الأفضل لموافقة فعله عليه الصلاة والسلام في إحرامه من الجعرانة، وأمره لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1102)

الدواب كراسي. والكلال: التعب. قال في الموطأ: يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر.

Mas'alah: Are there preferred locations for standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1103)

قوله: (وجزء من عرفة) قال في الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره. وقال ابن حبيب: ويستند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وكذلك قال أشهب: أحب موقف عرفة إلى ما قرب من عرفة، ومن المزدلفة ما قرب من الإمام. قال في الجلاب: ويكره الوقوف على جبل عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Arafah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1103)]

ووقف مالك أن لو وقف بالمسجد، وفيه لأصحابه قولان، وكره بنيانه، وإنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين، ويقال: إن الحائط القبلي على حد عرنة .... أي: في مسجد عرفة للشك هل هو من عرفة أو من الحرم؟ وكذلك توقف ابن عبد الحكم. وفيه لأصحابه قولان في الإجزاء وعدمه، والإجزاء لمحمد وعدمه لأصبغ. ورآه من بطن عرنة. والإجزاء لابن مزين. وكره في المدونة بنيانه. قال في الموازية: لأنه

يضيق على الناس. والمراد بقوله: (بعد بني هاشم) بعد مصير الدولية لهم ولم يرد بعد انقراضهم وقاله ابن عبد البر. وما حكاه من أن الحائط هذا المسجد القبلي على حد عرنة مثله. حكاه ابن المواز، وزاد: ولو سقط لسقط في عرنة. اللخمي: وعليه فيجزئ الوقوف به، ووقع هنا نسختان (على حد عرفة) وأخرى (عرنة) وهما بمعنى؛ لأن الحائط القبلي إذا كان على حد عرفة فهو حد لعرنة.

Mas'alah: What is the recommended place to stop at Arafat and what should the pilgrim recite?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل" ولا يدع التلبية في هذا كله "

Mas'alah: What is the ruling on the standing place at Arafah and the preferred spot for standing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

أخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها ويصح الوقف في كل جزء منها إلا أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة لأنه الذي وقف فيه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف بعد الزوال وظاهر قوله: "فيقف معه"

Mas'alah: What is the extent of the standing at Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: إلى قدر الوقوف ــــــــ بالجمعة (قوله: وفى (ح) عن بعضهم إلخ) مما اختلف فى ركنيته فى المذهب،

Mas'alah: What route is recommended when going to Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين المأزمين كل ذلك لفعله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Where is it recommended to camp upon arriving at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل

Mas'alah: What is the place of standing at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: وهو موضع الوقوف] وقيل: جميع عرفة لأن كل جزء منه يسمى عرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jabal al-Rahmah after the noon prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

(وندب وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) : مكان معلوم شرقي عرفة عند

الصخرات العظام، وهناك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئا) لأنه من أعظم المشاهد وليس الوضوء بواجب للمشقة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing at Arafat and the ruling on standing in Batn 'Arnah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

والواجب من الوقوف ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة، سوى بطن عرنة، فإن وقف ببطن عرنة لم يجزئه لأنها من الحرم.

Mas'alah: Is standing in the mosque at 'Arafah sufficient for Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

وإن وقف بالمسجد، فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه، وقال أصبغ: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque at 'Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

قال محمد بن المواز: ويقال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في

عرنة. قال أبو الحسن اللخمي: "وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه، لأنه من الحل. وقال: وكذا عند ابن مزين، أنه يجزئ الوقوف فيه" .

Mas'alah: Where should the imam and pilgrims camp at Arafah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=369)]

مسألة: فإذا وصل الإمام إلى عرفة فلينزل بنمرة [3] وهو الموضع الذي يقال له: الأراك [4] وهو أفضل منازل عرفة، وفيه نزل رسول (1) الذخيرة: 3/ 255. (2) من حديث جابر عبد الله: "... ثم ربك القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ..." أخرجه أبو داود. (السنن: 2/ 462 كتاب المناسك باب صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم 1905). (3) نمرة (بفتح النون وكسر الميم) موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. فيه ضربت قبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل من عرفة به. (مشارق الأنوار: 2/ 34) . وانظر (أخبار مكة: 2/ 188، مجموع الفتاوى: 26/ 129) . (4) (ر) : أراك وما اثبتناه واضح في (ب) ، (ص) . وهو اسم واد قرب مكة يتصل بغيقة. (معجم البلدان لياقوت: 1/ 135 أرك، ط. دار صادر) . ويبدو لي أن الصواب: إلال (على وزن فعال، وقيل: فعال) وهو الجبل الصغير بعرفة على يمين الإمام. تحدث عنه الرحالة ابن رشيد الشهير بضبط الأسماء والأماكن =

Mas'alah: Where may pilgrims camp at Arafah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=370)]

الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. وينزل الناس حيث شاؤوا من عرفة، وما قرب من مواضع منافعهم وكان أخف وأسهل.

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a valid standing place?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=371)

وعرفة كلها وجبالها وسهلها وطرقها كلها موقف، وليس لموضع منها فضل على غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف" [2].

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=371)

وإن وقفت عند الصخرات من سفح [3] الجبل حيث يقف الإمام فهو أفضل [4]؛ لأنه موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – [5] [في جبال] عرفة، ولكنى مع الناس، ولم (1) أصول الفتيا: 84، التوضيح لخليل: 1/ 221 ب، شرح العمدة: 1183، المدونة: 2/ 172، موسوعة الإجماع: 1/ 287. (2) رواه جابر وأخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 893، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم 149) . (3) (ص) : سفل. (4) (الذخيرة: 3/ 256) . (5) من حديث جابر: "... ركب النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the location of standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

عرفة؛ لخبر: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة" (1) ، ولذا اكتفي بالحضور في أي موضع كان منها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Arafah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

وأجزأ الوقوف بمسجدها، أي: عرفة بكره، أشار لقول مالك: لم يصب من وقف بمسجد عرفة. وفي منسك المصنف: توقف مالك إذا وقف في مسجد عرفة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Ibrahim in Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

الذي يقال له: مسجد إبراهيم، واختلف الأصحاب في إجزاء الوقوف به. انتهى.

Mas'alah: What is the boundary of the mosque of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

محمد: يقال إن حائط مسجد عرفة القبلي على حد بطنها، ولو سقط لسقط في عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending the mountain at Arafat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا

Mas'alah: What is the specific location of the standing place at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)

وجمع فيه بين الروايات، فقال: إنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف، وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية، وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ناتئ متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف بيمين إذا استقبل القبلة، ويكون طرف الجبل قبالة وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل وراء، وقال: إنه وافقه على ذلك من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه انتهى. وقوله: عن يساره أي: يسار الجبل، وقوله: بيمين أي: في جهة يمين الواقف، وقوله: عن يساره بقليل وراء أي: عن يساره إلى جهة وراء، والبناء المربع الذي ذكره هو الذي يقال له: بيت آدم قال الفاسي، وكان سقاية للحاج أمرت بعملها والدة المقتدر انتهى.

Mas'alah: Where do imams stand at Arafah in later times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)

(قلت:) والأئمة في هذا الزمان لا يقفون في هذا الموضع، وإنما يقفون على موضع مرتفع في الجبل، كما تقدم بيانه، وكأنهم فعلوا ذلك ليراهم الناس، والله أعلم.

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)

(الثالث:) نقل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة بالفاء ووصيق بواو مفتوحة وصاد مهملة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الشيخ إبراهيم بن هلال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن تقضي إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة انتهى. وأصله لابن شعبان، ونص كلامه في الزاهي، ويقفون مستقبلي القبلة عن يمين الإمام وشماله وأمامه وخلفه وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لأنه من الحرم وعرنة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان، والتي تفضي إلى طريق حضن، ما أقبل من كبكب من عرفات انتهى. وذكر النووي، وغيره في ذلك كلاما طويلا، وقد تقدم أن جبل الرحمة في وسط عرفة، والناس ينزلون حوله في قطعة من أرض عرفة، وهي متسعة من جميع الجهات، والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب، وقد صار بذلك معروفا بالأعلام التي بنيت، وكانت ثلاثة فسقط منها واحد،

وبقي اثنان مكتوب في أحدهما: أنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on standing on the Mount of Mercy at Arafah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)]

(الرابع): قال ابن جماعة الشافعي اشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره أو أنه لا بد من الوقوف عليه، ويختلفون بذلك قبل وقت الوقوف، ويوقدون الشمع عليه ليلة عرفة، ويهتمون باستصحابها من بلادهم، ويختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط، وذلك خطأ وجهالة، وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح نسأل الله إزالته وسائر البدع، وشذ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه، وسماه جبل الدعاء، وليس لذلك أصل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Arafah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1205)]

ص (وأجزأ بمسجدها بكره) ش: يعني أن من وقف بمسجد عرفة، فإنه يجزئه وقوفه مع الكراهة، وكان المصنف أخذها مما تقدم عن الجلاب، والذي نقله في التوضيح والمناسك، ونقله ابن عرفة وغيره أن مالكا وقف في إجزاء الوقوف به، وكذلك ابن عبد الحكم، وقال محمد وابن مزين بالإجزاء، وقال أصبغ بعدم الإجزاء فيكون ما حكاه

المصنف رابعا، وهو صحيح على ما حكاه ابن الجلاب عن المذهب (تنبيه) : قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فيمن وقف بالمسجد: إن ابن المنذر حكى عن مالك أنه يجزئه ويريق دما انتهى. (قلت:) ، ولم يذكر صاحب الطراز، ولا المصنف وابن عرفة وجوب الدم في القول بالإجزاء في مسجد عرفة فيكون ما حكاه ابن فرحون قولا خامسا فيتحصل في الوقوف بمسجد عرفة خمسة أقوال: الإجزاء وعدمه والإجزاء مع الدم على ما حكاه ابن فرحون والوقف والإجزاء مع الكراهة على ما حكاه المصنف هنا، والله

أعلم.

Mas'alah: What are the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1313)

(66) باب الموقف من عرفة والمزدلفة 1338 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عرفة كلها الموقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1314)

1339 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: تعلمون أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1166)

166 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Zubayr say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1167)

167 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: اعلموا أن «§عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف. إلا بطن محسر» - [389] -

Mas'alah: What are the boundaries of the standing places at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=439)

الطحاوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وميقات منى كلها منحر) .

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of standing at Arafah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=878)

الوقوف، فقوله [1]: (جزء عرفة) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة" [2]. ابن الجلاب: ولا فضيلة لموضع منها على غيره [3]. وقال ابن حبيب: يقف عند الهضبات وسفح الجبل وحيث يقف الإمام افضل [4]. وأشار بقوله: (ساعة ليلة النحر) إلى أن الوقوف الركني أدناه [5] حضور في جزء من الليل بعرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج" [6]، وفي المدونة: إن تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه إن وقف ليلا وقد أساء وعليه هدي [7]. (1) في (ن 2) : (قوله) . (2) ضعيف، أخرجه مالك بلاغا: 1/ 388، في باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج، برقم: 869، وأحمد: 4/ 82، برقم: 16797، والحاكم: 1/ 633، برقم: 1697، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والطبراني في الكبير: 2/ 138، برقم: 1583، والبيهقي: 5/ 115، في باب حيثما وقف من عرفة أجزأه، من كتاب الحج، برقم: 9242. قال ابن الملقن: (المتن) uotes">"واعترض النووي على الحاكم في تصحيحه وأنه على شرط مسلم؛ فقال: ليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا

إسناده صحيح، وروي الحديث من طرق لا يخلو معظمها من كلام. انظر تفصيل ذلك في البدر المنير: 6/ 234، وما بعدها." وشطره الأول عند مسلم: 6/ 247، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج، برقم: 2138. (3) انظر: التفريع: 1/ 227. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 392. (5) في (س) : (الركن أدنى) ، وقوله: (أدناه) ساقط من (ن) . (6) صحيح، أخرجه أبو داود: 5/ 306، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم: 1664، والترمذي: 10/ 235، في باب ومن سورة البقرة، من كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، برقم: 2901، والنسائي: 10/ 28، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم: 2966، وابن ماجه: 9/ 114، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم: 3006، والبيهقي: 5/ 173، في باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج، برقم: 9594 بلفظ: (المتن) uotes"<"من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج" ، والباقون دون لفظ: (المتن) uotes"<"ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج" . وصححه ابن الملقن، انظر: البدر المنير: 6/ 230. (7) انظر: المدونة: 1/ 431.

Sub-topic - Supplications at Arafah

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the proper hand posture for supplication and seeking forgiveness at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت ولستغفرت فحولهما

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about the best supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

حججت مع بن الزبير فسمعته يقول يوم عرفة ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1868)

915 - مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له

Mas'alah: What is the virtue of supplication and the Day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1868)

وفيه فضل الدعاء وفضل يوم عرفة

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication and departure from 'Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1767)

قال ابن حبيب: فإذا رغبت وسألت فأبسط يديك، فإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها، فلا تزال كذلك مستقبل الكعبة بالخشوع والتواضع والتذلل والتحميد وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس، فيدفع الإمام وتدفع معه، فإذا دفعت فارفع يديك إلى الله تعالى وادفع وعليك السكينة والوقار، وامش الهوينا، وإن كنت راكبا فالعنق، وإن وجدت فرجة فلا بأس أن حرك شيئا، وأكثر من

Mas'alah: What is the ruling on supplication at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1163)

وكثرة الدعاء في عرفة والإلحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموما. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى. وذلك مثل ما حكي عن الفضيل بن عياض – رحمه الله – لما أن وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون، وهو ساكت لا يتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأتاه، وإن غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»

Mas'alah: Is silence better than supplication at Arafah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1163)

فإن قال قائل: كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ العبادة؟ فجوابه ما جاء في الحديث من قوله – عليه الصلاة والسلام – إخبارا عن ربه عز وجل «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فإذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما بالك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة. ألا ترى إلى ما ورد في الحديث «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» وقيل خير من عبادة الدهر. فإذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم آكد الأشياء على المكلف، وإن كان العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في

أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع. وجوابه ما تقدم قبل؛ ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره. نعم لا بد من امتثال السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها إلا

في ثلاثة مواضع منها، وهي بعد الإحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد. وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء إلى الصلاة والصف الأول في سبيل الله. وكذلك إذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل، وإذا مر بآية عذاب وقف واستجار إلى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء، وهي كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا للسنة وإظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار، وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه له ولا يسكن إلى غيره كائنا ما كان،

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication regarding raising the voice and hands?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1164)

وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع في الدعاء فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع

الصوت بالدعاء ورفع اليدين.

Mas'alah: How can one attain khushu' and presence of heart during supplication at Arafah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1164)

فإن لم يقدر على الخشوع والحضور إذ ذاك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار إلى الله تعالى في أن يمن عليه. فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل إلى حد القنوط ويذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى {ربنا ظلمنا أنفسنا} [الأعراف: 23] {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] {ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا} [آل عمران: 147] إلى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة، وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولإخوانه وللمسلمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2078)

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله - صلى الله عليه وسلم: "أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله ..." الحديث [6]. فيه من الفقه: تفضيل [7] الدعاء يوم عرفة،

وفي ذلك دليل على [8] تفضيل بعض الأيام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، أحاديث صحاح ثابتة. وفيه: تفضيل لا إله إلا الله على سائر الكلام، وقد اختلفت الآثار في ذلك عن (1) الكلام موصول لابن عبد البر. (2) في الأصل: "لأن" ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: "وليس عند أهل العلم ..." . (3) في الأصل: "حج" وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار. (4) انظر المدونة: 1/ 304 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 2/ 835. (5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 24. (6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى. (7) في الاستذكار: "فضل" . (8) في الأصل: "من" والمثبت من الاستذكار.

النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بتفضيل الحمد، ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله والحمد لله [1].

Mas'alah: What supplication did the Prophet make on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2079)

وأما ما جاء من دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، منها حديث علي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا يوم عرفة بعرفة فقال: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح صدري، ويسر [2] أمري، أعوذ بك من وساوس الصدور [3]، وفتنة القبر، ومن شر ما أتت [4] به الرياح، ومن شر ما

يأتى به الليل والنهار" [5]. وسئل ابن عيينة عما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما يقول يوم عرفة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم قال سفيان: إنما هذا ذكر وليس بدعاء [6]. وقال [7] رجل للأوزاعي: يا أبا عمر، أيها أحب إليك: لا إله إلا الله مئة مرة، أو سبحان الله مئة مرة؟ فقال: لا إله إلا الله. فهذا يفسر لك حديث زياد بن أبي زياد [8].

Mas'alah: What is the recommended posture for supplication at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

ابن حبيب: إذا دعوت وسألت فابسط يديك، وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولهما فلا تزال مستقبل القبلة خاشعا متواضعا كثير الذكر بالتهليل والتكبير التحميد والتسبيح والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء لنفسك وأبويك حتى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah during the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

قلت: وعزا ابن محرز تخريج اللخمي معن رواية محمد لابن الكاتب، وعلى الثالث في إجزاء مطلق الذكر أو ما له بال نقل اللخمي عن ظاهر قول محمد وتخريجه على ذكر الخطبة.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(مسألة) قال ابن حبيب فإذا ذهبت دعوت فاستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتمجيد والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار. وقال الشيخ أبو إسحاق: يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأراه ذهب إلى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» .

Mas'alah: What is the ruling on supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الدعاء يوم عرفة: 3/ 498

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=626)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة! وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian hastening at Muhassir and supplicating at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1053)

قال ابن القاسم، عن مالك في "العتبية" ، في الماشي إذا هبط من بطن محسر: أن يسعى على قدميه كما يفعل الراكب، ويدعو بعرفات قائما، فإذا أعيا جلس.

Mas'alah: What is the recommended supplication and standing at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(و) ندب (دعاء وتضرع) أي تذلل لعله أن يقبل من بعد الصلاة (للغروب و) ندب (وقوفه) أي حضوره (بوضوء وركوبه به) أي بالوقوف

Mas'alah: What should the pilgrim say after cutting the talbiyah at Arafah according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وقال أشهب في كتاب محمد: إذا قطع التلبية بعرفة؛ فليهلل وليكبر وليذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(ودعاء وتضرع للغروب) استحب مالك أن يقف راكبا فأما الماشي فأحب إلي أن يدعو قائما. قال ابن حبيب: فإذا دعوت وسألت فابسط يدك، وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها، فلا تزل مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه.

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1823)

قال أبو عمر قد روي من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة والله أعلم لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات الموطإ حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله (وحده لا شريك له) ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه أحدهما آخر كتاب الصلاة ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه وذكره

Mas'alah: What is the text of the hadith on the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1825)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah and its supplication?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1826)

وما تهب به الرياح ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد والله أعلم وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء

ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث أيضا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله

Mas'alah: What is the preferred state for standing at Arafat and what supplications are recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1101)

ووقوفه طاهرا متوضئا أفضل، ويدعو إلى الغروب، والركوب أفضل، ثم القيام، ولا يجلس إلا لكلال .... أي: طاهر من الجنابة. ولا يريد بقوله يدعو خصوصية، بل يهلل ويكبر كما ذكرنا عن أشهب وسحنون وابن حبيب. ابن شعبان: ويكثر من ذكر لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ابن حبيب: وإذا سألت فابسط يديك وإن رهبت واستغفرت وتضرعت فحولهما، ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى غروب الشمس. (والركوب أفضل) لفعله عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه يستعين به على مواصلة الدعاء. قالوا مالم يشق الوقوف على الدابة، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ ظهور

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility during the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

(و) ندب (دعاء) بما أحب من خيري الدنيا والآخرة (وتضرع) : أي خشوع [حاشية الصاوي] قوله: [جمع في رحله] : فإن تركه فلا شيء عليه، وقيل عليه دم حكاه في اللمع واستبعده القرافي. قوله: [وهناك قبة] إلخ: قيل هي محل التقاء آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة، ولذلك سمي عرفات لتعارفهما في تلك البقعة. قوله: [وندب ركوبه به] : أي لوقوفه - عليه السلام - كذلك، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة، ويحمل النهي في قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي» ، على ما إذا حصل مشقة أو هو مستثنى من النهي. قوله: [دعاء بما أحب] : أي بأي دعاء كان ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبي، ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات المأثورة عن السلف وأهل العرفان.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Arafah and the recommended supplications?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=367)

مسألة: ثم يغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن غدا قبل ذلك فلا شيء عليه، ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير [1]؛ وهو جبل بمنى؛ لأن ما قبل محسر [2] في حكم منى، وتقول في مسيرك إلى عرفة: اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت، ونحوك قصدت، وما عندك طلبت، وإياك رجوت، وبك وثقت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني*، إنك على كل شيء قدير، اللهم اجعل ذنبي مغفورا، وحجي مبرورا، وارحمني ولا تخيبني، إنك على كل شيء قدير [3].

وتلبي وتقرأ القرآن وتكثر من سائر الأذكار والدعوات وتكثر من قوله عز وجل: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [4]. (1) ثبير، بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء، هو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. (مشارق الأنوار: 1/ 136، معالم مكة: 55) . (2) حتى تطلع ... محسر: ساقط من (ص) . (3) أورد النووي دعاء مستحبا في السير إلى عرفة يتطابق مع هذا في بعض عباراته. (الأذكار: 179) . (4) البقرة: 201.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication and conduct during the standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=374)

فصل وليكن وقوفك بسكينة ووقار، وأكثر من الدعاء لوالديك وأقاربك ومشائخك وأصحابك وأصدقائك وسائر من أحسن إليك وجميع المسلمين، وأخلص التوبة واترك الإصرار، وأكثر من الاستغفار والزم الندم على سالف الذنوب، والتزم [1] الإقلاع عنها والعزم على أن لا تعود إليها، والاستعانة بالله تعالى على ذلك، واجتهد في ذلك الزمن في الذكر والدعاء والابتهال، فهو أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن تستفرغ جهدك في ذلك واحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن ذلك اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، ويكون للمسلمين من دعائك نصيب وافر، فإن ذلك يزيدك ولا ينقصك، ولا تتكلف السجع في الدعاء، فإنه يذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع، إلا أن يدعو بدعوات محفوظة له أو لغيره مسجوعة لا يشغل قلبه بترتيبها.

Mas'alah: What are the Quranic supplications recommended during the standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=375)

وهذه أدعية القرآن الكريم، والبداية بها أحسن: ويبدأ بالفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [1]، {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (127) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم} [2]، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [3]، {ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين} [4]، {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [5]، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ = الصلاة على رسول الله، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة. وقد أورد منها حديثا أخرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بما شاء" . (الأذكار: 108) . (1) الفاتحة: 6 - 7. (2) البقرة: 127 - 128. (3) البقرة: 201. (4) البقرة: 250. (5) البقرة: 286.

Mas'alah: What are the Quranic supplications recommended during the standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=376)

هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (8) ربنا إنك جامع الناس ليوم لا

ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد [1]، {ربنا إننا آمنا فاغفر لنا * ذنوبنا وقنا عذاب النار} [2]، {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء} [3]، {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [4]، {ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين} [5]، {ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار (191) ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار (192) ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (193) ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} [6]، {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول [7] فاكتبنا مع الشاهدين} [8]، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن (1) آل عمران: 8 - 9. (2) آل عمران: 16. (3) آل عمران: 38. (4) آل عمران: 53. (5) آل عمران: 147. (6) آل عمران: 191 - 192 - 193 - 194. (7) بما أنزلت واتبعنا الرسول: لم يرد في (ر) . (8) آل عمران: 53.

لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين [1]، {ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين} [2]، {ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين} [3]، {أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين (155) واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك} [4]، {على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين (85) ونجنا برحمتك من القوم الكافرين} [5]، {فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [6]، {رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء (40) ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} [7]، {وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا} [8]، {ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا} [9]، رب لا تذرني (1) الأعراف:

23. (2) الأعراف: 47. (3) الأعراف: 126. (4) الأعراف: 155 – 156. (5) يونس: 85 – 86. (6) يوسف: 101. (7) إبراهيم: 40 – 41. (8) الإسراء: 80. (9) الكهف: 10.

فردا وأنت خير الوارثين [1]، {رب اشرح لي صدري (25) ويسر لي أمري (26) واحلل عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي} [2]، {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} [3]، {رب فلا تجعلني في القوم [4] الظالمين} [5]، {رب أعوذ بك من همزات الشياطين (97) وأعوذ بك رب أن يحضرون} [6]، {ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما (65) إنها ساءت مستقرا ومقاما} [7]، {ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما} [8]، {رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين (83) واجعل لي لسان صدق في الآخرين (84) واجعلني من ورثة جنة النعيم (85) واغفر لأبي إنه كان من الضالين (86) ولا تخزني يوم يبعثون (87) يوم لا ينفع مال ولا بنون (88) إلا من أتى الله بقلب سليم} [9]، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا (1) الأنبياء: 89. (2) طه: 25 – 26 – 27 – 28. (3) المؤمنون: 29. (4) (ب) لا تجعلني من القوم. (5) المؤمنون: 94. (6) المؤمنون: 97 – 98. (7) الفرقان: 65 – 66. (8) الفرقان: 74. (9) الشعراء من 83 إلى 89.

ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين [1]، {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} [2]، {رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [3]، {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [4]، {رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين} *

[5]، {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [6]، {ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير (4) ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم} [7]، {ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير} [8]، {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا} [9]، قل أعوذ برب الفلق (1) من شر ما خلق (2) ومن شر (1) النمل: 19. (2) القصص: 16، (ر) ، (ب) : أوزعني ... فاغفر لي: مكرر في (ص) . (3) القصص: 17. (4) القصص: 24. (5) الأحقاف: 15. (6) الحشر: 10. (7) الممتحنة: 4 - 5. (8) التحريم: 8. (9) نوح: 28.

غاسق إذا وقب (3) ومن شر النفاثات في العقد (4) ومن شر حاسد إذا حسد [1]، {قل أعوذ برب الناس (1) ملك الناس (2) إله الناس (3) من شر الوسواس الخناس (4) الذي يوسوس في صدور الناس (5) من الجنة والناس} [2]،

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=380)

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت [3] وهو على كل شيء قدير" [4]. فيستحب الإكثار من ذلك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet frequently make on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=380)

وفي الترمذي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، ولك يا رب [5] تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر [6] وشتات الأمر، اللهم" (1) الفلق: من 1 إلى 5. (2) الناس: من 1 إلى 6. (3) يحيي ويميت: سقطت من (ر) . (4) رواه طلحة عن عبيد الله بن كريز بدون زيادة: له الملك ... قدير. وأخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: 1/ 292) . وبنفس الرواية والتخريج جاء في (كنز العمال: 5/ 66 رقم 21079) . (5) (ص) : ولك رب. (6) غير واضحة في (ص) .

إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح [1].

Mas'alah: What are the recommended supplications on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=381)

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا، وألزمني سبيل الاستقامة لا

أزيغ عنها أبدا، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك، اللهم نور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله [2].

Mas'alah: What are the recommended supplications on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=381)

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، رب [3] أسألك أن لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته ولا مرضا إلا شفيته ولا مريضا إلا عافيته [4]، ولا (1) إلى هنا ينتهي نص الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. (السنن: 5/ 537، كتاب الدعوات، باب 88 رقم الحديث 3020). (2) هذا الجزء من الدعاء الوارد بعد حديث علي الذي أخرجه الترمذي ذكره النووي من الأدعية المأثورة بعرفات. (الأذكار: 180) . (3) (ر) : اللهم. (4) (ر) : ولا مريضا ... ولا مرضا إلا عافيته.

عدوا إلا كفيته، ولا عيبا إلا سترته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين *، اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج بالليل وشر ما يلج بالنهار، وشر ما تهب به الريح [1] وشر بوائق الدهر [2]، اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة، اللهم صل على سيدنا [3] محمد وعلى آل محمد كما صليت

على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [4] في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك، واتبعه بإرشادك وتسديدك، وأمتنا على ملته بنعمتك، واحشرنا في زمرته برحمتك، اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، أنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل (1) أخرج ابن عبد البر عن علي قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح" . (التمهيد: 6/ 40 – 41) وانظر (أسرار الحج: 93) . (2) اللهم اجعل في سمعي ... الدهر، طرف من حديث أخرجه المحاملي في الدعاء عن علي (كنز العمال: 5/ 190 – 191 رقم 12567) . (3) سيدنا: سقطت من (ب) . (4) وعلى آل إبراهيم: سقطت من (ر) .

وآلائك، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا، ونورا في مماتنا، ونورا في قبورنا، ونورا في حشرنا، ونورا نتوسل به إليك * ونورا نفوز به لديك، فإننا ببابك سائلون، ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون، اللهم اهدنا إلى الحق. واجعلنا من أهله، وانصرنا به، اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفراغ أبداننا في شكر نعمتك، وأنطق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان، ووساوس الشيطان، واكفنا مؤنة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب، اللهم اختم بالخير آجالنا، وحقق بفضلك آمالنا، وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا، وحسن في جميع الأحوال أعمالنا، اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا، واغفر لهم ما ضيعوا من حقك، واغفر لنا ما ضيعنا من حقك

وحقوقهم، واغفر لخاصتنا وعامتنا، وللمسلمين والمسلمات، فإنك جواد بالخيرات، يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يا منقذ الغرقى، ويا منجي الهلكى يا شاهد كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا من يسمع ويرى [1]، يا حسن العطايا، يا قديم الإحسان، يا دائم المعروف، يا من لا غنى لشيء عنه، ولا بد لكل شيء منه، يا من رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء إليه، إليك ارتفعت أيدي السائلين، وامتدت أعناق العابدين، نسألك اللهم أن تجعلنا في كنفك، وجوارك وحرزك وعياذك، وسترك، وأمانك، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك [2] واقسم لنا من فضلك ما تعصمنا (1) يا من يسمع ويرى: ساقط من (ب) . (2) أقسم ... معصيتك: ساقط من (ب) ، (ر) .

Mas'alah: What is the virtue of supplication at the standing of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=399)

فخذ نفسك بالاجتهاد في ذلك الزمن، فإنه موقف عظيم تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، وترجى فيه الطلبات وهو أعظم مجامع الدنيا، فيه يجتمع عباد الله الصالحون، والأولياء المخلصون، فلا تضيع ذلك الوقت بما = والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ليدع بعد، فإنه أجدر أن ينجح "." أخرجه عبد الرزاق في (المصنف: 10/ 441 رقم 19642) . وذكر نور الدين القاري أن سنده صحيح (شرح الشفا: 3/ 746) . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي: "كل الدعاء محجوب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد" . قال المنذري:

إنه موقوف عليه ورواته ثقات. (عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: 28). وانظر (الإحياء: 1/ 315) . (1) القائل هو أبو إسحاق الثعلبي المفسر، وقبل هذين البيتين: وإني لأغضى مقلتي على القذى ... وألبس ثوب الصبر أبيض أبلجا وهناك رواية أخرى لصدر البيت الثاني نصها: وكم من فتى سدت عليه وجوهه. (كتاب الأرج في الفرج، للسيوطي: 71).

لا يعود عليك نفعه وترجى [1] بركته، فإنه إذا فات لا يستدرك.

Mas'alah: What is the ruling on abundant remembrance and supplication at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الثامنة والعشرون: كثرة الذكر والدعاء، وحسن التوجه كما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on supplication at Arafah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

[الدعاء بعرفة:] وندب دعاء وتضرع بعرفة من فراغ الصلاة للغروب، وقولنا: (بعرفة) ليخرج وقوف أهل الآفاق تشبيها بهم؛ فإنه مكروه، كما أسلفه في سجود التلاوة.

Mas'alah: What supplications and actions are recommended at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=624)

الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى على العبادة

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the Day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1179)

واجتماع الدعاء يوم عرفة؛ يعني أنه يكره الاجتماع للدعاء يوم عرفة والأولى تنوين. قوله: "دعاء" ؛ لأن الاجتماع للدعاء في يوم عرفة مكروه مطلقا بأي دعاء كان، وقوله: "واجتماع لدعاء"

Mas'alah: What supplications are recommended on the Day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1181)

في قول المضحي: اللهم منك وإليك، وكان ابن عمر يرفع صوته عشية عرفة، يقول: اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى. واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته يقول: اللهم إني أسألك من فضلك رزقا طيبا مباركا، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف الميعاد، ولا تنكث في يدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسر لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإيمان بعد إذ أعطيتناه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and standing at Arafah after combining the prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2767)]

ودعاء؛ يعني أن الحاج إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء راكبا والماشي واقفا، وللتسبيح والتحميد والتهليل وللصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the recommended manner of supplication and standing at Arafah until sunset?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2767)]

وتضرع؛ يعني أنه يندب له بعد فراغه من الجمع بين الظهرين أن يكون بتلك الحالة، وأن يكون متضرعا متذللا، والمراد بالتضرع إظهار شدة الرغبة في طلب الإجابة؛ بأن يدعو بتلهف ويظهر الكرب والحاجة والفاقة والذل والافتقار، لا على وجه الترفه أو الكسل أو الأنفة والعظمة وعدم الاهتمام والمبالاة أو نحو ذلك، ويستمر واقفا على تلك الحالة للغروب؛ أي لا تزال أيها الواقف بعرفة بعد الظهرين واقفا تدعو ربك وتضرع إليه حتى تغرب الشمس، فاللام للانتهاء، فإذا غربت الشمس دفع الإمام فتدفع أنت بدفعه, وفي الحديث: (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسئلوه بظهورها، فإذا

فرغتم فامسحوا بها وجوهكم (1)) ، ويدعوا بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام، كقوله تعالى: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا

لنكونن من الخاسرين} ، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، {رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري} ، {رب زدني علما} ، {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} , {رب فلا تجعلني في القوم الظالمين} ، {وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون} ، {ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما} , {رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين} , {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} , {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ، إلى آخرها، {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا} . إلخ، ونحو ذلك. وقد علمت أن هذا في الوقوف بعرفة، وأما وقوف أهل الآفاق تشبيها بهم فإنه مكروه كما قال المصنف: "واجتماع لدعاء يوم عرفة" , وقال في منسكه: وليكثر من الدعاء والتضرع والابتهال له ولوالديه والمسلمين، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم ومجمع جليل تجمع فيه خيار عباد الله تعالى، وقوله: "ودعاء" ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بألفاظ القرآن، وعن علي رضى الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثر دعاءي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدور وتشتيت الأمور وعذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر (2)) . قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: مفسرا للمصنف يعني أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء راكبا والماشي واقفا والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على المصطفى عليه السلام متضرعا متذللا إلى غروب (1) أبو داود، كتاب الصلاة، الحديث 1485. (2) مصنف

ابن أبي شيبة، ج 7 ص 107.

الشمس، فإذا غربت دفع إلى المزدلفة: هكذا فعل النبي عليه السلام، وقد قال عليه السلام: (أفضل الدعاء يوم عرفة (1)) . انتهى. وفي الحديث: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة (2)) . انتهى. رواه مسلم. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the preferred posture and supplication during the standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3023)

والقيام أفضل من الجلوس: ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility until sunset at Arafat?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ودعاء وتضرع للغروب

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1432)

1462 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت: أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1271)

246 - وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، - [423] - وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ""

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility at Arafat until sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility at Arafah until sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=687)

(ص) ودعاء وتضرع للغروب (ش) يعني: أنه إذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء بها راكبا والماشي واقفا وللتسبيح [حاشية العدوي] قوله: ويكره الخروج إليها) إلى آخر يوم منى الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة فيكره الخروج لكل قبل يومه (قوله: وأما المقيمون) الذين يريدون الحج (قوله: ليلة عرفة) أراد بها ليلة التاسع (قوله: على ثبير) بوزن أمير اسم جبل (قوله: خباء) الخباء ما يعمل من وبر، أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبية بغير همز مثل كساء وأكسية، ويكون على عمودين، أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله في المصباح (قوله: أو قبة) قال في المصباح القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والأكراد والجمع قباب مثل برمة وبرام أفاده في المصباح ولكن المراد هنا ما قاله في النهاية من أن القبة من الخيام بيت صغير (قوله: كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -) راجع للقبة كما يعلم من مسلم (قوله وخطبتان بعد الزوال) الراجح السنية (قوله: والمشهور يكون بعد الزوال) ومقابله ما حكاه التونسي من الإجزاء إن وقعت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعده وما في النوادر عن ابن حبيب من أنه يخطب بعد الزوال أو قبله بيسير (قوله: ثم أذن) بالبناء للمفعول (قوله: ولا قبلها) هو عين قوله: عند جلوسه فقد نقل عن مالك أن الأذان قبل الخطبة في حال جلوس الإمام على المنبر كالجمعة (قوله: ولا فيها، أو بعدها) ، أو للتخيير أشار له في كتاب الحج من المدونة إن شاء أذن في الخطبة، أو بعد فراغها وقوله: ولا في آخرها إشارة إلى ما حكي عن مالك من أنه يؤذن في آخر الخطبة حتى يكون فراغه من الأذان مع فراغ الإمام من الخطبة (قوله ويقيم والإمام جالس) أي: ويقيم والإمام جالس على المنبر كالأذان بعد خطبته (قوله: وجمع) جمع تقديم من غير نفل بينهما ولم يمنعه (قوله: إثر الزوال) أي: بعده والإتيان بثم يدل على تأخير الأذان مع الجمع على الخطبتين وأظهر منه أن لو قال إثر الزوال فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده فإنه تركه جملة فعليه

دم كما في اللمع. قال البدر يستغرب الدم في ترك سنة فلعله ضعيف (قوله: وقيل بأذان واحد) أي: والإقامة متعددة في كل حال أي: فلا خصوصية للدعاء (قوله وتضرع) أراد به إظهار شدة الرغبة في طلب الإجابة بأن يدعو بتلهف ويظهر الكرب والحاجة والفاقة والذل والافتقار لا على وجه الترفه، أو الكسل، أو الأنفة والعظمة

والتحميد والتهليل وللصلاة على النبي - عليه السلام - متضرعا إلى الغروب، ثم دفع إلى المزدلفة هكذا فعل النبي - عليه السلام -، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»

Mas'alah: What is the ruling on supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=688)

(ص) كمنى وعرفة (ش) أي: كحال في منى [حاشية العدوي] قوله: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أي: الدعاء في يوم عرفة أي دعاء كان، أو الدعاء المنسوب ليوم عرفة، وقد ذكره في شرح شب بقوله: ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه - عليه الصلاة والسلام - كقوله تعالى {ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 200] {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] {رب اشرح لي صدري} [طه: 25] {ويسر لي أمري} [طه: 26] {رب زدني علما} [طه: 114] {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} [المؤمنون: 29] {رب فلا تجعلني في القوم الظالمين} [المؤمنون: 94] إلخ ما ذكره في شرح شب والأول أولى (قوله:

ووقوفه بوضوء) أي: حضوره (قوله: به) أي: فيه أي: الوقوف (قوله: قيام) أي: للرجال فقط وكره للنساء (قوله: إلا لتعب) من قيام، أو لدابة، أو من ركوبها، أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة (قوله: ويحمل النهي) أي: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي» (قوله: بمزدلفة) سميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها قاله النووي وأيضا جمع لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لاجتماع الناس فيها، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. (قوله قال فيها، ومن دفع إلخ) هذه العبارة لا تفيد أن المكث بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع أنه مطلوب فليحمل على أن المعنى ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس أي: ومكث بعض المكث (قوله: وبياته بها) قال في القاموس هو الإقامة ليلا، سواء نام أم لا (قوله ولو جاء) مبالغة في قوله: فلا شيء عليه وقوله: عند ابن القاسم راجع لقوله لزمه دم ولقوله فلا شيء عليه (قوله وجمع وقصر) فعلان ماضيان يفيد أن كلا منهما بانفراده سنة وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين وإن كان جعله له كالتفسير يفيد أن يقرأ كل من اللفظين اسما ويعطف على المندوب كما فعل تت، وقد علمت أن كلا منهما سنة (قوله: أي: كحال في منى) حاصل كلامه أن من كان حالا بمنى فيسن في حقه الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهرين مطلقا كان من أهلها أم لا، والحال في عرفة كذلك والحال أن المراد بالجمع بين الظهرين هو الجمع يوم عرفة والجمع بين

Sub-topic - Obligatory Standing at Arafah

Mas'alah: What is the essential requirement for the standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)

المقصد الخامس الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والوقوف بعرفة فريضة،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the requirement of being there at night?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=378)

[الوقوف بعرفة] [772] مسألة: الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءا من الليل فقد فاته الحج، وقال أبو حنيفة، والشافعي إذا وقف جزءا من النهار بعد الزوال أجزأه، فدليلنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع بعد غروب الشمس، رواه علي، وجابر، وأسامة، وغيرهم وقد قال: (خذوا عني مناسككم) . وروى مسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة، فقال: (وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين يغتم بها رؤوس الجبال، وإنا ندفع بعد غروبها فلا تعجلوننا) . وروى عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج) .

وروي عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه حج قابل) . ولأنه لم يقف بعرفة جزءا من الليل فلم يجزه، أصله إذا وقف قبل الزوال، ولأن كل يوم لم يجز الوقوف في أوله لم يجزه في آخره كسائر الأيام.

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

53 - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

Mas'alah: What is the hadith about Hajj being Arafah from Abd al-Rahman ibn Ya'mar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1751)

وقد روي به أثر مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه أحد من الصحابة إلا رجلا يدعى عبد الرحمن بن يعمر الديلي أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان - يعني الثوري - عن بكير عن عطاء عن ع

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1751)

بد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه ورواه بن عيينة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال أبو عمر لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه

كل من حضره إلى غروب الشمس وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدل

Mas'alah: What is the evidence for standing at Arafah from the hadith of Urwah ibn Mudarris?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1752)

قال أبو عمر الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي وهو حديث ثابت صحيح رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة ومطرف أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني

Mas'alah: Is standing at Arafah an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض على ما ذكرنا من تنازعهم في الوقت المفترض

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally passes through Arafah with the intention of standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

وقال ابن المواز: يجزئه ذلك وإن تعمده إذا نوى به الوقوف وذكر الله، ولو كان وقوفه بها وهو لا يعرفها لم يجزه، وبطل حجه.

Mas'alah: What is the second obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

والثاني الوقوف بعرفة نهارا أو ليلا

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

وأقل ما يجزأ من الوقوف بها أن يدخلها الحاج قاصدا إليها لأداء فرائضه وان لم يقف بها ولم يدع وأجاز مالك وقوفه بها مع ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

وأما "الوقوف بعرفة" ، فهو الحج، وفي الحديث الصحيح: "الحج عرفة" [1] يعني معظم [2] الحج ومقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

الوقوف بعرفة والمزدلفة

Mas'alah: What is the chapter on the essential standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

[باب في الوقوف الركنى]

Mas'alah: What constitutes the essential standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=641)

والوقوف الركني كون غير مشي ليلا بعرفة سوى عرنة:

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah with intention for the standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

وفي إجزاء مرور من مر بعرفة عارفا بها مطلقا أو إن نوى به الوقوف، ثالثها: وذكر الله تعالي، فإن نوى ولم يذكره لم يجزئه، ورابعها: الوقف لعبد الحق عن رواية ابن المنذر مع أبي عمر عن رواية أبي ثور، وتخريج اللخمي وعبد الحق على إجزاء وقوف المغمى عليه، وعلى رواية محمد: من دفع قبل الغروب من عرفات، ولم يخرج منها إلا بعده أجزأه وعليه دم، وابن محرز مع الشيخ عن محمد، واللخمي عن رواية الموازية ومالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of standing at Arafah even if carried on a bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

ابن المنذر عن ابن شهاب: لا بد أن يقف بعرفة، وإن نعش نعشا.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

الوقوف بعرفة والمزدلفة (ص) : (مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر») [المنتقى] شرط فإنه لا يخرج به بالشرط أصل ذلك الكسل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day or night and the associated blood offering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=701)

[المنتقى] النهار أجزأه ومن وقف جزءا من الليل أجزأه ويقولون مع ذلك: إن من وقف جزءا من النهار دون الليل فعليه دم ومن وقف جزءا من الليل دون النهار فلا دم عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص» وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب لا سيما في الحج. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» ودليلنا من جهة القياس أن هذا من يصح صومه فلم يكن محلا لفرض الوقوف أصل ذلك أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=376)

فصل وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] يقول الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات منصرفين [إلى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. وقوله] ، بعد ذلك: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] قيل: المعنى في ذلك ثم آمركم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس فهو خبر. وثم في الخبر يجوز أن يكون الثاني فيها قبل الأول، كما أن الإفاضة قبل المجيء إلى المشعر الحرام، وله نظائر كثيرة من القرآن. ويجوز أن تكون ثم هاهنا بمعنى الواو، وعنى بالناس في هذه الآية إبراهيم خليل الرحمن - صلوات الله وسلامه عليه -، وهذا جائز في الكلام أن يقال للذي يقتدى به ويكون لسان قومه قال الناس وهم يعنونه. ومنه قوله عز وجل: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] وإنما قاله لهم نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان بعث به أبو سفيان ليخوف المسلمين بجمعهم. وقيل: إن الذي عني بهذه الآية قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الخمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس. فالمعنى بالناس على هذا التأويل من سوى قريش ممن وقف بعرفة. والمعنى به على التأويل الأول، وهو أظهر، خليل الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي إذا فرغتم من حجكم وذبحتم

نسائككم {فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} [البقرة: 200] وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثرهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالتعظيم له تعالى والشكر له دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره تعالى نظير ما كانوا ألزموه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر

آبائهم. وقيل المعنى في ذلك: فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء.

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=604)

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as the essence of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=550)

وأما الوقوف بعرفة فهو الحج. في الحديث المأثور "الحج عرفة]

Mas'alah: What are the rulings for staying at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(الفصل الخامس) في الوقوف بمنى وبعرفة يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس والاختيار أن يقف راكبا أي موضع يقف منها ويجتنب بطن عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the procedure for standing at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=91)

وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والوقوف بعرفة فريضة

Mas'alah: What is the obligatory part of standing at Arafah and its rulings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=218)

والواجب من الوقوف ركنا: حضور جزء من ليلة النحر بعرفة حيث شاء لا بطن عرنة على الأصح، وفي وقوفه بمسجدها, ثالثها: الأصح الإجزاء بكراهة، فإن ترك (1) قوله: (لا) ساقط من (ق1) . (2) انظر المدونة: 1/ 429. (3) قوله: (هو) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the fourth pillar specific to Hajj: standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=586)

ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال [درس] (وللحج) خاصة (حضور جزء عرفة) أي الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من أجزائها، سواء كان واقفا، أو جالسا أو مضطجعا [حاشية الدسوقي] اعتقاد صحة القدوم وصحة السعي الذي بعده فإنه يجزئه إن رجع لبلده، أو تطاول وعليه دم وأما إن ذكر ذلك قبل أن يرجع فإنه يعيده؛ لأنه لم ينو بسعيه الركن انظر ح. (قوله: فيجزئه إلخ) أي لأن هذا الطواف في الحقيقة هو طواف الإفاضة ولا يضر عدم ملاحظة أنه فرض، وملاحظة أنه نفل ومحل إجزائه على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذاكر لفساد الإفاضة وذهب لبلده ولم يعلم بفساده إلا بعد ذهابه إليها. (قوله: إن كان بمكة) أي وعلم بفساده بعد طوافه التطوع. (قوله: ولا دم) راجع لقوله "ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما" ولقوله كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر ولقوله "والإفاضة" وأما قوله: حلا فهو راجع للأخيرين فقط – أعني رجوعه للقدوم والإفاضة –، وظاهر صنيع الشارح أن قوله ولا دم راجع لقوله إلا أن يتطوع بعده أي فإن تطوع بعده أجزأه ولا دم عليه لما تركه من النية؛ لأن هذا التطوع في الحقيقة هو طواف الإفاضة فلا يلزمه دم لملاحظة كونه نفلا وعدم ملاحظة فرضيته وكل من الحلين صحيح. (قوله: وكان غير ذاكر إلخ) الحاصل أن ظاهر كلام المصنف أنه إذا تطوع بعد طواف الإفاضة الفاسد بطواف صحيح فإنه يجزئه ولا دم عليه سواء وقع منه التطوع ناسيا لفساد الإفاضة، أو متذكرا له وعليه حمله ح، واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب "جمل من الفرائض" : لا خلاف فيما إذا طاف ملاحظا أن ذلك الطواف للوداع وهو ذاكر للإفاضة فإنه لا يجزئه اهـ واعتمد بعضهم ذلك الاستظهار. (قوله: لأن كلا منهما) أي من أفسد طواف قدومه ومن أفسد طواف إفاضته. (قوله: لأنه باق إلخ) هذا إشارة لجواب اعتراض وارد على قول المصنف ورجع حلا وحاصله أن رجوعه حلا يلزمه عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – والجواب أن هذا

حل حكما؛ لأنه تحلل التحلل الأصغر ولم يتحلل التحلل الأكبر؛ لأن الإفاضة عليه فهو حلال حكما وغير حلال حقيقة بدليل منعه من النساء والصيد وكراهة الطيب. (قوله: واعتمر) يعني أن من لم يصح طواف قدومه أو إفاضته ورجع حلالا وأكمل ما عليه فإنه يطلب منه بعد ذلك الإتيان بعمرة سواء حصل منه وطء قبل إكماله أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب. (قوله: والأكثر من العلماء) فسرهم أبو الحسن بابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وكان الأولى للمصنف عدم ذكرهم لإيهام أنهم من أهل المذهب انظر بن. (قوله: فإنه يأتي بعمرة) أي لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء فلما كان ذلك الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدم الوطء أمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو حاصل بالعمرة بخلاف ما إذا لم يطأ. (قوله: هذا قول الأقل) أي وهو مذهب المدونة، وقوله وقال الأكثر أي من العلماء من خارج المذهب. (قوله: واختلفوا عند الوطء) أي فعند الأقل تلزمه العمرة وعند الأكثر لا تلزمه فقول المصنف واعتمر والأكثر: إن وطئ ظاهره أن الأقل قائل بوجوب العمرة مطلقا سواء وطئ أم لا وليس كذلك. (قوله: فكان على المصنف أن يقول ولا عمرة إلخ) أي أو يقول واعتمر إن وطئ والأكثر عدمها. (قوله: بقدر الطمأنينة) الأولى حذفه ويقتصر على قوله أي الاستقرار لأجل المبالغة بعد بقوله ولو مر وقوله: بعد هذا إذا استقر بعرفة الأولى أن يزيد فيه "بقدر الطمأنينة" . (قوله: في أي جزء) أي وإن كان الوقوف في المكان الذي وقف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل وذلك عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي وسط -.

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

واختلف في وقوف عرفة لثلاثة:

Mas'alah: What is required for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

يريد: بعدم النية، وهذا أحسنها، فلا يجزئه إلا أن ينوي الوقوف، ويذكر الله تعالى، عرفها أو لم يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend the standing at Arafah or does not remember Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وإن لم ينو الوقوف، أو نواه ولم يذكر الله لم يجزئه.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وقد أوجب الله تعالى وقوف عرفة [4]، وأبان النبي - صلى الله عليه وسلم - صفته, فعلم أن الفرض ليس بأن يمضي لذلك الوضع فيمشى فيه، أو ينام فيه ثم ينصرف.

Mas'alah: What are the four opinions on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

واختلف إذا وطئ بعد الوقوف على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: إن وطئ بعد الوقوف يوم النحر قبل الرمي والطواف فسد حجه وأبدله [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah before other rites?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

قال أبو محمد عبد الوهاب عنه: أنه قال: إن وطئ بعد الوقوف وقبل أن يفعل شيئا لم يفسد [5].

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=412)

فصل في الوقوف بعرفة فإذا فرغ من صلاته، دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به، حتى تغرب الشمس، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، فإنه يكره الوقوف به.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

عياض: من أركان الحج الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the minimum required standing at Arafah for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

ابن شاس: والواجب منه ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة سوى بطن عرنة (ساعة ليلة النحر) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3263)

وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj being Arafah and the days of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3266)

الرحمان بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

Mas'alah: What is the obligatory standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3268)

تام ولا شيء عليه وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور على حسبما ذكرنا هو المفترض

Mas'alah: Does standing at Arafah require intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

قال أبو عمر الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل هذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب و

Mas'alah: What is the obligatory minimum for the standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1102)

والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة .... المراد بالوقوف الطمأنينه بعرفة ولو جالسا. وقوله: (الركني) إشارة إلى أن الوقوف نهارا ليس بركن. ويجبر بالدم على المشهور خلافا لسحنون. ولذلك أوجب مالك في الموازية الدم على من دفع قبل الغروب، إلا أنه لم يخرج منها إلا بعده، وأسقطه عمن دفع بعده، وقبل الإمام قال: مع الإمام أحب إلى ما لم يتأخر. قال: وإن دفع قبل الغروب، فإن رجع ووقف قبل الفجر أجزأه، ولا هدي عليه. وقال

أصبغ: أحب إلينا أن يهدي.

Mas'alah: Is the night standing at Arafah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1102)

تنبيه: استقرأ اللخمي من قول يحيى بن عمر في أهل الموسم: ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي، وهروبهم عن عرفة قبل أن يتموا الوقوف أنه يجزئهم ولا دم عليهم، عدم ركنية الوقوف ليلا. وقد يقال: لا يلزم هذا للضرورة الحاصلة هنا. لكن استدل له بما رواه الترمذي صححه وغيره عن عروة ابن مضرس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفس، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه وقضى تفثه" . ابن عبد البر: أجمعوا أن قوله: "نهارا" لم يرد به ما قبل الزوال. قال القاضي إسماعيل: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "نهارا" أن الوقوف بالنهار لا يضر، ولم يرد الاقتصار على

النهار. وقال أبو الفرج: فيه حذف معطوف، أي: ليلا أو نهارا وليلا، وسكت عن أن يقول: وليلا؛ لعلمه مما تقدم من فعله [190/ ب] فكأنه أراد بالنهار اتصال الليل به. قال: ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو. ورد بأنه كان يلزم منه وجوب الجمع بينهما ولم يقل به أحد.

Mas'alah: Is passing through 'Arafah sufficient for the standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1104)

وفي اشتراط الوقوف قولان، وفي المار قولان قد تقدم أن المراد بالوقوف الطمأنينة بعرفة على أي وجه كان. ابن عبد السلام: وعلى هذا فالخلاف حقيقة إنما هو في الاكتفاء بالمرور، فلا ينبغي لمن مذهبه الاختصار أن يجعلهما مسألتين إحداهما ثمرة على الأخرى. انتهى. ولم يبين مالك الحكم في هذه المسألة في المدونة. وحكى ابن يونس فيها قولين: الأول: لابن القاسم في المدونة من رواية الدباغ: يجزئه إذا نوى بمروره الوقوف، زاد محمد: ولو تعمده إذا عرفها، وإن لم يعرفها بطل حجه. الثاني: نقله ابن المنذر في كتاب الأشراف عن مالك وغيره من العلماء أن من مر بعرفة ليلا قبل الفجر وهو لا يعلم أنها عرفة أن ذلك يجزئه. التونسي وابن محرز وغيرهما: وقول محمد: "إذا عرفها" ينبغي ألا يحتاج إلى معرفتها على مذهب ابن القاس؛ لأنه يرى أن من وقف بها مغمى عليه أجزأه. اللخمي: والأول أحسن. ولم أر قولا بعد الإجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف. وكذلك جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها، فقال: من مر بعرفة وعرفها أجزأه. وإن لم يعرفها فقال محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء، لأن تخصيص أركان الحج بالنبية ليس شرطا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the obligatory and essential standing at Arafah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

على ما قاله الفاكهاني وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب أنه لا بد من جزء من الليل قال ابن الحاجب والفرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة بضم العين والراء وحاصل الفقه أن الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركني الوقوف بها جزءا من الليل بعد الغروب والتعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة وأن ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء للنفس وللوالدين ويستحب الفطر ليقوى على العبادة "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)

أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل، والهدي في قول أكثرهم ; لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» .

Mas'alah: What are the conditions and sunnah of standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=358)

وأما شروطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع، فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس. وأنه لما استيقن غروبها، وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة» . ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة. وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منه قبل الزوال – أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر – فقد فاته الحج. وروي عن عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الحج عرفات،

فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» . وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة، إلا أنه مجمع عليه. واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ; فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. وإن دفع منها قبل الإمام، وبعد الغيبوبة – أجزأه. وبالجملة: فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه. وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس – وهو حديث مجمع على صحته – قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض (أو أفاض) قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا – فقد تم حجه، وقضى تفثه» . وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا أنه بعد الزوال. ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة – صلى الله عليه وسلم – حين غربت الشمس. لكن للجمهور أن يقولوا أن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل؛ إذ كان مخيرا بين ذلك. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

من طرق أنه قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت» . واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقيل: حجه تام، وعليه دم، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا حج له. وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث، وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل. قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل. فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة، وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس، وما يفعل بها، فلنقل فيه.]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=707)

ما اتصل به كالسجود، فلا يكفى أن يقف فى الهواء (جزأ من ليلة النحر ولو مر إن نواه غير جاهل) . فالجاهل بأنها عرفة لا يجزيه المرور، ولو قال: نويتها إن كانت عرفة (أو مع إغماء) وأولى نوم (ووجب طمأنينة) فعلى تاركها دم (ولا يجزى بطن عرنة) واد بين العلمين اللذين على حد عرفة (بل مسجدها يكره) للخلاف فإنه من عرفة بالفاء)، واغتفر) فتتأخر المناسك (خطأ الجم) كل الموسم لا بعض الناس (بعاشر) لا غيره (بالهلال) ـــــــ والانفراد عن الناس وإضافة جزء لعرفة على معنى اللام (قوله: جزءا) منصوب على نزع الخافض؛ أى: فى جزء (قوله: إن نواه) ، أى: الوقوف المفهوم من الحضور، وعليه دم كما فى (الحطاب) ، وإنما اشترطت النية؛ لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج، بخلاف الواقف، فإنه يشبهه فلم يحتج لنية؛ لاندراجها فى نية الإحرام

(قوله: فالجاهل إلخ) ؛ لأنه مقصر بخلاف المغمى عليه (قوله: ولو قال نويتها إن كانت إلخ) ، فالنية لا تستلزم المعرفة (قوله: وأولى نوم) ، أو سكر بحلال لا حرام (قوله: بين العلمين اللذين على حد الخ) ؛ أى: والعلمين اللذين على حد الحرم فليس عرنة من عرفة، ولا من الحرم على المشهور (قوله: واغتفر إلخ) ؛ أى: إذا تبين الخطأ بعد الوقوف، وفى أثنائه للقدوم على العبادة بوجه جائز لا إن تبين الخطأ بعد الوقوف، وفى أثنائه للقدوم على العبادة بوجه جائز لا إن تبين قبله فلا يجزيه، كما لسند، ورجحه الرماصى، والناصر، وغيرهما (قوله: فتتأخر المناسك) ؛ أى: فيصير اليوم الخامس آخر أيام الرمى (قوله: لا بعض الناس) ، ولو أكثرهم مخالفا لظن غيره (قوله: بعاشر) ؛ أى: وقفوا بعاشر فى نفس الأمر ظنا أنه التاسع (قوله: لا غيره) ؛ أى: لا غير العاشر من الثامن ظنا أنه التاسع، ولم يذكر، وأخطأهم فى التاسع ليعيدوا الوقوف فيه، والفرق بين عدم إجزاء الوقوف به وإجزائه بالعاشر، أن الذين وقفوا به فعلوا ما تبعدهم الله به على لسان نبيه لأمر بإكمال العدة، حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن، فإنه باجتهادهم أو شهادة من شهد بالباطل (قوله: بالهلال) بان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من القعدة فلما كملوا العدة فإذا هو العاشر ـــــــ الصفا، والمروة، وقد نبه على ذلك الشافعية (قوله: فى الهواء) ؛ أى: هواء عرفة؛ كأن يكون على غصن شجرة أصلها خارج عن عرفة قال: فى الأرض للعهد؛ أى: أرض عرفة (قوله: ولو قال إلخ) ، وذلك أن النية لا تكون إلا جازمة (قوله: أو مع إغماء) لعذره بخلاف الجاهل مفرط فى التعرف (قوله: بالهلال) بأن غم عليهم، فأكملوا

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربع وهو الوقوف بعرفة فقال: (ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يروح معه إلى موقف عرفة) أخذ من هذا أن موقف عرفة خلاف مصلاها، ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف من بعد الزوال. وظاهر قوله: (فيقف معه) أي مع الإمام (إلى غروب الشمس) على ما قال ك وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل، والمذهب أنه لا بد من جزء من الليل.

Mas'alah: What is the obligatory part of standing at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

ابن الحاجب: والواجب من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة، ويستحب الوقوف راكبا لفعله - عليه الصلاة والسلام - [حاشية العدوي] بعرفة اهـ وقيل: مكان بقربها خارج عنها وهو المشهور [قوله: وهو للوقوف إلخ] أي فيخاطب به الحائض والنفساء [قوله: ويؤذن المؤذن] أي يؤذن ويقيم والإمام جالس على المنبر [قوله: ولو وافقت جمعة] لأنه يصلي ظهرا لا جمعة [قوله: وظاهر المختصر إلخ] فيه نظر إذ لفظ المختصر ثم أذن وجمع في بعض الشراح له أن في تغيير المؤلف الأسلوب لقوله: ثم أذن وجمع إلخ إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك، إذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب اهـ. [قوله: وفي باب جامع أنه سنة] وهو المعتمد [قوله: جمع في رحله] أي سن له [قوله: على تتمة أركان الحج] فيه نظر لأن الركن الرابع وهو طواف الإفاضة لم يتكلم عليه. [قوله: موقف عرفة] يصح الوقوف في كل جزء منها، والمستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل

الذي بوسط عرفة لأنه الموضع الذي وقف فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: من بعد الزوال] لا حاجة لذكر من والحاصل أن الوقوف بعرفة جزءا من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، والوقوف الركني الوقوف بها جزءا من الليل بعد غروب الشمس. [قوله: فيقف إلخ] التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة، ويلزم المار على هذا الوجه الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة. [قوله: من الوقوف إلخ] بيان للواجب والأولى التعبير بالفرض لأن الواجب في هذا الباب مغاير للفرض. [قوله: حضور جزء] أي في جزئه، ولولا جعل الإضافة على معنى في لورد إشكال وهو أن الحضور ضد الغيبة، فمعناه المشاهدة وهذا لا يصح لشموله لما إذا كان واقفا في الهواء غير ملاصق للأرض، أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في الحرم، وهو لا يجزيه ومعبر بالحضور دون الوقوف إشارة إلى أن الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط. [قوله: سوى بطن عرنة] بضم العين والراء وفتحهما وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة، والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر: «عرفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة نعم يجزئ الوقوف بمسجدها يكره للشك هل هو من عرفة أم لا كذا قال خليل في منسكه وتأمله. [قوله: لفعله - عليه الصلاة والسلام -] أي ولا لكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة، وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي فمحمول على ما إذا حصل للدابة مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)]

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والوقوف بعرفة فريضة) بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والوقوف بعرفة فريضة] أي لئلا يفوت الحج بفواته، وأما الوقوف به جزءا من النهار فواجب ينجبر بالدم وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بفواته وعليه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» .

Mas'alah: What is the ruling on the mufrid standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=752)

الحرم وأفرد. فإن قرن أو اعتمر خرج منه إلى الحل كما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the pillar of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

وذهب بعض الأئمة كالشافعي إلى أن الركن الوقوف إما نهارا أو ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the people at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

(و) ندب الوقوف (مع الناس) : لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول

Mas'alah: What is the sixth section on standing at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

الفصل السادس: في الوقوف بعرفة

Mas'alah: Is knowledge of being at 'Arafah and actual standing required for the validity of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

واختلف في اشتراط كونه عاملا بأنه بعرفة، وفي اشتراط وقوفه بها، حتى لا يجزئ

المرور من غير وقوف.

Mas'alah: What is the fourth pillar of Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=363)]

الركن الرابع: الوقوف بعر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1327)]

[الوقوف بعرفة:]

Mas'alah: Is standing and tranquility a condition for the validity of standing at Arafah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)]

وأشعر قوله: (حضور) بأن الوقوف والطمأنينة غير شرط، بل يكفي (1) أخرجه الطبراني (11/ 119، رقم 11231) . (2) من "ن 2" : تذييل.

Mas'alah: What is the ruling on passing by 'Arafah with the intention of standing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1329)]

المرور والجلوس، ولذا قال: ولو مر بها راكبا أو ماشيا، إن نواه، أي: الوقوف على المشهور. ويحتمل عود الضمير على المرور، ومفهوم الشرط عدم الإجزاء إن لم ينوه، وفيه بحث، انظره مع ما يتعلق به في الكبير.

Mas'alah: What is meant by standing at Arafah?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=44)

س: ما المراد من الوقوف بعرفة؟ ج: المراد به الحضور في أي جزء منها إلى غروب الشمس وجزء من ليلة النحر.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=44)

س: ماحكم الوقوف بجبل الرحمة وعلى أية كيفية وما هي الأمور التي يأتي بها الحاج للحل الأصغر؟ ج: ندب الوقوف بجبل الرحمة متوضئا ومع الناس والركوب به فالقيام إلا لتعب والدعاء والتضرع للغروب وسن جمع العشائين بمزدلفه جمع تأخير وقصر لغير أهلها. وندب بياته بها وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام للدعاء مستقبلا للإسفار والإسراع ببطن محسر ورميه جمرة

العقبة حين وصوله بعد الشمس بسبع حصيات وحل به كل شيء ما عدا النساء والصيد وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها والذبح والحلق أو التقصير قبل الزوال.

Mas'alah: What are the obligations and recommendations for standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=623)

ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة فإن لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس إلا لقلة أو كلال أي تعب ويستحب أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والوقوف بعرفة فريضة) بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on being present at Arafah for the pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2715)

يحضر الحاج جزءا من جبال عرفة، والمراد بحضوره مطلق الطمأنينة، والكون بها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا، وكيف ما تصور ذلك أجزأ، فلذلك عبر المصنف بالحضور، وإنما كثر استعمالهم الوقوف لأنه الأفضل في حق أكثر الناس، ولما لم يكن لموضع من عرفة فضل إذا وقف مع الناس -كما قال إمامنا مالك- عبر المصنف بما يشمل جميعها، فقال: "جزء عرفة" ، وإضافة الحضور للجزء على معنى: في. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: بمعنى اللام، فالمراد بالحضور الكون في جزء أي جزء من

عرفة، لخبر: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة (1)) ، والأفضل (محل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح (2)) ؛ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة؛ وهو وسط عرفة، قال الشبراخيتي: لولا جعل الإضافة على معنى في لورد على المصنف إشكال وهو أن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة، وهذا لا يصح شموله لما إذا كان واقفا في الهواء غير ملاصق للأرض أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في الحرم وذلك لا يجزئ، وفي الشبراخيتي قال حجة الإسلام: يقال إن الله تعالى إذا غفر ذنبا لعبد في الموقف، غفر ذلك الذنب لكل من أصابه في ذلك الموقف وأخرج زروق في تجريد الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين في غير يوم الجمعة (3)) ، وفي قوت القلوب لأبي طالب عن بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف، ويوم الجمعة أفضل أيام الدنيا. (وصح أنه صلى الله عليه وسلم وقف به عام حجة الوداع (4)) .

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and passing through without stopping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2716)

الحطاب: لم يصرح سند بأنه الأشهر وإنما قال بعد أن حكى عن مالك الإجزاء: وهو بين، ونقل ابن عرفة في الجاهل بها روايتين، وفي العارف بها أربعة أقوال: الإجزاء مطلقا، والإجزاء إن نوى به الوقوف: ثالثها وذكر الله تعالى فإن نوى ولم يذكر لم يجزه، ورابعها الوقف. والدليل على أن الركن وقوف جزء من الليل، قوله عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج (1)) ،

وقوله: (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه (2)) ، وقوله: (من وقف بعرفة بليل فقد أدرك ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج (3)) . وقد علمت أن المراد بعرفة الكون بها والاستقرار على أي حالة ما عدا المرور فإنه هو المختلف فيه. (1) الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 889. أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1949. النسائي، كتاب مناسك الحج، الحديث: 3047. ولفظه: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه. . الخ. ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 3015. (2) البيهقي، ج 5 ص 174. (3) مصنف ابن أبي شيبة، ج 4 ص 307.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah with the intention of standing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)]

إن نواه؛ شرط في قوله: "أو مر" ، لا فيما قبل المبالغة؛ يعني أن المرور في عرفة إنما يجزئ إذا نوى المار به الوقوف وعرف أن الذي مر فيه عرفة، وإنما اشترطت نية الوقوف في المار دون غيره لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج، بخلاف الواقف مطمئنا فإنه يشبهه، فلم يحتج لنية لاندراجه في نية الإحرام كالطواف والسعي، ثم على المار الناوي دم. القرطبي: جعل الله تعالى لكل يوم ليلة قبله إلا يوم النحر لم يجعل ليلة قبله ولا بعده؛ لأن يوم عرفة له ليلتان، ليلة قبله وليلة بعده، فمن أدرك الوقف ليلة بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings for the essential standing at Arafah and the departure to Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3023)

ابن حبيب: وإذا سألت فابسط يدك، وإذا رهبت واستغفرت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة المذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى أن تحقق غروب الشمس, إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر, فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة، ويجب عليه القضاء قابلا والهدي، فإذا تحقق غروب الشمس دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فرجة حرك دابته، وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير, والعلمان ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحل. قاله ابن عبد الصادق.

Mas'alah: What are the rulings for the third pillar of Hajj, standing at Arafah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=69)

الركن الثالث: الوقوف بعرفة والواجب منه ما يطلق عليه اسم الحضور بجزء من أجزاء عرفة جزءا من الليل سوى بطن عرفة، والوقوف بالنهار سنة، وفي اشتراط الوقوف قولان، ففي المار قولان، وفي اشتراط عمله بعرفة قولان والسنة الخروج من مكة يوم التروية إلى منى بقدر ما يصلى بها الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj regarding standing at Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=776)

وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، [منح الجليل] و) الركن (للحج) وحده (حضور جزء عرفة) أي الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا، ولذا عدل عن وقوف المشهور إلى حضور وإضافة حضور إلى جزء بمعنى في فلا يقال معنى الحضور المشاهد فتصدق العبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها. وليس بمراد وإضافة جزء عرفة بمعنى اللام أي: في جزء منسوب لعرفة نسبة الجزء لكله لا بمعنى من لعدم صحة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف كيد زيد لخبر «عرفة كلها موقف» «وارتفعوا عن بطن عرفة» . والأفضل الوقوف في موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة. ووقت الحضور قوله (ساعة) أي: جزء من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أي: عاشر ذي الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن، وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينجبر بالدم إن تركه عمدا لغير عذر هذا هو المشهور. وقال اللخمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال إليه ابن عبد البر. ابن عبد السلام والحاصل أن زمان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من الغروب. وقال الجمهور من الزوال، ووافق اللخمي وابن العربي الجمهور ومال إليه ابن عبد البر. ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر إذا استقر واطمأن بل (ولو مر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (إن نواه) أي: المار الوقوف بها بمروره فإن لم ينوه به فلا يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحجاج، بخلاف المطمئن فينسحب إحرامه على حضوره مطمئنا كانسحابه على الطواف والسعي وسائر أعمال

الحج. ويشترط أيضا معرفة أن ما مر به عرفة وسيفيد هذا بقوله لا الجاهل، فكأنه قال وعرفه فإن لم يعرفه فلا يكفيه، وعلى المار الناوي العارف هدي فالطمأنينة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah without stopping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=777)

أو بإغماء قبل الزوال، أو أخطأ الجم بعاشر [منح الجليل] وأشار بولو إلى القول بعدم إجزاء المرور وظاهره مطلقا ونحوه قول ابن الحاجب، ففي المار قولان واعترضه في التوضيح بقوله لم أر من قال بعدم الإجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف، وقد جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والأشهر الإجزاء اهـ. وبحث فيه الحط بأن سندا لم يصرح بتشهير الإجزاء وإنما قال بعد أن حكى عن مالك - رضي الله تعالى عنه - الإجزاء وهو بين. ونقل ابن عرفة في جاهلها روايتين وفي العارف بها أربعة أقوال، ونصه وفي إجزاء مرور من مر بعرفة عارفا بها مطلقا أو إن نوى به الوقوف، ثالثها وذكر الله تعالى فإن نوى ولم يذكره لم يجزه، ورابعها الوقوف. ثم قال وفي إجزاء من مر بها جاهلا رواية ابن المنذر. ودليل قول ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الإغماء قبل الزوال (أو) كان متلبسا (بإغماء) أي: استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذي الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه؛ لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وهو منسحب على حضوره إذا وقف به رفقاؤه جزءا من ليلة النحر. ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام

فيمنع الإجزاء كجهل المار بل أولى، وأشار إلى الخلاف بالعطف على المبالغ عليه بولو. ابن عرفة وفي إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا. أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه، ثالثها إن أغمي عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع. (أو أخطأ الجم) بفتح الجيم وشد الميم أي: جميع أهل الموقف لا أكثرهم وإن كان هذا معنى الجم لغة في رؤية هلال ذي الحجة فوقفوا (ب) بيوم (عاشر) من ذي الحجة في نفس الأمر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته، ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم

Mas'alah: What is the ruling on standing during the stay at Arafat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=798)

ثم قيام إلا لتعب.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)

ص (وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه) ش: هذا هو الركن الرابع: الذي ينفرد به الحج، وهو الوقوف وإضافة الحضور لجزء عرفة على معنى في وساعة منصوب على الظرفية، وهي مضافة لليلة النحر على معنى اللام ونبه بقوله: جزء عرفة على أن الوقوف يصح في كل موضع من عرفة لكن المستحب أن يقف حيث

يقف الناس واستحب ابن حبيب أن يستند إلى الهضاب من سفح الجبل قال في النوادر: قال ابن حبيب: ثم استند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وكل عرفة موقف، ثم قال: ففيها عن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا أحب لأحد أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن تأخر عنهم فوقف دونهم أجزأه قال محمد إذا ارتفع من بطن عرنة ثم قال فيها أيضا: قال أشهب: وأحب موقف عرفة إلي ما قرب من عرفة، ومن مزدلفة ما قرب من الإمام انتهى. وقوله: ما قرب من عرفة يريد – والله أعلم – ما قرب منها إلى موضع وقوف الناس فمن في قوله: من عرفة على أصلها، والمجرور في موضع الحال، وما في قوله: ما قرب من الإمام بمعنى الذي فتحصل من كلامه في النوادر أن ابن حبيب يقول: إن الاستناد إلى الهضب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل وقوله: حيث يقف الإمام، كذا نقله في النوادر بالواو وتبعه على ذلك غير واحد من أهل المذهب، وهو من عطف التفسير، وهو في مختصر الواضحة بغير واو، ولفظه: إذا انقضت الصلاة فخذ

في التكبير والتحميد والتهليل وامض إلى الموقف بعرفة فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك، وحيث ما وقفت من عرفة أجزأك انتهى. وكان الإمام في ذلك الزمان يقف هناك، وأما في هذا الزمان فيقف على موضع مرتفع آخر جبل الرحمة وتحصل أيضا من كلام النوادر أن مذهب مالك في كتاب ابن المواز ليس في ذلك موضع له فضل على غيره إذا وقف حيث يقف الناس، وأنه لا يقف على جبل عرفة، ولا يبعد عن محل وقوف الناس، ونحوه ما حكاه أشهب هذا الذي تلخص من كلامه في النوادر، وقال في الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبال عرفة انتهى. وظاهره متدافع إلا أن يحمل قوله: ليس لموضع من عرفة فضيلة أي: من الموضع الذي يقف فيه الناس

فيكون حينئذ موافقا لما في كتاب ابن المواز ويزول عنه التدافع، والله أعلم. (تنبيهات الأول:) قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب، وقد اعترض على قوله: ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف هناك على ما في صحيح مسلم، وقد نص حذاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه والاهتمام بالقصد إليه تبركا بآثاره - صلى الله عليه وسلم - انتهى. ، وقال التادلي: قال عياض في الإكمال واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن قدر عليه انتهى. ونص كلامه في الإكمال في شرح قوله: حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة، فيه إن السنة الوقوف على هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع ثم قال: وقوله: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف تعريف بتوسعة الأمر على أمته وبيان لهم واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن قدر عليه انتهى ما قاله في الإكمال، ونقله التادلي عنه، وذكره ابن معلى هو الذي قاله ابن حبيب، وظاهر كلام مالك في الموازية خلافه ولهذا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير وأفضل المواقف في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار المفروشة في طرق الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات، وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة ثم قال: ومشهور مذهب مالك أن ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، وإنما يكره الوقوف على جبال عرفة ويقف مع عامة الناس انتهى. (قلت:) والظاهر أن قول مالك ليس بمخالف لقول ابن حبيب، وأن معنى قول مالك ليس في موضع من ذلك فضل أي: أنه لم يرد في ذلك حديث

يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره، وذلك لا ينافي استحباب القرب من محل وقوفه - صلى الله عليه وسلم - تبركا به فيتحصل من هذا أن الوقوف على جبال عرفة مكروه، ومثله البعد عن محل وقوف الناس، والمستحب أن يقف في محل وقوف الناس، والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل، والهضاب بكسر الهاء جمع هضبة على وزن تمرة قال في القاموس والهضبة الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة، أو الجبل الطويل الممتنع المنفرد، ولا يكون إلا في حجر الجبل انتهى. (قلت:) والظاهر أن المراد بها في كلام ابن حبيب المعنى الأول، فإن الظاهر أنه أراد بالصخرات المفروشة عند جبل الرحمة ويقال: لجبل الرحمة إلال على وزن هلال، وقيل: بفتح الهمزة (الثاني:) قال ابن جماعة الشافعي، وقد اجتهد والدي - تغمده الله برحمته - في تعيين موقف النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the meaning of standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)

(قلت:) ذكر المحب الطبري في القربى استحباب طلوعه، وعبر المصنف بالحضور لينبه على أن المراد بالوقوف الكون بعرفة مع الطمأنينة على أي وجه حصل ذلك بقيام أو جلوس أو اضطجاع ما عدا المرور ففيه تفصيل يذكره المصنف قال سند، ولا يشترط أحد في الوقوف قياما، وإنما هو الكون بعرفة فكيف ما كان أجزأه قائما كان أو جالسا أو ماشيا أو راكبا، وكيف ما تصور، وقال بعده: الواجب من الوقوف الكون بها على أي وجه كان، والمستحب أن يقف قائما إن كان ماشيا أو يركب ناقته مستقبل القبلة انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of standing at Arafah according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1201)

قال ابن عبد السلام: ليس المراد من لفظ الوقور حقيقته، وإنما المراد منه الطمأنينة بعرفة سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو غير ذلك ما عدا المرور من غير طمأنينة فهو المختلف فيه، وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا؛ لأنه أفضل

الأحوال في حق أكثر الناس، والركوب لا يتأتى في حق الأكثر انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of standing at Arafah according to al-Tawdih?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

وقال في التوضيح: المراد بالوقوف بعرفة الطمأنينة، ولو جالسا انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of standing at Arafah according to Ibn Farhun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

وقال ابن فرحون ليس المراد بالوقوف القيام على الرجلين فالراكب بغيره يسمى واقفا بل المراد الطمأنينة بعرفة سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو مضطجعا ما عدا المرور من

غير طمأنينة فهو المختلف فيه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on passing through Arafah without tranquility?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

وقول المصنف: ولو مر إن نواه أشار به إلى الخلاف في إجزاء المرور بعرفة من غير طمأنينة فذكر أنه يجزئ إذا نوى به الوقوف، ويريد إذا عرفها بدليل قوله: بعد هذا إلا لجاهل، ما ذكره من إجزاء المرور إذا نوى به الوقوف هذا أحد الأقوال الأربعة وعزاه في التوضيح لابن المواز وعزاه ابن عرفة للشيخ عن ابن المواز ولابن محرز، وذكر في التوضيح عن سند أنه شهر إجزاء المرور، وإن لم يعرفها، ولم ينو الوقوف، وهو ظاهر كلام سند، وقيل: يجزئ مروره إذا عرفها، وإن لم ينو الوقوف، وإنما يجزئ المرور إذا عرفها ونوى الوقوف، وذكر الله، وقيل: بالوقف ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah and the requirement of a blood sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(تنبيهات الأول:) قال ابن عبد السلام، وإذا قيل: إن المرور يجزئ فقال في كتاب محمد: عليه دم، ونقله ابن فرحون

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1206)

ص (وصلى، ولو فات) ش: يعني أن من جاء إلى عرفة فذكر صلاة منسية إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة فقال المصنف في التوضيح: المشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر، وقال محمد: إن كان قريبا من عرفة مضى إليها ووقف، وإن كان بعيدا فيصلي، وإن فاته الحج لحصول الشك في إدراك عرفة، وقال ابن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة، وما حولها فيصلي، وإن كان آفاقيا فيمضي لعرفة، وقال اللخمي تقدم عرفة مطلقا لما في فوات الحج من المشاق، وقال عبد الحميد: يصلي إيماء كالمسايف انتهى. مختصرا (تنبيهات الأول:) لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فاتته بل، ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة، كما سيأتي في التنبيه الثاني إلا ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين نقل المتقدمين، ولم يذكر صاحب الطراز وابن يونس إلا قول ابن المواز وابن عبد الحكم مع أن عبارتهما محتملة لفرض المسألة في المنسية والحاضرة ولكن ظاهر عبارتهما أنها منسية، ولفظهما سواء ونصه قال ابن المواز: من أتى قرب الفجر، وقد نسي صلاة، فلو صلاها لطلع الفجر وفاته الحج، فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، وقال ابن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة، وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مشى إلى عرفات فوقف وصلى انتهى. ، وذكر اللخمي هذين القولين واختار تقديم الوقوف مطلقا، وكذلك صاحب الطراز وسيأتي لفظهما انتهى. (فإن قلت:) قد نقل القرافي في الذخيرة تقديم الصلاة مع أنه لم يصرح بفرض المسألة في الصلاة الحاضرة (قلت:) إذا تأملت كلامه في الذخيرة لم

تجد فيه تعريضا للقول بتقديم الصلاة، فإنه قال: ومن أتى قبل الفجر، وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر ثم ذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم واختيار اللخمي ثم قال: قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا غير أن فضل الصلاة قد عرض هاهنا بالدخول في الحج، وما في فواته من المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك انتهى. (قلت:) فليس في كلامه تعرض للقول بتقديم الصلاة، وإنما ذكر أن الصلاة من حيث هي مقدمة على الحج إجماعا للأمور التي ذكرها فتأمله نعم ذكر في قواعده القول بتقديم الصلاة لكنه فرض المسألة في الصلاة الحاضرة، كما سيأتي لفظه، ولم يذكر ابن الحاجب إلا قولي ابن المواز وابن عبد الحكم، وقول الشيخ عبد الحميد إنه يصلي إيماء

كالمسايف، وظاهر كلامه أنه فرض المسألة في الفائتة، كما قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما، فإنه قال: فذكر صلاة، وذكر ابن عرفة قولي ابن المواز وابن عبد الحكم والشيخ عبد الحميد واختيار اللخمي وفرض المسألة في المنسية، ولم يذكر القول بتقديم الصلاة مع أنه قال في آخر كلامه: وفرضها ابن بشير في ذاكر العشاء (الثاني:) قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري وفرض ابن بشير المسألة فيمن ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة ثم قال: وحكى ابن بشير قولا آخر لم يسم قائله على عادته فيما يحكيه من الأقوال، وهو تقديم الصلاة لعظم قدرها في الشرع ولاستحقاقها الوقت يعني أن الصلاة والحج، وإن كان كل واحد منهما من أركان الإسلام إلا أن تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعا، فإذا رجح الجنس على الجنس وجب مثله في الشخص على الشخص، أما قوله: ولاستحقاقها الوقت فهو جيد لكن على فرضه المسألة فيمن

ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة، وأما على ما قلنا: إنه ظاهر كلام المؤلف وغيره أنها مفروضة في حق من تذكر فائتة قد خرج وقتها ففي استحقاقها هذا الوقت نظر، وهو محل النزاع وبالجملة أن هذا القول وقول الشيخ عبد الحميد إنما يظهران على طريق ابن بشير في فرض المسألة؛ إذ يبعد في حق المسايف المتذكر في تلك الحال منسية أن يصليها على حاله، وإن كان الأمر بها على الفور، وقد اختلف الناس في الوقتية في تلك الحال بما هو مذكور في غير هذا الموضع انتهى. (قلت:) ظاهر كلامه: أنه لم يقف على القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في الصلاة الحاضرة إلا في كلام ابن بشير، وقد ذكره ابن رشد والقرافي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل، وقال: إنه المشهور قال ابن رشد في شرح المسألة السادسة من سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة لما ذكر مسألة من انفلتت دابته، وهو في الصلاة، وكان في ضيق من الوقت قال: فإنه يتمادى في صلاته قال: وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي على ما قالوا في الحاج يصل إلى عرفة قرب الفجر، ولم يصل المغرب والعشاء، وهو إن مضى إلى عرفات وترك الصلاة أدرك الوقوف، وإن صلى فاته الوقوف والحج في ذلك العام وإنه يبدأ بالصلاة، وإن فاته؛ لأنه قد يلزمه من النفقة والمؤنة في الحج عاما قابلا أكثر من قيمة الدابة أضعافا، وهذا على القول بأن الحج على التراخي، أما على القول بأنه على الفور فهما فرضان، وقد تزاحما في وقت واحد فالبداءة بالوقوف أولى؛ لأن تأخير الصلاة التي يقضيها بالقرب أولى من تأخير الحج الذي لا يقضيه إلا إلى عام آخر، ولعل المنية تخترمه دون ذلك انتهى. كلام ابن رشد، وقال القرافي في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج ما نصه: وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء أو الوقوف قال أصحابنا يفوت الحج ويصلي وللشافعية أقوال: يقدم الحج لعظم المشقة، وقيل: يصلي، وهو يمشي كصلاة المسايفة، والحق هو

مذهب مالك – رحمه الله – أن الصلاة أفضل، وهي فورية إجماعا انتهى. وقبله ابن الشاط، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل، وقد اختلف علماؤنا في الحاج يأتي مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر أنه لم يصل صلاة العشاء، فإن اشتغل بالصلاة فات الوقوف، وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال: قول يصلي ويفوت الحج والثاني: عكسه والثالث: يفرق بين أن يكون حجازيا فيقدم الصلاة أو آفاقيا فيقدم الوقوف والرابع: يصلي كصلاة المسايف والمشهور: الأول انتهى. وحكى ابن بشير ثلاثة أقوال: القول بتقديم الصلاة، وقول ابن عبد الحكم، وقول الشيخ عبد الحميد واعترض عليه بما سيأتي ذكره إن شاء الله قريبا، ولم يشهر شيئا منها إلا أنه قدم القول بتقديم الصلاة وفرض ابن معلى المسألة فيمن نسي صلاة، وذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم وعبد الحميد ثم ذكر كلام القرافي في قواعده، وفي هذا تخليط؛ لأن القرافي إنما قاله في الصلاة الحاضرة، وكذلك التادلي ذكر كلام الذخيرة أولا ثم ذكر كلام ابن بشير والتحرير ما ذكرناه فتأمله (الثالث:) إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف: وصلى، ولو فات على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقا، ولو كانت منسية خرج وقتها على الحج، كما قد يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه بل الكلام في تقديم الصلاة إذا كانت حاضرة فقد اختار اللخمي تقديم الوقوف مطلقا، وقال صاحب الطراز: الوجه عندي: أن يشتغل بالحج؛ لأنه قد تعين بالإحرام، وهو يفوت فعله، والصلاة وقت قضائها متسع، ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن يقول: الحج المتعين أولى به، ألا ترى أنه يؤخر

المغرب ويعجل العصر مع الإمكان إظهارا لمزيته وتنبيها على رتبته دون رتبة الصلاة ولما في قضائه من كبير المضرة حتى راعى ذلك جمهور العلماء إذا غم الهلال فوقف

الناس يوم النحر وقالوا يجزيهم، وإن لم يكن يوم عرفة انتهى. وتقدم في كلام ابن رشد أنه إنما تقدم الصلاة على القول بالتراخي، وأما على القول بالفور فهما فرضان تزاحما في وقت واحد إلى آخر كلامه (قلت:) وقوله: إنهما فرضان تزاحما ظاهر وقوله: إن ذلك إنما يأتي على القول بالفور غير ظاهر؛ لأن الفور والتراخي إنما ينظر فيه قبل الدخول في الإحرام أما بعد الدخول في الإحرام فقد صار إتمامه فرضا على الفور إجماعا بل لو كان تطوعا وجب عليه إتمامه على الفور، ولو أفسده وجب قضاؤه على الفور فالوقت مستحق للحج، والصلاة معا، وقول ابن بشير في توجيه تقديم الصلاة ولاستحقاقها الوقت، وقول ابن عبد السلام إنه جيد على فرض المسألة في الحاضرة غير مسلم أيضا لما ذكرنا. وقول القرافي المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه، والموسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك ليس في الصلاة في الصورة المفروضة ما يقتضي تقديمها على الحج إلا كونها ترتب على تاركها القتل، وأما ما قبل ذلك، فإن الحج يشاركها فيه؛ لأنه قد استحق ذلك الوقت وصار مضيقا بحيث لا يجوز فيه الاشتغال بغيره، والصلاة الحاضرة تشاركه في ذلك لكن يترجح تقديم الحج بأن الشرع يراعي ارتكاب أخف الضررين، وبأن ما يترتب في الذمة، ولا يمكن الخلاص منه إلا بعذر من بعيد ينبغي أن يقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة، كما قاله ابن رشد ويرجح أيضا تقديم الحج أن القرافي قرر في الفرق المذكور أن صون الأموال يقدم على العبادات فيقدم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل إذا رفع في ثمنه على العادة على فعلهما، ويقدم إسقاط وجوب الحج إذا خيف على النفس أو المال على إيجاب فعله، ولا شك أن في تفويته إتلافا للمال المصروف في القضاء، وفي الخوف على النفس، كما سيأتي في كلام ابن عبد السلام في التنبيه الذي بعد هذا. وهو الذي يؤخذ من كلام المتقدمين، فإن كلام ابن المواز وابن عبد الحكم الذي نقله صاحب النوادر

وابن يونس شامل للفائتة والحاضرة، وكل واحد منهما قدم الحج عند تحقق المزاحمة ووجود الضرورة أعني المشقة المترتبة على القضاء، ورأى ابن المواز أن مع البعد لا تتحقق المزاحمة لحصول الشك في الإدراك، ورأى ابن عبد الحكم أن المرجح إنما هي الضرورة، وهي إنما تحقق في الآفاقي، وغيره يرجح التقديم بغيرها مما تقدم ذكره من براءة الذمة وبوجود مطلق الضرورة فتأمله، والله أعلم. (الرابع:) اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله: تصلي كصلاة المسايف بأنه قياس مع عدم تحقق وجود الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، وفي الفرع خوف إتلاف المال وبأنه قياس على الرخص، وأجاب ابن عبد السلام عن الأول بأن الأسفار الشاقة مع بعد المسافة يخشى معها على النفس مع ضميمة إتلاف المال ففي الفرع ما في الأصل وزيادة فيعود إلى قياس الأحرى، وعن الثاني: بأن القياس على الرخص المختلف في قبوله إنما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا عليه في الشريعة أما إذا كان اجتهاديا فلا نسلم انتهى. (قلت:) . وذكر ابن عرفة اعتراض ابن بشير، ولم يرده، ولا ذكر أنها تصلى عند الخوف على المال، ولا ذكر كلام ابن عبد السلام، وهذا تسليم منهم أن صلاة المسايفة إنما تصلى عند الخوف على النفس، والذي يفهم من كلامهم في كتاب الصلاة أنها تصلى عند الخوف على المال؛ لأنهم قالوا: إنها تصلى عند الخوف من اللصوص، واللص إنما يطلب

المال غالبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prayer or standing at Arafah when both are due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1209)

(الخامس:) تقدم أن اللخمي قال: يقدم الحج، ولا بأس بذكر كلامه، كما تقدم الوعد به للتنبيه على ما فيه قال بعد أن ذكر قولي ابن المواز وابن عبد الحكم: وأرى إن ذكر، وقد دخل أوائل عرفة بدأ بالصلاة وأجزأه عن الوقوف على القول بإجزاء المرور، وعلى مقابله يختلف بأي ذلك يبدأ. وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان فيبدأ بما يدركه بتأخيره ضرر، وهو الحج ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف فكان ذلك أولى من تأخيره قربة لا يقدر على أن يوفي بها إلا لعام، ومثله لو ذكر الصلاة قبل أن يبلغ، وكان متى اشتغل بها فاته الوقوف، فإنه يتمادى، ويقف ثم يقضي الصلاة، وعلى القول الآخر يعني القول بإجزاء المرور يتمادى، فإذا دخل أول عرفة صلى وأجزأه عن الوقوف انتهى. أكثره باللفظ (قلت:) وكلامه يقتضي أنه لا يحصل الوقوف بمكثه بعرفة في الصلاة إلا على القول بإجزاء المرور، وليس ذلك بظاهر لما تقدم في كلام صاحب الطراز وابن فرحون وغيرهما أن المراد بالوقوف السكون بعرفة والاستقرار على أي حالة ما عدا المرور، فإنه هو المختلف فيه، وقال ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام اللخمي: وعندي أنه لا يبعد في حق هذا أن يصلي وينوي مع الصلاة هناك الوقوف، فيسقط الفرضان معا بفعل الصلاة المستلزم للوقوف بعرفة انتهى. (قلت:) وهذا ظاهر لا ينبغي أن يشك فيه أعني كون الوقوف يحصل بمكثه في الصلاة؛ إذ لا يشترط في الوقوف عدم تحريك الأعضاء، وإنما يشترط الاستقرار في محل واحد، وعدم المشي عند من يقول بعدم إجزاء المرور، وهو خلاف ما رجحه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل: كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1165)

§باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah while in a state of impurity and while riding?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1168)

§باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=622)

فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجة" فمعناه أن المقصود الذي يفوت الحج بفواته هو عرفة، وليس المراد به حقيقة اللفظ؛ لأنه لو وقف بعرفة من غيرهم إحرام لم يكن حاجا، وكذلك لو لم يطف في الإحرام لم يكن حجه تاما؛ فثبت أن معناه ما قلناه.

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

أصله: الوقوف.

Mas'alah: What is the legal implication of the Prophet's action at Arafah regarding obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=637)

والاستدلال بهذه الأخبار من وجهين: أحدهما: أن فعله على الوجوب. والآخر: قصد به بيان المناسك بقوله: "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: What did the Prophet say about Arafah being the essence of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=639)

ويدل على ذلك أيضا ما أخبرنا به الشيخ أبو بكر الأبهري إجازة عن أبي بكر بن الجهم حدثنا بشر بن موسى حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أخبرني بكير بن عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحج فقال: "الحج عرفة؛ من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج" .

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

ويدل على ما قلناه أيضا من جهة الاعتبار أن نقول: لأنه لم يقف بعرفة جزءا من ليلة النحر فلم يجزئه؛ اعتبارا بوقوفه قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=644)

فصل ويستحب للواقف بعرفة أن يقف راكبا، وإن وقف راجلا فلا بأس. وإنما قلنا ذلك؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعل كذلك؛ فروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نزل بعرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. وروى مالك عن أبي النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليست بصائم؛ فأرسلت إليه أم

الفضل بقدح فيه لبن- وهو واقف على بعيره- فشرب منه بعرفة. ولأن الركوب أعون له على الوقوف، وأمكن له في الدعاء، وأروح له من التعب فإن وقف راجلا فلا بأس. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=982)

وليس كذلك فلو قال واعتمر إن وطئ والأكثر عدمها لوافق المذهب ويمكن الجواب عن قوله والأكثر أي خارج المذهب والأقل من المذهب (وللحج حضور جزء عرفة) أي الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا ولذا قال حضور دون وقوف وإضافة حضور إلى جزء بمعنى في وإضافة جزء إلى عرفة بمعنى اللام لا بمعنى من كما قيل به لعدم صحة الأخبار عن المضاف بالمضاف إليه نحو يد زيد فإنها لامية أي حضور في أي جزء منها لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والأفضل محل وقوفه عليه والصلاة والسلام كما في الصحيح وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة هي وسط عرفة (ساعة) أي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية (ليلة النحر) وتدخل لغروب وهذا هو الركن فالواو للاستئناف وللحج متعلق الخبر أي وحضور جزء عرفة ركن للحج ساعة ليلة النحر وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا لغير عذر لا لعذر كمراهق ويدخل وقته من الزوال ويكفي أي جزء منه ويأتي فيه ما بالغ عليه في الركني بقوله (لو مر) من غير أن يطمئن بشرطين ذكر أحدهما منطوقا بقوله (إن نواه) أي الوقوف المفهوم من المقام المعبر عنه بالحضور أو أن نوى الحضور أي نوى الحاضر الحضور فهو قيد في المار فقط وسيشير للثاني بمفهوم قوله لا الجاهل أي لا المار الجاهل فكأنه قال إن نواه وعرفه وإنما اشترطت نيته لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الواقف مطمئنا فإنه يشبهه فلم يحتج لنية لاندراجها في نية الإحرام كالطواف والسعي على المار الناوي دم انظر ح وعطف على المبالغة ما هو في حيزها وهو شيآن أحدهما قوله (أو) كان الواقف محرما ملتبسا (بإغماء) عليه (قبل الزوال) وأولى ـــــــ ويحذف قوله والأكثر الخ لأنهم المراد بقول المدونة وجل الناس الخ وقد فسرهم أبو الحسن بسعيد بن

المسيب والقاسم بن محمد وعطاء فلا حاجة لذكرهم لأنه خارج المذهب بل في ذكرهم إيهام أنهم من أهل المذهب والحاصل أن إثبات العمرة مع الوطء هو مذهب المدونة وبه تعلم أن قول ز ويمكن الجواب عن قوله والأكثر الخ غير صحيح. تنبيه: بقي على المصنف الهدي إذا أصاب النساء وقد تقدم في المدونة وهو ظاهر لأن من وطئ قبل التحلل الثاني وجب عليه الهدي مع العمرة كما يأتي في فصل الممنوعات فإن أخر ذلك إلى المحرم فالأقيس القول بأن عليه هديين وقال ابن القاسم هدي واحد انظر ح (وللحج حضور جزء عرفة) قول ز وأما الوقوف نهارا فواجب الخ أي بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر وهذا مذهبنا وهو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب وافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر اهـ. نقله ح (ولو مر) ظاهره أن المقابل يقول بعد أجزاء المرور مطلقا ونحوه قول ابن الحاجب ففي المار قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on standing and riding at Arafah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)]

و) ندب (وقوف) أي حضور (وبوضوء) فلا ينافي قوله (وركوبه به) أي بالوقوف أي الحضور وندب الركوب هنا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في خبر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=676)

ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال (ص) وللحج حضور جزء عرفة (ش) أي: والركن الرابع المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة، ولما لم يكن المراد من الوقوف معناه لغة، بل مطلق الطمأنينة والكون بها، سواء كان واقفا أو جالسا، أو مضطجعا وكيفما تصور عبر عن ذلك بقوله: "حضور" ، وإنما كثر استعمالهم الوقوف؛ لأنه الأفضل في حق أكثر الناس، ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره إذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال: "جزء" عرفة الدال على الاكتفاء بالحضور في أي كان منها، وإضافة "حضور" إلى "جزء" على معنى في، وإضافة "جزء إلى عرفة على معنى من أي: الكون في جزء من عرفة أي جزء من عرفة أي جزء منها، لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وأن يقف على جبال عرفة؛ والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل، والهضاب جمع هضبة بوزن تمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة، أو الجبل الطويل المتمنع المنفرد قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، ثم إن الواو في قوله:" وللحج "للاستئناف، وللحج" [حاشية العدوي] قوله أي: رجع المقدر بعد الكاف) أي: رجع من فسد طواف قدومه، وقد سعى بعده، أو فسد طواف إفاضته وجوبا أي: وليس راجعا لقوله رجع المصرح به لمنافاته لقوله قبله حرما. (تنبيه) : ظاهر قوله: ورجع إلى هنا أنه لا فرق في المسائل الثلاث بين من وقع منه ذلك عمدا، أو سهوا وأنه لا قضاء لنسكه في العمد (قوله زاد ويهدي إلخ) ، أما إذا أصاب

النساء كما هو مفروض في المدونة فالهدي ظاهر ولذا نصت على الهدي، وإن لم يصب النساء فظاهر عدم الدم، وفي الموازية عليه الهدي إلا أن يفعل ذلك وهو بمكة بعد فراغه من سعيه قبل دخول الحرم وهو ظاهر؛ لأن تأخير الإفاضة للمحرم موجب للهدي وهذا مرتضى الحطاب (قوله:؛ لأن العمرة لأجل الخلل) اعترض بأن العمرة توجب لنفسها طوافا أيضا فلا يقع الجبر لها، وأجيب بأنها لما كان الإتيان بها لأجل الخلل الواقع في طواف الحج فكأنها لم توجب طوافا لنفسها، وفي مراعاة من هو خارج المذهب نظر لأنا لا نحكم على من هو خارجه. (قوله: وفي كلام المؤلف شيء) وجه الشيء أن الخلاف إنما هو إذا وطئ وأما إن لم يطأ فليس هناك من يقول إنه يأتي بعمرة فقول المصنف: واعتمر ظاهره أنه يأتي بعمرة، سواء وطئ أم لا، وليس كذلك وقوله: والأكثر أن وطئ ظاهره أن الأقل قال بعدمها وليس كذلك، فلو قال: واعتمر إن وطئ والأكثر عدمها لوافق المذهب قال الحطاب: وجل الناس هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء كما قاله أبو الحسن فالمراد بالجل خارج المذهب،

والحاصل كما قال محشي تت: إن الخلاف في العمرة مع الوطء، مذهب المدونة إثباتها وسعيد بن المسيب ومن معه نفيها، أما إن لم يحصل وطء فلا موجب للعمرة ولا قائل به فيما نعلم . (قوله: أي: والركن) فيه إشارة إلى تقدير مبتدأ، والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الاسمية وهي وركنهما الإحرام، أو مستأنفة (قوله: وإنما كثر استعمالهم الوقوف) أي: وإن كان المراد منه مطلق الكونية (قوله: فضل على غيره) أي: مقتض لوجوب المكث فيه (قوله: أي) أي: أي جزء منها (قوله وإضافة حضور إلى جزء إلخ) ولولا جعلها بمعنى "في" لورد على المصنف أنه يقتضي أن الواقف في الهواء في عرفة غير متصل بالأرض، أو ما اتصل بها، أو شاهد عرفة وهو في الحرم يجزئه لأن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة وليس كذلك. (قوله: على معنى من) اعترض بأن الصواب أنها بمعنى اللام لا بمعنى من لعدم صحة الإخبار عن المضاف بالمضاف إليه

كيد زيد (قوله: ويكره البعد عنهم) ؛ لأن الشاة المنفردة أكيلة السبع (قوله: وأن يقف على جبال عرفة) معطوف على قوله أن يقف مع الناس أي: يقف على جبال عرفة لا في أرضها (قوله والقرب إلخ) هذا يكون مستحبا ثالثا (قوله: قال في القاموس هو) أي: الهضبة لا يخفى أن هذا معنى لغوي، والظاهر أن، أو لحكاية الخلاف، وانظر ما الواقع هنا وأخبرني بعض أهل مكة أنها كلها في مكة (قوله: وهو عند الصخرات الكبار) ظاهر العبارة أنه غير الهضبات فيتعارض الحال حيث إنه أولا جعل القرب من الهضبات أفضل، وهنا جعل المستحب القرب من الصخرات الكبار؛ لأنه المكان الذي وقف فيه الرسول ومن المعلوم أن الموضع الذي وقف عنده أفضل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

متعلق الخبر أي: وحضور جزء عرفة ركن للحج.

Mas'alah: What is the ruling on intention for one passing through Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

ولو مر أن نواه (ش) هذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور، وبعبارة أخرى ضمير نواه المستتر عائد على الحاضر، والبارز على الحضور أي: إجزاء المار مشروط بأن ينوي المار الحضور وهنا شيء مقدر يدل عليه ما يأتي من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in a state of ablution and riding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=688)

(ص) ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب (ش) أي: ومما يندب: وقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات، وركوبه به لوقوفه – عليه السلام – كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة، ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما إذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر، أو عدمت استحب القيام مع القدرة على الأقدام للرجال دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah fulfilling the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله أي الوقوف بعرفة) تفسير للموسم، ولو كانت إقامته ممن عليه الحج فرض عين ولا يكفي إقامته بالعمرة ومن حج الفرض بطلب منه في غيرها أن ينوي فرض الكفاية فيكون أكثر ثوابا وهذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام البعض وإلا فلا وهل يحصل القيام بفرض الكفاية بمجرد الإحرام أو بالوقوف بعرفة وهو الأظهر وإليه يشير الشارح بقوله أي الوقوف بعرفة تفسيرا للموسم ثم رأيت في عب ما يؤيده أو بالتحلل (أقول) ويبقى النظر في أن من كان عليه الحج الفرض وقلتم أنه يحصل به فرض الكفاية هل ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر أم لا؟

Mas'alah: What is the significance of standing at Arafah and the rulings on proceeding from Mina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=560)

هذا افتتاح الكلام في الركن الرابع من الحج وهو أعظم أركانه إذ يتوقف عليه ما قبله وما بعده كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «الحج عرفة» ثم المضي من منى يكون عند طلوع الشمس وكونه ملبيا هو السنة ولا يزال ملبيا إلى الزوال ورواحه إلى المصلى هذا هو المشهور وقيل ذلك في يومه وقيل بعده إلى رمي الجمرة وهذا مذهب الشافعي ويسمى مصلاها مسجد نمرة وهو مسجد في آخر الحرم وأول الحل وقد أدركنا بناءه كيف اتفق وهو الآن في حكم البناء وفي وسطه ما زال ينتفع بمائه ومحل الجمع عند الزوال فيجمع العصر إلى الظهر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الموقف ما بعده ويؤذنون في آخر خطبته عند عبد الملك والشافعي، والمشهور عند انقضاء الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=560)

قال ابن حبيب فإذا سلم الإمام من الصلاة ركب فدفع إلى عرفات فيقف راكبا - يعني استحبابا - وكل أفعال الحج يستحب فيها المشيء إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة والوقوف بالمشعر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1024)

(والوقوف بعرفة فريضة). يعني جزأ من ليلة يوم النحر والنهار سنة ولو قل ويتمادى بالوقوف على أي جهة كان ولو بأدنى لبث وفي تأديته بالمرور اختلاف إذا نوى ويجب

الارتفاع من بطن عرنة وقال ابن المواز: كتب إلي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف في المسجد فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك حجه تام ويلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والوقوف بعرفة فريضة

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and the rituals of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=877)

(المتن) وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال، أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل، كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها بكره، وصلى ولو فات. والسنة غسل متصل ولا دم، وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى، وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان، والفرض مجزئ: يحرم إذا استوى، والماشي إذا مشى، وتلبية وجددت لتغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who stands at Arafah before performing tawaf for umrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=291)

19 - فصل: وقال أبو حنيفة في القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف لعمرته: إنه يكون رافضا لها. وقال مالك والشافعي: لا يكون رافضا وحكمها باق، وينوب عمل الحج عنها. (1) في الأصل: "يقلد" . والمثبت من (ط) . ومعناه: نزعت عنه قراده. انظر: لسان العرب 3/ 349.

Sub-topic - Time of Standing at Arafah

Mas'alah: When is the obligatory standing at Arafah fulfilled?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when the date is uncertain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

فة مارا بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafat at night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

وروى الأبهري بإسناده قال - صلى الله عليه وسلم - من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وهو نص في اشتراط الليل قال سند إذا غم على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر قال مالك وابن القاسم وش وح يجزئهم لقوله - صلى الله عليه وسلم

- حجكم يوم تحجون أي يوم يحجون فيه اجتهادا ولعظم مشقة الحج

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

وقال ابن القصار لا يجزئهم كما لو أخطوا المكان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on standing at Arafah on the wrong day and its refutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

وقال الشافعية لو ثبت أنه العاشر قبل وقوفهم ووقفوا أجزأهم وهو باطل لتيقن الخطأ حالة المباشرة وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين ولذلك صحة الصلاة مع اعتقاد جهة الكعبة وبطلت مع اعتقاد خطئها

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the standing was on the day of Nahr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

وفي تهذيب الطالب قال ابن القاسم إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضواو على عملهم تبين ذلك في يومهم أو بعده ويتأخر النحر وعمل الحج كله من لم يحط

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the eighth day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1190)

وفي الجواهر لوقفوا الثامن لم يجزئهم ووجب القضاء وحكي الأجزاء عن ابن القاسم وسحنون والقاضي أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one whose testimony on the crescent was rejected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1190)

قال سند من ردت شهادته في الهلال يلزمه الوقوف كالصوم وقاله الجمهور وقال محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر وقد سلم الصوم فيكون حجة عليه

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah begin according to the majority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1190)

وأول الوقوف عند الجمهور زوال الشمس وعند ابن حنبل من طلوع الفجر لحديث عروة السابق وقياسا لجميع النهار على جميع الليل وجوابه أنه فعله - صلى الله عليه وسلم - واتفاق أهل الأعصار على ذلك

Mas'alah: What is the end time for standing at Arafah and is it valid to stand during the day only?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1190)

وآخر الوقت طلوع الفجر يوم العاشر ولا يجب استيعاب الوقت إجماعا وقد دفع - صلى الله عليه وسلم - أول الليل وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل فإن وقف نهارا دون الليل يجزئه عند مالك ويجزئه عند ح وش وعليه دم لحديث عروة السابق وقياسا للنهار على الليل بل النهار أفضل لأنه يقال يوم عرفة ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة فالمشهور اليوم دون الليل ولأنه - صلى الله عليه وسلم - وقف

نهارا وانصرف عند إقبال الليل لنا حديث جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة وحديث الأبهري المتقدم ونقول الليل أولى لكونه مجمعا عليه وإن من فاته الليل بطل حجه وعليه دم وعندهم وما رووه لا حجة فيه لأن أبا داود أشار إلى أن ليلا أو نهارا من قول الراوي

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims mistakenly stand at Arafah on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1627)

مسألة: أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر] مسألة وقال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوما لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخط. قال: وإذا أخطئوا فقدموا

الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj when the timing of Arafah is mistaken?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1628)

قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر، ووصل بها قال: واختلف فيها قول سحنون فيما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمديس عنه، ولم يبين حيث اختلف قوله. فمن الناس من حمل اختلاف قوله على الذين أخروا الوقوف فوقفوا يوم النحر، ومنهم من حمله على الذين عجلوا فوقفوا يوم التروية، والأمر في ذلك محتمل؛ لأن الخلاف في الوجهين جميعا موجود. قيل: إن الحج لا يجزيهم قدموا الوقوف أو أخروه قياسا على المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوقف قبلهم أو بعدهم، وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه اللخمي من أن الحج لا يجزيهم إذا أخطئوا فوقفوا بعد يوم عرفة؛ لأنه إذا كان الحج عنده لا يجزيهم إذا أخروا الوقوف فأحرى ألا يجزيهم عنده إذا قدموا الوقوف، وقيل: إن الحج يجزيهم قدموا الوقوف أو أخروه، وهو أحد قولي الشافعي قياسا على من اجتهد فصلى إلى غير القبلة: إن صلاته جائزة ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت. وحكى أنه إجماع فقاس عليه مسألة الأسير تلتبس عليه الشهور فيصوم قبل رمضان أو بعده إن صيامه يجزيه، وليس بإجماع لما يذكره في ذلك من الخلاف بعد إن شاء الله. قال أبو القاسم بن الكاتب: وإنما ذهب الشافعي إلى إجازة حجهم إذا وقفوا قبل يوم عرفة لأن أبا بكر الصديق أقام للناس الحج بأمر النبي - عليه السلام - في شهر ذي القعدة. فرأى أن أهل الموسم إذا أخطئوا فقدموا الوقوف قبل

يوم عرفة يجزيهم الحج لحج أبي بكر بالناس في شهر ذي القعدة. قال: وإنما كانت تصح له الحجة بذلك لو كانت تلك الحجة لأبي بكر فريضة، ولم تكن له فريضة، وإنما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميرا على الحج وليعهد إلى الناس بما أمره به أن يعهد به إليهم من أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أتبعه علي بن أبي طالب لما نزلت سورة أول براءة ليتلى على الناس في الموسم. والشافعي كان أعلم وأبصر بموضع الحجة من أن يحتج بهذا، لقوله في

هذه المسألة؛ لأن حج أبي بكر في ذي القعدة لم يكن خطأ وإنما كان شرعا ودينا بأمر النبي - عليه السلام -، والنسيء قائم قبل أن ينسخ، فأجزأهم حجهم فرضا كان أو نفلا. وكيف لا يجزيهم وقد سماه الله في كتابه الحج الأكبر، ولئن كانت تلك الحجة لأبي بكر وعلي بن أبي طالب وغيره ممن أعلمه النبي - عليه السلام - أنه سيحج معه من العام المقبل نفلا، فقد كانت لمن سواهم من الناس الذين حجوا في ذلك العام ولم يدركوا الحج مع النبي - عليه السلام - فرضا؛ لأنها إنما كانت بعد نزول فرض الحج. هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العام المقبل في ذي الحجة على ما كان الناس عليه من النسيء فنسخ الله النسيء حينئذ. وقال - صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الزمان قد استدار» ... الحديث، فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. والذي عليه أكثر أهل العلم أن أهل الموسم إذا أخطئوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة لم يجزهم حجهم، وإن أخطئوا فوخروه، إلى يوم النحر أجزأهم حجهم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعثمان الليثي وجماعة سواهم. والفرق بين الوجهين أن الذين أخطئوا فوقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يوما إذا أغمي عليهم هلال ذي الحجة، فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجهم في

الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه ووقوفهم في اليوم الذي تعبدهم الله أن يقفوا فيه، وإن انكشف لهم ذلك بعد أن كان يوم النحر لم يضرهم إذ قد مضى فعلهم صحيحا بموجب النص دون اجتهاد، وكتب لهم حجهم وسلم لهم أجرهم وسقط عنهم فرضهم، فليس ما ظهر لهم بعد ذلك قرب أو بعد بالذي يمحو ما كتب لهم من الحج ويبطل ما ثبت لهم من الأجر، ويوجب ما سقط عنهم من الفرض، وأن الذين أخطئوا فوقفوا يوم التروية

أخطئوا باجتهادهم إذ قبلوا شهادة من شهد بالباطل في رؤية الهلال، إما بأن شبه عليهم، وإما بأن تعمدوا الزور والكذب، فوجب ألا يجزيهم الوقوف الذي وقفوا إذا لم يعلموا بذلك إلا بعد أن طلع الفجر من يوم النحر، كما لا يجزيهم الوقوف إذا علموا بخطئهم قبل ذلك، إذ لا اختلاف في أن وقوفهم لا يجزيهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف بطلوع الفجر من يوم ليلة المزدلفة. وحكى ابن أبي زيد في النوادر أيضا عن سحنون متصلا بما حكاه عنه من اختلاف قوله في خطأ أهل الموسم في هلال ذي الحجة، في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي وهروبهم من عرفة ولم يتموا الوقوف، قال: يجزيهم ولا دم عليهم، كأنه ذهب بذلك إلى ترجيح أحد قوليه في المسألة المتقدمة، وهي مسألة أخرى لا تشبهها؛ لأنهم في هذه المسألة في حكم من حصرهم العدو عن الوقوف بعرفة، فلا يجزيهم الحج إلا على مذهب ابن الماجشون في أن المحصر بعدوه يجزئه [حجه] عن حجة الإسلام، فإنما مال إلى قوله، والله أعلم وبه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon and departing before noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1752)

فة وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj for one who stands at Arafat and departs from it by night or day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1753)

قال أبو عمر هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفض منها ليلا أو نهارا فلا حج له ومن أفاض منها ليلا أو نهارا فقد تم حجه

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement about standing at Arafah by night or day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

وقال أبو الفرج معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا فسكت عن أن يقول وليلا لعلمه بما قدم من فعله لأنه وقف نهارا وأخذ من الليل فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به

Mas'alah: Does the word 'or' in the hadith about standing at Arafah mean 'and'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

قال وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا في معنى ليلا ونهارا فتكون أو بمعنى الواو

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah by night sufficing for standing by day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

قال أبو عمر لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجبا ليلا ونهارا ولم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا يقوله أحد وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير شيئا عليه

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligatory time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه ويدل على أن مذهبه والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال

Mas'alah: What is the sunnah regarding the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

والسنة أن يقف كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا يتصل له بالليل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before or after the correct day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

أحدها أنه إن وقفوا قبل لم يجزهم وإن وقفوا بعد أجزأهم

Mas'alah: What is the second opinion on standing at Arafah before or after the correct day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

والثاني أنه يجزيهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم

Mas'alah: What is the third opinion on standing at Arafah before or after the correct day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

والثالث أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد

Mas'alah: What does Abu Umar say about the moon's setting on the night of Nahr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

قال أبو عمر مغيبه ليلة النحر معلوم

Mas'alah: What is the evidence for the time of departure from Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني وكيع قال حدثني نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن بن عمر قال لما قتل الحجاج بن الزبير أرسل إلى بن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد بن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ الشمس وقال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ ثم قال أزاغت فلما قالوا قد زاغت ارتحل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night and missing the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1769)

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وروى عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»، وروى عطاء، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج قابلا»، فورد هذا الخبر نصا في صحة ما قلناه؛ ولأنه لم يقف جزء من الليل، وإنما وقف آخر النهار، فكان كالوقوف قبل الزوال، وذلك لا يجزئه باتفاق، ولما كان الليل أوله وآخره سواء ويجزي فيه الوقوف، كان كذلك النهار آخره كأوله الذي لا يجزي فيه الوقوف.

Mas'alah: What should pilgrims do if they mistakenly stand at Arafah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1875)

وقال عنه يحي بن يحي: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفات يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخط.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stood at Arafah on the day of Nuzuwiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1875)

قال: ولو وقفوا يوم النزوية لأعادوا الوقوف يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1876)

والذي ذكر أبو محمد عن سحنون إنما ذكره عقيب قول ابن القاسم إذا وقفوا يوم النزوية بعرف فإنهم يعيدون الوقوف من الغد يوم عرفة ولم يجزئهم الوقوف الأول.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on standing at Arafah on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1877)

وقال الشافعي: إن حجه يوم النزوية يجزئه، واختلف قوله في الصوم، فقال مرة مثل قوله في الصوم، فقال مرة مثل قولنا، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining standing at Arafah by day and night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

ولا يجزأ عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف أو الوقوف ليلا

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah by day or night according to the majority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

وعند جمهور العلماء يجزأ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار وبه أقول لحديث عروة بن مضرس ولأن أكثر أهل العلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

ولا يجزأ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع ولا حكم له

Mas'alah: When does the time for standing at Arafah begin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين: الظهر والعصر في أول وقت الظهر

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

ولا معتمد بعرفة قبل الزوال وإنما العمل في الوقوف بها بعد الزوال إلى أن تغيب الشمس وهم بها

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the daytime standing at Arafat and stands at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن فاته الوقوف بها نهارا بعد الزوال ووقف ليلا فعليه دم إذا كان قادرا على الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1162)

فإذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا؛ لأن الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك - رحمه الله - والوقوف بالنهار سنة ولا تجزئ السنة عن الفرض. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءا بعرفة.

Mas'alah: What is the disagreement on the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج، اختلفوا في وقت الوقوف فيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

فقالت جماعة: بالليل، منهم مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi position on the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار، منهم الشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah both day and night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1886)

وقالت طائفة: الوقوف ليلا ونهارا. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

Mas'alah: What does the hadith say about the time for departing to Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2054)

الحديث [2]: الإسناد: قال القاضي: هذا الحديث يخرج من [3] المسند [4]، لقول ابن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=585)

فصل [10 - زمن الوقوف بعرفة] : وإنما قلنا: إنه يقف إلى الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [1]، وإنما قلنا: إنه إن دفع قبل الغروب ولم يرجع فيقف جزءا من الليل، فقد فاته الحج خلافا، لأبي حنيفة والشافعي [2]، لما روي علي [3] وجابر [4]، وأسامة [5] أنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس، ففيه دليلان: أحدهما فعله، والآخر قوله: "خذوا عني مناسككم" ، وروي عطاء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل، فقد فاته الحج" [6]، ولأنه لم يقف بعرفة جزءا من الليل، وكان كالواقف قبل الزوال، ولأن النهار لو كان وقتا للوقوف لاستوى أوله وآخره كالليل. = عرفة كلها موقف: 3/ 232، وقال: حسن صحيح، وأحمد: 5/ 82، والبيهقي: 5/ 239، والحاكم: 1/ 462، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظ الحديث. (1) كما جاء في حديث جابر. (2) انظر: مختصر القدري: 1/ 209، المهذب: 1/ 233. (3) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الدفعة من عرفة: 2/ 472، وابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفة: 2/ 1001، والترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف: 3/ 232، وقال: حدث حسن صحيح. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (596) . (5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الدفعة من عرفة: 2/ 473. وأسامة

بن يزيد: بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة (تقريب التهذيب ص 98) .
(6) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة: 2/ 485، والنسائي في الحج، باب: فيمن لم يدرك الصبح .. : 5/ 214، وابن ماجه في الحج، باب: من أتى عرفة قبل الجمع: 2/ 1003، والترمذي في الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع: 3/ 237، وأحمد: 4/ 335، والحاكم: 1/ 64، وقال: صحيح الإسناد، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah after noon and before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

وفي لغوه بعد الزوال قبل الغروب وإجزائه، نصوص المذهب وتخريج اللخمي من رواية الأخوين في المغمي عليه؛ لتشبيههما عدم إجزاء الوقوف في الإغماء قبل الزوال به قبل الفجر في الصوم، والإجزاء بعده به بعد الفجر في الصوم، وفتوى يحيى بن عمر إن هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي أجزأهم، وقول عياض: معروف قول مالك لا يجزئ، وذكر الشيخ عن سحنون مثل قول يحيى بن عمر ولم يحكه ابن رشد عن غيره.

Mas'alah: Does standing at Arafah on the tenth day by mistake suffice for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطا، نقل الطرطوشي اختلافي قولي ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the eighth day by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ابن الكاتب: اتفق فقهاء الأمصاء وأتباع مالك على الإجراء قال: ووقوفهم الثامن غلطا لغو، وعزا ابن العربي إجزاءه لابن القاسم وسحنون واختاره، وسمع أصبغ ابن القاسم: يجزئ العاشر لا الثامن.

Mas'alah: What is the disagreement in Sahnun's opinion regarding standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

الشيخ: اختلف فيه قول سحنون.

Mas'alah: Does standing at Arafah alone by mistake suffice for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ابن رشد: حمل بعضهم اختلافه على العاشر، وبعضهم على الثامن، وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما، وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn of Muzdalifah night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

[وقوف من فاته الحج بعرفة] (ش) : قوله من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج يقتضي معنيين: أحدهما: أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به. والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف فيكون معناه إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج وإن كان قد وقف قبل ذلك لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وإن كان زمانا لنافلته وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة. وقد ذهب مالك إلى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولا بد من الوقوف بالليل والأفضل عنده أن يقف نهارا أو ليلا. وقال أبو حنيفة والشافعي: الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس إلى الغروب والوقوف بالليل تبع فمن وقف جزءا من.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat and the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=551)

ة، وأما رمي الجمار فليس بركن، ووهم فيها عبد الملك [3] وليس في ركنيتها دليل يعول عليه، بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة: فرض الوقوف بالليل منهم (م) [4]، وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار منهم (ش) [5]، و (ح) [6]، وقالت طائفة: الفرض الوقوف ليلا أو نهارا [7]، واحتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله (أكللت راحلتي

وأتعبت مطيتي وأقبلت من جبل طيء والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال له: من شهد (1) روي الشيخان من طريق الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن يطوف بهما ولكنها نزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها .. البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة 2/ 193، ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به 2/ 928،والموطأ 1/ 373، وشرح السنة 7/ 139، وأبو داود 2/ 452 - 454، والترمذي 5/ 208 - 209، والنسائي 5/ 237 - 238. (2) انظر كلام الشارح في أحكام القرآن 1/ 46 والعارضة 6/ 94 - 96. (3) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم والقول عزاه له النووي في المجموع 8/ 179، وأشار الحافظ إلى هذا القول بقوله: وعندهم، أي المالكية، رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه. فتح الباري 3/ 579. (4) انظر بداية المجهد 1/ 348 - 349. (5) انظر المجموع للنووي 8/ 94. (6) وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري 10/ 5، وشرح فتح القدير 2/ 169. (7) قائل هذا القول هم الحنابلة، انظر المغني لابن قدامة 3/ 370 - 371.

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=552)

معنا هذه الصلاة – يعني صلاة الصبح- بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجة [1] . رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات [2] ودليلنا قول الله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [3]، واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر، وبين النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس [4] فدل على أن الدليل أصل لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه. فإن قيل: فقولوا إن الليل والنهار ركن لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقف بهما جميعا، قلنا: لا قائل به فلا يجوز إحداث قول ثالث بين الأمة وقد بيناه في أصول الفقه. وأما حديث عروة فقد تركه الإمامان لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد وكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان [5]، وهذا مذهب باطل، وهو مذهب القدرية بل رواية (1) أبو داود 2/ 448، والترمذي 3/ 238 وقال: حسن صحيح، والنسائي 5/ 263، وابن ماجه 2/ 1004، وأحمد في 4/ 261 – 262، والحاكم في المستدرك 1/ 463 وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان .. على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه .. ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 173 – 174، والدارقطني في السنن 2/ 239 – 240. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والشارح كما سيأتي قريبا، ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه صححه. تلخيص الحبير 2/ 256 كما صححه ابن رشد في البداية 1/ 349 فقال: حديث مجمع على صحته. (2) انظر الإلزامات للدارقطني ص 98 تحقيق مقبل هادي. (3) سورة البقرة آية 199. (4) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي، – صلى الله عليه وسلم –، رواه مسلم في الحج باب حجة النبي، – صلى الله عليه وسلم – 2/ 886. (5) ما عزاه الشارح هنا للشيخين حكاه قبله عنهما الحاكم والبيهقي، قال الحاكم في المدخل: لم يخرجا، أي الشيخين، في الصحيحين عن أحد

من هذا القبيل (أي من لم يرو عنه إلا واحد وتبعه على ذلك البيهقي وغلطوه في ذلك) تدريب الراوي 2/ 266، وقال الحازمي: أما قول الحاكم .. إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فهذا غير صحيح ... وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي .. قال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار الآحاد لأنه ليس يوجد عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، خبر من رواية عدلين، وروى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -. فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عهد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد .. وقد أخرجا في كتابيهما أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة. شروط الأئمة الخمسة ص 41، وانظر توضيح الأفكار 1/ 109.

الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، ومع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن يكون فيه تفصيل أو شك من الراوي فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين فوجدنا النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد اعتمد الليل فدل على أنه العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when the sun declines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1054)

إذا ارتفع عن بطن عرنة.

Mas'alah: What is the time limit for standing at Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)

ووقته: يمتد إلى الفجر, فلو قرب طلوعه قبل وصوله لعرفة فذكر صلاة إن فعلها فات الوقوف؛ صلاها على المشهور. وثالثها: إن لم يكن آفاقيا. ورابعها: إن لم يكن قريبا من عرفة. وقيل: كالمسائف [2]،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for a moment on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=587)

أو راكبا علم أنها عرفة أم لا (ساعة) أي لحظة (ليلة النحر) وتدخل بالغروب وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي فيه أي جزء منه، هذا إذا استقر بعرفة، بل)

Mas'alah: Does standing at Arafah during the day suffice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

والثالث: هل يجزئه وقوف النهار؟

Mas'alah: What is the ruling on one who passes through Arafah at night with the intention of standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وقال محمد فيمن مر بعرفة ليلا، وشقها وهو يعرفها، ولم ينزل بها: أنه يجزئه إذا نوى به الوقوف، وذكر الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about standing at Arafah day or night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1328)

وفي الترمذي: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمزدلفة، فقال: يا رسول الله، جئت من جبلى طيئ، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لى من حج؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف بها معنا حتى يدفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" [2]. وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Is the obligatory standing at Arafah from sunset or from noon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1328)

وأيضا فلا يشبه أن يكون الفرض من غروب الشمس إلى ما بعد، ويكون ما قبله من عند الزوال إلى غروب الشمس تطوعا، ويكلف أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب، مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 431. (2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 600، في باب من لم يدرك عرفة، من

كتاب المناسك، برقم (1950) ، والترمذي: 3/ 238، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب الحج، برقم (891) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 5/ 263، في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3039) .

حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف إلى ما سواه؛ لأن الأحاديث إنما جاءت: أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف. ويكون الفرض المشي حتى يحل. يخرج من الحل.

Mas'alah: Was the Prophet's standing at Arafah an act of obedience or supererogation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1329)

والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أتى الناس يبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة، وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين لأمته. ولو كان في تطوع والفرض من غروب الشمس لبينه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا بمع وما أتوا إليه،

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1329)

وقد احتج في القول الأول: أن الفرض في الليل دون النهار بأشياء، منها: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج" [1]. وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه" [2]. وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفة بليل فقد أدرك، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج" [3]. معلق الفوات بالليل والاحتجاج بهذا ليس بالبين؛ لأن الوقوف له أول، وهو من الزوال، (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 599، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (1949) ، والترمذي: 3/ 235، في باب من أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (889) ، والنسائي: 5/ 256، في باب فرض الوقوف بعرفة, من كتاب مناسك الحج، برقم (3016) ، وابن ماجه: 2/ 1003، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (3015) ، وأحمد: 4/ 309، في مسند الكوفيين، من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه -، برقم (18796) . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبير: 5/ 173، في باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (9596) . (3) ضعيف، أخرجه الدارقطني: 2/ 241، في باب المواقيت، من كتاب الحج، برقم (21) . قال الدارقطني: مداره على رحمة بن مصعب، وهو ضعيف ولم يأت به غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1330)

وإنما تضمنت هذه الأحاديث معرفة آخر الوقت، وقد كان وقوف النبي - صلى الله

عليه وسلم - وأصحابه في أول الوقت، فأخبرهم: أنه من فاته الوقوف معه لم يفته الحج، وأن الوقوف [1] باق إلى طلوع الفجر، وهو مثل قوله - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" [2]. وأول العصر إذا دخلت القامة الثانية، وكذلك قوله قي: "فقد أدرك الحج" [3]، ولفظة الإدراك إنما يعتد بها في الغالب عما يخشى فواته، ويدل على ذلك: الإجماع على أنه لا يجوز أن يتعمد الناس باجتماعهم للوقوف قبل الفجر، ويدعون النهار.

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1330)

واحتج للقول الأول في ذلك أيضا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لضعفة أهله في الدفع من المزدلفة بليل، ولم يأذن بذلك من عرفة [4]. ولو كان النهار فرضا لأذن لهم.

Mas'alah: Is standing at Arafah during the day before or after noon valid?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهارا قبل الزوال أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y for one who fears missing Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1174)

الوقوف بعرفة وهو الذي يسمى المراهق. فليترك الطواف والسعي، فإذا طاف للإفاضة سعى بعده متصلا به، وكل من كانت حجته مكية من أهلها كان أو متمتعا فلا يطوف ولا يسعى لأنه لم يجئ من الحل، فإن طاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعده حتى رجع لبلده فليهد هديا، ويجزئه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

ابن شاس: متعلق الإجزاء ليلة النحر لا بد من الوقوف فيها ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night based on the hadith of Urwah ibn Mudarris?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3230)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتبعت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال إسماعيل القاضي ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته لأنه لما قال ليلا أو نهارا فالسائل يعلم أنه (إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لأنه رأى له بهذا القول أن يقف

بالنهار دون الليل) وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره قال ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع أن يكون حجه فاسدا ولكن الكلام يحمل على صحته وصحة هذا المعنى فيه لأن

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the meaning of 'night or day' in the hadith of standing at Arafat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3231)

الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع وقد وقف بعرفة ليلا فأعلم أن حجه تام وقال أبوالفرج معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا فسكت عن أن يقول ليلا لعلمه بما قدم من فعله لأن من وقف نهارا فقد أدرك الليل لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به قال وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا بمعنى ليلا ونهارا فتكون أو بمعنى الواو كما قال الله عز وجل ولا تطع منهم آثما أو كفورا أي آثما وكفورا والله أعلم قال أبو عمر لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا ولم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا يقوله أحد وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير عليه شيئا وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله فإن الفرض عنده الليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار

بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا يتصل

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3263)

واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف فقال مالك وأصحابه الليل هو المفترض والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك ذكر ابن وهب وغيره عنه أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر (فيقف بها) أن حجه قد فاته

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah after noon and departing before sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

وقال سائر العلماء كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3264)

وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة قوله صلى الله عليه وسلم وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory standing at Arafah is at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3265)

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج وإن إدراك أوله كإدراك آخره وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر فوجب أن يسوى كما يسوى بي

Mas'alah: What is the time limit for standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1105)

والوقت باق إلى طلوع الفجر، ولو أنشأ الإحرام فيها أجزأه لما أخرجه النسائي والترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج، فقال: "الحج عرفة، من

جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه" . وروى الترمذي: (قبل طلوع الفجر) . تنبيه: وإذا غربت الشمس فقد حصل الوقوف الركني، والأفضل ألا يدفع قبل الإمام. قاله في المدونة. قوله: (ولو أنشأ الإحرام فيها أجزأه) [191/ أ] ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah after noon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=709)

ثم وقف بها متضرعا للغروب، والوقوف بها نهارا واجب) بعد الزوال؛ كما هو السياق، (وندب طهارة وركوب، ثم قيام إلا لتعب) له أو لدابته)

Mas'alah: When does the standing at Arafah become valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=709)

فإذا غربت، وتمكن الليل حصل الركن) ، وقال غير مالك: يحصل الركن نهارا، وأجمعوا على فواته بفجر ـــــــــ الخروج بعده (قوله: بمنى) فى (عج) على (الرسالة) : كراهة البناء بها؛ لأنها حرم (قوله: وخروج المسافر أفضل) ؛ لأن فيه خروجا للمناسك، فلا يقال: تقدم أن الجمعة أفضل، وهذا رواية (محمد) ، وقال غيره: يصلى الجمعة، ويخرج لفضيلة المسجد الحرام (قوله: وبياته بها) للسنة (قوله: بعد الطلوع) فلا يجاوز يطن محسر قبله؛ لأنه فى حكم منى (قوله: وسن خطبتان) يعلم فيهما ما يفعل بعرفه إلى آخر الحج (قوله: فإنها بعد الخطبة) ؛ أى: فإن الصلاة بعد الخطبة، وهى بعد الزوال، فلا حاجة لأثر (قوله: وهو على المنبر) ؛ أى: لا عند جلوسه، ولا قبلهما، ولا

فى الخطبة ولا بعدها، ولا فى آخرها، خلافا لزاعمى ذلك، قاله غير واحد (قوله: ونزل جمع) ؛ أى: جمع تقديم (قوله: لمجرد التعليم) ؛ أى: لا للصلاة (قوله: ثم قيام) للرجال فقط (قوله: حصل الركن) فإن نفر شخص قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، أجزأه ذلك، وعليه هدى، كما فى (المدونة) قال الأصحاب: وإنما وجب عليه الدم؛ لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب. قال الحطاب: فعلى هذا من دفع قبل الغروب من محل الوقوف، لأجل ازدحام، ونيته أن يتقدم ويقف حتى تغرب الشمس، فلا يضره ذلك (قوله: وقال غير مالك) هو قول الجمهور خارج المذهب، ــــــ وأما الخروج لعرفة فمن حيث تيسر (قوله: وخروج المسافر أفضل) مسارعة لمواضع، النسك، وإنما تأخر المقيم لوجوبها عليه (قوله: وهو على المنبر) بعد فراغه، وقيل: بعد نزوله فى (بن) : وسع الإمام فى ذلك (قوله: يحصل الركن نهارا) ؛ أى: بعد

Mas'alah: What are the conditions for being present at Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=783)

(الحضور بعرفة ليلة النحر) : على أي حالة كانت، (ولو بالمرور) بها (إن علمه) : أي علم أنه عرفة، (ونواه) : أي نوى الحضور الركن، وهذان شرطان في المار فقط (أو مغمى عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day versus the night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=783)

والحضور أعم من الوقوف، فالوقوف، ليس بشرط، وقوله: "ليلة النحر" هو شرط عندنا، فلا يكفي الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the time for standing at 'Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

ويبتدئ وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر يوم العيد. ومتعلق الإجزاء من ذلك الليل، فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=142)

فإن كان بعده أو قبله؟ قال: يلحق به "، رواه الفاكهي والأزرقي [1] وغيرهما [2]".

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only during the day without the night?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=400)

وقد تقدم أن أول الوقوف زوال الشمس؛ وأما آخره فطلوع الفجر من اليوم العاشر، ولا يجب استيعاب الوقت إجماعا، وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل [2] فإن وقف [3] بها نهارا دون الليل لم يجزه عند مالك [4]. ويجزئه عند الشافعي [5] والحنفي [6] وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night before dawn?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

ومن جاء ليلا، وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر [2].

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

الأولى: قال في الذخيرة: أول وقت الوقوف الزوال عند الجمهور، وعذر أحمد طلوع الفجر قياسا بجميع النهار، وعلى جميع النهار الليل، وآخره طلوع الفجر يوم العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on the night before and after the Day of Sacrifice regarding the timing of standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

الثانية: قال القرطبي: لكل يوم ليلة قبله، إلا يوم النحر، لم تجعل له ليلة قبله وليلة بعده؛ لأن يوم عرفة له ليلتان: ليلة قبله وليلة بعده، فمن أدرك الوقوف ليلة بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on standing only one day at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1330)

وأجاب اللخمي: المذهب أنه لا يوقف إلا يوم واحد خاصة، يطرح يوم الشك، ويعتد بما سواه، إلا أن يكون يوم غيم فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of standing at Arafah and passing through it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2716)

ساعة ليلة النحر؛ الظرف الأول يتعلق "بحضور" ؛ يعني أن الحضور بجزء من عرفة إنما يقع ركنا إذا وقع ساعة ليلة النحر، والمراد بالساعة الساعة الزمانية أي لحظة من الزمان، ولفظ "ساعة" ، منصوب على الظرفية، وإضافته لليلة النحر على معنى اللام، ويصح أن يكون لفظ ساعة منونا كما قاله الشبراخيتي، وساعة ليلة النحر التي هي لحظة تدخل وقت الغروب، فالوقوف بساعة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا لغير عذر، لا لعذر كمراهق، ويدخل وقته من الزوال، ويكفي أي جزء منه، ويأتي فيه ما بالغ عليه من الركن بقوله: ولو مر؛ يعني أن الوقوف بعرفة بمعنى الكينونة في جزء منها يجزئ على وجه الركنية إذا وقع بعد الغروب، ولا فرق في ذلك بين من اطمأن فيها وبين من مر بها من غير طمأنينة، وظاهر المصنف أن المقابل يقول بعدم إجزاء المرور مطلقا، ونحوه قول ابن الحاجب ففي المار قولان، واعترضه في التوضيح بقوله: لم أر قولا بعدم الإجزاء مطلقا، ولذلك جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها، فقال: من مر بعرفة وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها فقال محمد. لا يجزئه، والأشهر الإجزاء.

Mas'alah: What is the Maliki position on the time for standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)

تنبيهات: الأول: كون الركن هو ساعة من الليل هو مذهبنا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر، ومالك يقول: من الغروب، ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on standing at Arafah on the eighth versus tenth day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2719)

وقد علمت أن التفصيل مذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والفرق للجمهور أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من إكمال العدة دون اجتهاد، بخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك اجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2722)

واعلم أن ظواهر نصوص المذهب أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر صح حجه ولو لم يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر، وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك، ولم أقف على خلافه إلا ما ذكره ابن جزي في قوانينه، ونصه: الثالث من الأمور التي يفوت بها الحج: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء وقف بها أو لم يقف. انتهى. ولم أقف عليه لغيره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn 'Arafah's statement on the time of standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

لكن في عبارة ابن عرفة - رحمه الله تعالى - حذف، وتقديره: ما قبل آخر زمن الوقوف إلخ ولعله يريد وقته المختص به دون الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day without standing at night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(الثاني): فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهارا، ولم يقف ليلا لم يجزه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه، وعليه دم، قال الجزولي في باب جمل من الفرائض: وهي قوله: عندنا في المذهب، وقال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن من وقف ليلا يجزيه، والحاصل: أن زمن الوجوب موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا

في مبدئه، فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول: من الغروب ووافق الجمهور من أهل مذهبنا اللخمي وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر في ظاهر كلامه واستقرأه اللخمي من مسائل، وليس استقراؤه بالبين فلذلك لم ننقله هنا نعم الحق، والله أعلم. ما ذهب الجمهور إليه انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to stand at Arafah during part of the night according to scholarly consensus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(قلت:) هذا ليس بلازم؛ لأن الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters Arafah before dawn and stays until after dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1209)

(السادس:) يستفاد من كلام اللخمي وابن عبد السلام أن من دخل عرفة قبل الفجر واستقر بها ثم طلع الفجر عليه بها قبل خروجه منها أجزأه الوقوف وصح حجه، ولا يشترط في صحة الحج خروجه من عرفة قبل الفجر؛ لأن اللخمي فرض المسألة فيمن إذا اشتغل بالصلاة فاته الوقوف وطلع الفجر، وقال: إنه إذا وصل إلى عرفة يصليها، ويحصل له الوقوف، وهو ظاهر، ولم أقف على خلافه إلا ما ذكره ابن جزي في قوانينه، ونصه: الثالث: من الأمور التي يفوت بها الحج من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف انتهى. ولم أقف عليه لغيره، وظاهر

نصوص أهل المذهب: أن من أدرك الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، ولو طلع عليه الفجر، وهو بها، وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك، ونصه في أوائل كتاب الحج الثاني: ومن أدرك قبل فجر يوم النحر أن يقف بأدنى موضع من عرفة أجزأه عند الكافة، وقد مر الحديث فيه قال عطاء عن ابن عباس من أدرك أن يقف على أول جبل من جبال عرفة مما يلي مكة إلى عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and combining day and night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=635)

وقوله: إنه يقف حتى تغرب الشمس فلأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كذلك فعل على ما سنذكره. ولا خلاف أن هذا هو الأولى والأفضل، وإنما الخلاف في أن ذلك يلزم أو يستحب؛ فعندنا أنه يلزم، وأن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع، والأحسن أن يجمع بين النهار والليل بالوقوف، وإن أفرد الليل بالوقوف أجزأه أي وقت منه وقف أوله أو وسطه أو آخره وإن كان جزءا يسيرا، وإن أفرد النهار بالوقوف لم يجزءه حتى يصله بجزء من الليل. فإن وقف نهارا، أو دفع قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فأته الحج عندنا، وإن رجع فوقف بها قبل طلوع الفجر أجزأه. وعند أبي حنيفة والشافعي أن الاعتماد على النهار من يوم عرفة بعد الزوال وأن الليل كله تبع، فإذا وقف جزءا من نهار يوم عرفة بعد الزوال أجزأه، وكذلك إن وقف جزءا من الليل ليلة النحر ولم يقف شيئا من نهار يوم عرفة أجزأه. إلا أنهم يقولون: إن أفرد الوقوف بالنهار دون الليل أجزأه وعليه دم لترك الوقوف ليلا. واختلف أصحاب الشافعي في تأويل قوله: (إن عليه

دم) فمنهم من حمله على ظاهره- وهو الإيجاب-، ومنهم من قال: المراد به الاستحباب لئلا يلزمهم عليه ما يذكره أصحابنا؛ وذلك أن أحد ما يستدل به إذا دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر فإن الحج قد فاته هو أن يقول: إن

وقت الوقوف هو الليل والنهار إنما دخل على وجه التبع؛ بدلالة أن من ذهب إلى جواز الاقتصار على النهار يقول: إن عليه دم لترك الليل. ولو أفرد الليل بالوقوف لم يكن عليه دم لترك النهار فدل ذلك على أن الدم إنما وجب لترك الوقوف في آكد الزمانين وأولاهما للوقوف، ولا يجوز أن يكون الليل تبعا والنهار هو المقصود وتأكيد أمره عليه. وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه. فذكر أصحاب الشافعي أن الدم غير واجب عليه، ولكنه مستحب، والسؤال لازم في الاستحباب أيضا؛ لأنه لا وجه إلا ما ذكرناه. فإن قيل: لو كان المقصود بالوقوف هو الليل، والنهار على سبيل التبع لم يكن أكثر الوقوف بالنهار، وأقله الذي منه ينصرف عن الموقف هو الليل؛ لأن ذلك يوجب كون التبع أخص بالحكم من المقصود. فلما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقف نهارا ويدفع عند غروب الشمس علمنا أن النهار هو المقصود بالوقوف. قلنا: هذا ليس بصحيح؛ وذلك أن المقصود وإن كان هو الليل فإن الأفضل الجمع بينه وبين النهار وإطالة الوقوف وكثرة الدعاء. وهناك سنة أخرى لا يمكن تركها؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فلو لم يكثر الوقوف بالنهار لبطل ما يقصده الإنسان بالوقوف من الدعاء والتفرغ إلى الله عز وجل؛ لأن ذلك يحتاج مهلة من الزمان، وليس ذلك يمكن في الليل؛ لما ذكرناه من أنه يبطل معه سنة مؤكدة لازمة؛ وهي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وإذا ثبت ذلك بطل إلزامهم.

Mas'alah: What is the preferred time for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=638)

فإن قيل: إنما دفع بعد الغروب ليستوفى أجزاء النهار، لا انتظار الليل. قيل له: هذا ليس بصحيح من قبيل أنه لا خلاف أن الأفضل الجمع بين الليل والنهار. وحمل الخبر على ما قالوا يوجب أن يكون قصد معنى غير الأفضل وترك الأفضل؛ لأنه إذا كان الأفضل هو الجمع بينهما اقتضى ذلك أن يكونا جميعا مقصودين بالوقوف؛ ولأن أجزاء النهار غير مستغرقة للوقوف؛ فلا معنى لما قالوه.

Mas'alah: What are the proofs for the obligation of standing at Arafah at night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=639)

والاستدلال بهذه الأخبار من وجوه: أحدهما: إخباره صلى الله عليه وسلم بفعله الذي قصد به بيان المناسك؛ وهو أنه يدفع بعد مغيب الشمس. والآخر: إخباره بأنه يقصد به خلاف المشركين. فدل ذلك على أن الوقوف جزء من الليل مقصود؛ لأن المشركين كانوا يدفعون قبل الغروب، ولا يرون الوقوف بالليل؛ فخلافهم إنما يكون بأنه يقف بالليل. والثالث: تجريد نهيه عن الدفع قبل الغروب، والنهي عن الخطر والمنع.

Mas'alah: What did the Prophet say about the timing of Hajj and standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=640)

أبو الربيع حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر

الديلي قال: أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعرفة، فجاءه نفر من نجد، فأمروا رجلا فنادى: كيف الحج يا رسول الله؟ فقال: "الحج يوم عرفة؛ من جاء ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه" . فأردف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا خلفه فنادى بمثل هذا "."

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=640)

وأخبرنا الشيخ أبو بكر أيضا عن الجهم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو عون عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء عن ابن أبي ليلى عن عطاء، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته"

Mas'alah: Does the beginning and end of the night have the same ruling for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

وأيضا فلأن أول النهار لما لم يكن وقتا يجرئ فيه الوقوف؛ كذلك آخره؛ ألا ترى أن الليل لما كان وقتا يجرئ فيه الوقوف استوى أوله وآخره.

Mas'alah: What is the principle regarding the time for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

وتحريره أن يقال: لأنه أحد نوعي الزمان؛ فوجب أن يستوي أوله وآخره في حكم الوقوف.

Mas'alah: What is the analogy for the time of standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

أصله: الليل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at the beginning of the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

أو نقول: إن أول لا يجزئ فيه الوقوف؛ فكذلك أخره؛ اعتبارا بسائر الأيام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of standing at Arafah during the day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

واستدل من خالفنا بما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من صلى معناه الغداة بجمع، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه" .

Mas'alah: What is the meaning of standing at Arafah and departing after sunset?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

فالجواب أن معنى هذا: من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، ودفع بعد الغروب فقد قضى حجه؛ بدلالة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that the standing at Arafah is defined by daytime?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

قالوا: وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "عرفة يوم يعرفون" ؛ فعلق حكم التعريف بالنهار دون الليل.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

فالجواب: أن معنى هذا: وقت تعرفون؛ لأن الليل كله وقت للوقوف عندنا، وعند [ق/144] مخالفنا، وليس اليوم كله وقتا للوقوف عند مخالفنا، وإنما عبد عن ذلك باليوم؛ لأن ابتداء الاجتماع يكون في آخره.

Mas'alah: What is the argument that daytime standing at Arafah is the primary one?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

قالوا: ولأن الوقوف بعد الزوال إلى وقت الغروب قد نقل من جهة الاستفاضة والانتشار؛ فلم يجر أن يجعل ذلك تبعا لوقوف لم يقع بعد، وإنما يقع بعده.

Mas'alah: What is the response that nighttime standing at Arafah is the primary one?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

فالجواب: أن الوقوف بعد الغروب قد نقل أيضا عن جهة الاستفاضة والانتشار؛ لأنه لم يرو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دفع إلا بعد الغروب، وليس يمتنع أن يكون الوقوف بالنهار تبعا لوقوف يقع بعد- وهو الوقوف بالليل- إذا قام الدليل. وعلى أن الوقوف بالليل هو المقصود، وأن يكون التابع أسبق من المتبوع وأطول مانا منه هذا ما لا شيء منع منه.

Mas'alah: What is the argument that night is for departing from Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

قالوا: ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أراد الوقوف قصد الموقف نهارا، ولما أقبل الليل- انصرف من الوقوف؛ فجعل الليل وقتا للانصراف وترك الوقوف، والنهار وقتا للوقوف. وأنتم تجعلون الليل هو المقصود للوقوف.

Mas'alah: What is the ruling regarding the Prophet's standing at Arafah during night and day?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=642)

فالجواب: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قصد الأفضل بجمعه بين الليل والنهار في

الوقوف، وإنما انصرف بعد أن حصل واقفا جزءا من الليل؛ لئلا تفوته سنة من شعائر الحج. ولم يجعل الليل وقتا للانصراف؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز الوقوف فيه، ولكن ما زاد على زمان الوقوف الذي يحتاج إليه وقصده الوقوف بالنهار لا يوجب أن يكون ذلك هو وقت الوقوف؛ كما أن قصده لصلاة الجمعة قبل الزوال لا يوجب أن يكون هو وقت الصلاة بل لأمور تتقدمها؛ كذلك سبيل قصده الوقوف نهارا. قالوا: ولأن الليل وقت لنسك آخر؛ وهو المبيت بالمزدلفة؛ لأن بدخول الليل يدفع من عرفة إلى المزدلفة، وما بعد الزوال من يوم عرفة ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف؛ فوجب أن يكون هذا الوقت أخص بالوقوف من الليل؛ لأنه فارغ والليل مشتغل فيه بنسك آخر. فالجواب: أن قولهم أن ما بعد الزوال ليس بوقت لشيء من النسك غير الوقوف: إن عنوا به الوقوف الذي هو المقصود الذي يفوت الحج بفواته: فهذا موضع الخلاف، وإن أرادوا أنه وقت لفضيلة الوقوف: فالفضيلة لا توجب أن يتعلق الإجزاء بوقتها. وعلى أنا لا نمنع أن يكون الليل مشتغلا بنسكين يختص بها جميعا. واختصاص الليل بالوقوف آكد عندنا من اختصاصه بالمبيت؛ لأن الحج يفوت بفوات الوقوف، ولا يفوت بترك المبيت. قالوا: ولأنه لبث في مكان مخصوص فجاز أن يفعل نهارا، وليلة الوقوف بمزدلفة.

قلنا: ما وضع سننه في وقت مخصوص لا يقال فيه: فجائز أن يفعل في ذلك الوقت، ووقت المبيت بالمزدلفة الليل عندنا، فإذا فات في الليل فات الوقت جملة. وبالله التوفيق وحكي عن أحمد بن حنبل وغيره أنه جوز الوقوف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة. وما ذكرناه دلالة على فساد قوله. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the ruling on standing after the time of isfar at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الأسفار بل يفوت به لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس كذا في الشارح في صغيره ومثله للبساطي مستظهرا له على ما في كبيره من عود ضميره على الإمام أي لا يقف أحد بعده إذا نفر قاله تت واستظهر عج ما للشارح في كبيره قائلا أن عدم الوقوف بعد إسفار مستفاد من إغيائه أولا بقوله للأسفار لكن فيه أنه ليس للإمام ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

(ص) ساعة ليلة النحر (ش) المراد بالساعة الزمانية أي: لحظة من الزمان لا الساعة الفلكية، ثم يصح في ساعة التنوين والإضافة وهي على معنى اللام أي: ساعة منسوبة لليلة النحر، ولا فرق في الإجزاء بين أن يدفع بعد دفع الإمام، أو قبله لكن السنة أن يدفع بعد دفعه، ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت عليه الشمس أجزأه وعليه الهدي، وأفهم قوله ليلة النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك، وبعبارة أخرى، أما وقوفه نهارا مع الإمام فواجب، يجبر بالدم إذا تركه وفي عبارة لبعضهم: والوقوف نهارا أي جزء منه كالوقوف ليلا، وهو واجب فيجبر بالدم أي: حيث تركه عمدا لغير عذر ووقته من الزوال للغروب (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the time for leaving to Arafah and beginning prayer there?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وعند لرواح الموقف وللزوال للشروع في الصلاة ولفراغه من الوقوف وصوبه اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on daytime and nighttime standing at Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=561)

ثم وقوفه نهارا سنة والواجب جزء من الليل على مذهب مالك فمن فاته النهار اختيارا
لزمة دم ومن فاته الليل بطل حجه وإن وقف أدنى جزء منه كفاه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day and night?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=270)

545 - مسألة الاعتماد في الوقوف بعرفة في الليل بليلة النحر، والنهار يوم عرفة تبع له، فإن وقف جزءا من النهار ووصله بجزء من الليل، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس أجزأه، وإن وقف جزءا من النهار وحده لم يجزه، وإن وقف جزءا من ليلة النحر، أي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزأه. وقال أبو حنيفة والشافعي: الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل كله تبع، ولو وقف جزءا من النهار أجزأه، وإن وقف جزءا مع الليل أجزأه، فجعلا الليل الذي قد استوت أجزاءه تبعا للنهار الذي اختلفت أجزاءه، ثم يقولون: إن وقف جزءا من النهار دون الليل فعليه دم،

وإن وقف جزءا من الليل دون النهار فلا دم عليه. وحكي عن أحمد: أن وقت الوجوب من طلوع الفجر من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فسوى بين أجزاء الليل والنهار، فأي وقت وقف من ليل أو نهار أجزأه.

Sub-topic - Departure from Arafah Before Sunset

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and missing Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses standing at Arafah until the Imam departs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

الخامس قال ابن القاسم في الكتاب من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا وأساء ويهدي

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Arafah before sunset and returns before dawn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

فلو دفع قبل الغروب ورجع قبل الفجر قال ابن القاسم في الكتاب يجزئه ويستحب الهدي وأوجبه ابن حنبل لأنه وجب بالدفع فلا يسقط بالعود كمجاوزة المقياة وجوابه

أنه كمن رجع للميقاة قبل الإحرام

Mas'alah: What is the ruling if one departs from Arafah at sunset or before sunset but remains until sunset?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم فلو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس قال مالك أجزأه وعليه دم لعزمه على ترك الليل

Mas'alah: Is it disliked to take a different route from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

وفي الكتاب أكره لمن انصرف من عرفة المرور في غير طريق المأزمين

Mas'alah: Is it sunnah to depart from Arafah with the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

والسنة الدفع مع الإمام وقبله يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who departs from Arafah after sunset and goes home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1618)

دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده كما هو] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال فيمن دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده كما هو، قال: عليه أن يرجع حتى يفيض، وعليه هدي بدنة تجزيه من جميع الأشياء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، وقد مضى القول على هذا في المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا. فلا وجه لإعادته هنا.]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset after standing with the Imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1752)

ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام ثم دفع منها قبل غروب الشمس فقال مالك إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلا وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه وقال سائر العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس إلا إنهم اختلفوا في وجوب الد م عليه إن رجع فوقف ليلا فقال الشافعي إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهراق دما وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم وكذلك قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود مثل قول الشافعي وبه قال الطبري وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج إلا أن الحسن البصري وبن جريج قالا لا يجزئه إلا بدنة

Mas'alah: What is the chapter on the pace of travel during the departure from Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1767)

(57 – باب السير في الدفعة)

Mas'alah: What is the ruling on exceeding or falling short of the Prophet's pace from Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1768)

الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالما بما في ذلك

Mas'alah: How did Ibn Umar travel from Arafat to Muzdalifah and to the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان إذا فاض من عرفة سار على هيئته حتى يأتي المزدلفة فإذا أفاض منها سار أيضا على هيئته حتى يأتي محسر ثم يستحث راحلته شيئا ثم يسير على هيئته حتى يأتي الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

أما غدوه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن وليس في ذلك عند أهل العلم حد وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Arafah after sunrise and for the weak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1760)

قال ابن المواز: بعد طلوع الشمس، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا بأس للضعيف ومن بدابته علة أن يغدو قبل ذلك.

Mas'alah: May the congregation proceed to Arafat before the imam finishes his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)

قال: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات، يريد: إلى موقفها، قال ابن القاسم: فلا ينتظرونه؛ لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ الخليفة دفع إلى موقف عرفة، ودفع الناس بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset and what if one departs before?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1768)

وإنما قلنا يقف إلى الغروب: لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، فإن دفع قبل الغروب ولم يرجع فيقف جزء من الليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج،

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and returning before Fajr?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن دفع من قبل الغروب، فإن لم يرجع فيقف قبل الفجر فقد فاته الحج ويحج قابلا ويهدي وإن رجع فوقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه؛ لأنه كالذي يأتي مفاوتا.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Arafah before sunset and does not leave until after sunset?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)]

قال ابن المواز: قال مالك: ومن دفع من عرفة قبل الغروب فلم يخرج منها حتى غابت الشمس أجزأه وعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafat before sunset?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)]

ومن دفع قبل غروب الشمس لزمه عند مالك الرجوع إليها

Mas'alah: What is the ruling on the departure from Arafat to Muzdalifah after sunset?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)]

فإذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة دفع بهم الإمام إلى المزدلفة وهي

المشعر الحرام وهي جمع كل هذا اسم للموضع

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1162)

وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون إلى العلمين أو قريب منهما فيقفون هناك فإذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلمين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك - رحمه الله - فليحذر من هذا أكثر من غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the pace of travel during the departure from Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2043)

السير في الدفعة [7]

Mas'alah: What is the text of the hadith about the Prophet's pace during the departure from Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2043)

قال [9]: "كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة ..." .

Mas'alah: What variant readings exist for the hadith about pace from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2043)

وقالت طائفة منهم: ابن وهب وابن القاسم [11] والقعنبي [12]: "فإذا وجد فجوة نص" . (1) الذي في الاستذكار: "... أخطأ العدد في أيام العشر" وهو أسد. (2) أخرجه عبد الرزاق (7304) ، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905) . (3) في الأم: 3/ 315 (ط. فوزي) . (4) في الاستذكار: "يصرفه" . (5) في الاستذكار: "أهللنا بإهلال كإهلال" . (6) أخرجه الشافعي في الأم، والبخاري (1558، 1559) ، ومسلم (1250، 1221) . (7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 66 - 67، 71)، وانظر التمهيد: 22/ 201 - 203. (8) الذي رواه مالك في الموطأ (1164) رواية يحيى. (9) القائل هو أسامة بن زيد. (10) في موطئه (1351) ، والشافعي في السنن المأثورة 1/ 371 (500) . (11) كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473) . (12) كما في مسند الموطأ للجوهري (771) ، وسنن أبي داود (1923) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=544)

[من ترك عرفة الغروب أجزأه]

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid if one departs before sunset?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=544)

وسئل اللخمي عمن نفر من عرفة قبل الغروب, هل يجزئه أم لا؟ فأجاب بأنه قال به بعض الناس, وفي المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي. قيل: ما ذكره هو قول يحيى بن عمر في قوم هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي أجزأهم. وذكر مثله في النوادر عن سحنون, وخرجه اللخمي أيضا من قول مطرف وابن الماجشون في المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before sunset according to the schools?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=544)

وسئل الصائغ هل صح عن الشافعي أن الوقوف بعرفة يجزىء قبل الغروب, والتأخير إليه مستحب, ومن وقف عشية يوم النحر غلطا هل يجزئه أم لا؟ فأجاب الدافع قبل الغروب وبعد الزوال تم حجه عند الشافعي وأبي حنيفة, وعن الشافعي وجوب الدم عليه فيه قولان, وروي فيه حديث عن النسائي وأبي داوود. وفي كتاب ابن المواز ما ينظر في قولهما. وإذا وقف يوم النحر مجتهدا فقد أتى بما أمر به, وعليه جماعة من أهل العلم, ولها تعلق]

[441/1 بأصول الفقه فيه اتساع, وهو أصل الشافعي إن كل ما لا يؤمر به في القضاء

لا يكون القضاء الأصل, كالأكل ناسيا في رمضان, وكالخطأ في وقوف عرفة. وفي هذه الحجاج نظر, وما تقدم أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling from Arafat and advancing to Mina before the day of Tarwiyah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)]

قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين، قال: وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم.

Mas'alah: Should the people depart to Arafat before the imam finishes his prayer?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)]

قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafat before sunset in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)]

أرأيت من دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتا، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا، والهدي ينحره في حج قابل هو كمن فاته الحج.

Mas'alah: Is it valid to depart Arafat at sunset before the imam departs?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)]

قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حل له الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل.

Mas'alah: Does passing through Arafah after the imam has departed count as standing (wuquf)?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)]

قلت: أرأيت من مر بعرفة مارا ولم يقف بها بعدما دفع الإمام، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟ قال: قال مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah after the Imam has departed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=643)

وفيها: قلت من مر بها بعد دفع الإمام ولم يقف أيجزئه؟

Mas'alah: What is the recommended practice for standing at Arafat and departing after sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=701)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فالمستحب من الوقوف أن يصلي بأثر الزوال الظهر والعصر ثم يتصل بذلك الرواح إلى الموقف فيتصل وقوفه به إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس دفع وقد جمع بين النفل والفرض فإن دفع قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة إلا بعد الغروب ففي كتاب ابن المواز عن مالك عليه الهدي وإن خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وإن لم يرجع فقد فاته الحج وعليه حج قابل والهدي ومن وقف بعرفة ليلا وترك الوقوف نهارا مختارا فقد روى الشيخ أبو القاسم عليه الدم وهذا يقتضي وجوبه وإن لم يكن ركنا من أركان الحج بانفراده.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Arafah after sunrise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=718)

1 - (فصل) : وقوله ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة هو السنة. وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة إلا من كان ضعيفا أو

بدايته علة فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس وذلك كله لما قدمناه من الاقتداء بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن حبيب ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر في حكم منى فلا يكون غاديا إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس. ش قوله أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر من يوم عرفة لأنها ظهر وذلك أن الخطبة لا تأثير لها فيها لما قدمناه وإذا وافق فإنها ظهر أيضا وإنما تقصر للسفر وليست بصلاة جمعة لأن عرفة ليست بموضع تجميع لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا إقامة فلا تجمع فيها وأيضا فإنه ليس فيها قرية وهي شرط في صحة الجمعة. 1 –

Mas'alah: What is the chapter heading about the pace of travel during the departure from Arafat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=602)

باب السير في الدفعة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

((الفائدة الثالثة)) لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب المشس فإن دفع الغروب فعليه العود ليلا وإلا يبطل حجه ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: When should the imam and people depart to Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

قال ابن القاسم: قال مالك: ويغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ولا أرى بأسا للضعيف ومن بدابته علة، أن يغدو قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset and returning before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن دفع قبل الغروب، فإن رجع فوقف قبل الفجر، أجزأه ولا هدي عليه. وقال أصبغ: وأحب إلينا أن يهدي، وليس بواجب. قال مالك: وإن لم يرجع حتى طلع الفجر، فعليه حج قابل والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset without leaving its boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال: ومن دفع قبل الغروب، إلا أنه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah at sunset like the Imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)

قال مالك: ومن دفع قلب الغروب مثل الإمام، أجزأه، ومع الإمام أحب إلينا ما لم يتأخر.

Mas'alah: Is it permissible for people to delay departure from Arafah as long as they do not go to excess?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1055)]

قال في "المختصر" : ولا بأس أن يتراخى الناس بالدفع ما لم يسرفوا،

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who flee from Arafah without completing the standing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)]

وهروبهم عن عرفة، ولم يتموا الوقوف، قال: يجزئهم، ول دم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and returning?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)]

الوقوف بها ليلا لم يجزئه، ونهارا مع القدرة أجبر بالدم على المشهور، كأن دفع قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعده، وإن خرج قبله ثم رجع ووقف قبل الفجر أجزأه، ولا دم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if someone stands at Arafah until the Imam departs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

قيل له: فإن فعل حتى دفع الإمام؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Arafah before sunset and does not leave until after sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن دفع إلى عرفة قبل غروب الشمس، ثم لم يخرج منها حتى غربت الشمس: أنه يجزئه [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah before sunset and does not return until dawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وإن خرج قبل أن تغرب الشمس، ولم يرجع حتى طلع الفجر لم يجزئه [3]، وهذا إنما حصل منه المرور بغير نية الوقوف؛ لأنه على نية الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on those who flee from Arafah before completing the standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1328)

وقال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي، وهروبهم من

عرفة قبل أن يتموا الوقوف: أنه يجزئهم ولا دم عليهم [1]، إنما يصح على القول: أن وقوف النهار دون الليل يجزئ.

Mas'alah: What is the chapter on going out to Mina, standing at Arafah, and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=410)

12 - باب الخروج إلى منى، والوقوف بعرفة، والمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset and missing the standing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ولا يدفع أحد من عرفة قبل غروب الشمس، فإذا وقع منها قبل غروب الشمس رجع فوقف بها ليلا، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لفوات الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the Imam after sunset?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=414)

ولا يدفع أحد من عرفة بعد غروب الشمس وقبل دفع الإمام، فإن دفع قبله، وبعد غروب الشمس فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the section on departing from Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=416)

فصل في الدفع من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the Imam and taking a different path?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=439)

810 - وأكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأزمين. ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه، لأنه دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah after the Imam's departure with the intention of standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

ابن القاسم: من مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف بها أجزاه إن نوى بمروره وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on departing after sunset but before the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the Maliki position on departing Arafat before sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا روينا عن أحد من السلف والله أعلم

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset remove the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

قال الكوفيون فإن رجع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after departing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

وقال الشافعي وهو قول مالك إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب فلا شيء عليه

وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and departing after sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4189)

وفي هذا الحديث من الفقه الوقوف بعرفة يوم عرفة ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة وهذا ما لا خلاف فيه والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا في أول وقت الظهر

إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه

Mas'alah: When does the pilgrim proceed to Arafat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

يمضي إلى عرفات

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the prayer ground on the day of Arafah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

Mas'alah: When is it recommended to leave Mina for Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس

Mas'alah: When does one proceed to the prayer ground on the day of Arafah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ" حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها "

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

إلى غروب الشمس ثم

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat after sunset?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل "يدفع بدفعه"

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Arafah before sunset?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد: إن عاد، فدفع بعد غروب الشمس - فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أو لم يرجع. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=538)

(ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يدفع) الحاج (بدفعه) أي بدفع الإمام (إلى المزدلفة) على جهة الاستحباب، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان تاركا للأفضل، ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى مأزم وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة، وإن دفع خلفهما فقد ترك

المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى، وتسمى أيضا قزح وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة، فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خف من الحمل (فيصلي معه) أي مع الإمام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعا، وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة على ما قاله الشيخ. وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع إن كان وبعده على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim leaves Arafah before nightfall under duress?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=400)

فلو دفع قبل الليل مغلوبا عليه، فهل يجزؤه أم لا؟ قولان، ونفي الإجزاء هو أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف [7]. (1) (ص) : وترجو. (2) التمهيد: 9/ 275، موسوعة الإجماع: 1/ 286 - 287. (3) (ب) : أقام. (4) الفواكه الدواني: 1/ 373، مناسك التاودي: 20، الكافي: 1/ 405. (5) قال النووي عن وقت الوقوف في المذهب الشافعي: هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 314) . (6) أوضح الكاساني أن وقت الوقوف في المذهب الحنفي من الزوال إلى آخر الليل، وذكر أن هذا قول عامة العلماء، ثم رد على الإمام مالك القائل: إن وقته هو الليل. انظر (البدائع: 2/ 125 - 126) . (7) لاحظ الحطاب أن هذا الكلام نقله ابن فرحون عن ابن بشير، وأن صاحب القول بالإجزاء هو يحيى بن عمر. (مواهب الجليل: 3/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim departs Arafah at sunset?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset and not leaving until after sunset?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

ولو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، قال مالك: أجزأه وعليه دم، لعزمه على ترك الليل [1].

Mas'alah: What are the rulings on departing from Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=403)

فصل: فى الدفع من عرفة قال القرافي: والسنة الدفع مع الإمام *، فإن تقدمه في السير أجزأه [1]. قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام فارفع يديك إلى الله عز وجل، وسله المغفرة والعفو عنك، وعن والديك وأولادك، وقضاء الحوائج، وادفع وعليك السكينة والوقار، سواء كنت راكبا أو ماشيا، وإذا كنت ماشيا فامش الهوينا، وإن كنت راكبا فاعنق [2] ولا تهرول. ولا بأس إن وجدت فرجة أن تحرك شيئا [3]. ويكون طريقك بين المأزمين [4]، وهما الجبلان بين عرفة والمزدلفة، ومن مر على غير المأزمين أو سلك وراءهما [5] فلا شيء عليه. (1) الذخيرة: 3/ 261. (2) العنق: (بفتحتين) : ضرب من السير فسيح سريع، وهو اسم من أعنق (المصباح: عنق) . (3) هذا المعنى

معزو إلى ابن حبيب في (النوادر: 1/ 167 أ) . وانظر (أسرار الحج: 99) . (4) قال ابن الحاجب: "ويستحب المرور بين المأزمين" . (المختصر: 34 ب) . وفي المطبوع: "يكره المرور بغير بين المأزمين" (جامع الأمهات: 197) (5) (ر) : قدامها.

والمأزم: بالهمزة، المضيق، سميا مأزمين للضيق الذي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day before departing with the Imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=529)

السابعة: أن يقف بعرفة نهارا قبل الدفع مع الإمام، فإن ترك الوقوف نهارا، ووقف ليلا وهو غير مراهق، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah with the Imam after sunset?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

التاسعة والعشرون: أن يدفع مع الإمام إذا غربت الشمس.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and the journey to Muzdalifah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=168)

الأبنية، ويغدو منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة،

ووقوفه طاهرا متوضئا أفضل، ويدعو إلى الغروب، والركوب أفضل، ثم القيام، ولا يجلس إلا لكلال، والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ووقف مالك: أن لو وقف في المسجد، وفيه لأصحابه: قولان، وكره بنيانه، وإنما حدث [1] بعد بني هاشم بعشر سنين، ويقال: إن الحائط القبلي على حد عرنة، وفي اشتراط الوقوف: قولان، وفي المار: قولان، وفي اشتراط علمه بعرفة: قولان، وفي المغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها - ثالثها: لابن القاسم لا يجزئ الجاهل، والوقت باق إلى طلوع الفجر، ولو أنشأ الإحرام فيها أجزأه فلو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيته فعلها، ففرق محمد بين قربه جدا وغيره، وفرق ابن عبد الحكم بين المكي والآفاقي، وقيل: يصلي إيماء، ولو وقع الخطأ في يوم عرفة ففي الإجزاء، قولان، والمعروف: أن الثامن لا يجزئ، والعاشر يجزئ وعليه فقهاء الأمصار (رضي الله عنهم) ، ويفيض بعد الغروب إلى مزدلفة فيبيت بها، ويكره المرور بغير بين المأزمين، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا، ويتم أهل مزدلفة ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، وقيل: ما لم يرجع [2] قبل الثلث أو النصف على القولين، وأما من وقف وعجز جمعهما بعد الشفق حيث كان، فلو قدمهما قبلها [3] أعاد العشاء، وفي إعادة المغرب في الوقت: قولان لابن القاسم وأشهب ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر فلو دفع قبل الفجر فلا دم ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر (1) في (م) : أحدث .. (2) في (م) : يرح. (3) في (م) : قبلها ..

Mas'alah: Does leaving Arafah before sunset invalidate the hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

وفهم منه: أن وقوفه قبل الغروب فقط مبطل لحجه، وهو كذلك، وظاهره: ولو لضرورة، وهو معروف قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

وسئل اللخمي عمن نفر قبل الغروب، فأجاب بعض الناس قال بالإجزاء، وفي المذهب ما يؤيده، وهو الأصح عندي.

Mas'alah: Does leaving Arafah before sunset but not exiting its boundaries suffice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى غربت أجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the second notification regarding the ruling on sending weak people ahead from Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

الثاني: لم نحمل عبارته على ظاهرها من أن الرخصة التقديم من عرفة عند أهل

المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset and the necessity of a part of the night?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=623)

ظاهر قوله (فيقف معه) أي مع الإمام (إلى غروب الشمس) على ما قال ك وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب أنه لا بد من جزء من الليل

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset and remaining until after sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)

الثالث فهم من المصنف أنه إذا دفع قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه، وعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the mountains of Arafah and leaving before sunset?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)

وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن الوقوف على جبال عرفة مكروه، ومثله البعد عن محل وقوف الناس، والمستحب أن يقف بمحل وقوف الناس، والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل. ابن بشير: ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا،

فهل يجزئه أو لا؟ قولان نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف، والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر: يجزئهم ولا دم عليهم، ومن دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah before sunset but remains within its boundaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)

وقد مر أن من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أن ذلك يجزئه وعليه [هدي (1)] وإنما وجب عليه الدم لأنه كان بنية الانصراف قبل الغروب، وعلى هذا فمن دفع (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 501، ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah early due to crowding with the intention to stop later?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2718)

قبل الغروب من المحل الذي يقف فيه الناس لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم لسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on standing after sunset at Arafah and departing to Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

هنيئة بعد غروبها تقف ... وانفر لمزدلفة وتنصرف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day and departing before sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(الثالث:) لم يبين المصنف - رحمه الله - حكم الوقوف نهارا، وهو واجب لمن قدر عليه فمن تركه من غير عذر لزمه دم ومحله من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزأه، ولا هدي عليه قال سند: ومن دفع بعد الغروب وقبل الإمام أجزأه، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام قاله في المدونة نقله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling if someone leaves Arafah before sunset due to being overwhelmed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(الرابع:) قال ابن بشير: لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزيه أو لا؟ قولان: نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف، ونقله التادلي وابن فرحون والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة الغلو من هروبهم

من عرفة قبل أن يتموا الوقوف أنه يجزيهم، ولا دم عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who departs Arafah before sunset but remains within its boundaries until sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(الخامس:) من دفع قبل الغروب، ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه، وعليه هدي قاله في الموازية، ونقله ابن يونس واللخمي وصاحب الطراز وغيرهم قال سند: قال أصحابنا: إنما وجب عليه الهدي؛ لأنه كان بنيته الانصراف قبل الغروب

Mas'alah: What is the ruling on moving from a crowded spot in Arafah before sunset intending to stop elsewhere until sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(قلت:) فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف فيه الناس لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What etiquette should be observed when departing from Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

(السادس) إذا دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحدا قال في الزاهي: فإذا غربت الشمس

دفع الإمام، ودفع الناس فليتق أن يؤذي أحدا، وإن كان راكبا فليمش العنق، فإن وجد فجوة نص والنص فوق العنق انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the pace of travel during the departure from Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1326)

(70) باب السير في الدفعة

Mas'alah: What does the chapter on the pace of travel during the departure from Arafat discuss?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1178)

§باب السير في الدفعة

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1203)

194 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه،

فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: «الرواح إن كنت تريد السنة»، فقال: أهذه الساعة؟ قال: «نعم». قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله. حتى خرج الحجاج. فسار بيني وبين أبي فقلت له: «إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الصلاة». قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله، قال: «صدق سالم»

Mas'alah: What is the evidence for departing from Arafah after sunset from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=637)

ومما يدل على ما قلناه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دفع بعد المغرب، وقد قصد بفعله بيان المناسك؛ روى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ فروى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عياش بن الحارث عن يزيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي- رضي الله عنه- قال: أردف- يعني: النبي- صلى الله عليه وسلم- أسامة فجعل صلى الله عليه وسلم يسير على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم، ويقول: "السكينة أيها [ق/143] الناس" ، فدفع حين غابت الشمس. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فذهب فأردف أسامة خلفه. وروى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن عباس قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن

عباس عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما وقعت الشمس دفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=638)

فدل ذلك على أن من دفع قبل الغروب يجزئه؛ لخلافه فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What did the Prophet say about departing Arafah after sunset?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=638)

ويدل على ذلك أيضا ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عمن حدثه من محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عشية عرفة، ثم قال: "أما بعد فإن هذا [يوم] الحج الأكبر، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها؛ فلا تعجلوا بنا" .

Mas'alah: How did the Prophet differ from the pre-Islamic practice of departing Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=638)

ورواه سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة، فإذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال يدفعون، فأخر رسول الله- صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah after sunset?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=639)

تغرب الشمس.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding departing Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=639)

وروى أصحابنا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين" . قال: لا تدفعوا من عرفة حتى تغرب الشمس "."

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and the prayers there?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=645)

مسألة قال رحمه الله: "ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح، ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها، ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى، ويحرك دابته ببطن محسر" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه

الله-: وإنما قال ذلك لما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دفع من عرفة بعد غروب الشمس حتى إذا أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس. وروى مالك عن موسى بن عقبة بن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد قال: دفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: "الصلاة"

أمامك "، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا." وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. فلهذا قال: إنه يدفع من عرفة إلى المزدلفة ويجمع [ق/145] بها بين صلاتي المغرب والعشاء. وقد اختلف قوله: هل- يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أو بأذانين وإقامتين، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=879)

وقال سحنون: لا يهدي [1]، ولو وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب ولم يرجع ليقف جزءأ من الليل إلى أن طلع [2] الفجر من ليلة النحر، فقد فاته الحج ويحج قابلا ويهدي وإن رجع فوقف قبل الفجر أجزأه ولا هدي عليه، وقاله في المدونة [3]، وقال أصبغ: أحب إلي أن يهدي [4].

Sub-topic - Standing at Batn 'Uranah and Namirah

Mas'alah: What is the ruling on the location of the sermon and staying at Namirah on Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1186)

الثاني في الكتاب موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديما ويخطب متكئا على شيء ويصلي بالناس ثمت ويؤذن المؤذن إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه قال سند يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة بها كفعله - صلى الله عليه وسلم - فإذا زالت الشمس اغتسل الناس للوقوف وذهبوا للمسجد ذاكرين الله تعالى وهذا المسجد اليوم هو موضع خطابته - صلى الله عليه وسلم - والمذهب أنه لا يخطب قبل الزوال وجوزه ابن حبيب قبله بيسير إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها وإنما هي للتعليم والأول أظهر تأسيا به - صلى الله عليه وسلم - وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن لحديث جابر والنفي التخليط وقال الشافعية إذا قام الإمام من الجلسة يستحب تطويل الدعاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وفي مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا

من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وفي الجلاب يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين وقيل بإقاتين بلا أذان قال سند قال مالك من فاته الإمام جمع في رحله وقال أيضا له الجمع في رحله وربما صلى مع الإمام

وقال ابن حبيب وش وح لا يترك الجمع مع الإمام ألبتة للسنة تنبيه جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه – صلى الله عليه وسلم – وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذا هو الجمعة فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم لمالك

Mas'alah: What is the location of Uranah according to Sufyan ibn Uyaynah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

قال بن وهب سألت سفيان بن عيينة عن عرنة فقال موضع الممر في عرفة ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Urana instead of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر بن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام قال أبو عمر روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار قال أبو مصعب إنه كمن لم يقف وحجة فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Urana until departure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له

Mas'alah: What is the evidence for excluding Batn 'Uranah from 'Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

قال أبو عمر من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on standing in Batn 'Uranah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وقد ذكرنا ما يلزم من وقف ببطن عرنة وما للعلماء في ذلك

Mas'alah: What is Batn 'Uranah and why is it prohibited to stand there during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1766)

في الحل، فبطن عرنة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع منه وهو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة فلا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاث مسايل يسيل منها الماء إذا كان المطر، يقال لها: الجبال، أقصاها مما يلي الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands in Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1766)

وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة.

Mas'alah: Where should one stand at Arafah and what is the ruling on Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1768)

وإنما قلنا يقف حيث شاء سوى بطن عرنة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

Mas'alah: What is the boundary of Arafah beyond Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وعرفة ما جاوز بطن عرنة الذي فيه المسجد إلى الجبال كلها التي عليها

Mas'alah: Is it required to leave Arafat only between the two markers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1165)

وليس من شرطه أن لا يخرج إلا من بين العلمين؛ لأنهما إنما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فإذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah within the valley of Uranah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة بعرنة [9]؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on standing at Arafah in 'Uranah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

فقال مالك - فيما ذكر ابن المنذر عنه: إنه يهرق دما وحجه تام.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Aranah with a blood offering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

وفي إجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه، ثالثها: يكره لأبى عمر عن رواية خالد بن مروان، وأبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شيوخنا، وابن شاس عن المذهب، وظاهر الروايات وظاهر الروايات نقل الجلاب عن المذهب.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception of Batn 'Uranah from Arafat and Batn Muhassir from Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

(ش) : قوله اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة على سبيل الاجتهاد في تعليم

هذا الحكم والمبالغة في تبيينه وقوله إلا بطن عرنة أظهر في أحد التأويلين وهو أن تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة ولذلك استثناهما من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة والمزدلفة وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس فتكون عرنة من غير عرفة ومحسر ليس من المزدلفة إلا أن الأول أظهر فإذا قلنا بجواز ذلك وحملناه على أنه استثناء من غير الجنس فمعناه إلا أن بطن عرنة على قربه من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديدا لمكان الوقوف وتحذيرا من أن يجري أحد ما قرب من عرفة مجرى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at the mountain pass between Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=719)

(فصل) وقوله «حتى إذا كان بالشعب نزل فبال» ليس النزول بالشعب بسنة ولا مشروع لأنه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب: لم ينزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بين عرفات وجمع إلا ليهريق الماء وقال عكرمة: الشعب التي كانت الأمراء تنزله اتخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبالا واتخذتموه مصلى. (فصل) وقوله فتوضأ ولم يسبغ الوضوء يريد بقوله توضأ الاستنجاء من البول ويريد بقوله لم يسبغ الوضوء لم يتوضأ وضوء الحدث ولذلك «قال أسامة: الصلاة يا رسول الله» تذكرة لها لما رأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء ويحتمل أن يريد بقوله فتوضأ وضوء الحدث وأراد بقوله ولم يسبغ الوضوء لم يبالغ فيه مبالغته إذا أراد الصلاة به وقد روي هذا المعنى في الحديث فيكون وضوء ذلك وضوءا آخر ليكون على طهارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah and proceeding to the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

الشمس تنير، فإذا جئت عرفة، فانزل نمرة، فإذا زالت الشمس، فرح منها إلى مسجد عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on the standing place at Arafah and the prohibition of standing in Batn 'Uranah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1052)

قال ابن حبيب: ثم اشتد إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وكل عرفة

موقف، وعرفة في الحل، وعرفة في الحرم، فبطن عرنة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع منه، وهو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وما قاربه لا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاث مسايل يسيل منها الماء أقصاها يلي الموقف، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة، واستحب مالك أن يقف راكبا، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن وقف قائما فإذا أعيا فليجلس.

Mas'alah: Is standing in the mosque of Uranah valid for Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون؛ لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القلبي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون (بكره) لما قيل: إنه من عرنة بالنون.)

Mas'alah: Is it recommended to stay at Namirah on the day of Arafah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)]

ويستحب أن ينزل الناس من عرفة بنمرة؛ لحديث جابر - رضي الله عنه -، قال: "أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بقبة من شعر فتضرب له بنمرة، فنزل بها" أخرجه مسلم .[2]

Mas'alah: What is the history of the mosque at Arafah and the imam's sermon location?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=435)]

مسجد مذ كانت، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها بموضع يخطب [الإمام] اليوم متوكئا على شيء، ويصلي بالناس [فيه] ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Uranah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1184)]

كبطن عرنة)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of 'Arafah according to Malik, Asbagh, and Muhammad?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1185)]

وأجزأ بمسجدها بكره) . القرافي: اختلفوا في مسجد عرفة قال مالك: لم يصب من وقف به فمن فعل لا أدري. قال أصبغ: لا

يجزئ، واختار محمد الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and avoiding Batn 'Uranah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8316)]

قال ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومن أجاز بطن عرنة قال أن تغيب الشمس فلا حج له

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at 'Uranah instead of 'Arafah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)]

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Uranah according to Abu al-Mus'ab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)

وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah from 'Uranah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)

وروي عن ابن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Uranah according to Qasim and Salim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)

وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on standing at a place the Prophet forbade?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقف به

Mas'alah: What is the evidence for excluding Batn 'Uranah from Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8318)

قال أبو عمر قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on standing in Batn 'Uranah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1103)

قوله: (سوى بطن عرنة) . ابن حبيب: عرنة ليست من عرفة إنما هي من الحرم، وعرفة خارجه. وعلى هذا فقوله: (سوى بطن عرنة) استثناء منقطع. وحكى سند الاتفاق على أن وادي عرنة ليست من عرفة. ولا يجزئ الوقوف به. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: من وقف به حجه تام وعليه دم. ونحوه في الجلاب؛ لأنه قال: يكره الوقوف به،

ومن وقف به أجزأه وقوفه. قال: وبطن عرفة: هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام. عياض وغيره: وعرنة بضم العين والراء، وذكره ابن دريد بفتح الراء وهو الصواب. وذكر ابن عبد السلام فيها ضم العين وتسكين الراء.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah in 'Uranah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال الشافعي: لا حج له، وقال مالك: عليه دم. وسبب الاختلاف: هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر؟ أو من باب الكراهية؟ وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انقضائها كثيرا من اختلافهم فيما في تركه دم، وما ليس فيه دم، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع، والأسهل ذكره هنالك. قال القاضي: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة، وعلى من تجب؟ وشروط وجوبها، ومتى تجب؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة. وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة، ومكانها، ومحظوراتها، وما اشتملت عليه أيضا من الأفعال في مكان مكان من أماكنها، وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها. ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات، وما لا يقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة. وقلنا أيضا في حكم الإعادة بحسب موجباتها. وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها، فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك. والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah and combining prayers there?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

(ونزوله بنمرة) : واد دون عرفة يلصقها، منتهاها العلمان المعروفان. وهذا إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفروا إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ما سيأتي. [حاشية الصاوي] المواقيت يسن في حقه الرمل في طواف القدوم أو العمرة، وذكر هنا المواضع التي يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه. قوله: [كالخروج من مكة لمنى] : أي وفي اليوم السابع يندب للإمام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى الخطبة التي بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque of Arafat and Batn Urannah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=372)

يصب من وقف بمسجد عرفة [1]. وقال أصبغ: لا يجزئ الوقوف فيه [2]. واتفقوا أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة [3]. (الصحيح: 1/ 890 كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم 147). والصخرات: مفترشات في أسفل جبل الرحمة الواقع بوسط أرض عرفات. (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 1/ 890). (1) (ص) : بمسجد عرنة. وهذا المسجد كان يعرف بمسجد إبراهيم. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: 325) . (2) الجواهر: 1/ 504. (3) عرنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم. وقال التتائي: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط

الوادي المنخفض، وقال التقي الفاسي: ليست من عرفة ولا من الحرم. وقال المحب الطبري: إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة، ونقل عن ابن الزبير قوله: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وقال: أخرجه مالك، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه من عرفة ولعل ذلكم رواية غير مشهورة عن مالك، إذ صرح فقهاء المالكية أن المشهور عدم إجزاء الوقوف بعرنة. وقد أوصى ابن جزي باجتناب الوقوف ببطن عرنة. وقال الحطاب: الصحيح أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها. (التتائي على نظم المقدمات: 325، التوضيح: 1/ 223 أ، القرى: 346 – 347، قوانين الأحكام: 152، مواهب الجليل: 3/ 97، ملء العيبة: 5/ 96).

Mas'alah: Is the mosque of Arafat located within the Haram or outside it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=711)

ومنها: أن مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام اختلف فيه: هل هو في الحل أو في الحرم؟ وتوقف مالك في حكم من وقف فيه [3]، ولأصحابه فيه قولان: (1) كذا في (التمهيد: 10/ 49 – 50) . (2) تقدم في ص 702. (3) قال ابن شاس: "إن وقف ببطن عرنة لم يجزه، لأنها من الحرم، وإن وقف بالمسجد فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه" (الجواهر: 1/ 404 – 405) .

Mas'alah: What is the ruling on the boundary wall of the Arafat mosque and its relation to the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=712)

قال ابن المواز: ويقال: إن الحائط القبلي منه على حد عرنة، وعرنة من الحرم وعرفة من الحل [1]، ولو سقط لسقط في عرنة [2]، وهذا المسجد أحدثه السلف الصالح من قبل مالك بن أنس، وحائطه على حد الحرم، بحيث أنه لو سقط سقط في الحل * أفترى أنهم تحرزوا من إدخال شيء في هذا الحائط من الحرم أو وقوع شيء من تراب الحل في الحرم، ولو كان هذا مما هو ممنوع لبعدوا به عن الحرم، واتبعوا قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Arnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

ثم شبه في عدم الإجزاء فقال: كبطن عرنة، وهو أسفل عرفة، وهي في الحرم وسط الوادي المنخفض منه، فلا يجزئ الوقوف به على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Namirah in Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

[النزول بنمرة:] وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة، نزل به -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of Uranah during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2720)

وأجزأ بمسجدها؛ يعني أن الوقوف بمسجد عرنة يجزئ بكره: يعني أن من وقف بمسجد عرنة يجزئه ذلك كما عرفت لكن مع الكراهة، وإنما أجزأ الوقوف بمسجد عرنة لأنه من عرفة بالفاء، ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة الحرم لسقط في عرنة بالنون، وكره

الوقوف به نظرا إلى أن له ارتباطا بغير عرفة، وأجزأ بغير دم لأنه منها، وما ذكره المصنف من الكراهة مع الإجزاء أخذه كما قال الحطاب مما حكاه الجلاب عن المذهب، وإن كان ابن عرفة لم يعرج عليه، ومسجد عرنة هو الذي يقال له: مسجد إبراهيم، وفي الحطاب أنه يتحصل في الوقوف بمسجد عرنة خمسة أقوال: الإجزاء وهو قول محمد وابن مزين، وعدمه وهو لأصبغ، والإجزاء مع الدم حكاه ابن المنذر عن مالك، والإجزاء مع الكراهة وهو صحيح على ما حكاه ابن الجلاب عن المذهب، والوقف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam stopping at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2765)

ونزوله بنمرة؛ يعني أن الإمام وغيره يستحب له النزول بنمرة بفتح النون وكسر الميم: مكان بعرفة، فيضرب الإمام به خباء أو قبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (1) ( ) .

Mas'alah: What is the Sunnah regarding leaving Mina and staying at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)

واعلم أن السنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس, والمبيت بمنى سنة قد أميتت عند كثير من الناس، فينبغي المحافظة على إحيائها, فإذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for the ignorant passerby and in Batn 'Uranah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=779)

لا الجاهل: كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها بكره، وصلى ولو فات. [منح الجليل] العاشر وبعضهم على الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما. وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقا اتفاقا (لا) يجزئ المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره. وشبه في عدم الإجزاء فقال (ك) وقوف ب (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزي الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي: عرنة بالنون؛ لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون؛ لأن حائط القبلي الذي إلى جهة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها ويجزئ الوقوف به. (بكره) بضم الكاف أي: كراهة لارتباطه بذات النون. الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة، ونصه أبو عمر. روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم، وروى محمد هي وادي عرفة وفي إجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم

إجزائه. ثالثها يكره ثم قال وفي إجزائه بمسجد عرفة ثالثها الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلا حائطه القبلي على حد عرفة سقوطه بها وأصبغ وابن عبد الحكم مع مالك – رضي الله تعالى عنهم –، وفيها كره بناؤه وقال: إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين. (وصلى) الحاج العشاء أو والمغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) ه الوقوف بعرفة؛ لأن ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك، هذا هو المشهور كما في التوضيح واختار سند واللخمي والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة، وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقا، والتقييد بالعشاء والمغرب لإخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاؤها قبل الوقوف فإنه يقدم الوقوف اتفاقا. وإن كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما في الخبر لضعف

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Namirah during Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ونزوله بنمرة

Mas'alah: What is the ruling on standing in Batn 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=677)

كبطن عرفة (ش) تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى: أن من وقف في بطن

عرنة وهي بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين [حاشية العدوي] (قوله: ساعة ليلة النحر) القرطبي في سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله إلا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده؛ لأن يوم عرفة له ليلتان: ليلة قبله، وليلة بعده فمن أدرك الموقف ليلة بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر (قوله: التنوين) فيه شيء؛ لأنه يقتضي أن المراد بالساعة ليلة النحر بتمامها فلا يكفي بعضها (قوله لكن السنة) أي: الطريقة (قوله: أجزأه) أي: إذا عرفها وعليه الهدي لعدم الطمأنينة (قوله: كالوقوف ليلا) أي: في الطلب المحتم (قوله: لغير عذر) أي: لا لعذر كمراهق (قوله: بخلاف من وقف) أي: ففعله يشبه فعل الحاج بل فعله فعل الحاج أي: غيره وإلا فهو حاج أي: فلا يحتاج لنية. وقوله:؛ لأن نية الإحرام تعليل للمحذوف الذي هو قولنا فلا يحتاج وقوله:؛ لأن نية الإحرام اندرج فيها أي: ولم يندرج فيها ما لا يشبه فعله فعل الحاج (قوله: أي: ولو حصل) أي: الحضور ومثل الإغماء النوم كذا في الحطاب وقوله: والنوم أي: قبل الليل، وانظر هل يقيد بما إذا كان يعلم أنه لا يستغرق، أو لا؛ لأنه نائم في عرفة ويكفي ذلك وهو الظاهر (قوله: وانظر لو شرب مسكرا) كلام تت يفيد أن هذا النظر، ولو فعل ذلك بعد الزوال (قوله: أو أخطأ الجم بعاشر) أي: في عاشر فالباء بمعنى في لا أنها سببية؛ لأن الوقوف في العاشر مسبب عن الخطأ لا سبب له أي: وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا إن تبين ذلك قبل الوقوف هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد لا كما قال عج، ومن تبعه أي: وعلى كل الدم. (قوله: بأن عم إلخ) أي: أو كانت السماء مصحية ولم يروا فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم وقفوا في التاسع في ظنهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة ثلاثين في عدهم، أما لو أخطئوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزئهم، وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند، وانظر هل يجري فيه ما تقدم في الصوم من

قوله لا بمنفرد إلا كأهله، ومن لا اعتناء لهم بأمره (قوله: عن أن يقع وقوفهم في الثامن إلخ) ولم يذكروا خطأهم في التاسع ليعيدوا فيه. (قوله: لعدم إشعاره بالقربة) أي: بموضع القربة لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة الإجزاء وهو ما إذا كان غير مار (قوله: بضم العين وفتح الراء على الصواب) ومقابله ما قاله عياض من ضمهما وما حكاه بعضهم من ضم العين وسكون الراء

Mas'alah: What is the ruling on standing in 'Uranah valley?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة، ولا من الحرم على المشهور. ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادي كما مر، وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب، وليس الحكم فيهما، سواء أشار إلى مغايرة حكمهما بقوله: (ص)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the mosque of 'Uranah during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

وأجزأ بمسجدها يكره (ش) أي: وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة يكره للشك هل هو من عرفة أم لا قال في منسكه: وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم - عليه السلام - محمد، يقال: إن حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط في عرنة، وبعبارة أخرى، وإنما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل لاحتمال إدخال جزء من الحرم فيه فإن حائطه القبلي، وهو الذي جهة مكة إذا سقط سقط في عرنة بالنون وبالفاء

تصحيف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of Aranah during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=561)

وقد قال عليه السلام: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن المواز وكتب لي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف فيه فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك من وقف فيه تم حجه ويهريق دما والمراد بالوقوف الكون في داخله قائما أو جالسا أو نائما أو غير ذلك حتى المجتاز إن عرفها ونوى الوقوف بمروره قال ابن عبد البر والجمع فيه سنة إجماعا.

Sub-topic - Rulings for the Imam at Arafah

Mas'alah: When is it recommended for the Imam of Hajj to depart from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1546)

[مسألة: إمام الحاج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة] مسألة وسئل مالك عن إمام الحاج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ قال: إذا طلعت الشمس، وإني لأستحبه للناس، وفي ذلك سعة مثل الضعيف والدابة تكون بها العلة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to depart from Mina to Arafah at a specific time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1547)

قال محمد بن رشد: إنما استحبه له لأجل أن رسول الله - عليه السلام - صنعه، ومضى عليه عمل الخلفاء بعد.

Mas'alah: What is the hadith of Ali about the Prophet's actions at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال حدثني بكار بن قتيبة القاضي قال حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثني سفيان عن عبد

الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاضا حين غربت الشمس فلما انتهي إلى وادي محسر قرع ناقته حتى

Mas'alah: What is the ruling on the imam's departure from Arafah to combine Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وفيه أن رواح الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلا بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حرج

Mas'alah: What is the description of the Prophet's actions at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation and the status of the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر

Mas'alah: When does the Imam and people stop the talbiyah at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=963)

قال مالك: ويقطع الإمام والناس التلبية إذا زالت الشمس وراح -يريد للصلاة- ولا يلبي الإمام إذا خطب ويكبر بين ظهراني خطبته، ولا حد في ذلك ويجلس في أولها ووسطها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam from Arafah leading prayer there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=964)

ابن القاسم: قال مالك: ولا أحب أن يكون/ الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بها. والله المستعان. كمل كتاب الصلاة الثاني من الجامع لابن يونس

بحمد لله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

Mas'alah: How does the imam proceed after making up the missed prayer at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)

قال ابن القاسم: فإذا قضى هو التي ذكر ابتدأ الظهر والعصر.

Mas'alah: Is a hady required for leaving the imam's standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)

وقال أصبغ: أحب إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار دفع الإمام. وقد جعل ابن القاسم، وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام ووقف ليلا.

Mas'alah: How does the imam lead prayer at Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

[الصلاة بعرفة] في الصلاة بعرفة قال: وقال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر، ولا يصلي الظهر أربعا ولا العصر أربعا ويصليهما ركعتين

Mas'alah: What is the ruling if the imam at Arafah is a resident of Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قلت: أرأيت إن كان الإمام من أهل عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، قال: ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه أقام فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضا للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضا.

Mas'alah: When does the imam stop talbiyah and begin takbir during the sermon at Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: وقال مالك في الإمام يخطب بعرفة: أنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبي إذا خطب، ويكبر بين ظهراني خطبته.

Mas'alah: Why does the imam not recite aloud during the Arafah sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قلت لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟

Mas'alah: Where did the Imam deliver the sermon at Arafat according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال فقلنا لمالك: فالإمام أين كان يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه ويصلي بالناس فيه، كان يتوكأ على شيء ويخطب.

Mas'alah: When should the muezzin give the adhan at Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت له: متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعدما يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ قال: سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته، قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنه يؤذن المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئا ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال: قال مالك: ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling regarding the imam proceeding to Arafah after the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3268)

ة فلا حج له فقال لي إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت هذا منها وما

يضره أن لا يشهدها مع الإمام (بعرفة)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam proceeding to the standing place after prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3268)]

قال الكشوري قلت لابن أبي عمر أتعرف هذا الحديث (لابن عيينة قال لا أعرفه قال وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث) وعجل الوقوف فإن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا وراح إلى الموقف وكذلك يصنع كل من معه ما يركب لأن ال

Mas'alah: What is the ruling on standing with the Imam at Arafah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)]

فيقف معه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat with the Imam until sunset?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)]

أي مع الإمام "إلى غروب الشمس"

Mas'alah: What is the ruling on standing with the Imam at Arafah while riding or walking?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

السابعة والعشرون: أن يقف مع الإمام راكبا، إن وجد مركوبا، أو قائما إن كان ماشيا أو بدابته علة. ولا يجلس إلا للكلال، ثم يقوم.

Mas'alah: Is it necessary to depart with the imam or only to stand with him at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

وظاهر عبارته: أنه لا يشترط أن ينفر مع الإمام، وإنما يشترط أن يقف معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation and sermon on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1311)

1336 - قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة , وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة، إذا وافقت الجمعة , فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر.

BAB 10

باب المبيت بمزدلفة ومنى

The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

ومنها نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر التوضيح والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

بالنزول بمزدلفة واجب والمبيت به إلى الفجر سنة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and following the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

قال مالك في الكتاب ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه

Mas'alah: What is the ruling on one who passes through Muzdalifah without stopping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ومن مر بها ولم ينزل فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه ومن تركه من غير عذر فعليه دم وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the difference between staying overnight at Muzdalifah and staying overnight for rest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

والفرق بينه وبين المبيت أن المبيت للاستراحة غير نسك والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت

Mas'alah: Is it required to spend the entire first half of the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافا ل ش لما في مسلم أن سودة

استأذنته – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها ولم يبين لها وقتا مخصوصا

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

ومبيت المزدلفة سنة واجبة،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=379)

[المبيت بمزدلفة] [774] مسألة: المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن، خلافا لبعض التابعين؛ لأن كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا كطواف القدوم والوداع؛ ولأنه مبيت بمكان فلم يكن شرطا في الحج كالمبيت بمنى.

Mas'alah: What is the definition of the night of Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1751)

قال أبو عمر ليلة المزدلفة هي ليلة يوم النحر وهي الليلة التي يبيتون فيها بالمزدلفة بعد أن يأتوها من عرفة فيجمعون فيها بين المغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلون الصبح ثم يدفعون منها إلى منى وذلك يوم النحر وهذا الذي ذكره مالك عن بن عمر وعروة هو

قول جماعة أهل العلم قديما وحديثا لا يختلفون

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

قال أبو عمر المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل وأنه قد رخص أن لا يصبح البائت فيها وأن له أن يصبح بمنى على أن الفضل عند الجميع المبيت بها

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah with the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1774)

قال ابن القاسم: وما وقف به من الهدي بعرفة فحسن أن يبيت به بالمشعر الحرام، فإن لم يبت به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)

[الباب الثاني]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer at Muzdalifah, standing there, and departing

from it to Mina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)](#)

جامع ما جاء في الصلاة بالمزدلفة والوقوف بها والدفع منها إلى منى:

Mas'alah: What is the ruling on passing through Muzdalifah without stopping?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)](#)

ومن المدونة: قال مالك: ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم، وإن نزل بها، ثم دفع منها في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام أجزأه، ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the night of Muzdalifah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1790)](#)

واختلفوا أذا وطئ ليلة المزدلفة: فقال يحيى بن عمر: سألت عن ذلك أبا

Mas'alah: What was Malik's ruling on intercourse on the night of Muzdalifah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)](#)

المصعب، فقال لي: كان مالك يقول: يفسد حجه، وعليه إعادته بعد إتمام هذه، قال: ثم رجع فقال: عليه العمرة والهدي.

Mas'alah: What is the ruling for intercourse on the night of Muzdalifah before and after Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)

قال: وقال أبو المصعب: إن وطئها بعد الفجر فعليه العمرة والهدي، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد ويعيد من قابل بعد إتمام هذه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the penalty for not doing so?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ثم يبيت بها حتى يصبح فإن لم يبت بها فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes Muzdalifah after sunrise?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا يقف

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in Muzdalifah until sunset on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن تخلف بالمزدلفة لعذر أو غير عذر حتى غابت الشمس من يوم النحر فعليه هدي

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2058)

الصلاة بالمزدلفة [7]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=586)

فصل [12 - في المبيت بمزدلفة] : وإنما قلنا: إنه يبيت بها لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل [5]، وإنما قلنا: إنه يبيت أي موضع شاء منها إلا بطن محسر لقوله صلى الله عليه وسلم: "مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" [6].

Mas'alah: What is the correct time for staying overnight at Muzdalifah or Mina to avoid breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

ابن رشد: حنثه بعدم قضائه إلى ثلث الليل، والصواب إلى أكثر من نصف الليل,

Mas'alah: What is the minimum definition of staying overnight (mabit) in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

واحتج بقوله فى الدم، ويجاب بأن من فوق النصف تمامه والثلث بعضه فحنثه به على المشهور، وقوله: (حد المبيت) يريد أقله لا تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=558)]

باب الصلاة بالمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah while unconscious?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)]

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن وقف بمزدلفة مغمى عليه أجزأه، وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب في عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah until dawn without departing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)]

قال أشهب: وإذا لم يزل بمزدلفة حتى طلع الفجر، فعليه الهدي، وغن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

وقال ابن القاسم: إن نزل بها بعد الفجر، ما لم تطلع الشمس، فهو مدرك، ولا هدي عليه. وليقف بالمشعر الحرام. ما لم يسفر جدا. وإن دفع الإمام، وإنما الذي إلا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام، من بات بها، أو وقف معه، فهذا لا يقف بعد.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram and the location of Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1162)

قال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم، وسمعت أن الحرم يعرف بان لا يجيئه سيل من الحل، فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم، إلى الحل، وهو يجزئ من الحل فإذا انتهى إلى الحرم، وقف ولم يدخل فيه، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم، ومجراه بين يدي موقف المزدلفة، وهو قزح، موضع بناء المنارة بما يلي منى على منى في أدنى موقف الإمام، والأخشبان من منى فيما بينهما، والمأزمين اللذان يمر الناس بينهما منصرفهم من عرفة إلى المزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

ومبيت المزدلفة سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

ومن وقف بعد دفع الإمام وطمع في إدراك مزدلفة قبل ثلث الليل أخر ليجمعهما بها. وقيل: مطلقا. وقيل: يصلي كل واحدة لوقتها، والسنة النزول بها والمبيت وإلا فالدم خلافا لعبد الملك. ولا يشترط جميع الليل ولا جله على المشهور، بل لو نزل ثم دفع بها ولو أول الليل أجزأه , وإن حط عن [2] راحلته لا أناخها [3] فقط , ولو نزل بها بعد الفجر أجزأه ولا دم خلافا لأشهب،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(و) ندب (بياته بها) أي بمزدلفة

Mas'alah: Why is staying overnight at Muzdalifah not like standing at Arafah in terms of mercy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)

عرفة "[1]. وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، وليس المبيت بالمزدلفة كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and proceeding to the Sacred

Monument?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1334)

ويقيم الناس بالمزدلفة حتى يصبحوا ويصلوا [1] الصبح، ثم يقفوا بالمشعر الحرام، ثم يدفعوا قبل الإسفار الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until Muzdalifah and staying overnight there?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=416)

ومن دفع من عرفة فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، وإن أقام بها بعض الليل دون كله فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah with the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=438)

809 - وتوقف الإبل والبقر والغنم وما وقف به من الهدي بعرفة، فإن بات [به] في المشعر الحرام فحسن، وإن لم يبت به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is brought to Muzdalifah unconscious or passes through without stopping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=441)

813 – ومن أتي به المزدلفة مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه، ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1212)

(وبياته بها) الكافي: إذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة دفع بهم الإمام إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام وهي جمع كل هذا اسم للموضع، ويبيت الناس كلهم بها حتى يصبحوا، ومن لم يبت بها فعليه دم، ومن أقام بها أكثر ليله فلا شيء عليه. والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلا قبل الفجر. انتهى بتقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on someone who comes to Muzdalifah but does not stop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1213)

تقدم نص الكافي. وقال أيضا: من جاء المزدلفة ولم ينخ بها فليهد بدنة، وفيها: إن نزل ثم دفع فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stay at Muzdalifah and its effect on the validity of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3228)

لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس قال وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه رواه ابن جريج وغيره وهو الصحيح عنه وكان عبد الله بن عمر يقول إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت وقال علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة وهو قول عبد الله بن الزبير وبه قال الأوزاعي إن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم يحج قابلا وحجة من قال بهذا القول قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض فقد أدرك وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah obligatory for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3232)

له بالليل ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا أو ليلة النحر على ما وصفنا وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا وذلك حديث ابن شهاب عن سالم في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف

بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا بأن قال ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه فذكر الصلاة بالمزدلفة وكان أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة قالوا فإن احتج محتج بقول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما قيل له ليس في قول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك

Mas'alah: What does the narration from al-Darawardi say about the exception of Batn Muhassir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8315)

وقد روى الدراوردي عن محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء المزدلفة كلها موقف إلا بطن

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)

قال الشافعي والمزدلفة مما يلي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة

Mas'alah: What are the author's comments on the rulings about Muzdalifah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1109)

تنبيهان: أولهما: انظر كيف صدر المصنف بقول ابن المواز. الثاني: تخريج ابن بشير ليس بظاهر؛ لأن القائل بالنصف هو ابن حبيب، ولا يعلم له التفصيل الذي قاله ابن القاسم هنا. ولا بد في التخريج من اتحاد القائل، وقد تقدم هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and departing before Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1109)

ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر، فلو دفع قبل الفجر فلا دم لا خلاف أن السنة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع منها قال في المدونة: في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه.

ولفظ المدونة أحسن من لفظ المصنف؛ لأن قوله: (فلو دفع قبل الفجر فلا دم) مجمل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the required duration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1110)

قوله: (فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر) هو قول مالك وغيره. والقول بسقوط الدم منقول عن بعد الملك. وهو مما يبين لك أن قوله: اختلف في الوقوف بالمشعر الحرام هل هو ركن أم لا؟ ابن هارون: واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان؟ على ثلاثة أقوال. حكاه ابن خويزمنداد. انتهى. خليل: والظاهر أنه لا يكفي على المذهب في سقوط الدم بالنزول إناخة البعير فقط، بل لا بد مع ذلك من حط الرحال، وكلام الباجي يدل عليه. ولفظه: والفرض من المبيت بها النزول بها والمقام مقدار ما يرى أنه مقام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1110)

والثاني: إن أتى المزدلفة بعد الفجر فقال أشهب: عليه الدم لتركه المبيت، وإن كان من ضعفه الرجال والنساء والصبيان، وقال ابن القاسم: إذا أتاها بعد طلوع الفجر ونزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه، وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جدا وإن دفع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

المزدلفة ونحوهم "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on alighting at Muzdalifah and the penalty for leaving it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

على جهة الاستحباب كما نص عليه في المختصر وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه "ثم"

Mas'alah: What are the rulings and description of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=359)

القول في أفعال المزدلفة] والقول الجملي أيضا في هذا الموضع ينحصر في معرفة حكمه، وفي صفته، وفي وقته؛ فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] . وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين

المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة - أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح، والمبيت بها من سنن الحج؟ أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي. وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول، ولم يصل بها - فعليه دم. وعمدة الجمهور ما صح عنه «أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله ليلا، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها» . وعمدة الفريق الأول قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن المضرس، وهو حديث متفق على صحته «من أدرك معنا هذه الصلاة (يعني صلاة الصبح) بجمع -، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا - فقد تم حجه، وقضى تفثه» ". وقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] ". ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا، ودفع منها إلى قبل

الصبح – أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة. وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله – أن حجه تام. وفي ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية. والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع. وسنة الحج فيها – كما قلنا – أن يبيت الناس بها، ويجمعوا بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، ويغلسوا بالصبح فيها.]

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=711)

(بها لمن سار مع الناس، فإن عجز فبأى محل إن وقف) خير من قوله: نفر (مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وندب البيات، وارتحالة بعد صلاة الصبح بغلس، ووقوفه بالمشعر الحرام سنة) على الراجح بين المزدلفة، وقزح (متضرعا مستقبلا للإسفار، وإسراع ببطن محسر) حسر فيه أصحاب الفيل قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى

Mas'alah: What is the correct location of Muzdalifah in relation to the Haram and Hill?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: وهو من آخر إلخ] المناسب وهي أقول لا يخفى أن في العبارة تنافيا لأن قوله من آخر الحرم يفيد أنها من الحرم. وقوله: أول الحل يفيد أنها من الحل وهو الصواب، وفي عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم وهو مكان

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and praying Fajr at its beginning?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=539)

يصلي مع الإمام (الصبح) أول الوقت، أخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة والذي في المختصر أنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والذي في المختصر أنه مستحب] أي وهو المعتمد، والواجب إنما هو النزول بقدر حط الرحال ويلزم الدم بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

الفصل الثامن: في المبيت

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=407)

فرع: والنزول بالمزدلفة المشهور وجوبه، قال القرافي [1] وإطلاق الوجوب فيه تسامح، وإنما هو سنة يجب بتركها الدم. قال أبو إبراهيم: ومن تركه لعذر كالمراهق ونحوه فلا دم عليه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم؛ خلافا لعبد الملك [2]. قال أبو إبراهيم الأعرج: ومن ترك النزول والوقوف معا فعليه دم، كان له عذر أو لم يكن [3]. والفرق بين النزول والمبيت أن المبيت الاستراحة * بغير شك، والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت [4]. ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل، خلافا للشافعي [5]. (1) نص القرافي: "أما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك" . (الذخيرة: 3/ 263) . (2) قال أبو إبراهيم .. لعبد الملك: ساقط من (ب) . (3) قال أشهب: إذا لم ينزل مزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي. (النوادر: 1/ 167 ب) . (4) قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من الليث. (مواهب الجليل: 3/ 119) . (5) يذكر النووي أن الشافعية اتفقوا على أن الدفع من مزدلفة لو وقع بعد نصف الليل =

Mas'alah: What is the required duration of stay at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=408)

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان، حكى ذلك ابن خويز منداد.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=411)

لو أتى بعد الفجر ونزل بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه، وقال أشهب: عليه الدم [2] قاله * اللخمي. فرع: = أخرجه الترمذي وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. (السنن: 3/ 232 رقم 885، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف). (1) نقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم قوله: وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جدا. (النوادر: 1/ 167 ب) . (2) قول ابن القاسم وقول أشهب أوردهما ابن أبي زيد في (النوادر: 1/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on one who delays arriving at Muzdalifah until after the overnight stay?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=415)

فرع: وفي الحاوي لأبي الفرج [1]: إذا أخر الدافع مجيئه من عرفة إلى المزدلفة حتى فاته المبيت والصلاة بها لم يقف بالمشعر. قال ابن القاسم: وأرى أن يقف. وقال مالك: إن فاته البيت بالمشعر وأراد الصلاة مع الإمام وقف معه. انتهى. ومراده: وأدرك معه صلاة الصبح، لقوله: وفاته المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=529)

الثامنة: أن ينزل بالمزدلفة عقيب النفر من عرفة ويبيت بها، ويقف مع الإمام في المشعر الحرام، فلو لم ينزل بها وذهب إلى منى أو حبسه عن الوصول إليها مرض أو غيره، حتى فاته النزول بها تلك الليلة فعليه الدم على الأشهر [2]. والقول بالسقوط منقول عن ابن الماجشون وقد تقدم هذا [3]. (1) مع نقله هذا استدل على وجوب المشي في السعي بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبالقياس على الطواف وكلاهما عبادة ذات عدد وحكمها المشي مع القوة. ووجه الباجي الحكم المنقول عن ابن القاسم بأن السعي عبادة يأتي بها الحاج على الوجه المشروع، فإن فات السعي بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم. (المنتقى: 2/ 302) . (2) هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في (المعونة: 1/ 581) . (3) تقدم في ص 406.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

[المبيت بها:] وندب بياته -أي: الجامع- بها، أي: بالمزدلفة القدر الزائد على الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on descending and spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1358)

الشارمساحي: النزول سنة، والمبيت فضيلة.

Mas'alah: What is the obligatory part of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

الباجي: الفرض من المبيت النزول فيها والمقام بقدر ما يرى أنه مقام.

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

ولا فرق بين نزوله أول الليل أو وسطه أو آخره، وبما قررناه يندفع قول البساطي: (ظاهر محبارته أن هذا مستحب، وعبارتهم أنه سنة) ، وقول الشارح: (انظر كيف جعل البيات بها مستحبا، وقد حكى القرافي أن النزول بها واجب) ، وتعقب البساطي كلام الشارح قائلا: (وهل بين وجوب النزول واستحباب شبه منافاة) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=625)

طلع الفجر استحب له أن يصلي مع الإمام (الصبح) أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب

منه البيات بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه (ثم) بعد ذلك يستحب له على المشهور أن (يقف معه بالمشعر الحرام) ويجعل وجهه أمام البيت

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة والذي في المختصر أنه مستحب

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and the obligation of alighting there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2771)

وبياته بها؛ يعني أنه يندب البيات بمزدلفة وقال الحطاب ما نصه: جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح، وأما النزول فواجب. انتهى. وقال عبد الباقي: وندب بياته بها أي بمزدلفة، وأما النزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم يجز لتعذيب الحيوان فواجب. وإن لم ينزل فالدم؛ يعني أن النزول بالمزدلفة أي المكث بها بقدر ما تحط به الرحال واجب، ولهذا إن لم ينزل بها حتى طلع الفجر فإنه يلزم الدم فهو من الواجبات التي تجبر بالدم، وقال في منسكه: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لابد من حط الرحال. انتهى. قوله: في النزول؛ أي الواجب. قاله عبد الباقي. ولا فرق في النزول الواجب بين كونه في أول الليل أو وسطه أو آخره، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وقول المصنف: والظاهر أنه لا يكفي في النزول الخ، مخالف لما مر من أن النزول الواجب يحصل بحط الرحال أو بقدره.

والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وفي الحطاب بعد جلب كلام: فتحصل أن من ترك النزول من ضير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم, ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد طلوع الشمس. والله أعلم. انتهى. وقال أشهب: إنما يسقط الدم بالنزول قبل الفجر، فإن أتى بعد الفجر فعليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، وقيل إنه لا دم في ترك النزول أصلا، وفي التوضيح وابن عرفة ما يفيد أن من ترك النزول ليلا بالمزدلفة من غير عذر ثم جاء بعد الفجر أنه لا شيء عليه عند ابن القاسم، وأن من لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فعليه الدم عند ابن القاسم أيضا ولو كان لعذر، وليس كذلك. قاله الحطاب. واستثنى المصنف من ندب البيات بمزدلفة فيما يأتي من يرخص لهم من الضعفاء ونحوهم في التقدم عن الناس إلى منى ليلة النحر، لكون بياتهم بها أرفق بهم من بياتهم بمزدلفة، والمزدلفة من الازدلاف والزلف، وهو التقرب لأن الناس إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها، ولما كان قول المصنف: "وصلاته"

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and praying Fajr there?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)]

واحطط بها وبت وأحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and staying overnight at Muzdalifah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1227)]

ص (وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها) ش جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح، وأما النزول فواجب؛ ولهذا قال: وإن لم ينزل فالدم.

Mas'alah: What constitutes the obligatory descent at Muzdalifah to avoid a blood sacrifice?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1227)]

ص (وإن لم ينزل فالدم) ش قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث انتهى. وقال المصنف في مناسكه: والظاهر: أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال انتهى. (قلت:) وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما لو حصل اللبث، ولم تحط الرحال فالظاهر: أن ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time limit for descending at Muzdalifah to avoid a blood sacrifice?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1227)]

(تنبيه:) واختلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم، فقال أشهب: قبل الفجر، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، وقال ابن القاسم: إذا أتى بعد طلوع الفجر، ونزل بها فقد أدرك، ولا شيء عليه وليقف بالمشعر ما لم يسفر جدا، وإن دفع الإمام قاله في التوضيح، وذكر ابن عرفة هذين القولين وقولا

ثالثا أنه لا دم في ترك النزول بالمزدلفة فقال، وفي وجوب الدم بتركه النزول بها قبل الفجر أو قبل طلوع الشمس ثالثها: لا دم مطلقا، والأول للشيخ عن أشهب قائلا: ولو في ضعفة النساء والصبيان والثاني: لابن القاسم معها والثالث: للخمي عن ابن

الماجشون (قلت:) قد يفهم من كلام التوضيح وابن عرفة أن من ترك النزول ليلا بالمزدلفة من غير عذر ثم جاء بعد الفجر أنه لا شيء عليه عند ابن القاسم، وإن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فعليه الدم عند ابن القاسم أيضا، ولو كان بعذر، وليس كذلك قال في الطراز: من ذهب إلى عرفات والإمام بمزدلفة، فإن أدركه قبل الصبح أو بعده، وهو واقف بالمشعر وقف معه، وهو قول الجميع؛ لأنه أدرك النسك معه، وهل عليه دم في فوته المبيت يختلف فيه ففي الموازية عن أشهب إن لم ينزل بمزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، وهذا يحتمل أن يريد به من لم يصلها من الضعفة أو غيرهم حتى أصبح، ويحتمل أن يريد من جاز عنها إلى منى ثم علم فرجع فلم يدركها أو لم يرجع حتى طلع الفجر وقال ابن القاسم: إن نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع الشمس فهو مدرك، ولا هدي عليه ورأى أشهب أن المبيت لما كان واجبا لم يسقط إلا إلى بدل، وهو الهدي واعتبارا بمن دفع من عرفات مع الإمام فنزل بغير المزدلفة، ولم يأتها حتى طلع الفجر ورأى ابن القاسم أن المبيت سقط في حق هذا لما تعذر عليه فلا يلزم فيه هدي، كما لا يلزمه ذلك في فقد الوقوف مع الإمام

بعرفة والدفع معه، فإن أتى هذا المزدلفة، وقد طلعت الشمس قال مالك: يمر إلى منى، ولا وقوف له، وهو قول الجميع، ولا دم عليه؛ لأنه معذور، كما في ترك الوقوف، وعلى قول أشهب يهدي، فإن أتى قبل طلوع الشمس قال ابن القاسم في الكتاب: يقف إن لم يسفر قال في الموازية: يقف ما لم يسفر جدا، فإن دفع الإمام وفرق بينه وبين من

بات مع الإمام بالمزدلفة وقف معه أو لم يقف، فإنه لا يلبث بعد دفع الإمام، ويدفع بدفعه، وهو بين، فإن وقت الوقوف ما لم تطلع الشمس كوقت صلاة الصبح فالإمام ينفر في بقية من الوقت، ولا ينتظر طلوع الشمس، فإذا دفع من ائتم به، ومن لم يبت معه خارج عن ذلك، ونظيره الوقوف بعرفة، فإن الإمام يدفع من أول الليل، ووقته إلى آخر الليل انتهى. (قلت:) فتحصل من كلامه أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم أيضا، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and praying the two night prayers there?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=648)

فصل والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر مسنون، وليس بركن وبه قال كافة الفقهاء. وحكى عن بعض التابعين أنه فرض وركن من أركان الحج. والأصل في استحبابه ما رويناه من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-. وأما سقوط فرضه فلعدم دليل يدل على ذلك، ولكن ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا؛ اعتبارا بطواف القدوم والوداع. ولا نعرف لمن ذهب إلى خلاف هذا شبهة يتعلق بها إلا حديثا ذكره بعضهم في كتابه أن رسول الله-

صلى الله عليه وسلم- قال: "من لم يبت بمزدلفة فلا حج له" ، وهذا حديث باطل، لا شبهة فيه، ولا يجوز تسليمه ولا الكلام عليه. * * * فصل فإن لم يبت بها من غير عذر فعليه دم؛ لتركه شيئا من نسكه وشعيرة من شعائر الحج المسنونة. وعند أبي حنيفة أنه لا شيء عليه. قالوا: ولأنه ليس بنسك مقصود فلم يجب لتركه دم. أصله: ترك الرمل. قالوا: ولأنه موضع سن فيه المبيت فوجب ألا دم عليه تركه. أصله: إذا بات بغير منى ليلة عرفة.

والأصل فيما ذكرناه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بات بالمزدلفة ولم يرخص في ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل؛ فوجب كونه مسنونا. وإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم. ولا نسلم قولهم أنه ليس بنسك مقصود، بل هو مقصود عندنا متأكدا على غيره. والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بمسنون؛ فلم يكن حكمه حكم المبيت بالمزدلفة. ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصودا لغيره ويكون واجبا وجب بتركه الدم. والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار عدها نسك؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال، وليلة المزدلفة في صدر نهار غندها نسك؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكا. فأما ما روى من خبر العباس أنه صلى الله عليه وسلم رخص له لأجل السقاية؛ فإن ذلك عذر؛ وكذلك رعاة الإبل. وقال أصحابنا: يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=999)]

و) ندب (بياته بها) أي بمزدلفة وأما النزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا وإن لم يجز لتعذيب الحيوان فواجب كما أشار له بقوله (وإن لم ينزل) بها حتى طلع الفجر (فالدم) لازم له وأن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ويحصل الواجب بحط الرحال أو بقدره كما مر قال في منسكه والظاهر أنه لا يكفي في النزول أي الواجب إناخة البعير واستثنى المصنف فيما يأتي من ندب بياته بها من يرخص لهم من الضعفاء ونحوهم في التقديم عن الناس إلى منى ليلة النحر لكون بياتهم بها أرفق من بياتهم بمزدلفة)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=688)

(ص) وبياته بها (ش) يعني: ومما يستحب المبيت بالمزدلفة، فإن تركه فلا شيء عليه، وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم، وإليه أشار بقوله: (وإن لم ينزل فالدم) قال المؤلف في منسكه: والظاهر لا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل، ولو لم تحط الرحال أي: بالفعل، فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند، فقوله: وبياته بها أي: القدر الزائد على الواجب مستحب؛ لأن النزول بقدر ما تحط الرحال واجب، سواء حطت بالفعل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

ثم النزول بمزدلفة متأكد والمبيت مستحب فإن لم ينزل بها فعليه دم على المشهور وهل يمتد وقته إلى طلوع الشمس؟ وهو المشهور وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(ومبيت المزدلفة سنة واجبة). يعني: ويكفي من أدنى شيء فلو لم ينزل بها لزمه دم ولو نزل ثم ارتحل قبل الفجر فلا دم عليه أبو عمر إن ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه وإن ترك النزول بها وبالمشعر فعليه الدم ولو كان لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ومبيت المزدلفة سنة واجبة

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=895)

خلاف في إعادة العشاء؛ لأنها وقعت قبل وقتها، واختلف في المغرب فقال ابن القاسم: يعيدها في الوقت وهو الذي ذكره هنا، وقال أشهب: لا يعيدها؛ لأنها وقعت في وقتها، وقال ابن حبيب: يعيدها أبدا [1]. قوله: (وارتحاله بعد الصبح، مغلسا) أي: ومما يستحب أيضا من بات بالمزدلفة أن يرتحل إلى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في أول وقتها، فإذا جاء إليه وقف مبتهلا بالدعاء والذكر إلى الإسفار، وإليه أشار بقوله: (ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار) ، وأشار بقوله: (واستقباله به) إلى ما قال سحنون: ويكون وجهك إذا وقفت أمام البيت. والضمير المجرور بالمصدر يحتمل عوده على البيت؛ أي: واستقبال [2] البيت عند الوقوف بالمشعر الحرام، ويحتمل عوده على الواقف؛ أي: واستقبل الواقف بالمشعر الحرام الكعبة، وأما الضمير المجرور بالباء فإنه عائد على المشعر لا غير، والباء فيه للظرفية وهي بمعنى عند؛ أي: عند [3] المشعر. قوله: (ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح) هذا كقوله في المدونة: والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد الصبح، فمن وقف بعد الفجر [4] وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف، ثم قال: ولا يقف أحد به إلى طلوع الشمس والإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه [5]. قوله: (وإسراع ببطن محسر) أي: ومما يستحب أيضا الإسراع في بطن محسر وهو قدر رمية حجر وسواء كان راكبا أوماشيا. قوله: (ورميه [6] العقبة حين وصوله وإن راكبا) يريد أنه إذا وصل إلى منى فالمستحب له أن يرمي جمرة العقبة حينئذ قبل أن يحط رحله؛ أي: قبل [7] طلوع (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 397. (2) في (ز) : (واستقبل) . (3) قوله: (أي: عند) ساقط من (س) . (4) في (ز) : (الصبح) . (5) انظر: المدونة: 1/ 433. (6) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ورمية) . (7) في (س) و (ن) : (بعد) .

الشمس، وقد فعله – عليه السلام – وكان راكبا، قال في المدونة: وهو الشأن [1]. قوله: (والمشي في غيرها) نحوه في المدونة قال فيها: فإن مشى في رمي جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه [2]، وهو ظاهر كلامه هنا أن الركوب في جمرة العقبة مرجوح، وهو خلاف المدونة فإن الركوب فيها هو المطلوب والأولى [3] فإن مشى فلا شيء عليه فيها [4]، وأما غيرها فكما قال. قوله: (وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب) يريد: أنه إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء كان عليه حراما ما عدا ثلاثة أشياء؛ اثنين [5] يجتنبهما على سبيل الوجوب وهما النساء والصيد، والثالث على سبيل الكراهة وهو الطيب، فإن تطيب فلا فدية عليه على المشهور كما سيذكره، وهذا هو التحلل الأصغر، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة وبه يحل ما بقي. قوله: (وتكبيره مع كل حصاة) وهو معطوف أيضا على المستحب، لكن ظاهر المدونة أنه مسنون؛ لأنه لما سئل فيها [6]: هل يجزئ التسبيح؟ قال: السنة التكبير، ثم قال: ويوالي بين الرمي [7]؛ أي: بين كل حصاتين. أبو الحسن الصغير: ولا يريد أنه يوالي بين الجمرات الثلاث، وهذا [8] معنى قوله: (وتتابعها) أي: مستحب. قوله: (ولقطها) أي: وكذلك يستحب لقط الحصاة التي يرمي بها وهو أولى من كسرها للسنة، وله أخذها من منزله [9] بمنى [10] إلا رمي [11] جمرة العقبة، فإن المستحب (1) انظر: المدونة: 1/ 437. (2) انظر: المدونة: 1/ 437. (3) في (ن) : (وإلا) ، وفي (أولا) . (4) قوله: فيها) زيادة من (س) . (5) قوله: (اثنين) زيادة من (س) . (6) قوله: (فيها) ساقط من (س) . (7) انظر: المدونة: 1/ 435. (8) في (س) : (وهو) . (9) في (س) : بمنزله. (10) قوله: (بمنى) ساقط من: (ن 2) . (11) قوله: (رمي) ساقط من (س) و (ن) .

له [1] عند ابن القاسم وغيره أخذها من مزدلفة. قوله: (وذبح قبل الزوال، وطلب

بدنته له ليحلق) لا شك أن الذبح قبل الزوال أفضل مما بعده وأنه مقدم على الحلق، ولهذا قال: (وطلب بدنته ... إلى آخره) ؛ أي: إذا ضلت منه فإنه يطلبها إلى الزوال ليقع الحلق بعد نحرها، وهكذا قال في المدونة [2]؛ يريد لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (المتن) **uare-brackets">[البقرة: 196]** . قوله: (ثم حلقه) يريد أن تأخير الحلق عن النحر هو الأفضل كما تقدم، ودليله الآية المذكورة، وقال في المدونة: ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه [3]، وإليه أشار بقوله: (ولو بنورة) وقال أشهب: لا يجزئه؛ لأنه محل تعبد يقتصر فيه على ما ورد. وأشار بقوله: (إن عم رأسه) إلى أن ذلك يجري مجرى الحلق، فكما لا يجزئ على المذهب إلا حلق جميع الرأس فكذلك لا يجزئ إذا طك بعضه بالنورة دون البعض أو طلى الجميع، إلا أنه لم يذهب من الشعر إلا بعضه وبقي البعض ولو القليل منه. قوله: (والتقصير مجزئ) لا شك أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل فإذا قصر أجزأه. قوله: (وهو سنة المرأة) أي: التقصير سنة النساء، وظاهره أنه يجوز لها الحلق إذا أرادت ذلك، وهو موافق لما نقله البلنسي في شرح الرسالة أن الحلق لهن مكروه [4]. وقال اللخمي: لا يجوز لهن ذلك؛ لأنه مثلة لهن إلا من برأسها أذى أو الحلاق أصلح [5] لها، قال: وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، وإن كانت صغيرة جاز لها الحلق [6] والتقصير [7]، وظاهر قوله في المدونة: ليس على النساء إلا التقصير [8]، يدل على موافقة اللخمي. (1) قوله: (له) ساقط من (س) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 552. (3) انظر: المدونة: 1/ 440. (4) انظر: التوضيح: 3/ 47. (5) قوله: (أو الحلاق أصلح) يقابله في (س) : (والحلاق إصلاح) . (6) في (ز) : (الحلاق) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1223. (8) انظر: المدونة: 1/ 422، وانظر النقل بنصه في: تهذيب المدونة: 1/ 553.

Sub-topic - Ruling on Staying Overnight at Mina

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=564)

ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار التوضيح ومراده الليالي التي بعد عرفة وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في المقدمات اه ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina and reviving it with worship?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناطق بقوله وثامن الشهر أخرجن لمنى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina before Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1185)

فروع خمسة الأول في الكتاب من أحرم بالحج من مكة وأخر الخروج يوم التروية

والليلة المقبلة ولم يبت بمنى وغدا من مكة إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه قال ابن القاسم كره ترك المبيت بمنى كما كره تركه بها بعد عرفات وقال على من ترك ليلة كاملة أو جلها دم ولم ير فيه قبل عرفة دما ويكره التقدم على منى قبل التروية أو إلى عرفة ولا يتقدم الناس بأقبيتهم إليها بل يقتدى به – صلى الله عليه وسلم – وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى وبنيان مسجد عرفة لأنه محدث بعد بني هاشم بعشرين سنة قال سند المبيت قبل عرفة بمنى للاستراحة لا لإقامة نسك بها وبعدها لإقامة النسك فيكون نسكا فيتعلق بترك الدم وإذا حضرت الجمعة يوم التروية وجبت على المقيمين والأفضل للمسافر

شهودها عند أصبغ وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد قال ابن عبد الحكم ولو أنه صلى الظهر في الطريق ولم يكره أشهب تقدم الأثقال قبل التروية لتعلق المناسك بالأبدان دون الأثقال وكراهة البناء بمنى لأنها حرام لا ملك فيها فلا تحجر لما في الترمذي قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى لا منى مناخ من سبق وقال مالك يقدم الإمام والناس يوم عرفة قبل الشمس ومن دابته ضعيفة قبل ذلك قال مالك ويستحب الذهاب راكبا لفعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and stoning the pillars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1210)

سبعا وهو مؤذن بجواز التفريق إلا أنه رآه تفريقا يسيرا كما قال ابن الجلاب من فرق رميه تفريقا فاحشا أعاد رميه فاشترط التفاحش وفي الجلاب لو بقيت بيده حصاة لا

يدري من أي الجمار هي رمى بها الأولى ثم الوسطى ثم الأخيرة وقيل يستأنف الجمار كلها الرابع في الكتاب إذ بات ليلة أو جلها من ليالي منى أو جملتها في غير منى فعليه دم وبعض ليلة لا شيء فيه لما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها أفاض النبي – صلى الله عليه وسلم – من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق وفي الموطأ أرخص – صلى الله عليه وسلم – لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى والرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع وثبوت الوجوب عند عدمه واتفق أرباب لمذاهب أن من ترك المبيت جميع أيام منى بأن يرمي ويبيت في غير منى أن الدم لا يتعدد وقد قال مالك وش عليه دم واحد وقال ح لا شيء عليه لأنه لو كان يوجب دما لما سقط بالعذر كالطيب واللباس وينتقض عليه بترك الوقف مع الإمام نهارا لعذر فإنه لا شيء عليه ومع عدم العذر عليه دم إجماعا ثم الفرق أن الطيب محرم فالدم كفارة والدم ها هنا جبر فيسقط بالعذر الخامس في الكتاب إذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي حمل ورمى بيده وقال ابن القاسم ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك وإن عجز عن الرمي والحمل لم يجد من يحمله رمى عنه غيره ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة ويقف الرامي عند الجمرتين للدعاء ويتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو وعلى المريض الدم لأنه لم يرم فإن صح

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

(ثم) : بعد طواف الإفاضة وصلاة الركعتين لمن قدم سعيه يرجع من مكة إلى منى بحيث يدرك البيات بها و (يقيم بمنى ثلاثة أيام) : بلياليها إن لم يتعجل، ويومين إن تعجل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة،

Mas'alah: What is the chapter on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

(70 - باب البيتوتة بمكة ليالي منى)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about pilgrims staying overnight beyond al-Aqaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

877 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة

Mas'alah: What did Urwah say about staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

878 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina according to a hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

وفيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

وأحسن شيء فيه ما روي عن بن عمر أنه قد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وصلى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

وكان بن عباس (رضى الله عنه) يرخص في المبيت بمكة ليالي منى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إلى رمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah without necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

قال وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دما

Mas'alah: What is the consensus on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about staying overnight in Mina as a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خص بالرخصة عمه دون غيره من أجل السقاية وكانت له في الجاهلية مكرمة يسقي الناس نبيذ التمر في الموسم

فأقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah for those not responsible for the water supply?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

واختلف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah after stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

وقال أبو حنيفة وأبو محمد إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on spending Mina nights in Makkah according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

وقال أبو ثور إن بات ليالي منى بمكة فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1820)

883 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط

أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمنى لزمه المبيت بها على سنته فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي لأنه ممن تعجل في يومين فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام وقد رخص له أن يرمي في الثالث ضحى وينفر ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن أبي مليكة قال رأيت بن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصدر قال وأخبرنا معمر عن أبيه قال لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى

Mas'alah: What is the chapter on going to Mina, staying overnight there, going to Arafah, standing there, and departing from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1759)

كتاب الحج الثاني من الجامع [الباب الأول] في الخروج إلى منى والمبيت بها، والخروج إلى عرفة والوقوف بها، والدفع منها

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina on the night of Arafah and departing to Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1760)

حيث شاء، وكذلك بعرفة والمزدلفة، فيبيت بمنى تلك الليلة وهي عرفة، ثم يصلي بها الصبح ويدفع منها إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1760)

قال ابن القاسم، وغيره: وكره له مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفة في غير منى، ورأى على من بات

ليلة كاملة أو جلها في غير منى ليالي منى الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه، ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam of the pilgrims regarding departure from Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1809)

فصل [4 – السنة لإمام الحاج أن لا يتعجل] ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال ويتوجه فاصلا وقد أعد رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي ذلك له، ولا يرجع إليه ثانية. قال مالك: فإذا تم الرمي في اليوم الثالث فلا يقيم مع أحد بعد رميه ولينفر ويصل في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح. قال: وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: What is the chapter on sending luggage from Mina to Mecca and the time of Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

[الباب السادس] في تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ووقت العمرة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the nights of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

فيبيت بها ليالي منى كلها فان بات بمكة ولم يبت بمنى فعليه دم

Mas'alah: Where must pilgrims spend the nights during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ولا يبيت أحد من الحجاج فيها إلا بمنى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2063)

البيتوتة بمكة ليالي منى [2] الأحاديث [3]: قال القاضي: وما أحسب أن يصح في ذلك حديث، وأحسن ما روي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنه قال: قد بات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى وصلى فيها. وكان ابن عباس يرخص في المبيت بمكة ليالي مني [4]. وذكر أبو داود [5] بإسناده عن ابن عمر، قال: استأذن العباس النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [6]، فأذن له. قال القاضي [7]: وهو حديث ثابت، وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه رخص في ذلك لعمه دون غيره من أجل السقاية. واختلف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية؟ فقال مالك [8]: عليه دم. وقال الشافعي [9]: لا رخصة في ترك المبيت بمنى، إلا لرعاة الإبل

وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء [10]. وقال أصحاب الشافعي [11]: له [12] في هذه المسألة قولان: (1) في الاستذكار: "كسائر منازل طرق" . (2) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 13/ 189 - 195. (3) في الموطأ (1207، 1208، 1209) رواية يحيى. (4) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 262 وعزاها إلى عبد الرزاق. (5) في سننه (1959) ، والحديث أخرجه البخاري (1634) ، ومسلم (1315) . (6) أي سقاية الحاج. (7) الكلام موصول لابن عبد البر. (8) في المدونة: 1/ 320 في القراءة وإنشاد الشعر. (9) في الأم: 3/ 61 (ط. فوزي) . (10) في الأصل: "وأهل السقاية بني العباس وهؤلاء" والمثبت من الاستذكار، وعبارة الأم: "وأهل السقاية، سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات" . (11) انظر الحاوي: 4/ 204، والوسيط للغزالي: 2/ 665 - 666، والبيان للعمراني: 4/ 356. (12) "له" زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أنه إن بان [1] عنها ليلة تصدق بدرهم، وإن بان عنها ليلتين تصدق بدرهمين، وإن بان عنها ثلاثة ليال تصدق بثلاثة دراهم. والثاني: عليه لكل ليلة مدا من طعام إلى ثلاثة ليال، فإن تمت الثلاث فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who does not stay overnight at Mina on the night before Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات أكان مالك يرى عليه لذلك

شيئا؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان يرى عليه لذلك شيئا؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina outside Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت له: وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina for Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

وروى محمد: يخرج قدر ما يصلي بمنى الظهر، ويكره المكث حتى يمسي لغير شغل.

Mas'alah: What is the ruling on building structures in Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

وكره مالك البناء بها؛ لأنه يضيق على الناس، والتقدم لها قبل ذلك وإلى عرفات قبل يومها.

Mas'alah: What are the differing opinions on building structures in Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

وفي كراهة تقديم الأبنية لها قولان لها وللخمي عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina on Friday for the one who has left?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

قلت: لعله وهو خارج المسجد، وسمع القرينان: أحب إلي رجوع من أفاض يوم الجمعة لمنى من إقامته لصلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night behind al-Aqaba during Mina and on a pilgrim who falls ill in Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

وروى ابن نافع: من بات وراء العقبة ليالي منى فعليه دم، وروى إسماعيل: من زار البيت فمرض بمكة فبات بها فعليه هدي يدخله من الحل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

عياض: المبيت بها الثلاث سنة إلا لذي سقاية أو رعاية أو تعجيل يمشي كل يوم من

أيامها للرمي يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى من فوقها بسبع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina during the days of tashriq and performing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

وروى الباجي: المقام بمنى أيام التشريق نهارا مشروع لا يزول منها إلا لعذر ولا يكثر، وروى ابن عبد الحكم: لا يتنفل بطواف أيامها وأرجو خفته لمن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina and the obligation to return for the fourth stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

الباجي عن ابن حبيب وابن الماجشون: إن بات بها لزمه الرجوع لرمي الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on the one who hastens and stays overnight in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

قلت: نص النوادر ونقل الصقلي: قال عبد الملك: إن بات المتعجل بمكة فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on the Makkan leaving Mina without an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

الباجي عن ابن القاسم: رجع مالك عن قوله: لا بأس به للمكي لمنعه إلا لعذر تجر أو مرض، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina after stoning on the last day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

وروى محمد: لا يقيم من رمى آخر يوم وليصل بطريقه، ولا يصلي بمسجد منى يومه ذلك غير الصبح، فإن كان له ثقل وعيال تأخر ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Mina for those with dependents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

قال: يؤخر ما لم تصفر.

Mas'alah: Can a mutamatti' or qarin fast during the days of Mina and have marital relations at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

قلت: هذا أحسن مما تقدم للخمي، وروى محمد: إن لم يصمها متمتع أو قارن صامها أيام منى وله وطء أهله لياليها، ومنع صومها لا أعرفه إلا لنقل ابن بشير، وتابعه اللخمي: إن لم يصمها فيها صامها عقبها فورا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

قولها في الحج: لا دم على من بات في غير مني ليالي منى إلا أن يبيت جل ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=718)

1 - (مسألة) : وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن يدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكي أو غيره قال في باب آخر: فمن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا قال ابن القاسم: معناه أنه ممن يلزمه إتمام الصلاة قال أصبغ: فأما المسافر فإن شاء خرج وإن شاء صلى الجمعة وأخر إلى أن يصلي لفضيلة المسجد الحرام قال محمد: وأحب إلي خروجه إلى منى ليدرك بها الظهر والعصر وإنما تكلم مالك عمن لم يفعل حتى أخذه الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=726)

[البيتوتة بمكة ليالي منى] ش قوله كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة يريد ليالي منى لأن المبيت بمنى ليالي منى مشروع كالمقام بها وكل حكم تعلق بمنى فإنه يتعلق بما دون العقبة إليها كالنحر. وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلته ثم أتى إلى منى فأقام بها حتى أصبح فلا شيء

عليه حتى يبيت ليلة كاملة فعليه دم وروى ابن المواز أن من بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة فليهد هديا وإن بات بعض ليلة فلا شيء عليه والأصل في ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بات بمنى ليالي منى ورخص العباس في المبيت بمكة لأجل السقاية» وهذا يدل على أنه مأمور به وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة وهذا إجماع لعدم الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight beyond al-Aqaba during the nights of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=726)

(مسألة) والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط قال: وقال مالك ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية ووجه ذلك أنه بات بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسألة الهدي قال مالك: وهو هدي يساق من الحل إلى الحرم وكذلك روي في المبسوط عن مالك في من زار البيت فمرض بمكة وبات بها عليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم فأوجب ذلك مع الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=726)

ص (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى) ش قوله في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى إنما خص السائل مكة بالمبيت بها لما رأى أن العباس وابنه عبد الله كانا يبيتان بمكة ليالي منى أرخص لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك على ما تقدم ذكره. وقد روي عن ابن عباس إباحة ذلك وروى عنه عكرمة أنه قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل بها إذا رمى الجمار قال ابن حبيب: وإنما ذلك رخصة له من أجل السقاية ولم يرد بذلك سائر الناس. وقد روي عن ابن عباس ما يؤيد هذا التأويل أنه قال: إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة فعلق إباحة ذلك بالعذر وهذا يقتضي أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق وليس في هذا دليل على أنه لا يلزمه دم لأن ذلك عذر يخصه والذي يقتضيه مذهب مالك أن عليه الهدي على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه الهدي.

رمي الجمار ص (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأولتين وقوفا طويلا حتى يمل القيام) . ص (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك: وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the imam hastening departure from Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(مسألة) وأما حكم التعجيل فإن الحاج إمام أو مؤتم به فأما الإمام فقد قال مالك: ما

يعجبني ذلك له رواه ابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير له أفضل لأنه إتمام للمناسك واستيعاب لها والإتيان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها فيستحب للإمام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته قاله الشيخ أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan pilgrim who hastens but stays overnight in Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(فرع) فإن قلنا بقول ابن الماجشون فمن تعجل من أهل الآفاق فبات بمكة ولم يرجع إلى منى فقد قال ابن حبيب: عليه الدم الذي يجب على من لم يرم وكان يلزمه أن يوجب عليه دما لترك المبيت بمنى ودما لترك الرمي من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina and stoning the jamarat the next day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(فصل) وقوله فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد يقتضي أنه لما لزمه المبيت لزمه رمي الجمار من الغد لأن المبيت من أجلها ويقتضي ذلك المقام بالنهار بمنى وهو عند مالك مشروع لا يزول الحاج من منى أيام التشريق إلا لعذر ولا يكثر من ذلك. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يجب لأحد أن يتنفل بطواف بعد الإفاضة في أيام منى فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا قال الشيخ أبو بكر: يعني أنه إذا طاف طواف الإفاضة رجع إلى منى ولا يشتغل بشيء غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك لأن رجوعه إلى منى أفضل من ذلك كله.

Mas'alah: What is the chapter on those who disliked staying overnight behind al-Aqaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=612)

#452# باب من كره المبيت وراء العقبة

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina from behind al-Aqaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=612)

610- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع قال: بلغني أن عمر -رضي الله عنه!- كان يبعث رجالا يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=612)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: ((لا يبيتن أحد إلا بمنى!)) .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight beyond al-Aqabah during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قال مالك: ومن بات من وراء العقبة في أيام منى، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on spending most of the night in Mecca or Mina during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن أقام بمكة أكثر ليلته، ثم أتى إلى منى، فأقام باقيها، أو أقام بمنى أكثر ليلته ثم مضى إلى مكة، فأقام باقيها حتى أصبح، فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before entering the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

قال مالك في "المختصر" : ولا باس بالصدر قبل دخول البيت.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة

Mas'alah: What are the rulings on returning to Mina after tawaf al-ifadah and staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

ثم يرجع بعد الإفاضة لمنى مبادرا على الأولى، وخير إذا سمع الأذان والإقامة بين الصلاة والمضي ولو يوم جمعة، وقال فيمن أراد أن يتنفل بكالطوافين ليس من عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفا، ويبيت بمنى فوق العقبة ليلتين إن تعجل قبل [4]

Mas'alah: What are the rulings on stoning, staying overnight in Mina, and hastening departure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

من الثاني ويسقط عنه رمي الثالثة، وقيل: يرمى له عقب رمي الثاني، ولا يلزمه عود إن بات بمكة على المشهور، وقيل: يرجع وإلا فدم، وإن جاوز العقبة فغربت مضى ولا شيء عليه، وإن أفاض ثم بدا له التعجيل بمكة؛ فله ذلك ما لم تغرب الشمس، وكذا إن عاد لمنى ثم بدا له [6]

Mas'alah: What does the author say about the imam of Hajj staying overnight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

قال: ولا يعجبني ذلك لإمام الحج، ويبيت غير [1]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina and praying Fajr there?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

(و) ندب (بياته بها) وصلاة الصبح بها

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

وعاد) وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر (للمبيت بمنى) أي فيها والأفضل الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة (فوق) جمرة (العقبة) بيان لمنى لا أسفل منها جهة مكة فلا يجوز؛ لأنه ليس منها (ثلاثا) من الليالي إن لم يتعجل. [حاشية الدسوقي] والدم في ماله أي العاجز محمول على ما إذا كان التأخير لعذر كما علمت اه تقرير عدوي. (قوله: والدم في ماله) أي لأنه هو المخاطب بسائر الأركان ابتداء. (قوله: ويستنيب) جملة مستأنفة لبيان الحكم أي وحكمه أن يستنيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى. (قوله: ويكبر لكل حصاة) أي تكبيرة واحدة. (قوله: كي يتحرى إلخ) أي أن النائب عن العاجز إذا وقف بعد الرمي عند الجمرتين الأوليين للدعاء فإن العاجز يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو. (قوله: وأعاد) أي العاجز - كالمريض والمغمى عليه - الرمي وقوله: فإن أعاد أي العاجز الذي رمي عنه جمرة العقبة وقوله: وبعده فالدم أي وإن أعاد بعد الغروب فالدم كما أنه لو أعاد رمي اليوم الثاني قبل الغروب فلا دم عليه وبعده فالدم وكذا يقال في رمي اليوم الثالث. (قوله: الليل قضاء) فيه أنه لا حاجة له بعد قوله وقضاء كل إليه لإغنائه عنه لأنه جعل انتهاء وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ولا شك في دخول الليل في ذلك الوقت وقد يقال: إنه وإن كان مغنيا عنه لكنه صرح به قصدا للرد على القول الضعيف وهو أن الليل أداء وأنه لما كان النهار وقت أداء للرمي فربما يتوهم أنه لا يقضى إلا في مثل وقت الأداء وهو النهار نبه على أنه يقضى ليلا. (قوله: وحمل مريض) أي وكذا صبي وقوله: مطيق أي قادر وحاصله أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له إطاقة أي قدرة على أن يرمي بنفسه فإنه يرمي بنفسه

وجوبا إذا وجد حاملا يحمله للجمرة. (قوله: ولا يرمي في كف غيره) هذا نهي أي أنه ينهى عن ذلك والنهي قد يجامع الصحة وقد لا يجامعها وهو الغالب كما هنا فلذا قال الشارح فإن فعل لم يجزه وفي بعض النسخ ولا يرمي بإثبات الياء على أنه خبر بمعنى النهي. (قوله: لتقديمه) أي الحلق على التحللين أي رمي جمرة العقبة والإفاضة وإذا وقع نزول وقدم الحلق على الرمي ورمى بعده أمر الموسى على رأسه؛ لأن الحلق الأول الواقع قبل الرمي وقع قبل محله. (قوله: فدم) أي مع الإجزاء على المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنه لا تجزئه الإفاضة قبل الرمي ولا بد من إعادتها بعده وأنه إن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فسد حجه وأما على المشهور فلا يفسد. (قوله: أن مذهب المدونة إعادتها) أي طلب إعادتها. (قوله: ولا دم عليه) أي إن أعادها بعد الرمي. (قوله: وإن فعله قبل الرمي كلا فعل؛ لأنه فعل له قبل محله إلخ) قد علمت أن هذا خلاف المشهور وأن المشهور أنه إذا قدم الإفاضة على الرمي فإنه يجزيه تأمل، ثم ما ذكره المواق اعترضه طفى ونصه وقد وقع للمواق تورك على المصنف إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة وقبل عج كلامه مقلدا له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي أتى به ليس لفظها ولم أر أحدا نسب إليها عدم الإجزاء وقد جعل ح القول بعدم الإجزاء مخالفا لمذهب المدونة انظر بن. (قوله: أو أفاض قبلهما) أي قبل الذبح، أو قبل الحلق أو قبلهما معا. (قوله: فلا دم) أي في صورة من هذه الصور الخمس. (قوله: والأفضل الفور) أي والأفضل الرجوع من مكة بعد طواف الإفاضة لمنى فورا فالتأخير في مكة حيث يدرك المبيت بمنى خلاف الأفضل. والحاصل أن الرجوع للمبيت بمنى واجب والفورية في الرجوع مندوب. (قوله: بيان لمنى) أي من قوله وعاد للمبيت بمنى لأن الذي فوق العقبة هو من منى؛ لأن العقبة حد منى من جهة مكة وعلى كونه بيانا فالأولى للشارح أن لا يقدر جمرة لأن نفس الجمرة من منى. (قوله: جهة مكة) وأولى إذا بات دونها جهة.

)

Mas'alah: What is the ruling on returning from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=600)

في الرد) إلى منى (للمزدلفة) اللام بمعنى "من"

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1320)

باب في المبيت ليلة عرفة, أو ليالي منى, أو غيرها, وذكر أيام الحج، وموضع الوقوف بعرفة, وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1320)

ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، وإن ترك المبيت ليلة عرفة لم يكن عليه دم [1]. فلم ير في الليلة [2] الأولى دما؛ لأن مبيت تلك الليلة ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة.

Mas'alah: What does the chapter on actions performed by the pilgrim at Mina cover?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

13 - باب فيما يفعله الحاج بمنى من الرمي والنحر، الحلاقة، والإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah on the night of Arafah instead of Mina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=434)

800 - ومن أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم غدا من مكة إلى عرفات، فقد أساء ولا شيء عليه. وكره [له] مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفات في غير منى، ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى ليالي منى الدم، وإن كان بعض ليلى فلا شيء عليه، ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما.

Mas'alah: When should the pilgrim leave for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1210)

(وخروجه بمنى قدر ما يدرك به الظهر) مالك: من السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها.

Mas'alah: Is it obligatory to spend the night at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1210)

(وبياته بها)

مالك: يبيت بمنى تلك الليلة وهي ليلة عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina after two days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1224)

(أو ليلتين إن تعجل) قال مالك: للحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث يوم النحر. محمد: يرمي بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة سبع حصيات فيصير جميع رميه بسبع وأربعين حصاة، ويسقط رمي اليوم الثالث وذلك ما لم تغرب الشمس، فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل أساء وعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah after hastening from Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1224)

(ولو بات بمكة) . ابن يونس: ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بدا له. وقال عبد الملك: إن بات بمكة فعليه دم ويرجع إلى منى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on staying in Mecca during Mina nights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5719)

وسئل مالك فيما ذكر أشهب وغيره عنه عمن أفاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالي منى قال أرى عليه دما وقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on spending all nights of Mina in Makkah according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5719)

وقال أبو ثور إذا بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina in Makkah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5719)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا أرخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج إلا الحسن البصري ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس ذكر الطبري عن يعقوب الدورقي عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يبيت الحاج أيام منى بمكة ويأتي منى إذا أصبح ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن داو

عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة أيام منى قال ليس عليه شيء وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يبيت الرجل بمكة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Makkah without necessity during Mina days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

وقال ابن جريج عن عطاء إذا جاء مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دما

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

ومعمر عن الزهري قال إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم

Mas'alah: What is the consensus on staying overnight in Mina as a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

قال أبو عمر أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج والله أعلم

ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة وهذه الرواية أشبه لأنه خائف مضطر فرخص له وقال ابن جريج عن عطاء إذا جاء مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دما ومعمر عن الزهري قال إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم قال أبو عمر أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا

يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina and the timing of stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7076)

قال أبو عمر من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر والتعجيل لا يكون أبدا إلا في آخر النهار وكذلك اليوم الثالث لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1116)

ثم يعود إلى منى للمبيت، ويبيت بمنى ثلاث ليال، والمتعجل ليلتين تصوره ظاهر. وفي قوله: (للمبيت) إشارة إلى أنه لا يلزم الرجوع على الفور، نعم هو راجح. وفي الموازية والعتبية فيمن أفاض ثم أراد أن ينتقل بطواف أو طوافين قال: ما هو من عمل الناس، وأرجو أن يكون خفيفا، وإن سمع الأذان فواسع أن يخرج أو يقيم حتى يصلي. زاد في الموازية: وإن أقيمت الصلاة فله أن يبيت ليصلي. قال عنه أشهب: وإن أفاض يوم

الجمعة هل يقيم حتي يصلي الجمعة؟ قال: أحب إلى أن يرجع إلى منى. قال مالك في الموازية: وللرجل أن يطلع على أهله بمكة أيام منى ليصيب منهم وينظر في ظهر له ما لم يختلف كل يوم أو يطيل الإقامة. واستثنى أهل المذهب من لزوم المبيت بمني الرعاة ومن ولي السقاية. أما الرعاة فيأتي الكلام عليهم. وأما من ولي السقاية، فإنه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس في المبيت بمكة. ابن حبيب: وإنما ذلك رخصة من أجل السقاية. وقد روي عن ابن عباس ضي الله عنه في الرجل الذي يكون له متا ع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمني أنه لا بأس أن يبيت عنده بمكة. الباجي: وليس فيه دليل على أنه لا يلزمه دم؛ لأن ذلك عذر يخصه. والذي يقتضيه مذهب مالك أن عليه الهدي حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه الهدي. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة؛ لأنه ليس من مني. وفي الموطأ عن عمر أنه كان يرحل الناس من ورائها، وفيه أيضا أنه قال: لا يبيتن أحد من

الحاج ليالي منى من وراء العقبة. وعن مالك في الموازية: إن بات جل ليلة من وراء العقبة فليهد هديا. وروي عنه أنه لا دم عليه حتى يبيت الليلة كلها بغير مني.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure for those who stay overnight in Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1125)

فرع: ولا خلاف في جواز التعجيل لأهل الآفاق إن لم يبيتوا بمكة. وكذلك إن باتوا بها على المشهور خلافا لابن الماجشون وابن حبيب في قولهما: ومن بات منهم بمكة فقد خرج من سنة التعجيل، ووجب عليه أن يرجع فيرمي مع الناس في اليوم الثالث. ابن

حبيب: وإن لم يرجع فعلية الدم. ابن راشد: وعلى قول ابن حبيب يلزمه دم آخر؛ لأجل ترك المبيت، ونحوه للباجي.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and praying Maghrib and Isha there?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

يستحب أيضا أن يبيت بها فيصلي بها" المغرب والعشاء "

Mas'alah: What is the evidence for staying overnight at Mina and the ruling on leaving it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

والأصل في هذا فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه" ثم "

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

يقيم بمنى ثلاثة أيام ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina after the ifadah circumambulation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه "يقيم بمنى ثلاثة أيام"

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

بلياليها إن كان غير متعجل فلو ترك جل لياليها لزمه دم والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah and staying overnight there?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)

الخروج إلى عرفة] وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج فهو الخروج يوم التروية إلى منى، والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina and proceeding to Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=709)

(بمنى إلا يوم الجمعة لمقيم)، فتجب عليه بمكة، وخروج المسافر أفضل (وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، فإذا وصلها نزل بنمرة) محل بعرفة (ندبا، وسن خطبتان بمسجدها إثر الزوال) ، ولم يفد (الأصل) السنية، وعبر بدل إثر ببعد، وهو متسع، ثم زاد إثر بعد ذلك فى الصلاة، ولا احتياج له، فإنها بعد الخطبة (ثم أذن وأقيم وهو على المنير ونزل جمع) استنانا (بين الظهرين) ولو يوم جمعة، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يجهر بالقراءة؛ كما قال (مالك) لـ (أبى يوسف) حيث قال له بمجلس (الرشيد) : لم لا تقول إنها جمعة وهى ركعتان بعد خطبتين؟ فالخطبة لمجرد التعليم وللعصر أذان ثان وإقامة)

Mas'alah: Is it recommended or sunnah to spend the night in Mina and pray Maghrib, Isha, and Fajr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

يستحب له أيضا على ما في المختصر أو يسن على ما قاله الشيخ في باب جمل أن يبيت بها فيصلي بها (المغرب والعشاء والصبح)

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina for three days after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=543)

(ثم) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه (يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها إن كان غير متعجل، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى، ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية وللرعاة» . ابن حبيب: وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين، وقال محمد: أو يرمون بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والمبيت بمنى ليلة عرفة إلخ] الراجح الندب، وعلى كلا القولين لا دم في تركه، وليلة عرفة هي ليلة التاسع.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

قوله: [وبياته بها] : أي فيصلي بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

(ثم) بعد إفاضته من يوم النحر (رجع) وجوبا (للمبيت بمنى) ، أي فيها. وندب - الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة - (فوق العقبة) : لا دونها فلا يجزئ. والعقبة: صخرة عظيمة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة، يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة. وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة، ومنى: بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات، فقول "فوق العقبة" أي في البطحاء التي مبدؤها العقبة احترازا عن البيات دونها مما يلي مكة، (ثلاثا) من الليالي إن لم يتعجل (أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي. (وإن ترك جل ليلة) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر، (فدم) يلزمه.

Mas'alah: Who is allowed to delay departure from Mina and what prayers are performed there on the day of departure?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=466)

ومن كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر، ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي يوم النفر بمسجد منى غير صلاة الصبح، قاله عبد الحق في تهذيب الطالب، ونقله عن مالك في الموازية.

Mas'alah: May pilgrims from distant lands stay overnight in Mecca after hastening departure?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=468)

فرع: وهل لمن تعجل من أهل الآفاق أن يبيتوا بمكة ويمضوا على تعجيلهم؟ المذهب أن لهم ذلك. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: لا يصح لهم التعجيل إلا بشرط أن لا يبيتوا في مكة، وذلك خاص بمن تعجل من أهل مكة، فمن بات من أهل الآفاق بمكة وجب عليه أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. وعلى قولهما إن لم يرجع لزمه الدم.

Mas'alah: How many nights must a pilgrim stay overnight in Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=469)

فرع: ويلزم الحاج المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال والمتعجل [1] ليلتين. وقال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم، ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي [2]. = عرفة. فغابت عليه الشمس وهو بمنى، فليس عليه شيء ويمضي في سفره، قاله ابن رشد ". (درة الغواص: 172 رقم 232) ." (1) (ب) : والتعجيل. (2) المنتقى: 3/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight behind the Jamrah in Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=470)

ومن بات وراء العقبة التي * عندها الجمرة ليلة أو جلها فليهد. رواه ابن المواز عن مالك [2]. والجل ما زاد على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina on the night of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

[البيات بها:] وندب بياته بها ليلة عرفة، وصلاته الصبح بها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

[العودة للمبيت بمنى:]

Mas'alah: Where must the pilgrim stay overnight in Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وعاد لزوما بعد طواف الإفاضة يوم النحر للمبيت بمنى فوق جمرة العقبة، ولا يجوز مبيته أسفل منها لجهة مكة، لأنه ليس منه.

Mas'alah: What is the time limit for hastening departure from Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وإذا تعجل فله ذلك قبل الغروب من اليوم الثاني، فإن غربت شمس

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and praying there?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=621)

يستحب له أيضا على ما في المختصر أو يسن على ما قاله الشيخ في باب جمل أن يبيت بها فيصلي بها (المغرب والعشاء والصبح)

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

(ثم) بعد الفراغ من طوف الإفاضة وركعتيه (يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها إن كان غير متعجل والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية وللرعاة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) لا دم على من تركه فقوله

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2764)

وبياته بها؛ أي بمنى؛ يعني أنه يندب له أن يبيت بمنى ليلة عرفة، وقد مر أن الحطاب جعل هذا سنة, ولا دم في ترك بياته بمنى، ويستحب له أيضا أن يصلي الصبح بها، وقال الشبراخيتي: واختلفت العبارات، فبعضهم قال: يخرج قبل الزوال, وبعضهم قال: بعد الزوال، وبعضهم قال: قرب الزوال، وبعضهم قال: وقت الضحى، ومدارهم على إدراك الظهر في وقتها الاختياري، وما تقدم من أنه لا دم في ترك البيت بمنى هو المشهور، وقال ابن العربي: عليه الدم. قاله الحطاب. وقال: والحاصل أن الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر هو على جهة الأولى، ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية جاز، وإنما يكره التقدم قبل يوم التروية, وسمي اليوم الثامن يوم التروية لما كانوا يحملون فيه من الماء إلى عرفة, ومنى بكسر الميم مقصورا منونا: موضع بين وادي محسر

وجمرة العقبة يذكر ويؤنث، وقد علمت أنه مصروف، ويجوز ترك صرفه، سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء أي يراق.

Mas'alah: Where should the pilgrim stay overnight in Mina and for how many nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2796)

فوق العقبة, الظرف متعلق بالمبيت؛ يعني أنه إذا عاد من مكة لمنى لأجل البيات بها فإنه

يسن له أن يبيت فيها فوق جمرة العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة، فإنه لا يجوز لأنه ليس من منى، ثلاثا معمول للمبيت؛ أي يعود من مكة إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل، وهو معنى قوله عز وجل: {ومن تأخر فلا إثم عليه} ، وحذف التاء لأنها ليال كما أشعر به قوله: "للمبيت" قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and hastening departure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2798)

يبيت بمنى ثلاث ليال بل له أن يتعجل قبلها بأن يبيت ليلتين بمنى: ولا يجوز أن يبيت بها أقل من ليلتين، ويأتي في قوله: "أو ليلتين" : "وإن ترك جل ليلة فدم" ، ويستثنى من قوله: "ثلاثا أو ليلتين" : الرعاة ومن ولي السقاية؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس في المبيت بمكة (1)) ؛ وقوله: "إن تعجل" ، كان بمنى أو غيرها كمكة، لكن إن كان بمنى يشترط فيه إذا تعجل الخروج منها قبل الغروب من الثاني، بخلاف ما لو لم يكن بمنى وكان ممره بها ولو لشيء نسيه فله أن يتعجل، ولو غربت عليه الشمس بمنى كما في الشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening (ta'ajjul) from Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2798)

وقوله: "إن تعجل" ، هو معنى قوله عز وجل: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} ،

وعدم التعجل أفضل: ويكره التعجيل للمقتدى به، وما مر من أنه يجوز التعجيل لمن يبيت بغير منى هو المشهور، وقال الخرشي والشبراخيتي: قال ابن الماجشون وابن حبيب: يلزم من يبيت بمكة أن يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل، والدم إن لم يعد، وقال محمد بن الحسن بناني: إن عبد الملك وابن حبيب قالا: من بات بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل، ويلزمه أن يرجع فيرمي في اليوم الثالث، وعليه دم لمبيته بمكة، وما قاله محمد بن الحسن هو الظاهر الموافق لقول المصنف: "وإن ترك جل ليلة فدم" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening (ta'ajjul) for one who stays overnight in Makkah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2798)]

ولو بات بمكة؛ يعني أنه يجوز للحاج أن يتعجل بأن يرمي الجمار يومين بعد يوم النحر، ويخرج من منى بعد ذلك، ولا يرمي في اليوم الثالث، ولا فرق في ذلك بين من يبيت بمنى وبين من يبيت بمكة على المشهور كما علمت، خلافا لابن الماجشون وابن حبيب القائلين: ليس لمن يبيت بمكة التعجل، بل يلزمه أن يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل، وعليه الهدي لمبيته بغير منى، وقد مر هذا قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on hastening departure from Mina and disposing of leftover pebbles?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2802)]

السادس: قال الخرشي: مقتضى ما ذكره المؤلف من البالغة أن المنوي لا يتعجل وهو واضح، وظاهره: ولو عزم على السفر منها لمحل. انتهى. وفي الطراز: من تعجل سقط عنه رمي الثالث، فإن كان معه حصى أعده طرحه أو دفعه لمن لم يتعجل ولا يعرف دفنه، وفي التوضيح: ذكر بعض أصحابنا أنه يدفن الحصى إذا تعجل، وليدر بمعروف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba or climbing its roof with sandals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2823)

وقوله: ورقي، بضم الراء وكسر القاف وشد الياء مصدر رقي أي صعد، وأصله رقوي كجلوس قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء بعدها للقاعدة المقررة عند التصريفيين، وهو معطوف على نائب "كره" ، وهو قوله: رمي، وهو مضاف إلى المبيت، يعني أنه يكره رقي المبيت أي دخوله بنعل محقق الطهارة، وأطلق المصنف الرقي على الدخول، وإن كان الرقي معناه الصعود لارتفاع باب البيت فأوقع عليه الرقي لهذا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina and the meaning of Yawm al-Tarwiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)

والأحسن أن يقصر ويبيت بمنى, وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحياؤها، فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر، ويوم التروية مشتق من الري؛ لأن الناس يعدون الماء

فيه ليوم عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3024)

ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة, وأما المحامل فلا، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى، والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة، ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلي بمزدلفة الصبح في أول وقتها، ثم إذا صلى الصبح يقف بالشعر الحرام مستقبل القبلة, والمشعر عن يساره, فيثني على الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف, ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار، ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة، وأما بقية الجمار فليلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها، ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر, ويسرع الماشي في مشيه، فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله ويأتي، فإذا وصل إليها وهي على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة؛ فإن رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله تعالى، فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل به التحلل الأول، ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب، وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإلا نحره بمكة بعد أن يدخل

به من الحل, ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا، ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم , فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو

Mas'alah: What are the days for leaving to Mina and Arafat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

وثامن الشهر اخرجن لمنى ... لعرفات تاسعا نزولنا

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights at Mina during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=808)

وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا، وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل، ولو بات [منح الجليل] وأجاب القسطلاني عن الصورتين بأن أبا حنيفة ومالكا - رضي الله تعالى عنهما - تأولا الحديث على نفي الإثم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم أشعر، ويؤيده أن في حديث علي - رضي الله تعالى عنه - عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر، وأما الدم فأخذا وجوبه مما رواه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال من قدم شيئا في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما اهـ. لكن قال ابن حجر في السند إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ضعيف وهو إبراهيم بن مهاجر قال وعلى تقدير الصحة يلزم من أخذ برواية ابن عباس - رضي الله

تعالى عنهما – أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الإفاضة قبل الرمي.)

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=808)

وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الإفاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي: فيها فلا يجب العود بمنى فورا ويجوز التأخير نهارا ولكن الفور أفضل، ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل ولو طاف للإفاضة يوم جمعة فالأفضل عوده إلى منى قبل صلاتها (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر، واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثا) من الليالي إن لم يتعجل.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim staying overnight in Mecca after hastening?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=808)

ولو بات) المتعجل الليلة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1226)

ص (وبياته بها) ش، فإن لم يبت فالمشهور لا دم عليه، وقال ابن العربي: عليه الدم انتهى من الجزولي من باب جمل من الفرائض، ونقله التادلي

Mas'alah: Is it recommended to go from Mina to Mecca for voluntary tawaf during the days of Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)

(فرع) : قال في الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل انتهى. ص

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight beyond Jamrat al-Aqabah in Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1239)

ص (فوق العقبة) ش أي: فوق جمرة العقبة، كما صرح به المصنف في توضيحه ومناسكه قال في التوضيح: ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة؛ لأنه ليس من منى، وفي الموطإ عن عمر أنه كان يرحل الناس من ورائها، وفيه أيضا عنه أنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وعن مالك في الموازية إن بات رجل ليلة وراء العقبة فليهد هديا وروي عنه أنه لا دم عليه حتى يبيت

الليلة كلها بغير منى انتهى. ، وقال في مناسكه في الفصل السادس في المبيت بمنى والرمي، وليس ما بعد جمرة العقبة من منى فمن بات بعدها فحكمه حكم من لم يبت

بمنى، وقال بعده بنحو ورقة: ويشترط في التعجيل أن يخرج من منى بأن يتجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس انتهى. ، وقال في الطراز في باب حكم منى ورمي الجمرات الثلاث، وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، وهي التي تلي الأولى ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة، وهي القصوى، وهي أبعد الجمار إلى منى وأقربها إلى مكة، وهي التي ترمى يوم النحر، وهي على حد أول منى من ناحية مكة انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وجمرة العقبة آخر منى من ناحية مكة انتهى. وقال في شرح الإرشاد المذكور المبيت بمنى ليالي الرمي سنة وتاركه يلزمه الدم، ولو بات تحت الجمرة مما يلي مكة وسواء الليل كله أو جله على المشهور انتهى. وما وقع في عبارات أهل المذهب من إطلاقاتهم لفظ العقبة، فإنما يعنون به جمرة العقبة، ولا نزاع في ذلك فقد قال المؤلف قبل هذا: ورمية العقبة، وقال بعده: ورخص لراع بعد العقبة، وقال ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس، ومراده بذلك كله جمرة العقبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina for a pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (ولو أيام منى) ش: هذا مخالف لمفهوم قوله في باب الصيام لا سابقيه إلا لمتمتع وما ذكره هنا عزاه الشارح وابن عرفة للمدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting from Kada' during Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وخروجه من كدى

Mas'alah: When should the pilgrim depart to Mina?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the night at Mina?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وإن ترك جل ليلة فدم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina for one who hastens?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغ

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the nights of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1380)

(84) باب البيتوتة بمنى ليالي منى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the nights of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1381)

1410 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight behind the 'Aqaba of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=651)

باب: البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the nights of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=653)

قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)]

و) ندب (بياته بها) ليلة عرفة ــــــــ قلت انظر ما ذكره غ عن البلالي مع ما ذكره البلالي نفسه في اختصاره لإحياء الغزالي بعد ذكره من صحح حديث ماء زمزم قائلا فلا عبرة بمن ضعفه ما نصه وحديث الباذنجان وضعته الزنادقة لكثرة مضاره ليطعنوا في نبوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ومن شفي به فلحسن ظنه اهـ. من خط الشيخ أحمد بابا وأما نقله فقال ح صرح باستحبابه في الواضحة قال في مختصرها واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى به ونقله ابن المعلى والتادلي وغيرهم اهـ. (وخطبة بعد ظهر السابع) قول ز ذكر ح أن من هنا الخ ما ذكره ح تعقبه عج بقول سند أن النزول بنمرة مستحب وبأن المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضي سنية الأول وندب الثاني (واحدة) قول ز ولكن الراجح أنه يجلس الخ فيه نظر إذ لم يقل ح أن هذا هو الراجح ونصه قوله واحدة قال المصنف في مناسكه وتوضيحه تبعا لابن الحاجب هو المشهور وما شهره هو قول ابن المواز عزاه له ابن عرفة وعزا القول بالجلوس في وسطها لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال سند وهو الموافق لرواية المدونة فعلم أن القول بالجلوس في وسطها قوي اهـ. فعلم منه أن المشهور هو الأول وإن كان الثاني قويا لكن عز وابن عرفة للمدونة الثاني يفيد أنه أرجح من الأول فإنه لما ذكر القولين قال وفي صلاتها أي المدونة يجلس أول كل خطبة ووسطها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and its boundaries?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1008)

لا يقال يجاب أيضا بأن في تقديم الصورتين اللتين فيهما الدم عندنا على الرمي مخالفة لفعله عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت أنه أباحهما لأحد فيخص عموم قول الصحابي بغيرهما لأنا نقول يرده حديث ابن عمر عند الدارقطني أفضت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام (وعاد) لزوما بعد طواف الإفاضة يوم النحر (للمبيت بمنى) أي فيها فلا يجب فورا بل يجوز التأخير نهارا بعد الإفاضة والفور أفضل ولا يمضي من من منى إلى مكة في أيام منى ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل فلو طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى ولا يصلي الجمعة (فوق) جمرة (العقبة) بيان لقوله منى لا لقوله بمنى قلنا ذلك ليفيدان منى هي ما فوق العقبة لا أن فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل له ما يأتي من أن العقبة حد منى من جهة مكة فليس له المبيت مواجها لها ولا أسفل منها الجهة مكة لأنه ليس منها وحدها من جهة عرفة وادي محسر (ثلاثا) إن لم يتعجل وحذف التاء لأنها ليال كما نشعر به قوله للمبيت (وإن ترك) المبيت بها وبات دونها جهة مكة (جل ليلة فدم) وكذا ليلة كاملة أو أكثر وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا (أو) عاد للمبيت بمنى (ليلتين أن تعجل) ويأتي فيه قوله وإن ترك جل ليلة قدم وبالغ على جواز التعجيل المقدر بقوله (ولو بات) المتعجل (بمكة) وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا في غير الإمام وأما هو فيكره له التعجيل كما في ابن عرفة وأن تعجيل فيكون ذلك بمجاورة العقبة (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى لم يبح له التعجيل بل يلزمه المبيت بمنى ورمي الثالث لأنه لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين

وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته ولو بات بمكة ليلة لحادي عشر ثم إن لم يكن بات بها ليلته فيبيت بمنى ليلتين إن تعجل وإن كان قد بات بمكة ليلة الحادي عشر فيبيت بمنى ليلة الثاني عشر فقط لا ليلتين لتعجله ونزوله منها ليلة الثالث عشر وسقط الرمي عنه فيها كما قال المصنف (ورخص

(فوق العقبة) قول ز بيان لقوله منى الخ أصله للبساطي كما نقله تت وهو لا يناسب المضاف الذي قدره أولا أي فوق جمرة العقبة لأن جمرة العقبة من منى وما دون الجمرة ليس من منى كما في ضيح ومناسك الحج (ولو بات بمكة أو مكيا) رد بلو في الأولى قول عبد الملك وابن حبيب من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل ويلزمه أن يرجع فيرمي في اليوم الثالث وعليه الدم لمبيته بمكة ورد بلو في الثاني ما رواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلي ودليله عموم قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] انظر ضيح (ورخص لراع بعد

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=693)

وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا (ش) يعني أنه يلزم الحاج بعد طواف الإفاضة أن يعود إلى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت بمنى فإذا عاد إلى منى فإنه يسن له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من منى؛ ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل كما يأتي

قال بعضهم: لا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية، أو من ولي السقاية، أو المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى، ولا يصلي الجمعة، وقوله: فوق العقبة أي: فوق جمرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله في منى، وإنما قلنا ذلك ليفيد أن منى هو ما فوق العقبة لا أن فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل عليه ما يأتي من أن العقبة هي حد منى من جهة مكة. (ص)

Mas'alah: What is the historical practice of staying overnight at Mina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=559)

قلت: وقد كان الناس فيما قبل هذه السنين لا يبيت بها إلا القليل وربما تضرروا بالحرامية وقد عاينا ذلك في سنة خمس وسبعين وفي سنة أربع وثمانين فلما كانت سنة أربع وتسعين بات الأمير والناس حتى أصبحوا ثم مشوا إلى عرفات فأحيوا هذه السنة فالحمد لله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=572)

حاصل ما ذكر في هذه الجملة أنه إذا طاف للإفاضة عجل بالخروج لئلا تغرب عليه الشمس قبل الوصول إلى منى فإذا بات دونها أو أخذ جل الليل فعليه الدم وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the day of Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1024)

(والمبيت بمنى يوم عرفة سنة). يعني ولا دم على تاركه على المشهور وهو قول الشافعي وغيره حتى أنه يتركه من يخاف على نفسه من يبيت به ليلة أو من غده وقد قال ابن العربي وعلى تاركه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=901)

قوله: (وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا) أي: فإذا أفاض يوم النحر عاد إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال، والأفضل له الرجوع لها [3] على الفور، وله التربص بمكة عقيب الإفاضة، وعن مالك: أحب إلي إذا طاف يوم الجمعة أن يعود إلى منى ولا يمكث ليصلي الجمعة بمكة، ولا يكون المبيت إلا فوق العقبة، وأما فيما بينها وبين مكة فلا [4]؛ لأنه ليس من منى، و (ثلاثا) معمول لمحذوف؛ أي: يبيت ثلاثا بحذف التاء منه؛ لأن المراد ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on staying two nights in Mina for those who hasten?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=901)

قوله: (أو ليلتين إن تعجل) هذا معطوف على قوله: (ثلاثا) ، والعامل فيه أيضا محذوف، والتقدير: وعاد للمبيت بمنى فيبيت بهها ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the days of Mina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=901)

قوله: (ولو بات بمكة) هذا هو المشهور، وعن ابن الماجشون وابن حبيب [8] إن (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 148، في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم: 81، ومسلم: 6/ 447، في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، من كتاب الحج، برقم: 2301، ومالك: 1/ 421، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم: 941. (2) في (ن) : (أهدى) ، قوله: (النحر فعليه دم) يقابله في (س) : (الفجر أهدى) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 413. (3) قوله: (لها) زيادة من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 415. (5) انظر: المدونة: 1/ 429. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 415. (7) انظر: المدونة: 1/ 429. (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 453.

Sub-topic - Rulings on Prayer and Shortening in Mina

Mas'alah: What are the rulings for prayer and shortening in Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

فإذا وصلوا الى منى نزلوا بها حيث شاؤوا وصلو بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فإنهم يتمونها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Mina on the day of Tarwiyah and Friday at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

(64 - باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة)

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding prayer at Mina before departing to Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

863 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer at Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

(66 - باب صلاة منى)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the one who stays overnight and the one who pelts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

(69 - باب صلاة المعرس والمحصب)

Mas'alah: What is the best form of takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1801)

قال: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ومن قال غير هذا من الذكر فحسن، وكان عمر بن الخطاب يكبر أول النهار في قبته أو حيث ما كان من منى رافعا صوته، ويكبر الناس بتكبيره، ثم

Mas'alah: Does the pilgrim pray Eid prayer or Friday prayer at Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

ولا يصلي الحاج صلاة عيد بمنى ولا صلاة جمعة

Mas'alah: Where do the people of Muzdalifah and Makkah shorten their prayers during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

أهل المزدلفة لا يقصرون بها ويقصرون بعرفة ومنى ويقصر أهل مكة بعرفة ومنى ويتمون بمكة هذا قول مالك وأصحابه وأما سائر أهل العلم فيقولون لا يقصر في شيء من تلك المشاهد إلا مسافر بينه وبين بلده مسافة يقصر في مثلها إذا كان سفره متصلا لم تنقضه إقامة.

Mas'alah: What are the rulings on prayer at Mina on the day of Tarwiyah and Friday at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2057)

الصلاة [3] بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة [4] مالك [5]، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. قال القاضي [6]: أما صلاته بمنى، فكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [7]، وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها. وأما غدوه منها إلى عرفة حين طلوع الشمس فحسن، وليس

في ذلك عند أهل الحلم حد. وأجمع العلماء على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة. وأجمعوا أن الإمام لو صلى يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة. واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى: فقال مالك [8]: لا تجب الجمعة بعرفة ولا منى أيام الحج، لا على أهل مكة (1) انظر النوادر والزيادات: 1/ 489. (2) في الأصل: "عنده هو" والمثبت من الاستذكار. (3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 143 - 146. (4) في الأصل: "والجمع بمنى ويوم عرفة" والمثبت من الاستذكار والموطأ. (5) في الموطأ (1188) رواية يحيى. (6) الكلام موصول لابن عبد البر. (7) كما في البخاري (1653) ، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن رفيع. (8) بنحوه في المدونة: 1/ 149 في ما جاء في جمعة الحاج.

ولا على غيرهم، إلا أن يكون إمام عرفة [1] فيجمع بعرفة. وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعرفة، إلا أن يكون بها من أهلها أربعون رجلا، فيجوز حينئذ [2] أن يصلي بهم الإمام الجمعة، يعني إن كان من أهلها أو كان مكيا. قال القاضي [3]: وحجة من قال: لا جمعة بمنى ولا بعرفة، أنهما ليستا بمصر، وإنما الجمعة في الأمصار [4]. وحجة من قال بقول مالك: أن أهل مكة لما [5] كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر، لا في يوم النحر ولا في غيره، وهذا إنما يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر [6]، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

Mas'alah: What is the practice of takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

ابن حبيب: أيام منى أيام ذكر، كان عمر ر يكبر أول النهار في قبته، أو حيث كان من منى رافعا صوته ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر كذلك إذا ارتفع النهار ثم إذا

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=609)

باب ما جاء في الصلاة بمنى

Mas'alah: Is Friday prayer performed at Mina or Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

((الفائدة الثانية)) لا تصلى جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim proclaiming takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

وقال مالك: وليعلن الحاج التكبير أيام منى ويذكر الله؛ لقوله {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله} الآية، فكان ابن عمر يكبر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the pilgrim staying at Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

في قصر الحاج الصلاة بمنى، وذكر صلاة العيد والجمعة من "كتاب" ابن المواز، ومن "العتبية" ، وهو في كتاب الصلاة أيضا، قال أشهب، عن مالك: ومن أقام بمنى آخر أيام الرمي بعد أن رمى؛ لزحام أو لتبرد، أو لغير ذلك.

Mas'alah: Should the pilgrim at Mina shorten the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

قال في "العتبية" : فحانت صلاة الظهر بمنى، فليقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan returning to Mina after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

وكذلك لو رجع غليها بعد الرمي، فأقام حتى صلاة الظهر، فليقصر، كان مكيا أو غيره، ممن يريد الإقامة بمكة، أو لم يرد، وقد قال قبل ذلك: إنه يتم.

Mas'alah: What prayers does the pilgrim pray in Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=389)

فيصلي بها الظهر والعصر ـــــــ مرات "

Mas'alah: Which prayers are performed at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)

المغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: Is there a penalty for not praying Dhuhr and Asr in Mina while spending the night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on the third Hajj sermon on the eleventh day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

إلى اليوم الحادي عشر. ثم يخطب الثالثة اليوم الحادي عشر، فيعلمهم ما يفعلونه من بقية المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

الفرع الثاني: قال القاضي أبو محمد: "ما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه (على بعض) ، إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم" . وقال الشيخ أبو الطاهر: "إن ابتدأ بالنحر قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية، وإن ابتدأ بالحلق قبل الرمي، فقولان، سقوط الدم، ووجوبه" . قال: "والمشهور الوجوب" . وإن ابتدأ بالحلق قبل النحر، ففي سقوط الفدية ووجوبها قولان لمالك وعبد الملك. وإن ابتدأ بالإفاضة قبل الرمي، فقد تقدم حكم ذلك.

Mas'alah: When should the takbir be performed during the days of Tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=451)

فرع: قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس بعد الصلاة والرمي، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2]. يريد: ويجهرون [3] بالتكبير. = أقرب من منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 367) . وقد سمي النفر من منى إلى مكة للتوديع والإقامة بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح للهجوع ساعة من الليل قبل الدخول إلى مكة، سمي بالتحصيب كما قال الخطابي (مختصر سنن أبي داود: 2/ 431) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 406) . (1) أورد الباجي صفة التكبير مروية عن مالك في المجموعة، وفي المختصر. (المنتقى: 3/ 43) . (2) المنتقى: 3/ 42. والمقصود بفعل عمر ما جاء في الموطإ: "عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت،

فيعلم أن عمر قد خرج يرمي" . (3) (ر) : ويجهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing takbir aloud for people of other regions and for pilgrims?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=452)

فرع: قال الباجي: وأهل الآفاق لا يجهرون بالتكبير في خروجهم إلى المصلى ولا دبر الصلوات، والحجاج يجهرون به. في كل * الساعات إلى الزوال من (1) المنتقى: 3/ 43. (2) (ر) وإن.

اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر في المحصب [1].

Mas'alah: How do the residents of Mina perform prayer during the days of tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

أما أهل منى فيتمون الصلاة كما يتم أهل عرفة الصلاة لو كان بها أهل مقيمون.

Mas'alah: What should one do if they miss the imam's prayer and sermon at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

ومن لم يحضر مع الإمام الصلاة والخطبة فإنه يبدأ بالرمي، ثم يصلي في رحله أو حيث

شاء، والأولى الصلاة في المسجد في أيام منى لمن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir during the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الرابعة والأربعون: رفع الصوت بالتكبير في أيام منى، وقتا بعد وقت.

Mas'alah: What is the ruling on attending the imam's prayer at Masjid al-Khayf on the second day of Nahr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=581)

وكذا يستحب له أن يحضر مع الإمام الصلاة [1] بمسجد الخيف ثاني يوم النحر ويحضر الخطبة معه بعد الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the three sermons during Hajj and the journey to Mina?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=167)

ن الحل غير مراهق ولا حائض ولا ناس إلى طواف الإفاضة، فالدم على الأشهر فإن تركه إلى طواف الوداع ففي الإجزاء فيجب الدم: قولان، فإن تركه أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع إليه من بلده، ويستحب فيه شروط الصلاة. وفي الحج ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا يجلس في أثنائها على المشهور، وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها ويؤذن المؤذن وهو

فيها، وقيل: بعد فراغها، وقيل: سواء، وقيل: في جلوسه، فقيل له: قبل أن يأتي أو قبل أن يخطب، فقال: ما أظنهم يفعلون هذا، ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا، وجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة وفي الأذان للعصر: قولان، ويتم أهل عرفة، وخطبة للحادي عشر [2] بمنى بعد صلاة الظهر كالأولى، ويتم أهل منى، ويذكر في كل خطبة ما يفعل إلى الأخرى، والصلوات سرية ولو وافقت جمعة، ويصليها المنفرد أيضا جمعا وقصرا، ويخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن بمقدار ما يدرك بها الظهر يصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه، ويكره التقدم [3] إلى منى قبل ذلك أو التقدم إلى عرفة قبل يومها، وكذلك تقدم (1) في (م) : محمد. (2) في (م) : الحادي عشر. (3) في (م) : وكره القدوم ..

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah on the day of Tarwiyah in Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1355)

[الخروج لمنى:] وندب خروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، فيصليها، ويصلي بها (1) قال الخرشي: (ص) وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة (ش) أي: وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة، ولا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها بالتلبية إن كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل: اثنتان ويجلس بينهما، وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر ح. قال محشيه: (قوله: أي: وندب خطبة) هذا ضعيف والراجح أنها سنة (قوله: بعد ظهر يوم السابع) فلو قعد قبل ظهر يوم السابع لم يكن آتيا بالمستحب ك (قوله ولا يجلس في وسطها) . اعلم أن الوحدة تستلزم عدم الجلوس فمن رآها واحدة نفى الجلوس، ومن رآها اثنتين أثبته لا ما هو

ظاهر العبارة من أنها واحدة، والخلاف في الجلوس كما أشار له محشي تت (قوله: يفتتحها إلخ) ، وفي الشارح وتت الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرهما الحطاب قولين، والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما وإلا فيتعين التكبير كما شرح شب (قوله: وهو أرجح) قال محشي تت ولم أر من شهره فمفاده أن الراجح الأول.

Mas'alah: What is the interpretation of returning from Mina in the context of fasting in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

وفسر متعلق رجع في ثلاثة بأنه من منى لا لبلده، وهما تأويلان على = عب وعج يأثم بالتأخير لأيام منى لغير عذر غير ظاهر، وإن نسباه لبعض شراح الرسالة؛ لأنه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لأحد.

Mas'alah: Is fasting on the days of Mina permitted due to necessity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

واغتفر صومها مع ورود النهي عنه للضرورة.

Mas'alah: What is the significance of the disagreement on fasting the days of Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr and Asr in Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=621)

إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم تمنى أن يلتقي فيها مع حواء وقيل لأن الدماء تمنى أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال فإذا خرج إليها يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة (فصلى بها الظهر والعصر)

Mas'alah: What are the rulings on praying at Muzdalifah and the shortening of prayers for residents of different places?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3024)

ويندب المرور بين المأزمين بفتح اليمين وكسر الزاء وبالهمزة وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة يستحب المرور بينهما للحاج كما في ابن الحاجب, ثم إذا وصل للمزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين: ويصلي مع الإمام إن تيسر له ذلك وإلا ففي رحله، ويتم أهل مزدلفة فيها، والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه، فأهل مكة يتمون فيها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة، ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ومكة. ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في غيرها، وكذا أهل منى

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the days of Mina at Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

[فرع الصلاة في أيام منى بمنى]

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina to pray four prayers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وتحصيب الراجح ليصلي أربع صلوات

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1310)

(65) باب الصلاة بمنى يوم التروية

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=627)

باب: الصلاة بمنى يوم التروية

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=634)

باب: الصلاة بالمزدلفة

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Mina on the day of Tarwiyah and Friday at Mina and Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1204)

§باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1206)

§باب صلاة المزدلفة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer at Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1211)

باب صلاة منى

Sub-topic - Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

Mas'alah: What is the ruling on passing between the two defiles at Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإن لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

وفي الكتاب الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف لسقوط الوجوب بالفجر كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة ولأنه في

حديث جابر المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك وح وش لأنه إنما أحل بدعاء في تربص ووافق أشهب ابن القاسم ها هنا في المغمى عليه يمر به بمزدلفة وخالفه في عرفة لأنها ركن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who misses the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1527)

[مسألة: يدفع من عرفة فيصيبه أمر يحتبس فيه فلا يصل إلى المزدلفة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يدفع من عرفة فيصيبه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره، فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، قال: أرى أن يهريق دما. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوقوف بالمشعر الحرام من مناسك الحج وسنته، وليس من فرائضه عند مالك، فيجزي عنه عنده الهدي، وذهب ابن الماجشون إلى أنه من فرائض الحج لا يجزي عنه الهدي؛ لقوله عز وجل: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، والدليل على أنه غير واجب، تقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعفة أهله بليل من المزدلفة إلى منى، فلم يقفوا بالمشعر الحرام، ولو كان الوقوف به واجبا لما قدمهم، كما لم يقدمهم من عرفة؛ إذ الوقوف بها ليلا من فرائض الحج؛ لأن الدفع من مزدلفة إلى منى أخف من الدفع من عرفة إلى المزدلفة، فتقديمهم في الأخف دون الأثقل دليل على سقوط وجوب الوقوف بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah and the ruling on the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وأما قوله (عليه السلام) والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها وليس المأزمان من المزدلفة وأما وادي محسر فهو من المزدلفة فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة كذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة وهو جمع ثلاثة أسماء لمكان واحد وارتفع عن وادي محسر

Mas'alah: What does the hadith of Urwah ibn Mudarris indicate about the obligation of standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

وأما قوله في حديث عروة بن مضرس من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فإن ظاهر هذا اللفظ يوجب أن مشاهدة المشعر الحرام وإدراك الصلاة فيه من فرض الحج

Mas'alah: What was al-Thawri's view on standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وروي عن الثوري مثل ذلك والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة

Mas'alah: What is the evidence for standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله (عز وجل) (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) البقرة 198

Mas'alah: What did the Prophet say about catching the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك جمعا وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات فقد أدرك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Muzdalifah as a place for sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

وكان عبد الله بن عمر يقول إنما جمع منزل تذبح فيه إذا جئت

Mas'alah: What does the hadith of Urwa ibn Mudarris indicate about the Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم ضعفة أهله ليلا ولم يشهدوا معه تلك الصلاة ودل على أنه موضع الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah before departing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

حتى يصلي الصبح ثم يرفع قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك ولا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك فمن قال إنها فرض ومن يقول إنها سنة وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله

Mas'alah: Is takbir recited after prayers at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1777)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after the imam has departed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1777)

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام، فلا يقف بعده، ولا يتخلف عنه، وإن كان لم يبت معه وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا، ثم أتى وقد طلعت

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

الشمس فلا وقف له بالمشعر، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

واستحسن ابن القاسم: إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر.

Mas'alah: What is the ruling on not staying overnight at Muzdalifah before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

ابن المواز: قال أشهب: إن لم يعرس بها قبل الفجر فعليه دم.

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

فصل [1 - وقت الوقوف بالمشعر] :

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

قال ابن القاسم: ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: Where is the standing place at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1779)

وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام، وقال سعيد بن جبير: وما بين الجبلين موقف، وقال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صب منه في منى فهو منها.

Mas'alah: Where should the imam stand and what supplications are recommended at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)

قال: ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، قال: وترفع يديك بالدعاء والذكر والرغبة إلى الله، وتكثر من التهليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

فإذا أصبحوا صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يسفروا قليلا للذكر والدعاء

Mas'alah: Which parts of Muzdalifah are considered part of the standing place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

والمزدلفة كلها جبالها وشعابها وبطونها منزل وموقف وليس المأزمان من المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (al-Mash'ar al-Haram) during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1167)

وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج في هذا الزمان، وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون إلى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة، وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Muzdalifah on the morning of Nahr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت: أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: من مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع

منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط

الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses standing at Muzdalifah after sunrise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا؟ قال: قال مالك: من ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس، فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس، قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون من لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مر بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم ير له مالك وقوفا واستحسنت أنا إن لم يسفر أن يقف، فأما من بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلف عن الإمام ولا يقف بعده.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعدما انفجر الصبح أيكون

هذا وقوفا في قول مالك؟ قال: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح، فمن وقف قبل أن يصلي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمن يقف.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person brought to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: أرأيت من أتي به إلى المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه، لأن مالكا قال: إن وقفوا به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What are the boundaries of the standing place at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

قال: ويقال لها أيضا: جمع، وكلها موقف سوى بطن محسر، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah for the unconscious?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

أشهب: قرب الإمام أفضل، ومن وقف مغمى عليه أجزأه، والوقوف بعد الفجر

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and avoiding Batn Muhassir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

1 - (فصل) : وقوله «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» على مثل ذلك يحتمل من التأويل ما تقدم في قوله - صلى الله عليه وسلم - «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» . وقال ابن المواز: كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي يقف عليه الإمام وقال ابن حبيب: ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح والمشعر ما بين جبلي المزدلفة ويقال لها أيضا جمع قال ابن حبيب: ما بين الجبلين موقف قال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها وما صب منه في منى فهو منها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah with the Imam and for those who arrive after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

(مسألة) وقد قال أشهب: يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الإمام وروى ابن المواز عن ابن القاسم إنما لا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام من بات بها أو وقف معه وأما من أتى بعد الفجر فليقف ما لم يسفر جدا وإن دفع الإمام. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الوقوف بالمشعر الحرام: 2/ 125

Mas'alah: When should the imam pray Fajr at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

والشأن أن يصلي الإمام بها الصبح حين ينصدع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) after Fajr prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

ويرتفع عن بطن محسر ثم يقف للدعاء والذكر عند المشعر الحرام إذا صلى الصبح, لا قبلها ولا بعد الإسفار [4].

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after dawn or before Fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

(ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الإسفار الأعلى (ولا قبل) صلاة (الصبح) بل يكره

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and standing at the Sacred Monument?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1334)

واختلف في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة. فقال مالك: عليه الدم [2]. فإن نزل بها ثم دفع أول الليل ووسطه فلا دم عليه. وقال عبد الملك ابن الماجشون في المبسوط: لا دم عليه إن دفع من عرفات إلى منى. والثاني: إذا أتى بعد الفجر، ثم نزل بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه. وقال أشهب: عليه الدم. والثالث: إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم [3] عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم [4]. وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من الوقوف بالمشعر الحرام. وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما: عليه الدم. وقال علقمة والشعبي والنخعي: إذا لم يقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج. وهذا الأمر لقول الله تعالى في الوقوف بالمشعر الحرام [5]: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من شهد" (1) قوله (يصبحوا ويصلوا) يقابله في (ب) : (حتى يصبح ويصلون) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 426. (3) في (ب) : (هدي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 433. (5) قوله: (بالمشعر الحرام) ساقط من (ب) .

صلاتنا هذه, ووقف معنا حتى يدفع، ووقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه "[1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم:" من أدرك جمعا فوقف [2] مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له "[3]. وفي كتاب مسلم:" أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله, فيقفون عند المشعر الحرام بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن

يقف الإمام، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة, وكان يقول: أرخص لأولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "[4]. فأمر أهله بالوقوف قبل الفجر، وجعل الرخصة في تعجيل الوقوف ليس في إسقاطه، وذكر محمد بن المواز عنه مثل ذلك." (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 600، في باب من لم يدرك عرفة, من كتاب المناسك، برقم (1950) ، والترمذي: 3/ 238، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (891) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 5/ 263، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3039) ، وابن ماجه: 2/ 1003، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (3016) ، وأحمد: 4/ 261، في مسند الكوفيين، من حديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه -، برقم (18326) . (2) في (ب) : (فقد وقف) . (3) صحيح، أخرجه النسائي: 5/ 263، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3040) ، وأبو يعلى: 2/ 245، في مسند عروة بن مضرس، برقم (946) . (4) سبق تخريجه، ص: 1213.

Mas'alah: What is the ruling on one who spends the night at Muzdalifah but does not stand until after the Imam departs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=440)

812 - ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده، ولا يتخلف (1) رواه البخاري (1667) ، ومسلم (1280) ، ومالك في الموطأ (الحج: 206) ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا.

عنه، وإن كان لم يبت معه، وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى وقد طلعت الشمس. قال مالك: فلا وقف له بالمشعر [الحرام] . واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر، والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح، فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram with takbir and supplication until dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار) تقدم نص الكافي: ووقفوا عند المشعر

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(واستقباله به) فيها: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح. قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after sunrise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(ولا وقوف بعده) مالك: ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار

وليدفعوا قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(ولا قبل الصبح) فيها: من وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1111)

قوله: (ولا وقوف بعد الإسفار) قالوا قصدا لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس. وظاهر كلامه جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار. نحوه في الموازية والمختصر. وفي المدونة: لا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفعون قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram before praying Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1111)

قوله: (ولا قبل أن يصلي الصبح) لأنه خلاف السنة. قال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى [192/ أ]

دفع الإمام فلا يقف بعده، ولا يتخلف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram during Hajj?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)]

يقف معه بالمشعر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr and standing at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)]

ليصلي الصبح المقدر أو ليقف وقوله: "بها"

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=539)]

(ثم) بعد ذلك يستحب له على المشهور أن (يقف معه بالمشعر الحرام) ويجعل وجهه أمام البيت. والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (يومئذ) أي يوم النحر (بها) أي بالمزدلفة، أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله: (ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى)

ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار، والذي في المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصحيح ما يدل للأول

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram as a pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=253)

وزاد ابن الماجشون: الوقوف بالمشعر الحرام مع جمرة العقبة [1]. (1) عد ابن الماجشون من أركان الحج الوقوف بالمشعر الحرام، بحيث لا يجزئ من تركه دم، ودليله قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . ونقل اللخمي عن ابن الماجشون: أنه لا شيء على تاركه. قال خليل في التوضيح: لعل له قولين. وكان علقمة والشعبي والنخعي يقولون بفوات حج من لم يقف بالمشعر الحرام. وقد رد الطحاوي عليهم: (بأن قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه تعالى إنما أمر بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف "." وهذا الرد يعارض به أيضا ما ذهب إليه ابن الماجشون في أحد قوليه. ولابن رشد رد آخر ورد في قوله: "الدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشق" . ومن الآثار الدالة على ذلك قول ابن عباس: "أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله" متفق عليه. (صحيح البخاري: 2/ 178، صحيح مسلم: 1/ 941 رقم 301) . "وهكذا يترجح أن

الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن، وإنما هو مستحب على المشهور كما صرح بذلك الطالب ابن الحاج" . انظر: (ابن الحاج على ميارة: 2/ 80، القبس: 2/ 544 – 548، مقدمات ابن رشد: 1/ 305، مواهب الجليل: 3/ 8 – 9)

ونقل ابن الحاج عن أبي عبيد [1] من أصحابنا أنه يقول بذلك أيضا، واحتج بأن الله تعالى ذكره في القرآن [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after Fajr and before praying?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=411)

قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح [1]. قال ابن الحاج: والشأن أن تصلي الصبح حين يتصدع الفجر، ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after the Imam departs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=411)

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام، فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه.

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar after sunrise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=412)

قال اللخمي: وإن كان قد وقف بعرفة ليلا وأتى بعد طلوع الشمس، فلا يقف بالمشعر؛ لأن وقت الوقوف قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Muzdalifah without standing at the Sacred Monument?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=412)

وإذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم عليه [3]، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة فعليه الدم. (1) كذا في (المقدمات: 1/ 305) وتمام كلامه: (لقول الله عز وجل: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . (2) يبدو أن ابن الماجشون له قول واحد، وهو أن الوقوف بالمشعر فريضة لا يجزئ عنه هدي، وقد صرح بهذا ابن رشد في: (البيان: 3/ 426) . وفي المسألة أقوال للفقهاء ساقها أبو الحسن الصغير في (التقييد: 2/ 24 أ، ب) . (3) انظر (مواهب الجليل: 3/ 119) .

Mas'alah: What is the relative importance of staying at Muzdalifah versus standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=530)

فائدة: الوقوف بالمشعر أخفض رتبة من البيت بالمزدلفة * فقد نقل اللخمي عن مالك

وابن القاسم أنه إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر فلا دم عليه، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. قال: وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من: الوقوف بالمشعر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

[الوقوف بالمشعر:] وندب وقوفه بالمشعر الحرام: بفتح الميم، لا كسرها، على

Mas'alah: What is the definition of the sacred site at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

المشهور، وهو ما بين جبل المزدلفة وقرح: بضم القاف وبالراء المفتوحة ثم حاء مهملة، وهذا هو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

[زمن الوقوف:] ولا وقوف بعده -أي: الإسفار- بل يفوت به، كذا للشارح في

الصغير، ومثله للبساطي مستظهرا له على ما في الكبير من حمل ضمير (بعده) على الإمام، أي: لا يقف أحد بعده، إذا نفر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from al-Mash'ar al-Haram until sunrise?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=626)

بقرب طلوع الشمس إلى منى) ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار والذي في المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(ووقوف المشعر الحرام مأمور به) استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after Fajr and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2774)

وارتحاله بعد الصبح مغلسا؛ يعني أنه يندب للحاج ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح حال كونه مغلسا أي في أول وقتها؛ أي في الظلمة قبل الضوء، وندب له وقوفه

بالمشعر؛ يعني أنه يندب له أن يرتحل في الظلمة بعد صلاة الصبح. فيأتي المشعر الحرام فيقف به ندبا، والمشعر بفتح الميم وكسرها والفتح أشهر, وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فحاء مهملة. قاله عبد الباقي والشبراخيتي. قال عبد الباقي: سمي مشعرا لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة، ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم. انتهى. وقال الشبراخيتي: ويقال له جمع وهو الذي بناه قصي في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون من عرفات. انتهى. وقال الحطاب: المشعر اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها، وقال في الزاهي: فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات. انتهى. والوقوف في أي جزء من المزدلفة يجزئ، وعند البناء

أفضل، ويجعل البناء على يساره، قال في شرح العمدة لابن عسكر: وليقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام وهو المسجد الذي بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2775)

ولا وقوف بعده؛ يعني أنه لا يشرع الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإسفار الأعلى بل يفوت الوقوف به، قال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه لأنه ليس بعد الإسفار وقت للوقوف فيتبعوه فيه والخطأ لا يتبع فيه، ولا خلاف في كراهة التأخير حتى تطلع الشمس ومن فعله فقد أساء ولا هدي عليه. انتهى. وكانت الجاهلية

يقفون لطلوع الشمس ففعلنا ذلك لمخالفتهم، وجعل الشارح الضمير في بعده للإمام؛ أي لا يقف أحد بعد الإمام إذا نفر، وعلى أن الضمير في قوله: "بعده" للإسفار، فالمعنى كما تفيده عباراتهم الدخول في الإسفار. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2775)

ولا قبل الصبح؛ يعني أنه لا وقوف قبل صلاة الصبح بل يكره، قال ابن فرحون: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف. انتهى. وإنما ذكره لمخالفة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at al-Mash'ar al-Haram and hastening through Muhassir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

قف وادع بالمشعر للإسفار ... وأسرعن ببطن وادي النار

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram (Muzdalifah) during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=800)

ورميه العقبة حين وصوله [منح الجليل] و) ندب (وقوفه بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما شين ساكنة أي: محل العشائر ومعالم الدين والطاعة (الحرام) الذي يحرم الصيد وقطع النابت بنفسه فيه؛ لأنه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة. وقزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة اسم جبل من المسجد الذي على يسار الذاهب إلى منى وما أحاط به من الفضاء والندب ظاهر كلام المصنف، قال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسنته. وقال ابن الماجشون من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وأقره وقال القلشاني في شرح الرسالة المشهور أن الوقوف به سنة، وقال ابن الماجشون فريضة اهـ. والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض، ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقا بالقيد حال كونه (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا ويهلل (ويدعو) في حال وقوفه بالمشعر الحرام وصلة وقوفه (للإسفار) أي: الضوء الأعلى بإخراج الغاية قاله أحمد. (و) ندب (استقباله) أي الواقف بالمشعر القبلة (به) أي عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي: الإسفار فيفوت به وصرح بهذا، وإن علم من قوله للإسفار لمخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف مشروع (قبل) صلاة (الصبح) ؛ لأنه خلاف السنة. (و) ندب (إسراع) بدابته والماشي بخطوته ذهابا لعرفة وإيابا لمنى (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملين مشددة وراء مهملة واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووي والطبري. وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى ونقل صاحب المطالع أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبه. (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله؛ لأنها تحية الحرم فالندب

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and its status as an obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1117)

الثاني عشر أن الوقوف بمزدلفة عندهم واجب قال: والواجب عندهم منجبر بالدم إلا ركعتي الطواف، والفرض لا ينجبر بالدم، وغيرهما لا يحتاج إلى جابر، والله أعلم. وقد عدهما أيضا ابن الفرس في أحكام القرآن فرعين، وقال بعد ذكره عن علقمة والشعبي والنخعي أن من لم يقف بجمع فاته الحج ويجعل إحرامه في عمرة إلا أن الطحاوي رد عليهم بأن قوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه إنما أمر تعالى بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف، وهذا القول الذي رده الطحاوي هو قول ابن الماجشون انتهى. وذكر هذا القول عن الأوزاعي، وذكر ابن الحاج في مناسكه عن ابن عبيد أنه يقول به، وهو من أصحابنا قاله ابن فرحون في مناسكه

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the standing at al-Mash'ar until dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

ص (يكبر ويدعو للإسفار) ش نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: وظاهر كلامه جواز التمادي بالوقوف إلى الأسفار ونحوه في الموازية والمختصر، وفي المدونة: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يركعون قبل ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after dawn but before the Fajr prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)]

ص (ولا وقوف بعده، ولا قبل الصبح) ش أي: ولا قبل صلاة الصبح قال ابن فرحون في مناسكه: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on departing after dawn prayer and standing at al-Mash'ar al-Haram?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)]

وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشر ا

Mas'alah: What is the ruling on standing after dawn and hastening through Muhassir?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)]

ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and departing from Muzdalifah?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=649)]

فأما الوقوف بالمشعر الحرام فالأصل فيه قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} ، وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله-

صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فرقى فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله، ولم يزل واقفا

حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. فأما وقت الدفع من مزدلفة فالإسفار الذي يقرب به طلوع الشمس. والأصل فيه ما روي في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: وكان أهل الشرك يدفعون غداة جمع بعد طلوعها حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما ندفع قبل طلوعها؛ هدينا مخالف لهدى الشرك والأوثان. وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: كانت الجاهلية لا تدفع من جمع حتى تطلع الشمس علي، وكانوا يقولون: أشرق ومخالفهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فدفع قبل طلوع الشمس. فأما قوله: يحرك دابته ببطن محسر؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" . وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أوضع في وادي محسر. وروى ابن وهب عن- يحيى بن عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن

ابن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب- رضوان الله عليه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دفع من مزدلفة- فجعل يسير العنق والناس يضربون، وهو يلتفت يمينا وشمالا ويقول: "السكينة أيها الناس" حتى وقف على وادي محسر فقرع راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار بسيره **[ق/146]** الأول.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughter and standing at Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)

و) ندب (ذبح قبل الزوال) ولو قبل الشمس سند بخلاف الأضحية ـــــــ محل الجمع وهو المزدلفة بعد الشفق قال طفى وهو الصواب أي لأنه هو محل الخلاف عند ابن عبد السلام وابن عرفة (ووقوفه بالمشعر) قول ز وندب وقوفه الخ هذا ظاهر المصنف والذي لابن رشد وشهره القلشاني أنه سنة وقال ابن الماجشون فريضة ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقا بالقيد قاله طفى (ولقطها) قول ز وله أن يأخذ حصى الجمار الخ هكذا نقل

لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى)

Mas'alah: What is the ruling on standing after the bright dawn at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ، ولا وقوف بعده (ش) أي: ولا وقوف مشروع بعد الإسفار الأعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم، فإن أخر عنه فلا شيء عليه عند مالك ويحتمل كما في الشارح أن الضمير راجع للإمام أي: ولا وقوف بعد الإمام، وهو أحسن من الأول إذ نفي الوقوف بعد الإسفار مستفاد من جعل الإسفار غاية للوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ، ولا قبل الصبح (ش) أي: ولا وقوف قبل صلاة الصبح لمخالفته السنة فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(ووقوف المشعر الحرام مأمور به). يعني: في كتاب الله ومحمله عند مالك على الندب وقال الشافعي ركن واختلف فيه قول عبد الملك والمشهور لا دم لتركه وقيل فيه الدم ابن رشد وفعله آكد من نزول المزدلفة وقال بعض المتأخرين بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=268)

540 - مسألة الوقوف بالمشعر سنة، ولا يفسد الحج بتركه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال قوم: هو فرض.

Mas'alah: Are staying overnight at Muzdalifah and standing at the Sacred Monument pillars of Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=270)

546 - مسألة المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليسا بركن في الحج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الشعبي والنخعي والليث وحماد ابن أبي سليمان: هو فرض.

Sub-topic - Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah and delaying Maghrib until reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له من الإمام وإلا ففي رحله ويتم أهل مزدلفة بها

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

قال سند قال مالك من دفع لا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة ويجمع بين العشائين

Mas'alah: Where should one pray at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

بمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on praying at one's camp or with the Imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

قال ابن حبيب من شاء في رحله أو مع الإمام وهو أفضل والكلام فيه كالجمع بعرفة وكذلك تكرر الأذان

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

ومن صلى المغرب عند الغروب والعشاء عند مغيب الشفق وهو يسير مع الناس قال ابن القاسم يعيد بمزدلفة استحسانا وقال أشهب وش وابن حنبل أساء ولا يعيد وقال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقوف فعلى هذا يعيد أبدا وهو قول ح نظرا لاتباعه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: When should a pilgrim delay prayer to join the imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

فلو وقف بعد دفع الناس وهو يطمع بلحوق الإمام إذا أسرع أخر الصلاة ليصليها مع الإمام وإلا لم يجمع قال محمد وقال ابن قاسم إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل أخر الصلاة وإلا صلى كل صلاة في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who prays maghrib and isha before reaching Muzdalifah without an excuse?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=517)]

[مسألة: صلى المغرب والعشاء من الحاج قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر] ومن كتاب سلف دينارا في ثوب مسألة وقال فيمن صلى المغرب والعشاء من الحاج قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر، أعادهما بالمزدلفة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلاة أمامك» . قال محمد بن رشد: قوله من غير عذر- يريد من غير عذر يمنعه من أن يسير بسير الناس؛ لأنه من لم يكن عنده عذر يمنعه من أن يسير بسير الناس، فلا يصلي حتى يغيب الشفق ويصل إلى المزدلفة، فإن صلى قبل أن يصل إلى المزدلفة أو قبل أن يغيب الشفق، أعاد؛ ومن كان له عذر يمنعه من أن يسير بسير الناس ممن وقف مع الناس، فإنه يجمع الصلاتين إذا غاب الشفق قبل أن يصل إلى المزدلفة، ومن أتى متفاوتا ولم يقف مع الناس، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=379)]

[الجمع بين الصلاتين بمزدلفة] [773] مسألة: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة

مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة لوقتها وصلى العشاء في وقتها فقد ترك السنة وتجزيه، وقال أبو حنيفة: لا تجزيه. فدليلنا أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فلم يمنع ترك الجمع بينهما، أصله الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

(65 - باب صلاة المزدلفة)

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

866 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

867 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

Mas'alah: What is the consensus on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

قال أبو عمر أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في حجته بعد ما غربت الشمس يوم عرفة أخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعد ما غاب الشفق

Mas'alah: What is the consensus on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for the combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين بها

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on the iqamah for the two prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وقال الثوري يصليهما بإقامة واحدة لا يفصل بينهما

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on adhan and iqamah for Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the iqamah for the two prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وقال الشافعي يصليهما بإقامة إقامة

Mas'alah: What hadiths support combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

روي مثل ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for praying Maghrib and Isha at Muzdalifah with two adhans and two iqamahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

وحجة من قال بقول أبي حنيفة أنهما تصليان بأذانين وإقامتين حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما كذلك

Mas'alah: What is the evidence for praying Maghrib and Isha at Muzdalifah with two iqamahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

والقياس أن تكونا كذلك بالمزدلفة عند الاختلاف في ذلك ومن حجة من قال بقول الشافعي أنهما تصليان بالمزدلفة بإقامتين إقامة لكل واحدة منهما حديث بن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا هكذا رواه جماعة عن بن شهاب منهم الليث بن سعد وبن أبي ذئب ولم يحفظ ذلك معمر حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما

قال أبو عمر هذا أصح عندي عن بن عمر في هذا الباب والله أعلم وبه قال سالم والقاسم وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين ثم رجع إلى هذا وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم

قالوا يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة واحتجوا برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئا وقال مثله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانين وإقامتين وعن بن مسعود مثل ذلك قالوا إنما أمر عمر (رضى الله عنه) بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعوهم ثم أقام قالوا وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره أمر الإمام المؤذنين فأذنوا ليجتمع الناس قالوا وهو معنى ما روي عن بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1803)

واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع عاد واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له الصلاة قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة

وروي عن جابر بن عبد الله لا صلاة إلا بجمع واختلف عن أبي يوسف وأحمد فروي عنهما مثل ذلك وروي عنهما أن من صلاهما بعرفات أجزأه قال أبو عمر قاس من قال بهذا صلاة جمع على صلاة عرفة لأنهما تصليان في أول وقت الأولى منهما وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم وسعيد بن جبير وأما حديث موسى بن عقبة عن كريب في هذا الباب فقد ذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك وعلى موسى بن عقبة وعلى إبراهيم بن عقبة أيضا في التمهيد وهو مع ذلك حديث صحيح عند جميعهم وفيه من الفقه الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا والدفع منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضا وأما قوله فيه فنزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقيل إنه استنجى بالماء ولم يتوضأ للصلاة وقيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ وقيل إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء كوضوء بن عمر عند النوم والذي تعضده الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال فأتبعه عمر بكوز من ماء فلم يتوضأ به للصلاة وقال لم أومر أن أتوضأ كلما بلت وذكرنا حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ! ! وروى سفيان عن بن أبي نجيح قال سمعت عكرمة اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى! يعني الشعب

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying Maghrib until Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء بعد مغيب الشفق وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك كله فيما تقدم من كتابنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)

قال عبد الوهاب: والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة والاختيار، ويجزئه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لايجزئه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of not combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)

ودليلنا: لأنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما، أصله: الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on repeating prayers if not combined at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)

م: ومذهب أبي حنيفة: أنه يعيدهما أبدا، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ابن القاسم يعيدهما

في الوقت، وقال أشهب: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha only at Muzdalifah for a pilgrim without an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

ومن المدونة: قال مالك: ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

قال ابن القاسم: فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة أمامك».

Mas'alah: What is the ruling for one who stops after the Imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا. وهذا لمن وقف مع الإمام، فأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam reaches Muzdalifah before sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

قال: هذا ما لا أظنه يكون، ولو كان: ما أحببت أن يصلوا حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1777)

وفي الموطأ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا. وروي أن ابن مسعود لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب؛ ثم وضعوا رحالهم وتعشوا، ثم صلى العشاء.

Mas'alah: Should one pray Isha before or after a lengthy dinner at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1777)

قال أشهب: هذا فيما خف من العشاء، وأما عشاء فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إلي.

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

فيصلي بها الإمام والناس المغرب والعشاء جمعا على ما ذكرنا من الأذان والإقامة لكل

صلاة وهو قول مالك

Mas'alah: Is it permissible to delay Maghrib and Isha until reaching Muzdalifah for one who continues alone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ولو تمادى إلى المزدلفة فجمع بين الصلاتين بها وحده لم يخرج لأنه سفر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة أمامك" فلهذا أجزنا أن يؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ولا يصلي قبلها والأول قول مالك،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah and the adhan for them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2058)

الأحاديث [8]: قال القاضي: وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة في حجته بعد ما غربت الشمس من يوم عرفة، وأخر صلاة المغرب لم يصلها في ذلك الوقت حتى أتى المزدلفة، فصلى فيها المغرب والعشاء، جمع بنيهما بعد ما غاب الشفق. وأجمعوا أن تلك سنة الحاج كلهم في تلك المواضع. واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين: فقال مالك [9]: يجمع بينهما ويؤذن ويقيم لكل واحدة منهما. (1) في الاستذكار: "الإمام من أهل عرفة" . (2) اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف "ح" وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار. (3) الكلام موصول لابن عبد البر. (4) في الاستذكار: "على أهل الأمصار" . (5) في الأصل: "إن" والمثبت من الاستذكار. (6) في الأصل: "قادم بمكة من غيرها مسافرا" والمثبت من الاستذكار.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 150 - 152. (8) في الموطأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى. (9) في المدونة: 1/ 320 في القراءة وإنشاد الشعر، وانظر: 1/ 64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثوري: يصليها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما. وقال أبو حنيفة [1] وأبو يوسف: يصلي المغرب بأذان وإقامة [2]. وقال ابن القاسم [3]: قال مالك: لكل صلاة أذان وإقامة. قال القاضي [4]: والحجة لمالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتا [5] واحدا سن [6] ذلك لهما، وإذا كان وقتهما وقتا واحدا، لم تكن إحداهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأن كل واحدة منهما تصلي في وقتها. وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها أن يؤذن لها ويقام. وقال بعض علمائنا [7]: العجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود [8] ولم يروه، وترك ما روى في ذلك. قال القاضي [9]: لا أعلم أن مالكا روى في ذلك حديثا فيه ذكر أذان ولا إقامة، وأعجب منه ما [10] عجب منه أحمد بن حنبل أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون [11] بحديث ابن مسعود أحدا [12]، وخالفوه [13] في هذه المسألة [14] وأخذوا بحديث (1) انظر مختصر الطحاوي: 65. (2) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "ويصلي العشاء بإقامة" . (3) في المدونة: 1/ 320 في القراءة وإنشاد الشعر. (4) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي. (5) في الأصل: "ومنى" والمثبت من الاستذكار. (6) في الأصل: "من" والمثبت من الاستذكار. (7) الذي في الاستذكار: "حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب ..." قلنا: وأحمد هذا هو أبو عمر القرطبي المتوفى سنة 322 هـ. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع، له كتاب مسند حديث مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/ 174. (8) أخرجه البخاري (1675) ،

ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "حج عبد الله رياللہ عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر- أرى- فأذن أقام" . (9) الكلام موصول لابن عبد البر. (10) في الأصل: "وأعجب مما" والمثبت من الاستذكار. (11) في الأصل: "يقولون" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (12) "أحدا" زيادة من الاستذكار. (13) في الأصل: "واختلفوا" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 326.

جابر [1]، وهو حديث مدني لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والحجج طويلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=586)

فصل [11 - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة] : وإنما قلنا: إنه يمضي إلى مزدلفة فيجمع بها بين العشائين [1] , لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل، رواه جابر [2]، وأسامة [3] وغيرهما، وهذا الجمع عندنا سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب في وقتها بعرفة والعشاء في وقتها، فقد ترك السنة والاختيار ويجزيه خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يجزيه [4]؛ لأنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما، فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما أصله الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت: ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلاة أمامك» . قال: ومن كانت به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Muzdalifah if the imam arrives before twilight disappears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت: ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق، أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق؛ لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

وفيها: يستحب مروره بين المأزمين يصلي بها المغرب والعشاء جمعا قصرا لغير المزدلفي من يسير بيسير الناس، فلو صلاهما لوقتيهما ففي إعادتهما، ثالثها: في الوقت للصقلي عن ابن المذهب وابن القاسم، ولو جمعهما بعد الشفق قبل وصولها؛ ففيها لابن القاسم: أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the combined prayers at Muzdalifah if prayed before the twilight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

محمد عن أشهب: لا يعيد إلا إن صلى قبل الشفق فيعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining and repeating prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

بعض شيوخ عبد الحق: معنى قول ابن القاسم يعيدهما معا، وقيل: العشاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who stands after the imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

وفيها: من وقف بعد الإمام لم يجمع.

Mas'alah: When should one delay the combined prayer at Muzdalifah if hoping to arrive within the first third of the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ابن القاسم: إن رجى وصولها في ثلث الليل أخر الجمع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=719)

صلاة المزدلفة ص (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا») [المنتقى] فصل) وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق لم يجمع في شيء من ذلك أما في عرفة فلما قدمناه وأما منى فإنها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة ولا لها أهل يستوطنونها وإنما يسكنها الناس أيام منى خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=719)

[صلاة المزدلفة] ش قوله «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا» يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وإن كان

صلى كل واحدة منهما منفردة ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الأظهر لأنه يقتضي الأمرين جميعا الجمع بينهما بالمزدلفة والجمع بينهما على سنة الجمع. ص (مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول «دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا») ش قوله «دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة» قد تقدم أن دفعه كان بعد غروب الشمس. وقد قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام من عرفة فارفع يديك إلى الله سبحانه وتعالى وادفع وعليك السكينة والوقار وإن كنت راجلا فامش الهوينا ولا تنسل وإن كنت راكبا فاعنق ولا تهرول ولا بأس إذا وجدت فجوة أن تحرك شيئا والأصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» .

Mas'alah: What is the ruling on performing Maghrib prayer at Muzdalifah before the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=720)

(مسألة) : ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق ووجه ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصلاة أمامك» ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو

كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه وقد روي عن عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ص (مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره «أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا» وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الجمع بين العشاءين بمزدلفة: 1/ 506

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah and Arafah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الجمع بمزدلفة وعرفة: 1/ 495، 496

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=558)

556- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=560)

558- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد [بن زيد بن حصين الأنصاري] الخطمي أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه!- في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah and Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who combines Maghrib and Isha before reaching

Muzdalifah without an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

ومن جمع بين العشاءين من الحاج قبل يأتي المزدلفة، من غير عذر، أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers before Muzdalifah for a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1057)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن صدر، وبه أو بدابته علة، لا يقدر يسير بسير الناس، فليصل الصلاتين قبل المزدلفة، ولا يصل حتى يغيب الشفق، فيجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1057)

قال ابن القاسم: ومن صلى قبل يأتي المزدلفة، وهو يسير بسير الناس فليعد إذا بلغها. قال أشهب: لا يعيد - بئس ما صنع - إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق، فليعد، العشاء أبدا. قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا. قال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الصلاة أمامك" .

Mas'alah: What is the ruling on one who stops after the Imam at Arafah regarding prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

قال ابن المواز: وهذا لمن وقف مع الإمام، وأما من وقف بعده، فليصل كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib and Isha prayers when hoping to reach Muzdalifah in the first third of the night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

وقال ابن القاسم: إن طمع هذا أن يبلغ المزدلفة في ثلث الليل، أخر الصلاتين، وإلا صلى كل صلاة في وقتها.

Mas'alah: Should one pray before unloading at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

قال أشهب: عن مالك، وفي "العتبية" : ومن وصل إلى مزدلفة، فليبدأ بالصلاة قبل يحط رواحله وزوامله، إلا مثل الرجل الخفيف، فليحطه قبل الصلاة.

Mas'alah: How did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

بمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

Mas'alah: What should one do if they catch only one rak'ah of Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال محمد: قال أشهب: عن مالك، ومن أدرك بالمزدلفة من المغرب ركعة، فليقض إذا سلم الإمام ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on praying at Muzdalifah with the imam or in one's camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

قال ابن حبيب: ومن شاء صلى ليلة المزدلفة مع ألإمام، وغن شاء في رحله، ومع الإمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah and the disagreement among scholars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)

وكره المضي من غير طريق المأزمين، فيصلي العشاءين جمعا وقصرا بعد الشفق إن لم

يعجز، وإلا فبعده حيث كان، فإن قدمها قبله أعاد العشاء، وفي المغرب, ثالثها لابن القاسم: تعاد في الوقت وإن أتى مزدلفة قبله أخرهما. وقال أشهب: يصليهما حينئذ وله وضع رحله قبل الصلاة إن خف وإلا فبعدها، واستحب أشهب تقديمها مطلقا إلا لثقل دابة ونحوه، فإذا صلى المغرب حط عنها إن شاء قبل العشاء، وإن لم يكن بها ثقل، ولا (1) قوله: (بعده) ساقط من (ح1) . (2) المسائف: السنون القحط. انظر تاج العروس: 1/ 5930. (3) في (ق1) : (المشهور) . (4) قوله: (من مزدلفة) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah for pilgrims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(وجمع) الحاج العشاءين استنانا (وقصر) العشاء (إلا أهلها) أي المزدلفة فيتمون (كمنى وعرفة) أي أهلهما يتمون ويقصر غيرهم للسنة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a pilgrim unable to reach Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(وإن عجز) من وقف مع الإمام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (فبعد الشفق) يجمع في أي محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا (إن نفر مع الإمام) وتأخر عنه لعجز به أو بدابته ولو قال إن وقف مع الإمام [حاشية الدسوقي] كما قال أبو عمران. (قوله: يجلس بينهما) المحوج لذلك مع أنهما خطبتان حقيقة دفع توهم أنه يفرق بينهما في

الزمن. (قوله: ومبيتهم بها) أي وجمعهم فيها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة. (قوله: ثم بعد فراغه إلخ) فيه نظر ولفظ المدونة: متى يؤذن المؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطبها قال ذلك واسع إن شاء الله، والإمام يخطب، وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته اهـ فقول المصنف، ثم أذن يحمل على أن المراد، ثم بعد الشروع في الخطبة أذن وبعد الشروع فيها صادق بكون الأذان في الخطبة أو بعدها اهـ بن. (قوله: بأذان، وإقامة للعصر) أي بأذان ثان كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز. (قوله: جمع في رحله) فإن ترك الجمع بالكلية فعليه دم كما في اللمع قال البدر القرافي يستغرب أن الدم في ترك سنة فلعله قول ضعيف اهـ عدوي. (قوله: وندب دعاء) أي وندب حال الوقوف بعرفة دعاء إلخ. (قوله: من بعد الصلاة) أي من بعد صلاة الظهرين مجموعتين مقصورتين. (قوله: أي حضوره) إنما فسر الوقوف بالحضور لا بالقيام على أقدامه لئلا ينافي قوله بعد ذلك "وركوبه به" . (قوله: وركوبه به) أي لوقوفه – عليه الصلاة والسلام – كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهي في قوله – عليه الصلاة والسلام – لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي على ما إذا حصل للدابة مشقة، أو أن ندب الركوب هنا مستثنى من النهي في الحديث. (قوله: إلا لتعب) أي من القيام، أو للدابة، أو من ركوبها أو من إدامة الوضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الأربعة. (قوله: بمزدلفة) سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا بالمضي إليها قاله النووي. (قوله: والمذهب أن جمعهما بها سنة) أي فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها فإذا أتى المزدلفة قبل الشفق قال مالك هذا مما لا أظنه أن يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق، وقاله ابن القاسم أيضا وابن حبيب. (قوله:

فإن لم يقف معه) أي بأن وقف وحده وقوله: أو تخلف عجزا أي أو وقف مع الإمام ولكن تخلف عن السير معه لعجز وقوله: فسيأتي حكمه حاصل ما يأتي أن من لم يقف مع الإمام لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق جمعا في أي محل أراد. (قوله: وبياته بها) أي ليلة العاشر والبيات هو الإقامة ليلا سواء نام، أو لا اهـ عدوي. (قوله: وأما النزول بقدر حط الرحال إلخ) أي وأما مجرد إناخة البعير فإنه لا يكفي. (قوله: إلا لعذر) أي إلا أن يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه. (قوله: وجمع الحاج العشاءين) أي بالمزدلفة جمع تأخير استنانا وهذا كالتفسير لقوله "وصلاته بمزدلفة العشاءين" . (قوله: وقصر العشاء) أي للسنة وإلا فليس هنا مسافة قصر. (قوله: إلا أهلها) الاستثناء راجع للقصر فقط وأما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق أهلها وغيرهم. والحاصل أن أهلها يجمعون ويتمون وغيرهم يجمع بينهما ويقصر هذا هو المعول عليه وهو ما في المدونة خلافا لما في ح من جعل الاستثناء راجعا لقوله وجمع وقصر أي إلا أهلها فلا يجمعون ولا يقصرون فإنه خلاف ما في المدونة. (قوله: أي أهلهما يتمون) أي إذا كان كل من الأهلين في بلده وأما إن كان في غيرها فيقصر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Isha prayers if performed before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

(وإن قدمتا عليه) أي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق (أعادهما) بمحل

النزول وهو مزدلفة ندبا، وإن جعل الضمير في عليه للشفق فقوله أعادهم

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah after departing from Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1333)

وإذا غربت الشمس دفع [1] الناس من عرفات، فإذا أتوا المزدلفة جمعوا بين المغرب والعشاء، ويبدؤوا بالصلاة قبل أن يحطوا رحالهم، قال مالك: إلا أن يكون الرحل الخفيف، وأما المحامل والزوامل فيبدؤوا بالصلاة [2]. وفي الحديث: أنه بدأ بالمغرب، ثم حطت الرحال، ثم صليت العشاء [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the combined prayer until reaching Muzdalifah if one hopes to return within the first third of the night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1334)

القاسم: إن طمع أن يقف ويرجع إلى المزدلفة في ثلث الليل رأيت أن يؤخر حتى يأتي المزدلفة، ويجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah for those with and without an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=440)

811 - ومن لم تكن به علة ولا بدايته وهو يسير لسير الناس فلا يصلي المغرب

والعشاء إلا بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها، لأن النبي ÷ قال: الصلاة أمامك. [1] وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزأه. قيل: فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق. قال: هذا ما لا أظنه يكون، ولو كان ما أحببت أن يصلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق، ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(وصلاته بمزدلفة العشاءين) . ابن يونس: قال الله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198]

وقال: {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] إلى قوله: {العتيق} «وجمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى بها الصبح» ، فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة وأجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1213)

(وجمع وقصر، إلا لأهلها كمنى وعرفة) ابن عرفة: ثم يصلي الظهر والعصر قصرا ويتم

العرفي. وفيها: لا أحب كون الإمام عرفيا وجمعهما السنة. أبو عمر: إجماعا

Mas'alah: When should one who is unable to pray Maghrib and Isha pray if departing with the Imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1213)

(وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام) فيها: ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا

بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إن أتاها. ابن المواز: هذا أحب إلينا، وهذا لمن وقف مع الإمام، وأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What are the two opinions on the manner of combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3216)

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين أحدهما الأذان والإقامة والآخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on the adhan and iqamah at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3217)

قال أبو عمر لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك واختلف فيه وليس بقوي الحديث وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما شيئا رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha together at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3219)

وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وقالا أيضا عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة فقال مالك بن خالد قال عبد الرزاق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ibn Umar about praying at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3220)

هو الحارثي وقال عبد الملك هو المحاربي ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمان قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة قال أبو عمر الصواب الحارثي وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك بن الحرث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الثوري ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مالك بن الحرث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله شعبة والثوري والله أعلم وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن علي الأزدي عن ابن عمر مثله وبه يقول سفيان الثوري وجماعة وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن

عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة على هذا أيضا أي بإقامة واحدة وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان وهو الصواب وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره إن شاء الله وقد روي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه وروي ذلك أيضا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying the two prayers at Muzdalifah with one adhan and two iqamahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3221)

وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين واحتجوا بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا رواه بتمامه عن جعفر بن محمد يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وجماعة وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره وزعم أن النظر يشهد له لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذان واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah with one adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3222)

وإقامتين فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس لأنهما في حرمة الحج والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة وغير مختلفة في ذلك بعرفة وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة

وأصحابه لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئا قالوا فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وقد حكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان وإقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط وإلى هذا ذهب الطحاوي وبه قال أبو ثور وحجتهم في ذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha together at Muzdalifah with two iqamahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3222)

وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما ذكره عبد الرزاق

عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وليس في حديث مالك هذه الزيادة وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما واحتج الشافعي أيضا بحديث مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3224)

فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا قال أبو عمر هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه ولكنها محتملة للتأويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه أخبرني عبد الرحمان بن يحيى وغيره عن أحمد بن سعيد قال سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك الأحاديث التي روى

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the adhan and iqamah for the combined prayers

at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3225)

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى وعلى ذلك أصحابه وذهب الثوري إلى أنهما جميعا تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة ولا يؤذن لواحدة منهما به قال إسحاق بن راهويه وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ذكرنا حجة كل واحد

منهم من جهة الأثر ولا مدخل في هذه المسألة للنظر وإنما فيها الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3226)

واختلفوا فيمن صلى الصلاتي المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة واختلف عن

أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل ذلك وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وقد روي عن جابر بن عبد الله قال لا صلاة إلا بجمع ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عذر كما قال مالك والله أعلم

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة هل له أن يجمع الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah for those who depart with the Imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4193)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس هل له أن يصلي تلك (الصلاتين) في المزدلفة أم لا فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن

صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة وحجة هؤلاء كلهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لأسامة أمامك يعني بالمزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل قول أبي حنيفة وروي عنهما إن صلى بعرفات أجزأه وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال لا صلاة إلا بجمع ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4194)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلاة أمامك يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك وقد قال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) ولم يصلهما إلا بالمزدلفة فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر فيما سلف من كتابنا هذا وله أن لا يجمع بينهما لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة إذا فاته ذلك مع الإمام قال وكذلك المغرب والعشاء يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام قال

وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة قال وأما من صلى وحده

فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وكذلك قال الثوري قال إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده وهو قول عطاء وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وحكم الأذان بينهما والإقامة ومن أجاز أن تناخ الإبل وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال والاعتلال من جهة الأثر والنظر في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha for someone who stood at Arafat but was unable to reach Muzdalifah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1109)

وأما من وقف وعجز جمعهما بعد الشفق حيث كان تصوره ظاهر ونحوه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha before the twilight during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1109)

فلو قدمهما قبله أعاد العشاء، وفي إعادة المغرب في الوقت قولان لابن القاسم وأشهب قوله: (قدمهما) يعني: المغرب والعشاء. (قبله) قبل الشفق. وفي بعض النسخ (قبلهما) أي: الشفق والمزدلفة. وفي بعضها (قبلها) أي المزدلفة. اللخمي: واختلف فيمن صلى المغرب قبل المزدلفة أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة، ثم ذكر القولين اللذين حكاهما المصنف. واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق؛ لكونه صلاها قبل وقتها. واختلف في إعادة المغرب، فقال ابن القاسم: يعيدها في الوقت. وقال ابن حبيب: أبدا. واحتج ابن القاسم في المدونة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة أمامك" . يريد فكأنه قد قدمها عن وقتها، وقال أشهب: لا يعيدها؛ لأنها وقعت في وقتها، والجمع إنما هو رخصة وتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers in Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة "و"

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr with the Imam in Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

إذا طلع الفجر استحب له أن يصلي مع الإمام "الصبح"

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)]

ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار، فإذا وصلتم لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون.

Mas'alah: What are the rulings on combining and shortening prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=787)]

وابتهال إلى الله تعالى، لأنه أقرب للإجابة (للغروب) . فيدفعون إلى مزدلفة. (وسن جمع العشاءين بمزدلفة) بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها، وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم وإلا فسيأتي حكمه. (و) سن (قصر) للعشاء لجميع الحجاج (إلا أهلها) فيتمونها (كمنى وعرفة) أي كأهلهما في محلهما فيتمون ويقصر غيرهم. والحاصل: أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم. (وإن قدمتا) : أي المغرب والعشاء عنها أي عن المزدلفة (أعادهما بها) أي المزدلفة ندبا (إلا المعذور) أي المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد الشفق) يصليهما جمعا (في أي محل) كان هو فيه. وهذا (إن وقف مع الإمام والناس بعرفة) ، وإلا انفرد بوقوفه عنهم، (فكل) من الفرضين يصليه (لوقته) المغرب بعد الغروب،

والعشاء بعد الشفق قصرا. (ووجب نزوله بها) : أي بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل فيها أو شرب. فإن لم ينزل فدم. (وندب بياته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح) فيها (بغلس) . قبل أن تتعارف الوجوه. (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) : محل يلي مزدلفة جهة منى (مستقبلا) [حاشية الصاوي] قوله: [جمع العشاءين بمزدلفة] : سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضي إليها - قاله النووي. قوله: [يتم في محله ويقصر غيرهم] : أي وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع. قوله: [بقدر حط الرحال] إلخ: أي فالمدار على مضي قدر ما ذكره. وإن لم يفعل شيئا من ذلك. قوله: [وقوفه بالمشعر الحرام] : تبع في الندب خليلا، والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد، وشهره القلشاني. بل قال ابن الماجشون: إن الوقوف به فريضة كما تقدم. قوله: [محل يلي مزدلفة] : أي وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى

Mas'alah: What is the ruling on passing between the two passes and combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

ويستحب المرور بين المأزمين، فيصلون بالمزدلفة المغرب والعشاء في وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who prays Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)

فلو قدمها الحاج ق بلها، فقال ابن القاسم: "يعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتا" .

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner before Maghrib prayer at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=405)

فرع: قال ابن الحاج: ولا تتعش قبل صلاة المغرب، وإن كان خفيفا. وافعل ذلك بين صلاة المغرب والعشاء إن كان خفيفا، وإن كان فيه طول فأخره [1] إلى بعد العشاء، فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying at Muzdalifah if one arrives before the disappearance of the twilight?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=405)

فرع: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا يصلي حتى يغيب الشفق، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وقال أشهب: يصلون حينئذ، وخالفه ابن القاسم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed Maghrib and Isha before arriving at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=405)

مسألة: واختلف فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة. فقال ابن حبيب: لا

يجزئه ذلك ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق. وقال أشهب: لا يعيدهما [2].
(1) (ب) : أخره. (2) تمام قول أشهب: "... وبئس ما صنع إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق فعليه العشاء أبدا" . (النوادر: 1/ 167 ب) ، وانظر (الجواهر: 1/ 404) .

وقيل: يعيد العشاء الأخيرة فقط. وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته، ولا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق [1]. وقال محمد: يصلي كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with the Imam at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الحادية والثلاثون: أن يجمع بين الصلاتين مع الإمام بالمزدلفة.

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1357)

[الصلاة بمزدلفة:] وندب لمن نفر من عرفة صلاته بمزدلفة للعشاءين؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- صلاهما بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

[الجمع:] وندب جمع بين مغرب وعشاء أول وقت الثانية، وقصر للثانية فقط لكل من نزل بالمزدلفة، إلا أهلها فيتمون بها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Maghrib and Isha before the twilight for someone who departed with the Imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

[تقديم العشاءين على الشفق:] وإن قدمتا -أي: المغرب والعشاء- عليه، أي: على الشفق، بأن قدمهما من نفر مع الإمام وعجز عن إلحاق الناس، أو لم يعجز وصلاهما بالمزدلفة أو غيرها، أعادهما، أطلق الإعادة، وظاهره أبدا، وهو كذلك في العشاء اتفاقا، وأما المغرب فهو قول ابن الحبيب.

Mas'alah: Is combining prayers at Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=624)

وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع إن كان وحده على المشهور (و) إذا

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2770)

وصلاته بمزدلفة العشاءين؛ يعني أنه يندب الجمع للعشاءين بالمزدلفة، فإذا غربت الشمس وهو واقف بعرفة فإنه يؤخر المغرب إلى أن يأتي المزدلفة فيجمعها مع العشاء، قال فيها: ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة, فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الصلاة أمامك (1))) ، قيل لمالك فإن أتى المزدلفة قبل الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، ولو كان ما أحب له أن يصلي حتى يغيب الشفق، وهكذا قال ابن حبيب وابن القاسم: إنه لا يصلي حتى يغيب الشفق، ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء خفيفا، وفي العتبية: ولا بأس أن يبدأ بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاة ثم يحط، وفي الموطأ (أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل إنسان بعيره في بمنزلة ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما شيئا (2))) ، وقوله: "وصلاته بمزدلفة العشاءين" ، خلاف المذهب, والمذهب أنه سنة كما قال القائل: والجمع للظهرين يوم الموقف ... يسن كالجمع بجمع فاعرف يعني بجمع المزدلفة، وفسرت المصنف بأن معناه أنه يجمع بين المغرب والعشاء مع أنه صادق بغير الجمع وهو غير مراد، لقوله الآتي: "وجمع وقصر" ، ومحل كونه يجمع الصلاتين إذا وقف مع الإمام وسار مع الناس أو لم يسر معهم اختيارا، فإن لم يقف معه أصلا أو وقف وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها كغير الحاج، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد. قاله الشبراخيتي.

واعلم أن صلاة العشاء والمغرب بالمزدلفة غير مجموعتين مخالف للسنة, فيكون مكروها كما لعبد الباقي, وفي الحطاب: والجمع بين الصلاتين بمزدلفة سنة. انتهى. وقال عبد الباقي: وتسمى (1) مسلم، رقم الحديث: 1280 البخاري، كتاب الوضوء، الحديث: 139. الموطأ، ج 1 ص 273. (2) الموطأ، ج 1 ص 273.

المزدلفة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع آدام وحواء بها، أو لجمع الصلاتين بها. قاله التتائي. والمذهب أن الجمع بها سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه؛ بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده لم يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها, ويصلي كل صلاة لوقتها كما يأتي للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah for residents and non-residents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2772)

بمزدلفة "الخ, يصدق بصلاتهما جمعا وبصلاتهما على غير هذا الوجه مع أنه غير مراد، بين المراد بقوله: وجمع وقصر. فعلان ماضيان، قال عبد الباقي: ليفيد أن كلا من الجمع والقصر سنة بانفراده؛ يعني أنه يسن الجمع بمزدلفة بين العشاءين جمع تأخير، وكذلك يسن قصر العشاء، بها وانظر قول عبد الباقي ليفيد أن كلا الخ مع ما مر من حكم المصنف بالندبية في قوله:" وصلاته بمزدلفة العشاءين ". إلا أهلها، مستثنى من قوله:" وقصر ", ولا يرجع لقوله:" وجمع ", كما يفيده النقل؛ يعني أن الجمع بين المغرب والعشاء يفعله أهل مزدلفة وغيرهم، وأما القصر فلا يكون إلا من غير أهلها,

وأما أهلها فإنهم يتمون بها. كمعنى؛ يعني أن أهل منى يتمون بها وغيرهم يقصر بها, وأما الجمع بها فإن أهلها يجمعون بها كغيرهم. وعرفة؛ يعني أن أهل عرفة يتمون بها ويقصر بها غير أهلها، وأما جمع الظهرين بها فيفعله أهلها وغيرهم. والحاصل أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه، فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة, ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة. قاله سند. وقال: إنه مجمع عليه. نقله الحطاب. وقال: يريد إنه مجمع عليه عند أهل المذهب ونحو ذلك في الجلاب." وقال بعد جلب نقول كثيرة: وحاصل ما تقدم أن جميع من يخرج إلى الحج يقصر الصلاة في خروجه من مكة قبل وصوله إلى منى على الأحسن. كما قاله سند. وبعد وصوله إليها بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة، وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة, وفي رجوعه إلى منى وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل مكان في محلهم فلا يقصرون فيه. انتهى. المراد منه. وفي الإكمال: ولا خلاف أن الحاج من غير أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى لتقصيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة لخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم (1)) . وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير المحرم؛ إذ ليس في المسافة قصر الصلاة، وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع، ولأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه (1) الموطأ، كتاب الحج، ص 274.

مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع. قاله الحطاب. وفي المدونة: ويتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة, وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها، قال ابن هارون: يريد وإن كان من أهل مكة وهذا إذا لم يكن الإمام من أهل عرفة ولا منى،

فإن كان منها أتم وأتم الناس معه، وكره مالك أن يكون من أهلها لأنه يغير سنة القصر. انتهى. قاله الحطاب. وقال: من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي, فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج. انتهى. وفي الحطاب عن ابن رشد في أثناء كلام: وإذا رموا في اليوم الرابع ثم توجهوا إلى المحصب فنزلوا فيه وأقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق، ففي قصرهم وإتمامهم قولان, رجع مالك إلى القصر وإليه رجع اختيار ابن القاسم وهذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام، وعزمه أن لا يقيم بعده فهذا حكمه حكم المسافر في كل موضع حل به. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the rulings on passing between the two markers and combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at Muzdalifah for those unable to travel with the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=799)

وإن عجز فبعد الشفق، وإن نفر مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وإن قدمتا عليه أعادهما،

وارتحاله بعد الصبح، مغلسا. [منح الجليل] مكرر مع قوله في السفر إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه. (وإن عجز) من وقف بعرفة مع الإمام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر في مزدلفة أو قبلها (إن) كان وقف بعرفة و (نفر) أي: سار منها (مع الإمام) وتأخر عنه لعذر به أو بدابته (وإلا) أي: وإن لم يقف وينفر مع الإمام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير عجز فإنه يجمع أيضا على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عبق الرماصي قوله إن نفر مع الإمام الصواب إن وقف مع الإمام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك؛ إذ هو المطابق للنقل. ابن عرفة وفيها من وقف بعد الإمام فلا يجمع اهـ. وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما، زاد البناني ومثله في الخرشي وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وإن قدمتا) بضم فكسر مثقلا أي العشاءان (عليه) أي الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الإمام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر (أعادهما) أي: العشاءين ندبا إن كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، وإن كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا إن بقي وقتها فيها. قيل للإمام - رضي الله تعالى عنه - فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون ابن حبيب إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وإنما الإعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة. (و) ندب (ارتحاله) أي: الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الغين والمعجمة وكسر اللام مشددة أي مصليا في وقت الغلس أي الظلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Isha prayers if offered before reaching Muzdalifah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

ص (وإن قدمتا عليه أعادهما) ش أي: وإن قدمتا على محل الجمع أعادهما، ومحله المزدلفة إذا وصل إليها بعد مغيب الشفق، فإن صلى المغرب قبل المزدلفة أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة فاختلف فيه قال في التوضيح: واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها واختلف في إعادة المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت، وقال ابن حبيب أبدا انتهى. وظاهره أن العشاء إذا صليت قبل مغيب الشفق تعاد أبدا، وهو كذلك إلا على ما روي عن أشهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah and Mina for non-residents?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1322)

(69) باب جمع الصلاة بالمزدلفة 1347 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.

1348 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه، يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة: نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

1349 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.

1350 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=636)

489 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=637)

490 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذن وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: How did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1207)

196 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى§المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1209)

198 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره: أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه «§صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1210)

199 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=646)

وهذا الجمع عندنا مسنون، فإن صلى المغرب في وقتها في عرفات والعشاء في وقتها أجزأه إلا أنه ترك السنة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا أن يجمع بينهما بالمزدلفة.

ودليلنا أنهما صلاتان يسن الجمع بينهما في وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما. أصله: الظهر والعصر بعرفة، لا خلاف أن الجمع بينهما مسنون لا يمنع تركه الجواز؛ كذلك هنا فإن قالوا: فقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خذوا عني مناسككم" ، ورأينا جمع بينهما. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن المناسك منها السنة

والفريضة. والآخر: أن الجمع من أحكام الصلاة ليست من المناسك؛ لأنه يجوز عندنا للعذر في سفر الحج وغيره فإن قيل: فمن منزلة بمزدلفة يجمع وليس بمسافر. قلنا: يفعل ذلك تبعا؛ كما أن من ليس بمعتكف إذ جمع في المسجد معه المعتكفون تبعا. ثم لا يمتنع أن يكون الشيء مقصودا لغيره ويكون واجبا، أو يجب بترك الدم. والفرق بين المبيتين أن ليلة عرفة ليس في صدر نهار غيرها نسك؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال، وليلة المزدلفة في صدر نهار غدها نسك؛ فصار المبيت بقرب ما يليه من المناسك منسكا. فأما ما روى من خبر العباس أنه رخص له لأجل السقاية فإن ذلك عذر، وكذلك رعاة الإبل وقال أصحابنا: يحتمل أن يكون الإرخاص بشرط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining the evening prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=999)

و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس إليها أو لاجتماع آدم وحواء بها أو لجمع الصلاة بها قاله تت والمذهب أنه سنة أن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده لم يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها كما يأتي للمصنف لا يقال لم يستفد من كلامه هنا أن المقصود الجمع بين العشاءين إذ لفظ صلاته الخ يشمل جمعهما وصلاتهما فرادى وإنما يفيد الجمع بينهما قوله الآتي وجمع قصر لأنا نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها فلا يكون مندوبا)

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=999)

وجمع وقصر) فعلان ماضيان ليفيد أن كلا منهما بانفراده سنة والمراد جمع العشاءين جمع تأخير وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين كما قدمناه وإن كان جعله له كالتفسير يفيد أنه يقرأ كل من اللفظين اسما ويعطف على المندوب كما فعل تت مراعاة لظاهره وقد علمت أن كلا منهما سنة كما في جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a pilgrim unable to keep up with the crowd due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=999)

وإن عجز) من نفر مع الناس عن لحاقهم في السير لعلة به أو ـــــــ المصنف وما تقدم بيان لما في الخارج تأمله (وجمع وقصر) قول ز يفيد أنه يقرأ كل من اللفظين اسما الخ أي ويعترض بهما حينئذ على ما ذكره ح فيما تقدم عند قوله وخطبة بعد ظهر السابع الخ (كمنى وعرفة) قول ز أتم في رجوعه لها الخ تقدم في مبحث القصر أن هذا

بدابته (فبعد الشق) يجمع بينهما ولو بغير مزدلفة وهذا (إن) كان وقف بعرفة و (نفر) منها أي سار (مع الإمام) وتأخر عنه لعجز به أو بدابته (وإلا) يقف معه أو لم ينفر أي لم يسر معه بل بعده (فكل لوقته) أي يصلي كل صلاة في وقتها من غير جمع فهذه ثلاثة

أقسام في كلامه ومفهومه عجز أن من وقف معه وتأخر عنه لغير عجز فإنه يجمع أيضا على المعتمد لكن في مزدلفة خاصة فالأقسام أربعة وإنما جمع في هذا الرابع مع عدم عجزه لوجود بسبب الرخصة في الجملة وهو وقوفه مع الإمام وشدد عليه حيث لم يسر معه لغير عذر وعجز في أنه لا يجمع إلا في مزدلفة خاصة بخلاف من عجز)

Mas'alah: What is the ruling on performing Maghrib and Isha prayers before their time at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

وإن قدمتا عليه) أي على الشفق أو على النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الإمام ولا عجز به (أعادهما) العشاء أبدأ أي لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا أن بقي وقتها كما في د وإن وقعتا بعد الشفق وقبل محل الجمع الذي هو المزدلفة أعادهما ندبا)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=688)

(ص) وصلاته بمزدلفة العشاءين (ش) قال فيها، ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة، ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها؛ لأن النبي - عليه السلام - قال «الصلاة أمامك» قيل لمالك، فإن أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا أظنه يكون، ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق انتهى وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا

يصلي حتى يغيب الشفق انتهى. ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء، ولو شيئا خفيفا، ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة مستحبة مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة لا يقال إنما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي أن جمعهما سنة؛ لأنا نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها، ولا يكون مندوبا وهذا إذا وقف مع الإمام وسار مع الناس، أو لم يسر معهم لغير عجز فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقف وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة، ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجزه صلاهما بعد الشفق أي: في أي محل أراد وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=688)

(ص) وجمع وقصر إلا أهلها (ش) يعني: أنه يسن لكل حال بمزدلفة أن يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية، ولو من أهلها ويقصر العشاء فقط للسنة إذ ليس هناك مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال: إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه فما هنا تكرار معه والاستثناء في قول المؤلف إلا أهلها راجع للقصر فقط أي: وقصر إلا أن يكون من أهل مزدلفة فإنه يتم العشاء

Mas'alah: What is the ruling if Maghrib and Isha are prayed before the proper time or place during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ، وإن قدمتا عليه أعادهما (ش) الضمير في عليه يرجع للشفق، أو لمحل الجمع أي: وإن قدم المغرب والعشاء على الشفق كان عاجزا أم لا وقف مع الإمام أم لا نفر معه أم لا أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا أبدا لوقوعها قبل وقتها أو، وإن قدم المغرب والعشاء على محل الجمع، وهو المزدلفة من يجمع فيه، وهو من نفر مع الإمام، ولا عجز به أعادهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=276)

564 - مسألة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة، وإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها أجزأه، وإن كان المستحب أن لا يفعل؛ لأنه ترك سنة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا الجمع بمزدلفة.

Sub-topic - Recommended Acts at Muzdalifah

Mas'alah: Is it permissible to unload light baggage before prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا

Mas'alah: When is it permissible to eat dinner at Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى

Mas'alah: What acts are recommended at Muzdalifah on the night of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح في أول وقتها

Mas'alah: What dhikr should be performed during the journey and stay at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1768)

ذكر الله وتهليله وتحميده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك بمنى، كما كنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت.

Mas'alah: What acts are recommended on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1779)

ابن المواز: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر، وكان ابن عمر يطيل بها التهجد.

Mas'alah: What is the recommended time for men to depart from Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

واستحب مالك للرجل/ أن يدفع مع المشعر بدفع الإمام، ولا يتعجل قبله.

Mas'alah: What is the recommended practice when departing from Muzdalifah and passing through Muhassir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع

من عرفة، وتهرول في بطن محسر، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بفعله وفعله الأئمة بعده، وهي السنة، فقد روي لنا عن علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من المزدلفة أخذ يسير العنق والناس يزحفون، وهو يلتفت يمينا وشمالا وهو يقول:

Mas'alah: What is the description of the Prophet's departure from Muzdalifah and passing through Muhassir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1782)

السكينة أيها الناس، حتى وقف على محسر فقرع راحلته فخبت حتى جاوزه، ثم سار بسيره الأول حتى رمى الجمرة، زاد في حديث آخر: أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى محسرا ركض راحلته برجليه قدر رمية بحجر.

Mas'alah: What supplications are recommended during the departure from Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1782)

قال ويستحب في ذلك ذكر الله والرغبة إليه، وكان عروة يقول فيه: (لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا) وقال غيره: (إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك إلا ألما) وكان عمر بن الخطاب يقول: (إليك تعدوا قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها) (معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها)

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah at its earliest time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1166)

[فصل صلاة الصبح بالمزدلفة] {فصل} وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحدا؛ لأنها السنة المعمول بها. وقد روى البخاري عن عبد الله أنه قال «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها» . يعني بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته - عليه السلام - يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة. وقد روي أن ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لما أن حجت مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك: إن أصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما أتمت كلامها إلا والمؤذن يقيم الصلاة.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

قال: وارفع يديك بالدعاء والذكر وأكثر التهليل.

Mas'alah: What supplication did Urwah say at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

ابن حبيب: وكان عروة يقول لا إله إلا أنت، أنت تحيي بعدما أمت، وغيره:

Mas'alah: What is the significance of the tree in the valley of Sirar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

(ص) : (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: «عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها فقال: هل غير ذلك فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the valley of Sarar in Mina where seventy prophets were born?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=115)

102- وعن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت شجرة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟. فقلت: أنزلني ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني غير ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كنت بين الأخشبين من منى -ونفخ بيده نحو المشرق- فإن #123# هنالك واديا يقال له السرر، به سرحة سر تحتها سبعون نبيا)) . قال مالك: سر يعني: قطعت سررهم حين

ولدوا.

Mas'alah: What is the hadith about the tree in the valley of Surur in Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=629)

627- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال: ((عدل إلي ابن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ قلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ قلت: ما أنزلني غير ذلك!)) . قال ابن عمر: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشبين من منى -ونفخ بيده #460# نحو المشرق- فإن هناك واديا يقال له: السرور، به سرحة سر تحتها سبعون نبيا)) .

Mas'alah: What are the rites performed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

(الفصل السادس) في المزدلفة إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وهي ما بين منى وعرفة وينصرفون على طريق المازمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ويبيتون بها تلك الليلة ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ولا ينزل ببعض المياه لعشاء أو استراحة فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الأسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ويخب في وادي

محسر

Mas'alah: What acts are recommended on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة

الصلاة والذكر، وكان ابن عمر يطيل بها التهجد، وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام.

Mas'alah: What supplications and actions are recommended at Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1060)

قال مالك: ولترفع يديك بالدعاء والذكر، والرغبة على الله سبحانه، ويكثر من التهليل، ويفعل في الدفع من المشعر من الذكر والتلبية مثل فعلك في الدفع من عرفة، ويهرول في بطن محسر. وكان عروة يقول فيه: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت.

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner before Maghrib prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

يتعشى [1] قبل صلاة المغرب وله ذلك بعدها، وقبل العشاء فيما خف وإلا أخره حتى

يصليها،

Mas'alah: What acts are recommended on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1110)

الأول: قول ابن المواز يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر، وكان ابن عمر يطيل التهجد.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended while traveling to Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=404)

فرع: ويستحب الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن في مسيره إلى المزدلفة [1]. ويقول: اللهم إليك أرغب، وإياك أرجو، فتقبل نسكي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم [2]. ويكثر من قوله: لا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: What is the practice after Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=408)

فإذا صليت الصبح بالمزدلفة وقفت عند المشعر الحرام تستقبل الكعبة ثم تكبر وتهلل وتحمد الله وتدعو [3] فتقول: اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع

الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود = أجزأه وحصل المبيت ولا يترتب عن ذلك دم، سواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت، أما لو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه. (المجموع: 8/ 135) . وانظر (فتح العزيز: 7/ 387 - 388) . (1) والإحرام: سقطت من (ر) . (2) هذا المعنى الوارد ضمن الفرع أشار إليه النووي في (الأذكار: 180) . (3) (ص) : وتدعوه.

به إلا أنت، اللهم كما أوقفتنا [1] فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (198) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [2]. ويكثر من قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [3]، اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله، اللهم اغفر لي جميع ما أسلفته، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملا صالحا ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل إليك بك وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأن تمن علي بما مننت به على أوليائك الصالحين [4]، وأن تصلح حالي في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين [5]. (1) (ص) : كما وقفتنا. (2) البقرة: 198 - 199. (3) عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أخرجه البخاري. (الصحيح: 7/ 163، كتاب الدعوات، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ربنا آتنا في الدنيا حسنة) . (4) الصالحين: سقطت من (ر) ، (ص) . (5) هذا الدعاء أورده النووي في (الأذكار:

181) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening in the valley of Muhassir?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=415)]

فرع: قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في
الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر [2] اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
[3] وأصحابه - رضي الله عنهم - والأئمة بعده، وهي السنة، ومقدار ما تهرول (1)
عمر بن محمد بن عمرو الليثي: أبو الفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد وتفقه مع
القاضي إسماعيل، وولي القضاء وألف اللمع في الأصول والحاوي في الفقه. ت 330
وقيل 331 (الديباج: 2/ 127. الشجرة: 79، المدارك: 5/ 22) . وكتابه الحاوي
من المخطوطات المفقودة، فيما أعلم. (2) محسر (بضم ففتح فسين مكسورة
مشدودة) . (3) ورد قول ابن حبيب في (تقييد أبي الحسن: 2/ 24 أ) .

Mas'alah: What are the different names for Muzdalifah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)]

وقال ابن الحاج: المزدلفة وجمع والمشعر وقرح أسماء مترادفة.

Mas'alah: What takbir and supplications are recommended while standing at Muzdalifah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1360)

[التكبير والدعاء واقفا به:] يكبر في وقوفه ويهلل، ويدعو للإسفار.

Mas'alah: Is it recommended for the supplicant to face the qibla at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

[استقبال الداعي القبلة:] وندب استقباله -أي: الداعي- القبلة، وهو به، أي: عنده.

Mas'alah: Why is standing at Muzdalifah before sunrise recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

وإنما كان مستحبا لمخالفة المشركين؛ فإنهم كانوا يقفون حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the recommended practice for standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2775)

يكبر ويدعو للإسفار؛ يعني أنه يقف بالمشعر الحرام يكبر في وقوفه ويدعو الله تعالى ويهلل ويحمد، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بتذلل وخضوع وسكينة وخشوع مثل ما فعل بعرفة، ولا يزال واقفا مستمرا على تلك الحالة إلى الإسفار، والغاية خارجة،

والمجرور تعلق "بوقوفه" ، وقوله: "يكبر ويدعو" ، هو مصب الندب؛ لأن وقوفه بالمشعر الحرام ليس لذاته، قال الشبراخيتي: وظاهر المصنف أن الندب لا يحصل إلا بالوقوف معهما أو مع أحدهما. انتهى. وظاهر كلام المصنف جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار، ونحوه في الموازية والمختصر، وفي المدونة: لا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس والإسفار، ولكن يدفعون قبل ذلك، وفيها: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه؛ لأنه ليس بعد الإسفار وقت للوقوف، فيتبعوه فيه والخطأ لا يتبع فيه، ولا خلاف في كراهة التأخير حتى تطلع الشمس، ومن فعله فقد أساء ولا هدي عليه، وقوله: "ووقوفه" الخ، قد مر أنه مندوب، والذي لابن رشد وشهره القلشاني أنه سنة، وقال ابن الماجشون: فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

لحرام يكبر ويدعو للإسفار

Mas'alah: What is the ruling on passing through the valley of Muhassir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=632)

باب: بطن محسر

Mas'alah: What is the significance of the valley of Sirar between the two mountains of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1275)

249 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران - [424] - الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة. فقال: «ما أنزلك تحت هذه السرحة؟» فقلت: أردت ظلها. فقال: «هل غير ذلك؟» فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك واديا يقال له السرر. به شجرة سر تحتها سبعون نبيا»

Mas'alah: What are the recommended acts for the night at Muzdalifah and standing at the Sacred Monument?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

وفي المدونة يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح غلسا ويلتقط حصى الجمار منها ليكون أهيأ له لأنه من نسك ولا يكسرها كما يفعله الدهال ويقولون الأجر على قدر المشقة وهذا إبطال إنما الأجر على قدر الاتباع ويأتي المعتمر وهو من مزدلفة ولذلك قال الشيخ فيقف بالمشعر يومئذ بها وذلك قريب من بطن المحسر لناحية المشرق وعلى يسار المتوجه إلى مكة فيكبر ويهلل ويذكر الله ويدعو إلى قرب طلوع الشمس وإن ترك هذا فلا شيء عليه لأنه سنة على المشهور.

Sub-topic - Penalties for Missing Overnight Stays

Mas'alah: What is the penalty for not stopping at Muzdalifah at all?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)]

فإن لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for leaving the overnight stay at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)]

قال اللخمي قال ابن القاسم وح لا دم عليه لترك المبيت وقال أشهب عليه قياسا على من دفع مع الإمام وترك المبيت

Mas'alah: What is the penalty for leaving Muzdalifah without an excuse?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=379)]

[775] مسألة: إذا ترك المبيت لغير عذر فعليه دم، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها، ولم يرخص في تركه إلا للضعفة

ورعاة الإبل، فوجب كونه مسنونا، فإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكا قال من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri on missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقال الثوري من لم يقف بجمع ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم

Mas'alah: Which scholars agree that missing Muzdalifah requires a blood sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on leaving Muzdalifah without staying overnight?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت بها فعليه دم قالوا وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leaving Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقال الشافعي إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح فعليه شاة

Mas'alah: What is the ruling on not stopping at Muzdalifah according to 'Ata'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه

Mas'alah: Is Hajj valid if one leaves Muzdalifah before Fajr?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام

Mas'alah: What is the penalty for not staying overnight at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها

Mas'alah: What is the penalty for staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

فقال مالك من بات ليلة من ليالي منى فعليه دم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's recommended expiation for missing overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

وقال الشافعي إن غفل أحد فبات بغير منى ولم يكن من أهل السقاية أحببت أن يطعم عن الليلة مسكينا فإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دما

Mas'alah: What is the expiation for missing one, two, or three nights in Mina?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)]

أحدهما أنه إن بان عنها ليلة تصدق بدرهم وإن بان عنها ليلتين تصدق بدرهمين وإن بان عنها ثلاث ليال كان عليه دم

Mas'alah: What is the rationale for differing opinions on expiation for missing Mina nights?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)]

قال أبو عمر من لم ير عليه شيئا قال لو كانت سنة ما سقطت عن الناس وإنما هو استحباب وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها وعلة من رأى الدم في ذلك أنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ورخص لأهل السقاية دون غيرهم

Mas'alah: Why is no sacrificial animal required for leaving Muzdalifah early?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)]

م: لأنه أتى بالواجب عليه، وإنما ترك الاستحباب، فلذلك لم يكن عليه هدي.

Mas'alah: What is the penalty for one who comes to Muzdalifah but does not stay overnight?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)]

ومن جاء المزدلفة ولم ينخ بها فليهد بدنة

Mas'alah: What is the penalty for missing a night's stay in Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

وكذلك أن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the expiation for leaving it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=586)

فصل [13 - حكم المبيت بمزدلفة] : والمبيت بالمزدلفة سنة يجب بتركها بغير عذر الدم [7]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا شيء فيه [8]، ولأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ولم يرخص في ترك ذلك إلا للضعفاء ورعاة الإبل [9]، فوجب كونه مسنونا. (1) أي بين صلاتي المغرب والعشاء. (2) و (3) سبق تخريج الحديثين. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 65، مختصر القدوري: 1/ 190. (5) كما جاء في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (580) . (7) انظر: التفريع: 1/ 342، الرسالة ص 178، الكافي ص 143 - 144. (8) انظر: مختصر القدوري: 1/ 210، وفيه: ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم. (9) أخرجه البخاري في الحج، باب: من قدم ضعفة أهل بليل: 2/ 177، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة: 2/ 941.

Mas'alah: Is there a penalty for leaving the overnight stay at Mina on the night before Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت: والليلة التي تبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها، هل يكون عليه دم لذلك في قول مالك؟ قال: لا ولكنه كان يكره له ترك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood sacrifice for leaving Muzdalifah before Fajr or before sunrise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

وفي وجوب الدم بترك النزول بها قبل الفجر أو قبل طلوع الشمس، ثالثهما: لا دم مطلقا للشيخ عن أشهب قائلا: ولو في ضعفه النساء أو الصبيان، وابن القاسم معها، واللخمي عن ابن الماجشون.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required if one departs Muzdalifah early without waiting for the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

وفيها: إن نزل بها ودفع أول الليل، ولم يقف ليدفع مع الإمام فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for missing the stay at Muzdalifah due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

وسمع ابن القاسم: من دفع من عرفة فلم يصل لمزدلفة حتى فاته الوقوف لعذر مرض أو غيره فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for staying overnight outside Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

وفي وجوب الدم بالمبيت بغيرها جل ليلة أو كلها رواية محمد معها، ونقل الباجي رواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on missing Mina after Arafah and the required expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

قال ابن حبيب: قال مالك: ومن أخطأ حين أفاض من عرفة، فلم يأت منى إلا بعد يوم النحر بيوم، أو يصيب امرأة بعفة، أو مزدلفة، فلم يأت منى إلا بعد يوم النحر بيوم، فليرموا، وعليهم هدي.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=599)

وإن ترك) المبيت بها وبات دونها جهة مكة (جل ليلة) فأكثر (فدم) ولو كان الترك لضرورة (أو ليلتين إن تعجل) والتعجيل جائز. (ولو بات) المتعجل (بمكة، أو مكيا) . لكن يكره التعجيل للإمام (قبل الغروب) متعلق بتعجل (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى لم يبح له التعجيل بل لزمه المبيت ورمي الثالث وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) ومبيت ليلته.)

Mas'alah: What is the penalty for leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1224)

(وإن ترك جل ليلة فدم) الكافي: إن بات بمكة ولم يبت بمنى فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها.

Mas'alah: What is the ruling on those who skip staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5718)

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج فقال مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى فعليه دم وكذلك (عنده) (1)) لو ترك

المبيت الليالي كلها عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on missing overnight stay in Mina according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5719)

وقال الشافعي إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلاثة أقاويل أحدها عليه مد والثاني عليه درهم والثالث عليه (ثلث) (1)) دم فإن ترك ليلتين فكذلك على هذه

الثلاثة الأقاويل أحدها مدان والآخر درهمان والآخر ثلثا دم وأما إن ترك ذلك ثلاث ليال فلم يختلف قوله إن عليه دما

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and the expiation for missing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(والأفضل فورا ثلاث ليال، وإن ترك ليلة أو جلها) ، أو جميع الليالى (فدم) ، ولا يتعدد (وإن لضرورة ولا يأثم) ذو الضرورة

Mas'alah: Is there a penalty for leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) لا دم على من تركه فقوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the night during the stay in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

قوله: [وإن ترك جل ليلة] : المراد أن غير المتعجل يلزمه الدم لترك جل ليلة من الليالي الثلاث، والمتعجل لتركه من الليلتين، وليس المراد جل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره، إذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة. والحاصل: أن المقتضي لوجوب

بيات الثالثة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه، فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات ولا دم، وإن لم يقصده يلزمه البيات والدم، إن ترك الليلة كلها أو جلها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah without staying overnight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

وأما ليلة العيد، فإن دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: "عليه الدم، وإن نزل بها، ثم دفع من أول الليل أو وسطه، فلا دم عليه" . وقال عبد الملك: لا دم عليه، وإن دفع من عرفة إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

وإن ترك المبيت بمنى لياليها أو ليلة منها، فعليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah without staying overnight?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=412)

إذا دفع من عرفة إلى منى ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه دم، خلافا لابن الماجشون، فإنه قال: لا دم عليه، قاله اللخمي. وقال ابن رشد في المقدمات: وذهب

ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر فريضة [1]. قال أبو إبراهيم الأعرج: ولعل له قولين [2]. وإن نزل بها ثم دفع إلى منى أول الليل أو وسطه فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight outside Mina for most of the night?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=470)

والمشهور: لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=530)

العاشرة: ترك المبيت بمنى يوجب الدم [1] وقد تقدم بيانه [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

أو ترك المبيت بمنى ليالي مني ليلة منها أو جلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Dhul-Hijjah and does not accept it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1330)

ومفهوم أخطأ: أن من لم يخطئ بأن رأى الهلال ولم يقبل لزمه الوقوف ولينحر، وهو كذلك، ولا يلزمه دم؛ لأن ليلة المزدلفة في حقه قد سبقت وهذه الليلة يلزمه المبيت بمنى.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim does not descend at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

فلا يكفي إناخة البعير من غير أن يحط ما عليه؛ ولذا قال: وإن لم ينزل بها فالدم على الأشهر.

Mas'alah: Does leaving the stay at Muzdalifah require a blood sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1358)

وتعقبه لقول المصنف: (وإن لم ينزل فالدم، بأنه قد ذكر أن المبيت مستحب، وفي تركه دم، وهما متنافيان. وجوابه: بأنه لم يجعل الدم في ترك المبيت، وإنما جعله في ترك النزول، وفيه ترك مستحبان على رأيه) غير ظاهر؛ لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling if one delays standing at Muzdalifah beyond dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

وقيد في الجلاب الإسفار بالأعلى، فإن أخره عنه قال ابن القاسم: أساء، ولا شيء عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

[ترك المبيت بمنى:]

Mas'alah: What is the expiation for leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وإن ترك المبيت بمنى جل ليلة فدم، قاله مالك في الموازية، أو عاد للمبيت بمنى لزمه مبيت ليلتين إن تعجل، ولم يبت بمكة، ولو بات بمكة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on missing prayers and staying overnight at Mina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=621)

والأصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور

Mas'alah: What is the penalty for leaving most of the night's stay in Mina?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2797)]

وإن ترك جل ليلة فدم؛ يعني أنه إذا ترك المبيت فوق العقبة جل ليلة فإنه يلزمه الدم على المشهور، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا، وفهم من قوله: "جل ليلة" ، أن نصفها فدون لا دم فيه، وهو كذلك على ظاهر المدونة. قاله الشارح والشبراخيتي. وقوله: "وإن ترك جل ليلة فدم" ، هو المشهور كما علمت، قال في الموازية عن مالك: وإذا بات وراء العقبة جل ليلة فليهد هديا، وعنه: لاهدي عليه إلا أن يبيت الليلة كلها، نقله الشارح.

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay in Mina?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=808)]

وإن ترك) المبيت بها وبات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة ف) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر، وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وإن لم يأثم.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the night's stay in Mina?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=693)]

، وإن ترك جل ليلة فدم (ش) أي: وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل ليلة فإنه يلزمه الدم على المشهور وظاهره، ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا (ص) [حاشية العدوي] وقت الأداء وهو النهار فنبه على أنه يقضي ليلا قاله البدر . (قوله: مع الإجزاء على المشهور) قال بعض: وانظر هل يسقط عنه الهدي بإعادة الإفاضة بعد الرمي؟ والظاهر لا يسقط انتهى. ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من أنه لا تجزئ الإفاضة قبل الرمي، وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فسد حجه ك (قوله: وعاد للمبيت بمنى) ترسم بالياء؛ لأنها واوية بخلاف المنا بضم الميم فإنه يرسم بالألف؛ لأنه يائي بدر (قوله: ثلاثا) حذف التاء من ثلاثا؛ لأنها ليال ك (قوله: ويجوز له أن يتأخر) ينافي قوله يلزم والمعول عليه هو قوله: ويجوز والأحسن عبارة بعض ونصه وعاد للمبيت بمنى أي: فيها فلا يجب فورا، بل يجوز التأخير نهارا بعد الإفاضة، والفور أفضل ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى، بل يلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل (قوله: فإنه يسن له أن يبيت فيها) هذا ينافي قوله يعني: أنه يلزم الحاج أن يعود إلخ؛ لأن ذلك العود إنما هو للبيات فيها ولكن هي عبارات فمنهم من يعبر بالسنية ومنهم من يعبر باللزوم فتأمل (قوله: من ناحية) بيان لفوق العقبة وإضافة ناحية إلى منى للبيان (قوله: وإن ترك جل ليلة) أي: أو ليلة، أو الثلاث الواجب دم فقط ولا يتعدد وقوله: فوق العقبة أي: فوق جمرة العقبة، والصواب إسقاط "جمرة" ويقول: فوق العقبة؛ لأن الجمرة من منى كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: على المشهور) . ومقابله لا هدي عليه إلا أن يبيت الليلة كلها، وقد فهم من قوله: جل ليلة أنه لو بات بمنى نصف ليلة فما دون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the night in Mina without staying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=901)

قوله: (وإن ترك جل ليلة فدم) نحوه في المدونة [5]، وعن مالك: لا هدي عليه إلا أن يترك الليلة كلها [6]، وفهم من قوله: (جل ليلة) أنه لو بات عن منى نصف ليلة فما دون لا يجب عليه الدم، وهو ظاهر المدونة [7].

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay at Muzdalifah or Mina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=276)

567 - مسألة من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو ليلة من ليالي مني بعد يوم النحر فعليه دم، إلا من أرخص له، من رعاة الإبل في تأخيرهم الليلة التي بعد يوم النحر. وقال أبو حنيفة: لا دم عليه. وقال الشافعي: إن ترك ليلة المبيت فعليه مد، وإن ترك ليلتان فمدان، وإن كان ثلاثة فدم.

Sub-topic - Departure from Arafah to Muzdalifah

Mas'alah: What does the author say about departing to Muzdalifah and staying overnight there?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

والى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح وأشار بقوله (وانفل لمزدلفة وتنصرف) إلى قوله (وصل صبحك)

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah at different times of the night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام وأجزأه ويستحب الدفع مع الإمام ولا يتعجل قبله وواسع للنساء والصبيان التقديم والتأخير

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah until sunrise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the recommended conduct when departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

قال ابن حبيب ويفعل في الدفع مع المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة ويهرول في بطن محسر قدر رمية الحجر لأنه في حديث جابر

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between light and heavy loads at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

قال محمد بن رشد: وجه هذه التفرقة بين؛ لأن الرحل الخفيف لا يفوته بالاشتغال به وقت الصلاة المستحب، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها.

Mas'alah: Why is midnight the limit for departing Muzdalifah based on the Prophet's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

قال وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة أهله أن يرحلوا من آخر الليل ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the Imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

وقد قالت طائفة منهم مجاهد أنه من أفاض من جمع قبل الإمام وإن بات بها أن عليه دما

Mas'alah: When is the departure from Muzdalifah according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

وروى الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الرحيل من جمع إذا غاب القمر

Mas'alah: What is the ruling on Muzdalifah as a place to depart from?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

وبن جريج عن عطاء عن بن عباس وعن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت

Mas'alah: What did the Prophet do regarding departure from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع حين يروا الشمس على ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه

وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on the manner of travel from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1767)

وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول

Mas'alah: What is the time for departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

فصل [2 - وقت الدفع من المزدلفة]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

قال مالك: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعوا قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه.

Mas'alah: How should the Imam proceed with the people from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

فيسير الإمام بالناس سير العنق فإذا وجد أحدهم فرجة زاد فوق العنق شيئا حتى يأتي المزدلفة

Mas'alah: When should pilgrims proceed to Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ثم نهضوا إلى منى قبل طلوع الشمس في الأسفار الأعلى وليس السنة ان يسفروا جدا.

Mas'alah: How is the departure from Muzdalifah performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

والدفع منها على هيئة الدفع من عرفة

Mas'alah: What should one do after departing from Arafat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1165)

[فصل ما يفعل بعد الدفع من عرفة] {فصل} فإذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع، وهو يتضرع إلى ربه عز وجل ويسأله من فضله.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of travel from Arafat to Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2044)

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أيمة الحاج فيمن [1] دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فيجب ذلك على حسب ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمن قصر عن ذلك أو زاد [2]، فقد أساء إن كان عالما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crossing Batn Muhassir before sunrise for someone who passed through Mina before dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

ابن حبيب: من عبر منها لعرفة قبل طلوعها فلا يجز بطن محسر حتى تطلع على ثبير.

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah after finishing the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

وفيها: إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع الناس بدفعه، أو بدفع من ناب عنه لذكره منسية أو مستخله لحدث.

Mas'alah: What should the Imam do after finishing the combined prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

ابن حبيب: إذا سلم الإمام من جمعه ركب فارتفع لعرفات يقف راكبا عند الهضاب مع الناس يهللون ويكبرون ويحمدون.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ويقبض الإمام بالناس بالمزدلفة ($) الغروب: وفيها لابن القاسم: من دفع قبله بعد الغروب أجزأه، والسنة بدفعه.

Mas'alah: What are the etiquettes of departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

ابن حبيب: إذا دفعت فارفع يديك إلى الله تعالى وادفع وعليك السكينة وامش الهوينى، وإن كنت راكبا فالعنق، فإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئا، وأكثر من ذكر الله وتحميده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

الشيخ: في المختصر: لا بأس أن يتأخر الناس بالدفع ما لم يسفروا، ومن دفع فلا ينزل بعض المياه ويتعشى ويقضي حاجته.

Mas'alah: What is the description of departing from Muzdalifah and standing at the Sacred Monument?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

والرحيل: منها: بعد صلاة الصبح غلسا، ثم يركب فيقف بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

قبل الصلاة لغو ولا دم في تركه، والدفع منه لمنى في الحديث: ((إذا أسفر جدا)) ، وفي المختصر: إذا أسفر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه.

Mas'alah: What did the Prophet do upon arriving at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=559)

557- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: ((دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ #424# فلم يسبغ الوضوء. ثم قلت له: الصلاة! فقال: الصلاة أمامك!. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا)) .

Mas'alah: What is the recommended conduct when departing from 'Arafah and traveling to Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1054)

قال ابن حبيب: فإذا دفعت من عرفة، فارفع يديك على الله، سبحانه، وادفع عليك السكينة وامش الهوينا، وإن كنت راكبا، فالعنق، فإن وجدت فرجة، فلا بأس أن تحرك شيئا، وأكثر من ذكر الله وتحميده وتهليله، وتمجيده في مسيرك وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك في منى، كما كمنت تفعل بالتلبية من رفع الصوت.

Mas'alah: What should a pilgrim do after departing from Arafah regarding stopping at the waters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن دفع من عرفة، فلا ينزل تلك المياه، يتعشى، ويقضي حاجته.

Mas'alah: What is the order of actions upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

وقال أبو محمد: قال أشهب في "كتبه" : ومن أتى المزدلفة، فله حط رحله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلي. ما لم يضطر إلى ذلك؛ لما بدابته من الثقل،

أو لغير ذلك من العذر، فإذا صلى المغرب، حط رحله إن شاء قبل يصلي العشاء، وإن لم يكن بدابته ثقل؛ لأن ذلك قريب، لا تفاوت فيه بين الصلاتين، ولا يتعشى قبل أن يصلي المغرب - وإن خفف عشاءه - وليصل المغرب ثم يتعشى قبل أن يصلي العشاء، إن كن عشاؤه خفيفا، وإن كان عشاؤه فيه طول، فليؤخره حتى يصلي العشاء، أحب إلي.

Mas'alah: What is the procedure for staying at Muzdalifah and departing to Mina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=220)

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام من مزدلفة [4]، وأرخص في تقديم الضعفاء، ويكثر من الذكر والتسبيح والتهليل.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the Imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

ويستحب ألا يدفع قبل الإمام إلا أن يتأخر بعد الإسفار [5]،

Mas'alah: What acts are performed when departing from Arafah and staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

ويفعل مثل ذلك إذا دفع من عرفة، وفي مبيته (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 504. (2) انظر: المدونة: 1/ 397. (3) انظر: الإشراف: 1/ 479. (4) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 559، في باب الركوب والارتداف في الحج، من كتاب الحج، برقم (1469) ، ومسلم: 2/ 931، في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (1281) .

Mas'alah: What is the chapter on departing from Arafah, staying at Muzdalifah, and standing at the Sacred Monument?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1333)

باب في الدفع من عرفة ونزول المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on those who do not depart with the Imam from Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3216)

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله والمزدلفة هي

المشعر الحرام وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد الصلاة أمامك بالمزدلفة وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on departing to Muzdalifah, spending the night there, and combining prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1107)

ويفيض بعد الغروب إلى مزدلفة ويبيت بها، ويكره المرور بغيرها بين المازمين، ويصلي بها الإمام المغرب والعشاء جمعا وقصرا، ويتم أهل مزدلفة (ويبيت بها) للسنة (ويكره المرور بغيرها بين المازمين) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم. وكلامه ظاهر.

والمأزمان: قال في التنبيهات: مهموز مكسور الزاي ومفتوح الميمين مثنى. قيل لمالك في المدونة: فإن أتى المزدلفة قبل الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق، وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب: لا يصلي حتى يغيب الشفق. وقال أشهب: إن وصل قبل مغيب الشفق صلى حينئذ. قال مالك في العتبية: وإذا أتى المزدلفة فلا بأس أن يبدأ بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما حط المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاة ثم يحط. وقال أشهب: حط رحل من أتى المزدلفة بعد أن يصلي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى غير ذلك؛ لثقل دابته ونحوه، فإذا صلى المغرب حط رجله - إن شاء - قبل صلاة العشاء وإن لم يكن بدابته

ثقل؛ لأن ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين، ولا يتعشى قبل المغرب وإن خفف عشاءه، وليصل المغرب ثم يتعشى قبل صلاة الشعاء إن كان عشاؤه خفيفا، وإن كان عشاؤه فيه طول فليؤخره حتى يصل العشاء أحب إلي. وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله [191/ ب] ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا. وروى ابن مسعود: لما نزل صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رحالهم وتعشوا ثم صلوا العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on departing with the Imam to Muzdalifah and the priority upon arrival?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)

أي بدفع الإمام إلى المزدلفة فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركا للأفضل فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خف

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's mount when departing from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

الدافع إلى منى إن كان راكبا "يحرك دابته" على جهة الاستحباب "ببطن"

Mas'alah: What are the rulings on departing to Muzdalifah and staying overnight there?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=710)

النحر (فيدفع لمزدلفة) مفتعلة من الزفلى، وهى القرب (ووجب النزول بها) بقدر حط الرحال (وسن جمع العشائين بعد الشفق) إن قدم العشاء، فظاهر فسادها ـــــــ واختاره اللخمى، وابن العربى، ومال إليه ابن عبد البر (قوله: وهو القرب) لقربها من عرفة؛ أو لأن آدم قرب فيها من حواء؛ أو للقرب من الله، وتسمى جمعا؛ لاجتماع الناس إليها؛ واجتماع آدم مع حواء (قوله: ووجب النزول بها) ، ففى تركه دم إلا لعذر، ويفوت بطلوع الفجر عند (ابن القاسم) ، هذا ما حصله الحطاب من كلام صاحب (الطراز) معترضا على (التوضيح) ، وابن عرفة نسبتهما لابن القاسم أنه لا دم عليه، إلا إذا ترك النزول حتى طلعت الشمس. (قوله: بقدر حط الرحال) ، ولو لم يحط بالفعل، ولا يكفى إناخة البعير (قوله: وإن قدم العشاء) ؛ أى: على الشفق (قوله: فظاهر فسادها) ، والمغرب صحيحة، إلا أنه يندب إعادتها عند ابن القاسم ـــــــ الزوال، كما قال سابقا؛ لأن المساء يدخل بالزوال فى (شرح شيخ مشايخنا سيدى محمد الزرقانى على (الموطأ)) فى ترجمة وقوف من فاته الحج ما نصه: قال (أبو الحسن اللخمى) : ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر، وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا، ويكلف النبى -صلى الله عليه وسلم- أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس لانصراف، لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع، ولم يقف أهـ أقول: ما ألزمه مشترك الإلزام، فإن من قال يحصل الفرض، نهارا يكفى عنده لحظة فما زالوا فى تطوع بعد، على أن نظر مالك أدق؛ فإن انتظاره الغروب دفع على عادته الشريفة فى التيسير على الناس، وأما مكثهم طول النهار قبله فكبياتهم بمزدلفة طول الليل بعده، فتلك مشاعر مطلوبة بالإجماع، منها الواجب، ومنها غيره، وها هو ابن عمر -شيخ السنة- كان يقول: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. وكذلك قال عروة بن الزبير، ومعلوم أن الليل الشرعى من الغروب،

وأما رواية الترمذى: "من شهد صلاتنا هذه -يعنى الصبح- ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه" وفقا للتأويل على معنى ليلا فقط، أو نهارا مع جزء من الليل، كما هو الأكمل، بدليل فعله فكان حسب

Mas'alah: What are the rulings for departing from Arafat and proceeding to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)

إلا أهل عرفة فيتمون، وبعد الفراغ منهما ينفرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة، مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب.

Mas'alah: What is the sequence of rites from Muzdalifah to Mina on the day of sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها، ثم ارتحلوا بعد أن يصلوا الصبح مغلسين بها، فإذا انتهوا عند المشعر الحرام، وقوفا فكبروا ودعوا، ثم دفعوا قبل الأسفار الأعلى، فيجاوزون إلى وادي محسر، فيسرعون المشي فيه، فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس، رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة، وهي العقبة، وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية؛ لأنها للإحرام، والرمي تحلل، ويأتونها على حسب حالهم قبل وضع رحالهم: الراكب راكبا، والماشي ماشيا.

Mas'alah: Is it permissible to stop at water sources on the way to Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=404)

فرع: قال سند: ومن دفع فلا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة [3]

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah until sunrise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=413)

ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، ولا إلى الإسفار جدا، ولكن يدفع قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء، ولا شيء عليه [1]. قال ابن الحاج: ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه. وفي طرر التهذيب لأبي الحسن [2]: هو الإسفار الأول لا الثاني [3]. (1) ولكن ... ولا شيء عليه: ساقط من (ر) . (2) علي بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير، فقيه مالكي، تولى قضاء فاس فظهرت صرامته في الحق. كان يدرس المذهب المالكي ويستظهر عدة مدونات فقهية من حفظه ت 719 بمدينة فاس. (الأعلام: 5/ 156، جذوة الاقتباس: 2/ 472 رقم 521، درة الحجال: 2/ 439، الديباج: 2/ 119، سلوة الأنفاس: 3/ 147، الشجرة: 215 رقم 757، كحالة: 7/ 207). (3) أوضح أبو الحسن الصغير ذلك عند تعليقه على قول التهذيب: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، وعبارة أبي الحسن: يريد الإسفار الثاني. قال ابن القاسم: من لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك. (التقييد: 2/ 24 ب) . ولا يكون الوقوف بعد الإسفار لمخالفة المشركين الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس. (التوضيح لخليل: 1/ 224 ب) .

وقاله اللخمي في التبصرة.

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الرابعة والثلاثون: الدفع من المشعر قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on hoping to reach Muzdalifah within the first third of the night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

وظاهره: ولو طمع في بلوغ المزدلفة ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=624)

(ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يدفع) الحاج (بدفعه) أي بدفع الإمام (إلى المزدلفة) على جهة الاستحباب فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان تاركا للأفضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى مأزم وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله

تعالى وتسمى أيضا قزح وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ما خف من الحمل (فيصلي معه) أي مع الإمام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة على ما قاله الشيخ

Mas'alah: What should the people do if the Imam delays departure from Muzdalifah after dawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

(فرع) : قال في المدونة: وإذا أسفر، ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه قال سند: إذا أخر الإمام الدفع، فإن لم يسفر لم يدفع قبله؛ لأنه موكول إلى اجتهاده والوقت يحتمل الاجتهاد، وإن أسفر، ولم يدفع دفعوا وتركوه؛ لأنه ليس بعد الأسفار وقت للوقوف فيتبعوه فيه والخطأ لا يتبع فيه، ولا خلاف في كراهة التأخير حتى تطلع الشمس، ومن فعله فقد أساء، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one whose sun sets during the first departure while he is at Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=672)

باب: من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى

Mas'alah: What are the etiquettes of departing from Arafah and traveling to Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

وقال ابن حبيب إذا رجعت من عرفة فارفع يدك إلى الله عز وجل ثم ادفع وعليك السكينة وامش الهوينا وإن كنت راكبا فالعنق فإن وجدت فجوة فلا بأس أن تحرك شيئا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق يعني شيئا شيئا فإذا وجد فجوة أي فرجة نص أي استرسل في المشي وقال وأكثر من ذكر الله وتحميده وفي المدونة يستحب مروره بين المأزمين وهما رأسان من الجبل بينهما طريق معروف.

Sub-topic - Collecting Pebbles for Stoning

Mas'alah: From where should the seven pebbles for Jamrat al-Aqabah be collected?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزد

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from Muzdalifah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ويأخذ الناس منها حصى

Sub-topic - Exemptions from Staying Overnight at Mina

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and who is exempt?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

أو المبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فإن تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة القبة فمن بات دونها كأنه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا أو يأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضا عمن ولي السقاية بمكة

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Mina for distant pilgrims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

المغمى عليه إلا أن يأذن قبل الإغماء ولم نفصل نحن لأنه لا يجزئه عندنا بحال فإن أفاق في أيام الرمي أعاد أو بعدها أهدى وإنما الخلاف إذا أفاق فيها هل عليه دم أم لا السادس في الجلاب لأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون بعد الزوال وينفرون بالنهار دون الليل

Mas'alah: Who is exempted from staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

التشريق لكل حج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك على ما يأتي ذكره بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during Mina nights for those providing water to pilgrims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن بكر بن داسة قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج فأذن له

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah for those responsible for the water supply?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the concession for water carriers to stay in Makkah

during Mina nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

وقال الشافعي لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء وسواء من استعملوا عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى

Mas'alah: What are the conditions for hastening departure from Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1809)

[فصل 5 - يشترط في التعجيل أن يخرج من منى قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق] قال مالك: وللحاج التعجل في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر. محمد: يرمي بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط رمي اليوم الثالث، وذلك ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد، فإن جهل فتعجل في ليلته أساء، وعليه الهدي.

قال ابن المواز: وكره مالك لإمام الحاج التعجيل. قال ابن القاسم: ولو تعجل قبل الغروب فخلف العقبة، ثم غربت الشمس لجاز ذلك، ويطوف من الليل إن شاء وينصرف، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on camel herders leaving Mina after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=334)

لرعاء الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا عن منى لرعيهم ويقيمون فيه يوما وليلة ثم يأتون في الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه ويتعجلون إن شاءوا أو يقيموا فإن اقاموا رموا في اليوم الرابع من يوم النحر ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: وكان مالك يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة؟ قال: نعم،
قلت: كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا

رجع من عرفات في غير منى؟ قال ابن القاسم: نعم كان يكرههما جميعا، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشد عنده، ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دما ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما.

Mas'alah: What is the ruling on camel herders staying overnight during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=327)

314- وبه: عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون بالغداة أو من بعد الغد بيومين، ثم يرمون يوم النفر.

Mas'alah: What concession did the Prophet give to camel herders regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=618)

616- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who returns to Mina for a forgotten item and sunset catches him there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

قال في "كتاب محمد" : وكذلك لو لم يكن ممره، إلا أنه نسي بها شيئا فرجع له، فغابت له بها الشمس، فلينفذ، ولا يضره.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and the concession for water providers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

المتعجل بها ثلاثا، وفي ترك جل ليلة دم كمبيته بمكة ولو لمرض أو من وراء العقبة. وقيل: إن بات كل الليلة وإلا فلا، وأرخص لمن ولي السقاية في ترك المبيت وللدعاء [2]

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=599)

ورخص) جوازا (لراع) لإبل فقط (بعد) رمي (العقبة) يوم النحر (أن ينصرف) إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر (ويأتي) اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي فليس المراد بالثالث في المصنف ثالث أيام الرمي إذ لو أخر له لم يجز إذ لم يتعد الترخيص إليه فإن وقع وأتى ثالث أيام الرمي رمى لليومين قبله، ثم يرمي الثالث الحاضر وعليه دم للتأخير وكذا يرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض. (و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم. [حاشية الدسوقي] عرفة أو في مكة لكن الشارح التفت للشأن. (قوله: وإن ترك جل ليلة فدم) أي لا نصفها والمراد إن ترك غير المتعجل جل ليلة من الليالي الثلاث أو ترك المتعجل جل ليلة من الليلتين وليس المراد جل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره إذ المتعجل لا يلزمه بيات الثالثة. والحاصل أن المقتضي لوجوب بيات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها قصد التعجيل وعدم قصده فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات بها، وإن لم يقصد التعجيل لزمه البيات

بها ويلزمه الدم إن ترك البيات جل ليلة والمراد بالمتعجل من قصد الذهاب لمكة كان عذر أو لا. (قوله: فأكثر) أشار بذلك إلى أنه إذا ترك المبيت بمنى ليلة كاملة، أو الثلاث ليالي فاللازم دم واحد ولا يتعدد. (قوله: ولو كان الترك لضرورة) أي كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حسبما رواه عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات في مكة فإن عليه هديا. (قوله: أو ليلتين) أي أو عاد للمبيت بمنى ليلتين. (قوله: والتعجيل جائز) أي جوازا مستوي الطرفين لا أنه مستحب ولا خلاف الأولى اهـ عدوي. (قوله: ولو بات المتعجل بمكة) هذا مبالغة في مقدر أشار له الشارح بقوله والتعجيل جائز فكأنه قال والتعجيل جائز هذا إذا أراد المتعجل البيات ليلة رابع النحر بغير مكة بل ولو أراد البيات في تلك الليلة بمكة هذا إذا كان ذلك المتعجل آفاقيا بل ولو كان مكيا ورد بلو في الأولى قول عبد الملك وابن حبيب من أن من بات بمكة فقد خرج به عن سنة التعجيل فيلزمه أن يرجع فيرمي لليوم الثالث وعليه الدم لمبيته بمكة ورد بلو في الثاني ما رواه ابن القاسم عن مالك لا أرى التعجيل لأهل مكة ولا يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قاله ابن القاسم في العتبية وقد كان مالك قبل ذلك يقول لا بأس بتعجيلهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلي. (قوله: لكن يكره التعجيل للإمام) أي لأمير الحج وهذا استدراك على قوله والتعجيل جائز أفاد به أن الجواز بالنسبة لغير الإمام وأما هو فيكره له. (قوله: قبل الغروب إلخ) أشار بهذا إلى أن شرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث وكأنه التزم رميه، ثم إن ما ذكره من شرط التعجيل إذا كان المتعجل من أهل مكة وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني ثم إن من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم، أو لا لم أر فيه نصا والإتمام أحوط وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك

كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج كذا في كبير خش. (قوله: ورخص لراع) هذا كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت إلخ ومن قوله أو ليلتين إن تعجل وقوله: بعد العقبة متعلق برخص لا براع أي لراع في المحل الذي بعد العقبة إذ هذا ليس بمراد بل المراد راع في أي محل كان وقوله: ويأتي الثالث أي في الثالث وقال محمد يجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم رميه نهارا واستظهره ح ولكنه ضعيف كما قال طفى لقصر الرخصة على موردها. (قوله: جوازا) أي مستوي الطرفين. (قوله: لراع لإبل فقط) أي لأن الرخصة كما في الموطإ عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل ومعلوم أن الرخصة لا تتعدى محلها، وفي القياس عليها نزاع وظاهر المصنف وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة الإطلاق. (قوله: ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر) الذي هو ثاني يوم من أيام الرمي. (قوله: وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي) أي ولا دم عليه لترك المبيت ولا لتأخير رمي اليوم الثاني لليوم الثالث. (قوله: في ترك المبيت خاصة) أي لا في ترك المبيت وترك الإتيان في اليوم الحادي عشر والإتيان في الثاني عشر كالرعاة. (قوله: ورخص ندبا تقديم الضعفة) معنى الترخيص لهم في عدم البيات بالمزدلفة أنه يحصل لهم ثواب البيات بها فلا يعترض.

)

Mas'alah: What did the Prophet permit for camel herders regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5707)

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

Mas'alah: What is the ruling on the concession for herders regarding stoning and overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5715)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين ثم يرمون يوم النفر ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث الرخصة للرعاء في أن يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر وهو الأول من أيام التشريق ليومين ثم لا يرمون إلى يوم النفر وإن شاؤوا أن لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون في اليوم الثالث منه ليومين أي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت وكان مالك يقول يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فإذا كان بعد الغد رموا ليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لأنهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه وغيره يقول ذلك كله جائز على ما في حديث مالك لأنها أيام رمي كلها وقد رخص لهم في ذلك وصحت الرخصة به والذي قاله مالك في هذه المسألة موجد

في رواية ابن جريج لهذا الحديث أخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا

Mas'alah: Who is permitted to stay overnight in Mecca during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5716)

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز عند الجميع إلا للرعاء على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه ولمن ولي السقاية من آل العباس ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق وكذلك قال جماعة من أهل العلم منهم

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during Mina days due to fear for property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5720)

وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة وهذه الرواية أشبه لأنه خائف مضطر فرخص له

Mas'alah: What is the ruling on camel herders staying overnight away from Mina during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=305)

441 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر [3]. (1) الموطأ (736) ؛ وأحمد (16683) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا روح؛ وأبو داود (1814) قال: حدثنا القعنبي. ثلاثتهم: (ابن مهدي، روح بن عبادة، القعنبي) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1102) ، ومسلم (3695) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (3) الموطأ (919) ؛ وأحمد (24182) قال: حدثنا عبد الرحمن، =

Mas'alah: What is the ruling on carrying a capable person and the obligation of returning to Mina for overnight stay?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(وحمل مطيق، ورمى ولا يجزيه فى كف نائب، ثم إذا أفاض وجب عوده للمبيت بمنى، وهى فوق العقبة) (حش) ، والجمرة بمنى،

Mas'alah: What is the concession for water-carriers and shepherds regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(ورخص فى عدم مبيت ساقى الركب فيرمى) كل يوم (عند مجيئه، وفى انصراف راعى الإبل بعد العقبة يوم النحر، ويأتى الثالث فيرمى له، وللثانى، ورمى من الزوال، وندب قبل الظهر فى غير النحر) ، وأما يوم النحر، فلا يرم فيه غير العقبة، ولذا لم يعد من أيام

الرمى

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Muzdalifah due to an excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

وإن رجع نم عرفات فأصابه أمر احتبس له: مرض أو غيره، فلم يصل مزدلفة حتى فاته الوقوف بها، فعليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds and water-carriers staying overnight at Mina and stoning the pillars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)

ويأتي لمنى اليوم الثالث من يوم النحر فيرمي فيه اليومين اليوم الثاني (1) قال محشي الخرشي: (قوله: ورخص لراع) كالمستثنى من قوله: وعاد للمبيت بمنى إلخ ومن قوله: أو ليلتين إن تعجل وهذه الرخصة جائزة كما ذكره الشيخ عبد الرحمن وتت (قوله في حق رعاة الإبل) ، أي: لا غيرهم وأهل السقاية يرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة فإنه في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما في ترك المبيت وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما، سواء ولكنه معترض فقول الشارح وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظر فالمناسب أن يحذف قوله: وصاحب سقاية. (تنبيه): يجوز للرعاة أن يأتوا ليلا فيرمون

ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد، قال الحطاب: والظاهر أنه وفاق؛ لأنه إذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم ليلا أولى ورد ذلك بالأولى في الرخصة والاعتراض صواب؛ لأنهم ينزعون الماء من زمزم ليلا ويفرغونه في الحياض محشي تت.

Mas'alah: What is the ruling on water-carriers (ahl al-suqaya) regarding staying overnight and stoning at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2800)

عليها نزاع. انتهى. وكلام المصنف كالمستثنى من قوله: "وعاد للمبيت" الخ، ومن قوله: "أو ليلتين إن تعجل" ، وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك الرمي، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة، فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي، بل في ترك المبيت. قاله عبد الباقي. وقوله: "ورخص لراع بعد العقبة" الخ، وقال محمد: يجوز له ذلك، ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم. انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره، والظاهر أنه وفاق؛ لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى بالجواز، إلا أنهم إذا جاءوا ليلا فيظهر من كلام صاحب الطراز أنه يلزمهم حكم المبيت بها، قال: لأن حاجة الرعي إنما تكون بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى الرعي، وبهذه العلة فرق أصحاب الشافعي بينهم وبين أهل السقاية، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه، قال في الطراز: يجوز لأهل السقاية ترك البيت بمنى بخلاف الرعاة. انتهى. قاله الحطاب. قوله: والظاهر أنه وفاق الخ، اعترضه الرماصي، وذكر من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف. قاله محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. وقوله: بخلاف الرعاة، لا يخالف ما مر عن عبد الباقي إن

حمل على أنهم أتوا منى. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. تنبيهات: الأول: قال في الطراز: الجمرات ثلاث؛ الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى وهي التي تلي الأولى، ثم الثالثة وهي الجمرة القصوى؛ وهي أبعد الجمار إلى منى وأقربها إلى مكة؛ وهي التي ترمى يوم النحر، وهي على حد أول منى من ناحية مكة. انتهى. وقال الشيخ زروق: وجمرة العقبة آخر منى من ناحية مكة. انتهى. نقله الحطاب. الثاني: قال الإمام الحطاب: وما وقع في عبارة أهل المذهب من إطلاقهم لفظ العقبة فإنما يعنون به جمرة العقبة، ولا نزاع في ذلك، فقد قال المؤلف قبل هذا: "ورميه العقبة" ، وقال بعده: "ورخص لراع بعد العقبة" وقال: "ورمي العقبة أول طلوع الشمس" ، ومراده بذلك جمرة العقبة. والله أعلم. انتهى. الثالث: قال الإمام الحطاب: فائدة تتضمن الكلام على أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم ووقت خروجه، هل هو يوم العيد أو بعد مضي أيام التشريق؟ قال الشيخ جلال الدين السيوطي في

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1382)]

1411 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال , في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

Mas'alah: What is the chapter on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1222)]

باب البيتوتة بمكة ليالي منى

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1225)

210 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: في البيتوتة بمكة ليالي منى، «لا يبيتن أحد إلا بمنى»

Sub-topic – Ruling on Staying at al-Muhassab

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah and praying there upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1213)

قال مالك وإذا رجع الناس نزلوا بالأبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل إتيانه والأبطح حيث المقبرة بأعلا مكة تحت عقبة كدا وسمي بذلك لانبطاحه وهو من المحصب والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل

Mas'alah: What is the ruling on speeding in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

وروى الأعمش عن عمارة بن عبيد عن عبد الرحمن بن زيد أنه أوضع بن مسعود يعني في وادي محسر

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the ruling of speeding in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

والإيضاع سرعة السير ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب

Mas'alah: What did the early caliphs do regarding staying at al-Abtah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وبن عمر كانوا ينزلون الأبطح

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet staying at al-Abtah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

وعن الزهري عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه

Mas'alah: Is staying at al-Abtah a recommended or obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

قال أبو عمر هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك والحجازيين أوكد منه عند الكوفيين والكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

وقال محمد بن الحسن هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طريق مكة وبلغنا أن بن عمر كان يتبع آثاره وكذلك ينزل بالمعرس لأنه كان يراه واجبا ولا سنة على الناس قال ولو كان واجبا أو سنة من سنن الحج لكان سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقفون به وينزلون ويصلون ولم يكن بن عمر ينفرد بذلك دونهم

Mas'alah: What was the practice of Ibn Abbas, al-Zuhri, and Hisham regarding al-Muhassab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

عن بن عباس أنه كان لا يرى المحصب شيئا ويقول إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر وعن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يحصب

Mas'alah: What is the ruling on sleeping at al-Muhassab according to Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

والثوري عن منصور عن إبرهيم أنه كان يستحب أن ينام بالمحصب يومه فقيل لإبراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله قال قد كان يفعله ثم بدا له

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at al-Muhassab and Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=725)

(فصل) ومن لم يقم بالمحصب فقد قال ابن حبيب: كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه

وإن شاء مضى إذا صلى به الظهر والعصر حتى يأتي مكة ويدع المقام به حتى يمسي إلا أنه لا ينبغي لأحد أن يدع التعريس به وأما من جهل أو نسي فلم ينزل به ومضى كما هو حتى أتى مكة فصلى بها الظهر والعصر أو

البيتوتة بمكة ليالي منى ص (مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجاله يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) . [المنتقى] صلاهما بطريقه فلا شيء عليه من دم ولا غيره قاله ابن حبيب ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب مختلف في استحبابه فالأخذ به أحوط وأفضل ومن تركه فلا شيء عليه لأنه لم يخل بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim staying overnight at al-Muhassab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

نزول الحاج بالمحصب: 4/ 109

Mas'alah: What is the ruling on al-Muhassab for those who hasten in two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قال مالك: ولا أعلم المحصب يكون لم، تعجل في يومين، وقال ابن أبي ذئب، وقاله ابن شهاب.

Mas'alah: What is the concession for leaving the stay at al-Muhassab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=600)

ولو عبر بها كان أولى يعني يرخص في عدم بياتهم ليلة النحر في مزدلفة فيذهبون ليلا للبيات بمنى وليس مراده الترخيص في عدم النزول في مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله "وإن لم ينزل فالدم" . (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدى به) وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه إلا أن يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهلها. (و) إذا عاد الحاج يوم النحر لمنى)

Mas'alah: What is the section on staying and praying at al-Muhassab and al-Mu'arras?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)

فصل: في الإقامة والصلاة بالمحصب والمعرس

Mas'alah: What is the ruling on tahsib (staying at al-Muhassab) for the returning pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1230)

وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات) من الذخيرة: المقصد الحادي عشر الرجوع من منى. فيها: لا

بأس بتقديم الأثقال إلى مكة بخلاف تقديم الأثقال إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة

يوم عرفة. قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا ببطحاء مكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، واستحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح. الذخيرة: الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من المسيل] ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك.

Mas'alah: What is the ruling on al-Hasbah for one who hastens in two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8328)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا ابن شعبان حدثنا محمد ابن أحمد حدثنا يونس عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah (al-Muhassab) after returning from Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1138)

ومن رجع من منى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصلي فيه أربع صلوات، ثم يدخل مكة بعد العشاء ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه، وكان يفتي به سرا قال مالك: إذا رجع الناس نزلوا الأبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قيل: هو مستحب عند جميع العلماء. ونقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ أنه قال: اختلف قول مالك

في التحصيب هل هو مشروع أم لا؟ وينبني على ذلك هل يقصر الصلاة به أو يتم؟ انتهى. ويقال له أيضا: المحصب. وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج" . وروى أحمد في مسنده أنه عليه الصلاة والسلام صلى به الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة. والنزول بالمحصب إنما هو لغير المتعجل، وأما من تعجل فلا. رواه ابن حبيب عن مالك. وإذا وافق يوم نفره يوم جمعة فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and entering Mecca at night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

والعشاء ويدخل مكة ليلا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعله والصحابة بعده، وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه، وإن لم ينزل به فلا دم عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah and entering Mecca after prayers for those who do not hasten?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

الثامنة والأربعون: نزول الأبطح لمن لم يتعجل ودخول مكة بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at al-Muhassab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

[ترك النزول بالمحصب:]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at al-Muhassab for the imam and others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

وترك التحصيب -أي: رخص في ترك النزول بالمحصب- لغير مقتدى به، وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after stoning?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=632)

ع ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعله والصحابة بعده وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وإن لم ينزل به فلا دم عليه اه

Mas'alah: What is the consensus on the status of al-Muhassab in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2816)

عياض: أجمعوا أنه ليس من المناسك؛ أي ليس بمتأكد على وجه السنية أو الوجوب حتى يلزم الدم بتركه. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Tahseeb for one who is not an imitative follower?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وترك التحصيب لغير مقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Muhassab after Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1254)

(52) باب ما جاء في الصلاة بالمحصب 1277 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المحصب، ثم يدخل مكة من الليل , فيطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Muhassab before entering Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1221)

207 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يصلي الظهر والعصر

والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت»

§

Mas'alah: What is the ruling on leaving al-Muhassab (al-Tahseeb) for one who is not followed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)

(و) رخص (ترك التحصيب) أي ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدي به) وهذه الرخصة خلاف الأولى لما يأتي للمصنف من قوله عاطفا على المندوب وتحصيب الراجح ليصلي به أربع صلوات اهـ.

Sub-topic - Sending the Weak Ahead from Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on sending women and children ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1760)

841 - مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى

Mas'alah: What is the summary of rulings on sending the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

قال أبو عمر جملة القول في هذا الباب أن حديثه عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر الحديث الأول إنما أخذ بن عمر فعله ذلك من السنة التي رواها هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet allow for the weak from Muzdalifah at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفاء الناس من جمع بليل

Mas'alah: What did the Prophet command for the weak of Banu Hashim from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

وروي عن عطاء وعكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن يتعجلوا من جمع بليل

Mas'alah: What is the ruling on women and children departing early from Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

قال: وواسع للنساء، والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

Mas'alah: What is the ruling on the weak leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ويبيت الناس كلهم بها تلك الليلة إلى آخرها ورخص للضعفة أن يخرجوا منها قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on women and children delaying their departure from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: والنساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك:

كل ذلك واسع إن شاءوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاءوا أن يتأخروا تأخروا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina before sunrise for a weak person or mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

روى محمد: إذا طلعت الشمس، ولا بأس لضعيف هو أو دابته أن يغدو قبل طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on the weak, women, and children departing early from Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) فيها: استحب مالك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله. قال: وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا. قال أبو إسحاق: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة، فدل على أن الوقوف بعرفة ليلا فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening (al-ta'jil) in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

قال ابن القاسم: "قال مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجيل، ثم استثقله لهم إلا من عذر من تجارة أو مرض" .

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead in departure during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

[تقديم الضعفة في النفر:]

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

ولما كان المطلوب استحباب الدفع مع الإمام من المزدلفة، ولا يتعجل قبله، ووسع للنساء والصبيان التقدم والتأخر كما في المدونة وغيرها قال: وتقديم الضعفة إلى منى في الرد من عرفة للمزدلفة.

Mas'alah: Who is permitted to go ahead to Mina from Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

يعني: أن من هو ضعيف وشبهه رخص له أن يتقدم إلى منى في الرد من عرفة إلى المزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on sending weak people ahead from Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)

الأول: تكلم المصنف على التقديم خاصة، وإن كان التأخير كذلك، وكأنه قصد موضع النص، وهو تقديم أم حبيبة، إذ بعث بها -صلى الله عليه وسلم- من جمع.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the weak to proceed from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2802)

ولما كان المطلوب استحباب الدفع مع الإمام من المزدلفة ولا يتعجل، ووسع للنساء والصبيان في المتقدم والتأخر كما في المدونة وغيرها، قال عاطفا على أن ينصرف: وتقدم الضعفة في الرد للمزدلفة؛ يعني أنه إذا رجع الناس من عرفة ونزلوا بالمزدلفة فإنه يرخص للضعفاء من الناس كالنساء والصبيان والمرضى ومن تلحقه مشقة حطمة الناس أي زحمتهم أن يتقدموا عن الناس في رجوعهم من المزدافة إلى منى، فيذهبوا من المزدافة ليلا ويبيتون بمنى، وهذه الرخصة مندوبة كما مر.

Mas'alah: Do the weak receive the reward of staying overnight at Muzdalifah when granted a concession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2803)

الأجهوري: وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكروه في الجمع الصوري

للمريض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت له دون الصحيح أو لا؟ انتهى. قلت: قوله: ثواب المبيت؛ أي زيادة على ثواب الرخصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the weak departing early from Muzdalifah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2803)]

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: انظر هذا التنظير، فإن الضعفة فعلوا ما هو مشروع في حقهم وهو الأفضل لهم، فكيف يكون لهم ثواب ما هو مرجوح في حقهم؟ وإن كان مراده ثواب المبيت الحاصل لغيرهم. والله سبحانه أعلم. وكما رخص للضعفة في التقديم، رخص لهم في تأخرهم عن الإمام أيضا كما مر، فلو قال المصنف: وتقديم الضعفة أو تأخرهم من المزدافة لكان أحسن وأشمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)]

ص (وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) ش أي: تقديم الضعفة إلى منى في الرد إلى المزدلفة أو اللام بمعنى من كقولهم: سمعت له صراخا أي: منه، ونحوه قول المصنف فيما يأتي في الأشعار من الرأس للرقبة أي: من الرقبة أي: من جهة الرقبة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أما دفعه من المشعر قبل طلوع الشمس فسنة، ولا بأس بتقديم الضعفة ليلا كنفرهم من عرفة بعد الغروب وقبل الإمام انتهى. وقال غيره (تنبيه) قال في

التلقين، وللإمام أن يقدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم، وقيل: إنها رخصة له خصوصا انتهى. ، وهو مشكل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة1

Mas'alah: What is the chapter on the concession for sending women and children ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1328)

(71) باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة

Mas'alah: What is the chapter on sending the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=661)

باب: من قدم الضعفة من المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=662)

505 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان «يقدم صبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى» ، قال محمد: لا بأس بأن تقدم الضعفة ويوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on allowing the weak to leave Muzdalifah early?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1009)

(و) رخص ندبا (تقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) اللام بمعنى من متعلقة بالرد ومتعلق تقديم محذوف وهو إلى منى أي من رد أي رجع من عرفة بعد غروب ليلة النحر إلى المزدلفة يرخص له تقديمه منها إلى منى ليبيت بها إن كان ضعيفا ونحوه كنساء وصبيان ومن تلحقه مشقة عظيمة في بياته بمزدلفة والمراد بالتقديم بمعنى التقدم عدم البيات بالمزدلفة لضرورة تلحقه فيها لا التقديم الذي هو عدم النزول بالكلية لما تقدم من قوله وإن لم ينزل فالدم فالرخصة لهم إنما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب وهي هنا مستحبة كما علمت فلا يقال إنهم تركوا مستحبا وهو المبيت بل فعلوا مستحبا في حقهم قال عج وانظر هل يحصل لها ثواب المبيت كما ذكروه في الجمع الصوري للمريض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت دون الصحيح أم لا اهـ. قلت قوله ثواب المبيت أي زيادة على ثواب الرخصة وجزم بحصول ثوابه في ــــــ (العقبة) قول ز

وظاهر المصنف كانوا رعاة إبل الخ قال طفى أطلق المصنف في الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل فقال الباجي للرعاء عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي له للحاجة إليه في الانصراف وقد قال الله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد} [النحل: 7] الآية فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لا سيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع اهـ. وقول ز قال ح والظاهر أنه وفاق الخ اعترضه طفى وذكر من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف انظره (وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) الظاهر أن اللام في قوله للمزدلفة بمعنى

Mas'alah: What is the ruling on allowing the weak to delay leaving Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)

الجمع الصوري المقيس عليه لأنه جائز لا مندوب ثم أنه كما رخص لهم في تقديمهم رخص لهم أيضا في تأخيرهم فلو قال المصنف وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أشمل وأحسن انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=694)

وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة (ش) متعلق الرد محذوف واللام من للمزدلفة بمعنى من أي: ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى

ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره، وإن ورد؛ لأنه غير معروف عند أهل المذهب وكما يرخص لهم في التقديم يرخص لهم في التأخير أيضا، وإنما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصدا لموضوع النص، ولو قال وتقديم الضعفة، أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن لإفادته المسألتين وتأدية المعنى المراد، ثم إن الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد أن تقيد بأن تكون بعد القدر الواجب من النزول بها يكون وقوفهم بالمشعر ليلا، ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمي جمرة العقبة إلى الفجر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=903)

قوله: (وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) يريد أن الرخصة جاءت أيضا في تقديم الضعفة؛ وهم النساء والصبيان والمرضى ومن يشق ذلك عليه عند رجوع الناس من عرفة إلى مزدلفة، وقد جاء أنه عليه الصلاة والسلام بعث أم حبيبة من جمع وذلك لكثرة زحام الناس حينئذ.

BAB 11

باب رمي الجمار
The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Consequences of Missing or Delaying Stoning

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا وفي ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفي قوله توفيه إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1197)

أو قضاء والقضاء لكل يوم من أيام الرمي ما بعده ولا قضاء للرابع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood sacrifice for delaying the stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1197)

ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الأداء ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ففي الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في

البيتوتة عند منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولولا أن الوقت الرمي لما جاز تأخيرهم لأن العبادة لا تؤخر للضرورة إلا في وقت أدائها كالصلوات

Mas'alah: Does missing the stoning of the jamarat invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1197)

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء فجعلها شرطا ولأنها عبادة سبع فتكون ركنا كالطواف لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بخروج زمانها كالطواف والسعي وهي تفوت بخروج أيام التشريق فلا تكون ركنا كسائر الجمرات وقياسها على الجمرات أولى من الطواف

Mas'alah: What are the rulings on making up missed stoning and the required expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1208)

بخمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه واو ذكر من الغد رماها كذلك وأهدى على قولي مالك ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه لتفا وقته وعليه دم

للأمس على الخلاف وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما تقدم وعليه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومه قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة الاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي ليومه إذ عليه بقية منه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى عليه دم على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on leaving stoning the pillars (ramy al-jimar) and the number of pebbles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1208)

قال سند عدد الجمار سبعون حصاة سبع ليوم النحر في جمرة العقبة وفي الأيام بعدها ثلاث وستون كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب فإن ترك الآخر قال مالك عليه بقرة قال عبد الملك الجمرة الواحدة كالجميع وعليه بدنة فرآها نسكا تاما وعند مالك هي بعض نسك أما إذا ترك حصاة من يومه الذاهب فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخرتين لوجوب الترتيب وإن كانت من الأخيرة قال مالك عليه شاة وبذلك قال عبد الملك إلى ست حصيات وقال ش في الحصاة يطعم مسكينا مدا وفي الحصاتين مدين وفي الثلاث شاة وقال مرة في حصاة درهم وقال مرة ثلث شاة لنا أن عددها شبع فما أوجبه كلها

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars (ramy al-jimar) during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1508)

[مسألة: رمي الجمار]

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the stoning of the pillars due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1510)

[مسألة: أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة وكان مريضا ولم يأت منى] مسألة وسئل عن رجل أفاض بعد رمي الجمرة، فأقام بمكة، وكان مريضا، ولم يأت منى ولم يرم أيام الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى، قال: أن يهدي بدنة، قيل له: فإن لم يقدر عليها؟ قال: ما استيسر عليه، يريد شاة، فإن لم يجد صام، قيل له: إن قوما قالوا: لو رمى في غير أيام منى، قال: هذا الخطأ البين.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars outside the appointed days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1511)

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة، أنه من ترك الجمار لعذر أو نسيان أو عمد حتى ذهبت أيام منى يهدي، ولم يختلف قوله في ذلك كما اختلف إذا ترك رمي الجمار في يوم من أيام منى، فرماها في الليل، أو فيما بقي منها، واستحب أن يهدي إذا ترك جمرة العقبة أو الجمار الثلاثة من أيام منى بدنة، وإن ترك جمرتين منها بقرة، وإن ترك واحدة شاة وإن كانت الشاة تجزيه في ذلك كله، وإنما قال: إن الرمي في غير أيام الرمي خطأ؛ لأن الله عز وجل قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، يريد رمي الجمار بإجماع أهل العلم، فلما قال تعالى: إن الرمي يكون فيها، وجب ألا

يفعل في غيرها إلا بنص أو كتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم، ولا يجزي رمي الجمار بالمدر، ولا بالطين اليابس، ولا يجزي إلا بالحصاة، قاله مالك وابن أبي ذيب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat during the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1557)

[مسألة: نسي أن يرمي الجمار نهارا] مسألة قال مالك: من نسي أن يرمي نهارا فيلزمه ليلا، ولا أرى عليه في ذلك إراقة دم ولا غيره. قال محمد بن رشد: قد قال مالك: إن عليه الدم في ذلك، والقولان في المدونة، وأما إن لم يرم حتى ذهبت أيام منى فليهد، ولا يرم في غير أيام الرمي، وقد مضى ذلك في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the stoning for one or two days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1636)

]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the stoning for one or two days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1636)

ينسى الرمي يوما أو يومين ثم يذكر] ومن كتاب الأقضية قال: وسئل ابن وهب عن الذي ينسى الرمي يوما أو يومين ثم يذكر، قال: قال لنا مالك: يرمي لما فاته في اليوم

الثالث لليومين الماضيين ويهدي. قال ابن وهب: وأما أنا فأقول: إن كان أخر ذلك متعمدا كان عليه الهدي مع القضاء، وإن أخر ناسيا قضى ولا هدي عليه إذا ذكر ذلك في أيام الرمي، قال: وإن لم يذكر إلا بعد أيام الرمي كان عليه الهدي، ناسيا كان أو متهاونا. قال محمد بن رشد: قول مالك في رواية ابن وهب هذه عنه: إنه يرمي في اليوم الثالث لليومين ويهدي مثل أحد قوليه في المدونة، وله فيها قول ثان: إنه لا هدي عليه إذا كان ناسيا مثل قول ابن وهب. وأما إذا ترك متعمدا أو متهاونا فلا ينبغي أن يختلف في إيجاب الهدي عليه، وكذلك إذا ترك الرمي حتى ذهبت أيام منى لم يختلف قول مالك في إيجاب الهدي عليه، فقول ابن وهب مفسر لأحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the expiation for forgetting the stoning of Jamrat al-Aqaba and other jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1636)

]

Mas'alah: What is the expiation for forgetting the stoning of the pillars (jamarat) during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1636)

مسألة: من نسي جمرة العقبة] مسألة قال ابن وهب: وكان مالك يرى على من نسي جمرة العقبة هدي بدنة، وعلى من نسي جمرة من الجمار غير جمرة العقبة هدي شاة، وإن نسي جمرتين فبقرة، وإن نسي الثلاث كلها فبدنة، كان يستحب هذا ويرى أن أدنى

الهدي يجزيه في جميع ذلك [كله] .

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء في الاستحسان. والأصل في أن أدنى الهدي يجزي في ذلك - قوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما.

Mas'alah: How should one make up missed stoning (rami) for two days on the third day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1637)

[مسألة: ينسى الرمي يومين كيف يقضي في اليوم الثالث] مسألة قيل لابن وهب: أرأيت الذي ينسى الرمي يومين كيف يقضي في اليوم الثالث؟ أيرمي الجمرة الدنيا لليومين جميعا ثم الأخرى كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ فقال: لا، ولكن يرمي الجمار كلهن لليوم الأول كرمي من لم ينس، ثم يرمي لليوم الثاني أيضا الجمار كلهن، الأول فالأول كذلك أيضا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن ذلك مقيس على الصلاة، فمن نسي صلاة يومين أو ثلاثة فيقضيها كما تركها صلاة يوم بعد صلاة يوم، ولا يجوز له أن يصلي الصبح ثلاثا ثم الظهر ثلاثا، ثم سائر الصلوات ثلاثا ثلاثا، فكذلك الجمار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for allowing camel herders to delay stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في مثل ذلك وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on stoning after sunset and performing Hajj rituals after their time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1767)

النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم

Mas'alah: What is the chapter on the concession for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1823)

(72 - باب الرخصة في رمي الجمار)

Mas'alah: What is the concession for camel herders regarding stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1823)

887 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

Mas'alah: What is the ruling on herders stoning the jamarat at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1824)

888 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أحمد بن خالد عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه عن أبي البداح عاصم بن عدي وتكلمنا في ذلك بما حضرنا والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وهو الصحيح وقد ذكرنا شواهده في التمهيد وقد روى هذا الحديث يحيى القطان عن مالك بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما لم يذكر البيتوتة عن منى ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى هم وكل من ولي السقاية من آل العباس وظاهر حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك أنه رخص للرعاء في دمج يومين في يوم واحد فرموا ذلك أو أجزوه ومالك لا يرى لهم التقديم إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ثم يرمون في اليومين لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب فيقضى فيه ومن حجته ما رواه بن جريج عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا

يوما وليلة ثم يرمون من الغد يعني يرمون اليوم الذي غابوا

Mas'alah: What is the ruling on shepherds stoning for the day they return from grazing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

عنه من منى ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه من رعيهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on shepherds stoning the jamarat on the third day of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

وعند مالك إذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا إن شاؤوا في بقية ذلك اليوم فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجز مالك للرعاء في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال أعادها فكذلك الرعاء سواء وإنما رخص للرعاء في تأخير اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فقف على ذلك فهو مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat at night for shepherds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

قال أبو عمر لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك

على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلا لإجماع العلماء أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق فدل على أن الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the concession for shepherds to stone at night?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)]

قال معمر سمعت الزهري يقول أرخص للرعاء أن يرموا ليلا

Mas'alah: Did Mujahid report that the Prophet granted a concession for stoning at night only to herders?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)]

وقال مجاهد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لغير الرعاء

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning expiring at dawn on the last day of Tashriq?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)]

وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر أيام التشريق وهي رواية شاذة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)]

قال عروة من فاته الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس إلى آخر غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning after sunset during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

وأما قولهم من ترك الرمي إلى أن غربت الشمس فقال مالك من لم يرم حتى الليل رمى ساعة ذكر من ليل أو نهار

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

قال وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقال أبو حنيفة من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر رمى وعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقال أبو يوسف ومحمد يرمي من الغد ولا شيء عليه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on delayed or forgotten stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقال الشافعي من أخر أو نسي شيئا من الرمي أيام منى قضى ذلك في أيام منى فإن مضت أيام منى ولم يرم أهراق دما لذلك إن كان الذي ترك ثلاث حصيات وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on delayed stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها إلى الليل أو من الغد رماها وعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until the next day without penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد رماها ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of the pillars during the Tashriq days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها

Mas'alah: What is Malik's ruling on leaving the stoning of the pillars until the days of Mina have passed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on leaving the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دما إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on one who delays stoning Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1786)

فصل [1 – فيمن ترك رمي جمرة العقبة حتى الليل]

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

م: لم يختلف قول مالك في تركة جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله في إذا ترك بعضها، وقاله غير واحد من القرويين وقال بعضهم: يدخله الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for missing stoning on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

م: والأول أبين، وأما يوم ثاني النحر فسواء ترك جمرة واحدة، أو الجمار الثلاثة أن اختلاف قول مالك يدخله في وجوب الدم أم لا، وهو في الأمهات أبين، وما وقع في بعض المختصرات إنما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed rami requiring an additional Hadi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

فحجه تام ويعتمر ويهدي، وعليه هدي آخر لتأخير الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stoning of the jamarat until sunset or until the days

of Mina pass?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)]

فصل [1 – فيمن ترك رمي الجمار حتى غابت الشمس، أو تركها حتى مضت أيام منى]

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves stoning a single jamrah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)]

قال ابن القاسم: ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار.

Mas'alah: What expiation is required for missing the stoning of the jamarat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)]

م: يريد: أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وأحب إلي أن يلزمه الدم، وإن ترك رمي جمرة، أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام، وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في حصاة فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah and other jamarat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)]

ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة.

وقال عبد الملك: من ترك جمرة العقبة أول يوم ورماها من الليل، أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي فإنه يجزئه. قال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل حجه، وخالف في ذلك أصحابه. وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم، ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني، أو قبل انقضاء أيام منى رماها، وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه. ومن المدونة: قال مالك: وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى. قال: ومن رمى يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس، خمس، ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ومن ذكرها من الغد رمى هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو ذكرها بعد رميه لغده رمى هكذا، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا، وعليه دم، ولا يعيد رمي يومه، وإن لم يذكر إلا بعد رمي يومين وذكر قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريف رمى الأولى بحصاتين، والاثنتين بسبع، سبع عن أول يوم، وأعاد رمي يومه هذا فقط إذ عليه بقية من وقته، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما؛ لأن وقت رمي يومه ذلك قد مضى. قال مالك: وإن ذكر أنه نسى حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي فليرم الأولى بحصاة، ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع، سبع، ثم قال مالك: يرمي كل جمرة

بسبع، سبع، وبقوله الأول أخذ ابن القاسم. وكذلك قال الأبهري فيمن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أي جمرة هي. قال: فوجه قوله الأول: فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين. ووجه قوله: إنه يستأنفهن: فلأنه قد انقطع بين رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه

فوجب أن يبتدي رميهن حتى يوالي الرمي. والأول أحب إلينا. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن رمى الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى أعاد الوسطى، ثم الآخرة، ولو رمى الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى أعاد الآخرة. ابن المواز: وإن رمى الجمار كلها بحصاة، حصاة كل جمرة حتى أنمها بسبع، سبع، فليرم الثانية بست، ثم الثالثة بسبع. م: وحكي عن ابن القابسي فيمن رمى عن نفسه حصاة، وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه، ثم رماها عن الصبي حتى أتم فذلك يجزئه. م: وقوله في الأولى غير صحيح؛ لأنه تفريق يسير، وليست كمسألة محمد في الذي رمى الجمار كلها بحصاة، حصاة حتى أتم؛ لأن رمي الثانية لا يصح إلا بعد استيعاب

رمي الأولى، وكذلك رمي الثالثة لا يصح إلا بعد استيعاب رمي الأولى والثانية، ويدل على صحة رميه عن نفسه في مسألة رميه عن نفسه وعن الصبي: قوله في مسألة ابن المواز: أنه يعتد بالرمية الأولى ولا يضره تأخير الثانية عنها، وقوله في الكتاب: إذا رمى الجمار بخمس، خمس أنه يعتد بالخمس الأولى، ولا يضره ذلك التفريق، وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي، وهذا أبين.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for delaying the stoning until before sunset?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ولا دم على من رمى بها قبل الغروب وإن كان مسيئا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=333)

قد تقدم في باب العمل في الحج ذكر وقت رمي جمرة العقبة انه من طلوع الشمس إلى زوالها فمن نسي رمي جمرة لعقبة يومن النحر حتى امسى فيستحب له الهدي وليس بواجب عليه ومن نسيها يوم النحر ورماها أيام التشريق نحر بدنه ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the stoning of a jamrah or a day of stoning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=333)

كان عليه شاة فإن نسي الجمرة كلها كان عليه بقرة أو بدنة ووقت الرمي في أيام منى من زوال الشمس إلى غروبها ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلا ولا شيء عليه هذا قوله في موطئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2066)

الرخصة في رمي الجمار [4] سئل مالك [5] عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى؟ قال ليس عليه شيء. وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، أنه لا يرمها بعد، ويجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم في ذلك. وأما مالك [6] فيرى عليه دم [7]. وقال الثوري: يطعم في

الحصاة والحصاتين والثلاثة، وإن ترك أربعا فصاعدا فعليه دم. وقال الشافعي [8]: عليه في الحصاة الواحدة مد، وفي الحصاتين مدان، وفي ثلاثة دم. ورخصت طائفة من التابعين - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا. (1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر الناسخ عند عبارة "أيام الرمي" وقد استدركنا النقص من الاستذكار. (2) القائل هو أبو حنيفة النعمان. (3) "الجمار في الأيام الثلاثة" ليست من الاستذكار. (4) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 233 - 224. (5) في الموطأ (1224) رواية يحيى. (6) في المدونة: 1/ 324 في القراءة وإنشاد الشعر. (7) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دما، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم" . (8) في الأم: 3/ 558 (ط. فوزي) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until night on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى إلى الليل؟ قال: قال مالك: من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النحر، فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس أن عليه الدم.

Mas'alah: What is the penalty for missing the stoning of Jamrat al-Aqabah until after sunset on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قال: وقال مالك من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on missing some pebbles of Jamrat al-Aqabah until sunset?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحب إلي أن يكون عليه دم، قلت: فيرمي ليلا في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئا أو ترك الجمرة كلها؟ قال: نعم يرميها في قول مالك ليلا، قلت: فيكون عليه الدم؟ قال: كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه،

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of a jamrah on the day after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه، ومرة قال لي يرمي وعليه دم، قال: وأحب إلي أن يكون عليه

الدم، قلت: وكذلك في اليوم الذي بعده؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the expiation for missing pebbles or entire jamarat until the Days of Mina pass?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قال: وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعدا أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى، قال: أما في حصاة فليهرق دما، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، قلت لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يجد فصيام؟ قال:

نعم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the Days of Tashriq have passed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قال: وقال لي مالك: إذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after delaying the stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس، أو كان قريبا من

مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه هذا؟ قال: قال لي مالك: من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل، ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء. لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالك: من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة، قال: فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي، قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي، فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset without stoning the fourth day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

وروى محمد: من تعجل بعد الغروب أساء وعليه دم، وللمتعجل أن يقيم بمكة ولا يضره، وعزاه ابن رشد لمحمد لا لروايته.

Mas'alah: What is the expiation for not returning for the fourth stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

ابن حبيب: إن لم يرجع لرميه فعليه دم، وكان يجب عليه آخر لترك المبيت.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the next day and the Imam's dislike of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

محمد: يريد: ويرمي من الغد، وكرهه مالك للإمام.

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

مالك: رخص للرعاء ترك رمي ثاني النحر لثالثه مع رميه، ثم هم كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds who graze by day and stone by night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

محمد: وإن رعوا نهارا ورموا ليلا أجزأهم لرخصته صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك.

Mas'alah: What if one leaves some stoning until night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

قلت: يرد بقول مالك فيها: إن ترك بعضها حتى الليل رمى ما ترك وما نسي لا كلها.

Mas'alah: May one stone at night if they missed the daytime stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

قلت: يرمي ليلا تاركها أو بعضها؟

Mas'alah: What is the expiation for missing all or part of the stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

ابن حارث عن ابن حبيب: في ترك كلها بدنة، وفي ترك ست فأقل دم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

ونقل ابن الحاجب عن الباجي: قضاء كل يوم تاليه، وقول ابن بشير: تردد الباجي في كون الليلة التي تلي يوم النحر قضاء أو أداء، تعقبهما ابن عبد السلام بعدم وجودهما في المنتقى حسن، ويأتي لابن الماجشون فوت رمي جمرة العقبة بزوال شمس الرابع، وقضاء المنسية يوجب إعادة ما بعدها من يومها مطلقا، ومن غيره في وقته لا ما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

اللخمي عن أبي مصعب: يقضي المنسية، قال: ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

ابن بشير: قيل لا يعيد ما بعد المنسية من يومها فيه، وخرج عليه عدم إعادة ما فعل من غيره والوقت باق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning days during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

وسمع يحيى ابن وهب: صفة قضاء رمي يومين في الثالث؛ رمي الثلاث للأول, ثم رميها للثاني، ثم للثالث، لا رمي الأولى لهما ثم الثانية لهما.

Mas'alah: Which stoning should be repeated when making up missed stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

قلت: الظاهر غير ذلك كله وهو إعادة أولاها فقط؛ لنقل الشيخ عن ابن القاسم:

Mas'alah: Are the stonings of a day like rak'ahs or like prayers of a day in terms of making up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

فإن قيل: إن كانت جمرات اليوم كركعات امتنع فعل بعضها فقط، وإن كانت كصلوات يوم لم يعد ما بعد المنسية من يومها كالصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed stonings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

أجيب بأنها كصلوات متوالية وترتيبها زمن القضاء واجب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning pebbles from a different day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

فإن قيل: يلزم إعادة ما بعدها من غير يومها.

Mas'alah: What is the reason for repeating stoning pebbles in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

أجيب بأن الإعادة للترتيب والموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pebble from a stoning pillar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

وذاكر حصاة من جمرة؛ في رميه إياها فقط أو السبع، ثالثها: إن ذكرها يومها لا بعده لها، وللباجي معللا الثالث بامتناع كون الجمرة أداء وقضاء، ومجريا الآخرين على سقوط الموالاة، ووجوبها عن ابن كنانة وأشهب مع ابن القاسم في المدينة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on remembering a missed stoning pebble?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور، وتعبيره عن الثالث بقوله: ثالثها: إن كان يوم القضاء اكتفى، وهم، وجعل ابن بشير الأول المشهور، وقال: في إعادة ما فعل بعدها ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed stoning but forgets which pillar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

قلت: إن ذكرها من أول يوم وجهل جمرتها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed stoning on the same day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

وفيها: لو ذكر رميه يومه بخمس خمس بنى على خمس الأولى فقط وكمل ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the expiation for missing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

قلت: إن ترك جمرة أو كل الجمرات حتى مضت أيام منى تم حجه وعليه بدنة، فإن لم

يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما حصاة فعليه دم.

Mas'alah: What is the expiation for missing all jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

محمد: وفي كلها بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

وسمع يحيى رواية ابن وهب: على من نسي كل الجمار أو العقبة بدنة، وفي جمرة غيرها شاة، وفي جمرتين بقرة، كان يستحب هذا ويرى أدنى الهدي يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the 'Aqabah until night or the second day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ترك العقبة حتى الليل فدم، وحتى اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى فبدنة، فإن لم يذكر حتى زالت أيام منى بطل حجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning until after departing Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

قلت: هذا نحو نقل ابن رشد، وروى الواقدي: من تركها حتى صدر من منى وقد رمى غيرها أيام منى عليه الحج من قابل، وفي إيجاب رمي القضاء الدم قولاها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the jamarat and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

الشيخ: سمع ابن القاسم نفيه ثم رجوعه إليه، وقاله ابن القاسم، وزعم ابن هارون قصر الخلاف في وجوب الدم على مؤخره لليلة الموالية يوم رميه، ولو آخره عنها لصبيحتها وجب الدم اتفاقا. يرد بسماع يحيى رواية ابن وهب: إن نسي رمي يوم أو يومين رمى ما فاته في الثالث وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying the stoning of the jamarat versus forgetting it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

ابن وهب: إن أخر ذلك عمدا، وإن نسي فلا هدي عليه. ابن رشد: روايته مثل أول قوليها، وثانيهما: لا هدي عليه إن كان ناسيا، وفي العمد الهدي، وكذا إن تركها حتى مضت اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets all the stonings during the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

الباجي: روى الأخوان: من نسي كل الجمار أيام منى فذكر في آخرها بعد الزوال رمى لليوم الأول على سنته، ثم للثاني والثالث على سنتهما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the days of Tashriq have passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

عياض: اتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة، إلا ما قاله أبو مصعب: إنه يرمي متى ذكر كمن نسي صلاة صلاها متى ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth at Muzdalifah and delays stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(ص) : (مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا ولم ير عليهما شيئا) . [المنتقى] فصل) وقوله ثم يرمون يوم النفر يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين يرمون للأول ثم يرمون يوم النفر وهو يوم رميهم لأنه يوم النفر الأول فيكون قوله ثم يرمون يوم النفر تفسيرا لأحد اليومين اللذين يرمى لهما واستغنى عن ذكر الأول بقوله يرمون ليومين ثم بين اليوم الثاني منهما فعلم بذلك اليوم الأول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل ويكون فائدة قوله ثم يرمون ليوم النفر أنه لا يجوز أن يرمي لليوم الثاني حتى يكمل رمي اليوم الأول والوجه

الثاني أن يريد بقوله يرمون الغد وبعد الغد ليومين أن يبين بهذا كلامه ثم استأنف بقوله ثم يرمون يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثاني وهو الثالث من أيام التشريق فعلى هذا فسر مالك الحديث ومن أراد التعجيل فإنه إذا رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول والثاني تعجل وأجزأه ذلك.

Mas'alah: Does missing the stoning until after the days of Tashriq invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

(فرع) وإذا لم يرمها حتى تنقضي أيام التشريق فهل يفسد حجه أم لا؟ قال مالك: لا يفسد حجه وعليه ما تقدم ذكره من الهدي وقاله جمهور أصحاب مالك وقال عبد الملك بن الماجشون: يبطل حجه وعليه الحج قابلا والهدي وجه قول مالك أنه من أفعال الحج فلا يختص بيوم عرفة فلم يفت الحج بفواته في وقته كسائر الرمي ووجه آخر أن من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده أصل ذلك من رمى ووجه آخر أن كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره كطواف الإفاضة ووجه قول عبد الملك أنه معنى لو جامع قبله فسد حجه فإذا فاته وجب أن يفوته حجه كالوقوف بعرفة والتحلل عند ابن الماجشون إنما يقع بالفعل لا بمضي الوقت.

Mas'alah: Does missing a pebble during the make-up time require a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=735)

(مسألة) وإن ذكرها في وقت القضاء فقد قال ابن القاسم: عليه هدي وفي المزنية عنه

أنه إن ذكرها في وقت الأداء رماها بسبع ولم يذكر هديا وقال بأثر ذلك إن كان أصاب النساء فعليه هدي ويحتمل أن يكون قولا ثانيا وجه القول الأول أنه قد فاته الرمي في وقت الأداء فلزمه الدم لنقص القضاء ووجه القول الثاني أنه قد رمى الجمرة فلم يلزمه دم كما لو رماها في وقت.

. . . . [المنتقى] الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if a missed pebble is remembered after the time for make-up has passed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

(مسألة) وإذا ذكرها بعد فوات القضاء فعليه الدم ولا نعلم في ذلك خلافا ووجهه أنه قد فاته الرمي فعليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering forgotten stonings after the days of Mina have ended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

(مسألة) فإن ذكر ذلك بعد انقضاء أيام منى بمغيب الشمس من آخرها فقد فاته الرمي ولا سبيل له إليه وهل عليه الدم إن ذكر ذلك في آخر أيام منى ورمى في وقت القضاء اختلف قول مالك فيه فمرة قال: عليه الدم ومرة قال: لا دم عليه. وقال ابن حبيب إن رمى قبل الصدر فلا دم عليه وإن ذكر بعد النفر فعاد فرمى في وقت القضاء فعليه الدم. وقال ابن وهب: إن تعمد فعليه الهدي وإن نسي فلا هدي عليه إلا أن يفوته الرمي

ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من إدخاله النقص على الرمي بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء ووجه القول بنفي ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمى في وقت الرمي فلم يجب عليه دم كما لو رمى في وقت الأداء ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعده أن من نفر عن منى فقد نوى اطراح الرمي وجميع مناسك منى إما متعمدا وإما ناسيا معتقدا أنه لا يلزمه شيء منها ومن كان مقيما بمنى لم ينفر بعد فإنه باق على حكم أدائها أو قضائها فلم يكن عليه دم إذا استدرك فعل شيء منها ووجه القول الثاني أن المتعمد آثم بتعمده ترك نسك من المناسك والناسي معذور والقولان المتقدمان لمالك أجرى على طريق النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs Mina without completing the stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(فصل) وقوله فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي يريد بعد ما صدر من منى وذلك يكون على وجهين: الأول أن يفوت وقت الرمي بمغيب الشمس من آخر أيام التشريق والثاني مثل أن يفوت وقت الرمي فإن كان ذلك بعد أن فات وقت الرمي فإنما عليه الهدي لما فاته من الرمي وإن كان لم يفت وقت الرمي فعليه أن يرجع فيرمي ما بقي عليه من الرمي.

Mas'alah: What are the rulings on missing or delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1065)

الناس. محمد: فإن دعوا النهار ورموا الليل، أجزأهم، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في ذلك. قال عبد الملك: ومن ترك جمرة العقبة، أول يوم، ثم رماها من الليل أو من الغد بغير نية، لقضاء ما نسي منها؛ أنه يجزئه كل ما فعله من أمر الحج تطوعا لا ينوي به القضاء، إلا الصلاة فلا تجوز إلا بنية. قال: وخالف عبد الملك أصحابه؛ فقال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام الرمي بطل الحج. وكذلك ذكره عنه ابن حبيب، وزاد عنه، فإن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى، فعليه دم ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى، رماها، وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه، فإن ذكر منها حصاة إلى ميت ثم ذكرها في أيام منى، فليرم منها ما نسي فقط وعليه دم. وإنما عليه بدنة لو ذكر رميها كله. ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإن ذكر بعد أيام منى حصاة، ذبح شاة، فإن كانت جمرة ذبح بقرة. محمد: وإن كانت الجمار كلها. فبدنة. قال عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى بيت، فإن كانت سبعا فهو كالجميع. وعليه بدنة ما لم يكن جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat until after the day of sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1067)

قال ابن حبيب: ومن نسي رمي الجمار إلى بعد يوم النحر، رمى الساعة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat after the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1068)

ذكر، ولا دم عليه، إلا أن يذكر ذلك بعد الصدر وزوال أيام منى، فليبتدئ، وإن ذكر بعد أن صدر قبل غروب الشمس، رجع فرمى، وعليه دم، لأنه رمى بعد الصدر، وإنما يعتد بأن يرمي الأولى بسبع، ثم الثانية ثم الثالثة لأول يوم ثم يعود، فيرميهم. هكذا عن اليوم الثاني، ثم عن الثالث، ولا يرمي الأولى، ولا غيرها عن الثلاثة أيام في مرة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone for one or two days and remembering on the third day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1068)

ومن "العتبية" ، قال يحيى بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، فيمن نسي الرمي يوما، أو يومين، ثم ذكر، قال: يرمي في اليوم الثالث لليومين الماضيين، ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus forgetful omission of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1068)

قال ابن وهب: إن كان متعمدا، فليقض، ويهد، إن كان ناسيا، فلا هدي عليه، إلا أن يذكر بعد أيام الرمي، فليهد في العمد والسهو، وإذا أدرك في اليوم الثالث، فلا يرمي الأولى ليومين، ثم الثانية كذلك، والثالثة. ولكن يرمي عن أول يوم جميعهن، ثم يبتدئ كذلك للثاني.

Mas'alah: What is the required sacrifice for omitting one, two, or three jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1068)

قال: وكان أحب إلى مالك في تارك جمرة العقبة شاة، وفي جمرتين بقرة، وفي الثلاث بدنة، ويرى أن أدنى الهدي في ذلك يجزئ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning if one recovers before the time expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

(وأعاد) الرمي (إن صح قبل الفوات) الحاصل (بالغروب من) اليوم (الرابع) فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبعده فالدم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

(وقضاء كل) من الجمار ولو العقبة ينتهي (إليه) أي إلى غروب الرابع ولا قضاء لليوم لفوات الرمي بغروبه (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and redoing subsequent ones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=601)

وأعاد) ندبا (ما حضر) وقته (بعد) فعل (المنسية) وجوبا الأولى "المتروكة" أي ولو

حكما ليشمل المنكسة (و) إعادة (ما بعدها) وجوبا أيضا لوجوب الترتيب الكائن (في يومها فقط) فلا يعيد ما رماه في التالي ليومها فلو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث، ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها وهو الثانية والثالثة وجوبا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا ولا يعيد جمرات اليوم الثالث.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone a jamrah during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1346)

وقال أبو مصعب: من نسي رمي جمرة من الجمار فليرم متى ذكر. وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكر، ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها.

Mas'alah: What is the section on delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

فصل في تأخير الرمي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning from day to night in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

ومن أخر الرمي نهارا أو رمى ليلا أجزأه رميه ولا شيئ عليه، وقد قيل عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

ومن ترك رمي يومالنحر إلى غده، فليرم لليوم الماضي، ثم ليومه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on missing a day of stoning and the required expiation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

ومن ترك الرمي يوما، ورمى يوما بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه، فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط.

ومن ترك رمي الجما في يوم من أيام منى أو في جميعها، فعليها دم بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد البدنة ولا البقرة. وإن ذبح شاة مع وجود البدنة أو البقرة أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning on the second day of al-Nahr and making it up at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=450)

839 - ومن ترك يوم ثاني النحر رمي الجمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلا، واختلف قول مالك في وجوب الدم [عليه] ، وأحب إلي أن يلزمه الدم.

وإن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه

بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في حصاة فعليه دم.

فإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى.

Mas'alah: When does the stoning of the third day become waived?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1224)

(قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث) تقدم نص

مالك وهو ثالث يوم النحر ويسقط عنه رمي الثالث إن لم تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the required blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1229)

التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكرها من الغد رمى هكذا وعليه دم للأمس، وإن ذكر بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه دم ولا يعيد رمي يومه، وإن لم يذكر إلا بعد يومه وذكر قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنين بسبع عن أول يوم وأعاد رمي يومه هذا فقط إذ عليه بقية من وقته، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رمي ذلك مضى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until after sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2538)

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم أن ملكا رحمه الله كان يقول مرة عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس فرمت يوم النحر ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل فعليه دم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه إن كان تركها عامدا والناسي لا شيء عليه وقد قيل على العامد لذلك دم

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah outside its proper time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2538)

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2545)

يكن عليه شيء لأن مالكا قال إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن

عليه شيء وإن أخرها إلى الليل فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم قال كان ملك مرة يقول عليه دم ومرة لا يراه عليه قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء –

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2545)

قال أبو عمر قد روى سحنون عن ابن القاسم أن ملكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك ورأى أن من أخر رمي جمرة العقبة حتى الليل ورماها بالليل عليه لذلك دم والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم وقد ذكرنا هذه المسئلة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on delayed stoning at Mina and the required expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)

منى فلا يرمي حتى الليل قال يرمي ساعتئذ ويهدي أحب إلي وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on delayed stoning of the Jamarat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)

وقال أبو حنيفة إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه دم قال وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد رماهن وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on delayed stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)

وقال الشافعي أيام منى أيام للرمي فمن أخر ونسي شيئا قضى في أيام منى فإن مضت أيام منى ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك ثلاث حصيات وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on missing the time for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق

حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم)

Mas'alah: What is the ruling on missing all stoning of the jamarat?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)]

وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها

Mas'alah: What are the expiations for missing stoning of the jamarat according to various scholars?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5713)]

وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن ترك حصاة تصدق بشيء وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فإن ترك أربعا فصاعدا فعليه دم وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم ولقول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه

Mas'alah: Until when can missed stoning of the Jamarat be made up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1128)

والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع، وإلا فات ولا قضاء للرابع، وقال الباجي: قضاء كل يوم ثانية يعني: أن من ترك جمرة أو أكثر سواء كانت جمرة العقبة أو غيرها حتى خرج وقتها- قضاها بعد ذلك أن تغرب الشمس من اليوم الرابع. وإن لم يقض حتى غربت الشمس من الرابع فقد فات القضاء. وهذا معنى قوله: (وإلا فات) وهذا هو المشهور. وقال أبو مصعب: من نسي جمرة رماها متى ما ذكر كمن نسي صلاة. وعلى قوله فإنما يكون للرمي وقتان؛ وقت أداء ووقت قضاء. وقوله: (وقال الباجي: قضاء كل يوم ثانية) ووقع هكذا في بعض النسخ بنون وياء بعد الألف، وفي بعضها: (تالية) بلام وياء بعد الألف. ونقل ابن الأنباري أنهما بمعنى واحد. ابن عبد السلام: وفيه نظر يمنع من ذكره عدم وجود هذا الكلام في المنتقى تصريحا أو تلويحا وكذلك قال ابن هارون: أنه لم يره، وإنما حكى الباجي في المنتقى المشهور، ولعله اطلع عليه في غير المنتقى. خليل: ويمكن أن يكون النظر الذي أشار إليه ابن عبد السلام هو أنه باللام يكون المراد الليل لتلوه اليوم، وبالنون اليوم الآتي بعد يوم الفوات والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the stoning of the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1133)

وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي ابن عبد السلام: ما قاله المؤلف من لزوم

الهدي هو ظاهر المذهب. وحكى ابن المواز عن مالك فيمن ذكر بعد أيام منى- ذبح شاة، فإن ذكر جمرة ذبح بقرة. محمد: وإن كانت الجمار كلها فبدنة انتهى. ولفظ المدونة: وإن ترك رمي جمرة أو الجمار حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنه، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. وأما في حصاة فعليه دم انتهى. وعلى ما قاله ابن عبد السلام يكون كلامه في المدونة محمول على الأول. وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى ست فشاة، وإن كانت سبعا فهو كالجميع فعليه بدنه.

Mas'alah: Does missing the stoning of the pillars invalidate Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1134)

فرع: ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار. وقال عبد الملك: من ترك رمي جمرة العقبة أول يوم ورماها من الليل أو من الغد بغير نية لقضاء ما نسي -فإنه يجزئه، وإن لم يرمها في شيء من أيام الرمي، بطل حجه، وخالف في ذلك أصحابه. وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، فإن لم يذكر حتى زالت أيام منى بطل حجه.

Mas'alah: Is a blood sacrifice obligatory along with making up missed stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1134)

ويجب الدم مع القضاء على المشهور ابن شاس: ولا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء انتهى. والقولان لمالك. وحكى الباجي وغيره قولين آخرين؛ أحدهما: التفرقة فإن ذكر قبل النفر فرمى فلا دم عليه، وإن ذكر بعد النفر رجع فرمى وعليه دم، قاله ابن حبيب. والثاني: إن تعمد ذلك فعليه الدم، وإن كان ناسيا فلا دم، قاله ابن وهب.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the stoning of the jamarat according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

واختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها - فعليه دم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the stoning of the jamarat according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دما بترك الجميع، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the stoning of the jamarat according to al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

وقال الشافعي: عليه في الحصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the stoning of the jamarat according to al-Thawri?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing stoning in the make-up time and offering a sacrifice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(وإن فى وقت القضاء، وأهدى حينئذ) ؛ أى: حين إذ فعلها فى وقت القضاء، فأولى إن فات وقت القضاء، وإهدى حينئذ)؛ أى: حين إذ فعلها فى وقت القضاء، فأولى إن فات وقت القضاء أيضا وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، نعم إن أعاد بوقت الأداء سقط الدم،

Mas'alah: What is the ruling on missing a stoning of a jamrah during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

فإن ترك جمرة، أتى بها في يومها إن ذكرها فيه، ثم لا شيء عليه إلا أن تكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها. وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها بعد مضي يومها، أعاد ما كان في وقته خاصة. وقيل: لا يعيد.

Mas'alah: Does the Hajj become invalid by missing any of the jamarat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار. وقال عبد الملك: يبطل بفوات جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=252)

تنبيه: ومراد ابن الماجشون [2] أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتى انقضت أيام الرمي ولم يرمها، فإنه يبطل حجه، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فليرمها وعليه دم، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، ذكره عنه ابن حبيب. (1) قال ابن رشد الحفيد: "الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج" ، وأشار إلى ما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون المالكي من كون رميها من الأركان. (بداية المجتهد: 1/ 281) . (3) ورمي ... الماجشون: ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the penalty for missing it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=459)

وقضاء الثاني في الثالث وقضاء الثالث في الرابع من يوم النحر، فإذا خرج الرابع فات الرمي، ولزم الدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the ramy and remembers the next day after having already thrown?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=464)

وكان عليه دم، وإن لم يذكر إلا في الغد، وقد رمى، فإنه يفعل ما ذكرنا، ويعيد رمي يومه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to throw the pebbles for one or two days and then remembers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=464)

فرع: قال ابن رشد: ومن نسي الرمي يوما أو يومين ثم ذكر [1]، فقال ابن وهب عن مالك: يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين، ويهدي. قال ابن وهب: إن كان عامدا قضى وأهدى، وإن كان ناسيا قضى ولا هدي عليه، وإن لم يذكر حتى خرجت أيام الرمي فعليه الهدي وفاته القضاء، خلافا لأبي مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for one who hastens departure from Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=466)

فرع: وإذا تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام الرمي. وقال ابن حبيب: سنة المتعجل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد الزوال قبل الصلاة ثم يعود من فوره * فيرمي لليوم الثالث، كما كان يفعل لو أقام، ثم ينفر صادرا إلى مكة، وليس عليه أن ينزل المحصب. وكذلك قال ابن شهاب. والأول [1] هو قول مالك وأصحابه أعني في سقوط الرمي. وأما نزول المحصب فليس هو محل الخلاف بل حكمهم [2] القصد إلى مكة لطواف الوداع. ونقل مكي [3] من أصحابنا في منسكه أن يدفن حصى اليوم الثالث. (1) (ب) : والأولى. (2) (ب) : حكمهم. (3) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي، فقيه مقرئ أديب له رواية، وقد غلب عليه علم القرآن وألف فيه عديد المصنفات. أخذ عن شيوخ القيروان وبعض شيوخ المشرق في رحلة حجه ثم استقر بقرطبة فنشر العلم بها. ت أوائل سنة 437. =

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=530)

التاسعة: رمي الجمار. فإن تركها في أيامها أو جمرة منها أو حصاة حتى انقضت أيام الرمي فعليه الهدي، وكذلك لو فعلها في وقت القضاء. والهدي في ترك الجمار كلها بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجدها فشاة، فأما في حصاة أو حصاتين فعليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat until night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

وأشار لثالثها بقوله: وتأخير رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها، أو الجميع لليل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rami) as a deficient act requiring a blood sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

قال في مناسكه: الرمي من الأبعاض المجبورة بالدم. ولا خلاف في وجوبه مع الفوات، ولا في سقوطه مع الأداء، والمشهور وجوبه مع القضاء، ويجب سواء ترك جمرة أو حصاة أو جميع الرمي؛ ففي ترك الجمار لها أو جمرة بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وفي الحصاة يهدي ما شاء. انتهى.

Mas'alah: What is the time limit for making up missed stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

وقضاء كل من العقبة وغيرها إليه، أي: غروب الرابع، والليل قضاء، لما فات من رمي اليوم الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on returning for stoning after leaving Mina early?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يلزمه العود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل، ويلزمه الدم إن لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before or after the prescribed time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

ووقت أدائها في كل يوم من الأيام الثلاثة من الزوال للغروب، فلو رمى قبل الزوال أعاد، ولو أخر عن الغروب قضى.

Mas'alah: What is the penalty for missing one or all stoning rituals?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و إن ترك جمرة ، أو الجمار كلها فعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة فإن عدمها أيضا فشاة .

Mas'alah: What is the ruling on leaving all stoning or a single pebble in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2791)

ابن الحاجب: وفي تركه الجميع أو جمرة أو حصاة هدي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed jamrah and re-stoning subsequent ones in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2809)

وأعاد الحاج أو الرامي استحبابا ما أي شيئا، أو الشيء الذي حضر أي بقي وقته، وعلق "بأعاد" قوله: بعد فعل؛ أي رمي الجمرة المنسية في اليوم الذي ذكرها فيه وجوبا، معد فعل ما بعدها وجوبا أيضا أي المنسية التي فعلها في للظرفية، متعلقة بصلة الوصول قبلها كما لبناني. والله سبحانه أعلم. يومها؛ أي المنسية فقط، لا ما بعدها من غير يومها، ومعنى كلام المصنف أنه لو نسي شيئا من الجمار ثم تذكره قبل خروج وقت الرمي، فإنه يأتي بالنسية وجوبا، وبما فعله بعدها مما هو من يومها وجوبا أيضا، لوجوب الترتيب بين الجمرات لا غير ذلك مما فعله بعد يومها في يوم آخر؛ وبعد إتيانه بما ذكر يعيد ندبا ما حضر؛ أي ما بقي وقته وهو الجمرة أو الجمار التي رماها في اليوم الذي ذكر فيه المنسية إن كان قد رمى ما حضر وقته، وإلا أتى به بعد المنسية وما بعدها مما هو من يومها فقط وجوبا إن ذكر، مثال ذلك ما لو نسي الجمرة الأولى من (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1751.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed jamarat when time is limited in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2810)

ثاني النحر، ثم رمى ثالث النحر بتمامه، ثم رمى رابع النحر بتمامه، ثم ذكر في اليوم الرابع ما نسيه وهو الجمرة الأولى من ثاني النحر، فإنه يرمي الجمرة المنسية وجوبا، وكذا ما بعدها مما هو من يومها وجوبا أيضا وهي الوسطى، والعقبة من ثاني النحر لأنه رمي باطل لعدم الترتيب، ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا لبقاء وقته، وهو المراد بقوله: ما حضر في هذا المثال، وإنما أعاد رمي الرابع لأجل الترتيب فيه مع المنسية، فإنه واجب مع الذكر لا مع النسيان، فلذا ندب فقط: وأما اليوم الثالث فإن رميه صحيح وقد خرج وقته، ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر في تلك الليلة، فإنه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما، وقد مر أن "بعد" الأولى في كلام المصنف متعلقة "بأعاد" ، "وما" من قوله: "ما حضر" ، مفعول "أعاد" ، وما حضر وقته هو رمي اليوم الذي ذكر فيه المنسية، وقوله: "المنسية" ، على حذف مضاف كما قررت؛ أي فعل المنسية أي رميها، "وما" من قوله: "وما بعدها" ، عطف على "المنسية" ؛ أي فعل ما بعد المنسية، وقوله: "في يومها" لعبد الباقي والشبراخيتي: أنها بمعنى من، قال الشبراخيتي: تبيين لما، ونازع في ذلك بناني، وقال: فيه نظر، بل هي على بابها للظرفية لكنها متعلقة بصلة الموصول قبلها. انتهى. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وما قاله بناني هو المتعين. والله سبحانه أعلم. وقوله: "فقط" ، احترز به مما هو بعد المنسية وهو من يوم آخر، وما مر من أنه يقدم المنسية على أداء ما حضر وقته وجوبا مع الذكر ظاهر إذا اتسع الوقت للأداء والقضاء، وأما لو ضاق على ذلك؛ فقال الحطاب: سئلت عنه فأجبت بأني لا أحفظ فيه نصا، والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث أن يقدم القضاء، وإن أدى لفوات الأداء كما في الصلاة الحاضرة مع الفائتة أي اليسيرة، وأما في الثالث الذي هو رابع النحر فالذي يظهر لي أنه يقدم

الأداء، وقد فات وقت القضاء حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع رمي اليوم الرابع. انتهى. وما قاله ظاهر، ويؤيده قولهم في أرباب الأعذار: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة إن لم تفعل اتفاقا، وإن فعلت فخلاف. قاله الشيخ سالم. قال: وانظر لو ضاق الوقت عن بعض القضاء مع إمكان رمي جميع اليوم الرابع، هل يقدمه ثم يقضي ما أمكن من بعض الماضي أو يقدم البعض الماضي ثم يفعل رمي اليوم الرابع؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed stoning over current stoning when time is limited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2811)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وإذا كان يفعل بعض القضاء لضيق الوقت، فالذي يظهر تقديمه على الأداء لوجوب تقديم القضاء على الأداء مع اتساع الوقت، وفي الخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (1)) ، وقد استظهر الأجهوري أنه يأتي ببعض القضاء مع الأداء في هذا الفرض، قال: ورأيت في ابن عمر ما يوافقه، وقوله: "وأعادما حضر" حكى ابن شأس قولا أنه لا يعيد ما رماه في يومه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the timing of stoning during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

من الرابع، وقضاء كل إليه، والليل قضاء، وحمل مطيق، ورمى، ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي [منح الجليل] ليلة الثاني أو ما بعدها أعاد وعليه دم التأخير.)

Mas'alah: What is the deadline for making up missed stoning of the Jamarat during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

وقضاء) رمي (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (إليه) أي: غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم)

Mas'alah: Is the night considered a valid time for making up missed stoning during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل إليه لدخول الليل فيه؛ لأنا نقول لما كان النهار وقتا لأداء الرمي فقد يتوهم أنه لا يقضى إلا في النهار فنبه على أنه يقضى في الليل أو ذكره للرد على من قال الليل أداء، ودل قوله والليل قضاء على أن اليوم الذي يليه قضاء إلى غروب الرابع.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning for a child or incapacitated person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1238)

ص (وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز وليستنب) ش يعني أن الهدي يترتب بتأخير حصاة أو جمرة أو الجمار كلها لليل، وإن كان ذلك التأخير لصغير لا يحسن الرمي، فإن لم يرم عنه وليه حتى غربت

الشمس أو كان التأخير لمريض عاجز لم يستطع أن يرمي عن نفسه حتى غربت الشمس، والحال: أن العاجز عن الرمي يستنيب لكن استنابته لا تسقط عنه الهدي، وإنما يسقط عنه الهدي إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه، وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك قال ابن عبد السلام: والفرق بين الصبي والعاجز أن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي، والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي فلا يلزم في الرمي عنه هدي، كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك، والمريض هو الفاعل لسائر الأركان، فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع ألبتة انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: How should one make up missed stoning if they recover before the time expires?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1239)

ص (وأعاد إن صح قبل الفوات) ش الظاهر: أن الإعادة على الوجوب فقد قال ابن عبد السلام: إنه كالناسي قال: وإذا قضى، فإنه يرمي الجمرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الأول ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك، ولا يرمي الجمرة الأولى ثلاث مرات على الأيام الثلاث، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: How should one make up missed stoning when remembered the next day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1242)

ص (وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط) ش قال في المدونة: فلو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فيرمي الأولى بحصاة والثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته انتهى. ، وقال ابن هارون في شرح المدونة قوله: يرمي الأولى بحصاة، وقيل: يستأنفها بسبع حكى الباجي أنه قول ابن كنانة في المدونة وسبب الخلاف، هل الفور واجب مطلقا أو مع الذكر انتهى. وانظر الطراز في المسألة السابعة عشر من باب حكم منى مع الرمي وإعادته لرمي ما حضر وقته على جهة الاستحباب كإعادة الصلاة الوقتية إذا صلاها قبل منسية قاله ابن هارون في شرح المدونة ونصه إثر كلامه السابق: وقوله: يعني في المدونة ثم يعيد رمي يومه يعني استحبابا في الوقت، كما يعيد صلاة وقته إذا صلاها قبل منسيته وحكى ابن شاس قولا آخر أنه لا يعيد ما رماه في يومه انتهى.

Mas'alah: When one forgets stoning, should one prioritize the missed stoning or the current day's stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1242)

(فرع) : سئلت عمن نسي رمي جمار يوم من أيام منى فذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث، هل يبدأ برمي الأداء أو برمي القضاء، فإنه إن رمى للقضاء فات الأداء وفات قضاؤه، وإن رمى الأداء فات القضاء، وكذلك لو وقع ذلك في غير اليوم الثالث، هل يقوم القضاء، وإن أدى إلى فوات الأداء فأجبت بأني لم أقف على نص في المسألة، والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث أنه يقدم القضاء، وإن أدى لفوات الأداء، كما في الصلاة الحاضرة والمنسية، وأما في

الثالث الذي هو رابع يوم النحر فالذي يظهر لي أنه يقدم الأداء، وقد فات وقت الأداء حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع رمي اليوم الرابع فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars and the absence of a blood offering?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ولا دم عليه [التاج والإكليل: 3 / 131] .

العقبة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars after the days of Mina have passed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1394)

1423 - قال مالك: إذا مضت أيام منى، فلا ترمى الجمار بعد ذلك، لأن الله قال في كتابه: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} قال: فإنما منافع تلك الشعائر وانقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا مضى ذلك الأجل فليس فيه معتمل، إنما ترمى الجمار في الأيام التي قال الله تبارك وتعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} فإذا مضت أيام منى، فلا معتمل لأحد في ذلك بعد أن يذهب الأجل المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat due to an excuse or without one?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=643)

باب: تأخير رمي الحجارة من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a pebble or a complete jamrah until night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)

و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها (أو) تأخير حصيات جمرة كاملة أو الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار (الليل) وهو وقت القضاء كما يأتي فأولى لو فات الوقتان فدم واحد لتأخيره حصاة أو أكثر)

Mas'alah: What is the time limit for making up the stoning of the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1006)

وقضاء كل) من الجمرات العقبة وغيرها من غروب شمس كل يوم (إليه) أي إلى غروب الرابع فقضاء جمرة العقبة ينتهي بثلاثة أيام كبقية الجمار ولا قضاء لليوم الرابع لفوات الرمي بغروب شمسه قاله تت ووجب الدم)

Mas'alah: Can the stoning of the jamarat be performed at night as a make-up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1006)

والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي إلى غروب الرابع لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل إليه لأنه جعل انتهاء وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لأنا نقول لما كان النهار وقت أداء للرمي فربما يتوهم أنه لا يقضي إلا في مثل وقت الأداء وهو النهار فنبه على أنه يقضي ليلا قاله البدر أو قصد الرد على قول ضعيف أن الليل أداء كما في الشارح واستفيد من المشهور أن قول المصنف والليل قضاء مثله النهار الذي بعد يوم الأداء وما بعده إلى غروب الرابع)

Mas'alah: How should one make up missed stoning of the jamarat and maintain order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1012)

(وأعاد ما حضر) وقته ندبا وإعادته تكون (بعد) فعل (المنسية) وجوبا (و) أعاد (ما بعدها) وجوبا أيضا لوجوب الترتيب مما هو (في) أي من (يومها فقط) وليست في على بابها لإيهامها أنها ظرف لأعاد مع أنه فات بل المراد أنه يعيد ما حضر وقته بعد أن يفعل المنسية ويفعل ما بعدها مما هو من يومها ولو ذكرها من يوم آخر كأن ينسى ثاني النحر الجمرة الأولى فقط ويفعل فيه الثانية والثالثة ويرمي لليوم الثالث جمراته كلها ثم يتذكر بعد رمي اليوم الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو من يومها وجوبا لوجوب

ترتيب المنسي مع ما هو في يومه ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا لأنه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا ندب فقط ولا يعيد جمرات اليوم الثالث هذا إذا كان الوقت متسعا وأما لو ضاق وعليه أداء وقضاء فقال ح سئلت عنه فأجبت بأني لا أحفظ فيه نصا والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث أنه يقدم القضاء وإن أدى لفوات الأداء كما في الصلاة الحاضرة مع الفائتة أي اليسيرة وأما في الثالث الذي هو رابع النحر فالذي يظهر لي أنه يقدم الأداء وقد فات وقت القضاء حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع رمي اليوم الرابع اهـ. قلت وما قاله ظاهر يؤيده قولهم في أرباب الأعذار إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة إن لم تفعل مع اتفاقا وإن فعلت فخلاف قاله الشيخ سالم قال عج وانظر لو ضاق الوقت عن بعض القضاء مع إمكان رمي جميع اليوم الرابع هل يقدمه ثم يقضي ما أمكن من بعض الماضي أو يقدم البعض الماضي ثم يفعل اليوم الرابع ولما ذكر أن ترتبهن شرط صحة ذكر أن الفورية مندوبة على عكس الوضوء فقال

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars after the recommended time has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

وإلا) يكن الرمي أول يوم بل ثانيه أو ثالثه أو رابعه (أثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) ولا يدخل في وإلا بأن فاته رميها عند طلوع الشمس كما ذكره تت عن البساطي وتبعه بعض الشراح لأنه يمتد وقت استحبابها للزوال كما في تت عقب قوله طلوع الشمس وظاهره كغيره أن فعلها بعد الزوال ولو أثره فعل لها في غير وقتها المستحب بل يكره كفعلها بعد الفجر قبل طلوع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stays in Makkah and misses the third day of stoning?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=226)

ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث، ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي ليومين. قوله: (فيسقط عنه رمي الثالث) كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك قال أبو محمد: وقول ابن حبيب: يرمي له إثر رميه للذي قبله. خلاف قول مالك وأصحابه. (1) انظر: سنن الترمذي برقم (963) ، كتاب الحج، باب حمل ماء زمزم، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه: 3/ 295." (2) في الأصل لدينا: (الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي نسيته ركعتن) ، وهي غير موجودة بالمطبوع ولا في الشروح الأخرى، وهي مقحمة تجافي السياق، غير بينة المعنى. (3) بطن محسر: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها، هو وادي المزدلفة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 1/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ramy until night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=899)

قوله: (ورمي كل حصاة أو الجميع لليل) هو معطوف على قوله: (كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة) أي: ويجب الدم بتأخير رمي حصاة أو الجميع إلى أن دخل الليل، ولم يختلف قول مالك في الهدي إذا ترك جمرة العقبة حتى [2] دخل الليل، واختلف قوله إذا نسي بعضها. ابن القاسم: وأحب إلي أن يكون عليه الدم [3]. ابن يونس: وقاله غير واحد من القرويين، قال: وأما اليوم الثاني فسواء ترك جمرة واحدة أو الجمرات الثلاث

فإن الخلاف يدخله في وجوب الدم أم لا [4].

Mas'alah: What is the time limit for making up missed stoning?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=900)]

قوله: (وقضاء كل إليه) أي: وقضاء كل [3] الجمار إلى [4] غروب الشمس من اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed stoning after subsequent days?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=906)]

قوله: (وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط) مثاله: أن ينسى الجمرة الأولى من ثاني النحر وقد رمى اليوم الثالث والرابع، ثم بعد رميه ذكر المنسية فإنه = (س) : (فإن وقعت دون الرمي على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجزئه لعدم الإنضال، ولو تدحرجت من مكان عال إليها لم يجزئه) . (1) قوله: (أي فإنه لا يجزئه الشيخ وظاهر المذهب منع الطين والمعادن كالحديد والزرنيخ) يقابله في (ز) (ن) : (قد مر بيانه عند قوله: (المتن) uotes"<"وصحته بحجر"). وانظر: التوضيح: 3/ 30. (2) قوله: (أي) زيادة من (س) . (3) في (ن) : (المالكي) . (4) قوله: (سيدي) زيادة من (س) . (5) انظر: مناسك الحج: 209. (6) انظر: التوضيح: 3/ 31. (7) في (ز) : (وترتيبهن) . (8) في (ز) : (هي) . (9) انظر: المنتقى: 4/ 104. (10) سبق

تخريجه.

يرمي الجمرة الأولى التي نسيها ويعيد ما بعدها وهما الوسطى وجمرة العقبة في يومها، ثم يعيد المفعولة في اليوم الرابع على المشهور، وقيل: لا يعيد، ولا يعيد لليوم [1] الثالث لخروج وقته، وإليه أشار بقوله: (فقط) ، وهكذا ذكر اللخمي وغيره عن ابن القاسم [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

وقد قال ابن الماجشون إذا رمى ... جمارا لسهو لا يعيد لجمرة أي إذا نسي جمرة العقبة، ثم رماها ساهيا كما وقع ذلك لعبد الملك ابن الماجشون كما في كبير ميارة على ابن عاشر.

Sub-topic - Pebbles: Size, Material, and Collection

Mas'alah: From where may the remaining pebbles for stoning be collected?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

لفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

وتكون الجمار أكثر من حصى الخذف قليلا وبأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لأنها قد رمي بها

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad use for stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

قال سند كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف

Mas'alah: What are the different opinions on the size of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

واختلف في حصى الخذف فقيل مثل الباقي وقيل مثل النواة وقيل دون الأنملة طولا وعرضا ويكره الكبير ليلا يؤذي الناس والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى به لأنه في حكم العدم وأكبر من حصى الخذف أبرأ للذمة لأن فيه الواجب وزيادة والحجر الكبير يجزئ عند الجميع لوقوع الاسم عليه لكنه مخالف للسنة

Mas'alah: Where is it recommended to collect pebbles for stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

والمستحب عند الجمهور أخذها من المزدلفة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للفضل بن عباس غداة العقبة وهو عند راحلته هات التقط لي فالتقط حصيات مثل حصى الخذف واستحب مالك لقطها على كسرها للسنة

Mas'alah: What materials are permissible for use as pebbles in stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

ولا يختص بنجس بل ما يسمى حصى حجرا أو رخاما أو ترابا

Mas'alah: Is clay or metal permissible for use in stoning during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

وظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ قال ش وابن حنبل وقال ح يجوز بكل ما هو من الأرض قياسا على المنصوص عليه وجوزه داود بكل شيء حتى بالعصفور الميت وسلم ح منع الدراهم والدنانير فنقيس عليها

Mas'alah: Is it permissible to throw with a pebble that has already been thrown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

ولا يرمى بما رمي به عند الجمهور لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling if one throws a pebble that he himself threw earlier?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

فإن رمى بما رمى به هو قال بعض المتأخرين منا لا يجزئه بخلاف ما رمى به غيره ولم يجد هذا الفرق إلا للزموني من الشافعية

Mas'alah: What is the ruling if one throws with a pebble thrown by someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

وإن رمى بما رمى به غيره أجزأه عند مالك وش خلافا لابن شعبان وابن حنبل محتجين بما روي عن ابن

Mas'alah: What are the rulings on the conditions for the validity of throwing pebbles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

عباس أن ما يقبل يقابل من ذلك يرفع فلا يتقرب بما لم يقبل وقياسا على الماء المستعمل في الطهارة لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط ذلك ولو كان شرطا لبينه والقياس على شروط الحدود والثوب في الصلاة والطعام في الكفارات ويمنع الحكم في قياسهم

Mas'alah: What is the ruling on throwing a najis stone during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

وقال الشافعية لو رمى بحجر نجس أجزأه قال وليس ببعيد عن المذهب لكنه يكره وقد قال مالك ليس عليه غسلها

Mas'alah: What is the story behind the stoning of the jamarat at Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1205)

المقصد العاشر رمي منى وفي المقدمات يروى في رمي الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكان إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار تذكيرا بآثار الخليل وتعظيما لشأنه

ببقاء الذكر الجميل صلوات الله عليه ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال له نعم فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة ويروى أن الكبش الذي فدي به إسحاق عليه السلام هرب من إبراهيم عليه السلام فاتبعه فأخرجه من الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه بأربع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الكبرى حمرة العقبة فرماه بسبع حصيات فأخذه عندها فجاء به المنحر فذبحه

Mas'alah: What is the definition of jamrah and the description of the pebbles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1206)

فائدة الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار أي استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج وقد تقدم صفة الجمار وقدرها في العقبة وألخص هذه الجمار في تفريعات ستة

Mas'alah: What is the ruling on the pebbles for stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=306)

وأنه هرب منه فلحقه ورماه بالحجارة هناك فشرع رمي الجمار لتذكر تلك الأحوال السنية والطواعية التامة والإنابة الجميلة ليقتدى بهما في ذلك وعلى التقديرين فالجمار ليست سببا بل أداة يفعل بها الواجب ولم يوجب الله تعالى منها شيئا معينا بل القدر المشترك بينها فأي حصاة أخذها أجزأت وسدت المسد وخصوص كل واحدة منها ساقط عن الاعتبار والوجوب متعلق بالقدر المشترك بينهما دون خصوصاتها، ورابعها:

الضحايا والهدايا أدوات يفعل بها الواجب وسبب الوجوب هو أيام النحر في الضحايا والتمتع ونحوه من أسباب الهدي. وأما هذه الأنعام فليست أسبابا للوجوب بل أدوات يفعل بها الواجب ولم يوجب الله تعالى خصوص بدنة دون أخرى بل القدر المشترك بينهما هو المطلوب فأيها فعل سد المسد ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي مع الاستواء في الصفات كما تقدم في الثواب والماء حرفا بحرف، وخامسها: الرقاب في العتق ليست أسبابا للحكم بل السبب الظهار مثلا أو اليمين أو إفساد صوم رمضان عمدا أو القتل فهذه هي الأسباب، وأما الرقاب فهي أدوات يفعل بها الواجب كالماء والسترة ولم يوجب الله تعالى خصوص رقبة دون أخرى مع الاستواء في الصفات بل القدر المشترك بينهما هو متعلق الوجوب وهو واجب به أداة لا واجب به سببا.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=380)

[رمي الجمار] [776] مسألة: لا يجوز الرمي بغير الأحجار، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بسبع حصيات، ولأنه رمي بغير الحجر فلم يجزه اعتبارا بالذهب والفضة والخشب.

Mas'alah: What is the chapter on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

(71 - باب رمي الجمار)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

قال أبو عمر الجمار الأحجار الصغار ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر أي من تمسح بالأحجار

Mas'alah: What poetic verses describe the stoning of the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله (وكم من قتيل لا يباء به دم ... ومن غلق رهنا إذا ضمه منى) (ومن مالىء عينيه من شيء غيره ... إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى) (يسحبن أذيال المروط بأسوق ... خدال وأعجاز مآكمها روى) (أوانس يسلبن الحليم فؤاده ... فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلى) (مع الليل قصرا رميها بأكفها ... ثلاث أسابيع تعد من الحصى) (فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى)

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1819)

882 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث جابر بن عبد الله وبن عباس وحديث عمرو بن

الأحوص وحديث رجل من بني تيم قرشي يختلف في اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف وأما حديث جابر فحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى القطان قال حدثني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف وأما حديث بن عباس فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن

معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بن علية قال حدثني عوف قال حدثني زيد بن حصين قال عن أبي العالية قال قال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وأما حديث عمرو بن الأحوص فحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني أحمد بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي وهو على بغلته وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة بمنى فارموها بمثل حصى الخذف قال أبو عمر هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم وقد أنكر الشافعي على مالك (رحمه الله عليهما) قوله وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي

Mas'alah: What is the significance of the pebbles used for stoning at Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

قال أبو عمر من أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال الحصا قربان فما تقبل من الحصا رفع

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning the Jamarat be?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

واستحب مالك أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا.

Mas'alah: What is the size of the pebbles for stoning the Jamarat according to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)

قال غيره: وقدر حصى الجمار قدر الفولة ونحوها.

Mas'alah: From where may one take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)

قال مالك: وليأخذها من حيث شاء.

Mas'alah: Is it better to collect or break pebbles for stoning, and must they be washed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)]

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إلي من كسرها، وليس عليه غسلها، وإن ألجئ إلى أن يكسرها من حجر فلا بأس به.

Mas'alah: May previously used pebbles be used for stoning?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يرمى بحصى الجمار لأنه قد رمي به.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the Jamarat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1786)]

قال أبو بكر الأبهري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف» وجعل هذا المقدار لئلا تؤذي الإنسان إن أصابته، وإنما استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قليلا؛ فلأن حصى الخذف ليس محدودا، لكنه يزيد وينقص في الكبر والصغر، فاحتاط مالك أن يكون أكبر ليكون قد أتى بما أمر به وأزيد.

Mas'alah: Why is it disliked to use previously thrown pebbles for stoning?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1786)]

م: وكنت أسمع في المجالس: إنما لم يرم بحصى الجمار؛ لأن ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل لم يرفع، فلذلك كره مالك أن يرمى به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy for not reusing pebbles that have been used in worship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1786)

وأصح منه: أنها قد تعبد بها مرة فلا يتعبد بها ثانية كالعتق في الكفارات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on using a pebble that has already been thrown for stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)

الجمرة أجزأه، وقد تقدم أنه لا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمي به.

Mas'alah: What is the ruling on using a pebble from the jamarat area when one's own pebble is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)

قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فرميت بحصاة من حصى الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه، وما أرى عليك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

الجمار إن أمكنهم

Mas'alah: What are the conditions for the pebbles used in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

وتكون الجمار طاهرة غير نجسة ولا مما قد رمي به قبل فإن رمى بما قد رمي به لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on using a previously thrown pebble for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه ونزلت بابن القاسم فأفتى بهذا

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning the jamarat be taken?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ولا ينبغي أن تؤخذ الجمار من حصى المسجد الحرام ويستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة فإن لم يكن فمن كل موضع طاهر

Mas'alah: What materials are not valid for stoning pebbles?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)]

ولا يجزي فيه المدر ولا شيء غير الحجر

Mas'alah: Is it necessary to wash pebbles taken from a pure place for stoning?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)]

وإذا أخذ حصاة الجمار من موضع طاهر لم يغسلها

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure or previously used pebbles?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)]

ولو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمي به فقد روي عن مالك أنه قال أساء وأجزأ عنه.

Mas'alah: What is the chapter on stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=333)]

باب رمي الجمار

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

[فصل رمي الجمار] {فصل}

Mas'alah: What are the three jamarat in Mina?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

الجمار ثلاث الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة.

Mas'alah: What are the rules for stoning the Jamrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1167)

وليحذر من أن يرمي في جدار الجمرة فإن فعل ذلك لم يحتسب به. وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا، وإن كان ممن ليست له راحلة فليرم، وهو قائم وكذلك يفعل الراكب إن توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسامح في الرمي، وهو نازل بالأرض قائما،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2064)

رمى الجمار [2] الأحاديث [3]: قال القاضي - رضي الله عنه: الجمار: الأحجار

الصغار، ومن هذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر" [4] أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجمار [5] التي ترمى في جمرة العقبة يوم النحر وسائر الجمار التي ترمى أيام التشريق وهي أيام منى. لغته: قال ابن الأنباري [6] في الجمار: هي الحجار [7]، يقال: قد جمر [8] الرجل تجميرا، إذا رمى جمار مكة. الإسناد: الحديث الذي رواه مالك [9] في هذا الباب بلاغ، وقد روي متصلا [10]. وأما الحديث المسند الذي روي في ذلك ذكره النسائى [11]، وقد روي عن ابن عمر؛ أنه (1) في الأصل: "بات" والمثبت من الاستذكار. (2) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 13/ 196 - 197، 202، 205، 212 - 213. (3) لي الموطأ (1210 - إلى- 1219) رواية يحيى. (4) أخرجه مطولا البخاري (162) عن أبي هريرة. (5) في الأصل: "الحجار" والمثبت من الاستذكار. (6) في الزاهر: 1/ 43 (ط. الرسالة) . (7) في الزاهر: "هي الحجارة الصغار" . (8) في الزاهر والاستذكار: "جمر يجمر" . (9) في الموطأ (1210) رواية يحيى. (10) الذي في الاستذكار: "وروي ذلك المعنى عن عمر متصلا" ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ: 2/ 367 أن عبد الرزاق أخرج بسنده عن سليمان بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين. (11) في السنن الكبرى (4089) عن الزهري قال: سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان ابن عمر يفعله.

Mas'alah: How many pebbles are thrown during the days of Mina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=591)

فصل [26 - في رمي الجمار] : جملة ما يرمي من حصي الجمار يوم النحر وأيام منى

[4] سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وفي أيام منى كل يوم يرمي الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، هذا لمن لم يتعجل فإذا تعجل رمى تسعا وأربعين وسقط عنه رمي اليوم الآخر وهو إحدى وعشرين حصاة.

Mas'alah: What is the ruling on using previously thrown pebbles for stoning when one's own pebbles run out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة. قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل علي شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunrise and the size of pebbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

وسمع ابن القاسم: ليس على قول عروة العمل، هذا شيء قد ترك، فيرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس راكبا قبل حط رحله بسبع حصيات، استحب مالك كونها أكبر من حصى الحذف قليلا، وفي الصحيح: كحصى الحذف، وقاله الباجي.

Mas'alah: Is it recommended to pick up pebbles without breaking them and to wash them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

وروي محمد: استحباب لقطها دون كسرها، وليس عليه غسلها، واستحب ابن حبيب لقطها من مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with previously used pebbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

الباجي: المشهور لا يرمى به.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a dropped pebble and stoning with used pebbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

وروى ابن وهب: من سقطت له حصاة أخذ من موضعه حصاة رمى بها، وروى ابن القاسم: يكره رميه بما رمى به، فإن فعل فأرجو خفته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning with used pebbles and leniency for a single pebble?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

التونسي: إن رمي بما رمي به أعاد ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه، وخفف مالك الحصاة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pebble from the jamrah for stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

أشهب: إن نفذت حصاه فأخذ من الجمرة حصاة رمى بها لم يجزئه.

Mas'alah: What is Ibn Shaban's ruling on using a pebble from the jamrah for stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

اللخمي: قال ابن شعبان: لا يجزئه؛ لأنه تعبد به كماء توضئ به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning with the same pebble seven times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

اللخمي: هذا فيما رمى به غيره، ولو كرر رميه بحصاة سبعا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the jamrah for stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

قلت: كأنه خلاف ظاهر قولها: من نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه.

Mas'alah: What is the significance of the small size of the pebbles at Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

أبو عمر: أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى قول أبي سعيد وابن عباس: إنها قربان ما تقبل منها رفع ولولاه كانت أعظم من ثبير.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the pillars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

وروى ابن رشد: إنما يجزئ بالحصا لا المدر ولا الطين اليابس.

Mas'alah: Is it permissible to use a ring or precious stone for stoning if no pebble is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

قلت: هذا يرد توقف حسان بن مكي من طبقة المازري في إجزاء الرمي بالخاتم والحجر النفيس لمن بقيت عليه حصاة ولم يجد غير ذلك، ويكبر مع رمي كل حصاة واحدة بعد أخرى.

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

قال مالك مرة: يرمي الأول بحصاة ثم الأخريين وبه أقول، ثم قال: يرمي الأولى بسبع

كالأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat with seven pebbles each?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

محمد: لو رمى الثلاث بحصاة حصاة سبعا رمى الثانية بست والثالثة بسبع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat with five pebbles each?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

قول محمد: يعتد برميه للأولى، وقولها: في رمي الثلاث بخمس خمس.

Mas'alah: What is the size of pebbles used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

ش قوله الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف يريد أن الحصى المشروع رميه مثل حصى

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) . [المنتقى] الخذف والجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمي بها فيها والجمار الحجارة قدر ما يرمى

به منها مثل حصى الخذف وهو حصى مائل إلى الصغر فترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى. وقد «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عنه» .

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=728)

(فصل) وقول مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم ولو بلغه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولاستحب ما هو أكبر منه روى أبو الزبير عن «جابر قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» ووجه آخر وهو أنه يحتمل أنه بلغه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى بذلك والنبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك تبيينا للجواز وأخذا بالأيسر ووجه ثالث وهو ما ذكره بعض شيوخنا أنه إنما فعل ذلك احتياطا لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بمثل حصى الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمي بما هو أصغر من حصى الخذف ومن تحرى مثل حصى الخذف أخذ مرة أكبر منه ومرة مثله ومرة أصغر منه فيخل ببعض التقدير الذي سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يقصر عن شيء منه. وقد روي عن القاسم بن محمد أنه كان يرمي بأكبر من حصى الخذف وهذا أيضا ليس بأيسر لأنه لو كان قدر حصى الخذف على

معنى التحديد الذي لا يجوز الإخلال بشيء منه لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه والوجه الأول أبين والأخذ بما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى وأحق.

Mas'alah: Where should one take the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=728)

1 - (مسألة) وله أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء ما لم يأخذها من الحصى الذي قد رمي به إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذه من المزدلفة قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: ولا وجه لذلك عندي غير الاستعداد بالجمار لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة فيرميها ولا يقدم على ذلك شيئا لأن رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله فيجب أن يكون جماره معدة ليمكنه أن يصل رميه بالوصول وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها وأما غيرها من الجمار فإنما يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال فيتسع له الوقت لطلب الجمار وإعدادها.

Mas'alah: What is the origin and ruling of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=377)

فصل وأنزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بمنى: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} [البقرة: 203] . والأصل في رمي الجمار، على ما جاء في بعض الآثار، «أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر ببناء البيت سارت

السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - مع جبريل - عليه السلام - فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار. ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت؟ فقال عرفت، فسميت عرفة. ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة». وقد روي في سبب رمي الجمار ما قد ذكرته في كتب الضحايا من شأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع الكبش الذي فدى الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=616)

باب حصى الجمار وغير ذلك

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning the jamarat be?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=616)

614- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: ((الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف)) .

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning the jamarat be?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=616)

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on collecting and washing pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: لقط حصى الجمار أحب غلي من كسرها، وليس عليه غسلها، قال ابن حبيب: واستحب القاسم، وسالم أخذها من المزدلفة، ولا باس بأخذها من غيرها، إذا اجتلب ما رمى به، وكان القاسم يرمي بأكبر من حصى الخذف قليلا.

Mas'alah: What are the rulings on the size and type of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=224)

بيسير كلقطها من مزدلفة. وقيل: من واد محسر لا كسرها، ويكره الكبير جدا كالحرمي [1]

Mas'alah: What is the ruling on picking up pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=596)

(ولقطها) أي لقط حصيات الجمار كلها لا العقبة فقط فيكره أن يأخذ حجرا يكسره ويلقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة.

Mas'alah: What are the rulings on the pebbles used for stoning during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1344)

فصل [في الحصى التي يرمى بها] واللقط أحب إلى مالك من الكسر [1]. وفي كتاب مسلم: أنها تكون مثل حمى الخذف [2]. ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمي بها، فإن فعل أجزأه عند مالك [3]. وقال ابن شعبان: لا يجزئه. لأنه قد تعبد به مرة كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة [4]. قال: ولأن المعروف أن ما يتقبل من الحصى يرفع، فيكره أن يرمي بما لم يتقبل. وكرهه أيضا مالك في الحصاة الواحدة [5]. وهذا إذا كانت مما رمى به غيره، ولو كرر الرمي بحصاة واحدة سبع مرات لم يجزئه. وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فمن رمى قبل لم يجزئه. ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير ما لم تزل الشمس فلا يؤخر عنه. قال ابن القاسم في العتبية: فإن زالت الشمس [6]؛ فات الرمي، إلا لمريض أو ناس [7]. وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 401. (2) أخرجه مسلم: 2/ 944، في باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، من كتاب الحج، برقم (1299) . (3) انظر: المدونة: 1/ 436. (4) قوله: (كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة) يقابله في: (ب) : (كماء توضأ به مرة) . (5) انظر: المدونة: 1/ 436. (6) قوله: (الشمس) ساقط من (ب) . (7) انظر: البيان

والتحصيل: 4/ 51

فمن رمى قبل ذلك لم يجزئه، ثم له سعة ما لم تصفر الشمس. قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الوقت إلا لمريض أو ناس. والمذهب: على ألا دم عليه حتى تغرب الشمس. وقال ابن القاسم فيمن نسي حصاة من الجمرة الأولى، وقد رمى بعد ذلك الوسطى وجمرة العقبة: أتم على الأولى فرماها بحصاة، وأعاد رمي اللتين بعدها [1]. وسواء ذكر ذلك في بقية يومه أو من ليلته أو من الغد أو في الليلة التي تليها فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها، إلا في وجه واحد فإنه إذا ذكر بعد أن رمى اليوم الثاني قبل أن تغرب الشمس فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها ثم يعيد رمي جميع الثلاث، فإذا غربت الشمس لم يعد رمي يومه ذلك [2]. وكذلك إذا ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى الثلاث فيه، فإنه يتم الأولى ويعيد رمي اللتين بعدها، ثم يعيد رمي يومه. وإن غربت الشمس لم يكن عليه شيء لا لليوم الأول الذي أسقط منه ولا لغيره؛ لأن أيام الرمي قد خرجت بغروب الشمس. وقال فيمن نسي حصاة فلم يدر هل هي من الأولى أو من الثانية أو الثالثة: يتم الأولى بحصاة، ثم يعيد اللتين بعدها. وقال أيضا: يبتدئ رمي جميع الثلاث. وجوابه هذا يحتمل أن يكون لأن الرمي عنده يكون متواليا، ويستأنف الجميع في هذه وفي المسألة التي قبل. أو يكون قال ذلك لأنه يمكن أن يكون نسي أول حصاة ثم ابتدأ الرمي ليوم ثانيه حصاة، وهو يظن أنه رمى الأولى، فإن كل [3] حصاة تحتاج إلى نية. (1) انظر: المدونة: 1/ 435، 436. (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (وإن كان) .

Mas'alah: What should a pilgrim do with a leftover pebble from stoning?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

ومن بقيت في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى، ثم ليرم الآخرة من بعدها.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=442)

815 - واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا، وليأخذها من حيث شاء، ولا يرمي بحصى الجمار لنه قد رمى بها مرة.

Mas'alah: What is the ruling on using pebbles from the jamarat for stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=450)

838 - ولا يرم بحصى الجمار، لأنه قد رمي بها، ومن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به أجزأه. قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك: إنه مكروه، وما أرى عليك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1217)

(ولقطها) من ابن يونس: قدر حصاة الجمار قدر الفولة ونحوها. قال مالك: وليأخذها من حيث شاء. قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إلي من كسرها وإن ألجئ أن يكسرها

حجرا فلا بأس، واستحب ابن القاسم أخذها من مزدلفة، ولا بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنب رمى به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning with a stone the size of a chickpea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning with a stone the size of a chickpea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

وصحته بحجر كحصى الخذف) . ابن يونس: الحصاة الخذف وقد تقدم نقله أنها كالفولة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a najis stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

وإن بمتنجس)

الكافي: لا ينبغي أن يؤخذ من حصى المسجد ويستحب أخذها من المزدلفة، فإن لم يمكن فمن كل موضع طاهر. ولا يجزئ فيها المدر ولا شيء غير الحجر، ولو لم يغسل

الجمار النجسة أو رمى بما قد رمى به فعن مالك أنه أساء وأجزأ عنه.)

Mas'alah: Is clay permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

ولا طين) تقدم نص الكافي بهذا)

Mas'alah: What is the ruling on a pebble that lands in cracks of a building during stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد) من مناسك خليل: وإن وقعت الحصاة في شقوق البناء ففي الإجزاء نظر، والفقيه خليل الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء ورأيت من شيخنا الشهير المنوفي ميلا إلى الإجزاء.)

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used pebble during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1235)

(وكره رمي بمرمي به) فيها: لا يرمي بحصى الجمار لأنها قد رمي به. قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي مالك: إنه لمكروه وما أرى عليك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on using a pebble that has already been thrown for stoning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1118)

ويكره ما رمي به، قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من الجمار فرميت بها فقال لي مالك: إنه لمكروه ولا أرى عليك شيئا قوله: (يكره) . ابن بشير: هو المشهور. وقيل: له الأخذ من الجمار. فإذا قلنا إنه لا يرمي من المرمي به وخالف ورمى به فهل يعيد أو يجزئه؟ قولان انتهى. وقال ابن شعبان: لا يجزئه. يريد ويعيد انتهى. وأطلق ابن بشير القول بأن له أن يأخذ الحصى من الجمرة. وفي الباجي: ولا يرمي من الجمار بما قد رمي به، هذا هو المشهور من المذهب، وروى ابن وهب عن مالك فيمن سقطت منه حصاة أنه يأخذ من موضعه حصاة فيرمي بها في مكان الذي سقطت منه، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن تيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فليأخذها، وأنه يكره أن يأخذ من الجمار التي رمي بها، وإني لأتقيه، وإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فأرجو أن يكون خفيفا. وقد روى ابن المواز عن أشهب فيمن نفذت منه حصاة وأخذ حصاة من عند الجمار ورمى بها أنه لا يجزيه انتهى. فقيد القول بحصاة. وقال التونسي: إذا رمى بحصاة رمي بها أعاد ما لم تذهب أيام منى، فإن ذهبت فلا شيء عليه. وما حكاه المصنف عن ابن القاسم هو مذهب المدونة، ولا يؤخذ منه الجواز ابتداء. وقول مالك في آخره إنه مكروه، صريح في الكراهة. وأشار اللخمي إلى أن محل الخلاف إذا رمى بها غيره، وأما لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه. وقال سند: يكره ما رمي به غيره. وإن رمى بما رمى به هو قال بعض المتأخرين هنا: لا يجزئه بخلاف ما رمى بع غيره. ولم يوجد هذا الفرق إلا للمزني من الشافعية، وعلل ذلك ابن شعبان وغيره بأنه كماء توضئ به مرة. وقيل: لما نقله ابن عبد البر عن ابن عباس وأبي سعيد وغيرهما: أن ما يقبل من الحصى يرفع.

والمشاهدة تدل على ذلك لقلة الجمار، ومثله لا يقال بالرأي. ابن يونس: والأول أصح، وعلى كل واحد منهما بحث لا يخفى عليك.

Mas'alah: What are the conditions for the pebble and the act of throwing in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1119)

ويشترط كونه حجرا، ورميا على الجمرة أو موضع حصاها، فلو وضعها لم يجزه، وكذلك لو وقعت على محمل ونحوه فوقفت فنفضها غيره لم تجزه ... قال في الذخيرة: ولا يختص بجنس بل ما يسمى حصى، حجرا أو رخاما. وظاهر [193/ ب] المذهب، منع الطين والمعادن كالحديد والزرنيخ. سند: قالت الشافعية: لو رمى بحجر نجس أجزأه. قال: وليس ببعيد عن المذهب، لكنه يكره. وقد قال مالك: ليس عليه غسلها. ونقل ابن الحاج عن مالك الإجزاء في الحجر النجس. وقوله: (ورميا) قال في المدونة: وإن وضع الحصاة وضعا أو طرحها لم يجزئه. وفي طرر أبي إبراهيم عن أشهب إجزاء الطرح إذا نوى به الرمي.

قوله: (على الجمرة أو موضع حصاها) . الباجي وغيره: الجمرة اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يرمى فيها، والجمار الحجارة. وقال سند: جمرة العقبة جبل معروف، والجمرة اسم للكل. وعلى هذا فقول المصنف: (الجمرة أو موضع حصاها) ليس بجيد. إذ الجمرة اسم للجميع، لكن الظاهر أنه أراد بالجمرة البناء، وبـ (موضع حصاها) ما سفل من ذلك، ويحمل كلامه على ما إذا رمى البناء ثم وقعت على الحصى، وأما لو وقعت في شقوق البناء ففي إجزاء ذلك نظر؛ لأنه مخالف للسنة، وسيدي خليل

الذي بمكة- رضي الله عنه- يفتي في ذلك بعدم الإجزاء، ورأيت من شيخنا ميلا إلى الإجزاء؛ لأن البناء متصل بالجمرة، ولعل الذي اعتمد المصنف عليه هنا قوله في المدونة: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإن وقعت موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه. سند: وإن وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه؛ لأنه من فعله، فإن شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء. ولو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجزه. وكذلك لو رمى لغير الجمرة قصدا فوقعت فيها لعدم النية. ولو قصد الجمرة فتعدتهالم يجزه لعدم الاتصال. ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأن الرجوع ليس من فعله انتهى. وقوله: (وكذلك لو وقعت على محمل ... إلخ) هو كقوله في المدونة: وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزأه. والعاجز يستنيب وعليه الدم المراد بالعاجز من يعجز بنفسه، ولم يكن له من يحمله. قال في المدونة: وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ويوجد من يحمله حمل ورمى بيده. ولا يرمي الحصاه

في كف غيره ليرميها ذلك عنه، وإن لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي عنه غيره ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقت فيدعو وعلى المريض الدم؛ لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره انتهى. ولأشهب في الموازية: أنه لا دم عليه. ولابن القاسم في الموازية: لا يقف الرامي عن المريض عند الجمرتين خلاف ما في المدونة. وروى ابن عبد الحكم في مختصره إن كان المريض يرجو الراحة في أيام التشريق فليؤخر الرمي فيهما بينه وبين غروب الشمس من آخر يوم من أيام منى، وإن لم يرج ذلك ولا له من يحمله استناب من يرمي عنه. الباجي: وهو يحتمل الوفاق للمدونة، وأنه

إن وجد من يحمله وهو يطيق الرمي عجل، وإن لم يجد من يحمله ولم يرج إفاقة استناب، وإن رجاها لم يعجل، ويحتمل الخلاف ويكون فيما إذا رجا الإفاقة قولان. الأبهري: وإنما وجب الدم على مذهب المدونة لعدم تحقق العذر؛ لأنه لا يقدر، ولو تحامل لقدر، وأنكره الباجي؛ لأن بعض الناس لا يشك أحد في عدم قدرته. الأبهري: ويرجع في عدم القدرة إلى غلبة ظنه. ونص اللخني على أنه إن خشي زيادة مرضه أنه يستنيب. بخلاف صغير لا يحسن الرمي فيرمي عنه ولا دم، فإن لم يرم عنه أو لم يرم من يحسن فالدم على من أحجهما .... قوله: (بخلاف صغير) إنما لم يلزم الدم؛ لأن المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي، بخلاف المريض فإنه هو المخاطب بسائر الأركان، وفي حكم الصغير المجنون. والضمير في (أحجهما) عائد على الصغير الذي لا يحسن الرمي والصغير الذي يحسنه. وهل يقف الرامي عن الصبي في الجمرتين الأولتين؟ ذكر ابن بشير وغيره قولين. اللخمي: ويختلف في الوقوف عن المجنون والمغمى عليه قياسا على الصبى. واقتصر التونسي على القول بالوقوف عن الصبى، وإنما حكى الخلاف في المريض.

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

بسبع حصيات

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=393)

مثل حصى الخذف

Mas'alah: What is the required size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل قدر الفولة فلا يجزىء الصغير جدا كالحمصة" ويكبر مع كل حصاة "

Mas'alah: What is the total number of pebbles thrown by the pilgrim and the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها، كل ذلك واسع. والموضع المختار منها بطن الوادي ; لما جاء في «حديث ابن مسعود "أنه استبطن الوادي، ثم قال: من ها هنا، والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي» ".

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف ; لما روي من حديث جابر وابن عباس وغيرهم «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رمى الجمار بمثل حصى الخذف» .

Mas'alah: What is the chapter on stoning the pillars during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

الفصل التاسع: في الرمي

Mas'alah: What is the ruling on the number and type of pebbles for stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

وهو من الأبعاض المجبورة بالدم، وهو رمي سبعين حصاة مثل حصى الخذف، واستحب مالك لقطها على كسرها.

Mas'alah: How many pebbles are thrown on each day of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

يرمي سبعا يوم النحر إلى جمرة العقبة قبل نزوله، وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث.

Mas'alah: From where should the pilgrim take the pebbles for stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=417)

فصل واختلف من أين ينبغي له أخذ الجمرات؟ والذهب أن له أخذها من حيث شاء، واستحب الجمهور أن يأخذها من المزدلفة ليلة مبيته بها [1] ويلتقطها لقطا * وهو أفضل من كسرها [2]. وفي الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأخذها من وادي محسر [3].

Mas'alah: What is the recommended size and number of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=418)

وقال ابن عطاء الله الإسكندري: ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة، ولا تكون من حصى المسجد الحرام ولا مما رمي به، فإن ذلك مكروه، وتكون الجمار طاهرة. وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون لمن يتعجل.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=418)

قال ابن الحاج: ورمي الجمار بالحجارة، وما عدا الحجارة من حجارة الكحل والزرنيخ وشبهها من المعادن أو الذهب.

Mas'alah: From where are the pebbles for stoning taken during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

وقد تقدم في حكم نزوله بالمزدلفة ذكر الموضع الذي تؤخذ منه الجمار، (1) لم يرد في أحاديث صفة حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه جلس في وسط هذه الخطبة. (2) عبارة القرافي: الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار، أي استعمال الجمار في إزالة الأذى عن الخارج. (الذخيرة: 3/ 275) . وانظر (المطلع على أبواب المقنع: 198) . (3) جمرة: سقطت من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with other than stones and their purity and number?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

وحكم الرمي بغير الحجارة وحكم طهارتها وعددها [1].

Mas'alah: Where should pebbles for stoning be collected during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الثانية والثلاثون: لقط الجمار من المزدلفة. وقيل: من وادي محسر وهو مشكل؛ لأن

محل السنة أن يسرع الراكب والماشي في السير فيه ليخرج منه، فكيف يقيم للقط الجمار؟ ! .

Mas'alah: What are the conditions for pebbles used in stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

وأن يكون الحصى مما لم يرم به.

Mas'alah: What is the recommended description of pebbles for stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1362)

[صفة الحصى:] وندب لقطها صحيحة، لا كسرها.

Mas'alah: Where is it recommended to collect pebbles for stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

ابن القاسم وغيره: يستحب من المزدلفة.

Mas'alah: What type of stone is valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1372)

وصحته -أي: الرمي- يكون بحجر، قال في الذخيرة: ولا يختص بجبس، بل ما سمي حجرا أو رخاما أو براما، كحصى الخذف بمعجمتين، الذي يرمى بالأصابع.

Mas'alah: What is the recommended size for pebbles used in stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

وفي المدونة: استحب مالك كونه أكبر من حصى الخذف قليلا. الذخيرة: يكره بكبير، لئلا يؤذي الناس، ولا يرمي بصغير كالقمحة والحمصة، لأنه في حكم العدم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure pebbles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

[الرمي بمتنجس:]

Mas'alah: Is it permissible to throw with a najis object according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

ويجزئ وإن رمى بمتنجس ذكره ابن الحاج في مناسكه عن مالك، وإذا رمي فيرمي

على المجمرة.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1373)

[ما يجزئ في الرمي:] ولا يجزئ طين؛ لأن الشرط كونه حجرا، ولا معدن متطرق، ك: ذهب وفضة وحديد وشبهها، أو غير متطرق، ك: زرنيخ. قال في الذخيرة: على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with previously used pebbles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1378)

[الرمي بمرمي به:] وكره على المشهور رمي بمرمي به؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- رمي بحصيات، فلو كان الرمي بما رمي به مباحا لتسابق الناس لما رمي به.

Mas'alah: What is the ruling on reusing one's own pebbles for stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1379)

تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق بين ما رمي به هو أو غيره في يومه أو قبله في الجمرة التي

رمي فيها أو غيرها، وهو كذلك، وأخرج البساطي صورة، وهي ما رمى به هو نفسه في يومه تلك الجمرة. قال: لأنه لا يمكن إلا إذا رمى حصاة أو اثنتين، ثم أخذهما فرمى بهما، ولذلك فيقع الالتقاط بين أجزاء الرمي فيفوت التتابع. انتهى. وهذه الصورة التي ذكرها، قال اللخمي: لا تجزئ. ثم شبه في الحكم فقال: كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة؛ لأنه لفظ يقتضي التخيير، وهو ركن، أو أن يقال: زرنا قبره عليه الصلاة والسلام؛ لأنه من أعظم القرب، فلا تخيير فيه، أو لأن للزائر فضلا على المزور.

Mas'alah: What is the required number of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=627)

الثاني العدد وإليه أشار بقوله (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة

Mas'alah: What materials and size are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=627)

الثالث أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمى به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى الحذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزىء اليسير جدا كالحمصة

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning be collected?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله أخذها من منزله بمنى إلا جمرة العقبة فالأفضل أخذها من المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure pebbles?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس

Mas'alah: Can previously used pebbles be reused for stoning the pillars?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

السادس أن لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمى بها كره وهل يعيد أو لا قولان

Mas'alah: What is the ruling on picking up pebbles for stoning versus breaking stones?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2780)

ولقطها؛ أي لقط سبع حصيات, ولا يكسر حجرا فيأخذ منه قطعا سبعا؛ يعني أنه يندب له أن يلقط جميع الحصيات التي يرمي بها يوم النحر وفي جميع الأيام، هذا مراده كما

يفيده الشارح وغيره, وإن كان كلامه هنا في جمرة العقبة يوم النحر فقط، فقوله: "ولقطها" ؛ أي فكسرها خلاف المندوب، فيكره في له أن يأخذ حجرا ويكسره. مالك: ولقطها أحب إلي من كسرها، وفي الحطاب: فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس, وقال الشارح مفسرا للمصنف: أي لقط الحصيات التي يرمى بها أولى من كسرها للسنة, وله أن يأخذ حصى الجمار من منزلة بمنى أو من حيث شاء، إلا جمرة العقبة فيستحب أخذها من المزدلفة. قاله ابن القاسم، وغيره. نقله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: هكذا نقل في التوضيح هذا التفصيل عن غير واحد. انتهى. وعزاه الحطاب لابن القاسم وابن حبيب وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on the stones used for stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2805)

وقال في الزاهي: ويحمل حصى نفسه ولا يستعين على حمله بغيره ولا يغسل الحصى. انتهى. نقله الحطاب. ونحوه للشارح، قال: والجواب الثاني أظهر، وقوله: "بحجر" ، قال الشارح: احترز به من نحو الطين والآجر وشيء من المعادن التي نذكرها بعد هذا. القرافي في الذخيرة: ولا يختص بجنس بل ما يسمى حجرا أو رخاما، وظاهر المذهب منع الطين والمعادن كالحديد والزرنيخ. انتهى. وقال الشارح أيضا: والخذف بالخاء والذال العجمتين وبالفاء، قال الجوهري: هو الرمي بالحصى بالأصابع. انتهى. وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب، تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى بسبابته اليمنى. الليث: أو يجعلها بين سبابتيه. انتهى كلام الشارح. ومثله للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a najis stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2806)

وتحصل مما مر أن الاعتراض اندفع عن المصنف بأن المراد بالرمي الأول الإيصال وبالثاني الاندفاع الناشئ عن الدفع؛ ولا بد أن يكون الدفع حاصلا لكل حصاة. وإن بمتنجس. مبالغة في قوله: "وصحته بحجر" ؛ يعني أنه إذا رمى بحجر متنجس فإن ذلك يجزئه لكنه يكره كما نص عليه سند في الطراز، وأنه يستحب له أن يعيده بطاهر، والكراهة وندب الإعادة بطاهر لا يفهمان من كلام المصنف: ونقل ابن الحاج الإجزاء عن مالك في الحجر النجس، وفي الشارح: سند: قالت الشافعية: لو رمى بحجر نجدى أجزأه، قال: وليس ببعيد عن المذهب لكنه يكره، وقد قال: مالك: ليس عليه غسلها. انتهى. وقال الحطاب: وكلام صاحب الطراز يدل على أن هذا الفرع ليس بمنصوص عليه لمالك، وقال في التوضيح، ونقل ابن الحاج الإجزاء عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What materials are invalid for throwing at the jamrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2808)

ولا طين؛ يعني أن رمي الجمرة بطين لا يجزئ؛ لأن شرط صحة الرمي أن يكون بحجركما مر، والظاهر أن مثل الطين الطفل أو هو من جملته. قاله عبد الباقي. ومعدن؛ يعني أن الرمي بما هو من المعدن لا يجزئ، سواء كان متطرقا كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس؛ أو غير متطرق كالياقوت والزمرذ والزرنيخ والكبريت،

قوله: "ولا طين ومعدن" ، مرفوعان معطوفان على فاضل يجزئ المقدرة بعد "لا" من قوله: "لا دونها" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used pebble?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2822)

وكره رمي بمرمي به؛ يعني أن رمي الجمار بالحصى الرمي به مكروه، سواء كان الرامي به هوأو غيره، والكراهة ثابتة ولو في حصاة واحدة؛ قال ابن القاسم في المدونة: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي مالك: إنه لكروه وما أرى عليك شيئا، وهذا الذي ذكره المصنف من إطلاق الكراهة هو المشهور، ومقابله ما نقله الباجي من رواية ابن القاسم عن مالك أنه خفف في الحصاة الواحدة، وظاهر المصنف الكراهة ولو في ثاني عام؛ وكره ذلك (لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بسبع (1))) ، فلو جاز الرمي بمرمي به لسارع الناس إلى الرمي بما رمى به صلى الله عليه وسلم. الأبهري: ومثله لابن شعبان وغيره؛ لأنه أديت به عبادة، كما يكره الوضوء بماء توضئ به. ابن عبد البر: ولأن ما يقبل يرفع كما في الحديث المرفوع الذي رواه الديلمي عن ابن عمر: (ما قبل الله حج امرئ إلا رفع حصا (2))) ، قال ابن حجر: وأنا شاهدت من ذلك العجب؛ كنت أتأمل وأرى الناس يرمون كثيرا ولا يسقط منه إلى الأرض إلا شيء يسير، قال التبريزي: قد شاهدت ارتفاع الحجر عيانا، واستدل بذلك المحب الطبري على صحة الوارد في ذلك. قاله الشبراخيتي. وقوله: "مرمي" ، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء اسم مفعول من رمى. اللخمي: لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه، وناقشه ابن عرفة. قاله الحطاب. وقوله: "مرمي به"

؛ سواء كان في تلك الجمرة أو غيرها، وقد مر أن المشهور الكراهة ولو في حصاة واحدة. التونسي: ويعيد ندبا ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a stone that hits something else or is from a building?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=813)

وإن أصابت غيرها، وإن ذهبت بقوة، لا دونها وإن أطارت غيرها لها، ولا طين ومعدن، وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن. [منح الجليل] البناء ففي إجزائه تردد، ولا يجزئ ما وقع على ظهر جمرة العقبة قطعا، وعبارة ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البناء القائم فإنه علامة موضعها. وقال الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وتجزئ الحصاة المرمية في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره قبل وصولها إليه بل (وإن أصابت) الحصاة (غيرها) أي: الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (إن ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تجزئ إن وقعت (دونها) أي الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة. قال في التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأن الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بأن رماها فتجاوزتها ووقعت بالبعد عنها. قال؛ لأن رميه لم يتصل بها ولا تجزئ الواقعة دونها إن لم تطر حصاة غيرها لها بل (وإن أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطار (لها) أي: الجمرة (ولا) يجزئ (طين) ومثله طفل أو هو منه هذا وما بعده محترز حجر. (و) لا يجزئ (معدن) مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس وقزدير أو غير مستطرق كزرنيخ وزمرد. (وفي إجزاء ما وقف) من الحصيات

(بالبناء) الذي بالجمرة ولم ينزل أسفلها مما يلي ممر الناس وهو الذي كان يميل إليه المنوفي شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وعدم إجزائه، وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل شيخ المصنف والشارح أيضا، ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين لعدم نص المتقدمين الحط الظاهر الإجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد ب (ترتبهن) أي:

Mas'alah: What is the ruling on using previously used pebbles for stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=821)

وكره رمي بمرمي به: كأن يقال للإفاضة: طواف الزيادة، أو زرنا قبره - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used pebbles for stoning in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=821)

ورقي البيت، أو عليه، أو على منبره - عليه الصلاة والسلام - بنعل، بخلاف الطواف والحجر. [منح الجليل] (وكره) بضم فكسر (رمي ب) حصى (مرمي به) منه أو من غيره في يومه أو قبله في مثل ما رمى فيه أولا كحج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما وقارنا في الآخر، ظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة. التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك - رضي الله عنه - الحصاة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام والمعتمد الإطلاق كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت

مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك - رضي الله عنه - إنه لمكروه وما أرى عليك شيئا. وشبه في الكراهة فقال (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة؛ لأنها تقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب (أو زرنا قبره - عليه الصلاة والسلام -) وكذا لو سقط لفظ قبر قاله سند وإنما يقال قصدناه أو حججنا إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - وعللت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو؛ لأن للزائر فضلا ورد عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لربهم، وبحديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» لكن لا دليل فيه لجواز إطلاق لفظ الزيارة من غيره. (و) كره (رقي) بضم فكسر فشد الياء أي: دخول (البيت) الحرام لا رقي درجة فقط، وسمي دخوله رقيا لارتفاع بابه (أو عليه) أي: على ظهره (أو على منبره) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو الموجود الآن (بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف، ويحرم وضع المصحف على أحدهما لعظم حرمة القرآن. المواق ويكره جعل نعله بالبيت إذا دخله للدعاء وليجعله في حجرته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره، وظاهره ولو مشي به في الستة

Mas'alah: What is the ruling on picking up pebbles for stoning the jamarat?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1235)]

ص (ولقطها) ش قال ابن الحاجب: ولقطها أولى من كسرها، وقال ابن هارون في شرح المدونة: قال ابن المواز عن مالك: ولقطها أحب إلي من كسرها، وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس انتهى. وقال في التوضيح: وقال غير واحد له أن يأخذ

حصى الجمار بمنزله من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة، فإنه يستحب أخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما، وقال ابن الحاجب في مناسكه:
ويستحب له أخذها من وادي محسر ونص اللخمي وغيره على أنه ليس من مزدلفة

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the pillars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)

ص (وصحته بحجر كحصى الخذف) ش قال ابن هارون في شرح المدونة قال ابن شاس: يشترط كونها حجرا، ولا يجزي غير الحجر، وهو المفهوم من لفظ الحصى والجمار إلا أن في عدم إجزاء غيره نظرا انتهى. واستحب مالك في المدونة أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا قال في التوضيح قال سند: وكان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر مع ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بمثل حصى الخذف، وأجيب بوجهين: أحدهما للباجي: أنه لم يبلغه الحديث، والثاني لعبد الحق وغيره أنه بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك انتهى. وقال ابن ناجي: قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق قال الفاكهاني: سمعت خطيب الحاج بمكة يقوله ثم رأيته لأصحابنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying one's own pebbles and not washing them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)

[فرع الرمي بالحجر المتنجس] (فرع) : قال في الزاهي ويحمل حصى نفسه، ولا يستعين على حمله بغيره، ولا يغسل الحصى.

Mas'alah: Is stoning valid with a najis stone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)

ص (وإن بمتنجس) ش يعني: الرمي يصح بالحجر المتنجس يريد، ولكنه مكروه، قال في التوضيح قال سند قالت الشافعية: لو رمى بحجر نجس أجزأه قال: وليس يبعد على المذهب، ولكنه يكره انتهى. ولفظ الطراز قال أصحاب الشافعي: لو رمى بحجر نجس لأجزأه، وهذا لا يبعد على المذهب فقد قال مالك في الموازية في الحصى يلتقطها ليس عليه أن يغسلها، ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس، وإن رمى به أعاد، فإن وقع ذلك وفات أجزأه؛ لأن المقصود الرمي بالحصى، وقد حصل فوقع الإجزاء انتهى. وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة، ولا استحباب الإعادة، وكلام صاحب الطراز يدل على أن هذا الفرع ليس بمنصوص عليه لمالك، وقال في التوضيح، ونقل ابن الحاج عن مالك الإجزاء في الحجر النجس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning with a stone like baked clay pebbles?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وصحته بحجر ك

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat with impure objects?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ورمى وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونه

Mas'alah: What is the chapter on the size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1386)

(86) باب قدر حصى رمي الجمار

Mas'alah: What is the chapter on stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1226)

§باب رمي الجمار

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1230)

214 – وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف» قال مالك: «وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)]

(وصحته) أي لرمي مطلقا أمور أربعة كونه (بحجر) أي جنس ما يسمى حجرا من حصى أو برام أو رخام وفي القدر (كحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين وهي الرمي بالحصى بالأصابع وذلك الحصى فوق الفستق ودون البندق ولا يجزي الصغير جدا كالقمحة أو الحمصة لأنه كالعدم ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفة السنة ويجزي لأن فيه الواجب وزيادة ودخل في الحجر الزلط ونحوه خلافا لتت

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the pillars?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)]

(ورمي) منون مجرور عطف على حجر أي والثاني من الشروط كونه برمي لا وضع أو طرح فلا يجزي قاله في المدونة ـــــــ من كما في ح وكما يدل عليه تصويب ز انظره (وصحته بحجر) قول ز من حصى أو برام الخ البرام في الأصل القدور المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن قاله طفى فلعل مراده حجارة من ذلك المعدن (كحصى الخذف) هكذا في الصحيح واستحب الإمام في المدونة أن تكون أكبر من حصى الخذف قال الباجي لعل مالكا لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو أكبر منه انظر ح والخذف قال ابن خير قال الليث هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة ترمي بها بين إبهامك وسبابتك اهـ. من حاشية أبي زيد وقول ز

وذلك الحصى فوق الفستق ودون البندق الخ هكذا في ح عن ابن ناجي ونصه قال ابن ناجي قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق اه. قلت ولعله معكوس وإن الصواب [1] فوق البندق ودون الفستق والله أعلم وقول ز (1) قوله وإن الصواب الخ يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with an impure pebble?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

(وإن بمتنجس) ولكنه يكره وندب إعادته بظاهر كما في الطراز ولا يفهمان من المصنف

Mas'alah: What is the ruling on using clay for stoning the pillars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

(ولا) يجزى (طين) لأن صحته بحجر كما قدمه المصنف والظاهر أن مثل الطين الطفل أو هو من جملته

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamrah with metal or pebbles that stop on the building?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

(و) لا يجزي (معدن) مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس أو غير مستطرق كزرنيخ وكبريت (وفي إجزاء ما وقف) من الحصيات ——— ودخل في الحجر الزلط الخ لعله الزناط بالنون وكسر الزاي وهو الرخام قاله في القاموس (لا دونها) قول ز فإن وقفت دونها وتدحرجت الخ هكذا في ضيح عن سند ثم قال ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله اهـ.

(بالبناء) على الجمرة ولم ينزل أسفلها مما يلي ممر الناس وهو الذي كان يميل إليه المنوفي شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وعدم إجزائه وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل شيخ المصنف والشارح أيضا ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) لهذين الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on using a previously thrown pebble for stoning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1018)

بل الكري وحده ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال ما زاد عليهما)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning with a previously used pebble?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1018)

وكره رمي بمرمى به) منه أو من غيره رمى به في يومه أو غيره في مثل ما رمى به أولا كحج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما فقط وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك الحصاة الواحدة وظاهر المصنف أيضا الكراهة ولو في ثاني عام)

Mas'alah: What is the origin and ruling on the size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=333)

قيل إنما سميت منى لما يمني فيها من الدم أي يسيل والجمرة مجتمع الحصيات التي ترمى والخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء قال الجوهري والخذف بالحصا المرمي بها بالأصابع قال غير واحد، وهو فوق الفستق ودون البندق، وقال الفاكهاني: وسمعت خطيب الحاج يقوله ثم رأيته لأصحابنا. قال ابن رشد والأصل في رمي الجمار على ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا وقفت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع جبريل عليه السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفات، فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفه، ثم رجع فبني البيت على موضع السكينة. وقد روي في سبب رمي الجمار ما ذكرته في كتاب الضحايا من شأن إبراهيم عليه السلام مع الكبش الذي فدى الله به ابنه

من الذبح والله اعلم، والسكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان قاله على بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيها أقوال كثيرة انظر ابن عطية فيها وما ذكر الشيخ أنه يرمي بمثل حصى الخذف هو قول أكثر الشيوخ واستحب مالك في المدونة أن تكون بأكبر قليلا، وإنما خالفوه للأحاديث الواردة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the size and material of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=334)

قال ابن عبد السلام: وأظن أن الإمام رحمه الله لم تبلغه الأحاديث لأنه في الموطأ إنما حكي في ذلك بعض أهل العلم أعني كونه مثل حصى الخذف وعقبه بأن قال وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلى وأقرب ما قيل في الاعتذار عنه أن حصى الخذف لا تنضبط لأن فيه الصغير والكبير واستحب الأكبر لأن فيه القدر المشروع وزيادة وفيه نظر. ويشترط كونه حجرا فلا يجزئ المدر عنه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using precious stones or a ring for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=334)

وتردد الشيخ أبو على حسان بن مكي من طبقة الإمام المازري هل تجزئ الأحجار النفيسة والخاتم أم لا؟ قال بعض شيوخنا ويرد توقفه برواية ابن رشد إنما يجزئ بالحصي لا المدر ولا الطين اليابس، وما رمي به المشهور لا يرمي به، وروي ابن وهب

من سقطت له حصاة أخذ من موضعه حصاة رمي بها، وروى ابن القاسم يكره رميه بما رمي به فإن فعل فأرجو خفته، وقال أشهب إن نفدت حصاه فأخذ من الجمرة حصاة ورمي بها لم تجزه، وقول الباجي الذي يظهر لي أنها كالوضوء بالماء المستعمل سبقه به ابن شعبان شيوخنا قال اللخمي عنه لا تجزئ لأنه تعبد به كما لو توضأ به ونبه على هذا بعض شيوخنا قال اللخمي وهذا فيما رمى به غيره، ولو كرر رميه بحصاة واحدة سبعا لم يجزه قال بعض شيوخنا، وكأنه خلاف ظاهر المدونة من نفدت حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه، قال أبو عمر بن عبد البر أحسن ما قيل في علة قلة الجمار بمنى، قول أبي سعيد وابن عباس إنها قربان ما تقبل منها رفع ولو كان أعظمهن من ثبير، وقول الشيخ يكبر مع كل حصاة يريد رافعا صوته ابن المواز وفي المدونة إن سبح قال التكبير سنة فإن رمى السبع مرة احتسب منها بواحدة، فإن ترك التكبيرة فلا شيء عليه فقال أبو عمر إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

وصحته بحجر كحصى الخذف (ش) أي: وشرط صحة الرمي مطلقا أمور أربعة: كونه بحجر أي: جنس ما يسمى حجرا من رخام، أو برام وفي القدر كحصى الخذف بمعجمتين وفاء، وهو الرمي بالحصباء بالأصابع وبالحاء المهملة الحذف بالحصباء ابن هارون هو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيه، وهل هو كالفول، أو النواة، أو دون الأنملة طولا وعرضا أقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة

كالطين والزلط كما يأتي ولا يجزئ الصغير جدا كالقمحة؛ لأنه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الناس (ص)

Mas'alah: Is it permissible to stone the jamarat with a najis stone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

، وإن بمتنجس (ش) يعني أنه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره، وقوله: (على الجمرة) متعلق برمي أي: رمي على الجمرة وهي البناء، وما تحته. ولما أوهم قوله على الجمرة أنه لا بد من إصابتها أولا دفعه بقوله: (ص)

Mas'alah: What materials are not valid for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

لا دونها، وإن أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بأنواعها متطرقة: كالذهب والفضة والرصاص، أو غير متطرقة: كالزرنيخ والكبريت والمائعات بأسرها، وإليه الإشارة بقوله: [حاشية العدوي] هذه الرخصة خلاف الأولى لما يأتي للمصنف من قوله: عاطفا على المندوب وتحصيب الراجع. (قوله: والأبطح منه) انظره مع قول عياض وهو البطحاء انتهى أي: فهو عينه لا بعضه (قوله: فلا رخصة في تركه) أي: فيكره له الترك بخلاف غيره فخلاف الأولى (قوله: إلا أن يكون متعجلا) تقدم معنى التعجيل (قوله: أو يوافق نفره يوم جمعة) أي:؛ لأن مالكا قال لا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة انتهى (قوله: ورمى كل يوم)

عطف على عاد فهو فعل ماض أي: رمى بادئا بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق وختم بالعقبة (قوله: وفيه بحث إلخ) أقول البحث ظاهر لكن الظاهر أن الحكم مسلم (قوله: أو برام) كجبال جمع برمة بالضم قدر من الحجارة قال في القاموس، وفي النهاية البرمة القدر مطلقا وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن محشي تت (قوله: وهل هو كالفول) بيان لأقل ما يجزئ (قوله: والزلط) فيه نظر بل الزلط من الحجر (قوله: استعمل الرمي في مطلق الإيصال) الأولى في مطلق الوصول أي: اللفظ الأول وأراد بالرمي الثاني الطرح فالعبارة الثانية تفسر هذه (قوله: لكنه يكره) وندب إعادته بطاهر (قوله: وهي البناء وما تحته) أي: من موضع الحصباء وإن كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيده قوله: في منسكه ولا ترم في البناء، بل ارم أسفله بموضع الحصباء أي: وسيقول المصنف، وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمي في البناء فإن رمى فيه ووقع الرمي أسفله في بطن الوادي أجزأه فإن رمى فيه ووقف في شقوق البناء ففي إجزائه تردد ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعا. وقال ابن فرحون: ليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره. الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار الحجارة انتهى (قوله:؛ لأنه من فعله) أي: وإن لم يبلغ الرأس كما في المدونة فإن شك في وصولها فاستظهر الشيخ سالم عدم الإجزاء (قوله: متطرقة) أي: قابلة

ص)

Mas'alah: Is stoning with marble valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

لا طين ومعدن (ش) وأجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on using a previously thrown pebble for stoning in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=699)

(ص) وكره رمي بمرمي به (ش) أي: أنه يكره أن يرمى بما وقع الرمي به ويجزئه ذلك، وسواء رمى به في يومه، أو في غيره، وسواء رمى به هو، أو غيره، وسواء رمى به في مثل ما رمى به أم لا في حج وحج مفردا فيهما، أو في أحدهما فقط أو غيره كحج وعمرة؛ لأنه أديت به عبادة كماء توضئ به؛ ولأنه لو جاز. [حاشية العدوي] وهو ما فوق الساعة الفلكية (قوله إن لم يخف فوات أصحابه) أي: أو منعا من كري (قوله قدره) ، سواء علم الكري بحملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده، وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه، قال ح: ويستحب لها في النفاس أن تعينه بالعلف لا في الحيض أي: لقصر زمنه (قوله: أو نفست) قال المصباح نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب فهي نافس مثل حائض والولد منفوس والنفاس بالكسر اسم (قوله: مقدار حيضها واستظهارها) فيحبس في حيض المبتدأة خمسة عشر يوما (قوله وقيد إن أمن إلخ) فإن لم يؤمن كما في هذا الزمن يفسخ الكراء اتفاقا كما لعياض ولا يحبس هو ولا ولي لأجل طوافها ومكثت وحدها للطواف إن أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود في القابل وهذا هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الإفاضة قاله والد عب ثم فسخ الكراء في عدم الأمن يعارض ما سيأتي من أنه لا تنفسخ الإجارة بتلف ما استوفى به إلا في مسائل ليس هذا منها. والقياس أن للكري جميع الأجرة إن

لم يجد من يركب مكانها وقال تت عن عياض إنها في مثل هذا الزمن الذي لا يمكنها السير إلا مع الركب تصير كالمحصر بالعدو أي: فلها التحلل بنحر هدي، أو ذبح يجزئ ضحية وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلا، أو انقطع بعض يوم وعلمت أنه يأتيها قبل انقضاء وقت الصلاة؛ لأن حكمها حكم الحائض إذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل تتحلل، وأما إن انقطع عنها يوما وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها؛ لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين وبعبارة أخرى، وأما إذا حصل الحيض ونحوه بعد الإحرام بالعمرة فإنه يحبس، وأما قبل الإحرام بها فاتفق كلام ابن عرفة والتوضيح على عدم حبس الكري، واختلفا في فسخ الكراء فقال ابن عرفة: يفسخ. وقال في التوضيح لا يوضع من الكراء شيء هذا تقرير المذهب وفيه من المشقة ما لا يخفى، والمناسب للملة الحنيفية السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الإفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها أنها إما أن تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا، أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة وهو خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الإجزاء وهو المذهب، ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل، وأما أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضا اهـ. وقال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيقدم خارج المذهب على القول الضعيف، (قوله ولم أرهم يذكرونه) أي: التقييد (قوله: إلا أنه يؤخذ) أي: التقييد في الولي يؤخذ بالأولى؛ لأن الكري أخذ عوضا دون الولي (قوله: من قوله: في التوضيح) أي: الذي هو قوله إلى أن يمكنها السفر؛ لأن إمكان السفر إنما يكون مع الأمن فيعلم أن الموضوع في الأمن (قوله: وعلى الحبس) أي: وعلى القول

بالحبس في الحائض والنفساء، أما النفساء فإنه نقل عن مالك في الموازية بعدم حبس الكري في النفساء أصلا لأنه يقول: لم أعلم أنها حامل بخلاف الحيض فمن شأن النساء، وأما الحائض فظاهر عبارة ابن عرفة والجواهر أن فيها خلافا أيضا (قوله: في كيومين) مقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال ما زاد عليها من شراحه ولم يبينوا قدر الزائد (قوله: أو غيره كحج وعمرة) أي: وهو القارن، والكاف تمثيل للغير فالصور ثلاث: إما مفرد فيهما، أو قارن فيهما، أو مفرد في أحدهما، قارن في الآخر قالوا، وفي قوله وعمرة بمعنى مع عمرة والمحرم بالحج مع العمرة إنما هو القارن. وظاهره الكراهة، ولو ثاني عام وهو قضية

الرمي بالمري به لتنازع الناس إلى الرمي بما رمى به النبي - عليه السلام - ولم يقع ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the size of pebbles and the order of stoning and sacrifice?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=572)

أقل من ذلك وكون السبع واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر بمرة لم تعد له إلا واحدة ويكبر مع كل حصاة فإن ترك فلا حرج ولا بد من رميها فلو طرحها لم يجزه واستحب مالك كونها فوق حصى الخذف بل فوق العول ودون النبق ويستحب رمي هذه الجمرة راكبا من بطن الوادي ولو خالف فلا شيء عليه إذا كان الرمي والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرفي الإبهام في وسط السبابة ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب بذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «إياكم والخذف فإنه يكسر

السن ويفقأ العين ولا يجدي شيئا» وسبه ههنا في القدر لا في غيره والله أعلم. والسنة تقديم النحر بعد الرمي فلو عكس لزمته الفدية على الأصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used pebble?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=231)

والرفقة، في كيومين، وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة، أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم. قوله: (والرفقة، في كيو

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in stoning the jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=904)

قوله: (وصحته بحجر) أي: وصحة الرمي بشروط منها أن يكون [1] المرمي به حجرا احترازا به من نحو الطين والآجر ونحوهما، ولا يختص بجنس بل ما يسمى جصا [2] حجرا أو رخاما [3].

Mas'alah: What is the required size of pebbles for stoning the pillars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=904)

قوله: (كحصى الخذف) الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع وهي بالخاء والذال

المعجمتين [4]. سند [5]: واختلف في قدرها فقيل: قدر الفول، وقيل: قدر النوى، وقيل: قدر الأنملة طولا وعرضا، ولا يجزئ اليسير [6] جدا كالقمحة والحمصة؛ لأنه كالعدم [7].

Mas'alah: Is it permissible to stone with a ritually impure stone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=904)

قوله: (وإن بمتنجس) يريد: أنه لا يشترط في الحجر الذي يرمي به أن يكون طاهرا، بل لو رمى بحجر متنجس أجزأه، وهكذا نقل عن مالك [10]. (1) قوله: (أي: وصحة الرمي بشروط منها أن يكون) يقابله في (س) : (أي يشترط كون) . (2) قوله: (جصا) زيادة من (س) . (3) قوله: (ولا يختص بجنس بل ما يسمى جصا حجرا أو رخاما) ساقط من (ن) . (4) انظر: الصحاح: 4/ 1347. (5) قوله: (الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع وهي بالخاء والذال المعجمتين. سند) يقابله في (ز) و (ن) : (بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء، الجوهري: هو الرمي بالحصى بالأصابع انتهى) . (6) في (ن 2) : (الصغير) . (7) قوله: (فقيل: قدر الفول، وقيل: قدر النوى، وقيل: قدر الأنملة طولا وعرضا، ولا يجزئ اليسير جدا كالقمحة والحمصة؛ لأنه كالعدم.) يقابله في (س) : (فقيل مثل النواة، وقيل: دون الأنملة، ويكره بالحجر الكبير لئلا يؤذي الناس، وهو يجري، والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى به؛ لأنه كالعدم) . وانظر: الذخيرة: 3/ 264. (8) انظر: المدونة: 1/ 436. (9) قوله: (ومما يشترط في صحة ذلك أن يرمي الحصاة ولا يجزئ وضعها ولا طرحها، وقاله في المدونة، وعن أشهب أن الطرح مع النية مجزئ) يقابله في (س) : (يشترط الرمي، قال في المدونة، وإن وضع الحصاة أو

طرحها لم يجزئه) . وانظر: التوضيح: 3/ 30. (10) قوله: (يريد: أنه لا يشترط في الحجر الذي يرمي به ... عن مالك) يقابله في (س) : (هو الذي نقله =

Mas'alah: What is the ruling on using clay or metal for stoning the jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=906)

قوله: (ولا طين ومعدن) أي فإنه لا يجزئه. الشيخ: وظاهر المذهب منع الطين والمعادن كالحديد والزرنيخ [1].

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles that have already been used for stoning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=912)

قوله: (وكره رمي بمرمي به) يريد: أنه يكره أن يرمي الجمار بالحصى الذي رمي به، وشهره ابن بشير ثم حكى قولا بأن له الأخذ من ذلك، ومذهب أشهب وابن شعبان عدم الإجزاء فيعيد [2]، ومذهب المدونة الإجزاء [3].

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=274)

560 – مسألة والرمي بالحجارة، وأما عداها من: حجارة الكحل والزرنيخ والذهب والفضة والمدر وغيره، فلا يجوز، وبه قال الشافعي. وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض الذي ذكرناه، ولا يجوز بالذهب والفضة وشبهه، ويجوز عنده بكل شيء حتى بالعصفور الميت. وجوزه داود بكل شيء، وبالذهب والفضة.

Sub-topic - Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

Mas'alah: How should the pilgrim approach Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله ويأتي

Mas'alah: What is the seventh objective concerning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

المقصد السابع جمرة العقبة

Mas'alah: What are the specific rulings for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

الثاني: اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور: صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال بخلاف رمي غيرها لا يصح إلا بعد الزوال، ولا يرمى في اليوم الأول إلا هي، ولا يوقف عند رميها للدعاء بخلاف غيرها ورميها من أسفلها. 1 -

Mas'alah: When is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=380)

[777] مسألة: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، خلافا للشافعي في قوله: يجوز أن ترمى بعد نصف الليل، لما روى ابن عباس قال قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ، وقال جابر: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس) ، ولأنها رماها بعد طلوع الفجر يوم النحر، فأشبه إذا كان قبل نصف الليل، ولأنه وقت للوقوف بعرفة فلم يجز الرمي فيه، أصله أول الليل على أصلنا، وآخر نهار يوم عرفة على أصلهم.

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah allowed before sunrise on the day of Nahr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=380)

[778] (فصل) : وحكي عن النخعي والثوري أنه لا يجوز حتى تطلع

الشمس، ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس، ولأنه يقع به التحليل كطواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1760)

842 - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر

Mas'alah: How does the hadith about stoning the jamrah before sunrise differ from other hadiths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإدلاج من جمع إلى منى وصلاة الصبح بها وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها

Mas'alah: Did the Prophet stone any other jamarat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

واختلفوا فمن رماها قبل طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

فقال لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فإن رماها قبل الفجر أعادها

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رميها قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وقال الشافعي وقت رمي جمرة العقبة الذي أحبه بعد طلوع الشمس ولا أكرهه قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وقال سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وقال أبو ثور لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف وأجمعوا أو كانت فيه سنة أجزأه

Mas'alah: What is the evidence for stoning the jamarat after sunrise according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

قال أبو عمر أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What did the Prophet say about stoning the jamarat before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وروى الحسن العرني وعطاء ومقسم كلهم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم أبني! لا ترموا الجمرة حتى

تطلع الشمس

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on stoning the jamarat after sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

أخبرنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before sunset on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه قال أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسى أن يهريق دما يجيء به من الحل

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وقال أبو حنيفة إن رماها من الليل فلا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إن أخر رمى جمرة العقبة إلى الليل أو إلى الغد رمى ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the time limit for stoning the Jamrat al-Aqabah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وفي حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

قال أبو عمر هذه جمرة العقبة وقد تقدم البيان في وقتها في هذا الكتاب وفيمن رماها

قبل وقتها وما للعلماء في ذلك ونذكر ها هنا أقوالهم أيضا فيمن رماها ومن بعد وقتها ووقتها من عند طلوع الشمس إلى غروبها

Mas'alah: What is Malik's ruling on stoning the jamrah after sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

واختلفوا فيمن غربت له الشمس قبل أن يرميها فقال مالك إن رماها بعد الغروب من الليل فأحب إلي أن يهريق دما وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on stoning the jamrah at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

وقول أبي حنيفة نحو قول مالك في ذلك إلا أنه قال إن رماها من الليل فلا شيء عليه وإن لم يرم حتى الغد رماها وعليه دم

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1628)

وليس من فرائضه رمي جمرة العقبة، خلافا لعبد الملك؛ لأنه نسك يفعل بمنى فلم يكن وجوبه كوجوب الفرائض، فهو كالمبيت والحلاق، ولأنه رمي كسائر الجمار.

Mas'alah: Is ramy al-jamarat obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1712)

لأنه رمى جمرة ... سنة مؤكدة وعبد الملك يقول: بل هي فريضة، فلذلك لم يجز له أن يرميها عنه إلا من رمى عن نفسه فإن فعل فقد أساء ويجزيه لأنه لم يشركه في رميه عن نفسه.

Mas'alah: How should one stone Jamrat al-Aqabah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال مالك: ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب إلي أن يرميها من أسفلها، وتفسير حديث القاسم: أنه كان يرميها من حيث تيسر، معناه: من أسفلها من حيث تيسر.

Mas'alah: How does one stone Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)

قال عبد الوهاب: وإنما قال: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا بسبع حصيات قدر حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة: لما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها، والحصى كحصى الخذف.

Mas'alah: What is the time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

وأما يوم النحر فمن طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت فات الرمي إلا لعليل أو ناسي، ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن في صدر النهار أصوب.

Mas'alah: When and how is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ذلك اليوم ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار

Mas'alah: How many pebbles are thrown at Jamrat al-Aqabah and what is said?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ويرمونها بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة

Mas'alah: From where may the pilgrim throw the pebbles at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ويرمها الرامي كيف تيسر له من أسفل العقبة أو من أعلاها

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah and when is delay allowed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ووقت رمي هذه الجمرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض أو ناس

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and proceeding to the sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

فإذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها لدعاء ولا لغيره ولكنه يعجل الانصراف إلى نحر هديه ان كان معه فينحره بمنى

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah a pillar of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=523)

فصل [1 - رمي جمرة العقبة] : وليس من أركانه رمي جمرة العقبة خلافا لعبد الملك [6]؛ لأنه نسك بمنى، فلم يكن وجوبه وجوب الأركان كالمبيت والحلاق، ولأنه رمي كسائر الجمار، ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام لا يتعلق فوات [7] الحج بفواته كالمبيت بمزدلفة. (1) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر: 2/ 932. (2) انظر: المجموع: 8/ 166، المغني: 3/ 440. (3) انظر: الموطأ: 1/ 374، التفريع: 1/ 338، الرسالة ص 176، المقدمات: 1/ 402. (4)

انظر: مختصر القدوري: 1/ 186 - 187، تحفة الفقهاء: 2/ 381. (5) أخرجه أحمد: 6/ 422، والحاكم: 4/ 70، والبيهقي: 5/ 97، والدارقطني: 2/ 256، والطبراني والشافعي وابن عدي، وفيه ضعف (نصب الراية: 3/ 55 - 56) . (6) انظر: المقدمات: 1/ 402. (7) في (ق) : فوت.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=587)

فصل [16 - رمي جمرة العقبة] : وإنما قلنا: إنه يأتي منى فيرمى جمرة العقبة، لما روى جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة فذكر ... إلى أن قال: حتى أتى الجمرة عند" (1) المشعر الحرام: هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياه فيه. (2) سورة البقرة، الآية: 198. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (569) . (4) أخرجه البيهقي: 5/ 125، والحاكم في المستدرك: 1/ 461، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (انظر نصب الراية: 3/ 66) . وبلفظ قريب منه أخرجه البخاري في الحج، باب: متى يدفع من الجمع: 2/ 179، بلفظ أن: "المشركين كانوا لا يغيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس" . (5) سبق تخريج الحديث قريبا.

الشجرة فرماها [1] بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وكل حصاة منها كحصاة الخذف [2] "[3]".

Mas'alah: From where should one stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

ش قوله ومن حيث تيسر قال مالك: معناه من أسفلها وهو اليسر فيها لأن رميها من أعلاها فيه مشقة لحروجة الموضع وضيقه والأصل في ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وهذا على الاستحباب ولو رماها من أعلاه أجزأه اه من المبسوط.

Mas'alah: From where did Qasim stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=617)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: #455# سألت عبد الرحمان بن القاسم: ((أين كان يرمي القاسم جمرة العقبة؟)) قال: ((من حيث تيسر!)) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=549)

وقال ابن الماجشون [5]: رمي جمرة العقبة وحدها ركن، (1) سعد هو ابن عبادة بن

دليم بن حارثة، سيد الخزرج، أبو ثابت الساعدي، نقيب بني ساعدة. شهد بدرا عند ابن الكلبي والواقدي والمدايني ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق وكان أحد الأجواد. تجريد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 215، والإصابة 3/ 65 - 66، وفتح الباري 3/ 255 و 5/ 389. (2) عمرة بنت مسعود بن قيس، يقال أم سعد بن عبادة، ويقال أم سعد ابن زيد ابن مالك النجاري، أختها عمرة الصغرى زوجة أوس بن يزيد بن أصرم، وأختها عمرة الثالثة امرأة أبي حسان بن ثابت، وأختهن عمرة الرابعة هي والدة سعد ابن عبادة، توفيت سنة خمس، وأختهن غمرة الخامسة والدة قيس بن عمرو. ذكر ابن سعد أن الخمسة أسلمن وبايعن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -. تجريد أسماء الصحابة للذهبي 2/ 289، والإصابة 8/ 33. (3) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال أقتلت فلان أي مات فجأة وآقتلتت نفسه كذلك. فتح الباري 3/ 255. (4) متفق عليه. أخرجه البخارى في الجنائز باب موت الفجاة البغتة 2/ 127، وفي كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه 4/ 10، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه 2/ 696، وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت 3/ 1254، وشرح السنة 6/ 199 كلهم (عن عائشة أن رجلا قال للنبي، - صلى الله عليه وسلم: إن أمي اقتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ..) . (5) تقدمت ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from above or below?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة، رجع، من حيث شاء. قال مالك: ويرميها من أسفلها،

ومن لم يصل

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah only from below?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل، فليستغفر الله.

Mas'alah: What is the proper position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

وكذلك في "المختصر" : وإذا رماها من أسفلها، فليستقبلها، ومنى. عن يمينه، والبيت عن يساره، وهو ببطن الوادي. وكذلك كان ابن مسعود يفعل.

Mas'alah: What are the rituals of stoning, sacrifice, and shaving at Mina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وعن عبد الملك: وجمرة العقبة، واختلف عنه في المشعر الحرام.

Mas'alah: What are the rulings for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

ومن لم يقف حتى دفع الإمام دفع معه لمنى مسرعا ببطن محسر، وهو قدر رمية حجر، وإن تقدم النساء والصبيان أو تأخروا فواسع, فإذا وصل رمى جمرة العقبة بعد الشمس ببطن الوادي ومنى عن يمينه قبل وضع رحله راكبا إن قدر بسبع حصيات ويكبر مع كل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

(و) ندب (رميه العقبة) أي جمرتها (حين وصوله) منى (وإن راكبا) ولا يصبر حتى ينزل.

Mas'alah: What is the order of Hajj rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1347)

فصل [في ترتيب أعمال الحج: جمرة العقبة والحلاق والإفاضة] تقدم القول أن رمي جمرة العقبة والحلاق والإفاضة يؤتى بها يوم النحر، فمن أخر الرمي عن ذلك اليوم، أو أخر رمي الثلاث عن أن يرميها في أوقاتها، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 407.

(2) انظر: المدونة: 1/ 436.

Mas'alah: When should the pilgrim stone Jamrat al-Aqabah after arriving at Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

قال مالك يرحمه الله: وإذا دفع من مزدلفة إلى منى فأتى منى فليرم جمرة العقبة وحدها ضحى ولا يؤخرها إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا) فيها: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما

يأتي الناس على دوابهم. قال عنه ابن المواز: تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي. التلقين: جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها سبع يوم النحر

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the first day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1230)

ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال) انظر عند قوله: "العقبة" وعند قوله: "إثر الزوال")

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah while riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2536)

روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ما استحب العلماء والله أعلم أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا وممن استحب ذلك ملك والشافعي وجماعة قال ملك رحمه الله يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)

(فإذا وصل منى رمى العقبة، وإن راكبا، ووقتها من الفجر، وندب بعد الطلوع للزوال، وحل بها غير نساء رصيد) ، وعقد النكاح من توابع النساء،

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=540)

(فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة) يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على حالته

التي هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب، وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة، سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة. ق: وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار اهـ.

Mas'alah: What is the time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

فأما وقت الأداء في يوم النحر، فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وتردد القاضي أبو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر، هل هي وقت أداء أو وقت قضاء؟.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال. وما بعده لا يشاركه في الفضل، وإن شاركه في كونه وقت أداء. وكذلك ما قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: How should the pilgrim stone Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=418)

فإذا وصلت إلى منى فترمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الهيئة التي جئت عليها من ركوب أو مشي، قبل أن تحط رحلك. قال سند: لأنها تحية الحرم، وذلك ضحى يوم النحر فتكبر مع كل حصاة رافعا صوتك [1].

Mas'alah: What is the earliest time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=418)

فرع: وفي الذخيرة قال سند: اختلف في تحديد أول وقت [2] رميها، هل هو نصف الليل أو طلوع الفجر أو طلوع الشمس [3]. قوله: نصف الليل، لم أره، والمعروف في المذهب أن أوله طلوع الفجر. (1) رافعا صوتك: سقطت من (ر) . (2) أول وقت: سقطت من (ر) . (3) لم أعثر على هذا القول في نسخة الذخيرة المخطوطة التي بين يدي ولا في المطبوع. وانظر (نيل الأوطار: 5/ 65) .

Mas'alah: What is the recommended position for stoning Jamrat al-Aqabah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=420)

وتقف للرمي من أسفل الجمرة من بطن الوادي وأنت مستقبل القبلة والعقبة [4] عن يمينك. قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. وقال القاضي عياض: ويرمي جمرة العقبة من حيث تيسر عليه من أعلى العقبة أو أسفلها أو وسطها، كل ذلك يجزئ، والمستحب من بطن الوادي من (1) روي في حجته - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. (حجة النبي - صلى الله عليه

وسلم: 79) . (2) نص المدونة في ذلك: "قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والسنة التكبير" . (المدونة: 2/ 181) . (3) عبارة الباجي: "الذى عندي أنه لا شيء عليه؛ لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى ولم يكبر: هو مجزئ، ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية" . (المنتقى: 3/ 46) . (4) (ر) : والجمرة.

أسفلها [1] كما جاء في الحديث [2]، هذا كله قول كافة العلماء. وقال الباجي: من رمى جمرة العقبة من أسفلها فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل العقبة [3].

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=422)

مسألة: ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وقيل: الأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي. ووقع لابن القاسم في العتبية: إذا زالت الشمس يوم النحر فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناس [1]. وحمل على فوات وقت الفضيلة. وسيأتي ذكر وقت قضائها في بيان وقت الرمي. قال ابن المعلى: واستحب بعض المتأخرين من المالكية أن يرجع إلى منى بعد رميه من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه لئلا يضر الناس بالمزاحمة.

Mas'alah: When does the time for stoning (rami) begin on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=441)

الرمي هل هو بعد طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=441)

ولعله يريد بعد نصف الليل * على مذهب الشافعي [2].

Mas'alah: What is the last time for stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

وتقدم ذكر أول وقت رمي جمرة العقبة [1]، وأما آخر وقت رمي جمرة العقبه يوم النحر فهو [2] الغروب [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until after sunset?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=531)

الثالثة عشرة: رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر، فإن تركها [2] حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunrise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

السادسة والثلاثون: أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل أن يشتغل بالنزول إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to stone Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1361)

[تعجيل رمية العقبة:] وندب رميه العقبة، أي: جمرتها مبادرا بذلك حين وصوله إلى منى قبل حط رحله؛ فالاستحباب متعلق بالصفة، وهي الوصول، فيرميها على حالته التي هو عليها؛ طلبا للتعجيل. قال في الذخيرة: لأنه تحية الحرام. انتهى. يريد تحيته بعد مجيئه من جبل عرفة، كما أن تحية البيت الطواف. ثم بالغ على تعجيل ذلك بقوله: وإن راكبا، أي: لأنه الشأن، ولا يؤخره للنزول، وبهذا يندفع قول الشارح في الكبير: ظاهره أن الركوب فيها مرجوح، وهو خلاف ما في المدونة.

Mas'alah: What is the preferred time for throwing Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

وندب رمي العقبة أول يوم من أيام النحر طلوع الشمس للزوال، وقول ابن القاسم في العتبية: وإذا زالت الشمس فات الرمي، محمول على فوات وقت الفضيلة، وليس هو بمكرر مع ما سبق من استحباب رمي العقبة أول يوم حين وصوله؛ لأن الفرض هنا بيان أن يوم النحر وقت لها لا لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

وإلا بأن فات الرمي عند طلوع الشمس فالمستحب لها رميها إثر الزوال قبل صلاة الظهر؛ تشبيها لها ببقية الجمار، ويحتمل أن يريد بيان المستحب من الرمي في غير يوم النحر في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2776)

يعني أن هذا الذي دفع من المزدلفة يندب له أن يرمي جمرة العقبة حين وصوله لمنى قبل حط رحله من غير تأخير؛ لأنه تحية الحرم والندب منصب على الظرف؛ أي أن المندوب هو الرمي حين الوصول وإلا فرمي جمرة العقبة واجب. هو مبالغة في قوله: "حين وصوله" ؛ أي يندب له رمي العقبة حين وصوله على الحالة التي هو عليها من ركوب أو مشي، وإنما بالغ بقوله: "وإن راكبا" ، لدفع توهم أنها كغيرها من بقية الجمار في استحباب رميها ماشيا، وليس المراد أنه يستحب رميها في حالة الركوب، وأن رميها في غير هذه الحالة غير مستحب, ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: "ورمي العقبة أول يوم" الخ، وقوله: "ورميه العقبة حين وصوله" ، هذا في حق من لم يرخص له في التقدم من مزدلفة لمنى, فإن هؤلاء يدخلون منى قبل الفجر ولا يصح رميها حينئذ، فينتظر حتى يطلع الفجر

واستحب بعد طلوع الشمس. قاله البدر. واعترض الشارح قول المصنف: "وإن راكبا" ، بأن ظاهره أن الركوب مرجوح وهو خلاف المدونة: الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحوة راكبا، وإن مشى فلا شيء عليه. انتهى. وأجيب بأنه ليس مراد المدونة أن الماشي إذا وصل إلى العقبة يركب ليرميها، بل يرميها على حالته التي وصل عليها ماشيا فلا يشتغل بالركوب، بل الأفضل تركه لأن فيه عدم الاستعجال برميها. قاله عبد الباقي عن التتائي وحلولو. (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1282.

وقوله: "ورميه العقبة" ؛ أي من أسفلها، وهو ببطن الوادي، قال مالك: ومن لم يصل إلى أسفلها للزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، وانظر لو رمى من فوق لا مع زحام، هل يجزئه أم لا؟ قال بعض شراح الرسالة: إن ذلك يجزئه. قاله الخرشي. وقال الحطاب: قال سند: والركوب في العقبة ليس من سنة الرمي حتى يقال: من قدم ماشيا فليركب وقت الرمي، وإنما السنة الاستعجال، فمن كان راكبا رمى راكبا قبل أن ينزل، ومن كان ماشيا رمى ماشيا، ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء؛ لأن هذا هيئة وليس بركن مستقل. انتهى. وقال عن النوادر: ومن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفر الله تعالى. انتهى. وقال الحطاب أيضا: وإذا رماها من أسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه وهو ببطن الوادي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل ولا يقف عندها بعد الرمي. انتهى. وقال مالك: من رمى جمرة العقبة رجع من حيث شاء. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2813)

رميا كاملا عن غيره أو عكسه، ولو رمى عنه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر فالظاهر الإجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أم لا؟ قاله عبد الباقي. ولما قدم أنه يندب له رمي العقبة حين وصوله وإن راكبا، ولم يصرح هنالك بندب ذلك وقت طلوع الشمس: بينه بقوله: ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس؛ يعني أنه يستحب رمي العقبة عند طلوع الشمس أول يوم من أيام النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويستمر ذلك الوقت للزوال، فلو رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد ترك مستحبا، وهل هو مكروه كما صرح به الجزولي أو خلاف الأولى. وعلم مما قررت أن أول الوقت المستحب طلوع الشمس، وآخره الزوال، ويكره بعد الزوال للغروب ووقت الأداء من طلوع الفجر إلى الغروب. قاله ابن بشير وابن هارون في شرح المدونة، ونص ابن هارون: أما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس، ويجوز بعد الفجر إلى الزوال، ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم. واختلف في الدم إذا ذكر في الليل وما بعده من أيام التشريق. قاله الحطاب. وقوله: "طلوع الشمس" ؛ أي وقت طلوعها، وقال الشارح: بعد طلوعها، وفي المدونة: ضحوة. قاله أحمد. انتهى. وإلا أثر الزوال قبل الظهر، قوله: "وإلا" ، مركب من إن الشرطية ولا النافية، وقوله: "إثر" ، متعلق بمقدر؛ أي فالمستحب أن يرمي إثر الزوال؛ يعني أنه إذا لم يكن الرمي في أول يوم من أيام النحر، بل في ثانيها أو ثالثها أو رابعها وهي الأيام المعدودات أيام منى الثلاثة، فإنه يستحب أن يكون الرمي فيها بإثر الزوال قبل أن يصلي الظهر، ولو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه وقد أساء. ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة؛ يعني أنه يندب للرامي أن يقف للذكر والدعاء إثر رمي كل واحدة من الجمرتين الأوليين من غير رفع يديه، ويكون وقوفه بقدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة حال كونه مسرمحا بقراءتها،

قوله: "ووقوفه" ؛ أي يقف إثر رمي كل واحدة منهما كما مرة يدعو ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، لا أنه يقف إثر الثانية فقط دون الأولى وإن صدق عليه أنه إثر الأولين، وهذا كالاستدراك على قوله: وتتابعه ووقف إثر كل من الأولين دون العقبة، لما كان يفعله سالم وابن القاسم فإنهما كانا يفعلان ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

وقال الشبراخيتي عقب هذا: ويرميها من فوقها مما يلي مسجد منى كالأولى، ولا يرفع يديه ولا يجعلها خلف ظهره، ثم يثلث بجمرة العقبة إلا أنه يرميها من أسفلها من بطن الوادي ولا يقف للدعاء، فتلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah with seven pebbles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah a pillar of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1117)

وعد ابن الماجشون أيضا من الأركان رمي جمرة العقبة، وحقيقة مذهبه أن رمي جمرة العقبة في أيام منى ركن، فإن رماها يوم النحر تحلل، وإن لم يرمها لم يتحلل، فإن رمى الجمار ثاني يوم تحلل برمي العقبة، ولا يشترط فيها تعيين نية، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه ووجب عليه القضاء من قابل، والهدي صرح به في الطراز في الكلام على أفعال الحج في أول كتاب الحج قبل باب تقليد الهدي ونية الإحرام، وذكره في باب رمي جمرة العقبة واحتج بحديث «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» فجعل رميها شرطا في التحليل، ولأنها عبادة تتكرر سبعا فتكون ركنا كالطواف والسعي، والمذهب عدم ركنيتها، وهو قول الجماعة لقوله: - عليه السلام - «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» رواه الشيخ أبو بكر الأبهري بإسناده، ورواه أبو داود انظر المقاصد الحسنة للسخاوي، وذكره الشيخ جلال الدين الأسيوطي في قواعده بلفظ «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» وعزاه للطبراني من طريق ابن عباس وقوله: - عليه السلام - «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه أبو داود والترمذي ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بخروج وقتها كالطواف بالسعي، والحديث المذكور لا حجة فيه؛ لأن أبا داود حرفه، وقال: إنه ضعيف، وتكراره سبعا لا يوجب ركنيتها كغيرها من الجمار، وقياسها على بقية الجمار أولى من قياسها على الطواف قال ابن الفرس: وحكى الواقدي عن مالك مثل قول عبد الملك بوجوب رمي جمرة العقبة، وحكاه ابن عرفة عن ابن رشد عن الواقدي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the best location for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=642)

494 – أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة؟ قال: من حيث تيسر، قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1176)

174 – وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم «يكره رمي الجمرة. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر»

Mas'alah: From where should one stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1232)

216 – وحدثني عن مالك، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: "§من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر" – [408] –

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from the bottom of the valley?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=652)

فأما دفع الحاج من مزدلفة يوم النحر فأول ما يبدأ به إذا وصل إلى منى أن يرمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة منها؛ وذلك لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دفع من مزدلفة ... فذكر إلى أن قال: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف. والمستحب عندنا أن يرميها من بطن الوادي، ولا يرميها من فوقها. فإن رماها من فوقها كرهنا له ذلك وأجزناه. والأصل فيما ذكرناه فعل الصحابة رضي الله عنهم، ونقلهم إياه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر- رضوان الله عليه- سنتين: أحدهما السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

Mas'alah: What is the evidence for stoning Jamrat al-Aqabah from the bottom of the valley?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=653)

وروى خديج بن معاوية عن أبي إسحاق بن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- يرمي الجمرة من بطن الوادي، ثم قال: والذي [لا إله غيره مقام الذي] أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأته يرمي ببطن الوادي صلى الله عليه وسلم. وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، وكان يكبر مع كل حصاة. فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلوات الله عليه. فإن قيل: فقد روى عن عمر- رضي الله عنه- أنه رماها من فوقها. قيل له: إنما فعل ذلك لعذر؛ وهو شدة الزحام؛ روى ذلك ابن وهب عن

الثوري عن حجاج بن أرطاة عن وبرة عن الأسود بن يزيد أن عمر- رضي الله عنه- جاء فوجد الزحام عند جمرة العقبة؛ فرماها من فوقها. وقد روى من حديث عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي جمرة العقبة وظهره مما يلي الكعبة. وعلى هذه الصفة إذا حصل مستدبرا للكعبة كان رميه من بطن الوادي هذا بخلاف فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم. وقوله أن يكبر مع كل حصاة يرميها فلأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

وقد رويناه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رماها بسبع حصيات، وكان يكبر مع كل حصاة. وكذلك روى من حديث ابن مسعود أيض. وقوله أنه يرمي بمثل حصى الخذف: فكذلك روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رماها بمثل حصى الخذف. وروى داود بن عمرو حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر الناس بالمناسك فقال: "ارموا الجمار بمثل حصى الخذف" . وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: أفاض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=654)

ولا يجوز عندنا أن ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكى عن النخعي والثوري أنه لا يجوز أن يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وقال الشافعي: وقت رمي جمرة العقبة من بعد نصف الليل من ليلة النحر، واستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس. واستدل أصحابه بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. وروى ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أم أسماء أنها رمت الجمرة. قلنا: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وروى عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تعجل الإفاضة فتوافي الصبح بمكة) . وهذا يوجب أن تكون قد رمت بليل لا محالة؛ لبعد ما بينها وبين مكة. وروى ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر- صلى الله عليه وسلم- قال: دخلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر وأتينا منى ورمينا الجمرة الصبح فقلت: اهنياه رمينا **[ق/147]** قبل الفجر فقالت: هكذا كنا نفعل مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولأنه رمى نصف الليل وقبل خروج وقت الرمي؛ فأشبه من رمى بعد الفجر.

ولأنه وقت الإفاضة على وجه فأشبه بعد الفجر وذلك أنه وقت لأهل الأعذار على ما ورد به الخبر. والدليل على ما قلناه: ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن الحسين حدثنا محمد بن بكر التمار حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أي بني

لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وحدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. فإن قيل فأنتم تجيزون رميها قبل طلوع الشمس؛ فقد خالفتم الخبر. قيل له: الخبر يتضمن أمرين: أحدهما: المنع من الرمي قبل طلوع الفجر. والآخر: المنع منه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before sunrise?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=660)

فصل فأما من ذهب إلى أنه لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فحجته ما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن رمي الجمرة حتى تطلع الشمس. وما روه جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يرمي يوم النحر ضحى فخذا موضع البات؛ لأنه قال: "خذوا عني مناسككم" . ولأنه رمى قبل طلوع الشمس؛ فأشبه الرمي قبل الفجر. والدلالة على ما قلنا: أنه حصل راميا لها بعد طلوع الفجر من يوم

النحر؛ فأشبه إذا رماها بعد طلوع؛ فأشبه طواف الإفاضة. فأما النهي فمحمول على الندب، وما رووه من فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل. والأولى لما ذكرناه. وقياسهم على الرمي قبل الفجر فالمعنى في الأصل أنه وقت للوقوف بعرفة،

وليس كذلك بعد الفجر. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)]

و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) لمنى ـــــــ خلاف ما رجع إليه مالك من أن المكي يقصر في رجوعه لمكة بعد انقضاء حجه وهو الموافق لإطلاق المصنف (إن نفر مع الإمام) طفى الصواب أن يقول إن وقف مع الإمام كما لابن الحاجب والمناسك إذ هو المطابق للنقل اهـ. ومثله في خش وهو الموفق لما في ضيح وق وبه تعلم ما في تقرير ز (وإن قدمنا عليه) قول ز أو على النزول بمزدلفة الخ على حمل ح كلام المصنف فجعل الضمير عائدا على

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before unloading?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)]

قبل حط رحله فالندب منصب على الظرف لأنها تحية الحرم وأما رميها فواجب كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah while riding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1001)

و) يرميها حين وصوله (أن راكبا) وقدرنا يرميها دون ندب لأنه ليس المراد يندب رميها في حال الركوب وأن رميها في غير هذه الحالة غير مندوب كما ذهب إليه بعض أشياخي قاله عج ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر وسيأتي له مزيد بيان عند قوله ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا أثر الزوال ثم قوله ورميه العقبة الخ في حق من لم يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى لأن هؤلاء يدخلون منى قبل الفجر ولا يصح رميها حينئذ فينتظر حتى يطلع الفجر والمستحب بعد الشمس جيزي قاله البدر واعترض الشارح في كبيره قوله وإن راكبا بأن ظاهره أن الركوب في جمرة العقبة مرجوح وهو خلاف قول المدونة الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحوة راكبا وإن مشى فلا شيء عليه اهـ. وأجيب بأنه ليس مراد المدونة أن الماشي إذا وصل العقبة يركب لرميها بل يرميها على حالته التي وصل عليها ماشيا فلا يشتغل بالركوب بل الأفضل تركه لأن فيه عدم الاستعجال برميها قال مجموعة تت وحلولو)

Mas'alah: What is the recommended time for stoning Jamrat al-Aqabah on the first day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1014)

و) ندب (رمي) جمرة (العقبة أول يوم) من أيام النحر (طلوع الشمس) أي وقت طلوعها وقال الشارح بعد طلوعها وفي المدونة ضحوة قاله د ونحوه في الشارح عند قول المصنف ورميه العقبة حين وصوله

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah with seven pebbles?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=332)

(فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة):

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arrival at Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ورميه العقبة حين وصوله (ش) أي: وندب حين وصوله إلى منى قبل حط رحله رمي جمرة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول؛ لأنها تحية الحرم، وأما رميها في نفسها فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله: (وإن راكبا) ويأتي أنه يستحب رميها [حاشية العدوي] العشاءين هو الجمع ليلة المزدلفة وهذا غير مراد؛ لأنه لا صحة له فالمناسب أن يكون هذا تشبيها في قول المصنف وقصر إلا أهلها بمعنى: أن كل حال في منى وعرفة يقصر إلا أهلها فالحجاج حين يكونون بمنى في أيام التشريق يقصرون إلا من كان من أهلها، ولو كان حاجا (قوله أو، وإن قدم المغرب والعشاء على محل الجمع) هذا هو المتعين كما أفاده محشي تت (قوله ووقوفه إلخ) المعتمد أنه سنة كما أفاده محشي تت قال الأجهوري وهل الندب يحصل بالوقوف، وإن لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر، أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما، أو مع أحدهما؟ والثاني ظاهر كلام المؤلف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء بل يكفي مقارنته لأحدهما انتهى. (قوله: للإسفار) بإخراج الغاية (قوله: والمشعر عن يساره) ينافي التعبير بقوله: أو لا

واقفا به ويجاب بأن المراد واقفا بقربه وقوله: وقزح هو جبل (قوله معالم الدين والطاعة) أي: محل علم الدين أي: ما يتدين به وهو الطاعة من التهليل والتحميد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك أي: محل الدين المعلوم (قوله: أي: الذي يحرم فيه الصيد) فهو يقرأ بكسر الراء ونسبة التحريم له مجاز، أو يقرأ بالفتح أي: الذي يحرم فيه الصيد (قوله: على أحد الأقوال) أي: لأنه قيل بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وقيل: المشعر بين جبلي المزدلفة قاله ابن حبيب وبعبارة أخرى وهل بطن محسر واد بين مزدلفة وبين منى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والطبراني، أو هو من منى وهو ما يدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس، أو بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وهو ما نقله صاحب المطالع وصوبه أقوال (قوله لحسر فيل أصحاب الفيل فيه) الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر، بل خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله ورميه العقبة) ولا يقف للدعاء، بل يرجع من حيث شاء (قوله وبالغ على تعجيلها بقوله: وإن راكبا) أي: فيرميها على حالته التي هو عليها من ركوب، أو مشي وصرح بذلك بعضهم، وفي عبارة المصنف حذف والتقدير ويرميها، ولو راكبا فليس من متعلقات الندب

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

طلوع الشمس فإذا وصل قبل الطلوع أخر حتى تطلع ويأتي أن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

ولرمي جمرة العقبة وقواه بعضهم بحديث البخاري وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and is it an obligation or a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

نعم ورمي هذه الجمرة أول التحليل لأنه بعد رميها يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ثم هل واجبة؟ وبه قال عبد الملك بل عدها ركنا من أركان الحج وجمرة العقبة بآخر منى من ناحية مكة رأس وادي المحصب عن يمين الماشي إلى مكة.

Mas'alah: What are the four specific rulings for Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

قال ابن الفاكهاني وتختص بأربعة أشياء.

Mas'alah: When is Jamrat al-Aqabah stoned?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

الثاني: أن رميها يوم النحر وليس معها غيرها في يومها.

Mas'alah: What are the conditions for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء وكون رميها بسبع حصيات شرط فلا يجزئ

Mas'alah: When is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah on the day of Nahr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=274)

561 - مسألة لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأه، وبه قال عطاء وعكرمة، وقال الثوري والنخعي: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

Sub-topic - Manner of Stoning the Jamarat

Mas'alah: What is the proper manner of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإذا وصل إليها وهي على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah from above?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإن رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله

Mas'alah: Is it recommended to say takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

وفي الكتاب يكبر مع كل حصاة لحديث جابر

Mas'alah: From where should one throw the pebbles at the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

ويستحب رميها من أسفلها فإن رماها من فوقها أجزأه ففي حديث جابر رماها – صلى الله عليه وسلم – من بطن الوادي وقد رماها عمر رضي الله عنه من أعلاها لزحام الناس

Mas'alah: What is the ruling on distributing the stoning of the jamarat across multiple throws?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1209)

ولو رمى الثلاث بحصاة حصاة لكل جمرة وكرر ذلك حتى كمل كل واحد سبعا قال محمد يرمي الثانية ستا والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8598)

[التكبير عند رمي الجمار]

Mas'alah: What is the ruling on takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8598)

في التكبير عند رمي الجمار وسئل مالك عن التكبير عند رمي الجمرتين الأولين، قال: نعم، فقيل له أيرفع صوته؟ قال: نعم، ويكبر عند الجمار كلها، وعند الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir during stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8598)

قال محمد بن رشد: مثل هذا - في المدونة أنه يكبر عند رمي الجمار، قال فيها مع رمي كل حصاة تكبيرة. وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر. ذكر مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. وإنما قال إنه يرفع صوته بالتكبير، لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية في الحج من شعار الحج. وقد كان عمر بن الخطاب

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا [الفواكه الدواني] ومكة عن يساره، بخلاف الجمرات الثلاث، فإن الأفضل فيها المشي، ويجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته، وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى. (ويكبر) : ندبا (مع كل حصاة) : كما كان يفعله - صلى الله عليه وسلم - كما يندب تتابعها ولقطها.

Mas'alah: What are the conditions of validity and perfection for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

[شروط الرمي] 1 (تنبيهات) : الأول: لم يتعرض لشروط الرمي ومحصلها أنها على قسمين: شرائط صحة: وشرائط كمال، فشرائط الصحة كون المرمي حجرا كرخام أو برام فلا يصح بطين ولا معدن، وكون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي وكون الرمي باليد، فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم، وأن يرمي كل حصاة بانفرادها، فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتد بواحد، وترتب الجمرات الثلاث في أيام الرمي، وشرائط الكمال: المبادرة برمي العقبة يوم العيد قبل حط الرحل وإثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول والتكبير حال الرمي كما قاله المصنف، وتتابع الحصيات فيما بينها ولقط الحصيات فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به، وطهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره الرمي بما رماه الغير، ومن المستحبات الرمي في بطن الوادي.

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=382)

[رمي الحصيات دفعة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=382)

[782] مسألة: إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزأه، لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - (كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) ، ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد

الأحجار، فإذا أخل به لم يجزه كما لو أخل بعدد الأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1818)

881 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة

Mas'alah: What is the ruling on walking or riding when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1821)

884 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان قال أبو عمر رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق الجمار ماشيا وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده وعليه العمل عند العلماء وحسبك وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك أفضل عند الجميع فمن وقف راجلا بعرفة أو رمى الجمار راكبا فلا أعلم أحدا أوجب عليه شيئا ولما قال القاسم إن أول من فعل ذلك معاوية دل على أن غيره فعل ذلك بعده وإن كان ذلك لم يحمد له والله أعلم وأما جمرة العقبة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رماها راكبا ليرى الناس كيف الرمي وذلك محفوظ في حديث جابر وكان بن عمر يرمي جمرة يوم النحر راكبا ويرمي سائر الجمار أيام

التشريق ماشيا

Mas'alah: From where should one stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1821)

885 - مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال أبو عمر يعني من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع والموضع المختار منها بطن الوادي لحديث عبد الله بن مسعود أنه قيل له إن ناسا يرمون الجمرة من فوقها فاستبطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه

Mas'alah: What is the proper position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

قال عنه ابن المواز: تستقبلها، ومنى عن يمينك، والبيت عن يسارك، وأنت ببطن الوادي، ولا تقف عندها بعد الرمي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل.

Mas'alah: Should one walk or ride when stoning on days other than the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on walking or riding during the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال ابن القاسم: فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة، أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah from above?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه.

Mas'alah: From which side is it recommended to stone the Jamrat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)

قال: وإنما استحب أن يرميها من أسفلها لما روي عن عمر بن الخطاب أنه فعل ذلك، وعن عبد الله نحوه.

Mas'alah: From where should one stone the jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

ومن المدونة: قال مالك: ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما، والعقبة من أسفلها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat from above due to crowding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

قال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من فوقها، فقد فعله عمر لزحام الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، وإن فعل فليستغفر الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on walking while stoning the jamarat and standing for supplication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1802)

وإنما قال يرميها ماشيا: لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وإنما قال: يقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يقف عند العقبة، فكذلك في حديث عائشة، وعبد الله بن عمر، وروي عن عمر، وابنه: أنهما فعلا ذلك.

Mas'alah: Why must the stoning be done with seven separate throws?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

قال عبد الوهاب: وإنما قال ذلك: لأنه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع رميات.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on throwing all pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

وقال أبو حنيفة: يجوز رميها في مرة.

Mas'alah: Is it required to say takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

ومن المدونة قال مالك: ويكبر مع كل حصاة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the stoning valid if one does not say takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

قال ابن القاسم: فإن لم يكبر أجزأه.

Mas'alah: What is the sunnah utterance when stoning each pebble?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

قلت: فإن سبح وهلل مع كل حصاة؟ قال: السنة التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on placing or dropping the pebble instead of throwing it during stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

قال ابن القاسم: وإن وضع الحصاة وضعا، أو طرحها لم يجزه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها رميا.

Mas'alah: Is ritual purity required for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1807)

فصل [2 - رمي الجمار ليس من شرطه الطهارة] ابن المواز: قال ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك، ولم ير عطاء، والشعبي به بأسا، وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار، وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر. قال عطاء، ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the direction of the face during stoning the pillars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة

Mas'alah: How should the stoning of the Jamarat be performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا ولا يرمي بحصاتين أو أكثر في مرة فإن فعل عد حصاة

واحدة

Mas'alah: What is the sunnah dhikr when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ويكبر في ذلك مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر

Mas'alah: Should one walk or ride when stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ويرمي الجمار في أيام منى ماشيا بخلاف جمرة النحر

Mas'alah: From where should one stone the Jamrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=588)

فصل [17 - من أين ترمي الجمرة] : والمستحب أن يرميها من بطن الوادي ولا يرميها من فوقها, لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ثم قال: "والذي أنزلت عليه سورة البقرة لقد رأيته يرمي ببطن الوادي صلى الله عليه وسلم" [4] وروي عن عبد الله بن مسعود [5] نحوه [6].

Mas'alah: Is it recommended to stone while riding on the Day of Sacrifice and walking on the other days?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=592)

فصل [28 - استحباب الرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا] : المستحب أن يرمي يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا , لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [4]، ولا يقف عند جمرة العقبة ويقف عند الأولى والثانية، وكذلك في حديث عائشة [5]، وعبد الله بن عمر [6]، وروي عن عمر [7]، وابنه [8].

Mas'alah: Is it permissible to throw all seven pebbles with a single throw?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=592)

فصل [29 - رمي السبع رمية واحدة] : ولا يجزيه أن يرمي السبع رمية واحدة [9] خلافا لأبي حنيفة [10]، (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (569) . (2) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس: 3/ 243، وقال: حديث حسن. (3) سبق تخريج حديث عائشة رضي الله عنها قريبا (ص 586) . (4) كما في حديث ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة يوم النحر راكبا" أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا: 3/ 233، وقال: حديث حسن، وروي عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا، أخرجه الترمذي في نفس الكتاب والباب 3/

244 - 245، وقال: حديث حسن صحيح. (5) حديث عائشة: سبق تخريجه قريبا (586) . (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى: 2/ 194. (7) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 406. (8) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 407. (9) انظر: المدونة: 1/ 325، التفريع: 1/ 344. (10) انظر: المبسوط: 4/ 67، بدائع الصنائع: 3/ 1168.

لأنه صلى الله عليه وسلم رماها سبع رميات، ولأن المستحق عليه أعداد الرمي به.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from above it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: قال مالك: يرميها من أسفلها أحب إلي. قال ابن القاسم: قال مالك تفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جمرة العقبة من حيث تيسر، قال مالك: معناه من حيث تيسر من أسفلها، قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه.

Mas'alah: Is it required to say takbir with each pebble when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئا؟ قال: نعم يرمي

رميا يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة،

Mas'alah: From which side should one stone the two jamarat and the jamrat al-aqabah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once during stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعا في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست

حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعا موقع حصاة واحدة.

Mas'alah: Is it valid to place or drop the pebble instead of throwing it during stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعا أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحا؟ قال: كذلك أيضا لا

أحفظه من مالك ولا أرى أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls into someone's luggage or lap and then lands in the jamrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة؟ أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة؟ قال: إنما سألنا مالكا فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟ قال: يعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله. قال ابن القاسم: فأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، إن ذلك يجزئه، ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on riding for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

حوائجه من منى في قول مالك؟ قال: لا يركب في رمي الجمار.

Mas'alah: Is the stoning done upon arrival or with what has been thrown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

الباجي: ليس الرمي بها حين وصوله، وما رمى به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir during stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

روى محمد: رافعا صوته بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

قال: السنة التكبير، فإن رمى السبع مرة احتسب منها بواحدة، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه.

Mas'alah: From which direction should the pilgrim stone the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

ورمى محمد: يرميها من أسفلها مستقبلها، منى عن يمينه والبيت عن يساره، فإن عسر لزحام فمن فوقها، ثم رجع فقال: لا إلا من أسفلها.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble does not fall into the jamrah basin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

أبو عمر: أجمعوا إن رماها من أسفل أو فوق ووقعت الحصاة في الجمرة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pebble in the jamrah rather than throwing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

وفيها: وضعها في الجمرة وطرحها فيها لغو ولم أسمعه.

Mas'alah: Does intention affect the validity of placing the pebble in the jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

ابن حارث عن أشهب: إن نوى بالطرح الرمي أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a camel litter and then flies into the jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

وفيها: ولو وقعت على محمل فطارت بقوة الرمي لها أجزأ، ولو نفضها ربه فوقعت بها لم تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on walking while stoning on the Day of Sacrifice and riding on other days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

الباجي: روى إسماعيل مشيه في رمي يوم النحر وركوبه في رمي غيره مغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on intention when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

فذكر عبد الحق توجيهه عن ابن أخي هشام بأنه ظن برميه أول حصاة أنها الثانية فنوى في الأولى الثانية، وفي الثانية الثالثة إلى آخرها، فأنكره القابسي ووهم ناقه عن ابن أخي هشام، وقال: لو لزم لكل حصاة نية لزم لكل ركعة وهو باطل؛ لأنه لو ذكر سجدة الأولى بعد عقد الثانية عادت الثانية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

غيرها وصوب توجيهه بوجوب الموالاة قائلا: لو ذكر قبل كمال الجمرة الثانية بعض الأولى بنى عليه، ولو ذكره بعد كمال الثانية ابتداء الأولى وأعاد الثانية، ووجهه ابن رشد بأن رمي الأولى بواحدة مع احتمال كون المنسية من غيرها يصير رميها شفعا والسنة الوتر وليس كالصلاة؛ لأن سجود السهو يشفع شفعها ويوتر وترها.

Mas'alah: Is it valid to stone with a slight interval between pebbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

عبد الحق: لا يصح هذا عنه ولعله غلط من ناقله؛ لأنه يسير تفريق بين رميه، كما لو رمى حصاة وتراخى يسيرا، وليست كمسألة محم في الثلاث بحصاة حصاة لتوقف رمي غير الأولى على تمام رمي ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat without wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

محمد عن ابن وهب: لا يعيد الرمي من فعله على غير وضوء ولا يتعمده.

Mas'alah: Is it required to be in a state of purity when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

أهب: لا يرمي إلا وهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on walking for stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

وفي مشي الجمار، ثالثها: إن أخر الإفاضة عنها لابن حبيب، ومحمد عن ابن القاسم ولها.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the pillars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

(مسألة) وخص التكبير بهذا من بين سائر ألفاظ الذكر لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما خصت الصلاة فإن سبح فقد قال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئا والسنة التكبير قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه لا شيء عليه لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى ولم يكبر هو مجزئ ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية.

Mas'alah: What is the ruling on walking or riding when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

ش قوله كانوا إذا رموا الجمار يريد في أيام التشريق مشوا ذاهبين إليها وراجعين عنها إلى الصلاة في المسجد وأما رمي جمرة العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا. وقد قال مالك في المبسوط: الشأن يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم وأما في غير يوم النحر فكان يقول: يرمي ماشيا والأصل في ذلك ما قدمناه من أنه يرمي جمرة العقبة متصلة بوروده وأما في سائر الأيام فإن المشي إليها تواضع ويحتاج إلى الدعاء عند الجمرتين فلو ركب الناس لضاق بهم المكان.

Mas'alah: What is the description of the stoning ritual?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

[الباب الخامس في صفة الرمي] 1 أما الرمي فصفته أن يرمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما ويرمي جمرة العقبة من أسفلها وقد تقدم ذكر ذلك ولا يرميها مجتمعة بل يرمي كل جمرة متفرقة فإن فعل لم يجزه وعليه أن يرمي بست حصيات ويعتد مما رمى من السبع الأول بحصاة واحدة قاله مالك ووجه ذلك أن الاعتبار بعدد الرمي وبعدد الحصى فإذا أخل بعدد الرمي لم يعتد من الحصى إلا بقدر عدد الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

(مسألة) ولا يجزئه أن

Mas'alah: What is the ruling on the manner of throwing pebbles during stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

الإفاضة (ص) : (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) [المنتقى] يضع الحصى وضعا قاله ابن القاسم في المدونة وكذلك لا يطرحه طرحا فإن فعل لم يجزئه ولكن يرميه رميا ووجه ذلك أن الشرع إنما ورد في ذلك بالرمي وهو المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله على الوجوب.

Mas'alah: Is continuity required when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(مسألة) فإذا قلنا: إنه يرميها في سبع مرات فعليه أن يوالي ذلك ولا ينتظر بين كل حصاتين لأن الموالاة مشروعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=615)

#454# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

Mas'alah: Did the early Muslims walk or ride when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=617)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

(الفصل السابع) في رمي الجمار إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت الشمس قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجدا في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في أيام منى وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ويرمي ثلاث جمرات في كل جرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصى الخزف ويرمي الجمرتين والأوليين من فوقها والعقبة من أسفلها ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء

Mas'alah: Is ghusl recommended for visiting the grave or stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

قال ابن عبدوس: قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر، ولرمي الجمار، لأحببت ذلك، ولكني أخاف ذريعة استنانه، وإيجابه، ولو فعل أحد في خاصة نفسه، رجوت له خيرا.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)

جامع القول في رمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah while riding or walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

قال: وليرمها كما هو راكبا، إلا أن يأتي قبل الفجر، وغن رماها ماشيا، فلا حرج ولا يقف عندها بعد الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on walking while stoning the jamarat on the later days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

قال مالك: وليمش في رمي الجمار أيام منى في اليوم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on riding or walking when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

قل: إن الناس تحملوا براحلتين، قال: في ذلك سعة، ركب أو مشي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir at the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

قال مالك: ويرفع صوته بالتكبير عند الجمار.

Mas'alah: What are the rulings on takbir, stoning, and departure from Mina during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1064)

أول النهار في قبته أو حيث كان من منى رافعا صوته، فيكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع انهار كذلك، ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الناس حتى ترتج منى بالتكبير، حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما ستة أميال. ثم يكبر بالعشاء كذلك أيام منى كلها. فأما أهل الآفاق، فإنما يظهرون التكبير في غدوهم إلى المصلى، وفي دبر الصلوات. ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإذا رمى في اليوم الثالث، فلا يقيم بعد رميه، ولينفذ ويصل في طريقه، وإذا كان له ثقل وعيال، فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلى لك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح. وذكر مثله ابن القاسم، عن مالك في "العتبية" : وقال: لا يرمي، ويرجع إلى ثقله، فيقيم فيه حتى يتحمل. ومن "كتاب" ابن المواز، قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال، ويتوجه فاصلا، وقد أعاد رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي ذلك له، ولا يرجع إليه. قال مالك: أرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم نحر العقبة، ثم يخرجوا، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى - يوم نفر المتعجل - أتوا يرمون الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا، رموا للغد مع

Mas'alah: What is the ruling on stoning each jamrah with one pebble at a time until completing seven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1066)

قال ابن المواز: وإن رمى الجمار بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع، فليرم الثانية بست، ثم الثالثة بسبع، ومن نفذت حصاه ثم رمى بحصاة من الجمرة، فلا أحب له ذلك، وقد أجزأه، قاله

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1067)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك، ولم ير عطاء، والشعبي بهذا بأسا. وكان لبن عمر يغتسل لرمي الجمار. وقال ابن أشهب: لا يرمي إلا وهو طاهر. قال عطاء، ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

في الانصراف بعد جمرة العقبة، ويأتون في الثالث فيرمون ليومين. وقال محمد: أو يرمون ليلا، والرمي في كل يوم بعد يوم النحر للجمرات الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ماشيا بسبع حصيات متتابعة يكبر مع كل، ثم يستقبل الكعبة فيهلل ويحمد الله ويصلي على محمد ولا يرفع يديه على الأصح، ويدعو بقدر إسراع قراءة البقرة , ثم يثني بالوسطى كذلك، وقيل: إلا لزحام فمن فوقها , إلا أنه يتياسر يسيرا للدعاء فيها. وقيل: كالأولى، ثم يختم بالعقبة فيرميها من أسفلها ببطن الوادي ولو

في الوقوف على الأصح [3]، وينصرف ولا يدعو.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the pillars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=224)

منى أعاد وإلا فلا شيء عليه، فإن فات ففي الإجزاء قولان. اللخمي: إلا أن يكون الرمي بواحدة فلا يجزئه اتفاقا، ولا يجزئ قدر الحمصة فما دونها؛ كطين، ومعدن حديد, أو زرنيخ ونحوهما، وكونه رميا على بناء الجمرة أو مكان حصاها، فلو وقعت دون الجمرة أو على محمل واندفعت بقوة الرمية أجزأت لا إن نثرها غيره, أو تدحرجت من علو, أو تجاوزت الجمرة, أو طارت غيرها لها ووقعت هي دونها، أو لم يقصد الرمي أو وضعها، وكذا إن طرحها خلافا لأشهب، وفي إجزاء ما وقعت بشقوق البناء للمتأخرين [2]

Mas'alah: What is the ruling on walking when stoning other than Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

(و) ندب (المشي في غيرها) أي غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on consecutive throwing of pebbles during stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(و) ندب (تتابعها) أي تتابع الرمي بالحصيات في جميع الجمار

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=600)

رمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق (وختم بالعقبة) فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون للمتعجل ووقت أداء كل (من الزوال للغروب) .)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=600)

وصحته) أي شرط صحة الرمي مطلقا (بحجر) لا طين ومعدن كما يأتي (كحصى الخذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصباء بالأصابع، أو بالحاء المهملة الحذف بالحصى وهو قدر الفول، أو النواة، أو دون الأنملة ولا يجزي الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة وأجزأ (ورمي) مصدر مجرور عطف على "حجر" أي الثاني من شروط الصحة كونه برمي لا وضع، أو طرح فلا يجزئ (وإن بمتنجس

لكنه يكره وندب إعادته بطاهر (على الجمرة) متعلق برمي وهو البناء وما تحته من موضع الحصباء، وإن كان المطلوب الرمي على الثاني وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه ولا يذكر التردد (وإن أصابت الحصاة (غيرها) أي غير الجمرة ابتداء من محمل ونحوه فلا يمنع الإجزاء (إن ذهبت بعد إصابتها غيرها إلى الجمرة (بقوة لا) إن وقعت (دونها) ولم تصل فلا تجزئ وكذا إن جاوزتها ووقعت بالبعد عنها وأما إن وقعت دونها وتدحرجت حتى وصلت إليها أجزأت؛ لأنه من فعله، ثم بالغ على عدم إجزاء وقوعها دونها بقوله (وإن أطارت الواقعة حصاة (غيرها) فوصلت (لها) أي للجمرة لم تجزه (ولا) يجزئ (طين و) لا (معدن) كذهب وحديد ومغرة وكبريت لاشتراط الحجرية (وفي إجزاء ما وقف) من الحصيات. [حاشية الدسوقي] بأن البيات بها ليس أمرا واجبا حتى يقال رخص لهم في تركه اهـ عدوي. (قوله: في الرد) أي في الرجوع وأشار الشارح بقوله إلى منى إلى أن متعلق الرد محذوف وما ذكره الشارح من التأويل هو المتعين وأما حمل المصنف على ظاهره فلا يصح بأن يقال إن الضعفاء يرخص لهم أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب كما هو قول في المذهب من أن الركن الوقوف نهارا لكن هذا القول غير معول عليه. (قوله: فيذهبون ليلا للبيات بمنى) أي بعد نزولهم لمزدلفة بقدر حط الرحال. (قوله: وإن لم ينزل فالدم) أي ولا فرق في ذلك بين الضعفاء وغيرهم. (قوله: ورخص ترك التحصيب) هذه الرخصة بمعنى خلاف الأولى لأنه يستحب للحجاج إذا لم يتعجلوا أنهم إذا رموا ثالث يوم بعد الزوال أن ينصرفوا لمكة فإذا وصلوا المحصب ندب لهم النزول فيه يصلون به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة لفعله - عليه الصلاة والسلام - وهو ما بين الجبلين منتهيا للمقبرة سمي بالمحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل. (قوله: فلا يرخص له في تركه) أي لأجل إحياء السنة والترك له مكروه وأما لغيره فهو خلاف الأولى ومحل ذلك ما لم يكن متعجلا، أو يوافق نفره يوم

الجمعة، وإلا فلا كراهة في تركه. (قوله: وإذا عاد الحاج) أي من مكة بعد طواف الإفاضة. (قوله: وقت أداء كل من الزوال للغروب) أي والليل عقيب كل يوم قضاء له كما مر فيلزم الدم بالتأخير إليه ولو بحصاة من جمرة. (قوله: مطلقا) أي كان رمي جمرة العقبة أو غيرها. (قوله: بحجر) أي كون المرمي من جنس ما يسمى حجرا سواء كان زلطا، أو رخاما أو صوانا، أو غير ذلك. (قوله: وهو) أي الخذف بمعجمتين. (قوله: بالأصابع) بأن تجعل الحصاة بين سبابتك، وإبهامك وترمي بها. (قوله: الحذف بالحصى) أي وهو الحذف بالحصى سواء كان بالأصابع أو باليد بتمامها والأولى إبدال الحذف بالرمي. (قوله: وهو قدر إلخ) الضمير لحصى الحذف. (قوله: من شروط الصحة) أي صحة الرمي كونه أي الرمي برمي واعترض بأن الشيء لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمي المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة، والرمي الذي اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع والمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع ولا بد من الاندفاع لكل حصاة بانفرادها فإن رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة ولا بد أن يكون الرمي بيده لا بقوس، أو رجله، أو فيه. (قوله: وإن بمتنجس) أي هذا إذا كان الحجر طاهرا بل، وإن كان متنجسا فالباء في قوله بمتنجس زائدة. (قوله: على الجمرة) هذا هو الشرط الثالث فإن رمى على غيره فلا يجزئ. (قوله: وهي البناء وما تحته) هذا هو المعتمد وقيل إن الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصى. (قوله: على الثاني) أي الموضع الذي فيه الحصى تحت البناء. (قوله: وعليه) أي على ما قلناه في تفسير الجمرة. (قوله: إن ذهبت إلى الجمرة بقوة) أي من الرمي لاتصال الرمي بالجمرة. (قوله: وأما إن وقعت دونها وتدحرجت إلخ) هكذا في التوضيح عن سند ثم قال: ولو.

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=601)

وندب تتابعه) أي الرمي فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ثم الثانية بالثالثة ولا يفصل بعضها عن بعض إلا بقدر ما سيأتي من الدعاء فالتتابع له صورتان تتابع بين الحصيات وهو الذي قدمه وتتابع بين الجمرات وهو ما هنا فلا تكرار والأصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع في قوله (فإن رمى) الجمار الثلاث (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين، ثم ذكر في يومه أو غيره (اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدي إن ذكر في يومه فهذا مفرع على قوله "وصحته بترتبهن" ، وعلى قوله "وندب تتابعه" أي فلأجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الأول ولأجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب؛ لأن الثانية والثالثة وقعتا قبل إكمال الأولى وكذا قوله (وإن لم يدر موضع حصاة) أو أكثر تركت من أيها وسواء تيقن تركها، أو شك (اعتد بست من الأولى) فإن تحقق إكمال الأولى وشك في الثانية والثالثة. [حاشية الدسوقي] تدحرجت في مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله اه بن. (قوله: تردد) أي بين شيخي المصنف سيدي عبد الله المنوفي وسيدي خليل المكي فالأول كان يميل إليه المنوفي والثاني كان يفتي به سيدي خليل المكي. (قوله: فإن نكس، أو ترك الأولى مثلا، أو بعضها ولو سهوا لم يجزه) أي ما دام يوم الجمرة ولا بد من إعادة المنكس وهو المقدم عن محله، وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزمه الدم. (قوله: ورمى الحاضرة) أي وبعد رمي الحاضرة. (قوله: وأعاد ما حضر وقته) أي وأعاد الرمي الذي حضر وقته وقوله: بعد

فعل المنسية متعلق بإعادة. (قوله: وإعادة) أي وبعد إعادة ما بعدها وقوله في يومها فقط نعت لما بعدها أي وما بعدها الكائن في يومها. (قوله: الجمرة الأولى) أي كلا أو بعضا ومثل ما لو نكس بأن قدم الوسطى على الأولى فإنه يعيد الوسطى والثالثة وجوبا ويعيد رمي اليوم الحاضر استحبابا. (قوله: وجوبا) أي لأن الترتيب المنسي مع ما بعده في اليوم الواحد واجب مطلقا ولو مع النسيان فلذا أعاد ما بعد المنسية الكائن في يومها وجوبا. (قوله: استحبابا) لأن إعادة الرابع لأجل الترتيب والترتيب بين المنسي وما حضر وقته واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب إعادته. والحاصل أن ترتب ما حضر وقته مع الفائت واجب مع الذكر وأما ترتيب الفائت مع ما بعده في يومه فواجب مطلقا. (قوله: ولا يعيد جمرات اليوم الثالث) أي لأن رميه صحيح وقد خرج وقته اهـ ونظير ذلك في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تذكر فإنه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما. (قوله: أي الرمي) أي رمي الجمرات الثلاث. (قوله: ثم الثانية بالثالثة) أي ثم أردف الثانية بالجمرة الثالثة. (قوله: وهو الذي قدمه) أي في درس: وللسعي شروط الصلاة في قوله وتتابعها ولفظها. (قوله: والأصوب حمله على تتابع الحصيات) فالمعنى وندب تتابع الرمي في حصيات كل جمرة من الجمرات الثلاث وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع جمرة العقبة وهذا التقرير لعج وما تقدم لغيره فإن رمى بخمس خمس أي فإن رمى كل جمرة من الجمار الثلاث بخمس سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا. (قوله: ولا هدي إن ذكر في يومه) وأما إن ذكر ذلك بعد الغروب، أو في ثاني يوم كمل الأولى بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولزمه هدي لتأخير الرمي لوقت القضاء. (قوله: وكذا قوله: إلخ) أي فإنه مفرع على قوله وصحته بترتبهن وعلى قوله وندب تتابعه فلأجل ندب التتابع لم تبطل الست الأولى ولأجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب؛ لأن الثانية والثالثة وقعا قبل كمال الأولى وما ذكره

المصنف من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وحمل أبو الحسن المدونة عليها، وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هارون أن الفور شرط مع الذكر اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء. (قوله: وإن لم يدر موضع حصاة إلخ) حاصله أنه إذا رمى الجمار الثلاث ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها، أو شك في ترك حصاة من واحدة وعدم تركها وعلى تقدير تركها لم يدر من أيها تركها فإنه يعتد بست من الجمرة.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1342)

فصل [في رمي الجمار] الجمار ثلاثة: الأولى، وهي تلي مسجد منى، والوسطى وجمرة العقبة. والرمي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، إلا لمن تعجل، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي فيما بعد الثلاثة؛ يبتدئ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع، فذلك سبعون حصاة. واختلف فيمن تعجل، فالظاهر من المذهب أن يسقط اليوم الرابع. وقال ابن حبيب: يرميه في الثالث. وأظنه قاسه على رعاة الإبل. ويرمي جمرة العقبة يوم النحر على هيئة ما يأتون عليه من المزدلفة، فلا ينزل للرمي من أتى راكبا، ولا يركب له من أتى ماشيا. ويرمي الأيام الثلاثة ماشيا؛ لأن الناس نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون؛ لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى. والرمي متوال، يكبر مع كل حصاة، ويرفع صوته بالتكبير، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر من أسفلها لا من فوقها، وفي الأخيرتين من فوقهما، فإذا رماهما تقدم أمامهما واستقبل القبلة، ووقف للدعاء والذكر والحمد

والثناء على الله تعالى. وقال محمد في الوسطى: إذا رمى ينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف، ولا وقوف عند جمرة العقبة إذا رميت، لا في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 412.

أول يوم ولا فيما بعد [1]. ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا يوم النحر أن يتأخروا عن رمي الغد؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر [2]. قال مالك في الموطأ: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم [3] الذي يليه رموا من الغد لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم [4]. وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتى يقضي ما [5] يجب عليه. وقال في مسند الترمذي: يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم، فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: اليوم الأول، ثم يرمون يوم النفر [6]. وقوله في الموطأ أتى به على وجه الشك أو على وجه التخيير، فلو كانت الرواية "يرمون الغد ليومين" لكانت تعجيلا. ولو كانت من بعد الغد ليومين (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 402. (2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 603، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1975) ، والترمذي: 3/ 288، في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، من كتاب الحج، برقم (955) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك: 1/ 408، في باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج، برقم (919) ، وأحمد: 5/ 450، في باقي مسند الأنصار، من حديث عاصم بن عدي - رضي الله عنه -، برقم (23827) . (3) قوله: (اليوم) ساقط من (ب) . (4) الموطأ: 1/ 409، برقم (920) . (5) قوله: (حتى يقضي ما) ساقط من (ق 5) . (6) انظر: سنن الترمذي: 4/ 52.

لكانت تأخيرا، فلما أشكل الأمر في الحديث لقوله: "أو من بعد الغد" أمره بالتأخير؛ ليكون قد أتى به بعد الوجوب. وإن عجل أجزأه، ولم يكن بمنزلة من لم يرم؛ لإمكان أن يكون ذلك من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون تخييرا.

Mas'alah: What is the chapter on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

فصل في رمي الجمار

Mas'alah: What is the proper method of throwing pebbles at the jamarat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=422)

ويرمي الحصارة رميا، ولا يضعها وضعا، ولا يرمي بحصاتين، ولا أكثر منهما في مرة واحدة، فإن فعل ذلك عدها حصاة واحدة.

Mas'alah: How should one ride or walk when stoning the jamarat on different days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=422)

ويرمي يوم النحر راكبا وسائر أيام منى ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on riding or walking while stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=442)

816 - قال مالك: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر [ضحوة] راكبا كما يأتي الناس على دوابهم، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا، فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة أو ركب في رمي الجمار [في الأيام] الثلاثة فلا شيء عليه.

Mas'alah: From which side should one throw at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=443)

إلينا أن يرميها من أسفلها، وتفسير حديث القاسم أنه كان يرميها من حيث تيسر معناه: من أسفلها من حيث تيسر. قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on walking while stoning the jamarat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1216)

(والمشي في غيرها) قال مالك: فأما في يوم النحر فيرمي ماشيا. قال ابن القاسم: فإن مشى يوم النحر رمى العقبة ركب في رمي الجمار الأيام الثلاثة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1217)

(وتكبيره مع كل حصاة) فيها: ويكبر مع كل حصاة فإن لم يكبر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive throwing of pebbles during stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1217)

(وتتابعها) الكافي: لا يرمي بحصاتين فأكثر في مرة فإن فعل عدها حصاة واحدة. وفيها: ويوالي بين الرمي.

Mas'alah: What are the conditions for the stoning ritual in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

(ورمى) من مناسك خليل: ويشترط الرمي بالحجر. وفيها: إن وضع الحصاة وضعا أو طرحها لم يجزه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رماها رميا.

Mas'alah: From which side should one stone each jamrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

على الجمرة) ابن أبي زيد: ترمي جمرة العقبة من أسفلها والجمرتان من أعلاهما.)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive stoning without delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1228)

وندب تتابعه) فيها: يوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيئا.)

Mas'alah: What is the ruling on moving to the left for stoning the second Jamrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1230)

وتياسره في الثانية) تقدم نص ابن المواز: في الثانية ينصرف منها إلى الشمال فيقف مما يلي يسارها

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1130)

الترتيب من باب الأولى أو من باب الأوجب؟ وعلى هذا فيتفق على الأمر بالإعادة، وإنما يختلف هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟ وهكذا قال ابن راشد. وهذا الفرع محمول على ما إذا ذكر في يوم الجمرة المنسية؛ لأنه قد تقدم الكلام على ما إذا خرج الوقت ولأنه فرض هذا الفرع في الجواهر كذلك. خليل: ولم أر في ابن يونس واللخمي والبيان إلا وجوب الإعادة، وهو مبني على وجوب الترتيب في الجمار. واقتصر الباجي على وجوب الترتيب، فقال: الترتيب بين الجمار واجب كركعات الصلاة.

Mas'alah: Is takbir said with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=393)

ويكبر مع كل حصاة ـــــــ محسر "

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة منها أن يكون المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله:" مثل حصى الخذف "

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=360)

القول في رمي الجمار] وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار، وذلك أن المسلمين اتفقوا على «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بالمشعر الحرام (وهي المزدلفة) بعد ما صلى الفجر. ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم (وهو يوم النحر) رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس» . وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت (أعني: بعد طلوع الشمس إلى زوالها) فقد رماها في وقتها. وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرم يوم النحر من الجمرات

غيرها. واختلفوا فيمن رمى

Mas'alah: What is the sunnah manner of stoning the jamarat each day?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)]

والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام. ثم يرمي الثالثة، ولا يقف؛ لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يفعل ذلك في رميه" .

Mas'alah: Is takbir recommended when stoning each jamrah?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)]

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن ; لأنه يروى عنه - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What are the sunnah acts of walking and saying takbir while stoning the pillars?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)]

(وندب مشى فى غيرها، وتكبيره مع كل حصاة، وتتابعها) ؛ أى: مولاة الحصيات، وإلا فرمى كل واحدة بمرة واجب، فإن رمى السبع دفعة اعتد بواحدة

Mas'alah: What are the conditions for pebbles and the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=715)

رخاما (لم تصغر جدا، وكره كبير جدا، وأجزأ متنجس) وكره، وندب إعادته بطاهر، (وما أصاب غيرها إن ذهب لها بقوة الرمى، وما أتى على البناء) ، ووقف على الراجح (لا دونها، وإن طارت غيرها، ولا طين، ومعدن، وشرط صحته بدأ بالكبرى) التى تلى مسجد منى (ثم الوسطى) التى فيها السوق، ويرميان من على من جهة منى؛ كما فى (تت) ، (وختم بالعقبة) ، ويرميها من الأسفل من بطن الوادى، فإن تأخر يوم لآخر، ففى (ح) تقديم القضاء، ولو ضاق كيسير الفوائت، وظاهر اتحاد الدم، قال: إلا أن يضيق اليوم الأخير. (السنهورى) : قياسا على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق. (عج) : إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث "إذا أمرتكم بأمر إلخ" ، (فيعيد) وجوبا (ما بعد المنسية من يومها، وندب رضي الله إعادة ما يقى وقته بعدهما) لا يوم مضى (وتتابع الرميات، والجمرات مندوب، فإن رمى الثلاث بخمس) لكل واحدة (اعتد بخمس الأولى) ـــــــ تزيد على الحمص، وكره كبير؛ لأنه خلاف السنة، وخوف الأذية (قوله: وما أصاب إلخ) عطف على متنجس (قوله: وما أتى على البناء) على أن الجمرة اسم للبناء، وما تحته (قوله: لا دونها) كان من جهة الرامى، أو من الجهة الأخرى بأن تجاوزتها، ووقفت بالبعد منها. (قوله: ومعدن) من ذهب، وفضة، ونحاس، وياقوت، وزرنيخ، وكبريت (قوله: كيسير الفوائت) ، فإنها تقدم، ولو خرج وقت الحاضرة (قوله: وظاهر اتحاد الدم؛ أى: للأول، والثانى (قوله: قال إلا أن يضيق اليوم) ؛ أى: فيقدم الحاضر؛ لفوات وقت القضاء حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع الحاضر (قوله: أتى ببعضه) إن كان ترك الترتيب نسيانا، ويقدمه على الحاضر (قوله: وجوبا) لوجوب الترتيب (قوله: من يومها) ولو ذكر فى يوم آخر (قوله: بعدهما) ظرف للإعادة (قوله: لا

يوم مضى) ؛ أى: لت يندب إعادته، وذلك بأن ينسى فى ثانى النحر الحمرة الأولى فقط، ولا يتذكر إلا بعد رمى اليوم الرابع، فإنه يفعل المنسية، ويعيد ما بعدها مما هو من يومها وجوبا، ويعيد اليوم الرابع، لبقاء وقته ندبا، لأن الترتيب مع الذكر، ولا يعيد الثالث؛ لأنه فات (قوله: وتتابع الرميات؛ أى: فى حصى كل جمرة، وإنما أعاده مع أنه تقم فى قوله: وتتابعها، لأنه ذكره فى يوم النحر، فربما يتوهم اختصاصه بجمرة العقبة (قوله: والجمرات) بأن يرمى الثانية عقب الأولى، والثالثة عقب الثانية بكمالها (قوله: اعتد بخمس) ؛ أى: وكملها بحصاتين، ورمى الثانية، والثالثة بسبع سبع، وإنما لم يعتد منهما بما روماه أولا؛ لعدم الترتيب، واعتد بخمس الأولى؛ لأن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=540)]

وللرمي شروط صحة وشروط كمال، أما شروط الصحة فثلاثة، الأول: أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا، ويؤخذ هذا من قول الشيخ: رمى فإن الرمي هو الحذف وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته، وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى. الثاني: العدد وإليه أشار بقوله: (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث: أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزئ الطين ولا المعادن كالحديد، واختلف في مقدار المرمى. [حاشية العدوي] فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. قال الحطاب: وفي كلام ابن جماعة في فرض العين ما يقتضي استحباب الإسراع فيه في الذهاب والرجوع فراجعه. [قوله:

واد بين مزدلفة ومنى إلخ] أي قدر رمية الحجر ليس واحدا منهما، وقيل: مائتي ذراع. [قوله: ولا تسرع المرأة] أي في مشيها، وأما إن كانت راكبة فتسرع كالرجل كما هو قضية كلام تت. ونصه ويحرك الراكب دابته ثم قال: ويسرع الماشي من الرجال في مشيه دون النساء اهـ. [قوله: بدأ برميها] أي المندوب الرمي حين الوصول، وأما ذات الرمي فهو واجب هذا إذا وصل بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبلها فيندب تأخيره حتى تطلع الشمس وإن كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره. [قوله: من ركوب أو غيره] بخلاف الجمرات الثلاثة فإن الأفضل فيها المشي. [قوله: وهي البناء وما تحته] هذا هو الراجح. وعليه فما وقف بالبناء مجز ومقابله ما لابن فرحون من أن الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصى، وعليه فلا يجزئ ما وقف بالبناء والأولى أن يرمي عن الكومة كما قاله بعض خروجا من الخلاف المذكور فتدبر. [قوله: سميت جمرة إلخ] من تسمية المحل باسم الحال فهو مجاز مرسل بحسب الأصل. [قوله: وهو كل يوم إلخ] بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم. [قوله: مع الفوات] فالفوات بغروب الشمس من الرابع من أيام منى، والحاصل أن قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهي بغروب الشمس من اليوم الرابع فإذا غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت. [قوله: واختلف في وجوبه] أي الدم وسقوطه مع القضاء الراجح من ذلك الاختلاف الوجوب. [قوله: ولا يطرحها] أي أن المطلوب الرمي فلا يجزئ الوضع ولا الطرح، هذا ما يفيده بهرام ونص المدونة وهو من الشروط كونه برمي لا بوضع أو طرح فإنه لا يجزئ. [قوله: أن يجعل الحصاة بين إبهامه] إشارة إلى أنه لا يرمي أكثر من واحدة بل واحدة واحدة كما سيقول. وقوله: بين إبهامه أي فلا بد أن يكون الرمي بيده أي لا بقوسه أو رجله أو فيه، ويندب كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى إلا أن يكون لا يحسن الرمي بها. [قوله: أو نحوه] الأولى حذفه قال خليل: وصحته بحجر قال بعض شراحه: أي جنس ما يسمى

حجرا من رخام أو برام أي كجبال جمع برمة بالضم قدر من حجارة قاله في القاموس، ويدخل فيه الزلط. [قوله:

به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى الخذف قيل: قدر الفولة، وقيل: قدر النواة فلا يجزئ اليسير جدا كالحمصة.

Mas'alah: What are the recommended acts (shurut al-kamal) for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=541)

وأما شروط الكمال فسبعة: الأول: أن يبدأ برمي الجمرة أول ما يأتي كما قدمنا لفعله - عليه الصلاة والسلام - (و) الثاني: أنه (يكبر مع كل حصاة) تكبيرة وإن لم يكبر أجزأه الرمي الثالث: تتابع رمي الحصيات. الرابع: لقط الحصيات دون كسرها وله أخذها من منزله بمنى إلا جمرة العقبة فالأفضل أخذها من المزدلفة. الخامس: طهارتها فيكره الرمي بنجس. السادس: أن لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمى بها كره وهل يعيد أو لا قولان. السابع: رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوق أجزأه.

Mas'alah: What is the procedure for stoning the Jamarat in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=543)

(فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من الأيام الثلاثة (رمى الجمرة) الأولى (التي تلي مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة (يكبر مع كل حصاة ثم يرمي) بعدها (الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى) التي تلي مسجد منى (و) في الجمرة (الثانية) وهي الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

ورمي الجمار) مطلقا سواء كانت جمرة العقبة أو غيرها (سنة واجبة) أي مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: سنة واجبة] أي مؤكدة الراجح الوجوب يلزم الدم، ولو بترك حصاة.

Mas'alah: What are the recommended acts of stoning, sacrifice, and shaving during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=789)

التحلل الأصغر. (و) ندب (تكبيره) بأن يقول: "الله أكبر" (مع) رمي (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقي الأيام. (و) ندب (تتابعها) : أي الحصيات بالرمي؛ فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره. (و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة، ويكره أن يكسر حجرا كبيرا، كرمي بما رمى به. (و) ندب (ذبح) لهدي (وحلق قبل الزوال) إن أمكن، وهذا محط الندب وإلا فكل منهما واجب. (و) ندب (تأخيره) أي الحلق (عن الذبح والتقصير) لشعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق. (وهو) : أي التقصير (للمرأة) : أي سنتها؛ ولا يجوز لها الحلق إن كانت كبيرة لأنه مثلة في حقها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=796)

على الزوال لم يعتد به. ثم شرع في بيان شروط صحة الرمي بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=796)

(وصحته) أي شرط صحة الرمي مطلقا: أن يكون (بحجر) ، فلا يصح بطين ولا بمعدن، ولا يشترط طهارته. وأن يكون الحصى (كحصى الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة: وهو رمي الحصى بالسبابتين، بأن تكون الحصاة قدر

الفولة أو النواة، (ولا يجزئ صغير جدا) كالحمصة، (وكره كبير) وأجزأ. (ورمي) عطف على حجر: أي وصحته برمي؛ أي دفع باليد. فلا يجزئ الوضع أو الطرح (على الجمرة) : وهي البناء وما حوله من موضع الحصى، [حاشية الصاوي] النحر، فإن وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب، والأفضل أن تكون بعد الشمس كما يأتي. قوله: [أن يكون بحجر] : أي كون الرمي به من جنس ما يسمى حجرا سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا أو غير ذلك. قوله: [ولا يشترط طهارته] : أي بل يندب. قوله: [وهو رمي الحصى بالسبابتين] : بيان لمعناه اللغوي، وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيها، وليست هذه الهيئة مطلوبة في الرمي، وإنما المطلوب أخذها بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ورميها. قوله: [وكره كبير] : أي لئلا يؤذي الناس. قوله: [أي وصحته برمي] : اعترض بأن الشيء لا يكون شرطا لنفسه. وأجيب بأن الرمي المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة. والرمي الذي اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع، فالمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع، فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة، ولا طرحها عليها من غير اندفاع، وهذا الجواب يؤخذ من الشارح. ولا بد أن يكون الرمي مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك، ولا بد أن تكون كل واحدة بانفرادها، فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة. قوله: [وهي البناء وما حوله] : وقيل إن الجمرة اسم للمكان الذي حول

Mas'alah: What is the description of the stoning ritual?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

الأول: في صفة الرمي.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning of the first jamrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

وهي أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسد منى، وهي الأولى، فيرميها من فوقها بسبع حصيات، واحدة بعد واحد، يتبع بعضها بعضا، ويكبر كلما رمى بحصاة، فإذا فرغ من رميها، تقدم أمامها، واستقبل الكعبة، فرفع يده وكبر الله وهلله وحمده، وأكثر ذكره والثناء عليه، على حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين،

Mas'alah: Is it recommended to walk when going to stone the Jamarat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should be said when throwing each pebble at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=419)

قال ابن عطاء الله: قال بعض أصحابنا: ويقول مع كل حصاة: الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان [4].

Mas'alah: What is the recommended wording when stoning the jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=419)

وقال ابن الحاج: تكبر ثلاثا وتقول: على رغم الشيطان وطاعة الرحمن. (1) كذا في (البيان: 3/ 439) . (2) (ص) : بعد طلوع الفجر. (3) قال مالك: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا فإن مشى يوم النحر في رمي جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه، وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه ... وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي. والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء. (التهذيب: 1/ 547) . (4) نبه على هذا المعنى الحطاب ناقلا عن ابن عطاء الله عن بعض الأصحاب أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان. (مواهب الجليل: 3/ 126) .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir versus other dhikr during stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=420)

تنبيه: وخص التكبير دون سائر الذكر للسنة [1]، فإن سبح ولم يكبر فقال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئا [2]. وقال أبو الوليد الباجي: لا شيء عليه عندي؛ لأنه لو ترك

التكبير فلا شيء عليه، قاله ابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the ruling on continuous stoning with takbir and not stopping for supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=421)

قال اللخمي: وتوالي الرمي مع التكبير برفع الصوت، ولا تقف عندها للدعاء * ولا لغيره.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=454)

فصل: في أحكام الرمي [1] فإذا زالت الشمس في ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ، ويذهب قبل الصلاة ماشيا، فيرمي الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى [2] فيرميها من فوقها [3] مما يلي مسجد منى بسبع حصيات متواليات [4] مع التكبير، يرفع به صوته، ثم يتقدم أمامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر إسراع سورة البقرة [5]. (1) الأصل في الرمي - على ما قال ابن رشد - "ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكان إذا سارت سار، وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - مع جبريل عليه السلام، فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان

ذلك سبب رمي الجمار" . (المقدمات: 1/ 294) . (2) مسجد، سقطت من (ر) . (3) (ر) : يومها. (4) (ر) متتابعات. (5) كنز المطالب، لحسن العدوي الحمزاوي: 102 - 103.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat without wudu?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=459)

قال محمد: ولا أحب لأحد أن يرمي إلا متوضئا، وهو قول مالك، ولا يعيد إن كان غير متوضئ، ولكن لا يتعمد ذلك. (1) إذا رمى ليلا فعليه دم. (الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 212) . (2) الفواكه الدواني: 1/ 376. (3) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو مصعب، من أصحاب مالك ورواة موطئه، أخذ عن بعض أصحابه كالمغيرة، وروى عن الدراوردي وألف مختصرا في فقه الإمام مالك. وكان من أهل الثقة في الحديث، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. وكان من أعلم أهل المدينة، وقد تولى قضاءها وقضاء الكوفة. ت 242 وسنه تسعون سنة. (التحفة اللطيفة: 1/ 196، الديباج: 1/ 140، المدارك: 3/ 347).

Mas'alah: Is continuity in throwing the pebbles at a single jamrah obligatory or recommended?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=461)

واختلف أيضا في الموالاة في حصى الجمرة الواحدة: هل هي واجبة أو مستحبة؟

Mas'alah: What is the ruling on immediacy (al-fawr) in stoning according to al-Qarafi?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=461)

وقال القرافي: قيل: الفور شرط مطلقا، وقيل: مع الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once at the Jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=461)

وفي الذخيرة: ومن رمى بسبع [2] حصيات في مرة لم يجزه وهو كواحدة، وكذلك لو رمى في مرة [3] بحصاتين اعتد بواحدة * منهما، والأخرى لغو لا حكم لها.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands near the Jamrah or falls indirectly into it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=462)

فرع: ومن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت في موضع حصى الجمرة أجزأه [3] وإن لم تبلغ رأس الموضع [4]. وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في الجمرة من فعله. ولو أصابت المحمل ثم سقطت في الجمرة أجزأه [5]. ولو شك في وصولها الجمرة فالظاهر عدم الإجزاء. ولو رمى الجمرة فتعدتها لم يجزه لعدم الاتصال. (1) (المنتقى: 3/ 54) . (2) (ر) : كلها. (3) الشرح الصغير: 2/ 66 - 67. (4) (ب) : الجمرة. (5) إنما أجزأه في هذه الحالة؛ لأنها مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة. قاله خليل في (التوضيح: 1/ 226 ب) .

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a structure and then falls into the Jamrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=463)

فرع: ولو أصابت البناء القائم وسقطت في المرمى أجزأه، كما إذا أصابت المحمل ثم سقطت بنفسها في الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble gets stuck in the cracks of a structure near the Jamrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=463)

فرع: ولو ثبتت في شقوق البناء القائم فأفتى الشيخ خليل صاحب التوضيح بعدم الإجزاء. وكان شيخه أبو محمد عبد الله المنوفي يميل إلى الإجزاء [1].

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim places a pebble instead of throwing it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=463)

فرع: ولو وضع الحصاة وضعا لم تجزه. وعن أشهب: إن نوى بالطرح الرمي أجزأه [2]، فانظر هل يأتي ذلك في الموضع؟

Mas'alah: What are the rulings on the number and method of stoning the Jamarat during Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=170)

ثلاث ليال والمتعجل ليلتين يرمي كل يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف، وفيها: أكبر، ولقطها: أولى من كسرها، من حيث شاء، ويكره ما رمي به، قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة فرميت بها فقال لي مالك: إنه لمكروه ولا أدري [1] عليك شيئا سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متتابعة بالتكبير ماشيا، فلو رمى أكثر اعتد بواحدة، فذلك مع الأولى سبعون حصاة، والمتعجل: تسع وأربعون، ويشترط كونه حجرا، ورميا على الجمرة أو موضع حصاها، فلو وضعه لم يجزه، وكذلك لو وقعت على محمل ونحوه فوقفت فنفضها غيره لم يجزه، والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف صغير لا يحسن المرمي فيرمى عنه ولا دم، فإن لم يرم عنه، أو لم يرم من يحسن فالدم على من أحجهما فإن صح قبل الفوات صار كالناسي، [فإن ظن أنه يقدر في أثناء الوقت ففي استنابته: قولان] ،

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1362)

[التكبير مع الرمي:] وندب تكبيرة واحدة مع رمي كل حصاة. البساطي: التاء من تكبيرة حرف؛ إذ لو كانت ضميرا لشملت الواحدة والأكثر. وأشعر قوله: (تكبيرة) بأنه لا يبيح بدلها، وهو كذلك. قيل لمالك: فإن سبح؟ قال: السنة التكبير. فائدة إن ترك التكبير فلا شيء عليه؛ إذ ليس في الإحرام ذكر يجب الدم بتركه إلا التلبية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1372)

[شرط صحة الرمي:]

Mas'alah: Is placing the pebbles sufficient or must they be thrown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

ورمى بالجر، أي: يشترط الرمي، فلا يجزئ الوضع.

Mas'alah: What is the meaning of al-Baji regarding the place of stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

الباجي: اسم لموضع الرمي، سميت باسم ما يرمى فيها.

Mas'alah: Should one throw pebbles at the base of the jamrah or at the structure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

قال المصنف في مناسكه: ولا يرمي في البناء، بل يرمي أسفله لموضع الحصى.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits something else before reaching the jamrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1373)]

[مسألة:] ولما أفاد أن الرمي على الجمرة، خشي أن يتوهم أنه لابد من إصابتها أولا، فدفع ذلك الوهم بقوله: دان أصابت تلك الحصاة غيرها -أي: غير الجمرة- كما لو أصابت شيئا دونها ثم ذهبت إلى الجمرة فإنها تجزئ إن ذهبت لها بقوة. سند: لاتصال الرمي بها بمثابة من رمى صيدا فأصاب السهم حجرا أو تقلب السهم بحده الرمية إلى الصيد فقتله، فإنها ذكاة تامة. وشمل قوله: (بقوة) ما لو وقعت دونها، ثم تدحرجت إليها، فإنها تجزئ، وهو كذلك؛ لأنه من فعله، وأنه لو ذهبت إليه لا بقوة الرمية بل بنفض من إصابته لم يجزئه؛ لأنها إنما وصلت لها بفعل الذي نفضها، كمن رمى صيدا بحجر فوقع في حجر رجل فنفضه، فأصاب الذكاة، لم يؤكل بحال؛ لأنه لم يمت برمي الصائد، بل برمي الذي نفض الحجر ثانيا. لا إن وقعت دونها، ولم تصل لها لم يجزئ، ومفهوم دون مفهوم موافقة، كما لو رماها فتجاوزتها، ثم وقعت بالبعد منها. سند: لأن رميه لم يتصل بها. [مسألة:] ثم بالغ على صورة يتوهم فيها الإجزاء، وليس كذلك، فقال: وان أطارت غيرها -أي: غير التي وقعت دون الجمرة- بأن رماها، فوقعت على حصاة غيرها، فأطارتها لها -أي: للجمرة- فإنها لا تجزئ، ونحوه لسند.

Mas'alah: Is it valid to use a pebble that stops in the cracks of the building for stoning?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1374)]

[مسألة:] وفي إجزاء ما وقف مما رمي به بالبناء في شقوقه وعدم إجزائه تردد لسيدي

عبد الله المنوفي والشيخ خليل المكي. تنبيه توهم ابن فرحون أن الشيخ خليل هو المصنف، فعزا الثاني له، وليس كذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) of stoning the jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1374)

[مندوبات الرمي:] ولما ذكر شروط الرمي شرع في مندوباته، فقال: وندب تتابعه، بحيث لا يفرق بين أجزاء الجمرات، ولو بأجزاء كل منهما، ورتب على ذلك قوله: فإن رمى الجمار ثاني يوم النحر كل جمرة بخمس خمس، ثم ذكر ذلك في يومه أو عنده اعتد بالخمس الأول في الجمرة الأولى، وكملها بحصاتين، ورمى كلا من الثانية والثالثة بسبع سبع، ونحوه في المدونة. تنبيه ما ذكره هنا صرح بتشهيره الباجي وابن بشير، وصدر به في الجواهر، واعتمده المصنف متعقبا به تشهير ابن الحاجب، حيث قال: فلو كانت

Mas'alah: What is the ruling on stoning multiple pebbles in one throw?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

كلامه أنه رمى عنه، ثم الصبي، وكذا لا يجزئ رمي السبع في مرة واحدة، فإن وقع فكراحلة، وكذا لو رمى في مرة بحصاتين، اعتد بواحدة، والأخرى لغو.

Mas'alah: How are the jamarat stoned and what are the conditions for valid stoning?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=45)

س: كيف يرمي الجمرات. وما شرط صحة الرمي؟ ج: يرمي كل يوم الجمرات الثلاث كلا بسبع حصيات. ويبدأ بالأولى ويختم العقبة من الزوال للغروب، وشرط صحة الرمي أن يكون بحجر أو حصاة قدر النواة ويكره الكبير ولا يجزئ الصغير جدا، يرتبهن، ويرمي على الجمرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=627)

وللرمي شروط صحة وشروط كمال أما شروط الصحة فثلاثة الأول أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمى فإن الرمي هو الحذف وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى

Mas'alah: What are the conditions of perfection (shurut al-kamal) for stoning the Jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=627)

وأما شروط الكمال فسبعة الأول أن يبدأ برمي الجمرة أول ما يأتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام (و) الثاني أنه

Mas'alah: Is it required to say takbir with each pebble when stoning the Jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

(يكبر مع كل حصاة) تكبيرة وإن لم يكبر أجزأه الرمي

Mas'alah: Is consecutive throwing of pebbles required?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

الثالث تتابع رمي الحصيات

Mas'alah: From where should the stoning of the jamarat be performed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوق أجزأه

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat and raising the hands during istisqa?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=632)

رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال إن كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة

Mas'alah: Is it recommended to walk to the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=632)

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on walking when stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2777)

والمشي في غيرها؛ يعني أنه يستحب له أن يمشي في رمي غير جمرة العقبة يوم النحر، فيشمل المشي في جمرة العقبة وغيرها في غير يوم النحر؛ وهو الأيام الثلاثة لغير المتعجل، واليومان للمتعجل وفي الحطاب أنه إن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس فيمشي لها أي لجمرة العقبة كما يمشي لسائر الجمار، فإن المشي إلى العبادة في هذا الموضع أفضل، لما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا، وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ((1)) ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ((2)) . وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان، ويرمي جمرة العقبة من أسفلها كما مر، ويستقبلها وهي عن يمينه وهو ببطن الوادي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل ولا يقف عندها بعد الرمي، ولا ينصرف الذي يرمي جمرة العقبة على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة. (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1969. (2) الموطأ، كتاب الحج،

ص 277.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2779)

وتكبيرة مع كل حصاة؛ يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة، وهذا جار في رمي العقبة وغيرها من الجمار، فقوله: "تكبيرة" بالتاء لا بالهاء كما في الخرشي، فيفيد أنها تكبيرة واحدة, وقوله: "وتكبيرة مع كل حصاة" ، ظاهر المدونة أنه سنة، قال فيها: ويكبر مع كل حصاة، وإن لم يكبر أجزأه الرمي، قيل: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: السنة التكبير، وكان ابن عمر يكبر إثر كل حصاة، ويقول: رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله (1))) ، وقوله: "مع" ؛ أي لا قبل ولا بعد، ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها، وقد مر أن التكبير إذا ترك لا شيء فيه. أبو عمر: إجماعا، ابن هارون: لا شيء فيه عند مالك. وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار، وإنما جعل الرمي حفظا لعدده كالتسبيح بالحصى، فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الرمي، وحكاه الطبري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والجمهور على خلافه. انتهى. وحكى في الطراز أيضا الإجزاء عن الجمهور، وذكر ابن عطاء الله عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان. انتهى. وقال في الزاهي: ويقول إذا رمى الجمار: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، وقال في النوادر عن ابن حبيب: ويقول كلما رمى أو عمل شيئا من أمر الحج: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، وظاهر قوله: "تكبيرة" ، أنه لا بسملة فيه.

Mas'alah: How many takbirs are said when stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2779)

وعلم مما قررت أن التكبيرات بعدد الحصيات، فالتكبيرات سبع والحصيات سبع.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of throwing pebbles at the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2779)

وتتابعها؛ أي الحصيات؛ يعني أنه يندب تتابع الحصيات السبع أي موالاتها في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث؛ أي يتبع الحصاة أختها من غير تربص إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين، ولا يبعد أن يتحد وذلك بوصول الحصاة للجمرة لا بوقوعها في الأرض حولها، ويرمي بأصابعه لا بقبضته. (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1751.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2780)

وعلم مما قررت أن المراد بالتتابع الموالاة، وقال الأمير عاطفا على المندوب: وتتابعها أي موالاة الحصيات, وإلا فرمي كل واحدة بمرة واجب، فإن رمى السبع دفعة اعتد بواحدة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2804)

واعلم أن الفضيلة متعلقة بالزوال من هذه الأيام. واعلم أنه يشترط في صحة الرمي أمور أربعة، أحدها أشار إليه بقوله: في صحته بحجر كحصي الخذف؛ يعني أنه يشترط في صحة الرمي مطلقا أي في أيام منى أو في يوم النحر أمور أربعة: كونه بحجر أي جنس ما يرمى به حجر من حصى أو رخام أو برام؛ ويكون المرمى به في القدرك حصى الخذف بذال وخاء معجمتين وهو الرمي للحصى بالأصابع، وذلك الحصى فوق الفستق ودون البندق، ولا يجزئ الصغير جدا كالقمحة والحمصة فهو كالعدم، ويكره الكبير خوف الإذاية ولمخالفة السنة، ويجزئ عند الجميع؛ لأن فيه الواجب وزيادة. قاله عبد الباقي. قوله: أو برام، قال محمد بن الحسن: البرام في الأصل القدور المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن. قاله مصطفى. نقله محمد بن الحسن. قال: ولعل مراده حجارة من ذلك المعدن. انتهى. وقوله: "كحصى الخذف" ، هكذا في الصحيح، واستحب الإمام في المدونة أن تكون أكبر من حصى الخذف، قال الباجي: لعل مالكا لم يبلغه (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 4 176. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1309.

الحديث: ولو بلغة ما استحب ما هو أكبر منه، والخذف قال الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة ترمي بها بين سبابتك وإبهامك، ودخل في الحجارة الرخام كما مر، ويقال له: الزنط، بالنون وكسر الزاي، ولا يصح الرمي بغير الحجارة، وفي الشبراخيتي: وهل حصى الخذف كالفول أو النواة أو دون الأنملة طولا

وعرضا؟ أقوال. انتهى. ومثله للشارح في الكبير، وفي التوضيح: قال سند: كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف، واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر من حصى الخذف مع ما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى مثل حصى الخذف (4)) ، وأجيب بجوابين، أحدهما للباجي، وهو الذي تقدم أن مالكا لم يبلغه الحديث، ثانيهما أنه بلغة ولكن استحب الزيادة على حصى الخذف ليلا ينقص الرامي ذلك. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the method of stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2805)

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: ورمي، مصدر مجرور معطوف على "حجر" ؛ يعني أنه يشترط في صحة الرمي أن يصل المرمي به إلى الجمرة برمي لا بوضع أو دحرجة من مكان عال، فإن ذلك لا يجزئ، ولأشهب: يجزئ الطرح، ولا يخفى ما في كلام المصنف من القلق؛ لأن التقدير وصحة الرمي برمي، ويجاب عنه بأنه استعمل الرمي بمعنى الوصول إلى الجمرة، ويشترط في ذلك الوصول أن يكون برمي حقيقة، وبهذا يصح المعنى ويزول القلق، وقوله: "ورمي" ، المراد رمي (1) مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1218.

Mas'alah: What are the rulings on stoning each pebble individually and using the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2806)

لكل حصاة بانفرادها، فإن رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة، والظاهر أنه يشترط أن يكون الرمي بيده فلا يجزئ بقوس أو رجل أو فم، وفي حاشية الشيخ خضر ما نصه: من مستحبات الرمي أن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وأن يكون باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر لا يحسن الرمي باليمنى. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the jamrah for the validity of stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2806)

على الجمرة: متعلق "برمى" ؛ يعني أنه يشترط في الرمي أن يكون واقعا على الجمرة، والجمرة اسم للجميع: البناء وما حوله وهو مذهب الطراز، وقال الشارح: هي اسم للبناء وما تحته. قاله الشيخ إبراهيم. وقال عبد الباقي عند قوله: "على الجمرة" : وهي البناء وما تحته من موضع الحصى؛ وإن كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيده قول منسكه: ولا ترم في البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى، وسيقول المصنف: "وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد، فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمي في البناء، فإن رمى فيه ووقف في شقوق البناء ففي إجزائه تردد كما يأتي، ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعا، وقال ابن فرحون: ليس المراد بالجمرة البناء القديم، فإن ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره: الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك لاسم ما يرمى فيها، والجمار الحجارة. انتهى. انتهى."

Mas'alah: What are the nine scenarios for the validity of stoning the jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2806)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن صور هذه المسألة تسع وهي: رميها ببطن الوادي وهو المطلوب، كان الرامي بنفسه ببطن الوادي أو ظهره أو فوق البناء، ورميها بظهر الوادي ولا يجزئ كان

Mas'alah: How does one stone the jamarat and stand for supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2815)

وتحصل مما مر أنه يرمي الجمرتين الأولتين من فوقهما والعقبة من أسفلها، وأنه يقف في الجمرتين الأولتين للدعاء مما يلي مسجد منى، وأنه لا يتياسر في الأولى بل يجعلها خلف ظهره، ويقف للدعاء مستقبل القبلة، وأنه يتياسر في الثانية فيقف في جهة يسارها، ومن لازم ذلك أن تكون في جهة يمينه على ما قال محمد بن الحسن، أو يقف بحيث تكون جهة يساره على ما لعبد الباقي والشبراخيتي وقد علمت أن بناني أنكره، وأنه لا يقف في العقبة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=70)

ويخطب الإمام بمنى يوم النحر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر الخطبة الثالثة، فيعلم الناس كيفية الرمي، وبقية المناسك، ولا يجلس فيها، فإذا كان من الغد رمى الجمرات بإحدى

وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، ويشترط أن يكون حجرا مثل حصاء الحذف يلتقطها من حيث شاء إلا ما رمي به ويبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ماشيا ومتوضئا أفضل ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل. ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار ما يقرأ فيه سورة البقرة مسرعا، ثم يثني بالوسطى كذلك، ويفعل مثل ذلك إلا أنه ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويقف أمامها، ثم يثلث بجمرة العقبة [73] ***

[74] ويرميها من أسفلها ولا يقف عندها للدعاء فتلك السنة، ثم يفعل في اليوم الثاني مثل ذلك، وفي اليوم الثالث إن لم يتعجل وإن غربت الشمس من الثاني لزم المبيت والرمي، وإن جهل وتعجل فعليه هدي وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات فوقت الأداء من الزوال إلى الغروب ووقت القضاء في الجميع إلى آخر اليوم الرابع ولا قضاء للرابع ومن أدرك الرمي في وقت الأداء فلا شيء عليه، فإن تركه أو بعضه حتى فات وقت القضاء وجب عليه الدم بلا خلاف. وإن فعله في وقت القضاء فروايتان والمشهور الوجوب وإن ترك رمي جمرة العقبة والجمار كلها فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام وإن ترك حصاة أهدى ما شاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الرمي. وقال عبد الملك: يبطل بقوات جمرة العقبة ثم إذا رجعوا إلى مكة نزلوا بالأبطح وصلوا هنالك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويدخلون مكة بعد العشاء، وإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وينبغي أن يستلم الحجر عند آخر عهده بالبيت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=812)

وصحته بحجر كحصى الخذف، ورمى وإن بمتنجس على الجمرة، [منح الجليل] لغير ضرورة ولا دم فيه أفاده من الحط. (وصحته) أي: الرمي مطلقا مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا يجزي الصغير كالقمحة أو الحمصة، ويكره الكبير لمخالفته السنة وخوف إيذائه، ويجزي إن رمى وشمل الحجر الزلط والرخام. طفي هكذا في الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا في الصحيح، وترك قول الإمام – رضي الله تعالى عنه – في مدونته استحب أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا وصدر به ابن عرفة، ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف. الباجي لعل مالكا – رضي الله تعالى عنه – لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو أكبر منه. (و) صحته ب (رمي) لا وضع أو طرح فلا يجزئ قاله فيها، والمراد رمي كل حصاة وحدها فإن رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة والظاهر اشتراط كونه بيد لا بفم أو رجل أو قوس، ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة، وكونه باليمنى إلا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى. فإن قلت شرط الرمي في الرمي شرط الشيء في نفسه. قلت المراد بالرمي المشروط فيه مطلق الإيصال، وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وإن ب) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر قاله في الطراز وصلة رمي (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله؛ إذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا ينسى. قال في منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى، وسيقول وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد فإن رمى البناء فإن نزل الحصى أسفله أجزأ وإن وقف في شق

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah while riding?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1234)]

ورميه العقبة حين وصوله، وإن راكبا) ش قال سند: والركوب في العقبة ليس من سنة الرمي حتى يقال: من قدم منى ماشيا فليركب وقت الرمي، وإنما السنة الاستعجال فمن كان راكبا رمى راكبا قبل أن ينزل، ومن كان ماشيا رمى ماشيا، ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء؛ لأن هذه هيئة، وليس بنسك مستقل قال مالك في الموازية: وليمش في رمي الجمار في أيام منى، وفي اليوم الآخر فقيل: إن الناس قد تحملوا مرحلتين قال في ذلك سعة ركب أو مشى انتهى. وقال قبله قال في الموازية: وليرمها راكبا، كما هو إلا أن يأتي قبل الفجر يريد أن الركوب ليس هو لأجل الجمرة، وإنما المقصود منه الاستعجال بها، فإذا قدم راكبا مر، كما هو إليها ورمى، وإن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس ثم ليس عليه أن يركب إليها بل يمشي لها كما يمشي لسائر الجمار، فإن المشي إلى العبادة أفضل في هذا الموضع لما رواه نافع «عن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك» أخرجه أبو داود، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان انتهى. ونقله في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from above due to crowding?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1234)]

(فرع) : قال في النوادر، ولما تكلم على رمي جمرة العقبة قال مالك: ويرميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفر الله، وكذلك في المختصر، وإذا رماها من أسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه، وهو ببطن الوادي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل، ولا يقف عندها بعد الرمي انتهى. وقال قبله، ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة رجع من حيث شاء انتهى. وقال في التوضيح: وقول ابن الحاجب: ولا يقف للدعاء ظاهر الباجي ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأولیين فيه سعة للقيام لمن يرمي، وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق؛ ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1234)](#)

ص (وتكبيره مع كل حصاة) ش ابن عرفة روى محمد رافعا صوته بالتكبير، وفيها قيل: إن سبح أيجزئه؟ قال: السنة التكبير، ثم قال: فإن ترك التكبير فلا شيء عليه أبو عمر إجماعا انتهى. وقال ابن هارون: ومن لم يكبر فلا شيء عليه عند مالك، وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار، وإنما جعل الرمي حفظا لعدده كالتسبيح بالحصى فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الرمي، وحكاه الطبري عن عائشة، والجمهور على خلافه انتهى. وحكى في الطراز أيضا الإجزاء عن الجمهور

Mas'alah: Is it recommended to throw the pebbles consecutively at the jamarat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1235)

وتتابعها) ش أي: ندب تتابع الحصيات السبع أي: موالاتها، وهذا كقوله: بعد وندب تتابعه أي: تتابع الرمي في الجمار الثلاث، وفي غيرها فهو أعم من الأول؛ لأن الكلام الأول خاص بجمرة العقبة والثاني: عام في الجمار كلها انتهى. وسيأتي الكلام على التتابع، هل هو واجب أو مستحب عند قول المصنف وندب تتابعه.

Mas'alah: Is it valid to stone a pebble that lands on the building of the jamrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1242)

ص (وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد) ش الظاهر الإجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform the stoning of the jamarat consecutively?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1242)

ص (وندب تتابعه) ش أي: وندب تتابع

الرمي في الجمار الثلاث، وظاهر كلامه أن التتابع أي: الفور في رمي الجمار مستحب

مطلقا أي: مع الذكر وعدمه، وهو الذي شهره ابن بشير وحمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه ومشى عليه المصنف في توضيحه وجزم به هنا في مناسكه، وقبل ذلك الشارح في شروحه الثلاثة، وكذلك البساطي والأقفهسي، وهو ظاهر المدونة قال في المدونة ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئا قال أبو الحسن الصغير هذا على جهة الأولى والأفضل إلا أنه من شروط صحة الرمي يدل عليه ما يأتي في مسائل النسيان انتهى. ويشير بمسائل النسيان إلى المسائل التي ذكر المصنف بعضها بعد قوله: وندب تتابعه قال في المدونة: فإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر إلى الليل فليرمها ليلا، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قولي مالك، ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس، كما ذكرت، وعليه فيه دم، ولم يعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي عن يومه هذا فقط؛ إذ عليه رمي بقية يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما؛ لأن وقت الرمي قد مضى، وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم، ولا يدري من أي جمرة فقال مالك مرة يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وبه أقول ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع سبع انتهى. قال في النكت: وفي كتاب الأبهري قال: ومن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أي جمرة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع، وقد قيل: إنه يستأنفهن، والأولى أحب إلينا وجه قوله: يأتي بحصاة للأولى: جواز أن تكون الحصاة منها، ولا يصح رمي

ما بعدها إلا بتمامها فوجب في الاحتياط أن يجعلها من الأولى ليكون على يقين، ووجه أنه يستأنفهن: أنه قد انقطع بناء رمي الأولى للحصاة التي بقيت فوجب أن يبتدئ لرميهن كلهن حتى يوالي الرمي انتهى. ونحوه في ابن يونس، ونقله أبو الحسن الصغير قال: فهذا يكره النقص على ما تقدم، وأن الموالاة مطلوبة فيكون في الكتاب قولان انتهى. وقال ابن بشير: فإن ترك حصاة فلا يخلو أن يذكر موضعها أو يشك، فإن ذكر موضعها فهل يعيد الجمرة من أصلها أو يكفيه رمي حصاة واحدة؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد بل يرمي حصاة واحدة، وهذا هو المشهور والثاني: أنه يعيد الجمرة من أصلها، والثالث: إذا ذكرها يوم الأداء أعادها خاصة، وإن ذكرها في يوم القضاء أعاد الجمرة من أصلها وسبب الخلاف: هل الموالاة في الجمرة الواحدة واجبة أو مستحبة فمن أوجبها أوجب الإعادة للكل، ومن لم يوجبها اجتزأ برمي ما نسي خاصة، ومن فرق فلأنه رأى أن حكم القضاء والأداء مختلفان فلا يجتمعان في جمرة واحدة، وإن لم يدر موضعها فقولان في الكتاب أحدهما أنه يرمي عن الأولى الحصاة ثم يعيد ما بعدها، والثاني: أنه يرمي عن الجميع، ولا يعتد بشيء، وقد تردد أبو الحسن اللخمي، هل هذا الخلاف يوجب الاختلاف إذا علم موضعها أو يكون هذا بخلاف ذلك، وهو مقتضى الكتاب، والفرق: أنه إذا علم الموضع قصد بتلك الحصاة ذلك الموضع، وأعاد ما بعده، وإن لم يعلم الموضع فلم تحصل له صورة يعول فيها على الترتيب، فأعاد الجميع في قول انتهى. وقال ابن الحاجب: فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة على المشهور، وثالثها: إن كانت

في يوم القضاء اكتفى، قال في التوضيح: ولو كان المنسي حصاة من إحدى الثلاث ويذكر من يوم أو من الغد لم يكتف برمي حصاة على المشهور بل لا بد من إعادة الجمرة كلها، وقيل: يكتفي برمي حصاة ويعيد بست في الجمرة الأولى بناء على أن

الفور في الجمرة واجب أو مستحب، وذكر المصنف أن المشهور عدم الاكتفاء، وفيه نظر فقد صرح الباجي وابن البشير بأن الاكتفاء هو المشهور، وكذلك قال ابن راشد وغيره، وبه صدر في الجواهر وقوله: في القول الثالث إن كان يوم القضاء اكتفى عكس المنقول وممن نقل العكس الباجي وابن بشير وابن راشد وابن عبد السلام، وقد وقع في بعض النسخ إن كان يوم القضاء لم يكتف، وهو الصواب، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ووجهه أنه لو قيل: بالاكتفاء في القضاء لزم أن يكون بعض الجمرة أداء، وبعضها قضاء بخلاف يوم الأداء إذا تقرر ذلك علمت أن الترتيب والفور هنا على العكس من الوضوء؛ لأن الترتيب هنا واجب والفور ليس بواجب، والله أعلم. انتهى. كلام التوضيح وجزم بذلك في مناسكه فقال والفور في رمي حصاة الجمرة ليس بواجب انتهى. إذا علمت ذلك فيتحصل مما تقدم، ومن كلام صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام الآتي في الفور في رمي حصى الجمرة طريقتان الأولى: طريقة ابن بشير وأبي الحسن الصغير والمصنف هنا، وفي توضيحه ومناسكه أن الفور مستحب مطلقا على المشهور سواء كان ذاكرا أو ناسيا، وهو ظاهر المدونة من مسائل النسيان التي ذكر المصنف بعضها ويؤخذ أيضا مما ذكره في شرح أول مسألة من البيان عن ابن المواز ونصه: قال ابن المواز: ولو رمى الجمار بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست والثالثة بسبع، وهو صحيح؛ لأن الترتيب يصح له بهذا فلم يعتبر ابن رشد في تصحيح رميه إلا حصول الترتيب لا الفور فتأمله، والله أعلم. والثانية: طريقة صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام أنه اختلف في الفور، هل هو شرط مطلقا أو شرط مع الذكر، وعلى هذه الطريقة، فلو فرقه عامدا لم يجز باتفاق، وبذلك صرح ابن عبد السلام فقال: لو فرقه عامدا لم يجزه لاشتراط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق انتهى. ونحوه في الطراز ونصه: اختلف في الفور، هل شرط مطلقا أو شرط مع الذكر ذكره في شرح مسألة المدونة المتقدمة، ونقله عنه في الذخيرة

ونحوه قول ابن هارون في القولة التي قبل هذه حيث قال: وسبب الخلاف، هل الفور واجب مطلقا مع الذكر؟ ففهم من كلامهم أنه يتفق على أنه شرط مع الذكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking during the stoning ritual?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والمشي في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وتكبيره مع كل حصاة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive stoning and picking up pebbles?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وتتابعها ولقطها

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وبترتبهن وأعاد ما حضر

Mas'alah: Is it recommended to perform the stoning consecutively?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وندب تتابعه

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي

Mas'alah: What is the ruling on moving to the left during the second stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وتياسره في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on throwing a pebble that has already been thrown?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وكره رمي بمرمي به2: كأن يقال للإف

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when stoning the Jamarat?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1385)]

1414 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

Mas'alah: What is the chapter on stoning the pillars?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1387)]

(87) باب الجمار

Mas'alah: What is the ruling on walking or riding when stoning the jamarat?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1389)]

1418 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب، معاوية بن أبي سفيان.

Mas'alah: From which location should the Jamarat be stoned?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=642)

باب: من أي موضع يرمى الجمار

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars while riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=645)

باب: رمي الجمار راكبا

Mas'alah: Is it permissible to ride while stoning the pillars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=645)

496 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان، قال محمد: المشي أفضل ومن ركب، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when stoning the jamrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=647)

497 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ

Mas'alah: What was the early practice regarding walking or riding when stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1231)

215 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا، «§إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب، معاوية بن أبي سفيان»

Mas'alah: Is wudu required for stoning the jamarat or sa'i?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1232)

قال مالك: «لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوض، إعادة. ولكن لا يتعمد ذلك»

Mas'alah: Is it permissible to throw multiple pebbles at once when stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=674)

فصل ولا يجوز أن يجمع بين السبع حصيات في رمية واحدة، فإن فعل كانت كواحدة، ورمى بعدها ستا. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزئه عن السبع. والدليل على ما قلناه: ما روت عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان

يرمي كل جمرة بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة. وهذا يدل على أنه أفرد كل حصاة بالرمي، ولم يجمعهن. وعلى نحو ذلك روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها قالت: رأت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة. وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه إذا طرحها من يده طرحا أنه لا يجزئه فقاربه أصحابنا على ذلك بعلة أنه فارق حصاة دفعة واحدة. وهذا ليس بصحيح عندي؛ لأنه منع ذلك إنما هو لمعنى يرجع إلى صفة المقارنة؛ لأن الجمع والتفرقة يدلك عليه أنه لو أفرد كل واحدة من الحصى بالرمي على هذه السبيل لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس برمي؛ فسبيل الجمع والتفريق واحدة في ذلك والمعتبر على الخبر. فإن قيل: منزلة ذلك الحد إذا وجب على إنسان فضرب ضربة واحدة بثمانين سوطا أو بمائة على حسب الحد وعدد أسواطه إن ذلك ينوب عن

إفراد كل سوط بالغرب؛ فكذلك في هذا الموضع. قيل له: هذا لا يلزمنا نحن [ق/151] ؛ لأنا لا نجوز ذلك إنما نلزم أصحاب الشافعي، وقد ان

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Jamarat besides al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)

والمشي في غيرها) أي في غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي في جمرة العقبة في غير يوم النحر وهو الثلاثة الأيام لغير المتعجل واليومان للمتعجل)

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and manner of throwing pebbles at the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)

ونتابعها) أي الحصيات أي يتبع الثانية للأولى وهكذا من غير تربص إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين وتصل الحصاة للجمرة لا في الأرض حولها ويأتي ما يخالف ذلك عند قوله على الجمرة ويرمي بأصابعه لا بقبضته)

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

والمراد رمي لكل حصاة بانفرادها فإن رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة قاله ح وانظر هل يشترط أن يكون الرمي بيده أو يجزي ولو رمى بقوس أو برجله أو فمه والأول هو الظاهر وفي حاشية الشيخ خضر ما نصه من مستحبات الرمي أن يكون بالأصابع لا بالقبضة وإن يكون باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر لا يحسن الرمي باليمنى اه. فإن قلت يلزم على ما تقدم من جره أن يكون التقدير صحة الرمي برمي ففيه شرط الشيء في نفسه قلت يراد بالرمي الأول الإيصال وبالثاني الاندفاع أي صحة الإيصال باندفاع

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarah and hitting the structure versus the ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

وعلق برمي قوله: (على الجمرة) وهي البناء وما تحته من موضع الحصى وإن كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيده قوله منسكه ولا ترم في البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى أي وسيقول المصنف وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمي في البناء فإن رمى فيه ووقع المرمى أسفله من بطن الوادي أجزأه فإن رمى فيه ووقف في شقوق البناء ففي أجزائه تردد كما يأتي ولا يجزي ما وقع في ظهرها قطعا وقال ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمي فيها والجمار الحجارة اهـ. وتلخص من د عند قوله ورميه لعقبة الشيخ سالم أن صور هذه المسألة تسع وهي رميها ببطن الوادي وهو المطلوب كان الرامي نفسه ببطنه أو ظهره أو فوق البناء ورميها بظهر الوادي ولا يجزي كان الرامي بظهره أو بطنه أو فوق البناء ورميها على البناء أي الحائط ووقفت في شقوقه فيه تردد كان الرامي فوق رأس الحائط أو بظهر الوادي أو بطنه تأمل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the context of stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

بقوله ولقطها ولذا ذكر هنا الضمير ولا يقال كان يؤنثه لاكتسابه التأنيث من إضافته للجمرات لأنا نقول لم يضف إليه لفظا على أنه ولو أضيف لفظا فاكتسابه خلاف الأصل كما يفيده قول الخلاصة. وربما أكسب ثان أولا. تأنيثا حيث عبر بربما وأنثه فيما مر على قلة ولا يقال كيف يؤنثه مع أنه مضاف لرمي لأنا نقول رمي مضاف إلى ضمير جمرات ولما ذكر أن ترتيب رمي الجمرات شرط صحة وأن الفور مستحب رتب

عليهما قوله

Mas'alah: Is it recommended to walk when stoning the other jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) والمشي في غيرها (ش) يعني: أنه يستحب له أن يمشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) وتكبيره مع كل حصاة (ش) يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة، وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمي الحصاة بأصبعيه لا بقبضته

Mas'alah: What is the ruling on consecutive stoning and picking up pebbles?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) وتتابعها ولقطها (ش) أي: ويستحب له أن يوالي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث، وليس المراد أن يوالي بين الجمرات، وكذلك يستحب له لقط الحصيات التي يرمي بها، ويكره أن يأخذ حجرا ويكسره، ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة على المذهب،، وأما الرمي بمرمي به فسيأتي وسبب الرمي تعرض

إبليس لإسحاق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن، وإن الخليل أمره بحصبه في كل منها بسبع حصيات.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for stoning the jamarat (ramy)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

ورمي (ش) أي: وصحة الرمي برمي وفيه شيء اللهم إلا أن يقال استعمل الرمي في مطلق الإيصال، وبعبارة أخرى الرمي المشروط هو الوصول إلى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد أن الشيء لا يكون شرطا في نفسه، وقوله: ورمي أي: لكل حصاة بانفرادها، ولا بد من هذا ويشترط أن يكون الرمي بيده لا بقوسه، أو رجله، أو فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة، وكونه باليد اليمنى إلا أن يكون لا يحسن الرمي باليمنى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the pebble lands on the building of the jamrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

، وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد (ش) يعني: لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ولم تنزل إلى أرض الجمرة هل يجزئ الرمي، وهو الذي كان يميل إليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسما للبناء، وما تحته أو لا يجزئ، وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف أيضا وبهرام ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا؟ تردد لهذين الشيخين المتأخرين

لعدم نص المتقدمين (ص)

Mas'alah: From where should Jamrat al-Aqabah be stoned?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

الثالث: أنها ترمي من أسفلها وهذا مستحب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for stoning the jamarat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=230)

وصحته، بحجر كحصى الخذف، ورمي وإن بمتنجس على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوة، لا دونها وإن أطارت غيرها [من الحصيات] [1]، ولا طين ومعدن، وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في [22 / أ] يومها فقط وندب تتابعه، فإن رمى بخمس خمس، يعتد بالخمس الأول، وإن لم يدر موضع حصاة، اعتد بست من الأولى، وأجزأ عنه وعن صبي آخر ولو حصاة حصاة، ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر، ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة، وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات، وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة، لا كالتنعيم، وإن صغيرا، وتأدى بالإفاضة والعمرة، ولا يرجع القهقرى، وبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف، ورجع له، إن لم يخف فوات أصحابه، وحبس الكري، والولي لحيض، أو نفاس وقدره، وقيد إن أمن. قوله: (وصحته، بحجر كحصى الخذف، ورمي وإن بمتنجس على الجمرة، وإن أصابت

غيرها، إن ذهبت بقوة، لا دونها وإن أطارت غيرها لها، ولا طين ومعدن) أي: وشرط صحة الرمي أن يكون بحجر لا بغيره [وأن يكون الحجر مثل حصى الخذف في القدر، وأن يرمي به رميا، ولا يضعه وضعا، فلفظ رمى بالجر] [2] عطفا على حجر، ويجزئ الحجر وإن [كان] [3] متنجسا، وأن يقع الحجر على الجمرة، ولا يشترط أن يصيب أصل أرض الجمرة بل يجزئ وإن وقع على ما عليها من الحصى، كما يجزئ إذا أصابت غير الجمرة بشرط أن تذهب بقوة الرمي، ولا تجزئ إذا وقعت دون الجمرة كما قال: (لا دونها وإن أطارت [4] غيرها [من الحصيات] [5] . أي: للجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن. وفي "الذخيرة" : ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ، وقاله الشافعي وابن حنبل، (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (لها) ، وكذا هي في شروح المختصر الأخرى، والمثبت عن نسخة المؤلف. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (4) في (ن 3) : (طارت) . (5) في أصل النص المشروح عند المؤلف، وأصل النص الخليلي: (غيرها لها) .

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من الأرض، وسلم منع الدراهم والدنانير [1]، وجوزه داود الظاهري بكل شئ حتى بالعصفور الميت. [2] انتهى. وإنما شققت كلام المصنف هنا، وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح.

Mas'alah: Is it valid to place or throw the pebble instead of stoning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=904)

قوله: (ورمي) أي: ومما يشترط في صحة ذلك أن يرمي الحصاة ولا يجزئ وضعها ولا طرحها، وقاله في المدونة [8]، وعن أشهب أن الطرح مع النية مجزئ [9].

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=277)

570 - مسألة إذا رمى بالسبع حصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن حصاة، ويرمي ستا بعدها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك، بل إن طرحهن طرحا ولم يرم بها، لم يجزه عن سبع رميات، وإنما يجزئه عنها إذا رمى بها رميا لا طرحا.

Sub-topic - Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq

Mas'alah: What is the procedure for stoning the jamarat on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون

Mas'alah: What is the description of stoning the three jamarat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)

حصاة فيبتديء بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخفيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخفيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها (فائدة) الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ولا يجزيء الرمي في اليوم الثاني والثالث

والرابع قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars on the fourth day of Tashriq?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)]

فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars and hastening from Mina?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)]

إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى آخر أعقبه أي قدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمي جمرة العقبة وألف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل وزاد رمي الرابع فعل الصفة المذكورة في اليومين قبله ومعنى وتم ما قصد أي فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the last day of Tashriq and returning to one's camp?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1557)

[مسألة: يريد أن يرمي في آخر أيام التشريق ويرجع إلى ثقله] مسألة وسئل مالك عن الرجل يريد أن يرمي في آخر أيام التشريق ويرجع إلى ثقله، فيكون فيه حتى يتحمل، فقال مالك: أحب إلي أن يرمي ويتقدم من منى، قيل له: وكيف يصنع وهو لا يستطيع أن يتحمل تلك الساعة بعياله أو ثقله؟ فقال: يؤخر ذلك ما لم تصفر الشمس. قال محمد بن رشد: إنما استحب ذلك؛ لأنه الذي مضى عليه السلف، وقد كره مالك للحاج أن يجاور بمكة بعد انقضاء حجه اتباعا للسلف، فقال: ما كان الناس إلا على الحج والفعل، فكيف بالمقام منى بعد انقضاء الحج؟ ووجه ذلك من طريق المعنى هو أن بقاءه ما لم يتعجل بمنى إلى أن يرمي الجمرات آخر أيام منى واجب شرعا ودينا، وبقاؤه بعد ذلك بها مباح

ليس بشرع ولا دين، ولا فيه فدية، فاستحب أن يفرق بين الواجب وغير الواجب بفعل المباح، كما استحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وكما استحب جماعة من العلماء للمعتدة من الوفاة أن تطيب إذا انقضت عدتها كما فعلت أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان وزينب بنت جحش حين توفي أخوها بعد ثلاث، وقالتا: والله ما لنا بالطيب من حاجة، غير أنا سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

Mas'alah: What is the ruling on someone who stoned the jamrah on the last day and then returned to Mina

and stayed until noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

[مسألة: رمى الجمرة آخر أيام الرمي ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في

[الفواكه الدواني]

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

ثم بين ما يفعله المقيم بمنى بقوله: (فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) : أي من أيام منى الثلاث وهي الأيام المعروفة بأيام الرمي وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه. (رمى) : أي المقيم بمنى وجوبا (الجمرة) : الأولى وهي الكبرى (التي تلي) : مسجد (منى بسبع حصيات) : في سبع مرات كما قدمنا، ويستحب كون الرمي إثر الزوال وقبل صلاة

الظهر، ويستحب أيضا أن (يكبر مع كل حصاة) : تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها. (ثم) : بعد الفراغ من رمي الأولى (يرمي الجمرتين) : يثني بالوسطى وهي التي في السوق، ثم يختم بجمرة العقبة، فالترتيب بين الثلاث شرط صحة، فإن نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا، ويرمي الوسطى من فوقها والعقبة من أسفلها، فإن لم يكن من أسفلها فمن فوقها، ويرمي (كل جمرة) : منها (بمثل ذلك) : المذكور في رمي الأولى من كونه بسبع حصيات كل حصاة في مرة (ويكبر مع) : رمي (كل حصاة) : وتندب المبادرة برمي الثانية عقب الأولى وبالثالثة عقب الثانية؛ لأنه لا يلزم من حصول الترتيب. بينها المبادرة لكل واحدة عقب رمي ما قبلها.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

وقال عطاء كان بن عباس يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس يرمي

Mas'alah: How did Umar stone the jamarat on the first day of nafr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1818)

وأما حديث عمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا وهو يحسها في يده حصيات وفي حجزته حصاة ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصا فدعا ساعة ثم مضى

إلى الجمرة الوسطى ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصا ثم للأخرى

Mas'alah: What is the chapter on stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1799)

[الباب الرابع] في رمي الجمار أيام منى، ومن نسي شيئا منها، أو تعجل في يومين:

Mas'alah: When should the stoning be performed during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

والرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ومن رمى فيها قبل الزوال أعاد الرمي

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ويرمي كل يوم منها ثلاث جمرات كل جمرة منها بسبع حصيات ماشيا يكبر في ذلك

كله أيضا مع كل حصاة يفعل ذلك في كل يوم من هذه الأيام إلا أن يتعجل في يومين منها

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر والنهار كله لها وقت

Mas'alah: What is the ruling on stoning after sunset without an excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه

Mas'alah: What are the rulings on hastening departure from Mina and walking versus riding to the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

ص (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان) . [المنتقى] أن يرمي الجمار لأنه قد فاته أن يتعجل في وقت التعجيل وهو ما بين أن يرمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars on the second day of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

الثاني من أيام منى، وهو ثالث أيام النحر أن يرمي فيه الجمار، إحدى وعشرين حصاة، وذلك له ما لم تغرب الشمس بمنى، فإن غابت له بمنى، فليقم حتى يرمي في غد، فإن جهل، فتعجل في ليلته، فقد أساء وعليه الهدي، وإذا جاوز العقبة، ثم غربت الشمس، فلا شيء عليه، وإن شاء طاف ليلا، وانصرف.

Mas'alah: What are the rituals of stoning the three Jamarat over the days of Tashriq?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

نفر ولا يضره ذلك، وللمكي التعجيل. وروي إن كان لعذر وإليه رجع، وصحح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=224)

قولان، ويشترط ترتيبهن على الأصح، فلو بدأ بالأخرى وختم بالأولى، أو بدأ بالوسطى وثنى بالأخرى، أو ختم بالأولى , أو ثنى بالأولى [3]

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed on the second day?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

ويرمي لي اليوم الثاني الجمار الثلاث بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها بتسع حصيات كحصى الخذف وأكبر منه أحب إلينا، ويكبر مع كل حصاة وإن ترك التكبير فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=448)

835 - والأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات بعد الزوال ماشيا، كل جمرة منها بسبع حصيات، ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال.

ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها، وإن رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة، ويرمي بعدها بست ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين كل

حصاتين شيئا، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإن لم يكبر أجزأه الرمي. قيل [له] : فإن سبح مع كل حصاة؟. قال: السنة التكبير.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

ورمي كل يوم الثلاث) مالك: أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات ماشيا بعد الزوال وقبل الصلاة يرمي كل جمرة بسبع حصيات (

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

وبترتبهن) وأعاد ما حضر بعد المنسية وما

بعدها في يومها فقط. مالك وابن القاسم: من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط. الكافي: في الرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها يرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدأ بالجمرة الأولى، فإذا فرغ من رميها تقدم فوقف طويلا للدعاء ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد يرمي من أسفلها ولا يقف عندها، فإن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم أعاد الوسطى ثم الأخيرة، وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم

الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة ثم الوسطى ثم الأخيرة فقط، ومن الذخيرة: إذا ترك حصاة من يومه الذاهب فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخيرتين لوجوب الترتيب، وإن كانت من الأخيرة قال مالك: عليه شاة.)

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=95)

فصل جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع وفي كل يوم الثلاث الجمار بإحدى وعشرين حصاة ولا يرمي إلا بعد الزوال إلا في يوم النحر وله أن يتعجل بأن يرمي ثاني النحر وثالثه ثم ينفر ولمن كان من رعاة الإبل ترك الرمي ثاني النحر ويرمي ثالثه ليومه ولأمسه وينفر ويسقط عنه رمي الغد ما لم يبت أحد من الفريقين فيلزمه الوقوف إلى أن يرمي وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه.

Mas'alah: What are the rules for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1119)

سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متتابعة بالتكبير ماشيا، فلو رمى أكثر اعتد بواحدة، فذلك مع الأولى سبعون حصاة، والمتعجل: تسع وأربعون (سبعا) مفعول بـ (يرمي) المتقدم، ويحتمل أن يكون حالا من النكرة المخصصة بالنعت وهي قوله قبل: (إحدى وعشرين حصاة) وقوله: (حصاة بعد حصاة) حال من (سبع) و (متتابعة) نعت لـ (سبع) وقوله: (ماشيا) أي: في الثلاثة أيام استحبابا، وإلا فقد تقدم أنه يرمي جمرة العقبة على

حاله التي جاء عليها من ركوب أو مشي. وقال في الجواهر: ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا. كما فعل صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رمى حصاة كبر. قال في المدونة: وإن لم يكبر أجزأه. قيل له: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: السنة التكبير. مالك: ويرفع صوته بالتكبير عند الجمار. وقوله: (فلو رمى أكثر) أي: من واحدة، رمية واحدة فإنما يحتسب بواحدة؛ لأنه تعبد، فمن خالفه كأنه لم يأت به. وقوله: (فذلك .... إلخ) ظاهر التصور.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=395)

فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ــــــ هنا لغوية فيقصر الصلاة لا شرعية إذ لو كانت شرعية لتم ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية قال ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثالثه ثم إن شاؤوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهارا فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز "فإذا زالت الشمس من كل يوم منها" أي من الأيام الثلاثة "رمى الجمرة" الأولى "التي تلي

مسجد منى بسبع حصيات" بالشروط المتقدمة "يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين" فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة "كل جمرة بمثل ذلك" أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف "ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى" التي تلي مسجد منى "و" في الجمرة "الثانية" وهي الوسطى قال الأقفهسي قوله فإذا زالت يريد قبل الصلاة فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر "ولا يقف" للدعاء "عند جمرة العقبة ولينصرف" أمامه أي سريعا عقب

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning and the number of pebbles for each day of Tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع. وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars and staying overnight at Mina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(الثلاث كلا بسبع من حجارة) ولو ـــــــ المستنيب إلا لعذر فى تأخير النائب، فعلى المستنيب أيضا فيما يظهر (قوله: وحمل) وجوبا كما هو مقتضى صيغة الفعل (قوله:

والجمرة بمنى) ، فلا يبيت أسفل منها (قوله: والأفضل فورا) ؛ أى: والأفضل عوده فورا، ولو يوم الجمعة، كما فى (العتبية) من رواية (أشهب) (قوله: أو ليلتين إلخ) ، فإن كان قد بات ليلة الحادى عشر بات ليلة واحدة (قوله: ولو مكيا) رد بلو القول المرجوع إليه من عدم الترخيص له (قوله: المجاوز) نعت للمتعجل، ولا يضره رجوعه بعد المجاوزة؛ لغرض ما قاله (عج) (قوله: قبل غروب الثانى) ، وإلا فلا يباح له التعجيل (قوله: فيرمى إلخ) ، فالرخصة فى عدم المبيت فقط (قوله: رعى الإبل) التقييد بالإبل وقع فى حديث "الموطأ" ، وغيره، فيحتمل إن غيرها كذلك، والقيد خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن له مفهوما، وظاهره كانت إبل حجاج أم لا؟ (قوله: ويأتى الثالث) ، ومن باب أولى أن يأتى ليلا فيرمى، ويذهب؛ كما فى (الحطاب) (قوله: لم تصغر جدا) ، أى: بأن ـــــــ فالدم عليه، وإلا فعلى العاجز (قوله: وفائدة الاستنابة إلخ) جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة مع أن الدم واجب، استناب، أم لا؟ (قوله: ولا يتعدد) إلا أن يخرج للأول قبل الثانى، كما قال فى الجمرات (قوله: لم تصغر جدا) فيكفى ما فوق

Mas'alah: What is the description of stoning the three jamarat during the days of Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=795)

وإذا رجع للمبيت بمنى - وتعجل أو لم يتعجل - (فيرمي كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) : الأول والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها إحدى وعشرين حصاة، في كل يوم غير يوم النحر، فليس فيه إلا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط. (يبدأ بالتي تلي مسجد منى) وهي الأولى، ويثني بالوسطى (ويختم بالعقبة) : أي يرمي جمرتها. ووقت أداء الرمي (من الزوال للغروب) ، وتقدم أن الليل

قضاء فإن قدمه [حاشية الصاوي] لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث كما قال الشارح. لكن في حاشية الأصل – نقلا عن كبير الخرشي – ما ذكر من شرط التعجيل، إن كان المتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني، ثم إن من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أو لا؟ لم أر فيه نصا، والإتمام أحوط. وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك كالرعاة إذا رموا العقبة وتوجهوا للرعي، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج (اه) . تنبيه: رخص مالك جوازا لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي فيه لليومين، اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي. وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، فلا بد أن يأتي نهارا للرمي، ثم ينصرف، لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا، ويفرغه في الحياض كذا في الأصل. قوله: [فجميعها إحدى وعشرين] : هكذا مسودة الشارح بالياء، ولعل المناسب عشرون بالواو. وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل. قوله: [يبدأ] : أي وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضا كما يأتي. قوله: [وقت أداء الرمي] إلخ: أي لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم

Mas'alah: What are the rulings on the placement of pebbles and the order of stoning the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=797)

وهو أولى، فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت على التحقيق لا إن جاوزتها ووقعت خلفها بعد، (أو وقعت دونها) : أي دون الجمرة التي هي محل الرمي، (ولم تصل) الحصاة إليها، فإن وصلت أجزأت. (و) صحته (بترتبهن) : أي الجمرات بأن يبتدئ بالأولى التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة (لا إن نكس) بأن قدم العقبة أو الوسطى، (أو ترك بعضا) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهوا) لم يجزه. (فلو رمى كلا) من الجمرات (بخمس) من الحصيات (اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى، وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب.

Mas'alah: What are the performance and make-up times for stoning during the three days of Tashriq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس، ويتردد في الليل كما تقدم في جمرة العقبة. والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال من هذه الأيام. ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها، فلا قضاء لليوم الرابع.

Mas'alah: How is Jamrat al-Aqabah stoned on the days of tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=455)

ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها، وقد تقدم بيان ذلك [4] في رمي جمرة العقبة يوم النحر. ولا يقف للدعاء عندها فتلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to stone the jamarat on the three days after the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الثالثة والأربعون: المشي لرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and timing of stoning the jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1362)

[تتابع الحصيات:] وندب تتابعها -أي: الحصيات- في زمنه، لكل من الثلاث. قال سند: يتبع الحصاة الثانية للأولى من غير تربص إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين، ولا يبعد أن يتحد ذلك بوصول الحصاة للجمرة، لا بوقوعها في الأرض حولها.

والمستحب: رمي الحصاة بأصبعه، لا بقبضته. تنبيه قال في مناسكه: الترتيب بين الثلاث واجب.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on stoning for the third day when hastening?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)

ولابن حبيب يرمي للثالث عند رميه للثاني.

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed after returning to Mina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

ثم ذكر ما يفعله من عاد بعد الإفاضة إلى منى بقوله: ورمى الجمار كل يوم بعد يوم النحر الثلاث، كل واحدة منها بسبع حصيات، بادئا بالأولى، وهي التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى التي بالسوق، وختم بالعقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1374)

[عود على شرط صحة الرمي:] وشرط صحة الرمي ترتبهن، أي: الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولى، وهي التي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة. الباجي: وهو واجب، كركعات الصلاة، وتقدم نحوه عن سند. [مسألة:] وأعاد ما حضر بعد الجمرة المنسية من اليوم الذي ذكرها فيه، كأن نسي الأولى من اليوم الثاني، ورمى الثالث والرابع، ثم تذكر ما نسيه رماه، وأعاد ما بعدها، أي: ما بعد المنسية في يومها، وهو: الثانية والثالثة منه فقط، ولا يعيد جمرات اليوم الثلاث، ويرمي الثالث عن الرابع.

Mas'alah: What are the rulings on stoning for the expedited pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2794)

وأما المتعجل فالرمي بالنسبة له إنما هو في ثلاثة أيام، ولرميه وقت أداء ووقت قضاء ينتهي بالغروب من الرابع كغير المتعجل، وأجر وجوب الدم فيه على ما مر من غير فرق يا فتى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the three jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2809)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: وبترتبهن؛ يعني أنه إذا أراد الرمي في أيام منى وهي الثلاثة الكائنة بعد يوم النحر، فإنه يشترط في صحة الرمي لهن أن يرتبهن على الكيفية المتقدمة؛ بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ويثني بالوسطى، ويختم بجمرة العقبة، وقوله: "وبترتبهن" ، عطف على "بحجر" ، وفي بعض النسخ بدون باء عطف على "حجر" ، والإخلال بالترتيب يبطل ولو سهوا. الباجي: الترتيب واجب كركعات الصلاة. انتهى. وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام (1))) ، ولفعل الصحابة والتابعين. قاله غير واحد. قال الشارح: ولا أظنهم يختلفون في ذلك؛ فلو نكس الجمار فرمى الجمرة الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة، وكذا لو رمى الوسطى ثم الآخرة ثم الأولى فإنه يعيد الوسطى ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة فقط، وفي الشبراخيتي عند قوله "وبترتبه" : أي وصحته بترتبهن؛ أي الجمار الثلاث بعد يوم النحر؛ بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة، فالإخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا ما دام يوم الجمرة، فإن تذكر قبل خروج يومها، فأشار له بما بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the third and fourth days of Tashriq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

وافعل كذاك ثالث النحر وزد ... إن شئت رابعا وتم ما قصد

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or pilgrim staying in Mecca before sunset on the second day of stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=809)

بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat on the days after Eid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=811)

و) إذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الإفاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا كل (يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي بسوق منى. (

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat and making up missed stones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=814)

فإن رمى بخمس خمس؛ اعتد بالخمس الأول [منح الجليل] الجمرات بأن يبدأ بالأولى

التي تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة، فإن نكس أو ترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزيه، فإن ذكر في يومها أعاده ولا دم عليه (و) إن خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر (أعاد ما حضر) وقته ندبا (بعد) رمي (المنسية) من اليوم الذي مضى وجوبا. (و) إعادة رمي (ما بعدها) أي: المنسية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب في رمي ما هو (في يومها) أي: المنسية (فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده، فإذا نسي في ثاني العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثه جمراته كلها أو رمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثاني الأولى التي نسيها فيرميها وما بعدها في يومها وجوبا، ويعيد رمي جمرات اليوم الرابع ندبا، ولا يعيد رمي جمرات الثالث لخروج وقت أدائه. (وندب تتابعه) أي: رمي الجمرات فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينهما إلا بقدر الدعاء المطلوب، وإذا رمى الثانية عقبها بالثالثة إلا بقدر ذلك وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد قاله أحمد وعج أو أن ما هنا في تتابع رمي الجمرات وما مر في تتابع حصيات كل جمرة، وهذا هو الأنسب بقوله ولفظها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وأن تتابعها وتتابع الحصيات مندوب. قوله (فإن رمى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة (بخمس خمس) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر في يومه أو ما بعده من وقت الرمي (اعتد) أي احتسب واكتفى (بالخمس الأول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين، ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع، وسواء كان ذلك سهوا أو عمدا بناء على ندب التتابع ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stones on the third day and should not stay after stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1232)

(الرابع): قال في النوادر في كتاب الحج، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا رمى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه ولينفر ويصلي في طريقه

Mas'alah: What concession is given to a shepherd regarding stoning after the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

روب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat each day?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ورمي كل يوم الثلاث وختم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for one who remains at Mina after sunset on the middle days of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1387)

1416 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: من غربت له الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق , فلا ينفرن حتى يرمي

الجمار من الغد.

Mas'alah: What is the concession for shepherds to stay outside Mina and stone the Jamarat at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1396)

(88) باب الرخصة في رمي الجمار بالليل 1425 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

Mas'alah: What is the concession for shepherds to stone at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1397)

1426 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح , أنه سمعه يذكر , أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining the stoning of two days for shepherds and others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=644)

495 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» ، قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

Mas'alah: When should the jamarat be stoned during the three days of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1233)

217 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»

Mas'alah: What is the chapter on concession in stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1234)

§باب الرخصة في رمي الجمار

Mas'alah: What is the interpretation of the concession for herders to delay stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1236)

219 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه «§أرخص للرعاء أن يرموا بالليل». يقول: في الزمان الأول قال مالك: «تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد. وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذي مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك. لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه. فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا»

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=669)

فصل قد ذكرنا ذلك أنه يرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ثم يأتي البيت فيفيض. فإذا ثبت ذلك فإنه يرجع إلى متى ليبيت بها ثلاث ليال؛ يرمي في كل يوم أحد وعشرين حصاة ثلاث جمرات؛ كل جمرة بسبع حصيات، والجملة ثلاث وستون حصاة. هذا لمن لم يتعجل. وصفة التعجيل نذكرها فيما بعد إن شاء الله. والأصل في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: أفاض رسول الله- من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق؛ يرمي الجمرة إذا زالت

الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية

فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. ولا يجوز عندنا أن يرمي الجمار في أيام منى إلا بعد الزوال. ولا يجوز قبل الزوال إلا يوم النحر خاصة. هذا قولنا وقول الشافعي، وروي عن [ق/150] عمر- رضي الله عنه-، وابن عمر، وابن عباس، وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: القياس لا يجزئ بحال بعد الزوال، ولكنا استحببنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال. وقال عطاء: إن جهل فرد قبل الزوال أجزأه؛ هكذا روى عنه مطلق من غير تفصيل. والذي يدل على ما قلناه ما رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر عن عبد الله يقول: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي ويوم النحر ضحى. فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس" ، وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان؛ فيجب امتثاله لقوله: "خذوا عني مناسككم" . وروي من حديث عائشة- رضي الله عنها- الذي ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم مكث يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات.

وروى حجاج عن مقسم عن ابن عباس قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمار إذا زالت الشمس. وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب عمن أخبره عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: لا ترموا الجمار حتى تزول الشمس إلا يوم النحر. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ترموا الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس. وروى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا ترموا الجمار فمن رمى الجمار قبل أن تزول الشمس فليعد فليرم. ولأنه رمى في أيام التشريق فلم يجز قبل الزوال؛ اعتبارا مع أبي حنيفة باليوم الأول. والذي من قول عطاء أنه إذا فعل ذلك مع العلم فإنه لا يجزئه، وقيس عليه من فعله جاهلا بعلة تقدم الرمي على الزوال. فإن قال أصحاب أبي حنيفة: لأنه رمى في أحد طرفي الأيام

فأشبه الرمي يوم النحر. قلنا: هذا القياس سقط معه ما ذكرناه من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم. على أن يوم النحر مما انفرد برمي بعض الجمار، وخالف باقي الأيام في ذلك جاز إن خالفها. وأيضا فإن يوم النحر يحتاج إلى أشياء لا يحتاج إلى مثلها في أيام منى من الحلق والذبح والعود إلى مكة أجمع لطواف الإفاضة ثم الرجوع إلى

منى للمبيت بها، فلو منعنا الرمي إلا بعد الزوال لشق عليه ذلك وأدى إلى خوف الفوات لضيق الوقت وإلى بعض الأمور المفسر به. والله أعلم. والمستحب عندنا أن يرمي يوم النحر راكبا، وأن يرمي أيام منى ماشيا؛ لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كذلك كان يفعل؛ فروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" . وروى عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يرمي الجمار ماشيا مقبلا ومدبرا معناه من بعد يوم النحر. وروى أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا زجر ولا طرد ولا إليك إليك. وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاث بعد النحر ماشيا ذاهبا وراجعا. ويخبر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك. وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا يرمون الجمار ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية.

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed on the days of Mina?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)]

(و) إذا أعاد الحاج للمبيت بمنى (رمي) الجمار (كل يوم) بعد يوم النحر (الثلاث) جمرات كل واحدة بسبع حصيات بادئا بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق (وختم بالعقبة) فيرتبهن هكذا كما يأتي له وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون للمتعجل كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1012)]

(و) الثالث من شروط الرمي فيما بعد يوم النحر أن يقع (بترتبهن) أي الجمار بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة وهو عطف على بحجر وفي بعض النسخ بدون باء عطفا على حجر فإن نكس ولو سهوا لم يجزه ما دام يوم الجمرة فإن تذكر بعد خروج يومها فأشار له بقوله

Mas'alah: Is it recommended to perform the stoning of the jamarat consecutively?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1012)]

(وندب تتابعه) أي الرمي في حصى كل جمرة من الجمرات الثلاث وما تقدم في قوله وتتابعها في تتابع حصيات جمرة العقبة قاله د وعج أو أن ما هنا في تتابع رمي الجمرات بات يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها وما مر في تتابع الحصيات في كل جمرة كما هو الأنسب ــــــــ (تردد) الظاهر الإجزاء كما في ح (وما بعدها في يومها فقط) قول ز وأعاد ما بعدها الخ هذا يقتضي أن قوله وما بعدها معطوف على ما حضر وليس كذلك والصواب أنه معطوف على المنسية والتقدير بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها وقول ز وليست في على بابها فيه

Mas'alah: How many jamarat are stoned each day during the days of Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة (ش) تقدم أن يوم النحر يختص برمي جمرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات، وأشار بهذا إلى أن أيام منى وهي الأيام المعدودات أي: ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات: يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاث وستون حصاة إن لم يتعجل وتقدم أنه يرمي العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة (ص)

Mas'alah: Is order required when stoning the three jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

وبترتبهن (ش) معطوف على قوله: بحجر من قوله: وصحته بحجر وبترتبهن، وفي بعض

النسخ من غير باء فهو عطف على حجر يعني ومما يشترط أيضا في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر أن يرتب بين الجمرات الثلاث في الرمي بأن يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى، ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة، فالإخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا، وعليه يتفرع قوله (وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط) مثال ذلك لو نسي الجمرة الأولى من ثاني النحر، ثم رمى ثالث النحر بتمامه، ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فإنه يرمي الجمرة المنسية، وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لأنه رمي باطل لعدم الترتيب، ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا، وهو مراده بقوله: ما حضر "فما" موصولة محلها نصب، وإنما أعاد رمي الرابع لأجل الترتيب بين المنسي، وما حضر وقته؛ لأنه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب إعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد؛ لأنه واجب ولو مع النسيان، وأما اليوم الثالث فإن رميه صحيح، وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم ذكر فإنه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما، ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وفي قوله: في يومها فائدة؛ لأنه لو اقتصر على قوله: وما بعدها لتوهم في المثال المفروض أن يعيد جمرات اليوم الثالث، فقوله: وأعاد ما حضر، وهو اليوم الرابع، وقوله: بعد المنسية أي: بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط، "وفي" بمعنى من، وهو بيان لما وليس متعلقا بأعاد لفساد المعنى إذ لا يتأتى الإعادة في يومها؛ لأنه فات. (ص)

Mas'alah: Is it recommended to stone the jamarat consecutively?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

وندب تتابعه (ش) أي: تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها، والثالثة عقب الثانية بكمالها وبهذا علمت أن هذا غير قوله: وتتابعها فإن معنى ذلك تتابع الحصيات في كل جمرة، ثم فرع على قوله: وصحته بترتبهن وعلى قوله: وندب تتابعه قوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if one throws five pebbles at each jamrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

، فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول (ش) أي: فلأجل أن التتابع مندوب فقط لا تبطل الخمس الأول ولأجل أن الترتيب واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب برميه الثانية والثالثة قبل إكمال الأولى وكذا، قوله: وإن لم يدر موضع حصاة إلخ (ص)

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=572)

(ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمي الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك من كل يوم منها رمي الجمرة التي تلي مني بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم رمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة في الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى

وانصرف).

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning the jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

(الشرح) قوله: (ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين) يريد أن الرخصة جاءت في رعاة الإبل أنهم يجوز لهم إذا رموا جمرة العقبة أن ينصرفوا (1) في (ز) : (اليوم) . (2) في (س) : (خروج) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ن) (4) قوله: (في التعجيل) زيادة من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 416. (6) في (ز) : (بالقيام بها) .

عن منى إلى رعيهم فيقيمون يوما وليلتين، ثم يأتوا في الثالث من يوم النحر فيرموا ليومهم الذي فات [1] وليومهم الذي هم فيه، وهو المراد باليومين، ثم يتعجلوا إن شاءوا أو يقيموا، وحكى ذلك في الجلاب [2].

Mas'alah: What is the order of stoning the three jamarat on the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=903)

قوله: (ورمى كل يوم الثلاث، وختم بالعقبة) لأنه يرمي أولا الجمرة [5]. يريد: أنه يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم [6] النحر الجمرات الثلاث بعد

الزوال، وقاله مالك [7] في المدونة [8]. وقوله: (وختم بالعقبة) أي: بجمرة العقبة؛ لأنه يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد [9] منى وهي الأولى، ثم يرمي بعدها الوسطى، ثم يختم بجمرة العقبة، يومان للمتعجل [10] وثلاثة لغيره. (1) في (س) و (ن) : (مضى) . (2) انظر: التفريع: 1/ 234. (3) قوله: (أنه كان يفتي من لا يقتدى به بذلك) زيادة من (س) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 85. (5) قوله: (لأنه يرمي أولا الجمرة) ساقط من (س) . (6) قوله: (يوم) ساقط من (س) . (7) قوله: (مالك) زيادة من (س) . (8) انظر: المدونة: 1/ 436 و 437. (9) قوله: (مسجد) زيادة من (س) . (10) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (للتعجيل) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=906)

قوله: (وترتبهن [7] هذا أيضا من الوجوه التي تشترط في صحة الرمي؛ وهو أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى ثم يثني [8] بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة، هكذا في أيام الرمي كلها. الباجي: والترتيب واجب بين الجمرات كركعات الصلاة [9]. يريد: لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، وقال: (المتن) uotes">"خذوا عني مناسككم" [10]، وفعله أيضا الصحابة والتابعون، ولا أظنهم يختلفون في مثل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to stone the three days after Nahr?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=277)

569 – مسألة لا يجوز رمي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، إلا بعد الزوال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هذا القياس، لكنا استحسنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال. وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الأيام الثلاثة.

Sub-topic - Timing of Stoning the Jamarat

Mas'alah: When is Jamrat al-Aqabah stoned on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

وفي الكتاب يرمي جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: What are the rulings on the timing and manner of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

صبحا سبع حصيات راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا وإن مشى فلا شيء عليه ويجزيء
قبل الشمس ويعد الفجر وبطلوع الفجر يحل الرمي والنحر بمنى وقبله لا يجزيء ويعيد

Mas'alah: Is it recommended to begin with stoning upon arriving at Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

ويستحب تقديم الرمي على غير إذا أتى منى لأنه تحية الحرم

Mas'alah: What should a pilgrim do if they arrive outside the stoning time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

فإن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس وليس عليه أن يركب لأن الرمي راكبا إنما يكون للعجلة والمشي في القربات أفضل

Mas'alah: When does the time for stoning the Jamarat on the Day of Sacrifice begin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

ودخول الوقت بالنحر عند مالك وح وابن حنبل لأنه منقول في الموطأ عن السلف ومن جهة النظر أن الليل زمان الوقوف بعرفة والرمي يحلل وغير مناسب وقوع التحلل في زمن الإحرام ولأنها ليلة لا يصلح الرمي في أولها فلا يصلح في آخرها كيوم عرفة عكسه يوم النحر وجوزه ش في النصف الثاني من الليل لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فيحتمل أن يكون المراد بالفجر صلاة الفجر أو يكون خاصا بها جميعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

فإن تركها أو بعضها إلى الليل رماها ليلا

Mas'alah: What are the times for performing and making up the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

وفي الجواهر للرمي وقت أداء ووقت قضاء فالأداء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر وتردد أبو الوليد في الليلة التي بعده هل هي أداء

Mas'alah: What are the times and rules for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1206)

الأول في الكتاب يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر في كل مرة سبع حصيات ماشيا بعد الزوال فإن قدم قبله أعاد بعده وجوزه ح في اليوم الثالث قبله لأنه يجاوره يوم لا رمي فيه فأشبه يوم نحر لنا القياس على ما قبله وهو أولى من يوم النحر وفي الجواهر للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات فالأداء من بعد الزوال إلى مغيب الشمس وتردد أبو الوليد في الليل والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال والقضاء لكل يوم ما بعده ولا قضاء للرابع فإن ترك جمرة أتى بها في يومها إن ذكرها ولا شيء عليه إلا أن يكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها للترتيب وقيل لا يعيد وإن ذكرها بعد يومها أعاد ما كان في وقته وقيل لا يعيد

Mas'alah: What is the sunna time for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1624)

[سنة رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر] ومن كتاب الرهون وسئل: عن سنة رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر. قال: أما يوم النحر فمن حين تطلع الشمس إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فات الوقت إلا لعليل أو لناس، فإن رمى بعد الزوال فلا شيء

عليه، ولكن الصواب وموضع الرمي في ذلك اليوم في صدر النهار. وأما أيام منى فمن حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات وقتها إلا لعليل أو لناس. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن سنة رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه بات بالمزدلفة وصلى الصبح يوم النحر بها بالمشعر الحرام، ثم وقف به إلى قرب طلوع الشمس، ثم دفع إلى منى فرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر أو بعد زوال الشمس قبل غروبها فقد أساء ولا شيء عليه، ومن رماها قبل طلوع الفجر لم يجزه الرمي، ومن لم يرمها حتى غابت الشمس فقد فاته الرمي ووجب عليه الهدي. هذا مما لا اختلاف فيه في المذهب، وذهب الشافعي إلى أنه من رماها قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأه الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن من رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه الرمي. وقد ذكرنا في رسم حلف بطلاق امرأته الثاني من سماع ابن القاسم ما تعلق به كل واحد منهما، وأن سنة رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام منى من بعد الزوال إلى اصفرار الشمس، فإن لم يرمها حتى غربت رماها بعد الغروب ما بينه وبين أن تنقضي أيام منى وعليه الدم، وقيل: لا دم عليه، وإن لم يرمها حتى انقضت أيام منى فقد فاته الرمي ووجب عليه الدم.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

(تنبيه) : علم مما قررنا أن الجمرات الثلاث مرتبة، وإن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال، وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي كله

بغروب الرابع، ولذا قالوا: لا قضاء للرابع لانقضاء أيام التشريق بغروب شمس الرابع، ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع، إلا إذا كان قد أخر كتأخير شيء منها إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the pillars until night?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

قال شارحه: أي وتأخير رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها فيه دم، وكذلك تأخير حصاة جمرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الأداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء، وأولى في وجوب الدم لو فات الوقتان.

Mas'alah: When is stoning the jamarat permitted during the days of Mina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=381)

[وقت الرمي أيام منى] [781] مسألة: لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة: القياس المنع، إلا أني استحسن الجواز في اليوم الثالث قبل

الزوال، فدليلنا ما روى جابر قال (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي في يوم النحر ضحى وفيما بعد ذلك بعد زوال الشمس) . ولأنه رمي في أيام التشريق فأشبه اليوم الأول.

Mas'alah: What evidence supports stoning the jamarat after dawn and before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك

Mas'alah: What is the hadith about Umm Salamah stoning the jamrah before Fajr on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثني بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamrah at night before arriving in Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

قالوا فلم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah and the preferred time for it according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وهذا لا معارضة فيه ولا يدفع بحديث أسماء المسند لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن يفعل ما في حديث مالك هذا بل هو الأفضل المستحب عند الجميع

Mas'alah: When are the jamarat stoned during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

ومنه الجمار التي ترمى بعرفة يوم النحر وسائر الجمار ترمى أيام التشريق وهي أيام منى

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1823)

886 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس قال أبو عمر هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها

Mas'alah: When does the time for stoning end according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

وقال عطاء إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي

Mas'alah: What are the days of stoning (ayyam al-ramy) mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

وقال تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، فهذه أيام الرمي، وهي ثلاثة بعد يوم النحر.

Mas'alah: What is the earliest permissible time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى، وإن رمى قبل الفجر أعاد الرمي، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الرمي قبل الفجر.

Mas'alah: What are the days and times for stoning the jamarat in Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1799)

قال مالك: هي أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر، يرمي في كل يوم منها الثلاث

جمرات ماشيا بعد الزوال، وقبل الصلاة، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله عمر ابن الخطاب، وأمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1799)

قال مالك: فيرمي كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى قبل الزوال أعاده بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the noon prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1799)

قال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. قال في الواضحة: وقد أساء.

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

قال ابن القاسم في العتبية: الرمي أيام منى من حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناسي.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1802)

قال عبد الوهاب: وإنما قال: يرمي الجمار أيام منى بعد الزوال: لما روى جابر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى/ يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد الزوال»، ورواه ابن عباس، وعائشة.

Mas'alah: What are the days of ramy in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

{فصل} والرمي أربعة أيام. يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon and staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1171)

ومن فعل هذا وجب عليه الدم؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به؛ لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والإقامة إلى الزوال حتى يرمي بعده ولا تمكن الإقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى إلا بخطر وغرر، وهذا ممنوع لما يتوقع فيه.

Mas'alah: When is the stoning of the jamarat performed during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=591)

فصل [27 – متى ترمى الجمار أيام التشريق] : ولا يرمى الجمار أيام منى إلا بعد

الزوال [5]، خلافا لأبي حنيفة في إجازته ذلك في ثالث أيام التشريق [6] لما روى جابر قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (1) في (م) : للبيت. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (569) . (3) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى: 2/ 490، والبيهقي: 5/ 148، والحاكم: 1/ 477، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه المنذري (نصب الراية: 3/ 84) . (4) في (م) : أيام التشريق. (5) انظر: المدونة: 1/ 324 – 325، التفريع: 1/ 344، الرسالة ص 179. (6) انظر: مختصر القدوري: 1/ 193.

يرمي يوم النحر ضحي، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس "[1]، ورواه ابن عباس [2]، وعائشة [3]، واعتبارا باليوم الأول والثاني."

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before sunrise after dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت لابن القاسم: أرأيت من رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصبح أيجزئه؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamrahs before noon on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: من رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي

ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها.

Mas'alah: What is the chapter on the time for performing the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

[باب وقت أداء جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

ووقت أداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

وفيها: رميها قبل الفجر لغو ولو للنساء والصبيان، وبطلوع الفجر يحل رميها

Mas'alah: What is the sunnah time for stoning the pillars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

وسمع عيسى ابن القاسم: سنته من طلوع الشمس إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after dawn but before sunrise or after noon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

ابن رشد: إن رماها بعد الفجر قبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شيء عليه، وان تركها حتى غربت فاته الرمي ووجب الدم اتفاقا.

Mas'alah: How is the time for stoning classified as performance, makeup, or missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

قلت: فعلى الدم يكون الليل قضاء، وعلى نفيه وقت ضرورة أداء، وعلى ظاهر قول ابن رشد فوتا.

Mas'alah: What is the beginning time for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

[باب أول وقت الرمي]

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

وأول وقت رمي الأيام الثلاثة من الزوال، وآخره إلى الغروب.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the jamarat and when does it become invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

وسمع عيسى ابن القاسم: سنته من الزوال إلى الاصفرار، فإن اصفرت فات إلا لعليل أو ناس.

Mas'alah: What is the time of choice and necessity for stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

قلت: يريد: وقت الاختيار زمن الاصفرار إلى الغروب ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the days of Mina after zawal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

الشيخ: روى محمد رمى أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر، فإن رمى بعدها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before zawal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

قال فى الواضحة: وقد أساء، ويعيد من رمى قبل الزوال.

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

$ $ $ $ $

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

وقول الباجي: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي، الليل والنهار وسواء، فلا قضاء للرابع.

Mas'alah: What is the concession for shepherds to stone at night during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(فصل) وقوله وفي حديث عطاء «أرخص للرعاء في الرمي بالليل» إنما أبيح لهم ذلك لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل لأن الليل وقت لا ترعى فيه الإبل ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت. وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا

بأس به ويحتمل أيضا أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعي ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=601)

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر في يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر.

Mas'alah: When should the jamarat be stoned during the three days?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=617)

615- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يرمى الجمار إلا في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)) .

Mas'alah: What is the ruling on camel herders stoning the jamarat at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=618)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح [أنه] سمعه يذكر أنه رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل من الزمان الأول.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the Day of Sacrifice and the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)

ومن "العتبية" ، قال عيسى، عن ابن القاسم: ووقت الرمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت، فات الرمي، إلا العليل، أو لمن نسي. ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن في صدر النهار أصوب في ذلك اليوم، وأما في أيام منى، فمن حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت، فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناس.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat after noon prayer during the Days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والرمي في أيام منى بعد الزوال قبل الصلاة، وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

ووقته: من الزوال للغروب، والليل قضاء على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on the preferred time and conditions for stoning the pillars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=223)

وأفضله: عقيب الزوال، فإن رمى قبله أعاد بعده، وقضى الكل لآخر الرابع, ثم يفوت خلافا لأبي مصعب ولا قضاء للرابع، ولا يبطل الحج بفوات شيء منها. وقال عبد الملك: إن لم يرم جمرة العقبة حتى مضت أيام الرمي بطل ويجب الدم اتفاقا، ومع القضاء على المشهور. وثالثها: إن تعمد. ورابعها: إن ذكر بعد النفر لا قبله، ويرمي فيها. ويشترط كونه حجرا ولو متنجسا على الأصح قدر حصى الخذف؛ وهو دون الأنملة طولا وعرضا. وقيل: قدر الباقلاء. وقيل: قدر النواة. واستحب مالك أكبر من ذلك (1) قوله: (غير) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (وللرعاة) . (3) من قوله: (وقيل: إلا لزحام ...) في (ح2) : إلا أنه يتياسر عند الدعاء فيها، وقيل: كالأولى، ثم يختم بالعقبة فيرميها من أسفلها ببطن الوادي، وقيل: إلا لزحام فمن فوقها.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars (ramy al-jimar) and the preferred times for stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=602)

اعتد بست من الثانية.)

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

ولا يرمي أحدجمرة العقبة قبل طلوع الفجر، ومن رماها قبله فليعد الرمي إذا طلعت الشمس، فإذا رمى جمرة العقبة

Mas'alah: When should Jamrat al-Aqabah and the other jamarat be stoned?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=422)

ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وسائر الأيام بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars before noon after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=422)

ومن رمى الجمار بعد يوم النحر قبل الزوال أعاد الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=442)

وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي، والنحر بمنى، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي.

Mas'alah: What are the times for stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1222)

(ورمي كل حصاة أو الجميع لليل) وفي العتبية: الرمي أيام منى حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت فقد فات الرمي إلا لمرض أو ناس، وأما يوم النحر فمن طلوع الشمس إلى الزوال. قال ابن القاسم: ومن ترك رمي جمرة من هذا الجمار. ابن يونس: يريد أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا وأحب إلي أن يلزمه الدم. القرافي: المرة اسم للحصاة. عياض: من سنن الحج رمي جمرة العقبة ثم قال: والمبيت بمنى أيام التشريق ورمي الثلاثة أيام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة في كل يوم جمرة بسبع حصاة. فانظر قوله: "ورمي" هل هو معطوف على "والإفاضة" أو على المعطوفات قبله؟ .

Mas'alah: What are the times for performing and making up stoning during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1223)

(والليل قضاء) ابن شاس: للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات. فوقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال، وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء أو وقت القضاء؟ ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس ويتردد في الليل كما تقدم.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

من الزوال للغروب) تقدم نص ابن شاس: وقت الأداء من الفجر للغروب والفضيلة تتعلق بعقب الزوال وقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس ويتردد في الليل

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after dawn but before sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2540)

وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك وممن أجازها ملك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم وقال أبو ثور إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها وكان عليه الإعادة وإن أجمعوا سلمنا للإجماع وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولزمه إعادتها في وقتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها وقتا فمن تقدمه لم يجزه وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وذكره ابن خواز منداد أيضا

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2542)

وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوسا قال إن شاء رمى من أول النهار ونفر وقال عكرمة إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول ملك في ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وكان يرميها على راحلته ويقول لنا خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه وقال ملك في الموطأ السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا

Mas'alah: What does the hadith of Ikrimah indicate about the time of stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2545)

قال إسماعيل وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي لأنه حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ فعلم أن المسألة كانت في اليوم قال والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت يدل على العشي لأنه الغالب في كلام الناس فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة فهو شيء لا يدرى كيف صحته والله أعلم به –

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars before noon during Tashriq days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5711)

أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال أعادها فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث فقف على ذلك

Mas'alah: What is the consensus on the timing of stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5711)

قال أبو عمر لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطأ وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فقال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر (من ليل أونهار كما يصلي أية ساعة ذكر) غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

Mas'alah: What are the times for performing, making up, and missing the stoning (rami) in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1126)

وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد وكذلك النساء والصبيان، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال مراده بـ (أداء) ما له أن يؤخره فيه ولا يلزمه دم، وبـ (القضاء) ما لا يجوز له التأخير إليه، وإن فعل فعليه دم، وبـ (الفوات) ما لا يرمي فيه بوجه. وفي جعل الفوات وقتا للرمي نظر.

وقوله: (فأداء جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الغروب) ظاهر (والليل قضاء على المشهور) فيلزم الدم. والقولان في المدونة. والمشهور هو اختيار ابن القاسم. ابن يونس: ولم يختلف قول مالك فيمن ترك جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها وقاله غير واحد من القرويين. وقال بعضهم: يدخله الاحتلاف. والأول أبين. وأما يوم ثاني النحر فسواء ترك جمرة واحدة أو الثلاث أن اختلاف قول مالك هل يدخله في وجوب الدم عليه أو لا؟ وهو في الأمهات بين. ووقع في بعض المختصرات إنما اختلف قول مالك في ترك جمرة واحدة فقط انتهى. وقوله: (وكذلك النساء والصبيان) أي: لا فرق بينهم وبين الرجل. وقوله: (وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال) ابن عبد البر: أجمعوا أن وقت الاختيار في جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها وأنه إن رماها قبل الغروب فلا شيء عليه، إلا أن مالكا قال: يستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهرق دما يجيء به من الحل. ابن عبد السلام: ولا يريد بقوله: أمسى ما بعد الغروب بل العشي، وذلك لأنه أعقبة بقوله:

واختلفوا إذا رماها بعدما غابت الشمس. ووقع لابن القاسم في العتبية: إذا زالت الشمس يوم النحر فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناس، وهو محمول على فوات وقت الفضيلة.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the Jamarat other than al-Aqabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1127)

وأما غيرها فمن الزوال إلى الغروب، في الليل القولان وأفضله عقب الزوال تصوره ظاهر. و (ال) في القولين راجعة إلى أنه في الليل هل هو قضاء أو لا؟ وقوله: (عقب الزوال) أي: قبل صلاة الظهر، قاله في الموازية والواضحة. ابن المواز: ولو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. زاد في الواضحة: وقد أساء.

Mas'alah: What are the times and conditions for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف في وجوبه

وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وللرمي شروط صحة فمن شروط الصحة أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى ومنها ما أشار إليه الشيخ" بسبع حصيات "

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=361)

جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد. وقال الشافعي: لا بأس به، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس. فحجة من منع ذلك فعله - صلى الله عليه وسلم - مع قوله: «خذوا عني مناسككم» ، وما روي عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرجه أبو داود وغيره، وهو «أن عائشة قالت: أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت، فأفاضت. وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندها» ". وحديث أسماء «أنها رمت الجمرة بليل، وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ".

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunset?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=361)

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد. وحجتهم "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك" ، أعني: أن يرموا ليلا. وفي حديث ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت! قال له: لا حرج» . وعمدة مالك أن ذلك التوقيت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو السنة، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس، وأخذ به الجمهور.

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=362)

وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده؛ فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا. ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث؛ لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب. ورخص كثير من

العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر، ولم يشبهوه بالقضاء.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if one stones the jamarat before noon during the days of Tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=543)

تنبيه: ع: قوله فإذا زالت إلخ المستحب أن يرمي قبل الصلاة فإن صلى ثم رمى أجزأه. وقال ق: قوله فإذا زالت يريد قبل الصلاة فإذا رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر. (ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة ولينصرف) أي يذهب أمامه ولا يرجع خلفه، ولم يبين موضع الوقوف [حاشية العدوي] طاف للقدوم وقد أحرم من الجعرانة أو التنعيم فإنه يندب له أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول وسنة الرمل في طواف القدوم إنما هي لمن أحرم من الميقات. [قوله: فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة] أي في الأشواط الثلاثة الأول. [قوله: بلياليها] فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم. [قوله: إن كان غير متعجل] أي ويومين إن تعجل. [قوله: والإقامة هنا لغوية] أي لا شرعية إذ لو كانت شرعية لأتم فيها. [قوله: وللرعاة] كذا في نسخ باللام والأولى حذفها لأنه معطوف على قوله: ومن ولي السقاية كما يدل عليه عبارة التحقيق. [قوله: وأرخص للرعاة إلخ] قال عج: وانظر هل هذه الرخصة جائزة أو خلاف الأولى، وذكر الشيخ عبد الرحمن وتت أنها جائزة. [قوله: فيرمون لليومين] أي ثاني النحر وثالثه، ثم إن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس، وأما أهل السقاية فيرمونه كل يوم، والحاصل أن أهل السقاية إنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون بمكة كما في الطراز، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ولا يلحق بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده أو إعداد أكل، فمن ترك المبيت منهم فعليه دم. [قوله: وقال محمد إلخ] من تتمة كلام ابن الحاجب قال في التوضيح مبينا له. وقال محمد بن المواز. يجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم، وقول محمد كما قال بعض وفاق للمذهب لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى. [قوله: يكبر مع كل حصاة] أي ندبا تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها ويندب المبادرة برمي الثانية عقب

الأولى وبالثالثة، والترتيب بين الثلاثة شرط صحة، فإن نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا. [قوله: ويقف للدعاء إلخ] أي ويندب أن يقف للدعاء أي والتهليل والتكبير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: تنبيه إلخ] كل من كلام ابن عمر والأقفهسي يقتضي أن المصنف لا يفيد كون الرمي قبل الصلاة مع أن الظاهر أنه يفيده لأن إذا ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط نحو إذا جئت أكرمتك. [قوله: ولينصرف] أي سريعا عقب رميها من غير دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of pebbles until night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

أشهر الحج، وكذا تأخير السعي له. (أو) تأخير (رمي حصاة فأكثر) من الجمار (الليل) لخروج وقت الأداء وهو النهار، الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل، فأولى إذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

Mas'alah: When does the time for stoning the Jamarat expire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

(وفات) الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثاني والثالث والرابع، (بالغروب من اليوم (الرابع، فقضاء كل) تفريع على ما قبله؛ أي فعلم من قوله: "أو رمي حصاة" إلخ. أن قضاء كل من العقبة وغيرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهي (إليه) أي إلى غروب

الرابع. (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم.

Mas'alah: What are the recommended times for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=798)

(وندب رمي) جمرة (العقبة أول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) إلى الزوال، وكره تأخيره للزوال لغير عذر، ومحط الندب قوله: "طلوع" إلخ. (و) ندب رمي (غيرها) من باقي الأيام (إثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضئا، وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة، فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر. (و) ندب (وقوفه) : أي مكثه ولو جالسا (إثر) الجمرتين (الأوليين) أي الأولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلا) للبيت (قدر) ظرف للوقوف، أي يقف زمنا قدر (إسراع) قراءة سورة (البقرة) . [حاشية الصاوي] ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منها، ولم يدر من أيها تركها أو شك في ترك حصاة - ولم يدر من أيها - فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع، ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه، فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار. وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين، ويكمل عليها ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء، ولا مفهوم لقوله: "موضع حصاة" ، بل مثله موضع حصاتين مثلا وهكذا، كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه، وهذا أيضا مبني على ندب تتابع الرميات والجمرات. قوله: [لغير عذر] : أي وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال. قوله [فمحط الندب التعجيل]

إلخ: أي فلا ينافي أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه.

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars during the Days of Tashriq and what is required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

ووقت الرمي في أيام التشريق بين الزوال والغروب، ولا يجزئ إلا رمي الحجر، ويتبع اسم الرمي، ولا يكفيه الوضع.

Mas'alah: What are the times for performance, make-up, and expiration of stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

وفي الرمي عنه ظهر من حاله أنه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف. وللرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before dawn according to Ibn Rushd?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=419)

وقال ابن رشد في البيان: إنه إن رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat after dawn but before sunrise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=419)

وفي التهذيب: الشأن أن يرميها ضحوة، فإن رميت بعد الطلوع [2]، وقبل طلوع الشمس أجزأك، وأما قبل الفجر فيلزم الإعادة، والرجال والنساء سواء [3].

Mas'alah: Is stoning permitted before the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=441)

ولا يجوز قبل يوم عرفة إجماعا.

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

وقد تقرر أن الرمي في أيام [3] منى بعد الزوال وقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the prayer in Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

ومن رمى بعد الصلاة، فقد ترك الأولى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the beginning time for stoning the jamarat?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)]

وأما تحديد وقت الرمي، فأوله كما تقدم إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on stoning during the night of the 11th of Dhul-Hijjah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)]

واختلف في ليلة الحادي عشر، فقيل: الرمي فيها أداء، وقيل: قضاء، وقضاؤها في ثاني يومها، وقيل: آخر الرابع. (1) تقدم قول المؤلف المعروف في المذهب أن أول وقت رمي العقبة طلوع الفجر. انظر فيما سلف ص 417 وما بعدها. (2) (ر) : هو. (3) الدر الثمين: 377.

Mas'alah: What is the time for stoning the three jamarat and the ruling on stoning at night?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=459)]

وأداء الثلاث من الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الاصفرار، ويجزئ بعده فإن رمى بالليل، فقيل: قضاء، وقيل: أداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on stoning before the prayer?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)]

الحادية والأربعون: الرمي قبل الصلاة.

Mas'alah: What are the times for performing and making up the stoning of the Jamarat?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=171)

وللرمي: وقت أداء، وقضاء، وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد وكذلك النساء والصبيان، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال، وأما غيرها فمن الزوال إلى الغروب، في الليل: القولان، وأفضله عقيب الزوال، والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع، وإلا فات ولا قضاء للرابع، وقال الباجي: قضاء كل يوم ثانية [2]، فمتى بدأ بالحاضرة أتى بالمنسية وما بعدها في يومها، وأعادها، ولا يعيد ما بينهما كما في الصلاة، وإذا نسي الأولى أو الوسطى أعاد ما بعدها على المشهور، فلو كانت حصاة لا يكتفي برمي حصاة على المشهور، وثالثها: إن كان يوم القضاء اكتفى [3]،

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the pillars and the ruling if one recovers at night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

وأفضله من طلوع الشمس للزوال، وإن صح ليلا أعاد، وسيأتي من كلامه حكم المريض المطيق للرمي.

Mas'alah: What are the times for performing and making up stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

علم مما تقدم أن للرمي وقت أداء، يجوز فيه التأخير، ولا دم، وهو يوم النحر لجمرة العقبة، وكل يوم بالنسبة للجمار الثلاثة وقت قضاء، لا يجوز التأخير إليه، وفيه الدم، ووقت فوات لا يرمي فيه بوجه.

Mas'alah: What is the time for performing the stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

[وقت أدائها:]

Mas'alah: What are the times for stoning the jamarat and the ruling on missing them?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=626)

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة) يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية

مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة ق وللرمي وقت أداء وهو من

طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار اه

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من الأيام

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before or after prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=631)

تنبيه ع قوله فإذا زالت الخ المستحب أن يرمي قبل الصلاة فإن صلى ثم رمى أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=631)

وقال ق قوله فإذا زالت يريد قبل الصلاة فإذا رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(ورمي الجمار) مطلقا سواء كانت جمرة العقبة أو غيرها (سنة واجبة) أي مؤكدة

Mas'alah: What are the times for performing and making up stoning during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2793)

الرمي, فإذا صح يومها أعاد، ولا دم لأن جميع يومها وقت أداء لها وأفضله من طلوع الشمس للزوال، فإن صح ليلا أعاد وعليه الدم. وقضاء كل إليه يعني أن قضاء الرمي في كل من الجمرات العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب رابع النحر، وبغروب الشمس منه يخرج وقت الرمي، وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أولا، فإن كان أخرج أولا تكرر، خلافا لأبي مصعب القائل: أن من تذكر حصاة يرمي في أي وقت كان، وقوله: "وأعاد إن صح" ، وإذا قضى فإنه يرمي الجمرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الأول ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ولا يرمي الجمرة الأولى ثلاث مرات عن الأيام الثلاثة وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب. وقوله: والليل قضاء, معناه أن الليل الكائن عقب كل يوم من أيام الرمي قضاء لما فات من رمي اليوم الذي قبله مع وجوب الدم على المشهور، ونهار كل رمي أداء له، والنهار الذي بعد أيام الأداء وما بعده إلى غروب الرابع قضاء كما تقدم ذلك، ونبه بقوله: "والليل قضاء" ، على أن الليل يقضى فيه خشية أن يتوهم أنه لا يقضى إلا في مثل وقت الأداء؛ وهو النهار فكل وقت من ذلك الزمن ليلا أو نهارا, قضاء عما سبقه كان بلصقه أم لا، وتحرير المسألة أن تقول: الرمي لغير المتعجل في أربعة أيام؛ أحدها: يوم النحر الأول وهو وقت أداء لرمي

جمرة العقبة ما لم تغرب الشمس منه، فإذا غربت فما بعد ذلك قضاء لرميها إلى غروب الشمس من اليوم الرابع، فإذا غربت فلا رمي بعد ويجب الدم كما يجب إذا لم ترم في وقت أدائها، بل رميت في وقت قضاء رميها. والله سبحانه أعلم. ثانيها: اليوم الذي بعد يوم النحر يليه وهو وقت أداء لرمي الجمار الثلاث العقبة وغيرها ما لم تغرب الشمس منه، فإذا غربت فما بعد قضاء لرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس من الرابع، فإذا غربت فلا رمي بعد, ويجب الدم كما يجب إذا لم ترم في وقت أداء رميها: بل رميت في وقت قضاء رميها. والله سبحانه أعلم. ثالثها: اليوم الثالث من أيام النحر وهو وقت أداء لرمي الجمار الثلاث العقبة وغيرها ما لم تغرب الشمس منه، فإذا غربت فما بعد قضاء إلى غروب الرابع ثم لا رمي، فيجب الدم كما يجب إذا لم ترم في وقت أداء رميها بل رميت في وقت قضاء رميها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the times for stoning (ramy) on the days of Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2794)

رابعها: اليوم الرابع بعد أيام النحر الثلاثة يليها وهو آخر الأيام المعدودات أيام منى، وهو وقت لرمي الجمار الثلاث العقبة وغيرها ما لم تغرب الشمس، فإذا غربت فلا رمي، فعلم من هذا أن للرمي في الأيام الثلاثة الأول وقتين: وقت أداء ووقت قضاء، وأن لرمي الرابع وقتا واحدا أي وقت أداء لا غير، وانتهاء القضاء في الثلاثة الأول والأداء في الرابع يحصل عند غروب الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the days of Mina and its timing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2804)

ورمى كل يوم الثلاث؛ قوله: "رمى" فعل ماض معطوف على "عاد" ، من قوله: "وعاد للمبيت بمنى" ؛ يعني أنه إذا عاد لمني فإنه يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق، وختم بالعقبة. أي يرتبهن هكذا، فيبدأ بالتي تلي المسجد، ثم الوسطى التي بالسوق، ثم جمرة العقبة يختم بها، فجملة ما يرميه المتعجل تسع وأربعون حصاة، وغيره سبعون حصاة بزيادته رمي اليوم الرابع وهو إحدى وعشرون حصاة، وعلق "برمى" قوله: من الزوال؛ يعني أن وقت أداء الرمي للجمار أيام منى مبدؤه من الزوال؛ أي وقت أداء كل يوم مبدؤه من زواله، ومختاره للاصفرار وضروريه من الاصفرار للغروب. والظاهر كراهة الرمي به أي بالضروري أي الظاهر كراهة تأخيره إلى الضروري؛ فيرمي به، وقوله: "للغروب" ، قد مر أن ما بعد الغروب وقت قضاء للرمي إلى غروب الرابع، فينتهي وقت الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended immediacy (fawriyyah) in stoning the three jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2811)

ولما ذكر أن ترتبهن شرط، ذكر أن الفورية مندوبة، فقال: وندب تتابعه؛ يعني أنه يندب تتابع رمي الجمار الثلاث؛ أي الإتيان برمي كل جمرة عقب الأخرى فورا؛ بأن يرمي الثانية عقب الأولى بكمالها، والثالثة عقب الثانية بكمالها، فلا يتكرر مع ما تقدم من

قوله: "وتتابعها" ؛ لأن ما مر في تتابع الحصيات في كل جمرة كما هو الأنسب، بقوله: "ولقطها" ، فلا يؤخر بعض الجمرات عن بعض إلا بقدر ما سيأتي من التتابع. وعلم مما قررت أن التتابع بمعنى الموالاة، وله صورتان: تتابع بين الحصيات وهذا هو الذي قدمه المصنف بقوله: "ومتابعتها" ، وتتابع بين الجمرات بأن يرمي الثانية، على فور الأولى والثالثة على فور الثانية وهذا هو المراد هنا، ولو اقتصر على أحدهما لكفاه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat until night?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=805)

ورمي كل حصاة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز، ويستنيب فيتحرى وقت الرمي؛ ويكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب [منح الجليل] و كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والأولى حذف كل؛ لأنه يصير الصورة الأولى عين ما بعدها. وأجيب بأن كل بمعنى أي (أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فأولى تأخيره عن وقت القضاء أيضا فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وإن) كان التأخير (ل) رمي شخص (صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون أخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أحجهم، وإن رمى عنهما في وقت الأداء فلا دم. (أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لإغماء طرأ ولم يجد من يحمله والدم في ماله (ويستنيب) العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم، وفائدة الاستنابة عدم الإثم، والفرق بينه وبين الصغير ومن

ألحق به الذين رمى عنهم وليهم في وقت الأداء أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطبا بها والمخاطب بها هو الولي وقد رمى في وقت الأداء قاله الباجي، وإن أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير على النائب. (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) العاجز كل حصاة يرميها نائبه تكبيرة، ويتحرى أيضا وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الأولين ويدعو قاله فيها. (وأعاد) العاجز الرمي وجوبا فيما قاله الحط (إن) صح العاجز من مرضه أو إغمائه (قبل الفوات) لوقت الرمي (بالغروب) من اليوم الرابع، فإن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه للنيابة؛ لأنها جزء علة والآخر عدم حصوله من وقت أدائه وإن صح

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat and the order of stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=811)

وختم) الرمي (ب) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي كما يأتي وصلة رمى (من الزوال للغروب) هذا وقت الأداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدأ الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به

من الزوال للغروب.

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)

ص (من الزوال للغروب) ش هذا وقت الأداء، والوقت المختار منه من الزوال إلى الاصفرار.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1244)

ص (ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس) ش هذا أول الوقت المختار من وقت الأداء وآخره إلى الزوال وأول وقت الأداء من طلوع الفجر وآخره إلى الغروب، ويكره بعد الزوال إلى الغروب قاله ابن بشير وابن هارون في شرح المدونة ونص ابن هارون: وأما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس، ويجوز بعد الفجر إلى الزوال ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم واختلف في الدم إذا ذكر في الليل، وما بعده من أيام التشريق انتهى. وقال الجزولي: ويكره من الزوال للغروب، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the noon prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1244)

ص (وإلا إثر الزوال قبل الظهر) ش قال في الموازية والواضحة قال ابن المواز: فلو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه زاد في الواضحة، وقد أساء انتهى.

Mas'alah: When is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the first day?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إث

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1331)

1356 - قال مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة، حتى يطلع الفجر من يوم النحر , ومن رمى , فقد حل له النحر.

Mas'alah: When should the jamarat be stoned during the days of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1388)

1417 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

Mas'alah: When is the earliest time for stoning on the day of Nahr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1393)

1422 – قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة، حتى يطلع الفجر من يوم النحر , ومن رمى , فقد حل له النحر، بغير جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before or after noon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=649)

باب: رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the jamarat on the days after the sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=650)

499 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر» ، قال محمد: وبهذا نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat and its relation to standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=625)

فأما رمي الجمار فإنه تاعب للوقوف؛ بدلالة أن من سقط عنه الوقوف بالفوات سقط عنه الرمي. واعتلالهم ينتقض بعرفة، ولا يحزرهم منه قولهم: (لا على وجه اللبث) ؛ لأن الوقوف ليس من شرطه اللبث؛ يدلك عليه أنه لو اجتاز بعرفة لأجزأه وإن لم يقف بها ما

يسمي لبثا.

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=657)

فلما قام الدليل على جواز ذلك قبل طلوع الشمس سلمناه الدليل، وبقى ما عداه على موجب النهي. ويدل عليه أيضا ما حدثنا عبد الوهاب بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرمي يوم النحر ضحى. فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس" . وهذا بيان لوقت الرمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" . وأيضا فلأنه حصل راميا لها بليل فلم يجزئه ذلك؛ اعتبارا برميها قبل النصف. فإن قيل: المعنى في النصف الأول أنه تبع لليوم الماضي، والنصف الثاني تبع لليوم الثاني، بدلالة أن النصف الأول وقت يسن فيه التأذين للعشاء، ولم يسن ذلك بعد النصف الثاني، بل يسن فيه الأذان للفجر. قيل له: هذا يبطل من وجوه: أحدهما: أن الأذان المسنون هو إلى آخر الثلث؛ لأنه آخر وقت العشاء

عندنا. والثاني: أن الأصول مختلفة؛ ففي بعضها النصف الثاني تبع للغد، وفي بعضها أن الليلة كلها تبع لليوم الأول؛ ألا ترى أن حكم الوقوف بعرفة مبني على هذا. والثالث: أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء في الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء لا على وجه القضاء. فبطل ما قالوه. ويمكن أن نقول: لأنه رمى جمرة العقبة قبل دخول يوم

النحر؛ فأشبه إذا رماها يوم عرفة نهارا. أو نقول: لأن ما قبل الفجر وقت الوقوف بعرفة؛ فأشبه أول الليل على أصل الجميع، وما بعد الزوال من يوم عرفة على أصلهم في الإجزاء وعلى أصلنا في الفضيلة. ولأن كل حكم مؤقت قائم بنفسه أو متعلقة بعبادة لا تتوقف في بعض الوم؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه، فإن جاز في بعضه جاز في سائره، وإن امتنع في البعض امتنع في الباقي؛ اعتبارا بالوقوف بعرفة وبنية الصوم وبالحلق والنحر؛ ألا ترى أن للوقوف حكم منفرد ليس يشترط في غيره وفعل جائز في كل أوقات الليل، والنية جائزة في كل أوقات الليل أيضا وإن كانت متعلقة بغيرها لكون ذلك الغير مستغرقا لليوم لا يتوقف في بعضه- وهو الصوم- فلا يشبه الأذان للفجر ولا العشاء الآخرة؛ لأن ذلك متوقف في بعض اليوم أو الليلة، ولا يلزم عليه لوضوء من حيث عدم التأثير أنه يجوز في كل الليل، فإن كان متعلقا بما يتوقف في البعض لأن الوضوء ليس له وقت يوقع فيه فوت بفواته، وكلامنا فيما يتوقف.

وكذلك النحر لما لم يجز في بعض الليل لم يجز في جميعه. وإذا ثبتت هذه الجملة لم يخل الرمي أن يكون حكما قائما بنفسه؛ فكل وقت قائم بنفسه لم يجز فعله في بعض الليلة لم يجز في جميعه. أصله: النحر، أو يكون متعلقا بغيره. فإذا لم يكن ذلك الغير متبعضا فحكمه حكم المنفرد بنفسه، فإذا لم يجز في أول الليل لم يجز في آخره. وأيضا فلأنه وقت لا تجوز فيه الأضحية؛ فأشبه أول الليل. ولأنه وقت للوقوف؛ فأشبه الليل. فأما ما رووه عن أم سلمة أنها رمت قبل الفجر: فيجوز أن تكون فعلت ذلك والنبي- صلى الله عليه وسلم- لا يعلم؛ فلا يدل ذلك على جوازه ويحتمل أن تكون فعلت ذلك لعذر ثم أعادته. فإذا احتمل ذلك لم يترك به ظاهر النهي وفعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي قصد به بيان المناسك. وقول أسماء: كذلك كنا نفعل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم تذكر فيه أنه كان يعلم به فلا ينكره، ومثل

ذلك يجوز أن يقع عن غير علمه كما قال أبي لعمر- رضي الله عنه- كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ فلا تغتسل- يعني: في التقاء الختانين- فقال عمر- رضي الله عنه-: أفأخبرتموه بذلك فرضيه؟ فسكت أبي؛ فعلم بهذا أنهم قد كانوا يفعلون على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم أشياء من غير علمه يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علم لها، فربما اتفق ذلك وربما لم يتفق. فأما ما رووه من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة فتصلي الصبح بمكة، وهذا يمنع أن

يكون لم يعلم بالرمي: فقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأنه لا يمتنع أن يكون أمرها بالتعجيل لتقدم الطواف والسعي على الرمي فتكون قد حلت. فإن قيل: إن رميها بغلس أولى؛ لأنه أستر لها، وأقل تعبا. قلنا: إنما يراعى ذلك فيما [ق/148] تستوي أوقاته. فأما إذا كان كونه أستر لها يقتضي تقديم الشيء على وقته فلا معتبر به. وأما قياسهم على الرمي بعد الفجر فالمعنى فيه أنه وقت يجوز النحر في جنسه، وليس كذلك الليل. وقولهم أنه وقت الإضافة على وجه ينتقض بنصف الليل الأول. وبالله التوفيق * * *

Mas'alah: Is it permissible for shepherds to perform stoning at night?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1009)]

تنبيه: يجوز للرعاة أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد قال ح والظاهر أنه وفاق لأنه إذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم ليلا أولى

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of Mina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1010)

ووقت أداء كل يوم من أيام منى (من الزوال للغروب) قال ح المختار للاصفرار ومنه للغروب ضروري والظاهر كراهة الرمي به وإلا لزمه فيه الدم وقوله به أي بالضروري أي لا الحرمة وإلا بأن لم نقل بكراهته بل بحرمته لزمه فيه أي في الرمي الدم مع أنه لا يلزمه وفيه بحث إذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يأتي في محرمات الإحرام قال تت والفضيلة متعلقة بعقب الزوال من هذه الأيام اه. وسينص المصنف على ذلك بقوله ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا أثر الزوال قبل الظهر

Mas'alah: What are the times and rules for stoning the jamarat during the days of Mina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=335)

(ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمي الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولي والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف): اعلم أن للرمي وقت أداء، ووقت انقضاء ووقت فوات. فأما وقت الأداء ففي يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتردد أبو الوليد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر على هل هي وقت

أداء أو وقت قضاء؟ وكذا نقل ابن بشير عنه، وقال ابن الحاجب: عنه قضاء كل يوم تاليه بالتاء المثناة من فوق ولام بعد ألف اسم فاعل من تلاه وفي بعضها بالثاء المثلثة أولا ونون عوض اللام، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه لم يجده في المنتقي وإنما فيه أن وقت القضاء يمتد من غروب الشمس كل يوم إلى آخر أيام التشريق فليس فيه اختصاص بالثاني ولا بالتالي، ولا فيه أيضا أن الخامس محل قضاء اليوم الرابع كما يعطيه ظاهر كلام المؤلف، والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لا يشاركه في الفضل وإن شاركه في كونه وقت أداء وكذلك ما قبل طلوع الشمس. ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد زوال إلى مغيب الشمس والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه الأيام، ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها ولا قضاء لليوم الرابع، وإن ترك جمرة أتى إلى موضعها إن ذكرها فيه ثم لا شيء عليه إلا أن تكون الأولي والوسطى فيعيد ما بعدها وقيل لا وإن ذكرها بعد مضي يومها أعاد ما كان في وقته خاصة، وقيل لا وإن كان المتروك حصاة وذكرها في موضعها رماها يجبر بها النقص ولم يعد رمي الجمرة. ويختلف فيما بعدها على ما تقدم وقيل يعيد رمي الجمرة، وقيل يجزئه جبر نقصها إن كان يوم الأداء ويبتدئ رميها إن كان يوم القضاء، وكذلك إن لم يذكر موضعها وقال في الكتاب يرمي عن الأولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها، وقال فيه أيضا يبتدئ رمي الجميع ولا يعتد بشيء، والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on each day of Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

من الزوال للغروب (ش) أي: ووقت أداء كل يوم من الزوال منه للغروب قال الحطاب وتبعه بعضهم المختار من الزوال إلى الاصفرار ومنه للغروب ضروري انتهى. والظاهر كراهة الرمي فيه، ولو كان حراما للزمه فيه الدم وفيه بحث إذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يفيده ما يأتي في محرمات الإحرام. (ص)

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the jamarat on days other than the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

وإلا إثر الزوال قبل الظهر (ش) أي: وإلا بأن لم يكن الرمي أول يوم، بل كان في غير يوم النحر يندب إثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي في قوله وإلا راجع لقوله أول يوم لا له ولقوله طلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح، ولا يصح أن يكون المعنى: وإلا بأن لم يرم العقبة أول يوم عند طلوع الشمس فيندب رميها إثر الزوال في اليوم الأول قبل صلاة الظهر، وإن درج عليه تت تبعا للبساطي لوجهين: الأول أنه لا معنى للإتيان بإلا إذ ما قبلها مستحب، وما بعدها كذلك، وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

الأول: أنها ترمى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال خلافا للشافعي في قوله أول وقتها السحر.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=904)

قوله: (من الزوال للغروب) هو وقت الأداء فيها، والأفضل عقيب الزوال.

Mas'alah: When is the preferred time to stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=908)

قوله: (ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس) يريد: أنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو المراد بـ (أول يوم طلوع الشمس) ، وهذا هو الأفضل فيها [3].

Mas'alah: When is the preferred time to stone the three jamarat on non-Nahr days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=908)

قوله: (وإلا إثر الزوال قبل الظهر) أي: وإن كان الرمي في غير يوم النحر رمى الجمرات الثلاث إثر الزوال قبل صلاة الظهر وهو الأفضل، قاله في الموازية والواضحة [4].

Sub-topic – Errors and Omissions in Stoning

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some of the stoning and making it up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1196)

وإن نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا يستأنف قال ابن القاسم أحب إلي أن يهدي على اختلاف قوله في وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble or a jamrah during stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1207)

الثالث في الكتاب إن فقد حصاة فأخذ مما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به أجزأه ومن ترك جمرة من هذه حتى غابت الشمس رماها ليلا واختلف قول مالك في لزوم الدم وهو أحب إلي ولو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام وأما في الحصاة فعليه دم وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} البقرة 203 وهي أيام التشريق والقضاء إنما يكون بأمر جديد ولم يوجد وإذا رمى الجمار الثلاثة

Mas'alah: What should a pilgrim do if he forgets a pebble from the first day and does not know which jamrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1208)

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي قال مالك مرة يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع قال ابن القاسم وبه أقول ثم قال يرمي كل جمرة بسبع

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of order and immediacy in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1209)

أوجه بعضها كالطواف وكوجوب الترتيب وقال ش وابن حنبل وقال ح مستحب قياسا للجمار على الرمي والحلق والذبح لنا القياس على الطواف والسعي ولذلك إذا رمى الأولى بخمس بطل ما بعدها فيكملها ويعيد ما بعدها إن كان قريبا وأن طال وقلنا الفور شرط استأنف وإن قلنا الفور شرط مع ذكر بنى وإن طال في يومه أو غده ما دامت أيام التشريق والترتيب واجب في أداء الرمي كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها وبين القضاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة وفي الأولى يجب مع الذكر والسهو كالصلاة وفي الثاني يجب مع الذكر فقط كترتيب الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble from the first jamrah and then forgetting again while correcting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1209)

وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى من اليوم الأول فعلى اعتبار

الفور يعيد الجمرات الثلاث وعلى المشهور يرمي للأولى حصاة ويعيد اللتين بعدها فإن أخذ في ذلك فسها عن حصاة أيضا اختلف قول مالك فيه كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فسها وصلى هل يعيد صلاته كما لو صلى بذلك ابتداء أولا يعيد نظر للسهو

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1209)

ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن أو لا شيء عليه كمن شك في ركعة بعد سلامه وعلى القول بالبناء في الشك اختلف قول مالك في الناسي فروى ابن قاسم الابتداء وقد كان يقول يبني والفرق أن الناسي مفرط بخلاف الشاك

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order due to forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1209)

ويخرج على هذه الأصول من سها فرمى الجمرة الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى فيعيد الوسطى ثم الأخيرة وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد أعاد الرمي

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1500)

[مسألة: رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى] كتاب الحج الأول من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجرة مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك في من رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى، فإنه يرجع فيرمي الأخيرة، ثم حسبه، قال مالك: وإن رمى الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ عاد لرميه من الوسطى، وإن رمى الأولى ثم الأخيرة، رمى الوسطى ثم الأخيرة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الترتيب في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منى من سنة الرمي، فإن ذكر ذلك من يومه أصلح رميه، بأن يلغي ما قدمه ووضعه في غير موضعه، فيفعله مرة أخرى، وما بعده حتى يخلص له الترتيب ولا دم عليه، وإن لم يذكر ذلك في يومه حتى غابت الشمس، أصلح رميه أيضا بما ذكرناه حتى يصلح له الترتيب ما لم تنقض أيام منى، وكان عليه الدم، وقيل: لا دم عليه على اختلاف قول مالك في المدونة، فيمن ترك رمي جمرة من الجمار حتى غابت الشمس، ولم تنقض أيام منى، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد أيام منى، فقد فاته الإصلاح، وعليه الدم قولا واحدا، قال ابن المواز: ولو رمى الجمار بحصاة حصاة، كل جمرة حتى أتمها

بسبع، فيلزم الثانية بست، ثم الثالثة بسبع، وهو صحيح؛ لأن الترتيب يصح له بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble during the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1538)

[مسألة: رمى الجمار فنسي في الأولى حصاة] مسألة وسئل مالك عمن رمى الجمار، فنسي في الأولى حصاة، قال: يرجع فيرمي الأولى بالحصاة التي نسي، ثم يرمي

الأخريين بسبع سبع، فقيل لمالك: فالذي ينسى حصاة لا يدري من أيتهن هي؟ قال مالك: يبتديهن كلهن بسبع سبع، ليس هو عندي مثل هذا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which stoning pillar missed a pebble?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1539)

رواية عيسى بن دينار قال: يرمي الأولى بحصاة، ثم الأخريين بسبع سبع، قال ابن القاسم: هو أحب قوله إلي. قال محمد بن رشد: وجه هذا القول الذي اختاره ابن القاسم البناء على اليقين قياسا على الصلاة؛ لأنه إذا شك في حصاة لا يدري من أي جمرة هي، فقد أيقن أنه رمى الجمرة الأولى بست حصيات، وشك في السابعة، فيرميها لتخلص له سبع حصيات يقينا، ثم يعيد الجمرتين للرتبة، ووجه القول الأول أنه إن بنى في الجمرة الأولى على اليقين، ولم تكن الحصاة التي بنى منها، كان قد رماها بثمان حصيات، والسنة أن يرمي بسبع، ولا يقاس ذلك على الصلاة في البناء على اليقين؛ لأن فيها سجود السهو، وذلك يشفع له الركعة التي أتى بها إن كانت زائدة كما جاء في الحديث، فهذا القول أظهر، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully throws pebbles at the jamarat?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى ... جمارا لسهو لا يعيد لجمرة

Mas'alah: What is the ruling if the pebble does not fall into the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1822)

وقالوا إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريبا منها أعاد الرمي ولم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1823)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا ترمى الجمار إلا على طهور فإن فعل جزى عنه قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قذر

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to stone during the day in Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

وقال الزهري وعطاء من نسي أن يرمي نهارا في أيام منى فليرم في الليل يرمي في أيام منى بالليل والنهار فإن مضت أيام منى أهراق دما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the pillars until evening?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة

ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on leaving a single pebble from the stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن ترك حصاة تصدق بشيء

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on leaving pebbles from the stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

وقال الثوري يطعم في الحصاة أو الحصاتين والثلاث فإن ترك أربعا فصاعدا فعليه دم

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on leaving a single pebble from the stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on leaving pebbles from the stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

وقال الشافعي في الحصاة الواحدة مد وفي حصاتان مدان وفي ثلاث حصيات دم وله قول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه

Mas'alah: Did some tabi'un permit missing a single pebble without penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

قال أبو عمر قد رخصت طائفة من التابعين منهم مجاهد في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا

Mas'alah: What did Tawus and Mujahid say about missing a pebble in stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1827)

روى بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال يطعم لقمة أو قال يطعم تمرة فذكر ذلك لمجاهد فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص قال سعد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some of the stoning and whether blood money is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها فليرم عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، قال ابن القاسم: وأحب قوله إلي أن يكون عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands near the jamrah or is shaken off a camel litter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

قال: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإن وقعت موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في

Mas'alah: What is the ruling if one stones the pillars out of order?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling if one stones the middle pillar before the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle jamarah after the last but before the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

الوسطى ثم الآخرة ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط وإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله وكذلك ان فرق الرمي تفريقا فاحشا أعاده كله وقد قيل إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك

Mas'alah: What should a pilgrim do if he has an extra pebble and does not know which jamarah it belongs to?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى ورمى بعدها الوسطى والأخيرة فإن طال استأنف جميعا

Mas'alah: What should one do if he stoned the three jamarat with only five pebbles each and remembers on the same day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمسا خمسا كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكر ذلك إلا من الغد أيرمي الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وعليه دم في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim remembers a missed pebble from the previous day after stoning the next day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)

قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تلي مسجد منى بالأمس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذاهب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكر بعدما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة، وهي التي كان نسيها بالأمس ثم الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولا يعيد الرمي لليوم الثاني بعده إذا لم يذكر حتى غابت الشمس، وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس، أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي

في يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary ramy for one who forgot the Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)]

قلت: لأبي إسحاق عن ابن الماجشون من تطوع بالرمي، وقد نسي جمرة العقبة أجزأه ذلك، مع أن الرمي ليس مما يتطوع به في غير الحج.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of stoning the Jamarat?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)]

وروى عن ابن القاسم: من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط وسمعه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)]

[باب فوت رمي جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the ruling on missing the stoning of Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)]

وفوت رمي العقبة بخروج وقته كفعلها في الإحلال الأصغر؛ لسماع عيسى ابن القاسم: من مضى إثر وقوفه لبلده رجع لابسا ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the stoning of Jamrat al-Aqabah at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(فصل) وقوله فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا يريد أنهما قد أدركتا وقت قضاء الرمي وإن لم يدركا وقت أداء الرمي فأمرهما بقضاء الرمي وأول وقت أداء رمي جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر وآخره وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق وقوله أن يرميا حين أتيا دليل على جواز الرمي بالليل وقد تقدم أن الليل والنهار سواء في قضاء الرمي والدليل على ذلك أنه من أفعال الحج فجاز فعله بالليل كالطواف والسعي والوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses stoning Jamrat al-Aqabah until after sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(فصل) وقوله ولم ير عليهما شيئا يقتضي أنه لم ير عليهما دما ولا غيره. وقد قال مالك في المبسوط: وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمي والهدي كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الأداء ويرمي آخر أيام التشريق وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to stone a jamrah until evening?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

(ص) : (سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب) [المنتقى] ورماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فلا شيء عليه وإن رماها بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشريق أو لياليه فعليه الدم قاله مالك ووجه ذلك أنه إذا أدرك وقت الأداء فلا شيء عليه وإذا فاته وقت الأداء لزمه الهدي على كل حال فإن أدرك وقت القضاء قضى وإن فاته لم يقض ولزمه الدم في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pebble before sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

1 – (مسألة) ومن ترك حصاة منها فلا يخلو أن يذكرها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك فإن ذكرها قبل مغيب الشمس رمى تلك الحصاة وحدها وليس عليه أن يستأنف رمي غيرها ووجه ذلك أنه قد رمى جميعها في وقت الأداء وليس من شرطها الموالاة وإن كان مشروعا فيها ومستحبا إلا إن رمى ما قد رمى منها في وقتها المختار أفضل من تأخيره إلى الوقت الذي فيه ذكر الحصاة المنسية على وجه الجمع معها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pebble from Jamrat al-Aqabah after sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

(مسألة) فإن ذكرها بعد مغيب الشمس ففي المبسوط عن مالك فيمن ترك من جمرة العقبة حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس أنه يرمي ما تركه ولا يعيد ما رمى وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن ذكر حصاة من جمرة العقبة يوم النحر فذكر ذلك من الغد أنه يعيد الرمي ثانية ويهريق دما ووجه رواية المبسوط أن هذا قد ذكر نقص الجمرة في وقت ترمى فيه فكان عليه أن يرمي ما ذكر دون ما رمى أصل ذلك إذا ذكرها في يوم ويحتمل هذا وجهين: أحدهما: أن يرى أن وقت الأداء إلى طلوع الفجر من ثاني يوم النحر والوجه الثاني أن يعتقد أن وقت الأداء إلى غروب الشمس من يوم النحر لكنه لا يعيد ما رمى منه للموالاة بعد انقطاع الموالاة في وقت أداء ولا وقت قضاء ووجه رواية الموازية أن الرمي في يوم النحر أداء والرمي بعد ذلك قضاء له ولا تعتبر الموالاة بين القضاء والأداء وإن اعتبر بين الأداء المفرد والقضاء المفرد بالآخر وإن لفق الأداء بعضه ببعض والقضاء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single pebble and remembering it before sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

[الباب الأول في من نسي رمي حصاة من الجمار] ومن نسي رمي حصاة من جمار أيام التشريق فأخرها عن موضعها وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك فالمشهور من المذهب أنه يرمي تلك الحصاة وحدها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار وذلك مبني على فصلين: أحدهما: أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي جمرة أخرى كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل

[المنتقى] الركعة التي . . . .
قبلها والفصل الثاني أن الموالاة ليست بشرط في صحة الرمي وإذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأ ويقتضي قول ابن كنانة في المزنية قولا ثانيا يستأنف رمي الجمرة التي نسي الحصاة منها بسبع حصيات وذلك يقتضي فصلين: أحدهما: أن الترتيب الذي ذكرناه والموالاة شرط في صحتها فيحصل الخلاف بين هذين القولين في الموالاة فعلى القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي وعلى قول ابن كنانة هو شرط في صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pebble the next day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=735)

(مسألة) وإذا ذكر ذلك من الغد فإنه يرميها ثم يعيد رمي ما رمى بعدها من يومها ثم يرمي لليوم الذي ذكرها فيه إن كان قد رماها وذلك مبني على فصلين: أحدهما: أن اليوم الثاني وقت لقضاء رمي اليوم الأول والثاني أن الترتيب بين رمي اليوم الأول وبين رمي اليوم الثاني واجب لم يفت وقت أداء الرمي لليوم الثاني.

Mas'alah: Should one throw only the missed pebble or restart the entire jamrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=735)

(فرع) وهل يرمي الحصاة التي نسيها من الجمرة خاصة أو يبتدئ رمي تلك الجمرة بسبع ففي كتاب ابن المواز عن أشهب يستأنف رميها بسبع حصيات وفي غير الموازية

عن ابن القاسم يرمي الحصاة التي نسي خاصة وفي المزنية عن ابن القاسم إن ذكرها من يومه رمى تلك الحصاة خاصة وما بعدها وإن ذكرها من الغد استأنف رمي تلك الجمرة بسبع ورماها بعدها ووجه قوله بإفراد الحصاة أنه ذاكر لها بعد أن انفصل من غيرها فلم يكن عليه إلا رميها وهذا مبني على أن التفريق للنسيان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها وإن منع من فضيلتها فإنه أمر لا يستدرك إلا بعد الانفصال من رمي الجمار لأن ما فات من فضيلة أول الوقت أعظم ووجه قولنا يرمي الجمرة كلها أن هذا قضاء لهذه الحصاة فوجب أن يكون جميع الجمرة يشملها ذلك وليس كذلك إذا ذكرها من يومه فإنه يفردها بالرمي لأن ذلك أداء لجميعها ولو رمى الحصاة خاصة من الغد لكان مؤديا لبعض الجمرة قاضيا لبعضها وذلك لا يجوز لأنه لا يجوز أن يختلف حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an entire stoning and remembering it later?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

[الباب الثاني في من نسي جمرة كاملة] 1 من نسي جمرة كاملة فذكرها في يومه بعد أن رمى غيرها فإنه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه وإن ذكرها في وقت القضاء فإنه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه وعليه الدم ذلك يتخرج على ما تقدم إن ذكرها في وقت أداء الجمرة المنسية فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه وإن ذكرها بعد فوات القضاء فلا خلاف أن الدم عليه وإن ذكرها في وقت قضائها ففي وجوب الدم عليه روايتان على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the pillars on a day of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

[الباب الثالث في من نسي رمي جمار يوم] 1 من نسي رمي يوم كامل من أيام التشريق فذكره في وقت الأداء فإنه يرميه على رتبته وسنته فإن ذكر ذلك في وقت القضاء رماه على رتبته ثم أعاد رمي ما كان رمى قبله في الأيام وبعده مما أدرك وقت أدائه واختلف قول مالك في وجوب الهدي عليه على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting all the stonings during the days of Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=736)

[الباب الرابع في من نسي الجمار كلها] وأما من نسي الجمار كلها في أيام منى فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد الزوال فإنه يرمي لليوم الأول على سنته ثم يرمي لليوم الثاني على السنة ثم يرمي لليوم الثالث على سنته رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء وسواء ذكر ذلك بعد أن نفر من منى أو قبل ذلك إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When should a missed stoning be made up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(فصل) وقوله ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار يريد أنه لا يؤخر رميها عن وقت ذكرها لأنها عبادة فعل يتعلق بوقت فإذا فات وقت أدائها لزم تعجيل قضائه كصلاة الفرض ولذلك احتج مالك على تعجيل قضائها أي وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة متى ذكرها من نسيها من ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the chapter on the concession for stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=618)]

باب الرخصة في رمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning if done before noon?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1061)]

قال: ويعيد من رمى قبل الزوال.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he remembers missing a pebble from the stoning on a previous day?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1066)]

قال محمد: ومن ذكر في اليوم الثالث قبل أن يرمي أنه لم يرم لأول يوم من أيام الرمي إلا ست حصيات لكل جمرة. قال ابن القاسم، وأشهب: فليرم لأول يوم بحصاة وللاثنين بسبع سبع، وكذلك إن كان رمى ليومه هذا، عند ابن القاسم، ثم يعيد رمي

اليوم. وقال أشهب: إذا ذكر بعد الزوال أعاد رمي أول يوم كله، ورمي اليوم.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he doubts the number of pebbles thrown at a jamrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1066)

ومن "كتاب" محمد، و "العتبية" : ابن القاسم، قال مالك: وإذا شك في حصاة من الأولى بعد أن رمى، فليرمها بحصاة ثم يعيد الجمرتين بعدها، فسبع سبع، وأما إن بقيت بيده حصاة أو حصاتين، لا يدري من أيتهما هي، فليبتدئ الرمي من أوله بسبع سبع، وقد قال: إنها مثل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1066)

قال ابن القاسم: وإن رمى الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أعاد الوسطى، ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat at night due to forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

ومن سماع ابن القاسم: ومن نسي أن يرمي نهارا ورمى ليلا، فلا هدي عليه، ثم رجع، فقال: يهدي. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls from the hand during stoning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=224)

به على المشهور. وثالثها: إلا أن تسقط من يده حصاة فله أخذ غيرها إن لم يعرفها , وعلى المشهور ففي الإعادة , ثالثها: إن لم تمض أيام [50/أ]

Mas'alah: What are the rulings for mistakes in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=224)

وختم بالأخرى أعاد الوسطى والأخرى، ولو رمى الأولى ثم ختم بالوسطى أعاد الأخرى فقط، ولو نسي الأولى من اليوم الثاني فذكرها في الرابع بعد رميه فعلها وما بعدها في يومها وأعاد للرابعة على المشهور, لا الثالث لخروج وقته, ولو ذكرها في يومها أتى بها وأعاد ما بعدها، ولو نسي حصاة من جمرة اكتفى بها على المشهور. وثالثها: إن ذكرها في يومها وإلا رماها بسبع, ولو جهل موضعها, فالمشهور - وإليه رجع: يرمي الأولى بحصاة وما بعدها بسبع سبع. وروي: والأولى، ومثله من بقيت بيده حصاة ولا يدري مكانها، ولو رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وكمل ولا شيء عليه إن ذكر من يومه، وإلا فدم على الأصح. ولو رمى كل جمرة بحصاة حصاة حتى أكمل صحت (1) في (ق1) : (كالمرمي) . (2) قوله: (للمتأخرين) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (أو ثنى بالأولى) ساقط من (ق1) ..

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat out of order?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1346)

ومن فرق رميه فرمى كل جمرة بحصاة، ثم كرر [3] حتى أتم سبعا، احتسب بالأولى وبحصاة واحدة من الثانية، وأتمها، واستأنف الثانية بسبع، وإن نكس رميه فرمى الأولى ثم الثالثة ثم الثانية أعاد الثالثة. وإن ابتدأ بالثانية ثم الثالثة ثم الأولى أعاد رمي الثانية ثم الثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثانية ثم الأولى ثم الثالثة احتسب بالأولى، ثم أعاد الثانية والثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى احتسب بالأولى وحدها. وإن ابتدأ بالثالثة ثم الأولى ثم الثانية أعاد الثالثة وحدها. (1) انظر: المدونة: 1/ 434. (2) انظر: تفسير الطبري: 2/ 226. (3) قوله: (ثم كرر) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the section on correcting errors in stoning?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)]

فصل في إصلاح أخطاء الرمي

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)]

وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى والآخرة معا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of stoning until after the time?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)]

وإن لم يذكر ذلك في فوره حتى تباعدن وقته فليعد الرمي كله.

Mas'alah: What is the ruling on excessively separating the stoning or doubting the number of pebbles?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

وكذلك إن فرق رميه تفريقا فاحشا أعاده كله، ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها فليبن على يقينه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on restarting the stoning of all jamarat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

وقد قيل: يستأنف رمي الجمار كلها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of stoning days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

وإن لم يذكر ذلك حتى رمى ليومه، فليرم لليوم الماضي، ثم يعيد رمي يومه الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of stoning if the pebble is placed or falls indirectly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=449)

837 – وإن وضع الحصى وضعا [أو طرحها] لم يجزه، وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، وإن سقطت في محمل [1] رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه، ولو (1) المحمل: الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما، والزنبيل الذي يحمل فيه العنب ونحوه، والجمع محامل، ويقال ما على البعير محمل، موضع الشيء الذي يحمل، الوسيط (حمل/1/206) .

أصابت المحمل ثم مضت لقوة الرمي الأول حتى وقعت في الجمرة أجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat with only five pebbles each and then remembering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=451)

840 – ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمالأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble from the first Jamarah and remembering the next day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=451)

841 – ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة

الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه، لأنه في بقية من يومه، وعليه دم للأمس [على أحد قوليه] . وإن ذكر [ذلك] بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا وعليه [فيه] دم ولم يعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي

يومين فذكره قبل مغيب الشمس [من] آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنين بسبع سبع عن أول يوم، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط، إذ عليه بقية يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقت رميه قد مضى، [وعليه دم على أحد قوليه] .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble from the first day without knowing which Jamarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=452)

842 - وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة، فقال مالك مرة: يرمي الأولى بحصاة ثم الوسطى [والعقبة] بسبع سبع [وبه أقول. ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع سبع] .

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits something else before reaching the jamrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة) فيها: إن رمى حصاة فسقطت في محمل رجل فقبضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت

بقوة الرمي الأول حتى وقفت في الجمرة أجزأه.)

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands below the jamrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

لا دونها) . أبو عمر: أجمعوا إن رماها من أسفل أو من فوق ووقفت الحصاة في الجمرة أجزاه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد.)

Mas'alah: What is the ruling if a pebble strikes another and propels it into the jamrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

وإن أطارت غيرها لها) . سند: العقبة جبل معروف، والجمرة اسم للكل، فلو وقعت دون الجمرة وقد خرجت إليها أجزاه لأنه من فعله، فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء، فلو وقعت دون المرسى على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجزه.)

Mas'alah: What is the ruling on stoning with five pebbles instead of seven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1228)

فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول) فيها: من رمى يوم ثاني النحر الجمار الثلاثة بخمس خمس ثم ذكر من يومه رمى الأولى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pebble and not knowing which jamrah it was from?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1229)

وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى) فيها: من ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وبهذا أخذ ابن القاسم ثم رجع مالك عن هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is ignorant about stoning during the days of Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5711)

قال ابن وهب فقلت لمالك أفرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام

Mas'alah: How does one make up a missed stoning when other stonings have been performed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1128)

فمتى بدأ بالحاضرة أتى بالمنسية وما بعدها في يومها، وأعادها، ولا يعيد ما بينهما كما في الصلاة .... مثاله: لو نسي الجمرة الأولى في ثاني النحر ورمى اليوم الثالث واليوم الرابع، فإنه يأتي بالمنسية والجمرتين اللتين في يومها (وأعادها) أي: المفعولة في اليوم الرابع (ولم يعد ما بينهما) أي: بين المنسية [195/أ] والحاضرة، وهى جمار اليوم الثالث لخروج وقته. ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح، وصلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء، ثم ذكر الصبح، فإنه يصلي الصبح، ويعيد المغرب والعشاء؛ لبقاء وقتهما، ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما، وفي قوله: (في يومها) فائدة؛ لأنه لو اقتصر على قوله: (وما بعدها) لتوهم في

المثال المفروض أنه يعيد جمرات اليوم الثالث. وعلى هذا فقوله: (ولا يعيد ما بينهما) يجري مجرى البيان، لقوله: (في يومها) والضمير في (بعدها) وفي (يومها) عائد على (المنسية) والضمير في (أعادها) عائد على الحاضرة. والإشارة بقوله: (كما في الصلاة) إلى مجموع شيئين إعادة الحاضرة وعدم إعادة ما بينهما. وما ذكره من عدم إعادة رمي اليوم الثالث هو المشهور. وفي الجواهر قول أنه لا يعيد. فإن قلت: لم يعيد ما بعد المنسية من يومها والفرض أنه مفعول قد خرج وقته، ألا ترى أنه لا يعيد في الصلاة ما فعله بعد المنسية من ذلك اليوم إذا خرج وقته؟! فالجواب أن هذا مبني على وجوب الترتيب في رمي الجمار مطلقا، ولو كان الإخلال به على سبيل السهو. التونسي: وانظر إذا نسي حصاتين من الأولى فذكر من الغد وقد رمى ولم يكن للغروب إلا اليسير، فرمى الحصاتين ورمى الثانية والثالثة ولم يبق من النهار ما يعيد فيه من رمي يومه هذا إلا جمرة واحدة يجعلها الأخيرة وهي العقبة لتأكدها أو يكون لما أدرك بعض الوقت صار كأنه مدرك لجميعها، إذا قدرنا أن الجمار كلها كجمرة واحدة، كمن صلى ما فاته وبقي له قدر ركعة أنه يقضي العصر كلها، أو يقال: لا يلزمه شيء؛ لأنه لما لم يدرك الجمار الثلاث قبل غروب الشمس أشبه ما لو ذكر ذلك بعد الغروب، إذ الرمي لا يكون في هذا المعنى بالليل، فانظر في ذلك. فائدة: قد تقدم أن للرمي ثلاثة أوقات. ويزاد على ذلك رابع، وهو وقت استدراك لحصول الترتيب وهو ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first or middle Jamrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1129)

وإذا نسي الأولى أو الوسطى أعاد ما بعدها على المشهور يعني: إن نسي الجمرة الأولى أو الوسطى فالمشهور أنه يأتي بما نسيه ويعيد ما بعده. وتبع المصنف في ذكر القولين وتعيين المشهور، ابن بشير قال: وسبب الخلاف هل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single pebble during stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1130)

فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة على المشهور، وثالثها إن كان في يوم القضاء اكتفى .... أي: فلو كان المنسي حصاه من إحدى الثلاث، وقد ذكر من يومه أو من الغد لم يكتف برمي حصاة على المشهور بل لابد من إعادة الجمرات كلها. وقيل: يكتفي برمي حصاة، ويعتد بست في الجمرة الأولى بناء على أن الفور في الجمرة واجب أو مستحب. وذكر المصنف أن المشهور عدم الاكتفاء، وفيه نظر، وقد صرح الباجي وابن بشير بأن الاكتفاء هو المشهور، وكذلك قال ابن راشد وغيره، وبه صرح في الجواهر. قوله في القول الثالث: (إن كان في يوم القضاء اكتفى) عكس المنقول، وممن نقل العكس الباجي وابن بشير وابن شاس وابن راشد، وابن عبد السلام. ووقع في بعض النسخ: (إن كان يوم القضاء لم يكتف) وهو الصواب، وهو قول ابن القاسم في المدونة. ووجهه أنه لو قيل بالاكتفاء في يوم القضاء يلزم أن يكون بعض الجمرة

أداء وبعضها قضاء، بخلاف يوم الأداء. فإذا تقرر هذا علمت أن الترتيب والفور هنا على العكس من الوضوء؛ لأن الترتيب هنا واجب والفور ليس بواجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one forgets which stoning pillar the pebble was from in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1131)]

وعلى المشهور إذا لم يذكر موضعها أعاد جمرات اليوم كلها إلا الأولى، فإنه تجزئه حصاة على المشهور، ورجع عنه، وقال: والأولى .... يعني: أن من ترك حصاة ينقسم إلى قسمين، الأول: أن يذكر من أي جمرة هي، وقد تقدم حكمه. والثاني: أن لا يعرف من أي جمرة هي، والكلام الآن فيه، والقولان في المدونة ونصها: قال ابن القاسم: وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة، فقال مالك: يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وبه أقول. ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع سبع انتهي. وما شهره المصنف هنا صحيح. وقد صرح الباجي وغيره بمشهوريته. وهو يخالف ما شهره المصنف في الفرع السابق. ابن بشير: وتردد اللخمي هل يجري هذان القولان في المسألة الأولى إذا علم موضعها أو لا؟ وهو مقتضى الكتاب. والفرق أنه إذا علم الموضع قصد بتلك الحصاة سد ذلك الموضع. وأما إذا لم يعلم لم تحصل له صورة يعول فيها على الترتيب فأعاد الجميع انتهى. خليل: وفيه نظر، والظاهر أن لا فرق في ذلك؛ لأنه إذا رمى الأولى بحصاة، فإن كانت منها فقد حصل له ما يعول عليه في الترتيب، وإن لم تكن منها فالأولى تامة لا خلل فيها قاله ابن راشد.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars in the wrong order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1131)

فرعان: الأول: قال الأبهري: ومثل هذا الفرع من بقيت في يده حصاة لا يدري موضعها. الثاني: وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه إن رمى الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الاولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة، ولو رمى الأولى ثم الأخيرة [195/ب] ثم الوسطى أعاد الأخيرة. التونسي: لم يضره تفرقته بين الأولى والثانية بما فعل من رمي الأخيرة؛ لأنه يتصل عمله برمي الثانية بعد الأولى لإدخاله بينهما الثالثة. فانظر هل تكون تفرقته بين الأولى والثانية

كتفرقته بين عمل الأولى إذا رمى بعض الثانية قبل تمام الأولى، على القول الذي يقول في هذا أنه يبتدئ لدخوله في الثانية قبل تمام الأولى انتهى. ابن يونس: قال ابن المواز: وإن رمى الجمار كلها، بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثاينة بست ثم الثالثة بسبع انتهى؛ لأن الأولى صحت، ولأن التفريق الواقع بين حصياتها يسير، وصح من الثانية واحدة وهي الأخيرة التي رماها بعد تمام الأولى، وأبطل الست لوقوعها قبل تمام الأولى وكذلك أبطل الثالثة كلها لوقوعها قبل كمال الثانية، والترتيب بين الثلاث شرط ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with only five pebbles and then remembering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1132)

وفيها: ولو رمى بخمس خمس ثم ذكر في يومه اعتد بالخمس الأول خاصة وكمل ولا شيء عليه .... وهذا مما يدل على أن المشهور في المسألة المتقدمة وهي قوله: (فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة) غير ما شهره المصنف. وقوله: (في يومه) احترازا من خروجه، فإنه يلزمه حينئذ. وقوله: (اعتد بالخمس) أي: فيكمل تلك الجمرة بحصاتين ثم يأتي بالجمرتين بعد ذلك، وما ذكره في المدونة مبني على سقوط الفور، وبالجملة فهذا الفرع مشارك للفرع المتقدم، فليجر عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a single pebble during the stoning of the pillars?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

(ورمى حصاة ما) ، وأولى جميع الجمرات، ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثانى

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of pebbles thrown and the recommended acts after stoning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=716)

مثلا (وإن لم يدر موضع حصاة تركت، وإن) كان الترك (شكا اعتد بست من أولى ما تطرق له النقص، ومن كل يوم إن تعدد) ما تطرق له الشك، ويأتى، وإعادة ما بعده إلخ، والمدار على الاحتياط (وأجزأ رمى حصاة عنه، ثم رميها) ، وأولى غيرها، ويأتى كراهة الرمى بمرمى (عن غيره) لا رمى واحد عنهما، ولو بحصاتين معا؛ كما فى (عب) ، (وندب وقوفه إثر الأوليين مستقبلا قدر إسراع البقرة للدعاء، وهما خلفه، وتياسر فى

الثانية، ونزول غير المتعجل بالمحصب (حيث من الظهر)، ولا يؤخرها عن اختياريها له، ولا يحصب يوم الجمعة (للعشاء ولغير المقتدى به تركه، وطواف الوداع لغير متردد) كما سقط عنه إحرام الدخول، وفى (الخرشى) سقوطه عن المتعجل، واعترض، ووجهه ـــــ التتابع غير واجب (قوله: اعتد بست) الظاهر: ولو مستنكحا؛ لأنه أمر يسير. أهـ؛ مؤلف. (قوله: ما تطرق له النقص) كان الثلاثة، أو اثنتين (قوله: ومن كل يوم) ؛ أى: وبالأولى من كل يوم، وقوله: إن تعدد بان شك هل المتروك منه اليوم الأول؟ أو الثانى؟ (قوله: واجزأ رمى إلخ) ؛ لأنه تفريق يسير، وقوله: حصاة، وأولى سبعا ثم سبعا، أو حصاتين ثم حصاتين (قوله: ولو بحصاتين) ما قبل المبالغة رمى حصاة واحدة عنهما (قوله: أثر الأوليين) لا الثالثة؛ للسنة؛ ولضيق موضعها (قوله: وتياسر فى الثانية) ؛ أى: يقف جهة يسارها، فتكون هى على يمينه، كما لابن المواز وابن عرفة و (مناسك (ابن الحطاب)) (قوله: غير المتعجل) ، ويكره له (قوله: بالمحصب) سمى بذلك؛ لكثرة الحصى به. (قوله: ولا يؤخرها عن اختيارتها) إذا أدركه الوقت قبله، وطواف الوداع، عطف على نائب فاعل "ندب" ، ويندب الدعاء بعده بالملتزم قال ابن فرحون ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعده، وهو حسن (قوله: الوداع) بفتح الواو، وكسرها (قوله: لغير متردد) ولو صبيا، ومرأة وعبدا (قوله: واعترض) بأن ـــــ الحمصة (قوله: ولو بحصاتين) ؛ لأن الفعل اتحد أعنى: نفس حركة الرمى (قوله: وتياسر) ؛ أى: ذهب جهة يساره، فتكون من عن يمينه (قوله: الوداع) بفتح الواو، وكسرها، وقد قيل بوجوبه. وعلى وجوبه اختلف فى ترتب الدم على تركه؛ انظر (شرح الموطأ) (قوله: بالمحصب) بناء على أن نزوله –صلى الله عليه وسلم– به تسنين لا مجرد

Mas'alah: What is the benefit of repeating the stoning oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

قوله: [وأعاد الرمي بنفسه] : وفائدة الإعادة نفي الدم عمن لم يخرج وقته، فإن لم يعد أثم واستمر الدم باقيا.

Mas'alah: What should a pilgrim do if unsure about the number of pebbles thrown at the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=797)

(وإن لم يدر موضع حصاة) تركها منهن تحقيقا أو شك أهي من الأولى أو من غيرها (اعتد بست من) الجمرة (الأولى) بناء على اليقين، (وأعاد ما بعدها) [حاشية الصاوي] البناء فقط محل اجتماع الحصى، وعليه فلا يجزئ ما وقف في البناء، ولكن التحقيق الإجزاء كما قال الشارح. قوله: [فإن وصلت أجزأت] : هكذا في التوضيح عن سند. قوله: [بأن يبدأ بالأولى] : أي وهي الكبرى. قوله: [ثم بالوسطى] : أي التي في السوق، ويرميان من أعلى من جهة منى كما في التتائي. وقوله: [ثم بالعقبة] : أي يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادي. قال في المجموع: فإن تأخر يوم لآخر ففي (ح) تقديم القضاء، ولو ضاق كيسير الفوائت، وظاهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الآخر: السنهوري - قياسا على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق - الأجهوري: إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» اهـ. قوله: [اعتد بالخمس الأول] : أي سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا. والحاصل: أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح، وأما تتابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط، فلذلك اعتد بالخمس الأول لعدم وجوب تتابع الرميات،

وبطل ما بعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات. قوله: [وإن لم يدر موضع حصاة] إلخ: حاصله: أنه إذا رمى الجمار الثلاث،

Mas'alah: What are the rulings on correcting errors in the order of stoning the pillars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=798)

من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب. ولا هدي إن ذكر في يومه ولو نكس أعاد المنكس، فلو رمى الأولى ابتداء فالعقبة فالوسطى، أعاد العقبة، لأن رميها كان باطلا لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه. وتقدم أن الرمي لا يفوت إلا بغروب الرابع.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember the location of a missed pebble during stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

وكذلك إن لم يذكر موضعها، فقال في الكتاب: "يرمي عن الأولى بحصاة، ثم يعيد ما بعدها" . وقال فيه أيضا: "يبتدئ رمي الجميع، ولا يعتد بشيء" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone a jamrah according to Abu Mus'ab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=459)

وقال أبو مصعب [3]: من نسي جمرة من الجمار فليرم متى ما ذكر، بمنزلة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of stoning the jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

فإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله.

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

وهذا مبني على أن الترتيب واجب [1].

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

وقال ابن بشر: اختلف في الترتيب هل هو من باب الأوجب أو من باب الأولى؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a stoning and remembering it on the same day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

فلو ترك جمرة ثم ذكرها في يومها أتى بها ولا شيء عليه إن كانت الأخيرة، وإن كانت الأولى أو الوسطى أتى بها وأعاد ما بعدها، وقيل: يعيد [2]. (1) وهو ما اقتصر على ذكره ميارة في (الدر الثمين: 377) . (2) (ب) : لا يجوز، بدل: يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in stoning the Jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=461)

ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها، فليبن على يقينه. (1) (ص) : ذكر. (2) (ر) : سميع. (3) في مرة: سقطت من (ب) ، (ص) .

Mas'alah: What should one do if a pebble remains in his hand and he does not know which Jamarah it belongs to?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=462)

فرع: ومن بقيت حصاة في يده لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى ثم يعيد الوسطى والأخيرة [1]، وقيل: يستأنف الجمار الثلاث [2].

Mas'alah: What should a pilgrim do if he throws only five pebbles at each Jamrah and remembers before sunset?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=463)

فرع: فلو رمى الجمار بخمس خمس فذكر قبل غروب الشمس، رمى الأولى بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة، وإن ذكر بعد غروب الشمس فعل ما ذكرنا (1) ذكر الشيخ خليل صاحب التوضيح أن خليل مفتي مكة كان يفتي في هذه المسألة بعدم الإجزاء، وأن شيخه المنوفي يميل إلى الإجزاء، لأن البناء متصل بالجمرة. (التوضيح: 1/ 226 ب) .

(2) نقل ذلك أبو إبراهيم الأعرج عن أشهب في طرره. (م، ن) .

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the number or order of stoning the Jamarat?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=171)

وعلى المشهور إذا لم يذكر موضعها أعاد جمرات اليوم كلها إلا الأولى، فإنه تجزئه حصاة على المشهور، ورجع عنه، فقال: والأولى، وفيها: لو رمى بخمس خمس ثم ذكر

في يومه اعتد بالخمس الأول خاصة وكمل ولا شيء عليه، ولو رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن صبي أجزأ ولو كانت حصاة حصاة على المشهور، وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي، ويجب الدم مع القضاء على المشهور. (1) في (م) : للرعاء. (2) في (م) : تاليه. (3) في (م) : لم يكتف ..

وللحج تحللان: أحدهما: يرمي جمرة العقبة [1] وهو ما عدا النساء والصيد، ويكره الطيب فلو تطيب فلا فدية على المشهور والحلاق أو التقصير تحلل ونسك، والحلق يوم النحر بمنى أفضل ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى، فإن وطئ قبل فعله أهدى بخلاف الصيد؛ [والآخر: بطواف الإفاضة، وهو مما بقي إن حلق فلو وطئ] قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور، ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس، والتقصير مغن [يكفي] وهو السنة للمرأة، وسنته في الرجل أن يجزه من قرب أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع الشعر، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور، فإن لم يمكن لتصميغ أو يسارة أو عدم تعين الحلق، وقال في المرأة: تأخذ بقدر الأنملة أو فوقها، أو دونها قليلا، والنورة تجزئ، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pebble and does not know which jamrah it belongs to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1375)

حصاة لم يكتف برمي حصاة على المشهور. وإن رمى الجمار الثلاث لم يدر موضع حصاة نسيها منها اعتد بست من الأولى؛ لاحتمال كونها منها، وكملها بواحدة، وبطلت الثانية والثالثة؛ لعدم الترتيب، ولا تبطل الأولى على احتمال كونها من الثانية أو الثالثة.

ومفهوم (حصاة) مفهوم موافقة، ومنه المسألة السابقة.

Mas'alah: What are the two opinions on forgetting a pebble during stoning?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1375)]

تنبيهان الأول: ظاهر كلامه سواء بقي ما نساه في يده أو لا، وهو كذلك على أحد القولين. ابن عبد الحكم: وهو أحب إلي. والثاني: يعيد الجميع بسبع سبع، إن لم يبق في يده شيء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness during stoning the jamarat?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1375)]

الثاني: ربما أشعر عموم كلامه بأنه لا فرق بين نسيان ذلك مرة أو مرتين. قال سند: إذا أخذ يفعل ما نسيه على أحد القولين ممن ابتدأ رمي الأولى وإتمامه وفعل جميع الرمي في الباقي فسها أيضا عن حصاة، اختلف قول مالك فيه كاختلافه فيمن رأى بثوبه نجاسة، وهو في الصلاة، فقطع وذهب ليغسلها، فنسي أيضا، وصلى، يعيد صلاته الثانية، كما لو نسيها أولا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a single pebble until night?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2790)

ورمي كل حصاة؛ يعني أنه إذا أخر رمي حصاة واحدة من حصيات العقبة أو غيرها عن وقتها وهو النهار حتى دخل الليل, فإنه يلزمه الهدي، والصواب إسقاط لفظة "كل" من قوله: "ورمي كل حصاة" ، وقوله: "ورمي" ، معطوف على الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of all pebbles until night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2790)

أو الجميع؛ يعني أنه لا فرق بين تأخير رمي حصاة واحدة وتأخير رمي أكثر من واحدة حتى دخل الليل في لزوم الدم، فلو أخر رمي (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الخرشي ج 2 ص 335.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of all jamarat until night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

حصيات جمرة كلها أو أخر رمي حصيات جميع الجمار حتى دخل الليل لزمه هدي لذلك التأخير، فقوله: لليل, راجع للمسألتين وهو معمول "لتأخير" ، ووقت الأداء هو النهار ووقت القضاء هو الليل، وأولى في لزوم الدم لو فات الوقتان، ولا يلزم في الجميع إلا دم واحد, وأعطي هنا الكل حكم البعض فلم يتعدد الدم بتعدد الحصيات.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble hits something else before reaching the jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2807)

ولما أوهم قوله: "على الجمرة" أنه لا بد من إصابة الجمرة أولا، دفعه بقوله: وإن أصابت غيرها؛ يعني أنه إذا وقع المرمي به على الجمرة فإن ذلك كاف، ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الجمرة أولا، وأن يصيب غيرها قبلها ثم يقع عليها بعد ذلك، لكن بشرط أشار إليه بقوله: إن ذهبت إليها بقوة: يعني أنه إذا رمى الجمرة فأصابت الرمية غيرها فذهبت إليها بقوة من الرمية فوصلتها، فإن ذلك يجزئ، كما إذا رماها فوقعت على محمل فذهبت إلى الجمرة بقوة الرمية، وكذا لو وقعت دون الجمرة ثم تدحرجت إليها بقوة الرمية. قاله الشارح. وقال الخرشي: أي وإن أصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الإجزاء إن ذهبت إليها بقوة من الرمي لاتصال الرمي بها، قال سند: بمثابة من رمى صيدا فأصاب السهم حجرا، وينقلب بحدة الرمي إلى الصيد فقتله، فإنها ذكاة تامة. انتهى. وشمل كلامه -يعني المصنف- ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت إليها؛ لأنه من فعله. انتهى. وقد مر عن الشارح مثله ومفهوم قوله بقوة أنها لو ذهبت لها لا بقوة الرمي كما لو وقعت على محمل رجل فنقضها صاحب المحمل لم يجز ذلك؛ لأنها إنما وصلت لها بفعل الذي نقضها، كما لو وقعت عليها من موضع عال؛ لأنه ليس من فعله. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble falls short of the jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2807)

لا دونها؛ يعني أنه إذا رماها فوقعت الرمية دونها ولم تصل إليها فإن ذلك لا يجزئه، وقد مر عن الشارح أنه لو رماها فوقعت دونها ثم تدحرجت إليها بقوة فإن ذلك يجزئه. انتهى. ومفهوم قوله: "دونها" ، أنها لو تعدتها الرمية لم يجزه ذلك فهو مفهوم موافقة، فإن رماها وشك هل وصلت إليها أم لا؟ فالظاهر عدم الإجزاء. قاله عبد الباقي. وقوله: "لا دونها" ، معمول لفعل مقدر؛ أي لا يجزئ الرمي دونها. قاله الشبراخيتي. وفي الخرشي ما نصه: أما إن تدحرجت إلى الجمرة من عال غير بناء الجمرة فلا، سند: لأن رجوعها ليس من فعله، وللشافعية فيه قولان،

وقال الخرشي عند قوله: "لا دونها" ؛ أي لا إن وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ؛ لأن رميه لم يتصل بالجمرة.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble displaces another pebble that reaches the jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2808)

وإن أطارت غيرها؛ مبالغة في عدم الإجزاء لوقوع الرمية دون الجمرة؛ يعني أنه إذا رماها فوقعت الرمية دون الجمرة إلا أن الحصاة التي رمى بها أطارت حصاة غيرها فوصلت المطارة لها؛ أي للجمرة، فإن ذلك لا يجزئه، وفي الخرشي: لا يجزئ الرمي إن وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية، أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ؛ لأن رميه لم يتصل بالجمرة، وإن أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه للجمرة أو لغير الجمرة قصدا فوقعت بها لعدم النية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lodges in the structure of the jamrah rather than reaching the ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2808)

وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد؛ يعني أنه إذا رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوق البناء ووقفت فيه بأن لم تنزل إلى أرض الجمرة، فإنه وقع التردد من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في الإجزاء وعدمه، فالإجزاء هو الذي كان يميل إليه سيدي أبو عبد الله المنوفي شيخ المصنف، وعدم الإجزاء هو الذي كان يفتي به سيدي خليل الكي شيخ المصنف أيضا والشارح، ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط، قال الحطاب: والإجزاء هو الظاهر. والله أعلم. انتهى. وفي الخرشي: مذهب الطراز أن الجمرة اسم للجميع البناء وما حوله، وعليه فما وقف بالبناء مجزئ وهو القياس، فكان ينبغي للمؤلف أن يقطع بالإجزاء فيقول: ويجزئ ما وقف بالبناء. انتهى. وقال الشبراخيتي وعبد الباقي: إن ما للمنوفي هو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته. انتهى. وقال محمد بن الحسن عند قوله "تردد" : الظاهر الإجزاء كما في الحطاب. انتهى.

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: فتحصل من كلام هؤلاء الأشياخ أن الراجح الإجزاء فيما وقف بالبناء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with only five pebbles per jamrah and completing them later?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2811)

ولما ذكر أن ترتيب رمي الجمرات واجب، وأن الفور مستحب رتب عليهما، قوله: فإن رمي بخمس خمس اعتد بالخمس الأول؛ يعني أنه إذا رمي الجمار الثلاث في أي يوم من أيام منى بخمس خمس بأن رمي كل جمرة بخمس حصيات وترك من كل منها حصاتين، فإنه يعتد بالحصيات الخمس من الجمرة الأولى فيكملها بحصاتين حيث لم يخرج وقت الرمي، وهو اليوم الثالث من أيام منى، وإذا اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى فإنه يلغي خمس الجمرة الوسطى وخمس العقبة فيرميهما سبعا سبعا، وسواء كان ذلك سهوا أو عمدا بناء على أن الفور ليس بواجب، ولا هدي عليه إذا فعل ذلك في اليوم الذي ذكر فيه الحصاتين من كل جمرة، وعليه إن فعله من الغد، وإنما لم يعتد بما فعل بعد الخمس الأول لأنه لم يكمل الأولى، فلم يحصل الترتيب فيبطل رمي الثانية والثالثة. (1) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الحديث: 7288. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1337. ولفظهما: فأتو منه ما استطعتم.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the number of pebbles thrown at the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2812)

ولما لم تكن الفورية واجبة كان له البناء على الخمس الأول، وما ذكره المصنف من ندب التتابع طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد، وصدر بها ابن شأس، وحمل أبو الحسن المدونة عليها، وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هارون ودرج عليها ابن الحاجب أن الفورية شرط مع الذكر اتفاقات واختلف فيها مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء. وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى؛ يعني أنه إذا رمى الجمرات ثم إنه لم يدر موضع حصاة تحقق تركها أو شك فيه بقيت بيده حصاة أم لا، فإنه يعتد

بست حصيات من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها، فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، هذا إذا كان الشك في الجمرات الثلاث، فإن تحقق إتمام الأولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بست من الثانية، فيكملها بحصاة ويرمي العقبة بسبع، فإن شك مع ذلك في كونها من الجمرة الأولى من اليوم الأول والثاني اعتد بست من الأولى من كلا اليومين، ويكمل عليها، وقوله: "موضع حصاة" أي أو أكثر أي فيعتد بخمس من الأولى في اثنتين، وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه، وألغي المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب التتابع؛ وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء، ومفهوم قوله: "لم يدر" ؛ أنه لو درى أنها من الأولى فإنه يعتد بست من الأولى ويكمل عليها، فهو مفهوم موافقة، ولو درى أنها من الثانية اعتد بالأولى وبست من الثانية وكمل على ذلك، ولا يستأنفها على المشهور كما مر. ومن رمى عن نفسه وعن صبي أجزأ رميه ذلك عنه وعن صبي، صورتها أنه رمى الجمرة بأربع عشرة حصاة، سبع عن نفسه وسبع عن صبي أو غيره ممن يرمي عنه؛ فإن ذلك يجزئه عن نفسه وعن الصبي ونحوه، ولو حصاة حصاة، يعني أن ذلك يجزئ، ولما فرق في الإجزاء بين أن يرمي الجمرة رميا كاملا عن نفسه، بأن يرميها بسبع حصيات عن نفسه أو عن غيره، ثم يرميها بعد ذلك بسبع حصيات عن غيره أو عن نفسه، وبين أن يرمي حصاة عن نفسه أو عن غيره ثم يرمي حصاة عن غيره أو عن نفسه، وسواء وقع ذلك في جمرة واحدة أو في أكثر، فإن ذلك يجزئ عنهما لا حصاة عنه وعن غير، فإن هذا لا يجزئ، ورد المصنف "بلو" ، قول القابسي: يعيد عن نفسه ولما يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، قال ابن يونس: وهو غير صحيح، وما قبل المبالغة أن يرمي جمرة رميا كاملا عن نفسه، ثم يرمي الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating stoning after a missed one within the same day?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=814)

وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on not knowing the location of a pebble during stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=815)

وإن لم يدر موضع حصاة؛ اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه [منح الجليل] وقت القضاء قاله في التهذيب، ولم يعتد بخمس ما بعد الأولى؛ لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة، ولكون الفور مندوبا بني على خمس الأولى. وما ذكره المصنف من ندب تتابعه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس، وحمل أبو الحسن المدونة عليه. وقال سند وابن عبد السلام وابن هارون أنه واجب شرط مع الذكر اتفاقا ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يعتد بخمس الأولى أيضا. (وإن) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلا و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها تحقيقا أو شكا من أي الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الأولى) فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع، فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة، ورمي الثالثة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط، وكذا إن لم يدر موضع حصاتين أو أكثر وهذا على ندب التتابع أيضا ولا يعتد بشيء على شرطيته. وإن شك في رمي حصاة ولم يبق بيده حصاة اختلف فيه قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فيها، والذي رجع إليه أنه لا يعتد بشيء ويرمي كل جمرة بسبع، لكن قوله الأول هو الذي في المتن. وبه أخذ ابن القاسم

وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور ومن بقيت بيده حصاة لم يدر موضعها، فحكى فيه الأبهري القولين أيضا فيها. وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وفي كتاب الأبهري ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أي جهة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع، وقد قيل: إنه يستأنف والأول أحب إلينا. (وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أي: الرامي سبع حصيات متواليات على

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of each pebble?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1238)]

ص (ورمي كل حصاة) ش بالجر عطفا على الحلق في قوله: كتأخير الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone a jamrah until evening?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1237)]

220 - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة. فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى، بعد أن غربت الشمس من يوم النحر. فأمرهما عبد الله بن عمر أن «ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا» قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: «ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي»

Mas'alah: What is the ruling if a pebble that fell short is blown to the jamrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

(وإن طارت) التي وقعت دونها حصاة (غيرها) فوصلت (لها) أي للجمرة لم تجز

Mas'alah: What is the ruling if one throws only five stones at each jamrah and then remembers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

)

Mas'alah: How does one complete the stoning if only five stones were thrown at each jamrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

فإن رمى) الجمار الثلاث في ثاني النحر أو بعده كل جمرة (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين ثم ذكر في يومه أو غيره (اعتد بالخمس الأول) من الجمرة وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك سهوا أو عمدا بناء على أن الفور ليس بواجب ولا هدي عليه أن ذكر في يومه عليه الهدي أن ذكر من الغد قاله في التهذيب فمفهوم قوله الآتي لم يدر مفهوم موافقة إذ لو درى أنها من الأولى أو بعدها كمنها بحصاة ولا يستأنف على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning when the first stone is incomplete?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

وإنما لم يعتد بما بعدها لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ولما لم تكن الفورية واجبة كان له البناء على الخمس الأول وما ذكره المصنف من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر بها ابن شاس وحمل أبو الحسن المدونة عليه وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هارون ودرج عليها ابن الحاجب أن الفور شرط مع الذكر اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشيء

Mas'alah: What is the ruling on stoning when unsure about the location of a missed pebble?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

(وإن) رمى الجمرات الثلاث ثم (لم يدر موضع حصاة) تركت من أيها تيقن تركها أو شك فيه بقيت بيده حصاة أم لا (اعتد بست من الأولى) إذا كان الشك في الجمرات الثلاث فإن تحقق إتمام الأولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بست من الثانية فإن شك مع ذلك في كونها من الجمرة الأولى من اليوم الأول أو اليوم الثاني اعتد بست من الأولى من كلا اليومين ويكمل عليها وقوله موضع حصاة وكذا إن لم يدر موضع حصاتين فيعتد بخمس من الأولى وهكذا كما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب التتابع وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the pebble hits something other than the jamrah first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=695)

، وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة (ش) أي: وإن أصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من تحمل وغيره فلا يمنع ذلك الإجزاء إن ذهبت إليها بقوة من الرامي لاتصال الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها، ثم تدحرجت؛ لأنه من فعله، أما إن تدحرجت إلى الجمرة من عال غير بناء الجمرة فلا سند؛ لأن رجوعها ليس من فعله، وللشافعية فيه قولان. وأما إن وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية، أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ؛ لأن رميه لم يتصل بالجمرة، وإن أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه للجمرة، وإليه الإشارة بقوله: (ص)

Mas'alah: What is the ruling if one does not know where a pebble landed during stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

، وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى (ش) أي: وإن رمى الجمرات الثلاث، ثم لم يدر موضع حصاة، أو أكثر تركت من أيها تيقن تركها، أو شك بقيت بيده حصاة أم لا اعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب، ولا تبطل الأولى على احتمال كون المنسي من الثانية، أو الثالثة، ومفهوم قوله: وإن لم يدر مفهوم موافقة فكذا لو درى أنها من الأولى، أو ما بعدها كملها بحصاة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما بعدها، وما ذكره مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء، ثم إن قوله اعتد بست من الأولى محله ما لم يتحقق إتمام الأولى وإلا اعتد بست من الثانية، وإن شك مع ذلك في

كونها من الجمرة الأولى من اليوم الأول، أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى من كلا اليومين ويكمل عليها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands near the jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=905)

قوله: (على الجمرة) هو كقوله في المدونة: وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس أجزأه [1]. والجمرة اسم لموضع الرمي والجمار الحجارة [2].

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands before the jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=905)

قوله: (لا دونها) أي لا دون موضع الجمرة فإنها لا تجزئه [5].

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits another pebble and the second one reaches the jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=905)

قوله: (وإن طارت غيرها لها) أي: فإن رمى الحصاة فوقعت على حصاة أخرى فوقعت

الثانية في الرمي فإنه لا يجزئه [6]. = ابن الحاج عن مالك أنه يجزئه). وانظر: الكافي: 1/ 377. (1) انظر: المدونة: 1/ 436. (2) قوله: (هو كقوله في المدونة وإن رمى حصاة ... الحجارة) يقابله في (ن) و (ز) : (متعلق بقوله: (المتن) uotes"<"ورمى"). (3) في (س) : (وقوله) . (4) قوله: (يريد إذا أتى ... ونحوه في المدونة) زيادة من: (ن 2) . (5) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"لا دونها" أي لا دون موضع الجمرة فإنها لا تجزئه) ساقط من (ن) ، وقوله: (هو كقوله في المدونة، وإن وقعت في محمل رجل فنفضها ... لا تجزئه) يقابله في (ز) : (يريد: أنه إذا أتى بما هو المطلوب منه وهو الرمي على الجمرة فإن ذلك يجزئه، وإن أصابت الحصاة غيرها إذا ذهبت بقوة الرمية، كما إذا رماها فوقعت على محمل ثم ذهبت إلى الجمرة بقوة الرمية، وكذا لو وقعت دون الجمرة ثم دحرجت إليها بقوة الرمية، فلو وقعت على محمل رجل فنفضها صاحب المحمل لم تجزئه، وكذا لو وقعت على موضع عال ثم تدحرجت؛ لأن هذا ليس من فعله ولا من قوة الرمية، وهو معنى قوله: (لا دونها) ونحوه في المدونة). (6) قوله: (فإن رمى الحصاة فوقعت على حصاة أخرى فوقعت الثانية في الرمي فإنه لا يجزئه) يقابله في=

Mas'alah: What is the ruling if a pebble stops in a crack in the building of the jamrah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=906)]

قوله: (وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد) أي: إذا رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوق البناء فلم تنزل فإن في ذلك ترددا؛ أي [2]: بين المتأخرين، فذهب شيخنا الشيخ خليل المكي [3] إلى عدم الإجزاء، وكان يفتي به في الجموع الكثيرة، وكان

شيخ شيخنا سيدي [4] عبد الله المنوفي فيما نقل عنه الشيخ يميل إلى الإجزاء [5]؛ لأن البناء متصل بالجمرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on stoning with five pebbles per Jamrah and then remembering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=907)

قوله: (وندب تتابعه [3]، فإن رمى بخمس خمس، اعتد بالخمس الأول) هذه مسألة المدونة قال فيها: ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قولي [4] مالك [5].

Mas'alah: What is the ruling when one forgets a pebble and does not know which Jamrah it was from?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=907)

قوله: (وإن لم يدر موضع حصاة، اعتد بست من الأولى) أي: إذا رمى الجمار الثلاث ثم ذكر أنه نسي حصاة لا يدري من أي جمرة هي [6]، فإنه يرمي الأولى بحصاة ويعتد منها بست حصيات كما ذكر [7]، ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وإنما كان الأمر على هذا لجواز كون المنسية من الأولى، ولا يجوز له رمي ما بعدها إلا بتمامها [8]، فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين، وهذا هو المشهور وهو [9] اختاره ابن

القاسم، وقيل: يستأنف جميع الجمرات الثلاث، وهما في المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully throws the jamrah of 'Aqabah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=370)

الثالثة أشار لها أبو العباس الزواوي بقوله وقد قال ابن الماجشون إذا رمى جمار السهو لا يعيد لجمرة أي إذا نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا كما وقع ذلك لعبد الملك أي ابن الماجشون كما في كبير ميارة على ابن عاشر قلت ويؤخذ من قول شيخنا في حاشيته كما أجزأ أي هدي التطوع عن قرانه زيادة

Sub-topic - Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

Mas'alah: What are the rulings on proxy stoning for the sick, children, and the unconscious?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1211)

ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى غيره عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم ولورمي عنه جمرة العقبة يوم النحر فصح آخره أعاد الرمي ولا دم عليه صح ليلا فيلزم ما رمي عنه وعليه الدم والمغمى عليه كالمريض ويرمي عن الصبي من رمى عن نفسه كالطواف والصبي العارف بالرمي يرمي عن نفسه فإن ترك الرمي أو لم يرم عن العاجز فالدم على دم أحجهما لأن النيابة عن الصبي في الإحرام كالميت والدم تابع للإحرام وفي الترمذي قال جابر كنا إذا حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويريد بالنساء الأمهات الموتى أن نحج عنهن قال سند إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق قال مالك ينتظر آخر أيام الرمي وهذا يقتضي أن اليوم الأول لا يفوت بفوات يومه بل يكون أوله زوال الشمس وآخره آخر أيام التشريق وعليه يخرج قوله لا دم عليه إذا تركه حتى خرج يومه ويشهد له جواز التعجل للرعاة لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين وعلى قوله عليه الدم يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم وقال أشهب لا هدي إذا أعاد ما رمي عنه وهو أحد قولي مالك فيمن أخر رمي يومه إلى غده وعند ش لا هدي ولا يرمي عن نفسه ما رماه عنه غيره لأن الفعل قد سقط عنه

بفعل المناسب لنا أن القياس يقتضي أن ذلك الرمي لا يجزئه لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة لكن لما قال بعض السلف يرمى عنه فعل ذلك استحبابا ووجب الدم لترك النسك ويرمي عنه من قد رمى عن نفسه فإن رمى رميا واحد عنهما فيختلف هل يجزئ عن نفسه أو المرمي عنه أو لا يجزئ عن واحد منهما فلو رمى جمرة العقبة عن نفسه رماها عن المريض ثم كمل ذلك قال ابن حبيب أخطأ وأجزأ عنهما

Mas'alah: What is the ruling on proxy standing for supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

واختلف قول ابن القاسم في الوقت للدعاء فرأى مرة أن الوقوف لا تدخله النيابة كوقوف عرفة

Mas'alah: Can stoning be performed on behalf of a child or a sick person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1822)

سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى وجوبا لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي عنه وإن كبر كما قال مالك فحسن ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسنا فإن لم يقدر رمى عنه غيره وأجزى عنه بإجماع واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي وقد كان رمي عنه بعض أيام الرمي فقال مالك ما تقدم ذكره عنه في

موطئه والهدي الذي يلزمه عنده لا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله الحرم فيذبحه ويطعمه المساكين أو يشتريه في الحل فيدخله وقال الشافعي إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمي عنه وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه قال فإن لم يرم عن الصبي حتى تمضي أيام الرمي أهريق عن كل واحد منهما دم وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي وقال أبو حنيفة إن لم يرم عن الصبي حتى مضت أيام الرمي لم يكن عليه شيء وإن رمي عن المجنون والمريض والمغمى عليه جزى ذلك عنهم

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs ramy for himself then for a child by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1712)

ابن حبيب: قال عبد الملك: فإن جهل فرمى عن نفسه جمرة ثم رماها من ... عن الصبي ثم أنتقل إلى الجمرة الثانية ... فيها كذلك ثم الثالثة كذلك فقد أساء وذلك يجزيه

Mas'alah: Are men, women, and children equal in the rulings of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1784)

قال: والرجال، والنساء، والصبيان في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1807)

فصل [3 – العاجز يستنيب في الرمي إذا كان الظاهر من حاله أنه لا يزول عجزه في وقت الرمي] ومن المدونة: قال مالك: والمريض إذا كان يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يرمي الجمرة، وإن كان ممن لا يستطاع حمله، أو لا يقدر على من يحمله، أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره. قال في كتاب محمد: ممن قد رمى عن نفسه. قال في المدونة: ثم يتحرى المريض ذلك الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه الدم؛ لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره. قال ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه.

قال: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو. واختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد في وقوف الرامي عن المريض للدعاء، وقال أشهب يقف عنه. ومن المدونة: قال مالك: وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاثة، وعليه الدم. ابن المواز: وقال أشهب: لا دم عليه إذا أعاد ما رمى عنه، وقاله عطاء. قال في المدونة: وإنما وقت مالك لهذا المريض إذا صح أن يعيد الرمي إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال ابن القاسم: ولو رمى عنه العقبة يوم النحر، ثم صح آخر ذلك اليوم أعاد الرمي، ولا دم عليه، وإن صح ليلا فليرم ما رمي عنه، وعليه الدم. قال مالك: وأحب إلي للمريض إن طمع بصحة أن ينتظر بالرمي آخر أيام الرمي، فإن لم يرج ذلك فلا يؤخر وليرم عنه ويهدي. قال: والمغمى عليه في رمي الجمار كالمريض. ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه، كالطواف، وإن كان الصبي كبيرا قد

عرف الرمي فليرم عن نفسه، وإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، فالدم على من من أحجهما.

Mas'alah: What is the ruling on camel herders stoning the jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1812)

قال مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا رموا للغد مع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on camel herders stoning the jamarat at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1812)

ابن المواز: قال فإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child or sick person in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=333)

وقد روي عنه أن عليه دما وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء ومن ترك الرمي يوما ورمى يوما بعده ثم ذكر ذلك اليوم الثالث بعد رميه رمى لليوم الذي ترك الرمي فيه ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط ويرمي عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذي يرمي عنهما أن لا يرمي عن أحدهما حتى يرمي عن نفسه ولا يجوز أن يكون رميه عنه وعن غيره واحدا ولو فعل لم يجزه

عن نفسه ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child or a sick person during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2065)

كان يشبر [1] ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر سورة "يوسف" . وقد روي قدر سورة "البقرة" [2]. وقد روي قدر سورة "آل عمران" . قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنما هو ذكر ودعاء. وكان ابن عمر يكبر مع كل حصاة [3]، وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا [4]. سئل مالك [5]: هل يرمى عن [6] الصبي والمريض؟ قال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه ويهدي. ولا يختلفون أنه إذا لم يستطع الرمي لمرضه [7] رمي عنه، وإن كبر كما قال مالك [8] فحسن، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى في يده ثم رمى لها كان حسنا، فإن لم يقدر ورمى عنه غيره أجزأه بإجماع. واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي، وكان رمى عنه بعض أيام الرمي. فقال مالك ما تقدم، والهدي الذي يلزمه عنده، لا بد أن يخرج به إلى الحل، ثم يدخل به الحرم، فيذبحه ويطعمه المساكين. وقال الشافعي [9]: إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمي عنه، فإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه، قال: فإن لم يرم عن الصبى حتى مضت أيام الرمي * أهريق عن كل واحد منهم دم. (1) في الأصل: "يمشي" وفي الاستذكار: "يستر" والصواب هو ما أثبتناه بناء على ما نقله العيني في عمدة القارئ: 10/ 91 حيث قال: "كان ابن عمر يشبر ظله" ، والرواية أخرجها الفاكهي في

أخبار مكة: 4/ 302 (2675) . (2) أخرج هذه الرواية الفاكهي في أخبار مكة: 4/ 302 (2676) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (1212) رواية يحيى. (4) رواه ابن أبي شيبة (29651) . (5) في الموطا (1217) رواية يحيى. (6) في الأصل: "على" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ. (7) في الاستذكار: "لعذر" . (8) في الموطأ (1217) رواية يحيى. (9) في الأم: 3/ 558 (ط. فوزي) .

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن لم يرم عن الصبى حتى مضت أيام الرمي * [1] لم يكن عليه شيء. قال [2]: وإن رمى عن الصبي والمجنون والمغمى عليه الجمار في الأيام الثلاثة [3]: أجزأ ذلك عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a child by someone who has not stoned for himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قال ابن القاسم قال مالك: ولا يرمي عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي، وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم عن الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the Days of Tashriq and must make up the stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قال: وقال مالك في المريض الذي يرمى عنه: أنه إذا صح في أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمي عنه في الأيام الماضية أن عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه. قلت: وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه إذا صح في آخر أيام التشريق؟ قال: نعم قلت: حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض إذا صح أن يعيد الرمي؟ قال: إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: How should a sick person perform the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمي عنه، وليتحر حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات؛ لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه. قلت: فلو أنه صح في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى، أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟ قال: لا هدي عليه في رأيي؛ لأنه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي، قلت: فإن كان إنما يصح ليلا؟ قال: يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on behalf of a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت: أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمى عنه، قال: وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه، قلت: فإن ترك الذي يقوى على الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، أعليهم الدم لهما جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ومن رمى عن صبي لم يرم عنه مع رميه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick pilgrim who cannot perform it himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

وفيها: إن قدر على حمل المريض القادر على رميه حمل له، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، وإن لم يقدر على حمله أو عجز عن الرمي رمى عنه غيره، ووقف للدعاء، ويتحرى هو وقتيهما ليكبر لكل حصاة ويدعو وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick pilgrim who cannot perform it himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

محمد: اختلف قول ابن القاسم في وقوفه، وقال أشهب: يقف، ولو صح في أيام الرمي رمى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick pilgrim who cannot perform it himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

وفي سقوط الدم نقل محمد عن أشهب وقولها، ابن عبد الحكم: إن رجي صحته في أيام الرمي أخر لآخرها وإلا رمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning by proxy for a sick person during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

الباجي: يحتمل كون ذلك قولا واحدا إن كان من يحمله حمل، وإلا فإن رجي إطاقة ذلك بقية أيام الرمي أخر إليه، وإن لم يرج رمى عنه، ويحتمل كون ذلك قولين في تأخير الراجي وتعجيل الرمي عنه، وعلى رواية ابن عبد الحكم يعتبر غالب ظنه كعادم الماء في التيمم والجنون والإغماء كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a knowledgeable child performing the stoning during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

وفيها: يرمي الصبي العارف الرمي، ويرمي عن غير العارف من رمى لنفسه، فإن لم يرم العارف أو لم يرم عن الآخر فالدم على من أحجهما.

Mas'alah: Who may perform stoning by proxy for a child or sick person during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

الباجي: روى أشهب: لا يرمي عن صبي أو مريض إلا من رمى لنفسه كل جماره.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of another immediately after one's own third stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

الشيخ: قول ابن حبيب: يرمي له إثر رميه للثالث؛ خلاف قول مالك وأصحابه،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on behalf of another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

الشيخ عن ابن حبيب: إن رمى جمرة عنه ثم عن فيره ثم الأخريين كذلك أجزأ وأخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on stoning one pebble for oneself and another for a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

قلت: حكاه عبد الحق عن القابسي قائلا: لو رمى حصاة عنه ثم أخرى عن صبي لم يعتد إلا بحصاة واحدة فقط.

Mas'alah: What evidence supports the validity of stoning for oneself and a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

الصقلي: ويدل على صحة رميه لنفسه وللصبي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for oneself versus stoning on behalf of another in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

قلت: يفرق بشدة منافاة فصل الرمي للغير؛ لافتقاره لنية تخصه عنه، ويقوي غلط الناقل عن القابسي نقله عنه اعتداده بحصاة واحدة فقط، وليست الأخيرة رميه لنفسه وهي مفصولة على ما يبنيه عليها إلا برمية واحدة للصبي، ولو لم يبين واعتد كان الفاصل فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if one stones each pebble for oneself and another simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

ولو رمى كل حصاة له ولغيره لم يجزئه لأحدهما.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat for a child or a sick person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

ص (مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال

من حيث تيسر) . ص (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال: نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمي الذي رمى عنه وأهدى وجوبا) . [المنتقى] الحج ولعل معاوية أيضا ركب لعذر. وقد قال مالك في المبسوط فيمن ركب أيام التشريق أو مشى يوم النحر لا شيء عليه.

Mas'alah: Is a child or sick person required to personally stone the Jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

ش ومعنى ذلك أن الصبي يلزمه الرمي كما يلزم غيره وكذلك المريض فمن استطاع منهما المشي إليه أو كان له من يحمله غيره فإنه لا يلزمه أن يباشر الرمي بنفسه إن كان الصبي يفهم ما يؤمر به وكان مع المريض ذهنه. وقد روي معنى هذا عن مالك في المبسوط وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره إن رجا المريض أن يصح في أيام التشريق فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق فإن لم يرج ذلك رمي عنه وأهدى ويحتمل هذا عندي وجهين: أحدهما: أن يكون قولا واحدا وذلك أنه نص أولا على أنه كان له من يحمله ويطيق ذلك مضى وعجل الرمي وإن لم يكن له من يحمله ورجا أن يطيق ذلك في بقية أيام التشريق أخر الرمي وإن لم يرج ذلك ولم يكن له من يحمله رمي عنه ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون في ذلك قولان أحدهما إن رجا أن يفيق في أيام الرمي أخر ذلك ولم يرم عنه أحد وإن لم يرج ذلك أمر من يرمي عنه والرواية الثانية أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك فإن استطاع على الرمي وإلا رمى عنه غيره وإن كان يرجو أن يرمي في بقية

أيام التشريق وجه رواية ابن عبد الحكم أن الرمي له وقتان وقت أداء ووقت قضاء وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى فإن رجا أن يرمي في الوقت فهو أولى ولا معنى لرمي غيره عنه لأنه يرجو أن يرمي بنفسه ووجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه ولذلك يجب الدم على من أخره عنه فإذا يئس من أن يرمي بنفسه عن يومه استناب في ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستنابة وهذا كالوضوء والتيمم من يئس من إدراك الوقت المختار تيمم ولم يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having someone stone on their behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1067)

قال مالك: وأحب إلي للمريض - إن طمع بصحة - أن ينتظر بالرمي آخر أيام الرمي، فإن لم يرج ذلك، فلا يؤخر، وليرم عنه ويهد، فإن صح في أيام الرمي، أعاد ما رمي عنه وأهدي، يريد عما مضى. وقال أشهب: لا هدي عليه إذا أعاد ما رمي عنه، وقاله عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on stopping for supplication when stoning on behalf of a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1067)

واختلف قول ابن القاسم، في وقوف الرمي عن المريض للدعاء، فقال: يقف عنه. وقال: لا يقف. وقال أشهب: يقف عنه إذا لم يرم المريض، حتى غربت الشمس، ثم ركب فرمى، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who misses the stoning days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1067)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ومن أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة وكان مريضا، فلم يرجع إلى منى ولا رمى حتى ذهبت أيام منى فقال: عليه بدنة فإن لم يقدر، فما استيسر من الهدي، يريد: شاة. قيل: إن قوما قالوا: لو رمى بعد أيام منى؟ قال: هذا خطأ.

Mas'alah: What are the rulings on stoning for the sick, the young, and the absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=225)

الأولى، ورمى الوسطى بست والأخرى بسبع، ولو رمى عنه وعن صبي أجزأ وإن حصاة حصاة على المشهور، ولو ترك حصاة أو جمرة أو الكل إلى الليل أهدى، وقال محمد: في الحصاة شاة وفي الجمرة بقرة وفي الجميع بدنة، وفيهما البدنة في الجمرة أو الجميع، فإن لم يجد فبقرة وإلا صام، وفي الحصاة دم [1]، وقيل: في الجمرة بدنة كالجميع، وفي الحصاة إلى ست شاة، وإذا وجد المريض حاملا وهو يقوى [2] على الرمي رمى بيده، ولا يضعها في كف غيره، وإن عجز استناب وتحرى وقت الرمي ليكبر لكل حصاة، وعليه دم خلافا لأشهب، وهل يقف الرامي عنه للدعاء عند الجمرتين أو لا؟ قولان. وعلى الأصح يتحرى المريض ذلك ليدعو، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب للرابع مع الدم إلا أن يصح يوم النحر فيعيد للعقبة ولا دم، وفي استنابته إن ظن الصحة قبل الفوات، قولان. ورمى عن صغير لا يحسن الرمي [3] ولا دم، وإلا فالدم على من أحجه؛ كأن تركه من يحسن، والمجنون والمغمى عليه كالصغير، وهل يقف

عنه الرامي للدعاء عند الجمرتين؟ قولان. وخرجا في المجنون والمغمى عليه. ويستحب التحصيب للراجع من منى غير المتعجل ينزل حيث المقبرة بالأبطح فيصلي فيه أربع صلوات، ثم يدخل مكة بعد العشاء، وإن كان يوم جمعة تركه ودخل للصلاة , ووسع مالك فيه لغير المقتدى به، وفي [50/ب] تقديم الأثقال، فإذا عزم على السفر ودع، ولو لكالجحفة على الأصح لا كالتنعيم إلا أن يقيم، وهو سنة. وقيل: مستحب، ولو عبدا أو صبيا أو امرأة غير حائض ونفساء، وكفى طواف إفاضة وعمرة، ولا يخرج مقهقرا وأعاد إن أقام بمكة لا بذي طوى ولو بعض يوم على الأصح، لا لشغل (1) انظر المدونة: 1/ 434. (2) في (ح2) : (يقدر) . (3) قوله: (الرمي) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the incapacitated person appointing someone to stone on their behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

ويستنيب) العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الإثم (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) لكل حصاة كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sick person to perform the stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

وحمل مريض (مطيق) للرمي (ورمى) بنفسه وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pebble in another's hand for stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

ولا يرمي) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child and the preferred time for stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=602)

وأجزأ) الرمي (عنه) أي الرامي (وعن صبي) ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله إن رمى عن نفسه سبعا وعن الصبي سبعا بل (ولو) كان يرمي جمرة واحدة (حصاة) عن نفسه، ثم (حصاة) عن غيره إلى آخر كل جمرة لا إن رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره؛ لم يجزه. ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله (و) ندب (رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس) أي بعد طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له، وإلا استحب عقبه (وإلا) يكن الرمي أول يوم بل ما بعده ندب (إثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) فمصب الندب قبل الظهر فلا ينافي أن دخول الزوال شرط صحة فيها. (و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالسا (إثر) رمي كل من (الأوليين) للذكر والدعاء (قدر إسراع) سورة (البقرة) ويستقبل الكعبة (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) أي يجعلها على يساره والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا أنه يجعلها محاذية له عن يساره وأما الأولى فيجعلها خلف

ظهره مستقبلا وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء. (و) ندب (تحصيب الراجع) من منى لمكة. [حاشية الدسوقي] الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وتحقق ترك واحدة ولم يدر من أي الجمار الثلاث تركت وهل هي من اليوم الأول، أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لليوم الثاني وقوله: موضع حصاة أي وكذا إن لم يدر موضع حصاتين اعتد بخمس من الأولى وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب التتابع وأما على وجوبه فلا يعتد بشيء. (قوله: اعتد بست من الثانية) أي فيكملها بحصاة، ثم يرمي الثالثة بسبع ولا دم عليه إن كمل الثانية وأعاد الثالثة في يومه. (قوله: ونحوه) أي من كل من يرمى عنه ولو نيابة. (قوله: إن رمى عن نفسه سبعا إلخ) أي هذا إن رمى عن نفسه سبعا لأن غاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب وذلك لفصله بين رمي كل جمرتين بالرمي عن الغير. (قوله: بل ولو كان يرمي إلخ) رد بلو قول القابسي إنه يعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد بذلك ولا بحصاة واحدة قاله ابن يونس ورد ذلك القول بأن التفريق بين الحصيات في هذه الحالة يسير وتتابع الحصيات وعدم الفصل بينها مستحب فقط كما مر قال عبق فإن رمى عن نفسه حصاتين، أو أكثر وعن الصبي مثله، أو أقل، أو أكثر فالظاهر الإجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا أم لا قال بن الظاهر أنه منه؛ لأن القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتأمل. (قوله: لا إن رمى الحصاة الواحدة إلخ) أي لا إن رمى حصاة بعد حصاة إلى آخر السبع وكل واحدة نوى أنها عنه وعن غيره فإنه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا. (قوله: وندب رمي العقبة إلخ) الحاصل أن وقت الأداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد أشار لذلك

فيما مر وأشار هنا إلى وقته الأفضل وأنه بعد طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فيكره قبله، أو بعده إذا كان التأخير عن الزوال لغير عذر وأما إذا كان لمرض، أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال وقد مر أن وقت قضائه الذي لا يجوز التأخير له الليل. (قوله: أي بعد طلوعها) أي لا عنده؛ لأنه يصدق بالمقارنة وليست بمرادة إذ حكمها حكم ما قبل الطلوع من الكراهة. (قوله: وإلا يكن الرمي أول يوم إلخ) أشار إلى أن النفي في قوله "وإلا" راجع لقوله أول يوم كما درج عليه الشارح بهرام لا له ولقوله "طلوع شمس" كما قال تت والبساطي؛ لأن المعنى حينئذ، وإلا بأن لم يرم العقبة أول يوم طلوع الشمس فيندب رميها إثر الزوال في اليوم الأول قبل الصلاة وهو غير صحيح؛ لأن ظاهر كلامهم أن وقت استحبابها ينتهي بالزوال فإن فعلها بعد الزوال ولو كان بإثره كان فعلا لها في غير وقتها المستحب. (قوله: أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره إلخ) تبع في ذلك ح وفيه نظر والصواب أن المراد بتياسره ذهابه عنها لجهة يسارها بأن يقف أمامها جهة يسارها ويلزم من كونه يسارها أن تكون هي جهة يمينه كما في عبارة ابن المواز ونصها ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها وكما في عبارة ابن عرفة أيضا وابن شاس وابن الحاجب اهـ بن. (قوله: وأما الأولى) أي وهي التي تلي مسجد منى. (قوله: ولا يقف عندها للدعاء) وذلك لسعة موضع الأولين دون جمرة العقبة فإن موضعها ضيق فالوقوف عندها للدعاء يضيق على الرامين ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة. (قوله: وتحصيب الراجع إلخ) أي إذا كان غير متعجل ولم يكن رجوعه يوم الجمعة وإلا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها بأن.

Mas'alah: What are the rulings on stoning (rami) when performing Hajj with a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1288)

وأما الرمي فهو على وجهين: فإن رمى سبعة عن نفسه وعن الصبي لم يجزئ عنهما بلا خلاف. ويختلف: هل يحتسب بها عن نفسه أو عن الصبي؟ ولا يجزئ عن واحد منهما. وإن رمى سبعة عن نفسه، ثم سبعة عن الصبي، ثم تقدم إلى الجمرة الأولى ففعل مثل ذلك، ثم الثالثة كذلك أجزأ عنهما قولا واحدا. وإن رمى الأولى بأربع عشرة حصاة، واحدة عن نفسه، وأخرى عن الصبي حتى أتم أجزأ عنهما جميعا [1]؛ لأن ذلك تخلل لا يمنع الإجزاء. وقد قال فيمن نسي حصاة فذكر من الغد: أنه يرميها، ويبني على ما تقدم [2]. وإذا طاف به غير محمول رمل الأشواط الثلاثة وفي بطن المسيل. واختلف إذا كان محمولا، فقال ابن القاسم: لا يرمل به. وقال أصبغ: يرمل به [3]. والأول أحسن؛ لأن سبب ذلك في الطواف أن يري المشركين النبي - صلى الله عليه وسلم - قوة أصحابه، وكان المشركون قد قالوا: قد أوهنتهم حمى يثرب [4]. ومن طيف به محمولا لصغر أو مرض خارج عن ذلك. (1) قوله: (جميعا) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 434. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 376. (4) انظر: صحيح البخاري: 2/ 581، وصحيح مسلم: 2/ 923.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1347)

فصل [في رمي المريض للجمار] ويرمي المريض إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو يخشى متى حمل زيادة مرض، رمي

عنه. قال مالك في كتاب محمد: وأحب إلي إن طمع أن يصح أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق [1]. واختلف في موضعين: إذا رمي عنه, هل يوقف عند حد الجمرتين؟ فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف عنه [2]. وقال في كتاب محمد: لا يوقف عنه. وبالأول قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف. والثاني: هل يسقط عنه الدم إذا صح قبل ذهاب أيام الرمي فرمى بنفسه؟ فقال مالك: لا يسقط عنه. وقال في كتاب محمد: لا هدي عليه. وهو أحسن. وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا كان المريض أعذر، وألا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for an insane or unconscious person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1347)

ويرمى عن المجنون، والمغمى عليه، واختلف في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض، ويهدى عنه, إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق؛ فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a sick person or a child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=426)

فصل في الرمي عن المريض والصبي ومن كان مريضا لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره. ويرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي. ومن رمى عن مريض أو صبي، فليبدأ بالرمي عن نفسه، فإن رمى عنهما قبل الرمي عن نفسه أجزأه. ولا يجزيه أن يقتصر على

رمي واحد عنه وعن غيره. فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وليرم عن نفسه مرة أخرى وعن غيره، والله أعلم. ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره أن يتحرى وقت رميه، فيكبر عنده، وإذا صح المريض في أيام الرمي، فليرم عن نفسه، وعليه دم، رمى عن نفسه أو لم يرم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for camel herders during Hajj?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=428)]

فصل في رمي رعاة الإبل ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا من منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم، وغدهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه. ثم يتعجلون إن شاءوا أو يقيمون، فإن أقاموا رموا اليوم الرابع مع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick person who cannot throw the pebbles themselves?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=452)]

843 - وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي، [ووجد من يحمله] حمل ورمى بيده، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه،

[وإن لم يقدر على حمله ولم يستطع الرمي رمى عنه غيره] ، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تطبيرة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحسن أن

يتحرى المريض [ذلك] الوقت فيدعو، وعلى المريض الدم، لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره، فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي، أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم. ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه، وإن صح ليلا فليرم ما رمى عنه وعليه الدم. والمغمى عليه [في الرمي] كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a minor during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=453)

844 - ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف، ولو كان الصبي كبيرا قد

عرف الرمي فليرم عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما.

Mas'alah: How is stoning performed on behalf of a child or incapacitated person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1222)

(وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي وكبر) فيها: إذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي حمل ورمى بيده، وإن لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره. محمد: ممن قد رمى عن نفسه ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وعليه الدم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه

غيره، ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف، ولو كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه، فلو ترك الرمي أو لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers before sunset on the last day of stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1222)

(وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه) فيها: وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمي عنه كله في الأيام الثلاثة وعليه

الدم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a person to stone and stoning on their behalf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1223)

(وحمل مطيق ورمى) فيها: المغمى عليه كالمريض وقد تقدم نصها في المريض إن قدر على الرمي حمل ورمى بيده (ولا يرمي في كف غيره) قال ابن القاسم: ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه وقالت الشافعية: يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for oneself and a child pebble by pebble?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1229)

وأجزأ عنه وعن صبي آخر ولو حصاة حصاة) قال القابسي: من رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي فليعد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة على نفسه ثم رماها عن

الصبي حتى أتم فذاك يجزئه. ابن يونس: قوله في الأول غير صحيح لأنه تفريق يسير.

Mas'alah: What did the Prophet permit for shepherds regarding stoning during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5710)

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى القطان حدثنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on shepherds combining stoning days in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5710)

قال أبو عمر هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث وأما ألفاظه فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى بمكة هذا ما لا شك فيه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس وفي رواية القطان هذه ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك أو أخروه ومالك لا يرى لهم التقديم إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ثم يرمون في الثالث ليومين لأنه لا يقضي عنده شيء من ذلك حتى يجب وغيره يقول لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين وعند مالك أن الرعاء إذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا إن شاؤا في بقية ذلك اليوم فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم

Mas'alah: What is the ruling on the concession for camel herders regarding stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5713)

قال أبو عمر وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ورخص لرعاء الإبل ولأهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on combining stoning days for camel herders?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5714)

لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء إلا أن القعنبي وابن وهب لم يذكرا عن منى وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه عن منى ومعلوم أنهم إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى وليس تقصير من قصر عنه بشيء وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك كما قال هؤلاء في البيتوتة لم يقل عن منى ذكر عبد الرزاق عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما ثم يرمون يوم النفر وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم قدموا ذلك أو أخروه وألفاظ الموطأ تدل على هذا لأن قوله فيه ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد الغد ليومين ليست (أو) هاهنا للشك وإنما هي للتخيير بلا شك وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك وذكر عبد الرزاق لم يرمون يوم النفر وكذلك في الموطأ ولم يذكره يحيى القطان وهو شيء نقصه وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فجود إسناده ولفظه

Mas'alah: What are the different narrations on the concession for herders regarding stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5716)

عثمان بن الهيثم حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثني أبي حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما قال أحمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال أخطأ فيه ابن عيينة وأخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد عن أبيهما عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers and misses the stoning?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1122)]

فإن صح قبل الفوات صار كالناسي قال في المدونة: فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى به عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم، ولو رمى عنه العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم، أعاد الرمي ولا دم عليه انتهى. وهذا معنى قوله: (كالناسي) أي فإن كان يوم جمرة العقبة فلا شيء عليه وإلا فعليه دم. وذكر في النوادر خلافا في الناسي، وروى ابن وهب فيمن نسي الرمي يوما أو يومين ثم ذكر أنه يرمي في اليوم الثالث لليومين الماضيين ويهدي. ابن وهب: إلا أن تخرج أيام الرمي، فيهدي كما لو تعمد وإن لم تخرج، وقال ابن حبيب: إن نسي الجمار إلى بعد يوم النحر

رمى أي ساعة ذكر، ولا دم عليه، إلا أن يذكر ذلك بعد الصدر وزوال أيام منى فليهدي، فإن ذكر بعد أن صدر قبل غروب الشمس رجع ورمى وعليه دم؛ لأنه رمى ما بعد الصدر. ابن عبد السلام: وانظر هل يتخرج في الناسي قول أشهب الذي تقدم في المريض؟ والأقرب عدم ذلك؛ لأن المريض بذل وسعه وليس الناسي كذلك. وحيث قلنا إنه يقضي فيرمي الجمرة الأولى عن اليوم الأول ثم الثانية ثم الثالثة ثم عن اليوم الثاني ثم الثالث كذلك. ولا يرمي للأولى ثلاث مرات. فإن ظن أنه يقدر في أثناء الوقت ففي استنابته قولان هذان القولان ذكرهما ابن بشير، ولعلهما ما ذكرناه عن المدونة والمختصر، ويكون كلامه إنما يأتي على أن ما في المختصر مخالف للمدونة. والظاهر أنه إذا رجا الصحة قبل الغروب من أول يوم لا يختلف في تأخيره وعدم استنابته.

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1126)

وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر وياتون ثالثة فيرمون لليومين، وقد قال محمد: ويرمون بالليل .... يعني: ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة أن يخرجوا عن منى إلى رعيهم، ويقيمون ليلتهم وغدوهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاءوا أو يقيمون. وقال محمد ابن المواز: ويجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا ويرمون ما فاتهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning one pebble at a time for oneself and a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1133)

ولو كانت حصاة حصاة على المشهور يعني: أن المشهور الإجزاء. ولو رمى عنه حصاة ثم عن الصبي. حصاة، وكذلك إلى الآخر. والشاذ لابن القاسم وهو خاص بالصورة الثانية. قال: ويعتمد بحصاة من الأولى. ابن يونس: وقوله غير صحيح؛ لأنه تفريق يسير انتهى. وقول ابن المواز المتقدم فيما إذا رمى الجمرات الثلاث بحصاة حصاة قريب من المشهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for make-up stoning and proxy stoning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

(لوقت القضاء) وأولى بعده (وهو من أول ليلها لغروب الرابع، وإن من ولى) لصغير (ونائب عاجز، ووجب ـــــــ ومن جرت عادته بحلق بعض رأسه، وترك باقية، كشبان مصر وفاس، ففى (ابن عرفة) أنه يكفيه مع الكراهة حلق ما جرت العادة بحلقه، وتقصير باقيه (قوله: وتعين لمرأة) ولو ملبدة؛ كما فى (الخرشى) و (البنانى) (قوله: لم تصغر إلخ) بأن جاوزت التسع، والصغيرة كالرجل، وقيل: تخير (قوله: قدر الأنملة) ؛ أى: أو أقل، أو أزيد، فليست الأنملة تحديدا لابد منه (قوله: وأساء) ، ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة (قوله: مطلقا) ؛ أى: رجلا، أو امرأة (قوله: مطلقا) ؛ أى: رجلا، أو امرأة (قوله: ثم الأفضل) ؛ أى: بعد الرمى، والذبح، والحلق (قوله: إن حلق) أتى به مع قوله: ثم حلق؛ لأن الترتيب بينه، وبين الإفاضة مندوب (قوله: وإلا فلادم) ؛ أى: وإلا يحلق إلخ، بل اصطاد، أو وطئ بعد الإفاضة، وقبل الحلق، والرمى (قوله: فى الصيد) ؛ أى:

والطيب (قوله: كتأخير الحلق لبلده) ، وإن ناسيا، وإن فعله بذى الحجة، أو قريب بلده (قوله: أو بعدها) محل الاستشهاد (قوله: وأولى جميع الجمرات) ؛ كذا فى (شروح (الأصل)) ن وفى (القلشانى) : إن ترك جمرة، أو جمارا فبدنه، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وإن ترك حصاة واحدة، أهدى ما شاء وقال محمد: إن كانت حصاة فشاة، وفى الجمرة بقرة، وفى الجمار بدنة (قوله: من أول ليلها) ؛ أى: الليل التالى لها الذى تقضى فيه (قوله: وإن من ولى) ؛ أى: وإن كان التأخير من ولى، والدم عللولى (قوله: لصغير) ؛ أى: لا يحسن الرمى (قوله: ونائب عاجز) عطف على ما فيه دم، وفيه دمان إن أخر دم عن النائب، وأخر عن ـــــــ (قوله: وإن من ولى) والدم عليه (قوله: ونائب عاجز) ، وإن تعمد التأخير النائب،

Mas'alah: How should a person unable to walk perform the stoning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

(وحمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمي على دابة أو غيرها إن كان لا قدرة له على المشي لمرض أو غيره (ورمي) بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي عنه فإن فعل لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning for the incapable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

(واستناب العاجز) عن الرمي عنه؛ ولا يسقط عنه الدم برمي النائب. وفائدتها سقوط الإثم. ورمى عن صغير لا يحسن الرمي أو مجنون وليه، فإن أخر لوقت القضاء: فالدم على الولي. وإذا استناب العاجز (فيتحرى الرمي) : أي وقت رمى [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a minor or insane person in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

قوله: [ورمى عن صغير] : حاصله أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما، كما أنه يطوف عنهما، وتقدم ذلك أول الباب. فإن لم يرم عنهما إلى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه، وإن رمى عنهما في وقت الأداء فلا دم أصلا، بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم، ولو رمى عنه في وقت الأداء إلا أن يصح العاجز، ويرمي عن نفسه وقت الأداء، وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإن يرمي عن نفسه. فإن لم يرم حتى فات وقت الأداء لزمه الدم.

Mas'alah: Can a person who is unable to stone appoint a proxy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

والعاجز يستنيب في الرمي، إذا كان الظاهر من حاله أنه لا يزول عجزه في وقت الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is unable to perform the stoning and appoints a proxy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

والقادر على الرمي يباشر ذلك بنفسه، والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم، ويتحرى وقت رمي نائبه [4] فيدعو ثم يصلي *.

Mas'alah: How is a sick person carried for stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

وإذا قدر على حمل المريض، وهو يقوى على الرمي، حمل في محمل أو على ظهر إنسان أو دابة، ورمى بيده.

Mas'alah: What if the sick person cannot find someone to carry him or cannot throw the stones?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

وإن لم يجد من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره. (1) انظر فيما سلف ص 416 وما بعدها. (2) (ص) : وتقدم. (3) أيام: سقطت من (ب) . (4) الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers during the days of stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

فإن صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه دم سواء رمى عن نفسه بعد أن

صح أو اكتفى برمي غيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a child who cannot ston properly?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

والصبي الذي لا يحسن الرمي يرمى عنه، ولا دم، ولا يجزئ رمى واحد عن الصبي وعن نفسه ويعيد الرمي عن نفسه وعن غيره.

Mas'alah: Who bears the penalty if a capable child or a minor does not stone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

فإن لم يرم الصبي القادر أو لم يرم عن الصغير فالدم على من أحجهما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for shepherds during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=467)

فرع: وأما حكم الرعاة في الرمي فقد رخص لهم أن ينصرفوا لرعي الإبل، إذا رموا جمرة العقبة، وأن يخرجوا عن منى في رعيهم، ويقيموا ليلتهم وغدهم، وهو اليوم الثاني، وليلة اليوم الثالث من أيام الرمي [1] ويأتون إلى منى يوم النفر الأول فيرمون اليومين ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ramy between oneself and a child?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=516)

فرع: ولو خلط الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه، وفيه خلاف. ولو رمى عن نفسه كل جمرة بسبع عنه وسبع عن الصبي حتى أكمل أجزأ عنهما. وكذلك لو رمى حصاة عنه وحصاة عن الصبي، حتى أكمل سبعا عنه وسبعا عن الصبي، أجزأهما أيضا؛ وتغتفر تفرقته بين رميه عن نفسه ورميه عن الصبي؛ لأنها تفرقة يسيرة، كما لو تراخى يسيرا، ذكره عبد الحق في تهذيب الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning for a minor who cannot perform it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

ولما كان حكم الصبي في تأخير الرمي عنه حكم البالغ بالغ عليه بقوله: وإن كان التأخير لصغير لا يحسن الرمي، أخر من أحجه الرمي عنه لليل، فالدم على من أحجه، وأحرى صغير يحسن الرمي، فإنه يرمي عن نفسه، ولو أخر لليل فالدم على من أحجه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning for a person unable to stone due to illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

ثم نوع في المبالغة، فقال: أو عاجز عن الرمي لمرض به، فهو كالصغير الذي لا يحسن

الرمي في وجوب الدم لتأخير الرمي لليل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for the stoning (rami)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

[الاستنابة في الرمي:]

Mas'alah: What is the ruling on the incapacitated person appointing someone to throw the pebbles on his behalf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

ويستنيب العاجز من يرمي عنه، وظاهره كان يرجو الراحة أيام التشريق أو لا، خلافا لابن عبد الحكم في أنه إن رجى أخر فيما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام منى.

Mas'alah: What should the proxy observe when throwing the pebbles on behalf of the incapacitated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

وإذا استناب العاجز فيتحرى وقت الرمي عنه، وكبر لكل حصاة تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on proxy standing at the jamarat for supplication and the obligation of blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

زاد في المدونة: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف، ويدعو، وعلى المريض الدم، لأنه لم يرم، وإنما رمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the incapacitated person repeating the stoning if he recovers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

وأعاد العاجز إن صح، فيرمي ما كان رمي عنه في مرضه قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع، وعليه الدم، ولو رمي عنه العقبة، وصح يومها أعاد، ولا دم، لأن جميع يومها أداء لها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a sick person who is able?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

[رمي المريض المطيق:]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on behalf of oneself and a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1375)

وأجزأ تفريق الرمي كرميه عنه سبعا في جمرة وعن صبي سبعا فيها، وكذا الثانية والثالثة، ولا يفرق بين أن يبدأ بنفسه أو بالصبي، ولو كان التفريق بأن رمى في كل جمرة حصاة حصاة واحدة عنه، وأخرى عن الصبي على المشهور ليسارة التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a single throw for oneself and a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1375)

تنبيه قررنا كلامه على التفريق؛ إذ لو رمى رميا واحدا عنه وعن الصبي لم يجزئه، كما في الجلاب، ولذا تورك عليه البساطي قائلا: لا يؤخذ من

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person delaying stoning in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

وإن لصغير لا يحسن الرمي؛ يعني أن الهدي يترتب على الحاج بتأخير رمي حصاة أو جمرة أو الجمار كلها إلى الليل, وإن حصل ذلك التأخير لصغير لا يحسن الرمي, فإن لم يرم عنه وليه حتى غربت الشمس فعليه الدم، وكذا لو كان الصبي يحسن الرمي فلم

يرم حتى غربت الشمس، وكذا المجنون يؤخر وليه الرمي عنه حتى غربت الشمس والدم على من أحجهم، وإن رمى عن المجنون والصغير في الوقت فلا دم عليه، فرمي وليه عنه كرميه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed stoning due to incapacity during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

أو عاجز؛ يعني أن التأخير المذكور يجب فيه الهدي، ولو كان التأخير حصل لأجل عجزه عن الرمي لكبر أو مرض، ولو لإغماء طرأ ولم يكن له من يحمله والدم في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning when unable during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

وعلم مما قررت أن هذا عطف على المبالغ عليه، فهو داخل في حيز المبالغة، ويستنيب جملة مستأنفة لبيان الحكم؛ يعني أن الحكم في هذا الذي عجز عن الرمي أنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، ففائدة الاستنابة الإثم وعدمه؛ أي الإثم إن لم يستنب وعدمه إن استناب؛ لأن الدم واجب مطلقا استناب أم لا، وهذا حيث لم يصح ويرمي عن نفسه في الوقت، وأما إذا صح ورمى عن نفسه في الوقت فيسقط عنه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sick person to stone the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2794)

وحمل مطيق ورمى؛ يعني أن المريض المطيق للرمي يحمل إن وجد حاملا ويرمي الجمار بنفسه وجوبا، ومثله الصغير, ولا يرمي واحد منهما الحصاة في كف غيره ليرمي عنه ولا يجزئ إن وقع، وفي بعض النسخ: ولا يرم بلا ياء، والنسخة الأولى هي المطابقة لما مر في قول المصنف: "ولا يسعى" ، من أن الغالب في عبارات الفقهاء هو صيغ الإخبار, إشارة إلى أن هذا أمر قد تقرر عن الشارع, والغالب في عبارات الشارع هو صيغ النهي؛ لأنه ناه وآمر والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for shepherds regarding stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2802)

السابع: قوله: "ورخص لراع" الخ، هذه الرخصة جائزة كما قال الشيخ عبد الرحمن، ومثله للحطاب عن مالك. قاله الشبراخيتي. قال: وأما رخصة تقديم الضعفة فمستحبة، ورخصة ترك التحصيب خلاف الأولى.

Mas'alah: How should a sick person who cannot walk perform the stoning of the Jamarat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

وحمل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشي للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو آدمي

(ورمى) بنفسه وجوبا)

Mas'alah: Is it permissible for someone to throw the pebble from another's hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=806)

ولا يرم) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزئ عنه إن وقع)

Mas'alah: What is the concession for a shepherd regarding stoning at Mina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=809)

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين. [منح الجليل] الثالثة (بمكة) وأشار بولو لقول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث وهدي لمبيته بمكة، وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا في غير الإمام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة. وأشار بولو إلى ما رواه ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - لا أرى التعجيل لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض. قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلي، ودليله عموم قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل، ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث؛ إذ لم يصدق عليه قوله تعالى {فمن تعجل في يومين}

[البقرة: 203] وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال.)

Mas'alah: What are the rulings on stoning on behalf of a child and the times for stoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=816)

وعن صبي ولو حصاة حصاة، ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر، ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة، وتياسره في الثانية. [منح الجليل] جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه ممن يرمي عنه نيابة على تلك الجمرة، وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة، بل ولو كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة، وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب تتابعها. وأشار بولو إلى قول القابسي بعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة. ابن يونس وهو غير صحيح؛ لأنه تفريق يسير وندب رمي جمرة العقبة أول يوم من أيام النحر، ومصب الندب كون الرمي طلوع الشمس أي بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت الفضيلة للزوال، ويكره الرمي بعده وقبل الشمس وإن كان أداء فيهما أيضا. ابن الحاجب أداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال. ابن رشد إن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شيء عليه. (وإلا) أي: وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أي: عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر وندب وقوفه)

أي: مكث الرامي ولو جالسا (إثر) رمي كل واحدة من الجمرتين (الأولين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر إسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وإن صدق عليه أنه إثر الأولين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها. (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة (الثانية) ابن المواز ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها. ابن عرفة يرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب وسند هذه الكيفية الاتباع، ففي البخاري من

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a child or incapacitated person?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)]

ق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أوالجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز

Mas'alah: What is the ruling on carrying a capable person to stone?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)]

وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره

Mas'alah: Can stoning be performed on behalf of a child or a sick person?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1391)]

1420 - قال: وسئل مالك: هل يرمى عن الصبي أوالمريض الذي لايستطيع الرمي؟ فقال: نعم، يرمى عنهما ويتحرى المريض حين يرمى عنه , فيكبر وهو في منزله , ويهريق دما، فإن صح المريض في أيام الرمي , رمى الرمي الذي رمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning for a child or an insane person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)

وإن) كان التأخير (ل) رمي (صغير) يحسن الرمي فلم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون أخره لهما والدم على من أحجهم وأن رمي عنهما في الوقت فلا دم)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning for a person unable to perform it themselves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)

أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض ولو إغماء طرأ ولم يكن له من يحمله والدم في ماله وهذا عطف على المبالغ عليه فهو داخل في حيز المبالغة)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)

ويستنيب) جملة حالية والربط فيها بالواو قليل والأولى أن تكون الجملة استئنافية لبيان الحكم أي وحكمه أنه يستنب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى وفائدة الاستنابة الإثم وعدمه أي الإثم إن لم يرم عنه النائب وقت الأداء وعدمه أن رمى عنه وقت الأداء وإلا فالدم عليه استناب أم لا وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به لأنه المخاطب بسائر الأركان بخلاف الصغير فإن المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي لأن الولي هو الذي أدخله في الإحرام وهو أحسن من فرق الأبهري بأن عذر لمريض غير محقق لأنه قد يعتقد أنه لا يقدر ولو تحامل لقدر وأنكره الباجي بأن بعض الناس لا يشك أحد في عدم قدرته وإن رمى النائب عن العاجز في غير وقته فدمان واحد للنيابة على المستنيب وآخر للرمي في غير وقته على النائب إلا لعذر في تأخيره فعلى المستنيب أيضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاثة ولو رجا الصحة فيها وليس له ذلك يوم النحر حيث رجا الصحة والفرق قوتها لأن بها التحلل الأصغر)

Mas'alah: What should a person unable to stone the Jamarat do regarding timing and takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1005)

فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) لكل حصاة تكبيرة كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو قاله في المدونة)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning if a sick person recovers before the time expires?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1005)

وأعاد) وجوبا فيما يظهر قاله ح المريض أو المغمى عليه ما كان رمي عنه (أن صح كل منهما (قبل الفوات) الحاصل (بالغروب من) اليوم (الرابع) فإذا أعاد قبل الغروب من اليوم الأول فلا دم عليه بسبب النيابة لأنه ليس مترتبا عليها فقط بل عليها وعلى عدم حصوله من المرمى عنه في وقته فإذا صح يومها أعاد ولا دم لأن جميع يومها وقت أدائها وأفضله من طلوع الشمس للزوال فإن صح ليلا أعاد ـــــــ ز وبه مع السعي أو بالسعي في الأخيرين الخ مثله في خش والصواب إسقاط قوله أو بالسعي لأنه يوهم أنه في الصورة الأخيرة يأتي بالسعي وحده وليس كذلك بل لا بد أن يعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده كما نقله ح عن سند وكما تقدم عند قوله كطواف القدوم أن سعى بعده عن التونسي أن من فرق بين طواف الإفاضة والسعي بعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده وأيضا قد مر أن السعي لا يصح إلا بعد طواف ينوي فرضيته (ورمي كل حصاة) الأول إسقاط لفظة كل لأنه هو ما بعده (ويستنيب) قول ز أي الإثم إن لم يرم عنه النائب الخ صوابه كما في

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being carried to perform the stoning of the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1006)

وحمل) مريض (مطيق) للرمي وجد حاملا (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرمي) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزي عنه أن وقع في كثير من النسخ يرم بإسقاط الياء قال عج وأنا أحفظ بالياء وهو المطابق لما قدمناه في قول المصنف ولا يسعى وسنحققه عند

قول المصنف ولا يستودعه عطف على تأخيره من قوله وكتأخير الحلق لبلده ما فيه الدم فقال)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of oneself and a child with separate pebbles?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1013)

وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) سبعا في جمرة (وعن صبي) ونحوه ممن يرمي عنه ولو نيابة سبعا فيه وكذا الثانية والثالثة وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعه (ولو كان ــــــ نظر بل هي على بابها للظرفية لكنها متعلقة بصلة الموصول قبلها (فإن رمى بخمس خمس) قول ز فمفهوم قوله الآتي لم يدر مفهوم موافقة الخ هذا الكلام إلى قوله على المشهور ليس هذا محله بل محله النص الذي بعد هذا فتأمله والله أعلم (وإن لم يدر موضع حصاة) قول ز بقيت بيده حصاة أم لا الخ أما إذا لم يبق بيده شيء فقد اختلف فيها قول الإمام في المدونة والذي رجع إليه أنه لا يعتد بشيء بل يرمي كل حصاة بسبع لكن قوله الأول وهو الذي عند الصنف به أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور وأما من بقيت بيده حصاة لم يدر موضعها فذكر الأبهري فيه

Mas'alah: What is the ruling on stoning alternately for oneself and another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

التفريق بأن رمى في كل جمرة (حصاة) عن نفسه ثم (حصاة) عن غيره أو عكسه إلى آخر الجمار أو كل جمرة وهذا أيضا كالاستدراك على قوله وتتابعها وفي الحقيقة ليس كالاستدراك لأن الإجزاء يقتضي خلاف الندب وقوله ولو حصاة حصاة أي حصاة بعد حصاة أي حصاة له وحصاة عن الصبي كما مر وهذا حكمه تكرار حصاة وليس المراد حصاة بعد حصاة وكلاهما له لأن ذلك في كل رمي وبهذا مع مراعاة ما قبل المبالغة سقط تورك البساطي على المصنف بأنه يشمل ما إذا كان كل حصاة عنه وعن الصبي معا وليس بمراد وما قبل المبالغة أن يرمي جمرة كاملة عن نفسه ثم جمرة عن الصبي أو عكسه فهذا يجزي بلا كلام وأشعر المصنف بأنه لو رمى عنه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو أكثر أو دون أو عكس ذلك فالظاهر الإجزاء أيضا وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا أم لا وأنه لو رمى رميا واحدا بحصاة أو حصاتين عنه وعن الصبي ولم يعتد بواحد منهما ولما قدم أنه يندب رميه العقبة حين وصوله وإن راكبا ولم يصرح هناك يندب ذلك وقت طلوع الشمس بينه هنا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sick or minor person being carried to throw the pebbles during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=693)

وحمل مطيق ورمى، ولا يرمي في كف غيره (ش) تقدم عن المدونة أن المريض، أو الصغير إذا كان يقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله فإنه يحمل ويرمي عن نفسه، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه؛ لأن ذلك لا يعد رميا، فقوله: وحمل مطيق أي: وجوبا، وقوله: ورمى أي: بيده، وقوله: ولا يرمي إلخ أي: لا يجزيه ذلك.

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of oneself and a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=696)

وأجزأ عنه وعن صبي (ش) صورتها أنه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه، ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي أو غيره ممن يرمي عنه أو رمى عمن ذكر أولا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فإن ذلك يجزئ، أما لو رمى [حاشية العدوي] للتطريق بالمطرقة (قوله: ولعل الجمرة إلخ) قال اللقاني مذهب الطراز أن الجمرة اسم للجميع البناء وما حوله، وعليه فما وقف بالبناء مجز قال ح وهو القياس فكان ينبغي للمؤلف أن يقطع بالإجزاء فيقول: ويجزئ ما وقف بالبناء ويرمي على الكومة أو البناء (قوله: في يومها) إنما لم يستغن بمفهوم الظرف عن قوله فقط؛ لأنه ليس بمفهوم شرط بخلاف "فقط" ؛ لأن الفاء داخلة في جواب شرط مقدر (قوله: وعلى قوله: وندب تتابعه) فيه نظر فالأظهر التفريع على قوله: وتتابعها أي: الحصيات لا تتابع الجمرات (قوله: اعتد بالخمس الأول) وسواء كان ذلك عمدا، أو سهوا بناء على أن الفور ليس بواجب ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر من الغد (قوله: ثم رمى بتلك الحصيات) ليس بشرط، بل ولو بحصيات أخر

Mas'alah: What is the ruling on stoning one pebble for oneself and another for someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما، وأشار بقوله: (ولو حصاة حصاة) إلى المشهور وهو أنه لو رمى حصاة عن نفسه، ثم رمى حصاة عمن معه، ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاثة فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on ramy for a child or incapacitated person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=899)

قوله: (وإن لصغير لا يحسن الرمي) هكذا قال في المدونة [5]، ومعناه: إذا كان الصبي صغيرا لا يعرف رمي الجمرات [6] ولم يرم وليه ولا غيره عنه حتى دخل الليل، فإن الهدي يجب على من أحجه، فإن كان الصبي يحسن الرمي رمى، فإن ترك إلى الليل فعليه الهدي أيضا، وقاله مالك [7] في المدونة، ويكون ذلك أيضا [8] على من أحجه، وحكم المجنون ومن لا يستطيع الرمي حكم الصغير، ولهذا قال: (أو عاجز، ويستنيب) أي: كالمريض والمغمى عليه ونحوهما، وقاله في المدونة [9]. الأبهري: ويرجع في عدم القدرة إلى غلبة الظن، ونص اللخمي على أنه إذا خشي زيادة مرضه يستنيب [10].

Mas'alah: What is the ruling if one recovers before the time for stoning expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=900)

قوله: (وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع) يريد: وعليه الدم، وذلك واضح مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning while being carried and on delaying shaving or ifadah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=900)

قوله: (والليل قضاء) هذا هو المشهور، وقيل: أداء. قوله: (وحمل مطيق، ورمى، ولا يرمي في كف غيره [5] أي أن المريض إذا كان يقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله حمل ورمى عن نفسه، ولا يرمي الحصاة في كف غيره وليرميها هو عنه؛ لأن مثل هذا لا يعد راميا [6]. قوله: (وتقديم الحلق أو الإفاضة [7] على الرمي) أي: وكذلك يجب عليه الدم إذا قدم الحلاق على الرمي أو قدم الإفاضة على الرمي، ومذهب المدونة وهو الأصح أن في تقديم الحلق الدم كما قال [8]؛ لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل، وحكى ابن بشير قولا بعدم الدم [9]. والذي رواه أيضا ابن القاسم عن مالك وبه أخذ: أن في تقديم الإفاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ [10]. وعن مالك: لا يجزئه وهو كمن لم يفض. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد [11].

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat on behalf of oneself and a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=907)

قوله: (وأجزأ عنه وعن صبي) يعني: أنه لو رمى الجمرة بتمامها عن نفسه ثم رمى بها أيضا عن الصبي بتمامها، ثم كذلك في الجمرتين الباقيتين فإنه يجزئه، وقاله [11] عبد الملك وزاد: وقد أخطأ، وكذلك لو رمى عن الصبي أولا ثم رمى عن نفسه (1) في (ز) : (اليوم) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1228. (3) في (ز) : (تتابعها) . (4) قوله: (أحد قولي) يقابله في (ن) : (أصل قول) . (5) انظر: المدونة: 1/ 435. (6) قوله: (هي) زيادة من (س) . (7) قوله: (كما ذكر) زيادة من (س) . (8) في (س) : (بعد تمامها) . (9) قوله: (هو) زيادة من (ن) . (10) انظر: المدونة: 1/ 436. (11)

في (ن) : (وقال) .

على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat one pebble at a time for oneself and a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=908)

وأشار بقوله: (ولو بحصاة حصاة) إلى أنه إذا رمى الجمار الثلاث حصاة عن نفسه، ثم حصاة عن الصبي، ثم كذلك إلى آخرها أنه يجزئه وهو المشهور، وعن [1] القابسي: أنه يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة. ابن يونس: وليس بصحيح لأنه تفريق يسير [2].

Sub-topic - Permissible Acts After Stoning

Mas'alah: What is the interpretation of fulfilling vows as stoning the jamarat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1508)

مسألة وسئل مالك عن قول الله سبحانه: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، قال: هو رمي الجمار، قال: ومن كلام أن يسموا العقل النذر، يريدون بذلك العود، وقال سحنون: يريد بالعقل عقل الجراح. قال محمد بن رشد: إنما تأول مالك - رحمه الله - أن مراد الله بقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] هو رمي الجمار من أجل أن الوفاء بالشيء لا يكون إلا بإكماله إلى آخره، ورمي الجمار هو آخر عمل الحج مع الطواف الذي ذكره الله معه فقال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، واستدل على ذلك بأن العرب تسمي العقل نذرا، وهو العدد الذي يجب في الجراح، يريد بذلك رمي الجمار، سماه الله نذرا؛ لأنه عدد واجب رميه في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments after stoning Jamrat al-Aqabah before tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1581)

مسألة: قدم معتمرا فحل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى] مسألة وسئل: عمن قدم معتمرا فحل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى

ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم رمى جمرة العقبة، أيلبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه لقول عمر - رضي الله عنه: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.]

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Let them fulfill their vows' in relation to stoning the pillars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8012)

[تفسير قول الله تعالى وليوفوا نذورهم] في تفسير قول الله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وسئل مالك عن تفسير قول الله: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] قال هو رمي الجمار. من كلام العرب أن يسمعوا العقل النذر، يريدون بذلك العدد. قال محمد بن رشد: إنما تأول مالك إن مراد الله بقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] هو رمي الجمار، من أجل أن الوفاء بالشيء لا يكون إلا بإكماله إلى آخره. ورمي الجمار هو آخر عمل الحج مع الطواف الذي ذكره الله معه فقال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] واستدل على ذلك بأن

Mas'alah: What is the meaning of 'vows' in the context of stoning the jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8013)

العرب تسمي العقل نذرا. وهو العدد الذي يجب في الجراح. يريد فكذلك رمي

الجمار، سماه الله نذرا، لأنه عدد واجب رميه في الحج. وقد مضى في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج لتكرار المسألة هناك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في آخر حصاة

Mas'alah: What remains prohibited after stoning Jamrat al-Aqabah according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

أحدها قول عمر هذا أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وهو مذهب عمر في الطيب على ما تقدم في باب الطيب عند الإحرام في أول الكتاب

Mas'alah: What did Aisha say about what becomes permissible after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1829)

وفي حديث معمر قال سالم وكانت عائشة تقول قد حل له كل شيء إلا النساء ثم قالت إني طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد بن عيينة لحمة ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ولم يذكر هذه

الزيادة معمر

Mas'alah: What is the order of stoning, sacrificing, and shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

قال: وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إن كان معه، ثم حلق.

Mas'alah: What is the sunna order of stoning, sacrificing, and shaving based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

م: وإنما قال: يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك: رمى الجمرة ثم نحر البدن، ثم حلق.

Mas'alah: What is the evidence for the order of stoning, sacrificing, and shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1789)

ودليلنا قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، والرمي قبل النحر؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى، ثم نحر، ثم حلق؛ ولأنه حلق في إحرام لم يتحلل منه فأشبه أن لو حلق قبل النحر.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

فصل [3 - في ما يحل برمي جمرة العقبة من محظورات الإحرام] .

Mas'alah: What is permitted after stoning Jamrat al-Aqabah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء، والصيد، والطيب، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim ask Malik about Umrah during the days of stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

قال ابن القاسم: وإنما سألنا مالكا عن ذلك حين رأينا من يفعل ذلك ويزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for Umrah during the days of stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

وقال ابن القاسم: ومن أحرم من الحاج بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

ويقطع الحاج التلبيه بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on beginning Umrah after stoning on the last day of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

فإن رمى في آخر أيام التشريق وأحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام لها ومضى فيها حتى يتمهى فإن اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه

Mas'alah: What becomes permissible for a muhrim after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1893)

وقال مالك [3]: إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء

التفث، ولبس الثياب. قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2061)

تكبير أيام التشريق [1] الأحاديث [2]: تكبير عمر [3]: هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وأما التكبير دبر الصلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العيدين. أما كيفيته، فالذي صح عن عمر، وعن علي، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنها ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [4]. وأما قول مالك [5]: "الأيام المعدودات أيام التشريق" فذلك إجماع لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات أيام الذبح [6]، وسيأتي ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله. والأيام المعدودات لها ثلاثة أسماء: - هي أيام منى. - وهي أيام التشريق. - وهي الأيام المعدودات. وفي المعنى الذي سميت به أيام التشريق للعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: أن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس، وهذا سبب [7] من لم يجزه الذبح بالليل، منهم مالك. القول الثاني - قيل: إنهم يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التفسير، منهم قتادة [8]. (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 171، 173 - 175. (2) في الموطأ (1201 - 1203) رواية يحيى. (3) أي تكبيره المروي في الموطأ (1201) رواية يحيى. (4) قال ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك: "التكبير دبر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... ونحن نستحسن في التكبير ثلاثا، فمن زاد أو نقص فلا حرج" عن المنتقى للباجي: 3/ 43. (5) في الموطأ (1203) رواية يحيي. (6) راجع

أحكام القرآن: 1/ 140 - 143. (7) الذي في الاستذكار: "وهذا يشبه مذهب" .
(8) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 396، والاقتضاب لليفرني: 1/ 449.

القول الثالث - قيل: إنهم كانوا يشرقون فيها للشمس [1] في غير بيوت ولا أبنية للحج [2]، هذا قول أبي جعفر محمد بن علي [3]. وقد قيل: إن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم: "أشرق ثبير كيما نغير" [4] وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسان [5]. قال القاضي [6]: ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في [7] حديث مسند [8].

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2067)

الإفاضة [1] الأحاديث [2]: قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال: أحدهما: قول عمر [3]؛ أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب. القول الثاني: إلا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك، وحجته قول الله - عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية [4]، ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام. الثالث: إلا النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة من التابعين [5]. الرابع: إلا [6] النساء خاصة، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت [7] على حديث عائشة [8]. واختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئا [9]، لما جاء فيه عن عائشة. ولم يختلف الفقهاء أن الطواف

للإفاضة هو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة، لا يرمل فيه، ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع، أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإن هذين يطوفان بالبيت وبالصفا وبالمروة طوافا واحدا سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا على ما (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 227 - 228، 230. (2) في الموطأ (1225، 1226) رواية يحيى. (3) الذي رواه مالك في الموطأ (1226) رواية يحيى. (4) المائدة: 95. (5) في الاستذكار: "من العلماء" . (6) "إلا" زيادة من الاستذكار. (7) انظر الأم للشافعي: 3/ 376 - 382، 522 (ط. فوزي) . (8) الذي أخرجه البخاري (1754) ، ومسلم (1189) . (9) قال مالك: "هو خفيف" لأنه إنما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة، فلا دم عليه "عن المدونة: 2/ 404 في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر) ".

قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for 'Umrah after the days of stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

وفيها: فإن إحلاله بعد أيام الرمي غير صحيح، وللحاج عدا أيام رميه، ولو تعجل حتى الغروب الرابع.

Mas'alah: Does one become muhrim before sunset during the days of stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

وفيها: لايحرم قبل غروبه.

Mas'alah: Does ihram after the fourth stoning become invalid according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

عياض: ظاهرها إن أحرم بعد رمي الرابع لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for visiting the Prophet's grave and stoning the pillars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

قلت: إنما في النوادر له: لولا أنه يؤمر به لزيارة القبر والرمي لأحببته، وأخاف أنه ذريعة لاستنانه وإيجابه، ومن فعله في خاصته رجوت له خيرا.

Mas'alah: What is the sunnah for the Imam regarding stoning on the last day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

محمد عن أصبغ: السنة رمي الإمام آخر يوم وينصرف وقد أعد رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يلي له ذلك، ولا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning the Jamrah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(ص) : (قال يحيى: قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج: ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل) . [المنتقى]

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب يريد أن أول التحلل رمي جمرة العقبة فمن رماها استحل بها إلقاء التفث ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب فأما النساء فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning, shaving, and sacrificing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=621)

619- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه!- قال: ((من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما كان حرم عليه الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes before tawaf and sa'y after stoning for one who entered with umrah and then initiated hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

ومن "العتبية" ، أشهب، عن مالك، في من دخل بعمرة، فحل، وأنشأ الحج من مكة، وأخر الطواف، فإنه إذا رمى الجمرة، فله لبس الثياب، قبل أن يطوف، ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening to leave Mina after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

قال مالك: ويعجبني افمام الحاج أن يتعجل.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1216)

(وحل بها غير نساء وصيد) قال مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب

Mas'alah: What is the ruling on shaving or ifadah before stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1223)

(وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي) انظر هذا ينبغي أن يكون معطوفا على

المعطوفات على تأخير الحلق، وعلى هذا فأما من حلق قبل أن يرمي فنص المدونة أنه يفتدي، وأما إذا أفاض قبل أن يرمي فقال في المدونة: لا يجزئه. قال: وليرم ثم يحلق ثم يفض ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before stoning in non-Maliki schools?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1223)

(لا إن خالف في غير) مالك من ذبح قبل الرمي أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2540)

فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها وهي ركن من أركان الحج لو وطىء المحرم قبل رميها لفسد حجه عند ملك وأصحابه فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتمر ويهدي وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح وهذا هو المشهور من مذهب ملك عند

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the Day of Sacrifice regardless of stoning order?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2542)

يعتمر ويهدي وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة أو بعد إذا كان قد وقف ليلا بعرفة وكان وطؤه بعد يوم النحر وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطيء قبل رمي جمرة العقبة أنه يفسد حجه وإن كان بعد يوم النحر وهذا غير معروف في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر فيمن وطىء قبلها أو بعدها وليس لشيء من الجمار حكمها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the Day of Nahr before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3267)

ه عند الجميع وعلى هذا إجماع العلماء وهو قول فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on perfume and women after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6559)

فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده ومالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم

منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تيطب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before throwing the pebbles during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8323)

فأتى رجل فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب سقايتكم فلولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت منها

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah, sacrificing, and shaving or trimming?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1111)

ثم ياتي منى فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكبا أو ماشيا على حاله بسبع حصيات في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام. وكان صلى الله عليه وسلم حالة الرمي راكبا.

قال مالك في الموازية: وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي. والحلاق أفضل من التقصير إلا المتمتع فإن التقصير في العمرة أفضل له؛ ليبقى

على الشعث في إحرام الحج. ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن. وقال ابن الجهم: إن القارن المكي لا يحلق حتى يطوف ويسعى، ويلزمه أن يقول بذلك في المراهق والحائض وكل من أخر سعيه إلى الإفاضة.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and the partial release from ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=788)

للبيت جهة المغرب: لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها، (والثناء) على الله تعالى (للإسفار) . (و) ندب (إسراع) دون الجري يهرول الماشي ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة مشددة: واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي. (و) ندب (رميه العقبة) : أي جمرتها (حين وصوله) لها على أي حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة، (وإن راكبا) ولا يصبر للنزول. (و) ندب (مشيه) : أي الرامي (في غيرها) : أي غير جمرة العقبة يوم النحر. فيشمل العقبة في غير يوم النحر. (وحل بها) أي بالعقبة أي برمي جمرتها كل شيء يحرم على المحرم (غير نساء وصيد، وكره) له (الطيب) حتى يطوف طواف الإفاضة. وهذا هو [حاشية الصاوي] الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح، وإنما سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم. قوله: [للإسفار] : أي فقط، ويكره الوقوف للطلوع. قوله: [ببطن محسر] : قيل سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه، والحق أن قضية الفيل لم يكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أشياخنا. فإذا كان كذلك فانظر ما

حكمة الإسراع. قوله: [حين وصوله لها] : هذا هو مصب الندب، وأما رميها في حد ذاته فواجب. ومحل ندب رميها حين الوصول إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوبا، ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس، لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر، ويمتد إلى الغروب كما يأتي. قوله: [يلتقطها من المزدلفة] : أي كما هو الندب، فلو التقطها من منى كفاه. قوله: [غير نساء] : هذا في حق الرجال ويقال في حق النساء غير رجال وصيد.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun add as a pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=252)

زاد ابن الماجشون: ورمي جمرة العقبة [1].

Mas'alah: What is the ruling on women's permissibility after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2779)

مقتضى الخرشي أو صريحة. وأشعر قوله: نساء أن هذا في الرجل، ومثله المرأة فيحل لها برمي جمرة العقبة غير رجل وصيد. قاله عبد الباقي. وقوله: "وكره الطيب" ؛ أي فلا فدية عليه على المشهور.

Mas'alah: What prohibitions are lifted after stoning the first jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3030)

كالصيد ثم باقي ما قد منعا ... بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

Mas'alah: What is disliked regarding perfume, throwing pebbles, and slaughtering before noon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=801)

وكره الطيب، وتكبيره مع كل حصاة، وتتابعها، ولقطها، وذبح قبل الزوال، [منح الجليل] منصب على كونه حينه، وإن كان رميها واجبا إن وصل ماشيا بل (وإن) وصل (راكبا) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة فتقدم ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر. ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس ولا يصح قبل الفجر ويكره بعده إلى طلوعها. واعترض قوله وإن راكبا بأن ظاهره أن ركوبه به حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحوة راكبا وإن مشى فلا شيء عليه. وأجيب بأن المراد رميها على الحال الذي هو عليه من ركوب أو مشي فلا يشتغل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشي بالركوب لرميها. (و) ندب (المشي في) حال رمي (غيرها) أي العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره (وحل) بفتح الحاء واللام مشددا أي: جاز (برميها) أي: العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) قربان (نساء) بجماع أو مقدمته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها. (وكره الطيب) أي: استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه، فهذا هو التحلل الأصغر. ويحل به للمرأة غير رجال وصيد ويكره لها الطيب. (و) ندب (تكبيره مع رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها أنه سنة وافهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمي ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة يده قبل نطقه به، ولو نطق به قبل وصولها

محلها. (و) ندب (تتابعها) أي: توالي الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى وهكذا من غير تأخير إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين (و) ندب (لقطها) أي: الحصيات التي ترمى في يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المندوب من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره. (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدي بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب ويصح بعد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before tawaf and sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

(قلت:) والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والسعي فالمشهور من مذهب مالك أن عليه العمرة قال في الطراز في باب جمرة العقبة: وهو مروي في الموازية عن ابن عباس وربيعة قال، وروى ابن الجهم عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد قال القاضي أبو محمد: وهو أقيس، وهو مروي في الموازية عن ابن عمر والحسن وابن شهاب، وقال أبو حنيفة: إنما عليه الهدي، وهو في الموازية عن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وعن ابن عباس أيضا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving or ifadah before stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1239)

ص (وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي) ش أما تقديم الحلق على الرمي ففيه الفدية، كما صرح به في المدونة، وغيرها لا، كما تعطيه عبارة المصنف من أن الواجب هدي؛ لأن الدم إذا أطلق إنما ينصرف للهدي، وأما تقديم الإفاضة على الرمي فالذي رواه ابن القاسم عن مالك الإجزاء مع الهدي، كما قال هنا وروي عن مالك أنه لا يجزيه، وهو كمن لم يفض، وأنه لو وطئ بعد إفاضته وقبل الرمي فسد حجه، وهو خلاف مذهب المدونة، وقال أصبغ أحب إلي أن يعيد الإفاضة، وذلك في يوم النحر آكد (تنبيه:) وانظر لو أعاد الإفاضة بعد الرمي على القول الأول، هل يسقط عنه الهدي أم لا يسقط عنه؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه لا يسقط، فإنه قال في الطراز: إذا، قلنا: يجزئه الحج فعليه الهدي لما أخر من سنة الحج ثم قال: وهل يعيد الإفاضة بعد ما رمى قال أصبغ أحب إلي أن يعيد، وقال محمد لا يعيد الإفاضة قال: ولو لم يجزه لفسد حجه، كما قال أشهب وأن يعيد أحسن؛ لأنه أحوط وأصون ويخرج من الخلاف انتهى. فقوله: وهل يعيد الإفاضة؟ يقتضي أنه مفرع على القول بالإجزاء مع الهدي، ومقتضاه: أنه لا يسقط بالإعادة فتأمله.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning besides women and hunting?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وحل بها غير نساء وصيد

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وكره الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=829)

566- وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلاقه الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب.

Mas'alah: What is prohibited for the pilgrim after stoning Jamrat al-Aqabah according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=639)

491 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «ثم جئتم منى، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء، ولا طيبا حتى يطوف بالبيت»

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=661)

فأما قوله: أنه إذا رمى جمرة العقبة نحر إن كان معه هدى ثم حلق؛ فلما روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا- رضي الله عليه- بنحر الباقي. وروى سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: لما رمى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتى نسكه فنحره ثم دعا الحلاق فقال له: "ابدأ بالشق الأيمن" . فلهذا استحببنا له تقديم الذبح على الحلق، وتقديم الرمي على الذبح. فإن قدم الذبح على الرمي أو الحلق على الذبح أجزأه، ولا شيء عليه. هذا قولنا، وقول الشافعي.

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)

وحل بها) أو بخروج وقت أدائها (غير) قربان (نساء) بجماع ومقدماته وعقد نكاح قال د وظاهر ما سيأتي أن العقد حينئذ يفسخ مطلقا اه.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for visiting the Prophet's grave and for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

قال ولأشهب: يغتسل لزيارته عليه السلام ولرمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat and shaving the head?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(ورمي الجمار سنة واجبة). وقال عبد الوهاب: جمرة العقبة ركن وهي التحليل، وكذا الحلاق سنة للتخليل أيضا فيحل به كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد واختلف في الحلاق في العمرة فقيل سنة للتحليل وقيل ركن والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, shaving, and the days of Mina?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=226)

ولا قبل الصبح، وإسراع ببطن [2] محسر [3]، ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا، والمشي في غيرها، وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة، وتتابعها، ولقطها، وذبح قبل الزوال، وطلب بدنته له للحلق، ثم حلقه ولو بنورة، إن عم رأسه، والتقصير مجز، وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله، ثم يفيض، وحل به ما بقي، إن حلق، وإن وطئ قبله فدم، بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده، أو الإفاضة للمحرم، ورمي كل حصاة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن الرمي، أو عاجز، ويستنيب فيتحرى وقت الرمي، ويكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، وقضاء كل إليه، والليل قضاء، وحمل مطيق، ورمى، ولا يرمي في كف غيره، وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير، وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا، وإن ترك جل ليلة فدم، أو ليلتين إن تعجل. قوله: (ولا وقوف بعده) أي: بعد الإسفار.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, sacrifice, and shaving during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=894)

إلا أهلها: كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق؛ إن نفر مع الإمام، وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما، وارتحاله بعد الصبح مغلسا، ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار، واستقباله به، ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح، وإسراع ببطن محسر، ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا، والمشي في غيرها، وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب، وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها، ولقطها، وذبح قبل الزوال، وطلب بدنته له ليحلق، ثم حلقه ولو بنورة، إن عم رأسه، والتقصير مجزئ، وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله، (الشرح) قوله: (إلا أهلها، كمنى وعرفة) أي: أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون شيئا، وهكذا حكم من بمنى وعرفة من الجمع والقصر وعدمه، وحاصله أن أهل كل موضع يتمون به [1] ويقصرون فيما عداه. قوله: (وإن عجز فبعد الشفق) يريد أن ما تقدم من استحباب إيقاع العشاءين بمزدلفة خاص بالقادر على المسير [2] مع الناس، وأما العاجز عن ذلك فإنه يصليهما بعد الشفق حيث كان من الأماكن، وقاله في المدونة [3]. وقوله: (إن نفر مع الإمام) هكذا قيده في المدونة. قوله: (وإلا فكل لوقته) أي: وإن لم ينفر مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، هكذا نقله في النوادر عن محمد، وعن ابن القاسم: إن طمع أن يبلغ مزدلفة في ثلث الليل أخر الصلاتين وإلا صلى كل صلاة لوقتها. وعنه أيضا: أنه [4] يصلي كل صلاة لوقتها إلا أن يتعجله [5] السير فيجمع بينهما [6]. قوله: (وإن قدمتا عليه أعادهما) أي: فإن صلى المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق من عجز عن إدراك الناس أو لم يعجز - يريد: ونفر مع الإمام - فإنه يعيدهما، ولا (1) في (ن) : فيه). (2) في (س) : (السير) . (3)

انظر: المدونة: 1/ 432. (4) قوله: (أنه) زيادة من (س) . (5) في (ن) : (يجد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 398.

Sub-topic - Standing and Supplication After Stoning

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication after stoning the first and second jamarat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

(و) : يستحب أن (يقف للدعاء) : والتهليل والتكبير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (بإثر الرمي في الجمرة الأولى) : وهي الكبرى التي تلي مسجد منى. (و) : كذا بإثر (الثانية) : التي هي الوسطى.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice of standing and supplicating at the first two jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1817)

880 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة

Mas'alah: What is the marfu' hadith about the Prophet's practice of standing and supplicating after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1817)

وأما الحديث المسند في ذلك فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عثمان بن عمر قال حدثني عثمان عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى رمى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يكبر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي في العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف فلا يقف عندها

Mas'alah: What did al-Zuhri hear from Salim about Ibn Umar stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1817)]

قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بن عمر يفعله

Mas'alah: What does Ma'mar's narration from al-Zuhri say about the Prophet's practice at the jamarat?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1817)]

قال أبو عمر روى هذا الحديث معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرتين وقف عندهما ورفع يديه ولا يفعل ذلك في الجمرة الثانية وكان إذا رمى الثالثة انصرف

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat and standing for supplication during the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1818)

قال أبو عمر قوله عن بن عمر ثم يقف عند الجمرتين يعني من الثلاث التي ترمى أيام التشريق وهي ثلاث جمرات كل جمرة منها ترمى بسبع حصيات ترمى الأولى منها وهي التي عند المسجد فإذا أكمل رميها بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها أجزأه ويكبر في ذلك كله كل حصاة يرميها والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة معمول بها عند العلماء من نحو ما فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عمر يرمي الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر فيقف عند الجمرتين وقوفا طويلا رمى الجمرة الأولى وقام أمامها قياما طويلا ثم رمى الجمرة الثانية وقام عند شمالها قياما طويلا ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها وعن بن عباس مثل ذلك

قال وأخبرنا معمر والثوري عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال كان بن عمر يستر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف قال أبو عمر قد روي عنه قدر سورة البقرة ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء وإنما هو ذكر ودعاء كان بن عمر يكبر مع كل حصاة وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن إبراهيم النخعي مثله وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى اللهم لك الحمد ولك الشكر وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول كلما رمى

حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى قال أبو عمر فإن لم يقف بها ولم يدع فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء وقال بعضهم عليه دم وقال الثوري ويستحبون أن يستقبل في الدعاء عند الجمرتين

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

ومن المدونة: قال مالك: ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يرفع يديه، فإن لم يقف فلا شيء عليه، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف.

Mas'alah: What is the order of stoning the jamarat and standing for supplication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1800)

قال ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى، فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل،

Mas'alah: How long should one stand for supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1801)

فيقف أمامها مما يلي يسارها، ووجهه إلى البيت فيفعل كما يفعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف لا يقف عندها، وكان القاسم، وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما

يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، وكذلك روى ابن حبيب عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the duration of standing for supplication at the jamarat according to the Prophet and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1801)

وقال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة، وكان ابن مسعود يقف في الأولى للدعاء قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة، وكان كلما رمى أو فعل شيئا من أمر الحج قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

Mas'alah: What is the procedure after stoning the first Jamrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

فإذا فرغ من رميها بسبع حصيات تقدم امامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر

Mas'alah: What is the ruling on raising hands at the two stations during stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the two jamrahs and raising the hands during stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: أرأيت إن لم يقم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئا. قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك.

Mas'alah: What is the ruling on standing after stoning the second jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

عبد الحق عن ابن حبيب: وقوفه في الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplication after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

اللخمي، والباجي: يقفان فيهما للدعاء والذكر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the standing and supplication at the Jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

أبو عمر: لا شئ في ترك الوقوف والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on departing from the second Jamrah to the left side?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

وعزا الباجي انصرافه عن الثانية ذات الشمال لرواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the middle Jamrah and the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

عياض: الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى في وقوفه عندها كالأولى، وانصرافه عنها ذات الشمال ببطن المسيل فيقف للدعاء كالأولى قولا مالك ومحمد، ورفع اليدين للدعاء تقدم، ويثلث بجمرة العقبة ولا يقف عندها.

Mas'alah: Why is there no standing at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

الباجي: لضيق موضع الوقوف عندها، ولذا لا ينصرف من أعلاها.

Mas'alah: From which side may one depart after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

قلت: في النوادر روى محمد: ينصرف من حيث شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the jamarat after stoning for supplication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

[رمي الجمار] قوله أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين يريد الأولتين وقوفا طويلا يريد أنه كان يقف عندهما بعد الرمي للدعاء والذكر وقوفا طويلا حتى يمل القيام بقيامه من طول القيام والقيام عند تينك الجمرتين بأثر رميهما مشروع ويستحب طول القيام عندهما للدعاء والذكر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the first two jamarat for supplication after stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة) قوله يقف عند الجمرتين الأولتين هما اللتان يليان مسجد الخيف وإنما سميتا الأولتين لأنه إنما يبدأ بالرمي من الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى وهي التي تليها ثم بالقصوى وهي التي تلي العقبة فشرع الوقوف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الآخرة وهي جمرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى إلا أن يتقدم أمامها ثم يقف إلى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام منى كلها رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ووجه ذلك ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي

فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها» ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأولتين فيه سعة للقيام للدعاء ولمن يرمي وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لا لامتناع الرمي على من يريد الرمي ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على طريقه وإنما ينصرف من أعلى الجمرة ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي الرمي.

Mas'alah: What is the chapter on standing at the jamarat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=615)

باب ما جاء في الوقوف عند الجمار

Mas'alah: How did Ibn Umar stand and supplicate at the first two jamarat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=615)

613- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا يكبر الله ويحمده ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة.

Mas'alah: How long did Umar ibn al-Khattab stand at the jamrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=615)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يقف عند الجمرة وقوفا طويلا حتى يمل من طول قيامه.

Mas'alah: What is the description of standing for supplication after stoning the first and middle jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

قال: وإذا رمى الأولى، تقدم أمامها وأطال الوقوف للدعاء، ويرمي الوسطى، وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيت، فيفعل كما فعل في الأولى، وليكثر الوقوف عندها.

Mas'alah: How long did the early Muslims stand for supplication after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

وكان القاسم، وسالم يقفان عندهما. قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

قال ابن القاسم، وأشهب: ويطيل الدعاء.

Mas'alah: How long did the Prophet stand at each jamrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

قال ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة.

Mas'alah: How long did Ibn Mas'ud stand for supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

وكان ابن مسعود يقف في الولى للدعاء قدر البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة.

Mas'alah: How long did Ibn 'Umar stand at the jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

وكان قيام ابن عمر فيهما قدر قراءة البقرة.

Mas'alah: Is the standing at the second jamrah shorter than the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

قال ابن حبيب: والوقوف في الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What is the practice of Umar ibn al-Khattab regarding takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

وفي "الموطأ" : "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج أيام منى بعد ارتفاع النهار جدا، فكبر وكبر الناس لتكبيره، ثم خرج بعد ارتفاع النهار جدا، فكبر وكبر الناس لتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر وكبر الناس لتكبيره، حتى بلغ التكبير للبيت، فعرف أن عمر خرج لرمي الجمار" [1].

Mas'alah: What is the order of stoning the three jamarat and the supplication after each?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=422)

فإذا فرغ من رمي الأولى تقدم أمامها فدعا بما تيسر له، ومشى، ثم رمى الثانية وهي الوسطى كذلك، وانحرف عنها بعد رميه لها فصار أمامها، فدعا ثم رمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها ولا يرميها من فوقها، فغ، رماها من فوقها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=449)

836 – ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه، [ولا يقف عند العقبة] .

Mas'alah: What is the description of stoning the three Jamarat and the supplication after them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1230)

قبل الظهر) انظر عند قوله: "وختم بالعقبة" ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة البقرة فيها: يقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه. ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى. ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها.
وكان القاسم وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة.

Mas'alah: What is the sunnah manner of stoning the three jamarat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1123)

ويبتدأ بالجمرة التي تلي منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، وفي رفع يديه قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر، والاستسقاء وقد رئي رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك؛ إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال ثم يثلث

بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة ... هذه الكيفية مستندها الاتباع. وفي البخاري عن ابن عمر أنه يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقدم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ويرفع يديه، ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وروى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حج مع ابن مسعود، فرءاه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات؛ الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. وقوله: (وفي رفع يديه قولان) مذهب المدونة عدم الرفع، وفي الحديث الأول دليل على رفع. قوله: ثم (يثني بالوسطى كذلك) أي يرميها من فوقها كالأولى. قال في الجواهر: والذكر والدعاء؛ أي: في الثانية كفعله عند الجمرة الأولى. واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الأول؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه انتهى. وذكر غيره أن ابن مسعود كان يقف في الأولى مقدار قراءة سورة الفاتحة مرتين, وفي الثانية مرة. وفي الموطأ

عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما كانا يقفان عندهما قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، وما ذكره من أنه يقف في الثانية ذات الشمال هو الذي ذكره الباجي ونسبه لمالك في المختصر، واقتصر عليه ابن الجلاب وصاحب الكافي والتونسي، وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لابن المواز. وقال اللخمي: إذا رمى الأولى والوسطى تقدم أمامها. وقال محمد في الوسطى يتقدم أمامها ذات الشمال. ابن عبد السلام: قال غير واحد من الشيوخ: إن مذهب مالك وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى. والميل ذات الشمال هو مذهب ابن المواز، وإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه. وقوله في جمرة

العقبة: (يرميها من أسفلها) . ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام الناس. ثم رجع مالك فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفر الله سبحانه. وقوله: (ولا يقف للدعاء فتلك السنة) ظاهر. الباجي: ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأولتين فيه سعة للقيام لمن يرمي. وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها من طريقة؛ لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة.

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamarat and the associated supplications?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=544)

للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعاء في الأوليين، وقد بينه ابن الحاجب بقوله: ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، وفي رفع يديه قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رئي رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال: إن كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال، ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the recommended actions during stoning the pillars and staying at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=799)

(و) ندب (تياسره في) الجمرة (الثانية) أي الوسطى؛ بأن يقف على يسارها كما في النقل (متقدما عليها) جهة البيت، لا أنه يحاذيها جهة يسارها. (و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمي الأولى، (جعل الأولى خلفه) وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف، ولا يقف لضيق محلها، وإذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه. (و) ندب (نزول غير المتعجل) بعد رمي جمار اليوم الثالث (بالمحصب) : اسم لبطحاء خارج مكة. (ليصلي به) أي فيه (أربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما المتعجل فلا يندب [حاشية الصاوي] قوله: [وندب تياسره] : أي وقوفه جهة يسارها فتكون هي عن يمينه، لأنه يلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هي جهة يمينه. قوله: [كما في النقل] : ففي عبارة ابن المواز: يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يسارها. قوله: [إلا أن يحاذيها] إلخ: أي بل تكون خلفه كالجمرة الأولى غير أنه في يسارها. قوله: [لضيق محلها] : أي فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر. قوله: [وندب نزول غير المتعجل] : أي إن لم يكن رجوعه يوم جمعة وإلا فلا يندب التحصيب. ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها، أما لو ضاق وقتها عليه، فإنه يصلي الظهر حيث أدركه، ولا يؤخرها للمحصب. وهذا التحصيب مندوب في حق الراجع من منى بشرطه، سواء كان آفاقيا أو مكيا، ويقصر المكي الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك وأولى الآفاقي. قوله: [اسم لبطحاء خارج مكة] : أي محاذية للمقبرة. قوله: [كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -] إلخ: أي شكرا لله، وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم، ولا

يناكحونهم. ولا يأخذون منهم، ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخيبهم الله في ذلك، وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفي غيرهم.

Mas'alah: How long should the pilgrim stand in supplication after stoning the first jamrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن القاسم وسالم أنهما كانا يقفان قدر ما يقرأ ما الرجل السريع سورة البقرة.

Mas'alah: What supplication is recommended after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=421)

قال ابن الحاج: وقل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. (1) لم أجد قول عياض هذا في نسخة التنبيهات التي بين يدي. وفي كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 74) قال: "ثم رمى جمرة العقبة من أسفلها ضحى" . (2) جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "... مر من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر" أخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 892 رقم 147، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -) . وانظر (حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: 82) . (3) نص الباجي في ذلك: "وإن رمى جمرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى

بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" . (المنتقى: 3/ 49) .

Mas'alah: What is the sunnah method of stoning the three Jamarat and supplicating after them?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=170)

ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، وفي رفع يديه: قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر، والاستسقاء، وقد رىء [واضعا] يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك؛ إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة، ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتا بعد وقت، وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح، ورمي الثالث، ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي عقيب رميه في الثاني، وقد قال مالك: لا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل، وإذا غربت الشمس في الثاني فلا يتعجل، (1) في (م) : ولا أرى.

وأرخص للرعاة [1] أن ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثة فيرمون لليومين، وقد قال محمد: ويرمون بالليل.

Mas'alah: What is the recommended position for throwing the first Jamrah and the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1376)

وفهم من استحباب تياسره لدعاء الثانية أنه لا يتياسر في وقوفه لدعاء الأولى، وهو كذلك، ولا ذكر صفة وقوفه لرميها ولا لرمي العقبة، والمستحب أن يرمي الأولى من أعلاها مما يلي مسجد منى، ثم ينحدر أمامها للوادي مما يلي الوسطى، ويجعلها خلف ظهره.

Mas'alah: How is the Jamrat al-Aqabah to be thrown and is supplication made there?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

وأما العقبة فيرميها من أسفلها، ولا يدعو عندها.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication at Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=631)

(ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة ولينصرف) أي يذهب أمامه ولا يرجع خلفه

Mas'alah: What is the position for stoning and supplication at the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=631)

ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعاء في الأولين وقد بينه ابن

الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد رئي

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

وأما جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف ولما يقف عندها للدعاء لعدم الوارد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication after stoning the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

وقوله: "ووقوفه" ، قال الشبراخيتي: فيستقبل الكعبة، وفي رفع يديه قولان، قال الموضح: مذهب المدونة عدم الرفع. انتهى. وهو الذي قررت عليه أولا، وضعف ماله رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد ريء رافعا يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلى الأرض.

Mas'alah: What is the recommended position for standing after stoning the middle jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

ياسره في الثانية؛ يعني أنه يستحب للرامي إذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى أن يتياسر عنها بحيث يقف في جهة يسارها كما في عبارة ابن المواز، ومثله في عبارة ابن شأس وابن الحاجب، ومستند هذه الكيفية كما في التوضيح الاتباع، وفي البخاري من حديث ابن عمر: (ثم يرمي الوسطى فيأخذ ذات الشمال فيسهل (1) الخ، قال ابن حجر: قوله: يأخذ بذات الشمال؛ أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي، ويلزم من كونه في جهة يسارها أن تكون هي في جهة يمينه. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the scholarly dispute on the position of the left side when standing after the second Jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

ونازع بناني في قولهما: بحيث تكون جهة يساره؛ وقال: فيه نظر. وقال الكلام الذي قررت به المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication at the Jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

وانظر ما تقدم عن مالك من تضعيفه رفع اليدين، مع ما في البخاري من ثبوت رفع اليدين في الجمرتين الأوليين (2)) ، ولذا قال ابن المنذر (1) في الأصل: بذات

الشمال فيسئل، والمثبت من البخاري، رقم الحديث: 1752. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1731.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication at the Jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2815)

فيما نقل عنه ابن حجر: لا نعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making a long supplication after stoning the first two Jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

طويلا إثر الأولیين أخر ... عقبة وكل رمي كبرا

Mas'alah: What is the ruling on standing after the first two stonings?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ووقوفه إثر الأولیين قدر إسراع البقرة

Mas'alah: What is the chapter on standing at the time of stoning the Jamarat?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1383)]

(85) باب الوقوف عند رمي الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on standing at the first Jamrah during stoning?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1383)]

1412 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفا طويلا حتى يمل القائم من قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the first two Jamarat during stoning?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1384)]

1413 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين فيقف وقوفا طويلا، ويكبر الله، ويسبحه , ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

Mas'alah: What should be said at the pillars and when stopping at the two jamrahs?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani]

(book_id=2082, page=646)

باب: ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating at the first two jamrahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=648)

498 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان عند الجمرتين الأولين يقف وقوفا طويلا، يكبر الله ويسبحه ويدعو الله، ولا يقف عند العقبة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How did Umar stand at the first two jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1227)

211 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب كان «يقف§ عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا حتى يمل القائم»

Mas'alah: What was the practice of Abdullah ibn Umar regarding standing and supplicating at the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1228)

212 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يقف§ عند الجمرتين

الأولين وقوفا طويلا. يكبر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمرة العقبة»

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication at the first two jamarat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=673)

فأما قوله: أنه "يقف عند الأولى والثانية للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف" فالأصل فيها ما روي من حديث عائشة- رضي الله عنها- الذي ذكرناه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. وروى حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها. وذكر مالك- رضي الله عنه- أنه بلغه أن عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القيام من طول قيامه. وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف على الجمرتين الأولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه، ولا يقف عند جمرة العقبة.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on standing after stoning the first two jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالسا (أثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الأولين) للذكر والدعاء من غير رفع يديه (قدر إسراع) القارئ بسورة (البقرة) لا أثر الثانية فقط

دون الأولى وإن صدق عليه أنه أثر الأوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the second jamarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the second jamarah during stoning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال ـــــــ الخلاف المذكور أيضا نقله ضيح وطفى خلاف ما يقتضيه كلام تت من الاتفاق فيه على ما عند المصنف (ولو حصاة حصاة) رد بلو قول القايسي يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة قال ابن يونس وليس بصحيح لأن التفريق فيه يسير وقول ز وانظر هل هذا من محل الخلاف الخ الظاهر أنه منه لأنه القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتأمله (وإلا أثر الزوال) قول ز لأنه يمتد وقت استحبابها الخ نحوه قول ابن الحاجب فأداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب ثم قال وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال اهـ. (وتياسره في الثانية) قول ز بحيث تكون جهة يساره الخ تبع عج وفيه نظر والصواب أن المراد أنه يقف في جهة يسارها كما في عبارة ابن المواز ونصها ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى

الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها اهـ.

وقوفه للدعاء بعد رميها لا أنه يجعلها مقابلة يساره ولا يرفع يديه ولا يجعلها خلف ظهره للسنة ويستقبل الكعبة في وقوفه ولم يذكر صفة وقوفه لرميها وهو أن يقف له مما يلي مسجد منى قاله تت)

Mas'alah: What is the ruling on standing after throwing the first two jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

ووقوفه إثر الأولیین قدر إسراع البقرة (ش) معطوف على المندوب والمعنى: أنه يندب له أن يقف عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى وعند الجمرة الوسطى إثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم، وأما جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف عنها، ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك، أو لوسع موضع الأولیین دون جمرة العقبة، فقوله: إثر الأولیین أي: إثر رمي كل واحدة؛ لأن الحكم على العام حكم على كل فرد

Mas'alah: What is the ruling on moving to the left after stoning the middle jamrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

وتياسره في الثانية (ش) أي: ومما يستحب له أنه إذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى

أن يتياسر عنها أي: يقف عنها ذات الشمال ووجهه إلى البيت، ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى، والمراد يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا أنه يجعلها مقابلة يساره، وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء، بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ولا يقف عندها للدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on standing after stoning the first and middle jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=908)

(الشرح) قوله: (ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة) هذا معطوف على قوله: (وندب تتابعه) أي: وندب الوقوف إثر رمي الجمرة الأولى والوسطى قدر ما يقرأ القارئ (1) قوله: (إلى آخرها أنه يجزئه وهو المشهور، وعن) يقابله في (ن) : (حتى يفرغ من الجمار فإنه أجزأ عن نفسه وعن الصبي وهذا هو المشهور وذهب) . (2) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1637. (3) قوله: (فيها) ساقط من (ن) ، وفي (ز) : (منها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 401.

المسرع سورة البقرة، وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling on moving left after stoning the middle jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=909)

قوله: (وتياسره في الثانية) أي: ومما يندب أيضا تياسر [1] الرامي عند الجمرة الوسطى [2]، وهو مراده بالثانية، فإذا رماها انصرف منها ذات الشمال إلى الجمرة التي في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت، وقاله ابن المواز [3]، وفهم من كلامه أن الأولى لا يتياسر في وقوفه عندها، وحكاه الباجي عن مالك [4]، وقيل: إن وقوفه فيهما سواء. بعض الأشياخ: وهو مذهب مالك، وحكي أن الأول مذهب ابن المواز.

BAB 12

باب الهدي

The Chapter on Sacrificial Offerings

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Time and Place of Slaughtering Hady

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina and sacrificing the hady?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for delaying shaving be slaughtered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

فإن أخرج هدي تأخير الحلاق إلى الحل فيسوقه إلى مكة وينحره بها وليس على من حلق من أذى وقوف هديه بعرفة لأنه نسك

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before dawn at Mina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1540)

[مسألة: نحر قبل أن يطلع الفجر بمنى] مسألة وقال: من نحر قبل أن يطلع الفجر بمنى، فليعد النحر. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، وهو أمر لا

اختلاف فيه في المذهب أن من رمى أو نحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجزيه، فإن رمى ونحر بعد طلوع الفجر أجزأه، والاختيار أن يفعل ذلك كله بعد طلوع الشمس ضحى، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذهب الشافعي إلى أن من رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأه، واستدل بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعد أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة» ، قال: ولا يمكن أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر؛ لبعد ما بين الموضعين، وهو حديث غير صحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غداة يوم النحر إنما كان بمنى لا بمكة، وعندي أنه يحتمل أن يتأول الحديث على أن فيه تقديما وتأخيرا، وتقديره أنه واعدها يوم النحر أن توافيه صلاة الصبح بمكة يريد من الغد، فيستقيم الحديث، ويبطل احتجاج الشافعي به، وذهب أبو حنيفة إلى أنه من رمى قبل طلوع الشمس لم يجزه الرمي، وحجته ما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث ضعفة أهله ليلا من جمع، وقال لهم: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل إن صح ذلك أن يكون معناه على الأمر بما هو أفضل؛ إذ قد روى غيره: «لا ترموا الجمرة إلا مصبحين» ، والإصباح يكون قبل طلوع الشمس، وهذا هو الأظهر، أنه لما قدمهم بليل خشي أن يأتوا الجمرة قبل الإصباح، فنهاهم إن وصلوا إليها قبل الإصباح أن يرموها إلا مصبحين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal in the wrong location during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

(تنبيه) : لو خالف الشخص بأن ذبح أو نحر في منى ما محله مكة أو عكسه ففيه

تفصيل، فإن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط، وأما لو نحر في منى ما يطلب فعله في مكة فلا يجزئ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المروة: «هذا النحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر» .

Mas'alah: Where should the hady be slaughtered for qiran and tamattu'?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=368)]

فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the hady after 'umrah and before ihram for Hajj?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=360)]

[719] مسألة: لا يجوز نحر الهدي بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، خلافا للشافعي. لأنه لما لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، ولا يجوز قبل دخول الصفة الموجبة له، أصله قبل أن يحرم بالعمرة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the hady after ihram for Hajj and before the Day of Nahr?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=360)]

[720] مسألة: ولا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر والظاهر أن لا لاستغراق الجنس، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ، ولو كان النحر جائزا قبل يوم النحر لم يتأسف – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه وقت لا يتحلل فيه فأشبه قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who drives a sacrificial animal and where should he sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1575)

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي ف قال مالك إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة فإن كان مفردا للعمرة نحره بمكة وإن كان قارنا نحره بمنى ذكره بن وهب وغيره عن مالك وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي آخر لمتعته لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال أبو حنيفة وأبو بكر ومحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور لا ينحر المتمتع هديا إلا يوم النحر وقال أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وقاله عطاء وقال الشافعي يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق وقال أبو ثور يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقول أحمد بن حنبل في مسائل المتمتع المذكورة كلها في هذا الباب كقول الشافعي سواء قال أبو

حنيفة وأصحابه إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته كان حلالا ولا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو كان ساق الهدي لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجه لأنه ساق الهدي معه وحجتهم في ذلك حديث بن عمر أن حفصة قالت ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال مالك والشافعي إذا ساق المتمتع الهدي لمتعته وطاف للعمرة وسعى حل إلى يوم التروية قال الشافعي وما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلا أن يحرم بالحج يوم التروية فأما من لم يحل من المعتمر فإنما هو قارن لا متمتع وبالله التوفيق

Mas'alah: Was the Prophet's sacrifice at Hudaybiyyah in the halal or the haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

واختلف في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية هل كان في الحل أو الحرم فكان عطاء يقول لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية إلا في الحرم وهو قول بن إسحاق وقال غيره من أصحاب المغازي وغيرهم لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية إلا في الحل وهو قول الشافعي واحتج بقول الله (عز وجل) (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) الفتح 25 وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي قال بن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا فبعث الله تعالى ريحا عاصفا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the sacrificial animal reaching its place of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

قال أبو عمر قوله (عز وجل) في يوم الحديبية (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة 196 يعني حتى تنحروا ومحله هذا نحره وأما قوله في البدن (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33 فهذا لمن لم يمنع من دخول مكة ومكة كلها ومنى مسجد لمن قدر على الوصول إليها وليس البيت بموضع النحر

Mas'alah: Where is the place of sacrifice during Hajj and Umrah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1744)

ومعلوم أن النحر في العمرة بمكة وفي الحج بمنى وهما جميعا حرم فالحرم كله منحر عندهم وفي العتبية ليحيى بن يحيى عن بن وهب مثل قول مالك في موطئه أن الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة وفي الأسدية لابن القاسم عن مالك قال لا يطعم إلا في الموضع الذي أصاب فيه الصيد قال أبو عمر هذا خلاف الجمهور ولا وجه له

Mas'alah: What are the places of sacrifice in Mina and during Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

846 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر

Mas'alah: Where is the place of slaughter for Hajj and Umrah according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

قال أبو عمر المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها

Mas'alah: What is the chapter on the practice of slaughtering the hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

(59 - باب العمل في النحر)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في من نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله ولأنه منصوص عليه في الحديث نحرت قبل أرمي فقال رسول الله ارم ولا حرج

Mas'alah: Where and when should the sacrificial animal be slaughtered during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1645)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا دخل الهدي في الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم، وإن أدخله معه من الحل إلى مكة فنحره بها أجزء عنه. ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من

حيث ساقها حتى نحرها، وقد كان أوقفها أجرأته.

Mas'alah: When should a person performing Umrah during Hajj months slaughter his hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1820)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اعتمر في أشهر الحج، وساق معه هديا فطاف لعمرته، وسعى فلينحره إذا تم سعيه، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخره فلا يثبت حراما ويحل من عمرته، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، واستحب له مالك أن يحرم في أول العشر.

Mas'alah: Where did the Prophet sacrifice his hady at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

واختلف الفقهاء [3] في موضع نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم [4] الحديبية هل كان في الحل أو في الحرم؟

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the hady before the day of Nahr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=570)

فصل [29 - في نحر الهدي قبل يوم النحر] : ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر [7] خلافا للشافعي [8] لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ

الهدي محله} [9]، وقد ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر والظاهر لاستغراق الجنس، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة" [10]، ولو كان النحر (1) سورة البقرة، الآية: 196. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) انظر: التفريع: 1/ 336، الرسالة ص 181. (4) انظر: الأم: 2/ 184، المهذب: 1/ 236. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 547. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (517) . (7) انظر: التفريع: 1/ 334، بداية المجتهد: 5/ 481. (8) انظر: مختصر المزني ص 74. (9) سورة البقرة، الآية: 196. (10) أخرجه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران: 2/ 153.

جائزا قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك لأنه وقت لا يتحلل فيه كما قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=588)

فصل [18 - في نحر الهدي] : وإنما قلنا: ينحر هديا إن كان معه بعد الرمي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل رمى الجمرة ثم نحر البدن [7].

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal in Makkah if Mina is missed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت: فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلده وأشعره في الحل إن كان مما يقلد ويشعر، ثم أدخله مكة فنحره بها أيجزئ عنه؟ قال: نعم.

Mas'alah: When should a mutamatti' who brought a hady sacrifice it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، أيؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحل؟ قال: قال مالك؟ ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر، قال: ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخره إلى يوم النحر، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره. قال مالك: وليحلل إذا طاف لعمرته وينحر هديه.

Mas'alah: When does the mutamatti' sacrifice his hady according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر ثم يحل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hady sacrifice until the Day of Nahr for a mutamatti'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

فإذا كان يوم التروية أحرم، قال: وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر. قال ابن القاسم: وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدي: إنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته، قال مالك: فأرجو أن يكون مجزئا عنه، قال: وقد فعل ذلك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال مالك: ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before stoning and before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه، قال مالك: إن هو ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته، قال: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي. قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حل النحر والرمي بمنى. قال: وقال مالك: وجه النحر والذبح ضحوة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal and ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قال: وقال مالك: إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخر الهدي، واذا كان معه الهدي فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلده ويشعره بعد التقليد والإشعار وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sacrificial animal purchased in Makkah out of the sanctuary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

ابن رشد: كقوله فيها لمن عليه هدى اشتراه بعد أيام منى بمكة يخرجه للحل ويدخله حلالا.

Mas'alah: What are the rulings on the place of sacrificing the Hady in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=705)

ما جاء في النحر في الحج (ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر») . [المنتقى] الحاج في بطن محسر. قال ابن المواز: ويسعى الماشي في بطن محسر كنحو ما يحرك الراكب دابته. [ما جاء في النحر في الحج] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «بمنى هذا المنحر وكل منى منحر» يريد والله أعلم أن الموضع الذي أشار إليه منحر ولعله أشار إلى موضع نحره فخصه بذلك لأن منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه فضيلة. وقد روي أن عبد الله بن عمر كان ينحر فيه ويقصده ويسابق إليه ومنحر النبي - صلى الله عليه وسلم - هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى. (فصل) وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وكل منى منحر» يريد أنه وإن كان هذا مخصوصا بالفضيلة لاختصاصه بنحره - صلى الله عليه وسلم - أو لغير ذلك من المعاني التي الله أعلم بها فإن جميع منى منحر أيضا ليجزئ النحر به وقوله - صلى الله عليه وسلم - هذا يقتضي اختصاص النحر بموضع مخصوص بمنى مختص بالنحر على ثلاث صفات إن عدمت منها صفة لم يجز النحر

بمنى إحداهما أن يوقف بالهدي بعرفة والثانية أن يكون النحر في أيام التشريق والثالثة أن يكون النحر في حج فمتى اجتمعت هذه الصفات لم يجز النحر بغيرها رواه ابن المواز عن مالك. وقال القاضي أبو إسحاق: لو نحر الهدي في أيام منى بمكة أجزأه ولم يشترط وقوفه بعرفة. وجه القول الأول قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن للهدي محلا وقد «نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - هديه في الحج بمنى ولم ينحر بغيرها» فثبت أنها المنحر في الحج لأن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب. ووجه القول الثاني ما احتج به القاضي أبو إسحاق من أن مكة الأصل في النحر غير أن السنة في هدي الحاج أن يكون بمنى لأنه إذا نحره حلق رأسه فكان ذلك موضعه وقد روي عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة. (مسألة) إذا ثبت ذلك فمنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة رواه محمد عن مالك. ووجه ذلك أن ما وقع عليه اسم منى إنما هو ما دون العقبة الذي هو منتهى منى ولذلك لا يجوز المبيت بمنى دون العقبة ليالي التشريق فكل حكم يختص بمنى لا تعلق له بما دون العقبة كالمبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام والله أعلم. (فصل) وقوله «وقال في العمرة: هذا المنحر يعني المروة» خص المروة بهذا القول لأنه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى فأشار إلى المروة. وقال: «هذا المنحر» على سبيل التخصيص لها والله أعلم ثم قال: «وكل فجاج مكة وطرقها منحر» يعني أن العمرة وإن اختصت بفضيلة ذلك فإن سائر طرقها ومواضعها يجزي النحر فيها فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث التي ذكرناها فإنه لا ينحر إلا بمكة لأنه لا منحر للهدي غير منى ومكة والله أعلم. (فصل) وقوله «المنحر بمكة» مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك وسئل محمد بن دينار عن المنحر في فجاج مكة أو ذي طوى فقال: من نحر في فجاج مكة أجزأه وروى أشهب عنه: ولا يجزئ أن ينحره عند ثنية المدنيين وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا

يجزئه بذي طوى ولا يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم إلا أن مالكا قاله قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله:. ووجه قول مالك أن ما له حكم المدينة فإنه منحر وما ليس له حكم المدينة فليس بمنحر وحمل ابن القاسم قوله – صلى الله عليه وسلم – «وكل فجاج مكة منحر» على أنه يريد بالفجاج ما داخل القرية وأن اسم مكة داخل مختص بها لأنه قد نص على أنه ليس لذي طوى حكمها مع كونها ربضا متصلا بالمدينة ولذلك قال مالك: إن كان بها من

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing before dawn on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

(فصل) : وقوله ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر. وجه ذلك أن كل نسك ونحر فإنه لا يكون شيء منه بالليل وإنما هو كله بالنهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] . وقد تقدم الكلام في أنه لا يجزي النحر بالليل بما يغني عن إعادته وإذا قلنا أنه لا يجوز النحر قبل الفجر فلا يجوز الرمي قبل الفجر لأنه مرتب عليه. (فصل) وقوله وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء منه قبل الفجر وتحرير ذلك أنه نسك يتقدم عليه الرمي فلا يتكرر مثله قبله فوجب أن لا يجوز فعله قبل يوم النحر أصل ذلك إلقاء التفث والحلاق وأما طواف الإفاضة فإن مثله يتكرر وهو طواف الورود.

Mas'alah: What did the Prophet say about the place of sacrifice in Mina and during Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=604)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال بمنى يوم الحج: ((هذا المنحر! وكل منى منحر!)) . وقال في العمرة: ((المروة منحر! وكل فجاج مكة وطرقها منحر!)) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal (hady) during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

(الفصل التاسع) في الذبح يذبح بعد الجمرة فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق بل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the hady for tamattu' and the hady for invalidation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

عيسى، في "العتبية" ، عن ابن القاسم، وقال: يعجل هدي التمتع، ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء.

Mas'alah: When should one slaughter a sacrificial animal sent for Umrah versus Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

قال عنه ابن القاسم: إذا حل من عمرته نحره، ولا يؤخره على منى، ولو كان إنما بعثه في حج أخره، حتى ينحر في الحج.

Mas'alah: Where should one slaughter a voluntary sacrificial animal brought with Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

قال أشهب: ومن دخل بعمرة في أشهر الحج، ومعه هدي تطوع، فلينحره بمكة، إلا أن يكون ندره بمنى، فإن نحره بمكة قبل عرفة، فعليه البدل.

Mas'alah: Where must the sacrificial slaughter for Hajj and Umrah be performed according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1106)

قال ابن حبيب: قال مالك: ولا يكون النحر في الحج إلا منى، ولا يكون في العمرة إلا بمكة.

Mas'alah: Where and when should the sacrificial animal brought for Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=389)

700 - وإذا أدخله في الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم، وإن أدخله من الحل إلى مكة فنحره بها أجزأه [عنه] .

Mas'alah: What should one do if he misses slaughtering the offering at Mina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

قال: فإن فاته أن ينحره بمنى ساقه إلى الحل، ثم قلده وأشعره إن كان مما يقلد، ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزأه.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice the hady before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1158)

(وأجزأ قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal before noon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1217)

(وذبح قبل الزوال) من ابن يونس: وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إذا كان معه ثم حلق لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وإنما قال يرمي ثم ينحر ثم يحلق لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2544)

قال إسماعيل وإذا نحر قبل أن يرمي لم يكن أيضا عليه شيء لأن الهدي قد بلغ محله ألا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا فنحره حين بلغ مكة قبل أن يطوف ويسعى لكان قد أخطأ ولم يكن عليه إبدال الهدي وإنما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي حتى يفرغ من طوافه وسعيه فينحر الهدي ثم يحلق فلما أخطأ لم يكن عليه الإبدال لأن الهدي قد بلغ محله ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته لأن الرجل قد يعتمر ولا يسوق هديا فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه قبل أن يبلغ محله في الحج لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim slaughters his sacrifice before dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2546)

وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملك إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر أعاد ذبيحته

–

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the obligation of the sacrificial animal for the mutamatti'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2894)

واختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع فذكر ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هديا قال

من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له فالهدي من رأس المال أو من الثلث قال بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان

واجدا لذلك ذكره الزعفراني عنه وقال عنه الربيع إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي

Mas'alah: When does the mutamatti' who drives a hady sacrifice it according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2897)

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي فقال مالك إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه (إلا بمنى) إلا أن يكون مفردا للعمرة فإن كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة وإن كان قارنا نحره بمنى ذكره ابن وهب عن مالك وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي آخر للمتعة لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي

Mas'alah: When do different scholars say the mutamatti' should sacrifice his hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2898)

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وإسحاق لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر وقال أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وقاله عطاء وقال الشافعي يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق وقال أبو ثور يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر

Mas'alah: What did the Prophet say about the place of sacrifice at Mina and during Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8321)

حديث سادس وخمسون من البلاغات 548 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر (20 178)

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about the boundaries of the place of sacrifice in Mina and Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8321)

قال ابن وهب منى كلها منحر إلى العقبة وما وراء العقبة فليس بمنحر ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر

Mas'alah: What did the Prophet say about Mina being a place of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8324)

سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا جابر قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر

Mas'alah: What happens if one delays Umrah sacrifice due to fear of missing Hajj or menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1273)

فإن أخره لخوف فوات أو حيض صار قارنا وأجزاه لقرانه أى: أن المعتمر إذا خشى إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج, وكذلك المعتمرة تخشى فوات للحيض - فإنهما يحرمان بالحج ويكونا قارنين. وليس مراد المصنف أن يبين حكم القرآن فإنه تقدم, وإنما مراده أن يبين حكم الهدى. ابن عبد السلام: ويجب أن يعود الضمير من قوله: (أجزاه) على هدى التطوع خاصة لا على كل ما تقدم من النذر والجزاء ليوافق المنقول؛ لأن الهدى إذا وجب بالتقليد فلا يجزئ عما وجب بعد ذلك, على أن فى هدى التطوع نظر؛ لأنه لما قلد صار كالواجب لتعيينه بالتقليد, واعتذر بعضهم عن هذه والذى بعدها بأن الحج قد تجزىء بعض أفعاله بنية التطوع عن الواجب كما فى ناسى

الإفاضة ثم طاف بعد ذلك تطوعا, وفيه نظر؛ لأن من قال بالإجزاء إذا ترك واجبا وأتى بعده بتطوع يشبهه فى الصورة, فإنما رأى ذلك؛ لأن نيته عنده تستلزم نية الواجب, بخلاف من تطوع بأمر قبل حصول الواجب فإن نيته انعقدت قبل ذلك. وبعضهم بأنه مبنى على أن الهدى لا يجب بالتقليد والإشعار, وفيه نظر؛ لأنه خلاف المشهزر. وبعضهم بأنه مبنى على تقديم الكفارة قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

بعد فراغه من رمي جمرة العقبة "ينحر"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

ما ينحر ويذبح ما يذبح "إن كان معه هدي"

Mas'alah: What are the places for sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

وقف به في عرفة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد "ثم"

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered and what is the ruling on fasting instead?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=403)

بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحر بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة ــــــــ "بعرفة" ليلا قال ابن هارون أما اشتراط كون الوقوف ليلا فلا أعلم فيه خلافا لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلا كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع ثالثها: أن يكون النحر في حجة أي كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها أي فالنحر بمنى واجب وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله: "وإن لم يوقفه" بعرفة يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة "فلينحره" أو يذبحه "بمكة" أو ما يليه من البيوت وجوبا ولا يجزئه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من لواحقها وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا "بعد أن يدخل به من الحل" أي من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده "فإن لم يجد هديا" بأن يئس من وجوده "ف" الواجب عليه "صيام ثلاثة أيام في الحج"

وفاعل "يعني" ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة: {فمن لم يجد} ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران "من وقت يحرم" أي ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم "إلى" آخر "يوم عرفة" يعني أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقا على الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughter and seeking the sacrificial animal in Hajj?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)]

(وندب ذبح، أو نحر قبل الزوال، وطلب بدنته له) ؛ أى: للزوال بحيث يمكنه الحلق

Mas'alah: What are the rulings on the timing of sacrificing the hady?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=745)]

فيهما (فإن قدم السبعة فلغو، والراجح لا يعتد منها بثلاثة) ؛ لأنه لم ينوها (والعشرة اعتد بثلاثة، وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر مكروه) لا حرام (ثم لا تجزئ إلا بعد أيام منى كبها) وجوبا حينئذ (إن تقدم النقص على الوقوف، فإن أيسر قبل الثالث ندب الرجوع) ولو فى أول يوم كما فى (البنانى) ردا على قول (عب) بالوجوب)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing after stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=541)]

(ثم) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة (ينحر) ما ينحر ويذبح ما يذبح (إن كان معه هدي) وقف به في عرفة [حاشية العدوي] فالذي عليه أكثر الشيوخ إلخ] ومقابله أنه أكبر من أشار له ابن الحاجب بقوله وفيها أكبر. [قوله: وهو الرمي] راجع للضبطين أي الرمي بالحصباء فقد كانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى. [قوله: فلا يجزئ اليسير جدا] أي ويجزئ الكبير عند الجميع. ويكره لئلا يؤذي الناس. [قوله: أنه يكبر] أي ندبا كما في خليل، وظاهر المدونة أنه سنة. وقوله: مع أي لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها كما في شرح خليل. [قوله: دون كسرها] أي يكره له أن يأخذ حجرا ويكسره. [قوله: وله أخذها من منزله إلخ] لا يخفى أن الحديث في جمرة العقبة وهو - رحمه الله - انتقل لما هو أعم ثم استثنى جمرة العقبة. [قوله: فيكره الرمي بنجس ويندب إعادته بطاهر. [قوله: أن [قوله: أن لا يكون ما رمي به] بالبناء للمفعول أي سواء رمى به في يومه أو غيره، وسواء رمى به هو أو غيره، وسواء رمى به في مثل ما رمى به أولا في حج، وحج مفردا فيهما أو في أحدهما، وإنما كره لأنه أديت به عبادة كماء توضأ به. قال بعض شراح خليل: وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة. [قوله: وهل يعيد] أي ندبا التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه، وكلام بعض يفيد قوة قول التونسي. [قوله: السابع رميها من بطن الوادي] أي رمي جمرة العقبة من بطن الوادي لأن هذا في خصوص جمرة العقبة، والحديث فيها ومن ابتدائية أي رميها ناشئ من بطن الوادي بمعنى أن الرامي يكون في بطن الوادي أي لأنه أيسر، وأما من فوقها فهو شاق لحزونة الموضع وضيقه [قوله: فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء إلخ] أي فحرمة قربان النساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باقية ومثل رمي جمرة العقبة فوات وقت أدائها. [قوله: ويكره له الطيب] ولذلك لو تطيب لم يكن عليه فدية [قوله: وهو

طواف الإفاضة] أي فيحل به ما كان ممنوعا ومنه ما كان مكروها له إن حلق أي ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها، وقد كان قدم السعي فإن لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة. وقولنا: ورمي جمرة العقبة أو فات وقتها احترازا مما إذا أفاض قبل رميها فإنه إذا وطئ حينئذ عليه هدي إن وطئ قبل فوات وقتها، وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم، وأما إن صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء. [قوله: إن كان معه هدي] أي مسوقا في إحرام حج ولو لنقص في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد. [قوله: وقف به في عرفة] أي أو نائبه ساعة ليلة النحر في أيام منى، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة فإن خالف بأن نحر في مكة ما يطلب

Mas'alah: Where is the place for sacrifice in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=542)

ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة، ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد

Mas'alah: Where should the hady be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=554)

ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله:)

Mas'alah: What are the rulings for slaughtering the hady in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=554)

يذبحه) أي الهدي إن كان مما يذبح (أو ينحره) إن كان مما ينحر (بمنى) أي في منى نهارا بعد [حاشية العدوي] عنده. [قوله: وقيل يجوز له شراؤهما إلخ] وهذا القول هو الراجح كما يفيده عج وقرره بعضهم. [الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة] [قوله: المستلزم لها] ظاهره أن الإحرام الذي هو كلي مستلزم لكل فرد من أفراده المذكورة مع أن الكلي لا يستلزم وجوده وجود فرد من أفراده فمراده المستلزم لمجموعها، أي بعضها [قوله: وهو أن يحرم بالحج فقط] أي ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة وإن شاء أخر العمرة لأن الإفراد لا يتوقف على عمرة لا قبله ولا بعده. [قوله: أي المالكية] إشارة إلى أن هذا ليس مجمعا عليه فقد قال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وقال الشافعي في أحد قوليه الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران وعند مالك والشافعي في قول آخر أن التمتع أفضل. وقال أحمد: الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران. [قوله: وسيذكر تعريفهما] فإن قلت يرد حينئذ أن فيه تقديم التصديق على التصور والجواب أنه من باب تقديم الحكم على التصويب لا على التصور فإن قلت إن المصنف لم يعرف الإفراد فأي فرق بينه وبين التمتع والقران حيث ذكر تعريفهما بعد قلت إن الإفراد ليس فيه غموض بخلافهما. [قوله: والمشهور أن القران أفضل] لأنه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فما قارب فعله كان أفضل. [قوله: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أفرد] أي في حجة الوداع» . [قوله: واتصل عمل الخلفاء] أي فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة سنة وما جاء من أنه - صلى الله عليه وسلم - قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام

بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران، وأمر بعضا بالتمتع فنسب ذلك إليه على طريق المجاز [قوله: والأئمة إلخ] عطف عام على خاص، أي أئمة الدين عبارة بهرام واتصل العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم اهـ [قوله: وقت فعل النسكين] أي وقت الإحرام بهما أي وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم ولا شك أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام بالحج، وذلك في التمتع دائما وفي القران في بعض صوره وقد يكون الإحرام بها مقارنا للإحرام بالحج وذلك في بعض صور القران، ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت إقامته بغيرها أم قصرت، ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج، فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه، وأما إذا انقطع بغيرها ورفض سكناها، فإنه يلزمه دم القران والمتعة، إذا قدم إليها قارنا أو معتمرا كمن قدم بها ينوي الإقامة. [قوله: أن لا يكون من الحاضرين] أي بمكة أو بذي طوى وهو المعروف الآن بالحجون ولا يخفى أن هذا الشرط علم مما تقدم. [قوله: وأن يحج من عامه] احترز به عما لو فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه واستمر على إحرامه لم يسقط عنه [محل نحر الهدي وذبحه] [قوله: بعد الفجر] لما كان قوله نهارا صادقا بأن يكون بعد الشمس فلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughtering the hady?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=555)]

الفجر فلا يجزئ فعله ليلا والأصل في هذا كله فعله - عليه الصلاة والسلام - وهو متفق عليه، ومنى كلها محل للنحر ولصحة النحر بها شروط أحدها: (إن أوقفه) من

وجب عليه أو نائبه (بعرفة) ليلا ابن هارون أما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا أعلم فيه خلافا لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمة حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف. ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى ثالثها: أن يكون النحر في حجة لا في عمرة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وإن فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله: (وإن لم يوقفه بعرفة) يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) أو ما يليها من البيوت وجوبا وإذا نحره أو ذبحه بمكة فالأفضل أن يكون ذلك (بالمروة) وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (بعد أن يدخل به من الحل) أي من أي جهة كانت لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم. وفهم من كلامه أن الهدي يكون من الغنم والبقر والإبل وهو كذلك، لكن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، ولا يجزئ في الجميع إلا السليم كالأضحية، وكذلك لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على التمتع والقارن إذا وجده)

Mas'alah: When is the blood sacrifice for tamattu' due and can it be paid early?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

وإنما يحب دم التمتع بإحرام الحج، وهل يجوز تقديمه على الحج بعد إحرامه بالعمرة؟ فيه خلاف أجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قل الحنث؛ لأن الموجود من هذا إنما هو أحد سببي التمتع، وهو العمرة.

Mas'alah: When is it prohibited to slaughter the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=484)

فرع: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice until after stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

السابعة والثلاثون: أن يؤخر النحر عن الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on offering the sacrificial animal in Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

السابعة والأربعون: نحو الهدي بمنى.

Mas'alah: Is all of Mina a valid place for sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

ظاهر كلامه: أن منى كلها منحر، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the timing of the sacrificial offering (hady) during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وأفهم قوله: (بأيامها) أن النحر لا يكون ليلا، وأفهم أيضا أنه لا يشترط كونه بعد الإمام ولا قبل الشمس، وهو كذلك بخلاف الأضحية.

Mas'alah: Where is the place of sacrifice if the conditions for Mina are not met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وإلا بأن انتفت الشروط الثلاثة أو واحد منها فمكة محله لا غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

(ثم) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة (ينحر) ما ينحر ويذبح ما يذبح (إن كان معه هدي) وقف به في عرفة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الإمام في

Mas'alah: Where and when should the sacrificial animal be slaughtered in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=645)

ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله (يذبحه) أي الهدي إن كان مما يذبح (أو ينحره) إن كان مما ينحر (بمنى) أي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزيء فعله ليلا والأصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها محل للنحر

ولصحة النحر بها شروط أحدها (إن أوقفه) من وجب عليه أو نائبه (بعرفة) ليلا ابن هارون أما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا أعلم فيه خلافا

Mas'alah: What are the days for slaughtering the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=646)

ثانيها أن يكون النحر في أيام منى

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2675)

وأجزأ قبله؛ يعني أن دم التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج كما علمت، وإذا نحره أو ذبحه قبل الإحرام فإنه لا يجزئ لفعله قبل الوجوب وحينئذ فمعنى قوله وأجزأ قبله أجزأ الإشعار والتقليد قبله أي قبل الإحرام بالحج، وهو خلاف ما نقله محمد بن الحسن عن المازري، ونصه: المازري: مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه، فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة. انتهى.

Mas'alah: Where and when should the sacrificial animal for Umrah be slaughtered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2961)

ثم أعاد الكلام على الهدي المسوق في إحرام عمرة لبيان زمانه وما يترتب عليه بقوله: وفي العمرة بمكة؛ يعني أن الهدي المسوق في إحرام العمرة سواء وجب لنقصها كخلل في إحرامها، كمجاوزة الميقات غير محرم، وترك تلبية أو إصابة صيد أو لنقص حج تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد، محل تذكيته مكة شرفها الله تعالى، وقد علمت أن كل ما ذكر سيق في إحرام عمرة، وكذا ما سيق في غير إحرام، قال عبد الباقي: وأعاد هذه المسألة مع دخولها في قوله: "وإلا فمكة" كما علمت لقوله: بعد سعيها؛ يعني أن تذكية الهدي المسوق في إحرام العمرة إنما تكون بعد سعي العمرة، فلا يجزئ نحره قبله لأنهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا يذكى إلا بعده.

Mas'alah: What are the rulings on the time of obligation for the sacrificial animal and tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=764)

ثم الطواف لهما سبعا [منح الجليل] إن رمى العقبة أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدي من رأس ماله ولا من ثلثه، ومثل فوات وقته أو طواف الإفاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة. (وأجزأ) دم التمتع أي: تقليده وإشعاره (قبله) أي إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتي فليس مراده نحره أو ذبحه لعدم إجزائه قبل إحرام الحج. البناني أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ، وهو غير ظاهر لقول الآبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي، فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ما نصه

عياض في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وهي إحدى الروايتين عندنا، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا. والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول، وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي. المازري مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث إنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اهـ. وبه تعلم أنه يتعين إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم. وعطف على الإحرام فقال (ثم الطواف بالكعبة المشرفة (لهما) أي الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه أشواطا (سبعا) سواء كان ركنا للحج أو للعمرة أو واجبا له أو مندوبا فإن ترك شيئا منها لم يجز ولم ينب عنه دم، وإن زاد على السبع ألغى الزائد الباجي من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل، ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به. التادلي وهكذا حكم العامد وابتداؤه من

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal at Arafah and slaughtering in Makkah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=896)

إن كان في حج، ووقف به هو أو نائبه: كهو بأيامها، وإلا فمكة، [منح الجليل] وجعله تت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم، واتفقوا على إجزائه بمكة معها أفاده عب. وصوب الرماصي الوجوب لتصريح عياض في إكماله

به. وما قاله الحط غير ظاهر ولا دليل له في قولها ومن وقف بهدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه. اهـ؛ لأن الإجزاء لا يدل على الجواز. وذكر شروط نحره بمنى فقال (إن كان) الهدي سبق (في إحرام (حج) فرض أو منذور أو تطوع، وشمل المسبوق بحج ما كان عن نقص في عمرة (ووقف به) أي: الهدي (هو) أي: المهدي، فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى {اسكن أنت وزوجك} [البقرة: 35] (أو نائبه) أي: المهدي كناحره وهو ضال من مهديه وقوفا (كهو) أي: كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءا من ليلة العيد، فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءا من ليلة العيد، فإنه لا يكفي من اشتراه منهم بمنى؛ لأنهم لم ينوبوا عنه فيه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى، وبقوله كهو عن وقوفه به بها نهارا فقط ونحر (بأيامها) أي: منى هذا ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وتت. وقال عج وأحمد المعتمد بأيام النحر فقط إذ اليوم الرابع ليس وقتا لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير، ولو قال بأيام النحر لكان أولى. (وإلا) أي: وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو ساقه لا في إحرام كذلك أو شيء منها بأن فاته وقوف عرفة أو خرجت أيام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . ابن عطية ذكرت الكعبة؛ لأنها أم الحرم وأسه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice before entering ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1169)

أما المسألة الثانية، وهي قوله: وأجزأ قبله فالذي يتبادر من كلامه أنه يجزئ نحر هدي التمتع قبل الإحرام بالحج، وهو الذي يتبادر من كلام الشارح في شروحه الثلاثة حيث فسر كلام المصنف بأنه إذا أخرجه قبل الإحرام بالحج أجزأه غير أنه نقل في الكبير بعد تفسيره المذكور كلام اللخمي في تقديم التقليد والإشعار، وقال في الوسط بعد أن فسره بما ذكر: وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب وعبد الملك واقتصر في الصغير على التفسير المذكور، فذكره الخلاف في جواز التقليد والإشعار يدل على أنه إنما أراد بإخراج الهدي جواز تقليده وإشعاره لا سيما كلامه في الوسط، أما البساطي فلم يفسر كلام المصنف، نن وإنما ذكر في شرحه الخلاف في جواز التقليد والإشعار، فيفهم منه أنه إنما حمل كلام المصنف على ذلك، وكذلك ابن الفرات

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the tamattu' sacrifice before ihram for Hajj according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1170)

بل زاد بعد أن ذكر الخلاف المذكور، وعلى قول ابن القاسم اقتصر المصنف، ولم أر من صرح بحمل كلام المصنف على جواز نحر الهدي وذبحه قبل الإحرام بالحج إلا بعض المعاصرين لنا ولمشايخنا، ولم أر من صرح بذلك من أهل المذهب إلا ما وقع في كلام أبي الحسن الصغير مما لا ينبغي أن يعول عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله - تعالى قال ابن الحاجب: ويجب دم التمتع بإحرام الحج وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة، وقال ابن عبد السلام: قوله: وخرج اللخمي إلخ يعني أن اللخمي خرج إجزاء الهدي المقلد قبل الإحرام بالحج وبعد الإحرام بالعمرة عن

التمتع على الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب في تعبيره بلفظ الجواز أن التخريج المذكور إنما هو في نحر الهدي حينئذ لتشبيهه بالكفارة، ولا بأس في ذلك إن أراده، وظاهر كلامه أيضا أن المسألة مخرجة غير منصوصة، وليس كذلك بل هي في الكتب التي جرت عادته بالنقل منها مختلف فيها ثم ذكر الخلاف عن اللخمي وصاحب النوادر وابن بشير وابن شاس، ونحوه لابن فرحون، أما المصنف في التوضيح فلم يتعرض لبيان المراد من كلام ابن الحاجب، هل هو التقليد والإشعار أو نحوه؟ لكن كلامه يدل على تقديم التقليد والإشعار، ونصه في شرح المسألة بكمالها يعني أن المتمتع لا يجب عليه دم المتعة بإحرامه بالعمرة، وإنما يجب عليه إذا أحرم بالحج إذ التمتع إنما يتحقق حينئذ قال ابن الجلاب: والاختيار تقديمه في أول الإحرام، ولم يراعوا احتمال الفوات؛ لأن الأصل عدمه اللخمي واختلف إذا قلد وأشعر قبل الإحرام بالحج فقال أشهب وعبد الملك في الموازية: لا يجزئه، وقال ابن القاسم: يجزئه فلم يجزه في القول الأول؛ لأن دم التمتع إنما يجب بإحرام الحج، فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنت والزكاة إذا قرب الحول، والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك انتهى. وكذلك ذكر في النوادر هذين القولين، فقول المصنف: وخرج اللخمي ليس بظاهر انتهى. كلامه في التوضيح وعلم منه أنه إذا حمل كلام ابن الحاجب على جواز تقديم التقليد والإشعار لا على جواز تقديم نحر الهدي وأول كلام اللخمي، ولا يقلد دم المتعة إلا بعد الإحرام بالحج، وكذلك القارن ثم ذكر ما حكاه عنه في التوضيح إلا أن قوله في التوضيح: لأن دم المتعة إنما يجب إذا أحرم بالحج ليس هو كذلك في تبصرة اللخمي، وإنما لفظه: لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وكذلك نقله ابن عبد السلام وابن فرحون لكن كلامه يدل على أن المراد دم المتعة، وهذا كلام اللخمي الموعود به في المسألة الأولى، وإنما يدل على ما قاله ابن

شاس وابن الحاجب والمصنف وقول المصنف في التوضيح: قال ابن الجلاب: والاختيار تقديمه في أول الإحرام يوهم أن ذلك في الهدي، وليس كذلك إنما قاله في الصيام، ونصه: والاختيار له تقديم الصيام في أول الإحرام إذا علم ذلك فلم يحمل أحد من شراح ابن الحاجب كلامه على تقديم نحر هدي التمتع بل صرح ابن عبد السلام وابن فرحون أنه ليس كذلك إن أراده بل تقدم في كلام ابن عبد السلام في شرح المسألة الأولى أن هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة أو بمكة بعد ذلك إلى آخره، وهو يدل على أنه لا يجزئ نحره قبل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the tamattu' sacrifice before the Day of Sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1170)

ونصوص أهل المذهب شاهدة لذلك قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر خلافا للشافعي لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر، وله نحو ذلك في شرح الرسالة، وقال في التلقين: والواجب لكل واحد من التمتع والقران هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hady of tamattu' until the Day of Nahr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1171)

(تنبيه) : قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة: ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا فطاف بالعمرة وسعى

فلينحره إذا أتم سعيه قاله أبو محمد صالح يريد ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه ثم قال في المدونة: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن تمتعه قال أبو محمد صالح: قال الفقيه: قف على هذا، فإنه مشكل؛ لأنه إذا كان لا يجزيه الأدنى إذا أخره مع أن الهدي وجب عليه فكيف يجزيه مع التقديم مع أنه لم يجب عليه بعد؟ قال: فيحتمل أن يكون هذا جاريا على أحد القولين في الهدي إذا أخره عن محله الذي أمر أن ينحر فيه، هل يجزئه أم لا انتهى. (قلت:) وقوله: إنه مشكل لا شك في ذلك، ولكنه إنما جاء الإشكال من حيث قال: يريد ويجزئه إذ لم يقل ذلك أحد من أهل المذهب، ولا غيرهم، كما علمت ذلك من نصوص العلماء؛ لأن الشافعي، وإن قال بجواز ذبحه بعد التحلل من العمرة، فإنما ذلك إذا قصد به التمتع فلا يلتفت إلى هذا، ولا يعول عليه، ولا يحل لأحد أن يعتمده، وهذه المسألة يغلط فيها كثير من الناس يتمسكون بظاهر كلام المصنف، وذلك حرام لا يحل خصوصا مع الوقوف على نصوص العلماء المخالفة لذلك فتأمله منصفا، وإذا علم ذلك فيتعين حمل كلام المصنف على أن المراد وأجزاه تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج، كما تقدم بيان ذلك في المسألة الأولى، وكما سيأتي في قول المصنف كأن ساقه فيها ثم حج من عامه، وهي مسألة المدونة التي ذكرها أبو الحسن وزاد بعد قوله: لم يجزه عن تمتعه ما نصه؛ لأنه قد لزمه أن ينحره أولا، ثم قال مالك: إن أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحب إلي أن ينحره، ولا يؤخره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Mina being a place for sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

فرع منى كلها منحر] (فرع) : وأما بمنى فقال مالك: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة قال: وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى نقله سند عن الموازية، وكذا ابن عرفة وغيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim cannot slaughter by himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

فرع إذا لم يهتد المحرم للذبح بنفسه] (فرع) : قال في الطراز: إذا لم تهتد للذبح بنفسك، فلا بأس أن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنحر، أو بالعكس. وقال ابن المواز: وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي.

Mas'alah: Where did the Prophet designate as the place of sacrifice in Mina and for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1182)

178 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى: «هذا§ المنحر وكل منى منحر»، وقال في العمرة: «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر»

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=777)

سقت (الهدي) ، ولجعلتها عمرة "، ولو كان النحر جائزا قبل يوم النحر لم يتأسف على ذلك." ولأنه وقت لا ينحل فيها فأشبه ما قبل الإحرام. فأما الظاهر: فلا تعلق عليه؛ لأنه لا يدل على أكثر من الوجوب، وخلافنا في الأداء. وليس بمتمتع أن يثبت الوجوب في وقت يتأخر عنه الأداء. ووقته أن يبلغ محله على ما بيناه. فأما قولهم أن الله تعالى جعل الصوم بدلا من الهدى إذا عدم، فلما جاز الصوم في الحج كان الهدى أجوز: فلا معنى له؛ لأن الهدى له محل لا يجوز نحره قبل بلوغه، والصوم -الذي هو بدله -ليس له محل ينتظر به وإن كان بدله. وغير ممتنع أن يقول: قد أوجبت عليكم الهدي إذا وجدتموه ولا تنحروه حتى يبلغ محله، فإن لم تجدوه فصوموا بدلا عنه من وقتكم؛ فيتقدم أداء البدل على أداء المبدل لو كان موجودا. ومثال ذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه قد أخذ علينا بعد دخول أن نتوضأ بالماء، فإن لم نجده تيممنا بالصعيد [ق/ 173] والتيمم شرط الوضوء فهو يؤدى في أأقصر من مدة أداء الوضوء لو وجد الماء وإن كان بدلا منه. وقولهم أنه حيوان للمتعة فأشبه الصوم: غير صحيح؛ لأنه لا يجب اعتبار الصوم بالهدى؛ لأن للهدى محلا يجب بلوغه إليه. وليس كذلك الصوم؛ لأن السبب الموجب لصوم الثلاثة الأيام والسبعة سبب واحد، وقد

جاز فعل أحدهما في غير وقت الهدى؛ فلم يمتنع مثله في الآخر. وقولهم: كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المبدل في الوقت الذي يجوز فيه فعل البدل كالكفارات: باطل؛ لأن هذا غير موجود في الكفارات؛ لأن الإطعام في كفارة الظهار بدل عن الصوم، وهو يجوز بالليل وإن لم يجر مبدله -الذي هو الصوم -بالليل. وكذلك العتق يجوز بالليل،

ولا يجوز بدله -الذي هو الصوم -بالليل. وكذلك يجوز العتق في شهر رمضان، ولا يجوز بدله -الذي هو الصوم -فيه. وهذا أيضا جواب عن قياسهم الآخر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal at the sacred sites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1079)

وعطف على إبل قوله (و) ندب (وقوفه به) بالهدي (المواقف) كلها فالندب منصب ـــــــ وقول ز فإنه يصومها مع السبعة متى شاء الخ نحوه قول المدونة وأما من لزمه ذلك أي الهدي لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء اهـ. وبذلك عبر ابن الحاجب قال في ضيح وقوله صام متى شاء أي ولا يصوم في أيام التشريق اهـ. (وندب الرجوع له بعد يومين) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وأصله قول اللخمي استحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع إلى الهدي اهـ. قال طفى وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب الظهار وأن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه فإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى على صومه اهـ. فأمره بعد يومين بالتمادي وخيره في أول يوم وكل ذلك مخالف لما هنا قلت قد يقال يصح حمله ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما في المدونة بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن باجي خلافا للخمي وأن المراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تأمله والله أعلم وبما ذكر تعلم أن قول ز بوجوب الرجوع للهدي بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح (ووقوفه به المواقف) قول ز

Mas'alah: What are the conditions for standing with the sacrificial animal at the sacred sites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1080)

على الجميع وإن كان وقوفه به بعرفة جزءا من الليل شرطا وهذا فيما ينحر بمنى وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت وأراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام وكذا منى وعدت موقفا لوقوفه فيها عقب الجمرتين الأولیين وليست المزدلفة من المواقف خلافا للشارح وقت إنما هي مبيت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal at Mina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1080)

(و) ندب (النحر) للهدي وكذا جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزي ليلا على المشهور وأما الفدية فلا تختص بمكان كما قدمه ولو عبر بالزكاة كان أشمل وما قررناه من ندبه مع استيفاء الشروط نحوه في ح فإن زكى بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الندب قال وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف في منسكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the place of sacrifice for the hady?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1080)

(وإلا) بأن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو شيء منها بأن لم يكن ساقه في ـــــــ منصب على الجميع الخ نحوه في ح وقت وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل بل هو على ظاهره من أن كل موقف مستحب لأن وقوفه بعرفة جزءا من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا في نفس الهدي حتى لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه به بعرفة وبين كونه شرطا في نحوه بمنى والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به عرفة ونحره بمنى وإن شاء لم يقف به ونحره بمكة قاله في المدونة (والنحر بمنى) قول ز وحل الشارح وتت الخ صوب طفى ما اقتضاه حل الشارح وتت من الوجوب لأنه صرح به عياض في الإكمال وما قاله ح غير ظاهر قال ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف لهدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا وترك منى متعمدا أجزأ اهـ.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered if the pilgrim misses the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1081)

إحرام الحج بل في إحرام عمرة نذرا أو فاته الوقوف به بعرفة أو خرجت أيام النحر (فمكة) وجوبا فإن لم يرد الذبح بها صبر لقابل وذبح بمعنى انظر ق قاله د ولا يجزى بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى: {هديا} [المائدة: 95] بالغ الكعبة قال ابن عطية وذكر الكعبة لأنها أم الحرم رأسه قاله البدر ولما كان الواجب في كل هدي واجب أو تطوع الجمع بين الحل والحرم وكان ما يذبح بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم لأن شرطه الوقوف به بعرفة وهي حل بين المصنف أن ذلك يشترط فيما يذبح بمكة الذي من

صوره ما فات الوقوف به بعرفة فنال

Mas'alah: What is the ruling on standing with the sacrificial animal at the stations of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) ووقوفه به المواقف (ش) تقدم أنه قال: وندب إبل إلخ. وعطف هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام، وأما وقوفه بعرفة جزءا من الليل فواجب وإن شئت حملت المواقف على معنى الجمعية أي أن الجمع بينها مستحب فلا ينافي أن الوقوف بعرفة واجب وإنما عدت منى من المواقف؛ لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time for slaughtering the hady in Hajj and Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

(المتن) وندب الرجوع له بعد يومين، ووقوفه به المواقف، والنحر بمنى إن كان في حج، ووقف به هو أو نائبه، كهو بأيامها، وإلا فمكة، وأجزأ إن أخرج لحل، كأن وقف به فضل مقلدا، ونحر. وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق، وإن أردف لخوف فوات أو لحيض؛ أجزأ التطوع لقرانه، كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع. والمندوب بمكة المروة، وكره نحر غيره كالأضحية، وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله؛ إن رمى العقبة.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the hady at Mina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

قوله: (والنحر بمنى إن كان في حج) أشار بهذا إلى أن للهدي محلين؛ أحدهما منى والآخر مكة، وأن شرط الهدي الذي ينحر بمنى أن يقف [7] به بعرفة، وأن يكون في (1) في (ن) : (قال) . (2) انظر: المدونة: 1/ 414. (3) في (ز) : صوم، وفي (ن 2) : (يصوم) . وانظر: المدونة: 1/ 414. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 459. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1249. (6) في (ن 2) : (واستحب) . (7) في (س) : (يوقف) .

حج وأن ينحر في أيام منى. عياض: فمتى انخرم شرط منها لم يجزئ [1] النحر بمنى [2]، يريد: وإنما ينحر بمكة كما أشار إليه [3] الشيخ بقوله: (وإلا فمكة) .

Sub-topic - Obligation of Hady for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for tamattu' when Umrah is performed in Hajj months?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

الثاني في الكتاب إذا كانت عمرته في أشهر الحج فعليه هدي للمتعة ويؤخرهما جميعا يقف بهما عرفة وينحران بمنى وجاز تأخير ما وجب بسبب العمرة لارتباطها بالحج

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qarin and mutamatti'?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفجر يوم النحر إن أوقفه بعرفة وإلا نحره بمكة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله إذا رجع

Mas'alah: When is a sacrificial animal required for Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=34)

ويلزم الهدي لفساد الحج وفواته، بدنة، وكذلك للمحصر بمرض مع التمادي على أحكامه حتى يحج أو يعتمر، وكذلك يلزم الهدي من تمتع أو قرن.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran and the requirement of a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1541)

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وقرن القوم معه يعني من كان معه هدي منهم وقالوا أحلوا لمن لم يكن معه هدي فهذا بين في هذا الحديث وفي كثير من الأحاديث وحديث حفصة في القران وقولها ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديا فلا أحل حتى أنحر هذا لفظ حديث مالك

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

قال أبو عمر أما قول مالك فليس عليه هدي يريد أنه ليس بمتمتع فلذلك لم يلزمه الهدي ولو كان متمتعا للزمه الهدي في التمتع عند جمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the Hady of Qiran and the Hady of the Miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

يقضيه كما فاته وهدي القران واجب بإجماع وهدي بدل ميقات الحج واجب لقول عمر في جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) من غير نكير

Mas'alah: What is the basis for the Hady obligation for the Qarin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

قال الله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} على قوله {حاضري المسجد الحرام} وكان للقارن حكمه بالسنة؛ لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معا مرة واحدة، فجبر ذلك بالهدي، ودخل مدخلهما في وجوب الهدي: كل من انثلم من حجه شيء.

Mas'alah: Why is the non-Makkan required to offer a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

قال غير ابن القاسم: وذلك أن غير المكي كان حقه أن يأتي بالحج في سفر

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and its sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1676)

م: فصح إنما المراعاة بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ويصح أن يقال: إنما سمي متمتعا؛ لأنه تمتع بإحلاله بين حجه وعمرته في أشهر الحج؛ لأن المستحب له إذا كان مريدا للحج ودخلت عليه أشهر الحج ألا يدخل بعمرة وأن يفرد كالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفرد، فإذا اعتمر وحل من عمرته في أشهر الحج فقد تمتع بذلك الإحلال، وحل له الحلاق ولباس المخيط ووطء النساء والطيب، فإذا حج من عامه لزمه الدم، كما قال الله تعالى، فإذا قال: أنا أحج حجا لا تمتع فيه وأرجع إلى أفقي أو إلى مثله،

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial offering for qiran and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

وعلى القارن هدي ويستحب له أن يهدي بدنة أو بقرة وتجزئه شاة وهو في ذلك كالمتمتع ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين معا ولا يجوز إدخال حج على حج ولا عمرة على عمرة على حج وإذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك من أحرم بالحج في أشواط طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه.

Mas'alah: What does tamattu' from Umrah to Hajj require in terms of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

[فصل التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة] {فصل}

Mas'alah: What is meant by 'what is easy of the sacrificial animal' in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)

ما استيسر من الهدي [11]

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs Hajj for a deceased and Umrah for himself regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قال ابن القاسم: في رجل حج عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals and fasting for tamattu' and qiran?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)]

والإبل أفضل دم، ثم البقر، ثم الغنم، وروى محمد: من لم يجد هديا لزمه أو ثمنه ولا مسلف صام، فإن تصدق بثمنه لعدم وجوده لم يجزئه صومه ثلاثة أيام في حجه، لا يؤخره ليهدي ببلده، وصوم المتمتع الثلاثة من يوم يحرم إلى يوم عرفة، وقال أيضا: يكون آخرها يوم عرفه والقارن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the Hadi and fasting for the Mutamatti'?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=592)]

فصل) : وقوله فهو متمتع إن حج على ما بيناه من أن شرط المتمتع أن يحج من عامه الذي اعتمر في أشهر حجه وقوله: وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع يريد إن لم يكن مكيا على ما قدمناه. (فرع) وهذا حكم الحر، فأما العبد فإنه لا يهدي إلا أن يأذن له سيده وليصم وإن كان واجدا للهدي قاله مالك. ووجه ذلك أنه غير كامل الملك ممنوع من التصرف في ماله لحق غيره فإذا لم يأذن له سيده لم يكن واجدا لهدي يملك أن يهديه.)

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' and delayed tahallul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وقوله: واهد يحتمل أن يريد هدي التمتع لأنه اعتمر في أشهر الحج وهو يريد أن يحج من عامه فلزمه هدي المتعة ويحتمل أن يكون أمره من التقصير بأكثر ما يقدر عليه وإن لم يكن مجزئا عنه ثم أمره مع ذلك بالهدي لما أخره من الحلاق أو التقصير المجزئ.

Mas'alah: Why did the Prophet not exit ihram after Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=235)

#196 222- وبه: عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and the required Hady or fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=522)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في الحجة ثم أقام بمكة حتى يدرك الحج ثم يحج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي! ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing tamattu' and the sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

قال مالك: إذا تمتع العبد فلا يهدي إلا بإذن سيده، فإن لم يأذن له، فليصم.

Mas'alah: What are the rules of tamattu' and qiran and the required hady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=94)

عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحر بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=580)

(ودم التمتع يجب بإحرام الحج) إذ لا يتحقق التمتع إلا به واعترض بأن هذا مخالف لقوله الآتي، وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة، أي فإن لم يرمها لم يلزمه هدي أصلا لا من رأس ماله ولا من ثلثه وأجيب بأن ما هنا طريقة وما يأتي طريقة أخرى وهي الراجحة وبأن ما هنا محمول على الوجوب الموسع والتحتم برمي جمرة العقبة وهو ما يأتي ومثل رميها بالفعل فوات وقته (وأجزأ) دم التمتع بمعنى تقليده،

وإشعاره (قبله) أي قبل إحرامه بالحج، ولو حال إحرام العمرة، بل ولو ساقه فيها تطوعا، ثم حج من عامه هذا هو المراد، وليس المراد أجزأ نحو دم التمتع قبل إحرامه بالحج كما هو ظاهره؛ إذ لم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a hired pilgrim performing Tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

وأرى إن تمتع أن يجزئ؛ لأن الهدي ليس بوصم في الحج، وإنما هو لإتيانه بعمرة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=396)

فصل في هدي القارن وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء صيد واحد وإن لبس وتطيب فعليه كفارة واحدة: ومن أحرم بعمرة فساق فيها هديا تطوع به، ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارنا ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه. والأخرى: أنه لا يجزيه وينحره، وعليه هدي غيره لقرانه.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) for tamattu'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=431)

فصل في هدي التمتع ويستحب للتمتع أن يذبح بدنه أو بقرة وتجزيه الشاة مع وجود البدنة والبقرة. ومن لزمه الهدي للمتعة فعجز عنه فليصم عشرةأيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ووقت صومه من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام

التشريق. والاختيار له: تقديم الصيام في أول الإحرام فإن أخره صام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك، صام أيام منى. فإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلات أو متفرقات. وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقها منها. وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة في رواية ابن عبد الحكم، وقال أشهب عليه دم، وهو الياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the Qarin and Mutamatti'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

أبو عمر: على القارن هدي هو فيه كالتمتع ويجب على المتمتع ما استيسر من الهدي.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for tamattu' obligatory upon entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1158)

ابن الحاجب: ويجب دم التمتع بإحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the Hady and fasting required of a Qarin?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5005)]

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب وأهدى فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما

هدي بدنة أو بقرة وكان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة وقد روي عن عمر وعلي وابن عباس في قوله ما استيسر من الهدي شاة وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء وكان مالك يقول في القارن فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هو والمتمتع في ذلك سواء وكذلك قال الشافعي وأبو ثور قال الشافعي يجزئ القارن شاة قياسا على المتمتع قال وهو أخف شأنا من المتمتع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة والبقرة أفضل ولا يتجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع قياسا على من جاوز الميقات غير محرم أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها قال أبو عمر هذا بعيد من القياس والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض وقد نص الله في المتمتع الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إن لم يجد هديا والقارن مثله وله حكمه قياسا ونظرا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the required animal for the sacrificial offering (hady) in tamattu'?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)]

وأما اختلافهم في الواجب فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدي هو شاة، واحتج مالك في أن اسم الهدي قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر، وأن معنى قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي: بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the hady in tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وقيس القران عليه.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a sheep for tamattu' or qiran?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

ولو أهدى في تمتعه أو قرانه شاة، أجزأه على تكره.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of the Hady of Qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=499)

فصل وشرط وجود دم القران [1]: أن يحج من عامه؛ لأنه نقص طوافا وسعيا للعمرة، واندرجا له في الحج. تنبيه: هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا تأملته، وقد نص عليه المتأخرون، لأن مرادهم الاحتراز عمن فاته الحج، لأنه حينئذ يتحلل بعمرة ويحج من العام الثاني، فيسقط عنه دم القران الذي لزمه في العام الأول، فإن لم يتحلل فقد نقص طوافا وسعيا، كما ذكرناه، فيجبر بالدم، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is it a condition for the Hady of Qiran that Ihram be entered in the months of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=500)

فرع: ولا يشترط في وجوب دم القران الإحرام به في أشهر الحج، كما يشترط في دم التمتع؛ بل لو أحرم به قبل أشهر الحج كان قارنا؛ لأن موجب الدم إسقاط أحد العملين، فمتى وجد، وجد الوجوب.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for qiran or tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=645)

واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدي بخلاف الأخيرين فإنهما يحتاجان إليه وأشار إليه بقوله (فمن قرن) بفتح الراء (أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي) مفهومه أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون من الحاضرين وأن يحج من عامه

Mas'alah: What is the evidence for sacrificing the tamattu' animal after completing umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2675)

وقال: قال الأبي في شرح مسلم عند قول الراوي: (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي (1)) ما نصه: عياض: وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه بذلك يصير متمتعا، والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث، وعلى. تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الحديث، لقوله: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي. انتهى. وهذا الذي قررت به المصنف هو الذي قرره به غير واحد، وقرره به الأمير.

Mas'alah: What are the five conditions requiring a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

والمتمتع يجب عليه الهدي بخمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الحاضر لا يريح ميقاتا ولا خلاف

أن من بمكة أو ذي طوى من الحاضرين، وأما غيرهم، فالمشهور أنه ليس منهم. [68]

***

[69]

Mas'alah: What are the rulings on Hady and Nusuk in Hajj?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)]

ودماء الحج: هدي ونسك، فالهدي ما خرج عن فدية الأذى كدم القران والمتعة ومجاوزة الميقات والفساد والفوات وترك الرمي وترك الحلاق وترك المبيت بالمزدلفة وجزاء الصيد وغير ذلك مما تقدم ذكره في آحاد الصور والنسك ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المتحير وهو مخير في ذلك إن شاء ذبح وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين بمده عليه السلام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، ثم إن اختار الذبح فليذبح شاة ويعتبر فيها من العيوب ما يعتبر في الأضحية ويذبحها حيثما شاء من البلاد ليلا أو نهارا وله أن يصوم ويطعم حيث شاء.

Mas'alah: What are the aspects related to Hady in Hajj?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=75)]

وأما الهدي: فيتعلق النظر فيه بأمور:

Mas'alah: What is the explanation of the obligation of the tamattu' sacrifice upon entering ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1169)

في شرح قول ابن الحاجب: ودم التمتع يجب بإحرام الحج: يعني أن دم التمتع يتحقق وجوبه بأوائل درجات الجمع بين العمرة والحج، وذلك يجمل بالإحرام بالحج من غير زيادة ركن آخر، وذلك؛ لأن الإحرام لا يرتفض فقام لذلك الركن الواحد مقام الجمع، ولا يراعى احتمال الفوات؛ إذ الأصل عدمه وذلك: أن المتمتع إذا فاته الحج وعاد فعله إلى عدم العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم بخلاف ما لو فسد، والفرق بين الفوات والفساد ظاهر (فإن قلت:) إذا كان هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف بعرفة أو مكة بعد ذلك على ما سيأتي فما فائدة الوجوب هنا (قلت:) يظهر في جواز تقليده وإشعاره بعد الإحرام بالحج وذلك: أنه لو لم يجب الهدي حينئذ مع كونه يتعين بالتقليد لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه فلا يجزئ إلا إذا قلد بعد كمال الأركان، وقد اختلف المذهب فيمن مات، وهو متمتع ثم ذكر ما تقدم عن ابن القاسم وأشهب وسحنون، والله أعلم. وإذا علم ذلك فتحصل أن في وقت وجوبه طريقتين: إحداهما لابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة أنه إنما يجب برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت الوقوف، والثانية للخمي، ومن تبعه: أنه يجب بإحرام الحج، والطريقة الأولى: أظهر؛ لأن ثمرة الوجوب إنما تظهر فيما إذا مات المتمتع، والحكم فيها ما تقدم، وسيذكره المصنف فيما سيأتي، وفي مسألة الفوات، والمذهب: سقوط الدم، كما تقدم، وفي وجوب التقليد والإشعار، وفيه الخلاف ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛ لأن التقليد والإشعار قد أجازه ابن قاسم قبل الإحرام بالحج بل عند الإحرام بالعمرة،

ورواه عن مالك بل فيما روي عنه إذا ساق في عمرته هديا تطوعا، ولم ينحره فيها، وأخره إلى يوم النحر، ونحره عن متعته أنه قال أولا: لا يجزئه ثم رجع، وقال: رجوت أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحب إلي أن ينحره، ولا يؤخره ونحو هذا ما قال في مسألة القران، وهي ما إذا ساق الهدي لعمرته ثم أردف لخوف فوات الحج إن ذلك الهدي يجزئه لقرانه وإلى المسألتين أشار المصنف بقوله فيما سيأتي: وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا فيما إذا سيق للتمتع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في محله والحاصل: أن دم التمتع والقران يجوز تقليدهما قبل وجوبهما على قول ابن القاسم ورواية عن مالك، وهو الذي مشى عليه المصنف، فإذا علم ذلك فلم يبق للحكم بوجوب دم التمتع بإحرام الحج فائدة نعم على القول بأنه لا يجزئه ما قلده قبل الإحرام بالحج تظهر ثمرة الوجوب في ذلك، ويكون المعنى أنه يجب بإحرام الحج وجوبا غير متحتم؛ لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات، فإذا رمى جمرة العقبة تحتم الوجوب فلا يسقط بالموت، كما نقول في كفارة الظهار: إنها تجب بالعود وجوبا غير محتم بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها، فإن وطئ تحتم الوجوب، ولزمت الكفارة، ولو ماتت الزوجة أو طلقها

Mas'alah: When does the hady become obligatory for the mutamatti' according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1171)

وقال ابن العربي في أحكامه: يجب على المتمتع الهدي إذا رمى جمرة العقبة إن الحج حينئذ يتم، ويصح منه وصف التمتع، وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدي إذا

أحرم بالحج وجب عليه بضم الحج إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأول الحج كآخره وهذه دعوى لا برهان عليها، ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجز، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي، وهذا كلام ابن العربي الموعود به في أحكامه، وقال في الإكمال قال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر وأجازه الشافعي ونحوه لابن الفرس في أحكامه، وقال الحفيد: قال مالك: إن ذبح هدي التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه وجوزه أبو حنيفة في التطوع والشافعي فيهما، ومراده بالتطوع الذي ساقه ليذبحه في حجه، والله أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on sacrifice during Hajj discuss?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1181)

§باب ما جاء في النحر في الحج

Mas'alah: What is the obligatory sacrificial offering (hady) for tamattu' and qiran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=435)

قوله: "والواجب لكل واحد من التمتع، والقران هدي ينحر" : وهذا كما ذكره لقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدى} [البقرة: 196] وأقل ذلك شاة. وقال تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله} الآية [البقرة: 196] إشارة إلى أهل (مكة) وذي طوى، ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فهؤلاء حاضرون في المعنى، وقيل: كل من كان دون المواقيت المعلومة، فهو مكي في

الحكم.

Mas'alah: What is the scriptural basis for requiring a sacrificial animal for qiran and tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

فأما إيجاب الدم على القارن والمتمتع فالأصل فيه قوله تعالى ذكره: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice on behalf of his wives who performed tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

وروى عن عائشة -رضي الله عنها -أنها قالت: أهدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن أزواجه البقر، وكن متمتعات.

Mas'alah: Why does the qarin owe a sacrificial animal according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

ولا خلاف

في ذلك. فأما القارن فعليه الدم أيضا، ولا خلاف في ذلك بين من يعتمد عليه. وقد روى وجوب الدم بالقران عن عمر، وعلي، وابن عباس، وجابر والشعبي، والنخعي،

والأسود، وسعد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. ولأنه اقتصر على إحرام واحد، وميقات واحد، وطواف واحد، وسعي واحد؛ فوجب عليه الدم لذلك. ولأنه لما وجب الدم على التمتع لإسقاط أحد السفرين كان القارن أولى بوجوب الدم لإسقاطه كل عمل العمرة. وفي حديث عائشة –رضي الله عنها –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أهدى عنها بقرة لما أدخلت الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for tamattu' and qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=340)

(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع):

Mas'alah: Does a sacrificial animal brought for Umrah suffice for Tamattu' or Qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=749)

مخالف لما هنا وكذا قوله كأنه ساقه فيها، ثم حج من عامه إلخ فإنه يفيد أن ما ساقه في العمرة يجزي عن التمتع على ما صدر به هناك، وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج قلت قد يجاب بأن إحرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا أجزأ ما سيق في العمرة عن التمتع

والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته وبأن ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة فإنه سيق في نسك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran and tamattu'?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=579)]

(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيان ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى وسبعة إذا رجع).

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=260)]

511 - مسألة [لأبي تمام، قال مالك: و] على القارن الهدي، وتجزئه شاة، وبه قال العراقي والشافعي.

وقال داود: لا شيء عليه. وذكر عن الشعبي: أن عليه بدنة.

Sub-topic - Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct

Mas'alah: Is there a sacrificial offering for a Makkan who performs qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

الحج صار قارنا وليس عليه دم قران قال مالك في الموازية أكره القران للمكي فإن فعل فلا هدي عليه وبالصحة قال ش وقال ح لا يصح منهم تمتع ولا قران فإن تمتع فعليه دم خلافا لنا وإن قرن ارتفضت عمرته أحرم بهما معا أو متعاقبين لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} البقرة 196 والإشارة بذلك إلى التمتع فلذلك أضافه باللام ولو أراد الهدي لأضافه بعلى لأن اللام لما يرغب وعلى لما يرهب ولذلك تقول وشهد له عليه والقران مثل التمتع لأنه فيه إسقاط أحد العملين كما أنه في التمتع إسقاط أحد السفرين وجوابه أن الإشارة بذلك إلى الهدي لأن الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور وهو أقرب ولما كان حكما شرعيا حسن إضافته باللام تقديره ذلك مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآية فيسقط عن المكي

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a resident of Mecca who travels elsewhere?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

وفي الجواهر قال أشهب إن كان أكثر إقامته بمكة ويأتي غيرها منتابا فلا هدي عليه

وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدي

Mas'alah: What is the criterion for determining residency in Mecca regarding the hady for tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

قال اللخمي لا يختلف في ذلك وإنما تكلم مالك على مساواة إقامته في الموضعين والمراعى في حضور المسجد وقت فعل التسكين والإهلال بهما

Mas'alah: Are the people of Mecca required to offer a sacrificial animal for Tamattu' or Qiran?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who performs umrah during hajj months and does not return to his country?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه وروي عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجمهور وذلك أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج رجع إلى بلده أو لم يرجع لأنه كان يقول عمرة في أشهر الحج متعة

Mas'alah: Why is the Makkan not required to offer a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1676)

وبالعمرة في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي فلم يسقط سفرا فيلزمه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of tamattu' for someone who enters Mecca for Umrah intending to reside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

ومن المدونة: ومن/ دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة؛ لأنه اعتمر قبل أو يوطئها، وإنما أتى يريد السكنى، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a person who moves to Mecca outside the months of Hajj and then performs Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

يبدو له، قاله مالك في الموطأ، وقاله أشهب، ولو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه؛ لأنه اعتمر بعد أن وطئها، فهو بخلاف الذي دخل في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of tamattu' for a person who performs two Umrahs, one before

and one during the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

ومن المدونة: ومن حل من عمرته من أهل الآفاق قبل أشهر الحج، ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم للسكنى؛ لأن هذا لم تكن إقامته أولا لسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for a mutamatti' who returns to his home country or a place of similar distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

[فصل 3 - المتمتع إذا عاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم]

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's home in the Hijaz to waive the tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1684)

يرجع إلى أفقه بعينه أو يتباعد ويخرج عن الحجاز.

Mas'alah: Does a Qarin from Mecca have to offer a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=564)

فصل [11 - القارن من أهل مكة لا دم عليه] : ووجه قول مالك: إن القارن من أهل

مكة لا دم عليه لأنه لم يلزمه في الأصل سفران، فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا المعنى هو الأصل في لزوم الدم على القارن، ووجه قول عبد الملك: أنه قد أسقط أحد العملين أتى بأحدهما وهذا يستوي فيه المكي وغيره، وبذلك فارق المتمتع [3] لأن ما له وجب الدم على غير المكي معدوم في المكي وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين.

Mas'alah: Is a Hady required for Tamattu' or Qiran by residents of Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه.

Mas'alah: Do residents of the way-stations between Makkah and the miqat owe the blood sacrifice for qiran or tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=293)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم؟ في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' for someone with family in both Makkah and other regions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

(فرع) فإن كان له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فقد روي عن مالك في المدونة أنه قال هذا من مشبهات الأمور وأحب إلي الاحتياط قال ابن القاسم كأنه رأى أن يهرق دما لمتعته وذلك رأيي، وفي غير المدونة عن مالك أنه لا يرى عليه الهدي وشأنه يسير والاحتياط أولى، وقال محمد قال أشهب إن كان إنما يأتي أهله الذين بمكة منتابا فالهدي عليه وإن كان يستوطن مكة وإنما يأتي أهله بالآفاق منتابا فلا هدي عليه. فوجه قول مالك ما قاله أن هذه من مشكلات الأمور؛ لأن له شبهة تقتضي إسقاط الهدي لاستيطانه بمكة وشبهة تقتضي إيجابه لاستيطانه غير مكة فيؤثر الاحتياط بإخراج الهدي وما قاله أشهب إخراج المسألة إلى البيان ويلزمه ما قال مالك إذا استوى استيطانه بمكة وغيرها ولم يأت إحداهما إلا كما يأتي الأخرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for a Makkan performing tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(فصل) : وقول مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] احتجاج بالآية على إسقاط الهدي عن هذا المكي القادم وذلك أن الله تعالى ذكر حكم المتمتع وما يلزم فيه من الهدي أو الصيام، ثم قال ذلك {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196]

فخصهم بهذا الحكم فيحتمل أن يتعلق مالك في ذلك بالحضر ويحتمل أن يتعلق بدليل الخطاب قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والأولى في ذلك عندي أن يتعلق ببراءة الذمة واستصحاب حال العقل وطريق اشتغال الذمة بالشرع ومقدار ما شغل الشرع منها ذمة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فبقي سائرهم على سائر الأصل ولعل مالكا - رحمه الله - قد تعلق بهذا الوجه وذهب إليه فإن قوله فحل محتمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Hadi for a Mutamatti' who has family in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1025)

قال مالك: فيمن تمتع، وله أهل بمكة، وأهل بغيرها: فأحوط له أن يهدي. وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتابا، فعليه التمتع، وغن كان سكناه بمكة، وإنما يأتي أهله التي بغير مكة منتابا، فلا هدي عليه، كالمكي. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a person with two homes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=579)

(وندب) دم التمتع (لذي أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) ندبه مطلقا، أو (إلا أن يقيم بأحدهما) أي أحد المكانين (أكثر) من إقامته بالآخر (فيعتبر) الأكثر فيجب إن كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها، ولا يجب إن كان الأكثر بمكة (تأويلان) المعتمد الأول (و) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for the people of Mina and Arafah who perform Hajj from Makkah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

والقياس في أهل منى وعرفة: ألا هدي عليهم إن أحرموا بالحج من مكة قبل أن يرجعوا إلى أوطانهم؛ لأن هؤلاء زادوا ولم ينقصوا، وقد كان لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يرجعوا إلى أوطانهم، ولا يكون عليهم دم المتعة إن أحرموا بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for the people of Makkah performing tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

ولم يختلف المذهب في أهل مكة يتمتعون ألا دم عليهم، واختلف إذا قرنوا، فقال مالك: لا دم عليهم [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on the hady for the people of Makkah performing qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليهم الهدي؛ لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف التمتع [2]، وهو أحسن، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

هذا إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو عند مالك أهل مكة وأهل ذي طوى لأنها من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the Meccan performing tamattu' from other cities and the obligation of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2893)

والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: Why are the people of Makkah exempt from hady in tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)

وليس على أهل مكة) تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين (هدي في تمتع) اتفاقا (ولا) في (قران) على المشهور ولما كان الأول متفقا عليه قدمه وهو محل النص. والثاني مقيس عليه. قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] إلى أن قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] قوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم، خلافا لابن

الماجشون في إيجابه الهدي، واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروهان، والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله: ثم يحل منها في أشهر الحج زيادة للإيضاح فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the Hady of Qiran for residents of the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=499)

وله شرط ثان: وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا من ذي طوى، فإن الحاضر لا دم عليه، كما تقدم على المشهور [2]. وقال عبد الملك: يلزمهم [3] الدم؛ لأن القران أسقط عنهم أحد العملين. وللحاضر أن يفعل في القران، في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، ما يفعله غير الحاضر. (1) ص: هدي القران. (2) هذا ما مشى عليه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: "وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران" . (الرسالة الفقهية: 181) . (3) أورد العدوي قول عبد الملك بن الماجشون الموجب للهدي على القارن من أهل مكة قياسا على التمتع، وقال: اختاره اللخمي. (العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 494) .

Mas'alah: What is the ruling on Hady for the people of Makkah in Tamattu' and Qiran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=650)

فقال (وليس على أهل مكة) تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين (هدي في تمتع) اتفاقا (ولا) في (قران) على المشهور ولما كان الأول

متفقا عليه قدمه وهو محل النص

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah and Dhi Tuwa regarding the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2668)

وقال في المدونة: وليس على أهل مكة وأهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا دم تمتع، أحرموا من الميقات أو من غيره لكنهم يعملون عمل القارن، ولا خلاف في ذلك لأن المسافر من مكة لا يقصر حتى يجاوزها، وأما غير أهل ذي طوى ممن هو ساكن في الحرم أو قريب منه، فروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أن من كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي، وحكى اللخمي قولا لم يذكر قائله أن من دون المواقيت كالمكي، وقال بعض الأشياخ: الظاهر أنه ليس في المذهب. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة. قاله الشارح.

Mas'alah: Is a resident of Mecca required to offer a hady for tamattu' or qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=341)

ظاهر كلام الشيخ أن المكي لا هدي عليه في تمتع ولا قران وهو كذلك إلا أنه في التمتع متفق عليه، وفي القران على المشهور خلافا لابن الماجشون في إيجابه الهدي، واختاره اللخمي لأن موجب الدم في حق غير الحاضر إنما هو سقوط أحد العملين

وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم، ويبعد أن يقال موجبه في حقهم سقوط أحد السفر إذ لا معني لطلب السفر وهو وسيلة لسقوط العمل وهو المقصود بخلاف التمتع ودليل سقوط الهدي عن المكي قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) [المسجد: 169] .

Mas'alah: Why are the people of Makkah exempt from the sacrificial animal in tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=583)

(وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قرآن). يعني اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني خلافا لعبد الملك وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم والحج كله إنما وجب من أجلهم إذ قال إبراهيم عليه السلام: {فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم} [إبراهيم: 37] وقياسهم فيها من باب مساعدة رب المنزل للقادم عليه فاعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a pilgrim with family in both Mecca and elsewhere?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=866)

قوله: (وندب لذي أهلين) أي: وندب الدم من له أهل بمكة وأهل بغيرها، وهو كقوله في المدونة: والأحوط له أن يهدي [5]. يريد: لأنه قد تعارض عنده دليلان موجب ومسقط، وظاهره سواء تساوى سكناه فيهما أو تفاوت [6]، وعن أشهب أن العبرة

بالذي يكثر به سكناه، فإن كان يسكن بمكة أكثر فلا يهدي وإلا فليهد [7]، واختلف هل هو تفسير وإليه ذهب اللخمي [8]، أو خلاف وإليه ذهب التونسي [9]؛ وإليه أشار بقوله: (وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان) .

Sub-topic - Substitution of Fasting for Hady

Mas'alah: What are the rulings on substituting fasting for a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1284)

الحج البقرة 196 واشترط عدم الهدي كما اشترط عدم الماء في التيمم فكما يتسلف للماء يتسلف للهدي قال سند إذا طرأ موجب الدم بعد الوقوف بعرفة فلمالك في ترخيصه بصوم أيام التشريق قولان قياسا على التمتع بجامع وجوب الثلاث والسبعة أو نظر إلى تقدم الوجوب في التمتع ومن شرع في صيام الثلاثة ثم وجد الهدي استحب له الهدي وكذلك إن وجد بعده الثلاثة قبل يوم النحر كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه وإذا وجده قبل يوم النحر فقد وجب المبدل قبل حصول المقصود من البدل وهو التحلل لنا القياس على السبعة والفرق بينه وبين التيمم أن الصوم مقصود في نفسه وظاهر المصلحة والتيمم بالتراب مناف لمقصود الطهارة وإنما شرعه الله تعالى ضبطا لعادة التطهير ويصوم عشرة أيام متصلة إذا رجع إلى أهله وقال ابن حنبل وقالت الشافعية يجب التفريق لأنه هيئة للعبادة فلم يسقط بالفوات كهيآت الصلاة وجوابهم أن هذه الهيئة واجبة للوقت فتفوت بفواته كالتفريق بين الصلاتين في الأداء وإذا لم يجد الهدي وأخر الصوم حتى مات فلا شيء على الوارث فإن أراد أن يتطوع عنه فالهدي لأن الصيام لا تدخله النيابة وفي الجواهر قال ابن الحارث لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة والمشهور خلافه ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه أو بعدها أخرج هدي التمتع من رأس ماله وقال سحنون لا يلزم الورثة الهدي إلا

أن يشاءوا ولا بجمع بين بعض البدل وبعض المبدل في سائر الإبدال بل وصنف واحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

فإن لم يجد) : من حصل منه نقص في حجه (هديا) ولو يتسلف ثمنه من الغير (فصيام ثلاثة أيام في الحج) : قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وبين دخول وقتها بقوله: (يعني) : أي الله تعالى أو الشارع أو الإمام مالك أي يريد أنه يدخل زمن صومها (من وقت يحرم إلى يوم عرفة) : والمعنى: أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقا على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة؛ لأن له أن يصومه. (فإن فاته ذلك) : أي صوم الثلاثة في الحج (صام أيام منى) : وهي ثاني العيد وثالثه. قال خليل: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وحكم تأخير الثلاثة إلى أيام منى الحرمة إن أخرها عمدا وعدمها إن أخرها لعذر (و) : صيام (سبعة) : أيام أي بقية العشرة (إذا رجع) : من منى المشار إليها بقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وفسره مالك بالرجوع من منى، والمراد أن يكون بعد الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها، فلو قدم السبعة على وقوفه بعرفة لم تجزه، وكذا لو صام شيئا من السبعة بمنى؛ لأن الرجوع شرط في صومها، وإذا صام العشرة قبل رجوعه: فالظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة.

Mas'alah: What happens if a mutamatti' starts fasting and then finds a hady?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=360)

[721] مسألة: إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجده، مضى على صومه، ولم يلزمه إخراجه، وقال أبو حنيفة: إن وجده وهو في صوم الثلاثة لزمه إخراجه، وإن وجده وهو في صوم السبعة لم يلزمه، فدليلنا أنه صوم يجزيه عند تعذر الهدي، فإذا تلبس به، ثم وجد الهدي لم يلزمه العود إليه كصوم السبعة، ولأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل، مقصود في نفسه، فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل، أصله بعد الشروع في السبعة، ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله، فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل عند وجود

أصله إذا وجده بعد الثلاثة والتحلل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mutamatti' fasting when he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي فلا يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فقال مالك يصومها في أيام التشريق فإن فاته ذلك صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلاده وأجزاه وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه أهدى قبل أن يصوم

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' finds a sacrificial animal after starting to fast?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)]

واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل كمال صومه ف ذكر بن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي فإن لم يفعل أجزاه الصيام

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on finding a sacrifice before or after completing the pilgrimage?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)]

وقال إبراهيم النخعي إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل من حجه فليذبح وإن كان قد صام لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who fasts then finds an animal to sacrifice during the days of tashriq?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)]

وقال عطاء إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a qarin who cannot find a hady?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)]

وكان مالك يقول في القارن إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هو والمتمتع في ذلك سواء

وقال الشافعي يجزئ القارن في ذلك شاة قياسا على المتمتع قال وهو أخف شأنا من المتمتع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجزئه شاة والبقرة أفضل ولا يجزئه عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره في ذلك عندهم سواء قياسا على من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج أو رمي الجمار حتى مضت أيامها أن عليه دما ولا يجزئه منه صيام قال أبو عمر قياس القارن على المتمتع أولى وأقرب وأصوب من قياسه على من جاوز الميقات أو ترك رمي الجمار لأن المعنى الموجب للدم على المتمتع هو موجود في القارن وهو سقوط السعي عنه لحجه أو لعمرته من بلده

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about the tamattu' fast for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير في رجل تمتع ولم يجد الهدي وفاته الصوم في العشر قال يصوم السبعة ويطعم عن الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' finds a sacrificial animal after beginning to fast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1950)

مسألة [2]: واختلفوا إذا كان غير واجد للهدي فصام، ثم يجد الهدي قبل إكمال الصوم الذي ابتدأ. فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصوم فوجد هديا، فأحب إلي أن يهدي، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. وهو [3] والمتظاهر والحالف سواء عند مالك، إذا دخل في الصوم، ووجد* المتمتع الهدي، أو وجد المتظاهر الرقبة، والحالف ما يطعم أو يكسو، أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم، أنه إن شاء فادى في الصوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه* [4].

Mas'alah: What should one do if they cannot find a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=571)

فصل [30 - فيمن لم يجد الهدي] : وإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لورود النص [1] بذلك، ووقت الصوم من بعد الإحرام بالحج إلى يوم عرفة [2] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن يصوم عقيب إحرامه العمرة [3]، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [4]، ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، ولأن قوله في الحج يقتضي أن يكون بعد التلبس بالحج، ولأنه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه قبل وجود [5] شرطه أصله الكفارة، ولأنه جبران للتمتع كالهدي.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast for tamattu'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=572)

فصل [32 – من عدم الهدي ثم وجده بعد صيام يوم أو يومين] : وإذا عدم الهدي فصام يوما أو يومين ثم وجده استحببنا له أن يهدي، فإن مضى على صومه جاز [1] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن يهدي إذا وجده قبل الفراغ من الثلاثة وأنه يمضي على صومه إذا وجده في صوم السبعة [2]؛ لأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل مقصود في نفسه، فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل اعتبارا بوجوده بعد الدخول (في صوم السبعة وتقييده احترازا من وجود المتيمم الماء قبل الدخول في) [3] الصلاة.

Mas'alah: What if a pilgrim finds the price of a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت فإن كان أول يوم صام ووجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting instead of offering a sacrificial animal and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

محمد عنه: فإن صامت عن الهدي لم تتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the one who despairs of finding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

اللخمي: هذا إن أيس من الهدي قبل وقوفه، وصومه موسع من حين إحرامه إلى يوم عرفة لا يؤخره عنه، واختلف قول مالك في صومه إياه والاستحباب كمال صومها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast if one doubts finding a hady before its time?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)]

اللخمي: وإن شك في وجوده قبله استحب تأخيره لآخر وقته، فإن صام ثم وجده قبل خروج وقت الصوم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' or qarin fasting while certain of finding a hady before the time ends?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)]

اللخمي: فإن صام المتمتع او القارن موقنا بوجوده قبل خروج وقت الصوم؛ ففي إجزائه قولان على قولي ابن القاسم وابن حبيب في المتيمم الموقن بوجود الماء في الوقت يجده فيه بعد صلاته، وتعقبه ابن بشير بأن الهدي غير متعلق بوقت بخلاف الصلاة؛ يرد بتعلقه به حسبما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' delaying the fast to the last day of Arafah in hopes of finding a hady?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)]

الشيخ عن أشهب: يؤخر المتمتع لا يجد هديا إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجده أو مسلفا، فلو عجلها أو ترك السلف، وهو يجده أجزأه صومه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on fasting for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

ابن رشد: الاختيار صوم السادس وتالييه، فإن أفطر السادس صام السابع وتالييه لا ينبغي أن يؤخر، وهو إن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاث لم يستحب تأخير صومه، فإن صام ثم وجده من حيث لم يظن لم يجب عليه هدي، وإن علم وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاث لم يصم، وإن صام لم يجزئه، وإن شك في وجوده فهذا يستحب تأخيره رجاء وجدان الهدي، فإن صام ثم وجده أجزا صومه على قول ابن القاسم، ولم يجزئه على قول ابن حبيب، على قوليهما فيمن صلى بتيمم، ولا علم له بالماء ثم وجده في الوقت.

Mas'alah: Can one fast in place of a sacrificial animal for Hajj if no sheep is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

وفيها: لا أعرف لمن لم يجد الغنم صوما الحج لجواز النيابة فيه دونها، وتعقب اللخمي قول سحنون بأن: الإحرام قربة وشرطها النية المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting for tamattu' then finds the means for a sacrificial

animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

مسألة) : فإن شرع في الصوم فصام يوما أو يومين استحسنا له أن يهدي ولم يجب ذلك عليه وإن تمادى على صومه أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صوم الثلاثة الأيام ويجب عليه الرجوع إلى الهدي في أيام الذبح قبل أن يحل فإن حل وانقضت أيام الذبح لم ينتقض صومه بوجود الهدي، وكذلك إذا دخل في السبعة الأيام، ثم وجد الهدي لم يلزمه الانتقال إليه والدليل على ما نقوله أن هذا صوم تلبس به عند عدم الهدي فلم يبطل بوجوده كتلبسه بصوم سبعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=91)

(المسألة الرابعة) هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه وإن شاء أخرها إلى بلده وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasts three days for tamattu' and then dies before fasting the remaining seven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

محمد: قال مالك: ومن صام ثلاثة أيام في الحج، لتمتعه، ثم مات بعد تمام حجه بمكة،

أو بعد رجوعه إلى بلده، قبل يصومه السبعة، فليهد عنه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to fast after finding a hady during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1030)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن صام يومين من الثلاث في الحج، ثم وجد الهدي، فله التمادي على الصوم، إلا أن يشاء أن يهدي، ولو صام يوما واحدا، فليهد، ولا يبن على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting the three days of tamattu' and then finds a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

أشهب: قال مالك: ومن صام يوما أو يومين من الثلاثة، ثم وجد هديا، فليهد. وروى عنه ابن القاسم، أنه إن شاء بنى على صيامه، وأجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals and fasting as alternatives in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وأفضله: إبل, فبقر, فغنم، والأحب أن ينحره بيده، وتصف الإبل قياما معقولة أو مقيدة، وإن اتحدت صف يديها، فإن استناب مسلما كره, وكافرا بطل على المشهور، ولا يعطي منها أجرة، ولا يعرفها إلا خشية [2] نفور، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة

وهو محرم إلى يوم النحر إن كان لنقص قبل عرفة؛ كمتعة, وقران, وفساد, وفوات, وتعدي ميقات، فإن أخرها فأيام منى على الأصح.

Mas'alah: When is it recommended to return to the Hadi after fasting?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)]

ندب الرجوع له) أي للهدي إن أيسر (بعد) صوم يوم، أو (يومين) وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله وأما بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لأنها قسيمة فكانت كالنصف.

(و) ندب)

Mas'alah: Does fasting suffice if one later finds a sacrificial animal before the time expires?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)]

وإن صام ثم وجد الهدي قبل خروج وقت الصوم أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when certain of finding a sacrificial animal before the time ends?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)]

واختلف إذا صام على يقين أنه يجده قبل خروج وقت الصوم، فعلى قول ابن القاسم يجزئه الصوم، وعلى قول ابن حبيب لا يجزئه. وهذا قياس على قولهما فيمن كان على يقين من وجود الماء قبل خروج الوقت فصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت. وقد

تقدم وجه قوليهما في كتاب الطهارة [1].

Mas'alah: What is the last time to begin fasting the three days during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)

وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ بالصوم فيه السابع والثامن والتاسع، وليست هذه الأيام وقتا لالتماس الهدي؛ لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . فإذا كان الصوم قبل يوم النحر -لأنه محرم الصوم- علم أنه مطالب بالهدي والانتقال إلى الصوم قبل يوم النحر.

Mas'alah: Should one switch to a sacrificial animal if found before completing the three fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)

واستحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي [2]، وهذا يحسن لمن قدم الصوم عن الوقت المضيق، كالذي يصلي (1) انظر كتاب الطهارة، ص: 193. (2) انظر: المدونة: 2/ 335. قال فيها: (أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت =

بالتيمم وسط الوقت، وليس كالذي يؤخر الصوم إلى الوقت المضيق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for a sacrificial animal in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=471)

892 - وكل من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزيه منه ولا إطعام فيه. وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى، وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته، أو تمتع، أو قرن، أو أفسد حجه، أو فاته الحج، أو ترك الرمي، أو النزول بالمزدلفة، أو نذر مشيا فعجز عنه، أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who finds the price of a sacrificial animal while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=785)

1562 - وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد [ثمن] الهدي في اليوم الثالث، فليمض على صومه، وإن وجد ثمنه وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of offering a hady for those who cannot afford it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1294)

(ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصيام أيام منى بنقص لحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى) روى محمد: من لزمه هدي فلم يجده ولا ثمنه ولا من يسلفه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى. من الذخيرة: إنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات ومفسد الحج ومن فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة

أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير

حج.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays fasting and has wealth to send a hady?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

قال في المدونة: فإن لم يصم حتى رجع إلى بلده وله به مال فليبعث بهدي ولا يجزئه الصوم، ولم يكن ينبغي له أن يؤخر الصيام ليهدي من بلده

Mas'alah: What is the ruling on finding a lender for the price of a hady?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

(أو وجد مسلفا لمال ببلده) فيها: من وجد مسلفا فلا يصوم وليتسلف إن كان موسرا ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on switching to a hady after starting to fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

(وندب له الرجوع بعد يومين) . اللخمي: استحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2890)

وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه لله ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم وأبى من ذلك آخرون وسنذكر ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and fasts, then finds one before completing his fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2895)

واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإن لم يفعل أجزأه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال أبو ثور وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي وقال إبراهيم النخعي إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح وإن كان قد صام

وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه (الصوم) وقال عطاء إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل أم لم يحل ما كان في أيام التشريق واختلفوا فيما على من

Mas'alah: Can a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal fast during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3886)

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر فقال الشافعي والكوفيون

لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع وإن صامها المتمتع لم تجز عنه وقال المزني وقد كان الشافعي قال مرة إن صامها المتمتع أجزأت عنه ثم رجع عن ذلك

Mas'alah: How is the fasting for a mutamatti' performed when unable to find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4896)

قال ابن القاسم والصوم في هذا كله كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا كله إذا لم يجد الهدي

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who cannot find a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4972)

قال مالك فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes able to afford a sacrificial animal before fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1265)

ومن أيسر قبل أن يصوم أو وجد مسلفا وهو ملىء ببلده لم يجزأه الصوم لم يجزأه الصوم إذا أيسر قبل أن يصوم؛ لأن الله سبحانه إنما شرعه لغير الواجد, لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام (وإذا وجد مسلفا وهو ملي ببلده, فلا عذر له فى ترك السلف. ابن المواز: فإن لم يجد من يسلفه فليصم ثلاثة أيام فى الحج ولا يؤخر الصيام ليهدى ببلده, فإن صام أجزأه. فإن قيل: ولم لا يؤخرها كما لو حنث فى يمين فإنه لا يصوم إذا كان غنيا ببلده؟ قيل: لأن وجوب الكفارة على التراخي ووجوب الهدى ليس كذلك, ألا ترى أن القادر عليه فى الحال لا يؤخره بخلاف الكفارة, ولا يؤخذ من هذه المسألة -وهى مسألة المدونة- جواز السلف على أن يقبض ببلد آخر؛ لأن هذه لم يشترط فيها ذلك, والمنع إنما هو للشرط, وهبه مفهوما من قرينة الحال, لكن عقود المعروف يفتقر فيها مثل ذلك, قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting before becoming able to afford a hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1265)

فلو شرع قبله أجزأه ويستحب أن يهدى إن كان بعد يومين أى: فلو شرع قبل اليسر ثم أيسر, وفى معناه حصول السلف أجزاه الصيام, ولم يلزمه الهدى؛ لأنه دخل فيه بوجه جائز, ويستحب له أن يهدى إن كان بعد يومين؛ ليرجع إلى الأصل, وما ذكره المصنف هو فى المدونة كذلك, وحدد باليومين؛ لأن الثلاثة جمع فهو كثير, ولأن الله تعالى جعلها أحد قسمى العشرة فكانت كالنصف. فإن قيل: يلزم عليه أن يستحب قطع الصلاة إذا طرأ عليه الماء بعد أن دخل فيها بالتيمم. فالجواب: أن المصلى لو أمرناه بالانتقال إلى الأصل لزم إبطال ما مضى [218/أ] من صلاته, بخلاف الصوم, فإنه يحصل له أجر اليومين المتقدمين. وروى ابن عبد الحكم عن مالك فى مسألة الهدى أنه مخير إذا دخل فى الصوم بين التمادى عليه وبين القطع.

Mas'alah: When is it recommended to return to the sacrificial animal if one becomes able before completing the third day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=855)

(وندب الرجوع للهدي) إن أيسر (قبل كمال) صوم اليوم (الثالث) ، وإن وجب إتمامه إن شرع فيه، وكلامه صادق بما إذا أيسر قبل الشروع في الثالث أو الثاني أو بعده، وكذا لو أيسر قبل إكمال الأول كما هو صريح المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for one who cannot afford it in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=311)

وهذا النوع ينتقل العاجز عنه الصوم، ولا إطعام فيه، وأقل ما يجزئ في ذلك شاة.
وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for expiatory offerings (hady) in Hajj and Umrah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=188)

صام متى شاء، والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز ومن أيسر قبل أن يصوم أو وجد مسلفا وهو مليء ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع قبله أجزأه ويستحب أن يهدى إن كان بعد يومين، ولو مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة فالهدي من رأس ماله، وقال سحنون: إن شاء الورثة، ولا يصوم عنه أحد، وأما قبلها فلا شيء عليه على المشهور، ولا يكفن الواجب من صنفين، ولا تعطى قيمة، ولا يجزئ نحر هدي إلا نهارا بعد الفجر في أيام النحر بمنى، ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية، ومكانها منى بعد أن يوقف بعرفة ليلا على المشهور فيهما، وإن بات في المشعر فحسن، وسئل عن إجزائها [1] يوم التروية إلى منى فقال: لم أسمعه من مالك، فلو فات وقفها بعرفة أو فاتت أيام النحر بمنى تعينت مكة أو ما يليها من البيوت، والأفضل المروة، وأجزأ الواجب على المشهور ورجع عنه - وثالثها: يجزئ الواجب إن فاتت أيام النحر بمنى وما فات وقوفه بعرفة أخرج إلى الحل مطلقا، وما جدده بعدها إن كان أدخله من الحل أجزأه، وإلا أخرجه ثم يدخل به وإن كان حلالا فإن جدده

بعدها غير واجب فله نحره بغير إخراج ولا يجزئ ما وقفه غيرك إلا ما تسيره أو ضل مقلدا فيقفه غيرك ثم تجده [بعد] يوم النحر كما لو نحره قبل أن تجده فيهما، وأما من اعتمر وساق هديا من نذر أو تطوع أو جزاء فإنه ينحره بعد السعي ثم يحلق، فإن أخره لخوف فوات أو حيض يفيت صار قارنا وأجزأه لقرانه، فإن أخذ هدي التطوع والتمتع أجزأه، وثالثها: إن (1) في (م) : إخراجها ..

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning from Mina as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

وصام سبعة إذا رجع من منى، ولو أقام بمكة يضمها للثلاثة تصير عشرة بدلا عن الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sacrificial animal after fasting two days in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

وندب الرجوع له -أي: للهدي- إذا أيسر به بعد صومه يومين، قاله مالك؛ ليرجع للأصل، وفي معناه حصول السلف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as a substitute for hady in Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2952)]

ثم صيام ثلاثة أيام؛ يعني أنه إذا عجز عن الهدي وعن ثمنه ولم يجد من يسلفه، فإنه يصوم ثلاثة أيام وأول وقتها من إحرامه أي من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر، فإن فرق الثلاثة أجزأه؛ لأن موالاتها مستحبة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ، وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدي، واختلف فيمن يجب عليه صيام الثلاثة في الحج على أربعة أقوال قيل: إنما تجب على القارن والمتمتع خاصة وهو لأصبغ، وقيل: إنما تجب عليهما وعلى المفسد لحجه ومن فاته الحج وهو لابن القاسم، وقيل: إنما تجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي لشيء تركه من أمر الحج من حين إحرامه إلى يوم وقوفه بعرفة، وقيل: تجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من ترك من أمر الحج ما يوجب الدم مطلقا قبل الوقوف أو بعده من نزول كنزول مزدلفة، وهذان القولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal after fasting the three days?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

ابن رشد: ولو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب أن يهدي إلا أن يشاء، وإنما قال مالك: أرى أن يهدى عنه استحبابا من أجل أنه لا يصوم أحد من أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of sacrificial animals and fasting for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=891)

هدي، وندب إبل فبقر، ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصام أيام منى [منح الجليل] صيام عشرة أيام ويقال له (هدي) بفتح فسكون (وندب) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم (إبل) فهو أفضل الهدايا (فبقر) يلي الإبل في الفضل فضأن فمعز فحذف مرتبة لها نوعان أولهما مقدم ندبا؛ لأنها لا أفضلية لها؛ إذ لا مرتبة بعدها. (ثم) إن عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من إحرامه) بالحج إلى يوم العيد (و) إن فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيره إليها إلا لعذر، ولعل هذا حكمه قوله وصام إلخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا. وتردد ابن المعلى وابن فرحون في صومها أيام منى هل هو أداء أو قضاء ولا منافاة بين منع تأخيره إليها وكونه أداء، إذ هو كالصلاة في الضروري قال فيه وأثم إلا لعذر والكل أداء أفاده عب. طفي وهو قصور منهما وممن نقله عنهما ففي المنتقى، قال أصحاب الشافعي - رضي الله تعالى عنهم - إن صيام أيام منى على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره ونحوه للخمي ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر وإن أيس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغي تأخير صومه عنها، فقول عب وعج يأثم بالتأخير لأيام منى لغير عذر غير ظاهر، وإن نسباه لبعض شراح الرسالة؛ لأنه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لأحد. وقال ابن عرفة: الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة، وفي المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده. اهـ. فلو كان

صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله. والحاصل أن الأظهر من المذهب كمال قال الباجي إن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا

بنقض بحج [منح الجليل] واجب والله أعلم. واغتفر صومها مع ورود النهي عنه للضرورة. ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما، ومن أفسد حجه أو فاته أو هم، ومن وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم إحرامه إلى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه. وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه. اهـ. ونقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وأقره.)

Mas'alah: What did Aisha say about fasting for the mutamatti' who cannot find a hady?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=584)

452 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى» ،

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1282)

255 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم

المؤمنين أنها كانت تقول: «§الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا. ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى»،

Mas'alah: When is fasting not permissible instead of the hady?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=435)]

قوله: "ولا يجزئه الصوم ما دام متمكنا من الهدي" : قلت: لأن الله تعالى رتبه فقال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فقيد ذلك بنفي الوجود.

Mas'alah: What is the substitute for the Hady in this case?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)]

والهدى في مسألتنا بدله الإطعام.

Mas'alah: What does the Quran say about fasting for tamattu' when no hady is available?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=778)]

فأما قوله: "أنه إذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع" ؛ فلو رود النص بذلك؛ وهو قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} . فأوجب الله تعالى على من حصل متمتعا أن يهدى إذا وجد، فإن لم يجد صام. ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: When is the permissible time for the tamattu' fast according to Maliki and other schools?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=779)

فصل فأما قوله أنه: "من وقت يحرم إلى يوم عرفة" فإنه مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وجملته أن المتمتع إذا عدم الهدى فله أن يصوم الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى؛ على ما سنبينه إن شاء الله. ولا يجوز له أن يصوم قبل أن يحل من العمرة ولا بعد الإحلال بها وقبل الإحرام بالحج. وهذه الجملة قولنا، وقول لشافعي إلا في صيام أيام منى فله قولان. وعند أبى حنيفة أن الصيام جائز للمتمتع إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها وبعد فراغه أيضا، وقبل إحرامه بالحج، ولا يجوز ذلك قبل إحرامه بالعمرة. فالخلاف معه في جواز الصوم قبل الإحرام بالحج. والذي يدل على صحته ما قلناه: قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} . ووجه الاستدلال منه أنه تعالى أوجب الهدى على من حصل متمتعا إن وجده، فإن لم يجده فالصيام، وما لم يحرم بالحج فليس بممتنع بعد؛ فلا يلزمه الهدى؛ فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه؛ لأن الصوم مشروط بعدم الهدى في الحال الذي خوطب بوجوبه فيها.

ولأن قوله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} يقتضى أن يكون في التلبس بالحج، وما لم يحرم به فليس في حج، وإنما هو في عمرة. فإن قيل: قوله تعالى ذكره: {في الحج} إنما المراد به في وقت الحج لا في أفعال الحج، وذلك أنه لا يخلو أن يكون قوله: {في الحج} يراد به في الفعل الذي هو عدمه للحج الذي يفوت الحج بفواته؛ وهو الوقوف بعرفة الذي سماه النبي -صلى الله عليه وسلم -حجا؛ فقال: {الحج

عرفة} فهذا غير صحيح من قبيل أن هذا الفعل إنما يكون بعد الزوال من يوم عرفة، ومحال صوم الثلاثة الأيام في ذلك الوقت، ولا خلاف في جوازها قبله. أو أن يكون المراد به في الإحرام بالحج أو في أشهر الحج؛ لأن ذلك ينطق عليه اسم الحج؛ لقوله عز وجل: {الحج أشهر معلومات} ، وأي ذلك كان فهو جائز؛ لأنه إيقاع للصوم في الحج. فعن هذا جوبان: أحدهما: أن قوله تعالى: {في الحج} حقيقته بعد التلبس بالحج، والإنسان لا يكون حقيقة في الحج إلا بعد أن يحرم به، وإذا حصل في وقت الحج ولم يحرم فإنما يقال: إنه في الحج مجازا أو اتساعا. والظاهر والحقيقة ما ذكرناه. والجواب الآخر: أن الصوم في الحج مشروط بعدم هدى كان واجبا

Mas'alah: What is the response to the claim that the verse about fasting applies only to the following year?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=786)

والجواب عن ذلك: أنه دعوى؛ لأن الظاهر عام في تلك السنة وما بعدها، وليس كل الصحابة كان يجد الهدى، ولا عن جميع المتمتعين نحر النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فلم يلزم ما قالوه.

Mas'alah: Does the condition of being in Hajj affect the validity of substitute fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=790)

فإن قيل: إن الصيام جوز له بشرط أن يكون في الحج كما جوز له بعدم الهدى، فإذا زال الشرط الذي هو كونه في الحج رجع إلى أصله؛ كما لو لم يصم حتى وجد الهدى

لرجع إلى الهدى.

Mas'alah: When is it recommended to revert to offering a sacrificial animal after fasting during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1079)

(وندب بالرجوع له) أي للهدي إن أيسر به (بعد) صوم (يومين) وكذا يندب في اليوم الثالث قبل إكماله كما في الشارح وكذا يندب الرجوع بعد إكمال يوم واحد خلافا لما يوهمه كلامه مع أنه يجب والذي يجب فيه الرجوع ولا يجزي الصوم فيه إنما هو إذا أيسر قبل إكمال يوم كما قدمته فتلخص أنه يندب الرجوع له بعد كل يوم وقبل كمال ثالث وأما بعد تمام الثالث فلا يرجع لأنها قسيمة السبعة فكانت كالنصف كما في تت وهو يقتضي أنه لا يجوز له الرجوع إلى الهدي مع أنه الأصل وفي ح ما نصه قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes able to afford a sacrificial animal before starting the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده (ش) التشبيه في عدم الإجزاء، والمعنى أن الإنسان إذا أيسر قبل الشروع في الصوم فإنه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي وهو مليء ببلده فلو لم يجد مسلفا، أو لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا المال يرجوه بعد خروج أيام الحج؛ لأنه مخاطب بالصوم فيها فلا

سعة له في التأخير

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sacrificial animal after fasting one or two days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) وندب الرجوع له بعد يومين (ش) ضمير له يرجع للهدي يعني أنه إذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة فإنه يجزيه الصوم ولكن يستحب له أن يرجع إلى الهدي ولو قال: وندب الرجوع له قبل كمال ثالثه لكان أوضح؛ لأن كلامه يوهم أنه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاقتضى أنه بعد أكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وإنما لم يرجع بعد أن صام الثلاثة الأيام؛ لأنها جمع فهي قسيمة السبعة في العشر فكانت كالنصف.

Mas'alah: What are the rules for fasting the days of tashriq and the seven days for tamattu'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=579)

وآخر أيام الحج أيام التشريق فأيام التشريق لمن فاته الثلاثة قبل العيد أيام استدراك لصيامها وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وتبعهما مالك فأما السبعة إذا رجع. فقال مالك في جماعة يعني إذا رجعتم من منى فيصومها بمكة إن أقام بها وفي الطريق إن نهض لها وفي رواية المختصر في أهله أحب زاد في رواية محمد إلا أن يقيم بمكة وصومه بطريقة يجزيه اللخمي هذا أبين لتخفيف الشرع صوم رمضان في السفر والله أعلم، ومن عجل السبعة قبل وقوفه بعرفة فقولان اللخمي ويجزئه محتجا بأن تأخيرها

توسعة فأحرى تقديمها في السفر كرمضان في السفر ونقل عن ظاهر المذهب لا

يجزئه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money to purchase a hady instead of fasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

قوله: (أو وجد مسلفا لمال ببلده) هو كقوله في المدونة: ومن وجد من يسلفه فلا يصم [3]، وليستلف إن كان موسرا ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the hady after starting to fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

(الشرح) قوله: (وندب الرجوع له بعد يومين) يريد أن من وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة فإنه يستحب له الرجوع إلى الهدي، وقاله مالك [4]. اللخمي: وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق [5].

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

ومثل ذلك، هدي القرآن والتمتع وغيرها إذا عدمها حتى دخل في صيام العشرة الأيام، ثم وجد الهدي فإنه يمضي على صيامه، فلو أفسده رجع إلى الهدي الذي في ملكه، فقد استمر هذا في الأصول، وبالله الموفق.

Mas'alah: When should a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=258)

503 - مسألة وللمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم من حين يحرم إلى آخر أيام مني الثلاثة. ووافقنا الشافعي على أنه لا يصوم في العمرة ولا بعد الفراغ منها، حتى يحرم بالحج، وخالف في صيام أيام مني، هو وأبو حنيفة. وقال أبو حنيفة: له أن يصوم الثلاثة الأيام، إذا أحرم بالعمرة قبل فراغه منها، وبعد فراغه من قبل أن يحرم بالحج.

Mas'alah: Can the three days of fasting be performed during the Days of Tashriq if missed before the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=259)

505 - مسألة إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، جاز أن يصومها في أيام التشريق وبعدها، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: إذا جاز يوم النحر ولم يصم، استقر الهدي عليه، وهو الثاني للشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أيضا: أنه إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى جاز يوم النحر، استقر في ذمته هديان؛ أحدهما: للمتعة أو

للقران، والآخر: لتحلله بغير هدي ولا صيام.

Sub-topic - Hady for Missed or Invalidated Hajj

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who dies after entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1511)

[مسألة: المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة]

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrifice for a mutamatti' who dies before stoning the jamrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1511)

مسألة وسئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة، أو ما أشبه ذلك، أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي الجمرة، فلا أرى عليه شيئا، ومن رمى الجمرة، فأرى أن قد وجب عليه الهدي، قال عيسى سألت ابن القاسم عن هديه هل يكون في رأس المال أو في ثلثه؟ قال: بل في رأس المال، وذلك أنه لم يفرط، وقال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا يخرج من ثلثه، ولا من رأس ماله إلا إن شاء الورثة ذلك، ألا ترى أن المال يجب عليه الزكاة، قد عرف ذلك، ثم يموت ولم يفرط في إخراجه أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال، وإن لم يوص بها لم تكن في ثلث ولا رأس مال إلا إن شاء الورثة ذلك.

Mas'alah: When is the sacrificial offering (hady) obligatory for a pilgrim who dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1512)

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يجب عليه الهدي إلا أن يموت بعد الجمرة؛ لأنه إنما يجب بالوقت الذي يتيقن فيه نحره، وهو رمي الجمرة، فإذا مات قبل الوقت الذي يتيقن فيه نحره، فقد مات قبل أن يجب عليه، وإنما قال ابن القاسم: إنه يكون في رأس ماله، وإن لم يوص به، إذا لم يفرط بخلاف الزكاة إليها لم يفرط فيها، ولم يوص بها؛ لأن الهدي لو أهداه لم يخف، إذ من شأنه أن يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرام فينحر به، فليس ذلك مما يفعل سرا كالزكاة التي يمكن أن يكون لم يوص بها، من أجل أنه قد أداها سرا من حيث لا يعلمون، وقد قال تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها} [البقرة: 271] الآية، فلعله قصد إلى ما هو خير له من الاستمرار بأداء زكاته، فتفرقة ابن القاسم بين المسألتين أظهر من مساواة سحنون بينهما، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه، وقد بدا صلاحه، وإن لم يوص بإخراج الزكاة عنه للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته، وأشهب يرى إخراج زكاة المال الناض على الورثة واجبا، وإن لم يوص الميت بإخراجها، إذا مات عند وجوبها، ولم يفرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the sacrificial animal (hady) for a mutamatti' who dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

واختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع ف ذكر بن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعد ما يخرج بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هديا

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a mutamatti' who dies before or after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

قال من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى ثم مات فعليه الهدي

Mas'alah: Is the hady of tamattu' taken from the principal or the one-third of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

قيل له فالهدي من رأس المال أو من الثلث قال بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك ذكره الزعفراني عنه وهو قول الكوفيين

Mas'alah: What are the two opinions on the hady of a mutamatti' who dies before fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال ربيعة إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو قبل أن يصوم ففيه قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي قد وجب عليه الصوم قد مات فيه

Mas'alah: Why is a sacrificial animal required for walking in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

وإنما أوجب أهل العلم في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم وغيرها من أفعال البر والله أعلم لأن المشي لا يكون إلا في حج أو عمرة والقربات بمكة أفضلها إراقة دماء الهدايا في ذلك الوقت بمنى وبمكة إحسانا إلى مساكين الحرم ومن حضر من فقراء المسلمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' if the pilgrim dies before or after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

[فصل 4 - المتمتع إذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وإن مات بعد رميها لزمه هدي التمتع]

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice if the pilgrim dies after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

قال ابن القاسم- عن مالك-: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات بعد الوقوف بعرفة، فإن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع.

Mas'alah: From which part of the estate is the tamattu' sacrifice paid if the pilgrim dies without negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

قال ابن القاسم: وأشهب: من رأس مال؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering if the pilgrim dies on the Day of Sacrifice without stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه عيسى في العتبية.

Mas'alah: What should a menstruating woman do with her hady if she enters Makkah for Umrah and then menstruates before tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1819)

قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر، فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت

هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها، وسبيلها سبيل من قرن.

Mas'alah: Is a sacrificial offering required for one who remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1871)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطا، وقال عنه ابن القاسم، وابن وهب: لاهدي عليه، وقال أصبغ.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for a missed Hajj be slaughtered according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

قال ابن القاسم: وهدي الفوات إنما ينحر في قول مالك في حجة القضاء بمنى بعد أن يقف به بعرفة، فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلده وأشعر إن كان مما يقلد ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a hady for riding during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2360)

قال ابن المواز: قال مالك: ويهدي أحب إلي من غير إيجاب، ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق.

Mas'alah: Why is a hady required for riding during a vowed walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2368)

م:] وإنما لزمه الهدي بخلاف من عجز في موضع المناسك؛ لأن هذا لم يوجب عليه العودة فجبر بعض مشيه بالهدي، والذي مشي في المناسك أوجب عليه العودة لمشيه في مواضع الحج، وخفف عليه في الهدي؛ لأن بعض الناس رأى: أن مشيه إذا بلغ مكة قد تم فلم يجمع عليه مالك مع العودة الهدي إيجابا.

Mas'alah: Is one sacrificial animal sufficient for multiple instances of riding during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)

قال ابن المواز: وهدي واحد يجزيه في ذلك كله.

Mas'alah: What sacrificial animal must be offered by one who rides an animal unable to walk during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2370)

قال ابن حبيب: وهديه بدنة؛ فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء، ولو أهدى في هذا شاة وهو واجد لبدنه أجزأه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the obligation of blood sacrifice for a deceased mutamatti'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

وقال أشهب: ذلك عليه واجب وهو القياس عندي على أصلهم في سياقه هديه معه وتقديمه صيامه في أول إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on riding and offering a sacrificial animal when unable to walk during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ركب في نذره وأتى بالهدي بدلا من مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for one who dies on the Day of Sacrifice before stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

قلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر عن

Mas'alah: What is the ruling on the Hady for Tamattu' and for a spoiled Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

وعزو ابن عبد السلام ما في كتاب محمد للصقلي عن العتبية لم أجده للصقلي ولا في العتبية, وقوله, وزاد الشيخ عن ابن القاسم في العتبية: يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد؛ موهم أن في العتبية إجزاء الإفراد عن التمتع وليس فيها؛ إنما فيها تعجيل هدي من أفسد تمتعه, ولم يذكر قضاءه مفردا بوجه.

Mas'alah: Does the hady for a corrupted tamattu' or qiran cancel the hady for a valid one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

وهدي فساد التمتع والقران لا يسقط هدي صحيحهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sacrificial animal for a missed Qiran Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

محمد: الأولى أحب إلي, فقول الباجي في لزوم هدي قران, وإن فات وسقوطه نقلا محمد رواية ابن القاسم, ونقل أبي زيد عنه وهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a sacrificial animal for one who performs Hajj the following year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

ونقل الصقلي رواية ابن نافع كابن القاسم: ولو حج به قابلا ففي أمره بالهدي احتياطا نقل الشيخ رواية أشهب، وقول أصبغ مع روايتي ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: When is a sacrificial animal (hady) obligatory for a missed Hajj obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

وفي لزوم الهدي مطلقا أو إن كان له قدر، ثالثها: يسقط إن بعد مكانه لسماع ابن القاسم معها.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice for someone who dies during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1027)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج، ثم مات بعرفة، فإن مات قبل رمي العقبة، فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها، فقد لزمه هدي التمتع. قال ابن القاسم، وأشهب: من رأس ماله؛ لأنه لم يفرط. قال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر، وإن لم يرم فيه،

أو مات بعده، فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية" : وقال سحنون: لا يلزم ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاة، فمات، ولم يفرط، ولم يوص بها. والذي ذكر سحنون، عن قول ابن القاسم في الزكاة، وخالفه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who spoils his Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في من أفسد حجه فيستحب أن يكون الهدي الذي يلزمه في فساد الحج، أن يكون منعه في حجه القضاء، فإن قدمه أداه.

Mas'alah: When should the hady of fawat and fasad be offered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

قال مالك: ويؤخر هدي الفوات والفساد، فيخرجه مع حجة القضاء، قال في

"المختصر" : لا يقدم هدي الفوات عن

واجب، أو تطوع، وإن خاف الموت. قال أصبغ، في "كتاب" محمد: وإن قدم لم يجزئه، وبعده أحب إلي. وقال بعض العلماء: يجزئه على ضعف، وإن تركه، فليس بواجب.

Mas'alah: When is a third sacrificial animal due for qiran or tamattu' in the makeup Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

يؤخره أيضا، وعليه هدي ثالث أيضا لقران القضاء أو تمتعه إن كان أحرم أولا متمتعا أو مفردا، وقضى متمتعا أو أحرم أولا قارنا، وقضى قارنا، ولا هدي في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله

Mas'alah: Where should a sacrificial animal that missed standing at Arafah be slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=438)

808 - وكل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلتها ينحره بمكة ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، ولا يجزيك ما أوقفه غيرك من الهدي حتى توقفه أنت بنفسك.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the missed Hajj offering before the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

قال ابن قاسم: ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء] ، فإن فعل وحج أجزأ عنه، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك، ولو كان [ذلك] لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت.

Mas'alah: When should the sacrificial animal for a corrupted Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(ونحر هدي في القضاء) تقدم نص الكافي: عليه بدلها والهدي. ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه فإن فعل وحج أجزاه إذ لو مات قبل حجه أهدى عنه.

Mas'alah: When is the sacrificial animal slaughtered for a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

وينحر في القضاء على المشهور فيهما أي: في الحج والعمرة. ابن شاس: وينحر في حجة القضاء على المشهور. وفي إجزائه قبله خلاف انتهى. فوجه المشهور أنه أمر بالتأخير ليتفق الجابر النسكي والمالي. والشاذ أنه ينحر في الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة. ابن عبد السلام: وهو القياس لأنه إذا وجب

جبرانا وجب مع مجبوره انتهى. الباجي: ووقع في العتبية والموازية لمالك من رواية أشهب أن الهدي لا يكون إلا في حجة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on offering the sacrificial animal before the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1147)

فرع: فإن عجله قبل القضاء فقال ابن الماجشون فيمن عجل هدي الفساد قبل القضاء أنه يجزئه، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء. ويحتمل على قول أصبغ في هدي الفوات أن لا يجزئه انتهى كلام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for an invalidated qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)

وهدي القران المفسد كالصحيح، وكذلك المتعة بعد إحرام الحج ولا يؤخران إلى القضاء ... قد تقدم أنه يتمادى في الفاسد من الحج والعمرة كالصحيح. ومن نتيجة ذلك وجوب دم القران والمتعة، ولا يؤخر الهدي إلى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a mutamatti' who dies after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1266)

ولو مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة فالهدي من راس ماله, وقال سحنون: إن شاء الورثة. ولا يصوم عنه أحد. وأما قبلها فلا شيء عليه على المشهور ... أى: المتمتع إذا مات قبل استيفاء الحج, فإن مات بعد رمى جمرة العقبة, فقال ابن القاسم: يجب عليه الهدى من رأس ماله أكثر أفعال الحج مع حصول أحد التحللين. وقال سحنون: لا يلزم ذلك الورثة من ثلث ولا من رأس مال بل إن شاءوا, ألا ترى أن المالك تجب عليه الزكاة وقد عرف ذلك ثم يموت ولم يفرط فى إخراجها –أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال, فإن لم يوص بها لم تكن فى ثلث ولا فى رأس مال, إلا أن يشاء الورثة ذلك. وفرق فى البيان بأن الهدى لو أهدى لم يخف؛ إذ من شأنه أن يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم, وليس ذلك مما يفعل سرا كالزكاة. قال: فتفرقة ابن القاسم أظهر من مساواة سحنون؛ ألا ترى أنهم لا يختلفون فى وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذى يموت عنه صاحبه وقد بدا صلاحه, وإن لم يوص بإخراج الزكاة للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته. وأشهب يرى إخراج زكاة المال الناض على الورثة واجبا, وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها ولم يفرض. انتهى. ولا يصوم عن الميت أحد إذا مات معسرا؛ لأنه لا يقبل النيابة عندنا. وإن مات قبل رمى جمرة العقبة؛ أى: وبعد الوقوف, فلا يلزمه على المشهور. ولا يقال: الشاذ هو الجارى على قول ابن القاسم؛ لأن المعتبر إن كان جميع الأركان فلا بد من طواف الإفاضة, فلا يلزم من الوجه الأول شيء, وإن كان المعتبر جل الأركان فيجب فيهما, ولا وجه لاعتبار جمرة العقبة؛ إذ ليست من الأركان؛ لأنا نمنع قوله لا وجه لاعتبارها؛ لأنه قبلها لم يحصل له شيء من التحللين وحينئذ تكون العلة عند ابن القاسم مركبة من معظم الأركان وحصول أحد التحللين والله أعلم.

Mas'alah: What animal is required as a sacrificial offering for an invalidated Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

(وقال القاضي أبو الحسن: "هذا يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة" . قال: "لأنه لا يخرج بهذا عن الهدي الذي أدناه شاة" . قال: "وهذا لنا منصوص عليه، حتى إنه لو خرج شاة مع القدرة على البدنة لأجزأه على تكره" . قال القاضي أبو الوليد: "وهذا من قول القاضي أبو الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب").

Mas'alah: Where is the sacrificial animal for an invalidated Hajj to be slaughtered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ثم يساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى، بعد أن يوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for a corrupted Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ويجب الهدي بالإفساد، وينحر في القضاء على المشهور ".

Mas'alah: Can the sacrificial animal for a corrupted Hajj be offered before the make-up pilgrimage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

وفي جواز تقديمه خلاف، ولو قدم هدي قران القضاء فنحره، لم يجزئه."

Mas'alah: Does garlanding the sacrificial animal and delaying its slaughter suffice for a corrupted Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

وفي إجزائه إذا قلده وأخر نحره إلى حجة القضاء خلاف.

Mas'alah: Is it permissible to offer the sacrificial animal for a corrupted Hajj before the make-up Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1408)

[تقديم الهدي على الوقت:] ولما قدم أن نحر هدي القضاء محله وقت القضاء خشي أن يوهم أنه لو قدم على وقته لم يجز، دفع ذلك الوهم بقوله: وأجزأ هدي الفاسد إن عجل قبل وقته الذي هو حجة القضاء. ونبه بقوله: أجزأ على مخالفة قول مالك في العتبية أنه لا يكون إلا في حجة القضاء.

Mas'alah: What are the required hady for a qiran pilgrim who invalidates and misses Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1408)

[فساد الحج قرانا:] ووجب ثلاثة من الهدايا إن أفسد حجه حال كونه قارنا ثم فاته الحج، وقضى ما فاته على المشهور، وعبر عنه ابن الحاجب بالصحيح، والثلاثة: - هدي للفساد. - وهدي للفوات. - وهدي للقران الثاني. وأما الأول المفسد فالصحيح أنه لا يجب لأجله هدي، ولا يعلم هذا من كلام المصنف، وعن ابن القاسم هدي رابع لقرانه الأول، ولم يذكر هنا وقت هدي القران، ونص ابن الحاجب على أنه لا يؤخره للقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice if the pilgrim dies after tawaf al-ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2675)

الرمي بالفعل أو بعد طوافه للإفاضة وإن لم يرمها ولا فات وقته، كما إذا دخل مكة صبيحة يوم النحر فطاف للإفاضة ثم مات قبل رمي جمرة العقبة وقبل فوات وقتها، فالهدي من رأس ماله. ابن عرفة: ولا أعلم في سقوطه عمن مات قبل وقوفه خلافا، ولعبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا: من مات بعد وقوفه فعليه الدم، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تمتع ثم مات، قال: إن مات قبل رمي جمرة العقبة لا شيء عليه، وإن مات بعد رمي جمرة العقبة فقد لزمه هدي التمتع.

Mas'alah: When must the sacrificial animal for a corrupted Hajj be offered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2894)

ونحر هدي في القضاء؛ يعني أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته أن ينحر هديا في زمن قضاء حجه أو عمرته لا في زمن فسادهما، ليتفق له الجابر المالي والجابر النسكي وهما الهدي والقضاء، وظاهر العبارة يعطي أن الهدي للقضاء, فلو قال: ونحر هديه فيه، ويكون الضمير في هديه عائدا على الفساد، وفي فيه عائدا على القضاء لكان أحسن. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a pilgrim who invalidates his hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=74)

ويجب عليه مع القضاء هدي، ويساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى بعد أن يوقفه بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a mutamatti' who dies after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

ص (وإن مات متمتع، فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة) ش هذا حكم من لم يقلد

الهدي، وأما إذا قلد الهدي، فإنه

يتعين ذبحه، ولو مات صاحبه قبل الوقوف. قال في المدونة: ومن قلد بدنة، أو أهدى هديا تطوعا، ثم مات قبل أن تبلغ محلها، فلا ترجع ميراثا؛ لأنه قد أوجبها على نفسه انتهى. قال أبو الحسن: زاد اللخمي فإن فلس لم يكن لغرمائه عليه سبيل يريد إذا كان الهدي بعد التقليد والإشعار، ولو كان دينا تقدم رد ما لم ينحره انتهى. وعلم من كلام المدونة أنه لو بلغ الهدي محله، أو كان واجبا لتعين نحره من باب أولى، وقال في الطراز: في باب الهدي إذا قلد الهدي تعين بالتقليد والإشعار، أو بسوقه، أو بنذره وإن تأخر ذبحه، ولو مات المحرم لم يكن للورثة تعيين الهدي وإبداله انتهى. وقال أيضا في شرح مسألة المدونة المتقدم، وهذا بين؛ لأن الهدي يتعلق بالتقليد والإشعار أي بسوقه، أو بنذره، وإن تأخر ذبحه كما تعين محل العتق في الأمة باستيلادها أو كتابتها، فلما تعين الهدي خرج عن ملك ربه إلى جهة القربة حتى لا يملك بيعه، ولا ذبحه ولا صرفه إلى غير جهة القربة، وإذا زال ملكه عنه بطل إرثه عنه، وإنما هو تحت يده حتى يبلغ محله، ووجب ذلك عليه بالتزامه إياه، ودليل خروجه عن ملكه أنه لو استحدث دينا لم يملك الغرماء بيعه، فإذا لم يبع في دينه، ولم يتصرف فيه تصرف المالك، فقد زال عن حكم ملكه لا محالة، وما زال عن ملكه في حياته استحال أن يملك عنه بعد وفاته انتهى كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a sacrificial animal required for a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

وأما الهدى فلأنه لما كان يجب بالنقص الذي يوقعه من ترك شعيرة من شعائره كان النقص بالفساد أولى بأن يجب به.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for tamattu' if the pilgrim dies before stoning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=970)

العقبة انظر ح أو بفوات وقته أو بفعل طواف الإفاضة فإذا مات بعد فوات وقت رميها وقبل الرمي بالفعل أو بعد طوافه للإفاضة وإن لم يرمها ولا فات وقته كما إذا دخل مكة ليلة النحر فطاف للإفاضة ثم مات قبل رمي جمرة العقبة وقبل فوات وقتها فالهدي من رأس ماله أيضا على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a corrupted Hajj if offered before the make-up?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=938)

قوله: (وأجزأ إن عجل) أي: وأجزأ هدي الفساد إن عجل قبل القضاء، وهو قول عبد الملك [3]، قال: وأحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء [4]. الباجي: ويحتمل على [5] قول أصبغ في هدي الفوات: أنه لا يجزئه [6].

Mas'alah: What are the sacrificial penalties for a Qarin who corrupts and misses Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=938)

قوله: (وعمرة إن وقع) : ثلاثة هدايا واحدا عن قرانه [7] الثاني وآخر عن فساده وثالث عن فواته، روي عن ابن القاسم أن عليه هديا آخر لقرانه الأول [8].

Sub-topic - Hady for Violations and Penalties

Mas'alah: What is the ruling on a man who owes two sacrificial animals for Qiran and missing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1563)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يجب عليه هديان، مثل أن يقرن ويفوته الحج، قال مالك: أرى عليه هديين، فإن لم يجدهما ووجد أحدهما أهدى هديا، وصام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فمن لم يجد شيئا صام فيه ستة أيام قبل النحر في إحرامه، وأربعة عشر إذا رجع.

Mas'alah: What is the required offering for game penalty and where must it be taken?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=394)

[819] مسألة: والواجب في جزاء الصيد هدي، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديه من الحل إلى الحرم، فكان فعله بيانا للمناسك. ولأنه لو اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه؛ لأنه لم يجمع له بين الحل والحرم، كذلك إذا أفرده بالحرم فلا يجزيه، وكذلك حكم هدي التمتع والقران وغير ذلك. لأن اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدى من غير الحرم إلى الحرم. ولأنه لما كان المحرم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم فكذلك في هديه لأن الهدي

له محل كما أن الإحرام له محل.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) for delaying shaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1671)

ومن المدونة: قال مالك: ويقلد هدى تأخير الحلاق ويشعر ويقف به بعرفة من هدي تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة، ويصير منحره بمكة. وليس على من حلق أذى أن يقف بهديه بعرفة؛ لأنه نسك.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters before stoning or shaves after stoning before slaughtering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

قال مالك: ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل الرمي، أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice for harm in Mina or Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ذبح نسك الأذى بمنى أو بمكة لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه.

Mas'alah: What are the requirements for sending a sacrificial animal as a penalty for hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1961)

[فصل 5 - إذا اختار الهدي فلابد فيه من الإشعار والتقليد ويرسل من الحل إلى مكة وينحر ويتصدق به فيها] وإنما قلنا إن اختار المثل أن يكون هديا لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} . ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أنه إذا اشتراه من الحرم ونحوه أجزأه عندهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل إلى

الحرم، وكان فعله بيانا للمناسك.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) required for game expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=551)

فصل [29 - الهدي الواجب في الجزاء] : وإنما قلنا: إن الواجب فيه هدي لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [7]، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم -أعني الهدي- خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن اشتراه من الحرم ونحوه أجزاه [8]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق هديه (1) في (م) : مد وهو خطأ. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 71، مختصر القدوري: 1/ 212. (3) في (م) : الطعام. (4) في (م) : بحرمة. (5) انظر: مختصر المزني ص 71. (6) سورة المائدة، الآية: 95. (7) سورة المائدة، الآية: 95. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 70 - 71، الأم: 2/

.184

من الحل إلى الحرم [1]، وكان فعله بيانا للمناسك، ولأنه لو اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه لأنه لم يجمع له الحل والحرم، وكذلك إذا أفرده بالحرم لا يجزيه، فإن وقف به بعرفة نحوه بمنى، وإن لم يقف به نحوه بمكة؛ لأن النحر في الحج لا يكون إلا بأحد هذين الموضعين: إما منى، أو مكة، فإذا [2] لم يكن يوجد فيه شرط النحر كان النحر بمكة.

Mas'alah: How should one handle a sacrificial animal for hunting compensation after the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قلت: أرأيت من كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل، أيدخل محرما لمكان هذا الهدي أم يدخل حلالا؟ قال: قال مالك: يدخل

حلالا. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم، ثم يقف هو في الحل فيدخله مكة فينحره عنه

Mas'alah: Does a single hady suffice for multiple omissions in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

الإفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله.

Mas'alah: What did Malik say about offering a sacrificial animal for a violation in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

ونقل ابن عبد السلام مع عياض عن مالك في الموطأ: أحب إلي أن يهدي، ليس

Mas'alah: What is the ruling on riding due to inability and then walking in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

اللخمي: قول مالك فيها: من ركب لعجز، ثم مشى ما ركب في عام آخر أهدى لتفريق مشيه نحو قوله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for interrupting walking in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

ابن رشد: هو الآتي على قول ابن حبيب قالا: إذ لو جاز له التفريق لما كان عليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on riding much and offering a sacrificial animal for walking in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

الجلاب: إن ركب كثيرا أعاد ليمشي ما ركب، وأهدى ونحوه للتلقين.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for combining Hajj and a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

قلت: ظاهره ولا هدي للتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to walk and the obligation of a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

ابن رشد: إيجابه مشيها خلاف المدونة في عدم إيجابه، وعدم إيجابه الهدي لمشقة الحمل خلاف إيجابها إياه له، ولو منعها وليها الهدي لركوبها، وهدي المتعة ولم تصم، فعليها الهدي إذا ملكت أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to inability in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

الصقلي: روى محمد: إن ركب لعجز كفاه الهدي الأول، ولو كان المشي مما يقوى على حمله حج راكبا، ولا شيء عليه في ماله، ونقله الباجي بلفظ: إن كان لا مشقة في

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal when riding due to inability in a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

حمله راكبا قال: والهدي فيه استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal for interrupting a vowed walk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

(فصل) : وقول مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي يريد لتفريق مشيها لأن المشي في سفر واحد لا بد أن يكون شرطا في صحة المشي أو سنة من سننه ومتمما لصفته فإذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الإتيان به على وجهه لزم الدم.

Mas'alah: What sacrificial animal is required for one unable to walk during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(فصل) : وقوله وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هي يحتمل أن يرجع ذلك إلى الذي لا يستطيع المشي خاصة ويحتمل أن يرجع إليه وإلى الذي عجز عن بعض المشي وهو الأظهر وقوله أو شاة وإن لم يجد إلا هي يقتضي أنه يجب عليه إخراجها وإن لم يجد غيرها وفي بعض النسخ أو شاة إن لم يجد إلا هي ومعناه أن الشاة إن لم يجد بدنة ولا بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a hady for each omitted Hajj ritual according to some scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

وقد قال غير ابن القاسم: إن عليه لكل شيء من ذلك هديا.

Mas'alah: What is the ruling on the additional hady for one who converts his Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

قال محمد: وعليه في هذه التي جعلها عمرة هدي آخر، وكأنه وطئ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who owes two sacrificial animals and can only find one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال مالك: ومن لزمه هديان، مثل أن يقرن ويفوته الحج، فإن وجد واحدا صام ثلاثة في إحرامه وسبعة بعد ذلك، وإن لم يجد

Mas'alah: What is the ruling on substituting Hajj with a sacrificial offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

قال مالك: وال أدري هل يجزئه عند ربه؟ ولو سألني قبل يموت لأمرته أن يجعل ذلك في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk barefoot by sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1148)

قال سحنون: قال ابن القاسم، في من عليه نذر أن يمشي حافيا، وأوصى أن يسأل عن يمينه، فينفذ عنه ما يلزمهم. قال: ينظر إلى كفاف النفقة، والكراء إلى مكة، فيهدى عنه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides after vowing to walk and then walks again?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1778)

وقال مالك في المدونة، فيمن عجز، ثم عاد فمشى ما ركب: إنه يهدي؛ لأنه فرق مشيه [3]. وهذا نحو قول ابن حبيب؛ لأن المشي قد وفي به [4]، فلا يؤمر بالهدي إلا على القول أن عليه أن يأتي به متتابعا، إلا أن يعلم أنه إن عاد لم يوف بما عجز عنه، فيكون عليه الهدي لأنه لم يوف.

Mas'alah: What is the ruling on a weak young man or woman who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

ولو نوى أن يمشي ما أطاق ثم يركب؛ لم يكن عليه هدي، فكذلك الشاب الصحيح الضعيف البنية والمرأة يمشيان ما أطاقا، ثم يهديان، إلا أن يكونا نويا من ذلك ما يطيقان خاصة، فلا يكون عليهما هدي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who walks part of the way to the Kaaba and completes it the next year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

وقال محمد فيمن مشى في الطريق ثم عجز فأتى لعام قابل فمشى الطريق كله لا هدي عليه لأنه لم يفرق مشيه [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 467. (2) انظر: المدونة: 1/ 467. (3) أخرجه مسلم: 3/ 1264، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم: (1644) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) for delaying shaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=398)

721 - ويقلد هدي تأخير الحلاق، ويشعره ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه، فإن لم يقف [به] بعرفة [مع هدي تمتعه] لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل [1] فيسوقه منه إلى مكة، ويصير منحه بمكة، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة، لأنه نسك.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for intercourse before or after missing Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد، وليس عليه عمرة أخرى، وطئ بعد أن فاته الحج أو قبل.

Mas'alah: When can the penalty animal be sacrificed after being judged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=523)

1017 - وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمنى، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة. (1) انظر: الذخيرة للقرافي (3/333) .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady to exit ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5690)

يعمله إذا نحر هديه وهذا خلاف الإحرام المتفق عليه وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث

Mas'alah: Is a sacrificial offering required for one who rode during a vowed walk?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=694)

ووقع في رواية الأندلسيين بعد المسألة [5]: "قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه" ، ولم يذكر هذه الرواية مختصرو القرويين كحمديس وابن أبي زيد. والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد [6].

Mas'alah: Does walking the entire return journey cancel the required sacrificial animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1467)

ولو مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الأصح مقابل الأصح قول ابن المواز، والأصح للمتأخرين وقالوا: كيف يسقط الهدي المقدر في ذمته بمشي غير واجب.

ابن بشير: ومثلوه بمن صلى صلاة سها فيها، فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانيا، أن السجود يتقرر في ذمته. وفرق بعضهم بأن المصلي أخطأ في الإعادة وإنما تقررت في ذمته سجدتا السهو، فإذا أعادها أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته، وفي الحج هو مأمور بالعودة فإذا أعاد واستكمل المشي فقد استوفى [253/ب] ما في ذمته من المشي في عودة مأمور بها، ففارق مسألة الصلاة. ومن نظرائها إذا أحرم بالحج بعد أن سعى للعمرة وقبل أن يحلق لها، وحكمنا بالتزام الدم بسبب تأخير الحلاق، ولو تعدى فحلق فهل يسقط عنه دم تأخير الحلاق أم لا؟ ونظير ذلك: إذا قام من اثنتين واستقل قائما ثم رجع إلى الجلوس، هل يسقط عنه السجود القبلي لأنه زاد أو نقص أم لا؟ وإذا تعدى الميقات ثم أحرم ورجع هل يسقط عنه دم التجاوز؟ المنصوص فيها عدم السقوط وخرج بعضهم السقوط من مسألة الصلاة التعدي بالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on hady (sacrificial offering) for deficiency in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=744)

(وصل الهدى) ما وجب لنقص النسك، وندب إبل، فبقر) فلم يبق للغنم إلا التخيير،

ومعلوم أن الضأن خير (فإن عجز فصوم ثلاثة من الإحرام) ؛ لأن الله تعالى جعلها فى الحج (للنحر وسبعة بعد الرمى) كله، وهو معنى الرجوع من أفعال الحج (وندب التتابع) ـــــــ فيه بقرة أو بعير أو العكس. (قوله: خير مما فى ح) ؛ أى: من أن ما فيه نقطة دم كالكدر. ورد ما لـ (عب) وغيره، من أن ما اختلط بياضه كالمذر بأنه يجوز أكله، ففيه الجزاء. (قوله: لم يستهل) ، فإن تحقق موته قبل الضرب، فلا شئ فيه (قوله: فمن حمام الحرم) ؛ أى: من كل ما ليس فى جزاء أمه طعام، وإلا فعشر الطعام (قوله: عشر الشاة) ؛ أى: عشر قيمتها (قوله: فهل شاة؟) ، وهو ما استظهره ابن عرفة (قوله: أو كل على حدة) ؛ لأن الجزاء لا يجتمع من يعاض (قوله: كناية عن تحق إلخ) فيشمل الصياح، وكثرة الرضع. (وصل الهدى) (قوله: لنقص نسك)؛ أى: من رمى، أو طواف قدوم، أو مبيت ليلة من ليالى منى، أو قران، أو تمتع (قوله: فلم يبق إلخ) ؛ فإن الهدى لا يكون من غير هذه الثلاثة (قوله: فإن عجز فصوم ثلاثة) ؛ أى: إذا أيس من وجوده، فإن وجد الهدى بعد ذلك فلا شئ عليه، بل يندب له فقط، وأما إن كان راجيا وجوده فيؤخر الصوم وجوبا، فإن صام ووجده وجب عليه الهدى، وإن تردد فى وجوده ندب له التأخير، وأهدى إذا وجده ندبا، ذكر شراح (الرسالة) عن ابن رشد. (قوله: بعد الرمى) ، فإن ـــــــ (قوله: مما فى (حش)) حيث ألحق ما فيه نقطة، وما اختلط بالمذر. (وصل فى بيان الهدى) (قوله: الضأن خير)؛ أى: من المعز (قوله: الرجوع من أفعال الحج) ؛ كما يفيده

Mas'alah: What are the rulings on walking and sacrificial animal for a vowed Hajj?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=858)]

(قوله: وهل يلزم المشي)؛ أي: في القضاء (قوله: وكان لم يستطع) ؛ أي: أصلا أو كان يقدر على شيء قليل كان له بال أم لا على المعتمد، وفاقا لابن عرفة، وخلافا لابن بشير (قوله: كإفريقي) نسبة لإفريقية بكسر الهمزة، وتشديد التحتية وتخفيفها، نسبة لإفريق ملك اليمن، أول من فتحها (قوله: وكان فرق المشي) ؛ أي: في الزمان مع مشي الجميع، وقد ذكر هذا ابن رشد، وإن قال الحطاب: لم أره. (قوله: بأن أقام إلخ) ، ولو حج في ثاني عام (قوله: كثرا) ؛ أي: على غير المعتاد (قوله: في جميع ما سبق) كان معه رجوع أم لا (قوله: ولو مشى جميع إلخ) النقل عن ابن المواز في هذا سقوط الهدى قال ابن بشير: وتعقب بأنه كمن ترتب عليه سجود سهو، فأعاد الصلاة لا يسقط عنه، وفرق بعضهم بأن إعادة الصلاة غير مأمور، بها وهو في الحج مأمور بالرجوع في الجملة وقد تور المواق على (الأصل) ف يعدوله عن النقل إلى البحر مع أن ابن بشير لم يجزم به؛ انظر: (حاشية (عب)) للمؤلف لكن في ((القلشاني) عن (الرسالة)) نسبة ما للأصل لاختيار المتأخرين (قوله: في طلب الهدى) ؛ أي: وجوبا وندبا (قوله: فإنه تقرر أولا) ؛ أي: فلا يسقط بشيء غير واجب (قوله: بمشي أماكن ركوبه) ؛ أي: فقط (قوله: يمشي ثانيا) ؛ لأنه كان لم يمش لما حصل . . . .

. . . . سبق؛ أعني المشي من موضع الالتزام، أو مثله (قوله: كإفريقي) نسبة لإفريقية بتشديد الياء، وتخفف منسوبة لإفريق ملك اليمن أول من فتحها (قوله: في جميع ما سبق) من مسائل الرجوع أولها، ورجع غير البعيد، يدل على ذلك استثناؤه ركوب المناسك، وهو قوله سابقا، أو في خروجه لعرفة، ولذا استغنى عن قول (الأصل) هناك، ورجع، وأهدى، ويندرج في قوله: في جميع ما سبق أيضا المسائل التي نص فيها على الهدى من غير رجوع (قوله: تقرر أولا) ، فلا يسقط

Mas'alah: What are the rulings on vows related to Hajj, Umrah, and sacrificial animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=860)

نوى الإحرام بزمن ففيه) يحرم، (ولو حجا قبل أشهره) ، وإن كره نظرا لذات العبادة، (فإن أطلق العمرة عجلها متى أمكن السفر) لا إن عدم رفقة؛ كما في (الأصل) (والمشي والحج بقدر ما يصل، ولزم النذر في طيب الكعبة لا إن قال: في الكعبة، أو بابها، ومن لفظ بهدى، أو بدنة لغير مكة لم يلزمه) ، ولو قصد فقراءه، فإن الهدى لغير مكة ضلال، والبدنة في معناه، وأما لفظ ذبيحة لولى مثلا، فيذبحه بأي موضع كان ويهدي ثوابه له. وله أن لا يذبحه (ويطعم المساكين بقدر لحمه؛ كما في . . . .

. . . .

Mas'alah: Does a single sacrificial animal suffice for multiple corruptions of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=827)

(وأجزأ إن قدم في عام الفساد واتحد) هدي الفساد (وإن تكرر موجبه) من الجماع أو الاستمناء (بنساء) ، ولا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبا لتعدده. [حاشية الصاوي] إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء الذي أفسده، لأنه أفسد حجه أولا وثانيا، بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشهور أنه لا يجب، قال خليل في توضيحه: الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء، سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه، وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه إلا صلاة واحدة قولا واحدا، وهل له تقديم القضاء الثاني على الأول أم لا؟ وكذا في الحاشية. قوله: [وعليه هديان] : أي

لكل فاسد هدي، ولكن يجب تأخير كل للقضاء وأجزأ له إن قدم عام الفساد كما قال المصنف. قوله: [ولا يكون تعدد الجماع] إلخ: أي بخلاف الصيد والفدية في غير مسائل اتحادها، فيتعدد كل بتعدد موجبه. تنبيه: يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفسد إحرامه قارنا ثم فاته، وأولى إن فاته ثم أفسده، وعلى كل قضاه قارنا: هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران القضاء. ويسقط هدي القران الفاسد لأنه لم يتم. مسألة: يجب عليه إحجاج مكرهته وإن طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها ووجب عليها أن تحج إن عدم، ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل، ومما اكترت به إن اكترت، أو بالأقل مما أنفقته على نفسها، ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكتر، وفي الفدية بالأقل من النسك، وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من قيمته، أو ثمنه إن اشترته، وإن صامت لم ترجع بشيء، ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء لتحلله خوفا من عوده لمثل ما مضى، ولا يراعي في القضاء زمن إحرامه بالمفسد، فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي الحجة،

Mas'alah: What are the causes for which Hady becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

وغير الفدية و) غير (جزاء الصيد: هدي) مرتب (وهو) : أي الهدي (ما وجب لتمتع قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . (أو لقران) بالقياس على التمتع (أو) وجب (لترك واجب) في الحج أو العمرة، كترك التلبية، أو طواف القدوم، أو الوقوف بعرفة نهارا، أو النزول بالمزدلفة، أو رمي جمرة العقبة أو

غيرها. أو المبيت بمنى أيام النحر، أو الحلق (أو) ما وجب (لجماع) مفسد أو غير مفسد على ما تقدم، (أو) وجب (لنحوه) كمذي وقبلة بفم، أو وجب لنذر عينه للمساكين، أو أطلق أو ما كان تطوعا.

Mas'alah: When is a hady required for one who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=987)

(و) لزم (هدي في الجميع) أي جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع، ومن لا يجب عليه فكالمصري إن ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشي ما ركبه إن [حاشية الصاوي] قوله: [بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك] : أي فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما ما إذا علم القدرة حين اليمين أو ظنها فهذه ست من ضرب ثلاثة في اثنين بمشي مقدوره فقط إلى آخر ما قال الشارح. قوله: [وأما من ظن العجز حين يمينه] إلخ: أي وأولى لو اعتقده، فهذه ثلاثة مضروبة في ثلاثة أحوال الخروج، وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشي أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدي، فجملة صور المسألة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج في خمسة الحلف؛ العشرة الأولى يرجع فيها لمشي ما ركبه ويهدي، والستة التي بعدها لا رجوع عليه، وإنما يلزمه هدي والتسع الباقية لا رجوع ولا هدي. قوله: [أو بعد الحالف جدا] : بقي الكلام في المتوسط بين مصري وأفريقي. والحكم: أنه إن قارب المصري يعطى حكمه، وإن قارب الأفريقي يعطى حكمه. قوله: [كأن لم يقدر على المشي] : أي عند إرادة العود. تنبيه: من مشى الطريق كلها ولكن فرقها تفريقا غير معتاد ولو بلا عذر فيجزئه ويهدي ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلا عن الموازية. واختلف

فيمن يمشي عقبة ويركب أخرى: هل في عام عوده يؤمر بمشي الجميع نظرا لما حصل له من الراحة بالركوب المعادل للمشي. فكأنه لم يمش أصلا، أو يمشي أماكن ركوبه فقط؟ وهو الأوجه، قولان محلهما إذا عرف أماكن ركوبه وإلا

Mas'alah: What is the ruling on riding for the rituals and ifada for one who vowed to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=988)

ظن القدرة ووجب عليه هدي، وإن لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدي. وإن ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن لا قدرة له على المشي أصلا، (إلا فيمن ركب المناسك أو) ركب (الإفاضة) أي في حال نزوله من منى لطواف الإفاضة، (فمندوب) في حقه الهدي ولا يجب عليه؛ وإن كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع، والذي ركب الإفاضة لا يجب عليه رجوع. وشبه في الندب قوله: (كتأخيره) : أي كما يندب تأخير الهدي (لرجوعه) أي أن من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع ليمشي ما ركب، يندب له تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمثالي، فإن قدمه في العام الأول أجزأه، (ولا يفيده) في سقوط الهدي عنه (مشى الجميع) : أي جميع المسافة في عام الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sacrifice and return when riding in a vowed walk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

ثم بالغ على وجوب الهدي بقوله: ولو مشي الجميع؛ لأن ركوبه أوجب أمرين: الرجوع والهدي، فلا

Mas'alah: Who bears the cost of a Hadi for a hired Hajj agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2593)

وفي هدي؛ يعني أن الأجير على البلاغ إذا ترتب عليه هدي لم يتعمد موجبه، فإن فعله سهوا أو اضطرارا فإنه يلزم المستأجر بالكسر وهو المحجوج عنه، فإذا أهدى الأجير في هذه الحالة فإنه يرجع على المستأجر بذلك الهدي، وأما إذا تعمد الأجير موجب الهدي فإن الهدي يكون عليه فلا يرجع به على المستأجر بالكسر.

Mas'alah: What is the ruling on the hady when the hired pilgrim specifies the cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2594)

قال محمد بن الحسن: وفيه نظر لأن تعيين الرجوع بالهدي والفدية لا ينفعة كما يدل عليه كلامهم، وإنما الذي ينفعه تعيين سبب الهدي كما إذا اشترط تمتعا أو قرانا فالهدي على المستأجر مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on the hady when the hired pilgrim intentionally commits a violation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2594)

وقوله: "لم يتعمد موجبهما" ؛ أي وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت تعمد في للجناية. قاله في الطراز. ونصه: أما من أخذ نفقة ليحج منها فيرد ما فضل، فهذا يعتبر فيه قصده وتعمدة للجناية، وما عدا ذلك يكون في المال؛ لأن الإحرام أوجب ذلك عليه والإحرام مضمون في النفقة، فيكون ما يلزمه من مئونة الهدي مندرجا تحت النفقة حتى يثبت تعمد الجناية، فيكون في خالص ماله، وذلك بمثابة من أذن له في التمتع فتمتع فإن الهدي يكون على

Mas'alah: Who bears the cost of a hady when a hired pilgrim performs tamattu' without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

المستأجر ولو تمتع من غير إذن، وقلنا يجزئه كان الهدي عليه دون المستأجر؛ لأنه تعمد سبب إيجاب الهدي ولم يستند إلى إذن. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrifice when unable to complete a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3370)

وأهدى فقط؛ يعني أن هذا الذي لم يظن القدرة حين خروجه في المرة الأولى مع علمه القدرة حين يمينه إذا خرج وركب معجوزه ومشى مقدوره، فإنه يهدي فقط ولا يرجع بعد ذلك ليمشي ما ركب.

Mas'alah: What is the ruling on offering only a sacrifice when riding little during a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3370)

وقوله كأن قل، مفهوم قوله: "إن ركب كثيرا" ؛ يعني أنه إذا قل ركوبه فإنه يهدي فقط ولا رجوع عليه، فهو تشبيه في قوله: "وأهدى فقط" .

Mas'alah: What are the rulings on walking and riding in consecutive years for a vowed Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1129)

وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان، [منح الجليل] قلت نص على لزوم الهدي فيهما معا ابن رشد في كتاب الحج من البيان، أما الفرع الأول فذكر فيه في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الأول، ونصه وأما إن كثر ولم يكن جل الطريق فإنه يرجع ثانية ليمشي ما ركب باتفاق إن كان موضعه قريبا كالمدينة. واختلف إن كان موضعه بعيدا كمصر، ففي كتاب ابن المواز يرجع وهو ظاهر ما في المدونة، وفي تفسير ابن مزين لا يرجع. وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية والأندلس فليس عليه أن يرجع ويجزيه الهدي؛ لأن الرجوع من نحو الأندلس أشق من الرجوع من نحو المدينة، وأما إن كان الذي ركب جل الطريق فما قرب فعليه أن يمشي الطريق كله ثانية رواه ابن الماجشون عن مالك - رضي الله تعالى عنه - في المبسوطة، ومثله في الموازية. وأما الفرع الثاني فذكر فيه خلافا في كتاب الحج أيضا وإجزاء التفريق. قال ابن عبد السلام هو الذي في الموازية ومقابله عدم الإجزاء في كتاب ابن حبيب. وفي التوضيح صوب ابن رشد الإجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا؛ لأن عرف الناس في

السير إلى مكة تواليه وعدم تفريقه إلا لضرورة، واقتصر هنا على الإجزاء لقوله في توضيحه رأى اللخمي أن الإجزاء هو الجاري على قول مالك وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة فله أن يأتي بها غير متتابعة والله أعلم. وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفي لزوم) مشي (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشي عقبة) بضم فسكون أي ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل يمشي أماكن ركوبه فقط (تأويلان) سببهما قولها وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله. اهـ. وفي الموازية عن مالك إن كان ما ركب متناصفا مثل أن يمشي عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه إلا أن يمشي الطريق كلها. اهـ. فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لكلامها على من ركب دون النصف، وحمل المصنف في التوضيح وابن عرفة ما

Mas'alah: When is the hady obligatory for one who vowed to walk in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1130)

والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب، ولو مشى الجميع، ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات، [منح الجليل] في الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق الأول لأبي الحسن، والثاني للمصنف وابن عرفة. طفي والظاهر الخلاف. (والهدي) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الإفاضة أو هما (فندب ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب؛ لأنه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب، وأشار بو لو لقول ابن المواز إن مشى الطريق كله فلا

هدي عليه؛ لأنه لم يفرق مشيه. ابن بشير تعقبه الأشياخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدي في ذمته بمشي غير واجب ومثلوه بمن صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد فالسجود متقرر في ذمته، وفرق بعضهم بأن المصلي أخطأ في الإعادة، وإنما تقرر في ذمته سجدتا السهو، فإن أعادها فقد أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط إعادته ما تقرر في ذمته وفي الحج هو مأمور بالعودة، فإن عاد ومشى فقد وفى ما في ذمته من المشي في عودة مأمور بها ففارق مسألة الصلاة. المواق فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع أن ابن بشير تردد في المسألة ولم يرتكن فيها. ابن يونس ابن المواز قال مالك - رضي الله تعالى عنه - فيمن شهد المناسك راكبا يهدي أحب إلي من غير إيجاب ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق. ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا. ابن القاسم؛ لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ورأى أن مشيه قد تم، وأرخص له في الركوب إلى عرفة فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك - رضي الله تعالى عنه - الهدي. (ولو أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا كونه حاجا (أتمه) وجوبا فاسدا ولو راكبا. ابن عبد السلام؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج المفسد (ومشى في قضائه من الميقات الشرعي إن

Mas'alah: Who bears the hady when the hired pilgrim changes the type of pilgrimage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)]

(فرع) قال سند: إذا قلنا يجزيه فالهدي على المستأجر لأنه تعمد سبب ذلك كدم

الجزاء والفدية وله جميع الأجرة ولا يزاد فيها لزيادته نسكا وإن قلنا: لا يجزيه فلا شيء له من الأجرة ويقع ذلك نافلة للمستأجر انتهى. والمستأجر بفتح الجيم في الموضعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who initially thought he could walk but then rode and offered a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1442)

ص (إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط) ش: ظاهر كلام المصنف أن الهدي واجب، وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الهدي مستحب فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on riding with a sacrificial offering for a walking vow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=993)

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود

Mas'alah: What is the chapter heading for the hady of one who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1151)

باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

Mas'alah: What is the ruling on performing an Umrah along with a sacrificial animal for a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(وعمرة) عطف على هدي من قوله وإلا فهدي ولو وصله به كان أحسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وإنما هو متعلق بالأقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله وإلا أي حيث قلنا لا فساد فهدي ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى

Mas'alah: When is a sacrificial animal (hady) obligatory for one who spoiled his Hajj by riding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1282)

(والهدي) حيث قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي: ركب (المناسك) ولو عبر به لكان أظهر أي: شهد المناسك أو بعضها راكبا أو الإفاضة أو هما (فندب ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب لأن الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب وقصره تت على ـــــــ والله أعلم. وقول ز قال ح: لم أر من صرح الخ هذا قاله ح في هذا الفرع والذي قبله فقال في وكان فرقه ما نصه لم أر الآن من صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه ثم قال وكذا الفرع الذي قيله لم أر من نص فيه على لزوم الهدي غير غ ولم يعزه اهـ. قلت نص على لزوم الهدي فيهما معا ابن رشد في كتاب الحج من البيان أما الفرع الأول فذكره في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الأول ونصه وأما إن كثر ما ركب ولم يكن

جل الطريق فإنه يرجع ثانية ليمشي ما ركب باتفاق في المذهب إن كان موضعه قريبا كالمدينة ونحوها واختلف إن كان موضعه بعيدا كمصر ونحوها فقيل إنه يرجع قاله في كتاب ابن المواز وهو ظاهر ما في المدونة وفي تفسير ابن مزين أنه لا يرجع وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية والأندلس فليس عليه أن يرجع ويجزيه الهدي لأن الرجوع من الأندلس وشبهها من البعد ثانية أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثانية وأما إن كان الذي ركب جل الطريق فيما قرب فعليه أن يمشي الطريق كلها ثانية رواه ابن الماجشون عن مالك في المبسوط ومثله في كتاب ابن المواز اهـ. وأما الفرع الثاني فذكر فيه خلافا في كتاب الحج أيضا فانظره (تأويلان) سببهما قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله اهـ. وفي الموازية عن مالك ما يعارضها لقوله إن كان ما ركب متناصفا مثل أن يمشي عقبة ويركب أخرى فلا يجزيه إلا أن يمشي الطريق كلها اهـ. فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة لحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف وحمل المصنف في ضيح وكذا ابن عرفة ما في الموازية على من لا يتحقق ضبط مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق الأول لأبي الحسن والثاني للمؤلف وكذا ابن عرفة انظر طفى (ولو مشى الجميع) رد بلو قول ابن المواز إن مشى الطريق كله فلا هدي عليه

الوجوب لأنه المتوهم (ولو أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطء عامدا أو ناسيا كونه حاجا (أتمه) فاسدا ولو راكبا كما استقر به ابن عبد السلام قائلا لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج

Mas'alah: What is the ruling on the Egyptian-like pilgrim in terms of returning to walk what he rode?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)

(ص) نحو المصري (ش) هو فاعل رجع والمعنى أن المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب وقوله نحو إلخ يتنازعه رجع وأهدى وركب وأحرى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكإفريقي فإنه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on one who thought he could walk all the way but could not?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

(ص) إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط (ش) أي إنما يجب الرجوع على من ركب كثيرا أو ما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين فخالف ظنه أما إن لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أي أو ظنه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه وأهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة حين يمينه احتراز ممن ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شابا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي قاله في توضيحه

Mas'alah: What are the cases requiring a sacrificial animal without returning in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

قوله: (وكإفريقي) بالواو عطفا على قوله: (كأن قل [3] ، فهي إحدى النظائر التي

يجب فيها الهدي بلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who becomes unable to continue walking during Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

من غير إيجاب، ولم يره في الهدي [1] مثل من عجز في الطريق. ابن يونس: يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا. قال ابن القاسم: لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف، ورأى أن مشيه قد تم، وأرخص له في الركوب إلى عرفة، فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) required for violations during Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=676)

الكفارة الثالثة الهدي وهو دم مرتب بين مقدر شرعا في قوله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة يجب لفساد إحرام أو تمتع أو قران أو نقص في إحرام كترك نحو واجب من واجباته أو فوات حج وكمذي أو مقدمات جماع بلا إنزال أو إنزال بمجرد النظر والفكر أو لنذر عين للمساكين أو أطلق أو يكون تطوعا ولا يتحد الهدي مع تعدد سببه إلا في خمس مسائل تصيدتها من كلام أصحابنا الآن ويخلق ما لا تعلمون المسألة الأولى تكرر الوطء المسألة الثانية ترك النزول بالمزدلفة ومبيت ليالي منى ورمي جميع الجمرات ولو عمدا على المعتمد ويدخل بالأولى ترك مبيت ليالي منى فقط وترك رمي جميع الجمرات فقط

كما لا يخفى المسألة الثالثة ترك ذي النفس طواف القدوم مع تأخير السعي للإفاضة المسألة الرابعة ترك الإتيان بالتلبية عقب الإحرام وعقب السعي معا

المسألة الخامسة ترك القادر المشي في الطواف والسعي معا وبالجملة فدماء الحج عندنا ثلاثة مجموعة في قولي ثلاثة دماء حج حصروا أحدها المرتب المقدر وذا هو الهدي لنقص أو فساد فوات حج أو تمتع يراد قران أو نذر لمسكين بدا أو مطلقا أو ذا تطوع غدا والثان جا مخيرا مقدرا وذا هو الفدية حيثما ترى والثالث المخير المعدل وذا جزاء الصيد حيث يحصل وجعل الشافعية في الوطء المفسد والحصر عن إتمام الشك دما مرتبا معدلا لا مقدرا فأوجبوا ذبح الشاة على القادر المحصور للتحلل وعلى العاجز العدول إلى الإطعام في محل الإحصار بقدر قيمة الشاة بتقويم عدلين من المسلمين وعلى العاجز عنه أيضا العدول إلى الصوم عن كل مد يوما حيث شاء وأوجبوا في الوطء المفسد ذبح بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه من الغنم فإن عجز عنها قوم البدنة عدلان من المسلمين وأخرج بقيمتها طعاما فإن عجز صام بعدد الأمداد أياما فدماء الحج عندهم أربعة المرتب إما مقدر أو معدل والمخير إما مقدر أو معدل والذي يتداخل منها عند أصحابنا الفدية في أربعة مواضع والهدي في خمس مسائل وقد جمعتها في قولي تتحد الفدية مع تعدد لسبب بأربع لم تزد أحدها أن تفعل الأسباب في وقت ونحوه وثانيها ففي نية تكرار لفعل ما إليه أداه عذره الذي يطرا عليه ثالثها تقديم ما نفعا أعم على أخص لم يزد على الأعم رابعها ظن إباحة السبب لمقتض من نحو رفض ما ارتكب واتحد الهدي كذا بخمسة فأول تكرار وطء فاثبت والثان ترك لنزول جمع والرمي والمبيت رأسا فاوع وثالث تأخيره للسعي مع ترك قدوم لا لعذر قد وقع ورابع يا صاح ترك التلبيه من بعد إحرام وسعي فادريه والخامس الركوب في الطواف والسعي لا لحاجة توافي والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Lost or Misplaced Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling if two Umrah pilgrims mistakenly slaughter each other's sacrificial sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1598)

[مسألة: معتمران يهديان شاتين فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a qarin whose sacrificial animal is lost on the day of Nahr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1603)

[مسألة: قارن ساق معه الهدي فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر] مسألة وسئل: عن قارن ساق معه الهدي فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر أيحل يوم النحر قبل أن يبدل هديه الذي ضل منه؟ قال: نعم يحل قبل أن يبدله، أرأيت لو مات هديه فإن هذا يقول لعله يجده أليس يحل؟!

Mas'alah: What is the ruling on a qarin whose sacrificial animal is lost on the day of Nahr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1603)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه ساوى بين الذي ضل هديه يوم النحر وبين الذي مات هديه، وهما يفترقان في الاختيار؛ لأن الذي ضل هديه، وهو يرجو أن يجده يؤخر

حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس ليقدم النحر قبل الحلاق، إذ هي السنة؛ لقوله عز وجل: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، فإذا خشي زوال الشمس حلق مخافة أن يؤخر إلى بعد الزوال فلا يجد الهدي فتفوته الفضيلتان جميعا الحلاق قبل الزوال والذبح قبل الحلاق، فليس الكلام على ظاهره؛ لأن فيه تقديما وتأخيرا. وتقديره: قال: نعم يحل قبل أن يبدله، أرأيت لو مات هديه أليس يحل، ويبقى قوله، فإن هذا يقول لعل هذا يجده دون جواب، والجواب ما قدمناه من أنه يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس. وإنما تستوي المسألتان في أنه يحل يوم النحر ولا يؤخر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس فيها جميعا إلى بعد يوم النحر، وإلى الإعلام بذلك قصد، إذ إنما سأله السائل عن الذي ضل هديه يوم النحر، فأخبر أنه يحل يوم النحر كما يحل الذي مات هديه، ولم يسأله في أي وقت من النهار يحل، ولو سأله عن ذلك لأمره أن يؤخر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس، إن كان يرجو أن يجده كما قال في المدونة، فهذا بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قال مالك: ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة، ووطء النساء، وحلق الرأس، ولبس الثياب، كانت هذه البدنة مما عليه بدنها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal near the time of sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

وفيها: ليس لمبتاعة تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب إحلاله، وزعم ابن بشير الاتفاق على بيعه قرب إحلاله، ونحوه نقل ابن حارث قول سحنون بزيادة: إلا أن يكون بقي من حجه يومان.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that is injured before reaching its place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

ويأكل من الجزاء والنسك إن عطب قبل محله، ونقل ابن الحاجب منعه؛ لا أعرفه

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim's sacrificial animal is lost or if he shaves before stoning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

ومن ضل هديه طلبه للزوال، وإلا حلق وأفاض وحل له ما بقي كغيره، فلو حلق قبل رميه فالفدية على الأصح، وقيل: إن نحره [1] جهلا أو خطأ فلا فدية على المشهور، ولا يجوز تعمده على الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal found after the days of Mina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=245)

وثالثها: في فوت أيام منى خاصة، كأن ضل بعد أن وقفه مقلدا ثم وجده، فإن نحره من وجده عن ربه أجزأ, وعن نفسه تعديا أو خطأ، فمشهورها: يجزئ في الخطأ، وقيد

الإجزاء بكونه ضل بعد الغروب، ومن أخذه في أيام منى لم ينحره إلا في الثالث وأجزأ في الأول، واستأنى إن وجده بعدها, إلا لخوف ضيعة أو مشقة حفظ فلينحره بمكة كهدي عمرة بعد سعيها ثم يحلق، وإن بعث مع محرم هدي تطوع ثم حج بعده لم ينحره حتى يحل إن أدركه، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on searching for a lost sacrificial animal before shaving?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(وطلب) (بدنته) إن ضلت (له) أي للزوال أي لقربه بحيث يبقى قدر حلقه (ليحلق) قبل الزوال بعد نحرها فإن لم يجدها وخشي الزوال حلق قبله لئلا تفوته الفضيلتان فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده

Mas'alah: What should a pilgrim do if his sacrificial animal is lost on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=447)

829 - ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن أصابها وغلا حلق. ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطئ النساء وحلق الرأس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a lost obligatory sacrificial animal found after the days of Mina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=456)

853 – ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة، قال لي مالك مرة: ولا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه، وقال قديما – فيما بلغني – أنه يجزيه، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that was marked, lost, and then stopped at Arafah by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=456)

854 – ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف، لأنه قد وجب هديا، لا يرجع في ماله

Mas'alah: What should a pilgrim do if his sacrificial animal is lost on the day of Nahr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=431)

ومن ضلت [1] بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن وجدها وإلا حلق * وأفاض، وفعل ما يفعله من ليس معه هدي، من وطء النساء وغيره كان ذلك الهدي مما عليه بدله أم لا. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on searching for a lost sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

[محل طلب الضالة:] وندب طلب بدنته الضالة له، أي: للزوال، ليحلق بعد النحر؛ إذ النحر قبل الزوال مستحب، وقبل الحلق مستحب، فيطلبها لينحرها إن أصابها، لتحصيل هذين المستحبين، فإن لم يصبها حلق.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the substitute fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=791)

فصل وإذا دخل في الصوم بعد عدم الهدى، فلما صام يوما أو يومين وجد هديا: فإنما يستحب له أن يهدى، فإن مضى على صومه أجزأه. هذا قولنا، وقول الشافعي -رحمه الله -. وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه: إن وجد الهدى قبل فراغه من صيام الثلاثة الأيام فإنه يهدى، وإن فرغ منها ثم وجده قبل صيام السبعة أو بعد الشروع فهيا فإنه يمضى ولا يلزمه البدل. قالوا: ولأن الصيام بدل عن الهدى، والقدرة على الأصل تمنع تمام البدل؛ اعتبارا بالمتيم إذا رأى الماء في الصلاة أو قبل الدخول فيها. ولأن ابتداء الصيام لا يجوز مع وجود الهدى، وكل معنى ينافى الدخول في الصيام لأجل المتعة فإنه ينفى البقاء عليه؛ اعتبارا بالجماع. ولأنه قادر على الهدى قبل وقوع التحلل بالصوم؛ فأشبه إذا وجده قلب الشروع فيه. والدلالة على ما قلنا: أنه بدل تلبس به عند عدم البدل مقصود في نفسه؛ فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل؛ اعتبارا به إذا وجده بعد الدخول في صيام السبعة، وإنما قيدناها احترازا من المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة. ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل

عند وجوده. أصله: إذا وجده الثلاثة والتحلل. فإنه قيل: إن صوم السبعة ليس ببدل عن

الهدي، وإنما البدل هو صوم الثلاثة التي شرطت بأن تكون في الحج. قيل له: لسنا نريد بقولنا أنها بدل أكثر من أنها تجب بعدم الهدى، ويسقط بوجوده، وهذا موجود في الثلاثة والسبعة. على أن ما قالوه فاسد؛ لأنه لو كان الهدى في مقابلة الثلاثة لما احتاج إلى صيام السبعة، ولما سقطت بالهدى. فأما قياسهم فمنتقض به إذا وجد الهدى في السبعة الأيام، ووزان وجود الماء قبل الدخول في الصلاة أن يجد قبل الشروع في الصوم فيلزمه أن هدى. واعتبارهم بالجماع باطل؛ لأن بطلان الصوم به لا ماضي جنسه، وليس كذلك وجود الهدى؛ ألا ترى أنه لو وجد في السبعة لم يبطله. واعتبارهم بما إذا وجده قبل الشروع في الصوم غير صحيح أيضا؛ لأنه لم يتلبس ببدل يتعلق به حكمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost after being stood at Arafah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

كأن وقف به فضل مقلدا، ونحر، وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق.

Sub-topic - Marking and Sending Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the description of marking sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8045)

[صفة إشعار البدن في الحج] في صفة إشعار البدن في الحج قال: وحدثني عن ابن القاسم عن نافع عن أبي نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه كان يشعر بدنه من الشقين جميعا إذا كانت صعابا مقرنة موثقة. قال محمد بن رشد: زاد في هذا الحديث في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج. وإنما كان ابن عمر يفعل هذا ليدللها بذلك، وليس لأن ذلك سنة إشعارها، وإنما سنة إشعارها، صعبة كانت أو دللا من الشق الأيسر. وقوله: وإنما كان ابن عمر يفعل هذا ليدللها بذلك يدل على أنه يشعرها من الشقين جميعا معا خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أن معنى قوله من الشقين جميعا أي من أي الشقين أمكنه ومثل تأويل ابن المواز حكى ابن حبيب عنه نصا من رواية مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر. وزاد في صفة الإشعار أنه طولا في سنامها وفي المدونة عرضا وقوله: إن السنة في الإشعار أن تكون في الشق الأيسر، هو مثل ما في المدونة. وقد روي عن النبي - عليه السلام - أن الإشعار في الشق الأيمن. وروي هذا كله في كتاب الحج. ووجه الإشعار في الشق الأيسر وفي الأيمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal necessitate ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8181)

واختلفت الرواية في ذلك عن عبد الله بن عمر، فروى عنه نافع أنه قال: إذا فقد الرجل الهدي فقد أحرم، والمرأة كذلك، ما لم تحج فهو حرام حتى ينحر هديه، وروي عن أبي العالية أنه سمعه يقول: يقولون إذا بعث الرجل بالهدي فهو محرم، والله لو كان محرما ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت، والله هذا أولى؛ لأنه أصح في النظر وأثبت من جهة الأثر، وإن كان نافع أثبت في ابن عمر من أبي العالية. وهذه مسألة يتحصل فيها من أقوال العلماء أربعة أقوال. أحدها: أنه لا يكون بالتقليد والإشعار محرما حتى يحرم، كان مع هديه أو لم يكن معه، وبعث به على أن يتبعه وهو يقيم في أهله، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، على حديث عائشة عن النبي - عليه السلام -، وما روي عنها من أنها قالت: لا يحرم إلا من أهل ولبى. والثاني: ضد هذا القول، أنه يكون بالتقليد والإشعار محرما، كان مع الهدي أو لم يكن معه، وبعث به على أن يتبعه وهو يريد الحج، أو على ألا يتبعه ويقيم في أهله، وهو مذهب ابن عباس وجماعة سواه، على ما جاء في حديث ابن جابر. والثالث: أنه يكون بالتقليد والإشعار محرما إذا أراد الحج، كان مع هديه أو بعث به، وهو يريد أن يتبعه وبحج، ولا يكون محرما إذا لم يرد الحج، بعث به مع من يقلده ويشعره أو قلد هو وأشعره وبعث به، وهو قول الثوري. والرابع: أنه لا يكون محرما بالتقليد إلا أن يكون مع هديه وهو يريد الحج، فإن بعث بهديه فقلد وأشعر وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج فلا يكون بخروجه محرما، حتى يدرك هديه فيأخذه ويسير به، وهو قول أبي حنيفة، ومن مذهبه لا يكون محرما إلا بالتقليد، ولا يراعى في ذلك الإشعار، وأنه إن أهدى الغنم فلا يكون بتقليدها محرما إذ لا يقلد الغنم،

ومن مذهبه أيضا ومذهب أبي يوسف ومحمد أنه إن بعث بهدي لمتعة ثم أقام أياما حكاما ثم خرج وقد كان قلد الهدي وأشعر، أنه لا يكون محرما بخروجه حتى يدركه ويسير به، بخلاف هدي التطوع، وفي حديث عائشة هذا ما يرد حديث «أم سلمة عن

النبي – عليه السلام – أنه قال: إذا دخل العشر فأراد أحدهم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره حتى يضحي» إذ قد علم أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يترك الأضحية، ولم يأخذ مالك بحديث أم سلمة وإن كان قد رواه؛ لأن حديث عائشة عنده أصح منه، وقد ترك مالك أن يحدث به، روي عن عمر أن ابن أنس سأله عنه فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وهو يقول ليس من حديثي، فقالوا لي إن لم يرد الأخذ بالحديث يقول: ليس من حديثي، وإلى ما ذهب إليه مالك من أنه لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة من عشر ذي الحجة ذهب أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي، فمرة قال: من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، ومرة قال: أستحب ذلك، فإن فعل فلا بأس لحديث عائشة. وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحية بعدما دخل العشر فإنه يكف عن ذلك حتى يضحي، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال. أحدها: أنه يجب ترك ذلك في العشر على من يضحي إذا كان واجد الضحية وإن لم يشترها بعد. والثاني: أن ذلك لا يجب عليه إلا بشرائها في عشر ذي الحجة منذ اشتراها، وإن اشتراها قبل ذي الحجة لم يكن به بأس. والثالث: أن ذلك يجب عليه في العشر إن اشتراها قبله، وفي بقية إن اشتراها بعد إن مضى بعضه.

والرابع: قول مالك وأصحابه، أن ذلك لا يجب عليه بحال على حديث عائشة.. وذهب الطحاوي إلى أن حديث عائشة غير معارض لحديث أم سلمة؛ لأن المعنى في حديث عائشة أنه لم يحرم عليه شيء مما أحله الله من أهله حتى ينحر الهدي على ما جاء في بعض الآثار، وفي حديث أم سلمة المنع من حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد أن يضحي في العشر اشترى أضحية أو لم يشترها، وكان واجدا لها فيباح له في العشر الإلمام بأهله على حديث عائشة، ويمنع من حلق الشعر وقص الأظفار على حديث أم

سلمة، هذا الذي ذهب إليه الطحاوي، وهو خلاف مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram after garlanding or marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

واختلفوا في تحليله فمنهم من قال الإحلال كالتقليد والإشعار ومنهم من أباه

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal obligate ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وفيه أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث وهو الحجة عند الشارع

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the sacrificial animal with the intention of ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1644)

قال: ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرما حيث يحرم.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal that must be stopped at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1773)

فصل [في الهدي الذي يجب أن يوقف به بعرفة]

Mas'alah: Which sacrificial animals must be stopped at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1773)

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إذا اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة، وإن فاتك الوقوف به بعرفة نحرته بمكة إن كنت اشتريته من الحل.

Mas'alah: Is it sufficient if someone else stops the sacrificial animal at Arafah on your behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1774)

قال مالك: ولا يجزئك ما أوقفه غيرك من الهدي حتى توقفه أنت بنفسك، ولو اشتريته بعرفة وأوقفته بها أجزأك، وتوقف الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the chapter on what does not necessitate ihram by garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1934)

باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

Mas'alah: Where did Ata say the Prophet sacrificed his animal at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

فكان عطاء يقول [5]: لم ينحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يوم الحديبية إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق.

Mas'alah: Where did the Prophet sacrifice his hady at Hudaybiyyah according to other scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

وقال غيره من أهل السير والمغازي: لم ينحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يوم الحديبية إلا في الحل، وهو قول الشافعي [6]، واحتج بقوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام} الآية [7]، وهي المسألة الثانية.

Mas'alah: Does garlanding or marking the sacrificial animal make one muhrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

قلت لابن القاسم: أرأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أيكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم، قال ابن القاسم: يقلد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي وكل ذلك واسع.

Mas'alah: Should the sacrificial animal for hunting penalty be marked and garlanded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه أيشعره ويقلده؟ قال: نعم إلا الغنم، قال: وهذا قول مالك، ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلا يوم النحر بمنى، قال: فإن لم ينحره يوم النحر بمنى نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم، قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face of the sacrificial animal away from the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(فصل) : وقولها «فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» يريد

. . . .

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about marking sacrificial animals from both sides?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1100)

وقال ابن المواز، في قوله: يشعرها من الشقين.

Mas'alah: Is it valid to garland or slaughter the hady of tamattu' before assuming ihram for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1121)

ومن قلد هدي تمتعه، قبل يحرم بالحج، أو نحره، لم يجزئه. قال أشهب، وابن الماجشون: وسهل فيه ابن القاسم، أنه يجزئه، وإن ساقه في عمرة ثم قرن، أجزأه عن قرانه، والثقة له أن يبدله.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial camel for ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)

ثم إشعاره) إن كان مما يشعر كالإبل فالتقليد والإشعار سنة للإحرام بالقيدين لا مطلقا.

Mas'alah: When is taqlid and ish'ar of the hady permitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1158)

ابن عرفة: يجزئ تقليده وإشعاره بعد إحرام

حجه ويجوز أيضا قبله على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on sending the sacrificial animal ahead when illness is prolonged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1321)

مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي فليبعث به ينحره بمكة ويقيم على إحرامه، فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت، وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء ولا يجزئ عنه هديه الذي بعث ولو لم يبعثه ما أجزاه أيضا.

Mas'alah: When does a person become muhrim after sending a hady and later following it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا ثم بدا له أن يخرج فخرج واتبع هديه فإنه لا يكون محرما حين يخرج إنما يكون محرما (2) (إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who sends a hady for tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن بعث بهدي لمتعة ثم أقام حلالا أياما ثم خرج وقد كان قلد هديه فهو محرم حين يخرج ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة

Mas'alah: What is the hadith about marking sacrificial animals (taqlid and ish'ar) cited by those who follow Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5680)

فأما الحديث الذي إليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب فما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد بن موسى حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي عليه السلام فقال أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5681)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال وأخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين أن ابن عباس بعث بهديه ثم وقع على جارية له فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له ائت ابن عباس فمره أن يطهر فرجه فلما أصبح أبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك وأتى ليلة ثالثة فقيل له قول فيه بعض الشدة فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك فقال ابن عباس وما ذلك

ثم ذكر فقال إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه سأله أي يوم قلدت الهدي فأخبره فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي فأعتق ابن عباس جاريته تلك قال وأخبرنا ابن

جريج أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والمرأة كذلك فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء وروى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا قلد الرجل الهدي وأشعره فقد أحرم وإن كان في أهله وقد روى أبو العالية عن ابن عمر خلاف ما روى نافع ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت وذكر معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت ابن عمر يقول إذا بعث الرجل بالهدي فهو محرم والله لو كان محرما ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت

قال أيوب فذكرته لنافع فأنكره وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ihram garments after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5690)

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة

Mas'alah: What is the evidence for bringing the hady from outside the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم» . وقال الشافعي: التعريف سنة مثل التقليد. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه.

Mas'alah: How should one prepare a sacrificial animal before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=283)

ومن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله [1]، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد ويركع ويحرم. والسنة اتصال ذلك كله. مسألة:

Mas'alah: Is it permissible to designate the sacrificial animal for Tamattu' by garlanding and marking?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=484)

ويجوز له تعيين هدي التمتع بالتقليد والإشعار.

Mas'alah: What is the ruling on making the expiation animal a garlanded and marked hady?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=585)

فإن أراد أن يجعل نسك الأذى هديا يقلده ويشعره فذلك له. قال مالك في الحج الثالث من المدونة: وإن قلد نسك فدية الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر [2]. قال في كتاب ابن المواز: أو بمكة إن أدخله في الحل.

Mas'alah: When should the hady be garlanded in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

والسنة في حق من أحرم تقليد هدي، إن كان معه لتطوع أو لعام مضى؛ لأن ما يجب بعد الإحرام كالواجب قبله، لا يقلد إلا بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying before garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

وقيل: يصلي قبل التقليد، ثم يحرم.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring the sacrificial animal to be present at Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=646)

لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمة حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sacrificial animal with the sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3003)

ويقيم هو على إحرامه. نقله الشارح. وجعلت فاعل "حبس" : المريض ومن في حكمه تبعا لغير واحد.

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal necessitate ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1080)

(17) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي 1096 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أم المؤمنين، أن عبد الله بن عباس، قال: من أهدى هديا: حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أحله الله له، حتى نحر الهدي.

Mas'alah: What is the chapter on what does not necessitate ihram from garlanding the hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1005)

§باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions for one who sends a hady but stays home?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1007)

52 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: «§لا يحرم إلا من أهل ولبى»

Mas'alah: What is the view of Ibn Abbas on being muhrim by garlanding the hady?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

ونستعمل فنقول: إنه قد علم من مذهب ابن عباس أن الإنسان يكون محرما لتقليد الهدى وإشعاره؛ فيجوز أن يكون رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلد هدية وقت تزويج ميمونة صغيرا بأنه كان محرما على اعتقاده أن من فعل ذلك كان محرما.

Mas'alah: Is it permissible to mark or garland the sacrificial animal for tamattu' before entering ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=970)

(وأجزأ) دم التمتع بمعنى تقليد وإشعاره (قبله) أي قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها ثم حج من عامه كما يأتي له وليس مراده أجزاء نحو الهدي أو ذبحه قبل إحرامه بالحج لعدم صحته قبله

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the sacrificial animal before ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=987)

(و) السنة لمريد الإحرام بعد ما تقدم (تقليد هدي) إن كان مما يقلد كإبل وبقر لا غنم كما يأتي له وكان معه لتطوع أو لعام مضى لا لهذا الإحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله بل غايته أنه يجزئ أن وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله على ما بيناه

Mas'alah: Is it permissible to mark the sacrificial animal before ihram for hajj in tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)

(ص) وأجزأ قبله (ش) ظاهره أن فاعل أجزأ دم التمتع، ولا يكون دما إلا إذا نحره ولم يقل أحد: إن نحره قبل الإحرام بالحج مجز فيتعين أن يكون الفاعل التقليد والإشعار أي: أجزأ جعله هديا، وهو تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة، بل ولو ساقه فيها تطوعا، ثم حج من عامه كما سيأتي له.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and ish'ar of the hady before ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=679)

وتقليد هدي ثم إشعاره (ش) أي: ومن السنة لمن أراد الإحرام أن يقلد الهدي الذي معه تطوعا، أو لما مضى، وأما ما يجب بعد الإحرام فلا يقلد إلا بعده كما قال: ودم التمتع يجب بإحرام الحج، ثم إشعاره ولم يذكر التجليل؛ لأنه مستحب كما يأتي، وليس شيء من ذلك من سنن الإحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه، وقال: إن هذه سنة مركبة من ثلاثة أشياء: تقليد، وإشعار وركوع، بل إنما ذكر ذلك المؤلف تنبيها على أن السنة للمحرم تقديم التقليد على الإشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا لما في المبسوط من تأخيرهما عنه، قوله: وتقليد هدي أي: ما شأنه التقليد، وهو الإبل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل أول كلامه على ما يطابق آخره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on standing with the hady at the sacred sites?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=962)

قوله: (ووقوفه به المواقف) أي: ويستحب [6] له أن يقف بالهدي المواقف؛ وهي عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام.

Sub-topic - Voluntary vs. Obligatory Hady

Mas'alah: What are the rulings on sacrificing the hady (offering) during Hajj?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)]

(ثم) : بعد رمي جمرة العقبة (ينحر) : أو يذبح (إن كان معه هدي) : بمنى وجوبا وقيل ندبا لكن بشرط إن كان مسوقا في إحرام حج ولو لنقص في عمرة أو تطوعا أو كان جزاء صيد، وأن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر في أيام منى، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فينحره بمكة. قال خليل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه وكان الذبح بأيامها، وإلا فمكة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى، ولا ينتظر بنحر الهدي نحر الإمام؛ لأنه ليس في منى صلاة عيد، وسيأتي هذا في كلامه وإنما قدمناه للمناسبة. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a voluntary sacrificial animal and it suffices for the obligatory one?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)]

وذو متعة قد ساق هدي تطوع ... فيجزئ قد قالوا لواجب متعة

Mas'alah: What is said when sacrificing an animal during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)

وأما قوله عند نحره بسم الله والله أكبر فلقول الله (عز وجل) (فاذكروا اسم الله عليها
الحج 36 ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1769)

(58 - باب ما جاء في النحر في الحج)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who must offer a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1891)

وعليه الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificing a camel or cow as a hady during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1916)

ابن المواز: في ليل أو نهار، وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له، وفعله علي بن أبي طالب، وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إذا قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل.

Mas'alah: What are the types and signs of hady in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

[فصل الهدي في الحج] {فصل}

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the Hady and its procedure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1168)

وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدي وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدي؛ لأنها سنة قل فاعلها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدي. وكيفية ما يفعل فيه في مذهب مالك - رحمه الله - أنه عند الإحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك مختص بالإبل، وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت وإلا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدي معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى، وهو الموضع الذي ينحره فيه. وقد كان سيدي أبو محمد - رحمه الله - يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - بالمعية معه - عليه الصلاة والسلام - في الجنة حيث قال «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» والغالب أن كثيرا من الناس في الحج يتركون جملة من سننه إلا من وفقه الله وقليل ما هم. فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله، بل يكون محافظا على سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2044)

ما جاء في النحر في الحج

Mas'alah: Can a voluntary sacrificial animal for umrah be used for qiran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=572)

فصل [34 - فيمن ساق هديا في عمرته فأراد أن يجعله عن قرانه] : إذا ساق في العمرة هديا تطوعا، ثم أحرم بالحج، فأراد أن يجعله عن قرانه، فقد اختلف قوله فيه [8]، والصحيح أنه لا يجزيه لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار ولم يبق فيه إلا النحر فلم ينقل عن أصله. (1) ذكره ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدي (الجامع لأحكام القرآن: 2/ 401) . (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 60. (3) ما بين قوسين: سقط من (م) . (4) سورة البقرة، الآية: 196. (5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/ 401. (6) انظر: المهذب: 1/ 209. (7) سورة البقرة، الآية: 196. (8) انظر: المدونة: 1/ 316.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial offerings (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك، وذكر

غيره عن إسماعيل عن ابن عباس قال: الهدي بدنة.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about walking and riding during Hajj and offering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

وقال علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب وأهدى بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal in place of a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

ففي نفوذه أو هديين, ثالثها: يهدي عنه بقدر الكراء والنفقة لسحنون وابن رشد عنها مع ابن القاسم وسماعه وسماع سحنون.

Mas'alah: What is the definition of a nusk (voluntary offering) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

ونسك: ابن شاس: هو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها المحرم، وهو أوجز من قول ابن الحاجب: أو رفاهية من المحظور المنجبر.

Mas'alah: Can a mutamatti' use a previously dedicated hady for his tamattu'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1030)

قال: والمتمتع إذا كان معه هدي، فلا يجعله لتمتعه؛ لأنه أوجبه قبل ذلك، وكذلك لو نوى به قبل ذلك لتمتعه. وقال ابن القاسم: وأرجو أن يجزئه، وغيره أحب إلي. وقال عبد الملك: لا يجزئه لتمتعه، وقاله أشهب، ورواه عن مالك، وروى مثله ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal (hady) for a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

قال احمد بن ميسر: ويهدي.

Mas'alah: Does a prior sacrifice for an invalid 'umrah cancel the tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

يريد وقد تقدم عليه هدي لفساد العمرة، ولو يسقط عنه هدي التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood being from the pilgrim's own wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)

والدم في ماله.

Mas'alah: What is the first category of sacrificial offerings in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

هدي) وهو المرتبة الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial offerings (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1400)

الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial offerings and types of blood in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

الباب الثاني في الدماء في أحكام الهدايا وأنواع الدماء وأزمان إراقتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing Hajj and offering a sacrifice when her husband is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1149)

فرع: وإن لم يكن مع الزوج شيء وهي ملية فلابن القاسم في العتبية: ليس عليها حج.

وله في الموازية: إذا لم يجد الزوج ما يحجها به ولا ما يهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه. قال بعضهم: بالأقل من ثمن الهدي أو قيمته، وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء؛ إذ الصوم لا عوض له، ولو أطعمت في فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام. التونسي: وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر، وقد غلا النسك ورخص الطعام، فقال: إنما أغرم الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من النسك الذي نسكت هي به.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value instead of a hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1267)

ولا تعطى قيمة قوله: (ولا تعطى قيمة) نقل بعضهم الاتفاق على عدم الإجزاء, ولا يأتى القول بالإجزاء فى الزكاة؛ لأن المقصود هنا إراقة الدماء. مالك: ومن لم يجد هديا فتصدق بثمنه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the discussion on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=383)

القول في الهدي، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه. [القول في الهدي]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: اشتراط هدى) ؛ أى: لزمه لاشتراط أو فعله)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

قوله: [وندب الهدي لذي أهلين] : أي هدي التمتع أو القران.

Mas'alah: What are the rulings on hady (sacrificial animals) in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=48)

(فصل) الهدي - دماء الحج كلها هدي إلا نسك الأذى وأعلاه بدنة وأدناه شاة، وتقليده تعليق نعل [1] في عنقه وإشعاره شق صفحة سنامه اليسرى، وهو في السلامة والسن كالأضحية فيوقفه وينحره بمنى وما لم يوقف منحره مكة، وسبيل ولدها كسبيلها ومن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويجوز قبل رجوعه، والمعتمر يتطوع به، ثم يصير قارنا يلزمه آخر لقرانه، ويجوز الأكل منه إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وهدي التطوع يعطب قبل محله، ومن أكل مما ليس له أكله ضمن وهل لحما أو قيمة قولان، ولا يركب ولا يحمل عليه إلا لضرورة فإن زالت

بادر إلى النزول والحط عنه ولا تجوز الشركة في الهدي، ويفسد الحج بوطء واستدعاء المنى ما بين الإحرام ورمي جمرة العقبة ويلزمه إتمامه والقضاء والهدي يسوقه في حجه القضاء ويفارق الموطوءة فيها من حين إحرامه إلى التحلل ويقضي على صفة ما أفسد، ولا ينكح المحرم ولا ينكح حتى يتحلل ويحل بالإفاضة جميع محظورات الإحرام. (1) في الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعر من ذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر إلخ قال الباجي في المنتقى هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين ي رقبته للحديث المقدم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (قلدها بنعلين) وإن قلدها بنعل واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة اهـ. ومنه يعلم أن ما ذكره المصنف خلاف المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended sacrifice for a person with family in both Makkah and elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2671)

وندب لذي أهلين؛ يعني أن من كان له أهل بمكة وله أهل بغيرها، ثم قدم مكة معتمرا في أشهر الحج، يستحب له أن يهدي، قال في المدونة: ومن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط له أن يهدي يريد لأنه تعارض عنده دليلان، أحدهما موجب للهدي وهو كونه آفاقيا، والثاني مسقط له وهو كونه مكيا، فاحتاط بالهدي، وظاهر ذلك سواء كان سكناه فيه متساويا أم لا. وحكى ابن المواز عن أشهب أن العبرة بالمكان الذي يكثر به سكناه، فإن كان

سكناه في مكة أكثر فلا هدي وإلا فليهد. واختلف الشيوخ في فهم المدونة، هل هي على ظاهرها فيكون ندب الهدي عندها مطلقا، وعليه فيكون قول أشهب مخالفا للمدونة، وعلى هذا تأولها التونسي؟ أو هي ليست على ظاهرها بل تفسر بقول أشهب، فيندب عندها دم التمتع؟

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal sufficing for qiran when combining Hajj and Umrah due to fear of missing Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2962)]

وإن أردف لخوف فوات؛ يعني أنه لو أحرم شخص بعمرة، وساق هديا تطوعا وقلده أو أشعره، ثم إنه أردف حجا عليها لأجل خوف فوات الحج، إن تشاغل بعمل العمرة بسبب ضيق الوقت، فإنه يجزئه ذلك الهدي لقرانه الحاصل بإردافه الحج على العمرة، أو حيض؛ يعني أن المرأة إذا أحرمت بعمرة وساقت معها هديا تطوعا، ثم إنها حاضت وخافت إن استمرت على حيضها حتى تكمل العمرة فتطهر فاتها الحج فأردفت الحج على العمرة لأجل ذلك، فإنه يجزئها لقرانها الحاصل بإردافها الحج على العمرة ذلك الهدي؛ أي هدي التطوع الذي ساقته في إحرام عمرتها، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الظاهر أن قوله: "أو حيض" ، عطف على مقدر؛ أي أردف شخص لخوف فوات بالتشاغل بالعمرة لضيق وقت أو حيض. والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن قوله: أجزأ التطوع لقرانه، جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن أردف" ، فهو راجع للمسألتين -أعني- خوف الفوات بالتشاغل بالعمرة، وخوف الفوات في انتظار الطهر من الحيض، وقوله: "التطوع" ؛ أي هدي التطوع، وهو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في

المستقبل، والضمير في قوله: "لقرانه" ، يرجع لما ذكر من الشخصين، ولو حذف المصنف قوله: "لخوف فوات أو حيض" ، لكان أشمل وأخصر؛ إذ لو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر لكان الحكم كذلك، وكلامه يوهم خلاف ذلك، فالمدار على إردافه في محل يصح فيه الإرداف، وظاهر قوله: "أجزأ التطوع لقرانه" ، وإن قلد أو أشعر للعمرة قبل الإرداف، قال عبد الوهاب في المعونة: ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وقوله: "أجزأ التطوع لقرانه" ، لكن الأفضل في المسألتين هدي غيره، وقوله: "وإن أردف لخوف فوات أو حيض" ، قال الخرشي: موضع نحره مكة إن نظر لإحرامه أولا بالعمرة، وإن نظر للمآل فموضع نحره منى؛ لأنه حج وهو الظاهر. انتهى. وقوله: "أجزأ التطوع لقرانه" ، قال الشارح: فإن قيل هدي التطوع صار بالتقليد والإشعار واجبا لغير القران فلا يجزئ عنه، أجيب بأن الحج قد يجزئ بعض أفعاله بنية التطوع عن الواجب كما في الإفاضة إذا نسي طوافها ثم طاف بعده تطوعا. انتهى.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2963)

وقوله: كإن ساقه فيها ثم حج من عامة؛ تشبيه في الإجزاء، والضمير المجرور "بفي" عائد على العمرة؛ يعني أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته، فلما حل من عمرته بدا له فأحرم بالحج وحج من عامة ذلك وصار متمتعا، فإنه يجزئه هدي التطوع عن تمتعه كما أجزأ عن قرانه، وهو أحد قولي مالك في المدونة. ابن القاسم: هو أحب إلي، وقد فعله أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال صاحب الطراز وغيره: إن

الخلاف جار مطلقا سواء ساق الهدي بنية التطوع، أو ساقه ليجعله عن متعته، فالقول بالإجزاء غير مقيد، وتأول عبد الحق المدونة على أن الخلاف إنما هو إذا ساقه للمتعة، وأما إذا ساقه بنية التطوع فإنه يتفق على أنه لا يجزئه عن المتعة، وإليه أشار بقوله: وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع؛ يعني أن عبد الحق تأول القول الذي في المدونة بالإجزاء على ما إذا سيق الهدي للتمتع أي ساقه ليجعله عن متعته، وأما إذا سيق بنية التطوع فإنه لا يجزئ، والمذهب من التأويلين الأول لأنه ظاهر الكتاب. قاله عبد الباقي. وقال: فإن قلت: لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم يسق له؟ قلت: لأن القران لما كانت العمرة فيه تندرج في الحج فتعلقها بالحج فيه أقوى من تعلقها به في التمتع، فكأن الذي سيق فيها سيق في الحج، ومثله في الخرشي، فإن قيل: يشكل الكلام فيما إذا سيق للتمتع فإنه ليس من هدي التطوع في شيء، والكلام إنما هو في هدي التطوع، فالجواب أنه لما قلده أو أشعره قبل الإحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما، ويجزئ عن متعته، وفي الخرشي: أن قوله: "سيق للتمتع" ، يشمل ما إذا سيق ابتداء للتمتع أو للتطوع، ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله، فلا منافاة بين كونه سيق تطوعا وبين كونه سيق للتمتع، ثم إنه لا إشكال في أنه يستحب له أن لا يجتزئ به. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from and riding sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=441)

واختلف العلماء في جواز الأكل من جميعها إلا من الأنواع الأربع التي سماها القاضي، وكذلك اختلفوا في جواز ركوبها المشهور من المذهب أهل العلم جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal when one combines Hajj with Umrah due to fear of missing Hajj or menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1082)

(وإن) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده أو أشعره ثم (أردف) حجا عليها (لخوف فوات) لحجه أن تشاغل بعملها الضيق وقت (أو لحيض) من امرأة أحرمت بعمرة وقد ساقت معها هديا تطوعا فحاضت وخافت أن استمرت على حيضها حتى تكمل العمرة فإنها الحج فأردفته لذلك (أجزأ) الهدي (التطوع) في الصورتين وهو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل (لقرانه) أي من ذكر من الشخصين ولو حذف لخوف فوات لكان أشمل وأخصرا دلو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلامه يوهم خلاف ذلك فالمدار على أردافه في محل يصح فيه لا ردف وظاهر قوله أجزأ التطوع لقرانه وإن قلده وأشعره للعمرة قبل الإرداف وهو ظاهر إطلاقاتهم أيضا خلافا لقول البساطي أن الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد أو يشعر للعمرة أي قبل الإرداف قال في المعونة ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة اه.

Mas'alah: What is the ruling on riding and offering a sacrifice when the distance is short?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=297)

وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب، ولو مشى الجميع ولو [28 / أ] أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات، وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه، وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجا؟ تأويلان، وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور.

Mas'alah: What type of animal is recommended for the hady in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (هدي، وندب إبل فبقر) هذا بيان كون هذه الأمور على الترتيب، أي: فبسبب ذلك طولب أولا بإخراج هدي، والأولى أن يكون من الإبل أو البقر، لأن المقصود هنا كثرة اللحم للفقراء بخلاف الأضحية.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for the obligatory hady of tamattu'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=370)

الثانية أشار إليها أبو العباس الزواوي بقوله وذو متعة قد ساق هدي تطوع فيجزئ قد قالوا لواجب متعة يعني أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل منها

وجب نحره إلا إن أخره ليوم النحر ثم بدا له وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن متعته ولو لم ينو عند سوقه أنه يجعله في متعته على تأويل سند وهو المذهب كما أجزأ عن قرانه كما في حاشية شيخنا على توضيح المناسك للوالد رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for the obligatory hady of qiran?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=371)

مسألة رابعة في هذا القسم ونظمتها في بيت يلحق بنظم أبي العباس المذكور بقولي وزد قارنا يجزئه هدي تطوع بواجب هدي للقران كمتعة

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for the obligatory sacrifice of tamattu'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

وذو متعة قد ساق هدى تطوع ... فيجزي قد قالوا لواجب متعة يعنى أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته، فلما حل منها ووجب نحره الآن أخره ليوم النحر، ثم بداله وأحرم بالحج، وحج من عامه ذلك وصار متمتعا، فإن هدى التطوع يجزئه عن متعته (وتمتعه) ولو لم ينو عند سوقه أنه يجعله في متعته على تاويل سند، وهو المذهب، كما اجزأ عن قرانه كما في حاشية شيخنا على توضيح المناسك للوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for the obligatory sacrifice of qiran?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

وزد قارنا يجزيه هدي تطوع ... بواجب هدى للقران كمتعة

Sub-topic – Conditions and Exemptions for Hady

Mas'alah: Why is no sacrificial offering required for a person who is permitted to exit ihram without negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)

قال عبد الوهاب: وإنما كان لا هدي عليه: خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه تحلل مأذون له فيه بغير تفريط فيه وخفيف ذلك عنه كما خفف عنه التحلل من الإحرام.

Mas'alah: What are the four conditions for Tamattu' requiring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1155)

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط: أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج. الثاني: أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث: أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد. الرابع: أن تكون العمرة مقدمة على الحج.

Mas'alah: What animal suffices for the blood of qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: أي شيء يجزي في دم القران عند مالك؟ قال: شاة وكان يجيزها

على تكره، يقول إن لم يجد، وكان يقول الذي يستحب فيه قول ابن عمر. قال ابن القاسم: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام قال تجزئ عنه الشاة، قال ابن القاسم: وقول ابن عمر الذي كان يستحبه مالك فيما استيسر من الهدي البقرة دون البعير.

Mas'alah: What is the condition for the blood sacrifice of qiran according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

فقول ابن الحاجب: شرط دم القران حجه من عامه وهم أو قصور؛ لنقله مفهوما مشكلا نصا.

Mas'alah: What constitutes inability to find a sacrificial animal allowing one to fast instead?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(فصل) : وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع عدمه يكون على ضربين: أحدهما أن يعدم عينه جملة وهذا لا يكاد يقع، والثاني أن يتعذر عليه ثمنه وهذا يكثر وجوده في الناس وفي كلا الوجهين يجوز له الانتقال إلى الصوم؛ لأنه إذا عدم ثمنه فقد عدم ملك عينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the sacrificial animal of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

(وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with two families regarding tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1155)

(وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on returning to a similar horizon regarding the sacrificial offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

الكافي: وكذا إن رجع إلى أفق مثل أفقه لا دم عليه.

Mas'alah: Does the obligation of the tamattu' sacrifice fall away if one dies before standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1158)

ابن عرفة: يوهم هذا أنه يجب على من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطه خلافا.

Mas'alah: Who is exempt from the requirement of a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2889)

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج ولا يكون متمتعا أبدا أعني التمتع الموجب للهدي ما كان هو وأهله كذلك

Mas'alah: What is the condition for the hady of qiran and tamattu' regarding residence in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

(وشرط دمهما) : أي القران والتمتع (عدم إقامة) للمتمتع أو القارن (بمكة، أو ذي طوى) مثلث الطاء المهملة: مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما) : أي وقت الإحرام بهما قال تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] واسم الإشارة عائد على الهدي؛ فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدي (وإن) كان أصله من مكة و (انقطع بغيرها) . كما أن من انقطع بمكة أي أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها، لا دم عليه، بخلاف من نيته الانتقال أو لا نية له.

Mas'alah: What is the condition for the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2667)

وشرط دمهما عدم إقامة بمكة؛ يعني أنه يشترط في دم التمتع ودم القران أن لا يكون فاعلهما مقيما بمكة، وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one can find a lender for the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

أو وجد مسلفا لمال ببلده؛ يعني أن من قدر على الهدي لكونه وجد من يسلفه لا يجزئه أن يصوم، بل يجب عليه أن يهدي بشرط أن يكون مليا ببلده، فإن لم يجد مسلفا أو لا مال له ببلده صام، ولا يؤخره لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام الحج؛ لأنه مخاطب بصوم الثلاثة في الحج بخلاف من يكفر ليمين، وكذا عند ابن القاسم لظهار فإنهما يؤخران؛ لأنهما في سعة.

Mas'alah: Who is liable for the sacrificial animal (hady) required from a child during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1036)

(الثاني) لم يذكر المصنف حكم الهدي وذلك؛ لأن موجب الهدي لا يكون غالبا إلا بتفريط من الولي فإذا فرط فذلك عليه ويؤخذ ذلك من قوله في المدونة وكل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده والله أعلم. ولا مفهوم لقوله: في الحج، والعمرة والحج في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the condition for the blood sacrifice of tamattu' and qiran?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وشرط دمهما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hady in tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=579)

يشترط لزوم الهدي في التمتع والقرآن كون الفاعل آفاقيا فلا هدي على أهل مكة في تمتع ولا قرآن وشرط الهدي إيقافه بعرفة لمن أراد نحره بمنى فإن لم يرد أو لم يجد حتى فات وقوفه لزمه إخراجه إلى الحل ثم يذبحه بمكة وفجاجها كلها مذبح غير أن المروة مستحبة لذلك ومن لم يجد الهدي في تمتعه ولا قرآنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهو قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] قال ابن حبيب وغير حاضري المسجد الحرام أهل ذي طوى ومن في معناهم وحكى اللخمي قولا بأنه كل من دون المواقيت.

Mas'alah: What are the six conditions for tamattu' that obligate the hady?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=581)

يعني أن صفة التمتع الموجب للهدي ما ذكر وجملة ما ذكر فيه ستة شروط

Mas'alah: Is the hady obligatory even if one walks the entire journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

قوله: (ولو مشى الجميع) أي أن الهدي واجب ولو [5] مشى الراجع الجميع، وهو الأصح عند المتأخرين؛ لأنه قد ترتب في الذمة فلا يسقط بمشي غير واجب [6].

BAB 13

باب الحلق والتقصير
The Chapter on Shaving and Shortening

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Delaying Shaving and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=565)

ومنها الحلاق فإذا تركه حتى رجع الى بلده أو طال فعليه الدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying halq when adding Hajj after sa'y?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

قال فإن أردف الحج بعد السعي قبل الحلاق وجب تأخير الحلاق ويهدي لتأخيره

Mas'alah: Does shaving after delaying it remove the obligation of the blood sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1671)

م: قال بعض أصحابنا: فإن تعدى هذا لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهر لي أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه، كمن تعدى ميقاته، ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي، فلا يسقطه عنه رجوعه إلى الميقات.

Mas'alah: How does the ruling on delaying shaving relate to differing opinions on prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1671)]

وقال بعض أصحابنا: يتخرج هذا على روايتين؛ كقولهم فيمن قام في صلاته من اثنين قبل أن يجلس فلما استوى قائما رجع فجلس، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: قبل السلام، فعلى قول أشهب الذي رأى أن النقص ترتب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذي يرى أن ما جرى من فعله زيادة يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وإنما يجب عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head on the Day of Nahr and delaying it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)]

قال مالك: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن حلق بمكة في أيام التشريف أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا، حلق أو قصر وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning home?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أخر حلاق رأسه حتى رجع إلى بلده حلق ولا

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Makkah if forgotten during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2049)

وسئل مالك [4] عن رجل نسي حلق رأسه في الحج، هل له رخصه أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلى "وإنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه حيث ينحر هديه، وذلك في منى، وهو منحر الحاج عند الجميع من الجماهير [5]، وأجازه بمكة. كما يجوز النحر بمكة لمن لم ينحر بمنى؛ لأن الهدي إذا بلغ مكة فقد بلغ محله."

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until after the days of tashriq or shaving outside the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قلت: أرأيت إن أخر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك؟ وكيف بمن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده؟ قال: أما الذي أخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسيا أو جاهلا فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning home during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

وفيها: إن حلق بمكة بعد أيام منى أو في الحل في أيام منى فلا شئ عليه، وإن أخر حتى رجع إلى بلده ناسيا أو جاهلا فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving in Makkah after the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

وروى الباجي: ثم يرجع لمنى ذاكر حلاقه بمكة لحلقه بمنى، فإن حلق بمكة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to shave or shorten hair during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

قال: وروى محمد: إن ذكر حلقه أيام منى حلق ولا دم، وغن ذكره بعدها حلق وأهدى.

ابن القاسم: إن تباعد بعد الإضافة أهدى، ولا حد لذلك. الباجي: هذان القولان جاريان في القول بإعادة الإفاضة وعدمها. الصقلي عن أشهب: من حلق بعد أيام الرمي أحببت هديه. قلت: لم يذكره الشيخ. الشيخ: روى محمد: من لم يقدر على حلق ولا تقصير لوجع فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وسمع ابن القاسم: إن نسيت التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم. وسمع ابن القاسم: كراهة دخول المعتمر المبيت إثر سعيه قبل حلقه، وكراهة طواف من أتم سعيها ليلا وأخر حلقها قبل تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال اللهم: ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله: قال والمقصرين») [المنتقى] على الوجه الذي يمكن ذلك منها معقولة أو كيف أمكن بما يغني الناظر في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving in Makkah for one who forgot to shave in Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ص) : (قال مالك: إلقاء التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج: هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي) .

Mas'alah: What should a pilgrim do if they performed ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=606)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له: المجبر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر! جهل ذلك! فأمره عبد الله أن يرجع إلى البيت فيحلق أو يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on delayed shaving after ifadah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

قال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة، أهدى، وليس لذلك حد.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is ignorant of shaving or shortening after Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

ومن "الكتابين" : ومن نسي الحلاق أو التقصير، أو امرأة أقامت سنين نسيت التقصير أو جهلته، فليهدياه، وتقصر المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head for Umrah due to entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)

وحرم) عليه (الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخيره عليه بسبب إحرامه بالحج فليس المراد أنه يطلب بتقديمه، وإن أخره أهدى (ولو فعله بأن قدم الحلق فلا يفيده، [حاشية الدسوقي] عبادتين أفضل من عبادة. (قوله: على قران) أي وإن كان القران يسقط به الطلب عنه بالنسكين والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل. (قوله: ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة) ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من

الحج وهو قول ضعيف والمعتمد أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم له بالأفضلية وهو ظاهر كلام ابن عرفة وغيره والمصنف في المناسك حيث قال الإفراد أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة. (قوله: أو نية مرتبة) الأولى: أو نيتين مرتبتين في وقت واحد. (قوله: نعم يتصور تقديم لفظها) أي بأن يقول لبيك بعمرة وحجة. (قوله: وهو حينئذ مستحب) أي أن تقديمها في التسمية مستحب إذا كان أحرم بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية صح. . (قوله: أو يردفه) إشارة للنوع الثاني من نوعي القران وهو الإرداف وكل منهما تحته أقسام. (قوله: أو بطوافها قبل تمامه) أي عند ابن القاسم خلافا لأشهب القائل إذا شرع في الطواف فات الإرداف ولو قال المصنف ولو بطوافها كان أبين وكان مشيرا للخلاف في الإرداف في الطواف. (قوله: إن صحت) أي وأما إن فسدت فلا يرتدف الحج عليها عند ابن القاسم ولا ينعقد إحرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت في أشهر الحج، ثم حج من عامه قبل قضائها فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته اهـ عج. (قوله: وكمله وجوبا) أي على أنه تطوع، وإنما أوجب إكماله لأن الطواف يجب إتمامه بالشروع فيه وليس إكماله شرطا في صحة الإرداف عند ابن القاسم وما لأبي الحسن أنه لا يجب عليه إكماله قال طفى: إنه خلاف ظاهر كلام أهل المذهب. (قوله: وصار طوافه تطوعا) أي بعد أن كان واجبا فقد انقلبت صفته. (قوله: وهو بمكة) أي وهو لا قدوم عليه. (قوله: فيؤخر السعي للإفاضة) ويندرج طوافها في الإفاضة. (قوله: وتندرج) أتى بها للرد على أبي حنيفة في إيجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال – التي يشترك فيها الحج والعمرة – أنها للحج والعمرة بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه فلو قصد بذلك العمرة وذكر ذلك وهو بمكة فإنه يؤمر بالإعادة كما ح

فإن لم يذكر حتى رجع لبلده أجزأه. (قوله: ويصح إردافه) أي ويركع لذلك الطواف ويسعى بعد الإفاضة وتنقلب صفة ذلك الطواف فبعد أن كان واجبا صار تطوعا. . (قوله: وصح بعد سعي) أي وإن كان لا يجوز القدوم على ذلك لاستلزامه تأخير حلق العمرة واعلم أنه إذا أحرم بعد سعيها كان غير قارن، وفي تسميته ذلك إردافا تسامح؛ لأن هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت ولذا جعل الشارح ضمير "صح" راجعا للإحرام بالحج لا للإرداف. (قوله: ثم إن أتم) أي ثم إن كان هذا الذي أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها أتم عمرته إلخ. (قوله: وأهدى لتأخيره) أي لفراغ الحج وظاهره ولو حلق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل لمنى يوم النحر فحلق وهو كذلك فيلزمه الدم ولا يسقط عنه؛ لأن الحلق للنسك الثاني كما في ح عن الطراز. (قوله: ولو فعله) أي الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعماله رد بلو قول أصحاب ابن يونس أنه لا دم عليه تخريجا على قول ابن القاسم فيمن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or stoning until after the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1348)

رمى إن لم تخرج أيام التشريق، فإن خرجت فلا رمي عليه. ومن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده، أو خرجت أيام منى، حلق وأهدى، وإن كان بمكة حلق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to shave or delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1348)

وقال في كتاب محمد فيمن نسي الحلاق: إن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه، وإن ذهبت أيام منى حلق وأهدى [1]. وقال فيمن أخر طواف [2] الإفاضة فطاف بعد أن ذهبت أيام منى: فإن قرب فلا شيء عليه، وإن تطاول فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or delaying shaving during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=446)

827 - وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

قال ابن الحاجب: الحلق بمنى أفضل ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى، فإن وطئ قبل فعله أهدى بخلاف الصيد (كتأخير الحلق لبلده) انظر لم لم يقل كتأخيره فلإتيانه بالظاهر هنا فهمت منه أن الضمير في "قبله" يعود على الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving and the required blood sacrifice for the qarin?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=786)

السعي، فهذا يؤخر الحلاق وعليه دم لتأخير الحلاق كما نص عليه في الكتاب. والأول

لا دم عليه، لأنه حلق وحل بذلك. وقيل: معناه يحل الفراغ [1] من السعي، وهو ظاهر الكتاب لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and its timing in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)

(ثم حلق جميع رأسه ولو بنورة، والتقصير مجز، ـــــــ (قوله: وإن راكبا) مبادرة بها، فلا يشتغل بالنزول، كما أن الماشى لا يشتغل بالركوب (قوله: بعد الطلوع) ، فيؤخر إن وصل قبله (قوله: للزوال) وكره بعده، كما فى (الحطاب) (قوله: وحل بها) ؛ أى: أو بخروج وقتها قوله: فى غيرها)؛ أى: العقبة يوم النحر، فيصدق بها فى غيره (قوله: مع كل حصاة) ، أى: لا قبلها، ولا بعدها، ويفوت بمفارقتها ليده، ولو لم تصل المحل (قوله: ولقط العقبة) ؛ أى: وندب لقطها من مزدلفة فيكره الكسر، ولقطها من غيرها (قوله: فتقديم أحدهما يوجب دما) ، ولو أعاد الإفاضة بعد الرمى، على ما استظهره الحطاب؛ ومراده بالدم: ما يشمل الفدية؛ فإن تقديم الحلق فيه فدية، وتقديمهما يوجب فدية ودما (قوله: وطلب بدنته إلخ) ؛ أى: ليشتريها؛ أو لكونها ضلت (قوله: بحيث يمكنه الحلق) ، فليس المراد للزوال حقيقة، فإن لم يصبها وخشى الزوال حلق؛ لئلا تفوته فضيلة الحلق قبل الزوال (قوله: ثم حلق) الترتيب المفاد بثم من حيث تأخر الحلق عن النحر، وأراد به مطلق الإزالة، بدليل قوله: ولو بنورة، والأفضل كونه بمنى، والأفضل فى عمرة التمتع التقصير طلبا لبقاء الشعث فى الحج، كما لزروق. (قوله: والتقصير مجز) إلا أن يكون به عقص أو تلبيد فالسنة الحلق، ويكره الجمع بينه، وبين الحلق لغير ضرورة، ـــــــ حسروا قبله, وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافى

وقوعهم فيه أيضا، ويسمى وادى النار اصطاد رجل فيه، فنزلت عليه نار أحرقته، كما فى (حاشية (عب)) (قوله: فتقديم أحدهما يوجب دما) لكن دم تقديم الحلق فدية، ودم تقديم الإفاضة هدى

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning home?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

(كتأخير الحلق لبلده) تشبيه فى الدم (أو لخروج أيام الرمى) فى (البنانى) عن (المدونة) تقييده بمن لم يحلق بمكة، وأنه إذا حلق بها أيام التشريق، أو بعدها، أو فى الحل أيام منى، فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving in Hajj or Umrah and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=176)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صح بقرب مكة حلق، ولا شيء عليه إن لم يصل بلده فإن وصل بلده أو تباعد حلق، وأهدى قال الشيخ يحيى الحطاب في مناسكه، ولم يختلف أهل المذهب في الحلاق في الحج، والعمرة أنه ليس بركن، وأنه واجب ينجبر بالدم، وبه قال الحنفية، والحنابلة فمن أخره حتى طال أو رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق أهل المذهب، والأصح عند الشافعية أنه ركن لكن لا يرجع له بل يفعله حيث هو، ولا يختص بمكان، ولا يفوت ما دام حيا، ولا

يلزم بتأخيره شيء انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)

قوله: [وكتأخيره الحلق ولو سهوا لبلده] : نص المدونة: والحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى - كذا في البناني نقله محشي الأصل.

Mas'alah: Does the ruling on delaying shaving apply even if the distance is short?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)

قوله: [ولو قربت] : أي كما في سياق المدونة خلافا لمن قيدها بالبعد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

وإن ترك الحلاق حتى ردع (لبلده) ، حلق وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and coercion in shaving hair during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والإتلافات. وإن حلق الحلال شعر الحرام بإذنه، فالفدية على الحرام. وإن كان مكرها فعلى الحلال، وإن كان ساكتا فهو كالأذن.

Mas'alah: Does delaying shaving after ifadah permit hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

حل له بالإفاضة، وتأخير الحلق لا يمنع من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until after the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=530)

الحادية عشرة: أن يحلق بمنى في أيام منى، فلو [3] ترك الحلاق حتى خرج شهر ذي الحجة. قال بعضهم: لو خرجت أيام الرمي فإنه يحلق ويهدي، وقولهم: إن أخر الحلاق حتى بلغ بلده، هذا ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to shave or trim his hair due to illness?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=532)

الثامنة عشرة: إذا عجز عن حلق رأسه * فلم يقدر عليه ولا على التقصير من وجع به، فعليه هدي. والأولى أن تكون بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام. ومحل هذه الدماء يأتي بيانه في ذكر دماء الحج [3]. (1) ب: من أتي بالحج. (2) الإفاضة: سقطت من (ر) . وانظر (أسهل المدارك: 1/ 466) . (3) الباب الخامس عشر الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for those unable to shorten their hair during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

قال المصنف في مناسكه: ومن يعجز عن التقصير لعدم الشعر أو ضفره تعين في حقه الحلق، بأن يص الموسى على رأسه، ويتعين الحلق أيضا في حق من ضفر أو عقص أو لبد للسنة، نعم إن لبدت المرأة فليس عليها إلا التقصير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets to trim her hair during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

تكميل في سماع ابن القاسم: لو نسيت التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت، وعليها دم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning home in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2789)

ثم شبه في لزوم الدم مسائل، فقال: كتأخير الحلق لبلده؛ يعني أن من أخر الحلق عن وقته عامدا أو جاهلا أو ناسيا حتى رجع لبلده يجب عليه الدم، وقوله: "لبلده" ، ولو قرب البلد، ولو فعله بذي الحجة، ومثل تأخيره لبلده تأخيره طويلا، قال عبد الباقي: بأن يحلق بعد أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة كما في الأجهوري.

Mas'alah: What does the commentator say about shaving after the days of Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2789)

ونحوه للأمير، قوله: بأن يحلق بعد أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until one's home country during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2789)

قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل المدونة تفيد خلافه، ونص التهذيب: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until after the days of Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2789)

التونسي: قوله: إن أخر ذلك إلى بلده فعليه دم، يريد: أو طال ذلك، وقيل: إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning to one's country?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2790)

المدونة, وتقييد التونسي -والله أعلم- وتقييد الخرشي الطول بمن بلده [بعيدة (1)] ، غير صواب، بل الطول عند التونسي يكفي في لزوم الدم مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning to one's country?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2790)

وقال الحطاب عند قول المصنف: "كتأخير الحلق لبلده" ، ما نصه: نحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح: يريد أو طال ذلك، ثم قال: فإن قلت: هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى المحرم كطواف الإفاضة؟ قيل: لا؛ لأن الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد، ولفظه: قال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى

وليس لذلك حد, وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض.
انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning to one's country?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2790)

وقال الأمير مشبها في لزوم الدم "كتأخير الحلق لبلده" ، أو لخروج أيام منى، في بناني عن المدونة: تقييده بمن لم يحلق بمكة، وأنه إذا حلق بها أيام التشريق أو بعدها، أو في الحل أيام منى فلا شيء عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and the obligation of a sacrificial animal for delaying it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=760)

وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله. [منح الجليل] بضم المثناة وكسر الراء (بهما) أي: الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نيت (ها) أي: العمرة وجوبا ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و (يردفه) أي: الحج على العمرة قبل طوافها أو (بطوافها) أي: العمرة عند ابن القاسم، وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة ويصح إردافه عليها (إن صحت) العمرة، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها، ولا ينعقد إحرامه فلا يتمه ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها. فإن أحرم به بعد إتمامها وقبل قضائها انعقد إحرامه به وصار متمتعا وعليه قضاؤها بعد تمام الحج (و) إن أردف الحج على العمرة بطوافها

(كمله) بفتحات مثقلا نفلا وجوبا وصلى ركعتيه. (ولا يسعى) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الإفاضة وكذا إردافه عقب طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالإفاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها. (وكره) بضم فكسر إردافه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أي: صلاة ركعتيه ويصح إردافه عليها ويصير قارنا فيصليهما وتندرج (لا) يصح إردافه عليها (بعده) أي: الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك. (وصح) إحرام الحج (بعد) تمام (سعي) للعمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل أشهر الحج فليس متمتعا وإن كان أتمه فيه فهو متمتع، وأشعر قوله صح بعد جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه تأخير حلقها أو سقوطه. (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعيها (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه يرمي جمرة العقبة. (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أي: الحلق وجوبا بسبب إحرام الحج (ولو فعله) أي:

Mas'alah: What is the ruling on shaving and the required sacrifice for delaying it in tamattu'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1162)

ص (وحرم الحلق وأهدى لتأخيره، ولو فعله) ش: يعني أن المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها وقلنا: إن إحرامه صحيح، فإنه يحرم عليه الحلق ويلزمه هدي لتأخير حلاق العمرة قال في مناسكه

فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا، ولا متمتعا إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج، ويصح إحرامه بالحج ولهذا لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من حجه، وعليه دم

لتأخير الحلاق انتهى، وهو نحو قوله في المدونة: وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته، ويفهم منه أنه لو لم يحصل تأخير الحلاق أنه لا دم عليه، وبذلك جزم ابن عطاء الله في شرح المدونة، كما نقله عنه التادلي، فإنه قال بعد أن ذكر أن عليه دما لتأخير الحلاق ما نصه: هذا إذا كان بين إحرامه بالحج ويوم عرفة زمن طويل، قال في شرح المدونة العبد الكريم الإسكندري – فيمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج، ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق أجزأه وكأنه تداخل الحلاقان معا – قال: وانظر إذا فرغ من عمرته ثم أحرم بأخرى قبل أن يحلق الأولى، هل يكون مثله تردد في ذلك، ولا فرق في الموضعين، وهما معا من باب التداخل انتهى. (قلت:) وذكر صاحب الطراز في كتاب الحلاق عن عبد الحق ما يقتضي أن الدم لا يسقط، ولو حلق بالقرب؛ لأن الحلق للنسك الثاني، فإنه قال لما تكلم على من أخر الحلق عن الإفاضة ما نصه: إذا قلنا: يحلق بعد إفاضته، ولا شيء عليه، فلو اعتمر بعد أيام منى قبل أن يحلق قال عبد الحق: عليه الهدي، وإن كان بالقرب؛ لأنه لما أحدث العمرة وجب عليه أن يحلق لها انتهى. (قلت:) ، وهو الذي يظهر من كلام عبد الحق وابن يونس في الكلام على مسألة من أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلاق، وقال عبد الحق: عليه دم لتأخير الحلاق؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فإن عمد فعجل الحلاق فعليه الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه، ولا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه قد وجب عليه ولزم ذمته انتهى. ، وقال ابن يونس: قال لي بعض أصحابنا: إن تعدى لهذا الذي لزمه تأخير الحلاق فحلق فظهر لي أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي فلا يسقط عنه رجوعه إلى الميقات، وقال بعض أصحابنا: يتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فيمن قام من اثنتين فلما استوى قائما رجع فجلس قال ابن القاسم: يسجد بعد، وقال أشهب: قبل فعلى قول ابن القاسم: يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول أشهب يجب أن لا يسقط عنه دم

تأخير الحلاق انتهى أوله باللفظ وآخره مخت

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until after noon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1235)

ص (وطلب بدنة له ليحلق) ش قال في التوضيح؛ لأن تأخير الحلق إلى بعد الزوال بلا عذر مكروه انتهى. (قلت:) وإن كان ذلك مكروها فتأخير الذبح أيضا مكروه؛ لأن الذبح مقدم على الحلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning to one's country?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1238)

ص (كتأخيره الحلق لبلده) ش نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: يريد أو طال ذلك ثم قال: فإن قلت، هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى المحرم كطواف الإفاضة قيل: لا؛ لأن الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد ولفظه: قال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى، وليس لذلك حد، وإن ذكر، وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض انتهى. وقال سند في باب الإحصار لما تكلم على ما إذا أخر المحصر الحلق إلى بلده، وأنه لا دم عليه عن ابن القاسم ما نصه: رأى ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته، ووقته أشهر الحج، ولا يجب في مكان تحلله؛ ولهذا لو رحل رجل من منى، ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق،

وأشهر الحج لم يكن عليه شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shaving or ifadah for a pilgrim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

بخلاف الصيد: كتأخير الحل

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to shave his head during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1368)

1395 - قال: وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج، ووسع أن يحلق بمكة ,
فقال: ذلك واسع له، والحلاق بمنى أحب إلي.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he performed Ifadah without shaving or shortening his hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1372)

1399 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ لقي
رجلا من أهله يقال له: المجبر، قد أفاض ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره عبد الله بن عمر
, أن يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs without shaving?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=674)

باب: من نفر ولم يحلق

Mas'alah: What are the rulings on delaying shaving the head during Umrah and Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1191)

185 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان «§يدخل مكة ليلا وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح»، قال: "ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. - [396] - قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ولا يقرب البيت" قال مالك: "التفث: حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك" قال يحيى: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج. هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: «ذلك واسع. والحلاق بمنى أحب إلي» قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا. إن كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} »

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning to one's country?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1004)

كتأخير الحلق) عامدا أو جاهلا أو ناسيا (لبلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة ومثل تأخيره لبلده تأخيره طويلا بأن يحلق بعد أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة كما في عج)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the halq (shaving) when combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=667)

من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا، ولا متمتعا إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج وأهدى لوجوب تأخير الحلق الحاصل بإحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا؛ ولذا قال (وأهدى لتأخيره) أي: لوجوب تأخيره، وقوله: (ولو فعله) مبالغة في أنه يهدي إذا فعله من غير تأخير وعليه حيث فعله هدي، ولا يسقط فعله هدي التأخير وعليه فدية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until returning home?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

(ص) كتأخير الحلق لبلده (ش) التشبيه في لزوم الدم والمعنى: أن من أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه يلزمه الدم، ولو كانت الحجة باقية ويكفي الطول في لزوم الدم فيمن بلاده بعيدة فلو زاد، أو طولا بعد قوله: لبلده لأفاد المسألتين. (ص) أو الإفاضة للمحرم (ش) قد علمت أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة فلو أخر طواف الإفاضة وحده، أو مع السعي، أو السعي وحده إلى أن مضت هذه الأشهر ودخل المحرم فإنه يأتي بالإفاضة في الأولى وبه مع السعي في الأخيرتين وعليه هدي واحد في

الجميع قاله سند [حاشية العدوي] قوله: أو ضفر، أو عقص) الضفر أن يضفر شعر رأسه إذا كان ذا جمة ليمنعه من الشعث، والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة لئلا يشعث (قوله: فإنه يحرم إلخ) ظاهر بالنسبة للبالغ، وأما غيرها فالحرمة تتعلق بوليها (قوله: فإن لبدت) أي: بأن جعلت الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث (قوله: ما لم تصغر جدا) وهي بنت أقل من تسع (قوله: ورواية الطراز قدر الأنملة إلخ) أي: حيث اقتصرت على الأنملة (قوله: وبه وفق) . اعلم أن الموازية قد قالت: جز ذلك جزا، وإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزيه وقالت المدونة إذا قصر الرجل فليأخذ من جميع رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه فحملتا على الخلاف والوفاق بأن المبالغة في الأخذ وقرب الأصل على الاستحباب، قال الحطاب: وهو الحق (قوله: ثم يفيض) ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قاله البدر. ولكن يلزم في تقديمه على ما تقدم عليه دم (قوله: في ثوبي إحرامه: إزار ورداء) أي: ويفعله عقب حلقه (قوله: يستثنى من قوله: وإلا فهدي) أي:، وذلك؛ لأن قوله وإلا فهدي صادق بما إذا وقع بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة فيقتضي أن عليه الدم، ولو فات وقتها فيستثنى ما إذا فات وقتها فإنه ينزل منزلة فعلها (قوله: بخلاف الصيد) وأولى الطيب فلا دم لخفتهما عن الوطء، وأما إن وطئ قبل السعي فيهدي، أو صاد فعليه الجزاء (قوله: كتأخير الحلق لبلده) أي: عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا (قوله: ويكفي الطول إلخ) بأن يحلق بعد أن يرمي الثلاث كما تفيده المدونة أي: إن ذكر بالقرب فلا شيء عليه وهل يعيد الإفاضة استحبابا أم لا؟ قولان والحاصل أنه إذا ذهب لبلده قبل الحلق لزمه دم ولو كانت أيام منى باقية ومثل ذلك ما إذا ذهبت أيام منى . (قوله: أو بالسعي) أي: فقط أي: في الأخيرة إن قرب السعي من الطواف، وإن بعد الأمر يعيد طواف الإفاضة لأجل السعي؛ لأن السعي يكون بعد تقدم طواف ويجب اتصالهما، ولو فعل الطواف قبل غروب آخر يوم من ذي الحجة وفعل الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه

في الحجة، ولو أوقع السعي عقب الركعتين في الفرض المذكور فإن سعيه صحيح لاتصاله بطواف الإفاضة وعليه الدم لفعل السعي في المحرم ثم إن فعل بعض السعي في المحرم كفعل كله فيه، فلو

في تأخيرهما وأحرى أحدهما. (ص) ورمي كل حصاة أو الجميع لليل (ش) عطف على الحلق أي: وتأخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة، أو غيرها فيه دم، وكذلك تأخير حصيات جمرة كاملة، أو الجمار الجميع عن وقت الأداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء كما يأتي وأولى في وجوب الدم لو فات الوقتان (ص) ، وإن لصغير لا يحسن الرمي (ش) هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما، وتقدم ذلك أول الباب عند قوله: وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع، فإن لم يرم عنه وعن المجنون وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما، ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمي الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم. وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن لم يرم إلى الليل فعليه الدم فعلم من هذا أن المجنون مثل الصغير فلو قال، وإن لكصغير لكان أحسن، وأما المغمي عليه فكالمريض (ص) ، أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر (ش) هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز، وفي حكمه المغمي عليه والمعنى: أن العاجز عن الرمي، أو المغمي عليه يرمي عنهما غيرهما، فإن قدر المريض على الرمي فإنه يحمل ويرمي عن نفسه، فإن لم يوجد من يحمله، أو وجد من يحمله، ولا قدر على الرمي فإنه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي أي: وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن

يتحرى المريض ذلك الوقوف ويدعو، وجملة "ويستنيب" جملة مستأنفة لبيان الحكم أي: وحكمه أن يستنيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى وفائدة الاستنابة وعدمها الإثم، وعدمه أي: الإثم إن لم يرم عنه وليه وقت الأداء، وعدمه إن رمى عنه وقت الأداء وإلا فالدم عليه استناب أم لا. (ص) وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ش) أي: وإذا صح المريض أو المغمي عليه فإن كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية، أو في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة إلى يوم النحر وعليه دم؛ لأنه لم يرم، وإنما رمى عنه غيره فلو رمى عن المريض جمرة العقبة، ثم صح فإنه يرميها، ولا دم عليه إذا صح وأعادها نهارا، وإن صح ليلا ورماها فعليه الدم فقوله وأعاد إن صح إلخ، لكن إن صح وأعاد ما رمى عنه في وقته لا دم عليه، وإن أعاد ما رمى عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشرح وح فالدم مرتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في الوقت. (ص) وقضاء كل إليه والليل قضاء (ش) أشار بهذا وبما قدمه وبما يأتي من كلامه إلى أن الجمار لها أوقات ثلاثة: وقت أداء، ووقت فوات ووقت قضاء، ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسيأتي آخر المسألة عند قوله: وأعاد ما حضر إلخ، فوقت الفوات هو الذي لا يرمي فيه شيئا من الجمار أشار إليه فيما تقدم بقوله: قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس إذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى فإن الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير إليه، ومن رمى فيه يلزمه الدم أشار إليه بقوله هنا والليل قضاء أي: والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب فيه الدم على المشهور مع الرمي إلى غروب الرابع، ووقت الأداء هو الذي يجوز فيه التأخير، ولا يلزمه فيه دم، فوقت أداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس منه، لكن الأفضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال كما سيأتي عند قوله: ورمي العقبة أول يوم [حاشية العدوي] أخر الحلق

لبلده والإفاضة للمحرم فعليه دمان وهذا بخلاف ما إذا أخر الطواف والسعي معا للمحرم فإن عليه دما واحدا (قوله لصغير) أي: من صغير أي: من ولي صغير. (قوله: وأما المغمي عليه فكالمريض إلخ) أي: المشار له بقول المصنف أو عاجز إلخ (قوله: أو عاجز إلخ) أي: أو تأخير رمي عاجز بنفسه لكبر، أو مرض، ولو إغماء طرأ وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان بخلاف الصغير فإن المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي؛ ولأن الولي هو الذي أدخله في الإحرام قال عج وما ذكرنا من أن المبالغة راجعة لمن أخر الرمي هو ظاهر كلام المؤلف ونحوه للشيخ عبد الرحمن، ومن وافقه ويرد عليه أنه يقتضي أن لزوم الدم للعاجز الذي استناب موجبه التأخير للرمي، وليس كذلك وإنما موجبه النيابة بشرطها وهو أن لا يصح المريض ويرمي قبل الغروب، وإن رمى النائب عن العاجز في غير وقته فدمان: واحد للنيابة عن المستنيب، وآخر للرمي في غير وقته على النائب إلا لعذر في تأخيره فعلى المستنيب أيضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاث ولو رجا الصحة فيها، وليس له ذلك يوم النحر حيث رجا الصحة والفرق كونها يحصل بها التحلل الأصغر. (قوله: لكان أولى) أقول فيه إنه لا يعرف منه هل الاستنابة مطلوبة أم لا؟ مع أنها مطلوبة ويمكن توجيه كلام الشارح بأن الباعث على الحذف أن المعنى وتأخير من نائب عاجز موصوف بالاستنابة وحيث كان المعنى على ذلك فالمناسب حذف الواو (قوله: والليل قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله: وقضاء كل إليه ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لأنا نقول: لما كان النهار وقت أداء للرمي فربما يتوهم أن لا يقضي إلا في مثل

طلوع الشمس إلى الزوال هذا هو الأفضل فيها، ووقت أداء غيرها من الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال إلى غروب الشمس كما سيأتي عند قوله: ورمي كل يوم من

الثلاث من الزوال للغروب، فلو رمى في واحد قبل الزوال لم يجزه والأفضل في ذلك أن يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما يأتي عند قوله: وإلا إثر الزوال أي: وإلا بأن كان في غير يوم النحر فلا يصح الرمي إلا بعد الزوال إلى الغروب، والأفضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر فقول المؤلف وقضاء كل إليه أي: قضاء جميع الجمار: العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب الشمس من اليوم الرابع، فإن غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع؛ لأن بغروب الشمس منه يخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أولا وإلا تكرر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delaying halq until returning to one's country?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=898)

قوله: (كتأخير الحلق لبلده) أي: فإنه يهدي أيضا من أجل ذلك، قاله في المدونة [3]، وسواء كان ناسيا أو جاهلا ويحلق أو يقصر، وفي المدونة أيضا: إن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو في أيام منى فلا شيء عليه [4]، وقيل: إن خرجت أيام منى ولم لمجلق أهدى [5]، وقال أشهب: إن خرجت أيام الرمي ولم يحلق أحببت له الهدي، وإن حلق (1) قوله: (فإن) زيادة من (س) . (2) قوله: (الصيد) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: المدونة: 1/ 441. (4) انظر: المدونة: 1/ 441. (5) في (ن) : (اقتداء) .

فيها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head after Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=261)

515 - [مسألة قال مالك: والحلاق نسك، وعلى من أخره تأخيرا فاحشا الدم، وبه قال العراقي. وللشافعي قولان فيها] .

Sub-topic - Order of Shaving with Stoning and Sacrifice

Mas'alah: What is the eighth section on shaving, slaughtering, and their order with stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1197)

المقصد الثامن في الحلاق والذبائح وترتيبهما مع الرمي

Mas'alah: What is the ruling on perfume after stoning the jamrah and shaving according to Salim and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

قال أبو عمر لم يختلف عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في موطئه واختلف عن سالم فروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقل قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing or stoning during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

قال أبو عمر اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فقال مالك إذا حلق

قبل أن يرمي فعليه دم وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة والثوري إن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلاق قبل النحر

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

قال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering or slaughtering before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

وقال بن القاسم وقال مالك من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه قال وكذلك إن ذبح قبل أن يرمي يجزئه ولا شيء عليه لأن الهدي قد بلغ محله وذلك يوم النحر كما لو نحر المعتمر بمكة هديا ساقه قبل أن يطوف بعمرته

Mas'alah: What is the Kufan view on shaving before throwing the stones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وهو قول الكوفيين

Mas'alah: What is the Shafi'i and other scholars' view on shaving before stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ولا على من قدم شيئا أو أخره من رمي أو نحر أو حلاق أو طواف ساهيا - مما يفعل يوم النحر

Mas'alah: What is the majority view on shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وأما اختلافهم في من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وداود وإسحاق والطبري

Mas'alah: What did al-Nakha'i and Abu Hanifa say about shaving before slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وقال النخعي من حلق قبل أن ينحر أهراق دما وبه قال أبو حنيفة قال وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلاق وقال زفر عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلاق قبل النحر وقال جابر بن زيد من حلق قبل أن ينحر عليه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1788)

ومن المدونة: قال مالك: وإن حلق قبل أن يرمي افتدى، قال عنه ابن المواز:

Mas'alah: When should the razor pass over the head after stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1789)

ويمر الموسى على رأسه بعد أن يرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair after the sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ثم يحلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing or sacrificing before stoning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ولا يحلق حتى ينحر هديه فان حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يحلق أو قبل أن يرمي فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ولا يحلق حتى يرمي فإن حلق قبل الرمي فعليه عند مالك الفدية

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after sacrificing the Hady?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1168)

ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال؛ لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كذلك كان يفعل، وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري - رحمه الله - في كتابه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتصدق بجلال البدن التي

نحرت وبجلودها»

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim sacrifices before stoning or shaves before sacrificing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=589)

فصل [21 – في تقديم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر] : وإنما قلنا: إنه إن قدم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر جاز لما روى عبد الله بن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح فقال: "اذبح ولا حرج" ، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر نحرت قبل أن أرمي، فقال: "إرم ولا حرج" [6].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

($)، ثم يحلق: وفيها: إن ضلت بدنته طلبها إلى الزوال ثم فعل كغيره، فلو حلق قبل ذبحه ففيها: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before the stoning ritual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

المازري وغيره عن ابن الماجشون: يفتدي، فلو حلق قبل الرمي افتدى، وشاذ قول ابن البشير: لا فدية، لا أعرفه فلو نحر قبل رميه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is there consensus on shaving before stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

عياض: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and sacrificing on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

(ص) : (قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر) . الحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the Hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

(ش) : قوله لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه وذلك أن سنة الذبح أن يفعل قبل الحلاق والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وكذلك فعل «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في نحر هديه ثم حلق بعد ذلك» فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلا وعمدا أو قصدا فإن كان ذلك خطأ وجهلا فلا شيء عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال أبو حنيفة. وجه القول الأول ما روي أن «رجلا قال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال - صلى الله عليه وسلم: انحر ولا حرج» . وقال ابن الماجشون: معنى ذلك أن لا إثم عليه لأن اسم الحرج يطلق على الإثم دون الهدي ولابن القاسم أن

يقول أن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدي لأمره به ولنقل إلينا وقد روي هذا الحديث من طرق ولم يرو شيء منها هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing in Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)]

(مسألة) وأما إن كان على وجه العمل فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر قال: وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والترتيب مشروع مستحب وأقل ما يحمل عليه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the Jamrah in Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=711)]

(مسألة) وأما توقيته بما يترتب عليه من الأفعال فإنه إذا طلع الفجر حال الرمي فإذا رمى نحر هديا إن كان معه ثم يحلق بعد ذلك ثم له أن يطوف للإفاضة ومن حلق قبل أن يرمي فقد قال ابن حبيب من جهل محلق يوم النحر قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى. ووجه ذلك أنه حلق قبل أن يوجد منه تحلل والحلق في ذلك الوقت محظور لحق إحرام لم يوجد فيه تحلل فلزمه لذلك فدية الأذى وهذا فيمن أفرد الحج وسواء كان قدم السعي أو أخره كالمرافق الوارد أو المحرم بالحج من مكة وأما القارن فالمشهور من مذهب مالك أن حكمه في ذلك حكم المفرد وذهب أبو بكر بن الجهم إلى أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى والله أعلم ومن أفاض قبل الحلاق ففي

المختصر أنه اختلف فيه فقيل: يرجع فيحلف ثم يفيض فإن لم يفض فلا شيء عليه وقيل: ينحره ثم يحلق ولا شيء عليه وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the Hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ص) : (قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . [المنتقى] أنه وقت لو مس فيه الطيب ولبس المخيط لم تجب عليه فدية فإذا وطئ لم يجب عليه شيء في العمرة أصل ذلك ما بعد الحلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving at Mina and the sequence of sacrifice and shaving?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ش) : وهذا على ما تقدم أن الحلاق بمنى على وجه الاستحباب لأن النحر بها والحلاق متصل وقد شرع تعجيله وكذلك فعل «النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر هديه وحلق رأسه بمنى» بأثر نحر هديه وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب أو على الندب فمن نسي حلق رأسه فذكر ذلك بمنى أيام منى حلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ش) : وهذا على نحو ما تقدم أن أحدا لا يحلق ولا يأخذ من شعره ممن كان معه هدي حتى ينحره لما قدمناه من أن الحلاق بعد النحر والأصل في ذلك ما احتج به مالك من قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وهذا وإن كان بلفظ البلاغ فإن معناه النحر لأنه قد قال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ومعناه منحور بها بدليل أنه لو مات بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on shaving after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

من "كتاب" ابن المواز، قال عروة: ول يجاوز أحد جمرة العقبة، حتى يحلق. قال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة.

Mas'alah: What does the 'Utbiyyah say about beginning the shaving during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

وقال في "العتبية" : يبتدئ.

Mas'alah: When should the pilgrim hasten to shave or trim after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

محمد: قال مالك: وليعجل الحاج حلاق رأسه إذا رمى، وكذلك المرأة تعجل التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

قال ابن حبيب: ومن حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before the sacrificial animal reaches its destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

وقال ابن الماجشون: يهدي؛ لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after stoning but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض، فأحب إلي قول عمر: أن يحلق بمنى ثم يعيد الإفاضة، فإن لم يعد الإفاضة، أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings for the time of stoning, shaving, and shortening hair on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=221)

ووقتها: من طلوع فجر يوم النحر للغروب. وأفضله: من طلوع الشمس للزوال والليل قضاء على المشهور، وحل بها غير نساء وصيد، وكره طيب ولا فدية فيه على المشهور، ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق ولو بنورة على الأصح إن عم رأسه، وتعين الحلق لعدم أو يسارة ولتصميغ وإلا كفى التقصير، وهو أن يجز من قرب أصول جميع شعر رأسه، فإن اقتصر على بعضه لم يجزئه على المنصوص, وتأخذ المرأة قدر الأنملة أو نحوها وهو السنة لها. (1) في (ق1) : (يتشاغل) . (2) قوله: (حط عن) في (ق1) : (وضع على) . (3) في (ق1) : (إناختها) . (4) قوله: (بعد الإسفار) في (ح2) : (بعدها للإسفار) . (5) من قوله: (ويستحب ألا يدفع ...) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after slaughtering in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(ثم) يندب (حلقه) بعد الذبح وأما الحلق في نفسه فواجب ويجوز (ولو بنورة إن عم الحلق بكل مزيل للشعر (رأسه والتقصير مجز) لمن له الحلق أفضل إلا لمتمتع يحل من عمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث في الحج

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning or slaughtering before stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=443)

818 – ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى، ولا يذبح حتى يرمي، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه ولا شيء عليه، ووجه النحر والذبح (1)

رواه مالك في الموطأ (225) من حديث مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم، من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2536)

فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة وقد شرحنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر وقال اللهم اغفر للمحلقين وأجمعوا أن

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2543)

أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه وذلك إن الله عز وجل يقول في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ملك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء كان حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى وسئل

ملك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى أواسع له أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2543)

قال أبو ثابت قلت لابن القاسم ما قول ملك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فقال قال ملك عليه الفدية قيل له فما قول ملك فيمن حلق قبل أن يذبح قال لا شيء عليه وهو يجزئه قيل له فما قول ملك إن ذبح قبل أن يرمي قال يجزئه ولا شيء عليه - قال أبو عمر لم يختلف قول ملك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing the hady after stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2544)

الحلق ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2548)

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال إبرهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما وقال جابر بن زيد عليه الفدية وقال أبو حنيفة عليه دم قال وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلق وقال زفر على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2549)

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح قال اذبح ولا حرج وقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج -

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1112)

فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح قد تقدم أن

السنة تقديم الرمي ثم النحر ثم الحلق، فلو قدم الحلق على الأول فالفدية على الأصح؛ لأنها حلق قبل التحلل وهو مذهب المدونة. ومقابل الأصح حكاه ابن بشير وأشار إلى الاستدلال له بما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في

حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج" . وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج" . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا وقال: "افعل ولا حرج" . وإذا بنينا على الأصح فإنه يجري الموسى على رأسه بعد أن يرمي. رواه ابن المواز عن مالك؛ يريد: لأن ذلك الحلق الأول غير معتد به، ولذلك افتدى منه. وقوله: (وإلا فلا فدية على الأصح) أي: وإن لم يقدم الحلق على الرمي بل قدم الثاني على الاول فنحر قبل الرمي، أو الثالث على الثاني فحلق قبل النحر، فالأصح لا شيء عليه للحديث المتقدم. وكلام المصنف يقتضي أن الخلاف في الصورتين، ولم أره إلا في الثانية، وهي إذا حلق قبل النحر. وحكى اللخمي مقابل الأصح عن ابن الماجشون وأطلق فيه كالمصنف. وقال الباجي: إن قدم الحلق قبل الذبح فإما أن يقدم الحلق خطأ أو جهلا أو عمدا. فإن كان ذلك خطأ أو عمدا فروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا شيء عليه، وهو المشهور. وقال ابن الماجشون: عليه الهدي. وبه قال أبو حنيفة، ووجه الأول بالحديث. وروى ابن الماجشون أن معنى ذلك لا إثم عليه؛ لأن الحرج يطلق على الإثم دون الهدي. ولابن القاسم أن يقول: هذا موضع تعليم لما يجب على السائل، فلو وجب الهدي لذكره. وأما إن كان على وجه العمد فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر. والظاهر من المذهب المنع من ذلك، والترتيب مشروع مستحب، وأقل ما يحمل النحر. والظاهر من المذهب المنع من ذلك، والترتيب مشروع مستحب، وأقل ما يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الاستحباب. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after slaughtering?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

إذا فرغ من النحر "يحلق"

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning Jamrat al-Aqabah in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=362)

واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه. وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر! فقال - عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج! ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! فقال - عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج! قال: فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج» . وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعمدة مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after sacrifice in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=542)

(ثم) إذا فرغ من النحر (يحلق) أو يقصر إن كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه أما إن لبد أو عقص فالحلاق ليس إلا كما سيأتي، وإن كانت امرأة فالسنة في حقها التقصير ليس إلا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=429)

وأما من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى [4]. (1) مع الإفاضة: سقطت من (ر) . (2) الخلاف بين ما رواه محمد عن مالك وما قاله ابن القاسم فيمن أفاض قبل الحلق ففي هذه الرواية: إن ذكر في أيام منى فحلق فلا شيء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى، أما ابن القاسم فقال: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. (المنتقى: 3/ 30) . (3) (ب) : في الأصح. (4) قال الإمام المقري: "كل ما يفعل بمنى يوم النحر، فلا شيء في تقديم بعضه على ="

Mas'alah: When may a pilgrim trim his nails and mustache after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=436)

ولا بأس للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن يحلق عانته ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه [3] ولحيته قبل أن يحلق رأسه [4] بخلاف المعتمر، وقد تقدم (1) عبارة ابن القطان: الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها ... والشواب والعجز في هذا سواء، فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل، ولم نجده. (النظر في أحكام النظر: 377) . وانظر (مختصر أحكام النظر للقباب: 218) (2) هذا قول مالك في (المدونة: 2/ 187) وقال ابن المنذر: أجمعوا عليه. (الإجماع: 23) . (3) ذكر ابن قدامة أن تقليم الأظافر والأخذ من الشارب مستحبان لمن حلق أو قصر، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. (المغني: 3/ 437) . (4) نقل الحطاب عن المدونة أن الحاج بعد رمي جمرة العقبة لا بأس أن يبدأ بقلم أظافره، والأخذ من لحيته وشاربه قبل الحلق، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب. وقال الشيخ أبو الحسن: يستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال. (مواهب الجليل: 3/ 128) .

Mas'alah: What are the recommended acts related to shortening hair and handling the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=581)

التقصير، وأن يلي نحو هديه بيده، وترك المراء والجدال ومحادثة النساء وقربهن وحملهن في المحامل.

Mas'alah: What is the preferred action after slaughtering the sacrificial animal on the Day of Nahr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1363)

[العمل بعد النحر:] ثم الذي يفعله بعد النحر حلقه جميع رأسه أفضل من تقصيره.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair after slaughtering the hady?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=629)

(ثم) إذا فرغ من النحر (يحلق) أو يقصر إن كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه أما إن لبد أو عقص فالحلاق ليس إلا كما سيأتي وإن كانت امرأة فالسنة في حقها التقصير ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and kissing the Black Stone in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(وكذلك الحلاق) في حق الرجل دون المرأة (سنة واجبة وتقبيل الركن) يعني الحجر الأسود في أول شوط (سنة واجبة) أي مؤكدة وفيما عدا الشوط الأول مستحب

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2781)

طلوع الشمس، ويندب أيضا الحلق قبل الزوال، فلذلك طلب؛ أي يطلب الحاج بدنته إن ضلت لى؛ أي للزوال أي لقربه بقدر ما يحلق قبل الزوال ليحلق؛ أي لكون الحلق قبل الزوال مندوبا. من ضلت بدنته بأول النهار يطلبها إلى قرب الزوال ليجدها فينحرها، ويحلق قبل الزوال بعد نحرها فكلاهما مستحب قبل الزوال مكروه بعده، فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق ليلا تفوته الفضيلتان، والأصل في تقديم الذبح على الحلق قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، ودلت السنة على أن النهي في الآية الشريفة للتنزيه، فإنه قال لمن سأله ممن حلق قبل [فافعل ولا حرج (1)] ، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: (افعل ولا حرج (2))) . انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the recommended order of rites on the Day of Sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2781)

ثم حلقه، بصيغة الاسم والضمير للرجل؛ يعني أنه يستحب كون الحلق بعد الذبح؛ أي أن الذي يفعل بمنى يوم النحر على الترتيب: رمي، فنحر، فحلق. ولا فرق في استحباب إيقاع الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن على المشهور، وقال ابن الجهم: إن المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى، قال عبد الباقي: ويلزمه ذلك في حق كل من أخر السعي إلى طواف الإفاضة. انتهى. قوله: ويلزمه ذلك الخ، مثله في التوضيح وهو غير ظاهر؛ لأن ابن الجهم إنما قاله في القارن لأجل إحرامه بالعمرة مع الحج، وهي لا حلق فيها إلا مع الطواف والسعي بخلاف الحج وحده، ونص ابن حجر: ولأبي داوود رمي ثم نحر ثم حلق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2961)

ثم حلق؛ يعني أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدي المسوق في إحرام العمرة، فقوله: "ثم" ؛ أي بعد نحر الهدي المذكور يحلق رأسه، وقوله: "ثم حلق" ؛ يعني أو قصر على ما مر، وإذا حلق أو قصر حل من عمرته، وقوله: "ثم حلق" ، تأخير الحلق عن الذكاة مندوب كما مر للمصنف في الحج، وقول الأبهري: لا يجوز، لا يعارض ما مر لحمل قوله لا يجوز على الكراهة، فالنهي في الآية للكراهة؛ يعني قوله عز وجل: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: Should one begin shaving from the right side in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1236)

(الرابع:) قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين انتهى. ولفظ كلام ابن حبيب في مختصر الواضحة، ونقله الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ويبدأ في حلاقه بالشق الأيمن لما في صحيح مسلم، وذكر الحديث، وقال بعده عياض في بداءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلقه بالشق الأيمن مشهور سنة في التيامن في العبادات وغيرها انتهى. قال ابن شعبان في الزاهي ويبدأ الحالق بالشق الأيمن،

وليستقبل القبلة أحب إلي انتهى. والظاهر: أنهم أرادوا الشق الأيمن للمحلوق، وقول ابن شعبان: يستقبل القبلة أي: المحلق رأسه فتأمله وانظر منسك ابن فرحون، وقال ابن

جماعة في منسكه الكبير عن وكيع أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك: أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي، فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، فقال: النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولت، وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته، فجعل يحلق، وأنا ساكت فقال لي: كبر فجعلت أكبر حتى قمت؛ لأذهب قال لي أين تريد؟ قلت رحلي، فقال لي: ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض، فقلت له من أين لك ما أمرتني، فقال: رأيت عطاء بن رباح يفعل ذلك انتهى. وهذا يدل لما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي في أول باب الوصايا من الفتوحات، فإنه قال: إذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه حتى تعمل فيه طاعة لما يشهد عليك يشهد لك، وكذلك ثوبك إذا عصيت الله فيه، وكذلك ما يفارقك منك من قص الشارب وحلق عانة وقص أظافر وتسريح لحية وتنقية وسخ لا يفارقك شيء من ذلك إلا وأنت على طهارة، وذكر لله، فإنه مسئول عنك كيف تركك، وأقل عبادة تقدر عليها عند هذا كله أن تدعو الله أن يتوب عليك حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] ثم قال {إن الذين يستكبرون عن عبادتي} [غافر: 60] يعني بالعبادة والدعاء، وقال الشيخ إبراهيم بن هلال ويستحب الإكثار من الدعاء عند الحلق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه انتهى.

Mas'alah: From where should a man begin shaving his head during Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والرجل من قرب أصله ثم يفيض

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or ifadah before stoning?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير1 وعاد للمبيت بمنى فوق

1- قال مالك: من ذبح قبل الرمي, أو حلق بعد الرمي قبل أن تذبح أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning the Jamrah out of ignorance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1243)

1265 - وقال مالك: في رجل يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي في الجمرة، قال: ليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening hair after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=439)

قوله: "ثم حلق، أو قصر، والحلاق للرجال أفضل" : هو كذلك لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: (رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين ثلاثا) الحديث. وقد تقدم الكلام في رمي جمرة العقبة هل هو ركن أم لا؟

وكذلك اختلف المذهب في طواف الوداع، والمشهور أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=663)

هذا الكلام في تقديم الحلق على الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the Jamarat during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=663)

فأما إن قدم الحلق على الرمي فعليه الدم عندنا: وعند أبي حنيفة والشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أنه يجوز تقديم الحلاق على الرمي. والآخر: أنه لا يجوز ذلك، وعليه دم؛ بناء على اختلاف قوله في الحلاق هل هو نسك أو إباحة محظور؛ فإذا قال: إنه نسك جوز تقديمه

على الرمي، وإذا قال: إنه إباحة محظور لم يجر تقديمه على الرمي؛ لأنه يستبيح قبل التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head on the night of sacrifice before stoning?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)

وما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رمى ثم نحر ثم حلق وقصد به بيان المناسك، ولأنه محرم قبل الرمي مع بقاء الوقت فلزمه الفدية. دليله: إذا حلق ليلة النحر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)

فإن قيل: فقد روي من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن من حلق قبل أن يرمي فقال: ارم ولا حرج. قيل له: ليس هذا في حديث الحفاظ والثقة، بل المحفوظ ما ذكرناه من تقديم الحلق على الذبح، والذبح على الرمي فقط. ثم لو ثبت لحملناه على أنه لا يتعلق بإفساد. فأما الدم فإنه واجب بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred order of actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1002)

ثم حلق) قال بعض أما أن يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه أو التقصير فواجب وقال آخر لا يريد بثم هنا أنه بعده في الفضيلة وإنما يريد أن الفضيلة على هذا الوجه أي يستحب كون الحلق بعد الذبح أي أن الذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق ولا فرق في استحباب إيقاع الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن على المشهور وقال ابن الجهم أن المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه ذلك في حق كل من أخر السعي

إلى طواف الإفاضة وحكم الصبي حكم الرجل قال مالك ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعض فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after slaughtering in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) ثم حلقه (ش) أي: ثم بعد الذبح حلقه، ولو بنورة إن عم رأسه بكل مزيل، فبعضه كالعدم والترتيب المفاد بثم إما أن يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير، وسيأتي لذلك تتمة في قوله: والتقصير مجزئ، أو إلى إيقاع الحلق عقيب الذبح، أما الحلق نفسه، أو التقصير فواجب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=275)

15 - فصل: جوز الشافعي تقديم الحلاق على الرمي في أحد قوليه، وهو إذا جعله نسكا لا يوجب [33/ ب] فيه الدم. وعندنا وعند أبي حنيفة: لا يقدم الحلاق على الرمي، ومن قدمه فعليه فدية.

Sub-topic - Ruling on Shaving vs. Trimming

Mas'alah: What are the rulings on shaving versus trimming hair and the stages of leaving Ihram?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)]

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين ثم قال في الرابعة والمقصرين وهذا يدل على أفضلية الحلاق على التقصير وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - ليس على النساء الحلق وإنما عليهن التقصير وقال تعالى {محلقين رؤسكم ومقصرين} الفتح 27 وهو يقتضي جملة الرأس قال سند الخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء والتحلل يقع في الحج في الجمرة لتقدم الأركان وفي العمرة بالحلاق لأن السعي ركن فيها فنظيره الوقوف فيقع التحلل بالحلق

Mas'alah: What is the chapter on shaving the head during Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1782)]

(60 - باب الحلاق)

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1782)]

852 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

Mas'alah: What is the context of the Prophet's supplication for those who shave their heads?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1782)

قال أبو عمر أما حديث بن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو محفوظ من حديث بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم الحديبية روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري قال حدثني أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة

Mas'alah: What happened when the Prophet ordered his companions to sacrifice and shave at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1782)

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني أحمد بن عبد الجبار قال حدثني يونس بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق بن الزهيري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه فذكر حديثهما في الحديبية قالا فلما فرغ من الكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا فوالله ما قام رجل لما دخل قلوب الناس من الشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انحروا وأحلوا فوالله ما قام أحد من الناس ثم قالها الثالثة فما قام أحد من الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة أما ترين إلى الناس آمرهم بالأمر لا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحدا من الناس حتى يأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل

ذلك قاموا فنحر من كان معه هدي وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فذكرها ثلاثة وقال في الثالثة وللمقصرين وبه عن يونس بن بكير عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبي سعيد الخدري قال حلق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كلهم إلا رجلين قصرا ولم يحلقا وبه عن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا رواه عن بن إسحاق جماعة أصحابه إلا أن أبا إبراهيم الأنصاري هذا هو الأشهلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وروى أبو داود الطيالسي قال حدثني هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وقد ذكرنا هذه الأحاديث بالأسانيد في التمهيد

Mas'alah: What did Ibn Umar do with his beard and mustache after shaving in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1786)

855 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وهذا معناه لما كان حراما عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله

Mas'alah: What did Abu Umar say about shaving for the first hajj or umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1831)

قال أبو عمر كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني ولا يقصر

Mas'alah: Is shaving better than trimming during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1796)

قال غيره: والحلاق أفضل من التقصير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل، وقال: «رحم الله

المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين» قالها ثلاثا، قيل: يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، وهذه المبالغة بتكرار الدعاء تدل على الفضيلة، وقال صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء إلا التقصير»، وقاله عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the head during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزئه الاقتصار على بعضه والرجال والنساء في ذلك سواء إلا أن سنة النساء التقصير وليس عليهن حلاق في حج ولا عمرة

Mas'alah: What does the author say about the hadith on shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2047)

الحلاق [7] الأحاديث [8]: قال القاضي: ليس فيه [9] ذكر الموضع الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس [10]، وأبي سعيد [11]، وأبي (1) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقطت هنا جملا بسبب انتقال نظر الناسخ، والذي في الاستذكار: "وقال الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان" . (2) فيما رواه عنه ابن عبد الحكم. (3) في الأصل: "المعمر" والمثبت من الاستذكار. (4) الحج: 36. (5) الحج: 36. (6) في الموطأ (1172) رواية يحيى. (7) هذا

الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 104، 107 - 112. (8) الواردة في الموطأ (1173 - إلى- 1177) رواية يحيى. (9) أي في حديث ابن عمر في الموطأ (1173) رواية يحيى. (10) أورده ابن هشام في السيرة: 3/ 334 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311) ، وابن أبي شيبة: 14/ 453، وأبو يعلى (2718) . (11) أخرجه أحمد (11149) ، وأبو يعلى (1368) ، وذكره الهيثمي في المجمع: 3/ 262 ونسبه إلى =

هريرة [1]، والمسور [2]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك يوم الحديبية. وأجمع المسلمون على أن [3] النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير، وقد ثبت أن ذلك كان يوم الحديبية حين أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنع من النهوض إلى البيت. واختلف الفقهاء هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا؟ فقال مالك: الحلاق نسك [4] يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض [5]، وهو قول جماعة الفقهاء، إلا في المحصر بعدو هل هو من النسك [6] أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك؟ فقال أبو حنيفة [7]: المحصر ليس عليه حلاق ولا تقصير. وقال أبو يوسف: يقصر، وإن لم يقصر فلا شيء عليه [8]. واختلف قول الشافعي، هل الحلاق من النسك أو ليس من النسك على قولين: أحدهما: الحلاق من النسك [9]. والآخر: الحلاق من الإحلال؛ لأنه ممنوع منه بالإحرام [10]. ومن جعل الحلاق نسكا أوجب عليه دما. = المصدرين السابقين وقال: "وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح" . (1) أخرجه البخاري (1728) ، ومسلم (1302) . (2) في الأصل: "والمشهور" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المسور أخرجه البخاري مطولا (2731، 2732) . (3) "أن" زيادة من الاستذكار. (4) وهو

الذي صححه المؤلف في عارضة الأحوذي: 4/ 146. (5) قاله مالك بنحوه في المدونة: 1/ 327 في كتاب الحج الثاني. (6) في الأصل: "النساء" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (7) انظر كتاب الأصل: 2/ 462، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 190، ومختصر الطحاوي: 72. (8) انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 2/ 190 وذكر صاحب المختصر أن ابن أبي عمران حكى عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصر، لابد له من ذلك. (9) يثاب على فعله، ويحصل التحلل به، انظر الأم: 3/ 546 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 342. (10) فالحلاق في هذه الحالة استباحة محظور؛ لأن ما كان محرما بالإحرام لا يكون نسكا، كالطيب واللباس. انظر البيان في مذهب الشافعي: 4/ 342، والحاوي الكبير: 4/ 161.

Mas'alah: Is shaving the head a meritorious ritual act during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=589)

فصل [20 - في الحلاق] : الحلاق نسك يثاب فاعله خلافا لأحد قولي الشافعي أنه مباح بعد حظر وليس بنسك [1] لقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون} [2]، فوعدهم بدخولهم على هذه الصفة ممتنا عليهم بها، فدل على تعلق الفضيلة بها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين ثلاثا" ، قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين" [3] وهذه المبالغة بتكرار الدعاء، فدل على الفضيلة، وقوله: "ليس على النساء حلاق وإنما عليهن التقصير" [4]، ولأنه قول عمر وابنه [5] ولا مخالف لهما.

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=590)

فصل [23 - في أفضلية الحلق] : وإنه شاء حلق وإن شاء قصر والحلاق أفضل للظاهر [4]، والخبر [5]، وسنة النساء التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلاق وإنما على النساء التقصير" [6]، ولأنه شهرة فيهن، والسنة إيعاب الرأس وأكثره، لما روي: "من عقص أو لبد فعليه الحلاق" [7]، والمعنى فيه تعذر الاستيفاء مع العقص [8]، والتلبيد [9]، ولأنه حكم تعلق بالرأس في الشرع عبادة كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

والمذهب أن الحلق والتقصير نسك وتحلل، وروى محمد: تعجيلهما إثر الرمي.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

[الباب الأول من حكمه الحلاق والتقصير] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم ارحم المحلقين» وتخصيصه لهم بالدعاء تفضيل للحلاق على التقصير وذلك أن التحلل بهذا الباب على ضربين: حلاق وتقصير وفي ذلك ستة أبواب أولها فيمن حكمه الحلاق والتقصير. والباب الثاني في صفة الحلاق والتقصير. والباب الثالث في موضع

الحلاق والتقصير. والباب الرابع في وقتهما. والباب الخامس فيما يتعلق بهما من الأحكام. والباب السادس هل هو نسك أو تحلل

.... [المنتقى]

Mas'alah: Is shaving or trimming hair preferable during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=710)

(الباب الأول من حكمه الحلاق والتقصير) الأفضل للرجال الحلاق وذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق وقال: خذوا عني مناسككم» ولا يخلو فعله في ذلك من الوجوب أو الندب ودليل آخر من الحديث المتقدم وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - خص المحلقين بالدعاء لهم وكرر ذلك إظهارا لفضيلة الحلاق فمن قصر مع القدرة على الحلاق والتمكن منه أجزأه ولا شيء عليه. وقد قال تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] .

Mas'alah: What is the description of shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=710)

[الباب الثاني في صفة الحلاق والتقصير] 1 أما صفة الحلاق فقد قال ابن المواز عن مالك في الحاج أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول حين يريد أن يحلق قال: ولا بأس أن يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق وروى ابن المواز عن ابن

القاسم في المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يلبس قميصا بعد تمام السعي قال: أكره ذلك وهذا ليس على معنى الحلاق بين مالك وابن القاسم وإنما اختلف قولهما لأن مالكا تكلم في حكم الحج وابن القاسم تكلم في حكم العمرة والفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي والمعتمر لا يوجد منه قبل الخلاف تحلل. (مسألة) ويبدأ بالحلاق من الشق الأيمن ويبلغ به إلى العظمين اللذين في الصدغين عند منتهى اللحية قاله ابن حبيب ولا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك والدليل على ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه وقال: خذوا عني مناسككم» وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلا أو امرأة فإن كان رجلا فقد قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه وبه قال الشيخ أبو بكر ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه قال القاضي أبو الوليد: وفي هذا عندي نظر وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة والذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه. وقد قال مالك أنه: يجزئه وإنما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب وأن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر وهذا الذي يوصف بالجز. (مسألة) وأما المرأة فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر فإذا حلت قصرت قاله ابن المواز ومعنى ذلك إن تيسر في مواضع التقصير ليتمكن الأخذ من جميعه. (مسألة) وكم مقدار ما تقصر روي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة. وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل. وروي عن عائشة يجزها قدر التطريف قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزأها ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره والدليل على أنها عبادة تتعلق بالرأس فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في

الوضوء.

Mas'alah: What rulings are connected to shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=711)

[الباب الخامس فيما يتعلق بهما من الأحكام] 1 أما ما يتعلق بهما من الأحكام فإنه لا يخلو أن يكون المحرم حاجا أو معتمرا فإن كان حاجا فإذا حلق فقد حل له كل شيء حرم عليه من إلقاء التفث وجاز له أن يدهن ويقص شاربه ويلبس المخيط. وقد تقدم من قول مالك أن ذلك كله قد حل له بالرمي قبل الحلاق وأنه إذا حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد حتى يفيض من منى إلى مكة قال ابن حبيب: وفي الطيب اختلاف. (مسألة) ومن وطئ قبل أن يحلق أو يقصر فقد لزمه الهدي كان في حج أو عمرة رواه ابن القاسم عن مالك ويجب أن يكون معنى ذلك في الحج أنه رمى وطاف للإفاضة ثم وطئ قبل أن يحلق فلزمه الهدي لأنه قد بقي عليه بعض التحلل وهو الحلاق أو ما يقوم مقامه من التقصير. (مسألة) ومن مس الطيب قبل أن يحلق في الحج فقد أساء ولا دم عليه. ووجه ذلك أنه قد وجد منه تحلل وهذه حالة مختلف فيها في إباحته. (مسألة) وأما المعتمر فإذا كمل طوافه وسعيه فلا يلبس ثيابا ولا يمس طيبا حتى يحلق أو يقصر. وقد كره مالك ذلك كله وقد تقدم ذكره فإن فعل فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شيء عليه. ووجه ذلك أنه قد كمل عمرته ولم يبق عليه منها شيء غير التحلل. (مسألة) فإن وطئ قبل أن يحلق فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن المواز عنه قال مرة: عليه عمرة أخرى. وقال مرة: ليس عليه إلا الهدي. وجه القول الأول أنه لم يوجد منه تحلل في هذا النسك فإذا وطئ فيه وجب أن يفسد أصل ذلك إذا وطئ

في الحج قبل الرمي. ووجه الرواية الثانية أنه وقت لو مس فيه الطيب لم تجب عليه فدية فإذا وطئ لم تفسد عمرته وإنما يلزمه الهدي لما وطئ قبل أن يتحلل وبعد تمام فعل العمرة. ووجه الرواية الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

الحلق في الحج: 2/ 34، 35

Mas'alah: What did the Prophet say about those who shave or shorten their hair after Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=238)

225- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم ارحم المحلقين)) ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: ((اللهم ارحم المحلقين)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: ((والمقصرين)) .

Mas'alah: What is the chapter on shaving and shortening during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=605)

باب ما جاء في الحلاق

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=605)

603- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((اللهم ارحم المحلقين!)) . قالوا: ((يا رسول الله! والمقصرين؟)) قال: ((اللهم اغفر للمحلقين!)) . قالوا: ((والمقصرين يا رسول الله؟)) قال: ((والمقصرين!)) .

Mas'alah: What is the chapter on shaving and shortening the hair during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=606)

باب ما جاء في التقصير

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding shaving and trimming during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=606)

604- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

(الفصل الثامن) في الحلاق وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم القفا وتقص المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة وإذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on shaving and trimming hair for the pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

جامع القول في الحلاق، والتقصير للحاج والمعتمر، وما يحل للحاج برمي الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

ويحلق الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man trimming his hair instead of shaving during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

قال مالك: وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزا، وليس

مثل المرأة، فإن لم يجزه وأخذ منه، فقد اخطأ ويجزئه.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

وقد فعله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on hair trimming for a man during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(و) يأخذ (الرجل) إن قصر (من قرب أصله) من جميع شعره ندبا فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1340)

فصل [في الحلق والتقصير في الحج] الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق، وتقصير، ومخير بين الحلاق والتقصير. فالحلاق لمن لا وفرة [1] له وللأقرع ولمن لبد أو عقص أو ضفر من الرجال. والتقصير للنساء، ولا يجوز أن يحلقن؛ لأنه لهن مثلة، إلا لمن كان برأسها أذى وفي الحلاق صلاح لها [2]. وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، وإن كانت صغيرة جدا جاز أن تحلق أوتقصر. والخيار

لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد، ولا ضفر ولا عقص؛ لقول الله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . والحلاق أفضل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "اللهم ارحم المحلقين" . قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "اللهم ارحم المحلقين. . ." الحديث. [3] وفيه: بيان أن الحلاق والتقصير سنة، ليس إباحة بعد حظر؛ لأن حلاق من له وفرة مثلة. (1) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انظر: لسان العرب: 5/ 287. (2) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 616، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1640) ، ومسلم: 2/ 945، في باب في تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (1301) ، ومالك: 1/ 395، في باب الحلاق, من كتاب الحج، برقم (886) .

وقال روح بن يزيد: قال لي عمر بن عبد العزيز: إياك والمثلة؛ حلاق الرأس واللحية [1]. فجعله مثلة وقرنه بحلاق [2] اللحية, وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وفرات [3] فحلقوا [4]. ويؤيد [5] ذلك تقصير النساء، فلو كان مباحا لم يقصرن؛ لأن ذلك لا يقصد به إماطة الأذى. قال مالك في تقصير الرجال: يجزئ ذلك يجز، وإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه [6]. وليس كذلك المرأة، وقالت عائشة - رضي الله عنها: يجزئهن قدر التطريف [7]. قال مالك: وحلاق المعتمر أحب إلي إلا [8] أن تتقارب أيام الحج، فيقصر أحب إلي [9]. (1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 5/ 380. (2) قوله: (وقرنه بحلاق) يقابله في (ب) : (وقوله لحلاقه) . (3) أخرج أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها: (كان شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوق الوفرة) ، أخرجه في سننه: 2/ 481، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الترجل، برقم: (4187) . (4) أخرج البخاري من حديث ابن عمر - رضي

الله عنهما: كان يقول: (حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته) ، أخرجه في صحيحه: 2/ 616، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1639) . وعند مسلم: عن نافع أن عبد الله قال: حلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. . . الحديث). أخرجه في صحيحه: 2/ 945، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم: (1301) . (5) في (ب) : (يزيد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 411. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 412. (8) قوله: (إلا) ساقط من (ب) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 412.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of another muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)

وإن حلق المحرم رأس حلال ولا قمل فيه؛ فلا شيء عليه. وإن كان فيه يسيرا أطعم شيئا من طعام. واختلف إذا كان كثيرا، فقال مالك: يفتدي. وقال (1) قوله: (جميعا) ساقط من (ب) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 634، في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من أبواب العمرة, برقم (1697) ، ومسلم: 2/ 836 , في أوائل كاب الحج، برقم (1180) . (3) انظر: المدونة: 1/ 463. (4) في (ب) : (وقيل) .

ابن القاسم: يتصدق بشيء [1]. وكذلك إن حلق رأس محرم طوعا، فالفدية على من حلق رأسه، ولا شيء على الحالق، فإن لم يكن فيه، أو كان يسيرا أطعم شيئا من طعام، وإن كان كثيرا افتدى على قول مالك، وتصدق بشيء من طعام [2] وعلى قول ابن

القاسم. وإن أكرهه على الحلاق كان عليه عن الذي حلق رأسه الفدية، كان فيه شيء أو لم يكن، ولا شيء عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان قليلا أطعم. واختلف إذا كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head or a muhrim shaving a non-muhrim's head?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1260)

محرم محرما فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان: فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم. ابن يونس: هذا أصوب (وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم) اللخمي: فدية إماطة حلال عن محرم أذى بإذنه على المحرم من ابن عرفة (وإلا فعليه) فيها: على من حلق رأس نائم محرم أو غطاء الفدية. (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) فيها قال مالك: يفتدي المحرم إن حلق رأس حلال. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام. ابن يونس: قول ابن القاسم أبين ويحتمل أن يكون وفاقا. (وهل حفنة أو فدية تأويلان) انظر خامس فصل من باب ما يلقيه المحرم من ابن يونس (وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة) فيها قال ابن القاسم: ما سمعت بحد فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء، وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام والحفنة بيد واحدة. ابن شاس: إن قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى، وإن لم يمط به أذى أطعم شيئا من طعام

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus shortening hair for men and women in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2537)

التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير

Mas'alah: What is the hadith about shaving and trimming during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5009)

حديث ثالث وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قالوا والمقصرين هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه سائر أصحاب نافع لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين

وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم

الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد

ابن موسى قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثنا ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين (قال رحم الله المحلقين) قال والمقصرين قالوا (يا رسول الله) فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى (قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان) قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير قال أخبرنا ابن إسحاق فذكر بإسناده مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair for men and women in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1136)

والتقصير يجزئ وهو السنة للمرأة، وسنته في الرجل أن يجز من قرب أصوله، وأقله أن ياخذ من جميع الشعر، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور يعني: أن الحلاق للرجل أفضل، ويكفيه التقصير. والمرأة سنتها التقصير ويكره لها الحلاق، هكذا حكى البلنسي في شرح الرسالة. وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع؛ لأنه مثلة لها. أما الصغيرة فيجوز لها الحق والتقصير.

اللخمي: وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى والحلاق صلاح لها. وقوله: (وسنته في الرجل أن يجز من قرب أصوله) كذا نص عليه مالك في الموازية؛ لأن فيها: قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من طرف شعره، ولكن أن يجز جزا، وليس مثل المرأة، وإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه. الأبهري: ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس كذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه. الباجي: وفيه نظر؛ وذلك لأنه منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي يأخذه من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه، وقد قال مالك إنه يجزئه، وإنما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب. انتهى. وظاهر قوله في المدونة: وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه خلاف ما في الموازنة. وقد صرح التونسي وابن يونس بأن ما في الموازنة مخالف لما في المدونة، وكلام المصنف ظاهر في موافقة الموازية. قوله: (فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور) ابن عبد السلام وابن هارون: القول بالإجزاء لم نجده منصوصا. وقد تقدم قول سند أن الخلاف في استيعاب الرأس حلقا، كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء، وهذا يحتمل التخريج والنص.

Mas'alah: What is the proper description of shaving and trimming during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1138)

تنبيه: قال مالك في الموازية في صفة الحلاق: والشأن [196 / ب] أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول، وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر، وليس بخلاف؛ لأن الحاج قد تحلل بالرمي والمعتمر لم يحصل له تحلل. ابن حبيب: وإذا بدأ باليمين، ويبلغ الحلاق -يريد: وبالتقصير - إلى عظم الصدغين، منتهى طرف اللحية. ابن راشد: وفيه نظر؛ لأنه من ناحية الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

يحلق ثم

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

أو يقصر إن كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه أما إن لبد أو عقص فالحلاق ليس إلا أي يجب فيهما الحلاق ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا

يقدر على الحلاق أهدى وأما المرأة فالسنة في حقها التقصير ليس إلا "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming in hajj and umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=546)

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة) من التقصير فإن كان في حج فالأفضل أن يكون بمنى، ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية، وما ذكره من أفضلية الحلق فهو في حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر، والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه، والمضفر هو الذي يفتله ضفائر، والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا [حاشية العدوي] يتوارى عن البيت كما تفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم إذ لم يرد به نص، ولا يودع المكي بعد قضاء نسكه ولا متوطن بمكة، ومن طاف للإفاضة أو العمرة وخرج من فوره فلا يطلب بوداع. [قوله: كما ذكرنا أولا] أي فعلا مماثلا لما ذكرنا أولا أي بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القوم أو الفعل ويمضي في أفعالها [قوله: إلى تمام السعي] لأن أركانها الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني كالحج، فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة، وأما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة [قوله: وأما الحلاق فمن شروط الكمال] أي ليس شرط صحة فلا ينافي أنه واجب، ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها [قوله: في الحج والعمرة]

ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله الشيخ زروق، قلت: قيده في سماع ابن القاسم بأن يقرب ويأتي للمصنف في النذر [قوله: فإن كان في حج فالأفضل أن يكون بمنى] قال في المدونة. والحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه. وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى اهـ. التونسي: قوله أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك قاله في التحقيق. [قوله: بدأ باليمين] أي ندبا. [قوله: منتهى طرف اللحية] كذا في التحقيق بدون واو بدل من عظم الصدغين، والمعنى أن عظم الصدغين انتهاء طرفي اللحية أي موضع انتهاء طرفي اللحية، وإضافة انتهاء إلى ما بعده إما حقيقية أو للبيان فأراد بالانتهاء الجزء الأخير وفي كلامه بحث لأنه يقتضي أن شعر الصدغين من اللحية وليس كذلك بل هما من شعر الرأس لأنه يمسح مع الرأس [قوله: جمة إلخ] الجمة الشعر الذي يبلغ المنكبين، واللمة الشعر يلم بالمنكب أي يقرب، والوفرة الشعر إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن، أي تم عليها واجتمع، أفاد ذلك المصباح إذا علمته فنقول: أراد بالجمة هنا ما يشمل اللمة والوفرة. [قوله: هو الذي إلخ] لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للشعر المعقص، إنما هو تفسير للشخص الذي يعقص. فالمناسب أن يقول المعقص هو المفتول أي كما يفتل الحبل. وقوله: في مكان واحد كأنه أراد به فتله كله كالحبل الواحد ويكون محترزه فتله في مكانين أي جعله كحبلين، والظاهر أنه ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلا. [قوله: ويرخيه إلخ] أي أن الشأن هكذا فلا ينافي أنه لو أرخاه إلى غير تلك الناحية يكون الحكم كذلك. [قوله: هو الذي يفتله ضفائر] أنه كالخوص أي أو وضفيرة، ولا يخفى أن كونه مضفرا إنما يكون بعد الفتل ففي هذا التفسير تجوز وظهر من ذلك أن العقص خلاف الضفر، ويطلق العقص ويراد به الضفر. قال في المصباح: عقصته ضفرته. [قوله: الصمغ والغاسول] أي يجعل

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair as a substitute for shaving in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=547)

يجزئهم التقصير لأنه لا يتأتى لهم (والتقصير يجزئ) عن الحلاق والمقصران كان رجلا (فليقصر من جميع شعره) ابن الحاجب: وسنته أي التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: وكذلك الحلاق في حق الرجل سنة واجبة] أي مؤكدة الراجح الوجوب للحلق أو بدله من التقصير للزوم الدم لمن تركه، أو أخره عن وقته. وقوله: دون المرأة أي وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير.

Mas'alah: When is shaving obligatory instead of trimming for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=789)

قوله: [والتقصير لشعر الرأس] : أي إن لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحلق. ونص المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق، ومثله في الموطإ، وعلله ابن

الحاجب تبعا لابن شاس بعدم إمكان التقصير، ورده في التوضيح بأنه يمكنه أن يغسله ثم يقصر. وإنما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: When does trimming hair substitute for shaving in pilgrimage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

ويقوم التقصير مقام الحلق، حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر للعجز عن ذلك، فيتعين الحلاق كمن لا شعر على رأسه، أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبد شعره، مثل أن يجعل الصمع في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عقصه، أو

Mas'alah: Is shaving required when trimming is impossible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

ظفره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور.

Mas'alah: What are the three categories of shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=425)

قال اللخمي: الناس في الحلق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق وتقصير، وتخيير

بينهما. (1) عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين" . أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 188، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) . ومسلم في (الصحيح: 1/ 945 رقم 317، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) . (2) المقصود: إذا نحرت وحلقت بعد رمي جمرة العقبة، فقد حل لك غير النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأصغر. وحكم استعمال الطيب قبل الإفاضة الكراهة. (الشرح الصغير: 2/ 58) . (3) (ص) : فإن تطيب ... فلا شيء عليه.

فالحلاق: لمن لا وفرة [1] له، وللأقرع ولمن لبد [2] أو عقص أو ظفر من الرجال، إذا لم يمكن تقصيره كذلك.

Mas'alah: Who has the choice between shaving and shortening hair during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=426)

والخيار بينهما: لمن له وفرة من الرجال، ولم يلبد ولا ظفر ولا عقص. (1) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (النهاية: وفر، 5/ 210) . (2) لبد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج. وفي الصحاح: التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. (اللسان: لبد) . وسينقل ابن فرحون، قريبا، عن ابن حبيب شرح التلبيد والعقص والظفر. (3) (ب) : بضرورة. (4) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 420) ولاحظ ابن المنذر أن هذا الحكم مجمع عليه. (الإجماع: 23) . (5) البيان والتحصيل: 3/ 434.

قال الشيخ أبو محمد البلنسي [1] في شرح الرسالة: الحلاق ثلاثة: فرض وسنة ومكروه. فالفرض: لمن لبد أو عقص. والسنة: لمن لم يلبد ولم يعقص. والمكروه: للنساء لأنه مثله. قال ابن حبيب: والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه من الشعث. والعقص: أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مجمعا لئلا يشعث. والعقد مثله. والظفر: أن يظفر رأسه إذا كان مجمعا، لئلا يشعث. (1) لعله عبد العزيز بن أحمد بن السيد القيسي الأندلسي البلنسي، أبو محمد رحل إلى مصر وتوفي بها حوالي سنة 427. (جذوة المقتبس: 269، كحالة: 5/ 241 - 242) .

Mas'alah: How should a man shorten his hair during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=435)

قصر من جميع شعر رأسه [1] واستوعبه بالتقصير ويجز ذلك جزا من قرب أصوله، فإن لم يجزه * من قرب أصوله وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه. قاله الباجي [2].

Mas'alah: Is shaving or trimming better for the one performing Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1364)

تنبيه حلق المعتمر أفضل من تقصيره، إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فالتقصير أفضل أيضا (1) إبقاء للشعث عليه في الحج.

Mas'alah: Is shortening the hair sufficient instead of shaving during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1364)

[التقصير:] والتقصير مجزئ عن الحلق، وفي قوله: (مجزئ) إشارة لمفضوليته، وهو كذلك، لخبر: "اللهم ارحم المحلقين. ." الحديث (2) .

Mas'alah: Is shaving or trimming better for men and boys during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

وفي منسك المصنف: الحلاق أفضل في حق الرجل والصغير.

Mas'alah: Is shaving or shortening hair better in Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=634)

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة) من التقصير فإن كان في حج فالأفضل أن يكون بمنى ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم وإذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية

وما ذكره من أفضلية الحلق

Mas'alah: When is shaving obligatory and trimming insufficient in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=635)

فهو في حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفائر والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لأنه لا يتأتى لهم (والتقصير يجزىء) عن الحلاق والمقصران كان رجلا (فليقصر من جميع شعره) ابن الحاجب وسنته أي التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2782)

واعلم أن الحلق نفسه يجب هو أو التقصير، وقال الشبراخيتي: واعلم أن تأخير الحلق عن الرمي واجب ينجبر بالدم، كما أن تأخير الإفاضة عن الرمي كذلك، وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإفاضة عن الذبح. انتهى. وسيأتي للمصنف الإشارة إلى هذا. الباجي: وإذا قدم الحلق على الذبح فإما أن يفعل ذلك خطئا أو جهلا أو عمدا، فإن كان ذلك خطئا أو عمدا فروى ابن حبيب عن ابن القاسم: لا شيء عليه وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: عليه الهدي، ووجه الأول

[بالحديث (1)] ، ورأى ابن الماجشون أن معنى ذلك: لا إثم؛ لأن الحرج يطلق على الإثم دون الهدي، ولابن القاسم أن يقول: هذا موضع تعليم لما يجب على السائل: فلو وجب عليه الهدي لذكره. قاله الشارح. وقال الأمير: ووجب تأخير الحلق والإفاضة عن الرمي, فتقديم أحدهما يوجب دما، وندب ذبح أو نحر قبل الزوال، وطلب بدنته له ثم حلق جميع رأسه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2785)

وقال ابن فرحون في مناسكه: ولا يتم نسك الحلق إلا أن يحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين, قال ابن الحاج: وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين، وينبغي أن ينظر كونهما من الرأس أو من الوجه، وقال ابن عرفة: وفيها الشأن غسل المحرم رأسه بالخطمي والغاسول عند إرادة حلقه. انتهى. نقله الحطاب. ابن حبيب: ويبدأ في حلقه بالشق الأيمن: لما في صحيح مسلم (1))) . عياض: في بداءة النبي صلى الله عليه وسلم حلقه بالشق الأيمن سنة في التيامن في العبادات وغيرها (2)) ، وقال ابن شعبان في الزاهي: ويبدأ الحالق بالشق الأيمن ويستقبل القبلة أحب إلي، وقول ابن شعبان: ويستقبل القبلة أي المحلوق رأسه. نقله الحطاب. أن عم رأسه؛ يعني أنه لا يصح نسك الحلق إلا أن يحلق جميع الرأس، فحلق بعضه كالعدم فهو قيد في النؤرة وغيرها، وقد علمت أن المراد بالحلق: مطلق الإزالة، وقد علمت أيضا أن الحلق بالموسى أفضل من الإزالة بالنؤرة، وقد مر نقل التوضيح عن ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق -يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين- منتهى طرف اللحية،

وقول ابن فرحون: ولا يتم نسك الحلق إلا أن يحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين، وقول ابن الحاج: قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين وينبغي أن يكون النظر في كونهما من الرأس أو من الوجه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والذي يتضح من كلامهم أن قوله: "إن عم رأسه" ، شرط في مقدر؛ أي وتحصل مأمورية الحلق إن عم رأسه؛ أي فإن لم يعم رأسه فكالعدم، وقد مر عن الحطاب أنه يتعين الحلق في حق من لم يكن له شعر كالأقرع، وقال الشبراخيتي: وإطلاق الحلق يتناول الأقرع فيمر الموسى على رأسه لأنه عبادة يتعلق بالشعر، فينتقل للبشرة عند فقده كالمسح في الوضوء؛ يعني مسح الرأس. والتقصير مجزئ؛ يعني أن التقصير يجزئ عن الحلاق، فالحلاق هو الأفضل، لكن من ترك الأفضل وقصر أجزاه ذلك عن الحلاق، وهذا إن لم يكن بالشعر عقص أو ضفر أو تلبيد وإلا لم يجزه التقصير كما مر، وعليه الحلق كما في المدونة، وقوله: "والتقصير مجزئ" ، ولا بد أن يعم (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1305. (2) لفظ الأبى (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات. إكمال الإكمال ج 4 ص 367.

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming the head during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

رأسه بالتقصير كما في الحلاق, فيبلغ بتقصيره إلى عظمي الصدغين منتهى طرفي اللحية كما في الحطاب, وقد مر أنه إنما تعين الحلق في حق هؤلاء للسنة، وفي قول المصنف "مجزئ" ، إشعار بأن الحلاق أفضل من التقصير وهو كذلك كما عرفت، لخبر: (اللهم ارحم المحلقين, قالوا: والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين, ثم قال في الرابعة:

والمقصرين (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

الحلق والتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head versus trimming the hair in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1235)

ص (ثم حلقه) ش الاستحباب يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه، فإنه يجب هو أو التقصير ثم استحباب الحلق على التقصير ليس هو على العموم بل يتعين الحلق في بعض الصور، كما إذا كان الشعر قصيرا جدا أو لم يكن في الرأس شعر كالأقرع، فإنه يمر الموسى على رأسه قاله في المدونة قال سند: ولو أمر الموسى على رأسه في الإحرام لم يلزمه شيء انتهى. ويتعين الحلق أيضا في الرجل إذا لبد رأسه أو عقص أو ضفر للسنة ويتعين التقصير في حق المرأة الكبيرة، ولو لبدت ويخير في الصغيرة قال في التوضيح: فإن لم يمكن التقصير إما لتصميغ، وهو أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام أو يقصر الشعر جدا أو لقصر الشعر جدا أو عدم الشعر تعين الحلق بأن يمر الموسى على رأسه قال في المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلق التونسي الحلاق على هؤلاء واجب،

وفي قول المصنف يعني ابن الحاجب إن لم يكن لتصميغ نظر لإمكان أن يغسله ثم يقصر، وإنما عين علماؤنا تعيين الحلق في حق هؤلاء بالسنة ويحقق ذلك أن المرأة لو لبدت ليس عليها إلا التقصير قاله في الموازية انتهى. قال سند قال مالك في الموازية: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها الشأن غسل المحرم رأسه بالخطمي والغاسول حين إرادة حلقه انتهى.

Mas'alah: What are the limits of shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1236)

(الثالث:) قال في التوضيح: قال ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق يريد أو بالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه، ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين قال ابن الحاج: وقال أبو عمر: أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين، وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه انتهى.

Mas'alah: Is shortening the hair sufficient in Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والتقصير مجز

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1363)

(80) باب العمل في الحلاق 1390 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين، يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين.

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of shaving and what suffices from trimming?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=594)

باب: فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming hair during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=596)

462 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» ، - [156] - قال محمد: وبهذا نأخذ،

من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on shaving the head during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1189)

§باب الحلاق

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1190)

184 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين" . قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: «والمقصرين»

Mas'alah: What is the chapter on shaving and shortening the hair during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1192)

§باب التقصير

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=440)

والحلاق سنة لقوله -عليه السلام-: (رحم الله المحلقين) الحديث في ترحمه عليهم يدل على أنهم فعلوا قربة.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=665)

عندنا أن الحلق نسك ثياب فعله، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shaving the head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=665)

وقال أصحاب الشافعي: له قولان: أحدهما: أنه نسك. والآخر: أنه إباحة محظور، وليس بنسك.

Mas'alah: What Quranic evidence supports shaving the head as a ritual act in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=665)

والذي يدل على ما قلناه قوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} فخص دخولهم على هذه الصفة بالذكر ممتنا عليهم بها

وواعدا لهم بحصولها؛ فدل ذلك على أنها فضيلة وأنها ليست مباحة فقط: لأن ذلك يوجب كونها وكون غيرها من المباحات سواء؛ لأنه لم يقل: لابسين ولا متطيبين.

Mas'alah: What does the hadith about shaving and trimming the head indicate?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=665)

ويدل على قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين" ثلاثا. قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الرابعة: "والمقصرين" .

Mas'alah: What does shaving the head indicate about it being a meritorious act?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=666)

ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه دعاء لهم، وبالغ في ذلك بالتكرار؛ فدل على أن الصفة التي علق الدعاء بها نسك يثاب عليه، وأنها ليست بمباحة؛ ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: رحم الله اللابسين والمتطيبين والمجامعين والمقلمين أظافرهم وكل شيء تعلق بمجرد الإباحة؛ لأنه ليس في ذلك معنى يقتضي الدعاء ولا الفضل مما تعلق به ثواب.

Mas'alah: What is the superiority of shaving over trimming the hair in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=666)

والوجه الآخر: أنه نبع بتكرار الدعاء للمحلقين وترتيبه على المقصرين على فضيلة

الحلق على التقصير وتأكيده على التقصير. وليس يقع التفصيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما؛ فما كان أكثر ثوابا كان أفضل؛ ألا ترى أنه لا فضيلة للباس على الوطء ولا للوطء على الطيب، ولا يتعلق بشيء من ذلك ثواب؟.

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming in Hajj and 'Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=681)

مسألة قال رحمه الله: "والحلاق أفضل في الحج والعمرة، والتقصير يجزئ" . قال القاضي رضي الله عنه: وقد للنا فيما سلف على أن الحلق والتقصير سنة ونسك من مناسك الحج. والذي يدل على أنه أفضل قوله تعالى ذكره: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} ؛ فبدأ بالحلاق. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "اللهم أرحم المحلقين" . قالوا: والمقصرين؟ قال: "والمقصرين" ؛ فثبت بذلك أن الحلاق أفضل.

(وروي) من حديث ابن سيرين [عن أنس] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لما رمى جمرة أتى نسكه فنحره، ثم دعا الحلاق وقال: "ابدأ فيه بالشق الأيمن" فبدأ به فحلقه، ثم الشق الأيسر فحلقه، وناوله أبا طلحة. فدل ذلك على ما قلناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1002)

واستعمل المصنف الحلق في مطلق الإزالة بدليل قوله)

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus shortening hair for different pilgrims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1003)

إن عم) الحلق المذكور فهو راجع للنورة وغيرها قاله البدر لا النور فقط أي عم بكل مزيل (رأسه) فبعضه كالعدم (والتقصير) لمن له العلائي أفضل (مجز) إلا لمتمتع فالتقصير في حقه أفضل حين يحل من العمرة ويحج من عامه لبقاء الشعث عليه في الحج قاله تت وغيره وأجزاء التقصير محله إن لم يكن الشعر عقص أو ضفر أو تلبيد وإلا لم يجزه وعليه الحلق كما في المدونة)

Mas'alah: What are the rulings on shaving (halq) versus trimming (taqsir) for men and women in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=336)

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير): قال اللخمي: الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أقسام: حلاق وتقصير تخيير، فالحلاق لمن لا شعر له وللأقرع ولمن لبد أو ضفر أو عقص من الرجال، والتقصير للنساء ولا يجوز الحلق لأن ذلك مثله لهن إلا لمن برأسها أذى والحلاق أصلح كذلك لبنت تسع أو عشر والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد

ولا عقص ولا ضفر. قال في المدونة وليس تقصير الرجال أن يأخذ من طرف شعره ولكنه يجزه جزا وليس كالمرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ وأجزأه، وقال الأبهري معناه أن يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair as a substitute for shaving in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) والتقصير مجزئ (ش) أي: والتقصير لمن له الحلق أفضل مجزئ عن الحلاق لخبر «اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين، ثم قال في الرابعة والمقصرين» ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير. [حاشية العدوي] (قوله: غير نساء وصيد) أفهم أن الحاج رجل ومثله المرأة فيقال وحل برميها العقبة غير رجال وصيد (قوله وعقد نكاح) فإن عقد فهو فاسد كما في الطراز (قوله مع كل حصاة) أي: لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر، ولو قبل وصولها لمحلها (قوله: تكبيره) أشعر بأنه لا يسبح بدلها وهو كذلك (قوله بأصبعيه) ويكون الرمي باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر فباليسرى (قوله: أن يوالي بين كل حصاتين) أي: ويتبع الثانية بالأولى وهكذا من غير تربص إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين وتصل الحصاة للجمرة لا في الأرض من حولها (قوله ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة) . ظاهر عبارته لقط جميع الجمار، وليس كذلك، بل المراد لقط جمرة العقبة يوم النحر فقد قال الأشياخ: وله أن يأخذها من منزله بمنى إلا رمي جمرة العقبة فإن ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما استحبوا أخذها من المزدلفة (قوله: على المذهب) ومقابله ما ذكره ابن الحاج

من أنه يستحب أخذها من وادي محسر (قوله: وطلب بدنته) أي: بأن ضلت، أو يشتري إن لم يكن عنده والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وقال به عطاء وجابر وغيرهما في قوله تعالى {والبدن} [الحج: 36] الآية وقال النووي حيث أطلقت البدنة في كتب اللغة والحديث فالمراد به البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله: ليحلق) أي: قبل الزوال بعد نحرها فكلاهما مستحب قبل الزوال مكروه بعده (قوله: ثم حلقه) الحلق إنما هو أفضل في حق غير المتمتع، وأما هو فالتقصير في حقه أفضل استبقاء للشعث في الحج، وإطلاق الحلاق يتناول الأقرع وهو كذلك فيجري الموسى على رأسه؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل للبشرة عند فقده كالمسح في الوضوء، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى، قال بعض: فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق. (قوله: والترتيب المفاد بثم إما أن يرجع إلخ) هذا لا يظهر ولا يظهر إلا الثاني المشار له بقوله: أو إلى إيقاع إلخ (قوله: ولو بنورة) بضم النون ردا على أشهب القائل بأنه لا يجزيه ذلك؛ لأن المحل محل تعبد فيقتصر على ما ورد منه

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=574)

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير).

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair as a ritual in hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=574)

ذهب مالك إلى أن الحلاق أو التقصير في الحج نسك وتحليل معا وأبو حنيفة نسك والشافعي تحليل فقط وعلى النسك يلزم الدم بتركه وإلا فلا والأفضل البداءة بالشق الأيمن في ذلك قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on shaving, trimming, and killing pests while in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

والحلاق أفضل ف الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة أو الحية أو العقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act of Hajj or merely permissible?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=275)

16 - فصل: الحلاق نسك من مناسك الحج والتقصير. واختلف قول الشافعي، فقال في أحد قوليه: إنه مباح وليس بنسك، أعني مباحا بعد الحظر بعقد الإحرام، فإذا زال الإحرام زال [تحريمه] ؛ كتقليم الأظافر واللباس والطيب، ولا يثاب عليه.

Sub-topic - Time and Place of Shaving

Mas'alah: What is the ruling on the time and place of shaving during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

قال سند والحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين لأن المقصود إماطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج فلا يخرج به عن أشهره ويستحب فعله بمنى بعد النحر اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the time limit for shaving during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

وما هو زمان الحلاق الذي يفوت به فرأى في الموازية أنه زمان الرمي وقال ابن القاسم إذا تباعد ذلك

Mas'alah: Did Ibn Umar use khitmi after stoning Jamrat al-Aqabah to aid shaving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

ويحتمل أن يكون هذا من فعل بن عمر بعد رمي جمرة العقبة وكان إذا لبد حلق وإنما كان فعله ذلك عونا على الحلق

Mas'alah: Why is shaving at Mina preferred over Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

قال أبو عمر إنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه حيث ينحر هديه في حجه وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع وأجازه بمكة كما يجوز النحر بمكة لم ينحر هنا لأن الهدي إذا لم يبلغ مكة فقد بلغ محله

Mas'alah: Does a pilgrim need to shave again after returning from Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى.

Mas'alah: What is the place for shaving the head and mentioning Allah's name during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

قال مالك: ومحل ما وقف به بعرفة منى، وبها الحلق، بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله، وقال تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، فهذه أيام النحر الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving during the days of rami and after them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1796)

وقال أشهب: إن حلق في أيام الرمي فلا شيء عليه، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي.

Mas'alah: When does the pilgrim shave his head after completing the rituals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=588)

فصل [19 - الحلاق بعد الإتمام] : وإنما قلنا: إنه إذا أتم حلق رأسه لأنه صلى الله عليه وسلم حلق بعد أن نحر، رواه ابن عباس قال لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة أتى بنسكه فنحره ثم دعى الحلاق فقال: "ابدأ بالشق الأيمن" [8]. (1) في (م) : فرمى. (2) حصى الخذف: الحصى الصغر والخذف: الرمي بطرفي الإبهام والسبابة (المصباح المنير ص 165) . (3) انظر: حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الواد: 2/ 193، ومسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي: 2/ 943. (5) ابن مسعود: سقطت من (م) . (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي: 2/ 193. (7) كما جاء في حديث جابر. (8) أخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق: 2/ 947، والبخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the head of a non-pilgrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim barber trimming another pilgrim's hair for a fee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

كان هذا الحجام محرما فدعاه محرم إلى أن يسوي شعره أو يحلق الشعر من قفاه ويعطيه على ذلك جعلا، والحجام يعلم أنه لا يقتل شيئا من الدواب في حلقه الشعر من قفاه، أيكره للحجام أن يفعل ذلك؟ قال: نعم لأن المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك، قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجام شيئا وأرى على الآخر الفدية، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

Mas'alah: What is the place for shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=710)

[الباب الثالث في موضع الحلاق والتقصير] 1

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: Where should shaving and trimming hair be performed during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=711)

الباب الثالث في موضع الحلاق والتقصير. موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وإنما يتعلق الحلاق والتقصير بهذين الموضعين على أنه هو المشروع على سبيل الاستحباب. وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة: لا يطوف وليرجع إلى منى فيحلق ثم يفيض فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه. وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل أيام منى لا أرى عليه شيئا إذا حلق في أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=711)

[الباب الرابع في وقت الحلاق والتقصير] أما الحلاق والتقصير فله وقتان: أحدهما: أن يوقت بالزمان. والثاني: أن يوقت بفعل ما هو مقدم عليه في الرتبة. فأما توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمي جمرة العقبة وأما آخره فقد روى محمد عن مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق إن ذكر في أيام منى فحلق فلا شيء عليه وإن ذكر بعدها حلق وأهدى. وقال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the preferred time for shaving the head according to Imam Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

قال مالك: الحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى.

Mas'alah: What is the preferred time and place for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1135)

والحلق يوم النحر بمنى أفضل ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى لا إشكال أن الحلق بمنى يوم النحر أفضل. وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والصلاة رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا بالحلاق. وكلام المصنف هنا كقوله في المدونة: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل، وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه. فإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى انتهى. التونسي: وقوله: فإن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم. يريد أو طال ذلك. وقيل: إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه هدي. ابن يونس: وقال أشهب: إن حلق في أيام الرمي فلا شيء عليه، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي. فإن قلت: هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى الحرم كطواف الإفاضة؟ قيل: لا؛ لأن الباجي نقل عن ابن القاسم ما بنفي هذا التقييد، ولفظه: قال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى. وليس لذلك حد، وإن ذكر هو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض.

Mas'alah: Is supplication recommended at the barber's place during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=341)

ويستحب أيضا عند الحلاق.

Mas'alah: What is the section on the place, description, and time of shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

فصل: في موضع الحلاق [1] وصفته ووقته

Mas'alah: What is the preferred place for shaving during Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

فأما موضعه فقال الباجي: موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وذلك على وجه الاستحباب، فلو حلق في الحج بمكة أو منى أو في الحل فلا شيء عليه إذا حلق في أيام منى [2].

Mas'alah: Where should shaving or shortening of hair take place during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

قال ابن الحاج: قال مالك: موضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من منى.

Mas'alah: Is it permissible to shave behind the Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة، ذكره في النوادر [3].

Mas'alah: What is the time for shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

وأما وقته فبعد طلوع الفجر ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان، وأما آخر وقته فآخر أيام الرمي، فإن لم يحلق فيها حلق وأهدى سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده.

Mas'alah: What is recommended to say during shaving in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=433)

الدعاء وقت الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه، فيما ذكر أهل العلم.

Mas'alah: What supplication should be recited while shaving the head during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=433)

ولتقل في دعائك: اللهم لك وضعت شعري، فحط عني وزري وزك لي عملي، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح بها عني سيئة، وامح عني بها سيئة،

وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Mina during the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

السادسة والأربعون: الحلق بمنى في أيام منى، وعند العقبة أفضل.

Mas'alah: What is recommended regarding the direction and method of shaving and taqsir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

تتميم يستحب في الحلق والتقصير البداءة بالشق الأيمن، ويستقبل المحلوق رأسه القبلة. (1) كذا في سائر النسخ، ثم رأيت في الذخيرة (3/ 270) : "قال ابن القاسم: إن حلق بالنورة أجزأه لحصول المقصود كما يحصل التقصير بالمقراض والفم" .

Mas'alah: What are the etiquettes of shaving the head during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2782)

واعلم أن الحلاق إنما يكون أفضل من التقصير في غير المتمتع، وأما هو فالتقصير في حقه أفضل استبقاء للشعث في الحج كما أشار له في الرسالة، وعن بعضهم: يستحب

الإكثار من الدعاء عند الحلق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه، ولعل المراد أنها تكثر أو يتحقق ذلك, وإلا فالرحمة تغشاه في غير وقت الحلق أيضا، ويبدأ في الحلق بالشق الأيمن، لخبر مسلم بذلك (2))) ، والظاهر أن مرادهم الشق الأيمن للمحلوق. قاله الحطاب. وقال ابن شعبان عن الزاهي: ويستقبل القبلة أي المحلوق رأسه.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head after Hajj and burying the hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2783)

من رأسك فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، قال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي، فقال: ادفن شعرك، ثم صل ركعتين، ثم امض، فقلت له، من أين لك ما أمرتني؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to shave the head during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1365)

1392 - قال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره شيئا، حتى ينحر هديه، إن كان معه، وذلك أن الله قال في كتابه: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: From which side should one begin shaving the head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1002)

ويبدأ في الحلق من الشق الأيمن لخبر مسلم بذلك قال بعض والظاهر أن الراد للمحلوق اهـ.

Sub-topic - Shaving for Bald Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bald person passing a razor over his head during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

وفي الكتاب يمر الأقرع الموسى على رأسه ويختلف في وجوبه وقاله ح وعند ش لا يجب لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن فيسقط بذهابه كالطهارة في اليدين ولأنه لا يوجب فدية قبل

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head during Hajj when hair is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

التحلل فلا يحصل به التحلل ولأن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر لنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما وأنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over a bald head during shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قال: ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق.

Mas'alah: What should a bald person do for shaving during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمر الموسى على رأسه، قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأرى ذلك مجزئا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bald person passing a razor over his head during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

وفيها: يمر الأقرع الموسى على رأسه، ويستحب إذا حل أخذه من لحيته وشاربه وأظافره من غير إيجاب وفعله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving hair due to harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=234)

وحفنة إن حلق لمثله موضع (1) انظر المدونة: 1/ 440. (2) قوله: (أذى) مثبت من (ح2) . (3) العلق: دويدة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. انظر لسان العرب: 10/ 261. (4) الوزغ: دويبة, وفي التهذيب الوزغ: سوام أبرص. انظر لسان العرب: 8/ 459.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a bald person or using depilatory during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=447)

830 - ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق، ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a bald man passing the razor over his head during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=436)

ويمر الأقرع الموسى على رأسه [2] لأنها عبادة تتعلق بالشعر، فينتقل إلى البشرة كالمسح في الوضوء، والدليل فعل عمر رضي الله عنه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a bald person in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1364)

ومفهوم الشرط عدم إجزاء البعض، وإطلاقه الحلاق يتناول الأقرع، وهو كذلك؛ ففي المدونة: يجر الموسى على رأسه؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر، فينتقل للبشرة عند فقده، كالمسح في الوضوء.

Sub-topic - Use of Depilatory Paste

Mas'alah: Is it permissible to remove hair with depilatory paste during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

قال ابن القاسم إن حلق بالنورة أجزأه لحصول المقصود كما يحصل التقصير بالمقراض والفم وقال بهما الشافعية

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wash his head with soap before shaving?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت: هل كان مالك يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له، وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق. قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on washing the head before shaving or trimming for a pilgrim or one performing Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وأما منعها من الامتشاط قبل أن تقصر فلا يخلو أن تكون معتمرة أو حاجة فإن كانت

معتمرة فقد قال ابن القاسم في الموازية: ليس للمحرم المعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يلبس قميصا بعد تمام السعي. وأما في الحج فإن ذلك مشروع قال مالك في الموازية: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق وإنما كره ذلك للمعتمر لأن التقصير أو الحلاق بهما يتحلل لإلقاء التفث وبه يبتدأ فيه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on using teeth to cut hair as a substitute for trimming during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

وقوله فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها يريد أنه رأى ذلك تقصيرا يبيح منها ما يمنعه عدم التقصير وضحك القاسم بن محمد - رضي الله عنه - بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له وإقامته القص بأسنانه لشيء من شعرها مقام التقصير اللازم لها حرصا على بلوغ ما أراده منها

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair with scissors versus teeth for taqsir in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

وقوله: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين أمرين: أحدهما: أنه علم أن أخذه من شعرها بأسنانه لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالتقصير وكان يرى أنه لا يجزئ إلا الاستيعاب فأمره بأن يقصر بالجلمين لأنهما مما يمكن الاستيعاب بهما ويحتمل وجها آخر وهو أن

يعتقد أنه لا يجزئ الأخذ من الشعر بالأسنان ولا بغيرها إلا ما كان من الحديد الذي اعتيد التقصير به وأما التقصير بالأضراس فإنه لا يقوم مقام القص بالجلمين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on shaving with depilatory and trimming beard and nails after shaving in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1342)

واختلف فيمن حلق بالنورة، وأرى أن يجزئه، واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر أن ابن عمر - رضي الله عنها - كان يفعله [1].

Mas'alah: Is shaving the head with depilatory paste valid for the pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1218)

(ثم حلقه ولو بنورة) تقدم نص ابن يونس: ينحر ثم يحلق لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك ابن القاسم: ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه. ابن يونس: لأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد.

Mas'alah: Is using depilatory paste (nurah) sufficient for shaving during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1138)

والنورة تجزئ، وقيل لا هذا هو مذهب المدونة. وقال أشهب: لا تجزئ؛ لأن المحل

محل تعبد، فيقتصر فيه على ما ورد واختاره اللخمي.

Mas'alah: Is shaving with depilatory paste (nurah) sufficient for the ritual shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=438)

فرع: والحلاق بالموسى؛ فمن حلق بالنورة، فقال ابن القاسم في المدونة: يجزئه [1]. وقال أشهب: لا يجزئه، ورآه تعبدا فيقتصر [2] فيه على السنة.

Mas'alah: Is shaving with non-iron implements valid in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1364)

[الحلق بغير الحديد:] ولما كان الحلق بالحديد أفضل اتفاقا، أشار للخلاف في غيره بقوله: ولو بنورة، خلافا لأشهب: لا يجزئه للتعبد، إن عم رأسه.

Mas'alah: What tools are permissible for shortening the hair during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

ابن القاسم: ويجزئ بالمقراض والفم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on removing hair with depilatory paste (nurah) instead of shaving during

Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2783)

ولما كان الحلق بمعنى الإزالة بالحديد أفضل اتفاقا، أشار إلى الإزالة بالنؤرة المختلف فيها بقوله: ولو بنؤرة؛ يعني أن الإزالة للشعر بالنؤرة حلق فهي مجزئة، ورد المصنف "بلو" قول أشهب: لا تجزئ الإزالة بالنؤرة، وقد علمت أن المصنف هنا استعمل الحلق في مطلق الإزالة؛ إذ الحلق إنما يكون بالموسى، والنؤرة بالضم فسرها غير واحد بالجير، قال بعضهم: وقد يسمى بهذا الاسم الخلط المتخذ منها ومن الزرنيخ لحلق الشعر. قاله محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: ومثل الرجل في الحلق البنت الصغيرة وهي من عمرها دون تسع سنين كما يأتي عن التتائي، وهو صريح في أنه يجوز للصغيرة الحلق والتقصير، وذكر البدر ما يقتضي أن الحلق لها أفضل، قال: والظاهر أن المبالغة في الجواز فقط لا في الأفضلية، فهو مثل قوله في التيمم: "كتراب وهو الأفضل ولو نقل" قوله: وذكر البدر ما يقتضي الخ، نقل ابن عرفة القولين، فقال: الشيخ: روى محمد: حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها، وسمع ابن القاسم: التخيير. اللخمي: بنت تسع كالكبيرة ويجوز في الصغيرة الأمران. قاله محمد بن الحسن. وفي الحطاب: ثم استحباب الحلق على التقصير ليس هو على العموم، بل قد يتعين الحلق في بعض الصور كما إذا كان الشعر قصيرا جدا أو لم يكن في الرأس شعر كالأقرع، فإنه يمر الموسى على رأسه. قاله في المدونة. ويتعين الحلق أيضا في حق الرجل إذا لبد رأسه أو عقص أو ضفر، وإنما تعين الحلق في حق هؤلاء للسنة. قاله الحطاب. ويتعين التقصير في حق المرأة الكبيرة ولو لبدت ويخير في الصغيرة، وتقدم أن التقصير في حق المتمتع أفضل وظاهره: مطلقا.

Sub-topic – Ruling on Trimming Hair from All Parts of the Head

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair from all parts of the head during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

ومن قصر من جميع شعر رأسه وما أخذ أجزأه وكذلك الصبيان

Mas'alah: What is the chapter heading on shortening the hair in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

(61 – باب التقصير)

Mas'alah: What is the ruling on trimming only part of the hair and then having intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1798)

ولا يجزئهما أن يقصر بعضا ويبقيا بعضا، وإن جامعها بعد أن قصر أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا فعليهما الهدي، يريد، وقد أفاضا ورميا.

Mas'alah: Is it sufficient to cut only part of the hair during Hajj or must it be from all the hair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: أرأيت الرجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلا أن يأخذ من جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair instead of shaving for someone performing umrah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

وقد روي عن مالك في المختصر فيمن قدم معتمرا يوم التروية لا يحلق ويقصر وليردف الحج قال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك ليبقى له من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلذلك رأى التقصير أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair from braids for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

وقول عبد الله بن عمر: احلق ما تطاير من رأسك يريد ما علا من الشعر عن التضفير وهذا لا يصح عند مالك في التقصير ولا يجزئه إلا الأخذ من جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taqsir by cutting only part of the hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

[المنتقى] يجزئه إلا الحلاق ولكنه لعله قد أمره بنقص ما ضفر منه ثم حينئذ يأخذ ما

زاد من شعره على المشط أو على ما يبقيه التقصير وأما إن حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر وعند مالك غير مجزئ وسيأتي ذكره وبيان حكمه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the obligation regarding trimming hair from all parts of the head in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وقوله حتى تأخذ من قرون رأسها يقتضي استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض وهو الواجب عند مالك وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache, beard, and nails after shaving in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

قال محمد لموضع حلاقه في الحج: واستحب مالك لم، حلق، أن يأخذ من شاربه، ولحيته وأظفاره، وليس بواجب.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with his beard and mustache during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

وكان ابن عمر يأخذ من لحيته حينئذ ما جاوز القبضة، ويأخذ من شاربه، وأظفاره، ولا

يأخذ من عارضيه.

Mas'alah: What are the rulings on shortening hair for men, women, and children during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=447)

832 - وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه،

وكذلك الصبيان. وليس على النساء إلا التقصير، ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها، ولا يجزيهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا. فإن جامعها بعد أن قصر وقصرت بعضا وأبقيا بعضا فعليهما الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair for men and women in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1218)

والتقصير مجزئ)

وهو سنة المرأة) ابن يونس: قال غيره: والحلاق أفضل من التقصير. وقال - صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء إلا

التقصير» . وقاله عمر وابنه: ولا مخالف لهما (تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله) فيها: إذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه. وفي

الموازية: يجز ذلك جزا وهو خلاف المدونة، والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تجز قدر التطريف، ولا يجوز لهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا. (ثم يفيض) الكافي: فإذا حلق يوم النحر انصرف إلى مكة لجواز الإفاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان قد سعى مع

Mas'alah: What is recommended to trim after shaving the head in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر أن ابن عمر كان يفعله.

Mas'alah: How does a man perform taqsir from the root of his hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

ويأخذ الرجل من قرب أصله، قريب من هذا قول الموازية: يجز ذلك جزءا، وإن أخذ من أطرافه أجزاء، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming only part of the head during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

اللخمي: بنت سبع كالكبيرة, ويجوز في الصغيرة الأمران، وحلق بعضه أو تقصيره لغو، ولا نص في تعميمه منهما، والأقرب الكراهة. انتهى. والظاهر أنه لو فعل ذلك –أعني التعميم منهما– انتفت الكراهة، وهو ظاهر كلام الطراز. انتهى كلام الحطاب. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: معنى التعميم منهما أن يحلق بعض الرأس ويقصر بعضه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How should a man shorten his hair during Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)]

والرجل من قرب أصله؛ يعني أن الرجل يأخذ من قرب أصل شعره؛ أي يأخذه من جميع شعره، والأخذ للرجل من قرب أصل الشعر على جهة الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a man shortening his hair by cutting the ends during Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)]

مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجزه جزا، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه فقد أخطأ ويجزئه.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with his beard and mustache after shaving his head during Hajj or Umrah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1370)]

1397 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته ومن شاربه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache after shaving the head during Hajj or Umrah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=597)]

463 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته ومن شاربه» ، قال محمد: ليس هذا بواجب، من شاء فعله، ومن شاء لم يفعله

Mas'alah: What did Ibn Umar do with his beard and mustache after shaving during Hajj or Umrah?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1194)]

187 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا§ حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه»

Mas'alah: Should the pilgrim trim hair from the entire head?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=682)]

مسألة قال رحمه الله: "وليقصر من جميع شعره" . قال القاضي رضي الله عنه: وهذا لأنه حكم يتعلق بالرأس في الشرع على وجه العبادة؛ فوجب أن يعم به الرأس؛ اعتبارا بالمسح. وقد روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من عقص أو لبد فعليه الحلاق" . والمعنى في ذلك ما قلناه من أن عليه أن يقصر من جميع شعر رأسه، ولا يمكنه ذلك من العقص والتلبيد؛ فلذلك أمره بالحلاق لعيدل إلى ما يعم به الرأس. والله أعلم.

* * *

Sub-topic - Shaving for Women and Girls

Mas'alah: What is the ruling on women trimming their hair during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

وليس على النساء إلا التقصير في جملة شعورهن قال ابن أبي زيد يجز المقصر شعره منة أصوله وقال ش يجزئ النساء حلق ثلث شعورهن وقال ح الرفع بناء على مذهبه في المسح في الوضوء

Mas'alah: When is it permissible for a woman to shave her head during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

قال سند قال مالك إذا أذى المرأة القمل أو الشعر فلها الحلق وتقصر المرأة عند مالك قدر الأنملة وقالته عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets or is ignorant of the requirement of Qasr in Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1552)

[مسألة: المرأة تنسى التقصير في الحج أو تجهله حتى تنصرف وتقيم السنين] مسألة

وقال في المرأة تنسى التقصير أو تجهله حتى تنصرف وتقيم السنين، قال مالك: أرى أن تأمر بعض من يحج أو يعتمر أن يشتري لها شاة من الحل، فيسوقها إلى الحرم حتى يدخل بها مكة، فيذبحها عنها، وتقصر وهي في بلادها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئا أو نسيه؛ فليهرق دما، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram cutting her hair after becoming halal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1741)

حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها إنما قال هذا لأن الحلاق نسك يحل لمن رمى الجمرة إلقاء التفث كله وهو الشعث ومن لم يجعل الحلاق من النسك وجعله أول الحل فهو مذهب سنذكره في باب الحلاق إن شاء الله وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر وتقديم الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها لا حرج فيه وسنذكر ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on women shaving their heads during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1783)

وقد أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير وقد ثبت أن ذلك كان

عام الحديبية حين أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع من النهوض إلى البيت وقد تقدم ذكر أحكام المحصر في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with his wife before she trimmed her hair after Ifadah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1786)]

856 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين

Mas'alah: How should a man and a woman trim their hair after Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1798)]

ومن المدونة: قال: وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه، وكذلك الصبيان، وليس على النساء إلا التقصير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman trimming her hair during Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1798)]

وفي الموازية: تجز ذلك جزا، وهو خلاف ما في المدونة: والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تجز قدر التطريف.

Mas'alah: May women shave their heads during Hajj if bothered by lice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

فإن آذاهن القمل حلقن

Mas'alah: What is the ruling on hair trimming (taqsir) for men and women in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2050)

التقصير [6] الأحاديث [7]: روى القاسم [8] أن التقصير بالأسنان ليس هو الشأن. وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق؛ لأنه قد روي [9] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "لا تحلق المرأة رأسها" [10]. قال الحسن: حلق رأسها مثلة. ورأى القاسم الأخذ بالجلمين [11] للتقصير [12]؛ لأنه المعروف في التقصير، كما أن المعروف في الحلاق الحلق بالموسى في الحج. وكان مالك يقول: الحلق في غير الحج بالموسى مثلة. وفي أخذ ابن عمر [13] من لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في (1) في الأم: 3/ 546 (ط. فوزي) بنحوه. (2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في النوادر والزيادات: 2/ 413. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 181، ومختصر الطحاوي: 71، وشرح معاني الآثار: 2/ 238. (4) نسبة هذا القول إلى سفيان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المنقول منه

وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أن ابن عبد البر ذكر الصواب في باب جامع الحج من الاستذكار: 13/ 323 - 324 فذكر أن رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه. (5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/ 181 إلى الثوري القول بأنه ليس عليه إلا دم القران. (6) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 115 - 117. (7) الواردة في الموطأ (1178 - إلى- 1185) رواية يحيى. (8) في الأصل: "أبو القاسم" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ، والمقصود هو القاسم بن محمد. (9) في الاستذكار: "وقد روى الحسن" . (10) لم نقف، على رواية الحسن، وإنما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذي (914) ، والنسائي: 8/ 130، وانظر نصب الراية: 3/ 95 - 96، والسلسلة الضعيفة (678) . (11) الجلمين: المقصين، انظر الاقتضاب: 1/ 444. (12) في الأصل: "وقال ابن القاسم الأخذ بالجلم" والعبارة مصحفة، والمثبت من الاستذكار، ورأي القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى. (13) رواه مالك في الموطأ (1170) رواية يحيى.

غير الحج؛ لأنه لو كان ذلك غير جائز في سائر الزمان ما جاز في الحج، وقد روي عن علي؛ أنه كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه [1]، وعن أبي هريرة؛ أنه كان يأخذ من اللحية ما فضل من القبضة [2]، وقال قتادة [3]: ما [4] كانوا يأخذون من طولها في الحج والعمرة [5]، وكانوا يأخذون من العارض [6]، كل هذا في "كتاب ابن أبي شيبة" .

Mas'alah: How much hair should a woman cut during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

قلت لابن القاسم: هل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة؟ قال: نعم، الشيء القليل، قال:

ولتأخذ من جميع قرون رأسها، قال: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهو يكفيها، قلت: فإن أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك؟ قال لا، قلت: فإن قصر أو قصرت بعضها وأبقيا بعضا ثم جامعها؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى عليهما الهدي. قلت: فكم حد ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حدا، وما أخذ من ذلك يجزئه.

Mas'alah: What should a muhrim woman do with her hair when she becomes halal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها) .

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair for men and women in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=710)

(مسألة) ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل إلا أن تفوت أيام الحج

ويريد أن يحج فليقصر لمكان حلاقه في الحج قال محمد بن المواز:. ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج الذي هو أفضل النسكين بالحلاق. (مسألة) وأما المرأة فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق وقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة في حج أو عمرة وقال: هي مثلة وهو الذي رواه ابن حبيب وإن لم نعرف له إسنادا صحيحا إلا أنه من قول العلماء وهو الصحيح لأن حلاق المرأة مثلة لأنه حلاق غير معتاد كحلاق الرجل لحيته وشاربه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband cutting his wife's hair with his teeth during Hajj?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=606)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان قال: ((جاء رجل إلى القاسم [بن محمد] فقال: إني أفضت وأفضت بأهلي معي ثم عدلت إلى شعب فذهبت أدنو من امرأتي فقالت: إني لم أقص من شعري بعد! فأخذت من شعرها بأسناني ثم #449# وقعت بها!)) . قال: ((فضحك القاسم وقال: مرها فلتأخذ بالجلمين من رأسها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of hair a woman must cut for tahallul?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)]

ومن "المجموعة" ، قال مالك: وينبغي للمرأة أن تخرج من قرون رأسها شيئا للتقصير، عند الإحلال، وليس في قدره حد للرجل، ولا للمرأة.

Mas'alah: How should a woman trim her hair when exiting ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

س وعطاء - نحوه وحلق العانة، ونتف الإبط. وإذا أرادت المرأة أن تحرم أخرجت من قونها شيئا للتقصير، فإذا أحلت قصرت.

Mas'alah: How much hair should a woman trim according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

وجاء عن ابن عمر: أن نساء يقصرن أنملة.

Mas'alah: What did Aisha say suffices for a woman's hair trimming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

وقالت عائشة: يكفيها قدر التطريف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head due to lice during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

قال: والمرأة إذا أذاها أقمل في رأسها، فلها سعة في حلاقه، وتدع التقصير، قال مالك: وأما الصبية، فتحلق أحب إلي، والتقصير لها جائز.

Mas'alah: May others shave or trim a woman's hair during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

قال عنه ابن القاسم، في "العتبية" : إن شاءوا حلقوا لها، أو قصروا.

Mas'alah: What is the ruling on hair trimming for women during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(وهو) أي التقصير (سنة المرأة) ولو بنت تسع فأكثر أي طريقتها، وإلا فهو متعين في حقها (تأخذ) من جميع شعرها (قدر الأنملة) ، أو أزيد، أو أنقص بيسير

Mas'alah: What is the sunnah for women regarding hair trimming during Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

وسنة النساء التقصير، وليس لما يقصرنه حد في الطول والقصر وتقصر المرأة من سائر شعرها، ولا يجزيها الاقتصار على بعضه، فإذا آذاها شعرها وقمل رأسها فلا بأس بحلاقه.

Mas'alah: How much hair should a woman cut during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1138)

وقال في المرأة تاخذ قدر الأنملة أو فوقها، أو دونها قليلا هكذا رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hair trimming for women in Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=547)

(وسنة المرأة التقصير) ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام لأنه مثلة، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» .

Mas'alah: What is the Sunnah for women regarding hair removal in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

والسنة في حق المرأة التقصير دون الحلاق، إذ هو تشويه في حقها.

Mas'alah: How much hair should a woman cut and how should a man trim during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

قال مالك في المرأة إذا قصرت: تأخذ قدر الأنملة، أو فوقه بقليل: أو دونه بقليل. وقال

في الرجل: ليس تقصيره أن أخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزا، وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه، فقد أخطأ ويجزئه. قال القاضي أبو الوليد: "يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair for women in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=426)

والتقصير: فرض النساء، فلا يجوز لهن أن يحلقن إلا لضرر [3] برؤوسهن [4]؛ لأن حلقهن مثلة [5]، وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق، وإن كانت * صغيرة جاز أن تحلق أو تقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair during Hajj for men and women?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا (1) الصدغين، مثنى صدغ (بضم الدال) ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. وقيل: الصدغ ما يلي مؤخرة العين. (غرر المقالة: 94، لسان العرب: صدغ) . (2) المنتقى: 3/ 29. (3) أشار ابن رشد الحفيد إلى الخلاف في استيعاب الرأس مسحا في الوضوء بقوله: "اختلفوا في القدر المجزئ منه: فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع).

(بداية المجتهد: 1/ 9) ".

Mas'alah: What is the minimum amount of hair shortening required for a woman during Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=435)]()

قال الطرطوشي: ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ الشيء اليسير، وهو ممنوع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة فتأخذ [3] قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلا وتجمع أطراف قرونها ليعم التقصير جميع شعرها.

Mas'alah: What did Malik say about the limit for a woman's taqsir?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=435)]()

قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذته منه أجزأها، ولا بد أن تعم الشعر كله طويله وقصيره. نقله الباجي [4].

Mas'alah: Who may cut a woman's hair for taqsir?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=436)]()

يقصر للمرأة رجل سواء كانت شابة أو عجوزا، بل هي أو امرأة أو محرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair for women during Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]()

page=1364)

وهو –أي: التقصير– سنة المرأة. (1) هذا اللفظ غير موجود في "ن 2" . (2) رواه من حديث ابن عمر: مالك (1/ 395، رقم 886) ، والطيالسي (ص 252، رقم 1835) ، وأحمد (2/ 79، رقم 5507) ، والبخاري (2/ 616، رقم 1640) ، ومسلم (2/ 945، رقم 1301) ، وأبو داود (2/ 202، رقم 1979) ، والترمذي (3/ 256، رقم 913) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/ 1012، رقم 3044) . وأخرجه أيضا: الشافعي في السنن المأثورة (1/ 374، رقم 509) ، وابن حبان (9/ 192، رقم 3880) ، والبيهقي (5/ 102، رقم 9179) . ومن حديث أم الحصين: أخرجه أحمد (6/ 402، رقم 27302) ، وابن أبي شيبة (3/ 220، رقم 13620) ، ومسلم (2/ 946، رقم 1303) . ومن حديث أبي سعيد: أخرجه الطيالسي (ص 295، رقم 2224) ، وأبو يعلى (2/ 453، رقم 1263) . قال الهيثمي (3/ 262) : رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

تذييل لا يعلم من كلامه حكم مخالفتها سنتها، وفيه قولان: المنع والكراهة، وهذا ما لم يكن برأسها أذى.

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

[صفة التقصير:] ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة بينه بقوله: تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه.

Mas'alah: What is the required length for a woman's hair trimming during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

ابن عرفة: روى ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها به، ورواية الطراز: قدر الأنملة، لا أعرفه. انتهى.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the pronoun in the description of taqsir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

ولو قال المصنف: (كالأنملة) لسلم من هذا، وفي نسخة الأقفهسي (تأخذ) موضع (يأخذ) .

Mas'alah: What is the sunnah for women regarding shaving or trimming in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=635)

(وسنة المرأة التقصير) ويكره لها

Mas'alah: What is the ruling on hair shortening for women during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

وهو سنة المرأة؛ يعني أن التقصير هو سنة المرأة أي الطريق فيها؛ أي ليس لها إلا هو لا أنه في حقها سنة ولها أن تفعل غيره، وقوله: "المرأة" ؛ أي الأنثى ولو صغيرة، كبنت تسع فما فوق كما في التتائي عن اللخمي, وقال أيضا: ولم يعلم من كلام المصنف حكم مخالفتها سنتها، وفيه قولان بالمنع والكراهة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to shave her head during pilgrimage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

اللخمي: لا يجوز لها أن تحلق لأنه مثلة إلا إن كان برأسها أذى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition of 'woman' for the ruling on hair trimming in pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

وقال الشبراخيتي: وقوله: "المرأة" ؛ أي الأنثى ما لم تصغر جدا، ولذا قال التتائي: ولو

بنت تسع فما فوق، وقوله: "سنة المرأة" ؛ أي ولو لبدت.

Mas'alah: When does the prohibition of shaving for a woman with matted hair end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

الباجي: بعد زوال تلبيدها بامتشاطها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to shave her head due to a scalp ailment during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

اللخمي: وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى والحلق صلاح لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women only shortening their hair during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

وقال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير، وروى [محمد (1)] ، ولو لبدت.

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2787)

الباجي: بعد زوال تلبيدها لامتشاطها، ثم قال: وفيها: ولتأخذ في الحج والعمرة من كل قرونها الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها.

Mas'alah: How should a woman shorten her hair during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

تأخذ قدر الأنملة؛ هذا بيان لتقصير المرأة؛ يعني أن المرأة الأولى لها في تقصيرها أن تأخذ مقدار الأنملة من رأسها، وقد مر أن التقصير كالحلق في التعميم في حق الرجل، وكذا المرأة لابد أن تعم رأسها بالتقصير، قال ابن فرحون في مناسكه: ولابد أن تعم المرأة الشعر كله طويلة وقصيره بالتقصير. نقله الباجي. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah for women and men regarding hair trimming during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=803)

وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله، ثم يفيض. . [منح الجليل] فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد وإلا فلا يجزئه التقصير. ولزمه الحلق كما فيها للسنة ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق. وفي الموطإ عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من ضفر فليحلق أو يقصر، ومن عقص أو لبد فعليه الحلاق. ويحقق كون الحلق حينئذ للسنة أن المرأة لو

لبدت رأسها فليس عليها إلا التقصير. وفي المنتقى وذلك أي: تعين حلق الملبد ونحوه على وجهين أحدهما أنه بدل عما تمتعوا به من مباعدة الشعث. والثاني أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر، ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها إلا التقصير انتهى وهذا يقتضي ترجيح الوجه الأول؛ إذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل؛ لأنه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلبيد. (وهو) أي: التقصير (سنة) أي: طريقة (المرأة) أي: بنت تسع فأعلى اللخمي لا يجوز لهما حلق؛ لأنه مثله إلا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي: تقص المرأة من جميع شعرها. ابن فرحون لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويلة وقصيرة بالتقصير نقله الباجي (قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص بيسير فليست الأنملة تحديدا لا بد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندبا فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية، أي: خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا. وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الأنملة ومن يحلق بعض رأسه ويبقي بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقيه مع الكراهة، هذا الذي يفيده ابن عرفة ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح والأوجب حلقه ولو في غير النسك. (ثم يفيض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة أي: يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه، ولا يؤخر إلا قدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد، ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the head for women during Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)]

ص (وهو سنة المرأة) ش قال في التوضيح ويكره لها الحلاق هكذا حكى البلنسي في شرح الرسالة، وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع؛ لأنه مثلة بها أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير اللخمي، وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى، والحلق صلاح لها انتهى. وقال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير روى محمد، ولو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها بامتشاطها ثم قال فيها ولتأخذ في الحج والعمرة من كل قرونها الشيء القليل، ما أخذت من ذلك أجزأها الشيخ روى محمد: حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير اللخمي بنت تسع كالكبيرة، ويجوز في الصغيرة الأمران وحلق بعضه أو تقصيره لغو، ولا نص في تعميمه منهما، والأقرب الكراهة انتهى. والظاهر: أنه لو فعل ذلك أعني التعميم منها انتفت الكراهة، وهو ظاهر كلام الطراز.

Mas'alah: What is the sunnah for women regarding hair trimming in Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وهو سنة المرأة: تأخذ قدر الأنملة

Mas'alah: What is the ruling on a woman combing her hair after leaving ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=685)

باب: المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or trimming their hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=666)

ويدل على ذلك ما رواه ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ليس على النساء حلق؛ إنما على النساء التقصير" . ووجه الدليل أنه أخبر بأن التقصير عليهن؛ فصح بذلك أنه نسك وليس بمباح؛ لأنه وصفه بأنه مباح ينفي أن يكون عليهن.

ويدل عليه أيضا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه في حجة الوداع. رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم. وقد قال: "خذوا عني مناسككم" ، وكل شيء فعله قبل الفراغ من الحج فهو من النسك إلا ما قام عليه الدليل. ويدل عليه أيضا ما رواه أصحابنا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" ؛ فعلق صلى الله عليه وسلم إباحة الأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق كما علقه بالرمي؛ فدل ذلك على أنه نسك. وأيضا فإنه قول عمر، وابن عمر- رضي الله عنهما- ولا مخالف لهما؛ فروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: من ظفر فليحلق، ولا تشبهوا بتلبيد اليهود. وروى مالك- رضي الله عنه- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: من عقص أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقي رجلا من أهله قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

واستدل أصحاب الشافعي بأن الأمر بالحلاق ورد عقيب حظر؛ فاقتضى كونه مباحا. قالوا: ولأن النسك إذا وقع قبل وقته لم يعتد به، ولم يلزم فيه فدية [] الرمي وغيره. وليس كذلك الحلق؛ لأنه لو وقع قبل وقته لتعلقت الفدية به؛ فدل ذلك على أنه ليس بنسك كاللباس والطيب. فالجواب: أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب. وعلى أن ورودها بعد الحظر إن كانت علة في كونها على الإباحة فذلك باطل من قبل أنا قد رأينا ما قد أمر به بعد حظر وفيه صفة زائدة على الإباحة؛ ألا ترى أنه ممنوع من أن يفعل في الصلاة سلام التحليل قبل وقته، ومع ذلك فهو شرط. وكذلك الصائم يثاب على إفطاره وإن كان بعد خطر. على أنه لا يمتنع أن يكون واردا بعد حظر، فيدل الدليل على كونه واجبا أو ندبا. واعتلالهم ساقط بما رويناه من الأخبار. وبالله التوفيق. * * *

Mas'alah: What is the sunnah for women regarding shaving or trimming hair after Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=683)

مسألة قال رحمه الله: "وسنة المرأة التقصير" . قال القاضي أبو محمد- رضي الله عنه-: وذلك لأن الحلاق من سنة الرجال دون النساء لأنه في النساء شهرة فلا يجوز لهن فعله. وقد روى ابن عباس- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير" . ولا خلاف في ذلك أعلمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1003)

وهو سنة المرأة) ولو بنت تسع فما فوق كما في تت عن اللخمي وقال أيضا ولم يعلم من كلام المؤلف حكم مخالفتها سنتها وفيه قولان بالمنع والكراهة اللخمي لا يجوز لها أن تحلق لأنه مثله إلا إن كان برأسها أذى)

Mas'alah: What is the ruling on hair shortening for women in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

(ص) ، وهو سنة المرأة (ش) أي: التقصير يتعين في حقهن، ولو كانت بنت عشر سنين، أو تسع، وأما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها؛ لأنه مثلة بهن نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق؛ لأنه صلاح لها قال في المدونة، وليس على النساء إلا التقصير انتهى.

Mas'alah: How should women shorten their hair after Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

فإن لبدت شعرها فإنه تقصره بعد زوال تلبيده بالامتشاط ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله: وهو سنة المرأة أنه ليس للمرأة إلا هو لا أنه في حقها سنة، ولها أن تفعل غيره، وقوله: المرأة أي: الأنثى ما لم تصغر جدا، ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة بينه بقوله: (تأخذ) المرأة من أطراف شعرها (قدر الأنملة) من جميعه طويله وقصيره، ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان أحسن لقول ابن عرفة روى ابن

حبيب قدر الأنملة، أو فوقها بيسير، أو دونها به ورواية الطراز "قدر الأنملة" لا أعرفها، وقوله: (والرجل من قرب أصله) معطوف على الضمير في تأخذ أي: ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب أصله، وإن أخذ من أطراف شعره أخطأ ويجزئه، فقوله: من قرب أصله استحبابا وبه وفق بين كلام الموازية والمدونة.

Sub-topic - Shaving for Young Children

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a young girl during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

والصغيرة تفارق المرأة في الحلاق لعدم المثلة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a young girl performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1535)

[مسألة: الصبية يحج بها أتحلق] مسألة وسئل عن الصبية يحج بها أتحلق؟ فقال: ما شاءوا، إن شاءوا حلقوا، وإن شاءوا جزوا، ذلك شأن الصبيان، وأما النساء فإنهن لا يحلقن ويقصرن. قال محمد بن رشد: إنما لم يحلق النساء؛ لأن الحلق لهن مثلة بهن، وأما الصبية الصغيرة التي لا يشينها الحلق، فهي في حكم الصبيان الذكور، إن شاءوا حلقوا، وإن شاءوا جزوا للرفق بهم، وإذا قيل: إنهم لا يثابون على الطاعات كما لا يؤاخذون على المعاصي، وأما الرجال فالحلق لهم أفضل في الحج والعمرة، إلا أن يكون العمرة قبل الحج بيسير، على ما مضى في رسم طلق قبل هذا.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair of children during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

الشيخ: روى محمد: حلق الصبية أحب إلى من تقصيرها، وسمع ابن القاسم التخيير. اللخمي: بنت تسع كالكبيرة، ويجوز في الصغيرة الأمران، وحلق بعضه أو تقصيره لغو، ولا نص في تعميمه منهما والأقرب الكراهة. وفيها لابن القاسم: في وطئه أو وطئها بعد تقصيره بعضا وتركه بعضا الدم. الصقلي: يريد: وقد أفاض. وشاذ قول ابن الحاجب: إن اقتصر على بعضه لم يجزئه على المشهور، لا أعرفه، وفي قول الطراز: الخلاف في تعميمه كالخلاف في تعميم مسحه في الوضوء نظر للباء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair of a child during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1019)

قال مالك: ويحلق الصبي، وأما الصبية، فإن شاء حلقها، أو قصر، والحلاق أحب إلينا، وأما الكبيرة، فلتقصر.

Mas'alah: When should a minor who delays tawaf and sa'y shave his head during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=447)

831 - ومن أخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى الجمرة، ولا يؤخر حتى يطوف.

Mas'alah: Does the ruling on women's hair shortening during Hajj apply to young girls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

وقوله: (المرأة) يشمل بنت عشر وتسع، وهو كذلك، قاله اللخمي.

Mas'alah: Is it permissible for a young girl to shave her head during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1365)

قال: وإن كانت صغيرة جاز لها الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a boy and a person with a head ailment during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2783)

وقول المصنف: "ثم حلقه" ، اعلم أن حكم الصبي في ذلك حكم الرجل، قال مالك: ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى، قال بعض: فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a young girl during pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: ويكره لها الحلاق, هكذا حكى البلنسي في شرح الرسالة, وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع لأنه مثلة لها، أما الصغيرة فيجوز فيها

(1) البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 1727. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1301.

Mas'alah: Is shaving or trimming preferred for a young girl during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

الشيخ: وروى محمد: حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها، وسمع ابن القاسم: التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a child in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1236)

من أخر السعي إلى طواف الإفاضة (فروع الأول:) حكم الصبي حكم الرجل في الحلاق قاله سند

Mas'alah: What did Ali do for Husayn when he fell ill during a journey to Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1164)

165 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر. فخرج معه

من المدينة. فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه. «فأمر§ علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرا»، قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair of a young girl during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1002)]

ولو بنورة) إذ الحلق إنما هو بالموسى والضمير للرجل ومثله البنت الصغيرة وهي من عمرها دون تسع سنين كما يأتي عن تت وهو صريح في أنه يجوز للصغيرة الحلق والتقصير وذكر البدر ما يقتضي أن الحلق لها أفضل قال والظاهر أن المبالغة في الجواز فقط لا في الأفضلية فهو مثل قوله في التيمم كتراب وهو الأفضل ولو نقل اهـ. ــــــــ في ضيح هذا التفصيل عن غير واحد (ثم حلق) قول ز ويلزمه ذلك الخ مثله في ضيح وهو غير ظاهر لأن ابن الجهم إنما قاله في القارن لأصل إحرامه بالعمرة مع الحج وهي لا حلق فيها إلا بعد الطواف والسعي بخلاف الحج وحده فتأمله ونص ابن حجر ولأبي دواد رمى ثم نحر ثم حلق وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازعه ابن دقيق العيد اهـ. ابن عرفة ومؤخر السعي لكونه مراهقا كغيره اتفاقا ولكونه قارنا في كونه كذلك وتأخير حلقه حتى يسعى المشهور وقول ابن الجهم بناء على اضمحلال العمرة

في القران واعتبارها اهـ. (ولو بنورة) رد بلو قول أشهب لا يجزئ الحلق بها للتعبد والنورة بالضم كما في القاموس وفسرها غير واحد بالجير وهو مقتضى كلام القاموس قال بعضهم وقد يسمى بهذا الاسم الخلط المتخذ منها ومن الزرنيخ لحلق الشعر اهـ.

)

Sub-topic - Shaving Before Completing Other Rituals

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays sa'y and shaves before completing umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1527)

أصابه ذلك الفدية، ولم يقل: إنه يعيد إن كان قريبا كما قال في سماع أشهب، وهو معناه إن شاء الله، فإن ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد الطواف والسعي ثم حلق؛ فلا هدي عليه، وإن ذكر بالقرب وقد حلق أعاد الطواف والسعي والحلاق، وكان عليه الذبح بسبب الحلق قبل تمام العمرة.

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=381)

[تقديم الحلق على النحر] [779] مسألة: إذا حلق قبل أن ينحر فلا دم عليه، خلافا لأبي حنيفة، لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال - صلى الله عليه وسلم - (اذبح ولا حرج) .

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=381)

[تقديم الحلق على الرمي] [780] مسألة: إذا قدم الحلاق قبل الرمي فعليه دم، خلافا للشافعي، لقوله عز وجل: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى ثم نحر ثم حلق، وقصد به بيان المناسك، ولأنه حلق قبل الرمي مع بقاء الوقت، فلزمته الفدية، أصله إذا حلق ليلة النحر، ولأنه حلاق صادف إحراما منعقدا، أصله ما ذكرناه، ولأن كل وقت لو وطئ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية، أصله قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the hady during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة 196

Mas'alah: What is the ruling on one who throws the stones then performs Tawaf before shaving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

قال ومن رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق رأسه وأعاد الطواف

Mas'alah: What is the evidence for not shaving before the sacrificial animal reaches its place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1787)

م لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ..

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on shaving before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1788)

وقال ابن الماجشون: إذا حلق قبل أن يذبح فليهد، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ سئل: «افعل، ولا حرج» يعني: أن حجه تام.

Mas'alah: What is the preferred Maliki position on shaving before sacrificing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1788)

م: وليس ذلك بشيء، وقول مالك، وأصحابه أولى، ولو كان الأمر كما قال ابن الماجشون لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالهدي؛ لأنه استفتاه وسأله البيان، فقال له: «اذبح ولا حرج».

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head or cupping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

فصل [7 – في المحرم يحلق رأسه حال، وفي الحجامة للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the head of a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يحلق المرحم رأس حلال، فإن فعل افتدى، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدى بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الرأس ويجزئه، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper assisting a muhrim in shaving hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

وإن دعى محرم إلى أن يفعل به ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك وإن أيقن أنه لا يقتل دوابا، فإن فعل فلا شيء على الحجام، والفدية على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the hady in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2049)

وقول مالك [6]: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم [7] حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ

الهدي محله} [8]."

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=321)

قلت: فما يقول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزيه،

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing and shaving without penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

وقيل: ينحر، ويحلق، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory tawaf when shaving is obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ولا يتنفل أحد بطواف، وقد لزمه الحلاق، حتى يحلق، فإن وطئ قبل يحلق أو يقصر، فعليه هدي قرب أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba before shaving in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

قال في "المختصر" : ولا يدخل البيت حتى يحلق، فإن فعل، فلا شيء عليه فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and kissing the Black Stone during Hajj?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim shaves before slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

واختلف إذا قدم الحلاق على الذبح، فقال مالك: يذبح، ولا شيء عليه [4]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: عليه الفدية [5]: لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . يريد: فينحر. وحمل مالك الآية على بلوغه المحل وإن لم ينحر،

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair before shaving the head after stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=445)

825 - وإذا رمى العقبة فبدأ فقلم أظفاره، وأخذ من لحيته وشاربه، واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves before the permitted time during hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1044)

فلو تعدى فحلق لزمته الفدية ولا يسقط عنه دم التاخير على الأصح أي: إذا حرم الحلق، ووجب عليه دم لتأخير الحلق فلو بادر فحلق لزمته فدية لأجل حلقه في حجه وهل يسقط عنه دم تأخير الحلق؟ ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لا يسقط عنه دم التأخير لأنه نقص لزمه كمن تعدى ميقاته ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي، فلا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات. وقال بعض أصحابنا: يتخرج هذا على روايتين كقولهم فيمن قام من صلاته من اثنتين فلما استوى قائما رجع فجلس، قال ابن القاسم يسجد بعد السلام. وقال أشهب: قبل السلام. فعلى قول أشهب الذي رأى أن النقص مرتب عليه يجب ألا يسقط عنه دم تأخير الحلاق انتهى. ورأى بعض القرويين أن الموجب لإسقاط دم تأخير الحلاق إنما هو دخوله في دم الحلاق. ورده عبد الحق بأن الواجب في دم الحلاق نسك فلا يدخل في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before the time of shaving in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=374)

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس، فلنقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before the sacrifice in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

قوله: [وافتدى إن حلق قبله] : فإن وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after the sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الثامنة والثلاثون: أن يحلق بعد النحر.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head after stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

ابن المواز: ويمر الموسى على رأسه بعد الرمي.

Mas'alah: Why is the first shaving not considered valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

لأن الحلق الأول غير معتد به، أو الإفاضة -أي: تقديمها- على الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head with his permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وإن حلق حل محرما بإذن منه فعلى المحرم الفدية دون الحلال. ابن عبد السلام: وفي معنى الإذن عندي أن يفعل الحلال بغير إذنه ويتركه المحرم اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وإلا يكن بإذنه أو ما في معناه بل نائما لم يتراخ أو مكرها فعليه -أي: الفدية- على الحلال.

Mas'alah: How did Salim interpret the author's statement regarding expiation for shaving?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1399)

وعلى الإطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طفي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to shave his head before the time of need?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1400)

تنبيهات الأول: في قوله: (إن حلق) إشعار بأنه لا يجوز له القدوم عليه، وهو كذلك، ذكره سند.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves another's hair and there are no lice?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)]

الدواب. إلا أن يتحقق نفي القمل، فلا يلزم الفاعل شيء؛ لأنه إنما لأزال شعرا عن جسد غيره، والفدية على المحلوق له لحلقه قبل التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming nails during ihram?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)]

الخامس: الحلق والتقليم وتحرم إزالة الشعر مطلقا إلا لحجامة وإن كرهت إلا لضرورة وتكمل الفدية في الحلق بحلق ما يترفه به ويزل عنه الأذى كالعانة وموضع الحجامة وقص الشارب ونتف الإبط والأنف ولو نتف شعرة أو شعرات فحفنة من طعام بيد واحدة. قال مالك: وإذا قلم المحرم أظفاره ناسيا أو جاهلا افتدى، وإن قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى وإن لم يمط بذلك إذا أطعم شيئا من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after sa'y and entering ihram for Hajj?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=774)]

وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج، فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم حلا [منح الجليل] وسعى وحلق أو قصر وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك في هذه المسألة وما بعدها عمدا أو سهوا وأنه لا يقضي النسك في العمد (وافتدى) وجوبا (لحلقه) إن كان قد تحلل به أولا، ولا بد من حلقه ثانيا؛ لأن الأول لم يصادف محلا. (وإن) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) بعد الطواف الفاسد (بحج ف) هو (قارن) ؛ لأن طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم، فلم يبق معه غير إحرامها والإرداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار إحرامها ومفهوم بحج أنه لو أحرم بعمرة لكان إحرامه بها لاغيا لقوله كالثاني في عمرتين. وشبه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (إن) كان (سعى بعده) أي: القدوم (واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة، فإن أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم، فإذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوي بطوافه الإفاضة؛ لأن طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، فلما لم يعده بعد طوافها قال أبو إسحاق التونسي صار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه (و) كطواف (الإفاضة) الفاسد أو المنسي كله أو بعضه فيرجع له في كل حال (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد، ولا يرجع له من بلده؛ لأن تطوع الحج يجزي عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه إذا تطوع بعده ناسيا لقول الجزولي لا خلاف إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزيه وفرضها في رجوعه لبلده، فإن كان بمكة أمر بإعادة الإفاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذي سعى بعده واقتصر وللإفاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي: حلالا من محرمات الإحرام؛ لأن كلا منهما تحلل

Mas'alah: What is the ruling on seeking a lost sacrificial animal and shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=802)

وطلب بدنته له ليحلق، ثم حلقه ولو بنورة، وإن عم رأسه، والتقصير مجز [منح الجليل] الفجر وقبل الشمس. سند بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أي: الزوال أي: قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده، فإن لم يجدها وخشي الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان، والأصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ودل «قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن الحلق قبل الذبح افعل ولا حرج» ، على أن النهي في الآية للتنزيه. (ثم ندب حلقه) يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة، وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجبا. ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور. وقال ابن الجهم المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا في حق كل من أخر السعي إلى طواف الإفاضة والصبي كالبالغ. قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدي. قال بعض: فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق ويبدأ بالشق الأيمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلوق على الظاهر. وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله (ولو بنورة) بضم النون أي: شيء مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى وأشار بولو إلى قول أشهب لا يجزئ الحلق بها تعبدا، وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التي لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير، وذكر البدر أن حلقها أفضل. ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق

الصغيرة أحب إلي من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير. اللخمي بنت تسع ككبيرة ويجوز في الصغيرة الأمران والمبالغة في الجواز لا في الأفضلية مثل قوله كتراب وهو الأفضل ولو نقل (إن عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (رأسه) فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره. (والتقصير مجز) والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head with or without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=844)

وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم؛ وإلا فعليه، وإن حلق محرم رأس حل أطعم، وهل حفنة أو فدية [منح الجليل] وذكر شرط الرجوع فقال (إن لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى بإطعام أو نسك بشاة فإن افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء (وعلى المحرم) بحج وعمرة (الملقي) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم، فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه، فإن لم يمس الملقي الطيب فعليه فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه، فإن تراخى فعليه فدية ولا شيء على الملقي (على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد. (وإن حلق حل محرما) أو قلم أظفاره أو طيبه (بإذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطييب ولو حكما كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل، وقد يقال تلزمه؛ لأنه لا يجوز له الحلق بإذنه ويرجع بها على المحرم إن أيسر (وإلا) أي: وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها (ف) الفدية (عليه) أي: الحل، وهذا مكرر مع قوله كأن حلق حل

رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الحط بأن ما هنا بيان لموضع لزومها للحل وما مر بيان؛ لأن حكم الحالق إذا لزمته حكم الملقي طيبا. ابن عاشر هذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا. (وإن حلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (رأس) شخص (حل) بكسر الحاء وشد اللام أي: غير محرم (أطعم) المحرم وجوبا لاحتمال قتله دواب، فإن تحقق عدمها فلا يطعم. (وهل) إطعامه (حفنة) أي: ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (أو) إطعامه (فدية) أي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah when only shaving remains from hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(الثالث:) يستثنى منه قولهم: لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلاق، فإنه لو بقي عليه الحلاق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه ذكره عبد الحق، ونقله عنه سند وسيأتي عند قول المصنف: وصح بعد سعي وحرم الحلق، وكذلك لو أحرم بعمرة وأكملها، ولم يبق منها إلا الحلاق ثم أحرم بأخرى انعقد إحرامه الثاني: كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before shaving in Hajj?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وحل به ما بقي إن حلق وإن وطىء قبله فدم

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife before she shortens her hair after Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1371)

1398 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت، وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعب، فذهبت لأدنو من أهلي , فقالت امرأتي: إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بها، فضحك القاسم، وقال: مرها , فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with his wife before she trimmed her hair after Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1195)

188 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلا أتى القاسم بن محمد. فقال: إني أفضت. وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. فضحك القاسم. وقال: «مرها§ فلتأخذ من شعرها بالجلمين» قال مالك: "أستحب في مثل هذا أن يهرق دما، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما"

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head while in a state of ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)

ولأنه حلاق صادف إحراما منعقدا. أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=664)

ولأن كل وقت لو وطأ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية. أصله: قبل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after a defective sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=953)

وأهدى أن حلق) بعد سعيه الفاسد لأنه حلق وهو محرم وفي التعبير بأهدى تجوز من افتدى لأن الحلق مما يترفه به أو يزيل أذى كما سيذكر)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing the animal in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1002)

وطلب بدنته) أن ضلت (له) أي للزوال لا حقيقة بل لقربه فلو قال ليبقى له قدر حلقه قبله لوافق النقل (ليحلق) قبل الزوال بعد نحرها فكلاهما مستحب قبل الزوال مكروه بعده فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان والأصل في تقديم الذبح على الحلق قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي} [البقرة: 196] ومحله ودلت السنة من قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عمن حلق قبل الذبح افعل ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج على أن النهي في الآية للتنزيه والترتيب المفاد بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting another muhrim's hair or nails?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1039)

تتمة: سكت المصنف عما إذا حلق محرم رأس محرم آخر والحكم أنه أن حلق بغير رضاه فعلى الحالق وكذا برضاه وتحقق قتل القمل وكان كثيرا وأما برضاه وتحقق نفي القمل فعلى المحلوق له فقط وكذا برضاه وشك في قتله أو تحقق وكان يسيرا لكن على الحالق حفنة في هاتين ثم ما على المحلوق رأسه واضح حيث أيسر فإن أعسر فانظر هل تبقى في ذمته أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر وكذا يقال إذا كانت على الحالق وأعسر وصرح بمفهوم قوله المار وتقليم ظفر انكسر بقوله (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإماطة الأذى) ولا لكسره بل قلم ظفر نفسه عبثا أو ترفها كما هو ظاهر ح (حفنة) وعلى ما لح يستثنى ذلك من قوله الآتي والفدية فيما يترفه به وفي قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لإماطة الأذى أم لا وإذا أبان واحد وآخر فإن أبانهما في فور ففدية وإلا ففي كل واحد حفنة أن أبان الثاني بعد أن أخرج ما وجب في الأول

وإلا ففدية قياسا على ما لح في تعدد الفدية وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا قتل قملة وأخرى ونحوها وأراد المصنف بالظفر الواحد ظفر نفسه كما قررنا وأما ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال فإن قلم ظفر محرم مثله جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره ـــــــ فيقتضي أن محل التأويلين إذا قتل قملا قليلا وليس كذلك لأن أصل هذا التفصيل للخمي وسند وهما جعلا محل الخلاف إذا قتل قملا كثيرا زاد سند أو لم يتحقق شيئا ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب وإن قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يثبت ولم يدر ما ثم فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم اهـ. نقله تت في الكبير وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمي وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلاق وإليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يتحقق معها وعلى الإطلاق حمل من كلام المصنف بناء على التعليل بالحلاق وصوبه طفى وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ويقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من أنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم ظفر حلال أنه لا شيء عليه قال في ضيح وهو يرجح من تأول أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا الفدية اهـ. وهو ظاهر (تأويلان) في قول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام مع قول الإمام يفتدي

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before slaughtering the sacrifice in Hajj?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=274)]

562 – مسألة يجوز تقديم الحلاق على الذبح، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قدمه فعليه دم.

والمستحب عندنا وعند الشافعي: أنه يقدم الذبح على الحلاق؛ لقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم ...} الآية [البقرة: 196] وبه احتج أبو حنيفة في وجوب الدم إذا قدمه.

Sub-topic - Refraining from Cutting Hair Before Hajj

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair and nails when the crescent of Dhul-Hijjah appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

[ترك حلق الشعر وتقليم الأظفار إذا أهل هلال ذي الحجة]

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair after Ramadan when intending Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

التقصير (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك: وليس ذلك على الناس) .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from cutting hair before Hajj after Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

[التقصير] (ش) : قوله كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئا إذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان لأنه كان يريد توفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق وإنما ذلك مستحب

ولذلك استحب للمعتمر أن لا يحلق إذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الأخذ منه عند الفطر للتجمل للعيد ولذلك لم يوقت ترك الأخذ منه بما قبل العيد.

Mas'alah: What is the ruling on men trimming their hair before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يقصر منه الرجال، إذا ترك منه مأخوذ الموسى، وله أن يتنور إذا أراد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the head during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=562)

ويحرم حلق الرأس وتقصيره في أيام الإحرام، فإن فعل افتدى [7]. (1) الوسمة (بكسر السين وتسكينها لغة) العظلم وهو شجر له ورق يختضب به، وقيل: شجر ينبت باليمن يختضب بورقه الشعر أسود. (اللسان: وسم) . (2) طرفت أصابعها بالحناء: خضبتها: فهي مطرفة (اللسان: طرف) . (3) الخرشي على مختصر خليل: 2/ 355 - 356. (4) انظر: (أسهل المدارك: 1/ 482) . (5) انظر (الكافي: 1/ 389 - الخرشي على مختصر خليل: 2/ 351) . (6) سيشرح ابن فرحون التفث في ص 621 فيقول: هو الوسخ والقذارة. وقال المطرزي: هو الوسخ والشعث، ومنه: رجل تفث أي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد (أي لم يحلق شعر عانته) . وقضاء التفث: قضاء إزالته بقص

الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. (المغرب: 1/ 104 - تفث) . (7) الرسالة الفقهية: 180.

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails and removing body hair during Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)

الوقت ما لا يستحب في غيره ويستحب أن يقلم أظفاره انتهى، وقال ابن شعبان في الزاهي في قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقضاء التفث حلاق الرأس، وقص الأظافر، وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس والنذر رمي الجمار يوم النحر وغيره انتهى. وقال سند قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته لما جاوز القبضة ويأخذ من شاربه وأظفاره، ولا يأخذ من عارضيه، وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر بعد السعي قبل أن يحلق انتهى. وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق زاد في رواية محمد، ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه ابن القاسم أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصا قبل حلقه الباجي ليس بخلاف؛ لأن الحاج وجد منه تحلل في جمرة العقبة، والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه انتهى. ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair before Hajj after Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1369)

(81) باب التقصير 1396 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا، حتى يحج. قال مالك: والأمر واسع في ذلك إن شاء الله.

Sub-topic - Shaving and Tahallul (Leaving Ihram)

Mas'alah: What are the rulings on shaving or shortening the hair after the sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

(ثم) : بعد النحر أو الذبح (يحلق) : ولو بنورة إن عم رأسه بالمزيل؛ لأن إزالة بعض الشعر بمنزلة العدم، ويجزئ التقصير إلا أن الحلق أفضل في حق الرجال، وأما النساء فسيأتي أنه يتعين في حقهن التقصير ولو بنت تسع سنين

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair for tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=374)

[الحلاق والتقصير]

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act (nusk) in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=375)

[768] مسألة: الحلاق نسك يثاب فاعله، وللشافعي قولان أحدهما أنه إباحة محظور وليس بنسك ودليلنا قوله عز وجل: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين

رءوسكم ومقصرين} فامتن عليهم بدخولهم على هذه الصفة فوعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (رحم الله المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله: والمقصرين؟ فقال في الثالثة: و "المقصرين" ، ففيه دليلان، أحدهما: أنه دعا لهم وبالغ بالتكرار، فدل على تعلق الفضيلة بذلك، والآخر: أنه فضلهم على المقصرين، والتفضيل بهما فكل ما كان أكثر ثوابا كان أفضل، ولأنه يقع به التحلل فأشبه الرمي والطواف.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual obligation for the pilgrim and the one performing Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1783)

واختلف الفقهاء هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا فقال مالك الحلاق نسك يجب على الحاج المتم لحجه والمعتمر لعمرته وهو أفضل من التقصير ويجب على كل من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو هل هو من النسك أم لا فقد اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i on whether shaving is a ritual or a release from ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

واختلف قول الشافعي هل الحلاق من النسك أو ليس من النسك على قولين أحدهما الحلاق من النسك والآخر الحلاق من الإحلال لأنه ممنوع منه بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons shaving if it is considered a ritual?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

قال أبو عمر من جعل الحلاق نسكا أوجب على من تركه دما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after trimming hair but before shortening during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

فيه صريحا، وفي أخذه من قول الموطأ: سأل من وطئ امرأته بعد أخذه من شعرها بأسنانه بعد إفاضتها قبل تقصيرها؟

Mas'alah: What is the chapter on the minor tahallul (partial release from ihram)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

[باب ما يقع به التحلل الأصغر]

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ش) : سؤال الوليد بن عبد الملك عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف في التطيب للإحرام فلما سأل وجد الخلاف فيه كالخلاف في التطيب قبل الإحرام ومذهب مالك المنع من ذلك ومن دواعي النكاح قال: ومن رمى جمرة

العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد فإذا أفاض حل له كل شيء.

Mas'alah: Is shaving and trimming a ritual act or a means of exiting Ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

[الباب السادس الحلاق والتقصير هل هو نسك أو تحلل] 1

Mas'alah: Is shaving a ritual act of Hajj or merely permissible after Ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(الباب السادس هل هو نسك أو تحلل) لنا أنه نسك من مناسك الحج وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه مباح بعد الحظر يمنع الإحرام فإذا زال الإحرام زال تحريمه للحلاق وتقليم الأظفار ولبس الثياب والدليل على أنه نسك يثاب صاحبه على فعله قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: 27] الآية فوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به ولو لم يكن نسكا مقصودا لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب. ووجه ثان: أنه كناية عن الحج أو العمرة ولو لم يكن من النسك لما كنى به عنه ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين» فلو لم يكن فعلا يثاب عليه فاعله لما دعا له والثاني أنه أظهر تفضيل الحلاق على التقصير ولو لم يكن نسكا له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما أنه ليس لبس نوع من الثياب أفضل من لبس غير ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of 'thumma l-yaqdu tafathahum' regarding shaving the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

قال محمد بن كعب في قوله: {ثم ليقضوا تفثهم} . قال: حلق الرأس.

Mas'alah: What is recommended regarding trimming the beard, mustache, and nails after exiting ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=445)

826 - ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر. [قال] مالك: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي (1) انظر: مواهب الجليل (3/166) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the Prophet's hair after shaving?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2537)

وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تبركا به وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هش

Mas'alah: Is shaving the head an obligatory ritual for the pilgrim and the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3912)

والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر وعلى المحصر بعدو أو بمرض

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=260)

359 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين" [2].

Mas'alah: What is the dual nature of shaving or trimming hair as a ritual and a release from ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1135)

والحلاق أو التقصير تحلل ونسك يعني: أن الحلاق والتقصير يجمع أمرين، وهما النسك والتحليل. ومعنى كونه نسكا أنه عباده يطلب إيقاعها في الحج، ويظهر كونه نسكا بما قاله مالك فيمن لم يقدر على حلق رأسه ولا على التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، ويظهر كونه تحللا

بأنه لا يجوز الوطء قبله، ولو بعد طواف الإفاضة.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=376)

واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج؟ أو هو مما يتحلل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم، ارحم المحلقين! قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم، ارحم المحلقين!

قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم، ارحم المحلقين! قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين» . وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير.

Mas'alah: Is shaving or trimming hair a required ritual for the pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ فقال مالك: الحلاق نسك للحاج وللمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج، وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر، وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو؛ فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حلاق ولا تقصير، وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكا أوجب

في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and kissing the Black Stone in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

وكذلك (الحلاق) في حق الرجل دون المرأة (سنة واجبة وتقبيل الركن) يعني الحجر الأسود في أول شوط (سنة واجبة) أي مؤكدة، وفيما عدا الشوط الأول مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before the greater tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=791)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يجوز له حلق] : فلو حلق لزمه فدية كما يأتي، ولا يجزيه ذلك الحلاق.

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

والحلاق إن كان تحللا، فهو من المناسك هو أو التقصير.

Mas'alah: What are the two aspects of shaving (halq) in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=431)

والحلاق يجمع أمرين: كونه نسكا من مناسك الحج كالرمي، وكونه تحللا يبيح بعض ما كان ممنوعا منه. فرع:

Mas'alah: What is the difference between a hajj and umrah performer regarding tahlul before shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

والفرق بينهما: أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل [4].

Mas'alah: What is the difference between Hajj and Umrah regarding shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=437)

الفرق بينهما [1]. قاله الباجي.

Mas'alah: What is recommended for a pilgrim after exiting ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1236)

(الخامس:) قال الشيخ أبو الحسن في باب زكاة الفطر: ويستحب للمحرم إذا حل من

إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال، وكذلك الحادة إذا انقضت عدتها يستحب لها أن تزيل الشعث عن نفسها لتخالف بين زمان الإحرام وغيره، وقال في المدونة: فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ بقلم أظافره، وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلى بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره من غير إيجاب وفعله ابن عمر انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ناقلا عن ابن حبيب: وخذ من شاربك ولحيتك عند الحلق وبالغ في الأخذ من اللحية، فإنه يستحب ذلك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on shaving after the ifadah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ثم حلقه

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning and shaving before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=640)

492 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من رمى الجمرة ثم حلق، أو قصر، ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت» ، قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبو

حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on the completion of tahlul after shaving and sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1004)

وحل به ما بقي أن حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه وإلا لم يحل ما بقي إلا بفعله بعد الإفاضة وتركه المصنف لظهوره وأتى بقوله أن حلق مع علمه من قوله ثم حلق لأنه لم يجعل الترتيب فيما مر واجبا فلو لم ينبه هنا على أن الحل يتوقف على تقدم الحلق لشمل تأخره عن الإفاضة ولذا قال)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and intention for exiting ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1096)

(وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور انتهى. ـــــــ واعلم أن قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج وأما العمرة فقال في ضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وإن لم يخش الفوت لقضية الحديبية وقال عبد الملك يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك انتهى. (ولا دم) قول ز وأجاب التونسي الخ حاصل ما ذكره أن أشهب استدل على وجوب الهدي بآية {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] وأجيب عن دليله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعا فلا دليل فيها على الوجوب كما

يقوله أشهب الثاني أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو اهـ. وقال في قوله: {فإذا أمنتم} [البقرة: 239] قال علقمة وغيره المعنى فإذا برئتم من مرضكم وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما {فإذا أمنتم} من خوفكم من العدو اهـ. وكون الآية نزلت في الحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمي بل يقوي تأويل ابن القاسم قول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] الآية وقول ز ولا يخفى عدم الرد بالآية على أشهب الخ فيه نظر بل الرد بها قوي ظاهر (وحلقه) قول ز بل هي كافية الخ قصد به التورك في المصنف يوهمه من أن تحلله إنما يكون بالنحر والحلق وأجيب عنه بأن الباء

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices the hady and shaves without intending tahallul?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1097)

وعلى ما في الشامل فلو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and kissing the Black Stone in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة

Sub-topic - Minimum Requirement for Hair Removal

Mas'alah: What is the extent of shaving or trimming required for tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=374)

[767] مسألة: لا يكفي من الحلاق والتقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الربع، وللشافعي في قوله يكفيه ثلاث شعرات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر على ذلك. وروى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رمى جمرة العقبة أتى بنسكه فنحره ثم دعا الحلاق وقال: (فبدأ بالشق الأيمن فحلقه ثم الشق الأيسر فحلقه) ، وروى ابن عمر

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من عقص أو لبد فعليه الحلاق) وفائدة ذلك أن يستوعب الرأس ولا يمكنه ذلك من العقص ولأنه حلق أو قصر بعض رأسه أو اليسير منه كالشعرتين أو الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair before shaving the head after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)

قال: وإذا رمى العقبة فبدأ فقلم أظفاره، وأخذ من لحيته وشاربه، واستحد أو أطلى

بالنورة قبل يحلق رأسه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard, mustache, and nails after exiting ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)

واستحب مالك إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر.

Mas'alah: Is there a minimum length for trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

وليس لما يقصر من الشعر حد في الطول والقصر

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=534)

فصل [8 - حلق الشعر للمحرم] : ويمنع المحرمون من إلقاء التفث [3] وهو حلق الشعر وقص الأظافر وقتل القمل [4]، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [5]، وقوله تعالى [6]: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [7]، فأباح ذلك بعد التحلل، وقوله صلى الله عليه وسلم

لكعب بن عجرة [8]: "أتؤذيك هوام رأسك" ؟ قال: نعم، فأمره بالحلاق والفدية [9].

Mas'alah: Is it obligatory for a pilgrim after leaving ihram to trim his beard, mustache, and nails?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قلت: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب له إذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

(ش) : قوله إنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه يريد أنه كان يقص منهما مع حلق رأسه وقد استحب ذلك مالك - رحمه الله - لأن الأخذ منهما على وجه لا يغير الخلقة من الجمال والاستئصال لهما مثلة كحلق رأس المرأة فمنع من استئصالها أو أن يقع منهما ما يغير الخلقة ويؤدي إلى المثلة وأما ما تزايد منها وخرج عن حد الجمال إلى حد التشعث وبقاؤه مثلة فإن أخذه مشروع فلما كانت من الشعور التي يجوز الأخذ منها تعلق بها حكم النسك على وجه الاستحباب.

Mas'alah: Is there a fixed limit for hair removal during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

قال مالك: وليس ذلك عندنا حد معلوم، وما اخذ منه الرجل والمرأة أجزأه.

Mas'alah: What is the extent of shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

قال: ويبلغ بالحلاق إلى عظم الصدغين، منتهى طرفي اللحية.

Mas'alah: Must shaving or trimming cover the entire head?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه، ولا يجزيه الاقتصار على بعضه.

Mas'alah: Must shaving or trimming cover the entire head during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1218)

(إن عم رأسه) الكافي: ومن حلق رأسه أو قصره فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزيه الاقتصار على بعضه

Mas'alah: Is it required to shave the entire head for the ritual of shaving?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1136)

ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الراس على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام سند: والخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of hair removal for men and women in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

وتعين لمرأة لم تصغر جدا)؛ لأن حلقها مثله (تأخذ حلقها مثله (تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله، وأجزأ من أطرافه وأساء) ، وأما استيعاب الرأس فلابد منه مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair for men and women during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=790)

(تأخذ) المرأة أي تقص (من جميع شعرها نحو) أي قدر (الأنملة) من الأصبع. (و) يأخذ (الرجل) إن قصر (من قرب أصله) أي الشعر، (وأجزأه الأخذ من الأطراف) لجميع الشعر نحو الأنملة وأخطأ (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر، ولا تقصير البعض للأنثى وهو مجز عند غيرنا كالمسح في الوضوء. فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة. ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام، لأن الحاج لا عيد عليه. وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا.

Mas'alah: Is shaving the entire head required to complete the pilgrimage rites?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

ولا يتم ها النسك بدون حلق جميع الرأس، فإن لم يكن على رأس المحرم شعر، فليمر الموس على الرأس.

Mas'alah: Must trimming cover all hair like shaving?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر، كما يأخذ في الحلاق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out when washing before shaving during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

ومعناه: إن كان قد لبد رأسه؛ لأن ذلك أيسر عليه ولا يلزمه بما تساقط من شعره وإزالة الشعث شيء.

Mas'alah: Is shaving the entire head including hair on the ears required for the ritual of shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=433)

ولا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين. = الأيمن، لأنه

نسك، اقتداء، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في أمره كله. قال المحب الطبري: أخرجه الشافعي. (القرى: 415) . (1) هناك صيغة أخرى لدعاء الحلق، في (كنز المطالب، للعدوي: 144) وفي (أذكار النووي: 182) . (2) وهذا الدعاء أورده النووي ضمن الأذكار المستحبة بمنى، يوم النحر في (الأذكار: 182) .

Mas'alah: Is it permissible to shave the hair on the ears during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

قال ابن الحاج: قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما على أذنيه من الشعر.

Mas'alah: How is the hair on the ears classified between head and face for shaving during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

قال التادلي في منسكه: وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه كما ذكر في الوضوء.

Mas'alah: How far should shaving extend on the head during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

قال الباجي: ويبلغ في الحلق إلى العظمين اللذين في الصدغين [1].

Mas'alah: Is it permissible to shave only part of the head during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

قال ابن حبيب: ولا يجزئ حلق بعض الرأس. حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire head when shaving during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=434)

قال سند: الخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء [3].

Mas'alah: What is the extent of the head to be shaved in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1364)

ابن التبان: ويبلغ به العظمين اللذين في الصدغ عند منتهى اللحية.

Mas'alah: What is the required amount for a woman to shorten her hair during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

وعلم مما قررت أن قوله: قدر الأنملة ليس هذا التحديد أمرا لابد منه، وإنما هو على جهة الأولى كما قاله الحطاب، وقال الشبراخيتي: قال ابن عرفة: روى ابن حبيب: قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها به، ورواية الطراز: قدر الأنملة لا أعرفها، ولو قال المصنف: كالأنملة، لسلم من هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving or shortening during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

ابن عرفة: وفيها: ما أخذ من كل شعره أجزأه، وفي الطراز: قال مالك في الموازية: ليس لذلك حد عندنا معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for taqsir according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2787)

وقال ابن عبد السلام: أقل ما (1) في الأصل عمر والمثبت من الحطاب ج 3 ص 548.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for taqsir according to the Muwaziyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2788)

يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويلة وقصيره، كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكثر. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: How much hair should a woman trim and a man shave during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)

ص (تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله) ش قال ابن فرحون في مناسكه: ولا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي انتهى. ، وما ذكره المصنف هو على جهة الأولى قال في التوضيح قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجزه جزا، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه انتهى. وقال ابن عرفة، وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأ انتهى. وفي الطراز قال مالك في الموازية: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ انتهى. ، وقال ابن عبد السلام: أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكثر انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: How much hair should a woman and a man cut during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1003)

تأخذ) من جميع شعرها (قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص بيسير فليس تحديده أمرا لا بد منه (و) يأخذ (الرجل من قرب أصله) أي من جميع شعره كما في المدونة وهذا على سبيل الندب فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازنة أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا والمدونة وظاهرها ولو أخذ قدر ما تأخذ المرأة ولم يزد عليها وانظره وانظر أيضا ما يفعل من يبقى بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كفعل شبان مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره أوله أن يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر وهو الذي يفيده ـــــ وقول ز وذكر البدر ما يقتضي الخ نقل ابن عرفة القولين فقال الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير اللخمي بنت تسع كالكبيرة ويجوز في الصغير الأمران اهـ. (والتقصير مجز) قول ز وإلا لم يجزه وعليه الحلق كما في المدونة الخ نص المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق اهـ. ومثله في الموطأ التونسي الخلاف على هؤلاء واجب وعلله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم إمكان التقصير قال في ضيح وفيه نظر لإمكان أن يغسله ثم يقصر وإنما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة ويحقق لك ذلك أن المرأة لو لبدت فليس عليها إلا التقصير قاله في الموازية اهـ. ابن عرفة وليس على النساء إلا التقصير روى محمد ولو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها بامتشاطها اهـ. والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام قاله الباجي وقول ز إلا المتمتع فالتقصير في حقه أفضل الخ مثله في ضيح وهو مقيد بأن يقع الحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه سمع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي اهـ. والمراد والله أعلم أن يعقبه حلق الحج بدليل التعليل ببقاء الشعث (تأخذ قدر الأنملة) قول ز من جميع شعرها الخ مثله قول ابن فرحون في مناسكه ولا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير ونقل الباجي اهـ.

ابن عرفة مع الكراهة ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح وإلا وجب حلقه حتى في غير النسك)

Mas'alah: What is the minimum requirement for hair trimming (taqsir) during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=337)

منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه. وقال الباجي وفي هذا نظر لأنه قد منع أن يفعل منه ما تفعله المرأة ما يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه، وقد قال مالك أنه يجزئه وإنما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب، قال ابن عبد السلام: وهو لعمري أقرب إلى ظاهر الكلام غير أن في المدونة وإن قصر فليأخذ من جميع شعره وما أخذ من ذلك أجزأه فظاهره خلاف ما تقدم وعلى هذا حمله التونسي وهو أيضا فيه نظر لأن اسم التقصير صادق عليه، واعلم أن أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله كذلك نص عليه في المدونة مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة وأقل أو أكثر. وروى ابن حبيب يقصر قدر الأنملة وفوقها بيسير أو دونها وروي في الطراز قدر الأنملة فقط، وفي المدونة لابن القاسم فيما إذا وطئ بعد تقصيره بعضا وتركه بعضا عليه الدم قال ابن يونس يريد وقد أفاض، وقال ابن القاسم إن اقتصر على بعضه لم يجزه على المشهور وقال ابن عبد السلام: وغيره لا أعرف مقابله.

Mas'alah: What is the minimum requirement for trimming hair in hajj and who must shave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=574)

وفي المدونة أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله وسنة الرجال أن يجز من قرب أصوله وتأخذ المرأة قدر الأنملة من شعرها والناس في ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق وهو الأجلح الذي لا شعر له والأقرع والملبد وقسم حكمة التقصير وهي المرأة قال الحسن: لأن حلقها مثله وقسم يخبر فيهما وهو من عدا من ذكرا والحلاق أفضل إلا لوجه كاستبقاء الشعث في عمرة المتمتع لأجل حجه والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman and a man trim their hair during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=898)

قوله: (تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله) يريد أن المرأة إذا قصرت شعرها فإنها تأخذ من أطرافه بمقدار الأنملة من جميعه، وأما الرجل فإنه يجز من قرب أصله.

Sub-topic - Shaving for Those with Little or Matted Hair

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim in ihram due to necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1592)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتى تناثر على وجهه واختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة وسيأتي ذكره ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فإنه متصل ولكنه متصل من وجوه صحاح من حديث بن عباس وحديث جابر وحديث أنس وحديث عبد الله بن بحينة كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم

Mas'alah: What did the Companions say about shaving for one who mats or plaits the hair during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1789)

860 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق روى بن جريج عن عطاء بن عمر

قال من عقد أو لبد أو ضفر أو عقص فليحلق وقال بن عباس نواه وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو ما نوى قال وقال بن عمر من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق وسفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر مثله إلا أنه قال فليحلق وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on intention when matting the hair during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

قال أبو عمر قول بن عباس (هو ما نواه) يريد من حلق أو قصر في حين عقصه أو ضفره أو تلبيده وقد قالت به فرقة

Mas'alah: What is the Hanafi view on trimming for one who mats the hair during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض أو بالمقص أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on talbid and its connection to shaving during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

قال أبو عمر التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع

وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus shortening hair for a muhallid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في حجته

Mas'alah: What acts are considered like talbid and require shaving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

ومعنى قوله (لا تشبهوا بالتلبيد) أي لا تفعلوا أفعالا حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد يقول فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one who has matted or knotted hair during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1796)

ومن المدونة: وكان مالك يأمر من ظفر أو عقص أو لبد بالحلاق للسنة يريد: ولا يجزئه التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on one who matted or braided his hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

ومن عقص رأسه أو ضفره أو لبده فعليه الحلاق ولا سبيل له حينئذ إلى التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on talbid (applying gum to the hair) during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2051)

التلبيد [7] الأحاديث [8]: قد روى في هذا الحديث [9]: "لا تشبهوا" بضم التاء وفتحها، وهو الصحيح، فمن روى: "لا تشبهوا" أراد: لا تشبهوا علينا فتعملون أعمالا تشبه [10] التلبيد [11] الذي من سنة فاعله أن يحلق. قال [12]: والتلبيد سنة الحلق، وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي [13] وما أشبه ذلك مما [14] يمنع وصول الدواب [15] إلى أصول الشعر وقاية لنفسه [16]. (1) رواه ابن أبي شيبة (25480) . (2) رواه ابن أبي شيبة (25481) . (3) في مصنف ابن أبي شيبة (25487) : "عن قتادة، قال جابر" . (4) زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (25487) . (6) روي هذا عن النخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة (25490) . (7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 119 - 121. (8) رقم (1184، 1185) من الموطأ رواية يحيى. (9) الوارد في الباب حديث واحد (1184) رواية يحيى. (10) في الأصل: "لا تشبه" وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار. (11) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 1/ 335 "تفسير التلبيد: أن يجعل الصمغ في الغاسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم" وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 32، والمشارق لعياض: 1/ 354. (12) القائل هنا هو أبو

عمر بن عبد البر. (13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الخبازية، يدق ورقه يابسا، ويجعل غسلا للرأس. انظر تهذيب الصحاح: 2/ 731، والمعجم الوسيط مادة "خطم" . (14) في الأصل: "وبما" والمثبت من الاستذكار. (15) في الاستذكار: "التراب" . (16) "وقاية لنفسه" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

ومعنى قوله [1]: "لا تشبهوا بالتلبيد" أي لا تفعلوا أفعالا حكمها حكم التلبيد في العقص [2] والضفر ونحو ذلك، ثم [3] تقصرون ولا تحلقون وتقولون: لم نلبد.

Mas'alah: What is the ruling on plaiting or matting the hair and the obligation to shave in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

التلبيد (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing talbid before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

فإن لبدت المرأة فقد قال مالك في الموازية: ليس عليها إلا التقصير ومعنى ذلك ما قدمناه من أن المرأة ممنوعة من الحلاق وهذا يقتضي أن الحلاق للملبد إنما هو بدل ما فاته من الشعث وما منع منه التلبيد ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم

المرأة في ذلك حكم الرجل لأنه لا بد لها في التقصير من جمع شعرها ولا تتوصل إلى ذلك عندي إلا بعد أن تمتشط ويذهب التلبيد. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1416)

فصل [في حلق المحرم رأس حلال]

Mas'alah: What is the ruling on one who braids, twists, or mats his hair regarding shaving during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=446)

828 - ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق، [ومعنى قوله: ولا تشبهوا بالتلبيد: أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق، فقيل: من ضفر

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a muhrim who has matted hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=447)

أو عقص فليحلق، ولا تشبهوا [بالتلبيد] أي ولا تشبهوا علينا، فإنه مثل التلبيد] .

Mas'alah: What is the ruling when shortening the hair is not possible due to matting or baldness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1137)

فإن لم يمكن؛ لتصميغ أو يسارة أو عدم تعين الحلق أي: فإن لم يمكن التقصير؛ لتصميغ- وهو أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام - أو لقصر الشعر جدا، أو عدم الشعر تعين الحلق، بأن يمر الموسى على رأسه. قال في المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق. التونسي: الحلاق على هؤلاء واجب. وفي قوله المصنف: (إن لم يمكن لتصميغ نظر) لإمكان أن يغسله ثم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who matted her hair during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1138)

يقصر، وإنما علل علماؤنا تعين الحلاق في حق هؤلاء بالسنة. ويحقق لك ذلك أن المرأة لو لبدت فليس عليها إلا التقصير، قاله في الموازية.

Mas'alah: Why must a pilgrim with matted hair shave rather than shorten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

وقد مر أن العلة في وجوب الحلق على الملبد ومن معه إنما هي السنة، ولا يعلل بعدم إمكان التقصير لأنه يمكن أن يغسله ثم يقصر، ويوضح لك ذلك أن المرأة ليس عليها إلا التقصير ولو لبدت.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for one who matted or plaited his hair in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1375)

1403 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من عقص وضفر أو لبد , فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد.

1404 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: من عقص أو ضفر أو لبد , فقد وجب عليه الحلاق.

Mas'alah: What did Umar say about shaving for those who braid their hair during pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=595)

461 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد»

Mas'alah: What is the ruling on shaving for those with little hair or matted hair in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

لقلته، أو ذي تلبيد، أو ضفر، أو عقص متعين وحلق، غيره أفضل من التقصير في الحج ابن حبيب ويستحب البداءة بالشق الأيمن انتهى.

Sub-topic - Shaving for Qarin and Mutamatti

Mas'alah: What is the ruling on shaving after stoning for a qarin who delays tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)

وذهب ابن الجهم، إلى أنه إن كان قارنا، فلا يحلق بعد الرمي، حتى يطوف، ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who shaves before slaughtering or stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء: دم القران، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling for a qarin regarding shaving after stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=430)

وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدم السعي أو أخره كالمراهق أو المحرم بالحج من مكة، وأما القارن فمشهور مذهب مالك أن حكمه في ذلك حكم المفرد.

Mas'alah: When may a qarin shave after stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=430)

وذكر أبو بكر بن الجهم [1] أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى [2].

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one who enters Hajj after Umrah's Sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)

وحرم الحلق؛ يعني أن المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها فإن إحرامه صحيح كما عرفت، وحينئذ فإنه يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من حجه، قال في منسكه: ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج، ويصح إحرامه بالحج، ولهذا لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من حجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who shaves his head before completing Hajj after Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2666)

ولو فعله؛ يعني أنه لو ارتكب المحظور ولم يحصل له تأخير الحلق، بل حلق رأسه بعد السعي ولم ينتظر به إتمام حجه، فإنه يلزمه الهدي والفدية، وقيل إنه لا دم عليه، وبذلك جزم ابن عطاء الله في شرح المدونة كما نقله عنه التادلي. قاله الحطاب. ونقل عن عبد الحق أن عليه الفدية ولو عجل الحلق كما قاله المصنف ودعمه بالنقول، وأشار إلى الوجه الثالث من أوجه الإحرام بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a qarin pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2781)

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن، وقال: لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد. ابن عرفة: ومؤخر السعي لكونه مراهقا كغيره اتفاقا. ولكونه قارنا في كونه كذلك، وتأخير حلقه حتى يسعى للمشهور، وقول ابن الجهم بناء على اضمحلال العمرة في القران واعتبارها. قاله محمد بن الحسن. (1) كذا في الأصل ولفظ عبد الباقي ج 2 ص 280 قبل الذبح افعل الخ. (2) البخاري، كتاب العلم، الحديث: 83. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1306.

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming for a person performing Umrah close to Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2783)

والذي في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحج تقييد ذلك بأن تقرب أيام الحج، ونصه: وسئل عن المعتمر؛ أيحلق رأسه أحب إليك أم يقصر؟ فقال: بل يحلق إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming hair for a person performing Umrah close to Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2784)

تكون أيام الموسم وتقارب الحج مثل الأيام اليسيرة فلا أرى أن يحلق، ويقصر أحب إلي. ابن رشد: الحلق أفضل؛ لأن الله تعالى بدأ به في كتابه، (ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة (1)) ، إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير أفضل، وقد مر أن حكم الصبي حكم الرجل في الحلق، ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة, فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة، والترتيب المذكور في الهدي هو على جهة الأولى، ويبلغ بالحلاق وبالتقصير إلى عظم الصدغين. الشيخ محيي الدين: إذا عصيت الله تعالى بموضع فلا تبرح حتى تعمل فيه طاعة كما شهد عليك يشهد لك، وكذلك ما يفارقك منك من قص شارب وحلق عانة وقص أظفار وتسريح لحية وتنقية وسخ لا يفارقك شيء من ذلك إلا وأنت على طهارة, وذكر الله تعالى فإنه مسئول عنك، وأقل عبادة تقدر عليها أن تدعو الله أن يتوب عليك حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله عز وجل: {ادعوني أستجب لكم} ، ثم قال: {إن الذين يستكبرون عن عبادتي} ؛ يعني بالعبادة: الدعاء. انتهى. وقال عز وجل: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} , وقال ابن شعبان في الزاهي: قضاء التفث حلاق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس، والنذر رمي الجمار وغيره يوم النحر، وكان ابن عمر يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة, ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه، وكره ابن القاسم في العتبية ذلك للمعتمر بعد السعي قبل أن يحلق. ابن حبيب: وخذ من شاربك ولحيتك عند الحلق، وبالغ في الأخذ

من اللحية فإنه يستحب ذلك في ذلك الوقت ما لا يستحب في غيره، والفرق بين الحاج والمعتمر أن الحاج وجد منه تحلل برمي جمرة العقبة, والمعتمر لا تحلل له قبل وقته. انتهى. وقال المحلي عند قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} , أي يزيلوا أوساخهم وشعثهم كطول الظفر. انتهى. وقال في التوضيح: ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق -يريد وبالتقصير- إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية. انتهى. (1) عن يحي بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1303.

Mas'alah: When is shortening preferable to shaving for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

الباجي: بعد زوال تلبيدها، والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، وقد تقدم أن التقصير للمتمتع أفضل، وهو مقيد كما مر بأن يقع الحج عقب العمرة وإلا فالحلق أفضل كما مر في الرواية: بل يحلق إلا أن تكون أيام الموسم، وتقارب الحج مثل الأيام اليسيرة، فلا أرى أن يحلق ويقصر أحب إلي. انتهى.

Mas'alah: Is shaving or trimming better for the mutamatti' pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1235)

(تنبيه:) قال في التوضيح: والحلاق أفضل من التقصير إلا للمتمتع، فإن التقصير في

العمرة أفضل له ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج (قلت:) وظاهره أن المتمتع يستحب له التقصير مطلقا، والذي في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحج تقييد ذلك بأن تقرب أيام الحج ونصه، وسئل عن المعتمر أيحلق رأسه أحب إليك أم يقصر؟ قال: بل يحلق إلا أن تكون أيام الموسم، ويتقارب الحج مثل الأيام اليسيرة، قال: أرى أن يحلق ويقصر أحب إلي قال ابن رشد: الحلق أفضل؛ لأن الله – تعالى – بدأ به في كتابه ودعا – صلى الله عليه وسلم – للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير في العمرة أفضل انتهى. ونقله ابن عرفة فقال: وسمع ابن القاسم: حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه بيسير أيام فتقصيره أحب إلي انتهى. ففي الرواية تقييد ذلك بأيام الموسم، وهي في العرف من أوائل شهر ذي الحجة، والله أعلم. وأما إيقاع الحلق عقب الذبح، فإنه يستحب، ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن، وقال ابن الجهم: إن المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه في حق كل

Mas'alah: What is the ruling on requesting one's sacrificial animal for shaving?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وطلب بدنته له ليحلق

Mas'alah: What is the ruling on one who combines Hajj and Umrah regarding shaving and halal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1066)

1082 – قال مالك: والأمر عندنا , أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء , حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for one performing Qiran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1366)

1393 – قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة، ولم يأخذ من شعره شيئا حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شئ مما حرم عليه حتى يحل بمنى يوم الحج.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about shaving until the sacrifice reaches its place?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=663)

فأما قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} فلا حجة لهم فيه؛ لأن محله هو بلوغه المكان الذي يقع النحر فيه لا ذبحه؛ بدلالة قوله عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on shaving and ihram for the Qarin?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

وعند أبى حنيفة في الحلاق والإحرام قضاء.

BAB 14

باب طواف الإفاضة

The Chapter on Tawaf al-Ifadah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling and Status of Tawaf al-Ifadah

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=563)

قسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع الى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع اليه ويجزئه الدم

Mas'alah: What is the second tahlul and the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

بمكة بعد أن يدخل به من الحلل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر وسيأتي بيان ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل الأول والثاني ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

المقصد التاسع طواف الإفاضة وهو الطواف الذي هو ركن في الحج وفيه تفريعات أربعة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its description?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

[طواف الإفاضة] . (ثم) : بعد الحلق في منى (يأتي البيت) : الشريف (فيفيض و) : معنى يفيض أنه (يطوف) : به (سبعا) : ويسمى ذلك الطواف طواف الإفاضة لقوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] ولا رمل في هذا الطواف إلا أن يكون ترك الرمل في طواف القدوم، فيستحب له أن يرمل في الثلاثة الأول، وتقدمت شروط الطواف مطلقا. (و) : يطلب منه بعد الفراغ من طوافه أن (يركع) : قبل نقض طهارته ركعتين، وتقدم الخلاف في تلك الركعتين. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

(تنبيهان) : الأول: لم يبين المصنف حكم طواف الإفاضة، وقد ذكرنا في صدر الباب أنه ركن بل أعظم أركان الحج لقربه من البيت، ولا يشكل بالحج عرفة؛ لأنه من جهة

فوات الحج بفواته، فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه، ووقته بعد فجر يوم النحر وهو آخر أركان الحج لمن قدم السعي، وأما لو كان باقيا لسعى بعد الإفاضة، وبالفراغ من طواف الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل كل ما كان محرما عليه كالنساء والصيد وكراهة الطيب. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

والطواف للإفاضة فريضة،

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its emphasis?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

واجب وطواف الإفاضة آكد منه،

Mas'alah: What is the obligatory tawaf for a Meccan pilgrim according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

فإن ما ذكره عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بن عمر أيضا فالآثار به متواترة محفوظة صحاح وأهل العلم كلهم قائمون به لا يرون على المكي طوافا إلا الطواف المفترض وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز ويسميه أهل العراق الطواف

Mas'alah: What is the opinion of the Baghdad Maliki scholars on tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)

وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من المالكيين وقال أبو الفرج هو الذي لا يجوز غيره وأنكر رواية المصريين عن مالك

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah (the final circumambulation)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

(73 - باب الإفاضة)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the day of Nahr and its effect on the pilgrim's state of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1838)

طوافا واحدا يوم النحر يحل به من كل شيء من النساء وغير النساء مما كان حراما عليه ويستحب له ألا يطوف يوم غير ذلك الطواف فإن طاف بعده ما شاء متطوعا ذلك اليوم لم يحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1741)

حكم طواف الإفاضة وطواف الإفاضة فرض لا يسقط بحال، قال الله سبحانه: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ، وقال: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، فكان هذا هو المفترض في كتاب الله عز وجل، وأجمع أهل العلم على ذلك.

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)]

والرابع طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah according to Malik and scholars?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)]

هذا قول مالك وسائر أهل العلم كافة في طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the obligatory Tawaf that cannot be dropped?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)]

قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه طواف الإفاضة وهو الطواف الذي يكون بعد عرفة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله وهو طواف الإفاضة وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله.

Mas'alah: What is Imam Malik's view on tawaf al-ifadah according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

قال أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق.

Mas'alah: What becomes permissible after completing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

وإذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وقضى نسكه وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق عليه من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت

Mas'alah: What is the section heading for Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1170)

فصل طواف الإفاضة في يوم النحر] {فصل}

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal and performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

ابن زرقون: رأيت في بعض نسخ المنتقى عليه هدي ثم يأتي مكة لطواف الإفاضة سبعا كما مر.

Mas'alah: What is the chapter on the greater release from Ihram in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=660)

[باب التحلل الأكبر من الحج] والأكبر بطواف الإفاضة سبعا كما مر: الباجي: به نهاية الإحلال. الشيخ: روى محمد: إن وطئ بعد إفاضته قبل حلقه فعليه دم. وشاذ قول ابن الحاجب: إن وطئ بعد إفاضته قبل حلقه فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور، لا أعرفه. وفيها: على من وطئ قبل حلق عمرته بعد سعيها هدي، وسمعه ابن القاسم. ابن رشد: اتفاقا. وحلق متعذر التقصير لقلته، أو ذي تلبيد، أو ضفر أو عقص متعين، وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج. ابن حبيب: ويستحب بدؤه بالشق الأيمن. وسمع ابن القاسم: حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي.

الشيخ: وفيها الشأن غسل الحاج رأسه بالخطمي والغاسول حين إرادة حلقه. زاد في

رواية محمد: ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه. ابن القاسم: أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصا قبل حلقه. الباجي: ليس بخلاف؛ لأن الحاج وجد منه تحلل برمي جمرة العقبة والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه. وفي إجزائه بالنورة قولها، ونقل الصقلي عن أشهب. قلت: وعليه في لزوم الدم كتأخيره وسقوطه ويمر الموسى كالأقرع نظر، والأظهر الأول لتسببه. وروى ابن عبد الحكم: ليس تقصير الرجل أخذه أطراف شعره بل جزه جزا، فإن لم يجزه وأخذ منه أجزأه وأخطأ. الأبهري: معناه أخذ ما يقع عليه اسم التقصير لا أخذ يسير شعره. الباجي: في هذا نظر؛ لأن مالكا منعه ما تفعله المرأة، وما تفعله يقع عليه اسم التقصير، ولو كان أخذا من أطراف الشعر. وفيها: ما أخذ من كل شعره أجزأه، وليس على النساء إلا التقصير. روى محمد: ولو لبدت. الباجي: بعد زوال تلبيدها بامتشاطها. ابن حبيب: نهى صلى الله عليه وسلم عن حلقهن وقال: مثلة. وروى محمد: إن آذاها قمل رأسها فلا بأس بحلقه، وروى ابن حبيب: يقصرن قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها به. ورواية الطراز: قدر الأنملة، لا أعرفه. وفيها: ولتأخذ في الحج والعمرة من كل قرونها الشئ القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها.

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=620)

باب الإفاضة 618- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- خطب الناس في عرفة فعلمهم أمر الحج فقال لهم في ما قال: ((إذا جئتم منى غدا فمن رمى فقد

حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء والطيب فلا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والطواف للإفاضة فريضة

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

فصل في طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah being a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

(أو الإفاضة للمحرم) الذخيرة: طواف الإفاضة ركن في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah according to other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4997)

وأما سائر الفقهاء فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضا لقول الله عز وجل وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة وقد قال في الشعائر ثم محلها إلى البيت العتيق فجعله بعدها قالوا وأما طواف الدخول فسنة ساقطة عن المكي والمراهق كسقوط طواف الوداع عن الحائض

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=788)

ثم قال بعد هذا: "قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدم والدم فيه خفيف. وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون وقال: هي خطأ." (1) في ق وع وس: وقال. (2) في ق وع: بطون. (3) في ق: وركبتيه. (4) في ق: يصيبهما. (5) في ق: في اليدين. (6) خرج بعد هذا في خ نحو الحاشية ولم يكتب شيئا، وفي ق كتب فوق الجملة حرف ز، وليست في ل وع وس. (7) المدونة: 1/ 396/ 2. (8) المدونة: 1/ 397/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

الحرام "فيفيض"

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah being considered obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: وقال د إلخ] مقابل لقوله بل يكفي أي طواف كان وما قاله د ضعيف وأراد هنا بالواجب ما يشمل الفرض لقوله كطواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

والطواف للإفاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة (فريضة) بلا خلاف.)

Mas'alah: What are the conditions and consequences related to Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=790)

[حاشية الصاوي] [الركن الرابع من أركان الحج طواف الإفاضة] قوله: [على الوجه المتقدم] : أي من الشروط والآداب. قوله: [إن حلق] : أي وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة. أو فات وقتها. قوله: [فالدم] : أي هديا في الوطء، وجزاء في الصيد،

وقولنا: "وكان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها" : احتراز مما إذا أفاض قبل ذلك فإنه إذا وطئ عليه هدي.

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah a pillar of Hajj by consensus?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=440)

وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع [4].

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

[العمل بعد الإفاضة:]

Mas'alah: What actions make everything permissible including women and hunting?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=45)

س: بأي شيء يحل كل شيء حتى النساء والصيد؟ ج: يحل بطواف الإفاضة كل شيء حتى النساء والصيد إن حلق أو قصر وقدم السعي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and what does it permit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=629)

(ثم) بعد الحلاق (يأتي البيت) الحرام (فيفيض) أي يطوف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب أخذ من كلامه أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)]

(والطواف للافاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة (فريضة) بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah as the greater tahallul?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2788)]

وقوله: "ثم يفيض" , اعلم أن طواف الإفاضة هو التحلل الأكبر، فلذا قال: وحل به ما بقي؛ يعني أنه يحل بطواف الإفاضة ما بقي من المحرمات بالإحرام بعد التحلل الأصغر الذي هو رمي جمرة العقبة وهو النساء والصيد والطيب؛ إذ تقدم أنه يكره استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة، فإذا طاف للإفاضة فإنه يحل له بطوافها مقاربة النساء بأنواع الاستمتاع وطأ أو غيره، ويحل له الصيد في غير الحرم، ولا يكره له استعمال الطيب, وهذا هو التحلل الثاني الذي هو التحلل الأكبر, فيحل به العقد للنكاح له أو لغيره والوطء ومقدماته، والاصطياد في غير الحرم، ولا يكره له استعمال الطيب كما مر قريبا، ومحل كون طواف الإفاضة يحل به ما بقي من ممنوعات الإحرام إن كان هذا الذي طاف للإفاضة قد حلق أو قصر؛ يعني وكان قد سعى بعد

Mas'alah: What does the phrase 'until ifadah' refer to in the context of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

قوله إلى الافاضة متعلق بيبقى

Mas'alah: What are the rulings for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=70)

الركن الرابع: طواف الإفاضة والتعجيل به يوم النحر أفضل بعد فراغه من الحلق ولو أخره حتى انقطعت أيام التشريق وانصرف من منى، فلا بأس به، وإن أخره أياما وتطاول فعليه هدي، فلو حاضت المرأة أو نفست حبس عليها كريها أقصى ما يمسكها الدم، ثم تستظهر بثلاث، قاله مالك، ولو نسي الإفاضة رجع إليها من بلده وفي إجزاء طواف الوداع قولان لمالك وابن عبد الحكم، ثم إذا أفاض حل له النساء والصيد والطيب، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال، فإن استعجل فليلتين فإن ترك المبيت بها ولو ليلة فعليه دم.

Mas'alah: Is it recommended to perform Tawaf al-Ifadah in ihram garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)

(فرع) : قال سند يستحب للحاج أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1403)

(90) باب الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=641)

493 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ، قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1238)

§باب الإفاضة

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1024)

(والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة). يعني وكلاهما ركن إذ

أركان الحج أربعة الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وقوله: (وكذا الطواف المتصل به) . يعني: بالسعي واجب ثم قال وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة يعني أن طواف القدوم أطلق عليه الوجوب من جهة اشتراطه في واجب وهو السعي وطواف الإفاضة واجب لذاته لأنه طواف الركن ويسمى طواف الزيارة وطواف الوداع ليس بواجب لذاتته ولا لغيره وإلا فالأصل في طواف القدوم أنه سنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والطواف للإفاضة فريضة

Sub-topic - Time for Tawaf al-Ifadah

Mas'alah: What is the ruling on hastening Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

الأول في الكتاب تعجيل طواف الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وذهب من منى إلى مكة فلا بأس خلافا ل ش إن أخره مع السعي بعد منى حتى تطاول طاف وسعى وأهدى وله تأخير السعي إلى وقت تأخير الإفاضة

Mas'alah: What is the final time for Tawaf al-Ifadah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا لتمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم وقال ح آخره اليوم الثاني فبدخول الثالث من أيام التشريق يجب الدم وقال ش وابن حنبل ليس لآخر وقته حد لأنه لو كان له حد لما صح فعله بعده كالرمي والوقوف لنا قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} البقرة 197 فحصره في الأشهر والفرق بينه وبين الوقوف أنه إنما يأتي بعد التحليل وحصول معظم الحج بالوقوف بالطواف بعد الإفاضة لأنه ليس من عمل الناس وإن سمع الإقامة فله أن يقف حتى يصلي

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i recommend regarding tawaf after ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال أبو عمر كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ويحكى عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال كان

Mas'alah: What is the best time to perform tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1743)

فصل [طواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل]

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)

قال مالك: والتعجل بطواف الإفاضة أفضل ولا رمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Tawaf al-Ifadah in relation to standing at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=276)

وأما من قال من أصحابنا: إنه لا يجزأ من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة فمن حجته أن الله تعالى ذكر الحج وقال: {ثم ليقضوا تفثهم} وهو

كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة {وليوفوا نذورهم} أي يأتوا بما وجب عليهم {وليطوفوا بالبيت العتيق} فذكر ذلك بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم، وثم توجب الرتبة فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك لأن الأكثر من العلماء يعتدون بالنية في عمل الحج وهو عندهم كالصلاة وسائر الفرائض ولا يجزئ عندهم التطوع فيه عن الفرض وقول مالك وأصحابه ما قدمنا ذكره وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on performing Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1170)

والأفضل أن يأتي بطواف الإفاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر، فإذا فرغ من طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالإحرام ثم يصلي الظهر بمكة أو في أي موضع أدركه الوقت وليس في طواف الإفاضة رمل وليس عليه أن يقعد في مكة حتى يصلي فيها، بل إن صادفه وقت الصلاة صلى بها وإلا فلا ثم يرجع في بقية يومه إلى منى فيبيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah after returning to Mina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=590)

فصل [24 - في الإفاضة] : وإنما قلنا: إنه إذا فعل ذلك عاد إلى مكة فأفاض ثم عاد [10] إلى منى لقوله عز وجل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [11]، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) سورة البقرة، الآية: 196. (2) كما جاء في

حديث ابن عباس الذي سبق قريبا. (3) في (ق) : فأشبه أن يحلق بعد الفجر. (4) ظاهر قوله تعالى: {محلقين رءوسكم} ، وقوله: {ولا تحلقوا} . (5) الحديث الذي سبق والذي دعي فيه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (583) . (7) موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي: 5/ 135. (8) العقص: هو أن يلوي الشعر ويدخل أطرافه في أصوله (المصباح المنير ص 122) . (9) التلبيد: هو أن يجعل في الرأس لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد أي يتلصق فلا يقمل (المغرب ص 419) . (10) في (ق) : دعى. (11) سورة البقرة، الآية: 199.

كذلك فعل، روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت [1]، وصلى بمكة الظهر "[2]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها:" ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق "[3]".

Mas'alah: What is the ruling on the time specificity of tawaf al-ifadah and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

القرافي: إن قلنا تختص الإفاضة بوقت معين لزم الدم.

Mas'alah: When is the best time for tawaf al-ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=424)

782 – وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق

Mas'alah: What is the preferred time for Tawaf al-Ifadah and its deadline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1222)

وفي الكتاب: تعجيله يوم النحر أفضل. وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم.

Mas'alah: What should one do if they fear missing Asr prayer while performing tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وقال أيضا فيمن أفاض من منى فوجد الناس قد صلوا العصر: فإن خاف فوات [186/ب] الصلاة بدأ بالطواف ويركع ويصلي العصر. وفي هذا الفرع الأخير نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf al-ifadah after Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

ووقع في الموازية في موضع آخر: قال مالك: وإن طاف للإفاضة بعد الصبح فأصبح إلينا ألا ينصرف حتى يركع الركعتين في المسجد بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of halal and sa'y in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

(وحل به والسعى إن أخره) ، وإلا فبمجرد الإفاضة

Mas'alah: Is the time for tawaf al-ifadah restricted?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

وقوله: إن طواف الإفاضة غير متعين الوقت، فيه نظر. بل هو متعين الوقت، وهو من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its timing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=439)

فصل: في طواف الإفاضة وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها، فيذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة. ويسمى طواف الزيارة، وطواف الصدر (بفتح الصاد والدال) وطواف الفرض، وطواف الركن [1]، قاله النووي في منسكه [2]. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره عليه الصلاة والسلام [3]. (1) في (ر) : زيادة عبارة: وطواف النفل، وذلك لا يصح. (2) الإيضاح: 97. ويلاحظ أن طواف الصدر هو طواف الوداع في المذهب المالكي. قال القاضي عياض: "طواف الوداع: هو طواف الصدر، بفتح الدال، أي الرجوع، وهو مستحب عندنا" . (التنبيهات: 12) . وقال ابن عبد البر: إنه من سنة

الحج (بداية المجتهد: 1/ 273) . وقد سمى القلصادي الفقيه الأندلسي طواف الوداع بطواف الصدر في (رحلته: 143) . (3) المدونة: 2/ 130. وعند القاضي عياض أن كراهة إضافة الزيارة إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، لقوله عليه =

Mas'alah: What is the last time for tawaf al-ifadah and when does a blood sacrifice become due?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وأما تحديد آخر وقته، فالمشهور تمام الشهر، وعليه دم بدخول المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

التاسعة والثلاثون: أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد النحر والحلق.

Mas'alah: What is the time limit for Tawaf al-Ifadah and when does a dam become due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

سند: وتحديد أول وقت الإفاضة مبني على تحديد أول وقت الرمي، هل طلوع شمس يوم النحر أو فجره أو نصف الليل، وأما تحديد آخره فالمختار عند أصحابنا تتميم الشهر، وعليه الدم بدخول المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2788)

ثم يفيض؛ يعني أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر, ومن النحر والذبح والحلق أو التقصير, فالأفضل له أن يأتي إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعا من غير تأخير، فيندب عقب حلقه إلا قدر ما يقضي حوائجه التي لابد منها، ويندب فعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه الإزار والرداء، ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر، فإن قدم طواف الإفاضة على الرمي فدم، وإن قدمه على الحلق والنحر فلا شيء عليه كما يأتي، والأحسن أن يأتي المصنف بالواو أو بالفاء؛ لأن الفورية هنا مستحبة، قال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لابد منها، واستحب مالك له إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى ولا يشتغل بطواف ولا طوافين, وعن النخعي أنهم كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وقول مالك أولى. ومن أفاض يوم النحر أو في أيام منى فلما فرغ من طوافه سمع الأذان, فواسع أن يقيم حتى يصلي. ابن رشد: لأن الاختيار أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر إن كان أفاض في صدر النهار, أو المغرب إن كان أفاض في آخره، وفي الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل.

Mas'alah: Is the disagreement on the timing of Tawaf al-Ifadah merely a difference in expression?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

وليس ما زعمه ابن الحاج في مناسكه من أنه اختلاف عبارة وأنه لا خلاف في أنه لا يجب الدم إلا بخروج الشهر بجيد انتهى وما ذكره عن ابن الحاج هو في أوائل مناسكه قال بعد أن ذكر عن الباجي أن فائدة الخلاف ما تقدم: والصحيح أنه اختلاف في عبارة، وليس بين القولين اختلاف في أن طواف الإفاضة لا يجب بتأخيره دم حتى يتأخر عن ذي الحجة كله انتهى. ،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah on the fourteenth day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

ولم يفرع في التوضيح على القول بأن آخرها أيام الرمي، وفرع عليه ابن عبد السلام فقال: ومن أوقعه في اليوم الرابع عشر لزمه الدم على مذهب من يرى أن الغاية آخر أيام الرمي، وعلى القول الذي قبله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after returning from Arafat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=979)

682- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يخرج. قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

(ص) ، ثم يفيض (ش) أتى بثم المقتضية للترتيب إشارة منه إلى أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالأفضل له أن يأتي إلى مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعا من غير تأخير إلا بقدر ما يقضي حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي إحرامه وهذا هو التحلل الأكبر، فيحل به كل ما كان حراما عليه أو مكروها: فيطأ النساء، يصطاد، يستعمل الطيب، ولا يضره بقاؤه، ولا المبيت بمنى بلا خلاف وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah and when is it performed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=572)

(ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع).

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ifadah and what does it permit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=572)

طواف الإفاضة هو طواف الركن وقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور وقيل إلى انقضاء أيام التشريق قال في المدونة تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى اللخمي وهذا استحسان لرعي الخلاف (س) ذهب مالك في جماعة

إلى أن أشهر الحج آخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا إن أخر الإفاضة حتى يخرج الشهر والله أعلم ثم إذا ركع إثر طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى الطيب والنساء والصيد ولم يبق عليه غير رمي الجمار.

Sub-topic - Terminology: Dislike of 'Tawaf al-Ziyarah'

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah' and when does its time begin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

وكره مالك تسمية طواف الزيارة وقولهم زرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - تعظيما له - صلى الله عليه وسلم - لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور ولا يحسن أن يقال زرنا السلطان لما فيه من إبهام المكافأة والمماثلة وأصل فريضته حديث جابر المتقدم قال سند أما أول وقته فلا يجوز

قبل يوم عرفة إجماعا وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي هل هو طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل

Mas'alah: Why does Malik dislike the term 'ziyarah' for the Kaaba and the Prophet's grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8612)

قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا، والله أعلم، إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة. فلما كانت. الزيارة تستعمل في الموتى. وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي - عليه السلام -، كما كره أن يقال أيام التشريق واستحب

أن يقال الأيام المعدودات كما قال الله عز وجل، وكما يكره أن يقال العتمة ويقال العشاء الآخرة، ونحو هذا؛ وكذلك طواف الزيارة كما استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال الله عز وجل في كتابه: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا. وقيل: إنه إنما كره لفظ الزيارة في الطواف في البيت والمضي إلى قبر النبي - عليه السلام - لما للزائر من الفضل على المزور في صلته بزيارته إياه، ولا يمضي أحد إلى قبر النبي - عليه السلام - ليصله بذلك ولا لينفعه، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل ذلك تأدية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred name for Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1744)

ومن المدونة: قال مالك: وطواف الإفاضة: هو الذي يسمى طواف الزيارة وكره أن يقال: طواف الزيارة، أو أن يقال: زرنا قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: Why is it disliked to call tawaf al-ifadah 'tawaf al-ziyarah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1744)

م: كأنه كره اسم الزيارة، لما روي من قوله (صلى الله عليه وسلم) : "لعن الله زوارات القبور" ، أو كما قال، وفي حديث آخر: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، وقد سمى الله الإفاضة بقوله: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، وسمى الطواف

بعدها بقوله: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فسمى لذلك طواف الإفاضة فلا يجوز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'tawaf al-ziyarah' and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة، قال وقال مالك: وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار.

Mas'alah: Is it disliked to call Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

وفيها: كره أن يقال طواف الزيارة أو زرنا قبر النبي صلي الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y and the dislike of calling it tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=425)

783 - وللرجل أن يؤخر الطواف والسعي إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبر النبي ÷.

Mas'alah: What is the ruling on calling tawaf al-ifadah 'tawaf al-ziyarah' or saying 'we visited the Prophet's grave'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1235)

(كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره - عليه السلام -) فيها: طواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة، وكره مالك أن يقال طواف الزيارة وأن يقال زرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -. ابن يونس: كأنه كره الاسم للحديث: «لعن الله زوارات القبور» .

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1113)

ثم ياتي مكة للإفاضة وكره أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره صلى الله عليه وسلم يعني: وبعد أن يفعل الثلاثة المذكورة يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة. وأما كراهة مالك أن يقول طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم فقيل: لأن الزيارة تقتضي التخيير. وقيل: إنما كره هذا الاسم لما ورد: "لعن الله زوارات القبور" . ورده في الشفاء بما

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ziyarah' for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=440)

قال القرافي في الذخيرة: وتحديد أول وقته مبني على تحديد أول وقت = الصلاة والسلام: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" . (شرح الشفا، للقاري: 3/ 843 – 847) . وعند ابن رشد: أن الكراهة من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فعبارة الزيارة تستعمل في الموتى. فكره أن يذكر مثلها في النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأورد ابن رشد قولا آخر، وهو ما تدل عليه الزيارة من الفضل على المزور في صلته بالزيارة، بينما لا يكون في زيارة الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلة ولا نفع. (البيان والتحصيل: 18/ 118 – 119) . أما الإمام ابن تيمية فقد علل هذه الكراهة بأن لفظ زيارة الرسول عليه السلام لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن معروفا عند علماء المدينة. (مجموع الفتاوي: 27/ 35) . (1) (ب) : فضيلته، وهو تصحيف، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان والتحصيل: 18/ 119) . (2) (ب) : فضله، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان: 18/ 119) . (3) هذا أحد معنيين وجه بهما ابن رشد كراهة مالك للتعبير بالزيارة. انظر (البيان والتحصيل: 18/ 118 – 119) وانظر (الذخيرة: 3/ 270) . (4) بداية المجتهد: 1/ 73، حلية العلماء، للقفال: 3/ 297).

Mas'alah: What is the ruling on calling tawaf al-ifadah by the name tawaf al-ziyarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2822)

وشبه في الكراهة قوله: كأن يقال للإضافة طواف الزيادة؛ يعني أنه يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة؛ أي يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأنه أي لفظ الزيارة لفظ يقتضي التخيير وطواف الإفاضة ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم، فكأنه تكلم بالكذب، وأنكر مالك أن يقال: صلاة العتمة (1) مسلم، كتاب الحج، رقم

الحديث: كم 1218. (2) مسند الديلمي، رقم الحديث: 6362، ج 4 ص 116.

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1018)

كان يقال للإفاضة طواف الزيارة) أي تكره التسمية المذكورة لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بالكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو أسقط لفظ قبره كما في توضيحه عن سند وإنما يقال قصدناه وحججنا إلى قبره ولا يقال استعمل لفظ الزيارة فيما مر حيث قال أو ترك الزيارة ورجع بقسطها لأنا نقول لم يذكره بصيغة التكلم وعللت الكراهة بأنه من أعظم القرب فلا تخيير فيه أو لأن للزائر فضلا على المزور ورد عياض الثاني بحديث زيادة أهل الجنة لربهم قاله تت أي ويرد أيضا بحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لإطلاق لفظ زيارة من غيره)

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=912)

قوله: (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) يريد أن هذه المسألة تشارك ما قبلها في الكراهة كما ذكره [4]، فكما كره أن يرمي بما رمي به كذلك يكره أن يسمي طواف الإفاضة بطواف الزيارة، وقاله في المدونة [5]، وعلله بعضهم بأن لفظ الزيارة يقتضي

التخيير، وطواف الإفاضة ركن لا تخيير فيه.

Sub-topic - Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah on Friday?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

قال مالك وإن أفاض يوم الجمعة أحب إلي الرجوع إلى منى ولا يقيم لصلاة الجمعة وقال ابن حبيب لمن أفاض أن ينتقل بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

وفي الجواهر لو قدم الإفاضة على جمرة العقبة أجزأته الإفاضة عند مالك وابن القاسم وعليه الهدي وقال مالك لا يجزئه واستحب أصبغ الإعادة

Mas'alah: Should a pilgrim stay for Friday prayer after ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1606)

[مسألة: يفيض يوم النحر يوم جمعة فيفرغ من طوافه ويريد البقاء لصلاة الجمعة] مسألة وسئل: عن الذي يفيض يوم النحر في يوم جمعة فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة، قال: ما سمعته، فقال: أحب إليك أن يرجع إلى منى؟ قال: نعم. قال

محمد بن رشد: إنما استخف ذلك لأنها السنة من فعل «النبي – عليه السلام –، أفاض يوم النحر صدر النهار ثم رجع فصلى الظهر بمنى» . وقد روي أنه إنما أفاض آخر النهار. وقد تقدم هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How does a resident of Makkah or a latecomer combine tawaf al-ifadah with sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

المراهن الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر ويصل المكي والمراهن طواف الإفاضة بالسعي بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول هو الوصول به السعي لمن قدم مكة ودخلها ساعيا أو معتمرا

Mas'alah: Does tawaf al-qudum combined with sa'y suffice for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1645)

وأما قوله في حديث بن عمر ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله إن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة ولم يؤده حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي ولا أعلم أحدا قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه والله أعلم على أن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه أنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf and its relationship to the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1687)

قال أبو عمر معنى قوله ثم يطوف بعد أن يرجع من منى وقد رمى جمرة العقبة فيطوف يريد طواف الإفاضة فيغنيه عن طواف الدخول لا أنه يعيد طواف الدخول بعد طواف الإفاضة هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول وهو الطواف الموصول بالسعي فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي والسعي وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكي ولا يرون في ذلك دما ولا غيره فإذا طاف المكي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمرة وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يوافون مكة مراهقين خائفين لفوت عرفة فلا يطوفون ولا يسعون وينفضون إلى عرفة فإذا كان يوم النحر ورموا جمرة العقبة طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم كما رملوا في طواف الدخول واختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر فقال مالك إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع ذكره عنه بن وهب في موطئه وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضا إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء وأن ما في المدونة أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره وأن معناه أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة من تركه عامدا غير مراهق لم يرجع إليه من بلده وعليه دم ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض لا يجزئ منه دم ولا غيره ولا بد من الإتيان به يوم النحر من بعد رمي الجمرة أو قبلها للصدر والوداع وما لم يكن للإفاضة أجزاه لأنه طواف بالبيت معمول في وقته ينوب عن طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال وإنما يجزئ عندهم طواف

الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم قال أبو عمر وذلك والله أعلم لقول الله (عز وجل) (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29 فأمر الله (عز وجل) بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله وإن كان قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله في حجه والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة والله (عز وجل) قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه فلو كان طواف الدخول فرضا لاستوى فيه المكي وغيره كما يستوون في طواف الإفاضة وقد قال بعض أهل العلم طواف الدخول للحاج كركعتي الداخل في المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافه في حجته وقال خذوا عني مناسككم صار نسكا مسنونا ومن ترك من نسكه شيئا غير الفرض جبره بالدم وقد أجمعوا أنه يجبر بالدم لمن طاف للإفاضة ولا يرجع إليه إذا أبعد عنه وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم وأما طواف الدخول إلى المعتمر فهو فرض في عمرته لأن العمرة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah without Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1689)

هل يجزه فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر ذلك كان عليه الفدية قال أبو عمر يعني الدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال إسماعيل بن إسحاق طواف القادم سنته لمن دخل مكة كما طواف الوداع لمن أراد الخروج عنها من حل مسافر وغيره قال والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد عرفة قال الله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29 فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله (عز وجل) وهو طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ifadah before shaving according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق فذكر بن عبد الحكم قال ومن أفاض قبل أن يحلق فليحلق ثم ليفض فإن لم يفض فلا شيء عليه قال وقد قال ينحر ويحلق ولا شيء عليه قال والأول أحب إلينا وقال بن حبيب يعيد الإفاضة

Mas'alah: What is the sequence of actions on the Day of Sacrifice and the ruling on delaying them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1786)

قال أبو عمر هذا الحديث بين ما فيه مدخل للقول إلا أن من السنة إذا رمى

الجمرة إن كان معه هدي أن يحلق وينحر ثم يفيض وعمل يوم النحر الحلق والرمي للإفاضة قد أجاز فيه جمهور أهل العلم التقديم والتأخير ومعلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء فلم يأت الرجل حراما في فعله ذلك إلا أنه أساء إذ وطىء قبل الحلق وعليه أن يحلق كما قال له القاسم لا غير واستحب له مالك الدم مع ذلك ذكره عن بن عباس ولم يره عليه القاسم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج يعني في التقديم والتأخير فيما يعمل يوم النحر من أعمال الحج روى القاسم أن التقصير بالأسنان له هذا الشأن وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلق المرأة رأسها وقال الحسن حلق رأسها مثلة فرأى القاسم الأخذ بالجلمين للمقصر لأنه المعروف بالتقصير كما أن المعروف بالحج الحلاق بالموسى في الحج وكان مالك يقول الحلق بالموسى في غير الحج مثلة وقال غيره لما كان الحلق بالموسى نسكا في الحج كان في غير الحج حسنا وفي أخذ بن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم وبن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحا وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ من لحيته ما يلي وجهه

وقال إبراهيم كانوا يأخذون من عوارض لحاهم وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة وعن بن عمر مثل ذلك وعن الحسن مثله وقال قتادة ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج أو عمرة كانوا يأخذون من العارضين كل ذلك من كتاب بن أبي شيبة بالأسانيد أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني محمد بن أبي عمر العدني قال حدثني

سفيان قال حدثني بن أبي نجيح عن مجاهد قال رأيت بن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام خذ ما تحت القبضة

Mas'alah: What did Ibn Umar command a man who performed Ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1788)

857 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and its connection to sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرحل فيه ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة إل

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before throwing the Jamrah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

وقال بن عبد الحكم عن مالك في من طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمرة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning and shaving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1863)

وقد ذكرنا مذهبهم في من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه تلزمه إعادة الطواف وقال الشافعي ومن تابعه لا إعادة في الطواف وقال الأوزاعي إنما طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أهراق دما وقد ذكرنا هذه المسألة وما كان مثلها في موضعها من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Should one repeat tawaf al-ifadah after stoning according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

قال أصبغ: وأحب إلي أن يعيد الإفاضة بعد أن يرمي.

Mas'alah: What is the ruling on ifadah before or after stoning and shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1795)

قال مالك: وإذا أفاض بعد الرمي حل له كل شيء من النساء، والصيد، والطيب، وإذا أفاض قبل الرمي لم يجزه، وليرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية، وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فأحب إلي قول ابن عمر: أن يحلق بمنى ثم يعيد الإفاضة، فإن لم يعد الإفاضة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah after stoning and shaving?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر وحلق انصرف إلى مكة لطواف الافاضة فطاف بالبيت سبعا على حسب ما ذكرنا في طواف الدخول إلا الرمل فإنه لا يرمل إلا في طواف دخول مكة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة فإن أفاض قبل الرمي فليرم ثم ليحلق ثم ليفض فإن لم يفعل فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before shaving the head?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

وكذلك من أفاض قبل الحلاق والفضل كله في الاتيان بكل شيء على رتبته

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah without Sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

وقد روي عن مالك فيمن طاف للإفاضة من غير سعي من غير سعي ولم يكن طاف معي

ولا سعى قبل ذلك حتى خرج من مكة ان عليه عمرة وهديا ويجزئه من ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' or Makkan who performs tawaf and sa'y before Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=330)

ولو طاف المتمتع أو المكي قبل خروجه إلى منى وسعى كان عليه أن يطوف للإفاضة ويسعى بعد انصرافه من منى فإن طاف ولم يسع حتى أتى بلده أجزأه السعي الأول وعليه هدي

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2049)

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق؟ فذكر ابن عبد الحكم [1] قال: ومن أفاض قبل أن يحلق، فليحلق ثم ليفض ولا شيء عليه، وقد قال: يحلق وينحر ولا شيء عليه، قال: والأول أحب إلينا. وقال ابن حبيب: يعيد الإفاضة. وليس في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه.

Mas'alah: Does ihram after stoning and ifadah become valid according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

ابن القاسم: إن أحرم بعد رميه وإفاضته انعقد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y after tawaf al-ifadah and repeating it if done before standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

وفيها: يؤخر المحرم من مكة سعيه لأثر إفاضته، فإن طاف وسعى قبل وقوفه أعاد سعيه إثرها، وإن يعده كفاه وأيسر شأنه هدى، وشاذ قول ابن الحاجب: هدى على المشهور، لا أعرفه، إلا تخريج التونسي من عدمه فيها على مفيض محدث طاف تطوعا بطهارة، ويفرق بتقديم نية الإفاضة فيحكم بانسحابها، وشرط مطلقه طهارة الحدث، فإن طاف محدث لقدوم سعي بعده أو إفاضة أعاد ولو رجع لبلده، وقال المغيرة: لا يرجع ويجزئه.

Mas'alah: What did Malik instruct regarding a woman trimming her hair after ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

فقال: مرها فتأخذ من شعرها بجملين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed Tawaf al-Ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

(ش) : الرجل الذي يقال له المجبر هو ابن أخي عبد الله بن عمر وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل أن

ذلك كان يلزمه فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر وهذا يقتضي أن الرجوع إلى موضع الحلاق بمنى ولو لم يأمره بالرجوع إلى منى لقال فأمره أن يحلق ثم يفيض ولما قال: أمره أن يرجع فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيفيض فهم منه أنه لقيه بغير منى ولعله لقيه بين مكة ومنى منصرفا إلى منى فأمره أن يتمادى إلى منى فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيعيد طواف الإفاضة وقد اختلف فيه ففي المختصر يرجع فيحلق ثم يفيض وقيل: ينحر ويحلق ولا شيء عليه فإذا قلنا: إنه يعيد الإفاضة. فوجهه أنهما تحللان مرتبان فإذا قدم الآخر منهما وجب الإتيان به ما لم يفت وقته كالحلاق ورمي جمرة العقبة. ووجه القول الثاني أنهما معنيان سنا بعد رمي الجمرة وقبل رمي الجمار فتقديم أحدهما على الآخر لا يوجب الإعادة كالحلق والذبح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays shaving or trimming after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

فإن قلنا: يعيد الإفاضة فإن ذلك على الاستحباب وفي المختصر من ترك ذلك فلا شيء عليه. ووجه ذلك ما قدمناه وهل عليه هدي أم لا روى ابن المواز عن مالك إن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه وإن ذكر بعد منى حلق وأهدى قال ابن القاسم: إن تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الحلاق على القولين جميعا في الأمر بإعادة الإفاضة وعلى القول الثاني والله أعلم وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs and sa'y, and delaying tawaf and rak'ahs in ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

وكيف إن أخر الركعتين والسعي، وفي تأخير الطواف والركوع في الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim performs ifadah before shaving and remembers during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

فإن أفاض قبل أن يحلق، فإن ذكر في أيام منى، حلق شيء ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah after stoning and the invalidity of ifadah before stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

قال: وإذا أفاض، وقد رمى، حل له كل شيء، ومن أفاض قبل الرمي، لم يجزئه، وليرم، ثم يحلق، ثم يفيض ثانية.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on repeating the ifadah after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقال اصبغ مثل قول ابن القاسم، وقال: وأحب إلي أن يعيد الإفاضة، بعد أن يرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim performs Tawaf al-Ifadah before stoning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

فلو أفاض قبل الرمي أجزأه على الأصح وعليه دم. وثالثها: تستحب الإعادة، وقبل الحلق فروي: يجزئه. وروي: يعيد بعد الحلق. وعنه يستحب الدم [2]،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah before sacrifice and hunting before tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

وقبل النحر أجزأته الإفاضة على المنصوص. ولو صاد قبل الإفاضة فلا جزاء على المشهور. وكره أن يقال: طواف الزيارة، أو [3] زرنا قبره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah after stoning and shaving?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(ثم) بعد رمي العقبة والنحر والحلق (يفيض) أي يطوف طواف الإفاضة وندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه واعلم.

Mas'alah: What is the ruling if Tawaf al-Ifadah is performed before stoning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

واختلف إذا قدم الإفاضة على الرمي، فقال مالك وابن القاسم: تجزئه الإفاضة، وعليه الهدي. وقال أيضا: لا تجزئه، وهو كمن لم يفض [3]. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim performs Tawaf al-Ifadah before slaughtering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

وإن قدم الإفاضة على الذبح (1) في (ب) : (فإن) . (2) انظر: الإشراف: 1/ 485. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 414. (4) انظر: التفريع: 1/ 230. (5) في (ق 5) : (الفدية وقال ابن حبيب) .

أجزأته الإفاضة ويذبح، ويجري فيها قول [1] آخر: أنه يعيد.

Mas'alah: What is the ruling if Tawaf al-Ifadah is performed before shaving?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1337)

واختلف إذا قدم الإفاضة على الحلاق، فقال مالك: يجزئه. وقال في كتاب محمد: قول ابن عمر أحب إلي، فيحلق بمنى، ثم يعيد الإفاضة. فإن لم يعد أجزأه، وعلى قوله هذا يعيد من قدم الإفاضة على الذبح، وقد جاءت السنة في هذه الأربعة أن الترتيب فيها حسبما تقدم في أول الباب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم الإفاضة، وجاء القرآن بتقديم الذبح على الحلاق والإفاضة [2] في قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى

يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وكذلك قوله: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (28) ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} . فيه: تقديم الذبح، ثم الحلاق والإفاضة. وجاءت السنة في التوسعة فيمن خالف ذلك وهو غير عالم، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: "ارم ولا حرج" . وقال آخر: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج" . وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج" . قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" اجتمع عليه البخاري ومسلم والموطأ [3]، وبعضهم يزيد على بعض. (1) قوله: (قول) ساقط من (ب) . (2) قوله: (والإفاضة) ساقط من (ب) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 43، في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (83) ، ومسلم: 2/ 948، في باب من حلق قبل النحر، من كتاب الحج، برقم (1306) ، ومالك: 2/ 385، في باب من قدم نسكا قبل نسك, من كتاب الحج، برقم (500) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before shaving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

(إن حلق) الكافي: من أفاض قبل الحلاق فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2543)

وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة قال ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه لأنه قد طاف وقال إسماعيل القاضي من حلق قبل أن يذبح لم يكن عليه شيء لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء لأن الرمي يحل به

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before rami in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1114)

فإن قدم الإفاضة على الرمي فروى ابن القاسم عن مالك الإجزاء مع الهدي، وبه أخذ ابن القاسم. وعن مالك: لا يجزئه، وهو كمن لم يفض. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة، وذلك يوم النحر آكد. واختلف إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق، فقال مالك: يجزئه، وقال أيضا يعيد الإفاضة بعد الحلاق. وقال في الموطأ: أحب إلي أن يهرق دما، وإن قدم الإفاضة على الذبح أجزأته الإفاضة. اللخمي: ويجري فيها قولا آخر أنه يعيد. خليل: والصحيح والله أعلم لا شيء عليه في شيء من ذلك لما رواه الترمذي وصححه من حديث علي- رضي الله عنه-: أفضت قبل أن أحلق. فقال: "احلق أو قصر ولا حرج" . وفي بعض طرق الدارقطني من حديث ابن عمر: أفضت قبل أن أرمي: فقال: "ارم ولا حرج" .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah before stoning and shaving?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئا أو أخر فليهرق دما، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah after shaving?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=542)

(ثم) بعد الحلاق (يأتي البيت) الحرام (فيفيض) أي يطوف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب. أخذ من كلامه أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك، ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا. وقوله: (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعي بعد طواف القدوم، هذا في حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم [حاشية العدوي] نحره في منى أجزأه ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط إذ قيل بالندب، وأما لو نحر في منى ما يطلب نحره في مكة فلا يجزئ. [قوله: فالحلاق ليس إلا] أي يجب فيهما الحلاق ومثلهما المضفر والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول، ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن

برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى فإن صح. فالظاهر أنه يجب عليه الحلق كما في شراح خليل، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة ابن عرفة: وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر أو عقص متعين، وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج. ابن حبيب: يستحب البداءة بالشق الأيمن. [قوله: وإن كانت امرأة] أي بنت عشر سنين أو تسع، أما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثلة بهن، نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها، فإن لبدت شعرها فإنها تقصره بعد زوال تلبيده بالأمشاط ونحوها فقول الشارح: فالسنة في حقها. معناه أنه ليس للمرأة إلا هو لا أنه في حقها سنة، ولها أن تفعل غيره وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل، فالمرأة تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة وفوقها بيسير أو دونها من جميع الشعر طويله وقصيره، ويأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله وهذا على سبيل الندب، فإن أخذ من أطرافه أخطأ أي خالف المندوب وأجزأه وظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة ولم يزد عليها، وانظر ما يفعل من يبقي بعض رأسه ويحلق باقيه كشبان مصر ونحوهم، هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره أو له أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة؟ ولعل إذا كان إبقاؤه لغير غرض قبيح وإلا وجب حلقه حتى في غير النسك كذا في شرح الزرقاني. [قوله: ثم بعد إلخ] حاصله أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف، لكن الثلاثة الأول في منى والرابع في مكة لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح، والحاصل أنه إذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه. [قوله: وهو آخر أركان الحج] وهو أعظم أركان الحج لقربه من البيت، ولا

يشكل بالحج عرفة لأنه من جهة فوات الحج بفواته فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه، ومحل كونه آخر إلخ أي لمن قدم السعي، وأما لو كان باقيا لكان السعي هو الآخر [قوله: إلا بخروج ذي الحجة على المشهور] ومقابله إذا أخره لحادي عشرة يلزمه دم. [قوله: هذا في حق غير المراهق] أي وأما المراهق أي الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندبا وقوله: ومن أحرم من الجعرانة معطوف على قوله المراهق أي وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم فيرمل في طواف الإفاضة هذا معنى عبارته، ولكن المراد ليس كذلك بل المراد أن من

وأما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling if one performs Tawaf al-Ifadah before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

ولو قدم إفاضة على رمي جمرة العقبة، فقال مالك وابن القاسم: "تجزئه الإفاضة" ، وعليه الهدي، وقال مالك أيضا: لا تجزئه، وهو كمن لم يفض.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he goes to Ifadah before shaving and remembers in Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=428)

فلو توجه للإفاضة قبل الحلق فذكر وهو بمكة قبل الطواف، فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. (1) (ب) : مواضع الحلاق. (2) كذا في (المنتقى: 3/ 30) وقد أورده ابن

فرحون مختصرا. (3) كذا نص ابن أبي سلمة في (النوادر: 1/ 169 ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim performs Tawaf al-Ifadah before stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=429)

لو قدم الإفاضة على الرمي والنحر والحلق، فعن مالك: الإجزاء مع الهدي، وقيل لا يجزئه، وهو كمن لم يفض، وقيل: يعيد الحلق مع الإفاضة [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before halq according to al-Baji?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=429)

وقال الباجي: ومن أفاض قبل الحلق فاختلف فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to shave and then perform ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=429)

وفي المختصر: أنه يرجع فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفض فلا شيء عليه، وقيل: ينحر ثم يحلق ولا شيء عليه.

Mas'alah: When should one perform Sa'y after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=443)

فإذا طفت طواف الإفاضة فلا تسع بعده إن كنت قد سعيت عقيب طواف القدوم، وإن كنت لم تسع سعيت عقيب طواف الإفاضة [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and sa'y for the mutamatti' pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=443)

هذا [2] حكم المفرد والقارن، وأما المتمتع الذي طاف وسعى قبل عرفة ثم أحرم بالحج فإنه يطوف طواف الإفاضة ويسعى. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and its sequence after stoning and sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1366)

[الإفاضة:] ثم بعد رمي جمرة العقبة والنحر والذبح إن كان معه ما يذبح أو ينحر والحلق أو التقصير يفيض، أي: يستحب أن يطوف للإفاضة بعدهما، وهو التحليل الأكبر، وهو من جملة الشعائر التي تفعل يوم النحر. ومنها السعي بعده لكل من لم يسع أولا، وقدم المصنف منها رمي جمرة العقبة ونحو الهدي والحلق والتقصير. ومنها الإسراع ببطن محسر. ومنها الإتيان لمنى. ومنها العود إليها. ومنها المبيت بها.

Mas'alah: When is Tawaf al-Ifadah performed and what is its order relative to stoning and shaving?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=45)

س: متى يكون طواف الإفاضة، وهل قبل رمي العقبة أم بعده وماذا يفعل بعد الرمي في الطواف؟ ج: يكون طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر. ووجب تقديم رمي العقبة على الإفاضة والحلق، ورجع وجوبا بعد طواف الإفاضة للمبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before stoning in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)

واعلم أن كلام المصنف صادق بفعل الإفاضة قبل يوم النحر، وليس بمراد؛ لأن فعل الإفاضة قبل يوم النحر كلا فعل لأنه فعل لها قبل وقتها، ونازع المواق المؤلف فيما ذكره من أن تقديم الإفاضة على الرمي فيه الهدي مع الإجزاء, فقال: وأما من أفاض قبل الرمي، فقال في المدونة: لا يجزئه, قال: وليرم ثم يحلق ثم يفيض ثانية. انتهى. واعترض الرماصي المواق، فقال: وقع للمواق تورك على المؤلف إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة، ونقل كلامه علي الأجهوري مقلدا له، وما نسبه للمدونة غير صحيح، واللفظ الذي أتى به ليس هو لفظها، ولم أر أحدا نسب إليها عدم الإجزاء، وكيف يصح وهي تقول: ولو وطىء قبل يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام؟ وقد جعل الحطاب القول بعدم الإجزاء مقابلا لمذهب المدونة، فتأمله. انتهى. نقله بناني. والله شحانه أعلم.

Mas'alah: When should Tawaf al-Ifadah be performed after shaving?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1237)

ص (ثم يفيض) ش قال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها انتهى.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he performs ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=675)

512 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر "لقي رجلا من أهله يقال له: المجبر، وقد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه، أو يقصر ثم يرجع إلى البيت، فيفيض، قال محمد: وبهذا نأخذ"

Mas'alah: What should a pilgrim do if he performed Ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1196)

189 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر. قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر. جهل ذلك. فأمره عبد الله أن «يرجع§ فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض»

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf al-ifadah before ramy?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

فأما إذا أفاض قبل الرمي فقد مالك- رحمه الله: يعيد الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah after stoning and shaving?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1004)

ثم) بعد رمي العقبة والنحر أو الذبح إن كان والحلق أو التقصير (يفيض) أي يطوف للإفاضة ويندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه قال ابن ح في مناسكه ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قاله البدر أي ولكن يلزم في تقديمه على ما يقدم عليه دم كما يأتي للمصنف وهو التحلل الأكبر مما كان ممنوعا أو مكروها فلذا قال)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1006)

أو) تقديم (الإفاضة على الرمي) فالدم على حقيقته وهو الهدي فلو قدمهما معا على الرمي فعليه فدية وهدي ولا يصدق قوله أو الإفاضة بتقديمها على يوم النحر لأن فعلها قبله كلا فعل إذ هو فعل لها قبل وقتها كما يفيده قوله ثم يفيض وظاهر قوله أو الإفاضة على الرمي وجوب الدم ولو أعاد الإفاضة بعد الرمي واستظهره ح قائلا ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصا صريحا قال عج بل ظاهر الشارح أنه لا يطلب بإعادة الإفاضة على ما مشى عليه المصنف لأنه جعل قول أصبغ بإعادتها مقابلا وفي ق مذهب المدونة

إعادتها بعد الرمي ولا دم عليه وإن فعله قبل الرمي كلا فعل لأنه فعل له قبل محله وفهم عج أن قول ح ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك اهـ. معناه في غير المدونة فلا يقدم على ما في ق عنها مع أن في ح بعد ذلك أن ما رواه ابن القاسم عن مالك هو مذهب المدونة)

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

الثاني في الكتاب إذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست لا تبرح حتى تفيض ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستطهار أو النفاس من غير سقم لما في الموطأ أنه عليه السلام ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها حاضت فقال - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال - صلى الله عليه وسلم - فلا إذا

Mas'alah: How long is a menstruating woman detained for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

وفي الجواهر قال أشهب يحبس الكري خمسة عشر يوما روى غيره ذلك مع الاستطهار بيوم أو يومين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who experiences postpartum bleeding or menstruation before performing tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1531)

[مسألة: نفست أو حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة] مسألة قال مالك: أرى أن يحبس كري النفساء إذا نفست كما يحبس في الحيضة في الحج والعمرة. قال محمد بن رشد: يريد إذا نفست أو حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، يحبس عليها في النفاس ستين يوما أقصى دم النفاس، واستحسن في سماع أشهب أربعين في الطب، واختلف في الحيضة إن تمادى بها الدم، فقيل: يحبس عليها خمسة عشر يوما، وهو قول مالك في سماع أشهب، وفي الحج الثالث من المدونة أنه يحبس عليها أيامها المعتادة والاستظهار، ظاهره

تطوف إن تمادى بها الدم، وتكون في حكم المستحاضة؛ تصلي وتصوم وتطوف ويأتيها زوجها ... أبي زيد أنها لا تطوف ولا يحبس عليه كريها أكثر من ذلك، فيفسخ الكراء بينها وبينه، وذلك يتأتى على رواية ابن وهب عن مالك في المدونة أن الاستظهار بثلاث إنما هو احتياط للصلاة، وليست مستحاضة حتى تبلغ خمسة عشر يوما، فتغتسل على هذا بعد الاستظهار استحسانا، وتصلي ولا تطوف، ولا يأتها زوجها وتصوم، ثم تقضي الصيام ما بينها وبين الخمسة عشر يوما ما خلاف العشر يوما اغتسلت غسلا ثانيا واجبا، وكانت من حينئذ مستحاضة في حكم الطاهر في أمرها كله، إلا ما يستحب لها من الوضوء لكل صلاة، ومن أهل العلم من يوجب عليها الغسل لكل صلاة، ومنهم من يوجب عليها أن تغتسل للصبح غسلا، وللظهر والعصر غسلا، وللمغرب والعشاء غسلا، ومنهم من يوجب عليها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، وهو قول سعيد بن المسيب في الموطأ.

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah for a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1840)

(75 - باب إفاضة الحائض)

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyyah menstruating after ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1840)

894 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1840)

898 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد

الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman who menstruates at Mina before or after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1841)

قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at Mina before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1841)

قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1841)

قال أبو عمر معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة لأن الطواف المفترض على كل من حج فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت ورخص ذلك للحائض وحدها دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's departure from Hajj before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1841)

قال أخبرنا بن طاوس عن أبيه أنه سمع بن عمر يقول لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام القابل فسمعته يقول أما النساء فقد رخص لهن قال وأخبرنا بن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وبن عباس تماريا في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال بن عباس تنفر

وقال زيد لا تنفر! فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يقول ما الكلام إلا ما قلت

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

قال فإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2068)

الحائض بمكة [1] الأحاديث [2]: تنبيه على وهم الإسناد: الحديثان هكذا رواهما يحيى [3] بهذين الإسنادين، ولم يرو ذلك أحد من رواة "الموطأ" ولا غيرهم عن مالك، وإنما الحديث عند جميعهم [4]: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس

إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة "الموطأ" في هذا الحديث، وهو وهم عظيم [5]. وأما إفاضة الحائض، فالآثار [6] المرفوعة في هذا الباب؛ أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض، جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت، ورخص أيضا في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمر مجمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه. وأجمع العلماء على أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة. كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة. واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع: (1) جمع المؤلف تحت هذه الترجمة بين بابين هما: باب دخول الحائض مكة، وباب إفاضة الحائض، وهما مقتبسان في الاستذكار: 13/ 234، 262 - 265. (2) الواردة في الموطأ (1227 - إلى - 1238) رواية يحيى. (3) في الموطأ (1227، 1228) الإسناد الأول: "عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة" والثاني: "عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة" . (4) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513) ، وابن القاسم (38) ، والقعنبي كلما في مسند الموطأ للجوهري (173) . (5) للتوسع انظر التمهيد: 19/ 263. (6) في الأصل: "والآثار" ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

قلت: يبقى وهم قوله: إن أقام مفسد حجه بمكة. وغن حاضت قبل إفاضتها؛ ففي حبس

كريها لها معتاد أيامها ولاستظهار أو خمسة عشر يوما، ثالثها: واستظهار يومين، ورابعها: شهرا ونحوه؛ لسماع أشهب وابن رشد عنها غير حاك غيرهما، والشيخ عن روايتي أشهب، وضعفهما اللخمي بأنها بعد خمسة عشر طاهر. ابن رشد: وعلى الأول إن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة. وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وضهب بالاحتياط، وروى محمد: إن كان مثل يومين حبس كريها ومن معه، وإن كان أكثر فكريها فقط. وفيها: حبسه لنفاسها أقصى أمده. ابن رشد: سمع القرينان استحسان إعادتها إياه في العلف مدة حبسه، وسمعا لا حجة للكري بعدم علمه حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

إفاضة الحائض (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أن صفية ابنة حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال: فلا إذا») .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

[إفاضة الحائض] (ش) : قوله إن صفية بنت حيي وهي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حاضت وهي محرمة بالحج فذكرت ذلك عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها

فأرادت أن تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه ولعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت أو لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=401)

388- وبه: عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أحابستنا هي؟)) فقيل: إنها قد أفاضت، قال: ((فلا إذا)) .

Mas'alah: What is the ruling on the ifada (final tawaf) of a menstruating woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=517)

باب إفاضة الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=517)

515- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان [بن القاسم] عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه!- فقال: ((أحابستنا هنة؟)) فقيل: ((إنها قد أفاضت!)) قال: ((فلا إذا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=518)

516- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه ذكر صفية فقيل له: ((إنها قد حاضت!)) فقال رسول الله: ((فلعلها حابستنا!)) فقالوا: ((يا رسول الله! إنها قد أفاضت!)) قال: ((فلا إذا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=518)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for menstruation after stoning before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

وإن كان أكثر من ذلك، لم تحبس إلا كريها وحده، وول شرطت عليه عمرة المحرم، فحاضت عند ذلك قبل أن تعتمر، قال مالك: لا يحبس على هذه كريها، ولا يوضع لذلك شيء من الكراء، أو لم يره كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired mount and guardian for a menstruating or postpartum woman during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1233)

(وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس وقدره، وقيد إن أمن) انظر لم يذكر لأي شيء يحبس. وقال ابن الحاجب: يحبس للإفاضة لا للوداع. وتقدم نص الكافي في أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع. ابن شاس: الحائض تخرج بعد الإفاضة ولا تترقب الطهر لتودع، فأما لو حاضت قبل الإفاضة فجلست حتى تطهر ويحبس عليها كريها. روى ابن وهب: يحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس. قال ابن اللباد: هذا في الأمن، وأما اليوم فالفسخ

لخوف الطريق. عياض: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5724)

فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة) وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة وكره مالك أن يقال طواف الزيارة وهو واجب فرضا عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الإتيان به وإياه عنى الله عز وجل بقوله ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف أنه ينوب عنه غيره مع وجوبه عنده على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه وإن كان الإجماع يغني عن ذلك ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ثم قال ألم تكن طافت معكن فلما قيل له بلى قال فاخرجن فلو قيل له لم تطف لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر فقد أدرك الحج فكل فرض فيه سواه يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه وكل سنة فيه جبرها بالدم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf al-ifadah and then menstruates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5725)

فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض فإذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس لم يكن عليها البقاء لوداع البيت ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman at Mina who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

وقال مالك إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للإفاضة ثم تخرج إلى بلدها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6563)

حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكروا ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنا قد أفاضت قال فلا إذا صفية هذه بنت حيي بن أخطب إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر عن أبيه من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed Tawaf al-Ifadah during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=355)

540 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أحابستنا هي؟" فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: "فلا إذا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah for a minor and similar persons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1081)

وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه، وطواف المحرم من التنعيم وشبهه –فثالثها المشهور: مشروع دونه ... يعني: أن طواف الإفاضة في حق المراهق ونحوه هو الطواف الأول. وقوله: (ونحوه) أي: الناسي أو من يحرم بالحج من مكة مكيا كان أو آفاقيا، أو أحرم بالحج من التنعيم (وشبهه) أي: الجعرانة، فثلاثة أقوال: الأول: أنهم يؤمرون به كما يؤمرون بذلك في طواف القدوم، وهو لمالك في المدونة وبه قال ابن كنانة، وابن نافع. والقول الثاني: قال ابن عبد السلام: لم أعلمه بعد أن بحثت عنه في المذهب، وإنما حكاه ابن المواز عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى. ومثله في الموطأ أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة. قال ابن المواز بعد حكايته لهذا: والرمل أحب إلينا. قال الباجي: فتأوله على المخالفة. ويحتمل أن يريد أنه كان لا يرمل في طوافه الذي يتطوع به قبل الخروج إلى عرفة. والقول الثالث: هو مذهب المدونة قال فيها: ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل إذا طاف

بالبيت، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت. وهذا معنى قوله: (مشروع دونه) أي: دون مشروعيته في طواف القدوم. ولعل

منشأ الخلاف هل يتنزل هذا منزلة طواف القدوم لكونه أول طوافه أو لا؟ واختلف في المعتمر، فنقل الباجي عن مالك في المختصر أن المعتمر يرمل مكيا أو غيره؛ لأنه قادم. قال في البيان: الخبب في طواف القدوم في الحج والعمرة لمن أحرم من الميقات باتفاق، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة باختلاف. وظاهر كلام اللخمي أن الخلاف في العمرة مخرج من قوله: أما العمرة فيرمل في الطواف بها إذا أحرم من الميقات، ويختلف إذا أحرم من التنعيم أو غيره من المواضع القريبة. وعلى هذا فينبغي أن يحمل قول المصنف: (المحرم من التنعيم) على المحرم بحج أو عمرة. قيل: والرمل باتفاق بالنسبة إلى الطائفين على ثلاثة أقسام: قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت. وقسم لا يرملون باتفاق وهم المتطوعون بالطواف والطائفون للوداع. وقم اختلف في رملهم وهم المراهقون والمحرمون من الجعرانة أو التنعيم والصبي والمريض والمحرم من مكة. انتهى.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she menstruates before tawaf al-ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

فأما لو حاضت قبل الإفاضة لجلست حتى تطهر أو تستحاض ويحبس عليها كريها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or has postpartum bleeding before

tawaf al-ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=444)

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة لم تبرح حتى تفيض، ويحبس عليها كريها [3] أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار [4]، ويحبس في النفاس ستين يوما [5]. (1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهرى، فقيه مالكي عراقي مقرئ حافظ نظار انتهت إليه الرئاسة ببغداد. أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وسمع من أبي بكر ابن الجهم وأبي زيد المروزي، له تصانيف منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم امتنع من تولي قضاء بغداد عندما طلب لذلك. ولد قبل سنة 290. ت حوالي سنة 375. (الديباج: 2/ 206، شجرة النور: 91 رقم 204) . (2) (ر) : فإذا طاف ... فقد حل له. (3) (ص) : مكاريها. والكري: على وزن فعيل: وهو المكاري (مخفف) والجمع: المكارون. (الصحاح: 6/ 2473) . (4) الذخيرة: 2/ 76 أ. (5) قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض وتقيم =

Mas'alah: Can a menstruating woman perform Tawaf al-Ifadah due to necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=446)

فرع: وفي الذخيرة: وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف؛ ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان [3] وما هنا أعظم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs Tawaf al-Ifadah and delays the two rak'ahs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=446)

قال التادلي: وعلى ما قاله سحنون من أنها تطوف كذلك فتؤخر الركوع حتى تطهر وتهدي.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf al-ifadah and tawaf al-wada' for menstruating women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=173)

ة والإفاضة إذا خرج من فورهما، ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة، ودع بخلاف نحو التنعيم، ويحبس الكري على الحائض والنفساء للإفاضة لا للوداع ما يحكم فيه بحيضها، وقيل: كان ذلك في الأمن، فأما الآن فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman before tawaf al-ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1378)

[الحيض قبل الإفاضة:] وإذا حاضت المرأة قبل إفاضتها حبس لها الكري والولي محرما كان أو زوجا لحيض، أي: قدره مبتدئة كانت أو معتادة، ولو أيام الاستظهار، أو لحصول نفاس قدره، أي: الحيض أو النفاس، فإن زاد لسقم لم يحبس كريها. وحيث حبس لم يزد له شيء وقيد الحبس إن أمن الطريق؛ كذا قيده ابن اللباد، وخرج بقيد

الأمن خوف الطريق كهذا الزمان. عياض: يفسخ الكراء اتفاقا. وحبس الرفقة لها مع الكري في كيومين، ولا يحبسون فيما زاد على ذلك، بل الكري فقط.

Mas'alah: What are the rulings on a woman with prolonged bleeding performing tawaf and rescinding her hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2820)]

وعلم مما قررت أن قوله: "وحبس الكري" ، ليس في طواف الوداع وإنما هو في طواف الإفاضة، وقد مر أنه يستحب لها في النفاس أن تعينه -أي الكري-كما في الحطاب بالعلف، وليس ذلك في الحيض لقصر زمنه، وفي التوضيح: قال في الجواهر: وإذا قلنا برواية ابن القاسم فتجاوز الدم مدة الحبس؛ فهل تطوف أو يفسخ الكراء؟ قولان. انتهى. والظاهر أنها تطوف، ولا وجه للفسخ؛ لأن مدة الحبس هو أقصى مدة الحيض والنفاس. انتهى كلام التوضيح. وفي ابن عرفة: فإن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة، وتأولها الشيخ بمنعه، وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط؛ قال مصطفى: ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد استظهارها فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما، فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط، فقول التوضيح بعد حكاية القولين: والظاهر أنها تطوف ولا وجه للفسخ، غير ظاهر. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the guardian and camel-hirer when the road is unsafe during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2820)

وقيد حبس من ذكر أي جبره على بقائه، إن من؛ يعني أنه قيد جبر من ذكر من ولي وكري على الإقامة مع المرأة المذكورة بما إذا كان الطريق مأمونا حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة حين طهرها، فإن لم يؤمن الطريق فسخ الكراء اتفاقا كما لعياض، ومكثت وحدها للطواف إن أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها، ثم تعود في المقابل. هذا هو الظاهر، وطواف العمرة كطواف الإفاضة. قاله الوالد. قاله عبد الباقي. ولما يحبس الولي والكري لأجل رميها، وقال محمد بن الحسن: قوله: [اتفاقا كما لعياض (1)] ، هكذا نقله التتائي وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: قال اللخمي: ويختلف، هل يفسخ أو يكرى عليها؟ انتهى. (1) في الأصل كما لعياض اتفاقا والمثبت من بناني ج 2 ص 289.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot delay Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2821)

تنبيه: لو حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها، فمقتضي يسر الدين أن لها أن تقلد، إما ما رواه البصريون المالكية عن الإمام مالك من أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة، خلاف ما نقله البغداديون عنه من عدم الإجزاء وإن كان هو المذهب، ولما شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي، وإما أبا

حنيفة القائل: إن للحائض أن تطوف لأنه لا يشترط عنده في الطواف طهارة حدث وخبث، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد وتلزمها بدنة ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم عندهما أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضا. والله أعلم بالصواب. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah for a minor and one who forgets tawaf al-qudum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

ص (أو بالإفاضة لمراهق) ش لو قال لكمراهق لكان أحسن ليشمل من أحرم بالحج من مكة والناسي لطواف القدوم قال ابن الحاجب: وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه والمحرم من التنعيم وشبهه فثالثها المشهور مشروع دونه قال في التوضيح: قوله: ونحوه أي: الناسي أي: من أحرم بالحج من مكة مكيا كان أو آفاقيا أو أحرم بالحج من التنعيم وشبهه أي: الجعرانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hirer and guardian due to menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1246)

ص (وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن، والرفقة في كيومين) ش ربما يوهم إتيانه بهذه المسألة هنا أنها من مسائل الوداع، وليست هي منه إنما هي من

مسائل طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع، فإنها تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف قاله في المدونة، فلو نفرت قبل طواف الوداع، وهي حائض، فإن كانت بقرب مكة وأمكنها الرجوع فعلت قاله سند وقول المصنف: أو نفاس يعني سواء علم أنها حامل أو لم يعلم، وسواء كانت حاملا حين عقد الكراء أو لا هذا على مذهب المدونة وروي في الموازية عن مالك: لا يحبس على النفساء؛ لأنه يقول: لم أعلم أنها حامل، وأما الحيض فلا كلام له فيه؛ لأنه من شأن النساء قاله في التوضيح وقوله: قدره قال في التوضيح: مدة ما يحكم لها بالحيض مع الاستظهار فيحبس على المبتدأة خمسة عشر يوما، وعلى المعتادة عادتها، والاستظهار ابن المواز واختلف قول مالك في الحائض فقال مرة: يحبس عليها خمسة عشر يوما، وقال مرة: خمسة عشر وتستظهر بيوم أو يومين، وقال مرة: شهرا ونحوه اللخمي، وليس هذا بالبين؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يوما أو السبعة عشر يوما كانت في

Mas'alah: What are the rulings on detaining a menstruating or postpartum woman for Tawaf al-Ifadah and Tawaf al-Wada'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1247)

معنى الطاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها انتهى. ، وقال سند: وهذا عندهم في حيض الحامل، وأما الحامل فلا يدوم بها الحيض هكذا، وخرج قوله: في الحامل على اختلاف القول في مبلغ حيضها انتهى. قال في التوضيح قال في البيان: ويحبس فيها في النفاس ستين يوما انتهى. ، وقال ابن عرفة: ابن رشد على الأول يعني القول بأنها يحبس عليها أيامها المعتادة والاستظهار إن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ

بمنعه وفسخ كرائها انتهى. وقال في التوضيح قال في الجواهر فرع: إذا قلنا: برواية ابن القاسم فتجاوز الدم مدة الحبس، فهل تطوف أو يفسخ الكراء؟ قولان انتهى. والظاهر أنها تطوف، ولا وجه للفسخ؛ لأن مدة الحبس هو أقصى مدة الحيض والنفاس، والله أعلم. انتهى كلام التوضيح وقوله: وقيد إن أمن هذا التقييد نسب للتونسي وابن اللباد والشيخ أبي محمد بن أبي زيد ويعني به أنه إنما يحبس مع أمن الطريق، وأما مع عدم الأمن فلا يحبس الكري قال ابن عرفة: قال اللخمي يختلف، هل يفسخ أو يكري عليها؟ انتهى. (فرع) : قال في التوضيح قال مالك في العتبية: وإذا شرطت عليه عمرة في المحرم، فحاضت قبلها لا يحبس على هذا كريها، ولا يوضع من الكراء شيء قال في الذخيرة: لأن المقصود الحج انتهى. ، ونقله سند، وقال ابن عرفة: سمع القرينان: لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم يحبس لحيضها قبلها قيل: أيوضع لها من الكراء شيء؟ قال لا أدري ما هذا؟ ابن رشد إنما حبس في الحج لامتناع خروجها قبل إفاضتها وإمكانه في العمرة لعدم إحرامها بها (قلت:) مفهومه إن أحرمت حبس قال الصواب فيما وقف فيه مالك إن أبت الرجوع وأبى الصبر عليها فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة؛ لأنها عليها سنة واجبة، وإن كانت قد نذرتها فأوضح انتهى. (فرع) : استحسن في سماع أشهب إذا حبس الكري للنفساء أن تعينه بالعلف وأما الحائض فلا قاله في التوضيح. ص (وكره رمي بمرمي به) ش يعني أن الرمي بالحصى المرمي به مكروه سواء رمى به هو أو غيره (فرع:) قال اللخمي لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه وناقشه ابن عرفة، والله أعلم. ص (كأن يقال: للإفاضة طواف الزيارة) ش ذكر عبد الحق في التهذيب أن مالكا كره أيضا أن تسمى أيام منى أيام التشريق، واستحب أن تسمى بالأيام المعلومات انتهى. وقال ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الجامع في باب القراءة والذكر وأنكر مالك أن يقال صلاة العتمة وأيام التشريق، وقال: يقول الله – تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور: 58] ، وقال عز وجل {واذكروا الله في أيام

معدودات} [البقرة: 203] انتهى. ص (أو زرنا قبره – عليه السلام –) ش الكراهة باقية، ولو سقط لفظ القبر نقله في التوضيح عن سند، وقال البساطي إنه يجوز وأحسن العلل في ذلك، وفي كراهة طواف الزيارة ما قاله سند استعظم مالك – رحمه الله – إطلاق هذه اللفظة في حقه – صلى الله عليه وسلم –، وفي حق بيت الله – تعالى – من حيث إنها إنما تستعمل بين الأكفاء، وفي السعي الغير الواجب، ويعد الزائر متفضلا على من زاره، ولا يقول من ذهب إلى السلطان لإقامة ما يجب من حقه: أتيت السلطان لأزوره، ولا زرت السلطان، ولأن من سعى يطلب حاجة من عند أحد يعد زائرا، وكذا لا يسعون في الحج لحوائجهم وقضاء فرائضهم وعبادة مولاهم، وكذلك في مشاهدة الرسول والصلاة في مسجده إنما يطلبون بذلك الفضل من الله – تعالى – والرحمة فليسوا زائرين على الحقيقة انتهى. ص (ورقي البيت أو عليه أو منبره – عليه الصلاة والسلام – بنعل) ش مراده برقي البيت دخوله وقوله: أو عليه أي: على ظهره أو على منبره – صلى الله عليه وسلم – ويؤخذ منه أنه لا كراهة في رقي درج البيت وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو وليجعلها في

حجرته قاله سند، ونقله المصنف في مناسكه وتوضيحه، ونقله غيره، والمراد بالنعلين: المتحقق طهارتهما قال في المدونة: وكذلك الخفين، والله أعلم. ص (وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا) ش حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال: بالإجزاء عنهما وعدمه وبالإجزاء عن الحامل دون المحمول أو عكسه، وقال ابن الحاجب: إن المشهور عدم الإجزاء عنهما قال في التوضيح: ولم أر من شهره ونسب ابن راشد للمدونة الإجزاء عن الصبي قال: وهو جار على مذهب مالك فيمن حج من فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة خليل، وفيه نظر، ولا يؤخذ من المدونة حكم المسألة بعد الوقوع، وإنما يؤخذ منها المنع

ابتداء انتهى. وظاهر كلام صاحب الطراز: ترجيح القول بالإجزاء عنهما، وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين كون المحمول واحدا أو جماعة صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا ينوي هو لنفسه وينوي الحامل لنفسه، والله أعلم. [فصل تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج] ص (فصل حرم بالإحرام على المرأة) ش: بدأ بالكلام على المرأة مع أن البداءة بالرجل أولى كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة، ووردت بذلك السنة، ولعل المصنف إنما فعل ذلك لقلة الكلام المتعلق بالمرأة. (فائدة) قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج في تغطية الرأس، وفي حلقه وفي لبس المخيط وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، وفي الرمل في الطواف، وفي الخبب في السعي بين الصفا والمروة وفي الوقوف بعرفة، والركوب والقيام أفضل للرجل، والقعود أفضل للنساء وفي البعد عن البيت في الطواف، والقرب منه أفضل للرجال والبعد منه أفضل للنساء، وفي الارتقاء على الصفا والمروة انتهى. (قلت) : وفي ركوب البحر والمشي من المكان البعيد، فيكره ذلك للنساء، ولو قدرن، ويجب على الرجل إذا قدر، وفي أنها يشترط في حقها زوج، أو محرم أو رفقة مأمونة والله أعلم. ص (لبس قفاز) ش: قال في التوضيح: القفاز ما يفعل على صفة الكفين من قطن، ونحوه ليقي الكف من الشعث انتهى، وقال ابن عرفة قال الباجي ويجب على المرأة تعرية يديها من القفازين، ويستحب من غيرهما، فإن أدخلتهما في قميصها، فلا شيء عليها انتهى ونحوه في الطراز ونقله ابن فرحون في شرحه فإن لبست القفازين، فعليها الفدية على المشهور خلافا لابن حبيب وعزاه ابن عرفة المشهور لرواية الشيخ ابن أبي زيد مع أنه في المدونة، ويستفاد حكم الفدية من كلام المصنف؛ لأن كل ما حكم له في الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه كتقليد لغير ضرورة. ص (وستر وجه) ش: قال في المناسك وإن سترت وجهها أو بعضه، فالفدية كما لو تبرقعت أو تعصبت انتهى، ونص عبد الوهاب في شرح الرسالة في الكلام على

غسل الوجه في الوضوء على أنه إن غطت المحرمة شيئا من وجهها وجبت عليها الفدية، ولو غطت ما في الصدغ من البياض لا يلزمها شيء، وذكره على وجه الاحتجاج به على أنه ليس من الوجه، فظاهره أنه متفق عليه، ونصه فأما حد الوجه، فهو عندنا من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولا، ومن الصدغ إلى الصدغ عرضا، والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه عند مالك والذي يدل على سقوط غسله أن المرأة إذا أحرمت لزمها كشف جميع وجهها، ثم لا شيء عليها في تغطية هذا الموضع، ولو غطت شيئا من وجهها لزمها الفدية انتهى. وما ذكره من وجوب الفدية فيما إذا غطت شيئا من وجهها، فيعني به ما عدا ما يستره الخمار من وجهها، فإنه يعفى عن ستره قال في الطراز: لأنه لما كان عليها ستر رأسها، ولا يمكن إلا بجزء من الوجه سترت من الوجه ما يستره الخمار في

تخمير الرأس وقدم ستر ذلك الجزء على كشف جزء من الرأس؛ لأن الرأس عورة، وستر العورة فوق حق الإحرام انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah for a menstruating woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1405)

(91) باب إفاضة الحائض

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyyah's menstruation and her Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1405)

1434 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحابستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا، إذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyyah's menstruation and her Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1407)

1436 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها حابستنا؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا.

Mas'alah: What did Aisha say about menstruating women performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1408)

1437 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة، ونحن نذكر ذلك: ولم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهم، ولو كان الذي يقولون , لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت.

Mas'alah: What is the chapter on a woman menstruating during Hajj before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=602)

باب: المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

Mas'alah: What did Aisha do for women who feared menstruation on the day of sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=603)

467 - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الرجال، أن عمرة أخبرته، أن عائشة كانت «إذا حجت ومعها نساء تخاف أن تحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر، تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after tawaf al-ziyarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=605)

469 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، عن أم سليم ابنة ملحان، قالت: «استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت» ، - [158] - قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل

أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت، أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf al-Ifadah for a menstruating woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1244)

§باب إفاضة الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1245)

225 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «§أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت فقال: «فلا إذا»

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1248)

228 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي. فقيل له: قد حاضت. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «§لعلها حابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا إذا» قال مالك: قال هشام، قال عروة، قالت عائشة. ونحن نذكر ذلك. فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن. ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1249)

229 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره: أن أم سليم بنت ملحان «§استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت» - [414] -

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for tawaf al-ifadah when the route is unsafe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1017)

وقيد) حبس من ذكر أي جبره على بقائه لأجل المرأة المذكورة (أن أمن) أي أن وجد أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة حين طهرها فإن لم يؤمن كما في هذا الزمن يفسخ الكراء اتفاقا كما لعياض ولا يحبس هو ولا ولي لأجل طوافها ومكثت وحدها للطواف أن أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود في القابل قال الشيخ هذا هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الإفاضة قاله الوالد ثم فسخ

الكراء في عدم الأمن يعارض ما سيأتي من أنه لا تنفسخ الإجارة بتلف ما يستوفي به إلا في مسائل ليس هذا منها والقياس أن للكري جميع الأجرة إن لم تجد من يركب مكانها وقال تت عن عياض أنها في مثل هذا الزمن الذي لا يمكنها السير إلا مع الركب تفسير كالمحصرة بالعدو أي فلها التحلل بنحر هدي أو ذبحه يجزئ ضحية كما يأتي ويأتي أنه لا يعارض قول المصنف ولا دم وإن كانت صرورة بقي الفرض في ذمتها على المشهور عندنا في المحصر كما يأتي للمصنف وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلا أو انقطع بعض يوم وعلمت أنه يأتيها قبل انقضاء وقت الصلاة لأن حكمها حكم الحائض إذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل تتحلل كما مر وأما أن انقطع عنها يوما وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها حينئذ لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين هذا تقرير المذهب مع تحريره وفيه من المشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ما لا يخفى ومقتضى يسر الدين أن لها أن تقلد أما ما رواه البصريون المالكية عن الإمام مالك من أن طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الإجزاء وإن كان هو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي وأما أبا حنيفة أن للحائض أن تطوف لأنه لا يشترط عنده في الطواف طهارة حدث وخبث وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها وإن كانت تأثم عندهما أو عند أحمد فقط بدخول المسجد حائضا والله أعلم بالصواب)

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hired camel driver and guardian for a menstruating or postpartum woman until she performs Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=699)

(ص) وحبس الكري والولي لحيض، أو نفاس قدره (ش) يعني: أن المرأة إذا كانت مبتدأة، أو معتادة فحاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإن كريها ووليها محرما كان أو زوجا يحبس أي: يجبر على إقامته معها مقدار حيضها واستظهارها، أو مقدار نفاسها إلى زوال المانع فتطوف، فقوله: وحبس إلخ أي: لطواف الإفاضة لا للوداع؛ لأنه يسقط عن الحائض والنفساء

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah being treated exceptionally due to hardship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

الحج؟ وذكر المسألة الآخرة من المسائل السبع، فأجاب بما مقتضاه أن الأمر في الحج على غير الأصل، وكان ذلك للمشقة التى في إعادة فرض الحج وهو طواف الإفاضة، والمشقة مفقودة في الصلاة.

Sub-topic - Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y until after returning from Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

وفي الجلاب إذا أخر غير المراهق الطواف والسعي عامدا حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع ويهدي فإن تركها ناسيا فليسع من طواف الإفاضة ولا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي في الدم بخلاف المراهق وقاله الأبهري

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until after the days of tashriq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل فإن أخرها بعد ذلك إلى المحرم فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after leaving Mina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1508)

[مسألة: يفيض من منى إلى البيت فيطوف طواف]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Tawaf al-Ifadah and returns home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

وأما قول مالك في هذا الباب وسئل عمن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1743)

ومن المدونة: قال مالك: وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أياما وتطاول ذلك، فعله وأهدى.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on delaying tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1743)

م: وإنما قال ذلك: لما روى جابر أنه (صلى الله عليه وسلم) نحر يوم النحر، ثم ركب فأفاض وصلى بمكة الظهر، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) : "ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق" ، وإنما كان له تأخيره إلى آخر أيام التشريق: لما روى

مالك أن بعض الصحابة فعلوه، فإذا طال ذلك فقد خالف، فوجب أن يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah and Sa'y for a minor or one who entered ihram in Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1743)

ومن المدونة: قال مالك: وإن آخر المراهق أو من أحرم بمكة الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياما وتطاول ذلك فليطف ويسعى ويهدي، وإنما لهذا أن يؤخر الطواف والسعي إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating Tawaf al-Ifadah and its effect on Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

قال ابن المواز: لا يعيد الإفاضة، ولو لم يجزه لفسد حجه، كما قال أشهب، وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning for obligatory Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)

قال: وإن كان الطواف الواجب هو طواف الإفاضة فليرجع من حيث ذكر وان كان من الأندلس حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وليهد وان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf al-Ifadah according to the Muwatta?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

وقال في الموطأ: من نسي طواف الإفاضة رجع إليه أبدا وزاد بعض رواته لأنه الطواف الذي يحل به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until after the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ولا بأس بتأخير الافاضة إلى آخر أيام التشريق والفضل في تعجيلها فأن أخرها حتى ينسلخ ذو الحجة فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf al-Ifadah and performing Tawaf al-Qudum instead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2016)

المسألة الثالثة: إذا نسي طواف الإفاضة وطاف طواف [4] القدوم أجزأه، وهذه سنة تجزىء عن فرض، وانفرد بها مالك، لكن يلزمه الهدي مع هداه [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah until after the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=311)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: سألت

مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، قال: إن عجله فهو أفضل وإن أخره فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي – عليه السلام – كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون

ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah and sa'y after returning from Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت: أرأيت إن هو أخر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياما ولم يطف بالبيت ولم يسع؟ قال: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدي، قلت: فما حد ذلك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تطاول ذلك، قال وكان مالك لا يرى بأسا إن هو أخر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة وكان يستحب التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the ifadah sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

الباجي: فائدته تأخير دم الإفاضة، فتوجيه اللخمي قوله فيها: "إن أفاض قرب"

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until after the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

وفيها: تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل، فإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس، ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the days of Tashriq and the obligation of a sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

اللخمي: هذا استحسان لرعي الخلاف وعلى رواية: آخر شهر الحج تمام عشر ذي الحجة على مؤخرها عن أيام الرمي الدم، وعلى أن آخرها تمام ذى الحجة لا دم إلا بتأخيرها عنه، ويرجع عقب إفاضته للمبيت بها ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Tawaf al-Ifadah until he leaves Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=535)

533- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من نسي الإفاضة حتى يخرج من مكة فرجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع ويفيض! فإن كان أصاب النساء فليفض وعليه العمرة والهدي! قال: ولا ينبغي أن يشتري هديه بمكة ثم ينحرها بها! #410# ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث

اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه إلى الحل ويسوقه معه إلى مكة لينحره بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes ill after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

وإن كان بمرض. فيريد، أنه قد أفاض.

Mas'alah: What is the ruling on hastening tawaf al-ifadah and delaying it until the last day of tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: والتعجل بطواف الإفاضة أفضل، ولا رمل فيه، وله أن يؤخره إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on one who did not perform Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

وكذلك في "كتاب" ابن حبيب، وقال: إلا أنه إن لم يفض، فلا يحله إلا الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah and its expiatory blood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وروي: وأيام الرمي، وثمرته دم تأخير الإفاضة، وكره قبله وانعقد.

Mas'alah: What are the rulings for Tawaf al-Ifadah and delaying it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

ثم يأتي مكة للإفاضة، وله تأخيرها مع السعي لآخر أيام التشريق والتعجيل أولى، فإن أخر المحرم أو وطئ قبلها أو أخر الحلق لبلده جاهلا أو ناسيا أو تطاول؛ فالدم ويحلق قبله. وقيل: إن حلق في أيام الرمي [49/ب] فلا شيء عليه، وإلا فالأحب الدم. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until the last days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

وكذلك إذا ترك المبيت ليلة من لياليها كاملة أو جلها، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for delaying Tawaf al-Ifadah until Muharram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

فإن أخرها إلى المحرم فعلهي دم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah and sa'y after departing Mina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=425)

وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس. وإن أخر الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياما وتطاول ذلك فليطف ويسع ويهد.

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about the blood offering for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

وفسر ابن يونس المشهور بأنه لا دم عليه.

Mas'alah: Does forgetfulness affect the ruling on delayed Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

وحمل بعضهم المشهور على أنه كان نسيانا وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بينه وبين العمد ولا يجزئ طواف القدوم عنه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah and the required blood sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1017)

وفائدته دم تاخير الإفاضة أي: فائدة الخلاف، فعلى المشهور لا يلزمه إلا بتأخيره إلى

المحرم. وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر. وهكذا قال الباجي وعبد الحق واللخمي وغيرهم. وليس كما زعمه ابن الحاج في مناسكه من أنه اختلاف عبارة، وأنه لا خلاف أنه لا يجب الدم إلا بخروج جميع الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ifadah and sa'y in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1115)

وهذا أولى من التأخير يعني: وتعجيل الإفاضة أولى، وهذا كما قال في الجلاب: ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك. فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم. وقال في الذخيرة: وله تأخير السعي إلى وقت تأخير الإفاضة انتهى. وقد اختلف هل أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا أو نهارا؟ ففي مسلم من حديث جابر الطويل: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. النووي: وفيه محذوف تقديره: فأفاض وطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وفي مسلم أيضا من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمني. النووي: ووجه الجمع بينهما أنه عليه الصلاة والسلام طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى انتهى. وخرج أبو داود من حديث عائشة وابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام أخر الطواف يوم النحر إلى الليل. ورواية جابر عندهم أرجح؛ لأنه ضبط في الحج ما لم يضبطه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah and sa'y after leaving Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1115)

فلو أخر طواف الإفاضة والسعي بعدما انصرف من مني أياما فليطف وليهد هذا تصوره في حق المراهق وشبهه ممن لا تخاطب بالسعي أولا كالمحرم من مكة. ابن عبد السلام: والدم إما لأجل التفرقة بين الأركان أو لأنه أتى ببعض الأركان في غير أشهره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah alone in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1116)

وليس هذا خاصا فيمن تركهما معا، بل لو ترك الطواف فقط. والظاهر في التعليل هو الثاني؛ لأنه لو كان التعليل أولا صحيحا لزم في حق من أخر طواف الإفاضة عشرة أيام مثلا الدم، وليس كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

أي يطوف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به

جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم وإنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور ومقابله إذا أخره لحادي عشره لزمه الدم وقوله: "ويطوف سبعا ويركع"

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of a blood offering for delayed tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

ويختلف في جعل النسيان عذرا كالمراهقة فيسقط الدم، وإذا قلنا تختص الإفاضة بوقت معين، وجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who delays tawaf al-ifadah until returning from Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

واختلف فيمن قدم مراهقا، فلم يطف حتى رجع من منى لطواف الإفاضة. ف

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a qarin who delayed tawaf al-ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=431)

طواف الإفاضة، ولا شركة للعمرة فيه، وحكمه أن يحلق كما يحلق الحاج، هكذا فسره اللخمي.

Mas'alah: When does delaying tawaf al-ifadah require a blood sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وفائدة هذا الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور: لا يلزم الدم إلا من أخره إلى المحرم [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until the eleventh day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وعلى القول الثاني: من أخره إلى الحادي عشر لزمه الدم. ذكره أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until the fourteenth day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وعلى القول الثالث: إن أوقعه في اليوم الرابع عشر لزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the days of Tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وفي المدونة: إن أخره حتى مضت أيام التشريق، فانصرف من منى إلى مكة فلا بأس [3]. وإن أخره أياما حتى تطاول طاف وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until after the days of stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=530)

الثانية عشرة: أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر، فلو طاف بعده وجب الدم على أن آخر أشهر الحج اليوم العاشر، ولو أخر طواف الإفاضة حتى (1) المدونة: 2/ 171. (2) ص 468 - 469. (3) ر، ص: وإن.

انقضت أيام الرمي وتباعد ذلك أياما حلق وأهدى. قاله في المدونة [1]. قال ابن عبد السلام: وإذا تأملت ما في المدونة وجدته خارجا عن الأقوال الثلاثة التي ذكروها في آخر أشهر الحج، وقد تقدم تعيين المشهور في المسألة، وكذلك لو أخره هو والسعي جميعا فإنما عليه هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah for a pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1367)

وأشار لثانيها بقوله: أو تأخير طواف الإفاضة للمحرم، ونحوه في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until the sacred month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2790)

أو الإفاضة للمحرم؛ يعني أن الشخص إذا أخر طواف الإفاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده حتى دخل المحرم، فإنه يأتي بطواف الإفاضة في الأولى وبطوافها مع السعي في الأخيرتين، وعليه هدي واحد في الجميع، ومفهوم قوله: "للمحرم" ، أنه لو طاف طواف الإفاضة قبل غروب آخر يوم من ذي الحجة وصلى الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه في ذي الحجة، وإن فصل بينهما وبينه جرى على ما مر عند قوله: "وفي سنية ركعتي الطواف" الخ, ولو أوقع السعي عقب الركعتين في الفرض المذكور فإن سعيه صحيح لاتصاله بطواف الإفاضة, وعليه الدم لفعله السعي في المحرم، وفعل بعض السعي في المحرم كفعل كله فيه. قاله الشيخ إبراهيم. فقوله: "أو الإفاضة" ، معطوف على "الحلق" ، فهو من المسائل التي يجب فيها الدم، ولوأخر الحلق لبلده والإفاضة للمحرم فعليه فيهما دمان كما في الخرشي.

Mas'alah: Does delaying tawaf al-ifadah beyond the Day of Sacrifice require a blood sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

فتأمله، وكذلك ليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه إذا أخره عن يوم النحر يلزمه دم بل صرح بنفي الدم إذا أوقعه في أيام التشريق، ولم يذكر فيه خلافا كما تقدم لفظه، وقال في موضع آخر: وقال: يعني مالكا فيمن أخر الإفاضة وطاف بعد أن ذهبت أيام

منى إن قرب فلا شيء عليه، وإن تطاول فعليه الدم، وقد اختلف قوله:

Mas'alah: When does delaying tawaf al-ifadah necessitate a blood sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

فأنت تراه لم يحك وجوب الدم إلا بعد خروج أيام منى لكن في بنائه ذلك على القول بأن آخرها عشر ذي الحجة نظر بل الظاهر: على هذا القول - كما قال المؤلف: أنه يلزم الدم بتأخيره إلى الحادي عشر لكن لم يصرح به بل صرح صاحب الطراز بنفي الخلاف في ذلك، ونصه: وجملة ذلك أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره عن أيام منى حتى مع القول بأن أشهر الحج إلى آخر يوم النحر، ولا يختلف المذهب أن من أخره عن يوم النحر لا شيء عليه بل لا يعرف في الأمة خلاف ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who completely forgets tawaf al-ifadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1196)

(الثالث:) حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف، ولم يصح طوافه قال سند في شرح مسألة المدونة المتقدمة: هذا مختلف فيه إذا لم يطف للإفاضة ونسي ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزئه، وقال ابن حنبل: لا يجزئه، وقال ابن عبد الحكم: لأنها عبادة واجبة متصلة بالبيت فافتقرت إلى تعيين النية، ووجه

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until Muharram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1238)

ص (أو الإفاضة للمحرم) ش وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعي حتى دخل المحرم، فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى، وعليه الهدي، كما ذكره سند في باب المحصر، وإن أخر الطواف والسعي معا فهدي واحد يجزيه قاله سند في باب الطواف من كتاب الحج الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to perform tawaf al-ifadah as the last act?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=969)

قال مالك: ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى يصدر، لم أر عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا، فيرجع، فيطوف بالبيت، ثم ينصرف، إذا كان قد أفاض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgets Tawaf al-Ifadah until after leaving Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1154)

157 - وحدثني عن مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول: عكرمة عن ابن عباس قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك» -
[385] - وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟

فقال: «أرى إن لم يكن أصاب النساء، فليرجع فليفض. وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض، ثم ليعتمر وليهد. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الحل. فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها»

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until the end of the month?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

وفائدة هذا الخلاف فيما إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فقيل: لا دم عليه، لأن جميعه، وقيل: عليه الدم، لأن المعتبر منه العشر الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah or sa'y until after the sacred month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1004)

أو) تأخير طواف (الإفاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيأتي بالإفاضة في الأولى وبه مع السعي أو بالسعي في الأخيرين وعليه هدي واحد في الجميع قاله سند في تأخيرهما فأحرى أحدهما ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبل غروب آخر يوم ـــــــ ومن ح (ثم يفيض) قول ز ولكن يلزم في تقديمه على ما يقدم عليه الخ فيه نظر بل إنما يلزم الدم بتقديمه على الرمي فقط أما أن قدم على الحلق أو النحر فلا شيء فيه كما يأتي (وإن وطئ قبله فدم) قول ز أي الحلق الخ هذا هو الصواب مثل

قول ابن الحاجب فإن وطئ قبل الحلق فعليه هدي اهـ. خلاف ما فهمه ق من عود ضمير قبله على طواف الإفاضة لأنه يمنعه قوله بخلاف الصيد إذ الصيد قبل الإفاضة فيه الجزاء على المشهور (كتأخير الحلق لبلده) قول ز بأن يحلق بعد أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة الخ فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى اهـ. التونسي قوله وإن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في ضيح فعلم أن قوله وقيل إن خرجت الخ مقابل لمذهب المدونة خلافا لعج فلو حذف ز قوله بأن يحلق بعد أيام منى الخ واقتصر على ما قبله كما فعل خش لأفاد مذهب المدونة وتقييد التونسي والله أعلم وقيد خش الطول بمن بلده بعيدة وهو غير صواب بل الطول عند التونسي يكفي في لزوم الدم مطلقا (أو الإفاضة للمحرم) قول

Mas'alah: What is the ruling on delaying halq or tawaf al-ifadah in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=898)

(الشرح) قوله: (ثم يفيض) أي: بعد الرمي والحلق والنحر وهو التحلل الأكبر، ولهذا قال: (وحل به ما بقي) أي: وحل بطواف الإفاضة ما بقي محرما عليه من النساء والصيد أو مكروها من أنواع الطيب. ثم أشار بقوله: (إن حلق) إلى أنه إذا طاف للإفاضة ولم يحلق لا يتم له التحلل، ولهذا قال: (وإن وطئ قبله فدم، بخلاف الصيد) أي: فإن [1] تأخير الحلاق لا يمنع من قتله الصيد [2] ولا يوجب جزاء على المشهور، وقيل: عليه

الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until Muharram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=899)

قوله: (أو الإفاضة للمحرم) أي: وكذلك يجب عليه الهدي إذا أخر طواف الإفاضة إلى أن خرجت أشهر الحج ودخل المحرم، وقاله في الجلاب [1].

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah and the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')

Mas'alah: What is the ruling if one forgets tawaf al-ifadah but performs tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه إذا بعد إما للمشقة وإما لأن أركان الحج لا نفتقر إلى النية فيما يعين الطواف الفرض من غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who performs the farewell tawaf forgetfully instead of the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

ويجزئ في المشهور من طاف عندهم ... طواف وداع ذاهلا عن إفاضة

Mas'alah: What is the ruling on combining the farewell and ifadah circumambulations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1811)

إلى بلده، وإن لم يكن أفاض طاف للإفاضة وللوداع، وإن أحب جمعهما في طواف

واحد، وأجزأه من الأمرين، وإن أحب طاف لكل واحد وركع لكل طواف ركعتين، ثم مضى صادرا إلى بلده، وقد قضى حجه وتم أمره.

Mas'alah: Does Tawaf al-Ifadah suffice for both Ifadah and farewell Tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ومن صدر من منى فطاف للإفاضة ونفر أجزأه ذلك عن إفاضته ووداعه

Mas'alah: Does the farewell Tawaf suffice for Tawaf al-Ifadah if forgotten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ومن نسي طواف الإفاضة وقد ودع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs Tawaf al-Ifadah before stoning and then has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقال ابن المسيب والقاسم، وسالم، وعطاء: ليس عليه إلا الهدي، وإن أفاض قبل أن يرمي، ثم وطئ قبل الرمي في يوم النحر، أو بعده، فليس عليه إلا الهدي، في قول ابن القاسم، وابن كنانة.

Mas'alah: What did Ashhab and Ibn Wahb say about intercourse on the Day of Sacrifice after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقال أشهب، وابن وهب: إن وطئ يوم النحر في حجه، وإن أفاض إذا لم يرم.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on repeating tawaf al-ifadah after intercourse before stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

قال محمد: لا يعيد الإفاضة، ولو لم يجزئه لفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after stoning the jamrah but before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2158)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك: ومن نكح بعد رمى الجمرة قبل الإفاضة فسخ بغير طلاق، ثم رجع فقال: بطلاق. وقاله ابن القاسم، ولو كان أفاض ونسى الركعتين، فإن نكح بالقرب فسخ نكاحه بطلاق، وإن تباعد جاز نكاحه، وإن نسى الإفاضة وطاف للوداع وخرج وأبعد، ثم نكح فالنكاح جائز لأن طواف الوداع يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

وذكر ابن الجهم [6] عن أبي مصعب عن مالك: أن حجه يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة، وإن كان قد رمى. قال: وهذا أقيس؛ لقول الله تعالى: (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 409. (2) أي: الوطء. (3) قوله: (وأبدله) ساقط من (ق 5) . (4) قوله: (حجه) ساقط من (ب) . وانظر: المدونة: 1/ 458. (5) قوله: (أبو محمد. . . يفسد حجه) ساقط من (ب) . وانظر: المعونة: 1/ 387. (6) قوله: (الجهم) ساقط من (ب) .

{فلا رفث ولا فسوق. . .} الآية [البقرة: 197] ، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أرفث في الحج فيجب فساده، ولأنها حال ممنوع فيها الوطء لبقاء الإحرام، فوجب أن يفسد اعتبارا لوقوعه قبل الرمي، ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لوجب فيه الجزاء، ولأنها عبادة من شرطها الطواف أصلها العمرة، ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج يفسد أصله إذا وطئ قبل الوقوف، ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره، فلما كان الوطء محرما في آخره كما هو محرم في أوله فسد حجه، فسد أوله بآخره كالصلاة، والصوم. انتهى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

(وإن وطئ قبله فدم) فيها: وإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة قبل

أن يحلق أو بعد فحجه تام وعليه هدي وعمرة ينحر الهدي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if one forgot ifadah but performed farewell tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

ولو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وأبعد، ثم نكح، فالنكاح جائز لأن طواف الوداع يجزيه.

Mas'alah: Can Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Wada' substitute for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=441)

قال القاضي عياض: واختلف فيمن طاف غيره من طواف قدوم أو وداع أو تطوع ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده؟ وعن مالك وأصحابه: في إجزاء طواف القدوم عنه روايتان. وأكثر العلماء ومشهور قولي مالك: أنه لا يجزئه [3]. واختلف أيضا عندنا: هل يجزئ طواف الوداع عن طواف [4] الإفاضة؟ والأشهر أنه يجزئ [5]. (1) كذا في (الذخيرة: 3/ 271) . (2) مناسك النووي بحاشية الهيثمي: 352، المجموع: 8/ 134. (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 12 أ. (4) طواف: سقطت من (ر) . (5) وقال ابن رشد الحفيد: "جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة" . (بداية المجتهد: 2/ 273).

Mas'alah: Can Tawaf al-Qudum substitute for Tawaf al-Ifadah if forgotten?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=446)

قال التادلي: وخرج بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على أحد قولي مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة، وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، فكذلك [5] ينبغي قضاء (1) فاسخها: سقطت من (ر) . (2) الذخيرة: 3/ 272. (3) (ر) : خوف النسيان. (4) الذخيرة: 3/ 272. (5) (ر) : وكذلك.

Mas'alah: How does Tawaf al-Ifadah compare to Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(وطواف الإفاضة آكد منه) أي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل أفضل بين الفرض والسنة

Mas'alah: Does Tawaf al-Qudum substitute for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2712)

وظاهر المصنف أن إجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج، وفي التوضيح: هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، وصورة ذلك أن ينوي بطواف القدوم طواف الإفاضة.

Mas'alah: Does tawaf al-qudum suffice for tawaf al-ifadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)

(الرابع:) قال في التوضيح: هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة ظاهر المذهب: عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه

Mas'alah: Does the farewell tawaf suffice for the ifadah tawaf if forgotten in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=370)

والقسم الثالث محتو على ثلاث مسائل من الحج وقعت في المذهب أيضا على قولين بالإجزاء وعدمه لكن المشهور منهما هنا الإجزاء ذكر الأصل منها واحدة الأولى إذا نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وراح إلى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الإفاضة كذا في الأصل قال ابن الشاط وهذه المسألة من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب لكنه لم يذكر فيها قولين وهي محل لاحتمال الخلاف ا ه قلت وقد صرح بالخلاف فيها كغيرها وأن المشهور منهما الإجزاء قول أبي العباس الزواوي ويجزئ في المشهور من طاف عندهم طواف وداع ذاهلا عن إفاضة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf al-Ifadah and performing Tawaf al-Wada' instead?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

السابعة: إذا نسي طواف الافاضة وقد طاف طواف الوداع، وراح إلى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الافاضة. هذا هو الذى رأيت وقع في هذا القاعدة. **[46]** (46) علق الفقيه المدقق ابن الشاط على ما جاء عند الإمام شهاب الدين القرافي في هذه المسائل بقوله: هذه المسائل الثلاث الأولى من الطهارة، ويحتمل أن لا يكون القائل بالاجزاء في هذه بنى قوله على هذا الأصل، بل على أن كل واحد من الموقعين لهذه الطهارات إنما أراد بها إحراز كمالها، والكمال في رأيه يتضمن الإجزاء، بخلاف رأى غيره من أن الكمال لا يتضمن الإجزاء، فيكون الخلاف في الإجزاء وعدمه مبنيا على الخلاف في ذلك، فلا تكون المسائل الثلاث هذه من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من هذا الوجه. ويحتمل ألا يكون القائل أيضا بالإجزاء بنى قوله على ذلك الأصل، بل على أن الطهارة لا يشترط فيها تعيين نية الفرض ولا نية النفل، فلا يكون على هذا من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب. وأما مسألة المسلم من اثنتين، والظان أنه سلم، فمن إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب على أحد القولين. وأما المسألة السادسة فيحتمل ألا تكون من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، من جهة أنه إنما قام في الخامسة لأداء بقية فرضه فيما يعتقد.

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah and Voluntary Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1508)

مسألة وسألته عن الذي يفيض من منى إلى البيت، فيطوف طواف

الإفاضة، ثم يريد أن يتنفل طوافا أو طوافين بعد ذلك، قال: ما هو من عمل الناس، وإني لأرجو أن يكون خفيفا، وكأني رأيته يرى أن ترك ذلك أعجب إليه. قال محمد بن رشد: رأى مالك ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن من التنفل به، إذ لم يدرك الناس إلا على ذلك، ولأن الاختيار أن يعجل الإفاضة يوم النحر قبل الزوال، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والوقت لا يتسع للتنفل بالطواف، وقد كان روي عن النخعي أنه قال: كانوا يستحبون الإفاضة يوم النحر، وأن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وقول مالك أولى لما قدمناه، وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفض إلا في آخر يوم النحر» .

Mas'alah: Does the ifada tawaf substitute for the arrival tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1731)

م: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

Mas'alah: Can a voluntary tawaf substitute for the obligatory ifadah tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=275)

وكذلك ذكر أبو الفرج إلا أنه لم يقل بعد ذلك، وقد أجمع مالك وأصحابه على أن طواف الإفاضة فرض وأن من نسيه أو طافه على غير وضوء ثم تطوع بعده بطواف طافه قبل خروجه من مكة أنه يجزئه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه.

Mas'alah: Does arrival tawaf with sa'y substitute for ifadah tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=275)

ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضا عن

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf al-ifadah for someone who entered ihram from Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

الباجي: روى ابن كنانة، وابن نافع: يرمل في الإفاضة من أحرم من مكة مكيا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf al-ifadah after Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال مالك: ومن طاف للإفاضة بعد الصبح، فأحب إلينا أن لا ينصرف حتى يركع الركعتين في المسجد، أو بمكة، وإن ركعهما في طريقه، فإن كان بوضوء واحد، فلا رجوع عليه، ولا يعيد ركعهما في طريقه في الحرم أو في غيره، فإن انتقض وضوءه فليرجع حتى يعيد الطواف، ويركع.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf after Tawaf al-Ifadah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)]

ومن "العتبية" ، و "كتاب" محمد، قال ابن القاسم عن مالك: ومن طاف للإفاضة، ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين، قال: ما هو من عمل الناس، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on staying for prayer after hearing the iqamah following tawaf al-ifadah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)]

زاد في "كتاب" محمد: وإن سمع الإقامة، فله أن يثبت، ليصلي.

Mas'alah: Should one stay for Friday prayer after Tawaf al-Ifadah on the day of sacrifice?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)]

ومن "العتبية" ، قال عنه أشهب، فيمن أفاض يوم النحر، يوم جمعة، هل يقيم حتى يصلي الجمعة؟ قال: أحب إلي أن يرجع إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf after ifadah before returning to Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قال ابن حبيب: ولمن طاف لإفاضته أن يتنفل بطواف، أو طوافين قبل أن يرجع إلى منى.

Mas'alah: What are the rulings on returning to Mina after ifadah and performing tawaf during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قال مالك: وإذا أفاض يوم الجمعة، فأحب إلي أن يرجع إلى منى فلا يقيم لصلاة الجمعة، وإذا طلب الحاجة أيام منى، فلا يبعد إلا مثل الاستقاء وشبهه، ولا أحب أن يتنفل بطواف أيام منى، بعد الإفاضة، وخفف الأسبوع والأسبوعين، وما ذكر ان العباس، وابن عباس كانا يبيتان بمكة، فذلك رخصة من النبي عليه السلام لهما لموضع السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

طاف بعده تطوعا فيجزئه وفي الدم نظر، ويرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب لأن حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and voluntary tawaf according to the mashhur?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

ومن مناسك خليل: أما طواف الإفاضة فيرجع له على المشهور كما ذكرنا إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزئه على المشهور خلافا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does tawaf al-qudum suffice for tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1062)

فرع: وهل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء وهو مذهب ابن القاسم وغيره. وذكر ابن عبد البر في الكافي عن ابن عبد الحكم انه قال: إن طاف الذي أحرم من مكة وسعى قبل خروجه إلى منى، أعاد الطواف قبل أن يصدرن فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دما. قال أبو عمر: فإن كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى منى ينوب عنده مع الدم عن طواف الإفاضة فيما ذكره ابن عبد الحكم عن مالك وكذلك ذكر أبو الفرج عنه، كان طواف القادم من الحل وسعيه أولى بذلك؛ لأنه وضع الطواف موضعه انتهى.

Mas'alah: How does Tawaf al-Ifadah compare in emphasis to Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

وطواف الإفاضة آكد منه) أي من طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin repeating tawaf after exiting ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)

ظاهر في العمرة فقط، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيها طواف وسعي العمرة.

Mas'alah: Can Tawaf al-Ifadah suffice for Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=291)

وقال أيضا: إنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

Mas'alah: When does voluntary tawaf on the Day of Sacrifice count as Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

يريد: إذا تطوع يوم النحر وأما قبله فلا يجزئه [1].

Mas'alah: What becomes permissible after Tawaf al-Ifadah and what is the ruling on intercourse before it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=804)

وحل به ما بقي، وإن حلق، وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده، أو الإضافة للمحرم، [منح الجليل] المذكورة فإن قدمه فسيأتي. (وحل به) أي: طواف الإفاضة (ما بقي) أي: النساء والصيد والطيب (إن) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر إن حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض؛ لأنه لم يجعل الترتيب واجبا فلو لم ينبه على توقف الحل على تقدم الحلق لشمل تأخره عن الإفاضة. (وإن) طاف للإفاضة و (وطئ قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم، وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا إن وطئ واصطاد قبل الإفاضة. وشبه في وجوب الدم فقال (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (لبلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة وكذا تأخيره طويلا بأن أخره عن أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة قاله عج. البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه، ونص التهذيب والحلاق يوما النحر بمنى أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى اهـ. التونسي قوله إن أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك وقيل: إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح، فعلم أن قوله وقيل إن خرجت مقابل لمذهب المدونة فلو حذف قوله بأن يحلق بعد أيام منى واقتصر على ما قبله كالخرشي لأفاد مذهب المدونة وتقييد التونسي. (أو) تأخير طواف (الإفاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الآخرين ويهدي هديا واحدا في الجميع قاله سند في تأخيرهما، فأحرى في تأخير أحدهما ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه.

Mas'alah: What should one do if he has intercourse with his wife before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1218)

(45) باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

Mas'alah: What is the ruling for one who has intercourse before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1219)

1239 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة , مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس , أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض , يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=676)

باب: الرجل يجامع قبل أن يفيض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=677)

513 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض «فأمره أن ينحر بدنة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه» ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Does intercourse before stoning after Tawaf al-Ifadah invalidate Hajj according to Ibn Kinanah and Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

واختلف أيضا أصحابه إذا قدم الطواف على الرمي ثم وطئ قبل الرمي؛ فقال ابن كنانة وابن القاسم: لا يبطل حجه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

أصله: إذا وطئ بعد الطواف.

Mas'alah: Does Tawaf al-Ifadah complete the partial release from Ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

فإن قيل: إذا طاف طواف الإفاضة فقد كمل تحلله فلا يقال: انحل شيء من حرمته؛ لأن هذا يفيد أنه قد بقى شيء من التحلل.

Mas'alah: What becomes permissible after Tawaf al-Ifadah and shaving?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=691)

(ص) وحل به ما بقي (ش) أي: وحل بطواف الإفاضة ما بقي، وهو حرمة قربان النساء بوطء أو مقدماته، أو عقد والصيد وكراهة الطيب (إن حلق) أي: ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها، وقد كان قدم السعي، فإن لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة، وقولنا: ورمي جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها احترازا مما إذا أفاض قبل رميها فإنه إذا وطئ حينئذ عليه هدي إن وطئ قبل فوات وقتها، وأما إن وطئ بعد الإفاضة وبعد فوات وقت رمي جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلها وتستثنى هذه مما يأتي في قوله: إن وقع قبل الإفاضة وعقبة يوم النحر وإلا فهدي.

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah without Wudu or with Defects

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf al-ifadah and then hears the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1518)

[مسألة: أفاض إلى مكة فطاف بالبيت فلما فرغ سمع الأذان] ومن كتاب سلعة سماها مسألة وسئل عن رجل أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان، هل ترى له أن يقيم حتى يصلي؟ قال: أرجو أن يكون ذلك واسعا إن أقام أو خرج. قال محمد بن رشد: معنى هذا فيمن أفاض يوم النحر، أو في يوم من أيام منى؛ لأن الاختيار أن يرجع إلى منى يصلي بها الظهر إن كان أفاض في ضحى النهار أو المغرب، إن كان أفاض في آخره، وكذلك فعل رسول الله حين أفاض يوم النحر في صدر النهار، وقد روي أنه أفاض في آخره، وسيأتي هذا في رسم الحج الثاني من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing only seven circuits during tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عبد الكريم قال طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر فلم يزد على سبع

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah tawaf without wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=275)

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض ألا أن يكون طاف تطوعا بعد فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah without purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=653)

(مسألة) : فإذا قلنا: إن من شرطه الطهارة فإنه إن طاف للإفاضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف ويعيد أبدا ويرجع له من بلده وأما طواف الورود فقد يسقط بالأعذار وربما ناب عنه الدم بعد الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=585)

و) طواف (الإفاضة) إذا فسد فإنه يرجع إليه (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح [حاشية الدسوقي] أي إن كان مطلوبا طلبا أكيدا كالإفاضة والقدوم فيلاحظ فيهما فرضيته أو وجوبه. (قوله: كما يوهمه كلامه) فيه نظر بل كلام المصنف لا يوهم شرطيته لقوله، وإلا فدم إذ لو كان شرطا للزم من فقده عدم صحة السعي وأن يرجع إليه من بلده دون جبره بالدم. (قوله: ولا يريد أن غير الفرض) أي وهو الطواف النفل. (قوله: والمراد بالفرض ما يشمل الواجب) أي وإنما أطلق المصنف هنا على الواجب فرضا مع

أنه خلاف الاصطلاح هنا تبعا للمدونة ولم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما. (قوله: بأن لم يعتقد وجوبه إلخ) الأولى بأن اعتقد عدم وجوبه وقوله: كما يقع لبعض الجهلة أي فإنه يعتقد عدم لزوم الإتيان بطواف القدوم وأما إن لم ينو فرضيته والحال أنه ممن يعتقد لزومه فلا دم عليه. والحاصل أنه متى نوى فرضيته أو وجوبه، أو لم ينو شيئا ولكنه ممن يعتقد وجوبه فلا دم عليه وأما إن لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد عدم وجوبه فعليه دم إن لم يعده اهـ عدوي. (قوله: وإلا أعاده مع السعي) أي أنه إذا كان في مكة يعيد السعي بعد طواف ينوي فرضيته فإن لم يكن وقف بعرفة أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده وإن كان وقف بعرفة أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضيته وسعى بعده، وفي قول المصنف، وإلا فدم مسامحة؛ لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو كان قريبا وليس كذلك. (قوله: من حيث هو) أي سواء كان فرضا أو واجبا، أو تطوعا كان في الحج أو في العمرة وقوله: إنما يرجع أي يرجع أي من بلده. (قوله: ورجع) أي ليأتي بطواف وسعي وحلق. (قوله: إن لم يصح طواف عمرة) ظاهره سواء كان عدم صحة الطواف عن عمد، أو سهو وهو كذلك ولا يتوهم أنها تفسد في العمد ويقضيها بعد إتمامها لانعقاد إحرامها وعدم طروء ما يفسده. (قوله: كفعله) أي الطواف بغير وضوء. أي سواء كان عمدا، أو سهوا أي وكترك بعضه عمدا، أو نسيانا ثم إن قوله ورجع إلخ مقيد بما إذا لم يطف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده وإلا فيجزئ ولا يرجع لكن عليه دم إن تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما مر. (قوله: متجردا عن المخيط) تفسير لمحرما أي وليس المراد مجرد الإحرام؛ لأنه باق على إحرامه. (قوله: كما كان عند إحرامه) أي كما كان عند ابتداء إحرامه، وإلا فهو الآن محرم تأمل. (قوله: فإن كان قد أصاب النساء) أي بعد فراغ تلك العمرة التي لم يصح طوافها. (قوله: فقارن) أي وحينئذ يلزمه دم القران ومفهوم قول المصنف بحج أنه لو أحرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى.

(قوله: فلم يبق معه إلا مجرد الإحرام) بهذا ظهر الفرق بين هذا وبين قوله وصح الإحرام بالحج بعد سعي العمرة ويكون متمتعا إن حل من العمرة في أشهر الحج، وإلا فمفرد؛ لأن ما مر العمرة التي أحرم بعد سعيها صحيحة وهنا فاسدة. (قوله: فإنه يرجع إليه) أي حلالا محرما فقول المصنف كطواف القدوم تشبيه في الرجوع لا في صفته؛ لأنه في الأول يرجع محرما وهنا يرجع حلالا وحاصل ما ذكره أن طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد الإفاضة ولا بعد طواف نفل فإنه يرجع له من بلده حلالا ولا دم عليه. (قوله: ولم يعده بعد الإفاضة) أي ولا بعد طواف تطوع وأما لو أعاده بعد طواف تطوع فإنه لا يرجع له لكن يلزمه دم إن ذهب لبلده، وإن أعاده بعد الإفاضة أجزأه ولا يلزمه رجوع ولا دم عليه وهذا إن علم بفساد طواف القدوم فأعاد السعي بعد الإفاضة وأما إن أعاده بعد الإفاضة مع.

Mas'alah: What is the ruling on returning after an invalid tawaf and the state of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=586)

فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له نعم إن كان بمكة طولب بالإعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الإعادة (ولا دم) إذا تطوع بعده أي وكان غير ذاكر فساد الإفاضة، وإلا لم يجزه كما استظهره بعضهم (حلا) حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكاف أي يرجع حلالا من ممنوعات الإحرام؛ لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما؛ لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة، ثم يسعى والذي لم يصح طواف إفاضته يعيد الإفاضة ولا يحلق واحد منهما لأنه حلق بمنى ولا

يلبي حال رجوعه؛ لأن التلبية قد انقضت.)

Mas'alah: What should a person do if they performed tawaf al-ifadah without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=422)

775 - ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده، فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزيه [من طواف الإفاضة] .

Mas'alah: What is the ruling on completing Tawaf al-Ifadah if only six circuits were performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=445)

ذكر أنه طاف للإفاضة ستة اشواط، أو ترك ركعتي الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي. [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1178)

(والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم) فيها من طاف

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf al-ifadah without wudu but later performs voluntary tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1179)

للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الإفاضة ولا دم عليه، انتهى من ابن يونس (حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ) ابن الحاجب: فلو طاف غير متطهر أعاد وإن رجع إلى بلده رجع إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform Tawaf al-Ifadah if done without purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1061)

وإن رجع إلى بلده رجع للركني إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزئه، وفي الدم نظر يعني: فإن طاف غر متطهر ولم يعده ورجع إلى بلده، فإنه - يرجع إليه إذا كان ركنا وهو طواف الإفاضة في الحج. وطواف العمرة. فأما طواف القدوم إذا طافه من غير وضوء وأوقع السعي بعده ول يعده فإنما يرجع للسعي. وما ذكره من الرجوع جار على المشهور من اشتراط الطهارة. وأما على قول المغيرة فليهد ولا شيء عليه. قوله: (إلا أن يكون طاف) هو كقوله في المدونة: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا يجزئه عن طواف الإفاضة. اللخمي: قال ابن عبد الحكم: لا يجزئه. وأصل المذهب أنه لا يجزئ التطوع عن الواجب، كمن تطوع بركعتين ثم ذكر أن صلاة الفجر، أو يصوم يوما ثم ذكر أن عليه يوما انتهى. ابن عبد السالم: وحمل بعضهم المشهور على أنه إنما كان ذلك نسيانا بخلاف العمد. وظاهر كلام غيره [184/ب] ولو كان على سبيل العمد. ويقرب من المشهور من قاله عبد الملك فيمن تطوع بالرمي وقد نسي جمرة العقبة، أن ذلك يجزئه. وهي

أشد من الطواف؛ لأن التقرب بالطواف مشروع على الإطلاق بخلاف الرمي، فإنه يتقرب به على وجه ما، في زمن ما. لا سيما وابن الماجشون يرى أن جمرة العقبة ركن انتهى. وقوله: (وفي الدم نظر) ظاهر المدونة سقوطه. وقد صرح ابن يونس بذلك فقال عبد الكلام الذي حكيناه عن المدونة: يريد ولا دم عليه. ويمكن أن يقال بوجوب الدم للخلل الحاصل بعدم نية الوجوب. ولعل المصنف لما تعارض عنده ظاهر المدونة والخلل المذكور قال: (وفي الدم نظر) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah without purification?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=293)

وهذا في طواف الإفاضة. = بعد مالك. ولد 124. ت 188 وقيل 186. (الانتقاء: 53، تهذيب التهذيب: 10/ 264، الديباج: 3/ 343 رقم 163، شجرة النور: 56 رقم 5، شذرات الذهب: 1/ 310، لسان الميزان: 6/ 726، المدارك: 3/ 2، وفيات ابن قنفذ: 148). (1) قال الكاساني من الحنفية: "أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها" . وقد رد على الشافعي في قوله بأنها فرض. (بدائع الصنائع: 2/ 129) . (2) سميت بدنة لسمنها وعظمها، يقال: بدن الإنسان يبدن، فهو بادن إذا سمن. (الزاهر: 158) . (3) (ب) : وطاف. (4) إلى هنا ينتهي النقل من (الجواهر: 1/ 398) وانظر (الذخيرة: 3/ 238 - 239) .

فإن كان قد طاف بعده تطوعا لم يعد من بلده؛ لأن طواف التطوع هنا يجزؤه عن الواجب، وهذا قوله في المدونة. ولا دم عليه عند ابن القاسم. وإن لم يكن طاف بعده تطوعا فيرجع حلالا، إلا من النساء والصيد والطيب؛ لأن حكمه باق على ما كان في منى، وقد كان بمنى قبل طواف الإفاضة ممنوعا من ذلك، ثم يعتمر ويهدي. وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ. وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، وإنما عليه الهدي، ولا حلق عليه، لأنه حلق بمنى. وأما لو كان هذ الطواف طواف القدوم لم يركع له من بلده إلا أن يكون سعى بعده، فهو حينئذ بمنزلة طواف الإفاضة في جميع ذلك، إلا أن يكون سعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ركن، ومن شرط صحته أن يكون بعد طواف صحيح، فإذا بطل الطواف لعدم الوضوء صار سعيا بغير طواف. فرع: ونسيان بعض الطواف كجميعه [1]. (1) هذا المعنى في (المدونة: 2/ 160) .

قال في المدونة: إن كان قريبا بنى وطاف شوطا وركع وأعاد السعي، وإن ذكره بعد أن انتقض وضوؤه أو في طريق بلده رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى [1]، ولو انتقض وضوؤه في أثنائه تطهر واستأنف الطواف إن كان واجبا، ولو أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى رجع إلى بلده، فليركع بموضعه، ويبعث بهدي. قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأوليان ولو بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة. وروى ابن حبيب أنه يجزئه ولا وجه لهذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الأربعون: أن يغتسل لطواف [1] الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on returning for a defective or forgotten ifadah tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

وكذا يرجع لطواف الإفاضة الفاسد أو المنسي كله أو بعضه، إلا أن يتطوع بعده بطواف فيجزئه عنه، ولا يرجع؛ لأن تطوع الحج يجزئ عن واجب جلسه، كطواف عن مثله، وسعي كذلك، لا طواف عن سعي وعكسه، ونحو كلام المصنف في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

وقوله (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم وأما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on a defective Tawaf al-Ifadah and its remedy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2711)

وذكر المصنف ما يفعل فيما إذا فسد طواف العمرة وطواف القدوم، وأشار إلى ما إذا

فسد طواف الإفاضة، بقوله: والإفاضة؛ فهو عطف على مدخول الكاف؛ أعني قوله: "كطواف القدوم" ؛ يعني أن الشخص إذا طاف طواف الإفاضة ولم يصح طوافه ذلك، لكونه على غير وضوء أو نسي بعضه مثلا، فإنه يرجع له من أي مكان كان فيه فيطوف، وهذا إذا لم يتطوع بعد طوافه الفاسد بطواف تطوع، وأما إن تطوع بعده بطواف فإنه يجزئه ولا يرجع له؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها، وإلى هذا أشار بقوله: إلا أن يتطوع بعده؛ أي فإن تطوع بطواف صحيح بعد طوافه للإفاضة الفاسد أجزأه، قال: فيها ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الإفاضة. ابن يونس: يريد ولا دم عليه، وكذا لا دم عليه في المسألة التي قبل هذه وهي قوله: "كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر" ، وإلى كونه لا دم عليه أشار بقوله: ولا دم؛ يعني أنه إذا تطوع بطواف صحيح بعد طوافه للإفاضة الفاسد فإن ذلك يجزئه ولا دم عليه لما ترك من النية؛ لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله؛ لأن الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf al-Ifadah and performing another Tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2712)

وعلم مما مر أن الطواف المتطوع به لا يجزئ عن السعي لكونه من غير جنسه، واعلم أن حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من لم يصح طوافه، قال سند: إذا نسي طواف الإفاضة حتى طاف للوداع أو غيره وخرج، فقال مالك والشافعي والجمهور: يجزئه ذلك، وقال ابن حنبل: لا يجزئه، ووجه الجمهور أن أركان الحج لا تحتاج إلى تعيين

نية؛ لأن نيته مشتملة على جميع أفعاله، فلا يصح فعل غير الحج في زمن الحج، فإذا صح الطواف في نفسه وجب أن يحكم بأنه طواف الإفاضة، واستحب ابن القاسم فيه الدم، كمن طاف عند قدومه من غير نية وسعى ولم يعد سعيه حتى رجع لبلده. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf al-ifadah for a minor who missed tawaf al-qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2759)

أو بالإفاضة لمراهق؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحج ولم يطف للقدوم لكونه مراهقا فإنه يستحب له أن يرمل في طواف الإفاضة؛ أي في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة، وأما لو كان غير مراهق, فإن طاف للقدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل في طواف الإفاضة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وقوله: "لمراهق" ؛ أي لمن لم يطف للقدوم، إما لفقد شرطه أو نسيانه أو لتعمد تركه، فلو قال: لكمراهق، لكان أحسن ليشمل من أحرم بالحج من مكة مكيا أو آفاقيا والناسي لطواف القدوم، وأما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا أو عمدا فلا يرمل في الإفاضة. انتهى. وقد مر أن القسم المختلف في رملهم: المحرمون من الجعرانة والتنعيم، والمراهقون والصبي والمريض، والمحرم من مكة، وفي الجواهر: وفي مشروعيته -يعني الرمل في طواف الإفاضة للمراهق، وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه- خلاف. انتهى. ومذهب مالك في المدونة أنهم يرملون بذلك لكن على سبيل الاستحباب, وقال ابن كنانة وابن نافع: حكمهم في ذلك حكم من طاف للقدوم. انتهى. قاله الشارح. وفي الحطاب: قال ابن الحاجب: وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه من التنعيم وشبهه،

فثالثها المشهور مشروع دونه, قال في التوضيح: قوله: ونحوه؛ أي الناسي أو من يحرم بالحج من مكة مكيا كان أو آفاقيا, أو أحرم بالحج من التنعيم وشبهه أي الجعرانة. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. قال

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf al-ifadah and the effect of a subsequent voluntary tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1196)

ص (والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم) ش: يعني أن من طاف للإفاضة ثم تبين له أن طوافه غير صحيح لفقد شرط من شروطه، فإنه يرجع لذلك من بلده إلا أن يكون طاف بعد طواف الإفاضة طوافا صحيحا تطوعا أو لوداع، فإنه لا يرجع حينئذ لطواف الإفاضة، ويجزئه ما طافه تطوعا عن طواف الإفاضة قال في المدونة: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الإفاضة، قال ابن يونس يريد، ولا دم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'y when tawaf al-ifadah is invalidated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)

(قلت:) وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعد السعي بعد

طواف الإفاضة بطل طواف الإفاضة قاله أبو إسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'umrah for someone who completed hajj after an invalid tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)

والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف الإفاضة فقط، ولا يحلق واحد منهما؛ لأنه قد حلق بمنى، فإذا كمل كل واحد منهما إحرامه فذكر المصنف أنه يأتي بعمرة، وأن جل الناس يقولون: لا عمرة عليه إلا أن يطأ

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf al-ifadah without wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

وقال أبو إسحاق: والأشبه ما قال جل الناس أنه لا عمرة عليه، وإنما روى مالك ذلك عن ربيعة وحكى عن ابن عباس ولابن عباس خلافه أنه ينحر بدنة، وقال ابن المسيب والقاسم وعطاء: ليس عليه إلا نحر بدنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning after an invalid Tawaf al-Qudum or Ifadah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=981)

انظر ح وظاهر المصنف أيضا إجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده أم لا وقيده بعضهم بالأول قال فإن كان بمكة طلب بالإعادة كما يفهم من ابن يونس وغيره وظاهر المصنف أيضا أن إجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح وانظر هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة (حلا) من ممنوعات الإحرام لأن كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي العقبة وهذا حال من فاعل رجع المستفاد من التشبيه فهو راجع لقوله كطواف القدوم الخ ولقوله والإفاضة لا لقوله رجع الذي صرح به لمنافاته لقوله قبله حرما وإذا رجع كل منهما في هاتين الصورتين فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يلبي في طريقه لأن التلبية قد انقضت فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ثم يسعى بعده والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق واحد منهما لأنه قد حلق بمنى وإنما يرجع من فسد طواف قدومه أو إفاضته حلا (إلا من) شهوة (نساءو) تعرض إلى (صيد) فيجب أن يجتنبهما لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي (وكره الطيب) لأنه حصل منه التحلل الأصغر وهو رمي جمرة العقبة وتحلله به لا يخرجه عن الإحرام بالكلية وبه يعلم رد قول من قال إذا رجع حلا فكيف يسوغ له أن يدخل مكة بلا إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on returning for tawaf al-ifadah if performed without wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=675)

(ص) والإفاضة إلا أن يتطوع بعده (ش) يعني: أن من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه، أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوبا حلالا إلا أن يكون

طاف بعده تطوعا فإنه يجزئه، ولا يرجع له من بلده؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها، ولا دم عليه، وإليه أشار بقوله: (ولا دم) لما ترك من النية؛ لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله؛ لأن الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على أفعالها، وظاهر كلام المؤلف، سواء وقع منه نسيانا، أو عمدا وعليه حمله ح واستظهر بعض حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض: "لا خلاف فيما إذا طاف للوداع، وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئه" اهـ.

Mas'alah: What are the rulings for someone who performs tawaf al-ifadah without wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=676)

غير وضوء فإنه يجب عليه أن يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى؛ لأنه لما بطل طوافه بطل سعيه، وكذلك إذا طاف للإفاضة على غير وضوء فإنه يرجع وجوبا حلا حتى يطوف طواف الإفاضة إلا من النساء والصيد فيجب عليه أن يجتنب ذلك؛ لأنه لا يحلله من ذلك إلا التحلل الأكبر، وهو طواف الإفاضة كما يأتي عند قوله: وحل به ما بقي، وأما مس الطيب فيكره، ولا فدية عليه في مسه، فقوله: حلا حال من فاعل رجع أي: رجع المقدر بعد الكاف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for each pillar of Hajj and for tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فأخذ منه القرافي الاغتسال لطواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on a defective tawaf al-ifadah and the permissibility of supererogatory tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=876)

قوله: (والإفاضة إلا أن يتطوع بعده) أي: وكذلك يرجع لطواف الإفاضة من بلده إذا بطل، بأن يكون طافه [9] على غير وضوء أو نسيه أو بعضه، قال في المدونة: إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزئه عن [10] طواف الإفاضة [11]. ابن يونس: يريد: ولا دم عليه [12]، ولهذا قال هنا: (ولا دم) وما ذكره من أن [13] التطوع يجزئ عن الواجب في الحج هو المشهور؛ خلافا لابن عبد الحكم. (1) انظر: المدونة: 1/ 423. (2) في (ن 2) : (فقران) . (3) قوله: (طوافه للعمرة) يقابله في (ن 2) : (طواف العمرة) . (4) في (ن 2) : (شر وط) . (5) قوله: (وإلا) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (أردفه) . (7) قوله: (الإفاضه) زيادة من (ن) (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 277. (9) في (ن 2) : (طوافه) . (10) في (ز) : (من) . (11) انظر: المدونة: 1/ 425. (12) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1574. (13) قوله (أن) ساقط من (س) .

قوله: (حلا [1] إلا من نساء وصيد، وكره الطيب) هو منصوب على الحال، وصاحبها محذوف دل عليه السياق، والعامل فيها (رجع) ، والمعنى: ورجع الذي فسد طواف قدومه أو إفاضته حلا [2] إلا من النساء [3] إلى آخره، وهو كقوله في المدونة: فليرجع لابسا للثياب حلا [4] إلا من النساء والصيد والطيب [5].

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah and Sexual Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1551)

[مسألة: الوطء قبل الإفاضة] ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال مسألة قال مالك في التي توطأ قبل الإفاضة أن عليها العمرة والهدي، فإن جهلت حتى تخرج وتزوجت إن لم يكن لها زوج، قال مالك: إن تزوجت رأيت أن يفسخ ذلك النكاح حتى تعتمر وتهدي، ثم تتزوج إن بدا لها، فإن كان دخل بها وأصابها لم يتزوجها حتى يستبرئها من مائه بثلاث حيض؛ لأن ماءه كان على وطء فاسد.

قال محمد بن رشد: جعلها بمنزلة ما لو تزوجت بعد أن رجعت إلى بلادها ولم تطف طواف الإفاضة، أو قد بقي عليها منه شوط، وهو بعيد؛ لأن التي تزوجت قبل طواف الإفاضة أو قبل تمامه تزوجت قبل أن تخرج من إحرامها، إذ عليها أن ترجع على ما بقي من إحرامها بغير تجديد إحرام حتى تطوف أو تتم طوافها، وهذه التي وطئت قبل الإفاضة قد حلت بالإفاضة، وإنما عليها الهدي لا غير في قول جل أهل العلم، ومالك يرى عليها أن تعتمر مع ذلك بإحرام تجدده لها، فهي قبل أن تجدده لها قد حلت؛ إذ لو كانت لم تحل من إحرامها بالحج لما ارتدفت عليها العمرة، فإذا كانت قد حلت فإنما نكحت وهي حلال، فينبغي ألا يفسخ النكاح، ويلزم على قياس قوله إذا فسخ النكاح أن يلزمها أداء ما قتلت من الصيد وهو بعيد، وفي كتاب ابن المواز لابن القاسم في

المرأة تمشي بعض طواف الإفاضة حتى ترجع إلى بلدها وتتزوج ويدخل بها زوجها ويطأها؛ أن النكاح يفسخ، ويكون له صداقها المسمى بالمسيس، وتعتد من وطئه بثلاث حيض، وترجع على إحرامها حتى تتم طواف الإفاضة ثم تعتمر وتهدي، فإن تزوجها في الثلاث حيض لم تحل له أبدا، ووقف محمد عن تحريمها عليه أبدا، قال: ولو تزوجها غيره في عدة النكاح المفسوخ لحرمت عليه أبدا، ففسخ النكاح في هذه المسألة بين على ما ذكرنا، لا في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on one who has intercourse with his wife before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

(50 - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض)

Mas'alah: What did Rabi'ah say about intercourse before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

825 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning the Jamrah but before Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

والثالث أن حجه فاسد وعليه حجة قابل والهدي وهو قول بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after shaving the head but before Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

روى هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البارقي أن رجلا من أهل عمان حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح ظن أنه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى بن عمر فذكرت ذلك له فقال اقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك

Mas'alah: Why does Malik require Umrah along with Hady for one who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

قال عبد الملك بن الماجشون إنما جعل مالك عليه العمرة مع الهدي ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح

Mas'alah: What is the critique of requiring Umrah along with Hady for one who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

قال إسماعيل هذا قول ضعيف لأن إحرامه لعمرة يوجب عليه طوافا لها وسعيا فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معا

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

قال أبو عمر قد تقدم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا الكتاب وفي هذا الباب الجواب على من أصاب النساء قبل أن يفيض على مذهب العلماء في ذلك وقد تقدم أيضا التعريف بالهدي وما للسلف في ذلك من الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Tawaf al-Ifadah when the tawaf was incomplete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1792)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئها يوم النحر بعد الرمي وبعد الإفاضة، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط، أو ترك ركعتي الطواف، فليطف سبعا ويركع، ثم يعتمر ويهدي، وكذلك لو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض،

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Tawaf al-Ifadah and has intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

وان أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى وهو كقوله فيمن نسي طواف

الإفاضة سواء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=316)

الخطاب وعن غير واحد من التابعين فيمن وقع على امرأته وهو حاج قبل أن يطوف بالبيت أن عليه الحج من قابل لأن الطواف بالبيت واجب لا يجوز أن يتركه بوجه من الوجوه قال الله عز وجل: {وأذن في الناس بالحج} إلى قوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} فكان هذا الطواف واجبا وهو طواف الإفاضة قال: فلما كان هذا الطواف واجبا في كتاب الله ثم غشي الحاج قبل أن يفعله كان مفسدا لحجه ولا يجب في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة يقوم مقام الطواف الذي كان واجبا للحج ولكنه ضرب من الاستحسان وقول مالك إنه أحسن ما سمع بذلك عليه هذا كله كلام إسماعيل في مختصره المبسوط له. وقد قال ابن نافع عن مالك: الطواف الواجب هو طواف الإفاضة وإليه يرجع من لم يطفه من بلده ولو كان من الأندلس حتى يطوفه ومن أفسد حجه بشيء مما ذكر فقد انتقض إحرامه وفسد حجه وعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواء ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدي وسواء كان حجه فرضا أو تطوعا ولا يجوز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي به حجه فإن أقام إلى قابل على إحرامه فحج به كان حجه فاسدا وعليه قضاؤه ولا يجوز له أن يجدد في حجه الفاسد إحراما ويقضي به ما أفسد وهو على الحج الفاسد حتى يتمه ثم يقضيه من قابل ويهدي ولا شيء عليه من قضاء الإحرام الذي جدده جاهلا لقضاء ما أفسده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing Tawaf al-Ifadah or Sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=317)

ومن وطئ عند مالك قبل تمام السبعة الأشواط من طواف الإفاضة ناسيا لشوط أو شوطين وقد كان رمى الجمرة فهو بمنزلة من لم يطف وعليه عنده العمرة والهدي ولو وطئ بعد تمام الطواف قبل أن يركع الركعتين أعاد الإفاضة فطاف وركع ثم اعتمر وأهدى فإن كان قد رجع إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى وإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=599)

فصل [3 - فيمن وطيء بعد الرمي وقبل الطواف] : وأما الوطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة، فالظاهر من قول مالك رحمه الله [1]: أنه لا يفسد، وعنه رواية: أنه يفسده [2]، فعلة الرواية الظاهرة أنه وطء في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل، وعلة الرواية الأخرى أن كمال التحلل لم يحصل فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after an incomplete tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت لو أن رجلا طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتين حتى جامع امرأته، أو طاف ستة أشواط أو خمسة أشواط ففطن أنه قد أتم الطواف، فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما طاف أربعة أو خمسة، أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت سعيا يصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الحل فيعتمر وعليه هدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca to perform the two rak'ahs of tawaf after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

ابن رشد: إن ذكرهما من إفاضته بعد وطئه بالقرب فمضى لبلده وجب رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after Tawaf al-Ifadah but before stoning on the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

الشيخ: لو وطئ بعد إفاضته قبل رميه يوم النحر أو بعده؛ ففي فساده وصحته وعليه هدي فقط, ثالثها: ويعيد إفاضته استحبابا, ورابعها: إن وطئ يوم النحر فعمرة وهدي, وإلا فهدي لأشهب مع ابن وهب, وابن القاسم مع ابن كنانة, ومحمد عن أصبغ, وابن حبيب عنه مع ابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on marriage performed near the time of tawaf al-ifadah when one forgets

the two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

ونقله ابن رشد وقال: القرب بحيث يمكنه أن يرجع، فيبتدئ طوافه، ولو تزوج بالقرب، فلم يعلم بذلك حتى بعد جدا على الخلاف فيمن تزوج مريضا، فلم يعلم بذلك حتى صح، ولا يدخل هذا الخلاف فيمن تزوج محرما، فلم يعلم بذلك حتى حل، حكى الفرق بين الموضعين أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage after forgetting tawaf al-ifadah and performing farewell tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

الشيخ عن محمد: لو نسي الإضافة، وطاف للوداع، وخرج وأبعد، ثم نكح؛ جاز نكاحه لإجزاء طواف وداعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

وسمع ابن القاسم: من وطئت قبل الإضافة؛ عليها العمرة والهدي، فإن تزوجت؛ فسخ نكاحها حتى تعتمر وتهدي، ثم تتزوج، فإن كان بنى بها؛ لم يتزوجها حتى يستبرئها بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before completing ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

ابن رشد: جعلها كمن تزوجت قبل بلوغها بلدها قبل تمام إضافتها وهو بعيد؛ لأن هذه باقية على إحرامها، والتي وطئت قبل الإضافة حلت بإضافتها، وعليها الهدي فقط في قول جل العلماء، ورأى مالك: عليها العمرة مع الهدي بإحرام جديد؛ فهي قبله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries while in a state of halal after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

حلال، وإلا لما ارتدفت عليها العمرة، فإنها نكحت، وهي حلال؛ فلا يفسخ نكاحها، ويلزم على فسخه جزاء ما قتلت من صيد وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations after Tawaf al-Ifadah but before shaving?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

وقوله فذهبت لأدنو من أهلي فقال: إني لم أقصر بعد منعته الدنو منها ومعناه الجماع لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضي أن من طاف للإفاضة ولم يحلق فإنه لا يجامع أهله لأنه قد بقي عليه شيء من التحلل لأن الحلاق من التحلل في الحج. (فصل)

Mas'alah: What is the chapter heading for one who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=534)

باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

Mas'alah: What is the second stage of release from ihram through Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1136)

والآخر بطواف الإفاضة، وهو ما بقي إن حلق يعني: والتحلل الثاني يكون بطواف الإفاضة، ويحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب، ولا يضر بقاء الجمار والمبيت اتفاقا. وقوله: (إن حلق) ظاهر، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah before stoning and then having intercourse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، ثم واقع أهله - أراق دما.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and what does it permit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=790)

(الركن الرابع) من أركان الحج: (طواف الإفاضة) : سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم. (وحل به ما بقي) من نساء وصيد وطيب، وهذا هو التحلل الأكبر. فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (إن حلق) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم. فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقي إلا بالسعي. فإن وطئ أو اصطاد قبله: فالدم وسيأتي أنه إذا لم يحلق فالدم في الوطء لا الصيد. (ووقته) : أي طواف الإفاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة) أي رمي جمرتها، فلا يصح قبله. (ووجب تقديم الرمي) للعقبة (على الحلق) ، لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted after stoning the jamrah but before ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: قال مالك: ومن نكح بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة فسخ بغير طلاق. ثم رجع فقال: بطلاق، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah and before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1406)

وشبه بأضعف الوجوه، وهو النظر ليعلم منه العموم، وهو المشهور. أو حصل الجماع أو خروج المني بعده -أي: بعد الوقوف بعرفة- فإنه يفسد إن وقع شيء من ذلك قبل

كطواف الإفاضة، وقبل جمرة عقبة يوم النحر، أو قبله ليلة المزدلفة على المشهور. وإلا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما، ولو في يوم النحر فهدي واجب، ولا فساد على المشهور. والفرق على المشهورين إذا وطىء قبلهما يوم النحر أو قبله وبين ما إذا وطىء قبلهما بعده أنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء، وصار الطواف كالقضاء؛ لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا، والقضاء أضعف من المقضي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before shaving the head after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2789)

طواف القدوم، فإن لم يكن قدم السعي فلا يحل ما بقي إلا بفعله وفعل الإفاضة، وقد تم حجه، وتركه المصنف لظهوره، وأتى بقوله: إن حلق ليفيد أنه لم يجعل الترتيب فيما مر واجبا، فلو لم ينبه هنا على أن التحلل يتوقف على تقدم الحلق، لشمل تأخره عن الإفاضة، ولهذا قال: وإن وطىء قبله فدم، الضمير في قبله يرجع للحلق، والمعنى أنه إذا طاف للإفاضة ولم يكن حلق لا يحل له وطء النساء، فإذا وطيء قبل الحلق فإنه يجب عليه الدم. وقد مر أن تقديم الرمي على طواف الإفاضة واجب ينجبر بالدم، كتأخير الحلق عن الرمي، وأن تأخير الذبح عن الرمي مستحب كتأخير الحلق عن الذبح، وكذا تأخير الإفاضة عن الذبح. والله سبحانه أعلم. ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting after Tawaf al-Ifadah without shaving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2789)

بخلاف الصيد؛ يعني أن من طاف للإفاضة ولم يكن حلق؛ إذا صار في غير الحرم فإنه لا جب عليه الجزاء لخفة الصيد عن الوطء، وأولى الطيب من الصيد في كونه لا دم فيه، ولو وطئ قبل السعي فإنه يهدي أو صاد فعليه الجزاء، وإنما افترق الصيد من الوطء لشدة الوطء، فإن الوطء يفسد الحج والصيد لا يفسده، وقوله: "بخلاف الصيد" ؛ أي في غير الحرم كما مر، ويجوز له ابتداء ويوكل, وقد تقدم أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بالفجر من يوم النحر،

Sub-topic - Riding During Tawaf al-Ifadah

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and raml according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد ولا يرمل فيه قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and raml in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

وعن سعيد بن جبير وطاوس وعطاء مثل ذلك قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس قال كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سبع واحدا

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال وأخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال لا يرمل الرجل إذا أفاض إلا إذا لم يطف قبل ذلك

Mas'alah: Did the Prophet perform seven circuits during the ifadah tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال وأخبرنا بن جريج قال عطاء أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فلم يسمع في ذلك سبع بالبيت

Mas'alah: What was the practice of the companions of 'Abdullah regarding tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن الحكم قال كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who rode only for Tawaf al-Ifadah after walking the entire Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى حجه كله أيجب عليه لذلك في قول مالك دم، أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم، ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Tawaf al-Ifadah for someone who walked the entire Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله، أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the ifada from Arafat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

وفيها: إن ركب في الإفاضة فقط لم يعد، وأهدى لقول مالك في ركوب لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the return from Mina after advancing tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

ومن حيث في المشي فجعله في حج، فعجل طواف الإفاضة، فلا يركب في رجوعه على منى. ولا في رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on walking back the parts of the road ridden during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=717)

[حاشية الدسوقي] للإفاضة أو للعمرة (قوله: ورجع وجوبا) ، ولا يلزم أن يكون الرجوع على الفور، وقوله من بعض المشي أي بأن مشى بعض الطريق وركب بعضها، وكان ما ركبه كثيرا في نفسه (قوله: فيمشي الأماكن التي ركبها) أي فقط، ولو كانت جل الطريق على المشهور، وقال ابن الماجشون أنه يرجع فيمشي جميع الطريق إن كان ركب الجل أو لا، وقيل لا يرجع ولو ركب كثيرا، ولا يجوز أن يمشي عدة أيام ركوبه إذ قد يركب أماكن ركوبه أو لا وحينئذ فلا معنى لرجوعه فلا بد من مشيه أماكن ركوبه، وهذا إذا علم أماكن الركوب، وإلا مشى الطريق كلها عام رجوعه. (قوله: وأخر هديه) أي ندبا، وقوله بعد: أجزأه أي مع الكراهة (قوله: الجابر النسكي) أي، وهو رجوعه للعمرة أو الحج والجابر المالي، وهو الهدي (قوله: إن ركب كثيرا) أي في غير المناسك وسواء كان مختارا في ركوبه أو مضطرا (قوله: في نفسه) أي، وليس المراد بكثيرا أكثر المسافة فقط لاقتضائه أن النصف من حيز اليسير، وليس كذلك (قوله: فيهدي فقط) أي، ولا يمشي ما ركبه (قوله: أي أن الكثرة والقلة) يعني في النفس منظور فيها لاعتبار المسافة سهولة وصعوبة (قوله: ومساحة) أي أو مساحة فقط فإذا اختلفت الطرق صعوبة وسهولة اعتبرت الكثرة فيهما مع المساحة، وإن كانت كلها صعبة أو سهلة اعتبرت الكثرة في المساحة فقط، وإذا علمت أن كثرة الركوب في نفسه منظور فيها لصعوبة المسافة وقلتها فقد يكون الركوب كثيرا في نفسه بالنظر لمسافة وقليلا بالنظر لمسافة أخرى كالركوب للعقبة بالنسبة للمصري والإفريقي. (قوله: أو المناسك والإفاضة) هذا قول الإمام مالك، وهو المعتمد، وقال ابن يونس الصواب أنه لا رجوع عليه؛ لأن بوصوله لمكة بر وإليها كانت اليمين انظر المواق. اهـ. بن (قوله: إلى رجوعه لمنى) أي لرمي جمرة العقبة (قوله: بمعنى مع) أي لا بمعنى أو

لئلا ينافيه قوله: الآتي كالإفاضة فقط (قوله: وكذا المناسك) أي وكذا إذا ركب المناسك فقط (قوله: فيرجع) أي وجوبا في العام القابل ليمشي ما ركبه في العام الأول من المناسك مع الإفاضة أو المناسك فقط ومحل وجوب الرجوع للمشي المذكور إن كان قد ذهب لبلده، وعليه الهدي هنا استحبابا، وأما إذا مكث في مكة للعام القابل فحج، ومشى المناسك التي ركبها أولا فإنه يجزيه (قوله: فلا رجوع) أي إذا ذهب لبلده (قوله: ففي مفهومه تفصيل) أي أن قوله أو ركب المناسك مع الإفاضة مفهومه أنه إذا ركب المناسك فقط فعليه الرجوع إذا ذهب لبلده، وإن ركب الإفاضة فقط فلا رجوع أصلا (قوله: نحو المصري) أي، وكذا المتوسط بين مصر وإفريقية وأولى القريب من مصر، وأما القريب من إفريقية فيعطى حكمها أفاده عج. (قوله: توسطت داره) أي كانت داره بعيدة من مكة بعدا متوسطا (قوله: فيلزمه الهدي فقط) أي، ولا يلزمه الرجوع فناذر المشي أحواله ثلاثة إما أن تكون بلده قريبة من مكة كالمدني أو بعيدة عنها بعدا متوسطا كالمصري ومن ألحق به، وإما أن تكون بعيدة جدا كالأفريقي (قوله: أي زمنا قابلا) ولا يلزم أن يكون الرجوع فورا (قوله: وعينه) أي والحال أنه عينه (قوله: ومحل الرجوع) أي محل رجوع من ركب كثيرا ليمشي أماكن ركوبه (قوله: إن ظن أولا أي حين خروجه) أي في المرة الأولى القدرة أي أو جزم بها، وقوله: فخالف ظنه أي أو جزمه وتبين عجزه فركب كثيرا، وهاتان الحالتان تضربان في حالات النذر أو اليمين الخمسة وهي أن يكون حين النذر أو اليمين معتقدا القدرة على مشي جميع المسافة أو ظانا القدرة أو شاكا فيها أو متوهما لها أو جازما بعدمها فهذه عشرة أحوال يتعين فيها الرجوع ليمشي أماكن ركوبه والهدي

Mas'alah: What is the ruling on riding during Tawaf al-Ifadah after walking the entire Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1504)

المدونة قال ابن القاسم: ولو مشى حجه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى لأن مالكا قال: إذا مرض في طريقه يركب الأميال أو البريد أو اليوم. ابن المواز عن مالك: أو اليومين ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on riding only during the ifada (return from Arafat)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(كالإفاضة فقط) تقدم نص المدونة إن ركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندبا "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on riding only for Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1549)

وفهم من جمعه الإفاضة مع المناسك أنه لا يرجع لركوبه الإفاضة فقط، وسيصرح به

قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on riding only for Tawaf al-Ifadah and the obligation of a sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1549)

ثم مثل للقليل مشبها له بما قبله في عدم لزوم الرجوع وفي أنه يلزمه الهدي فقط بقوله: كالإفاضة فقط أبو الحسن الصغير: أي: في مسيره للإفاضة من منى لمكة، فسر به قول المدونة: إن ركب في الإفاضة فقط لم يعد وأهدى، وكذا فسرها ابن محرز، واحترز بقوله: (فقط) عما لو زاد على رجوعه للإفاضة رجوعه قبل ذلك من عرفة لمنى أو ركوبه حين خروجه من مكة لعرفة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Tawaf al-Ifadah in the context of riding during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1549)

تنكيت: قول البساطي: (كالإفاضة تشبيه لإفادة الحكم لا تمثيل لليسير) غير ظاهر مع قوله قبله في قوله (أو المناسك والإفاضة) أنه يسير في الصورة، وتفسير الإفاضة بأنه ركب في طوافها غير صواب مع تفسير أبي الحسن وابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the ifada from Mina to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3371)

كالإفاضة؛ يعني أنه إذا ركب في مسيره إلى الإفاضة من منى لمكة فإنه يهدي ولا رجوع عليه، فهو تشبيه في الهدي وعدم الرجوع، وليس المراد ركب في طواف الإفاضة. كما قاله البساطي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Tawaf al-Ifadah for one who vowed to walk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1128)

فقط، وكعام عين وليقضه، أو لم يقدر وكإفريقي وكإن فرقه ولو بلا عذر، [منح الجليل] رجوعه من منى لمكة لطواف الإفاضة فليس المراد ركوبه في طواف الإفاضة (فقط) أي دون المناسك من مكة إلى رجوعه إلى منى، فإن ركب فيها فعليه الرجوع، ويندب له الهدي كما تقدم وعدل عن العطف إلى التشبيه ليفيد الرجوع فقط إلى ما بعد الكاف. وعطف على المشبه في الهدي فقط مشبها فيه فقط أيضا فقال (وكعام عين بضم فكسر مثقلا الحج فيه ماشيا، وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة، وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي بلا رجوع (وليقضه) أي الحج الذي لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا؛ لأن العام المعين للمشي فيه قد فات، ومحل لزوم الرجوع ثانيا إنما هو لمن ظن القدرة على مشي أماكن ركوبه في العام الثاني وإلا فلا يرجع، بل يقعد ويهدي قاله في المدونة، وإليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدي (أو) ظن في العام الثاني أنه إن خرج (لم يقدر) على مشي ما ركبه أول مرة فلا يخرج ويهدي فليس هذا معارضا لقوله سابقا وإلا مشى مقدوره إلخ؛ لأن ما مر ظن

العجز عند الخروج الأول فيخرج ويمشي مقدوره ويهدي وما هنا ظنه عند الخروج الثاني فلا يخرج ويهدي. وذكر قسيم نحو المصري وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبها له في الإهداء فقط فقال (وكإفريقي) نسبة لإفريقية بكسر الهمز وشد التحتية وتخفيفها، فإن التزم المشي لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدي بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه كفاسي وسوسي (وكإن فرقه) أي المشي في الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر، بل (ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدي قال الحط لم أر من صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه، ثم قال وكذا الفرع الذي قبله لم أر من نص فيه على لزوم الهدي غير ابن غازي ولم يجز البناني.

Mas'alah: What is the ruling on walking for tawaf al-ifadah and sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)

إلى مكة في حج فإنه يلزمه أن يمشي لتمام طواف الإفاضة فيركب في رجوعه من مكة إلى منى ويركب في رمي الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة فإنه يمشي في رمي الجمار قوله لتمام الإفاضة وله بعده الركوب، ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة وللغير إن نوى نسكا كما مر وضمير (وسعيها) يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللإفاضة المتقدم ذكرها والمعنى على الأول أنه إذا جعل مشيه إلى مكة في عمرة فإنه يلزمه المشي إلى تمام سعيها فقط، وأما الحلاق فإنه من واجباتها لا من أركانها والمعنى على الثاني أنه إذا جعل مشيه إلى مكة في حج فإنه ينتهي مشيه لتمام الإفاضة وسعيها إن كان لم يسع أولا، وعلى هذا يفوته الكلام على سعي العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on riding only for Tawaf al-Ifadah in a vow to walk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

(ص) كالإفاضة فقط (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه إذا ركب الإفاضة فقط فإنما عليه الهدي على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما إذا ركب في رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة فقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط وإلا رجع كما مر فقوله كأن قل مشبه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالإفاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the rituals and ifadah in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (أو المناسك والإفاضة) أي: وكذا يرجع ويهدي إذا ركب المناسك والإفاضة فألحقه بالكثير وإن كان يسيرا؛ لأن هذه الأفعال لما كانت مقصودة أشبهت الكثير، ونحوه في المدونة [9]، لكن الهدي مستحب بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on riding during tawaf al-ifadah in a vowed journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1121)

قوله: (كالإفاضة فقط) أي: وكذا لا يرجع ثانيا إذا ركب في الإفاضة ويهدي، وهو

مذهب المدونة [4].

BAB 15

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Farewell Tawaf for Women and Menstruation

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf and menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)

فإذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء أو تحميل لم يبطل وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركنه وسافرت وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها في هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving before farewell tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وإذا حاضت امرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع وقاله الأئمة لما في الموطأ أن أم سليم بنت ملحان استفتته - صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت بعد النحر فأذن لها فخرجت

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman who has performed ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

قال أبو عمر وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكيا من شعائر الحج وسننه إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة فمن طاف ذلك الطواف من النساء ثم حاضت فلا جناح عليها أن تصدر عن البيت وتنهض راجعة إلى بلدها دون أن تودع البيت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing farewell Tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1841)

وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه وقد كان بن عمر رضي الله عنه يفتي بأن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ثم رجع عنه وذكر معمر عن أيوب عن نافع عن الزهري عن سالم أن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدها طافت بالبيت فأقام بن عمر عليها سبعا حتى طهرت وطافت فكان آخر عهدها بالبيت

Mas'alah: Is farewell tawaf waived for a menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1747)

طواف الوداع يسقط عن الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding farewell tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1747)

قال مالك: وإن حاضت امرأة بعد طواف الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس على الحائض كريها أقصى ما كان يمسكها الدم، ثم تستظهر بثلاث، وفي النفساء يحبس عليها كريها أقصى ما يحبس النساء دم النفاس من غير سقم، ولا يحبس عليها أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2015)

المسألة الأولى [8]: وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكيا من شعائر الحج وسننه، إلا أنه أرخص فيه للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضة والطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة هو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، فمن طاف ذلك من النساء ثم حاضت، فلا جناح عليها في أن تنصرف عن البيت وتصدر عنه وتنهض راجعة إلى مكانها [9] دون أن تودع البيت، (1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9008) . (2) رواه عبد الرزاق (9010) . (3) في الاستذكار: "معاذ بن عفراء" وانظر قول معاذ بن عفراء وابن عمر في شرح البخاري لابن بطال: 4/ 311. (4) انظر النوادر والزيادات: 2/ 383. (5) "له" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (6) رواه عنه عبد الرزاق (9007) . (7) رواه عنه عبد الرزاق (9005) . (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 181 - 182. (9) في الاستذكار: "بلدها" .

وردت السنة بذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving without Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة. قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=427)

788 - وإن حاضت امرأة بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرج حتى تفيض، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار، وفي النفاس من غير سقم [و] لا يحبس أكثر من هذا.

Mas'alah: What was the dispute between Zayd and Ibn Abbas about a menstruating woman's departure from Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما الكلام إلا ما قلت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving after ifadah tawaf without farewell?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

والحائض تخرج بعد الإفاضة، ولا تترقب الطهر لتودع.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding Tawaf al-Wada'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=476)

فرع: وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة تركت طواف الوداع [1]. قال سند: فلو طهرت بالقرب رجعت كناسي الطواف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman returning for the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

سند: فإن طهرت بعد خروجها رجعت إن كانت بقرب مكة وأمكنها الرجوع، قوله: "ورجع" الخ، قال ابن عرفة: ويرجع له من لم يبعد، وفيها: رد له عمر من مر الظهران، ولم يحد له مالك أكثر من القرب، وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنعه كريه.

Sub-topic - Actions After Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)

فإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقرى فإن ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being the last rite of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

788 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the evidence for the farewell tawaf being the last rite of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب الحج

32 وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33 فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam say about one who performs tawaf before departing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

وقال ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه: إن طاف الذي يحرم من مكة أعاد الطواف قبل أن يصدر

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell circumambulation immediately before leaving Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

وينبغي أن يكون وداعه للبيت متصلا بنهوضه عنه بعد كل عمل يعمله من سائر ما يحتاج إليه في خروجه. وإن اشتغل بعد الوداع فاشترى أو باع وما يتلبث فيه أو عاد مريضا أو زار أخا وأقام عنده أو نحو ذلك كله عاد للوداع حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوادع متصلا به ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام مجتاز

Mas'alah: What should a person do when leaving Medina after visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

قال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and entering the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)

في وداع البيت، وفي دخولها

Mas'alah: What is the ruling on staying at Dhi Tuwa after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قال ابن عبد الحكم، عن مالك، وإن ودع، أقام بذي طوى يوما وليلة، فلا يرجعن قال: وليتموا بذي طوى صلواتهم؛ لأنها من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu breaking after farewell tawaf before praying at Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قال ابن القاسم، عن مالك: في من ودع قبل طلوع الشمس، ثم خرج وهو يريد أن يركع الركعتين بذي طوى، فانتقض وضوءه، فإن تباعد، فلا شيء عليه، بخلاف ركعتي الطواف الواجب، وكذلك قال في "العتبية" : وقال: ولو كان قريبا من الوداع رجع.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the two rak'ahs of farewell tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قال ابن حبيب: فيأتنف الكواف.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of farewell tawaf if one has already departed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال ابن حبيب، في ركعتي طواف الوداع، عن مالك: إذا لم يركعهما حتى بلغ بلده أو تباعد، فليركعهما، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Multazam and supplicating during farewell tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

ومن "كتاب" ابن المواز، قيل لمالك: فإذا ودع أيأتي الملتزم إذا أمكنه؟ قال: ذلك واسع، قيل: واليذ يلتزم أيتعلق بأستار الكعبة؟ قال: لا، ولكن يقف، ويدعو - وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم - ولا يولي ظهره البيت، إذا دعا، وليستقبله.

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell Tawaf after Asr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإذا ودع بعد العصر، فله أن

Mas'alah: Is ramal performed during the farewell tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1207)

(ووداع) قال سند: لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1075)

تنبيه: وقد علمت من كلامه في المدونة أن كلام المصنف مقيد بالطواف الواجب وأما إن كانت الركعتان من طواف الوداع فليركعهما ولا هدي عليه. رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim engages in light business after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1140)

ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم يعده، أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ... لأن تعريجه لأجل الشغل الخفيف من ضروريات السفر وكلامه ظاهر. وروي عن مالك إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on staying after the farewell circumambulation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=287)

ولو أقام بعده يوما أو بعضه أعاد.

Mas'alah: What should one do after completing Tawaf al-Wada' and leaving the mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=473)

فرع: وإذا طاف للوداع وخرج من المسجد لم يمش إلى خلفه.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of Tawaf al-Wada'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=475)

فرع: ولطواف الوداع ركعتان، ومن نسيهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه. وإن كان بالقرب وهو على طهارته رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه. وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه. (1) (ص) : منها.

Mas'alah: What supplications are recommended after Tawaf al-Wada'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=476)

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم بين الركن والباب أو حيث أمكنه، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما من به عليه وهداه إليه، ويكثر من الدعاء فيما

شاء من خيري الدنيا والآخرة، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة. وليقل إن شاء: اللهم إني عبدك حملتني على ما سخرت بنعمتك حتى بلغتني بيتك الحرام، وقضيت عني المناسك، فإن كنت يا رب قبلت مني ورضيت عني فازدد عني رضا وإلا فأسألك أن ترضى عني الآن برحمتك قبل مفارقة بيتك ومحل أمنك، اللهم قني شر نفسي وشر كل ذي شر وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، واطو لي بعد السفر، وأصلح لي الرفيق، وهون علي الطريق، وأقدمني سالما مع المسلمين يا أرحم الراحمين [3]. (1) المدونة: 2/ 261. (2) (ر) : رجعت فتأتي بالطواف. (3) لم أعثر على تخريج لصيغة هذا الدعاء وقد أورد النووي دعاء يتضمن معاني قريبة من هذا في (الأذكار: 283) وفي (أسرار الحج: 113) دعاء آخر.

Mas'alah: Should one kiss the Black Stone after the farewell tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=477)

تنبيه: تقدم أنه إذا أراد الخروج من المسجد للسعي قبل الحجر الأسود ثم يخرج، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards out of the mosque after Tawaf al-Wada'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1378)

من المسجد عقب طواف الوداع القهقرى بالقصر ماشيا لخلف ووجهه للبيت؛ لعدم

وروده عنه -صلى الله عليه وسلم-. ولم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم، وأشار بذلك لمخالفة الحنفية.

Mas'alah: What is done after the farewell circumambulation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

(و) إذا فرغ منه (ركع) وقبل الركن (وانصرف) ولا يرجع في

Mas'alah: What is the ruling on leaving Makkah backwards after the farewell circumambulation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=634)

خروجه القه لأنه خلاف السنة

Mas'alah: What is the procedure for the farewell tawaf and related rites?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2752)

وفي الواضحة: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعا؛ يعني طواف الوداع، ثم صل خلف المقام ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيرا رافعا يديك راغبا إلى الله تعالى أن يتقبل حجك وأن يقلبك عتيقا من النار، وألصق صدرك ووجهك بالملتزم، ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله، ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله تعالى حجك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What supplication is recommended after the farewell circumambulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2817)

تنبيه: يستحب لمن فرغ من ركعتي طوافه أي الوداع أن يقف بين الركن والمقام، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما من عليه، ويجتهد في الدعاء فإنه موضع رغبة، وليقل إن شاء: اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك، وما كانوا له مقرنين حتى بلغتني بيتك الحرام، فإن كنت يا رب قد قبلت ورضيت فازدد علي رضى، وإلا فالآن قبل أن أبعد عن بيتك غير متبدل بك ولا راغب عنك، اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of the farewell circumambulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2817)

ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما، وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما، وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن، قال محمد بن الحسن: (1) لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1327.

Mas'alah: What is the recommended practice of kissing the Black Stone after the farewell circumambulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2818)

وكلام ابن فرحون قصور، والتقبيل بعد طواف الوداع ذكره في الواضحة، ونقله الحطاب عند قوله "ودعاء بالملتزم" ؛ وقال سند: يستلم الركن بعده ثم يقف، ويقول: اللهم إني قصدت حج بيتك راجيا لعفوك ومغفرتك ورضوانك، قاضيا لما وجب علي من فرض ذلك، فمننت علي أن بلغتني بيتك ومعالم حجه وأشهدتني مشاهده؛ وهذا أوان رجوعي ووداعي بيتك، فإن كنت يا رب غفرت لي ورضيت عني، وإلا فامنن علي بعفوك ومغفرتك ورضوانك الآن في موطني هذا، ولا تخيب سعيي ولا تقطع رجاءي وأوجب لي التوفيق بطاعتك والعصمة من معصيته بقية عمري، ثم يقبل الحجر أو يستلمه أو يستقبله، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، أستودع الله تعالى هذا البيت، وأستودعه ديني وخواتم عملي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards after the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2818)

ولا يرجع القهقري؛ يعني أنه إذا طاف للوداع أو غيره وخرج بإثر ذلك، فإنه لا يستحب له أن يرجع القهقرى، بأن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف كما تفعله الأعاجم والأروام ونحوهم إلى أن يتواروا عن البيت لعدم الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه

وسلم، بل يكره رجوعه القهقرى أو هو خلاف الأولى، وكذا يقال في القهقرى في زيارة الروضة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وإذا كان الأمر في رجوع القهقرى كذلك فإنه يخرج موليا ظهره للبيت.

Mas'alah: Should the Black Stone be kissed after the farewell tawaf before leaving the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

(تنبيه:) قال ابن فرحون: تقدم أنه إذا أراد الخروج للسعي من المسجد قبل الحجر الأسود ثم يخرج، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتأمله انتهى. (قلت:) نص على تقبيله بعده في مختصر الواضحة وسيأتي كلامه عند قول المصنف ودعاء بالملتزم، وقال في المدونة، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء انتهى. قال سند: وذلك: أن الطواف إذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في أضعاف العبادة فكان من توابعها، وإذا لم يتصل بالطواف سعي وفرغ حكمه بالفراغ من ركوعه فيكون الاستلام بعده على حكمه منفردا من غير طواف من شاء فعله، ومن شاء تركه انتهى. وقال الشيخ زروق: يستحب لمن طاف وركع أن يكون آخر عهده بالبيت فيقبل الحجر ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو عند ذلك بما أحب وينوي بشربه ما أراد، فإن ماء زمزم لما شرب له، كما في الحديث، وإن لم يصح فقد جربت بركته ويخرج من أي باب شاء عند مالك، وقال ابن حبيب: من باب بني مخزوم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج

منها، وهي المعروفة اليوم بباب الصفا؛ لأنها تقابله انتهى. فأول كلامه ظاهره يقتضي: أن تقبيله بعد ركوع كل طواف مطلوب لكن قوله: ويخرج من أي باب شاء عند مالك إلى آخر كلامه يفهم منه إنما مقصوده الكلام على الطواف الذي بعده سعي، والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended after completing the farewell tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

(فرع) : قال سند: يستحب إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم للدعاء.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving Makkah after Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=831)

مسألة قال رحمه الله: "ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على -رحمه الله: هذا لما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقوله؛ فلذلك استحببناه.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1016)

وإن صغيرا) ظاهره ولو غير مميز أو عبدا أو امرأة قال تت ابن فرحون ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن اهـ. من كبيره وفي صغيره وفي تقبيله للحجر بعد طواف وداعه وعدمه رأيان لسند وابن فرحون اهـ. بالمعنى ويمكن أن يكون قول ابن فرحون وهو أي التقبيل فيوافق ما لسند)

Mas'alah: How should one leave the Kaaba after the farewell tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)]

قوله: (ولا يرجع القهقرى) أي: إذا خرج مفارقا للبيت لا يخرج مقهقرا؛ إذ لم يرد ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، والقهقرى [8]: أن يخرج ووجهه في خروجه للبيت ثم يمشي إلى خلفه إلى أن يتوارى عنه البيت.

Sub-topic - Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed as supererogatory when intending tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

قال سند يرجع للإفاضة إلا أن يكون طاف تطوعا ولم يعين الوداع

Mas'alah: Can the umrah tawaf suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وفي الكتاب إذا خرج المعتمر أو من فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع لأنه كتحية المسجد

Mas'alah: Does the farewell tawaf suffice for a mu'tamir who prays after tawaf before sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1544)

[مسألة: المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي] مسألة وسئل مالك عن المعتمر يطوف ويركع ركعتين، ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده، قال: ذلك يجزي عنه من الوداع. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن طواف الوداع إنما يجب على من أقام بمكة بعد قضاء نسكه؛ ليكون آخر عهده

الطواف بالبيت على ما روي عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي – عليه السلام: "لا ينفر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» ، على ما قال عمر بن الخطاب: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ لأن آخر النسك الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك لقول الله عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] أي محل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق."

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf after ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

790 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf until the day of departure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

قال أبو عمر هو قول عطاء ذكر بن جريج عن عطاء قال إذا أخرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزاك لزيارتك وصدرك – يعني الوداع

Mas'alah: When is farewell tawaf required for one performing Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

ومن المدونة: قال مالك: ومن فرغ من حجة، ثم خرج يعتمر من الجعرانه أو التنعيم فليس عليه طواف الوداع، وأما إن خرج يعتمر من ميقاته كالجحفة وغيرها فليودع.

Mas'alah: Does the Umrah tawaf suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع، وإن أقام ثم خرج ودع.

Mas'alah: Can an obligatory tawaf suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)

(فرع) ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بإثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع؛ لأن طوافه لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those who have performed ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=658)

1 - (فصل) : وقوله إذا كان قد أفاض يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن هذا حكم من أفاض، وأما من لم يفض فإنه يرجع على كل حال قرب أو بعد. والثاني: أن يريد إذا كان قد أفاض يوم النحر. وأما من أفاض بعد النحر واتصل خروجه بإفاضته فليس عليه طواف وداع؛ لأن طواف الإفاضة يجزئ عنه ويكون آخر عهده بالبيت الطواف، وأما

طواف الوداع لمن قدم الإفاضة يوم النحر أو لمن أقام بعد النحر مدة طويلة ولا يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا بطواف الوداع.

Mas'alah: Is farewell tawaf required for one who leaves to perform Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

قال أشهب: عن مالك، في من حل من حجه، ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر، هل يودع؟ قا: إن شاء فعل أو ترك، وإنما الذي قال عمر: لا يصدر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a person performing umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

ومن "العتبية" ، قلا ابن القاسم: قال مالك: في المعتمر يطوفن ويركعن ثم يودع، ثم يخرج فيسعى وينصرف، قال: يجزئه من الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and voluntary tawaf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1309)

باب في طواف الوداع وطواف التطوع الأصل في طواف الوداع قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" [1] فكل من خرج من

مكة من أهلها أو غيرهم، من حاج أو معتمر، ولم يكن خروجه بفور طوافه للإفاضة أو طواف التطوع، أو من قدم لتجارة أو غيرها، ولم يكن حج ولا اعتمر، فخرج أحد ممن تقدم ذكره، وهو لا يريد الرجوع، أو يريد ذلك بعد أن يبعد عن مكة- فإنه يطوف عند خروجه. ومن كان خروجه بفور طوافه من حج أو عمرة، أو طاف تطوعا، أو لم يكن بفور ذلك، وكان سفره إلى الموضع القريب لم يكن عليه طواف. قال مالك في المدونة فيمن خرج للعمرة: إن كان يعتمر من التنعيم أو الجعرانة لم يكن عليه طواف الوداع، وإن كان يعتمر من الجحفة أو غيرها من المواقيت فإنه يطوف للوداع، قال ابن القاسم: طواف الوداع على النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد [2]. ومن شرطه: أن يكون عند سفره وخروجه من غير تراخ، فإن اشتغل بعده بالشيء اليسير فلا بأس. قال مالك: إن اشترى بعض جهازه أو طعامه، فأقام في ذلك ساعة لم يكن عليه إعادة [3]. قال ابن القاسم: وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاد [4]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: إن بات ليستأنف كراء، أو (1) سبق تخريجه، ص: 1185. (2) انظر: المدونة: 1/ 493. (3) انظر: المدونة: 1/ 492. (4) انظر: المدونة: 1/ 493.

ليعد مرفقا لم يعد. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ومن ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج. والقول الأول أسعد بالحديث. ولو جاز أن يجتزئ بذلك مع طول الإقامة لأجزأ [1] طواف الإفاضة؛ لأنه يجزئ عن طواف الوداع إذا خرج بالفور. وأما إن خرج من فوره، فأقام بذي طوى؛ فليس عليه أن يعيد. واستحب مالك لمن خرج، ولم يطف للوداع أن يرجع إن كان قريبا [2]، ولم يخف فوات أصحابه، ولا منعا من كريه. فإن خاف ذلك، وكان قد أبعد؛ لم يرجع. وقد رد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلا من مر الظهران لم يطف للوداع [3]. وإن حاضت امرأة قبل أن تطوف للوداع خرجت، ولم يحبس عليها كريها، وإن لم تكن طافت للإفاضة، فقال

مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها أكثر من ذلك [4]. قال محمد: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: خمسة عشر يوما. وقال مرة: سبعة عشر يوما، وتستظهر بيوم أو يومين. وقال مرة: شهرا أو نحوه [5]. وليس هذا بالبين؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يوما أو سبعة عشر يوما كانت في حكم الطاهر؛ تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، (1) في (ب) : (لأخر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 493. (3) أخرجه مالك: 1/ 370، في باب وداع البيت، من كتاب الحج، برقم (824) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 5/ 162، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج، برقم (9529) . (4) انظر: المدونة: 1/ 493. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 435.

وتطوف. وإن كانت تحيض يوما وتطهر يوما طافت يوم طهرها، وخرجت. وعلى قوله في كتاب محمد: يحبس عليها شهرا يكون الدم لا غاية له، وتمسك إذا لم يتغير الدم عن حاله الأول من أول ما رأته. وإن أقامت شهرا، أو لم تكن مستحاضة، إلا أن يتغير الدم عن حاله إلى الاستحاضة، قال في المدونة: إن كانت نفساء حبس عليها كريها [1] أكثر ما يحبس النساء الدم من غير سقم [2]. وقال في كتاب محمد: الحيض من شأن النساء. وأما الحمل فيقول: لو أعلم أنها حامل. وكل هذا فعلى عاداتهم في الأكرية ما بين مكة والمدينة [3]؛ لأن الرفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة. وأما غير ذلك من السفر إلى مصر والشام فإن للجمال ألا يتأخر؛ لأنه لا يقدر على أن يتأخر على رفقته، ولا أن يسافر وحده. ثم يختلف، هل عليها أن تكري آخر مكانه، ويفاسخها الكراء [4].

Mas'alah: When does the circumambulation of Umrah suffice for the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=427)

787 - ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته من الوداع، وإن أقام ثم خرج ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة، أو أفسد حجه عليه طواف الصدر إذا اقام هذا المفسد بمكة، لأن عمله عاد إلى عمرة، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

Mas'alah: When is tawaf al-wada' not required for someone leaving for umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1231)

(إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم) فيها: ومن فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم

فليس عليه طواف الوداع، وأما إن خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع قال: وإذا سافر مكي فليودع، ومن حج من عرفة فليودع إذا خرج.

Mas'alah: Does the ifadah tawaf suffice for farewell tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1232)

(وتأدى بالإفاضة) فيها: إن خرج إثر طواف إفاضته سقط

Mas'alah: Does the tawaf of Umrah or tawaf al-ifadah suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1140)

ويكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما لأن الغرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل. وهذا كما قلنا: إن داخل المسجد يكتفي بصلاة الفرض، واحترز بقوله: (إذا خرج من فورهما) مما لو أقام بعد ذلك فإنه يؤمر بالوداع.

Mas'alah: Is farewell circumambulation required for one who performed ifadah tawaf and left immediately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

ولا وداع على من طاف للإفاضة ثم خرج من فوره.

Mas'alah: When does Tawaf al-Ifadah or Umrah Tawaf suffice for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=473)

فرع: ومن طاف للإفاضة وخرج من فوره، أو أتى بالعمرة بعد الحج فطاف لها وسعى وحلق وأراد السفر، فالطواف في هاتين الصورتين بجزئ عن طواف الوداع إذا خرج من فوره على ما تقدم. (1) عبارة المدونة "سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع، ثم يخرج عن المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك

ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ فقال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت ..." . (المدونة: 2/ 261) . (2) جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأنا أرى أن يعود، فيطوف" . (المدونة: 2/ 261) .

Mas'alah: Does Tawaf al-Ifadah before the day of departure suffice for Tawaf al-Wada'?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=475)](#)

تنبيه: إذا طاف طواف الإفاضة قبل يوم النفر، ونوى أن لا يعود إلى مكة لأجل ما يلحقه من المشقة بمفارقة الجمال، إذا كان ممن لا ينزل بمكة ولا بالقرب منها بل ينزل في التنعيم أو قريبا منه [1]، ثم عاد إلى منى فرمى الجمار ونفر من منى مع الكري وخشي فوات الرفقة إن طاف للوداع، أو خشي على رحله، فالظاهر أن ذلك يجزئ على الخلاف في طواف الوداع: هل هو نسك يختم به أفعال الحج أو هو نسك مستقل لوداع البيت خاصة؟ وهو ظاهر كلام ابن القاسم أنه لوداع البيت. وكلام أشهب يدل على أنه نسك، يختم به أفعال الحج. انظر كلام التادلي في منسكه.

Mas'alah: How is Tawaf al-Wada' fulfilled and what substitutes for it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1377)](#)

[ما يتأدى به:] وتأدى طواف الوداع بالإفاضة، وبطواف العمرة، أي: ينوب كل منهما عنه إذا خرج من فوره وسعيه للعمرة لا يعد طولا، ولا يرجع في خروجه (1) قال

محشي الخرشي: (قوله ليصلي) اللام للعاقبة، أي: يئول نزوله إلى أن يصلي أربع صلوات لا لام التعليل، أي: لأن النزول إنما هو لأجل الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا لأجل الصلاة وسواء كان مكيا، أو مقيما بمكة أم لا ويقصر الصلاة؛ لأنه من تمام المناسك قوله: وتقدم أن النزول به ليس بنسك) أي: ليس بمتأكد على وجه السنة، أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه. انتهى. محشي تت. والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يأخذوا منهم ولا يعطوهم فنزله النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر الله فيه شكرا له حيث ظفره الله ونصره على أعدائه فكان مجلسا لسوء جعله الله مجلسا لخير.

Mas'alah: Can the farewell circumambulation be fulfilled by the circumambulation of ifadah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2818)]

وتأدي بالإفاضة؛ يعني أن طواف الوداع يتأدى بطواف الإفاضة، ومعنى ذلك أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل المقصود أن يكون آخر عهده المبيت، فأي طواف كان أجزأه فرضا أو تطوعا. نص عليه اللخمي وغيره. فإذا طاف للإفاضة ثم خرج من فوره فإنه لا يستحب له أن يطوف للوداع.

Mas'alah: Can the farewell circumambulation be fulfilled by the circumambulation of umrah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2818)]

والعمرة؛ يعني أن طواف الوداع يتأدى بطواف العمرة، فإذا طاف للعمرة ثم خرج من مكة بأثر سعي العمرة فإنه لا يستحب له أن يطوف للوداع.

Mas'alah: What is the meaning of the farewell tawaf being fulfilled by the ifada or umrah tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2818)

وعلم مما قررت أن سعيه للعمرة بعد طوافها لا يكون طولا، ومحل كونه لا يطلب بطواف الوداع بعد الإفاضة والعمرة إنما هو حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع، وسيأتي بيان الإقامة التي تبطل حكم التوديع، ومعنى قوله: تأدى أنه يسقط الطلب بطواف الوداع، ويحصل له فضله إن نواه بالإفاضة أو العمرة قياسا على تحية المسجد بفرضه. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What are the rulings for performing Umrah after Hajj and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3026)

ويسن لمن كان أحرم بحج مفردا أن يخرج إلى الجرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته، فإذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع، وإذا خرج الحاج من مكة فإنه يستحب له الخروج من كدى بالضم والقصر وهو الثنية الوسطى التي بأسفل مكة، ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده، وما يتعلق

بذلك لا يشرك معه غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم المرغوب، فإن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، وليكثر الزائر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه، ويكبر على كل شرف، ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة، ثم ليمش فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف, ويكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به، ويستقبل وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار يشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم، قال مالك فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته , ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في

Mas'alah: Can the farewell tawaf be fulfilled by the ifadah tawaf or umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

ص (وتأدى بالإفاضة والعمرة) ش: يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت للحديث فأي طواف كان أجزأه فرضا أو تطوعا نص عليه اللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf with the ifadah tawaf or umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1016)

و) ندب للوداع ركعتان و (تأدى) طواف الوداع (بالإفاضة و) يطوف (العمرة) ولا يكون سعيه لها طولا حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويأتي بيانها ويحصل له الثواب أن نواه بهما قياسا على تحية المسجد بفرضه)

Mas'alah: Can the farewell tawaf be fulfilled by the ifadah or umrah tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)

قوله: (وتأدى بالإفاضة والعمرة) يعني: أنه [6] إذا طاف للإفاضة ثم خرج من فوره أو طاف للعمرة ثم خرج كذلك أنه يجزئه؛ لأن الغرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد [7] حصل، فلو لم يخرج من فوره بل أقام إقامة تبطل حكم التوديع فإنه يؤمر بذلك.

Sub-topic - Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory or recommended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وفي الكتاب طواف الوداع مستحب يرجع إليه ما دام قريبا

Mas'alah: Who is commanded to perform the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ويؤمر به من حج من النساء والصبيان والعبيد فإن أراد المكي أو غيره السعي ودع قال الفقهاء كافة لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت

Mas'alah: Is the farewell circumambulation a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وليس ركنا اتفاقا لحصول التحليل دونه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the farewell circumambulation and the blood sacrifice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وقال الأئمة بوجوبه ووجوب الدم فيه لظاهر الحديث وجوابهم أن الدم لما في الإحرام من خلل الواجبات وهذا بعد الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and its relation to the completion of Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

(و) : بعد فعل الصفة المتقدمة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والرمي. (قد تم حجه) : بفرائضه وسننه وفضائله، فإن قيل: قد بقي عليه طواف الوداع كما يأتي في كلامه، فالجواب: أن طواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة لكالجحفة لا كالتنعيم وليس من أركان الحج ولا من سننه، ولما كان قوله فيما مر: ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام يوهم الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والطواف للوداع سنة،

Mas'alah: What is the chapter on the farewell tawaf of the House?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

9 3 – باب وداع البيت

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

قال بن وهب قال لي مالك في قول عمر بن الخطاب آخر النسك الطواف بالبيت قال ذلك الأمر المعمول به الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر وذلك لمن كان بمنى فمن أراد الصدر فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سعة أن يخرج وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

قال أبو عمر الوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي ل

Mas'alah: What is the evidence that the farewell tawaf is recommended and not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

ا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع وخرج حيث شاء وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحج والدليل على ذلك أنه طواف

قد حل وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and the expiation for omitting it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

وقد مضى في باب طواف الحائض حكم طواف الوداع وهل على من تركه دم واختلاف العلماء في ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell tawaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

ومن المدونة: وكان مالك يستحب طواف الصدر وهو طواف الوداع، ولا يراه واجبا لما قدمناه، وكان مالك يقول: من نسي طواف الوداع ثم ذكره ولم يتباعد رجع إلى مكة فطافه، وإن تباعد مضى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Who is obligated to perform farewell tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

قال مالك: وطواف الوداع على من حج من النساء، والصبيان، والعبيد، وعلى كل واحد، وليس على أهل مكة طواف الوداع إذا حجوا، ولا على من دخلها حاجا يريد أن يستوطنها.

Mas'alah: What is the evidence for farewell tawaf being the last rite?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

م: لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" ، وهؤلاء غير نافرين من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دما وعند غيره سنة يجبر بالدم ولا ينصرف إليها عند مالك من تباعد عنها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرد من لم يودع البيت من مر الظهران

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and the prohibition of walking backwards as a bid'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1172)

ثم إذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فإن اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند إرادة الخروج. وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة، وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وداعهم له - عليه الصلاة والسلام - ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل

لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين - رضي الله عنهم - وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -. ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوها إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم.

[فصل زيارة النبي]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2015)

وداع البيت الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2069)

فقال مالك [1]: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال القاضي [2]: والوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجة، طاف للوداع وخرج حيث شاء، فهذا يدل على أنه مستحب وليس من مؤكدات الحج. والدليل على ذلك: أنه طواف قد حل وطء النساء قبله، فأشبه طواف التطوع.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=593)

فصل [32 - عدم وجوب طواف الوداع] : وليس بواجب خلافا لأبي حنيفة [8]، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث (1) في (م) : عز وجل. (2) سورة البقرة، الآية: 203. (3) أخرجه البخاري في الحج، باب: سقاية الحاج: 2/ 167، ومسلم في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى: 2/ 953. (4) في (م) و (ر) ثم يرمون يوم النفر. (5) انظر: الموطأ: 1/ 370، التفريع: 1/ 356، الرسالة ص 179. (6) أخرجه في الحج، باب: طواف الوداع: 2/ 195، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع: 2/ 963. (7) سوف يأتي ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 369. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 66، مختصر القدوري: 1/ 193 - 194.

صفية: "أحابستنا هي" [1]، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن، فلو كان واجبا لكان يقف عليها كطواف الإفاضة، ولأنه طواف يفعل خارج الإحرام كالتطوع.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation (tawaf al-sadr) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=310)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا؟ قال: لا، ولكنه كان لا يستحب تركه، وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليرجع، ويذكر أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حد لكم مالك أنه

يرجع من مر الظهران؟ قال: لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريبا.

Mas'alah: What is the author's critique regarding the derivation of a ruling on Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

قلت: في التخريج على الثاني نظر؛ لأن الوداع آكد من التطوع وظاهر نقلهما ابن الحاجب منصوصين، لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

الباجي عن أشهب: لا توديع عليه. قال: وفي كونه نسكا لفراق البيت أو الحج قول ابن القاسم مع روايته: من خرج إثر عمرته سقط، وإن أقام بعد ذلك ودع، وقول أشهب: من أفاض ثم عاد لرمي منى ثم صدر ودع، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه وأقام أياما فلا وداع عليه إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)

وداع البيت (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك

في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله تبارك وتعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق) .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=655)]

[وداع البيت] (ش) : قول عمر - رضي الله عنه - لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يريد طواف الوداع للبيت، وذلك مشروع. وقد قال عمر بن الخطاب إنه آخر النسك وذكر مالك أنه مأخوذ من قوله تعالى ثم

. . . .

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)]

[المنتقى] محلها إلى البيت العتيق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع. (مسألة) : إذا ثبت أنه مشروع فليس بواجب لما روي عن «عائشة قالت حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت: يا رسول الله إنها حائض قال أحابستنا هي

قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا» . فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة، وفي هذا مسألتان: إحداهما: حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج. والثانية: حكم من يلزمه طواف الوداع.

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)

(مسألة) : فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا أو عائدا إلى وطنه وإن قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج إلى العمرة فإن كان خارجا إلى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع؛ لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه، وأما من خرج إلى المواقيت كالجحفة ونحوها فقد روى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر إلى المدينة. وقال أشهب ليس عليه. وجه رواية ابن القاسم أن هذا سفر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف الوداع كالسفر إلى المدينة. ووجه قول أشهب أن خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج إلى عرفة.

Mas'alah: What is the meaning of the farewell tawaf being the last rite?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)

1 - (فصل) : وقوله فإن آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني. وقد قال أشهب فيمن أفاض، ثم عاد إلى منى للرمي، ثم صدر فليودع بالطواف فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك ثم أقام أياما، ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت. وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر إن خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وإن أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكي المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

1 - (فصل) : وقوله فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت يريد أن ذلك مشروع له ومستحب في حكمه وهذا اللفظ إنما يستعمل في المندوب إليه دون الواجب وبه قال مالك فإن طواف الوداع عنده مندوب إليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the evidence that Tawaf al-Wada' is not obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

وقال أبو حنيفة عليه دم إذا فاته وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر مثل قولنا، والدليل لما نقوله ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها قالت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلها تحبسنا إن لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن» . فوجه

Mas'alah: What are the rulings on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=87)

(الفصل العاشر) في طواف الوداع وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريبا ولا يؤثر به أهل مكة ولا من قام بها من غير أهلها لأن الوداع شأن المفارق فإن أراد المكي السفر ودع ومن ودع وأقام بعد ذلك يوما أو بعضه أعاد ومن خرج من المترددين إلى مكة كالحطابين لم يودع وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع

Mas'alah: What did Malik say about calling the farewell tawaf 'al-wada'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

وكره مالك أن يقال الوداع، وليقل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf when leaving Makkah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والطواف للوداع سنة

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=603)

أي نزوله بالمحصب (ليصلي) به (أربع صلوات) الظهر والعشاء وما بينهما. (و) ندب لمن خرج من مكة ولو مكيا، أو قدم إليها بتجارة (طواف الوداع إن خرج) أي أراد الخروج (لكالجحفة) ونحوها من بقية المواقيت أراد العود أم لا إلا المتردد لمكة لحطب ونحوه فلا وداع عليه (لا) لقريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون المواقيت (وإن صغيرا) فإنه يندب له الوداع (وتأدى) الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) أي سقط طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما (ولا يرجع القهقرى) بل يخرج وظهره للبيت وكذا في زيارته - عليه الصلاة والسلام - (وبطل) يعني كونه وداعا، وإلا فهو في نفسه صحيح (بإقامة بعض يوم بمكة) فيطلب بإعادته (لا بشغل خف) ولو بيعا فلا يبطل أي لا يطلب بإعادته (ورجع له) إن بطل، أو لم يكن فعله (إن لم يخف فوات أصحابه) . (وحبس الكري والولي) من زوج، أو محرم أي جبرا على إقامتهما مع المرأة الحائض، أو النفساء (لحيض أو نفاس) منعها من طواف الإفاضة (قدره) ظرف

"حبس" أي قدر زمنه فإن ارتفع طافت الإفاضة. [حاشية الدسوقي] وصله قبل العصر بمقدار ما يصلي صلاة الظهر أما لو ضاق عليه الوقت جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حيث أدركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب وقوله: وتحصيب الراجع من منى أي سواء كان آفاقيا، أو مكيا أو مقيما بمكة ويقصر المكي الصلاة فيه؛ لأنه من تمام المناسب، وأولى غير المكي. (قوله: ليصلي أربع صلوات) اللام للغاية لا للتعليل؛ لأن علة ندب النزول به فعله - صلى الله عليه وسلم - أي ندب تحصيب الراجع إلى أن يصلي فيه أربع صلوات لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وإنما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - شكرا لله وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم فنزله النبي وذكر الله فيه شكرا له حيث أظفره ونصره على أعدائه فكان مجلسا لسوء جعله الله مجلسا لخير اه عدوي. (قوله: أو قدم إليها بتجارة) أي هذا إذا قدم إليها بنسك بل ولو قدم إلخ. (قوله: وطواف الوداع إلخ) حاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للميقات أم لا، وإن قصد مسكنه، أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا، وإن خرج لاقتضاء دين، أو زيارة أهل نظر فإن خرج لنحو أحد المواقيت ودع، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع هذا محصل كلام ح. (قوله: لا لقريب كالتنعيم والجعرانة) أي ما لم يخرج ليقيم فيه لكونه مسكنه، أو ليقيم فيه طويلا، وإلا طلب منه. (قوله: وإن صغيرا) مبالغة في قوله وندب طواف الوداع إن خرج لكالجحفة أي وإن كان ذلك الخارج صغيرا وظاهره ولو كان غير مميز فيفعله عنه وليه. (قوله: وتأدى إلخ) الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة، أو العمرة ولا يكون سعيه لها طولا حيث لم يقم عندها إقامة تقطع حكم التوديع والمراد بتأديه بهما أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمرة، ثم خرج

من فوره أن يطوف للوداع بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد. (قوله: ولا يرجع إلخ) النهي للكراهة. وحاصله أنه إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فلا يرجع من البيت ووجهه إليه وظهره لخلفه كما يفعله الأعاجم عند مفارقة عظيم. (قوله: بإقامة بعض يوم بمكة) أي أو بمحل دون ذي طوى وأما لو أقام بذي طوى أو بالأبطح يوما، أو بعضه لم يبطل وداعه والمراد ببعض اليوم ما زاد على الساعة الفلكية كما قال شيخنا العدوي. (قوله: إن لم يخف فوات أصحابه) أي الذين يسير بسيرهم ومثل ذلك ما إذا خاف منعا من الكراء. . (قوله: وحبس الكري والولي) أي لطواف الإفاضة لا للوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء. وحاصله أن المرأة سواء كانت مبتدأة، أو معتادة إذا حاضت، أو نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإن كريها ووليها يجبران على الإقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها فإذا زال المانع بعد مضي زمن الحيض والاستظهار أو بعد مضي أمد النفاس طافت وسواء علم الكري بحملها أم لا حملت قبل الكراء، أو بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه قال ح ويستحب لها في النفاس أن تعينه بالعلف لا في الحيض لقصر مدته فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة أنها تطوف؛ لأنها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما وتأولها الشيخ بمنعها من الطواف وفسخ كرائها لرواية ابن وهب بأن المرأة إذا استمر الدم نازلا عليها بعد مضي مدة الاستظهار فإنها تمكث خمسة عشرة يوما للاحتياط فظهر أن للفسخ وعدم الطواف وجها وهو مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط فقول التوضيح بعد حكاية القولين الظاهر أنها تطوف ولا وجه للفسخ؛ لأن مدة الحبس وهي أمد الحيض قد مضت غير ظاهر فتأمله. (قوله: أي قدر زمنه) أي زمن الحيض والاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=452)

قال مالك يرحمه الله: وطواف الوداع مستحب غير مستحق. ومن صدر من منى يوم النفر الأول، فطاف ونفر أجزأه ذلك، لإفاضته ووداعه. وإذا طاف المعتمر وسعى فليس عليه أن يودع إذا انصرف مكانه. ومن ودع ثم بات بمكة استحببنا له أن يعيد وداعه، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة، فليس عليه إعادة. ومن ترك الوداع رجع إن كان قريبا، فإن تباعد، فلا شيئ عليه. ومن نسى طواف الإفاضة وقد ودع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-sadr (farewell tawaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=425)

784 - وطواف الصدر [1] مستحب ليس بواجب، وهو طواف الوداع، ويرجع له ما لم يبعد، وقد رد له عمر - رضي الله عنه - من مرظهران، ولم يجد فيه مالك أكثر من قوله: إن كان قريبا. وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو (1) طواف الصدر: ويقال طواف الزيارة وطواف الإفاضة، والطواف الواجب، وطواف الصدر، والصدر رجوع المسافر من مقصده.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1231)

(وطواف الوداع) الكافي: لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا فإن ذلك سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب. وينبغي أن يكون وداعه البيت متصلا بنهوضه بعد كل عمل يعمله، فإن اشتغل بعد الوداع فباع واشترى أو عاد مريضا ونحو ذلك عاد للوداع حتى يكون صدره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلا به، ويستحب إذا فرغ من ركعتي طوافه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما من عليه ويجتهد في الدعاء على أنه موضع رغبة وليقل إن شاء: اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلغتني لبيتك الحرام، فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازدد عني رضا وإلا الآن قبل أن أبعد عن بيتك غير مبدل بك ولا راغب عنك، اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي واجمع لي خير الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What do scholars recommend regarding Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') before leaving Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1139)

وإذا عزم على السفر طاف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر، ولا يرجع في خروجه

القهقري حرا أو عبدا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا ... ظاهره أنه يسمى بالاسمين. ابن عبد السلام: والأول أشهر، وكره مالك في الموازية من رواية أشهب أن يقال له طواف الوداع، قال: وليقل الطواف. ويسمى طواف الصدر، إما لكونه يصدر بعده السفر، وإما لكونه يعقب الصدر من منى. ابن السيد: ويقال: وداع بفتح الواو وكسرها. وكأن الوداع بالكسر مصدر وادع وبالفتح الاسم. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" وليس من شرط الأمر به أن يكون في أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفرا، مكيا كان أو غيره. ونبه بقوله: (ولا يرجع في خروجه القهقري) على خلاف من استحب ذلك. ودليل المذهب الاتباع. قوله: (حرا أو عبدا) أي: يؤمر بطواف الوداع العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى. وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj and performing the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=396)

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع

ـــــــ رميها من غير دعاء "فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف" من منى "إلى مكة" شرفها الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين

وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه كما أنه لو ترك النزول به لا دم عليه وفي قوله: "وقد تم حجه" شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره وقوله: "وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف" قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث "فإذا خرج من مكة" أي أراد الخروج منها "طاف للوداع" بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه "و" إذا فرغ منه "ركع" قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد

Mas'alah: What are the rulings on the farewell Tawaf and its performance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=717)

شيخنا بأنه على التخفيف، وحملة بعض على من نزل من منى على بلاده دون مكة (خرج لمسكنه، أو موضع يقيم به، أو بعيد) كالجحفة، لا قريب كالجعرانة، (وتأدى بالإفاضة، والعمرة) على قياس التحية بالفرض، (وبطل) بمعنى طلبه بغيره (بإقامة فوق ساعة) فلكية (بمكة) لا شغل خف فى أقل منها (ورجع له) إن لم يخف (فوات أصحابه، ولا يرجع عن البيت) والقبر الشريف (قهقرى) ، والأدب بالقلب، (وحبس الولى، والكرى لحيض، أو نفاس قدره، والرفقة كيومين، وقيد) ذلك (بالأمن) ، وإلا فالأسهل تقليد (أبى حنيفة) و (أحمد) فى صحة طوافها (وكره رمى بمرمى به؛ كأن يقال

للإفاضة: طواف الزيارة، والعشاء: العتمة، والمعدودات: التشريق، والمدينة: يثرب) كره ـــــ الصواب مطالبته بالوداع؛ لأن علة طواف الوداع، وهو أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف قدر مشترك (قوله: وحمله بعض إلخ) فيه أن هذا لا يختص بالمتعجل (قوله: خرج لمسكنه) ؛ أى: أراد الخروج له، ولو قرب (قوله: لا قريب) ؛ لأنه ليس فى عداد المفارق التارك للبيت (قوله: على قياس التحية) ، فيحصل له ثوابه إن نواه (قوله: بمعنى طلبه) ؛ أى: لا بمعنى فساده، وعدم ثوابه (قوله: بمكة) ؛ أى: لا بذى طوى، ونحوه (قوله: ورجع له) إن لم يأت به، أو بطل (قوله: ولا يرجع إلخ) ؛ أى: يكره، أو خلاف الأولى؛ لعدم وروده (قوله: وحبس الولى إلخ) علم بحملها، أم لا؛ حملت عند العلف فى النفاس فقط، كما فى (الحطاب) (قوله: قدره) ؛ أى: ما ذكر من الحيض والنفاس أو أفرد؛ لأن العطف، بـ "أو" ، ومن أيام الحيض أيام الاستظهار (قوله: والرفقة) عطف على الولى (قوله: وقيد ذلك) ؛ أى: حبس الولى، والكرى، والرفقة (قوله: فى صحة طوافها) ؛ لأنه لا يشترط عندهما فى الطواف طهارة حدث، ولا خبث ويلزمها ذبح بدنة، ومقتضى المذهب انفساخ الكراء، وتمكث وحدها إن أمكن، وإلا رجعت لبلادها، ثم تعود من قابل، وقال سند: إنها تصير كالمحصرة فلا تحل إلا بالإفاضة، كما يأتى (قوله: وكره رمى بمرمى به) ولو فى حصاة أو ثانى عام (قوله: كأن يقال إلخ) تشبيه فى الكراهة؛ لأن هذا اللفظ يقتضى التخيير مع أنه ركن (قوله: والمدينة يثربي) ؛ لأنه من مادة "التثريب" وهو: المشقة،

Mas'alah: What is meant by the completion of Hajj and the status of Tawaf al-Wada'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

وفي قوله: (وقد تم حجه) شيء وهو أن يقال: ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه، ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لم يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' when leaving Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

(فإذا خرج) أي أراد الخروج (من مكة) المشرفة (طاف للوداع) بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' according to the Mukhtasar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والطواف للوداع سنة) والذي في المختصر أنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' being a light sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والطواف للوداع سنة] أي خفيفة وهذا ضعيف والمعتمد ما في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=800)

له ذلك. (و) ندب (طواف الوداع لخارج) أي لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت، أو لما حاذاه، أو للطائف، وأولى لأبعد من ذلك، وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا، (لا) إن خرج (لكجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه، (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت، خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع، (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة، و) طواف (العمرة) ، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به. (وبطل) الوداع أي بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده، (لا) يبطل بإقامته (بشغل) أي بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك، فلا يطلب بإعادته. (و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أي لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا أو سارقا أو نحو ذلك، وإلا لم يرجع. [حاشية الصاوي] قوله: [وندب طواف الوداع] : أي لغير المتردد بفاكهة ونحوها. وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل الميقات أم لا، وإن قصد مسكنا أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا. وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر؛ فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع مطلقا، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه، هذا محصل كلام الحطاب. قوله: [وتأدى طواف الوداع] إلخ: أي لأنه ليس مقصودا لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، ولا

يكون السعي بعده طولا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع. تنبيه: يحبس الكري والولي - من زوج أو محرم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع، وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها، فإن لم يؤمن - كما في هذه الأزمنة - فسخ الكراء اتفاقا، ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها، وإلا رجعت لبلدها وهي على

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ويسمى طواف الصدر، وهو مشروع إذا لم يبق شغل، وتم التحلل، وعزم على الانصراف، فإن عرج بعده على شغل خفيف، كما لو باع أو اشترى بعض حوائجه، لم يعده.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) and its connection to departure?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=472)

فصل: في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر [2]. وطواف الوداع مندوب إليه ولا دم في تركه، وهو آخر نسك يفعله الحاج [3]، والنسك: العبادة. وحكمه أن يتصل بالخروج؛ لأن هذا حكم الوداع، ولو اشتغل بعده بشراء أو بيع أو شغل [4] بجهاز السفر ساعة من نهاره فذلك مغتفر له، وإنما (1) (ر) : فرع. (2) الصدر (بفتح الصاد والدال) هو الرجوع، وفيه لغة أخرى: الصدور. قاله الجبي في (شرح غريب ألفاظ

المدونة: 46) . (3) عن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" . قال ابن عبد الهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: 1/ 412 رقم 720) . (4) (ر) : أو اشتغل.

يعد فصلا طويلا إذا أقام يوما وليلة على ما في المدونة [1]. وقال سند: وروي عن مالك أن من ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة. وقال ابن القاسم: إن أقام يوما أو بعض يوم أعاد [2]. وقال ابن الماجشون: إن بات لتجديد كراء أو يعد مريضا لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when intending to leave Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

التاسعة والأربعون: [1] *: طواف الوداع إذا عزم على الخروج من مكة للسفر إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لم يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والطواف للوداع سنة) والذي في المختصر أنه مستحب

Mas'alah: What is the preferred terminology for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

النووي: ويطلق الصدر أيضا على طواف الإفاضة والوداع بفتح الواو وكسرها، وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع، قال: وليقل الطواف. انتهى. ويحتمل أنه إنما كره ذلك لأنه إنما يكون من الفارق، فكره له اسم المفارقة لذلك المحل الشريف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for those leaving Makkah for various reasons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2817)

وهو غير صحيح بالنسبة للمتعجل كما ذكره بناني، فإنه قال: حاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن الخارج من مكة إن قصد التردد لها فلا وداع مطلقا، وإن خرج لاقتضاء دين، فإن خرج لنحو أحد المواقيت ودع ولدونها كالتنعيم لا وداع، وسواء في ذلك المتعجل وغيره؛ إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج، ولا هو من المناسك حتى يفرق فيه

بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد مكة لا يؤمر به، وفي التوضيح: وليس من شرط الأمر به أن يكون مع أحد النسكين، بل يؤمر به كل من أراد سفرا مكيا كان أو غيره، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (1))) . انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to perform Tawaf al-Wada'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2817)

وإن صغيرا؛ يعني أن طواف الوداع يؤمر به الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى، وظاهر المصنف: ولو كان الصغير غير هميز فيفعله عنه وليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

ولازم الصف فإن عزمتا ... على الخروج طف كما علمتا

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=818)

وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة.

Mas'alah: What are the names and rulings of the farewell tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

(تنبيه:) قال المصنف في مناسكه: وطواف الوداع يسمى طواف الصدر، والأول أشهر، وكره مالك في الموازية أن يقال: طواف الوداع قال: وليقل: الطواف انتهى. وقال في التوضيح: وسمي صدرا إما لكونه يصدر بعده للسفر، وإما لكونه يعقب الصدر من منى قال عياض: والصدر بفتح الصاد الرجوع انتهى. وقال النووي بفتح الصاد والدال، ويطلق الصدر على طواف الإفاضة قال ابن السيد ويقال: وداع بفتح الواو وكسرها، وكأن الوداع بالكسر مصدر وادعت وبالفتح الاسم انتهى. ويحتمل أنه كره أن يقال: طواف الوداع؛ لأنه لا يكون من المفارق فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف، والله أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

ص (وإن صغيرا) ش يعني أن طواف الوداع يؤمر به العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ووداع

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Mecca?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإضافة والعمرة

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of tawaf before departing from Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=965)

باب من قال: لا يصدر أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the evidence for the farewell tawaf from the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=966)

قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، لقول الله - عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf according to Urwa ibn al-Zubayr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=968)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه قال: من أفاض من رجل أو إمرأة فقد قضى الله - عز وجل - حجه، فإنه، إن لم يحبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله - عز وجل - حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1413)

(92) باب وداع البيت 1442 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the evidence for the farewell tawaf being the final rite?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1413)

1443 - قال مالك: في قول عمر بن الخطاب: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت، أن ذلك فيما نرى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

Mas'alah: What is the chapter on al-Sadar (departure) in Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=682)

باب: الصدر

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadar)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=684)

517 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر، ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the farewell tawaf of the House?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1099)

§باب وداع البيت

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being the final rite of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1100)

120 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت» - [370] - قال مالك: في قول عمر بن الخطاب "فإن آخر النسك الطواف بالبيت، إن ذلك فيما نرى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: {ومن يعظم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] ، وقال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها إلى البيت العتيق"

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=443)

وطواف الوداع مستحب، وهل يؤمر تاركه بالدم أم لا؟ فيه اختلاف وقد اختصرنا الكلام في الحج اتكالا على استيفائه عند مشاهدته إن شاء الله، وإنما ذكرنا فيه هذا القدر اليسير لأنا لم نراع الإكثار منه، ولا يثبت الأمر إلا بالمشاهدة. نسأل الله ذلك بفضله.

Mas'alah: Is the farewell tawaf of the same category as the obligatory tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

فأما قولهم أن الطواف لما كان ركنا كان من جنسه ما لبس بركن - وهو طواف

الوداع: فليس بصحيح؛ لأن هذا مثله ومن اسمه، وإنما يقال: من جنسه إذا أخذ شبها من وصفه العام. فأما إذا كان مثله في جميع الجهات فكأنهم قالوا: يجب أن يتكرر على وجه لا يكون ركنا. وهذا باطل بالوقوف بعرفة؛ على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=676)

وقوله: إذا أراد أن يخرج من مكة طاف للوداع. فجملة القول فيه أنه مستحب، وليس بواجب ولا مسنون. وعند أبي حنيفة أنه واجب، وليس بركن. وعند الشافعي أنه مسنون، وله قولان في وجوب الدم بتركه. ولا خلاف في أنه ليس بركن.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=677)

والأصل في استحبابه ما رواه طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" . وروى حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغير الطائفي عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن أوس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يكون آخر نسكه الطواف بالبيت" . ولأنه لما استحب الطواف بالبيت في ابتداء الورود؛ فكذلك عند الخروج. وروى مالك عن نافع

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- قال: لا يصدرن أحدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت. والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال في صفية لما قيل له: إنها قد حاضت: "أحابستنا هي؟" قيل له: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذا" ونفر بها؛ فلو كان واجبا لوجب

أن يحبسها عليه؛ ألا ترى أنه قال: "أحابستنا هي" حين ظن أنها لم تطف الإفاضة. وأيضا فلأنه طواف يفعل خارج الإحرام فوجب أن يكون نسكا ولا واجبا؛ اعتبارا بطواف النفل. فإن قيل: فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت" . قيل له: هذا محمول على الاستحباب؛ بما ذكرناه. فإن قيل: فقد روي عن عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- أنه قال: (فليكن آخر عهده بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت) ؛ فجعله من النسك. قيل له: لم يجعله من النسك، وإنما أراد أنه آخر أفعال الحج التي هي المناسك. وقد يعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به وإن لم يكن منه إن كان من الجملة. فإن قيل: لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل؛ فوجب أن يكون نسكا؛ كالجمار في أيام منى. قيل: رمي الجمار يجوز تقدمها على ركن من أركان الحج- وهو طوف الإفاضة-؛ فعلم بذلك اختصاصها بالحج ودخولها في جملة المناسك. على أن كون الشيء مفعولا بعد كمال التحلل إنما يدل على كونه غير نسك؛ فهو بأن لا يدل على وجوب كونه نسكا أولى؛ لأن أفعال المناسك موضعها بعد التحلل؛ فليس ترى منسكا مبتدءا بعد التحلل إلا فيما تقدم بعضه وبقي تمامه، وطواف الوداع مبتدأ بعد كمال التحلل؛ فلم يكن

منسكا. والدليل على أنه لا دم في تركه: أن الحائض تتركه ولا دم عليها؛ فلو كان من النسك لكان عليها الدم ولكان لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك. ولأنه إذا ثبت أنه ليس بنسك بما قدمناه ثبت أنه لا دم فيه. فإن قيل: لأنه معنى يؤتى به بعد كمال التحلل فجاز ثبوت الدم؛ كالرمي في أيام منى. قلنا: ثبوت الدم في ترك الشيء يدل على تأكيده وفوته، الإتيان به بعد كمال التحلل يدل على ضعف الشيء علما على ثبوت الحكم الدال على قوته وتأكيده. والمعنى في الرمي أنه نسك؛ فلذلك وجب الدم في تركه؛ ألا ترى أنه يجوز تقديمه على ركن من أركان الحج؟.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Makkah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1015)

و) ندب لكل خارج من مكة مكيا أو غيره قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع أن خرج) أي أرداه (لكالجحفة) ونحوها من بقية المواقيت أراد العود أم لا إلا لقصد تردده لها لحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا المتعجل (لا) قريب (كالتنعيم) والجعرانة ـــــــ ونص ابن عرفة يرمي الوسطى ذات الشمال لبطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها اه. ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب ومستند هذه الكيفية كما في ضيح الاتباع وفي البخاري من حديث ابن عمر ثم يرمي الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسأل الخ قال ابن حجر قوله يأخذ بذات الشمال أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي اه. ويلزم من كونه في جهة يسارها أن تكون هي في جهة يمينه وقول ز ولا يرفع يديه الخ نحوه قول المدونة وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع ولا يرفع يديه في المقامين عند

الجمرتين اهـ. وقال ابن الحاجب وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر اهـ. فانظره مع ما في البخاري من ثبوت رفع اليدين في الجمرتين الأوليين ولذا قال ابن المنذر فيما نقل عنه ابن حجر لا نعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك اهـ. وقول ز وهو أن يقف له فيما يلي مسجد منى أي في الجمرتين الأوليين ونحوه قول المدونة ويرمى الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلهما اهـ. (وتحصيب الراجع) القرافي وليس التحصيب بنسك عياض أجمعوا على أنه ليس من المناسك أي ليس بمتأكد على وجه السنية أو الوجوب حتى يلزم الدم بتركه انظر طفى (وطواف الوداع) ابن السيد يقال وداع بفتح الواو وكسرها وكأن الوداع بالكسر مصدر وادع بالفتح الاسم اهـ. وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن الخارج من مكة أن قصد التردد لها فلا وداع مطلقا وإن قصد مسكه أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لنحو أحد المواقيت ودع ولدونها كالتنعيم لا وداع ويدل ح على ذلك كله وقول ز وكذا المتعجل الخ مثله قول خش وكذا يستثنى منه المتعجل اهـ.

مما دون المواقيت لزيارة أهل أو اقتضاء دين فلا يندب له الوداع لأنه ليس في إعداد المفارق والتارك للبيت إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيودع)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') when leaving Makkah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=336)

(فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف): يقال طواف الوداع طواف الصدر

وهو مشروع بلا خلاف لكنه عندنا مستحب وعند الشافعي مسنون وعند الحنفي واجب وليس بركن، وشرط مشروعيته عندنا أن يكون ذلك بعد أن لا يبقى عليه شيء من أفعال الحج مطلقا وأن لا يبقى له شغل وقد عزم على الانصراف عن مكة فإذا عرفت هذا فأعلم أن قول الشيخ وإذا خرج من مكة أراد به وإذا أراد الخروج من مكة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "من أتى الجمعة فليغتسل" وقوله تبارك وتعالى: (فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) [النحل: 98] تأويله عند الأكثر إذا أردت فإذا عرض له بعد ذلك شغل خفيف لم يعده وإلا أعاده ومثل هذا من اغتسل للجمعة ثم تربص ثم صار إلى الجامع يفصل فيه بين القرب والبعد ومن خرج ولم يودع رجع لم يخش فوات ورفقته ولا يجب بتركه دم ولا غيره ولا يودع مكي، ولا قادم أوطان مكة ولا خارج للتنعيم ليعتمر ولا من اعتمر ثم خرج من فوره فإن أقام ثم خرج ودع.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' a sunnah act of Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والطواف للوداع سنة

Mas'alah: Is the farewell Tawaf obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=279)

575 - مسألة طواف الوداع، ويسمى: طواف الصدر، ليس بواجب ولا مسنون، ومن

تركه فحجه تام، ولا دم عليه، وقد أساء بتركه. وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس من أركان الحج. وقال الشافعي: هو مستحب مثل قولنا، وله قولان: أحدهما: إنه نسك يجب بتركه الدم، والقول الآخر مثل قولنا؛ إنه ليس نسك ولا دم عليه.

Sub-topic - Returning to Perform Farewell Tawaf

Mas'alah: When should one return to perform Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرجع إليه ما لم يخش فوات أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on returning for farewell tawaf after staying part of a day in Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وإن أقام بمكة بعض يوم رجع وطاف

Mas'alah: What is the ruling on returning for farewell tawaf after departing to Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ولو ودع وبرز إلى ذي طوى فأقام يوما وليلة فلا يرجع للوداع وإن كانوا يتمون الصلاة بها لأنها من مكة ولأنه وداع في العادة

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf after staying until the next day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

قال سند ويروى عن مالك إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning for farewell tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم وقالوا في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر

Mas'alah: Did Malik specify a distance for returning for tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قلت فهل حد مالك أنه يرجع له من مر الظهران؟

Mas'alah: What did Malik say about the distance for returning for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قال: لم يحد مالك أكثر من قوله: يرجع إن كان قريبا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on returning for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع له ما لم يخش فوات أصحابه أو لا يقيم عليه كريه، فإن خاف ذلك فليمض حينئذ، ولا شيء على من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on returning for Tawaf al-Wada' after staying in Makkah or Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قال ابن القاسم: ولو أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم، رجع فطافه، ولو طافوا للوداع، ثم برز بهم الكري إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجعوا للوداع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell Tawaf after staying overnight in Makkah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

ويستحب لمن بات بمكة بعد أن ودع أن يعيد الوداع حين خروجه.

Mas'alah: What is the ruling if someone stays in Mecca after the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف.

Mas'alah: Should one return from Marr al-Zahran to perform the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك إنه يعود من مر الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئا، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعا من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

Mas'alah: Does leaving to Tuwa or al-Abtah suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)

(مسألة) : ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل من مكان سكناه.

Mas'alah: What is the ruling on sending back a pilgrim who missed the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ش) : قوله أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه يقتضي أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf if one fears missing one's companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

قال ابن القاسم لم يحد فيه حدا وأرى إن لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع وإلا مضى ولا شيء عليه

Mas'alah: Why did Umar ibn al-Khattab send a man back from Marr al-Zahran for the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

ولعل الذي رده عمر من مر الظهران قد رأى به من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه إلى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك ردا له.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf after departing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قال ابن القاسم: لم نجد فيه حدا، وأرى إن لم يخف فوات أصحابه، ولا منعه كريه أن يرجعه، وغلا مضى ولا شيء عليه.

Mas'alah: What did Umar and Ibn Abbas say about the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5726)

قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة

Mas'alah: What is Malik's opinion on returning for Tawaf al-Wada' from a distance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

وقال مالك هذا عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf if the pilgrim stays at Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1140)

ولو برز به الكري إلى ذي طوى فأقام يومه وليلته لم يرجع وإن كان من مكة أي: وإن كنا نحكم لذي طوى بأنها من مكة؛ لأنه وداع في العادة؛ إذ قد عهد في السفر أن يقيم المسافر بطرف البلد ثم يسري منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf after departing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1140)

ويرجع للوداع ما لم يبعد، ورد له عمر رضي الله عنه من مر الظهران مثل هذا المالك في المدونة. الباجي: وروي عن مالك فيمن نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران لا شيء عليه. ابن القاسم: ولم يحد مالك فيه حدا. وأرى إن لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع، وإلا مضى ولا شيء عليه، ورد عمر رجلا للوداع من مر الظهران. فحذف المصنف المفعول. الباجي: ولعل الذي رده عمر من الظهران، رأي به من القوة على ذلك المكرى، وبين مكة ومر الظهران ستة عشرة ميلا. وقيل: ثمانية عشر.

Mas'alah: What are the rulings for the farewell tawaf and staying at Abtah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=172)

ومن رجع من منى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصلي فيه أربع صلوات ثم يدخل مكة بعد العشاء ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه، وكان يفتي به سرا، وإذا عزم على السفر طاف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر، ولا يرجع في خروجه القهقرى حرا أو (1) في (م) : برمي العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning for missed farewell tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1378)

[تركه:] ورجع له من تركه جملة، أو بطل كونه وداعا له، أن لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم لحصول المشقة عليه بفوتهم.

Mas'alah: What is the ruling on staying outside Mecca after the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

وقد علمت أن قوله: "بإقامة بعض يوم" ، معناه: بمكة، فلو أقام بذي طوى أو بالأبطح لم يبطل وداعه كما لعبد الباقي والشبراخيتي، وعبارة الشبراخيتي: ويستفاد من كلامهم أن الإقامة خارج مكة بموضع يتم فيه المسافر ليس حكمه حكم الإقامة بها. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Dhi Tuwa after the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

ابن الحاجب: ولو برز به الكري إلى ذي طوى فأقام ليلته ويومه لم يرجع، وإن كان من مكة لأنه وداع في العادة؛ إذ قد عهد في السفر أن يقيم المسافر بطرف البلد ثم يسير منه. انتهى.

Mas'alah: When must one return to perform the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه؛ يعني أنه إذا قلنا ببطلان طواف الوداع وإن كان

صحيحا في نفسه؛ أي ببطلان كونه للوداع أو تركه جملة، فإنه يرجع لطواف الوداع فيفعله حيث لم يبعد ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم أو يمنعه كريه، وإلا فلا يرجع له، وإن حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الوداع يفوت، ولا تقيم حتى تطهر؛ لأنه ساقط عنها. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the farewell tawaf if one has left it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1246)]

ص (ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه) ش يعني أن من ترك طواف الوداع يرجع له وفواته بأحد أمرين إما بتركه بالكلية بأن لا يفعله أصلا، وإما بتركه حكما كمن طاف على غير وضوء أو لم يصل له ركعتين حتى انتقض وضوءه بالأول قال المؤلف: يرجع إن لم يخف فوات أصحابه، وقال ابن عرفة: ويرجع له من لم يبعد، وفيها رد له عمر من مر الظهران، ولم يحد له مالك أكثر من القرب ورأى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنعه كريه، وروى الشيخ من بلغ مر الظهران لم يرجع له انتهى. ونقله في التوضيح والثاني، وهو فواته حكما لتركه أصلا قال في الطراز قال مالك عن ابن القاسم: ولو كان الطواف قبل طلوع الشمس فخرج، وهو يريد أن يركع الركعتين بذي طوى فانتقض وضوءه، فإن تباعد فلا شيء عليه بخلاف ركعتي الطواف الواجب يريد ويركعهما، وقاله في العتبية، ولو كان قريبا في الوداع رجع قال ابن حبيب: يستأنف الطواف انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه فرع: ولطواف الوداع ركعتان، ومن نسيهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما، ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب، وهو على طهارة رجع فركعهما، وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعتيه، وإن كان توديعه بعد

العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the farewell tawaf if it was missed or invalidated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1016)

و) إذا تركه بالكلية أو بطل حكما كمن أتى به على غير وضوء أو ترك ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه توديعا كالإقامة السابقة وخرج من مكة قال مالك ولم يبعد (رجع) ندبا (له) أي لطواف الوداع (إن لم يخف فوات أصحابه) أو منعا من كري (وحبس الكوي والولي) من زوج أو محرم أي جبر على إقامته (لحيض أو نفاس قدره) سواء علم الكري بحملها أولا حملت عند الكراء أو بعده وليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه وإنما هو في طواف الإفاضة وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه كما ذكره ق وح وزاد ويستحب لها في النفاس أن تعينه بالعلف لا في الحيض اه. ـــــــ ولم أر ذلك لغيرهما وهو غير صحيح إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من المناسك حتى يفرق فيه بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به وفي ضيح وليس من شرط الأمر به أن يكون مع أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفرا مكيا كان أو غيره اه. وفي الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (وأن صغيرا) قول ز ابن فرحون ولم يذكروا الخ كلام ابن فرحون قصور والتقبيل بعد طواف الوداع ذكره في الواضحة ونقله ح عند قوله ودعاء بالملتزم انظره (وحبس الكري والولي لحيض) فإذا مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة تطوف لأنها مستحاضة

ابن عرفة وعلى حبس كريها لها معتاد حيضها والاستظهار فإن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كراؤها كرواية ابن وهب بالاحتياط اهـ.

Mas'alah: When must one return to perform the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=699)

(ص) ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه (ش) يعني أنا إذا قلنا ببطلان طواف الوداع، وإن كان صحيحا في نفسه، أو تركه جملة فإنه يرجع له فيفعله ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم وإلا مضى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: When must a pilgrim return to perform the farewell tawaf if he has left?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=911)

قوله: (إن لم يخف فوت [3] أصحابه) أي [4]: الذين يسير بسيرهم، قال في المدونة: ويرجع له ما لم يبعد [5]. ابن القاسم: ولم يحد فيه مالك أكثر من قوله: إن كان قريبا، وأنا أرى أن يرجع ما [6] لم يخش فوات أصحابه أو منعا من كريه فيمضي حينئذ ولا شيء عليه، ومن تركه فلا شيء عليه [7].

Sub-topic - Exemptions from Farewell Tawaf

Mas'alah: Who is not required to perform Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ولا يؤمر بالوداع أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها لعد م المفارقة والو

Mas'alah: Who is exempt from performing farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ومن خرج إلى المنازل القريبة أو المتردد منها بالحطب ونحوه لا يودع

Mas'alah: When is the farewell circumambulation waived for a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

وفيها: إن خرج إثر طواف عمرته أو إفاضته سقط، وإن خرج لعمرة من الجعرانة أو التنعيم سقط، ومن ميقات ودع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf al-sadr due to travel constraints?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=426)

منعا من كريه، فيمضي حينئذ ولا شيء عليه، ومن تركه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Who is exempted from the farewell circumambulation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

ولا يودع مكي، ولا قادم أوطن مكة، ولا خارج إلى التنعيم ليعتمر، ولا من اعتمر ثم خرج من فوه، فإن أقام ثم خرج ودع. وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالتين جميعا.

Mas'alah: What are the rulings for the farewell tawaf and its exceptions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=173)

عبدا ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم يعده، أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ولو برز به الكري إلى ذي طوى فأقام يومه وليلته لم يرجع وإن كان من مكة ويرجع للوداع ما لم يبعد، ورد له عمر رضي الله عنه من مر الظهران، ولا دم في تركه، ويكفي طواف العمر

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a person leaving for a need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)

لحاجة. وعن أشهب: ليس عليه ذلك [1]، والأول [2] مذهب المدونة [3] وسواء كان الخارج آفاقيا أو مكيا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for one going to a nearby place like al-Tan'im?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)

قوله: (لا كالتنعيم) أي: فإن خرج لنحو التنعيم فلا يندب في حقه الوداع لقرب المسافة، إلا أن ينوي الإقامة في الموضع الذي قد [4] خرج إليه.

Sub-topic - Farewell Tawaf for Residents and Makkans

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for a Makkan or resident?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

داع شأن المفارق

Mas'alah: What is Malik's evidence that farewell tawaf is not obligatory for the Meccan and the menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض فليس من السنن اللازمة وألزمه بدنة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a Makkan and those residing nearby?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

قال: وإذا سافي مكي فليودع، ومن حج من مر الظهران، أو من عرفة فليودع إذا خرج، وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة وإن كان منزله قريبا بمنزله من يخرج إلى موضع قريب ثم يعود.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation recommended for residents of Mecca?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=594)

فصل [34 - هل يشرع طواف الوداع للمقيمين بمكة؟] : وليس بمسنون للمقيمين بمكة لأن الوداع يقتضي مفارقة الموضع، وذلك لا يوجد في أهل مكة، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" [3]، فخاطب بذلك من يريد الانصراف. (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (572) . (2) انظر: الأم: 2/ 180 - 181، الإقناع ص 88. (3) سبق تخريج هذا الأثر قريبا ص 588.

Mas'alah: Are the people of Makkah required to perform Tawaf al-Wada' after Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع. قال:

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' required for a pilgrim who intends to settle in Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها، أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبيله سبيل أهل مكة.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' required for residents of Marr al-Zahran and Arafat after Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: أرأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع، لأن مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج، قال: فأرى هذا بمنزلة المكي إذا أراد الخروج. قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال نعم، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأيي، وليس من يخرج

من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريبا بمنزلة من خرج إلى موضع قريب ثم يعود.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one who stays after completing Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

فمن أفاض ثم عاد على منى للرمي، ثم صدر، فليودع بالطواف، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه، ثم أقام أياما، ثم أراد الخروج، فليس عليه أن يودع، إن شاء فعل أو ترك.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' recommended for those not performing Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=545)

وقال الشيخ في آخر الكتاب: سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation recommended for those not performing Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

وقال الشيخ في آخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for a pilgrim leaving to a place like al-Tan'eem?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=818)

لا كالتنعيم، وإن صغيرا، وتأدى بالإفاضة والعمرة.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation required for a Meccan pilgrim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=679)

فصل فأما الحاج المكي فلا وداع عليه؛ لأن الوداع إنما خوطب به من يريد الخروج، والمكي مقيم؛ فلا معنى لتوديعه مع إقامته. وقوله: يركع وينصرف: فلأن من سنة كل

طواف أن يتعقبه الركوع- على ما بيناه من قبل- فالوداع وغيره سواء في ذلك. فإذا ركع انصرف؛ لأنه لم يبق عليه شيء يقف لأجله. وبالله التوفيق.

Sub-topic - Farewell Tawaf for Travelers and Departure

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' required for someone leaving to perform Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم لأنه ليس بمفارق

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one at Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

ويقولون إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع

Mas'alah: Is there a farewell Tawaf for the one performing Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

والمعتمر إذا انصرف بأثر سعيه وطوافه لم يكن عليه وداع.

Mas'alah: Is farewell Tawaf required for a person performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2016)

المسألة الرابعة [6]: اختلف العلماء في المعتمر الخارج [7] إلى التنعيم هل يودع أم لا؟ فقال مالك والشافعي [8]: ليس عليه وداع. وقال، الثوري: إن لم يودع فعليه دم. وقول مالك أبين [9]؛ لأنه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' required for someone performing Umrah after Hajj from Tan'im or Ji'ranah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة، أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه. قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory on women, slaves, and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال: وقال مالك: طواف الوداع على النساء، والعبيد، والصبيان، إذا حجوا.

Mas'alah: Is farewell tawaf recommended at places like al-Juhfah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

وقال عنه ابن عبد الحكم، الوداع في مثل الجحفة أحب إلينا. كرواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one who came for Umrah and leaves for ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

قال أشهب: عن مالك، في من قدم معتمرا، ثم أراد الخروج على الرباط، فهو من الوداع في سعة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=426)

786 - وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد، وليس ذلك على مكي ولا على من قدم مكة حاجا يريد أن يستوطنها، ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم، وأما إن خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع، وإن سافر مكي ودع، و [من] حج من مرظهران أو من عرفة أو من غيرها من يقرب، فليودع.

Mas'alah: Is tawaf al-wada' required for women, children, and slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1232)

(وإن صغيرا) فيها: طواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد

Mas'alah: Who must perform the farewell tawaf when leaving for Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1141)

ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة ودع بخلاف نحو التنعيم ما ذكره من توديع من خرج إلى الجحفة وشبهها هي رواية ابن القاسم. الباجي: وقال أشهب ليس عليه وداع، وأما من أراد أن يخرج إلى الحل كالتنعيم والجعرانة، فليس عليه طواف الوداع. الباجي: لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه. التونسي: ولو خرج ليقيم ودع.

Mas'alah: Who is required to perform the farewell circumambulation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

ويودع من خرج إلى ميقات، كالجحفة وغيرها، والمكي إذا سافر، ومن حج من مر الظهران أو من عرفة أو غيرهما مما يقرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Wada' when entering Makkah intending to depart?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=472)

فصل [1] فإذا دخلت مكة وقد كنت طفت للإفاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع،

وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (Farewell Circumambulation) for those leaving Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

وطواف الوداع؛ يعني أن طواف الوداع مندوب لكل من خرج من مكة من مكي وغيره قدم لنسك أو لتجارة؛ وطواف الوداع هو الذي يفعل عند الخروج من مكة، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (3)) ، ويسمى طواف الوداع طواف المصدر بفتح الصاد والدال، قال في التوضيح: وسمى طواف المصدر إما لكونه يصدر بعده للسفر وإما لكونه يعقب الصدر من منى، قال عياض: الصدر الرجوع.

Mas'alah: When is Tawaf al-Wada' recommended for those leaving Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

سند: يستحب إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم للدعاء، ومحل ندب طواف الوداع للخارج من مكة إن خرج منها لمكان بعيد، سواء كانت نيته العودة أم لا، كالجحفة مثال للمكان البعيد، وأدخلت الكاف مثلها من كل بعيد، ومعنى قوله: "إن خرج" : أراد أن يخرج، وأما إن خرج أي أراد أن يخرج لمكان قريب، فإنه لا يندب له

طواف الوداع كالتنعيم، وأدخلت الكاف نحو التنعيم من كل مكان قريب، ومحل عدم ندب طواف الوداع لمن خرج من مكة لكان قريب إنما هو حيث كانت نيته العودة، كما إذا خرج (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1464. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1768/ 1756. (3) لا ينفرن أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت. مسلم، باب الحج، رقم الحديث: 1327.

لاقتضاء دين أو زيارة أهل، وأما إن كانت نيته الإقامة طويلا أو ذهب لمسكنه فإنه يندب له طواف الوداع، قال الشبراخيتي: ويستثنى ممن خرج لمكان بعيد المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليه ولو خرج لمكان بعيد، وكذا يستثنى منه المتعجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for a pilgrim leaving to a distant place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=818)

ولا يرجع القهقرى. [منح الجليل] طواف الوداع) بفتح الواو وكسرها (إن خرج) أي: أراد الخروج (ل) ميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا إلا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع، ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل اهـ عب. البناني نحوه وقول الخرشي، وكذا يستثنى منه المتعجل ولم أره لغيرهما، وهو غير صحيح؛ إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من مناسكه حتى يفرق فيه بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به. وفي التوضيح ليس من شرط الآمر به كونه مع أحد النسكين، بل يؤمر به كل من أراد سفرا من مكة مكيا كان أو غيره وفي

الصحيح «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» . (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيندب له الوداع إن كان بالغا. بل (وإن) كان (صغيرا) ظاهره ولو غير مميز أو عبدا أو امرأة ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند. وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحط. وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن الخارج من مكة إن قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا، وإن قصد مسكنه أو إقامة طويلة فعليه الوداع مطلقا وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لكالجحفة ودع، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع. (وتأدى) بفتحات مثقلا أي: حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) ولا يكون السعي عقبه طولا حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه إن نواه بهما قياسا على تأدي تحية المسجد بالفرض. (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أي: يكره أو

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina and on tawaf al-wada'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=573)

والمشهور أن أهل مكة كغيرهم في جواز التعجيل وأن اليوم الثالث يسقط وقال ابن حبيب بل يضيفه على آخرها ويرميه ثم لا يصح له التعجيل لا إذا عزم عليه قبل غروب الشمس من اليوم الآخر والله أعلم فأما طواف الوداع فليس من الحج ولا من العمرة ولكنه ملحق بها لحرمة البيت ويرجع له ما لم يخش فوات رفقته ثم لا دم عليه ونزوله بالأبطح عند رجوعه من منى مستحب ولا شيء عليه في تركه والله أعلم.

Sub-topic - Invalidation and Repetition of Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling if one performs the farewell circumambulation then engages in trade?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)

وإذا ودع ثم باع أو اشترى فلا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tawaf al-wada' and then breaks his wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1578)

[مسألة: طاف للوداع وأراد أن يركع ركتي الطواف بذي طوى فأحدث] مسألة وقال في رجل طاف طواف الوداع، وذلك قبل طلوع الشمس،

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1579)

فخرج فسار وهو يريد أن يركعهما بذي طوى أو نحوه، فأحدث قبل ذلك، قال: لا يركع ركوع الطواف، وقد انتقض طوافه، فإن كان قد تباعد، فلا يرجع، وليس عليه شيء، وإن كان ذلك الطواف الواجب فليركعهما في موضعه، وليهد بقرة أو بدنة أو شاة إن لم يجد غيرها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة

وغيرها، لا اختلاف في المذهب فيها، ولا إشكال في شيء من معانيها يتكلم عليه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who leaves without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

789 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the farewell tawaf until after departing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1681)

قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the farewell tawaf and leaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

قال الثوري من نسي فخرج ولم يودع رجع إن ذكر في الحرم فطاف وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع ويمضي وأهراق دما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأوصى سفيان الثوري عند موته أن يهراق عنه دم لأنه خرج مرة بغير وداع

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf then buying needs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك فقال عطاء إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع وإنما هو عمل يختم به وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وقال الشافعي إذا اشترى في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع وقال أبو حنيفة وأصحابه أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج فلو ودع البيت ثم أقام شهرا أو أكثر أجزاه ذلك ولم يكن عليه إعادة قال أبو عمر هذا خلاف قول عمر (رضي الله عنه) فليكن آخر عهده الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on missing farewell tawaf according to Sufyan al-Thawri and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

وقال سفيان الثوري والشافعي من لم يطف الوداع فعليه دم إن يغدو إن أمكنه الرجوع رجع وهو قول الحسن البصري والحكم وحماد ومجاهد كلهم يقولون عليه دم وثبت عن بن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك

Mas'alah: What is the disagreement among jurists about one who departs without performing Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Abu Hanifah on leaving without farewell tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف فعليه دم وحجتهم ما جاء عن عمر وبن عباس وبن عمر أنهم قالوا هو من النسك وقال بن عباس من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما

Mas'alah: What should one do if they forget tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

من نسي طواف الوداع، ثم ذكره رجع له إن كان قريبا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding a man who left without tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling if one performs Tawaf al-Wada' then stays to buy and sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1745)

قال مالك: ومن طاف للوداع، ثم باع واشترى بعض حوائجه أقام في ذلك ساعة، ثم خرج فلا يرجع إلى الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one who misses Hajj or whose Hajj is spoiled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1746)

وكذلك من فاته الحج فسخه في عمرة أو فسد حجة عليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد بمكة بعد طواف الإفاضة أو أقام الذي فاته الحج بعد طواف العمرة؛ لأنه لما فاته الحج عاد عمله إلى عمرة، وإن خرجا مكانهما فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the two rak'ahs of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1751)

قال ابن حبيب عن مالك: وإذا ترك ركعتي طواف الوداع حتى بلغ بلده أو تباعد فإنه يركعهما، ولا هدي عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the two rak'ahs of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1751)

من ترك ركعتي طواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the farewell Tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2016)

المسألة الثانية [2]: وجملة مذهب مالك [3] فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريبا رجع وطاف، وإن تعذر فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for omitting the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=594)

فصل [33 - لا يجب الدم بترك طواف الوداع] : ولا يجب الدم بتركه خلافا للشافعي [2]؛ لأن الحائض تتركه ولا دم عليها، ولأنه طواف خارج الإحرام كالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=379)

قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع.

Mas'alah: Must one repeat the farewell tawaf after buying or selling after it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=379)

قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca without performing the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه.

Mas'alah: Is farewell circumambulation required for one whose Hajj is invalidated and converted to Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت: وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أيفسد حجه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for farewell tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

وروى ابن حبيب: إن كانتا من وداع فلا هدي.

Mas'alah: What is the critique regarding the farewell circumambulation for one who spoils his Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

ابن شبلون: قوله: (إن أقام مفسد حجه) وهم من ناقله إنما هو المعتمر؛ لأن المفسد يتم حجه، لا مآل له لعمرة وعليه التوديع، ولو لم يقم بمكة كصحيح الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ص) : (قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض)

.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the farewell tawaf until reaching Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

وقد روي عن مالك فيمن نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets Tawaf al-Wada' until after leaving?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ش) : وهذا كما قال إن من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف، ثم ينصرف إلى بلده أو يعلم ذلك بعد أن بعد صار ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه من رجوع ولا دم ولا غير ذلك.

Mas'alah: What actions after the farewell circumambulation require repeating it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=426)

785 - ومن طاف للوداع ثم باع واشترى في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع، وإن أقام في ذلك [بمكة] يوما أو بعض يوم رجع فطاف، ولو ودعوا ثم برز بهم الكري إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجعوا للوداع ويتموا الصلاة بذى طوى ما داموا بها، لأنها من مكة، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا.

Mas'alah: Does staying part of a day in Mecca invalidate farewell tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1232)

(ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم) فيها: إن أقام بمكة بعض يوم رجع وطاف

Mas'alah: Does engagement after farewell tawaf but before departure invalidate it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1233)

شغل بعده قبل خروجه لا يبطله

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5725)

وفي الحديث المذكور في هذا الباب دليل واضح على ما ذكرنا إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض

Mas'alah: What is Malik's ruling on omitting the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

فقال مالك من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه (لأن الوداع عنها من مستحبات الحج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاخرجن وفي غير هذا الحديث فلا إذا وهذا تنبيه

على أنه لم يبق عليها من النسك شيء ومما يدل على ذلك أن أهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم فعلم أنه استحباب والمستحب إذا ترك ليس فيه دم ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء أشبه طواف المكي والمعتمر فلا شيء فيه (1) ( )

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

والذين قالوا في طواف الوداع: إنه ليس بفرض، اختلفوا فيمن تركه، ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم؟ أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيعود. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم يعد، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت. وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض. وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell circumambulation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

ومن خرج ولم يودع، رجع ما لم يخش فوات أصحابه، ولو برز بهم الكري فبات بذي طوى، لم يرجع، ولا يجب بتركه دم.

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1378)

[ما يبطله:] وبطل كونه للوداع مع كونه صحيحا في نفسه بإقامة فاعله بمكة بعده بعض يوم، ويستحب له الإتيان بوداع غيره، لا بإقامة فاعله بها لشغل خف، كشراء طعامه، فلا يودع ثانيا.

Mas'alah: What nullifies Tawaf al-Wada' and what is the ruling on delaying for menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=819)

وتبطل بإقامة بعض يوم بمكة لا بشغل خف، ورجع له، إن لم يخف فوات أصحابه، وحبس الكري، والولي: لحيض، أو نفاس، قدره، [منح الجليل] خلاف الأولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشية المعتاد والأدب والخشوع في القلب، وكذا في خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. . (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وإن صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (بإقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية (بمكة) فإن أقام خارجها كالأبطح وذي طوى فلا يبطل (لا) يبطل إقامة بمكة (لشغل خف و) إن تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعا بالإقامة بمكة وخرج منها قال مالك - رضي الله عنه - ولم يبعد (رجع) ندبا (له) أي: طواف الوداع (إن لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أي: منع من السفر (الكري) أي: الشخص الذي أكرى دابته لمرأة. (والولي) أي: زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للإفاضة وصلة حبس قوله (قدره)

أي الحيض أو النفاس سواء علم الكري حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه، ولا شيء عليها من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط. زاد ويندب لها في النفاس إعانته بالعلف لا في الحيض فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة أنها تطوف؛ لأنها مستحاضة. ابن عرفة وعلى حبس كريها لها معتاد حيضها والاستظهار، فإن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط طفي ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما كما تقدم في الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب في الاحتياط. ابن شاس فإذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان.

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf by staying part of a day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1246)

ص (وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف) ش ابن عرفة، وفيها يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله، وإن أقام بعض يوم أعاد اللخمي: هذا أصوب من رواية ابن شعبان: من ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج، وفيها من ودع وأقام به كريه بذي طوى يومه وليلته لم يعد زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم وكذا من أقام بالأبطح نهاره انتهى.، ونقله سند ولفظه في ابن الحاجب، والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar do to a pilgrim who missed the farewell tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=967)

675- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رد رجلا من مر الظهران، لم يكن ودع البيت، حتى ودع.

Mas'alah: What did Umar do to a man who left without performing farewell tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1414)

1444 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران , لم يكن ودع البيت،.

Mas'alah: What is the ruling on one who has performed ifadah but missed farewell tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1415)

1445 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من أفاض من رجل أو امرأة فقد قضى الله حجه، فإن لم يحبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، فإن حبسه شيء، أو عرض له , فقد قضى الله حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the farewell tawaf until after departing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1416)

1446 - قال مالك: ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر، لم أر عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا , فيرجع , فيطوف بالبيت، ثم ينصرف , إذا كان قد أفاض.

Mas'alah: What did Umar do when a pilgrim left without performing farewell tawaf?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1101)]

121 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب «§رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت، حتى ودع»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgets farewell tawaf?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1102)]

122 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «§من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء، أو عرض له فقد قضى الله حجه» قال مالك: «ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئا. إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت. ثم ينصرف إذا كان قد أفاض»

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1016)]

وبطل) كونه للوداع مع صحته في نفسه وعدم بطلان ثوابه (بإقامة بعض يوم) بمكة وهو ما فوق الساعة الفلكية فإن أقام بذي طوى أو الأبطح لم يبطل وداعه (لا) بإقامته بمكة (لشغل خف) فلا يبطل كونه وداعا)

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf by staying in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=698)

وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف (ش) يعني أن من طاف للوداع، ثم أقام بعده بمكة، أو بمحل دون ذي طوى يوما، أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لا ثوابه؛ لأن الطواف صحيح في نفسه؛ لأن المقصود [حاشية العدوي] قوله: وتقدم أن النزول به ليس بنسك) أي: ليس بمتأكد على وجه السنة، أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه انتهى محشي تت. والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يأخذوا منهم ولا يعطوهم فنزله النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر الله فيه شكرا له حيث ظفره الله ونصره على أعدائه فكان مجلسا لسوء جعله الله مجلسا لخير (قوله قبل دخول وقت الصلاة) أي: قبل انتهاء وقتها بأن وصل قبل العصر بمقدار ما يفعل صلاة الظهر وإلا بأن ضاق الوقت عليه جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حالا ولا يؤخر، ولا تفهم أن المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر؛ لأن فرض المسألة أنه لا يخرج من منى إلا بعد رمي الرابع، والرمي إنما يكون بعد الزوال، أو أن المراد وقت دخول الصلاة الثانية شيخنا عبد الله (قوله بغير المتعجل) أي: وأما المتعجل فلا يندب له، وظاهره ولو مقتدى به من شرح عب (قوله: الوداع) بكسر الواو مصدر وادع وبفتحها اسم مصدر (قوله: قدم بنسك،

أو تجارة) لا يخفى أن النسك، إما الحج، أو العمرة، والقادم بتجارة لا يدخل مكة إلا محرما وأقلها عمرة إلا أن يجاب بأن المقصود له ابتداء، إما النسك، أو التجارة فلا ينافي أنه إذا قصد التجارة لا يدخل مكة إلا محرما بأحد النسكين (قوله: حتى يكون آخر عهده) آخر إما اسمها مرفوع والطواف خبرها منصوب، أو بالعكس (قوله آخر نسك يفعله الحاج) أي: آخر عبادة يفعلها الحاج (قوله أو لأحد النسكين) أي: بأن كان آفاقيا وعليه نفس من الوقت فأراد أنه يذهب إلى ميقاته يحرم منه فيطالب حينئذ - حين يتوجه للخروج - أن يطوف طواف الوداع فهذا لا يتصور إلا في الحج ولا يتصور في عمرة؛ لأن من كان بمكة وأراد أن يعتمر فيخرج إما للجعرانة، أو التنعيم، وقد ذكر المواق أن العرفي إذا أحرم من عرفة بالحج فإنه يأتي بطواف الوداع إذا رجع لها من مكة وهو واضح لأنه رجع لمسكنه فيطلب، ولو قرب، وأما المكي إذا خرج من مكة لعرفة فهل يطلب به أم لا؛ لأنه ليس ببعيد، ويستحب له إذا فرغ من طواف وداع أن يقف بالملتزم للدعاء (قوله: رجع لهما) أي: وفعلهما في المسجد (قوله: في الحرم، أو خارجه) انظر هذا لم لم يؤمر بالركوع في الحرم فيوافق قوله: رجع لهما؟ . والظاهر أنه أراد بالحرم المسجد الحرام (قوله: وهو حسن) المفاد من تت أن الضمير عائد على عدم التقبيل فما في عب غير مناسب ولعل وجه الحسن أن التقبيل من متعلقات السعي ولا سعي هنا (قوله: والعمرة) ولا يكون سعيه طولا حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع (قوله: ولا يرجع القهقرى) وكذا يقال في القهقرى في زيارته - عليه الصلاة والسلام - (قوله: نهي كراهة، أو خلاف الأولى) ، الظاهر الكراهة قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة (قوله: دون ذي طوى) فإن أقام بذي طوى، أو بالأبطح لم يبطل وداعه (قوله: أو بعضه)

أن ينفر من البيت بإثر طواف، وأما إن فعل فعلا خفيفا بعد الوداع من بيع، أو نحوه فإن

ذلك لا يضر، وهو باق لم يبطل

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)

قوله: (وبطل بإقامة بعض يوم [9] لا بشغل خف) أي: فإن ودع ثم أقام بمكة يوما أو بعضه فإنه يطوف ثانيا لبطلان الأول بخلاف ما إذا باع أو اشترى بعض حوائجه بمكة يوما [10] في ساعة أو فعل ما خف من شغله فإن طوافه الأول باق، وهكذا قال [11] (1) انظر: المنتقى: 3/ 511. (2) في (س) : (والأولى) . (3) انظر: المدونة: 1/ 493. (4) قوله: (قد) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 493. (6) قوله: (أنه) زيادة من (س) . (7) قوله: (قد) زيادة من (ن) . (8) في (س) : والمقهقر. (9) قوله: (يوم) ساقط من (ز) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (يوم بمكة) . (10) قوله: (بمكة يوما) زيادة من (ن) . (11) قوله: (قال) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca after the farewell tawaf until the next day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=911)

في المدونة [1]، وعن مالك: إن ودع ثم أقام بمكة إلى الغد أنه من ذلك في سعة أن يخرج من غير وداع [2].

Sub-topic - Farewell Tawaf for Children and Slaves

Mas'alah: Is the farewell circumambulation obligatory for women, children, and slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=380)

قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' for various categories of pilgrims?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=474)

فرع: قال الباجي: ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى ذي [1] طوى أو إلى الأبطح، فمن ودع وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل [2]. فرع: ومن نسي أو جهل فسافر ولم يطف، ثم ذكر أو علم بما جهل، فإن كان قريبا رجع، وإن كان ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه. فرع: ومن خرج من مكة ليعتمر من نحو الجحفة ودع، وإن كان من نحو التنعيم أو الجعرانة لم يودع، وإذا فرغ من عمرته * فإن خرج بإثر فراغه فلا وداع عليه، وإن أقام بعد عمرته اليوم أو اليومين ودع، والمكي إذا أراد سفرا فعليه أن يودع. فرع: قال مالك: وطواف الوداع مستحب للنساء والصبيان والعبيد [3]. (1) ذي: سقطت من (ب) . (2) المنتقى: 2/ 293. (3) المدونة: 2/ 261.

Mas'alah: Does the farewell tawaf apply to a child as well?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=910)

قوله: (وإن صغيرا) يريد أنه لا فرق في طواف الوداع بين الصغير والكبير، وهو مذهب المدونة [5].

BAB 16

باب الفوات والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=563)

قسم يفوت الحج بفواته ويؤمر الحاج بالتحليل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق و

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

في الكتاب من أحصر بعد الوقوف فقد تم حجه ولا تحله إلا الإفاضة وقاله ح وعليه لجميع ما يفوته دم واحد لاتحاد نية الترك لأن التحلل في حكم الفسخ والفسخ بعد الوقوف متعذر فكذلك التحلل

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from entering Makkah after standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

قال سند وقال عبد الملك وش إن كان الصاد بمكة ولم يدخلها الحاج ووقف وشهد

المناسك فليحل قياسا على ما قبل الوقوف بجامع الضرورة والفرق أنه بعد الوقوف يتمكن من إزالة الشعث والحلاق واللباس والطيب مجنة الضرورة

والأصل الوفاء بقوله تعالى {أتموا الحج والعمرة لله} البقرة 195

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Makkah but is prevented from Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

فلو وصل إلى مكة وأحصر عن عرفة طاف وسعى ولا يحلق عند ابن القاسم حتى ييأس من عرفة ويؤخر الحلاق إلى الإياس من العدو وينحر ويحلق عند عبد الملك وقال أشهب لا يحلق إلى يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

وفي الجواهر قال القاضي أبو الوليد إذا وقف وصد عن البيت يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن أمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on one who can reach the Kaaba but is prevented from Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

ولو تمكن من لقاء البيت وصد عن عرفة قال عبد الملك أن يحل دون الطواف والسعي ويؤخر الحلاق فإن أيس وتضرر بالطول حلق

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to error, enemy, or other reasons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1123)

وفي الجواهر أما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ الطريق أو العدو أو خفاء الهلال أو شغل أو بأي وجه غير العدو فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات

Mas'alah: What should one do if he arrives at Arafah before dawn but has a prayer to perform?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر قال أبو محمد إن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى وإلا ابتدأ بالصلاة وإن فاته الحج وقال ابن عبد الحكم إن كان مكيا بدأ بالصلاة أو آفاقيا بدأ بالحج واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا عند خوف الفوات

Mas'alah: What should one do if they miss the hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1226)

اللاحقة الثالثة فوات الحج وفي الكتاب يجب على كل من فاته الحج أن يتم على عمل

العمرة بالإهلال الأول ولا يسمي لها إهلالا ويقطع التلبية أوائل الحرم ولا ينتظر قابلا إلا أن يشاء ما لم يدخل مكة فليطف وليسع ولا يثبت على إحرامه ويقضي حجه قابلا ويهدي قال سند يريد أنه يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات ولأنه إحرام بالحج قبل ميقاته الزماني بسنة وهو مكروه في اليسير وإذا بقي على إحرامه فروى ابن القاسم لا هدي عليه وروى أشهب عليه استحبابا لمخالفته سنة من فاته الحج وإذا تحلل بعمرة فلا هدي عليه عند ح وفي الكتاب إذا أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل بحج قابل قال أخاف أن يجزئه قبل خوفه قال سند لاختلاف الناس في إجزاء السعي قبل أشهر الحج على الحج وقيل لم يكن كذلك لأنه قال في الكتاب إذا قرن وسعى قبل أشهر الحج أجزأه لحجه وإنما كرهه ها هنا لأن هذا السعي شأنه أن يكون لعمرة التحلل ويكره جعله ركنا لأن الطواف والسعي لم يتعين بعد لأنه لو شاء أن يتحلل بعد ذلك تحلل بعمرة وعنده له التحلل ما لم تدخل أشهر الحج فكان هذا السعي موقوفا ليس مجزوما بأنه للحج وإذا قلنا بالكراهة فيعيد السعي بعد الإضافة وفي الكتاب يكره لمن فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tawaf and sa'y for Hajj but was then prevented until he missed the Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1614)

[مسألة: دخل فحج فطاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج] من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وقال ابن القاسم فيمن دخل فحج فطاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج، قال: يطوف ويسعى مرة أخرى ولا يخرج إلى الحل. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يطوف ويسعى مرة أخرى؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما

كان للحج قبل أن يحصر، فلا بد له من طواف وسعي ليحل به من إحرامه إذ لا يتحلل منه إلا بعمرة، لقوله عز وجل:

{فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وإنما قال: إنه لا يخرج إلى الحل؛ لأن إحرامه الأول إنما كان من الحل فليس عليه أن يعود [إلى الحل مرة أخرى] .

Mas'alah: What is the ruling on someone who arrives at Arafat after dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1616)

يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر] ومن كتاب أوله استأذن سيده وسئل ابن القاسم: عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر، قال: يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي بها عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلا ويهدي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه. والأصل في ذلك ما ذكره الله عز وجل في كتابه من حكم المحصر في الحج، وما أمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود، إذ قدما عليه يوم النحر بمنى، وقد فاتهما الوقوف بعرفة بإضلال أبي أيوب راحلته، وإخطاء هبار بن الأسود العدد، على ما وقع من ذلك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

[حكم الفوات]

Mas'alah: What is the ruling on the consequences of missing the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

[796] مسألة: ومن فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف، خلافا للمزني؛ لأن الوقوف هو الأصل، والتوابع تثبت بثبوته، وإذا سقط الأصل سقطت توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is unconscious and his companions perform ihram for him, and he misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

ثم قال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة يجزئه إحرام أصحابه عنه

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, Abu Yusuf, and Muhammad on the unconscious person missing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه

Mas'alah: Is one who stood at Arafah considered muhsar according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1644)

وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يكون محصرا وهو قول الحسن بن حي وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y but is prevented from attending Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on one who misses the Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وهو قول أبي حنيفة في الذي يفوته الحج أنه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه وعليه الحج قابلا فقط

Mas'alah: What did Umar instruct Habbar ibn al-Aswad when he missed the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

822 - مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Arafah but catches the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

محمد بن علي أنه قال من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه ولا أعلم أحدا قاله غيره والله أعلم وسيأتي القول في الوقوف بالمزدلفة ومن رآه من فروض الحج في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

فقال أبو حنيفة وأصحابه من فاته الحج تحلل بعمرة وعليه حج قابل ولا هدي عليه وهو قول الأوزاعي إلا أنه قال يعمل ما بقي عليه من عمل الحج ويفيض

Mas'alah: What does Abu Umar say about the apparent contradiction regarding one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

قال أبو عمر هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من عمل العمرة وليس كذلك لأنه لا بد من الطواف عنده والسعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj by not standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1750)

(55 - باب وقوف من فاته الحج بعرفة)

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1750)

837 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

Mas'alah: What is the ruling on catching Hajj by standing at Arafah before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1750)

838 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من

ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

قال ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاته الحج

Mas'alah: What did early scholars say about missing the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

فكان علقمة بن قيس وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وروي ذلك عن بن الزبير وهو قول الأوزاعي أنهم قالوا من لم يزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة

Mas'alah: What is the ruling on missing the departure from Muzdalifah according to Hammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقال حماد بن أبي سليمان من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج قابلا

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who does not regain consciousness until the dawn of the night of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات، وأن يكون معذورا، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم هو به إن نواه، فإن لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزئه حجه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he forgets a prayer near Fajr at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1769)

ابن المواز: ومن أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فإن صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف، فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة وإن

فاته الحج، وبلغني أن محمد بن عبد الحكم قال: إن كان من أهل مكة وما حولها فليبدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on offering a sacrificial animal for missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1770)

وقال سحنون: لا يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

فصل [1 - فيمن أحصر بعد أن وقف بعرفة]

Mas'alah: What is the ruling on one who completed the standing at Arafah but was then prevented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

قال أبو محمد: يريد: وتم وقوفه إلى غروب الشمس فقد تم حجه، ويجزئه من حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى هدي واحد، كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj after entering as a mufrid or qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

قال ابن المواز: وأما من دخل مفردا بالحج أو قارنا ثم فاته الحج بعد أن طاف وسعى أو قبل فلا يخرج إلى الحل لأنه منه دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة فيحل بأن يطوف ويسعى ثانية ويحلق، وإنما يخرج إلى الحل من دخل أولا بعمرة ثم قرن في الحرم أو بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who misses Hajj after entering ihram from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك من تمتع فأحرم بالحج من مكة، ثم فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ويعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented or misses the crescent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج أو يختفي عليه الهلال حتى يفوته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj or stands at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1871)

كتاب الحج الثالث من الجامع [الباب الأول] فيمن فاته الحج أو وقف غير يوم عرفة وكيف إن أفسد حجة مع ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about one who misses Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1871)

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قابلا».

Mas'alah: Is a hady required for one who misses Hajj and delays tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

واختلف عن مالك هل عليه هدي أم لا؟ قلت لابن القاسم: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويجعل ذلك لحجه قابل؟

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to enemy siege, illness, or other reasons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1874)

قال مالك كتاب ابن المواز: من فاته الحج بحصار العدو، أو بمرض، أو بخفاء من الهلال، أو بأي وجه غير العدو فلا يحله إلا البيت، ويحج قابلا ويهدي، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1878)

م: وهذه مثل الأولى إنما أجزأهم لمشقة الإعادة، ولعله يريد إن هربهم كان بعد وقوفهم بعد الزوال فأجزئهم لقوة الاختلاف فيه، وقوله: ولا دم عليهم، يريد: لأجل هروبهم ولم يتموا الوقوف لأنهم مغلوبون على ذلك، وهذا إذا عملوا بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها، والرمي، والإفاضة، فإن لم يعملوا شيئا من ذلك فلا يحلوا من إحرامهم إلا بطواف الإفاضة، ويكون عليهم لجميع ما فاتهم من الوقوف بالمزدلفة،

والرمي يوم النحر وأيام منى الدم، على اختلاف قولهم فيمن أحصر بعدو بعد وقوف عرفة، فقيل: لا دم عليه، وقيل: عليه لجميع ما فاته من الرمي، والوقوف بالمشعر هدي واحد، بخلاف من أحصر قبل الوقوف بعرفة، هذا لا هدي عليه عندنا، وقد بينا ذلك في الحج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y for one who fears missing Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=282)

ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق ترك الطواف والسعي فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلا به،

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah and its effect on Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

والوقوف بها ليلا فإن لم يفعل حتى طلع الفجر فقد فاته الوقوف وفاته بفوته الحج كله

Mas'alah: What constitutes missing Hajj by missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=321)

وفوات الحج بفوت عرفة فمن وقف بعرفة على سنة الوقوف بها من بعد صلاة الظهر

إلى طلوع الفجر أو أدرك الوقوف بها ليلا ولو أقل ساعة قبل طلوع الفجر فلم يفته الحج ومن لم يدرك شيئا من ذلك فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من مناسك الحج وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فأتم حجه وأجزأه ولا شيء عليه وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلا وأهدى والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل وقد استحب مالك لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهل أيضا احتياطا وإن أقام على إحرامه ولم يتحلل منه حتى دخلت شهور الحج من قابل لم يجز له التحلل ولزمه المقام حتى يحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf and sa'y but misses Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=321)

ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض ففاته الوقوف بعرفة لم يجزه الطواف الأول وسعيه عن طواف تحلله وليطف وليسع مرة أخرى لتحلله

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and is then prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for one who misses the Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2039)

وقوف من فاته الحج بعرفة الأحاديث [3]: قال القاضي [4]: الذي ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر [5]، هو قول جماعة أهل [6] العلم قديما وحديثا لا يختلفون فيه. لم يختلف العلماء والآثار [7] في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بحبالها داعيا إلى الله - عز وجل -، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن [8] غروبها وبان له ذلك دفع [9] إلى المزدلفة. وأجمعوا أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل فيها. وأجمعوا أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل الفجر، فقد فاته الحج. ثم اختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؟. (1) أخرجه البخاري (1543، 1544) ، ومسلم (1280) عن ابن عباس. (2) في الأصل: "قائما قال" ولعل الصواب ما حذفناه، وانظر النوادر والزيادات: 2/ 393. (3) الواردة في الموطأ (11565، 1157، 1158) رواية يحيى. (4) اقتبس المؤلف هذا الفصل الأول من الاستذكار: 13/ 27 - 29. (5) الحديث رقم (1159) . (6) في الأصل: "من أهل" والمثبت الذي يناسب السياق هو من الاستذكار. (7) الذي في الاستذكار: "لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء" وهو أسد. (8) في الأصل: "استقبل" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (9) في الاستذكار: "دفع منها" .

فقال مالك [1]: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلا، وإن دفع منها [2] قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه. وقال سائر العلماء:

من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلا فوقف: فقال الشافعي [3]: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع [4] حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهرق [5] دما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an invalidated Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=599)]

فصل [5 - المضي في الحج على من أفسده] : إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد، وكذلك العمرة [6] خلافا لمن قال: أنه يرى قضاء ويستأنف إحراما جديدا [7] , لأنه إجماع الصحابة [8]، ولأنه سبب يجب معه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام أصله الفوات. (1) رحمه الله: سقطت من (م) . (2) و (3) انظر: التفريع: 1/ 249، الكافي ص 158 - 159. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 67، الإقناع ص 90. (5) أخرجه البيهقي: 5/ 171. (6) انظر: الموطأ: 1/ 381 - 383، التفريع: 1/ 349 - 350. (7) قاله داود (المغني: 3/ 365) . (8) روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف (انظر: المجموع: 7/ 399، المغني: 3/ 365) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-buligh who enters ihram but misses tawaf due to fear of missing Arafat?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)]

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟ قال: أما قول مالك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كان غير مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه لأن مالكا قال فيمن دخل مكة معتمرا أو مفردا بالحج فخشي إن طاف أو سعى، أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاج كما هو إلى عرفات ولم يطف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان مراهقا.

Mas'alah: When does one who misses Hajj stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=379)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أتى وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم

Mas'alah: Does one who misses Hajj perform raml and sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=379)

قلت لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج، أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وكذلك من اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فإذا طاف بالبيت فأحب إلي أن يرمل وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحب إلي أن يسعى ببطن المسيل. قلت: أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر

من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحب لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك، ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك.

Mas'alah: Should one who misses Hajj still perform ramal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

الشيخ: روى محمد من فاته الحج لا يدع الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun referring to the one who misses Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

عبد الحق وبعض شيوخه: لا وهم؛ لأن ضمير (عمله) عائد على ذي الفوت فقط.

Mas'alah: What is the difference between hajj and umrah regarding detaining a woman for menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

ابن رشد: إنما حبس في الحج لامتناع خروجها قبل إفاضتها وإمكانه في العمرة لعدم إحرامها به.

Mas'alah: Is the sacrificial animal for Tamattu' waived if Hajj is missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

وفي سقوط هدي التمتع بفوته قولا أصبغ وابن القاسم.

Mas'alah: Does missing the Hajj cancel the sacrificial animal for Qiran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

وفي إسقاط هدي فوات القران هدية سماع ابن القاسم مع ابن رشد عن الموطأ, ومحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم, وتخريجه ابن رشد من قول ثالث حجها: على من وطئ ثم فات حجة هديان؛ يرد بأن فوات المفرد لا يرفع فساده وفوات القران يرفعه ضرورة ارتفاعه بارتفاع أحد المقترنين.

Mas'alah: How many sacrificial animals are due for a corrupt Qiran Hajj that is missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

الشيخ: لو فات قرانه المفسد ففي لزومه أربع هدايا أو ثلاث روايتا أبي زيد وأصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj and cannot perform it that year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

اللخمي والتونسي: من أحرم من حيث لا يدرك حج عامه فأحصر عنه؛ لم يحل إلا بحصر عن حج تاليه، ولم يعزواه، وعزاه الشيخ لمحمد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafat only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

وإن أحصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة، فقول اللخمي: حل مكانه صواب، وإن قرب منها؛ ففي كون تحلله بعمرة أو دونها قولان لنص اللخمي، ولظاهر قول الباجي: من دخل مكة وحصر عن الوقوف طاف وسعى وأخر حلاقه، فإن أيس أو شق طول انتظار؛ حلق وحل وله حكم الحاج لا المعتمر، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and is not prevented by an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

وفيها: وفي غيرها: يحل من فات وقوفه -غير محصر العدو- بعمرة مؤتنفة الطواف والسعي، ولو تقدم لحج قران، ولا يؤتنف لها إحرام اتفاقا بل إجماعا، ويكفي لها تقدم دخوله أولا من الحل بحج، فإن كان أحرم من الحرم خرج للحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and is near or far from Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

اللخمي: من قرب من مكة أو كان بها استحب إحلاله، وإن بعد خير؛ لتقابل مشقتي نفوذه وبقاء إحرامه، ولو حل في أشهر الحج؛ ففي لغوه وصحته ويكون متمتعا إن حج من عامه أو لا يكون متمتعا؛ ثلاثة لا بن القاسم فيها، ورجحه التونسي بناء على ما مر له: إن فعل تحلله بالطواف والسعي ليس عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who miscalculates the days and misses hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ش) : وهذا كما قال: إن من حبس عن تمام حجه بعد أن أحرم به، وكان حبسه ذلك بمرض أو بغيره يريد مما حكمه حكم المرض في الأعذار الخاصة التي لا تمنع الطريق ولا هي من حقوق المالكين وأما الذي يخطئ العدد، مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة أو يخفى عليه الهلال فهو وإن كان يدخل في خطأ العدد فإن خطأ العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل أن يخطئ فيظن يوم السبت يوم الجمعة فيفوته بذلك الحج فإن هذا محصر عليه ما على المحصر يريد من التمادي إلى البيت وأنه لا يحل دونه وأن عليه القضاء والهدي والمحصر عنده هو الذي لم يمنع وإنما ثبت له سبب المنع وأما الممنوع فهو محصور على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is prevented from standing at Arafah after performing Umrah and then beginning Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(ش) : وهذا كما قال إن من قدم مكة معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته وحل منها،

ثم عزم على التمتع فأهل بالحج من مكة، ثم أحصر عن الوقوف بعرفة مع الناس يريد وقت الوقوف بها بكسر أو أمر يمنعه فإن مالكا - رحمه الله - قال أرى أن يقيم يريد على إحرامه الذي أحرم به من مكة حتى إذا قوي واستطاع الخروج إلى الحل خرج إليه، وذلك أن الحج قد فاته وله التحلل منه بعمرة ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم وهو قد أحرم بالحج الذي فاته من الحرم وجمع أفعال العمرة في الحرم فلا بد له من الخروج إلى الحل ليأتي بشرط العمرة الذي هو الجمع بين الحل والحرم، ثم يرجع إلى مكة للإتيان بأفعال عمرته التي يتحلل بها وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ثم يحل من الإحرام الذي أحرم به من مكة، ثم عليه حج قابل قضاء عن الحج الذي فاته وعليه الهدي لما فاته من الحج بعد التلبس به وهل يكون متمتعا لإحرامه بالحج في أشهر الحج بعد أن اعتمر فيها أم لا يكون متمتعا؛ لأن ذلك الحج لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses the hajj due to a valid excuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

1 - (فصل) : وقوله إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة يريد إن تمادى به عذره حتى يفوته الحج فإنه إذا استطاع بعد ذلك الخروج إلى الحل ولم تخترمه منية قبل الاستطاعة فإن حكمه أن يخرج إلى الحل فقد حل منه بعمرة تنبيها على إحرامه الأول بالحج وينوي أن يتحلل منه بعمرة، فلذلك خرج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ولو كان إحرامه لحجه من الحل لما احتاج الآن إلى الخروج إلى الحل؛ لأنه قد وجد منه الإحرام في الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the standing at Arafah due to miscalculating the days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=689)

(ص) : (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . [المنتقى] الهدي يقتضي أن الهدي إنما ينحره في عام قابل ولا ينحره قبل ذلك قال مالك: وليس له أن يقدم حتى يحج قابلا فيهديه ولا يقدمه قبل حجة القضاء وإن خاف الموت قبل ذلك قال ابن القاسم: ولو اعتمر قبل ذلك فنحره في عمرته رجوت أن يجزيه كما يجزيه بعد موته أن يهدي عنه. وجه القول الأول أن القضاء بدل من الحج الأول والهدي جبر له فوجب أن يكون مع القضاء لأنه من جنسه وبمعنى القضاء لبعضه. ووجه قول ابن القاسم ما احتج به. (فرع) فإذا قلنا: لا ينحره قبل القضاء ففعل فقد قال أصبغ: إن فعل لم يجزه وقال بعض العلماء: يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to miscalculating the day of Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=689)

(ص) : (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا إن كان معكم ثم

احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . (ش) : قوله أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه يريد جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر إلا بمنى فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة وذلك أنهم أخطئوا العدة فظنوا أن يوم النحر يوم عرفة ففاتهم الوقوف بعرفة لفوات يومه لأنهم وردوا منى متوجهين إلى عرفة يوم النحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجميع الحاج بمنى علموا أنهم أخطئوا العدة وفاتهم الوقوف ولو أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنهم يمضون على عملهم وينحرون هديهم من الغد ويتأخر عمل الحج كله يوما ويجزيهم ولا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاته الحج ولا يجوز له أن يقف بعرفة وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة. وقد روى أبو بكر بن اللباد أنه اختلف قول سحنون فيه. وجه قول ابن القاسم أنه لم يفت الوقوف ولا زمنه فكان عليهم إعادته. (فصل) وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – اذهب أنت ومن معك إلى مكة ولم يأمره بالخروج إلى الحل يقتضي أنه قد علم أن إحرامه بالحج كان من الحل ولا يخلو الذي فاته الحج أن يكون أحرم بالحج من مكة أو من الحل فإن كان أحرم من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج إلى الحل فلا بد أن يخرج إليه ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى لعمرته ويحل قاله ابن المواز. وجه ذلك ما قدمناه من أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم في النسك فمن أحرم من مكة ولم يخرج إلى الحل لزمه أن يخرج إليه ليتم حكم نسكه بالجمع بين الحل والحرم وإن كان أحرم من الحل لم يلزمه أن يخرج إليه بعد الفوات والفرق بينه وبين الطواف والسعي أنه لا بد أن يعيدهما لعمرة التحلل من قد فاتهما

للحج الذي فاته ولا يفعل ذلك من الخروج إلى الحل. (فصل) وقوله: وطف أنت ومن معك أمرهم – رضي الله عنه – بالطواف ولا بد من السعي معه وإن لم يذكره لما علم أنه من توابعه ثم قال: وانحر واهديا إن كان معكم يريد إن كان منهم من قد ساق الهدي فلينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب وهذا ليس من هدي الفوات بسبيل إنما هو هدي قلدوه وأشعروه حين الإحرام بالحج. (فصل) وقوله – رضي الله عنه – ثم احلقوا أو قصروا وراجعوا يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون إلا

Mas'alah: What should a pilgrim do if he misses Hajj due to losing his mount?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=533)

531- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري #408# كان حاجا، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك فقال له عمر –رضي الله عنه!–: ((اصنع كما يصنع المعتمر! ثم قد أحللت، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأد ما استيسر من الهدي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on those who mistake the day of Arafah and miss Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=534)

532- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن

سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال: ((يا أمير المؤمنين! أخطأنا! كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا! فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا! فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=599)

باب وقوف من فاته الحج 597- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ignorantly enters ihram for Umrah on the last day of stoning before sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1023)

قال محمد: فإن جهل، فأحرم بها في آخر أيام الرمي، قبل غروب الشمس، وقد كان يعجل في يومين، أو لم يتعجل، وقد رمى في يومه ذلك، فإن إحرامه يلزمه، ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، وهو على إحرامه. فإن وطئ بعد

ذلك الإحلال، أفسد عمرته، وليقضها بعد تمامها، ويهد. ولو أن المتعجل أحرم بعمرة في اليومين بعد أن حل، وخرج، وتم عمله لم يلزمه الإحرام، أحرم ليلا أو نهارا، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves Arafat after sunset and returns home without performing ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1060)

ومن "العتبية" ، عيسى، عن ابن القاسم: ومن دفع من عرفة بعد مغيب الشمس، فتمادى إلى بلده، فإنه يرجع لابسا للثياب حتى يفيض،

وعليه لجميع ما ترك هدي واحد، بدنة أو بقرة، وهذا في باب الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj due to miscalculation of the crescent or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

من "كتاب" ابن الموازن قال مالك: وكل م، فاته الحج بخطأ العدد، أو بمرض، أو بخفاء من الهلال، أو بشغل، أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله على البيت، ويحج قابلا ويهدي.

Mas'alah: What should a restrained pilgrim do if he reaches Mecca but is prevented from Arafah and Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1093)

قال في المحصر بالحج: إن وصل إلى مكة، وأحصر عن عرفة ومنى، فليطف ويسع، ويؤخر الحلاق، فإن لم يرج كشف ذلك، حل ونحر. ولو كان الهدي بمكة، فلم يدخلها وذهب فوقف بعرفة، وشهد جميع المناسك، وزالت أيام منى، والعدو بمكة، فليحل ويمض.

Mas'alah: What should a person do if they enter ihram from a distant land and miss the time for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

قال ابن القاسم: ومن أحرم من بلد بعيد، ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك، فليثبت على إحرامه إلى قابل. فإن حصره عدو، لم ينفعه ويبقى على إحرامه على قابل، لأن العدو ليس الذي منعوه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from a place where he cannot reach Hajj that year and is then prevented?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

فإن أحرم من محل لا يدرك منه الحج من عامه ثم أحصر لم يحل حتى يبقى من العام الثاني ما لو خلي لم يدرك الحج، ولزمه طريق أمنت وإن أبعد, لا إن ضاق الوقت كالمخيفة والشاقة، ولا يسقط فرضه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from the House after standing at Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وقيل: لا فيهما، فإن دخل وقت الحج في القابل لم يحل، وإلا فثلاثة لابن القاسم، ثالثها [4]: يمضي متمتعا، ولو وقف وصد عن البيت، ففيها: تم حجه ولا يحله غير إفاضته، ولزمه لكل ما فاته دم كنسيانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Tawaf al-Ifadah or misses Arafah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وقيل: يفعل المناسك وينتظر، فإن قدر طاف وإلا حل، فإن وقف وصد عن الإفاضة, أو فاته الوقوف بعرفة [5] بكمرض [6] أو خطأ عدد أو تعذر ريح لسفينة أو عدم مركوب أو رفيق أو غيره غير عدو, ولم يحل (1) قوله: (في) ساقط من (ق1) . (2) من قوله: (متلبسا به ...) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (أقام بها) . (4) قوله: (ثالثها) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (بعرفة) مثبت من (ح2) . (6) في (ح1) : (لكمرض) .

Mas'alah: Does the time of missing Hajj vary by person, time, and circumstance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

ويختلف الفوات باختلاف الناس والأزمان والأحوال (خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to being prevented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=619)

إذا أدرك الوقوف فيه فإن لم يدركه بأن فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه؛ لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه (وإلا) بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) باق (عليه، وإن أحرم) أي جدد إحراما بغيره بنية القضاء عنه أولا وإحرامه الثاني لغو (و) إذا كان باقيا عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن القضاء ويكون فعله في القابل متمما للفاسد (لم يقع قضاؤه إلا في) مرة (ثالثة) إن كان عمرة، أو سنة ثالثة إن كان حجا إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف، وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذ الفرض أنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر ثم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) للمفسد من حج، أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن) كان المفسد (تطوعا و) وجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان (و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد. (واتحد) الهدي (وإن) (تكرر) وطؤه لامرأة، أو (لنساء) (بخلاف) جزاء (صيد) فيتعدد بتعدد الصيد (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة المتقدمة (وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه. (و) وجب هدايا (ثلاثة إن) (أفسد) إحرامه حال كونه (قارنا) (ثم) بعد إفساده وشروعه في إتمامه (فاته) وأولى إن فاته، ثم أفسد (وقضى) قارنا، هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران القضاء، ويسقط هدي القران الفاسد، وإلا كان عليه أربعة (وعمرة) عطف على "هدي" من قوله

"وإلا فهدي" ولو وصله به كان أحسن أي [حاشية الدسوقي] قال شيخنا العدوي وينبغي التعويل على الأول، وإن كان ظاهر النقل خلافه. (قوله: إذا أدرك الوقوف فيه) أي سواء كان الفساد قبل الوقف أو بعده، وإتمامه حيث أدرك الوقوف برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن قدمه. (قوله: وإلا فهو باق) أي وإلا يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى للسنة القابلة فهو باق على ذلك الحج، أو العمرة المفسدة هذا إذا لم يحرم في العام الثاني بشيء بل وإن أحرم فيه بحج القضاء، أو بعمرته أو بغير ذلك فإحرام الثاني لم يصادف محلا وما زال باقيا على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه بل يكون فعله في القابل متمما للفاسد. (قوله: ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة) أي أنه إذا لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده، ثم أحرم بالقضاء في سنة أخرى وقلنا: إنه باق على ما أفسد ولا يكون ما أحرم به قضاء بل يكون ما فعله في السنة الأخرى متمما للفاسد فلا يتأتى له القضاء إلا في سنة ثالثة اهـ. واعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام إذا كان المفسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم وذكر عج أن من أفسد حجة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الإسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذي تحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عن حجة الإسلام قال شيخنا العدوي واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم. (قوله: وإلا) أي وإلا يطلع عليه في العام الثاني بعد الوقوف بل اطلع عليه قبله. (قوله: إذ الفرض إلخ) لما تقدم أن محل وجوب إتمام المفسد إذا كان أدرك الوقوف في عام الفساد. (قوله: وجب فورية القضاء) أي بعد إتمام المفسد إن كان أدرك الوقوف عام الفساد وبعد التحلل من الفاسد إن كان لم يدرك الوقوف عام الفساد. (قوله: وإن تطوعا) أي لتعينه عليه بالشروع فيه. (قوله: ووجب قضاء القضاء) أي على المشهور بخلاف قضاء القضاء في رمضان فالمشهور أنه لا يجب والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به ولأن القضاء في

الحج على الفور فلما كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين فلزمه القضاء في فسادها كحجة الإسلام وأما زمن قضاء الصوم فليس بمعين انظر بن. (قوله: في زمن القضاء) أي للحجة المفسدة أو العمرة المفسدة. (قوله: ولا يقدمه زمن الفساد) أي على المشهور وقيل ينحره في زمن الفاسد قبل قضائه. (قوله: وإن كان وجوبه للفساد) أي لكن لما كان هدي الفساد جابرا للفساد أخر لزمن القضاء الجابر للفساد أيضا لأجل أن يجتمع له الجابر المالي والجابر النسكي. (قوله: واتحد الهدي) أي هدي الفساد وإن تكرر موجب الفساد كوطئه لامرأة مرارا متعددة، أو لنساء؛ لأن الحكم للوطء الأول. (قوله: فيتعدد بتعدد الصيد) أي لأن جزاء الصيد عوض عما أتلف والأعواض تتكرر بحسب تكرر الإتلاف، وسواء قتله عمدا، أو جهلا أو نسيانا. (قوله: فتتعدد بتعدد موجبها) أي لأنها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار. (قوله: ووجب هدايا) أي نحر هدايا ثلاثة. (قوله: قارنا) أي أو متمتعا وقوله: ثم فاته أي الوقوف. (قوله: وأولى إلخ) أي لأن الفوات الواقع بعد الإفساد إذا كان فيه هدي فمن باب أولى إذا كان الفوات قبل الإفساد؛ لأن الفوات حصل لحج لا ثلم فيه تأمل. (قوله: وقضى) عطف على محذوف أي وتحلل بعمرة وقضى وقوله: قارنا أي أو متمتعا. (قوله: ويسقط هدي القران الفاسد) أي وهو الأول وكذا التمتع الفاسد وذلك لأنه لم يتمه بل آل أمره لفعل

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=645)

ثم شرع في بيان القسم الثاني من الموانع بقوله (وإن) (وقف) بعرفة (وحصر عن البيت)

لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق (فحجه تم) ؛ لأن الحج عرفة فالمراد أنه أدركه إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل، ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرما، ولو أقام سنين (ولا يحل إلا بالإفاضة) أي طوافها (وعليه للرمي، ومبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة) لحصر عما ذكره (هدي) واحد (كنسيان الجميع) أي جميع ما تقدم بل، ولو تعمد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم. ،

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah or misses the standing?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=645)]

وذكر المانع الثالث بقوله (وإن) تمكن من البيت و (حصر) بأمر من الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) يعني عرفة، ولو عبر به كان أخصر وأظهر (أو فاته الوقوف بعرفة بغير) أي غير ما مر من العدو، وما معه (كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل) في ذلك كله (إلا بفعل عمرة) إن شاء التحلل، ولما كان فعل العمرة يوهم أنه يجدد إحراما رفعه بقوله (بلا) تجديد (إحرام) بالمعنى السابق، وإلا فلا بد من نية التحلل بها فيطوف، ويسعى ويحلق بنية التحلل، ويكفيه الإحرام السابق، وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم، وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها هنا فإن هذا محله)

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf not sufficing for umrah tawaf after missing the standing?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=645)]

ولا يكفي قدومه) أي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات [حاشية الدسوقي] الإحرام، وهم لا يقولون به، وقد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الإحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله. (قوله: من حجة إسلام إلخ) أي، وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صد فيه إذا كان التحلل قبل الفوات، وأما إن تحلل بعد الفوات لزمه القضاء، وكذلك النذر المعين من حج أو عمرة لا قضاء على من صد فيه لفوات زمانه. (قوله: ولم يفسد إلخ) يعني أنه إذا أحصر، وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه للعام القابل وتارة لا ينوي ذلك فإن نوى البقاء ثم أصاب النساء فقد أفسد حجه، ويلزمه إتمامه، وقضاؤه على الفور، وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء، وأنه يتحلل من إحرامه أو لم ينو شيئا إلا أنه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه فلا يلزمه إتمام حجه، ولا قضاؤه هذا حاصل كلامه. (قوله: وإن وقف وحصر عن البيت إلخ) ظاهره أنه لم يمنع من غيره، وقوله بعد وعليه للرمي يدل على أنه منع من ذلك فلو قال، وإن وقف وحصر عما بعده لأفاد المنع من ذلك والجواب أن المراد بقوله وحصر عن البيت أي سواء حصر عما قبله بعد الوقوف أم لا، وقوله، وعليه الرمي إلخ أي حيث منع مما قبله بعد الوقوف (قوله: أو حبس، ولو بحق) أي أو فتنة فالممنوع به هنا أعم مما سبق لزيادة ما هنا بالحبس بحق (قوله: فحجه تم) أي، ويجزيه عن حجة الإسلام كما في نقل المواق عن ابن القاسم (قوله: فالمراد) أي بتمامه أنه أدركه أي الحج والأوضح أن يقول والمراد بتمامه أمنه من الفوات؛ لأن ما بقي عليه لا يتقيد بزمن، وإذا علمت أن المراد بتمامه ما ذكره فلا يشكل على قوله بعد: ولا يحل إلا بالإفاضة (قوله: ولا يحل إلا بالإفاضة) هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي (قوله: ونزول إلخ) إنما قدره؛ لأن ظاهر المصنف أن الهدي لترك المبيت بالمزدلفة مع

أن الهدي إنما هو لترك النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب أن قوله ومزدلفة عطف على مبيت على حذف مضاف (قوله: عند ابن القاسم) ، وقال أشهب يتعدد الهدي بتعدد ذلك (قوله: بأمر من الأمور الثلاثة) أي العدو والفتنة والحبس ظلما (قوله: يعني عرفة) أي فسماها إفاضة مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب، وذلك؛ لأن طواف الإفاضة يتسبب عن الدفع من عرفة قاله عبق (قوله: أو فاته الوقوف بغير) قال ح هذا، وإن كان كالحصر عن الوقوف في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة لكن يخالفه المحصر من جهة أنه لا قضاء عليه للتطوع كالمحصر عنهما المتقدم بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء، ولو كان تطوعا كما في النوادر وغيرها. اهـ. بن (قوله: أو خطأ عدد) صورته كما قال ابن عبد السلام أن يعلموا أول الشهر ثم إنهم سهوا ووقفوا في الثامن، ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد مضي العاشر (قوله: أو حبس بحق) قيد بقوله بحق؛ لأن هذا من أمثلة قوله بغير، ومفهومه دخل في قوله، وإن حصر بأمر من الأمور الثلاثة عن الإفاضة (قوله: إن شاء التحلل) أي، وإن شاء بقي على إحرامه للعام القابل لكن إن دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل، ويكره بقاؤه لقابل، وإن كان بعيدا عنها فيخير بين البقاء والإحلال على حد سواء (قوله: بالمعنى السابق) أي، وهو نية الدخول في حرمات العمرة (قوله: ولا يكفي إلخ) أي، ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده الحاصلين قبل الفوات عن طواف وسعي العمرة التي ينوي بها التحلل بعد الفوات. قال خش لعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أوله

Mas'alah: What should one do with his sacrificial animal if he misses the standing at Arafah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)]

(وحبس) من فاته الوقوف ندبا (هديه معه) ليأخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة (إن لم يخف عليه) من عطبه عنده، ولو أمكن إرساله فإن خاف عليه بعثه إن أمكن، وهذا في المريض، ومن في حكمه كمن حبس بحق، ولم يصل مكة

Mas'alah: Does a sacrificial animal marked before missing the hajj suffice for the fawat penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(ولم يجزه) أي من فاته الوقوف هدي قلده أو أشعره قبل الفوات (عن) هدي (فوات) للحج سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه؛ لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزي عن الفوات بل عليه هدي آخر للفوات.

Mas'alah: When is the blood penalty for missing the hajj to be offered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وأخر دم الفوات) الذي ترتب عليه لأجله (للقضاء) أي لعامه ليجتمع له الجابر النسكي والمالي، وأفهم كلامه وجوب القضاء ولو كان الفائت نفلا، وهو كذلك بخلاف ما إذا حصره العدو عن النفل فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj while far from Makkah versus near it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1376)

يريد: إذا فاته الحج وهو على بعد من مكة، وإن كان قريبا لم يحل إلا بعمرة، وكذلك إن كان إحرامه بعمرة فذهب الخوف وهو قريب من مكة لم يحل دون مكة.

Mas'alah: What is the ruling for one prevented from standing at Arafah after leaving Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1377)

وإن خرج من مكة، ثم صد عن الوقوف خاصة حل بعمرة، وإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه.

Mas'alah: What is the ruling for one who stands at Arafah but is prevented from reaching Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1377)

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجته معينة حل ولا قضاء عليه، وإن كانت مضمونة، أو كانت حجة الإسلام جرت على القولين، فعلى قوله في المدونة إذا أفسد قبل الإفاضة أنه [1] يأتي بعمرة؛ يكون لهذا أن يحل، ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وعلى ما ذكره ابن الجهم أنه لا يجزئه الحج يكون هذا بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج، أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف ويجزئه، ولا يستأنف الحج بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses or invalidates their Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1395)

باب في حكم من فاته الحج أو أفسده ولمن أحرم بالحج ففاته أن يحل بعمرة، فإن كان بمكة أو قريبا منها- استحب له أن يحل؛ لأنه لا يأمن أن يدخل عليه فساد من حاجته إلى النساء، أو يصيب صيدا؛ فكان إحلاله أولى وأسلم له. وإن كان على بعد كان بالخيار بين أن يمضي فيحل، أو يبقى على إحرامه لقابل؛ لأن عليه مشقة في كلا الأمرين: في بقائه على إحرامه، وفي مضيه؛ فيحل فيقيم عند أهله لقابل، أو يعود فيتكلف الخروج للقضاء. فلم يؤمر أن يقدم أحدهما على الآخر. وقاله أشهب في كتاب محمد، في عبد أحرم بالحج بإذن سيده، ففاته، قال: فليس لسيده أن يمنعه أن يحل بعمرة إن كان قريبا، وإن كان بعيدا كان له أن يبقيه فيه على إحرامه لقابل، أو يأذن له فيحل بعمرة [2]. وقال محمد فيمن أحرم بحج فأفسده، وفاته: إنه ينحل بعمرة، ولا يقيم على إحرامه لقابل [3]. يريد: لأنه إن أقام لقابل على إحرامه ثم حج لم يجزه عن الفائت؛ لأنه (1) قوله: (أول الحج الثالث) يقابله بياض في (ب) ، ولم يكتب الناسخ عنوان الباب، ومقابله بياض بمقدار سطر ونصف. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 429. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 424، وعزاه فيه لمالك -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling on one performing Qiran who misses Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1399)

قال أيضا فيمن قرن ففاته الحج: يحل بعمرة، ويقضي قارنا [2]. والقياس أن يقضي الحج وحده؛ لأن الفوات من الحج وحده، ولم يغلب على العمرة؛ لأن الوقت الذي ينحل فيه وقت لها، وقد وفى بها.

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=439)

17 – باب فيمن فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=439)

فصل حكم من فاته الحج قال مالك يرحمه الله: ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه

عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة. وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلا والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه. ويستحب لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهدي، وإن أقام على إحرامه فله أن يتحلل منه ما لم تدخل أشهر الحج من قابل، فإذا دخلت أشهر الحج لزمه المقام على إحرامه ولم يجز له التحلل منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat, assumes ihram for Hajj, and then misses the Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=405)

الميقات فأحرم بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديه لرجوعه إلى عمل العمرة وإنه يقضي حجته.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=476)

900 - ومن أحصر [بعدو] بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى، فحجه تام وعليه هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then misses Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1140)

(لا فات) فيها: وإن قضاه من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1318)

(وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع) من ابن يونس قال ابن القاسم: إن أحصر بعد أن وقف بعرفة في كتاب محمد: إنه إن أحصر بمرض فقد تم حجه ويجزيه عن حجة الإسلام ولا يحله إلا طواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Tawaf al-Ifadah or missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1319)

(وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير مرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة) . الباجي: المنع لسبب عام فله حكم الحصر وإن كان بسبب خاص كالمسجون في دين والمريض

Mas'alah: What are the two things that cut off Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

والقاطع للحج شيئان فوات وإفساد فالفوات متعلق بالوقوف والفساد متعلق بالإحرام وذلك يذكر فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Umrah who fears missing Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2762)

وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة وهي حائض لم تطف أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما وقوله إن الإنسان إذا

عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه حتى يؤديه ويتمه وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي (والشافعي) وأبو ثور وإبراهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف قالوا ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة ويكون قارنا وحجتهم قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله ودفعوا

حديث عروة هذا وقالوا هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة وقال بعضهم إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة قالوا وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة) قالوا وقد روت عمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عن عائشة والأسود بن يزيد عن عائشة ما يدل (على) أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج أو لا نرى إلا الحج هكذا رواه مالك وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد وكذلك (روى) منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا (أنه) الحج وروى حماد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2772)

بعمرة حتى إذا كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

أبكي فقال ما شأنك فقلت وددت أني لم أخرج العام وذكرت له محيضها قال عروة فحدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهلت (منه) بعمرة ففي رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل وبالله التوفيق -

Mas'alah: What are the options for one who fears missing the standing at Arafah due to illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4973)

وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمرة وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فإن تحلل بالطواف بالبيت فعليه دم ويقضي حجه من قابل وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحجاج فلا هدي عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who miscalculates the days and misses Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4973)

ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihsar (being prevented) and its application to missing Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4973)

والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط فإذا علم المحصر بعدو أو غيره أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات عرفة أو غلب ذلك على ظنه تحلل مكانه وانصرف وأما

من وقف بعرفة وصد عن مكة فهو على إحرامه حتى ينكف العدو ثم يطوف ويتم حجه فرضا كان أو تطوعا وإن خاف طول الزمان انصرف إلى بلده فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد فإن كان مس النساء دخل محرما وطاف وأهدى وإن لم يمس النساء ولا الصيد طاف وتم حجه

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the hajj after entering ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قصة أبي أيوب إذ فاته الحج وذكر عن نافع عن سليمان بن يسار قصة هبار بن الأسود إذ فاته الحج أيضا فأمرهما عمر بن

الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة ثم يحج من قابل ويهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Arafah and is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Arafah by illness according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك وهو قول الأوزاعي ذكره الوليد بن مزيد عنه قال من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت

Mas'alah: What is the ruling if Hajj funds are lost before Ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=999)

ولو تلف قبله فلا شيء عليه) اعلم أنه لا شيء عليه مطلقا سواء تلف قبله أو بعده؛ لأنه أمين، وإنما فصل المصنف في التلف للكلام على حكم الأجير، ورجع إذا تلف قبل

الإحرام؛ لأنه إنما انعقدت الإجارة على ذلك المال ولم تنعقد على المال المطلق لعدم الدخول عليه، وله النفقة في رجوعه، إلا أن تكون الإجارة على نفقته من الثلث فيرجع في باقيه، وإن كان المدفوع أولا جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليه. انتهى. وإن تمادى على السير بعد تلفها، فنفقته عليه في ذهابه وفي رجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stood at Arafah but is blocked from the Kaaba?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1214)]

ولو وقف وحصر عن البيت ففيها: تم حجه، ولا يحله إلا الإفاضة وعليه لجميع فائته من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى- هدي كما لو نسي الجميع، وقيل: لا هدي عليه، وقال الباجي: ينتظر أياما فإن أمكنته الإفاضة وإلا حل .... نحوه في المدونة، ولم يبين فيها هل حصر بمرض أو عدو؟ وحملها سحنون على أنه بمرض وذكره عن مالك، ومثله في الواضحة، وكذلك في موضع من كتاب محمد، وفي موضع آخر منه: بعدو. ابن أبي زيد: ورواية بعدو أصوب. وقال غيره: لو كان بعدو لما لزم الهدي؛ لأن مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن أحصر بعدو، وأجيب بأن ذلك إنما هو في حق من لم يقف بعرفة. وقوله: (ولا يحله إلا الإفاضة) أي: لا يزال محرما ولو أقام سنين -حتى يطوف للإفاضة؛ إذ لا يتم الحج إلا به، وعليه لجميع فائته من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى - هدي، كما لو نسي الجميع، وقال التونسي في هذه المسألة: الأشبه أن يخير بين أن يبقى على

إحرامه أو يحل ويبطل حجه ويكون عليه الحج إن كان ضرورة، قال: ولا يكون أسوأ حالا ممن حصره العدو قبل وقوف عرفة. وقوله: (وعليه لجميع فائته ... إلخ) هو مذهب المدونة. وقوله: (كما لو نسي الجميع) هو كذلك في المدونة. خليل: ولو قيل: إذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة بالتعدد ما بعد؛ لتعدد الموجبات كما في العمد. وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور. ابن راشد: والقائل بإسقاط الهدي قاسه على التحلل قبل الوقوف. وما ذكره عن الباجي هو كذلك في المنتقى، وهو يقتضي أنه حمل مسألة العدو.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafat only?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1215)

فإن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا أن يطوف ويسعى ولا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه ... لما كان حصر العدو على ثلاثة أقسام: الأول: أن يحصر عن البيت والوقوف. والثاني: أن يحصر عن البيت فقط وتكلم المصنف عليهما. وأتبع ذلك بالكلام على القسم الثالث وهو أن يحص عن عرفة فقط. وإنما لم يحل إلا بالبيت لقدرته عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . ولم يكفه طواف القدوم والسعي بعده؛ لكونه لم ينو بهما التحلل، وهذا مذهب المدونة. وقال عبد الملك: يكفيه طوافه وسعيه أولا، وذكر ابن بشير خلافا فيمن صد بعدو بعد أن طاف طواف القدوم ولم يقف بعرفة هل يجوز له التحلل أم لا؛ لأنه لم يأت التحلل إلا فيمن صد عن البيت قبل الوصول إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah due to error or illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1219)

210/أ] ومحاولته يجري مجرى زواله. وفوات الوقوف بخطأ العدد أو المرض أو غيره، غير العدو ولا يحله إلا البيت -ولو أقام سنين- فيتحلل بأفعال العمرة على إهلاله الأول ولا يعتد بما فعله قبل الحصر، ويعيده من غير تجديد إحرام ... يعني: أن من فاته الوقوف بعرفة (بخطأ العدد) أي: فإن علموا أول الشهر ثم نسوه- وقد تقدم حكم ما إذا كان بسبب خطأ أهل الموسم في الرؤية - أو فات الوقوف بمرض (أو غيره) أي: من عدم رفيق، أو مركوب، أو عدم الدليل على الطريق. وقوله: (لا يحله إلا البيت ولو أقام سنين) أي: ويجب التمادي على إحرامه. قوله: (فيتحلل بأفعال العمرة على إهلاله الأول) أي: من غير أن يجدد إحرامها، لما تقدم أن العمرة لا ترتدف على الحج، ولا يعتمد بما فعله من طواف وسعي قبل الفوات؛ لأنه لم ينو به التحليل. خليل: وإذا ثبت أنه لا يجدد لعمرته إهلالا يحصل له أجر عمرة. وأيضا فقولهم: إنه لو وطئ فيها ليس عليه بدلها يدل على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram after missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1220)

وله أن يبقى على إحرامه، فيجزئه ولا دم عليه، وقيل: ما لم يدخل مكة، وإن لم يحل ففي الهدي قولان ... الضمير في قوله: (وله) عائد على من فاته الحج بأحد الوجوه

المتقدمة. وظاهر كلامه أنه مخير في البقاء على إحرامه، ونص في المدونة والعتبية على استحباب التحلل. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الهدي قابلا" . وقوله: (ولا دم) أي: على من بقي على إحرامه. وقوله: (وقيل: ما لم يدخل مكة) راجع إلى قوله: (وله أن يبقى على إحرامه) وحاصله أنه مخير ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها فهل له التمادي؟ قولان. والقول الثاني من كلام المصنف هو مذهب المدونة والموازية، قال في المدونة في أول الحج الثالث: وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من إحرامه ذلك ولا يثبت عليه. سند: يريد أنه يكره له

التمادي على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات. وألحق اللخمي بمكة في استحباب التحلل ما إذا كان قريبا منها. وما صدر المصنف به حكاه ابن نافع عن مالك. وقوله: (فيجزئه) يعني: إن بقي على إحرامه وحج من قابل أجزأه عن حجة الإسلام. وهذا هو مذهب المدونة. وقال ابن وهب: لا يجوز له البقاء على الإحرام وإن بقي فلا يجزئه عن حجة الإسلام. ابن راشد: والأول أصح؛ لأن إحرامه إنما كان عن حجة الإسلام وقد بقي على ذلك الإحرام حتى حج. وقوله: (فإن لم يحل ففي الهدي قولان) مذهب المدونة السقوط ومذهب العتبية الوجوب؛ إما لأنه لتأخير أفعال الحج عن وقته، وإما على سبيل الاحتياط إذا الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام ولهذا قال بعضهم: إذا أهدى لا يأكل منه؛ لاحتمال أن يكون أماط أذى، والدم إذا كان لإماطة الأذى لا يؤكل منه.

Mas'alah: What is the ruling when both missing the pilgrimage and invalidating it occur together?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1222)

فإن كان الفوات بعد الإفساد أو قبله فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل، ويجب القضاء في قابل، ودم الفوات لا دم قران. ومتعة للفائت بخلاف المفسد وشبهت بمتعدي الميقات يحرم ثم يفوت أو يفسد، وأما القضاء فكالأصل ... يعني: فإن اجتمع في الحج فوات وإفساد، سواء كان الإفساد أولا أو ثانيا فلا يجوز له البقاء هنا على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفساد، ويتحلل بعمرة من الحل؛ يريد إذا كان أحرم بالحج من مكة أو أردفه فيه، ولو كان إحرامه من الحل لم يخرج إليه كما تقدم. قوله: (ويجب القضاء) ظاهر كما في سائر صور الإفساد والفوات، ثم لا يخلو إما أن يكون ما فاته أو أفسده إفرادا أو تمتعا أو قرانا، فالإفراد لا يحتاج فيه إلا إلى هديين، أحدهما للفوات والثاني للفساد. ابن عبد السلام: هذا مذهب المدونة، وقيل: يسقط عنه دم الفساد إذا جامع ثم فاته الحج. انتهى. وإن كان قرانا أو تمتعا فقال المصنف: لا شيء عليه في ذلك القران أو التمتع، يكون عليه إذا قضى ثلاث هدايا؛ هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران أو التمتع الثاني. وما حكاه من سقوط دم القران الفائت هو في الموازية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم. وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسقط حكاه الباجي. ونسب اللخمي القولين لابن القاسم قال: والسقوط أحسن؛ لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران. وحكى ابن يونس عن ابن القاسم في سقوط دم المتعة قولين أيضا، وقال في البيان: مذهب المدونة أن الفوات.

لا يسقط عنه دم القران إن كان قارنا ولا دم إن وطيء قبل أن يفوت الحج، قال في الحج الثالث فيمن وطيء ثم فاته الحج أن عليه هديين، والتمتع مقيس عليه. وقوله: (بخلاف المفسد) أي: فإنه يجب عليه القران والتمتع. قال في البيان: ولا خلاف في

ذلك. انتهى. والفرق أن الفوات يبيح القطع فتذهب صورة القران والتمتع في الصورة والحكم، بخلاف الإفساد فإنه يجب معه التمادي فتبقى صورتها ظاهرة، فلذلك وجب ترتب أثرها وهو الهدي كما في الصحيح. قوله: (وشبهت) أي: وشبهت هذه المسألة في سقوط الدم في الفوات دون الفساد، بما تقدم من أن المشهور سقوط دم التعدي عنه إذا فاته الحج، بخلاف ما إذا أفسدته، فإنه لا يسقط عنه الهدي، وهذا التشبيه لابن يونس وغيره. هذه المسألة تقدمت من كلام المصنف وذكر فيها عن ابن القاسم أن عليه أربع هدايا. وأن أصبغ قال: عليه ثلاث وهو الصحيح. لكن بين هنا أنه لا فرق بين تقدم الفوات على الإفساد أو العكس. وقوله: (وأما القضاء فكالأصل) ظاهر وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=380)

[القول في فوات الحج] وأما الفساد بفوات الوقت، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة - فإن العلماء أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. أعني أنه يحل ولا بد بعمرة، وأن عليه حج قابل. واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي. وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي. وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ولا هدي عليه. وحجة الكوفيين أن الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج، وكان قارنا - هل يقضي حجا مفردا؟ أو مقرونا بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا؛ لأنه

إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الإفراد ; لأنه قد طاف لعمرته، فليس يقضي إلا ما فاته. وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر، وهذا هو الاختيار عند مالك، إلا أنه أجاز ذلك؛ ليسقط عنه الهدي، ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة. وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فمن لم

يجعله محرما لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محرما إلى عام آخر. ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج أجاز له البقاء محرما. قال القاضي: فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج، وفي صفة القضاء، وفي الحج الفائت والفاسد، وفي صفة إحلال من فاته الحج. وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها، وما ألحق الفقهاء بذلك في كفارة المفسد حجه. وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه.

Mas'alah: What is the opinion that Hajj is delayed due to fear of missing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

(وقيل بالتراخى لخوف الفوات) ،

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs umrah in Hajj months but misses Hajj that year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

قوله: [قبل دخول شوال ثم حج] : ومثل ذلك من أحل من عمرته في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل، أو تحلل منه بفعل عمرة، ولعل هذا المثال أقعد من مثال الشارح لأن مثاله لم يوجد فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to an excuse or cannot reach the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=860)

(فصل) : في بيان من فاته الحج لعذر أو لم يتمكن من البيت فقط، أو منه ومن عرفة معا. وكيف ما يصنع.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to illness or similar excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=860)

وبدأ بالأول فقال: (من فاته الوقوف بعرفة) ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفردا أو قارنا لعذر منعه منه - كأن يفوته الوقوف (بمرض) : أي بسببه (ونحوه) ؛ كعدو منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد، (فقد فاته الحج) لأن الحج عرفة. [حاشية الصاوي] [فصل فوات الحج والمناسك للعذر والإحصار] [من فاته الوقوف بعرفة لمرض أو نحوه] هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الإحرام، ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة أقسام كما هو سياق الشارح. قوله: [وبدأ بالأول فقال] إلخ: حاصله أن من فاته الوقوف بعرفة بعد إحرامه بالحج بسبب من الأسباب التي ذكرها المصنف

والشارح - والحال أنه متمكن من البيت - فإنه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة، ويكره له البقاء على الإحرام لقابل إن قارب مكة أو دخلها. وأما إن لم يقارب مكة كان له البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حجه ولا كراهة. ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على إحرامه حتى يدخل وقت الحج في العام القابل، وإلا فالواجب عليه إتمامه، فإن خالف وتحلل بالعمرة فالأقوال الثلاثة الآتية في المصنف. قوله: [مفردا] : مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع. قوله: [لأن الحج عرفة] : إشارة لحديث هذا لفظه، ولا يقتضي أنه أعظم أركان الحج، بل أعظم أركانه الطواف كما تقدم، وإنما أسند الحج له

Mas'alah: What rituals are dropped for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(وسقط عنه عمل ما بقي) بعده (من المناسك) : كالنزول بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام. والرمي والمبيت بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until the next year for one who missed the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

(وله) : أي لمن فاته الوقوف بعرفة (البقاء على إحرامه) متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنساء، (لقابل حتى يتم حجه) ويهدي ولا قضاء عليه، لأنه تم بوقوفه في القابل مع

عمل ما بعد الوقوف من المناسك، ومحل جواز البقاء على الإحرام لعام قابل إذا لم يدخل مكة أو يقاربها.

Mas'alah: Is it disliked to remain in ihram when near or inside Mecca after missing the standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

(وكره) له البقاء (إن قارب مكة أو دخلها) ، بل يتأكد في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء على الإحرام من مزيد المشقة، والخطر مع إمكان الخلوص منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and has a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

قوله: [أو دخلها] : مفهوم بالأولى من قوله إن قارب فلا حاجة لذكره، ويجاب بأنه دفع توهم حرمة البقاء عند الدخول. تنبيه: من فاته الوقوف وتمكن من البيت - وقلتم يتحلل بفعل عمرة وكان معه هدي - فلا يخلو: إما أن يخاف عليه العطب إذا أبقاه عنده حتى يصل إلى مكة أو لا؛ فإن لم يخف عليه حبسه معه حتى يأتي مكة، وهذا في المريض ومن في حكمه كالحبس بحق. وأما الممنوع ظلما فمتى قدر على إرساله أرسله كأن يخاف عليه العطب أم لا، فإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محل.

Mas'alah: What is the obligation on one who misses Arafah and can complete the Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

قوله: [بل الواجب عليه حينئذ إتمامه] : أي حيث تمكن من إتمامه، قارب مكة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending Hajj but then misses it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

ولو تجاوز الميقات، يريد الحج، ثم أحرم به، ففاته فتحلل بعمرة، ففي وجوب الدم ونفيه قولان لأشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and missing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

فلو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز؛ لأن "الحج عرفة" ووقته باق. ولو فارق عرفة نهارا، ولم يكن حاضرا وقت الغروب، ولا عاد بالليل تداركا، فقد فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed the standing at Arafah but was then prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

ولو وقف ثم احصر عن لقاء البيت، فقال في الكتاب: "قد تم حجه، ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدى" .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi Abu al-Walid on one prevented from reaching the Kaaba after Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

وقال القاضي أبو الوليد: "يأتي بالمناسك كلها، وينتظر أياما. فإن زال العدو، وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafat after having reached the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

وإن تمكن من لقاء البيت، ثم صد عن عرفة، قد قال ابن الماجشون: ليس له أن يحل دون أن يطوف ويسعى، ويؤخر الحلاق. فإن يئس من زوال العدو، أو طال انتظاره بمقدار ما

Mas'alah: What is the ruling if a slave misses Hajj after being permitted by the master?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=305)

ولو فاته الحج وقد أحرم بالإذن، فعليه القضاء والهدي إذا أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to error, illness, or other reasons?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=306)

فأما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ العد، أو بمرض، أو بخفاء من الهلال، أو (بشغل) ، أو بأي وجه غير العدو نفلا يحله إلا البيت، فيتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات، بخلاف المحصر بالعدو، وقد اندرج حكم المحصر بالمرض في حكم الفوات، وسواء اشترط المحصر بالمرض التحلل عند الإحصار، أو لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Mecca as a pilgrim and is prevented from Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=306)

ومن دخل مكة محرما بحج، فأحصر بها عن عرفة، فلا يكفيه طواف القدوم والسعي المترتب عليه (للتحلل) ، لأنه إنما فعلها للحج، بل لا بد من طواف وسعي مؤتنفين.

Mas'alah: What are the impediments to Hajj and missing the standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

السابع عشر: في موانع الحج، وفوات الوقوف.

Mas'alah: What are the obstacles to Hajj and the rulings on missing the standing at Arafah due to being blocked, illness, or wrong route?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=671)

الباب السابع عشر: في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطإ الطريق

Mas'alah: What is the ruling for the pilgrim who is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=676)

فإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه. وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجة معينة حل ولا قضاء عليه؛ وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام فقيل: يحل ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وقيل: يكون بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف، ويجزئه؛ ولا يستأنف الحج بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the standing at Arafah due to error or ignorance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=680)

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطإ الطريق أو عدد الأيام أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه كان - غير العدو - فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات

[5]. (1) قال سند: من حبس بحق لا يحله إلا البيت؛ لأن المانع من جهته؛ ومن حبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات. (الذخيرة: 3/ 442) . (2) السفه: عند المالكية: تبذير المال وهو من أسباب الحجر. قاله المازري في شرح التلقين، وهو عندهم عدم حسن التصرف في المال. (القاموس الفقهي: سفه 174) . (3) قول سند وارد في (الذخير: 3/ 192) . (4) انظر ص 509 وما بعدها. (5) الجواهر: 1/ 447.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) after passing the miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)

[حكم الفوت:] ولما كان قوله: (ما لم يخف فوتا) لا يلزم منه الفوات، بين هنا حكم الفوت، فمعنى الكلام السابق خاف الفوات ولم يفت، ولا تعلق لهاتين المسألتين بالراجع، وقد ذكرهما في المدونة، وما ذكره المصنف في الفوات هو قول ابن القاسم، وصوبه اللخمي، ولأشهب: عليه الدم، وصوبه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prayer over Hajj when time is constrained?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

تذييل قال في الذخيرة: قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه في زمان مصحور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل

مقدم على ما ليس كذلك، فيقدم الصلاة على الحج إجماعا، غير أن فضل الصلاة قد عورض هنا بالدخول في الحج، وما في فواته من المشاق فيمكن أن يلاحظ ذلك (1) .

(1) نص ما في الذخيرة (3/ 260) : "ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر، قال أبو محمد: إن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى وإلا ابتدأ بالصلاة وإن فاته الحج، وقال ابن عبد الحكم: إن كان مكيا بدأ بالصلاة أو آفاقيا بدأ بالحج واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا عند خوف الفوات."

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1456)

[الحصر عن الوقوف:] ولما كان الحصر ثلاثة أقسام: - عن الوقوف والبيت معا. - وعن البيت فقط، وقدمهما. ذكر الثالث، وهو الحصر عن الوقوف فقط، فقال: وإن حصر عن الإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام، وسماه إفاضة لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} "، وهذا التقسيم موافق لما في توضيحه ومنسكه." وما قررناه نحوه للأقفهسي في شرحه لهذا الكتاب، وبه كان يقرره الشيخ زين الدين طاهر شيخ شيوخنا (1) ، وبه يندفع قول بعض من تكلم على هذا المحل: إن كلام المصنف تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to a non-enemy excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1456)

[ما تحلله عمرة:] أو فاته الوقوف بغير، أي: عذر العدو، كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أو خفي الهلال. مالك في كتاب ابن المواز: أو بأي وجه كان غير العدو. لم يحل في مسألة من هذه المسائل، إلا بفعل عمرة بلا إحرام لها. ابن عرفة: اتفاقا. (1) هو: النويري المقرىء، زين الدين طاهر بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن مكين النويري المالكي المقرئ الشيخ زين الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ نور الدين، ولد بعد خمس وتسعين وسبعمائة وتلا على ابن الجزري وغيره، وتفقه بالبساطي والأقفهسي وغيرهما، وأخذ النحو عن سبط بن هشام ولازم القاياتي في المعقولات. وصار أحد أئمة المالكية في جمعه للفنون، جامعا بين العلم والعمل، والتواضع والعفة، والانقطاع عن الناس. ولي تدريس المالكية بالبرقوقية، وبمدرسة حسن، والإقراء بالجامع الطولوني. وانتفع به الناس. مات في ربيع الأول سنة ست وخمسين وثمانمائة. ينظر: نظم العقيان ص 125.

بل إجماعا، فيطوف ويسعى ويحلق، ويكفيه إحرامه السابق.

Mas'alah: Does the sacrificial animal of a muhsar suffice for the penalty of fawat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1458)

[مسألة:] ولم يجزئه هذا الهدي، سواء بعثه أو تركه حتى أخذه معه عن هدي ترتب عليه عن فوات لهذا الحج؛ لأن هذا واجب بالتقليد والإشعار فلا تجزئ عنه.

Mas'alah: Does the blood penalty for passing the miqat drop if Hajj is missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2650)

لا فات؛ يعني أن من تعدى الميقات حلالا ثم أحرم وفاته الحج وتحلل منه بعمرة، فإنه يسقط عنه دم التعدي، فإن بقي على إحرامه ولم يتحلل منه بفعل عمرة، فإن عليه الدم لأنه في هذه الحالة بمنزلة من لم يفته، وتكلم المصنف هنا على سقوط دم التعدي في الفوات بشرطه، وعلى لزومه في الفاسد، ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا؛ لأنه يذكره أثناء فصل محرمات الإحرام وفصل الحصر، والفرق بين الإفساد والفوات أنه في الإفساد مستمر على ما أحرم به، بخلاف الفوات فإن الحج الذي قصده لم يحصل والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين وإتمامه لإحرامه فعل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم، وعن أشهب أن الدم لا يسقط بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to the crescent but are later discredited regarding Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2720)

لو ثبت بعدلين وكذبا لعدم رؤيته بعد ثلاثين صحوا من ذي القعدة، هل يكون حجهم باطلا ويجري فيه ما جرى في الصوم أم لا؟ قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram after missing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2997)

وكره إبقاء إحرامه، ليس هذا من فروع المحصر للعدو ومن في حكمه، وإنما هو في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية؛ إذ من تقدم يكره له البقاء على إحرامه إلى قابل بعد أو قرب؛ يعني أن من فاته الحج بأحد الوجود الآتية يندب له التحلل بعمرة، ويكره له البقاء على إحرامه في الحج لقابل من غير أن يتحلل بفعل عمرة.

Mas'alah: When is it disliked to remain in ihram after missing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2997)

ومحل الكراهة إن قارب مكة أو دخلها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة صيد أو نساء، فإحلاله أولى وأسلم؛ إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام، وإنما ذكر المصنف "أو دخلها" ، وإن كان أحرى ليلا يتوهم تحريم إبقاء إحرامه إن دخل، وأنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة وليس كذلك، فإن بعد عن مكة لم يكره له البقاء على إحرامه إلى قابل، ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة، خير في البعد لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول إلى البيت، وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت، وإذا بقي على إحرامه أجزأه على المشهور خلافا لابن وهب، قال: لا يجزئه عن حجة الإسلام ولا هدي عليه، (1) الذي في الأصل طريق ولو وما بين المعقوفين من الحطاب ج 3 ص 643.

Mas'alah: Does the obligation of hajj fall away if one is prevented and performs tahlul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2999)

ولا يسقط عنه الفرض؛ يعني أن الشخص إذا حصر عن نسكه بعد الإحرام بعدو ومن في حكمه فلم يات به، وتحلل منه بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة، فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور، وإن كان في واجب نظرت، فإن كان معينا كالنذر المعين فلا شيء فيه أيضا كالتطوع يتعين بعد الشروع فيه، وإن كان في واجب مضمون كالنذر في الذمة أو فريضة الإسلام في الحج، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل: يبقى الوجوب في ذمته، وقال ابن الماجشون: يجزئه، ومثله لأبي مصعب وابن سحنون، قالوا: لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه، وإنما يستحب له مالك القضاء، وأما العمرة فإن لم ينذرها أو نذرها نذرا معينا فهي كالحج التطوع، وإن كان نذرا مضمونا فهي في ذمته، وإنما سميت عمرته عليه الصلاة والسلام عمرة القضاء للمقاضاة عليها مع قريش، لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية، خلافا للحنفية، قال بعض: ولو قلنا به لا يلزمنا محظور؛ لأنا نقول: دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه؛ لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به. قاله سند. نقله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2999)

ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة، شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط، فقال: وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم؛ يعني أن الحاج إذا

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the House?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3000)

وقف بعرفة وتمكن منها؛ بأن وقف بها ليلة النحر، ثم أحصر عن البيت لمرض أو عدو كما في النص أو حبس بحق أو فتنة، فإن حجه قد تم أي أدركه؛ لأن (الحج عرفة (1)) ، وليس المراد حقيقة التمام بقرينة قوله: ولا يحل إلا بالإفاضة؛ يعني أن حجه قد تم بمعنى أنه أدركه ولم يفته، لكنه يتوقف كمال حله على طواف الإفاضة، فيبقى محرما ولو أقام سنين، قال أحمد: فإن مات قبلها لكان قد أدى ما عليه من فرض الحج. انتهى. وهو خلاف ظاهر كلامهم. قاله إبراهيم اللقاني. وفي نقل المواق ما هو كالصريح فيما لأحمد. قاله عبد الباقي. ودعم بناني ما لأحمد أيضا، ثم إن تيسر لهذا المحصور طواف الإفاضة قبل تمام ذي الحجة فلا دم عليه، وإن أخره للمحرم فعليه دم كما مر. والله سبحانه أعلم. وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي، مبتدأ وخبره: "عليه" ؛ يعني أن المحصر بعدو أو نحوه أو بمرض ونحوه عن البيت، فإنه لا يحل إلا بطواف الإفاضة كما مر، فإن أحصر عن البيت فقط فالأمر واضح، فإن أحصر عنه وعن ما قبله مما بعد الوقوف كالرمي للجمار ومبيت منى ونزول مزدلفة فإنه يجب عليه لجميع ذلك هدي واحد، ولا يقال إن مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عن من أحصر بعدو؛ لأن ذلك في حق من لم يقف بعرفة، وقوله: "مزدلفة" ، عطف على قوله: "ومبيت" ، على حذف

مضاف؛ أي ونزول مزدلفة، ولا يخفى أن الهدي في المزدلفة إنما يكون بترك نزوله بها قدر ما تحط الرحال لا بترك المبيت بها كما مر. كنسيان الجميع؛ يعني أنه يلزمه للثلاثة هدي واحد حيث وقف بعرفة وحصر عن البيت، فهو كما إذا نسي الجميع من الرمي والبيت بمنى ومزدلفة، وإن لم يكن محصورا فإنه يلزمه لذلك هدي واحد، وكذا لو تعمد ترك ذلك فإنه يكفيه لذلك هدي واحد مع الإثم عند ابن القاسم، وقال أشهب: يتعدد عليه الهدي وهو المفهوم من كلام المصنف في مناسكه وتوضيحه، وعليه فاللازم له ثلاث هدايا: هدي لترك المزدلفة وهدي لترك الرمي، وهدي لترك المبيت بمنى. وعلم مما قررت أن "كنسيان الجميع" أصل لما قبله: فهو مشبه عليه كما يفيده الشارح. والله سبحانه أعلم. (1) ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 3015. والترمذي، كتاب الحج، 889.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3001)

وفي الحطاب بعد جلب نقول: والحاصل أن في التعدد مع العمد قولين لابن القاسم وأشهب، فعند ابن القاسم: لا يتعدد, وعند أشهب: يتعدد، وهو الذي يفهم من كلام المصنف هنا وفي مناسكه، وصرح به في توضيحه. والله أعلم. وفي عبارة المصنف تورك؛ لأن قوله: "وحصر عن البيت" ، يقتضي أنه لم يحصر عن غير البيت، وقوله: "وعليه الرمي" الخ، يدل على أنه أحصر عن ذلك، والجواب أن قوله: "حصر عن البيت" ، سواء حصر عن ما قبله مما بعد الوقوف أو لا، وقوله: "وعليه للرمي" ؛ الخ حيث منع من ذلك. وإن حصر بما سبق من الأمور الثلاثة عن الإفاضة؛ أي عرفة،

وسماها إفاضة لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} . قاله عبد الباقي. وفي كلام غيره ما يقتضي أن المراد بالإفاضة إفاضة عرفة؛ أي الدفع منها أي الذهاب منها إلى المزدلفة، لكن على تقدير مضاف أي حصر عن سبب الإفاضة من عرفة، وهو الوقوف بعرفة، وإيضاح معنى كلام المصنف أن من تمكن من البيت ثم حصر عن الوقوف بعرفة لم يحل إلا بفعل عمرة، وقوله: "حصر" ؛ أي حبس عن الحضور بعرفة بسبب أحد الثلاثة المتقدمة أي: العدو والفتنة والحبس ظلما. أو فاته الوقوف بغير؛ يعني أن المحرم بحج إذا فاته الوقوف بعرفة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة فإنه لا يحل بالنية، وإنما يحل بفعل عمرة، ومثل للغير بقوله: كما إذا فاته لمرض أو خطأ عدد, ولو لجميع أهل الموسم، بعاشر أو خفاء هلال، أو حبس بحق. وعلم مما قررت أن قوله: لم يحل إلا بفعل عمرة، جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن حصر" ، فهو راجع لمسألتي الحصر والفوات. بلا إحرام صفة لعمرة، فهو ظرف مستقر، والباء للملابسة؛ يعني أن تحلله المذكور بفعل عمرة لا يكون بتجديد إحرام للعمرة، بل ينوي أنه متحلل من إحرامه السابق للحج بفعل هذه العمرة المتحلل بها. والله سبحانه أعلم. وعلم مما هنا وما مر أن من أحصر عن البيت وعرفة معا بمرض ونحوه أنه كمن فاته الوقوف بعرفة فقط، في أنه إنما يتحلل بعمرة لا بنية فقط أو مع هدي وحلق، وقد مر التصريح بذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one imprisoned unjustly who is prevented from Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3002)

تنبيهات: الأول: قيد قوله: "أو حبس" ؛ بقوله: "بحق" ؛ لأنه من أمثلة قوله: "بغير" ،

ومفهومه دخل في قوله: "وإن حصر عن الإفاضة" ، فقول الخرشي وعبد الباقي: إنه إن حبس ظلما حل بالنية في أي موضع كان غير صواب؛ لأن الفرض أنه متمكن من البيت، فلا يحل بالنية إلا إن كان بعيدا من مكة كما مر، فالعجب من قولهما هذا مع أنهما قالا أولا: وإن حصر عن الإفاضة بما سبق من الأمور الثلاثة ومنها الحبس ظلما. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah after leaving from Makkah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3005)]

تنبيهان: الأول: قال الإمام الحطاب: انظر إذا أحرم بالحج من مكة ثم خرج إلى عرفة فوقف في اليوم الثامن ولم يعلم بذلك حتى فاته الوقوف , ثم علم بذلك بعد رجوعه إلى مكة، فهل يؤمر بالخروج إلى الحل أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يجزئه ولا يؤمر بالخروج ثانيا، قال في سماع عيسى في رسم استأذن من كتاب الحج: وسئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر؟ قال: يرجع على إحرامه إلى مكة، وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلا ويهدي، قال ابن رشد: وهذا كما قال، وهذا مما لا اختلاف فيه. انتهى. وأما لو أحرم من مكة ثم خرج إلى الحل لحاجة ثم فاته الحج وهو بمكة، فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفيه؛ لأن المقصود أن يخرج إلى الحل لأجل الحج. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from reaching the Kaaba?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=919)]

وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who stood at Arafat but was prevented from reaching the Kaaba due to illness or enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=919)

وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة: هدي: كنسيان الجميع [منح الجليل] وإن وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر) بضم فكسر (عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) أي: أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من إحرامه التحلل الأكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب (إلا ب) طواف (الإفاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين. قال أحمد فإن مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج، ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الإسلام. (وعليه) أي: المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ل) ترك ا (لرمي) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة هدي) واحد. وشبه في اتحاد الهدي فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد إن تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم إلا أن هذا إثم. وأورد أن قوله وحصر عن البيت يفيد أنه لم يحصر عما بعده، وقوله عليه للرمي إلخ يدل على أنه حصر عما بعده أيضا. وأجيب بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا مما بعد الوقوف كرمي جمرة العقبة أو لا، وقوله للرمي إلخ معناه حيث منع من ذلك أيضا. ابن غازي كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسلمه في التوضيح ونقل عقبه قول ابن راشد، ولو قيل: إذا أنسي الرمي والنزول بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد وكأنهم لاحظوا أن الموجب

واحد لا سيما وهو معذور واختصرها أبو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى، واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Tawaf al-Ifadah or misses the standing at Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=920)

وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from the ifadah tawaf or misses the standing at Arafat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=920)

وحبس هديه معه، إن لم يخف عليه، ولم يجزه [منح الجليل] وإن) تمكن من البيت و (حصر) بما سبق من أحد الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) أي: عرفة وسماها إفاضة قوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] قاله تت أي: فلما كانت مبدأ الإفاضة من جهة أنها بعد عرفة سميت عرفة إفاضة مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزءا من ليلة العيد (بغير) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت

عسره (لم يحل) في ذلك كله إن شاء التحلل (إلا بفعل عمرة بلا إحرام) بالكيفية السابقة فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها، وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها فإن هذا محله. (ولا يكفي قدومه) وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخوله مكة عن طوافه العمرة وسعيها المطلوبين للتحلة بعد الفوات، ولعل هذا مبني على أن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة، وفي هذا خلاف. (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه إن لم يخف) بفتح المثناة والخاء المعجمة (عليه) أي: الهدي العطب، وأما المحصر بعدو فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا ذكاه بأي محل كان، ومفهوم إن لم يخف عليه أنه إن خاف عليه أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه. قال بعضهم: حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب، وقال أحمد حبس التطوع واجب أيضا (ولم يجزه) أي: هذا الهدي المحصر الذي قلده وأشعره قبل

Mas'alah: What is the ruling on missing the pilgrimage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=921)

عن فوات.

Mas'alah: What happens if an individual or group misses the standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

(الخامس:) احترز المصنف بقوله: أخطأ الجم مما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه

إلا بعد أن وقف الناس، فإن الحج فاتهم ويتحللون بأفعال عمرة وذكره في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1308)

(تنبيهات الأول) : هذا القسم أعني المحصر عن الوقوف، وإن كان حكمه حكم من فاته الحج في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة، فإنه يخالفه في حكم آخر، وهو أن المحصر بعدو لا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه، وصرح به غيره، فإنهم بعد أن ذكروا أقسام المحصر الثلاثة قالوا: ولا قضاء على محصور، ولا يسقط الفرض وكما يفهم ذلك من كلام سند الآتي في التنبيه الثاني بخلاف من فاته الحج فإن عليه قضاء ما فاته ولو كان تطوعا كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1308)

(الثاني) : ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن من أحصر عن عرفة لا يحله إلا البيت قريبا كان أو بعيدا وقال ابن عرفة: وإن أحصر

Mas'alah: What are the detailed rulings on one prevented from reaching Arafah in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1309)

عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه صواب، وإن قرب منها، ففي كون تحلله بعمرة أو دونها قولان لنص اللخمي، وظاهر قول الباجي وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى ذلك فإنه قال: المشهور أن من حصره العدو بمكة إنما يتحلل بالطواف والسعي كما يتحلل المعتمر، وهذا عندي استحسان، وإنما العمرة في حق من يفوته الحج إذ لا يجوز له التحلل إلا بفعل إحرام تام، والحصر يبيح التحلل من غير فعل بدليل من بعد عن مكة، ففي الموضعين ممن صد عن عرفة فإن كان قادما على مكة دخلها، وطاف، وسعى وكذلك إن كان بمكة، وقد دخل من الحل محرما، فإنه يطوف، ويسعى، ولا يخرج إلى الحل فإن طرأ الحصر وسعيه، استحب له الإعادة ليتحلل بالسعي كما يتحلل المعتمر، فإن أخر تحلله حتى خرج زمن الوقوف بعد طوافه وفاته الحج وجب عليه عمل العمرة؛ لأن من فاته الحج لا يتحلل إلا بعمرة والأول لم يفته، وإنما يتحلل للحصر، فإن كان إحرامه بالحج من مكة، فلم يطف، ولم يسع حتى أحصر عن عرفة أخر ما رجا كشف ذلك حتى إذا خاف الفوات حل، فيطوف ويسعى؛ لأنه قادر على السعي، ويستحب له أن يخرج إلى الحل ليكون سعيه عقب طواف من الحل قدم به كما يفعل من يفوته الحج، فإن طاف وسعى، ولم يخرج أجزأه كما يجزي ذلك من أحرم من مكة، فطاف، وسعى، ثم أتم حجه، ورجع إلى بلاده بخلاف المعتمر ولا دم فيه بخلاف الراجع إلى أهله؛ لأن الراجع لا يستحب له أن يخرج من مكة في إحرامه، ثم يعود إليها، فيطوف ويسعى ولو فعله لم يسقط عنه الأمر بالإعادة، وإن كان مأمورا بأن يسعى عقب إفاضته، فإن لم يأت به حتى رجع، فعليه دم وهذا سقط عنه طواف الإفاضة إذ لا إفاضة في حقه، وإنما الإفاضة بالرجوع من منى، فيستحب له أن يخرج إلى الحل، ثم يدخل فيطوف ويسعى انتهى. ونص كلام اللخمي لا يخلو المحصر

عن الحج إما أن يكون بعيدا من مكة أو قريبا منها أو فيها أو بعد أن خرج منها، ولم يقف أو بعد وقوفه بعرفة فإن كان المحصر على بعد من مكة حل مكانه، وكذلك إن كان قريبا، وصد عن البيت، وإن صد عن عرفة خاصة دخل مكة، وحل بعمرة، وكذلك إن كان فيها، وكان إحرامه من الحل، فإنه يحل بعمرة، ولا يخرج للحل وإن كان إحرامه من مكة، وقدر على الخروج للحل فعل، ثم يدخل بعمرة، فإن لم يخرج، وطاف، وسعى، وحلق، ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء، وقد قال مالك: فيمن أحرم من الحرم، وطاف، وسعى قبل الوقوف، ثم طاف الإفاضة ثم حل، وأصاب النساء لا شيء عليه، وإن خرج من مكة، ثم صد عن الوقوف خاصة حل بعمرة، وإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه، وإن وقف بعرفة، وذكر بقية الكلام في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1310)

ص (وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف) ش: انظر إذا أحرم بالحج من مكة، ثم خرج إلى عرفة فوقف في اليوم الثامن، ولم يعلم بذلك حتى فاته الوقوف أو وقف بعرفة، وخرج منها نهارا، ثم لم يعد إليها حتى فاته الوقوف، ثم علم بذلك بعد رجوعه إلى مكة فهل يؤمر بالخروج إلى الحل أو لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يجزيه، ولا يؤمر بالخروج ثانيا قال في سماع عيسى في رسم استأذن من كتاب الحج. : وسئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة، وقد طلع الفجر هل يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلا ويهدي؟ قال ابن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا خلاف فيه انتهى. وأما لو أحرم من مكة، ثم خرج

للحل لحاجة، ثم فاته الحج، وهو بمكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفيه؛ لأن المقصود أن يخرج إلى الحل لأجل الحج فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave misses hajj after the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1315)

(فرع) : قال سند: فلو أذن له، ففاته الحج فقال في الموازية: عليه القضاء إذا أعتق وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد، والأول أبين انتهى. ونقل كلام الموازية في التوضيح والمناسك واقتصر عليه.

Mas'alah: What did Umar command for those who missed Hajj and arrived on the Day of Sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=940)

قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجا عاما قابلا، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss Hajj and arrive on the Day of Sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1150)

1167 - قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه -، أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجا عاما قابلا، ويهديا , فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله ...

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1318)

(68) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1318)

1343 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj by not standing at Arafah before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1319)

1344 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة , فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة , من ليلة المزدلفة , قبل أن يطلع الفجر , فقد أدرك الحج.

1345 – قال مالك: إذا مضت عشية عرفة، وليلة المزدلفة، والوقوف بالمزدلفة، حين الوقوف فيها، فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك، لأن الله قال في كتابه: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة، وقال الله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} فلا معتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى.

1346 – أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عن العبد يعتق في الموقف بعرفة: هل يجزئ ذلك عنه حجة الإسلام، فقال: لا إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعدما يعتق، ثم يقف بعرفة تلك الليلة، قبل طلوع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة، قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون عليه حجة الإسلام يحجها.

Mas'alah: What is the ruling for those who miscalculate the day of Arafah and miss Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1401)

1430 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين , أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا , إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل , فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج , وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the resting place (al-Mu'arris) when returning from Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1427)

1457 – قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاور المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة، حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحين الصلاة، ثم ليصلي ما بدا له، لأنه بلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

Mas'alah: What should one do if they miscalculate the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=555)

431 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر ينحر بدنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا في العدة كنا نرى أن هذا اليوم

يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا، وبين الصفا، والمروة سبعا، أنت ومن معك وانحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا فإذا كان قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فيصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم "، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا إلا في خصلة واحدة، لا هدي عليهم في قابل، ولا صوم، وكذلك روى الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحل بعمرة، وعليه - [148] - الحج من قابل، ولم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال: مثل ما قال عمر، قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي فإن لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟"

Mas'alah: What should a pilgrim do if he misses Hajj due to miscalculating the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1150)

154 - وحدثني مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: «§اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك. وانحروا هديا إن كان معكم. ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» - [384] - قال مالك: "ومن قرن الحج والعمرة. ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا. ويقرن بين الحج والعمرة. ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج"

Mas'alah: What is the chapter on the standing of one who misses Hajj at Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1169)

§باب وقوف من فاته الحج بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1170)

169 – حدثني يحيي، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1171)

170 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «§من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة. ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»

Mas'alah: What are the two things that cut off Hajj and how is the intention for Hajj formed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=425)

قوله: "والقاطع للحج شيئان فوات وإفساد" : قلت: ظاهر كلام القاضي أن الحج ينعقد بالنية المنفردة دون أن يقترن بها فعل من أفعال الحج وهو خلاف المعروف. وتحصيل القول فيه: أنه إن انضم إلى النية فعل أو قول كالتلبية فلا خلاف في انعقاد الحج، وإن انفردت النية فالمشهور أن الحج لا ينعقد قياسا على الصلاة، والشاذ أنه ينعقد، استقرأه أبو الحسن (من) المذهب وفيه نظر، وقاسه على الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and wishes to exit ihram?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=121)]

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطأ فى العدد أو مرض/ 37 - ب أو عدم دليل أو رفيق، أو ركوب. فأراد التحلل بأفعال العمرة فتراخى إلى أشهر الحج من قابل فإنه لا يتحلل فإن تحلل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tahlul for one who missed Arafah?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=122)]

فقال ابن القاسم: يمضى وقال أيضا: لا يمضى تحلله.

Mas'alah: Does the principle of continuity affect the validity of tahlul after missing Arafah?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=122)

[وهما على القاعدة فعلى أن الدوام كالابتداء لا يمضى تحلله وعلى أن لا فيمضى تحلله] وثالثها: يمضى وهو متمتع.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah at night?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

عرفات بليل فقد فاته الحج، فليهل بعمرة، وعليه حج قابل "."

Mas'alah: What is the evidence for missing the night standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=641)

كل هذه الأخبار عن الشيخ أبي بكر، فما فاتني سماعه فهي لي إجازة منه. والتعلق من هذه الأخبار بصريحها، ومن الأول بدليل الخطاب؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم يعلق فوات الحج بفوات الوقوف ليلا؛ فدل على ما قلناه.

Mas'alah: How does the analogy of catching a prayer with the imam relate to Hajj invalidation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=706)

ويبطل أيضا بما ذكرنا من إدراك الصلاة مع الإمام، وبالجمعة؛ لأنها يخشى فواتها والظهر ولا يخشى فواتها، والفساد غير مأمون فيها.

Mas'alah: What is the difference between fawat (missing the time) and fasad (invalidity) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=706)

فأما اعتبارهم الإفساد بالفوات فإنه باطل؛ لأنه لا يجوز أن يعلق امتناع أحدهما بامتناع الآخر، وإمكانه بإمكانه؛ لأن معنى الفوات يقضي الوقت الذي تعلق الفعل به ولم يؤت به فيه؛ فلا يجوز أن يقابل عليه الفساد في أنه إذا أمن أحدهما أمن الآخر؛ لأن بعد الوقوف قد تقضي زمن الفعل الذي كان متعلقا به فلحق الفوات إن لم يؤت به فيه، والفساد ليس بمتعلق بوقت من أوقات العبادة يأمن منه إذا انقضى ذلك الوقت؛ لأنه ما دام فيها فوروده جائز؛ فعلم بهذا أن الفوات أمن بعد الوقت لا لأنه يوجب القضاء لكن ليقضي الوقت الذي علق به. وليس كذلك الفساد على ما بيناه.

Mas'alah: Is it disliked for one who missed the standing to remain in ihram until the next year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1097)

(وكره) لمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر من الأمور غير الحبس ظلما كما سيذكره (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (أن قارب مكة أو دخلها) لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء أو صيد فإحلاله أولى وأسلم فكان حقه أن يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة وأما من يتحلل بلا فعل عمرة وهو لمحصور عنهما الذي كلامه هنا فيه فتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أو دخلها أم لا فقول تت وكره لمن فاته الحج ـــــــ في قوله بنحر هديه الخ للمصاحبة فيفيد أن النية كافية وقول ز وعلى ما في الشامل لو نحر الهدي الخ هذا

صرح به في الطراز ونقله ح ففي كلام ز قصور وقول ز من حصر عن أحدهما فقط الخ صوابه من حصر عن عرفة فقط إذ هذا هو الذي ذكر فيه اللخمي أنه يتحلل بالنية مع البعد كالمحصر عنهما معا ابن عرفة أن خصص عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه الصواب اهـ. وأما من حصر عن البيت فقط فسيأتي أنه لا يحل إلا بالإفاضة وحجه تام (وكره إبقاء إحرامه) قول ز غير الحبس ظلما الخ غير صواب إذ لا وجه لتخصيص الحبس ظلما بل مثله ما في حكمه من العدو والفتنة وصوابه لو قال وفاته الوقوف بأمر من الأمور غير ما تقدم من العدو ونحوه كما في ح وهكذا في المسألة مفروضة في المدونة وغيرها أما من حصر عن الوقوف بالعدو ونحوه فهو وإن تمكن من البيت لا يأتي فيه كلام المصنف ذكروه من أنه إذا بعد عن مكة يتحلل بالنية وحينئذ فيكره له البقاء لقابل مطلقا أو أن بعد من مكة انظر طفى ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة خير في البعد لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت وإذا بقي على إحرامه أجزأه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدي عليه خلافا للعتبية انظر

بوجه من الوجوه السابقة مراده من مرض أو عدو غير الحبس ظلما ومراده بالحج عرفة فلا حاجة لقول بعض صوابه الآتية كما في ح قال غ إنما ذكر أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقاء إحرامه أن دخل انتهى. أي وإنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a blocked pilgrim who delays dissolution until the next year's ihram time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1098)

(ولا يتحلل) بفعل عمرة (أن) بقي على إحرامه مرتكبا للمكروه حتى (دخل وقته) أي الإحرام من العام الثاني ليسارة ما بقي أي يكره فيما يظهر كما يدل له القول الذي اقتصر عليه المصنف والقول بأنه يمضي وليس بمتمتع ويحتمل المنع مراعاة للآخر فهذا أيضا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأي مفوت غير الحبس ظلم وأما من تحلل بالنية فظاهر ما تقدم أن له التحلل في أي وقت كالذي فاته الحج بالحبس ظلما

Mas'alah: What are the three opinions on a blocked pilgrim who performs umrah after the next ihram time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1098)

(وإلا) بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج (ف) أقوال ثلاثة لابن القاسم في المدونة يمضي تحلله أي يصح وبئس ما صنع قال في توضيحه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ولا يكون متمتعا وهو الأقرب لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج انتهى. أي لأن عمرته كلا عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا وهذا الذي تحلل بها إنما تحلل بفعلها فقط لا بها بتمامها ثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالإنشاء (ثالثها يمضي) تحلله (هو متمتع) فعليه دم لتحلله بتمتعه ولم يختلف قوله في المدونة في مسألة ثلاث مرات إلا هنا واختلف قول مالك فيها كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram when nearing or entering Makkah after missing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=745)

وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة، أو دخلها (ش) هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بأمر من الأمور غير الحبس ظلما أي أن من يتحلل بفعل عمرة إذا دخل مكة، أو [حاشية العدوي] ما لو زال العدو لأدرك فيه الحج وهو ظاهر قال البدر. والأحسن تعلقه بقوله فله التحلل قبل فواته ليكون ردا على قول أشهب لا يتحلل إلا بعد الفوات (قوله وكان إحرامه. . . إلخ) هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف وأيس من زواله كما هو ظاهر (قوله وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض) أي فإن حصل له منع بسبب المرض لأن أحصر الرباعي في المرض وحصر في العدو. (قوله إنما كان بعضهم ساقه تطوعا) فيه شيء من وجهين الأول أن هذا على غير مساقهم لأنه فهم أن المراد الحصر بمرض الثاني أنه رتب استيسار الهدي على الإحصار وتعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ فكيف يأتي هذا القول مع تلك القاعدة خصوصا وقد قال {فما استيسر} [البقرة: 196] أي ما تيسر فدل على أنه غير معين (قوله والمحصر بعدو يحلق. . . إلخ) قد يقال المحل في كل شيء بحسبه (قوله بنحر هديه وحلقه) في شرح عب مثل حصره عن البيت وعرفة الذي كلامه فيه هنا في التحلل بنحر هديه وحلقه من حصر عن أحدهما فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل بنحر هديه وحلقه كما يفيده الحطاب فيستثنى هذا مما يأتي اه. ويحمل هذا - والله أعلم - على أنه لم يكن وقف بعرفة بالفعل وسيأتي لذلك تتمة. (قوله إن كان ساقه عن شيء مضى) أي بدليل قوله ولا دم وبعد ذلك فإن كان غير مضمون فلا ضمان وحكمه في الأكل ما بلغ محله لا ما عطب من هدي التطوع قبل محله وإن كان مضمونا جرى

على حكم المضمون فإن قلنا يسقط عنه الفرض أجزأ وإلا فلا يسقط الهدي (قوله أو أخر الحلاق) أي أو تحلل وأخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده كذا قال سند فظهر أن الرجوع للبلد في تأخر الحلاق، وأما تأخر التحلل فليس له غاية معينة وإنما المراد أخره لكن لا لدخول أشهر الحج بدليل قول المصنف ولا يتحلل إن دخل وقته . (قوله طريق مخيفة) أي على نفسه أو ماله الكثير كاليسير مع عدو ينكث ولم يبينوا ما المراد بالخوف هل هو التحقق أو الظن مطلقا وهو الظاهر، أو غلبته (قوله فإنه يسلكها) إذا لم تعظم مشقتها وإلا لم يلزمه أيضا (قوله وإلا فلا يلزمه اتفاقا) ظاهره أن مسألة المصنف فيها خلاف (قوله والقياس مخوفة) أي وحينئذ فقوله مخيفة فيه مجاز في الإسناد والأصل مخيف الحال فيها من إسناد ما للحال للمحل. (قوله وكره إبقاء إحرامه) أي قابل أي، وأما بقاؤه لدخول مكة وفعل العمرة فأمر لازم إذ لا يتحلل إلا بفعل عمرة وهو إنما يكون بالطواف والسعي عج (قوله وفاته الحج بأمر. . . إلخ) أي الوقوف (قوله غير الحبس ظلما) أقول: هذه العبارة التي ذكرها الشارح عبارة عج واتفق كلامه أولا وآخرا على أن المحبوس عن الوقوف حبسا ظلما يتحلل بالنية ولو تمكن من البيت (قوله: أي أن من يتحلل) أي أن من يطلب بفعل عمرة (قوله إذا دخل مكة) شرطية أو أنها ظرفية متعلقة بقوله: يكره وليس ظرفا لقوله يتحلل

قاربها يكره له البقاء على إحرامه للعام القابل؛ لأنه لا يأمن أن يدخل على نفسه فسادا من حاجته إلى النساء، أو يصيب صيدا فكان إحلاله أولى وأسلم، وأما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج، أو فاته بحبسه ظلما، أو لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أم لا وإنما ذكر، أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقائه على إحرامه إن دخل

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafat but is blocked from the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=747)

وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع (ش) يعني أن من وقف بعرفة وتمكن منها إلى غروب الشمس وحصر بعدو، أو مرض عن البيت فإن حجه تم أي أدركه لكن يتوقف كمال حله على طواف الإفاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين ويلزمه هدي واحد لتركه الرمي ومبيت ليالي منى ومزدلفة كما إذا نسي جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فإنه يلزمه هدي واحد ولا مفهوم للنسيان بل التعمد كذلك عند ابن القاسم مع الإثم وعند أشهب يتعدد عليه الهدي وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى أن الهدي في المزدلفة إنما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحط الرحال لا بترك مبيته بها فقوله ومزدلفة أي ونزول مزدلفة فمزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدر أي ونزول ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده، أو للمحرم؛ لأنه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت أنه لم يمنع من غيره وقوله وعليه للرمي إلخ يدل على أنه منع من ذلك فلو قال وحصر عما بعده لأفاد المنع من ذلك فالجواب أن مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما بعد الوقوف، أو لا وقوله وعليه للرمي إلخ أي حيث منع من ذلك. ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one who is blocked from the standing at Arafah or misses it due to illness, error in counting, or lawful detention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=747)

وإن حصر عن الإفاضة، أو فات الوقوف بغير كمرض، أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه (ش) يعني أن من تمكن من البيت، ثم حصر بما سبق من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو مراده بالإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا تجديد إحرام ولو أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم إجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل إلا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض، أو خطأ عدد ولو لجميع أهل الموسم بعاشر، أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر، أو حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت ينوي فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق أنه لو حبس ظلما أنه يحل بالنية في أي موضع [حاشية العدوي] قوله: من حجة الإسلام أو من نذر مضمون) أي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صد فيه ومثله المنذور المعين من حج، أو عمرة لفوات وقته (قوله وهم لا يقولون به) حكى المازري عن أبي بكر الثعالبي أن الفريضة تسقط وإن صد قبل الإحرام وحكاه القاضي عن ابن القرطي وأبو بكر الثعالبي هو تلميذ ابن شعبان فقيه مصر في وقته. (قوله إلا أنه في هاتين لم يتحلل) هذا يظهر في الذي يتحلل بفعل عمرة ولا يأتي في الذي يتحلل بالنية. (قوله فحجه تم) معنى تمامه أمنه من الفوات؛ لأن ما بقي عليه لا يتقيد بزمن وحينئذ فلا يشكل على قوله: تم قوله بعد: ولا يحل إلا بالإفاضة ويسقط عنه الفرض في هذه كما ذكره المواق. (قوله: أو حبس بحق) أي في نفس الأمر ك والحاصل أن المنقول أن العبرة بالحق وغيره بما في نفس الأمر وهو ما بحثه ابن عبد السلام خلافا لظاهر ابن

رشد أن المعتبر في كون الحبس ظلما في ظاهر الحال وإن لم يكن ظلما في نفس الأمر (قوله وهو مراده بالإفاضة) أي فسماه إفاضة لكون طواف الإفاضة يأتي بعده ويترتب عليه، أو أن المعنى وإن حصر عن مبدأ الإفاضة (قوله: أو أردفه في الحرم) أي أردفه على العمرة (قوله خلافا لابن الحاجب) القائل بأنه إذا أنشأ الحج أو أردف الحج لا بد من تجديده الإحرام (قوله: أو خطأ عدد) صورتها ما قاله ابن عبد السلام أنهم عملوا أول الشهر، ثم نسوا فوقفوا الثامن (قوله وقد ذكر الحطاب الخلاف في هذا) قال في العتبية عن ابن القاسم إن أتى عرفة بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وهل ينقلب عمرة من أول الإحرام، أو من وقت ينوي فعل العمرة مختلف فيه اهـ فقد ذكر الخلاف وأن محله حيث نوى العمرة وذكر الحطاب عن سند قبله الخلاف ولم يبين أن محله حيث نوى العمرة اهـ. (قوله ومفهوم قوله بحق. . . إلخ) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولا: ثم حصر بما سبق من الأمور الثلاثة التي من جملتها الحبس

قوله: بلا إحرام أي إحرام بالمعنى السابق، وإلا فلا بد من النية أي نية التحلل، وقوله: لم يحل إلا بفعل عمرة أي إن شاء التحلل وله أن يبقى على إحرامه فيجزئه ولا دم وقيل ما لم يدخل مكة فإن لم يحل ففي الهدي قولان، ثم إن الأليق للمؤلف تأخير قوله وكره إبقاء إحرامه إن دخل مكة، أو قاربها. . . إلخ إلى هنا إذ لا تعلق له بالحصر ما دام حصره وإنما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة؛ لذلك في تقريره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ihram when near Mecca and on being prevented from the House?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

وكره إبقاء، إحرامه، إن قارب مكة أو دخلها. ولا يتحلل، إن دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع، ولا يسقط عنه الفرض، ولم يفسد بوطء، إن لم ينو البقاء، وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Ifadah or misses the standing due to illness or error?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=256)

وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Tawaf al-Ifadah or misses standing at Arafah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=256)

قوله: (وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام) ما ذكر في المحصر [1] عن الإفاضة تبعه عليه صاحب، "الشامل [2]" ، ولم أر من قال إن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة، بل لا يحل إلا [3] بالإفاضة، وهو داخل في قوله أولا: (وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة) فتعين أنه تصحيف؛ وإن تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها، وصوابه: وإن حصر عن عرفة فقط، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره:

إن صد عن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمرة.

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim who missed Hajj to remain in ihram near Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=976)

قوله: (وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها) يريد أنه يكره لمن فاته الحج بأحد الوجوه السابقة أن يبقى على إحرامه إن قارب مكة أو دخلها، وقد نص في المدونة (1) في (س) و (ن) : (إلى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 432. (3) في (س) : (على) . (4) انظر: المدونة: 1/ 397. (5) انظر: جامع الأمهات 298. (6) انظر: المدونة: 1/ 387. (7) قوله: (إن) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 580. (9) قوله: (حكي) ساقط من (ن 2) . (10) في (ز 2) : (له) . (11) في (ز) : (فهذا) . (12) انظر: المنتقى: 3/ 473.

على أنه إذا دخلها طاف وسعى وحل من إحرامه ولا يثبت عليه [1]. سند: يريد [2] فيكره له التمادي على الإحرام [3]. وألحق اللخمي بمن دخل مكة من كان قريبا منها [4]، وقال ابن وهب: لا يجوز له [5] البقاء على الإحرام فإن بقي لم يجزئه عن حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented after standing at Arafah and missing stoning and overnight stays?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=978)

(الشرح) قوله: (وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم ولا محل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع) يريد أن من حصر بعد [3] وقوفه بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه بجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد كمن ترك الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى فحجه تام وعليه هدي واحد، وهكذا نص عليه في المدونة [4]، وحملها سحنون على ما إذا كان الحصر بمرض، وهو نص لمالك في الواضحة، ومثله لابن القاسم في موضع في [5] الموازية [6]. وفي موضع آخر أنه [7] أحصر بعدو. أبو محمد: وقوله: (بعدو) أصوب [8]. (1) انظر: التوضيح: 3/ 127. (2) قوله: ((المتن) uotes">"بوطء، إن لم ينو البقاء" يريد أن من جاز له ... يفسد) ساقط من (س) . (3) في (ز 2) : (قبل) . (4) انظر: المدونة: 1/ 457. (5) في (ز 2) : (من) . (6) في (ن) : (المدونة) . (7) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 431.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Tawaf al-Ifadah or missing the standing at Arafah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=979)]

قوله: (وإن حصر عن الإفاضة، أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة) يريد أن من أحصر [1] عن طواف الإفاضة أو فاته الوقوف بغير الأشياء السابقة، كما لو مرض حتى فرغ الناس من حجهم أو حصل الخطأ في العدد ففاته الوقوف لأجل ذلك أو حبسه [2] السلطان أو غيره بحق كدين ثبت

[3] بطريقه [4]، فإنه لا يحل إلا بفعل [5] عمرة فيطوف ويسعى ثم يحلق ويكفيه إحرامه الأول، ولهذا قال: (بلا إحرام) ثم قال: (ولا يكفي قدومه) أي: فإن كان أول ما دخل مكة طاف للقدوم فلا يكفيه ذلك، لأنه لم ينو به التحلل.

Mas'alah: What must one who missed the standing and entered ihram from the Haram do to become permissible?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=979)]

قوله: (وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف) يريد أن من فاته الوقوف وقد أحرم بالحج من الحرم أو أردفه في الحرم لا بد من خروجه إلى الحل ليحصل له في إحرامه الجمع بين الحل والحرم. (1) في (ن 2) : (حصر) . (2) في (س) : (حبس) . (3) قوله: (ثبت) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 2) : (طريقه) بإسقاط الباء. (5) في (ن) : (بعمل) . (6) في (ن 2) : (و) . (7) في (ز) : (بالمرض) . (8) انظر: المدونة: 1/ 444. (9) في (ن 2) : (حصر) ، وقوله: (وأما من) يقابله في (ن) : (وأن كان) .

Mas'alah: When must a person who vows Hajj enter ihram if they will not reach Makkah in time?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1125)]

ان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، فأما إن كان لا يصل إلى مكة حتى تخرج أشهر الحج فإنه يلزمه الإحرام من وقت حنث. ابن يونس: يريد من وقت يصل فيه إلى

مكة ويدرك الحج، قال: وحكي لنا عن أبي الحسن [3] القابسي أنه قال: بل يخرج من بلده غير محرم فأينما أدركته أشهر الحج أحرم. وقول أبي محمد أولى [4]؛ لأن معنى قوله: أنا محرم بحجة؛ أي: إذا جاء وقت خروج الناس خرجت أنا محرما، على ذلك يحمل قوله وعليه يدل لفظه، وفي الموازية [5]: يحرم في أشهر الحج، وفي موضع آخر في أوان الحج [6]، وهو يدل على صحة تأويل أبي محمد، وإليه أشار بقوله: (على الأظهر) . قوله:)

Mas'alah: What should one do if they miss the Hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=272)

552 - مسألة ومن فاته الحج فله أن يتحلل منه بعمل العمرة، والفوات إنما يكون لفوات عرفة، فيسقط عنه رمي الجمار ومبيت المزدلفة ومنى، وإذا كان كذلك استحببنا له أن يتحلل بعمرة من الطواف والسعي، فيستأنفهما بعد ذوات الوقوف بعرفة، فإن فعل ذلك فقد تحلل [من الحج] ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، ويكون بطوافه وسعيه متحللا من العمرة لا من الحج الفائت. وقال المزني: لا يسقط عنه المبيت [33/ أ] بمزدلفة ومنى ولا الرمي، قال: لأن الذي فاته هو الوقوف، وغيره لم يفته، فعليه أن يأتي بكل ما قدر عليه. وهو مذهب فاسد بإجماع الصحابة.

Sub-topic - Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

Mas'alah: When does the obligation of Hajj drop due to an enemy on the road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

وفي الجواهر يسقط إذا كان في الطريق عدو يطلب النفس أو من المال ما لا يتجدد أو يتجدد ويجحف وفي غير المجحف خلاف

Mas'alah: What are the rulings for one prevented by an overwhelming enemy during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1118)

فرعان الأول في الكتاب المحصر بعدو غالب أو فتنة في الحج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ويتحلل بموضعه إذا أيسر حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا الصرورة فعليه حج الإسلام وإن أخر إخلافه إلى بلده حلق ولا دم عليه قال ابن القاسم وقال في موضع آخر لا يكون محصرا حتى يفوته الحج إلا أن لا يدركه فيما بقي فيتحلل مكانه قال سند قال ابن القاسم إن أحصر ثم أحرم لا يحله إلا البيت لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمنع كالمسافر يصبح صائما في السفر فإن تقدم الإحرام وكان لا يمكنه الحج ولو لم يحصر لم يتحلل لأن المنع منه لا من العدو وإن كان العدو المانع وهو كافر ولم يبد القتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقاتل من صده

مع علوه الصاد لقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن

أظفركم عليهم الفتح 24 وترك – صلى الله عليه وسلم – القتال لحرمة مكة وفي الجواهر لا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا ولم يحك خلافا قال سند وإن طلب الكافر مالا على الطريق كره دفعه نفيا للذلة فإن كان الصاد مسلما فهو كالكافر في القتال لأنه ظالم قال ش وهو أولى بالتحلل فإن طلب اليسير من المال دفعه ولم يتحلل كالحرابة ولا ذلة فيه للإسلام وإن أرادوا قتال الصادين جاز لهم لبس الدروع وآلات القتال وقال أشهب لا يحل المحصر إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة لأنه الوقت الذي يظهر أثر الصد فيه ولاحظ ابن القاسم بالسعي للجمعة إذا علم أنه لا يصل بعد السعي الطويل قطع من حينه ووافقه ش قال ابن القاسم وليس للعمرة حد بل يتحلل وإن لم يخش الفوت لأنه – صلى الله عليه وسلم – صد وهو محرم بعمرة ولم يتأخر وقال عبد الملك يقيم مارجا إدراكها ما لم يضره ذلك فإن قدر المحضر على إرسال الهدي فعل وإن تعذر نحره في الحل وإن كان عن واجب وقاله ش وقال ح لا ينحر إلا في الحرم لقوله تعالى {حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 لنا القياس على الإحرام ولا قضاء على المتطوع عند مالك وش وابن حنبل وقال ح يقضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى لما صد وسميت عمرة القضاء وجوابه أن المصدودين كانوا ألفا وأربع مائة والمعتمر معه نفر يسير ولم ينقل أنه أمر أحدا بالقضاء وإنما فعله – صلى الله عليه وسلم – استدراكا للخير وفي الجواهر قال عبد الملك لا يقضي الصرورة الفرض خلافا للأئمة لأنه وجب عليه الإحرام بالحج وقد فعل جهده وأسقط عنه الباقي الحصر فبرئت ذمته والقضاء إنما يجب بأمر جديد والأصل عدمه لنا أن الأصل شغل الذمة

Mas'alah: What is the seventh preventing factor: detention by the ruler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

المانع السابع حبس السلطان

Mas'alah: Is detention for blood debt or debt like illness or enemy in ihsar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1123)

وفي الجواهر من حبس في دم أو دين فهو كالمرض لا كالعدو وفي إلحاقه بالعدو قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on one who is detained (justly or unjustly) regarding ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1123)

قال سند من حبس بحق لا يحله إلا البيت لأن المانع من جهته أو حبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات وقد تقدم الكلام فيه والظاهر أنه يتحلل

Mas'alah: What happens if a person hired to perform Hajj is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1126)

والثاني في الكتاب من أخذ مالا يحج به عن ميت فصده عدو عن البيت فإن أخذه على

البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أجيرا كان له من الأجرة بحساب مسيره إلى موضع صده وكذلك من مات في الطريق وقال ش لا شيء له وإن أحصر صاحب البلاغ فمرض فنفقته في مال الميت مدة مرضه وإن أقام إلى قابل أجزأ عن الميت حجة ش بأن الإجارة مقابلة المقصود لا الوسيلة فإذا لم يأت بالمقصود فلا شيء له كمن استؤجر على البناء أو الخياطة فهيأ الآلات ولم يخط وجوابه أن أكثر المبذول ها هنا لقطع المسافة فهي أعظم المقصود في أخذ العوض ولذلك يكثر المبذول ويقل بكثرة المسافة وقلتها بخلاف آلات الخياطة وأما الخياطة والبناء إن وقعا على وجه الجعالة فمسلم أنه لا يستحق شيئا وكذلك في صورة النزاع وإلا فنحن نلزمه بالعمل ولا تسقط الأجرة فنحن نمنع الحكم في الأصل قال سند إذا صد في الجعالة فلا شيء له وفي البلاغ له ما جرت العادة به مما لا بد منه كالعسل والزيت واللحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف والثياب ويرد ما فضل من ذلك والفرق بين المستأجر لا ينفق راجعا وذي البلاغ أن رجوعه لم يتناوله العقد وإذا أحصر بعد الإحرام وتحل فإن أوجبنا الهدي على قول أشهب فعلى المستأجر وكل ما فعل من أعمال الحج واقع عن المستأجر وقال بعض الشافعية عن المحصور والدم عليه والمستأجر على البلاغ إذا تحلل بعد الحصر وبقي بمكة حتى حج من قابل أو بقي على إحرامه الذي دخل به إلى قابل فحج به فلا شيء على المستأجر إن كانت الإجارة على العام الأول كما لو أكرى داره سنة فغصبت ثم سلمها الغاصب في تلك السنة وإن كانت على مطل الحج من غير تعيين سقط من نفقته من يوم إمكان التحلل مدة مكة فإن سار بعد ذلك ليحج فله نفقته

مسيره ولا نفقة له في مقامه بها حتى يأتي من قابل الوقت الذي أحصر فيه ويذهب من الوقت الذي أحصر فيه ويذهب من الوقت قدر السير إلى مكة فتكون له النفقة بعد ذلك وأما الأجير بأجرة معلومة فله منها من الحصر إلى الفوت أحرم أو لم يحرم وأما

المجاعل فليس له بعد الإحرام الرجوع للعبادة لا للعقد وإن شرط عاما معينا ففات سقط العقد وإلا فهو على عقده وقال ابن حبيب في الأجير إذا مات بعد دخول مكة له جملة الأجرة وهو ضعيف لبقاء بعض ما اقتضاه العقد ولو كان الحج مضمونا لا معينا مثل قوله من يأخذ كذا في حجه ثم مات الآخذ ولم يحرم قام وارثه مقامه كسائر الإجارات فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لم يفت السنة في السنة المعينة وإن فاتت في غير المعينة ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته ولا يحتسب بما فعل مورثه وقال ش في الجديد مثلنا وفي القديم يبني كبناء الولي على أفعال الصبي والفرق أن الولي لم يجد إحراما وإنما ناب في بعض الأفعال وأما أجير البلاغ يمرض فله مدة مرضه نفقته الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a hired mount for a menstruating woman from distant lands?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)]

قال سند هذا إن كان الكري يمكنه الانفراد بالسير أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يروحون الأحمية فأمره محمول على زمن الحج عادة ولا يحبس عليها بعد ذلك لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لأباه بخلاف الأول وهي كالمحصورة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ويحتمل أن يقال عليها لأن الامتناع منها

Mas'alah: What is the ruling on detaining a caravan for a menstruating woman?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)]

قال مالك وتحبس القافلة إن كانت إقامتها اليومين

Mas'alah: What is the ruling on muhrims who are detained and prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1548)

[مسألة: محرمين خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء اتهما بقتل رجل] مسألة وسمعت مالكا، وسئل عن محرمين خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتهما بقتل رجل وجد قتيلا، فأخذا فردا إلى المدينة، فحبسهما عامل المدينة، فأتى إلى مالك فيهما وأخبر بأنهما محرمان، وأنهما قد حبسا، قال مالك: لا يحلان حتى يأتيا البيت فلا يزالان محرمين حتى يطوفا بالبيت ويسعيان، وأراهما مثل المريض. قال محمد بن رشد: زاد في النوادر عن مالك أو يثبت عليهما ما ادعي عليهما فيقتلان، وهو تمام المسألة، وإنما رآهما مثل من أحصر بمرض؛ لأنهما إنما حبسا بالحكم الذي أوجبه الله، فكان بمنزلة المرض الذي هو من عند الله، ومذهبه أن المحصر بمرض لا يحل من شيء من إحرامه حتى يطوف بالبيت، فإن بقي على إحرامه إلى حج قابل، فحج به لم يكن عليه هدي، وإن حل بعمرة حج قابل كان عليه قضاء الحج وهدي عن تحلله من إحرامه بالعمرة ينحره في حج القضاء؛ لقوله عز وجل: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، فهذا الهدي على مذهب مالك هو الهدي الأول، وعند عروة بن الزبير، وابن شهاب، وجماعة من العلماء أن الهدي الأول غير الثاني، وأن الأول يحل له لبس الثياب، وإلقاء التفث وهو في موضعه إذا وصل الهدي

إلى مكة بميعاد يضربه له، والثاني لفوات الحج وتحلله بالعمرة، ولو حبسا ظلما وعداء بغير تهمة ولا سبب؛ لكان حكمهما حكم المحصر بعد، ويحلان بموضعهما الذي حبسا فيه، ويحلقان وينحران هديا إن كان معهما، ولا قضاء عليهما عند مالك.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1641)

(31 - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو)

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1641)

766 - قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا يعودوا لشيء

Mas'alah: What did Ibn Umar do when prevented from reaching the Kaaba during the fitna?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1641)

767 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه

فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one prevented by an enemy versus one prevented by other means?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1642)

قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on one prevented by an enemy regarding sacrifice and making up the pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1642)

قال أبو عمر أما قول مالك فيمن أحصر بعدو أنه يحل من إحرامه ولا هدي عليه ولا قضاء إلا أنه إن كان ساق هديا نحره فقد وافقه الشافعي على أنه في الموضع الذي حيل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت وأنه لا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة فلا يسقط ذلك عنه فرض الحج وخالفه في وجوب الهدي عليه فقال الشافعي عليه الهدي ينحره

في المكان الذي حبس فيه ويحل وينصرف وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره إلا أنه إن لم يسق هديا لم يوجب عليه هديا وعند الشافعي لا بد له من الهدي فإذا نحره في موضعه حل وهو قول أشهب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's summary ruling on the muhsar by enemy or illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1644)

وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء ينحر كل واحد منهما هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy who hopes to reach the House?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1648)

ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس فإذا يئس حل عند مالك والشافعي وأبي ثور وإن كان معه هدي نحر وقصر ورجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة وخالفهم العراقيون فأوجبوا عليه القضاء وهو قول مجاهد وعكرمة وإبراهيم والشعبي

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by enemy or illness according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وهكذا عندهم المحصر بأي كان بعدو أحصر أو بمرض يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر إن ساق هديا وعليه حجة وعمرة هذا قول أبي حنيفة وهو قول الطبري

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj due to fear in our time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1747)

وأبو محمد: وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف.

Mas'alah: What is the ruling for a pilgrim with an excuse who cannot proceed with the people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بينهما حيث كان، ويجزئه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on offering a sacrificial animal when prevented by an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1843)

وقال أشهب في المحصر بعدو إنه يهدي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the sacrificial offering for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1843)

وقال ابن القاسم: لا يهدي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي. قال ذلك: جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on one prevented by an enemy from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)

قال مالك: والمحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج، أو عمرة يتربص ما رجى كشف ذلك، فإذا أيس أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك، ويحلق أو يقصر، ويرجع إلى بلده.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action at Hudaybiyyah regarding the permissibility of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)

م: لأن النبي صلى الله عليه فعل ذلك عام الحديبية.

Mas'alah: When does a person prevented by an enemy become muhsar (blocked from Hajj)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

قال ابن القاسم في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج لا يكون محصرا حتى يفوته الحج أو يصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from sacrificing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

قال ابن المواز: ولو كان بعدو لم يهد.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy before standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فإنه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on muhrimun imprisoned on suspicion of murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1849)

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالوا محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلون بالبيت.

Mas'alah: How does imprisonment compare to enemy blockade in ihsar rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1849)

م: وهذا بحصار العدو أشبه منه بإحصار المرض، ولو قاله قايل لم أعبه.

Mas'alah: What is the ruling on those imprisoned justly or unjustly while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1849)

قال ابن القصار: هؤلاء إما أن يكونوا حبسوا بحق فمن قبلهم أوتوا فهم مفرطون فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصا فيحتمل أن يحلو من إحرامهم ولا قضاء عليهم، كمن منعه العدو، وهذا هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling for those unjustly imprisoned and prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1849)

م: والصواب عندي: أنهم إن حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو أشبه؛ لأنه حبس من قبل آدمي، وإن حبسوا بحق فمن قبلهم أوتوا فهم كالمفرطين حين فاتهم الحج فيجب عليهم القضاء، وهو معنى قول مالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim prevented by an enemy from completing Hajj for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في الذي يحصر عن الميت بعدو: أنه إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه وحتى يرجع، ويرد ما فضل، وإن كان أجيرا حوسب وكان له من الأجر بقدر مسيره ورد ما فضل وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by an enemy after ihram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1877)]

قال أبو القاسم: وقد قال ابن الماجشون في المحصر بعدو بعد أن أحرم بحجة الإسلام وحل منها عن سنة الإحصار أنها تجزئه من حجة الإسلام، وإنما استحب له مالك القضاء، فأين هذا من غلط هؤلاء ووقوفهم يوم النحر حتى علمهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=320)]

وأما من أحصر بعدو غالب من فتنة أو غيرها فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجهم نهضوا وإن يئسوا من زوال العدو نحر منهم من كان معه هدي وحلق كل واحد منهم وحل وسواء كان ذلك في الحل أو الحرم ولا هدي على واحد منهم ولا قضاء بحج ولا عمرة إلا أن يكون ضرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا ومن أهل المدينة من يقول إن الهدي على المحصر بعدو واجب ولا يحل إلا بهدي أو شرك في دم أقله سبع بدنة أو بقرة ثم يحلق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the sacrificial animal for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=320)

وأما مالك فلا هدي عنده على من حصره العدو إلا أن يكون ساقه فينحره والحلاق سنة ونسك يجب على الحاج المقيم على حجه وعلى من فاته الحج وعلى من أحصر في الحج وأقام على حجه إلى القابل فإنه بحج ولا هدي عليه وليس ذلك كمن فسد حجه

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) by an enemy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1995)

باب ما جاء فيمن أحصر بعدو الأحاديث [9]: حديث [10]؛ عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "ألم تري أن قومك حين" (1) الصرورة: هو الذي لم يحج عن نفسه. (2) في الأصل: "لأن الحج" والمثبت من المنتقى. (3) في الأصل: "إنما" والمثبت من المنتقى. (4) في الأصل: "اعتبرت به الحج صفة الناس" ولا شك أن التحريف والتصحيف قد عمل عمله في هذه الحملة، والمثبت من المنتقى. (5) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 2/ 271. (6) بنحوه في المعونة: 2/ 320 (ط. الشافعي) . (7) في الأصل: "الحبيب" والمثبت من المنتقى. (8) أخرجه النسائي في الكبرى (3163) . (9) الواردة في الموطأ (1041، 1042) رواية يحيى. (10) الظاهر أن هذا الحديث قد أقحم في هذا الموضع من طرف بعض النساخ، وإلا فإن موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى.

بنوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم "."

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

وأما قول مالك [1] فيمن حصره العدو، أنه يحل من إحرامه، ولا هدي عليه ولا قضاء، إلا أنه إن كان ساق هديا نحره، وقد وافقه الشافعي [2]، على أنه يتحلل بالموضع الذي حيل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة فلا يسقط ذلك فرض الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy while in Makkah in Maliki and Shafii fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

المسألة الثالثة [8]: اختلف العلماء فيمن حصره العدو بمكة؟ فقال مالك: يتحلل بعمرة كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يحل بعمرة، وقد قال مالك: أهل مكة في ذلك سواء كأهل العراق. وقال الشافعي [9]: الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء، ينحر هديه ويحل مكانه. (1) في الموطأ (1040) رواية يحيى. (2) في الأم: 3/ 399 (ط. فوزي) . (3) هذه المسألة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 12/ 80. (4) "يوم" زيادة من الاستذكار. (5) "يقول" زيادة من الاستذكار. (6) في أحكام القرآن: 1/ 131. (7) الفتح: 25. (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 83. (9) في الأم: 3/ 399 (ط. فوزي) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who enters Makkah in ihram for Hajj and is prevented?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

وقال أبو حنيفة [1]: إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=595)

فصل [1 - لا هدي على المحصر بعدو] : ولا هدي عليه لأجل تحلله [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]؛ لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص، فلم يلزمه فيه هدي اعتبارا به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف بإجازة التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on muhrims who are prevented from reaching the Kaaba and are imprisoned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فأتي بنفر اتهموا في دم فيما بين الأبواء والجحفة وهم محرمون فردوا إلى المدينة فحبسوا، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه

Mas'alah: What is the ruling on muhrims who are prevented from reaching the Kaaba and are imprisoned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشتد عليهم، فقال مالك: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=599)

قال ابن لبابة: لا يريد حصر عدو؛ لأن حكمه أن يحل وله من الأجر بقدر ما بلغ كذا في مختصر أبي زيد والمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim prevented from reaching Arafah and the Kaaba due to an enemy or fitna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

وحصر عدو وفتنة محرما بحج جهل ذلك عن الوقوف والبيت يبيح تحلله، وفي وجوب تأخره حتى يوم النحر وصحته حين إياسه من زواله، ولو في وقت لو زال أدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows he will be blocked but still enters ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

الباجي: روى محمد: من علم بحصره فلا يحرم، فغن أحرم فليس بمحصر، وقبله ابن زرقون، ونصه في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who was prevented from reaching the Kaaba before ihram and then entered ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)]

قيل لابن القاسم: إن أحصر قبل أن يحرم ثم أحرم؟ قال: ما أحسب يحل هذا إلا البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram knowing about an enemy blocking the way?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)]

التونسي: من أحرم عالما بالعدو لم يحل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram knowing or doubting he will be prevented?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)]

اللخمي: إن أحرم عالما أنه يمنع لم يحل، وهو مجمل قول محمد، وإن شك فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال كقول ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from his usual route but can take a longer safe route?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)]

التونسي واللخمي: ومن أحصر عن معتاد طريقه وقدر على أبعد منه دون خوف ولا منع جواز بأجمال لم يتحلل، ولم يعزواه، وظاهر مساقة في النوادر لابن القاسم، وعزاه

الباجي لابن الماجشون.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

الصقلي: كذا روى ابن حبيب، ووقع لابن القاسم في كتاب محمد، وفي موضع آخر: بعدو، وصوبه اللخمي.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall away for one prevented by an enemy before entering ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

المازري: حكى الداودي في كتاب النصيحة عن النعالي سقوط فرض الحج عمن أراده فصده عدو وإن لم يحرم، وأظن أنه حكاه عن آخر من أصحابنا، وكان بعض أصحابنا يستبشع هذا القول.

Mas'alah: What is the source of the opinion that Hajj obligation falls away due to enemy prevention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

عياض: لم أجده فيها إلا لابن شعبان لا لتلميذه النعالي.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from completing the obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)]

قلت: لم أجد في الزاهي لابن شعبان إلا ما نصه: من أحصره عدو عن فرضه أعاده، ولعل معنى سقوطه عند هذا القائل أنه حيث يغلب على ظن المكلف دوام الحصر زمن قدرته لا ثبوته وقتا ما، وهذا كغالب الأزمنة بإفريقية، ولذا قل من حج من شيوخنا مع مشاهدة قدرتهم صحة ومالا ومجاوزتهم سن الستين، ولا يوجب بتحلل المحصر دما إلا أشهب واختاره ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj from Mecca and is prevented from standing at Arafat?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)]

قلت: ففي شرط تحلل من أحرم بحج من مكة فأحصر عن الوقوف فمرض بخروجه للحل، ثالثها: إن كان متمتعا لمعروف المذهب مع روايته ابن القاسم، ونقل اللخمي عن المذهب وابن حارث قائلا: اتفقوا عليه في المتمتع، مع ابن نافع عن مالك في الموطأ قائلا: هذا خطأ، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is imprisonment by the ruler considered like an enemy or like an illness for pilgrimage rulings?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)]

وفي كون حبس السلطان بتهمة دم كالعدو أو كالمرض، ثالثها: إن حبس بظلم لا بحق

لابن بشير عن بعض المتأخرين فيه، وفي حبس الدين وسماع ابن القاسم معها والصقلي قائلا: لو قاله قائل لم أعبه، ثم جزم بصوابه.

Mas'alah: Is unjust imprisonment without accusation like an enemy for pilgrimage rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

ابن رشد: لو حبس ظلما بغير تهمة، ولا سبب كان كالعدو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave prevented from completing Hajj who may perform Umrah or remain in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

محمد عن أشهب: إن فاته لم يمنعه أن يتحلل بعمرة إن قرب من مكة، وإن بعد فله إبقاؤه على إحرامه لقابل ولا إذن في تحلله.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

ما جاء فيمن أحصر بعدو (ص) : (قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء

Mas'alah: What is the chapter heading on being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

[ما جاء فيمن أحصر بعدو]

Mas'alah: What are the two scenarios of being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

(ش) : وهذا كما قال إنه من حبس بعدو عن أن يصل إلى البيت، وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين: أحدهما: أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته واليأس من إزالته فإن ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وإن كان بينه، وبين وقت الحج مقدار ما يهم أنه لو زال العدو لأدرك الحج. والوجه الثاني: أن يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب لا يحل من أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى

. . . . [المنتقى] يروح الناس

إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه بعدو غالب فجاز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه والقول الأول عندي أظهر.

Mas'alah: What are the essential rituals for Hajj and Umrah when one is blocked by an enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

(فصل) : وقوله فحال بينه وبين البيت الإحصار لا يكون إلا عما لا يتم النسك إلا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفة فإن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك فإن دخل مكة فأحصر عن الوقوف بعرفة فقد قال ابن الماجشون ليس له أن يحل دون أن يطوف بالبيت ويسعى ويؤخر الحلاق فإن يئس من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل؛ لأن التحلل له متى ما حصر فترك ما منع منه جائز، وعليه أن يأتي من النسك بما قدر عليه؛ لأنه قد لزمه بالإحرام له وله إذا تحلل حكم الحاج لا حكم المعتمر قاله ابن الماجشون. ووجه ذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية نحر هديه وحلق وكذلك فعل سائر أصحابه من كان معه هدي نحره وحلق ومن لم يكن معه هدي حلق فأتى كل واحد منهم من النسك بما أمكنه» ، ومن جهة المعنى أنه أحرم بالحج ولم يفته وإنما عمل عمله للعمرة وإنما عمله للحج وقد كان يحكم له بتمام حجه دون أن يطوف ويسعى وقد طاف وسعى.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram in Makkah for Hajj and is then blocked from Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

1 – (مسألة) : ومن أهل من مكة بالحج فحال العدو بينه وبين عرفة فليحل وينصرف وليس عليه طواف ولا سعي؛ لأن طواف الورود ساقط عنه وطواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة، وإنما عليه أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is blocked from all rituals after ihram but can approach Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

1 – (مسألة) : ولو أحصر بعد الإحرام وقبل الوصول إلى البيت عن الوصول إلى شيء من المناسك وهو قادر على التقدم إلى قرب مكة وممنوع منها ومن سائر المناسك فله عندي أن يحل بموضعه فإن كان العدو منع الطريق فقد روى القاضي أبو الحسن عن ابن الماجشون ليس عليه أن يأخذ طريقا أخرى فيسلك حيث لا تسلك ويمر بالأثقال حيث لا يمر بها ولا يركب المخاوف فإن لم يجد إلا هذا فهو محصور وإن كان وجد سبيلا آمنة مسلوكة وإن كانت أبعد من طريقه المعتاد فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يصل فيه على مثل تلك الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram knowing he will be blocked by an enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

(مسألة) : ومن علم بالحصر قبل الإحرام فلا يحرم فإن فعل فليس له حكم المحصور قاله ابن المواز عن مالك. ووجه ذلك أنه علم بالمنع، وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك.

Mas'alah: What did the Prophet do when prevented from reaching the Kaaba at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=637)

(ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق هو وأصحابه بالحديبية» يريد أنه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصده المشركون عنها فنحر النبي – صلى الله عليه وسلم – هديه، ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل إلى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's release from ihram before reaching the Kaaba due to being prevented?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=637)

(فصل) : وقوله إن ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدي يريد أن إحلالهم كان قبل وصول الهدي محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيئا من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وأن تحلله – صلى الله عليه وسلم – كان ولم يصل إلى البيت فيأتي بشيء من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به أنه بعد التحلل وصل إلى البيت؛ لأن الصد إنما كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل إلى ذلك لما كان محصورا ولكان نسكه قد كمل على وجهه. (فصل) : وقوله، ثم لم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور كان أصحاب النبي –

صلى الله عليه وسلم - فيه ألفا وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به، ومحال أن يأمرهم به، ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى

(ص) : (مالك عن نافع «عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى» قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت) . [المنتقى] لهم فيه من الأحكام والأحوال لشهرة المشهد وسؤال التابعين لهم عنه وقد أوردوا من حال ذلك المشهد ما لا تبلغ الحاجة إليه مبلغها إلى هذا صفة مسيرهم ولقاء من لقوه وما لقي به النبي - صلى الله عليه وسلم - من صفة المنع وأسماء الواردين عن قريش ونص ألفاظهم ومراجعتهم وجواب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وقول أصحابه فيه وعدة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه من نسائه فكيف بهذا الحكم، مع عظيم شأنه وشمول الحاجة إلى بقاء حكمه وامتثاله ما بقيت الدنيا فهذا كان أولى بالنقل فإذا لم ينقل مع ما علم من اهتبال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بنقل أحكامه واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ونقلهم لها ثبت أنه لم يأمرهم بقضاء وإذا لم يأمرهم به صح وتقرر أنه لم يجب عليهم. ووجه ثان وهو أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا معه في تلك العمرة العدد الذي تقدم ذكره ولو لزم القضاء للزم جميعهم ولوجب أن يلقيه النبي - صلى الله

عليه وسلم - إلى جميعهم إلقاء شائعا يعمهم علمه ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل إلينا إما بطريق تواتر أو طريق آحاد ولو جاز أن يخفى علينا هذا من أمره مع ما يلزم من شموله وعمومه لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده ومقاماته؛ لأن من كان معه في أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذي لزمهم معرفة هذه القضية، ونحن نعلم أنه قد وصل إلينا من أقواله وأوامره في هذا اليوم ما لعله لم يسمعه إلا ناقله خاصة أو سمعه معه العدد اليسير ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم فكيف لا ينقل إلينا ما شمل جميعهم علمه ووجب عليهم حكمه. (ش) : قوله أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا في حال الفتنة يريد فتنة الحجاج ونزوله على عبد الله بن الزبير بمكة فقال ابن عمر إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد أنه يحل دون البيت ويرجع ويرى أنه قد أجزأ عنه نسكه ولو لم يكن مجزئا لما دخل فيه؛ لأنه بمنزلة من يتعرض لفوات النسك وإبطاله ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لم يتيقن نزول الجيش بابن الزبير حين أحرم، وإنما كان شيء يتقيه ويخاف أن يكون وإن كان تيقن نزوله فإنه لم يتيقن صدهم له لما كان عليه من اعتزال الطوائف وترك التلبس بالفتنة وقد بين ذلك بقوله إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو تيقن العدو المانع لما جاز أن يحرم؛ لأن ذلك تلبس بعبادة يتيقن أنها لا تتم فيكون كالقاصد لغير البيت بنسكه أو ملتزما لتمام النسك ومطرحا للإحلال بالحصر وعلى من فعل ذلك إتمام نسكه ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون ومما يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتيقن أن يصد عام الحديبية؛ لأنه لم يأتهم محاربا، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة. (فصل) : وقوله فأهل عبد الله بن عمر بعمرة من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بعمرة عام الحديبية يريد أنه امتثل نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأتي من التحلل دون البيت إن صد عنه بما أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم -

ويكون له من ذلك ما كان له ولم يحرم بالحج لما خاف أن يكون آكد من العمرة في ذلك وألا يكون للمحرم بالحج من الرخصة بالتحلل ما للمحرم بالعمرة

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى) . [المنتقى] (فصل) : وقوله، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد يريد أنه تأمل ما أحرم به من العمرة وما كان يريده من الحج ويسر حالهما فرأى أن حكمهما في ذلك واحد؛ لأنهما نسكان متعلقان بالبيت فإذا كان الترخص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك؛ ولأنه إذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبأن يكون له ذلك في الحج، وهو يفوت بفوات الوقت أولى فقال عبد الله بن عمر إن أمرهما واحد وهذا حكم بالقياس ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك، ثم إن عبد الله بن عمر التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أعلمهم بما ظهر إليه من أن أمر الحج والعمرة في ذلك واحد لينبههم بذلك على حكم القضية، ثم قال لهم أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ليقتدي به في ذلك من يلزمه تقليده وينبه على مواضع النظر والاستدلال من يصح منه ذلك فأردف عبد الله الحج على العمرة، وذلك قبل التلبس بشيء من أفعال العمرة فصار قارنا، وذلك جائز على ما قدمناه. 1 - (فصل) : وقوله فنفذ عبد الله حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه يريد أنه رأى الطواف الواحد أجزأ عن عمرته وحجه إذ كان قد قرن بينهما وهذا مذهب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيقول لا تجزئه ولا بد له من طوافين وسعيين وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. (فصل) : وقول مالك - رحمه الله - فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو وكما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأصحابه يريد أن حكمه مثل حكم ما روي عن عبد الله بن عمر أنه يجوز له من ذلك ما جاز للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يوم الحديبية. وقد قال مالك: أحصر في العدو فإن صحت هذه الرواية ولم تغيرها الرواة فإنها على قول القاضي أبي الحسن إن لفظة أحصر تستعمل في العدو والمرض وحصر لا يقال: إلا في العدو على ما روي عن الفراء في ذلك. 1 - (فصل) : وقوله وأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت يريد بذلك من ملك نفسه وأما من ملكه غيره كالعبد والمرأة فإنهما يحلان بعد الإحرام إذا منعهما من له المنع وإن لم يكن عدوا؛ لأن المانع لتمامه استدامة المنع والإذن في الإحرام وقد تقدم ذكره. [ما جاء فيمن أحصر بغير عدو] (ش) : قوله أن المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة هو مذهب عبد الله بن عمر وإليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له التحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] والأمر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة المعنى أن هذا تلبس بالحج لم يصد عنه بيد غالبة فلم يكن له التحلل دون البيت كمخطئ الوقت أو مخطئ الطريق والاستدلال في المسألة وهو أن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للتحلل كالعدو المانع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه والمريض لا يتخلص بتحلله من مرضه فلم يشرع له التحلل كالمسجون. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فسواء شرط عند إحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط وقال الشافعي إن شرط التحلل عند إحرامه بأن له ذلك للشرط الذي شرطه، والدليل على ما نقوله أن كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فإنه لا يجوز الخروج به من العبادة لأجل الشرط أصل ذلك أن يشترط إلا أن يبدو لي، وتعلق من ذهب إلى جواز الاشتراط بما رواه أن

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم

– أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي) [المنتقى] ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب «أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج فكيف أقول؟ فقال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت» فإنه يحتمل أن تريد بقولها ومحلي حيث تحبسني الموت ولا خلاف أن الميت ليس عليه إتمام نسكه ويحتمل أن تريد حيث تحبسني بعدو ويحتمل أن تريد بقولها محلي أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه إلى البيت بمرض فإذا زال المرض توجهت إليه وأكملت نسكي ويدل على صحة هذا التأويل قولها ومحلي من الأرض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان – والله أعلم – فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تريد إني يا رب خارجة رجاء عونك على البلوغ إلى قضاء نسكي فإن حبستني دون ذلك فإني إنما أمسك عن التمادي حيث حبستني وسلبتني القوة على السعي إلى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة الباني على إحرامه إذا أحصر بمرض والله أعلم. **1** – (فصل) :

وقوله فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يريد استدامة إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجة وإن كان قد فاته الحج وكان إحرامه بالحج فإنه يتحلل بعمرة يطوف بها ويسعى، ثم يتحلل وعليه الهدي لما فاته من الحج وعليه حج من عام قابل وإن كان إحرامه أولا بعمرة فمتى وصل إلى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها. (فرع) ولو أحصر بمرض بعد ما طاف لحجه وسعى ففي كتاب ابن حبيب وغيره يطوف ويسعى للعمرة التي يحل بها. ووجه ذلك أنه لا يتحلل من الإحرام بعذر المرض إلا بنسك كامل، وأقل النسكين العمرة، ولما كانت لا تتعلق بوقت معين ولم يدخلها الفوات كان تحلل من فاته الحج بها لما كان حكم الإحرام لازما لا يصح الخروج عنه إلا بتمام نسك، وكان الحج يتعلق بوقت يفوت بفواته لم يصح الخروج من الإحرام إلا بعمرة ولما كان طواف هذا المحصر وسعيه لحجه الذي فاته لزمه استقبال طواف وسعي للعمرة التي تحلل بها ولم ينب طواف الحج عن طواف العمرة لاختلاف أحكامهما. (ش) : قوله أن معبد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ليس فيه ما يدل على أن إحرامه كان بحج أو عمرة إلا أن قول المفتين له، ثم عليه حج قابل يقتضي أن إحرامه كان بالحج وأنه قد بين ذلك لهم في سؤاله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يعرفوا صفة إحرامه لما أفتوه حتى سألوه عن

. . . . [المنتقى] مقتضاه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj due to an enemy?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=571)

باب ما يفعل من أحصر من الحج بعدو

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=574)

من أحصر بعدو [5] الأصل في هذا الباب حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، يوم الحديبية [6]، وفيه نزلت الآية [7] واختلف الناس فيها اختلافا كثيرا؛ فمنهم من قال: الآية تتضمن المريض يقال: أحصر بالمرض وحصر بالعدو [8]، ومنهم من قال: الآية في العدو [9] لا في المريض، ومنهم من (1) مذهب الأحناف في هذه المسألة؛ فقد قال العيني: أصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها، وقال بعضهم: وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا أظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى .. عمدة القارئ 15/ 182. وقال الطحاوي: اتفق العلماء على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما يشاركه في صفته وهو الذئب. نقلا عن فتح الباري 4/ 39. (2) نقل ذلك عن ابن القاسم وأشهب الباجي في المنتقى 2/

262. (3) سورة الكهف آية 74، قال تعالى: {حتى إذا لقيا غلاما فقتله} . (4) سورة نوح آية 27. (5) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء ... الموطأ 1/ 360. (6) متفق عليه. البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية 5/ 162 - 163، ومسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن 2/ 903، والموطأ 1/ 360 كلهم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أهل بعمرة عام الحديبية. (7) يقصد، والله أعلم، بالأية قوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام} سورة الفتح آية 25. (8) يطالع الأحكام 1/ 119 و 3/ 706. (9) قال الحافظ: صح ذلك عن ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة =

قال: هي فيهما جميعا [1]، والذي يكشف القناع في ذلك ثلاثة أمور: أحدها: أن الآية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عدو ولم يكن حبس مرض. والثاني: أنه قال تعالى {فإذا أمنتم} وهذا يدل على أن السابق كان حبس خوف. والثالث: أن الأصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله إلا البيت خرج حبس العدو من ذلك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبقي سائر ذلك على أصله، وقد عضد ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على أن الضال لا يدخل في الآية، فإذا لم يكن الضلال عذر فالمرض مثله وهذا لباب المسألة [2]، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال: عليه القضاء إذا حصره العدو [3] وليس عليه هدي [4]، ومنهم من قال: عليه الهدي ولا قضاء عليه [5] والنبي - صلى الله عليه وسلم -، حين صده العدو، أهدى وقضى [6] فأما الهدي

فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لأنه لم يوجهه بنفس الصيد. = كلاهما عن ابن طاوس عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه غدو فيحل بعمرة وليس عليه حج. فتح الباري 4/ 3. وقال الشارح في الأحكام، قوله: {فإن أحصرتم} منعتم بالعدو خاصة، قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو اختيار علمائنا. الأحكام 1/ 119، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي 1/ 134 - 135. (1) وقال الحافظ: قال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف. فتح الباري 4/ 3 وقال الشارح: قوله تعالى: {فإن أحصرتم} منعتم بأي عذر، كان قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة. الأحكام 1/ 119. (2) انظر الأحكام للشارح 1/ 119، وأحكام القرآن للرازي 1/ 334. (3) قائل هذا القول هم الأحناف يقول الجصاص: اختلفوا .. فمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع، فقال أصحابنا (أي الأحناف) : عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو عدو وإذا أحل منهما بالهدي .. وقال: والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ؛ وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب الدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل تمامه سواء كان معذورا فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر. أحكام القرآن للجصاص 1/ 279. (4) قال ابن القاسم: الذي عليه الهدي من أحصر بمرض يتحلل بالعمرة ويهدي. أحكام القرآن للشارح 1/ 120. (5) هذا مذهب مالك كما ورد في الموطأ 1/ 360؛ لم يعلم أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. قال الباجي بعد كلام مالك للسابق: يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير .. فيه ألف وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم .. المنتقى

2/ 274. (6) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by an enemy or illness?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=576)]

وأما القضاء فلم يفعله أيضا بأصل وجوب استقر في ذمته وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه، وليبلغ أمله من إخزاء المشركين فأما من صده المشركون عن حجه فأجره قائم وحجه تام، وقد بينا ذلك في كتب المسائل. فأما المريض فلا يحله إلا البيت الذي قصد إليه لأنه يتفق أن يحمل فإن تعذر ذلك أو وقع اليأس فهو مثل الأول [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who is prevented from completing Hajj after standing at Arafat due to an enemy or illness?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)]

وكذلك من أحصر بعد وقوف عرفة بعدو - وفي باب آخر بمرض - حتى فاته الحج، فحجه تام، وعليه لما ترك من المزدلفة والرمي والمبيت بمنى وغيره، هدي واحد.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the hady for one prevented by an enemy?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)]

قال أبو محمد: قوله: بعدو. فابن القاسم لا يرى في المحصر بعدو هديا، وأشهب يراه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy after standing at Arafah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)]

وفي باب آخر من "كتاب" ابن المواز، عن ابن القاسم، فيمن أحصر بعد وقوف عرفة بعدو، قال: يهدي هديا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by an enemy after entering ihram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)]

قال ابن القاسم: ومن أحصر بعدو، بعد أن احرم - في الحل أو في الحرم، في قرب أو بعد - حتى فاته الحج، فليحل وينحر هديا، إن كان معه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting and the obligation of the sacrificial animal for one prevented by an enemy?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1092)]

قال ابن القاسم: فإذا احصر الحاج بعدو، تربص فإذا صار له وقت لي أن يدرك الحج، حل، وغن كلن قبل يوم النحر. قال مالك: ول يقضي الحج إلا أن يكون صرورة، ولا هدي عليه، ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية بقضاء، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1093)

ومن "كتاب" ابن حبيب: قال ابن الماجشون: من حصر بعدو في حج أو عمرة، فهو سواء، وفي العمرة تحلل النبي صلى الله عليه وسلم، فليتربص في الحج، ما رجى كشف ذلك قبل فواتهن فإذا أيس، حل، وأما في العمرة، فليقم ما رجى إدراكها بفوره. وبرجائه يريد بحدثانه، مما لا ضرر به في الصبر عليه، فإن لم يرجه إلا فيما يطول، فليحل.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar when the fear from an enemy is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن الماجشون: وإن انكشف الخوف عن المحصر بعدو قبل يحل ويحلق وينحر في الموضع الذي فيه إدراك، فله أن يحل ويحلق مثل ما لو كان عدو قائما.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy before ihram and then enters ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

ومن "كتاب" ابن المواز، قيل لابن القاسم: فإن أحصر بعدو، قبل أن يحرم، ثم أحرم لطول السفر أو لغيره، قال: ما احسب هذا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع.

Mas'alah: What constitutes being muhsar due to an enemy blocking the road to Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

قال: وإذا كان بطريق الحاج، من مصر أو الشام عدو، فإن كان عدوا يسد عليه سبيل طريقه على مكة، ويمنعه أن يسلك إلى غيرها، حتى يتخلص إليها، فهذا محصر، وليس عليه أن يسلك حيث لا يسلك، ولا المخاوف ولا حيث أل يسلك إلا بالأثقال فإن وجد سبيلا مسلوكا، وإن كان ابعد في المسافة، فليس بمحصر، ومن حبسه سلطان في دين، فليس بمحصر، ولا يحله إلا البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1151)

وقال في "كتاب" ابن المواز: قلت - يعني لابن القاسم: فإن أحصر عن البيت بعدو؟ وقال: إن أخذ المال على البلاغ، فله نفقته، حتى يحل بموضعه، أو حتى يرجع، ويرد ما فضل، وإن كان أجيرا، حوسب، فكان له من الأجر بقدر مسيره، ورد ما بقي، وهو رأيي.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to a disbelieving blocker during Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

ولا يجوز دفع مال لصاد كافر.

Mas'alah: What options does a blocked pilgrim have regarding fighting or waiting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وقيل: إن شاء قاتله أو تربص، فإن أيس حل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) by an enemy or illness during hajj or umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1372)

باب فيمن أحصر بعدو أو مرض ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حل [1]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أحرم بعمرة، وكان نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير - رضي الله عنه - فقال: "إن صددت صنعت كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [2]. ولا خلاف فيمن أحصر بعدو، وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحل، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام. واختلف فيمن أحصر بمرض أو كسر أو حبس في دم أو دين، فقال مالك: لا يحله إلا البيت، وعليه قضاء ما حل منه من حج أو عمرة [3]، وهو قول ابن عباس وابن عمر والشافعي [4]. وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: العدو والمرض سواء [5]. وللمحصر بعدو خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا شرط الإحلال، فإن كان العدو طارئا بعد الإحرام، أو متقدما ولم يعلم، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده- جاز الإحلال. (1) أخرجه البخاري: 2/ 639، في باب إذا أحصر المعتمر، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (1713) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 641، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، برقم (1712) . (3) انظر: النوادر والزيادات:

2/ 428. (4) انظر: الأم: 2/ 163. (5) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: 2/ 252، والمبسوط، للسرخسي: 4/ 97.

وقد أحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - والمشركون بمكة، وهو يرى أنهم لا يمنعونه، فلما منعوه حل [1]. وإن علم أنهم يمنعونه لم يحل، وعلى هذا الوجه يحمل ما قاله محمد بن المواز [2]. وإن شك فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال، كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما -. ومن صد عن طريقه وهو قادر على الوصول من غير مضرة لم يحل، وإن كان أبعد، إلا أن يكون طريقا مخوفا، أو فيه مشقة بينة، ولا يرجو انكشاف ذلك قريبا. وقد قاضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، ثم حل [3]؛ لأن الصبر إلى قابل فيه مضرة. واختلف فيمن أحصر وهو محرم بالحج في ثلاثة مواضع: في الوقت الذي يجوز أن يحل فيه، وهل عليه دم إذا حل، وهل يلزمه القضاء إذا كان محرما بحجة الإسلام؟ فمذهب ابن القاسم إذا كان على إياس من انكشافه حل مكانه. وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو شك أمهل حتى يصير إلى وقت إن ترك لم يدرك، فيحل، وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة [4]. يريد: لأن الحج لما كان معلما بوقت، وكان الإمساك عن الوطء والطيب (1) سبق تخريجه، ص: 1255. (2) قال في كتاب ابن المواز: (قيل لابن القاسم: فكان أحصر بعدو، قبل أن يحرم، ثم أحرم لطول السفر أو لغيره، قال: ما أحسب هذا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 434. (3) أخرجه البخاري: 2/ 960، في باب الصلح مع المشركين، من كتاب الصلح، برقم (2552) . (4) انظر: المدونة: 1/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah then hajj and is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1376)

قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، ثم أهل بحجة من مكة، ثم أحصره العدو بعرفة حتى فاته الحج- حل، ولم يستحدث طوافا يحل له، وعليه هدي لمتعته كما لو تم حجه. وإن كان قارنا فأحصر أو أفسد كان كمن لم يحصر [1] وهو في حج تام، فعليه هدي القران وهدي الفساد في العام الثاني. وأصل ابن القاسم في هذا: أن يسقط عنه دم المتعة؛ لأنه قد صار عمله إلى فساد [2] ولم تتم المتعة. واختلف عنه في دم القران عن العام الذي فات.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=441)

فصل فيمن أحصر في الحج قال مالك يرحمه الله: ومن حصره العدو عن البيت من المحرمين بالحج والعمرة فليتحلل حيث كان ولا هدي عليه لتحلله، فإن كان معه هدي فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه إن كان متطوعا، ولعيه القضاء إن كان مفترضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba by an enemy or fitna?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=475)

898 - والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس من أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد، في الحرم أو

غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك ويحلق أو يقصر، ويرجع إلى بلده ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزيه ذلك من حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام [من] قابل. وإن أخر حلاقه حتى رجع إلى بلده [حلق] ولا دم عليه.

Mas'alah: When does one become muhsar (prevented) by an enemy before the days of Hajj pass?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=475)

899 - وقال في موضع آخر [وفي المحصر] بعدو قبل أن تمضي أيام الحج لا

يكون محصرا حتى يفوته الحج أو يصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فيكون محصرا ويحل مكانه لا ينتظر ذهاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on those accused of bloodshed while in ihram and imprisoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=478)

906 - قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who leaves for a need and is not cut off?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1154)

(أو خرج

لحاجة لا إن انقطع بغيرها) تقدم نص ابن الحاجب المنقطع منهم إلى غيرها كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hired camel and its rider for a day or two during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1234)

(والرفقة في كيومين) تقدم نص الاستذكار

عن مالك: إن كان يوم أو يومان حبس الكري ومن معه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1313)

فيمن أحصر بعدو وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحل ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an overwhelming enemy or fitna during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1313)

وفيها لمالك: والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس فليحلل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو في غيره ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك ويحلق ويقصر ويرجع إلى بلده، ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام، وإن أخر حلاق رأسه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one imprisoned justly or unjustly during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1313)

ابن القصار: من حبس بحق ممن قبله أتى وإن كان مظلوما فلا نص، والقياس أن يكون كمن منعه عدو، وقد يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on one who did not know of an enemy before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1313)

ابن يونس: الصواب أنه كمن صده عدو (إن لم يعلم به) .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1313)

اللخمي: إن كان العدو طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده جاز الإحلال وإن شك فمنعه لم

Mas'alah: What is the ruling on one who loses the way or miscounts the days in Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1320)]

ومن ضل عن الطريق أو أخطأ العدد فلا يحله إلا البيت. ابن الحاجب: فوات الوقوف بكمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام سنين فيتحلل بأفعال العمرة عن إهلاله الأول، ولا يعتبر بما فعله قبل الحصر ويعيد من غير تجديد إحرام إلا إن كان قد أنشأ الحج وأردفه في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is uncertain about being blocked by an enemy?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)]

قال: وعلى هذا الوجه يحمل ما قال محمد بن المواز: إن شك هل يصده العدو ثم أحرم فمنعه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال.

Mas'alah: Is it permissible to fight a blocker during Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1323)]

(وفي جواز القتال مطلقا تردد) . ابن عرفة: قتال الحاصر البادي جهاد ولو كان مسلما.

سند: إن كان العدو المانع كافرا ولم يبدأ فهو بالخيار بين أن يتحلل أو يبقى على إحرامه ويقاتل. وقال ابن شاس

لا يجوز قتال الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس عن المذهب لحديث «إنما أحلت لي ساعة من نهار» . وأما قتال ابن الزبير الحجاج فلأن الحجاج بدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4971)

الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فحج حجة الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت

Mas'alah: What is Malik's ruling on one prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4971)

وقال ابن وهب وغيره عن مالك من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة

قط فعليه أن يحج حجة الإسلام

Mas'alah: Is the ruling for the muhsar by an enemy based on the Quran or the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

قال مالك ولم نجعل له الإحلال بالكتاب وإنما جعلناه بالسنة في ذلك ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك وهو قول الشافعي

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he feared being prevented from reaching the Kaaba during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4978)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلا فخشي أن يصد عن البيت فقال إن صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا فسار حتى أتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he feared being prevented from Hajj due to conflict?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4978)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن كان

Mas'alah: How did Ibn Umar combine Hajj and Umrah when fearing prevention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4979)

بينهما قتال خفنا أن نصد عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرة وأهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك لم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What degree of certainty is required for a blocked pilgrim to exit ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1213)

وفيما يكتفى به ثلاثة أقوال؛ الظن والشك والعلم، وروى أشهب ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج .... أي: وفيما يكتفى به في جواز الإحلال ثلاثة أقوال؛ قيل: يكتفى بالظن لأن الأحكام في الغالب تناط به، وقيل: بالعلم؛ لأنه لما دخل فيه لزمه فلا يخرج إلا بيقين. ابن راشد: وهذه الأقوال لم أقف عليها على هذه الصور، ففي التبصرة: مذهب ابن القاسم أنه إذا كان على إياس من انكشاف العدو حل مكانه، وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو يشك أمسك إلى وقت ذهاب العدو ولم يدرك فحينئذ يحل، فعلق الإحلال بالإياس، وذلك قد يحصل بالعلم وبغلبة الظن، وأما الشك فلا. وقد صرح بأنه يمسك إذا شك. وقال أشهب: لا يحل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وقال ابن بشير: إن تيقن دوام العدو إلى أن يفوته الحج فههنا قولان؛ المشهور أنه يحل، وإن تيقن زوال المانع أو شك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف. فحكى الاتفاق في الشك، فتأمل هذا الموضع [209/أ] فإنه عندي مشكل. وقال ابن هارون: وما علمت من قال إنه يباح له التحلل بالشك غير المؤلف. انتهى. واعلم أنه وقع في المدونة موضعان؛ الأول أنه إذا يئس أن يصل إلى البيت فيحل بموضعه حيث كان. قال في التهذيب: وقال في موضع آخر: لا يكون محصورا حتى يفوته الحج ويصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام. فذهب ابن يونس إلى أن الأول راجع إلى الثاني، قال: وقاله بعض شيوخنا. وقال غيره: بل ذلك اختلاف قول، والأول أبين. انتهى. قوله: (وروى أشهب) قد تقدم وجهه أن الحج لما كان معلقا بوقت وكان الإمساك عن الوطء والطيب وغيره طاعة، وقد التزم المحرم بالحج الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقت كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت.

اللخمي: ويلزم على قوله أنه إن أحرم بعمرة وهو على بعد ألا يحل إلا في الوقت الذي يحل فيه لو لم يحصر. ابن عبد السلام: وأما قول المؤلف: (وروي أيضا: ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج) فهو في الحقيقة غير القول الذي اعتبر فيه العلم. انتهى. وفيه نظر؛ لأن علمه بمقام العدو قد يكون قبل ما لو خلي لم يدرج الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who can take an alternative route when blocked by an enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1217)

فرع: قال ابن الماجشون: إذا كان العدو منع من طريق فليس عليه أن يأخذ طريقا آخر يسلكه في الانتقال حيث لا يسلك بها، ولا يركب المخاوف، وإن لم يجد إلا هذا فهو محصور، وإن وجد طريقا مأمونة معلومة وهي أبعد فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج.

Mas'alah: What are the options for one blocked by a Muslim or disbeliever during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1218)

قال سند: إن كان العدو المانع كافرا أو لم يبدأ بالقتال فهو بالخيارين التحلل والقتال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقاتل من صده مع علوه على الصاد، وإن طلب الكافر مالا

على الطريق كره له دفعه نفيا للمذلة. وإن كان الصاد مسلما فهو كالكافر في القتال؛ لأنه ظالم. انتهى.

Mas'alah: What should one blocked by an overwhelming enemy during Hajj do?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1218)

وفي الكافي: وأما من أحصر بعدو غالب من فتنة أو غيرها فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص، فإن كشف الله عنهم ذلك ورجوا إدراك حجهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي وحلق كل واحد منهم، وسواء كان ذلك في الحل أو في الحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person detained unjustly while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1226)

ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس بالعدو وإلحاقه به، وهو أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال، ولا يحتاج أن يكون ظلما في نفس الأمر، حتى أنه إن حبسه بتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء. قال: وفيه عندي نظر. وإنما كان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه؛ لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه، ولا مدخل فيها للولادة، فمن علم من نفسه البراءة جاز له التحلل، ولو كان سبب التهمة ظاهر.

Mas'alah: Where does the muhsar bi al-aduw (one prevented by an enemy) exit ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Hasan ibn Salih on when the muhsar may exit ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء.

Mas'alah: What is the consensus on the condition for one prevented from Hajj by an enemy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وبإجماعهم على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim who is prevented after ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: بعد الإحرام) ؛ أى: واستمر على إحرامه بعد إمكان التحلل؛ فإن حج من عامه كانت له الأجرة، وإن فاته، فلا شئ له الأجرة، وإن فاته فلا شئ له فى سيره للتحلل، فإن تحلل أو بقى على إحرامه حتى حج من قابل فلا

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=753)

(وأيس من زواله قبل الفوات)، وإلا انتظر، (وكان يدرك الحج لولاه) ، وإلا فهو محرم قبل زمانه، (وإلا بقى) راجع للثلاثة لما عرفت، (ومن وقف، ومنع الباقى أدرك حجة، ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمى، ومبيت منى، ومزدلفة) ضمن المبيت بالنسبة لها معنى النزول؛ لأنه الواجب كما سبق (هدى واحد كنسيان الجميع (ابن القاسم) ، وتعمده)، ويأثم (وعدده أشهب، ومن تمكن من البيت، وفاته الوقوف مطلقا) ، ولو بحبس ظلما؛ لأن الموضوع أنه متمكن من البيت، ولا (يغتر) بما (للخرشى) هنا، ولا ـــــــ قبل الإحرام، بل ظن وجوده أوشك كان داخلا على أنه لما يستقبل، فلا يجوز له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه، فله التحلل ما وقع له -عليه الصلاة والسلام- (قوله: وأيس من زواله) ؛ أى: ولو ظنا، وظاهره كأول كلام (المدونة) : أن اليأس

كاف، ولو اتسع الزمن فى ذاته، واختاره ابن يونس وسند آخر كلامها، وهو: أنه لا يحل حتى يكون الزمن لا يمكنه فيه إدراك عرفة، ولو زال العدو,. أهـ؛ مؤلف. (قوله: وإلا فهو محرم إلخ) ؛ أى: وإلا يكن يدرك الحج لولاه فهو محرم إلخ، وفيه مع قوله أولا، وإلا كان داخلا إلخ تفنن (قوله: ومنع) ، ولو بغير حبس (قوله: ولا يحل إلا بالإفاضة) ولو بقى سنين كثيرة، فإن مات قبله، كان قد أدى ما عليه من الفرض؛ كما فى (المواق) ، و (الزرقانى) (قوله: وعليه للرمى) ؛ أى: لتركه (قوله: كنسيان الجميع) عليه هدى واحد (قوله: ولو بحبس ظلما) ؛ أى: هذا إذا كان بعدو، أو مرض، أو خطأ عدد، أو حبس بحق، بل ولو بحبس ظلما، وهذا ما لم يكن الموضع بعيدا فيخير؛ لأنه لما كان لا يحل إلا بعمرة تعارض مشقة الوصول للبي، ومشقة البقاء على الإحرام فاستويا. أهـ؛ مؤلف. (قوله: للخرشى) ؛ أى: من أنه يكفى تحلله بالنية فى الحبس ظلما قياسا على ما تقدم، فإن ما تقدم لم يتمكن من البيت، بخلاف هذا ـــــــ الهدى، فهى لبيان الواقع لا إيجاب لهدى، ولذا لم يقل فيها؛ كما قيل فى التمتع {فمن لم يجد} إلخ؛ تدبر (قوله: وأيس من زواله) ظاهره: الاكتفاء بالإياس، ولو لم يضق الزمن بالفعل، وقيل: يصبر حتى يضيق بالفعل؛ لاحتمال تخلف ما اعتقد (قوله: محرم قبل زمانه) هو كقوله فى الأول، وإلا كان على أنه لم يستقبل، فتفنن فى التعبير (قوله: ولا يغتر بما فى (الخرشى)) من أن المحبوس ظلما يجرى على

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Hajj who is near Makkah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=754)

غيره ك (عج) ، فقد رده (ر) ، والمحققون (لم يحل حيث قرب إلا بعمرة) ، فإن بعد

تحلل بالنية، وإحرامها مجرد نية) بأن يتوجه لها، فليس هنا قول، ولا فعل تعلقا به (وخرج فيه للحل إن حج من الحرم) ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة، ولا يكفى قدومه عن طوافها (كالمعى) بناء على أنه لا ينقلب للعمرة إلا من وقت الانصراف، (وله بموجروحية البقاء على إحرامه مرتكبا للمشقة، فإن دخل مكة، أو قاربها كره) قدمت الدخول فرارا مما أورد على (الأصل) فى تأخيره من إغناء القرب عنه، وإن لأجيب بأنه دفع توهم الحرمة، أو القول بها، (فإن عاد زمنه) ؛ أى: الحج من قابل، وهو على إحرامه (أتمه، وإلا) بأن تحلل (فثالثها يمضى تمتعا) نظرا لصورة عمرة التحلل، وقيل: ليس متمتعا، وقيل لا يمضى التحلل من أصله، ــــــ (قوله: لم يحل إلخ)؛ أى: حيث أراده (قوله: مجرد نية) ؛ أى: نية التحلل (قوله: وخرج) ؛ أى: وجوبا (قوله: للحل) ، ويكفى خروجه لعرفة إذا خرج له وفاته، بأن خرج فى اليوم الثامن، ولم يعلم بذلك، أو وقف نهارا (قوله: ليجمع بينهما) ؛ أى: بين الحل والحرم، وهذا يقتضى أنه إذا خرج لحاجة قبل لا يكفيه، وهو ما استظهره الخطاب والبدر. (قوله: البقاء على إحرامه) ؛ أى: لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (قوله: فإن دخل مكة، أو قار بها كره) ؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء لو الصيد (قوله: دفع توهم الحرمة) ؛ أى: حرمة البقاء، وأنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة (قوله: أتمه) ؛ أى: ندبا أو وجوبا؛ ليسارة ما بقى. (قوله: يمضى إلخ) ؛ أى: يصح، ويكون متمتعا، وعليه دم بناء على أن ما جر إليه الأمر، وآل إليه الحال ليس كالابتداء بعمرة على الحج، وإلا كانت لاغية كما مر (قوله: نظر الصورة عمرة إلخ) ، وإلا فهى ليست عمرة حقيقية؛ لأن إحرامه أولا بالحج (قوله: وقيل: ليس متمتعا) وهو الأقرب؛ لأن المتمتع: من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حج، فإن هذه العمرة لم يحرم بها إحراما مستقلا، بل انقلب إحرامه الأول لها. (قوله: وقيل: لا يمضى التحلل من أصله) بناء على أن ما جر إليه الأمر كالإنشاء؛ فينبغى؛ أمل. وتظهر ثمرة الخلاف بالنسبة لمحظورات الإحرام فعلى هذا ــــــ ما

سبق فى التحلل بالنية (قوله: فليس هنا قول إلخ) ؛ فلا تلبية، ولا غسل، ولا صلاة (قوله: أو قاربها) زيادة على القرب السابق فى الموضوع؛ كما تفيده صيغة

Mas'alah: What is the ruling on paying a besieger to allow Hajj and fighting an enemy in the Haram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=756)

منه)، فإنها ليست عمرة حقيقة، (ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع) بل لابد من إنشاء تحلل على ما مر، (وجاز دفع مال لحاصر، ولو كافرا على الأظهر) كما مال إليه (عج) ، وشيخنا وفاقا (لابن عرفة) ؛ لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال، واقتصر فى (الأصل) على المنع، (وفى جواز قتال عدو بالحرم، ولم يبدأ قولان) ، فإن بدأ بالقتال قوتل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafat but is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

وذكر القسم الثاني – وهو صده عن البيت فقط – بقوله: (وإن وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) : بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق (فقد أدرك الحج، ولا يحل بالإفاضة ولو بعد سنين) .

Mas'alah: What is the section heading on being prevented from the House after standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

[الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفه]

Mas'alah: What is the ruling on one who stood at Arafah and was prevented from the House?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

قوله: [وهو صده عن البيت فقط] : ظاهر أنه لم يمنع من غيره، وفي الحقيقة لا مفهوم لقوله: "فقط" ، بل المراد أنه أدرك الوقوف وحصر عن البيت، سواء حصر عما بعد الوقوف أيضا أم لا، ولذلك قال خليل: وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم. ولا يحل إلا بالإفاضة. وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي.

Mas'alah: When does one prevented from the House become halal only by Ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

قوله: [ولا يحل إلا بالإفاضة] : هذا إذا كان قدم السعي عند القدوم، ثم حصر بعد ذلك، وأما إذا لم يكن قدم السعي فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي.

Mas'alah: What are the rulings on taking a dangerous route or paying to pass when prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=866)

تتمة: لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزم سلوكها، وإن بعدت ما لم تعظم مشقتها. واختلف الأشياخ: هل يجوز دفع المال لتخلية الطريق إن كان المدفوع له كافرا أم لا؟ استظهر ابن عرفة جواز الدفع لأن ذلة الرجوع بصده أشد من إعطائه، وأما إن كان المانع مسلما فيجوز الدفع له باتفاق، ويجب إن قل ولا ينكث، وهذا ما لم يمكن قتاله وإلا جاز قتاله مطلقا مسلما أو كافرا باتفاق حيث كان بغير الحرم. وإن كان بالحرم فقولان: إن لم يبدأ بالقتال، وإلا قوتل قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by an enemy regarding exiting ihram and sacrificing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي ناجزا مهما اعتقد دوام المنع إلى أن ي فوته الحج، فإن رجا زواله، لم يتحلل حتى ي بقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فهي الحج لو زال حصره، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

Mas'alah: What is Ashhab's view on when one prevented by an enemy may exit ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

وقال أشهب: لا يحل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، ولا

يبيح عند اعتقاد زواله قبل ذلك، أو الشك فيه.

Mas'alah: What is the condition for one prevented by an enemy to be allowed to exit ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

وروى محمد: لا يكون له التحلل، إلا بشرط أن يكون غير عالم بأن العدو يصده. قال أبو الحسن اللخمي: "أو علم ورط أنه متى صده تحلل طش"

Mas'alah: Is it permissible to fight or pay the one who prevents Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

ولا يجوز قتال الحاصر، مسلما كان أو كافرا، ولا أن يدفع له مال، إن كان كافرا، لأنه وهن.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=672)

الخامس: الإحصار بالعدو، وقال ابن الحاج: يقال حصره العدو فهو محصر وأحصره المرض فهو محصر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on ihsar when the pilgrim knows the enemy will harm him?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=673)

والحالة الرابعة: أن يعلم به ويعلم أنه يضره [1]. قال الباجي: قال مالك: هذا [2] ليس له حكم المحصر، يعني أنه لا يحل [3]. قال ابن بشير: وظاهر المذهب أن له أن يتحلل. وقال ابن هارون: ما علمت خلافا لما قاله الباجي عن مالك. وقال اللخمي مثل قول الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ihsar when the pilgrim is uncertain about being prevented?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=673)

الحالة الخامسة: أن يشك في منعهم له، فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال إذا منعوه، قاله اللخمي.

Mas'alah: What level of certainty is required for a pilgrim to lawfully exit ihram due to being prevented?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=674)

فرع: وفي ما [3] يكتفى به في جواز الإقدام على التحلل ثلاثة أقوال: قيل: يكتفي بالظن؛ لأن الأحكام في الغالب منوطة بالظن. وقيل: إنما يكتفي بالعلم لأنه لا يجوز له الخروج مما دخل فيه إلا بيقين. مثل أن يتيقن دوام ذلك، حتى يفوته الحج. وقيل: يكتفي بالشك، قاله ابن الحاجب [4]. تنبيه: قال ابن هارون: ما علمت من قال: إنه

يباح له التحلل بالشك، غير ابن الحاجب. وقال ابن بشير: إنه لا يتحلل بالشك بلا خوف. (1) انظر (الكافي: 1/ 400) . (2) ب: حلاقه. (3) ص: ومما. (4) انظر (جامع الأمهات: 210) .

وتعقبه ابن راشد أيضا، ثم قال: ويحتمل أن يريد بقوله: وفيما يكتفي به - أي فيما يكتفي به في [1] رجاء زوال العذر وإدراك الحج. ولا شك أنه إذا حصل الرجاء بالعمل أو بالظن أو بالشك، فإنه لا يتحلل، وعلى هذا المحمل يصح نقله. وقول ابن الحاج بعد ذلك: "وروي ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج" [2] يقوي هذا الاحتمال، وإن كلامه في التوقف عن الإحلال، لا في مبيحات الإقدام على الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim based on their distance from Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=675)

قال اللخمي: لا يخلو المحصر من أن يكون بعيدا من مكة أو قريبا منها أو فيها، أو بعد أن خرج منها * للوقوف، ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة، فإن كان على بعد من مكة [3] حل مكانه، وكذلك [4] إن كان قريبا وصد عن البيت. فإن صد عن عرفة دخل مكة وحل بعمرة. (1) في: سقطت من (ر) . (2) هذا نص ابن الحاجب كما ورد في (جامع الأمهات: 210) . وفي النسخ تصحيف أصلحناه اعتمادا على الأصل. (3) من مكة: سقطت من ر، ص. (4) ب: كذا.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by the ruler's imprisonment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=679)

السابع: حبس السلطان؛ وحكمه حكم من أحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام في الحبس [6] عشر سنين، وكذلك المريض، وسواء حبس في دم (1) عبد الملك: سقطت من (ب) . (2) رأى ابن الماجشون أن المحصر إذا تحلل من الفريضة تسقط عنه؛ لأن ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها. (الجواهر: 1/ 444) . (3) ر: شرطة. (4) ر: يخالف سنة. (5) ر: فيفعل. (6) ر: بالحصر.

Mas'alah: Is being prevented by imprisonment for debt like prevention by an enemy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=680)

أو دين، وفي إلحاقه بحصر العدو قولان للمتأخرين، واختار سند أنه كالعدو [1].

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba by an enemy or fitna?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1452)

وإن منعه عن الوصول للبيت والوقوف بعرفة عدو كافر حال بينه وبين مكة، أو فتنة حصلت بين المسلمين، أو حبس ظلما لا بحق بحج، أي: فيه، أو في عمرة، فله التحلل مما هو محرم منهما بموضعه، حيث كان في حرم أو غيره بشرطين، أشار لأحدهما بقوله: إن لم يعلم به، أي: بالعدو قبل إحرامه، سواء كان

طارئا بعده أو قبله، ولم يعلم به، ومثله علمه به، ويرى أنه لا يمنعه فمنعه، كإحرامه -صلى الله عليه وسلم- والمشركون بمكة، وعنده أنهم لا يصدونه، فلما صدوه حل،

ويحتمل إن لم يعلم بالمنع، والمعنى واحد. وأشار للشرط الآخر بقوله: وأيس من زواله علما أو ظنا أو شكا قبل فوته، أي: الحج، ونحوه في المدونة. وفهم من قوله لا بحق أنه لو حبس بحق لم يتحلل، وهو كذلك، وسيأتي. وكذا لو علم بالعدو والفتنة قبل إحرامه؛ لأنه التزم ذلك، وفهم من قوله: (فله التحلل) أنه مخير، لكن نص في المدونة والعتبية على استحباب التحلل.

Mas'alah: Is a person prevented from Hajj required to take a dangerous alternative route?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1453)

[مسألة:] والمحصر لا يلزمه إذا رأى العدو بطريق وله طريق مخيف أن يسلك المخيفة، قاله ابن الماجشون. وفهم منه أنه يسلك طريقا مأمونا بعيدا، إذا كان يدرك الحج، قال في الصحاح: يقال: وجع مخيف، أي: يخيف من رآه، وطريق مخوف؛ لأنه لا يخيف، وإنما يخيف فيه قاطع الطريق، وعلى هذا الوجه طريق مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a disbelieving blocker preventing one from performing hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1459)

[مسألة:] ولا يجوز دفع مال لحاصر عن الحج إن كفر؛ لما فيه من الذل وتقويته على ما هو فيه. ومفهوم الشرط: الجواز إن كان الحاصر مسلما، وهو كذلك عند جماعة من

المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker preventing one from performing hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1459)

[مسألة:] وفي جواز القتال للحاصر مطلقا: مسلما أو كافرا، بمكة أو بالحرم، وصوبه ابن هارون وصاحب الكافي، ومنعه وهو لابن شاس وابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a tyrant to perform Hajj or even wudu and prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2534)

ونقل الحطاب عن صاحب السراج وهو ابن العربي أنه قال: فإن طلب منه الظالم في الطريق أو في دخول مكة مالا فقال بعض الناس لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقالوا كل ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو قال الظالم للرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب أن يعطيه إياه، وظاهر هذا ولو كان يجحف به، وما قدمته مما يدل على أن قول المصنف على الأظهر صحيح، نقل الحطاب عن البرزلي ما يدل عليه، ونص الحطاب: رأيت في أول مسائل الحج من البرزلي في جواب سؤال عزاه لابن

رشد ذكر فيه القولين، وصدر بالقول بعدم السقوط ما نصه: والأول أولى إن سأل يسيرا وعلم عدم غدره، قياسا على عادم الماء يلزمه شراؤه إن كان يسيرا لا يجحف، وإن أجحف لم يلزمه. انتهى. قال الشيخ إبراهيم: وذكره حلولو بأتم منه.

Mas'alah: Is a muhsar obliged to take a dangerous road to complete Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2996)

ولا يلزمه طريق مخوف؛ يعني أن العدو إذا حصر الحاج ومنعه من إتمام نسكه، فإنه لا يلزمه أن يسلك طريقا مخوفا توصله إلى إتمام مناسكه حيث كانت مخوفة على النفس أو على المال الكثير كاليسير مع عدو ينكث، والحال أنه لو سلك الخوف لم يفته الحج، وأما المأمونة فيلزمه سلوكها (1) حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، الحديث: 2538. ونحوه في سنن النسائي، الحديث: 4904.

وإن بعدت إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها وإلا لم تلزمه، وقوله: "ولا يلزمه" ؛ أي لا يجب عليه، وينبغي الحرمة لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ، وفي بعض النسخ: مخيف بضم الميم، وإسناد الإخافة إلى الطريق مجاز؛ لأن الخيف قاطعها لا هي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is a pilgrim considered muhsar due to an enemy blocking the road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2997)

وفي الحطاب: قال في التوضيح: إذا كانت [الطريق غير مخوفة] (1) ، ولو كانت أبعد، فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج. انتهى. فمفهومه أنه لو بقي من المدة ما لا يدرك فيه الحج أنه محصور، وقال في الطراز: إن كانت له طريق أخرى يقدر على الوصول منها لا يخاف فليس بمحصور، وليسلك تلك الطريق طويلة كانت أو قصيرة، يخاف فيها الفوات أو لم يخف، وهو كمن أحرم بالحج من أول ذي الحجة من مصر أو بأقصى المغرب، فإنه وإن أيس من إدراك الحج لا يحله إلا البيت لأنه يجد طريقا إلى البيت. انتهى. فتأمله مع كلام التوضيح. فإن مفهوم كلامه في التوضيح مخالف له. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a blocking enemy to allow access to Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3008)

؛ يعني أن الحاصر عن الحج إذا كان كافرا فإنه لا يجوز دفع مال إليه قليلا أو كثيرا، لأجل أن يمكن الحاج من الوصول إلى مكة أو غيرها، لما فيه من الذل للمسلمين وتقوية ما هو فيه وهذا هو المشهور، وقال ابن عرفة: قلت: الأظهر جوازه ووهن الرجوع بصده أشد من إعطائه. انتهى. قال الإمام الحطاب: وقد لا يسلم له ذلك. انتهى. قال الأجهوري: الظاهر ما لابن عرفة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ومفهوم الشرط -يعني قوله إن كفر- جواز دفع ما قل من المال لمسلم كدفع لظالم لا ينكث كما قدم المصنف، بل يجب. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله ومفهوم الشرط الخ،

بل يجوز الدفع للمسلم مطلقا قل أو كثر كما في الحطاب عن سند، لكن القليل يجب دفعه بشرطه بخلاف الكثير، وقوله: "ولا يجوز دفع" الخ، قد مر أنه المشهور، وهو طريقة ابن شأس وابن الحاجب، وتبعهم المصنف، وصرح سند بأنه يجوز مع الكراهة، فإنه قال: إن بذل المشركون الطريق للمسلمين على مال يدفعونه لهم كره لهم دفع ذلك لما فيه من الذلة وكان التحلل أولى، ويجوز دفعه لهم. قاله الحطاب.

فتحصل أن في ذلك ثلاثة أقوال: المنع لابن شأس وتابعيه، والكراهة لسند، والجواز لابن عرفة. قاله الحطاب. ابن عبد السلام: وأما إعطاء المال فقد مال جماعة من أهل المذهب وغيرهم إلى جواز ذلك في غير مكة إذا دعت الضرورة إليه، ولا يوجد عنها محيص، وينبغي أن يجوز ذلك هنا بطريق الأولى؛ لأن الضرورة في تخليص مكة أو تحصيل المناسك آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is blocked by an enemy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=72)

الخامس: حصر العدو فإذا أحرم وقد علم أن العدو يستحصره فليس له أن يتحلل إلا أن يشترط أنه يحل متى ما حصر، وإن لم يعلم وصد عن البيت والوقوف معا، فإن رجا زواله أو شك لم يتحلل وإن تحقق دوامه إلى وقت الفوات تحلل، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: لا يتحلل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يرجع الناس من يوم عرفة، ثم إذا تحلل نحر هديا إن كان معه وحلق حيث كان ورجع وإن صد عن عرفة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ولا يكفيه طواف القدوم. قال مالك وابن القاسم: ولا هدي

عليه وأوجبه أشهب، وإن صد عن البيت فقط وقد وقف فقال الباجي: يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما، فإن أمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل. وقال في المدونة حجه تام ولا يحله إلا طواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy, fitna, or unjust imprisonment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=914)

(فصل) وإن منعه: عدو، أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة، فله التحلل؛ [منح الجليل] شاء نحرهما، وإن شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر، وإن شاء نحر غيرهما وأبقاهما وإن قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدي بتقليده.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's wage if he is prevented from completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1099)

ص (أو صد والبقاء لقابل) ش:. يعني وكذلك يكون للأجير بحساب ما سار إذا صد في أثناء الطريق واعلم أن الأجير إذا صد لا يخلو إما أن يكون بأجرة معلومة أو على البلاغ أو على الجعالة فإن كان بأجرة معلومة فلا يخلو أيضا أن يستأجر ليحج في عام معين أو لم يعين العام فإن لم يعين العام فله فسخ الإجارة للعذر سواء أحرم أو لم يحرم وله بحساب ما سار وله البقاء إلى قابل أو يتحلل ثم يقضيه والأجرة في ذلك هي المسمى لا

تزيد ولا تنقص وإن كان العام معينا فله الفسخ إذا خشي الفوات سواء أحرم أيضا أو لم يحرم وله من الأجرة بقدر ما عمل فإن فاته الحج في تلك السنة لم يكن له شيء فيما فعله بعد ذلك أقام على إحرامه أو تحلل بعمرة ثم قضاه قاله في الطراز ونحوه للخمي وهذا أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله: فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا فقولان قال في التوضيح: هما للمتأخرين فيمن رأى أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمته يأخذ عنه منافع مؤخرة منع لأنه فسخ دين في دين ومن رأى أن هذا النوع أخف من الإجارات الحقيقية لم يقدر الانفساخ لأنه إنما قبض الأجرة على الحج وقد صار الأمر إليه جاز واختار ابن أبي زيد الجواز انتهى. وقال في شرح العمدة: فلو مات أو صد كان له بحساب ما عمل ورجع عليه أو على تركته بالباقي يستأجر به من حيث انتهى عمله لحصول النيابة إلى ذلك الموضع فإن لم يجدوا أو لم يوف عاد ميراثا فإن أحصر وأراد المقام على إحرامه لقابل أو تحلل وأراد بقاء الإجارة إلى قابل فهل له ذلك؟ قولان: الجواز لأنه إبقاء

دين في ذمته، والمنع لأنه فسخ دين انتهى. وقال ابن فرحون إثر كلام ابن الحاجب المتقدم: في كلامه إجمال لأنه لم يبين هل وقعت الإجارة على عام معين أو على حج مضمون أو على البلاغ قال ابن راشد: والظاهر أنه أراد الأجير بأجرة معينة على عام بعينه إذا صد وأصابه مرض أو أخطأ العدد لأن الإجارة تنفسخ وله من الأجرة بقدر ما بلغ فإن أراد أن يبقى على إجارته وقد تحلل من إحرامه أو بقي محرما فللمتأخرين قولان: أحدهما أن ذلك غير جائز لأنه فسخ دين في دين، والآخر الجواز لأنهما لم يعملا على ذلك وقد سئل ابن أبي زيد عن ذلك فأجازه وقال: لا ينتهى إلى ما قيل لكم أنه فسخ دين في دين إذ لم يعملا عليه لكن لو تحاكما وجبت المحاسبة ووجه من قال: إنه فسخ دين في دين أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت الإجارة فصارت له دينا

في ذمته يؤخذ عنه منافع مؤخرة والقائل بالجواز يرى هذا النوع أخف من الإجارات الحقيقية ولا يقدر الانفساخ لأنه إنما قبض الأجرة على الحج وقد صار الأمر إليه قال ابن راشد: ولو كانت الإجارة على عام غير معين فقد تقدم أن الإجارة لا تنفسخ إذا كان الصبر لقابل لا يشق عليه فإن شق عليه فهو بالخيار وجعل ابن عبد السلام وصاحب التوضيح فرض هذه المسألة في الحج المضمون لا على عام بعينه والصواب ما قاله ابن راشد لمساعدة النقل له وما علل به القول الأول يوضح أنها إجارة على عام بعينه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from Hajj by an enemy or tribulation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)]

[فصل في من منعه عدو أو فتنة عن الحج]

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy or tribulation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)]

ص (فصل وإن منعه عدو أو فتنة) ش: قال ابن عبد السلام: وحصر العدو معلوم والفتن ما قد يجري بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج

Mas'alah: Is being prevented by wind like being prevented by an enemy for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

(فرع) : قال التادلي: قال في تهذيب الطالب: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس يكون تعذره كحصر العدو، وهو مثل المرض؛ لأنهم يقدرون على الخروج إلى البر فيمضوا لحجهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on being unjustly imprisoned and prevented from Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

ص (أو حبس لا بحق) ش: حكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال: الأول أنه كالمرض، وهو قول مالك في الموازية والثاني أنه كالعدو، ونقله ابن بشير وثالثها: إن كان الحبس بحق فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو، وقال في التوضيح: وهذا القول ذكره البيان عن مالك، ولم يجعله خلافا للأول بل ساقه على أنه وفاق، وهو اختيار ابن يونس انتهى. وعلى هذا اعتمد المصنف هنا فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو، ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق، وجعله كالمرض

Mas'alah: What is the criterion for considering imprisonment as oppression allowing dissolution of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1303)

(تنبيه) : قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس وإلحاقه بالعدو، وهو أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال، ولا يحتاج أن يكون ظلما في نفس الأمر حتى أنه إن حبس بتهمة ظاهرة، فهو كالمرض، وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء قال: وفيه عندي نظر، وإنما كان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه؛ لأن الإحلال والإحرام

من الأحكام التي بين العبد وربه، ولا مدخل فيها للولاة فإن علم من نفسه البراءة جاز له التحلل، ولو كان سبب التهمة ظاهرا انتهى. وقبله في التوضيح وجعل ابن عرفة الخلاف فيمن حبس بتهمة وجعل قول ابن رشد أن من حبس ظلما بغير تهمة، ولا سبب، فهو كالعدو خارجا عن ذلك، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه يعمل على ما يعلمه من نفسه، فإنه قال: من حبس في حق من دين، أو قصاص لم يجز له التحلل إذ لا عذر له في حبسه إذا كان يقدر على أدائه، وإن كان لا يقدر على أدائه، أو حبس عدوانا، فحكمه حكم من أحاط العدو به من سائر الأقطار، والظاهر أنه يتحلل لما عليه من الضرر انتهى. فتأمله، ونص كلامه في المدونة في الحج الثاني قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فسئل عن قوم اتهموا بدم، وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالون محرمين حتى يقتلوا، أو يخلوا فيحلوا بالبيت انتهى. وذكر المسألة في آخر رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، ونصها: سمعت مالكا وسئل عن محرمين خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء، أو بالجحفة اتهما بقتل رجل وجد قتيلا، فأخذا فردا إلى المدينة فحبسهما عامل المدينة قال مالك: لا يزالان محرمين حتى يطوفا بالبيت، ويسعيا وأراهما مثل المريض قال ابن رشد: زاد في النوادر عن مالك أو يثبت عليهما ما ادعي عليهما، فيقتلان، وهو تمام المسألة انتهى. (قلت) : قد تقدم ذلك في نص المدونة، ثم قال ابن

رشد: إنما رآهما كمن حصر بمرض؛ لأنهما إذا حبسا بالحكم الذي، أوجبه الله تعالى، فكان كالمرض الذي هو من عند الله، ولو حبسا ظلما وعداء لكان حكمهما حكم المحصر بعدو، ويحلان موضعهما الذي حبسا فيه، ويحلقان، وينحران هديا إن كان معهما، ولا قضاء عليهما عند مالك انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who assumes ihram with knowledge, suspicion, or doubt about being prevented from Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1304)

(تنبيهات الأول) : يدخل في قول المصنف إن لم يعلم به ما إذا علم أنهم لا يمنعونه، أو ظن ذلك، أو شك فيه، أو توهم ذلك، ثم منعوه أما إذا علم أنهم لا يمنعونه، فلا كلام، وأما إذا ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه ونصه: موانع الحج ستة (الأول) : العدو والفتن وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان إذا طرأ ذلك بعد الإحرام، أو كان قبله، ولم يعلم، أو ظن أنهم لا يصدونه انتهى. فأحرى إذا كان أولا عالما بأنهم لا يمنعونه، ثم قال: وأما إن علم منعهم له، فلا يجوز له الإحلال نقله ابن المواز عن مالك، ونص عليه اللخمي وغيره وقاله ابن القاسم انتهى. وأما إذا شك في منعهم إياه، فلا يجوز له فنقل في التوضيح والمناسك عن اللخمي أنه لا يحل إلا أن يشترط الإحلال، ونصه: قال اللخمي: وإن شك في منعهم له أن يحل إلا أن يشترط الإحلال، ثم قال خليل: وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj after knowing of the prevention and then

enters ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(الثالث) : قال سند: قال ابن القاسم في الموازية فيمن أحصر بعد وقبل أن يحرم ثم أحرم، وفاته الحج لطول سفر، أو غيره قال: أحسب هذا لا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع انتهى.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall from a pilgrim blocked by an enemy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1307)

يسقط عنه الفرض) ش: قال سند: من حصره العدو بعد ما أحرم، وهو في حج أو عمرة، فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور، وإن كان في واجب نظرت، فإن كان في معين كالنذر المعين، فلا شيء فيه أيضا، والنذر المعين في ذلك كالتطوع؛ لأنه بعد شروعه يتعين وجوبه، وإن كان في واجب مضمون كالنذر، وفي الذمة من غير تعيين أو فريضة الإسلام في الحج فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل: يبقى الوجوب في ذمته وقال ابن الماجشون: يجزئه، وإنما يستحب له مالك القضاء انتهى. أكثره باللفظ وأما العمرة فإن لم ينذرها أو نذرها نذرا معينا، فهي كالحج التطوع، وإن كان نذرا مضمونا، فهي في ذمته، فتأمل كلام سند تجده موافقا لذلك، ويؤيد تقييد فريضة الإسلام بالحج وإطلاقه في الباقي وأما عمرة القضاء، فقال في التوضيح: إنما سميت عمرة القضاء لمقاضاته - عليه السلام - والحنفية يقولون: لأنها قضاء انتهى. ولو قلنا بقول الحنفية: أنها قضاء لم يلزمنا محذور؛ لأنا نقول: فعله -

صلى الله عليه وسلم – دليل على جواز القضاء، ونحن لا نمنعه، وإنما نتكلم في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل عليه؛ لأن الذين صدوا معه – صلى الله عليه وسلم – كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا معه كانوا نفرا يسيرا، ولم ينقل أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الباقين بالقضاء، ولو كان واجبا لبينه لهم، وأمرهم به قاله سند والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1311)

ص (وفي جواز القتال مطلقا تردد) ش: يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقا سواء

كان مسلما أو كافرا، فذكر ابن شاس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وسواء كان بمكة أو بالحرم، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز قال في التوضيح: قال ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر

Mas'alah: What is the ruling on accepting safe passage from a blocker without payment during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1312)

(الثالث) : قال سند: إذا بذل الحاصر الكافر الطريق للمسلمين من غير جعل، فإن وثقوا

بعهودهم لم يتحللوا، وإن خافوا جاز لهم التحلل، وقال: في الحاصر المسلم إذا بذلوا التخلية من غير جعل، فإن وثق بقولهم لزم المضي في الإحرام، وإن لم يثقوا تثبتوا حتى ينظروا في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented by an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=945)

باب المحصر بعدو.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=945)

661- قال مالك: من أحصر بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء.

Mas'alah: What did the Prophet and his companions do when prevented at Hudaybiyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=946)

- قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا

الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء.

Mas'alah: What is the chapter on what one who is prevented from Hajj by an enemy should do?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1155)

(30) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو

Mas'alah: What did the Prophet do when prevented from reaching the Kaaba at Hudaybiyyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1155)

1172 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي , ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء ...

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he feared being prevented from Hajj during the fitnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1156)

1173 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفر حتى جاء البيت، وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة وأهدى ورأى أن ذلك مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one prevented from Hajj by an enemy versus other means?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1156)

1174 – قال مالك: على هذا الأمر عندنا، فيمن أحصر بعدو، كما أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو: فإنه لا يحل دون البيت ...

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from Hajj by an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1066)

§

Mas'alah: What is the chapter heading for being prevented by an enemy during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1066)

باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1067)

98 - حدثني يحيى، عن مالك قال: «من حبس بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء»

Mas'alah: What did the Prophet and his companions do at Hudaybiyyah when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1068)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§حل هو وأصحابه بالحديبية. فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت. وقبل أن يصل إليه الهدي» ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء ""

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy versus other than an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1069)

99 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: «§إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة»، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. ثم التفت إلى أصحابه فقال: «ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة». ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا، ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك: «فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو. كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأما – [361] – من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت»

§

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=441)

قال القاضي –رحمه الله–: "ومن أحصر بعدو فله التحلل" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy versus illness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=442)

شرح: الأصل في الإحصار قوله سبحانه: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}

[البقرة: 196] . وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذه الآية هل هو منع العدو، أو منع المرض، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث والمعتمد عليه من مذهب مالك أن حصر العدو مخالف لحصر المريض، وغيره ممن امتنع عليه الحج وفاته بخطأ الطريق والهلال فالمحصور بالعدو يحل حيث حصر، يوم حصر، ومن عداه ممن فاته الحج لا يحل إلا بوصوله إلى البيت، فإذا وصل فقد فاته الحج، حل بعمرة، وكان عليه القضاء. وأجمعوا على أن المحصر بعدو [لا] يجب عليه قضاء حجة الفريضة التي صد عنها، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ، ولو صده العدو عن حجة التطوع فحل، فهل عليه قضاؤه، لأنه بدخوله فيه صار واجبا عليه أو لا يجب عليه، القضاء مراعاة الأصل، إذا أبحنا للمحصر من العدو، والمشهور من المذهب أن لا هدي عليه، لأن الآية تتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Hajj if one fears harm in Makkah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=924)

ما يرد به) إلى أقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزري به من الحرف (إن خشي) في بقائه بمكة (ضياعا)

Mas'alah: What is the ruling on remaining on the Hajj contract when prevented (sadd)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

تنبيه: قابل مصروف وتقدم أن قوله والبقاء أي على عقد الإجارة سواء أحرم قبل الصد

أم لا تحلل بعد إحرامه أم لا هذا ما يفيده تت في كبيره وقوله في صغيره والبقاء على إحرامه يوهم أنه قبل الإحرام ليس فيه هذا الحكم وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a reward for Hajj and is then prevented, and remains for the next year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

مختصرا ثم قال وأما إن أخذ على الجعالة ثم أحصر فإن أقام إلى قابل فهو على عقده وإن كان العام عينا على ما مشى عليه المصنف في العين من الإجزاء وهو اختيار ابن أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a Hajj contract due to non-fulfillment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

(وجنى أن وفى دينه ومشى) قول ز لمخالفته لقوله الخ هذا يوهم أن الفسخ هنا للمخالفة وليس كذلك بل للفوات

Mas'alah: What excuses release a muhrim from ihram due to enemy or unjust imprisonment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(وإن منعه) أي المحرم (عدو) كافر (أو فتنة) بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج (أو حبس لا بحق) ثابت بل ظلما كثبوت ـــــــ فصل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim imprisoned with a just cause versus an unjust cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

(أو حبس لا بحق) قول ز فخرج منعه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره الخ أي فهو كالمنع بالمرض لا يتحلل إلا بفعل عمرة وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقا في نفس الأمر حتى أنه إن حبس بتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء وهذا هو ظاهر المدونة والعتبية كما نقله ح قال ابن عبد السلام وفيه عندي نظر وكان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه لأن الإحلال

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to exit ihram due to being prevented from Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1095)

عسره فخرج منعه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره (بحج) أي فيه (أو عمرة) في منعه عن البيت أو السعي (فله التحلل) بل هو في حقه أفضل من البقاء على إحرامه قارب مكة أو دخلها دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر إطلاقاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is unaware of an enemy before ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1095)

(إن لم يعلم) حين إحرامه (به) أي بالعدو أو ما بعده فإن علم به فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع له - صلى الله عليه وسلم - أنه أحرم عالما بالعدو ظانا أنه لا يمنعه فلما منعه تحلل والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به انظر د وهذا أولى من رجوع ضمير به للمنع لشموله للشك إذ معناه لم يعلم بالمنع بأن طرأ العدو أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه أو شك في منعه والنقل أنه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا لأن الشك في المانع لغو قاله ابن عرفة نعم له فيه ترك الإحرام ابتداء كما في كلام يحيى الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who despairs of the obstacle ending before Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1095)

(وأيس) وقت حصول المنع علما أو ظنا لا شكا خلافا لتت (من زواله قبل فوته) أي الحج وأشعر كلامه بأنه أحرم في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر فإن أحرم بوقت لا يدرك فيها الحج وإن لم ـــــــ والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه وقبله في ضيح وظاهر الطراز يوافقه انظر ح (فله التحلل) قول ز قارب مكة أو دخلها أم لا الخ هو الصواب كما يأتي وقول خش وله البقاء لقابل إن كان على بعد ويكره أن قارب مكة أو دخلها انتهى. غير صواب غره كلام المصنف الآتي مع أن ما يأتي إنما هو في

الذي لا يتحلل إلا بعمرة فجاز له البقاء لقابل إن كان على بعد لمشقة السير للعمرة وأما هذا فإنه يتحلل بالنية حيث كان (إن لم يعلم به) قول ز ليس له التحلل عند الشك اتفاقا الخ الذي في ضيح قال اللخمي وإن شك في منعهم له لم يتحلل إلا بشرط الإحلال ثم قال خليل وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد اهـ. وبهذا جزم المصنف فقال فيما يأتي ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل محصوله ونقله في ضيح عن المازري وعياض وقول ز لأن الشك في المانع لغو الخ هكذا في النسخ المانع بلفظ اسم فاعل ولا معنى له هنا ولعله المنع بلفظ المصدر إلا أن يقال الشك في المنع شك في المانع (وأيس) قول ز لا شكا خلافا لتت الخ اعتراضه صحيح ونحوه لطفى قائلا لأن الشاك لا يقال فيه أيس وقد حكي في ضيح الاتفاق على إلغاء الشك ووهم ابن عرفة ابن الحاجب في نقل الخلاف فيه فضلا عن كونه معتمدا انتهى. (قبل فوته) يحتمل أن يتعلق بقوله فله التحلل رد القول أشهب أنه لا يكون إلا يوم النحر ويحتمل أن يتعلق بزواله وعليه فظاهره أنه يحل إذا أيس من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال العدو لأدرك فيه الحج وهو ظاهر أول كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا إن كلامها الثاني يفسر الأول قال ح إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي أن يحمل كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله وأيس من زواله الخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمن يمكن فيه السير ولو زال العدو والله أعلم اهـ.

يكن حصر فلا يتحلل لأنه داخل على البقاء على إحرامه كمن أحرم وهو يشك في المنع مع سعة زمان الإدراك كما مر

Mas'alah: Is the Muhsar obliged to take a dangerous route to reach the Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1097)

(ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا (طريق مخوف) على نفسه أو ماله الكثير كاليسير مع عدو ينكث وهو يدرك الحج لولا المخوف وليس خاصا بالمحصر عن عرفة والبيت فقط الذي الكلام فيه بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها وإن بعدت أن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها وإلا لم يلزمه أيضا ثم قوله لا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وقوله مخوف كذا في نسخ أي طريق يحصل فيه الخوف وأما الذي يخيف من نظره فيقال فيه مخيف كجرح مخيف فما في بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز في الإسناد أي السالك في المكان يخيف من رآه من إطلاق ما للحال على المحل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1099)

بعرفة ليلة النحر (وحصر عن البيت) بمرض أو عدو كما في النص أو حبس بحق أو فتنة فالممنوع به أعم مما سبق كما في د (فجمعه ثم) لأن الحج عرفة لا حقيقة بقرينة وحصر عن البيت وبقرينة قوله (ولا يحل إلا بالإفاضة) أي طوافها فيبقى محرما ولو أقام سنين قال د فإن مات قبلها لكان قد أدى ما عليه من فرض الحج انتهى. وهو خلاف

ظاهر كلامهم قال شيخنا ق وفي نقل ق ما هو كالصريح في د ثم أن تيسر لهذا المحصور طواف الإفاضة قبل تمام الحجة فلا دم عليه وإن أخرها للمحرم فعليه دم كما قدمه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a blocker to clear the way during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1102)]

(ولا يجوز) تحريما عند ابن شاس وابن الحاجب وكراهة عند سند (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه على تخليه الطريق (أن كفر) لأنه ذلة ووهن واستظهر ابن عرفة جواز الدفع له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه قال ح وقد لا يسلم له بحثه هذا قلت بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرر أن يرتكب أخفهما قاله عج ومفهوم الشرط جواز دفع ما قل لمسلم منه كدفعه الظالم لا ينكث كما قدم المصنف بل يجب

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram and fighting in Mecca?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1390)]

(ودخول مكة بلا إحرام) من غير عذر بحصر عدو (و) دخولها (بقتال) مطلقا بخلاف غيره وتقدم أن في جواز قتال الحاصر تردد أو أبيح له القتال بها كما في الأنموذج

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent for Hajj becomes ill or is prevented after ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)

أو أحرم ومرض (ش) أي: أو أحرم أجير البلاغ ومرض، أو صد أو فاته لخطأ عدد بعد إحرامه فإنه يستمر وهذا إذا كان العام غير معين في الأمور الثلاثة وإلا فتنفسخ فيه الإجارة في الأمور الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره وفهم من كلام المؤلف أنه لو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة قاله اللخمي نقله أبو الحسن. (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca from a short distance without ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=661)

أوجب الدم على الصرورة الذي لم يردها فأحرى الذي يريدها، فقوله: أو عاد لها لأمر أي: لأمر عاقه كفتنة ونحوها أي: وعاد عن قرب، وأما إن عاد؛ لأنه بدا له رأي في ترك السفر فاته لا يدخل مكة إلا محرما فيقيد، قوله: لأمر بما ذكرنا، وبأن يرجع عن قرب قاله ح. وانظر حد القرب من البعد، وحاصل المسألة في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy, fitna, or unjust imprisonment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=744)

(فصل) وإن منعه عدو، أو فتنة، أو حبس لا بحق بحج، أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم

به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم (ش) يعني أن الإنسان إذا أحرم بحج، أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول إلى البيت مثلا، أو منع بحبس ظلما ويأتي مفهومه فإن له أن يتحلل بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشرطين وله البقاء لقابل إن كان على بعد ويكره إن قارب مكة، أو دخلها كما يأتي الأول من الشرطين أن لا يعلم بالمنع بأن طرأ العدو، أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه والثاني أن يعلم، أو يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج [حاشية العدوي] (قوله نحر إن قلد) أي ويصير تطوعا؛ لأن البدل ناب عن الواجب الموجود أيضا (قوله ويتصرف في الآخر إلخ) فلا مفهوم لقول المصنف بيع واحد وإنما قال بيع وإن كان لا مفهوم له لأنه أقوى في الدلالة على جواز التصرف بأي وجه بخلاف الأكل إذ الهدي يؤكل منه في بعض الحالات. [فصل الحصر] (قوله كالطارئ) هو طارئ وتأمل قوله على الماهية (فصل الحصر) (قوله: أو حبس) يحتمل أن يكون اسما فهو معطوف على عدو ويحتمل أن يكون فعلا فهو معطوف على منعه والحبس يستلزم المنع غالبا فيفيد المنع والأول أحسن (قوله لا بحق) أي بل ظلما فإن حبس في حق من دين أو قصاص فلا يتحلل إذ لا عذر له إذا كان يقدر على أدائه وإن كان لا يقدر على أدائه فحكمه حكم المحبوس ظلما وما يأتي فيمن حبس بحق إنما ذكره المصنف فيمن حبس بحق عن الوقوف، وأما من حبس بحق عنه وعن الإفاضة، أو عن الإفاضة فقط فليس في كلامه الآتي ما يفيد أنه لا يتحلل أصلا كما يفيده كلامه هنا وهل يعتبر في كون الحبس ظلما في ظاهر الحال وإن لم يكن ظلما في نفس الأمر وهو ظاهر ما لابن رشد، أو يعتبر كونه ظلما في نفس الأمر وهو ما بحثه ابن عبد السلام ذكر ذلك الشارح. وقال اللقاني والمنقول أن العبرة بالحق وغيره في نفس الأمر (قوله: بحج أو عمرة) الباء للملابسة أي حالة كونه أي المحرم ملتبسا بحج، أو عمرة واحتمال أن تكون الباء بمعنى عن أي

عن إكمال حج أو عمرة يرده قول الرضي إذا أمكن بقاء الحرف على معناه فالأولى أن يبقى على حاله بل الواجب ولما كان الحصر مطلقا ثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالأول والحبس المتعلق بالعمرة يكون عن البيت، أو السعي. (قوله من الكفار) إنما قال من الكفار لأجل قوله أو فتنة ولو كان المراد بالعدو مطلق المانع ما احتاج لقوله: أو فتنة لدخوله في مطلق المانع والريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج إلى البر فيمضون لحجهم (قوله مثلا) أي، أو عن الوقوف، ثم إن في الكلام شيئا وذلك لأن الموضوع أنه حصر فيهما معا (قوله فإن له أن يتحلل) بل هو في حقه أفضل من البقاء على إحرامه قارب مكة أو دخلها أم لا دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر إطلاقاتهم كذا قال عج ومحل كونه له التحلل إذا كان العذر قائما أما لو تراخى حتى زال فلا يحله إلا البيت وظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر له بعد إفساد إحرامه لكن يجب على هذا القضاء وهدي للفساد ولا هدي عليه للحصر. (قوله ويكره. . . إلخ) فيه نظر؛ لأن هذا في الحصر عن الوقوف فقط لا عنهما معا (قوله أن لا يعلم بالمنع) شامل لصورة الشك والنقل أنه ليس له التحلل عن الشك اتفاقا؛ لأن الشك في المانع لغو قال ابن عرفة نعم له فيه ترك الإحرام ابتداء كما في كلام الحطاب، والمناسب أن يرجع الضمير للعدو أي أن لا يعلم بالعدو وإن علم به فليس له التحلل إلا أن يظن أن لا يمنعه فمنعه فله التحلل والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يتعرض به قال بعض ولكن الأولى عوده على المنع لأنه أعم لأنه يشمل العدو والفتنة والحبس لا بحق ولا ترد صورة الشك لأنه يعلم حكمها؛ لأن الأصل في الأحكام التيقن أي، أو ما قرب منه كالظن. (قوله أن يعلم أو يظن) لا إن شك (قوله أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج) هذا يدل على أن قول المصنف قبل فوته متعلق بقوله زواله أي أن الزوال قبل زمن الفوت مأيوس منه وبعضهم جعله متعلقا بالتحلل أي له التحلل قبل فوته، وأما

بعد فوته فيتحلل تحلل الفوات بفعل عمرة وعليه الهدي والقضاء لا تحلل الإحصار؛ لأن تحلل الإحصار بالنية ولا هدي فيه ما لم يكن معه هدي فينحره ولا قضاء وبعضهم جعله متعلقا بأيس ففيه إشارة إلى أنه يتحلل إذا أيس من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت

Mas'alah: Is a muhsar required to take a dangerous route?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=745)

ولا يلزمه طريق مخيفة (ش) يعني أن العدو إذا أحصر الحاج ومنعه من تمام النسك فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيها بالحريم والأثقال وهو محصور حينئذ فإن وجد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت أبعد إذا كان يدرك الحج قوله: ولا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وقوله ولا يلزمه. . . إلخ هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله: ولا يلزمه. . . إلخ أي وهو يدرك منها، وإلا فلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة بالواو؛ لأن الطريق ليست مخيفة وإنما المخيف قاطعها، والحاصل أن الشيء الذي يخيف من نظره يقال فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال: جرح مخيف، وطريق مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is blocked from Hajj and has intercourse without intending to remain in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=747)

ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء (ش) يعني أنه إذا أحصر وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فإن نوى البقاء، ثم إنه أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه إتمامه ويلزمه قضاؤه على الفور كما مر وإن لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل بأن نوى التحلل من إحرامه، أو لم ينو شيئا إلا أنه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه ولا قضاء عليه هكذا حمله تت ولكن النقل أن من لا نية له كمن نوى البقاء؛ لأنه محرم والأصل إبقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف: إن نوى عدم إبقاء لكان مطابقا لهذا. ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو المحصر عن البيت فقط فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a disbelieving blocker who prevents one from reaching Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)

ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر (ش) يعني أن الحاصر عن الحج إذا كان كافرا لا يجوز دفع المال إليه كثيرا كان أو قليلا لأجل أن يمكن الحاج من الوصول إلى مكة أو غيرها لما فيه من المذلة للمسلمين وتقوية ما هو فيه، هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب إن كان قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث والنهي في قوله: ولا يجوز إلخ على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عن سند.

Mas'alah: Is it permissible to fight a blocker who prevents one from reaching Hajj?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)]

وفي جواز القتال مطلقا تردد (ش) أي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما، أو كافرا بمكة أو بالحرم وهو مراده بالإطلاق وبه قال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين ومحل الخلاف إذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال، وإلا جاز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj or Umrah by an enemy, fitna, or unjust imprisonment?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)]

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة، فله التحلل، إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخوف.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to a blocker (hasir) during Hajj if he is a disbeliever?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)]

ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر.

Mas'alah: Is fighting a blocker (hasir) absolutely permissible during Hajj?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)]

وفي جواز القتال مطلقا تردد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim is prevented from completing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=836)

قوله: (أو صد) أي: وكذا الحكم إن صد فإنه يعطى بحساب ما سار.

Mas'alah: For how long may the traveling group be detained for a woman's excuse during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=911)

قوله: (والرفقة، في كيومين) أي: وكذلك تحبس الرفقة لأجل المرأة كيومين [11] فإن (1) انظر: المدونة: 1/ 492. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 437. (3) في (ز) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (فوات) . (4) قوله: (أي) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 493. (6) في (س) : (من) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 437. (8) في (ز) : (المكري) . (9) انظر: المدونة: 1/ 493. (10) في (س) : (المكري) . وانظر: المنتقى: 4/ 118. (11) في (س) : (نحو اليومين) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman's excuse exceeds two days regarding detaining the group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=912)

كان عذرها يزيد على ذلك فلا، ونقله في الذخيرة عن مالك [1].

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy, fitna, or unjust imprisonment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=974)

(المتن) فصل وإن منعه عدو، أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة، فله التحلل؛ إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم. بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخيفة. وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها، ولا يتحلل إن دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي وهو تمتع. ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء، إن لم ينو البقاء،

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah by an enemy, fitna, or unjust imprisonment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=974)

(الشرح) (وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة، فله التحلل) قال في المدونة: والمحصر بعدو غالب [5] أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجي كشف ذلك، فإذا أيس أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره، ولا (1) انظر: المدونة: 1/ 547. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 455. (3) في (ز) : (وأخذ) . (4) انظر: المدونة: 1/ 482. (5) قوله: (غالب) زيادة من (س) .

هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فلينحره هناك ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده [1]، فقوله: (وإن منعه عدو) أي: من الكفار (أو فتنة) أي: بين المسلمين، وقوله: (أو حبس لا بحق) يريد أن المسجون إذا حبس ظلما فإنه يحل حيث كان من المواضع كالمحصر بعدو، وقاله في المدونة [2]، وقيل: لا يحله إلا البيت سواء سجن بحق أم لا، والباء في (بحج أو عمرة) للظرفية، وأشار به إلى أن المنع في [3] تمام الحج والعمرة سواء.

Mas'alah: What is the condition of knowledge regarding the preventing enemy for the permissibility of tahallul?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=975)

قوله: (إن لم يعلم به) أي: إنما يجوز له التحلل إذا لم يعلم بالعدو أي [4] بأن [5] كان طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم. اللخمي: أو علم وكان يرى أنه لا يضره [6]، وقد أحرم عليه الصلاة والسلام والمشركون [7] بمكة وهو يرى أنهم لا يمنعونه فلما منعوه حل [8]، قال: وإن علم أنهم [9] يمنعونه لم يحل [10]؛ يريد: لأنه ألزم نفسه ذلك مع العلم. محمد: وكذلك إن شك فمنعوه لم يحل إلا أن يشترط ذلك [11].

Mas'alah: What is the condition of despairing of the removal of the obstacle before the time of Hajj for tahallul?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=975)

قوله: (وأيس [12] من زواله قبل فوته [13] يعني أنه لا يجوز له التحلل إلا بعد الإياس [14] من زوال المانع، يريد: إما بعلم أو غلبة ظن، وإن كان يرى [15] أنه يذهب (1) انظر: المدونة: 1/ 398. (2) انظر: المدونة: 1/ 398. (3) في (س) و (ن 2) : (من) . (4) قوله: (أي) زيادة من (س) . (5) في (ن 2) : (فإن) . (6) في (ن) : (يصده) . (7) قوله: (والمشركون) ساقط من (ن) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 641، في باب إذا أحصر المعتمر، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم 1713، ومسلم: 2/ 903، في باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، من كتاب الحج، برقم 1230. بلفظ: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي - صلى الله عليه وسلم - هديه وحلق رأسه. واللفظ للبخاري. (9) زاد في (ز 2) : (لم) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1255، 1256. (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 434. (12) قوله: (وأيس) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن 2) : (فواته) . (14) في (س) : (اليأس) . (15) قوله: (يرى) ساقط من (س) .

قبل ذلك أو شك أمهل حتى يصير إلى وقت إن ترك لم يدرك فيحل، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يحل إلا [1] يوم النحر [2].

Mas'alah: Is a pilgrim excused from taking a dangerous route if the usual road is blocked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=976)

قوله: (ولا يلزمه طريق مخيفة) هكذا حكي [9] عن عبد الملك فإنه قال: إذا منع العدو

الطريق فليس عليه [10] أن يسلك في طريق آخر بالأثقال حيث لا يسلكه بها ولا يركب المخاوف، وإن لم يكن إلا هذا فهو [11] محصور، وإن وجد طريقا مأمونة معلومة وهي أبعد فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيها الحج [12].

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from completing ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=290)

611 - مسألة ومن حصره العدو فحل من إحرامه، فلا هدي عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه الهدي. غير أن أبا حنيفة يقول: لا ينحر ما وجب عليه من الهدي إلا في الحرم. وقال الشافعي: ينحر مكان حصره.

Sub-topic - Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1116)

قضاء وفي هدي المحصر خلاف أسهب يوجبه وابن القاسم لا يوجبه ولابن القاسم أنه من باب الفوت ويلزمه الهدي وجوز له في الكتاب الإطعام فيه والفوات لا إطعام فيه كأنه رأى أنه جزء فعليه فأشبه الفدية وقد أنكر يحي الإطعام ها هنا وإذا قلنا الدم ها هنا للفوت لم يجز فيه طعام وكان الصوم فيه عشرة أيام وإن قلنا للتحليل فهو كالفدية وأما القضاء فأسقطه مالك وأشهب قياسا على المحصر ونظر في الأول لأنه ها هنا واجب عليه وإذا قلنا يلزمه فللسيد منعه من الهدي لأنه تصرف في ماله بغير إذنه ويبقى في ذمته وإذا أذن فمضى وأفسده قال أشهب لا يلزمه أن يأذن له في القضاء لأن الإذن الأول ما تضمنه وقال أصبغ يلزمه لأنه من توابع الأول وإذا أذن له ففاته الحج ففي الموازية عليه القضاء والهدي إذا أعتق وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق قال أشهب لا يمنعه الاعتمار للفوات إن كان قريبا وإلا منعه ويبقى على إحرامه إلى قابل أو يأذن له في العمرة وإن أذن له ففعل ما يوجب فدية أو هديا ففرق ابن القاسم بين تعمده وما يضر بسيده من خطأه وقاله الشافعي وقال ابن حبيب لا يمنعه من الصيام وإن كان تعمد وأضر به وإن أذن له في التمتع أو القران لم يمنعه من الصوم إذا لم يأذن له في الهدي وأم الولد والمدبر والمعتق بعضه كالقن في ذلك وأما المكاتب فله السفر فيما لا

يضر بسيده فيخرج ذلك على ما لا يضر وما لا يضر بالسيد وقاله ابن القاسم

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وقال شهب والأئمة على المحصر المتحلل الهدي لقوله تعالى {فإن أحصرتم فيما استيسر من الهدي} البقرة 196 وجوابهم أنها نزلت في حصر المرض أو المراد ما تيسر مقلدا وهو ظاهر اللفظ لا أنه يجب إنشاء هدي آخر

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وإذا كان مع المحصر هدي فنحره وهو غير مضمون فحكمه في حل الأكل حكم ما إذا بلغ حله بخلاف ما عطب من هدي التطوع قبل محله لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of one prevented by illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يخاف عليه لطول المرض فيبعث به ينحر بمكة وعليه هدي آخر إذا فاته الحج للفوات لأن الأول قد تعين قبل الفوت ولو لم يبعث به ما أجزأه عن هدي الفوت

Mas'alah: What is the ruling on Hady for one who missed Hajj after Tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1228)

عمرته بفراغ سعيه قال وهو غلط لعدم تميز فعل العمرة في القران ولو كان كما قال لوجب الهدي لتأخير الحلاق ولو تمتع ففسد حجه فقضى قابلا قال في الموازية عليه هديان للمتعة والفساد يجعل هدي المتعة ويؤخر هدي الفساد إلى القضاء وقال عبد الملك يقضي الحج والعمرة قابلا قال والأول أبين لأن المتعة نسكان مفترقان فلو تمتع ففاته الحج قال ابن القاسم يسقط عنه دم المتعة وفي الجلاب من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر حتى فاته الوقوف لم يجزئه طوافه وسعيه أولا عن تحلله

Mas'alah: What is the ruling on a man who owes two sacrificial animals due to Qiran and missing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1563)

[مسألة: الرجل يجب عليه هديان مثل أن يقرن ويفوته الحج]

Mas'alah: How many sacrificial animals are owed when combining Qiran and missing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1563)

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية يسقط عنه هدي القران في الحج الفائت، ويجب عليه هديان؛ هدي للفوات، وهدي لقران القضاء ينحرهما جميعا في حجة القضاء، وهو

ظاهر ما في الموطأ، وقد تأول أبو عمر الإشبيلي ما في الموطأ من قوله: يهدي هديين، أن يكون الهدي الذي كان ساقه في قران الحج الفائت قد نحره حينئذ، وبقي عليه هديان في الحجة التي يقضي، وكذلك في كتاب محمد أن عليه ثلاث هدايا لابن القاسم، من رواية أبي زيد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7781)

ينحره في حج القضاء لقوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع} [البقرة: 196] الآية فهذا الهدي على مذهب مالك هو الهدي الأول، وعند عروة بن الزبير وجماعة من العلماء أن الهدي الأول غير الثاني، وأن الأول يجب له به لبس الثياب وإلقاء التفث وهو بموضعه إذا وصل الهدي إلى مكة بميعاد يضربه، والثاني لفوات الحج وتحلله بالعمرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for missing the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

[797] مسألة: وعليه دم للفوات، خلافا لأبي حنيفة في ذلك، لما روي عن عمر وابنه، ولأنه سبب يجب به قضاء النسك، فوجب أن يجب به الدم كالإفساد.

Mas'alah: Does a muhsar (one prevented from completing Hajj) have to offer a hady?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=399)

[الإحصار] [832] مسألة: إذا حل المحصر بعذر فلا هدي عليه خلافا لأبي

حنيفة، والشافعي. لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب فيه إلى تفريط، ولا إدخال نقص، فلم يلزمه هدي اعتبارا به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى. ولأن هذا الحج لم يجب عليه المضي فيه، ولا بد له من تحليل في غيره لم يلزمه هدي التحلل منه، كإحرام المرأة بغير إذن زوجها أو العبد بغير إذن سيده.

Mas'alah: Where is the place for slaughtering the sacrificial animal for one prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=400)

[835] مسألة: محل هدي الإحصار كله مكة، وقال الشافعي ينحره

حيث أحصر. فدليلنا قوله عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . ولأن موضوع تحللها يجب أن يكون محل هديه كالمحصور بعدو.

Mas'alah: Where does one prevented by an enemy slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

واتفق مالك والشافعي أن المحصر بعدو ينحر هديه حيث حبس وصد ومنع في الحل كان أو في الحرم وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة وسنذكره بعد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on where the muhsar must slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

وقال أبو حنيفة على المحصر أن يقدم الهدي ولا يجوز له أن ينحره إلا في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وما أعلم لابن عمر مخالفا من الصحابة في هذه المسألة إلا بن مسعود فإنه قال في المحصر بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتج به وهو قول جمهور العلماء وهو قول عطاء وبه قال أبو ثور في رواية عنه

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's ruling on sending a sacrificial animal for a muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

قول سفيان الثوري إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي فنحر عنه يوم النحر وإن نحر قبل ذلك لم يجزه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a muhsar sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أحصر الرجل بعث به وواعد المبعوث معه يوما يذبحه فيه فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف أو قصر وحل ورجع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhsar sending the price of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وذكر الجوزجاني قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أهل بحج فأحصر فعليه أن يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه حجة وعمرة وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد لأن التقصير نسك وليس عليه من النسك شيء وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar in Umrah sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وقالوا إن فعل فالهدي فإن شاء أقام مكانه وإن شاء انصرف وإن كان مهلا بعمرة بعث فاشتري له الهدي وتواعدهم يوما فإذا كان ذلك اليوم حل وكان عليه عمرة مكانها

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

قالوا وإذا كان المحصر قارنا فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران عنه ويحل وعليه عمرتان وحجة فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك وإن شاء ضم العمرتين إلى الحجة

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Umrah regarding the timing of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وروي مثل ذلك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المحصر بعمرة متى شاء وينحر هديه سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar due to illness and the one who misses Hajj regarding tahallul and blood sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

ولا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاته الحج حكمهما سواء كلاهما يتحلل بعمرة وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو منى وهو قول أبي حنيفة ينحره حيث حبس في حل كان أو حرم

Mas'alah: Where should the muhsar sacrifice according to some of Malik's companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وقال بعض أصحابه إنما ينحره في الحل إذا قدر على الحرم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on where the muhsar sacrifices his hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

والمعروف عن الشافعي أنه قال في المحصر ينحر هديه حيث أحصر لأنه خارج من قول الله (عز وجل) (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33 بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية في الحل وقول الله (عز وجل) (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) الفتح 25 فدل ذلك أن البلوغ على من قدر لا على من أحصر

Mas'alah: What is the difference between the first and second sacrificial animal for the muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1654)

قال فعلى قول عروة الهدي الأول غير الثاني لأن الأول يتحلل به في حلاق الشعر وإلقاء التفث والهدي الثاني قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة 196

Mas'alah: What is the Maliki position on the sacrificial animal for the muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1654)

قال والمعنى إن أحصرتم فأردتم أن تحلقوا رؤوسكم قبل أن يبلغ الهدي محله فعليكم ما استيسر من الهدي (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة 196 فهذا هدي ثان لأن الهدي الأول للمتمتع بالحلاق وما كان مثله قال وقال

مالك الهدي الأول هو الثاني ثم احتج بذلك فطال قال أبو عمر ظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك ومن تابعه بأنه هدي واحد على المحصر قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت طواف الإفاضة وفي العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بما وصفنا وإن كانوا قد اختلفوا في هذه الآية في معان قد ذكرناها والحمد لله قال وإن أحصر متمتع من الوصول في الحج إلى عرفة في الفترة من الوصول إلى الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فعلى من منع من الوصول إلى ما

وصفنا في الحج وما ذكرنا في العمرة بمرض أو غير مرض من كل ما يمنعه من ذلك وعند الكوفيين وعند الحجازيين من كل مانع غير العدو أن يبقى على حاله فيصل إلى البيت فيحل بعمل عمرة ويهدي كالذي يفوته الحج سواء فإن احتاج إلى لبس ثياب أو حلق شعر فتلك فدية الهدي وقد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك والنسك ها هنا لمن ليس يهدي وما قاله مالك أولى من قول الزهري والله أعلم فليس ها هنا أمر يهدي فيما قاله مالك لمن شاء أن لا ينسك بشاة وإنما هو صيام وصدقة فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك وليس هذا حل من لزمه الهدي عند جماعة الفقهاء أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال وحدثنا بن أبي تمام قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس قال أبو عمر هذا معنى قول بن عباس لا حصر إلا ما أحصر العدو أي لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت

إلا من أحصره العدو

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

(49 – باب هدي من فاته الحج)

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the hady for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

قال أبو عمر الخلاف بين الفقهاء فيمن فاته الحج إنما هو في الهدي خاصة ويدلك على علم مالك بالاختلاف ترجمته هذا الباب هدي من فاته الحج

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hady on one prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

وحجتهم إجماع الجميع على من حبسه المرض ومنعه حتى فاته الحج أن عليه الهدي

Mas'alah: What is the evidence for dropping the Hady for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

وحجة من أسقط الهدي عن من فاته الحج أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه لأن الهدي بدل من القضاء وبدل منه قالوا وإنما وجب على المحصر الهدي لأنه لا يصل إلى البيت فيحل به في وقته قال والمحرم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي أو يهدي لقوله (عز وجل) (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة 196 أي لا يحل إلا بهدي إذا منع من الوصول إلى البيت

Mas'alah: What is the Hijazi view on the Muhsar and the necessity of Hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

قال أبو عمر هذا غير لازم عند الحجازيين لأن المحرم عندهم إذا لم يحصره عذر فلا يحله إلا الطواف بالبيت ومن أحصره العذر لم يحتج عند بعضهم إلى هدي وقد مضى القول في ذلك

Mas'alah: What should one do with a sacrificial animal when prevented from Hajj by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1848)

قال: وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض فتطاول عليه ويخاف على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ويقيم هو على إحرامه، فإذا صح مضى، ولا يحل دون البيت، وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزي عنه هدية الذي بعث به.

Mas'alah: Where should one who is prevented by illness sacrifice for harm suffered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1848)

وانحصر بمرض إذا أصابه أذى فلحق فلينحر الأذى حيث أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who missed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

من قابل والهدي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on where the prevented pilgrim slaughters his sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2000)

قال القاضي - رضي الله عنه - [1]: المشهور من مذهب [2] الشافعي [3]؛ أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر؛ لأنه خارج من قوله - عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [4] وبدليل نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه يوم الحديبية في الحل على ما نقله أهل السير والمعازي، وقوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [5] فدل ذلك أن البلوغ على من قدر لا على من أحصر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=596)

فصل [4 – وجوب الدم على من أحصر بمرض] : وعليه دم لتحلله [3] لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [4] معناه: فحللتم، ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو بمنى، خلافا للشافعي في قوله: إنه ينحره حيث أحصر [5]، لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [6] فعم، ولأنه موضع تحلله يجب أن يكون محل هديه ألا ترى أن المحصور بعدو لما كان يحل حيث أحصر كان ذلك الموضع محل هدي إن كان ساقه. (1) انظر: الموطأ: 1/ 361، التفريع: 1/ 352. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 71، مختصر القدوري: 1/ 218 – 219. (3) انظر: الموطأ: 1/ 361، التفريع: 1/ 352. (4) سورة البقرة، الآية: 196. (5) انظر: الأم: 2/ 219. (6) سورة الحج، الآية: 33.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالهدي إذا أحصر بعدو أن ينحر هديه الذي هو معه؟ قال: نعم. قال: وقلت لمالك: فإن كان المحصور بعدو ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه وعليه حجة الإسلام من قابل. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدو إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر فصد عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صد عنها؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن صد عن العمرة بعدو حصره؟ قال: نعم لا قضاء عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصورا وإن حصره العدو حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حل لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام،

أيكون محصورا أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم هو الآن محصور. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي.

Mas'alah: What should a muhsar due to illness do with his hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قلت: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى إذا صح ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صح مضى، قال مالك: ولا يحل هو دون البيت، وعليه إذا حل إن كان قد فاته الحج هدي آخر، ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج، قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضا ذلك الهدي من فوات حجه، قال مالك: وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء.

Mas'alah: Where should one sacrifice the hady for shaving the head due to illness during ihsar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: أرأيت المحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق رأسه فأراد أن يفتدي، أينحر هدي الأذى الذي أماط عنه بموضعه حيث هو، أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره حيث أحب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the prevention of a Muhrim and the sacrifice of a Hadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

الصقلي: قول بعض شيوخنا: ثاني قولها تفسير للأول، أبين من قول غيره: هما قولان، ونقل ابن بشير لغو الشك اتفاقا، ولأن الشك في المانع لغو، وينحر ما معه من هدي حيث تحلل ويحلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who does not send a hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

الصقلي قول محمد: لو كان بعدو لم يهد يرد؛ بأن ذلك في تحلل لم يتم حجه كما قال الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for the muhsar who completes his Hajj with ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

ونقل ابن الحاجب ني الهدي مع لزوم تمامه بالإفاضة، وقبول ابن عبد السلام وعزوه ابن هارون لمحمد؛ وهم؛ لأنه حج تم ترك منه سنن، وقول محمد بنفي الهدي إنما قاله على مذهبه أ، هـ يحل دون إفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for one prevented by illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

وفيها: إن كان مع محصر المرض هدي حبسه لحله إلا أن يخاف عليه لطول مرضه فليبعث به، ولا يجزئه عن دم الفوت، وفي جواز تعجيل دم الفوت والفساد قبل القضاء ومنعه، فإن عجله أجزأ، ثالثها: لا يجزئ، ورابعها: طلب تعجيله في الفائتة والمفسدة لروايات اللخمي، ونقل التونسي قائلا: لأنه لهما، وعزا الثالث الصقلي لأشهب ولم يعزه الشيخ والباجي إلا لأصبغ.

Mas'alah: Is a sacrificial animal (hady) required when exiting ihram due to prevention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=636)

(فصل) : وقوله وينحر هديه معناه أن ينحر هديا إن كان معه قد ساقه وأما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك وبه قال ابن القاسم وقال أشهب عليه الهدي وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ودليلنا من جهة القياس ما استدل به القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد أنه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وإدخال النقص فلم يجب به هدي أصل ذلك إذا أكمل حجه، ودليل ثان يختص بالشافعي أن هذه عبادة لها تحرم وتحلل فإذا سقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيض والإغماء سقط جبران الفوائت وكذلك الحج، واحتج أشهب ومن تابعه بقوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال وهذا ممن أحصر بعدو، وقد خالف سائر أصحابنا أشهب في هذا، وقالوا الإحصار إنما هو إحصار المرض وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حصرا فهو محصور فإن قيل: فقد قال الفراء إن العرب تقول أحصره المرض وأحصره العدو ولا يقال: حصره إلا في العدو وحده، فإذا كان لفظ الإحصار يستعمل في المعنيين حمل عليهما فالجواب أن أبا عبيد حكى

عن الكسائي أنه قال: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر الرجل فهو محصر وما كان من سجن أو حبس قيل: فيه أحصر فهو محصور. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ما كان من مرض أو ذهاب نفقة فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر وما كان من حبس قيل فيه حصر فهو محصور وهذا مثل قولهم قبر الرجل إذا دفن وأقبر الرجل جعل له قبرا وما حكاه الفراء أنه يقال في العدو: أحصر يحتمل أن يكون على معنى المجاز. وقد قال ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وهو من أهل اللغة واللسان مع التقدم والعلم، وجواب آخر وهو أن في الآية ما يدل على أن المراد المرض دون العدو لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] إلى قوله تعالى {أو نسك} [البقرة: 196] ، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه قال {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله. والوجه الثاني: أنه قال

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ، ثم لم نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء) . [المنتقى] تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] معناه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. وإذا كان هذا واردا في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه.

Mas'alah: Where should one sacrifice and shave the head when prevented from reaching the sacred precincts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=637)

(فصل) : وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك أنه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه وإذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك نحر هديه؛ لأنه مقدم في الرتبة على الحلاق.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial offering of one who misses Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=533)

باب هدي من فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who passes the miqat and misses Hajj or corrupts it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ففاته الحج، فلا هدي عليه، وإن أفسد حجه، فذلك عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the hady for one who passes the miqat and misses or corrupts Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

وقال أشهب: عليه ذلك في الفوات والفساد، وبه قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice when hajj is missed after ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

ومن غير "كتاب" ابن المواز، روى اصبغ عن ابن القاسم، في من تمتع، ثم فاته الحج بعد الإحرام، أنه يسقط عنه دم المتعة، بخلاف المفسد لحج التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on offering one sacrificial animal for the prevented pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

وقال ابن القاسم، عن مالك، في: هدي واحد، وأحب إلي أن تكون بنية، فإن لم يجد صام.

Mas'alah: Is there a required blood offering for one prevented from Hajj due to illness or enemy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وقيل: لا دم، وهل بمرض, أو عدو؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal for a sick pilgrim and the blood money for missing Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وأخر المريض هديه رجاء الصحة، فإن خاف فواته بعثه لمكة لينحر بها، وما قلده أو أشعره قبل الفوات لا يجزئ عن الفوات على المنصوص، وأخر دم الفوات للقضاء، فإن قدمه أجزأ خلافا لأشهب، ولو فات بعد إفساده أو قبله ولو تعمد التحلل حل وقضى الحج لا العمرة ولزمه هديان للفساد والفوات.

Mas'alah: Is a hady required from one who is released due to prevention by an enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1374)

وقال ابن القاسم فيمن حل ممن أحصر بعدو: لا هدي عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [2] قال: فهذا فيمن أحصر بعدو، وتأول ابن القاسم الآية على المرض. والأول أحسن؛ لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو، فقال تعالى: {فإذا أمنتم} والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم؛ حتى يقوم دليل أن المراد الأمن من المرض.

Mas'alah: What blood offerings are required for missing or invalidating the hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1401)

فصل [فيما يلزم من الدم لفوات أو فساد الحج]

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of one prevented by illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=477)

903 - وإذا كان من المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق [به] معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه [ويخاف] على الهدي فليبعث به ينحر بمكة، ويقيم هو على إحرامه، فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت، وعليه إذا دخل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث، ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا [ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج] .

Mas'alah: Does one prevented by an enemy need to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1319)

قال ابن المواز: ولو كان بعدو لم يهد.

Mas'alah: What should be done with the sacrificial animal of one prevented by illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1320)

(وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات) فيها: وإن كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك

Mas'alah: When should the blood of fawat be offered in case of illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)

في المحصر بمرض يعمل بعمل العمرة ويحج قابلا ويهدي. ابن الحاجب: ويؤخر دم الفوات إلى القضاء وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم وأشهب، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل.

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory for the one prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3913)

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر فقال مالك لا هدي على المحصر بعدو وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الهدي وهو قول الشافعي وأشهب

Mas'alah: Is a hady required for one prevented from reaching the Kaaba in Hajj or Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4974)

وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه وهو قول مالك

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the hady for one prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4974)

وقال أشهب عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the evidence for Malik and Ibn al-Qasim's view that no sacrificial animal is required when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4974)

ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصيد فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a wealthy or poor person who is prevented from completing Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4975)

وقال الشافعي لو أحصر موسر لا يجد هديا مكانه أو معسر بهدي ففيها قولان أحدهما لا يحل إلا بهدي والآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي إذا قدر عليه

Mas'alah: Where should a person prevented from completing Hajj slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4975)

ومن قال هذا قال لا يحل مكانه ويذبح إذا قدر فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث قدر

Mas'alah: What is the evidence that a sacrificial animal is obligatory for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4975)

فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر واجب لإحلاله وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء والحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو ذبح هدي متى وجده وقدر عليه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the muhsar regarding sacrifice and tahallul?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4981)

وقال أبو حنيفة المحصر بالعدو والمرض صواء يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر إن ساق هديا وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's view on sending a sacrificial animal when one is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4981)

وقال سفيان الثوري إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي فنحر عنه يوم النحر وإن نحر قبل ذلك لم يجزه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ihsar and sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4982)

وجملة قول أصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف أو قصر وحل ورجع فإن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أهل بحج فأحصر فعليه أن يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد لأن التقصير نسك وليس عليه من النسك شيء وقال أبو يوسف يقصر وإن لم يفعل فلا شيء عليه وقالوا إذا بعث بالهدي فإن شاء أقام مكانه وإن شاء انصرف وإن كان مهلا بعمرة بعث فاشتري له الهدي ويواعدهم يوما فإذا كان ذلك اليوم حل وكان عليه عمرة مكانها

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who is prevented (ihsar) and must send two sacrificial animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4983)

وقالوا إذا كان المحصر قارنا فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة وروي عن ابن مسعود وعلقمة نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضا وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم وجماعة من الكوفيين وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي سواء وقال في المحصر بالكسر أو المرض أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء قال أبو عمر من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال

خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من

Mas'alah: What is the ruling on replacing sacrificial animals when prevented from entering the Haram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4984)]

قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4986)]

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدي القياس على حصر العدو لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت لقول الله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا إذا حل له حلق رأسه ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي واستدلوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر ولم يحل حتى نحر الهدي أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد

قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن

مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل قالوا ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو من كسر أو عرج فقد حل أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حل بذل من إحرامه قالوا وإنما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح

Mas'alah: Where should one who is prevented from completing pilgrimage sacrifice his animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4990)

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه فقال مالك ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينحره إلا في الحرم وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما

إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية وإن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله وفيه إدخال الحج على العمرة وذلك بين عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for an invalidated qiran when Hajj is missed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1153)

ومن أفسد قارنا ثم فاته الحج فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا إذا قضى وقال أصبغ: عليه ثلاثة وهو الصحيح .... يعني: إذا أحرم قارنا ثم أفسده وفاته فإن عليه هديا للفساد، وآخر للفوات، وآخر للقران الثاني، واختلف في هدي القران الأول، فأوجبه ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه واختاره ابن المواز، وأسقطه في رواية أصبغ. اللخمي: وهو أحسن. وصححه المصنف؛ لأن القران الأول آل عمله إلى عمرة لم يردها، فصار بمنزلة من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج وفاته الحج وآل عمله إلى عمرة، وقد تقدم أن ابن القاسم قال بسقوط الدم. وفي قوله: (وقال أصبغ) إيهام أن القول لأصبغ، وليس بظاهر بل رواه ابن القاسم كما ذكرنا. ووقع في بعض النسخ: (وقال أصبغ عنه) ولا إشكال عليها. وليس يعني بقوله: (أربع هدايا إذا قضى) أنه ينحر جميعها في القضاء؛ لأن المصنف قد نص في المسألة المتقدمة على أن هدي المفسد لا يؤخر إلى القضاء.

Mas'alah: Does the tahlil of a pilgrim prevented by an enemy require a blood offering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1216)

ولا يوجب تحلل المحصور دما خلافا لأشهب أي: بعدو. ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى: (فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196] يتناول المحصور بعدو أم لا؟ وقد اختلف في ذلك أئمة اللسان فنقل أبو عبيدة عن

الكسائي أنه قال: أحصر في المرض وذهاب النفقة. وحصر في العدو والسجن؛ لقول ابن عباس: لا حصر إلا في العدو. وقال الفراء: العرب تقول: أحصر بالمرض وحصره العدو، ولا يقال: حصره إلا في العدو. وقال ابن فارس في المجمل: ناس يقولون: حصره المرض وأحصره العدو عكس الأول، وحكى ابن قتيبة وغيره في المرض وجهين. ابن بشير وابن هارون وابن راشد: والأول هو المشهور عن أهل اللسان، ورجح اللخمي وغير واحد قول أشهب؛ لأن الآية نزلت بسبب عمرة الحديبية، قاله ابن عبد البر وغيره، وأجيب بأن الهدي لم يكن لأجل الحصر، وإنما كان بعهم ساق هديا فأمره بذبحه ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهدي لحصرهم، قاله التونسي وابن يونس. وضعف قول أشهب بقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحصور بعدو يحلق رأسه حيث كان.)

Mas'alah: What should be done with the sacrificial animal of one who is prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1223)

وإن كان مع المحصر هدي حبسه معه إلا أن يخاف عليه فليبعث به فينحر بمكة أي:

المحصر بمرض؛ لأن حكم هدي المحصر بالعدو قد تقدم أنه يذبحه حيث كان، وأمر بحبسه لاحتمال أن يصح إنه يبعثه إذا لا مانع للهدي. قال في الذخيرة: وإن قدر المحصر - أي: بعدو - على إرسال الهدي أرسله وإن تعذر نحره في الحل.

Mas'alah: Does a hady brought before faw t suffice for the blood of faw t?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1224)]

ولا يجزئ هدي معه عن الفوات بعثه أو تركه يعني: أن ما قلده المحرم أو أشعره قبل أن يفوته الحج لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه أو تركه عنده؛ لأنه بالتقليد وجب فلا يجزئ عن واجب آخر. وقد اختلف قول مالك فيمن ساق هديا في عمرة ثم أردف الحج أو فرغ من عمرته وتمتع هل يجزئه ذلك الهدي عن تمتعه وقرانه؟ والذي رجع إليه في المدونة في مسألة التمتع - الإجزاء وكذلك قال في المدونة في امرأة دخلت مكة بعمرة فحاضت قبل أن تطوف، وخشيت فوات الحج، أنها تردف الحج على العمرة، ويجزئها عن دم القران ما ساقته أولا قبل إردافها. خرج بعضهم خلافا في تعيين الهدي بالتقليد والإشعار من هذه المسألة، وعلى هذا فلا يبعد أن يختلف في مسألة الفوات والله أعلم.

Mas'alah: When should the blood of faw t be offered?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1224)]

ويؤخر دم الفوات إلى القضاء، وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم وأشهب، وكان

مالك يخففه ثم استثقله، قال ابن القاسم: لو لم يجزئه ما أهدي عنه بعد الموت قال في المدونة: ولا ينحر الهدي إلا في حجة القضاء، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزأه. وقد كان مالك يخففه ثم استثقله. قال ابن القاسم: ولا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء، وإن فعل أجزأ، ثم ذكر ما ذكره المصنف عنه. ونقل ابن يونس عن أشهب عدم الأجزاء إن قدمه. إنما أمر بتأخير الهدي لحجة القضاء ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي. ورأى بعض الشيوخ أن ما استدل به ابن القاسم مصادرة على المطلوب، وأن من يقول بعدم الإجزاء إذا تقدم يخالف في مسألة الميت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of a sacrificial animal (hady) for the muhsar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر - اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة؛ فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Ashhab's opinion on the obligation of a hady for the muhsar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's condition regarding the place of slaughter for the sacrificial offering of one prevented from Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم.

Mas'alah: Where may the sacrificial offering be slaughtered for one prevented from Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

وقال الشافعي: حيثما حل.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal when prevented from completing umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة؛ لأن الهدي فيها نص. وقد احتج هؤلاء بنحر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا. وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديا سيق ابتداء. وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل.

Mas'alah: What is the majority view on the sacrificial animal for one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدي.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Thawr and Dawud on the sacrificial animal for one prevented from Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه اعتمادا على ظاهر حكم هذا المحصر، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sacrificial animal for one prevented by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلل بعمرة فعليه هدي المحصر؛ لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sacrificial offerings for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وكان من تأول قوله سبحانه: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] أنه خطاب للمحصر، وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين: هديا لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهديا لتمتعه بالعمرة إلى الحج. وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج.

Mas'alah: What was Malik's interpretation of the sacrificial animal for the one prevented?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وأما مالك - رحمه الله - فكان يتأول؛ لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] - هو بعينه الهدي الذي في قوله: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What are the rulings on the Muhsar (one prevented from completing Hajj)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=755)

(ولا يلزم المحصور طريق مخوفة) خير من قوله: مخيفة، والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة؛ لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس، (ولا يسقط عنه) ؛ أى: المحصور (نسك الإسلام) حجا، وعمرة، (ولا النذر المضمون، وأخر دم الفوات للقضاء) ، وأجزأ إن قدم كما سبق، (وأرسل غير المريض الهدى لمكة كهو إن خاف عليه من حبسه معه) ، وإلا حبسه، (فإن تعسر نحر حيث كان، ولا يجزئ عن دم الفوات) ؛ لأنه تعين بغيره، (وإن اجتمع فوات، وفساد، فلكل دم، وله التحلل) تغليبا لحكم الفوات على إتمامه الفاسد، (وعليه القضاء، وإن أفسد عمرة التحلل أتمها، ولا يقضيها بل المتحلل ـــــــ

يفسد إذا وقعت بعد التحلل لا على الأول (قوله: ولا يلزم إلخ) بل يحرم؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (قوله: مخوفة) ؛ أى: على نفسه، أو مال كثير، أو يسير مع عدو ينكث، وهو يدرك الحج لولا الخوف، وأما المأمونة فيلزمه ولو بعدت إلا أن تعظم المشقة. (قوله: خير من قوله مخيفة) على ما فى بعض نسخه؛ لأن الذى يخيف ليس هو نفس الطريق (قوله: ولا يسقط) خلافا لمن قال به (قوله: نسك الإسلام) وأما التطوع، فلا يلزمه قضاؤه (قوله: المضمون) والمعين لا يقضى (قوله: وأخر دم الفوات إلخ) ولو خاف الموت، كما فى (المدونة) (قوله: وأجزأ إن قدم) فى تحلله بعمرة، لأنه لو فعل قبل أن يحج أهدى عنه، ولو كان لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت، خلافا لأشهب (قوله: إن خاف عليه) ؛ أى: خاف عليه العطب (قوله: وإلا حبسه) قيل: ندبا، ولو كان الهدى واجبا، وقيل: وجوبا فى الواجب (قوله: فإن تعسر) ؛ أى: الإرسال (قوله: لأنه تعين بغيره) ؛ أى: لأنه تعين بالتقليد، أو الإشعار لغير الفوات، وإنما أجزأ هدى التطوع إذا سيق فى العمرة عن القران، أو التمتع؛ لأنه لا مخالفة بين الحج والعمرة؛ لاندراجها تحت مطلق الإحرام، بخلاف الحج، والفوات؛ تأمل. (قوله: وإن اجتمع فوات إلخ) تقدم القران، أو تأخر (قوله: وعليه القضاء) ، فإن قرن فيه، أو تمتع فدم. (قوله: أتمها) ؛ أى: وجوبا، ولا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأن فيه تماديا

على الفاسد، وكفت فى التحلل ـــــــ المفاعلة (قوله: خير) ؛ لأنه القياس فيما يخاف فيه؛ كما فى (الخرشى) ، وغره نعم إذا كان ما فى (الأصل) إسنادا مجازيا على ضم الميم، أو اسم مكان كبيت.

Mas'alah: Is a blood sacrifice (dam) required from the muhsar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

(ولا دم) على المحصور بما ذكر عند ابن القاسم، وقال أشهب: عليه دم لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

Mas'alah: Is slaughtering a sacrificial animal required for the one prevented from Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

وتحلل المحصر لا يجوب إراقة دم للإحصار عند مالك وابن القاسم، ويوجبه عند أشهب، وهو اختيار القاضي أبي بكر. وظاهر الآية عنده، وسبب نزولها.

Mas'alah: What should a person prevented from Hajj do with the sacrificial animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=678)

وإن قدر المحصر على إرسال الهدي فعل، وإن تعذر نحره في الحل [2]. فرع:

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1453)

[حكم التحلل:] ولا دم -أي: لا يوجب تحلل المحصور دما عليه، إذا حل لأجل العدو، وقاله ابن القاسم، وخالفه أشهب، ورجحه اللخمي وغير واحد.

Mas'alah: Does sexual intercourse before becoming free from ihram invalidate the Hajj of one who is prevented?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1455)

[مسألة:] ومن جاز له التحلل لم يفسد حجه بوطء حصل منه قبل تحلله، إن لم ينو البقاء على إحرامه، وعدم نية البقاء صادق بأمرين: - وجود نية التحلل. - أو لا نية. والذي ذكره في توضيحه عن المبسوط: إن نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل فقد فسد حجه، وعليه أن يقضي حجته تلك.

Mas'alah: What should a sick muhsar do with his sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1457)

[مسألة:] وحبس المريض هديه معه رجى أن يصح، فينحره بعد بلوغه محله، هذا إن لم يخف عليه، أي: على الهدي لطول مرضه، فإن خاف بعثه لمكة لينحر بها. ونحو هذا

التقرير للشارحين تبعا لقول المصنف في شرح قول ابن الحاجب: (وإن كان مع المحصر هدي حبسه معه إلا أن يخاف عليه، فليبعث به إلى مكة) أي: المحصر بالمرض؛ لأن حكم المحصر بالعدو تقدم أنه ينحره حيث كان. انتهى. وقد يقرر كلامه هنا على عمومه، فيشمل المحصر بالمرض والعدو في هدي التطوع. ويعضده ما حكاه في توضيحه عن الذخيرة عقب كلامه السابق: وإن قدر المحصر، أي: بعدو على إرسال الهدي أرسله، وإن تعذر نحوه في الحل. انتهى. ولا يعارضه نحر المحصر بعد، وحيث كان يحمله على ما لا يقدر على إرساله، كما في الذخيرة، والله أعلم. وأما هدي التطوع فقال سند: من ساق هديا تطوع به استحب له أن ينحره بنفسه، وأن يكون صحبته، فمتى أمكنه ذلك أمر به.

وهذا إن لم يخف على الهدي حبسه معه لينحره هو عند ما يحل، وإن خاف عليه أن يعطب قبل بلوغه، كان بلوغه مع غيره أولى من عطبه قبل بلوغه، فيرسله حينئذ، ولو أرسله من غير خوف أو حبسه مع الخوف، إلا أنه لم يصح حتى هلك لم يكن عليه شيء، وإنما الكلام فيما تقدم فيما هو الأحسن. انتهى.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for a pilgrim blocked by an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2995)

ولا دم؛ يعني أنه لا دم عليه لما فاته من الحج بحصر العدو ونحوه على المشهور، وأوجبه أشهب لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض، ورده اللخمي بأن الآية نزلت بالحديبية وكان حصره بعدو، ولقوله

تعالى: {فإذا أمنتم} ، والأمن إنما يكون من عدو، وأجيب عن دليل أشهب بجوابين: أحدهما للتونسي وابن يونس: أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعا، فلا دليل فيها على الوجوب كما يقوله أشهب، الثاني: أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم كما مر، وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما، وقال: المشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو. انتهى. وقال: في قوله: {فإذا أمنتم} : قال علقمة وغيره: المعنى: فإذا برئتم من مرضكم، وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما: إذا أمنتم من خوفكم من العدو. انتهى. وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل، بل يقوي تأويل ابن القاسم قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady for a blocked pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2996)

بنحر هدي؛ متعلق بقوله: "فله التحلل" ؛ يعني أن تحلله يكون بنحر هدي، إن كان معه ساقه عن شيء مضى أو تطوع فينحره حيث كان إن لم يتيسر إرساله لمكة، فإن كان غير مضمون فلا ضمان عليه، وحكمه في الأكل حكم ما بلغ محله، وإن كان الهدي مضمونا جرى على حكم الحج المضمون، فإن قلنا يسقط عنه الفرض أجزأ، وإلا فلا يسقط الهدي أيضا.

Mas'alah: Is there a blood offering for delaying the shaving of the head after ihsar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2996)

ولا دم إن أخره، الضمير البارز يرجع للتحلل أو للحلق؛ يعني أن المحصر الذي يجوز له التحلل إذا أخر الحلق أو التحلل إلى بلده لا دم عليه لأجل ذلك التأخير؛ لأن الحلق لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا فقط، وفي الخرشي: فإن قلت هل يصح الإحرام بالحج مرتين في عام واحد؟ قلت: نعم، هذا يصح في رجل أحرم ثم أحصر فتحلل بعمر لما غلب على ظنه أن الإحصار لا يزول ثم زال والوقت باق فأحرم بالحج ثانيا، وقوله: "ولا دم إن أخره" ، قال في المدونة: وإن أخر حلاقه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه. انتهى. نقله الشارح.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the hajj of one who is prevented and intends tahlul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2999)

ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء؛ يعني أنه إذا أحصر وقلنا يجوز له التحلل، فتارة ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل، وتارة لم ينو ذلك، فإن لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل بأن نوى التحلل من إحرامه ثم أصاب النساء، فإنه لا يفسد حجه، وفائدة ذلك أنه لا يلزمه إتمام المفسد ولا قضاؤه فورا، وأما إن لم ينو التحلل ولا البقاء، فكما إذا نوى البقاء على إحرامه إلى قابل، والحكم فيه أنه إذا أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه إتمامه كما مر عند قوله: "ووجب إتمام المفسد" ويلزمه أيضا قضاؤه على الفور كما مر عند قوله: "وفورية القضاء" ، وحملت قوله: "إن لم ينو البقاء" ، على ما إذا نوى عدم البقاء، بأن نوى التحلل مع أنه صادق بما إذا لم ينو شيئا؛ لأنه إذا لم ينو شيئا

فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فلو قال المصنف: إن نوى عدم البقاء، لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sacrificial animal with one who is prevented by illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3002)

وحبس هديه معه إن لم يخف عليه؛ يعني أن المريض ونحوه إذا كان معه هدي، فإنه يحبسه معه إن لم يخف عليه من العطب, كطول مرضه مثلا رجاء أن يتخلص من المانع , فينحر هديه إذا بلغ محله، قال في المدونة: وإذا كان مع المحصر بالمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول به ويخاف على الهدي، فليبعث به وينحر بمكة، (1) في الأصل: الذي طلب بهما، والمثبت من عبد الباقي، ج 2 ص 337.

Mas'alah: What is the ruling on sending or slaughtering the sacrificial animal for one prevented by an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3003)

قال عبد الباقي: وهذا يعني قوله: "وحبس هديه" الخ في المريض ومن في حكمه، كمن حبس بحق، وأما المحصر بعدو فإن أمكن إرساله أرسله وإلا ذبحه بأي مكان شاء، وجعل التتائي كلام المصنف على ظاهره شاملا للمريض والمحصر بالعدو وهدي التطوع، ولكن نقله كالشارح والمواق يفيد ما قدمناه؛ وأيضا صدر بتقرير الشارح:

وحبس هدي المريض ومن في حكمه معه على سبيل الندب كما قال سند، ولو أمكنه إرساله سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا، ومفهوم الشرط أنه لو خيف عليه أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه، وحمل بعضهم الحبس على الوجوب في الهدي الواجب، وعلى الندب في التطوع به، وحمل أحمد الحبس على الوجوب وأطلق. انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on holding back or sending the sacrificial animal for a muhsar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3003)

وفي الخرشي بعد جلب نقول: فالذي يتحصل على هذا أنه إما أن يمكن إرساله أم لا، وفي كل إما أن يخاف عليه أم لا، فإن خيف عليه وأمكن إرساله أرسله مطلقا، أحصر بمرض أو غيره، وإن خيف عليه ولم يمكن إرساله فإنه ينحر أو يذبح بأي محل، وإن لم يخف عليه فهدي المريض يحبسه معه ولو أمكن إرساله، وهدي المحصر بغير مرض يذبح أو ينحر بمحله إن لم يمكن إرساله، وكل من الحبس والإرسال حيث قيل به فهو في هدي التطوع مندوب، كما يدل عليه ما ذكره الحطاب عن سند، وأما في الهدي الواجب فواجب. وقد جعل الزرقاني الحبس واجبا وأطلق، فيحمل على الهدي الواجب فلا يخالف ما لسند. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for passing the miqat when Hajj is invalidated or missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (ولو أفسد لا فات) ش: يعني أن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم أفسده، فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات إلا بالإفساد أما لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج، فإنه يسقط عنه دم مجاوزة الميقات، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمل عمرة، أما لو بقي عليه إلى قابل لم يسقط عنه الدم، والفرق بين الإفساد والفوات: أنه في الإفساد مستمر على إحرامه بخلاف الفوات، فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين، وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم عن أشهب: أن الدم لا يسقط بالفوات، وكلام المصنف قد يتبادر منه أن في مسألة الفساد قولا بسقوط الدم بالفساد، ولا أعلم. في لزوم الدم خلافا، والخلاف إنما هو في سقوط الدم بالفوات فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)

(تنبيه) : وينحر هديه حيث كان من حل، أو حرم لكن قال في الطراز: إن قدر على إرساله إلى مكة فعل، ثم قال: فإن كان غير مضمون، فلا ضمان عليه فيه، وحكمه في الأكل حكم ما بلغ محله؛ لأن ما عطب من هدي التطوع قبل محله، وأما الهدي المضمون، فإنه على حكم الحج المضمون، فإن قلنا إن الفرض سقط عنه أجزأ، وإن قلنا لا يسقط الفرض، فكذلك لا يسقط الهدي انتهى. بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj after performing tawaf and

sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=944)

660- قال مالك في رجل أهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه أمر بينه وبين الحج, قال: يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة،وعليه حج قابل والهدي وإنما أعاد الطواف والسعي لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان ذلك نواه للحج ولم ينوه للعمرة التى بها حل.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial offering for one who misses the Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1148)

§باب هدي من فاته الحج

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for a pilgrim prevented by an enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1096)

(ولا دم) عليه لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورده اللخمي بأن الآية نزلت بالحديبية وكان حصرها بعدو وبقوله فإذا أمنتم وإلا من إنما يكون من عدو وأجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بذبحه واستضعف قول

أشهب بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي} [البقرة: 196] محله والمحصر بعدو يحلق أي كان كذا قالوا ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب ولا قضاء حيث تحلل قبل فوته أما لو أحصر ولم يتحلل حتى فاته الحج لوجب عليه الهدي للفوات فقط عند ابن القاسم لا هدي للحصر خلافا للشافعي في إيجاب هديين ووجب القضاء اتفاقا ويكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له فإن أراد التحلل فمنع من مكة كان كالمحصر في العمرة فيتحلل من غير طواف ويقضي الحج لا العمرة قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from stoning, staying at Mina, and Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1099)

(وعليه) لتركه (للرمي) للجمرات المحصور عنه وما بعده ما عدا البيت (ومبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة هدي) واحد (كنسيان الجميع) أي جميع ما تقدم وكذا لا يتعددان تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم خلافا لأشهب لكنه يأثم وفي عبارة المصنف نوع تورك لأن قوله وحصر عن البيت يقتضي أنه لم يحصر عما بعده وقوله وعليه للرمي الخ يدل على أنه حصر عما بعده أيضا والجواب أن قوله وحصر عن البيت مراده سواء عما قبله مما بعد الوقوف كرمي جمرة العقبة أولا وقوله وعليه للرمي الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا والمانع الثالث قوله (وإن) تمكن من البيت ثم (حصر) بما سبق من الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) أي عرفة وسماها إفاضة لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] قاله تت أي فلما كانت مبدأ الإفاضة من جهة إنها بعد عرفة

سميت عرفة إفاضة مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on keeping the sacrificial animal with one who is prevented from completing the hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1100)

(وحبس هديه معه إن لم يخف عليه) من عطبه عنده وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق وأما المحصر بعدو فإن أمكن إرساله أرسله وإلا ذبحه بأي مكان شاء وجعل تت كلام المصنف على ظاهره شاملا للمريض والمحصر بعدو وهدي التطوع ولكن نقله كالشارح وق يفيد ما قدمناه وأيضا صدر بتقرير الشارح وحبس هدي المريض ومن في حكمه معه على سبيل الندب كما قال سند ولو أمكنه إرساله سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا ومفهوم الشرط أنه لو خيف عليه أرسله إن أمكن وإلا ذكاه بموضعه وحمل بعضهم الحبس على الوجوب في الهدي الواجب وعلى الندب في المتطوع به وحمل د الحبس على الوجوب وأطلق

Mas'alah: Does a sacrificial animal marked before missing Hajj suffice for the expiatory offering due to missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1100)

(ولم يجزه) أي المحصر هذا الهدي إذا قلده وأشعره قبل الفوات سواء بعثه أو تركه

عنده عن هدي ترتب (عن فوات) للحج لأن هذا واجب بالتقليد والإشعار لغير الفوات فلا يجزيه عن دم الفوات سواء بعثه لمكة أو تركه حتى أخذه بصحبته بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإرداف وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كان ساقه فيها ثم حج عن عامه الخ فإنه يفيد أن ما ساقه في العمرة تجزئ عن التمتع على ما صدر به هناك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج قلت قد يجاب بأن إحرام الحج والعمرة لما كان مندرجين تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما من التخالف ما بين الحج وفواته فلذا أجزأ ما سيق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما ـــــ في كونه لا قضاء عليه كالمحصر عنهما المتقدم بخلاف من فاته فعليه القضاء ولو كان تطوعا كما في النوادر وغيرها (أو حبس بحق) قيد بقوله بحق لأن هذا من أمثلة قوله بغير ومفهومه

Mas'alah: What is the distinction between an animal brought for Hajj and one brought for Umrah when Hajj is missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)

سيق في الحج عن فواته وبأن ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في عمرة فإنه سيق في نسك قطعا

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj after ihram and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=745)

وكان إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما إن حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل للحصر؛ لأن المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للأئمة الثلاثة وبعبارة أخرى ولا دم لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمي بأن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] ، والأمن إنما يكون من عدو اهـ. وأجاب التونسي وابن يونس لابن القاسم بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بذبحه واستضعف قول أشهب بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، والمحصر بعدو يحلق أين كان

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for the blood due to missing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=748)

ولم يجزه عن فوات (ش) يعني أن المحصور إذا كان عنده هدي تطوع قلده وأشعره قبل فوات الحج فإنه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به إلى مكة، أو تركه حتى أخذه بصحبته؛ لأن الهدي بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزي عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات، أو لحيض أجزأ

التطوع لقرانه، وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإرداف وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو [حاشية العدوي] ظلما إلا أن عج بعد أن قال ما قاله الشارح قال ما نصه ويشكل عليه قولهم أن من فاته الحج وهو متمكن من البيت إنما يتحلل بفعل عمرة وهذا متمكن من البيت وقد فاته الحج فيخص قولهم بغير هذه، ثم إنه قد بان أن من فاته الوقوف والإفاضة بعدو أو حبس ظلما يتحلل بالنية ومن فاته الوقوف فقط ظلما يتحلل بالنية أيضا وهذا لا يستفاد من قول المؤلف أولا أو حبس لا بحق كما يوهمه كلام الشارح فتأمله. وحاصله إن كان من فاته الحج تمكن من البيت يتحلل بفعل عمرة إلا من فاته الحج بالحبس ظلما فإنه يتحلل بما يتحلل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم أن ح ذكر هنا ما حاصله أن المحصر على قسمين الأول أن يكون حصر قبل دخول مكة وفيه صورتان لأنه تارة يحصر بمحل بعيد من مكة فهذا يحل مكانه بنحر الهدي والحلق كما ذكره المؤلف، أو بالنية على المشهور كما ذكره الشامل وسواء حصر عن البيت والوقوف معا، أو عن أحدهما، وتارة يكون بمحل قريب منها فإن حصر عن البيت فقط، أو عنه وعن عرفة حل مكانه أيضا لما تقدم وإن حصر به عن عرفة فقط فظاهر المدونة أنه يحل مكانه أيضا بما تقدم ولكن ذكر اللخمي أنه لا يحل إلا بفعل عمرة كما إذا حصر وهو بمكة. القسم الثاني أن يكون الحصر بعد ما خرج منها، ولا يخلو: إما أن يحصر عن الوقوف خاصة فهذا يحل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره ولا يجري فيه الخلاف فيمن حصر بمحل قريب قبل دخول مكة، وإما أن يحصر عن البيت خاصة بأن لم يكن طاف قبل خروجه بحصر عنه، أو عنه وعن عرفة فهل يحل مكانه بنحر الهدي والحلق، أو النية على ما تقدم هذا ما ذكره الحطاب عن اللخمي على وجه يقتضي اعتماده فقول المؤلف بنحر هديه وحلقه يجري فيمن حصر بمكان بعيد من مكة قبل دخولها مطلقا أو فيمن حصر بمكان قريب منها قبل دخولها أيضا عن البيت والوقوف معا، أو عن البيت فقط، وأما إن حصر به عن عرفة فقط فهل يتحلل بما تقدم وهو ظاهر

المدونة، أو بفعل عمرة وهو ما ذكره اللخمي ودرج عليه المؤلف. وأما إن حصر بعد الخروج من مكة فإنه يتحلل بما تقدم إن حصر عن البيت وحده أو مع الوقوف، وأما إن حصر عن عرفة فقط فإنه يتحلل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره كما قدمناه وعلى هذا فقول من قال إن قول المؤلف أول الفصل وإن منعه عدو إلى قوله بنحر هديه وحلقه فيمن أحصر عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لما علمت من أنه يجري فيمن حصر عن أحدهما فيما إذا كان الحصر بمكان بعيد اتفاقا، أو بمكان قريب فيمن حصر عن الإفاضة أو عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوقوف فقط على ظاهر المدونة وذكر اللخمي في هذا أنه إنما يحل بفعل عمرة وكل هذا فيمن حصر قبل دخول مكة. وأما من حصر بعد ما دخلها أو قاربها فإنه يتحلل بالنية أو بالنحر والحلاق اه لفظ عج ذكرناه؛ لأن الفائدة لا تتم إلا بالاطلاع عليه. (قوله أي إحرام بالمعنى السابق) أي المصاحب للقول أو الفعل المتعلق به (قوله وله أن يبقى على إحرامه) أي مع الكراهة (قوله وقيل وما لم يدخل مكة) أي يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة فإذا دخلها فلا يبقى على إحرامه فإن لم يحل ففي الهدي قولان (قوله إذ لا تعلق له بالحصر) أي الحصر عن البيت والوقوف. (قوله فاعل حبس المريض) أي ومن في حكمه كمن حبس بحق كذا في عب وانظر ما وجه كون الحبس بحق كالمرض أقول وعلى قياسه الخطأ بعدد كذلك (قوله: وأما غير المريض) شامل للمحصور بعدو من الكفار أو فتنة أو حبس ظلما وقال عج فالذي يتحصل على هذا أنه إما أن يمكن إرساله: أو لا وفي كل إما أن يخاف عليه أم لا فإن خيف عليه وأمكنه إرساله أرسله مطلقا أي سواء كان المحصر بمرض أو غيره وإن خيف عليه ولم يمكن إرساله فإنه يذبح أو ينحر بأي محل وإن لم يخف عليه فهدي المريض يحبس معه ولو أمكن إرساله وهدي غير المريض يذبحه، أو ينحره بمحله إن لم يمكن إرساله وكل من الحبس والإرسال حيث قيل به فهو في هدي التطوع مندوب كما يدل عليه ما ذكره الحطاب عن سند، وأما في الهدي

الواجب فواجب وجعل ز الحبس واجبا وأطلق فيحمل على الهدي الواجب فلا يخالف ما لسند.

Mas'alah: Should the blood for missing Hajj be delayed until the make-up year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=749)

وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم (ش) يعني أن من عليه هدي للفوات يجب عليه أن يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وإن خاف الموت، فلو قدم الهدي في عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يغني عن هذا عند قول المؤلف ونحر هدي في القضاء وأجزأ إن عجل لكن ذاك في المفسد، وهذا في الفائت لكن يؤخذ من قول المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on whether a blood sacrifice is required for the one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=976)

قوله: (ولا دم) هو [3] المشهور، وقاله في المدونة [4] كما سبق، وقال أشهب: عليه الدم [5].

Mas'alah: Does a sacrificial animal designated before missing Hajj suffice for the missed Hajj penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=979)

قوله: (ولم يجزئه عن فوات) يريد أن ما قلده أو أشعره قبل فوات الحج لا يجزئ عن هدي الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه حتى أخذه بصحبته؛ لأنه وجب بالتقليد والإشعار لغير الفوات، فلا يجزئه عن الفوات.

Mas'alah: When should the sacrificial animal for a missed Hajj be slaughtered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=980)

قوله: (وأخر دم الفوات للقصاص، وأجزأ إن قدم [1] إنما أمر بالتأخير ليتفق الجابر النسكي والجابر [2] المالي، قال في المدونة: ولا ينحره إلا في حجة القضاء بمنى [3]، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته [4] أجزأه، وهذا معنى قوله: (وأجزأ إن قدم) وقد كان مالك يخففه ثم استثقله، ابن القاسم: لأنه قال [5] ولا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء فإن فعل وحج أجزأ عنه [6]، وعن أشهب: عدم الإجزاء [7].

Sub-topic - Exiting Ihram (Tahallul) When Prevented

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وأما الحلاق فقال أشهب إن أخره حتى ذهبت أيام منى فعليه هدي لأن الحلاق من سبب التحلل وقد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل والمشهور كفايتها

Mas'alah: Is the sacrificial animal a condition for the validity of exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وإذا قلنا بالهدي فليس شرطا في جواز التحلل عند أشهب خلافا ل ح وش لأن الهدي سبب التحلل فلو كان شرطا لزم الدور

Mas'alah: When does one prevented by illness stop the talbiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله إلى البيت وإن تطاول سنين

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who misses the Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

وكذلك من فاته الحج

Mas'alah: What is the majority view on how a muhsar due to illness becomes halal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

قال أبو عمر أما قول بن عمر في المحصر بمرض إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز وهو قول بن عمر وبن عباس وعائشة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling of those who say one prevented by illness becomes free without a sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وشذت طائفة قالت من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء وممن قال بهذا أبو ثور وداود

Mas'alah: What is the ruling on when a prevented pilgrim may become permissible according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وقال أبو يوسف ومحمد ليس له ذلك ولا يتحلل دون يوم النحر إن كان حاجا وهو قول الثوري والحسن بن صالح

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj who recovers before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

وروى زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر جزى ذلك عنه وكان عليه قضاء حجة وعمرة وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه وكان محرما بالحج على حاله

Mas'alah: What is the evidence that a muhsar is only released by performing tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

وأما قول مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان إلى آخر قوله فإنه أرسل هذا حجة لمذهبه بأن المحصر لا يحله إلا البيت يطوف به ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان محصرا حابس له عن إدراك الحج

Mas'alah: How does one who misses Hajj exit ihram according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا أن من فاته الحج بفوت عرفة لا

يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on shaving or trimming for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

وقال أبو حنيفة المحصر ليس عليه تقصير ولا حلاق وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد روي عن أبي يوسف أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد له منه

Mas'alah: When does one who missed the hajj or is prevented by illness stop the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1661)

قال ابن القاسم: وكذلك من أتى وقد وفاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a woman released from a supererogatory ihram by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان إنما حللها من تطوع فهذه قضاء لها، وعليها حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the place of completion for the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1847)

قيل: محل الشعائر من الإحرام وغيره من شعائر الحج والخروج منها بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فكان ذلك مفارقا لإحصار العدو. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does one prevented by illness become free from ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=596)

فصل [3 - التحليل بعمرة لمن أحصر بمرض ونحوه] : ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل [1] العمرة خلافا لأبي حنيفة [2]؛ لأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطيء الوقت، ولأن كل من لا يستفد بتحلله تخلصا من الأذى فلا يجوز له التحلل كالضال عن الطريق عكسه المحصور بعدو.

Mas'alah: What remaining rites are required of one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=597)

فصل [5 - ليس على من أحصر فعل بقية المناسك سوى العمرة] : وليس عليه ولا على من فاته الحج رمي ولا فعل بقية المناسك سوى عمل العمرة فقط [1]، خلافا

للمزني [2]؛ لأن أعمالك الحج توابع للوقوف، فإذا فات المتبوع سقطت توابعه [3].

(1) انظر: التفريع: ص 3512، الكافي ص 161. (2) مختصر المزني ص 72 – 73، والمزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، تلميذ الشافعي، حدث عنه ابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي (ت 264) (سير أعلام النبلاء: 12/ 492) . (3) سقطت توابعه: سقطت من (م) .

Mas'alah: When does a pilgrim prevented by illness stop the talbiyah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=284)]

قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم. قال: وقال مالك: ولا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين. قلت لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج به قابلا؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام. قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. قال: قال مالك: والمحصور بعدو يحل بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلق أو يقصر ولا بد له

من الحلق أو التقصير.

Mas'alah: What should a person prevented from completing Hajj do?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)]

مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم؟ قال: قال مالك: يخرجان إلى الحل فيلبيان من الحل، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجهما قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who has no hady shaving and becoming halal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قلت: أرأيت إن أحصر بعد وليس معه هدي أيحلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until returning to one's country for the muhsar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

وفيها: إن أخر حلقه لرجوع بلده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving past the days of Mina for the muhsar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

الشيخ عن محمد عن أشهب: إن أخره مضت أيام منى فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and the condition of being able to dissolve ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

ابن بشير: قول اللخمي: إنما يتحلل من أحرم غير عالم حصره، أو علمه وشرط تحلله إن صد؛ خلاف ظاهر المذهب أنه يجوز تحلله مطلقا، إلا أن يلتزم عدمه فهذا قد

يقوى فيه قول اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy leaves before one has exited ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

التونسي: لو ذهب العدو قبل أن يحل ولا يقدر على الوصول حل لفواته الحج، ولم يجب فسخه في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from entering Mecca after fear has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

اللخمي: قول عبد الملك في كتاب محمد: إن ذهب الخوف قبل أن يحل فله أن يحل؛ يريد: إن فاته الحج وهو يبعد عن مكة، ولو كان بقرب لم يحل إلا بعمرة بعد مضي أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

فإن صد عن البيت بعد الوقوف؛ ففي كونه كقبله وتربصه لإفاضته، ثالثها: يخير فيهما، ورابعها: يتربص أياما ثم يحل لسحنون مع ظاهر نقل الصقلي رواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from entering Mecca but performs all other rites?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

والشيخ عن ابن الماجشون قوله: من صد عن مكة وقف وشهد جميع المناسك وحل ومضى.

Mas'alah: What is the ruling on performing all Hajj rites when prevented from Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

والتونسي عن بعض رواياتها مع الصقلي عن إحدى روايتي محمد عن ابن القاسم، والتونسي والباجي عن المذهب قائلا: ويأتي بكل المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

وفيها: من صد بعد وقوفه تم حجه ولا يحل إلا بإفاضته، وعليه لكل ما فاته من رمي

ومبيت هدي واحد.

Mas'alah: Why does one prevented after standing at Arafah have a valid Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

الشيخ: لأنه يجزئه حجه، بخلاف من صد قبل وقوفه.

Mas'alah: What prohibitions remain for one who is prevented from Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

الصقلي: يريد: ويمضي لإفاضته حلالا إلا من النساء والصيد والطيب، وقبول

Mas'alah: What is the ruling on delaying the tahlil of the muhsar beyond the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

قلت: تخريجه الأول على الواطئ قبل إفاضته يوجب تأخير إحلال المحصر عن يوم النحر؛ لقولها: إن وطئ فيه قبلها وقبل رميه بطل حجه.

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented from completing Hajj who is able to perform tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

قلت: ظاهر ما نقل أولا وعزاه لابن الماجشون أنه لا يحل قادر على الطواف والسعي إلا بهما، ونص نقله أخيرا خلافه؛ فلعل الأول على أصل ابن الماجشون القائل: يجزئ تحلله عمن حج الفرض أو القادر على طواف القدوم والسعي، وقول ابن عبد السلام فيه: إن كان ممن أهل بمكة أو ممن أحرم بها من غيرهم روايتان: إحداهما أنه يتحلل بعمرة. والأخرى أهل مكة كغيرهم؛ أي: يتحلل ولا شيء عليه لا طواف ولا سعي؛ لسقوط طواف القدوم عن من أحرم بمكة، وطواف الإفاضة مشروط بتقدم الوقوف؛ لا أعرفه، إنما نقل الناس الخلاف بين المكي وغيره في خروج محصر المرض للحل حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

فيها: إن أيس من الوصول للبيت حل، وألزم اللخمي أشهب تأخيره إلى وقت إحلاله ولو بعد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exiting ihram due to being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

1 - (فصل) : وقوله فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه هذا مذهب مالك في جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه وقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صده المشركون عن البيت في عمرته فتحلل بالحديبية «قال عبد الله بن عمر: خرجنا مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتمرين فحال كفار قريش دون البيت

) . [المنتقى] فنحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هديه وحلق رأسه» وعلة ذلك – والله أعلم – أنه ممنوع بيد ظالمة غالبة. وقد قال ابن القاسم في الموازية فيمن حبس في دين أو غيره ليس بمحصور قال ابن القاسم ولقد كنت عند مالك في نفر محرمين اتهموا في دم فيما بين الأبواء والجحفة فردوا إلى المدينة وحبسوا فسأل مالك عنهم وأخبر أن الأمر قد اشتد عليهم فقال مالك لا يحلهم إلا البيت فأما الحبس في الدين والتهمة فإنه يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه محبوس بحق لا يستديم المنع وإنما يريد اقتضاء حق يترقب في كل وقت أداؤه والتخلص منه، وأهل التهم مترقب في كل وقت ظهور براءتهم منها أو إقرارهم بالحق فيقتص منهم مع أن الحابس بيد حق، وأما المرأة تحرم في تطوع بغير إذن زوجها والعبد يحرم بغير إذن سيده فإن للزوج والسيد أن يحلهما؛ لأن المنع بوجه حق ممن يستحق استدامة المنع وأما المسجون في دين أو تهمة فإن الحابس لا يستحق استدامة المنع وإنما يستحق استيفاء حقه، ثم لا يجوز له بعد ذلك منعه فعلى هذا تكون علة جواز المحصر غير علة جواز تحلل العبد والزوجة وقد تجمعهم علة وهو أن يقال: إنه ممنوع بيد غالبة تقصد استدامة المنع فكان له التحلل ويصح أن يقال فيه: إن المنع إذا كان بسبب عام فله حكم المحصر وإذا كان بسبب خاص كالمسجون في حق أو الذي مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد فهذا سببه خاص فلا يحله إلا البيت ويصح أن يقال فيه إن ما يتخلص بالتحلل من سبب الحصر فإنه يبيح التحلل وما كان لا يتخلص بالتحلل من سببه فإنه لا يبيح التحلل كالمرض وما أشبه.

Mas'alah: What does complete release from ihram after being prevented entail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=637)

(فصل) : وقوله وحلوا من كل شيء يريد أنهم لم يبقوا من الإحرام شيئا على حسب ما يفعله ما يحتاج إلى إماطة الأذى ولبس المخيط وغير ذلك فإنه يستبيح هذه الأشياء ويبقى على إحرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج إليه من موانع الإحرام وأما أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه إلى حكم التحلل المطلق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on when the muhsar may become halal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1092)

قال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح على عرفة، وعليه الهدي، لقول الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: Which opinion did Ibn al-Mawwaz adopt regarding the muhsar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1093)

واخذ ابن المواز بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving for the muhsar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1093)

وقال عبد الملك: وإذا أخر هذا المحصر حلاق رأسه، حتى رجع على بلده. فقال ابن القاسم: لا دم عليه. وقال أشهب: عن لم يحلق حتى ذهبت أيام منى، فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وروي: لا يحل ليوم النحر ويلبي حتى يروح الناس لعرفة.

Mas'alah: When is it permissible for one prevented from Hajj to exit ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وقيل: إن تيقن الإدراك أو شك لم يحل اتفاقا، وإن تيقن الفوت حل على المشهور ونحر هديه أين كان، وحلق إن آيس، فإن أخره لبلده فلا دم إن لم يرج زواله فيما يدرك فيه الحج، وكفت نية في [1] تحلل على المشهور.

Mas'alah: Where does one who is prevented from entering Makkah exit ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وقيل: إن لم يدخل مكة والصاد بها حل مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim who is prevented (ihsar) and the timing of his release?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1374)](#)

وغيره عبادة، وقد التزم المحرم بالحج الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت. ويلزم على قوله: إن أحرم بعمرة وهو على بعد أن لا يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه من أحرم بحج لو لم يحصر، وقد كان إحلال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما مضى الوقت الذي كان يحل فيه. ومن أحرم بالحج من موضع لا يدرك فيه الحج من عامه، ثم أحصر من ذلك العام، لم يحل إلا أن يصير إلى وقت إن حل لم يدرك الحج عاما قابلا [1].

Mas'alah: What is the ruling if the fear is removed before the prevented pilgrim has dissolved ihram?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1375)](#)

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن انكشف الخوف قبل أن يحل فله أن يحل؛ لأن العدو بلغ به ذلك [4]. (1) قوله: (في) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 398. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 433. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 434. وعبد الملك هو ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tawaf and sa'y before being prevented from Hajj?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=477)](#)

904 - ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له

قبل أيام الموسم، ثم أحصر، أو أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس، لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين.

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1314)

يحل إلا أن يشترط الإحلال (وأيس من زواله قبل فوته) تقدم نصها: إذا يئس فليحل بموضعه (ولا دم

بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره) تقدم نصها بهذا كله.

Mas'alah: Can one who missed Hajj end ihram after the time for Hajj begins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

(ولا يتحلل إن دخل وقته) .

Mas'alah: Does tawaf and sa'y suffice for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1320)

(ولا يكفي قدومه) فيها: من دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ثم أحصر ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف والسعي مع إحصاره ولا يحل إلا بطواف وسعي

مؤتنفين.

Mas'alah: What are the rulings on tahallul and multiple hady when Hajj is missed or corrupted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)

(تحلل وقضاه دونها وعليه هديان) محمد: إن كان من فاته حجه قد أفسده لزمه تحلله. ابن الحاجب: ولو أفسد أو فات ثم أفسد قبله تحلل العمرة أو فيهما فقضاء واحد وهديان ولا بدل لعمرة التحلل.

Mas'alah: Does the intention of tahallul benefit a sick or obstructed pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)

(ولا تفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله) أما نية التحلل للمرض فقال ابن الحاجب: ولا يفيد المريض نية التحلل أولا بتقدير العجز، وأما نية التحلل لغيره فانظر هل يعني به حيضا أو نحوه؟ وأما من توقع منه عدو فقال اللخمي: للمحصر بعدو خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ويصح في وجه إذا شرط الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3913)

قال أبو حنيفة ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقد روي عن أبي يوسف أن ذلك

عليه لا بد له منه يحلق أو يقصر واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين أحدهما أن الحلاق نسك والآخر ليس الحلاق من نسك

Mas'alah: What did the Prophet do at Hudaybiyyah regarding the sacrificial animal and shaving before circumambulation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4972)

قال مالك وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي قال ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء

Mas'alah: How does a pilgrim prevented by an enemy exit ihram according to the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

قال وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حصره العدو فحل

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the muhsar not being able to perform tahallul before the day of Nahr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4981)

وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح

Mas'alah: What is Zufar's narration from Abu Hanifah on the muhsar if the ihsar remains until the day of Nahr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4981)

وروى زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر أجزأ ذلك عنه وكان عليه قضاء حجة وعمرة وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك وكان محرما بالحج على حاله

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar in umrah who recovers after sending the hady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4981)

قال ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح مضى حتى يقضي عمرته وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar shaving his head after sacrificing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5012)

فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي صلى الله عليه وسلم ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال منهم قائلون إذا نحر المحصر هديه فليس عليه أن يحلق رأسه لأنه قد ذهب عنه النسك كله واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر وممن قال بهذاالقول واحتج بهذه الحجة أبو حنيفة ومحمد الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال أبو يوسف يحلق المحصر فإن لم يحلق فلا شيء عليه وخالفهما آخرون فقالوا يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر سواء

Mas'alah: What is the evidence that the muhsar must still shave his head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5013)

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور في هذا الباب ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على

من قد وصل إلى البيت سواء لدعائه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة (والنظر الصحيح) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه وعلى من فاته الحج (وعلى) المحصر بعدو والمحصر بمرض وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك والآخر ليس من النسك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the muhsar shaving before sacrificing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5014)

واختلف العلماء في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه قال عز وجل في كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا في المحصر لأنه قد تقدم قوله في المحصر أنه لا هدي عليه إن لم يكن ساقه معه والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة وعلى تاركه الدم والتحلل في مذهبه عند أصحابه لا يتعلق بالحلاق وإنما التحلل الرمي أو ذهاب زمانه أو طواف الإفاضة فمن تحلل في الحل من المحصرين كان حلاقه فيه ومن تحلل في الحرم كان حلاقه فيه والاختيار أن يكون الحلاق بمنى فإن لم يكن فبمكة وحيثما حلق أجزأه من حل وحرم ويجب حلاق جميع الرأس أو تقصير جميعه والحلاق أفضل إلا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير وحلاقهن معصية عنده إن لم يكن لضرورة ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدي وينقص ذلك إحرامه وجميع محرمات

الحج لا يفسدها إلا الجماع وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on performing tahlil after the months of Hajj have begun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1221)

فإن تأخر إلى أشهر الحج فلا يتحلل، فإن تحلل فقال ابن القاسم: يمضي ولا يكون متمتعا؛ لأنه لم يبتدئ بعمرة، وقال أيضا: لا يمضي، وقال أيضا: يمضي ويكون متمتعا .... يعني: فإن أراد البقاء على إحرامه ثم بدا له أن يحل فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج من العام لمقبل، فلا يتحلل؛ لسيارة ما بقي، فإن تحلل فهل يصح تحلله؟ قال ابن القاسم أولا: يمضي تحلله ويصح. وقال أيضا: لا يمضي تحلله؛ بناء على أن الدوام كالابتداء فلا يمضي أو لا فيمضي؟ وإذا قلنا أن تحلله يمضي وحج ذلك العام فهل يكون متمتعا؟ قولان لابن القاسم أيضا، والأقرب أنه ليس بتمتع؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى حج، وهذا إنما تمتع من حج إلى حج، وعلى قول ابن القاسم أنه يكون متمتعا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه استمتع بتحلله كما في العمرة.

التونسي: وعلى هذا القول أنه إنما يجب عليه الهدي إذا حج من عامه، فإن لم يحج من عامه فلا. وفي هذا نظر؛ لأنه قد انتفع بالتحلل الذي حل به من الإحرام، فيجب أن يكون عليه الدم بكل حال، حج من عامه أو لم يحج، كما لو حل قبل أشهر الحج لكان عليه دم التحلل وإن لم يكن ممتعا. انتهى. وهذه الثلاثة الأقوال في المدونة. ولم يختلف قول ابن القاسم فيها ثلاث مرات إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير.

Mas'alah: What did Abu Yusuf choose regarding shortening hair for the prevented pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

واختار أبو يوسف تقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim returning to a place where he can live?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)

واعتبر رجوعه لمحل يعيش به) حيث لم يعش بمكة مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tahallul by performing Umrah when prevented from the House?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

قوله: [وأولها يمضي تحلله] : أي بناء على أن الدوام ليس كالابتداء؛ لأن العمرة التي

آل إليها الأمر في التحلل ليست كإنشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج، وإلا كانت لاغية لما سبق من قوله: "ولغا عمرة عليه" فلذا قيل: إن تحلله بفعل العمرة يمضي.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the sacrificial animal and shaving when dissolving ihram due to being prevented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=864)

(ونحر) عند تحلله بالنية (هديه) الذي كان معه، (وحلق) أو قصر بشرطين: أشار للأول بقوله: (إن لم يعلم بالمانع) حين إرادة إحرامه. [حاشية الصاوي] كما استظهره ابن عبد السلام، وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه كذا في (بن) نقله محشي الأصل. وذكر في الحاشية: أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون كحصار العدو، بل هو مثل المرض لأنهم يقتدرون على الخروج فيمشون (اهـ.) وقد يقال كلامه في الحاشية ظاهر إن أمكن ذلك مع الأمن على النفس والمال، ومفهوم قوله: "ظلما" أنه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية، بل يدفع ما عليه ويتم نسكه، وأما من يحبس في تغريب الزنا فهو كالمريض لا يتحلل إلا بعمرة حيث فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving ihram when prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=864)

قوله: [فله التحلل متى شاء] : أي مما هو محرم به وقوله: "بالنية" هو المشهور. خلافا

لمن قال: لا يتحلل إلا بنحر الهدي والحلق، بل الحلق سنة وليس الهدي بواجب خلافا لأشهب، وما ذكر الشارح من أفضلية التحلل عن البقاء على إحرامه مطلقا قارب مكة أو لا، دخلها أو لا، هو الصواب كما يأتي، وأما قول الخرشي: فله البقاء لقابل إن كان على بعد، ويكره له إن قارب مكة أو دخلها، فغير صواب، لأن ما قاله الخرشي إنما هو في الذي لا يتحلل إلا بفعل عمرة لتمكنه من البيت، وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the muhsar to perform tahlil before the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

وللثاني بقوله: (وأيس) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) : أي علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف. لكن المعتمد عند الأشياخ أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف، أو زال المانع، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالما بالمانع أو حبس بحق أو منع لمرض أو خطأ عدد.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one who entered ihram at a time when he could not reach the standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

قوله: [لكن المعتمد عند الأشياخ] : أي والموضوع أنه وقت إحرامه كان يدرك

الوقوف إن لم يكن مانع، وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع أم لا، فليس له التحلل لأنه داخل على البقاء على إحرامه.

Mas'alah: What should one do after the obstacle to reaching the Kaaba is removed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

قوله: [فإن فات فيفعل عمرة] : أي بعد زوال المانع عن البيت.

Mas'alah: What is the ruling on being released from Ihram by intention when prevented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=866)

قوله: [فإنه يتحلل بالنية متى شاء] : أي كما وقع لرسول الله وأصحابه في الحديبية.

Mas'alah: When is it permissible for one who is prevented from completing Hajj to shave and exit ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

يدركه به الضرر حلق وحل؛ لأن التحلل له متى حصر فترك ما منع منه جائز، وعليه أن يأتي من النسك ما قدر عليه، لأنه قد لزمه بالإحرام له.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and exits ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

وله إذا تحلل حكم الحاج، لا حكم المعتمر، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the second opinion in the Muwaziyyah regarding returning to one's family after Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

والثاني له في الموازية، إذا رجع لأهله إلا أن يقيم بمكة.

Mas'alah: How does one exit ihram when prevented from completing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1453)

[ما يحصل به التحلل:] ويحصل التحلل هنا بنحر هديه إن كان معه، وينحره حيث كان، وحلقه رأسه، ولا دم إن أخره، أي: الحلق لبلده؛ لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا، بل تحلل فقط.

Mas'alah: How does one who is prevented from completing Hajj become halal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1455)

[كيف يتحلل:] ولا يحل إلا بالإفاضة، أي: بطوافها الذي بقي عليه من أركانه، فيبقى محرما، ولو مضت عليه سنون، حتى يطوف للإفاضة؛ لأن الحج لا يلزمه الفسخ بعد الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to comply with the order of tahallul from a guardian, husband, or master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1460)

[مسألة:] وأثم -أي: ارتكب حراما- إن لم يقبل ما أمره به من التحليل من سفيه وزوجة وعبد.

Mas'alah: What is the definition of a short distance for returning to Mecca without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)

وحد القرب ما كان على مسافة القصر فأقل، فقول المصنف: "أو عاد لها" ، مقيد بقيدين بأن يكون عاد من قريب وأن يكون عوده لأمر عاقه عن السفر، ويلحق بهذا في جواز الدخول بغير إحرام من دخل لقتال بوجه جائز.

Mas'alah: What are the conditions for a person prevented from completing Hajj to exit ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2993)

واعلم أنه إنما يكون له التحلل بشرطين أحدهما أشار إليه بقوله: إن لم يعلم؛ يعني أنه إنما يكون له التحلل بشرط أن يكون حين إحرامه لم يعلم بالعدو أو الفتنة أو الحبس لا بحق، فإن علم بذلك فليس له التحلل إلا أن يكون حين إحرامه ظن أن العدو لا يمنعه فمنعه فله التحلل، (كما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه أحرم عالما بالعدو ظانا أنه لا يمنعه، فلما منعه تحلل (1)) ، فبان من هذا أن مفهوم "إن لم يعلم" ، فيه تفصيل. وعلم مما قررت أن الضمير في قوله: به، يرجع لما ذكر من عدو أو فتنة أو حبس، قال عبد الباقي: وهذا أولى من رجوع ضمير "به" للمنع لشموله للشك؛ إذ معناه لم يعلم بالمنع بأن طرأ العدو أو سبق، ولم يعلم به أو علمه وظن عدم منعه أو شك في منعه، والنقل أنه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا، نعم له فيه ترك الإحرام ابتداء كما في كلام يحيى الحطاب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: ليس له التحلل عند الشك اتفاقا الخ، قال محمد بن الحسن عنده: الذي في التوضيح قال اللخمي: وإن شك في منعهم له لم يتحلل إلا بشرط الإحلال، ثم قال خليل: وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد. انتهى. وبهذا جزم المصنف، فقال فيما يأتي: "ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله" ، ونقله في التوضيح عن المازري وعياض. انتهى. وحاصل ما للحطاب أن الظن ملحق بالعلم، وأن الشك والوهم لا يتحلل معهما، وجلب الحطاب كلام التوضيح. واعلم أن قوله: فله التحلل فيما إذا أحرم بحج أو عمرة كما مر، لكن إذا أحرم بالحج فالمنع حينئذ المراد به المنع من البيت وعرفة معا، وأما العمرة فالحصر فيها عن البيت؛ إذ ليس لها وقوف بعرفة، فإذا حصر عنهما معا فله التحلل بالنية، وإن حصر عن أحدهما في الحج، فإن كان بمكان قريب بأن حصر عن عرفة لم يحل إلا

بعمرة، وعن البيت فلا يحل إلا بالإفاضة وبمكان بعيد، حكمه حكم من حصر عنهما معا إن حصر عن الوقوف بعرفة، وأما إن حصر عن الإفاضة فلا يحل إلا بالإفاضة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والحصر في العمرة هو الأصل لا رواه مالك في الموطإ (أنه بلغة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية (1) البخاري، كتاب المغازي، الحديث: 4185.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when the obstacle remains until the end of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2994)

فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت (1)) ، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، وقوله: "فله التحلل" ، هذا إذا كان العذر قائما، أما لو تراخى حتى زال فلا يحلله إلا البيت. وفي الطراز: أن له أن يحل ويحلق مثل ما لو كان العذر قائما إذا فاته إدراك الحج وهو على بعد من مكة.

Mas'alah: What is required for the tahlul of a muhsar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2996)

وحلقه؛ يعني أن تحلل المحصور ومن في حكمه يكون بنحر الهدي إن كان معه مع حلق رأسه، ولابد من نية التحلل،

Mas'alah: Is intention sufficient for the tahlul of a muhsar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2996)

وما قررت به المصنف تقرير له بحسب ظاهره؛ إذ ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدي والحلاق، وليس كذلك، فإن نية التحلل كافية، ففي الشامل: وكفت نية التحلل على المشهور، ولو نحر وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كما صرح به في الطراز، وأجيب عن المصنف بأن "الباء" في قوله. "بنحر هديه" الخ للمصاحبة فيفيد أن النية كافية. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: How does one who misses Hajj due to illness or other reasons perform a tahallul?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=72)

كيفية العمل: كل من فاته الحج بمرض أو بما ذكر معه أن تحلل بأفعال العمرة، ثم إن كان إحرامه من الميقات مفردا أو قارنا فبنى عليه. قال ابن القاسم: من أتى عرفة بعد الفجر يوم النحر فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويعتمر وينوي بها عمرة ويحج قابلا ويهدي ولا يعتد بما فعل قبل الحصر.

Mas'alah: What is the condition for the one prevented from Hajj to be allowed to exit ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=915)

إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم [منح الجليل] وأفاد شرط التحلل فقال (إن لم يعلم) المحرم حين أنشأ إحرامه (به) أي المانع من عدو وفتنة أو حبس ظلما ومفهومه أنه إن كان علمه حينه فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل» ففي المفهوم تفصيل. وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع علما أو ظنا قويا (من زواله) أي: المنع (قبل فوته) أي: الحج. وأشعر كلامه بأنه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع، فإن أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وإن لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على إحرامه للعام القابل يحتمل أن يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل ردا لقول أشهب إنه لا يتحلل إلا بعد فوته يوم النحر، ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهر أنه يتحلل إذا أيس من زواله قبل فوته ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج. وهو ظاهر أول كلامها والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج، وقالا إن كلامها الثاني يفسر الأول. الحطاب إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه، فمعنى وأيس من زواله إلخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه إلى عرفة لو زال المانع والله أعلم. واعلم أن قوله وأيس من زواله إلخ خاص بالحج، وأما العمرة فقال في التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وإن لم يخش الفوت لقضية الحديبية. وقال عبد الملك يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك. (و) إن تحلل ف (لا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية، وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] ، وهو إنما يكون من عدو

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal and shaving the head for the one prevented from Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=916)

بنحر هديه وحلقه، [منح الجليل] وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدي فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتذكيته واستضعف قول أشهب بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قالوا، ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب أفاده عب. البناني حاصل ما ذكره أن أشهب استدل على وجوب الهدي بآية (فإن أحصرتم) . وأجيب عن استدلاله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعا فلا دليل فيها على الوجوب. الثاني أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم، وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما، وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو، وقال في قوله {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] قال علقمة وغيره المعنى فإذا برئتم من مرضكم. وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وقتادة وغيرهما إذا أمنتم من خوفكم من العدو. اهـ. وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمي، بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] . وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب إلخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوي ظاهر. والتحلل يكون (بنحر هديه) إن كان معه هدي ساقه عن سبب مضى أو تطوعا حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة غير مضمون فلا ضمان، وإن كان مضمونا جرى على حكمه فإن قلنا يسقط الفرض عنه أجزأ وإلا فلا يسقط الهدي أيضا (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية، ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه

ولم ينو التحلل فالباء في قوله ينحر إلخ بمعنى مع، فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية، وبهذا صرح في الطراز أيضا ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو في محل بعيد في التحلل بالنية والنحر والحلق. ابن عرفة إن حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه صواب

Mas'alah: What is the ruling on delaying exit from ihram for one prevented from Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=917)

ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء، إحرامه، وإن قارب مكة أو دخلها.

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented from Hajj regarding dangerous routes and delayed exit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=917)

ولا يتحلل، إن دخل وقته، [منح الجليل] ولا دم) على المحصر عنهما (إن أخره) أي التحلل أو الحلق لبلده؛ لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أي: المحصر مطلقا (طريق مخوف) على نفس أو مال كثير أو يسير يمكث آخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف فليس خاصا بالمحصر عنهما معا الذي الكلام فيه، ومفهوم مخوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن بعد إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها، وإلا لم يلزمه أيضا. قوله لا يلزمه أي: لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر، وينبغي الحرمة لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة:

[195] . وقوله مخوف كذا في نسخ أي: طريق يحصل فيه الخوف، وأما الذي يخيف من نظره فيقال له مخيف فيما في بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز في الإسناد من إسناد ما للحال للمحل. (وكره) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما ونائب فاعل كره (إبقاء إحرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (إن قارب مكة أو دخلها) ؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم فالمناسب تأخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة. وأما من يتحلل بالنية والنحر والحلق وهو المحصر عنهما الذي كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقا ولو بعد عن مكة. ابن غازي زاد أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها. (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (إن) بقي محرما حتى (دخل وقته) أي الحج من العام الثاني ليساره الباقي من الزمان أي: يكره تحلله وهو المناسب للقول الذي اقتصر المصنف عليه من مضي تحلله وصيرورته متمتعا، وللقول بمضيه ولا يصير متمتعا والمناسب للقول بعدم مضي تحلله منعه فهذا أيضا فيمن يتحلل

Mas'alah: What is the condition of not knowing about the prevention for the permissibility of tahlul?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1304)

ص (إن لم يعلم به) ش: أي بالمنع، ويعني أن من أحصر فإنه يباح له التحلل بشرط أن يكون عند الإحرام لم يعلم أنهم يمنعونه سواء علم بالعدو، أو لم يعلم به، وأحرى إذا طرأ بعد إحرامه، وهذه الثلاث حالات التي ذكر اللخمي أنه يصح الإحلال فيها، وهي ما

إذا طرأ العدو بعد الإحرام، أو طرأ قبله، ولم يعلم به، أو علم به وكان يرى أنهم لا يمنعونه هكذا نقل المصنف وغيره عن اللخمي، ومفهوم قول المصنف إن لم يعلم به أنه لو علم بالمنع لم يجز له الإحلال، وهو كذلك نقله في التوضيح عن اللخمي والباجي

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj and then the enemy withdraws before he shaves and sacrifices?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(تنبيه) قال في الطراز فيمن أحصر فلما بلغ أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق وينحر: فله أن يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما، وهذا إنما يكون إذا فاته إدراك الحج في عامه، وهو أيضا على بعد من مكة فإن لم يفته، فلا يحل، ولو قيل لا يحل إذا وجد السبيل إلى البيت؛ لأنه قادر على الخروج من إحرامه بكمال فعله أما فعل الحج، أو فعل العمرة إن عجز عن الحج لكان له وجه، وإذا ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة؛ لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة، فإن كان الحصر في العمرة، فهاهنا ينبغي أن لا يتحلل؛ لأنه قادر على فعل العمرة كما لو انكشف العدو في الحج، والوقت متسع انتهى مختصرا. ونحوه للخمي

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj and does not perform tahallul until the Hajj is missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(فرع) : قال سند: فإذا أحصر، فلم يتحلل

حتى فاته الحج فقال ابن القاسم: يلزمه حكم الفوات، وهو قول الشافعي إلا أن عند الشافعي يهدي هديين للفوات وللحصر وعند ابن القاسم يهدي للفوات فقط، وإنما يتحلل المحصر قبل فوات الحج، فإن بقي على إحرامه حتى فاته الحج، فقد وجب عليه القضاء والهدي قبل أن يتحلل للحصر، ويكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له، فإن أراد التحلل فمنع من مكة كان كالحصر في العمرة، فيتحلل هذا في غير طواف، ويقضي الحج لا العمرة، فتأمله، وسيأتي أيضا عند قول المصنف وإن حصر عن الإفاضة ما يؤيد ذلك من كلام صاحب الطراز أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on achieving tahallul through intention rather than sacrificing the hady and shaving?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)]

ص (بنحر هديه وحلقه) ش: ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدي والحلاق، وليس كذلك؛ لأن التحلل يحصل بالنية كما قال في الطراز والحلق من سنته كما سيأتي عند قول المصنف ولم يفسد بوطء بل قال في الطراز: لا خلاف أنه لو حلق، ولم يقصد به التحلل أنه لا يتحلل بذلك، وكذلك نحر الهدي، وصرح في الطراز أيضا أن نحر الهدي ليس بشرط في التحلل على قول أشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر، فأحرى على المشهور القائل بعدم وجوبه على المحصر، وفي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور.

Mas'alah: Is it disliked to remain in ihram when nearing or entering Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)

ص (وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها) ش: ليس هذا من فروع المحصر، وإنما هذا في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a blocked pilgrim who remains in ihram regarding the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)

(تنبيه) : فإن بقي على إحرامه أجزاه على المشهور وقال ابن وهب لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعلى المشهور لا هدي عليه وفي العتبية عليه الهدي قاله في التوضيح إما؛ لأنه كتأخير أفعال الحج عن وقته، وإما على سبيل الاحتياط إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام، ولهذا قال بعضهم: إن الهدي لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى. ص (ولا

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the Hajj of a blocked pilgrim who intends to remain in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1307)

ص (ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء) ش: يشير إلى قوله في المبسوط من حل له التحلل، فلم يفعل حتى أصاب النساء أنه إن نوى أن يحل، فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل فسد حجه، وعليه القضاء انتهى. قال سند: وهذا يجري على ما سلف؟ لأن التحلل يقع من غير حلاق وأن الحلاق من سنته، فإن نوى هذا أنه تحلل، فلا شيء عليه، ويحلق بعد ذلك، ولا دم عليه بخلاف من جامع بعد رميه وإفاضته، وقبل الحلق؛ لأنه قطع بالجماع توالي نسكه وهاهنا سقطت المناسك رأسا، فسقط حكم تواليها. (فإن قيل) بقي قسم ثالث، وهو ما إذا لم ينو البقاء ولا التحلل، وكلام المصنف يقتضي أنه لا يفسد حينئذ، ولا يفهم حكمه من كلام المبسوط (فالجواب) والله أعلم أنه إذا لم ينو التحلل، فقد نوى البقاء؛ لأن البقاء لا يحتاج إلى تجديد نية؛ لأنه مستمر على إحرامه الأول ما لم ينو التحلل منه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim blocked from the ifadah circumambulation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1308)

ص (وإن حصر عن الإفاضة إلخ) ش: قال ابن غازي: ما ذكره في المحصور عن الإفاضة تبعه عليه صاحب الشامل، ولم أر من ذكر أن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة بل لا يحل إلا بالإفاضة، وهو داخل في قوله أولا وإن وقف وحصر عن البيت، فحجه تم، ولا يحل إلا بالإفاضة، فتعين أنه تصحيف، وإن تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها وصوابه وإن حصر عن عرفة، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره إن صد عن عرفة خاصة دخل مكة، وحل بعمرة، ويؤيده أنه ذكر في توضيحه ومناسكه أن حصر العدو على ثلاثة أقسام: عن البيت، وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة

فقط، وبما صورناه يكون قد استوى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره انتهى. (قلت) : ما ذكره حسن، ويمكن أن يقال: عبر المصنف عن الحصر عن الوقوف بالحصر عن الإفاضة لقوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] لكن في إطلاق الإفاضة على الوقوف بعد ولا يقال إنما أطلق المصنف الإفاضة على الإفاضة من عرفة لا على الوقوف، ويعني به أن من وقف بعرفة، وحصر عن الإفاضة منها، فحكمه حكم من فاته الحج كما قال ابن جزي في آخر الباب الثامن من كتاب الحج لما تكلم على فوات الحج: وفواته بثلاثة أشياء آخرها: فوات أعماله كلها، والثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر، وإن أدرك غيرها من المناسك والثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها، أو لم يقف انتهى. وإذا كان ذلك حكم من حصر عن الإفاضة من عرفة علم منه حكم من حصر عن الوقوف بالكلية؛ لأنا نقول: هذا الذي ذكره ابن جزي غريب لا يعرف لغيره بل ظاهر نصوص أهل المذهب أن من وقف بعرفة في جزء من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ولو طلع عليه الفجر بها، وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك، وكذلك كلام اللخمي وابن عبد السلام فيمن ذكر صلاة عند الفجر، وكان إن اشتغل بها فاته الوقوف، وقد تقدم التنبيه على ذلك عند قول المصنف وصلى، ولو فات، وأيضا فلو قيل بذلك في حق من ترك الخروج من عرفة من غير عذر فلا يقاس عليه من تركه لأجل حصر العدو، فتأمل والله أعلم.

Mas'alah: What does the one prevented by an enemy do to exit ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1157)

1175 – وسئل مالك عمن أحصر بعدو، فحيل بينه وبين البيت، فقال: يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث يحبس , وليس عليه قضاء ...

Mas'alah: How does a detained pilgrim exit ihram by sacrificing his animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1096)

والتحلل يكون (بنحر هديه) إن كان معه ساقه عن شيء معين أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة فإن كان غير مضمون فلا ضمان وإن كان مضمونا جرى على حكم المضمون فإن قلنا يسقط عنه الفرض أجزأ وإلا فلا يسقط الهدي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for one prevented from both the Kaaba and Arafat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1097)

تنبيه: مثل حصره عن البيت وعرفة الذي كلامه فيه هنا في التحلل بنحر هديه وحلقه من حصر عن أحدهما فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل بنحر هديه وحلقه كما يفيده ح فيستثنى هذا مما يأتي

Mas'alah: Is a blood sacrifice required if the Muhsar delays shaving until his homeland?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1097)

(ولا دم) عليه (إن آخره) أي أخر التحلل وأخر الحلق لبلده لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا فقط

Mas'alah: What are the requirements for tahlil (ending ihram) for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=745)

(ص) بنحر هديه وحلقه (ش) هذا متعلق بقوله: فله التحلل لكن ظاهره أن التحلل لا يحصل إلا بحلق رأسه وبنحر هديه إن كان معه ساقه عن شيء مضى، أو تطوع حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة وليس كذلك والمشهور أنه يكفي في التحلل نيته وصرح سند بأن الحلق من سنته وليس بشرط، وكذا نحر الهدي ليس بشرط ولو على قول أشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر فأولى على المشهور بعدم وجوبه، قال: ولا خلاف أنه لو حلق، أو نحر ولم يقصد به التحلل لا يتحلل

Mas'alah: What is the ruling on dissolving ihram after the time of Hajj has entered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=746)

ولا يتحلل إن دخل وقته (ش) يعني أنه إذا ارتكب المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام القابل فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل ليسارة ما بقي وبعبارة أخرى أي ويتحلل من فاته الحج بأي مفوت غير الحبس ظلما فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس ظلما أما من يتحلل بالنية فظاهره ما مر أن له التحلل في أي وقت كان كالذي

فاته الحج بالحبس ظلما، وقوله إن دخل وقته أي من العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj and must go to the Hill area?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=749)

وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف (ش) قد علمت أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من أحصر بمرض أو كان محبوسا في حق أو أخطأ في العدد فوقف بعرفة في ثامن الحجة مثلا وقلتم إن هذا المحصور لا يحل من إحرامه إلا بفعل عمرة فإنه بدلا من خروجه إلى الحل من غير إنشاء إحرام إن كان أردف الحج على العمرة في الحرم، أو كان أحرم من الحرم لكونه مقيما بمكة أو آفاقيا دخلها بعمرة وأحرم بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارنا أو لا فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئا من أفعال العمرة ليحصل له في إحرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف أو سعي أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وعليه فما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or husband dissolving the ihram of a foolish person or wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)

وإن لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء (ش) أي وإن أحرم السفيه والزوجة من غير إذن من الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما أحرم به كتحلل المحصر وعلى الزوجة

القضاء لما حللها منه إذا أذن لها، أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فإنه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف أول [حاشية العدوي] لا يفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل. (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما استظهره ابن عرفة من جواز الدفع له قائلا وهذا الرجوع بصده أشد من إعطائه قال ح وقد لا يسلم له بحثه هذا قلت بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرران يرتكب أخفهما قاله عج (قوله على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند) أقول المتبادر من المصنف الحرمة وهو الظاهر والأمر بالرجوع يدل على أنه على التحريم. (قوله وبه قال ابن هارون) وهو الظاهر ولا يرد عليه خبر: إنما أحلت لي ساعة من نهار وما في معناه من الأخبار الدالة على المنع لأنها محمولة كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح الحال بدونه وإلا جاز وجاز حمل السلاح بمكة حينئذ وبعبارة أخرى بعد قول المصنف تردد ابن عرفة والصواب الجواز إن كان الحاصر بغير مكة وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس أي المنع لخبر «إنما أحلت لي ساعة من نهار» قال الحطاب قوله والصواب الجواز إن كان الحاصر بغير مكة يريد وهو بالحرم وأما إن كان بغير الحرم فلا يختلف في جواز قتاله انتهى والساعة من أول النهار للزوال وفي ابن حجر في شرح البخاري أن الساعة مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر (قوله فلوليه أن يمنعه من السفر) أي حيث كانت المصلحة في ذلك (قوله قاله ابن جماعة الشافعي) أي وقواعد مذهبنا لا تأباه (قوله يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج) المناسب حذف ذلك؛ لأن التشبيه إنما هو في المنع قبل الدخول لا في التحلل (قوله وأما حجة الإسلام فليس لزوجها) أي إذا كانت رشيدة (قوله وهو يحتمل الوفاق) أي بأن يحمل قول مالك وابن القاسم على ما إذا لم تعلم وقوله وبه أي وبالوفاق (قوله على أن يحج بها لم يجز لأنه فسخ دين) أي فسخ الصداق الذي في الذمة في دين وهو النفقة التي ينفقها عليها في السفر (قوله ما يخالف ذلك) أي من

الجواز لكن حمله ابن رشد على ما إذا أعطته مهرها ليخرج معها فكان ما دفعت له على دفع الحرج لخروجه معها لئلا تمضي مفردة دونه لا على أنه يحملها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه والحاصل أن محل المنع إذا كان الصداق في الذمة وكانت نفقة السفر تزيد على نفقة الحضر، وأما إذا كانت قد قبضت منه الصداق ثم بعد ذلك ردته له على السفر بها فلا منع أو كانت نفقة السفر مساوية لنفقة الحضر أو أنقص (فائدة) إذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام أو بغيرها بإذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة ما زاد على نفقة الحضر على المذهب اهـ.

Mas'alah: What actions allow a blocked pilgrim to exit ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=976)

قوله: (بنحر هديه وحلقه) أي: فله التحلل بنحر هديه وحلق رأسه، وهو كقوله في المدونة فيما تقدم: والتقصير كالحلق في ذلك [6].

Sub-topic - Fasting as Alternative to Hady for the Prevented

Mas'alah: What should one who cannot find a sacrificial animal do when prevented from Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

وإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام عند أشهب وابن حنبل كدم المتمتع وقال ح وش يقيم حتى يجد الهدي وينحر عند أشهب في الحل والحرم وخصصه ح بالحرم

Mas'alah: What is the hired pilgrim entitled to if prevented before Ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

اللخمي: له بقدر عمله لمحل حصره ولو قبل إحرامه، ولا شيء له في عمرة تحلله ولا بقائه محرما لقابل.

Mas'alah: What are the different opinions on slaughtering the sacrificial animal before making up a missed Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

ابن القاسم لا أحب نحره قبل قضائه, فإن فعل وحج أجزأه؛ إذا لو مات قبل

حجة أهدي عنه. الباجي عن أصبغ: إن نحره قبل قضائه لم يجزئه, وقال بعض العلماء: يجزئه. قال: وروى أشهب نحر هدي الفساد في قضائه, فإن عجله فابن الماجشون: يجزئه, ويحتمل على قول اصبغ في الفوات لا يجزئه.

Mas'alah: Where should the muhsar fast the seven days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1120)

قال في "المختصر" : ويصوم المحصر السبعة في أهله، أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and offering a sacrificial animal for a spoiled or missed Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1367)

وإن كان الدم عن فساد حج أو فوات وأتى بحجة القضاء كان = إن كان أول يوم صام ووجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه). (1) انظر: المدونة: 1/ 414. (2) قوله: (أيام) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (مفسد) . (4) في (ب) : (قبلها) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 460. (5) قوله: (وقال) ساقط من (ب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 460.

حكمه في الهدي والانتقال إلى صيام الثلاثة قبل الوقوف حكم المتمتع. فإن لم يصم قبل صام أيام منى على أحد قولي مالك، وسبعة إذا رجع. وإن صام قبل أن يتلبس بحجة القضاء كان تقدمة الصوم على الخلاف في تقدمة الهدي، فقد قيل في تقدمته: جائز،

ويكره، ولا يجزئ، وكذلك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

قال سند: قال بعض العلماء: وإذا ذكر العشاء صلاها وإن فات الحج فقدم الصلاة الواحدة على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer when standing at 'Arafah is at risk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1186)

وصلى ولو فات) . ابن المواز: من أتى قرب الفجر وقد نسي

صلاة فإن صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف بدأ بالصلاة وإن فاته الحج.

Mas'alah: Can food or fasting substitute for a sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4975)

قال الشافعي ويقال لا يجزئ إلا هدي ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا طعام أو صيام فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أي هدي كان عليه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the muhsar who cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5015)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدي فعليه الجزاء قالوا وهو الموسر في ذلك والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه قالوا وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي فيه قولان (أحدهما) لا يحل أبدا إلا بهدي والقول الآخر أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه فإن لم يقدر على شيء خرج بما عليه وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه قال ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم جزه أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه إلا هدي ويقال إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاث أتى بواحد منها إذا قدر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is muhsar and cannot afford a sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5016)

وقال في العبد لا يجزيه إلا الصوم إذا أحصر تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما قال والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين أحدهما يحل والآخر لا يحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه أمر بالإحلال للخوف فلا يؤمر

بالإقامة على خوف والصوم يجزئه هذا كله قوله بمصر رواه المزني والربيع عنه وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا ذكر فيها الوجهين قال وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور قال وهذا قول من قال لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق قال ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال فإنه يقول إذا ذبح فقد حل وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the obligation is due to a deficiency after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

قوله: (وإن كان عن نقص بعد الوقوف صام متى شاء) وهو القسم الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to a sacrificial animal for one prevented by illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=290)

615 - مسألة إذا لم يجد المحصر بمرض عندنا هديا، جاز له الصيام، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا بد له، وهو الثاني للشافعي.

Sub-topic - Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who is prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

في الكتاب إذا أحرم مكي بالحج من مكة أو من الحرم أو أحرم المتعمد بالحج بعد الفراغ من عمرته من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من الحج فلا بد من الخروج إلى الحل فيلبي منه ويعمل عمرة التحلل ويحج قابلا ويهدي

Mas'alah: Is illness a valid excuse for exiting ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

وتحرير هذه الفتوى أن المرض ليس عذرا للتحلل إذا طرأ على الإحرام بخلاف العدو عند مالك وش وابن حنبل وسوى ح محتجا بما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وقياسا على العدو بجامع

الضرورة والجواب عن الأول أن راويه ضعيف وبتقدير صحته فهو متروك الظاهر فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج وإن فاته الحج إجماعا فإن أضمروا إذا أهدى أضمرنا إذا اعتمر ويعضده ما في الموطأ أن رجلا من أهل البصرة انكسرت فخذه فبعثوا إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يأذن له أحد في التحلل فكان

إجماعا وعن الثاني الفرق بأن المريض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره فهو كمن أخطأ الطريق وخاف الفوات بخلاف المحصور بالعدو فإن فرض العدو قد أحاط به من جميع جهاته فهذه الصورة اختلف فيها الشافعية فمنهم من ألحق ومنهم من فرق قال سند ولم يحفظ عن مالك فيها نص فيحتمل التحلل ليتفرغ للقتال ويحتمل التسوية بالمريض

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for one prevented by illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

وفي الكتاب إذا طاف المفرد وسعى ثم خرج إلى الطائف فأحصر بعدو أو مرض أو بمكة قبل الخروج لم يجزئه الطواف والسعي الأولان بل يأتنفهما المحصر بالمرض

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who misses Hajj due to illness or an unavoidable obstacle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1647)

ثم استأنف كلاما آخر فقال: استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ، فذلك واحد، يريد أن ذلك واحد في وجوب الضمان، وإن افترق الوجهان فيما يضمن فيهما، وفي قوله بعد ذلك: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى لم يكن من قبله مثل أن يمرض أو ينكسر، يريد: فيفوته الحج وقد أخذ المال على البلاغ فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إلي، إشكال إذ لم يبين من مال من يكون القضاء ولا تقيد ضبط يقضي في الرواية إن كان يقضي أو يقضى على لفظ ما لم يسم فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who is prevented or falls ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1648)

دفعوه على البلاغ وقد أمرهم بذلك، أعني: من ثلث بقية مال الميت إن كان المال لم يقسم باتفاق، وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد اقتسم الورثة المال، إذ قد قيل: إنه يشترى عبد آخر من بقية ثلث المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: من بقية الثلث، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الوصايا، وقوله بعد ذلك: وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، يريد بقوله "على كل حال" سواء أفسده بإصابة أهله، أو فاته بمرض أو كسر، وقوله بعد ذلك: وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج، قال ابن لبابة: لا يريد به حصر العدو؛ لأن حكم من استؤجر على الحج فحصره العدو أن يحل حيث حصر، ويكون له من إجارته بقدر ما بلغ من الطريق، وكذلك في مختصر أبي زيد بن أبي الغمر، وفي المدونة قال: وإنما يريد به الحصر الذي هو في حكم حصر المرض، مثل أن يتهم في دم فيحبس فيه حتى يفوته الحج أو ما أشبه ذلك، يقول: فهذا كله، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج، [كالذي يمرض أو ينكسر حتى يفوته الحج، وكالذي يفسد الحج بإصابة أهله، يجب عليه في ذلك كله القضاء، والذي أقول به: إنه إنما أراد الذي يحصر بعدو، وأنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يفسد حجه بإصابة أهله أو بحصر عدو أو مرض أو كسر أو خطأ عددا أو خفاء هلال حتى يفوته الحج، وأنه يجب عليه في ذلك قضاء الحج؛ لأنه قال فيها: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه: أن يستأجره على حجة ولا يسمى في أي سنة، فتكون عليه الحجة على الحلول، فإن أفسدها في أول سنة أو حصر بعدو أو مرض أو خطأ عدد حتى فاتته الحجة كان عليه قضاؤها في السنة التي بعدها، وإنما يفترق حصر العدو من حصر

المرض إذا كان الاستئجار لسنة بعينها ولم يكن مقاطعة، فهذا قال فيه في المدونة: إنه إن أحصر بعدو رد المال، ويكون له من إجارته

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who is prevented by illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1649)

بحساب ذلك الموضع الذي صد فيه، ويأتي على هذا أنه لو أفسد الحج بإصابة أهله أو فاته بخطأ عدد لوجب أن يرد المال ولم يجز أن يقضي الحج في سنة أخرى؛ لأن الاستئجار لما انفسخ بذهاب السنة التي وقع الاستئجار لها ووجب عليه رد المال لم يجز أن يفسخ في حج سنة أخرى؛ لأنه فسخ الدين في الدين، وأما إن أحصر بمرض حتى فاته الحج فلم يقع لذلك جواب في المدونة، ويحتمل أن يفسر مذهب ابن القاسم فيها بما قال ابن حبيب في الواضحة من أنه تكون نفقته على نفسه ما أقام مريضا حتى يأتي البيت فيحل به، ولا يجزي الحجة عن الميت، ولا يكون عليه هو شيء؛ لأنه قد بلغ إلى مكة، وزاد على ما استؤجر عليه بقاؤه محرما مريضا حتى وصل البيت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a muhsar due to illness or other reason (other than an enemy) perform tahlil?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=400)

[834] مسألة: إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان، سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز. لقوله عز وجل: {أوفوا

بالعقود} . وقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} . ولأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت، ولأنه معنى لا يمنع وجوب الحج في الابتداء، فلم يمنع التحلل منه كالضلال عن الطريق؛ لأن كل من لا يستفيد بالتحلل تخليصه من الأذى، فلا يجوز له التحلل كالضلال عن الطريق عكسه المحصور بعدو.

Mas'alah: Do Abu Hanifah and the Kufans equate ihsar by illness with ihsar by an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر أهل العراق الإحصار بالمرض والإحصار بعدو سواء وتبيين مذهبهم في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on one prevented from Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1648)

(32 - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1648)

768 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء

من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى

Mas'alah: What is the ruling for a muhrim who breaks his thigh and cannot continue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1649)

770 – وعن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة قال أبو عمر هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب السختياني ومعلمه روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت ببعض المياه وقعت على رجلي فكسرت فأرسلت إلى بن عمر وبن عباس فسئلا فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فبقيت على ذلك الماء ستة أشهر أو سبعة محرما حتى وصلت إلى البيت

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the House due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1649)

771 – مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one prevented from Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1649)

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

Mas'alah: How do scholars interpret the hadith about one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله فقد حل أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حل بما نزل به من إحرامه قالوا وإنما ذلك مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها يريدون بذلك حل للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في النكاح من الصداق وغيره هذا تأويل من ذهب مذهب الكوفيين وتأول من ذهب مذهب الحجازيين أي فقد حل إذا وصل إلى البيت حلا كاملا وحل له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي وليس الصحيح أن يفعل ذلك وقد تقدم قول مالك في هذا الباب وتبين فيه مذهبه وهو مذهب الشافعي والحجازيين

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the Kufan position on the muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

قال أبو عمر أما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض لأنهم لا يجيزون لمحصر

Mas'alah: What is the critique of the Kufan view on the muhsar by illness and the requirement of certainty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم وإن أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوم ينحره فيه فيحلق ويحل فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الإحلال بالظنون والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن والدليل على أن ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد فأباحوا له فساد الحج بالجماع وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه وهذا ما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب وإنما بنوا مذهبهم على قول بن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah by something other than an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو يريد أنه يقضي حجه إن كان

حاجا أو عمرته إن كان معتمرا بخلاف من حصره العدو

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from Hajj by a fracture or sting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1654)

قال عروة في الرجل إذا أحصر بكسر أو لدغ فامتنع من المصير حتى يفوت وقت الحج أنه إن شاء بعث بهدي فيحل له حلق رأسه ولبس ثيابه وما كان في معناهما ويبقى محرما من النساء حتى يصل إلى الكعبة متى وصل ويطوف ويسعى ويحل ويكون عليه حج قابل والهدي

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired mount for a menstruating or postpartum woman during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

بالبيت ويحبس عليها الكري إلى انقضاء خمسة عشر يوما (من حين ذات الدم ويحبس على النفساء حتى تطهر بأكثر ما يحبس النفساء الدم في النفاس)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing hajj by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

قال مالك: ولا يحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by illness versus enemy blockade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1843)

فقيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان حصار العدو لقال: "حصرتم" ، ومن قال إنه حصار العدو فلا حجة له بأهل الحديبية؛ لأن ما كان معهم من الهي لم يكونوا ساقوه لما عرض من حصر العدو فهو هدي قد نفذ ووجب لقوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهدي لحصرهم.

Mas'alah: Is being prevented by wind at sea like being prevented by an enemy or by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

قال بعض شيوخنا: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس هو كحصار العدو، وهو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج في البر فيمضون لحجهم.

Mas'alah: What is the correct view on ihsar by illness versus enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

م: وقع في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في هذه المسألة في موضع: أنه أحصر بمرض، وفي موضع آخر: أنه بعدو، وحكي عن أبي محمد أنه قال: قوله بعدو: أصوب، ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness who misses Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1847)

قال: والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ويقيم حتى يصح ويفسخ ذلك في عمرة.

Mas'alah: What is the difference between being prevented by an enemy and by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1847)

م: والفرق بين المحصر بعدو أنه يحل مكانه، والمحصر بمرض لا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنينا: لأن الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، إلا أن يأتي ما لا يمكن الوصول معه إلى البيت وهو خوف العدو فيحل مكانه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأما المرض ونحوه فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت، لأن المرض لا يحول بينه وبين الذهاب إلى البيت كما يحول العدو بينه وبين البيت.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1848)

قال مالك: ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف / في حاجة له قبل أيام الموسم، ثم أحصر بمرض، أو كان لما دخل مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي من

إحصاره، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين، وكذلك من أحصر بمرض ففاته الحج وقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن احصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1850)

قال ابن حبيب: وإن أحصر الأجير بمرض فنفقته على نفسه ما أقام مريضا حتى يصل إلى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a person given money to perform Hajj who is prevented by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1850)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه وله نفقته من مال الميت ما أقام مريضا، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت فله نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

قلت: فإن أحصر بمرض؟

Mas'alah: What are the rulings for a hired pilgrim who falls ill and misses Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

قال: إن أخذ المال على البلاغ فله نفقته ما أقام مريضا في مال الميت وإن أقام إلى حج قابل ويجزئ ذلك عن الميت، وذلك إن لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر أن يذهب إليه فليذهب حتى يحل بعمرة ولابد له من ذلك وله نفقته، وكذلك إذا أغمى عليه حتى فاته الحج.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj due to being prevented by illness, enemy, or error in counting the days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=319)

باب فيمن فاته الحج بحصر مرض أو عدو أو خطأ في عدة أيام العشر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=319)

من أحصره المرض فإنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلاق ولو أقام سنين فإذا وصل البيت بعد فوات الحج عمل عمل العمرة وقطع التلبية عند دخوله الحرم،

Mas'alah: What is the chapter on one who is prevented from Hajj by something other than an

enemy?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1999)]

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1999)]

المسألة الأولى [5]: لا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاته الحج حكمهما سواء، كلاهما يتحلل بعمل عمرة، وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو بمنى، وهو قول أبي حنيفة [6]. وقال الشافعي [7]: ينحر في الحل إذا لم يقدر على الحرم. (1) انظرها في القبس: 2/ 570 - 571. (2) في الأصل: "زمانه" والمثبت من القبس. (3) "إخزاء" زيادة من القبس يلتئم بها الكلام. (4) الواردة في الموطأ (1044 - إلى - 1048) رواية يحيى. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 102 - 103. (6) انظر كتاب الأصل: 2/ 462. ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 187، والمبسوط: 4/ 106. (7) في الأم: 3/ 407 (ط. فوزي) .

Mas'alah: What is the ruling on a person hired for Hajj who is prevented by illness?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)]

قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ

فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who is prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

ابن بشير: لو أراد أجير صد بقاءه لقابل بإحرامه أو بآخر ففي كون ذلك له قولا المتأخرين.

Mas'alah: What expenses are due if a hired pilgrim is prevented by an enemy or falls ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

اللخمي: إن صده عدو مطلقا أو مرض قبل إحرامه فله نفقة رجعته ومدة مرضه، وبعده تمادى ونفقة تماديه ورجعته على مستأجره.

Mas'alah: What is the difference between being prevented by an enemy and illness in a specified Hajj contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=599)

ابن رشد: والصواب حمله على حصر العدو وهو والإفساد بالوطء والفوت بالمرض وخفاء الهلال سواء في وجوب القضاء لقوله: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه: على

حجة مبهمة إن تعذرت أول سنة وجب قضاؤها، وإنما يفترق حصر العدو من المرض في المعينة، هذا فيه في المدونة: له من الأجر بقدر مبلغه فقط، ومثله لو أفسده بوطء أو فاته بخطأ عدد لزمه رد المال ومنع القضاء؛ لأنه فسخ دين في دين، وما فاته بمرض لم يقع له فيها جواب، ويحتمل أن يفسر قول ابن القاسم فيها بقول ابن حبيب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=599)

سند: إن صد ذو جعل فلا شيء له، ولو تمتع الأجير بعمرة عن نفسه وحج عن

Mas'alah: What is the ruling on reducing the hire for a woman prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

قيل: أيوضع لها من الكراء شيء؟ قال: لا أدرى ما هذا.

Mas'alah: What does Sahnun say about the meaning of illness in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=709)

سحنون: يريد بمرض.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Hajj due to illness or error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

الشيخ: روى محمد: محصر المرض ومن فاته الحج لخطأ العدد أو خفاء الهلال أو شغل أو بأي وجه غير العدو مكيا أو غيره لا يحله إلا البيت.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

ابن العربي: إن لم بقدر على البيت لطول مرضه وبعد داره حل كالعدو.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who falls ill and cannot witness the rituals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

واختلف في المكي يهل بمكة فيمرض عن شهود المناسك، فقال مالك في الموطأ: هو محصر عليه ما على الآفاقي.

Mas'alah: What should a muhrim do if he misses Hajj due to illness and cannot complete it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(فصل) : وقوله وإذا صح اعتمر يريد أنه يحل بعمرة ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج وهو لا يحل حتى يصل إلى البيت فإذا كان ممنوعا من تمام الحج

لفوات ركن من أركانه وهو الوقوف بعرفة وفوات كثير من سببه وهو المبيت بمزدلفة والوقوف بها والمبيت بمنى ورمي الجمار بها لزمه أن يأتي بنسك يتحلل به لا يتعلق بوقت معين وهو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who recovers from illness after missing Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(مسألة) : وإذا أفاق من مرضه فلا يخلو أن يقيم بموضعه أو يدخل مكة فإن أراد المقام بموضعه فذلك له؛ لأنه ليس في تقدمه إلى مكة بعد فوات الحج معنى يوجب عليه التعجل فكان له الارتفاق بمقامه في موضعه. وقد روى ابن نافع عن مالك أن له أن يرجع إلى أهله إن كانوا قريبا منه فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة وإذا كانوا بعيدا فليقم بموضعه. ووجه ذلك أن المحرم له أن يستديم طريقه فيما قرب من حوائجه وتصرفاته وليس له ذلك فيما بعد من الأسفار.

Mas'alah: May a muhrim who missed Hajj remain in ihram until the next year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

1 - (مسألة) : فإن أبى المقام في موضعه فله البقاء على إحرامه إلى العام المقبل فيحج؛ لأن التحلل إنما هو رخصة لمشقة البقاء على الإحرام فإن أبى وسهل عليه جاز له استصحاب الإحرام.

Mas'alah: When may a muhrim who missed Hajj change his mind and exit ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=641)

(مسألة) : فإن أراد البقاء على إحرامه، ثم بدا له أن يحل فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج من العام المقبل فليس له ذلك قاله مالك. ووجه ذلك أنه لم يحرم بالحج للبقاء إلى هذا العام وإنما أحرم له للعام الأول فلما فاته كان التحلل وهو على ذلك إلى أن تدخل أشهر الحج من العام الثاني وإذا دخلت لم يكن له التحلل؛ لأنه قد لزمه الحج بدخول أشهر الحج واختصاص الحج بها فلما بقي على إحرامه إليها كان ملتزما للحج في هذا العام فكان بمنزلة من أحرم به الآن فإذا وجب عليه في هذا العام فلا فائدة في تحلله؛ لأنه عائد إلى الإحرام. ووجه آخر وهو أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج مكروه فلذلك استحب لمن فاته الحج أن يحل بعمرة ولا يستديم فيها الإحرام بالحج إذ الإحرام به فيها مكروه وقد أبيح له التحلل فإذا استدام الإحرام إلى أشهر الحج فقد خرج عن مدة كراهية الإحرام بالحج ودخل في مدة تختص بالإحرام بالحج مع قرب وقت الحج فلم يكن له التحلل قبل الحج ووجه ثالث وهو أن التحلل لمشقة استصحاب الإحرام فإذا دخلت أشهر الحج فقد زالت المشقة؛ لأنه لم يبق له من المدة إلا بمقدار ما يشرع وقتا للإحرام. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ص) : (قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال مالك. وقد أمر

عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

Mas'alah: What is the ruling on a person from Mecca who is prevented from completing Hajj due to illness or injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ص) : (وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر أو بطن مخوف أو امرأة تطلق قال فمن أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا) . [المنتقى] فإن بقي حراما حتى يحج فذلك يجزئه عن فرضه فإن تحلل بعمرة في أشهر الحج فبئس ما صنع قال ابن القاسم مرة: فسخه باطل، وقال مرة إن جهل ففعل صح تحلله وبئس ما صنع وقاله أصبغ. وجه القول الأول أنه ممنوع من التحلل فلم يصح تحلله أصل ذلك لو تحلل قبل فوات الحج، وأصله من أحرم في هذا العام. ووجه القول الثاني أنه قد فاته الحج فصح تحلله أصل ذلك إذا تحلل قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing hajj due to illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ش) : احتج مالك - رحمه الله - على ما تقدم من قول الصحابة واختياره هو في المحصر بمرض ما أمر به عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهما

الحج؛ لأن ذلك حكم متفق عليه وكان أبو أيوب الأنصاري قد أضل رواحله ففاته الحج وكان هبار بن الأسود قد أخطأ العدة فقدم يوم النحر وهو يراه يوم عرفة فأمرهما عمر بن الخطاب أن يحلا بعمرة، ثم يقضيا الحج عاما قابلا ويهديا فرأى مالك – رحمه الله – أن حكم المحصر بمرض حكمهما؛ لأن كل واحد منهما ممنوع عن إتمام نسك دون يد غالبة ولا منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah then hajj and is prevented from attending Arafah due to injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(ص) : (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي) .

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who misses the standing at Arafah due to illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(ص) : (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي) . [المنتقى]

يكون المحرم يصيبه كسر أو انطلاق بطن أو تكون امرأة حامل تطلق يريد يصيبها وجع النفاس فيأتي من ذلك ما لا يستطاع معه التوجه إلى عرفة فإن حكم هذا المكي الذي أصابه هذا حكم أهل الآفاق إذا أحصروا عن الخروج إلى عرفة وقد تقدم بيانه وهذا الذي ذهب إليه مالك وعليه أكثر أصحابه وقال أشهب لا إحصار على المكي وإن نعش نعشا قال محمد يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها. وجه قول مالك: إن هذا عاجز عن إتمام نسكه وفعل ما لا يتم إلا به بمرض فكان محصرا، أصل ذلك غير المكي. ووجه قول أشهب قرب المسافة والتمكن في غالب الحال عنده من إتمام الحج وبلوغ المناسك وإن تكلف في ذلك المؤن الخارجة عن العادة وقول مالك أظهر - والله أعلم - لأن هذه حال أهل الآفاق إذا أصابهم ذلك بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan pilgrim who becomes ill and performs tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

(ص) : (قال مالك فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي) .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

(مسألة) ومن أحصر بمرض ففاته الحج فليحلل بعمل العمرة وعليه الهدي ولا يجوز

ذبحه إلا بمكة أو منى قاله القاضي أبو الحسن وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ينحره حيث أحصر في حل كان أو حرم والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج: 36] إلى قوله {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وهذا يقتضي بلوغه إلى مكة لأنه قال في الآية الأولى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one prevented from Hajj due to illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=378)

وقال: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] والقران في الحج مقيس على التمتع. فذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى أن المحصر بمرض لا يحله شيء من إحرامه إلا البيت، فإن احتاج إلى حلق رأسه قبل أن يصل إلى البيت افتدى، وإن أقام على إحرامه حتى يحج به من عام قابل لم يكن عليه هدي، وإن تحلل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي لفوات الحج، فينحره قبل أن يحلق رأسه في حجة القضاء، لقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولقوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فالهدي الأول هو الثاني عنده. وإن تحلل بعمرة في أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي آخر لاعتماره في أشهر الحج كما يكون

على القارن إلا أن يكونوا من حاضري المسجد الحرام. وذهب عروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء إلى أن الهدي الأول في قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] غير الهدي الثاني في قوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] [الهدي الأول يحل به من بعض إحرامه قبل أن يصل إلى البيت إن شاء أن يبعث بالهدي ويجعل له ميعادا ينحره فيه. فإذا بلغ ذلك الوقت حل له حلق الشعر ولبس الثياب وما أشبه ذلك حتى يصل إلى البيت فيحل بالطواف من جميع إحرامه. والهدي الثاني يجب عليه لفوات الحج إذا لم يبن على إحرامه حتى يحج به] في العام المقبل. وإن احتاج قبل أن يصل الهدي الذي يبعث به إلى البيت إلى حلق رأسه فعل ذلك وافتدى لقول الله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية. وهذا القول أسعد بالتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj due to non-hostile reasons?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=568)

باب الإحصار بغير عدو 566- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] عن أبيه أنه قال: ((المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة! فإن اضطر إلى شيء من الثياب التي لا بد منها والدواء صنع ذلك وافتدى)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول: ((المحرم لا يحله إلا البيت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=569)

567- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال: ((خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from reaching the Kaaba due to illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=569)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #429# ابن شهاب عن سالم بن عبد الله [بن عمر] عن أبيه أنه قال: ((من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=570)

568- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي -و [قد] صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج- أن يتدوى بما لا بد له منه. فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه. ثم عليه الحج عام قابل ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from reaching the Kaaba due to illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=570)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو.

Mas'alah: Is there ihsar for a Makkan who is carried on a bier due to illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

وقال ابن شهاب: لا حصر على المكي وإن نعش نعشا، قال محمد: يريد: وإن حمل على نعش على عرفة وغيرها؛ لمرضه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (muhsar) by illness before reaching Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1090)

قال ابن حبيب، في المحصر بمرض قبل يبلغ مكة: فله إن صح قطع التلبية، إذا دخل الحرم ورأى بيوت مكة، ولو مرض بعد أن طاف وسعى، ثم أفاق بعد أن فاته الحج، فليطف ويسع، ولا يخرج على الحل، إلا من أحرم من مكة بالحج ثم فاته.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness after standing at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم، والمحصر بمرض، بعد وقوفه بعرفة، فحجه تام، وليس عليه لما ترك من المزدلفة والرمي والمبيت بمنى إلا هدي واحد، وقال ابن شهاب: عليه هدي للمشعر، وهدي للجمار، وهدي للمبيت.

Mas'alah: What is the ruling on one restrained in Umrah by illness until the next Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

قال ابن حبيب: وإن أحصر في عمرة بمرض، حتى أتى الحج القابل، فإن شاء حل منها وانصرف، وغن شاء أردف عليها حجا، وصار قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim prevented by illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1151)

قلت: فأحصر بمرض؟ قال: إذا أخذ المال على البالغ، فله نفقته في مال الميت، ما أقام مريضا، وإن أقام إلى حج قابل. ويجوز ذلك عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب، إلى البيت، وإن قدر على أن يذهب إليها، فليذهب حتى يحل بعمرة، ولا بد له من ذلك، وله نفقته، وكذلك إن أغمي عليه، حتى فاته الحج.

Mas'alah: What are the expenses of a hired pilgrim who falls ill before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=565)

وله النفقة على مستأجره في رجوعه فإن لم يرجع فنفقته في ذهابه لمكة ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على مستأجره وفهم من المصنف أنه لو مرض، أو صد قبل الإحرام حتى فاته الحج أنه يرجع وله النفقة في رجوعه وفي إقامته مريضا حيث لا يمكنه الرجوع لا إن ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض.)

Mas'alah: What is the ruling on one who falls ill during Hajj and misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=443)

فصل فيمن أصابه مرض في الحج ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة وعليه القضاء متطوعا كان أو مفترضا. ومن دخل فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر عن

الوقوف بعرفة حتى فغته لم يجزئه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، وليطف وليسع مرة أخرى لتحلله.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness who misses Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=476)

902 – والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين، وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness who performs tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=478)

905 – وكذلك من أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد ممن أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق، والمحصر بمرض إذا أصابه أذى [فحلق] فلينحر هدي الأذى حيث أحب.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

الباجي: مذهب مالك أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت. وروى ابن نافع أن له أن يرجع إلى أهله إن كانوا قريبا فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة، وإن كان بعيدا فليقم بموضعه. ووجهه أن للمحرم أن يستدبر طريقه فيما قرب من حوائجه وليس له ذلك فيما بعد من الأسفار وله البقاء على إحرامه إلى

Mas'alah: Is illness a valid excuse for tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1321)

(وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم) . القرافي: تحرير هذه الفتاوى أن المرض ليس عذرا للتحلل إذا طرأ على الإحرام بخلاف العدو. فقال ابن القاسم في المحصور بعدو: إنه لا يهدي ولا يقضي وقد تقدم نصها

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4970)

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Hajj by non-enemy causes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4971)

قال وأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prevented from Hajj who needs medicine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4971)

قال فإن احتاج المحصر بمرض إلى دواء تداوى به وافتدى ويبقى على إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness or error in counting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4973)

قال أبو عمر بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا ذهبا جميعا فيمن أحصره العدو إلى قصة الحديبية وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في مكانه الذي أحصر وحل ورجع وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطإ في العدد أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about one prevented from reaching the Kaaba by illness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4976)

شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى

Mas'alah: What did Ibn Umar, Ibn al-Zubayr, and Marwan rule regarding a man who fell ill in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4976)

ومالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي قال

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing hajj by something other than an enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

مالك وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4984)

وأما الحجة لأبي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي

عليه وعليه القضاء فما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4985)

وأخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف ورواه معاوية بن سلام ومعمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مثله سواء قال فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن نافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه إلى آخره من قول

ابن عباس وأبي هريرة صدق

Mas'alah: What is Abu Thawr's argument that the one prevented by illness from reaching the Kaaba may exit ihram without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4986)

فهذه حجة أبي ثور ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض أو الكسر عن البيت حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل

Mas'alah: What is the ruling on a resident who combines Hajj with Umrah and is then prevented by illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1038)

لكن للحاضر أن يفعل فعلهم، ولذلك لو أحرم حاضر بعمرة ثم أضاف الحج، ثم أحصر بمرض تحلل بعمرة وقضى قارنا ... يعني: أن القارن الحاضر وإن خالف القارن غير الحاضر في الدم، فهما متساويان، ومن أجل أنه يفعل فعل الحاضر لو احرم بعمرة وأردف عليها الحج، ثم أحصر بمرض، تحلل بعمرة وقضى قارنا، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before performing Umrah during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1142)

قال مالك في العتبية: وإذا اشترطت عليه عمرة في الحج فحاضت قبلها فلا يحبس على هذه كريها ولا يوضع من الكراء شيئا.

Mas'alah: Does the verse on ihsar refer to prevention by an enemy or by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو؟ أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness according to the Hijazi school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وأما المحصر بمرض فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=366)

وخالف في ذلك أهل العراق، فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني: أن يرسل هديه، ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

الثالث. وبه قال ابن مسعود.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» .

Mas'alah: What is the ruling on unjust imprisonment and its effect on ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

قوله: [أو حبس لا بحق] إلخ: اعتبار كون الحبس ظلما بالنية لحال الشخص في نفسه،

لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه

Mas'alah: When may a pilgrim who is unjustly prevented from the pilgrimage dissolve his ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=864)

بل (ظلما فله التحلل متى شاء) وهو الأفضل (بالنية، ولو دخل مكة) أو قاربها. وليس عليه التحلل بفعل عمرة، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه. ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط، بمكان بعيد عن مكة أي فله التحلل بالنية كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the duration of detention for a menstruating woman in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

واختلفت الرواية في مدة الحبس. فروى أشهب: خمسة عشر يوما. وروى غيره: خمسة عشرة يوما، وتستظهر بعد ذلك بيوم أو يومين أحب إلي. وروى ابن القاسم: "قدر ما تقيم في حيضتها والاستظهار" . وروى ابن وهب: يحبس أكثر ما تقيم الحائض في الحيض، والنفساء في النفاس. قال الشيخ أبو محمد: "وعليه أكثر أصحابه" . وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف. وقال شيخه أبو بكر محمد بن اللباد: قيل: هذا كله: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف. وقال شيخه أبو بكر محمد بن اللباد: قيل: هذا كله من الآمن، فأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة، ويفسخ

الكراء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by illness and misses Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

وكذلك من أحصر بمرض، ففاته الحج، فقدم مكة فطاف، فعليه أن يسعى.

Mas'alah: What should a woman in umrah do if she menstruates before tawaf and fears missing hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=508)

فرع: [حيض المعتمرة] : فإذا حاضت المعتمرة قبل أن تطوف وتسعى وقد قاربها وقت الحج وتخاف فواته فإنها تحرم بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة، وعليها طواف واحد وسعي واحد وهدي. = وعن عروة ابن الزبير أن عمرته الواحدة في شوال، وعن ابن عمر أنه اعتمر في رجب. وقد ردت عائشة ذلك. ومن قال: إنه - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع كان متمتعا أو قارنا قال: إنه اعتمر أربع عمر. (المقدمات: 1/ 304 - 305) . وانظر (مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم: 2/ 423) . (1) أكد أبن قيم الجوزية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة: عمرة الحديبية وعمرة العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة من حجته، فإن كان قارنا، لعدة أدلة. واستدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث. وقال: "أما قول عبد الله بن عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربعا إحداهن في رجب فهو وهم منه رضي الله عنه. قالت

عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرة قط إلا وهو شاهد، ما اعتمر في ربج قط" . (مناسك الحج والعمرة لابن القيم: 17 – 20) . وحديث عائشة أخرجه البخاري في (الصحيح، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) وانظر (فتح الباري: 3/ 599 – 602) .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by illness and the condition of tahlul?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=679)]

والسادس: الحصر بالمرض، ولا رخصة للمريض في التحلل، ولا يفيده التحلل إذا اشترط [3] عند إحرامه أنه إن حضل له عجز عن الوصول تحلل؛ لأنه شرط مخالف لسنة [4] الإحرام، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام.

Mas'alah: What does the muhsar due to illness do if he misses the Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=679)]

والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، ويدخل فيعمل [5] عمل العمرة، وعليه حج قابل، والهدي، ولا رمي عليه، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزئ الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض، فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع *.

Mas'alah: What if sea travel for Hajj prevents performing a pillar of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1278)

أو إلا أن يضيع بسفره فيه ركن صلاة كقيام لكميد يمنع منه، أو سجود لضيق أو غير ذلك، وأحرى ضياع الصلاة لكإغماء عليه عند

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's choice to remain in ihram when prevented from Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1284)

وقول الشارح تبعا لتوضيح المصنف: (وكذلك المستأجر إذا أراد ذلك) غير ظاهر في صورة اختيار كل منهما ما يخالف اختيار الآخر (1) . (1) قال الأجهوري: "قوله والبقاء لقابل، أي: وله البقاء لقابل واعلم أن الذي يتحصل مما ذكر، (ح) أنه إن لم يخش فوات الحج في العام الذي صد فيه عليه البقاء لزوال الصد سواء كان العام معينا أم لا وسواء شق عليه البقاء أم لا وسواء تعلقت الإجارة بعينه أم لا، لأنه بمنزلة من لم يصد إلا أن يتراضى مع من استأجره على الفسخ. فالقول قول من دعي منها للبقاء وهذا خارج من كلام (المص) ، لأنه ليس له فيه جواز البقاء لقابل ولأن الصد الواقع فيه بمنزلة عدمه كما علمت، وإن خشي فوات الحج فيه فإن كان العام معينا فله الفسخ وإن لم يشق عليه البقاء وله البقاء حيث رضي مستأجره بذلك، أي: فالقول قول من دعي منها للفسخ وإن كان العام غير معين والحال أنه خشي الفوات؛ فإن شق عليه

البقاء فله الفسخ وإلا فلا فسخ له إلا أن يرضي المستأجر بذلك مع طلب الأجير له. فقول (المص) والبقاء لقابل فيما إذا خشي الفوات وكان العام غير معين وشق عليه البقاء وأما إن خشي الفوات فليس له الفسخ، لأنه بمنزلة من لم يصد ومن خشي الفوات وكان العام معينا فالقول لمن دعي منها للفسخ وإن كان غير معين ولم يشق عليه البقاء فليس له الفسخ، وهذا كله مستفاد مما تقدم." ووقع في بعض التقارير أن كلام (المص) إن حمل على غير المعين فيقيد بما إذا خشي الفوات في عامة وشق عليه البقاء متعين، إلا أن يتراضى مع من استأجره على خلافه وإن حمل على المعين فيقيد بما إذا خشي الفوات واتفق وإلا فليس له البقاء لما علمت أن كل من طلب منها الفسخ يعمل بما طلب. انظر (ح) متأملا والأول أظهر في مطابقة النقل والحاصل إن الأقسام ثلاثة: الأول: أن لا يخشى فوات الحج في عام صده فإن يلزمه البقاء فليس له فسخ الإجارة وسواء كان العام معينا أم لا إلا أن يتراضى مع من استأجره على الفسخ وقد علمت إن هذا فيمن حصل المانع بعد ما أحرم وإن حصل قبله، أي: وزال فإنه يجب عليه =

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Muzdalifah due to illness and delaying shaving?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و إن دفع من عرفات ، فأصابه أمر يحبس فيه ، أو بعده ، من مرض و نحوخ ، فلم ينزل إلى المزدلفة ، حتى فاته الوقوف بها ، و أخر الحلاق إلى [89] ***

[90] بلاده ، أهدى في كل فصل منها ، ثم يقصر أو يحلق .

Mas'alah: What is the difference between one prevented from standing at Arafah by an enemy and one who misses it due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3002)

الثاني: قال الإمام الحطاب: هذا القسم -أعني المحصر عن الوقوف- وإن كان حكمه حكم من فاته الوقوف لكمرض من أن كلا منهما لا يحل إلا بفعل عمرة، فإنه يخالفه في حكم آخر، وهو أن المحصر بعدو لا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه، وصرح به غيره، بخلاف من فاته الحج فإن عليه قضاء ما فاته ولو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj due to an excuse such as illness or losing the way?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=72)

الرابع: العذر مثل أن يضل عن الطريق ولا خلاف أنه لا يتحلل إلا بالبيت وألحق فيه أهل المذهب المرض. قال ابن القاسم في المحصر فالمريض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن أقام سنين ويلحق به خفاء الهلال، والخطأ في العدد وحبس الريح للمركب وما أشبه ذلك فمن فاته الحج لعذر خلا العدو.

Mas'alah: What is the ruling on intending tahallul due to illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=922)

ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله.

Mas'alah: What is the ruling for someone who becomes unconscious before ihram and then regains consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1030)

إذا علم ذلك فمن أغمي - عليه عند الإحرام فينتظر فإن لم يفق من إغمائه حتى خرج الوقت فقد فاته الحج وإن أفاق من إغمائه قبل فوات وقت الوقوف فلا يخلو؛ - إما أن يفيق بعرفة أو يفيق قبل يوم عرفة فإن أفاق بعرفة أحرم منها حينئذ فإن كان ذلك بعد الزوال فإنه يلبي ثم يقطع مكانه على المشهور، وقيل: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، كما سيأتي وإن أفاق قبل يوم عرفة قال سند: فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فالأحسن له أن يرجع فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزأه، وهل عليه دم؟ قال ابن القاسم: لا أحفظ فيه عن مالك شيئا وأرجو ألا يكون عليه شيء وهو بين فإن دم مجاوزة الميقات إنما يثبت في حق من يجاوزه مريدا للحج أو للعمرة أو لدخول مكة على خلاف في الأخيرة وهذا لم يكن عند الميقات مريدا أصلا؛ فأشبه المجنون المطبق إذا جاوز به أهله الميقات ثم عوفي فأفاق وأحرم من موضعه لا يختلف فيه أنه لا دم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=934)

باب المحصر بغير عدو.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=934)

653- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: المحصر بمرض لا يحل، حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو إلى الدواء، صنع ذلك وافتدى.

Mas'alah: What is the ruling for a muhrim who breaks his thigh and cannot continue Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=936)

654- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى حللت بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the House by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=937)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who falls ill and must seek treatment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=938)

655- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج، فسأل: عمن يلي على الماء الذي كان عليه ؟ فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلا، ويهدي ما استيسر من الهدي. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، في من حبس بغير عدو.

Mas'alah: What should one who performed tawaf and sa'y for Hajj but then fell ill do?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=943)

659- قال مالك: في من أهل بالحج من مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر مع الناس المواقف ,إنه إذا فاته الحج إن

استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba by something other than an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=948)

- قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she enters the miqat for Umrah and cannot perform Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1115)

1132 - قال مالك: في المرأة الحائض تهل بالعمرة، ثم تدخل مواقيت الحج، لا تستطيع الطواف بالبيت. قال: الأمر عندنا أنها إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج ثم نفرت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرها كله، وأجزأ عنها طواف واحد، وكان عليها هدي.

Mas'alah: What should one prevented from Hajj by non-enemy causes do?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1145)

(29) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو 1162 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: المحصر لا يحل، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء لبس من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from the House by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1148)

1165 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت , وبين الصفا والمروة ...

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1149)

1166 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عمر , ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير, أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج أن يتداوى بما لا بد له منه , فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج عاما قابلا، ويهدي. قال مالك: وذلك الأمر

عندنا , فيمن أحصر بغير عدو ...

Mas'alah: What is the ruling on someone who entered ihram for Hajj, performed tawaf and sa'y, then became ill and missed the Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1154)

1171 – قال مالك: فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت , وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض , فلم يستطع أن يحضر المواقف مع الناس , قال: فإذا فاته الحج , فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فأهل بعمرة , ثم طاف بالبيت , وسعى بين الصفا والمروة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي، قال: فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، وقد طاف بالبيت , وسعى بين الصفا والمروة , حل بعمرة , وطاف بالبيت طوافا آخر، وسعى بين الصفا والمروة، لأن طوافه الأول، وسعيه , إنما كان نواه للحج، ولم ينوه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي ...

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters ihram for Umrah and then joins Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1303)

1326 – قال مالك: في المرأة تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية الحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت: إن الأمر عندنا فيها أنها إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج

وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج مع العمرة، وأجزأ عنها طواف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=667)

508 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: «من أحصر دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي» ، - [171] - قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع، كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي، فقال ابن مسعود: ليبعث بهدي، ويواعد أصحابه يوم أمار، فإذا نحر عنه الهدي حل، وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter heading for being prevented from Hajj by other than an enemy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1070)

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim prevented by illness from completing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1071)

100 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «§المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who breaks a bone and cannot continue Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1073)

102 – وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل /60 البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس. فلم يرخص لي أحد أن أحل §فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة ""

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from the Kaaba by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1074)

103 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «§من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or other reasons?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1076)

وقد أمر عمر بن الخطاب، أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، «أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا. ثم يحجان عاما قابلا. ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» قال مالك: «وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطإ من العدد. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر» قال يحيى: سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج. ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق، أو امرأة تطلق. قال: «من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق، إذا هم أحصروا» قال مالك: في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال مالك: «أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت. ويسعى بين الصفا والمروة. ثم يحل. ثم عليه حج قابل والهدي» - [363] - قال مالك: فيمن أهل بالحج من مكة. ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك: «إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل والهدي. فإن كان من غير أهل مكة. فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر، وسعى بين الصفا والمروة. لأن طوافه الأول، وسعيه إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل والهدي»

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to illness or miscalculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1099)

(أو فاته الوقوف بغير) أي غير ما سبق من عدو وما معه (كمرض أو خطا عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم ــــــ ابن الحاجب هذه المسألة والتي قبلها عن مسائل الفوات فجاء ترتيبه حسنا (ولا يحل إلا بالإفاضة) قول ز وفي نقل ق ما هو كالصريح الخ أي حيث قال في نقل ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الإسلام اهـ. وقد تقدم عند قوله وحبس الكري لحيض الخ ما يعضده (وإن حصر عن الإفاضة) قول ز [1] أي حصر عن الدفع من الوقوف الخ ظاهره أن المراد وقف بعرفة وحصر عن الدفع منها ولا يصح حمل كلام المصنف على هذا القول ح ظاهر نصوص أهل المذهب أن من وقف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو طلع عليه الفجر بها انتهى. وحينئذ فيتعين تقدير مضاف أي حضر عن سبب الدفع وهو الوقوف وقول ز والمعنى هنا دفع عنها الخ لا معنى له وصوابه والمعنى حصر عن الدفع عنها (أو فاته الوقوف بغير) قال ح هذا وإن كان كالمحصر عن الوقوف في كونه لا يحل إلا بالعمرة لكن يخالفه المحصر (1) قول البناني قول ز أي حصر عن الدفع من الوقوف الخ وكذا قوله قول ز والمعنى هنا دفع عنها الخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعلها نسخته التي كتب عليها وتأمل نظمها.

Mas'alah: What should a sick person do with his sacrificial animal if he is prevented from completing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=979)

قوله: (وحبس هديه معه، إن لم يخف عليه) يعني أن المريض إذا كان معه هدي فإنه يحبسه معه رجاء أن يصح فينحره بعد بلوغه محله، فإن خاف عليه لطول مرضه أو [6] نحوه بعثه إلى مكة لينحر بها، وإنما جعلنا كلامه خاصا بالمريض [7]؛ لأنه كذلك في المدونة [8]، ولأنه هو الذي يحبس هديه معه، وأما من أحصر [9] بعدو فإنه ينحر هديه حيث كان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness from completing ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=290)

612 - مسألة لا حصر إلا بالعدو. فمن أحصر بمرض لم يتحلل دون البيت بالطواف والسعي [الذي هو] عمل العمرة، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: المرض كالعدو في الإحصار، [و] يتحلل بغير عمل العمرة، وبه قال النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah due to illness and misses hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=290)

613 - مسألة إذا تحلل من المرض بعمل عمرة وفاته الحج فعليه دم، ولا يذبحه إلا بمكة أو بمنى، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ينحره حيث أحصر، حلا كان أو حرما. ومن أصحابه من قال: إن قدر على الحرم بنفسه أو يبعثه، لم ينحره في الحل، وإن لم يقدر جاز في الحل، [وليس هذا من مذهب الشافعي] .

Sub-topic - Making Up the Missed Hajj (Qada' al-Hajj)

Mas'alah: What is the ruling if one's illness continues until the next year and he performs Hajj with his original ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

وإن تمادى مرضه إلى قابل فحج بإحرامه أجزأه عن حجة الإسلام ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and stays until the next season?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1227)

فأقام إلى أشهر الحج من قابل أن يتحلل بعمرة فإن فعل أجزأه ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا لأنه لم يبتدئ العمرة في أشهر الحج وإنما هذه رخصة له لقول عمر رضي الله عنه لهبار بن الأسود لما فاته الحج أحل واقض الحج من قابل وأهد قال ابن القاسم إن فسخ حجه في عمرة في أشهر الحج فهو باطل وقال أيضا إن جهل ففعل ثم حج من عامه كان متمتعا ولو ثبت على إحرامه بعد دخوله مكة حتى حج به قابلا أجزأه عن حجة الإسلام ومن فاته الحج فوطئ أو تطيب فعليه ما على المحرمين وعليه هدي الفوات وهدي الفساد في حجة القضاء ويفعل غير ذلك متى شاء قال سند روي عن ابن القاسم في القارن يجامع ثم يفوته الحج عليه أربع هدايا لفواته ولأنه صار إلى عمل العمرة فكأنه وطئ فيها ولقرانه ولقضائه وروي عنه ثلاثة هدايا فإن نحر هدي الفوات والفساد

قبل القضاء قال ابن القاسم يجزئه لأنه لو مات قبل ذلك أهدي عنه وهو يدل على تقدم الوجوب وإنما التأخير مستحب وقال أصبغ لا يجزئه وفي الكتاب من فاته حج مفرد أو أفسد حجا مفردا لا يقضي قارنا لتعين الإفراد بالإحرام فإن فعل لم يجزئه ومن فاته قارنا لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها بل قارنا خلافا ل ش وابن حنبل لتعذر القران بالإحرام قال سند قال ابن أبي زيد إن أفسد القارن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد وفي حجة القضاء هديان وقال ابن أبي زيد إن أفسد القارن فقضاه مفردا لم يجزئه وعليه دم القران ودم التمتع ويقضي قارنا ويهدي في القضاء هديين قال سند قال بعض المتأخرين منا إذا أفسد القران بعد الطواف والسعي أو فاته فتحلل يقضي مفردا لأنه إنما فاته الحج وحده وقد فرغت

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1609)

[مسألة: الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج] مسألة وسئل: عن الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج

قابل، أيكون عليه الهدي؟ قال: نعم، في رأيي يحتاط بذلك. قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محرما على حجه أم يحل ويهدي قابلا؟ قال: بل أحب إلي أن يحل ويحج قابلا ويهدي. قلت له: ذلك أحب إليك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: لم ير عليه في المدونة هديا إذا أقام على إحرامه فحج به من قابل، وهو القياس؛ لأن الهدي إنما أوجبه الله على من تمتع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وقوله عز وجل: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] معناه عند مالك أن يتمتع بالعمرة إلى الحج على ما بين تعالى بعد ذلك بقوله: {فإذا أمنتم فمن تمتع} [البقرة: 196] ... الآية، فالهدي الأول هو الثاني عنده، عند غيره من أهل العلم الهدي الأول يحل له به حلق الشعر ولبس الثياب بموضعه إذا وصل الهدي إلى مكة فنحر بميعاد يضربه له، والهدي الثاني يجب عليه إذا تحلل بعمرة فحل من جميع إحرامه قبل العام المقبل، فلا وجه للاحتياط للهدي إذا لم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه إلى قابل فحج به إلا مخافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدي احتياطا لأن من قلد النسك وجعله هديا لم يضره ذلك، فمن الاحتياط على هذا أن لا يأكل منه، ووجه استحسانه أن يتحلل بعمرة ولا يبقى على إحرامه الأخذ بالرخصة والتخفيف وترك التشديد على نفسه؛ لأن بقاءه على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق شديد، فكرهه له كما كره الاعتكاف مخافة ألا يفي بالواجب عليه في ذلك لشدته، وكما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال لشدته.

Mas'alah: What is the place of ihram when making up a missed Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

يكون أبعد من الميقات. وقال الشافعي: يلزمه الإحرام في القضاء من أغلظ الأمرين من الموضع الذي أحرم منه، أو الذي كان لزمه الإحرام منه، فدليلنا أن تقديم الإحرام على الميقات مكروه، وإنما يلزمه في القضاء ما كان التزمه مما طريقه الفضيلة دون الكراهية، كما لو أحرم بالحج قبل أشهره.

Mas'alah: Must a muhsar who is not a first-time pilgrim make up the Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=400)

[833] مسألة: ولا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن صرورة عليه. خلافا لأبي حنيفة. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صد تحلل عنه وأصحابه، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء ولا نقل عن أحد منهم أنهم قضوا. ولأنه ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة، فلم يلزمه قضاء، ما أصله إحرام العبد بغير إذن سيده.

Mas'alah: Where should one who spoils their Hajj make it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1515)

وقال مالك من أفسد حجته فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة الذي أفسد

Mas'alah: Is there any required qada' (make-up) for the muhsar by an enemy according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1644)

ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه بخلاف من فاته الحج وبخلاف المريض إلا أن يكون صرورة ولم يحج حجة الإسلام فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام

Mas'alah: What is the evidence for requiring a make-up pilgrimage for one prevented by an

enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1647)

واحتج أيضا من قال بإيجاب القضاء على المحصر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضاء واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وعمرة

قالوا وكذلك كل ممنوع محبوس ممنوع من الوصول إلى البيت بعدو أو بغير عدو يحل وعليه حجة أخرى إن كان حاجا أو عمرة إن كان معتمرا ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه قد حل بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء عليه احتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لواحد منهم في العام المقبل إن هذه العمرة لي ولكم قضاء عن العمرة التي صددنا عنها وحصرنا ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى عام الحديبية قريشا على أن يحج في العام المقبل وقولهم عمرة القضاء وعمرة القضية سواء إن شاء الله وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What must a muhsar make up if he was in ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

فإن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بعدو أو بمرض

Mas'alah: What does one who misses Hajj due to a non-illness reason do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وهو كالذي فاته الحج بغير مرض من خطأ عدد أو عذر يفعل ما يفعله الذي يفوته الحج وهو عمل العمرة وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بذلك

Mas'alah: What did Umar instruct Abu Ayyub al-Ansari when he missed Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

821 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What should one who misses the Hajj do according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك وعليه ما وصفنا من إتيان البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل بالتقصير أو الحلق ثم يقضي حجه على ما بينا قبل وأنه إن أقام على إقرانه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم وممن قال به أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك في الاختيار لمن فاته الحج أن يتحلل بعمل عمرة ولا يقيم محرما إلى قابل ولكنه

جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل فإن فعل سقط عنده عنه الحج ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة ويحج من قابل ثم اختلافهم في الهدي عليه على ما ذكرنا عنهم ولما قال الله (عز وجل) (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) البقرة 197 دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then misses Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعديه، لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه قابلا.

Mas'alah: Why does one who misses Hajj after passing the miqat not owe a blood sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1696)

م: يريد: لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة، وهو لم يردها، صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها ثم أحرم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the blood sacrifice for missing or invalidating Hajj after passing the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)

ابن المواز: وقال أشهب: عليه الدم في الفوات والفساد، وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: Why is there no requirement to make up Hajj for one who is prevented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)

م: قال عبد الوهاب: وإنما قال: لا قضاء عليه خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه ممنوع من فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء / أصله إحرام العبد بغير إذن سيده؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء ولا روي عنهم أنهم قضوا.

Mas'alah: Does sending the sacrificial animal suffice for the missed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1848)

قال مالك: ولو لم يبعث به ما أجزأه ذلك الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج.

Mas'alah: Why does a previously obligated sacrificial animal not suffice for a missed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1848)

م: لأن ذلك الهدي قد كان أوجبه هديا فلا يجزئه لما فاته، ويجب عليه في المستقبل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who misses Hajj and remains in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1871)

قال مالك رحمه الله: ومن أحرم بالحج ففاته فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك، وأحب إلي أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول، ولا يهل بعمرة إهلالا مستقبلا ويقطع التلبية أوائل الحرم كمعتمر من ميقاته، ويحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and wishes to remain in ihram for the next year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

قال ابن القاسم: ومن فاته الحج فليس له أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه، وهو على إحرامه الأول، وليس له أن يردف حجا على حج، إنما له أن يحل منه بعمرة أو يقيم على إحرامه الأول إلى حج قابل فيجزئه حجه.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's students on whether remaining in ihram suffices for the next Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

م: وذكر ابن المنذر أنه اختلف قول مالك إذا فاته الحج فأقام على إحرامه إلى قابل هل يجزئه أن يحج مع الناس بإحرامه الأول أم لا؟ فروى عنه ابن نافع فذكر مثل رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then engages in sexual relations, perfume, or hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1879)

فصل [1 – فيمن فاته الحج ثم أصاب النساء والطيب والصيد والسيد قبل أن يحل منه بعمرة]

Mas'alah: What expiation is required for one who misses Hajj and then commits prohibited acts before performing Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1879)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن فاته الحج، ثم أصاب النساء، والطيب، والصيد قبل أن يحل منه بعمرة فليحل منه بعمرة، وعليه في ذلك ما على الصحيح إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد / في حجة القضاء، وما أصاب من الصيد أو الطيب ألبس فليهريق له الدم متى شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج، أو بعده أن فاته هدي واحد، ولا يعي العمرة لوطنه في إحرامها، كما ليس عليه إذا وطئ في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج منه في عمرة أن يقض هذه العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then has intercourse, and must he repeat the Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1879)

م: هذا بيان هذه المسألة، وهي في كتاب ابن المواز بينة، قال فيه: فإذا فاته الحج ثم وطئ فليحل بعمرة ويهدي لوطئه فيها وعليه حج قابل وهدي آخر للقضاء، ولا بدل

عليه لهذه العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إذا وطئ في الحج، يريد: قبل الحج ثم فاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his Hajj and then misses it, and then has intercourse after missing it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1879)]

قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته، أو أفسده بالوطء بعد الفوات قبل أن يطوف للعمرة، ويعمل عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد وهدي للفساد وهدى للفوات.

Mas'alah: What should one who corrupts his Hajj and then misses it do?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1879)]

قال مالك: ومن أفسد حجه ثم فاته فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على أمر فاسد وليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram until the next year after missing Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)]

م: يريد: ولو أقام على إحرامه هذا إلى قابل فحج به فليقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين: هدي للفساد، وهدي للفوات.

Mas'alah: When is the sacrificial animal for a missed Hajj to be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

[فصل 3 - في هدي الفوات متى ينحر؟]

Mas'alah: When should the sacrificial animal for a missed Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

ومن المدونة قال مالك: ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت، ولا ينحره إلا في حجة القضاء.

Mas'alah: Can the sacrificial animal for a missed Hajj be slaughtered during Umrah before the make-up Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

قال ابن القاسم: فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوت في عمرته أجزأه؛ لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه بعد الموت لمكان ذلك، ولو كان لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت، وبلغني أن مالكا كان يخففه ثم استثقله، وأنا لا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء، فإن فعل قبله ثم حج أجزأ عنه.

Mas'alah: How should one make up for a corrupted or missed pilgrimage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

فصل [3 – من أفسد نسكه أو فاته فإنه يقضي مثل الإحرام الذي أفسده أو فاته من إفراد أو قران أن تمتع]

Mas'alah: Can a qiran be made up as ifrad or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

قال ابن القاسم: ولا يقضي قارنا عن إفراد ولا مفردا عن قران، فإن فعل لم يجزئه، فإذا فات القارن فلا يفرق القضاء الحج وحده والعمرة وحدها ولكن يقضي قارئا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory sacrifice for one who misses Hajj after exceeding the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1887)

م: كما قال فيمن تعدى ميقاته ثم فاته الحج أنه يسقط عنه دم التعدي بخلاف المفسد له.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and the obligation of the sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=320)

وكذلك الذي فاته الحج سواء بأي وجه فاته وعليهما جميعا حج قابل والهدي للفوات يسوق هديه مع حجة القضاء ولا يجزئ واحد منهما الهدي الذي ساقه معه حين أحصر

بالمرض لو فاته الحج فإن لم يجد الهدي الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض لو فاته الحج فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة ولا ينبغس لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يعجل الهدي في عمرته التي يحل بها ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان ممن يرى على المحصر بعدو هديا فقد رآه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء وإن عجله كرهه له مالك وأجزأ عنه ومن أصحابه من قال: لا يجزئه ووجه قوله ضعيف وقول مالك أصح.

Mas'alah: What must one who misses Hajj do?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=321)

لأنه لا يقام على حج فاسد وكل من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل والهدي فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed Hajj in a specific year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ومن نذر أن يحج في عام بعينه ففاته فعليه قضاؤه وقد قيل لا قضاء عليه إذا كان في عام بعينه إلا أن يتركه عامدا قادرا

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and offering a sacrificial animal when prevented by an enemy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1999)

الرابعة [1]: اختلف العلماء بعد ذلك: فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدو وليس عليه هدي. ومنهم من قال: عليه الهدي ولا قضاء عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صده العدو أهدى وقضى. فأما الهدي، فكان معه ابتداء، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يوجبه بنفس الصد وأما القضاء فلم يفعله أيضا بأصل وجوب استقر في ذمته [2]، وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه، وليبلغ أمله من إخزاء [3] المشركين، وأما من صده المشركون عن الحج، فأجره قائم وحجه تام إن شاء الله.

Mas'alah: Is one prevented by an enemy required to make up the Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=595)

فصل [2 – المحصر بعدو لا يقضي] : ولا قضاء عليه لما تحلل منه [7] خلافا لأبي حنيفة [8] , لأنه ممنوع عن (1) في (م) : حصر، والإحصار في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك (انظر بداية المجتهد: 5/ 433) . (2) في (م) : التحليل. (3) في الإحصار انظر: الموطأ: 1/ 360 – 361، التفريع: 1/ 351 – 352، الكافي ص 160. (4) أخرجه البخاري في الحج، باب: النحر قبل الحلق في الحصر: 2/ 207، ومسلم في الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار: 2/ 903. (5) انظر: التفريع: 1/ 351، الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبد البر ص 161. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 71، الأم: 2/ 218. (7) انظر: الموطأ: 1/ 360، التفريع: 1/ 351. (8) مختصر الطحاوي ص 71، مختصر القدوري: 1/ 128 – 219.

الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء أصله إحرام العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب، ولا يلزم عليه للضرورة لأن ما يلزمه ليس بقضاء، بل هو الواجب عليه في الأصل، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، ولا روي عنهم أنهم قضوا.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be offered for a missed Hajj?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)]

قال ابن القاسم: قلت لك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟ قال: في حجه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت.

Mas'alah: Can the sacrificial animal for a missed Hajj be offered before the following year?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)]

قال: فقلت لمالك: فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت؟ قال: يجعله في حج قابل.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for a missed Hajj be slaughtered according to Malik?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)]

قلت لابن القاسم: أليس إنما يهريقه في حج قابل في قول مالك بمنى؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a person performing a make-up Hajj combine it with Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفائت، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة - التي هي قضاء لحجته - عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجه الذي أفسده مفردا.

Mas'alah: How must a Qiran who spoiled his Hajj make up the pilgrimage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت لابن القاسم: فإن كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج، ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيهما جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا، قال ابن القاسم: ولا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj and then assumes ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=295)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا؟ قال: لا تلزمه وهو على إحرامه الأول. وليس له أن يردف

حجا على حج، إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجه تاما.

Mas'alah: Where should a hady be sacrificed if the standing at Arafah is missed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

قلت: فلو ساقه إلى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده إلى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك؟ قال: إن كان قد أدخله من الحل يخرجه إلى الحل ثانية، ولكن يسوقه إلى مكة فينحره بمكة. قال: وقال مالك: كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل، قلت: فإن فاته الوقوف بهذا الهدي فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك.

Mas'alah: What are the penalties for a person whose Hajj is missed and then commits prohibited acts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

قلت: أرأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دما دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه، ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطئ بعد أن فاته الحج لكان

عليه عمرة إذا وطئ وهو في الحج ثم فاته الحج، لأن الذي فاته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاته، وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: Can a person whose Hajj is missed remain in ihram until the next year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج، أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك، قال مالك: وأحب إلي أن يمضي لوجهه فيحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلا، قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمض إلى البيت فليطف به وليسع بين الصفا والمروة وليحل من إحرامه، فإذا كان قابلا فليقض الحج الذي فاته وليهرق دما، قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلا، يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains in ihram after missing Hajj and then performs Hajj the following year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بحجة ففاتته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها، حج من عامه أيكون متمتعا في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا، ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى

يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's horizon or distance for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

اللخمي: هذه غير الأولى، وبعدم رجوعه لأفقه أو مسافته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj along with the original?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

وفي قضاء فسد مع الأصل قولا ابن القاسم مع سماعه, وعبد الملك مع سماع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts the make-up Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

ابن رشد: وعلى الأول لو أفسد قضاء قضائه قضى ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses exceeding the first year's Hajj costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

اللخمي: ولو كانت أكثر من نفقة العام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory Hajj that becomes corrupted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

الجلاب: ولو كان نفلا وفيه معها قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar whose Hajj is a specific vow, a general vow, or the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

وخامسها للخمي: إن كانت معينة حل، وإن كانت مضمونة أو حجة الإسلام، فعلى قولها فيمن وطئ قبل إفاضته؛ صح حجه وعليه عمرة يحل ثم يعتمر، وعلى قول ابن الجهم: بطل حجه؛ يخير في إحلاله ليقضيها والبقاء لتجزئه.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall away for one who is prevented (muhsar) and performs tahallul?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

وفي سقوط فرضه بتحلله نقل الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون قائلا: إنما استحب له مالك القضاء مع ابن حارث عن أبي مصعب محتجا بظاهر رواية الموطأ، ورواية ابن وهب: لا قضاء على محصر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed the following year for one who was

prevented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

ونقل الصقلي نقل ابن المنذر رواية ابن وهب: لا يجزئه حجه به قابلا، ونقل ابن الحاجب وعزوه ابن عبد السلام لها مفسرا ثاني نقل ابن الحاجب إن أراد ولا يجزئه لقابل؛ وهم لنصها نفيضه، وإن أراد: ويجزئه، امتنع تفسيره به، وكذا عزوه إياه مع ابن هارون لرواية محمد، وروى محمد: إن أحب مقامه لقابل فبدا له أن يحل بعمرة فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses hajj after corrupting it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

اللخمي عن محمد: إن كان من فات حجه قد أفسده لزمه تحلله.

Mas'alah: What does missing the hajj necessitate in terms of blood and making it up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

وفواته يوجب دما وقضاءه، وتقدمت صفته:

Mas'alah: Does the blood sacrifice for a corrupted Hajj cancel the blood sacrifice for a missed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

اللخمي: في كون القضاء على الفور قولان، ولا يسقط دم الفساد دم الفوات ولا دمه.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for a missed Hajj cancel the blood sacrifice for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

ونقل ابن عبد السلام: يسقط في حج الإفراد لا في التمتع والقران المفسدين كمتناف ولا أعرفه، ويسقط دم الفوت دم القرآن والتمتع، وفيه خلاف تقدم.

Mas'alah: Can the sacrificial blood for a missed Hajj be offered before making it up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

وفيها: لا يقدم دم الفوات ولو خاف الموت، ولو نحره في عمرة قبل قضائه أجزأه، وخففه مالك ثم استثقله، وأرى أن يجزئ؛ لأنه لو مات أهدي عنه، ولو لم يجزئه ما أهدي عنه بعد موته.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for a missed Hajj obligatory upon death without a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

وقال بعض شيوخنا: لا يجب دم الفوت بموته قبل القضاء إلا أن يوصي به، كقول سحنون في دم المتعة المذكور، والمذهب لغو اشتراط الإحلال بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for missing the pilgrimage (dam al-fawt)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

الشيخ: وعليه دم الفوت.

Mas'alah: Does walking after intercourse in a corrupted Hajj count until one exits ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

ابن رشد: معناه هل يجزئه مشيه بعد وطئه حتى يحل بعمرة إن حجه فاته بعد الفساد لعدم جواز فسخ الحج، ولو فسد في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Umrah or Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

(ش) : وهذا كما قال: إن المعتمر إذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته؛ لأن الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما ولا خلاف نعلمه في أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاؤهما والهدي فأما القضاء فلا يخلو أن يكون النسك الذي أفسده حجا مفردا أو حجا قرن بعمرة أو عمرة مفردة فإن كان حجا مفردا فعليه القضاء في عام قابل يقضي مثل ما أفسد فإن أراد أن يقرن الحج الذي أفسد بعمرة لم يجزه في قول جمهور أصحابنا وروى القاضي أبو إسحاق في مبسوط عن عبد الملك بن الماجشون أنه يجزئه. وجه القول الأول أنه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه

قضاؤه فوجب أن لا يجزئه، وإنما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فإذا أدخل في القضاء نقص القران لم يجزه كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضي مكانها عمرة. ووجه القول الثاني أن القارن قد أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء إضافة العمرة إليه وإن أوجب ذلك دما كما لو قضى متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

1 - (مسألة) : وإن أفسد حجة فأراد أن يقيم حجة على إحرامه الفاسد إلى عام آخر لم يكن له ذلك رواه ابن المواز عن مالك قال وليس له إلا أن يحل من حجه أو يتحلل بعمرة إن كان فاته الحج. ووجه ذلك أنه لا يكون قاضيا لحجه الفاسد إلا بعد التحلل من هذا وابتداء إحرام للقضاء وفعل ذلك في العام الثاني متعين عليه فليس له إذا فاته الحج الفاسد أن يبقى عليه إلى عام آخر؛ لأنه لا يقضي ما عليه بذلك الإحرام الفاسد.

Mas'alah: Is one required to make up Hajj or Umrah after being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=637)

(فصل) : وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضي عمرته أو حجته التي تحلل منها؛ لأن تحلله منهما إذا حصر عن بلوغ الغاية منهما مسقط لما وجب منها بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فإن ذلك عنده بمنزلة إتمامها على وجهها فتجزيه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها ووافقنا الشافعي في أنه

لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا ممنوع بيد غالبة فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين؛ لأنه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحرير هذا المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if Hajj is invalidated and missed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(مسألة) ولو أفسد حجه وفاته فقد قال مالك: لا ينبغي له أن يقيم إلى قابل على إحرام فاسد ويتحلل بعمرة ثم يحج قابلا وهذا لما ذكرنا من أن الإحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

قال ابن القاسم: ومن فاته الحج، ثم وطئ، فليحل بعمرة، ويهد لوطئه فيها، وعليه حج قابل وهدي آخر للقضاء، ولا بدل عليه لهدي

Mas'alah: Is there a substitute for Umrah when intercourse occurs after missing Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

العمرة؛ لوطئه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إن وطئ في الحج، ثم فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then has intercourse during the Umrah of dissolution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

وكذلك قال في سؤال آخر، فيمن فاته الحج ثم وطئ في عمرته التي يتحلل فيها: إنه لا بدل إيه.

Mas'alah: What expiations are due for one who spoils and misses Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

وليس عليه إلا حج واحد، وهدي للفساد، وهدي للفوات، ولو أصاب صيدا، أو تطيب في هذه العمرة، كان عليه الجزاء والفدية.

Mas'alah: Does the ruling differ if one spoils Hajj before or after missing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته، أو أفسده بالوطء بعد الفوات، قبل أن يطوف، فلي عليه إلا حج واحد، وهدي للفساد، وهدي للفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons his ihram and returns to his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

قال مالك في رجل حج في وقت خرج فيه حسين بن عبد الله، فلما رأى ما رأى، رجع إلى أهله، ورفض إحرامه، / ووطئ، ثم جاء العامن قال: يدخل على إحرامه الأول، فيعمل عمل العمرة، ثم يحج ويهدي، لأن حجه الذي أفسده قد فاته، فصارت عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who misses Hajj and also invalidates it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

والمتمتع إذا فاته الحج، فإنما عليه حج واحد قابل، فإن فاته وأفسده، فعليه هديان مع القضاء مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Hajj before completing a spoiled Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

قال محمد: فإن لم يتم عمرته الفاسدة حتى أنشأ الحج، فإن أردافه باطل لا يلزمه، ويرجع فيتم عمرته الفاسدة، ثم يقضيها، ثم عن احرم بالحج قبل يقضيها، لزمه وعليه قضاء عمرته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram for the next year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال مالك: ومن فاته الحج، فله أن يثبت على إحرامه على قابل.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required as a precaution for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال عنه أشهب: ويهدي احتياطا.

Mas'alah: Is there no sacrificial animal required for one who misses Hajj according to Ibn al-Qasim and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال عنه ابن القاسم، وابن وهب: لا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj and then assumes ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

قال أشهب: ومن فاته الحج وأحرم بحجة أخرى قبل يحل، فذلك لا يلزمه، وهو على إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misses Hajj after ihram with his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

قال أشهب: والعبد إذا أحرم بالحج بإذن سيده، ففاته الحج، فلا يمنعه سيده أن يحل بعمرة، إن كان قريبا، وإن كان بعيدا فذلك له، إن شاء أن يبقيه على إحرامه إلى قابل، وإن شاء أذن له فحل منه بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj after entering as a mufrid or qarin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1090)

ومن "كتاب" محمد: ومن دخل مفردا أو قارنا من الحل من مكي، وغيره، ثم فاته الحج، فليحل بعمرة، ولا يخرج على الحل، ولو دخل بعمرة فحل منها ثم أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج بمكة أو بالحرم، فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه ويحل بالطواف والسعي، وقد تقدم هذا في باب المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and sacrificing the animal when prevented by an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1092)

قال: ولا يقضي الحج، إلا أن يكون ضرورة. قال: وينحر هذا هديه، ويحل، وإن كان بغمر الحرم. وقد حل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالحرم، وليس بمحل للهدي؛ لقول الله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} .

Mas'alah: Does the restrained pilgrim's Hajj fulfill the obligation of Hajj al-Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1093)

قال ابن الماجشون في المحصر بعدو في الحج: فيحل سنة الإحصار، فغنها تجزئه من حجة الإسلام، وقال: إنما استحب مالك القضاء. وقال ابن

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for the restrained pilgrim according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

القاسم: بل ذلك واجب، وبه أقول. والمعروف عن مالك في غير "الواضحة" إيجاب القضاء على الضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on making up a spoiled Hajj and on the Hajj of a coerced woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=228)

لزمه قضاء القضاء أيضا عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك ومحمد [1]، ولا ينوب قضاء نفل عن فرض , ويجب القضاء في قابل وإن تطوعا كالعمرة بعد التحلل وإتمام المفسد, وإلا فهو عليه إن أحرم، ولا يقع قضاؤه إلا في ثالثة، وأحج من أكرهها وإن نكحت غيره، ووقف قدر [2] ما تحج به وتهدي في فلسه، فإن ماتت قبله أخذ الغرماء حصة [3] الإحجاج وأنفذ الهدي عنها، ولزمها إن طاوعته، وكذا في عسره على الأصح ورجعت عليه. وقيل: بالأقل. وطوع الأمة كالإكراه على المنصوص، وأحجها ولو باعها، وفي جوازه قولان وبين، وإلا ردت عليه. وفارقهما في القضاء من حين أفسد للتحايل [4]، وهل وجوبا أو استحبابا, أو يجب إن كان عالما بالتحريم ويستحب للجاهل؟ أقوال [5]. وهل يفارق غيرهما من النساء كهي؟ خلاف. ولا

يراعي زمن [6] إحرامه ويراعي [51/أ] ميقاته إن شرع، وإن تعداه فدم، وأجزأ تمتع عن إفراد كعكسه على المعروف، ويلزمه هديان للمتعة والفساد، لا تمتع آخر وإفراد عن قران, أو قران عن إفراد على المشهور، أو عن تمتع, ولزمه [7] ثلاث هديا إن أفسد قارنا وفاته. وقيل: أربع. وكره حملها لمحمل [8] , وله اتخاذ السلم ورؤية ذراعيها لا شعرها، كتقليب جارية لبيع أو غيره، ولا بأس بالإفتاء في أمورهن. (1) قوله: (ومحمد) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (قدر) ساقط من (ق1) . (3) بعدها في (ق1) : (لا) . (4) في (ق1) : (للتحليل) . (5) قوله: (للجاهل أقوال) في (ق1) : (إن كان جاهلا) . (6) في (ح2) : (من) . (7) في (ح2) : (ويلزمه) . (8) في (ح1) : (بمحمل) .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj completing his obligation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وروي: يجوز ويجزئه عن فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse and then misses Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وقيل: إن جامع ثم فات فهدي واحد.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on the blood of missing Hajj

and tamattu'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وفي سقوط دم الفوات والمتعة للفائت قولان لابن القاسم وأشهب (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on a spoiled vowed Hajj and its makeup?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

وقيل: إن كان الأول حجا لزمه مثله، أما لو أفسده أتمه ولو راكبا وقضاه ماشيا من الميقات إن أحرم أولا منه، وإلا فمن حيث أحرم، ولزمه هديان للفاسد وتبعيض المشي، ولو فاته جعله في عمرة وأهدى لفواته ومشى لتمام سعيها وقضاه على الأصح، وله الركوب لمكة [2]، وهل وفي المناسك، أو يلزمه مشيها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his Hajj then misses it, or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وإن أفسد) إحرامه أولا، وقلنا يجب إتمامه فتمادى (ثم فات أو بالعكس) بأن فاته ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل

Mas'alah: How many sacrificial animals are due for a missed and corrupted Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وعليه) في الصورتين (هديان) هدي للفوات يؤخره للقضاء، وهدي للفساد [حاشية الدسوقي] بل من وقت نية فعل العمرة، وقد ذكر ح الخلاف في هذا فقال قال في العتبية عن ابن القاسم إن أتى عرفة بعد الفجر فليرجع إلى مكة، ويطوف، ويسعى ويحلق، وينوي بها عمرة، وهل تنقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت ينوي فعل العمرة مختلف فيه. اهـ. فقد ذكر الخلاف وبين أن محله إذا نوى العمرة. (قوله: وحبس إلخ) حاصله أن المريض والمحبوس بحق إذا فات كلا منهما الوقوف، وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوعا أو لنقص فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض والحبس أو لا يخاف عليه العطب، وفي كل إما أن يجد من يرسله لمكة أو لا فإن كان لا يخاف عليه إذا بقي فإنه يحبسه عنده رجاء أن يخلص، وينحر هديه في محله أمكنه إرساله لمكة أو لا، وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده إن أمكنه إرساله لمكة أرسله، وإلا ذبحه في أي محل كان. وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوا أو فتنة أو حبسا ظلما فمتى قدر على إرساله لمكة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله كأن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أم لا، وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محل كان كأن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أم لا فعلم أن الهدي لا يحبس معه إلا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق، وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يحبس في غير ذلك. واعلم أن حبس هدي المريض والمحبوس بحق مندوب، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا كما في نقل ح عن سند، وقال الشيخ سالم الحبس واجب في الهدي الواجب، ومندوب في هدي التطوع، وجعل الشيخ أحمد الزرقاني الحبس واجبا، وأطلق ولكن حمل عج كلامه على الهدي الواجب وحينئذ فيكون موافقا للشيخ سالم وشارحنا مشى على كلام سند والأظهر ما قاله الشيخ سالم كما قرره شيخنا (قوله: ولم يجزه عن فوات) حاصله أن من أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج، وكان عنده هدي تطوع قلده أو أشعره وساقه في إحرامه قبل فوات الحج

فإنه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة، وأخذه معه في حجة القضاء؛ لأن ذلك الهدي بالتقليد أو الإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي آخر للفوات مع حجة القضاء (قوله: حتى أخذه معه) أي لينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة أو أخذه معه في حجة القضاء (قوله: من غير إنشاء إحرام) أي نية الدخول في حرمات العمرة. (قوله: إن أحرم بحرم) أي إن أحرم بالحج مفردا من الحرم لكونه مقيما بمكة أو كان آفاقيا، ودخل مكة محرما بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه (قوله: ليجمع في إحرامه إلخ) علة لقوله وخرج للحل إلخ (قوله: ويقضي حجه في العام القابل) أي، ويقضي ذلك الذي فاته الوقوف وتحلل بعمرة، حجه في العام القابل إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، وأما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع، وأما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقا. (قوله: ما إذا حصره العدو) أي أو الفتنة أو الحبس ظلما. (قوله: فتمادى) أي على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه (قوله: تحلل وجوبا) أي بعمرة فيغلب الفوات على الفساد، سواء كان ذلك الفساد سابقا على الفوات أو كان لاحقا له، ولا يغلب الفساد بحيث يطالب بإتمام المفسد (قوله: وخرج إلى الحل) أي، وإذا أراد أن يتحلل خرج إلى الحل إلخ (قوله: في الصورة الثانية) أي ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل (قوله: لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة) أي بدليل ما مر من عدم تجديد إحرام لها (قوله: وعليه هديان) أي إن

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for qiran or tamattu' in a missed Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(لا) يجب (دم قران ومتعة) الواو بمعنى أو (للفائت) ؛ لأنه آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران أو التمتع

Mas'alah: Is a person who becomes ill during Hajj required to make it up?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1268)

فقال مالك: لا قضاء عليه [1]. وذكر أبو محمد عبد الوهاب في هذا الأصل قولين: أحدهما: أن عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه وهو أحسن [2]. والأول أحسن؛ لأنه فاسد رد من أصله، وهو أعذر من مرضه؛ لأنه كان عقدا صحيحا فعرض له ما منع من تمامه، وهو المرض.

Mas'alah: Is qada' required for the obligatory hajj from which one was prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1375)

وقال مالك وابن القاسم فيمن أحصره العدو: يحل من حجة الإسلام، وكان عليه القضاء [2]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه [3]. والأول أحسن؛ لأنها مضمونة. فإذا أحصر عن هذا العام بقي الحج في الذمة على حاله. وكذلك من نذر حجة مضمونة عليه القضاء، وإن نذر عاما بعينه أو التزمه بالإحرام من غير نذر لم يكن عليه قضاء، وكذلك إن نذر عمرة مضمونة قضاها، وإن عينها لشهر أو وقت فانقضى ذلك الوقت لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who is prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1382)

فصل [فيمن استؤجر على حج فصد عن البيت]

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim prevented by enemy, illness, or miscalculation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1382)

ومن استؤجر على حج عام بعينه فصده عدو أو مرض أو أخطأ العدد حتى فاته الحج كان له من الأجر [1] بقدر ما بلغ، وانفسخ الباقي عن الذي استأجره، ثم يرجع الأمر إلى حكمه في نفسه؛ فإن صده عدو حل مكانه، وإن مرض قبل أن يحرم رجع، وإن كان قد أحرم أقام حتى يأتي مكة ويحل بعمرة ولا شيء له في تماديه، وكذلك إن فاته الحج لخطأ العدد فلا شيء له [2] في تماديه؛ لأن العام الذي استؤجر عليه ذهب أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحق الله تعالى فيما يحل به [3] من الإحرام، ولو أقام على إحرامه لقابل لم يكن له شيء، وإن حل من إحرامه قضى قابلا ولا شيء له،

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed Hajj contract when the pilgrim is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1382)

وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة فصده عدو حل من إحرامه [4]، ثم ينظر فإن

كان لا يشق الصبر لقابل لم تفسخ إجارته، وإن كان يشق عليه كان الموصى لقابل [5] بالخيار بين أن يصبر أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who falls ill and misses Hajj before ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1382)

وكذلك إن مرض وفاته الحج قبل أن يحرم؛ هو بالخيار إذا كان على بعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and wages for a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1383)

بقي [1] من أعماله حتى ينقضي الحج. وقال ابن حبيب: يأخذ الأجرة كلها لأنه بلغ مكة وزاد على ما استؤجر عليه مقامه محرما. وهذا ضعيف؛ لأن مدة [2] ما استؤجر له قد بقي، وهي أعمال يخرج لها ويتكلفها ويقيم الأيام لأجلها. وإن استؤجر بنفقته على عام بعينه فصده عدو حل ورجع فله نفقة رجوعه، وإن تمادى وأقام بمكة حتى حج [3] لم تكن له نفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع إليه، وله النفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع [4]، وكذلك إن مرض قبل أن يحرم له النفقة ما أقام مريضا، وفي رجعته ولا شيء له في تماديه إلى مكة، قال ابن القاسم: وإن كان قد أحرم تمادى وله نفقته في تماديه وفي رجعته على الذي دفع إليه المال ليحج به؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع [5].

Mas'alah: What is the chapter on one who spoils his hajj or umrah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=433)

16 - باب من أفسد حجه أو عمرته

Mas'alah: What should one who misses Hajj do with his ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=484)

920 - [قال مالك] وأحب لكل من فاته الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول، ولا يهل بالعمرة إهلالا مستقبلا، ويقطع التلبية أوائل الحرم، ويحل من إحرامه ذلك، ولا ينتظر قابلا، وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من إحرامه ولا يثبت عليه، فإذا كان قابلا قضى الحجة التي فاتته وأهراق دما.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=484)

ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر حج قابل أن يحل فيها بعمرة، فإن فعل أجزأه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا، لأنه لم يبتد عمرته وإنما كان إحرامه للحج، فإحلاله منه في عمرة رخصة له، كذلك جاء في

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then assumes ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=485)

921 - وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه، وهو على إحرامه الأول، وإنما له أن يحل بعمرة، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and commits prohibited acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=485)

922 - ومن فاته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج، إلا أنه يهريق دم الفساد، ودم الفوات في حجة القضاء، وما أصاب من

(1) رواه مالك فيالموطأ (1/383) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and commits prohibited acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء.

Mas'alah: When and where should one slaughter the missed Hajj offering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

923 - ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات، وإن خاف الموت، ولا ينحره إلا في

حجة القضاء بمنى، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزأه، وقد كان مالك يخففه ثم استثقله.

Mas'alah: How should one perform the make-up pilgrimage if he missed Hajj as an ifrad pilgrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=486)

]ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضي قارنا وليقض مفردا، وكذلك لو أفرد الحج ثم

Mas'alah: What is the ruling on the make-up Hajj for a Qarin who invalidated his Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=489)

حجة القضاء هدي لقرانه الثاني وهدي لفساده الأول، ولا يجزيه أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده، فإن فعل أعاد قارنا، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا.

Mas'alah: What expiations are required if a Qiran pilgrim invalidates his Hajj and then misses it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1271)

(وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى) فيها: من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فعليه الآن دم لقرانه هذا الفاسد ويفعل فيه كما يفعل لو لم يفسده وعليه أن يقضي قابلا قارنا، وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني وهدي لفساد الأول. سمع أبو زيد

فإن فاته الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا. ابن المواز: وهذا أحب إلينا وسمع أصبغ ثلاث. ابن الحاجب: وهو الصحيح.

Mas'alah: Does one need to observe the same ihram time when making up a corrupted hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1272)

(ولا يراعى زمن إحرامه) . ابن شاس: لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم من ذلك الزمان.

Mas'alah: Is it disliked to remain in ihram after missing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

(وكره إبقاء إحرامه) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

الباجي: يستحب لمن فاته الحج أن يحل بعمرة ولا يستديم الإحرام، فإن استدامه إلى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم مرة: بئس ما صنع. وقال مرة: تحلله باطل. انظر الباجي.

Mas'alah: What is the ruling if one who missed Hajj is near Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

(إن قارب مكة أو دخلها) .

Mas'alah: What is the ruling for one who misses Hajj and is far from Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1316)

اللخمي: لمن أحرم بالحج ففاته أن يحل بعمرة فإن كان بمكة أو قريبا منها استحب أن يحل، وإن كان على بعد كان بالخيار بين أن يمضي له فيحل أو يبقى على إحرامه لقابل أو إلى الحج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram until the next season?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

(وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and must offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3264)

وعليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج

Mas'alah: What must a sick person prevented from Hajj do upon recovery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4972)

لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو من عمرته

Mas'alah: What did Umar command for those who missed Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4972)

قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالين ثم يحجان عاما قابلا ويهديان

Mas'alah: What is the ruling on making up an Umrah for one prevented from completing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4988)

قال أبو عمر من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره أو بغير عدو زعم أن اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة قالوا ولذلك ما قيل لها عمرة القضاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة

أخرى أو عمرة أخرى ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه وقد حل بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء عليه احتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقال لأحد منهم عليكم قضاء هذه العمرة ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه أحد قالوا والعمرة المسماة بعمرة القضاء هي عمرة القضية عندنا قالوا وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وإنما قيل ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل إن شاء فسميت بذلك عمرة القضية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up Hajj for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4989)

قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj in a later year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا في

ثالثه ... لأن إحرامه للثاني لم يصادف محلا. وكلامه ظاهر.

Mas'alah: Is there any obligation to make up the pilgrimage for one who is prevented?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1216)

ولا قضاء على محصور لأنه معذور، ولا خلاف في ذلك عندنا، وأوجب أبو حنيفة القضاء وذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما صد عن عمرة الحديبية ووقع الصلح على أن قاضي أهل مكة على تمكينه في العام القابل، فاعتمر هو وأصحابه في العام المقبل وسميت عمرة القضاء. والمالكية يقولون: إنما سميت عمرة القضاء؛ لمقاضاته عليه الصلاة والسلام، والحنفية تقول: لأنها قضاء والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligatory pilgrimage fall due for one who is prevented?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1216)

ولا تسقط الفريضة، وقال ابن الماجشون: تسقط والأول هو القياس كسائر الفرائض ووافق ابن الماجشون أبو مصعب وسحنون ورأوا أنه قد أتى بالمقدور وبذل وسعه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كما قالوا لسقطت الفريضة ولو أحصر قبل الإحرام، وقد وافقوا على أنها لا تسقط. وحكى المازري أن الداودي ذكر في كتاب النصيحة عن أبي بكر الثعالبي أن الفريضة تسقط وإن صد قبل أن يحرم. المازري: وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا، وكان بعض شيوخنا يستبشع هذا القول. عياض: والذي رأيته في

كتاب النصيحة للداودي ما هذا نصه: إن من صد بعد إحرامه لم تسقط عنه حجة الفريضة. وقال أبو مصعب: إنه يجزئه عن حجة الفريضة. وزاد ابن القرطي: إذا صد أجزأه عن حجة الفريضة، وإن لم يكن أحرم. وهو بعيد في النظر. انتهى قوله. ولم أره ينسب القول إلى الثعالبي ولا غيره سوى ابن شعبان، والثعالبي هو أبو بكر تلميذ [209 / ب] ابن شعبان فقيه مصر في وقته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits ifsād then fawāt in Hajj?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1224)]

ولو أفسد ثم فات، أو فات ثم أفسد قبل تحلل العمرة أو فيها فقضاء واحد وهديان، ولا بدل لعمرة التحلل ... تصور كلام واضح.

وقوله: (فقضاء واحد) أي: للحج. (وهديان) أي: هدي للفوات وآخر للفساد. ولا بدل لعمرة التحلل. أي: لا يقضيها لأنها ليست عمرة في الحقيقة بدليل أنه لا يحرم لها، وإنما هي تحلل بطواف وسعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up a spoiled Hajj and the master's permission?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1229)]

فلو أفسد ففي وجوب الإذن له في القضاء قولان لأصبغ وأشهب أي: في القضاء، رأى

أصبغ أن ذلك عليه؛ لأنه من آثار إذنه. ابن المواز: والصواب قول أشهب؛ لضرر السيد. قال في الموازنة: وإن أذن له ففاته الحج فعليه القضاء والهدي إذا أعتق.

Mas'alah: What is Malik's view on repeating the pilgrimage for one who was prevented?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وأما الإعادة فإن مالكا يرى ألا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Hajj for one who was prevented?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وقال قوم: عليه الإعادة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the required makeup for one prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمرا قضى عمرته.

Mas'alah: What is Malik's evidence that no repetition is required for the prevented pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي» . ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا من الصحابة، ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا، ولا أن يعود لشيء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on one prevented from Hajj regarding making up Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجا وعمرة ; لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who misses it due to an error or excuse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار - فحكمه حكم المحصر بمرض عند

مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on one who misses Hajj due to a non-illness excuse?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)]

وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة، ولا هدي عليه، وعليه إعادة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory Hajj and the requirement of a sacrificial animal?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)]

ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلا مفسدا له - فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه، وإن كان تطوعا فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي؛ لكون النقصان الداخل عليه مشعرا بوجوب الهدي، وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلا، ولا قضاء، إلا أن يكون في حج واجب.

Mas'alah: Is there agreement on the immediacy of making up a spoiled Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

واتفق على فورية قضاء المفسد قال (عب) : وانظر هل يجرى الخلاف فى العمرة؟ لم أر أن تعرض له، قال الشيخ: والظاهر أنها كالحج ونحوه لـ (بن)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj and offering a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(ثم قضاه قابلا، وأهدى) وجوبا للفوات، ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal brought for a missed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

قوله: [الذي ساقه في حجة الفوات] : أي ساقه تطوعا أو لنقص حصل منه فيها، وسواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عن الفوات، بل عليه هدي آخر.

Mas'alah: Does tahlil from ihsar remove the obligation of the obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

(وعليه) : أي على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية (حجة الفريضة) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور. [حاشية الصاوي] أن يتحلل بالنية أيضا كما وقع له - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، فإنه أحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو ظانا أنه لا يمنعه، فلما منعه تحلل بالنية، فقول المصنف إن لم يعلم في مفهومه تفصيل.

Mas'alah: When does the obligation to make up a missed Hajj remain after being released from Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=866)

قوله: [ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور] : أي ولو كان الحصر من عدو أو من حبس ظلما بخلاف حجة التطوع، فيقضيها إذا كان لمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق، وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

إذا صد الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عام ثان، أو يتحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني، فللمتأخرين في المسألتين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى من فرض الإسلام أو غيره، وإن كان تطوعا فيجب، ولا يتأدى به غير التطوع، ووجوب القضاء على الفور في العام القابل.

Mas'alah: Does exiting ihram due to prevention from completing Hajj remove the obligation of the pilgrimage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

وإذا تحلل من الفريضة لم تسقط عنه، وقال ابن الماجشون: تسقط، ورأى ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها.

Mas'alah: Is there any makeup required for the one prevented from Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

ولا قضاء على المحصر في المتعين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj and its expenses if one of the spouses dies?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=520)

وإن مات أخذ ذلك من رأس ماله، وإن ماتت هي أهدى عنها. والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the first-time pilgrim (ar rah) who is prevented (mu ar) not having to make up the pilgrimage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=679)

وفي الجواهر، قال عبد الملك [1]: لا يقضي الصرورة [2]، وهو قول مستبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted make-up pilgrimage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1407)

[قضاء القضاء:] ويجب قضاء القضاء إذا أفسد الثاني أيضا، فيأتي بحجتين عند ابن القاسم، وعليه هديان. عبد الملك: هدي واحد. تنبيه اقتصر على وجوب قضاء القضاء هنا، ومقابله لابن المواز: إنما يجب قضاء الأول. وذكر في قضاء القضاء في الصوم قولين مشهورين، ولم ينقل خلافا إذا أفسد قضاء صلاة، أنه ليس عليه غير صلاة واحدة.

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Hajj to remain in ihram for the next year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1454)

[مسألة:] وكره لمن فاته الحج بوجه مما سبق إبقاء إحرامه لعام قابل، إن قارب مكة أو دخلها. سند: خشية ارتكاب المحظورات. وإذا دخل مكة طاف وسعى وحل من إحرامه ذلك، ولا يثبت عليه: (إن دخل مكة) ، فنص عليه في المدونة، وأما إن قاربها فهو للخمي؛ ولذلك قال البساطي: الأحسن لو أخر إن قارب مكة. انتهى. ولما رأى المصنف اتحادهما في الحكم لم يعتبر تقديما ولا تأخيرا.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall away from one who is prevented from completing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1454)

[مسألة:] ولا يسقط عنه الفرض، أي: عمن منع إتمامه، وتحلل منه، قاله الداوودي، واستحسنه أبو الحسن. قال المصنف: وهو القياس كسائر الفرائض، خلافا لابن الماجشون وأبي مصعب وابن سحنون؛ لإتيانه بمقدوره.

Mas'alah: What should one who missed the standing at Arafah do if he did not perform a tahallul umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1458)

[مسألة:] وخرج من فاته الوقوف ولم يتحلل بفعل عمرة للحل، ولبى منه إن أحرم بحج بحرم، أو أردف الحج فيه؛ ليجمع في تحلله بين الحل والحرم، ويحج قابلا ويهدي، وأخر دم الفوات، أي: الذي ترتب عليه لأجله للقضاء؛ ليتفق الجابر النسكي

والمالي، ولا يفعله عند الفوات وإن أجزأ إن قدم هذا الدم مع العمرة التي اعتمرها بعد الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his Hajj and then misses it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1458)]

[مسألة:] وإن أفسد حجة بكوطء وتمادى فيه، ثم فات الحج، تحلل بعمرة وقضاه، أو بالعكس بأن فاته حجه ثم أفسده، وإن بعمرة التحلل، أي: قبل تحلله بعمرة التحلل، أو أفسده فيها، تحلل وقضاه -أي: الحج- دونها، أي. العمرة، فلا يقضيها؛ إذ لا فساد فيها؛ لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة، وعليه في كل من المسألتين هديان: واحد للفساد، وواحد للفوات، وسواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا؛ ولذا قال: لا يلزمه دم قران ومتعة للفائت منها، أي: وأما عند قضاء كل من القران والتمتع فيلزم دم ثالث. البساطي: والحاصل أنه لا يلزمه؛ لما هو فيه من فاسد وفائت شيء. ومعنى قوله: (للفائت) ، أي: لهذا الذي هو فيه، وسماه فائتا بالنظر لما

يأتي به، قائلا: لا أن مراده تخصيص هذا الحكم، أعني عدم الدم في القران والتمتع بصورة الفوات دون الفساد، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of hady required when a qiran pilgrim spoils his Hajj and then misses it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=2894)

وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته؛ يعني أن من أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا، ثم أفسد حجه ذلك , ثم بعد أخذه في إتمامه فاته الوقوف بأن طلع الفجر ولم يقف، أو فاته أو لا ثم أفسده،

Mas'alah: How many hady are required for a qiran pilgrim who spoils and then misses Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2895)

فإنه يلزمه ثلاثة هدايا: هدي للفساد وهدي للفوات، وهدي للقران الثاني، فإنه يلزمه أن يقضي قارنا كما يعلم مما يأتي إن شاء الله تعالى. فقوله: وقضى؛ معناه أنه يلزمه أن يقضي ويكون في قضائه قارنا، وكما يلزم من أفسد قارنا ثم فاته ثلاثة هدايا، والقضاء قارنا يلزم من أفسد متمتعا ثلاثة هدايا والقضاء متمتعا، وقوله: "وثلاثة" الخ، هو رواية أصبغ عن ابن القاسم، وصححه ابن الحاجب وغيره من الأشياخ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن عليه أربعة هدايا, واختاره ابن المواز، والأربعة الثلاثة الأول وهدي آخر للقران الأول. اللخمي: والأول أحسن؛ لأنه إنما آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران الأول. قاله الشارح.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal given before fawat suffice for the fawat blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3003)

ولم يجزه عن فوات؛ يعني أن المحصر إذا كان عنده هدي تطوع قلده أو أشعره قبل الفوات، فإنه لا يجزئه عن دم الفوات، سواء بعث به إلى مكة أم لا؛ لأنه ترتب عليه قبل الفوات فلا (1) ساقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 648 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for fawat in case of illness or enemy blockade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3004)

يجزئه عما رجب عليه بسبب الفوات؛ فيلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء, وهذا صريح في لزوم الهدي مع الفوات، وهو ظاهر في الحصر بمرض، وأما المحصور بعدو ونحوه فقد مر أن ابن القاسم يقول: لا دم عليه وهو الذي درج عليه المصنف فيما مر، حيث قال: ولا دم، خلافا لأشهب القائل: عليه هدي للفوات، وقد مر ذلك، فإن قلت: قد مر: "وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه" ، وظاهره: ولو قلده وأشعره قبل الإرداف، وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو مخالف لا هنا، وكذا قوله: "كإن ساقه فيها ثم حج من عامة" الخ؛ فإنه يفيد أن ما ساقه في العمرة يجزئ عن التمتع على ما صدر به هناك, وظاهره: ولو قلده وأشعر قبل الإحرام بالحج، فالجواب أن إحرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته، فلذا أجزأ ما سيق في العمرة عن التمتع والقران، ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته, وبأن ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك، بخلاف ما سيق في عمرة فإنه سيق في نسك قطعا.

Mas'alah: When should the sacrificial animal for fawat be offered in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3004)

وأخر دم الفوات للقضاء؛ يعني أنه يجب عليه أن يؤخر الهدي الذي ترتب عليه من أجل الفوات إلى عام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي، ولا يقدمه عام الفوات، وإن خاف الموت فلو قدم الهدي في عام الفوات فإنه يجزئه, وإلى ذلك أشار بقوله: وأجزأ إن قدم؛ يعني أنه إذا خالف الواجب فقدم الهدي عام الفوات مع العمرة التي اعتمرها للتحلل، فإنه يجزئه، قال فيها: لا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت، فإن فعل أجزأ؛ لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي

Mas'alah: What is the ruling on offering the fawat sacrifice before the make-up Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3005)

عنه , ولو كان لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت، وقال أشهب: لا يجزئ، قال بعض: وهو يخالف ابن القاسم في مسألة الموت أيضا فلا تقوم عليه بها حجة، وقد مر قول المؤلف: "ونحر هدي في القضاء وأجزأ إن عجل" ، لكن ذلك في المفسد، وهذا في الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3005)

الثاني: قال إمامنا مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: من فاته الحج بخطإ العدد أو مرض أو خفاء هلال أو شغل أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله إلا البيت ويحج قابلا ويهدي متطوعا كان أو مفترضا, ومن دخل في حج أو عمرة وجب عليه الإتمام، قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وسواء غلب على ذلك أو لم يغلب؛ لأن من فاته الحج مغلوب، ومن أغمي عليه مغلوب، ومن مرض مغلوب فجعل على من فاته الحج لغلبة القضاء كان تطوعا أو واجبا، خلافا لنوافل الصلاة والصوم التي إذا غلب عليها لم يلزمه قضاء، وجاءت السنة في حصر العدو؛ بأنه لا قضاء عليه في النوافل، فخرج حصر العدو عما سواه. قاله الحطاب. قال: وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهرا؛ لأن بعض الناس توقف في وجوب قضاء التطوع حيث لم يره في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من المتون والشروح المتداولة؛ وقد صرح به غير واحد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on walking the rites in the make-up Hajj after missing the original Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1109)

فإن فاته الحج، ففسخ مشيه في عمرة، فإنه يقضي قابلا ويهدي، وهل يلزمه مشي المناسك في حجة القضاء أم لا؟ [فالمذهب] [1] على قولين قائمين من "المدونة" على حسب ما قدمناه أيضا. فمن ألزمه مشي المناسك، فكأنه رأى أنه لما أحرم بالحج أوجب على نفسه مشى المناسك. ومن لم يوجب ذلك عليه، فكأنه لم يلزمه مشي المناسك إلا مع سلامة حجه، فمتى فاته صار عمله عمل العمرة أشبه من ابتداء العمرة في عمرة، لأن قضاءه الحج، ليس من [جهة] [2] المشي، لأن المشي قد أتى به، وإنما

سنة من فاته الحج أن يقضيه، وإن غلب عليه تطوعا كان [أو] [3] واجبا، وهذا ظاهر "المدونة" ، لقوله: "فإنه يقضي قابلا ويهدي، ولا شيء عليه غير ذلك" ، وظاهره: أنه لا شيء عليه من مشي المناسك، وإلا [فما المشي] [4] الذي أشار إليه غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from the Haram or performs tamattu' and delays the blood of fawat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=921)

وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف، وأخر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إن قدم.

Mas'alah: What is the ruling on riding in the make-up Hajj for one who missed it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1131)

وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering for one who misses Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1310)

ص (وأخر دم الفوات للقضاء) ش: يؤخذ من هذا أن من فاته الحج، فعليه الهدي والقضاء، ولو كان الحج الفائت تطوعا، وهو كذلك كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما قال في النوادر في أول ترجمة الفوات ومن كتاب ابن المواز قال مالك: من

فاته الحج لخطإ العدد أو بمرض أو بخفاء الهلال أو بشغل بأي وجه غير العدو فلا، يحله إلا البيت، ويحج قابلا، ويهدي قال مالك في المختصر: كان إحرامه بحج واجب أو تطوع انتهى. وقال في الجلاب: ومن أحرم بالحج، ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها بعمل عمرة، وعليه القضاء متطوعا كان أو مفترضا انتهى. وقال التونسي في أول باب الإحصار: قال أبو إسحاق: قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فمن دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها سواء غلب على ذلك أو لم يغلب؛ لأن من فاته الحج مغلوب ومن أغمي عليه مغلوب، ومن مرض مغلوب فجعل على من فاته الحج لغلبة القضاء كان تطوعا أو واجبا خلافا لنوافل الصلاة والصوم التي إذا غلب عليها لم يلزمه قضاء، وجاءت السنة في حصر العدو أن لا قضاء عليه في النوافل، فخرج بذلك حصر العدو عما سواه، ونقله عنه التادلي في أول الكلام على حصر العدو، وإنما نبهت على هذا، وإن كان ظاهرا؛ لأن بعض الناس توقف في وجوب قضاء التطوع حيث لم يره في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من المتون والشروح المتداولة، وقد صرح بذلك غير واحد والله أعلم.

Mas'alah: Can the sacrificial offering for missing Hajj be made before making up the Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1310)

ص (وأجزأ إن قدم) ش: قال في المدونة: لا يقدم هدي الفوات، وإن خاف الموت فإن فعل أجزأه؛ لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي

عنه، ولو كان لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت

Mas'alah: When must the sacrificial animal be offered for one who missed Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

(فروع الأول) الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف كمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية، ولا يقدمه قبل ذلك، فإن فعل هنا أجزأه، قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the starting point after riding due to inability during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

(الخامس) قال أبو الحسن الصغير انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله، وحينئذ يبتدئ الركوب من هناك، ثم يمشي ما ركب أم لا، وإنما يرجع إلى حيث ابتدأ منه الركوب فيمشي ما ركب، قال الشيخ أبو محمد صالح ظاهره أنه يرجع إلى موضعه فيبتدئ الركوب من هناك فيركب ما مشى، ثم يمشي ما ركب، وقال أبو إسحاق لو مشى أولا شيئا كثيرا، ثم عرض له هذا يعني الركوب قال: يمشي من حيث عرض له ذلك في المرة الثانية واعتد بما تقدم من المشي المنفرد، انتهى.

Mas'alah: What should one who misses the Hajj do?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1400)

(89) باب ما يفعل من فاته الحج 1429 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا , حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة، أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا , فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he misses the Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1149)

153 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة. أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له. فقال عمر: «§اصنع كما يصنع المعتمر. ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج. وأهد ما استيسر من الهدي»

Mas'alah: What is the ruling on the spouses separating when intending to make up a corrupted Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=440)

قوله: "ويتفرق الزوجان إذا أراد القضاء" : وهذا كما ذكره خوفا من تكرار الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts a make-up Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=440)

واختلف المذهب فيمن أفسد حجة القضاء فقال عبد الملك: عليه حجة واحدة، وهي حجة الإسلام، وقال ابن القاسم: عليه حجتان، حجة

عن الأولى، وحجة عن الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj and offering a sacrifice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=721)

لو أمرت بنار فأججت ثم أمرتني أن أقتحمها لفعلت. فقال: الأمر أيسر من ذلك؛ اقضيا حجكما هذا، وحجا من قابل، واهديا هديين. ومن طريق آخر: اقتضيا ما بقى عليكما من نسككما، وعليكما الحج من قابل. ويدل على ما قلنا أيضا: أن الفساد سبب يجب معه قضاء الحج؛ فوجب ألا يخرج به من الإحرام. أصله: الفوات؛ وذلك أن الحج إذا فاته لم يخرج من الإحرام به، بل يكون مخيرا بين أن يتحلل بعمل العمرة أو يبقى إحرامه إلى قابل. فإن قيل: ألستم تقولون في الفوات أنه لا يمضي في بقية الحج، ولا يلزمه المبيت بمنى ولا رمى الجمار ولا غير ذلك من توابع الوقوف؟ أو ليس هذا خروجا من الحج بالفوات. فإن قيل: ألستم تقولون في الفوات أنه لا يمضي في بقية الحج، ولا يلزمه المبيت بمنى ولا رمى الجمار ولا غير ذلك من توابع الوقوف؟ أو ليس هذا خروجا من الحج الفوات؟ قلنا: ليس الأمر كذلك من قبيل أن الفوات لا يخرج به

من الإحرام؛ بدلالة ما ذكرناه أنه لو أقام على إحرامه إلى قابل لكلن له ذلك، ولكن جعل له أن يتحلل بالطواف والسعي. فأما سقوط الرمي عنه والمبيت فلسقوط الوقوف الذي هذه توابعه، وليس ذلك بخروج من الإحرام، والحج الفاسد بخلاف ذلك؛ لأنه يأتي فيه بالوقوف وإن كان لا يجزئه؛ فلذلك يأتي بتوابعه. فأما الخبر فلا تعلق فيه؛ لأنه يوجب أن يكون المردود هو المنهي عنه الذي ليس عليه أمره- وهو الوطء- وهذا لا يوجب الخروج من العبادة.

Mas'alah: Does the obligation of fasting during Hajj fall away if its time expires?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=789)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى ذكره: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} فوقته بالحج، وكل فرض موقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي علق به، ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasting in Hajj after its time has passed?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=789)

فالجواب: أن هذا يبطل بما قدمناه من صيام رمضان وكفارة الظهار. وأيضا فإن الشرط الذي علق به -وهو عدم الهدى -لم يزل، وإنما زال الوقت الذي علق الوجوب به، وذلك لا يمنع من قضائه بعد فواته على ما بيناه.

Mas'alah: What is the distinction between a foolish adult and a slave or wife regarding the obligation to make up pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

بخلاف العبد) البالغ فإن عليه قضاء ما حلله سيده منه إذا أذن له بعد أو عتق ويقدمه على حجة الإسلام كما يأتي فإن قدمها على القضاء صح ومثل العبد المرأة إذا أحرمت في التطوع بغير إذن زوجها فله تحليلها وعليها القضاء كما سيقول المصنف في موانع الحج وعليها القضاء كالعبد والفرق بين السفيه وبين العبد والمرأة أن الحجر على السفيه لحق نفسه وهو مع الحجر وبعده والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما فإذا زال بالتأيم والعتق وجب القضاء.

Mas'alah: Does being blocked from completing the pilgrimage remove the obligation of the original hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1098)

(و) المحصر عن نسكه بعد الإحرام بعدو فلم يأت به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (لا يسقط عنه الفرض) المتعلق بذمته من حج إسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة خلافا لبعض في جميع ما ذكر وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صد فيه ومثله المنذور المعين من حج أو عمرة لفوات وقته وإنما سميت عمرته - صلى الله عليه وسلم - بعمرة القضاء للمقاضاة عليها مع قريش لا إنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية خلافا للحنفية قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا

محظور لأنا نقول دل فعله - صلى الله عليه وسلم - على جواز القضاء لا على وجوبه لأن الذين صدوا معه - صلى الله عليه وسلم - كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند

Mas'alah: Does sexual intercourse before dissolution invalidate the hajj of a blocked pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1098)

(و) من جاز له التحلل الصد (لم يفسد) حجه (بوطء) حصل منه قبل تحلله (إن لم ينو البقاء) مراده نوى عدمه فإن لم ينو شيئا فكمن نوى البقاء على ما اختاره ح لأنه محرم والأصل بقاء ما كان على ما كان فلو قال إن نوى عدم البقاء لكان أظهر وذكر المانع الثاني بقوله (وإن وقف) ـــــــ ضيح (ولا يتحلل إن دخل) قول ز أن بقي على إحرامه مرتكبا للمكروه الخ اعترضه طفى بأنه ليس خاصا بمرتكب المكروه بل هو فيمن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى أن دخل وقته بعد من مكة أو قرب منها وقول ز فهذا أيضا فيمن يتحلل بفعل عمرة الخ صحيح كما يدل عليه قوله وهو متمتع إذ تمتعه إنما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الإحلال كما في ضيح وقد أخر

Mas'alah: What must one who missed Hajj do to exit ihram and perform a make-up Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)

(وخرج) وجوبا كل من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل

بفعل عمرة (للحل) ليتحلل بفعل عمرة ويلبي منه من غير إنشاء إحرام (إن أحرم) بالحج قبل (بحرم أو أردف) الحج فيه ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم ويحج قابلا ويهدي (وأخر دم الفوات) الذي ترتب لأجله (ل) عام (القضاء) ليتفق الجابران ولا يقدمه عام الفوات وإن خاف الموت

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misses the pilgrimage and the master's permission for umrah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)]

وظاهر الموازية أن الفوت كالإفساد سند وإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد السيد منعه وإحلاله فكأنه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه وإن كان بعيدا فله منعه فأما أن يبقيه على إحرامه وأما أن يأذن له في فسخه في عمرة

Mas'alah: From where must one walk when making up a spoiled Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1283)]

(ومشى في قضائه من الميقات) الشرعي إن كان أحرم منه قبل الفساد فإن كان أحرم فيه قبله مشى من موضع إحرامه كما بحثه بعضهم ولا يلزمه مشي فيما قبله لأنه لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد الإحرام وعليه هديان هدي للفساد وآخر لتبعيض المشي في العامين لأن المشي بعد الإحرام في فساده الغي واعتبر المشي قبل الفساد فصار

متبعضا

Mas'alah: When does the make-up pilgrimage for a corrupted Hajj take effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة (ش) يعني أن المحرم إذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني فإنه لا يجزئه ولا ينعقد هذا الثاني وهو على إحرامه الأول الذي أفسده ولم يقع قضاؤه إن كان عمرة [حاشية العدوي] الاستدعاء، أو تردد هل يكون أو لا يكون، وأما إن كان الغالب العدم فأنزل فإنه لا يفسد بذلك نسكه وعليه هدي ذكره تت عن اللخمي وقال قبله وظاهر إطلاق المصنف خلافه اهـ. ولم يذكر عن أهل المذهب ما يوافق ظاهر إطلاق المصنف (قوله قبل الوقوف) متعلق بمحذوف أي إن وقع ذلك قبل الوقوف وبعض جعله ظرفا لأفسد واستدعاء وقوله مطلقا مفعول مطلق لأفسد واستدعاء (قوله وهذا معنى الإطلاق) وهو في مقابلة التقييد الآتي في الجملة؛ لأن الإفاضة ركن وجمرة العقبة واجب والسعي ركن وطواف الإفاضة واجب (قوله: وإلا فهدي) الفرق بين وطئه قبلهما يوم النحر أو قبله وبين وطئه قبلهما بعده أنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضاء أضعف من المقضي (قوله كإنزال ابتداء) سواء كان في محل يفسد الحج بحصوله فيه على غير هذا الوجه أو لا (قوله وإدامة كل) منصوب على أنه مفعول معه التقدير إذا كان كل منهما للذة مع إدامة إلخ وكذا قوله وخروج. إلخ. (قوله وإمذاؤه) سواء خرج في حالة لو خرج فيها المذي لأفسد أم لا لكن أوجب الهدي. (قوله إن كانت بفم) أي على فم (قوله وأما إن لم تكثر إلخ) أي، وأما النظر

الطويل والفكر الطويل فلا شيء فيهما حيث لم يحصل مذي. (قوله؛ لأن أمرها أخف) أي من حيث إنها ليست فرضا كالحج أو أنها لم يشترط فيها وقوف. (قوله ولأن حكم الفاسد فيه حكم الصحيح) فيه مصادرة (قوله ولا يكون إلخ) وليس عليه قضاء ما جدد

أو حجا إلا في العمرة الثالثة أو السنة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني، وإلا أمر وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت أشهر الحج وقضاه في العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one who is prevented and dissolves ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=746)

ولا يسقط عنه الفرض (ش) يعني أن من أحصر عن الحج، أو العمرة بعد الإحرام بما ذكر فلم يأت به وتحلل منه بغيره من حلاق، أو عمرة لا تسقط عنه عمرة [حاشية العدوي] قوله كالمحصر الذي لم يفته الحج) أي بأن أدرك الوقوف وفيه أن هذا حجه، ثم ولا يتم بالإفاضة كما يقوله المصنف (قوله: أو فاته بحبسه ظلما) أي أو فاته الوقوف بحبسه ظلما أي فإنه يتحلل بالنية في أي موضع كأن قارب مكة أو دخلها أم لا (قوله أو لم يتمكن من البيت) أي ولا من الوقوف هذا صحيح صريح في أنه يتحلل بالنية قارب مكة أم لا حاصل ما في محشي تت أن قول المؤلف وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها إنما يكون فيمن فاته الحج بخطأ عدد أو بمرض، أو بحبس بحق ولا يتأتى فيمن حصر بعدو ولا بفتنة ولا بحبس ظلما، وإن الثلاثة الأول يكره لهم البقاء على الإحرام إن قاربوا مكة أو دخلوها فيتحللون بفعل عمرة، وأما إذا لم يقاربوا مكة ولم

يدخلوها فإن لهم أن يبقوا على الإحرام إلى قابل، وأما المحصر إذا زال المانع وتمكن من البيت أو لم يحصر عن البيت لم يحل إلا بفعل عمرة إن قرب، وإن بعد تحلل بلا فعل عمرة وعزا هذا التفصيل للخمي ويظهر من محشي تت أن الفتنة من العدو ومثله المحبوس ظلما (أقول) إذا علمت ذلك تعلم أن ما قاله عج من أن المحبوس ظلما إذا فاته الوقوف وتمكن من البيت فإنه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة بخلاف غيره من العدو والفتنة يتحللان بفعل عمرة غير مناسب لأنه يقال له أي فرق وسيأتي حاصل ما ذكره عج نذكره عند قول المؤلف وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بعرفة لتتم الفائدة. (قوله: ولا يتحلل إن دخل وقته) ولا فرق بين بقاء المانع وعدمه خلافا لقول الزرقاني والمانع باق (قوله إذا ارتكب المكروه. . . إلخ) ليس خاصا بمرتكب المكروه بل هو في كل باق على إحرامه إلى أن دخل وقت الحج نعم هذه أيضا كالتي قبلها فيمن فاته الحج لا في المحصر إذ المحصر يتحلل كما قال بعضهم في أي وقت وليست المسألة مفروضة كما قال في التوضيح وتبعه الحطاب أنه أراد البقاء على إحرامه ثم بدا له قال في المدونة: ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر الحج من قابل أن يحل فيها بعمرة اهـ. ثم ذكر الأقوال الثلاثة محشي تت (قوله فإنه لا يجوز له حينئذ) ظاهره التحريم بل في شرح شب ولا يتحلل تحريما ولفظ المدونة قد علمته ولذلك ذكر عب في شرحه فقال أي يكره فيما يظهر (قوله: أما من يتحلل بالنية) حاصل كلام الشارح في ذلك أن المتحلل بالنية من حصر عنهما معا، أو عن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلما فيتحلل بالنية ولا يؤمر بفعل عمرة لكن يخالفه كلام الشارح قريبا؛ لأن حاصل المتن قريبا أن من لم يقف بعرفة بأي وجه كان ولو بالحبس ظلما فإنه يتحلل بفعل عمرة وهو الحق. (قوله: ولم يختلف قوله فيها ثلاثا إلا هنا) أي وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع شتى (قوله أن الدوام ليس كالإنشاء) أي أن دوام الإحرام لدخول أشهر الحج ليس كإنشائه بعد دخول أشهر الحج

ومن أنشأه بعد أشهر الحج لا يجوز له التحلل بفعل عمرة (قوله إذ من أركانها الإحرام) وهو مفقود هنا عبارة عج إذ من أركانها نيتها وهي مفقودة هنا اه أقول كيف يعقل عدم النية مع أنه ينوي قطعا التحلل من إحرامه بالحج بفعل عمرة فهو ناو عمرة قطعا ولذلك لما قال المصنف فيما يأتي إلا بفعل عمرة بلا إحرام قال شارحنا وغيره أي بلا إحرام بالمعنى السابق وإلا فلا بد من النية وقال عب بلا إحرام بالمعنى السابق فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها واعلم أنه تقدم أن المعتمد أن الإحرام ينعقد بالنية وحدها إلا أن يقال إن هذا الكلام مبني على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع القول أو الفعل المتعلق به.

الإسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الإسلام إذ لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الأربعة خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا؛ لأنه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الإسقاط قبل الإحرام وهم لا يقولون به إلى آخر ما نقله الشارح وقوله: واعترض إلخ قد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الإحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله أي أنها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها. (ص)

Mas'alah: What is the difference between a slave and a foolish person regarding making up pilgrimage after dissolution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

(ص) كالعبد (ش) أي في أنه يقضي ما حلله منه سيده إذا أعتق، أو أذن له بخلاف السفيه، ومثله المميز إذا حلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة أن السفيه إنما حجر عليه لحق نفسه فلو أجزنا فعله أدى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة إنما حجر عليها

لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه.

Mas'alah: From where must one walk when making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=853)

فقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات أي إن كان أحرم أولا من الميقات فلو أحرم أولا قبل الميقات وأفسد حجه قبل الميقات فإنه يمشي في قضائه من موضع الإفساد لا من الميقات.

Mas'alah: When is a Hajj contract annulled if the year is specified and missed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=213)

وفسخت إن عين العام، وعدم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled pilgrimage and offering a hady?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=235)

وقضاء القضاء، ونحر هدي في القضاء واتحد، وإن تكرر لنساء، بخلاف صيد وفدية، وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى [2]. قوله: (ونحر هدي في القضاء) أي: ويجب عليه مع قضاء [3] المفسد من حج أو عمرة نحر هدي في زمان قضائهما، لا في زمان فسادهما، وهذا هو المشهور. قال في "مناسكه": ليتفق الجابر

النسكي والجابر المالي. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 455، ونص المسألة: (وسئل مالك عن المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر؟ فكره ذلك، قيل له. فيرفعها يستظل بها؟ قال: لا أحبه، وأما أن يضع خده فلا بأس به) . (2) في أصل المختصر: (وقضاء) . (3) في (ن 3) : (القضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj when one was unable to perform it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

وكعام عين، وليقضه، أو لم يقدر.

Mas'alah: Is performing Umrah obligatory upon returning to Mecca after a nullified Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=877)

قوله: (واعتمر) أي [6]: إذا رجع إلى مكة فلا يدخلها إلا بعمرة، وقاله في المدونة [7] إلا أنه فيها مقيد بما إذا أصاب النساء: وأكثر الأشياخ: لا عمرة [8] عليه إلا مع الوطء كما أشار إليه بقوله: (والأكثر إن وطئ) وقيل: يعتمر مطلقا. ابن الحاجب: وجل الناس لا عمرة عليه [9].

Mas'alah: What are the three opinions on dissolution of ihram after the next Hajj season begins?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=977)

قوله: (وإلا فثالثها يمضي وهو تمتع) أي: فإن تحلل بعد دخول أشهر الحج من العام الثاني فهل يمضي تحلله أم لا؟ ثلاثة أقوال كما أشار إليه، وكلها منصوصة لابن القاسم، فقال أولا [7]: يمضي تحلله [8] ويصح [9]، ثم قال: لا يمضي تحلله، وقال أيضا يمضي ويكون متمتعا، فقوله: (وهو تمتع) من تمام القول الثالث، ولابن القاسم أيضا أنه لا يكون متمتعا [10].

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall from one who is prevented and dissolves ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=977)

قوله: (ولا يسقط عنه الفرض) يريد أن الفريضة لا تسقط عن المحصور إذا تحلل من إحرامه، وقال عبد الملك [11] وأبو مصعب [12]، وابن سحنون: تسقط لأنه أتى بالمقدور وبذل [13] وسعه، وعن أبي بكر الثعالبي تلميذ ابن شعبان: يسقط وإن صد (1) انظر: المدونة: 1/ 397. (2) قوله: (يريد) زيادة من (س) . (3) انظر: الذخيرة: 3/ 295. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1259. (5) قوله: (له) زيادة من (س) . (6) قوله: (من العام الثاني) ساقط من (س) و (ن 2) . (7) في (ن 2) : (ولا) . (8) قوله: (أم لا؟ ثلاثة أقوال كما أشار إليه، وكلها منصوصة لابن القاسم، فقال أولا: يمضي تحلله) ساقط من (س) . (9) في (ز) : (أويصح) . (10) قوله: (متمتعا) ساقط من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 3/ 132. (11) انظر: المنتقى: 3/ 475. (12) في (ز) : (أبو مصعب وابن إسحاق) . (13) في (س) : (أبدله) ، وفي (ن 2) : (بدل) .

قبل الإحرام [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up Hajj after being prevented by her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=982)

قوله: (وإن لم يأذن فله التحليل) أي: فإن لم يأذن من له المنع فله تحليلهما [7]. قوله: (وعليها القضاء) أي: وعلى المرأة القضاء، يريد إذا أذن لها [8] الزوج أو زالت العصمة، بخلاف السفيه فإنه لا قضاء عليه إذا حلله وليه، وقاله مالك [9]، وقيل: لا (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 51، في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، برقم 104، ومسلم: 2/ 987، في باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج، برقم 1354. (2) انظر: التوضيح: 3/ 129. (3) قوله: (عنه) ساقط من (ن 2) . وانظر: الكافي: 1/ 400. (4) في (س) : (قاله) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 144. (6) قوله: (أنها) زيادة من (س) . (7) في (ز) : (تحليلها) . (8) قوله: (لها) زيادة من (ز 2) . (9) انظر: المدونة: 1/ 491.

قضاء على المرأة أيضا.

Mas'alah: Is there a requirement to make up the pilgrimage for one prevented by an enemy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=290)

614 - مسألة ولا قضاء على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه، إلا أن يكون حجة الإسلام، به قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه قضاء الحج [من قابل] .

Sub-topic - Converting Missed Hajj to Umrah

Mas'alah: What is the ruling if a Meccan performing Umrah adds Hajj and then falls ill and misses Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

الثالث في الكتاب إذا دخل مكي العمرة ثم أضاف الحج ثم مرض حتى فاته الحج خرج إلى الحل ثم رجع وطاف وحل وقضى قابلا الحج والعمرة قارنا

Mas'alah: What is the ruling on one who intends tamattu' but finds the people have finished Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1503)

[مسألة: خرج يريد التمتع فألفى الناس قد فرغوا من الحج] مسألة قال مالك: لو أن رجلا خرج يريد التمتع، فألفى الناس قد فرغوا من الحج، لم يقع عليه شيء. قال محمد بن رشد: قوله يريد التمتع، أي يريد العمرة في أشهر الحج مثل الحج، فإذا أحرم بعمرة أو بحج، فألفى الناس قد فرغوا من الحج، فلا شيء عليه كما قال، إلا إكمال العمرة التي أحرم بها؛ لأنه قد فاته الحج

في ذلك العام، وفي بعض الروايات خرج يريد الحج، والصحيح خرج يريد التمتع؛ لأن من خرج يريد الحج، فألفى الناس قد فرغوا من الحج، لا إشكال في أنه لا شيء عليه إن كان لم يحرم، وإن كان قد أحرم، فلا بد له من قضاء الحج الفائت، وعليه الهدي.

Mas'alah: What is Ibn al-Zubayr's view on tamattu' for the muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

والوجه الرابع ما ذهب إليه بن الزبير أن التمتع هو تمتع المحصر وهو محفوظ عن بن الزبير من وجوه منها ما رواه وهيب قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحل ويهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in the Hajj months and is then prevented from attending Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who combines Hajj and Umrah and then misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

Mas'alah: What is Malik's ruling on the Qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

وأما قول مالك في القارن يفوته الحج فقد وافقه الشافعي وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته ويحل وعليه الحج من قابل وليس عليه عمرة وتجزئه عمرته ويسقط عنه دم القران

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman abandoning her umrah and entering hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

ولم تكن طافت ولا سعت رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد

Mas'alah: Is it permissible to abandon umrah for fear of missing Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

وقد أجمعوا أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة لأنه لا يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا فلا وجه لرفض العمرة في

شيء من النظر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who combines Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1839)

قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها قال أبو عمر هذا كله قد مضى القول فيما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه فلا وجه لإعادته

Mas'alah: What is the ruling if one misses Hajj after completing umrah for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1686)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع وفرغ من عمرته، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا تمتع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Mecca after missing Hajj and ends his ihram with umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1872)

ومن المدونة: وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإذا دخل مكة فليحل منه بعمرة يطوف ويسعى ويحل من إحرامه ولا يثبت عليه، فإذا كان قابلا قضى الحج الذي فاته وأهرق دما.

Mas'alah: What should one who entered as mufrid or qarin and then missed Hajj do?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1874)

قال ابن المواز: ومن دخل مفردا بالحج أو قارنا من الحل من مكي وغيره ثم فاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج إلى الحل، ولو دخل بعمرة فحل منها ثم أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج بمكة أو بالحرم، ثم فاته فهذا يخرج إلى الحل فيدخل منه، ويحل بالطواف والسعي. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Is there a penalty for exceeding the miqat when Hajj is missed and converted to Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2379)

وقد قال ابن القاسم: فيمن تعدى ميقاته وقد أحرم بحجة وفاته الحج؛ فلا دم عليه لتعدي الميقات لأنه عمله صار إلى عمرة.

Mas'alah: When can pilgrims perform Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

ولا يعتمر أحد من الحاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on beginning Umrah before stoning on the last day of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

فإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها عند مالك

Mas'alah: What should a person do when his Hajj is missed and he wants to perform Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

قلت: أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته أيهل منها حين فاتته بالعمرة إهلالا مستقبلا في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهل بالعمرة إهلالا مستقبلا ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن الحج قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation required for one who misses Hajj and converts it to Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=664)

وفيها: من فاته الحج ففسخه في عمرة او أفسد حجه فعليهم طواف الصدر إن أقام مفسد حجه بمكة؛ لأن عمله آل لعمرة، فإن خرج مكانه فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah to perform a valid circumambulation after invalidating Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

ابن الماجشون: عمرته ليأتي بطواف في إحرام صحيح, وتضعيفه إسماعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا تصح لها وللإفاضة معا؛ يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه إفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and performs tawaf and sa'y intending umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

قلت: هذا خلاف نصها، ونص سماع عيسى ابن القاسم: من فاته الوقوف طاف وسعى ونوى به العمرة، وقول الأشياخ -ابن رشد وغيره- وزعمه بطلان اللازم، أعني: قضاء عمرة لو وطئ فيها حق، قاله الشيخ عن ابن القاسم، ونقله ابن الحاجب صواب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a missed Hajj becomes an umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

وقول ابن عبد السلام: يمكن أن يقال يجب قضاؤها؛ لأن الحج لما فات عاد عمرة، خلاف قول ابن القاسم ولازم استدلال التونسي، ويجاب: بأن قضاء الحج يستلزم قضاءها؛ لأنها كانت تفعل بإحرامه حسبما تقدم، بخلاف مفسد عمرة وحج مفردين،

ونحو قوله قول عبد الحق ابن الجهم: أنكر بعض المالكية تحلله بعمرة؛ لأن الحج لا ينقلب عمرة، ورده ابن الجهم: بأن العمرة كما انقلبت للحج انقلب لها، ولا يعلم في الأصول تحلل محرم بما ليس حجا ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and performs Umrah with his original ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

اللخمي: وكذا لو نوى أن يحل ثم بدا له فذلك له، وعزا الأول لمحمد لا لروايته، وعلى المعروف فيها: أحب لكل من فات حجه نفوذه في عمل العمرة على إهلاله الأول لا يهل بالعمرة إهلالا مستقبلا يقطع تلبيته أوائل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if one enters Makkah after missing the hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

الصقلي عن محمد: ولو دخل مكة.

Mas'alah: If one who was prevented from Hajj performs Umrah and then Hajj in the same year, is he a mutamatti'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(فرع) فإن قلنا بصحة تحلله فحج من عامه ذلك فهل يكون متمتعا أم لا؟ اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يكون متمتعا وقال مرة أخرى لا يكون متمتعا. وجه

القول الأول أنه قد وجد منه عمرة في أشهر الحج، ثم حج في ذلك العام ترخص فيهما بترك السفرين فكان متمتعا، أصل ذلك إذا أحرم بهما في عام واحد. ووجه القول الثاني ما احتج به من أنها لم تكن عمرة وإنما تحلل بها من حجة فلم يكن لذلك حكم التمتع؛ لأن التمتع لا يكون إلا بعمرة صحيحة مقصودة.

Mas'alah: What are the rulings for performing tawaf and sa'y for a tahallul umrah after being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

(فصل) : وقوله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد يستأنف الطواف والسعي لعمرة التحلل؛ لأن الطواف والسعي الذي أتى بهما للحج قبل أن يحصر لا يجزئانه لعمرة التحلل، ثم قال: وعليه حج قابل، والهدي على ما تقدم من قضاء الحج الذي فاته والهدي الواجب بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Qiran and then misses Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=690)

(ص) : (قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) . هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) . [المنتقى] بحلاق أو تقصير لمن أراده منهم واختاره وإن كان

الحلاق أفضل على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقوله: ثم ارجعوا لم يكن على جهة الإلزام والوجوب وإنما هو على جهة إباحة الرجوع والأمر بالفضل أو على ما علمه - رضي الله عنه - من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم وأنهم لو أمروا بغير ذلك لشق عليهم فأعلمهم ما علمه من الأمر المباح لهم. (فصل) : وقوله - رضي الله عنه: وإذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا يريد أنه يجب عليهم القضاء للحج الذي فاتهم سواء كان فرضا أو نافلة ويجب عليهم الهدي لأجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهذا حكم كل من وجب عليه هدي يلزمه إخراجه فلم يجده فأما هدي الجزاء وفدية الأذى فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره. (ش) : وهذا كما قال: إن من قرن الحج والعمرة ففاته فإن عليه أن يحج قابلا قضاء عن الحج الذي فاته وعلى صفته من القران ولا تسقط عنه العمرة مع الحج في القضاء بالعمرة التي تحلل بها لأن تلك ليست بالعمرة التي قرنها مع حجه لأن تلك لا يصح التحلل منها ولا الإتمام لها إلا مع تمام الحج والتحلل منه على حسب ما قرنها به وهذه العمرة إنما هي عمرة التحلل ألا ترى أن من أفرد الحج ثم فاته تحلل منه بعمرة فثبت أن عمرة التحلل غير العمرة التي قرنها بحجه. (فصل) وقوله - رضي الله عنه - ويهدي هديين لقرانه وهديا لفوات الحج يريد أنه يهدي في حجة القضاء هديين هديا للقران في ذلك العام وهديا للفوات في العام الحالي ولم يذكر حكمه في هدي القران عن العام الماضي الذي فاته فيه الحج والعمرة إن كان يلزمه الدخول فيه أو يسقط عنه بالفوات وفي كتاب ابن المواز من رواية أبي زيد عن ابن القاسم ما يدل على أن دم القران يسقط بالفوات والتحلل بالعمرة ومن رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يسقط. وجه القول الأول أنه يتحلل بعمرة فلم يلزمه دم القران كالذي أحرم بعمرة مفردة. ووجه الرواية الثانية أنه أحرم قارنا فلزمه حكم القران في الدم كما لو أتم قرانه. [هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض] (ش) : قوله في الذي وقع بأهله بمنى قبل أن

يفيض ينحر بدنة يقتضي على مذهب مالك أن يكون بعد الرمي بجمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة وأما إن أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد وإن كان قد روي عنه أن عليه الهدي مع العمرة. (فصل) وقوله ينحر بدنة البدنة أرفع الهدي لأن الهدي قد يكون بقرة ويكون شاة وأرفع ذلك البدنة وخصه هاهنا بالبدنة لعظم ما أتى به. ص (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) . (ش) : قوله الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يحتمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده على التفسير الذي تقدم ذكره وقوله يعتمر ويهدي هو قول مالك

(ص) : (وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها) . ما استيسر من الهدي (ص) : (مالك عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه [المنتقى] – رحمه الله – وهو المشهور عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة. (ش) : وهذا كما قال: إن من نسي

الطواف حتى رجع إلى بلده فلا يخلو أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء أو بعدما أصاب فإن كان لم يصب النساء فلا بد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف ولا يجزئ عنه الدم لأنه ركن من أركان الحج. (مسألة) وإن كان قد لبس وتطيب فلا شيء عليه لذلك لأنه لما رمى جمرة العقبة فقد وجد منه التحلل فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب وإن كان أصاب صيدا. (مسألة) وإن كان قد أصاب النساء فهذا وطئ قبل الإفاضة بعد الرمي وبعد يوم النحر فعليه أن يقدم مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على إحرامه من النقص بالوطء ويهدي ولو كان وطؤه بعد الطواف وقبل الركعتين ففي المدونة عن ابن نافع أنه إن كان بمكة أعاد الطواف وركع ثم يعتمر ويهدي وإن كان خرج إلى بلده فليركع الركعتين حيث كان ثم يهدي ورواه عيسى عن ابن القاسم. (فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحره بها يريد أنه لا يصلح الهدي إلا أن يجمع بين الحل والحرم وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل ثم يعود إلى موضع النحر في الحرم فينحر فيه وكذلك هذا لو اشترى الهدي بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى مكة فنحره بها أجزأه وإنما الذي يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحره بها قبل أن يخرجه إلى الحل. (فصل) وقوله ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر يريد أن عمرته كانت من الميقات أو من الحل على حسب ما يجب أن يكون الإحرام بها من الحل لما قدمناه من أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه في الحرم لزم أن يكون الإهلال بها من الحل بخلاف الحج فإن معظمه وهو الوقوف بعرفة في الحل فجاز أن يحرم به من الحرم. (فصل) وقوله فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحره بها يريد أنه إن لم يكن معه هدي ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم لأنه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص بأحد الأمرين فإن اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل

والحرم لأن المنحر في الحرم فإذا اشتراه في الحرم فلا بد من إخراجه إلى الحل ثم يرد بعد ذلك إلى المنحر في الحرم ولو اشترى في الحل لأجزأ إدخاله إلى المنحر في الحرم وخص مكة في هذه المسألة بالذكر لأن ما أهدي في العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر إلا بمكة.

{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] إلى قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فيما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين) [المنتقى] [ما استيسر من الهدي] (ش) : قوله ما استيسر من الهدي شاة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون هذا تفسير ما استيسر من الهدي ومعناه ومقتضاه. والثاني: أن يكون هذا المراد بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فعلم ذلك بالتوفيق أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب. فإذا قلنا: إنه يقع عليه بعرف التخاطب جاز أن يستدل عليه بقوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لأن معنى ذلك أن اسم الهدي واقع على الشاة وأنها أقل ما يقع عليه اسم هدي وإن علمنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو الدليل فإن كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة لم يجز أن يحتج على ذلك بقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] لأن اسم المستيسر من الهدي لا يقع عليه وإنما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدي ويمنع من ذلك. وأما من يقول: إن اسم الهدي ينطلق عليها وعلى غيرها فلا يحتج عليه بهذه الآية وإنما يحتج عليه بعموم قوله {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ولفظ البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقر أو غنم وقد روى

طاوس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي كل بقدر يسارته فاقتضى بهذا القول أن ما استيسر من الهدي في حق الغنى البدنة وفي حق غيره البقرة وفي حق الفقير الشاة. (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن ما استيسر من الهدي يحتمل معنيين: أحدهما: أن يشير به إلى أقل أجناس الهدي والثاني إلى أقل صفاته فأما أقل أجناس الهدي فهو الشاة وأما أقل صفات كل جنس منها فهو ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده أفضل من الشاة ولا خلاف نعلمه في ذلك وإنما مكان الخلاف في هذه المسألة أن عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة أن يهدي الشاة إما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممن يخالفه يطلق للواجد أن يهدي الشاة مع وجود البدنة والبقرة ولفظ ما استيسر من الهدي يقتضي المستيسر منه على المخرج له لأن المستيسر من الهدي إنما يعود إلى حال المخرج إن تيسر له إخراجه. وقد يكون ذلك ينصرف إلى الغنى وينصرف إلى التمكن وسهولة التناول وأما الأدون والأقل فلفظ المستيسر فيه أظهر والأظهر في هذه المسألة أن يقول فيه على ما تعلق به مالك من أنه إذا ثبت أن اسم الهدي ينطلق على الشاة بقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وأنه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم الهدي فإن قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهدي وأنه يجوز إخراج الشاة مع وجود غيرها لأن قوله تعالى {فما استيسر} [البقرة: 196] يقتضي ما تيسر على المخرج وسهل عليه وهذا اللفظ إنما يستعمل في التخفيف والتجوز عن اليسير ولو قلت لإنسان: افعل ما تيسر عليك لفهم منه أنه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل وتعليق هذا باختياره وما هو أسهل عليه ولو لم يرد ذلك لقال فما وجد من الهدي والله أعلم. (فصل) وقول مالك - رضي الله عنه - وقد سمى الله تعالى الشاة هديا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ الشاة لم يحكم فيه

بهدي يقتضي الدلالة على معنيين: أحدهما: أن اسم الهدي يقع على الشاة لأنه إذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز إخراجها وهذا يقتضي أن اسم الهدي يتناولها. والثاني: أنه إذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدي وهذا

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah when obstructed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=236)

223- وبه: أن ابن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، قال: ثم طاف طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who combines Hajj and Umrah and then misses the Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=534)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: ومن قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين، هديا لإقرانه بالحج مع العمرة وهدي ما فاته من الحج!.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim combining Hajj and Umrah when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=571)

569- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال: ((إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه!)) . فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ((ما أمرهما إلا واحد! أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة!)) . ثم نفذ حتى أتى البيت فطاف به وأهدى ورأى أن ذلك مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'y in the masil for one who missed hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1035)

ومن "كتاب" محمد، قال مالك: ومن فاته الحج، فلا يدع الرمل في طوافه، ويسعى في المسيل، وكان ابن عمر إذا انشأ الحج من مكة، لم يرمل، والرمل أحب إلينا. وإن ذكر في طوافه أنه نسي الرمل، ابتدأ وألغى ما مضى، وإن ترك السعي ببطن المسيل، فلا شيء عليه وهو خفيف، وقال أيضا: إن أهدى، فحسن، وقال أيضا: يعيد إلا أن يفوت، فلا شيء عليه، وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: From where should one perform Umrah after spoiling Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)]

ثم يعتمر من الميقات أحب إلينا، وإن اعتمر من التنعيم، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on walking in Hajj when the Hajj is missed and one performs umrah instead?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1155)]

ومن "كتاب" ابن المواز: وإذا مشى في حج، ففاته، فعمل عمل العمرة، ثم حج للفوات راكبا، قال مالك: فليس عليه أن يمشي في المناسك، لأن مشيه قد صار في عمرة، فأجزأه، وقال ابن القاسم: يمشي المناسك، إذا قضى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah with the first ihram and exiting the sanctuary when prevented?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)]

إلا بفعل عمرة بإحرامه الأول غير معتد بقدوم وسعي، وخرج للحل إن أحرم بحرام أو أردف به كمحبوس بحق، وهل كذا إن حبس بظلم، أو يتحلل أين كان وعليه أولت؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah due to fear of missing it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)]

أردف (المحرم بالعمرة حجا عليها (لخوف فوات) إن تشاغل بها)

Mas'alah: What is the ruling on going to the hil for tahallul by umrah after missing the hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وخرج) وجوبا كل من فاته الحج وتمكن من البيت، وأراد التحلل بعمرة (للحل) ، ويلبي منه من غير إنشاء إحرام (إن أحرم) بحجة أو لا (بحرم أو أردف) الحج فيه ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم ويقضي حجه في العام القابل

Mas'alah: When can a pilgrim perform Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1371)

وأما من حج فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: وإن تعجل في يومين فلا يحرم بعمرة. وإن فعل لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then intends to perform Umrah or wait for the next year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1396)

فاسد. فأمره بالإحلال ليأتي قابلا بحجة تجزئه، ولاسيما على القول أن الحج على الفور. وإن استأنف إهلالا بالحج لم ينعقد، وكان على حجه الفاسد؛ لأن إحرامه الأول

لم ينحل. ومن فاته الحج فنوى أن ينحل بعمرة، ثم بدا له أن يقيم لقابل؛ كان ذلك له [1]. قال محمد: ولكن إن أحب أن يقيم على إحرامه لقابل، ثم بدا له إن عجل بعمرة [2]؛ كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y performed before the months of Hajj for one who missed Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1396)

وقال ابن القاسم فيمن فاته الحج فطاف وسعى، وقال هذا لحج قابل: أخاف ألا يكون ذلك مجزئا عنه. وهذا مراعاة لاختلاف الناس فيمن طاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه لا يجزئه. وقد قال مالك في الكتاب الأول، فيمن قرن فطاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه يجزئه [3]. والإعادة بعد ذلك أحوط. وقد قيل: معنى قول ابن القاسم ألا يجزئه؛ لما كان له أن ينحل عقبه بعمرة. وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أنه باق على إحرامه للحج، ولم ينحل بذلك الطواف، والإحلال له جائز ما لم تدخل أشهر الحج؛ فيؤمر حينئذ ألا ينحل. واختلف إذا فعل، فقال مرة: إحلاله باطل. وقال مرة: يصح إحلاله، ولا يكون متمتعا. وقال أيضا: يكون متمتعا. فلم ير إحلاله في القول الأول يصح لما صار إلى وقت ينوب فيه الإنسان إلى أن ينشئ الحج. وقوله: أنه يصح إحلاله إن أراد أن يحل في أوائل أشهر الحج؛ لأنه قد تكلف مشقة في الصبر إلى الآن، وفي بقائه على ذلك شهرين آخرين إذا أضيف إلى الأول مشقة. فكان له (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 428. (2) قوله: (ثم بدا. . . عجل بعمرة) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 406.

أن يحل وينتفع بأهله ما بينه وبين آخر الوقت. ولا يكون متمتعا فيلزمه هديين: هدي التمتع بالإحلال، وهدي التمتع بالعمرة؛ لأنه لم يبتدئ عمرة، وإنما أتى بها لمكان الإحلال، فكان عليه هدي التمتع بالإحلال وحده. فإن لم يحل حتى أتى بالحج لقابل لم يكن عليه هدي؛ لأن الهدي لم يكن لمكان الفوات، وإنما كان لأجل الانتفاع بالإحلال. وإن أصاب أهله بعد أن فاته الحج، وقتل صيدا أو تطيب- كان قد أفسد الحج. وإن كان له أن ينحل بعمرة؛ فلا يكون مفسدا لعمرة؛ لأنه كان له أن يبقى على إحرامه لقابل، إلا أن إفساده الحج لا ينقله عن حكم الفوات، وأن له أن ينحل بعمرة، ويقضي الفائت حسبما كان له [1] لو لم يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and is ordered to perform umrah and then Hajj the following year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=485)

[حديث] هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر: طوفا وأحلا، وعليكم الحج من قابل والهدي. [1] وقد قال ابن القاسم: إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان فعله باطلا. وقال أيضا: إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في عمرة ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو ثبت على أول إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلا أجزأه من حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who missed Hajj, ends ihram, and then performs Hajj the same year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

الباجي: إن استدام من فاته الحج إحرامه إلى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم: صح وبئس ما صنع. وقال مرة: تحلله بالحل. فإذا قلنا بصحة تحلله فحج من عامه فقال ابن القاسم مرة يكون متمتعا، وقال مرة لا يكون متمتعا. انظر الباجي

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2905)

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة أنبأنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد (قال) سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو

أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وأما قول سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فليس فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع لأن عائشة وجابرا يقولان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنس سمعته يلبي بعمرة وحجة معا وقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويحتمل قوله صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى أذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا ومن

هذا المعنى قول الله عز وجل ونادى فرعون في قومه أي أمر فنودي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj and must perform Umrah instead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3912)

وقال مالك من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل والهدي وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة يتحلل بعمرة ولا هدي عليه وعليه الحج من قابل وقال الأوزاعي يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar performing umrah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4981)

واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة يتحلل منها متى شاء وينحر هديه سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال عنه هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah when prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=260)

358 - وبه: عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إني إن صددت

عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأهل بعمرة من أجل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره؛ فقال: ما أمرهما إلا واحد، والتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد؛ أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى [1].

Mas'alah: What is the ruling if the corrupted pilgrim does not miss the standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)

وهذا (إن لم يفته الوقوف) بعرفة إما لوقوع الفساد بعده في عرفة، أو مزدلفة، أو منى قبل الرمي والطواف، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف. فإن منعه منه مانع – من سجن أو مرض أو صد – حتى فاته الوقوف، وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة؛ كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah to exit ihram if Arafah is missed after corruption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)

(وإلا) : بأن فاته الوقوف (تحلل) من الفاسد (بعمرة) ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه؛ وقولهم: "من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل" في غير من فسد حجه.

Mas'alah: What is the recommended way for one who missed Hajj to exit ihram with an umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(وندب) له (أن يتحلل) من إحرامه بذلك الحج (بعمرة) . وفسر التحلل بالعمرة بقوله:

Mas'alah: Does the arrival tawaf and sa'y suffice for the umrah of tahallul after a missed hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(ولا يكفي) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل (قدومه) : أي طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان أولا قبل الفوات. [حاشية الصاوي] لأنه يفوت بفوات وقته، والمزية لا تقتضي الأفضلية كما هو مقرر.

Mas'alah: When is it recommended to perform an umrah to exit ihram after a missed hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

قوله: [وندب له أن يتحلل] إلخ: محل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد عن مكة جدا، وإلا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقوف معا بعد. وسيأتي ذلك في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah to exit ihram after the time for Hajj has entered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

(ولا تحلل) : أي لا يجوز له أن يتحلل بعمرة (إن) استمر على إحرامه حتى (دخل وقته) ، أي الحج في العام القابل بدخول شوال، بل الواجب عليه حينئذ إتمامه.

Mas'alah: Does the arrival tawaf suffice for the umrah of one who is muhsar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1457)

[مسألة:] ولا يكفي قدومه عن طواف هذه العمرة. قال في منسكه: ولا يكتفي بالطواف والسعي بعده على المشهور؛ لكونه لم ينو بهما التحلل، خلافا لعبد الملك. انتهى. التونسي: معنى تحلله بعمرة، أي: بفعلها؛ لأنه عمرة حقيقة، وإلا لزمه قضاء عمرة، لو وطىء في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after the two completions of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2628)

وكره بعدهما؛ يعني أن المحرم بحج يمنع عليه أن يحرم بعمرة إلا بعد تحلليه وهما الطواف للإفاضة مع السعي لمن أخره وجميع الرمي حتى في الرابع أو قدره، فلا يحرم

عليه حينئذ أن يحرم بعمرة، ولكنه يكره له أن يحرم بها بعدهما، وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع، فإذا أحرم صح إحرامه ولكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس، فإن عمل منها شيئا قبل مغيب الشمس لم يعتد به على المذهب وهو على إحرامه، ولو تحلل منها قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته ويقضيها بعد إتمامها. عبد الحق عن بعض شيوخه: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس أي من اليوم الرابع، ولا يدخل لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا من أعمالها حتى تغيب الشمس. انتهى. وعلى بحثه لو دخل من الحل قبل الغروب فالظاهر أن دخوله لغو، ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب، قال الشيخ عبد الباقي وغيره: ويستثنى من عدم صحة الإحرام بها قبل تمام أفعال الحج إحرامه بها قبل الحلاق منه، فإنه صحيح كما يأتي في قول المصنف: "وصح بعد سعي" الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هكذا ذكر الحطاب هنا، وأحال على ما يأتي أيضا ولم يأت لهما شيء مما ذكراه. انتهى.

Mas'alah: When does a person whose Hajj is missed and who performs Umrah stop the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

يعني أن الشخص إذا أحرم من الميقات بحج ففاته بحصر عدو أو مرض أو خروج وقت فتحلل منه بعمرة، فإنه يلبي حتى يدخل أول الحرم؛ لأن عمله صار عمل عمرة، فقوله: "وفائت" ، بالجر عطف على "الميقات" ؛ أي ومعتمر فائت الحج كما لعبد الباقي وغيره، أو بالنصب عطف على مقدر بعد قوله: "ومعتمر الميقات" ؛ أي مدرك الحج، والمعنى على هذا أن المعتمر من الميقات سواء أدرك الحج أو فاته الحج لا يزال يلبي

حتى يدخل أول الحرم مما يلي الميقات الذي اعتمر منه، قال فيها: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها. انتهى. وفي هذا الوجه من التكلف ما لا يخفى، والوجه الأول هو الأسعد بظاهر المصنف، ونحا إليه غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an umrah to exit ihram after the next Hajj time begins?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2998)]

ولا يتحلل إن دخل وقته. هذا أيضا فيمن يتحلل بعمرة كالذي قبله؛ يعني أن من بقي على إحرامه ممن تحلله بعمرة يكره له البقاء على إحرامه إن قارب مكة أو دخلها كما قدمه، فإذا ارتكب المكروه بأن بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام الثاني، فإنه لا يتحلل من إحرامه الذي بقي عليه بفعل عمرة؛ أي يكره له ذلك فيما يظهر. قاله عبد الباقي. وكذا لو بعد من مكة وبقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام الثاني فإنه لا يتحلل من إحرامه ذلك بفعل عمرة، فكلام المصنف شامل للأقسام الثلاثة كما حققه الرماصي. انظر حاشية الشيخ بناني. وأما من تحلله بالنية؛ وهو الممنوع بعدو أو فتنة أو حبس لا بحق، فظاهر ما مر أن له التحلل في أي وقت، وإلا؛ أي وإن لم يمض على إحرامه الأول الذي أمر بعدم التحلل منه بفعل عمرة بل خالف وتحلل بفعلها بعد دخول وقت الحج ثم أحرم بالحج، ففي ذلك ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of exiting ihram by umrah after missing Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2998)]

أحدها: يمضي تحلله أي يصح وبيس ما صنع بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، ولا يكون متمتعا وهو الأقرب؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا، وهذه التي تحلل بها إنما تحلل بفعلها لا بها بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils his Hajj and is then prevented?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3002)]

الرابع: قال الإمام الحطاب: إذا أفسد المحرم حجه ثم حصر، فهل له أن يتحلل؟ وهل يلزمه القضاء؟ لم أر فيه نصا, وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: إن له أن يتحلل ويلزمه القضاء ودم الفساد ودم الحصر، كذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة، قال: وهو مقتضى المالكية إلا أنه لا هدي عندهم على المحصر، وما قاله ظاهر. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when Hajj is both invalidated and missed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3005)]

وإن أفسد ثم فات؛ يعني أنه إذا اجتمع الفساد مع الفوات فإنه يغلب الفوات بأن يتحلل بعمر سواء كان الفساد سابقا؛ بأن أحرم بحج ثم جامع ففسد حجه لأجل ذلك، وفاته الحج قبل أن يتم المفسد، فإنه يجب عليه أن يتحلل من إحرامه الفاسد بفعل عمرة، ولا يجوز له تغليب

Mas'alah: What is the ruling when Hajj is missed and then corrupted by intercourse before performing a compensatory Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3006)

الفاسد بأن يبقى على إحرامه لقابل؛ لأن فيه تماديا على الفاسد، أو كان الفساد لاحقا كما أشار إليه بقوله: أو بالعكس. بأن أحرم بحج وفاته ثم أفسده بوطء قبل أن يتحلل منه بفعل عمرة أي قبل الشروع فيها، فإنه يجب عليه أن يتحلل بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفاسد اتفاقا في المسألتين، ويخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم , ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية؛ لأنها ليست عمرة في الحقيقة، وإنما تحلل بطواف وسعي. قاله الخرشي. وقوله: "أو بالعكس" ، الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره: أو كان الأمر بالعكس، بأن يحرم بحج ويفوته ثم يفسده بوطء قبل أن يتحلل منه بفعل عمرة. والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if corruption occurs during the compensatory Umrah for a missed Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3006)

وإن بعمرة التحلل, المبالغة راجعة للصورة الثانية؛ أي وإن حصل الفساد في عمرة التحلل أي وقع في أثنائها، ومعنى كلامه أنه يتحلل بفعل عمرة، سواء وقع الفساد قبل الشروع في عمرة التحلل أو وقع في أثنائها أي عمرة التحلل، فيكتفي بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahallul' when Hajj is corrupted and missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3006)

وعلم مما قررت أن قوله: تحلل. جواب الشرط، فهو راجع لمسألتي أفسد ثم فات أو بالعكس، ومعنى تحلل بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها، وبالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها، فليس عليه إذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها بل يتمها فقط، وقد أشار الشارح وغيره إلى ما يفيد ذلك، وعبارة عبد الباقي عند قوله: "تحلل" : وجوبات ولا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفساد، والمراد: بقي على تحلله في الصحيحة والفاسدة التي وقع الوطء فيها، فلا يطلب بإعادتها صحيحة، بل يتم سعيها وتكفي في التحلل. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj but not Umrah when corruption occurs after missing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3006)

وقضاه دونها؛ يعني أنه يلزمه أن يقضي الحج دون العمرة التي حصل الوطء فيها في الصورة الثانية فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة، قال في التوضيح: إذا اجتمع في الحج فوات وإفساد سواء كان الإفساد أولا أو ثانيا فلا يجوز له البقاء هنا على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفساد، ويتحلل بفعل عمرة من الحل إن كان أحرم بحج من مكة أو أردف فيه: وإن كان إحرامه من الحل لم يخرج إليه. انتهى. قال ابن عبد السلام: لم يجز له البقاء على إحرامه إلى

Mas'alah: Is the command to perform tahallul obligatory when Hajj is missed and corrupted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3007)

قابل اتفاقا. انتهى. نقله الحطاب. وقال عقبه: فعلم منه أن قول المصنف: "تحلل" ، على جهة الوجوب. انتهى. وظاهر قوله: "تحلل" ، أنه لو أخر إحرامه حتى دخلت أشهر الحج، أو وطئ في أشهر الحج أنه يؤمر بالتحلل هنا وجوبا، وهو الظاهر، فيتحلل ليخلص من الفساد ويقضيه في تلك السنة. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: How many hady are required when fawt and fasad combine in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3007)

واعلم أن هذا الذي اجتمع عليه الفساد والفوات عليه هديان، هدي للفوات، وهدي للفساد إن قضى مفردا، سواء كان أحرم مفردا أو متمتعا وأما لو كان أحرم قبل ذلك

متمتعا، وقضى متمتعا أو كان أحرم قارنا وقضى قارنا، أو كان أحرم مفردا وقضى متمتعا فعلية ثلاث هدايا، في كل واحدة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد، وآخر للفوات، وآخر للقران أو للتمتع، ولا شيء في القران أو التمتع الفائت، كما أشار إلى ذلك بقوله: لا دم قران ومتعة للفائت، الواو في قوله: "ومتعة" ، بمعنى: أو: يعني أنه لا شيء عليه في القران أو التمتع الفائت؛ لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران. قاله اللخمي. ويقال مثله في التمتع، وقوله: "للفائت" ، سواء حصل مع الفوات فساد كما في هذا الذي نحن فيه، أو انفرد الفوات عنه. قاله عبد الباقي. وقوله: "لا قران أو متعة للفائت" ، وإذا لم يكن هدي للفائت من قران أو متعة فيكون عليه ثلاث هدايا: هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران أو التمتع الثاني، وهذا هو مذهب ابن القاسم، وله أيضا وجوب أربعة بزيادة دم للفائت، وهو الذي رد المصنف، وفي هذا نوع تكرار مع قوله فيما مر: "وثلاثة إن أفسد قارنا" ، وإيضاح ما قدمته من قولي: وإذا لم يكن هدي للفائت من قران الخ، أن تقول: فإذا أحرم قارنا أو متمتعا ثم فاته الحج ثم حصل منه مفسد أو تقدم الفساد على الفوات ثم قضى متمتعا أو قارنا، فإنه يجب عليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للثاني من قران أو تمتع، وليس للفائت من قران أو تمتع هدي، وقيل: يكون له وعليه فتكون الهدايا أربعة.

Mas'alah: How many hady are required for different ihram types when fawt and fasad combine?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3007)]

وعلم مما قررت أن قوله: "وعليه هديان" ، محله إن قضى مفردا سواء أحرم مفردا أو متمتعا، وأما لو أحرم متمتعا وقضى متمتعا، أو أحرم قارنا وقضى قارنا، أو أحرم مفردا

وقضى متمتعا فعليه ثلاث هدايا كما عرفت، ولهذا قال الخرشي: ولو قال عقب قوله "هديان" ما نصه: إن

قضى مفردا وإلا فثلاثة ولا دم، لوفى بالمراد بلا كلفة، وكذا لو قال عقب "تحلل" : وقضاه دونها وعليه ثلاثة إن قضى قارنا أو متمتعا وإلا فهديان ولا دم لقران أو تمتع فات. انتهى.

Mas'alah: When must a corrupted Hajj be made up and what is the ruling on the sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=854)

ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه، وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء القضاء، ونحر هدي في القضاء [منح الجليل] عنه عند إمامنا مالك "- رضي الله عنه -" ، ولا قضاء عليه لما أحرم به وإتمامه إتمام للمفسد (ولم) الأولى ولا (يقع قضاؤه) أي: المفسد (إلا في) سنة (ثالثة) إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني. وعبارة ابن الحاجب فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة. (و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله إن كان ما أفسده فرضا بل (وإن) كان (تطوعا) ؛ لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل، وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الإسلام. (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بحجتين عند

ابن القاسم إحداهما قضاء عن الحجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده، ويهدي مع كل حجة هديا. وظاهر المصنف ولو كثر ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول قولا ابن القاسم ومحمد والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان. قال التوضيح عن ابن رشد نبه بقوله والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء، والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به، وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين، فلزمه القضاء إن أفسدها كحجة الإسلام. وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين. (و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) حج أو عمرة ولا يقدمه زمن إتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنسكي والمالي والوجوب منصب على الهدي

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after corrupting Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=856)

وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره، [منح الجليل] عقب طواف القدوم، ففي مفهوم قبل ركعتي الطواف تفصيل ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما. فإن وقع بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه قبل رمي جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة. قال في التوضيح إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هديا. واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال الأول. أن عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي إسماعيل. الثالث: وهو المشهور ومذهب المدونة إن كان قبل الإفاضة أو

بعدها بأن نسي شوطا منها أو قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اهـ. ابن عرفة وتضعيفه إسماعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها. وللإفاضة معا يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا يقيد أنه إفاضة. ورده أيضا ابن عبد السلام بأنه إذا كان سبب إحرام العمرة جبر الأول فلا نسلم إيجابها طوافا غير الأول. (و) وجب على من أكره امرأة على جماعه إياها حرة كانت أو أمة أذن لها في الإحرام أم لا (إحجاج مكرهة) بضم فسكون ففتح وهدي عنها من ماله، ومفهوم ومكرهة أن الطائعة لا يجب عليه إحجاجها ويجب عليها الحج والهدي من مالها، وطوع أمته إكراه إلا أن تطلبه عند ابن القاسم، أي: أو تتزين له إن كانت المكرهة باقية في عصمته أو ملكه. بل (وإن) طلقها و (نكحت) الزوجة المكرهة (غيره) أي: المكره ويجبر الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد أو باع الأمة التي أكرهها وبيعها جائز على المنصوص، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها وإلا فللمشتري ردها به. ابن يونس فإن فلس الزوج المكره حاصت زوجته المكرهة غرماءه بمؤنة حجها وهديها ووقف

Mas'alah: Can tamattu' substitute for ifrad in making up a corrupted Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=859)

وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه، ولا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما. ولم ينب قضاء [منح الجليل] أنه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذي أحرم منه بالمفسد، سواء كان الميقات الشرعي أو بعده وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا إحرام لعدم إرادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها. وأما من تعداه أولا

لغير عذر فلا يتعداه ثانيا إلا محرما ونحوه للباجي والتونسي، ويصدق عليه قوله إن شرع؛ لأنه مشروع بالعذر. ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولا إلا إن كان أحرم أولا قبل الميقات فمنه فإن تعدى الميقات في القضاء فدم. التونسي إن أحرم أولا قبل ميقاته جهلا فيكون قضاؤه منه صوابا وإن كان تقربا فالصواب من حيث أحرم أولا. اللخمي محمل قول مالك يحرم من حيث أحرم أولا على أنه جاوز الميقات أولا غير متعد، وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقا. (وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) مفسد؛ لأن التمتع إفراد وزيادة (و) أجزأ (عكسه) أيضا وهو إفراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة، ومثله في التوضيح عن النوادر والعتبية، ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر، خلاف ما لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الإجزاء (لا) يجزئ (قران) قضاء (عن إفراد) مفسد لنقص القران عن الإفراد في الفضل. (أو) أي: ولا يجزئ قران قضاء عن (تمتع) مفسد؛ لأن القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزئ (عكسهما) أي الصورتين السابقتين وهو إفراد عن قران وتمتع عن قران، فالصور المذكورة ست الإجزاء في اثنتين وعدمه في أربع وأصلها تسع من ضرب ثلاثة الإفراد والقران والتمتع في مثلها أسقط منها ثلاثة صور المائلة لظهورها وتعبيره بأجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام. (ولم ينب) بفتح فضم لمن أحرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' after being prevented from Hajj?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=918)]

وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع، ولا يسقط عنه الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' after being prevented from Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=918)

ولم يفسد بوطء، إن لم ينو البقاء. [منح الجليل] بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما. وأما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم أن له التحلل في أي وقت كمن فاته الحج بحبسه ظلما (وإلا) أي: وإن خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة: أحدها: يمضي تحلله ولا يصير متمتعا؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حج؛ لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء، ثانيها: لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء. (ثالثها) أي: الأقوال (يمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها ثلاثا في مسألة إلا في هذه (ولا يسقط عنه) أي: الممنوع من البيت وعرفة معا الذي يتحلل بالنية والهدي والحلق، وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة - رضي الله تعالى عنهم -. وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته، وسميت عمرته - صلى الله عليه وسلم - التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء؛ لأنه قاضى قريشا فيها لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية. قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محظور؛ لأنا نقول دل فعله - صلى الله عليه وسلم - على جواز القضاء لا على وجوبه؛ لأن

الذين صدوا معه – صلى الله عليه وسلم – كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند.)

Mas'alah: Does intercourse invalidate the Hajj of one who is prevented from completing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=918)

و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (إن لم ينو البقاء) على إحرامه لعام قابل بأن نوى التحلل أو لم ينو شيئا هذا ظاهره، ولكن المعتمد أن من لم ينو شيئا كمن نوى البقاء على إحرامه؛ لأنه محرم والأصل بقاء ما كان فالمناسب إن نوى التحلل، ومفهومه أنه إن نوى البقاء فسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on corruption and fawat in Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=921)

وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، [منح الجليل] الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب (عن فوات) للحج؛ لأن هذا أوجب بالتقليد والإشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء. فإن قلت تقدم وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه، وظاهره ولو كان قلده وأشعره قبل أردافه وتقدم أيضا كأن ساقه فيها ثم حج من عامه، وظاهره ولو قلده وأشعره قبل إحرام الحج. أجيب بأن إحرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتي بين الحج

وفواته، وبأن ما سبق في الحج الفائت بمنزلة ما لم يسق في نسك، بخلاف المسوق في عمرة. (وخرج) وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبي منه من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة (إن) كان (أحرم) بالحج الذي فات (يحرم) أي: فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضي الحج الذي فات في عام قابل ويهدي للفوات. (وأخر) بفتحات مثقلا (دم الفوات) أي: الذي وجب عليه لأجله (ل) عام ا (لقضاء) ليقترن الجابر النسكي والجابر المالي ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان أو تطوعا وهو كذلك في نص النوادر والجلاب وغيرهما لعموم قول الله تبارك وتعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وجاءت السنة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو وبقي على عموم الآية (وأجزأ) هدي الفوات (إن قدم) بضم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل عام الفوات مع الإثم. (وإن أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاه (أو) اجتمع الفوات والإفساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته

Mas'alah: What is the ruling on tahallul with Umrah and the required sacrifices?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=922)

وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها، وعليه هديان، لا دم قران ومتعة للفائت.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj with an Umrah of release?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=922)

ولا يجوز دفع مال [منح الجليل] الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وإن) أفسده (بعمرة التحلل) أي: فيها (تحلل) وجوبا في الصورتين فلا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأنه تمادى على فاسد، والمراد بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها فلا يبتدئها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل (وقضاه) أي: الحج الذي فسد وفات (دونها) أي عمرة التحلل فلا يقضيها؛ لأنها تحلل في الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدي للفساد وهدي للفوات إن قضاه مفردا سواء كان ما أفسده مفردا أو تمتعا وأما إن أحرم متمتعا وأفسده وفاته وقضاه متمتعا أو كان أحرم قارنا وأفسده وفاته وقضاه قارنا أو كان أحرم مفردا وأفسده وفاته وقضى متمتعا فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران أو التمتع القضاء. (لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) أي: للقران أو التمتع الذي فات؛ لأنه آل أمره إلى عمرة قاله اللخمي، وفي هذا تكرار مع قوله سابقا وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى. (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب صلة التحلل (أو غيره) أي: المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الإحرام (ب) مجرد (حصوله) أي: المانع يعني إذا نوى حين إحرامه أنه إن حصل له مانع من إتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته، ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة. (ولا يجوز) أي: يحرم عند ابن شاس وابن الحاجب ويكره عند سند (دفع مال)

Mas'alah: What is the ruling on the Umrah required after a corrupted Hajj and its effect on marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1277)

(تنبيه) : وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك: إن طلقت، فبانت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر، فنكاحها فاسد، وكذلك إن تزوجها هو بعد انقضاء عدتها قاله سند، واستشكله بأنها لو نكحت بعد إتمام الفاسد، وقبل القضاء صح نكاحها، والمسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، وقد استشكلها ابن رشد أيضا ووجه إشكالها ظاهر، وانظر إذا أراد أن يحرم بحج قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إحرامه أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation during the remainder of a corrupt Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

(فرع) : الظاهر أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية حجهما المفسد، وفي كلام القاضي سند ما يدل له؛ لأنه لما علل كونه غير واجب قال: ولو أثر تحريما لكان أولى في الحجة الأولى انتهى. وقد ذكر ابن رشد في شرح هذه المسألة من سماع أشهب من كتاب الحج أن بعض أهل العلم يقول: يفرق بينهما إلى عام قابل انتهى. ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj and is then prevented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1309)

(الثالث) : إذا أفسد المحرم حجه، ثم حصر فهل له أن يتحلل وهل يلزمه القضاء؟ لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير إن له أن يتحلل، ويلزمه القضاء، ودم للفساد، ودم للحصر كذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة قال: وهو مقتضى قول المالكية إلا أنه لا هدي عندهم على المحصر، وما قاله ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ihram of one who misses Hajj transform into umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1309)

(الرابع) : قول المصنف بفعل عمرة ظاهره أن إحرامه الأول باق، وأنه لم ينقلب عمرة، وقال في الطراز في باب الإحصار: من فاته الحج، وأراد التحلل هل ينقلب إحرامه عمرة ويحل بها أو لا؟ وإنما يأتي بطواف وسعي في حجه يكون ذلك من شرط تحلله إذ لا يكمل تحلل حتى يطوف، ويسعى فيكون طوافه وسعيه لتحلله من حجه، وهو باق على إحرام حجه هذا يختلف فيه، فظاهر المذهب أنه ينقلب عمرة، وينويها قال في العتبية: عن ابن القاسم إذا أتى عرفة بعد الفجر، فليرجع إلى مكة، ويطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وهل تنقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت ينوي فعل عمرة يختلف فيه انتهى. وقال بعده في باب الفوات: ويختلف فيه هل ينقلب إحرامه عمرة، وينوي أنه في عمرة؟ أو يطوف ويسعى على اعتقاد الحج

ويتحلل بذلك؟ كل ذلك قد مر ذكره في باب المحصر، وذكر الخلاف فيه انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحج، وقال ابن رشد في شرحهما، وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه وقال ابن عرفة التونسي:

معنى تحلله بعمرة أي بفعلها لا أنها حقيقة، وإلا لزم قضاؤه عمرة لو وطئ في أثنائها ابن عرفة هذا خلاف نصها، ونص سماع عيسى بن القاسم من فاته الوقوف طاف وسعى، ونوى به العمرة، وخلاف قول الأشياخ ابن رشد وغيره انتهى، ثم بحث معه في الإلزام الذي ذكره، ثم قال: ويجاب بأن قضاء الحج يستلزم قضاءها؛ لأنها لا تفعل بإحرامه.

Mas'alah: Is it obligatory to end ihram and make up a corrupted Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1311)

ص (تحلل وقضاه) ش: أي وجوبا، ولا يجوز له البقاء قال في التوضيح: إذا اجتمع في الحج فوات وإفساد سواء كان الإفساد أولا أو ثانيا، فلا يجوز له البقاء هنا على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفساد، ويتحلل بعمل عمرة من الحل إن كان أحرم بالحج من مكة أو أردفه فيه، وإن كان إحرامه من الحل لم يخرج إليه انتهى. وقال ابن عبد السلام: لم يجز له البقاء على إحرامه إلى قابل انتهى. فعلم أن قول المصنف تحلل على جهة الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling for one who performs Umrah then Hajj but is prevented from attending Arafat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=942)

658- قال مالك: في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل

بالحج من مكة، ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس الموقف، فقال: أرى أن يقيم، حتى إذا برأ أخرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حل، ثم عليه حج قابل والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Umrah then Hajj and is prevented from attending the standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1153)

1170 - قال مالك: في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج , حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة , ثم كسر , أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس المواقف , قال: أرى أن يعتمر، حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة , فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم عليه حج قابل والهدي..

Mas'alah: What is the ruling on one who combines Hajj and Umrah and then misses the Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1402)

1431 - قال مالك: ومن قرن الحج مع العمرة، ثم فاته الحج , فعليه أن يحج قابلا، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for transgression fall if the Hajj is missed and one performs Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=958)

لا) أن (فات) وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا ولأنه لم يتسبب فيه بخلاف الأول لتسببه في إفساده فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته وتكلم ـــــــ حلالا هل هو ممنوع أم لا فالأولى التعميم في قوله وإلا وجب الإحرام أما وجوبه لدخول مكة فظاهر وأما عند الميقات فقال ابن عرفة تعديه حلال لدخول مكة ممنوع فصرح بالمنع اهـ. وانظر قوله لأن من دخل مكة حلالا الخ فإنه خلاف ما قاله ح ونقله ز عنه قبل وإلا وجب الإحرام وعلى ما ذكر ح يكون قوله وإلا وجب الإحرام عاما وكذا التفصيل الذي بعده لحسن سياق كلام المصنف والله أعلم (إن لم يقصد نسكا) قول ز أو دخول مكة فقصد دخولها

هنا على سقوط دم التعدي في الفوات بشرطه وعلى لزومه في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لأنه يذكره أثناء فصل محرمات الإحرام وفصل الحصر ولما قدم أن الإحرام ركن في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال)

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from tawaf al-ifadah and can only exit ihram by performing umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1100)

بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله إن شاء التحلل (ألا بفعل عمرة بلا) تجديدا (إحرام) بالمعنى السابق فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر وكره إبقاء إحرامه أن قارب مكة أو دخلها فإن هذا محله كما مر

Mas'alah: Does the arrival tawaf suffice for the umrah tawaf when exiting ihram after missing the hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1100)

(ولا يكفي قدومه) أي طوافه عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات ولعل هذا مبني عل القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف في هذا وبما قررنا في قوله أو خطأ عدد علم الفرق بين ما هنا وما مر وقال بعضهم يفهم من تعليق الخطأ بالعدد أنه لو كان بسبب رؤية الهلال فإنه يجزيهم الوقوف حيث وقفوا يوم العاشر كما قدمه وتقدم لنا الفرق بينهما وقال د ما هنا وقع الخطأ من بعض الجم وما مر من الجم وظاهره سواء كان خطؤهم بسبب رؤية الهلال أو بسبب العدد وتقدم أن بعضهم قال بذلك وعليه فيكون ما مر في بيان المجزئ وعدمه وما هنا في بيان كيفية التحلل إذا لم يجزه ومفهوم قوله حبس بحق أنه أن حبس ظلما حل بالنية مكانه وفي أي موضع كان وما مر فيمن حصر عنهما معا وما هنا فيمن حصر عن الإفاضة فلا يقال ما هنا مفهوم ما مر

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in the year of missing Hajj and violates the

obligation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)]

(وأجزأ أن قدم) مع العمرة التي اعتمرها عام فوات الحج وخالف الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hady when fasad and fawat are combined?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)]

ولما تكلم على وجوب الهدي للفوات وفيما تقدم على وجوبه للفساد تكلم على وجوبه لهما لو اجتمعا لئلا يتوهم تداخلهما فقال (وإن أفسد) إحرامه أو لا وقلنا يجب إتمامه فتمادى عليه (ثم فات) تحلل بفعل عمرة وقضاه (أو بالعكس) بأن فاته ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وإن) حصل منه الإفساد (بعمرة التحلل) أي شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسد (تحلل) وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد والمراد بقي على تحلله في الصحيحة والفاسدة التي وقع الوطء فيها فلا يطلب بإعادتها صحيحة بل يتم سعيها وتكفي في التحلل (وقضاه) أي الحج (دونها) أي العمرة فلا يقضها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة (وعليه هديان) هدي للفوات وهدي للفساد أن قضى مفردا سواء كان أحرم مفردا أو متمتعا وأما لو كان أحرم قبل ذلك متمتعا وقضى متمتعا أو كان أحرم قارنا وقضى قارنا أو كان أحرم مفردا وقضى متمتعا فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد وآخر للفوات وآخر للقران أو التمتع الحاصل في القضاء ولا شيء في القران أو التمتع الفاسد الذي فات كما أشار له بقوله (لا) يلزمه (دم قران ومتعة) الواو بمعنى أو

(للفائت) أي لهذا الذي فيه من قران أو تمتع لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي ويقال مثله في التمتع وسواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه أو انفرد الفوات عنه وسماه فائتا بالنظر إلى ما يأتي به قابلا قاله البساطي وفي هذا بعض تكرار مع قوله فيما مر وثلاثة أفسد قارنا ثم فاته وقضى

Mas'alah: What does the author say about the blood for transgression in missed and corrupted Hajj?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=662)]

(تنبيه) : تكلم المؤلف على سقوط دم التعدي في الفوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لما يأتي في أثناء فصل محرمات الإحرام وفي فصل الحصر، ولما قدم أن الإحرام ركن في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال.

Mas'alah: What is the ruling on the first qiran when Hajj is corrupted and missed?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=717)]

للفساد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني، وأما القران الأول فالمشهور أنه لا شيء فيه؛ لأنه لم يتم بل آل أمره إلى فعل عمرة؛ لأن شرط دمه أن يحج من عامه كما مر وكونه عليه ثلاثة يرشد أنه لا شيء عليه في القران أو التمتع الأول إذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه أربعة هدايا

Mas'alah: What is the ruling when Hajj is both missed (fawat) and corrupted (fasad)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=749)

وإن أفسد ثم فات، أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان (ش) يعني أنه إذا اجتمع الفوات مع الفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا أو لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بأن شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا؛ لأن فيه تماديا على الفساد ويخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية؛ لأنها ليست عمرة في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد إحرام لها وعليه في الصورتين هديان هدي للفساد وهدي للفوات، وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا وأفسد، ثم فاته أو بالعكس قوله تحلل أي بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها فليس عليه إذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار الشارح إلى ما يفيد ذلك فلو أحرم أولا بقران أو تمتع ففاته وأفسده ثم قضاه قارنا، أو متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفائت وإليه أشار بقوله: (لا دم قران ومتعة للفائت) سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه، أو انفرد الفوات عنه وإنما لم يجب للقران الفائت دم؛ لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي ويقال مثله في التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sacrificial animals for a Qarin who corrupts his Hajj

and then misses it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=938)

قوله: (وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى) أي: فإن أحرم بحجة وعمرة فأفسدهما ثم فاته الحج فإن عليه هديا آخر لقرانه الأول.

Mas'alah: What are the rulings on one who invalidates Hajj and then misses it, or vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=980)

(المتن) وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه ذونها، وعليه هديان. لا دم قران ومتعة للفائت، ولا يفيد -لمرض أو غيره- نية التحلل بحصوله. ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر، وفي جواز القتال مطلقا تردد.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates Hajj and then misses it regarding expiatory sacrifices?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=980)

(الشرح) قوله: (وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، وإن بعمرة التحلل تحلل [8] وقضاه دونها، وعليه هديان) يريد أن من أفسد حجه بوطء أو غيره ثم فاته أو فاته أولا ثم أفسده [9] قبل أن يتحلل بعمرة التحلل [10] أو فيها، فإنه يتحلل ويقضي الحج في

قابل ولا يلزمه قضاء العمرة، وإليه أشار بقوله: (دونها) ؛ لأنها ليست عمرة في الحقيقة، وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الإحرام لها، وعليه هدي للفساد وهدي للفوات [11]، وهو مذهب المدونة [12]، وقيل [13] يسقط عنه دم الفساد إذا جامع ثم فاته الحج. (1) قوله: (وأجزأ إن قدم) ساقط من (ن 2) . (2) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (والجائر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 455. (4) في (س) : (عرفة) . (5) قوله: (لأنه قال) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 455. (7) انظر: التوضيح: 3/ 135. (8) قوله: (التحلل تحلل) يقابله في (ز) : (التحليل) . (9) في (ز) : (أفسد) . (10) قوله: (بعمرة التحلل) ساقط من (س) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 425. (12) انظر: المدونة: 1/ 410. (13) في (ز) : (وقد) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a qarin or mutamatti' who misses Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=981)

قوله: (لا دم قران ومتعة للفائت) أي: فإن اتفق الفساد والفوات لقارن أو متمتع [1] فلا شيء عليه للقران الفائت ولا للتمتع الفائت، ويكون عليه ثلاث [2] هدايا للفساد والفوات والقران أو التمتع الثاني، وعن ابن القاسم في سقوط دم القران الفائت [3] والمتعة الفائتة قولان؛ ما ذكره هنا وقول آخر بعدم سقوطه حكاه الباجي [4].

Mas'alah: What is the ruling on making a missed Hajj into Umrah and riding in its makeup?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه) هكذا قال في المدونة [1]، قال مالك في الموازية وغيرها: فإذا حج قابلا فليس عليه أن يمشي من مكة إلى منى؛ لأن مشيه قد صار في عمرة فقد قضاه. محمد: وقال ابن القاسم وسحنون: يمشي المناسك [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and performs umrah instead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=273)

555 - مسألة من فاته الحج فتحلل بعمرة، فإنه يقضي الحج من قابل، وعليه الهدي، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا هدي عليه.

Mas'alah: Is the umrah repeated if one performs it after missing Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=273)

556 - مسألة إذا تحلل بعمرة لفوات الحج، [لم] يلزمه إعادة العمرة، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: عليه قضاء حجة وعمرة.

Sub-topic - Rulings on Vows and Walking When Prevented

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to the House of Allah but missed the Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1242)

[مسألة: كان عليه مشي إلى بيت الله فمشى حتى انتهى إلى مكة وقد فاته الحج]

Mas'alah: What is the ruling on walking for remaining Hajj rituals after missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1243)

قال محمد بن أحمد: هذا مثل قوله في المدونة إنه إذا كان عليه مشي فجعله في حج ففاته الحج أنه يحمل العمرة ويجزيه المشي ويحج عاما قابلا راكبا، وليس عليه أن يمشي بقية مناسك الحج التي فاتته بخلاف إذا نذر المشي في حج، هذا عليه إذا فاته الحج فحل بعمرة ثم حج عاما قابلا راكبا أن يمشي بقية مناسك الحج التي فاتته. وقال فضل: القياس أن يكون عليه إذا رجع أن يمشي ما بقي عليه من المناسك إذا جعل مشيه في حج ففاته الحج وإن كان لم ينذره في حج، وقوله عندي صحيح إذ لا اختلاف في وجوب مشي المناسك عليه إذا جعل مشيه في حج وإن كان لم ينذره في حج، فإذا وجب عليه أن يمشي جميع مناسك الحج لجعله مشيه فيه وجب إذا فاتته أن يقضيها ماشيا، كما لو أن نذر. وقد قال بعض أهل النظر: إن القياس على أصل ابن القاسم في الحج الثالث من المدونة ألا يجزئ شيء لأنه متحلل بعمل العمرة وليست عنده بعمرة

صحيحة. قال: لحلف فيه قول ابن القاسم يريد في المدونة لأنه قد نص فيها أن الذي يصير إلى العمرة وتحلل بعمرة على ما قاله مالك في هذه الرواية من أن حجه بصير قال بما في الذي يجامع بعد أن فاته الحج أن لا عمرة عليه وكان القياس على قوله أن يصير عمرة أن يكون عليه قضاء العمرة إذا وطئ بعد أن فاته الحج. وقال أيضا في الذي

يتعدى الميقات فأحرم بالحج بعدما تعداه ثم فاته الحج أنه لا دم عليه لتعديه الميقات وكان القياس أيضا على قوله إن حجه يصير عمرة أن يكون عليه الدم لترك الميقات كمن جاوز الميقات ثم أحرم بعمرة وإلى هذه المسألة من لحج الثالث أشار بعض أهل النظر والله أعلم. ووجه ما ذهب إليه أنه لما كان ما ترك من الإحرام من الميقات لا يعتبر فيه فيلزمه فيه الهدي إذ قد فاته الحج الذي أحرم به فذلك لا يجزيه المشي الذي مشى في إحرامه بالحج إذ قد فاته الحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca when unable to complete the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2368)

قال: وهذا إذا لم يكثر ركوبه، فأما من كثر ذلك منه فكان يمشي عقبة ويركب عقبة؛ فليرجع ويمشي الطريق كله ولا هدي عليه، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca when one has vowed to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2368)

قال مالك: ومن وجب عليه مشي فمشى حتى بلغ المدينة فأقام بها شهرا ثم خرج ماشيا في عمرة حتى دخل مكة فطاف وسعى فقد فرغ من مشيه ولا شيء عليه.

Mas'alah: May one take a shorter route when obligated to walk in Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2370)]

قال ابن المواز: قال مالك: ومن عليه مشي فأصاب طريقا أخصر من طريق فليختصر.

Mas'alah: How does a vow to walk in Hajj compare to a vow to observe i'tikaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2379)]

ولأنه لما جعل مشيه في حج ففاته لزمه قضاؤه فلما وجب عليه قضاؤه [لزمه المشي فيما بقي عليه، كمن نذر اعتكاف رمضان فمرضه فوجب عليه قضاؤه فلما وجب عليه قضاؤه] وجب عليه اعتكافه، بخلاف ما لو نذر اعتكاف شعبان فمرضه؛ هذا لا يجب عليه قضاؤه فلا يلزمه اعتكافه؛ فالمشي بمنزلة الاعتكاف وهذا بين.

Mas'alah: What did Malik say about one who becomes unable to walk during Hajj?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)]

وفي الموطأ قال مالك: إذا عجز عن المشي مشى

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah for one who despairs of walking and offers a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

وفي المدونة أنه يجزئه إذا يئس من المشي وأهدى،

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to walk to the Kaaba but becomes unable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

قال سفيان والليث: ولتهد مكان ما ركبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who must walk due to a vow or oath in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1155)

والمرأة إذا لزمها مشي بنذر، أو حنث، فإن كان مثلها يقوى، وقد تقرب دارها، فهي كالرجل، وإن ضعفت عن ذلك لثقل بدن، أو تخفر، ولين خلق، أو لبعد الدار، فهي كالزمن، والمريض الذي ايسن وإن ير أن يقدر، أو بعد أن يعجز عن اكثر المشي، فهؤلاء يخرجون مشاة أو ليوم. ولو نصف ميل أو أقل، فإذا وقفت بهم لطاقة، ركبوا بعد ذلك على مكة، وأهدوا.

Mas'alah: What are the rulings on a vowed walk to Hajj when one rides or misses the journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=718)

(وكعام عين) للمشي فيه فركب فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر أو لم يخرج فيه أصلا لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع (وليقضه) إن لم يخرج له لغير عذر أو خرج وفاته لغير عذر ويقضيه ولو راكبا (أو لم يقدر) عطف على ما لا رجوع فيه أي أو ظن في العام الثاني أنه إن خرج لم يقدر على مشي ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدي فقط (وكإفريقي) من كل من بعدت داره جدا فلا يرجع بل يهدي فقط وهذا قسيم قوله نحو المصري (وكأن فرقه) أي المشي في الزمان تفريقا غير معتاد، ومشى الجميع (ولو فرق (بلا عذر) فالهدي فقط، وأثم بخلاف المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي إبان الحج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها فلا هدي عليه، ولا إثم واعترض الحطاب بأنه لم ير من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر اللخمي أنه لا شيء عليه (وفي لزوم) مشي (الجميع) في رجوعه لبطلانه (بمشي عقبة) في ذهابه أولا، وهي ستة أميال والمراد مسافة نظير التي ركبها (وركوب) عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل مشى أماكن ركوبه فقط، وهو الأوجه (تأويلان) محلهما إذا عرف أماكن ركوبه ومشيه، وإلا مشى الجميع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on walking in the make-up pilgrimage after invalidating the original vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=719)

(ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب (ولو) (أفسد) من وجب

عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطء (أتمه) فاسدا (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعي إلا أن يكون أحرم قبله، وإلا فمن حيث أحرم (وإن فاته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مبهما أو حلف به أي لم يعين حجا، ولا عمرة (جعله في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ثم قضى الحج الذي فاته على حكم الفوات (وركب) أي جاز له الركوب (في قضائه) لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk in Hajj but misses it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1507)

(وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه) من المدونة قال مالك: من حلف بالمشي فمشى في حج ففاته أجزأه ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج قابلا راكبا ويهدي لفوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling if one knows he cannot complete the walking a second time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1466)

الثالث: إنما يرجع إذا ظن أنه يقدر في الثانية على تمام المشي، وأما لو علم أنه لا يقدر ثانيا على تمام المشي فإنه يقعد ويهدي قاله في المدونة. ابن المواز: ويجزئه هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj after vowing to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1467)

أما لوفاته الحج جعله في عمرة وقضى راكبا ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسك أي: فإن أحرم بالحج في النذر المبهم ففاته فإنه يتحلل بعمرة ويمشي فيها إلى تمام السعي وينقضي نذره، ثم يحتاج إلى أن يقضي الحج على حكم الفوات، وله الركوب فيه إلى أن يصل إلى مكة، ثم هل له أن يخرج للمناسك راكبا وهو مذهب المدونة؛ لأن النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات، أو لا يجوز له الركوب ويلزمه المشي في المناسك؛ لأنه لما أحرم أولا بالحج فكأنه التزم المشي في المناسك؟ ونسبه ابن يونس لابن القاسم وسحنون، قال: وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed walking Hajj is invalidated by intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1467)

وأما لو أفسده بالوطء أتمه، وقضى ماشيا من الميقات، وعليه هدي الفساد وهدي تبعيض المشي يعني: فلو كان الإفساد عوض الفوات لزمه إتمام كما في سائر صور الفساد، ولم يصرح هل يتمادى ماشيا أو راكبا؟ ابن هارون: والأقرب أنه لا يلزمه المشي؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج، ثم إذا قضى الحجة لم يلزمه المشي فيما قبل الميقات؛ لأنه قد مشاه أولا والفساد لم يتسلط إلا على ما بعد الإحرام، وينبغي على هذا لو أحرم أولا قبل الميقات أن يخرج منه ثانيا ويمشي منه

ليصح له المشي الذي فسد في الأول، ولا إشكال أن عليه هديين؛ أحدهما للفساد، والثاني لتفريق المشي.

Mas'alah: What is the ruling on walking for a spoiled Hajj and fulfilling a vow with Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=859)

بمشي غير واجب، ورد على ابن المواز. (قوله: لسريان الفساد له) ؛ أي: للإحرام الأول، فيتبعه المشي، وبحث في ذلك في (حاشية (عب)) بأن إحرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا، والمعدوم شرعا، كالمعدوم حسا، فكان الظاهر الاكتفاء بمشية أولا قبل الميقات، ولا يمشي ثانيا إلا من موضع إحرامه من الميقات (قوله: أن يوفيه بعمرة) هي عمرة التحلل من الفائت يحصل بها نذره، نظرا لإبهامه الأصلي لا لما صرفه له بإحرامه الأول (قوله: معينا) ، فتقوى بالتعيين، فاحتيط له، كحج الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj after vowing to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=989)

ففاته (تحلل) منه (بعمرة) ، وقضى في قابل (وركب) المسافة (في قضائه) أي جاز له ذلك لأن نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات، (وعلى الصرورة) وجوبا وهو من عليه حجة الإسلام (إن أطلق) في نذره المشي أو في يمينه، وحنث بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة (جعله) أي جعل مشيه (في عمرة) لينقضي بها نذره، (ثم يحج من عامه) حجة الإسلام لينقضي فرضه ويكون متمتعا إن حل من عمرته في أشهر الحج. ومفهوم: "إن

أطلق" أنه إن قيد فإن قيد، بعمرة مشى فيها وحج حجة الإسلام من عليه كالمطلق، وإن قيد بحج صرفه فيه وحج للضرورة، في قابل، فإن نوى به نذره وحجة الإسلام معا أجزأ عن نذره فقط، وقيل: لم يجز عن واحد منهما وهما التأويلان في كلامه. وأما المطلق إذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on one ordered to return and walk but unable to do so?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

أو لم يقدر من أمر بالرجوع ثانيا على مشي ما ركبه أولا فليهد ولا يرجع، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on someone from Ifriqiya whose home is very far from Makkah regarding returning to walk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

وكإفريقي ممن بعدت داره جدا فليهد ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a vowed Hajj when it is invalidated by intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1551)

وأشار بلو لقول محمد: يسقط الرجوع ولو أفسد ما أحرم به من حج أو عمرة في نذره بكوطء أتمه فاسدا كسائر صور الفساد وقضاه، ومشى في قضائه من الميقات؛ إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد الإحرام، والظاهر: أن المراد بالميقات الشرعي، فلو أحرم قبله لم يلزمه المشي إلا من الميقات، واستغربه ابن عبد السلام، فإن فاته الحج الذي أحرم به جعله في عمرة، أي: تحلل منه بها، ومشي فيها لتمام سعيها، وينقضي نذره بذلك، وقضي حجة على حكم الفوات، وركب في قضائه، أي: جاز له ذلك إلى انقضاء مناسكه على مذهب المدونة؛ لأن النذر قد انقضى، وهذا إنما هو في الفوات.

Mas'alah: How is a missed vow to walk to Mecca in a specific year made up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

ونقضه يعني أن هذا الذي نذر المشي لمكة في العام المعين يقضي ما فاته من حج أو عمرة لغير عذر بمضي العام المعين، وقوله: "وليقضه" ؛ أي وله أن يركب لأن العام المعين للمشي قد فات نص عليه غير واحد. وقال الشيخ إبراهيم: وإذا قضاه قضاه ماشيا، ونحوه للشيخ الخرشي، وليس الحيض من العذر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk when unable to walk the second year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

أو لم يقدر؛ يعني أن محل لزوم الرجوع ثانيا المشار إليه بقوله: "ورجع وأهدى إن

ركب كثيرا" ، إنما هو لمن ظن القدرة في العام الثاني على مشي أماكن ركوبه، وإلا فلا يرجع بل يقعد ويهدي كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on walking part of the distance when unable to walk all of it during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3372)

وبما قررت علم أن هذا غير قوله: "وإلا مشى مقدوره وركب" ، قال الشيخ الخرشي عند قوله: "أو لم يقدر" : عدم الرجوع ظاهر إن لم يقدر على مشي شيء مما ركب، وأما لو قدر على مشي بعضه، فإن كان يسيرا بحيث لو ركب لا يلزمه شيء أو يلزمه فيه الهدي فقط فإنه لا يرجع، وأما إن كان فوق ذلك فيخرج وينظر في الباقي، فإن كان بحيث لو ركبه وجب فيه الهدي ركب وأهدى، وإن كان دون ذلك ركبه ولا هدي عليه وهذا هو الظاهر. انتهى. نقله عن الأجهوري. ونحوه للشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره -يعني الشيخ عبد الباقي- هنا من التفصيل في القليل خلاف ما قدمه عن ابن عرفة من لزوم الهدي في القليل كان له بال أم لا، وعزاه للمدونة كما في المواق. انتهى. وقوله: "أو لم يقدر" ، معطوف على قوله: "كأن قل" . كما في الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one who vowed to walk misses the Hajj and converts it to Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3374)

وإن فاته جعله في عمرة؛ يعني أنه إذا نذر المشي مبهما أو حلف بذلك وحنث ثم إنه خرج ليوفي بما ترتب في ذمته فمشى وأحرم بحج وفات الحج الذي أحرم به، فإنه يجعل مشيه في ذلك الحج في عمرة أي يتحلل من حجه بفعل عمرة، ويمشي لتمام السعي بين الصفا والمروة، فيتخلص من نذر المشي بذلك؛ لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله في عمرة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted vowed Hajj and walking in its make-up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1442)

ص (ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات) ش: هذا أعلم من أن يكون معينا أو مبهما انظر المدونة، وعبارة

المصنف نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح ولم يصرح يعني ابن الحاجب هل يتمادى بعد الإفساد ماشيا أو راكبا ابن عبد السلام، والأقرب أنه لا يلزمه المشي؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج، انتهى. وما قاله ابن عبد السلام أنه الأقرب صرح به في سماع يحيى من كتاب الحج، وقال ابن رشد فيه: ومساواته بين أن يركب من حيث أفسد حجه أو يمضي ماشيا إلى تمام حجه صحيح؛ لأن المشي لا يجزئه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه وسواء ركب أو مشى، انتهى. وقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات هو الذي صرح به في سماع يحيى المذكور ونقله الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم، واعترضه ابن رشد في شرح السماع المذكور، فقال: وقوله: إنه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من

حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، ويهدي لأنه لما وطئ فرق مشيه من غير ضرورة، ثم قال إلا أن يكون وطئه ناسيا يمشي من الميقات؛ لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on one who rides due to illness after vowing to walk to Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=993)

748 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: كان علي مشي، فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت "."

Mas'alah: Is it permissible to ride during a stop on a vowed walking journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

(وركب) أي جاز ركوبه (في) إقامة (المنهل) أي: في مكان النزول كان به ماء أم لا (ولحاجة) بغير المنهل قبل نزوله كحاجة نسيها فعاد إليها وبهذا فارقت التي قبلها وقول تت لحاجة له في المنهل فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj but becomes unable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(وإلا) بأن لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أي أو ظنه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام بأن علم أو ظن حين خروجه العجز لضعف أو كبر فخرج أول عام و (مشى مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع وقيدنا كلام المصنف بمن ظن القدرة حين يمينه احترازا ممن ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شابا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي قاله في توضيحه قال: جميعه الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed walking Hajj when one is excused?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(وكعام عين) ركب فيه مع نذره الحج ماشيا وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع

Mas'alah: What is the ruling on someone who fears inability to walk in the second year after riding in the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(أو) ظن في العام الثاني أنه إن خرج (لم يقدر) على مشي ما ركب فلا يخرج ويهدي فليس بتكرار مع قوله: إن ظن أولا القدرة وهذا ظاهر إن لم يقدر على مشي شيء مما ركب وأما لو قدر على مشي بعضه فإن كان يسيرا بحيث لو ركبه لم يلزمه فيه شيء أو يلزمه فيه الهدي فقط فلا يرجع وأما إن كان فوق ذلك فيخرج وينظر في الباقي فإن كان بحيث لو ركبه وجب فيه الهدي ركبه وأهدى وإن كان دون ذلك ركبه ولا هدي عليه هذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if one who vowed to walk misses the Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1283)

(وإن فاته) الحج الذي أحرم به من نذر المشي مبهما أو حنث به (جعله في عمرة) أي: تحلل منه بفعلها ومشى فيها لتمام السعي ليخلص من نذر المشي بذلك لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله في عمرة ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم قضى الحج الذي فاته على حكم الفوات

Mas'alah: May one ride when making up a missed Hajj after vowing to walk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1283)

(وركب) أي: جاز له الركوب (في قضائه) فهذا فيمن نذر المشي مبهما وجعله في حج ثم فاته كما في المدونة، وأما من نذر الحج ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فإنه إذا

قضاه يركب أيضا لا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فإنه يمشي فيها ليخلص من نذر المشي بذلك كما قال عبد الحق لأنه لا يتأتى التعليل السابق في نذر المشي مبهما فهو فيمن نذر الحج ماشيا انظر د ونحو ما لعبد الحق نقل أبي الحسن عن ابن القاسم وسحنون قائلا وهو خلاف ظاهر المدونة انظر عج

Mas'alah: What should one do if the pilgrimage for which he vowed to walk is missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=853)

(ص) وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه (ش) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره أو حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي أحرم به فإنه يجعله في عمرة لرجوعه إلى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقتضي بها نذره وله أن يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الذي فاته على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع الطريق لأن النذر قد انقضى، وهذا إنما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والأول مذهب المدونة وأما من نذر الحج ماشيا وفاته فإنه يركب في قضائه إلا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فإنه يمشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inability to return and on interrupted walking in a vowed journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1121)

قوله: (أو لم يقدر) أي: وكذا لا يرجع إذا علم أنه لا يقدر على الرجوع ثانيا ويهدي،

وهو مذهب المدونة [7]، وكذا لا يرجع إذا بعدت داره جدا كالإفريقي، ولهذا قال: (وكإفريقي) وأشار بقوله: (وكإن فرقه ولو بلا عذر) إلى أن من فرق مشيه بأن مشى على غير العادة، كمن يقيم في الطريق إقامة طويلة ثم يمشي ثم يقيم هكذا، ولا إشكال أن ذلك يجزئ مع الضرورة، واختلف إن فعله اختيارا، ففي المدونة: يجزئه، وفي الواضحة: لا يجزئه [8]، وهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj and fulfilling a vow to walk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات، وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه، وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجا؟ تأويلان.

Sub-topic - Stipulating Conditions for Exiting Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1448)

قال أبو عمر أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما وأما الحج فإنهم اختلفوا فيه فمن أجاز فيه الإشراط احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أهلي بالحج واشرطي أن تحلي حيث حبست وسنذكر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج مما فيها للعلماء من المذاهب إن شاء الله

Mas'alah: How does the principle of condition returning to all or the last apply in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

وكذا أسقط ذكرها في قسم المضمون والله تعالى أعلم.

لا يقال: ما حملتم عليه من كلام اللخمي من رد قيد التعين إلى ما سوى الأخيرة خلاف المهيع السائغ المعلوم عند الأئمة، من أن الشرط إذا تعقب حملا لا يعود إلى الأول فقط، وإنما اختلف هو يعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط[1]. لأنا نقول ذلك حيث

لا قرينة، أما مع القرينة فلا. وتذكر قول ابن الحاجب: فأما المعينة من الماشية والشجر، فإنه يوهم ما يوهمه لفظ اللخمي أن جعل لفظ الشجر مخفوضا بالعطف على الماشية ووجه القرافي في الصورة الثانية من المسألة الثالثة من الفرق التاسع والثمانين والمائة قول [588/6] (1) أشار ابن السبكي في جمع الجوامع إلى هذا حيث قال: "وهو كالاستثناء اتصالا وأولى بالعود إلى الكل على الأصح" .

ابن القاسم في المسألة أنه أجراه مجرى الدين لأجل ضرورة التناجز في القبض. وإن عين محل المنفعة فأشبه الدين قال وأجازه أشهب لأجل التعيين. والمعين لا يكون في الذمة. وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: Does a prior intention to disengage from ihram due to illness or obstacle benefit the pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(ولا يفيد) المحرم (لمرض) أصالة بأن يكون صحيحا، وينوي إن مرض تحلل أو زيادة بأن يكون مريضا، وينوي إن زاد عليه المرض تحلل (أو غيره) كعدو أو حبس (نية التحلل) من الإحرام (بحصوله) أي المانع من إتمام الحج، والباء سببية متعلقة بالتحلل أي فهو عند حصوله باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل على الوجه المتقدم، ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating conditions in ihram when fearing ihsar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4967)

فمن ذلك أن مالكا والثوري وأبا حنيفة وأصحابهم قالوا لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو قال أبو عمر والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الأرض قال مالك والاشتراط في الحج باطل ويمضي على

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in hajj according to Malik and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4968)

إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر ولا ينفعه قوله محلي حي حبستني وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وهو قول ابن عمر أيضا ذكر ابن وهب عن يونس وذكر عبد الرزاق عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم أعده وكان محله حيث حبسه الله بلا هدي واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة ومنهم من يقول الاشتراط باطل

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives during Hajjat al-Wada' about this being the last

Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7816)

ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives during the Farewell Pilgrimage regarding Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7816)

أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram due to illness or obstruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)

(ولا يفيد لمرض) حاصل أو يحصل (لو غيره) كحيض أو حصر من عدو أو غيره (نية التحلل) من الإحرام (بحصوله) أي العجز ــــــــ دخل في قوله وإن حصر عن الإفاضة وقول ز ومثله في خش مفهومه أنه إن حبس ظلما حل بالنية في أي موضع كان الخ غير صواب لأن الفرض أنه متمكن من البيت فلا يحل بالنية إلا إن كان بعيدا من مكة كما

تقدم والعجب من قوله هذا مع أنه قال أولا وإن حصر بما سبق من

Mas'alah: Does intending to end ihram upon illness or obstruction suffice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)

فعل عمرة فإن تلك النية لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع، وإنما كان ذلك لا يفيده؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب ولا يحل إلا بفعل عمرة فالباء في قوله بحصوله للسببية وقصر الشارح كلام المؤلف على المرض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل

Mas'alah: Does stipulating a condition for exiting ihram due to illness or menses benefit the pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=981)

قوله: (ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله) أي أن المريض إذا شرط عند إحرامه أنه متى حصل له عجز يتحلل أن تلك النية لا تفيده ولو حصل العجز ولا يتحلل، وكذلك المرأة إذا اشترطت عند الإحرام أنها إذا حاضت تحللت فلا يفيدها ذلك.

Sub-topic - Definition of Being Prevented (Ihsar)

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of ihsar in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1642)

قال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو وبالسلطان الجائر ومنها بالمرض وأصل الأسر في اللغة الحبس والمنع قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته قال وأحصر الرجل عن بلوغ مكة والمناسك من مرض أو نحوه هكذا قالوا جعلوا الأول ثلاثيا من حصرت والثاني رباعيا من أحصرت في المرض وعلى هذا خرج قول بن عباس لا حصر إلا حصر العدو ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو وقال جماعة من أهل اللغة يقال أحصر من عدو ومن المرض جميعا وقالوا حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو ومعنى أحصر حبس واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله (عز وجل) (فإن أحصرتم) البقرة 196 وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية وكان حبسهم ومنعهم يومئذ بالعدو

Mas'alah: What juristic meanings are derived from the hadith of Ibn Umar on ihram and obstruction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1644)

وأما حديث بن عمر في هذا الباب ففيه من الفقه معان كثيرة منها إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك

وسنذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وفيه ركوب الطريق في الخوف وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المهجة لأن بن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل لأنهم لم يكونوا في فتنتهم يقتلون من لا يقاتلهم

Mas'alah: Who is considered muhsar (prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1649)

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

Mas'alah: Who is considered muhsar (prevented) in Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه فقال كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

Mas'alah: What is the chapter on being prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1843)

[الباب السابع] جامع القول في المحصر بعدو أو مريض

Mas'alah: What does the Quran say about being prevented from completing Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1843)]

قال الله سبحانه وتعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from reaching the Kaaba after entering ihram?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=321)]

والاحصار بمكة وغيرها سواء لمن صد عن البيت بعد أن أحرم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsar (prevention) in Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1996)]

العربية [1]: قال الخليل [2] وغيره: "حصرت الرجل حصرا إذا منعته وحبسته" ، قال: و "أحصر الرجل [3] من بلوغ مكة والمناسك من مرض [4] أو نحوه" هكذا قالوا، وجعلوا الأول ثلاثيا من حصرت، والثاني رباعيا من أحصرت في المرض، وعلى هذا خرج قول ابن عباس:، لا حصر إلا حصر العدو "ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو." وقال [5] ابن السكيت [6]: أحصر من العدو ومن المرض جميعا، وقالوا: حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو، ومعنى أحصر حبس، واحتج من قال

هذا من الفقهاء بقوله: {فإن أحصرتم ...} الآية [7]، وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية [8]، وإنما كان حصرهم أو إحصارهم يومئذ من العدو.

Mas'alah: What are the three issues in the fiqh of ihsar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1996)

الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the three types of ihsar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1996)

المسألة [9] الأولى [10]: الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب: منها الحصر بعدو. وبالسلطان الجائر. (1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 12/ 78. (2) في العين: 3/ 113 وعبارته: "والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو" إلا أننا نرجح رجوع ابن عبد البر إلى مختصر العين للزبيدي: 1/ 267 لا إلى كتاب. (3) في مختصر العين: "الحاج" . (4) في الأصل: "والناسك من فوض" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره. (5) في الاستذكار: "وقال جماعة من أهل اللغة" . (6) لم نجد قول ابن السكيت في كنز الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ. (7) البقرة: 196. (8) بقول الشافعي في الأم: 3/ 398 (ط. فوزى) "فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - فحال المشركون بينه وبين البيت" ، ويقول ابن العربي

في أحكام القرآن:1/ 119 "وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مكة" . (9) عبارة: "المسألة الأولى" ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناء على منهج المؤلف - رحمه الله -. (10) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 78 - 79.

Mas'alah: What are the types of ihsar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

ومنها بالمرض وشبهه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1997)

وأصل الحصر الحبس والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=595)

باب: [في الإحصار] ومن أحصر [1] بعذر فله التحلل [2]، وينحر هديا إن كان معه وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجا أو معتمرا في الحرم وغيره [3]، "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك يوم الحديبية تحلل ونحر وانصرف" [4].

Mas'alah: Should one leave Hajj if prevented by his mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=540)

[لا يترك الحج من منعته والدته منه]

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from Hajj by his mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=540)

وسئل ابن أبي زيد عمن أراد الحج فمنعته والدته أو أذنت له وهي كارهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة، ويحل مكانه حيث حصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع إلى بلاده، قلت: فإن أخر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده؟ قال: يحلق ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومن حصر فيئس من أن يصل إلى البيت بفتنة نزلت أو لعدو

غلب على البلاد، وحال بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور، وإن

كان عدوا يرجو أن ينكشف قريبا رأيت أن يتلوم، فإن انكشف ذلك وإلا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhsar who cannot reach the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

وفيها: للمحصر بعدم أو فتنة في حج أو عمرة إذا أيس أن يصل للبيت تحلله حيث هو من البلاد.

Mas'alah: When is a person considered a Muhsar (prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=708)

وفيها أيضا: لا يكون محصرا حتى يصير إن خلي لم يدرك الحج في باقي أيامه.

Mas'alah: What is Malik's ruling regarding the muhsar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

ونقل الشيخ عن معروف قول مالك في غير الواضحة مع ابن حبيب وابن القاسم والأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=377)

فصل وأمر الله تبارك وتعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر تعالى حكم من أحصر فيهما أو تمتع فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196]

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj or being prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

في من فاته الحج، أو أحصر بعدو أو مرض، وفي المحرمة تحيض قبل الإفاضة، وذكر المستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj, whether obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال مالك: في "المحتصر" : كان إحرامه بحج واجب، أو تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on someone detained for a debt after entering ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

وقال ابن القاسم، عن مالك مثله إذا حبس في ذين، وقد احرم.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for one who hesitates or leaves due to fear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

ولا على متردد بكحطب وفاكهة، واستحبه اللخمي أول مرة، ولا على من خرج فبلغه خوف فرجع، أو دخل بعمرة فحل منها ثم عرض له شغل لمثل جدة والطائف وهو ينوي العود ليحج من عامه، لا إن لم ينو، بخلاف غيرهم، فإنه يجب وإن سقط الدم على الأشهر فيهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented before entering ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

وثالثها: إن صد قبل الإحرام لا بعده، وكره بقاؤه محرما إن دخل مكة أو قاربها [3].

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'uhsira' and 'husira' in the context of ihsar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1374)

وقد اختلف في موجب هذين: أحصر وحصر، فذكر إسماعيل القاضي عن أبي عبيدة، أنه قال: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل: أحصر، وما كان من حبس قيل: حصر. واستشهد بقول ابن عباس - رضي الله عنهما: لا حصر إلا من عدو. وقال ابن فارس في مجمل اللغة: ناس يقولون حصره المرض، وأحصره العدو. وهذا عكس ما حكاه أبو عبيدة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 434. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/

432، بغير نقل المؤلف.

وقال ابن فارس: الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره. فسوى بين المرض والعدو. وقال أبو عمرو: حصرني الشيء وأحصرني إذا حبسني، قال الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] . يريد الله تعالى أن الفقر أحصرهم، وليس المرض. وقيل: حصره إذا ضيق عليه، وأحصره إذا منعه شيئا، وإن لم يضيق عليه غيره. فمن منع من في [1] مدينة أن يخرج منها كان قد حصره؛ لأنه ضيق عليه، وإن منع من كان خارجا منها أن يدخل إليها كان قد أحصره.

Mas'alah: What is the section heading on one prevented from hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1376)

فصل [فيمن أحصر عن الحج]

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=441)

18 - باب الحصر في الحج

Mas'alah: What are the impediments to Hajj such as enemy blockade and confinement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1312)

[باب موانع الحج من الإحصار وغيره] فصل (وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل) . اللخمي: لا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy, illness, or other obstacle?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=94)

ومن أحصر بعدو فله التحليل بغير هدي ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل والمحصر بمرض أو بما سوي العدو فلا رخصة له في التحليل وكذلك ضال الطريق ومن فاته الوقت لم يتحلل إلا بعمل العمرة وعلى جميعهم الهدي ولا رمي عليهم ولا شيء من أفعال المناسك.

Mas'alah: What are the rulings on traveling for hajj on a dangerous road and on ihsar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4967)

الحديث معان من الفقه منها أنه جائز للرجل أن يخرج حاجا في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى وليس ذلك من ركوب الغرر ومنها إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه فإن سلم ونجا نفذ لوجهه وإن منع وحصر كان له حكم المحصر على ما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به حين حصر عام الحديبية ونحن نذكر ههنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع ما فيه شفاء وكفاية بحول الله فهو أولى المواضع بذكر

ذلك من كتابنا هذا إن شاء الله ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها ولا ننال شيئا من ذلك إلا بعونه لا شريك له

Mas'alah: What are the types of ihsar (prevention from completing Hajj) according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4970)

قال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم على وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من حصرت وجعل الثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ولم يقل إلا إحصار العدو وقالت طائفة يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي وقال منهم جماعة حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا ومعناه حبس واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل فإن أحصرتم وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو والمحبوس بمرض إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو فهو محصور وأحصره المرض فهو محصر

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by an enemy versus other than an enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4972)

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

Mas'alah: What is the Hijazi school's view on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4980)

فعلى هذا وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار مذهب الحجازيين في الإحصار

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (being prevented) in Hajj according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5007)

وقال الشافعي الإحصار بمكة وغيرها سواء وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ونحو ذلك قول أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه يكون محصرا وهو قول الحسن وقد تكرر هذا المعنى ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (being prevented) in Hajj according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5008)

وقال الشافعي الإحصار بمكة وغيرها سواء وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ونحو ذلك قول أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه يكون محصرا وهو قول الحسن وقد تكرر هذا المعنى ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: What are the impediments to Hajj that permit a pilgrim to exit ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1211)

الموانع منها حصر العدو والفتن، وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي فينحر ويحلق حيث كان ويرجع، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم، إلا أن يرجو زواله فيما يدرك فيه الحج ... قوله: (الموانع) أي: من الحج. وهي خمسة كما سيأتي وهي: العدو وفي معناه الفتن والمرض وحبس السلطان ومنع السيد والزوج، وزاد ابن شاس منع الأبوين. وكأن المصنف أسقطه؛ إما لأنه مختلف فيه وإما لأنه لا يمنع من إتمام النسك وإن منع منه ابتداء - بخلاف العدو والمرض وحبس السلطان ومنع السيد فإنها تمنع ابتداء ودواما. واختلف في الزوجة هل تمنع الدوام أم لا؟ قوله: (وهو) أي: الحصر في العدو والفتن مبيح للتحلل من النسك موجب لنحر الهدي إن كان معه، إلا أن يرجو الزوال كما قال المصنف. فرع: فإن قدر على التقرب لمكة ومنع منها فقال الباجي: له عندي أن يحل بموضعه. اللخمي: فالمعنى: وللمحصر بالعدو خمس حالات يصح الإحلال في

ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا اشترط الإحلال. وأما الثلاثة: فإن يكون العدو طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم أو علم وكان يرى أنه لا يصده، وقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون بمكة، وهو يرى أنهم لا يمنعونه، فلما منعوه حل، والرابع: أن يعلم منعهم إياه فهذا لا يجوز له الإحلال.

واعترضه ابن بشير وقال: ظاهر المذهب أن له التحلل كيف كان الأمر. وفيه نظر فقد نقل الباجي عن ابن المواز عن مالك أن من علم بالحصر لا يحرم، فإن فعل فليس له حكم المحصور. ابن هارون: وما رأيت خلافا كما نقله الباجي واللخمي انتهى. واقتصر التونسي على أنه إذا أحرم بعد علمه بالحصر أنه لا يحل إلا بالبيت. وكذلك نقل سند ابن القاسم أنه إذا أحصر ثم أحرم فلا يحله إلا البيت؛ لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمنع كالمسافر يصبح صائما في السفر. الخامس: أن يشك في ذلك فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال كما فعل ابن عمر. خليل: وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا ينفع؛ لأن الازري لما تكلم عن حديث ضباعة الذي في مسلم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" . زاد النسائي: "فإن لك على ربك ما استثنيت" . قال جمهور الفقهاء إن ذلك لا ينفع، وحملوا حديث ضباعة على أنها قضية في عين خصت لهذه المرأة. قال صاحب الإكمال: لا يرى مالك وأبو حنيفة الاشتراط نافعا خلافا لأحمد. وعن الشافعي القولان. وتأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة، وقد جاء ذلك مفسرا في بعض الروايات. قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وقد أنكر الزهري الاشتراط. انتهى. النووي: وهذا الذي عرض به القاضي وقال به الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي

والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. وفي ذكر مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. وقوله: (ولو أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم) مثله في المدونة؛ لأن الحلاق لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا فقط.

Mas'alah: What is the difference between being prevented by an enemy and by illness in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1220)

والفرق بين العدو والمرض، وما ذكر معه أن العدو أمر غالب عام والمرض خاص، ولأن المرض وغيره، قد يمكنه إتيان البيت بوجه ما، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

القول في الإحصار في الحج]

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj (ihsar) and on violations during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

القول في الجنس الثالث وهو الذي يتضمن القول في الأحكام، وقد بقي القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج. وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدو، أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج، أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج، أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال. فلنبتدئ من هذه بما هو نص في الشريعة، وهو حكم المحصر، وحكم قاتل الصيد، وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق، وإلقائه التفث قبل أن يحل. وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع، وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on ihsar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

القول في الإحصار وأما الإحصار فالأصل فيه قوله سبحانه: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، إلى قوله: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the verse about ihsar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا، وهو السبب في اختلافهم في حكم

المحصر بمرض أو بعدو.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the one prevented from Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)]

وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو، وحصر أحق بالمرض ; لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا: لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإن قيل في المرض فباستعارة، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة. وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة.

Mas'alah: What are the two types of muhsar (one prevented from Hajj) according to the majority of scholars?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)]

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the one prevented from Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)]

وقال الزهري: لا بد أن يقف بعمرة، وإن نعش نعشا.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the House and Arafah together?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=752)

(وصل من منع البيت وعرفة معا) بحبس حق لا يباح له التحلل) هذا ظاهر مع القدرة، فيدفع ما عليه، ويتم نسكه، أما من يحبس فى تغريب الزنى، فإنه لا يؤخر لإحرام؛ كما فى (ح) ، فله التحلل كالمريض ما فيه، وهو يقتضى أنه لا يتحلل إلا بعمرة؛ لأن هذا حكم المريض، (وبغيره كعدو، والأفضل تحلله بالنية) ، فتكفى على المعتمد، (وسن الحلاق ولا دم) ، وأوجبه (أشهب) للآية (حيث ظن قبل الإحرام عدمه) ، وإلا كان داخلا على أنه لما يستقبل، ـــــــ (وصل الحصر) (قوله: بحبس حق) ظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر الحق فى ظاهر الحال، وإن بريئا فى الواقع، وأوكله ابن عبد السلام لدينه، وهو ظاهر (الطراز) . (قوله: أما من يحبس إلخ) مقابل قوله: ظاهر مع القدرة وجواب؛ أما قوله فله التحلل إلخ. (وقوله فإنه لا يؤخر إلخ) تعليل؛ لأن حبسه من تمام الحد؛ فيجب تعجيله، ولعله إنما أحرم فرارا من الحبس (قوله: كعدو) ؛ أى: وفتنة، وحبس ظلما (قوله: الأفضل إلخ) ولو دخل مكة، أو دخلت أشهر الحج، وكراهة التحلل حينئذ كما يأتى إننا هو فى التحلل بفعل عمرة (قوله: تحلله بالنية) فلا دم فى تأخيره (قوله: وسن الحلاق) فلا يكفى فى التحلل (قوله: وأوجبه أشهب للآية) هى قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} وحملها ابن القاسم على المحصر بمرض، وبان الهدى كان ساقه بعضهم تطوعا لا لأجل الحصر، فخذا بيان لحكم ما وقع منهم، ولو كان واجبا لقيل؛ كما فى آية التمتع "فمن لم يجد" إلخ، وبه يسقط اعتراض

اللخمى بأن الآية نزلت بالحديبية، وكان حصرها بعد، وتأمل. (قوله: وإلا كان داخلا) ؛ أى: إلا بظن عدمه ـــــــ (وصل من منع البيت وعرفة معا) (قوله: فإنه لا يؤخر الإحرام)؛ علة لكون حبس من زنى حبسا بحق، ولو أحرم لكنه لا يقدر على التخلص، وجواب؛ أما قوله فله التحلل (قوله: بعتمرة) ؛ أى: يبقى على إحرامه، فإذا فاته الحج اعتمر بعد مدة الحبس، فإن جاز منه أتمه على ما يأتى (قوله: وأوجبه أشهب للآية) ؛ أى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} ، وأجيب بأنه فيمن كان معه هدى، فإنها نزلت فى قصة الحديبية، وكانوا ساقوا

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from both the Kaaba and Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

[الإحصار عن البيت وعن عرفة]

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar knew of the obstacle but thought it would not prevent him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=864)

قوله: [إن لم يعلم بالمانع] : ومثله ما لو علم، وظن أنه لا يمنعه فمنعه فله

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj (ihsar)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

لقوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] إلخ: وأجيب بأن الهدي في الآية

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba during Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=866)

(كأن أحصر عن البيت) ، بما ذكر بالشرطين: أن لا يعلم بالمانع وأن لا يتمكن من البيت إلا بمشقة، (في العمرة) فإنه يتحلل بالنية متى شاء وحلق ونحر هديه إن كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة. [حاشية الصاوي] لم يكن لأجل الحصر، وإنما ساقه بعضهم تطوعا فأمر بذبحه فلا دليل فيها على الوجوب.

Mas'alah: What are the five cases of ihsar that permit or prevent tahlil in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=672)

والإحصار يبيح التحلل، وله خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط.

Mas'alah: What are the three cases where ihsar permits tahlil in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=672)

فأما الثلاث: فأن يكون العدو طارئا بعد الإحرام، أو وجوده متقدما على الإحرام، ولكن المحرم لم يعلم به، أو علم به وظن أنه لا يضره. (1) الجواهر: 1/ 447. (2) الدين الذي يمنع من الحج هو في الأصل الدين الذي حل أجله؛ قال القرافي: يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج، لأنه فوري، ولا يمنع الدين المؤجل. (الفروق: 2/ 204 - الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه). (3) الحميل: الكفيل - وفي الحديث: الحميل غارم، أي الكفيل ضامن (القاموس الفقهي: حمل: 103) .

Mas'alah: What causes a pilgrim to be prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=673)

والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=673)

فإذا منع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حل من إحرامه حيث كان، سواء وصل إلى الحرم أو لا، فينحر ما معه من هدي ويحلق ويرجع إلى (1) ب: أنه يصده. (2) هذا: سقطت من ر، ص. (3) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك، ووجه الباجي هذا الحكم بأن من علم بالحصر قبل الإحرام وأحرم "فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك" (المنتقى: 2/ 272) .

بلده، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم عليه [1]، وإنما يلزم الدم بتأخير الحلاق [2] في الحج؛ لأن له وقتا محدودا، إلا أن يرجو زوال الحصر والفتنة فلا يحل من إحرامه إذا بقي من الزمن ما يدرك فيه الحج.

Mas'alah: What are the detailed rulings on ihsar and fawat in Hajj and Umrah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=182)

ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا، ولا إعطاء مال لكافر [1]، والحصر عن العمرة كالحج، وفوات الوقت [2] بخطأ العدد أو لمرض في غيره غير العدو ولا يحله إلا البيت، ولو أقام سنين، فيتحلل بأفعال العمرة على إهلاله الأول ولا يعتد بما فعله قبل الحصر، ويعيده من غير تجديد إحرام، ولا يجدد إحرامهما إلا من أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم، وله أن يبقى على إحرامه فيجزئه ولا دم عليه، وقيل: ما لم يدخل مكة، وإن لم يحل ففي الهدي: قولان، فإن تأخر إلى أشهر الحج فلا يتحلل، فإن تحلل فقال ابن القاسم: يمضي ولا يكون متمتعا؛ لأنه لم يبتدئ بعمرة، وقال أيضا: لا يمضي، وقال أيضا: يمضي ويكون متمتعا، فإن كان الفوت بعد الإفساد أو قبله فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل، ويجب القضاء [3] في قابل، ودم الفوات لا دم قران. ومتعة للفائت بخلاف المفسد وشبهت بمتعدي الميقات يحرم ثم يفوت أو يفسد، فأما القضاء فكالأصل، وإن كان مع المحصر هدي حبسه معه إلا أن يخاف عليه فليبعث به فينحر بمكة، ولا يجزئ هدي معه عن الفوات بعثه أو تركه، ويؤخر دم الفوات إلى القضاء، وفي إجزائه قبله: قولان لابن القاسم وأشهب وكان مالك يخففه ثم استثقله، قال ابن

القاسم: لو لم يجزئه ما أهدي عنه بعد الموت، ولو أفسد ثم فات أو فات ثم أفسد قبل تحلل العمرة أو فيها فقضاء واحد وهديان، ولا بدل لعمرة التحلل، ولا يفيد المريض نية التحلل أولا بتقدير العجز، وحبس السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو وثالثها: إن كان بحق فكالمرض، قال ابن القاسم: كنت عند مالك رحمه الله سنة خمس وستين ومئة فسئل عن قوم اتهموا بدم فحبسوا بالمدينة محرمين، فقال: لا يحلهم إلا البيت، ومنع (1) في (م) : لحاصر. (2) في (م) : في العمرة .. (3) في (م) : من قابل.

السيد [عبده] [1] المحرم بغير إذنه يوجب عليه القضاء إذا تمكن بإذن أو عتق فيجب الهدي، وقيل: كالحصر، وليس له منع المأذون له كالمرأة في التطوع ويقضي لهما عليهما وعلى المشتري، وهو عيب إلا أن يقرب الإحلال وله بيعه إن قرب الإحلال، وما لزم المأذون عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له سيده في الإخراج [2] وإلا صام بغير منع فإن تعمد فله منعه وإن أضر به في عمله على المشهور، فلو أفسد ففي وجوب الإذن له في القضاء: قولان لأصبغ وأشهب، ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير إذنه كمنع العبد في القولين، فإن لم تقبل أثمت، وله مباشرتها بخلاف الفريضة على الأصح، وفيها: ولو حللها من فريضة بغير إذنه فعليها القضاء، فقيل: على ظاهره لقوله ولو أذن لها في عامها أجزأها عن الفريضة والقضاء لأنها قضت واجبا بواجب، بخلاف العبد فإنه يدخل تطوعا مع واجب – يعني إذا حلله ثم عتق – وقيل: في اعتقادهما أو تعديا منه وهو الصواب، وقوله: ولو أذن – يعني بناء على اعتقاده الفاسد أو على تمكينه بعد ظلمه –، وقيل: قبل الميقات، وإن أحرمت قبل الميقات فله تحليلها على المشهور، وليس للزوج منع المستطيعة من السفر له على الأصح، ولو قلنا على التراخي كأداء الصلاة أول الوقت، وقضاء رمضان، ومنع المحرم الموسر من الخروج للدين لا يبيح [3] له التحلل ولا يمنع المعسر والمؤجل عليه.

Mas'alah: What are the obstacles that prevent completing Hajj or Umrah after ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2991)

فصل في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام، ويقال للممنوع: محصر، ولما كان الحصر مطلقا على ثلاثة أقسام كما في توضيحه عن البيت وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط، بدأ بالأول منها مصدرا بواو الاستئناف، فقال: وإن منعه عدو؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحج أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بسبب عدو من الكفار تغلب على البلاد -نعوذ بالله من ذلك- فإن له أن يتحلل بالنية مما هو فيه، أو فتنة؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحج أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بسبب فتنة وقعت بين المسلمين، كالفتنة الواقعة بين ابن الزبير والحجاج، فإن له أن يتحلل بالنية مما هو محرم به حيث كان بالحرم أو غيره أو حبس؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحج أو عمرة فمنعه عن الوصول لمواضع النسك

الذي أحرم به كونه حبس ظلما وعدوانا، فإن له أن يتحلل بالنية مما هو محرم به حيث كان، فمعنى قوله: لا بحق أنه حبس ظلما وعدوانا من غير حق مترتب عليه، وذلك صادق بما إذا حبس في غير حق أصلا، وبما إذا حبس بحق ثابت مع ثبوت عسره، وخرج منعه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره فهو كالمنع بالمرض، فلا يتحلل إلا بفعل عمرة لا بالنية فقط، وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال، وإن لم يكن حقا في نفس الأمر حتى أنه إن حبس بتهمة ظاهرة فهو كالمرض، وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء وهذا هو ظاهر المدونة والعتبية كما نقله الحطاب، قال ابن عبد السلام: وفيه عندي نظر، وكان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه؛ لأن

الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه. انظر الحطاب. وقوله: "أو حبس لا بحق" ، ذكره في البيان عن مالك، وفي الموازية عن مالك. أن حبس السلطان كالمرض. ولم يفصل، وساق ابن رشد الأول على أنه تفسير لهذا وهو اختيار ابن يونس، فلذا اعتمده المصنف، ونقل ابن بشير أنه -أي الحبس- كالعدو. بحج أو عمرة؛ يعني أن له أن يتحلل بالنية في المأمور الثلاثة، سواء كان محرما بحج أو عمرة، قال فيها: والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجي كشف ذلك، فإذا أيس من أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد بالحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فلينحره هنالك، ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده. انتهى. وقوله: "وإن منعه عدو" ؛ يعني من الكفار، وقوله: "أو فتنة" ؛ يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين فلا تكرار، وقوله: "أو حبس" ، مصدر عطف على فاعل "منعه" ، وقوله: "بحج أو عمرة" ، الباء للملابسة؛ أي حال كونه أي المحرم متلبسا بحج أو عمرة. قاله الخرشي. وهو صريح في أن قوله: "بحج أو عمرة" . ظرف مستقر. وعلم مما قررت أن قوله: فله التحلل، جواب الشرط؛ أعني قوله: "وإن منعه" ، فهو راجع إلى الأمور الثلاثة، ومعنى قوله: "فله التحلل" ، أن له أن يخرج من إحرامه بالنية وهو أفضل في حقه من البقاء على إحرامه، قارب مكة أو دخلها، دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj (ihsar) and missing Hajj (fawat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2995)

واعلم أن المحصور بعدو يحلق أين كان، ولا قضاء حيث تحلل قبل الفوات، وأما لو أحصر ولم يتحلل حتى فاته الحج لوجب عليه الهدي للفوات فقط عند ابن القاسم لا هدي للحصر، خلافا للشافعي في إيجاب هديين، ووجب القضاء اتفاقا، ويكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له، فإن أراد التحلل فمنع من مكة كان كالمحصر في العمرة، فيتحلل من غير طواف ويقضي الحج لا العمرة. قاله الشيخ عبد الباقي عن الشيخ سالم. وقوله: "فله التحلل" ؛ أي فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزمة ذلك ويحل بموضعه. قاله في الطراز. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or master preventing a woman or slave from completing Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=71)

الأول: منع الزوج ومنع السيد وإذا أحرمت المرأة بحج الفريضة من قبل الميقات فلزوجها أن يحللها، وكذلك إذا أحرمت تطوعا، ثم إذا أحلها فتتحلل كالمحصر وإذا أحرم العبد بغير إذن السيد فلسيده منعه، وتحلله كالمحصر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being imprisoned by the ruler?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=71)

الثالث: حبس السلطان وإذا حبس السلطان محرما في دم أو دين فهو كالإحصار بالمرض ابن القصار: وإن حبس في حق فمن قبله أوتي فهو كالمفرط حتى فاته الحج،

وإن حبس من غير حق فلا أعلم فيه نصا والقياس كأنه كحصر العدو. **[74]** ***

[75]

Mas'alah: What are the categories of prevention (ihsar) that prevent completion of Hajj or Umrah after ihram?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=914)](#)

[فصل في موانع الحج والعمرة] (فصل) في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الإحرام ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام: حصر عن البيت وعرفة معا، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالأول فقال (وإن منعه) أي المحرم بحج أو عمرة (عدو) أي: كافر (أو فتنة) بين المسلمين (أو حبس) بفتح فسكون مصدر عطف على عدو أو بضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم (لا بحق) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه أن من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته، وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في كون الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقا في نفس الأمر حتى إنه إن حبس بتهمة ظاهرة فلا يتحلل بالنية وإن كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعتبية ابن عبد السلام وفيه عندي نظر، وكان ينبغي أن يحال المرء على ما علمه من نفسه؛ لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح. وظاهر الطراز يوافقه وتنازع منع وحبس (بحج) أي: فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أي: فيها عن البيت. وجواب إن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق (فله) أي: الممنوع بما تقدم (التحلل) بل هو أفضل في حقه من بقائه على إحرامه ولو دخل مكة

في أشهر الحج كما هو ظاهر إطلاقاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj after entering ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(الثاني) : إذا أحرم هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند: فإن أحصر بعد ما أحرم، وكان لا يمكنه الحج، وإن لم يكن حصر لم يتحلل قال ابن القاسم في الموازية: وإن أحرم من بلد بعيد، ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك، فليثبت هذا حراما حتى يحج من قابل، فإن حصره عدو، ولم يمنعه بقي على إحرامه إلى قابل؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج انتهى. ونقله اللخمي وزاد إلا أن يصير إلى وقت إن خلي لم يدرك الحج عاما قابلا انتهى.

Mas'alah: What does 'before its time passes' refer to in the context of ihsar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

ص (قبل فوته) ش: يحتمل أن يتعلق بقوله فله التحلل ويكون قد أشار به إلى مخالفة قول أشهب؛ لأنه لا يحل إلا يوم النحر ويحتمل أن يتعلق بقوله وأيس من زواله والأول، أولى لإفادته ما ذكر، وأما الثاني، فظاهر؛ لأن المعنى أيس من زوال العذر قبل فوات الحج وظاهر كلامه أنه يحل إذا أيس من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال العذر لأدرك فيه الحج، وهذا ظاهر أول كلام المدونة قال في

التوضيح: واعلم أنه وقع في المدونة موضعان الأول إذا أيس أن يصل إلى البيت، فيحل بموضعه حيث كان قال في التوضيح: وقال في موضع آخر: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج ويصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فذهب ابن يونس إلى أن الأول راجع للثاني قال: وقاله بعض شيوخنا وقال غيره: بل ذلك اختلاف قول ابن يونس والأول أبين انتهى كلام التوضيح. وهذا الذي اختاره ابن يونس اختاره صاحب الطراز، فإنه قال: قال اللخمي: مذهب ابن القاسم أنه إذا كان على إياس من انكشافه حل مكانه قال صاحب الطراز: والذي قاله اللخمي ليس بمذهب لابن القاسم، ولا يحل عنده حتى يكون في زمان يخشى فيه فوات الحج، وقال: إن كلامه الثاني يفسر الأول إذا علم أن هذا هو الراجح، فينبغي أن يحمل كلام المصنف عليه، فيكون معنى قوله، وأيس من زواله قبل فوته أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير ولو زال العذر والله أعلم.

Mas'alah: When is a pilgrim considered prevented (mahsur) due to a dangerous route?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)

(تنبيه) : قال في التوضيح: إذا كانت طريق غير مخوفة، ولو كانت أبعد فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج انتهى. فمفهومه أنه لو بقي من المدة ما لا يدرك فيه الحج أنه محصور، وقال في الطراز: إن كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليس بمحصور، وليسلك تلك الطريق طويلة كانت أو قصيرة يخاف فيها الفوات أو لم يخف، وهو كمن أحرم بالحج من أول ذي الحجة من مصر أو بأقصى المغرب فإنه وإن أيس من إدراك الحج لا يحله إلا البيت لأن له طريقا إلى البيت انتهى.

فتأمله مع كلام التوضيح فإن مفهوم كلامه في التوضيح مخالف له، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on being prevented (ihsar) from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=106)

فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخيفة1 وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة: هدي: كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم

1- قال اللخمي: ومن صد عن طريق هو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل, وإن كان أبعد إلا أن يكون طريقا مخوفا أو به مشقة بينة [التاج والإكليل: 3 / 198] .

قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاضر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا: تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن

لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء كعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها: كفريضة قبل الميقات وإلا فلا: إن دخل وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحليله وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد: فله منعه إن أضر به في عمله.

Mas'alah: Who is considered muhsar (prevented) from completing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=939)

656- قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو غيره، أو خطإ للعدة، أو غم عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر.

—

Mas'alah: What constitutes being prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1151)

1168 - قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، بمرض , أو بغيره، أو بخطإ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر …

Mas'alah: What is the chapter on the one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=666)

باب: المحصر

Mas'alah: What are the three types of obstruction (ihsar) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1094)

في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الإحرام ويقال للممنوع محصر ولما كان الحصر مطلقا ثلاثة أقسام كما في توضيحه عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالأول منها مصدرا بواو الاستئناف فقال

Mas'alah: What are the rulings on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)

ولا يكفي قدومه، وحبس هديه معه، إن لم يخف عليه، ولم يجزئه عن فوات، وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف، وأخر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إن قدم، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها، وعليه هديان، لا دم قران ومتعة للفائت، ولا يعيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله.

Mas'alah: What are the rulings on being prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=978)

(المتن) وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم، ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي، كنسيان الجميع، وإن حصر عن الإفاضة، أو فات الوقوف بغير: كمرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام، ولا يكفي قدومه، وحبس هديه معه إن لم يخف عليه، ولم يجزئه عن فوات. وخرج للحل إن أحرم بحرم، أو أردف، وأخر دم الفوات للقضاء، وأجزأ إن قدم،

Sub-topic – Rulings for the Meccan Who Is Prevented

Mas'alah: What is the ruling on one blocked by an enemy while in Makkah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1644)

واختلفوا فيمن حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة وقد قال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق قال الشافعي الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء ينحر هديه ويحل مكانه وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca who is prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا

Mas'alah: How does a Meccan or foreigner who is muhsar in Mecca become halal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وعند مالك والشافعي وأبي ثور في المكي والغريب يحصر بمكة أنه يحل بالطواف والسعي

Mas'alah: What should a Makkan muhsar do if he remains prevented until after the Hajj is over?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

قال مالك إذا بقي المكي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل فإذا كان قابل حج وأهدى

Mas'alah: What is Ibn Shihab al-Zuhri's view on a Makkan muhsar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وقال بن شهاب الزهري فيمن أحصر في مكة من أهلها لا بد له من أن يقف بعرفة

Mas'alah: What is the critique of Malik's view on the Makkan muhsar based on the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي في قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدي هذا خلاف ظاهر الكتاب لقول الله (عز وجل) (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة 196

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan Qarin who is prevented by illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1674)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو دخل مكي بعمرة فأضاف الحج، ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج؛ فإنه يخرج إلى الحل، ثم يرجع ثم يطوف ويحل، ويقضي الحج والعمرة قابلا قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who is prevented from Hajj after ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وإذا أحرم مكي بالحج من مكة أو دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر قال سحنون بمرض - حتى فاته الحج فلابد له من الحل ويعمل على العمرة ويحج قابلا ويهدي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one prevented from Hajj while in Mecca?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2000)

وعند مالك [6] والشافعي في المكي والغريب يحصر بمكة أنه يحل بالطواف والسعي، قال مالك: إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم، فإنه يخرج إلى الحل، فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل، فإذا كان قابل حج وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who is prevented from completing Hajj due to illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=289)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض، أو رجل دخل

Mas'alah: What should a Meccan do if he is prevented from completing his Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قال ابن القاسم: قال مالك في مكي أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر، أنه يخرج إلى الحل فيلبي من هناك لأنه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة، أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan qarin who misses Hajj due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

وفيها: إن أردف مكي دخل بعمرة ففات حجه لمرضه تحلل بعمرة يخرج لها للحل واستشكل، وعلى القارن غير المكي دم وعممه عبد الملك واللخمي، والمكي: ساكنها، وما لا يقصر فيه مسافر منها كذي طوى، وفي كون ما فوقه دون بعد القصر مثله قولا ابن شعبان مع ابن حبيب عن المذهب والأكثر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj in Makkah and is then prevented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=710)

وإن كان أحرم بالحج من مكة حل ولا طواف عليه ولا سعي لقدوم؛ لسقوط طواف الورود عنه، والإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

الشيخ: روى محمد: قال ابن شهاب: لا حصر على مكي، وإن نعش نعشا.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who enters ihram for Umrah and adds Hajj, then is prevented by illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

وفيها: لو دخل مكي بعمرة فأضاف لها حجا فأحصر بمرض حل بعمرة يطوف لها ويسعى بعد خروجه للحل، ويناقض بقولها: من رجم وقد سرق ضمن ما سرقه ضمان السارق لا الغاصب؛ لأن المستلزم إن بقي حكمه مع مستلزمه كحكم قطع السرقة مع الرجم، فكذا إحرام العمرة أولا من الحل وإن كان زال، كإحرامه أولا للعمرة من الحل بإردافه الحج ضمن السارق كالغاصب لزوال حكم السرقة، ويجاب بأن مستلزم حكم السرقة الرجم، وقد ثبت فبقي حكمها لثبوت مستلزمه، ومستلزم العمرة الحج المردف عليها، وقد فات فيبطل فعلها من الحل لفوات مستلزمها، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a Muhajir staying in Makkah after Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ش) : قوله أن عثمان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع يحتمل أن يكون إسراعا إلى المدينة لحبه إياها بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون يريد الإسراع للنظر في أمور المسلمين التي قد قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة ويحتمل أن يكون يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيطانها، وإنما أبيح لهم مقام ثلاثة أيام؛ لأنها مدة لا يكون المقيم بها مقيما ولما روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «للمهاجر ثلاث بعد الصدر» ولما روي عن عروة «وأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عشرا» ويروى عن ابن عباس أنه قال «أقام بها بضع عشرة» فإنه محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - أقام بها هذه المدة وبنية الرحيل كل يوم فيطرأ ما يمنعه وهذا مقام ليس له حكم المقام ولذلك تقصر فيه الصلاة وإنما المقام الذي له حكم المقام أن ينوي مقام أربعة أيام فما زاد؛ ولذلك لا تقصر فيه الصلاة على أنه قد سكن مكة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين عبد الله بن الزبير وغيره فيحتمل أن يروا في ذلك غير رأي عثمان وتأولوا فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من المنع أنه كان في حياته وإن مكة بعده كسائر الأمصار يكون للمهاجر استيطانها كما لو استوطنوا الكوفة والبصرة وغيرهما من البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah who is prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ش) : وهذا كما قال إن من أهل من أهل مكة بالحج فعليه إتمامه فإن منعه من ذلك سبب مانع مثل أن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for a Meccan who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=643)

(فصل) : وقوله يكون عليه ما على أهل الآفاق إذا أحصروا يريد - والله أعلم - من القضاء والهدي. وقد روى داود بن سعيد ذلك عن مالك قال فقيل لمالك فإن الله تعالى يقول {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فطرح عنهم هدي التمتع قال مالك فإن الله يقول فإن {أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فالمكي وغيره سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca after departing from it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

(ش) : قوله أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة يحتمل أنه كان يريد المدينة لأن قديدا ما بين مكة والمدينة فورد عليه بقديد خبر من المدينة وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة لامتناع وصوله إلى المدينة ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه أو ليقدم ما لم يكن يقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on those who initiate Hajj from Makkah and then miss it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1000)

ومن أنشأ الحج من مكة ومن مكي، أو متمتع طارئ، أو من دخل بعمرة ثم اردغ إليها الحج أو بالحرم، ثم فاته الحج، فليخرج كل واحد منهم إلى الحل لعملهم عمل العمرة، وليس مكة بميقات للمعتمر، ومن دخل مفردا أو قارنا، ثم فاته، فلا يخرج إلى الحل، لأنه منذ دخل مكة بإحرامه هذا، فليطف ويسع، طاف قبل ذلك أو لم يطف، وذك رنحوه ابمن القاسم، في "العتبية" .

Mas'alah: What are the rulings for one prevented from Hajj based on distance from Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1376)

لا يخلو المحصر عن الحج أن يكون بعيدا من مكة، أو قريبا، أو فيها، أو بعد أن خرج منها ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة. فإن كان على بعد حل مكانه، وكذلك إن كان قريبا وصد عن البيت، وإن صد عن عرفة خاصة دخل مكة، وحل بعمرة. وكذلك إن كان بمكة وكان إحرامه من الحل فإنه يحل بعمرة مكانه، وليس عليه أن يخرج إلى الحل. وإن كان إحرامه من مكة وقدر أن يخرج (1) في (ق 5) : (لم يصد) . (2) في (ق 5) : (عمرة) .

إلى الحل فعل، ثم يدخل بعمرة. فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on one prevented from entering Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1377)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن كان العدو بمكة ولم يدخلها هذا ذهب فوقف بعرفة وشهد جميع المناسك. وإن [2] زالت أيام منى والعدو بمكة فليحل ويمضي. يريد: ولا قضاء عليه؛ لأنه يقول في المحصر عن حجة الإسلام: لا شيء عليه. (1) في (ب) : (الذي) . (2) قوله: (إن) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who is prevented from Hajj by illness after adding it to Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=399)

723 - ولو دخل مكي بعرفة فأضاف [إليها] الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلا قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who is prevented by illness after ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=476)

901 - وإذا أحرم مكي بالحج من مكة [أو من الحرم] أو رجل دخل معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم، فلا بد له أن يخرج إلى الحل فيلبي من الحل، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا ويهدي، ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه مما يعمل

المعتمر ويحل.

Mas'alah: What should a Meccan do if prevented from completing Hajj after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1321)

(وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف) فيها: وإذا أحرم مكي بالحج من مكة أو من الحرم أو رجل دخل معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويعمل على العمرة ويحج قابلا ويهدي. ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for a fearful person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1947)

وقال الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب أو خائفا من سلطان أو ممن لا يقدر على دفعه جاز له دخول مكة بغير إحرام لأنه في معنى المحصر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود (في هذا الباب) والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام (إلا ما ذكرت عنه) وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام وكره ذلك وقال إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب إلا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا قيل له ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام فقال ذلك أنه جاءه خبر من جيوش

المدينة وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما

Mas'alah: How does Malik treat the people of Makkah regarding being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4971)

وقال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5006)

وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Meccan prevented by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمرة، وعليه الهدي وإعادة

الحج.

Mas'alah: What are the rulings on the coerced woman and the miqat for making up Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=732)

ثم عليها، ورجعت بالأقل، وينبغى أن التشبيه فى الإكراه المختلف بين الزوجة، والأمة (فارق من أفسد معها من الإحرام للتحلل) لئلا يفسد القضاء أيضا، بل قال يعضهم: يفارقها فى إتمام الأول (ووجب فى القضاء ميقات أحرم منه، أولا بلا نهى) لا إن تعدى ميقاتا (لا شخص الزمن، وأجزأ ما عدا قرانا عن غيره، وبالعكس) فى وجوه ـــــــ لهما فى الخروج، فإن فلس الزوج الواطئ حاصت الغرماء بما وجب لها، ووقف لتحج به، وتهدى، فإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج للغرماء، ونفذ الهدى (قوله: ثم عليها) إن أعدم (قوله: ورجعت بالأقل إلخ) ؛ أى: يوم الإخراك، لا الرجوع؛ لأنها كالمسلفة كذا لـ (عب) ، والصواب ما نفاه وقوله: بالأقل؛ أى: مما اكترت به، ومن كراء المثل، ومما أنفقته، ونفقة المثل فى السفر على غير وجه السرف ومن ثمن الهدى، أو قيمته، ومن النسك، والإطعام إلخ إن كان موجب الفدية بسبب الرجل، وإلا فلا رجوع لها (قوله: فى الإكراه المختلف إلخ) ، فإن الأمة يلزمه إحجاجها مطلقا، ولو طاعت؛ لأن طوعها إكراه ما لم تطلبه، ولو بلسان الحال (قوله: وفارق) ؛ أى: وجوبا إن تعمد، وإلا فندب قاله اللخمى (قوله: للتحلل) الظاهر: الأكبر، كما يشير له قوله: بل قال بعضهم (قوله: بل قال بعضهم إلخ) قال الحطاب: والظاهر خلافه (قوله: ووجب فى القضاء إلخ) ، فإن تعداه فدم، ولو تعداه بوجه جائز. قال ابن فرحون فى منسكه: كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل، وأحرم منها بالقضاء لما تقدم أن خروج

ذى النفس لميقاته فى قضاء المفسد واجب. (قوله: ميقات أحرم منه) ظاهره، ولو كان فى جهة ميقات آخر ولا يحرم مما أتى عليه، واستظهر البدر أنه يحرم منه. قال المؤلف: وانظر هل يجب عليه دم؛ لأنه مأمور ابتداء بالذهاب لجهة ميقاته؟ (قوله: لا إن تعدى ميقاتا) إلا أن يكون بوجه جائز كالذى يجاوزه غير مريد دخول مكة؛ كما للخمى، والباجى، والتونسى؛ لأنه ميقات شرعى له، ومثل التعدى التقدم (قوله: لا شخص الزمن) ؛ أى: لا يجب، فله أن يقدم، وله أن يؤخر (قوله: وأجزأ ما عدا قرانا إلخ) ؛ أى: فيجزيه الإفراد عن التمتع، وعليه هديان: هدى للتمتع يعجله، لأنه لما وجب إتمامه وجب جميع لوازمه؛ وهدى ـــــــ بالشروع الجماعة، والفدية ليست نفلا، نعم ذكرها لمشاركتها فى الحكم؛ لأنه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، فتدبر (قوله: المختلف) وذلك؛ لأن طوع الأمة إكراه

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=181)

نبت ما يستنبت أو بالعكس فالنظر إلى الجنس والإجزاء [1] في جميعه، والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصياد والشجر والإجزاء على المشهور. قال مالك رحمه الله: بلغني أن عمر [رضي الله عنه] حدد معالم الحرم بعد الكشف، وحد الحرم: مما يلي المدينة [2] - نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومن العراق - ثمانية إلى المقطع، ومن عرفة - تسعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جدة - عشرة إلى منتهى الحديبية، ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2586)

أو صد، عطف على قوله: "إن مات" ؛ يعني أن الأجير على الحج إذا صد عن الحج لمرض أو عدو فإن الحكم في ذلك كحكم الموت؛ أي فله بالحساب، وقوله: "أو صد" ، سواء كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته، وقوله: "أو صد" ، ومثله خطأ العدد إلا أن له البقاء في الصد لمرض أو

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim who is prevented and delays Hajj to the next year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2587)

عدو، كما أفاده بقوله: وله البقاء لقابل؛ يعني أن من استؤجر على الحج لعام غير معين وصد عنه في أثناء الطريق حتى خشي فوات الحج في ذلك العام وشق صبره لزوال الصد، له البقاء على عقد الإجارة إلى العام القابل أي فالخيار له دون مستأجره، فإن لم يخش فوات الحج فيه أو لم يشق صبره تعين البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ، وإن كان العام معينا ففيه تفصيل، فإن خشي الفوات فله البقاء إن رضي المستأجر به، وإن لم يخش الفوات تعين البقاء. وبما قررت علم أن قوله: "والبقاء لقابل" ، راجع لقوله: "صد" ، ولا يرجع لقوله: "إن مات" . انظر شرح الشيخ إبراهيم، وشرح الشيخ عبد الباقي. وقوله: "والبقاء لقابل" ، سواء أحرم قبل الصد أو بعده، تحلل بعد إحرامه أم لا، هذا ما يفيده التتائي في كبيره، وقوله في صغيره: والبقاء على إحرامه، يوهم أنه قبل

الإحرام ليس فيه هذا الحكم وليس كذلك، وقوله: "والبقاء لقابل" ، قال محمد بن الحسن: الظاهر أن هذا غير مختص بالمضمونة، خلافا لمصطفى لما في مناسك المصنف من أن له البقاء لقابل في البلاغ أيضا، وقيده الحطاب نقلا عن سند بما إذا كان العام غير معين لكن لا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتيه الوقت الذي يمكنه فيه التحلل من العام الأول، وأما إذا كان العام معينا فلا نفقة له بعد وقت إمكان التحلل أصلا. انتهى. وأما إن أخذ على الجعالة ثم أحصر، فإن أقام إلى قابل فهو على عقده، وإن كان العام معينا على ما مشى عليه المصنف من الجواز وهو اختيار ابن أبي زيد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the hired pilgrim who is prevented from Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2587)

وقال الإمام الحطاب: واعلم أن الأجير إذا صد فلا يخلو إما أن يكون بأجرة معلومة أو على البلاغ أو على الجعالة، فإن كان بأجرة معلومة فلا يخلو أيضا أن يستأجر ليحج في عام معين أو لم يعين العام، فإن لم يعين العام فله فسخ الإجارة للعذر سواء أحرم أو لم يحرم، وله بحساب ما سار وله البقاء إلى قابل، ويتحلل ثم يقضيه والأجرة في ذلك هي المسمى لا تزيد ولا تنقص، وإن كانت العام معينا فله الفسخ إذا خشي الفوات، سواء أحرم أيضا أو لم يحرم، وله من الأجرة بقدر ما عمل؛ فإن فاته الحج لم يكن له شيء فيما فعله بعد ذلك، أقام على إحرامه أو تحلل بعمرة ثم قضاه، وهو أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله: فلو أراد ابقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا فقولان -انتهى- بالمنع والجواز، واختار ابن أبي زيد الجواز، وعليه مشى المصنف

فأطلق في قوله: "والبقاء لقابل" ، ولم يقيده بكون العام غير معين، إلا أنه إذا كان العام غير معين كان الخيار للأجير، وإن عين لم يكن له البقاء إلا باتفاقه مع الآجر، ومن طلب منهما الفسخ قضي له به، وأما في إجارة البلاغ فله النفقة إلى المكان الذي صد فيه وله النفقة في رجوعه منه، فإن حصر بعد ما أحرم واستمر على إحرامه بعد الحصر وإمكان التحلل، قال سند: فلا نفقة له في ذلك بعد إمكان التحلل الأنهم لم يرضوا بذلك، ولا اقتضاه العقد ولا يوجبه، لكن إن حج من عامة كانت الأجرة على ما اتفقوا عليه وإن بقي حتى فاته الحج، وقد كان أحرم وسار إلى البيت وقد زال الحصر ليتحلل بالعمرة فلا نفقة له في ذلك، فإن تحلل وبقي بمكة حتى حج من قابل أو بقي على إحرامه إلى قابل فلا شيء له إن كانت الإجارة على عامة الأول بعينه، وإن كانت على مطلق الحج من غير تعيين عام بعينه فهذا يسقط من نفقته من يوم أمكنه أن يتحلل، فإن سار إلى مكة بنية البقاء إلى قابل فله نفقة سيره ولا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتي الوقت الذي أمكنه فيه التحلل، ويذهب بعد ذلك قدر ما سار فيه إلى مكة فيكون له النفقة فيما بعد ذلك، فإن سار إلى مكة بنية أنه يتحلل فلا نفقة له في سيرة؛ لأنه إنما سار لمنفعة نفسه لما أخر تحلله عن موضع الحصر، فإذا كان من قابل خرج إلى الموضع الذي تحلل منه بالعمرة وهو الموضع الذي حصر فيه، فيحرم منه بالحج، والأحسن أن يحرم من الميقات إن كان أبعد مند، ونفقته فيما زاد على الموضع الذي حصر فيه إلى الميقات في ماله لأنها زيادة خارجة عن العقد، وإنما وقعت بحكم العبادة لا بحكم الإجارة، وأما من أخذ المال على الجعالة ثم أحصر فإن تحلل فلا شيء له، فإن تمادى وحج من عامة فله جعله، وإن أقام إلى قابل ولم يشترط عليه حج عامة فهو على عقده، وإن شرط عليه فقد سقط العقد. قاله في الطراز. والله أعلم. قاله الحطاب. وعلى القول الذي مشى عليه المصنف واختاره ابن أبي زيد ينبغي أن يجزئه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim becomes ill or is prevented after ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

أو أحرم ومرض؛ يعني أن أجير البلاغ إذا أحرم ثم مرض أو صد أو فاته الحج لخطإ عدد بعد إحرامه، فإنه يستمر على إحرامه، وهذا إذا كان العام غير معين في الأمور الثلاثة وإلا فتنفسخ في الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره، ونحوه للشيخ إبراهيم، وزاد: أما من صد فظاهر لأنه يمكنه التحلل حيث كان، وأما المريض ومن فاته الحج فهما وإن لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا إلى مكة لفعل عمرة فلأن العام الذي اشترطه عليه ذهب، وإنما تماديا لحق الله تعالى فيما يتحللان به من الإحرام، فكان ذلك مصيبة وقعت بهما. قال معناه اللخمي. وقوله، "ومرض" ؛ أي ولو طال مرضه، والظاهر أن حبسه لحق كالمرض، وحيث وجبت النفقة في مال الميت فإنما هي قدر ما

كان يصرفه والزائد على الأجير في ماله، وفهم من المصنف أنه لو مرض قبل الإحرام فإنه يرجع ولد النفقة في إقامته مريضا، ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة. قاله اللخمي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "أو أحرم ومرض" ، وعبارة الحطاب: يعني أن الأجير على البلاغ إذا أحرم ثم مرض فإنه يستمر على عمله وله النفقة التي تجب له في حال الصحة؛ لأن مطلق العقد إنما ينصرف للغالب والمتعاهد كما في نفقة الأجير ونفقة الدابة. انتهى. وصرح بذلك اللخمي فيما إذا مرض قبل الإحرام، ولا فرق بينهما كما قاله الشبراخيتي، وكلام اللخمي: إذا مرض الأجير قبل أن يحرم وكان على الإنفاق فله نفقته ذاهبا وراجعا بقدر نفقة الصحيح: وما زاد ففي ماله. انتهى. وقد علمت أنه لا فرق بين الفرعين.

Mas'alah: What must a muhsar who entered ihram in the Haram do to exit ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3004)

وخرج للحل إن أحرم بحرم؛ يعني أن المحصر الذي لا يحل إلا بفعل عمرة يجب عليه أن يخرج إلى الحل من غير إنشاء إحرام كما مر، ومحل لزوم خروجه للحل إن كان قد أحرم من حجه الذي منع منه بحرم؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم. أو أردف؛ يعني أن المحصر الذي لا يحل إلا بفعل عمرة يجب عليه أن يخرج إلى الحل من غير إنشاء إحرام كما مر، ومحل لزوم خرجه للحل إن كان قبل منعه قد أحرم بالحج بالحرم، أو كان قد أردف الحج على العمرة في الحرم؛ إذ كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، ثم يحج هذا الذي تحلل بعمرة في العام القابل ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram before sunset for Umrah during the days of Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(تنبيهات الأول:) قال في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس، ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم لسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس انتهى. ونقله المصنف في توضيحه ومناسكه وصاحب الطراز وغيرهم وقبلوه، وهو ظاهر وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب، ولم يعمل عملا إلا بعد الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر

بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب، ولم أقف فيه على نص، والله أعلم.

Mas'alah: Is a resident of Makkah who becomes ill or injured considered muhsar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=941)

657- وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل مكة، ثم أصابه كسر، أو بطن منخرق، أو كانت امرأة تطلق، فقال: من أصابه هذا منهم فهو محصر، عليه ما على أهل الآفاق، إذا هم أحصروا.

Mas'alah: Is a person from Makkah who breaks a bone or becomes ill considered muhsar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1152)

1169 - وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل مكة، ثم أصابه كسر، أو بطن منخرق، أو امرأة تطلق، أمحصر من أصابه هذا منهم. قال مالك: من أصابه هذا فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا.

BAB 17

باب النيابة في الحج

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Vowed Hajj and Its Fulfillment by Proxy

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj and the obligation of Qada?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1120)

بالواجب حتى يأتي به وما لم يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء قال سند النذر المعين كالتطوع والنذر المضمون كفرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his father for a vow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

مسألة: حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يحج عنه لنذر كان عليه وابنه صرورة] مسألة وسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه لنذر كان عليه وابنه صرورة، فخرج ماشيا عن أبيه وهو ينوي بحجه حجة الإسلام وحجة نذر أبيه، فقال: قال مالك: الحجة جائزة عنه لحجة الإسلام، وليس المشي عن أبيه بشيء لأنه لا يمشي أحد عن أحد. قال محمد بن أحمد: قد مضى القول في هذه المسألة في كتاب الحج في رسم تسلف، وفي رسم باع غلاما، ورسم ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم، وفي سماع سحنون منه أيضا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك لاكتفاء من أراد الوقوف عليه بما هنالك إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: Can a son fulfill his deceased father's vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1555)

[مسألة: هلك وعليه مشي إلى بيت الله فسأل ابنا له أن يمشي عنه فوعده بذلك] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا مسألة قال: وسألت مالكا عن الرجل هلك وعليه مشي إلى بيت الله، فسأل ابنا له أن يمشي عنه، فوعده بذلك، قال: أما إذا وعده، فإني أحب أن لو فعل ذلك به، ولكن ما ذلك بر أن يمشي أحد عن أحد، ولكني أحب له إذا وعده أن يفعل ذلك به. قال محمد بن رشد: استحب له أن يفي بما وعده به من المشي عنه، وإن لم يكن في ذلك عنده قربة من ناحية الوفاء، بالعهد في الجائزات التي لا قرب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to the House of Allah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7249)

[: هلك وعليه مشي إلى بيت الله فسأل ابنا له أن يمشي] من سماع ابن القاسم من كتاب أوله باع غلاما وسألت مالكا: عن رجل هلك وعليه مشي إلى بيت الله فسأل ابنا له أن يمشي فوعده بذلك، قال: أما إذا وعده فإني أحب له أن لو فعل ذلك به، ولكن ما ذلك رأيي أن يمشي أحد عن أحد ولكني أحب إذا وعده أن يفعل ذلك به. قال محمد بن رشد: تكررت المسألة بعينها في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج، والمعنى فيها: أن مالكا استحب له أن يفي لأبيه بما وعده به من أن يمشي عنه وإن كان ذلك عنده لا قربة فيه من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في الجائزات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who vowed to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1638)

وقد روى هشيم وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس

قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج فماتت أفأحج عنها قال نعم أرأيت لو كان عليها دين فقضيه الله أولى بالوفاء وفي هذا الحديث الحج عن الميت وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for both an obligatory and a vowed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1711)

وقال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، كقول مالك فيمن حج حجة عن فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة ويجزئه عن النذر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on repeating Hajj for a vow or for a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1711)

قال أصبغ: وما هو بالقوي، والقياس: أن يعيد النذر، وأن يعيد عن الصبي وذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2383)

قال ابن القاسم: وكذلك قوله: أنا أحج بفلان إلى بيت الله؛ فإنه أوجب من قوله: أحمله لا يريد على عنقه، وحجه به طاعة فإن أبى الرجل الحج فلا شيء عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ومن نذر حجا أو عمرة فعليه الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling both the obligatory Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قال سحنون قال المخزومي: يجزئه من الفريضة وعليه النذر

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed Hajj to the following year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

ابن رشد: هذا إن حج من عامة ذلك، ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه على قول ابن حبيب فيمن ركب في مشيه من غير عذر على أن يقضيه في عام آخر.

Mas'alah: Does a Hajj performed for a vow fulfill the obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

متمتعا أو غيره فلو أحرم بحج له أو لفرضه مفردا أو قارنا الحج له والعمرة لنذره، فاللخمي عن مالك: لا يجزئ له بل لنذره، وعنه: ولا له وعن المغيرة ولا له بل لفرضه قال: وأرى إن فرق أجزأ لهما، وعزا الصقلي الثالث: لعبد الملك والمغيرة والباجي له ولابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another based on a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

قيل له: فمن أوصاني أن أحج عنه؟ قال: فافعل ما أمرك به.

Mas'alah: Should one perform Hajj or give charity when fulfilling a vow to perform Hajj for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

قيل: أفاحج عنه أو أتصدق. قال قد وعدته أن تحج عنه، فافعل ما أمرك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj or Umrah with the obligatory one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1157)

ولو سمى في نذره حجة أو عمرة مفردة، فمشى ثم تمتع بالعمرة إلى الحج، فإن كانت

العمرة لنذره، فلما حل أحرم بحج فريضته، فذلك يجزئه. وعليه هدي تمتعه، ثم قال: ولو نوى الحج والعمرة عنهما، فذلك يجزئه. واراه يريد: إذا لم يذكر في نذره عمرة ولا حج؛ لأنه قال: لأن العمرة لم تكن وجبت عليه فأجزأته عن نذره، وانفرد الحج لفرضه، ولا نذر عليه به. يريد: بخلاف من سمى في نذره حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a vow when the time of the vow falls outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

والحج لأشهره، وهل إن وصل، وإلا خرج فأحرم وقت حنثه ورجح، أو يخرج ولا يحرم إلا لأشهره؟ تأويلان. (1) انظر المدونة: 1/ 467. (2) في (ح2) : (بمكة) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who vowed to perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1378)

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: "أتى رجل إلى [3] رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت قبل أن تحج، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟. قال: نعم. قال: فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء" [4].

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to make another person perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

فصل [فيمن نذر أن يحج غيره]

Mas'alah: What are the obligations when one vows to make another perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

ومن قال: أنا أحج فلانا في يمين، فحنث؛ لزمه أن يحجه من ماله، إلا أن يأبى ذلك الرجل، ولا حج على القائل. وإن قال: أنا أحج بفلان، حجا جميعا، فيحج القائل راكبا ويحج بالرجل، إلا أن يأبى فيلزمه الحج بقوله: أنا

Mas'alah: What are the three scenarios when one vows to carry another to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

أحج، ولزمه أن يحج الرجل لقوله بفلان. وإن قال: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله في يمين، فحنث [6]، كان الجواب فيه على ثلاثة أوجه: فتارة يحج القائل وحده، وتارة يحج المقول له [7] وحده، وتارة يحجان جميعا. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 196، وعزاه لمالك من سماع عيسى. (2) قوله: (وقد) ساقط من (ب) . (3) قوله: (على من أتى بحجة الإسلام قارنا حجه) ساقط من (ت) . (4) في (ب) : (عمله) . (5) قوله: (الإشراك) في (ت) : (الإشتراك) . (6) ساقط من (ب) . (7) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on vowing to carry another to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1785)

فقال مالك: إن نوى حمله على عنقه؛ حج القائل ماشيا ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل. وإن نوى أن يحجه من ماله؛ فعل ذلك، إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه. وإن لم تكن له نية؛ حج راكبا، وحج بالرجل معه [1]، ولا هدي عليه [2].

Mas'alah: How is an ambiguous vow to carry another to Hajj interpreted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1785)

وليس هذا الوجه بالبين؛ لأنه لا يخلو أن يحمل قوله على حمله بنفسه، فيكون عليه أن يحج ماشيا، ولا شيء عليه في الرجل. أو يحمل على حمله من ماله، فيحجه إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه [3] أو يقال: إن ذلك محتمل الوجهين جميعا، ويؤخذ فيه بالأحوط، فيحج هو ماشيا، ويحج الرجل من ماله راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed Hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3089)

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو

أحق بالوفاء

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who vowed it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=679)

وعن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" ، متفق على صحته البخاري (رقم 6699) وراجع مسلم (رقم 1334 و 1335) .

Mas'alah: Can multiple Hajj pilgrimages be performed on behalf of a deceased person if the bequest allows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=737)

وحج عنه حجج إن وسع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person using a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=739)

ودفع المسمى، وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له. [منح الجليل] بها أو يحج عني بها فلتنفذ كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث، ولو جعلت في حجة واحدة

فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف. اهـ. ونحوه في التوضيح. ومحل التأويلين في غير الواسع سواء كان عددا معينا كأربعين أو جزءا شائعا كثلث، والفرق بينه وبين الواسع ما ذكره ابن رشد، ونصه قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث. قال في البيان؛ لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة، ولو كان ثلثه بشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الأربعين دينارا اهـ، ففهم أن المدار على كون المال واسعا أولا، ولا فرق بين العدد والجزء، وفهم الفرق بين الواسع وغيره. (ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة جميعه عددا كان كأربعين أو جزءا كسدس مالي إن كان قدر أجرة الحج بل (وإن زاد) المسمى (على أجرة) مثل (هـ) أي: المعين وصلة دفع (ل) شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات أو بالوصف سواء قال في حجة أو أطلق، ونعت معين بضم (لا يرث) المعين الموصي بالفعل سواء كان أجنبيا أو من ذوي الأرحام كالخال، أو عاصبا محجوبا كأخ مع ابن، وهذا قيد في المبالغ عليه فقط. وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثا فلو حذف المصنف الواو الداخلة على أن لكان أحسن، أو تجعل للحال ويعتبر كونه وارثا أو غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله في بابها. أو الوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر ماله. ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم) بضم فكسر (إعطاؤه) أي الزائد على أجرته (له) أي: المعين فلو لم يفهم إعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله، فإن امتنع من الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثا قاله عب. البناني فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling if the deceased stipulated a specific type of pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1105)

ص (وإلا فلا) ش: أي وإن اشترط الميت فلا يجزئه وشمل كلامه الصورتين المتقدمتين وهما: أن يخالف الإفراد إلى التمتع أو إلى القران، قال ابن عبد السلام: والحاصل أنه إذا خالف شرط الميت لم يجزئه وتنفسخ الإجارة إذا خالفه إلى القران سواء كان العام معينا أو غير معين وإن خالفه إلى تمتع لم تنفسخ وأعاد إن لم يكن العام معينا انتهى. ونحوه في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I will carry you to the House of Allah'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2161)

2198 - قال: وسئل مالك عن الرجل يقول لرجل: أنا أحملك إلى بيت الله، فقال: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب لنفسه، فليس ذلك عليه، وليمش على رجليه، وليهد، فإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج وليركب به معه، وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله، فإن أبى أن يحج معه , فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to carry another to the House of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1364)

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: "إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على

رجليه. وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج وليركب، وليحجج بذلك الرجل معه. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء. وقد قضى ما عليه"

Mas'alah: Can a spoiled supererogatory Hajj be made up as an obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)

(ولم ينب) لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض ثم أفسده وقضاه (قضاء تطوع) أفسده (عن واجب) عليه إذا نوى عند إحرامه للقضاء القضاء والفرض أو نيابة القضاء عن الفرض لأن الواجب في ذمته وكذا قضاء المفسد وحجة واحدة لا تجزئ عن اثنتين قال البساطي وصح عن القضاء قالت وهو ظاهر كلام المصنف وفيه نظر لتشريك نية الفرضين قاله تت أي فالأوجه أن لا يجزي عنهما والجواب العمل بقوله وإن حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط وأما لو نوى الواجب فقط فيجزي ما فعله عن الواجب فقط وقضاء التطوع باق في ذمته ويفهم من قوله قضاء تطوع أن قضاء الواجب بالنذر إذا نوى بحجة الواجب عليه أصالة مع قضاء النذر المفسد أنه يجزئ عن الواجب أصالة وتعليل الشارح ظاهر في خلافه وفيه بحث وصرح د بأنه لا يجزي عن الواجب أصالة

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary Hajj for an obligatory one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)

(ولذلك اتخذت السلالم) لترقي عليها (و) كره ـــــــ قول ز وظاهر قول مالك الخ أي في الذي تعداه أولا ثم أحرم (وعكسه) مثله في ضيح عن النوادر والعتبية ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر خلاف ما لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الإجزاء (ولم ينسب قضاء تطوع عن واجب) قول ز إذا نوى عند إحرامه للقضاء القضاء والفرض الخ أي وأحرم إذا لم ينو إلا القضاء فلا ينوب عن الواجب وبهذه الصورة قرر ابن عبد السلام والمصنف قول ابن الحاجب ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب وكذلك هي مفروضة في كلام الجواهر وبها قرر تت وقول ز ويفهم من قوله قضاء تطوع الخ فيه نظر بل قضاء التطوع وقضاء النذر متساويان إذ كل منهما واجب لا بالإصالة فكيف يجزي الثاني عن الواجب وأيضا قول المصنف وإن حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط الخ يرد كلامه إذ كل من النذر وقضائه واجب فتأمله (وكره حملها للمحمل) قول ز وأما محرمها كأبيها فلا يكره

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the validity of a vowed Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

قوله: (وهل إن لم ينذر حجا؟ تأويلان) أي:

Sub-topic - Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)

السابقة الأولى النيابة في الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7249)

[: كتاب العدة]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=645)

المسألة الثانية) الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي - رضي الله عنهما - بناء على شائبة المال والعبادات المالية يدخلها النيابات ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية] أو تنازع رجل وامرأة رمحا وهما يتجاذبانه فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالرمح مع يمينه وإن كان دملجا قضي به للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه وأما إن كان الزوجان في البيت فحاز أحدهما في يده وقبضته ما يصلح للآخر دونه قال فالذي يتبين لي فيه أن القول قول من حازه دون الآخر

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1634)

(30 - باب الحج عمن يحج عنه)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1639)

وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك والله أعلم ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرجل عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1852)

قال أبو محمد: ولما لم يأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الأمة أن أحدا صلى عن أحد حي أو ميت كان الحج عنهما ضعيفا إذ فيه صلاة وعمل بدون سيما في الفريضة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj on behalf of a living or deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1852)

قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحد حي زمن، أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت، صرورة كان المحجوج عنه أم لا، / ويتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي،

يهدي عنه، أو يتصدق، أو يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others according to the people of Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1853)

قال في كتاب ابن المواز: وهذه دار الهجر لم يبلغنا أن أحدا فيها منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه.

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another living person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يحج أحدا عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1992)

باب الحج عمن يحج عنه الحديث [3]: وفيه ثلاث فوائد:

Mas'alah: Is deputyship (niyabah) valid in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1994)

الثالثة [1]: قوله في هذا الحديث [2]: "أفأحج عنه" سؤال عن صحة النيابة فيه، فقال - صلى الله عليه وسلم: "نعم" وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج. والعبادات على ثلاثة أضرب: 1 - أحدها: عبادة مختصة بالمال، كالزكاة، فلا خلاف أنه تصح النيابة فيها. 2 - وعبادة مختصة بالجسد، كالصلاة والصوم، لا خلاف أنه لا تصح النيابة فيها، ولا خلاف نعلمه فيها، إلا ما روي عن داود أنه قال: من مات وعليه صوم يصومه عنه وليه [3]. 3 - وعبادة لها تعلق بالمال والبدن كالجهاد والحج، فقد أطلق القاضي أبو محمد [4] أنه تصح النيابة فيهما، وقد كره [5] ذلك مالك وقال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ورأى أن الصدقة عن [6] الميت أفضل من استئجار [7] من يحج عنه، إلا أنه إن أوصى بذلك نفذت وصيته. وقال ابن القصار: لا تصح النيابة، وإنما للميت المحجوج عنه أجر نفقته إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وهذا وجه انتفاع الميت بالحج. والذي عندي [8]: أن المسألة في المذهب على قولين، غير أن القول بصحة النيابة

أظهر، فمما يدل [9] على ذلك: أن مالكا قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته: ينفذ [10] (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 271. (2) أي حديث الموطأ (1039) رواية يحيي. (3) انظر المحلى: 7/ 9. (4) في الإشراف: 1/ 459 (ط. ابن طاهر) . (5) في الأصل: "ذكر" والمثبت من المنتقى. (6) في الأصل والمنتقى: "على" ولعل الصواب ما أثبتناه. (7) في الأصل: "استجارة" والمثبت من المنتقى. (8) الكلام موصول للإمام الباجي. (9) الذي في المنتقى: "... النيابة أظنه مما يدل" . (10) في الأصل: "نفذ" والمثبت من المنتقى.

ذلك. وقال مرة: لا يحج عنه صرورة [1]، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا معتق بعضه، ولا مدبر، ولا أم ولد؛ فلولا أن الحج [2] على وجه النيابة عن الموصي، لما [3] اعتبرت صفة المباشر للحج [4].

Mas'alah: How is deputyship in Hajj understood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1995)

نكتة أصولية [5]: فإذا ثبت هذا، فعلى أي وجه تكون النيابة؟ قال عبد الوهاب [6]: لسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه حج الغير، وإنما نريد بذلك التطوع، فذهب إلى أنه تصح النيابة في نفله دون فرضه. وأما إذا قلنا: إن الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب، فوجه الحديث [7] بين. وإذا قلنا: إنها مكروهة، فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيتهن بذلك، وإن لم يكن في الحديث ما يدل عليه، إلا أنه قد روي في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس [8]؛ أن السؤال كان عن ميت لم

يحج حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on agency in supererogatory versus obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

أبو عمر: في قول القاضي تصح النيابة في نفله دون فرضه نظر؛ لمنع مالك أن يؤاجر له ذو رق, والنفل يصح منه كالحر, وروى محمد فيمن أوصت به إن وسعه ثلثها وإلا أعتق به؛ يعتق به وإن وسعه.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

[الحج عمن يحج عنه]

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

[المنتقى] فصل) : وقولها أفأحج عنه سؤال منها عن صحة النيابة في الحج فقال - صلى الله عليه وسلم - نعم، وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج، والعبادات على ثلاثة أضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها ولا خلاف في ذلك

نعلمه إلا ما يروى عن داود أنه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج فقد أطلق القاضي أبو محمد أنه تصح النيابة فيها وقد كره ذلك مالك - رحمه الله - قال: ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ورأى أن الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه إلا أنه إن أوصى بذلك نفذت وصيته وقال القاضي أبو الحسن لا تصح النيابة وإنما للميت المحجوج عنه نفقته إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وإن تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميت بالحج قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أن المسألة في المذهب على قولين غير أن القول بصحة النيابة أظنه مما يدل عليه أن مالكا قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك ولا يستأجر إلا من قد حج عن نفسه، وقال أيضا لا يحج عنه صرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد فلولا أن الحج على وجه النيابة عن الموصي لما اعتبرت صفة المباشر للحج، وأما ما يدل على قول القاضي أبي الحسن بمنع النيابة فيما روي عن مالك. وقد سئل مالك عن الحج عن الميت فقال: أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا نرى ذلك ففرق بينه وبين الصلاة والصوم وقال في المدونة يتطوع عنه بغير هذا أحب إلي يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات.

Mas'alah: Does deputyship in Hajj apply to obligatory or voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

(فرع) إذا ثبت ذلك فعلى أي وجه تكون النيابة قال القاضي أبو محمد لسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحجة الغير وإنما نريد بذلك التطوع فذهب إلى أنه تصح

النيابة في نفله دون فرضه وهذا فيه نظر؛ لأنه قد قال مالك لا يستأجر للحج عبد ولا مكاتب ولا مدبر والنفل يصح من هؤلاء كما يصح من الحر.

Mas'alah: Is deputyship in Hajj considered disliked (makruh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

(فرع) فإن قلنا إن الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب. فوجه الحديث بين، وإن قلنا إن الاستنابة مكروهة فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك وإن لم يكن في الحديث ما يدل عليه إلا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس أن السؤال كان عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on proxy performance of Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

(الفصل الثالث) في النيابة في الحج ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة أو بغير أجرة وتصح الإجارة على الحد خلافا لأبي حنيفة على أنها مكروهة وهي على وجهين إجارة بأجر معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له والثاني البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان ضرورة نفذت الوصية من ثلث ماله وإن لم يوص سقط عنه وقال الشافعي يحج عنه من رأس ماله وينوي الأجير الحج لمن حج عنه

ويجوز أن يكون الأجير على الحد لم يحج حجة الفريضة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

ومن "الواضحة" ، قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحد عن حي ولا ميت، ولا والد ولا غيره، إلا أن يوصي، فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another out of necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

ولا يحج عنه ضرورة، فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another out of necessity when ignorant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

وقال ابن القاسم: إذا جهلوا فوجدوا ضرورة. ممن لا يجد السبيل، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two persons with a single Hajj according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

وروى عنه اصبغ: لا يجزئه لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj for one unable to perform it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=203)

وكره لعاجز استنابة على المشهور. وثالثها: إلا لولد. ورابعها: أو قريب لا لصحيح, فيمنع اتفاقا في الفرض ويكره في النفل؛ كإجارة المرء نفسه على المشهور وإن لزمت، وكحج صرورة مستطيع عن غيره وتطوعه به قبل فرضه، ولا ينقلب فرضا، وتنفذ الوصية به من الثلث. وقال أشهب: من رأس المال. وقال ابن كنانة: لا تنفذ، ويصرف قدره في هدايا. وقيل: في رقبة. وقيل: في وجه بر، وعلى المشهور يكون لمن حج أحب إليه. وقال أشهب: ولغيره إن لم يجد سبيلا للحج، وصححه ابن القاسم وإن نزل، ولا يسقط به الفرض على المنصوص، ولذلك كان الأولى أن يتطوع عنه بكصدقة ودعاء، فإن لم يوص به لم يحج عنه، وإن كان [3] صرورة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

ولو قال: أحجوا غيري وآخذ ما فضل لم يمكن، وإن لم يسم قدرا ولم يرض بأجرة مثله زيد ثلثها، فإن أبى لم يرجع ميراثا ولو كان نفلا على الأصح، وتربص ثم أوجر للصرورة غير عبد وصبي وإن امرأة، فإن أوصى أن يحج عنه أحدهما أنفذ على الأصح، وإن دفع الوصي لهما مجتهدا لم يضمن، ولا بأس أن يحج أحدهما عن غير صرورة إلا أن يمنع

من ذلك، ويقوم الوارث مقامه فيمن يأخذه في حجة، وانفسخت في العام المعين إن خالف ميقاتا شرطه أو عينه الميت فاستناب [1] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a capable person performing Hajj on behalf of another without payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=568)

كبدء) صرورة (مستطيع به) أي بالحج (عن غيره) بغير أجرة بدليل قوله)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

رمضان، أفأصوم عنها؟ قال: صومي. قالت: إنها لم تحج؟ قال: حجي عنها "[1].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

واختلف المذهب في حج الإنسان عن غيره وهو حي أو ميت بأمره أو بغير أمره، فأجاز مالك [3] ذلك مرة اتباعا للحديث، ومنع مرة لما كانت أعمال أبدان، ولم ير النيابة فيها، وقال: لا يحج أحد عن أحد [4].

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1380)

لم يوص به، ويجزئه إن شاء الله. وقال أشهب في كتاب محمد: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه [1]، وقيل لمالك: إن رجلا أمرني وهو حي أن أحج عنه، فقال: افعل ما أمرك [2]، وأرى ذلك سواء الموت والحياة، والابن والأجنبي، والشيخ والشاب، سواء كل ذلك جائز، وكلها أعمال أبدان، إلا أن يكون حيا قادرا على الحج فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم إذا كان قادرا على الأداء. فصل [فيمن حج عن غيره] حج الإنسان عن غيره على أربعة أوجه: تطوعا، وعلى الإجارة، وعلى البلاغ في الثمن تكون أجرته نفقته، وعلى البلاغ في الحج إن وفى بالحج أخذ العوض، وإلا فلا شيء له، وقد تقدم ذكر التطوع. وتكره الإجارة في الجملة، قال مالك في كتاب محمد: الرجل [3] لو آجر نفسه في سوق الإبل وحمل اللبن لكان [4] أحب إلي من أن يعمل عملا لله سبحانه وتعالى بالإجارة [5]. قال ابن القاسم: وإن آجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه ألا يحج أحد عن أحد لم يكن له ذلك، وإن كانت الإجارة بنفقته جاز، وينبغي أن يبينها (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 482. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 481. (3) قوله: (الرجل) ساقط من (ب) . (4) قوله: (لكان) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 481.

Mas'alah: What is the chapter on deputization in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1114)

[الإنابة في الحج]

Mas'alah: Does Hajj performed by a substitute fulfill the obligation of the one who sent him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1120)

(وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء) القرافي: ما نصه المذهب أن حج النائب لا يسقط حج المنيب. وقال خليل: يقع الحج عنه تطوعا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وهو قريب من قول مالك. وفي الصحاح «إن أبي شيخا كبيرا أفأحج عنه؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه» . وجوابه إن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه لأنه ينتفع

Mas'alah: Is deputyship in Hajj valid with or without payment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

والنيابة في الحج بأجر أو بغير أجر سواء

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3085)

وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء لا على أداء واجب واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحج عن أبي قال

نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

Mas'alah: What is the ruling on deputizing another person for Hajj for one who is unable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=994)

ولا استنابة لعاجز على المشهور- وثالثها: يجوز في الولد قال سند: اتفق أهل المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة، وحرمها الشافعي قياسا على الفرض. انتهى. وأما العاجز فحكى المصنف فيه ثلاثة أقاول: المشهور: عدم الجواز؛ أي: تكره. صرح في الجلاب بذلك وكلام المصنف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع. ابن هارون: وهو ظاهر ما حكاه اللخمي. والقول الثاني: الجواز مطلقا، وهو مروي عن مالك. وقال ابن وهب وأبو مصعب: يجوز في حق الولد خاصة؛ لأن الرخصة وردت فيه. ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته، ولم يخص الولد. ويقول ابن وهب الأول قال ابن حبيب؛ لأنه قال: قد جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولمي حج، وعن من مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزئه ن شاء الله، والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز، وهذا لفظ النوادر عنه. واظهر قوله: يجزئه إن شاء الله؛ أنه يجزئه عن الفرض وهو خلاف ما قاله عبد الوهاب وغيره: لسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير. ابن القصار: وإنما للميت المحجوج عنه أجر النفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع عنه أحد بذلك فله أجر الدعاء وفضله. وهذا انتفاع الميت. وروى عن مالك أنه قال: لا أدري أيجزئه عند الله. وأخذ الباجي قولا بسقوط الفرض من قول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته، أنه لا يستأجر

عنه صبي ولا من فيه عقد حرية.

قال: فلولا أن الحج على وجه النيابة عن الموصى لما اعتبرت صف المباشرة للحج. خليل: وفيه نظر؛ لجواز أن يرى مالك ذلك مراعاة لقصده ومراعاة للخلاف، وكان الترتيب يقتضي أن لا يأتي بهذه المسألة هنا، بل بعد مسائلة النيابة، لكن لما ذكرنا قول ابن حبيب ذكرناها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by proxy when unable to do it personally?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة: فعند مالك وأبي حنيفة أن لا تلزمه النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة، وعند الشافعي أنها تلزم، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال يقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وهي التي يعرفونها بالمعضوب - وهو الذي لا يثبت على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory Hajj on behalf of another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=672)

وكره تطوع عن الغير به بل كصدقة ودعاء) ، ومما يقوى وصول ثواب الأعمال أخذه فى المظالم (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for the obligatory Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=672)

ولا تصح استنابة فى فرض) وسواء كان المحجوج عنه صحيحا أو لا على المعتمد كما فى (حش) ، خلافا لما فى (الأصل) ، ويلزم من عدم الصحة المنع، والمراد بالفرض: حجة الإسلام)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj by proxy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)

مذهب أصحاب مالك.

Mas'alah: Is it valid for a capable person to appoint a proxy for the obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

(ولا تصح نيابة من أحد (عن) شخص (مستطيع في) حج (فرض) : [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

قوله: [عن شخص مستطيع] إلخ: لا مفهوم لقوله "مستطيع في فرض" ، بل الاستنابة فاسدة مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا، في فرض أو نفل إن كان حيا كما سيأتي اعتماده في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for supererogatory Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

(وإلا) تكن في فرض - بل في نفل أو في عمرة كرهت النيابة، وصحت الإجارة فيما ذكر، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة، وحمل النائب على فعل الخير. هذا هو الذي اعتمده الشيخ في التوضيح، وفي المختصر، وضعفه بعضهم: وقال المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقا إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة.

Mas'alah: What is the relied-upon view on deputization for a living person in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

قوله: [وضعفه بعضهم] : المراد به (ر) قائلا المعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا صحيحا أو مريضا كانت النيابة في فرض أو في نفل كانت بأجرة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on deputization for a living person in obligatory and supererogatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

قوله: [وإلا لم يصح] : أي مطلقا كانت النيابة في فرض أو غيره حيث كانت عن حي.

Mas'alah: What is the chapter on deputyship in Hajj and hiring for it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=683)

الباب الثامن عشر: في النيابة في الحج والإجارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=683)

والمشهور: المنع من النيابة في الحج [1]، والشاذ: الجواز، قاله ابن بشير، ولعله يريد في فرض الحج. (1) قال الشارمساحي: "الأعمال عندنا على ثلاثة أضرب: ضرب لا تجوز النيابة فيه بوجه، وهو ما لم يكن فيه حق مالي بوجه كالصلاة والصوم، فلا يجوز فيه أن ينوب أحد عن غيره، لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . " . . .. وضرب تجوز فيه النيابة: وهو ما كان من الأعمال راجعا إلى المال، وضرب أخذ بطرف من البدن ومن المال، وهو الحج، فمن غلب فيه حكم البدن لم يجز فيه النيابة، ومن غلب فيه حكم المالية؛ لأنه غالب لا يتأتى إلا بإنفاق المال أجاز فيه النيابة، إلا أن مالكا راعى الخلاف، فكره أن تعقد فيه الإجارة ابتداء، فإن وقعت جازت رعيا للخلاف "." (الشارمساحي على التفريع: 2/ 1 ب). واعتبر القرافي أن النيابة تصح بالإجماع فيما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد

الوديعة، ولا تصح بالإجماع فيما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة. أما المتردد بينهما فهو محل اختلاف، ومنه الحج الذي ألحقه مالك بالقسم الثاني ومنع النيابة فيه. انظر (الفروق: 2/ 204 - 206 - الفرق العاشر والمائة: بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن الملكف) . وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 26/ 14 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=684)

قال سند: اتفق أرباب المذاهب [2] على أن الصحيح أنه لا يجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة، قاله القرافي [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=686)

وقيل: تصح من الولد دون غيره قاله ابن وهب؛ لأن الرخصة وردت فيه [2] سواء كان ذلك بوصية أو لا، كان الأب شيخا أو غير ذلك، قاله اللخمي وابن حبيب أيضا [3]. (1) وهو: ساقط من (ر) . (2) الرخصة في ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" قال ابن حجر: رواه البخاري.

(بلوغ المرام: 734 رقم 733 كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه) . (3) قال ابن وهب وأبو مصعب: تجوز الاستنابة في حق الولد خاصة؛ لأن الرخصة وردت فيه. ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته فلم يخص الولد، وبقول ابن وهب الأول أخذ ابن حبيب، فقال: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله، والله واسع وأحق بالتجاوز. (التوضيح 1/ 200 ب) .

Mas'alah: What is the chapter on deputization in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

[النيابة في الحج:]

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person deputizing another for obligatory Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

ومنع استنابة شخص صحيح لغيره في حج فرض، وهو من إضافة المصدر لفاعله.

Mas'alah: What is the ruling on deputization for supererogatory Hajj or by an incapable person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

وإلا بأن استناب الصحيح في تطوع أو العاجز فيه أو في فرض أو نفل كره، كما صرح به في الجلاب، وظاهر قول ابن الحاجب: ولا استنابة للعاجز على المشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

ثم شبه في الحكم، فقال: كبدء ضرورة مستطيع (1) به عن غيره قبل حجة عن نفسه، ومفهوم (مستطيع) جوازه للعاجز، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2617)

ولا يسقط فرض من حج عنه؛ يعني أن من حج عنه لا يسقط عنه الفرض بذلك؛ لأن الحج لا يقبل النيابة على المذهب، وسواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا، وكما لا يسقط عنه الفرض فذلك لا يكتب له نافلة، وإذا لم يسقط الفرض عمن حج عنه فإنما له؛ أي من حج عنه أجر النفقة التي ينفقها الأجير في الحج من طعام وشراب ولباس وركوب وغير ذلك، وكما له أجر النفقة له أجر الدعاء؛ أي بركته، وأما قول عبد الباقي ففي الإجارة من مال المحجوج عنه للمحجوج عنه أجر النفقة والدعاء معا، وإن تطوع عنه أحد بالحج فله أجر الدعاء فقط، والمراد بأجر الدعاء في القسمين ثوابه، ولو كان الدعاء لنفس الأجير بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله عز

وجل، كما في خبر: (الدعاء مخ العبادة (1)) ، ففيه نظر بل لا يصح على مذهبنا لأن الخضوع لا يقبل النيابة، وعبارة ابن فرحون على ما في الحطاب: وثواب الحج للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة. انتهى. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another with or without payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

[فرع النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة] (فرع) قال في شرح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها والمنصوص عن مالك الكراهة رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة

Mas'alah: What is the difference between niyabah and istinabah in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

(فائدة) قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج من المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on delegating Hajj and the validity of a proxy's pilgrimage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=96)

ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره: كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه وإلا فميراث: كوجوده بأقل أو تطول غير وهل إلا أن يقول: يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء1

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone else?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1164)

(32) باب الحج عمن يحج عنه 1182 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عنه، أرأيت

لو كان على أبيك دين، فقد قضيت، وذلك في حجة الوداع ...

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1064)

§باب الحج عمن يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=828)

واستدلوا بما روى أبو رزين أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: إن أبى لا يستطيع الحج والعمرة. فقال: "حج عن أبيك واعتمر" وهذا السؤال لا يصح على أصلنا؛ لأن حج الإنسان عن الإنسان غير واجب ولا ثابت، وإنما هو ق/ 184] تطوع، ولا يسقط به فرض.

Mas'alah: What is the ruling on delegation for supererogatory Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=939)

وإلا) بأن كانت منه في نفل أو من عاجز غير مرجو أو في عمرة مطلقا أي سواء كان المستنيب صحيحا أو عاجزا اعتمر أم لا (كره) ولو على الفورية لأنه استنابة في غير فرض والإجارة فيه صحيحة ولا يدخل تحت إلا ما إذا كان ـــــــ العكس (ومنع

استنابة صحيح) قول ز فهي الفعل الخ فيه نظر إذ ليس عدم السقوط من حقيقة الاستنابة والصواب أن الاستنابة هي طلب وقوعه عنه فقط سواء سقط عنه بفعل المستناب أم لا فهي أعم من هذا الوجه من النيابة بحسب الوجود والتحقق لا باعتبار الحقيقة والمفهوم لتغايرهما كما هو بين من حديهما نظير ما قيل في النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي كما هو شهير وهذا معنى ما نقله ح عن الطرطوشي من قوله ومعنى الاستنابة هي جواز الفعل من الغير فقط قال يريد بالغير المستنيب اهـ. فجواز في كلامهم اسم مصدر أجاز فهو بمعنى إجازة ومعناه الإذن والإباحة المقابلة للمنع وقوله من الغير من فيه بمعنى عن متعلقة بالفعل وكأنه عبر بجواز دون طلب الذي يشعر به السين والتاء لأنها تارة تكون على وجه الطلب من المستنيب وتارة بدونه بل إطلاقا وإباحة لمن أراد ذلك ولفظ جواز يتناول الأمرين وإن كان فيه من الخفاء ما لا يخفى قاله مس (وإلا كره) تبع المصنف في حكم الصحيح قول سند اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز

غير صحيح في فرض إذ العاجز لا فريضة عليه قاله ح وغيره إلا أن يريد بغير الصحيح في الفرض ما يقع منه أن لو كان صحيحا ومحل الكراهة إن كانت الاستنابة بأجرة أو بغيرها وبدأ بها مستطيع عن غيره كما أشار له بقوله)

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of another remove the obligation from the one for whom it is performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=947)

وذو القعدة بفتح القاف على الأشهر كما في ح (ولا يسقط فرض من حج عنه) حيا أو

ميتا ولا يكتب له نافلة أيضا فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجر النفقة والدعاء ـــــــ يعني إذا كان التأخير مدخولا عليه كما تقدم (وقام وارثه الخ) قول ز واستشكل قيامه الخ هذا السؤال غير وارد إذ ما هنا الأجير غير معين كما في ح والفسخ بتلف ما يستوفي منه إنما هو في المعين كما يأتي وحينئذ فالجواب ساقط وقول ز وهو صريح في أن ما جاء الخ غير صحيح بل لا صراحة في ذلك والظاهر من قول القاموس والصحاح أن الكسر هو الأشهر وأن الفتح مسموع أيضا (ولا يسقط فرض من حج عنه) قول ز وذكر عند قوله الخ فيه نظر بل ليس في كلام ح في الموضعين ما يخالف ما ذكر عنه هنا ونصه عند قوله كتمتع بقران الخ تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره اهـ.

Mas'alah: Why does Hajj performed by a deputy not fulfill the obligatory Hajj for the principal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=948)

من كبيره وإنما لم يسقط فرض من حج عنه لأن الحج من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة وصحت النيابة فيه مع الكراهة الغير المستطيع ونفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة المال ففيه شائبتان فمن حيث كونه عبادة بدنية لم يسقط الفرض بفعل النائب ومن حيث كونه يصرف فيه مال صح عقد الإجارة عليه كنيابة إمام الصلاة شخصا يصلي عنه فبالنيابة لا يسقط الفرض عن الأصلي وصحت النيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه (وله أجر النفقة) إن أوصى أن يستأجر من ماله (و) له أجر (الدعاء) أن تطوع به أحد عنه كما في تت وأولى في الاستئجار ففيه له

أجرهما وفي التطوع أجر الدعاء فقط والمراد بأجره في القسمين ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الأجير بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله كما في خبر الدعاء مخ العبادة ومتعلقة وهو مطلوب الأجير له وانظر هل يجري ما ذكره المصنف في الإجارة الممنوعة وفي النيابة الممنوعة كمن استناب غيره في الفرض ولم يطلع عليه حتى فعل الأجير ـــــــ وما ذكره هنا نقله عن سند وابن فرحون ونقله ق عن القرافي واستشكل بأنه لا يثاب الإنسان إلا على ما نوى لقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وأجيب بأن هذا مستثنى من الحديث وهو غير ظاهر قال مس والحق أن نية الحج هنا موجودة والخلل إنما وقع في متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يضر في أصل النية كما قالوا في قوله أو أخرج بعض المستباح اهـ. وقول ز فأجبت بذلك الخ الظاهر أن هذا الجواب غير صحيح وأن المعتبر مذهب النائب لا غير وقول ز لو نوى الحج عن نفسه لا يسقط عنه الفرض الخ فيه نظر وقد تقدم عند قوله أو صرفه لنفسه أنه يجزي عن فاعله بمنزلة من غصب مالا وحج به وهو الظاهر (وله أجر النفقة والدعاء) قول ز نواب خضوعه وتضرعه الخ فيه نظر بل لا يصح على مذهبنا لأن الخضوع لا يقبل النيابة وعبارة ابن فرحون كما في ح وثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة اهـ.

Mas'alah: Does the obligatory Hajj fall due from the person on whose behalf Hajj is performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=655)

ولا يسقط فرض من حج عنه (ش) يعني: أن الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا أو ميتا؛ لأن الحج لا يقبل النيابة على

المذهب وقال ق ويقع نفلا للأجير مع أنه بلا نية فهو وارد على قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» . (ص)

Mas'alah: What reward does the person on whose behalf Hajj is performed receive?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=655)]

وله أجر النفقة والدعاء (ش) يعني: أن المحجوج عنه إنما له أجر النفقة أي: ثوابها على الأجير وتسهيل الطريق إن كان أوصى للأجير بشيء من ماله، وأما إن تطوع غيره عنه بالحج فله أجر الدعاء، ويجاب عن استشكال البساطي بأن الإثابة كيف تجامع المكروه بأن هنا جهتين: جهة معاقدة، وجهة نفقة فالكراهة من حيث العقد، والأجر من حيث النفقة لانتفاع الأجير بها دون أن ينتفع المستأجر فهي إما صدقة أو هبة، ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى للاختصار فيما يأتي، ثم الطواف لهما سبعا، ثم قال: ثم السعي وذكر هنا الركن الأول بقوله:. (ص)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj on behalf of another person?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=198)]

والمسألة الثانية: الحج عن الغير منعه مالك رضي الله عنه، وجوزه الشافعي. [176] رضي الله عنه. فمالك غلب عليه النظر إلى أنها عبادة غير معقولة المعنى، فمصلحتها من حيث فعل الذى وجبت عليه، والمال عنده عارض، كما يعرض لمن تجب عليه الجمعة، وداره بعيدة، فيكتري دابة لذلك. والشافعي رأى مسألة الجمعة ليست كالحج، لأن

احتياج الحج للمال كثير، والجمعة ليست كذلك، وأيضا فمعه قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال له: "ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر" **[177]**

Sub-topic - Conditions for Valid Deputyship

Mas'alah: What is the ruling on deputizing a healthy person for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)

قال سند اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وإن وقعت صحت الإجازة وحرمها ش قياسا على الفرض وجوزها ح وابن حنبل مطلقا

Mas'alah: Can the ruler compel a person to perform Hajj on behalf of his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2368)

مسألة: يكره السلطان المرء على أن يحج أباه]

Mas'alah: On whose behalf may one perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1854)

قال ابن وهب: يحج عن الأبوين، أو عن ولده، أو عن أخيه، أو عن غيرهم من القرابة القريبة.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man and vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

فصل [1 - يصح حج المرأة عن الرجل والعكس ولا يجزئ أن يحج عبد أو صبي عن من لم يحج] .

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

فإذا فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه وعند غيره لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=509)

فصل [12 - كراهية الحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه] : يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه [1]؛ لأن الفرض أولى من النيابة عن الغير، كما يكره أن يتطوع بأداء الزكاة عن غيره قبل أن يخرج الزكاة عن نفسه، ولقوله صلى الله عليه وسلم للذي

سمعه يحرم عن غيره: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [2].

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for another before performing one's own Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=509)]

فصل [13 - فإذا أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه] : فإن أحرم عن غيره كان عن من أحرم عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه [3] خلافا للشافعي في قوله: إنها تنقلب عنه فتكون له دون من أحرم عنه [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك [5]؟، قالت: نعم [6]، ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها. ولأن كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب صحت مع بقائه عليه أصله قضاء [7] الدين، ولأنه قصد الحج عن غيره فصح ذلك أصله إذا صح عن (1) انظر: المدونة: 1/ 360، التفريع: 1/ 315 - 316، الكافي ص 133. (2) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره: 2/ 403، وابن ماجه في المناسك، باب: الحج عن الميت: 2/ 969، وابن الجارود والطحاوي، وصححه ابن حبان والبيهقي، وروي مرفوعا وموقوفا، وقد علله بعضهم، لكن في الجملة الحديث صحيح، كما قال ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم (انظر نصب الراية: 3/ 54، والهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: 5/ 275 - 279) . (3) انظر: التفريع: 1/ 316، الكافي ص 133. (4) انظر: الأم: 2/ 123، 127، 128. (5) ذلك سقطت من (م) . (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: حج المرأة عن الرجل: 2/ 218، ومسلم في الحج عن العاجز: 2/ 973. (7) في (م) : إذا قضى.

نفسه، ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعله ما ليس بفرض أصله إذا صام تطوعا وعليه قضاء رمضان، ولأنه من أهل الإحرام في الجملة، فإذا قصد بالإحرام أن يكون عن غيره فلم [1] ينقلب عن نفسه أصله إذا كان قد حج، ولأنه أحرم ينوي به عن شخص فوجب أن يكون عمن نواه أصله إذا نواه عن نفسه، ولأن كل إحرام انعقد على صفة لم ينقلب إلى غيرها أصله إذا عقده عن نفسه على صفة لم ينقلب إلى غيرها.

Mas'alah: Is it obligatory for an incapable person to appoint someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=633)

[المنتقى] على ذلك وإذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه وصح أنه لا يمكنه أن يباشره بنفسه علمنا أن الواجب عليه بذلك استنابة غيره، والجواب أنا لا نسلم أنها أرادت بذلك أن فرض الحج تعلق بأبيها وإنما أرادت أن فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فبين بذلك أن المراد توجه فرض الحج على الناس وقد شرط فيه الاستطاعة وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه إليه واستدلوا بما رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في هذا الحديث «أنها قالت هل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال - صلى الله عليه وسلم - نعم قالوا» . فوجه الدليل من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال لها نعم ومعناه أنه يقضى عنه حجها ولو لم يكن عليه حج لما قضت عنه شيئا كما لا تقضي عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم والجواب أنا لا نسلم أن القضاء لا يكون إلا في الواجب فيحتمل أن يقضى عنه ما وجب مثله على غيره فيلحقه

ذلك بحالة من قد وجب عليه الفرض فأداه؛ لأن حالته أكمل من حالة من لم يجب عليه ولم يؤده، ولذلك روى ابن عباس «أن رجلا قال: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق» أن يقضى ولا خلاف أنه من لم يكن معه ما يقضي به دينه أنه لا يجب ذلك عليه ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه إلا أن الابن إذا أراد إلحاق أبيه بحال من أدى دينه كان ذلك أفضل.

Mas'alah: From which miqat should a person in Mecca perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك، في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل، أحب إلينا. وإن أحرم من مكة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا بها منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم حج عن احد، ولا أمر بذلك، ولا أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man performing Hajj on behalf of a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

مالك: وإن أحجوا امرأة، أجزأه، وكذلك رجل عن امرأة.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person who made a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1147)

ومن "كتاب" محمد، قال أشهب: ويحج عن الميت من موضع أوصى، كالحالف يحنث إن لم تكن له نية، فليمش من موضع يحلف، فإن أحجوا عنه من أمام ذلك إلى مكة، ضمنوا، وليحجوا عنه من موضع مات.

Mas'alah: What is the chapter on a woman performing Hajj without a male guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1390)

باب في حج المرأة بغير ولي [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's need for a guardian in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

ابن شاس: المرأة كالرجل إلا في استصحاب الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on behalf of a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وقال الحسن بن صالح لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه ويكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

وشبه في الكراهة قوله: (كبدء للمستطيع) : أي كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) : أي بالحج (عن غيره) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي، وإلا منع. وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما إذا حج عن ميت أوصى به وإلا لم يصح.

Mas'alah: Does the Hajj of a substitute fulfill the obligation of the principal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=684)

والمذهب: أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a relative and a stranger in deputization for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

ثم حمل كلام ابن الحاجب على الكراهة، وظاهره: أنه لا فرق بين القريب والأجنبي، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=741)

وإن امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman's Hajj and expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=857)

وعليها إن أعدم ورجعت عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه [منح الجليل] ما يصير لها حتى تحج به وتهدي منه، فإن ماتت قبله رجع ما نابها لمؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدي، وإن أكره رجلا على وطء امرأة مكرهة فلا شيء على المكره بالكسر إلا الإثم ولا على المرأة، وعلى الرجل المكره بالفتح إحجاجها؛ لأن انتشاره دليل اختياره قرره عج البناني يمكن إدخال هذه الصورة في قول المصنف مكرهة بأن يقال مكرهة له سواء أكرهها هو أو غيره، وفي قوله وعلى المكره بالفتح إحجاجها إلخ نظر والظاهر أنه لا شيء عليه اهـ. (و) يجب الحج والهدي (عليها) أي المكرهة بالفتح من مالها (إن أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت) المكرهة بالفتح بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهديها على المكره بالكسر إن أيسر (ك) الرجوع (المتقدم) في رجوع من ألقي عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقي شيئا يفتدي به عنه فافتدى المحرم بغير

الصوم ثم أيسر الملقي في كونه بالأقل فترجع عليه بالأقل من كراء المثل وما اكترت به إن اكترت، وبالأقل مما أنفقته، ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي الهدي بالأقل من ثمنه وقيمته إن كانت اشترته وبقيمته إن كان من عندها. وفي الفدية بالأقل من مثل كيل الطعام وقيمة الشاة إن كان الطعام من عندها أو ثمنه إن اشترته هذا إن افتدت بطعام، وإن افتدت بشاة من عندها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام، وإن كانت اشترتها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج في التوضيح التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فإنما يلزم الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت به. (وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) أي المرأة التي (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة (معه) أي: المرأة الموطوءة، وذكر ضميرها مراعاة للفظ من، وأجرى الصلة على

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master revoking permission for voluntary Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=926)

وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح، وما لزمه عن خطإ أو ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج، [منح الجليل] الإسلام، صرح به اللخمي، ونقله المواق ونحوه في كلام ابن رشد (وإلا) بأن أذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم أراد الرجوع (فلا) منع له (إن دخل) كل واحد منهم في الإحرام أو في النذر المأذون فيه. (و) من باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشتري ف (للمشتري إن لم يعلم) حين شرائه بإحرامه (رده) ؛ لأنه عيب كتمه البائع، وهذا حيث لم يقرب زمن الإحلال وإلا فليس له رده والظاهر أن القرب ما لا ضرر فيه على المشتري (لا)

يجوز للمشتري (تحليله) أي: الرقيق من الإحرام المتقدم على شرائه. وأشعر قوله للمشتري أن العبد ليس له التحلل وهو الظاهر لكن إن تحلل فليس للمشتري رده، وسواء كان إحرام الرقيق بإذن البائع أم لا، وإن رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن إحلاله لوقوعه بغير إذنه. (وإن أذن) السيد لرقيقه في الإحرام وأحرم (فأفسد) العبد ما أحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أي: السيد (إذن) ثان (للقضاء) عند أشهب خلافا لأصبغ قائلا؛ لأنه من آثار إذنه (على الأصح) عند محمد من قوليهما، قال والأول أصوب وظاهر الموازية أن الفوات كالإفساد سند وإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه، فقال أشهب إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله منعه. فإما أن يبقيه على إحرامه وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة (وما لزمه) أي: العبد المأذون له في الإحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فإن أذن له السيد في الإخراج) لما لزمه من

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite traveling for Hajj with a mahram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)]

(الثامن عشر) الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق: يحتاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة الرجال فقط. ((قلت)) : إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارمه انتهى. وانظر هذا الذي نقله عن

بعض التعاليق وأقره كأنه المذهب والظاهر أن ما قاله خاص بحج التطوع أما حج الفرض فالظاهر أنه يكفي خروجه مع جماعة الرجال والنساء إلا على القول الذي يشترط في الرفقة مجموع الصنفين والله أعلم. وقد طال الكلام بنا وخرجنا عن المقصود

Mas'alah: What is the ruling if a hired person for Hajj is later found to be a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1114)

(فرع) قال في النوادر: ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي، ولا على الأجير وما لم يفت من ذلك رد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a substitute for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=939)

ومنع استنابة صحيح) أي مستطيع وإن كان مريضا مرجوا صحته كما في ابن عرفة والمصدر مضاف لفاعله وقال استنابة دون إنابة أو نيابة مع أن كلا منهما أخصر لأن النيابة عرفا وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه كقوله صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وأما الاستنابة فهي الفعل عن المستنيب من غير سقوطه عنه ولذا سيقول ولا يسقط فرض من حج عنه أي حرم على مستطيع أو

مرجو صحته أن يستنيب غيره عنه (في) حج (فرض) ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات بأجرة وتكون إجارة فاسدة كما في ابن عرفة له فيها أجر مثله إن تممها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on behalf of a man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=945)

وأن امرأة) عن رجل لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب وإن خالفته في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي خلافا لمن منع نيابتها لذلك عنه.

Sub-topic - Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj on behalf of a weak elderly person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)

وأما الشيخ الضعيف فقال الأئمة إن كان ذا مال وجب عليه الاستئجار واستحبه ابن حبيب والمذهب أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب وقال ح يقع الحج تطوعا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وتسهيل الطريق وهو قريب من قول مالك

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer performs Umrah for himself and Hajj for the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1128)

الرابع في الكتاب إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت لم يجزه عن الميت وعليه حجة أخرى عنه كما استؤجر قال ابن القاسم وكذلك لو قرن ونوى العمرة عن نفسه وعليه دم القران قال سند إن شرط عليه موضع الإحرام صح وفاقا وإلا فالمذهب صحته من ميقات الميت أنه إذا اعتمر وقلنا تجزئه فلا يرجع عليه بشيء من الأجرة وقال ش يرجع بقدر ما ترك من الميقاة إلى مكة لنا أن عمله صحيح وإنما وقع فيه خلل جبره بالدم فأشبه ما لو رجع إلى الميقاة بعد العمرة وقد سلمه الشافعي وقاله أبو حنيفة لأن المقصود إنما هو الحج وإن قلنا لا يجزئه ولو رجع إلى الميقاة فأحرم عن

الميت قال ابن المواز يجزئه إن كان ميقاة الميت ويحتمل أن يقال إنه لما

اعتمر لنفسه كان سفره لنفسه فلا يجزئه إلا العود وكما أنه إذا فات الحج يرد جميع الأجرة وقد قال ابن القاسم بعد هذا إذا شرطوا عليه أن لا يقدم عمرة فقدمها يرد عليهم ما قبض منهم ولم يقل يسقط ما بعد من الميقاة وإذا كانت الإجارة على عام بعينه وقلنا لا يجزئه رد الأجرة مع قولنا إنه لو رجع إلى الميقاة أجزأه ولو مات عنده كمن استؤجر على متاع فغصبه ببعض الطريق ضمنه ولا كراء له لأن الغيب كشف أنه إنما حمله لنفسه ولو رد المتاع وأتم الحمولة كانت له جملة الأجرة ولو كانت الإجارة مضمونة كان عليه الوفاء بها فلو تمنع وجعل جميع ذلك عن الميت قال مالك يجزئه فلو شرطوا عليه ألا يقدم عمرة قال ابن القاسم وح عليه أن يوفيهم ثم رجع إلى قول مالك لأنه رآه خيرا وفي الجلاب عن ابن القاسم عدم الإجزاء ولم يفصل بين وقوع العمرة عنه ولا عن الميت وحكي الإجزاء عن ابن الحكم ولم يفصل قال سند وإذا قلنا بالإجزاء فعليه الهدي كدم الصيد والفدية ولو شرط عليه ميقاة فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزئه ويرد المال في الحج المعين إن فات وقال ش لا يرد وإن أحرم من الأقرب لأن المقصود هو الحج لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحج في غيرها ولأنه خلاف المعقود عليه ولو أطلق العقد ففي تعيين ميقاة الميت قولان وأما إذا قرن فلا يجزئ عند ابن القاسم وش لأنه أحرم واحد لا يمكن أن يكون عن اثنين وتقع عن الأجير ويكون الحج ها هنا تبعا للعمرة لتعذر وقوعه عن المستأجر فإن كانت السنة معينة لا بد أن ينفق على سنة أخرى لأنه دين في دين أو غير معينة فالقياس أن عليه الوفاء بها وقيل إن عرف ذلك من قوله وكذلك إن كتم ذلك ثم فطن له فسخت الإجارة لأنه لا يوثق به في السنة الثانية فلو أذنوا له في القران بعمرة لنفسه لم يلزمه شيء والظاهر أن العمل يبطل لوقوع التشريك في الطواف الواحد وقال أشهب إذا حج

عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك أن دم القران على المعتمر وحج

حجه وإذا جازت الإجارة عليهما مفردتين جازت مجتمعتين فلو اشترط القران فأفرد فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه وكان سفره له وقال ش يجزئه ويرد من الإجارة بقسط العمرة فلو استؤجر ليقرن فتمتع لم يجزئه ولا يرد عند ش هاهنا شيئا ولو استؤجر ليتمتع فقرن لم يجزئه وقال ش يجزئه لأن عليه الإحرام من مكة فأحرم من الميقاة فلو استؤجر على أن يتمتع فأفرد لم يجزئه ولا يجزئه أن يعتمر بعد الحج لأن الشرط لا يتناوله ولا ينظر إلى فضل الإفراد عندنا لأنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه وإنما النظر إلى مخالفة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs umrah before hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1504)

[مسألة: هلك رجل بالفسطاط وأوصى أن يحج عنه] مسألة قلت لابن القاسم: لو هلك رجل بالفسطاط، وأوصى أن يحج عنه، فدفع عنه إلى رجل ليحج عنه، ولم يشترطوا عليه أن يحرم من ذي الحليفة أو غيرها، فخرج فأحرم عن نفسه من ذي الحليفة بعمرة، وحج عن الميت من مكة؟ قال: أراه ضامنا للحجة، أو يرد المال، ولا أبالي اشترطوا عليه الإحرام أو لم يشترطوا؛ لأن من دفع إليه مالا ليحج به عن ميت، فليحرم من ميقات الموضع الذي يحج منه. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ضامن، وإن لم يشترطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة، هو القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة، وكان أولا يقول: إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الإحرام من ذي الحليفة، وفي أصل

السماع أنه لا ضمان عليه، وإن اشترطوا عليه أن يحرم من ذي الحليفة، ولا حجة للمستأجر عليه في أن قدم بين يدي حجه عمرة، وإن اشترط عليه ألا يفعل وهو بعيد، فهي ثلاثة أقوال؛ أبينها القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة، وهو قوله في هذه الرواية، وقوله أراه ضامنا للحجة أو يرد المال ليس معناه أنه مخير في ذلك، وإنما معناه أنه ضامن للحجة إن كان أخذ المال على الإجارة، إذ لم تقع الإجارة على أن يحج عليه في ذلك العام بعينه، وإن قال: استأجرك على أن يحج عنه في هذه العام، فلا يتعين بذلك العام، كمن استأجر سقاء على أن يسوق له اليوم قلة ماء، فإن لم يسقها ذلك اليوم وجب عليه أن يسوقها في اليوم الذي بعده، وإن استأجره على الحج

وسكت فهو على أول سنة، فإن لم يحج في أول سنة لزمه أن يحج فيما بعدها، وذهب ابن العطار إلى أن السنة تتعين بذكرها، ولا تصح الإجارة عنده إلا بتعيينها، فقال: عقد الإجارة في ذلك على سنة مسماة لم تأت بعد، على أنه موسع عليه في تعجيلها، فأما قوله: إنها تتعين بذكرها، فقد قيل ذلك أنها تتعين إذا عينت، وهو الذي يدل عليه ما في الحج الثالث من المدونة، وأما ما ذهب إليه من أن الإجارة لا تصح إلا بتعيينها، فليس بصحيح، قد أجاز في سماع أبي زيد من هذا الكتاب الاستئجار على حجة مقاطعة في غير سنة بعينها، وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله، وأنه يرد المال إن كان أخذه، على البلاغ؛ لأنه إذا أخذه على البلاغ، فإنما هو رسول لهم لم يضمن الحج، فإذا تعدى فأنفق مالهم في غير ما إذن له فيه، صار ضامنا له، وترتب في ذمته، ومن ترتب في ذمته مال لم يجز أن يصرف في إجارة عند مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1646)

[الذي يحج عن رجل بأجر فيفسد حجه بإصابة أهله] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال ابن القاسم في الذي يحج عن رجل بأجر فيفسد حجه بإصابة أهله، قال: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ، فذلك واحد، وإن كان إنما أصابه أمر من الله لم يكن من قبله، مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إلي، وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء أيضا على كل حال، وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج وما أشبه ذلك، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج.

Mas'alah: What is the difference in liability between a hired pilgrim and one paid on delivery who invalidates Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1647)

في ذمته فإنما يلزمه غرم المال، ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت بما عليه من المال؛ لأنه فسخ الدين في الدين، فالواجب أن يؤخذ منه المال، فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره، إما على الإجارة أو على البلاغ، فالمسألتان مستويتان في وجوب الضمان، ويفترقان فيما يضمن، فيضمن في الإجارة الحج، وفي أخذ المال على البلاغ المال، فكلامه ليس على ظاهره، ووجهه الذي به يستقيم هو أنه أجاب عن الإجارة التي سأله عنها بقوله: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، تم جوابه هاهنا.

Mas'alah: Who must make up the Hajj for a deceased person when the hired pilgrim fails due to an act of God?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1647)

فقرأ ابن لبابة: يقضي. وقال في المنتخب: معناه أن الذي أخذ المال على البلاغ يقضي من مال الميت لا من مال نفسه، وحسبه أن يتولى هو القضاء بنفسه، استحب ذلك له ابن القاسم، فصرف قوله "هو أحب إلي" إلى توليه القضاء بنفسه، وأوجب النفقة في ذلك في مال الميت، وفي هذا بعد؛ لأن القضاء إذا كان من مال الميت ولم يلزمه هو ضمان فلا وجه لاستحسان ولايته هذا القضاء، هو وغيره في ذلك سواء، ولعل غيره بذلك أحق وأولى، والصواب أن تقرأ الكلمة: يقضى، على لفظ ما لم يسم فاعله، فيكون المعنى في ذلك: أن الورثة يقضون الحج عن الميت من أموالهم؛ لأنهم ضامنون للمال إن كان الميت أمرهم بالاستئجار، فدفعوه على البلاغ، أو لم يبين لهم كيف يدفعونه فتركوا أن يدفعوه على الإجارة ودفعوه على البلاغ، أو من مال الميت إن كانوا

Mas'alah: Is it permissible to appoint a proxy and pay for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=355)

[النيابة والإجارة على الحج] [711] مسألة: تصح النيابة والإجارة على الحج، خلافا لأبي حنيفة، لأنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها، فصح أخذ الأجرة عليها كأداء الصدقة وتفريقها، ولسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير وإنما نريد التطوع، ولأن النيابة لما صحت فيها بغير أجرة جازت بالأجرة كالكفارة والديون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring oneself out to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وقال مالك وأكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز وهكذا كان قول الشافعي بالعراق

Mas'alah: Is Hajj valid for a man who hires himself out as a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1613)

قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يؤاجر نفسه وهو حاج أيجزي عنه حجه؟ قال: نعم. فقيل له: فمن يسأل ذاهبا وراجعا ولا نفقة عنده؟ قال: لا بأس بذلك، وإن مات في الطريق فحسابه على الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah for himself and then performs Hajj for another in the same year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج، ثم حل منها، ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع.

Mas'alah: What is the ruling on someone paid to perform Hajj for a deceased person who is then prevented by an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1850)

فصل [3 - فيمن أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو]

Mas'alah: What does the agent hired for Hajj do if prevented by an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1850)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو، فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا ورجعا. وإن كان أجيرا كان له من الأجر بحساب مسيره إلى الموضع الذي صد فيه ورد ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person hiring someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1854)

قال أشهب: وإذا دفع رجل صحيح إلى رجل ليحج عنه لزمهما ذلك، وإنما يكره بدء فإذا نزل لم يرد لما فيه من الاختلاف.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1854)

قال عبد الوهاب: وتصح الإجازة عندنا على الحج خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال، وتصح النيابة فيها، فيصح أخذ الأجرة عليها، ولأنه لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بالأجر، وقياسا على أخذ الأجر على القضاء وبناء القناطر والمساجد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أوصى رجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج عن نفسه أحب إلي، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأه عنه، وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

ابن المواز: وقال أشهب: لا بأس أن يستأجر له صرورة ممن لا يجد السبيل إلى الحج، فأما من يجد السبيل إليه فلا ينبغي أن يعان على ذلك، فإن أحجوه عنه أساءوا ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Umrah for himself and Hajj for the deceased from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزيء ذلك عن الميت، وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر.

Mas'alah: From where must a hired person perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

م: وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: ويلزمه أن يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه إنما خرج لذلك.

Mas'alah: Does returning to the deceased's miqat make the hired person's Hajj valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

م: والذي أرى: أنه إن رجع فأحرم من ميقات الميت فإنه يجزئه؛ لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه أن يحرم منه عن من استأجره فإذا رجع فأحرم منه عنه فلم ينقصه مما شرط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Umrah and Tamattu' before Hajj for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

وقد قال مالك في كتاب محمد فيمن شرط عليه أن لا يقدم قبل الحج عمر فقدن عمرة وتمتع فذلك يجزي عنه ولا حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling in al-Asadiyya on performing Umrah for oneself and Hajj for the deceased from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

قال في الأسدية: إن اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزأه إلا أن يشترط عليه

أن يحرم عنه من أفق من الآفاق أو من المواقيت فليرجع ثانية.

Mas'alah: What is the ruling in al-Utbiyya on the hired person's obligation to enter ihram from the deceased's miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

وقال في العتبية: سواء اشترطوا عليه أن يحرم عنه من ذي الحليفة أو لم يشترطوا، وأراه ضامنا للحج؛ لأن من استؤجر على الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person from Makkah instead of the miqat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

قال ابن المواز: إذا كان خروجه عن الميت وأحرم عن الميت من الميقات أجزأ ذلك، وإن حج عن الميت من مكة فعليه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah for oneself and hajj for a deceased person in one journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

ومن المدونة قال: ولو قرن ونوى بالعمرة عن نفسه، والحج عن الميت ضمن المال؛ لأنه أشرك في عملهم غير ما أمروه به، وعليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who must repeat hajj after a mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

قال ابن المواز: رجع ابن القاسم عن قوله يرد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية.

Mas'alah: What is the distinction between a hired pilgrim who errs and one who is treacherous?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

المسألة التي اعتمر فيها عن نفسه وحج عن الميت من مكة على قوله في هذه يرد المال؛ لأن الذي يحج عن الميت من مكة قد حج عن الميت لا شك فيه، وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة فأمر بالعودة، والذي قرن خائن؛ لأن القران إنما هو في القلب، فيقال له: أنت قد خنت في نيتك فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على خيانتك وفساد عملك.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah for oneself then hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

ولو اعتمر عن نفسه، ثم حج عن الميت، أو قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه لضمن المال في الوجهين.

Mas'alah: What are the three opinions on performing umrah for oneself and hajj for a deceased from Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

م: فصار في الذي اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ثلاثة أقوال: قول: إنه يجزئه، وقول: إنه يعيد عن الميت، وقول: إنه يضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a novice who intends hajj for himself and a deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

قال ابن المواز: روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال في الذين جهلوا فاستأجروا صرورة ممن لا يجد السبيل لحج ونوى بالحجة عن نفسه وعن الميت فإنه يجزئه عن نفسه، ويعيد عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim whose Hajj is invalid for both himself and the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

وروى عنه أصبغ: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وقاله أصبغ، وليرجع ثانية الميت، وبه أخذ محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who has sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

قال ابن القاسم: وإن استؤجر لحج عن ميت فوطأ في الحج فليرد النفقة ويتم ما هو

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim whose Hajj becomes corrupt and must be repeated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاءوا استأجروا غيره، وقالوا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who cannot complete Hajj due to illness or injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

قال في العتبية: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى ليس من قبله مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت أحب إلي، وسواء كان استؤجر مقاطعة، أو أخذ المال على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj performer if the mount falls and he is unable to continue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أخذه على الإجارة فسقطت فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj on a commission versus a fixed fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

والكراء على البلاغ والإجازة في الكراهية سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى لأنه إذا مات حوسب بما سار وأخذ من تركته ما بقي وكان هذا أحوط من البلاغ وليس له أن يؤاجر من ماله غيره؛ لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته إلا أن يكون إنما جعله في ذمته.

Mas'alah: Is a hired pilgrim required to have witnesses that he performed Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1870)

فصل [5 - هل يلزم الأجير الإشهاد عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان؟] وسئل أبو عمران الفاسي عن الأجراء على الحج هل عليهم أن يشهدوا أنهم أحرموا عن من استأجرهم؟ فقال: ليس ذلك عليهم، قال: فإن لم يشهدوا، وذكروا أنهم قد حجوا عنه قال: يدخل ذلك اختلاف مسألتي كتاب الأكرية فيمن استؤجر على توصيل كتاب إلى موضع فيدعي أنه قد وصله. فرأى أن هذين القولين يدخلان هذه المسألة. وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: يلزمه الإشهاد؛ لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون بخلاف ما قال ابن القاسم في كتاب الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on one's behalf due to illness or other

excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحج عنه لمرض أو غيره أنه لا يفسخ إجازته

Mas'alah: Is it obligatory for someone to hire themselves out for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=331)

الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد ويجوز ذلك في التطوع ومن تطوع بالحج أو العمرة عن غيره بعد أن حج عن نفسه فحسن إذا كان عن الميت وإذا أوصى أن يحج عنه وارثه فذلك جائز وله إجارة مثله وما زاد على ذلك فهو وصية إن أجازه الورثة جاز والا رجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj with a specified amount and performing it differently?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=332)

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم فوجد من يحج عنه بأقل رد الباقي على ورثته إلا أن يوصى بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له ومن استأجر على أن يحج مفردا فحج قارنا فأكثر أصحاب مالك على أنه يجزئ عن الموصي وعلى المستأجر الدم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for Hajj and Umrah and delays?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=332)]

وقال ابن القاسم لا يجزئ وعليه الإعادة ولو تمتع جاز على قول مالك وعلى قياس قول ابن القاسم لا يجزئه والصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم وليس للمستأجر في الحج أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يؤذن له فيه ولو استؤجر على الحج في عام بعينه فعاقه عائق وحج في العام الذي يليه أجزأه ويجوز الاستيجار على العمر كما يجوز على الحج

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=549)]

[استئجار من يحج عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person when the hired person is prevented or dies?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=549)

وسئل القابسي رحمه الله عمن دفع إليه مال ليحج به فصد عن البيت أو مات في الطريق, فأعطى بقدر إجارته إلى موضع الذي مات فيه أو صد عنه فأجاب يستأجرون للميت مرة أخرى من الموضع الذي صد عنه الأجير او مات فيه. قيل له: وما الفرق بين من دفع له المال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق, فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال فيه ابن القاسم لا أرى ذلك يجزئه عن الميت, وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر, وبين من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فقرن الحج والعمرة, نوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت, قال فيه ابن القاسم أراه ضامنا للمال, كأنه أخذ نفقتهم واشترك في عملهم غير ما آجروه. ثم قال ابن القاسم في الأولى انه يحج أخرى عن الميت, وقال في الأخرى يؤخذ منه المال, لأن القران هو في القلب, فيقال له أنت خنت في نيتك فلا سبيل إلى ابقاء المال في يدك إذ أظهرت خيانتك وفساد عملك قيل له, لقد قيل أن معنى المسألة الأولى أنه أخذ المال على الإجارة, والثانية على البلاغ, فلم يعجبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who has already performed Hajj for a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحج عنه صرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم قد حج؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي، قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به، ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه، قال ابن القاسم: فإن

جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Umrah for himself and Hajj for the deceased from Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج في أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Qiran for himself and the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج عنه ثانية وهو ضامن، قلت: فإن قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا للمال، لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروه به.

Mas'alah: What is the ruling on a hired deputy for Hajj who dies before completing the journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)

الإجارة رد المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صد عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ، فسئل عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد ما فضل.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for Hajj on behalf of a capable person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

ابن بشير: لا يصح عن قادر اتفاقا, ونحوه للخمي.

Mas'alah: Is it disliked to hire someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

الجلاب: يكره استئجاره من يحج عنه, فإن فعل مضى, ولا يجب عن ميت شرورة في ثلثه, وقول ابن الحاجب: لا يلزم عن ضرورة على الأصح لا أعرفه, وقول ابن شاس: قيل يحج عنه إن كان ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sarurah (one who has not performed Hajj) to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

وفيها: إجاره من حج أحب إليه, فإن استأجروا صرورة جهلا أجزأ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hiring a ar rah who cannot afford Hajj, and can a woman perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

الشيخ عن أشهب: لابأس بإجارة صرورة لا يجد سبيلا, ومن وجده لا ينبغي أن يعان على ذلك فإن فعلوا أساءوا وأجزأ, وتجزئ المرأة عن الرجل.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and balagh contracts for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

وفيها: الإجارة أن يستأجره بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان له ما زاد وعليه ما نقص, والبلاغ: خذ هذه الدنانير فحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ, أو فحج بها عنه, والناس يعرفون كيف يأخذون؛ إن أخذوا على البلاغ فبلاغ, وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's wages if he dies before reaching Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

كل أجره؛ لأن المناسك تبع، ولوصول مكة ينسب عمله إن مات قبلها، وضعفه اللخمي لبقاء عمل المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim and the employer if they remain silent and he performs Hajj the following year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

الشيخ: إن تحاكما تحاسبا، فإن سكتا وحج قابلا أجزأ، وليس فسخ دين في دين، وإن قيل: إذا لم يعملا عليه؛ بعض أصحابه يجب خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who dies on the way?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

وفيها: إن مات أجير بالطريق فله بقدر ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement for a deceased or prevented Hajj agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

القابسي: ويستأجر من موضع موت الأول أو صده.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim commits intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من وطئ في حج أجرة عليه القضاء من ماله؛ استؤجر مقاطعة أو بلاغا ذلك واحد، وإن منعه أمر من الله مرض أو كسر، فإنه يقضي عن الميت أحب

إلي، وإن استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، وكذا من خفي عليه الهلال أو أحصر حتى فاته الحج وما أشبهه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique on the hired pilgrim who commits intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=599)

ابن رشد: في قوله استؤجرن مقاطعة أو بلاغا ذلك واحد نظر؛ لأن بوطئه في البلاغ يضمن المال، فحجه به فسخ دين في دين، والواجب أخذ المال منه ويستأجر به هذا أو غيره إجارة أو بلاغا، وحمله على الصواب بقصر قوله: (عليه القضاء من ماله) على الإجارة، ثم استأنف قوله: (مقاطعة أو بلاغا ذلك واحد) أي: في مطلق الضمان، وأنه في الإجارة الحج، وفي البلاغ المال.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Tamattu' for a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

وفي كون الإعادة من ميقاته أو محل الإجارة قولا التونسي مع الصقلي وبعض شيوخه، ولو شرطوا عدم متعته فتمتع عن الميت، فرجع ابن القاسم عن عدم إجزائه لقول مالك: يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Qiran for a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

ولو قرن للميت؛ ففي إجزائه والدم عليه لتعديه، ثالثها: إن لم يشترطوا إفراده للخمي عن ابن حبيب مع ابن الماجشون، ورواية ابن عبد الحكم ومحمد عن ابن القاسم والجلاب عنه، وعلى الثاني في رده المال وحجه ثانية نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Umrah for himself and then Hajj for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

وفيها: إن تمتع معتمرا عن نفسه حج ثانية وإن قرن كذلك رد المال.

Mas'alah: What is the distinction between tamattu' and qiran when performed on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

ورد ابن محرز الأول بأن القران قد يكون ظاهرا بإرداف أو نطق، والثاني بأنه خلاف ظاهرها، وفرق بأن المتمتع أتي بكل الفعل والخلل في وصفه، والثاني: بأنه خلاف ظاهرها، وفرق بالمتمتع أتى بكل الفعل والخلل في وصفه، والثاني: ببعضه لشركته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing Hajj for himself and a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

الصقلي: لو استأجروا جهلا صرورة لم يجد سبيلا فحج عن نفسه والميت؛ ففي إجزائه

عن نفسه ويعيد الميت وبطلانه عنهما ويعيد للميت روايتا أبي زيد وأصبغ عن ابن القاسم، وقاله أصبغ ومحمد.

Mas'alah: What does it mean if a hired pilgrim is specifically designated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

ابن بشير: إن اختص الأجير بمعنى تعين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

ابن شاس: وكذلك معين الميت وعليهما الخلاف في بطلانها بإبايته.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

اللخمي: وعلى قول مالك من ميقاته, وروى محمد: أحب لمكي يحج عن غيره خروج لميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who fails to visit the Prophet's grave due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

وسئل الشيخ عمن استؤجر لحج وشرط عليه زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يزر لعذر منه؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing hajj on behalf of another and seeking expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: لها أن تحج مكانها في عدمه وتتبعه بنفقتها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=633)

(فرع) إذا ثبت أنه لا يلزمه أن يحج عن نفسه فإنه يكره أن يستأجر من يحج عنه فإن فعل ذلك لم يفسخ قاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه وقال القاضي أبو الحسن يجوز ذلك في الميت دون المعضوب وقال ابن حبيب قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض ولم يحج وعن الميت أنه جائز لابنه أن يحج عنه وإن لم يوص ويجزئه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=634)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد جوز مالك الاستئجار على الحج وجوزه الشافعي ومنع منه

أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله: أن هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة.

Mas'alah: Does hiring oneself out for Hajj fulfill one's own Hajj obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)

قال ابن وهب عن مالك ونحوه في "المختصر" ، في من يؤاجر نفسه، وهو حاج، أيجزئ عنه حجه؟ قال: نعم، قيل له في من يسأل ذاهبا أو جائيا، ولا نفقة عنده،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj voluntarily or for hire on behalf of an elderly person who has no hope of performing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

قال أشهب، في الكبير، وقد يئس من الحج: فلا يحج عنه أحد تطوعا ولا بإجارة، فإن فعل، فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another out of necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قال أشهب: لا بأس أن يستأجر له ضرورة، ممن لا يجد السبيل على الحج، فأما من يجد السبيل إليه، فلا ينبغي أن يعان على ذلك، فإن أحجوا عنه، أساءوا، ويجزئه.

Mas'alah: Is a contract to perform Hajj on behalf of a deceased person binding if the hired person changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1147)

ومن استؤجر ليحج عن ميت، ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهة، قال ابن القاسم: الإجارة تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who buys an animal and then seeks to cancel the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1147)

ومن "كتاب" ابن سحنون: وكتاب سليمان بن عمران، على سحنون، في من استؤجر لميت على أن يحج عنه، فاشترى منها دابة، ثم بدا له، فاستقال الوصي، فأقاله، وأخذ منه بقية المال، إلا الدابة فإنها ضاعت من يديه، فدفع الوصي بقية الدنانير لغيره يحج بها ثم وجدت الدابة، وقد كان عليها المستقيل، فكتب إليه: إن أخذ المال على الإجارة، فاستقال، فهو ضامن للدابة، ويؤدي ثمنها الذي اشتراها به، ويحج عن الميت بالمال كله. وإن كان الوصي قد دافع أقل مما أوصى الميت أن يحج عنه، فهو ضامن للمال، يحج به ثانية - يريد: يضم غليه ثمن الدابة -.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Umrah before Hajj against the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1148)

قال مالك: وإذا اشترطوا عليه إلا يقدم قبل الحجة عمرة، فقدم عمرة، وتمتع، فذلك يجزئ عنه، ولا حجة عليه. وقال ابن القاسم: عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah for oneself and Hajj for a deceased person from Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

وقال في "الأسدية" : عن اعتمر عن نفسه، وحج عن الميت من مكة، أجزأه، إلا أن يشترط عليه من أفق من الأفاق، أو من المواقيت، فليرجع ثانية. قال محمد: وكذلك، إذا أحرم عنه من مكة، فأما من ميقات الميت، فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran for himself and the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

محمد: قال ابن القاسم: وإن قرن فبدأ العمرة عن نفسه، والحج عن الميت، فليرد المال. ثم رجع فقال: يضمن الحج ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran or tamattu' on a balagh contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ، فقرن، أو تمتع، فقد أساء، ولا يضمن، وعليه في ماله هدي، ولو اعتمر عن نفسه، ثم حج عن الميت، أو قرن، فنوى العمرة

عن نفسه فقط لضمن المال في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who invalidates his Hajj by intercourse or is prevented by illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1151)

الذي يحج عن رجل بأجر، فيفسد حجه بإصابة أهله، قال: عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، استؤجر عليها مقاطعة، أو دفع إليه على البلاغ، فذلك واحد، وإن كان إنما أصابه أمر من الله ليس من فعله، مثل أن يمرض، أو ينكسر، فإنه: يقضي ذلك الحج عن الميت، هو أحب إلي، وإن كان استؤجر مقاطعة، فعليه القضاء أيضا على كل حال، وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج، وما أشبه ذلك، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج.

Mas'alah: What are the restrictions on riding and spending for a hired Hajj performer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

ولا ينبغي له أن يركب إلا كمركوب الميت، ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس، فإن فعل فجناية ويلزمه المشي وحوسب إن صد أو أحصر؛ كأن مات ولو من مكة.

Mas'alah: What is the ruling if the specified year for Hajj passes and the contract is void?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وإن فات العام المعين انفسخت, ولو فضل بعد التلف من الثلث شيء لم يلزم الوارث أن يحج غيره خلافا لأشهب، وحج عنه مع النص أو القرينة مرارا إن حمل ثلثه، وإلا فالفاضل ميراث؛ كأن تبرع به أحد على الأصح، كأن لم يوجد به كله من محل عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy changing the year of Hajj for a deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وقيل: يصح، إلا في ذي حال يفهم قصد الميت إليه, أو نوى عن نفسه أو صرفه لها، فإن صرفه في عام غير معين، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person violates the type of Hajj specified by the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وقيل: يرجع إليها إن خالف إفرادا لم يشترطه الميت [45/ب] لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person performs Umrah for himself and Hajj for the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وثالثها: إن نوى العمرة عن الميت أجزأ وإلا فلا، فإن شرطه الميت فقرن انفسخت، وإن تمتع أعاد إن لم يعين العام، فإن عين واعتمر عن نفسه, فهل يفسخ , أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the executor hiring a guaranteed hire for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=561)

وتعينت) إجارة الضمان على الوصي (في الإطلاق) من الموصي كأن يقول حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا. [حاشية الدسوقي] من السلف انظره وقد اعترضه ابن ذكري بحديث ابن عجرة كما في المواهب وغيرها «قلت يا رسول الله: إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت، وإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت، وإن زدت فهو خير لك قال أجعل صلاتي كلها لك قال يذهب همك ويغفر ذنبك» اهـ بن. (قوله: ولما أفهم قوله إلخ) أي من حيث الاندراج في عمومه وذلك لأن تطوع الولي عنه بغير الحج صادق بأن يتطوع عنه بالاستئجار على الحج. (قوله: مضمونة) أي متعلقة بذمة الأجير كأن يقول الولي لشخص استأجر من يحج عن فلان بكذا فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير، أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصا يحج عن الميت مثلا. (قوله: أو بعينه) عطف على قوله بذمة الأجير وذلك كأن يقول الولي لشخص أستأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا. (قوله: وبلاغ) بالرفع عطفا على "إجارة" وذلك كقول الولي لشخص حج عن فلان وأنا أنفق عليك بدءا وعودا وتسمى هذه بلاغا ماليا. (قوله: وجعالة) أي وتسمى بلاغا عمليا كإن حججت عن فلان أعطيتك كذا. (قوله: وفي كل إلخ) أي وحينئذ فأقسام الإجارة على الحج ترجع لثمانية. (قوله: فأشار إلى المضمونة) أي بقسميها وهي المضمونة بذمة الأجير والمضمونة بعينه سواء عين العام في كل منهما، أو لا. (قوله: وفضلت إجارة ضمان) أي سواء كانت مضمونة في الذمة ومتعلقة بها، أو كانت متعلقة بعين الأجير سواء عين العام فيهما، أو لا، واستشكل ابن عاشر ما

ذكره المصنف من أفضلية إجارة الضمان على البلاغ بأن الموصي إذا عين أحدهما وجب، وإن لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعينت في الإطلاق فما محل التفضيل قلت محله إذا أراد الموصي أن يعين فينبغي له إجارة الضمان وكذا إذا أراد الحي أن يستأجر عن نفسه اهـ بن. (قوله: ومعنى كون إجارة الضمان أفضل) أي مع أن الإجارة على الحج بأنواعها الأربعة مكروهة، والمكروه لا أفضلية فيه. (قوله: لكونها أحوط) أي بالنسبة للمستأجر. (قوله: لوجوب محاسبة الأخير إلخ) أي فيها والمصدر هنا مضاف لمفعوله أي لوجوب محاسبة المستأجر الأجير فيها بحسب ما سار من الطريق مع مراعاة السهولة والصعوبة. (قوله: فإذا ضاعت منه) أي ولو بغير تفريط لزمته. (قوله: بخلاف البلاغ) أي فإنه لا يرجع فيه للمحاسبة إذا لم يتم لمانع كموت، أو صد بل ما أنفقه فاز به وما عجل للأجير من النفقة إذا ضاع فمصيبته من المستأجر ولا يضمن الأجير منه شيئا. (قوله: وإلا فهما مكروهتان) أي وإلا نقل أن معنى أفضلية الضمان على البلاغ ما ذكر بل قلنا: إن معنى أفضليته منه أنه أكثر منه ثوابا فلا يصح؛ لأن كلا منهما مكروه ولا ثواب فيه. (قوله: شرط التعجيل) أي تعجيل الأجرة وقوله: إذا تعلقت بمعين فإذا تعلقت بمعين كهذه الدراهم فيمتنع شرط تعجيل تلك الأجرة المعينة إذا تأخر الشروع في العمل. (قوله: وتأخر شروعه) أي والحال أنه تأخر شروعه وأما النقد تطوعا فلا بأس به كما أنه لا بأس باشتراط التعجيل إذا حصل الشروع في العمل. (قوله: وجواز التقديم) أي تقديم الأجرة وقوله: إن تعلقت أي الإجارة وقوله: بالذمة أي بما في الذمة كالإجارة بمائة دينار لم تعين. (قوله: ويحتمل كغير المضمونة) في الكراهة فيه أن هذا يقتضي أن الكراهة في إجارة البلاغ قد علمت وليس كذلك ولذا قال بعضهم هذا الاحتمال بعيد ولا يقال إن في الاحتمال الأول إحالة على مجهول لتقرر أحكام الإجارة في غير الحج في الأذهان فتأمل. (قوله: وتعينت إجارة الضمان) أي سواء كانت متعلقة بذمة الأجير أو بعينه -.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement for Hajj when the first is prevented or dies?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)]()

)

Mas'alah: Does the hired pilgrim's hajj suffice if performed before the stipulated year?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=565)]()

وأجزأ) حج الأجير (إن) شرط عليه عام معين و (قدم) الحج (على عام الشرط) لأنه كدين قدم قبل أجله يجبر ربه على قبوله وظاهره لو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجملة وأما إن أخره عن عام الشرط فلا يجزئ كما يفيده قوله وفسخت إن عين العام، أو عدم ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير لا سقوط الفرض عن الموصي. [حاشية الدسوقي] كان العام معينا فسخ. (قوله: وله النفقة على مستأجره في رجوعه) أي فيما إذا كان العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج في ذلك العام بمرض، أو صد أو خطإ عدد بعد الإحرام، وقوله فإن لم يرجع أي وبقي للعام القابل وأراد تتميم الحج والموضوع بحاله وهو كون العام معينا وفسخ العقد لفوات الحج بمرض، أو صد، أو خطإ عدد. (قوله: لمحل المرض) أي أو لمحل الصد. (قوله: إنه يرجع) أي ولا يستمر إلى تمام الحج سواء كان العام معينا، أو غير معين فالتفرقة بين العام المعين وغيره إنما هي فيما إذا مرض أو صد بعد الإحرام. (قوله: في ذهابه) أي من محل المرض أو محل الصد لمكة وقوله "ورجوعه لمكان المرض" أي أو الصد. (قوله: وعلم) أي الأجير

بالضياع، وقوله: رجع أي لمحله، ونفقته على المستأجر في حال رجوعه ولا يلزم الورثة أن يحجوا غيره ولو كان في بقية ثلث الميت بدل تلك النفقة التي ضاعت عند ابن القاسم خلافا لأشهب حيث قال يلزمهم أن يحجوا غيره إن كان في بقية ثلث الميت بدلها ومحل طلبه بالرجوع إن لم يكن بينهم شرط على أنها إن ضاعت كمل وأخذ ما أنفقه، وإلا عمل بالشرط ولا ضمان على الأجير إن ضاعت والقول قوله: بيمين في الضياع لتعذر الإشهاد عليه وسواء أظهر الضياع قبل رجوعه أو بعد رجوعه وهذه المسألة مستثناة من قاعدة "كل من قبض شيئا لحق نفسه وضاع كان ضمانه منه" فإنه هنا قبض لحق نفسه ولا ضمان عليه للضرورة. (قوله: فإن استمر) أي مع تمكنه من الرجوع ولم يرجع. (قوله: إذا لم يكن إلخ) أي وما ذكرناه من كون الأجير يطالب بالرجوع ونفقته على المستأجر في حال رجوعه إذا لم يكن إلخ. (قوله: أو لم يعلم به) أي أو ضاعت قبله لكن لم يعلم. (قوله: أو لم يمكنه الرجوع) أي أو ضاعت قبل الإحرام وعلم بضياعها قبله لكنه لم يمكنه الرجوع. (قوله: لا على الموصي) ولو بقي من ثلثه بقية وذلك؛ لأن المستأجر مفرط في ترك إجارة الضمان وقد ظهر مما ذكره المصنف أن فراغ النفقة ليس كضياعها؛ لأنه في الفراغ يستمر على عمله حتى يتم الحج، سواء كان الفراغ قبل الإحرام أو بعده وأما في الضياع فإنه يفصل بين كونه قبل الإحرام ويعلم به، أو بعد الإحرام أو قبله ولا يعلم به إلا بعده. والسر في ذلك أن الفراغ مدخول عليه بخلاف الضياع فإنه غير مدخول عليه فلذا جرى فيه التفصيل المذكور. (قوله: إلا أن يوصي) أي الميت بالبلاغ أي ويضيع المال ففي بقية ثلثه إن كان الباقي فيه كفاية وذلك لأنه إذا أوصى بالبلاغ فكأنه أوصى بالثلث وقوله: إلا أن يوصي إلخ راجع لقوله، وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفقته على آجره وحاصله أن محل رجوع أجير البلاغ إذا ضاعت النفقة قبل الإحرام ما لم يوص الميت بالبلاغ فإن أوصى به فلا يرجع بل يكمل الحج ونفقته في بقية ثلثه، ومحل كون نفقته على آجره إن

ضاعت بعد الإحرام وما معه إذا لم يوص الميت بالبلاغ وإلا ففي بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم المال بل ولو قسم على الورثة. (قوله: ولو قسم) رد بلو على قول مخرج لابن راشد أنه إذا قسم المال فلا رجوع له على الثلث بل على المستأجر. (قوله: فإن لم يبق شيء) أي من الثلث فيه الكفاية بأن لم يبق شيء أصلا، أو بقي شيء دون الكفاية والموضوع أنه أوصى بالبلاغ. (قوله: فهذه أجرة معلومة) أي وخرجت الإجارة من البلاغ إلى المضمونة وحينئذ فلا يرجع على أحد بشيء كما في ح. (قوله: لأنه كدين قدم قبل أجله) كذا علل في المتيطية كما في ح ويؤخذ منه أنه لا فرق بين أن يكون الشرط من الموصي، أو من الوصي ويكون قوله: الآتي وفسخت إن عين العام وعدم مقيدا بما إذا لم يقدمه عليه خلافا لابن عاشر قاله بن ويؤخذ من التعليل المذكور أيضا جواز التقديم على عام الشرط ابتداء ولكن الذي استظهره بعضهم الكراهة أخذا من قول المصنف أجزأ. (قوله: ومعنى الإجزاء إلخ) جواب عما يقال: لا شك أن الفرض.

)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs a different type of Hajj than specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)

أو خالف) الأجير (إفرادا) شرط عليه (لغيره) من قران أو تمتع فإنه يجزئ فيهما (إن لم يشترطه) أي الإفراد (الميت) بأن اشترطه الوصي، أو الوارث)

Mas'alah: What is the ruling if the deceased specified a type of Hajj and the hired pilgrim violated it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)]

وإلا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئ غير الإفراد)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts the Hajj to himself?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=567)]

وأشار بقوله (أو صرفه لنفسه) إلى أنه إن أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما ويفسخ مطلقا عين العام أم لا ويرد الأجرة؛ لأن الحج لما لم يرتفض لم ينتقل لغير من وقع له أولا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for supererogatory Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=568)]

وإلا) بأن استناب في نفل، أو في عمرة (كره) والإجارة فيه صحيحة، وشبه في الكراهة قوله)

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj and performing Hajj on behalf of another?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=568)

وإجارة نفسه) في عمل لله تعالى حجا، أو غيره مستطيعا أو لا على القول بالتراخي في المستطيع والراجح الحرمة بناء على الفور. [حاشية الدسوقي] قوله: فإن إيقاعها إلخ) وكذا يقال هنا إن إيقاع الحج من الغير عنك لا يصح، وطلبك حج الغير عنك ممنوع لا يجوز. (قوله: واستنابتك) أي طلبك فعل الغير عنك. (قوله: في فرض) المراد به حجة الإسلام وأما الحج المنذور فالاستنابة عليه مكروهة كالنفل انظر مج. (قوله: دليل على أن المراد) أي بالاستنابة الممنوعة في الفرض تفوض إلخ أي لأنه لو فوض الحج للنائب مع عزمه على أداء الفرض بعد ذلك لم تكن الاستنابة حينئذ في فرض. (قوله: وحينئذ) أي وحين إذا كانت الاستنابة في الفرض ممنوعة تكون الإجارة عليه فاسدة؛ لأن الأصل في المنع الفساد. (قوله: إن أتمها) أي وإلا فلا شيء له. (قوله: وإلا كره) تبع المصنف فيما ذكره من منع استنابة الصحيح غيره في الفرض، وكراهة استنابته في غيره قول سند: اتفق أرباب المذهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهة استنابته في التطوع، وإن وقعت صحة الإجارة فيه وتبعه في ذلك ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في ج وأطلق غير سند منع النيابة في الحج قاله طفى ونحوه قول التوضيح. (فائدة) من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة فظاهره في الفرض والتطوع وأما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لابن الجلاب من أنه يكره إجارة من يحج عنه فإن فعل مضى وفسر به ما شهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فإنه حمل عدم الجواز على عدم الصحة فالحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح في التطوع قول سند، وفي كراهة النيابة عن

المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا أي سواء كان صحيحا، أو مريضا كانت النيابة في الفرض، أو في النفل هذا ما يفيده طفى ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة، أو تطوعا كما قاله طفى أيضا وما في شرح العمدة من أن النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة؛ لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحي فلا يخالف ما قبله، فقول الشيخ عبق: ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة، وإلا جاز غير صواب اه بن. (قوله: كبدء مستطيع بالحج إلخ) أي تطوعا قال طفى هذا لا يتأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها عن الحي سواء كان صحيحا، أو مريضا ولا على ما ذكره المصنف من الكراهة في التطوع على ما فيه، وإلا كره الحج عن الغير الحي مطلقا بدءا أو غير بدء، وإنما هذا مفرع على جواز الوصية بالحج فهو إشارة لقول مالك: وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج أحب إلي ويكره أن يحج عنه الصرورة المستطيع بناء على القول بالتراخي ويمنع على الفور، ونحوه لابن الحاجب اه بن، وحاصله أنه يحمل على الحج عن الميت الموصى به، والداعي لذلك حمل المصنف على الحج بأجرة وأما حمله على الحج تطوعا بلا استنابة كما قال الشارح فلا يحتاج لذلك وكلام المصنف ظاهر تأمل، ومفهوم "بدء" أن تطوع المستطيع بالحج عن شخص بعد سقوط الحج عن ذلك المتطوع لا يكره. (قوله: وإجارة نفسه) أي يكره لشخص أن يؤجر نفسه في عمل طاعة من الطاعات سواء كان حجا، أو غيره لقول مالك لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة والقول الشاذ جواز ذلك ومحل الخلاف في غير تعليم الأطفال القرآن، والأذان لجواز الإجارة عليهما اتفاقا، ثم إن قوله "وإجارة نفسه" مفرع على قوله ونفذت الوصية به كما لابن الحاجب وابن عبد السلام

والتوضيح، ونصه إذا أجيزت الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز لأحد أن يؤجر

نفسه، أو يكره في ذلك قولان: المشهور كراهته؛ لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل -.

Mas'alah: Is the hired Hajj agent required to perform Hajj himself and to have witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

)

Mas'alah: Must a hired Hajj agent perform the pilgrimage himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) إن عينه ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for a hired Hajj agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

لا) يلزمه (الإشهاد) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان، وقبل قوله بلا يمين إن قبض الأجرة. [حاشية الدسوقي] أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية لا وقت الإيصاء. (قوله:

فإن أبى) أي ذلك المعين من أن يحج بالقدر الذي سمى له. (قوله: وإن عين غير وارث) تقدم أنه إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فإنه يدفع له بتمامه وتكلم هنا على ما إذا عين شخصا غير وارث ليحج عنه إلا أنه لم يسم له قدرا معلوما فإن رضي بأجرة مثله فلا كلام، وإن لم يرض بها فإنه يزاد عليها مثل ثلثها إذا كان الثلث يحمل أجرة المثل والزيادة عليها، فإن رضي فلا كلام، وإلا تربص به قليلا لعله يرضى، ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله إن كان الحج غير صرورة، وإلا أوجر غيره. (قوله: إن كان الثلث يحمل ذلك) أي أجرة المثل وثلثها. (قوله: تربص قليلا) أي بالاجتهاد وقيل إنه يتربص سنة، ثم إن زيادة الثلث والتربص عام في الصرورة وغيره ومحل التربص إن فهم منه الطمع في الزيادة وأما إن علم منه الإباية بالكلية فلا فائدة في التربص اهـ عدوي. (قوله: ولا يختص بالصرورة قبله) أي المذكور في فرع المصنف السابق فالصرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له من يحج عنه صبي ولا عبد كما أنه في فرض المصنف كذلك. (قوله: وإن كان غيرهما امرأة) أي واستؤجرت عن رجل صرورة لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب، وإن خالفته في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي خلافا لمن منع نيابتها عنه لما ذكر من المخالفة. (قوله: ليحجا به عن الصرورة) أي والحال أنه لم يأذن في استئجارهما وأما لو دفع الوصي لهما المال ليحجا عن غير الصرورة، أو عن الصرورة الذي أذن في حجهما فإن الوصي لا يضمن ولو دفع لهما بغير اجتهاد. (قوله: حال كون الوصي مجتهدا) أي فإن دفع لهما غير مجتهد بأن دفع لهما وهو عالم، أو ظان أنه عبد أو صبي ضمن لتعديه. (قوله: وتلف المال) وإنما لم يضمن الوصي؛ لأنه اجتهد حق اجتهاد وقد حصل الثواب بإنفاق العبد والصبي إن حجا وبانتفاعهما إن لم يحج. (قوله: ومال الصبي) هذا يقتضي أنه إذا كان معدوما لا يتبع به وليس كذلك ولذا قال بن الصواب أنه في ذمة الصبي، وكذلك مهما تعلق به الضمان ففي ذمته كما في ابن عرفة. (قوله: من بلد الموصي) أي التي مات بها ابن

عرفة ويحج عنه من محل موته فإن قصر عنه المال فمن حيث أمكن اهـ بن. (قوله: ولو سمى مكانا) أي فيتعين الحج منه فإن لم يوجد من يحج منه بما سمى حج من الممكن، ورد "بلو" على من قال إذا سمى مكانا تعين الحج منه فإن قصر المال عن الحج منه رجع ميراثا وهذا القول لأشهب وروي أيضا عن ابن القاسم في العتبية وما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ومحل الخلاف كما في المواق عن ابن رشد إذا قال حجوا عني من بلد كذا ومات فيه وأما تسميته غير ما مات فيه فهو لغو اتفاقا قاله طفي. (قوله: ولو بقرينة) أي هذا إذا كان تعيينه بالنص كاستأجرتك للحج بنفسك بل ولو كان التعيين بقرينة ومفهوم قوله إن عينه أنه إذا لم ينص على تعيينه ولم تقم قرينة وإنما خصه بالخطاب كاستأجرتك للحج فقيل إنه كذلك يلزمه أن يحج بنفسه وهو ما شهره المصنف وقيل: إنه في هذه الحالة يتعلق الحج بذمته ويتخرج على الخلاف ما إذا أراد الأجير أن يستأجر من هو مثله في الحال وكذا إذا مات الأجير في أثناء الطريق فهل تنفسخ الإجارة أو يستأجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقص عليه. (قوله: وقبل قوله) أي في أنه أحرم عن فلان وقوله: إن قبض الأجرة أي مطلقا سواء كان متهما، أو غير متهم -.

Mas'alah: What are the rulings on the heir of a hired Hajj agent and the reward for the one on whose behalf Hajj is performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=571)

أو كان غير متهم (إلا أن يعرف) الإشهاد أي يجري به العرف، أو يشترط فيلزمه فإن لم يقبضها وهو متهم لزمه، وإن لم يجر به عرف وأشار إلى المضمونة في الذمة بقوله (وقام

وارثه) أي وارث الأجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه أي إن شاء (في) قول الموصي (من يأخذه) أي الأجر، أو ادفعوه لمن يأخذه (في حجة) فيرضى إنسان وإنما قام وارثه مقامه لأنه كراء مضمون لا ينفسخ بموته (ولا يسقط فرض من حج عنه) ولا يكتب له نافلة أيضا؛ لأنه لا يقبل النيابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر النفقة) التي أخذها الأجير (و) له أجر (الدعاء) الواقع من الأجير له وله أيضا أجر من حيث إنه متسبب في الخير ويقع للأجير نافلة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and starting point for a hired Hajj performer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1381)

قبل العقد، فإن لم يفعل مضى، وينفق نفقة مثله. قال محمد: ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء واللحاف، فإن رجع رد ما فضل. قال: وإنا لنكره ذلك [1]. يريد: إلا بشيء معلوم. والإجارة من بلد الموصي إن أوصى به منه ثم مات به. قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترط ذلك عليه [2]. وقال أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى. يريد: إن كان بغير بلده. قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج حج عنه من خراسان. وهو أحسن، وإنما يحج من بلد الميت إذا مات به، إلا ألا يجد من يستأجر لتلك الوصية من موضع وصى به. وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمن أجر لحج أن يركب من الدواب والجمال إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي، ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم [3] خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب،

ويحج ماشيا وكيف تيسر. وقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى أن يمشى عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين، فإن لم يجد فواحد يجزئه، قيل: فإن وعده ابنه بذلك، قال: أحب له أن يفعل [4]، وقال ابن القاسم: ينظر إلى ما يكري به والنفقة إلى مكة فيهدي عنه به هديا [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 486. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 403. (3) قوله: (اليوم) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 488. (5) في (ب) : (هدايا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 488.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies before completing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1383)

فصل [فيمن مات وكان الحج على الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to complete Hajj from the estate when the obligation is a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1383)

وإن كانت الحجة مضمونة في الذمة استؤجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج. (1) في (ق 5) : (يقيم) . (2) في (ب) : (عمرة) . (3) قوله: (حج) ساقط من (ب) . (4) أي إلى بلده. (5) انظر: المدونة: 1/ 488.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1384)

واختلف فيمن استؤجر على الحج فتمتع، فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويحج من قابل [1]. وقال في كتاب محمد فيمن أخذ مالا ليحج عن ميت في بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، قال: أراه مجزئا عنه إلا أن يشترطوا أن يحج من أفق الميت [2] أو من المواقيت، فلا يجزئه ويرجع ثانية [3]. وقال محمد: إذا اعتمر عن نفسه ثم حج، فإن كان خروجه عن الميت (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 403. (2) قوله: (الميت) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489.

جاز، وأما إن حج عن الميت من مكة فعليه البدل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs tamattu' despite a condition against it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

واختلف أيضا إذا اشترطوا عليه ألا يتمتع فتمتع، فقال مالك: يجزئ عن الميت. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. ثم رجع إلى قول مالك أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

واختلف إذا قرن؛ فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويرد المال، وقال في كتاب محمد: يرجع ثانية ويجزئه [2]، ولا تفسخ الإجارة. وقال ابن الجلاب عن ابن القاسم: إن استؤجر على أن يحج مفردا لم يجزئه وعليه الإعادة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs qiran according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

وقال ابن الماجشون: يجزئه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله [4].

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Tamattu' or Qiran on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

وقال ابن حبيب: إن تمتع أو قرن أو جعل ذلك كله عن الميت أجزأه، وإن جعل العمرة عن نفسه والحج عن الميت لم يجزئه، وغرم المال [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man hired to perform Hajj for one person and Umrah for another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)

وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمراه بذلك: إن دم القران على المعتمر، وقد أوجب الله سبحانه حجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ويكره للمرء أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Hajj as Qiran instead of Ifrad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

ومن استؤجر أن يحج مفردا فحج قارنا لم يجزئ عنه. وعليه الإعادة قاله ابن القاسم.
وقال عبد الملك: يجزيه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes money to perform Hajj for a deceased and is prevented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=478)

908 - ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو، فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وإن كان أجيرا كان له من

الأجر بحساب مسيره إلى موضع صد فيه ورد ما بقي.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj performer dies or is prevented by illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=479)

909 - وكذلك لو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب هكذا بقدر ما بلغ من الطريق. وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه، وله نفقته في مال البيت ما أقام مريضا، فإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب قبل ذلك إلى البيت، فله نفقته. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer performs Umrah for himself and Hajj for the deceased from Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=480)

912 - ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استوجر.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah for oneself and Hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=480)

913 - ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن الميت ضمن [المال] ، لأنه أشرك

(1) انظر: كلام العلامة المازري في المعلم بفوائد مسلم (2/108) .

في عملهم غير ما أمروه وعليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj with a fixed wage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1098)

القسم الثالث: أن تكون بأجرة معلومة. قال محمد: وهذا أحب إلي من الإجارة على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if the animal is lost after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1108)

أن يتلف قبل الإحرام أو بعده. فإن تلف قبله ورجع ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح. وقيل: عليه فإن تمادى فلا شيء له في ذهابه ورجوعه إلى مكان السقوط. قال ابن اللباد: وله من ذلك الموضع (وإلا فنفقته على آجره) تقدم قول ابن القاسم. ثم قال خليل في المناسك: وإن تلف بعد الإحرام تمادى إذ الإحرام لا يرتفض. ثم إن لم يكن بقي من الثلث شيء فالنفقة على من استأجره، وإن بقي منها شيء فقال ابن القاسم: النفقة أيضا على مستأجره. وقال ابن حبيب: بل في مال الميت. وهذا إذا لم يأمرهم أن يحجوا عنه بالبلاغ، وأما إن أمرهم بذلك فرجع في بقية الثلث إن لم يقسم المال باتفاق. قال في البيان: وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقد قيل: إنه يشترى عبد آخر من الثلث وهو ظاهر المدونة. وقيل: لا. (إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم) تقدم قبل هذا من مناسك خليل (وأجزأ إن قدم على عام الشوط) من مناسك المصنف - رحمه الله: ولو قدم الحج

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj before the stipulated year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

على العام المشترط فقال بعض الأندلسيين: يجزئه كما لو قدم دينا قبل محله

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes intention from the deceased to himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1111)

قال في الذخيرة: ولو أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما ولم يستحق الأجرة، وإن اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معينا انفسخت. وقيل: بل

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim returns to the miqat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1112)

وقيل: إن عاد إلى الميقات أجزأه

Mas'alah: Can a hired pilgrim subcontract the pilgrimage to another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1112)

(كغيره) الجلاب: من استؤجر على أن يحج عن غيره فلا يجوز له أن يستأجر في ذلك غيره إلا بإذن من استأجره

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1112)

(وأعاد إن تمتع) هذا لفظ ابن شاس قبل هذا قبل قوله: "كتمتع بقران" فانظر هل يتنزل كلامه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Umrah for himself instead of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1113)

(وهل ينفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان) الذي في المدونة: إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت لم يجزه عن الميت وعليه حجة أخرى عنه كما استؤجر. ابن يونس: والذي أرى أنه إن رجع فأحرم من ميقات الميت فإنه يجزئه لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسه. ولما نقل القرافي نص المدونة قال: وإن كانت الإجارة على عام بعينه وقلنا لا يجزئه أنه لو رجع إلى الميقات أجزأه كمن استؤجر على متاع فقبضه ببعض الطريق ضمنه ولا كراء له لأن الغيب كشف أنه إنما حمله لنفسه ولو رد المتاع ثم كمل الحمولة كانت له جملة الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1119)

(ولزمه الحج بنفسه) تقدم نص الجلاب. ومن الكافي: وليس للمستأجر أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يأذن له فيه. وقال ابن عرفة: في تعلق فعل الحج بعين الأجير أو ذمته قولان: لابن يونس عن بعض القرويين وبعض شيوخه. محمد عن ابن القاسم: إن مات أجير حج ففي ماله. انظر آخر الحج الثاني من ابن يونس.

Mas'alah: Is it required for hired Hajj performers to have witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1119)

(لا الإشهاد إلا أن يعرف) سئل أبو عمران عن الأجراء على الحج، هل عليهم أن يشهدوا أنهم أحرموا عمن استأجرهم؟ فقال: ليس ذلك عليهم وذكر عن ابن عبد الرحمن أنه قال: يلزمه الإشهاد لأن عرف الناس قد جرى عليه فهو كالشرط. ابن يونس: صواب. انظر آخر مسألة من الحج الثاني منه وفيها: من حج عن ميت أجزأته نيته دون لبيك عن فلان. قال سند: الاقتصار على النية يدل على

قبول قوله وعلى القول بالإشهاد يعلن بتلبيته عنه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)]

والإجازة للحج صحيحة وهي على ضربين إجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع كسائر الإجارات فذلك يكون ملكا للمستأجر فما عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله وما فضل عن كفاية كان له

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring someone to perform Hajj?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3093)]

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتاب المصحف وبناء المساجد وحفر القبور وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقات قربة إلى الله عز وجل وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على

قدر عمله ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك لأنهم قد أجمعوا أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا وأن ذلك جائز في المسلم

Mas'alah: What are the two types of contracts for hiring someone to perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=997)

وهي قسمان: قسم بمعين فيملك وعليه ما يحتاج، وقسم يسمى البلاغ - وهو إعطاؤه مالا يحج منه - فله الإنفاق بالمعروف وإذا رجع رد ما فضل قوله: (فيملك) أي: فيضمنه، ويكون الفضل له والنقصان عليه، وليس المراد بقوله: (فيملك) أنه يفعل به ما أراد؛ لأن مالكا قال في السليمانية: لاينبغي للأجير أني ركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب، لأنه كذلك أراد أن يوصي، ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس، وهذه جناية، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله والعادة اليوم خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب، ويحج ماشيا وكيف تيسر. انتهى. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته، ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها، إذ مراده التوسعة ليأتي بذلك الأجير منشرح الصدر. قال رحمه الله تعالى: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك، فأنا أعذره لضرورته. وقوله في القسم الثاني: (فله الإنفاق بالمعروف) قال مالك في الموازية: في مثل الكعك، والخل، والزيت، واللحم المرة بعد المرة، والثياب، والوطاء، واللحاف فإذا رجع رد ما فضل ورد الثياب، ولا يقال: إذا رد ما فضل يلزم منه البيع والسلف؛ لأن ما أنفقه أجرة وما رده سلف، لأنا نقول: المقبوض لا يتعين للإجارة إلا بالإنفاق بدليل أنه لو هلك لم يضمنه. ابن راشد:

والبلاغ [173/أ] قسمان: بلاغ في الثمن وهو الذي ذكره المصنف. وبلاغ في الحج ومعناه: إن وفى بالحج كان له الثمن وإلا فلا شيء له، وإذا مات قبل إكمال الحج استرجع منه جميع الأجرة، ولايترك له شيء لما سار له، وهذا القسم ذكره الموثقون واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes his intention from the deceased to himself?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1001)]

فرع: فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه، قال في الذخيرة: لم يجز عنهما ولم يستحق الأجرة. وقال الشافعي: يقع عن الميت. وفي النوادر: إن نوى الأجير الصرورة

الحج عن نفسه أجزأه عن نفسه وأعاد عن الميت. رواه أبو زيد عن ابن القاسم، وروى عنه أصبغ: لا يجزئ عن واحد منهما، وقال أصبغ: وليرجع ثانية عن الميت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Umrah for himself then Hajj for the deceased?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1002)]

فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك أي: فالحكم فيه الانفساخ لتعيين العام، أما إن لم يكن العام معينا فلا تنفسخ. ففي المدونة: من أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض

الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى كما استؤجر. زاد ابن القاسم في العتبية: لا أبالي شرطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة أم لا يشترطوا. ولابن القاسم في العتبية والأسدية: إذا اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزأه، إلا إن شرطوا عليه أن يحرم من ميقات الميت، ولا حجة للمستأجر عليه بذلك. واستبعده صاحب البيان. وقال ابن المواز: إذا كان خروجه عن الميت، وأحرم عن الميت من الميقات أجزأه ذلك، وإن أحرم من مكة فعليه البدل. واختلف في فهم المدونة، فنقل ابن يونس عن بعض شيوخه أنه قال: يلزمه أني حج عن الميت من الموضع الذي استؤجر منه لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه خرج لذلك، ففهم أن مذهب المدونة على نفي الإجزاء. ابن يونس: وأرى أنه إن رجع وأحرم من ميقات الميت أنه يجزئه؛ لأنه منه تعد، فعلى تأويل ابن يونس يكون في المسألة قولان. وعلى تأويل غيره يكون فيها ثلاثة أقوال والله أعلم. استشكل التونسي الإجزاء مطلقا، قال: وكذلك أنه إذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من الميقات فقد صارت هذه الحجة فيها نقص لما كان تمنعه عن نفسه بعمرة في أشهر الحج. فإن حج من [174/أ] مكة فيدخله مع ذلك نقص الإحرام من الميقات عن الميت. فلو قيل في هذه المسألة أنه يرجع عليه بقدر ما نقص ما بعد. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs stipulate ifrad without the deceased's will and the hired pilgrim violates it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1004)

فلو شرط بغير وصية فقولان أي: فلو شرط الورثة على الأجير الإفراد ولم يكن الميت

أوصى به- فخالف الأجير ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يجزئ ما أتى به من تمتع أو قران؛ لأن قصد الميت حجة وقد حصلت. والثاني: أن ذلك لا يجزئ؛ لأن الوارث يتنزل منزلته ويتحصل فيما إذا اشترط عليه الورثة الإفراد فتمتع ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: لا يجزئ. ونقل عن مالك الإجزاء ابن يونس وغيره، وإليه رجع ابن القاسم. ونقل ابن حبيب: إن نوى العمرة عن الميت أجزأه، وإن نواها عن نفسه ضمن المال، ويتحصل فيما إذا اشترط عليه الورثة الإفراد فقرن ثلاثة أقوال: قال في الجلاب: قال ابن القاسم: لا يجزئ وعليه الإعادة. وقال عبد الملك يجزئ. وفرق ابن حبيب بين أن ينوي العمرة عن نفسه أو عن الميت كما تقدم.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj attach to the person or the liability of the hired agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1005)

وفي تعلق الفعل بذمة الأجير قولان محل الخلاف إذا لم تكن قرينة في التعيين، وأما لو حصلت صير إليها. فعلى القول بأنها تتعلق بذمته له أن يستأجر من هو في مثل حاله، بخلاف القول الآخر. ابن بشير: والقولان للمتأخرين. والذي اختاره ابن عبد البر وغيره أنه يتعلق بنفسه. خليل: وقد يتخرج عليهما ما إذا مات الأجير في أثناء الطريق، فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ، وعلى تعلقها بذمته يستأجر من ماله من يتم، ويكون الفضل له والنقصان عليه. وإلى ذلك أشار بعضهم. [174/ب]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj when the beneficiary refuses the specified fee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=674)

فإن عين ولم يسم، زيد لغير الوارث ثلث المعتاد، إن لم يرض، ثم تربص، ثم أوجر للضرورة فقط) الذى لم يحج حجة الإسلام؛ لأنه صر دراهمه، ورجع فى غيره ميراثا، (

Mas'alah: Who may be hired to perform Hajj in cases of necessity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=674)

وإنما يؤجر فى الضرورة مكلف حر) ولو مرأة (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-heir to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=674)

فإن بقيت) الأجرة مع ذلك الغير ـــــــ وأما إن عين وارثا، فلا يدفع له المسمى إن كثر، ولذلك قال العوفى: إذا أوصى لوارث أن يحج عنه بثلثه لا يدفع له إلا على البلاغ؛ لأنه يرد الفضل بخلاف الضمان، فيلزم الوصية لوارث، وبهذا يخصص قوله الآتى، وإجارة الضمان، وهى أولى (قوله: وفهم إعطاؤه) ، وإلا دفع له أجرة المثل، فإن أبى جرى على قوله: زيد لغير الوارث إلخ. (قوله: لأنه حينئذ إلخ) علة للتقييد بغير الوارث، وقوله: حينئذ؛ أى: حين إذ كثر (قوله: زيد) ؛ أى: إن جمله الثلث (قوله: ثم تربص) ؛ أى: ثم إن لم يرض بزيادة الثلث تربص سنة، أو بالاجتهاد على الخلاف، فإن كان امتناعه إباية فلا فائدة فى التربص (قوله: ثم أوجر إلخ) فإن رجع فى الاستئجار، والرجوع ميراثا، ففى العمل برجوعه نظر (قوله: للضرورة) فيه إشارة إلى جواز استعمال هذا اللفظ، وأما لا ضرورة فى الإسلام فنهى عن الاتصاف بهذا المعنى (قوله: ورجع فى

غيره) ؛ أى: الضرورة؛ لأن رد الموصى له المعين كرد الوصية من أصلها (قوله: وإنما يؤجر إلخ) إلا أن يوصى بغيره، فإن منع ولى الصبى، وسيد العبد انتظر بلوغ الصبى والمختار عند (ح) : أنه لا ينتظر عتق العبد إلخ؛ لليأس من عتقه، ويرجع ميراثا كما فى (المتطية) (قوله: فى الضرورة) وأما غيره إذا لم يعين، فإنه يؤجر له غير المكلف، وغير الحر؛ لأنه غير واجب عليه (قوله: مكلف حر) ؛ لأن الحج واجب عليه، فلا يؤجر له إلا من يخاطب به (قوله: ولم يضمن إلخ) والظاهر أنه يجوز ذلك الحج عن الموصى، كما فى (البدر) (قوله: جاهلا إلخ) بأن ظن أن العبد حر، أو الصبى ـــــــ كحكم الحاكم بمختلف فيه (قوله: للضرورة) فيه جواز استعمال هذا اللفظ، وحديث: "لا صرورة فى الإسلام" ، نهى عن الاتصاف بهذا الوصف (قوله: وإن لم يحج) ؛ أى: غير المكلف الحر، مبالغة فى عدم ضمان الوصى المجتهد، حيث تلفت الأجرة بدليل ما بعده، وإنما لم يضمن؛ لحصول الغرض من الثواب؛ كما فى (الخرشى) ؛

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj and witnessing the ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=675)

(نزعت ولو حج، فإن لم يوجد من مكانه بما سماه أو الثلث حج من الممكن، ولو سمى مكانا لم ينف غيره) فإن قال: لا تجمعوا إلا من كذا فلم يكف لميراث (ولزم الأجير الحج بنفسه) بخلاف نحو الخياطة؛ لأن العادة التعويل فيها على مطلق الجودة (وأشهد على إحرامه عند إن عرف) الإشهاد، أو شرط، أو كان متهما ولم يأخذ الأجرة، وقام وارث غير المعين مقامه وابتدأ) من الإحرام ـــــــ بالغا، ومحل ذلك إذا كان لا يحوز استئجارهما، بأن كان ضرورة، أو غيره ومنع، وإلا فلا ضمان، ولو غير مجتهد (قوله:

فإن لم يوجد) ؛ أى: من يحج (قوله: حج من الممكن) ؛ أى: ولا يرجع ميراثا (قوله: ولو سمى إلخ) على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم وحكاه ابن المواز، عن أشهب، وقال ابن القاسم: تبطل، واختاره ابن المواز فى حج التطوع، والأول في الفرض؛ كما فى (المواق) (قوله: فإن قال) ولو بقرينة (قوله: ولزم الأجير إلخ) ولو لم يعينه، أو تقم قرينة على تعيينه (قوله: بخلاف نحو الخياطة) ؛ أى: إذا لم يعين الأجير (قوله؛ لأن العادة إلخ) ؛ أى: بخلاف الحج؛ فإنه ينظر فيه لأحوال الأشخاص بالمظنة (قوله: وأشهد إلخ) وإن انعقد عن الغير بمجرد النية، فإن لم يشهد، فلا يصدق فى دعواه، ولو أمينا وحلف، ولا يستحق الأجرة، (قوله: إن عرف إلخ) وإلا فلا يلزمه الإشهاد، ويحلف، وظاهر ما لسند: عدم حلفه، وهذا فى غير البلاغ؛ لأنه لاد من التعجيل فيها، فلا يحتاج للإشهاد (قوله: أو كان إلخ) وأما إن كان أمينا وحلف، ولا يستحق الأجرة (قوله: إن عرف إلخ) ومحل فسخ الإجارة بتلف المستوفى منه إذا كان معينا (قوله: وابتدأ) ؛ أى: الوارث، ولا يبنى على ــــــ أى: بالانتفاع بالمال، ولو لم يحجا، وإذا انتفى الضمان عن الوصى، فهل يضمن العبد إذا أتلف المال؟ قالوا: يكون جناية فى رقبته شيخنا. (ر) ، والقاعدة أن ما يكون فى رقبة العبد يكون فى مال الصبى، ونحوه لـ) عب)، وتعقبه (بن) : بأن ذمة الصبى تشغل إذا تعلق بها الضمان أقول: يأتى أن ما سلط عليه الصبى بإيداع، أو بيع مثلا لا يضمنه إلا فى ماله بقدر ما صون به ما له فقط فى نفقة مثله، وما هنا من ذلك؛ لأن الإجارة كالبيع (قوله: متهما) ولم يأخذ الأجرة، فلا يستحقها إلا بشهادة أنه أحرم عن فلان، ولا يشترط أن يقول: لبيك عن فلان (قوله: وقام وارث إلخ) ؛ أى: إن شاء؛

Mas'alah: What is the ruling on the miqat and year for a hired Hajj performer when unspecified?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=676)]

كغيره (وتعين فى الإطلاق ميقات الميت، والعام الأول، وإجارة الضمان وهى أولى، وله فيها بالحساب) بنسبة ما سار سهولة، وصعوبة (إن مات ولو بمكة كأن صد) فصله

______ فعل مورثه؛ قاله فى (الطراز) (قوله: كغيره) ؛ أى: يحرم من الموضع المشترط، أو من ميقات المستأجر إن اتسع الوقت، وإلا فمن الممكن (قوله: فى الإطلاق) ؛ أى: عدم تعيين الميت للأجير موضع إحرامه (قوله: ميقات الميت) ؛ أى: ميقات بلده كانت الإجارة، أو الوصية ببلده، أو بغيره، ولو مات بغيره وقال (ح) : ورجح إذا كانت الإجارة من الغير أحرم منه، وأما الحى فيندب ميقاته فقط (قوله: والعام الأول) ؛ أى: وتعين فى الإطلاق بأن يستأجره على عام ويسكت، ولم يقل: متى شئت، فإن لم يفعل أثم ولزمه فيما بعده (قوله: وإجارة الضمان) عطف على ميقات؛ أى: وتعين فى الإطلاق إجارة الضمان، وهى ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم كان فى الذمة: كمن يأخذ كذا فى حجة، أو: من يضمن لى حجة؛ من غير أن يعين لفعلها أحدا، أو فى عين الأجير كاستأجرتك لتحج (قوله: وهى أولى) ؛ أى: من البلاغ وغيره مما يأتى، ومعنى الأولوية أنها أحوط للمستأجر، كما قال: وله فيها بالحساب وأخذت منه تركته إن قلت: بل الجعالة أحوط؛ لأنه لا يستحق إلا بتمام العمل، قلنا: الأحوطية هنا بالنظر إلى ضمان المال، ولو ضاع؛ بل تفريط، وليس المراد بالأولوية: كثرة الثواب؛ لأنه مكروه، وبهذا يندفع قول ابن عاشر: لا وجه للأولوية، لأنه إن عين أحدهما وجب، وإلا تعين الضمان، ولا حاجة لجواب البنانى، بأن المراد الأولى للميت أن يعينها، أو الأولى لهم إذا خيرهم فإنه على أن الأولوية بمعنى: الندب؛ فتأمل. (قوله: وله فيها) ؛ أى: للأجير المعين، وإلى وارثه من الإتمام، وأما غير المعين، فإن قام وارثه مثامه أخذ الجميع وإلا استؤجر من تركة؛ الأجير من يكمل؛ كما فى (الموازية) عن ابن القاسم، ولا شئ على الوارث، وجميع الأجرة تركة؛ هذا هو الصواب، وله فى البلاغ ما أنفق، ولا شئ له فى الجعالة (قوله: سهولة وصعوبة) ؛ أى: لا بحسب المسافة فقط، فإن ربعها قد يساوى نصف

الكراء؛ لصعوبته، وعكسه (قوله: ولو بمكة) رد بلو، قول ابن حبيب: باستحقاق جميع الأجر حينئذ (قوله: كأم صد) ؛ ـــــــ كما فى (عب) ، ويجوز استئجار غيره من تركة الأجير، وزيادة الأجرة الأولى تركة (قوله: وإجارة الضمان) عطف على تعين؛ أى: على الوصى إن أطلق الميت، وقوله:

Mas'alah: What are the rulings on the hired Hajj performer continuing to the next year and stipulating a sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

بالكاف ليرجع له قولى (وله البقاء لقابل فى غير المعين، ولا يجوز لأحدهما اشتراط هدى على الآخر) ؛ لأنه إن اشترطه المستأجر كان بيعا مجهولا أو الأجير فإجارة بمجهول (إلا أن يضبط صفة ووقتا وصح جعالة علي الإتمام) وهى البلاغ العملى (وبلاغ) مالى (بإعطاء نفقته بدأ وعودا بالعرف) فيضمن إن أسرف (وقيمة دم لم يتعمد موجبه) وهذا يعطى انتهاء بعد تحققه (واستمر إن فرغت مطبقا) ولو قبل الإحرام (أو منع) صد (بعد الإحرام فى غير المعين، ـــــــ أى: منع بمرض أو عدو، تشبيه فى أن له بالحساب)

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj performer remaining for the next year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: وله البقاء إلخ) ؛ أى: إن خشى الفوات، أو شق الصبر، وإلا تعين البقاء، ما لم يتراضيا على الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj performer in a non-specified year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: فى غير المعين) ؛ أى: فى غير العام المعين، وأما فى العين فيتعين البقاء إن لم يخش الفوات، وإلا فله البقاء إن رضيا، وإلا فسخ)

Mas'alah: What are the rulings on the hired pilgrim when the money is lost before or after ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)

وإلا فسخت فإن ضاعت قبله رجع)، ونفقته فى رجوعه علي المستأجر؛ لأنه أوقعه فيه على المعتمد، فإن استمر لمكة فعليه نفقة نفسه ذهابا وإيابا لموضع الضياع (إلا لشرط وبعده) ؛ أى: الإحرام (استمر ونفقته) حيث استمر (فى الثلث إن أوصى ببلاغ، ولو قسم وإلا فعلى الوصى) ، لتفريطه بعدوله عن الضمان (وجاز تفويض العام ـــــــ شئ له إن كان العام معينا، وإلا سقط من نفقته من يوم إمكان التحلل، فإن سار إلى مكة بنية البقاء لقابل، فله نفقة سيره، ولا نفقة له فى إقامته بمكة حتى يأتى الوقت الذى أمكنه التحلل فيه من العام الأول، ويذهب بعده قدر ما سار فيه إلى مكة فتكون له النفقة بعد ذلك، وإن سار إلى مكة بنية التحلل، فلا نفقة له فى سيره؛ ولأنه إنما سار لمنفعة نفسه، فإن كان من اقبل خرج إلى الموضع الذى يتحلل منه بالعمرة، وهو الموضع الذى حصر فيه إلى الميقات من ماله؛ لأنها زيادة خارجة عن العقد ليست من حكم الإجارة، وكذلك إن خرج قبل الوقت الذى كان له أن يتحلل فيه تكون نفقته من ماله إلى ذلك الوقت، وله النفقة من رجوعه محرما، قاله فى (الطراز) . انتهى؛ (ح) . وإن منع قبل الإحرام فإنه يرجع لا فرق بين المعين وغيره، وله النفقة فى إقامته مريضا مع إمكان

الرجوع ورجوعه إلى آخر ما فى (الشارح))

Mas'alah: What is the ruling on delegating a general time for hired pilgrimage?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)]

قوله: وجاز تفويض العام إلخ) وتسمى مقاطعة، والأولى التعيين؛ لأنه أحوط من الإطلاق؛ لاحتمال موت الأجير، ـــــــ وهى أولى؛ أى: فى حق الميت نفسه إن أراد التعيين)

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's performance when violating conditions?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)]

للأجير، وإنما يجزئ الحج على ما فهم)، فلا يجزئ من فهم الركون أن يوفى دينه بالأجرة ويمشى (وأجزأ إن قدم على عام الشرط) ؛ كتعجيل الدين (أو ترك الزيارة) للنبى -صلى الله عليه وسلم- وكذلك العمرة (وضمن قسطها، فإن خالف كيفية الإحرام أجزأ إن انتقل عن الإفراد لغيره) ؛ لأنه فى ضمنه (ولم يشترطه الميت، وإلا) بأن اشترطه الميت، لا الوصى، أو خالف عن قرأن أو تمتع (فلا يجزئ) هذا الإحرام (وفسخت إلا أن يتمتع فى غير المعين فيعيد) فى عام آخر ـــــــ ونفاذ المال من يده عدم وجود تركة له)

Mas'alah: What is the ruling on performing hired pilgrimage early in the stipulated year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: وأجزأ إن قدم) ؛ أى: برئت ذمة الأجير بحيث يستحق الأجرة ظاهره، ولو كان فى عام الشرط غرض ككون الوقفة بالجمعة، ومفهومه عدم الإجزاء إذا أخر)

Mas'alah: What does the commentary say about the manner of ihram in hired pilgrimage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: كيفية الإحرام) ، أى: التى اشترطها المستأجر)

Mas'alah: Why does a changed ihram not fulfill the obligation in a hired pilgrimage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: فلا يجزئ هذا الإحرام) ؛ لأن الميت تعلق له بع غرض ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد، وغرض المستأجر كالعدم، فإن الثواب للميت)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj early?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: وأجزأ إن قدم) ظاهره لا ينظر؛ لغرض ككون الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on a hired person being prevented from Hajj by an obstacle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: كحصول مانع) ؛ أى: من الحج ولم يتفقا على البقا، وإلا فله البقاء؛ كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=115)

وأما استئجار الحج، وذكر فيه أنه دفع إلى الذي استؤجر فيه لذلك ثلاثون دينارا في بدنه سمينة؛ ليخرجها عن الموصي في الموسم الذي يقضي فيه احجة وكان انعقد أن يقضيها في سنة ثمانين، وإن قضاها في سنة تسع وسبعين فذلك قضاء عنه. قيل له: أليس التسليف في البدنة مدخولا إذ قلت أنه ينحرها في الموسم السنة التي يقضي فيها الحجة؟ فقال: ليس يحمل هذا محمل التسليف، وليس يقدر في هذه الأمور أكثر مما ترى وهي ضرورات.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed contract for hiring a proxy for Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=116)

وفي كتاب الشروط لابن حارث عقد في ذلك عن أبي سلمة فضل بن سلمة، عامل

فلان بن فلان، وصى فلان فلانا على حجة الفرض عن الموصي فلان، حجة مضمونة على فلان، عاش أو مات ذلك مضمون عليه في ذمته، وماله، وأكمل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a Hajj proxy contract to a later year due to an obstacle?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)

ثم قال سلمة بعد كلام اختصرته: وإن شئت قلت في الوثيقة قبل هذا: ومما طاع به الوصي على وجه النظر منه لمن عهد إليه، بعد عقد الوصية المذكورة في هذا الكتاب، من الحجة المخلصة والعمرة، إن عاق من إنشاء هذه الحجة عن فلان عائق في السنة المشتركة، إن أباح له الحج في السنة التي تليها، على ما قد وقعت المعاملة؛ كمن سلف في شيء معلوم إلى أجل مسمى، ثم طاع له بعد تمام العقد أن دفعته إلى عام ثان إن أعسرت جاز، ولو كان في العقد لم يجز؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)

ثم قال: وأما الاستئجار إذا لم يكن مضمونا، فنقول في الوثيقة: دفع فلان وصي فلان من ماله إلى فلان كذا وكذا مثقالا، برئ بها إليها على أن يحج عن فلان بنفسه، حجة مفردة في سنة كذا، وأكمل العقد، وذكر فقها اختصرا أيضا.

Mas'alah: What are the different views on hiring for Hajj?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)

وقال ابن العطار: أمور الاستئجار في الحج وعقوده شاذة خارجة عن الأصول، وقد قيل: الاستئجار في الحج على وجهين، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، وهي الإجارة والبلاغ، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه معنى ما في المدونة، وقيل: يتخرج منها أنه على ثلاثة أوجه، والوجه الثالث: الحج المضمون، وهو الصحيح عندي، وقد تقدم مثله.

Mas'alah: Is hiring someone to perform Hajj valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

بأجرة أو لا؛ فالإجارة فيه فاسدة. لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، فالفرض باق على المستنيب.

Mas'alah: What are the types of proxy Hajj with compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

ثم حيث صححنا النيابة، فهي تقع بأجر وبغير أجر، فإن وقعت بأجر، فهي على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on the 'balagh' type of Hajj agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

والقسم الآخر يسميه أصحابنا البلاغ، وهو: أن يدفع إليه مال ليحج به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها، وإن فضل شيء رده، وله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه، من الكعك والزيت وأكل اللحم مرة بعد مرة، وشبه ذلك، والوطاء واللحاق والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب. قال محمد: وإنا لنكره ذلك، وهذا والإجارة في الكراهة سواء، وأحب غلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj proxy intends the pilgrimage for himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

وحكم الأجير إن ينوي الحج لمن حج عنه، فإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة، إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه.

Mas'alah: What if a hired proxy performs tamattu' or qiran instead of ifrad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

ولو اشترط عليه الإفراد بوصية الميت، فقرن أو تمتع، لم يجزئه.

Mas'alah: What are the rulings on a proxy who violates the conditions of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

ولو شرط عليه بغير وصية فخالف، ففي الأجزاء خلاف، فإن لم يشترط، فإن قلنا ثم بالإجزاء فها هنا أولى، وإن قلنا بعدمه، ففي ثبوت الإجزاء ها هنا ونفيه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يقصد بالعمرة فتجزئه، وبين أن يقصد بها نفسه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person is prevented or dies during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

ولو صد الأجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره، واستأجروا من حيث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if no one can be found to perform Hajj for the specified amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

ولو لم يوجد من يحج عنه بما أوصى به إلى استئجار غيره، استأجروا من حيث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person for Hajj can only be found from the miqat or Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

ولو لم يوجد من يحج عنه بما أوصى به أو بثلثه إلا من المواقيت أو من مكة، فهل يحج عنه بذلك من حيث وجد، اويرجع ميراثا؟ ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يكون صرورة فيحج عنه، أو غير صرورة فيرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj and hiring for it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الثامن عشر: في النيابة في الحج، والإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a tyrant to perform Hajj or other religious obligations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=226)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالا، فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له، وهذا بإجماع الأمة، وقد جاء: "ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة" [1] فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه. ولو أن ظالما قال لرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه [2].

Mas'alah: What mode of transportation should a hired pilgrim use when performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=692)

فرع: قال اللخمي: وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمؤاجر بالحج أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كان كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذا خيانة منه وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، قال: والعادة اليوم خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب ويحج ماشيا [4] وكيف تيسر. = كان ميتا فإما أن يوصي أو لا يوصي فإن لم يوص فلا يحج عنه على المشهور سواء كان صرورة أو غير صرورة "(التوضيح: 1/ 201 أ)." (1) الذخيرة: 3/ 773. (2) ب، ص: ولعل القرافي أخذه منه فانظره. (3) ص: فيما ذكره. (4) ر: ويحج به ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj without a specified fee?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=695)

قال محمد: وإنا لنكره ذلك [3]. قال اللخمي: يريد إلا بشيء [4] معلوم.

Mas'alah: From where should the hired person begin the Hajj journey if the testator specified a location?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=695)

فرع: قال اللخمي: والإجارة من بلد الموصي إن وصى منه ثم مات.

Mas'alah: From which miqat should the hired person enter ihram for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=695)

قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه.

Mas'alah: From which location should Hajj be performed on behalf of a testator according to Ashhab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=695)

وقال أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى منه [5] * يريد إذا
كان يغير بلده. (1) ب، ص: هذي أو فدية. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 128 أ. (3)
ر: وأنا أكره ذلك. (4) ب: لا بشيء. (5) منه: سقطت من (ر) .

Mas'alah: From where should hajj be performed for a deceased person who died away from home and made a bequest?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=696)

قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات [1] بخراسان ووصى بالحج عنه من خراسان فهذا أحسن، وإنما يحج عنه من بلد الميت إذا مات به إلا أن لا يجد من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به.

Mas'alah: From which miqat should a proxy perform hajj for a person from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=696)

قال مالك: ومن أراد أن يحج عن رجل من مكة فأحب إلي أن يهل من ميقات ذلك الرجل، وإن أهل من مكة أجزأه [2].

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for Hajj without specifying the year?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=697)

وقد أجاز في سماع أبي زيد [1] من العتبية الاستئجار على حجة مقاطعة في غير سنة [2] معينة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj in a specific year versus silence?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=697)

قال في البيان: وإن استؤجر على أن يحج في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام، وإن استأجره على الحج وسكت فهو على أول سنة، فيلزمه أن يحج فيما بعدها [4].

Mas'alah: What is the ruling if a hired person intends Hajj for himself in a specified year?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=697)

وعلى القول بالبطلان [5]: فلو استؤجر على عام معين، فنوى فيه عن = بالشروط.

ألف فيها كتابا كان عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وناظر ابن أبي زيد بالقيروان وذاكره، ولقي في رحلة حجه سنة 383 أعلاما وأخذ عنهم، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره ولد سنة 330 ت 399. (الديباج: 12/ 231 - شجرة النور: 101 رقم 354 - المدارك: 7/ 148) . (1) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، من الرواة عن الإمام مالك، تفقه بكبار أصحابه: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وله مؤلفات تسمى بالدمياطية. (الديباج: 1/ 471 - الشجرة: 59 رقم 29) . (2) ر: ساعة (3) ب: بعينها. (4) البيان والتحصيل: 3/ 403 - 404. (5) القول بالبطلان ينبني على القول بافتقار هذا العقد إلى تعيين الزمان الذي حج فيه (الجواهر: 1/ 383)

.

نفسه انفسخت، وكذا لو اعتمر عن نفسه في العام المعين ثم حج عن الميت انفسخت، ولا يجوز له أن يشرك معه غيره في وجهته.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim performs Hajj al-Qiran instead of al-Ifrad?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=698)

ولو شرط على الأجير الإفراد بسبب أن الميت رضي بذلك، فقرن انفسخت؛ لأنه أتى بغير ما قصده الموصي، فلو تمتع لم تنفسخ وأعاد الحج، لأن القران أمر يخفى، وهو راجع إلى النية، وقد يعود إلى القران لو أمرناه بالإعادة [2] فلذلك انفسخت، والتمتع لا يخفى [3]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the condition of Ifrad without the deceased's will?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=698)

ولو شرط عليه الإفراد بغير وصية من الميت فخالف إلى القران أو التمتع، فقيل: يجزئ لأن الحج حصل، وقيل: لا يجزئ ويرد ما قبض؛ لأن الوارث كالموصي. (1) ر: السنين. انظر (الذخيرة: 3/ 201) . (2) وهو راجع ... بالإعادة: ساقط من (ب) . (3) انظر (الكافي: 1/ 409) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a first-time pilgrim versus a non-first-time pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=701)

والثالث: إن كان صرورة يحج عنه من الميقات أو من مكة؛ وإن كان غير صرورة رجع ذلك ميراثا، قاله محمد.

Mas'alah: Is a hired pilgrim required to have witnesses on his ihram when custom differs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=701)

وهل يلزم أجير الحج أن يشهد على إحرامه عن الميت إذا لم يجر العرف بالإشهاد على ذلك أو لا يلزمه؟ أجراه أبو عمران على القولين في المستأجر على تبليغ كتاب إلى بلد فادعى أنه أوصله، فحكم له ابن القاسم بالأجرة. وقال غيره: لا يستحق إلا بعد إقامة

البينة على إيصاله. وأما لو جرى العرف بالإشهاد على الإحرام، فلا خلاف أنه يلزمه الإشهاد.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=42)]

كيفما تيسر والمرأة مع محرم أو رفقة مأمونة، والميت الضرورة [1] إن أوصى به يلزمه في ثلثه فليستأجر من يحج عنه، ثم الإجارة ضربان: بلاغ وهي دفع مال بحسب كفايته ذهابا وإيابا فما فضل لزمه رده فإن تلف قبل إحرامه فله الترك، فإن مضى لم يكن له رجوع بنفقته وبعده يلزمه وله الرجوع بالنفقة قال ابن القاسم على المستأجر وقال ابن حبيب في بقية الثلث فإن لم يكن فعلى المستأجر الثاني مضمونة وفيها يتعين قدر الأجرة وصفة الحج وموضع الابتداء، والمشهور اشتراط تعين السنة، وقيل بل تتعين السنة الأولى بالإطلاق ثم ما فضل أو أعوز فله وعليه ولا يستأجر له عبد أو صبي بخلاف غيره إلا أن يمنع من ذلك فلو عين شخصا فأبى عاد المال ميراثا كما لو عين قدرا فوجد من يرضى بدونه إلا إن قصد دفعه إليه، ولو عين صفة فأحرم بغيرها لم يجزه فلو أحرم عن نفسه انفسخت الإجارة، ومن تطوع أو حج عن غيره قبل فرضه كره ووقع على ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to complete Hajj from the point of interruption?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1285)]

وإذا لم يبق لقابل وأريد تتميم الأول استؤجر من موضع الانتهاء من عمل الأول، كذا قرره الشارح، ويحتمل أنه يجب على الموصي الاستئجار من موضع الانتهاء، لا من موضع الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year for a hired Hajj contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1286)

وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق، وقرره الشارح بأنه يصح العقد على عام مطلق في غير سنة بعينها، وقرره البساطي بنحو ما قلنا، واستبعد تقرير الشارح قائلا: كأنه رأى أنه يتكرر مع قوله: (وصح إن لم يعين العام) وعندي أن الصورة الأولى إذا قال: (حج عني) ، ولم يقيد بعام، ولم يطلق، فيحمل على أول سنة، وهذه مقيدة بالإطلاق، كـ: حج عني متى شئت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

من أن يعمل لله عملا بأجرة، وهذه دار الهجرة، لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حج عن أحد، ولا أمر به، ولا أذن فيه، والشاذ جوازه.

Mas'alah: Can the heir of a hired pilgrim perform Hajj on his behalf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

وكذا إن مات الأجير قام وارثه مقامه، فإن مات قبل الإحرام أحرم الوارث إن لم يفت، وإن فات نظر في السنة: هل هي معينة أو لا، ويحرم من ميقات الميت، ولا يعتد بما فعل مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for a ruler who fears disorder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

بخروجه إلى الحج اختلال أمر الرعية، وحينئذ فهل يستأجر من يحج عنه أولا؟ المشهور من المذهب كراهة الإجارة حينئذ وصحتها إن وقعت والحالة هذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for a ruler with permanent or temporary obstacles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

ومقابل المشهور يقول بجوازها ابتداء، وقال أبو القاسم بن القاضي أبي السعادات: إن كان لا يرجي زوال ذلك فحكمه حكم المعطوب، فيجوز له الاستيجار، وإن رجي زوال ذلك لم يجز وهو كمرجو الصحة، فالسلطان المذكور إن تحقق أن ما خشيه من اختلال أمر الرعية وصف لا يرجى زواله فهو كالمعطوب، ومشهور المذهب جواز الاستنابة فيه

بمعنى أن له أجر النفقة والدعاء، وإن رجي زواله فلا تجوز له الاستنابة كالمريض المرجو صحته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement pilgrim from the point reached by the deceased hired pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2588)

واستؤجر من الانتهاء؛ يعني أن الأجير إذا مات قبل إكمال حجة أو صد، فإن وصي الميت أو ورثته يستأجرون من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل إليه الأجير الأول، ولا يلزمهم أن يستأجروا من يحج عن الميت من أول المسافة. والله أعلم. ونص غير واحد على أن كلام المصنف عام في إجارة الضمان والبلاغ، وقوله: واستؤجر من الانتهاء؛ يعني ولو لم يبق إلا طواف

الإفاضة. واعلم أنه لا يتعين على الورثة الاستيجار على الحج عن الميت الموصي إلا إذا كان لم يعين العام مطلقا، أو كان عينه ووقع الصد، ونحوه قبل الوقوف حيث كان يمكنه إعادته في عامة وإلا فلا استيجار. قاله محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: وإذا مات الأجير الأول أو صد بعد الوقوف وكان العام معينا فسخت الإجارة فيما بقي ورد حصته.

Mas'alah: Is a contract for hired pilgrimage valid without specifying the year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2590)

العام؛ يعني أن الإجارة يصح عقدها وإن لم يعين في العقد العام الذي يحج فيه الأجير، وقيل: لا تصح الإجارة إذا لم يعين للجهالة. قاله ابن العطار. قال في التوضيح: والأول أظهر كما في لسائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة، فإنها تصح وتحمل على أقرب زمن يمكن وقوع الفعل فيه. ابن شأس: والقولان للمتأخرين. انتهى. وقد خطأ التادلي قول ابن العطار، وإذا صحت الإجارة مع عدم تعيين العام الذي يحج فيه الأجير فإنه يتعين عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه، فإن لم يحج في أول سنة لزمه أن يحج فيما بعدها. قاله في البيان. ونقله في التوضيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between a specified year and an absolute year in a hired pilgrimage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2590)

وعلى عام مطلق، قرره البساطي بأن معناه: وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج عنه في أي عام شاء، وهذه غير مكررة مع قوله: وصح إن لم يعين العام؛ لأن معناه إذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على أول سنة، وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت، وبهذا أيضا قرره الحطاب، وقرره الشارح وغيره على أن معناه: وفضل عام معين على عام مطلق؛ أي لأنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير، ونفاد المال من يده، وعدم وجود تركة له، وحينئذ فهو معطوف على قوله: "على غزو" ، مع تقدير معطوف قبله؛ وهو عام معين؛ أي وعام معين على عام مطلق، وفيه عطف الواو شيئين على معمولي عامل واحد وهو سائغ، واستبعد البساطي هذا التقدير، وعلى

الأول فهو عطف على معنى إن لم يعين العام، أو متعلق بصح مقدرة بعد الواو. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's breach when the year is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2592)

قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وقوله: وانظر ما الحكم الخ، أما على ما للحطاب فالظاهر أنه يجري على ما مر عنه فيما إذا حصل المشي وقضاء الدين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does performing Hajj before the stipulated year suffice for the hired pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2597)

وأجزأ إن قدم على عام الشرط؛ يعني أن من استؤجر على الحج في عام معين وفعل الحج قبل أن يأتي العام العين للحج يجزئ ذلد الحج، فإن قيل ما معنى الإجزاء عن الميت -وسيقول المصنف: ولا يسقط فرض من حج عنه- فالجواب أن معنى الإجزاء براءة

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Hajj early and the effect of conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2598)

ذمة الأجير مما التزمه ليستحق الأجرة، وقوله: "وأجزأ إن قدم" الخ؛ أي لأنه كدين قدم قبل محله، فيجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه، فتأخيره حق له، وهذا يقتضي أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء، وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء بحثا أخذه من قوله: "وأجزأ" ، ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا فرق بين أن يكون الشرط من الموصي أو من الوصى، ويكون قوله الآتي: "وفسخت إن عين العام" مقيدا بما إذا لم يقدمه عليه خلافا لابن عاشر. قاله محمد بن الحسن. وظاهر المصنف الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض للموصي: ككون وقفته بالجمعة، ومفهوم قوله: "إن قدم" ، عدم الإجزاء إن أخر عن عام الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Tamattu' or Qiran instead of stipulated Ifrad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2598)

أو خالف إفرادا لغيره؛ يعني أن الأجير إذا اشترط عليه ورثة الميت أن يحج عن ميتهم مفردا، فخالف وتمتع أو قرن، فإن ذلك يجزئه في المسألتين، وقيل: لا يجزئ، والإجزاء في الأولى لمالك، وفي الثانية لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's obligation of Hady and entitlement to wages when he changes the type of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2599)

وإذا قلنا بالإجزاء فالهدي على الأجير لأنه تعمد سبب ذلك كالجزاء والفدية، وله جميع الأجرة ولا يزاد فيها لزيادته نسكا، وإن قلنا لا يجزئه فلا شيء له من الأجرة ويقع ذلك نافلة للأجير.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased stipulated Ifrad and the hired pilgrim performed Qiran or Tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2599)

إن لم يشترطه الميت؛ يعني أن محل الإجزاء فيما إذا خالف الأجير إلى التمتع أو القران حيث اشترط عليه الإفراد، إنما هو إذا لم يكن المشترط لذلك الميت بأن اشترطه المستأجر من وصي أو ورثة أو تعين في الإطلاق، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن اشترط الميت الإفراد فخالف الأجير فقرن أو تمتع، فلا يجزئ ذلك عن الميت، وتنفسخ الإجارة إن خالف إلى قران مطلقا أو لتمتع، والعام معين وإلا لم تنفسخ، ويأتي بالإفراد. قاله ابن عبد السلام. وإنما أجزأ القران والتمتع عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما على الإفراد، وإنما لم يجزيا عنه حيث اشترطه الميت لأنه إنما يشترطه لتعلق غرضه به، ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد،

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Qiran instead of Tamattu' or vice versa?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2599)]

وأتى بقوله: "وإلا فلا" ، مع أنه مفهوم شرط، ليشبه به قوله: كتمتع بقران؛ يعني أنه إذا اشترط على الأجير أن يحج حج التمتع، فخالف وقرن فإن ذلك لا يجزئ، سواء كان المشترط الميت أو غيره، أو عكسه؛ يعني أنه إذا اشترط على الأجير أن يحج قارنا فأتى بتمتع، فإن ذلك لا يجزئ سواء كان المشترط الميت أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim substitutes ifrad for tamattu' or qiran?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2599)]

أو هما بإفراد؛ يعني أنه إذا اشترط على الأجير أن يحج متمتعا فخالف وأبدله بإفراد، فإن ذلك لا يجزئ سواء كان المشترط الميت أو غيره، وكذا لو اشترط على الأجير أن يحج قارنا فخالف وأفرد فإن ذلك لا يجزئ، سواء كان المشترط الميت أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Umrah for himself and then Hajj for the deceased in a specified year?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2602)]

وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين يعني أن الأجير إذا أخذ مالا ليحج به عن ميت

من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت، فلا يخلو ذلك من أن يكون العام معينا أم لا، فأما إن كان العام معينا فإن من الشيوخ من قال: تنفسخ الإجارة مطلقا ولا يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولا يجزئه ذلك إن فعل، وأولى في الفسخ وعدم الإجزاء لو أحرم من مكة. أو إلا أن يرجع للميقات؛ يعني أن من الشيوخ من خالف في ذلك، فقال: تفسخ الإجارة إن لم يرجع الأجير إلى الميقات، وأما إن رجع إلى الميقات فلا تنفسخ الإجارة، بشرط أن يحرم عن الميت. فإذا أحرم عن الميت بالميقات فإنه يجزئه إحرامه ذلك، في ذلك تأويلان مخرجان على تأويلين منصوصين في غير المعين، وذلك أن المدونة مفروضة في غير المعين فيمن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه. ثم حج عن الميت، قال في المدونة: لم يجز عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى كما استؤجر، واختلف الشيوخ في تأويلها فتأولها بعض شيوخ ابن يونس أن ذلك لا يجزئه، سواء أحرم بالحج من مكة أو رجع إلى الميقات فأحرم منه، ورأى أنه لا يجزئه إلا أن يحج عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for a hired pilgrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2603)]

من الموضع الذي استؤجر منه، وتأولها ابن يونس وسند على أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت أجزأه، وارتضاه أبو إسحاق، فتحصل من هذا أنه إن رجع إلى الموضع الذي استؤجر منه أجزأه على كلا التأويلين بلا خلاف في ذلك، وأنه إن أحرم من مكة لم يجزه على كلا التأويلين، ولابن القاسم قول آخر أنه يجزئه إلا أن يشترطوا عليه أن يحرم من الميقات، واستبعده صاحب البيان وأنه إن رجع إلى الميقات

فهو محل التأويلين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing tamattu' or qiran for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2603)

وعلى القول بالإجزاء في مسألة المصنف، فإن كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله لتعمده سببه، وسكت المصنف عما إذا اشترط عليه القران فقرن فنوى العمرة عن نفسه والحج عن المستأجر له والمنصوص عدم الإجزاء. ابن عبد السلام: واختلف، هل يمكن من الإعادة أو تفسخ الإجارة، قال الحطاب: والظاهر أن هذا الخلاف في غير المعين، وأما في المعين فتفسخ، ولو استأذنهم في القران لعمرة نفسه فأذنوا له لم يلزمه شيء لأنه وفى لهم بما عاقدهم عليه، وهل يصح ذلك؟ الظاهر أنه لا يصح لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد، وذلك غير جائز، وقال أشهب في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك: أن دم القران على المعتمر، وإذا استأذنهم في التمتع بعمرة فلا إشكال في صحة ذلك.

Mas'alah: Does it matter if proxy Hajj is done for a fee or voluntarily?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2604)

ولا فرق في النيابة بين أن تكون بأجرة أو تطوعا. قاله الشارح. وأما قول شارح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة

فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة، فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصي لا عن الحي فلا يخالف ما قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj when a specific location is named?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2615)]

يحج عنه منه، ولا خلاف في ذلك إذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه، فإن سماه بأن قال: حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه من مكانه، فالمشهور أنه يستأجر له من يحج عنه من المكان الممكن، وهذا هو قول ابن القاسم: ولا يرجع ميراثا إلا أن يمنع بنص كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا أو قرينة، فميراث اتفاقا، وقد مر أن المراد بمكانه المكان الذي مات فيه، وعليه فتسميته غير ما مات به لغو قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is a hired person for Hajj required to perform it himself or can he delegate it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2615)]

ولزمه الحج بنفسه؛ يعني أن الشخص إذا استؤجر على الحج فإنه يلزمه أن يحج بنفسه عمن استؤجر على أن يحج عنه، وهذا إذا أطلق وأولى إن وقع منه نص أو قرينة على ذلك، فالنص كقوله: استأجرتك للحج بنفسك والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه في المسائل الثلاث على ما

شهره المصنف هنا في الإطلاق؛ أي حيث لم ينص ولم تقم قرينة بخلاف أجير غير الحج في الإطلاق، وعلى مقابل المصنف يتعلق بذمته وينبني على الخلاف إذا أراد الأجير أن يستأجر من هو في مثل حاله، ويخرج عليهما ما إذا مات الأجير في أثناء الطريق، فعلى تعلقهما بنفسه تنفسخ الإجارة، وعلى تعلقهما بذمته يستأجر له من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقصان عليه. وقوله: "بنفسه" ، توكيد، وذلك يوجب كون الباء زائدة كما ذكره المرادي وغيره، ثم إن النائب يصلي ركعتي الإحرام والطواف، وليس هذا من النيابة في الأعمال البدنية لأن هذه ليست نيابة حقيقة، قال في المدونة: من حج عن ميت فالنية تجزئه، وإن لم يقل لبيك عن فلان، قال سند: ومقصوده أن ينعقد عن الغير بمجرد النية كما ينعقد عن المحرم بمجردها. وقوله: "ولزمه الحج بنفسه" ، قد علمت أنه لا يقوم وارثه مقامه وهذا حيث عين الأجير كما علم من التقرير، ويأتي مفهوم ذلك قريبا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: "وقام وارثه مقامه" .

Mas'alah: When is a hired Hajj performer required to give witness upon ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2616)

إلا أن يعرف؛ يعني أنه لا يلزم الأجير الإشهاد عند الإحرام أنه أحرم عن فلان إلا أن يجري العرف عند الناس بالإشهاد أو يشترط فيلزمه الإشهاد عند الإحرام، ولا يصدق في دعواه ولو أمينا وحلف، ولا يستحق أجرة ولو قبضها.

Mas'alah: Does the heir of a hired Hajj performer take his place if he dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2616)

ولما قدم أن الأجير المعين بنص أو قرينة وكذا عند الإطلاق يلزمه الحج بنفسه وقيل بذمته وعليهما ينبني لو مات الأجير أثناء الطريق كما مر، بين الحكم في الأجير غير المعين، فقال: وقام وارثه مقامه في من يأخذه في حجة؛ يعني أن الأجير غير المعين إذا مات في الأثناء فإن وارثه يقوم مقامه مثال ذلك أن يقول الموصي: ادفعوا هذا القدر إلى من يأخذه في حجة مضمونة في ذمته، أو من يأخذ هذا القدر في حجة فيأخذه شخص.

Mas'alah: How does the heir of a hired Hajj performer proceed with the pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2616)

واعلم أن ما أورده الشيخ عبد الباقي هنا من الاستشكال والجواب ساقط؛ لأن الإجارة إنما تنفسخ بتلف ما تستوفى منه المنفعة حيث كان معينا، والأجير هنا غير معين ثم إذا قام وارث الأجير مقام موروثه فإنه يبتدئ الحج ولا يكمل على فعل موروثه، ويحرم من الموضع المشترط الإحرام منه ومن ميقات للمستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a hired pilgrim when the hired pilgrim dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2616)

وعلم مما مر أن الأجير إذا كان معينا لا يقوم وارثه مقامه، بل تنفسخ الإجارة وذلك في

ثلاث: أن يقول استأجرتك على أن تحج عني بنفسك وعين بنص أو قرينة أو أطلق، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: "ولزمه الحج بنفسه" ، وقيل إن أطلق بأن قال: استأجرتك على أن تحج عني ولم يقل بنفسك ولا قامت قرينة عليه فإنه يكون في ذمته، وأنه إن لم يكن الأجير معينا كما لو قال المؤجر من يأخذ كذا في حجة فأخذ ذلك المال شخص على أن عليه حجة في ذمته فمات ذلك الأجير في الأثناء، فإنه يقوم وارثه مقامه ويبتدئ الحج ولا يبني على ما فعل موروثه؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموت الأجير غير المعين، فللوارث أن يحرم في السنة المعينة إن لم تفت، وله أن يحرم في غير المعينة وإن فاتت، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته، ولا يحتسب بما فعله موروثه

- كما مر- وقوله: "وقام وارثه مقامه" الضمير في "وارثه" "ومقامه" للأجير، وأما وارث الموصي فإنه يقوم مقامه من غير فرق بين كون الأجير معينا وغير معين، وقد مر أنه إذا كان العام معينا وفات الحج وتراضيا على البقاء لقابل أن لهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies before completing Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4101)

فإن مات قبل تمام الحج، فلا شيء له على سنة الجعل، وعلى هذا تأول ابن لبابة ما وقع له في "المدونة" في آخر الباب حيث قال: والناس يعرفون كيف يأخذون، إن أخذوا على البلاغ، فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج، فقد ضمنوا. وخالفه في ذلك جماعة من المتأخرين، وقالوا: معنى الضمان أن (1) في أ: على.

يأخذه على الإجارة، فيرجع إلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim deviates from the specified ifrad Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=731)

(أو) إن (خالف) الأجير في حجه (إفرادا) اشترطه عليه الوارث أو الوصي

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs tamattu' or qiran instead of ifrad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=732)

لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه، أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط، وفسخت إن عين العام، أو عدم: [منح الجليل] لغيره) أي الإفراد من قران أو تمتع فيجزي فيهما (إن لم يشترطه) أي الإفراد (الميت) حال إيصائه (وإلا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكما بأن تعين حال الإطلاق (فلا) يجزيه غير الإفراد عنه وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران مطلقا أو تمتع، والعام معين وإلا فلا تنفسخ ويحج مفردا، قاله ابن عبد السلام والفرق أن الميت هو المستحق، وقد تعلق غرضه بالإفراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان عليه، وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به في عدم الإجزاء بقوله (ك) مخالفة (تمتع) مشترط وإبداله (بقران أو عكسه) أي: إبداله قرانا مشروطا بتمتع. (أو) أحد (هما) أي: التمتع والقران المشروط فخالفه وإبداله (بإفراد) فلا يجزيه في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من

الموصي أو الوصي. فإن قيل الإفراد أفضل من التمتع والقران فلم لم يجز عن أحدهما قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو فضولا، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزه أفاده سند. (أو) خالف الأجير (ميقاتا شرط) بضم فكسر عليه الإحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه، ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكما كتعيين ميقات بلد الميت عند الإطلاق وكذا الإحرام بعد الميقات المشترط، وإن أحرم قبله أجزأ قاله سند لمروره عليه وهو محرم، فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا. (و) حيث لم يجز ما خالف إليه في المسائل السابقة (فسخت) بضم فكسر ففتح فسكون أي: الإجارة فيها وهو الأصل فيما يجزي بلاغا أو ضمانا (إن عين) بضم فكسر مثقلا (العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال، فإن لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs hajj for himself instead of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=733)

أو صرفه لنفسه. [منح الجليل] بضم فكسر أي الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده بأو عطف على مقدر، أي: إن حصلت المخالفة فالكلام مسألتان وفي نسخة وعدم بالواو فهو مسألة واحدة، وفي بعض النسخ وغرم بالغين والراء أي: غرم الأجير المال الذي أخذه أفاده عب. البناني المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه أن من أراده فله ذلك، فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن أبي زيد وغيره. وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء القابل أي: في المعين وغيره ولكن برضاهما في المعين، وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء؛ لأنه فسخ

دين الذي قاله اللخمي وغيره؛ لأن المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل الحط ما تقدم على الإطلاق. وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفي. (ز) بأن فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين الفوات بمرض أو خطإ هلال والإفساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحدا وهو الفسخ في المعين والقضاء في غيره وقبله ابن عرفة، وكذا ترك الحج فيه لغير عذر؛ إذ قصاراه أنه كإفساده بوطء قاله طفي خلاف ما في الحط عن سند من خيار الوارث في الفسخ والبقاء لقابل إن تركه اختيارا، أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضا؛ لأن المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطإ أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة. وشبه في الفسخ فقال (ك) عدم الإفراد أو التمتع المشروط في (غيره) أي: العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الإفراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصي فتفسخ الإجارة ومثلها مخالفته إلى الإفراد، وقد شرط عليه القران أو التمتع فلو زاد أو أفرد لشمل هذا. (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أي: الأجير الإحرام (لنفسه) أي: الأجير فلا يجزي عن الميت ولا عن الأجير قاله في الذخيرة، وتفسخ ويرد الأجرة؛ لأن خلاف شرطه. ولأن الحج لا ينتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معينا أم لا؛ لأن عداءه خفي

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs tamattu'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=734)

وأعاد؛ إن تمتع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another and hiring oneself for Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=736)

كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه. [منح الجليل] بالدين وعمل الآخرة فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصي لا عن الحي، فلا يخالف مما قبله أفاده البناني. ونص ابن الحاجب ولا استنابة العاجز على المشهور، وثالثها تجوز للولد، فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره، وخص ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ولأشهب إن أجر صحيح من يحج عنه لزم للخلافة والمغصوب من لا يرجى ثبوته على الراحلة الباجي كالزمن والهرم في إجازته عنه ثالثها لابنه. وشبه في الكراهة فقال (كبدء) شخص صرورة (مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته وإلا فهو محرم ومفهوم بدء إن حج المستطيع الذي حج حجة الإسلام عن غيره لا يكره إن كان بلا أجرة أفاده عب البناني غير صواب، ولذا قال طفي قوله كبدء مستطيع إلخ لا يأتي على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه، وإلا كرهت مطلقا وإنما هو مفرع على جواز الوصية، فهو إشارة لقولها، وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب. (وإجارة نفسه) في عمل الله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان صرورة مستطيعا أو غيره على القول بالتراخي، وإلا حرم على الضرورة المستطيع لقول مالك - رضي الله عنه - أن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة والقول الشاذ جوازها. والخلاف في غير تعليم القرآن والآذان فتجوز الإجارة فيهما اتفاقا، ومحل الكراهة إذا كره العقد من المستأجر فإن حرم عليه حرم على الأجير أيضا؛ إذ لا يتصور كونه محرما من جانب مكروها من جانب آخر أفاد عب. البناني هذا

مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح، ونصه إذا أجزنا الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره فيه قولان المشهور كراهته؛ لأن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير ونحوه لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the executor hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=741)]

ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا، وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى، [منح الجليل] الحج عليه فلا يضر إيجارهما؛ لأنه نقل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط إسلامهما، وتمييز الصبي قاله زروق. الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف في صحة غير المميز إن كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وإن) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف والسعي. (و) إن استأجر الوصي من يحج عن صرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقا أو صبيا (لم يضمن) الأولى لا يضمن (وصي دفع) المال الذي سماه الموصي لمن يحج عنه (لهما) أي: العبد والصبي سواء حجا به أم لا حال كون الوصي (مجتهدا) أو ظانا أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وأن الصبي بالغ لطوله وغلظه والتقييد بالاجتهاد إن استأجرهما عن صرورة لم يأذن في استئجارهما عنه، أو غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن العبد إن غر بحريته وصارت جناية في رقبته وإن سمى الموصي مقدارا فلا يزاد الأجير عليه ويحج عنه به من مكان إيصائه. (وإن لم يوجد) أجير يحج عنه (بما سمى) الموصي لمن يحج عنه (من

مكانه) أي: محل موته (حج) بضم ففتح مثقلا عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه وإن لم يسم مكانا بل (ولو سمى) مكانا للحج منه عنه به ومحل الخلاف إذا قال حجوا

Mas'alah: What is the ruling if the executor prevents the designated Hajj from being performed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=742)

إلا أن يمنع فميراث، ولزمه الحج بنفسه.

Mas'alah: What happens if the hired Hajj performer dies before completing the journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=743)

وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة، ولا يسقط فرض من حج عنه، [منح الجليل] بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره، فإن فضل شيء من الأجرة فله وإن نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) أي: الأجير غير المعين (مقامه) أي: الأجير غير المعين في تتميم الحج أو استأجر من يتممه. (في) قول الموصي ادفعوا كذا دينارا ل (من يأخذ في حجة) بكسر الحاء على الأشهر وسمع فتحها أيضا فرضي إنسان يأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته، وإن كان مستوفى منه لعدم تعيينه والإجارة إنما تنفسخ بتلف المستوفي منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل، وعليه النقص ويستأنف القائم الإحرام سواء كان وارثا أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول من الموضع

المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه. (ولا يسقط فرض من) أي المستنيب الذي (حج) بضم ففتح مثقلا (عنه) حيا أو ميتا ولا نفله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقة. فلو قال: ولا يكتب لمن حج عنه غير أجر النفقة والدعاء لشملها؛ لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم، وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب، وصحت للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه ويكتب نافلة للأجير على ما يفيده كلام الحط. هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن القرافي. وقال الحط عند قوله كتمتع بقران تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه فإنه يقع عن نفسه، وإن كان نواه عن غيره واستشكل بأنه لا يثاب الإنسان إلا على ما نوى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» . وأجيب باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر. المسناوي الحق أن نية الحج هنا موجودة والخلل إنما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان، وذلك لا يضر في أصل النية كقولهم في إخراج بعض المستباح.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler hiring someone to perform Hajj on his behalf due to fear of chaos?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1042)

(الخامس) السلطان الذي يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين ويغلب على الظن وقوع ذلك فالظاهر أنه غير مستطيع كما يؤخذ ذلك من كلام ابن رشد الآتي عند قول المصنف وفضل حج على

غزو وسئلت عن ذلك وعن حكم استئجاره من يحج عنه بما نصه ما قولكم في سلطان عليه حجة الإسلام وخاف أنه متى حج بنفسه اختل أمر الرعية وفسد نظامهم واستولى الكفار على بلادهم فهل يجوز له أن يستأجر من يحج عنه أم لا؟ وما الحكم في ذلك؟ فأجبت إذا تحقق ما ذكر من اختلال أمر الرعية وفساد نظامهم واستيلاء الكفار على بلادهم بسبب حج هذا السلطان فلا كلام في سقوط الحج عنه؛ لأنه غير مستطيع ويصير الحج في حقه غير واجب، والمشهور في المذهب كراهة هذه الإجارة حينئذ فيه وصحتها إن وقعت والحالة هذه والله أعلم. ومقابل المشهور يقول بجوازها ابتداء وأجاب سيدي أبو القاسم بن القاضي أبي السعادات بأنه إن كان لا يرجى له زوال ذلك فحكمه حكم المعضوب فيجوز له الاستئجار وإن رجى زوال ذلك لم يجز وهو كالمرجو الصحة، ونصه: الأصل أن العبادة البدنية لا يجوز فيها النيابة لكن لما كان الحج متركبا من عمل بدني وعمل مالي ورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة فيه في حق المعضوب وهو كما قال ابن عرفة وغيره: من لا يرجى ثبوته على الراحلة الباجي كالزمن والهرم فالسلطان المذكور إن تحقق أن ما خشيه من اختلال أمور الرعية وصف لا يرجى زواله فهو كالمعضوب ومشهور المذهب جواز الاستنابة فيه بمعنى أن له أجر النفقة والدعاء وإن رجى زوال ما خشيه فلا يجوز فيه الاستنابة كالمريض المرجو صحته ومن في معناه والحالة هذه ورأيت بخط القاضي عبد القادر الأنصاري صورة استئجار ونصه باختصار لما عظم الله حرمة البيت وأوجب حجه وكان السلطان أبو عبيد الله محمد الأنصاري السعدي الخزرجي ممن شطت به الديار واشتغل بما تعين عليه من الجهاد في ذات الله فلحق بمن عجز عن زيارة البيت أحب أن يستنيب في الحج على أحد الأقوال في مذهب مالك – رضي الله عنه – وإن كان غير مشهور لما نص عليه بعض العلماء

من أن هذا القول هو الصحيح واستدل له بما في صحيح مسلم انتهى. ولعل القول الغير المشهور هو ما مشى عليه مؤلف المختصر من أنه يكره للعاجز والقول المشهور، هو ظاهر ابن الحاجب حيث قال: ولا استنابة للعاجز على المشهور فإن بعض الشراح أبقاه على ظاهره من المنع فتأمله وقال الأبي في شرح مسلم في حديث الخثعمية لما تكلم على الاستطاعة ونقل أن القادر لا يستنيب اتفاقا وإجماعا: وهذا الذي يفعل اليوم كثير من شراء الحجات ويقولون: إنه على مذهب المخالف هو والله أعلم إنما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول، وفعله الشيخ أبو عبد الله عام حج فذكر أنه اشترى للخليفة سلطان إفريقية الأمير أحمد أبي العباس حجة انتهى. وأجاب سيدي الإمام محمد بن زين الدين القطان الشافعي إمام مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخطيبه بما نصه الذي رضي به السبكي ونقله البلقيني عن نص الشافعي أن هذا من الحصر الخاص وأنه لا يمنع الوجوب ويلزمه الحج ويستنيب من يحج عنه إن أيس من القدرة على ذلك بنفسه ولم يتمكن منه لما يحصل من الضرر ويكون كالمعضوب فإذا زال عذره وقدر على الحج بنفسه وجب عليه الحج ولا يسقط عنه بفعل النائب، لكن مقتضى كلام النووي والرافعي في باب الإحصار أن المعتمد في المذهب عدم وجوب الحج عليه ولا يستقر في ذمته وأن الحصر الخاص يمنع الوجوب فيمتنع الاستئجار عند اليأس لعدم الوجوب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj on a guarantee basis versus a delivery basis?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1095)

ص (وإجارة ضمان على بلاغ) ش: يعني أن الاستئجار للحج على وجه الضمان أفضل

من الاستئجار على وجه البلاغ وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله قال في الذخيرة: قال سند: اتفق مالك والأئمة على الأرزاق في الحج وأما الإجارة بأجرة فقال بها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل انتهى. والرزقة هو أن يدفع للحاج شيئا يستعين به على حجه عن الميت من غير عقد إجارة في ذمته وسواء كان قدر كفايته أم لا وقال في غنية الفقير في حج الأجير وقد فرق الأصحاب بين الرزق والإجارة بأن الرزق هو أن ينظر إلى قدر كفايته فيدفعه إليه وذلك يزيد وينقص لكثرة عياله وقلتهم وأما الإجارة فهو شيء مقدور قصر عن كفايته أو زاد انتهى. ولفظ سند في الطراز: الذي اتفقت الأمة على صحته أن يكون ذلك رزقة لا أجرة صححه الكافة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وأما عقد الإجارة بأجرة معلومة فصححه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وابن حنبل ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز الأجرة عليه وأما الاستئجار بالنفقة فمنعه الشافعي وزعم أنها أجرة مجهولة ونقول: لا فرق بين ذلك وبين الرزقة وكاستئجار الظئر بمؤنتها إذا ثبت ذلك فالمعاوضة في الحج على ثلاثة أضرب حج بأجرة معلومة وحج بنفقة ما بلغت وتسمى أجرة على البلاغ وحج بأجرة على وجه الجعالة وهو أن يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له من الأجرة كذا وهي من وجه البلاغ انتهى مختصرا. ((قلت)) : فالوجه الأول وهو الحج بأجرة معلومة هو الذي سماه المصنف إجارة ضمان وفي أثناء كلام صاحب الطراز بعد ذلك أنه على وجهين تارة يكون معينا في عين الأجير قال: مثل أن يقول استأجرتك لتحج عني بكذا، قال: وإن قال على أن تحج عني بنفسك كان تأكيدا وإضافة الفعل إليه تكفي في ذلك انتهى. وتارة يكون مضمونا في ذمته قال: مثل أن يقول من يأخذ كذا في حجة أو من يضمن لي حجة بكذا ولم يعين لفعلها أحدا وقال أبو الحسن الصغير: قال بعض المتأخرين: المعاوضة في الحج على وجهين: معين ومضمون والمعين على وجهين: إجارة وبلاغ والبلاغ على وجهين: بلاغ في الحج وهو الجعل ولا شيء له إلا بتمامها، وبلاغ النفقة،

والمضمون على وجهين: ضمان بالسنة وهو كونها غير معينة إذا فاتته هذه السنة يأتي في سنة غير معينة، وضمان بالنسبة إلى الأجير فإذا مات استؤجر من ماله من يحج انتهى، وهو يشير إلى ما تقدم إلا أن قوله: ضمان بالنسبة يوهم أنه قسم مستقل وليس كذلك بل كل قسم من الإجارة بأجرة معينة سواء كان في عين الأجير أو في ذمته ومن إجارة البلاغ ومن الجعالة ينقسم إلى مضمون بالنسبة إلى السنة وهو أن تكون السنة غير معينة وإلى معينة في السنة، وقوله: معين مراده به تعيين

الأجير ومراده بالأجرة التي جعلها قسم المعين الإجارة المضمونة فالقسم الأول في كلامه من المضمون هو ما أشار إليه المؤلف بقوله: وعلى عام مطلق والثاني هو الذي أشار إليه بقوله: قام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجه والله أعلم. فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه: الأول استئجار بأجرة معلومة تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه جميع ما يحتاج إليه والفضل له والنقصان عليه ويكون الحج متعلقا بعين الأجير، والثاني الاستئجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم ويكون الحج في ذمة الأجير، والثالث الاستئجار بالنفقة وهو المسمى بالبلاغ وسيأتي تفسيره في كلام المصنف، والرابع الاستئجار على وجه الجعالة فالقسمان الأولان يسميهما المصنف إجارة ضمان وذكر القسم الثاني أيضا في قوله: وقام وارثه مقامه فيمن يأخذ في حجه، والقسم الثالث أشار إليه بقوله: والبلاغ إعطاء ما ينفقه إلخ، والرابع أشار إليه بقوله وعلى الجعالة وفي الوجه الثاني خلاف والذي يفهم من كلام المصنف الجواز والله أعلم. ووجه تسمية القسمين الأولين بالضمان أن الأجير لزمه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه قال ابن عرفة: والنيابة بعوض معلوم بذاته أجرة إن كانت عن مطلق العمل وجعل إن كانت عن تمامه وبلاغ إن كانت بقدر نفقته وفيها الإجارة أن يستأجره بكذا وكذا دينارا على أن يحج

عن فلان له ما زاد وعليه ما نقص والبلاغ خذ هذه الدنانير فحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج منها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فبلاغ وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه. ((قلت)) : يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه انتهى وقال في المتيطية ما قدمناه من أن الاستئجار على الحج يعني بأجرة معلومة في غير الأجير والبلاغ هو المشهور من المذهب ويبقى وجهان ذكرهما بعض أهل العلم وهما الحج المضمون والجعل في الحج ثم قال: قال أحمد بن سعيد: سمعت أهل العلم يقولون: إنه لا يقوم من الكتاب إلا الوجهان الأولان وكان ابن لبابة يخالف في ذلك ويقول: إن قوله في المدونة إن أخذوا المال على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوه أنه وجه ثالث من أن الحج استئجار وبلاغ ومضمون ويقول في الذي يأخذ على الحجة المضمونة: إنه إذا مات قبل إكمالها أنه يرد جميع المال ولا يحتسب بقدر ما قطع من الطريق وقاله أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وغيرهما ونحوه في أقضية ابن زياد وبه كان يقول ابن زرب قال ابن الهندي ومن عيب هذه المقالة إن لم يكفل ذهب عناؤه باطلا وإنما وقع في الكتاب المضمون على الاستئجار من جهة أن يكون للمستأجر ما زاد وعليه ما نقص فهو الذي أراد بأنهم ضمنوا الحج ثم قال: والحج المضمون لا يكون الموصى له إلا غير معين وهو أحوط للميت إن كان أوصى بها وإن لم يوص بها فلا يتعدى قوله من استئجار أو بلاغ هذا هو المستحسن في ذلك وذكر ابن العطار عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن كان الميت أوصى بالاستئجار وقاله ابن زرب قال ابن العطار وهذا عندي نقض لعهد الموصي ومخالف لوصيته إلا أن يوصي بأن تكون مضمونة فيوقف عند عهده ثم قال وهذه الحجة إن تولاها قابض الدنانير بنفسه أو استناب فيها غيره سواء وإن مات ولم يوفها استؤجر من ماله على تمامها انتهى. وهذا يؤخذ من قول المصنف: وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة

وأما كونه يستنيب في حياته فإنه سيأتي عند قول المصنف: ولزمه الحج بنفسه أن ما ذكره المصنف هو المشهور وأن مقابله يقول له الاستئجار وإن ابن عبد السلام قال: إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه فإن

Mas'alah: What is the ruling on a person in Makkah performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1098)

(فرع) قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي وإن أحرم من مكة أجزأه انتهى. ونقله ابن عرفة

Mas'alah: What are the obligations of a person hired to perform Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1102)

ص (وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى) ش: هذه المسألة ذكرها في السليمانية ونصها على ما في تبصرة اللخمي: قال: لا يتعين لمن أخذ الحجة أن يركب من

الجمال والدواب إلى ما كان الميت يركب مثله لأنه كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس وهذه خيانة وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله والعادة اليوم خلاف

ذلك وهو أن يصنع به ما أحب ويحج ماشيا وكيفما تيسر له انتهى. وساقها المصنف في التوضيح في إجارة الضمان فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: وهي قسمان قسم بمعين فيملك قوله فيملك أي يضمنه ويكون الفضل له والنقصان عليه وليس المراد بقوله يملك أي أنه يفعل به كل ما أراد قال مالك في السليمانية وذكر ما تقدم ونحوه في مناسكه ومقتضى كلامه في المتيطية أن ذلك في إجارة البلاغ وذلك ظاهر كلام اللخمي فإنه ساقها إثر الكلام على إجارة البلاغ وقوله: وهذه خيانة الذي رأيته في تبصرة اللخمي وغيرها بالخاء المعجمة وكلام المصنف هنا يدل على أنه بالجيم والمسألة مشكلة فإن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وإنما يقال فيها إنها خيانة وإن كانت الإجارة وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if he falls ill after ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1104)

ص (أو أحرم ومرض) ش: يعني أن الأجير على البلاغ إذا أحرم ثم مرض فإنه يستمر على عمله وله نفقته ما أقام مريضا قال سند له نفقته التي كانت تجب له في حال الصحة لأن مطلق العقد إنما ينصرف للغالب والمتعاهد كما في نفقة الأجير ونفقة الدابة انتهى. ومقتضى كلامه أنه يؤخذ قدر ما كان يصرفه في الصحة في أكله فإن احتاج إلى أزيد من ذلك لدواء ونحوه كان ذلك في ماله وصرح بذلك فيما إذا مرض قبل الإحرام فإنه قال: إذا مرض الأجير قبل أن يحرم وكان على الإنفاق فله نفقته ذاهبا وراجعا بقدر نفقة الصحيح وما زاد ففي ماله انتهى. وفهم من كلام صاحب الطراز أنه إذا مرض قبل

أن يحرم حتى فاته الحج أنه يرجع وهو كذلك فله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه فإن تمادى إلى مكة فلا شيء له في تماديه قاله اللخمي ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs a different Hajj than stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

(تنبيه) صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء يخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره كذا قال في شرح مسألة من أخذ مالا ليحج به عن ميت فقرن ينوي العمرة عن نفسه، والظاهر أن مراده أنه يقع عن نفسه نافلة كما صرح به في مسألة ما إذا خالف الإفراد إلى التمتع وقد تقدم.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj performer performs Qiran instead of Ifrad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1107)

ص (كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع) ش: لما ذكر أن مفهوم قوله إن عين العام أنه إذا لم يعين العام لم تنفسخ الإجارة في جميع الصور السبع وليس الحكم كذلك نفى ذلك بقوله كغيره يعني أو قرن كغير المعين إذا خالف إلى القران والمعنى أنه كما تنفسخ الإجارة إذا كان العام معينا في الصور المذكورة كذلك تنفسخ الإجارة إذا لم يكن معينا ولكنه خالف إلى القران وذلك في صورتين: الأولى إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن، الثانية إذا شرط عليه التمتع فقرن أما الأولى فقد نص في

التوضيح على أن الإجارة تنفسخ فيها فإنه قال: إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فخالفه فقرن انفسخت الإجارة سواء كان العام معينا أم لا وإن خالفه بتمتع لم تنفسخ وأعاد إذا كان العام غير معين انتهى. وأما الثانية فلم أر من صرح بذلك فيها ولكن الظاهر أن حكمها وحكم الأولى سواء وأما قوله: أو صرفه لنفسه فمعناه أنه إذا أحرم بالحج عن الميت ثم صرفه لنفسه فإن الإجارة تنفسخ وظاهره سواء كان العام معينا أم لا ولم أر من صرح به والظاهر أنه كذلك والذي في الطراز في آخر باب النيابة إذا أحرم الأجير عن الميت ثم بدا له فصرف إحرامه لنفسه لم يجزه عن حجه عن نفسه ولا عن حج الإجارة لأنه قصد بالعمل نفسه دون المستأجر فلا يستحق أجرة في عمل لم يقصد به عمل الإجارة انتهى. وحمل الشيخ بهرام كلام المصنف على من حج عن نفسه وكان العام معينا بعيد من اللفظ جدا والله أعلم. وأما قوله: وأعاد إن تمتع فيعني به أنه إذا خالف ما اشترط عليه إلى التمتع وكان العام غير معين فإن الإجارة لا تنفسخ ويعيد الحج في عام آخر وذلك شامل لصورتين: الأولى أن يشترط عليه الإفراد بوصية الميت فيخالف إلى التمتع وقد تقدم في كلام التوضيح أن الإجارة لا تنفسخ وأنه يعيد إذا كان غير معين والثانية أن يشترط عليه القران فيتمتع ولم أر من صرح فيها بذلك والظاهر أن حكمهما سواء قال في التوضيح وفرق بين القارن والمتمتع بأن عداء القارن خفي لأنه في النية فلا يؤمن عودته فلهذا لا يمكن من الإعادة وعداء المتمتع ظاهر فلهذا مكن من العود قال: وفيه نظر لأنا لو راعينا أمر النية لم تجز هذه الإجارة لاحتمال أن يحرم عن نفسه ثم ذكر فرقين ضعيفين جدا. (قلت) : وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى الفرق الذي ذكرناه ويحتمل أن يكون قوله وفسخت راجع إلى هذه المسائل السبع التي ذكر أن حج الأجير فيها لا يجزئ فأراد أن يبين ما يفعل فيها من الحكم بعدم الإجزاء فذكر أنه إذا كان العام معينا وعدم فيه الحج انفسخت

الإجارة وأما إذا كان غير معين فتنفسخ إذا خالف للقران لا للتمتع فإن قلت: ما فائدة قوله: وعدم قلت: لعله يشير – والله أعلم – إلى أن الفسخ إنما هو حيث فات أن يؤتى بالحج على الوجه المشترط إما بفوات وقته أو بتلبسه أو بالإحرام على وجه لا يخلو منه إلا بعد فوات الحج كما إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن أو شرط عليه التمتع فقرن أو شرط عليه القران أو التمتع فأفرد أو خالف الميقات المشترط وأحرم من غيره فأما إذا شرط الإفراد فأتى بعمرة في أشهر الحج ليحج بعدها ويكون متمتعا فقيل له: هذا لا يجزئه فعاد إلى البلد الذي خرج منها وحج منها بالإفراد فيجزئه وهذا ظاهر وكذا لو شرط عليه القران فتمتع فتأمله، وذكر ابن غازي في كلام المصنف احتمالين آخرين واستظهر أحدهما على الآخر، وعندي أن الأمر بالعكس إذا قرن كغيره وقرن بالواو والذي يظهر من سياق كلام ابن غازي أنه بأو وأنه مسألة مستقلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired performer performs Umrah for himself and Hajj for the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)

ص (وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان) ش: لما ذكر حكم ما إذا شرط عليه الإفراد فتمتع وجعل جميع ذلك عن الميت ذكر هنا حكم ما إذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت وسواء كانت عمرته عن نفسه في أشهر الحج أو في غيرها فإن المسألة مفروضة في المدونة وفي سماع ابن القاسم وفي كلام الأصحاب فيمن أخذ مالا يحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة فقال في المدونة: لم يجزه عن الميت وعليه أن

يحج حجة أخرى كما استؤجر واختلف الشراح في تأويلها فذكر المصنف في ذلك تأويلين أحدهما أن ذلك لا يجزئه سواء أحرم بالحج من مكة أو رجع إلى الميقات فأحرم منه ورأى أنه لا يجزئه إلا أن يحج عن الميت من الموضع الذي استؤجر منه وهذا تأويل بعض شيوخ ابن يونس والثاني أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت أجزأه وهذا تأويل ابن يونس وارتضاه صاحب الطراز وأبو إسحاق فتحصل من هذا أنه إذا رجع إلى الموضع الذي استؤجر منه أجزأه على كلا التأويلين بل لا خلاف في ذلك كما يفهم من كلام صاحب الطراز وإن أحرم من مكة لم يجزه على كلا التأويلين بل لا خلاف، قول آخر إنه يجزئه إلا أن يشترطوا عليه أن يحرم من الميقات قال في التوضيح: واستبعده صاحب البيان وإن رجع إلى الميقات فهو محل التأويلين.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran intending Umrah for oneself and Hajj for a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)

[فرع قرن ينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on Qiran with Umrah for oneself and Hajj for a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)

(فرع) وأما لو قرن ينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت فقال ابن عبد السلام: المنصوص عدم الإجزاء واختلف هل يمكن من الإعادة أو تنفسخ الإجارة انتهى، ونقله

ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiran or Tamattu' when hired for Hajj on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1109)

(فرع) قال سند: فلو استأذنهم في القران بالعمرة لنفسه فأذنوا له لم يصرفه شيء لأنه وفاهم بما عاهدهم عليه وهل يصح ذلك فالظاهر إنه لا يصح لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد وذلك غير جائز وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك: إن دم القران على المعتمر فرأى أن الشرع لما صحح إحرام العمرة وإردافه على الحج فقد تحقق الإحرامان حال الاجتماع كما يتحققان حال الانفراد فإذا جازت الإجارة على كل منهما منفردا جازت عليه مجتمعا انتهى. وإذا استأذنهم في التمتع بعمرة له فلا إشكال في صحة ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

ص (وإجارة لنفسه) ش: هو أتم مما قبله؛ لأنه يقتضي أن إجارة نفسه مكروهة سواء كان مستطيعا أم لا فانظره.

Mas'alah: Is it obligatory for a hired person to perform Hajj himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1114)

ص (ولزمه الحج بنفسه) ش: هذا هو المشهور، وقيل: لا يلزم قال ابن عبد السلام أما إن ظهرت قرينة في التعيين أو عدمه فالظاهر أنه يصار إليها، وإن لم يكن فهذا محل الخلاف وقياس الإجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم التعيين انتهى. وفي الجلاب: ومن استؤجر على أن يحج عن غيره فلا يجوز له أن يستأجر غيره إلا أن يأذن من يستأجر انتهى. وقال ابن عسكر في شرح العمدة: إن شرط عليه الفعل بنفسه في العقد، فإنه يلزمه، وإن لم يشترط، وكان مرغوبا فيه لعلمه وصلاحه تعين، وإلا لم يتعين انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي تعليق الفعل بذمة الأجير قولان انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Does the heir of a hired Hajj performer stand in his place if he dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1114)

ص (وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة) ش يعني أن وارث الأجير يقوم مقامه إذا مات أو كانت الإجارة مضمونة في ذمة الأجير كما قال في قول المستأجر: من يأخذ كذا في حجة قال في الطراز في أول باب النيابة: لما تكلم على موت الأجير فلو كان الحج مضمونا، ولم يشترط حجه بنفسه وإنما أخذ المال على حجة مضمونة عليه مثل أن يقول: من يأخذ كذا في حجة؟ أو من يضمن لي حجة بكذا؟ ولم يعين لفعلها أحدا فهذا إن مات، ولم يحرم قام وارثه مقامه في استحقاقه الأجرة وتوفية الضمان كما في الكراء المضمون قال ابن القاسم في الموازية

ومن دفع إلى رجل عينا أو عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج فذلك في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلعة من السلع، وقاله أصبغ إلا أن الوارث لا يلزمه ذلك ويكون في ماله كما في الكراء، فإن مات بعد ما أحرم فللوارث أن يحرم بذلك إن لم تفت السنة المعينة، وإن فات في غير المعينة إلا أنه يحرم من الموضع المشترط للإحرام منه أو من الميقات المستأجر، ولا يجترئ بما فعل الميت، ولا يبني عليه ثم قال: فإن كانت من الإجارة المضمونة المعينة الوقت، والوقت باق فللوارث أن يحج أو يستأجر من يحج ويستحق الأجرة، وإن فات وقت الوقوف فسخ العقد ورد باقي الأجرة، وإن كانت غير معينة، فإذا أراد الوارث من قابل ورضي المستأجر جاز، وإن أراد المستأجر الفسخ فالقياس أن لا يفسخ؛ لأنه إنما له حج، ولم يستحق سنة بعينها، وقال بعض الشافعية: له أن يفسخ لتأخير الحج عنه انتهى. فالذي قال إنه القياس هو الذي جزم به أولا أعني قوله: إن لم تفت السنة في السنة المعينة، وإن فاتت في غير المعينة، وإنما كره لينبه على أن الخلاف الذي لبعض الشافعية، ونقل القرافي كلام صاحب الطراز مختصرا، ونقله ابن غازي عنه فلذا ذكرت كلام الطراز من أصله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a substitute for Hajj and expenses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=96)

وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن

فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد أن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for Hajj with or without payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)

قوله: "والنيابة في الحج بأجر وبغير أجر سواء" : وهذا كما ذكره، والتسوية بينهما في جواز النيابة على شرطها في محلها غير أن (أخذ) الأجرة على ذلك مكروه شديد الكراهية، لأن الأصل في العبادات أن تفعل تقربا إلى الله، ولرجائه العوض منه، لا للأغراض الدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person for Hajj who dies and the calculation of the fee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(وله بالحساب) قول ز أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام الخ فيه نظر بل كلام المصنف خاص بما إذا كان العقد متعلقا بعينه وأما إن كان متعلقا بذمته ومات فلا يرجع للحساب

بل تؤخذ الحجة من تركته بالغة ما بلغت كما في ح ونصه وأما إذا كان الحج مضمونا بذمته فسيأتي أنه إذا مات يقوم وارثه مقامه فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة قاله المتيطي وسند اه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with goods or a slave, and the hired person dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

ونصه فيما يأتي عن سند قال ابن القاسم في الموازية ومن دفع إلى رجل عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج فذلك في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلعة من السلع وقاله أصبغ اه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hired Hajj before the stipulated year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=935)

(وأجزأ أن قدم على عام الشرط) لأنه كدين قدم قبل محله يجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له وهذا يقتضي أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء بحثا أخذا من قول ــــــ في ح على أن ما نقله أولا عن ح من أن اعتبار العرف إنما هو بعد الوقوع يدل على أنه من مسمى البلاغ حقيقة تأمل وقول ز الثاني أنه يقتضي أنه إذا معين الرجوع إلى قوله وليس كذلك فيه نظر بل هو كذلك لأن

تعيين الرجوع بالهدي والفدية لا ينفعه كما يدل عليه كلامهم وإنما الذي ينفعه تعيين سبب الهدي كما إذا شرط تمتعا أو قرانا فالهدي على المستأجر مطلقا واستفيد من هذا أن ما قرر به تت هو الصواب وقرره الفيشي بجعله معطوفا على قوله بدءا وعودا وهو أقرب مما لتت وأما ما قرر به ز ففي غاية التكلف (وإلا فنفقته على آجره) قول ز وإلا بأن ضاعت يعني أو فرغت لأن الحكم هنا واحد كما في ح وغيره وقول ز أي مستأجره الخ بحث فيه الناصر اللقاني بأن قياس هذه الكلمة في اللغة أن يكون المراد بها هو الأجير لأنها اسم فاعل من أجر الثلاثي بمعنى آجر الرباعي ولا شك أن الأجير هو الذي أجر نفسه اهـ. (ولو قسم) أتى بلو لرد قول مخرج لابن رشد كما في ق وقول ز فهذه أجرة معلومة الخ يعني إنها تصير إجارة مضمونة فلا يرد شيئا أن فضل كما في ح (وأجزأ أن قدم على عام الشرط) قول ز لأنه كدين قدم قبل محله الخ هكذا علله في المتيطية كما في ح ويؤخذ منه أنه لا فرق بين أن يكون الشرط من الوصي أو الموصي ويكون قوله الآتي وفسخت أن عين العام

المصنف أجزأ ومفهوم قدم عدم الإجزاءان أخر عن عام الشرط كما يفيده قوله الآتي وفسخت أن عين العام وعدم ظاهر كلام المصنف الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض للموصي ككون وقفته بالجمعة فإن قيل سيقول المصنف ولا يسقط فرض من حج عنه فما معنى الإجزاء عن الميت قبل معناه براءة ذمة الأجير مما التزمه ليستحق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes Hajj from ifrad to tamattu' or qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=936)

(أو خالف أفرادا) اشترطه عليه الورثة (لغيره) من تمتع أو قرآن فيجزيه في المسألتين (إن لم يشترطه) أي الأفراد (الميت وإلا) بأن اشتراطه حقيقة أو حكما بأن تعين في الإطلاق (فلا) يجزئ الغير وتفسخ الإجارة أن خالف إلى قرآن مطلقا أو لتمتع والعام معين وإلا لم يفسخ ويأتي بالأفراد قاله ابن عبد السلام وإنما لم يجزيا حيث اشترطه الميت لأنه إنما شرط الأفراد لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد بخلاف ما إذا لم يشترطه فيجزيان لاشتمالهما على الأفراد وأتى بقوله وإلا فلا مع أنه مفهوم شرط ليشبه به قوله

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of Hajj when it was stipulated by the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=936)

(كتمتع) أي كمخالفة تمتع مشترط وأبدله (بقران أو عكسه أو هما بأفراد) فهو تشبيه بقوله فلا لا تام إذ لا فرق في هذه الأربع بين كون المشترط الميت أو غيره فإن قيل الأفراد عندنا أفضل من التمتع والقران فمن اشترط عليه أحدهما وأتى بالأفراد فلم لم يجزه عن أحدهما مع أنه أتى بالأفضل قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولا فعند المخالفة أتى بغير المعقود عليه ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فأتى بدلها يحج لم يجزه مع أنه لا خلاف في أفضليته على العمرة أشار له سند (أو) خالف الأجير (ميقاتا شرط) عليه ــــــ وعدم مقيدا بما إذا لم يقدمه عليه خلافا لابن عاشر (ورجع بقسطها الخ) قول ز محل الرجوع إذا تركها لعذر وأما أن يتعذر فيحتمل أن يقال يرجع الخ انظر هذا فإنه عكس ما نقله ق عن مناسك المصنف ونصه لو استؤجر واشترطت عليه زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - فتعذرت عليه فقال ابن أبي زيد

يرد من الإجارة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور اه. ففرض الخلاف في تعذرها عليه قال طفى فربما يفهم من فرضهم أنه لو تركها عمدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع من غير خلاف اه. وبذلك تعقب البساطي على المصنف والله أعلم (إن لم يشترطه الميت) قول ز أو حكما بأن تعين في الإطلاق الخ غير صواب بل الظاهر إسقاطه لأن صورة الإطلاق هي التي قبل إلا تأمله (أو ميقاتا شرط) قول ز فلا اعتراض عليه الخ فيه نظر إذ لا يجوز في الصناعة

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who violates ihram by not specifying the general?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)

أن معين العام) ورد المال فإن لم يعين رجع وأحرم منه

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who diverts the pilgrimage to himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=938)

(أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه لنفسه) فلا يجزئ عن الميت ولا عن الأجير أيضا كما في الذخيرة ويفسخ ويرد الأجرة لأن الحج كما لا يرتفض لا ينتقل لغير من وقع له ولم يجز عن الميت لأنه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه وسواء كان العام عينا أم لا لأن عداءه خفي كعداء من اشترط عليه الإفراد أو التمتع فقرن هذا هو الملائم للفظ المصنف ونحوه للشارح في الصغير دون حمله في غيره على أنه أحرم به عن

نفسه ابتداء في العين وفي غيره قولان أي في الفسخ فإنه غير ملائم للفظه ويجزئ عن فاعله كما في الصغير بمنزلة من غصب مالا وحج به في العام المعين وكذا في غيره على القول بأنه مثله لظهور عدائه فيهما وأما على القول الثاني وهو عدم الفسخ فيحتمل أن يجزئ عنه أيضا مع أن التعليل بالظهور موجود فيه ويلزمه بدله للمستنيب على هذا القيل كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who violates the condition of qiran or ifrad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=938)

و) أن اشترط على الأجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الإفراد فخالف (أعاد) ما شرط عليه بعام آخر ولا يفسخ (أن تمتع

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim returns to the miqat and assumes ihram for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=938)

(أو) تفسخ (إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه) لأنه لم ينقصه حينئذ (تأويلان) محلهما في عام معين كما قال المصنف ولا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث ــــــــ أعلم (أو صرفه لنفسه) قول ز دون حمله في غيره الخ ويرد أيضا هذا الحمل الثاني بأن ابن شاس وابن عبد السلام وضيح جزموا بعدم الفسخ في غير المعين إذا أحرم ابتداء عن نفسه وفرض المصنف في غير العين أو مطلقا لا في العين

فقط وإنما المطابق له ما قرر به الشارح في الصغير وقد علمت من التقريرين حكم فرعين وهما إذا نواه الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه أو نواه عن نفسه ابتداء وزاد في ضيح فرعا ثالثا ونصه قال في النوادر وإن نوى الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه وأعاد عن الميت رواه أبو زيد عن ابن القاسم وروى عنه أصبغ لا يجزئ عن واحد منهما وقاله أصبغ وليرجع ثانيا عن الميت اهـ. وقول ز لظهور عدائه فيهما الخ ظاهره أن هذا تعليل لإجزائه عن فاعله في المعين وغيره ولا معنى لهذا التعليل على أن العداء هنا خفي قطعا كما قدمه في الحمل الأول وإنما الظاهر في علة الإجزاء سلامته من الارتفاض الذي علل به عدم الإجزاء في الحمل الأول (وهل تفسخ إن اعتمر عن نفسه) قول ز وأما في عام غير معين ويمكنه فيه الرجوع الخ فيه حذف والصواب لو قال وأما في عام غير معين أو في عام معين ويمكنه فيه الرجوع الخ وقول ز ففي ذلك تأويلان الخ هذان التأويلان في غير المعين هما المنصوصان واللذان عند المصنف في المعين مخرجان عليهما لأن كلام المدونة مفروض في غير المعين كما في ح وق فمن قال يرجع إلى بلده في غير المعين وهو لبعض شيوخ ابن يونس قال بالفسخ في العين ومن قال يرجع إلى الميقات في غير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدم الفسخ في العين أن رجع إلى الميقات وبهذا العلم أن كلام خش غير صحيح وأن الصواب فيه

يدرك الحج فيه وإنما يمكنه الرجوع للميقات فقط وأما في عام غير معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده ويعود منه ويدرك الحج فيه ففي ذلك تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه فإن لم يرجع فسخت أو يجزئ أن رجع للميقات وأحرم منه عن الميت ثم على القول بالإجزاء في تأويلي المصنف فإن كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله لتعمده

بتسببه قال سند وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء فيما أدخل في ذلك من نقص التمتع وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وسكت المصنف عما إذا اشترط عليه القران فنوى العمرة فيه عن نفسه والحج عن المستأجر له والمنصوص عدم الإجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الإعادة أو تفسخ الإجارة انتهى. قال ح والظاهر أن هذا الخلاف في غير المعين ثم الجاري على العلة السابقة من قولهم عداء القارن خفي الفسخ مطلقا وفي كلام سند ما يدلس عليه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=940)

وإجارة نفسه) في عمل لله بل ـــــــ استنابته في فرض الحج والمذهب كراهة استنابته في التطوع وإن وقعت صحت الإجارة اهـ. وتبعه فيه ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في ح وأطلق غير سند منع النيابة في الحج قاله طفى ونحوه قول ضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب إنهما لا يقبلان النيابة اهـ. وأما المريض فاعتمد فيه المصنف ما حكاه في ضيح عن الجلاب من أنه يكره استئجاره من يحج عنه فإن فعل مضى اهـ. وفسر به ما شهره ابن الحاجب من عدم الجواز في العاجز واعترضه ابن فرحون قائلا ينبغي حمل الكراهة على المنع ويدل على ذلك أن ابن عبد السلام حمل عدم الجواز على عدم الصحة وشهره والحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح قول سند وعن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا هذا ما يفيده طفى والله

أعلم ولا فرق في النيابة بين أن تكون بأجرة أو تطوعا قاله طفى وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسبة لأنه فعل معروف وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة اهـ. نقله ح فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصي لا عن الحي فلا يخالف ما قبله فقول ز ومحل الكراهة إن كانت الاستنابة بأجرة الخ غير صواب ولذا قال طفى في قول المصنف كبدء مستطيع الخ أنه لا يأتي على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه وإلا لكرهت مطلقا وإنما هو مفرع على جواز الوصية فهو إشارة لقولها وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب اهـ. (وإجارة نفسه) هذا أيضا مفرع على قوله بعد ونفذت الوصية به كما لابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح ونصه إذا أجزنا الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه ويكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل الخير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting (tarabbus) when the appointed agent refuses the fee for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

ثم) إن لم يرض أيضا بزيادة ثلثها أن حمله الثلث (تربص) وهو سنة أو بالاجتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص المذكور جار في الصرورة وغيره ويختص الصرورة بما أشار له بقوله)

Mas'alah: What are the conditions for hiring a slave or a minor to perform Hajj on behalf of a sarurah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

غير عبد ووصبي) شرط في كل أجير حاج عن صرورة وليس ـــــــ أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية كما تقدم وقول ز عائد على متأخر لفظا ورتبة الخ فيه نظر بل هو عائد على متقدم وهو الحج ولو سلم عوده على معين لم يكن متأخرا لفظا ورتبة بل لفظا فقط لأن لمعين معمول لقوله دفع فهو مؤخر من تقديم تأمل (فهم إعطاؤه له) قول ز ولا يزاد عليها فإن أبى فلا شيء له الخ فيه نظر لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ (ثم أوجر للصرورة فقط) قول ز لأن رده معينا الخ أي لأن رد الشخص المال حال كون الشخص عينا كرد الوصية من أصلها وقوله وإن لم يعين له قدرا الخ فيه نظر لأن هذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة أن المال كله يرجع ميراثا الذي قرر به عند قوله فقط ففي البيان ما نصه لو قال أحجوا فلانا عني فأبى فلان إلا بأكثر من أجرة المثل زيد مثل ثلثها فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها لم يزد على ذلك واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيفاء ولم يرجع ذلك إلى أن الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق أو نافلة على قول غير أن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها اهـ. نقله ضيح وق والمصنف مشى على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط وخلط ز بين القولين وقول ز وعليه فهل يرجع الخ هذا قصور إذ قد صرح ح برجوعه ميراثا عند اليأس

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or a minor for Hajj on behalf of a non-sarurah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=945)

خاصا بالصرورة قبله ولم يؤجرا له لوجوب الحج عليه فيؤجر له من يخاطف به وأما غير الصرورة فإن عين له قدرا ولم يرض به بطلت الوصية كما مر عن المدونة وإن لم يعين له قدرا أوجر له عبد أو صبي لعدم وجوب الحج عليه فلم يضر إيجارهما له لأنه نفل في حقه فيستأجران له لأن فعلهما نفل غايته شرط الصبي التمييز والإسلام فيهما قاله زروق قال ح انظر شرطه التمييز فكأنه للخلاف في صحة حج غير المميز ومحل ذلك إن لم يمنع من استئجارهما وأشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the hired person for Hajj performing it himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=946)

ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) أن نص على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه وكذا إن لم ينص ولم تقم قرينة على ما شهره المصنف هنا بخلاف أجير غير الحج في هذا الأخير فقوله بنفسه توكيد للهاء في لزمه الأولى أن تكون الباء للاستعانة أي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة كقولك جاء زيد بنفسه ثم أن النائب يصلي ركعتي الإحرام والطواف وليس هذا من النيابة في الأعمال البدنية لأن هذه ليست نيابة حقيقة قال في المدونة من حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان قال سند مقصوده أنه ينعقد عن الغير بمجرد النية كما ينعقد عن المحرم بمجردها (لا) يلزم الأجير (الإشهاد) عند الإحرام أنه أحرم عن فلان وهذا إذا قبض

الأجرة مطلقا أو لم يقبضها وكان غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر وظاهر سند تصديقه بغير يمين وأما إن كان متهما فلا بد من الشهادة عند الإحرام ولا يكفي منه اليمين وهذا التفصيل في إجارة الضمان فقط لا في البلاغ أيضا لأن تأخير الأجرة فيها أو بعضها يفسدها)

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=946)

إلا أن يعرف) الإشهاد عند الناس أو يشترط فيلزمه الإشهاد عند الإجزاء ولا يصدق في دعواه ولو أمينا وحلف ولا يستحق أجرة ولو قبضها ولما قدم أن الأجير العين بنص أو قرينة أو عند الإطلاق يلزمه الحج بنفسه وقيل بذمته وعليهما ينبني لو مات ـــــــ محل موته ابن عرفة ويحج عنه من محل موته فإن قصر عنه المال فمن حيث أمكن اهـ. (ولو سمي) محل الخلاف كما في ق عن ابن رشد إذا قال حجوا عني من بلد كذا وبه مات اهـ. وعليه فتسميته غير ما مات به لغو قاله طفى ورد بلو قول ابن القاسم يرجع ميراثا وإن لم يمنع وما عند المصنف هو قول أشهب وفي ضيح أنه روي أيضا عن ابن القاسم (ولزمه الحج بنفسه) قول ز على ما شهره المصنف هنا الخ وقيل يتعلق بذمته واقتصر المصنف على الأول لقوله في توضيحه أنه الذي اختاره ابن عبد البر وغيره وينبني على الخلاف إذا أراد الأجير أن يستأجر من هو في مثل حاله ضيح ويخرج عليهما ما إذا مات الأجير في أثناء الطريق فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ وعلى تعلقها بذمته يستأجر من ماله من يتم ويكون الفضل له والنقصان عليه اهـ. وقول ز والأولى أن تكون الباء للاستعانة الخ فيه نظر إذ كونه توكيدا يوجب كون الباء زائدة كما ذكره المرادي

وغيره فانظره (لا الإشهاد) قول ز لأن تأخير الأجرة فيها يفسدها الخ

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a hired Hajj performer taking his place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=947)

أثناء الطريق كما مر بين أن هذا في الإجارة المضمونة بذاته أما المضمونة بذمته فإن وارثه يقوم مقامه إن شاء ويحج بنفسه أو يستأجر غيره ويكون الفضل له فقال (وقام وارثه) أي وارث الأجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه (في) قول الموصي ادفعوا هذا القدر إلى (من يأخذه في حجة) مضمونة في ذمة أجير واستشكل قيامه مقامه بأن القاعدة أن تلف ما يستوفي منه المنفعة تنفسخ به الإجارة ولا شك أن الأجير تستوفى منه المنفعة وأجيب بأن المنفعة هو الثواب وهو لا يستوفي من الأجير بل يستوفي بسببه كذا قال بعض شيوخنا قاله د وحملنا كلام المصنف على وارث الأجير كما حمله عليه غ ظاهر لأنه الذي يفصل فيه بين كون الأجير معينا أو غير معينا أو غير معين بخلاف وارث الموصي فإنه لا يختلف فيه حال الموصى له العين من غيره وحمله تت عليهما ثم إذا قام وارث الأجير مقامه فإنه يبتدئ الحج ولا يكمل على فعل موروثه ويحرم من الوضع المشترط الإحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك فيه قال غ الأولى كتب في منفصلة عن من اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor hiring a guaranteed contract for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=645)

وتعينت في الإطلاق (ش) يعني: أن الوصي يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان إذا أطلق في [حاشية العدوي] قوله: على ركوب المحمل) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية والأكثر على كراهة المحامل والهوادج إلا لضرورة؛ لأنه من زي المتكبرين المترفهين ثم لا يخفى أن هذا أقرب للشكر وعظم النفقة إلا أنه عارض ذلك ما ورد «أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حج على مقتب وفوق المقتب قطيفة وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة» والقطيفة كساء من شعر يساوي أربعة دراهم والمحمل ما يحمل على ظهر الدابة كحمل الخشب ونحو ذلك وأول من أحدث المحامل الحجاج وأول من أحدث المحفة الظاهر بيبرس، شيخنا عبد الله عن شيخه محمد الزرقاني. (قوله كصدقة ودعاء) في ك وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف وبعبارة أخرى وإنما كانت هذه أفضل لقبولها النيابة أي: فوقوعها من النائب كوقوعها من المنوب عنه في حصول الثواب له بخلاف ما لا يقبل النيابة كالحج ألا ترى أنه لا يحصل للأصل أجر الحج، بل أجر النفقة والدعاء فإن قيل الحج من غير الصحيح يقبل النيابة لكن مع الكراهة كما سيأتي قلت ليس في قول المصنف في قوله: فيما يأتي وإلا كره ما يفيد أنه يقبل النيابة، وإن سلم فهو لا يقبلها على الوجه الذي يوجب حصول ثوابه للأصل لقوله فيما يأتي ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء، وقد ذكر تت أن الصحيح عدم قبوله النيابة انتهى. (قوله: على المذهب) راجع للثلاثة: الصوم والصلاة، والقراءة فإن فيها كلها الخلاف قال عج، وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبي حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعي ذكره الشيخ عبد القادر الذاكر ولكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول ثم أن محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول اجعل ثواب قراءتي لفلان فإنه يكون له إجماعا كما ذكره صاحب المدخل، وانظر هل يجري في ثواب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما جرى في ثواب القراءة وهو الظاهر، أو يكون كثواب الصلاة

(قوله ضمان مضمون بذمة الأجير) أي: إجارة مضمونة أي: متعلقة بذمة الأجير كأن يقول استأجر من يحج عني بكذا وقوله: وضمان معين بذاته كأن يقول أستأجرك على أن تحج أنت عني بكذا. (قوله: إلى المضمون بقسميه) أي: مضمون بذمة الأجير، ومضمون بعينه (قوله:، بل بأقسامه) وهما القسمان مضروبان في مضمون في السنة ومضمونا معينا فيها (قوله: أحوط للمستأجر) ظاهر بالنسبة إلى القسم الثاني من البلاغ وهو البلاغ المالي لا العملي وتفسير البلاغ هنا يخالف ما سيأتي تفسيره في كلام المصنف (قوله: وليس بلازم له) أي:؛ لأنه ليس إلخ وله أن يؤاجر غيره (قوله: بأن يجاعله على إتمامه) أي: فإن أتم العمل استحق الأجرة وإلا فلا (قوله: في مال) أي: مع مال (قوله كغيره مما ليس بمضمون إلخ) لا يخفى أن المشبه به مستو مع المشبه في جهالة الحكم فلا وجه لجعل أحدهما مشبها والآخر مشبها به فتدبر (قوله: من بلاغ، أو جعل) أراد بالبلاغ هنا البلاغ المالي. (قوله والصفة) أي: الحقيقة وقوله: ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصر وأظهر، أما الأخصرية فظاهر وأما الأظهرية فلأنه نص في الاحتمال الثاني أي: والمضمون في غير الحج حاله معلوم خلاف المضمون في الحج فحاله خفي في ذاته فصح التشبيه (قوله: وغير ذلك) أي: من أنه لا بد من الشروع أو تعجيل اليسير من الأجرة (قوله: وتعينت في الإطلاق) قال بعض وتقدم أن المضمونة مضمونة بذمة الأجير ومتعلقة بعينه فإن عين الوصي أحدهما تعين وإلا فالأحوط المضمون في الذمة كما يفهم من كلام المتيطي ونقل عن بعض قضاة قرطبة أنه كان

وصيته بأن قال حجوا عني ولم يعين ضمانا، ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا؛ لأنه تغرير بالمال. (ص)

Mas'alah: From where should a replacement hired pilgrim begin the Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=646)

واستؤجر من الانتهاء (ش) أي واستؤجر بدل أجير الضمان حيث مات، أو مرض حتى فاته الحج، أو صد واختار الفسخ على ما مر من محل الانتهاء لعمل الأول من يكمله كما ذكره س في شرحه واعترض، بل يبتدئ الأجير الحج من حيث استؤجر كما يفيده كلام ح وغير واحد، وهو الموافق لما يأتي في قوله: وقام وارثه مقامه إلخ ولا يكمل على ما سبق، انظر شرحنا الكبير. (ص) ،

Mas'alah: Is a Hajj contract valid without specifying the year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=647)

وصح إن لم يعين العام وتعين الأول (ش) المشهور أن الإجارة على الحج صحيحة، وإن لم يعين المؤجر العام الذي يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الأول، فإن لم يحج فيه ففيما بعده ويأثم بالتأخير حيث تعمد ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a general unspecified year for Hajj hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=647)

وعلى عام مطلق (ش) أي: وصحح أيضا على عام مطلق يوكل إيقاع الحج فيه إلى الأجير وتسمى مقاطعة وإجارة ضمان وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله: وصح أن يعين العام؛ لأن حاصل كلام ابن بشير أن السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة إلى مشيئة

الأجير فالمطلقة هي قوله: وصح إن لم يعين العام، والمقاطعة هذه وعطفه الشارح فرارا من التكرار على متعلق قوله: وفضل فقال أي: وفضل تعين العام على عام مطلق وفعل فيما بعده كذلك فقال أي: وفضل الضمان على البلاغ وعلى الجعالة للجهالة وهي أن يستأجر على أنه إن وفى بالحج كان له جميع ما دخل عليه وإلا فلا شيء له وتبع الشارح (هـ) في شرحه ونصه أي: وفضل عام معين على عام مطلق، وفضلت الإجارة بجميع أنواعها على الجعالة بمعنى أنها أحسن للمستأجر وأحوط لا بمعنى أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب له فيها كما علمت. (ص)

Mas'alah: What are the obligations of a hired agent for Hajj regarding the manner of travel and debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=647)

وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى (ش) يعني: أن أجير الضمان، أو البلاغ يجب عليه أن يحج على ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها وإذا وفى الأجير بما أخذه دينه فقد جنى على المال، والحكم أنه يمشي، فقوله: ومشى إعطاء للحكم، ويحتمل أن يعطف على وفى أي: وجنى إن وفى دينه وجنى إن مشى، وبعبارة أخرى جنى بالنون فيكون ضامنا له، ونسخة جبى بالباء فاسدة؛ لأنه لا يلزمه ذلك ومشى معطوف على وفى أي: إن وفى دينه ومشى فقد جنى فهو بيان لموضوع المسألة لا بيان للحكم خلافا للشارح؛ لأن مشيه لا يسقط الطلب عنه؛ لأنه على خلاف غرض الميت؛ لأن المؤلف [حاشية العدوي] لزوم هدي لا أن المراد إذا لزمه هدي بالفعل، بل المراد ما قلنا (قوله والأجل) أي: وهو أيام منى في منى على ما يأتي أو في مكة. (قوله: على حد اجتماع البيع والإجارة) أي: فالمستأجر دفع الدراهم

للأجير بعضها في مقابلة الهدي وهذا بيع أي: فالأجير باع الهدي للمستأجر (قوله: المشهور أن الإجارة على الحج إلخ) أي: خلافا لقول ابن العطار لا تصح للجهل (قوله: على متعلق قوله: وفضل إلخ) أي: الذي هو قوله: على غزو وهذا بحسب الظاهر وإلا ففي الحقيقة المعطوف هو قوله: تعين إلخ والمعطوف عليه هو، قوله: حج (قوله على البلاغ) هي ما تقدم في قوله: على البلاغ لكن يلزم على ذلك الفصل بين المتعاطفين (قوله: وعلى الجعالة) لا يخفى أن هذه إجارة بلاغ فيغني عنها قوله: وإجارة ضمان على بلاغ قطعا؛ لأن قوله على بلاغ أي: بقسميها أي: بلاغ ثمن، أو بلاغ حج لكن نص عليها لئلا يغفل عنها وعن تصويرها في باب الحج؛ لأن دخولها في البلاغ خفي. (قوله: للجهالة) أي: التي في الجعالة لأنه لا يدري هل يوفي أم لا لكون العمل ليس بلازم (قوله وفضل عام معين على عام مطلق) أي: أنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاذ المال من يده وعدم وجود تركة له (قوله بجميع أنواعها) أي: إجارة الضمان بأنواعها الأربعة المتقدمة (قوله: على الجعالة إلخ) قال في المتيطية ولا يجوز دفع الجعل بشرط للمجعول له ويجوز تطوعا اهـ (قوله: بمعنى أنها أحسن للمستأجر إلخ) فيه شيء، وذلك؛ لأنه يدعى العكس؛ لأنه في الجعالة لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل ويجاب بأن الأحوطية من حيث إن المستأجر يكون في طمأنينة في التوفية بخلاف الجعل فإنه يحتمل التوفية ويحتمل عدمها . (قوله وحج) بضم الحاء وفتحها أي: وجوبا على الوجهين وقوله: على ما فهم بالبناء للمفعول أي: فهم الناس وفهم الأجير لا عبرة به قاله اللقاني (قوله: من ركوب محمل إلخ) فإن لم يكن قرينة بشيء فينبغي له أن لا يركب إلا ما كان يركب المستأجر (قوله والحكم أنه يمشي) ضعيف (قوله: أي: وجنى إن وفى دينه) أي: أثم وأثم إن مشى ظاهره أنه يأثم إثمين: إثما بمجرد وفاء الدين وإثما آخر إن مشى، وإن كان يمكن أن يكون قصد وجه العطف مع أن الظاهر أنه إثم واحد هذا إذا تعذر أخذ المال من أرباب الديون وإلا فلا فيما يظهر (قوله: فاسدة) ؛ لأنه لا

يلزمه ذلك، فيه إشارة إلى أنه على قراءة جنى يكون بيانا للحكم ثم على هذه النسخة يكون قوله ومشى معطوفا على قوله:، وفي دينه أي: إن وفى دينه ومشى فيلزمه الجناية لأجل أن يحج راكبا. (قوله أي: إن وفى دينه) مرتبط بقوله: جنى بالنون بيانا للمسألة (قوله خلافا للشارح) أي: فكلام الشارح المفيد أنه إذا مشى أتى بالمطلوب الذي هو معنى العبارة الأولى وفيه نظر، وبعد إذا كان العام معينا وفات انفسخت الإجارة ويرجع عليه بما أخذه ولو حج بعد ذلك راكبا، وإن كان غير معين تعين عليه أن يأتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب، أو غيره ولا يكفي مشيه فإن لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذه وأعطى لأهل الميت وكذا ينبغي التفصيل المذكور فيما إذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل

قال: وحج على ما فهم فيحج في عام آخر، أو يدفع المال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent's expenses run out before completing Hajj?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)]

واستمر إن فرغ (ش) الضمير في استمر يرجع لأجير البلاغ والمعنى: أن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل الإحرام أو بعده، وسواء كان العام معينا أم لا فإنه يستمر على ما هو عليه إلى تمام الحج ويرجع بما أنفقه من عنده على من استأجره لا على الموصي؛ لأنه مفرط بتركه إجارة الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on expenses and liability for a hired Hajj agent when funds are lost?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=649)]

النفقة قبل الإحرام رجع إن لم يكن بينهم شرط وإلا عمل به، ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد عليه، وسواء أظهره في مكانه، أو بعد رجوعه، وليس على الورثة أن يحجوا غيره إذا كان في الثلث فضلة أي: حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم، فإن تمادى بعد التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف وعلى المستأجر من موضع الضياع؛ لأنه أوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس، وهو أحسن انتهى. إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع في باقيه (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim omits the visit to the Prophet's grave or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=649)

أو ترك الزيارة ورجع بقسطها (ش) يعني: أن الأجير على الحج إذا ترك الزيارة أي: زيارة النبي – عليه الصلاة والسلام –، أو العمرة المشترطتين عليه بعد الحج أي: أو المعتادين فإن المستأجر يرجع على الأجير بقسطها من الأجرة ويصنع به ما شاء، فقوله: ورجع إلخ بيان للحكم أي: والحكم أنه يرجع بقسطها أي: الزيارة، ومثلها العمرة (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the type of Hajj stipulated by the heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=649)

أو خالف أفراد الغيرة إن لم يشترطه الميت وإلا فلا (ش) عطف على قوله: قدم أي: إن الوارث إذا شرط على الأجير أن يحج عن الميت مفردا فخالف الأجير وحج عن الميت قارنا، أو متمتعا فإن الحج يجزئ عن الميت في المسألتين [حاشية العدوي] أن يصل

إلى مكان مستعتب (قوله: أي: حيث لم يوص بالبلاغ) أي: وإن ضاعت قبله رجع، وليس على الورثة أي: حيث لم يوص بالبلاغ أي: وفرض المسألة أنها إجارة بلاغ فكلام المصنف في إجارة بلاغ بدون وصية من الميت (قوله: أي: حيث لم يوص بالبلاغ) وإلى هذا القيد أشار المصنف بقوله: إلا أن يوصي بالبلاغ (قوله: قاله ابن القاسم) راجع لقوله وليس إلخ أي: وليس على الورثة أن يحجوا غيره إذا كان إلخ قاله ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله: رواه ابن القاسم) ومقابله أنها على الأجير وهو لابن حبيب فقول الشارح وهو أحسن أي: من كلام ابن حبيب المذكور. (قوله: إلا أن تكون إلخ) هذا القيد ذكره اللخمي مرتبطا بقول المصنف، وإن ضاعت قبله رجع أي: وله النفقة في رجوعه إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع في باقيه فإن كان المدفوع إليه أولا جمع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم ومعنى هذا القيد إلا أن يوصي بالبلاغ فهو مكرر مع قوله: سابقا أي: حيث لم يوص بالبلاغ يقينا (قوله: إلا أن يوصي بالبلاغ) بما تقدم تعلم أن قوله إلا أن يوصي بالبلاغ يرجع لقوله وإن ضاعت قبله رجع ولقوله وإلا فنفقته على آجره (قوله: ففي بقية ثلثه) فإن لم يبق شيء منه فعلى العاقد وصي، أو غيره ما لم يقل في العقد: هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومة. (قوله: بل ولو قسم إلخ) ردا على من يقول إنه إذا قسم فليس على الورثة أن يحجوا غيره، والحاصل أن محل الرجوع قبل الإحرام والنفقة على الأجير بعد أن لم يوص بالبلاغ، فإذا أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه هذا إذا لم يقسم، بل ولو قسم ردا على من يقول: إنه إذا أوصى بالبلاغ ثم قسم الثلث وضاعت قبله فإنه يرجع هذا ما يؤخذ من عبارة بهرام، وأما إذا حصل الضياع بعد الإحرام وقلنا يتمادى، وقد كان أوصى بالبلاغ، وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يقول ذلك القائل، والخلاف في هذه المسألة مخرج فقد قال ابن رشد في البيان: فإن كان قد قسم فعلى الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشتري ولم يتعد له العتق حتى مات العبد

وقد اقتسمت الورثة المال فقد قيل: يشترى عبد آخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا قال بهرام، وانظر كيف خرج الخلاف من مسألة الوصية بالعتق، وكلام الشيخ يوهم أن الخلاف منصوص انتهى. (قوله إلا إرادة إلخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء أخذا من قول المصنف أجزأ، ومفهوم تقدم عدم الإجزاء إن أخر عن عام الشرط كما يفيده، قوله: وفسخه ثم يرد على قوله إلا إرادة التوسعة بأنه قد يكون غرضه الحج في وقفة الجمعة (قوله ككون وقفته بالجمعة) كيف يعلم كون الوقفة بالجمعة في سنة معينة من السنين المستقبلة. (قوله: بقسطها من الأجرة وصنع بها ما شاء) ، سواء تركها لعذر أم لا وفهم من المصنف أنه لا يرجع ليأتي بها

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the type of Hajj stipulated by the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=650)

وإن كان المشترط للإفراد على الأجير هو الميت فخالف الأجير وقرن، أو تمتع فإن ذلك لا يجزئ عن الميت ابن عبد السلام وتنفسخ الإجارة إن خالف إلى قران في العام المعين وغيره، وإن خالف فتمتع أعاد إن لم يعين العام، وإنما أجزأ التمتع والقران عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما على الإفراد، وإنما لم يجزيا حيث اشترطه الميت؛ لأنه إنما يشترطه لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs a different type of Hajj than stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=650)

كتمتع بقران، أو عكسه، أو هما بإفراد (ش) أي: وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت إذا شرط على الأجير أن يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه، وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعا لإتيانه بغير المعقود عليه، وكذلك لو شرط عليه أن يحج متمتعا، أو قارنا فخالف الأجير وحج مفردا؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه، وسواء كان المشترط لذلك في هذه الأربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله: وإلا فلا، ولهذا صرح بمفهوم الشرط ليشبه به المسائل المذكورة، فإن قيل لا شك أن الإفراد عندنا أفضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته، ولا ينظر إلى كونه مفضولا بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استؤجر على العمرة فأتى بالحج لم يجزه (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a healthy person to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=652)

أن لا يكون صحيحا، وقد صرح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحا وكان الأولى أن يقول: ولا تصح استنابة صحيح في فرض. (ص) والإكراه (ش) أي: وإلا بأن كان غير صحيح في فرض، أو كان في حج نفل، أو في عمرة كره، ولو صحيحا فيهما، ثم شبه في الكراهة، قوله (كبدء مستطيع به عن غيره) أي: يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يفعله هو أي بغير أجرة بدليل قوله: (وإجارة نفسه) أي: وكره إجارة نفسه في عمل الله، وهو أعم مما قبله كان مستطيعا أو غيره لقول مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج عن أحد،

ولا أذن فيه، والشاذ جوازه. وكأنه رأى أن ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين تلزمه إن وقعت مراعاة للخلاف وأفهم جوازه للعاجز، وهو كذلك، وكلام المؤلف مبني على القول بأن الحج على التراخي وإلا حرم (ص) ونفذت الوصية به من الثلث (ش) يعني أن من أوصى أن يحج عنه فإن وصيته تنفذ من الثلث، وإن كانت مكروهة على المشهور، وهو مذهب المدونة ضرورة، أو غيره والضمير في به للحج المكروه ويفهم منه أنها لا تنفذ بالممنوع (ص) وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه (ش) يعني: أن من أوصى أن يحج عنه [حاشية العدوي] المستنيب فيه نظر أيضا إذ لا فعل منه، وإن أريد فعل اللسان وهو العقد فبعيد مع أنها غير خاصة بالجواز إذ تكون ممنوعة كما قال المصنف اهـ إلا أن يقال من بمعنى عن والأحسن حذف الجواز، ويقول صدور فعل عن آخر حيث لا يسقط الطلب عنه كما قلنا وتفسير النيابة بصدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه واعتراضه بقوله: وأيضا الفرض لا يصح هذا لا يتوجه؛ لأن مراده تفسير النيابة في ذاتها بقطع النظر عن الواقع، ثم إن قوله: وسقوطه تصح قراءته بالفتح مفعولا معه وتصح قراءته بالضم عطفا على وقوعه، وفي العبارة حذف والتقدير ذات وقوع إلخ وذات سقوط إلخ (قوله: وإلا كره) ، ولو على الفورية ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة، أو بغيرها وبدأ بها مستطيع عن غيره كما أشار المصنف بقوله: كبدء مستطيع إلخ، وقد تقدم الكلام فيه (قوله: بأن كان غير صحيح في فرض) اعترض بأن العاجز لا فرضية عليه وإذا كان كذلك فلا يدخل تحت وإلا ما إذا كان غير صحيح في فرض إلا أن يراد بالفرض ما كان واجبا بطريق الأصالة، وإن كان ساقطا للضعف نعم لا يدخل تحت وإلا ما إذا كان مريضا مرجوا صحته فإنه يحرم في حقه لا يكره وتقدم جوابه والأولى أن يقول: وإلا بأن كان غير صحيح في فرض، أو نفل، أو عمرة، أو كان صحيحا في نفل، أو عمرة كره. والمعتمد أن غير الصحيح في الفرض حرام ويأتي بيانه (قوله كبدء مستطيع) مفهوم بدء إن تطوع

مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع لا يكره حيث كان بغير أجر، ومفهوم مستطيع أن غير المستطيع حيث تكلفه لا يكره إذا كان بغير أجر وقوله: به متعلق ببدء عائد على الحج وهو شامل لما إذا كان من عنه حج صرورة، أو غيرها ثم أن محشي تت قال قوله كبدء مستطيع غير آت على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها إذ لم يعرج عليه ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه، وإلا كرهت مطلقا وإنما هذا متفرع على جواز الوصية فهو إشارة لقولها وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب انتهى. (قوله: وإجارة نفسه) في ك هذا فيما عدا ما نص الشارع على جوازه كالأذان، أو مع الصلاة وكتعليم القرآن انتهى. (قوله: مراعاة للخلاف) أي: القول الشاذ والأحسن أن يقول: وعلى الأول فيلزم مراعاة القول الثاني وأولى في اللزوم على القول بالجواز، بل المكروه يصح الحكم فيه باللزوم، ولو لم يراع القول بالجواز فتدبر. (تنبيه) : محل كون إجارة النفس مكروهة إذا كان العقد من جانب المستأجر مكروها فإن كان ممنوعا فلا تكون إجارة نفسه مكروهة إذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروها ومن جانب حراما (قوله: وأفهم جوازه للعاجز) هذا مفهوم مستطيع فالأولى تقديمه (قوله: وهو مذهب المدونة) ظاهره أن الخلاف في الوصية المكروهة، وقد تبع الحطاب في ذلك فقد قال يعني: إذا قلنا إن الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور فإن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع قال: ويصرف القدر الموصى به في الهدايا انتهى فإذا علمت ذلك فانظر المقابل فإنه يعلل بما ترى فيفيد أن الخلاف في الاستنابة المحرمة لا المكروهة فكلام الحطاب والشارح مشكل، ولكن الإشكال إنما جاء من المصنف وذلك أن ابن الحاجب قد قال ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها يجوز في الولد انتهى. والقول

الثاني الجواز مطلقا كما صرح به في التوضيح فالمؤلف حمل قوله ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة، ولكن الصحيح أن المراد الحرمة، ثم قال ابن الحاجب وتنفذ الوصية به على المشهور قال المصنف وإذا فرعنا على المشهور من عدم إجارة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ وصيته مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وصيته؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع انتهى. (قوله: وقال يحج به) الواو إما للحال، أو للعطف وهذا إذا أشبه أن يكون ما أوصى به يحج به أكثر من واحدة، وأما إذا أشبه أن يحج به واحدة فإنه يرجع الباقي ميراثا، ولو قدر أن يحج به أكثر من واحدة لوجود من يؤجره بأقل

Mas'alah: Must the hired person perform Hajj personally without delegating to another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=654)

ولزمه الحج بنفسه (ش) أي: ولزم الأجير بنفسه الحج، ولا يجوز له استئجار غيره، ولا يقوم وارثه مقامه، فقوله: بنفسه توكيد للهاء في لزمه والأولى أن تكون الباء للاستعانة أي: ولزمه الحج مستعينا بنفسه؛ لا زائدة كقولك جاء زيد بنفسه (ص)

Mas'alah: Is witnessing required when the hired person enters ihram for Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=654)

لا الإشهاد إلا أن يعرف (ش) أي أنه لا يلزمه أن يشهد عند الإحرام أنه أحرم عن فلان ويقبل، قوله: بغير يمين إلا أن يكون العرف الإشهاد فلا بد منه، وكلام المؤلف [حاشية

العدوي] فهم منه الطمع في الزيادة، فإن فهم منه الإباية بالكلية فلا فائدة في التربص. (قوله: وليس خاصا بالصرورة قبله) فالصرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له العبد والصبي كما أنه في فرض المصنف كذلك وإنما يختلفان في غير الصرورة ففي فرض المصنف لا يؤجر له ويرجع المال ميراثا، وفي غيره يؤجر له العبد والصبي، وإذا أوصى الصرورة أن يحج عنه عبد، أو صبي نفذت وصيته فإن قلت: لم كان غير الصرورة في مسألة المصنف لا يستأجر له ويرجع المال ميراثا، وفي غيرها يستأجر له عبد وصغير وأولى غيرهما؟ قلت: لما كان الموصى له معينا ورد فهو بمنزلة رد الوصية من أصلها ولا كذلك غيره. (قوله: ولو في الجملة) الواو للحال وهو مرتبط بقوله: من يخاطب بالوجوب في الجملة أي: في بعض الأحوال لما تقدم أن المرأة يشترط فيها زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج، وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج في جميع أحوال الاستطاعة، والمرأة إنما تخاطب به في بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم، أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد مشي . (قوله: يعني: أن الوصي إذا دفع المال) أي: حيث كان لا يستأجران فيما إذا كان الموصي صرورة ولم يأذن في استئجارهما، أو كان غير صرورة ومنع من استئجارهما (قوله ويكون جناية في رقبته) والصبي إن غر ففي ماله؛ لأن القاعدة أن كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي (قوله: من مكانه) متعلق بيوجد، أو بحج مصدره نائب فاعل يوجد لا يسمى لمنافاته لقوله، ولو سمى قال محشي تت المراد بمكانه محل موته (قوله: فالمشهور إلخ) ومقابله ما لابن القاسم في العتبية وروي مثله عن أصبغ أنه يرجع ميراثا يريد، ولو لم يتبين أنه أراد أن يحج عنه إلا من ذلك الموضع (قوله: ولزمه الحج بنفسه) هذا إذا أطلق أولى إذا وقع منه نص، أو قرينة على ذلك فالنص كقولك: استأجرتك للحج بنفسك والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه وصلاحه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه. واعلم أنه يتعلق الفعل بعين

الأجير في إجارة الحج عند الإطلاق، وأما في إجارة غير الحج فيتعلق الفعل بذمته عند الإطلاق، وذلك؛ لأن القصد من الإجارة على الحج حصول الثواب، وشأنه أن يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون آخر فحملت الإجارة فيه عند الإطلاق على قصد عين الأجير، وأما الإجارة على غيره فالمقصود منه حصول الفعل، وشأنه أن لا يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون آخر فحملت الإجارة فيه على المضمونة (قوله: توكيد إلخ) أي: فتكون الباء زائدة، ونفسه منصوبة بحركة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، وقوله: والأولى إلخ إنما كان هذا أولى لما في الأول من التكلف كما تبين (قوله إلا أن يكون العرف الإشهاد) أي: فلا بد منه ولا يقبل قوله، ولو حلف. والحاصل أنه إذا اشترط الإشهاد، أو جرى به العرف فإنه لا يصدق ولا يستحق

هذا حيث كان دفع له الأجرة وإلا فيلزمه الإشهاد، وإن لم يجر عرف حيث كان متهما وإلا لم يلزمه؛ لأنه يقبل قوله، وظاهر كلام سند بغير يمين إلا أن يجري العرف بالإشهاد كما يدل عليه أول كلام سند. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on hiring for Hajj and performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=213)

وصح بالحرام وعصى، وفضل [حج] [1] عن غزو، إلا لخوف، وركوب، ومقتب [2] وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة، ودعاء، وإجارة ضمان على بلاغ، فالمضمونة كغيره، وتعينت في الإطلاق كميقات الميت، [20 / أ] وله بالحساب إن مات ولو بمكة، أو صد والبقاء لقابل، واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه،

وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول وعلى عام مطلق، وعلى الجعالة، وحج على ما فهم، وجنى إن وفى دينه ومشى، والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، ورجع بالسرف، واستمر إن فرغ أو أحرم، ومرض وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفقته على آجره، إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه ولو قسم، وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in place of the deceased in a contract for Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=216)

قوله: (وقام وارثه مقامه في من يأخذه في حجه) الأظهر أنه يشير به لقول القرافي في "ذخيرته" : ولو كان الحج مضمونا لا معينا مثل قوله: من يأخذ كذا في حجة، ثم مات الآخذ ولم يحرم، قام وارثه مقامه كسائر الإجارات، فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لم تفت السنة المعينة أو فاتت غير المعينة، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته، ولا يحتسب بما فعل [2] مورثه [3]. وقال الشافعي في الجديد: مثلنا، وفي القديم يبني كبناء الولي على أفعال الصبي، والفرق أن الولي لم يجدد [4] إحراما، وإنما ناب في بعض الأفعال [5]. انتهى، [28 / ب] (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (فيمن) والفصل عن إشارة المؤلف في الشرح. (2) في (ن 2) : (يعمل) . (3) في (ن 3) : (موروثه) . (4) في (ن 1) : (يجد) . (5) في (ن 3) : (الأحوال) وانظر: الذخيرة للقرافي: 3/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj with a guaranteed contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=835)

قوله: (فالمضمونة كغيره [1] أي: كغير الحج، ومعنى ذلك أنها إعطاء عوض للأجير يكون ثمنا [2] عن جميع فعله [3] كسائر الإجارات في غير الحج فيكون العوض [4] ملكا للمستأجر، فما عجز عن كفايته يلزمه إتمامه [5] من ماله وما فضل عنها كان له ذلك [6]، وأما قوله: (وتعينت في الإطلاق) يريد أن الموصي بالحج إذا أطلق ولم يعين [7] صفة ما يستأجر عليه من ضمان أو بلاغ تعينت المضمونة، يريد: لأنها أحوط كما تقدم.

Mas'alah: From which miqat should the hired pilgrim assume ihram for a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=835)

قوله: (كميقات الميت) أي: وكذا في الميقات، ومعناه أن الميت إن عين الموضع الذي يحرم منه الأجير فلا إشكال، وإن أطلق تعين ميقاته الذي يحرم منه، كالمصري فإنه يحرم عنه من الجحفة وإن أوصى بذلك وهو بغير مصر مثلا [8]، وهو ظاهر قول ابن القاسم [9]، ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا عليه ذلك [10]، وقال أشهب في الموازية [11]: يحج عنه من الموضع الذي أوصى به [12] أي إذا كان بغير بلده، وقال ابن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج حج عنه من خراسان. اللخمي: وهو أحسن وإنما يحج عنه من بلده إذا مات به، إلا ألا يجد من

يستأجر (1) (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (كغيرها) . (2) في (ن) : (عوضا) . (3) في (ن 1) و (ن 2) و (ز) و (س) : (منافعه) . (4) في (ز) : (العرض) . (5) في (ن 2) : (تمامه) . (6) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (يقيد) . (8) قوله: (بغير مصر مثلا) يقابله في (س) : (بغير مصر فلا) ، وفي (ن) : (بعير مصر في اليمن مثلا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489. (10) قوله: (عليه ذلك) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن) : (المدونة) . (12) قوله: (به) زيادة من (ن 2) .

لتلك [1] الوصية من موضع أوصى به [2]. قوله: (وله بالحساب إن مات) يريد [3]: أن الأجير المذكور إذا مات قبل وفاء ما استؤجر عليه فله بحساب ما سار؛ أي: على قدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها لا لمجرد قطع المسافة؛ لأنه قد يكون سار [4] ربع المسافة ولصعوبته يساوي نصف الكراء، ونبه بقوله: (ولو بمكة) على خلاف ابن حبيب القائل بأنه إذا وصل مكة يستحق جميع الأجرة [5].

Mas'alah: From where should a replacement hired pilgrim be hired if the first dies or is prevented?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=836)

قوله: (واستؤجر من الانتهاء) يريد أن الأجير إذا مات أو صد واحتيج إلى استئجار غيره فإنه يستأجر مكانه من حيث انتهاء الأول.

Mas'alah: How should a hired pilgrim travel according to the deceased's custom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=837)

قوله: (وحج على ما فهم) أي: ما فهم [5] من حال الموصي من ركوب دواب وغيرها، قال في السليمانية: لا ينبغي للأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي [6].

Mas'alah: What are the rulings on a hired Hajj agent who falls ill or loses funds in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=838)

(المتن) واستمر إن فرغ، أو أحرم ومرض، وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفقته على آجره، إلا أن يوصي بالبلاغ؛ ففي بقية ثلثه ولو قسم، وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها، أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا، كتمتع بقران أو عكسه، أو هما بإفراد، أو ميقاتا شرط، وفسخت إن عين العام، أو عدم، كغيره، وقرن، أو صرفه لنفسه وأعاد؛ إن تمتع، (1) في (ن 2) : (الأجير) . (2) قوله (منه) ساقط من (س) . (3) في (ن 2) : (ذاهبا وآيبا) . (4) في (ز) : (المدونة) . (5) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (العسل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 486. (8) انظر: المدونة: 1/ 487. (9) في (ن 2) : (و) . (10) في (ن 2) : (و) . (11) في (ن) و (ن 2) : (عليها) . (12) في (ن) و (ن 2) : (يشتري) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj agent performs Umrah for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)

وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه؟ تأويلان.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj agent runs out of funds or falls ill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)

(الشرح) قوله: (واستمر إن فرغ أو أحرم، ومرض) يريد أنه إذا فرغ ما أخذه من النفقة فإنه يستمر، ومعناه: ويرجع بالزائد، وكذا إذا أحرم فمرض فحصر عن تمام الحج أو بعد وفاته [1] يستمر.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj before the stipulated year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=840)

قوله: (وأجزأ إن قدم على عام الشرط) يريد: أن الأجير إذا شرط عليه الحج مثلا في عام خمسين فقدم بأن [2] حج في [3] سنة تسع وأربعين أو ما قبلها فإن ذلك يجزئ عن الميت. بعض الأندلسيين: كما لو قدم دينا عليه، نقله ابن رشد [4].

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim omits the visitation (ziyarah) of the Prophet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=840)

قوله: (أو ترك الزيارة) يريد أن من استؤجر على الحج وعلى زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- فحج وتعذرت عليه الزيارة أن ذلك يجزئ عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from ifrad to tamattu' or qiran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=840)

قوله: (أو خالف [6] إفرادا لغيره) يريد أن الأجير إذا شرط [7] عليه الإفراد فخالف فتمتع أو قرن فإنه يجزئ عن الميت، والمذهب في مسألة التمتع الإجزاء كما ذكر، وكان ابن القاسم يقول بعدم الإجزاء ثم رجع إلى الإجزاء، وأما إذا قرن فذهب ابن القاسم إلى عدم الإجزاء [8]، قاله ابن الجلاب خلافا لعبد الملك [9]، لكن قال في الكافي: الأكثر من أصحاب مالك على الإجزاء [10]، وهذا كله إذا كان المشترط على الأجير الورثة [11]، وإليه أشار بقوله: (إن لم يشترطه الميت) أي: إن لم يشترط الميت الإفراد على الأجير، ولهذا قال: (وإلا فلا) أي: وإن كان المشترط لذلك هو الميت فلا يجزئ وهذا مما لا خلاف فيه، لكن إن قرن انفسخت الإجارة سواء كان العام معينا أم لا، وإن تمتع (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 74 و 75. (2) في (ن) و (ن 2) : (فإن) . (3) قوله (في) ساقط من (س) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 505، وفيه: (ابن راشد) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 505. (6) في (ز) : (خاف) . (7) في

(س) : (اشترط) . (8) انظر: المدونة: 1/ 486. (9) قوله: (لعبد الملك) يقابله في (ن 2) : (لابن عبد الملك) . وانظر: التفريع: 1/ 194. (10) انظر: الكافي: 1/ 409. (11) قوله: (المشترط على الأجير الورثة) يقابله في (ن) : (الشرط على الأجير من الورثة) .

أعاد [1] إن كان العام غير معين [2].

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim delegates another to perform hajj for the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)

قوله: (كغيره) يريد أن الأجير إذا أمر غيره بحج عن الميت فإن الإجارة أيضا تنفسخ، معناه: إذا كان العام أيضا معينا، ولا خلاف في هذا إذا نص الميت على الأجير أو الورثة أو دلت قرينة على تعيينه، وكذلك إن لم تكن قرينة، واختاره ابن عبد البر [9] وغيره، وقيل: يصح [10] ويجزئ عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim performs hajj for himself instead of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=842)

قوله: (أو صرفه لنفسه) أي: حج عن نفسه ولم يحج عن الميت وفسخت هنا الإجارة؛ لأن العام معين وقد أتى فيه بغير ما استؤجر عليه فالعقد خاص بالعام الذي فوته ولم

يتعلق بما بعده من الأعوام، وإن لم يعين العام فقال ابن بشير: تنفسخ أيضا، ونص في البيان على خلافه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs tamattu' instead of ifrad or qiran?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=842)]

قوله: (وأعاد إن تمتع) أي: فإن شرط عليه الإفراد أو القران فتمتع لم تنفسخ [2]، لكن يبقى إلى العام القابل فيعيد كما شرط عليه، والفرق بينه وبين ما إذا خالف فقرن أن القران مما يخفى سببه فلا يؤمن من العود [3] بخلاف التمتع، وأيضا فإن القارن شرك [4] في العمل [5] فأتى ببعض ما استؤجر عليه، والمتمتع [6] أتى بما اشترط [7] عليه وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Umrah for himself and Hajj for the deceased from Makkah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=842)]

قوله: (وهل يفسخ [8] إن اعتمر لنفسه [9] في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه؟ تأويلان) قال في المدونة: ومن أخذ مالا ليحج به عن الميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، لم يجزئ ذلك عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر [10]، واختلف الأشياخ كما أشار

إليه في تأويل ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أن الإجارة تفسخ في المعين، قال: ويلزمه أن يحج عنه من موضع الإستئجار لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه كأنه إنما حج لذلك [11]، ففهم أن مذهب المدونة عموم نفي الإجزاء، وهذا أحد التأويلين ذكره ابن (1) انظر: التوضيح: 2/ 503. (2) في (ن 2) : (لم ينفسخ) . (3) في (ن) و (ن 2) : (العودة) . (4) في (ن 2) : (القران شريك) . (5) قوله: (القارن شرك في العمل يقابله في (ن) : (القران شرك العمل) . (6) في (ن) و (ن 2) : (والتمتع) . (7) في (ن) و (ن 2) : (شرط) . (8) في (ز) : (ينفسخ) . (9) في (ن 2) والمطبوعة من خليل: (عن نفسه) . (10) انظر: المدونة: 1/ 486. (11) قوله: (لذلك) يقابله في (ن) : (له ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim returns to the miqat to assume ihram for the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=843)

يونس، قال: والذي أرى أنه [1] إن رجع فأحرم من ميقات الميت أنه يجزئه؛ لأنه تعدى منه فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه أن يحرم عمن استأجره، فإذا رجع فأحرم منه عنه لم ينقصه [2] شيئا مما شرط عليه [3]، وهذا هو التأويل الثاني، وفي العتبية: أراه ضامنا للحج؛ لأن من استؤجر على الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت، سواء اشترط عليه من ذي الحليفة أم لا [4].

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=843)

(المتن) ومنع استنابة صحيح في فرض؛ وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه، ونفذت الوصية به من الثلث، وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه، وإلا فميراث، كوجوده بأقل، أو تطوع غير، وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان. ودفع المسمى –وإن زاد على أجرته– لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له، وإن عين غير وارث ولم يسم زيد –إن لم يرض بأجرة مثله– ثلثها، ثم تربص، ثم أوجر –للصرورة فقط– غير عبد وصبي، وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا، وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه؛ إلا أن يمنع فميراث، ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد، إلا أن يعرف، وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة، ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء.

Mas'alah: Is an executor liable if he hires a slave or minor for Hajj based on ijtihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=848)

قوله: (ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا) يريد: أن الوصي إذا ظن أن العبد حر أو
[1] الصبي بالغ فدفع لهما الأجرة ثم ظهر أنهما على خلاف ما ظن فلا يضمن شيئا لأنه
اجتهد، والغرض من ذلك الثواب وهو يحصل بهما كما يحصل بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if no pilgrim is found for the specified amount from the specified location?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=848)

قوله: (وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه [2] إلا أن يمنع فميراث [3] يعني: إذا سمى الميت قدرا فلم يوجد من يحج عنه من مكانه بذلك القدر [4]، فإنه يحج عنه من مكان يمكن أن يستأجر له منه بالمقدار الذي عينه الميت، ولا خلاف فيه إذا لم يسم الكان الذي يحج منه عنه، فإن سماه فقال: حجوا عني من بلد كذا، وقد مات به ولم يوجد من يحج به [5] عنه من ذلك البلد [6]، فروي عن ابن القاسم أنه يستأجر له به من حيث يوجد، إلا أن يتبين أنه أراد ألا يحج به عنه إلا من بلده [7]؛ أي: فيكون ميراثا، وإلى هذا أشار بقوله: (ولو سماه [8] إلا أن يمنع فميراث) أي: ولو سمى [9] المكان الذي يحج عنه منه، فكذلك يحج عنه من حيث [10] يمكن إلا أن يمنع من [11] ذلك لكونه إنما أراد أن يحج عنه من موضعه، فيكون ميراثا.

Mas'alah: Is the hired pilgrim obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=848)

قوله: (ولزمه الحج بنفسه) أي: ولزم الأجير أن يحج عن الموصي بنفسه. يريد: إذا قامت قرينة تدل على تعيينه من الورثة أو عينه الميت قصدا لخيره ورغبة في بركته.

Mas'alah: Is the hired pilgrim required to have witnesses for performing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=848)

قوله: (لا الإشهاد [12] أي: فلا يلزمه أن يشهد على نفسه أنه قد حج عن الميت، (1) في (ن) و (ن 2) : (و) . (2) في المطبوع من خليل: (سمى) (3) قوله: (ولو سماه إلا أن يمنع فميراث) زيادة من (ن 2) . (4) قوله (القدر) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (5) قوله (به) ساقط من (ز) . (6) في (ن 2) : (الموضع) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 52. (8) في المطبوع من خليل: (سمى) (9) قوله (ولو سمى) يقابله في (ز) : (ولم يسم) . (10) قوله (حيث) ساقط من (ز) . (11) في (ز) : (في) . (12) قوله: (لا الإشهاد) يقابله في (ز) : (إلا الإشهاد) .

وهذا إذا لم يكن عرف الناس الإشهاد فإن كان لزمه، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يعرف ولا خفاء أن العرف إذا جرى بالإشهاد [1] أو بعدمه أنه يصار إليه، فإن لم يكن عرف فعن المتأخرين في ذلك قولان.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=279)

577 - مسألة تجوز الإجارة على الحج وإن كنا نكرهها، وبه قال الشافعي. ومنع [منها] أبو حنيفة، وهذا على إحدى قولي الشافعي إذا جوز

الحج عن الغير، جازت الإجارة، ولم يفرق بين أن يحج عن حي معضوب، أو عن ميت. ونحن نجوز ذلك بعد الموت. ولم يفرق أبو حنيفة في ذلك، ومنع الإجارة مطلقا؛ لأن من أصله ألا يقع عن الغير، ولا تصح فيه النيابة كقولنا، وقال: إن أعطى نفقة ليحج

[عنه] ، كان الحج للحاج، وللمعطي ثواب المال. وهكذا ينبغي أن يكون على أصلنا. إلا أن أصحاب أبي حنيفة ناقضوا، فذكر محمد في الجامع الكبير [1]: أنه إذا مات وعليه فرض الحج، فحج عنه بعض ورثته أجزأه.

Sub-topic - Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

Mas'alah: Does Hajj performed by a deputy suffice for an incapable elderly person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)

وقال ابن حبيب يجزئ عن الكبير العاجز والمنيب الموصي

Mas'alah: Is a physically incapacitated person obligated to hire someone to perform Hajj on their behalf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=353)

[707] مسألة: المعضوب الذي لا يمتسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج غيره من ماله، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحج بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة، لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot ride?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1635)

عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot sit on a mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1635)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قالا حدثنا سفيان قال حدثني الزهري قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت بن عباس يقول إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل رديفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة هل ترى أن أحج عنه قال نعم

Mas'alah: Can a person perform Hajj on behalf of a living person who cannot do it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث الذي له سن وذلك حج المرء عن من لا يطيق الحج من الأحياء فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله (عز وجل) (ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97 ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحج لما لم يستطع إليه سبيلا فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك وخصت ابنته أيضا أن تحج عن أبيها وهو حي وممن قال بذلك مالك وأصحابه قالوا خص أبو الخثعمية والخثعمية بذلك كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر وهذا مما يقول به المخالف فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on the physically incapacitated person performing Hajj by proxy according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع إذا وجد من يحج عنه بمال أو بغير مال

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1638)

وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1641)

نفسه ما حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثني عبدة بن سليمان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

Mas'alah: What is the ruling on the ma'dub (one unable to ride) regarding Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1613)

والمعضوب: الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله، خلافا لهما لأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل الى غيره مع العجز كالصلاة، والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly or deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1852)

والقائلة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأذن لها أن تحج عنه ليس بأصل لهذا؛ لأن أباها لم تكن وجبت عليه الفريضة قط، والآخر: إنما يحج عن من وجبت عليه مرة مع احتمال سؤالها أنه بعد موت أبيها، وفي غيره من الأحاديث تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن أن يحج عن قد مات.

Mas'alah: Is it permissible for a son to perform Hajj on behalf of his elderly or deceased father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1854)

قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا منهض فيه ولا يحج، أو عن من مات ولم يحج أن جائزا لابنه أن يحج عنه وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a terminally ill person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته ولم يره مالك

Mas'alah: Can an elderly person unable to travel appoint someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل كبر فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحج أحدا عن نفسه ضرورة كان هذا الشيخ أو غير ضرورة؟ قال: قال مالك: لا أحبه ولا أرى أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of an elderly or chronically ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

الباجي: كالزمن والهرم في إجازته عنه, ثالثها: لابنه, للخمي مع أشهب وأحد قولي مالك, وثانيهما وأبي مصعب مع ابن وهب, والشيخ عن ابن حبيب قائلا: ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj voluntarily on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

يحتمل الصحة لا اللزوم, ونقله ابن هارون عن ابن بشير وهم, وفيه تطوعا ثلاثة المعضوب, وللصقلي عن ابن وهب: يصح عن قريبه, وفيه بوصية الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forces his wives or slave women to perform hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=669)

وفيها: إن أكره نساءه أحجهن وكفر عنهن وإن بن منه. الشيخ: روى محمد: إن تزوجت جبر متزوجها على إذنه لها, وسمع ابن القاسم على واطئ أمته المحرمة إحجاجها والهدي عنها. ابن رشد: زاد ابن الماجشون: ولو باعها. محمد: وهو عيب فيها. ابن محرز عن السليمانية: إن عجز عن إحجاجها فليبعها ممن يحجها كبيعها عليه في دين عجز عن قضائه, ول أحرمت بغير إذنه فله إحلالها, وقاله سحنون. اللخمي: لا يجوز بيعها في غير فلس على قول سحنون للتخيير على المشتري بجبره على تركها لقضاء حجها. وفي كون مطلق وطئه أمته غير طالبة ذلك منه إكراها أو حتى يكرهها قول ابن القاسم مع ظاهر سماعه ونص روايته, وتخريج ابن رشد من قول ابن الماجشون: من زوج ابنته فأرسل أمته بدلها فوطئها الزوج حدت إلا أن تظن أنها

زوجت منه. قلت: يرد بأن طوعها إكراه فيما له إكراهها وليس هذا منه, وللصقلي في الصوم: وطؤه إياها بعد طلبها ذلك منه طوع. وسمع عيسى ابن القاسم: ليس عليها صيام ولا حج لملائها وفلس زوجها مكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

الحج عمن يحج عنه (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم، وذلك في حجة الوداع»)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=631)

1 - (فصل) : وقولها يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا يقتضي أن الحج من الفروض التي فرض الله على عباده والأصل في ذلك قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] والحج في كلام العرب القصد يقال: حج يحج حجا بفتح الحاء والحج بكسرها هو الاسم إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد مخصوص إلى موضع

مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر ولا خلاف في ذلك واختلف أصحابنا في وجوبه على الفور أو التراخي فذهب القاضي أبو محمد إلى أنه على الفور وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو بكر هو على التراخي وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهو الأظهر عندي، وقال ابن خويز منداد إنه مذهب المغاربة من أصحابنا ولنا في المسألة طريقان: أحدهما: أن يدل على أن الأوامر على التراخي. والثاني: أن يدل على المسألة نفسها. فأما الدليل على أن الأوامر على التراخي فهو أن لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان وذلك لاقتضائها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء وأما الدليل على نفس المسألة فيما روي «أن ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: آلله أمرك أن تحج هذا البيت؟ قال نعم» وإنما ورد عليه في سنة خمس، ثم أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سنة عشر، ودليلنا من جهة القياس: أن كل وقت لا يكون بتأخير الإحرام إليه قاضيا فإنه لا يكون بتأخير الإحرام إليه عاصيا كالتأخير إلى الثامن من عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=71)

#91# سليمان بن يسار حديث واحد 58- مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه. قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: Can a person perform Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=143)

130- وبه: عن محمد بن سيرين أن رجلا أخبره عن عبد الله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ولا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: ((نعم)) .

#141#

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=582)

باب ما جاء في الحج عن الكبير

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot ride?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=582)

580- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ((كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله #436# -عز وجل!- على عباده في الحج أدركت أبي [وهو] شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة! أفأحج عنه؟)) فقال: ((نعم!)) وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=547)

وقال (ش) : يلزمه إن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه [3] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته: قالت: نعم؛ قال: فدين الله أحق أن يقضى [4]" . = والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ أثبات. شرح الزرقاني 2/ 394 - 395. (1) رواه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. سنن الترمذي 3/ 177 وقال حديث حسن عن ابن عمر، والبيهقي في السنن

4/ 327. وإبراهيم هذا قال فيه الحافظ: متروك الحديث من السابعة، مات سنة 151هـ ت 1/ 24، وانظر ت ت 1/ 179 - 180، والكاشف 1/ 51، والميزان 1/ 75، ورواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك 1/ 442، والدارقطني في السنن 2/ 216، وقال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا، السنن الكبرى 4/ 327، وقد قال الحافظ عن إسناد رواية الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما. تلخيص الحبير 2/ 221. ورواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا. المستدرك 1/ 442، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إلا أن الراوي عن حماد بن سلمة هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني قال فيه الحافظ: عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني، أصله من خراسان متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس من التاسعة، مات سنة 220 هـ، ت 1/ 193 وانظر ت ت 6/ 66. أقول: ساق له الحافظ في التلخيص طرقا أخرى وقال: طرقها كلها ضعيفة، وقال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الرويات رواية الحسن المرسلة. تلخيص الحبير 1/ 221. درجة الحديث: كل طرقه ضعيفة إلا الطريق المرسلة عن الحسن صحيحة. (2) انظر مذهب المالكية في شرح الزرقاني 2/ 291 - 292. (3) انظر المجموع 7/ 100 - 101، وشرح السنة: 7/ 26. (4) متفق عليه. البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله 2/ 163، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت 2/ 973، والموطأ 1/ 359، وشرح السنة 7/ 25، كلهم عن ابن عباس أنه قال: كانا الفضل بن عباس ريف النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجاءته امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها =

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot travel to Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

وقال مالك، في شيخ كبير زمن، قد أيس أن يبلغ مكة، وهو ضرورة:

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for a chronically insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj rituals on behalf of an incapable person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

وإلا) بأن عجز عن شيء، أو لم يكن مميزا، أو كان مطبقا (ناب) الولي (عنه إن قبلها أي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون إلا فعلا (كطواف) وسعي ورمي ووقوف، وفي جعل هذا من النيابة مسامحة فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذلك؛ لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة فالأولى أن يمثل بالرمي والذبح (لا) إن لم يقبلها (كتلبية) من الأقوال (وركوع) من الأفعال فيسقطان عنه حيث عجز

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly or deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج، وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن (1) أخرجه مسلم: 2/ 805، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام برقم (1149) . (2) أخرجه البخاري معلقا: 6/ 2464، في باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور. (3) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 481. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 483.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot physically perform Hajj and hiring someone to perform it on his behalf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ومن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج من ماله غيره عنه، ويكره له أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تسخ إجارته.

Mas'alah: Can an elderly person who cannot reach Mecca hire someone to perform Hajj on their behalf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=479)

910 - ومن كبر ويئس أن يبلغ مكة لكبره [وضعفه] وهو صرورة [أو غير صرورة] فلا يحج أحدا عن نفسه. (1) انظر: مواهب الجليل (2/548) ، وحاشية الدسوقي (2/11، 14) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3078)

حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك قال الأوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله فذكر الحديث وكذلك رواية ابن عيينة عن الزهري حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جمعيا

حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عباس يقول أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه قال نعم قال الحميدي وحدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله

Mas'alah: Can a physically disabled person delegate Hajj to another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3084)

يكون معضوبا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج لأنه قادر بهذا الوجه قال ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجال أنا مستطيع أن أبني دارا أو أخيط ثوبا يعني بالإجارة أو بمن أطاعه واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3088)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=175)

204 - مالك، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع [1]. = الحسن هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، إلا أنه زاد فيه عن المسعودي: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أعتقها فإنها مؤمنة" ، وليس في الموطأ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فإنها مؤمنة" ولكن فيه ما يدل على ذلك "." (1) الموطأ (798) ، والبخاري (1513) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، وفي (1855) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (3230)

قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (1809) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2641) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an insane person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

(ومجنون أطبق أو خيف الفوات وجر) المحرم عنه (إذ ذاك) ؛ أى: وقت الإحرام؛ ـــــ الفورية إن كان بمكة (قوله: والثانى رواية المغاربة إلخ) ؛ إى: فما هنا من غير الأغلب، والمأخوذ من كلام (ح) على طوله أنه ليس رواية عن مالك، وإنما أخذوه من مسائل ليس الأخذ منها بقوى، بل قال ابن عبد السلام: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخى وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور، والمروى عند مالك هو ما للعراقيين (قوله: لخوف الفوات) ؛ أى: فيتفق على الفورية، وهو يختلف باختلاف أحوال الناس (قوله: فقط) ؛ أى: دون البلوغ والعقل. (قوله: فيندب) تفريع على مفهوم قوله: فقط، فيصبح عن الرضيع، فيندب، ولو كان سفره به غير جائز، كما أفاده (ح) (قوله: لما ورد) علة للندب، فإن الأجر فرع الطلب (قوله: بان ينوى إدخاله) ؛ أي: فليس المراد بالإحرام حقيقته، بأن ينوى فى نفسه نيابة عنه، ولا يشترط إحرام الولى، ولا مساواته لما أحرم به، وانعقد إحرامه بمجرد ذلك على ما يأتى من انعقاده بمجرد النية (قوله: ومجنون أطبق) ، فإن أفاق بعد ذلك لزمه إحرام الولى عنه، كما استظهره (ح) ومن تبعه (قوله: أو خيف) ؛ أى: أو لم يكن فى ممنوعات الإحرام، ولا فرق بين الرضيع وغيره؛ كما فى (المدونة) وغيرها قاله: (ح) خلافا لبهرام ـــــ الزمن للوقوف، كما فى

الصحيح (قوله: فورية قضاء المفسد) كما اتفق على الفورية فى حق من بمكة (قوله: إن له) ؛ أى: للولى لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم "يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك اجر" (قوله: عن رضيع) ، وفى معناه غير المميز بدليل قوله بعد: ويحرم المميز (قوله: بان ينوى إدخاله) فينعقد عليها بهذه النية، وقول (عب) : ليس المراد الإحرام المتعارف أراد أنه لا يطلب له غسله، ولا صلاة، ولا تلبية، فالإحرام هنا بالنية مع التجريد، ومما يتبعه (قوله: ومجنون) ، وإذا أفاق لزمه إتمام ما

Mas'alah: What are the rulings for a guardian performing Hajj on behalf of an incapable person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

فغن خيف ضرر فالفدية، ولا يجرد (لا مغمى عليه)

Mas'alah: Is it obligatory for a wealthy weak person to hire a substitute for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=684)

قال القرافي: وأما الشيخ الضعيف، فقال الأئمة: إن كان ذا مال وجب عليه [4] الاستيجار، واستحبه [5] ابن حبيب. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for an incapacitated person for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

فرع: [استنابة العاجز]

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for an incapable person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

ولا تصح استنابة العاجز ولا تجوز. = أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية، يجزيه إن شاء الله تعالى. ومن شروط جواز الإحجاج عند الحنفية عدم اشتراط الأجرة على الصحيح، فإن شرط ذلك وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط منصوص عليه في عامة كتبهم كالهداية ومختصر القدوري والكنز. (المسلك المتقسط، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: 288). (1) ر: وهو قريب من القول الذي لمالك. (2) هذا الفرع والذي قبله في (الذخيرة: 3/ 193) . (3) الذخيرة: 3/ 197 - 198.

Mas'alah: What is the alternate Maliki view on the validity of proxy Hajj for the incapable?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=686)

وقيل: تصح، وهو [1] مروي عن مالك.

Mas'alah: What did Malik say about performing Hajj on behalf of a living person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=686)

وفي التبصرة: وقيل لمالك: إن رجلا أمرني - وهو حي - أن أحج عنه؟ فقال: افعل ما أمرك به، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء والابن والأجنبي والشيخ والشاب، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان إلا أن يكون حيا قادرا على الحج، فلا يصح أن يحج عنه كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for an incapable person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=687)

وقال صاحب التوضيح: قولهم: لا يجوز استنابه العاجز، بمعنى: أنها تكره، وظاهر كلام اللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام: المنع [1] *.

Mas'alah: What are the three scenarios for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

وتلخص من كلامه ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on providing Hajj for a coerced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1409)

[إحجاج المكرهة:] ووجب على المكره بالكسر إحجاج مكرهته بالفتح على الوطء

زوجته كانت أو أمته، وإن نكحت زوجته أو أمته غيره أو باع الأمة، فإن بيعها جائز على المنصوص، إن بين، وإلا فعيب. وأدخلنا في المكرهة أمته؛ لأن طوعها إكراه، وهذا قول ابن القاسم، وانظر لو أكرهته زوجته، أو أكره هو رجلا على الجماع: هل يلزم المكره بالكسر الإحجاج أو لا. وقد قدم المصنف في الصوم قولين فيمن أكره رجلا على الجماع هل يكفر عنه أو لا. ووجب عليها -أي: المكرهة بالفتح- إحجاج نفسها من مالها إن أعدم المكره بالكسر، ورجعت عليه بما أنفقت في حجها، إذا أيسر، ولم يبين ما يرجع به في فدية الأذى، وفي توضيحه عن بعضهم بالأقل من الهدي أو قيمته وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء، وإن أطعمت عن فدية الأذى رجعت بالأقل من النسك أو الإطعام. تنبيه لو كان مفلسا وعليه دين حاصت غرماءه بما وجب لها، لكن يوقف ما صار لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل، رجعت حصة الإحجاج للغرماء، وأنفذ الهدي عنها. كالمتقدم -وهو الحل- يلقي طيبا على محرم نائم، ولم يجد الحل فدية فيجب على المحرم، ويرجع على الحلال.

Mas'alah: Is it obligatory for a physically disabled wealthy person to hire someone to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

وإنما قال قريبا لأن مالكا لا يقول يجب عليه الاستئجار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who is intermittently insane?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

(الثاني) قال الشارح في الكبير: واحترز بقوله: "ومطبق" مما إذا كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حال إفاقته فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول، انتهى ونحوه في الشامل ونصه:

والمطبق ومن علم أنه لا يفيق قبل الفوات كالصغير على المشهور لا غيرهما كالمغمى عليه. انتهى. ونحوه للبساطي وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=624)

481 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتت امرأة من خثعم تستفتيه، قال: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر، فقالت: "يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم" ، وذلك في حجة الوداع

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=625)

482 - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن رجل، أخبره عن عبد الله بن عباس، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نحملها على بعير، وإن ربطناها خفنا أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1065)]

97 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا. لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. §أفأحج عنه؟» قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a permanently insane person?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=824)]

قوله: (ومطبق) أي: فيحرم ولي المجنون المطبق كما يحرم ولي الرضيع عنه [10] ويفعل ما تقدم، والمطبق هو الذي لا يميز بين الأرض والسماء، ولا بين الإنسان والفرس.

Mas'alah: What is the ruling on an incapable person appointing a substitute for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=843)

قوله: (وإلا كره) أي: وإن استناب العاجز في ذلك والصحيح في النفل، كره له [6] ذلك. (1) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (ينقص) . (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1684. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 403. (5) قوله (في) ساقط من (س) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What are the different opinions on a disabled person delegating Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=844)

واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك، أو تكره وهو المشهور، أو يفرق بين الولد فيجوز [3] منه وبين غيره فلا تجوز، وهو قول ابن وهب وأبي مصعب [4].

Sub-topic – Hajj on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What are the rulings on deputization for Hajj for the incapable and deceased?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)]

وفي الجواهر لا تجوز الاستنابة عن العجز وروي الجواز وخصصها ابن وهيب بالولد وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يحج وحج الولد عن أبيه الميت وإن لم يوص ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان صرورة وقيل لا ينفذ وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a weak or deceased person?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1127)]

الثالث في الكتاب من ضعف من كبر لا يحج أحدا عن نفسه صرورة كان أو غير صرورة ومن مات صرورة ولم يوص بالحج وأراد أحد أن يتطوع عنه بذلك فليتطوع بغير هذا من صدقة أو غيرها فإن أوصى بعمرة نفذت قال سند الخلاف هنا إنما هو في الكراهة والجواز فكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد ويصح الحج عن الميت وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ لتنزل حجه منزلة حج الموصي فإن أوصى بذلك لعبد أو صبي وهو صرورة قال ابن القاسم في الموازية دفع ذلك لغيرهما وقال ابن الجلاب إن أوصى وهو صرورة لا يحج عنه إلا بالغ حر إلا أن يوصي بذلك وإن لم يكن

صرورة جاز إلا أن يمنع من ذلك وقال في كتاب الوصايا من المدونة تنفذ

Mas'alah: Is Hajj on behalf of a deceased person obligatory from their estate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=354)

[الحج عن الميت] [708] مسألة: إذا مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك فيكون ذلك في ثلثه، وقال الشافعي يلزم الحج عنه من رأس ماله، أوصى أو لم يوص، ودليلنا قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، معناه أن يحجوا وذلك يمتنع مع الموت، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ولو لزم أن يحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ، ولأنها عبادة على البدن فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارتان فلم تلزم بعد الموت كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person by one who has not performed Hajj themselves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا ثم يحج عن غيره وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وقال لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه وكان يكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره للرجل أن يحج عن المرأة لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه فإن حج عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغوا

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf for a person who was bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1710)

وقال حمد يس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل: فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person if they bequeathed it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1853)

قال فيه وفي المدونة: إلا أن يوصى به فينفذ عنه من ثلثه.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is not obligatory from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1853)

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله أوصى به أولم يوص إذا مات قبل أن يحج. ودليلنا: قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} معناه: أن يحجوا البيت، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات قبل أن يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا»، فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظه هذا التغليظ، ولأنها عبادة على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة؛ ولأنها عباد تدخلها الكفارتان فلم تلزم بعد الموت كالصيام.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of deceased relatives count as a voluntary act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1854)

قال أبو محمد: يريد: عن الموتى تطوعا.

Mas'alah: Does the ruling on performing Hajj on behalf of another differ if the deceased had not performed Hajj before?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

قال ابن المواز: إن كان صرورة فقول أشهب أحسن، وإن لم يكن صرورة فهو ميراث إذا عرفت عزيمة الميت أنه أراد من موضع سمى.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of a deceased person who bequeathed it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

وجائز الحج عمن أوصى إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ومن مات قبل أن يحج لم يلزمورثته أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحدا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one who died without performing it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=508)

فصل [11 - من مات ولم يحج] : ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك، فيكون في ثلثه [3]، وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله وصى بذلك أم لم يوصي [4]، ودليلنا قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [5]، معناه أن يحجوا، وذلك ممتنع بعد الموت، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا" [6]، فلو لزم الحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ، ولأنها عبادة على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات [7] فلم تلزم بعد الموت أصله الصيام [8]. = ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، كان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الطبقات الكبرى: 7/ 37) . (1) حديث الأقرع ورد في الحج، وقد أخرجه أبو داود في المناسك، باب: فرض الحج: 2/ 345، والنسائي في مناسك الحج، باب: وجوب الحج: 5/ 83، وابن ماجه في المناسك، باب: فرض الحج: 2/ 963، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير: 2/ 220) . (2) وهذا معلوم بتواتر الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأزواجه. (3) انظر: المدونة: 1/ 360 , التفريع: 1/ 317، الكافي ص 166. (4) انظر: الأم: 2/ 115، الإقناع ص 83. (5) سورة آل عمران، الآية: 97. (6) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء (تلخيص الحبير: 2/ 222) . (7) في (م) : الكفارة. (8) في (م) : كالصيام.

Mas'alah: Can someone perform Hajj voluntarily on behalf of a deceased person who never performed Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص أن يحج عنه، أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)

الميت ففي إجزائه وإعادته، ثالثها: إن لم يشترطوا إحرامه من الميقات وإلا فالقضاء، ورابعها: إن كان خروجه عن الميت وأحرم عنه من مكة وإلا فالقضاء لابن رشد عن إحدى روايتي سماع ابن القاسم مع رواية الصقلي، وثانيهما مع ابن رشد عما رجع إليه ابن القاسم فيها، وعما رجع عنه مع الصقلي، والشيخ عن الأسدية قائلة: إن لم يشترطوا إحرامه من أفق ما أو من ميقاته، واللخمي عن محمد، وخامسها للتونسي عن بعض مواضع كتاب محمد: إن شرطوا عدم تقدم عمرة رد المال، ونص ثاني روايتي سماع ابن القاسم: يضمن الحج أو يرد المال، ونقله الصقلي عن ابن القاسم ولم يقيده، وقال ابن رشد: ليس تخييرا بل إن كان على الإجارة فالقضاء وإن كان بلاغا رد المال؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person with Qiran or Tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

ابن بشير: إن قرن أو تمتع وشرط إفراده الميت لم يجزئه اتفاقا، وإن شرطه الوارث فقط فقولان، وإن لم يشترط، فثالثها: إن جعل العمرة لنفسه، وقول القرافي: إن أفرد أو قرن من شرط تمتعه لم يجزئه، كمن حج عن عمرة، لا أعرفه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who dies without bequeathing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

فلا يجعل من يحج عنه، ولا أحب لابنه الملي أن يحج عنه، ولن يحجه إن قدر، وإن مات ولم يوص بذلك، فلا يحج عنه، وليهد عنه من أحب من ورثته، أو يعتق، أو يتصدق، فإن أوصى بالحج، فلتنفذ وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his elderly or deceased father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عمن مات ولم يحج أن ذلك جائز لابنه أن يحج عنه، وإن لم يوص، ويجزئه إن شاء الله والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

وليرجع ثانية عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from the remaining third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1146)

قال أشهب: عليهم أن يحجوه هو أو غيره، من بقية ثلثه، مثل الرقبة يوصى بشرائها للعتق، فيشتريها، فتهلك قبل العتق، فليعتق من بقية الثلث أخرى، لأنه لم يسم في ذلك شيئا، ولو سمى لم يكن عليهم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the deceased's wealth if he bequeathed it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وقيل: إن كان للميت مال فمنه؛ كأن أوصى بالبلاغ وإن قسم ماله على الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from the miqat or Makkah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وثالثها: يحج عنه من الميقات أو من مكة إن كان صرورة، وإلا فميراث كفاضله إن وجد بدونه,

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

وقال في كتاب محمد في امرأة أوصت أن يحج عنها: إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يكن يحمل جعل في رقبة، فحمل ذلك ثلثها قال: يعتق عنها ولا يحج [5]. فلم يجز ذلك وإن كان بوصية من الميت،

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج أحد عن أحد إلا الابن عن أبيه. فخص الولد كان بوصية ذلك أم لا، كان الأب شيخا كبيرا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before performing Hajj regarding his heirs performing Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه أحدا من ماله، فغ، أوصى بذلك كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who did not perform Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=480)

911 - ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه احد، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق، فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك، ويحج عنه من [قد] حج أحب إلي، فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه، وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذت أيضا. [1]

Mas'alah: What voluntary acts can a guardian perform on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1096)

(وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء) . ابن يونس: لا ينبغي لأحد أن يتطوع بالحج عن ميت ضرورة وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. التلقين: من مات قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1097)

يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه إلا أن يوصي به.

Mas'alah: Is Hajj performed on behalf of a deceased person who did not perform it?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه إلا أن يوصى به فيكون في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3088)

وروى معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3091)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال حدثنا عباد بن محمد قال حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال سمعت سفيان قال إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن إنما هو دين يقضيه وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته فإن كان لا قرابة له

فمواليه إن كان فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس قال وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج وإن لم يجد ما يحج به قال وإذا كان الرجل عليه دين ولم يحج فليبدأ بدينه فإن كان عنده فضل يحج به حج وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله فلينفق على عياله ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به فإن فعل أو آجر نفسه أجزأه من حجة الإسلام قال وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who did not leave a will?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت وإن لم يوص ويجزيه قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj doing so on behalf of a deceased person according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه فإن حج عن الميت صرورة

كانت نيته للنفل لغوا

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj on behalf of a deceased person who did not make a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=996)

وإن لم يوص لم يلزم وإن كان صرورة على الأصح الخلاف راجع إلى الصرورة، وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس: أن الخلاف إنما هو في الجواز وهو ظاهر، وكذلك قال ابن بريزة، ولفظه: المستنيب إما أن يكون حيا أو ميتا، فإن كان ميتاً فإما أن يوصي أو لا يوصي، فإن لم يوص فلا يحج عنه على المشهور سواء كان صرورة أو غير صرورة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله مما يحج به عنه.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for the incapable or deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

هذا حكم المباشرة، فإن عجز عنها، لم تلزمه الاستنابة، ولا تجوز إن اختارها؛ إذ لا تصح النيابة، وهي وقوع الحج عن المحجوج عنه. وروي إجازة ذلك. وقال ابن واهب وأبو مصعب: "تجوز في حق الولد خاصة" . وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله. وقال أشهب في كتاب محمد: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who never performed it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

وإذا أوصى الميت بالحج عنه، وكان صرورة، نفذت وصيته. وقيل: لا تنفذ، فإن لم يوص، لم يحج عنه، وقيل: يحج عنه إن كان صرورة،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly incapacitated person or a deceased person who made a will?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

وقال ابن حبيب: يجزئ عن الكبير العاجز والميت الموصي [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj voluntarily on behalf of a deceased person who never performed Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=687)

فرع: قال مالك: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق [2] لأن التطوع عنه بهذه الأشياء أولى لوصولها إليه، وثواب الحج هو للحاج وإنما للمحجوج عنه ثواب المساعدة على المباشرة [3]. (1) عبارة صاحب التوضيح عند شرحه نص ابن الحاجب: "ولا استنابة للعاجز على المشهور" عبارته: "أما العاجز فحكى المصنف فيه ثلاثة أقوال المشهور عدم الجواز أي يكره - صرح ابن الجلاب بذلك، وكلام المصنف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمي، والقول الثاني الجواز مطلقا، وهو مروي عن مالك" (التوضيح: 1/ 200 ب) . (2) كلام مالك وارد في المدونة، ونقله عنه ابن يونس. (التاج والإكليل: 2/ 543 - مواهب الجليل: 2/ 543) . قال خليل: "وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء، فللولي وغيره أن يتطوع عن الميت أو الحي بغير الحج مما يقبل النيابة كالدعاء والعتق" (الدردير على المختصر الخليلي: 1/ 269) . (3) ساق هذا المعنى ابن فرحون في شرحه على مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: 2/ 543) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=679)

وعن ابن عباس أيضا قال: أتى النبي رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه فقضيته كان يجزئ عنه" قال: نعم، قال:

"فحج عن أبيك" رواه الدارقطني (2/ 260) . ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحق أن يقضى؛ فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصيته الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when no specific location is mentioned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

ولم يضمن وصي للضرورة بالغ، ثم ظهر خلافه على ظاهر المذهب، وإن لم يوجد من يحج عن الميت بما سمي من مكانه، إذا لم يسم مكانا، بأن قال: حجوا به عني، حج عنه من المكان الممكن الحج منه بذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when a specific location is named?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

ثم بالغ فقال: ولو سمى مكانا، كقوله: من بلد كذا، فإنه يحج عنه من الممكن عند ابن القاسم في أحد قوليه: ولا يرجع ميراثا، وعلى قوله الآخر: يرجع ميراثا.

Mas'alah: Does a hired pilgrim's Hajj fulfill the obligation of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

[لا يسقط الفرض بحج الأجير:]

Mas'alah: Does the deceased benefit from a hired pilgrim's Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

ولا يسقط بحج الأجير فرض من حج عنه، قال: وإنما له أجر النفقة، إن أوصى أن يستأجر من ماله، وله أجر الدعاء إن تطوع أحد عنه، حكاه المصنف عنه في مناسكه، ولما لم يستحضره البساطي قال: فإن قيل: كيف تصح الإجارة، ومن شرطها الانتفاع؟

Mas'alah: Does the deceased benefit from the reward of a hired Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

قيل: إنه ينتفع بثواب النفقة والدعاء، وحمله الشارح على البدل، ولا يخفى أن ثواب النفقة إنما يحصل إذا كانت وسيلة إلى مقصد فيه ثواب، والحج على هذا التقرير لا ينتفع به الميت ولا الأجير؛ لأنه لم ينوه عنه، والظاهر بعد تسليم أن الحج لا يسقط أن للميت ثوابه كحج النفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2578)

تنبيهات: الأول: قوله: "وتطوع وليه عنه بغيره" ، قال في الطراز: وكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد ويصح عن الميت وإن لم يستنبه، وكذا عندنا في الحي إن وقع ولا يكون في الفرض بوجه. انتهى. وقال قبله: والكلام هنا إنما هو في الكراهة، والجواز وإن أحرم عن الميت حكم الجميع بانعقاد إحرامه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does the pronoun in 'from his place' refer to in the context of Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

وعلم من هذا أن الضمير في "مكانه" ، عائد على الموصي، وقوله: "من مكانه" ، متعلق بمقدر تقديره: وإن لم يوجد أجير يحج من مكان الميت.

Mas'alah: What is the virtue of performing voluntary acts on behalf of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=723)

وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة، ودعاء، [منح الجليل] هذه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية (و) فضل الركوب (مقتب) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من

قتب كذلك أي على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - «فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم، أي: كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة» . (و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) أي: عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب والأجانب (عنه) أي: الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي: الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص، وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن ويكره تطوع عنه بالحج. وقد ذكر الحطاب هنا الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي - صلى الله عليه وسلم - وشيء من القرب قال، وجلهم أجاب بالمنع؛ لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به من السلف

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)

وقد علمت أن القول الراجح أن الحج واجب على الفور فيلزم حينئذ الولد أن يحج أباه ويجب على الوالد القبول وظاهر إطلاق كلام المصنف موافق لما قاله ابن العربي والقرطبي وقال البساطي: أما الدين فإذا لم يكن له جهة وفاء ولا يرجو ما يوفي به فلا شك، وأما غير ذلك ففيه خلاف، ولو كان الدين لغير الحج وقدر على الوفاء، فقال مالك فيه: لا بأس أن يحج، وأما العطية فلأن فيها تحمل منة وانظر إذا كان ممن له عادة بالإعطاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1093)]

(تنبيه) لا يفهم من كلام المصنف هنا حكم التطوع عن الميت بالحج ما هو وحكمه الكراهة كما صرح به في المدونة وصاحب الطراز وغيره ويؤخذ من قول المصنف بعد هذا ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره وقول المصنف عنه وليه أعم من أن يكون المتطوع عنه حيا أو ميتا وهو كذلك قال في الطراز: وكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد ويصح عن الميت وإن لم يستنبه أحد وكذلك عندنا في الحي إن وقع ولا يكون في الفرض بوجه انتهى. وقال قبله: والكلام هنا إنما هو في الكراهة والجواز وإن أحرم عن الميت حكم الجميع بانعقاد إحرامه انتهى

Mas'alah: What is the recommended procedure for performing Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)]

(قلت) : فينبغي لمن أخذ مالا يحج به عن ميت من بعض الآفاق أن لا يأتي مكة إلا في أشهر الحج فإن جاء قبل شهر الحج فالأولى أن يحرم بعمرة عن الميت ثم يرجع إلى الميقات فيحرم عن الميت بالحج والله أعلم.

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of another fulfill the obligation, and what reward does the deceased receive?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1115)

ص (ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء) ش قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب، وقال يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق قال: لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت، وثواب الحج هو للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء، وثواب المساعدة على المباشرة بما يصرف من مال المحجوج عنه انتهى. وله نحو ذلك في مناسكه، وقال فيها أيضا بعده: وتنفذ الوصية بالحج على المشهور، والشاذ لا تنفذ، وعلى المشهور فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت؟ وعليه نزلت رواية ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال لا يحج عنه صرورة، ولا من فيه عقد حرية، فاعتبار المباشرة للحج يدل أنه على وجه النيابة، وقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء انتهى. ويشهد لما قاله من أن ثواب الحج للحاج ما قاله سند في شرح أول مسألة من باب النيابة قال أبو حنيفة يلزم المعضوب الغني أن يستأجر من يحج عنه، ويلزم الأجير أن ينوي حجة الإسلام عن المعضوب ثم يقع الحج للأجير تطوعا دون المعضوب، وإنما له ثواب النفقة في إنفاق الأجير وتسهيل الطريق، وهذا قريب من قول مالك انتهى. وإنما قال قريب؛ لأن مالكا لا يقول: يجب عليه الاستئجار، والله أعلم. ، ونقله عنه التادلي في أول باب النيابة، ونقله ابن فرحون في مناسكه، وقال سند بعد كلامه السابق بنحو الورقة: والحج في الحقيقة منفعة لفاعله؛ لأنه سعيه، وقال الله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] {وأن سعيه سوف يرى} [النجم: 40] {ثم يجزاه الجزاء الأوفى} [النجم: 41] فهو يرى سعيه ويجازيه أوفى جزاء، وإنما للمستنيب بقصد استنابته وإعانته وسعيه في ذلك انتهى. ، والله أعلم. والمعضوب قال ابن جماعة في مناسكه بعين مهملة وضاد معجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة

والتصرف، ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of a deceased or an elderly person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=623)

باب: الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of the deceased or elderly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=626)

483 - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن رجلا كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب، فيحلب فيشرب، ويستقيه إلا حج وحج به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال: وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: "إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى، وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=417)

قوله: "ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه" : وهذا كما ذكره، وهو صريح مذهب مالك. وقد قسم العلماء العبادات على ثلاثة أقسام: مالية محضة، فالنيابة فيها جائزة إجماعا، وبدنية محضة فالنيابة فيها ممنوعة كالصوم، ومركبة من المال والبدن كالجهاد والحج، وهذا قد اختلف في جواز النيابة فيه في الفرض. وأجمع العلماء كافة على جواز النيابة في حج التطوع. وتحصيل مذهب مالك –رحمه الله– أن المستنيب في الحج إما أن يكون حيا،

أو ميتا، فإن كان ميتا فلا يخلو أن يوصي به أولا. فإن لم يوص به فلا حج عنه على المشهور سواء كان ضرورة، أو غير ضرورة. فإن أوصى به هل تنفذ وصيته، ويحج عنه أم لا؟ فيه قولان: المشهور تنفيذ وصيته، والاستئجار عليه من ثلثه مراعاة للخلاف. والشاذ أن وصيته لا تنفذ، والنيابة عنه لا تجوز ملاحظة لأصل القاعدة: أن النيابة في الأعمال البدنية لا تجوز. وإن كان حيا إما أن يكون عاجزا، أو قادرا عليه، فإن كان قادرا عليه لم تجز النيابة عنه بلا خلاف، وإن كان عاجزا فهل تجوز النيابة عنه أم لا؟ في المذهب فيه ثلاثة أقوال: الأول: جوازها مطلقا من كل نائب أجنبيا، كان أو قريبا عملا بمقتضى الأحاديث الصحاح الواردة في المذهب. منها: ما خرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: (أن امرأة خثعمية قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله على عباده أدركت أبي كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، وذلك في حجة الوادا ع) ومنها: ما خرجه البخاري أيضا من حديث ابن عباس قالت: (أتت امرأة من جهينة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أمي نذرت الحج أفأحج عنها؟ قال: حج عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ قالت: نعم. قال:

فدين الله أحق بالقضاء) . القول الثاني: امتناع النيابة مطلقا اعتمادا على قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . القول الثالث: جواز نيابة الابن فقط دون غيره من (الأجانب والأقارب) قصرا للحديث على ما ورد عنه.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the heir performing Hajj for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

وقول ز أن يحج عنه غيره الخ صوابه أن يحج عنه وارثه الخ إذ هذه صورة العوفي كما يأتي

Mas'alah: Is Hajj obligatory on the deceased's behalf performed by the person himself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=215)

قوله: (ولزمه الحج بنفسه) ظاهره وإن لم يعينه الميت بنص أو قرينة حال من صلاح [9] أو علم، وهو الذي استظهر به في "مناسكه" . (1) انظر تفصيل الاستئجار في الحج عند الشافعي رحمه الله في "الأم" : 2/ 124 وما بعدها. (2) انظر الذخيرة، للقرافي: 3/ 198. (3) في (ن 1) : (لاستعمال) . (4) في (ن 3) : (الميتة) . (5) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 186. (6) في (ن 3) : (عطف عليه) . (7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 51، 52. (8) في (ن 1) : (التفصيل) . (9) في (ن 3) : (صالح) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=834)

قوله: (وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء [9] يشير إلى ما قال [10] في المدونة: ومن مات وهو صرورة ولم يوص بحج فأراد وليه أن يحج عنه فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق [11]، وإنما كانت هذه أفضل من الحج؛ لأنها تصل إلى الميت بلا خلاف بخلاف الحج [12]. قوله: (وإجارة [13] ضمان على بلاغ) إنما كانت أفضل وإن كان المشهور فيها (1) قوله: (وإلا فقد) يقابله في (ن) : (وإلى هذا فقد) . (2) في (ز) : (وإلا) . (3) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (س) : (مالك) ، والنوادر والزيادات: 2/ 505. (4) قوله: (مفضل) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: الذخيرة: 3/ 181. (6) أخرجه البخاري: 3/ 1035، في باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2656. انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1126. (7) قوله: (فضل مقتب) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن) و (ن 2) : (الركوب) . (9) قوله: (كصدقة ودعاء) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (قال) ساقط من (س) . (11) انظر: المدونة: 1/ 485. (12) قوله: (بخلاف الحج) ساقط من (س) . (13) في (س) : (كصدقة ودعاء وإجارة) .

الكراهة؛ لأن الأجير في المضمونة إذا مات حوسب بما صار له، وأخذ البقية من تركته فهي أحوط، ولأن الأجرة فيها معلومة مسماة، وليس كذلك غيرها.

Mas'alah: Does the heir of the deceased stand in his place in appointing the pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=849)

قوله: (وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجه [2] أي: وقام وارث الموصي مقامه في تعيين من يعينه لحجه. يريد: وكذلك يقوم وارث الأجير مقامه إذا كان الحج مضمونا لا معينا.

Mas'alah: Does the obligation of hajj fall from the deceased if someone performs it on his behalf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=849)

قوله: (ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء) يريد: أن من مات وعليه فريضة الحج فإنها لا تسقط بحج غيره عنه. ابن القصار: وإنما للميت المحجوج عنه أجر النفقة والدعاء [3]؛ إن أوصى أن يستأجره من ماله على ذلك، وإن تطوع غيره عنه [4] بذلك فله أجر الدعاء وفضله [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (وله أجر النفقة [6]؛ أي: إذا أوصى أن [7] يحج عنه من ماله (والدعاء) أي: إذا تبرع به عنه الغير، وخرج الباجي قولا بسقوط الفريضة [8].

Sub-topic - Evidence for Deputyship from Hadith and Analogy

Mas'alah: What is the evidence for deputization in Hajj from the hadith of the woman of Khath'am?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)

وفي الصحاح أن امرأة أن امرأة خثعم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وفي بعض الروايات كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه وجوابه أن هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب والقياس يعضدنا لأنه أفعال بدنية كالصلاة ولقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} آل عمران 97 ولم يقل إحتجاج البيت وإذا لم يجب

الإحجاج والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته فيكون فعله عبثا فيكره ولقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} النجم 39 والمعارضة بعمل المدينة وإنما صححنا الإجارة لأنه محل اجتهاد فلا يقطع بالبطلان

Mas'alah: What is the additional wording in the hadith about performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1635)

قال الحميدي وحدثني سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن بن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه غيره عنه

Mas'alah: Who among the early scholars held the view that Hajj can be performed on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)

وروي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1638)

واحتج بحديث الخثعمية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجي عن أبيك فإن ذلك يجزئ كما لو كان عليه دين فقضيته عنه قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا المالكيين بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحج عن أبي قال نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring oneself out to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتب المصحف وبناء المسجد وحفر القبر وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله (عز وجل) فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقات قربة إلى الله (عز وجل) وقد أباح للعامل عليها الأجر على عمالته ويدخل عليهم في احتجاجه بالإجماع على أن الذمي لا يجوز لمسلم أن يستأجره على أداء الحج عن نفسه إجماعهم أيضا أنه لا يجوز استئجار الذمي في التطوع بالحج وهم يحرمونه للمسلم في التطوع فكذلك الفرض

Mas'alah: What does the hadith of al-Khath'amiyyah say about a woman performing Hajj for a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وفي حديث الخثعمية حديث مالك هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجاز ذلك

Mas'alah: What is the discussion regarding the chain of transmission of the hadith about Hajj for another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1641)

ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على بن عباس أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الحديث لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يرويه عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة والذي يقبله يحتج بأن الذي رفعه حافظ قد حفظ ما فسر عنه غيره فوجب قبول زيادته وبالله التوفيق هو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the critique of Malik's objection to al-Zuhri regarding permissibility for those unable to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1654)

قال وقد عارض مالك الزهري بمعارضة غير صحيحة فقال أرأيت إن كانت امرأة تطلق أو بطن متحرق قال وهذا لا تقع عليه الإباحة لأن الإباحة لا تقع إلا لمن في طاقته فعل الشيء الذي أبيح له أن يفعله فأما من ليس في طاقته فعل ذلك الشيء فإنه لا تقع الإباحة لمثله

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم للتي سألته أن تحج عن أبيها، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك

Mas'alah: What are the Maliki objections to the hadith on Hajj by proxy?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=548)

قلنا: لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه: أحدها: إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد إن لم يمكن تأويله [1]. جواب ثان: قال (ش) : يلزمه إن يحج من ماله والنبي - صلى

الله عليه وسلم - جعل الوجوب على الولي وكلنا لا نقول به. الثالث: إنه قال "أرأيت لو كان على أبيك [2] دين" ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه. الرابع: (قال: فدين الله أحق أن يقضى) ولا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء؛ فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه. فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال = وتنظر إليه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن البخاري (فاقضي الله فهو أحق بالقضاء) . البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر 8/ 177. (1) هذا هو مذهب مالك. قال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهره، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا. قال: ولا يقال قد أجابها النبي - صلى الله عليه وسلم -، على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها (أفحج عنه) قال "حجي عنه" لما رأى من حرصها على إيصال الخير لأبيها. قال الحافظ: وتعقب بأن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -، لها على ذلك حجة ظاهرة. فتح الباري 4/ 70. وقال أبو عمر: حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} ، وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة الجواب، وممن قال بذلك مالك وأصحابه. شرح الزرقاني 2/ 292. (2) أقول: جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه. وفي بعضها إنه قال إن أمي عجوز كبيرة، وفي رواية إن أبي أو أمي، وفي أخرى أن امرأة سألت عن أمها. قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن أن السائله امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفقت الرواة عنه على أن

السائل رجل، ثم رجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها ثم قال: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا. فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه، وتحصل من هذه الرويات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي. فتح الباري 4/ 68.

Mas'alah: What is the basis for performing Hajj on behalf of another in the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1378)

باب الأصل في حديث ابن عباس الأصل في ذلك [1] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع" . اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3086)

قال أبو عمر أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل لأن الشيباني ثقة وهو سليمان بن أبي سليمان وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل

القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث وعبد الرزاق ثقة فإن صح هذا الخبر ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه لأنهم لم يجعلوه أصلا يقيسون عليه ولا يجيزون صلاة أحد من أحد ولا يقولون فيها إنها إن لم تزد المصلى عنه خيرا لم تزده شرا كما في هذا الخبر في الحج

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3087)]

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العامري أنه قال يا رسول

Mas'alah: Does the hadith indicate the permissibility of performing Hajj on behalf of another?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3090)]

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on performing Hajj on behalf of another?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3090)]

واختلف الفقهاء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا وقال للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات

كان ذلك مسقطا لفرضه وإن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What does the hadith of al-Khath'amiyyah say about a woman performing Hajj on behalf of a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3093)

وفي حديث الخثعمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجة لمن أجاز ذلك

Mas'alah: What is the hadith evidence for performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور، خرجه الشيخان، وفيه: «أن امرأة من

خثعم قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله؛ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» وذلك في حجة الوداع. فهذا في الحي.

Mas'alah: What is the hadith evidence for performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضا خرجه البخاري قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء» ".

Sub-topic - Comparison of Hajj Deputyship with Prayer and Fasting

Mas'alah: What is the distinction between Hajj and prayer regarding deputyship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1125)

ومن حاول الفرق بين الحج والصلاة لاحظ ما فيه من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر فأشبه العتق والصدقة عن الغير

Mas'alah: What are the scholarly differences on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1639)

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه يكون ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزاه ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة قال سفيان الثوري إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن فإنما هو دين يقضيه قال وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له موالي فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس قال سفيان وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه ولا ينبغي لرجل أن يحج

عن غيره إذا لم يحج عن نفسه وقال بن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت وإن لم يوص به ويجزيه

Mas'alah: Why can no one act on behalf of an unconscious person for ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

م: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for performing Hajj on behalf of another while still obligated to perform one's own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يتطوع، أصله إذا صام تطوعا وعليه قضاء رمضان، ولأنه إذا أحرم من غيره لم ينقلب عن نفسه، أصله إذا كان قد حج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj, Umrah, fasting, or prayer on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)

قال مالك: لا يحج أحد عن أحد، ولا يعتمر عنه، لا عن حي، ولا عن ميت، إلا أن يوصي فينفذ ذلك، ولا يصوم أحد عن احد، ولا يصلي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1378)

وفي مسلم: "قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر" (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 551، في باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، برقم (1442) ، ومسلم: 2/ 973، في باب الحج عن العاجز، من كتاب الحج، برقم (1334) ، ومالك: 1/ 359، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (798) . (3) قوله: (رجل إلى) ساقط من (ب) . (4) أخرجه البخاري: 6/ 2667، في باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (6885) بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج. . . الحديث. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 690، في باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم، برقم (1851) ، ومسلم: 2/ 803، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (1147) .

Mas'alah: What acts of worship can be performed on behalf of another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

وقد تضمنت هذه الأحاديث النيابة في الحج والصلاة -وهي ركعتا الطواف- والصوم.

Mas'alah: What is the Maliki argument comparing Hajj to a debt regarding proxy performance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3089)

قال أبو عمر حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في الاستطاعة وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to the Maliki analogy between Hajj and debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3090)

وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنت مخالفا له لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه وليس الدين كذلك لأنه إذا أدي لم يحتج أن يؤدى ثانية وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه

Mas'alah: Why does Malik allow Hajj on behalf of a deceased person but not prayer or fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3090)

وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه

Mas'alah: What voluntary acts can be performed on behalf of a deceased person instead of Hajj?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=995)]

ويتطوع عنه بغير هذا - يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق هذا لمالك في المدونة ونصها: ومن مات وهو صرورة ولم يوص [172/ب] أن يحج عنه، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو أجنبي فليتطوع بغير هذا: يهدي عنه، أو يتصدق، أو يعتق. وإنما كانت هذه الأشياء أولى؛ لوصولها إلى الميت من غير خلاف بخلاف الحج.

Mas'alah: Which acts accept deputization by consensus and which are disputed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=995)]

فائدة: من الأشياء ما لا يقبل النيابة بالإجماع، كالإيمان بالله عز وجل، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع. واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة. وكذلك القراءة لا تصل على المذهب، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ذكره النووي في الأذكار.

ومذهب أحمد وصول القراءة. ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري، قال: لأنا مكلفون بالتفكر فيما قبل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن قال الأمر إلى إسقاط أحد العملين.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on proxy performance of worship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد. وأما

Mas'alah: Is there consensus on performing Hajj voluntarily on behalf of another?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا، وإنما الخلاف في وقوعه فرضا."

Mas'alah: Which acts of worship accept deputization (niyabah) by consensus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

قوله: [كالصلاة والصوم] : أي ولذلك قال في التوضيح: فائدة – من العبادة ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع. واختلف في الصوم والحج، والمذهب: أنهما لا يقبلان النيابة (اهـ) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a substitute's Hajj being voluntary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=684)

وقال الحنيفة: يقع الحج تطوعا عن النائب، وللمستنيب أجر النفقة [6]. (1) ر: فصل. (2) ر: المذهب. (3) الذخيرة: 3/ 193. (4) ب: يجب عليه. (5) ر: واستحسنه. وما أثبتناه متفق مع ما في الذخيرة. (6) إذا لم يوص شخص أحدا بأن يحج عنه فتبرع بالحج عنه من هو أهل للتبرع من الورثة أو غيرهم، وحج بنفسه عنه أو أحج عنه غيره جاز عن حجة الإسلام. قال أبو حنيفة: لو مات رجل بعد وجوب الحج عليه ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن =

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts on behalf of others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2576)

وتطوع وليه عنه بغيره؛ يعني أن ولي الشخص مفضل تطوعه عنه بغير الحج على تطوعه عنه بالحج، سواء كان المتطوع عنه حيا أو ميتا كما في الحطاب وغيره، وقوله: "وليه" ، وكذا غير الولي من قريب أو أجنبي، ومثل لغير الحج بقوله: كصدقة ودعاء؛ يعني أن المفضل هو أن (1) ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2890. ولفظه: تساوي أو

لا تساوي. الخ. (2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 4 ص 332.

يتطوع شخص عن آخر بما يقبل النيابة، وذلك مثل الصدقة والدعاء والهدي والعتق؛ لأنها تصل للميت من غير خلاف، فالمراد بالغير هنا غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكرت، لا ما لا يقبلها كصوم وصلاة وكذا القراءة على المذهب، وقد مر بعض الكلام على القراءة في فصل الجنائز. ومفهوم قوله: "بغيره" ، أن تطوعه بالحج عنه مكروه وهو كذلك، قال فيها: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي، فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه، أو يتصدق أو يعتق. انتهى. وقوله: وهو صرورة، نبه به على أن غير الصرورة أولى بأن لا يحج عنه. قاله الحطاب. وقال ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي أن يحج أحد عن صبي زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أولا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. انتهى. قال في التوضيح: وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف بخلاف الحج، قال الشارح في الكبير: والدعاء جار مجرى الصدقة. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت، وثواب الحج هو للحجاج (1)) ، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة والمباشرة بما تصرف من مال المحجوج عنه. انتهى. وفي التوضيح: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، وكذلك القراءة لا تصل على المذهب. حكاه القرافي في قواعده. والشيخ ابن أبي جمرة وهو المشهور من مذهب الشافعي. ومذهب أحمد وصول القراءة، ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور لأنا مأمورون بالتفكر فيما قيل لهم وما لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط

أحد العملين. انتهى. وقال ابن فرحون: اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة عن العاجز، وأما القادر فلا يقبلان النيابة عنه اتفاقا، فإن أوصى بالحج لا تنفذ وصيته على المشهور، وأما الصلاة فلا تقبل النيابة، وفي التقريب على التهذيب: وقال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 3 ص 356: للحاج.

Mas'alah: Is voluntary charity or prayer for the deceased better than performing Hajj on their behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1092)

ص (وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء) ش: أي وفضل تطوع ولي الميت عنه بغير الحج كصدقة عنه والعتق عنه والإهداء عنه والدعاء له على تطوعه عنه بالحج وأتى بالكاف ليدخل ما تقدم من العتق والإهداء كما قال في المدونة ونصها في كتاب الحج الثاني: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق انتهى. وقوله: وهو صرورة نبه به على أن غير الصرورة أولى بأن لا يحج عنه وقال ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يحج عن حي زمن أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق انتهى. قال في التوضيح وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف بخلاف الحج انتهى، وقال الشارح في الكبير: والدعاء جار مجرى الصدقة انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى

الميت وثواب الحج هو للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة وعلى المباشرة بما تصرف من حال المحجوج عنه انتهى. ثم قال في التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله - تعالى - ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة وكذلك القراءة لا تصل على المذهب حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة وهو المشهور من مذهب الشافعية ذكره النووي في الأذكار ومذهب أحمد وصول القراءة ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري قال: لأنا مأمورون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه: اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي والعاجز وأما القادر فلا يقبلان اتفاقا فإن أوصى بالحج ومات نفذت وصيته على المشهور وأما الصلاة فلا تقبل النيابة وفي التقريب على التهذيب وقال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات ذكره في باب الحج انتهى، وقال أبو الفرج البغدادي في الحاوي لو صلى إنس عن غيره بمعنى أنه يشركه في ثواب صلاته جاز ذلك ذكره في الحج وأما الوصية بأن يقرأ على قبره بأجرة فتنفذ وصيته كالاستئجار على الحج قال أبو عبد الله بن عات: وهو رأي شيوخنا بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم والوصية بذلك في الثلث ذكره ابن سهل في الوصايا في مسألة جامعة لوجوه من الوصايا وفي التقريب على التهذيب في باب الإجارة ذكر قولين في الإجارة على الحج قال: وكذلك من استأجر قارئا يقرأ عنه في صحة ذلك قولان انتهى. وقوله: والوصية بذلك في الثلث يعني الوصية بالحج وبأن يقرأ على القبر بأجرة ولا يريد الوصية لمن يصلي عنه أو يصوم فإن ذلك غير نافذ والله أعلم.

وصرح المازري في شرح التلقين في أول كتاب الوكالة لما أن تكلم على الأشياء

Sub-topic - Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1128)

وصية العبد والصبي لاحتمال أن يكون إنما أراد نفعهما وأما إن كان الأجير صرورة فأجاز إجارته مالك وح ومنعها ش وابن جنبل فإن وقع فلا يقع عن النائب لما في أبي داود أنه - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس حجهم إلى عمرة فلما جاز الفسخ من قربة إلى قربة جاز الفسخ من شخص إلى شخص ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - حج عن نفسك ولقوله - صلى الله عليه وسلم - الأعمال بالنيات قال والخلاف في العمرة كالخلاف في الحج فيما يجوز ويمتنع لأنهما عبادة بدنية

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj with the guardian's ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1228)

الأول في أفعاله وفي الجواهر للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره

المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه ووافقنا ش وابن حنبل والجمهور وقال ح لا ينعقد إحرامه بإحرام وليه لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرما كالنذر وجوابه أنه ينتقض بالوضؤ فإنه لا يجب عليه بالنذر ويصح منه وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبا بعسفان فذكر الحديث إلى أن قال فرفعت إليه امرأة صبيا من محفتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقد حج معه - صلى الله عليه وسلم - صبيان ابن عباس وأنس وغيرهما وقد سلم ح أنه إذا كان يتجنب ما يتجنبه المحرم فيكون محرما وفي الكتاب إذا كان لا يتجنب ما ينهى عنه كابن ثمان سنين فلا يجرد حتى يدنو من الحرم وغيره يجرده من الميقاة خشية تكثير الأول من محظورات الحج وإذا كان لا يتكلم لا يلبي عنه أبوه وإذا نوى بتجريده الإحرام فهو محرم ويجتنب ما يجتنبه البالغ كالصلاة وإذا احتاج إلى دواء طبيب فعله به وفدى عنه فإن الجائز لا يتوقف على التكليف كما يسجد لسهوه في

صلاته وإن لم يقو على الطواف طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف ولا يركع عنه إن لم يعقل الصلاة لتعذر النيابة فيها شرعا وله أن يسعى عنه وعن الصبي سعيا واحدا بخلاف الطواف لخفة السعي لجوازه بغير وضوء وقد قال ح إنه يجبر بالدم ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية ويجوز الإحرام بالصغار الذكور في أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الإسورة ذلك لهم من الذهب قال سند لا يحج بالصبي إلا أبوه أو وصيه ومن له النظر في ماله لتعلق ذلك بالإنفاق وجوز ذلك في الكتاب لأمه وخاله وأخيه وعمه وشبههم نظرا إلى شفقتهم ويعضده حديث المرأة السابق وللشافعية في غير الولي قولان فإن أحرم المميز بغير إذن وليه فظاهر قول مالك في العتبية عدم الانعقاد خلافا لأشهب لأنه يؤدي إلى لزوم المال فلا

ينعقد وإذا كان الصبي يتكلم لقن التلبية وإلا سقطت كما تسقط عن الأخرس وإذا سقط وجوبها سقط دمها وعلى قول ابن حبيب إنها كتكبيرة الإحرام يلبي عنه وليه كما ينوي عنه وفي الجلاب لا يجرد المرضع ويجرد المتحرك وكره مالك حج الرضيع سؤال الأجير يركع عن مستأجره فيركع الولي عن الصبي فإنه كالأجير حوابه ينتقض بالوقوف فإن الأجير يقف عن المستأجر والولي لا يقف عن الصبي بل يقف به قال ويخرج به يوم التروية ويقف به ويبيت به بالمزدلفة وإن أمكنه الرمي رمى وإلا رمى عنه قال في الموازية إذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي وفي الجواهر إذا بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y for oneself and a child simultaneously?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1684)

قال ولو طاف بصبي وسعى بين الصفا والمروة أجزاه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك وهو قول الليث في الطواف والسعي عنده بمنزلة الطواف

Mas'alah: What is the chapter on sending women and children ahead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1760)

(56 - باب تقديم النساء والصبيان)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1864)

913 - مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وتابعه أكثر الرواة للموطأ ورواه بن وهب وأبو مصعب والشافعي وبن عثمة وعبد الله بن يونس

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for oneself and then for a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

وقال بن القاسم عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف للصبي ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه

Mas'alah: What did the early scholars say about performing Hajj for a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانوا يحجون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم وأن يلبى عنه إذا كان لا يقدر على التلبية

Mas'alah: What is the chapter heading on Hajj of a slave, child, and woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1703)

[الباب العاشر] جامع ماجاء في حج العبد، والصبي، والمرأة

Mas'alah: Does a slave or child have to make up a pilgrimage from which they were released?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

ابن المواز: لأن قضاء ما حللهما منه لا يلزمهما، ولو نذر ذلك العبد نذرا فلم يرد ذلك عليه حتى عتق، أو نذر سفيه بالغ ثم رشد، فذلك يلزمها، وأما الصبي فلا يلزمه إن بلغ. وكله قول مالك لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a minor child for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1710)

فصل] للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي ...]

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf on behalf of a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1710)

وقال حمد يس عن محمد بن عبد الحكم: إنه يصلي عنه ركعتين الطواف.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a minor performing Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1713)

[فصل- نفقة السفر فعلى الصبي إن خالف الولي عليه ضيعه بتركه وعلى الولي أن لم ... عليه] قال: وليس لأبي الصبي أو لأمه أو من هو في حجره من أو ذي قرابة أو يخرجه ويحجه وينفق عليه مال الصبي إلا أن يخاف من ... بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك به وإلا ... ما وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

قال في كتاب الوصايا: وتحج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزي أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق ويضمن الدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن.

Mas'alah: Does ignorance remove liability for sending a slave to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به.

Mas'alah: What expenses for a minor's Hajj are paid from the guardian's wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=601)

فصل [10 - ما زاد على نفقة الصغير] : وما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي [4] خلافا للشافعي [5]، وكذلك ما قتل من صيد أو ما يحتاج إليه من فدية, لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج وليس من الإصلاح والحظ إلزامه نفقة فيما لا يحتاج إليه، وكذلك جزاء ما قتل من صيد لأن الولي سبب ذلك.

Mas'alah: Is a mother like a father regarding taking a minor for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قلت: فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a father spend from a minor's wealth to take him for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن حج به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يحج الصبي من مال الصبي إلا أن يخشى عليه مثل ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامنا لما اكترى له وما أنفق في الطريق إلا قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخص به.

Mas'alah: Is a mother like a father or guardian regarding taking a minor for Hajj when fearing loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قال: والأم إذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك.

Mas'alah: Can a slave perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: أرأيت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man and vice versa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, partially freed slave, umm walad, and mudabbar performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم،

Mas'alah: May a woman perform Hajj on behalf of a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قلت لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأسا.

Mas'alah: Can a slave or a minor perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو صبي بأن يحجا عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك في رأيي إلا أن يكون عبدا ظنوا أنه حر ولم يعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or a minor to perform Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

وفي جواز استئجار ذي الرق والصبي ومنعه نقلا اللخمي, وعليه إن وقع في إجزائه, ثالثها: في ذي الرق للجلاب, ولها وللخمي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian refuses permission for a minor to perform Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

التونسي: إن كان صرورة ظن إجزاء حجهما أنفذ في حر بالغ دونهما لقصده الفرض، وظنه لغو، وعزاه الشيخ لمحمد عن ابن القاسم، وله فيها: إن أبى وليه من إذنه وقف المال لبلوغه ليحج، أو يأبى فيرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who performed Hajj with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

وفيها: يقضى لهما بذلك، وفي جواز بيعه، ثالثها: إن بيع من محرم أو قرب إحلاله؛ لها ولسحنون واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj on behalf of an orphan before they reach maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

الشيخ والصقلي عن المجموعة: قال مالك: وله أن يحجهم قبل أن يبلغوا، وهو أحسن في أدبهم، وله أن يحجهم بعد حجة الإسلام بعد بلوغهم.

Mas'alah: How does a father perform Hajj rituals on behalf of his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1019)

قال مالك: وإذا رمى الأب عن نفسه، حمل الصبي، فرمى عنه، ولا يطوف به /ن لم يطف لنفسه، ولا باي بذلك في السعي، أن يحمله، فيسعى به عنهما سعيا واحدا. قال ابن القاسم: وإن طاف عنه، وعن الصبي طوافا واحدا أجزأ عن الصبي وأحب إلي أن يعيد عن نفسه. قال أصبغ: بل ذلك عليه واجب، ولو أعاد عن الصبي، كان أحب إلي، كقول مالك، فيمن حج حجة عن فرضه، ونذره، أنه يعيد الفريضة ويجزئه عن النذر. قال أصبغ: وما هو بالقوي، والقياس أن يعيد النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj on behalf of another in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

محمد: فأما العبد ومن فيه بقية رق، فلا يجزئ عن الضرورة، ويضمن الدافع إليه، إلا أن يكون لا يعلم، ويظن به الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj with his master's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=202)

وليس لسيد منع عبد أذن له وإن لم يحرم على الأظهر، وله تحليله إن لم يأذن، وعليه القضاء إذا عتق على المشهور بخلاف الصبي.

Mas'alah: Are acts of worship valid from a discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1249)

فبان بهذا أن القرب تصح من الصبي الصغير، إذا كان في سن من يعقل. = النبي - صلى الله عليه وسلم: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" ، من كتاب الحيض برقم (290) ، ومسلم: 2/ 870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) ، وأبو داود: 1/ 554، في باب إفراد الحج، من كتاب المناسك، برقم (1782) ، ولفظ أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة) . (1) قوله: (يأتيا به) يقابله في (ب) : (يأتيانه) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 658، في باب حج الصبيان، من كتاب الحج، برقم (1759) . (3) أخرجه مسلم: 4/ 101، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (3317) . (4) صحيح، أخرجه الترمذي: 2/ 259، في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، من أبواب الصلاة، برقم (407) قال الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأخرجه ابن خزيمة: 2/ 102، في باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها، من كتاب الصلاة برقم (1002) ، والحاكم في المستدرك: 1/ 389، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (948) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

واختلف إذا كان في سن من لا يعقل، فأجاز ذلك في المدونة، وإن لمن يبلغ أن يتكلم. **[1]**

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj with a young child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1286)

فصل [إذا حج بابنه الصغير وهو لا يتكلم] وقال مالك: إذا حج الأب بابنه الصغير وهو لا يتكلم- لا يجرده حتى يدنو من الحرم، فإذا جرده يريد الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما يجنب الكبير، ولا يطوف به أحد لم يطف، ولا يدخل طوافين في طواف، ولا بأس أن يسعى به بين الصفا والمروة من لم يسع، وهو أخف، ولا يجمع بين الرمي عن نفسه وعن الصغير [3]. واختلف إذا طاف عن نفسه وطاف بالصبي معه محمولا، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجزئ عن الصبي وحده، ولا يجزئ عن الرجل [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 491، 492. (2) انظر: المدونة: 1/ 491. (3) انظر: المدونة: 1/ 398. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزئ عن الصبي. وقال أصبغ: لا يجزئ عن الرجل -مثل قول ابن القاسم- (1) ، وإن أعاد عن الصبي فهو أحب إلي (2) وقال ابن القاسم أيضا: يجزئ عن الصبي، وأحب إلي أن يعيد عن نفسه. [3] ولمالك عند ابن شعبان: لا يجزئ عن واحد منهما؛ في الطواف عن الصبي وعن نفسه [4]. قال الشيخ - رضي الله عنه: القياس أن يجزئ عن الصبي، ولا فرق بين أن يطوف به محمولا على دابة، أو على رجل، وإنما المقال في الرجل إذا أشرك في عمله، وقصد الطواف عن نفسه وعن الصبي. وقال محمد في رجل حمل رجلا فطاف به طوافا واحدا: لم يجز عن واحد منهما [5]. وقول ابن القاسم: يجزئ عنهما ويعيد عن نفسه على وجه الاستحسان، وهو في هذا بخلاف من أتى بحجة عن نذره وعن حجة الإسلام؛ لأن تلك حجة واحدة، وهذان شخصان طائفان بأنفسهما جميعا، فوجب أن يجزئ عنهما،

والاستحباب أن يعيد عن نفسه. ولو طاف به ماشيا لأجزأ عنهما. ولا خلاف فيمن طاف لنفسه وبرجل معه ليعلمه الطواف جاز عنهما جميعا. وكذلك أرى إذا طاف به محمولا أن يجزئ عنهما، فيجزئ عن المحمول بمنزلة لو كان على دابة إذا طيف به على ذلك لعذر لمرض أو غيره، ويجزئ الآخر أيضا؛ لأنه طائف بنفسه، وقياسا على السعي بين الصفا والمروة. (1، 2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359. (3) قوله: (وعن نفسه) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 496. والزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [42 / ب] . (5) في النوادر والزيادات أن هذا قول مالك، انظر: 2/ 496.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian performing Hajj with an orphan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1289)

فصل [في حج وصي اليتيم] وقال ابن القاسم في وصي اليتيم يخرج إلى الحج: فلا يخرج يتيمه إلا أن يخشى عليه الضيعة، ولا يجد من يكفله فيجوز له ذلك. قال: وإذا جاز له أن يخرجه جاز له أن يحجه. قال: وكذلك الأب في ولده لا يخرجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن لا يجد من يكفله، ويخاف عليه الضيعة. فإن أخرجه اختيارا كان ضامنا لما أكرى عليه، ولما زادت نفقته لو لم يشخص به [1]. قال محمد: وإذا خرج الصبي بوجه جائز أنفق عليه نفقة الحج كلها من مال الصبي، كان أبا أو وصيا أو أما. قال: وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد فذلك في مال الصبي [2]. فأجيز أن يحرم به إذا خرج به؛ لما يرجى له من الأجر في ذلك، ولأن الغالب السلامة مما يوجب عليه دما. [3] وإن كان يحتاج إلى الفدية لم يمنع من ذلك أن يحرم به؛ لأن خطب الفدية يسير، وقد أبيح للوصي أن يتصدق من ماله بالشيء اليسير، فهو في هذا الموضع أخف.

وأما الصيد فليس هو الغالب. وأرى [4] لو خرج به تعديا؛ لأنه لا يخشى عليه لو خلفه أن يجوز له أن يحرمه؛ لأن التعدي إنما كان قبل، فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل. ويكون على الصبي من النفقة القدر الذي كان ينفقه لو لم يخرج به والزائد من مال (1) انظر: المدونة: 1/ 399. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (4) في (ب) : (وإن) .

الوصي، إلا أن يكون السعر في الطريق أو البلد الذي يوصل إليه أرخص. وإن أصاب صيدا في الطريق [1] قبل الإحرام أو [2] في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعديا. وإن أخرجه بوجه جائز كان ما أصاب في مال الصبي؛ لأنه لو لم يحرم به لكان ذلك في ماله، فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a slave or minor for Hajj in a will?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=347)

ومن لم يحج فأوصى أن يحج عنه فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته، ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته، ومن مات قبل أن يحج عن نفسه فأوصى

Mas'alah: What is the chapter on Hajj of a slave and others?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

21 – باب حج العبد وغيره

Mas'alah: Can a guardian perform Hajj on behalf of a non-discerning child or insane person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1070)

(فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم) من المدونة: ويصح الحج لغير المميز وللمجنون ويحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويه

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of another compared to a child's Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3090)

وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing Hajj willingly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

قال في البيان: ويأتي على قول ابن الماجشون في الذي زوج ابنته رجلا فحبسها وأرسل إليه أمته فوطئها أنها تحد، إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجة، ألا يكون عليها الحد، هنا أن يحجها، إلا إذا كانت طائعة، ويكون ذلك عليها إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed by a nursing infant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a nursing infant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=665)

(عن رضيع) بأن ينوى إدخاله فى النسك

Mas'alah: What is the ruling on the ship, woman, and slave in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

ويأتى آخر الباب حكم السفينة، والمرأة، والعبد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian commanding his ward to perform what he can of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

(وأمر الولى محجوره بما يطيقه) ومنه إحضاره المواقف

Mas'alah: What are the rulings on a slave performing Hajj without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=757)

حللا كالعبد، وكأن أحرمت فى الفرض قبل الميقات) مكانيا، أو زمانيا، (وكان معها حال الإحرام) لا إن طرأ، (ولم يحرم، واحتاج لمباشرتها، وقضى كل إن حلل من غير حج الإسلام) ؛ أما هى، ففى ذمته، فيأتى بها، وتكفى عن القضاء؛ كذا نقل (المواق (سند لا يقضى السفيه، والصغير أصلا) ؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، وهو ظاهر الأصل فى السفيه، (وإن باشرها بلا نية التحلل) لها، (فإفساد، ومكنها من إتمامه) ؛ لأنه الذى أفسده، (ولمشتر ضره الإحرام) لا إن قرب الإحلال، (ولم يعلمه رده لا تحليله، وإن أذن، فأفسد لم يلزم إذن فى القضاء، وما لزمه) ؛ أى: العبد (عن خطأ، أو ضرورة لا يخرجه، وإن من ماله إلا بإذن، فإن لم يأذن صام بلا منع، وإن تعمد، فله منعه إن أضر به فى عمله, ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها فى السفر) لزيادة نفقته؛ لأنه فسخ دين فى دين، إن كان مؤخر الصداق، ولجاهلة النفقة إن ـــــ على القول بالتراخى (قوله: تحللا) ؛ أى: كتحلل المحصر (قوله: كالعبد) له تحليله -ولو مكاتبا- إن أضر إحرامه بالكتابة (قوله: واحتاج لمباشرتها) وإلا فلا يحللها (قوله: وهو ظاهر (الأصل)) وفى (البيان) عن ابن القاسم: القضاء على السفيه أيضا (قوله: وإن باشرها) ؛ أى: وقد امتنعت من التحلل (قوله: رده) ؛ لأنه عيب كتمه البائع، ولو أحرم بغير إذن البائع، وللبائع تحليله حينئذ إلا أن يعلم به قبل البيع، ولو قرب؛ لوقوعه بغير إذنه (قوله: عن خطأ) كأن فاته الحج لخطأ طريق، أو عدد، أو أخطأ فى تقل صيد (قوله: أو ضرورة) كلبس، وتطيب (قوله: وإن من ماله) ما قبلها بمال السيد (قوله: بلا منع) ؛ أى: ليس للسيد منعهم، وإن أضر به الصوم (قوله: فله منعه) ؛ أى: من الصوم (قوله: لأنه فسخ دين) وهو المؤخر، وقوله: فى دين، هو زيادة النفقة؛ لأنها لا تلزم الزوج

ــــــــــ والصغير) هو استطراد، ولأنه وقع فى نقل سند فتممه (قوله: لحق أنفسهما) فكان قوبا مسقطا (قوله: بلانية التحلل) ظاهره: أن نية الزوج تكفى عن نيتها، وهو ما فى (الخرشى) ، و (عب) ، وناقشه (بن) بان قول (الأصل) ، وأثم من لم يقبل، يقتضى أنه لابد من شئ منها، وقد يقال لابد منه فى نفى الإثم عنها، وهذا لا ينافى كفاية نيته فى التحلل (قوله: وإن من ماله) قبل المبالغة مال سيده الذى فى يده

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj actions on behalf of a child or incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=740)

(وأمره) الولي (مقدوره) : أي ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله؛ فيلقنه التلبية إن قبلها، (وإلا) يقدر - بأن عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع؛ كغير المميز والمطبق - (ناب) الولي (عنه) أي عن العاجز (إن قبلها) أي قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون إلا فعلا (كرمي) لجمار، (وذبح) لهدي أو فدية، ومشي في طواف وسعي، (لا) إن لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) : أي صلاة وغسل، فتسقط حيث عجز. (وأحضرهم) : أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعا؛ وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى. (وإنما يقع الحج (فرضا، إذا كان) المحرم به (وقت الإحرام حرا مكلفا) : أي بالغا عاقلا، (ولم ينو) الحر المكلف بحجه (نفلا) الواو للحال: أي حال كونه غيرنا وبحجه نفلا، بأن نوى به الفرض، أو أطلق فينصرف للفرض. فإن كان وقت الإحرام به رقيقا أو صبيا أو مجنونا نوى عنه وليه، أو حرا مكلفا ونوى به النفل، لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق أو

بلغ الصبي أو أفاق المجنون إثر ذلك ولا يرتفض إحرامه ولا يردف عليه آخر، وحجة الإسلام باقية عليه. (والاستطاعة) - التي هي أحد شروط الوجوب - أمران: [حاشية الصاوي] قوله: [وأمره] : أي الولي مقدوره مرتبط بقوله: [وأحرم صبي مميز بإذنه] . قوله: [فتسقط حيث عجز] : أي ولا دم. قوله: [وأحضرهم] : أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب. قوله: [أو مجنونا نوى عنه وليه] : أي مطبقا. قوله: [لم يقع فرضا] : أي وإنما يقع نفلا ولو نوى به الفرض، بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فإنها لا تجب عليهم لكن لو صلوها وقعت منهم فرضا. والعبرة بكونه وقت الإحرام حرا مكلفا في نفس الأمر وإن لم يعلم، فمن ظهر له حريته أو تكليفه وقت الإحرام سقط عنه الفرض، إن لم يكن نوى النفلية. قوله: [ولا يرتفض إحرامه] . . . إلخ أي لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل العتق أو قبل البلوغ، وأحرم بنية الفرض، كان إحرامه الثاني بمنزلة العدم.

Mas'alah: Can a guardian perform Hajj on behalf of a child or insane person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)

ولا يشترط الحج إلا الإسلام؛ إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه، ويحج به.

Mas'alah: Does tawaf performed by a muhrim for a child suffice for the child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه، أجزأ عن الصبي. ولو كان الطائف لم يطف عن نفسه، لم ينتقل إليه، ولا يكفيهما طواف واحد، بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما طوافا واحدا، فإنه يكفيهما، كراكبين على دابة.

Mas'alah: What are the rulings on a minor performing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

الفصل الثاني عشر: في حكم الصبي وللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويحضره المواقيت، فيحصل الحج للصبي نفلا. والمميز يحرم بإذن الولي، ويتولى المميز الأعمال بنفسه. وما يزيد من نفقة السفر، فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلي الولي أن لم يخف عليه. وحيث قلنا: زيادة النفقة في مال الصبي، فالفدية في ماله، وجزاء الصيد. وحيث قلنا: في مال الولي، فجزاء الصيد أيضا في ماله، وقيل: في مال الصبي.

Mas'alah: Who must perform the make-up Hajj for a wife or slave woman whose Hajj was spoiled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

ويحج زوجته أو أمته في القضاء إن كان هو المفسد عليها حجها.

Mas'alah: What is the chapter on hajj of the child, woman, slave, and the convert?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=511)

الباب السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj with a child?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=511)

[حج الولي بالصبي] وللولي أن يحج بالصبي [1]، ويلبي الطفل الذي يتكلم، والطفل الذي لا يتكلم لا يلبي عنه. وكيفية إحرامه: أن ينوي الولي إدخال الصبي في الإحرام، ولا يلزمه أن ينوي إدخاله عند الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنو من الحرم، وإذا (1) الأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة التي أخذت بعضد صبي وسألته عليه السلام: يا رسول الله هل لهذا حج؟ : قال: "نعم، ولك أجر" ، رواه ابن عباس وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 281) وانظر (طريق الرشد: 1/ 221 رقم 585. المحرر في الحديث: 1/ 384 رقم 66 - إحكام الأحكام: 3/ 98) . والولي يحرم بالصبي والمجنون ولا يحرم بالمغمى عليه، وقد علل الونشريسي هذا الحكم بـ "أن الإغماء عارض يزول ويمكن أن يتربص به، أى المغمى عليه إلى أن يبرأ وهو بصدد أن يبرأ في الحال، وليس الصبا والجنون المطبق مما يذهب في الحال" . (عدة البروق: 128، الفرق 192) . وانظر ما ذكر ابن عبد البر في سر تشريع الحج بالصبي في (التمهيد: 1/ 105) .

نوى إدخاله في الإحرام جرده من المخيط، فينعقد إحرامه بذلك [1] الفعل.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian performing Hajj rites for a child?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=512)

فرع: وفي الموازية: لا يحج بالرضيع. وهو محمول على الكراهة. قال ابن الجلاب: والرضيع ونحوه [2] لا يجرد للإحرام، ويجرد غيره من المتحركين [3]. فرع: ويطوف الولي [4] بالطفل ويسعى به محمولا، إن لم يقو على السعي، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويحضره المشاعر بعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام [5] ومنى، ولا يركع عنه ركعتي الطواف على المشهور [6]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يركع أحد عن أحد" [7]. (1) في ر: أجزأه ذلك، عوضا عن: فينعقد إحرامه بذلك. (2) ر: وغيره، وما أثبتناه مطابق لما في التفريع. (3) التفريع: 1/ 353، ومثله في (الكافي: 1/ 411) . (4) الولي: سقطت من ر، ص. (5) الحرام: انفردت بها (ر) . (6) هذا ما اقتصرت عليه (المدونة: 2/ 184) . (7) لم نعثر على تخريج لهذا الحديث، وفي معناه بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد =

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing the two rak'ahs of tawaf on behalf of a child?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=513)

ونقل ابن عبد الحكم: أنه يركع عنه؛ لأنه ينوب عنه في النية وهي كالصلاة، لا ينوب

فيها أحد عن أحد [1]. وأما من عقل الصلاة فيأمره وليه بالركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child and a slave performing Hajj on their own behalf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=513)

فرع: وأما الصبي المميز والعبد فيحرمان عن أنفسهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، إذا أحرما بإذن الولي والسيد [3]. = عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (الموطأ: كتاب الصوم، النذر في الصيام والصيام عن الميت) . (تنوير الحوالك: 1/ 222) . (1) نقل ابن عبد الحكم وارد في (تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 14 أ) وأضاف إليه قول حمد يس. (كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف) . وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه. (التمهيد: 1/ 105) . (2) المدونة: 2/ 129، التوضيح: 1/ 199 ب. (3) بالنسبة إلى الصبي، انظر (المدونة: 2/ 127) .

Mas'alah: What are the rulings on performing tawaf and sa'y for a child during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=515)

فرع: ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه [1] وجائز أن يسعى به من لم يسع لنفسه. ومن سعى بصبي ينوي السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما عند مالك، وذلك إذا طاف بالصبي غيره، حتى لا يفصل الذي يسعى به بين طوافه وسعيه بطواف الصبي [2] ذكره في الطرر لأبي إبراهيم الأعرج. ولو فعل ذلك به في الطواف أعاد الطائف

عن نفسه استحبابا، وقيل: إيجابا. وأما الصبي فقيل: يجزيه، وقيل: يعيد عنه استحبابا، وقيل: إيجابا وقيل: يجزئ عنهما.

Mas'alah: How does a guardian perform ihram on behalf of a young child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1271)

[الإحرام عن الصغير:] وحيث كان شرط صحة فيحرم به ولي نيابة عن رضيع. سند: ويصير محرما بما نواه عنه من حج أو عمرة. وجرد الرضيع -أي: جرده وليه- ما لا يلبسه المحرم، ويكون تجريده له قرب الحرم، لا من محل الإحرام، وهل الظرف قيد في (يحرم) و (جرد) معا، أو في (جرد) فقط تقريران، أجازهما الشارح رحمه الله تعالى، والثاني منهما للبساطي. وهل إحرامه عنه وجوبا لمنع إدخاله حلالا؟ رأيان للتلمساني وصاحب اللباب، وتخصيصه الإحرام عنه مشعر بأنه لا يفعل عنه ما يمكنه، ويطوف به ويسعى به، ولا يصلي عنه ركعتي الطواف على المشهور. وإذا كان الرضيع يجرد فالذي يعقل أولى، وما ذكره المؤلف ذكره صاحب اللباب عن مالك، وهو خلاف قول الجلاب: لا يجرد الرضيع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار.

الشرمساحي: أي الذي يعقل ويقدر على ذلك.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of an insane person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1272)

[الإحرام عن المجنون:] ويحرم ولي عن مجنون مطبق في الجنون، ويفعل فيما عدا النية كما يفعل في الصبي، ومفهوم (مطبق) : من يفيق أحيانا لا يحرم عنه، إذا علم عادة أنه يفيق قبل انقضاء الحج.

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1272)

[من لا يحرم عنه:] لا مغمى عليه، فلا يحرم عنه وليه ولا غيره؛ لقصر مدته، بخلاف الجنون، وربما أشعر التعليل بقصر المدة بأنه لو كان يطول عادة لجاز الإحرام عنه (1)

.

Mas'alah: How is the dissolution of ihram for a minor performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1273)

قال المصنف في مناسكه: ويكون التحليل بالنية والخلاف، ولا يفيد رفض النية وحده، ويجب على العبد الموافقة، وإن خالف أثم.

Mas'alah: What actions may the guardian perform on behalf of a minor in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1273)

وأمره –أي: أمر الولي المميز– أن يفعل بنفسه مقدوره من طواف وسعي وتلبية وركوع، وإلا بأن لم يقدر ناب الولي عنه إن قبلها –أي: النيابة– كطواف وسعي ورمي، لا ما لا يقبل النيابة في الأقوال، كـ: تلبية ومثل ركوع من الأفعال؛ لأنهما من الأمور البدنية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a foolish person to perform voluntary Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1460)

[مسألة:] وإلا بأن أذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع فلا منع له، إن دخل كل واحد منهم فيما أذن له فيه من الإحرام بحج أو عمرة. ومفهوم الشرط: له الرجوع إن لم يدخل، وهو كذلك.

Mas'alah: Can a guardian perform Hajj on behalf of an infant or insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2516)

فيحرم ولي عن رضيع؛ يعني أنه بسبب أنه يشترط في صحة الحج والعمرة الإسلام، صح الإحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان رضيعا لأنه محكوم له بالإسلام، وكذا المجنون (1) والمطبق، وقوله: "فيحرم" ؛ أي ندبا، وقوله: "فيحرم" لخ، هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب، وفي الموازية: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع

سنين أو خمس فنعم. ابن عرفة: وفي صحته -يعني الإحرام لغير المميز- قولان لها، وللخمي مع رواية ابن وهب بابن أربع لا برضيع، وفي المجنون قولان لها، ولتخريج اللخمي على الصبي، وقول الباجي: عدم العقل يمنع صحته خلاف النص، وحمل عياض قول الموازية: لا يحج بالرضيع على الكراهة، واللخمي على المنع. والأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطإ [أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بضبعي صبي كان معها، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجر] (2)) . رواه مسلم في صحيحه. قال في الإكمال: ولا خلاف بين أيمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوما من أهل البدع منعوه ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وإجماع الأيمة والصحابة يرد قولهم، وإنما الخلاف للعلماء، هل ينعقد عليهم حكم الحج؟ وفائدة الخلاف إلزامهم الفدية والدم والجبر لما يلزم الكبير وعدمه، فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئا، وإنما يجتنب ذلك عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين، وسائرهم يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقدا عليه؛ إذ جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حجا، وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن الفريضة، وشذت فرقة فقالت: يجزئه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها. (1) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 3 ص 267: وكذلك المجنون المطبق. ط دار الرضوان. (2) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 961. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1336.

Mas'alah: Who is considered a guardian (wali) for a minor in the context of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2518)]

تنبيهات: الأول: قول المصنف: "فيحرم ولي" ، اعلم أن الولي هنا يشمل الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره. قاله في الطراز. قاله الحطاب.

Mas'alah: Can a guardian enter ihram on behalf of a discerning child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2521)

تنبيهات: الأول: إذا أحرم ولي المميز عنه، هل ينعقد بذلك إحرام المميز؟ قال الإمام الحطاب: للشافعية فيه قولان، والأصح عندهم الانعقاد، والجاري على المذهب أنه لا ينعقد لأن القاعدة أن كل فعل يمكن للصبي فعله فلا يفعله الولي عنه، ولا شك أن المميز يمكنه مباشرة الإحرام فلا يصح أن يفعله الولي عنه. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What must a guardian command a legally interdicted person to do regarding the actions of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2522)

وأمره مقدوره؛ يعني أنه يجب على الولي أن يأمر المحجور الذي يقبل الأمر وإن لم يكن مميزا بالمعنى المذكور في فصل الجماعة؛ بأن يأتي بما يقدر عليه من أفعال الحج وأقواله، ويلقن التلبية والذكر إن قبل التلقين. قاله عبد الباقي. والمذكور في فصل الجماعة هو قول المصنف: "وصبي عقل القربة كالبالغ" ، وأما الذي لا يفهم الخطاب

فيدخل تحت قوله: وإلا، مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإلا بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا بمعنى أنه لا يفهم الخطاب، أو كان مطبقا ناب عنه؛ يعني أن الولي ينوب عنه في فعل ما لا يقدر على فعله إن قبلها؛ يعني أن محل فعل الولي لما لا يقدر عليه المحجور إنما هو فيما يقبل النيابة، ومثل لذلك بقوله:

Mas'alah: How is an insane person treated like a child in Hajj rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2523)

وحكم المجنون المطبق في جميع ما ذكر حكم الصبي، ففي المدونة: والمجنون في جميع أموره كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for expenses and accidents during Hajj travel with a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2525)

قول المدونة: وإلا ضمن له ما أكرى له به، لم يفصل في ذلك، وقال في الطراز: كراء الدابة على من سافر به إلا قدر كراء بيته في مدة سفره إن كان مسكنه بالكراء، ولا ضمان على الولي لما طرأ في السفر من صنع الله تعالى على نفس الصبي من غير تفريط، مثل أن يفر أو يموت أو يقتل؛ إذ لا صنع للآدمي في ذلك -ذكره صاحب الطراز- فيما إذا سافر به ولم يخف عليه الضيعة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings for a guardian taking a minor on a journey for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2525)

وقول المصنف: "إن خيف ضيعة" ، الضيعة هي الضياع، والضياع بفتح الضاد الهلاك، ضاع الشيء يضيع ضياعا هلك، ولم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي، قال سند في الطراز: السفر في أصله مضرة بالصبي في مؤنه، ولمكان مشقته قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة، فإن كان السفر مخوفا لشدة حر أو برد أو نحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه من التغرير به، وإن لم يكن مخوفا إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لما في صحبته حينئذ من حسن النظر ولكمال شفقته، وله أن يتركه بعده لما عليه في السفر من المشقة والكلفة، وغير الأب لا يخرج به إذا وجد من يكفله بعده، فإن خاف ضيعته حمله، ونفقة الصبي في ماله إذا سافر به لمصلحته؛ لأن سفره من مصلحته في هذه الحالة، وله حينئذ أن يحرم به لأنها مصلحة دينية لا كبير ضرر فيها على الصبي لأنه مع وليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for an insane person who later recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2530)

الثاني: لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه، فالظاهر أن إحرام وليه يلزمه وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram on behalf of a nursing infant in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=710)

عن رضيع، وجرد قرب الحرم، ومطبق لا مغمى [منح الجليل] عن) شخص (رضيع) بأن ينوي إدخاله في الحج أو العمرة، وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه. ومثل الرضيع المفطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز. ابن عرفة وفي صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا رضيع. (وجرد) بضم فكسر مثقلا أي: الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وساتر رأسه ووجهه والأنثى من ساتر وجهها وكفيها فقط وتنازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أي: مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والإحرام عنه من الميقات فإن تحقق الولي أو ظن تضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه. ابن عرفة وعلى صحته أي: إحرام الولي عن غير المميز يحرم عنهما، أي: الرضيع والمفطوم وليهما بتجريدهما ناويه. ولا يلبي عنهما ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثمان سنين قرب الحرم. وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين، وفيها لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة. (و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة أي: متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز الإنسان من الفرس أي ينوي ولي ماله أو كافله إدخاله في الحج أو العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة، فإن لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجن في وقت ويفيق في غيره انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه، فإن أحرم عنه وليه حيال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج. (لا) يحرم ولي عن شخص (مغمى) بضم فسكون ففتح أي: مستور عقله بمرض ولو

خيف فواته الحج؛ لأنه مظنة الإفاقة قريبا. وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغمائه. ابن عرفة وفي المجنون قولان

Mas'alah: What acts can a guardian perform on behalf of a child during Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=712)

إن قبلها: كطواف، لا: كتلبية، وركوع، وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه؛ إن خيف ضيعة، وإلا فوليه: كجزاء صيد، وفدية [منح الجليل] المحجور (إن قبلها) أي: الشيء المطلوب النيابة وهو الفعل. (كطواف) وسعي ورمي وفي جعله نائبا في الطواف والسعي نظر، فإن حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعي يفعلهما الولي حاملا للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمي والذبح (لا) أن يقبلهما (كتلبية وركوع) أي: صلاة ركعتي الإحرام والطواف فيسقط. وضابط المسألة أن كل ما يمكن المميز فعله مستقلا يفعله، وما لا يمكنه فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعي، وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به. فإن قبل النيابة كالرمي فعله وليه، وإلا سقط كالتلبية والركوع. (وأحضرهم) أي الولي الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أي: محل الوقوف وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى عقب الجمرة الأولى والثانية في أيام الرمي وجوبا في عرفة وندبا في الباقي (وزيادة النفقة) التي يحتاجها المحجور عليه صبيا كان أو غيره في السفر لحمله وأكله وشربه ولبسه كائنة (عليه) أي المحجور في ماله (إن خيف) عليه (ضيعة) أي: هلاك أو شدة ضرر بتركه في البلد، إن لم يكن له كافل سوى من سافر به؛ لأن سفره حينئذ من

مصالحه (وإلا) أي: وإن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) أي: المحجور الذي سافر به، هو الذي عليه تلك الزيادة أيا كان أو وصيه أو حاكما أو مقدمه أو حاضنا من أم أو جد أو غيرهما. وشبه في الوجوب على الولي فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرما في غير الحرم فهو على الولي مطلقا فالتشبيه ليس تاما، وأما جزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرما أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) ك (فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=717)

أو ما يباع على المفلس، أو بافتقاره، أو ترك ولده، للصدقة؛ إن لم يخش هلاكا، لا بدين أو عطية [منح الجليل] لئلا يتوهم أن كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولأن كلام ابن رشد دل على أن المستحب أن لا يحج به من يملك غيره. وأصل المسألة في الموازية والعتبية وبه يرد قول البساطي، لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن. (أو) بإنفاق ثمن (ما) أي شيء (يباع على المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة أي: المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه (أو ب) إنفاق ما يؤدي إلى (افتقاره) أي: صيرورته فقيرا (أو) إلى (ترك ولده) الذي تلزمه نفقته أو والده كذلك (للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج. (إن لم يخش) مريد الحج بالمال الذي بيده صيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه أو لمن لزمته نفقته ولا أذى شديدا. تت وأحمد علم من هذه المسائل أن من معه ما ينفقه على زوجته أو يحج به ويتركها بلا

نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة إن شاءت يجب عليه الحج أي: إلا أن يخشى الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج تت وفهم منها أيضا أن العزب الذي معه مال يحج أو يتزوج به فإنه يحج به ما لم يخش العنت. ابن رشد وإن تزوج أثم ولا يفسخ والمسألتان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به، وحجه حينئذ مكروه أو حرام أو له ذلك ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب الحج عليه به. (أو) أي ولا يجب بقبول (عطية) أي: هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أي إن أعطى للحج، وإن لم يحج فلا يعطي فإن أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف إن لم يقبلها أو أعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده، وإلا وجب عليه ذكره. تت والحطاب عن سند زاد الحطاب عن ابن العربي والقرطبي لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك وأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما -؛ لأنها تسقط حرمة أبوته. ويلزمه عند الشافعي - رضي الله تعالى عنه -؛ لأن ابنه من كسبه ولا منة له عليه في ذلك وما قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting if his master does not permit him to perform Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=927)

وإلا صام بلا منع، وإن تعمد: فله منعه، وإن أضر به في عمله [منح الجليل] هدي أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة أن مال العبد يحتاج في الإخراج لإذن سيده خلافا لظاهر قولها لا يحتاج في ماله لإذن من سيده في الإخراج. (وإلا) أي وإن لم يأذن له سيده في الإخراج (صام بلا منع) من السيد أي: ليس له منعه من الصيام وإن أضر به في عمله (وإن تعمد) الرقيق موجب الهدي أو

الفدية (فله) أي: السيد (منعه) من الإخراج والصوم (إن أضر) الصوم (به) أي: السيد (في عمله) أي: الرقيق لسيده لإدخاله على نفسه، وبقي من موانع الحج الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله فإن اتهمه بعدم عوده حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل والأبوة فللأبوين المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى روايتين قاله في الجواهر، ولكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لا من حجة الإسلام

Mas'alah: Is the ruling for an insane person the same as for a young child in Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)]

وحكم المجنون في ذلك حكم الصغير الذي لا تمييز له في جميع أموره قاله ابن القاسم في الكتاب، وأسقط البراذعي ذكره في تهذيبه وذلك خلل؛ لأنه قد مر حكم المغمى عليه يحرم به غيره أنه لا يجزئه والصبي يجزئه فلا بد من ذكر الجنون ليعلم من أي البابين هو وهو بالصغير أشبه؛ لأن غفلته دائمة كغفلة الصغير والإغماء مرض يرتقب زواله بالقرب انتهى.

Mas'alah: Does a guardian's ihram on behalf of a discerning child count as valid?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1031)]

(الرابع) هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصا، وللشافعية قولان والأصح عندهم الانعقاد والجاري على المذهب أنه لا ينعقد؛ لأن القاعدة أن كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه ولا شك أن المميز يمكنه مباشرة الإحرام فلا يصح أن يفعله الولي عنه، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is the guardian liable for harm that befalls a child during Hajj travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1034)

(الثالث) قال في الطراز: ولا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من غير تفريط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل إذ لا صنع

للآدمي في ذلك، انتهى. ذكر هذا فيما إذا سافر به ولم يخف عليه الضيعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram on behalf of a child or slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1038)

عائد على أحد المتقدمين العبد والصبي، وقوله: قبلهما، أي قبل البلوغ والعتق قاله في التوضيح ففهم من قوله: بإذن معتبر، أنه لو أحرم بغير إذن أو بإذن من لا يعتبر إذنه أن للولي أن يحلله وكلامه هذا بالنسبة إلى الصبي ظاهر؛ لأن للولي تحليل السفيه وأما بالنسبة إلى العبد فلا؛ لأن بالعتق ارتفع حكم السيد عنه ويجب عليه التمادي فتأمله،

والله أعلم. وانظر مناسك ابن فرحون.

Mas'alah: What is the chapter on sending women and children ahead during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1172)

§باب تقديم النساء والصبيان

Mas'alah: Is the Hajj contract valid for a nursing infant performed by his father or guardian?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=412)

واختلف أصحاب مالك في صحة انعقاده عن الطفل الرضيع يعقده عنه أبوه أو وليه، واختار بعضهم صحة انعقاده ووقوعه عن ابن السبع، والعشر، لأنه مأمور بالصلاة شرعا، وروى أن المذهب لم يختلف في ذلك، واشتراط الحرية تحرزا من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian assuming ihram on behalf of a child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=442)

قوله: "يحرم به وليه" : وهذا كلام مستأنف لبيان أن العاقد عليه

أجر كان ممن يقبل أن يكون في نفسه أهلا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for an insane person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=916)

و) يحرم ولي أيضا عن (مطبق) ويجري فيه ما ذكر في الصبي من تأخير إحرامه وتجريده إلى قرب الحرم وغيره وهو من لا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض كما في تت أو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وأن ميز بين الإنسان والفرس أي ينوي ولي ماله أو كافله إدخاله في الإحرام ندبا لا وجوبا خلافا للشارح في الصغير فإن لم يكن مطبقا بل كان يفيق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره فلو أفاق المطبق بعد إدخاله في الإحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه ــــــــ قال ح سوى المصنف هنا بين القولين وفي ضيح الظاهر قول من شهر الفور وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوى انتهى. قال وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفور فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه اهـ. ثم على القول بالتراخي إذا أخره فاخترم منه المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يعصى وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة انظر ح والقول الثاني هو الذي عليه السبكي في جمع الجوامع والأول وهو الظاهر وقول ز وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة الخ كلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخوله فيها (وصحتهما بالإسلام) قول ز وليس المراد بإحرام الولي الخ أي ليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الرضيع كما تقتضيه العبارة بل المراد أن يفعل به ما ذكره (قرب الحرم) قول ز ظرف

ليحرم وجرد الخ هذا هو الصواب إذ هو الذي في المدونة والطراز وابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب حتى قال ح لم أر من قال يحرم به من الميقات ويجرده قرب الحرم إلا ما وقع في شرح العمدة وابن بشير وما وقع في عبارة ابن عبد السلام مما يوهم ذلك اه. وقد قرر تت تبعا للبساطي كلام المصنف بما أوهمه ابن عبد السلام وهو غير صواب

Mas'alah: What are the rulings on a discerning minor and a slave performing Hajj with permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

وأمره مقدوره) أي يجب على الولي أن يأمر المحجور الذي يقبل الأمر وإن لم يكن مميزا بالمعنى المذكور في فصل الجماعة بأن يأتي بما يقدر عليه من أقوال الحج ــــــــ (والمميز بإذنه الخ) أي يحرم قرب الحرم بإذن وليه ويجرد كذلك قربه إن لم يناهز وإلا أحرم وجرد من الميقات (بخلاف العبد) قول ز تنبيه إذا أذن للمميز الحر الخ أما الرقيق فقد ذكر فيه ابن عرفة القولين فقال وأذن رب ذي رق في إحرامه يمنع تحليله منه وفي صحة منعه منه قبله رواية اللخمي وقوله اه. وعلى الأول مشى المصنف في الموانع حيث قال وإلا فلا أن دخل وتردد الشارح في المميز قال ح والظاهر أن لوليه الرجوع كالعبد بل هو أولى لا سيما إن كان لمصلحة اه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of jaza' for a minor's Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)]

وقوله الظاهر أنه لا مانع منه نقله الشيخ سالم بلفظ أما الإجزاء فلا مانع منه وهو حسن إذ لا يحتاج الإجزاء للاستظهار بل يجزم به

Mas'alah: Can a guardian perform Ihram on behalf of an infant in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=638)]

(ص) فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم (ش) أي: فبسبب أن شرط الصحة الإسلام لا زائد عليه يندب إحرام الولي من أب أو كافل، أو غيرهما قريب أو غيره عن الرضيع أي: إدخاله في الإحرام بأن ينوي عنه ويجرد الذكر من المخيط ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة، ويكون كل من الإحرام والتجريد قرب الحرم إذ لا يكون محرما إلا بالتجريد والنية، ولا يقدم الإحرام عند الميقات، ويؤخر التجريد إلى قرب الحرم كما فهمه بعض، ولا مفهوم لرضيع، وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز، وإنما خص الرضيع بالذكر؛ لأنه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع.

Mas'alah: What actions of Hajj can a guardian perform on behalf of a child in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=639)]

(ص) وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع (ش) يعني: أن الولي يأمر الصبي المميز بأن يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي إلى غير ذلك إن كان يقدر على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك أو على بعضه فإن الولي ينوب فيما عجز عنه إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل

النيابة، ولا يكون إلا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمي الجمار، وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد، وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه؛ لأن ذلك من الأعمال البدنية

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of an infant for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=824)

قوله: (فيحرم ولي عن رضيع) أي: فبسبب كون الإسلام شرط صحة، يجوز للولي أن يحرم عن الرضيع؛ إذ يصح منه الحج، وإحرامه عنه أن ينوي عنه الإحرام [4]. مالك: ويكون بإحرام الولي عنه محرما [5].

Mas'alah: What actions should the guardian perform for the child during Hajj near the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=824)

قوله: (وجرد قرب الحرم) هذا يدل على أن مراده بإحرام الولي عنه مجرد النية، ولذلك [6] يفعل بالصبي [7] ما يقدر [8] عليه من التجريد والتلبية إن قدر على التكلم، ويطوف به ويسعى [9] إن قدر على المشي، ويحضره المشاعر ولا يركع عنه للطواف على المشهور؛ خلافا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: When can a guardian perform Hajj rituals on behalf of a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (وإلا ناب عنه) أي: وإن لم يقدر الصبي على شيء ناب الولي عنه إن كان الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه، لا ركعتي الطواف والتلبية كما تقدم، وإليه أشار بقوله: (إن قبلها كطواف، لا كتلبية وركوع) .

Sub-topic - Intention and Verbal Declaration in Proxy Hajj

Mas'alah: What is the ruling on intention versus verbal declaration when performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1130)

الخامس في الكتاب من حج عن ميت أجزأته النية دون لبيك عن فلان قال ابن القاسم ولو ترك ما يوجب الدم مع بقاء الإجزاء أن لو كانت الحجة عن نفسه أجزأت عن الميت وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعل لضرورة أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره أو أصابه أذى فالفدية والهدي في مال الميت إن كان على البلاغ وما كان من ذلك بتعمده ففي ماله وإن كانت إجارة فالعمد وغيره في ماله قال سند الاقتصار على النية يدل على قبول قوله وفيه خلاف بين الأصحاب فعلى القول بالأشهر يعلن تلبيته عنه ومقصود الكتاب إنما هو انعقاد الحج بمجرد النية فإذا قبض الأجرة فهو أمين حتى تثبت خيانة وإن لم يقبض فلا شيء عليه حتى تثبت التوفية ولا يصدق إن اتهم إلا بالبينة فلو شرط عليه دم التمتع ونحوه لم يجزئ لأنه بيع مجهول ضم إلى الإجارة

Mas'alah: For whom is the reward of Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

فإن حج عن غيره كانت لمن حج عنه، خلافا للشافعي في قوله: إنها تنقلب فتكون له

دون من أحرم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of a deceased person without saying 'labbaik' for them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

ومن كتاب الحج قال مالك: ومن حج عن ميت فالني تجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another while intending it for oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2377)

وقد قال ابن المواز قال مالك: وأما من مشى عن غيره وجعلها حجة عن نفسه وهو صرورة أجزأ عنه حجة الفريضة ولم يضره ما مشى عن غيره؛ إلا يجوز أن يمشي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another based on intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2382)

م: قال بعض فقهائنا: إنما يصح أن يكون عليه الحج بنفسه إن قصد ذلك، وإن لم تكن له نية في الحج بنفسه فليس عليه إحجاج الرجل.

Mas'alah: What should be the intention when visiting the Prophet's mosque after Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1173)

فصل فإذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع إلى مقصده أو قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم.

Mas'alah: Is it necessary to verbally state the intention when performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حج عن ميت، أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Hajj on behalf of a deceased intends it for himself and the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: فإن حج عنه هذا لضرورة، فنوى بالحجة عن نفسه وعن الميت، أجزأه عن نفسه، وأعاد عن الميت.

Mas'alah: Is intention sufficient for performing hajj on behalf of a deceased person without verbalizing the talbiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=481)

914 - ومن حج عن ميت فالنية تجزيه، وإن لم يقل لبيك عن فلان.

Mas'alah: What intention is required for a deputy performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه

Mas'alah: What is the ruling if someone assumes ihram on behalf of both parents or one unspecified parent?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

إذا أحرم عن أبويه جميعا لم ينعقد إحرامه وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه لم يقع إلا عن نفسه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling if someone changes the intention of ihram from the deceased to themselves?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجز عنهما، وإن كان أجيرا رد الأجرة؛ قاله

في الذخيرة [3].

Mas'alah: Does a hired pilgrim need to declare his intention at ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

لا الإشهاد عند الإحرام بأنه أحرم عن فلان فلا يلزمه، وأفتى به أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person intends Hajj for himself and the deceased simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2602)

وفي النوادر: وإن نوى الأجير الصرورة عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه وأعاد عن الميت. رواه أبو زيد عن ابن القاسم. وروى عنه أصبغ لا يجزئ عن واحد منهما. وقاله أصبغ. ويرجع ثانيا عن الميت انتهى.

Mas'alah: Does the reward of Hajj go to the agent or the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2617)

وتحصل مما مر أن ثواب الحج إنما يكون للحاج لا للمحجوج عنه فريضة أو نافلة، ولا يعترض على هذا بحديث: (إنما الأعمال بالنيات (2)) ؛ لأنه يجاب عن ذلك بأن

نية الحج هنا موجودة، والخلل إنما وقع في متعلقها وهو كونها عن فلان، وذلك لا يضر في أصل النية كما قالوا في قوله: "أو أخرج بعض المستباح" وإذا كان المستنيب شافعيا مثلا عنده الوقوف الركني من الزوال والنائب مالكي عنده ساعة من (1) الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3371. (2) البخاري، كتاب بدء الوحي، الحديث: 1.

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends Hajj for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

ليلة النحر: فالظاهر أن المعتبر مذهب النائب لا غير ولو نوى النائب الحج عن نفسه لسقط عنه الفرض كما تقدم أنه الظاهر بمنزلة من غصب مالا وحج به.

Mas'alah: What reward does the person on whose behalf Hajj is performed receive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

وعلم مما مر أن للمحجوج عنه أجر النفقة وبركة الدعاء معا، فيما إذا استؤجر من ماله وله بركة الدعاء فقط فيما إذا تطوع عنه وقال الإمام أبو حنيفة: يلزم المعضوب الغني أن يستأجر من يحج عنه، ويلزم الأجير أن ينوي حجة الإسلام عن المعضوب، ثم تقع الحجة للأجير تطوعا دون المعضوب، وإنما له ثواب النفقة في إنفاق الأجير وتسهيل الطريق، وهذا قريب من قول مالك. قاله سند.

Mas'alah: Is it sufficient to intend Hajj on behalf of a deceased person without verbalizing the intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

وقد مر أن من حج عن ميت بالنية يجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان قاله في المدونة.

سند: مقصوده أن الحج ينعقد عن الغير بمجرد النية.

Mas'alah: Does the agent performing Hajj receive reward for expenditure and supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

وقوله: "وله أجر النفقة والدعاء" ، انظر هل يجري ما ذكره المصنف في الإجارة الممنوعة وفي النيابة الممنوعة؟ كمن استناب غيره في الفرض ولم يطلع عليه حتى فعل الأجير واستحق أجرة المثل، ولا يقال المعصية لا ثواب فيها لأنا نقول المعصية من جهة، والثواب من جهة كمن تنفل (1) في الأصل إمامة والمثبت من عبد الباقي، ج 2 ص 248.

Mas'alah: Is intention sufficient for performing Hajj on behalf of a deceased person without verbal specification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1115)

(فرع) قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالنية تجزئه، وإن لم يقل لبيك عن فلان

انتهى. قال سند مقصوده أن الحج ينعقد عن الغير بمجرد النية كما ينعقد عن المحرم بمجرد النية، والله أعلم.

Mas'alah: What intention must the deputy in Hajj make?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=418)

قوله: "ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه" :

Mas'alah: Why must the deputy in Hajj specify the person for whom he performs Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)

وهذا كما ذكره، لأن فعل النائب إنما (هو) عارية (لمن) ناب عنه، فلذلك خصه بالقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj for another and the intention of the deputy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=948)

لأفاد ذلك ومفهوم فرض مفهوم موافقة إذ لا يسقط نفل من حج عنه أيضا ويكتب فرض من حج عنه نافلة للأجير على ما يفيده ح هنا وذكر عند قوله أو خالف أفراد الغيره

وعند قوله كتمتع بقران ما يفيدان ذلك على مقابل المشهور لا على المشهور الذي مشى عليه المصنف هناك وهو ظاهر لعموم خبر أنها الأعمال بالنيات ويعارض الضعيف الخبر المذكور لأن النائب لم ينوه عن نفسه وعلى كلامه هنا يستفاد منه أن المستنيب إذا كان شافعيا عنده الوقوف الركني من الزوال والنائب مالكي عنده الركني ساعة ليلة النحر فإن وقف نهارا صح عن المستنيب ويقف جزءا من الليل أيضا ليقع الحج نافلة للنائب على قول وإن كان ضعيفا كما ذكره ح كما علمت وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت بذلك أخذا من كلام المصنف المار ومما هنا لح قال عج وظاهر ما تقدم أن النائب لو نوى الحج عن نفسه لا يسقط عنه الفرض اه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of a vow and the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1283)

(وإن حج) من نذر المشي لمكة مطلقا وجعله في حج أو من نذر الحج ماشيا وكان صرورة فيهما (ناويا نذره وفرضه) معا ـــــــ لأنه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الأشياخ بأنه كيف يسقط ما نقرر من الهدي في ذمته بمشي غير واجب ومثله من صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد إن السجود تقرر في ذمته وفرق بعضهم بأن المصلي أخطأ في الإعادة وإنما تقررت في ذمته سجدتا السهو فإذا أعادها أتى بما لم يؤمر به فلن تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته وفي الحج. هو مأمور بالعودة فإذا أعاد واستكمل المشي فقد استوفى ما في ذمته من المشي في عودة مأمور بها ففارق مسألة الصلاة اه. انظر ضيح قال ق وانظر اختصار خليل على اختلاف النص مع أن ابن بشير إنما تردد في المسألة ولم يرتهن فيها اه. (ومشى في

قضائه من الميقات) قول مشى من موضع إحرامه الخ. هذا هو الصواب كما صرح به ابن عبد السلام خلاف ما نقل عنه تت في الصغير (وركب في قضائه) قول ز ونحو ما لعبد الحق نقل أبي الحسن الخ. سياق ابن عرفة وضيح إنما يدل على أن هذا الخلاف في الصورة الأولى ونص ابن عرفة أثناء الكلام على من نذر المشي مبهما ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيا وكفت وحج قابلا راكبا وفي لزومه مشي المناسك قولا ابن القاسم مع سحنون ومالك اهـ. ولم أر نصا في الثانية والظاهر لزوم مشي المناسك فيها بلا خلاف (وإن حج ناويا نذره وفرفه) قوله وقال تت: إنه لا يشمل الثانية الخ. ما قاله تت اعترضه طفى بأن الثانية عليها

(مفردا) كان (أو قارنا) أي نوى القارن بالحج الذي ضمن إحرامه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره فشمل قوله قارنا هاتين الصورتين كما في د وقال تت إنه لا يشمل الثانية وإن كان حكمها كما قال المصنف: ولكنها فرع آخر واستدل على ذلك بأن الشامل ذكرها عقب المسألة الأولى

Sub-topic - Financial Obligations and Surplus Funds in Proxy Hajj

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a person is hired for Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1131)

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا أوصى بأن يحج بأربعين فدفعوا لرجل على البلاغ فأفضل منها عشرين ردها عليهم كما لو قال اشتروا عبد فلان بمائة وعتقوه فاشترو بأقل فالبقية ميراث وإن قال أعطوا فلانا أربعين ليحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فالعشر ميراث قال سند وإن كان الموصى له وارثا لا يزاد على النفقة والكراء شيئا قاله في كتاب الوصية وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه وإن لم

Mas'alah: What financial obligations arise from a child's Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1229)

الفصل الثاني فيما يترتب عليه من المال قال ابن القاسم في الكتاب ليس للأب أو لمن هو في حجره من وصي أو غيره أن يحجه ويزيد في نفقة الصبي إلا أن يخاف ضيعه فيخرجه معه وفي الجواهر إذا لم يخف عليه فالزائد في مال الولي لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} الأنعام 152 وحيث كان في مال الصبي فكذلك الفدية وجزاء الصيد وحيث قلنا في

مال الولي فكذلك جزاء الصيد وقيل في مال الصبي إلحاقا بالمتلفات في الإقامة قال سند لو كان كراء الصبي ونفقته في السفر قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء لسد خلته في السفر بدون أجرة الكراء وعدم حاجته إليه ولا ضمان على الولي فيما طرأ من صنيع الله تعالى في سفر الصبي معه نحو الموت والغرق والمرض وفي الكتاب ما لزم الصبي من جزاء أو فدية لا يصوم والده عنه ولكن يطعم ويهدي لأن ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية

الصفحة فارغة

Mas'alah: Who bears the cost of expiatory offerings for a deceased person's Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي، أو أغمى عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره، أو أصابه أذى فأماطه فلزمه فدية، كانت الفدية، والهدي في مال الميت، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ، وما وجب في ذلك بتعمده فهو في ماله.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj performer runs out of expenses during the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من سقطت منه،

ونفقته في رجوعه عليهم. وفي رواية أخرى: عليه، وقال ابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on hiring a Hajj performer from the remaining third of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

قال ابن القاسم: ولو كان في الثلث بقية ما كان عليهم أن يحجوا غيره.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hiring another Hajj performer from the remaining third of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

وقال أشهب: عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث، كالوصية بالعتق يموت العبد بعد أن يشتري قبل العتق فيعتق من بقية الثلث عبد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the person whose expenses are cut off after entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إلا أن تسقط نفقته بعد إحرامه فليمض؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحج به عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of Hajj from the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

وقال ابن حبيب: يكون ذلك في مال الميت ذاهبا وراجعا، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع المال إلى هذا الحاج.

Mas'alah: What expenses may a person hired for Hajj on a commission basis incur?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

ابن المواز: قال مالك: ومن أخذ مالا على البلاغ فله أن ينفق ما لابد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب، فإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when hiring for hajj with a specified amount, compared to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1865)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قال: أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فحج، فالعشرة الفاضلة ميراثا؛ لأن مالكا قال فيمن أوصى أن يشتري له غلام بمائة دينار فيعتق فاشتروه بثمانين أن البقية ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus funds when hiring for hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

ومن المدونة: قال مالك: ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكارى بها من المدينة من يحج عن ميت فاكترى له بعشرة فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه ولا يردها على الذي حج عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased specified a location for Hajj but no one is found to perform it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

يوجد من يحج بها عنه رجعت ميراثا، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتيبة أنه فرق بينه إذا سمى وإذا لم يسم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money for Hajj from someone who may cause a sense of obligation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1143)

فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ: له أن صاحب المال لا يمن، بل يمن عليه بذلك فقال - رحمه الله - إن لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المقترض فقال الشيخ - رحمه الله: تقع المنة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا، وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لم يجب عليه، ولم يندب إليه أو كما قال.

Mas'alah: Who is liable for the expenses when a slave performs Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال.

Mas'alah: Who bears the fidyah for a person performing Hajj on behalf of a deceased on a delivery basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قلت لابن القاسم: أرأيت من حج عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت.

Mas'alah: Who bears the cost of the hady when a deputy performing Hajj for a deceased becomes unconscious during Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن هو أغمي عليه أيام منى فرمي عنه الجمار في أيام منى، على من يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حج عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، قال وكل شيء يتعمده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال

على البلاغ، وإن كان أجيرا فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he loses his travel expenses while performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي حج عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئا، ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمض ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحج به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus money when hiring someone for Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=375)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا مات فقال حجوا عني بهذه الأربعين دينارا، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين دينارا، قال: قال مالك: يرد ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر

الحج، وإن كان قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين دينارا فحج وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة، لأني سمعت من مالك غير مرة يقول، وسألته عن الرجل يوصي أن يشترى له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنه فتشتريه الورثة بثمانين لمن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن ترد إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله، فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا، وسمعت مالكا وقد سئل عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكارى بها في المدينة من يحج عن ميت له، فتكارى بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردها إلى من دفعها إليه ولم يرها للذي حج عن الميت.

Mas'alah: From whose wealth is the hired Hajj performed when the deceased did not specify the mode of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=599)

ابن رشد: وقوله في ذي الأمر من الله يقضي لم يبين من مال من يقضي؛ فقال ابن لبابة: من مال الميت وجوبا، ويستحب كون قاضيه الأجير، والصواب: "يقضي" على ما لم يسم فاعله من مال المستأجر إن لم ينص الميت على البلاغ، وإلا فمن ثلث باقي التركة إن لم تقسم، وإلا ففي كونه من بقية الثلث أو ثلث باقي التركة قولان لظاهرها، وسماع عيسى في شراء عبد ثان لوصية بشراء عبد يعتق فمات بعد شرائه قبل عتقه، وقوله بعد ذلك: إن استؤجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال؛ أي: سواء أفسده بوطء أو فاته بمرض أو كسر، وقوله: أو أحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a first-time pilgrim using all the bequest for one Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

التونسي عن أشهب: إن كان صرورة أنفذ كل العدد في حجة، وإلا فالأولى كذلك، وإن أنفذ في حجات فواسع، ولو لم يعلموا الأجير المعين بالعدد ورضي بدونه فله ما فضل عند أشهب لا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on using a woman's inheritance share for her Hajj and sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

وفيها: مع محمد عن ابن القاسم: لها حصاص عن مائة بما وجب لها يوقف لحجها, فإن ماتت رد حظ الإحجاج وأنفذ حظ الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying another's expenses in his money belt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

قلت: مفهومه منعه ابتداء, وظاهر قول الجلاب: لا بأس بجعل نفقة غيره مع نفقته, ولا يجوز لنفقة غيره فقط, وقول اللخمي: لا بأس بجعل نفقة غيره مع نفقته, جوازها لهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on begging to fund Hajj or Jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)

قال: لا بأس بذلك. قيل: فإن مات في الطريق. قال: حسابه على الله. قال في موضع آحر من رواية ابن القاسم عنه: ولا أرى الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا على الحج، والغزو، أو يسألون، وهم لا يقوون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك؛ لقول الله سبحانه: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} .

Mas'alah: What happens if the expenses of a person performing Hajj on behalf of another are lost or stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1146)

قال ابن القاسم: وإذا سقطت له النفقة أو سرقت، وقد أخذ المال على البلاغ، فليس على الورثة شيء، وإن كان في الثلث فضل.

Mas'alah: What happens if the expenses of a person hired to perform Hajj on behalf of another are lost before entering ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1146)

قال ابن حبيب: إذا سقطت نفقة الذي اخذ المال على البلاغ قبل أن يحرم، فليرجع من موضع سقطت، ولا نفقة له في رجوعه، وأما لو كان احرم لتمادى، وله النفقة في مال الميت، ذاهبا وراجعا، فإن لم يكن له مال، فعلى من دفع المال إلى هذا ليحج به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when the bequeathed funds are insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1148)

قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بمال، ولم يوجد من يحج عنه به من مكانه لقلته، فليدفع من موضع يوجد. ولو سمى الميت، فقال: من الأندلس، أو من بلد كذا، فلم يوجد من يحج بها عنه، رجعت ميراثا. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، في "العتبية" ، أنه فرق بينه وبين إذا سمى، وإذا لم يسم. قال محمد: وقال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحج عنه بها منه. يلزم ذلك الورثة. قال محمد: عن كان ضرورة، فقول أشهب أحسن، وإن لم يكن ضرورة، فهو ميراث، إذا عرفت عزيمة الميت أنه أراد من موضع مسمى. قال اصبغ: ذلك سواء سمى الميت بلدا، أو لم يسم، وليتقدم بها من موضع يبلغ، إلا أن يستثني الميت ألا يحج إلا من البلد الذي ذكر، أو لم يعلم ذلك من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired Hajj performer runs out of money before Ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

ولو أحرم بعد فراغ المال فلا شيء له إلا في رجوعه، وكذا إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling if someone specifies a certain amount for Hajj and the heirs perform it for less?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وإن سمى قدرا أو قال بثلثي حجة واحدة، فحجوا بأقل.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person includes himself with the deceased in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

ولو شرك نفسه مع الميت, فقيل: يجزئه عن نفسه فقط ويعيد عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if Hajj performed on behalf of another does not suffice for either party?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما، ويجزئ إن قدم على العام المعين، أو إن لم يزر ويرد منابها إن اشترطت عليه.

Mas'alah: What is the liability of an executor who pays a slave or minor to perform Hajj on behalf of a sarurah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

ولم يضمن وصي دفع لهما) المال ليحجا به عن الصرورة حال كون الوصي (مجتهدا) بأن ظن العبد حرا والصبي بالغا وحجا أو لم يحجا وتلف المال، ويضمنان إن غرا ولو حجا بالفعل، ويكون جناية في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال لنزع منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who loses expenses after ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1384)

وإن سقطت النفقة بعد ما أحرم كان عليه أن يتمادى، وكل شيء دخل عليه لم يتعمده من إغماء أو غيره في مال الميت إن كان على البلاغ فإن تعمد كان في ماله، وإن كان عمله على الإجارة كان في ماله العمد والخطأ، وإن وجب التراجع عن بعض الطريق فإن البعض بقدر كل موضع، فليس ما ينوب الطريق من إفريقية إلى مصر بمنزلة ما ينوب من مصر إلى مكة، وصعوبة الحجاز وغروه وقلة المياه وخوف الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the money for Hajj delivery is lost before or after ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=347)

ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاع المال منه قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه. وإن ضاع منه بعد إحرامه مضى في حجه ولزم من استأجره باقي النفقة.

Mas'alah: Who bears the cost of expiatory offerings when a person performs hajj for a deceased person and makes an error?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=481)

915 - ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته، فهي تجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره، أو أصابه أذى فلزمته فدية، كانت الفدية والهدي في مال الميت، وهذا كله في أخذه المال على البلاغ، [وما وجب عليه من ذلك بتعمده فهو في ماله، وأما إن أخذ المال على الإجارة] فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله.

Mas'alah: What happens if a person hired to perform hajj for a deceased person runs out of funds during the journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=481)

916 - ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت، ونفقته في رجوعه عليهم، وإن تمادى ولم يرجع فهو متطوع، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال، ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج، أحرم أم لم يحرم.

Mas'alah: What should be done with surplus money when hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=481)

917 - ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ

ففضلت منها عشرون دينارا، فليرد إلى الورثة ما فضل، كقوله: اشتروا عبد فلان بمائة دينار فاعتقوه عني، فاشتروه بتسعين فالبقية ميراث، وإن قال اعطوا فلانا أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث.

Mas'alah: To whom should surplus money be returned when hiring a person to perform hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=482)

918 – ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكارى بها من المدينة من يحج عن ميت فاكتراه بعشرة، فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه لا لمن حج عن الميت.

Mas'alah: When may a guardian spend from a child's wealth for Hajj expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1075)

(وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعته وإلا فوليه) من المدونة: ليس لولي الصبي إن بحجه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك به وإلا ضمن ما أكرى

Mas'alah: What is the limit on spending a child's wealth for Hajj expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1076)

وأنفق عليه من مال الصبي إلا قدر ما ينفق عليه في مقامه.

Mas'alah: What expenses may the person hired for Hajj on balagh incur according to custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1105)

(بالعرف) فيها: من أخذ على البلاغ فله أن ينفق مالا بدله منه مما يصلحه من الكعك واللحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف فإذا

Mas'alah: Who bears the cost of hady and fidya for omissions during Hajj performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1106)

(وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما) فيها: من حج عن ميت فترك من المناسك شيئا. فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أصابه أذى فأماطه فلزمه فدية كانت الفدية والهدي في مال الميت. وهذا كله في أخذ المال على البلاغ وما وجب في ذلك بتعمده فهو في ماله

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and extravagance in a balagh Hajj contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1106)

(ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ) قال خليل في مناسكه: وأما البلاغ في الثمن فأن يأخذ الرجل ما ينفقه، فإن فضل له شيء رده، وإن عجز المال وجب على من استأجره تمام نفقته وله أن ينفق بالمعروف مما لا بد منه من كعك وزيت ولحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف والثياب. وإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب ويكون له على من استأجره ما لزمه من هدي وفدية إذا لم يتعمد موجب ذلك فإن تعمد وزاد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when the specified amount is insufficient from the designated location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1119)

(وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن) ابن رشد: إذا أوصى أن يحج عنه بستين دينارا ولم يسم من بلد كذا، فلا خلاف أن يحج بها عنه من حيث يوجد إذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال حجوا بها عني من بلد كذا وبه مات فلم يوجد من يحج عنه بها من ذلك البلد. قال ابن القاسم: إنها ترجع ميراثا ولا يستأجر له من بلد آخر. وروي مثله عند أصبغ وقال: من رأيه أنه يستأجر له بها من حيث يوجد إلا أن يبين أن لا يحج عنه إلا من الأندلس وحكى مثل ذلك ابن المواز عن أشهب واختار هو قول ابن القاسم إن كان الميت قد حج وقول أشهب إن كان صرورة لم يحج

Mas'alah: What is the ruling if no one is found to perform Hajj for the deceased with the specified amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1119)

(ولو سماه إلا أن يمنع فميراث) في مناسك خليل: فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمى أو بجميع الثلث فإن لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة أو من موضع أمكن اتفاقا، وإن سمى بلدة فقال ابن القاسم وأصبغ: يرجع ميراثا. وروي عن ابن القاسم أيضا أنه كالأول وهو قول أشهب، وفرق محمد فقال كالأول إن كان الميت حج، وكالثاني إن لم يحج

Mas'alah: What expenses does the hired Hajj agent recover from the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=998)

ويرجع بما زاد عنها وعما لزمه من هدي أو فدية غير متعمد حج أو صد أو أحصر ابن راشد وابن عبد السلام وابن هارون: معناه أن الأجير يرجع- إذا لم تكفه النفقة - بما أنفقه زائدا عليها، ويحسب فيها الهدي إذا لم يتعمد إيجابه، كما لو لزمه سهوا أو اضطرارا، وإن تعاطى موجب الهدي فليس على الورثة شيء من ذلك. وقوله: (حج) أي: سواء تم حجه أو صد بعدو أو أحصر بمرض عن تمام الحج، ومثله من فاته الحج. قال شيخنا: بل المعنى أنه يرجع على الأجير بما زاد عن نفقته، كما لو اشترى هدية أو غيرها مما لا تعلق للحج به، وعلى هذا يضبط مبنيا لما لم يسم فاعله، ولو كان المراد أن الأجير يرجع لقال: بما زاد عليها. وقول ابن هارون أن (عنها) متعلق بـ (فضل) ، وأنه من باب التنازع- بعيد.

Mas'alah: What are the rulings on the hired Hajj agent's maintenance after ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=998)

ونفقته بعد فرضه من مال الميت ما أقام، ولو تلف قبل الإحرام فلا شيء عليه ويرجع فإن تمادى فنفقته عليه في ذهابه .... أي: ونفقة الأجير على البلاغ بعد فرضه، أي: بعد إحرامه، كقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ....} [البقرة: 197] وليس المراد بعد أداء فرضه. فإن الإجارة قد تكون على طوع. وقوله: (ما أقام) أي: مدة إقامته في الإحرام، ولو طال الزمان؛ لأنه على ذلك انعقدت الإجارة، وهذا مقيد بما إذا لم يكن العام المستأجر عليه معينا، وأما المعين فتفسخ الإجارة سواء صد بعدو أو مرض، أو فاته الحج بخطأ العدد؛ أما من صد فظاهر؛ لأنه يمكن التحلل حيث كان. وأما المريض ومن فاته الحج، فهما وإن لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا إلى مكة

ويتحللان بعمل عمرة فلأن العام الذي استؤجرا عليه ذهب، وإنما يتماديان

لحق الله فيما يتحللان به من الإحرام، فكأن ذلك معصية وقعت بهما، قال معناه اللخمي. ووقع في نسخة ابن راشد: (مرضه) عوض (فرضه) . وقد ذكر في المدونة وغيرها المسألة كذلك، وهو أنه إذا أخذ المال على البلاغ فله نفقته ما أقام مريضا في مال الميت، وإن أقام إلى حج قابل. وقوله: (

Mas'alah: What are the rulings on expenses if the property is lost after entering ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1000)

وإن تلف بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستاجر، فإن كان له مال فقولان أي: وإن تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام فإنه يمضي في حجه لعدم ارتفاض الحج، ثم إن لم يكن للميت مال فالنفقة على المستأجر؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذا، وهو مخطئ في تركه الإجارة المضمونة. ومذهب المدونة فيما إذا كان للميت مال أنه على الأجير أيضا؛ للخطأ المذكور. والقول بأن ذلك من مال الميت لابن حبيب، وصوب القابسي وابن شبلون الأول. ووجه قول ابن حبيب: أن الولي قد يؤدي نظره إلى البلاغ، إما لرفق وإما لصلاح في الجير أو لهما. واعترض صاحب النكت قول ابن حبيب بأن الدافع إما أن يجعل متعديا بتركه الإجارة الحقيقية أم لا؟ فإن كان متعديا كان الرجوع [173/ب] في ماله مطلقا، وإلا فلا يرجع عليه مطلقا. أما إن أمرهم أن يستأجروا عنه على البلاغ فيرجع في بقية ثلثه إن لم يقسم باتفاق. قال صاحب البيان: وإن كان قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشتري عبدا من ثلثه فيعتق، فاشترى ولم ينفذ له

العتق حتى مات وقد قسم الورثة ماله، فقد قيل: أنه يشتري له عبد آخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a specific amount is named for Hajj and the cost is less?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1005)

وقال غير ابن القاسم: لا يرجع ميراثا وهو كالصرورة؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين معين.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj with less than the specified amount or with a volunteer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1007)

فرعان: الأول: لو قال: حجوا عني بثلثي حجة واحدة فحجوا بدونه فبالباقي ميراث عند ابن القاسم، وعند أشهب: يخرجون في حجة أخرى، وفعلهم للأقل جائز، ولا يجزئهم عند سحنون، ويضمنون للمخالفة، نقله في الذخيرة. والثاني: إن أوصى أن يحج عنه بمال فتبرع أحد بالحج. فقال سند: يعود على قول ابن القاسم ميراثا. وعلى قول أشهب يستأجر به. تنبيه: قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة ألف دينار ونحو ذلك- أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث. قال في البيان: لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة، وإن كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة

واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الأربعين دينارا، قال: وليست هذه مخالفة للمدونة. ولو أوصى أن يحج عنه من ثلثه لم يزد على حجة؛ لأن (من) للتبعيض.

Mas'alah: What does the person hired for Hajj receive besides the fee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

ولمن حج عنه أجرا لنفقة والدعاء) الظاهر عطفه على أجر؛ أى: له الدعاء الذى يدعوه له)

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when hiring for Hajj from a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

فإن لم يسم ما يحج عنه، ووجد من يحج عنه حجة واحدة بدون ما عين، فهل يرد الباقي إلى الورقة، أو يحج به عند حجج؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when no one can be hired for the specified amount for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=700)

ولو لم يوجد من يحج عنه بجميع القدر الذي سمى من موضع الميت ومحل إقامته

فقيل: تبطل الوصية ويرجع ذلك [2] ميراثا، قاله ابن القاسم [3]. وقيل: يحج عنه مما يقرب ولو من الميقات أو من مكة، قاله أشهب. (1) مختصر ابن عرفة: 1/ 130 أ - مواهب الجليل: 3/ 3. (2) ب: ويرجع جميع ذلك. (3) كذا في (التاج والإكليل: 3/ 3) نقلا عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim is found for less than the specified amount or someone volunteers for Hajj on behalf of a testator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)

الأولى قوله: لوجوده -أي: من يحج عن الموصي بقدر معين- بأقل مما سمى، والثانية قوله: أو تطوع غير بالحج عمن أوصى أن يحج عنه بمال، فإن المال يرجع ميراثا عند ابن القاسم.

Mas'alah: Who bears the expiatory offerings for omissions in Hajj performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2589)

وفي المدونة: ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب عليه فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأت فهي تجزئ عن الميت، وكل ما لم يتعمده من ذلك أو فعله لضرورة فوجب عليه هدي أو أغمي عليه أيام منى، أو أصابه أذى فلزمته فدية كانت الفدية والهدي في مال الميت، وهذا كله في البلاغ، وما وجب عليه من

ذلك لتعمده فهو في ماله، وأما إن أخذ المال على الإجارة فكل ما لزمه بخطإ أو تعمد فهو في ماله. انتهى. وفي كلام المدونة هذا فائدة؛ وهي أنه إذا حصل في حج النائب نقص يوجب الهدي لا يضر ذلك في إجزاء الحج، ويستثنى من هذا مسألة وهي ما إذا جاوز الميقات، فقد ذكر صاحب الطراز في الإجزاء خلافا. وصح إن لم يعين

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim's funds run out during the journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

واستمر إن فرغ الضمير في "استمر" يرجع لأجير البلاغ، وفي "فرغ" يرجع لما أنفقه، يعني أن أجير البلاغ إذا نفدت نفقته في المؤن والأكرية فإنه يستمر على ما هو عليه من المضي إلى مكة وإكمال حجه، ويرجع بما أنفقه على نفسه من عنده على مستأجره لا على الموصي؛ لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه.

Mas'alah: What happens if the hired pilgrim's funds are lost before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2596)

وإن ضاعت قبله رجع؛ يعني أن أجير البلاغ إذا ضاعت نفقته قبل أن يحرم وعلم بضياعها، فإنه يؤمر بالرجوع من اليوم الذي ضاعت فيه حيث يمكنه الرجوع وله في رجوعه النفقة، فإن لم يرجع حينئذ بل أحرم واستمر على فعل الحج فلا نفقة له من

موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه لأنه متطوع، وعلى المستأجر النفقة من موضع الضياع لأنه أوقعه فيه. قاله ابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا نفقة له على المستأجر، والقول للأجير بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد عليه، وسواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه، وليس على الورثة أن يحجوا غيره إذا كان في الثلث فضلة حيث لم يوص بالبلاغ. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وإن ضاعت قبله رجع" ، ظاهره ولو كان في بقية ثلث الميت بدلها، وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وقوله: "رجع" ، هذا إن لم يكن شرط، فإن كان بينهم شرط عمل به، وقد مر أنه إذا تمادى بعد التلف وبعد علمه به تكون على الأجير نفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف، وعلى المستأجر من موضع الضياع على قول ابن القاسم. اللخمي: إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع في باقيه، وإن كان المدفوع له أولا جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء على المستأجر،

Mas'alah: Who bears the expenses of the hired pilgrim when the deceased bequeaths for a balagh pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2597)

وقوله: "على آجره" أي لا على الموصي، إلا أن يوصي بالبلاغ؛ يعني أن محل كون النفقة على المستأجر بالكسر إنما هو حيث لم يوص الميت بأن يحج عنه على البلاغ، وأما إن أوصى بأن يحج عنه على البلاغ، فإن النفقة تكون في بقية ثلثه؛ أي الميت ولا تكون على المستأجر لأنه لم يفرط بترك إجارة الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on taking money for Hajj on the basis of balagh (covering expenses)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4100)

فإن أخذه على البلاغ؛ فإنه يرجع بالنقصان، ويرد الزائد، مثل أن يقول [له] [3]: خذ هذه الدنانير، فحج بها عن فلان، فإن فرغت قبل تمام الحج كان علينا التمام، وإن فضلت منها فضلة بعد الإياب كانت الفضلة لنا، فهذا معنى البلاغ.

Mas'alah: Who bears the cost of the sacrificial animal for missed Hajj rites when the agent takes money on ijarah or balagh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4100)

فإن ترك شيئا من مناسك الحج مما يجب فيه الدم، فإن أخذ المال على (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

معنى الإجارة، فالدم عليه في ماله -تركه عامدا أو ناسيا- وإن أخذه على معنى البلاغ، فالدم في ماله إن تركه عمدا، وفي مال الميت إن تركه ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent taking money on balagh loses the money before or after ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4101)

فإن أخذه على معنى البلاغ، وسقطت عنه النفقة في طريقه، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الإحرام، أو بعد الإحرام. فإن ضاع قبل الإحرام، فإنه يرجع من موضع سقطت منه، ونفقته في رجوعه من مال الميت، فإن تمادى ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء له عليهم في ذهابه. فإن ضاع بعد الإحرام، فليمض في حجه، فإنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، ويتسلق ما ينفق في ذهابه ورجوعه، ويرجع بذلك على الذي دفع إليه المال.

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent for Hajj loses the money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4101)

ولو أخذه على الإجارة، فسقط لكان ضامنا للحج أحرم، أو لم يحرم. وهذا كله نص قول مالك في "كتاب الحج الثاني" من "المختلطة" .

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim's expenses are lost before ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

(وإن ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أي الإحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه فإن استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع إلى عوده إليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى بلده؛ لأنه الذي ورطه فيه إن لم يوص الميت بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim's expenses are lost after ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

(وإلا) بأن ضاعت بعد إحرامه أو قبله ولم يعلمه إلا بعده أو لم يمكنه الرجوع (ف) يستمر إلى تمام الحج و (نفقته على آجره) بمد الهمز أي: مستأجره لا على الموصي.

Mas'alah: What are the rulings on refunding expenses when a hired Hajj performer fails?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1107)

قال في الطراز: وللمستأجر أن يسترد النفقة ويبقي على الإجارة حتى يقضي هذا حجه الفاسد وأما من فاته الحج بمرض أو غيره فقد نص اللخمي على أن له من الأجرة بحسب ما سار وتنفسخ الأجرة فيما بقي إذا استؤجر على عام بعينه وهذا على أحد القولين والجاري على ما اختاره ابن أبي زيد ومشى عليه المصنف أن عليه البقاء إلى قابل كما تقدم عند قوله والبقاء لقابل وأما إذا فعل الأجير ما لا يجزئ كما في هذه الصور السبع أعني قوله: وإلا فلا كتمتع بقران إلى قوله: ميقاتا شرط فقد نص في التوضيح على أنه إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن أو تمتع أنه لا يجزئه وتنفسخ الإجارة في العام المعين وكذلك نص على أنه إذا خالف الميقات المشترط تنفسخ الإجارة في العام المعين والظاهر أن حكم بقية الصور كذلك لأن العلة في ذلك واحدة وهذا على القول الذي ذكره اللخمي وصاحب الطراز وأما على القول الذي اختاره ابن أبي زيد ومشى عليه المصنف في قوله وله البقاء إلى قابل فالظاهر أن الجاري عليه أن الإجارة لا تنفسخ فيكون له البقاء إلى قابل ويمكن أن يراد بالفسخ ما

ذكره صاحب الطراز فيما إذا فسد حجه وهو أن الورثة بالخيار في الفسخ والبقاء إلى قابل والله أعلم.

Mas'alah: How many Hajj pilgrimages are performed from a bequest if the one-third suffices?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

ص (وحج عنه حجج إن وسع، وقال: يحج به لا منه، وإلا فميراث) ش يعني أن من أوصى أن يحج عنه بثلثه فإنه يحج به عنه كله أما حجة واحدة أو حججا متعددة إن كان يسع ذلك وقوله: وإلا فميراث أي، وإن لم يسع الثلث حججا أو وسع، ولم يقل يحج به بل قال: يحج منه فإنه يحج عنه والباقي يرجع ميراثا

والله أعلم.

Mas'alah: Does the surplus return as inheritance if the deceased said 'perform Hajj for me with such amount'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1112)

ص (وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان) ش هذا راجع إلى قوله: كوجوده بأقل وتطوع غير، والمعنى أن من سمى قدرا من المال يحج به عنه، ولم يعين من يحج عنه، ولا فهم منه إعطاء الجميع فوجد من يحج بدون القدر المسمى أو من

يتطوع عنه بالحج وقلنا به يرجع الباقي في المسألة الأولى ميراثا، والمال كله في الثانية كما تقدم، فهل ذلك مطلقا سواء قال: الميت يحج عني بكذا حجة أو قال: يحج عني بكذا أو لم يقل حجة أو يرجع ميراثا في المسألتين إلا إذا قال: الميت يحج عني بكذا، ولم يقل حجة فيصرف في حجج تأويلان، ويشير إلى ما قاله في مناسكه، ونصه: وإن سمى قدرا حج عنه به، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا إن سمى حجة، وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم، وقال ابن المواز: يحج به حجج، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف، والأقرب أنه خلاف انتهى. فبان لك من كلام المؤلف في مناسكه أن ما ذكرناه في حل كلامه هو المتعين دون ما سواه، فإنه هو الذي تساعده النقول، وما عداه إنما هو احتمالات يدفعها ظاهر كلام المؤلف، وتردها النقول إما لكونها مخالفة لها أو لعدم وجودها، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the expenses for a ward's Hajj if a guardian is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

وإلا) يخف عليه بتركه هملا بعده أو وجد له كافلا وحمله معه للسفر (فوليه) الغارم لتلك الزيادة من أب أو وصي أو حاكم أو حاضن من جد أو أم أو غيرهما الأقدر ما كان ينفق ــــــــ (وإلا ناب عنه أن قبلها) ضابط المسألة أن كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا فعله وما لا يمكنه مستقلا فعل به كالطواف والسعي وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به فإن قبل النيابة كالرمي فعل عنه وإلا سقط كالتلبية والركوع انظر ح (وأحضرهم المواقف) قول ز وضمير الجمع في أحضرهم الخ الصواب عوده على الرضيع والمطبق والمميز لأنهم مذكورون في كلام المصنف

Mas'alah: Is an executor liable if he gives Hajj funds to a slave or child he mistakenly believes to be free or adult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=945)

ولم يضمن وصي دفع لهما) مالا ليحجا به عن موص به وحجا به أم لا حال كون الوصي (مجتهدا) أي ظانا أن العبد حر وأن الصبي لطوله وسمنه بالغ ومحل التقييد بالاجتهاد حيث كانا لا يستأجران وذلك فيما إذا كان الموصي صرورة ولم يأذن في استئجارهما أو غير صرورة ومنع من استئجارهما كما مر واقتصار تت على الصرورة قصور وأما في غير هاتين الصورتين فلا ضمان على الوصي ولو دفع بغير اجتهاد وإذا قلنا بعدم ضمان الوصي في مسألة المصنف بقيدها فإن العبد يضمن أن غرو تكون جناية في رقبته ويضمن الصبي أن غرفي ماله ولو حجا وسيأتي آخر الوديعة أن كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي وإذا سمى الموصي مقدارا فلا يزاد الأجير عليه ويحج عنه به من مكان إيصائه)

Mas'alah: What happens if no hired pilgrim is found for the specified amount from the specified place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=945)

فإن لم يوجد) أجير (بما سمى) الموصي من القدر (من مكانه) متعلق بيوجد أو بمحذوف تقديره حج من مكانه ولا يتعلق بسمى لتكرره ومنافاته لقوله ولو سمى والظاهر أن لفظ المحذوف مصدر هو حج ـــــ على القول بالانتظار وعند إباحة

سيده على القول بعدمه انظره (ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا) قول ز ويضمن الصبي أن غر في ماله الخ غير صحيح وكذا قوله بعد كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي الخ بل هو في ذمة الصبي وكذا مهما تعلق به الضمان ففي ذمته كما لابن عرفة عنها انظر ما يأتي عند قوله وإن أودع صبي الخ (بما سمى من مكانه) طفى المراد بمكانه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another from the possible location when the specified amount is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=946)

حجوا عني به فلم يوجد حج أي من يحج عنه من مكانه بما سمى من القدر (حج) عنه (من) المكان (الممكن) (ولو سمى) مكانا ولا يرجع ميراثا)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when the testator prohibits it from a specific location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=946)

فميراث) ولا يحج عنه من الممكن)

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim using the money to pay debts or walking?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=837)]

قوله: (وجنى إن وفى دينه ومشى) قال في السليمانية: ولا يقضي بها دينه ويسأل [7] الناس وهذه جناية [8]، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله ثم قال: والعادة اليوم بخلاف ذلك، وأنه [9] يصنع به ما أحب ويحج ماشيا [10] وكيف تيسر [11] له [12].

Mas'alah: What is the ruling on an extravagant Hajj agent in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=838)]

قوله: (ورجع عليه بالسرف) يريد أن الأجير إذا تعدى في النفقة بغير العرف كما لو اشترى هدية أو [9] غيرها مما لا تعلق للحج به، أو [10] عمل وليمة وجمع لها [11] أصحابه، أو اشترى [12] منها الفاكهة ونحوها مما لم تدع الضرورة إليه، فإنه يرجع عليه به.

Mas'alah: Who bears the expenses of a hired pilgrim if the funds are lost after ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)]

قوله: (وإلا فنفقته على آجره) أي: وإن كان الضياع إنما حصل بعد أن أحرم فإن النفقة حينئذ تكون على آجره ويتمادى على حجه لعدم ارتفاضه [6]، وسواء كان للميت مال أم لا، وقال [7] ابن حبيب: إن كان للميت مال فمنه [8].

Sub-topic - Rulings on Walking to Mecca as a Vow

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk to Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1132)

التاسع قال من عليه مشي إلى مكة فأوصى به قال مالك لا يمشي

عنه ويهدي هديين للحج وصفته بالمشي فإن لم يجد فهدي واحد ولا يمشي أحد عن أحد فإن وعده ابنه بذلك بطل وعده فمن الأصحاب من حمل هذا من مالك على المنع من الاستنابة في الحج والأحسن أن يحمل على أنه لا يجب الوفاء بذلك لأنه لو كان ممنوعا لما خص الولد عليه على أحد قوليه وفي الأولى ألحقه بالصوم والصلاة ومع أن بعض الناس قد جوزه في الصوم والصلاة لما في البخاري عن ابن عمر أن امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء قال فصلي عنها وفي مسلم أن امرأة سألته - صلى الله عليه وسلم - عن أمها أنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي والحج أبين وإن عين الميت لذلك مالا لا يختلف قول مالك في تنفيذه فإن لم يوص بالمشي وقال ما لزمني فافعلوه فعلى قول مالك يلزمهم الهدي لتعذر أداء الواجب بالموت وعند سحنون لا يفعلون شيئا لأنه لا يلزمه أن يحج من ماله ولا أن يهدي لتعلق الوجوب بالبدن وإن قال علي حجتان فرض ونذر فاستأجروا اثنين لعام واحد صح بخلاف من حج لفرضه ونذره في عام واحد لتعذر الإحرام وقال بعض الشافعية لا يجوز لأنه لا يؤدي النذر لا بعد الفرض

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to walk to Hajj but rode due to illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1505)

ومن كتاب القبلة مسألة قال ابن القاسم، وسمعت مالكا: قال فيمن خرج في مشي عليه، فمرض في بعض الطريق، فركب يوما أو ليلة، ثم مشى بعد ذلك حتى بلغ، فأرجو أن يجزئ عنه، ويهدي ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من الدواوين أنه إن كان الذي ركب اليسير الأميال واليوم وشبهه، فليس عليه أن يعيد ثانية، ويجزئ الهدي، وسواء قرب مكانه أو بعد، وقد روى ابن وهب، عن مالك: أنه لا هدي عليه إن بعد مكانه كمصر وشبهها، وأما إن كان كثر ما ركب، ولم يكن جل الطريق، فإنه يرجع ثانية للمشي ما ركب باتفاق في المذهب إن كان

موضعه قريبا كالمدينة ونحوها، واختلف إن كان موضعه بعيدا كمصر ونحوها، فقيل: إنه يرجع، قاله في كتاب ابن المواز، وهو ظاهر ما في المدونة في تفسير ابن مزين أنه لا يرجع، وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية والأندلس، فليس عليه أن يرجع ويجزئه الهدي؛ لأن الرجوع ثانية من الأندلس وشبهها من البعد أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثالثة، وأما إن كان الذي ركب جل الطريق فيما قرب، فعليه أن يمشي الطريق كله ثانية، رواه ابن الماجشون عن مالك في المبسوطة، ومثله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Hajj for himself while also walking for another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1537)

[مسألة: مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو صرورة] مسألة وقال فيمن مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو صرورة، أجزأت عنه حجته الفريضة، ولم يضره مشيه الذي مشى عن أحد، قال ابن القاسم: إنه لا يمشي أحد عن أحد، ولأنه في مشيه عن نفسه الذي ينبغي له أن يقضي الذي هو أتمهما إذا أشرك معه غيره، وقد كان في هذا كلام، فسئل عنه مالك عاما بعد عام، فثبت لنا على هذه أنه يقضي حجة الإسلام، ويكون مشيه لنذره. قال محمد بن رشد: قال: إنه إذا حج عن نفسه ومشى عن غيره يجزيه حجه عن نفسه، ولا يضره مشيه عن غيره، من أجل أنه لا يمشي أحد

عن أحد كما قال ابن القاسم، وفي قوله: ولأنه في مشيه في نفسه الذي ينبغي له أن يقضي الذي هو أتمهما؛ يريد بذلك الذي هو أوجبهما، وقوله: إذا أشرك معه غيره يريد إذا أشرك مع النذر الحج في النية بمشي، يريد حجه ونذره أن الذي ينبغي له أن يقضي الحج، ويجزيه الحج الذي حج عن النذر، وأما الإشكال في المعنى فسياقه ذلك على سبيل الحجة لمالك، في الذي مشى عن غيره وحج عن نفسه؛ لقوله: ولأنه في مشيه إلى آخر قوله، وليس في ذلك حجة، وموضع الحجة إنما هو في قوله بعد ذلك: وقد كان في هذا كلام، أي اختلاف، يقول: فإذا كان من أهل العلم من يقول: إنه يجزيه الحج عن الفريضة، وإن نوى معه النذر الذي هو واجب عليه، فكيف يصح لقائل أن يقول: إنه لا يجزيه إذا نوى معه المشي عن أحد الذي ليس بواجب عليه، ولا جائز له فعله أيضا، هذا إغراق، وبعد عن الصواب، والاختلاف فيمن حج يريد نذره أوله فرضه جار على الاختلاف في الحج، هل على الفور أو على التراخي، يقوم من قول مالك في هذه المسألة: إنه على التراخي، وقد روى عبد المالك، عن مالك فيمن حج لفرضه ونذره بطلا جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who walks for someone else and performs Hajj for himself as a first-timer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن مشى عن أحد وحج عن نفسه وهو صرورة: أجزأت عنه حجة الفريضة ولم يضره مشيه الذي مشى عن أحد، قال ابن القاسم: لأنه لا يمشي أحد عن أحد بخلاف أن لو مشى عن نفسه وعن حجة الفريضة/ هذا يجزئه مشيه لنذره وعليه حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on determining the starting point for a vow to walk to Hajj based on custom and intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2364)

م: وهذا أبين لأن عادات [الناس بذلك يمشون من بر إفريقية إلا أن تكون له نية فيحمل على نيته، أو لا تكون له نية فيحمل على عادات] الحالفين.

Mas'alah: Can one substitute a second walking vow for Hajj if unable to fulfill the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز: وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فعجز فله أن يجعل مشيه الثاني في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a walking vow from Hajj to Umrah when the walking was in the sacred sites?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

وأما لو كان ركوبه في هذه الأماكن في حجته الأولى كيف ينبغي أن يجعل الثانية في عمرة وهو لا يصل أن يمشي ما ركب، وقد ذكر عن سحنون أنه قال: ليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة؛ لأن عمل العمرة أقصر من عمل الحج يريد وإن كان مشيه في غير المناسك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on changing a vowed walking from Hajj to Umrah or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

ومن المدونة قال مالك إلا أن يكون نذر المشي الأول في حج فلا يجعل الثاني في عمرة، أو نذر الأول في عمرة فلا يجعل الثاني في حج.

Mas'alah: Does walking for a vowed walk suffice for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

قال ابن حبيب: ويجزيه ذلك عن مشيه الذي وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

ومن المدونة قال ابن القاسم وقد قال مالك: فيمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته؛ إنها تجزيه لنذره لا لفريضته وعليه قضاء الفريضة قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2374)

ابن المواز: وهذا إذا لم ينو بنذره حين نذره حجا ولا عمرة وأما إن كانت يمينه بحجة فحنث فمشى في حج نوى به فرضه ونذره فهذا لا يجزيه عن واحد منها؛ لأن هذا ممن لم يكن يجزيه أو يحرم عن نذره بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

قيل لابن المواز: فالاعتكاف لا يكون إلا بصوم كما لا يكون المشي إلا في حج أو عمرة وأنت تجيز الاعتكاف وغيره في رمضان من الصيام الواجب، فلم لا تجيز المشي الذي نذر في الحج الواجب؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to take someone on Hajj without carrying them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2382)

قال في الكتاب: وإن لم يرد حمله على عنقه فليحج راكبا ويحج بالرجل معه ولا هدي

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to take someone on Hajj based on the apparent wording?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2382)

م: وأنا أقول: إن لم تكن له نية؛ أنه يلزمه هذا الحج؛ لأن ظاهر لفظه أنه أراد السير معه إلى بيت الله، ويدل على الحج يلزمه قوله في الكتاب: وقوله: أنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمله لا يريد على عنقه. وقول علي أنه أيضا إن نوى إحجاجه من ماله فليس عليه إلا إحجاج الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to take someone on Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2383)

م: يدل قوله: إن لم ينو ذلك حج هو والرجل، وكذلك قول يحيى بن سعيد في التي قالت في جارية ابنها: إن وطئها الابن فأنا أحملها إلى بيت الله، فوطئها ابنها؛ أنها تحج وتحج بالجارية معها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry a slave-girl for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)

م: لعله يريد إذا لم تكن بها نية في حملها أو إحجاجها؛ فلذلك أوجب عليها ما يجب

في الوجهين الإحجاج والهدي لحملها وهو خلاف ما تقدم لمالك.

Mas'alah: How does a poor person fulfill a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ومن نذر المشي إلى الكعبة وهو ضرورة مشى في عمرة ثم أهل بالحج من مكة فيقضي نذره وفرضه متمتعا ان كانت عمرته في أشهر الحج

Mas'alah: Does vowing to walk to Zamzam, the Corner, the Station, or the Hijr obligate Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

وقد قيل: في زمزم الركن المقام والحجر أنه لا يلزمه والأول أصوب.

Mas'alah: Does vowing to walk to specific sites in the Haram obligate Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

وقد قيل: بل يزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواضع بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on women walking in fulfillment of a vow during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=962)

$$$$$$$$ ساقط: وفيها: إن أهدى فحسن، والمشي على الرجال والنساء واحد؛

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed walk for Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)]

اللخمي: روى محمد: إن مشى من الإسكندرية فأقام بمصر شهرا، ثم بالمدينة شهرا، ثم أتم عمرته أجزأه؛ يريد: وكذا في نذر مشي الحج معينا، ومضمونا كقول مالك وابن القاسم بعدم لزوم تتابع نذر صوم سنة، وعند ابن حبيب يأتي بالمشيم متتابعا قال: كمن عليه صوم شهرين متتابعين، وهذا على أصله في لزوم تتابع نذر صوم سنة، وسمع ابن القاسم إن سار من وجب عليه شيء من الإسكندرية إلى الفسطاط؛ فأقام به شهرا ثم مشى بعد ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vowed Hajj with interruption according to Ibn Habib?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)]

واحد، ونقل ابن الحاجب عدم الإجزاء وقبوله شارحوه بناء على صحته لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly, chronically ill, or disabled person who vowed to walk for Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)]

وفيها: لو علم أو لا عدم إيعابه كشيخ كبير أو زمن أو مريض أيس البرء خرج، ولو راكبا ومشى، ولو نصف ميل وركب وأهدى، وإن رجا مريض إفاقة يقدر بها على المشي تربص.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed obligation to carry someone to Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

وفيها: روى علي إن نوى حمله لمكة، فإنما عليه إحجاجه فقط، فإن أبي سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone to Hajj without specifying intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

التونسي: لا يختلف فيه إنما الكلام إن فقدت النية هل عليه شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed walk for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

ابن القاسم: قال مالك: في رجل أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث فيها بالمشي، أنه لا يمشي عنه، وليهد عنه هديين فإن لم يجد، فهدي واحد يجزئ عنه، ولا يمش أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on walking for a father's vow while intending one's own obligatory hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1150)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية" : في من أوصى أبوه أن يمشى عنه لنذر عليه، فمشى ينوي به نذر أبيه، وحجة الإسلام عن نفسه. قال: قال مالك: يجزئه لفريضته، ولا شيء عليه لأبيه.

Mas'alah: How should one make up walking in a vowed journey if they alternated walking and riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

قال عبد الملك: وإذا مشى أول مرة مشيا كثيرا، ثم عجز، فصار يمشي قليلا، ويركب قليلا، فليرجع على حد مشيه المتصل، فيمش من ذلك الموضع إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj with an obligatory Hajj when walking is required?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1155)

قال في "كتاب" محمد: وإذا حنث بالمشي، وقد نوى في يمينه الحج، فأحرم بحجة ينوي بها نذره وفريضته، فهذا لا يجزئه عن واحد منهما، ولغى الذي قال مالك: تجزئه لنذره في الذي لم ينو حين يمينه حجا ولا عمرة، فيجزئه عن نذره، ويعيد فريضته، كما قيل، في من مشى في حج لنذره، ففاته الحج: غنه أجزأه بمشي النذر، وإنما يعيد للفوات لا لنقص النذر، فكذلك لا يضره في نذره ما ادخل معه من مشاركة فريضته

التي ألزمناه فيها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk during Hajj and inability to fulfill it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1157)

قال: ولو أنه حين أحرم بحج الفريضة نوى مشيها، لم يلزمه إلا أن يوجب ذلك على نفسه، بنذر نذره. قال محمد: فإن أوجب مشيها، فعجز، فركب، عليه أن يرجع حتى يمشي ما ركب في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on walking for someone else and performing Hajj for oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1157)

ومنه، ومن "العتبية" ، أشهب: قال مالك: ومن مشى عن واحد، وحج عن نفسه، وهو صرورة، أجزأه لفرضه، لأنه لا يمشي أحد عن أحد. قال محمد: وأحب إلي لمن عليه المشي، وهو صرورة أن يبدأ بفرضه، إذا كان في أشهر الحج، ويمشي بعد قضاء حجه، وإن أراد التخفيف، بدأ بالمشي في العمرة، فإذا حل منها أحرم بالحج عن فريضته، ولا بأس في أشهر الحج أن يبدأ بنذره. قال أبو محمد: انظر: هل يريد إنما يلزمه مشي الفريضة، إذا نذره بلفظه؛ لأن دخوله الحج ليس بدخول

Mas'alah: What is the ruling on walking the rituals in a vowed Hajj and returning by riding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=301)

وفي مشي المناسك في نذر الحج دون نية خلاف، وأجزأ تفريقه لعذر كمعتاد، وإلا ففي الإجزاء أو نفيه روايتان، وفي الترجيح خلاف [3]، ورجع كمصري على المشهور، لا كإفريقي في قابل إن كثر مشيه وظن القدرة أولا ولم يعين العام، فيمشي ما ركب ويهدي على الأصح، لا أيام ركوبه؛ إذ قد يركب موضع ركوبه، [67/أ] والكثرة بحسب المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed Hajj and its effect on the obligation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=301)

وفي لزوم جميعها إن ركب عقبة بعقبة روايتان، وقيل: إن ركب الجل لزمه الجميع، فإن ركب المناسك والإفاضة فكالكثير، إلا أن الهدي مستحب، ولو نوى مشي طاقته فقط، أو علم حين حلفه عدم الطاقة لضعف فلا شيء عليه. (1) من قوله: (وثالثها: إن كان ...) ساقط من (ح1) . (2) المنهل: هو المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفار. انظر لسان العرب: 11/ 680.
(3) من قوله: (وأجزأ تفريقه ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on combining walking and riding in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

وفيها: يخرج أولا ولو راكبا، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي [1] كإن قل ولو قادرا على الأصح، كالإفاضة فقط، ولو علم ثانيا عدم القدرة على تمام المشي قعد

وأجزأه هدي واحد، ولا يسقط ولو مشى الجميع على الأصح، وقضى مثل المعين، فلا تجزئ عمرة عن حج كالعكس على المشهور، ولو فرق مشيه اختيارا فكذلك، ويجوز في المبهم، وهل مطلقا، أو إلا في مشي المناسك والإفاضة فلا يجعله في عمرة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim rides due to incapacity during a vowed walking pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

فإن ركب عن عجز أو مرض نظرت؛ فإن كان نذره مضمونا، وسمى الحج، وقال: لله علي أن أمشي إلى مكة في حج؛ أتى مكة قابلا راكبا، وقضى المناسك ماشيا، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca with stops along the way?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1777)

قال مالك في كتاب محمد: إذا مشى من الأسكندرية، فلما بلغ مصر أقام شهرا، ثم مشى فلما بلغ المدينة أقام شهرا، ثم خرج بها عمرته ماشيا حتى قدم مكة فطاف وسعى؛ فقد فرغ منه [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to Mecca performed over multiple years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1777)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وكذلك لو مشى في حج، وكان نذر مشي عام بعينه [5]، فمشى شهرا ثم أقام ثم مشى ثم حج من عامه، أو كان النذر مضمونا ليس في عام بعينه فمشى شهرا، ثم أقام حولا، ثم مشى شهرا، ثم أقام حولا، ثم مشى شهرا [6] حتى بلغ مكة فحج [7]؛ أجزأه على قول مالك وابن القاسم في (1) في (ب) : (وإذا كان) . (2) في (ب) : (المشي) . (3) قوله: (منه) في (ق 5) : (مشيه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 417، من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجرة بلفظ: وسئل عن الرجل يجب عليه المشي إلى الإسكندرية فيسير منها إلى الفسطاط وهو يريد المشي فيقيم بالفسطاط شهرا ثم يريد المشي بعد ذلك، قال: نعم لا بأس بذلك. (5) في (ب) زيادة: (فطاف) . (6) قوله: (ثم مشى شهرا) زيادة من (ق 5) . (7) قوله: (فحج) يقابله في (ق 5) : (الحج) .

المدونة، فيمن نذر صوم سنة أن له أن يأتي بها غير متتابع [1]. وعند ابن حبيب أنه يأتي بالمشي متتابعا [2]، قال: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين. ومر في ذلك على أصله فيمن نذر صوم سنة: أنه يأتي بها متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the journey after vowing to walk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1778)

والقول الأول أبين؛ لأن النذر إنما يتضمن مشيا بعقبه حج أو عمرة، فهو إذا أتى به في أعوام موف بنذره، إلا أن ينوي تكلف ذلك في عام، وإن ركب بعض الطريق عن عجز أو مرض، فإنه لا يخلو أن يكون يسيرا؛ الأميال ونحوها أو الأيام، إلا أنه أقل [5]

الطريق أو النصف فأكثر [6]، وكان نذره في المواضع القريبة كالمدينة ونحوها، أو البعيدة كمصر والإسكندرية، أو أبعد من ذلك مثل إفريقية أو الأندلس؛ فإن كان ذلك الشيء [7] اليسير الأميال أو البريد أو اليوم؛ أهدى وأجزأ عنه مشيه. وإن كان النصف فأكثرة رجع ومشى الطريق كله، وهو قول عبد الملك في المبسوط، قال: لو كثير ركوبه، يعجز (1) انظر: المدونة: 1/ 283. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493، بلفظ: وإذا مشى أول مرة مشيا كثيرا، ثم عجز، فصار يمشي قليلا ويركب قليلا؛ فليرجع على حد مشيه المتصل، فيمشي من ذلك الموضع قال مكة. (3) انظر: المدونة: 1/ 466. (4) في (ب) : (فاته) . (5) في (ب) : (أول) . (6) في (ب) : (أو أكثر) . (7) في (ب) : (الشيء) .

فيركب [1]، ثم يمشي ثم يركب، قال: أبطله مالك أجمع، قال: ولو ابتدأ فمشى مثل ميل [2] أو ميلين، ثم اعتل فركب فبلغ إلى [3] الروحاء، ثم صح فمشى حتى بلغ مكة، فإنه يعيد ذلك كله، وهو كمن ابتدأ مشيه بركوب، فهو وأن قل مشيه بعد ذلك أو كثر فهو منتقض [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed to walk to Hajj in a specific year and fears missing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1780)

وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض، وكان إن تأخر فاته الحج؛ خرج على حاله- إذا كان نذره في عام بعينه- راكبا إذا كان لا يضر به السفر، فإن صح في بعض الطريق مشى. وإن لم يصح أجزأ عنه وأهدى. وإن كان مضمونا أمهل لعام آخر، ولم يكن عليه

أن [4] يخرج الآن. فإن خرج راكبا لم يجزئه، وكان بمنزلة من ركب اختيارا؛ لأنه كان غير مخاطب بالخروج الآن.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

وقال في الشيخ الكبير: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي [2]. يريد: لأن محمل نذره على مشي جميع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to Hajj and then became unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

ولو نذرت المرأة مشي جميع الطريق ثم عجزت، وكان إن عادت وفت بجميع المشي؛ لعادت. قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of pilgrimage when fulfilling a vow after inability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1782)

فصل [فيمن عجز في نذره] ومن عجز في نذره وركب فمشى [2] في قابل، وكان قد جعل الأول في عمرة، وأحب أن يجعل الثاني في حج أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة [3] فإن [4] ذلك له إذا كان النذر الأول مطلقا لم ينوه في حج

ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a vowed Hajj to Umrah when unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1782)

وحكى أحمد بن المعذل عن عبد الملك، أنه قال: لو مشى في حج فعجز، ثم قضى فأراد أن يجعل الثاني في عمرة؛ كان ذلك له، إلا أن يكون العجز في مثل عرفة ومنى. وهذا يصح على مذهب ابن القاسم، وليس ذلك عليه على مذهب مالك، وقد تقدم وجه ذلك، فإن نوى النذر الأول أن يكون في حج؛ لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة [5] وكذلك إن نذره في عمرة؛ لم يكن له أن يجعله في حج. (1) قوله: (فمن قال: لا قضاء عليه قال: لا دم عليه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (فمشى) ساقط من (ب) . (3) قوله: (أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة) ساقط من (ب) . (4) قوله: (فإن) في (ق 5) : (كان) . (5) في (ب) : (غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a vow of walking with Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1783)

وقال عبد الملك بن حبيب: لا بأس أن يجعل الثاني في حج، وإن كان قد نوى الأول في عمرة. قال: لأنه لو مشى أولا في حج -وقد كان نواه في عمرة- [1] لأجزأه؛ لأن عمل الحج يأتي على عمل العمرة ويزيد [2]. قال [3] وكذلك قال في من أرضاه [4] من أصحاب مالك. وذكره في موضع آخر عن مالك. ومن [5] نذر مشيا ولم ينو

حجا، جاز له أن يدخل بعمرة، ثم يحج حجة الإسلام. وإن هو أحرم حين أتى الميقات بحج، ينوى [6] حجة الإسلام [7] أجزأه، وكان عليه أن يأتي عن نذره بعمرة أو حجة من حيث أحرم بحجة الإسلام، ثم يمشي من هناك.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk and combines it with the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=267)

474 - ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذره وحجة الفريضة أجزأه لنذره، وعليه قضاء الفريضة، لأنه حين أشرك بينهما كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، [وقد روى بعض العلماء أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه النذر] . (20) * * * (1) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (2/450) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone to the House of Allah without intending hardship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=699)

وقد اختلف [8] في تأويل قوله في مسألة [9]: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، ولم ينو تعب نفسه إنه يحج راكبا ويحج بالرجل معه، فقيل: = الكتب - فيما أحفظ - أن ابن رشيد روى عن ابن القاسم الخلاف في جميع تلك الألفاظ "." (1) الذي في المدونة: 2/ 98/ 1 أنه ألزمه الحج او العمرة إذا قال: انا أضرب بمالي حطيم الكعبة. أما هذه فلم ترد في الكتاب بنصها، لكن يبدو أن قائل ذلك لا شيء عليه كما في الكتاب. (2)

فهذه اشترط فيها ان ينوي بذلك حجا أو عمرة. انظر المدونة: 2/ 88/ 9. (3) في ق: أو أذهب. (4) مثل البراذعي: 68. (5) رأيه هذا في تهذيب الطالب: 2/ 91 أجوابا عن سؤال من عبد الحق الصقلي. (6) المدونة: 2/ 85/ 10. (7) الصافات: 107. (8) انظر تهذيب الطالب: 2/ 92 ب. (9) المدونة: 2/ 84/ 4.

معناه نوى حج نفسه، ولو لم تكن له في ذلك نية لم يلزمه، وقيل: سواء نوى أو لم ينو.

Mas'alah: Can the second walking be performed for a different pilgrimage if the vow was ambiguous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1466)

وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة إذا كان نذره مبهما يعني: إذا نذر مشيا مبهما، ولم يقل في حج ولا عمرة، فله أن يجعله في حج أو مرة، فإذا عجز وأمر بالرجوع فله أن يجعل مشيه الثاني في غير مكان الأول من حج أو عمرة وهذا مذهب المدونة، ولم يجز له سحنون أن يجعل مشيه الثاني في عمرة إذا كان الأول في حج. وعلى المشهور فقال ابن الماجشون: إنما يكون له ذلك حيث يكون ركوبه في الحج في غير المناسك، وأما إن عجز في خروجه لعرفة وطواف الإفاضة لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة؛ يريد: لأن المشي فيهما واجب، ولا يكون إلا في حج، وتأول ابن أبي زيد وصاحب النكت المدونة عليه، وتأولها بعضهم على أن له أن يجعل مشيه الثاني في غير ما

كان الأول وإن كان قد مشى في مناسك حجه أولا. وقال اللخمي: قول عبد الملك

يصح على مذهب ابن القاسم في مسألة الفوات يعني التي ذكرها المصنف بعد، وليس ذلك على مذهب مالك فيها.

Mas'alah: Is a woman obligated to walk during Hajj based on a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

وخرج اللخمي وجوب مشيها من قول مالك في الحانث والحانثة في نذر المشي: والمشي على الرجال والنساء سواء. انتهى؛ لأن الفرض آكد من النذر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk the ridden parts for one who vowed to walk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1549)

نحو المصري هو فاعل رجع قابلا، أي: ثانيا في عام قابل لا في رجوعه لبلده باتفاق.

Mas'alah: What must one walk upon returning for a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3369)

فيمشي ما ركب؛ يعني أنه إذا رجع في الزمن القابل فإنه يمشي الأماكن التي ركبها ويركب ما عداها، وهذا إن علم تلك المواضع التي ركبها وإلا مشى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on walking what one can and riding the rest when unable to complete a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3369)

وإلا مشى مقدوره؛ يعني أنه إذا لم يظن القدرة حين خروجه في المرة الأولى مع علمه

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a vowed pilgrimage requiring walking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3373)

ولو أفسد أتمه؛ يعني أن من وجب عليه المشي بنذر أو بيمين إذا أفسد ما أحرم به من حج أو عمرة كوطئه عامدا أو ناسيا كونه حاجا فإنه يتمه أي يتمادى على إتمامه فاسدا كغيره من فاسد الحج ولو راكبا؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج. ومشى في قضائه من

Mas'alah: May a pilgrim ride for errands after dismounting from a vowed walking pilgrimage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1117)

واختلف فيما إذا نزل مدينة أو منزلا، هل له أن يركب في حوائجه أم لا؟؟ [قولان] [2] قائمان من المدونة: أحدهما: أن له أن يركب في حوائجه، وهو نص "المدونة" .

والثاني: أنه لا يجوز له أن يركب في حوائجه ولا في رجوعه لحاجة نسيها وراءه، وهو

ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، [على اختلاف الروايات ونص ما في الكتاب. قال مالك: إذا أخر طواف الإفاضة لا يركب في رمي الجمار] [3]، ولا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن (1) في أ: و. (2) ساقطة من أ. (3) سقط من أ.

القاسم: "وأنا لا أرى به بأسا، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما وجب عليه، ثم أتى المدينة يركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى، فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن [آخذ] [1] به" [2]، وفي رواية ابن عتاب: "يجب ونأخذ به" ، ونص هذا في "كتاب الحج" : الذي أحب وآخذ به "."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone to Mecca or perform Hajj for them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1121)

المسألة الرابعة فيمن قال: أنا أحمل فلانا إلى [مكة] [1] أو: أنا أحج به [2]، ففي هذه المسألة ثلاثة أسئلة: فالسؤال الأول: إذا قال "أنا أحمل فلانا إلى بيت الله" . والثاني: إذا قال "أنا أحج بفلان" . والثالث: إذا قال "أنا أحج فلانا" . فالجواب عن [السؤال] [3] الأول: إذا قال: "أنا أحمل فلانا إلى بيت الله" ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ينوي بذلك حمله [على] [4] عنقه. والثاني: أن ينوي بذلك حمله في ماله. والثالث: ألا يكون له نية. فأما الوجه الأول: إذا نوى حمله على رقبته، فإنه يحج ماشيا ويهدي، وهل الهدى في حقه واجب أو [مستحب] [5]؟ فعلى قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الهدى عليه واجب، وهو ظاهر قوله في هذه المسألة. والثاني: أن عليه الهدى استحبابا، وهو قوله في الكتاب، فيمن نذر أن يمشي إلى بيت

الله حافيا راجلا، فإنه ينتعل: (1) في ب: بيت الله. (2) انظر "المدونة" (3/ 84 – 85) . (3) سقط من أ. (4) ساقطة من الأصل. (5) في أ: استحباب.

فإن أهدى: فحسن، وإن لم يهد: فلا شيء عليه وحمل المشقة هو المقصود في كلا الموضعين. وأما [الوجه] [1] الثاني: أن ينوي بذلك حمله في ماله دون رقبته، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن [ينوي أن] [2] يحج معه. والثاني: أن ينوي بذلك حمله في ماله خاصة. والثالث: ألا يكون له نية أصلا. فإن نوى أن يحج معه، فلا إشكال أنه يحج راكبا، ولا هدى عليه. فإن أحب الرجل أن [يحج] [3] معه زوده، وإن أبى فلا شيء عليه إلا أن يحج بنفسه. فإن نوى إحجاجه [بنفسه من ماله] [4] خاصة، دون أن يحج [هو] [5] معه، فهذا أيضا مما لا إشكال فيه: أنه لا شيء عليه، لا حج ولا هدى إلا أن يزود الرجل من ماله خاصة، فإن أبى الرجل أن يحج: فلا شيء عليه. وهذا معنى قول علي بن زياد في "المدونة" . فإن نوى ألا يحمله على رقبته، ولم تكن له نية فيما عدا ذلك، فلا إشكال أنه: يلزمه إحجاج الرجل من ماله إن أحب أن يحج، وهل يلزمه هو الحج في نفسه أم لا؟ فهذا مما اختلف تأويل [حذاق] [6] المتأخرين فيه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: يمشي. (4) في أ: بذلك. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

في "الكتاب" ، لأنه قال في "المدونة" : "وإن لم ينو حمله على عنقه، حج هو راكبا، وحج بالرجل معه، ولا [هدى] [1] عليه" . فبعض المتأخرين يقول: "إنما ألزمه الحج في نفسه لأنه نواه، ولو لم ينوه لكان لا شيء عليه" . وبعضهم يقول: يلزمه الحج، بظاهر لفظه كأنه أراد السير معه إلى بيت الله، ويدل عليه قوله في "الكتاب" : "أنا أحج بفلان" أوجب [عليه] [2] من قوله: "أنا أحمله" –لا يريد على عنقه، وذلك يدل على

أنه يلزمه الحج في الأمرين جميعا، إلا أن أحد اللفظين أظهر من الآخر في الوجوب، لأن قوله: "أحج بفلان" ، يفيد السير معه، والمشي في صحبته مع ما يناله من الرفق بماله، وهذا أظهر احتمالات اللفظ. وقوله: "أنا أحمله" ، ولم يرد بذلك على عنقه، فأظهر الاحتمالات أن يحمله في ماله، ويزوده منه دون أن يسير معه. ولا شك ولا خفاء أن: لفظة "الحمل" مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي: فالعرف اللغوي: الحمل على الرقبة، والعرف الشرعي: الحمل في المال، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حملت على فرس عتيق في سبيل الله [3]" ، قال الله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا ...} [4]، واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فإنما تحمل على الشرعي عند كثير من الأصوليين، ولهذا اعتبر (1) في أ: شيء. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1490) ومسلم (1620) . (4) سورة التوبة الآية (92) .

"مالك" نية الحالف، فإذا لم تكن له نية: رجع في ذلك إلى العرف الشرعي. وأما الوجه الثالث: إذا لم تكن له نية أصلا، لا في حمله على رقبته، ولا في حمله [في ماله] ، هل يغلب في ذلك العرف الشرعي خاصة أو لابد من ملاحظة الأمرين؟ فهذا مما يتخرج على قولين: أحدهما: تغليب العرف الشرعي، ويحججه من ماله، ويحج هو راكبا، وهو ظاهر "الكتاب" على الخلاف الذي قدمناه في حجه هو. والثاني: أنه لابد من ملاحظة الشقين واعتبار الأمرين، ويحج الحالف ماشيا، ويحج الرجل من ماله راكبا. والقولان: مخرجان، والتخرج ظاهر لمن أنصف. والجواب عن [السؤال] [1] الثاني: إذا قال أنا أحج بفلان إلى بيت الله، فإن الحالف يحج هو راكبا، ويحج بالرجل معه من ماله، إلا أن يأبى، وإنما يلزمه الحج في نفسه: لقوله: "أنا أحج" ، ولزمه أن يحج بالرجل: لقوله: "بفلان" . والجواب عن [السؤال] [2] الثالث: إذا قال: "أنا أحج فلانا إلى بيت الله" ،

فلا خلاف أنه: لا يلزمه الحج في نفسه، لأنه لم ينذره ولا التزمه، وإنما يلزمه إحجاج الرجل من ماله، فإن أبى: فلا شيء عليه [وعليه أكثر الرواة] [3]. (1) في أ، ب: الوجه. (2) في أ: الوجه. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking for Hajj when the Hajj is not specified?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1132)

وهل إن لم ينذر حجا تأويلان، وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور [منح الجليل] فقط وعليه قضاء الفرض هذا مذهب المدونة. (وهل) محل إجزائه عن النذر (إن لم ينذر حجا) أي لم يعينه في التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله في حج وهو ضرورة، فإن كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزئ عن النذر ولو نذر حجا ماشيا في الجواب (تأويلان) : الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب وهما في الصورة الأولى من صورتي القارن، ولا يأتيان في ثانيتهما إذ لا يمكن من حملها على الإطلاق أن يقول إذا عين الحج في نذره وجعل العمرة في القران لنذره تجزئه عن نذره وقد فرضها عبد الحق والباجي وغيرهما في الأولى فقط وهو ظاهر، وهو نص قول ابن المواز لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل. (وعلى) ملتزم المشي مبهما (الصرورة) أي الذي لم يحج حجة الإسلام (جعله) أي المشي الذي التزمه (في عمرة) يوفي بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الإسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا إن كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج بعض ظاهر كلامهم، وكذا على التراخي بناء على أن ما في الذمة أصالة لا يجوز الإتيان بغيره، ولو أحرم حين أتى الميقات لحجة

الإسلام أجزأه ثم يوفي التزامه بعمرة أو حج ويمشي من حيث أحرم أولا، ولو أحرم بحج ولم يعين فرضا، ولا نذرا انصرف للفرض انتهى. البناني عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة. اهـ؛ لأنه يفيد التخيير. أبو الحسن يقوم منها أن الحج على التراخي إذ قوله له يقتضي التراخي. اهـ طفى، فلا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه. اهـ. ولا يمكن حملها على غير الصرورة لقولها بحج الفريضة، ولا فريضة على غير الصرورة. قوله قال بعض أي البساطي، وقوله ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj but becomes unable?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=993)

747 - أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا، ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the following year to walk what was ridden in a vowed pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)

(ص) قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين (ش) يعني أنه إذا لزمه المشي بأن ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع في العام القابل ليمشي أماكن ركوبه فإذا رجع في العام

القابل فإنه يرجع في حج إن كان حين نذره نذر حجا أو نواه أو في عمرة إن نذرها أو نواها فإن خالف لم يجزه وقوله قابلا صفة لمقدر أي زمنا قابلا وهو أولى من تقدير عاما قابلا لشموله لمن يدرك الحج في عامه أو لمن يمكنه فيه الرجوع في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vow to walk to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1118)

قوله: (وركب في المنهل، ولحاجة) هكذا قال في المدونة، وعن مالك: أنه لا يركب في ذلك، وأنه إن ركب استحب له أن يهدي [2].

Mas'alah: What is the ruling on riding when a specific year is vowed for walking to Makkah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1121)

قوله: (وكعام عين، وليقضه) كما إذا قال: لله علي المشي [5] إلى مكة في هذا العام أو عام [6] كذا وكذا، فإنه إذا ركب في ذلك العام لا يرجع ثانيا ويهدي، بخلاف ما إذا كان العام غير معين، ولكنه يقضي ما فاته من حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on identifying places of riding in a vowed journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

وهو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: وعرف أماكن ركوبه من الأرض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه [1]. الشيخ: وقد يقال ما في الموازية [2] ليس بخلاف، وإنما أمره مالك بمشي الطريق كله؛ لأنه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه لا سيما إذا كان الموضع بعيدا.

Sub-topic - Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of one's father and mother without specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1133)

العاشر قال لو أحرم عن أبيه وأمه لم ينعقد وقال ش وقال ح ينعقد ويجعله بعد ذلك عن أيهما شاء وسلم عدم الانعقاد في الأجنبيين ويقع عن نفسه لأن المقصود ثم إنما هو البر وهو جهة واحدة بخلاف الأجنبيين فلما

أمكن أن يقول أن الأجنبيين المقصود جهة واحدة وهي الخروج عن حقهما فلو أحرم عن أحدهما من غير تعيين لم تقع إلا عن نفسه وقال ش وح يصرفه إلى من شاء منهما لنا أنه إحرام من غير تعيين فلا يصح تعيينه بعد ذلك كما لو أحرم عمن لعله يؤاجره ويخالف إحرامه عن نفسه ثم يعين بعد ذلك بحج أو عمرة لأنه يعين نفسه وأحد النسكين شأن أن يدخل في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the hand of a proxy for stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وقال الشافعية يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه لأنه المقدور له وهو غير

مستقيم فإن الرمي حينئذ لغيره لا له فلم يأت بالواجب

Mas'alah: Can one perform tawaf on behalf of multiple people simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1712)

قال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف ... أو ثلاثة يحملهم طوافا واحدا.

Mas'alah: Can one perform ramy on behalf of another without doing it for oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1712)

ومن المدونة قال مالك: ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف.

Mas'alah: What is the chapter heading on the Maqam and landmarks of the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1757)

الباب السابع عشر جامع ما جاء في المقام وفي معالم الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a hajj performed on behalf of a deceased person that omits some rites?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزيء عن الميت.

Mas'alah: Can a sick person delegate someone else to throw the pebbles on his behalf in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك لأن مالكا قد وصف لنا كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Hajj for a deceased who becomes unconscious or misses a ritual?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمي عليه أو ترك من المناسك شيئا يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تجزئ الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته، فكذلك إذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمي عليه أن ذلك مجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy for Hajj who is prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصده عدو عن البيت؟ قال إن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وإن كان أخذه على

Mas'alah: What is the ruling on stoning by proxy for a child during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

بعض شيوخ عبد الحق: لأنه في مظنة قدرته على أمره بالرمي، والرمي عنه بخلاف صيده؛ لأنه في غير مظنة رؤيته.

Mas'alah: How does a sick person determine whether to delay stoning or appoint a proxy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

(فرع) فإذا قلنا برواية ابن عبد الحكم فإنه يرجع في ذلك إلى ما يظن بنفسه وحاله قاله الشيخ أبو بكر قال: وهو كالعادم للماء إنما يرجع في عدمه ووجوده إلى ما يغلب على ظنه.

Mas'alah: What are the rulings on performing Tawaf and stoning on behalf of a child or sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1019)

قال ابن حبيب: ولا بأس لمن طاف عن نفسه، أن يطوف بصبيين، أو ثلاثة يحملهم، طوافا واحدا، وليرم عن الصبي، أو المريض، بعد رميه عن نفسه، فإن جهل فرمى عن نفسه جمرة بسبع بقدر، ثم رماها عن الصبي، أو المريض، ثم فعل ذلك في بقية الحمار، فقد أخطأ، ولا يعيد عن نفسه، ولا عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who corrupts a Hajj performed on behalf of another?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)]

ومن "العتبية" : روى عيسى عن ابن القاسم، في من حج عن غيره، فأفسد حجهن فليقض من مال نفسه، أخذ ذلك على البلاغ أو بالإجارة، وإن أحصر بمرض، أو غيره فليقض أحب إلي، وإن استؤجر

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who has intercourse during hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)]

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن استؤجر ليحج عن ميت، فوطئ في الحج، فليرد النفقة، ويتم ما هو فيه من ماله، ويحج ثانية؛ للفساد من ماله، ويهد، ثم يحج عن الميت بتلك النفقةن إن شاء الورثة، وغن شاءوا أجروا غيره. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning during Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)]

)

Mas'alah: What acts can a guardian perform on behalf of a child during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1074)

(وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع)

Mas'alah: What is the ruling on ihram performed on behalf of an unconscious person who misses Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى (فاته) الوقوف بعرفة أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه وبه قال الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person whose companions assume ihram for him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of oneself and a child in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1132)

ولو رمى كل جمرة بسبع سبع- عنه وعن صبي- أجزأه يعني: إذا رمى عنه بسبع، ثم رمى عن صبي بسبع، أو بالعكس، ثم فعل في الجمرتين الأخيرتين هكذا، فإن ذلك يجزئه، هكذا قاله عبد الملك، قال: وقد أساء. ولو رمى رميا واحدا عنه وعن الصبي فذكر سند أنه يختلف إذا رمى إنسان عنه وعن مريض هل يجزئ عن نفسه، وعن المرمي عنه، أو لا يجزئ عن واحد منهما؟

خليل: ولعله أشار إلى تخريج هذا على الخلاف فيمن طاف بصبي ينوي به عنه وعن الصبي، وأشار غيره إلى أنه لا يدخله الخلاف الذي في الطائف عنه وعن الصبي، قال: لأنهما هناك طافا معا أحدهما محمول والآخر بنفسه، وأما هنا فقد وجب عليهما سبعا سبعا، لكل جمرة، فلما اشتركا في فعل واحد بطل، وقد اقتصر في الجلاب على أنه لا يجزئ عن الرامي ولا عن المرمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing tawaf, sa'y, and stoning on behalf of the ward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

(وإلا طاف) بعد كواف نفسه (وسعى به، ورمى عنه، وما لزمه بالإحرام على الولى مطلقا) ولو خشى ضياعه، إذ لا ضرورة فى إدخاله النسك

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning for the incapacitated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

استنابته، وتحرى وقت الرمى وكبر) ودعا (وأعاد) وجوبا؛ كما فى (ح) (إن صح ، ومثله المغمى عليه إن أفاق

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning for the incapable person in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=793)

قوله: [واستناب العاجز] : حاصل الفقه: أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة. فإذا استناب سقط عنه الإثم، والدم لازم له على كل حال، لكن إن كان تأخير النائب عن وقت الأداء لغير عذر، كان الدم عليه، وإن كان لعذر كان على العاجز.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of another person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=455)

فإن رمى عن غيره وقف ودعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy stoning for himself before stoning for the one he represents?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

ويبدأ النائب بالرمي عن نفسه، فإن قدم الصبي أو المريض أجزأه. فرع:

Mas'alah: Can a sick person be carried to stone and can someone else throw stones on his behalf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1368)

وحمل مطيق وجد من يحمله، ورمى عن نفسه، ولا يرم في كف غيره ليرمي عنه، إذ لا يعد راميا، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person and an unconscious person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2520)

ومطبق، معطوف على رضيع، وهو صفة لمحذوف؛ يعني أن الولي يحرم ندبا عن المجنون المطبق قرب الحرم ويجرده، وأجره في جميع أحكامه على ما مر في الصبي غير المميز من غير فرق بينهما يا فتى، والمطبق هو الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب، ولو كان يميز بين الإنسان والفرس، واحترز بالمطبق عن الذي يفيق أحيانا، فإنه ينتظر ولا ينعقد عليه إحرام غيره، فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالمطبق كما قاله غير واحد، ولو أحرم الولي عن المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن الإحرام يلزمه وليس له رفضه وتجديد إحرام بالفرض، ولا يجزئه عن الفرض. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. لا مغمي؛ يعني أن الولي لا يحرم عن المغمى عليه؛ أي لا يصح إحرامه عنه ولا يندب، أحرم بفرض أو نفل. وقوله: "لا مغمي" ؛ يعني ولو

خيف فوات الحج لأنه مظنة عدم الطول ويرجي زواله بالقرب غالبا، بخلاف المطبق فإنه شبيه بالصبي لطول مدته، وصح الإحرام عن الصبي لأنه يتبع غيره في أصل الدين، فإن لم يفق المغمى عليه إلا بعد زمن الحج فلا شيء عليه، فإن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه في عدم رجوعه إلى الميقات، وسيأتي حكم طرو إغمائه بعد إحرامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which actions of Hajj accept deputyship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2523)

كطواف، وسعي ورمي، وفي جعله الطواف ونحوه مما يقبل النيابة نظر، فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه كما في الصحاح، والطواف والسعي ليسا كذلك بل لا بد أن يطاف به ويسعي به محمولا ويقف به بعرفة، فحقه أن يمثل لما يقبل النيابة بالرمي والذبح.

Mas'alah: What actions of Hajj do not accept deputyship and are therefore dropped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2523)

لا كتلبية؛ يعني أن الولي لا يفعل ما عجز عنه محجوره إذا لم يقبل ذلك الأمر النيابة، وذلك كتلبية وركوع؛ يعني أن الركوع للإحرام أو للطواف لا يقبل النيابة فلا يفعله الولي، وإذا قلنا إن ما لا يقبل النيابة لا يفعله الولي فإنه يسقط، قال في التوضيح: كل ما يمكن الصبي فعله فعله بنفسه، وما لا يمكنه فعله فإن قبل النيابة فعله (1) عنه وإلا

سقط، وما ذكره المصنف من السقوط في التلبية والركوع هو المشهور، وقيل يلبي عنه، وقيل يركع عنه، وقد علمت أن المشهور السقوط، وقد ثبت أنه لا يصلي أحد عن أحد، وسيأتي للمصنف أنه إذا طاف شخص بصبي أو مجنون طوافا واحدا ينوي به عن نفسه ومن معه لم يجز عن واحد منهما، والرمي مثله بخلاف السعي، وحيث أراد فعل واحد من الثلاثة عن نفسه وآخر منها عن صبي وجب تقديم ما لنفسه، وسكت المصنف عن اشتراط الطهارة في الصغير، والظاهر اشتراطها فيه كالكبير. قاله الحطاب. أي فيما يمكن طهارته لا كالرضيع. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on proxy stoning during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2791)

والحاصل أن النائب إذا رمى عن العاجز في وقت الرمي فعليه -أي على العاجز- دم النيابة إلا أن يصح المستنيب ويرمي عن نفسه في الوقت فيسقط عنه الدم, وأن النائب إذا رمى عن العاجز

Mas'alah: When is the blood sacrifice (dam) required for proxy stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2794)

وعلم مما مر وجوب الدم في الاستنابة إلا إذا صح المستنيب في وقت أداء, وفعل الرمي في وقت أدائه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1030)

ص (لا مغمى) ش: يعني أن المغمى عليه لا يحرم عنه وليه يريد ولا غيره، فلو أحرم عنه أحد لم يصح إحرامه عنه كما قاله الشارح وغيره وقد تقدم الفرق بينه وبين المجنون المطبق أن الإغماء مرض يترقب زواله بالقرب غالبا، بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي لدوامه وصح الإحرام عن الصبي؛ لأنه يتبع غيره – في أصل الدين والله أعلم. وسواء أرادوا أن يحرموا – عن المغمى عليه بفريضة أو نافلة، وسواء خافوا أن يفوته الحج أم لا كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز وكما يفهم من كلام المدونة قال البراذعي: ومن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران وتمادوا فإن أفاق وأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم – قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات وأن يكون معذورا وليس ما أحرموا عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم به هو وقوله وإن لم يقف حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه؛ لم يجزه حجه. انتهى. فعلم من هذا أنه لا يصح أن يحرموا عنه لا بفريضة ولا نافلة، أما الفريضة فواضح وأما النافلة فلا؛ لأنه ذكر العمرة وهي نافلة ولقوله: وإن لم يفق حتى طلع الفجر؛ لم يجزه حجه ولم يقل: ويكمل حجه – ويجزئ نافلة فتأمله، قال ابن يونس في شرح كلام المدونة المتقدم: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، والاعتقادات – النيات ولا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه ولا خلاف في ذلك، انتهى.

Mas'alah: From which miqat must a hired pilgrim begin ihram when performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1098)

ص (كميقات الميت) ش: يعني أن من استؤجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت فإنه يتعين عليه أن يحرم من ميقات الميت وإن لم يشترط عليه ذلك في العقد بريد وكذلك لو استأجر أن يحج عن الميت من بلد غير بلد الميت فإنه يتعين عليه الإحرام من ميقات ذلك البلد قال اللخمي قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه وقال أشهب في كتاب محمد: يحجون عنه من الموضع الذي أوصى يريد إذا كان بغير بلده قال محمد بن عبد الحكم إذا كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج عنه حج عنه من خراسان وهذا أحسن وإنما يحج من بلد الميت إذا مات إلا أن لا يحج من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به انتهى كلام اللخمي، وقال في الطراز: المستأجر في الحج لا يخلو إما أن يشترط عليه موضعا يحرم منه أو لا يشترط فإن لم يشترط فالمذهب أن العقد صحيح ثم ذكر عن الشافعية في ذلك خلافا ثم قال: ووجه ما قلنا أن الإحرام له عرف شرعي وهو ميقاته فينصرف إليه وإن لم يذكر ثم قال: فإذا أطلق هل يجب الإحرام من نفس الميقات أو من موضع لا يكون فيه نقص الميقات حتى يجب فيه دم؟ فقول ابن القاسم في الكتاب فيمن اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن الميت من مكة لا يجزئه عن الميت مبني على صرف الإطلاق إلى نفس الميت ووجهه بين فإن الإطلاق يقتضيه وفي الأسدية أنه إن حج من مكة يجزئه إلا أن يشترط عليه من أفق من الآفاق وقال ابن القاسم في العتبية: وسواء شرطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة أو لم يشترطوا لأن من استؤجر عن ميت فعليه أن

يحرم من ميقات الميت انتهى. يريد إذا استؤجر من بلد الميت وإلا فإنما عليه أن يحرم من ميقات البلد الذي استؤجر منه والمسألة في العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم قال فيها أن من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فليحرم من ميقات الموضع الذي يحرم منه وقبله ابن رشد فلو قال المصنف: كميقات محل العقد كان أشمل وأبين وسيأتي في شرح قوله ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه من كلام صاحب الطراز ما يدل على ذلك ويأتي الكلام على ما إذا خالف ذلك عند قول المصنف أو خالف ميقاتا شرط وعند قوله وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين وقول الشارح: إن كلام المصنف يقتضي أن من حج عن مصري فإنه يلزمه الإحرام من الجحفة ولو أوصى بذلك وهو في اليمن بعيد وكلامه يقتضي أنه فهمه من كلام اللخمي السابق والظاهر أنه ليس فيه ما يدل على ذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency requiring a sacrificial animal in the Hajj of a deputy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

(تنبيه) في كلام المدونة المتقدم فائدة وهي أنه إذا حصل في حج النائب نقص يوجب الهدي لا يضر ذلك في إجزاء الحج ويستثنى من هذا مسألة وهي ما إذا جاوز الميقات فقد ذكر صاحب الطراز في الإجزاء خلافا تأتي إن شاء الله الإشارة إليه وقال بعد ذلك من استؤجر على الحج فإنما عليه حجة صحيحة وما جاز في حجة الإسلام والنذر وأجزأ هنا إلا أنه يجب في مراعاة المسافة والإحرام من الميقات لأن العقد يوجبه وإن أخل به وجب الاختلاف فيه فإذا أحرم من الميقات فما عليه بعده إلا الخروج من الإحرام بأعمال الحج على وجه الصحة وسواء فعل ما يوجب عليه دما أو لم يفعل لأن

الدم يجبر الخلل إلا في إفساد الحج فإن جامع في الحج فأفسده قال ابن القاسم في الموازية ترد النفقة ويتم ما هو فيه ويحج ثانيا للفساد من ماله ويهدي ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة وإن شاءوا آجروا غيره وقاله أشهب انتهى. ويأتي إن شاء الله – تعالى – بقية كلام صاحب الطراز على مسألة إفساد الأجير الحج عند قول المصنف وفسخت إن عين العام وقال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الحج: فيمن أخذ المال على البلاغ وأفسد حجه بإصابة أهله لأنه يغرم

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Tamattu' when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1108)

(تنبيه) إذا قلنا: يجزئه وكانت العمرة في أشهر الحج فالصحيح أنه متمتع كما سيأتي عند قول المصنف وفي شرط كونها عن واحد تردد قال صاحب الطراز: ودم المتعة من ماله لأنه تعمد ذلك قال: وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء يعني لما أدخل في ذلك من نقص التمتع وكأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح عن التونسي أنه لو قيل: يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وإن قلنا: لا يجزئه فتنفسخ الإجارة في العام المعين ولا تنفسخ في غير المعين وعليه أن يأتي بحجة أخرى قاله في التوضيح وابن عبد السلام وسند وغيرهم وإلى هذا أشار بقوله في المعين فإن مفهومه أنه إذا كان العام غير معين لا تنفسخ الإجارة وإن قلنا: لا يجزئه بل يعيد ذلك في سنة أخرى وقاله في التوضيح وأصله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning and repeating it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع

Mas'alah: Can stoning be performed on behalf of a child or a sick person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1232)

قال يحيى: سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: «نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه. وأهدى وجوبا»

Mas'alah: What acts of Hajj can be performed by proxy for an incapable person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

وإلا) يكن مقدوره بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا (ناب) فيه (عنه أن قبلها) أي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون إلا فعلا (كطواف) وسعي ورمي وفي جعله الطواف ونحوه مما يقبل النيابة نظر فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه كما في الصحاح والطواف والسعي ليس كذلك بل لا بد أن يطاف به ويسعى محمولا ويقف به بعرفة فحقه أن يمثل بما نصه كرمي وذبح

Mas'alah: What actions of Hajj cannot be performed by proxy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

لا) إن لم يقبلها (كتلبية وركوع) لإحرام أو طواف فيسقط لأن ذلك من العمل البدني الذي لا يقبل النيابة وسيأتي للمصنف أنه إذا طاف شخص بصبي أو مجنون طوافا واحدا ينوي به عن نفسه ومن معه لم يجز عن واحد منهما والرمي مثله بخلاف السعي وحيث أراد فعل واحد من الثلاثة عن نفسه وآخر منها عن صبي وجب تقديم ما لنفسه وسكت المصنف عن شرط الطهارة في الصغير والظاهر اشتراطها كما في الكبير قاله ح أي فيما يمكن طهارته لا كالرضيع

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another and the timing of Ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=216)

وقام وارثه مقامه (في من) [1] يأخذه في حجه، ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة والدعاء، وركنهما الإحرام، ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد، وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله، وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة.

Mas'alah: How should a proxy perform stoning and takbir on behalf of another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=899)

قوله: (فيتحرى وقت الرمي، وكبر) أي: فإن استناب من يرمي عنه فإنه يتحرى (1) انظر: التفريع: 1/ 230. (2) في (س) : (إلى أن) . (3) انظر: المدونة: 1/ 434. (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1620. (5) انظر: المدونة: 1/ 437. (6) في (ز) : (الجمار) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (8) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (9) انظر: المدونة: 1/ 438. (10) انظر: التوضيح: 3/ 32، التبصرة، للخمي، ص: 1230.

وقت رمي [1] نائبه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة، وقاله في المدونة [2].

Sub-topic - Obligation of Hajj on the Capable vs. Proxy for Others

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=354)

[الحج عن النفس قبل الحج عن الغير] [710] مسألة: يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل انعقد إحرامه وصح ولم ينقلب عنه، خلافا للشافعي في قوله لا يصح وأنه ينقلب عنه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (وإنما لامرئ ما نوى) وقوله: (أرأيت لو

كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق) ولم يشترط أن تكون حجت عن نفسها، ولأن كل من صح منه أن يحج عن نفسه صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره، أصله من أسقط الفرض عن نفسه، ولأن كل ما جاز أن يفعله عن غيره إذا لم يكن عليه فرض مثله، جاز أن يفعله عنه إن كان عليه فرض مثله، أصله قضاء الدين ولأنه أحرم بالحج عن شخص لا ينقلب عن غيره، أصله إذا أحرم عن نفسه أنها لا تنقلب عن غيره، لأن بقاء فرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض من جنسه، أصله الصوم والصلاة.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)

وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلا على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم وهذا ليس بالقوي من الدليل لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج

Mas'alah: What is the argument against a person who has not performed Hajj for himself doing so for another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وأما حجة من أبى من جواز حج الرجل وهو صرورة عن غيره حتى يحج عن

Mas'alah: Why is it disliked to perform Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

قال عبد الوهاب: وإنما كره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يحرم عن غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another without having performed one's own Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

دين فقضيتيه أكان ينفع؟» قالت: نعم، فقال: «فكذلك هذا»، ولم يشترط أن تكون قد حجت عن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with her stepson?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد كره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الأغلب فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship who vows to perform Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم, وعن المرأة المولى عليها تحلف بصدقة مالها في نذر إن تزوجت ابن عمها أن تحمله إلى بيت الله, فتزوجته فلتمش فإن لم تقدر فلتركب وتهتدي, وإن كانت صرورة دخلت بعمرة في نذرها ثم تحرم بالحج عن فريضتها إذا حلت وتصير متمتعة, وعليها هدي للمتعة وهدي لركوبها, وتتصدق بثلث مالها لحنثها. قال سحنون هذا خطأ ولا يلزمها ذلك لأنها في ولاء.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian preventing a foolish person, slave, or wife from voluntary Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وقيل: إن لم يطلبه خير بين التحلل والقتال، ولولي سفيه وسيد وزوج في تطوع المنع والتحلل إن لم يأذن وليه, وإن رأى وليه ذلك نظر, أذن له وإلا فلا، وإن أحرموا فلا قضاء على السفيه دونهما على المشهور.

Mas'alah: Is it prohibited for a capable person to appoint a substitute for Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=567)]

ومنع استنابة صحيح) أي مستطيع، وإن كان مريضا مرجوا صحته ولو عبر به كان أولى وهو من إضافة المصدر لفاعله ولذا قال استنابة ولم يقل نيابة؛ لأن الاستنابة صفة المستنيب؛ لأنها طلب النيابة والنيابة صفة النائب؛ لأنها قيام الغير عنك بفعل أمر فهذا هو تحقيق الفرق بينهما وبه تعلم وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح وذلك لأن الاستنابة لا تتصف بعدم الصحة بخلاف النيابة يوضح ذلك الصلاة مثلا [حاشية الدسوقي] أو غيره قرانا فخالف لتمتع، أو العكس، أو شرط الموصي أو غيره قرانا، أو تمتعا فخالف لإفراد، أو خالف الأجير ميقاتا شرطه الميت، أو غيره والحال أن العام معين في الجميع فهذه اثنتا عشرة صورة كلها مندرجة تحت قول المصنف وفسخت إن عين العام، أو خالف الأجير ما شرط عليه. (قوله: على أن فاعل "عدم" هو الحج) لأن عدم الحج إما لصد، أو لمرض، أو خطإ عدد وعدم الأجير إما بموته أو كفره، أو جنونه. (قوله: إما بمخالفة الأجير) أي وذلك في اثني عشر وقوله: وأما بالفوات في ثلاثة. (قوله: أو صرفه لنفسه) أي بالنية، وأما لو أحرم ابتداء عن نفسه ثم صرفه للميت فإنه يجزئ عن نفسه قطعا، ثم إن كان العام معينا فسخ، وإلا فقولان فقد جزم ابن شاس وابن عبد السلام والتوضيح بعدم الفسخ إذا كان العام غير معين وقال غيرهم بالفسخ،

وإذا نوى الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه وأعاده عن الميت كما رواه أبو زيد عن ابن القاسم وروي عن أصبغ لا يجزئ عن واحد منهما ويرجع ثانيا عن الميت انظر بن. (قوله: لأن الحج إلخ) انظر لعدم إجزائه عن الأجير وأما العلة في عدم إجزائه عن الميت؛ لأنه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه. (قوله: يمكن الاطلاع عليه) أي فإذا أمرناه بالإعادة مفردا في الأولى، أو قارنا في الثانية كما هو المشترط عليه وخالف وتمتع بطل عليه فيؤمر بالإعادة ثانيا وهكذا. (قوله: بخلاف القران) أي بخلاف ما لو شرط الميت عليه إفرادا، أو شرط الميت، أو غيره عليه تمتعا فخالف وقرن فإنه إذا لم تنفسخ الإجارة وأمرناه بالعود في عام قابل ليحج مفردا في الصورة الأولى ومتمتعا في الثانية يمكن أن يخالف ويعيد قارنا ولا نطلع عليه؛ لأن عداءه خفي فلذا حكموا بفسخ الإجارة. (قوله: ففيه تأويلان أيضا غير تأويلي المصنف) اعلم أن التأويلين في غير المعين هما المنصوص والتأويلان اللذان ذكرهما المصنف في العام المعين مخرجان عليهما؛ لأن كلام المدونة مفروض في غير المعين كما في ح والمواق فمن قال يرجع لبلده في غير المعين وهو بعض شيوخ ابن يونس قال بالفسخ في المعين مطلقا ومن قال يرجع للميقات في غير المعين وهو لابن يونس وسند قال بعدم الفسخ في المعين إن رجع للميقات هذا هو الصواب وأما ما في خش من العكس في التفريع فهو خلاف الصواب اهـ بن. (قوله: ومنع إلخ) أي أنه لا يجوز للمستطيع أن يأذن لغيره في أن يحج عنه حجة الإسلام بأجرة، أو بغيرها ولو على القول بالتراخي إلى خوف الفوات. (قوله: من إضافة المصدر لفاعله) أي والمفعول محذوف أي ومنع أن يستنيب الصحيح غيره ليحج عنه في الفرض. (قوله: ولذا) أي ولأجل إضافة المصدر للفاعل لا للمفعول عبر بالاستنابة التي هي وصف للفاعل لا بالنيابة التي هي وصف المفعول تقول استناب زيد عمرا في البيع لمتاعه فزيد متصف بالاستنابة وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع، وإذنه له في ذلك وعمرو متصف بالنيابة وهي قيامه مقام

زيد في البيع لمتاعه ذلك. (قوله: لأنها طلب النيابة) أي طلبك نيابة الغير عنك في أمر أي طلبك من الغير وإذنك له في أن يقوم عنك بفعل.

فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر وقوله (في فرض) دليل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم على أنه لا يأتي به اكتفاء بفعل النائب عنه وحينئذ تكون الإجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثله إن أتمها ويفهم منه أنه إن استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا يمنع)

Mas'alah: Must a wife make up the Hajj from which her husband released her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(وعليها) أي الزوجة (القضاء) لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عمن حج عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a mentally incapacitated person and spending from a minor's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=413)

753 - والمجنون في جميع أمره كالصبي، وليس لأب الصبي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف [عليه] من ضيعته بعده، إذ لا كافل له، فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق في مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a deputy for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1114)

(ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره) القرافي قال سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع فإن وقعت صحت الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a capable person performing Hajj for another before himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1114)

(كبدء مستطيع به عن غيره) الكافي: لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه فإن فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه

Mas'alah: Does a missed Hajj count as the obligatory Hajj for one who has never performed it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

(ولا يسقط عنه الفرض) تقدم نصها: ولا قضاء عليه بحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible for one who has not performed his own obligatory Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

ويكره لمن لم يؤد فرض نفسه أن ينوب عن غيره وإن فعل جاز ولم ينقب إحرامه به إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a person who has never performed Hajj doing so on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي

Mas'alah: What is the evidence against a man performing Hajj on behalf of another who has not

performed Hajj for himself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3093)

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو صرورة لم يحج عن نفسه فحديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3094)

النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing obligatory Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1230)

وفيها: ولو حللها من فريضة بغير إذنه فعليها القضاء، فقيل: على ظاهره؛ لقوله: وإن أذن لها في عامها أجزأها عن الفريضة والقضاء؛ لأنها قضت واجبا بواجب، بخلاف العبد فإنه يدخل تطوعا مع واجب- يعني إذا حلله ثم عتق- وقيل: في اعتقادهما أو تعديا منه وهو الصواب، وقوله: ولو أذن- يعني بناء على اعتقاده الفاسد أو على تمكينه بعد ظلمه- وقيل: قبل الميقات ... قال في المدونة: قيل: فإن أحرمت المرأة بفريضة بغير إذن زوجها فحللها ثم أذن لها من عامها بحجة فحجت أيجزئها حجها عن حجة الفريضة والقضاء؟ قال: أرجو ذلك.

وأما إن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج ينوي القضاء وحجة الإسلام أجزأته للقضاء لا للفريضة، كما لو نذر عبده فقال: إن أعتق الله رقبتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة. ثم أعتق فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها، ولا تجزئه حجته حين أعتق عنهما؛ لأنه أدخل تطوعا مع واجب. ولو كان حللها من تطوع لكانت كالعبد. انتهى. فتعلق مقابل الأصح بقوله: (ولو أذن) بقوله: (والقضاء) ورأى أن جعل الإذن له وإطلاق القضاء على فعلها يدلان على التحلل سائغ، وهو تأويل ابن أبي زيد. وقوله: (بخلاف العبد .... إلخ) ظاهر التصور من لفظ المدونة، والقائلون بالأصح اختلفوا على تأويلين؛ أولهما: أن ذلك التحلل الذي دل عليه لفظ المدونة إنما كان من اعتقاد الزوج والزوجة أنه الحكم الشرعي في المسألة، أو على سبيل التعدي من الزوج، وجعل عداءه في ذلك تحيلا لشبهه به. فقوله: (ولو أذن) يعني: بناء على اعتقاده الفاسد، أو على تمكينه بعد ظلمه. قال المصنف: (وهو الصواب) وهو يرجع في المعنى إلى تأويلين. وكذلك قال ابن عبد السلام: وقرره ابن هارون على أنه تأويلان حقيقة، والأول أولى؛ لقوله: (هو الصواب) فأعاد الضمير مفردا. وعلى هذا التأويل فتحللها باطل ولم تزل بعد محرمة.

Mas'alah: Must one have performed Hajj for oneself before performing it for another?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» . والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفا على ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when one is capable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=672)

وكرهت فى غيره كبدء مستطيع به عن غيره) زيادة على كراهة النيابة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs voluntary Hajj without her husband's permission and he releases her?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=519)

فصل وإذا تطوعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحللها بعد إحرامها فعليها القضاء. وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلقت، ولا على العبد إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on one who can visit the Prophet's grave but does not?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=738)

ومن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning from Hajj after her mahram dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2558)

ممنوعة، وبأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لا قطة، ويجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه، وإذا قلنا إنها تسافر للفرض مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها، وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة؛ لأن في إلزامها الإقامة بغير بلدها مشقة عظيمة ولا سيما في بلاد الحجاز. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a proxy for obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2603)

ومنع استنابة صحيح في فرض؛ يعني أنه يمتنع أن يستنيب الصحيح غيره أي شخصا آخر في حج فرض ولا خلاف في ذلك، والمراد بالصحيح المستطيع وإن كان مريضا مرجوا صحته، وقوله: "واستنابة صحيح" ، مصدر مضاف إلى فاعله، وقوله: "ومنع استنابة صحيح" ؛ أي ولا يصح ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a proxy for supererogatory Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2604)

إن وقع، وإلا؛ يعني أن غير الصحيح بالمعنى المتقدم إذا استناب في فرض أو نفل أو عمرة، وأن الصحيح أي المستطيع إذا استناب في حج نفل أو عمرة، كره ذلك، قال محمد بن الحسن: تبع المصنف في حكم الصحيح قول سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة. انتهى. وتبعه فيه ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم كما في الحطاب، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج. قاله الرماصي. ونحوه قول التوضيح: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها بإجماع كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة. انتهى. وأما المريض فاعتمد فيه المصنف ما حكاه في التوضيح عن الجلاب من أنه يكره استيجاره من يحج عنه، فإن فعل مضى. قاله محمد بن الحسن. ثم قال: والحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح قول سند، وفي المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا. هذا ما يفيده

الرماصي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj being fulfilled by proxy according to al-Baji?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2617)

قوله: "ولا يسقط الخ وخرج الباجي قولا بسقوط الفريضة. قاله الشارح.

Mas'alah: Why does performing Hajj on behalf of another not fulfill the obligatory Hajj for the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

تنبيه: إنما لم يسقط فرض من حج عنه لأن الحج من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة، وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع، ونفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة المال ففيه شائبتان، فمن حيث كونه عبادة بدنية لم يسقط الفرض بفعل النائب، ومن حيث كونه يصرف فيه مال صح عقد الإجارة عليه، كنيابة [إمام (1)] الصلاة شخصا يصلي عنه فالنيابة لا تسقط الفرض عن الأصل: وصحت النيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide Hajj for his coerced wife and the distinction between free woman and slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2896)

وبما قررت علم أن قوله: "مكرهته" ، شامل للزوجة والأمة والأجنبية , ومفهوم قوله: "مكرهته" ، أن الحرة الطائعة عليها ذلك من مالها خاصة، وطوع الأمة إكراه ما لم تطلب أو تتزين. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: وقوله: "مكرهته" , يخرج الطائعة وهو كذلك، وظاهره: ولو كانت أمة؛ وقد نقل في التوضيح وغيره عن الموازية أن طوعها كالإكراه، وقال الخرشي: وأما أمته إذا أذن لها في الحج فلما أحرمت وطئها طوعا أو كرها، فإنه يلزمه أن يحجها بعد ذلك؛ إذ لا فرق بين أن يطأها طائعة أو مكرهة ما لم تطلبه، قال ابن القاسم: ويهدي عنها ولا يصوم، وظاهر قوله: "وإحجاج مكرهته" ، ولو صغيرة. انتهى. وبه تعلم أن قول عبد الباقي: أذن لها فيه أم لا، لا يأتي في أمته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives up her mahr for her husband's permission to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

جاهلة رجعت؛ واختاره يحيى بن عمر. ابن يونس: هذا يحتمل الوفاق، وبه جزم ابن رشد، قال: ولو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين. قاله ابن القاسم في سماع أصبغ. وقوله: "كزوج في تطوع" ، هذا إذا لم يكن الزوج محرما، وأما إن كان محرما بحج أو عمرة فإنه لا يحللها؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع، ولهذا ألغز بعضهم بهذه المسألة بقوله: فإن قلت: امرأة أحرمت بالحج تطوعا وليس لزوجها أن يحللها؟ قلت: إذا أحرم زوجها بالحج فليس له منعها من الحج تطوعا لأنها لم تعطل

عليه استمتاعا. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is it prohibited for a healthy person to appoint a substitute for the obligatory Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=735)

ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره: [منح الجليل] ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الإعادة أو تفسخ الإجارة؟ الحط الظاهر أن هذا في غير المعين ثم الجاري على علة خفاء العداء الفسخ مطلقا وفي كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب. البناني التأويلان في غير المعين هما المنصوصان والتأويلان في المعين مخرجان عليهما؛ لأن كلاهما مفروض في غير المعين كما في الحط والمواق، فمن قال يرجع لبلده في غير المعين قال بالفسخ في المعين ومن قال يرجع للميقات في غير المعين قال بعدم الفسخ في المعين إن رجع إلى الميقات. (ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحيح) أو مرجو الصحة مستطيع من إضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره (في) فعل حج (فرض) كحجة إسلام ولو على تراخيها لخوف الفوات أو حجة منذورة مكتفيا بفعل وكيله، وإن استأجره فسدت وفسخت، وإن أتم فله أجر مثله لا المسمى (وإلا) بأن استناب صحيح في نفل أو عاجز غير مرجو أو في عمرة سواء كان المستنيب صحيحا أو عاجزا اعتمر أم لا (كره) بضم فكسر أي: التوكيل وإن استأجره صحت. سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة اهـ. وتبعه ابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء

والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة. وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فإن فعل مضى فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند، وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا قاله الرماصي ولا فرق في النيابة بين كونها بأجرة أو تطوعا قاله الرماصي. وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل خير ومعروف، وإن كان بأجرة فالمنصوص عن مالك – رضي الله عنه – كراهتها؛ لأنه من أكمل الدنيا

Mas'alah: Is one obliged to accept an offer from his son to perform Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)]

(تنبيهات الأول) قال صاحب الطراز: إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وإن بذل له فرضا لم يلزمه أيضا؛ لأنه يرجع عليه دينا ويملك ذمته به وإن الدين أيضا يمنع وجوب الحج انتهى.

Mas'alah: Is a son compelled to perform Hajj on behalf of his father?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)]

وما قاله صاحب الطراز أظهر وقد قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من

كتاب طلاق السنة في شرح قول مالك: لا يكره السلطان المرء على أن يحج أباه ولا على إنكاحه هذا على القول بأن الحج على التراخي ويأتي على القول بأن الحج على الفور أنه يلزمه ذلك كما يلزمه أن يشتري له ماء لغسله ووضوئه إذ لا يسعه أن يؤخر ذلك من أمر دينه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a substitute for obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1110)

بسم الله الرحمن الرحيم ص (ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره) ش يعني أن استنابة الصحيح القادر في الفرض ممنوعة، ولا خلاف في ذلك والظاهر: أنها لا تصح وتفسخ إذا عثر عليها قال في الطراز: أرباب المذاهب متفقون على أن الصحيح القادر على الحج ليس له أن يستنيب في مرضه، واختلف في تطوعه فالمذهب: أنه يكره، ولو وقع صحت الإجارة انتهى. ، ونقله المصنف وابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم يخصص الصحة بالوجه المكروه وكلام ابن عرفة كالصريح في ذلك ونصه: ولا يصح عن مرجو صحته ولأشهب إن آجر صحيح من يحج عنه لزم بلا خلاف ابن بشير: لا تصح من قادر اتفاقا، ونحوه للخمي انتهى. فانظر كيف قال: لا تصح، ونقله عن ابن بشير وجعل القول باللزوم لأشهب ويحتمل أن يكون كلام أشهب في النافلة عن الصحيح، ولكن سياقه لا يشبه أن يدل أنه فهم كلام أشهب في الفرض، والله أعلم. وفي كلام ابن عرفة فائدة أخرى، وهي أن مرجو الصحة كالصحيح، ويدخل في قول المصنف، وإلا كره بحسب الظاهر ثلاث صور استنابة الصحيح في النفل، واستنابة العاجز في الفرض، وفي النفل لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان؛ لأن

العاجز لا فريضة عليه، واعلم أن ابن الحاجب حكى في جواز استنابته ثلاثة أقوال قال في التوضيح: المشهور: عدم الجواز الذي يكره صرح بذلك في الجلاب، وكلام المصنف يعني ابن الحاجب لا يؤخذ منه الكراهة بل المنع، وهو ظاهر ما حكاه اللخمي انتهى. وما قال: إنه ظاهر كلام اللخمي هو الذي مشى عليه ابن عبد السلام وابن عرفة، ونقل الكراهة عن الجلاب واعترض ابن فرحون على المصنف في حمله عدم الجواز في كلام ابن الحاجب على الكراهة قال: وينبغي حمل

الكراهة على المنع فقد نص ابن حبيب عن مالك في الواضحة: لا يجوز ولفظ: لا يجوز ينفي أن تكون الكراهة على بابها انتهى. وظاهر كلام القاضي سند أن هذا القول إنما هو بالكراهة، ولم ينقل عن الواضحة لفظ لا يجوز إنما نقل لا ينبغي ثم لما أن أخذ يوجه الأقوال، قال: ووجه القول بالكراهة، وذكره فهو مساعد لما قاله المؤلف، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of another before performing one's own obligatory Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)

قوله: "ويكره لمن لم يؤد فرض نفسه أن ينوب عن غيره" : وهذا كما ذكره، والدليل عليه حديث ابن عباس أنه -عليه السلام- سمع رجلا يقول: (لبيك عن شبرمة، فقال له: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قال: قريب لي، فقال -عليه السلام-: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a capable person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=940)

كبدء) صرورة (مستطيع به عن غيره) سواء كان النائب في قوله وإلا كره أجنبيا أو قريبا للمستنيب ولو ولدا على المشهور ثالثها إلا لولد ورابعها أو قريب قاله في الشامل وقول تت غير الوالد والولد غير ظاهر ولذا أسقطها في صغيره قاله عج في كبيره ثم الكراهة واضحة على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات وإلا فينبغي الحرمة ومفهوم بدء أن تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع لا يكره حيث كان بغير أجر بدليل قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian preventing a foolish person from performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1102)

(وللولي منع) شخص (سفيه) ـــــــ الأمور الثلاثة الخ ومنها الحبس ظلما (ولا يجوز دفع مال) قول ز ومفهوم الشرط جواز دفع ما قل لمسلم الخ بل يجوز الدفع للمسلم مطلقا قل أو أكثر كما في ح عن سند لكن القليل يجب دفعه بشرطه بخلاف الكثير (تردد) أي للمتأخرين في النقل عن المذهب ابن عرفة وفي قتال غير بادئ نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث إنما أحلت لي ساعة من نهار انتهى. كلام ابن عرفة (وللولي منع سفيه) لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب وذكره في ضيح ناقلا

عن سند ما نصه قال مالك ولا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظر أذن له وإلا فلا اهـ. ابن عاشر وهو مشكل إذ لم يذكروا من شرط وجوبه الرشد وكيف يصح منه الولي إذا

فيشمل السفيهة ولو زوجة (كزوج) له المنع (وفي تطوع) من حج أو عمرة لا فرض ولو قلنا بالتراخي كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان وهذا إن كانت رشيدة فإن كانت سفيهة فله المنع في الفرض أيضا ففي تطوع راجع لما بعد الكاف وأما ولي السفيه فله المنع حتى في الفرض كما هو ظاهر عباراتهم وذكر د عن بعض شيوخه أنه ليس له منعه في الفرض وفيه نظر لأنه خلاف ظاهر عباراتهم ولأن المنع إنما هو حيث كانت المصلحة فيه وهذا يتفق فيه الفرض وغيره (وإن) أحرما و (لم يأذن) الولي أو الزوج (فله التحليل) لهما مما أحرما به كتحليل المحضر فإن أذن له لم يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه (وعليها القضاء) لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب ومثل التطوع النذر المعين فتقضيه المرأة بعد أن تأتي بحجة الإسلام والمضمون أولى (كالعبد) ولو بشائبة ولو مكاتبا أن ضر إحرامه بنجوم الكتابة لسيدة تحليله وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق قال في التقريب على التهذيب ولا يكون التحليل بإلباسه المحيط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام فيتحلل بنية أو بحلاق رأسه انتهى. فظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين والظاهر أن الإشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير إشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه ويقوم التقصير في حقها مقام الخلاف في حق الذكر (وأثم من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) أي للزوج إذا امتنعت من التحليل

(مباشرتها) كارهة وإفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر أنه نوى بذلك تخليلها كان كافيا وإلا فسد

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman performing Hajj and seeking reimbursement from the coercer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=717)

(ص) وعليها إن أعدم ورجعت (ش) يعني أن المكره بالكسر إذا أعدم عن إحجاج مكرهته فإنه يجب على المكرهة أن تحج وتهدي وتفتدي من مالها، ثم إن أيسر ترجع عليه بالأقل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على غير وجه السرف وبالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته وبعبارة أخرى وبالأقل في الهدي من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة، وفي الفدية بالأقل من النسك والإطعام أي حيث أطعمت، وأما حيث افتدت بشاة فأعلى فهل ترجع بالأقل من قيمتها وثمنها كما في الهدي، أو ترجع بالأقل من قيمتها وقيمة الطعام كما إذا افتدت بالإطعام وهل يراعى الأقل يوم الإخراج، أو يوم الرجوع والظاهر الأول؛ لأنها كالمسلفة وأشار بقوله (كالمتقدم) في الحل يلقي طيبا على المحرم ولم يجد الملقي فليفتد المحرم ويرجع بالأقل إن لم يفتد بصوم المشار إليه بقول المؤلف هناك ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in person without appointing a witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=215)

ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد، إلا أن يعرف.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian preventing a foolish person or a wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=258)

وللولي منع سفيه كزوج في تطوع، وإن لم يأذن فله التحلل، وعليها [24 / ب] القضاء كعبد، وأثم من لم يقبل، وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات، وإلا فلا إن دخل، وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله، وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح، وما لزمه عن خطإ أو ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع، وإن تعمد فله منعه، إن أضر به في عمله. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 601.

]

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a substitute for the obligatory Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=843)

(الشرح) قوله: (ومنع استنابة صحيح في فرض) هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى أن الصحيح لا يجوز له أن يستنيب غيره ليحج عنه في [5] الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a capable person performing Hajj on behalf of another before performing it for himself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=844)

قوله: (كبدء مستطيع به عن غيره) يريد: أنه يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أحرم بالحج عن غيره: (المتن) uotes"<"حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [5]، قال في المدونة: ويحجح عنه من حج عن نفسه فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه [6]. وقال أشهب: لا بأس أن يستأجروا له صرورة ممن [7] لم يجد السبيل، فأما من يجد السبيل فلا ينبغي أن يعان على ذلك [8]، فإن أحجوا عنه أساؤوا ويجزئه.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=255)

494 - مسألة يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز، وإن أحرم عن غيره، صار عن نفسه كان قادرا على الحج أم لا. قال: وكذلك لا يجوز أن يتطوع قبل أداء فرضه، وإن أحرم بالتطوع صار عن فرضه، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما حكي. وقال أبو حنيفة: يتطوع قبل أداء فرضه. وعندي: أنه لا يجوز؛ لأن الحج عندنا على الفور [1]، فهو مضيق مثل وقت الصلاة إذا ضاق، فلا يجوز التطوع قبل الأداء،

غير أنه إذا أحرم به لزمه، ولم يكن عن فرضه؛ لخلاف الناس في ذلك. هذا إذا كان قادرا على الحج، فإن لم يكن قادرا ببدنه، ولم يقدر على الراحلة، جاز له أن يحج عن غيره إذا أعطي ما يحج به. (1) في الأصل: "القول" . والمثبت من (ط) .

وقول الحسن والنخعي مثل قولنا وقول أبي حنيفة. وذهب الثوري إلى أنه إن أمكنه الحج فلم يفعل، لم يجز له أن يحج عن غيره. وهذا الذي يقوى في نفسي، غير أنه إن أحرم تطوعا أو عن غيره، ويمكنه أداء حجه، مضى على إحرامه ولم ينقلب؛ لأجل خلاف الناس في وقت الحج.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Obligation of Hajj

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=560)

كتاب الحج تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس وهي الحج والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر اليوم النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته باحرام في الجميع والأصل في وجوبة قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} وقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} قوله صلى الله عليه وسلم «بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته «إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصي وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» والمبرور الذي لم يخالطه مأثم وقيل المقبول

Mas'alah: What sources did the author rely on for the classification of Hajj rulings?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=569)

وقد اعتمدت في هذه الأقسام على نسختين من مناسك الحطاب ولست في عهدة تصحيف أو إسقاط إن وجد فيها اذا لم أجد في الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب

Mas'alah: What is the spiritual significance of Hajj according to Sheikh Khalil?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=614)

وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب أعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكر الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال قال رضي الله عنه ونفعنا به اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزلها عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت الملك فإن الملك إذا شرف أحدهم دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضي حوائجه وكذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم إذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة

فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال وشرع الغسل عند الاحرام لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب إشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الأكفان وتشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام لما

قدم على المناجاة قيل له (اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ثم أمره بالاحرام لأنه لما دعي وأتى مجيبا قيل له قدم النية وأظهر ما أتيت إليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له انته عن الرعونات البشرية وتهيأ على الاقدام لله تعالى وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوما لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا إشارة الى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطي الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلقاء التفث إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لا يأتيه إلا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله ونهى العبد عن الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن ولطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه الى وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغي أن يقدم إليه ما حضر ثم يهيأ له ما يليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب

جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد وأمره بعد ذلك بالسعي والبداية بالصفا إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب جعل الأيام والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطور الإنسان سبعا وطباق العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الانسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير الى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب

ويوجب انكساره وتذلله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ثم ان وقوفهم في هذا اليوم تنبيه بوقوفهم في المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هناكبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر قد روي أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعة وحض على الإتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفور له وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع في العيدين أكثر من الجمعة ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعارا بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء

رفقا بهم وأمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعارا بالابعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان إذ سبب ذلك ما قيل أن الشيطان تعرض لاسمعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فاهرب منه فأمره ابراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وأهلتكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فابتروا الجمرة بالحصى وأبعدو عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى في صفة النار وقودها الناس والحجارة وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الجمرة ثم انقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا إشعارا باكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلهم فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الاكرام للحجاج لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم أنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقي الدماغ من البرد كما أن المال يقي الانسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلبس المخيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد

الإفاضة إشارة إلى آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا

الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيه بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال عن كل موقف ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سببا من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه قادر على ذلك اه

Mas'alah: What are the six ritual symbols (sha'a'ir) of Hajj?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=369)

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [قا] ل: الشعائر ست: الصفا والمروة والبدن والجمار والمشعر وعرفة والركن.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1104)

(كتاب الحج)

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1104)

وفي الصحاح هو في اللغة القصد ورجل محجوج مقصود وحج فلان فلانا أي أطال الاختلاف إليه والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو شاذ لأن القياس الفتح

وهي أيضا شحمة الأذن قال سند الحج التردد للقصد قال الخليل هو كثرة القصد وسميت الطريق محجة لكثرة التردد ووافقه صاحب المقدمات وقيل إنما سمي الحاج حاجا لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة والوداع والمصدر حج بفتح الحاء وكسرها وقرىء بهما في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} آل عمران 97 والحجيج والحجاج جمع حاج ثم نقل الحج في الشرع إلى قصد مخصوص كسائر الأسماء الشرعية

Mas'alah: Why is sincerity emphasized in Hajj and Umrah?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1104)]

تنبيه قال الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 ولم يقل في الصلاة وغيرها لله لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء من ذلك إلا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالإخلاص

Mas'alah: What is the hadith about the reward of an accepted Hajj?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1104)]

فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج

Mas'alah: Does Hajj expiate debts, missed prayers, and expiations?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1105)]

من ذنوبه كيوم ولدته أمه تشبيهه يوم الخروج من البطن يقتضي أن لا تبقى عليه تبعات العباد ولا قضاء الصلوات ولا الكفارات وجوابه أن لفظ الذنوب لا يتناول هذه الأمور لأن ثبوت حقوق الله تعالى وحقوق عباده في الذمة ليس ذنبا وإنما الذنب المطل بالحقوق بعد تعينها ولا يتناول الحقوق ألبتة نعم يتناول المطل بحقوق العباد لكن انعقد الإجماع على أن حق العبد موقوف على إسقاطه فيكون مخصوصا من الحديث فيتخلص أن الذي يسقط الحج إثم مخالفة الله تعالى فقط

Mas'alah: What is the outline of the chapters on the rulings of Hajj?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1106)]

ويتمهد فقه هذا الكتاب في بيان سبب وجوب الحج وشروطه وموانعه وسوابقه ومقاصده ولواحقه ومحظوراته وأوضح ذلك إن شاء الله تعالى على هذا الترتيب في أحد عشر بابا

Mas'alah: What are the three preliminary matters (sawaabiq) related to Hajj?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1124)]

(الباب الرابع في السوابق) وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'The Hajj is [in] well-known months'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1135)

قواعد قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} مبتدأ وخبر فيجب أن يرجعا لعين واحدة والأشهر زمان والحج ليس بزمان فيتعين حذف أحد مضافين تصحيحا للكلام تقديره زمان الحج أشهر معلومات أو الحج ذو أشهر معلومات فيتحد المبتدأ والخبر في الزمن أو في الأفعال ثم المبتدأ يجب أن يكون محصورا في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون الإحرام قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال غير مشروع وهو قول الشافعي لا ينعقد به الحج بل يكون معصية جوابه أن الإحرام شرط لأنه نية الحج المميز له والمميز يجب أن يكون خارجا عن حقيقة المميز فيكون شرطا فيجوز تقديمه لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات كالطهارات وستر العورات مع الصلوات ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشرط وليس بين هذا وبين قول

Mas'alah: What does the fifth chapter on the objectives of Hajj contain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1144)

(الباب الخامس في المقاصد)

Mas'alah: What is the historical context of the Prophet's farewell pilgrimage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1148)

قال صاحب المقدمات كانت حجته هذه في عام العاشر من الهجرة وهي حجة الوداع

لم يحج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل فرضه حجتين

Mas'alah: What does the term 'afa al-wabar' mean in the context of hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1154)

فائدة المراد بعفا الوبر أي كبر على ظهور الإبل بسبب إراحتها من السفر للحج وهو من أسماء الأضداد عفا زاد وعفا نقص وزال فمن الأول قوله تعالى {حتى عفوا} الأعراف 95 أي كثيروا ومن الثاني عفا الله عنا ي محا ذنوبنا وأزال آثارها ويروى عفا الدبر وهو تقرح ظهور الإبل من السفر للحج

Mas'alah: How does the obligation of Hajj and Umrah distinguish Mecca from Medina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1312)

أحدها وجوب الحج والعمرة على الخلاف والمدينة يندب إتيانها ولا يجب وثانيها فضلت المدينة بإقامته – صلى الله عليه وسلم – بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة

Mas'alah: What is the significance of Mecca as the abode of Ibrahim and Ismail?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وثامنها كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

Mas'alah: What does the Quran say about the virtue of the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وثالث عشرها ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عز وجل {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات} الآية آل عمران 96

Mas'alah: What is the beginning of the first book of Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1500)

[: كتاب الحج الأول]

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about equality of the resident and the visitor in Makkah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1506)

ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها مسألة وسئل مالك عن تفسير هذه الآية: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] ، أي سواء في الحق والسعة، والباقي في أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم، وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور، ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب بيوت مكة إذا قدم الحاج. قال محمد بن رشد: تأويل مالك لهذه الآية على أن حق أهل مكة وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دور

مكة سواء، واستدلاله على ذلك بما ذكر من فعل عمر بن الخطاب، يدل على أنها لا تباع ولا تكرى خلاف ظاهر قول ابن القاسم في كتاب كراء الدور والأرضين، وكتاب الحوائج من المدونة، لما ذكر من نفاق كراء الدور بها في أيام الموسم، وليس في الآية بيان يدفع القدر؛ لاحتمال رجوع الضمير من قوله: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25]

Mas'alah: What did Malik say about the mention of Hajj in the Quran?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1507)](#)

[مسألة: ذكر الحج في القرآن]

Mas'alah: Fiqh passage: مسألة قال مالك: الحج كله في كتاب الله تعالى، والصلاة، والزكاة?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1507)](#)

مسألة قال مالك: الحج كله في كتاب الله تعالى، والصلاة، والزكاة، ليس لها في كتاب الله تفسير، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ذلك. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحج كله في كتاب الله تعالى مفسر، وأن الصلاة والزكاة ليستا مفسرتين فيه، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو فسرهما، وليس ذلك بصحيح، بل ما أتى من ذكر الحج في القرآن مفتقر إلى بيان، والتفسير الذي فسره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبين مراد الله فيه قولا وعملا، كافتقار الصلاة والزكاة إلى ذلك سواء، ولو تركنا وظاهر ما في القرآن من أمر الحج، لما صح لنا منه امتثال أمر الله

عز وجل به، إذ لم يبين فيه شيئا من صفة عمله وترتيبه في أوقاته التي لا تصح إلا فيها، وشرائطه التي لا تتم إلا بها، وسنته التي لا يكتمل إلا بها، فليس الكلام على ظاهره، وإنما معناه الذي أراده به أن الحج كله في كتاب الله تعالى، والصلاة والزكاة، تم الكلام هاهنا. ثم ابتدأ

فقال: ليس لها - أي لجميع ذلك في كتاب الله تعالى - تفسير، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ذلك، ويبين تأويلنا هذا ما في كتاب ابن المواز من قوله: وكذلك الحج والزكاة تدل وجوبهما في القرآن مجملا، وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أراد الله منه وفسره، وقوله في الرواية أيضا ليس لها، ولم يقل لهما، وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلا غير صحيح، فقال فيها: الحج كله في كتاب الله سبحانه، وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه، ولهذا وشبهه رأي الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawsim' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1519)

]

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawsim' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1519)

مسألة: الموسم أهو الأسواق أو الحج] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة مسألة وسئل عن الموسم أهو الأسواق أو الحج؟ قال: بل هو الحج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الموسم إذا أطلق، فإنما يقع على الحج وإياه يراد به، وإن كانت الأسواق والمجتمعات كلها مواسم، وإنما سميت مواسم؛ لأن الناس يجتمعون فيها يتقابلون ويتعارفون، قال عز وجل: {سيماهم في وجوههم} [الفتح: 29] ، وقال الخليل: الموسم موسم الحج، وإنما سمي موسما؛ لأنه معلم يجتمع إليه، وكذلك كانت مواسم أسواق العرب في الجاهلية. قال محمد بن رشد: فلو أن حالفا حلف ألا يكلم فلانا في الموسم، حنث إن كلمه في الحج، إلا أن يكون نوى سوقا من الأسواق، وأتى مستفتيا؛ لأن

الموسم قد يعرف بالحج، وقد قرئ: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج.

Mas'alah: What is the interpretation of the sacred rites of Hajj and their termination at the Ancient House?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1523)

مسألة: محل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق] مسألة قال مالك: قال الله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] عرفات، والمزدلفة، والصفا والمروة، فمحمل الشعائر في البيت العتيق. قال محمد بن رشد: تأول مالك - رحمه الله - أن الشعائر في هذه الآية مناسك الحج على ما ذكر، فالمنافع التي ذكر الله تعالى بقوله: {لكم فيها منافع} [الحج: 33] على تأويله، هو العمل لله

بما أمر فيها من عمل الحج، والأجل المسمى هو انقضاء أيام الحج، وقيل المنافع فيها الأسواق بها والتجارات فيها، والأول أظهر؛ لقوله عز وجل: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، أي محل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق بالطواف به، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر المنتسك الطواف بالبيت، فقد تأول مالك - رحمه الله - في موطاه على عمر - رضي الله عنه - أنه قال ذلك من هذه الآية، وأما قوله عز وجل: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] الآية، فإنه الطواف الواجب لا طواف الوداع، وقد تأول أن الشعائر المذكورة في الآية هي البدن، وأن المنافع التي لنا فيها ركوبها ونتاجها وألبانها، إلى أجل مسمى، وهو إيجابها بدنا، وقيل: إن المنافع ركوبها بعد إيجابها هدايا عند الحاجة إلى ذلك،

والأجل المسمى هو وقت نحرها، ومحلها الحرم الذي فيه البيت العتيق، وقد تأول أن المراد بالشعائر في الآية مناسك الحج والبدن جميعا.

Mas'alah: Who was the first to lead the Hajj for the people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

[مسألة: أول من أقام للناس الحج]

Mas'alah: Who was the first to lead the Hajj for the people according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

مسألة وسئل مالك من أول من أقام للناس الحج؟ قال: أبو بكر الصديق، قيل له: في أي سنة؟ قال: في سنة تسع.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: معنى هذا أنه سئل عن أول من أقام للناس الحج?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

قال محمد بن رشد: معنى هذا أنه سئل عن أول من أقام للناس الحج بعد أن فرض، فقال أبو بكر، وإنما سئل عن ذلك لقول من قال: إن حجة أبي بكر في سنة تسع إنما كانت تطوعا؛ لأنه حج في ذي القعدة على ما كان عليه أهل الجاهلية من النسي، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر حجة الفريضة في ذي الحجة، والصحيح ما ذهب إليه مالك أن أبا بكر أقام للناس الحج بعد أن فرض قبل أن ينسخ النسي، فكانت حجته تلك في ذي القعدة شرعا ودينا، وأخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت، حتى يعهد إليهم في ذلك على ما تواترت به الآثار إلى أن حج في سنة عشر في ذي الحجة، ونسخ النسي، فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What does the delay of the Prophet's Hajj indicate about its obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

وفي تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج للعهد المذكور في الآثار دليل على أنه على التراخي، وقال بعض أهل العلم ممن ذهب إلى أنه على التراخي: إن تأخير

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج خصوص له، وهو قول لا دليل لقائله عليه.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

[مسألة: يوم الحج الأكبر]

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj according to Imam Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1559)

مسألة وسئل مالك عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1560)

قال محمد بن رشد: قد اختلف أهل العلم في قوله عز وجل: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] ، هل الأكبر نعت للحج، أو لليوم، فمنهم من قال: إنه نعت للحج، ومنهم من قال: إنه نعت لليوم، ثم اختلف الذين قالوا: إنه نعت للحج، فمنهم من قال: إنما قيل له الأكبر؛ لأن ثم حجا أصغر وهو العمرة، ومنهم من قال: إنما قيل له الأكبر؛ لأنه عنى حج أبي بكر إذ وقع في ذي القعدة على ما كان عليه أهل الجاهلية من النسي، وقد كان الحج في العام الذي قبله في ذي القعدة أيضا، فسماه الله الأكبر، إذ كان الأكبر من الحجين الواقعين في ذي القعدة، وقيل: إن حجة أبي بكر وافقت ذا الحجة، فوقعت

فيه، فسماه الله الحج الأكبر لاستدارة الزمان إليه، وثبوت الحج فيه إلى يوم القيامة، واختلف الذين قالوا: إنه نعت لليوم أيضا، فمنهم من قال: إنه يوم عرفة؛ لقوله - عليه السلام: «الحج عرفة» ، ولأن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومنهم من قال: إنه يوم النحر، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أظهر الأقوال؛ لأن المراد بذلك المجتمع الأكبر؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع والنسي قائم، والمشركون يحجون مع المسلمين، وكان قريش ومن ولدته قريش يقفون بالمشعر الحرام يوم عرفة، ويقف سائر الناس بعرفة، ثم يجتمعون كلهم بمنى يوم النحر، فأمر الله نبيه - عليه السلام - أن يؤذن الناس ببراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين يوم الحج الأكبر، أي يوم اجتماعهم الأكبر، وهو يوم النحر بمنى؛ ليسمع جميع الناس النداء، فيبلغ شاهدهم غائبهم، فكان مما أوذنوا به ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وتليت عليهم سورة براءة إنذارا لهم وإعذارا إليهم.

Mas'alah: What is the difference between Makkah and Bakkah according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1565)

[مسألة: تفسير مكة وبكة] مسألة وسئل مالك عن تفسير مكة وبكة، فقال: بكة موضع البيت، ومكة غيره من المواضع، يريد القرية. قال محمد بن رشد: أراه أخذ ذلك من قوله عز وجل؛ لأنه قال في بكة: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} [آل عمران: 96] ، وهو إنما وضع لموضعه الذي وضع فيه، لا فيما سواه من القرية، وقال في مكة: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] ، وذلك إنما كان في القرية، لا في موضع البيت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the story of the digging of Zamzam well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1565)

[مسألة: حفر زمزم] مسألة قال مالك: رأى عبد المطلب أنه يقال له: احفر زمزم لا تنزف، ولا تذم بين فرث ودم، يروي الحجيج الأعظم في موقع الغراب الأعصم، قال: فحفرت.

قال محمد بن رشد: قد جاء في الحديث الصحيح: «أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لما كان بينه وبين أهله ما كان، خرج بابنه إسماعيل وأمه، ومعهم شنة فيها ماء، حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة، فجعلت تشرب من الشنة، ويدر لبنها حتى لما فني الماء، قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا، فصعدت على الصفا، فنظرت فلم تر أحدا ثم هبطت، فلما صارت في الوادي، رفعت ذراعها، فسمعت سعي الإنسان المجهود، ثم صعدت على المروة فلم تر أحدا، فعلت ذلك سبع مرات، وابنها يتلوى من العطش، فلما كانت في آخر ذلك سمعت، فأصغت إليه فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواثا، فإذا بجبريل - صلى الله عليه وسلم - قال: فقال هكذا، فاندفق الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تخفق، قال: فقال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم: لو تركته كان الماء ظاهرا، أو لكانت زمزم عينا معينا» ، فيحتمل أن يكون بعد ذلك قد رفعت السيول بلقاء الرمل والتراب حتى انطمس وعفا أثره، فكان من عبد المطلب في حفره ما ذكر في هذه الحكاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the historical account of the Maqam Ibrahim being moved by Umar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1579)

]

Mas'alah: What is the historical account of the Maqam Ibrahim being moved by Umar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1579)

مسألة: كان المقام ملتصقا بالبيت] مسألة قال مالك: كان المقام ملتصقا بالبيت، فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه، وهو حد علم الحرم ومعالمه، قال مالك: لما وقف إبراهيم على المقام، فأوحى الله إلى الجبال أن تأخري عنه، فتأخرت حتى أراه موضع المناسك، وهو قول إبراهيم - صلى الله عليه وسلم: "فأرنا مناسكنا" . قال محمد بن رشد: وقعت هاتان الحكايتان في المدونة، ومعناها بين لا يفتقر إلى كلام، وبالله التوفيق، لا رب غيره، ولا خير إلا خيره، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم كتاب الحج الأول بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the comparison between Hajj, jihad, charity, and manumission in virtue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6290)

[مسألة: الحج والغزو أيهما أحب] مسألة وسئل: عن الحج والغزو، أيهما أحب إليك؟ قال: الحج، إلا أن يكون خوف، قيل له: فالحج والصدقة؟ قال: الحج، إلا أن تكون سنة مجاعة، قيل له: فالصدقة والعتق؟ قال: الصدقة. قال محمد بن رشد: قوله: إن الحج أحب إليه من الغزو، إلا أن يكون خوفا - معناه: في حج التطوع لمن قد حج

الفريضة. وإنما قال ذلك؛ لقول النبي - عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ؛ لأن الجهاد وإن كان فيه أجر عظيم، إذا لم يكن خوف، قد لا يفي أجره فيه بما عليه من السيئات عند الموازية فلا يستوجب به

الجنة كالحج، وأما الغزو مع الخوف، فلا شك في أنه أفضل من الحج التطوع والله أعلم؛ لأن الغازي مع الخوف قد باع نفسه من الله عز وجل، فاستوجب له الجنة والبشرى من الله عز وجل بالفوز العظيم. قال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} [التوبة: 111] إلى قوله: {الفوز العظيم} [التوبة: 72] وإنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة بالتوفي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه، وإنما قال: إن الصدقة أفضل من العتق، لما جاء في الحديث الصحيح من: «أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي - عليه السلام -، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: "أوفعلت؟" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" .» وهذا نص من النبي - عليه السلام - في ذلك، قوته الاستدلال عليه بالظواهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Equal are the dweller therein and the visitor' regarding Makkah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8013)

[تفسير قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد] في تفسير قوله عز وجل: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] وسئل مالك عن هذه الآية {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] قال: سواء في الحق والسعة. والباد: أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم. وكانت الفساطيط تضرب في الدور. ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الناس. قال محمد بن رشد: تأويل مالك لهذه الآية، على أن حق أهل مكة وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دور مكة، سواء. واستدلاله على ذلك بما ذكر بأن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الحاج يدل على أنها لا تباع ولا تكرى، خلاف ظاهر أقوال ابن القاسم في كتاب كراء الأرضين، وكتاب الحوائج من المدونة ولما ذكر فيهما من نفاق كراء الدور بها في أيام الموسم. وليس في الآية بيان يرفع العذر، لاحتمال رجوع الضمير من قوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] على المسجد المذكور، دون سائر البلاد. على ما قاله جماعة المفسرين. والأصل في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة خلافهم في افتتاح مكة في ذهب إلى أنها افتتحت عنوة. قال: إن دورها لا تباع ولا تكرى. وهو قول أبي حنيفة وجماعة سواء ويشهد لهذا القول ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: «مكة كلها مباح لا تباع ولا تؤاجر» ومن ذهب إلى أنها مؤمنة. والأمان كالصلح، وأن أهلها مالكون لرباعها. وأجاز لهم بيعها وكراءها. وهو قول الشافعي. ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها افتتحت عنوة. إلا أنهم اختلفوا، هل من بها على أهلها فلم تقسم كما لم يسب أهلها لما عظم الله من حرمتها؟ أو هل أقرت للمسلمين؟. فعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كرائها في المذهب، فروي عن مالك في ذلك ثلاثة روايات: إحداها المنع. والثانية الإباحة. والثالثة كراهية كرائها في الموسم خاصة. وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك.

Mas'alah: How did the Prophet explain the general rulings of Hajj, prayer, and zakat in the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8015)

[بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجمله الله في القرآن والصلاة والزكاة] في بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أجمله الله في القرآن والصلاة والزكاة قال مالك: الحج كله في كتاب الله تعالى والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله تفسير. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا إن الحج كله في كتاب الله تعالى مفسر، وإن الصلاة والزكاة ليستا مفسرتين فيه، وأن النبي - عليه السلام - فسرهما وليس ذلك بصحيح، بل ما أتى في القرآن من ذكر الحج مفتقرا إلى التفسير والبيان الذي فسره به رسول الله وبين مراد الله تعالى فيه قولا وعملا، كافتقار الصلاة والزكاة إلى ذلك سواء، ولو تركنا وظاهر ما في القرآن من أمر الحج لما صح لنا منه امتثال أمر الله تعالى به، إذ لم يبين فيه شيئا من صفة عمله وترتيبه في أوقاته التي لا يصح إلا فيها، وشرائطه التي لا يتم إلا بها وسننه التي لا يكمل إلا بها، فليس الكلام على ظاهره، وإنما معناه الذي أراده به أن الحج كله في كتاب الله تبارك وتعالى، والصلاة والزكاة، تم الكلام هاهنا، ثم ابتدأ فقال ليس لها أي لجميع ذلك في كتاب الله تفسير. ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ذلك، ويبين تأويلنا هذا ما في كتاب محمد بن المواز من قوله: وكذلك الحج والزكاة ونزل وجوبهما في القرآن مجملا، وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أراد منه وفسره وبينه. وقوله في الرواية أيضا ليس لها ولم يقل لهما، وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلا غير

صحيح فقال فيها: الحج كله في كتاب الله تعالى. وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه

ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع. وقد تقدم هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع لتكرر المسألة هناك.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8031)

[تحديد يوم الحج الأكبر] في يوم الحج الأكبر وسئل عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر. قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في قوله عز وجل: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] هل الأكبر نعت لليوم، أو للحج؟ واختلف الذين قالوا: إنه نعت للحج، فمنهم من قال: إنما قيل له الأكبر لأن ثم حجا أصغر، وهو العمرة، ومنهم من قال: إنما قيل له الأكبر، لأنه عنى به حج أبي بكر، إذ وقع في ذي القعدة، على ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء، وقد كان الحج في العام الذي قبله في ذي القعدة أيضا فسماه الله الأكبر، لأن الأكبر من الحجتين الواقعتين في ذي القعدة. وقيل: إن حجة أبي بكر وقعت في ذي الحجة، فسماها الله الأكبر، لاستدارة الزمن إليه وثبوت الحج فيه إلى يوم القيامة واختلف الذين قالوا: إن الله نعت اليوم أيضا، فمنهم من قال: إنه يوم عرفة، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة» . ولأن من فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج. ومنهم من قال: إنه يوم النحر، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أظهر الأقوال، لأن المراد به المجتمع الأكبر، ولأن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع، والنسيء قائم، والمشركون يحجون مع المسلمين، وكان قريش ومن ولدته قريش، يقفون بالمشعر

الحرام يوم عرفة، ويقف سائر الناس بعرفة، ثم يجتمعون كلهم يوم النحر بمنى، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤذن الناس ببراءة الله ورسوله من المشركين يوم الحج الأكبر أي يوم اجتماعهم الأكبر وهو يوم النحر، ليسمع جميع الناس النداء، فيبلغ شاهدهم غائبهم، فكان مما أوذنوا به ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وتليت عليهم سورة براءة إنذارا لهم، وإعذارا إليهم. وقد مضى هذا كله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Malik say about the Station of Ibrahim and the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

الحرم ومواضع مناسك الحج قال مالك: كان المقام ملتصقا بالبيت فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه، وهو حدد علم الحرم ومعالمها.

Mas'alah: What did Malik say about Ibrahim standing on the Maqam and being shown the rites?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

قال مالك: لما وقف إبراهيم على المقام، أوحى الله للجبال أن تأخري عنه، فتأخرت حتى أراه المناسك. وهو قول إبراهيم: ربنا أرنا مناسكنا.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the relocation of the Maqam Ibrahim by Umar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

قال محمد بن رشد: وقع هذا كله في كتاب الحج الثاني من المدونة بزيادة بيان ونص ذلك فيها: قال مالك: بلغني أن عمر ابن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة، أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم. وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبي - عليه السلام -، وفي عهد أبي بكر، وقبل ذلك وقد كانوا قدموه في الجاهلية، مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر أخرج أخبوطة كانت في خزانة الكعبة، قد كانوا قاسوا بها ما بين

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Show us our rites' in relation to the Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8174)

موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر، فأخرجه إلى موضعه اليوم، فهذا الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم، واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة، كانوا يرعون في الجاهلية، حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده، فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه. وقال مالك: وبلغني أن الله تعالى لما أراد أن يري إبراهيم مواضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحي له، فتنحت له حتى أراه مواضع المناسك. فهو قول إبراهيم في كتاب الله تعالى: (ربنا أرنا مناسكنا) وليس في التلاوة ربنا، وإنما فيها {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] مجازا، أي وأرنا مواضع مناسكنا، خرج ذلك مخرج: {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي واسأل أهل القرية؛ لأن المناسك هي الأعمال التي يتقرب إلى الله بها، وينسك له في تلك المواضع من الطواف والإفاضة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر أفعال الحج. والرواية في قوله: {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] رواية عين على ما نص عليه في الحديث. وقد قيل:

إن مناسك الحج مشاعره وهي المواضع التي تفعل فيها أفعال الحج، من الطواف والسعي، والرمي والذبح. فعلى هذا القول يكون قوله: {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] على هذا الحديث رواية عين حقيقة، لا مجاز فيه. وقيل لم يرد بقوله: {وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] رواية عين وإنما أراد علمنا إياها ودلنا كيف نصنع فيها. من ذهب إلى هذا بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلت أي ربي فأرنا مناسكنا أبرزها لنا علمنا إياها، فبعث الله عز وجل جبريل - عليه السلام -، فحج به. وقيل: المناسك في قوله عز وجل:

Mas'alah: What is the significance of Wadi al-Aqiq in relation to the Prophet's journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8210)

[ما جاء في وادي العقيق] وقال مالك: "بلغني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما بالعقيق، وأن رجلا حرك رجله بشيء، فقال له: لقد أيقظتني وإني أراني بواد مبارك» ." قال محمد بن رشد: وادي العقيق هو بذي الحليفة، عرس رسول الله صلى الله عليه فيه، فقيل له: إنك ببطحاء مبارك، روى موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، «عن النبي - عليه السلام - أنه ريء وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له إنك ببطحاء مباركة» قال، وقد أناخ بنا سالم يتوخى المناخ الذي كان عبد الله ينيخ فيه يتحرى معرس رسول الله، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك، وقال عمر بن الخطاب: «سمعت النبي - عليه السلام - يقول بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك» وقال: عمرة في حجة، والموضع المبارك هو الذي تزكو فيه الأعمال، وينال فيه الأجر الكثير

من الله عز وجل، قال عز وجل:

{حم} [الأحقاف: 1] {والكتاب المبين - إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: 2 - 3] وهي ليلة القدر التي قال عز وجل فيها إنها {خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في ألف شهر. [جزاء الصادق في الدنيا] في جزاء الصادق في الدنيا قال: وبلغني أنه يقال ما كان رجلا صدوقا ليس من أهل الكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف. قال محمد بن رشد: مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وإن صح فمعناه في الغالب، والله أعلم، وقد أثنى الله على الصديقين في غير ما آية في كتابه فقال: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} [الأحزاب: 23] وقال: {أولئك هم الصديقون} [الحديد: 19] وقال عمر بن الخطاب فيما تقدم قبل هذا: عليكم بالصدق وإن ظننت أنه مهلكك، وقد مضى الكلام عليه، وكان ابن مسعود يقول: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار» ألا ترى أنه يقال صدق وبر، وكذب وفجر، وقد «قيل لرسول الله صلى الله عليه: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا» ومعناه أنه لا يكون مؤمنا ممدوح الإيمان ممن يمدح بأن يقال فلان مؤمن حقا. [تفسير قوله تعالى بنين وحفدة] في تفسير قوله تعالى: {بنين وحفدة} [النحل: 72] قال: وسمعت مالكا يقول في تفسير قوله عز وجل: {بنين وحفدة} [النحل: 72] قال: الحفدة الخدام والتباع.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك للحفدة أنهم الخدام والتباع صحيح بين، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الحفدة الأختان، وليس ذلك بمخالف لما قاله مالك لأن الأختان من الخدمة والتباع لأنهم يتصلون به بسبب الصهر فيحفون به ويشاركونه في

أموره ويعينونه فيها، ومعنى الآية في قوله: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} [النحل: 72] . إن الله عدد نعمته على خلقه بأن خلق من الرجال النساء، وأصل ذلك أن خلق حواء من آدم، فجعل النساء أزواجا للرجال يسكنون إليهم، ويكون لهم منهن البنون والأنسال، يكون منهم التباع والخدمة والعبيد والأعوان؛ لأن الناس يخدم بعضهم بعضا، قال تعالى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] وهي حكمة عظيمة في عمارة الدنيا، وعبرة ظاهرة لمن اعتبر، إذ لا يقوم حال أحد بنفسه، ولا يصل النفع إليه الذي به حياته إلا بعمل غيره من حرث وحصد ودرس وطحن وخبز وطبخ، والحرث لا يكون إلا بالآلات، يخدم في عملها الجماعات، وكذلك الخبز والطحن والطبخ، إذ لا بد لذلك كله من الآلات يعملها الجماعات، فلا يحصي أحد عدد ما يخدمه من البشر في اللقمة التي يأكل أو في الثوب الذي يلبس إلا الله عز وجل، فالفكرة في هذا وشبهه والاعتبار فيه وشكر الله تعالى عليه من أعظم العبادات. [ما جاء في معاذ بن جبل] قال مالك: بلغني أن معاذ بن جبل أمام العلماء برتوة. قال محمد بن رشد: الرتوة الدرجة، وإنما يتقدمهم بالدرجة

لكونه أعلم منهم بالحلال والحرام على ما جاء في ذلك عن النبي - عليه السلام -؟ لأنه قال الله عز وجل: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] فدرجتهم في الآخرة على مقدار تقدمهم في المعرفة والعلم مع الفضل والدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Jesus son of Mary performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8238)

[إهلال عيسى ابن مريم بالحج] في إهلال عيسى ابن مريم بالحج قال مالك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا ومعتمرا، أو ليثنينهما، فقيل ما معنى ذلك؟ أيقرن أم يحج ويعتمر قال: بل يحج ويعتمر» . قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى ابن مريم ما قتل ولا صلب وأن الله رفعه إليه، وأخبر النبي – عليه السلام – إخبارا أوقع العلم به أنه سينزل في آخر الزمن حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وفي بعض: فيهلك الله في أيامه الملل كلها، فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض، حتى يرعى الأسد الإبل، والنمور مع البقر، والذياب مع الغنم، والغلمان بالحيات، فلا يضر بعضهم بعضا، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، ويشهد بصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه في هذه الحكاية، وقد وقعت في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج.

وقال مالك فيها متصلا بقوله: أو ليثنينهما، أراد في رأيي يجمعنهما، والجمع. بين الحج والعمرة هو القران بعينه، وذلك أظهر في تأويل ليثنينهما من قوله في هذه الرواية ليس معنى ذلك القران، وإنما معناه أن يحج ويعتمر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the historical account of Abu Bakr leading the Hajj in year 9 AH?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8343)

وفي هذه السنة كانت حجة أبي بكر الصديق، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من تبوك أراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت غدا مشركون

يطوفون بالبيت عراة، فلا أحب الحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر ثم أردفه عليا لينبذ إلى كل ذي عهد عهده ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ... إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج، فأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قابل حجته التي لم يحج من المدينة غيرها، فوقعت حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العام المقبل في ذي الحجة، فقال: «إن الزمان قد استدار » الحديث، فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة، فلما كان يوم النحر في حجة أبي بكر قام علي فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأجل الناس أربعة أشهر من يوم

Mas'alah: What is the historical account of the proclamation that no polytheist may perform Hajj after that year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8344)

أذن فيهم ليرجع كل قوم إلى مأمنهم وبلادهم ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد إلى مدة» ، ثم قدما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يحج بعد العام مشرك ولا طاف به عريان.

Mas'alah: What is the account of the Prophet's preparations for the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8345)

وفي السنة العاشرة كانت حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دخل عليه ذو القعدة منها تجهز للحج، وأمر الناس بالجهاز، وخرج لخمس بقين من ذي القعدة، واستعمل على المدينة أبا دجانة الشاعري، وقيل: سباع بن عرفطة الغفاري، ولم يحج

Mas'alah: How many Hajj pilgrimages did the Prophet perform?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8346)

- صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاث حجات، اثنتان بمكة وواحدة بعد فرض الحج عليه من المدينة.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir describing the Prophet's hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8346)

وحديث جابر بن عبد الله رواية جعفر بن محمد عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يومئذ قد ذهب بصره، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، وأنا يومئذ غلام شاب، فرحب بي وسهل ودعا لي، فقالوا: جئناك نسألك، فقال لي: سل عما شئت يا ابن أخي، فقلت: أخبرني عن حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال بيده وعقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء

بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى ما مد بصري بين

يديه من راكب وماش وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، فما عمل من شيء عملنا مثله، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته» الحديث بطوله على ما قد ذكرناه في الحج من المقدمات. [أحداث السنة الحادية عشرة من الهجرة] وفي السنة الحادية عشرة توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى يوم الإثنين من ربيع الأول في الوقت الذي دخل فيه المدينة في هجرته إليها من مكة، فكانت وفاته – صلى الله عليه وسلم – على رأس عشر سنين من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل: ليلة الأربعاء، ولم يحضر غسله وتكفينه إلا أهل بيته، غسله علي بن أبي طالب، وكان الفضل بن العباس يصب عليه الماء، والعباس يعينهم، وحضرهم شقران مولاه. ولم يصدق عمر بموته وأنه مات وأنكر على من قال ذلك، وخرج إلى المسجد فخطب الناس، وقال في خطبته: إن المنافقين يقولون إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات، والله ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكنه ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم، والله ليرجعن كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات.

وأتى أبو بكر بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكشف له عن وجهه - صلى الله عليه وسلم - فقبله وأيقن بموته، ثم خرج فوجد عمر يقول تلك المقالة، فقال له: اجلس، فأبى عمر، ثم قال له: اجلس، فأبى، فتنحى عنه وقام خطيبا، فانصرف الناس إليه وتركوا عمر، قال أبو بكر: أما بعد فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} [آل عمران: 144] الآية، قال عمر: فلما سمعتها من أبي بكر عرفت ما وقعت فيه، وكأنني لم أسمعها قبل، ثم اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة فبايعوا أبا بكر - رضي الله عنه -، ثم بايعوه بيعة أخرى من الغد على ملأ منهم ورضا، فكشف الله به الكربة من أهل الردة، وقام به الدين، والحمد لله رب العالمين. ولما أنزل الله على النبي - عليه السلام - سورة {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] علم أنه قد نعيت إليه نفسه، وسأل عمر ابن عباس عن هذه السورة، فقال: يقول له: اعلم أنك ستموت عند ذلك، فقال له عمر: لله درك يا ابن عباس، إعجابا بقوله، وقد كان سأل عنها غيره من كبار الصحابة فلم يقولوا ذلك. ولما دنت وفاته - صلى الله عليه وسلم - أخذه وجعه في بيت ميمونة، فخرج إلى أهل أحد، فصلى عليهم صلاته على الميت، وكان أول ما يشكو في علته الصداع، فيقول: وارأساه، ثم لما

Mas'alah: How did Umar determine the boundaries of the Haram and relocate Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8403)

[تحديد عمر الحرم وموضع المقام من البيت] في تحديد عمر الحرم وموضع المقام من البيت قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب هو الذي حد علم الحرم وأنه حين أراد أن يحده أرسل إلى ناس كانوا يدعون في الجاهلية أهل معرفة بذلك الموضع، فسألهم عن ذلك فحددوها ووضعوا أنصابها. قال مالك: كان المقام ملتصقا بالبيت، وكان الطواف من ورائه، وإنما ألصق لمكان السيل خيف عليه منه فقدم، فلما ولي عمر ابن الخطاب أخرجه إلى هذا الموضع، وهو موضعه الذي كان

فيه في الجاهلية، وأنه وجد خيوطا كان قد قيس بها موضعه حين هدم فقاسه بها حتى رده إلى موضعه. قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا في رسم اغتسل ومثله في المدونة بمعناه، وفيه الفضيلة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما تهمم به من ذلك وصنعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about Jesus performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8521)

[إهلال عيسى ابن مريم عليه السلام بالحج] في إهلال عيسى ابن مريم - عليه السلام - بالحج وقال مالك في تفسير قول النبي - عليه السلام - في عيسى ابن مريم حاجا أو معتمرا أو ليتنهما قال يقرنهما أو عمرة بعد حجه مرة. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا الحديث في رسم مرض فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the location of Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8867)

[موضع المقام من البيت] في موضع المقام من البيت، ورؤية إبراهيم مناسك الحج قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون إن إبراهيم قام هذا المقام الذي ثم الآن، فيزعمون أن ذلك إثر مقامه فيه، وأوحى الله عز وجل إلى الجبال أن يفرج عنه حتى يرى المناسك. قال مالك: كان مقام إبراهيم قد قرب إلى البيت مخافة السيل، فلما كان عمر ابن الخطاب رده إلى الموضع الذي هو فيه الآن بخيوط وأخرج خيوطه وجدها فقاس بها حتى رده. قيل له: كيف رده عمر وبعده من البيت وقد كان ذلك على عهد رسول الله- صلى الله عليه

وسلم-؟ فقال يزعم أن الموضع الذي رده إليه عمر هو موضعه الأول، ولكنه نحي مخافة السيل فقرب إلى البيت. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول فيه في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأكتفي بذلك عن إعادته مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and who must perform it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=348)

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين

Mas'alah: How many times must Hajj be performed in a lifetime?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=348)

مرة في عمره

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=348)

والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع [الفواكه الدواني] (باب في) : الكلام على (الحج والعمرة) : أما الحج فهو لغة مطلق القصد أو بقيد التكرار، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف لا بقيد وقته بإحرام في الجميع، والمراد بالطهر الأخص هو ما كان من الحدث الأصغر والأكبر، أو من الحدث والخبث؛ لأن الطواف كالصلاة، ومعنى لا بقيد وقته أن الطواف الذي تتوقف عليه صحة السعي لا يتقيد بكونه بعد فجر يوم النحر، بخلاف طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد فجر يوم النحر، وأما العمرة فهي لغة الزيادة، واصطلاحا عبادة يلزمها طواف وسعي مع إحرام، وحدها عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وبدأ ببيان حكم الحج بقوله: (وحج) : أي قصد (بيت الله الحرام الذي ببكة) : للعبادة المخصوصة التي مر حدها، وبكة بالباء الموحدة ويقال مكة بالميم فهما لغتان، وقوله: الذي ببكة وصف كاشف؛ لأن بيت الله الحرام إنما هو في مكة فقط وإضافته إلى الله تعالى للتشريف، وخبر حج الواقع مبتدأ. (فريضة) : على الفور على

تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة حتى صار وجوبه كالمعلوم من الدين بالضرورة، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي بعض الروايات زيادة: «فمن زاد فتطوع» وأما الإجماع فقال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه، ولا يتعرض له بناء على تراخيه؛ ولأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر، ولما كان الحج أشق أركان الإسلام قال: (على كل من استطاع إلى ذلك) : البيت (سبيلا) : معمول استطاع على حذف مضاف أي سلوك سبيل أي طريق حالة كون ذلك المستطيع. (من المسلمين) : بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والمشهور خطابهم بفروعها، فالإسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات، وفائدة الوجوب عليهم مع عدم صحته منهم عقابهم ووصف المسلمين بقوله: (الأحرار البالغين) : فلا يجب على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما. قال العلامة خليل: وصحتهما أي الحج والعمرة بالإسلام، فيحرم الولي عن الرضيع والمجنون المطبق بخلاف المغمى عليه وإن أيس من إفاقته، وأما شرط الوجوب فأشار إليه خليل أيضا بقوله: وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال، فتلخص أن شرط الصحة الإسلام فقط، وشرط الوجوب فقط الاستطاعة وإذن ولي السفيه، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام،

وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية النفلية ثم بين ما تبرأ به الذمة من فريضة الحج بقوله: (مرة) : منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد عامله فريضة أي وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة (في عمره) : وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره، كما

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and how many times did the Prophet perform it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

1 - ، واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] تأكيدا له، أو بعدها سنة خمس أو ست، وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال، وحج - عليه الصلاة والسلام - حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، وهذا بالنسبة لما بعد الهجرة، فلا ينافي أنه حج قبلها مرات واعتمر أربع مرات كما قال أنس: «عمرة الصد عن البيت حين أحرم بها وصده المشركون، وعمرته أيضا من العام المقبل، وعمرته مع حجته، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة»

Mas'alah: What is the heading for the ruling on Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=372)

[حكم الحج والعمرة]

Mas'alah: What is the benefit of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=372)

1 - (خاتمة) : تشتمل على فوائد منها: بيان فائدة الحج والعمرة المترتبة

. . . . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=619)

ومن ترك الحج فالله حسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of Hajj being disliked?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

(تنبيه) إذا عرفت ما ذكرناه ظهر لك أن أفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا أحبية في الحج لكراهته.

Mas'alah: What is the ruling on hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

وحج البيت فريضة،

Mas'alah: What is the difference of opinion on the superiority of Medina over Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

قال خليل: والمدينة أفضل ثم مكة، والذي عليه باقي الأئمة تفضيل مكة، والخلاف في غير قبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - للإجماع على أفضليته حتى على الكعبة والعرش والكرسي، وثمرة الخلاف تظهر في ثواب العمل، فيكثر في الفاضل وينقص في المفضول.

Mas'alah: What practices from the Shariah of Ibrahim were continued in Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=183)

الوجه الثالث السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم - عليه السلام - كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما إلا ما غيروا فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام فيفرقون بين النكاح والسفاح ويطلقون ويطوفون بالبيت أسبوعا ويمسحون الحجر الأسود ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون بعرفات ويأتون مزدلفة ويرمون الجمار ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها ويغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم ويكفنونهم ويصلون عليهم ويقطعون السارق ويصلبون قاطع الطريق إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم فكانوا على ذلك إلى أن جاء

الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم وانتسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة وقد نسخ منها ما نسخ وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول انتهى كلام الشاطبي في الموافقات بتصرف

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Quran and scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=185)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن العربي في أحكامه ما حاصله لا خلاف في أن أشهر الحج في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شوال وذو القعدة وذو الحجة إلا أن الخلاف في جعله ذا الحجة كله وهو قول ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك نظر الأمرين الأول أن أشهر في الآية صيغة جمع منكر وأقله ثلاثة الثاني أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج أو جعله ذا الحجة بعضه نظر الأمرين أيضا الأول تخصيص الصيغة بالواقع والثاني كون بعض الشهر يسمى شهرا لغة واختلف في المراد بالبعض فقال مالك أيضا وأبو حنيفة عشرة أيام منه لأن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر وقال ابن عباس والشافعي عشر ليال من ذي الحجة لأن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله وقال مالك أيضا إلى آخر أيام التشريق لأن الرمي من أفعال الحج وشعائره

Mas'alah: What is the benefit of Allah specifying the months of Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=185)

والفائدة في ذكر الله تعالى لأشهر الحج وتنصيصه عليها أمران أحدهما أن الله تعالى وصفها كذلك في ملة إبراهيم - عليه السلام - واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع إلى حدها قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في المأثور المنتقى «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا» الحديث الثاني أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم - عليه السلام - وبين قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة وهو اختيار عمر - رضي الله تعالى عنه - وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة. اهـ. بزيادة

Mas'alah: What is the meaning of 'Al-Hajju ashhurun ma'lumat'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=274)

)

Mas'alah: What is the meaning of 'Al-Hajju ashhurun ma'lumat'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=274)

المسألة الرابعة) قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] تقديره زمان الحج أشهر معلومات فيكون وقت الحج محصورا في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو الميقات الزماني وهل هذا الحصر باعتبار الأجزاء وهو مذهب الشافعي فلا يحرم بالحج قبله أو باعتبار الفضيلة وهو مذهب مالك فيكره الإحرام قبله فإن وقع صح قولان.

Mas'alah: What is the explanation of the fifth principle concerning Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=28)

شرح القاعدة الخامسة وهي الحج

Mas'alah: What are the three types of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=28)

والحج على ثلاثة أضرب: إفراد الحج وحده عند الإحرام وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معا، والتمتع، وهو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين اللذين بعده، ثم يحل ويحج من عامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons hajj despite ability?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

وأما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه زجر ووعظ ووبخ، لكونه موسع الوقت.

Mas'alah: What is the title of the new book on Hajj rituals?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=353)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كتاب المناسك في الحج

Mas'alah: What are the months of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=357)

[أشهر الحج] [714] مسألة: أشهر الحج ثلاثة، شوال وذو القعدة وذو الحجة،

Mas'alah: What is the Maliki view on the months of Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=358)

وقال أبو حنيفة عشرة أيام من ذي الحجة، وقال الشافعي تسعة أيام، فالخلاف بينهما ومعهما في يوم النحر، فدليلنا قوله عز وجل: {الحج أشهر معلومات} ، وأقلها ثلاثة كاملة، ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره، أصله شوال، وفائدة

ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=365)

[حكم التمتع]

Mas'alah: Is Medina better than Mecca?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=398)

[تفضيل المدينة على مكة] [831] مسألة: المدينة أفضل من مكة. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. لما روت عمرة عن رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المدينة خير من مكة) . وقوله: (إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ومثله معه) . وقوله: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) ولم يقل ذلك في غيرها. وقوله: (لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) . قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته. وقوله: (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكنني في أحب البقاع إليك) . وهذا نص لا نعدوه. وقوله: (أمرت بقرية تأكل

القرى، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)، فلا معنى لقوله: "تأكل القرى" إلا فضلها على غيرها. وقوله: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) . وقوله: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) . ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه الأدون زيادة على الأعلى. وفيه أخبار كثيرة. ولأن عمر أنكر على عبدالله

بن عياش قوله: إن مكة خير من المدينة وقال: أنت القائل لمكة خير من المدينة. ولم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره على عبدالله ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخلوق منها، وهو خير البشر، وتربته خير الترب - صلى الله عليه وسلم -. ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قربة وطاعة، ويدل على فضيلتها على سائر البقاع.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'And take provisions' teach about Hajj provisions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)

وفي قول الله تعالى للحاج (وتزودوا) البقرة 197 ما يغني ويكفي

Mas'alah: Is 'Umrah included in the meaning of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=737)

قال أبو عمر لم يذكر العمرة لأنها حج وفي معنى الحج

Mas'alah: What is the evidence that Hajj was obligatory at the time of the Prophet's question from Dimam ibn Tha'labah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=892)

وقال من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أن الحج على الفور لم يكن الحج مفترضا في حين سؤال هذا الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وشرائعه وهذا لا معنى له لأن الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة من بني سعد بن بكر وفي خبره من رواية بن عباس

وأبي هريرة وأنس ذكر الحج وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل السير سنة خمس من الهجرة وليس من قصر عن حفظ الحج في ذلك الخبر بحجة على من حفظه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument comparing voluntary fasting to Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج العمرة والتطوع أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وأن من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه بأن قال الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولا يجوز له

الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1476)

(20 كتاب الحج) (القسم الأول)

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse 'Whoever undertakes Hajj therein'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وهذا كله عنهم في معنى قول الله تعالى فمن (فرض فيهن الحج) البقرة 197

Mas'alah: What is the definition of tamattu' according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

729 - عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فبين به معنى التمتع عنه فقال إنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الوقفة ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of tamattu' in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن بن عمر لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله (عز وجل) (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) البقرة 196 إلا أنه قصر فيه وأجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله

Mas'alah: What was the opinion of al-Dahhak ibn Qays on tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

وأما قول الضحاك بن قيس في التمتع إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فإنه لم يكن

عنده علم في سبب نهي عمر عن التمتع

Mas'alah: Was Umar's prohibition of tamattu' a disciplinary or a forbidding prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهي أدب لا نهي تحريم لأنه كان يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح وأن الإفراد مباح فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد فكان يحض على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

Mas'alah: What is the evidence for those who chose tamattu' over ifrad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصحابة القائلين بالتمتع وبالقران أيضا واختاروهما على الإفراد فمن حجة من اختار التمتع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

Mas'alah: What are the two mut'ahs that Umar prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)

وفيها روي الحديث عنه أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ الحج في العمرة وعلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 يعني لمن دخل فيه

Mas'alah: Did any Companion permit dissolving Hajj into Umrah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1567)]

ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة بل خص به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Umar's statement that the Prophet performed tamattu'?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)]

وفي قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وساق الهدي أن ذلك كله أضافوه إليه لأمره به فأشار به لا أنه يعلمه في خاصة نفسه كما قالوا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني المحصن وقطع السارق ونحو ذلك

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet performed ifrad?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)]

وهذا اعتلال غير صحيح لأنه يلزمهم مثله في رواية من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أي أباحه وأذن فيه ولم يفعله في خاصته

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ أَبُو عُمَرَ قَوْلُ سَعِيدٍ هَذَا قد تقدم في معنى قول?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)]

قال أبو عمر قول سعيد هذا قد تقدم في معنى قول بن عمر وقول مالك ولا مدخل للقول فيه إلا أنه لم يستثن من كان أهله حاضري المسجد الحرام الذين لازم عليهم أن يتمتعوا هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة

Mas'alah: What is the view of Hasan al-Basri and others on Hajj rites?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)]

وروي مثل ذلك عن الحسن البصري وجماعة من التابعين

Mas'alah: What is the meaning of an accepted Hajj (al-hajj al-mabrur)?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1577)]

وقد قيل في الحج المبرور حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حكيم بن سالم الرازي عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحبة وروى ضمرة

بن ربيعة عن ثور بن يزيد قال من أم هذا البيت ولم يكن فيه ثلاث خصال لم يسلم له حجه من لم يكن له حلم يضبط به جهله وورع عما حرم الله عليه وحسن الصحبة لمن صحبه وقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أيوب عن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام وذكر بن شاهين قال حدثنا أحمد بن المغلس قال حدثنا عروة بن علي قال حدثنا عمر بن أبي خلف العنبري قال حدثنا داود أبو سعيد قال قال رجل للحسن يا أبا سعيد ما الحج المبرور قال أن يدفع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1616)

(كتاب الحج)

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1617)

صلى الله عليه وسلم إن الله (عز وجل) حرم مكة ولم يحرمها الناس

Mas'alah: What is the meaning of the statement that Ibrahim declared Mecca sacred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1617)

وقال (عليه السلام) إن إبراهيم حرم مكة وهذا معناه أنه دعى في تحريمها فكان سبب ذلك فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالي حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to a later discussion on Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

وسنذكر هذه المسألة بأتم ذكر من ها هنا عند ذكر حديث بن شهاب عن عيسى بن طلحة في باب جامع الحج إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: Who else held the same view as Ali about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

وعن الحسن وطاوس مثله

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

(81 - باب جامع الحج)

Mas'alah: What is the virtue of witnessing Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

وليس في هذا الحديث أكثر من الترغيب في شهود عرفة والتعريف بفضل ذلك الموقف وفي ذلك من فضل الحج مافيه

Mas'alah: What is the reward for an accepted Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1868)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا في الجنة كفاية

Mas'alah: What is the effect of performing Hajj without sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1868)

وقال عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

Mas'alah: What did the author mention about the virtue of witnessing Arafat in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1868)

وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر حديث عبد الله بن أبي عبلة هذا من فضل شهود عرفات في الحج ما فيه شفاء واكتفاء والحمد لله

Mas'alah: What supplication did the Prophet make on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1869)

وذكرنا من دعائه يوم عرفة أنواعا منها من حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء يوم عرفة بعرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر ما يأتي به الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Mecca after the conquest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

قال أبو عمر كان هذا كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في الساعة التي خلت له من ذلك النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is Abu Ubayd's opinion on the special ruling for Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

قال أبو عبيد والذي أقول إن ذلك كان جائزا له في مكة وليس ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on selling and renting land and houses in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2033)

واختلف العلماء في بيع أرض مكة وكرائها ودورها فكان مالك يكره بيوت مكة وقال كان عمر ينزع أبواب مكة وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا ببيع بناء بيوت مكة وكره بيع أرضها وكره كراء بيوتها في الموسم ومن الرجل يعتمر ثم يرجع فأما المعتمر فلا يرى بأخذ الكراء منه بأسا قال محمد وبه نأخذ قال الشافعي أرض مكة وبيوتها وديارها لأربابها ما بين بيعها وكرائها وهو قول طاوس وعمل بن الزبير واحتج الشافعي بحديث أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أنزل دارك بمكة فقال ((وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان قد باعها فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وقد أضاف الله عز وجل الديار إليهم بقوله عز وجل (المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الحشر 8 وقال (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) الحج 40 وكره عطاء كراء بيوت مكة وقال إسحاق بيع دور مكة وشراؤها وإجارتها مكروهة ثم قال شراؤها واستئجارها أهون من بيعها وإجارتها

Mas'alah: What is the ruling on a Muhajir staying in Mecca after Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3241)

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام بعد تمام نسكه وحجه رواه العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhajir residing in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

وقال فضيل بن مرزوق سألت إبراهيم النخعي عن المقام والجوار بمكة فقال أما المهاجر فلا يقيم بها وأما غيره فإنما كره له المقام بمكة خشية أن يكثر الناس بها فتغلوا أسعار أهلها

Mas'alah: What is the virtue of Mecca and the Kaaba as the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3756)

ومما يدل على فضل مكة على غيرها قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكر منها حج البيت الحرام وقال صلى الله عليه وسلم الإلحاد فيه من الكبائر وجعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في صلاتهم وقال صلى الله عليه وسلم قبلتكم أحياء وأمواتا ورضي الله عز وجل من عباده بحط أوزارهم بأن يقصد القاصد البيت الحرام حاجا مرة في دهره

Mas'alah: What is the hadith about God sanctifying Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3767)

وروى بن عباس وأبو شريح الكعبي الخزاعي وأبو هريرة أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يونس بن يزيد عن الزهري عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح بن عمرو الخزاعي ثم الكعبي يقول فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال

أما بعد فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس وأنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاءه فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر

Mas'alah: What is the hadith about the sanctity of Medina between its two lava fields?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3768)

وأما قوله وإني أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة فقد رواه أبو هريرة

Mas'alah: What is the hadith that the area between the two lava fields of Medina is sacred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3768)

1641 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

Mas'alah: What did Umar say when he returned from Sargh due to the plague?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3787)]

وروى هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن قاسم عن عبد الله بن عمرو قال جئت عمر حين قدم من الشام فسمعته يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ يعني حين رجع من أجل الوبا

Mas'alah: What does the author say about the virtue of Makkah and rulings on crimes in the Haram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3791)]

وقد روي عن عمر أنه قال لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة وهذا يدل على فضل مكة وعلى أن الحسنات تضاعف فيها السيئات وقد رأى بعض العلماء الزيادة في دية الأنفس والجراح في البلد الحرام والشهر الحرام ورأوا أن لا يقتص ممن جنى جناية أو أصاب حدا ولحق بالحرم حتى يخرج من الحرام وأجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حدا أقيم عليه في الحرم وقال الله عز وجل (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الحج 25 قيل الحرم وقيل المسجد الحرام

Mas'alah: What is the heading for the first section of the Kitab al-Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1607)]

كتاب الحج الأول من الجامع

Mas'alah: What additional evidence establishes the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1608)

وقوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس)) فذكر الحج، وقوله- للذي سأله عن الإسلام-: ((وحج البيت)) وقوله: ((حجوا قبل أن لا تحجوا)) ولإجماع الأمة عليه.

ولما نزلت: "ولله على الناس حج البيت" ، قيل: يا رسول الله: كل عام؟ فقال: "الحج مرة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت" .

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

[فصل 6 - هل الحج واجب على الفور او على التراخي؟]

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1617)

[فصل 7 - متى فرض الحج؟]

Mas'alah: Who led the first Hajj after the Hijrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1617)

ومن العتبية، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم قال مالك: وأول من أقام الحج بالناس أبو بكر سنة تسع.

Mas'alah: Was Abu Bakr's Hajj in year nine obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1617)

وقال غير واحد من البغداديين ومثله لاسماعيل القاضي: إنه لم يأت صريحا أن حج أبي بكر حينئذ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة أن لا يحج بعد العام مشرك، ويبعد أن يفرض الحج فيحج أبو بكر الفرض قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأن حجه وقع في ذي القعدة، والنسيء قائم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العام الثاني: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" ،

Mas'alah: Why did the Prophet delay Hajj despite its obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1619)

فأخبر أنه لم يكن قبل مستديرا، وأن ذلك لو كان فرضا لم يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أنه لو أخره النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كغيره؛ لأن الله تعالى أخبره أنه يفتح عليه ويدخل مكة آمنا، فكان على ثقة من أنه سيعيش الى ذلك، ونحن لا نعلم من يموت فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه وإمكان موته.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1619)

]

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1619)

فصل 8 - يوم الحج الأكبر]

Mas'alah: What is the greatest day of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1619)

قال مالك: ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

Mas'alah: Why is the day of sacrifice at al-Mash'ar called the greatest day of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

وهو يوم النحر بالمشعر؛ لأنه أكبر جمعهم وموقف قريش، وكان غيرهم يقف بعرفه ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم.

Mas'alah: What is the chapter heading about the temporal miqat for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

]

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

قال مالك: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

Mas'alah: What is the evidence for the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

م: لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} وأقلها ثلاثة كاملة؛ ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره، أصله شوال. وفائدة ذلك: تتعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه.

Mas'alah: What is the correct view on the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1620)

وقال ابن حبيب عن مالك: إن شهور الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لأن بانفصالها فوات الحج.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. م: وهذه الرواية أصوب؛ لأن

بانفصالها فوات الحج.

Mas'alah: What is the interpretation of fulfilling vows and venerating the rites of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1621)

فصل [10] وسئل مالك عن قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} سورة الحج آية 29 قال: هو رمي الجمار وعن قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} قال: هي: عرفات، والمزدلفة، والصفا، والمروة، فمحمل الشعائر: البيت العتيق.

Mas'alah: What is the meaning of Rafath, Fusuq, and Jidal in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1622)

فصل [11] قال ابن حبيب في قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، فالرفث: ما يلتذ به من أمر النساء من ذكر أو مراجعة أو غيره. وأما قوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} فهو الجماع. قال: والفسوق: الذبح لغير الله. وقال ابن عباس، وابن عمر: إنها المعاصي كلها. والجدال: المراء حتى يغاضب صاحبه.

Mas'alah: What is the definition of al-Mash'ar and its boundaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1779)

قال ابن حبيب: المشعر: ما بين جبلي المزدلفة، ويقال لها أيضا: جمع، وكلها موقف،

ويرتفع عن بطن محسر، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is Muzdalifah and Hudaybiyyah within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)

قال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم. قال مالك: والحديبية في الحرم، وفي كتاب ابن القصار: أن الحديبية بعضها حل، وبعضها حرم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

فصل [4 - الحج واجب على الفور]

Mas'alah: Should an unmarried person who acquires wealth perform Hajj before marrying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

ومن المدونة قال مالك: وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن يتزوج، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه.

Mas'alah: Why is Hajj considered obligatory immediately in the Maliki school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

م: إنما قال ذلك؛ لأن الحج عندنا على الفور ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of Hajj being on delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

وقال الشافعي: هو على التراخي فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يحج.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's Hajj in the eighth year of Hijrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1877)

واحتج في الحج بأن أبا بكر حج بالناس في سنة ثمان من الهجرة ذي القعدة.

Mas'alah: Was Abu Bakr's Hajj an obligatory Hajj or a notification to the polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1877)

وحج أبي بكر عندنا لم يكن عن فرض، ومحال أن يفرض الحج أبو بكر دون النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما حج أبي بكر لينذر المشركين بسورة براءة، وأنذرهم ألا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام.

Mas'alah: What is the significance of the Day of Sacrifice according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2061)

قال ابن المواز: تعظيما لله وشكرا لما أكمل لهم من دينهم في يومهم ذلك، وهو يوم الحج الأكبر، وهو اليوم الذي قال الله عز وجل فيه: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" .

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice called the Greater Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2077)

قال مالك: ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice called the Greater Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2077)

قال غيره: سمي الأكبر: لأن المشركين كان يقف بعضهم بعرفة، وبعضهم بالمشعر الحرام، ثم يأتي من بعرفة فيقف يوم النحر بالمشعر فصار فيه اجتماعهم فأمر أن ينذرهم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman sending a dinar to the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7661)

قال مالك في العتبية: في نصرانية تبعث بدينار إلى الكعبة أيجعل فيها؟ قال: بل يرد

إليها.

Mas'alah: Who was the first to lead the Hajj season according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9618)

قال مالك: وأول من أقام للناس الموسم أبو بكر رضي الله عنه في سنة تسع.

Mas'alah: What are the different names for the Farewell Pilgrimage and their meanings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9619)

وفيها حج حجة الوداع، وسميت حجة الوداع لأنه ودعهم، وسميت حجة البلاغ لأنه قال عليه السلام: هل بلغت، وسميت حجة الإسلام لأنها الحجة التي تنام فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of Hajj and who must perform it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=269)

كتاب الحج باب فرض الحج ومن يجب عليه ومتى يجب وما يجب فيه قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} .

Mas'alah: Can one perform voluntary Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ولا يتطوع أحد بالحج قبل أداء فرضه

Mas'alah: Does voluntary Hajj before the obligatory Hajj become obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ومن تطوع بالحج قبل فرضه لم ينقلب ذلك إلى فرضه عند مالك.

Mas'alah: What is the time for performing Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

ووقت الحج حين عمله وذلك قبل عرفة بيوم ويوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده لمن تعجل وثلاثة أيام لمن استكمل.

Mas'alah: What are the months of Hajj in which one may enter ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

وأشهر الحج التي يجوز أن يحرم فيها به شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى ليلة النحر منه قبل طلوع الفجر منها

Mas'alah: Is it recommended to begin with Hajj if it is in its season?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

والاختيار عند مالك ان يبدأ بالحج إذا كان في وقته

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)

وإفراد الحج عندنا أفضل وهو الاختيار ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فلا حرج.

Mas'alah: What is Ifrad al-Hajj and why is it preferred by Imam Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=297)

فأما إفراد الحج فهو أن يهل الإنسان بالحج خالصا من موضعه أو من ميقات بلده ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في باب العمل في الحج وهو الأفضل عند مالك وهو أفضل عنده من القران ومن التمتع.

Mas'alah: What does the Quran say about the months of Hajj and prohibition of Rafath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=314)

قال الله عز وجل: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj before the obligatory one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=331)

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه وأن يؤاجر نفسه في ذلك فإن فعل شيئا من ذلك نفذ عند مالك وإذا أوصى بوصايا فأخذ الوصي الثلث وقاسم الورثة ثم دفع المال إلى من يحج فتلف المال أو تلف في يد الموصي فلا تبعة على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges hajj but refuses to perform it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وأما الحج للمقر به فإنه لا يعجل على أحد فيه لأنه ليس مفروضا

Mas'alah: What is the chapter on Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

كتاب الحج 40

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals at al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=534)

وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجد لهم غوغاء حتى كأنهم قط ما هم في عبادة. وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم

عرفة والنفور عند الغروب، وذلك بدعة ممن فعله؛ لأن البيت المقدس لم يحج إليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا لبيت الله الحرام وعرفة ومنى والمناسك المشهورة المعروفة، ولم يكن في المسجد الأقصى إلا الصلاة إلى الصخرة، فهي القبلة التي كانت ثم حولت إلى البيت الحرام. فالوقوف بالمسجد الأقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتأخرين لما ذكر. على أنه لو حج إليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم، كما أنه لا تجوز الصلاة إلى الصخرة بعد نسخها. وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزئ عن الحج المشروع، وهو قول لا يرجع إليه لما تقدم بيانه فافهمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the corruption of Hajj in the end times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=743)

التجارة، عند ذلك يرفع الحج فلا حج، تحج أمراء الناس تنزها ولهوا، وأواسطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة» ،

Mas'alah: What did the Prophet say about the motives for Hajj in later times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1144)

وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة

وقراؤهم للرياء وفقراؤهم للمسألة» قال ابن رشد: القراء هم المتعبدون.

Mas'alah: What are the dangers of ignorance of Hajj rulings leading to invalid pilgrimage?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1145)

ذمتهم. ثم إن الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم، وهو باق على إحرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا} [الكهف: 103] {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف: 104] نسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What must a pilgrim know about the obligations and sunnahs of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1152)

[فصل معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده] {فصل} وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه في إحرامه وما يفسده وما يجبره.

Mas'alah: What are the seven ritual symbols (sha'a'ir) of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

Mas'alah: What is the reward for an accepted Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع والفسوق المعاصي أعاذنا الله من ذلك بمنه

Mas'alah: What is the travel of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1064)

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندبا فهذا فرض، وقد بيناه في موضعه.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1236)

الفائدة الثامنة: ذكر الحج في حديث هذا السائل مختلف فيه؛ لأنه قيل: إنما سكت له عن الحج؛ لأنه لم ينزل فرض الحج، ولأنه قيل أيضا: إنه فرض عام سبع. وقيل: عام تسع، على ما نبينه في كتاب الحج إن شاء الله.

Mas'alah: What are the introductory topics for the book of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1879)

كتاب الحج والمناسك وفي أوله أربع مقدمات: المقدمة الأولى: في اشتقاقه، الثانية: في وجوبه، الثالثة: في شروطه، الرابعة: في سننه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'Hajj'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1879)

المقدمة الأولى في اشتقاقه وهو [1] في اللغة القصد وغيره، وخص هاهنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات [2]. وقال ابن السكيت: الحج القصد - بفتح الحاء -، والحج - بكسر الحاء: القوم الحجاج، والحجة - بفتح الحاء: الفعلة الواحدة من الحج، والحجة أيضا - بفتح الحاء: اللحمة التي يتعلق بها القرطان من الأذن. والحجة - بالضم: البرهان. والحج أيضا القطع، يقال: حججته حجا أي قطعته قطعا. والحجة - بكسر الحاء- السنة والتلبية على وزن تفعلة وهي الإجابة، وأصل ذلك: من ألب بالمكان إذا أقام فيه بمعنى لبيك، أي إقامة بين يديك، وهي أيضا اللزوم للشيء والمداومة عليه. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 539. (2) راجع أحكام القرآن: 1/ 118.

Mas'alah: Is Hajj required every year or only once?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

وأما سؤال: ألا تدع الحج في كل عام، أو مرة واحدة؛

Mas'alah: What is the first Qur'anic verse on the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

وأما الآيات في الحج، فالآية الأولى قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [1].

Mas'alah: What is the strongest expression of obligation in Arabic regarding Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

قال علماؤنا: هذا من آكد ألفاظ الوجوب عند العرب، وكان الحج عند العرب معلوما مشروعا لديهم، فخوطبوا بما علموا، وألزموا ما عرفوا. وقد حج النبي - صلى الله عليه وسلم - معهم قبل فرض الحج، ووقف بعرفة، ولم يغير شيئا من شرع إبراهيم، حتى كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: "نحن أهل الحرم فلا نخرج منه" وهذا يدل على أن ركن الحج القصد إلى البيت.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

واختلف الناس هل الحج مسترسل أو هو على الفور:

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the timing of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أنه لا يحلم فيه بفور ولا تراخ، وهو الحق. (1) آل عمران: 97. (2) آل عمران: 97. (3) ج: "مذهب" . (4) ج: "على" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ihlal' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1918)

العربية: قوله: "الإهلال" يقال: أهل فلان، إذا رفع صوته بالتلبية. وقال ابن قتيبة [7]: "هو إظهار التلبية، ومنه قيل: استهل الصبي إذا صرخ" . وأهل: إذا واصل الاهلال والتكبير. والتهليل: هو تفعيل من هلل وكبر. والصراخ: الصياح. وقوله [8]: "كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء [9] حتى يصحل صوته" . = التلبية ليست من أركان الحج ". انظر الحاوي الكبير: 4/ 81." (1) غ: "لزمه" . (2) انظر النوادر والزيادات: 2/ 334. (3) أخرجه مالك في الموطأ (938) رواية يحيى. (4) غ، ج: "أبي قتادة" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. (5) رواية عن أنس بن مالك. (6) أخرجه البخاري (1548) . (7) في غريب الحديث: 1/ 218. (8) أي قول - سالم في الحديث الذي رواه عبد الرزاق، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 242، والاستذكار: 11/ 122، ولم نجده في المطبوع من المصنف. (9) الروحاء قرية بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 2/ 681، ومعجم البلدان: 3/ 78، ومعجم معالم الحجاز: 4/ 86.

قال الخليل [1]: "صحل صوته صحلا، فهو أصحل، إذا كانت فيه بحة" [2].

Mas'alah: What is the historical context of the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1923)

المسألة الأولى: قولها [4]: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع" . وهو عام عشرة من الهجرة، ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة غير هذه الحجة، وحج أبو بكر بالناس عام تسعة، ولذلك سميت حجة الوداع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظهم فيها وودعهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Hajj mabrur' and the virtue of 'umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1954)

الفائدة الثانية: فيه من الفقه: أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض [1]، لقوله:، "عمرة في رمضان تعد حجة" وهذا لا يكون إلا بالبر. وقد اختلف الناس في قوله: "الحج المبرور" على أقوال [2]: قيل: المتصل. الثاني - قيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق [3]، مع الصيانة من سار المعاص. الثالث - قال أهل الإشارة: "الحج المبرور" هو الذي لم تعقبه معصية. والأول أرفق بالخلق وأظهر عند العلماء [4]. وكذلك قال أبو ذر [5] للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج: "استأنف [6] العمل" إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت، فصار كيوم ولدته

أمه، يستأنف العمل كما يستأنف في أول أوقات التكليف. والعمرة في الحج كالتكفير، ولكنه يحتمل أن يريد أنها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأما الحاج فليس بينه وبين الجنة حجاب.

Mas'alah: What is the book of Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)]

6 - كتاب المناسك.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=502)]

كتاب المناسك [1] بسم الله الرحمن الرحيم [2]: الحج [3] فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين [4] لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [5]، وقوله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [6]، قيل: معناه من لم ير الحج واجبا [7]، وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [8]، وقوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [9]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: فذكر الحج" [10]، وقوله للذي يسأله عن الإسلام: "وحج البيت" [11]، وقوله: "حجوا قبل أن لا تحجوا" [12]، (1) في (م) : كتاب المناسك في الحج. (2) بسم الله الرحمن الرحيم: سقطت من (م) . (3) الحج: لغة القصد، واصطلاحا: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة (غرر المقالة ص 173، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 99) .

(4) انظر: التفريع: 1/ 315، الرسالة. (5) و (6) سورة آل عمران، الآية: 97. (7) انظر: تفسير الطبري: 4/ 19، رواه عن الحسن. (8) سورة البقرة، الآية: 196. (9) سورة الحج، الآية: 27. (10) سبق تخريج الحديث ص 359. (11) سبق تخريج الحديث. (12) أخرجه البيهقي: 4/ 341، والحاكم 1/ 448، وروي بلفظ: "من أراد الحج فليتعجل" أخرجه الإمام أحمد: 1/ 214، وابن ماجه: 2/ 962، وأبو داود: 1/ 402.

وقوله: "إن الله فرض عليكم الحج" [1]، ولإجماع الأمة عليه من غير خلاف [2].

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=503)

فصل [1 - وجوب الحج مرة في العمر] : ووجوبه مرة في العمر غير متكرر [3] لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [4]، وذلك يفيد أقل ما يتناوله الاسم، وروي أنه صلى الله عليه سئل عند نزول هذه الآية فقيل: الحج كل عام فقال: "الحج مرة، ولو قلت: نعم لوجبت" [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=510)

فصل [14 - فيمن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض] : يكره أن يتطوع بالحج قبل أداء

الفرض، فإن فعل كان على ما نواه ولم ينقلب عن فرضه [2] خلافا للشافعي [3]، وإنما كرهناه لأن أداء الفرض أولى من التطوع كما لو تطوع بالصلاة قبل الفرض مع ضيق الوقت، وإنما قلنا: إنها لا تنقلب فرضا لأنها عبادة نوى بها التطوع فلم تنقلب فرضا كالصلاة والصوم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=511)

فصل [16 - في أن الحج على الفور] : والحج على الفور [1] لا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر [2]، وقال الشافعي: هو على التراخي [3]، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يفعله، فينتقل الكلام إلى الأصل في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أم [4] التراخي [5]؟ ودليلنا أنها على الفور أن الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل. وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول، فقد أوقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتا له إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية: فإن كان فذلك توقيت له، وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم. وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف وذلك غير صحيح. وفي

القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن الندب (1) الفور: هو نبع وجرى، وعند الفقهاء على الفور: على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه (المصباح المنير ص 482) . (2) انظر: التفريع: 1/ 315، الكافي ص 133، المقدمات: 1/ 381. (3) انظر: مختصر المزني ص 62، الإقناع ص 82. (4) في (م) : أو. (5) هذه قاعدة أصولية مختلف فيه انظر: مختصر ابن الحاجب: 2/ 84.

Mas'alah: What evidence supports that Hajj is obligatory immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=512)

هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله [1] ولا يعصمهم [2] من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأن في ذلك إيجابا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل، ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده، فتركه وتراخي فيه ولا يلومون السيد على ذمه وضربه ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى [3]، والتقصير وذلك يدل على أنه عندهم على الفور، ودليلنا على نفس المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: "حجوا قبل أن لا تحجوا" [4]، وقوله: "من أمكنه أن يحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا" [5]، ولأن الاستطاعة موجودة فوجب أن يلزمه [6] الأداء كما لو غلب على ظنه تعذر الإمكان بعد عامه. (1) في (م) : فعاله. (2) في (م) : لا يفهم. (3) وفي: ضعف وفتر (المصباح المنير ص 673) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (497) . (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (503) . (6) في (م) : يلزم.

Mas'alah: What is the role of intention in specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=528)

فصل [11 - النية لما يريده بإحرامه] : والنية مغنية عن التسمية، فإن سمي ما يريده بإحرامه من حج أو عمرة جاز [4] لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فعل ذلك [5] على حسب اختلاف الروايات عنه من إفراد أو قران [6].

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=557)

فأما القران: فعلى وجهين: أحدهما أن يبتدئ الإحرام بالعمرة والحج معا في حال واحد ينوي بقلبه ويعتقد أنه داخل فيهما: مقدما للعمرة في نيته من غير اعتبار بلفظه، فهذا يكون قارنا إذا فعل ذلك بالنية والعقد دون الفعل لأن فعله [5] لا يزيد على فعل المفرد في الطواف والسعي والفدية وجزاء الصيد، ولا يؤثر قرانه في زيادة على فعل المفرد، وإنما يؤثر في المفرد يكون فعله للحج وحده، والقران يكون فعله للعبادتين، ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة متوطنا [6] على ما سنذكره. (1) إفراد الحج: هو أن يحرم بنية الحج فقط (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 106) . (2) التمتع: هو إحرام من أتم ركن عمرته، ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 106 - 107) . (3) القران: هو الإحرام بنية العمرة والحج (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 106) . (4) ما بين قوسين سقط من (ق) . (5) في (م) : الفعل. (6) في (م) : مستوطنا.

Mas'alah: What is the second condition of tamattu' regarding the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد، فإن حل من العمرة فأقام إلى قابل ثم حج فليس بمتمتع، وإن كان السفر واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj before Umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

والرابع: أن يقدم العمرة على الحج، فإن قدم الحج ثم أحرم بالعمرة بعد فراغه منه في عامه [3] ذلك فليس بتمتع.

Mas'alah: What distinguishes tamattu' from qiran in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

والخامس: أن ينشيء الإحرام بالحج بعد فراغه من العمرة وإحلاله منها، فإن كان بخلاف ذلك كان قارنا على ما قدمناه [4] من بيان الأرداف [5]، ولم يكن متمتعا.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=560)

بما ذكرناه بيان صفة القران والتمتع [1]، فالإفراد هو الإحرام العاري عن صفاتهما [2]، ونحن ندل على جميع ذلك [3].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

وإنما قلنا: إن القران جائز لفعل الصحابة [6] والسلف له، وإجماعهم على جوازه من غير خلاف بينهم فيه [7].

Mas'alah: Does the Qarin perform more acts than the Mufrid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

فصل [4 – القارن لا يزيد على فعل المفرد] :

Mas'alah: Is hajj obligatory if the follower is added in an invalid manner?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=563)

فصل [8 – هل يلزمه الحج إذا وقع الإرداف على وجه غير جائز؟] : فإذا قيل [2]:

تلزمه حجة بعد الفوات، فلأنه أردف حجا على عمرة ولم يتحلل منها فتضمنه هذا الإرداف نسكين [3]: أحدهما: الحج على نفسه، والآخر: تداخل العملين، فلما لم يصح تداخل العملين بطل الأرداف [4]، ولم يبطل الإيجاب لأن بطلان غرضه لا يوجب بطلان أصله ألا ترى أن من أحرم لحج ثم فاته لم يجز أن يسقط عنه عمل العمرة لفوات غرضه، وإذا قلنا: أنه لا يلزم فلأنه أردف إحدى العبادتين على الأخرى على وجه لا يصح له، فلم يلزمه حكم يفعله أصله إذا أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة أو عمرة على حج.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=564)

فصل [10 - إرداف حج على حج] : وإنما قلنا: إنه إذا أردف حجا على حج أو أحرم بحجتين معا، فلا يلزمه خلافا لأبي حنيفة [1] للمعنى الذي ذكرناه، وهو أنه لا يستفيد به شيئا ولا يتسع الوقت لأدائهما فعلا فلم يلزم، ومتى فعل ذلك كان محرما بواحدة منهما [2].

Mas'alah: What are the conditions for a Mutamatti' to combine Umrah and Hajj in one journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=564)

فصل [12 – المتمتع يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد] : وإنما شرطنا في المتمتع أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد؛ لأن ذلك هو المعنى الذي له سمي متمتعا، وهو تمتعه بإسقاط أحد السفرين لأنه كان عليه في الأصل أن ينشيء سفرا للحج وسفرا للعمرة، فلما جمع بينهما في سفر واحد ترفه بذلك، وتمتع بإسقاط أحدهما فلزمه الدم بذلك.

Mas'alah: Is tamattu' permissible for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=568)

فصل [23 – في تمتع المكي] : ويجوز للمكي [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك [4] لعموم الظاهر, ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقران أصله غير المكي وقد دللنا [5] أنه لا دم عليه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=604)

فصل [18 – يوم الحج الأكبر] : يوم الحج الأكبر يوم النحر [6] لأن فيه يقع التحلل ويفتتح الرمي، ولأن الوقوف الذي يتعلق إدراك الحج به هو بليلته المضافة إلى يومه، ولأن ما بعده تابع له.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=604)

فصل [19 – أشهر الحج] : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة [7] لقوله تعالى: أشهر (1) صلى الله عليه وسلم: سقطت في (م) . (2) أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبيته: 2/ 1030. (3) في (م) : غيره. (4) انظر: الموطأ: 1/ 411 – 412، التفريع: 1/ 336. (5) أخرجه البخاري في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء: 2/ 148، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام: 2/ 870. (6) انظر: التفريع: 1/ 354. (7) انظر: التفريع: 1/ 254.

معلومات [1]، وأقلها ثلاثة كاملة، ولأن كل شهر كان أوله من أشهر [2] الحج، فكذلك آخره أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة وبخروجه والله أعلم. (1) سورة البقرة، الآية: 197. (2) في (م) : شهور.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=539)

[الحج على التراخي في مذهب مالك]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=540)

وسئل السيوري هل الحج اليوم على الفور ويجرح تاركه أم لا؟ فأجاب من قال أنه على الفور فهو مطلق في اليوم وقبله وبعده، والبحر موجود السفر فيه في علمي وغالب الحال ولو تعذر فيه، وخروجه في البر يصل من موضع إلى موضع حتى يبلغ والغالب السلامة لزم ذلك على الفور، ولو متى قدر على أحد القولين، ولا يخرج حتى يغلب على ظنه أنه إن تأخر فاته الحج. / ص437/

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=540)

وسئل أيضا هل الحج على الفور أو التراخي؟ وما يستحسن منه؟ فأجاب اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي، وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي، وهو الأرجح مادام في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج لزمه الخروج حينئذ إذا وجد سبيلا، ولا يجوز التراخي عن ذلك.

Mas'alah: What is the heading for the second book of Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

[كتاب الحج الثاني]

Mas'alah: What is the heading for the third book of Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=366)

[كتاب الحج الثالث]

Mas'alah: Is a person who performs Umrah in the Hajj months considered a mutamatti'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قلت: ويكون متمتعا إن كان اعتمر في أشهر الحج؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does walking for a vow fulfill the obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي، فمشى في حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، فقال لنا مالك: لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلا، وقالها غير مرة.

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم: إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.

Mas'alah: Does performing Hajj for both an obligatory and a vowed Hajj suffice for both in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وفيها: من حج لفرضه ونذره أجزأ له فقط.

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=585)

[كتاب الحج]

Mas'alah: What is the definition of Hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=585)

الحج: قال ابن هارون: لا يعرف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري, ويرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما, والمطلوب معرفة حقيقته, وابن عبد السلام: لعسره, ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده, ولازمه إدراك فضله أو خاصته كذلك.

Mas'alah: What did Sahnun say about a specific Hajj ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

ابن حارث: أنكره سحنون, قال: يحج.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's retraction regarding performing Hajj a second time?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=600)]

محمد: رجع ابن القاسم لحجه ثانيا، وعلى الأول فرق القابسي بظهور التعدي والخيانة، وبعض المذاكرين بأن حج الأول مضمون والثاني معين.

Mas'alah: What are the months of Hajj and their boundaries in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)]

في الحج ما قبل زمن الوقوف من أشهره؛ وهو شوال تالياه؛ وآخرها روى ابن حبيب: عشر ذي الحجة، ونقل اللخمي: وأيام الرمي، وذكره ابن شاس رواية، وروى أشهب باقيه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)]

]

Mas'alah: What is the definition of the standing area at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

ابن حبيب: هو ما بين جبلي مزدلفة.

Mas'alah: Where is al-Abtah located according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

وفيها: قلت أين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمع أين هو لكن الأبطح معروف؛ هو أبطح مكة حيث المقبرة. الباجي: وروى محمد: المحصب موضع بأعلى مكة خارجها متصل بالجبانة التي بطريق منى ويقال له الأبطح.

Mas'alah: What is the location of al-Batha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=663)

عياض: وهو البطحاء وهو خيف بني كنانة.

Mas'alah: What is the location of al-Muhassab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=663)

أبو عمر: المحصب بين مكة ومنى، هو أقرب لمنى وهو البطحاء وهو خيف بني كنانة، ودليله قول الشافعي: وهو عالم بمكة وأحوازها: يا راكبا قف بامحصب من منى ... فاهتف بقاطن خيفها والناهض وقول ابن أبي ربيعة: نظرت إليها بالمحصب من منى.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram near Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

ابن القاسم: الحرم خلف المزدلفة بميلين وهي في الحرم، وسمعت أنه يعرف بأنه لا يدخله سيل الحل ويدخله سيله.

Mas'alah: What did Malik say about the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

قال مالك: وعرفة بالحل، ولما يلي اليمن سبعة أميال إلى موضع يعرف بأضاة، ولما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، وهي بالحرم.

Mas'alah: What is al-Baji's critique of the reported Haram boundaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

الباجي: وفي هذا نظر؛ لأن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا، وهو نحو ما بين مكة والحديبية، وبين مكة والجعرانة، وبين مكة وحنين، ولو كان بين مكة والحديبية سبعة أميال ما كان بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: Which of the two lava fields is the one where pilgrims stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

الباجي عن ابن نافع: إحداهما التي ينزل بها الحاج.

Mas'alah: What are the appointed days (al-ayyam al-ma'lumat) in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=748)

[باب الأيام المعلومات] والأيام المعلومات يوم النحر وتالياه، والمعدودات تاليه وتالياه، فالمعلوم يوم الأضحية، والمعدود يوم رمي الجمرات، وسمع ابن القاسم: يوم الحج الأكبر يوم النحر لا يوم عرفة. **

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to the book of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=813)

قلت: تذكر ما قاله في كتاب الحج.

Mas'alah: Which mosque is more virtuous: the Prophet's mosque or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

قلت: ظاهره، ولو كان مكيا، ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء.

Mas'alah: What is the weight of a companion's opinion in preferring Hajj over other obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

قلت: قد قرنه بالترجيح، وهو قول عائشة وابن عباس، وقول الصحابي مرجح حسبما ذكره في كتاب الترجيح، ولأن الحج أحد قواعد الإسلام.

Mas'alah: At what age does abandoning Hajj become a legal defect in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

وفي نوازل سحنون: من قوي على الحج لا عذر له، في تركه إياه جرحه إن جاوز الستين، ولو كان بالأندلس لا قبل ذلك.

Mas'alah: At what age does abandoning Hajj become a disqualifying sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

ابن رشد: الذي أقوله: أنه ليس بجرحه إلا بعد السبعين.

Mas'alah: What is the reward for an accepted Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «الحج المبرور» على مثال مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر

إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ؛ لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر فذكر - صلى الله عليه وسلم - ووعد أنه ليس له جزاء إلا الجنة وأن ما دون الجنة ليس بجزائه وإن كانت العمرة وغيرها من أفعال البر جزاؤها تكفير الذنوب وحط الخطايا لما يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به إدخاله الجنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the sacred rites of Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)]

1 - (فصل) : وقول مالك إن ذلك لقول الله تعالى ذلك {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] إلى قوله {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] اختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مجاهد إلى أن الشعائر هي البدن وأنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول قال ومما يبين ذلك أنه تعالى قال {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك أنه تعالى قال

Mas'alah: What does the Quranic verse about appointed times for benefits refer to in Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)]

[المنتقى] {فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: 33] وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار.

Mas'alah: What are the six rituals and five sacred things in Hajj according to Zayd ibn Aslam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

وقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال: الشعائر ست الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل

Mas'alah: What does the verse 'then their place of sacrifice is at the Ancient House' mean for the pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

قال القاضي أبو إسحاق وقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] فإذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'then their place of sacrifice is at the Ancient House'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق يحتاج إلى تأمل؛ لأنه يحتمل أن يريد حل من الإحلال ويحتمل أن يريد به حل من الوصول، وظاهر اللفظة إنما يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق وإما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر وإما أن يكون الطواف به نهايتها وتمامها.

Mas'alah: How is Malik's statement about returning from Marr al-Zahran interpreted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

فقول مالك محمول على من لم تلحقه مشقة بالرجوع من مر الظهران، ولذلك لم يحد فيه حدا وإنما هو بمقدار الإمكان من غير مشقة

Mas'alah: What is the meaning of 'whoever performs ifadah has completed his Hajj'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ش) : قوله من أفاض فقد قضى الله حجه يريد أنه قد كملت فرائضه وحل له جميع ما يحل للحلال وإن كانت إفاضته يوم النحر فلم يبق عليه إلا سنن الحج كالرمي والمبيت بمنى وإن كانت إفاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شيء مما لو تركه للزمه دم وإنما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب إليه.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=367)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم لا شريك له كتاب الحج

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'hajj'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=367)

فصل في معرفة اشتقاق اسم الحج الحج في اللغة القصد مرة بعد أخرى أو هو مأخوذ من قولهم حججت فلانا إذا عدته مرة بعد أخرى، فقيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة. قال الله عز وجل: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس} [البقرة: 125] أي مرجعا يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطرا، أي لا يدعه الإنسان إذا أتى إليه قبل أن يعود إليه ثانية. وقيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت في - أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة ثم ينصرف عنه إلى منى ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدر، فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج.

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=368)

فصل فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة، إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما.

Mas'alah: Is Hajj an obligatory act in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=368)

فصل وحج بيت الله الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة، قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97]

Mas'alah: Was Abu Bakr's Hajj in the 9th year a voluntary or obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=371)

وأما قول من قال إن حجة أبي بكر كانت تطوعا لأنه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أخر الحج إلى عام عشر ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله إبراهيم وغيره صلوات الله وسلامه عليهم وهو ذو الحجة، فيكون هو الفرض ويثبت فيه الحج إلى يوم القيامة على ما قاله في خطبته، فليس ذلك عندي بصحيح. بل حج أبو بكر في ذي القعدة وهو وقته حينئذ شرعا ودينا قبل أن ينسخ النسيء، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] الآية فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وأنزل أيضا: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] يريد لا ينقل عنها، فاستقر الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. ولو كان الحج قد فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - في ذلك العام إلا في ذي الحجة، ولأمكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحج في ذلك العام لو شاء فيه الحج. فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك على ما جاء في الحديث، لا ليوقعه في ذي الحجة إذ كان قادرا على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور، فصح الدليل من فعله - صلى الله عليه وسلم - على أن الحج على التراخي والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the months of Hajj and their interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=372)

فصل وقد ذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحل فيه وما يحرم فقال تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] [أي وقت الحج أشهر معلومات] لأن الحج عمل والأشهر وقت، فليس الأشهر هي الحج، وإنما هي وقت له. واختلف فيها فقيل إن المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد حل من إحرامه أولم يفسد حجه إن وطئ بعد ذلك لأن ترك الوطء قبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة من سنن الحج وليس من فرائضه. وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لأنه وقت، والعرب تسمي الوقت تاما ببعضه، فتقول جئتك يوم الخميس وإنما أتاه في ساعة منه، وجئتك شهر كذا وإنما أتاه في يوم منه. وقيل إن المراد بها شوال وذو القعدة وذو الحجة لأن رمي الجمار في أيام مني بعد العشر وهي من عمل الحج، ولأنه لا يجوز أن يطأ النساء إلا بعد طواف الإفاضة، وله أن يؤخره إلى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج. فالرفث في قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] هو إصابة النساء. قال الله عز وجل: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] والفسوق الذبح للأنصاب، قال الله عز وجل: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وقال بعضهم الفسوق المعاصي كلها، وهو أظهر، فمعناه ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله عز وجل عنه في حال إحرامه بحجه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فعله في حال الإحرام. والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة، فكانوا

يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله عز وجل: {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى

هدى مستقيم} [الحج: 67] .

Mas'alah: Can one enter ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=373)

فصل وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أن لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه، بل يتأخر إلى ميقاته، فلا يضره الإحرام به قبل وقته، إذ لا يمكن عمله، إلا في وقته، والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها. وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من أوطانهم وإذ كان بينهم وبين مكة مسيرة العام أو الأعوام بقول الله عز وجل: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] ، فخفف الله عنهم لقوله تعالى في كتابه: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] كما خفف عنهم على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يحرموا قبل ميقاتهم. فإن أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء إذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله، فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج. ولهذا المعنى وجب على من لم يكن من أهل مكة إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج قبل أن يرجع إلى بلده أو قرن أن يهدي، وذلك أنه اعتمر في الأشهر التي خص الله بها الحج في حقه. ومن أهل العلم من يقول: إنه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل حل بعمرة وكان متمتعا ولم يجزئه إحرامه بالحج. وقد قيل: إنه ليس عليه أن يتحلل بعمرة، كمن أحرم بصلاة ثم ذكر أنه قد كان صلاها، إن له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم ركعتين، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: How did the Prophet explain the details of Hajj rituals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=379)

فصل وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ما أجمل الله عز وجل في كتابه من أمر الحج فوقت المواقيت لأهل الآفاق، وبين عدد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما يبدأ به في ذلك كله، وكيف يصنع فيه. ووقت الوقوف بعرفة والمزدلفة، والجمع بين الصلاتين بهما، وصفة رمي الجمار والنحر، وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قولا وعملا في حجه الذي حج بالناس.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir describing the Prophet's Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=379)

ومن أحسن حديث روي في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم - وأتمه حديث جابر بن عبد الله خرجه أصحاب الصحيح مسلم وغيره وقطعه مالك في موطئه، فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وحديث جابر بن عبد الله من رواية جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله وهو [يومئذ قد ذهب بصره،

فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين، وأنا] يومئذ غلام شاب فرحب بي وسهل ودعا لي، فقالوا جئنا نسألك، فقال لي سل عما شئت يا ابن أخي، فقلت أخبرني عن حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بيده وعقد تسعا ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير

كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقول كيف أصنع، قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين القبلة. قال جعفر: فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال:

إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. [فحل الناس كلهم إلا النبي– عليه السلام – ومن كان معه هدي] . فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله: ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أصابعه ثم قال: هكذا دخلت العمرة مرتين، لا، بل لأبد أبد. وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ثم قال: ماذا قلت حين فرضت الحج، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا أحل. قال: فكانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية

موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن بكم فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أبدا إن

Mas'alah: What did the Prophet do during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=382)

اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، وقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويشير إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره

ووحده وهلله، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الوجه أبيض وسيما فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرت الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المسجد

Mas'alah: What did the Prophet do after the sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=383)

فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى البيت فأفاض وصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.»

Mas'alah: When did the Prophet perform the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=383)

فصل وكانت حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه في سنة عشر من الهجرة،

وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روي.

Mas'alah: Who led the Hajj in the year before the Prophet's Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=383)

فصل ولما فرض الحج وانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج ثم قال: إنه يحضر البيت غدا مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر فأقام الحج للناس في ذلك العام، وذلك عام تسع، ثم أردفه عليا لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم، ويعهد إلى الناس أن «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج، فخرج على ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العضباء حتى لحق أبا بكر بالطريق، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور. ثم نهضا فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا} [التوبة: 37] الآية فوقعت حجته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية. وذلك أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين، فوافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة. ثم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - من،

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacred months?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=384)

قابل في ذي الحجة، فذلك قوله حيث يقول: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» فثبت في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

Mas'alah: Did the Prophet perform Ifrad, Qiran, or Tamattu' for Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=385)

فصل وكذلك اختلفت الآثار عن النبي - عليه الصلاة والسلام - هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلافا كثيرا. والذي ذهب إليه مالك - رحمه الله تعالى - أنه أفرد الحج على ما روي عن «عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ..» وفي حديث عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقران، ولم يختلف أهل العلم في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى أن إفراد الحج أفضل على ما روي عن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال: من تمامهما أن تفرد كل

واحدة منها عن الأخرى، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فإن الله عز وجل يقول: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وروي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. وذهب آخرون إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. ومنهم من ذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعا، وهو قول سعد في الموطأ للضحاك بن قيس: بئس ما قلت يا ابن أخي، قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصنعناها معه. «وقول حفصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». وقول عبد الله بن عمر في الموطأ أيضا، وقد أهل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». وذهب من صحح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن إلى أن

Mas'alah: What are the virtues of Hajj and Umrah according to hadith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=389)

فصل وقد روي في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة: منها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حج ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أمه» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا

الجنة». «وسئل: أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله. قيل: ثم أي قال: جهاد في سبيله، قيل: ثم أي، قال: حج مبرور». وفي الموطأ «أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة سأله أين تريد؟ قال أردت الحج. قال هل نزعك غيره قال لا. قال فاستأنف العمل، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت فيها ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منعطفين على رجل، فضاغطت عليه الناس، فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، فلما رآني عرفني فقال: هو الذي حدثتك.»

Mas'alah: What is the definition of an accepted Hajj (Hajj mabrur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=389)

فصل والحج المبرور هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال. فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل، وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج، فإن علم أنه من غير حله تنحى منه، فإن الله لا يقبل إلا

طيبا. قال الله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ، وقال تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] .

Mas'alah: What is the account of Abu Bakr leading the Hajj in the ninth year?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1528)

وفيها كانت حجة أبي بكر الصديق. وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما

انصرف من تبوك أراد الحج ثم قال: إنه يحضر البيت غدا مشركون يطوفون بالبيت عراة فلا أحب الحج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر، ثم أردفه عليا لما أنزلت براءة ليقرأها على الناس بالموسم، وينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج. فأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عام قابل حجة الوداع، ولم يحج من المدينة غيرها. فوقعت حجة رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – في العام المقبل في ذي الحجة فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» الحديث فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة، ولم يحج بعد العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان.

Mas'alah: What is the historical account of the Prophet's Hajj in the tenth year?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1529)

[السنة العاشرة] ثم كانت السنة العاشرة. ففيها كانت حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل عليه ذو القعدة منها تجهز للحج وأمر الناس بالحج، وخرج لخمس بقين من ذي القعدة، واستعمل على المدينة أبا دجانة الساعدي، وقيل: سباع بن عرفطة الغفاري ولم يحج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام إلا ثلاث حجات، اثنتان بمكة، وواحدة بعد فرض الحج من المدينة. ومن أحسن حديث في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم – وأتمه حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – خرجه

أصحاب الحديث الصحيح مسلم وغيره، وقطعه مالك في موطأه فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وقد ذكرنا الحديث بطوله في كتاب الحج من هذا الكتاب كتاب المقدمات.

Mas'alah: What are the names and reasons for the Prophet's farewell Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1530)

العمال وليوافي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فوافاه فيها ببدنة. وسميت حجة الوداع؛ لأنه ودعهم، وسميت حجة البلاغ؛ لأنه قال في خطبته فيها: «ألا هل بلغت» وسميت حجة الإسلام لأنها الحجة التي كان فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك.

Mas'alah: Which is more virtuous, Mecca or Medina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1617)

فصل في فضل مكة والمدينة والتفضيل بينهما لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع، وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما. فذهب جماعة من المالكيين إلى أن المدينة أفضل من مكة، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم: مكة أفضل من المدينة وهو الأظهر؛ لأن الله عز وجل حرم مكة وعظم حرمتها، وجعل بيته فيها قبلة للصلاة فقال: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن} [البقرة: 144] وقال {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد}

[الحج: 25]

Mas'alah: What is the ruling on asking about the obligation of Hajj every year?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=341)

وقرأ عليه السلام قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} الآية [آل عمران: 97] ؛ فقال رجل: يا رسول الله! أكل عام [فرض] ؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله! أكل عام [فرض] 1؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله! أكل عام؟ فقال رسول الله, صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده؛ لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذروني ما تركتكم" 2، ثم ذكر معنى3 ما تقدم.

Mas'alah: What pre-Islamic practices were continued in Islam regarding marriage, pilgrimage, and purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=361)

والثالث: كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما؛ إلا ما غيروا؛ فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام؛ فيفرقون بين النكاح والسفاح، ويطلقون، ويطوفون بالبيت أسبوعا، ويمسحون الحجر الأسود، ويسعون بين الصفا والمروة، ويلبون، ويقفون بعرفات، ويأتون مزدلفة، ويرمون الجمار، ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها، ويغتسلون من الجنابة، ويغسلون موتاهم ويكفنونهم، ويصلون عليهم، ويقطعون السارق، ويصلبون قاطع الطريق، إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم؛ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام؛ فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام

منه ما أحكم، وانتسخ ما خالفه؛ فدخل ما كان قبل ذلك1 في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نسخ منها ما نسخ، وأبقي منها ما أبقي على المعهود الأول. فقد ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة وانضبطت والحمد لله على أقرب ما يكون إعمالا لأدلته الدالة على ثبوته؛ إلا أنه بقي النظر في العفو؛ هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل حكم؛ فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي؛ لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه، والله الموفق للصواب. 1 مما استمروا عليه مدة ثم نسخ. "د" .

Mas'alah: What is the takhrij of the hadith about whether Hajj is required every year?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=640)

تخريج حديث السؤال عن الحج أهو لكل عام 46

Mas'alah: What are the worldly motives for performing Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1023)

والرابع: الحج؛ لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر. 1 إذا كان كذلك لا يكون هذا الحظ إلا المصلحة العامة ونفع الخلق بالقصد الأول، ويكون ما يرجع إليه هو تابعا صرفا. "د" . وقال "خ" : "كان عليه الصلاة والسلام يبين بالقول تارة وبالفعل أخرى، وكذلك العالم لو أوفى البيان بالقول حقه لخلصت ذمته من واجب التبليغ، فتفسير أبي منصور الشيرازي قوله تعالى:

{وبينوا} بإظهار الفعل إنما هو بعض ما يتناوله اللفظ، وليس هو الطريق الوحيد للتبيين، والوجه الذي ينحصر فيه المراد من الآية بحيث لا يكفي التبيين بالأقوال الصريحة" . قلت: وكلام ابن العربي في "أحكام القرآن" "1/ 118، 136 و2/ 511" ، وعنه القرطبي في "التفسير" "5/ 423-424" مع تعقب له، فانظره لزاما. 2 في "ط" : "به" . 3 ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for seeking provision during Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1027)

من الأدلة على ذلك، ففي القرآن الكريم: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، يعني: في مواسم الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from hardships through Hajj or migration?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1027)

وقال ابن العربي في الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة: "إنه دأب المرسلين، فقد قال الخليل عليه السلام: {إني ذاهب إلى ربي سيهدين} [الصافات: 99] ، وقال الكليم: {ففررت منكم لما خفتكم} [الشعراء: 21] ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينه في الصلاة1، فكان يستريح إليها" =

Mas'alah: What did the Prophet say about taking rituals from him during Hajj?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1464)](#)

و "خذوا عني مناسككم" 1. وهو كثير. 1 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، 2/ 943/ رقم 1297" ، وأحمد في "المسند" "3/ 318" عن جابر رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" . وأخرجه النسائي في "المجتبى" "كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمال واستظلال المحرم، 5 270" ، وفيه: "يا أيها الناس! خذوا مناسككم" . وفي "مسند أحمد" "3/ 366" : "... ألا فخذوا مناسككم" .

Mas'alah: What is the ruling on combining devotional and customary acts like trade during Hajj?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1695)](#)

وكما اختلفوا في جمع العاديين في عمل واحد بناء على الشهادة بتضاد الأحكام فيهما أو عدم تضادها6؛ كذلك اختلفوا أيضا في جمع العبادي مع العادي؛ كالتجارة7 في الحج أو الجهاد، وكقصد التبرد مع الوضوء، وقصد 1 في الأصل: "فصار" . 2 لأن الجعل لا يلزم بالعقد، بخلاف البيع ما لم يكن على الخيار. "د" . 3 في "ط" : "بالمكيل" . 4 في "ط" : "فهي" . 5 أي: فلا يجوز اجتماعهما، لكن المعروف في المذهب غير هذا، ونص خليل عدم فسادها مع البيع، قال الشراح: فلا تفسد مع البيع لعدم منافاتهما، سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع أم في غيره؛ إلا أنها إذا كانت في غير المبيع لا يشترط فيها شيء، وإذا كانت فيه كما إذا اشترى منه قماشا ليخيطه له

ثوبا اشترط لها شروط كعدم تأخير العمل ... إلخ. "د" . 6 في "ط" : "تضادهما" . 7 التجارة في الحج ورد الإذن فيها بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، وإن خالف أبو مسلم وادعى المنع وحمل الآية على ما بعد الفراغ من أعمال الحج؛ فهو محجوج بالآثار الصحيحة، فضلا عن كونه يبعد بالآيه عن سبب النزول. "د" .

Mas'alah: What is the basis of compliance in the verse on Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1818)

مأخذ الامتثال في مثل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} 549

Mas'alah: What does the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah' indicate about their obligation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1964)

أحدها: قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ؛ فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصا في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وإذا عرف هذا؛ [تبين] 3 هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة4، أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on Hajj (Pilgrimage)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2806)

الحج:

Mas'alah: What are the rulings on Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3137)

الحج: الحج: 1/ 68، 256، 258، 275، 277، 483، 3/ 485 حكمة الحج:
1، 111 بناء الكعبة: 2/ 113

الحج في الجاهلية: 3/ 239، 4/ 154 أحكام الحج: 1/ 478، 480، 481 إتمام
الحج والعمرة: 4/ 154 الزاد للحج: 1/ 332، 3/ 549 المواقيت والأهلة: 4/
269 التجارة في الحج: 1/ 475، 2/ 366، 3/ 481–482 الرفث في الحج
وضوابطه: 4/ 94–95 ذكر ابن عباس للرفث والحج: 4/ 94–95 الحج ماشيا: 1/
146 الحج ماشيا: لتوفير المال: 2/ 363 وجوب الحج على التراخي أم على الفور؟
1/ 243 عبادة تفعل مرة في العمر: 1/ 245 الحج ليس كل عام: 1/ 46–47
السياحة في الحج: 2/ 362 الحج والهجرة من الإنكاد: 2/ 366 النذر في الحج: 2/
397 اختلاف الناس بالنذر في الحج: 2/ 398 إباحة التمتع أو وجوبه: 3/ 387
العمرة: 1/ 211 النكاح في الحج: 3/ 81 –

Mas'alah: What is the virtue of the Kaaba and the three mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

فضل الكعبة والمساجد الثلاثة: 2/ 275-276

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj according to the Prophet and Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=80)

#101# محمد بن عبد الله بن الحارث حديث واحد 67- مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj al-Ifrad (Hajj alone)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=101)

#115# أبو الأسود أربعة أحاديث 88- مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

Mas'alah: What type of Hajj did the Prophet perform?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=398)

385- وبه: عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

#279#

Mas'alah: What does 'sa'yu' mean in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=143)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وليس السعي في كتاب الله بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد ولكنه الفعل والعمل.

Mas'alah: What does the book of Hajj rituals contain?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=485)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the definition of 'tafath' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=605)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع من ذلك.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=624)

باب جامع الحج

Mas'alah: What is the meaning of the call to Hajj by Ibrahim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=390)

والخامسة: روي في الآثار أن الله أمر إبراهيم، عليه السلام، فنادى أيها الناس حجوا، ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج [2]، وذلك قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج} [3] وهذا [4] جائز في حكم الله وقدرته لو صح ومعنى قوله {وأذن في الناس بالحج} أعلمهم به، فإن قيل أنتم تقولون يقام الميت (في قبره) [5] ويقعد ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك. قلنا: إن كان هذا السائل كافرا فكلامنا معه في كتب الأصول فتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك. وإن كان من جلدتنا، قلنا: يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وهو في أصحابه فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئا ولا يسمع صوتا [6]. (1) منها حديث

عائشة المتفق عليه وفيه "ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال" . البخاري في الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف 2/ 47، ومسلم في صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -، في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 2/ 624. (2) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف. وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة. تفسير ابن كثير 4/ 432، وانظر تفسير القرطبي 12/ 38. (3) سورة الحج آية 27. (4) في (م) وذلك. (5) ليست في (ك) و (م) . (6) متفق عليه. البخاري في كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف 1/ 2 - 3 ومسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي - صلى الله عليه وسلم -، في البرد وحين يأتيه الوحي 4/ 1816، ومالك في الموطأ 1/ 202، 203 كلهم عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام، رضي الله عنه، سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله؟ كيف يأتيك الوحي؟

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=544)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=544)

وهو في اللغة القصد وغيره، وخص ها هنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات، وهو فرض من فروض الإسلام صركن من أركانه. قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1].

Mas'alah: How many times must Hajj be performed in a lifetime?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=544)

وفرضه مرة في العمر.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that Hajj is obligatory once every five years?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=544)

وقد قال بعض الناس فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري [2]: يجب في خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثا سندوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والحديث [3] باطل والإجماع صاد في البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح ص 11 تحقيق عبد الله بن صديق. درجة الحديث: ضعيف. (1) سورة آل عمران آية 97. (2) هو رزبن بن معاوية، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطبي، مصنف تجريد الصحاح. جاور بمكة دهرا وتوفي في المحرم سنة 535 هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب 4/ 106، والرسالة المستطرفة ص 17، وروضات الجنات ص 286، وتذكرة الحفاظ اللذهبي 4/ 1281. (3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي

سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن الله يقول إن عبدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يغد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى إلا أنه قال: خمسة أعوام، ورجال الجميع. رجال الصحيح. مجمع الزوائد 3/ 206. وأورده ابن الجوزي من طريق خلف بن خليفة قال أنا العلاء ابن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد .. العلل المتناهية 2/ 74 - 75، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير وضعفه، وقال المناوي: فيه صدقة ابن يزيد الخراساني ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به، وقال البخاري: منكر الحديث، ثم ساق له في الميزان هذا الخبر وفي اللسان عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدي. ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: إن الله تعالى يقول إن عبدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه الرزق ثم لم يغد إلي بعد أربعة أعوام لمحروم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي أثره غير جيد، فيض القدير 2/ 310." قلت: وتمام كلام ابن عدي لا أعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبي سعيد. فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، وهي طريق سهل عليه وليس كذلك .. وقال العقيلي: صدقة ابن يزيد الخراساني عن العلاء فذكر إن عبدا، ثم قال: وجاء عن أبي سعيد وفيه =

. وجوههم [1]، وليس يجب غيره عندنا وبه قال (ح) وجماعة [2]،

Mas'alah: What is the status and wisdom of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=581)

(تنبيه) على منزلة الحج [1]: الحج [2] ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عبادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد ذكرى، ولينبههم على الدار الأخرى، ولتطمئن عليه الأنفس متحققة بالإيمان، وقد أنكرته الملحدة فقالت إن فيه تجريد الثياب ويخالف ذلك الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار ورمي الجمار، لغير مرمى وذلك يضاد العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة. قلنا: ليس من شروط الولي مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود، ولهذا المعنى كان يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يقول في تلبيته "لبيك إله الحق" [3] إشارة إلى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الأفعال المناقضة للعادة، وقد تكلم على فوائده وأشاد بمقاصده كثير من الناس من لدن ابن [4] أسد إلى ابن هوازن [5]؛ فمجموع ما أشاروا إليه أن الله تعالى شرع الحج للقصد إليه والسفر نحوه، فيخرج عن الأهل والمال، وينخلع عن جميع ما معه إلا عن ثوبين هما كفنه إذا سافر السفر الحقيقي وهما بزته إذا سافر هذا السفر المقدم له، ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر، ويقطع المفاوز إلى المقصد الأعلى حتى ينتهي إليه فيطوف ببيته الذي وضعه له، كما يطاف بسرادقات الملوك، ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقا وتذللا، كما يستلم تراب أفنية الأمراء، ثم يبرز عن البيت إلى المسعى (1) في (ك) و (م) زيادة وهي على أن منزلة الحج ركن عظيم. (2) هذه زيادة يحتاج إليها في السياق وليست في النسخ. (3) النسائي 5/ 161 من حديث أبي هريرة وابن ماجه 2/ 974، وأحمد انظر الفتح الرباني 11/ 177، والحاكم 1/ 450 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 45، وابن خزيمة 4/ 172، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 242. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: صحيح. السلسلة الصحيحة 5/

11. درجة الحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والشيخ ناصر. (4) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور، أبو عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف، مقبول من الحادية عشرة. مات سنة 243 هـ. ت 1/ 139، وانظر ت ت 2/ 134، تاريخ بغداد 8/ 211، طبقات الشافعية 2/ 275، حلية الأولياء 10/ 73، ميزان الاعتدال 1/ 227، صفوة الصفوة 2/ 207، ابن خلكان 1/ 126. قلت: وهناك الحارث بن أسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف. نهاه مالك عن الفتيا، وكان يقول: لم يرني مالك أهلا للعلم. الديباج 1/ 339. (5) ابن هوازن، لم أطلع له على ترجمة.

فيتردد هنالك سبعا ويخب ويرمل زيادة في الاجتهاد وحضا للنفس على الاستعداد، ثم يخرج إلى عرفة، وهو الموقف الأكبر، فيمثل فيه مع جميع الخلائق، كما يمثل بالمحشر، فيتضرعون ويدعون ويجتهدون ويخلصون وينتظرون الرحمة ويتشوقون. فالذي يقطع به أن قصدهم لا يخيب، وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا ترد. قال القاضي أبو بكر: كان شيخنا القاضي أبو المعالي عزيزي بن شيذلة [1] الواعظ يقول: كان شيخنا الدامغاني [2]، صاحب سوق العروس، يقول، إذا حضر بعرفة: (اللهم اقبلني معهم وإن كنت زائفا فقد يسمح الناقد وإن كان عارفا) [3] ثم يعود متوجها إلى حضرة القدس فيرمي بالجمار من يعترضه فيما فعل أو ينكر عليه ما أتى به، ثم يعود إلى باب الملك فيطوف به كأنه يستقضي ما رجاه ويستنجز ما دعاه، ثم يعقد النية ويصحح الرجاء أن ذلك العمل مقبول، والدعاء غير مردود، ما لم يكن معه ما يناقضه من طلب فخر أو إعراض عن خدمة الملك التي قصد إليها بإكباب على مخالفته وانتهاك لمحارمه.

Mas'alah: What is the story of Ibrahim standing on the Maqam and seeing the rituals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1056)

قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [2] قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لما وقف إبراهيم عليه السلام على المقام أوحى الله سبحانه إلى الجبال أن تأخري عنه فتأخرت حتى رأى [3] موضع المناسك كلها فذلك قوله تعالى: {وأرنا مناسكنا وتب علينا} [4]. قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا شيء مروى عن [5] النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن لم يصح لنا سنده أما إن مالكا نقله لثلاثة أوجه أحدها أنه مناسب نظم القرآن والثاني أنه يسير من قدرة الجليل في كرامة الخليل الثالث أنه جائز في المعقول يخرج على الأصل المتقدم وقد قيدت في متعلقات التذكير عن أشياخنا العراقيين أن الأوزاعي وصى يوما رجلا بالتقوى وملازمة العمل الصالح وقال له من درج كلامه: إذا اتقيت الله وقلت لذلك الجبل أدن يدنو إليك فتزحزح الجبل إليهم فقال الأوزاعي إليك عني إنما ضربته مثالا لهذا. وهذه رواية تستمد من بحر الكرامات وصدرنا فيها رحب وموردنا فيها عذب فعليكم بالمتوسط والمشكلين فيهما ينجلي عنكم خفي الجهل وينهتك ستر المين وكذلك أسمع الله عز وجل كلام إبراهيم حين أذن بالحج لجميع الخلق من جماد وحي حين أذن على المقام بالحج فأسمع الله عز وجل تأذينه كل مخلوق من الأحياء والجمادات فمن أعرض عنه لم يحج ومن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه سبعين مرة حج سبعين حجة وهي إحدى الأقسام التي وقع فيها الأحياء من الله عز وجل للخلق من لدن آدم إلى يوم القيامة وكل ذلك جائز في قدرة الله عز وجل حسب ما بيناه في المشكلين وغيره [6] على وجه ذلك من صحيح وسقيم وقوي وضعيف وغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the sanctity of Mecca and Medina?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1088)]

يروا أنا جعلنا حرما آمنا [1] الآية. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كما كانت حرمتها بالأمس) ، ومنها تحريمها ببركة إبراهيم ودعوته حين قال {رب اجعل هذا بلدا آمنا} [2]. وكذلك حرم الله المدينة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -. قال عليه السلام: (اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة) ومثله معه [3]، (اللهم إن ابراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لآبتيها) [4]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما عندنا إلا كتاب ربنا وكذا فذكر صحيفة منوطة بقراب سيفه وفيها المدينة حرام ما بين عير إلى كذا [5]. فإن قيل: فإذا كانت حراما كحرمة مكة فهل فيها جزاء كجزاء مكة. فلنا عن ذلك جوابان. أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لها كما دعى إبراهيم وقد أجيبت دعوته قطعا وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنها حرام وخبره صادق. والجواب الثاني وذلك إنه قد يكون الذنب والحرمة أعظم من أن يكون فيه كفارة، وأن تكون العقوبة مؤخرة عنه إلى الآخرة، أما إنه قد روي في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه جعل جزاء من انتهك حرمة المدينة سلب ثيابه [6] من طريق سعد بن أبي وقاص وبوجوب الجزاء في حرم المدينة، قال ابن أبي ذئب [7] وإحدى الروايتين عن مالك من طريق (1) سورة العنكبوت آية (67) . (2) سورة البقرة آية (126) . (3) رواه مالك في الموطأ 2/ 885 ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (1373) من حديث أبي هريرة. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أحد جبل يحبنا ونحبه 5/ 132

ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (1365) والموطأ 2/ 889 وشرح السنة 7/ 315 من حديث أنس. (5) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر 4/ 124 من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال ما كتبنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (المدينة حرام ما بين عبر إلى كذا فمن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ...) ورواه مسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (1370) وشرح السنة 7/ 307. (6) روى مسلم في صحيحه في باب فضل المدينة من حديث عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرده عليهم. مسلم (1364) ورواه أحمد في المسند 1/ 168 والبغوي في شرح السنة 7/ 310. (7) قال البغوي كان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل شيئا من صيد المدينة أو قطع شيئا من شجرها، مستدلا بالحديث السابق شرح السنة 7/ 309 وقال النووي في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار قلت ولا تضر مخالفتهم =

Mas'alah: What is the virtue of residing in Medina compared to Mecca?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1092)

من المعصية في غيرها وكما تضاعف الحسنات في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة كذلك تضاعفت السيئات، قال الله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه ...} [1] الآية. وقال تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [2] وإن أراد السائل أي الأعمال فيهما أفضل ثوابا؟ قلنا له: ما لم يعين للعمل بقعة من مكة أو المدينة، فالفضل في ذلك سواء، إلا للسكنى كما بيناه، فالسكنى في المدينة أفضل، وان أراد بقوله أيهما أفضل في المحبة؟ فالمدينة أحب إلينا من مكة إقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قالت له عائشة. إني دخلت على عامر ابن فهيرة، فوجدته قد وعك وهو يقول: قد رأيت الموت قبل ذوقه، إن الجبان حتفه من فوقه. ودخلت على أبي بكر وقد وعك وهو يقول: كل امرء مصبح في أهله، والموت أدنى من شراك نعله. ودخلت على بلال وقد وعك وهو يقول: ألا ليت شعري. هل أبيتن ليلة إلى آخر البيتين. فأخبرت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماها واجعلها بالجحفة) [3]، وقال - صلى الله عليه وسلم -، وقد طلع على أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه) [4]، فأما محبته - صلى الله عليه وسلم - للجبل فمعقولة، وأما محبة الجبل له فخفية. قال العلماء: معناه ويحبنا أهله على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وقيل تكلم على عادة العرب في الإخبار عن العزيز بخبر العزيز [5] كما قال الشاعر: وأجهشت للتباد حين رأيته ... وكبر للرحمن حين رآني فقلت له أين الذين عهدتهم ... حواليك في أمن وخفض زمان (1) سورة الحج آية (25) . (2) سورة التوبة آية (36) . (3) الموطأ 2/ 890 والبخاري في مناقب الأنصار باب مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه المدينة 5/ 83 ومسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (1376) من حديث عائشة وفيه قال بلال: ألا ليث شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي أذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل تبدون لي شامة وطفيل (4) هو بهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ 2/ 893 من

حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو مرسل ولكنه ورد موصولا عند غيره من حديث أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلع له أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه ..) الموطأ 2/ 889 والبخاري في الجهاد باب الخدمة في الغزو 4/ 42 ومسلم في الحج (1393) والترمذي في المناقب (3922) . (5) قال النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو نفسه وقد جعل الله فيه تمييزا. شرح النووي على مسلم 9/ 163.

Mas'alah: What is the travel of Hajj and its ruling?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)]

الثاني: سفر الحج: والأول ندب وهذا فرض، لكنه أخص منه، وفيه أيضا عبرة شنعاء، فإنه يرى أوحش بقعة في الأرض إلى خلق الله تعالى بواد غير ذي زرع، فيه حجارة مجموعة ليس لها شارة جمال تعلقت بها قلوب الخلق واستشعروا فيها رضي الحق، وهذه عبرة تدل على سعة القدرة وعظيم الحكمة.

Mas'alah: What is the heading for the sixth book on Hajj?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=83)]

الكتاب السادس في الحج وفيه عشرة أبواب =

Mas'alah: What are the introductory matters of Hajj?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=83)]

الباب الأول في المقدامات وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=83)

(الفصل الأول) في حكمه وهو واجب على من استطالة مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي وقيل على الفور وفاقا لأبي حنيفة إذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض بل يقع كما نواه

Mas'alah: What is the fourth chapter on the actions of Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=85)

الباب الرابع في أعمال الحج وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What are the types of Hajj: ifrad, qiran, and tamattu'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

الباب الخامس في أنواع الحج وهي ثلاثة أفراد وقران وتمتع وأفضلها الإفراد في المذهب والقران عند أبي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل فالإفراد أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقدم العمرة في نيته ثم يردفع عليها الحج فيطوف ويسعى عن

الحج والعمرة فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرما حتى يكمل حجه كما تقدم وعليه الهدي إن كان غريبا خلافا للظاهرية وإن كان مكيا فلا هدي عليه وأما التمتع فهو الاعتمار في أشهر الحج لمن حج من عامه فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو يذبحه بمنى أن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين بمكة وذي طوى

Mas'alah: What are the four interpretations of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=88)

(فائدة) في تفسير التمتع أربعة مذاهب أحدها ما تقدم وعليه الجمهور والثاني أنه القرآن لتمتعه بسقوط العمل والثالث أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافا للظاهرية والرابع أنه الاحصار بالعدو وبذلك فسر ابن الزبير الآية

Mas'alah: What are the days of information and the days of counting in Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=93)

خاتمة الأيام المعلومات هي أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقال أبو حنيفة المعلومات عشر ذي

الحجة آخرها يوم النحر

Mas'alah: What is the first meaning of mut'ah in the context of Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(أحدها) متعة الحج وقد ذكرت

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges the obligation of Hajj but refuses to perform it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

وإن أقر به، وقال: لا أحج. قيل له: أبعدك الله. إذ ليس لضيق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters Makkah two days before Tarwiyah and intends to stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=428)

ومن المجموعة، ابن نافع، عن مالك، في من دخل مكة قبل التروية بيومين، فأجمع على المقام بها، ولكن لا بد أن يخرج إلى منى، قال: أحب إلي أن يتم بمكة.

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of the Hajj season according to the people of Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=670)

قال ابن عبد الحكم: ورأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبا، لا أدري من أين أخذوه؟ إنهم لا يقبلون في الشهادة في الهلال في الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسون. والقياس [1] أن يجوز فيه شهيدا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنا.

Mas'alah: What does the chapter on Hajj contain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

في فريضة الحج

Mas'alah: What is the meaning of 'Yawm al-Hajj al-Akbar'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

ويوم الحج الكبر

Mas'alah: What did Malik say about the Qur'anic basis for Hajj, Salah, and Zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

من "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: الحج كله في كتاب الله تعالى، وأما الصلاة والزكاة، فذلك مجمل فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بينه.

Mas'alah: What did Umar say about one who delays Hajj for three years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=980)

قال ابن حبيب: روي ان عمر قال: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who neglects Hajj for many years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=980)

قال العتبي: قال سحنون في الكثير المال القوي على الحج، ولم يحج: فهي حرمة، إذا طال زمانه، واتصل وفره، وليس به سقم. قيل: فهو كذلك مذ بلغ عشرين سنة، إلى أن بلغ ستين سنة. قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: نعم، لا عذر له.

Mas'alah: Who was the first to lead the Hajj for the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=980)

قال العتبي، وابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: أول من أقام الحج للناس أبو بكر، سنة تسع.

Mas'alah: Was Abu Bakr's Hajj in year nine an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=980)

قال غير واحد من البغداديين، ومنه لإسماعيل القاضي: إنه لم يأت صريحا أن حج أبي بكر حينئذ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين، بسورة "براءة" ، أن لا يحج بعد العام مشرك، ووقع حجه في ذي القعدة، والنسيء قائم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجه في العام الثاني: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته، يوم خلق الله السموات والأرض" ، فأخبر أنه

لم يكن قبل ذلك مستديرا، ويبعد أن يفترض عليه الحج، فيحج أبو بكر الفرض قبله، ولو كان مفروضا، يومئذ فأخره عليه الصلاة والسلام لم يشبه غيره؛ لأن الله سبحانه أخبره أنه يفتح عليه، ويدخل مكة آمنا فكان على ثقة، فكيف يجوز لمن كان عليه فرض غير معلوم بقاؤه إليه، أن يؤخره وليس على علم من تأخر عمره.

Mas'alah: What is the meaning of the greater day of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

قال مالك: ويوم الحج الأكبر، يوم النحر.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1000)

قال أشهب: قال مالك: وأشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Ibn Habib and the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1000)

وقال ابن حبيب، عن مالك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس.

Mas'alah: When do the months of Hajj end according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1000)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انقضت عشر ذي الحجة فقد انقضى أشهر الحج.

Mas'alah: Which type of Hajj is considered best: Ifrad, Tamattu', or Qiran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

من "كتاب" ابن الموازن قال محمد: والتمتع والقران والإفراد واسع، والإفراد أفضل ذلك. قال مالك: في "المختصر" : والإفراد أحب إلي.

Mas'alah: What is the evidence for Ifrad being the preferred type of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

قال عبد الملك: وقد اختلف في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحق أن يكون أولى ذلك وأصحه الإفراد، لأنه اسلم، ولا هدي فيه، ولا يكون الهدي لا ليجبر به شيء، فالإثم لا يهدي فيه، واختار ذلك الأئمة، وامتثله أهل الخبرة بالنبي صلى الله عليه وسلم فجاء أن عائشة أفردت، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد، وهي منه بموضع الخبرة الأكيدة، ليلا ونهارا، وسرا وعلانية. وأفرد أبو بكر سنة تسع، وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان، وهو أول

حج تام للمسلمين، وأفرد عبد الرحمن عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان عشرة سنة. والمفضل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم فأين العدل عن هذا.

Mas'alah: Is Hajj better than Umrah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1025)

في "كتاب" محمد، قال ابن المسيب: الحج أفضل من العمرة. قال أبو محمد بن أبي زيد: وأراه يعني أنه إذا جعل عمله للحج الذي هو أفضل من يوم يحرم كان أفضل أن يشركه مع ما هو أفضل منه أو يبدأ في إحرامه بالعمرة. ويكون حجه الذي هو أفضل إنما يحرم به من مكة، ليدل أن الإفراد أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for the people of Makkah and nearby villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1026)

قال ابن حبيب: ولا تمتع لأهل مكة، ولا لأهل القرى المجاورة، أما مثل مر ظهران، وضجنان، ونخلتان، وعرفة، والرجيع، وشبهها مما لا تقصر في مثله الصلاة، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة، مثل جدة، وعسفان، والطائف، وراهط، فعليهم هدي المتعة، هكذا روي عن ابن عباس، وهو مذهب قول مالك، وأصحابه.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Ibn Habib's interpretation of the ruling on tamattu'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1027)

(قال أبو محمد): والذي تأول ابن حبيب في هذا، ليس بقول مالك، وأصحابه، فيما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who goes out intending tamattu' but finds the people have finished Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1027)

وفي "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: فيمن خرج يريد التمتع فألفى الناس قد فرغوا من حجهم، فلا شيء عليه.

Mas'alah: From where may a Makkan perform qiran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

محمد: قال مالك: ولا يقرن المكي إلا من الحل.

Mas'alah: What is the chapter on the Kaaba, the Haram, and the sacred sites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1160)

باب في ذكر البيت والصلاة فيه، وذكر الحجر والمقام وزمزم، وذكر الحرم ومعالمه ومنى وعرفة، وذكر خطب الحج، وذكر منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحرم المدينة من "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: بكة موضع البيت، ومكة غيره من المواضع، يريد: القرية. ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وبناء الكعبة هذا، هو بناء ابن الزبير، وكان الحجاج قد أحرقه بالنار، وهدمه حتى كان قد ستر بالثياب، وطاف الناس من وراء الثياب، فبناه ابن الزبير، هو بناه كله إلا الحائط اذلي يلي الحجر، فإن ابن الزبير كان أخرجه غلى الحجرن فهدمه الحجاج، ورد الحائط إلى موضعه، وكان قد جعل ابن الزبير للبيت بأبين. وكان لاصقا بالأرض، فلما هدمه الحجاج، ردم البيت بما بقي من حجارته، فلذلك ارتفع البيت، وصار الباب في موضعه. قال اشهب: قال مالك: سمعت من أهل العلم من يقول: إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام، وأنه إثر مقامه، وقد كان ملصوقا بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وإنما الصق إليه، لموضع السيل، فعمر هو الذي رده، ويزعمون أن موضعه الذي رده غليه هو موضعه الأول الذي كان فيه. قال مالك: أري عبد المطلب أنه يقال له: احفر زمزم، لا ينزف

Mas'alah: What are the rulings on Zamzam water and renting houses in Makkah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1161)

ولا بدم، بين فرث ودم يروي الحجيج الأعظم، في موضع الغراب العصم، قال/ فحفره. قال ابن حبيب: ويستحب أن تكثر من شرب زمزم، والوضوء به ما أقمت، قال ابن عباس: وليقل إذا شربه: اللهم إني أسألك علما نافعا، وشفاء من كل داء. قال وهب بن منبه: هي شراب الأبرار، طعام طعم، وشفاء سقم، قال ابن عباس: هو شفاء لما شرب لهن وقد جعلها الله تعالى لإسماعيل ولأمه هاجر طعاما وشرابا. ومن "كتاب ابن المواز" ، قال مالك: وقد سمعت أنه يكره كراء بيوت مكة، وكان عمر فيما بلغني يقلع أبواب بيوت أهل مكة. قال مالك: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، من بني عبد الدار، فيرون أنها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يشاركوا فيها. وأستعظمه. قال مالك: وبلغني أتن عمر جدد معالم الحرم، ووضع أيضا بها بعد أن كشف عن ملك من يعرفه بعرفة، ممن له قدم. قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين. قال مالك: وعرفة في الحل. قال: وبطن عرفة هو وادي عرفة، ويقال: أن حائط مسجد عرفة القبلي على حده، فلو سقط، ما سقط إلا فيه.

Mas'alah: What are the distances defining the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1162)

ومن "كتاب" ابن الموزا، لغير واحد من أصحابنا: أن حد الحرم مما يلي المدينة، نحو من أربعة أميال، إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميال، على مكان يقال له:

المقطع، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال، على موضع يقال له: أضاة، وعلى جدة عشرة أميال، على منتهى الحديبية.

Mas'alah: Is Hudaybiyyah within the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1162)

ومن "العتبية" ، قال مالك: والحديبية في الحرم. ومن

Mas'alah: What is the meaning of fulfilling vows and venerating the symbols of Allah in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1166)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم، عن مالك، في قول الله سبحانه: {وليوفوا نذورهم} ، قال: رمي الجمار. وفي قوله سبحانه: {ومن يعظم شعائر الله} الآية؛ فعرفة ومزدلفة، والصفا، والمروة، من الشعائر، ومحل الشعائر كلها البيت العتيق. قال مالك: والموسم هو الحج، لا في الأسواق. قال: وجعل عمر بن الخطاب إبلا من مال الله للنا سيحجون عليها، ويردونها.

Mas'alah: What are the appointed days and the day of al-Hajj al-Akbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

وذكر الأيام المعلومات ويوم الحج الأكبر

Mas'alah: Why is the Day of Nahr called the Greater Day of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1914)

قال مالك: ويوم الحج الأكبر يوم النحر. قال غيره سمى الأكبر لن المشركين كان يقف بعضهم بعرفة وبعضهم بالمشعر، ثم يأتى من عرفة ويقف يوم النحر بالمشعر فصار فيه اجتماعهم، فأمر أن ينذرهم بسورة براءة فى أكبر مجتمعهم، وهى آخر ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها ولم يقف بعرفة فاته الحج. والليلة من اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Hajj?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ومن ترك الحج فالله حسبه

Mas'alah: Is Hajj obligatory?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

وحج البيت فريضة

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=201)

باب الحج

Mas'alah: What are the rulings on Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=552)

باب في بيان أحكام الحج والعمرة (فرض الحج) عينا إذ هو أحد أركان الإسلام وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام (وسنت العمرة) عينا وهي طواف وسعي بإحرام (مرة) راجع لهما وما زاد عليها مندوب وندب أن يقصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية والعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر.)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=552)

وفي فوريته) أي في وجوب الإتيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتأخير عنه ولو ظن السلامة وهو المعتمد (وتراخيه لخوف الفوات) أي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه. [حاشية الدسوقي] [باب في أحكام الحج والعمرة] باب في الحج (قوله: وهو شرعا إلخ) أي وأما لغة فهو مطلق القصد يقال رجل محجوج أي مقصود (قوله: بإحرام) أي حال كون كل من الوقوف وما معه من الطواف والسعي مصاحبا لإحرام. (قوله: مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج؛ لأن الحج والعمرة مصدران ينحلان إلى أن والفعل أي فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة ولا يعمل فيه فرض ولا سنة؛ لأنهما يفيدان الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد؛ لأن المفعول قيد في عامله ويجوز بنصب "مرة" على التمييز المحول من نائب

الفاعل أي فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ويصح رفع "مرة" على أنه خبر، وفرض وسنت مصدران مبتدآن مؤولان باسم المفعول أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة هذا حاصل ما في ح (قوله: راجع لهما) أي للحج والعمرة أي أنه مرتبط بهما معا لا أنه معمول لهما لما علمت أنه معمول للعمرة ويقدر مثله للحج (قوله: وما زاد عليها) أي على المرة من الحج والعمرة (قوله: أن يقصد) بما زاد على المرة (قوله: ليقع) أي لأجل أن يقع الحج فرض كفاية وتقع العمرة سنة كفاية فإن لم يقصد ذلك كان كل منهما مندوبا. (قوله: وهي أفضل من الوتر) هذا القول نقله ح عن مناسك ابن الحاج، وفي النوادر عن مالك أنها سنة مؤكدة مثل الوتر. (قوله: وفي فوريته) أي وجوب الإتيان به على الفور وقوله: وتراخيه أي وجوبه على التراخي لمبدأ خوف الفوات (قوله: فيعصي بالتأخير عنه) أي بالتأخير عن أول عام القدرة ولو لثاني عام (قوله: ولو ظن السلامة) أي إلى العام الذي قصد التأخير إليه. (قوله: وتراخيه إلخ) أي على القول بالتراخي لو أخره واخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يعصي وقال بعض الشافعية يأثم؛ لأنه إنما جوز له التأخير بشرط السلامة اهـ ح. (قوله: أي إلى وقت) –.

Mas'alah: How many times must a person perform Hajj in their lifetime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

والحج يجب على الإنسان في عمره مرة واحدة للحديث الوارد في ذلك، وقد مضى ذكره في كتاب الوضوء [4].

Mas'alah: What are the beginning and end times for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1280)

فصل [في ابتداء الحج ومنتهاه]

Mas'alah: What are the times for Hajj rituals from Shawwal to Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1280)

للحج وقت يبتدئ فيه عقده، ومنتهى ينحل منه فيه. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} . فأوله شوال، واختلف عن مالك في آخرها، فقال: عشر من ذي الحجة. وقال: ذو الحجة كله [1]. وشوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس كان وقتا للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر كان وقتا للوقوف بالمشعر الحرام ما لم تطلع الشمس. ويستحب ألا يؤخر إلى بعد الإسفار، وذلك وقت للنحر والرمي والحلاق [2] لمن يعجل من ضعفة النساء والصبيان. ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس، وهذا هو المستحب، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام النحر فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف؛ لأنه وقت. واختلف في الدم عن تأخير الرمي في جمرة العقبة إذا رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يرم كان عليه الدم. واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق [3]، فقيل: عليه الدم. وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا، وعليه أن يحلق ويطوف. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 340. (2) قوله: (والحلاق) ساقط من (ب) . (3) قوله:

(فإن خرجت. . . أيام التشريق) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the days of Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1320)

وأيام الحج فيما بعد؛ وهي خمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام الرمي الثلاثة.

Mas'alah: Why is the Day of Tarwiyah so named?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1321)

وقيل في يوم التروية: إنما سمي بذلك لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب يسقونهم مع الزاد، فقيل: روي الحاج. (1) أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم (1218) . (2) انظر: المدونة: 1/ 420. (3) في (ق 5) : (تقديمه) . (4) انظر: المدونة: 1/ 420، قال فيها: (وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية, وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم الزوية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم) . (5) انظر: المدونة: 1/ 420. (6) عزاه في النوادر للعتبية، انظر: النوادر: 1/ 489. قال في العتبية: (فقيل له ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال ذلك مما يضيق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها) ، انظر: البيان والتحصيل: 1/ 253. (7) انظر: المدونة: 1/ 420.

Mas'alah: What is the meaning of the months of Hajj and the ruling on delaying rituals beyond them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1348)

وقد اختلف قوله في معنى قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فقال مرة: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال مرة: شهر ذي الحجة كله [3]. فعلى هذا لا يكون عليه هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة. وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى. وقوله في المدونة: لا دم عليه في تأخير الطواف وإن خرجت أيام منى ما لم يطل [4] - استحسان للخلاف في الأصل. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 410. (2) قوله: (طواف) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 340. (4) انظر: المدونة: 1/ 404.

Mas'alah: What was the practice regarding houses in Mecca during the Prophet's time and the early caliphs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1527)

وقال علقمة بن نضلة: كانت المساكن والدور بمكة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - لا تباع ولا تكرى، وما (1) في (ت) : (لقسمت) . (2) انظر: المدونة: 1/ 349. (3) في (ت) : (يجوز) . (4) أخرجه أبو داود: 2/ 156، في باب في صفايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (2967) (5) أخرجه أحمد في المسند: 1/ 40، في مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، برقم (284) .

تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. وروي عن عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه – أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وقال في أيام الحج: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا دعوهم ينزلون في الفارغ، فكانوا ينزلون حتى يضربوا فساطيطهم في الدور. وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الأرضين.

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

5 – كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ويكره أن يتطوع أحد بالحج قبل أن يؤدي فرضه فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

Mas'alah: What is the extent of the months of Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

وقيل: عشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What are the months of Hajj and the days of sacrifice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)

قال مالك يرحمه الله: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وقيل: عشر من ذي الحجة. ويوم الحج الأكبر: يوم النحر. والأيام المعلومات: ثلاثة أيام وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح. والأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام. ولا يجوز ذبح الضحايا قبله. ولا يجوز ذبح شيئ من الهدايا ولا الضحايا ليلا.

Mas'alah: What does the book heading say about the beginning of the Hajj section?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=386)

(كتاب الحج [1] الأول)

Mas'alah: What does the author say about Allah showing Ibrahim the rites of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=432)

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حن أرى الله إبراهيم مواضع المناسك فهو قوله - عز وجل: ×وأرنا مناسكنا%، (البقرة: 128) . * * *

Mas'alah: What is the title of the second book of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=434)

(كتاب الحج الثاني)

Mas'alah: What is the title of the third book of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=484)

(كتاب الحج الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on jiwar (residing near) Makkah as an act of worship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

قال ابن القاسم: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط.

Mas'alah: What are the introductory sections of the book of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

[كتاب الحج] [مقدمات ومقاصد الحج] [باب في وجوب أداء النسكين] وهو ركن من أركان الإسلام والنظر فيه في ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and the recommendation of Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

(فرض الحج وسنت العمرة مرة) ابن يونس: الحج فرض على مستطيعه من الأحرار

المكلفين مرة واحدة في العمر. قال مالك: والعمرة سنة واجبة

كالوتر لا ينبغي تركها قال: وهي مرة واحدة في العمر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the immediacy of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1069)

والتسويف. وعزا ابن عرفة هذا للعراقيين، وعزا لابن محرز والمغاربة وابن العربي وابن رشد أنه على التراخي ما لم يخف فوته.

Mas'alah: Does intending supererogatory Hajj fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1077)

(بلا نية نفل) ابن الحاجب: من نوى النفل لم يجزه عن

Mas'alah: Is Hajj superior to military expedition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1093)

(وفضل حج على غزو)

Mas'alah: What did Malik say about the superiority of Hajj over Jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1093)

ونقل القرافي عن سند قال مالك: الحج أفضل من الغزو

Mas'alah: What is the exception for fear in the superiority of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1093)

(وإلا لخوف)

Mas'alah: When is ihram recommended versus obligatory for those entering Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1138)

قال اللخمي: ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة وإلا من خرج من مكة لأمر ثم عرض له أمر فدخلها كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة فرجع، وأما غير هؤلاء فيجب عليهم الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي.

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Manasik' indicate?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and who must perform it?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

الحج فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلفين الرجال والنساء، مرة في العمر

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره وقد قيل السنة والسنتين وذلك استحسان ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته.

Mas'alah: Is it permissible to perform a supererogatory Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

ويكره التنقل بالحج قبل أداء فرضه ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى الفرض

Mas'alah: What does the author say about Jesus descending and performing tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4564)

ه أعلم أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت) وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيئين والمرسلين والآثار في نزول عيسى بن مريم عليه السلام وحجه البيت وطوافه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حج البيت فيما زعموا آدم وجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده (ه) وبعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the community errs in crescent sighting for Hajj and Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4731)

قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر إن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى والله أعلم روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون

Mas'alah: What is the meaning of 'farada al-hajj' in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4908)

وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج قالوا الفرض التلبية كذلك قال عطاء وعكرمة وطاوس وغيرهم وقال ابن عباس الفرض الإهلال وهو ذلك بعينه والإهلال التلبية وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ههنا وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب

الوقوف عليها

Mas'alah: How was the month of Hajj fixed to Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5280)

كانوا ينسونه له عاما بعد عام فأنزل الله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الآية نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه واستقر الحج من حجة النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة إلى يوم القيامة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on ifrad (performing Hajj alone) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6509)

حديث ثان لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال أبو عمر هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه وأبو ثور وجماعة وري ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو أحد قولي الشافعي واختياره وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به وقد مضى القول ممهدا في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم به محرما في حجته وهل كان حينئذ مفردا أو متمتعا أو قارنا وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك وما ذهب إليه فقهاء

Mas'alah: What is the preference for ifrad over qiran in Hajj according to hadith?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6510)]

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء بن يحيى السجزي حدثنا ابن الرماح قال قلت الإفراد أحب إليك أم القران قال الإفراد قلت من أين قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قلت عمن فقال حدثني عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبوبكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي بدمشق حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Islamic law?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=6510)

وأما الحج في الشريعة فقصد الكعبة البيت الحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمي والوقوف بعرفة على سنتها ثم بالمزدلفة على سنتها ثم ايتان منى والمقام بها لرمي الجمار ثم الطواف وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم والحمد لله

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6511)

وأما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر ... وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا ... ... والسب الثوب أو العمامة وقال جرير ... قوم إذا حاولوا حجا لبيعتهم ... صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

Mas'alah: What is the extent of the sanctuary of Medina and the meaning of its two lava fields?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6753)

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة ومعنى لابتيها وهما الحرتان فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء كذلك قال أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن

بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بن لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد قالت زينب فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها والوجه المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة ومعنى لابتيها وهما الحرتان فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله

Mas'alah: What are the days of Mina and Tashriq in the context of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7075)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى وهي واقعة بإجماع علىالثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فأيام منى ثلاثة بإجماع وهي أيام التشريق وهي الأيام المعدودات فقف على ذلك ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي ... ما نلتقي إلا ثلاث منى ... حتى

يفرق بيننا النفر ... وقال عروة بن أذينة ... ... نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة ... وهم على سفر لعمرك ما همو ... وقال كثير بن عبد الرحمان ... ... تفرق أهواء الحجيج على منى ... وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

Mas'alah: What are the boundaries of Mina according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7076)

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر قال ابن جريج حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة

Mas'alah: What is the definition of an accepted Hajj (al-Hajj al-Mabrur)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7168)

وأما الحج المبرور فقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق ويكون بمال حلال والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram and the meaning of ihram in language and law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة وغير ما باب من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Is Hajj required every year or once in a lifetime?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7815)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة ومن زاد فهو متطوع

Mas'alah: What is the ruling on burying a pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=684)

(ما يفعل بمن مات محرما في الحج) ولا يجري هذا الحكم [2] عندنا في المحرم بالحج، وإن كان ورد فيه حديث يقتضي اختصاصه به، وقال-صلى الله عليه وسلم- في الذي وقصته ناقته فاندق عنقه: إنه يبعث يوم القيامة ملبيا "[3] وأمر بدفنه على حاله. فإن أصحابنا قالوا هذه من العلل المعينة، فيقتصر بها على ما وردت، ولا يتعدى بها [4]. وألزموا هذا المعنى في الشهيد، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- علل أيضا بعلة

معينة، فكان ينبغي أن يختص بقتلى أحد، وقال:" أنا شهيد [5] على هؤلاء "[6]. وجاوب أصحابنا" (1) في (ر) رحمه الله. (2) في (ق) الخلاف. (3) خرج البخاري في الجنائز 1265 واللفظ له، ومسلم في الحج 1206 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي-صلى الله عليه وسلم- "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه. في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" . (4) قال الشوكان في هذه المسألة: وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص. وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. نيل الأوطار: 4/ 76. (5) في (ق) و (ت) الشهيد. (6) أخرج البخاري في الجنائز 1343 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد" وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

عن ذلك بأن الأصل كان قصر الحكم عليهم لولا اتصال عمل أهل المدينة وغيرهم، فأجري هذا الحكم في كل شهيد قتله العدو.

Mas'alah: What is the meaning of yawm al-qarr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=221)

– "... واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمنى" [1].

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Jama' for Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=525)

وقوله: بجمع، بفتح الجيم، هي المزدلفة، وقد تقدم، وسميت جمعا، قيل: لجمع العشاءين بها، وقد يحتمل أنها سميت بذلك لاجتماع الناس بها ومبيتهم بها [5].

Mas'alah: What does 'yusabbih' mean in the context of Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=525)

وقوله [6]: يسبح، أي يتنفل، وقد تقدم معناه.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=775)

كتب [1] الحج [2] أصل الحج القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرر [3] الناس عليه كما قال تعالى: {مثابة للناس} [4] أي: يرجعون إليه ويثوبون

في كل عام، ولأن الحاج يكرر [5] وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. والقران جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعمل واحد وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة. وجاء في بعض المسائل [6] الإقران، والصواب القران. (1) كذا في خ، وفي ق وع وس: كتاب. (2) في حاشية خ: (قال محمد بن عياض بن موسى: لما وضع أبي - رحمة الله عليه - هذا الكتاب الذي هو المستنبطة لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له بعد أن كتب منها ما نثبته بعدها؛ وهو من أول كتاب الحج الأول إلى قوله في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة. فاشغلت الشيخ - رحمه الله - عنه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية ولم يحبرها [لعلها هكذا] والله المجازي على النيات بمنه) . (3) في ق وع: لتكرار. (4) البقرة: 125 وفي ق زيادة: وأمنا. (5) في ع وس: يكون. (6) في ق: النسخ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: المسائل.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of ihram, talbiyah, and mawaqit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=780)

وراكب جاء من تثليت معتمرا [1] أي زائرا، وقيل: اعتمر أيضا لمعنى قصد [2]. والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. والتلبية [3] معناها الإجابة، ونصبت على المصدر وثنيت للتأكيد، أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناها اللزوم، أي أنا مقيم عند طاعتك وأمرك [4]، من قولهم: لب بالمكان وألب أي أقام [5] به. وقيل: لبيك: اتجاهي لك، أي توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان أي تواجهها [6].

وقيل: معناه [7] محبتي لك، من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة في ولدها [8]. والمواقيت: الحدود من الأرض، والموقت المحدد، والموقت أيضا المفروض [9]. وقوله [10]: (1) نبه ابن مكي في تثقيف اللسان: 144 أن في هذا الشطر خطأ يبدو أن المؤلف واقعه، فالصواب في الشاهد: * وراكب جاء من تثلت معتمر * وصدره: * فجاشت النفس لما جاء جمعهم *. وهو من قصيدة لأعشى باهلة مشهورة مطلعها: إني أتتني لسان لا أسر به ... من علو لا عجب منها ولا سخر. (2) هذا في القاموس: عمر. (3) المدونة: 1/ 360/ 3. (4) نقله ابن منظور عن الصحاح؛ اللسان: لبب. (5) وهو في العين: لبي. (6) حكاه ابن منظور عن الخليل. اللسان: لبب. (7) في ق: معناها. (8) مثل هذا في اللسان: لبب. وانظر المشارق: 1/ 353. (9) وهو في القاموس: وقت. (10) المدونة: 1/ 361/ 4.

Mas'alah: What does the term 'sarurah' mean in Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=782)

والصرورة [8]: الذي لم يحج قط، بالصاد المهملة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-sarurah' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1023)

والصرورة [8]، بالصاد المهملة، وهي التي لم تحج حجة الفريضة [9]. = الأثر روي

في الموطإ بالسند ذاته الذي في المدونة وليس فيه يزيد، غير أن المؤلف وقد اطلع على ما لدى الدارقطني وابن ماكولا لم يذكر أنه عندهما السائب بن خباب. ويحتمل أنما جاء هذا من كون أهل الحديث غالبا ما ينسبون الشخص إلى جده أو إلى أشهر اسم في نسبه. (1) في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. (2) في المؤتلف: 1/ 470 وما بعدها. (3) كابن ماكولا في الإكمال: 2/ 149. (4) المدونة: 2/ 463/ 7. (5) قال المؤلف في المشارق 2/ 198: واد من أودية المدينة. وهذا ما في معجم ما استعجم: 3/ 1096، ومعجم البلدان: 4/ 401. وانظر المعالم الأثيرة: 228. (6) المدونة: 2/ 463/ 5 - . وورد في المدونة أن ابنته كانت تحت واقد بن عبد الله بن عمر، وهو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، أبو الحارث، صحابي كما في الطبقات الكبرى: 5/ 28، والاستيعاب: 3/ 921، والإصابة: 4/ 204. وذكر ابن سعد في الطبقات: 5/ 201 أن بنتا له كانت تحت عبد الله بن عبد الله بن عمر اسمها حبابة، ثم ذكر في: 5/ 204 أن واقد بن عبد الله تزوج بنتا أخرى لعبد الله هذا اسمها أمة الله. (7) المدونة: 2/ 463/ 4 - . وهو ابن الخطاب، ذكره البخاري في التاريخ: 2/ 173، ولم يزد أن ذكر اسمه ونسبه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/ 32: لم يرو عنه العلم. وانظر الطبقات الكبرى: 5/ 204. (8) المدونة: 2/ 464/ 12. (9) إزاء هذا في حاشية ز ما لعله: "مرض عليه ض" .

Mas'alah: What does 'fi al-mawsim yuqam bi-shahadati rajulayn' mean regarding Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1884)

وقوله: "في الموسم يقام بشهادة رجلين" [2]، يعني إقامة الحج، والوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawsim' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1884)

"والموسم" [3]: السمة. وهي العلامة. إما لأن لأهل الحج علامات الإحرام. أو لأن الموسم علامة باستهلال الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' in Hajj according to Sa'd and al-Dahhak?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=166)

189 - مالك، عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصنعناها معه [2]. ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي حديث واحد: 190 - مالك، عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (1) الموطأ (1587) ؛ والبخاري (5729) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (5837) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود

(3103) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (763) ؛ والترمذي (823) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس؛ والنسائي (2734) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=228)

285 - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر [1].

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj al-Ifrad?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=228)

286 - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج [2].

Mas'alah: What were the different intentions for Hajj and Umrah among the Companions during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=229)

288 – مالك، عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بالحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل، وأما من كان أهل بعمرة فحل "[2]".

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj ifrad?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=351)

535 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=351)

536 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع وأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى (1) الموطأ (201) ؛ والبخاري (827) قال: حدثنا عبد

الله بن مسلمة عن مالك؛ وكذا أبو داود (959) بالاقتصار على قول ابن عمر: "سنة الصلاة. . . " . (2) الموطأ (739) ؛ ومسلم (2979) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (1779) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (820) قال: حدثنا أبو مصعب قراءة؛ والنسائي (2715) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك؛ وابن ماجه (2964) قال: حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب. أربعتهم: (إسماعيل، القعنبي، أبو مصعب، عبد الرحمن، هشام بن عمار) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the reward for performing Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=414)

633 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" . [1] = مخلد؛ والبخاري (1804) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (3001) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (5429) قال: حدثنا أبو نعيم؛ ومسلم (5000) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي في "الكبرى" (8732) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي (8733) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، وابن ماجه (2882) قال: حدثنا هشام بن عمار، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد؛ وابن حبان (2708) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. جميع هؤلاء: (عبد

الرحمن بن مهدي، وكيع، خالد بن مخلد، عبد الله بن مسلمة، عبد الله بن يوسف، أبو نعيم، إسماعيل بن أبي أويس، أبو مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر، منصور بن أبي مزاحم، قتيبة، يحيى بن يحيى، هشام بن عمار، سويد بن سعيد، يحيى بن سعيد) عن مالك بن أنس؛ به. (1) الموطأ (767) ؛ وأحمد (9949) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري (1773) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3268) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (2629) ، وفي "الكبرى" (3595) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه (2888) قال: حدثنا أبو مصعب؛ وأبو يعلى (6657) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وابن حبان (3696) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، قتيبة بن سعيد، أبو مصعب الزهري، عبد الأعلى بن حماد، عبد الله بن المبارك) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=485)

754 - مالك، عن يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: (1) الموطأ (295) موقوف. (2) (23/ 353) .

فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه [1]. قال يحيي بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

Mas'alah: What did the Prophet say about Jesus performing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=558)

15 - حديث: مالك عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما" [1]. هو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن صدقة والوليد بن مسلم؛ كلهم عن مالك، وليس عند غيرهم.

Mas'alah: Why is the purpose of the journey considered Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

قال في الذخيرة: لأن المقصود الحج.

Mas'alah: What is the definition of nusuk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1234)

والنسك ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر تصوره ظاهر. قوله: (من المحظور) (من) للتبعيض؛ لأنه قدم أن من المحظور المنجبر ما لا تجب به الفدية كإزالة شعرة أو شعرات.

Mas'alah: Which of the three sacred cities is most virtuous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1475)

والمدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس لا خلاف في أفضلية مكة والمدينة على بيت المقدس، وإنما اختلف العلماء في مكة والمدينة، ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فالإجماع على أنه أفضل بقاع الأرض كلها، نقله في الإكمال، والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل، وهو قول أكثر أهل المدينة، قوال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل. قال في الإكمال: وهو قول أهل مكة والكوفة والشافعي.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=377)

باب في الحج والعمرة. ـــــــــ "باب في" بيان حكم "الحج" بفتح الحاء وكسرها

الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة "و" في بيان "العمرة" وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي أما الحج لغة فهو قصد الشيء مرة أو فعل الشيء مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال مأخوذ من قولك حج فلان فلانا إذا كرر زيارته نظير قوله تعالى: {مثابة للناس} أي يرجعون إليه كل عام

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of zakat, hajj, and umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=681)

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف ـــــــ وأما الحاج فالفطر له أفضل "وزكاة العين" الذهب والفضة "و" زكاة "الحرث و" زكاة "الماشية فريضة" أي كل ذلك واجب "وزكاة الفطر سنة" أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله: "فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي فهي واجبة بالسنة "وحج البيت فريضة" في العمر مرة واحدة "والعمرة سنة واجبة" أي مؤكدة مرة واحدة في العمر "والتلبية" في الحج والعمرة "سنة واجبة" أي مؤكدة "والنية بالحج فريضة و" كذا "الطواف للإفاضة" وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة "فريضة" بلا خلاف "و" كذلك "السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به" أي بالسعي وهو طواف القدوم "واجب" يترتب على تركه دم

"وطواف الإفاضة آكد منه" أي من طواف القدوم "والطواف للوداع سنة" والذي في المختصر أنه مستحب "والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة" لا دم على من تركه وقوله: "والجمع بعرفة واجب" تكرار مع ما تقدم "والوقوف"

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of hajj and the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=682)

بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار ـــــــ بعرفة فريضة "بلا خلاف" ومبيت المزدلفة سنة واجبة "أي مؤكدة" ووقوف المشعر الحرام مأمور به "استحبابا" ورمي الجمار سنة واجبة "أي مؤكدة" وكذلك الحلاق "في حق الرجل دون المرأة" سنة واجبة "أي مؤكدة" وتقبيل الركن "يعني الحجر الأسود في أول شوط" سنة واجبة "أي مؤكدة" والغسل للإحرام سنة "للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء" والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة "لأجل الوقوف بعرفة سنة وقوله:" والغسل لدخول مكة مستحب "تكرار" والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "وفي رواية بخمس وعشرين جزءا ولا تنافي لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة" والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد "ويليهما في الفضل مسجد

إيلياء وهو بيت المقدس" واختلف في مقدار

Mas'alah: What are the three main categories of rulings in the book of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

[كتاب الحج] [الجنس الأول معرفة وجوب الحج وشروطه] [كتاب الحج] والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس:

Mas'alah: What are the introductory matters necessary for understanding Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

الجنس الأول يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة.

Mas'alah: What are the consequential rulings of Hajj actions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

الجنس الثالث: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة، وهي أحكام الأفعال.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj and when?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

وعلى من يجب ومتى يجب؟ .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

فأما وجوبه: فلا خلاف فيه لقوله - سبحانه - {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=331)

فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=331)

وأما متى تجب؟ : فإنهم اختلفوا هل هي على الفور، أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة. وعمدة من قال: على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو أخره لعذر لبينه. وحجة الفريق الثاني: أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت. وبالجملة: فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤديا، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من إمكان وقوع الموت في مدة من عام، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره، لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادرا، وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه، والتأخير هاهنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول: إنه على التراخي، ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور أو على التراخي؟ كما قد يظن.

Mas'alah: What has been discussed about the obligation of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=332)

فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج، وبأي شيء يجب، وعلى من يجب، ومتى يجب؟ .

Mas'alah: What is the definition and ruling on qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=345)

القول في القارن وأما القران فهو أن يهل بالنسكين معا، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له فيه، فقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطا واحدا. وقيل: ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه. وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج، ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق - فإنه ليس بقارن. والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي.

Mas'alah: What is ifrad (performing Hajj alone) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=345)

وأما الإفراد فهو ما تعرى من هذه الصفات، وهو ألا يكون متمتعا ولا قارنا، بل أن يهل بالحج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth and the preference of Hajj over jihad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=671)

وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف، وركوب على مشى، والأفضل

ـــــــ لا يظهر إلا إذا كان عنده قدرة من موضع الإحرام (قوله: على الثانى) ؛ أى: التوجيه الثانى، لا على التوجيه الأول (قوله: أو أطلق) وينصرف للفرض، وإن نوى الفرض، والنفل فلا يجزيه، كما للبساطى، وابن عاشر، وابن رحال، واستظهر المصنف وقوعه فرضا؛ لأنه يغلب خصوصا، وقد قال الشافعى بالوقوع فرضا، ولو نوى النفل (قوله: وصح بالحرام) ؛ أى: فى نوعه، ومتى صح فى نوع الفرض سقط الفرض، فلا يقال الصحة لا تفيد ذلك، قال ابن المعلى والقشيرى والغزالى وابن عبدوس والقرافى والقرطبى وابن عباس: ولا أجر له واعتمده (ح) ، وألف ابن رحال فى الرد عليه، وحرر أنه مأجور للحج معاقب من جهة عصبه، ويجاب بأن مراد (ح) لا يثاب كثواب فعله بالمال الحلال، كما أشار له (عب) ، وورد رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة، ونقل ابن المعلى والتادلى وغيرهما: أن من خرج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته وملبسه من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر، فمن يوم عرفة، فإن لم يقدر، فليلزم قلبه الخوف عسى الله أن يعفو عنه ويرجمه وليقترض حلالا؛ لإنفاقه إن أمكنه (قوله: وعصى) المؤلف: الظاهر أنه من العاصى من السفر (قوله: وفضل حج) ؛ أى: ولو تطوعا على غزو؛ أى: تطوع أو فرض كفاية

(قوله: إلا الخوف) بأن كثر العدو أو فجأ، أو عين الإمام، فيقدم الغزو وجوبا على الحج، ولو الفرض على القول بفوريته، ولا يقال فى هذا: يفضل، إذ لا يفيد وجوب التقديم؛ تأمل. (قوله: وركوب على مشى) ؛ أى: يكون ـــــــ والمريض صوم رمضان؛ فتدبر. (قوله: أو أطلق) فينصرف له، وانظر لو لاحظ العموم، وشمول الفرض والنفل، أو نوى كلا، هل يحكم بالسابق فى نيته، ويلغى الآخر أو يقال: الفرض يعلو؟ كما قيل به فى نية الحاضر قضاء رمضان، وتطوعا كما سبق لـ (عب) ويخفف هنا ما لا يخفف فى الوضوء، ألا ترى ما نقله عن الشافعى بعد (قوله: وفضل حج على غزو) ؛ لأنه من أركان الدين، ولحديث: "ارجع لزوجتك فحج معها" خاطب به بعض المجاهدين (قوله: إلا لخوف) إن قلت: الجهاد مع الخوف

Mas'alah: Is learning the Quran or performing voluntary Hajj more virtuous?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=52)

(وسئل) أبو محمد بن أبي زيد أيما أفضل تعلم القرآن أو حج التطوع؟ فأجاب حج التطوع أفضل إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه، وقال أبو سعيد بن عبد الرحمن دراسة العلم أفضل من قراءة القرآن لأن القارئ إذا لم يعلم أحكامه وتفسيره لم يغنه القرآن تلاوة وإن كان في ذلك الفائدة العظيمة ولكن معرفة ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing making up missed prayers over Hajj when time is limited?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=176)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه الإقامة لقضاء ما بقي بذمته من الفوائت؛ لأنه واجب على الفور، والقول بأنه على التراخي شاذ، والقول بوجوب الحج على التراخي لخوف الفوات راجح، وإن كان القول بأنه على الفور أرجح، وأيضا فقد ذكر ابن عبد السلام، وصاحب التوضيح وابن عرفة، وغيرهم أن من ذكر منسية في ليلة النحر قرب الفجر، وعارض قضاؤها الوقوف بعرفة، وهو محرم بالحج قدم قضاءها على الوقوف، ولو فاته الحج، وحكوا فيها أقوالا أخر، وحمل عليها بهرام قول المختصر، وصلى، ولو فات، وانتقده الحطاب بأنه لم ير القول بتقديم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a present prayer over Hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=178)

قال الحطاب ظاهر كلامه أنه لم يقف على القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في الصلاة الحاضرة إلا في كلام ابن بشير وقد ذكره ابن رشد والقرافي وأبو عبد الله بن الحاج في المدخل، وقال إنه المشهور، وساق الحطاب نصوصهم، ثم قال: إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف، وصلى، ولو فات على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقا، ولو كانت منسية خرج، وقتها كما يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه بل الكلام في تقديم الصلاة الحاضرة، ثم نقل عن اللخمي وسند تقديم الوقوف عليها، ومال إليه، ووجهه، وأيده، وأطال في ذلك فانظره، وبالجواب السابق يندفع تنظير ابن عبد السلام أيضا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=514)

[27 - باب في الحج] لما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال: (باب في) بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها (و) في بيان (العمرة) وصفتهما وما يتعلق بهما. ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي. أما الحج فهو لغة القصد وقيل بقيد التكرار من قولك: حج فلان فلانا إذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة، وأما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=515)

وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان مشهوران.

Mas'alah: What are the proofs for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=515)

دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم [حاشية العدوي] بيت الله الحرام إنما هو في مكة فقط. [قوله: بالباء لغة في مكة] أي لغة في البلد المسماة بمكة أي أن البلد فيها لغتان أي لها لغتان أي اسمان، أفاد ذلك بعضهم بقول لأنه الباء والميم يتعاقبان وهو لغة مازن وغيرهم، وسميت بذلك لأنها تبك أعناق الجبابرة وتخضعها ما دخلها متجبر إلا وخضع. [قوله: أي إلى بيت الله الحرام] ويحتمل عوده إلى الحج كما في تت. [قوله: {سبيلا} [آل عمران: 97]] معمول استطاع على حذف مضاف أي سلوك سبيل أي طريق حال كون ذلك المستطيع من المسلمين. [قوله: والذي مشى عليه] هو المعتمد. [قوله: ولم يحج بأم ولده] أي بناء على القول بوجوب الحج فورا، إذ لو قيل بوجوبه على التراخي لم يتم المدعي أو يقال: إن عدم حجه بأم ولده لعذر وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى، فانطبق الدليل على المدعي. [قوله: بل هو شرط في سائر الطاعات] أي فلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء، ولذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج، ألا ترى أن الحرية شرط أيضا في الزكاة؟ [قوله: وهو العقل] فلا يجب الحج على غير العاقل. وقوله: وهو أي العقل وما قبله أي من البلوغ والحرية شرطا وجوب. [قوله: غير المكلف] أي من صبي ومجنون أي لا مغمى عليه لأنه يندب للولي أن يحرم عن رضيع ونحوه من صبي غير مميز ومطبق لا إن كان يفيق أحيانا فإنه ينتظر كالمغمى عليه، ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق، وأما المغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات، ولا يصح بفرض أو نفل، والفرق بينه وبين المجنون أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه، وأما الصبي المميز وهو من يفهم الخطاب

ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام فإنه الذي يحرم عن نفسه بإذن وليه، وتفصيل ذلك معلوم في شروح خليل، والحاصل أن شرط الصحة الإسلام فقط وشرط الوجوب فقط الاستطاعة وإذن ولي السفيه، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام، وشرط وقوعه فرضا فقط عدم نية النفلية [قوله: وفي وجوبه على الفور أو التراخي] أي التراخي لخوف الفوات وخوف الفوات بظن العجز وهو يختلف باختلاف الناس لكثرة المرض وقلته. وقرب المسافة وبعدها، والراجح القول بالفورية واستدل من قال بالتراخي بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وولى عتاب بن أسيد عليها وعلى الحج بالناس، وهو أول أمراء الحج ثم في التاسعة ولى أبا بكر فحج بهم ولم يحج إلا في العاشر مع تمكنه - صلى الله عليه وسلم - منه أول سنة [قوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97]] من استطاع بدل بعض من كل لكن لا بد من ضمير يعود على

الحج فحجوا» . الحديث والإجماع حكاه غير واحد، فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب، فإن لم يتب قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في أحكام الدماء، ومن ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له ،

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=516)

وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة (في عمره) إجماعا وما

حكي أنه يجب في كل خمسة أعوام فهو مما لا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the reward and sign of an accepted Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

خاتمة: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل المراد به القبول ومن علامة المقبول أن يزداد الشخص بعد

Mas'alah: Does Hajj expiate minor and major sins and what about debts and rights of others?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=563)

[حاشية العدوي] فعله خيرا قال الشيخ والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا، وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والأبي، وأما التبعات كالغيبة والقذف والقتل فعند الحافظ تسقط وعند القرافي لا، وأما الصلوات المترتبة في الذمة، والكفارات، والديون، والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير فلا تسقط بحج ولا بغيره، بإجماع الشيوخ نعم، إذا عجز عن استحلال المستحق بموته أو للخوف منه فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه أن يرضي خصمه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=909)

(ومن ترك الحج) الواجب (فالله حسبه) ينتقم منه فلا نتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر أن هذا مبني على القول بأن الحج على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

وحج البيت) الحرام الذي بمكة (فريضة) في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت في بابه)

Mas'alah: Which is more virtuous: Makkah or Madinah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

(بين المسجد الحرام ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -) لم يرد به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر، وإنما أراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة أفضل، ومشهور المذهب أن المدينة أفضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنه أفضل البقاع حتى على الكعبة بإجماع، ومعنى التفضيل بين البلدين أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى.

Mas'alah: Who are the mujawirun (neighbors) in the context of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

[قوله: فيدخل فيهم المجاورون] أي الذين يقيمون بعد الموسم كما يفيده الشارح ويوافقه ما قال الشيخ أحمد زروق المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين أهل مكة.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=733)

في بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانهما، وواجباتهما وسننهما، ومبطلاتهما، ومهمات الأحكام المتعلقة بذلك. [حاشية الصاوي]]

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=733)

باب الحج والعمرة [فرضية الحج وحقيقته وسنية العمرة] باب: لما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاثة وهي: الصلاة والزكاة والصوم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and the recommendation of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=734)

)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=734)

فرض الحج) عينا (وسنت العمرة) كذلك (فورا) : إذا توفرت الشروط [حاشية الصاوي] وما يلحق بها، شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج: بفتح الحاء - وهو القياس - والكسر أكثر سماعا، وكذا اللغتان في الحجة، وقيل: الحج بالفتح المصدر، وبالكسر، الاسم، وقيل: الاسم بهما. الجوهري: الحج القصد ورجل محجوج: أي مقصود، وهذا الأصل. ثم تعورف في استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك تقول: حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج. وربما أظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز بكل شيخ عامر أو حاجج وإنما أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ولم تضف بقية العبادة لأنه مما يكثر الرياء فيها جدا، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى إن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء إلا ذكر ما اتفق له في حجه، فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما: "لله" اعتناء بالإخلاص (اه خرشي) . ومعنى الحج اصطلاحا سيأتي للمصنف. ومعنى العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحا سيأتي للمصنف. قوله: [فرض الحج] : أي مرة في العمر. قوله: [وسنت العمرة] : أي مرة في العمر أيضا، وسيأتي التصريح بذلك،

وما زاد على المرة في كل مندوب. ويندب للحاج أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج

الآتية على أرجح القولين، والثاني: يجب، وتسن على التراخي إلى ظن الفوات. [حاشية الصاوي] فرض كفاية، والعمرة سنة كفاية، وهي آكد من الوتر، وقيل هي فرض كالحج وبه قال الشافعي، وقيل: فرض على غير أهل مكة. وهل فرض قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست؟ وصححه الشافعي، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال؛ أقوال، ونزل قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] سنة سبع، وقيل سنة عشر فتكون مؤكدة على أكثر الأقوال. «وحج - عليه الصلاة والسلام - حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، واعتمر أربعا: عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية، وعمرته في العام المقبل حين صالحوه، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة - وكل في ذي القعدة، وقيل إن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال - وعمرته مع حجه» . قوله: [على أرجح القولين] : وهو رواية العراقيين، والقول بالتراخي لخوف الفوات رواية المغاربة، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم، لكن هنا رجحت رواية العراقيين، ومحل الخلاف في غير المفسد، وأما هو فاتفق على فورية القضاء فيه. قال في المجموع نقلا عن (ح) : وانظر هل يجري الخلاف في العمرة؟ لم أر من تعرض له (اهـ) . ولكن صريح شارحنا أنها مثله وهو مفاد الجلاب وابن شاس. قوله: [إلى ظن الفوات] : أي إلى وقت يخاف فيه فواته: بالتأخير إليه،

)

Mas'alah: What is the definition and reality of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=736)

وهو) : أي الحج؛ أي حقيقته (حضور جزء) : أي جزء كان (بعرفة) : أي فيها. والتعبير ب "حضور" أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتي بيانه، (ساعة) زمانية - ولو كالجلسة بين السجدتين - لا فلكية، (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر، وطواف بالبيت) العتيق (سبعا) أي سبع مرات. [حاشية الصاوي] ويختلف باختلاف الناس والأزمان. قوله: [لا على صبي أو مجنون] : أي فلا يجب عليهما كالرقيق، وإن كان يصح من الجميع، والعبرة بكونه حرا مكلفا وقت الإحرام كما يأتي؛ فمن يكن حرا أو مكلفا وقته لم يقع فرضا، ولا يسقط عنه الفرض إذا عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك إلا بحجة أخرى. قوله: [على غيره] : أي لا على غير القادر، فإن تكلفه سقط الفرض. قوله: [فشروط وجوبه أربعة] : لكن الثلاثة الأول - كما أنها شروط في الوجوب - شروط في وقوعه فرضا، والرابع شرط في الوجوب فقط. ولذلك لو تكلفه غير المستطيع سقط الفرض كما تقدم، وسيأتي إيضاح ذلك في الشارح. قوله: [وسيأتي أن الإسلام شرط صحة] : فشرط الصحة واحد الذي هو الإسلام. قوله: [من ساعات ليلة يوم النحر] : ويجتزأ بها في أي جزء من الليل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم كما يأتي. قوله: بالبيت العتيق: سمي بذلك لأن الله أعتقه من يد الجبابرة، فلا يصول عليه جبار إلا ويهلكه الله، أو لكونه قديما لقوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96]

Mas'alah: Is Hajj superior to military expedition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

فائدة: الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو إلا أن يتعين لفجء العدو، أو بتعيين الإمام، أو بكثرة الخوف، فإنه يقدم على الحج ولو فرضا والأفضل في سفر الحج الركوب، والأفضل أن يكون على القتب رحل صغير للسنة والبعد عن الكبر.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=792)]

قوله: [لفعل الركن في غير أشهر الحج] : أي التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

Mas'alah: Which is more virtuous: Medina or Mecca according to Maliki scholars?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=994)]

(والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة، (فمكة) تليها في الفضل، واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما.

Mas'alah: What evidence supports Medina being more virtuous than Mecca?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=994)]

قوله: [والمدينة أفضل] : لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: «المدينة خير من مكة» ، ولما ورد في دعائه - صلى الله عليه وسلم: «اللهم كما

أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني في أحب البلاد إليك» ؛ وقوله - صلى الله عليه وسلم: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من

. . . .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the virtue of Mecca versus Medina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=995)

[حاشية الصاوي] البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان» (اهـ. من الجامع الصغير) ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه: إن مكة أفضل من المدينة؛ ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور، ويليها الكعبة، فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي كذا في الحاشية. خاتمة:

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca versus Medina according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=995)

عدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك: القفول أي الرجوع أفضل من الجوار، وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى.

Mas'alah: How is the pilgrimage season established in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

قوله: [كإقامة الموسم] : وتحصل إقامته بمجرد حصول الشعيرة، وإن لم يلاحظوا فرض الكفاية، نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد] كتاب الحج

Mas'alah: What is the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)

وهو ركن من أركان الإسلام، واجب على من استطاعه من أحرار المكلفين.

Mas'alah: What is the third section of the Book of Hajj about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

القسم الثالث من كتاب الحج: في اللواحق

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship without distinguishing its obligatory from supererogatory nature?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=57)

وقد أشار ابن فرحون إلى الخلاف في حكم من يفعل عبادة على وجه الصحة، دون أن يكون مميزا فرضها من نفلها [2]. وليكون الحج متفقا على صحته، يؤديه المكلف غير الجاهل بهذا التمييز، وبأن يتعلم أحكامه ويحذقها قبل الشروع فيه.

Mas'alah: What is the consequence of not learning the rituals of Hajj before performing it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=57)

وإن لم يحصل منه هذا التعلم، فإن بعض العلماء يخاف عليه الرجوع بلا حج، خاصة وأن تقليد العوام لا يضمن السلامة والفوز بحج صحيح شرعا.

Mas'alah: What is the purpose of the introductory topics on Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=58)

وبهذين الموضوعين يحرك وجدان المسلم لأداء النسكين، ويثير حنينه إلى البيت الحرام، ويرغبه في الثواب الموعود للحاج والمعتمر، كما يعرفه بما يستعد به لرحلة الحج، وما يتأدب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة.

Mas'alah: Which chapter contains most rulings on Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=59)

وبين أبواب الكتاب تفاوت كبير في الحجم، فقد كان أطولها الثالث الذي ضمنه ابن فرحون أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها، وقد رتبها حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام، وبلغت الفصول في هذا الباب ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the hadith about learning the rituals of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=89)

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج [1] في منسكه [2] من حديث عطاء [3]، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "تعلموا المناسك فإنها من دينكم" [4]. (1) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي، أبو عبد الله المعروف بابن الحاج. قاضي الجماعة بقرطبة، كان من جلة الفقهاء معتنيا بالحديث والآثار, عالما بالسير والأخبار. سمع الجياني وابن الطلاع وغيرهما. وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال. ألف نوازل الأحكام. وكتاب الإيمان الكافي وفهرسة وغير ذلك. ولد سنة 458. ت 529.

(الشجرة: 132، رقم 388، الصلة: 2/ 580، رقم: 1278، الغنية: 117، رقم 3، المرقبة العليا: 102) . (2) (ر) : مناسكه، وكذا كلما وردت. (3) عطاء: لم يرد في (ص) . وهو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، أبو محمد، مولى آل أبي خيثم. من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما وأخذ عنه أبو حنيفة والأوزاعي الذي قال عنه: هو أرضى أهل الأرض عند الناس. ت 115 وقيل: 114 وهو ابن ثمان وثمانين سنة (الأعلام: 5/ 29، تذكره الحفاظ: 1/ 92، التهذيب: 7/ 199، الحلية: 3/ 310، رقم 244، طبقات الشيرازي: 69، العقد الثمين: 6/ 84 رقم 1998، مشاهير علماء الأمصار: 81، رقم 589) . (4) نصه في الجامع الصغير: "تعلموا مناسككم فإنها من دينكم" ، ابن عساكر عن أبي سعيد قال المناوى: خرجه أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم. (فيض القدير: 3/ 253، رقم 3320) . وهو وارد في (كنز العمال: 5/ 53، رقم 11882) وعزا تخريجه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد.

Mas'alah: What is the danger of ignorance of the rituals of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=92)

وقال بعض العلماء: من أخل بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج؛ لأن تقليد عوام مكة، بل عوام الفقهاء، في أفعال الحج يوجب الرجوع بلا حج [3] - إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته - لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته.

Mas'alah: What is the first section on encouragement for Hajj and its virtue?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=92)

الأول: في الترغيب في الحج وفضله.

Mas'alah: What is the virtue and encouragement of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=96)

الباب الأول: في الترغيب في الحج وفضله ذكر أبو الفرج بن الجوزي [1] في كتابه "مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن" [2] من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد سأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ولا آخرة إلا ادخر الله له منها" [3].

(1) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ، مؤلفاته كثيرة منها: جامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وصفة الصفوة، والمغني في علوم القرآن. ولد ببغداد سنة 510 تقريبا. ت 597 بها. (الأعلام: 4/ 89، شذرات الذهب: 4/ 329، طبقات الحفاظ: 477، معجم المطبوعات: 1/ 67، مفتاح السعادة: 1/ 207، وفيات الأعيان: 3/ 140، رقم 370). (2) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 2249 أصلها من مكتبة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، جلبنا منها صورة لتوثيق ما نقل منها. ثم طبع الكتاب بعد ذلك. (3) (ص) : إلا ادخر له منها. القري: 13 - 14، وقال: خرجه ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب. وهو في (مثير الغرام: 69) .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة [1] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – يقول: "من حج لله هذا البيت [2] فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [3]. تفسير الرفث [4]: قال أبو عمر بن عبد البر [5]: (1) عبد الرحمن الدوسي الأزدي الصحابي الشهير، حليف أبي بكر الصديق، من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ت 57، وقيل: بعدها. وعاش حوالي 78 سنة. (الاستيعاب: 4/ 200، الإصابة: 4/ 200) . (2) (ب) : من حج هذا البيت. (3) لفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" . (الصحيح: 2/ 164 – كتاب الحج باب فضل الحج المبرور) . وخرجه النسائي في (السنن: 5/ 114 – كتاب مناسك الحج، فضل الحج) كما أخرجه ابن خزيمة وفيه: "... رجع كما ولدته أمه" . (صحيح ابن خزيمة: 4/ 131، رقم 2514) وأورده ابن هلال في (مناسكه: 107 (ب)) . (4) الرفث: سقطت من (ص) . (ر) . (5) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان. نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشترين. وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، وجامع بيان العلم. ولد سنة 368. ت 463. (الأعلام: 9/ 316، بغية الملتمس: 474، الديباج: 2/ 367 رقم 19. الصفة: 2/ 645، معجم المطبوعات: 109، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد).

Mas'alah: What is the hadith about the pilgrim being deprived if he does not perform Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=108)

وعن أبي سعيد الخدري [4] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

- (1) كذا في (مثير الغرام: 69) ، وهو وارد في (القرى: 13) . وقال خرجه تمام الرازي وابن الجوزي عن عمرو بن شعيب. وروى أبو هريرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم: الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم. أخرجه ابن ماجه (السنن: 2/ 966 رقم 2892، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج) . (2) لم أهتد إلى تخريجه. وقد ذكره ابن جماعة في (هداية السالك: 1/ 16) . (3) عن عبد الله بن عمر (مسند أحمد: 2/ 29 - 128) وهو بلفظ فسلم عليه وصافحه. (4) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني المعروف بأبي سعيد الخدري، من أعلام الصحابة. بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد. ت 74 على ما قال الواقدي. (أسد الغابة: 6/ 142، رقم 9054، الإصابة: 2/ 32 رقم 3196، تاريخ بغداد: 1/ 180، تذكرة الحفاظ: 1/ 41، رقم 22، خلاصة التهذيب: 135، الرياض المستطابة: 100، شذرات: 1/ 81، طبقات الحفاظ: 11، العبر: 1/ 84، النجوم الزاهرة: 1/ 192) .

Mas'alah: What is the hadith about the one who does not perform Hajj for five years?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=109)

قال: "إن الله تبارك وتعالى قال: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم" [1] رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=109)

تنبيه: قال العلماء: وهو محمول على الاستحباب، والتأكيد في هذه المدة.

Mas'alah: What hadiths encourage performing Hajj before it becomes difficult?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=109)

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق الأزدي [2] في منسكه: ذكر أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله؟ قال:" (1) الكنز: 5/ 5، رقم 11789 بلفظ قريب، وقال: أخرجه الأربعة والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي سعيد. وفي (المصنف: 5/ 13 رقم 8826) عن أبي سعيد الخدري قال: "يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدا وسعت عليه الرزق لم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم" . (2) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد المعروف بابن الخراط نزيل بجاية، ناشر العلم بها. كان فقيها حافظا عالما بالحديث زاهدا ورعا. له مصنفات أشهرها الأحكام صغرى وكبرى، ومنها: فضل الحج والزيارة. ولد سنة 510. ت 581 أو 582. (بغية الملتمس: 368، تهذيب الأسماء: 1/ 293، الديباج: 2/ 59 رقم 9، شذرات: 4/ 271، عنوان الدراية: 73، وفيات ابن قنفذ: 294).

Mas'alah: What does the hadith say about obstacles to Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=110)

تقعد عربانهما على أذناب شعابها فلا يصل إلى الحج أحد "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during Hajj or Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=128)

فصل: من مات في حج أو عمرة أو بعد قدومه [1] روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة" [2]. وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هذا البيت دعامة [3] الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائرا،" (1) هذا العنوان طمس في (ص) . (2) سنن الدارقطني: 2/ 297 رقم 287، كنز العمال: 5/ 15 رقم 11848، الترغيب والترهيب: 2/ 178، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي. وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وأن الصاغاني قال عنه: موضوع وفي إسناده عائذ المكتب وفيه ضعف. قال في اللآلئ: أخرجه أبو يعلى والعقيلي وابن عدي، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عائذ المذكور. (الفوائد المجموعة: 110 رقم 12) . (3) الدعامة: عمود البيت والخباء، (الترغيب: 2/ 179) . (الترغيب والترهيب: 2/ 178، بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، العقد الثمين: 1/ 67، وقال الفاسي: أخرجه الأزرقي، بإسناد صالح).

كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده رده بأجر وغنيمة "[1]. أخرجه الأزرقي [2]." وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من خرج مجاهدا، فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة؛ ومن خرج معتمرا. فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة" . أخرجه أبو داود [3]. وعن جابر بن

عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من مات بمكة أو في طريق مكة، بعث من الآمنين" [4]. (1) أخبار مكة: 2/ 3، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة. (2) محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي أبو الوليد، مؤرخ من أصل يمني من أهل مكة، وكتابه الشهير "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" في جزأين. كان حيا في خلافة المنتصر العباسي (247 - 248) . الأعلام: 7/ 93، الفهرست: 112، كشف الظنون: 1/ 306). (3) لم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، وهو في: (مجمع الزوائد: 3/ 208 - 209) ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. (4) العقد الثمين: 1/ 45، بلفظ قريب، مرسلا. وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ: "من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه" ، ولكن في إسناده إسحاق بن بشر وهو كذاب. قال السيوطي: له طريق آخر عن جابر، وبطريق آخر عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من مات في طريق مكة في البدأة أو الرجعة، وهو يريد الحج أو العمرة، لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنة" . (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 1/ 72) .

وعن سلمان [1] - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مات في أحد [2] الحرمين، وجبت له شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين" [3]. قال بعض السلف: كنا نحدث أن "من ختم له بإحدى ثلاث - إما قال: وجبت له الجنة، وإما قال: برئ من النار: من صام شهر رمضان، فإذا انقضى الشهر مات، ومن خرج حاجا، فإذا رجع من حجه مات، ومن خرج معتمرا فإذا رجع من عمرته مات" [4]. (1) سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله من فضلاء الصحابة وزهادهم، شهد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الخندق، وهو الذي أشار بحفره وشهد ما بعده. ت

بالمدائن في خلافة عثمان سنة 35. (أسد الغابة: 2/ 417 رقم 2149، الإصابة: 2/ 60 رقم 3357، الرياض المستطابة: 103). (2) (ب) : بأحد. (3) الطبراني عن سلمان في (المعجم الكبير: 6/ 294 رقم 6104) . وأورده الشوكاني بلفظ: "وجاء يوم القيامة" وقال: رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسي مرفوعا، وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الواسطي وضاع، وروي من حديث جابر بإسناد فيه موسى بن عبد الرحمن، وضاع. (الفوائد المجموعة: 114 رقم 31) . (4) عن الحسن البصري أنه قال: من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيدا. خرجه أبو الفرج، على ما ذكر المحب الطبري في (القرى: 16) .

Mas'alah: Is the performance of Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=235)

فصل وأما حكم أدائه فهو على الفور [2]. والقول بالتراخي للمغاربة [3] مستقرأ من مسائل مثل قوله فيمن منعه أبواه من الخروج إلى الحج، فقال: يترضاهما العام والعامين [4]، فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما. (1) قوانين الأحكام الشرعية: 146. (2) قال الشيخ ابن عاشور: "معنى الفور: أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أولا عند استكمال شروط الاستطاعة" . (التحرير والتنوير: 4/ 24) . وانظر: (بداية المجتهد 1/ 255 - 256) . (3) للمغاربة: سقطت من (ر) ، (ب) . وهذا القول بالتراخي شهره ابن الفاكهاني وذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني والمغاربة ورأوا أنه المذهب. (البناني على الزرقاني: 2/ 289) . وانظر: (إحكام الأحكام شرح العمدة: 3/ 6) . (4) هذه رواية ابن نافع، ومنها ومن غيرها أخذ اللخمي أن الحج على التراخي. أما ابن

=

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the evidence for immediacy versus delay in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=237)

قال ابن عبد السلام [1]: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منه على التراخي.

Mas'alah: What is the view of those who say Hajj can be delayed until fear of missing it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=238)

ومن قال بالتراخي قال: إنه مغيى بخوف الفوات [4]. (1) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي، أبو فارس، المعروف بابن بريزة. من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث، كان من أهل الدين مشاركا في عدة فنون. من مؤلفاته: شرح الإرشاد لإمام الحرمين، والأنوار في فضل القرآن، وتفسير القرآن، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق. وشرح الأحكام الكبرى له، وشرح الأسماء الحسنى وشرح التلقين. ت 662 على الراجح. (تاريخ الدولتين: 29، تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 127 رقم 39، نيل الابتهاج: 178، هدية العارفين: 1/ 581). (2) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين، إمام محدث، عمدة من فقهاء المالكية العراقيين. كان مدرسا بالمستنصرية وله رحلات. وألف تصانيف مفيدة ولد سنة 644. ت 732 ببغداد. (الأعلام: 4/ 105، الدرر الكامنة: 2/ 344،

شجرة النور: 204 رقم 702). وعبارة ابن عسكر عن الحج: "يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر" . (إرشاد السالك: 63) . (3) الذخيرة: 3/ 180 - 181 أ. (4) هذا القول رجحه ابن الحاجب، وقال البناني: إن كثيرا من الفروع في الاستطاعة مبنية عليه فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في مختصره. (البناني على الزرقاني: 2/ 189 وانظر (أوجز المسالك: 6/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=239)

قال: واحتج القائل بالتراخي بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وغيره من المسلمين حجوا [3] قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مقيم بالمدينة، ونعوذ بالله أن يكون أبو بكر - رضي الله عنه - أدى الفرض أو أحد من المسلمين [4] قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله عز وجل يقول: يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي (1) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، فقيه مالكي، عالم ثقة من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، له كتاب في أحكام القرآن وآخر في مسائل الخلاف. ت 305. (الديباج: 2/ 185، شجرة النور: 78 رقم 133، المدارك: 5/ 16). (2) قال جماعة من الفقهاء: إذا بلغ المرء ستين وجب عليه الفور بالحج إن كان مستطيعا خشية الموت، وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم. (التحرير والتنوير: 4/ 24) . وهو ما ذهب إليه ابن رشد في (المقدمات: 1/ 381) . (3) حج أبي بكر بالناس ورد ذكره في (تاريخ ابن خياط: 1/ 57، الجامع من المقدمات: 161، سيرة ابن هشام: 4/ 139، فتح الباري: 8/ 82، الفتح الرباني: 21/ 211، تاريخ

الطبري: 1/ 4/ 1720، طبقات ابن سعد: 2/ 1/ 121) . (4) من المسلمين: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=240)

الله ورسوله [1] فأي تقدم أغلظ من أن يؤدى فرض [2] الحج قبل أن يؤديه هو؟ وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ضحى قبل أن يضحي أن يعيد أضحيته [3]، فكيف بالحج [4] الذي هو أحد دعائم الإسلام؟ هذا ما لا يجوز أن يظنه ظان ولا يتوهمه متوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=240)

وكيف وحج أبي بكر - رضي الله عنه - كان والنبي - صلى الله عليه وسلم - قائم، وهو أن المسلمين والمشركين اجتمعوا في الحج، فهذا أدل دليل علي ما قلناه، وإنما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - أميرا علي المسلمين [5]، وإنما كان حجهم تبررا - على ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر - لا أداء لأداء فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=240)

وقد قال مجاهد وعكرمة: إن حج أبي بكر - رضي الله عنه - وقع في (1) الحجرات: 1. (2) (ر) : فرضه. (3) عن جابر قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم -. (نيل الأوطار: أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح: 5/ 214 رقم 3، وقال: رواه أحمد ومسلم). (4) (ر) : وكيف الحج. (5) انظر (عيون الأثر: 2/ 294) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=241)

ذي القعدة وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - من العام المقبل وقع في ذي الحجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's actions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=241)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض [2]، وإن النسيء زيادة في الكفر" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's actions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=241)

فزال النسيء بحج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن زائلا قبل حجه، ولسنا نشك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرض عليه الحج * حين أمر أبا بكر - رضي الله عنه - ثم أردفه بعلي - رضي الله عنه - معه براءة قبل السنة التي حج فيها، ليخلص الحج لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين، ولا يجامعهم في حجهم مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وهذا إنما كان بسورة براءة التي بعث بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لتتلى على (1) قول مجاهد أورده الطبري في (الجامع لأحكام القرآن: 8/ 137) . (2) من خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع برواية أبي جرة الرقاشي عن عمه، خرجها الإمام أحمد في (المسند: 5/ 72 - 73) . والمعنى: أن زمن الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق علمه بها. (الجامع لأحكام القرآن: 1/ 138) . وانظر (إتحاف الورى بأخبار أم القرى: 1/ 582، حجة المصطفى للمحب الطبري: 40) . (3) قال تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما} [التوبة: 37] . والنسيء: هو الشهر الحرام الذي أرجئت حرمته وجعلت لشهر آخر. انظر (التحرير والتنوير: 10/ 188 وما بعدها) .

من حج بمنى [1]. انتهى. وللقاضي إسماعيل والقاضي أبي الفرج [2] مثل ما قاله ابن بكير، ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" [3]. فدل على أن ما وقع قبل ذلك إنما كان على وجه التبرر، ولم يتلقوا ما فرض الله تعالى عليهم إلا من فعله - صلى الله عليه وسلم -. (1) يخالف ابن رشد ما ذهب إليه ابن بكير، ويرد

القول بأن حج أبي بكر كان تطوعا وتبررا. ومما جاء في رده: "الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة ... إذ كان قادرا علي أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من فعله – صلى الله عليه وسلم – على أن الحج على التراخي" . (المقدمات: 1/ 289 – 290) . وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 459 – 18/ 314 – 316) .

(2) عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أبو الفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وتفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه، ولي قضاء طرطوس وأنطاكية وغيرهما، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. ت 330 وقيل 331. (الديباج: 2/ 127، شجرة النور: 79 رقم 136، طبقات الشيرازي: 166، المدارك: 5/ 22).

(3) أخرج الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه" . (المسند: 3/ 318) . وأخرجه مسلم عنه (الصحيح: 2/ 943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله – صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم) .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=244)

فالزماني: شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة [1]. وقيل: العشر منه. وقيل: إلى آخر أيام الرمي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=244)

فرع ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويلزم [2] إن وقع علي المشهور، ولا ينقلب عمرة [3]. (1) انظر (الزرقاني على خليل وحاشية بناني: 2/ 313) . وأخرج البخاري تعليقا قول ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. (الصحيح: 2/ 150، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات .. } .) (2) (ص) : ويلزمه. (3) أسهل المدارك: 1/ 449 - 450). وأوضح ابن رشد أن توقيت الحج ليس كتوقيت الصلاة، فالحج لا يتصل عمله إلا في وقته بخلاف الصلاة التي يتصل عملها بالإحرام لها، وقد خفف الشارع عن الناس فلم يوجب عليهم إحراما قبل الميقات، فمن أحرم بالحج قبل أشهره أو قبل ميقاته المكاني كان مسيئا بالتشديد على نفسه ولم يقبل رخصة الله. (المقدمات: 1/ 291) .

Mas'alah: What is the difference between ihram for Hajj before its time and prayer before its time according to al-Wansharisi?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=244)

وفي هذه المسألة ذكر الونشريسي هذا الفرق: "وإنما قالوا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه ينعقد على المشهور، وإذا أحرم بالصلاة قبل دخول الوقت لم ينعقد؛ لأن أصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى، "=

Mas'alah: What is the alternative view on ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=245)

وقيل: لا ينعقد الإحرام بالحج؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويحل بعمرة، قاله مالك أيضا. قال اللخمي: وقوله: ويحل بعمرة، استحسان وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر صلاة فإنه يستحب له أن ينصرف عن شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه [1]؛ من التبصرة.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to different opinions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

والخلاف في آخر وقته مبني على الخلاف في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وقيل: العشر منه.

Mas'alah: When do the months of Hajj end according to one opinion?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وقيل: إن أشهر الحج تنقضي بفراغ أيام الرمي.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj and the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=648)

فصل ويوم الحج الأكبر، قيل: هو يوم عرفة [6] والأصح أنه يوم النحر [7] والأيام

(1) الكوثر: 2. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 160 ب. (3) ر: فإن نحره. (4) بمنى:

سقطت من (ب) ص. (5) الكافي: 1/ 405. (6) هذا قول ابن عباس وطاووس (التمهيد: 1/ 125 - 126) . (7) هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وهو ما اتفق عليه مالك وأصحابه (م ن: 1/ 125 - 126) . =

المعلومات ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده. قال الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [1]. فهي أيام الذبح، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها، وليس في اليوم الرابع ذبح. والأيام المعدودات: أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: وهي أيام منى [2] وسميت أيام التشريق لتشريق الناس فيها للحوم الأضاحي أي تعليقهم اللحم فيها ليصير قديدا، الشروق: طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the preferred names for the days after the sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=649)

تنبيه: قال عبد الحق: كره مالك أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن تسمى الأيام المعدودات، قال: قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [3]. = وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 458 - 459 - 17/ 164، إرشاد الساري للقسطلاني: 3/ 244) . وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، وقال: سمي بذلك لكثيرة أفعال الحج فيه. (المغني 3/ 446) . (1) الحج 28 ونصها: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ... } . (2) أصول الفتيا: 89. قوانين ابن جزي: 162. (3) البقرة: 203 وتمامها { .. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} .

ووقع [1] لمالك في الموطإ تسمية أيام التشريق في عدة مواضع وقال: الأيام المعدودات أيام التشريق [2]. فيوم النحر معلوم في النحر، والذبح غير معدود في الرمي، واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان في الرمي، واليوم الرابع وهو آخر أيام منى معدود في الرمي غير معلوم في النحر.

Mas'alah: What are the seven days of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=650)

فصل: أيام الحج سبعة يوم الزينة: وهو اليوم السابع، كانوا يبرزون فيه زينة المحامل وجلالات الهدي. ويوم التروية: وهو اليوم الثامن كانوا يحملون الماء يتروون به [3] لقلة الماء بمنى. يوم عرفة: وهو يوم الحج الأكبر، على أحد القولين. ويوم العيد: ويسمى يوم النحر ويوم الحج الأكبر [4] على الأصح. (1) ب: وقد وقع. (2) الموطأ، كتاب الحج، تكبير أيام التشريق. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 365 - 366) . (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 21 ب. (4) سئل مالك عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر. (النوادر: 1/ 154 أ - البيان والتحصيل: 17/ 164) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 441 - 442) .

ويوم القر [1]، ويسمى يوم الرؤوس [2] ومعنى القر أنه ليس فيه رحيل ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده، ومعنى الرؤوس - والله أعلم - أنهم كانوا يكتفون يوم النحر باللحم، ويأكلون الرؤوس في يوم القر. ويوم النفر الأول، والنفر عند العرب: الافتراق. ويوم النفر الثاني، ويسمى يوم الانجفال. ويوم الصدر من منى إلى مكة. ملخص من مناسك الحج [3]. (1) وردت هذه التسمية في حديث عبد الله بن قرط، عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني" أخرجه أبو داود، وقال المنذري: أخرجه النسائي (مختصر سنن أبي داود: 2/ 292 - 296) . قال الخطابي: يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى، بعد الفراغ من طواف الإفاضة والنحر. (معالم السنن المطبوع مع مختصر السنن: 2/ 295) . (2) وردت هذه التسمية في حديث السراء بنت النبهان قالت: "خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ !" . أخرجه أبو داود (السنن: 2/ 488، رقم 1954. كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى) . (3) عوض: ملخص من مناسك الحج في (ب) : ذكره ابن الحاج.

Mas'alah: What are the sacred rites (sha'a'ir) of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=652)

فصل: شعائر الحج في قوله تعالى: {ومن يعظم حرمات الله} [1] الآية عشرة: الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة والمزدلفة والجمار الثلاث، والبدن والوقوف بالمشعر داخل في النزول بالمزدلفة. ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة عن زيد بن أسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Dhul-Hijjah alone?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=681)

قال ابن الحاج: قال أصبغ فيمن [1] رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة، فقال:

يحج بحج الإمام ويجزئه عن الفريضة [2]. (1) ب: من. (2) هناك قول آخر أورده الزناتي في شرح الرسالة يلزمه أن يقف وحده. انظر (درة الغواص: 167 - لغز 218) .

Mas'alah: What is the ninth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=734)

الموضع التاسع: مسجد الجعرانة [2] حيث أحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعمرة [3].

Mas'alah: What is the tenth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=734)

الموضع العاشر: مسجد التنعيم [4] حيث اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - بأمر رسول الله [5] - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the eleventh sacred site in Mecca mentioned in the text?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=734)

الموضع الحادي عشر: جبل حراء [6]، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعبد فيه [7]. (1) القرى: 615 - مناسك الحربي: 503. (2) ر: موضع الجعرانة. أخبار

مكة 2/ 207 - معالم مكة 270 - مثير الغرام: 152. (3) في السنة الثامنة من الهجرة أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة ثم أحرم منها لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، معتمرا. (إتحاف الورى: 1/ 559) . (4) يسمى أيضا مسجد عائشة وما زال معروفا وهو أقرب الحل إلى الحرم، وعمر حديثا عمارة حسنة بديعة. (أخبار مكة: 2/ 208، رحلة ابن بطوطة 143، مناسك الحربي: 467، معالم مكة 269، مثير الغرام: 152) . (5) أمر - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى الحل لتهل بعمرة. (إتحاف الورى: 1/ 584 - 585) . (6) حراء (بحاء مهملة مكسورة، وراء مهملة مفتوحة بعدها ألف) : أشهر جبال مكة يشرف عليها من شرقيها إلى الشمال. (تاج الفرق: 1/ 312، صبح الأعشى: 4/ 247، معالم مكة: 82، مثير الغرام: 153) . (7) كان يتعبد قبل البعثة في غار حراء الذي جاءه فيه الوحي - صلى الله عليه وسلم -. (رحلة ابن بطوطة: 145)

Mas'alah: What is the twelfth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=735)

الموضع الثاني عشر: موضع بجبل ثور [1] وهو الذي اختفى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What other mosques and sites in Mecca are mentioned?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=735)

وفي مكة غير هذا من المساجد التي صلى فيها عليه السلام وآثار مشهورة عند أهل مكة. (1) هذا الجبل يقع جنوب مكة، يشرف عليها، على قدر فرسخ منها، (تاج المفرق: 1/ 312. رحلة ابن بطوطة: 145، رحلة القلصادي: 136، صبح الأعشى: 4/ 247. مستفاد الرحلة والاغتراب: 353، معالم مكة: 57، القرى: 651) .

Mas'alah: What is the book of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=41)

كتاب الحج) [4] -

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

[الحج بالمال الحرام:]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

وصح الحج فرضا أو نفلا بالحرام صفة لمال محذوف، وعصى سواء غصبه، أو سرقه، أو اختلسه، أو أخذه حرابة عند الجمهور، خلافا للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the one who has not performed Hajj before (al-sarurah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

[الصرورة:]

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Arafah and Jeddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1413)

ومن عرفة لتسعة، الباجي: عندي أنها ثمانية عشر ميلا، ومن جهة جدة عشرة لآخر الحديبية، والحديبية من الحرم، قاله مالك. البساطي: لأن الآخر أمر نسبي. ابن ناجي: عندي أن بينهما ثمانية عشر ميلا.

Mas'alah: What is an alternative method for determining the boundary of the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1413)

وسمع ابن القاسم: تحديد الحرم بغير ما ذكر، وهو أنه يقف سيل الحل دونه إذا جرى لجهته، ولا يدخله، فهو تحديد ثان، وفي هذا التحديد مغمز؛ لقول الأزرقي (1) بأنه يدخله من جهة التنعيم، ولقول الفاكهاني: إنه يدخله من جهات أخر.

Mas'alah: What is Hajj and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=40)

باب الحج س: ما هو الحج وما حكمه؟ ج: الحج عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا ووقوف بعرفة جزءا من ليلة عاشر ذي الحجة وحكمه الوجوب في العمر مرة على الفور.

Mas'alah: What is the transition to the chapter on Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=592)

لما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

Mas'alah: What is the chapter on Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=593)

باب في الحج (باب في) بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها (و) في بيان (العمرة) وضفتهما وما يتعلق بهما

Mas'alah: What are the linguistic and technical meanings of Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=593)

ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=593)

أما الحج فعو لغة القصد وقيل بقيد التكرار من قوله حج فلان فلانا إذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

دل على فرضيت الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث والإجماع حكاه غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=595)

ومن ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the obligatory hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1106)

بين الإكراه وبين التقرب (ومن ترك الحج) الواجب (فلله حسبه) ينتقم منه فلا نتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر أن هذا مبني على القول بأن الحج على التراخي

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the three types of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

ثلاث خصال : الإفراد بالحج ، و القران ، و التمتع ، و الإفراد أحسنهما ، و هو قول مالك .

Mas'alah: What is the transition from the three pillars of Islam to the fourth pillar of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2506)

ولما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاث؛ وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق

بها، شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج. فقال:

Mas'alah: Fiqh passage: باب: ذكر فيه الحج وما يتعلق به، وذكر فيه العمرة وهي الحج الأ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

باب: ذكر فيه الحج وما يتعلق به، وذكر فيه العمرة وهي الحج الأصغر، والحج الأكبر هو الدعامة وهو المشار إليه بقوله عز وجل: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} ، والحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر أكثر سماعا، وكذا اللغتان في الحجة، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، وقيل: الاسم بهما. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Hajj' according to Ibn Farhun and Ibn Rashid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

وقال الحطاب: وأما ضبطه، فقال ابن فرحون في شرحه: الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة فيها لغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح، وقال ابن راشد: الحج بالكسر: الاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj in al-Sihah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

وقال في الصحاح: الحج بالكسر: الاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj in al-Qamus and al-Ikmal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

ونحوه في القاموس، وقال في الإكمال: الحج بالفتح: المصدر. وبكسرها وفتحها معا: الاسم، وبالكسر أيضا الحجاج. انتهى.

Mas'alah: What is the lexical and technical definition of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

الجوهري: الحج القصد، ورجل محجوج أي مقصود، وهذا الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك، تقول: حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج، وربما أظهروا التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز: . . . .
... بكل شيخ عامر أو حاجج

Mas'alah: What is Ibn Arafah's definition of Hajj and its essential elements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2507)

وقال الخليل: الحج كثرة القصد، وسميت الطريق محجة لكثرة التردد، ووافقه صاحب المقدمات وصاحب الطراز، والحجيج والحجاج جمع حاج، وفي التنزيل: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، ولم يقل في الصلاة وغيرها: لله؛ لأنهما مما يكثر فيهما الرياء جدا، وعرف ابن عرفة الحج: بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، وسعي من الصفا إلى المروة، ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the response to atheists who reject the rituals of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2509)

وأنكرت الملحدة الحج، وقالت: إن فيه التجرد من الثياب وهو يخالف الحياء، وفيه السعي وهو يخالف الوقار، ورمي الجمار لغير مرمي فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة، وجهلوا أنه ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة، ولا سؤال عن مقصود، ولهذا كان قوله عليه الصلاة والسلام: [لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا] (1) ( ) . انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'once' in the ruling on Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2510)

وفي الشبراخيتي ما نصه: ثم إنه يقع في غالب النسخ بناء فرض وسنت للمفعول، وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل، ونصب مرة على المفعول المطلق مبين للعدد والعامل فيه العمرة، ويقدر مثله للحج لأن الحج والعمرة مصدران مقدران بأن والفعل، والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة، ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن؛ لأنه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة؛ لأن المفعول المطلق قيد في عامله وليس المراد ذلك، ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل؛ أي فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة، ثم حول ونصب على التمييز، ويوجد في بعض النسخ فرض الحج مصدر مرفوع بالابتداء، وعطف سنة العمرة عليه ورفع مرة على الخبر، وعليه فالمصدر مراد به اسم المفعول أي مفروض الحج ومسنون العمرة مرة، وذكر بعضهم أن مرة منصوب على الظرفية، ولذا جرى الخلاف في تارة وطورا، قال شيخنا في شرحه: وتبعد الظرفية عن ما نحن فيه إن كانت لفرض وسن، لا إن جعلت ظرفا للمسنون والمفروض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and sunnah of Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2510)

قوله: لأنه إنما يفيد أن الفرض والسنة لخ؛ أي لأن كل واجب ومسنون لم يقع فرضه وسنيته إلا مرة واحدة فلا خصوصية ولا فائدة حينئذ، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah more than once in a lifetime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2510)

وقوله: مرة؛ يعني به أن الحج فرض مرة في العمر، وأما ما زاد على ذلك فهو مستحب، وسيأتي في الجهاد أن زيارة الكعبة فرض كفاية كل عام، وإذا ثبت أن الحج فرض عين مرة في العمر، وأن إقامة الموسم فرض كفاية كل عام، فينبغي للشخص في غير المرة الأولى أن يقصد بالحج إقامة الموسم ليقع حجه فرض كفاية، فإن لم يقصد إقامته وقع مندوبا، وكذا العمرة فهي سنة مرة في العمر مؤكدة آكد من الوتر، وما زاد على المرة فهو مستحب؛ وهي سنة كفاية كل عام، ويقال فيها ما يقال في الحج: سنة عين مرة في العمر، وسنة كفاية إن قصد بها القيام عن الناس في غير المرة الأولى، وإلا فمندوبة كل عام، وسيأتي أنه يكره تكرارها في العام الواحد ويلزم بالإحرام إتمام المكروه، وكون الحج واجبا

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2511)

مرة في العمر هو المعروف من مذاهب العلماء، فحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: [خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه] (1) ( ) ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj every year and the refutation of deviant opinions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2511)

وفي طريق ابن عباس عن النسائي: [لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة] (2))) ، وذكر الفاكهاني أنهم لما سألوا عن ذلك نزل قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} ، [والرجل السائل هو الأقرع بن حابس] (3))) ، وقال بعض من شذ: إن الحج يجب كل سنة، وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام لحديث رووه في ذلك وهو ضعيف لا يلتفت إليه لشذوذه، قال الحطاب: قال النووي: هو خلاف الإجماع فقائله محجوج بإجماع من قبله، وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب والتأكيد في مثل هذه المدة، كما حمل العلماء الحديث الصحيح الآتي ذكره على ذلك، ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن ينذره أو يريد دخول مكة فيجب عليه الإحرام بأحد النسكين أو بهما، ويستحب الحج كل سنة لمن حج الفرض، ويتأكد ذلك في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: [إن الله تعالى يقول إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم] (4))) . رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، قال ابن فرحون في مناسكه: قال العلماء: هو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة، وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياؤه فرضا على الكفاية كل سنة كما ذكره المصنف في باب الجهاد، حيث قال: كزيارة (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1337. وفيه: فإذا أمرتكم بشيء ... (2) النسائي، كتاب المناسك، الحديث: 2620. (3) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1721.

النسائي، رقم الحديث: 2620. ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2886. (4) ابن حبان، كتاب الحج، ج 6 ص 6. رقم الحديث: 3695.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba with Hajj every year as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2512)

الكعبة، والمراد بها إقامة الموسم، وإقامة الموسم هي الوقوف بعرفة، فيجب على الإمام أن يرسل جماعة لإقامة الموسم، ولا يكتفي بزيارة الكعبة بلا إقامة الموسم، بل لا بد منهما أي من زيارة الكعبة مع إقامة الموسم، ولا يسقط ذلك في عام من الأعوام إلا لعذر لا يستطاع معه الوصول إليها. نعوذ بالله تعالى من ذلك. وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس: [لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما أمطروا] (1) ( ) . قاله الحطاب. النووي: ومن فروض الكفاية: إحياء الكعبة بالحج في كل سنة هكذا أطلقوا، وينبغي أن تكون العمرة كالحج والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام. التادلي: وهذا لا يبعد قول مثله على أصل المذهب، فإن عمارة المساجد غيره بالجماعات من فروض الكفاية وكذلك عمارة الكعبة بالحج والعمرة. انتهى. قال الحطاب: وهو ظاهر. والله أعلم وفي الإحياء: ويكره للحاضر بمكة مقيما بها أن لا يحج في كل سنة. انتهى. قال الحطاب: والظاهر أنه موافق لمذهبنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2512)

وتحصل مما مر أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وتطوع. وأن العمرة على ثلاثة أقسام أيضا: سنة عين، وكفاية، ومندوبة. وقد مر أن العمرة يكره تكرارها في العام الواحد وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، وقد كرهه جماعة من السلف، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة، وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة، وحج ستين سنة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى، وأعتق ألف رقبة، قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the virtues and conditions of an accepted Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2513)

واعلم أن أحكام الحج كثيرة وفروعها غزيرة، والاعتناء بها اليوم قليل ولا سيما ببلاد المغرب، وقد تنضبط أفعاله وجمعها بعضهم في أبيات وهي: أحرم ولب ثم طف واسع وزد ... في عمرة حلقا وحجا إن ترد فزد منى وعرفات جمعا ... ومشعرا والجمرات السبعا وانحر وقصر وأفض ثم ارجع ... للرمي أيام مني وودع وكمل الحجة بالزياره ... متقيا من نفسك الأماره فالسر في التقوى والاستقامه ... وفي اليقين أكبر الكرامه وورد عنه صلى الله عليه وسلم [أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة] (1))) ، وورد أيضا: [من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] (2)) ، والحج المبرور هو الذي لا يتعمد فيه معصية، وقال عياض: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل المبرور المتقبل، واستشكل بأنا لا نطلع على القبول، وأجيب بأن من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا، وقوله: لم يرفث، فاؤه مثلثة في الماضي

والمضارع، والرفث: الجماع أو الفحش من القول، والفسوق: المعاصي، وقوله: كيوم ولدته أمه، قال ابن حجر: أي صار بلا ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والسيئات، والتحقيق في هذا أن قضاء الصلاة والكفارة وحقوق الآدميين لا يسقط، ولفظ الذنب لا يتناول هذه الأشياء التي في الذمة، وإنما الذنب الأخذ من المالك بغير اختياره، وتأخير (1) البخاري، كتاب العمرة، الحديث: 1773. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1349. (2) البخاري، كتاب المحصر، الحديث: 1819. وفيه: ... (رجع كيوم ولدته أمه) بدل قوله: (خرج من ذنوبه) . ومسلم، رقم الحديث: 1350. (ينظر) . الإتحاف، ج 4، ص 270.

Mas'alah: Does Hajj remove obligations like unpaid prayers and debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2514)

الصلاة وعدم تأدية الزكاة -مثلا- وحينئذ فيجب عليه رد الأعيان المغصوبة -مثلا- أو عوضها إن تعذر ردها، ويجب عليه أداء ما عليه من الزكاة وقضاء الصلوات، ويسقط عنه إثم الذنوب المتعلقة بتلك الأمور، وإذا تعذر الرد فيما يجب فيه الرد والقضاء والأداء فيما يجب عليه ذلك فيه فإنه لا يواخذ به، ففي الأجهوري عن الحطاب أن عدم سقوط الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات وحقوق الآدميين من ديون وغيرها مجمع عليه؛ إذ لم يقل أحد من العلماء إن من حج البيت لا يجب عليه أن يقضي ما في ذمته من ذلك، نعم يرجى أن الله تعالى يغفر ذلك في الآخرة لمن عجز عن أدائه في الدنيا ويرضي عنه الخصوم للأحاديث الواردة، فإن قيل: كيف يسوي الله تعالى بين الفعل العظيم وغيره في الجزاء مع قوله صلى الله عليه وسلم: [أجرك على قدر نصبك]

(1) ، والغفران قد رتبه الشرع على الحج المبرور، ورتبه على قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وموافقة التأمين تأمين الملائكة، والتوبة؟ فالجواب أن هذه الأمور استوت في التكفير وإن اختلفت في رفع الدرجات.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj from the Quran and Hadith?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2551)]

لدخولها في عموم قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس (1)) ، الحديث.

Mas'alah: Is Hajj better than military expedition (ghazw)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2567)]

على غزو؛ يعني أن الحج تطوعا أو فرضا أفضل من الغزو. يعني أن محل تفضيل

Mas'alah: When is Hajj not better than ghazw due to fear of the enemy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2568)]

الحج على الغزو إنما هو مع عدم الخوف، وأما مع الخوف من العدو فليس الحج

بأفضل من الغزو وهذا التفضيل على حقيقته، وفي كلام عبد الباقي نظر، وهذا الذي ذكرته في كلام المصنف هو حله على سبيل الإجمال.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Hajj over charity in non-famine years and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2570)

ويقدم الحج على الصدقة في غير سنة المجاعة، كان الحج تطوعا أو فرضا، ولا يجوز أن يتصدق بما يحج به الفرض، وأما سنة المجاعة فتقدم الصدقة فيها على حج التطوع، وكذا الفرض على التراخي لا على الفور، وهذا ما لم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا تجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه، وأما إن تعينت فيقدم ذلك على الحج لوجوب المواساة بذلك فورا من غير خلاف، والحج مختلف فيه.

Mas'alah: What is the benefit of Hajj for the one who performs it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

ثم قال سند: والحج في الحقيقة منفعته لفاعله لأنه سعيه، قال الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) وأن سعيه سوف يرى (40) ثم يجزاه الجزاء الأوفى} ، فهو يرى سعيه ويجازاه أوفى جزاء، وإنما للمستنيب بقصد استنابته وإعانته وسعيه في ذلك.

انتهى.

Mas'alah: What does the term 'al-ma'dub' mean in the context of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2618)

والمعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبة فانقطعت أعضاؤه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2620)

والإحرام مصدر أحرم إذا دخل في الحرم أو في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of ihram according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2620)

وعرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المحيط، والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما تمنعه. انتهى. قوله: "مطلقا" ، أي في جميع الحالات ليلا ونهارا، سرا وجهرا، كان في أفعال الحج أو غيرها، وقوله: وإلقاء التفث، عطف على المضاف إليه والطيب كذلك، ولبس المحيط كذلك والصيد كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا ملك الصيد؛ لأنه إذا كان

عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حامله لا يسقط ملكه عنه، ولما رأى أن الصيد المطلق لقب على صيد البر أطلق فيه، وقوله: لغير ضرورة، راجع للأربعة، وقوله: لا تبطل بما تمنعه، صفة لقوله: صفة أو حال، وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها؛ لأن إحرام غيرها يبطل بممنوعه كإحرام الصلاة وإحرام الاعتكاف وإحرام الصوم، ومراده بالبطلان قطعها أي لا يجب قطعها بحصول ممنوعها وإن كان الممنوع مما يفسد الحج كالوطء، قال الحطاب: والظاهر أن حد ابن عرفة غير جامع لخروج من حصل منه التحلل الأول فقط، مع

أنه محرم كما صرح به صاحب الطراز وصاحب العلم وغيرهما، ولو اقتصر على قوله: توجب حرمة مقدمات الوطء والصيد، لدخل ذلك.

Mas'alah: What is the time for ihram and tahlul in Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2622)

وإن كان مأخوذا من التوقيت فهو بمعنى التحديد، فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها، فقال: ووقته للحج شوال؛ يعني أن وقت الإحرام للحج مفردا أو قارنا شوال وهو الشهر الذي يلي رمضان عقب رمضان، قال الشيخ إبراهيم: وذو القعدة بفتح القاف وكسرها، وذو الحجة كذلك إلا أن فتح الأول وكسر الثاني أفصح من العكس لأنهم يقعدون في الأول عن القتال ويوقعون الحج في الثاني، وأما شوال فسمى بذلك لأنه يخرج فيه الحجاج فتشول الإبل بأذنابها أي ترفعها، والضمير في "وقته" للإحرام، ويقدر معطوف محذوف بعد قوله: "للحج" ، والتقدير ووقت الإحرام للحج، والتحلل

منه شوال بدليل قوله: لآخر الحجة؛ يعني أن هذا الزمن وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بعضه وقت لجواز الإحرام بالحج وهو ما يسعه مع الوقوف من شوال إلى فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل من الإحرام وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة، فليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام فقط كما يوهمه لفظه، وقد اعترض على المصنف بأن ما ذكره لا يصح أن يكون بيانا لوقت صحة الإحرام؛ إذ يصح في هذا الزمن وغيره، وبأنه لا يصح أن يكون بيانا لجوازه من غير كراهة؛ إذ يكره الإحرام بالحج بعد فجر يوم النحر لأنه إحرام للعام القابل قبل وقته، فيكره، وأجاب بعضهم بأن مراد المصنف بيان وقت التلبس بالإحرام من غير كراهة وهو صحيح؛ إذ التلبس به بلا كراهة ينتهي لآخر الحجة، فمن أخر طواف الإفاضة وفعله قبل غروب آخر ذي الحجة لا دم عليه، وإنما يلزمه دم إذا أخره لأول المحرم، لكن هذا الجواب غير مناسب، فإنه عليه يكون المصنف ساكتا عن تحديد وقت المبدإ، ولهذا قال الحطاب: وعلى كل حال ففيه مسامحة؛ لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدئ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه.

Mas'alah: What are the different opinions on the end of the months of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2623)

ولم يذكر ابن الحاج وعبد الحق [وسند (1)] ، وغيرهم إلا قولين إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره، وذكر ابن شأس [وتابعوه (2)] وغيرهم القول الثالث إلى آخر أيام الرمي، وعلى هذين الأخيرين يكون إطلاق الأشهر على ذلك مجازا.

Mas'alah: Why is Arafah named as such?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2715)

وسميت عرفة لأن آدم عرف حواء بها، فإن الله سبحانه أهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف، أو لأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم المناسك بها، أو لأن الناس يعترفون فيها (1) مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1218. (2) مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1218. (3) الإتحاف، ج 4 ص 274. (4) البخاري، كتاب الأيمان، الحديث: 45. مسلم، كتاب التفسير، الحديث: 3017.

بذنوبهم ويسألون غفرانها.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the Hajj season as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3401)

كزيارة الكعبة؛ يعني أن زيارة الكعبة أي إقامة الموسم بالحج تجب كك سنة وجوب كفاية، فإقامة الموسم هي إقامة نسك الحج؛ لأن زيارة الكعبة بلا إقامة الموسم ليست فرضا، فيجب على الإمام أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم إن كان إمام، وإلا فعلى جماعة المسلمين، ولا

Mas'alah: When does the obligation to maintain the Hajj season fall away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3402)

يكتفى بزيارة الكعبة بطواف فقط أو عمرة، ولما تسقط بخوف المحاربين لأن كل الناس يخاطبون بقتال المحارب وإقامة الموسم، فلا تسقط زيارتها بالمعنى المتقدم في كل عام من الأعوام إلا من عذر لا يستطاع معه الوصول إليها نعوذ بالله تعالى من ذلك.

Mas'alah: Why is maintaining the Hajj season mentioned alongside jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3402)

وعبارة الشيخ الأمير: كإقامة نسك الحج، قال في الشرح: فرض كفاية كل سنة، فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة، وأفرد المص قوله: "كزيارة الكعبة" عن نظائره الآتية لاشتراكه مع الجهاد في الفريضة وفي كونه كل سنة، بخلاف بقية النظائر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=62)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition of Hajj linguistically and legally?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=62)

حقيقته: لغة: القصد. وشرعا: القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=62)

حكمه: الوجوب، وفي كونه على الفور قولان، والعمرة سنة مؤكدة، وأفعالها كالحج إلا الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the rituals of Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=62)

حكمة مشروعيتها: قد تقدم أن الأحكام تشاريف لا تكاليف، ولتعلم أن الملك العظيم إذا شرف عبيده استدعاهم لمحله ومكنهم من تقبيل يده وأمرهم بطلب حوائجهم، ولما كان الله تعالى مقدسا عن المحل والجارحة أقام البيت الحرام مقام محل الملك، وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك، واستدعى عبيده أن يدخلوا ذلك المحل، ويقبلوا ذلك الحجر، ويسألوا حوائجهم، وفي الحقيقة إنما يشار بالحج إلى التجرد لله تعالى ومفارقة المحبوبات وليتذكر بأهوال الطريق الأهوال بعد الموت ويوم القيامة، وفي الغسل قبل الإحرام غسل الموت، وبنزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام كالفن، وبالتلبية إجابة الدعاء، وليحضر قلبه لتعظيم البيت ويتذكر بالالتجاء إليه التجاء الموقف، وبالطواف الطواف بدار السيد، وطواف الملائكة بالعرش وبالسعي بين الصفا والمروة التردد في

الدار، وبرمي الجمار رمي العدو، وبالوصول إلى منى بلوغ المنى، وبالوقوف بعرفة الوقوف بعرفات العرفاء، وبالنزول بالمزدلفة حصول الزلفى، وبذبح الهدايا فكاك الرقاب، ألا ترى أن الذبيح لما استسلم لأمر الله وفرغ قلبه من الالتفات إلى غيره، كيف فك الله رقبته وفداه بذبح عظيم؟ وشرع الحلاق كالإشارة إلى عدم اعتبار المال ومنع من الصوم أيام التشريق إشارة إلى أن عبيده تأهلوا لضيافته وشرع طواف الإفاضة زيادة في إكرامهم، وكذلك العمرة وطواف الوداع، ثم الحاج إذا وصل إلى المدينة فليحمل على فكره تعظيم من يقصده ويتخيل في مسجدها وطرقاتها نعل أقدامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه هنالك ويتأدب في الوقوف ليستشفع بالحبيب ويتأسف إذا لم يكن في صحابته حتى يحظى برؤيته وينبغي لمن عاد من الحج أن يقوى رجاؤه بالقبول ومحو ما سلف من الذنوب وليحذر من [65] ***

[66]

Mas'alah: What is the ruling on preferring Hajj over military expedition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=722)

وفضل حج على غزو، إلا لخوف.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Hajj over military expedition in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=722)

وركوب، [منح الجليل] (وفضل) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة (حج) ولو نفلا (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله (إلا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل أو الفرض على القول بتراخيه لخوف الفوات فإن كثر الخوف أو اشتد أو فجأ العدو أو عينه الإمام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته أو مع خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة، وهي أفضل من العتق إن ساوته قدرا وإلا فهو أفضل منها، أفاد عب. البناني يتحصل في المسألة أربع صور: حج التطوع مع الغزو في غير خوف وحج الفرض مع الغزو كذلك وحج التطوع مع الغزو في سنة خوف، وحج الفرض مع الغزو كذلك، ففي الأولى يقدم الحج ندبا على الغزو، وفي الثانية يقدم الحج ندبا على التراخي ووجوبا على الفور، وفي الثالثة يقدم الغزو ندبا، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلته، وما ذكر في الثلاثة الأولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الحط قائلا لم أر فيها نصا، وهذا كله ما لم يجب الغزو على الأعيان لفجء العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولا واحدا. (و) فضل (ركوب) على مشي في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن إلى منى، وفي التوجه منها إلى عرفة، وفي الوقوف بعرفة وفي الرد منها إلى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام، وفي الدفع منه إلى منى وفي رمي العقبة حين وصول منى، وفي الذهاب لمكة لطواف الإفاضة وفي الرجوع إلى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها إلى المحصب. وأما الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب ورمي الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشي وفضل الركوب فيما ذكر؛ لأنه فعله - صلى الله عليه وسلم - ولمضاعفة النفقة ولأنه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «إن للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» . وحديث «إن الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشي» يفيدان أفضلية المشي؛ لأنا نقول

Mas'alah: What does the author say about the timing of Hajj and the age of death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=792)

على التراخى له حاله يتعين فيها، وهو ان يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «معترك أمتى ما بين الستين / إلى السبعين». [220] وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'Hajj is obligatory once and Umrah is sunnah once'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1018)

وقول المصنف: فرض الحج وسنة العمرة الموجودة في غالب النسخ بالبناء للمفعول ورفع الحج والعمرة على النيابة للفاعل ونصب مرة على النيابة على المفعول المطلق والعامل فيه العمرة ويقدر مثله للحج؛ لأن العمرة والحج مصدران يقدر كل واحد منهما بأن والفعل والمعنى فرض بأن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة ولا يصح أن يكون العامل فيه فرض وسنت؛ لأنه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقع من الشارع مرة ولا يفيد المعنى المراد؛ لأن المفعول المطلق قيد في عامله ويجوز أن ينصب مرة على التمييز المحول عن النائب عن الفاعل والمعنى فرض المرة من الحج وسنة العمرة من العمرة ويوجد في بعض النسخ فرض الحج بفتح الفاء وسكون الراء على أنه مصدر مرفوع بالابتداء، ويرفع سنة بالعطف عليه ويجر الحج والعمرة بالإضافة، ومرة مرفوع على أنه خبر وعليها شرح البساطي. ويتعين حينئذ أن يكون المصدر بمعنى اسم المفعول، أي

المفروض من الحج مرة، والمسنون من العمرة مرة، والله أعلم. وإنما أطلت الكلام هنا؛ لأن هذه المسائل محتاج إليها ولم ينبه الشارح عليها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1018)

(ولنشرع) في الكلام على اشتقاق الحج والعمرة ومعناهما لغة وشرعا وما يتعلق بذلك؛ فنقول: الحج في اللغة القصد، وقيل: القصد المتكرر. قال ابن عبد السلام: الحج في اللغة القصد، وقيل: بقيد التكرار انتهى. وكذا قال في التنبيهات: أصل الحج القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال الله – تعالى – مثابة للناس أي يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، انتهى. وعلى الثاني اقتصر صاحب المقدمات وصاحب الطراز ونقله القرافي عن الخليل وهو ظاهر الصحاح؛ لقوله: الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه انتهى. والظاهر أنه مستعمل في اللغة بالوجهين؛ لقول صاحب القاموس: الحج القصد والكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك، ويشهد لذلك حديث مسلم المتقدم «أن الله فرض عليكم الحج فحجوا» ، وقول الرجل: «أكل عام يا رسول الله» الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون سؤاله لهذا المعنى ويحتمل أن يكون لمعنى آخر وهو أن العلماء اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه أو يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه، قال ابن القصار: وهو عند مالك مقتض للتكرار وخالفه بعض أصحابنا فيحتمل أن يكون السائل يرى بعض هذه المذاهب والله أعلم.

واختلف في إطلاق الحج على العبادة المشروعة فقيل: حقيقة لغوية، وأن الحج مستعمل في معناه اللغوي الذي هو القصد أو القصد المتكرر غير أن الشارع اعتبر مع ذلك أمورا لا بد منها، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وقيل: إنه حقيقة شرعية نقلها الشارع من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي من غير ملاحظة للمعنى اللغوي وإن صادف أن بين المعنيين علاقة لأمر اتفاقي وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء وقيل: إنه نقل إلى المعنى الشرعي على سبيل المجاز لمناسبته للمعنى اللغوي، وهذا مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء. قال ابن ناجي: وهو مذهب المحققين من المتأخرين وهذه الثلاثة الأقوال جارية على الحقائق الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وكلام صاحب القاموس المتقدم يشهد للأول؛ لأنه جعل قصد مكة للنسك من جملة معاني الحج في اللغة، وعلى القول الثالث فوجه المناسبة بين معنى الحج في اللغة وعلى القول بأنه القصد ظاهر وأما على القول بأن معناه في اللغة القصد المتكرر فقيل في وجه مناسبة الحج في الشرع له

كون الناس يأتونه في كل سنة قال ابن مشدين: فحكم التكرار باق في كل سنة فرض كفاية على العموم قال: وذهب جماعة من العلماء إلى أنه واجب على الإمام أن يقيم مناره كل سنة بنفسه أو بغيره وقيل: لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف يوم النحر ثم يعودون إليه لطواف الوداع وقال التادلي: قال في الإكمال: لما كان مقتضى الحج التكرار من حيث الاشتقاق واتفقوا على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي كونها في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق انتهى. فيتحصل في معنى التكرار فيه ثلاثة أقوال انتهى كلام التادلي. وقد أشبع القاضي عياض في الإكمال في أول كتاب الصلاة الكلام في ذلك والله أعلم. وأما في الشرع فقال التادلي: قال صاحب المحكم: هو القصد إلى التوجه إلى البيت

بالأعمال المشروعة فرضا وسنة انتهى. وقال صاحب المقدمات: فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما انتهى. قال التادلي: ويرد على الأول كونه لم يذكر الأعمال المشروعة فيه بل أطلق وعلى الثاني ما فيه من الإجمال؛ لأن من شرط الحد أن يكون مبينا لذات المحدود انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن هارون: لا يعرف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ويرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما

والمطلوب معرفة حقيقته وابن عبد السلام لعسره ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه إدراك فصله أو خاصته كذلك، ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع انتهى. وقوله: ولازمه إدراك فصله أو خاصته كذلك أي دون عسر. وقوله: وطواف ذي طهر بإضافة طواف إلى ذي بمعنى صاحب. وقوله: أخص أي من الحدث والخبث، وقوله: بعد طواف كذلك، أي ذي طهر. . . إلخ. وقوله: لا يقيد وقته يعني أن وقت السعي ليس بمقيد كوقت طواف الإفاضة ووقت الوقوف بل يصح السعي في كل وقت كما سيأتي إن شاء الله – تعالى –. وقوله: بإحرام أي مع إحرام، والله أعلم. واعترض عليه بعضهم بأن لزوم الوقوف بعرفة ذاتي؛ لأنه ركن فلا يصح أن يكون رسما إذ لا يؤتى فيه بالذاتيات وإن كان اللزوم خارجيا فيلزم بطلان الحد؛ لأنه مركب من الذاتي والخارجي قال المشذالي: والجواب أنا نلتزم صحة الرسم؛ لأنه ذكر فيه الجنس البعيد والخاصة قولكم: لزوم الوقوف ذاتي، قلنا: ممنوع، وإنما الذاتي فعل الوقوف وبين الوقوف وبين المفهومين بون بعيد ويلزم تركيبه من التصورات والتصديقات؛ لأن اللزوم من عوارض التصديقات انتهى. فكأنه التزم بطلان الحد ويمكن تصحيحه بأن يقال: عبادة ذات وقوف بعرفة إلى

آخره، والله أعلم. وقال ابن ناجي: ولما كان ابن هارون حج أشبه ما قال، ولما لم يحج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول لعسره انتهى، وأما ضبطه فقال ابن فرحون في شرحه: الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة فيها اللغتان وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح. وقال ابن راشد: الحج بالكسر الاسم انتهى، وقال في الصحاح: الحج بالكسر الاسم انتهى. ونحوه في القاموس وقال في الإكمال: الحج بالفتح المصدر وبكسرها وفتحها معا الاسم وبالكسر أيضا الحجاج انتهى. والعمرة في اللغة الزيارة يقال: اعتمر فلان أي زاره قال ابن الحاج: ولذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة؛ لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها انتهى. وقال في الإكمال: قال الإمام المازري: والاعتمار في الكلام لزوم الموضع وهي أيضا الزيارة قال التادلي: وقال آخرون: معنى الاعتمار

والعمرة القصد قال الشاعر لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... فحل أعلى محتد ومفتخر أراد حين قصد انتهى. وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص أو تقول: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام، وقولنا: فقط ليخرج الحج

Mas'alah: What did Shaykh Zarruq say about the rulings of Hajj and their applicability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1020)

[فائدة أحكام الحج] (فائدة) قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد: أحكام الحج كثيرة وفروعه غزيرة والاعتبار بها اليوم قليل لا سيما ببلاد الغرب لعدم الحاجة إليها وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث ودقيق النظر وبعض الملابسة

في الفعل فليعذر المتكلم فيه عند تقصيره، ولقد سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري – رحمه الله – يقول حاكيا عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام، قال: وإنما قد تنضبط أفعاله وذكر أنها تسعة عشر فعلا والعمرة نصفها وعندي أن أصولها أقل من ذلك فيما يظهر وقد جمعتها في أبيات وهي أحرم ولب ثم طف واسع وزد ... في عمرة حلقا وحجا إن ترد فزد منى وعرفات جمعا ... ومشعرا والجمرات السبعا وانحر وقصر وافض ثم ارجع ... للرمي أيام منى وودع وكمل الحجة بالزيارة ... متقيا من نفسك الأمارة فالسر في التقوى والاستقامة ... وفي اليقين أكبر الكرامة

Mas'alah: What is meant by the statement that Hajj is obligatory immediately?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

(الثالث عشر) قولهم في هذه الفروع المتقدمة هذا على القول بأن الحج على الفور يريدون أو في محل يتفق عليه فيه على الفورية، كما إذا خيف عليه الفوات وهو ظاهر وقاله الشيخ زروق في هذا المحل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining trade with the intention of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1081)

وراجعا انتهى كلام ابن المعلى وقد اعترض على الشيخ يحيى النووي في قوله راجعا إذا

لم تكن معه في الذهاب ولم تشغله ثم قال: وقوله فإن اتجر إلى آخره يريد بشرط أن يخلص للحج النية وتكون التجارة بحكم التبعية لا بالعكس وقد بالغ أيضا في مسألة الإخلاص في النية وحكم العبادة إذا كان الباعث عليها أغراضا دنيوية وحرره غاية التحرير الإمام القرطبي في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» الحديث، فقال: يفهم منه اشتراط الإخلاص في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص مصدر أخلصت العسل إذا صفيته من شوائب كدره فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله – تعالى – وابتغاء ما عنده فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة بل تكون مصيبة موبقة لصاحبها فإما كفر وهو الشرك الأكبر وإما رياء وهو الشرك الأصغر ومصير صاحبه إلى النار كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه. ((قلت)) : الحديث المشار إليه في مسلم ونصه عنه – رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فأتي به فعرفه الله نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها، قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكن قاتلت ليقال: فلان جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت لي فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما فعلت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى

ألقي في النار» . قال الإمام المذكور: هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل وأما لو انبعث للعبادة بمجموع الباعثين باعث الدين وباعث الدنيا فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساويا لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال العمل عند أئمة هذا الشأن وعليه يدل قوله – عليه السلام – حكاية عن الله – تعالى – «من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» فأما لو كان باعث الدين أقوى فقد حكم المحاسبي بإبطال ذلك العمل متمسكا بالحديث المتقدم وما في معناه وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل وهو المفهوم من فروع مالك – رضي الله عنه – ويستدل على هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن من خير معاش الناس رجلا ممسكا فرسه في سبيل الله» فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودا لكن لما كان باعث الدين الأقوى كان ذلك الغرض ملغى فيكون معفوا عنه كما إذا توضأ قاصدا رفع الحدث والتبرد فأما لو انفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة انتهى كلامه – رحمه الله – انتهى كلام ابن معلى والقرطبي الذي ذكره هو الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم مات سنة ست وخمسين وستمائة والقرطبي المتقدم صاحب التفسير هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة والله أعلم

Mas'alah: What is the precedence between Hajj and charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

وأما مسألة الصدقة فقد نص في الرواية على تقديم الحج عليها في غير سنة المجاعة

وحمله ابن رشد على حج التطوع فأحرى الفريضة وتقدم في كلام صاحب المدخل أنه لا يجوز له أن يتصدق بما يحج به وهو ظاهر وأما في سنة المجاعة فتقدم الصدقة على حج التطوع ويفهم منه أنها لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالفور وعلى القول بالتراخي فتقدم عليه وهذا ما لم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه.

Mas'alah: What is the most virtuous act of worship after faith and jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1087)

الحج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه وأما النافلة فلا يمكن أن يقال: من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوع ولا أظن أن أحدا من المسلمين يقوله بل لو فرض أن شخصا خرج لحج التطوع واشتغل آخر بالنوافل من حين خروجه إلى الحج إلى فراغه منه لكان الحج أفضل كما سيأتي في الكلام على الصوم وأما الحج والصوم فلم أر في ذلك نصا أعني في كون أحدهما أفضل من الآخر وذلك إذا كان شخص يكثر الصوم وإذا سافر لا يستطيع الصوم والظاهر أن الحج أفضل لأنه أفضل من الجهاد الذي جعل - صلى الله عليه وسلم - عدله الصيام الذي لا إفطار فيه والقيام الذي لا فتور فيه مدة خروج المجاهد ورجوعه كما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ولفظ الموطإ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع» انتهى. وقال الزركشي من الشافعية: أفضل العبادات الحج لأنه يشتمل

على المال والبدن وأيضا فإنا دعينا إليه في الأصلاب كالإيمان والإيمان أفضل الأعمال فكذلك الحج انتهى. وذكر المحب الطبري في القربى أنه اختلف في أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد على ثلاثة أقوال قال المحب: (أحدها) الصلاة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وقوله الصلاة خير موضوع، (الثاني) الصوم أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصوم لا مثل له «الصوم لي وأنا أجزي به» (الثالث) الحج انتهى

Mas'alah: What is the transition from linguistic to legal definition of ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1121)

هذا ما يتعلق به من اللغة، أما في الشرع فقال

Mas'alah: What is the definition of ihram according to the author?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

وعرفه المصنف في مناسكه بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه على الطريق انتهى. ويرد عليه ما تقدم، وأنه غير شامل لمن أحرم بالنسكين أو مطلقا أو كإحرام زيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different definitions of ihram among Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

وعرفه ابن العربي بأنه النية، وعرفه ابن طلحة بأنه إخلاص النية، وبحث ابن عرفة في تعريف من عرفه بأنه الدخول. وأطال، واعتراضه على ابن عرفة بذلك غير ظاهر؛ لأن الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على معنيين: أحدهما: الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة أعني الصفة التي ذكرها، وهو بذلك غير النية والتوجه والدخول وجميع ما تقدم، وهو المراد بقولهم: ينعقد الإحرام بكذا، ويمنع الإحرام من كذا، والمعنى الثاني: الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كلاهما مع القول أو الفعل المتعلقين به وبهذا المعنى يصح أن يقال: هو النية أو الدخول بالنية، وهو المراد بقولهم: الإحرام ركن يجب الإتيان به؛ لأن ما ذكر هو الذي يصح التكليف به، وأما الصفة المذكورة فالتكليف بها إنما هو تكليف بما يصلح به، وهو ما تقدم فكان تعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن أولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنه؛ لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطالب المكلف بالإتيان بها فتأمله، والله أعلم. ،

Mas'alah: Why does the author begin with the time of ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

ش: الضمير عائد إلى الإحرام ولما كان الإحرام ركنا للحج والعمرة بدأ بالكلام على وقت الإحرام بالحج؛ لأنه هو المقصود ثم بعد ذلك ذكر وقت الإحرام بالعمرة،

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Quran and Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

ومثله قول اللخمي للحج وقت يبتدأ فيه عقده ومنتهى محل منه بينه، والأصل في ذلك قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فأولها: شوال واختلف عن مالك في آخرها فقال: عشر من ذي الحجة، وقال: ذو الحجة كله، وقال: شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحل، فإذا زالت

الشمس كانت وقتا للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر صار وقتا للوقوف بالمشعر ما لم تطلع الشمس ويستحب أن لا يؤخر لبعد الأسفار، وكذلك أيضا صار وقتا للرمي والنحر لمن تعجل من ضعفة النساء والصبيان ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس، وهذا هو المستحب، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف؛ لأنه وقت له، واختلف في الدم عن تأخير رمي جمرة العقبة إذا أخرها رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت لم ترم. وكان عليه الدم، واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل: عليه الدم، وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا، وعليه أن يحلق ويطوف انتهى. ومرادهم أن بالزوال من التاسع انقطع وقت الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه، ونقله في النوادر عن الموازية في أول كتاب الحج من النوادر، والله

أعلم.

Mas'alah: Which scholars also used loose terminology regarding the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

والمسامحة التي في كلام المصنف واقعة في كلام ابن رشد وابن الحاجب والقرافي وابن الحاج وصاحب الشامل وغيرهم، ويمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأشهر وقت لعقد الإحرام والإحلال منه، وعلى كل حال ففيه مسامحة؛ لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the consensus on the beginning of the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

ولا خلاف أن أول أشهر الحج شوال واختلف في آخرها على ثلاث روايات المتقدمة.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the mashhur view?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

قال في التوضيح: والمشهور: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة حملا للفظ على

حقيقته انتهى. وكذلك قال ابن القصار، وهو الذي اختاره من قولي مالك وجهه قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فأتى بلفظ الجمع، وأقله اثنان أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد هنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة أشهر انتهى. من منسك ابن الحاج، ولم يذكر ابن الحاج وعبد الحق وسند وغيرهم إلا قولين إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره، وذكر ابن شاس وتابعوه وغيرهم القول الثالث إلى آخر أيام الرمي وعزا الشارح في الوسط القول بأن آخرها عشر ذي الحجة لابن عبد الحكم، وعلى هذين القولين الأخيرين يكون إطلاق الأشهر على ذلك مجازا قال ابن الحاجب وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة قال في التوضيح فعلى المشهور: لا يلزمه إلا بتأخيره إلى المحرم، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر وهكذا قال الباجي وعبد الحق واللخمي وغيرهم.

Mas'alah: What is the benefit of the scholarly disagreement on the end of the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

فعلى هذا في إطلاق ابن الحاجب أن فائدة الخلاف تظهر في الدم وقبول ابن عبد السلام والمصنف لذلك، وما ذكره عن الباجي نظر أو يكون من اختلاف الطرق ويبقى النظر في نقل المصنف ذلك عن عبد الحق واللخمي وأشار ابن عرفة إلى أن ظاهر توجيه اللخمي لقول مالك في المدونة المتقدم بأنه استحسان لرعي الخلاف أن الاختلاف في لزوم الدم ليس مبنيا على الخلاف في أشهر الحج قال إثر نقله الخلاف في كلامه المتقدم الباجي: فائدة دم تأخير الإفاضة فتوجيه اللخمي قوله فيها إن أفاض قرب أيام منى فلا دم، وإن طال فالدم لرعي الخلاف خلافه انتهى. ،

Mas'alah: What are the three narrations on the end of the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

فتحصل من هذا أن في آخر أشهر الحج ثلاث روايات والمشهور منها: أن آخرها آخر ذي الحجة، وهل الخلاف في ذلك خلاف في عبارة، وهو قول ابن الحاج أولا، وعليه فهل لا خلاف في عدم لزوم الدم بتأخيره عن يوم النحر، وهو قول سند، وظاهر كلام اللخمي وعبد الحق أو يدخله الخلاف أيضا، وهو ظاهر ما نقل عن الباجي، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس وصريح كلام ابن عبد السلام والمصنف فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the names of the months of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1125)

وسمي أولها شوالا؛ لأنه يخرج فيه الحجاج فتشول الإبل بأذنابها أي: ترفعها مأخوذ من قولهم: شال الشيء يشول شولا ارتفع، وشلت به: لازم يتعدى بحرف الجر، وهو بالضم من باب فعل قال في الصحاح، ولا تقل: شلت يعني بكسر الشين، والجمع شوالات، وشوائل، وشواويل وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وكذا ذو الحجة بفتح الحاء وكسرها، والفتح فيها أشهر سمي الأول بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وسمي الآخر بذلك لوقوع الحج فيه، والجمع ذوات القعدة وذوات الحجة، ولم يقولوا ذوو على واحدة ومن يسمي شوالا عادلا؛ لأنه كان يعدلهم عن الإقامة في أوطانهم، وقد حلت ويسمى ذو القعدة هراعا؛ لأنه يهرع الناس أي: يخرجهم إلى الحج

يقال: هاع فلان إذا قاء، ويسمى ذا الحجة بركا بضم الراء وفتحها

لأنه وقت الحج فتكثر فيه البركات ولها أسماء أخر بلغة العرب العاربة فيسمون شوالا جيفلا وذا القعدة مجلسا وذا الحجة مسبلا، والله أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on Hajj and Umrah cover?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=95)

باب في أحكام كتاب الحج والعمرة مدخل باب في أحكام كتاب الحج والعمرة

Mas'alah: What does it mean to perform Hajj in the same year?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وحج من عامه

Mas'alah: What is another narration confirming the Prophet performed Hajj alone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1061)

1077 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرد الحج.

Mas'alah: What did the Prophet and his companions do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1064)

1080 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج إلى الحج عام حجة الوداع، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=491)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=936)

20§ - كتاب الحج

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=992)

41 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع «§خرج إلى الحج». فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل، وأما من كان أهل بعمرة فحلوا

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1266)

§باب جامع الحج

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2297)

10 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: «هذا §جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها»

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=410)

كتاب المناسك قال القاضي -رحمه الله-: "الحج فرض واجب على مستطيعه" إلى قوله: "وفرض الحج" . شرح: الحج في اللغة بكسر الحاء، وفتحها، هو القصد مطلقا، وفي الشريعة: قصد البيت الحرام لأداء الفريضة المعلومة التي (هي) أحد أركان الإسلام. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 29] وقال -عليه السلام-: (بني الإسلام على خمس) وذكر فيها الحج، وقال -عليه السلام-:

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=411)

كتب عليكم الحج فحجوا)، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع، وسنتكلم على المستطيع بعد. (وإرداف) القاضي بقوله: "فرض واجب" تأكيد كما قدمناه قبل.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to scholarly consensus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

شرح: قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وأجمع العلماء على أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة.

Mas'alah: What is the disagreement over whether all of Dhul-Hijjah or only part of it is a Hajj month?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

واختلف هل جميعه وهو المشهور عن مالك أو عشرة منه، وهو القول الثاني عن مالك، وهو الذي اختاره الشافعي، أو سبع من ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة والحجة للأول التمسك بصيغة الجمع، والحجة للثاني القضاء والإحرام، وجواز التحليل قبل انقضاء ذي الحجة فدل على أن أيام الحج منه هي الأيام التي يفعل فيها أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Kaaba as a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=626)

الأول: زيارة الكعبة كل سنة فهي فرض كفاية فلا يجوز أن يترك الناس كلهم زيارتها في عام من الأعوام إلا من عذر لا يستطيعون معه الوصول إليها نعوذ بالله من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=554)

باب في الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=554)

قال الشيخ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرام استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرام البالغين مرة في عمره.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj in Arabic?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=554)

قال القاض ألو محمد عبد الوهاب بن على - رحمه الله: علم بدئا قبل الكلام على ما ذكره أن الحج ف اللغة: القصد؛ تقول العرب: حجنا البيت نجحه أي: قصدناه قال الشاعر: أما والذي حج المصلون بيته ... مشاة وركبانا محرمة البزل أراد: قصد المصلون بيته. وقال: يحجن باليقظ حفاف الروح ... حج النصارى العيد وم الفصح أراد: يقصدون.

ويقال: الحج، والحج: بفتح الحاء وكسرها؛ فإذا كسرت فهو الاسم، وإذا فتحت كان مصدرا؛ حججت أحج، حجا. وقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت قد قرئ بالوجهين جميعا. وحكى عن الخليل أنه قال: الحج: هو كثرة القصد إلى من تعظم. قال الشاعر: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان الزعفرا قال السب: العمامة. وكان الزبرقان يصبغ عمامته فكانوا يقصدون صبغ عمائمهم بمثل صبغه. والنسك في اللغة: العبادة؛ يقال: رجل ناسك أي متعبد، ومنه قوله تعالى: فإذا قضيتم

مناسككم أي: متعبداتكم. وقيل: إن أصل النسك في اللغة: الغسل، وقولهم: نسك ثوبه معناه: غسله. ومنه قول الشاعر: ولا ينبت المرعى سباخ عراير ... ولو نسكت بالماشية أشهر

فهذا معناه في اللغة، إلا أنه في استعمال الشرع: العبادة؛ على ما بيناه من قولهم: فلان ناسك ومتنسك أي: متعبد. وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح" ؛ فسمى الصلاة نسكا، فأما تسمية الذبح نسكا فمن هذا المعنى إذا كان على وجه القربة ومنه قوله تعالى: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك {، وقوله:} وأرنا مناسكنا معناه: أفعال حجنا. وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنى مناسككم" . معناه: أفعال حجكم فهذا معنى النسك فأما العمرة فقد اختلف في معناه؛ فقال قوم من أهل اللغة: معناه القصد بمعنى الحج، واستدلوا بقول الشاعر: لقد سمى ابن معمر حين اعتمر ... مغزى بعيدا من بعيد وضبر يريد: حين قصد ما فعله وطلبه. وقال آخرون: معنى الاعتمار: الزيادة؛ يقال: اعتمر فلان إذا زار.

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=557)

وأنشدوا: يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر يريد: الزائر. فأما معناها [ق/ 127] في الشرع: فهو قصد البيت على وجه مخصوص.

Mas'alah: Why is the Kaaba called 'al-Atiq' (the Ancient House)?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=557)

فأما تسمية البيت بأنه عتيق في تأويل قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق ففيه عن أهل اللغة ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه سمى بذلك؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة. هذا يروى عن مجاهد. والثاني: أن الله تعالى أعتقه من الغرف في زمان طوفان نوح - عليه السلام. والثالث: أنه سمى بذلك لكرمه، والعتيق عند العرب: الكريم، يقال: حسب عتيق، وفرس عتيق. وأنشد الفراء: أما والله لو كنت حرا ... وما بالحر أنت ولا العتيق أي: ولا الكريم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=558)

فأما الكتاب: فتقول عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر الله غني عن العالمين . ففي هذه الآية دليلان: أحدهما: إخباره بأنه عليهم، وذلك من ألفاظ الوجوب. والآخر: قوله تعالى: ومن كفر فإن الله غني عن العالمين . قال الحسن وغيره: "ومن كفر" معناه: من لم ير الحج واجبا. وقال مجاهد: "من كفر" من إذا حج لم ير أنه فعل برا، وإن ترك لم ير أنه فعل مانعا. وأيضا قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله . فإن قلنا: إن إتمام الشيء يعبر عنه عن الابتداء فقد استقدنا بالظاهر الوجوب. وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفدنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر، واستعذنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بها لا يتم الشيء إلا به، فلما أوجب علينا إتمام الحج

ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداءه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of Hajj from the verse 'And proclaim the Hajj to mankind'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=559)

وأيضا قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا معناه: مرهم به أو أعلمهم بوجوبه فهذا من الكتاب.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=559)

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسة ..." فذكر فيهن الحج. وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "وحج البيت" . وقوله صلى الله عليه وسلم: "حجوا قبل أن لا تحجوا" .

Mas'alah: What is the Sunnah evidence that Hajj is only once in a lifetime?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أفي الله فرض عليكم الحج" فقام رجل فقال: أف كل عام يا رسول الله؟ فقال: "حج حجة الإسلام التي عليك" .

Mas'alah: What is the warning for one who neglects Hajj without a valid excuse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهوديا أو إن شاء نصرانيا" .

Mas'alah: What do all these hadiths indicate about the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

فدلت هذه الأخبار كلها عن فرض الحج ولزومه.

Mas'alah: Why is the phrase 'the Sacred House of Allah which is in Mecca' specified?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

فإن قال معنت لأبى محمد - رحمه الله - ما معنى هذا التقييد وفائدة هذا الإحتراز الشديد بقولك: وحج بيت الله الحرام الذي بمكة؟ قيل له: لأن المساجد يطلق عليها أنها بيوت الله تعالى، وليس حجها واجبا.

Mas'alah: What is the benefit of adding 'which is in Mecca' to the description of the House?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=560)

فإن قال بإطلاق قولنا بيت الله الحرام يكفى ما ذكره فما الفائدة في قوله الذي بمكة؟. قيل له: الفائدة فيه التأكيد وزيادة البان، وذلك غير ممتنع ولا مستهجن، وقد قال الله تعالى: ولكن تعمى القلوب التي في الصدور،

وقال سبحانه: فسجد الملائكة كلهم أجمعون فإن كانت القلوب لا تتوهم في غير الصدور وكان دخول الألف واللام في التبين للجنس يفيد العموم عند مثبتيه، وكذلك لفظ كل وجميع؛ فبطل هذا الاعتراض والإعنات.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=562)

فصل فأما قوله: إن الحج يجيب مرة في العمر؛ فلقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع {، وذلك يفيد أول ما يقع عليه الاسم؛ فروى أبو الأحوص عن على – رضوان الله عليه – قال: لما نزلت} ولله على الناس حج البيت {قالوا: يا رسول الله الحج كل عام؟ فسكت؛ فنزلت} لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ولو قلت نعم لوجبت" . ورمى شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: "حج حجة الإسلام التي عليك، ولو قلت نعم لوجبت عليكم" . وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله عز وجل فرض عليكم الحج" . فقام رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، ثم أعاد فسكت، فأعاد الثالثة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم وجبت

عليكم، ولو وجبت ما قلتم بها" .

وروى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس كتب عليكم الحج" . فقيل يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: "لا، ولو قلتها لوجبت. الحج مرة فمن زاد فقد تطوع" . وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم: أتكفى حجة واحدة؟ قال: "نعم، فإن زدت فهو خير لك" . ولا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه. وقد يفرق بينه وبين سائر العبادات من الصلاة والصيام بأن الحج يتعلق بأمور يلحق فيها التكلف والمشاق فمنها: الإحرام المانع من كثير من الملاذ، وما يلحق فيه من العنت والتعب. ومنها: قطع المسافة البعيدة التي تلحق فيها المشقة الشديدة والمخاطرة العظيمة كما قال تعالى: وتحمل أثقالكم [ق/ 128] إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس . فإن كل هذا يلحق في فعله مرة واحدة في العمر فما قولك فيه لو تكرر وجوبه في كل عام. وكل هذا معدوم في الصلاة والصيام وسائر العبادات؛ فجاز أن تتكرر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=574)

واستدل من خالفنا بقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'qasd al-bayt' (heading to the House) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=577)

المسجد: اقصد البيت، كما يصح أن يقال لمن هو في ناحية من نواحى مكة: اقصد موضع كذا لناحية أخرى منها. وإذا كان كذلك بطل ما قالواه. والوجه الآخر: أنا لو سلمنا هذا لم يضر؛ وذلك أنه إنما كان يمتنع ما قالوه لو كان قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت يوجب قصد اللغوي حتى يقال: إنه لا يصح أن يقال لفاعل الشيء في حال فعله: افعله، كما لا يقال للقائم: قم، وللقاعد: اقعد؛ فالمراد به غير ما وضع له في الغة؛ وهي أفعال مخصوصة تشتمل على الطواف والسعي والوقوف وغير ذلك؛ فلا يكون الخطاب الموضوع في اللغة؛ يبين ذلك أن مجرد اقصد إلى البيت في اللغة لا يلزم به طوافه ولا السعي ولا الوقوف بعرفة. وقد اتفقنا على أن قوله: ولله على الناس حج البيت يتضمن هذا أجمع؛ فثبت أن المراد به غير ما وضع له الاسم في اللغة. وإذا صح هذا بطل ما قالوه.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to some scholars?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)

وذلك إنما يكون بتقض أشهره عند من يراها شوال وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=322)

باب في الحج والعمرة الحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار قال ابن عبد السلام: رسمه عسير ولذلك تركه ابن الحاجب وقال ابن هارون لا يحد لأنه ضروري للحكم

بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضروري، قلت ولما كان ابن هارون حج أثبت ما قال ولما لم يحج ابن عبد السلام حن منه أن يقول بعسره.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=322)

(وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره): أما كونه فريضة فهو معلوم من الدين ضرورة، واختلف هل هو على الفور أم على التراخي فقيل إنه على الفور قاله العراقيون، وقيل له على التراخي قاله المغاربة وأخذه اللخمي من قول مالك لا تخرج له من المعتدة من وفاة، ومن رواية ابن نافع يؤخر لإذن الأبوين عامين وأخذه غيره من سماع أشهب لا يعجل بحنث حالف لا تخرج زوجته لخروجها له ولعله يؤخر سنة، ورد بعض شيوخنا الأخذ من المعتدة لوجوب العدة فورا إجماعا ورد ابن بشير الأخذ الثاني بوجوب طاعة الأبوين فمراعاته كتعارض واجبين، وأجابه بعض شيوخنا بقول المدونة إذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء وسماع أشهب وابن نافع سفر الابن البالغ بزوجته ولوالي العراق وترك أبيه شيخا كبيرا عاجزا عن نزع الشوكة من رجليه جائزة فقبله ابن رشد وحمله ابن محرز في البر لا في البحر ضعيف وعلى الأول فاختلف إذا أخره عاما مستطيعا ثم أتى به فقيل يكون قاضيا قاله ابن القصار وقيل مؤديا قاله غيره، وإنما قال الشيخ الذي ببكة لأن كثيرا من العتاة بنودا بيوتا وأمروا الناس بالحج إليها كبعض من كان بالمهدية أبعده الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who abandons Hajj?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

(ومن ترك الحج فالله حسيبه):

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or at leisure in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

قال الفاكهاني: قال أهل اللغة: معني حسيبك الله أي انتقم الله منك قال: ويريد الشيخ أنه لا يقتل لاختلاف الناس في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي والمشهور من مذهب مالك أنه على التراخي بخلاف تارك الصلاة فإن أوقاتها معروفة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=635)

، ولما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاث وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، وما يلحق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء، وهو القياس والكسر أكثر سماعا، وكذا اللغتان في الحجة وقيل: الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل: الاسم بهما الجوهري الحج القصد ورجل محجوج أي: مقصود وهذا الأصل ثم تعورف في استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك تقول: حججت

البيت أحجه حجاجا فأنا حاج وربما أظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز بكل شيخ عامر أو حاجج ، وإنما أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ولم تضف بقية العبادات له؛ لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء إلا ذكر له ما اتفق له في حجه، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما: لله اعتناء بالإخلاص والحج في الشرع ما أشار [حاشية العدوي] قوله: الذي طهرت منه نهارا) أي: ولم يسترسل جميع النهار فإذا اغتسلت يجلس في المسجد مع أنها غير صائمة فصدق عليه أن منع الصوم فقط لا المكث في المسجد (قوله ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لمعتكفها) هذا إنما يأتي على الراجح من أن قوله وخرج وعليه حرمته قاصر على العذر المانع من الاعتكاف وما قاله الشارح من قوله: جواز ضعيف (قوله فليس المراد به مطلق الحيض) أي: الشامل للمسترسل جميع النهار (قوله: وخرج وعليه حرمته) الوجوب في الإغماء والجنون متعلق بوليه (قوله: وجواز إلخ) رده عج بأنه يجب البقاء ويمنع الخروج كما في الرجراجي والمواق وهو المعتمد ولا ينافيه قول المصنف إلا ليلة العيد ويومه؛ لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه فلا ينافي قول الرجراجي يجب بقاؤه ليلته أي: إذا كان قد بقي عليه أيام بعد العيد كما هو الموضوع فلا ينافي قوله فيما مر ومكنه ليلة العيد اهـ. (أقول) قول المصنف إلا ليلة العيد يفرض في مانع الاعتكاف. (قوله: فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم) بناء على أن قوله: وخرج وعليه حرمته في العذر المانع من الاعتكاف (قوله: وإن اشترط إلخ) أي: قبل دخوله أو بعده وقوله: لم يفده شرطه واعتكافه صحيح، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم، أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل، والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل: يبطلان معا وقيل: بالفرق إن اشترط قبل الشروع فيه بطلا معا، وإن اشترط بعد أن دخل

بطل الشرط وصح الاعتكاف والله أعلم. [باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما] (باب الحج) (قوله وهو القياس) ؛ لأن مصدر حج قياسه الفتح إلا إنك خبير بأن المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة ولعله لأجل ذلك كان الكسر أكثر سماعا (قوله: وقيل: الحج بالفتح المصدر) أي: فيراد من الحج بالفتح المعنى المصدري أي: الذي هو تعلق القدرة الحادثة بالحركات المخصوصة وقوله: وبالكسر الاسم أي: فالكسر اسم للأفعال المخصوصة أي: الحركات والسكنات المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله: القصد) وقيل: بقيد التكرار وعليه اقتصر صاحب المقدمات وسند ونقله القرافي عن الخليل وهو ظاهر الصحاح لتكرار الناس إليه في كل سنة، أو لعودهم إلى البيت بعد التفريق وللتوديع، أو لعودهم إليه في العمرة (قوله: ثم تعورف) أي: في عرف اللغة (قوله: حجاجا) الذي في صحاح الجوهري أحجه حجا بغير زيادة وهي ظاهرة فالمناسب إسقاط ما بعد حجا وقوله: عامر أي: معتمر

Mas'alah: What is the technical definition of Hajj according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=636)

إليه ابن عرفة بقوله: ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، وسعي من الصفا إلى المروة، ومنها إليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع، فقوله: عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها إلخ خاصة لها؛ لأنها يلزمها ذلك، ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج والفاسد ولا يخفى أن لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية

الحج، بل هو أمر خارج عنها، والذي هو جزؤها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين صحة جعل ما ذكر رسما لكن قوله بعد: وحده بزيارة وطواف إلخ ينافي ذلك. ولو حده بقوله: عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف إلخ لأتى بالمقصود ولم يرد عليه ما مر، فإن قلت: ما سر كونه عرف الحج بتعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة تعريفا واحدا؟ قلت: ويمكن الجواب بأنه لما ذكر ما ذكره من عسر الحج أراد أن يبين يسره بحدين برسم تام وبحد على ما فيه وأن الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك، ففي ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه، وقوله: ذي طهر أي: شخص ذي طهر، والمراد بكون الطهر أخص أن يكون من الحدث الأصغر والأكبر، أو مما ذكر ومن الخبث، وبعبارة أخرى والطهر الأخص هو رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى، ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل ذي طهر أخص؛ لأنه لو قال ذي طهر فقط لصدق بالطهارة الكبرى، وقد أحدث حدثا أصغر فيلزم أن يصح الطواف له وليس كذلك، وقوله: عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر، وقوله: بعد فجر يوم النحر أخرج به طواف القدوم فإنه ليس من الأركان، وقوله: وسعي معطوف على طواف، وقوله:، ومنها أي: من المروة إلى الصفا. وقوله: بعد طواف كذلك أي: مثل الطواف المذكور بصفته، وهو طواف ذي طهر أخص إلخ، وقوله: لا بقيد وقته أخرج به خصوص طواف الإفاضة المذكور وإن السعي إنما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي؛ لا خصوص طواف الإفاضة، ولا يشترط فيه أن يكون طوافا واجبا، وقوله: بإحرام في الجميع صفة لعبادة أي: عبادة مصحوبة بإحرام في جميع ما ذكر وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات مجتمعة، وإن الإحرام مصحوب بكل منها؛ لأنه لو لم يزد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت، ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزءا من الحج، ولا يصح ذلك، وكذلك غيره ويحتمل أن يريد أن إحرام

الأركان لما كان مندرجا في إحرام الحج فصار بذلك الإحرام للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and the sunnah status of 'Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=636)

ولما كانت أحكامهما أي: الحج والعمرة لا تنحصر أشار إلى ما ظهر له منها فقال (باب يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما) (ص) فرض الحج وسنت العمرة مرة (ش) يعني أن الحج فرض عين كتابا وسنة وإجماعا [حاشية العدوي] قوله: ينافي ذلك ؛ لأن العطف يقتضي تسليط الملزومية على بقية الأركان، والملزومية خارجة فلا يكون حدا قال بعض: وقد يقال إنه جرى هنا على طريقة الفقهاء من أن الحد والرسم بمعنى واحد (قوله: لأتى بالمقصود إلخ) فيه شيء؛ لأن قوله ذات بمعنى صاحبة والصاحبية وصف خارج فلا يكون حدا فلم يأت بالمقصود (قوله: إنه لما ذكر ما ذكره من عسر الحج) أي: لما ذكر ما ذكره عن ابن عبد السلام من عسر الحج فقد قال هو عسر ولذا تركه ابن الحاجب ابن عرفة يرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده، ولازمه إدراك فصله، أو خاصته كذلك أي: دون عسر (قوله على ما فيه) أي: من البحث السابق من أن كلامه لا يفيد أنه حد، بل رسم (قوله: ففي ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه) وهو ابن عبد السلام (قوله: وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات) لا يخفى أن فيه إشارة إلى أنه لا بد من الإحرام في جميع أجزائه المذكورة لكونها متفرقة، أما كونها عبادات لا عبادة واحدة فلم يظهر إلا أن يقال: يفهم من تفرقها أنها عبادات؛ لأن شأن العبادة انضمام أجزائها. (قوله: لكان من طاف) أي: للزم (قوله: ويحتمل إلخ) حاصله أن الاحتمال الأول: المعنى على الشرطية فالمعنى أنه لا بد أن يكون الإحرام

مصحوبا بالجميع، وأما على الاحتمال الثاني فالمعنى على الإخبار أي: وذلك الإحرام متعلق بجملة الأجزاء (قوله: بعض أحكام الحج) أي: الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة أي: بإحرامهما وقوله: وأفعالهما معطوف على الحج والعمرة أي: أحكام أفعالهما أي: أحكام أفعال تتعلق بهما كالأحكام المتعلقة بالأفعال التي تفعل في حالة الإحرام من قتل صيد وغير ذلك. (قوله: فرض الحج) ثم إنه يقع في غالب النسخ بناء "فرض وسنت" للمفعول وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل، ونصب مرة على المفعول المطلق مبين للعدد، والعامل فيه العمرة، ويقدر مثله للحج؛ لأن الحج والعمرة مصدران مقدران بأن والفعل، والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن؛ لأنه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة؛ لأن المفعول المطلق قيد في عامله. وليس المراد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj immediately versus delaying it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=638)

وجوب الإتيان بالحج في أول عام القدرة ويعصي بتأخيره عنه، ولو ظن السلامة، وهو الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة، أو لا يجب الإتيان به على الفور، بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات، وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب خلاف في التشهير، أما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة أمراض وقلتها وأمن طريقها وخوفها ووجدان مال وعدمه، وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم أر من تعرض له بنفي ولا إثبات كما قاله ح، ولا خلاف

في الفورية إذا فسد حجه، سواء قلنا: إن الحج على الفور، أو على التراخي كما يأتي عند قوله: ووجب إتمام المفسد، وسواء كان الأول فرضا أو نفلا

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with unlawful wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=644)

(ص) وصح بالحرام وعصى (ش) يعني: أن الحج، سواء كان فرضا، أو نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود الشروط والأركان، ودليل العموم أنه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض، ولكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى إن شاء سامحه، وإن شاء عذبه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=655)

وركنهما الإحرام (ش) أي: وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله: فرض الحج وسنة العمرة الإحرام، ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله: وللحج حضور جزء عرفة إلخ، والإحرام لغة مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج والعمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في منسكه بأنه: الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به، أو فعل كالتوجه على الطريق، وانظر تعريفه لابن عرفة مع شرحه في [حاشية العدوي] الأجر، ولو كان أمينا وحلف، وإن لم يشترط الإشهاد ولا جرى به العرف، فإن كان قبض الأجر فإنا لا نتعرض له إلا إذا ثبتت خيانته، وإن لم يكن

قبض الأجرة فإنه لا يصدق إن كان متهما، ولو حلف ولا ينفعه إلا الإشهاد، وأما إن كان أمينا فإنه يصدق، ولو بغير يمين (قوله: وقام وارثه مقامه) ثم إذا قام إلخ فإنه يبتدئ الحج ولا يكمل على فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الإحرام منه، أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك فيه (قوله: ولا يسقط فرض من حج عنه) ، بل ولا نفل من حج عنه (قوله: ويقع نفلا للأجير) قد قرر أن ذلك خلاف المشهور ولكن ما قاله شارحنا ذكره الحطاب فقال يقع الحج تطوعا عن النائب، وفي شرح شب. والظاهر بعد تسليم أن الحج لا يسقط إن للميت ثوابه كحج النفل انتهى فانظر هذا فإنه ربما عارض ما قاله الحطاب (قوله: مع أنه بلا نية) أي: للأجير؛ لأنه يلزم الأجير أي: ينوي بحجه حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان صرورة وأنه يقع تطوعا للأجير شيخنا عبد الله (قوله: فهو وارد إلخ) المناسب العكس فيقول فالحديث وارد عليه ونسخة الشيخ بخطه هكذا (قوله: على الأجير) متعلق بالنفقة، وتسهيل الطريق معطوف على النفقة أي: تسهيل الطريق على الحاجين من حيث إنه ترتب على ذلك كثرة المسافرين فيسهل السير على الناس لوجود الأمن بالكثرة المذكورة. (قوله: وأما إن تطوع إلخ) لا يخفى أن أجر الدعاء لا يختص بقسم التطوع، بل أجر الدعاء أيضا في قسم النفقة أيضا (قوله: فله أجر الدعاء) لا يخفى أن أجر الدعاء للداعي وإنما له أجر البعث على الدعاء لكونه أذن له في الحج، ثم بعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه وقوله: والدعاء أي: وبركة الدعاء لا ثواب الدعاء؛ لأن ثوابه للداعي ا. هـ. وأراد ببركة الدعاء المدعو به وهذا ظاهر إذا كان في دعائه يقول: اللهم اغفر لفلان وإلا فلا شيء غير ثواب الدعاء، والمدعو به يقال له بركة، وفي عب والمراد بأجر الدعاء في القسمين ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الأجير بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى ومتعلقه وهو مطلوب الأجير له اهـ وفيه شيء، بل ثواب خضوعه له فتدبر. (قوله: إما صدقة) أي: على الأجير أي: صدقة قصد بها وجه

الله وقوله: أو هبة قصد بها وجه الأجير وليست هبة ثواب لما تقدم أنه لا يقع فرضا عنه ولا نفلا، بل نفل للأجير (قوله إذا دخل إلخ) الذي يظهر أنه مشترك اشتراكا لفظيا بين الدخول في الحرم والدخول في حرمة الحج إلخ وقوله: بأنه الدخول بالنية ظاهر عبارته أن الإحرام ليس نفس النية فلذا استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها أي: وهو ركن وكونها النية بأنها شرط الحج أي: فهي خارجة والإحرام داخل انتهى. ثم لا يخلو الحال إما أن يريد بالدخول في أحد النسكين الشروع في أحد النسكين فيقتضي أنه بعد ذلك غير محرم وهو باطل، وإن أريد بالدخول الاتصاف بأحد النسكين فيرد أن الاتصاف بالشيء غير ذلك الشيء كيف والإحرام جزء من أحد النسكين (قوله: مع قول) أي: كالتلبية وقوله: كالتوجه أدخلت الكاف للتقليد (قوله: وانظر تعريفه لابن عرفة) عرفه بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث والطيب، ولبس المخيط، والصيد بغير ضرورة، ولا تبطل بما يمنعه (فإن قلت:) هلا قال مقدمة الوطء وهو مضاف إلى محلى بالألف واللام فيعم فيقوم مقام الجمع وهو أخصر؟ (قلت) لعله رأى أن في ذلك نزاعا فصرح بما يزيل الإشكال في الحد وقوله: مطلقا أي: في جميع الحالات ليلا ونهارا سرا وجهرا كان في أفعال الحج

شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: What does the author say about the spatial miqat for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني وأتى فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الإحرام قبله للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the mosque for a resident of the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

وندب بالمسجد (ش) أي: وندب للمقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب: من بابه وعلى الأول فيحرم من موضع صلاته ويلبي، وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت

Mas'alah: What are the four categories of those passing the miqat regarding ihram obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=660)

ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به من وجوب الإحرام وعدمه إلى أربعة أقسام؛ لأن المار بالميقات إما أن يكون مريدا لمكة أو لا والمريد لها إما أن يتردد أو لا، وعلى كل حال إما أن يكون مخاطبا بالحج، أو لا، وهو ترتيب بديع لم يسبق به، أشار إلى ذلك بقوله: (ص) والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم (ش) يعني: أن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها، أو في جهة أخرى أي: وهو ممن يلزمه الإحرام أن لو أرادها أو أرادها إلا أنه ممن لا يخاطب بالحج، أو ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا إحرام عليه في هذه الوجوه كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا، وإن أحرم

واحد منهم بفرض، أو نفل بعد المجاوزة حلالا بأن بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو عتق العبد، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمي عليه، أو أسلم الكافر؛ لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الإحرام وتركه فإن عليه الدم وإن لم يقصد النسك، وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك، وقوله: أو كعبد قال ز المعطوف محذوف فحذف العامل وأبقى معموله أي: أو كان كعبد وهو معطوف على لم يرد، وقوله: فلا إحرام عليه جواب إن، وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية انتهى، وعليه فيختلف في خبر المبتدأ وهو قوله والمار ما هو، وقوله: ولا دم عطف عليه، وقوله: وإن أحرم مبالغة في ولا دم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone who frequently travels to Mecca or returns for a reason?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=660)

(ص) ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك (ش) هذا مفهوم قوله: سابقا إن لم يرد مكة، وإنما أتى به مع أنه مفهوم شرط؛ لأن فيه تفصيلا، والمعنى: أن من تردد إلى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب، أو عاد لمكة من قريب بعد أن خرج منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا فإنه لا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم وهذا لا يخالف ما ذكره اللخمي من استحباب الإحرام للمترددين أول مرة. فقوله: كذلك أي: كالمار الذي لا يريدها فإنه لا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم، وانظر هل يدخل في التشبيه والإشارة قوله: في التي قبلها إلا الصرورة المستطيع؟ فتأويلان يتوقف على نقل يساعده لكنه لازم لتأويل ابن شبلون؛

لأنه إذا [حاشية العدوي] وشجر له شوك (قوله والوسخ) عطف تفسير (قوله: والقشف) كذا في ك قال في المصباح قشف الرجل قشفا من باب تعب لم يتعهد النظافة انتهى. والحاصل أن المراد منها واحد، فلو أخر الوسخ بعد الدرن والقشف لكان أحسن لأجل أن يصير عطف تفسير؛ لأنه أظهر من الدرن والقشف فتأمل. (قوله ولفظه واسع) في العبارة حذف والتقدير كما تقدم في قول المصنف ولفظه واسع وقوله: لكن الأفضل إلخ استدراك على قوله: ولفظه واسع في حد ذاته أي: بقطع النظر عن ذكره هنا أي: إن قول المصنف فيما تقدم ولفظه واسع وبما يفهم منه التساوي لكن الأولى ترك اللفظ به وقوله: أيضا أي: كما قلنا في الحج إلا أن الكلام فيه ركة من جهة أنه أولا جعل الصلاة مشبها بها والحج مشبها، وفي الآخر العكس فتدبر (قوله: إلى أربعة أقسام) هي خمسة لا أربعة (قوله: ترتيب إلخ) الأولى تقسيم بدل ترتيب (قوله: ومفهوم كلام المؤلف إلخ) هذا لا يناسب من الشارح؛ لأن المصنف سيأتي يفصل في مفهوم المار وإذا كان كذلك فلا يقال ومفهوم إلخ وقوله: وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك سيأتي ما يفيد قوته في كلامه. (قوله: أو كان كعبد) في الحقيقة المعطوف هو ما أفاده أولا بقوله: أو أراده وكان كعبد (قوله: ما هو) هل هو الشرط أو الجزاء، أو هما وهو الراجح، وفي ذلك نظر؛ لأن الخلاف المذكور فيما إذا كان اسم الشرط هو المبتدأ وهنا ليس كذلك أفاده شيخنا عبد الله (قوله: إلا الصرورة المستطيع إلخ) وهما فيمن أحرم في أشهر الحج وإلا فلا دم عليه اتفاقا وهما كما علمت فيمن أحرم بعد تعدية الميقات حلالا فابن شبلون تأولها على أن الصرورة يلزمه الدم وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره، سواء، وأنه لا يلزمه الدم إلا إذا جاوز الميقات وهو مريد الحج وقال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب (قوله: عليه) الأولى حذف عليه (قوله فإن انتفى واحد من هذه) أي: هذه الصفة أي: جنس الصفة المتحقق في أمرين وهما الصرورية والاستطاعة (قوله: القائل باللزوم إلخ) هذا التعليل جار في غير

الصرورة (قوله: أو عاد لمكة من قريب) أقام فيه كثيرا أم لا (قوله: ولم يقم فيه كثيرا) ، أما لو أقام فيه كثيرا فعليه الإحرام والحاصل أنه إن بعد يحرم مطلقا وإن قرب فإن خرج لا يريد العود فإنه لا إحرام عليه مطلقا سواء أقام في ذلك الموضع كثيرا، أو لا (قوله: وهذا لا يخالف إلخ) المشار له مضمون ما تقدم من أن المتردد بالفعل لا إحرام عليه (قوله: لازم لتأويل ابن شبلون إلخ) أي: الذي هو

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram when intending Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=661)

(فرع) إذا أجزنا له الدخول بغير إحرام كما في الرواية فإن ذلك إذا لم يرد الدخول بأحد النسكين، وأما إن أراد ذلك فيتعين عليه الإحرام من موضعه الذي خرج إليه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان، وإن جاوزه بغير إحرام مع إرادته لأحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم انتهى كلام الحطاب ويبقى النظر فيما إذا خرج ولا نية له بشيء فلم يقع نص عليه أي: والفرض أنه رجع عن قرب، وأما عن بعد فإنه يرجع بإحرام كما يعلم مما قررنا (قوله: وانظر حد القرب إلخ) حد القرب مسافة القصر على ما يظهر من الرواية (قوله: بل أرادها لحاجة إلخ) أي: ولا عاد عن قرب، بل عن بعد بأن زاد على مسافة القصر، سواء خرج منها بنية العود، أو عدمه عاد ناويا الإقامة وترك السفر، أو لا (قوله: فظاهره إلخ) أي: وحيث قلنا لا دم عند عدم قصد النسك وقت مجاوزته فنقول ظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق (قوله: وقيل بالدم مطلقا) تفسير الإطلاق يؤخذ من معرفة بقية الأقوال (قوله وقيل غير ذلك) هو ثالث الأقوال ورابعها الدم على الصرورة وإن لم يحرم وخامسها إن أحرم فالدم مطلقا

صرورة، أو لا وإلا فلا مطلقا وإلى هذه الأقوال أشار ابن الحاجب بقوله: وإن لم يقصد فثالثها. المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم ورابعها إن كان صرورة وخامسها إن أحرم، والمشهور ثالثها وهو لزوم الدم إن أحرم وكان صرورة (قوله: هذا مخرج) أي: محترز لا حقيقة الإخراج (قوله: أو عالما به) أي: بالميقات أي: بذاته (قوله: ولو دخل مكة إلخ) فيه إشارة إلى الاعتراض على المؤلف بأن الأولى أن يقول، وإن دخل إلخ بدل، وإن شارف؛ لأن مبالغة المصنف تقتضي أن الدخول ليس كذلك (قوله: وأولى لو شارفها) أي: أولى من الدخول (قوله: بفوته الحج) أي: والفرض أنه أدرك، وأما لو خاف فواته وفاته بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار له بقوله: لا فات (قوله: بالأعذار) أي: بسبب الأعذار وقوله بالهدي أي: مع الهدي (قوله: أو لدخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who leaves for a need and then performs 'umrah in the hajj months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=667)

(ص) أو خرج لحاجة (ش) يعني: أن من خرج من أهل مكة، أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله، أو بغيرهم لحاجة من غزو، أو تجارة، أو أمر عرض له، سواء طالت إقامته بغيرها، أو قصرت، ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا، ولا دم عليه؛ لأنه ليس على أهل مكة متعة، فقوله: خرج عطف على ما في حيز إن والتقدير فلا دم على من أقام بمكة، أو ذي طوى، وإن بانقطاع بها أو خرج منها لحاجة، ثم عاد إليها [حاشية العدوي] فلا يظهر حينئذ قوله كما قال (قوله: لوجوب تأخيره) بسبب إحرامه بالحج، ولو لم يكن بين إحرامه بالحج ويوم عرفة زمن طويل، بل لو أتم سعيها في يوم عرفة ثم أحرم قبل حلاقها بالحج لم يحلق حتى يصل إلى منى وعليه دم (قوله:

ثم تمتع) ظاهر المصنف أن بعد التمتع مرتبة أخرى وهو كذلك وهو الإطلاق فأوجه الإحرام أربعة: إفراد، وقران، وتمتع وإطلاق، وهي على هذا الترتيب في الأفضلية كما صرح بذلك في المناسك فلا حاجة لتكلف جعل ثم تمتع من عطف الجمل، وظاهر ابن عرفة والمؤلف أنه يحصل التمتع بإحرامه بالحج بعد العمرة، وإن فسدت وهو كذلك بخلاف القران، والفرق أن إحرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الفاسد ولذا صح، وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم كما أشار له ابن الحاجب (قوله: على المشهور) أي: خلافا للقاضي عبد الوهاب واللخمي من أن التمتع أفضل من القران (قوله بعد إيقاع ركن، أو بعضه) أي: من العمرة، ولو قبل الحلاق كانت العمرة صحيحة، أو فاسدة بخلاف الإرداف ولعل الفرق أن إحرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الفاسد فلذا صح، وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم (قوله؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين) أي:؛ لأنه كان يسافر سفرين سفرا للحج وسفرا للعمرة فلما تمتع أسقط عنه أحد السفرين ثم لا يخفى أن من أحرم بالحج ثم فرغ منه ثم أتى بالعمرة يصدق عليه أنه تمتع بأحد السفرين مع أنه ليس بمتمتع، والجواب أن علة التسمية لا تقتضي التسمية وفي عبارة ما نصه فإن قيل لا يصح التعليل الأول؛ لأنه لو أحل منها في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة من عامه يلزم عليه أن يكون متمتعا؛ لأنه أسقط أحد السفرين مع أنه ليس متمتعا بإجماع والجواب أنه إنما يراعي إسقاط أحد السفرين في أشهر الحج وكذا على التعليل الثاني (قوله: وقيل لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب) فيه أن كل معتمر يتمتع حين يحل منها بالنساء والطيب، والجواب ما تقدم. (قوله: أو ذي طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الأخرى التي جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين وأما التي في القرآن فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع (قوله وقت الإحرام بهما) أي: بالقران والتمتع أي:

وقت الإحرام بالعمرة فيهما فإذا قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى ثم حج في عامه فإنه ليس كالمقيم، بل يجب عليه دم التمتع على الأصح؛ لأنه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين (قوله: وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما) المناسب حذف أحدهما ويقتصر على قوله: وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أي: بالقران والتمتع أي: وقت الإحرام بأي واحد منهما (قوله: وأنث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه إلى ما ذكر باعتبار البقعة) لا حاجة لذلك لأن الضمير عائد على مكة، أو ذي طوى فالمرجع مؤنث

بعمرة

Mas'alah: What is the condition for the mutamatti' that he does not return to his country or its equivalent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) وللمتمتع عدم عوده لبلده، أو مثله، ولو بالحجاز لا بأقل (ش) يعني: أن ما تقدم من الشرطين السابقين يشترط فيهما القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط أخر منها: أن لا يعود إلى بلده، أو مثله في البعد بعد أن يحل من عمرته بمكة، فإن عاد إلى مثل ذلك بعد أن حل من عمرته بمكة ودخلها محرما بحج في ذلك العام فإنه لا يلزمه دم التمتع؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين بخلاف لو رجع لأقل من أفقه أي: بلده فيلزمه الدم؛ لأن رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده، أو مثله، ثم عاد فعليه الدم؛ لأن سفره لم يكن للحج وحيث رجع إلى مثل أفقه أي: بلده في البعد فلا دم عليه، ولو كان مثل أفقه في الحجاز على المشهور خلافا لابن المواز

القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه في الحجاز إلا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، وباء "لا بأقل" باء الملابسة، والمعطوف محذوف أي: لا عدم العود ملتبسا بأقل من بلده، أو مثله أي: يكون مسافته أقل مما ذكر. (تنبيه) : قال المؤلف: أطلق المتقدمون في هذا الشرط أعني قوله: وعدم عوده إلخ وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب وعاد يدرك من عامه، وأما من أفقه إفريقية فإن رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره انتهى. ولم يعتبره المؤلف.

Mas'alah: Is the nusuk restricted to a specific time or place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=714)

ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه (ش) أي لم يختص النسك ذبحا أو نحرا أو إطعاما، أو صياما بزمان أو مكان كاختصاص الهدي بأيام منى وبمكة، أو منى هذا إن لم ينو بالمذبوح الذي هو أحد أنواع النسك الهدي فإن نوى به ذلك فكحكمه في الاختصاص بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وأفضلية الأكثر فيها لحما ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي وقوله كالكفارة أي أن حكم الإطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين ويأتي حكمها عند قوله في باب اليمين: ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت أن العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت أهل البلد لا غالب قوته هو، وأن المد يعتبر بمده - عليه السلام - إذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فإنها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان بمده - عليه السلام -.

Mas'alah: What is the meaning and linguistic form of the name Iliya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله أو إيلياء) هو بيت المقدس بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء ثم ألف ممدودة هذا هو الأشهر وحكي فيه القصر ولغة ثالثة بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله وحكي الإيلياء بالألف واللام وهو غريب كذا في بعض الشراح إلا أن قوله بيت الله مشكل لأن بيت الله هو المسجد لا البلد إلا أن يقال هذا معناه بحسب الأصل

Mas'alah: Who is responsible for sending a group to establish the pilgrimage season?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

م إن كان إمام وإلا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي إقامته بالعمرة

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet entering Mecca without ihram and with fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=914)

(ص) ودخول مكة بلا إحرام وبقتال (ش) أي ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يباح له دخول مكة بلا إحرام من غير عذر وإلا فلا خصوصية له ويباح له أيضا أن يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj and Umrah about?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=538)

باب في الحج والعمرة يعني ذكر صفاتهما وأحكامهما والحج لغة القصد المتكرر فسمي به هذا لأن الحاج يتكرر قصده البيت والعمرة في اللغة الزيادة وقد ألف الناس فيهما كثير للحاجة لذلك فلنقتصر على لفظ الشيخ لأن الزيادة توسع لا يكفي والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of ihram according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وقد اختلف في حقيقة الإحرام فقال ابن دقيق العيد الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله واعترضه (س) ورد اعتراضه (ع) فانظره وحده ابن يونس بأنه اعتقاد الدخول في حج أو عمرة (ع)

Mas'alah: Which type of hajj is considered best in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=578)

(والإفراد بالحج عندنا أفضل من التمتع ومن القرآن).

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=580)

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامة قبل الرجوع إلى أفقه أو إلي مثل أفقه ولهذا أن يحرم من مكة إن كان لها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل).

Mas'alah: What is the meaning of a 'righteous' Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=597)

ومعنى المبرور قيل الذي يبره صاحبه فلم يعص الله فيه من أول التلبس إلى انقضائه وقيل الذي لم يعص الله بعده وقال عليه السلام: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وكلا الحديثين صحيح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

باب في الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وحج البيت فريضة

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=211)

[باب الحج] للمصنف - رحمه الله تعالى - تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of Hajj and the sunnah of Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=822)

باب (المتن) uare-brackets">[في الحج] فرض الحج وسنة العمرة (المتن)

باب فرض الحج، وسنته العمرة مرة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوت خلاف، وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع، وجرد قرب الحرم، ومطبق لا مغمى، والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله، ولا قضاء بخلاف العبد، وأمره مقدوره، وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف، لا كتلبية، وركوع، وأحضرهم المواقف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj without the intention of it being obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=827)

قوله: (بلا نية نفل) أي: لأنه إذا نوى بحجه النفل لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ إذ لا ينقلب النفل فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=861)

قوله: (ورفضه) هو معطوف على قوله: (وألغى عمرة عليه) أي: وكذلك يلغى رفض الحج فلا أثر له على المشهور، نص عليه غير واحد من أصحابنا، وقاله ابن القاسم في المدونة [10].

Mas'alah: What are the precise boundaries of the Haram according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=942)

على المحرم [1] وغيره محدودا أشار إلى بيانه على ما رواه مالك عن عمر [2] - رضي الله عنه - في تحديد معالم الحرم، قال في الموازية [3]: وحده مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له آضاة، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، قال: والحديبية في الحرم، وقال ابن القاسم: سمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجري [4] سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل وهو يجري من [5] الحل فإذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل الحرم إلا سيل الحرم، نقله في النوادر [6]، وهو معنى قوله هنا: (ويقف سيل الحل دونه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Hajj for the first time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Hajj for the first time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا، إن لم يعدم صحابة لا (1) انظر: المدونة: 1/ 467. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 495. (3) انظر: المدونة: 1/ 468. (4) في (ز) : (ما) . (5) في (ز) : (عن نذره) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 495 و 496. (7) قوله: (وهل الإجزاء عن النذر ... قد نذر حجا تعيينا؟) ساقط من (ن) . (8) قوله: (على المدونة) زيادة من (ز 2) و (ن) . وانظر: المدونة: 1/ 468. (9) قوله: (أي: وهل الإجزاء ... والثاني لبعضهم) يقابله في (ن) : (قوله: أي تأويلان على المدونة أحدهما أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وهو قول ابن المواز، والثاني قول ابن يونس: حكى بعض أصحابنا عن بعض الناس أن قول ابن المواز خلاف قول ابن القاسم في كتاب الحج الأول من المدونة؛ أي أنه يجزئه عن نذره لا عن فرضه) ، وفي (ن 2) : (وفسر محمد قول ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه عن النذر وإن كان نذره مبهما بأن قال على المشي ولم يقل في حج ولا عمرة وإلا فلا يجزئه عن واحد منهما وأطلق اللخمي وغيره) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 495 و 496، والمنتقى: 4/ 471 و 472.

الحج والمشي فلأشهره، إن وصل، وإلا فمن حيث يصل على الأظهر. ولا يلزم في مالي

في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه، أو هدي لغير مكة، أو مال غير، إن لم يرد إن ملكه، أو علي نحر فلان ولو قريبا؛ إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه، أو يذكر مقام إبراهيم. والأحب حينئذ -كنذر الهدي- بدنة ثم بقرة، كنذر الحفاء (الشرح) قوله: (وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور) يريد: أن من نذر مشيا إلى مكة أو حلف فحنث به وكان صرورة -أي: لم يحج حجة الإسلام- فإن عليه أن يجعل مشيه إلى مكة في عمرة، ثم يحج من عامه من مكة حجة الإسلام، ولا يؤخره إلى العام القابل.

قوله:)

Mas'alah: Is visiting the Kaaba annually a communal obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1134)

قوله: (كزيارة الكعبة) يريد أن زيارتها في كل سنة فرض كفاية، فلا يجوز أن يترك الناس كلهم زيارتها في عام من الأعوام، إلا من عذر لا يستطيعون معه الوصول إليها، نعوذ بالله من ذلك.

Mas'alah: What is the difference between temporal and spatial boundaries for Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=246)

الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية للحج وبين قاعدة المواقيت المكانية له

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=247)

أما المواقيت الزمانية فقال ابن العربي في أحكامه ما حاصله لا خلاف في أن أشهر الحج في قوله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة إلا أن الخلاف في جعله ذا الحجة كله وهو قول ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك نظر الأمرين الأول أن أشهر في الآية صيغة جمع منكر وأقله ثلاثة الثاني أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج أو جعله ذا الحجة بعضه نظر الأمرين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the months of Hajj and the definition of tamattu'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=248)

الأول تخصيص الصيغة بالواقع والثاني كون بعض الشهر يسمى شهرا لغة واختلف في المراد بالبعض فقال مالك أيضا وأبو حنيفة عشرة أيام منه لأن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر وقال ابن عباس والشافعي عشر ليال من ذي الحجة لأن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله وقال مالك أيضا إلى آخر أيام التشريق لأن الرمي من أفعال الحج وشعائره والفائدة في ذكر الله تعالى لأشهر الحج وتنصيصه عليها أمران أحدهما أن الله تعالى وصفها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت

العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع إلى حدها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المأثور المنتقى إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا الحديث الثاني أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة وهو اختيار عمر رضي الله تعالى عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة ه ا

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i, Maliki, and Hanafi views on ihram before the hajj months?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

كما أنه يحتاج إلى الفرق بين الشافعي لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها وبين مالك وأبي حنيفة يقولان بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره

Mas'alah: What is Ibn Arafah's explanation for the permissibility of early ihram in hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=250)

وفي تفسير ابن عرفة ما حاصله أن إحرام الحج أمر مستصحب بحيث لا يزال حكمه منسحبا على الحاج في جميع أجزاء حجه التي لا يتأتى فعلها إلا في وقته وكل أمر مستصحب كذلك يصح تقديمه على الوقت وإحرام الصلاة بخلاف ذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the virtue of Hajj in expiating sins?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=704)

ورابعها ما جاء في الحديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو يقتضي الذنوب كلها والتبعات لأنه يوم الولادة كان كذلك وقد ورد في بعض الأحاديث أن الله تعالى تجاوز لهم عن الخطيئات وضمن عنهم التبعات ولو كان لملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ووعدهم على ذلك مغفرة سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها أفضل

Mas'alah: What are the four rules of Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

الحج: أربع قواعد:

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with trade?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1003)

وكذلك من حج وشرك في حجه المتجر، لهذه العلة التي ذكرنا، [266]

Mas'alah: What is the seventh category of rulings discussed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(السابع) الحج

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=260)

509 - مسألة أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقال أبو حنيفة: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بلياليها، وروي عن مالك مثل هذا. وقال الشافعي: شوال وذو القعدة وتسعة أيام وعشر ليال من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj according to the Maliki school?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=281)

581 - مسألة يوم الحج الأكبر [عندنا هو] يوم النحر. وقال قوم: يوم عرفة.

Sub-topic - Pillars (Arkan) of Hajj

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj according to the author?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=560)

الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر الاحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الأضحى والطواف ردفه أخبر أن الحج فرض واجب على الانسان مرة في العمر وأن له أركانا أي فرائض إن

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj that cannot be compensated by blood?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

وأما كون الأركان الأربعة لا تجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=599)

(تتمة) وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن وأن يكون رميا فلا يجزيء وضع الحصاة على الجمرة وأن يكون الرمي على

الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فإن رمى البناء ووقعت في أي موضع منها أجزأت وإن وقعت في البناء ففي الإجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخزف بل استحب مالكأن تكون أكبر من حصى الخزف قائلا لأنه أبرأ للذمة فإن الصغيرة جدا لا تجزيء والكبيرة تجزيء مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الأولى ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية وأما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصر كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الهدي بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اه من مناسك الإمام الحطاب وإياه اعتمدت في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به آمين

Mas'alah: Is it valid for a follower to intend the same prayer as the imam without specific intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=631)

الرابع إذا أحرم بما أحرم به إمامه قال صاحب الطراز قال أشهب تجزيه وللشافعية قولان ومعتمد الجواز ما جاء عن علي رضي الله عنه في الحج أنه أحرم بما أحرم به عليه السلام وصححه النبي عليه السلام وهو مشكل فإن الحج لا يفتقر إلى تعيين نية بل إذا

أطلق انصرف إلى المفروض إجماعا ولا يجزي ذلك في الصلاة إجماعا والحج باب ضرورة

Mas'alah: Is standing at Arafah a reason for combining prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=757)

السبب الخامس الوقوف بعرفة

Mas'alah: What does the hadith 'Hajj is Arafah' mean?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1106)

فإن قيل قوله - صلى الله عليه وسلم - الحج عرفة يدل على فضيلة الوقوف على سائر الأركان لأن تقديره معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصار الحج فيه بالإجماع قيل بل يقدر غير ذلك وهو إدراك الحج وقوف عرفة وهذا مجمع عليه فيكون أولى من المختلف فيه وقد صرح مالك بأن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة بخلاف المكيين فيحتمل أن يفضله على سائر الأركان ويحتمل غير ذلك

Mas'alah: What are the obligatory acts, pillars, and sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1144)

وفي الجواهر هي ثلاثة أقسام واجبات أركان يأتي بتركها ولا يجبرها الدم وهي أربعة

الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي زاد عبد الملك جمرة العقبة وواجبات ليست بأركان وهي ما يوجب تركه الدم كالتلبية والميقاة وطواف القدوم لغير المراهق والجمار أو بعضها ونزول بمزدلفة ونحوها ومسنونات مستحبة لا يأثم بتركها ولا توجب دما كالغسل للإحرام أو لغيره والرمل في الطواف أو بطن المسيل بين الصفا والمروة واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة والحلاق بمنى يوم النحر وطواف الوداع والمبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت بمزدلفة ثم الدفع منها والوقوف مع الإمام وعند الجمرتين للدعاء والأصل في هذه المقاصد ما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال مكث – صلى الله عليه وسلم – تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس

محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ثم ركب القصوي حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى المقام فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} البقرة

125 فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعرف ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} الإخلاص 1 {قل يا أيها الكافرون} الكافرون 1 ثم رجع إلى الركن فاستمله ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} البقرة 158 أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة

في الحج مرتين لأبد أبد الأبد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن معي الهدي قال فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم

– مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائها ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد

أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف فجعل بطن فاقته القصوى إلى الصخرة وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وأرت أسامة خلفه ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق القصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله

ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت ظعن يجرين وطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا وسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها من حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram until dawn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار بل يدفعوا قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

قال سند الوقوف بالمشعر الحرام مستحب لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} البقرة 198 ومزدلفة كلها موقف

Mas'alah: What is the ruling on the departure from Mina to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1554)

[مسألة: خروج الناس من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفه] مسألة وقال مالك: خروج الناس من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفه، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك، وخروج الناس من مكة يوم التروية، وقدر ما يصلون بمنى الظهر. قال محمد بن رشد: وكذلك روي عن النبي - عليه السلام - في حديث جابر «أنه ركب يوم التروية فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» ، الحديث.

Mas'alah: Should a pilgrim delay Maghrib and Isha to unload his luggage after arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

[مسألة: يدفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة أيؤخر المغرب والعشاء] مسألة وسئل: عن الذي يدفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة أيؤخر المغرب والعشاء حتى يحط رحله، أو يحط عن رحله بعد؟ قال: الرحل الخفيف فلا أرى به بأسا أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها، فلا أرى ذلك، وأرى أن يبتدئ بالصلاتين ثم يحط عن رحله.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj and the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

ولما فرغ من الكلام على من يجب عليه الحج، وهو المستطيع وبين الاستطاعة، شرع في بيان صفة الحج، لكن قد تقرر أن من أراد الشروع في شيء ينبغي له أن يعرف أركانه قبل الشروع في صفته، ونحن نبين المطلوب فنقول: اعلم أن أركان الحج أربعة: الإحرام وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة. ويفوت الحج بفوات اثنين وهما: الإحرام والوقوف، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما بل يأتي بهما ولو فات العام، وحقيقة الإحرام في اللغة الدخول في الحرم أو في حرمة الحج أو الصلاة، وشرعا قال خليل في مناسكه: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق، وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء الشعث والطيب،

ولبس الذكر المخيط والمحيط والصيد لغير ضرورة ولا يبطل بما يمنعه فقال: (وإنما يؤمر) : القادم من أفقه إلى الحج أو العمرة (أن يحرم من الميقات) : المعروف لبلده الذي قدم منه الآتي بيانه، ويكره إحرامه قبله وإن كان يصح، ويحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام، ويجب عليه الرجوع لي

Mas'alah: Where should a resident of Makkah perform ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

قال خليل: ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد ولو كان المقيم من غير أهلها، ومثل المقيم بها من قرب منها كالمنوي والمزدلفي وكل من منزله في الحرم، وأما لو أراد المقيم الإحرام بالعمرة أو بالحج والعمرة فيخرج إلى الحل.

Mas'alah: What are the two stages of tahlul (ritual disengagement) in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=361)

الثالث: اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحللين أصغر وأكبر، فالأكبر طواف الإفاضة؛ لأنه يحل به كل ما كان محرما على المحرم، والأصغر رمي جمرة العقبة؛ لأنه إنما يحل به غير النساء والصيد ويكره معه مس الطيب، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الليل قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

والنية بالحج فريضة،

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

ووقوف المشعر الحرام مأمور به،

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj and the meaning of talbiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والغسل، [الفواكه الدواني] وإنما السنية مقارنتها للإحرام، وكلام خليل ظاهر في خلاف ما شهره بعض شراحه فتأمل. ويستحب تجديدها، وتقدم أن معناها الإجابة، فمعنى لبيك اللهم لبيك أجبتك إجابة بعد إجابة، وأول من لبى الملائكة كما أنهم أول من طاف بالبيت. (والنية بالحج) وكذا العمرة (فريضة) لأن النية ركن أو شرط لكل عبادة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» . ويظهر أن الباء في بالحج زائدة لأن نوى ومصدره متعديان (والطواف للإفاضة) ويدخل وقته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة (فريضة) لأنه أفضل أركان الحج، وتقدم الكلام على شروطه.

(والسعي بين الصفا والمروة) للحج وكذلك للعمرة (فريضة) لأنه من أركانها.

والحاصل أن الإحرام والسعي والطواف أركان للحج والعمرة، إلا أن طواف العمرة لا يقال له طواف إفاضة، لأنه لا يقال له طواف إفاضة إلا ما وقع يوم النحر بعد النزول من عرفة لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلخ وأما الوقوف بعرفة فمختص بالحج فأركانه أربعة والعمرة ثلاث، وزمن سعي الحج قبل عرفة إن طاف للقدوم بأن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بالحرم وإلا سعى بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده. (والطواف المتصل) أي السعي (به) أي بالطواف لأن صحة السعي بتقديم طواف (واجب) ينجبر بالدم وهو المعروف بطواف القدوم وشروطه ثلاثة. قال خليل: ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف يحرم، ولكنه أحط رتبة من الفرض لانجباره بالدم دون الفرض المعبر عنه بالركن ولذلك قال: (وطواف الإفاضة آكد منه) أي من الطواف السابق على السعي قبيل عرفة وهو طواف القدوم لانجباره بالدم، دون طواف الإفاضة لا ينجبر بالدم كالسعي والوقوف بعرفة، ولذلك يقولون: الواجب والفرض مترادفان ويستويان في سائر الأحكام إلا في الحج، فإن الواجب أخف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وإن ترتب الإثم على ترك كل. (والطواف للوداع) وهو الذي يفعل بعد تمام الحج لمن خرج من مكة ولو للجحفة (سنة) خفيفة، وقال خليل: إنه مستحب فإنه قال بالعطف على المندوب، وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم، وسواء خرج لأحد النسكين أو لحاجة، وأما الخارج لنحو التنعيم فلا يندب في حقه إلا أن يكون قصده الإقامة في المحل الذي خرج إليه. والدليل على طلبه قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» ولا دم على تاركه كسائر المندوبات والمسنونات التي لم يشهر وجوبها، وسمي بذلك لأنه توديع بالبيت ويتأدى بالإفاضة والعمرة. والحاصل أن طواف الحج على ثلاثة أقسام: ركن وواجب ومندوب الأول:

طواف الإفاضة، والثاني: القدوم، والثالث: الوداع وما عدا ذلك تطوع. (والمبيت بمنى ليلة) التاسع وهو (يوم عرفة سنة) والذي رجحه خليل الندب وعلى كلا القولين لا دم في تركه. (والجمع) بين الظهرين (بعرفة) جمع تقديم، وكذلك الجمع بين العشاءين بالمزدلفة بعد غيبوبة الشفق جمع تأخير (واجب) أي سنة مؤكدة ولا دم في تركه. (والوقوف بعرفة) بعد الغروب ساعة ليلة النحر (فريضة) يفوت الحج بفواته، وأما الوقوف به جزءا من النهار فواجب ينجبر بالدم وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بفواته، وعليه يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» والأفضل في صفة الوقوف أن يكون على ظهر دابته ليتقوى على الدعاء لاستثنائه من حديث: «لا تتخذوا ظهور الدواب مساطب» ويكون في وقوفه متوجها نحو الكعبة ويدعو بما شاء، لما تقرر من أنه وقت غفران الصغائر والكبائر. (ومبيت) ليلة (المزدلفة) بها (سنة واجبة) والذي رجحه خليل الاستحباب، وإنما الواجب النزول بها بقدر حط الرحال ويلزم بتركه الدم. (ووقوف المشعر الحرام) بعد صلاة الصبح يوم النحر إلى قرب طلوع الشمس للذكر (مأمور به) على جهة الندب امتثالا لقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وهو محل قريب من منى. (ورمي الجمار) مطلقا (سنة واجبة) والذي اقتصر عليه خليل الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة، وقولي مطلقا ليشمل جمرة العقبة وغيرها، وقول خليل: بالعطف على المندوب ورميه العقبة حين وصوله، فالندب منصب على الرمي حين الوصول، وأما في نفسه فهو واجب. (وكذلك الحلاق) في حق الرجال والتقصير في حق النساء عند التحلل من الإحرام سنة واجبة، والذي

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=28)

وأركانه ستة: النية، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وقت الحج، واختلف في جمرة العقبة.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet performing Hajj alone (ifrad)?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)]

704 - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يحيى

Mas'alah: What is the similar report from Aisha about the Prophet's Hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)]

705 - وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the preferred type of hajj according to Malik?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)]

ا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك

Mas'alah: What was the Prophet's state of ihram during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما في خاصته عام حجة الوداع وأما مالك قال في ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن الأسود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر

Mas'alah: Which scholars held the opinion of ifrad (performing Hajj alone)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

قال أبو عمر الإفراد أحد قولي الشافعي وقول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What did Abu Umar say about the authentic narrations of ifrad from Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

قال أبو عمر وقد روى الإفراد عن النبي (عليه السلام) جابر بن عبد الله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه وقد ذكرنا منها في التمهيد ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the evidence for performing ifrad (hajj alone)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1532)

والحجة أيضا في إفراد الحج حديث بن عيينة عن الزهري عن عروة عن

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's permission to perform hajj or umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet performing ifrad (hajj alone)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الحديث وروى الحميدي عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

Mas'alah: What does the author say about conflicting hadiths from Aisha on hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

والأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جدا

Mas'alah: Which later scholars held the opinion on tamattu' in hajj?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)]

وبه قال أحمد بن حنبل وهذا أحد قولي الشافعي

Mas'alah: Why did Umar prohibit tamattu' according to some scholars?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)]

وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام

Mas'alah: What was another reason for Umar's prohibition of tamattu'?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)]

وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع القران والإفراد وهما سنتان للنبي (عليه السلام)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about tamattu' and his father's view?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)]

وروى الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم

للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله (عز

وجل) وعمل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر

Mas'alah: What is the story of Subayy ibn Ma'bad about Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1536)

وهذا الحديث حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثنا عبدة بن أبي لبابة وحفظناه عنه غير مرة قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول كثيرا ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أستذكره هذا الحديث قال الصبي كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فخرجت أريد الحج فلما كنت بالقادسية أهللت بالحج والعمرة جميعا فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is one form of Hajj superior to another according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1536)

وقالت طائفة من العلماء لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه وهي الإفراد والتمتع والقران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا منها أفضل من غيره ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها وبهذا نقول وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on combining two ihrams and what does Malik's hadith say about the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى وإذا أهل بعمرة فلا يدخل عليها حجة ولا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة وفي حديث مالك عن أبي الأسود في أول الباب قوله وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ففيه أن من كان قارنا أو مفردا ألا يحل دون يوم النحر وهذا معناه أنه يرمي جمرة العقبة يحل له اللباس وإلقاء التفث كله كل الحيل إلا بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور وهذا لا خلاف فيه

Mas'alah: What is another narration about Uthman prohibiting Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1538)

وقد روي من وجوه منها ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عامر قال حدثنا

شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال عمر لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان أتفعلهما وأنا أنهي عنهما وقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس

Mas'alah: What is the ruling on the one who combines Hajj and Umrah regarding cutting hair and exiting ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1542)

وقال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's companions in the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1542)

708 - وروايته عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج الحديث فقد مضى معنى هذا الحديث في باب إفراد الحج

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin's release from ihram on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1543)

وأما قول مالك في القران فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم النحر فإذا رمى جمرة العقبة حل له الحلاق والتفث كله فإذا طاف بالبيت حل كل الحل وقوله حتى ينحر هديا إن كان معه يريد أن القارن إذا لم يجد الهدي فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت له

Mas'alah: What is the evidence for adding Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1543)

قال أبو عمر قد احتج مالك لإدخال الحج على العمرة لقول النبي (عليه السلام) ثم بفعل بن عمر وعليه جمهور العلماء وقد ذكرنا في الباب من شاهد مخالف في ذلك فقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة وهذا قياس في غير موضعه لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر وحمله قول مالك أن الحج يضاف إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ومن أضاف الحج إلى العمرة فإنما له ذلك ما لم يطف بالبيت على ما قاله مالك فإن طاف فلا يفعل حتى

يحل من عمرته فإن فعل بفعله باطل ولا شيء عليه ومن أضاف الحج إلى العمرة وقد ساق هديا لعمرته فيستحب له مالك أن يهدي معه هديا آخر قال فإن لم يفعل جزى ذلك عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز إدخال العمرة على الحج ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان قارنا ومن أدخلها عليها بعد الطواف لها أمر أن يرفض عمرته وعليه دم لرفضها عمرة مكانها وقال الشافعي إذا أخذ المعتمر في الطواف فطاف لها شوطا أو شوطين لم يكن له إدخال الحج عليها فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم

يكن له إحراما حتى يفرغ من عمل العمرة

Mas'alah: What is the point of disagreement among early and later scholars regarding the hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف

Mas'alah: What did the Prophet say about the entire area of Arafah and Muzdalifah being a standing place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

834 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Zubayr say about the standing places at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

835 - مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1745)

قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من حديث جابر وبن عباس وعلي بن أبي طالب وقد ذكرنا طرقه في التمهيد وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة وإسناده صحيح عند الفقهاء وهو محفوظ من حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Urana?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وروي عن بن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له

Mas'alah: What is the hadith of Urwah ibn Mudarris about completing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1753)

أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثني خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ومن وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the narration of Urwah ibn Mudarris about arriving at Arafah at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1753)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبو نعيم قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعملت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج فقال من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj for one who stands at Arafat and prays at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1753)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال حدثني عامر قال أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the meaning of 'daytime' in the hadith of Urwa ibn Mudarris?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1753)

وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا لم يرد به ما قبل الزوال فكان ذلك بيانا شافيا

Mas'alah: What is the meaning of 'night or day' in the hadith of Urwa ibn Mudarris?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1754)

وقال إسماعيل بن إسحاق إنما في حديث عروة بن مضرس إعلام منه صلى الله عليه وسلم أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته لأنه لما قيل ليلا أو نهارا والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل

Mas'alah: Is the obligation the same for the weak and the strong in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه ناظر لموضع الفضل وتعليم الناس وقدم ضعفة أهله لأنه كان مباحا لهم

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah while unconscious?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

واختلف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغمى عليه فقال مالك إذا أحرم ثم أغمى عليه ووقف به مغمي عليه فحجه تام ولا دم عليه

Mas'alah: What are the three essential acts of Hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

قال الشافعي عمل الحج ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في

Mas'alah: What is Malik's view on the validity of standing at Arafah before or after?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)

وهو قول مالك

Mas'alah: What is the definition of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها

Mas'alah: How did the Prophet pace his mount during the Hajj departure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1767)

844 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1767)

845 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

Mas'alah: Where will the ruling on the two prayers at Muzdalifah be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1768)

وسيأتي حكم الصلاتين بالمزدلفة في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1768)

وأما حديث مالك عن نافع أن بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر فإن فعله في ذلك مأخوذ من السنة

Mas'alah: What did the Prophet say to his companions in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1768)

وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم أوضعوا في وادي محسر

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the rites of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1768)

وقال لهم خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions on the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions on the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1781)

قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جمرة العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر

وتمام حلها أول الحل وإلقاء التفث كله وقد تقدم القول فيمن رماها قبل الفجر وبعد الفجر في موضعه وأعمال يوم النحر كلها جائز فيها التقديم والتأخير إلا ما نذكر الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar write about the practice at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1792)

862 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing to Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1793)

الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم

Mas'alah: What are the rulings on the imam leading Hajj and prayer behind a sinful ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1793)

وفي هذا الحديث فقه وأدب وعلم كثير من أمور الحج فمن ذلك أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه عليه وفيه أيضا أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات ومثل الحج والأعياد والجمعات

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovative ruler during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه فيصلون خلفه برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام

Mas'alah: Where did the Prophet ﷺ camp at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1794)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل بعرفة عند الصخرات قريبا من منزل الأمراء اليوم

Mas'alah: What is the evidence for al-Shafi'i's view on the adhan for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1796)

والحجة للشافعي ومن قال بأذان واحد وإقامتين حديث جابر الحديث الطويل في الحج

Mas'alah: What is the consensus on the sermon being before the prayer on the day of Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on praying at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1798)

قال أبو عمر أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها

Mas'alah: Should the imam raise his voice in recitation on Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة إلا أن يوافق يوم جمعة فيرفع صوته

Mas'alah: What did Salim ibn 'Abd Allah do when Ibrahim ibn Hisham recited aloud on Arafah

coinciding with Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1799)

قال وأخبرنا بن جريج قال حضرت يوم عرفة وذلك يوم جمعة فصلى له إبراهيم بن هشام فجهر بالقراءة فسبح سالم بن عبد الله من ورائه فنظر إليه إبراهيم فأومأ إليه سالم أن اسكت فسكت

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's actions at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1800)

865 - مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

فقال مالك يجمع بينهما ويؤذن ويقيم لكل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

قال أبو عمر لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتا واحدا سن ذلك لهما وإذا كان وقتهما واحدا لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتها لأن كل واحدة منهما تصلى في وقتها

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj, ghusl, entering Madinah, and the description of Ihram and Talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1626)

[الباب الثاني] في فرائض الحج، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الإحرام، والتلبية

Mas'alah: What are the four obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1626)

[فصل 1 - فرائض الحج] وفرائض الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. فأما الإحرام: فالأصل فيه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به؛ ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام، كالصلاة، وذلك إجماع. وأما الوقوف بعرفه: فلقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" ، وقوله: "من وقف بعرفة فقدتم حجه، ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج" ، ولا خلاف في ذلك أيضا.

Mas'alah: Why does adding Hajj before exiting to the Hill make one a Qarin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1674)

م:/ لأنه لما أردف الحج قبل خروجه إلى الحل لعمرته فقد أردفه قبل تمامها فصار قارنا؛ لأن سنة العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم يطوف ويركع ويسعى.

Mas'alah: Why is the condition of performing Umrah during the months of Hajj essential for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1676)

م: وما احتج به هذا القروي لا يلزم؛ لأنه إنما يراعى إسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ولو لزم ذلك في اعتماره في غير أشهر الحج لعكس الجواب عليه، فيقال له: أرأيت لو حل من عمرته في غير أشهر الحج أليس هذا قد حل بين حجه وعمرته؟ فيلزم على قوله أن يكون متمتعا.

Mas'alah: Is a person considered mutamatti' if they perform Umrah after Hajj in the remaining days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1677)

قال: ولا يكون متمتعا من اعتمر بعد حجه في باقي ذي الحجة لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد اعتمرت عائشة ليلة الحصبة بعد حجها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

يوجب ذلك عليها شيئا.

Mas'alah: What is the description of qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1678)

[فصل 3 - صفة القران]

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on tamattu' for residents of villages near Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1681)

م: وذكر ابن حبيب: أنه لا تمتع لأهل القرى المجاورة لمكة مثل: مر ظهران ضجنان ونختلتان، وعرفة، ونحوها مما لا تقصر في مثلها الصلاة، كقول الشافعي.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas regarding tamattu' for nearby residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

قال: هكذا روي عن ابن عباس، وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about Ibn Habib's interpretation of tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

قال أبو محمد: والذي تأول ابن حبيب في هذا، ليس بقول مالك، وأصحابه فيما علمت.

Mas'alah: Why is it required that the Hajj be in the same year for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1685)

قال: وإنما شرطنا أن ذلك إذا حج من عامه؛ لأن ذلك مبني على أنه جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، وهذا لا يكون إلا في عام واحد؛ لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمرا في أشهر الحج الذي أتي به.

Mas'alah: Why is it required that Umrah precede Hajj for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1686)

وإنما شرطنا أن تقديم العمرة على الحج هو التمتع: لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} فبدا بالعمرة في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering Makkah for Umrah and then intending Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس، فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة

كان ذلك له.

Mas'alah: What is Ashhab's dissenting opinion on the unconscious person at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

وقال ابن المواز عن أشهب: لا يجزئه، وقد ذكرناه في الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the difference between tawaf without intention and passing through Arafah without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1772)

وحكي عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت الطواف الواجب بلا نية، ثم رجع إلى بلده أجزأه، وقال ابن المواز: من مر بعرفة مارا فإن عرفها ونوي الوقوف بها وإلا بطل حجه فما الفرق بين هذا وبين الأول؟، ولم لا يجزئه وإن لم ينوها؟

Mas'alah: What is the difference between tawaf without intention and passing through Arafah without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1773)

م: والفرق بينهما: أن الطائف بلا نية قصد بطوافه القربة، وفعل الطواف الواجب فأجزأته لذلك نية الإحرام بالحج، إذ لا يلزمه أن يجدد لكل ركن نية، كالصلاة، والمار

بعرفة لم يفعل الوقوف الواجب، ولا قصد بمروره قربة وإنما مر كمروره بها لحاجة، فلم يجزه، ولو فعل فعل الحاج: من جمع الصلاة، والوقوف بها، والدفع بعد الغروب بغير نية لأجزأ كالطواف، وكذلك لو قصد بمروره بها ليلا القربة لأجزأه ذلك وإن لم تكن له نية، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح، قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who comes to Muzdalifah unconscious?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أتى المزدلفة مغمى عليه أجزأه، ولا دم عليه.

Mas'alah: Was there disagreement about the ruling for the unconscious person at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1780)

ابن المواز: ولم يختلف في ذلك، وإنما اختلف ابن القاسم، وأشهب في عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah after dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1875)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أتى عرفة بعد الفجر يوم النحر فليرجع إلى مكة فيطوف ويسعى ويقصر، وينوي بها عمرة، ويحج قابلا ويهدي.

Mas'alah: Why is the mistaken standing at Arafah on the Day of Sacrifice considered valid for the pilgrims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1875)

م: أما هذا فصواب، وأما الأول فكان يجب أن يفوتهم الحج، ولا أراه أجزأهم إلا لأنهم اجتهدوا وهم أهل موسم، ولما يلحقهم من ضرورة الإعادة ومشقتها؛ لأنهم وقفوا يوم الحج الأكبر، واختص وقوفهم بالمكان وبعض الزمان فقام ذلك مقام القضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What did Abu al-Qasim Ibn al-Katib al-Qarawi say about the validity of Hajj performed on the wrong day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1876)

وقد سئل عن هذه المسألة أبو القاسم ابن الكاتب القروي / فأجاب فيها وأطال، وأنا أذكر عمدة فوائد جوابه ورده على من منع من إجزاء الحج، ومعنى قول سحنون في ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the validity of Hajj performed on the wrong day according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1876)

قال أبو القاسم: ومن الدليل على صحة تأويل شيخنا أبي محمد أن الحج يجزيء ظاهر في كلام ابن القاسم وهو قوله: ولو أخطئوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم النزويةلم يجزئهم ذلك، فدل بذلك أن في المسألة يجزئهم إذ أمرهم بتمام الحج، وهو قول جميع علماء الأمصار، ولا خلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed on the day of Nahr by mistake according to various scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1876)

قال: وقد اختلف قول سحنون في ذلك، ثم لم يذكر ما هذا الاختلاف، فيحمل إنما اختلف قوله فيمن وقف يوم النزوية؛ لأن عندنا عن سحنون أن الحج إذا وقع يوم النحر غلطا أن ذلك مجزيء، وقد ذكر الباجي في كتابه أن هذا قول مالك، والليث، والأوزاعي والشافعي، وأبي حنيفة، وذكر جماعة من العلماء يكثر عددهم.

Mas'alah: How does the ruling on standing at Arafah on the wrong day compare to fasting on the wrong day for a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1876)

قال أبو القاسم: وإنما اختلف العلماء فيمن أخطأ فوقف يوم النزوية، فعند أصحابنا: أنه لا يجزئهم؛ لأن يوم عرفة بين أيديهم، وهذا مثل قولنا في الأسير تلتبس عليه الشهور، فإن صام قبل رمضان لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn of the Day of Sacrifice?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2078)]

بسورة براءة في أكبر مجتمعهم، وشيء آخر: إن ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها ولم يقف بعرفة فاته الحج، والليلة من اليوم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=272)]

وفرائض الحج أربع أولها الاحرام على حسب ما وصفنا

Mas'alah: What is the chapter on the actions of Hajj?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)]

باب العمل في الحج

Mas'alah: What are the rulings on the day of Tarwiyah and staying at Mina?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=284)]

ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية فإذا جاء يوم التروية وهو اليوم الذي يليه يوم عرفة وهو اليوم الذي يدعوه عامة أهل بلدنا يوم منى خرج الحاج كلهم إلى منى فوافوا بها صلاة الظهر ثم صلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها وباتوا بها والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة وهو عند مالك مستحب ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها ولم يأت منى قبلها فلا شيء عليه عنده ثم غدوا إلى عرفة بعد طلوع الشمس كل أحد على قدر طاقته ليوافق صلاة الطهر في أول وقتها بعرفة وإذا زالت الشمس قطع المحرمون التلبية إلا من أحرم بالحج بعرفة فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

Mas'alah: How does the imam combine prayers at Arafah and deliver the sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

المزدلفة ويعلمهم شرائع حجهم وتعظيم قدر يومهم وموقفهم ولا يلبي في خطبته ويتحرى بفراغه منها فراغ المؤذنين بالأذان فإن جمع بين الصلاتين بأذانين وإقامتين لكل صلاة منهما أذان وإقامة كليلة المطر فهو تحصيل مذهب مالك.

Mas'alah: Is any part of Arafat equally valid for standing except Batn Urannah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وحيث ما وقف من سهل أو جبل فسواء الا بطن عرنة

Mas'alah: What is Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=285)

وبطن عرنة هو الوادي الذي يلي المسجد

Mas'alah: What should one who does not depart with the Imam from Arafah do regarding Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن لم يدفع مع الإمام من عرفة فليصل المغرب في وقتها والعشاء في وقتها

Mas'alah: What are the two opinions on combining Hajj after completing tawaf and rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

فإن فرغ من طوافه وركوعه ثم أحرم بالحج قبل سعيه ففيه قولان:

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=19)

فصل فرائض الحج أربعة أشياء: النية ، والإحرام ، فالنية عند الإحرام ، والوقوف بعرفة آخر نهار يوم عرفة وأول ليلة النحر جزء منها لابد منه ، والطواف والسعي . واختلف أصحابنا في رمي جمرة العقبة .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1152)

ففرائض الحج خمسة، وهي النية والإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة. زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة

Mas'alah: What are the two pillars of Hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكل ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

Mas'alah: Is ihram a pillar or a condition of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

فإن قيل: وأين الإحرام وهو متفق عليه؟

Mas'alah: What is the distinction between sunnah, arkan, and fada'il in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

تفصيل طويل، وما عدا هذا من السنن فإنها أركان وفضائل.

Mas'alah: What are the six arkan (pillars) of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

وأما أركانه فستة: النية، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ووقت الحج، واختلف في جمرة العقبة.

Mas'alah: What are the three types of Hajj: ifrad, qiran, and tamattu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1887)

وأما "الحج" فهو على ثلاثة أضرب: إفراد الحج وحده عند الإحرام، وهو أفضلها. وقرانه [1] مع العمرة معا. والتمتع، وهو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين الذين بعده، ثم يحل ويحج من عامه. ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة: ألا يكون مكيا. وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد. وفي سفر واحد. وتكون العمرة مقدمة. ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج. ويلبي [2] بالحج بعد الإهلال. وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفجر يوم النحر. تمت المقدمات في صدر هذا الكتاب بحمد الله (1) ج: "وإقراره" . (2) غ: "ويعتمر" .

Mas'alah: When does a qarin become permissible to shave and complete the pilgrimage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1927)

المسألة الأولى [9]: أما قوله [10] في القران، فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا

يحل إلا يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة، حل له الحلاق وألقى التفث كله، فإذا طاف بالبيت حل له الحل [11]. (1) كلامه في الإسناد مقتبس باختصار من الاستذكار: 11/ 141 - 143. (2) بر: "القاضي" . (3) في السنن: 5/ 148. (4) كالبيهقي في السنن: 5/ 108. (5) كلامه في العرد مقتبس من المنتقي: 2/ 213. (6) هو موضع بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 3/ 742، ومعجم البلدان: 3/ 228، والمغانم المطابة: 180 مع تعليق حمد الجاسر. (7) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 365، والاقتضاب: 1/ 378. (8) الخبط: ما يسقط من ورق الشجر إذا خبط. انظر تعليق الوقشي: 1/ 366. (9) هذه المسألة مقتبسة في الاستذكار: 11/ 152. (10) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى. (11) في الاستذكار: "كل الحل" .

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=522)

باب: أركان الحج [1] وأركان الحج أربعة [2] وهي: الإحرام والوقوف والطواف والسعي. فأما الإحرام فالأصل فيه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره به [3] ، لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة، وذلك إجماع [4]. فأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [5]، وقوله: "من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج" [6]، ولا خلاف في ذلك [7]. وأما الطواف فالأصل فيه قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [8]، (1) عنوان الباب من (م) . (2) في أركان الحج انظر: المدونة: 1/ 295 وما بعدها،

التفريع: 1/ 320، وما بعدها، الرسالة ص 175 – 179، المقدمات: 1/ 402. (3) كما جاء في أحاديث المواقيت السابقة، وفي صفة حجه صلى الله عليه وسلم. (4) انظر: المجموع: 7/ 206، المغني: 3/ 266. (5) أخرجه أبو داود في الحج من لم يدرك عرفة: 2/ 486، والنسائي في المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة: 2/ 206، وابن ماجه في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليله جمع: 2/ 1003، والترمذي في الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: 3/ 237، وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (نصب الراية: 3/ 92) . (6) أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي (نصب الراية: 3/ 145) . (7) انظر: الإجماع ص 64، المغني: 3/ 410. (8) سورة الحج، الآية: 29.

ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف وقال: "خذوا عني مناسككم" [1]، ولا خلاف أيضا فيه [2]. وأما السعي فمن فروض الحج [3] عندنا خلافا لأبي حنيفة [4] , لأنه صلى الله عليه وسلم سعى وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [5]، ففيه أدلة: أحدها أنه فعله، وقال: "خذوا عني مناسككم" ، والأخرى أمره به بقوله: "اسعوا" ، والثالث: إخباره بأنه مكتوب علينا, ولأنه ركن في العمرة فكذلك في الحج أصله الطواف، ولأن كل نسك يؤتي به في الحج والعمرة على هيئة واحدة، فإن الدم لا ينوب منابه كالإحرام ولا يدخل عليه الخلاف لأنه يؤتي به بعد الفراغ من العمرة.

Mas'alah: When does the pilgrim go to Mina during Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=583)

فصل [4 - الخروج إلى منى] : وإنما قلنا: إنه إذا فرغ من السعي خرج إلى منى ليصلي بها يوم التروية لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، رواه ابن عباس [4]، وجابر [5]، وأنس [6].

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram at dawn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=587)

فصل [14 - الوقوف بالمشعر الحرام عند الإسفار] : وإنما قلنا: إنه يقف بالمشعر الحرام [1] فيدعوا ثم يدفع عند الإسفار لقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [2]، وفي حديث جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فرقى واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس" [3]، وفي حديث آخر أنه قال: "كان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها حيث تعتم بها رؤوس الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان [4]".

Mas'alah: What is the ruling on allowing the weak to depart early from Muzdalifah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=587)

فصل [15 - في تقديم دفع الضعفة من مزدلفة] : وإنما أجزنا للإمام تقديم ضعفة أهله، وكذلك رعاة الإبل لإرخاصه صلى الله عليه وسلم في ذلك [5]، ولأن فيه رفقا بهم

وتخفيفا عنهم، وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون هذا الإرخاص بشرط الدم، والظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower begins ihram with the imam and then repeats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

الشيخ: روى سحنون إن أحرم معه أعاد.

Mas'alah: What is the definition of Hajj in terms of its essential acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=585)

ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة, وحده بزيادة: وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر, والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع.

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes the ihram of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

]

Mas'alah: How is ihram contracted through intention and movement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

ويعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي، أو استواء الراكب على راحلته:

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs tawaf and sa'y before the months of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

وفيها: على من دخل قارنا فطاف وسعى قبل أشهر الحج وحج من عامه؛ دم القران؛ فخرجه اللخمي على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي دونها كقول مالك فيها: إن رمى قارن مراهق جمرة العقبة حلق، ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن الجهم في القارن المراهق؛ لا يحلق حتى يسعى، واستشكل مفهوم، وحج من عامه، ويجاب بأعماله مخصصا في التحلل منه بعمرة لمرض أو عدو.

Mas'alah: What is the second matter regarding Hajj rituals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

والثانية: بعد زوال يوم عرفة يعلمهم باقي مناسكهم إلى الثالثة صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها، ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر ودفعهم منه، ورمي الجمار، والحلق، والنحر، والإفاضة، ويجلس وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on going out to Mina during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

والخروج لمنى:

Mas'alah: What is the day of Tarwiyah in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

يوم التروية ثامن ذي الحجة.

Mas'alah: What is the time for leaving to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

الجلاب: ضحى.

Mas'alah: Why is the area before Batn Muhassir considered part of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=640)

الباجي: لأن ما قبل بطن محسر من منى.

Mas'alah: What is the location of Arafah and Aranah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=642)

أبو عمر: روى ابن حبيب: عرفة بالحل وعرنة بالحرم، وروى محمد: هي وادي عرنة.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a sunnah or an obligatory rite of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

ابن رشد: لأن وقوف المشعر من مناسك الحج وسننه، وقال ابن الماجشون: من فرائضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before ramy or before shaving in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

وقال غيره: يرجع ليزور، فإن أفاض قبل رميه؛ ففي لغوه وإجزائه مع الهدي، ثالثها: تستحب إعادته للخمي عن مالك، وله مع ابن القاسم وأصبغ، فإن أفاض قبل حلقه؛ ففي إجزائه وإعادته، ثالثها: يستحب، ورابعها: الأول مع وجوب دم؛ لرواية اللخمي والشيخ مع أبي عمر عن رواية ابن عبد الحكم، واللخمي عن رواية محمد، والباجي عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the minor tahallul and what does it permit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=659)

التحلل الأصغر: برمي العقبة يوم النحر؛ لرواية محمد: برميها حل له كل شئ إلا النساء والصيد والطيب.

Mas'alah: When do pilgrims return from Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

أبو عمر: إذا رجعوا من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on being carried on a bier to Arafah due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

محمد: يريد وإن حمل على نعش لعرفة وغيرها لمرضه.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=709)

1 - (مسألة) وقد اختلف الناس في يوم الحج الأكبر فقال مالك: إنه يوم النحر وقال قوم: إنه يوم عرفة والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والحج الأكبر يوم النحر. [الحلاق]

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=390)

فصل في معرفة فرائض الحج وفرائض الحج أربعة: النية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام

فريضة لقول الله عز وجل: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشق. وذهب أيضا إلى أن رمي جمرة العقبة واجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj actions out of order?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1912)]

وقال لما سئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض مما ليس تأخيره بواجب: "لا حرج" . قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر؛ إلا قال: "افعل ولا حرج" 2 مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، لكن لا على الوجوب 3.

Mas'alah: What is the ruling on standing up, sacrificing, and shaving during Hajj?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2875)]

قوموا فانحروا ثم احلقوا 4/ 87ت

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Hajj rituals out of order?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=79)]

#100# عيسى بن طلحة حديث واحد 66- مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن

طلحة بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس فجاؤوا يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: ((اذبح ولا حرج)) . فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال له: ((ارم ولا حرج)) . قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) .

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a standing place?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=604)

602- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: ((تعلمون أن عرفة كلها موقف!)) .

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=549)

فالأركان منها التي لا يجزي إلا فعلها وهي أربعة: الإحرام وهو النية، والطواف، والوقوف بعرفة، والسعي باختلاف بين العلماء. وبرواية ضعيفة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on ihram as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=550)

فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته لأن الأعمال بالنيات [1] وخصوصا العبادات وخصوص الخصوص الحج.

Mas'alah: What are the essential acts of Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

الباب الثاني في خصال الحج

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

(فرائضه) الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة النية والأحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Arafah after sunset and returns home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

ومن "كتاب" محمد، و "العتبية" ، قال ابن القاسم: ومن دفع من عرفة بعد الغروب، فمضى إلى بلده كما هو، فليرجع أبدا حراما من النساء والصيد، ويتقى الطيب، ويرجع لابسا للثياب حتى يطوف الإفاضة، وعليه هدي واحد لسائر ما ترك من الجمار وغيرها،

ولو أصاب النساء اعتمر بعد إفاضته، وعليه هدي آخر.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafat, departing from it, staying overnight at Muzdalifah, and standing at the Mash'ar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1052)

في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها، والمبيت بمزدلفة والدفع منها، والوقوف بالمشعر

Mas'alah: What should one do who comes near dawn having forgotten a prayer and has not stood at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن أتى قرب الفجر، وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر، ولم يقف، فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج.

Mas'alah: Should a pilgrim arriving at Mecca on the evening of Arafah pray on time or delay until after standing at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1056)

ومن "العتبية" ، أشهب عن مالك: ومن جاء مكة عشية عرفة فخرج إلى عرفة، فتغرب عليه الشمس، أيصلي مكانه، أم يؤخر حتى يقف بعرفة، ويرجع إلى المزدلفة؟ قال: بل

يصلي الصلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the time for the Imam to depart from Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1059)

قال: ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة غليه. قال في "لمختصر" : ويدفع إذا كان الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه.

Mas'alah: What is the definition of the sacred site (mash'ar) at Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1060)

وقال سعيد بن جبير: وما كان بين الجبلين موقف منها، وقال ابن أبي يحيي: وما صب منه في منى فهو منها.

Mas'alah: What is the location of the sacred site (mash'ar) at Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1060)

قال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقال لها أيضا: جمع، وكلها موقف، ولا يرتفع عن بطن محسر، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

ووقوف المشعر الحرام مأمور به

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وإن كان الحج إحرام, ووقوف عرفة [1] , وطواف إفاضة, وسعي،

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah and the time for Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=571)

ولما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتهما وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على المقصود بالذات منهما وهو أركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك فقال: (وركنهما) أي الحج والعمرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة، الأول (الإحرام) وهو نية أحد النسكين مع قول، أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط كما يأتي والراجح النية فقط وله ميقاتان زماني ومكاني أشار للأول بقوله (ووقته) أي ابتداء وقته بالنسبة (للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن الإحلال منه (لآخر الحجة) وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، بعضه وقت لجواز التحلل وهو من

فجر يوم النحر لآخر الحجة والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وقبل يوم التروية (وكره) الإحرام (قبله) أي قبل شوال [حاشية الدسوقي] قوله: أو كان) أي ولم يقبضها وكان إلخ. (قوله: لا ينفسخ بموته) إن قام وارثه مقامه استحق الأجرة كلها، أو ما بقي منها وإن أبى فإنه يستأجر من تركة ذلك الأجير من يحج بأجرة بالغة ما بلغت وقولهم إن الإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى منه أي إذا كان معينا لا إن كان غير معين. (قوله: ولا يسقط فرض من حج عنه) أي سواء كان حيا أو ميتا. (قوله: وله أجر الدعاء) أي ثوابه وفيه أن ثواب الدعاء للداعي وأجيب بأن المراد ثواب الإعانة على التذلل والخضوع في الدعاء والأولى كما قال شيخنا جعل الدعاء عطفا على "أجر" أي وله الدعاء أي له بركته وهو المدعو به وهذا ظاهر إذا كان الأجير يقول في دعائه اللهم ارحم فلانا، أو اغفر له، وإلا فلا شيء له وعبارة ابن فرحون كما في ح وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة. [أركان الحج والعمرة] (قوله: وهو أركانهما إلخ) اعلم أن الركن هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره وهي الإحرام والطواف والسعي ويزيد الحج على العمرة بالوقوف بعرفة وهي ثلاث أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف، وقسم لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي. (قوله: وواجباتهما) هي ما يطلب بالإتيان بها فإن ترك شيئا منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمي العقبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم بترك شيء منها وتردد الطرطوشي في الإثم. (قوله: وسننهما) هي ما يطلب بالإتيان بها ولا يلزمه دم لتركها. (قوله: ثلاثة) هي الإحرام والطواف والسعي. (قوله: ويختص الحج برابع إلخ) اعلم أن الأركان الأربعة التي ذكرها المصنف للحج منها ثلاثة مجمع عليها وهي الإحرام والوقوف والطواف

وأما السعي فالمشهور أنه ركن في الحج والعمرة وروى ابن القصار أنه واجب يجبر بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة والمشهور أنهما غير ركنين بل الأول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه قال ح ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشبيبي اه بن. (قوله: والراجح أنه النية فقط) أي نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجبر بالدم. (قوله: ووقته) أي الذي يجوز فيه من غير كراهة. (قوله: لفجر يوم النحر) الأولى إلى قدر الوقوف قبل الفجر ليلة النحر تأمل. (قوله: ويمتد زمن الإحلال منه لآخر الحجة) أي من فجر يوم النحر لآخر الحجة. (قوله: وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام) أي لأنه يكره بعد فجر يوم النحر؛ لأنه حينئذ إحرام للعام القابل قبل وقته فيكره. (قوله: بل المراد إلخ) هذا المراد، وإن اندفع به الاعتراض على المصنف لكنه لا دليل عليه في كلامه على أن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه. (قوله: والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة إلخ) .

Mas'alah: What are the four ordered actions on the Day of Sacrifice?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)]

أنه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وما عداه مندوب.

Mas'alah: What is the evidence for following the imam's intention from the hadith of Abu Musa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=511)

والأصل في ذلك: حديث أبي موسى أنه أحرم وأهل بالتلبية ثم قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة في حجة الوداع، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "بم أهللت. فقال: بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: قد أحسنت" **[2]**.

Mas'alah: When does a person not qualify as a mutamatti'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1268)

فإن كانت العمرة قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، أو كانت في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك، أو حج فيه بعد أن رجع إلى بلده أو إلى موضع هو في البعد مثل بلده، أو لم يرجع وكانت العمرة بعد الحج في ذي الحجة من ذلك العام لم يكن متمتعا.

Mas'alah: Is there a difference between Hijaz and other regions regarding returning to one's homeland in tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

ولا أعلم لهذا وجها، وإذا رجع إلى مثل بلده فالحجاز وغيره سواء.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on tamattu' for nearby villages to Makkah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

وقال ابن حبيب: القرى المجاورة لمكة مثل مر ظهران وضجنان [2] والنخلتان وعرفة والرجيع، وما لا تقصر فيه الصلاة لا متعة لهم، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة- عليهم هدي التمتع [3]، هكذا روى ابن عباس. قال: فهو مذهب مالك [4] وأصحابه [5].

Mas'alah: What are the different states of entering Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1278)

فصل [في أحوال الداخل إلى مكة]

Mas'alah: What are the three categories of entering Mecca regarding ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1278)

دخول الرجل مكة على ثلاثة أوجه: حرام، وحلال، ومختلف فيه: هل يدخلها حلالا، أم لا؟ فالأول: الدخول لحج أو عمرة، فهذا يأتي حراما من المواقيت التي سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 336، قال فيه: (ومن

أحرم من بلده، وقبل الميقات فلا بأس بذلك) . (2) انظر: المدونة: 1/ 395، قال فيها: (فان أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام قال: نعم) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 126، في من كره تعجيل الإحرام، من كتاب الحج، برقم (12697) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 336، وفيه أنه أحرم من بيت المقدس. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 337.

والثاني: الدخول لقتال بوجه جائز، ذكره أبو الحسن ابن القصار، ودخول من يتكرر دخوله مثل الحطابين وأصحاب الفواكه وغيرهم ممن قرب من مكة، وكل هؤلاء يجوز أن يدخلوها حلالا [1]. والاستحباب: أن يأتي أول مرة محرما، فإذا تكرر منه بعد ذلك لم يكن علي شيء. والثالث: دخولها لتجارة أو لحاجة، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال ابن شهاب [2] وأبو مصعب: لا بأس أن يدخلها حلالا [3]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك أنه استحب أن يدخلها حراما، وإلى هذا يرجع قوله في المدونة؛ لأنه قال: إن فعل فلا هدي عليه [4]. وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أنه قال: عليه الدم [5]. وأرى أن الإحرام واجب عليه. واحتج من أباح ذلك بدخول النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح حلالا. واحتج من منع ذلك بأن مكة كانت ذلك اليوم حلالا لما أبيح فيها القتال، قال: وهو معنى قوله تعالى: {وأنت حل بهذا البلد} أنها كانت ذلك اليوم حلالا، ثم عادت حرمتها بعد ذلك. قال الشيخ - رضي الله عنه: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - يتضمن جواز الدخول حلالا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواقيت: "لمن أراد الحج والعمرة" [6] وعلق الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو لعمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه. (1) انظر: المدونة: 1/ 405. (2) في (ب) : (أشهب) . (3) انظر المدونة: 1/ 407. (4) انظر: المدونة: 1/ 405. (5) انظر: التلقين: 1/ 80. (6) سبق تخريجه، ص: 1158.

Mas'alah: Does ihram for Hajj before Shawwal become valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1281)

واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال، فقال مالك: ينعقد إحرامه، ويكون في حج [1]، بمنزلة من عقد ذلك بعد دخوله [2]. وقيل: لا ينعقد الإحرام؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال، ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالا وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي، وليس للوقوف بعرفة. ولو أحرم في شوال ثم قدم مراهقا لم يعد إلى الإحرام خاصة. فلو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي لم يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر في الأشهر للإحرام والطواف والسعي فائدة، إذا كان غيره من الشهور في ذلك بمنزلتها. وأما قوله: يتحلل بعمرة [3]؛ فاستحسان. وهو بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه كان صلاها، فإنه كان يستحب له أن ينصرف على شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 395، قال فيها: (قلت لابن القاسم أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام؟ قال: نعم) . (2) انظر: الموطأ: 1/ 344، برقم (765) . (3) انظر: المدونة: 1/ 275. (4) انظر: المدونة: 1/ 275.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on someone who stands outside Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1325)

وقال أصبغ: لا حج له.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an unconscious person brought to Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1326)

فقال مالك فيمن أتي به إلى عرفة وهو مغمى عليه، ووقفوا [1] به على حاله تلك: أنه يجزئه [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on one who passes through Arafah without stopping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1327)

وقال أشهب في مدونته: ووقف في المدونة فيمن مر بعرفة ولم يقف بها، فلم يقل: إنه يجزئه أو لا يجزئه [1].

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the rulings on ghusl for them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=355)

فصل الغسل لأركان الحج كلها قال مالك يرحمه الله: وفرض الحج أربعة وهي: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والسعي والطوف. والنية في الحج والعمرة واجبة، والاقتصار على النية أحب إلينا من التسمية، ومن سمى مع النية فهو في سعة. ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غسل وللطواف والسعي غسل واحد، وللوقوف بعرفة غسل. ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان فلا دم عليه، وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف بعرفة، ولا تغتسلان للسعي والطواف إذ لا يجزيهما فعلهما حتى تطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs Tawaf and Sa'y outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=399)

724 - ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن [يكون] لهما جميعا. ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى، لأنه لو جامع فيهما لقضاهما قارنا.

Mas'alah: What are the main sections of Hajj including its obligatory acts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

القسم الثاني في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب: الأول في وجوب أداء النسكين من إفراد أو قران أو تمتع، الباب الثاني في أعمال الحج من الإحرام وسننه وسنن دخول مكة وواجباته والسعي والوقوف بعرفة وأسباب التحلل والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع وبيان ما يجبر بالدم وحكم الصبي

Mas'alah: What is required for the validity of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1069)

(وصحتهما بإسلام) ابن شاس: ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام ثم

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1121)

[أركان الحج والعمرة]

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj and what are its components?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1121)

(وركنهما الإحرام) أما العمرة فانظر قبل هذا عند قوله: "وصحتهما" وأما الحج فقال ابن عرفة: للحج أركان: الأول الإحرام القرافي: مقاصد الحج اثنا عشر: الإحرام ودخول مكة والطواف والسعي والوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة وجمرة العقبة والحلاق وطواف الإفاضة ورمي منى والرجوع من منى وطواف الوداع. أما الإحرام فيقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم، وأحرم إذا

دخل في حرمات الحج والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing part of a pillar in its time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1157)

(وفعل بعض ركنها في وقته)

Mas'alah: What are the categories of obligatory and recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1172)

(ووجب) تقدم نص عياض أن طواف الإفاضة ركن. قال: وطواف القدوم لغير المكي سنة. وكذا قال ابن يونس فيهما وزاد: وطواف الوداع مستحب. ومن مناسك خليل – رحمه الله: اعلم أن أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول واجبات أركان القسم الثاني واجبات ليست بأركان. ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول سنن مؤكدة، ويلزم على الأول التأثيم لكن قال الأستاذ أبو بكر: لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟ وأرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل من ذلك ثلاثة عشر: أولها ترك التلبية بالكلية، ثانيها ترك طواف القدوم لغير المراهق.

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj regarding Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

(

Mas'alah: What is the requirement for Hajj regarding being present at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

وللحج حضور جزء عرفة) .

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah with intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah with intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1181)

ولو مر إن نواه) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while unconscious before noon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1182)

)

Mas'alah: What becomes permissible after Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1221)

طواف الدخول. (وحل به ما بقي) الكافي: إذا فرغ من طواف الإفاضة فقد خرج من حجه وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك، ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت.

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

وأركان الحج أربعة وهي: الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2744)

حديث عاشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قلت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا روى هذا الحديث يحيى في الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (هكذا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حرفا بحرف) ثم أردفه بحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha about Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2745)

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5)) ولا غيرهم عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج فلم يذكروه وقالوا وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

)

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith about Hajj and Umrah from different transmitters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2747)

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فجاءت ببعضه وقصرت عن تمامه ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي) وأبو سعيد مولى بني هاشم وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه (1)) عبد الله بن وهب وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى ولفظ (حديث) موسى بن داود (عن ملك) بإسناده عن عائشة (قالت) إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ولفظ ابن وهب حين اختصره قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج أرسلني رسول

Mas'alah: Which scholars preferred ifrad over tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2753)

واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقران وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي أن الإفراد أفضل وهو أشهر قوليه عنه وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر

Mas'alah: What are the types of Hajj and which is most virtuous?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2760)

قال أبو عمر التمتع والقران (والإفراد) كل ذلك جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية وإنما كانوا على الإفراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لا خلاف بين أهل العلم والسير في ذلك والإفراد أفضل إن شاء الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا فلذلك قلت إنه أفضل لأن آثاره أصح عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about her intention for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2764)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره ففي هذا الحديث عن عائشة لبينا بالحج وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين شكت إليه حيضتها انسكي المناسك كلها غير الطواف وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج والله أعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha about Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2764)

وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنى وبعض حديثهما دخل في بعض أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج حتى قدمنا سرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن منكم ساق هديا فأحب

Mas'alah: What is the evidence that Aisha was in ihram for Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2767)

حفظهم وإتقانهم وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة ووافقهم جابر على ذلك من رواية الثقات عنه وذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتهل بالحج فتكون قارنة مدخلة للحج على عمرتها إذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها وخشيت فوات عرفة قالوا وليس في رواية من روى عن عائشة كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج وإنما هو استدلال لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها خرجنا تعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج تريد بعض أصحابه أو أكثر أصحابه والله أعلم وليس الاستدلال

المحتمل للتأويل كالصريح وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل على عروة (والله أعلم) إنما كان في قوله انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالحج والعمرة وأهل ناس بالعمرة وكنت ممن أهل بالعمرة قال سفيان ثم غلبني الحديث فهذا الذي حفظت منه

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about tamattu' during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2888)

سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد) قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه لم يختلف الرواة عن مالك في (إسناد) هذا الحديث ومتنه بمعنى واحد فيما علمت وكذلك رواه معمر عن الزهري بإسناد مالك ومعناه ولم يقمه ابن عيينة وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) عن التمتع وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به في خاصته محرما في حجته وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك

Mas'alah: What are the four types of tamattu' according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2888)

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك عند العلماء على أربعة أوجه منها ما اجتمع على أنه تمتع ومنها ما اختلف فيه فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فهو الرجل يحرم بعمرة في

أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد قيل ذو الحجة (كله) فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة وذلك أقرب المواقيت وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام وعند غير هؤلاء (هم) أهل الحرم

Mas'alah: What is the meaning of tamattu' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2890)

فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة والتمتع المراد بقول الله فمن تمتع

بالعمرة إلى الحج والمعنى والله أعلم أنه تمتع بحله كله فحل له النساء وغير ذلك مما يحرم على المحرم وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الإحرام من ميقاته (في الحج)

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about tamattu' and the requirement of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2892)

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا الناس

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who performs umrah in the hajj months and then intends to stay and perform hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2896)

وأجمعوا على أن رجلا من (غير) أهل مكة لو قدم (مكة) معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك (فحج) أنه متمتع عليه ما على المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs umrah from outside the Haram in the hajj months and then performs hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2896)

وأجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها ثم حج من عامه ذلك أنه من حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة لهم وأن لا شيء عليه

Mas'alah: Which early scholars recommended tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2900)

أبي رباح وطاووسا والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسألت بالبصرة الحسن وجابر بن زيد ومعبدا الجهني وأبا المتوكل الناجي كلهم أمرني بمتعة الحج

Mas'alah: What is the hadith of Urwah ibn Mudarris regarding catching the Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3229)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلا وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج فقال من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه عن الشعبي جماعة منهم إسماعيل بن

أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر وداود بن أبي هند وكان سفيان بن عيينة يقول زكرياءأحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي قال أبو عمر معناهم كله واحد متقارب أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر أخبرنا عروة بن مضردس الطائي قال أتيت

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3233)

قال وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي وذكر حديث عبد الرحمان بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفات وفي بعض ألفاظ هذا الحديث الحج يوم عرفة فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر فقد أدرك

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3267)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حج

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who regains consciousness before Arafah and assumes ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4199)

وقال بعض أصحابنا ليس بتناقض لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the validity of ihram with takbir or tasbih?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4909)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم فعلى هذا القول التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر ولا يجزئ منها شيء عندهم غيرها

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on intention in ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4910)

وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك النية بالإحرام في الاحج تجزئ وإن نسي فذلك

واسع قال وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجا ولا عمرة أجزته النية غير أن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح عنده إلا بتلبية قال وكذلك قال الثوري قال وقال الحسن بن حي والشافعي التلبية إن فعلها فحسن وإن تركها فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the minimum actions required for a pilgrim to exit ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وأما من جهة النظر فإن الأصول كلها تشهد أن المحرم لا يحل إلا بعمل يعمله أقله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهذا أمر متفق عليه

Mas'alah: If one is not a qarin, is the ihram for Hajj binding upon him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=785)

الموضع الثاني إذا لم يكن قارنا هل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا [3]؟ – وذلك إذا أردف الحج في طوافه أو سعيه – [4] على القول: إنه لا يرتدف حينئذ ولا يكون قارنا. فقيل: إنه يلزمه ذلك الحج – وهو ظاهر قوله في الكتاب: ويستأنف الحج – وإلى هذا ذهب أكثرهم. وذهب يحيى بن عمر [5] إلى أن ذلك لا يجب عليه، وأن معنى قوله: "يستأنف الحج" : أي إن شاء. ولا يختلفون أنه إذا أردف الحج بعد تمام السعي أن الحج لازم له، وهو نص الكتاب وغيره. وقد عارض بعضهم قوله هذا بقوله في الثاني [6]: "ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة" ، واختصرها هناك أبو محمد:

"ولا يلزمه" ، فانظره [7].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=153)

172 - مالك، عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "انحر ولا حرج" ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج" قال: فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" [1]. ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل:

Mas'alah: How are the actions of Hajj categorized into obligatory pillars, obligatory non-pillars, sunnahs, and prohibitions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1009)

وأفعال الحج واجبات؛ أركان غير منجبرة، وواجبات؛ غير أركان منجبرة، ومسنونات،

ومحظورات مفسدة، ومحظورات منجبرة .... يعني: أن أفعال الحج مقسمة إلى ما ذكر، ولا ينبغي أن يذكر في أفعال الحج المحظور المفسد والمنجبر، ألا ترى أن الفعل المفسد للصلاة لا يقال فيه أنه من أفعالها. ابن راشد: لكنه قصد أني بين ما يصدر من الحاج، وأضاف المحظورات إلى الحج؛ لكونها تقع فيه، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، وحينئذ يقال: الفعل الصادر من الحاج إما مطلوب الفعل

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and what is the evidence for the obligatory nature of Sa'y?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1009)

الأولى أربعة: الإحرام، ووقوف عرفة جزءا من الليل ليلة النحر، وطواف الإفاضة، والسعي، وقال ابن الماجشون، وجمرة العقبة ... قوله: (الأولى) أي: القسمة الأولى، وفي بعض النسخ: (الأول) أي: القسم الأول، وهو الواجبات الأركان. وزاد ابن الماجشون على الأربعة جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام، نقله في المقدمات. وحكى اللخمي عنه أنه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه، ولعل له قولين.

والدليل على ركنية السعي قوله عليه الصلاة والسلام: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" . وضعفه بعضهم، لكن قال في الاستذكار: جوده الشافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the intention of ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1014)

ولو رفض إحرامه لم يفسد ولا شيء عليه لأن هذه العبادة لما لزم التمادي في فسادها لم يؤثر رفض النية فيها؛ لأنه إذا كان الفعل القوي لا يمنع من التمادي فلأن لا يمنع منه النية بمجردها مع ضعفها أولى، قاله ابن عبد السلام.

قوله: (لاشيء عليه) أي: لا هدي ولا غيره.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

[القول في الجنس الثاني أركان الحج والعمرة]

Mas'alah: What are the types and acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

القول الأول في الجنس الثاني وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع منها، والتروك المشترطة فيها، وهذه العبادة كما قلنا صنفان: حج وعمرة. والحج ثلاثة أصناف: إفراد وتمتع وقران. وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة وأوقات محدودة. ومنها فرض، ومنها غير فرض، وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال، ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإحلال بها، وإما عند الطوارئ المانعة منها، فهذا الجنس ينقسم أولا إلى القول في الأفعال، وإلى القول في التروك. وأما الجنس الثالث فهو الذي يتضمن القول في الأحكام فلنبدأ بالأفعال، وهذه منها ما تشترك فيه هذه

الأربعة الأنواع من النسك – أعني: أصناف الحج الثلاث، والعمرة –، ومنها ما يختص بواحد واحد منها، فلنبدأ من القول فيها بالمشترك، ثم نصير إلى ما يخص واحدا منها، فنقول:

Mas'alah: What is the first act of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

إن الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام.

Mas'alah: What is the conclusion on the spatial miqat for pilgrimage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=335)

فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة.

Mas'alah: What is the ruling, description, and conditions of standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=357)

الوقوف بعرفة والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه، وفي صفته، وفي شروطه.

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah a pillar of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج.

Mas'alah: What is the Maliki view on Jamrat al-Aqabah as a pillar of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

وقال عبد الملك (من أصحاب مالك) : هي من أركان الحج.

Mas'alah: What are the three shared pillars of hajj and umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

(والأركان المشتركة بينهما) ؛ أى: الحج والعمرة (ثلاثة) ، وفى (ح) عن بعضهم عدم ركنية السعى، واتفقوا على الباقى (الأول الإحرام) وهو: النية المنسحبة حكما فى جميع النسك (ووقته للحج من أول ليلة الفطر إلى قدر الوقوف ليلة النحر، وجميع ——— نظر أيضا، فإن المتمتع لا يجزيه، ومأمور بالإعادة)

Mas'alah: What are the disputed pillars of Hajj according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: وفى (ح) إلخ) ومما اختلف فى ركنيته فى المذهب، أو خارجه، الحلاق، ورمى جمرة العقبة، قال بركنيته ابن الماجشون: وطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، قال: بركنيته ابن الماجشون فى أحد قوليه، وعلقمة، والنخعى، والشعبى، فليحافظ على ذلك. انتهى؛ مؤلف.)

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of Hajj and the miqat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=518)

ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا، وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها، ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the two stages of tahlul in Hajj and what do they permit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=541)

للحج تحللان أصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب، وأكبر وهو طواف الإفاضة وسيأتي.

Mas'alah: Who is not considered a mutamatti'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع))

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=737)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=737)

وصحتهما) : أي الحج والعمرة: (بإسلام) : فلا يصح واحد منهما من كافر يصح من الصبي والمجنون.)

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

(وأركانه) أي الحج (أربعة) أولها: (الإحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به؛ كالتلبية والتجرد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

[أركان الحج]

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

[الركن الأول الإحرام]

Mas'alah: What is the definition of a pillar (rukn) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

قوله: [وأركانه أي الحج] إلخ: اعلم أن الركن هو ما لا بد من فعله،

Mas'alah: Does the ihram contract with mere intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=747)

فلا ينعقد بمجرد النية والأرجح أنه ينعقد بمجردها.

Mas'alah: What is the time for ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=747)

(ووقته) المأذون فيه شرعا (للحج) إظهار في محل الإضمار لزيادة الإيضاح: أي ابتداء وقته له: (شوال) من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد (لفجر يوم النحر) بإخراج الغاية؛ فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا، وقد حصل. [حاشية الصاوي] ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة. وهذه الأركان ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء: وهو الإحرام. وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف، وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكة ليفعل: وهو طواف الإفاضة والسعي والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها، وأما السعي فقيل بعدم ركنيته وإن كان ضعيفا، وبه قال أبو حنيفة. وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة، والمشهور أنهما غير ركنين، بل الأول مستحب والثاني واجب يجبر بالدم. وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم، والحق أنه واجب يجبر بالدم. واختلف في اثنين خارج المذهب وهما: النزول بالمزدلفة، والحلاق. والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهي تسعة بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه. قال (ح) : ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف، وليكثر الثواب – أشار له الشبيبي (اه بن نقله محشي الأصل) . قوله: [والأرجح أنه ينعقد بمجردها] : أي ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله. قوله: [ووقته المأذون فيه] : أي الذي يجوز فيه من غير كراهة بدليل ما يأتي. قوله: [فمن أحرم قبل فجره بلحظة] : أي فالمراد أن الزمن الذي ذكره ظرف متسع للإحرام فيه إلى أن يبقى على فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الإحرام فيصير مضيقا.

Mas'alah: Where should a person in Makkah perform ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أي: الأولى له أن يحرم من مكة في أي مكان منها، ومثلها من منزله في الحرم خارجها.

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=783)

الركن (الثالث) من أركان الحج:

Mas'alah: Is it sufficient to be present in any part of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=783)

ويكفي الحضور (في أي جزء) منه؛ وهو جبل متسع جدا.

Mas'alah: What are the ways of performing Hajj and Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)

الباب الأول: في وجوه أداء النسكين:

Mas'alah: What is Ifrad in Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)]

الأول: الإفراد، وهو أن يأتي بالحج مفردا عاريا عن صفتي التمتع والقران، وهو أفضل منهما، والتمتع أفضلهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)]

ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح، لأنه لا يتغير الإحرام به بعد انعقاده، وكذلك إرداف أحدهما على مثله، ولا يصح أيضا الجمع بين مثلين في عقد الإحرام.

Mas'alah: How is residency at the time of performing the two rites considered for tamattu'?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)]

فرع: المراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعله النسكين وابتدائه بهما، فإن كان في ذينك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم (أهل الآفاق) ، وإن كان مستوطنا سائر الآفاق، فحكمه حكم أهل الآفاق.

Mas'alah: What does the second chapter on the rites of hajj contain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الباب الثاني: في أعمال الحج، وفيه اثنا عشر فصلا:

Mas'alah: What is the ruling on doubt between ihram for Hajj or Umrah alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

وإن شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة مفردا، طاف وسعى، لجواز أن يكون إحرامه بعمرة، ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج، ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق لا للقران؛ لأنه لم يحدث نية للحج، بل تمادى على نيته الأولى، وهي لشيء واحد.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to standing at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=281)

فرعان:

Mas'alah: How are the actions of Hajj divided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=287)

اعلم أن جميع أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of Hajj actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=287)

واجبات أركان، وواجبات ليست بأركان، ومسنونات مستحبات ليست بأركان ولا واجبات.

Mas'alah: What are the obligatory acts that are pillars of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=287)

القسم الأول: واجبات هي أركان كالإحرام، وقوف عرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.
وزاد عبد الملك بن الماجشون: جمرة العقبة.

ومعنى قولنا أركان: أنه لا يجزئ منها إلا الإتيان بها، ولا جبران لها من دم ولا غيره.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify the obligatory and recommended acts of Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=288)

قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول سنة مؤكدة. قال: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل.

Mas'alah: What are the rulings, description, and pillars of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=92)

الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه.

Mas'alah: What does the hadith 'Hajj is Arafah' mean?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=141)

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [1] أى إدراك الحج عرفة.

Mas'alah: Is the pilgrimage valid if one does not enter the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=161)

مسألة قال أبو عبد الله بن الحاج: وأجمع العلماء على أن من حج واعتمر ولم يدخل الكعبة، أن نسكه تام ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the essential pillars of Hajj that cannot be omitted?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=252)

باب: أركان الحج التي لا بد للمحرم من الإتيان بها ولا يجزئ في تركها هدي ولا غيره

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj according to the author?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=252)

وهي: الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=254)

الركن الأول: الإحرام

Mas'alah: What is the Maliki view on the role of intention in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=255)

وقال القاضي عبد الوهاب: هو الاعتقاد [1] بالقلب الدخول في الحج أو العمرة [2]. يعني أن تكون له نية تميز ما دخل فيه عن غيره؛ لأن الإحرام يكون بالحج الفرض والنفل، ويكون بالعمرة، فلا بد من النية التي تخلص الإحرام لشيء معين.

Mas'alah: What is Ibn Habib's condition for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=255)

واشترط ابن حبيب التلبية عند الإحرام [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he intended for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=259)

فرع: ولو نسي ما أحرم به، قال أشهب: يكون قارنا [1] غير أنه ينبغي أن يقول الآن: لبيك بحجة؛ لاحتمال أن يكون الذي نسيه عمرة.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he intended ifrad or qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=259)

فرع: ولو شك هل أفرد [2] أو قرن تمادى على نية القران وحده؛ وإن شك هل أحرم بعمرة أو بحج مفرد طاف [3] وسعى، لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة مفردة ولا يحلق لاحتمال أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق ليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية، وإنما تمادى على النية المتقدمة في شيء واحد، فإن كانت نيته بعمرة فقد تمت بالطوف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا، وإن كانت نيته بالحج كان مفردا وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه لم يحدث نية العمرة [4].

(1) للمقري قاعدة فقهية مثل لها بقول أشهب، وهي: "إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به، أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه" . (القواعد: 2/ 607 رقم

396) . (2) الإفراد، عرفه ابن عرفة بقوله: "الإحرام بنية الحج فقط" . (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 181) . (3) أحرم ... طاف: بياض مكانه في (ص) . (ب) هل أحرم بحج أو بعمرة مفردة طاف. (4) الجواهر: 1/ 394.

Mas'alah: What is the ruling for one who intends Hajj without specifying obligatory or supererogatory?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=260)

فرع: لو نوى الحج ولم ينو الفرض، ولا النفل، انصرف إلى الفرض إن كان صرورة، لقوته [1].

Mas'alah: What is the ruling for one who intends supererogatory Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=260)

فرع: ولو نوى النفل قبل حجة الفريضة لزم، ولم ينقلب إلى الفرض.

Mas'alah: Does abandoning the intention invalidate ihram for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=261)

مسألة [2]: رفض النية في الحج لا يضر [3]. (1) انظر (الذخيرة: 3/ 221) . (2) سقطت من (ر) . (3) إنما لم يضر رفض نية الحج لأن الحج عبادة شاقة ويتمادى في فاسده، ولو قيل بتأثير الرفض لحصلت المشقة. وقد أنكر خليل على من ادعى الخلاف

في ذلك قائلا: "إن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في ذلك خلافا. بل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض إحرامه، وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده، حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها" . (مواهب الجليل: 1/ 240 - 241) .

Mas'alah: What happens on the seventh day of Dhul-Hijjah regarding the imam's sermon?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=363)

فة [2]: فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة وهو اليوم [3] المسمى يوم الزينة أتى الناس الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام، ويخطب الإمام بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور.

Mas'alah: What is the content of the first sermon of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=363)

وهذه الخطبة هي الأولى من خطب الحج [4] يذكر فيها فضل الحج ويعلم الناس فيها مناسكهم وما يصنعون من خروجهم إلى منى يوم التروية [5]، (1) جامع الأمهات: 195. (2) الوقوف بعرفة ركن بإجماع العلماء، ومن فاته فعليه حج قابل، باتفاقهم، وعليه الهدي في قول أكثرهم. (بداية المجتهد: 1/ 276) . (3) اليوم: سقطت من (ب) . (4) خطب الحج الثلاث عند مالك وأصحابه، كلها مسنونة. (الكافي: 1/ 415

– 416، النوادر والزيادات: 1/ 186 أ) . (5) هو ثامن ذي الحجة، واشتق يوم التروية من الري؛ لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده. (ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 2/ 93، حلية الفقهاء للرازي: 120، غرر المقالة: 177).

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=364)

فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا، واركع واخرج إلى منى، فإن خرجت قبل ذلك لا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah and staying there?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=364)

وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية إلى منى، قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلى بها الصلوات لوقتها قصرا [3] ويبيت بها، إلى أن يصبح، فيصلي بها الصبح، وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. (1) (ر) : أن يستفتحها. (2) قوانين الأحكام لابن جزي: 152. (3) قصرا: سقطت من (ر) . (4) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات. أخرجه الترمذي، وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه. (سنن

الترمذي: 3/ 227، كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم 879). وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني "=

Mas'alah: What is the ruling on the time of departure from Mina to Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=365)

وسيأتي وقت السير منها إلى عرفة قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=365)

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا من شغل أو يدركه وقت الجمعة قبل أن يخرج إلى منى، فإنه يصلي الجمعة قبل أن يخرج. وقال في موضع آخر: من [1] أقام بها أربعة أيام فهؤلاء عليهم حضور الجمعة [2]. قال أصبغ [3]: فأما المسافر فإن شاء خرج وإن شاء حضرها، وأحب إلي أن = بشيء عقلته عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى "" أخرجه البخاري. (الصحيح: 2/ 173) كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية. (1) (ص) : فمن، (ب) : فيمن. (2) قال ابن حارث: لا جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفات ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. (أصول الفتيا: 87) . (3) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله، سكن الفسطاط. روى

عن الدراوردي ويحيى بن سلام وغيرهما، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم. كان فقيها نظارا صدوقا ثقة. روى عنه الذهبي والبخاري وابن وضاح وغيرهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين. من مؤلفاته تفسير غريب الموطإ، وآداب الصيام، والزارعة، والرد على أهل الأهواء ... ولد بعد سنة 150. ت 225 بمصر وقيل: 224. (تهذيب التهذيب: 1/ 361، الديباج: 1/ 301، الشجرة: 66، المدارك: 4/ 17).

يصليها لفضيلة المسجد الحرام. وقال محمد: وأحب إلي خروجه إلى منى ليصلي بها الظهر [1]. وإنما تكلم مالك على من غفل حتى أخذه الوقت. وفي منسك ابن الحاج، قال مالك: وإذا [2] كان يوم التروية يوم الجمعة فليصل [3] الإمام بمنى ركعتين بغير خطبة ويسر القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=366)

فرع: وكره مالك أن يتقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية [4]، وإلى عرفة قبل يوم عرفة. واختلف في تقديم الأثقال. فكره مالك ذلك حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم؛ ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها. وأجازه أشهب. (1) الكافي: 1/ 371. (2) (ب) : فإذا. (3) (ر) فيصلي. (4) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 118) وقال ابن عبد السلام: ذلك على جهة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the path of al-Ma'zamin to Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=368)

فرع: وكره مالك أن يمر إلى عرفة من غير طريق المأزمين [1] فإن فعل فلا شيء عليه [2]، والاختيار لذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه [3] وسلم، وليس ذلك من المناسك، ذكره ابن زرقون [4] في شرح الموطإ، وإنما يذكر أهل المذهب ذلك في الدفع من عرفات ولم أره لغيره فانظره. (1) المآزم لغة: المضايق، وأحدهما مأزم بكسر الزاي، والمأزمان: هما جبلان كانا يعرفان بالعلمين. ونقل عياض عن ابن شعبان قوله: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة. وقد قال الجزولي: يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وعد ذلك من السنن التي لا يوجب تركها الدم. (مشارق الأنوار: 1/ 394، مواهب الجليل: 3/ 118) . (2) الجواهر: 1/ 404. (3) قال ابن قيم الجوزية، وهو يصف حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - "وأفاض من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق" . (مناسك الحج والعمرة: 213) . (4) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن زرقون الإشبيلي، أبو عبد الله، كان قاضيا عدلا نزيها حافظا للفقه مبرزا فيه مع البراعة والمشاركة في الأدب، كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وروايته. من تأليفه: "الأنوار" ، جمع فيه بين كتابي المنتقى والاستذكار. ولد سنة 502. ت 586 بإشبيلية. (الأعلام: 7/ 10، التكملة: 256، الديباج: 2/ 259، الشجرة: 158 رقم 486).

Mas'alah: How are Dhuhr and Asr prayed at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=370)

فإذا زالت الشمس رحت مع الناس إلى مسجد عرفة غير ملب على المشهور [3] ثم صليت مع الإمام الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامة لكل صلاة [4]. = ونقل نصوصا ونظما متعلقا به. وانظر (ملء العيبة: 5/ 89 - 91، اللسان: ال، الصحاح: 4/ 1672، النهاية: 1/ 62، معالم مكة: 31) . (1) جاء في حديث جابر الذي وصف فيه حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم: (... وأمر (الرسول - صلى الله عليه وسلم -) بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها "." أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 889، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم 147) . (2) (ر) : يستحب. (3) وهو اختيار مالك، وقال: على ذلك الأمر عندنا. (الكافي: 1/ 371) . (4) الشرح الصغير: 2/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=400)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night after the Imam has departed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

فرع:

Mas'alah: What are the two opinions on tamattu' mentioned by Ibn Shas?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=483)

القولان ذكرهما ابن شاس [1] ولم يشهر منهما واحدا. والذي حكاه ابن يونس وابن أبي زيد في النوادر أنه متمتع [2] فانظره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of irdaf (inserting Hajj into Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=495)

وله صفة أخرى تسمى الإرداف، وهو أن يدخل الحج على العمرة قبل طوافها، فتندرج العمرة في الحج، ومعنى اندراجها أنه يستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عن الطواف للعمرة والسعي والحلاق. (1) ص: ينوي بهما. (2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 556.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and preference of ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=496)

فرع: قال ابن زرقون: ولا خلاف في إباحة الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to the Tahdhib?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=496)

وفي التهذيب: الإفراد أفضل [1]. (1) أصله في (المدونة: 2/ 120) وأورده ابن رشد في (البيان والتحصيل: 3/ 444، 17/ 327) ومشى عليه ابن أبي زيد في (الرسالة الفقهية: 181) وأكده بالنقل في (النوادر: 1/ 161 ب) . وانظر (التهذيب: 1/ 500) .

Mas'alah: Can Hajj be combined with a defective 'Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=498)

فرع: ولا يرتدف حج على عمرة فاسدة ولا يلزمه إن فعل [1]، وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة. وسيأتي بيانه في حكم الوطء.

Mas'alah: What are the categories of obligatory and recommended acts of Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=156)

وأفعال الحج: واجبات - أركان غير منجبرة، وواجبات - غير أركان منجبرة، ومسنونات،

Mas'alah: What are the three ways to perform Hajj and Umrah and which is best?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=160)

وأداؤهما على ثلاثة أوجه: الإفراد بالحج وهو أفضل على المنصوص، ثم القران، ثم

التمتع، وقيل: بالعكس فيهما.

Mas'alah: What are the known days (ayyam ma'lumat) in Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=189)

والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده.

Mas'alah: What are the numbered days (ayyam ma'dudat) in Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=189)

والمعدودات: الثلاثة بعده وهي: أيام التشريق.

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

[ركن الحج والعمرة:]

Mas'alah: What is the pillar of Hajj and Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

وركنهما -أي: الحج والعمرة المتقدم ذكرهما- الإحرام، ويأتي بيانه؛ إذ كل عبادة لها

إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة، ووقته لهما مختلف.

Mas'alah: Is intention alone sufficient for the validity of ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)]

وأشار للأمر الثاني بقوله: مع قول، أي: وتكون النية معه كالتلبية، أو مع فعل كالتوجه للطريق تعلقا، أي: القول والفعل به، أي: بالحج، كما مثلنا، فالنية وحدها غير كافية في انعقاده على المنصوص، وفي منسك المصنف: على المشهور.

Mas'alah: How is qiran performed by intending both Hajj and Umrah together?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1311)]

أشار لأحدهما بقوله: بأن يحرم بهما معا، وقدمها -أي: العمرة- لفظا مع نية، أو يقدمها نية لارتدافه عليها، دون العكس، وظاهر كلامه (1) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، (000 - 758 هـ = 000 - 1357 م) : باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان. وخرج منها مع المتوكل أبي عنان (سنة 749 هـ) إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته. وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس. وعاد إلى فاس، فتوفي بها ودفن بتلمسان. وهو جد المؤرخ الأديب صاحب (نفح الطيب) . له مصنفات، منها (القواعد - خ) في شستربتي (4748) اشتمل على 1200 قاعدة، و

(الحقائق والرقائق – خ) رسالة في مكتبة (أدوز) بالسوس ذكرها صاحب خلال جزولة، تصوف، و (المحاضرات) و (التحف والطرف) و (رحلة المتبتل) و (إقامة المريدين) . وله نظم جيد أورد ابن الخطيب (في الإحاطة) نماذج منه. ولابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدري في التعريف بالفقيه المقري) ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية. ينظر: الأعلام (7/ 37) .

Mas'alah: When does Umrah become subsumed into Hajj and when is attaching disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وتندرج العمرة في الحج، فيفعل لهما فعلا واحدا، وكره الإرداف بعد الطواف وقبل الركوع، ويصير قارنا لا بعده، أي: لا إرداف بعد الركوع، كذا قال الشارح في الأوسط والصغير، وقوله في الكبير: (وكره قبل السعي) تعقبه البساطي بأنه لا يوافق النقل، ولا كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca with Umrah after Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1327)

وقول الشارح: (إذا رجع لمكة لا يدخلها إلا بعمرة، وقاله في المدونة) غير ظاهر؛ لأن الذي فيها غير ما نسبه لها، وأيضا كيف يحرم بالعمرة وطواف الحج والسعي باقيان.

Mas'alah: What is the meaning of 'hour' in the context of the night of sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

ساعة ليلة النحر، أي: أجزاء من ليلة النحر، فلا يجب استيعاب الليلة إجماعا، ولا المراد بالساعة الاصطلاحية عند المنجمين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset but remaining within its boundaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1328)

تذنيب (2)

Mas'alah: What are the shared and exclusive pillars of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=40)

س: ما هي الأركان المشتركة بين الحج والعمرة والمنفرد بها الحج؟ ج: الأركان المشتركة بينهما ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي. ويختص الحج بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are the two stages of tahlul in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=628)

تنبيه للحج تحللان أصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحصل به كل ما كان ممنوعا منه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب وأكبر وهو طواف الإفاضة وسيأتي

Mas'alah: What is meant by the completion of Hajj in the author's statement?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=632)

وفي قوله (وقد تم حجه) شيء وهو أن يقال

Mas'alah: What is the ruling on the intention for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(والنية بالحج فريضة) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: What two things are essential for the completion of Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

خصلتان لا يتم الحج إلا بهما : الإحرام و الوقوف بعرفة ليلة يوم النحر قبل الفجر و أما الطواف الأول ، يصل به السعي بين الصفا و المروة ، و طواف الإفاضة .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2508)

ذاتي الحج من الطواف إنما هو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ، وقوله: وسعي، عطف على طواف، وقوله: كذلك؛ أي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذي طهر أخص لخ، وقوله: لا بقيد وقته، أخرج به خصوص طواف الإفاضة المذكور، وأفاد به أن السعي إنما يشترط فيه حصول طواف قبله، وقوله: يلزمها وقوف بعرفة، لا يخفي أن لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج، بل هو أمر خارج عنها، والذي هو جزؤها فعل الوقوف، وقوله: بإحرام في الجميع، يقتضي أنه لا بد لكل ركن من إحرام يخصه، ويحتمل أن إحرام الأركان لما كان مندرجا في إحرام الحج صار بذلك الإحرام للجميع. قاله الشبراخيتي. والباء في بإحرام بمعني مع، وهذا الذي عرفه ابن عرفة هو الحج الأكبر، وهو المشار إليه كما تقدم بقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} .

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2619)

ولما فرغ المصنف من الكلام على حكم الحج والعمرة، وشرط صحتهما وشرط وجوب الحج، وما انجر إليه الكلام من بيان حكم الإجارة وأقسامها -وكان ذلك كله كالمقدمات- شرع يتكلم على المقاصد وهي الأركان، ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير مثنى للاختصار، فقال وركنهما الإحرام، الركن هو الجزء من الشيء الذي ينعدم بانعدامه، فهو داخل في ماهية الشيء، بخلاف الشرط فإنه خارج عن ماهيته وإن كان ينعدم بانعدامه، ومعنى كلام المصنف أن للحج والعمرة أركانا منها الإحرام، فهو ركن في الحج وركن في العمرة، ويأتي قريبا تفسير الإحرام، والأركان

التي ذكرها المصنف للحج أربعة، ثلاثة منها مجمع عليها وهي الإحرام والوقوف بعرفة والطواف، والرابع السعي بين الصفا والمروة، والمشهور أنه ركن في الحج والعمرة، وروى ابن القصار أنه واجب ينجبر بالدم وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر ورمي العقبة، والمشهور أنهما ليسا بركنين بل الأول مستحب والثاني واجب ينجبر بالدم، واختلف في اثنين خارج المذهب، وهما: النزول بمزدلفة والحلاق، والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بدم، وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم؛ فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه، والمختلف فيه منها خارج المذهب اثنان كما علمت: النزول بمزدلفة والحلاق. قال (1) مسند أحمد ج 2 ص 69.

Mas'alah: What is the ruling on intending the pillar status for certain acts of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2620)

الحطاب: لكن ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف، وليكثر الثواب. أشار له الشبيبي. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of Hajj actions: pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2620)

واعلم أن أفعال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن، فالقسم الأول هو ما لابد من فعله ولا يجزئ عنه بدل لا دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره؛ وهو ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر تاركه بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة، وقسم لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو صار إلى المشرق والمغرب رجع إلى مكة لفعله، وهو طواف الإفاضة والسعي.

Mas'alah: What is the alternative definition of ihram as a pillar of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2621)

وعرفه غير ابن عرفة بأنه: الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلقين به، قال: وتعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن بهذا [أولى (1)] من تعريفه بالصفة الناشئة عنه؛ لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and 'Umrah according to the well-known Maliki view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2621)

واعلم أن أركان الحج على المشهور أربعة: الإحرام، والسعي، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة. وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: How do different scholars use the terms pillars, obligations, and sunnahs in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2621)

واعلم أن من أرباب المذاهب من يعبر عن الأركان بالفروض، وعن الواجبات بالسنن، وعن السنن بالفضائل أو بالمستحبات، ومنهم من يعبر بغير ما مر، وقد مر أن الإحرام مصدر أحرم إذا دخل في الحرم، ومحرما في قول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فدعا فلم أر مثله مظلوما أي داخلا في حرم المدينة أو الشهر الحرام، وهو ذو الحجة كما قال: ضحوا بعثمان في الشهر الحرام أضحى ... فأي ذبح حرام ويحهم ذبحوا ولا خلاف في أن عثمان لم يكن محرما بنسك إذ ذاك، ويقال: أحرم إذا دخل في ذمة وحرمة لا تنتهك، والحرمة ما لا يحل انتهاكه وهي بضم الحاء وسكون الراء وفتحها، والأشهر الحرم أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، كانت العرب لا تستحل فيها القتال إلا حيان: خثعم وطيء، والحرمة بالكسر والسكون: الغلمة بالضم وهي شهوة الجماع، وفي الحديث: (الذين تدركهم الساعة تبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء) ، وقرئ: {وحرم على قرية أهلكناها} ، بكسر الحاء وسكون الراء؛ أي واجب. قاله الحطاب. (1) في الأصل أوتر والمثبت من بنانى ج 2 ص 249.

Mas'alah: What are the times for standing at Arafah, Muzdalifah, and the rituals of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2623)

والطواف والسعي لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس كان وقتا للوقوف إلى طلوع

الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر صار وقتا للوقوف بالمشعر ما لم تطلع الشمس، ويستحب أن لا يؤخر لبعد الإسفار وهو أيضا وقت للرمي والنحر لمن تعجل من ضعفة النساء والصبيان، ثم بعد ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس وهذا هو المستحب، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف، واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق، فقيل: عليه الدم، وقيل: لا دم عليه لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا، وعليه أن يحلق ويطوف، وليس مرادهم أنه بالزوال من التاسع انقطع وقت الإحرام، فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه، ولا خلاف أن أول أشهر الحج شوال، واختلف في آخرها على ثلاث روايات، والمشهور أنه شوال وذو القعدة وذو الحجة حملا للفظ على حقيقته، قال ابن القصار: وهذا هو الذي أختاره من قولي مالك، ووجهه قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، فأتى بلفظ الجمع وأقله ثلاثة أو اثنان، ولا خلاف أنه لم يرد هنا شهرين، فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة. انتهى.

Mas'alah: What is the fourth pillar of Hajj that is specific to Hajj and not Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2714)

ولما أنهى الكلام على الأركان الثلاثة المشترك فيها الحج والعمرة، شرع في الركن الرابع المنفرد به الحج، فقال: ويصح حضور جزء عرفة؛ حضور جزء عرفة؛ يعني أن الركن المختص به الحج عن العمرة هو أن

Mas'alah: What are the obligatory and non-obligatory acts of Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=63)

وأفعال الحج كلها واجب وغير واجب:

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

الأركان الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on the crowd being mistaken about the day of Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=778)

فقط [منح الجليل] إن كان المخطئ الجميع (فقط) فإن كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف وكان الخطأ بعاشر فقط، فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يكفي. والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن، فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة وظاهر قوله أو أخطأ الجم بعاشر الإجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قاله ابن محرز أم بعده وهو كذلك على الراجح. وقال سند محل الإجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فإن تبين لهم قبل الوقوف أنه اليوم العاشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ، وإن وقفوا فلا يجزيهم. الحط ما قاله سند غير ظاهر لما نص

عليه مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الجواهر. طفي وأنت إذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر؛ لأن كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه العاشر. وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له أنه العاشر وأصله للقاني في حواشي التوضيح. وفرق بينهما بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا في ظنه اجتهادا، والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصدا على وجه القضاء؛ لأنه لا يقضي. اللقاني وهذا مصرح به في الطراز. وظاهر المصنف أيضا نشأ الخطأ من غيم ليلة ثلاثين من ذي القعدة أو غلط في عدد الأيام، ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالأول كما قررته أولا وإنه لا يجزيهم وقوفهم بعاشر في الفرض الثاني. ابن عرفة وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطا نقل الطرطوشي اختلافي نقل ابن القاسم وسحنون ابن الكاتب اتفق فقهاء الأمصار وأتباع مالك – رضي الله تعالى عنه – على الإجزاء ووقوفهم الثامن غلطا لغو. وعن ابن العربي إجزاؤه لابن القاسم وسحنون واختاره، وسمع أصبغ ابن القاسم يجزئ العاشر لا الثامن الشيخ اختلف فيه قول سحنون ابن رشد حمل بعضهم اختلافه على

Mas'alah: What is the ruling on the place of standing (wuquf) and slaughtering (nahr) in Mina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=895)

ووقوفه به المواقف كلها، والنحر بمنى [منح الجليل] الوقت المضيق اهـ. وانظر هذا مع قولها في كتاب الظهار وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم

الثالث فليمض على صومه، وإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى على صومه فأمره بعد يومين بالتمادي وخيره في أول يوم، وكل هذا مخالف لما هنا اهـ البناني. قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما فيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي: وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافا للخمي، والمراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب وبما ذكر تعلم أن قول ز بوجوب الرجوع للهدي قبل كمال اليوم غير صحيح. (و) ندب (وقوفه) أي: المهدى (به) أي: الهدي (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافي أن إيقافه بعرفة جزءا من ليلة النحر شرط، وهذا فيما ينحر بمنى. وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت. وأراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى، وعدت موقفا لوقوفه بها عقب الجمرتين الأولين ومزدلفة مبيت لا موقف قاله عب. البناني قوله منصب على المجموع نحوه في الحط وتت، وتعقبه ابن عاشر وطفي بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من أن كل موقف مستحب؛ لأن وقوفه بعرفة جزءا من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا في نفس الهدي، حتى لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين ندب إيقافه بعرفة وكونه شرطا في نحره بمنى، والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى، وإن شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله في المدونة. (و) ندب (النحر) للهدي ومنه جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزئ ليلا، والفدية لا تختص بمكان. ولو عبر بذكاة كان أشمل وما قررناه من ندبه مع الشروط نحوه في الحط، فإن ذكى بمكة معها أجزأ وخالف المندوب، قال وهو الآتي على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف في منسكه اهـ

Mas'alah: What is the most virtuous pillar of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1087)

[فرع أفضل أركان الحج] (فرع) قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف لأنه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه شبيه بها والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان فإن قيل قوله - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة» يدل على أفضلية الوقوف على سائر الأركان لأن تقديره معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصاره أي الحج فيه بالإجماع قلنا: بل مقدر غير ذلك وهو إدراك عرفة وهو مجمع عليه انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1115)

ص (وركنها الإحرام) ش: لما فرغ من الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتهما وشروط وجوب الحج، وما انجر إليه الكلام في ذلك من بيان حكم الإجارة عليه، وكان ذلك كله كالمقدمات شرع يتكلم على المقاصد، وهي الأركان ولما كانت العمرة تشارك الحج في ثلاثة أركان أعاد الضمير عليها مثنى

للاختصار فقال وركنهما الإحرام ثم قال: الطواف لهما ثم قال: ثم السعي ثم ذكر الركن الرابع الذي يختص به الحج، وهو الوقوف فقال: وللحج حضور جزء عرفة فعلم من ذلك أن أركان الحج أربعة الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي فأما الإحرام فحكى الإجماع على ركنيته غير واحد من العلماء إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية يقولون إنه شرط وليس بركن؛ لأنه خارج عن الماهية، والأمر في ذلك قريب، فإن المراد أنه لا بد من الإتيان به، ولا ينجبر تركه بشيء وأما الوقوف وطواف الإفاضة فأجمع العلماء على ركنيتهما نص على الإجماع على ركنية الوقوف أبو عمر وغيره، ونقله القباب ونص على الإجماع على ركنية طواف الإفاضة في الإكمال، ونقله التادلي، وإن كان الطحاوي حكى عن محمد بن الحسن أنه إذا مات قبل أن يطوف ناب الدم منابه حكاه في الطراز، وقد حكى الإجماع على ركنية هذه الثلاثة ابن الحاج في مناسكه، وأما السعي فالمشهور من المذهب أنه ركن في الحج والعمرة، وبه قال الشافعي وابن حنبل في أحد قوليه، وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه واجب يجبر بدم وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة قال في الطراز: والرواية المذكورة عن مالك هي قوله: إن من ترك السعي حتى تباعد وتطاول الأمر فأصاب النساء أنه يهدي ويجزئه ففهم صاحب الطراز عنه أنه يقول: إنه ليس بركن وفهمه اللخمي وغيره على أنه قاله مراعاة للخلاف وعد ابن الماجشون من الأركان الوقوف بالمشعر ذكره في المقدمات، وفي رسم ليرفعن أمره إلى السلطان، ولفظه في الرسم المذكور، وذهب ابن الماجشون إلى أنه من فرائض الحج لا يجزئ عنه الدم لقوله: عز وجل {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعفة أهله بليل، ولم يفعل ذلك بعرفة مع أن الحاجة إليه بعرفة أمس انتهى. ، وقال في التوضيح: وحكى اللخمي عنه أي ابن الماجشون أنه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه، ولعل له قولين انتهى. ولفظ اللخمي واختلف في ثلاثة مواضع: الأول: إذا دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة فقال مالك: عليه الدم، وإن نزل بها ثم دفع أول الليل أو وسطه فلا دم عليه،

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: لا دم عليه، وإن دفع من عرفة إلى منى انتهى. ثم قال: والثالث: إذا نزل بالمزدلفة، ولم يقف بالمشعر الحرام فقال مالك وابن القاسم: لا هدي عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام، ولم ينزل بمزدلفة عليه الدم وجعلوا النزول بها أوكد من الوقوف بالمشعر الحرام، وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما: عليه الدم، وقال علقمة والشعبي والنخعي: إذا لم يقف بالمشعر فقد فاته الحج انتهى. فأنت تراه لم يصرح عن ابن الماجشون بأنه لو ترك الوقوف بالمشعر لا شيء عليه، وإنما فهمه المصنف عنه مما تقدم عنه، ويدل على ذلك أن المصنف لما تكلم على ترك المبيت بمزدلفة، وذكر الخلاف في لزوم الدم قال: والقول بالسقوط لابن الماجشون، وهو مما يبين لك أن قوله: اختلف في الوقوف بالمشعر الحرام هل هو ركن أم لا؟ انتهى وكذلك فهم القباب أن نقل اللخمي مخالف لنقل ابن رشد وكذلك أبو إبراهيم الأعرج قال: لعل له قولين نقله عنه ابن فرحون في مناسكه، وإذا علم ذلك فليس ما فهموه بظاهر؛ لأن النزول بمزدلفة غير الوقوف بالمشعر، وقد ذكر اللخمي كل واحد منهما على حدته، وكذلك غيره فيمكن أن يكون ابن الماجشون يقول بركنية الوقوف بالمشعر وعدم لزوم الدم بترك النزول، وقد قال الحنفية بأن المبيت سنة لا يجب بتركها دم، والوقوف بالمشعر واجب يجب بتركه الدم هكذا نقل عنهم ابن جماعة في منسكه الكبير، فإنه ذكر عنهم في الباب الحادي عشر أن المبيت بمزدلفة سنة وحكى في آخر الباب

Mas'alah: Is intention a pillar of Hajj according to Maliki scholars?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1117)]

وعد القاضي عياض في قواعده من الأركان النية، قال شارحه: جمع المؤلف بين عد النية في الحج فريضة وعد الإحرام فريضة أخرى وما رأيته لغيره، فإن منهم من يعد النية، ومنهم من يعد الإحرام، والإحرام يشتمل على التجرد والغسل والركوع والنية وليس في الجميع ما هو فرض غير النية خاصة فلذلك اكتفى غيره بعد أحدهما عن الآخر، وهو البين انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing of Hajj and the order of tawaf and sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

اليدين في الصلاة وعد القاضي عياض في الفروض دخول وقت الحج، وهذا يرجع إلى الوقوف فيشترط فيه أن يكون ليلة العاشر من ذي الحجة وزاد التادلي تقديم الطواف على السعي ذكره في الباب الثامن، وهذا راجع إلى السعي فيشترط فيه تقدم طواف عليه كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: Is ihram a rukn or a condition of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1123)

فإن قيل: الركن ما كان داخل الماهية، والإحرام ليس كذلك؛ لأنه إنما ينعقد بالنية، فالنية هي المميزة للحج من غيره والمميز خارج عن حقيقة المميز فيكون شرطا قيل: الجواب عنه من وجهين: الأول: أن المراد كونه ركنا أنه لا ينجبر بالدم؛ لأنه جزء هكذا ذكره القرافي في الكلام على الميقات الزماني، والثاني: أنه، وإن كان كذلك لكن

لما أن كان تنشأ عنه صفة تلازم تلك الماهية وتقارن جميع الأركان كلها صار كأنه جزء منها وداخل فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin going out to the Hill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1138)

(الخامس:) ما ذكره المصنف من خروج القارن إلى الحل هو: المشهور ومقابله ما عزاه في التوضيح لسحنون وعبد الملك وإسماعيل وعزاه ابن عرفة لسحنون ومحمد وإسماعيل، وقال ابن عبد السلام، وهو: الظاهر؛ لأن عمل العمرة في القران مضمحل فوجب أن يكون المعتبر إنما هو الحج، والحج ينشأ من مكة، والله أعلم.

Mas'alah: Is ihram contracted by intention alone in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (وإنما ينعقد بالنية) ش: تصوره ظاهر، وذكر ابن غازي أنه احتج للقول بانعقاده بمجرد النية لقوله في المدونة: ومن قال: إنه محرم يوم أن كلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم، قال وقول ابن عبد السلام: لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية - نصا - قصور (قلت:) ظاهر كلامه: أن المذهب في المسألة المذكورة انعقاد الإحرام يوم يفعل ذلك بمجرد النية، وأنه يكون محرما من غير تجديد إحرام، وليس كذلك فقد ذكر ابن يونس وأبو الحسن والرجراجي وغيرهم أن هذا قول سحنون، وأن مذهب مالك وابن

القاسم أنه لا يكون محرما بذلك حتى ينشئ الإحرام قال في التوضيح: واستشكل اللخمي قول سحنون، وقال: وهو حقيق بالإشكال، فإن الإحرام عبادة تفتقر إلي نية، وقد بينت ذلك في باب النذر.

Mas'alah: What are the three types of ihram and other triads in hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1157)

[فائدة مثلثات الحج] (فائدة) مثلثات: الحج أوجه الإحرام الثلاثة، وهي حج وعمرة وقران والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاغتسالات ثلاثة على المشهور والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم، وللإفاضة، ومن يجمع بين الحل والحرم ثلاثة الحاج والمعتمر

والهدي والخبب في ثلاثة مواضع في الطواف، وفي السعي، وفي بطن محسر وخطب الحج ثلاثة والجمار ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ومتعدي الميقات ثلاثة مريد النسك ومريد مكة بغير النسك وغير مريد لمكة والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة قسم يتعين لهم الحلق، وهم الملبدون، ومن كان شعره قصيرا، ومن يكون برأسه شعر وقسم يتعين لهم التقصير، وذلك في حق المرأة الكبيرة وقسم يجوز في حقهم الأمران والحلق أفضل، وهم من عدا من ذكر والهدي ثلاثة إبل وبقر وغنم، وعلاماته ثلاثة تقليد وإشعار وتجليل، وذلك في الإبل، أما البقر، فتقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة، فتقلد وتشعر فقط، ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل أفعال الحج يطلب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة بالمشعر

ورمي جمرة العقبة انتهى. وانظر الجزولي، والله أعلم.

Mas'alah: How does the Umrah become subsumed into the Hajj for a Qarin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1159)

ص (وتندرج) ش: قال ابن عبد السلام: معنى اندراج العمرة في الحج أن يستغنى بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عمل العمرة حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم ويقع حلقه قبل طوافه وسعيه، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وإذا دخل مكة فالطواف الذي يوقعه هو طواف القدوم، وليس هو للعمرة؛ لأن العمرة اندرجت في أفعال الحج انتهى. فعلم من هذا أن القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها أفعال الحج، وأنها الواجبة عليه لإحرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة، ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها، ولا يقصد التشريك في الطواف الأول والسعي، وأنهما للحج والعمرة بل ينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه الذي أحرمه بالحج والعمرة وبالسعي بعده السعي الذي هو ركن الإحرام المذكور وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن للإحرام المذكور وبالطواف الذي يأتي به بعد الوقوف طواف الإفاضة الذي هو ركن للإحرام المذكور، ولا يعتقد أن أفعال العمرة قد انقضت بالطواف الأول والسعي بل حكمها باق وقال في المدونة في كتاب الحج

الثالث: في ترجمة الذي يفسد حجه، وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا؛ لأن طوافه وسعيه إنما كانا للحج والعمرة جميعا، ألا ترى لو لم

يجامع، ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجه وأجزاه السعي الأول؟ انتهى. فمعنى قوله: للحج والعمرة جميعا أنه للإحرام به لا أنه يقصد بالطواف الأول أنه للقدوم، وللعمرة وبالسعي أنه سعي العمرة والحج، وأن العمرة قد تمت قال سند في شرح كلام المدونة المذكور: وهذا الذي قاله بين، وهو حجة على من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا ينبغي أن يكون عليه من عمل العمرة شيء؛ لأنها قد تمت على الصحة، وإنما بقي الحج وحده، وإنما حمل هذا القائل على ذلك، والله أعلم أن العمرة لا يؤتى لها إلا بطواف واحد وسعي واحد فيقع الطواف الأول وسعيه مشتركا بين النسكين، وما بقي من الأفعال يختص به الحج دون العمرة فيقابل الفساد أفعال الحج المختصة بدون أفعال العمرة، وهو وهم، فإن فعال العمرة قائم بالقران حتى يتحلل القارن، ولولا ذلك لوجب عليه دم إذا قدم سعيه لتأخير حلق العمرة انتهى. ففيه إشارة إلى ما ذكرته، وإن لم يكن مفصحا به، ومثل كلامه السابق في المدونة قوله في الحج الأول: من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخوله مكة لعمرته لكن لهما جميعا، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى؛ لأنه لو جامع فيهما قضاهما قارنا فقوله: لهما جميعا أنه للإحرام الذي أحرمه بهما، وبذلك يجمع بين قولهم: إن أفعال العمرة تندرج، وكلام المدونة في الموضعين، وعلى هذا يحمل ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: وفيها على من دخل قارنا فطاف وسعى قبل أشهر الحج وحج من عامه دم القران فخرجه اللخمي على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي دونها كقول مالك فيها إن رمى قارن مراهق جمرة العقبة حلق ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن الجهم في القارن، وأن المراهق لا يحلق حتى يسعى انتهى. فقوله: على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي يعني به أن لا يقصد التشريك فيهما يقصد بذلك طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في إحرامه بالحج والعمرة، أما على ما ذكره ابن الجهم فيمكن

أن يقال: إنه يقصد بهما التشريك، ويمكن أن يقال: إنما مرادهما صورة الطواف والسعي، وإن كان إنما يقصد بالطواف طواف القدوم وبالسعي سعي الركن في إحرامه المذكور.

Mas'alah: Does a Qarin need to intend both Hajj and Umrah for each ritual act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1160)

[تنبيهان القارن بين الحج والعمرة والداخل قبل أشهر الحج] (تنبيهان الأول:) لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة بل إذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزاه، وكذلك السعي والوقوف وغيرهما بل لو لم يستشعر العمرة أجزاه، كما سيأتي فيمن طاف لعمرته على غير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا قال ابن عبد السلام: وإن كان في ظنه أنه متمتع بل قال سند في شرح مسألة كتاب الحج الأول المتقدمة في القارن إذا طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لو اعتقد أنه في العمرة فقط لوقوع فعله قبل أشهر الحج ثم إنه يجزئه وإنه لا يؤثر اعتقاده ذلك نعم إن تحلل بعد طوافه وسعيه لزمته الفدية لما فعله من التحلل، وإن جامع لزمه القضاء قارنا انتهى بالمعنى، وما ذكره من الإجزاء ظاهر إذا رجع إلى بلده، أما إن ذكر، وهو بمكة فيؤمر بالإعادة، كما سيأتي في الكلام على طواف القدوم، فإن ذكر قبل الوقوف أعاد الطواف والسعي بنية طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في إحرامه بالحج والعمرة، وإن ذكر بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة أعاد السعي إثر طواف الإفاضة، وإن ذكره بعد طواف الإفاضة أعاد طواف الإفاضة والسعي بعده، وإن دخل شهر المحرم أعادهما، ويستحب له أن يهدي، كما سيأتي فيمن ترك ركعتي

الطواف، والله سبحانه أعلم. ويستفاد من كلام صاحب الطراز أن من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو بطل طوافه بوجه من الوجوه وسعى بعده ثم أحرم بعمرة وطاف لها وسعى لها بوضوء أن طوافه للعمرة وسعيه يجزئه عن طواف حجه وسعيه ويحمل ذلك على ما إذا رجع إلي بلده، أما إن ذكر ذلك بمكة فيعيد، كما تقدم، وهو ظاهر، ولا سيما، وقد قالوا: إنه إذا تطوع بعد الإفاضة بطواف أنه يجزئه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for hajj after completing sa'y, making it qiran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1195)

ص (وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: Does one become a qarin if he forgets the two rak'ahs of tawaf and then enters ihram for hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1195)

[فرع نسي ركعتي الطواف وسها عن ذكرهما] (فرع) : فإن نسي ركعتي الطواف وسها عن ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث لا يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج فهل يكون قارنا أم لا؟ ذكر عبد الحق في تهذيبه في ذلك قولين: أحدهما: أنه قارن؛ لأن من ذكر الركعتين بمكة أو قريب منها يؤمر بإعادة الطواف والسعي قال أبو محمد: وإن كان قد لبس أو تطيب، فإنه يفتدي، وإن وطئ، فإنه يعيد الطواف

والسعي ويأتي بعمرة، أما إن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فإنه يركعهما ويبعث بهدي قال عبد الحق: وفي هذا القول نظر، والقول الثاني: أنه لا يكون قارنا، وأن إحرامه يقوم مقام الطواف واختاره عبد الحق، وقال: هذا القول عندي حسن وذلك: أنه إذا عقد الحج كان ممنوعا من إعادة الطواف والسعي فكان ذلك كالطول الذي لا يطوف معه، ولا يسعى فلا يكون قارنا، فعقده الحج إذا ترك الركعتين من طواف عمرته ضرورة مانعة من إعادة الطواف والسعي فكان الجواب في ذلك ما قدمنا، والله أعلم انتهى. والقول الذي اختاره عبد الحق قال ابن يونس: إنه الصواب، والله أعلم.

Mas'alah: Do the pillars of Hajj require specific intention for each act?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)]

ما قلناه: أن أركان الحج لا تحتاج إلى تعيين بدليل الوقوف والإحرام والسعي، وهذا من أركان الحج فلا يفتقر إلى تعيين نعم نية الحج مشتملة على جميع أفعاله، ولا يصح غير الحج في زمان الحج فلما صح الطواف في نفسه وجب أن يحكم أنه طواف الإفاضة، ويستحب ابن القاسم فيه الدم، كمن طاف عند قدومه من غير نية وسعى، ولم يعد سعيه حتى رجع لبلده

Mas'alah: What is the author's critique of the commentator's interpretation regarding Umrah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)]

(قلت:) ليس هذا الذي ذكره الشارح معنى كلام المصنف، ولا معنى كلامه في المدونة، كما تقدم بيانه بل هو في نفسه متناقض فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin and Mufrid in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)

(السادس:) قوله في المدونة: والمفرد بالحج إلخ لا مفهوم له، وحكم القارن كذلك، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah asleep and remains asleep until departure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1203)

[فرع قدم عرفات وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم] (فرع) : قال سند، ولو قدم عرفات، وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس، وهو معهم أجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه انتهى. ، ونقله الشارح في الكبير.

Mas'alah: What should pilgrims do if they realize they stood at Arafah on the tenth day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1204)

(الثالث:) إذا قلنا: بالإجزاء في العاشر، فقال في سماع يحيى يمضون على عملهم، وإن تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطئ انتهى.

Mas'alah: What is the location and ruling of Batn 'Uranah in relation to Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1205)

ص (كبطن عرنة) ش: عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون، وقال عياض وغيره بضم العين والراء قال في التوضيح: والصواب الأول، وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه: وعرنة التي يجتنب الحاج الوقوف فيه هي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفة، ولا من الحرم وحكى ابن حبيب أنها من الحرم قال الشيخ تقي الدين، وذلك لا يصح على ما ذكر المحب الطبري في القربي وذكر أنها عند مالك من عرفة وحكاه ابن المنذر عن مالك، وفي صحة ذلك عنه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية في كتبهم؛ لأنه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع كونه مختلفا فيه، هل هو من عرفة أو من عرنة، ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك رواية غير الرواية المشهورة في المذهب، والله أعلم. انتهى. كلامه، ما ذكره من التنظير في كلام ابن المنذر سبقه إليه صاحب الاستظهار في مسائل الخلاف ونصه: والذي حكى ابن المنذر وغيره عن مالك ليس هو المشهور في كتب المغاربة

فيمن وقف بمسجد عرفة ثم ذكر توقف مالك فيمن وقف فيه ثم قال فهذا الاختلاف في مسجد عرفة الذي قيل فيه: أنه خارج من بطن عرنة انتهى. فتحصل في بطن عرنة ثلاثة أقوال: الصحيح: أنه ليس من عرفة، ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها ومعنى كلام المصنف أن من وقف في بطن عرنة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه قال المصنف في مناسكه على المعروف، ومقابله قال في التوضيح: حكاه ابن المنذر عن مالك أنه قال فيمن وقف في بطن عرنة حجه تام، وعليه دم قال ونحوه في الجلاب؛ لأنه قال: ويكره الوقوف به، ومن وقف به أجزأه قال وبطن عرنة هو المسجد انتهى. (قلت:) فعلى هذا لا يكون ما قاله ابن الجلاب موافقا لما حكاه ابن المنذر؛ لأن ابن الجلاب فسر بطن عرنة بالمسجد، وقد حكى سند الاتفاق على أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئ الوقوف به قال: واختلفوا في مسجد عرفة وحكى ابن عرفة في الوقوف ببطن عرنة ثلاثة أقوال: عدم الإجزاء وعزاه لنقل ابن شاس على المذهب، وظاهر الروايات: والإجزاء مع الدم، وعزاه لأبي عمر عن رواية خالد بن مروان وأبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شيوخنا والثالث: الكراهة وعزاه لظاهر نقل ابن الجلاب عن المذهب (قلت:) تقدم في كلام ابن الجلاب أنه فسر بطن عرنة بالمسجد فلا يعد ثالثا، وما حكاه ابن عرفة عنه في القول الثاني: لم أقف عليه فيه

Mas'alah: When does a rider and a pedestrian enter ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى

Mas'alah: When does a pilgrim in Mecca complete prayer before going to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1309)

1332 - قال مالك: ومن قدم مكة لهلال ذي الحجة، فأهل بالحج , فإنه يتم الصلاة، حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر، وذلك أنه قد أجمع إقامة، أكثر من أربع ليال.

Mas'alah: What is the ruling when Friday coincides with the day of Arafah or the day of Nahr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1312)

1337 - قال مالك: في أيام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق , إنه ة في شيء من تلك الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the people of Mecca at Arafat and Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1337)

1363 - قال: وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أربعا أو ركعتين؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟ يصلي الظهر أوالعصر بعرفة أربعا أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟ فقال: يصلي أهل مكة بعرفة وأيام منى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، قال: وأمير الحاج

أيضا، يقصر الصلاة إذا كان من أهل مكة بعرفة، وأيام منى.

Mas'alah: What are the pillars of hajj according to the author?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)]

قال القاضي -رحمه الله-: "وأركان الحج" إلى قومه: "والتلبية" .

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj and is throwing Jamrat al-Aqabah a pillar?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=424)]

شرح: أركان الحج هي دعائمه وفروضه التي لا يتم وقوعه شرعيا إلا

بها وهي أربعة. وألحق بها عبد الملك جمرة العقبة، والجمهور من أهل العلم أنها ليست بركن اعتمادا على قوله -عليه السلام-: (الحج عرفة) واعتمد ابن الماجشون على قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] أشار بذلك إلى جمرة العقبة.

Mas'alah: What does the author say about the summary of the actions of Hajj?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=439)]

قال القاضي رحمه الله: "هذه جملة أفعال الحج" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=440)]

قوله: "وما يفعل من رمي ونحر وحلاق، فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض" : قلت: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم بعضها على بعض فقال: (افعل ولا حرج) فهل هو نفي للإثم والدم أم الإثم، فيه قولان عندنا مبنيان على مراعاة ما ذكرناه، ثم ذكر أن الوطء في الفرج، والإنزال عن استمتاع من غير وطء يفسد الحج ما لم يتحلل بالرمي، ووطء قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ihram in Hajj and Umrah?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=591)]

مسألة قال رحمه الله: "وينوي ما أراد من حج أو عمرة" . قال القاضي رحمه الله: والأصل في ذلك أن النية شرط في صحة الإحرام وسائر العبادات المتقرب بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه " . ولا خلاف في ذلك." * * *

Mas'alah: What is the ruling on catching Arafah before dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=640)

وأخبرنا الشيخ أبو بكر عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن الهشيم حدثنا القعنبي حدثناه عمرو بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj by departing from Arafah before dawn?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=640)

وأخبرنا الشيخ عن ابن الجهم حدثنا أحمد بن أبي عمران حدثنا [سورة] بن الحكم حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج" .

Mas'alah: What is the evidence that there is no harm in performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=662)

والدلالة على ما قلنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بمنى للناس فجاؤوا يسألونه فجاءوا رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: "أذبح ولا حرج" . فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر

فنحرت قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج" قال: فما سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. وروى أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا سئل يوم منى فيقول: لا

حرج. فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح فقال: "اذبح ولا حرج" ، وقال آخر: نسكت ولم أرم قال: "ارم ولا حرج" .

Mas'alah: What is the sequence of rites after stoning and shaving in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=668)

فصل وقوله: أنه "إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أتى البيت فأفاض" ؛ فلقوله

عز وجل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} . وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نحر ثم ركب فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر. وقوله: (يركع) ؛ فلأن من سنة كل طواف أن يركع عقيبه. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. * * *

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=949)

واستحق أجرة المثل ولا يقال المعصية لا ثواب فيها لأنا نقول المعصية من جهة والثواب من جهة كمن تنفل وعليه فريضة كما قال ابن رشد أولا يجري فيهما حرره قاله عج في كبيره ثم ذكر أركان الحج والعمرة وكان الأولى تعبيره بأركانهما جمع قلة بدل قوله: (وركنهما الإحرام)

Mas'alah: What is the time for ihram and tahallul for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=950)

بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها فقال (ووقته) أي وقت الإحرام والتحلل (للحج شوال لآخر الحجة) بمعنى أن بعض هذا الزمن وقت لجواز الإحرام به وهو ما يسعه مع الوقوف من شوال الفجر يوم النحر وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة فليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره المصنف وقت لجواز الإحرام فقط كما يوهمه لفظه ولا وقت لجواز التحلل فقط وبما قررته في كلامه من حذف عاطف ومعطوف وهما والتحلل سقط ما اعترض به عليه من أنه لا يصح فيما ذكره أن يكون بيانا لوقت صحة الإحرام إذ يصح في غيره ولا لجوازه من غير كراهة إذ يكره بعد فجر يوم النحر لأنه حينئذ إحرام للعام القابل قبل وقته فيكره وجواب بعضهم بأنه أتى بقوله لآخر الحجة لبيان أنه لا دم على من أخر طواف الإفاضة وفعله قبل غروب الحجة إنما يلزمه دم إذا أخره لأول المحرم كما سيقول المصنف عاطفا على ما فيه الدم أو الإفاضة للمحرم جواب عن الغاية فقط لا عن المبدأ أيضا بخلاف حذف عاطف ومعطوف.

Mas'alah: Is ihram for Hajj or Umrah contracted by intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=959)

وإنما ينعقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) والحصر منصب على قوله الآتي مع قول الخ)

Mas'alah: What is the location of Musalla 'Arafah and its names?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

واقتصر تت على الثاني وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاها قبل الزوال كذا ينبغي ومصلى عرفة هو الذي يقال له مصلى إبراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب إلى عرفة

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=326)

(أو ينوي ما أراد من حج أو عمرة): دليله قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) [البينة:5] وقوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: Does a qarin pilgrim need to intend both Hajj and Umrah for shared acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=666)

ولا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، بل إذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزأه، وكذلك السعي وغيره، بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما يأتي فيمن طاف لعمرته بغير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا.

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj and what is its condition regarding preceding tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=673)

ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال

Mas'alah: When should one intend Hajj or Umrah in relation to the talbiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=547)

وقوله (وينوي ما أراد من حج أو عمرة) يعني مع التلبية لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام والغسل كالإقامة والركوع كرفع اليدين في الصلاة

Mas'alah: What are the unique acts of Hajj after the shared rites?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=558)

تنبيه: هذا آخر ما يشترط فيه الحج والعمرة ثم ما ينفرد الحج من أفعاله بما لا يشاركه فيه غيره وهو سماع الخطبة بمكة يوم السابع والخروج إلى منى يوم الثامن والوقوف بعرفة يوم التاسع والمبيت بمزدلفة عند النفر منه ليلا والتحليل الأصغر منه يوم العاشر ثم الأكبر بطواف الإفاضة ثم رمي الجمرات وهو الآخر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=558)

(ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح).

Mas'alah: Why is the day of Tarwiyah so named?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=558)

سمي يوم التروية لأن الحاج يروي في أموره لعرفات فما بعدها وقيل لأن العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحج فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=561)

وقوله (يدفع بدفعه إلى المزدلفة) يعني أنه لا يدفع من عرفة حتى يدفع الإمام إثر غروب الشمس بلا مهلة ثم إذا وصل مزدلفة مع الإمام جمع المغرب والعشاء معه بعد حط رحله وإن كان وحده فكذلك على المشهور وقاله مالك وقال ابن المواز يصلي كل

صلاة لوقتها وثالثها إن رجا إدراك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر إليه وإلا فلا وقاله ابن القاسم (س) وهذا القسم متفق عليه في غالب ظني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and the sequence of the first and second tahallul?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

وقال عبد الملك فريضة بل اختلف النقل عنه في ركنيته وقال ابن رشد ما يقتضي وجوب الدم لتركه فانظر ذلك ومزدلفة تسمى جمعا - بفتح الجيم وسكون الميم المهملة - فإذا وقف بالمشعر لم يبق له إلا التحلل الأول برمي جمرة العقبة ثم التحلل الثاني بطواف الإفاضة وتوابع ذلك من النحر والحلاف والرمي في أيام منى الثلاثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of departing to Mina, stoning Jamrat al-Aqabah, and sacrificing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق).

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise and hastening through Muhassir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

يعني أن الدفع من المشعر يكون قبل طلوع الشمس قال في المدونة ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل واقفا بالمشعر ويكبر ويهلل ويدعو حتى أسفر جدا هذا الذي يقتضيه كلام الشيخ إذ قال بقرب طلوع الشمس والله أعلم وإنما يحرك دابته ببطن محسر وهو الوادي الذي بين المشعر ومنى لأنه المحل الذي أصاب فيه أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالإسراع في مواضع العقوبات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening for the pedestrian in the valley of Muhassir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=571)

وقوله (دابته) ليس بشرط بل وحتى الماشي يسرع وقد سمع ابن القاسم أحب للماشي أن يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر والله أعلم وقوله (فإذا وصل إلى منى) يعني لمحل جمرة العقبة منها بدليل قوله (ومن جمرة العقبة) إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1024)

(والنية بالحج فريضة). يعني وكذا بالإحرام وهل هي الإحرام وهو قول القاضي وابن يونس وقول المازري ينعقد بالنية وابن بشير لا ينعقد بها وقول اللخمي يجزئ على

الخلاف في انعقاد اليمين بالنية والمشهور بالنية مع قول أو فعل يناسب الحج كالتلبية والأخذ في المشي والاستواء على الراحلة أو استوائها به والتلبية سنة يجب الدم بتركها جملة ويرجع لها فيما قرب وقال ابن حبيب فرض كتكبيرة الإحرام للصلاة لا ينعقد الإحرام إلا بها وهو ظاهر ما تقدم للشيخ في باب الحج.

Mas'alah: What are the rituals of the day of Tarwiyah and Arafah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

ثم يخرج يوم التريوة إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذه كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها.

Mas'alah: What are the rituals of stoning, sacrifice, shaving, and tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جرمة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفضي يطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع

كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والنية بالحج فريضة

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ووقوف المشعرة الحرام مأمور به

Mas'alah: What is the pillar of hajj and umrah according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=850)

(الشرح) قوله [1]: (وركنهما الإحرام) أي: وركن الحج والعمرة الإحرام، وهذا مما لا إشكال فيه لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: (المتن) uotes"<"خذوا عني مناسككم" [2] وأمره به، وذلك مجمع [3] عليه.

Mas'alah: What is the unique pillar of Hajj regarding the standing at Arafah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=877)

(الشرح) قوله: (وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر) يريد أن الحج يشترك مع العمرة فيما تقدم من الأركان الثلاثة التي هي الإحرام والطواف والسعي، ويختص عنها بركن واحد وهو حضور جزء من عرفة في جزء من ليلة النحر ولو مرورا [10] بها إن نوى (1) قوله: (حلا) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (حلا) ساقط من (ز) ، وفي (ن 2) : (حلالا) . (3) في (ن 2) : (نساء) . (4) في (ن 2) : (حلالا) . (5) انظر: المدونة: 1/ 424. (6) قوله (أي) ساقط من (ز) . (7) انظر: المدونة: 1/ 424. (8) قوله: (لا عمرة) زيادة من (س) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات: 268. (10) في (ن) : (مر)

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's analysis of whether ihram is a rukn or a condition of hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=250)

قال ابن العربي في أحكامه والمسألة مشكلة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص وأن القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الإحرام ركن من الحج مختص بزمانه ومعولنا على أنه شرط فيقدم عليه وهناك تبين الترجيح بين النظرين وظهر أول التأويلين في الآية من القولين أي من قول الشافعي وغيره أن تقدير الآية الحج حج أشهر معلومات وقول مالك وغيره أن تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'waw' for order in Hajj and Umrah?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=151)]

وأما حديث ابن عباس - رحمه الله - فإنه حجة لنا؛ لأنه رأى أن الواو للجمع في الحج والعمرة.

Mas'alah: How does Hajj differ from purification regarding the intention for prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=219)]

وقولنا: احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة.

Mas'alah: May one who misses the imam combine prayers at Arafah?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=269)]

544 - مسألة قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، فإن فأتت أحد الصلاة معه، فله أن [32/ ب] يجمع منفردا بين الصلاتين، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف. (1) لم أجد مصدر القصة، ولكني وجدتها عند: شرح ابن بطال: 4/ 341، أنوار البروق: 2/ 567.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام، ويصلي كل صلاة في وقتها.

Sub-topic - Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the rulings on obligatory acts that require blood sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=561)

تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت الثاني يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركني إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله هنيهة بعد غروبها تقف وأما الوقوف نهارا فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتي وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليس بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه أما فريضة الحج فلا خلاف فيها كما تقدم والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه بمرة واحدة والله أعلم

Mas'alah: What are the categories of required acts in Hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=563)

وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج وقد قسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم عد الواجبات المجبرة بالدم الحطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوى بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of Hajj that are not pillars and are compensated by blood?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=563)

القسم الثاني واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي قريبا للناظم عد جملة منها

Mas'alah: What are the wajibat of Hajj that are compensated by blood according to the poem?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=563)

والوجبات غير الاركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم ووصله بالسعي مشى فيهما وركعتا الطواف إن تحتما نزول مزدلف في رجوعنا فبيت ليلات ثلاث بمنى إحرام ميقات فذو الحليفه لطيب للشام ومصر الجحفة

Mas'alah: What are the disputed obligatory acts of Hajj where the well-known view requires a blood offering?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=568)

وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر الاول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام للميقات والثاني ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي الى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك والرابعة ترك السعي بعده والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والسادس ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضا والثامن ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة الى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي الرمي والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر تقديم الافاضة على الرمي والثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة.

Mas'alah: What are the disputed acts where the well-known view does not require a blood offering?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=569)

وقسم اختلف فيه والمشهور عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الأولى ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك والثاني ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما والخامس الطواف في السقائب لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة التونسي والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي والعاشر تقديم النحر على الرمي على ما قاله ابن الحاجب ووقع على بعض نسخ المنتقى وقال عياض لا شيء في ذلك اتفاقا والحادي عشر تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية والثاني عشر ترك الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به مستحب اهـ

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their timings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1184)

قال سند خطب الحج ثلاثة الأولى إذا كان سابع ذي الحجة صلى الإمام الظهر وخطب في المسجد الحرام وقال ابن المواز قبل الزوال وعلى الأول الجمهور لأنه في حديث جابر ويأمرهم بالغدو يوم الثامن إلى منى وهو يوم التروية سمي بذلك لأنهم يعدون الماء له وأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب ويعلمهم مناسكهم وخروجهم

إلى منى ليصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة قال ابن المواز ولا يجلس في وسط هذه الخطبة قال مطرف يجلس ويفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكبر في خلالها وكذلك خطب الحج كلها وهو موافق للمدونة والثانية بعرفة يوم عرفة فيعلم الناس مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلاق والنحر والإفاضة والثالثة بعد يوم النحر بيوم في أول أيام الرمي يخطب في جميعها قائما يظهر للناس نفسه على منبر أو غيره واختلف في خطبته - صلى الله عليه وسلم - ففي أبي داود أنه خطب على بعير أحمر وحديث جابر المتقدم يشعر أنه خطب على القصوى وفي أبي داود أنه خطب على منبر أيضا

Mas'alah: What is the sixth section on departing to Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

المقصد السادس الدفع إلى المزدلفة

Mas'alah: Where must Maghrib and Isha be prayed when returning from Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

ومن لم يكن له عذر ولا بدابته علة فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها لقوله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة أمامك

Mas'alah: How should the Imam and pilgrims proceed from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

قال سند إذا غربت الشمس دفع الإمام بالسكينة والوقار فإذا وجد فجوة أسرع لما في الصحاح كان - صلى الله عليه وسلم - حين دفع يسير العنق فإذا وجد فرجة نص والعنق السير الرفيق والنص رفع السير من قولك نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المنصة والفجوة الفرجة بين المكانين ففعل ذلك الراكب والماشي ويكثر من ذكر الله تعالى وتحميده وتمجيده وتهليله في السير لمزدلفة ومقامة بمنى لقوله تعالى {فماذكروا الله عند المشعر الحرام} البقرة 198 وقوله {فذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا} البقرة 200 {واذكروا الله في أيام معدودات} البقرة 203 وهي أيام منى

Mas'alah: What are the Ma'ziman mentioned in the context of Arafah departure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

والمأزمان جبلان يمر الناس بينهما ومنهما عبر - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ma'zim in the context of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1192)

فائدة من التنبيهات المأزمان تنبيه مأزم والمأزم والمأزن المضيق وهما مضيق جبلين بمنى وهو مهموز مكسور الزاي مفتوح الميم

Mas'alah: Should one combine prayers before or after unloading at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

قال مالك يجمع إذا وصل قبل حط الرواحل وقال أشهب يحط رحله أولا ويقدم العشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if the imam reaches Muzdalifah before twilight?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

قال ابن القاسم في الكتاب إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع حتى يغيب الشفق مع أنه يعيد أما التأخير فلأن العشاء لا تقدم على وقتها والسنة إنما وردت بالجمع بينهما وقت الآخرة وأما الاستيعاد فليعد ما بين عرفة ومزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning or slaughtering before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1197)

وفي الكتاب إن حلق قبل الجمرة افتدى ويذبح بعدها فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه لأن الذي يفعل يوم النحر أربعة أشياء ثلاثة بمنى الرمي والهدي والحلاق والرابعة الإفاضة لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق ووافقنا في الفدية ح وابن حنبل وتردد قول الشافعية للاختلاف عندهم هل هي نسك فلا يجب لأنه أحد ما يتحلل به أو إطلاق محصور فيلزمه الدم وقولنا أبين لأنه

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

والتحلل تحللان رمي جمرة العقبة أو خروج وقتها والثاني الفراغ من أركان الحج فيحل بالأول كل ما حرم بالإحرام إلا النساء والطيب والصيد قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد واللمس وعقد النكاح والطيب والمذهب التحريم لبقاء الإحرام

Mas'alah: What falls away from one who departs on the first day of stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

ومن نفر في اليوم الأول سقط عنه رمي اليوم الآخر ومبيت تلك الليلة

Mas'alah: Is there a concession for a pilgrim to depart Mina on the last day of Tashriq before noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1513)

مسألة وسئل هل رخص لأحد من الحاج أن يفيض في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس؟ قال: ليس فيه رخصة.

Mas'alah: What is the meaning of departing Mina on the last day of Tashriq before noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1514)

قال محمد بن رشد: يريد بقوله أن يفيض أن يرجع إلى بلده، فلم ير في ذلك رخصة لأحد من الحاج؛ لأنه إن كان ممن لم يتعجل في يومين فعليه رمي ذلك اليوم، وإن كان قد تعجل في يومين فقد وجب عليه أيضا رميه إذا بقي بمنى ولم ينفر يوم تعجل، ولم يرد بقوله: أن يفيض طواف الإفاضة؛ لأن له أن يمضي إلى مكة لطواف الإفاضة يوم النحر، وأي يوم شاء من أيام منى قبل الزوال وبعده، والتعجيل أفضل، ويرجع إلى منى على كل حال لرمي الجمار، وللمبيت بها، ووقع في بعض الروايات هل رخص لأحد من الحاج أن يعتمر؟ ومعنى ذلك أيضا بين؛ لأن أيام الحج لم تنقض بعد، فلا رخصة لأحد من الحاج أن يعتمر قبل انقضائها، وإن كان ممن تعجل في يومين. [مسألة: أعطى جارية له محرمة إزارا له أن تفليه من القمل وهو محرم]

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after the second day of tashriq and returning home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1553)

[مسألة: أفاض من منى بعد زوال الشمس وبعد الرمي وأراد الرجوع لبلده] ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسألة قال: وقال مالك: من أفاض من

منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس، وبعد أن رمى وهو يريد أن يرجع إلى منى، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده، قبل أن تغرب الشمس بمكة، فذلك له واسع، ومن غابت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له ويرجع إلى منى، فلا يبرح من منى حتى يرمي من الغد. قال محمد بن رشد: هذه المسألة في بعض الروايات، وجعله في هذه المسألة إن غربت الشمس، وهو بمكة أو بمنى بعد رجوعه إليها من مكة قبل أن يبدو له في التعجيل، فليس له أن يتعجل، ويلزمه أن يقيم إلى الغد فيرمي، بخلاف الذي يتعجل في يومين على ما يأتي في هذا الرسم بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who hastens in two days and passes through Mina after ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1554)

[مسألة: تعجل في يومين فأتى البيت فأفاض فكان ممره على منى إلى منزله] مسألة قال مالك من تعجل في يومين فأتى البيت فأفاض فكان ممره على منى إلى منزله فغابت عليه الشمس بمنى فلينفر، فإنه ليس هذا الذي ينهى عنه، وسئل مالك عن الرجل يفيض من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو يريد إلى بلاده، فيقيم بمكة إلى أن يمشي، قال: لا بأس به، ولا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المتعجل أنه إن لم ينفر من منى حين غربت الشمس أن عليه أن يبقى حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، فإن خرج إلى مكة، فأقام بها حتى غربت الشمس، فلا شيء عليه، واختلف إن بات بها حتى أصبح، فقيل: لا شيء عليه بإقامته مكة، وهو قول ابن المواز، وقيل: إنه يلزمه أن يمضي إلى منى، فيرمي مع الناس، وعليه دم لمبيته بمكة، وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن حبيب، وأما إن أفاض فكان

ممره على منى إلى منزله، قال ابن المواز: أو رجع إليها لحاجة، فغربت عليه الشمس بمنى، فلا اختلاف في أن له أن ينفر، وليس عليه أن يبقى حتى يرمي مع الناس، وأما إن كان الذي تعجل إلى مكة في يومين من أهل مكة، فله أن يقيم بها قولا واحدا، هذا تحصيل هذه المسألة.

Mas'alah: May the imam of the pilgrims hasten to leave Mina after two days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1569)

[مسألة: إمام الحاج أيتعجل في يومين] مسألة وسئل مالك عن إمام الحاج أيتعجل في يومين؟ قال: لا يعجبني، قيل: فأهل مكة يتعجلون في يومين؟ قال: لا أرى لهم ذلك إلا أن يكون لهم عذر من مرض أو تجارة يرجع إليها، قيل: فالرجل له المرأة الواحدة، فيريد أن يتعجل إليها، قال: فلا أرى ذلك مما حل الناس له إلا للمرأة الواحدة، فلا أرى إلا أن يكون له عذر من مرض أو ما أشبه، قال ابن القاسم: وقال لي مالك قبل ذلك: لا أرى به بأسا، وأهل مكة كغيرهم، وهو أحب قوله إلي. قال محمد بن رشد: أما كراهيته للإمام أن يتعجل في يومين فبينة؛ لأن رمي الجمار في اليوم الثالث من بقية عمل الحج، ينبغي للإمام ألا يتعجل قبله ليقتدى به فيه، ويأتم به من لم يتعجل من الحاج، وأما أهل مكة، فالأظهر أنهم وغيرهم في التعجيل سواء؛ لأن الله قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، يريد في ترك الأخذ بالرخصة، إذ قد علم أنه لا إثم في الإتيان بالأكمل إلا من وجه ترك قبول الرخصة، فلذلك يبين الله تعالى أنه لا إثم في ذلك، ولم يخص أهل مكة من غيرهم

فوجب ألا يفترق في ذلك حكمهم، والمتعجل في يومين يسقط عنه رمي اليوم الثالث على مذهب مالك، وهو دليل قوله في الموطأ في الدعاء: لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، وهو قول ابن المواز: إن المتعجل إنما يرمي بتسعة وأربعين حصاة، وذهب ابن حبيب إلى أن المتعجل يرمي ليومه ولليوم الثالث وكذلك ينصرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who stoned the jamrah on the last day and then returned to Mina and stayed until noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

مسألة وسئل: عمن رمى الجمرة آخر أيام الرمي، ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر، وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده فلم يبق عليه شيء من أمر الحج، فقال: يصلي ركعتين، أهل منى كلهم على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who stoned the jamrah on the last day and then returned to Mina and stayed until noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

قال محمد بن رشد: استخف هذا لما مضى عليه من عمل الناس، والاتباع للسلف رشد وهدى.

Mas'alah: Who is permitted to fast the two days after the day of Nahr?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)]

ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا

Mas'alah: Who is permitted to fast the two days after the day of Nahr?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=309)]

ولا) يجوز أيضا ولا يصح أن (يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا) أن يصومهما (المتمتع) أو القارن (الذي لا يجد هديا) وكذلك كل من حصل منه نقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من منى كما يأتي في باب الحج، وأشار إليه خليل بقوله: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه، والأصل في حرمة صومهما لغير نحو المتمتع قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنها أيام أكل وشرب» وفي الصوم إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقيل تحريم صومهما لمحض التعبد وتظهر ثمرة الخلاف في ناذر صومها، فعلى أنه معلل أنه يجب على ناذرهما

قبل ذلك

Mas'alah: What is the order of actions on the Day of Sacrifice and the ruling on sequence?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

(book_id=2686, page=361)

الثاني: علم مما مر في كلام المصنف أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء: مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف، لكن الثلاثة الأول في منى والرابع في مكة، والدليل على ذلك حديث جابر الصحيح: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى ثم نحر ثم حلق ثم ركب إلى البيت فأفاض وصلى بمكة الظهر» لكن حكم هذا الترتيب مختلف، فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح، وما ورد: «من أنه - صلى الله عليه وسلم - حين وقف في حجة الوداع صاروا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's response to those who acted out of order in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=362)

قال: افعل ولا حرج، لا يخالف ما ذكرنا؛ لأن الذي سئل عنه - عليه الصلاة والسلام - غير ما قدمنا أن ترتيبه واجب، والذي قال فيه افعل ولا حرج خاص بما سئل عنه، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Mecca after completing the stoning?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)]

قال خليل عاطفا على ما يوجب الدم: وتأخير كل حصاة أو الجميع لليل (فإذا رمى) : الجمرات الثلاث على ترتيبها السابق رميا صحيحا (في اليوم الثالث) : من أيام منى. (وهو رابع يوم النحر) :؛ لأن يوم العيد ليس من أيام الرمي؛ لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة. (انصرف) : من منى (إلى مكة) : ويرخص له في ترك النزول بالمحصب إن كان غير مقتدى به،؛ لأن المقتدى به يستحب له النزول به ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة ليلا لفعله - عليه الصلاة والسلام -، ومحل استحباب النزول به للمقتدى به إذا لم يصادف يوم الانصراف من منى يوم الجمعة، وإلا استمر سائرا ليصلي الجمعة بأهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina in two days?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=363)]

للثلاثة مطلقا، بين أن محل الوجوب إن لم يتعجل بقوله: (وإن شاء تعجل في يومين) : أي بعد يومين (من أيام منى) : بأن ينصرف في ثالث أيام النحر. قال خليل: ثم عاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا، أو ليلتين إن تعجل (فرمى) : أي اليوم الثاني (وانصرف) : فيسقط عنه رمي الثالث وهو رابع النحر، وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب الثاني من أيام الرمي، فإن غربت عليه الشمس قبل مجاوزتها لزمه البيات بمنى؛ لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها لأجل الرمي في النهار، فإن غربت عليه الشمس وجب

عليه البيات لأجله وكأنه التزم رمي الثالث؛ ولأن من غربت عليه شمس الثاني لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين. (تنبيهان) : الأول: ظاهر قول المصنف: وإن شاء تعجل مساواة التعجيل لعدمه، مع أن عدم التعجيل فيه كثرة عمل، ويدل على هذا الظاهر أيضا قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] لترك رخصة التعجيل، فإن قيل: عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه في الآية، فالجواب: أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخرين مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل. الثاني: ظاهر كلامه أيضا أن رخصة التعجيل عامة في حق كل حاج وليس كذلك بل هي خاصة بغير أمير الحاج، وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك: لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجل. (فإذا خرج) : أي أراد الخروج من كان بمكة (من مكة) لكالجحفة ولو لم يكن في أحد النسكين (طاف للوداع) : على جهة الندب سبعة أشواط (وركع) : أي صلى ركعتين كما تقدم لكل طواف (وانصرف) : قال خليل عاطفا على المندوب: وطواف الوداع إن خرج

لكالجحفة لا كالتنعيم، ولا ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبل الحجر ولا يرجع القهقرى، وإذا فعل الطواف وأقام بمكة ولو بعض يوم أعاده، والدليل على ندب طواف الوداع قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» . (تنبيهات) : الأول: إنما جعلنا فاعل خرج من كان بمكة لا الحاج، إشارة إلى أن طواف الوداع مندوب لكل خارج من مكة لكالجحفة أو غيرها من بعد المواقيت، سواء كان مكيا أو غيره، قدم بنسك أو تجارة، سواء كان كبيرا أو صغيرا، حرا أو عبدا، خرج على نية العود أم لا، وأما الخارج من مكة لمحل قريب فلا يندب له طواف الوداع إلا إذا خرج على نية الانتقال، وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبياع وكذلك المتعجل. الثاني: علم مما مر أن الطواف على ثلاثة أقسام: واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم، وركن لا يسقط فرض

الحج إلا به كطواف الإفاضة، ومستحب كطواف الوداع. 1 - الثالث: قال بعض الفضلاء: من أتى بأعمال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب الذي بينه المصنف وهو يعلم أن بعضها فرض وبعضهما غير فرض ولكن لا يميز الفرض من غيره فإن حجه صحيح على المشهور في المذهب، وإن اعتقد أن جميعها فرض فإن حجه لا يصح، كذا ذكره بعض المتأخرين وحكي عليه الاتفاق، وظاهر كلام غيره أن حجه صحيح وهو الظاهر، قال ذلك الأجهوري نقلا عن جده، وبقي ما لو لم يعتقد فرضية شيء منه وأتى به على الوجه المطلوب: ويفهم من اشتراط عدم نية النفل في وقوعه فرضا أن من نوى فعل العبادة التي أمر الله بها تقع صحيحة ويدخل فيه من توضأ لأجل الصلاة الوضوء الذي أمر الله به أو نوى فعل الصلاة التي أمر الله بها، ولم يخل بشيء من فرائضه ولا بشيء من أركانها ولا فعل فيها ما يبطلها، فإن فعله صحيح ولو اعتقد فرضية إجزاء العبادة لا يورث بطلانا، ومثلها الطهارة وكذا يصح فعله، ولو اعتقد فرضية جميع أفعال جميع العبادة؛ لأن نية فرضية غير الفرض تعد مقوية لغير الفرض لا منافية، بخلاف ما لو اعتقد أن الفرض سنة أو نافلة أو نوى بالفرض غيره لا يشك في عدم إجزائه عن الفرض؛ لأن غير الفرض لا يجزئ عن الفرض للمنافاة، والضعيف لا يؤكد القوي بخلاف العكس وحرر الحكم في كل ذلك فإني لم أجده، والموجود في كلام بعض الشيوخ ما سبق والله أعلم. [العمرة وأركانها] ولما فرغ من الكلام على صفة الحج شرع في الكلام على العمرة فقال: (العمرة) : لغة الزيادة واصطلاحا عبادة يلزمها طواف وسعي بعد إحرام. (يفعل فيها) : الطواف والسعي بعد الإحرام. (كما ذكرنا أولا) : في أول الحج بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضي في

أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل

في الحج والعمرة والتقصير يجزئ والتقصير من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلاق وتأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره والرجل من قرب أصله ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية [الفواكه الدواني] أفعالها. (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) :؛ لأن أركانها الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان: زماني ومكاني كالحج، فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة. قال خليل: وللعمرة أبدا إلا من كان محرما بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحلله بطواف الإفاضة، ورمي الرابع بعد الزوال لمن كان محرما بحج ولم يتعجل أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن تعجل، فإن أحرم قبل ذلك لم يصح إحرامه، وأما لو أحرم بعد ما ذكر صح إحرامه لكن مع الكراهة إن كان قبل غروب الرابع، ولكن لا يفعل شيئا منها قبل الغروب، فإن فعل شيئا لم يعتد به، وأما لو أحرم بها بعد ما ذكر بعد غروب الرابع صح من غير كراهة، وأما لو كان محرما بعمرة وأراد أن يحرم بعمرة أخرى فلا يصح إحرامه إلا بعد تحلله منها إذا لا تدخل عمرة على أخرى، وأما لو أحرم بعمرة قبل الحلاق من الحج لمن كان محرما بحج، أو قبل الحلاق من العمرة لمن كان محرما بعمرة فإنه صحيح كما قاله الحطاب، وأما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة، ومثل الإحرام بالعمرة الإحرام بهما معا، فيجب أن يخرج للحل وهو ما جاوز الحرم، فيخرج إلى مساجد عائشة ويحرم بهما أو بالعمرة. قال خليل: ولها وللقران الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فلو أحرم بالعمرة من مكة أو بالقران لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة؛ لأن أفعالها تنقضي في الحرم؛ لأن الخروج لعرفة إنما هو للحج، فإذا خالف وأحرم من الحرم فإن أحرم للعمرة فإنه ينعقد إحرامه ولكن لا يطوف ولا يسعى لها حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى قبل خروجه أعادهما بعده. قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأما لو أحرم قارنا فإنه يلزمه الخروج أيضا إلى الحل، وإن كان لا يطوف ولا

يسعى للعمرة لاندراج طوافها وسعيها في طواف وسعي الحج، فلو لم يخرج القارن إلى الحل حتى خرج إلى عرفة فطاف للإفاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه. قاله الأجهوري في شرح خليل، وسيأتي أن حكمها السنة المؤكدة. (ثم) : بعد تمام عمرته يجب أن (يحلق رأسه) : ولو بنورة (وقد تمت عمرته) : والمراد بتمام العمرة كمالها، فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها؛ لأن الحلاق من واجباتها ولا دخل له في حقيقتها، ولما كان الحلاق غير متعين في التحلل قال: (والحلاق أفضل في) : التحلل من (الحج والعمرة والتقصير يجزئ) : والدليل على أفضلية الحلاق حديث: «رحم الله المحلقين» والدليل على إجزاء التقصير ما في الصحيحين: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه في حجة الوداع وأناسا من أصحابه وقصر بعضهم» ومحل إجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا، وإلا تعين الحلاق لعدم التمكن من تقصير جميع الشعر، ومحل أفضلية الحلاق على التقصير لغير المتمتع، وأما المتمتع فالأفضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج. (و) : صفة (التقصير) أن يجز (من جميع شعره) : طويله وقصيره من قرب أصله، فلو اقتصر على جز بعضه لم يجزه. قال في المدونة: وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزا، وليس كالمرأة فإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه فكونه من قرب أصله على جهة الندب أو الوجوب الغير الشرطي ، ولما كان الحلاق قاصرا على الرجال قال: (وسنة المرأة التقصير: ولا يجوز لها الحلاق) : ولو بنت عشر سنين، وأما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها، وإنما حرم الحلق على الكبيرة؛ لأنه مثلة في حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز للضرورة إذ يجوز لها ما كان محرما، وصفة تقصيرها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره، لكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير كما مر، والمراد بالسنة في كلام المصنف الطريقة؛ لأن التقصير واجب فيحرم عليها الحلاق. قال خليل: ثم حلقه ولو

بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة وهو سنة المرأة. (و) : بين صفة التقصير للمرأة بقوله: (تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره) : ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان حسنا لقول ابن عرفة: روي عن ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها، ورواية الطراز قدر الأنملة لا أعرفها. (و) : صفة تقصير (الرجل) أن يأخذ من جميع شعر رأسه (من قرب أصله) : استحبابا فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأه 1 - . (خاتمة) : الحلاق والتقصير تحلل ونسك أي عبادة تطلب في الحج والعمرة. قال مالك: فمن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به: فعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، فهذا دليل على كونه نسكا، ويدل

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair during Hajj for someone who vowed to walk?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=419)

غير هذا أفضل، وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars and shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق،

Mas'alah: What does the author say about the disagreement on stoning with previously used pebbles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=192)

وأما اختلافهم في رمي الجمار بما قد رمي به فسيأتي موضعه إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to cut short the standing before Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

قال أبو عمر قائلون إن الحاج جائز له قطع الوقوف قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about leaving something from the Hajj rituals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

واحتج بقول بن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم

Mas'alah: What is the evidence for those who say no penalty is due for leaving a disputed Hajj ritual?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

قال أبو عمر الحجة لمن لم ير فيه شيئا واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها

Mas'alah: What is Malik's ruling on someone who missed the farewell tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1683)

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريبا رجع فطاف لوداع البيت وإن بعد فلا شيء عليه

Mas'alah: Is attending the Fajr prayer at Muzdalifah an obligatory part of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

فلو كان حضور الصلاة معه (عليه السلام) من صلب الحج وفرائضه ما أجزأه فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة وسنن الحج تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها

Mas'alah: Does the verse about remembering Allah at al-Mash'ar al-Haram make staying at Muzdalifah obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

وأما احتجاجهم بقول الله (عز وجل) (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) البقرة 198 وقولهم إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعا من فروض الحج فليس بشيء لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجه تام فدل على أن الذكر بها مندوب إليه وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أحرى بذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on shaving in Mecca if one forgets to shave at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي

Mas'alah: What did Malik recommend for someone who forgot a ritual act during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1786)

قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about pilgrims staying overnight beyond al-Aqaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

876 - مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة

Mas'alah: What is the majority opinion on the ruling of staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

قال أبو عمر على ما روي عن عمر في هذا الباب أكثر الناس

Mas'alah: What did al-Thawri say about staying overnight in Makkah during Mina nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1813)

وقال عبد الرزاق قلت للثوري ما على من بات بمكة ليلا أو ليالي منى قال لم يبلغني فيه شيء أحفظه الآن

Mas'alah: What is another narration about the Prophet granting Abbas permission to stay in Mecca during Mina nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته

Mas'alah: What did Tawus say about drinking the nabidh of the water-providers during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

ذكر محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان عن بن طاوس قال كان أبي يقول شرب نبيذ السقاية من تمام الحج

Mas'alah: What is the authority of the Prophet over the Abbasid water supply of Zamzam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1814)

وأما ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس سقايات زمزم فأشهر من أن تذكر

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i's companions on missing overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1815)

وقال أصحاب الشافعي له في هذه المسألة قولان

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab teach about the rulings after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

890 - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the sequence of stoning, shaving, and sacrificing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

891 - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال

من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

Mas'alah: What did Umar say about what becomes permissible after stoning, sacrificing, and shaving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1829)

وروى بن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال عمر إذا رمى الرجل الجمر بسبع حصيات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب

Mas'alah: What is the ruling on one who returns to the miqat and performs ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1694)

م: يريد: ولو لم يحرم ورجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that returning to the miqat after ihram does not remove the blood penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1695)

ودليلنا: أن الدم لم يجب بتجاوز الميقات على انفراده، وإنما هو للإحرام بعده، وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصا، فلم يسقط عنه الدم، أصله إذا أتى بنقص في بعض أفعال الحج من الطواف والسعي، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق؛ ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم الدم في تركه، فإن العودة إليه بعد فوته لا

يسقط الدم عنه، كالمبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from the hill or Tan'im and goes to Arafat without entering the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)

قال: ولو أنه إذ أحرم بالحج من الحل أو من التنعيم مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the final rite of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2359)

ابن المواز: وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: آخر النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah an obligatory or recommended act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه لأن المبيت ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا فرض

Mas'alah: What is the ruling on one who stays at Muzdalifah before dawn and then leaves before sunrise?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=286)

ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ثم رحل قبل الصبح إلى منى فلا شيء عليه

Mas'alah: When does the time for sacrifice and stoning in Mina begin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمي بمنى

Mas'alah: What is the size of the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

وحصى الجمار مثل حصى الخذف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدر ذلك أصغر من الانمله قليلا طولا وعرضا وكان مالك يستحب أكثر من ذلك قليلا ولا حرج في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What are the days of Tashriq and what is the ruling on stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

ثم ينصرف بعد طواف الإفاضة إلى منى لرمي الجمار وذكر الله في الأيام المعدودات وهي أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر وهي أيام الرمي وأيام منى كل ذلك

اسم لها

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying departure from Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=289)

فمن تعجل منها في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه

Mas'alah: What is the procedure for stoning the middle Jamrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء

Mas'alah: What is the procedure for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=290)

ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزأه

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj and the ruling on missing them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=327)

قد تقدم في أول كتاب الحج بتعيين فرائضه وهي أربع أولها الإحرام ثم الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فمن لم ينو حجا ولا عمرة ولا أحرم بواحد منهما بنيته له وقصد إليه فلا حج له ومن لم يقف بعرفة أقل وقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر فلا حج له ومن لم يطف طواف الإفاضة رجع إليه من بلاده قال مالك في موطئه من نسي طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة ويرجع إلى بلده كان عليه أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء رجع فأفاض ثم اعتمر وأهدى ولم يذكر مالك طوافه قبل ولا بعد ولا راعى شيئا من ذلك وهذا مذهب أهل المدينة من أصحابه وغيرهم. أما أهل مصر والمغرب فجملة مذهب مالك عندهم في ذلك أن الطواف في حين دخول مكة وطواف الإفاضة كلاهما عنده واجب وكلاهما ينوب عن الآخر مع الهدي لمن نسي ذلك ولم يأت به حتى رجع إلى بلاده والتطوع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the days of stoning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=333)

وينبغي للمريض أن يتحرى وقت الرمي فيكبر وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك ومن ترك الرمي في يوم من أيام منى حتى انقضت فعليه دم وتجزئه شاة ولو ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها فعليه بدنة أو بقرة في الاختيار وتجزئه شاة ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on the Imam of Hajj delaying departure until the second Nafr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=334)

وهو الثاني من أيام التشريق يرمون بعد الزوال وينفرون نهارا ولا ينفرون ليلا ويكره لأهل مكة التعجيل في النفر الأول وكذلك الاختيار لامام الحاج ان يقيم إلى النفر الثاني ويكره له أن يكون نفره قبل ذلك

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj that require a blood offering if omitted?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=19)

فصل في سنن الحج ، وهي شعائره ، وقد ذكرنا منها ثلاثة عشر شيئا / وهي الموجبة للدم إن تركهن ولابد من ذكرها: إفراد الحج . الثاني: الإحرام من ميقات المكان ، فلا يحرم من قبل مواقيت الأماكن الخمسة ولا يجاوزهن ، لأن الدم يتعلق بمجاوزة ميقات المكان فقط إذا تعداه . والثالث: التلبية . والرابع: طواف القدوم . والخامس: المبيت بمنى قبل ليلة النحر . والسادس: رمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يتعجل ، وتسع وأربعون لمن تعجل في النفر الأول . والسابع: الحلاق أو التقصير . والثامن: ركعتا الطواف . والتاسع: المبيت بمنى ليلة الرمي . والعاشر: وقوع طواف الإفاضة يوم النحر وأيام التشريق ، على اختلاف من قول مالك رحمه الله . والحادي عشر: ترك التمتع . والثاني عشر: أن بجمع بعرفة . والثالث عشر: أن لا [يترك] (1) رمي الجمار في أوقاتها . فصل (1) غير واضحة بالأصل ، والتصحيح من الشيخ العمراوي .

فضائل الحج ستة عشر شيئا: الإحرام في أشهر الحج ، ولبس البياض في الإحرام ، وغسل الإحرام ، ولطواف القدوم ، والغسل لعرفة ولطواف الإفاضة فتلك أربعة أغسال . والخامس: الركوع قبل الإحرام . والسادس: الإكثار من التلبية ما لم يتفاحش .

والسابع: الجمع بين الصلاتين بعرفة للظهر والعصر يوم عرفة. والثامن: الجمع بين المغرب والعشاء / بمزدلفة يوم النحر . والتاسع: الرمل في ثلاثة أشواط من أول الطواف ، والمشي في باقيه . والعاشر: الرمل بين العمودين في السعي ، والإسراع في وادي محسر بين مزدلفة ومنى ، انصرافهم غداة النحر من المشعر الحرام . والحادي عشر: طواف الوداع . والثاني عشر: أن تمر بطريق المأزمين في الذهاب والعود ، وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة . والثالث عشر: الصلاة بالمحصب بعد النفر عند رجوعهم إلى مكة . والرابع عشر: التأخر إلى النفر الثاني ، آخر أيام التشريق . والخامس عشر: التطوع بالهدي . والسادس عشر: أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق أو يقصر . ويستحب أيضا الوقوف بأرض عرفة دون جبلها ، فإن وقف على جبالها أجزأه ، وهو السابع عشر .

Mas'alah: What is the section on the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

فصل في فرائض الحج 40

Mas'alah: What are the sunan of Hajj that require a blood offering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

[فصل سنن الحج الموجبات للدم] {فصل}

Mas'alah: What are the fourteen sunan of Hajj that require a blood offering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر إفراد الحج والإحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وأن لا يرمي الجمار بليل والمبيت بمنى ليالي الجمار والحلق أو التقصير وأن لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الإفاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على اختلاف قول مالك - رحمه الله - في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving between the two markers during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1165)

فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان، وهو أنهم لا يخرجون إلا من بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين: أحدهما: ليسلم مما تقدم ذكره. والثاني: ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب.

Mas'alah: What is the ruling for a qarin who does not bring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1928)

المسألة الثانية [1]: وقوله [2]: "حتى ينحر هديا إن كان معه" يريد: أن القارن إذا لم يهد [3] الهدي، فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره، وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت لك.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificing before shaving the head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

فأما تقديمه النحر قبل الحلق، فهو أولى عند جميع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning or sacrificing in Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2049)

واختلف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟ فقال مالك: إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم [9]، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه [10]. (1) في المختصر كما في النوادر والزيادات: 2/ 410. (2) في الموطأ (1175) رواية يحيى. (3) كذا بالأصل وفي الاستذكار والموطأ: "الثياب" وهو الصحيح. (4) في الموطأ (1176) رواية يحيى. (5) أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر. (6) في الموطأ (1177) رواية يحيى. (7) في الاستذكار والموطأ بزيادة: "عليه" . (8) البقرة: 196. (9) قاله مالك في الموطأ (1256) رواية يحيى. (10)

قاله مالك في المدونة: 2/ 418 في رسم في دخول مكة.

قال الشافعي [1]: إذا حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه [2]. وقال أبو حنيفة [3] والثوري [4]: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارنا فعليه دمان [5].

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه: كالمبيت بمزدلفة. *

Mas'alah: What is the penalty for shaving before stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=589)

فصل [22 - فيمن حلق قبل الرمي] : وإنما قلنا: إنه إن حلق قبل الرمي فعليه دم [7] خلافا للشافعي [8]، لقوله (1) انظر: المجموع: 1538. (2) سورة الفتح , الآية: 27. (3) أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال: 2/ 188، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير: 2/ 945. (4) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الحلق والتقصير: 2/ 502، والدارقطني: 2/ 280، والطبراني

وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ, وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق، فأصاب (تلخيص الحبير: 2/ 261) . (5) انظر: الموطأ: 1/ 396 – 3976. (6) أخرجه البخاري في الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة: 2/ 190، ومسلم في الحج، باب: من حلق قبل النحر: 2/ 948. (7) انظر: التفريع: 1/ 343. (8) انظر: الأم: 2/ 215.

عز وجل: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق [2]، ولأنه حلق في إحرام منعقد لم يتحلل منه فأشبه قبل النحر [3].

Mas'alah: What is the description of hastening departure from Mina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=593)

فصل [30 – صفة التعجيل] : صفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه ما لم تغلب الشمس، فهذا فعل ذلك سقط عنه رمي الغد والأصل فيه قوله تعالى [1]: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [2]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه لرعاة الإبل في البيتوتة [3] يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم ينفرون [4]، فإن غابت الشمس عليه قبل أن ينفر لزمه المبيت لدخول الوقت الذي ينفر عنه.

Mas'alah: Why does Malik require multiple expiations for repeated violations except for intercourse?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)](#)

قلت لابن القاسم: فما حجة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة إلا في الجماع وحده؟ قال: لأن حجه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلا كفارة واحدة، فأما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه، فعليه لكل شيء يفعله من هذا كفارة بعد كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before throwing the pebbles?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)](#)

قلت: فما يقول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟ قال: قال مالك: عليه

Mas'alah: Is the stoning valid if one does not say takbir with each pebble?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)](#)

قلت: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وهو يجزئ عنه.

Mas'alah: What if one says tasbih instead of takbir while stoning?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=322)](#)

قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والسنة التكبير.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he forgets a pebble from the stoning of the three jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=323)

قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي إنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوله إلي.

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be and where should they be taken from?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو؟ قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلا، قلت: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان مالك يقول خذ من حيث شئت.

Mas'alah: Should one stone the jamarat while riding or walking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت: فهل يرمي الجمار راكبا أو ماشيا؟ قال: قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكبا كما يأتي على دابته يمضي كما هو يرمي، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشيا. قلت: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشيا هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه لذلك شيء.

Mas'alah: Should the person throwing pebbles for a sick person also stand and supplicate at the two jamrahs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحين هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحين حال رميهم عنه فيكبر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقوف فيدعو.

Mas'alah: What is the ruling on stoning by proxy when ignorant and on leaving Mina early?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)

الشيخ عن ابن حبيب: إن جهل فرمى جمرة لنفسه ثم عن الغير ثم الأخريين كذلك أجزأهما، وروى محمد: لغير الإمام والمكي تعجيل الذهاب من منى بعد رمي ثالث يوم النحر قبل الغروب لا بعده، ولو بات بمكة فيسقط عنه رمي الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on one who hastens and then decides to leave from Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

الشيخ: وروى محمد: من أفاض وليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن ينفر فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who hastens and the sun sets on him at Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=652)

وسمع ابن القاسم: من تعجل فأتى مكة فأفاض وانصرف فغابت عليه الشمس بمنى؛ لأنها طريقه، أو رجع لشيء نسيه بها فهو على تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling if only time for one stoning remains before sunset when making up missed stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=654)

التونسي: انظر لو بقي بعد قضاء ما نسي للغروب قدر رمي جمرة فقط هل يجعله للأخيرة كمن طهرت لركعة قبل الغروب، أو يعيد الثلاثة كلها كعبادة واحدة، أوتسقط؛ لأنها لا تعاد بعد الغروب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remembers on the fourth day that he missed stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

من صدر في اليوم الرابع فذكر أنه لم يرم رجع، فإن لم يدرك قبل الغروب إلا رمي جمرة أو جمرتين رمى ما أدرك وعليه للأخيرة دم، فجعل الوقت للأولى قضاء، فكذا ترتيبا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah and the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=657)

ابن رشد: الأقيس قول أشهب: هدي لترك المزدلفة، وثان للجمار، وثالث لمبيت منى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before departing Mina and forgetting a complete jamrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

ابن حبيب: إن رمى قبل صدره فلا دم، وإن ذكر بعد نفره فعاد فرمى قبل الغروب فعليه دم، وإن نسي جمرة كاملة فذكرها في يومها بعد رمي غيرها رماها وأعاد ما بعدها وقت أدائه، وإن ذكرها بعد فوت القضاء فلا رمي، ويتخرج الدم فيها على ما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: What should a pilgrim with dependents do if unable to depart immediately after stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=658)

وسمعه ابن القاسم، وفيه: كيف يصنع وهو لا يستطيع ان يتحمل حينئذ بعياله وثقله؟

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (farewell circumambulation) for those leaving Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=663)

[باب طواف الصدر] وطواف الصدر: طواف الوداع مستحب لكل خارج من مكة لبعد منها أو لمسكنه ولو قرب مطلقا. وفيها: هو على النساء والصبيان والعبيد وكل أحد، واختصارها البراذعي والصقلي بزيادة: "من حج من إثر على" تطويل موهم. وفيها: إن سافر مكي ودع. اللخمي: هو على كل خارج منها لا يريد رجوعا أو يريده عن بعد. وفيها: يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله، وإن أقام بعض يوم أعاده. اللخمي: هذا أصوب من رواية ابن شعبان: من ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج. وفيها: من ودع وأقام به كريه بدي طوى يومه وليلته لم يعد. زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم: وكذا من أقام بالأبطح نهاره، ويرجع له من لم يبعد. وفيها: رد له عمر من مر ظهران، ولم يحد له مالك أكثر من القرب، وأرى أن يرجع ما لم يخف فوت صحبة أو يمنعه كريه. وروى الشيخ: من بلغ مر الظهران لم يرجع له، والرواية: لا دم في تركه. أبو عمر: أجمعوا أنه من سنن الحج، ثم قال: قال مالك: لا دم في تركه، فرآه مستحبا لا سنة واجبة. ابن زرقون: انظر هذا مع قوله: (أجمعوا) .

قلت: المنفي كونه سنة واجبة، والمجمع عليه أنه سنة مطلقا فلا تناقض.

Mas'alah: How many obligatory acts are there in Hajj according to al-Turtushi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=719)

الطرطوشي: يجب في الحج في نحو أربعين خصلة.

Mas'alah: When does a pilgrim become permissible to do what was forbidden during ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

وقوله ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى يريد أنه لا يكون تحلل من شيء من الإحرام قبل يوم النحر ولذلك قلنا إنه لا يرمي الجمرة ولا يحلق قبل طلوع الفجر من يوم النحر وهذا يقتضي أنه لا يفيض قبل طلوع الفجر وقد تقدم للقاضي أبي الحسن نحو ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar command regarding one who performed tawaf al-ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgets a ritual act and must offer a sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

وقوله وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما احتجاجه على ذلك بقول عبد الله بن عباس يحتمل أن يريد به أنه قول قد قاله غيره فجاز له أن يذهب إليه بوجه من الاجتهاد ويقتضي ذلك أن النسيان والعمد عنده في ذلك سواء أو لأنه إذا كان عليه أن يهريق دما في نسيانه مع عذر النسيان فبأن يكون ذلك عليه في العمد والجهل أولى ولما احتج على ذلك بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا اقتضى أن يكون الحلاق عنده نسكا وإلا لم يتناوله الدليل وفي ذلك وجه آخر وذلك أن ما قاله عبد الله بن عباس يقتضي وجوب الهدي لأن من نسي من نسكه شيئا كالمبيت بالمزدلفة أو رمي الجمار فقد وجب عليه الهدي وإن كان فيها ما يستحب فيه الهدي لكن لما احتمل قول ابن عباس الوجوب والندب واشتمل على المعنيين تعلق به الندب لأنه متناول له ويجوز أن يكون مالك - رحمه الله - يريد بقوله أستحب له أنه يستحب إيجابه عليه ويكون قول من أوجب ذلك أحب إليه من قول من لم يوجبه فيكون الهدي على هذا القول واجبا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed Tawaf al-Ifadah without shaving or trimming?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فمن ترك جمرة العقبة فذكرها

Mas'alah: What are the five categories of forgetting the stoning ritual?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=734)

(ش) : وهذا كما قال: إن من نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجمرة فإنه يقضيها ما دام في وقت القضاء وقد بينا حكم الوقت فيما تقدم وفي هذا خمسة أبواب: أحدها: فيمن نسي رمي حصاة من الجمار والباب الثاني فيمن نسي جمرة كاملة والباب الثالث فيمن نسي رمي جمار يوم والباب الرابع فيمن نسي الرمي كله والباب الخامس في صفة الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a missed pebble is remembered after sunset on the second day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=735)

(مسألة) فإن ذكرها بعد أن غابت الشمس من اليوم الثاني فإنه يرمي تلك الحصاة أو يرمي الجمرة كلها بسبع على الاختلاف في ذلك ثم يرمي ما رمى بعدها من يومها ولا يعيد رمي الجمار اليوم الثالث إن كان قد رماها وذلك مبني على فصول أحدها أن قضاء يوم لا يتبعض وأنه إذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه والثاني أن وقت الترتيب بين ما وجب قضاء وبين ما رمى بعده يفوت بفوات وقت أداء الرمي الذي بعده والثالث أنه لا يفوت الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثالث إذا بقي وقت أدائه وإن فات الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثاني فحصل للرمي ثلاثة أوقات أحدها وقت

أداء الرمي وهو من وقت رمي تلك الجمرة إلى انقضاء ذلك اليوم والثاني وقت قضائه وهو من أول وقت الرمي لليوم من أيام التشريق إلى انقضاء أيام التشريق والوقت الثالث وقت استدراك فضيلة الترتيب وهو وقت أداء الرمي لليوم الذي يعاد للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling if a missed pebble is remembered after the last day of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=735)

(مسألة) ومن ذكر الحصاة بعد أن غابت الشمس من آخر أيام التشريق فليس عليه قضاؤها وهل عليه دم أو لا لا يخلو أن يذكر ذلك في يوم أو بعد أن تغيب الشمس فيه ولكنه في أيام التشريق أو بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ويعبر عن ذلك بأنه لا يخلو أن يذكر الحصاة في وقت الأداء أو القضاء أو بعد فوات وقت القضاء فإن ذكر ذلك في وقت الأداء فقد روى ابن القاسم عن مالك لا هدي عليه ولم أر في هذه المسألة خلافا لهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order and the expiation for tamattu'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=757)

جامع الحج (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت

قبل أن أرمي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج») . [المنتقى] (فصل) : وقوله بعد ذلك أو يمرض فيهما نص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد للعذر الغالب فإنه إذا قدم بلده بهدي إن وجد هديا وإن عدمه صام على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الأداء فإذا كان حال الأداء واجدا للهدي لم يجزه الصوم وإن كان حين الوجوب معسرا وإن كان حين الأداء عادما للهدي أجزأه الصوم. (فصل) : وقوله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك على ما تقدم من أن صيام المتمتع الذي لا يجد الهدي إنما توجه الأمر به إليه في الحج ثلاثة أيام وسبعة بعد الرجوع فمن لم يصم حتى يقدم بلده عادما للهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة والتقديم لها عليها في الرتبة. وقد تقدم من قول أحمد بن المعذل إن الليل فاصل فلم تبق إلا الرتبة في النية وتقدم من معنى قول أصبغ أن ذلك شرط في صحتها ومن قول مالك ما يدل على أن الترتيب قد سقط وجوبه وقوله هاهنا وسبعة بعد ذلك يدل على أن الترتيب إما واجب وإما مستحب. (مسألة) : وبقي هاهنا مسألة فإن كل ما يراعى فيه الفصل بين الثلاثة والسبعة والترتيب في الوقت أو بعده فإنه يجوز صيامه في أيام التشريق عدم المتعة والقران وما لا يراعى فيه الفصل أو الترتيب في الوقت إنما يجب صيام عشرة أيام أو غير ذلك من الصوم فإنه لا يصام في التشريق والعاشر عن المشي وصيام فدية الأذى فإنه لا يجوز صوم شيء من ذلك في أيام التشريق. [جامع الحج] (ش) : قوله وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس بمنى يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم ويجيبهم عن مسائلهم فقد علم أنه وقت سؤال يسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما أدرك وعما قدم وأخر ويسأله قوم عن المستقبل بمنى وروي أن ذلك كان يوم النحر بمنى. (فصل) : وقوله فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر

يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به نسيت فقدمت الحلاق عليه وهو الأصح وكذلك رواه ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر وحدثه «أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا» . (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «انحر ولا حرج» يحتمل أن يريد لا إثم عليك لأن الحرج الإثم ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفا من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا حرج عليه إذا لم يقصد المخالفة وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر وإنما هو ترتيب مستحب لا تبطل العبادة بمخالفته ولا تؤثر فيها نقصا. (فصل) : وقوله فما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج لا يقتضي إباحة ذلك لأنه إنما سئل عمن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب في الحج فكان ذلك هو

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina and making up missed fasts for tamattu'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=480)

478- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #376# عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول: ((إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، يعني أيام منى)) . قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وقال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها: إنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة وليصم سبعة أيام إذا رجع! وإن كان قد رجع إلى أهله فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك!.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with cleansing agent after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=488)

قال مالك: وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: ((لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وإحلاق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'i for someone who enters ihram from Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=502)

ثم قال مالك: من أهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يخرج من منى! وكذلك صنع ابن عمر.

Mas'alah: What is the story of Amra cutting her hair and sacrificing a sheep during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=536)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمان يقال لها: رقية، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة إلى مكة فقدمت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة فقالت

لي: ((معك مقص؟)) فقلت: ((لا!)) فقالت: ((فالتمسي لي!)) فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

Mas'alah: What are the wajib acts of Hajj that require a blood sacrifice (dam) if omitted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

(وسننه) الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة أفراد الحج والإحرام من الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق أو التقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة

Mas'alah: What are the days of Mina and the days of Nahr in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

وأيام منى أيام ذكر، قال الله: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين} ، وهي أيام منى، والمعلومات أيام النحر لقوله: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who departs on the fourth day and then remembers he did not stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1066)

قال ابن القاسم: ومن صدر في اليوم الرابع ثم ذكر أنه لم يرم، فليرجع فيرم ما لم تغب

الشمس، فإن لم يقدر أن يرمي إلا جمرة أو جمرتين حتى غابت فليرم ما أدرك، وعليه في الآخرة دم.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد. وقاله علي بن أبي طالب. وقيل: إن عمر لم يذكر الصيد في خطبته، لأنه ليس من شأن أهل منى، وإنما شانهم ما بحضرتهم. قال مالك: واراه لهذا لم يذكره.

Mas'alah: What becomes permissible after performing ifadah following the stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

قال مالك: وإذا أفاض بعد الرمي حل له كل شيء، من النساء، والطيب، والصيد، وكل شيء.

Mas'alah: What if the pilgrim remembers after the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

وإن ذكر بعدها حلق وأهدى.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he remembers a missed ritual in Mecca before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض، فليرجع حتى يحل ثم يفيض.

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before shaving in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

ومن "المختصر" : ومن أفاض قبل الحلاق، فقد اختلف فيه؛ فقيل: يرجع فيحلق، ثم يفيض، فإن لم يفضن فلا شيء عليه.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding ifadah before shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

والأول أعجب إلينا.

Mas'alah: What did the 'Utbiyya say about performing tawaf before shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

قال في "العتبية" : ولا يطوف ولا يقرب البيت حتى يحلق.

Mas'alah: What acts are included in the completion of Hajj rituals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، ورمي الجمار، والذبح، والطواف، - وعن ابن عبا

Mas'alah: What is the ruling on ifadah, hastening in two days, staying at Mina, and hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

في الإفاضة، والتعجل في يومين، وذكر المقام بمنى أيام منى، والمبيت بها، وذكر الصيد وذكر المحصب

Mas'alah: What should a pilgrim do if he stoned and performed Tawaf al-Ifadah before shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)

قال ابن حبيب، في من رمى ثم أفاض قبل يحلق: فليرجع إلى منى، فيحلق، أو يقصر، ثم يفيض، وغن حلق بمكة، أجزأه، وبمنى أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting his family in Makkah during the days of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وللرجل أن يطلع أهله بمكة أيام منى، ليصيب

منهم، وينظر من ظهر له، ما لم يختلف كل يوم، أو يطل الإقامة.

Mas'alah: When is it permissible to hasten departure from Mina in two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)

قلا مالك: ومن أراد أن يتعجل في يومين فذلك له، وذلك في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ifadah in two days and stays in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

ومن أفاض في يومين وهو يريد التعجل، فلا يضره أن يقيم بمكة حتى يمشي، وكذلك أهل مكة، ومن أفاض وليس شأنه التعجل، فبدا له بمكة أن ينفر، فذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإن غابت فليقم حتى يرمي من الغد، ولو رجع إلى منى، ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل، فذلك له، وهي السنة.

Mas'alah: What if a pilgrim who hastens passes by Mina after sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

ومنه، ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ومن تعجل فأتى مكة، فأفاض، وانصرف، فكان ممره على منى، فلم ينفذ منها حتى غابت الشمس، فلينفذ ولا يضره.

Mas'alah: May the one hastening in two days stay in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

قال: وللمتعجل في يومين أن يقيم بمكة، ولا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on the one who hastens and spends the night in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

وقال عبد الملك: إن بات المتعجل بمكة، فعليه دم، قال محمد: يريد: ويرمي من الغد، وليس كالمكي. لأنه تعجل على بيته.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah regarding hastening departure from Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1076)

ومنه، ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجل، ثم استثقله لهم إلا من عذر من تجارة، أو

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening to leave Mina after the stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

محمد: قال أشهب: فإن فعل، فلا بأس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening to leave Mina after the stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

وأخذ ابن القاسم بقوله: إن هل مكة التعجل، كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening to leave Mina after the stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

وذهب ابن حبيب على أن المتعجل في يومين، يرمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جماره لليوم الثالث، كما كان يرمي لو لم يتعجل مكانه.

Mas'alah: How many pebbles does the hastening pilgrim throw in total?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1077)

قال ابن المواز: وإنما يصير رمي المتعجل كله تسعا وأربعين حصاة، منها سبعة يوم النحر، ولليومين اثنان وأربعون.

Mas'alah: Must one who rode during the rituals of Hajj repeat the walking without a required offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

قال محمد: قال مالك: في الذي ركب في المناسك: إنه يرجع حتى يمشي ما ركب، ولا يلزمه هدي، إلا أن يشاء. قال ابن القاسم: لأن

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

ورمي الجمار سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who hastens, performs tawaf, and then forgets something in Mina at sunset?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=222)

قبل الغروب، ولو تعجل فأفاض ثم انصرف فكان ممره بمنى ونسي شيئا بها فغربت وهو بها (1) قوله: (وقيل: إن نحره) في (ح1) : (وقبل نحره) . (2) قوله: (الدم) ساقط من (ق1) . (3) بعدها في (ق1) : (يقال) . (4) من قوله: (أراد أن يتنفل ...) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (غروب الشمس) . (6) من قوله: (التعجيل بمكة ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on dismounting at Muzdalifah and the penalty for not doing so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم، ولذا قال

Mas'alah: What is the penalty for not dismounting at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=594)

(وإن لم ينزل) بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر (فالدم) واجب عليه إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sick person to perform the stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing actions out of order during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing actions out of order during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=598)

وتقديم الحلق) عطف على "تأخير" من قوله كتأخير الحلق لبلده أي إن تقديم الحلق على رمي العقبة فيه الدم أي الفدية لتقديمه على التحللين لا هدي كما يوهمه كلامه؛ لأن الدم إنما ينصرف للهدي (أو) تقديم (الإفاضة على الرمي) فدم أي هدي فالدم هنا

على حقيقته فإن قدمهما على الرمي ففدية وهدي وظاهر قوله "أو الإفاضة" وجوب الدم ولو أعاد الإفاضة بعد الرمي الأظهر سقوطه بل في المواق أن مذهب المدونة إعادتها بعد الرمي ولا دم عليه، وإن فعله قبل الرمي كلا فعل؛ لأنه فعل له قبل محله (لا إن خالف) عمدا، أو نسيانا (في غير) أي غير الصورتين المتقدمتين كأن حلق قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي، أو أفاض قبلهما فلا دم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=598)]

)

Mas'alah: What deficiencies in Hajj require fasting the days of Mina before standing at Arafah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)]

ويحتمل أنه متعلق بصام أي وصام أيام منى بسبب نقص بحج إن تقدم النقص على الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذي وقبلة بفم وفوات الوقوف نهارا أما نقص متأخر عن الوقوف أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة، أو رمي أو حلق، أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء (و)

Mas'alah: When is the seven-day fast not valid if performed before standing at Arafah or returning

from Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)

ولم تجز) السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء (إن قدمت على وقوفه) أو على رجوعه من منى ثم شبه في عدم الإجزاء قوله)

Mas'alah: What is the sequence of actions on the Day of Sacrifice and when does the pilgrim become permissible for women, perfume, and hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

ومن دفع من المشعر الحرام ثم أتى منى رمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح إن كان معه هدي، ثم يحلق، ثم يلبس المخيط، ثم يطوف طواف الإفاضة, فيحل له إذا طاف: النساء والطيب والصيد، ثم يعود إلى منى فيصلي بها الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim reverses the order of stoning and sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

فإذا [1] أخطأ فقدم النحر على الرمي رمى ولا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الرمي رمى وعليه الفدية [2].

Mas'alah: What is the order of stoning, sacrifice, and shaving at Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

فليذبح إن كان معه ذبح، ثم ليحلق إن شاء أو يقصر، والحلاق أفضل من التقصير فإن قدم الذبح على الرمي فلا شيئ عليه، وإن قدم الحلاق على الذبح فلا شيئ عليه، ولا يقدم الحلاق على الرمي، فإنه قدمه فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars in the wrong order?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=424)

ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى، أعاد الآخرة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the minor and major release from ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=426)

فصل في التحلل الأصغر والأكبر ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقدحل له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث، وتقليم الأظافر، وإلقاء النفث، وهو ممنوع من الطكيب والنساء، والصيد حتى يفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام، ويهدي ويعتمر، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حل له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early (al-nafr wa al-ta'jil) during Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=426)

14 – باب النفر والتعجيل فصل النفر والتعجيل قال مالك يرحمه الله: ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من النحر وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال وينفرون نهارا ولا ينفرون ليلا. وإذا

أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول ففيها روايتان: إحداهما: أن لهم أن يتعجلوا. والأخرى: أنهم لا يتعجلون. والاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول. ومن تعجل نهارا، ثم كان ممره بمنى بعد عجيله فغربت الشمس عليه بها فلينفر وليس عليه أن يقيم.

Mas'alah: What if one delays or forgets part of the stoning of Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=443)

817 – وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى [إلى] الليل فليرمها ليلا، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who walked for Hajj but rode during ifadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=598)

1184 – وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة [فقط] ، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى. ولو مشى حتى سعى بين

الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك والإفاضة راكبا رجع قابلا راكبا، فركب ما مشى، ومشى ما ركب، والمشي على الرجال والنساء [سواء] فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if Maghrib and Isha are prayed before reaching Muzdalifah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1214)]

(وإن قدمتا عليه أعادهما) تقدم نصها: لا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن صلى قبلها أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina for overnight stays?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1223)]

(وعاد للمبيت فيه بمنى فوق العقبة ثلاثا) الكافي: إذا

طاف طواف الإفاضة عاد إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها

Mas'alah: What concession is given to shepherds regarding stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1225)]

)

Mas'alah: What is the ruling on shepherds stoning for two days and the permissibility of stoning at night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1225)

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين) مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى نفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا للغد مع الناس. ابن المواز: وإن رعوا النهار ورموا الليل أجزأهم.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

)

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

)

Mas'alah: Can one stoning suffice for oneself and a child simultaneously?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1229)

)

Mas'alah: What is the expiation for forgetting the stoning and overnight stays?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1319)

هدي واحد كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى.

Mas'alah: What are the penalties for omitting certain Hajj rites and the two stages of tahlul?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=93)

الطواف لمن رجع إلى بلده دم وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم وفي ترك المبيت بالمزدلفه لغير العذر دم وللإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم وقيل إنها رخصت له خصوصا والحلاق نسك يثاب فاعله وما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم ولحج تحللان تحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر وهذا التحيسل يبيح لبس المخيط وإماطة الأذى وغير ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره الطيب ولا شيء فيه والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الإحرام.

Mas'alah: What do the narrations say about the order of Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2544)

قال إسماعيل وهاتان الخلتلان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال إسماعيل والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال لم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2548)

رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة من حلق قبل أن يرمي أن عليه دما وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ على الشافعي والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2548)

ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد

بلغ محله مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح لا حرج

Mas'alah: What is the evidence for not requiring expiation for advancing or delaying Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2548)

وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها من قدم نسكا قبل نسك لا حرج وفي بعضها أن القائل قال حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح وذبحت قبل أن أرمي أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب قال

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i use the hadith about advancing Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2549)

قال أبو عمر فقوله في هذا الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج من رواية ملك وغيره به احتج الشافعي ومن تابعه وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن زيد عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يسئلونه فمن قال سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before shaving after stoning in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2549)

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه وهذا كله في معنى الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not stay at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3227)

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر فقال مالك من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها وتقدم إلى منى فرمى الجمرة فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه وقال الثوري من لم يقف بجمع ولم يقف بها ليلة النحر فعليه دم وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم قالوا فإن بات وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم قالوا وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم وقال الشافعي إن نزل وخرج

منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح فعليه شاة قال وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل ورخص

Mas'alah: What is the evidence for requiring blood sacrifice for missed Hajj rituals?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)]

قال أبو عمر من أوجب الدم في ذلك فحجته أن ذلك النسك والشعائر وقد قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما وهو من النسك عند جميعهم ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء القياس

Mas'alah: What are the obligatory but compensable acts of Hajj that require a blood sacrifice?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1010)]

والواجبات المنجبرة - وقيل: سنن - فيها دم كالإحرام بعد تجاوز الميقات، والتلبية جملة على الأظهر، وطواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا لأشهب، وهما معا كأحدهما، وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره، وركعتي طواف القدوم والإفاضة، والوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن، ونزول المزدلفة ليلة النحر على الأشهر، ورمي كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد

الإفاضة قبل سفر منشئ الحج من مكة، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها أو جل ليلة. وقوله: (وقيل، سنن) هو خلاف في الاصطلاح. أي: هل يعتبر عن "المنجبر بالدم" [175/ب] بـ "الواجب غير الركني" أو بـ "السنة" ؟ ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه، قاله ابن عبد السلام. وقال الأستاذ الطرطوشي: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات: فمنهم من يقول: واجبات. ومنهم من يقول: وجوب السنن. ومنهم من

يقول: سنة مؤكدة. قال: ولم أر لأحد من أصحابنا هل يأثم بتركها أم لا؟ وأراد بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل. وقوله: (كالإحرام بعد تجاوز الميقات) لا يريد أنه يجب عليه ترك الإحرام من الميقات ليحرم بعده، وإنما يريد أن الإحرام من الميقات واجب ليس بركن، فإذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم، وقد يجاب عنه بأن قوله: (كالإحرام) متعلق بقوله: (فيها دم) أي: من أمثلة ما فيه الدم الإحرام بعد تجاوز الميقات. وقوله: (والتلبية جملة على الأظهر) أي: وكترك التلبية. وعلى الأظهر لو أتي بالتلبية وقتا دون وقت فلا شيء عليه، لكن مقتضى كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها أول الإحرام أو لا، وليس كذلك. قال في المدونة: وإن توجه ناسيا من فناء المسجد للتلبية كان بنيته محرما، وإن ذكر من قرب لي ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما. انتهى. فجعل تركها أول الإحرام مع التطاول بمنزلة تركها جملة في وجوب الدم، ومقابل الأظهر ذكره اللخمي فقال: واختلف إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع هل يكون عليه دم أم لا؟ فظاهر كلامه أن مقابل الأظهر سقوط الدم ولو ترك التلبية جملة ولم أره. وقوله: (وطواف القدوم) معطوف أيضا؛ أي: وكترك طواف القدوم أو ترك السعي بعده لغير المراهق، وأما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدم عنه. وقوله: (خلافا لأشهب) راجع إلى غير المراهق. وقوله: (وهما معا كأحدهما) ؛ أي: وتركهما معا كترك أحدهما. وقوله: (وفي

سقوطه) ؛ أي: الهدي. قال في الجلاب: وإن ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع، فلا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس عندي أنه يلزمه الدم بخلاف المراهق وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري. انتهى. قيل إن ابن الجلاب قاس ذلك على سائر مايترك من أفعال الحج الواجبة، فإنه قال: لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهوا، ورأى ابن القاسم أن النسيان عذر فكان كالمراهق.

وقوله: (وركعتي طواف القدوم والإفاضة) ؛ أي: ويجب الدم بترك كل من ركتي القدوم والإفاضة إذا بعد عن مكة جبراص؛ للتفرقة، وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم في ترك الطواف نسيانا! وهما في الحقيقة تبع له. وقوله: (والوقوف مع الإمام) معطوف أيضا؛ أي: وكترك الوقوف مع الإمام قبل الدفع للمتمكن، فإنه يجب عليه الدم. واحترز بالمتمكن من المراهق. ومن أسلم ليلة النحر فنه لا يجب عليه شيء. ومقتضى كلامه أنه لو وقف مع الإمام قبل الغروب ودفع قبله أيضا ثم أخبر أنه لا يجزئه إلا بشرط أن يقف جزءا من الليل فرجع ووقف مع الإمام – فإن الدم ساقط عنه؛ لوقوفه مع الإمام، وقد صرح بذلك في المدونة. ابن يونس: وقال أصبغ: أحب إلي أن يهدي من غير إيجاب، يتعمده ترك انتظار الدفع مع الإمام. وقوله: (ونزول المزدلفة) وهو معطوف، وهو قول مالك وابن القاسم، ونسب مقابله لابن الماجشون، وهو مما يقوي قوله: اختلف في ركنية الوقوف بالمشعر الحرام. خليل: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لابد من حط الرحال. وقوله: (ورمي كل حصاة) ؛ وفي ترك رمي كل حصاة هدي، وسيأتي. وقوله: (والحلق) ؛ أي: وكترك الحلق إلى أن يرجع إلى بلده. وقوله: (والسعي بعد الإفاضة) هو معطوف أيضا. واعلم أن منشئ الحج من مكة ليس مخاطبا بطواف القدوم ولا بالسعي أولا، بلهو مأمور بأن يسعى بعد طواف الإفاضة، وهذا كقوله في الجواهر: ومن أنشأ الحج من مكة فطاف

وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسع بعد عرفات حتى رجع إلى بلده-فعليه دم. فقوله: (بعد الإفاضة) يريد وقد طاف وسعى قبل خروجه، وإلا فقد ذكر أولا أنه إذا ترك السعي يرجع له من بلده.

وقوله: (والمبيت بمنى كل ليلة .... إلخ) تصوره ظاهر، ومراده الليالي التي بعد عرفة، وأما التي قبل عرفة فلا دم في تركها، صرح به في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina near sunrise?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى و

Mas'alah: What is the ruling on praying with the Imam in Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

من رحله "فيصلي معه"

Mas'alah: What does 'with the Imam' mean in the context of Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

أي مع الإمام "

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha in Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

بمزدلفة المغرب والعشاء"

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

بعد ذلك يستحب له على المشهور أن "يقف معه بالمشعر الحرام"

Mas'alah: What is the description of the Mash'ar al-Haram and its location?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه يومئذ أي يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر والعامل في قوله: "يومئذ"

Mas'alah: What is the time for departing from Muzdalifah to Mina during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله: "ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى"

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah until sunrise during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار والذي في المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل للأول ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا "و"

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه وإن كان ماشيا أسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبدي" فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة "

Mas'alah: What is the ruling on the two stages of tahlul during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

من غير ما رمى به أولا وأن يكون رميها من بطن الوادي وبرمي جمرة العقبة يحل من كل شيء ما عدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الإفاضة يحل له كل شيء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الأكبر "ثم"

Mas'alah: What is the next ritual after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

بعد الحلاق "يأتي البيت"

Mas'alah: When does a pilgrim become free from ihram restrictions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=342)

فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم. وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق. واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد. وإذ قد قلنا في تروك المحرم فلنقل في أفعاله.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=361)

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له أن يريق دما.

Mas'alah: What is the established sequence of actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=362)

وثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة» . وأجمع العلماء على أن هذا سنة

الحج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shaving before slaughtering or slaughtering before stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=362)

وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if performed before stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=363)

وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one misses stoning the jamarat until sunset?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a single pebble in stoning the jamarat according to some

tabi'un?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئا. والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض» .

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل. والتحلل تحللان: تحلل أكبر، وهو طواف الإفاضة. وتحلل أصغر، وهو رمي جمرة العقبة. وسنذكر ما في هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the third category of rulings in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=364)

[القول في الجنس الثالث]]

Mas'alah: What are the types of rituals in Hajj and the rulings on leaving them?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=381)

فنقول: إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان: نسك هو سنة موكدة، ونسك هو مرغب فيه. فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم ; لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن، وروي عن ابن عباس أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم. وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دما، ولكنهم اختلفوا اختلافا كثيرا في ترك نسك نسك هل فيه دم؟ أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة؟ أو نفل؟ وأما ما كان فرضا فلا خلاف عندهم أن لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض؟ أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دما إلا حيث ورد النص؛ لتركهم القياس، وبخاصة في العبادات. وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنونا، ففعل - ففيه فدية الأذى، وما كان مرغبا فيه فليس فيه شيء. واختلفوا في ترك فعل؛ لاختلافهم هل هو سنة؟ أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه. ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك، أعني: في وجوب الدم، أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها، وكذلك في فعل محظور محظور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an act of Hajj and the required blood sacrifice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

الشهر) لحجة (للحجج، ووجب لتأخير بعض فعله عنه دم، وكره قبله) بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها، هكذا سنة الشرع

Mas'alah: What is the ruling on the order of shaving and ifadah after stoning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=712)

(ولقط العقبة من مزدلفة، والباقى من منى، ووجب تأخير الحلق، والإفاضة عن الرمى) فتقديم أحدهما يوجب دما

Mas'alah: What is the ruling on hastening to ifadah in ihram garments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=713)

(ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة، وفى ثوبى إحرامه) الإزار، والرداء

Mas'alah: What is the ruling on the one who hastens and leaves Mina after two nights?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=714)

(أو ليلتين للمتعجل -ولو مكيا- المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثانى، فيسقط عنه رمى الثالث، وكره للإمام) التعجيل؛ لئلا يتبعه الناس،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina after the third day of stoning?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=544)

(فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (إلى مكة) شرفها الله تعالى. ع: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and the timing of stoning?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=544)

والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب [حاشية العدوي] تنبيه: قد تقرر أن رمي الجمرات الثلاث مرتبة، وأن رمي غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع فلا قضاء له، ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع إلا إذا كان قد أحرج كتأخير شيء منها لليل إذ هو وقت قضائه. [قوله: ولا يرجع خلفه] أي لأنه يمنع الذي يأتي الرمي قاله الخرشي في كبيره. [قوله: وقد بينه] ظاهره بين ما ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء مع أنه ليس فيه تعيين موضع الوقوف، إنما فيه تعيين موضع الدعاء. [قوله: فيرميها من فوقها إلخ] أي رميا ناشئا من فوقها على حل ما قيل في قوله من بطن الوادي. [قوله: وفي رفع يديه قولان] قال في التوضيح: مذهب المدونة عدم الرفع اهـ. [قوله: في جميع المشاعر إلخ] قال في المصباح: والمشاعر مواضع المناسك اهـ. [قوله: وقد رئي إلخ] الظاهر أنه مقابل لقوله وضعف مالك إلخ، فيكون

إشارة إلى القول الثاني الذي هو الأمر بالرفع. وقوله: وقال إلخ أي إن أردت أن تفعل هذا الأمر الحسن وهو الرفع فليكن هكذا. [قوله: ويكبر إلخ] معطوف على قوله يستقبل [قوله: ثم يثني بالوسطى كذلك إلخ] أي يرميها من فوقها كالأولى قاله في التوضيح. [قوله: إلا أن وقوفها أمامها ذات الشمال] أي بحيث تكون على جهة شماله متأخرة عنه، ورده الشيخ مصطفى بقوله: أي لا يجعلها على يساره بل هو في جهة يسارها خلافا لما قال ج. [قوله: ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك] لم أفهم لها وجها ولم يتكلم عليها في التوضيح [قوله: فتلك السنة] هذا نهاية كلام ابن الحاجب، أي ما ذكر من الدعاء إثر الأوليين دون الثالثة أمر تعبدي. وقال الباجي: ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى لأن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام لمن يرمي، وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي الرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة أفاده في التوضيح. والحاصل أنه يندب له أن يقف عند الأولى وعند الوسطى إثر رمي كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة، وأما جمرة العقبة فإنه إذا رماها ينصرف إما لعدم الوارد في ذلك أو لوسع الأوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه، وأنه في الثانية يتقدم أمامها بحيث يكون جهة يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد رميها، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره. [قوله:

والمستحب أن ينزل بالمحصب] سواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا، ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا، إلا أن المقتدى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الأولى، ويقصر الصلاة به لأنه من تمام المناسك وهذا في غير المتعجل، وأما هو فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى به كما في الزرقاني وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل لصلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina in two days?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

وقوله: (وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف) قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث، وظاهر إطلاقه أن أهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وظاهره أيضا إما ما كان أو غيره وليس كذلك لقول مالك. لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجل، وعلل بأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ويقتدي به من لم يكن نيته التعجيل فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث.

Mas'alah: What does the author clarify about the one who hastened in the Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[قوله: ولو كان قد تعجل] أتى به دفعا لما يتوهم من أن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

ووقوف المشعر الحرام مأمور به) استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: فقوله إلخ] أي إذا علمت أنه قال فيما تقدم والجمع بعرفة إلخ تعلم أن قوله والجمع بعرفة واجب تكرار، وكذلك الجمع بين العشاءين بالمزدلفة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)]

قوله: [في عرفة] : أي والمغرب والعشاء في مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina on the night of the ninth?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)]

(وبياته بها) أي بمنى ليلة التاسع، فإنه مندوب

Mas'alah: What are the rituals of stoning, shaving, and tawaf al-ifadah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)]

وتلتقطون منها الجمرات تبيتون بها وتصلون بها الصبح، ثم تنفرون إلى المشعر الحرام فتقفون به إلى قرب طلوع الشمس، ثم تسيرون لمنى لرمي جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر، فإذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد، ثم امضوا من يومكم (إلى) طواف (الإفاضة) وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد.

Mas'alah: What is the order of the four actions on the day of Nahr according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=789)

[حاشية الصاوي] قوله: [وندب تأخيره] إلخ: اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الأمور الأربعة التي تفعل في يوم النحر وهي الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الإفاضة على هذا الوجه، إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، لاحظ عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف. ومطلوبية الحلق ولو في حق من لا شعر له أصلا فيجري الموسى على رأسه لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. قال بعضهم: فإن صح وجب عليه الحلق، والحلق يجزئ ولو بالنورة خلافا لأشهب القائل بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the order of actions on the Day of Sacrifice and the ruling on precedence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=791)

تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام. (و) وجب تقديم الرمي أيضا على طواف (الإفاضة) ، فإن قدم واحدا منهما عليه: فدم، كما يأتي، بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمي على النحر، فليس بواجب بل مندوب. فالحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وتقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على

الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معا أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث: «ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: افعل ولا حرج» . (وندب فعله) أي طواف الإفاضة (في ثوبي إحرامه) ليكون جميع أركان الحج بهما. (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته. (فإن وطئ بعده) أي بعد طواف الإفاضة (وقبل الحلق: فدم) لما تقدم أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها، (بخلاف الصيد)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Do it and no sin' regarding Hajj actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=791)

قوله: [وهو محمل الحديث] : أي هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله - صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج» ، ولا يحمل الحديث شاملا لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي، لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning if the person recovers before the time expires?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

نائبه عنه، (وكبر) لكل حصاة، وأعاد الرمي بنفسه إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on the second day while the pilgrim is in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

(ولو غربت) الشمس من الثاني (وهو بمنى لزمه) المبيت بها، (ورمي) اليوم (الثالث) . [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on hastening (leaving Mina early) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

قوله: [أو ليلتين إن تعجل] : أي والتعجيل جائز مستوي الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى. كذا في الحاشية، لكن في حق غير الإمام، وأما هو فيكره له التعجيل.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of hastening (leaving Mina early)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=794)

قوله: [ولو غربت الشمس] : أشار بهذا إلى أن شرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and Mina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=283)

والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وبمنى ثلاث ليال بعده، نسك. فأما الثلاث، فيجب بتركه فيها الدم، وكذلك في واحدة منها.

Mas'alah: What is the ruling on the one who departs in the first departure regarding ramy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

ومن نفر في النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الأخير، ومبيت تلك الليلة. وقال ابن حبيب: يرمي عنه في الثالث عقيب رميه لليوم الثالث، كمنا كان يرمي لو لم يتعجل. قال الشيخ أبو محمد: "وليس هذا قول مالك، ولا أعلم من هب إليه من أصحابه" .

Mas'alah: How many pebbles does the one who hastens throw in total?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

قال ابن المواز: وإنما يصدر رمي المتعجل كله بتسع وأربعين حصاة، منها سبع يوم النحر، ولليومين اثنتان وأربعون.

Mas'alah: What are the rulings on the imam of Hajj hastening and on shepherds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=284)

قال مالك: "ولا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل" . محمد: قال أشهب: فإن فعل فلا بأس عليه، وأخذ ابن القاسم بقوله: إن لأهل مكة التعجيل كغيرهم، فإن غربت على المتعجل الشمس بمنى، لزمه المبيت والرمي. (وأرخص) للرعاء أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يعودون ثالثه، فيرمون عن الثاني والثالث، ثم إن شاءوا انصرفوا إذ ذاك يوم النفر الأول، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر. وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on missing a single pebble from the stoning of a jamrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=285)

ولو كان المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها، رماها، فجبر بها النقض، ولم يعد رمي الجمرة. ويختلف فيما بعدها على ما تقدم. وقيل: يعيد رمي الجمرة. وقيل: يجزئه جبر نقصها إن كان يوم الأداء، ويبتدئ رميها إن كان يوم القضاء.

Mas'alah: What is the method of stoning the middle Jamrah and the associated supplication?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ثم يمضي إلى الجمرة الوسطى، ويرميها كذلك، فإذا قضى رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيت، فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولى. واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، لفعل ابن مسعود.

Mas'alah: What is the method of stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ثم يمضي إلى الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أنه يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، يقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that are not pillars and require a blood sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان. وهذه تجبر بالدم، وهي ترك التلبية جميعها، وترك طواف القدوم لغير المراهق، وتجاوز الميقات لمريد الإحرام إذا أحرم عبد تجاوزه، وترك الجمار كلها، أو ترك بعضها، أو حصاة منها، وترك النزول بمزدلفة.

Mas'alah: What actions are recommended for the pilgrim and what requires a blood sacrifice if

omitted?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه دم [1]

Mas'alah: How many pebbles should be collected from Muzdalifah for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=417)

تنبيه [4]: والقدر المستحب لقطه من المزدلفة هي السبع التي يرميها في جمرة العقبة، وليس مراده جميع الجمار، قاله ابن حبيب في مختصر الواضحة. قال: ووجه ذلك أنه مأمور بالمبادرة برميها عند وصوله إلى منى كما سنذكره. وقدرها قدر البندقة كما قاله ابن جماعة التونسي. (1) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 127) نقلا عن التوضيح. (2) نص على ذلك ابن الحاجب، وقال ابن المواز عن مالك: "لقطها أحب إلي من كسرها وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس" . (مواهب الجليل: 3/ 127) . (3) من حديث الفضل بن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم: "دخل محسرا - وهو من منى - قال: عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمرة" . قال ابن الأثير الجزري: رواه مسلم والنسائي (جامع الأصول: 3/ 249 رقم 1539) . (4) نص هذا التنبيه: ساقط من (ص) .

Mas'alah: What is the order of actions after stoning Jamrat al-Aqabah regarding sacrifice and shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=423)

فصل فإذا نزلت بمنى بعد رمي جمرة العقبة، فإن كان معك هدي بدأت به قبل الحلق فتنحره؛ لأن سائق الهدي لا يحل من شيء حتى ينحر هديه. وتقول عند نحره: بسم الله، اللهم منك وإليك فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ونبيك عليه السلام [2]. ولا تذبح حتى ترمي الجمرة، ومن ذبح قبل الرمي أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-qudum and sa'y deliberately?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=443)]

فلو أخر غير المتمتع طواف القدوم والسعي عامدا، حتى خرج إلى منى، فليطف وليسع إذا رجع من منى ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the return to Mina after the Ifadah and the timing of the Takbir?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=450)]

فصل فإذا فرغت من الإفاضة فينبغي التعجيل بالعود إلى منى [1]، ولا تقيم بمكة للتنفل بالطواف، وخفف [2] أن تقيم لأجل الصلاة إذا أذن وأنت بمكة. فإذا رجعت إلى منى فصل الظهر ثم كبر، فإنه يستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق. ويفعل ذلك أهل سائر [3] الآفاق تشبها بأهل منى، وبيان ذلك: أن أول صلاة يكبر بعدها أهل منى هي صلاة الظهر من يوم النحر؛ وآخر ذلك صلاة الصبح يوم الرابع. وأما صلاة الظهر

فإنهم ينفرون بعد الزوال وقبل الصلاة فيصلون الظهر في المحصب، بهذا وردت السنة [4]. (1) مناسك التاودي: 22. (2) (ر) : وخفيف. (3) (ر) : سائر أهل. (4) يذكر المحب الطبري أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة من ليلة الأربعاء رابع عشر ذي الحجة. (حجة المصطفى: 72) . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. (المسوى في شرح الموطإ: 1/ 398، كتاب الحج، باب التحصيب). والمحصب (بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة) مكان متسع بين مكة ومنى، =

Mas'alah: What does the imam do after completing the stoning on the days of tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=455)

ثم يذهب الإمام إلى مسجد منى في هذا اليوم بعد تمام الرمي، فيصلي الظهر بالناس، ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور. (1) (ب) : في الدعاء. (2) (ر) : لدعاء الأولى. (3) في (ر) : زيادة: عند الجمرة يرفعها. (4) انظر فيما سلف، ص 417.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=457)

وقد تقدم [2] أيضا حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه لا يرمي فيه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning for the deputy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=458)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning if it is considered recommended?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=460)

وتستحب الإعادة على القول بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed stoning after the day has passed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=461)

وإن ذكرها بعد مضي يومها أتى بها وأعاد ما بعدها في يومها، وأعاد الجمرة الحاضرة في يوم ذكرها [1] بناء على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina on the second day of ramy?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=465)

فصل ومن أراد أن يتعجل [1] فليرم في اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو ثالث يوم النحر، ثم ينفرد ولا يقيم بمنى، ويصلي الظهر بالمحصب [2]. أو في الطريق. (1) التعجيل في حق غير الإمام: جائز مستوى الطرفين، لا مستحب ولا خلاف الأولى،

والإمام يكره له التعجيل. (الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 64) . والأصل في التعجيل قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . وللمقري قاعدة نصها: "لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم" . (القواعد: 2/ 613، قاعدة 404) . (2) (ص) : في المحصب. والمحصب: اسم بطحاء خارج مكة محاذية للمقبرة. وصلاة الظهر بالمحصب إذا وصله قبل ضيق وقتها، أما لو ضاق وقتها فإنها تصلى حيث أدركت ولا تؤخر. والتحصيب مندوب للراجع من منى سواء كان آفاقيا أو مكيا، وقد فعله - صلى الله عليه وسلم - شكرا لله؛ وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم إلا أن يسلموا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكتبوا بذلك صحيفة جعلوها في الكعبة فخيبهم الله في ذلك. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 69) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure for the people of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=467)

فصل وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق، على الأصح. وروى ابن القاسم عن مالك: ليس ذلك لهم، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [3]. = (الأعلام: 8/ 214، إنباه الرواة للقفطي: 3/ 313، إيضاح المكنون: 1/ 85 - 2/ 544، بغية الملتمس: 455، بغية الوعاة: 2/ 298، جذوة المقتبس: 351، الديباج: 2/ 342، شذرات الذهب: 3/ 260، وفيات ابن قنفذ: 242، معجم الأدباء: 19/ 167،

كحالة: 13/ 3) . (1) (ص) : من أيام منى. (2) الزرقاني على الموطإ: 2/ 372، المنتقى: 3/ 51. (3) المحرر الوجيز: 2/ 134 - 135.

Mas'alah: What if the sun sets on one who intended to hasten departure?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=468)

فرع: ومن نوى أن يتعجل وغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليس له أن يتعجل فإن تعجل لزمه الدم بترك المبيت والرمي.

Mas'alah: What is the exception for a pilgrim passing through Mina after sunset while traveling?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=468)

تنبيه: ويستثنى من ذلك من تعجل وطاف للوداع، وخرج مسافرا، فكان ممره على منى، فغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليمض ولا دم عليه [1]. (1) صاغ ابن فرحون هذه المسألة في لغز من ألغازه الفقهية ونصه: "فإن قلت رجل تعجل في يومين فغابت عليه الشمس وهو في منى، ولا يلزمه المبيت في منى ولا رمي يوم الثالث؟" قلت: هذا رجل تعجل وطاف للوداع، وكانت طريقه إلى بلده على منى كأهل =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who hastens and stays in Mecca until evening?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=469)

فرع: أما إن أقام المتعجل بمكة حتى أمسى، فقال مالك: لا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: Does hastening from Mina require a specific intention?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=469)

تنبيه: التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى، فلو أفاض من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام الرمي، ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس، فذلك له، فإن غربت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له فليرجع إلى منى حتى يرمي من الغد، حكاه ابن رشد عن مالك.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding staying overnight outside Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=470)

وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة [1].

Mas'alah: What are the blood offerings for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

[دماء الحج]

Mas'alah: What Hady is required for kissing or sexual contact during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

وهدي القبلة وما ضارعها من ناحية الجماع وتلذذه بالنساء أو ترك التلبية كلها. (*)
دماء الحج: سقطت من (ر) . (* *) ب: وشعائر الحج. (1) أصول الفتيا: 93. (2)
البقرة 196 ونصها: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the stoning of the Jamarat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

أو ترك رمي الجمار أو حصاة منها.

Mas'alah: What is the ruling on deficiencies in Hajj rituals and their compensation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج وجبر ما انكسر منها، وتقديم الشيء وتأخيره.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require expiation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=157)

والواجبات المنجبرة وقيل: سنن - فيها دم كالإحرام بعد مجاوزة [1] الميقات، والتلبية جملة على الأظهر، وطواف القدوم والسعي [2] بعده لغير المراهق خلافا لأشهب وهما معا كأحدهما، وفي سقوطه عن الناسي: قولان لابن القاسم وغيره، وركعتي طواف القدوم، والإفاضة، والوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن،

ونزول مزدلفة ليلة النحر على الأشهر، ورمي كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشئ الحج من مكة، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها أو جل ليلة.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat, sacrifice, and shaving during Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=169)

الحرام، ويكبر ويدعو ولا وقوف بعد الإسفار، ولا قبل أن يصلي الصبح، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، ثم يسرع في وادي محسر ثم يأتي منى فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكبا أو ماشيا على حاله بسبع حصيات في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر، فلو ضلت بدنته طلبها إلى الزوال وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره من إفاضة ووطء وغيره، فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح، ثم يأتي مكة للإفاضة وكره أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره صلى الله عليه وسلم، وهو أولى من التأخير فإن أخر طواف الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياما فليطف وليهد، ثم يعود إلى منى للمبيت، ويبيت بمنى

Mas'alah: Is a sacrificial animal required when abandoning Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1310)

قال المصنف في مناسكه: ولا يلزمه هدي، ولا شيء. انتهى، وانظر الفرق بينه وبين

الصوم في الكبير عن بعض شيوخ عبد الحق.

Mas'alah: What violations in Hajj require a blood offering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وهذا النوع من المخالفة موجب للدم، لا إن خالف في غير، كأن حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، فلا دم عليه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1377)

[طواف الوداع:] وندب طواف الوداع: بفتح الواو وكسرها، إن خرج من مكة من أهلها أو من غيرهم لموضع بعيد بكالجحفة من المواقيت الإفاضة، وسواء خرج لضرورة أو زيارة أو نحوها. وسمي وداعا لأنه يودع البيت، وهو آخر نسك يفعله الحاج، لا إن خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة، فلا يندب له التوديع، إلا أن يريد إقامة طويلة. وإن كان الخارج بكالجحفة صغيرا أو امرأة أو عبدا فإنه يودع، وهل يقبل الحجر بعد وداعه أو لا؟ رأيان لسند وابن فرحون.

Mas'alah: What is the analogy between blood sacrifice in Hajj and prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)

فائدة قال سند: الدم في الحج بمنزلة سجود السهو في الصلاة. * * *

Mas'alah: What is the order of obligations for deficiencies in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

مرتب -أي: فلا ينتقل عما وجب عليه أولا- إلا بعد العجز عنه، وقول البساطي: (حكم هنا بأن ما وجب في الحج غير هدي على الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deficiency after standing at Arafah such as leaving Muzdalifah or stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

قال ابن الحاجب: وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق ومبيت منى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=41)

س: ما هي واجبات الحج؟ ج: فمن واجبات الحج. إفراد الحج، والإحرام من الميقات المكافئ والتلبية وعدم الفصل الطويل بينها وبين الإحرام، وطواف القدوم، والوقوف بعرفة نهارا وبمزدلفة ليلة النحر بقدر حط الرحال. ورمي الجمار والحلق أو التقصير، وركعتا الطواف غير التطوع، والمبيت بمنى ليالي الرمي فمن ترك شيئا من هذه الواجبات صح حجه ولزمه الهدي. وأفضل التلبية تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك) .

Mas'alah: When is a blood sacrifice not required in Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و لا دم عليه ، إلا أن يحدث في حجه ما يوجب الدم عليه ،

Mas'alah: What acts may a pilgrim omit without incurring a blood sacrifice?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=20)

خصال يتركها المحرم و لا دم عليه و هي اثنتا عشر : ترك الرمل في الطواف ، أو في بطن المسير بين الصفا و المروة ، أو ترك الغسل للإحرام ، و لدخول مكة ، أو للصلاة و الوقوف بعرفة ، أو ترك الحلاق يوم النحر بمنى ، ثم حلق بمكة ، أو في الحل أيام منى ،أو بترك طواف الصدر إن نسيه ، أو فيما قرب ، أو استلام الحجر ، أو الركن في في طوافه ، أو المبيت بمنى ليلة عرفة ،أو نزل بالمزدلفة ، ثم دفع عنها ، و لم يقف مع

الإمام ، أو بترك المقام عند الجمرتين ، أو أحرم قبل أشهر الحج ، أو قبل ميقاته ، أو قلد قبل إحرامه ، أو /30/ جاوز الميقات غير مريد حج ، ثم أحرم أو قبل وجوب حج .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts of Hajj that require a blood sacrifice if omitted?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2620)]

والقسم الثاني وهو ما يطلب بالإتيان به، فإن تركه لزم الدم كطواف القدوم والتلبية ورمي العقبة وغير ذلك، وجزم ابن الحاج بالتأثيم بتعمد تركه، وكذا ابن فرحون، وتردد في ذلك الطرطوشي، وقال ابن عبد السلام: من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم، ومن يقول بالسنية لا يقول بالتأثيم.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset before the imam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2717)]

الثاني: قال ابن القاسم في المدونة: من دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه الوقوف؛ لأنه إنما دفع وقد حل الدفع، وإن دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the minor tahallul and what remains prohibited after stoning Jamrat

al–Aqabah?

[Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=2778)]

وأشار إلى التحلل الأصغر بقوله: وحل بها غير نساء وصيد؛ يعني أنه يحل للحاج ما كان محرما عليه إذا رمى جمرة العقبة أو فات وقت أداء رميها بسبب الإحرام، إلا النساء فلا يحل له أن يقربهن بجماع ولا مقدماته، ولا أن يعقد عليهن، وكذا لا يحل له الصيد بسبب رمي جمرة العقبة فحرمتهما عليه بالإحرام باقية، وحرمة غيرهما بالإحرام زالت برمي جمرة العقبة، فقوله: "بها" ؛ أي بجمرة العقبة أي برميها، وكما يحل ما حرم بسبب الإحرام غير النساء والصيد بسبب رمي جمرة العقبة، يحل أيضا بخروج وقت أداء رميها كما مر فخروج وقت أداء رمي جمرة العقبة ورميها سواء في أن كلا منهما يحل به غير النساء والصيد، وفي أن حرمة النساء والصيد باقية معهما، وظاهر ما سيأتي أن العقد حينئذ يفسخ مطلقا؛ أي قبل الدخول وبعده، وقوله: "وحل بها" , أي برمي جمرة العقبة الكائن قبل طواف الإفاضة، ويسمى هذا التحلل التحلل الأصغر والتحلل الأول، وسيأتي الواجب في النساء والصيد إن شاء الله تعالى. وفي الحطاب أنه إن قبل بعد الرمي فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing both ifadah and shaving before stoning in Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)]

ولو قدم كلا من الإفاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي, فالترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب؛ إذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء، وهو ظاهر لأن

الرمي هو التحلل الأصغر. قاله الخرشي. وغيره.

Mas'alah: What does the phrase 'upon stoning' refer to in the context of shaving and ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)

وعلم مما قررت أن قوله: على الرمي متعلق بتقديم، فهو راجع لمسألتي الحلق والإفاضة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on violating the sequence of Hajj rituals out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2795)

لا إن خالف في غير؛ يعني أنه إذا خالف عمدا أو جهلا أو نسيانا في غير ما تقدم من الصورتين المتقدمتين؛ كأن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا، فإنه لا دم عليه في واحدة من هذه الخمس على الأصح، لخبر حجة الوداع: (جعلوا يسئلونه، فقال رجل: لم أشر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج ((1)) ، انتهى. (1) البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث: 83.

Mas'alah: What is the evidence for the general ruling on violating the sequence of Hajj rituals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2796)

والدليل على التعميم في الصور الخمس قول الصحابي: فما سئل عن شيء الخ، لكنه يشمل الصورتين اللتين قدم المصنف أن فيهما الدم, ولذا قال ابن حجر عن الطبري: فيه رد على مالك في حمله نفي الحرج على نفي الإثم مع لزوم الدم فيهما أي الفدية في الأولى والدم في الثانية, وعلى نفي الإثم والدم فيما عداهما: وأجاب الأبي عن مالك بأن الدم أي الفدية في الأولى تخص عموم الخبر المار، لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الإفاضة إلقاء التفث عن المحرم, وأجاب القسطلاني عن الصورتين بجواب بحث فيه، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني: (أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج (1)) . نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina for overnight stay after tawaf al-ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2796)

وعاد للمبيت بمنى؛ يعني أنه إذا طاف للإفاضة يلزمه أن يعود لمنى للبيات فيها، فالعود لمنى واجب لكنه لا يجب فورا بل يجوز التأخر عنها نهارا بعد الإفاضة، لكن الفور أفضل ولا يمضي من منى إلى مكة: ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل، ولو طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى ولا يصلي الجمعة، وقوله: "للمبيت" مصدر ميمي، "والباء" في "بمنى" بمعنى: في, وهو متعلق بالمبيت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the sequence of actions for the pilgrim on the Day of Sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2796)

وحاصل ما أشار إليه المصنف أن الذي يفعله الحاج بمنى يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة حين وصوله إليها، ثم يذبح هديه إن كان معه هدي، ثم يحلق رأسه، ثم يأتي إلى مكة لطواف الإفاضة سبعة أشواط لا يرمل في ذلك ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم: فإذا طاف طواف الإفاضة فإنه يلزمه أن يعود إلى منى لا على الفور، بل يجوز له أن يتأخر بمكة بحيث يدرك المبيت بمنى، ولكن الفور أفضل، وإن كان مكيا جاز له أن يصيب أهله (1) الدارقطني، ج 2 ص 252.

قبل أن يأتي منى، فإذا عاد إلى منى فإنه يسن له أن يبيت فيها فوق جمرة العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة، فإنه لا يجوز لأنه ليس من منى، ومدة البيات بها ثلاث ليال إن لم يتعجل، وليلتان إن تعجل كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on staying two nights in Mina for those who hasten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2797)

وعطف على "ثلاثا" قوله: أو ليلتين إن تعجل؛ يعني أنه لا يلزم الحاج أن (1) الموطأ، كتاب الحج، رقم الحديث: 929.

Mas'alah: What is the ruling on hastening (ta'ajjul) for a Makkan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2798)

أو مكيا، هو في حيز المبالغة لكونه معطوفا على المبالغ عليه؛ يعني أنه يجوز التعجل للمكي وغيره على الأصح، وقيل: لا يتعجل المكي، والقولان لمالك ويكره للإمام التعجل كما في ابن عرفة، وقد مر ما يفيده، والمبالغة في مقدر؛ أي وله أن يتعجل ولو بات بمكة أو كان مكيا كما في (1) استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 1634. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1315.

Mas'alah: What is the condition regarding sunset for hastening (ta'ajjul) from Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2799)

قبل الغروب، الظرف متعلق "بتعجل" ؛ يعني أن التعجل يشترط فيه أن يخرج المتعجل من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي؛ بأن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى لم يبح له التعجل بل يلزمه المبيت بمنى، ورمي الثالث لأنه لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين، وفي الحطاب: ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك.

Mas'alah: What is the result of hastening (ta'ajjul) regarding the stoning of the third day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2799)

وبين ثمرة التعجل بقوله: فيسقط عنه رمي الثالث؛ يعني أن من تعجل يسقط عنه رمي الثالث من الأيام وهو اليوم الرابع من يوم النحر، وكما يسقط عنه رمي اليوم الثالث يسقط عنه مبيت ليلته أي ليلة اليوم الثالث، فإذا بات المتعجل بمكة ليلة الحادي عشر فإنه يبيت بمنى ليلة الثاني عشر فقط لا ليلتين.

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning and staying in Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2799)

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف؛ يعني أن الراعي إذا رمى جمرة العقبة وطاف طواف الإفاضة فإنه يرخص له في أن ينصرف لرعيه، ولا يذهب إلى منى لرمي الجمار مع الناس، بل يشتغل برعيه حتى يمضي اليومان الأولان من أيام النحر وليلة اليوم الثالث، ويأتي لمنى اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمي فيه لليومين؛ يوم النحر الثاني الذي مضى وهو في رعيه، واليوم الثالث من أيام النحر الذي حضر، فيه ثم إن شاءوا أقاموا لرمي اليوم الثالث من أيام الرمي، وإن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الثالث. هذا هو محل الرخصة، فليس المراد بالثالث الثالث من أيام الرمي؛ إذ لوأخر له لم يجز، فإن وقع وأتى ثالث أيام الرمي رمى لليومين قبله ثم يرمي للثالث الحاضر في وقته وعليه دم للتأخير، وظاهر المصنف: كانوا رعاة إبل لحاج أو لغيره، أو رعاة غيرها، ووقع في

نص: رعاة إبل حجاج. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Is the concession for shepherds specific to camel herders?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2799)

وقال بناني: قوله: وظاهر المص كانوا رعاة إبل الخ قال مصطفى: أطلق المصنف في الراعي كصاحب الجواهر وابن حبيب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب، مع أن الرخصة (في الموطإ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسما لرعاء الإبل (1))) ، فقال الباجي: للرعاء عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي له للحاجة إليه في الانصراف، وقد قال تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد} الآية، فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لا سيما الرخصة لا تتعدى محلها: وفي القياس (1) أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 935.

Mas'alah: What is the ruling on the weak departing early from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2802)

وعلم مما قررت أن اللام في قوله "للمزدلفة" بمعنى: من، نحو: سمعت له صراخا، ومنه قول جرير: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل أي منكم، ومتعلق الرد محذوف أي: ورخص تقديم الضعفة في الرد من المزدلفة لمنى. قاله

الشبراخيتي. وقال عبد الباقي عند قوله "للمزدلفة" : اللام بمعنى: من، متعلقة بالرد، ومتعلق تقديم محذوف وهو إلى منى؛ أي من رد أي رجع من عرفة بعد غروب ليلة النحر إلى المزدافة يرخص له تقديمه منها إلى منى، يبيت بها إن كان ضعيفا، ونحوه كنساء وصبيان ومن تلحقه مشقة عظيمة في بياته بمزدلفة، فالمراد بالتقديم بمعنى المتقدم عدم البيات بالمزدلفة لضرورة تلحقه فيها، لا التقديم الذي هو عدم النزول بالكلية، لما تقدم من قوله: "وإن لم ينزل فالدم" ، فالرخصة لهم إنما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب، وهي هنا مستحبة في حقهم كما علمت، فلا يقال: إنهم تركوا مستحبا وهو المبيت؛ بل فعلوا مستحبا في حقهم وهو تقديمهم لمني، قال علي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning for one who arrives at Mina at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2803)

وقد مر أن من أتى منى بالليل يؤخر رميه للفجر، وقوله: "في الرد" ، سماه ردا لمروره الأول يوم التاسع بالمزدلفة، ولا يصح حمل كلام المصنف على ظاهره من أن الرخصة في المتقدم من عرفة للمزدلفة، ولئن سلم على ظاهره فلا بد من تقييده بإدراك جزء من الليل، فقد ورد ذلك أيضا إلا أنه غير معروف عند أهل المذهب.

Mas'alah: What are the categories of obligatory acts in Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=63)

ثم الواجب قسمان، قسم لا يجزئ إلا الإتيان به ولا ينجبر بالدم وهو الأركان وقسم ينجبر بالدم كالإحرام بعد مجاوزة الميقات وترك التلبية جملة على الأظهر وترك طواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا لأشهب وهما معا كأحدهما وفي سقوطه عن الناس قولان لابن القاسم وغيره وترك نزول ركعتي طواف القدوم والإفاضة، وترك الوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن وترك نزول المزدلفة ليلة النحر على الأشهر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل رجوعه إلى بلده والسعي بعد الإفاضة قبل سر منشئ الحج من مكة والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها وغير الواجب وهو السنة. [66] ***

[67]

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of Hajj rituals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=807)

لا إن خالف في غير. [منح الجليل] ابن القاسم هو مذهبها اهـ عب الرماصي وما ذكره قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - ولمالك - رضي الله تعالى عنه - عدم إجزائها قبله أيضا. وتورك المواق على المصنف؛ إذ نسب عدم الإجزاء لها. ونقل عج كلامه مقلدا له وبنى على ذلك ما لا فائدة فيه وما نسبه لها غير صحيح، واللفظ الذي نقله ليس لفظها ولم أر أحدا نسب لها عدم الإجزاء، وكيف يصح وقد قالت ولو وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه هدي وحجه تام، وقد جعل الحط عدم الإجزاء مخالفا لها. اهـ. وأقره البناني)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after two nights for those hastening?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=808)

أو) للمبيت بها (ليلتين إن تعجل) ويجري فيه قوله وإن ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل إن أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل)

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's concession to leave Mina and stone later?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=809)

ورخص) بضم فكسر مثقلا جواز (ل) شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم العيد صلة ينصرف (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن يأتي لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء أقام بمنى لمبيت ليلة الثالث ورميه وإن شاء تعجل قبل غروب الثاني، فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه، وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي؛ لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيره إتيان منى إلى ثالث أيام الرمي، فإن أخره

. . . . [منح الجليل] إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه. وظاهر المصنف سواء كان راعي إبل لحاج أو غيره أو راعي غيرها ووقع في نص عبارة رعاة إبل حجاج، ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى. إلخ ومن قوله أو ليلتين إن تعجل، وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك رمي اليوم

الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحجاج ويأتون منى نهارا للرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما. وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما سواء، ولكنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزعهم الماء من زمزم ليلا وتفريغه في الحياض تهيئة لشرب الحجاج نهارا ويجوز للرعاة إتيان منى ليلا ويرمون ما فاتهم رميه نهارا قاله محمد. الحط الظاهر أنه وفاق؛ لأنه إذا رخص لهم في تأخيره لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى اهـ عب. الرماصي أطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطإ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل فقال الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي له للحاجة إليه في الانصراف وقد قال الله تعالى {وتحمل أثقالكم إلى بلد} [النحل: 7] الآية فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لا سيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعترض طفي قول الحط الظاهر أنه وفاق ونقل من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on sending the weak ahead and leaving al-Tahseeb?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=811)

وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة، وترك التحصيب لغير مقتدى به، ورمي كل يوم الثلاث؛ وختم بالعقبة [منح الجليل]

Mas'alah: What is the concession for the weak to leave Muzdalifah early?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=811)

و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها وإقامتهم بعض الليل (في الرد) أي: الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي: إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة إن باتوا بها إلى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving al-Tahseeb for one who is not followed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=811)

و) رخص (ترك التحصيب) أي: النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء به (ل) حاج (غير مقتدى به) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الأولى ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من إمام وعالم ونحوهما وهو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and Tawaf al-Qudum in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1117)

وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم، وليس بمعروف، وليس النزول بمزدلفة ركنا خلافا لبعض التابعين، وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية، وكذلك الحلق ليس بركن عندنا خلافا للشافعية، وقال الشافعية في الأصح عندهم أن الحلاق ركن وعند المالكية

والحنفية والحنابلة وأحد الأقوال عند الشافعية أنه ليس بركن

Mas'alah: What are the nine independent obligatory acts of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

فتحصل من هذا أن الواجبات المستقلة تسعة ثلاثة مجمع عليها، وهي الإحرام والوقوف والطواف وثلاثة مختلف فيها في المذهب وخارجه، وهي السعي والمشهور أنه ركن، والوقوف بالمشعر، ورمي جمرة العقبة، والمشهور: أنهما ليسا بركنين بل الأول: مستحب، والثاني: سنة أو الأول سنة والثاني واجب يجبر بالدم على الخلاف الآتي وواحد مختلف فيه في المذهب فقط، وهو طواف القدوم والمعروف من المذهب أنه واجب يجبر بدم، والثاني: مختلف فيهما خارج المذهب فقط، وهما النزول بمزدلفة والحلاق والمذهب: أنهما ليسا بركنين بل سنتان أو واجبتان يجبران بالدم على الخلاف أيضا، ولكن ينبغي للإنسان أيضا إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب؛ إذ ثواب الواجب أكثر من ثواب السنة أشار إلى ذلك الشبيبي في شرح الرسالة فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: How do Maliki scholars differ in terminology regarding the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

ونقله في التوضيح ثم قال، وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: أصحابنا يعبرون عن هذه

الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة قال: ولم أر لأصحابنا هل يأثم بتركها أو لا أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم والأمر محتمل انتهى.

Mas'alah: Is the disagreement among Maliki scholars about Hajj obligations merely terminological?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

والظاهر: أن الاختلاف إنما هو في محض عبارة كما قال في الطراز والخلاف عندي آيل إلى عبارة محضة؛ لأن الجميع قالوا في تركه دم انتهى.

Mas'alah: Does deliberately omitting certain Hajj acts incur sin according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1118)

وأما التأثيم بتعمد الترك فقد صرح به عصري الطرطوشي

Mas'alah: Are the non-essential Hajj acts obligatory or sunnah according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1119)

وصرح به ابن فرحون في الباب الثامن إذا ثبت ذلك فاعلم أن الظاهر في هذه الأفعال

أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها، وهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه فيكون كالأربعة المتقدمة غاية الأمر أن الشارع خصص كلا منها بحكم يخصه فجعل الأربعة المتقدمة لا بد من الإتيان بها، وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض الأربعة بأنه يفوت الحج به، ولا يترتب على ذلك شيء، وبعضها بأنه يتحلل من الإحرام بسبب فوته، ويلزم القضاء، وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به، وبإطلاق الوجوب عليه صدر ابن الحاجب والمصنف في مناسكه وغيرهما قال ابن الحاجب: والواجبات المنجبرة، وقيل: سنن، وقال المصنف في مناسكه: القسم الثاني: واجبات ليست بأركان، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول سننا مؤكدة، ويلزم على الأول التأثيم لكن قال الأستاذ أبو بكر لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، وإن أرادوا بالوجوب وجوب الدم، فالأمر محتمل انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki distinction between fard and wajib in the context of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1119)

وقد تقدم النص بالتأثيم، فظهر إطلاق الوجوب عليها وهذا أيضا ظاهر كلام صاحب الجواهر حيث قال في أوائل الباب الخامس في المقاصد من كتاب الحج: تنبيه: اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم واجب كما خصص في كتاب الصلاة في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة قد عدها صاحب المقدمات ثمانية عشر، وقال يسجد منها لثمانية فليعلم ذلك انتهى.

Mas'alah: Are fard and wajib synonymous in Maliki fiqh except in the book of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1119)

وكذلك قال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع: الفرض والواجب مترادفان، قال: وفرق بينهما بعض أصحابنا في كتاب الحج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the first tahallul and what remains prohibited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1234)

ص (وحل بها غير نساء وصيد) ش شمل قوله: نساء الجماع ومقدماته عقد النكاح، وهو كذلك، فإن هذه الأشياء لا تباح بالتحلل الأول قال في الطراز: فإن عقد النكاح فهو فاسد، وإن قبل فعليه هدي، وأما الجماع فسيذكر المصنف حكمه، والتحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها قاله في الطراز في آخر مسألة من باب جمرة العقبة، ونحوه في ابن عرفة، ونصه: وفوت رمي العقبة بخروج وقته كفعلها في الإحلال الأصغر لسماع عيسى عن ابن القاسم من مضى إثر وقوفه لبلده رجع لابسا ثيابه انتهى. والمراد بالوقت وقت الأداء قاله في الطراز في أثناء كلامه فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second tahallul and what does it permit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1238)

وحل به ما بقي إن حلق) ش أي: وحل بطواف الإفاضة ما بقي، وهو الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد وكراهة الطيب، وهذا يسمى التحلل الثاني، وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم، أما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى قاله سند في آخر باب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج وشرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء من الحج الأول، وقاله في الذخيرة في المقصد الثامن، وكلام المصنف في التوضيح في شرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء صريح في ذلك، وقال في مناسكه في الفصل التاسع من الباب الثالث في بيان أفعال الحج، ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعمرة إن أصاب النساء انتهى. ، وكلام أهل المذهب صريح في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of Hajj rituals in other cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1239)

ص (لا إن خالف في غير) ش بأن قدم النحر على الرمي أو قدم الحلق على النحر أو قدم الإفاضة على النحر أو على الحلق أو عليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and who is obligated to perform it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

يقيم بمكة أم لا، وهو كذلك على ظاهر ابن الحاج قال في مناسكه مسألة: فإذا وصل

الحاج من الأبطح إلى مكة تنفل بالبيت مدة، وهو أفضل له من تنفله بالصلاة، والله أعلم. وتقدم عند قول المصنف: وجمع وقصر في كلام سند أن أهل مكة يحصبون، وهو المفهوم من إطلاقاتهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before sacrificing on the day of Nahr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1358)

1384 – قال مالك: ولا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه، وقال: لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، من يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر والذبح , والحلاق، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، لا يكون شيء من ذلك , قبل يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or omitting a ritual of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1373)

1401 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا، أو تركه , فليهرق دما.

Mas'alah: What should one do if they forget to stone a Jamrah until evening?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1395)

1424 – قال: وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام رميها حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإن كان لم يذكر حتى صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the concession for shepherds regarding stoning the Jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1398)

1427 – قال مالك: وتفسير ذلك الحديث الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار، فيما نرى , والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر , رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، وإن نفروا يوم النفر الأول فقد فرغوا , وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ثم نفروا.

Mas'alah: What did Umar teach about what becomes permissible after stoning the jamrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1403)

1432 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد

الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، فعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم غدا منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم عليه الحج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحد امرأة ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.

Mas'alah: What did Umar say about the order of stoning, sacrificing, and shaving in Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1404)]

1433 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر قال: من رمى الجمرة، ونحر هديا، إن كان معه، ثم حلق أو قصر، فقد حل له ما حرم عليه الحج، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1420)]

(94) جامع ما جاء في الحج 1450 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: أذبح ولا حرج، وجاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا

حرج.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=638)

باب: ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: What should one do if they forget something from their pilgrimage rites?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1262)

§باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

Mas'alah: What should one do if they forget something from their pilgrimage rites?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1263)

240 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: «§من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما». قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي قال مالك: «ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك»

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order due to ignorance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1267)

242 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله. لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§انحر ولا حرج»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله. لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat, sacrifice, shaving, and tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=651)

قال رحمه الله: "فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف، [ثم] يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر إن كان معه هدى، ثم يحلف، ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا، ويركع ثم يقيم بمنى [ثلاث ليال] . فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي منى بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك، وكبر مع كل عصاة، ثم يرمي الجمرة العقبة من أسفلها، والجمرتين من زعلاهما، ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة لعقبة ولينصرف، فإذا في اليوم الثالث- وهو رابع النحر- انصرف إلى مكة وقد تم حجه، وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف، فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف" .

Mas'alah: What is the total number of pebbles thrown by the pilgrim during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=651)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله:

اعلم أن جملة ما يرميه الحاج من حصى الجمار في يوم النحر وأيام منى سبعون حصاة منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وفي أيام منى يرمي كل يوم الثلاث جمار بأحدي وعشرين حصاة؛ لكل جمرة سبع، وهذا إن لم يتعجل. فإذا تعجل رمى تسعا وأربعين، وينتقصي رمي اليوم الآخر، وهو إحدى وعشرين حصاة. وهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on hastening (ta'jil) and departing from Mina after two days?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=675)

فصلوا عنه بأن قالوا: الغرض من الحد إدخال الألم بذلك القدر من العدد، وهذا يمكن في الجمع والتفرقة. وفي هذا نظر، وقولنا ما قدمناه. فصل قوله: إذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة، وقد تم حجة. فلأنه لم يبق عليه شيء من أحكام الحج لا من فروضه ولا من سننه؛ لأنه قد أتى بجميع ما عليه. وقوله: إن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف. فصفة التعجيل أن ينفر ثالث النحر بعد رميه ما لم تغب الشمس فيسقط عنه إذا فعل ذلك الرمي من الغد. ولا أعلم خلافا في جواز التعجيل، والأصل في ذلك قوله تعالى ذكره: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن علي عن أبيه أن رسول الله– صلى

الله عليه وسلم- رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون

يوم النفر. فإن قيل: إذا كان التعجيل مباحا جائزا فما معنى قوله عز وجل: "فلا إثم عليه" ؟ قيل له: معناه ما ورد به التفسير أنه غفر له، وقيل: لا إثم عليه في ترك الأخذ بحقه. فإن غابت الشمس وهو بمنى أو بمكة لزمه المبيت، ولم يكن له أن ينفر؛ لأنه قد لزمه المبيت بغروب الشمس وعدم النفر، وإنما يكون له ذلك ما لم يدخل الوقت الذي ينفر عنه. وقد ذكر فيه خلاف عن بعض من تقدم أظنه أبان بن عثمان- رضي الله عنه-.

* * *

Mas'alah: What is meant by deliberate commission of the causes of hady and fidyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

والمراد بتعمد موجبهما فعله اختيارا ففعله عمدا لعذر كإكراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1006)

وتقديم الحلق) أي على رمي جمرة العقبة فتلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل

كما في المدونة لا هدي كما يعطيه كلام المصنف لأن الدم إنما ينصرف للهدي فإذا رمى العقبة بعد أمر الموسى على رأسه لأن الحلق الأول وقع قبله محله)

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of Hajj rituals intentionally or out of ignorance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1006)]

لا أن خالف) عمدا أو جهلا أو نسيانا (في ـــــــ عبارة غيره الإثم إن لم يستنب وعدمه أن استناب وهو ظاهر (أو الإفاضة على الرمي) قول ز وفي ق مذهب المدونة الخ ما ذكره ق اعترضه طفي ونصه ووقع لق تورك على المؤلف إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة ونقل كلامه عج مقلدا له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي أتى به ليس هو لفظها ولم أر أحدا نسب إليها عدم الإجزاء وكيف يصح وهي تقول ولو وطىء يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام وقد جعل ح لقول بعدم الإجزاء مخالفا لمذهب المدونة فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning and staying overnight at Mina?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1009)]

جوازا (لراع بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم النحر (أن ينصرف) عن منى لرعيه ولا يذهب منى (و) ويستمر في رعيه إلى أن (يأتي) لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاؤوا

أقاموا لرمي ثالث أيام الرمي وإن شاؤوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الثالث وقصرنا الثالث في كلام المصنف على ثالث النحر تبعا للشيخ تت لأنه الرخصة لا ثالث أيام الرمي إذ لو أخر له لم يجزه فأن وقع وأتى ثالثه رمى لليومين قبله ثم يرمي للثالث الحاضر في وقته وعليه دم للتأخير وظاهر المصنف كانوا رعاة إبل لحاج أو غيره أو رعاة غيرها ووقع في نص رعاة إبل حجاج ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت الخ من قوله أو ليلتين إن تعجل وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك ليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما بل في ترك المبيت وكلامه في مناسكه يقتضي إنهما سواء ولكنه معترض.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits something else before reaching the jamrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1011)

(وإن أصابت) الحصاة (غيرها) أي الجمرة ثم ذهبت لها أجزأت (أن ذهبت) لها (بقوة) من الرامي لاتصال الرمي بها (لا) أن وقعت (دونها) ولم تصل لها فلا تجزي ومفهوم دون مفهوم موافقة كما لو رماها فتجاوزتها ووقعت بالبعد منها سند لأن رميه لم يتصل بها اه. فإن وقفت دونها وتدحرجت لها أجزأه لأنه من فعله وإن لم تبلغ الرأس كما في المدونة فإن شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء قاله الشيخ سالم ثم بالغ على عدم إجزاء وقوعها دونها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat and praying at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=332)

(ثم يدفع بدفعه بقرب فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر): الأصل في ذلك فعله عليه الصلاة والسلام كما هو مبين في حديث جابر، وبطن محسر موضع بمنى قال الفاكهاني: انظر سن التحريك ببطن محسر فإني لم أقف على شيء فيه اعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order (ramy, nahr, halq, ifadah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=334)

(ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع): قال عبد الوهاب: ما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلق فلا شيء عليه في تقديم بعضه على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم، وقال ابن بشير إن ابتداء بالنحر قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية وإن ابتدأ بالحلق قبل الرمي فقولان، وسقوط الدم وجوبا لمالك وعبد الملك قال غير واحد وإن ابتدأ بالإضافة قبل جمرة العقبة فقال مالك وابن القاسم تجزئه الإفاضة وهو في يوم النحر آكد وكذلك إن أفاض قبل حلقه فقيل إنه لا يجزئه وقيل إنه يجزئه وقيل تستحب الإعادة ولا تجب، قال عياض وعن مالك في الموطأ أحب إلى أن يهدي ومثله لابن عبد السلام ووهمهما بعض شيوخنا

بكون ما ذكراه ليس في الموطأ، وإن أفاض قبل ذبحه فالمنصوص الإجزاء وخرج إعادته.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of Hajj and Umrah?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=834)]

(وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به): لا خلاف أن الحج فرض واشتهر الخلاف هل ذلك واجب على الفور أو على التراخي؟ ويجب على الأعمى إذا وجد قائدا واختلف في السائل إذا كانت العادة أنه يعطى فقيل: يجب عليه وقيل لا واختلف إذا كان يؤدي غفرا بحيث لا يجحف به هل يجب عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat, shaving the head, and kissing the Black Stone?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=834)]

(ورمى الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة): ما ذكر هو المشهور وقال ابن

الماجشون بوجوب جمرة العقبة قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib during the return from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة)

Mas'alah: Are the conditions of qiran and tamattu' for the obligation of blood or for naming the act?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)

(تنبيه) : لا شك أن شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، وأما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض أنها شروط في تسميته تمتعا قال القفال من الشافعية: وهو نص الشافعي وبه جزم الرازي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning, slaughter, and shaving in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

واعلم أن تأخير الحلق عن الرمي واجب ينجبر بالدم كما أن تأخير الإفاضة على الرمي كذلك، وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإفاضة عن الذبح وسيأتي للمؤلف الإشارة لهذا، ولما كان الحلق بالحديد أفضل اتفاقا أشار

للحلاق بغيره بقوله: (ولو بنورة) فهو مبالغة في الجواز لا في الأفضل، وقوله: (إن عم رأسه) قيد في الحلق أي: إن عم الحلق رأسه، ولو بنورة لا قيد في قوله: ولو بنورة لئلا يوهم أن الحلق مستحب، ولو لم يعم الرأس

Mas'alah: Who is required to perform Tawaf al-Wada' before leaving Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=698)

وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم، وإن صغيرا (ش) يعني: أنه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت مكيا، أو غيره قدم بنسك أو تجارة، وإن صغيرا، أو عبدا، أو امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه؛ لأنه خرج إلى مكان بعيد في الحل ولقوله - عليه السلام - «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج، وسواء خرج لحاجة، أو لأحد النسكين ومحل كون من خرج للتنعيم، وهو المسمى بمساجد عائشة، أو الجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه وإلا طلب منه، ولو قرب ما خرج إليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم، ولو خرجوا لمكان بعيد، وكذا يستثنى منه المتعجل، وظاهر قوله: وإن صغيرا، ولو غير مميز فيفعله عنه وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد، أو بلغ بلده ركعهما، ولا شيء عليه، وإن قرب، وهو على طهارته رجع لهما، وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما، وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي، وهو

حسن انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and hastening the stoning?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=573)]

في بقية ليالي الرمي وكثير من العوام ينزل في المحصب قريبا من العقبة فيكون عليه ذلك وهو لا يشعر وإنما المبيت فيما وراء العقبة من ناحية المشرق وأحكام الرمي وفروعه كثيرة وصوره معروفة من النص فانظر في مواضعها وما ذكر من التعجيل هو نص القرآن في قوله الكريم: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What are the obligatory and wajib acts of Hajj?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)]

والطواف للإفاضة فريضة ولاسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)]

ورمي الجمار سنة واجبة.

Mas'alah: What do scholars say about the expiation for forgetting multiple Hajj rites?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

قوله: (كنسيان الجميع) كذا اختصر ابن الحاجب نص "المدونة" [2]، وسلمه في "التوضيح" ، ونقل بعده قول ابن رشد: ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور. انتهى. واختصرها أبو سعيد: كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى [3]. واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد، كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 214، 226. (2) قال ابن الحاجب: (وعليه لجميع فائتة من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى هدي كما لو نسي الجميع) انظر: جامع الأمهات، ص: 210. (3) قال في تهذيب المدونة: (ومن أحصر بعدو بعد أن وقف بعرفة، فقد تم حجه، ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى) . انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 581.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, shaving, and staying overnight at Mina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=898)

ثم يفيض. وحل به ما بقي؛ إن حلق؛ وإن وطئ قبله فدم؛ بخلاف الصيد، كتأخير الحلق لبلده، أو الإفاضة للمحرم، ورمي كل حصاة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن

الرمي، أو عاجز. ويستنيب فيتحرى وقت الرمي، وكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، وقضاء كل إليه، والليل قضاء، وحمل مطيق، ورمى؛ ولا يرمي في كف غيره، وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير، وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا، وإن ترك جل ليلة فدم، أو ليلتين إن تعجل، ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of Hajj rituals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=900)

قوله: (لا إن خالف في غير) يريد: كما لو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا (1) قوله: (رمي) زيادة من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 437. (3) قوله: ((المتن) uotes">"إليه" أي: وقضاء كل) ساقط من (س) . (4) في (ز) : (إليه) . (5) في (س) : (غير) . (6) في (س) و (ن) : (رميا) . (7) في (ز) : (والإفاضة) . (8) انظر: المدونة: 1/ 433 و 434. (9) انظر: التوضيح: 3/ 23. (10) قوله: (مجزئ) ساقط من (ن) (11) انظر: عقد الجواهر: 1/ 283.

شيء عليه على الأصح؛ لما روي أنه عليه السلام وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: (المتن) uotes">"اذبح ولا حرج" ، وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: (المتن) uotes">"ارم ولا حرج" ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (المتن) uotes">"افعل ولا حرج" [1]. وقال عبد الملك: إن حلق قبل النحر فعليه دم [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after staying in Makkah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

بات بمكة لزمه العود إلى منى ليرمي لليوم [1] الباقي؛ لأنه خرج [2] عن سنة التعجيل، فإن لم يرجع لزمه الدم.

Mas'alah: Is there a difference between a Makkan and a non-Makkan pilgrim regarding early departure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

قوله: (أو مكيا) يريد أنه [3] لا فرق في التعجيل [4] بين المكي والآفاقي، وعن مالك في ذلك قولان [5]، و (مكيا) هذا يصح أن يكون خبرا لكان المحذوفة، والتقدير: ويعود للمبيت ثلاثا إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو كان مكيا.

Mas'alah: What is the condition for early departure from Mina before sunset on the second day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

قوله: (قبل الغروب من الثاني) متعلق بقوله: (إن تعجل) ، واحترز به مما إذا غربت عليه الشمس في منى قبل تعجيله فإنه حينئذ لا يباح له التعجيل؛ لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها [6] لأجل النهار، فإذا غربت فكأنه التزم رمي الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the third day's stoning due to early departure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

قوله: (فيسقط عنه رمي الثالث) هذا مما لا إشكال فيه وإلا فلا معنى للتعجيل.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and concessions for shepherds and the weak?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=902)

(المتن) ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة، وترك التحصيب لغير مقتدى به، ورمى كل يوم الثلاث، وختم بالعقبة من الزوال للغروب، وصحته بحجر كحصى الخذف. ورمي وإن بمتنجس على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوة، لا دونها وإن طارت غيرها لها، ولا طين ومعدن، وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد. وترتبهن. وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما بعدها في يومها فقط، وندب تتابعه، فإن رمى بخمس خمس؛ اعتد بالخمس الأول، وإن لم يدر موضع حصاة؛ اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة بحصاة ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble hits something else before reaching the jamrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=905)

قوله [3]: (وإن أصابت غيرها، إن ذهبت بقوة) يريد إذا أتى بما هو المطلوب منه وهو الرمي على الجمرة فإن ذلك يجزئه وإن أصابت الحصاة غيرها إذا ذهبت بقوة الرمية كما إذا رماها فوقعت على محمل ثم ذهبت إلى الجمرة بقوة الرمية وكذلك لو دفعت دون الجمرة ثم تدحرجت إليها بقوة الرمية، فلو دفعت في محمل رجل فقبضها صاحب المحمل لم يجزئه، وكذلك لو دفعت على موضع عال ثم تدحرجت لأن هذا ليس من فعله ولا من قوة الرمية وهو معنى قوله لا دونها ونحوه في المدونة [4] هو كقوله في المدونة، وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل لم يجزئه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزأه.

Mas'alah: Is a blood sacrifice due if the pilgrim delays shaving after exiting ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=976)

قوله: (ولا دم إن أخره) أي: إن [7] أخر حلاقه؛ لأنه لما لم يقع في زمانه ومكانه كان تحللا لا نسكا، قال في المدونة: وإن أخر حلاقه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه [8].

Mas'alah: What is the 112th distinction between the rule of overlapping compensations in Hajj and the rule of non-overlapping compensations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=663)

الفرق الثاني عشر والمائة بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وقاعدة ما لا يتداخل الجوابر فيه في الحج

Mas'alah: When do compensatory acts for Hajj overlap and when do they not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الثالثة: الفرق بين ما تتداخل فيه جوابر الحج وما لا تتداخل.

Mas'alah: Can obligatory prayer be performed with tayammum for nafl, and can nafl substitute for fard in Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=137)

قلت: وقد فرض بعض الفقهاء في تمييز الفرق بين المشتبهات مسألة وقال: لم لا تصلى الفريضة بتيمم النافلة كما جازت نيابة النفل عن الفرض في وأما السابعة وهي ناسي طواف الافاضة فمن تلك، (اى قاعدة اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، لكنه لم يذكر فيها قولين، وهي محل لاحتمال الخلاف، والله أعلم. قلت: وقد ذكر الففيه الجليل المتضلع، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد في كتابه السهير (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) هذه المسألة فقال: "وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الافاضة إن لم يكن طافه، لأنه طواف بالبيت، معمول في وقت طواف الوجوب، الذى هو طواف الافاضة، بخلاف طواف القدوم." وقد تعرض الشيخ الفقيه الفاضل محمد على بن الشيخ حسين مفتي المالكية رحمه الله لهذه السائل في كتابه تهذيب الفروق، المطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، وذكر أنها إحدى عشرة مسألة فقال:

وإنما جرى إجزاء غير الواجب عن الواجب - على خلاف الاصل، في إحدى عشرة مسألة في المذهب، أشار اليها الشيخ ابو العباس احمد بن عبد الله الزاوي كما في كبير ميارة على نظم ابن عاشر بقوله. مسائل يجزى نفلها عن فريضة ... شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة مجدد طهر ساهيا وهو محدث ... ولمعة عضو طهرت بفضيلة وآت بغسل، ساهيا عن جنابة ... نوى جمعة، واحكم لتارك سجدة من الفرض يأتي بالسجود لسهوه ... ومبطلها ياتي بخامس ركعة ومن لم يسلم ظن فيها سلامه ... وآت بنفل قبل ختم فريضة ومن لم يسلم او يظن سلامه ... لثالثة، فافهم قد قام بصورة ويجزي في المشهور من طاف عندهم ... طواف وداع، ذاهلا عن إفاضة وذو متعة قد ساق هدى تطوع ... فيجزى قد قالوا لواجب متعة وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى ... جمارا لسهو، لا يعيد لجمرة ثم قال بعد ذلك في تهذيب الفروق بعد أن أورد هذه الابيات: وبيانها أنها علي ثلاثة اقسام: 1) القسم الأول محتو على ثلاث مسائل من الطهارة وقعت في المذهب على قولين بالإجزاء وعدمه، مشهورهما الثاني، وذكرها الأصل، (اى القرافي في مسائل هذا الفرق الثالث والخمسين من كتاب الفروق) . 2) والقسم الثاني محتو على خمس مسائل من الصلاة وقعت في المذهب ايضا على قولين بالاجزاء وعدمه، مشهورهما الثاني، ذكر الاصل منها ثلاثة، والرابعة اشار لها ابو العباس بقوله:

واحكم لتارك سجدة ... من الفرض يأتي بالسجود لسهوه

Mas'alah: What are the twelve analogous cases where voluntary acts of Hajj suffice for obligatory ones?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

ومن هنا اشتهر أن تطوعات الحج تجرى عن واجب جنسها، فتكون جملة النظائر اثنتى

عشرة مسألة: أربعة من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب شذوذا على احتمال، واربعة من ذلك شذوذا بدون احتمال، وأربعة من ذلك على مشهور المذهب. وما عدا هذه النظائر فهو جار على الاصل من عدم إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب اتفاقا. اهـ.

Mas'alah: What are compensatory acts (jawabir) and how do they apply in worship and Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=420)

وأما الجوابر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يشترط في حق من يتوجه قبله الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع مع العمد والجهل والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، واختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنية، وليس التقرب إلى الله زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات. [4] ثم الجوابر تقع في العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو للسنن، وغير ذلك، وهو كثير في أنواع من العبادات، وفي الحج الذي من أجله ذكرت هذه القاعدد هنا، كالشك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج، أو = التراخي. ولعل كلمة (إذا لم يتصور) كتبت خطا ونسخا مكان إذا لم يصن ويكون المعنى إذا لم يحفظ حق الوالدين وتعرض للضياع عند أداء فريضة الحج، فإنه يقدم الحفاظ على حقهما على القيام بتلك الفريضة، إذا قلنا إن الحج واجب على التراخي على قول. ويدل على ذلك قول القرافي هنا، وكذلك يقدم صون مال الغير على الصلاة إذا خشي فواته، وهو من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وهي مسألة خلاف، وكذلك قول البقوري في اول الفقرة: واختلف في صون مال الغير، من حيث الخلاف في تقديم حقوق العبد على حقوق الله، والعكس. على أن كلمة

"إذا لم يتصور" تبقي سليمة العبارة والمعنى، حيث إنها موجودة في جميع النسخ الثلاث الموجودة بين لدينا للتحقيق والقابلة. لهذا الكتاب. (3) هي موضوع الفرق التايح والثلاثين بين قاعدة الزواجر، وبين قاعدة الجوابر. ج 1، ص 213. قال عنه القرافي رحمه الله في اوله: وهاتان القاعدتان عظيمتان، وتحريرهما أن الزواجر تعتمد الفاسد، وأما الجوابر فهي مشروعة لاستداك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما ... "" (4) زاد القرافي هنا للبيان قوله: (فإنها أي الحدود والتعويرات) ليست قربات، لأنها ليست فعلا للمزجورين، بل يفعلها الأئمة بهم.

الدم لترك الميقات والتلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان، وكالعمل في التمتع والقران، وجبر الدم بصيام بثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره، وجزاء الصيد في الحرم بالمثل أو الطعام أو الصيام، والصيد الملوك بذلك، لحق الله تعالى، وبقيمته لحق المالك الآدمي، وهو متلف واحد جبر ببدلين، وهو من نوادر المجبورات. واعلم أن الصلاة لا تنجبر إلا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلا بالمال، ويجبر الحج والعمرة بالبدني والمالي معا ومتفرقين، والصوم بالبدني في القضاء، وبالمال في الاطعام. وأما جوابر المال، فالأصل أن يوتى بعين المال مع الامكان، فإن أتى به كامل الذات والصفات برى من عهدته، فإن كان ناقص الاوصاف جبر بالقيمة، إلا أن تكون الاوصاف تخل بالقصود من تلك العين خللا كثيرا، فإنه يضمن الجملة عندنا، خلافا للشافعي، ولذلك ضمن اصحابنا المغصوب للغاصب، إذا ذبح الشماة، أو طحن القمح، أو ضرب الفضة دراهم، أو شق الخشبة ألواحا. وقال الشافعي: بل له أخذ عين ماله حيث وجده. وعند اصحابنا للغاصب منعه مما وجده من ماله في هذه الصورة. والأول أنضر وأقرب (للقواعد) . وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن فإنه لا

يضمن، وتجبر الأموال المثلية بأمثالها، لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل في القيمة. وخولفت هذه القاعدة في صوريين: في لبن المصراة **[5]** لأجل اختلاط (5) الشاة المصراة (بضم الميم وفتح الصاد المشددة) هي الشاة التي يترك لبنها في الضرع أياما فلا تحلب، فيعظم ضرعها، وتشتد الرغبة فيها لما يظهر عليها من كونها حلوبا، ومثلها البقرة والناقة، وهو تغرير من الباخ لمشتريها، وهو حرام، ويعتبر عيبا ترد به الشاة عن بيعها، واصل تحريم هذا البيع والنهى عنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة ضى الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، أإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء "والسمراء هي الحنطة، ومعنى ذلك أنه إن شاء ردها ورد معها شيئا من غالب قوت بلد البائع بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كان يعلفها، وهذا هو خيار العيب عند الفقهاء، فليرجع إلى تفاصيل أحكامه في هذه المسألة وغيرها في كتب الفقه والفروع، فإنها استوفت ما يتعلق بهذا الموضوع."

لبن البائع بلبن المشتري، وعدم تمييز المقدار، فمن غصب ماء في العاطش، فإن جماعة من العلماء تضمنه القيمة في محل غرمه. وأما المنافع فالمحرم منها لا يخبر، احتقارا لها كالزمار ونحوه، كما لم تجبر النجاسات في الأعيان. واستثنى من ذلك مهر الزنى بها كرها، تغليبا لجانب الرأة، فإنها لم تات محرما، والظالم أحق أن يحمل عليه، ولم يجبر اللواط، لأنه لم يقوم قط في الشرع، فأشبه القبلة والعناق. وغير المحرم، منه ما يضمن بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي البطلة، ولا تضمن منافع الحر بحبسه، لأن يده على منافعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره. ومنافع الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح، والفاسد، والشبهة، والإكراه، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية. والفرق أن قليل المنانجع يجبر بالقليل من الجابر، كثيرها بكثيره، وضمان البضع بمهر

المثل، وهو يستحق بمجرد الإيلاج، فلو جبر بالفوات لوجب مالا يمكن ضبطه، فضلا عن القدرة عليه، فإن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير. وأما النفوس فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات. فروع في الزواجر: الأول: الحنفي إذا شرب يسير النبيذ، قال الشافعي رضي الله عنه: أحده وأقبل شهادته. وقال مالك: أحده ولا أقبل شهادته، فالشافهي ومالك توافقا في الحد، لأنه قد يحصل درء الفسدة بالحد وإن لم تكن معصية كما الأمر في الزواجر للصبيان والبهائم. وأما عدم قبول الشهادة عند مالك، فذلك لأنها فتوى بخلاف النص والقياس الجلي والقواعد، فالنص: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، [6] والقياس الجلي حمله على الخمر بجامع الإسكار، والقواعد تقتضي صيانة العقول. والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور ويقضي به القاضي (6) اخرجه اصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the third principle regarding the overlapping of compensatory acts (jawabir) in Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=424)

القاعدة الثالثة [9]

Mas'alah: What is the distinction between overlapping and non-overlapping compensatory acts (jawabir) in Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=424)

الفرق بين ما تتداخل فيه جوابر الحج وما لا تتداخل. تقدم الفرق بين الزواجر والجوابر من حيث الجملة، [10].

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul (shaving and stoning)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=276)

568 - مسألة إذا رمى وحلق حل له كل شيء، إلا النساء والصيد، وكره له الطيب.

ووافق الشافعي في الوطء في الفرج. وله في الوطء دون الفرج، والقبلة للشهوة، وقتل الصيد، وعقد النكاح قولان: قول مثل قولنا: إن جميعه لا يحل إلا بالتحلل الثاني الذي هو طواف الإفاضة. والثاني: إنه يحل بالتحلل الأول قبل الطواف. ووافق أبو حنيفة والشافعي في أنه يحل كل شيء، إلا النساء، لكنه لم يفصل الصيد والوطء كما قال الشافعي.

Sub-topic – Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

Mas'alah: When is Hajj recommended after the obligatory one?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=561)

ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد على لمحروم رواه ابن أبي شيبة وابن حيان في صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء وهو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba with Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=561)

ويجب إحياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك

Mas'alah: What are the sunan and mustahabbat (recommended acts) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=563)

القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في السنن أما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدي لمن يجب عليه وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والقصد إلى مكة عقب الاحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود الى غير ذلك مما ذكر في صفة الحج ولم يتناول الناظم لعدم هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد الحطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجعه ان شئت وسيأتي الكلام على الأفعال المطلوب تركها في الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الإحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء اللهتعالى

Mas'alah: What are the steps of ihram and the description of hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=572)

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا إن جئت رابغا تنظف واغتسل
كواجب وبالشروع يتصل والبس ردا وأزرة نعلين واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم بالإخلاص هما فإن ركبت أو مشيت أحرما بنية تصحب قولا أو عمل
كمشي أو تلبية مما اتصل وجددنها كلما تجددت حال وإن صليت ثم إن دنت لما قدم
حكم الحج وأن له أركانا لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان

صفة الحج مضربا عن الاحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك وذلك إن مريد الاحرام اذا وصل الى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الاحرام أول الميقات أفضل واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من باب الاحرام من أول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المتوفي وكان ينقله عن شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله ان جئت رابغا تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها أو هو من باب الاحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج فإذا وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض

Mas'alah: What are the three ghusls of hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

(فائدة) هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث الاغتسال الثاني لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء والاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمي والاسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر رمي واسراع مبيت بمنى دم

وإحرام ظفرت بالمنى

Mas'alah: What is the ruling on talbid (matting the hair) after ghusl for ihram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه ان كان له وفرة والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيلطخهما ثم يجعلهما في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم

Mas'alah: When does a pilgrim enter the state of ihram while riding or walking?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=573)

ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي يحرم

Mas'alah: What is the summary of the three types of ihram for hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=575)

(فائدة) إذا علمت أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالإحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للإحرام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca at Dhi Tuwa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=576)

أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل الى ذي طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة يصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك والى ذلك أشار بقوله ثم إن دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك وقد تقدم أن هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من لا يطوف من حائض أو نفساء فإذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا وهو أفضلوإن جاء نهارا أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل

Mas'alah: From which entrance should one enter Mecca?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=576)

ثم يدخل مكة من كدا الثنية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن في طريقه ما لم يؤد إلى يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك

Mas'alah: What supplication is said upon reaching the Haram and when does the pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=576)

وإذا وصل إلى الحرم قال «اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك» فإن كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف وعلى الأول درج الناظم حيث قال إذا وصلت للبيوت فاتركا تلبية

Mas'alah: What supplication did the Salaf say upon entering Mecca?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=576)

وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة «اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك» وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Mecca?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=576)

فإذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

قال ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما» وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=592)

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وخطبة السابع تأتي للصفة فخطبة مفعول تأتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد فلب أي يطلب منك حضور الخطبة والاتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتي على حذف مضاف أيضا أي لتعلم الصفة (فائدة) الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد

الزوال والثالثة تأتي يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أولا على قولين

Mas'alah: What are the rituals from the eighth of Dhul-Hijjah to stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=592)

وثامن الشهر اخرجن لمنى بعرفات تاسعا نزولنا واغتسل قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواظبا على الدعا مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا هنيهة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف في المازمين العلمين تكب وقصر بها واجمع عشا لمغرب واحطط وبت بها وأحي ليلتك وصل صبحك وغلس رحلتك قف وادع بالمشعر للاسفار وأسرعن في بطن وادي النار وسر كما تكون قاصدا للعقبة فارم لديها بحجار سبعة من أسفل تساق من مزدلفه كالفول وانحر هديا ان بعرفة

أوقفته واحلق وسر للبيت فطف وصل مثل ذاك النعت وارجع فصل الصبح في منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات طويلا اثر الأولين أخرا عقبة وكل رمي كبرا وافعل كذاك ثالث النحر وزد إن شئت رابعا وتم ما قصد

Mas'alah: What is the ruling on the day of Tarwiyah and leaving for Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=593)

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية مشتق من الري لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فإن زمت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة الى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعني المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على إحيائها

Mas'alah: What is the ruling on descending at Namirah in Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=593)

فإذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهي السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله (بعرفات تاسعا نزولنا)

Mas'alah: Is the standing at Arafat on Friday more virtuous?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أر في ذلك نصا وإنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو إن لم يصح فيستأنس به في فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=594)

فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فإذا وجد فرجة حرك دابته

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثني على الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمشعر اسم لبناء مزدلفة

ويطلق على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Batn Muhassir during the departure to Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم أن الإسراع في ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج

Mas'alah: When does the first tahallul (partial release from ihram) occur?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=595)

فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول

Mas'alah: What are the recommended acts after departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

وإلى التغليس أي التكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والإسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدي والحلق والطواف للإفاضة

وصلاة ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله (وغلس رحلتك قف وادع) إلى قوله (مثل ذاك النعت)

Mas'alah: What is the explanation of the poet's words regarding the departure from Arafat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

فقوله قبل (وانفر) أي من عرفة لمزدلفة وهو بكسر الفاء قال تعالى {وانفروا خفافا وثقالا} ونون مزدلفة للوزن ومعنى وتنصرف في المأزمين أي بينهما وهذا حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أي جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين فحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون مفعول اجمع واحطط أي الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضا وينازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ونائب تساق للاحجار ومفهوم الشرط في قوله أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولا ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدوم ويوقع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on prayer, takbir, and the imam's sermon in Mina?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)

ثم يرجع الى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير أن يقول الله أكبر ثلاثا أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للإمام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة

Mas'alah: What are the rulings on hastening departure from Mina on the third day?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء الله أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع

Mas'alah: What does the author explain about the pilgrim's return to Mina and stoning?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)

وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمي الأولين للدعاء وتكبيرة مع كل حصاة وتأخيره جمرة العقبة أشار الناظم بقوله (وارجع فصل الظهر في منى وبت) إلى آخره

Mas'alah: Fiqh passage: فقوله وارجع أي من مكة إلى منى قوله وبت أي بمنى وإثر ظرف زمان?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=597)

فقوله وارجع أي من مكة إلى منى قوله وبت أي بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بارم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن في الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول ارم ومعنى لا تفت بضم التاء مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته أرم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بعض ما يتعلق بوقت الرمي وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina and praying at al-Abtah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)

فإذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فإذا وصل الى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان النزول بالأبطح إنما يسرع لغير المتعجل ووسع مالك لم لا يقتدى به في تركه

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing Hajj in Mecca?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)

فإذا صليت العشاء فاقدم الى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته

Mas'alah: What does Shaykh Ahmad Zarruq say about the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=598)

وللشيخ العارف الولي الزاهد الإمام العالم سيدي أبي العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب أحرم ولب ثم طف واسع وزد في عمرة حلقا وحجا إن ترد فزد منى وعرفات جمعا ومشعرا والجمرات السبعا وانحر وقصر وأفض ثم ارجع للرمي أيام منى وودع وكمل الحجة

والزياره متقيا من نفسك الأماره

Mas'alah: What is the summary of the acts of Hajj and Umrah in poetic form?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=599)

فالسر في التقوى والاستقامه وفي اليقين أكبر الكرامه انتهى وجمعا هي المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله في المشارق وقد اشتملت الأبيات مع اختصارها على الاشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لابد منه والله أعلم

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's grave in Madinah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=612)

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب لكل مطلب سلم عليه سر إلى الصديق ثم الى عمر تفوز بالتوفيق واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعا فلا تمل من طلاب وسل شفاعة وختما حسنا وعجل الأوبة إذ نلت المنا وادخل ضحى واصحب هدية السرور الى الأقارب ومن بك يدور

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque and grave after Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=612)

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كدا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم فإن زيارته سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's grave?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=612)]

وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجد التوبة ثم ليمش على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بكثر الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته فيبدأ بالسلام عليه قال مالك فيقول السلام عليك أيها

Mas'alah: What is recommended when visiting the Prophet's Mosque in Medina?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=613)]

ويستحب أن يزورالبقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن أبي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لي أن أخرج الى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا بيت الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اه اللهم إنا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه لديك أن تغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وغي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل لجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب وجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله تائبين بلا محنة واقبل على الجميع بفضلك واحسانك يا ذا الفضل العظيم والاحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا وفقنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد وقول الناظم تجب بضم التاء مبنيا للمجهول وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللا وطلاب مصدر طلب وحسنا منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's mihrab in Medina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=499)

الثالث الواقف بالمدينة يتنزل محرابه عليه السلام في حقه منزلة الكعبة فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتياسر لأنه منصوب بالوحي ومباشرة

Mas'alah: Is performing Hajj riding or walking more virtuous?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1112)

الثاني قال سند قال جماعة من العلماء الحج راكبا أفضل اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وجوابهم الاتفاق على أن من نذر الركوب أجزأه المشي من غير عكس وفي البخاري قال - صلى الله عليه وسلم - ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ولو مشى - صلى الله عليه وسلم - ما ركب أحد وذلك مشقة عظيمة ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة أو لفرط مشقة المشي عليه - صلى الله عليه وسلم - لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفل جالسا

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary Hajj before the obligatory one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1112)

الثالث في الجواهر يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لا ينقلب فرضا بل نفل

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1154)

البحث الثاني في سننه وفي الجواهر هي أربع الغسل والتجرد من المخيط وركعتين قبله وتجديد التلبية

Mas'alah: What are the recommended ghusls during Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

ويغتسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع للإحرام ولدخول مكة ورواحه للصلاة بعرفة وزاد ش للوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث ولطواف الزيارة وطواف الوداع وللحلاق

Mas'alah: What does al-Jullab say about ghusl for all pillars of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

وفي الجلاب يغتسل لأركان الحج كلها فعلى قوله يغتسل لطواف الإفاضة وقال أشهب يغتسل لزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - ولرمي الجمار لمالك ما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

Mas'alah: Is ghusl for ihram more emphasized than other Hajj ghusls?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

وقال مالك وغسل الإحرام آكدها لترتيب سائر المناسك عليه فالغسل له سنة ولغيره فضيلة

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath before entering Makkah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

ويستحب غسل مكة قبل دخولها بذي طوى كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس في ترك غسله دم ولا فدية اتفاقا

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stay until the second departure rather than hastening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

والاختيار للإمام أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في الأول

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1213)

بأس بتقديم الأثقال إلى مكة لأنه في حكم السفر المباح بخلاف تقديم الأثقال إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة يوم عرفة لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم وهي في أثناء النسك

Mas'alah: Is staying at al-Abtah on the night of the fourteenth a recommended act of Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1213)

ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح ويدل على عدم الوجوب قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين نزول الأبطح ليس بسنة إنما هو منزل نزله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الصلوات فلما رواه ابن حنبل مسندا أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة

Mas'alah: What supplications are recommended when returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1213)

قال ابن أبي زيد في النوادر قال أصحابنا يستحب لمن قفل من حج أو عمرة أن يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الجلاب يستحب المقام

بالمعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه فإن أتاه في غير وقت الصلاة فليقم حتى يصلي إلى أن يتضرر

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and its terminology?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1306)

(الباب الحادي عشر في القدوم على ضريحه عليه السلام) وقد كره مالك أن يقال زرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يسمى زيارة قال صاحب تهذيب الطالب لأن شأن الزائر الفضل والتفضيل على المزور وهو - صلى الله عليه وسلم - صاحب الفضل والمنة وكذلك أن يقال طواف الزيارة وقيل لأن الزيارة تشعر بالإباحة وزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - من السنة المتأكدة ولو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة قال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور وقال سند يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده - صلى الله عليه وسلم - فيصلي فيه ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عز وجل علي روحي حتى أرد عليه السلام ويروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن زار قبري وجبت له الجنة ويروى عنه أنه قال من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وحكى العتبي أنه كان

جالسا عند قبره عليه السلام فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} النساء 64 وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم) (نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم) ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم فقال لي يا عتبي الحق الأعرابي فبشره

أن الله قد غفر له

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether Madinah or Makkah is more virtuous?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1308)

قال صاحب المقدمات أجمع أهل العلم على فضلهما على غيرهما وعند عبد الوهاب وبعض المالكية المدينة أفضل من مكة وعند ش وح وغيرهما مكة أفضل قال وهو الأظهر

Mas'alah: Is the adhan given on the day of Arafa while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=555)

]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan on the day of Arafah while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=555)

مسألة: هل يؤذن المؤذن المؤذن يوم عرفة والإمام على المنبر يخطب] مسألة فقلت له: هل يؤذن المؤذن، يوم عرفة - والإمام على المنبر يخطب؟ - قال: قال مالك: ذلك واسع، قال عيسى: وقال لي ابن وهب: تلك السنة. قال محمد بن رشد: قول مالك في أذان المؤذن- والإمام على المنبر يخطب: إن ذلك واسع، يدل على أن الاختيار عنده

ألا يؤذن إلا بعد فراغه من الخطبة- كما قال في آخر كتاب الصلاة الثاني من المدونة؛ إذ لا يوسع إلا فيما غيره أحسن منه. فقول ابن وهب تلك السنة، خلاف لقول مالك، إن لا يصح أن يكون الاختيار عنده خلاف السنة، ولو ثبتت السنة عند مالك، لما اختار خلافها، وإن كان ذلك أظهر في المعنى، من أجل أن أذان المؤذن- والإمام يخطب، ترك منه لما أمر به من استماع الخطبة، والإصغاء إليها، وقد

قال في كتاب الحج الأول من المدونة: إن ذلك واسع، إن شاء أذن- والإمام يخطب، وإن شاء بعد فراغ الإمام من الخطبة. والوجه في ذلك، أنه لما لم يقطع بثبوت السنة، وكان الأذان بعد تمام الخطبة أولى من جهة النظر والمعنى، خير بين الوجهين فرارا من أن يحض على خلاف ما قد روي عن النبي- عليه الصلاة والسلام -، أو يترك ما يوجبه النظر إلى ما لم يثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام -، وهذا منه- رضي الله عنه - بنهاية في التوقي. وفي الواضحة: أنه يؤذن في جلوس الإمام بين خطبتيه على ما (حكي) من سيرة الحج فيما كتب به القاسم، وسالم - إلى أمير الحج في زمن يزيد بن عبد الملك، وقد روي عن ابن الماجشون أن المؤذن يؤذن بعد صدر من خطبته.]

Mas'alah: Is it preferable to stay in Mecca after Hajj or to return home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1044)

الجوار بمكة بعد الحج] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن الحج: القفل أحب إليك أم الجوار؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والقفل، ورأيته يرى أن ذلك أعجب إليه، فقلت له: والغزو يا أبا عبد الله؟ فإن ناسا يقولون ذلك، فلم

يره مثله، قال: وقد كانت الشام حين افتتحت - وكانت بحال حرب، فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، منهم أبو أيوب، ومعاذ، وبلال، وأبو عبيدة. قال محمد بن رشد: كره الجوار بمكة بعد الحج، واستحب القفل إثر تمام الحج، بخلاف الغزو - اتباعا للسلف، ولذلك وجه من طريق المعنى، قد ذكرته في رسم "صلى نهارا" من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، فاختصرت ذكره ههنا اكتفاء بذكره هناك.]

Mas'alah: What is the ruling on a walking pilgrim hastening on foot in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

]

Mas'alah: What is the ruling on a walking pilgrim hastening on foot in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

مسألة: للمحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي محسر أن يسعى على قدميه [مسألة قال مالك: أحب للمحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي محسر أن يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائما، فإن أعيا جلس. قال محمد بن رشد: بطن محسر ما بين مزدلفة ومنى، ويستحب للحاج أن يوضع فيه، ولا يجوزه حتى تطلع الشمس، وكان ابن عمر يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر، فاستحب للماشي أن يصنع من ذلك ما يفعل الراكب، والاختيار أن يقف بعرفات راكبا، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، فإن لم يكن راكبا دعا قائما، فإن أعيا جلس كما قال.

Mas'alah: Why is it disliked for a pilgrim to vigorously dry his head with a cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يجففه بشدة فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جففه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئا لم يكره ذلك له، والله أعلم.

Mas'alah: Is performing Hajj alone (Ifrad) better than Tamattu' or Qiran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1649)

[مسألة: الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران] مسألة قال ابن القاسم: قد حججت حججا ما تمتعت قط ولا قرنت.

Mas'alah: What is the evidence for Ifrad being the best form of Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1649)

قال محمد بن رشد: هذا يدل من قوله وفعله على أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران، وهذا هو مذهب مالك على ما روي عن عائشة - رضي الله عنها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» وقد اختلفت الآثار بما كان له محرما

- صلى الله عليه وسلم - في حجته التي حج فيها بعد أن فرض الحج وهي حجة الوداع، فروي أنه أفرد الحج، وروي أنه قرن، وروي أنه تمتع، بآثار [ثابتة] صحاح لا مطعن لأحد فيها، فمن ترجح عنده فيها أنه كان مفردا رأى الإفراد أفضل، وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله -، ومن ترجح عنده منها أنه كان قارنا رأى القران أفضل، ومن ترجح عنده منها أنه كان متمتعا رأى التمتع أفضل، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا فضل لواحد منها على الآخر، إذ

Mas'alah: From where is it recommended for the one entering Mecca to enter and exit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8029)

]

Mas'alah: From which routes is it recommended for the pilgrim to enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8029)

من أين يستحب للداخل مكة أن يدخلها وأن يخرج منها] قال مالك: بلغني أن ابن عمر، دخل مكة من عقبة كداء

وخرج من كدى. قال محمد بن رشد: كداء هي الثنية التي بأعلى مكة بشرقها وكدى هي الثنية التي بأسفلها بغربيها وذلك مما يستحب للحاج أن يفعله لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله دخل مكة يوم الفتح، وفي حجته وفي عمره الثلاث من

العقبة كداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة. وخرج من الثنية السفلى التي يقال لها عقبة كدى. وقال: «خذوا عني مناسككم» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should be said when passing the Black Stone and in the Sa'i?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8088)

[ما يقال في الحج عند محاذاة الركن في بطن المسعى] فيما يقال في الحج عند محاذاة الركن في بطن المسعى وسئل مالك عما يتكلم به الناس إذا حاذوا الركن الأسود: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، وما يتبعه من الكلام مثل ما يقول في بطن المسعى: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، فأنكر ذلك وقال: ليس في هذا شيء معروف، ولا أعرف هذا، وأنكر أن يكون هذا من العمل، قال: وليس في ذلك شيء معروف، إلا على ما تيسر.

Mas'alah: What did Ibn Habib recommend saying when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8088)

قال محمد بن رشد: قد استحب ابن حبيب أن يقول الحاج عند استلام الركن: باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك، وتصديقا بما جاء به محمد - عليه السلام - قال فقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8493)

[التكبير في أيام منى] في التكبير في أيام منى وقال مالك في حديث عمر في التكبير في أيام منى بعد زوال الشمس، فإذا كبر تلك الساعة خمر الناس الأمتعة لرمي الجمار. قال محمد بن رشد: قوله في حديث عمر يريد حديثه الذي ذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت

الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي. وقول مالك في تفسير الحديث فإذا كبر تلك الساعة خمر الناس الأمتعة لرمي الجمار، يريد أن أهل منى الحجاج كانوا إذا كبر عمر بعد زوال الشمس علموا أنه قد خرج يرمي فخرجوا هم ليرموا مؤتمين في ذلك به وتركوا أمتعتهم في منازلهم التي كانوا نزلوها، وجمعوها في موضع واحد وخمروها أي غطوها بالأكسية وشبهها حرزا لها في حين مغيبهم عنها. وقوله في الحديث فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت ليس معناه أنه كان يكبر تلك الساعة ليتصل التكبير حتى يبلغ البيت، وإنما هو إخبار بأن تكبير الناس بتكبيره كان يتصل حين يبلغ البيت وإن كان لم يكبر هو ذلك، وإنما كثر تلك الساعة ليعلم بوقت الرمي وأنه خرج ليرمي ليخرج من كان حاجا إلى الرمي، وكان يكبر إذا ارتفع النهار شيئا وبعد ذلك إذا ارتفع النهار ويكبر الناس بتكبيره لقول الله عز وجل {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] وقد روي أنه كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد ويكبر أهل الأسواق فترتج منى تكبيرا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8541)

[الإتمام بمنى] في الإتمام بمنى قال مالك: حج معاوية بن أبي سفيان فصلى بمنى ركعتين فكلمه مروان في ذلك وقال له: أنت القائم بأمر عثمان تصلي ركعتين وقد كان عثمان صلى أربعا، فقال ويلك أنا صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، فلم يزل به مروان حتى صلى أربعا. قال القاضي: أما إتمام عثمان - رضي الله عنه - بمنى فقد روي «أن الناس لما أنكروا عليه الإتمام قال لهم: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من تأهل في بلدة فهو من أهلها» . ولعله تأول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقصر بمنى إلا من أجل

Mas'alah: What is better after Hajj: returning home or staying in Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8588)

[الأفضل في الحج بين القفل والجوار] في الأفضل في الحج بين القفل والجوار وسئل مالك عن الحج، القفل أعجب إليك أم الجوار؟ فقال ما كان الناس إلا على الحج والقفل، ورأيته يريد أن ذلك أعجب إليه. فقلت: فالغزو يا أبا عبد الله فإن ناسا يقولون ذلك، فلم يره مثله وقال: قد كانت الشام حين فتحت وكانت مجال حرب فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، منهم أبو أيوب، ومعاذ، وبلال، وأبو عبيدة. قال محمد بن رشد: استحب مالك - رحمه الله - القفل من الحج على الجوار اتباعا للسلف، وله وجه من جهة المعنى، وهو أن الحج فرض واجب، والجوار مستحب وليس بواجب، فاستحب أن يفرق بين الواجب وغير الواجب بفعل

مباح، كما استحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وكما استحب جماعة من العلماء للمعتدة من الوفاة أن تتطيب إذا انقضت عدتها، كما فعلت أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، وزينب بنت جحش حين توفي أخوها بعد ثلاث، وقالتا: والله ما لنا بالطيب من حاجة غير أنا سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يحق لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . وليس ذلك في الغزو والرباط لاستوائهما في أنهما غير واجبين، لأن الجهاد يسقط الوجوب فيه عن الناس بقيام من قام به، لأنه فرض على الكفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Mina and on Safa and Marwa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8599)

يكبر في أيام منى إذا ارتفع النهار ستا وبعد ذلك وإذا زاغت الشمس، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعرف أن عمر قد خرج. وقوله: إنه يكبر على الصفا والمروة هو مثل ما قاله في المدونة من أنه استحب للحاج أن يقطع التلبية إذا أخذ الطواف بالبيت حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة، ثم يعود إلى التلبية حتى يعود من منى إلى عرفة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'ziyarah' for visiting the Sacred House and the Prophet's grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8611)

[كراهية أن يقال الزيارة في البيت الحرام وفي قبر النبي] في كراهية أن يقال الزيارة في

البيت الحرام وفي قبر النبي – عليه السلام – قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت، وأكره ما يقول الناس زرت النبي – عليه السلام – وأعظم ذلك أن يكون النبي – عليه السلام – يزار.

Mas'alah: What did Malik say about refraining from cutting hair and nails when the crescent of Dhul-Hijjah appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

قال مالك: بلغني أن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقول: إذا استهل ذو الحجة فلا يأخذ أحد من شعره ولا من أظفاره. قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the known and counted days mentioned in the Quran regarding sacrifice and stoning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=272)

والأيام المعلومات) في الآية المراد بها (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه سميت بذلك؛ لأنها معلومة للذبح. (والأيام المعدودات) المذكورة في الآية هي (أيام منى وهي ثلاثة أيام) أيضا (بعد يوم النحر) ثاني النحر وتالياه، وسميت معدودات؛ لأن الجمار تعد فيها، والحاصل أن اليوم الأول معلوم للنحر غير معدود للرمي؛ لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية بغروب الثالث كما يأتي، واليومان المتوسطان معلومان ومعدودان؛ لأنهما للنحر والرمي.]

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Makkah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=353)

الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة

Mas'alah: From which route should one enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=354)

ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج

Mas'alah: Through which door should one enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=354)

قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة

Mas'alah: What are the rulings on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=358)

يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina and exemptions for shepherds and water carriers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

قال خليل: وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وليلتين إن تعجل، فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم، وظاهر كلام أهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه، ويستثنى رعاة الإبل فإنهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى المرعى ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر، ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر، ثم إن شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاءوا أقاموا اليوم الرابع فيرموه مع الناس، ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء، لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم ،

Mas'alah: What is the summary of the number of pebbles for stoning during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

(تنبيه) : تلخص مما مر أن أول يوم إنما يرمى فيه بسبع حصيات وهي جمرة العقبة، وأن الثاني والثالث والرابع وهي أيام الرمي ويقال لها الأيام المعدودات يرمى في كل يوم الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات، الجملة ثلاث وستون، وحصيات العقبة سبعة

الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل؛ لأن المتعجل يسقط عنه رمي الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication after stoning the first two jamarat and not stopping at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=362)

قال خليل: ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع قراءة سورة البقرة في الأولى والثانية مستقبل القبلة. (ولا يقف عند) : رمي (جمرة العقبة) : ولذا قال: (ولينصرف) : سريعا عقب رميها من غير دعاء لفعله - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the reward for a pure Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)

عليهما المشار إليها بما ورد في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي، وفي الصحيحين أيضا عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» . قال الحافظ المبرور: الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية، وقال عياض: هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم، ويتعذر وقوعه بهذين المعنيين ولا سيما في هذا الزمان كما شاهدناه، وقيل المقبوض 1 - ومن علامات القبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيرا، وقوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال الحافظ ابن حجر: أي

صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وقال الأبي قال القرطبي: أما الحج والعمرة فلا يهدمان إلا الصغائر وفي هدمهما للكبائر نظر. قال الأبي: قلت الأظهر هدمها ذلك، وذكر القرافي أن الذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله تعالى فإن التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات وليس كذلك، وأجاب بأن لفظ الذنوب لا يتناولها؛ لأن حقوق الله وحقوق عباده في الذمة ليست ذنبا إنما الذنب المطل فيه، فيتوقف حق الآدمي على إسقاط صاحبه، فالذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله فقط، وإيضاح ذلك أن الأعيان المغصوبة ليست ذنبا، وإنما الذنب أخذها من مالكها بغير اختياره وحبسها عنه، وكذا أعيان الصلوات والزكوات ليست ذنوبا، وإنما الذنب تأخيرها عن وقتها، والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والأبي، وأما التبعات كالغيبة والقذف والقتل: فعند الحافظ تسقط وعند القرافي لا تسقط، وأما الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير فلا تسقط بالحج ولا غيره بإجماع الشيوخ، نعم إذا عجز عن استحلال المستحق لموته أو للخوف منه فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه أن يرضي خصمه عنه يوم القيامة

Mas'alah: What is recommended for the one intending Hajj regarding sincerity?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)]

ومن الفوائد أنه ينبغي لمريد الحج إخلاص النية في سفره لتكون جميع حركاته لله.

Mas'alah: What is recommended regarding abundant provisions and avoiding partnership in

them?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)]

ومنها: أنه يستحب تكثير الزاد ليواسي منه المحتاج إليه لما ورد: أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا، ولهذا يستحب عدم المشاركة في الزاد؛ لأن شريكه ربما يمتنع من فعل المعروف.

Mas'alah: What are the rulings on resting and not overburdening one's mount during travel?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)]

ومنها: أنه يستحب له أن يريح دابته ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا تطيق للإجماع على حرمة ذلك

Mas'alah: What are the recommended behaviors regarding food, drink, and avoiding disputes during Hajj?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)]

ومنها: أنه يستحب له عدم زيادة التنعم في المأكل والمشرب؛ لأن الحاج أشعث أغبر ليتذكر ما يئول إليه ويطلب منه الرفق في أمره كله، ويجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه، ويحرم ما يفعله بعض الجبارين من منعهم غيرهم حتى

. . . . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

والغسل لدخول مكة مستحب،

Mas'alah: What is the ruling on bathing (ghusl) for entering Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(والغسل لدخول مكة مستحب) في حق من يصح طوافه فلا يطلب من حائض ولا نفساء. قال خليل: وندب لدخول غير حائض مكة بذي طوى ولا يتدلك فيه إبقاء للشعث وخوف قتل شيء من الدواب، وهذا بخلاف غسل عرفة فيندب ولو للحائض والنفساء لأنه لم يعقبه طواف ولا يتدلك فيه، بخلاف غسل الإحرام فاغتسالات الحج ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والغسل للإحرام سنة،

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

لدخول مكة مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(والغسل لدخول مكة مستحب) على المشهور ويكون متصلا بدخولها أو في حكم المتصل، فلا يصح أن يغتسل ويبيت خارجها، ويستحب فعله بطوى إن مر بها، ولما كان هذا الغسل في الحقيقة إنما هو لطواف لم يطلب إلا ممن يصح منه الطواف فلا يصح من حائض، والحاصل أن اغتسالات الحج ثلاثة السنة منها غسل الإحرام فقط على المشهور وما عداه مستحب على ما رجحه الحطاب.

Mas'alah: What is preferred for visitors to Mecca: tawaf or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

(والطواف للغرباء) وهم غير الساكنين بها كأهل الموسم (أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم) لأن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام، وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة.

Mas'alah: What is the multiplication of rewards for good deeds in the sacred precinct (haram)?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=306)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كل حسنة يعملها العبد فيه بمائة ألف فمن صام فيه يوما كتب الله له صوم مائة ألف يوم ومن تصدق فيه بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ومن ختم القرآن فيه مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة بغيره ومن سبح الله تعالى فيه مرة كتب الله له مائة ألف مرة بغيره إلى غير ذلك من أعمال البر اهـ.

Mas'alah: What is the virtue of the mosques of Mecca and Medina in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=306)]

2 - (الفائدة الثانية) قال الباجي: والذي تقتضيه الأحاديث الواردة في فضل المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد وكذا مسجد الرسول ولا يعلم منها حكم مكة والمدينة في التفاضل إلا أن حديث حسنات الحرم بمائة ألف إذ أثيب صريح في أن نفس مكة أفضل من نفس المدينة كما في حاشية الوالد

على كتابه توضيح المناسك قلت على أنا لا نسلم أن حديث حسنات الحرم إلخ صريح في ذلك لقول مالك - رحمه الله تعالى - إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة ألا ترى أن الصلوات الخمس بمنى عند التوجه بعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن انتفت عنها نعم إن ثبت حديث «خير بلد على وجه الأرض وأحبها إلى الله تعالى مكة» كما في مناسك الصاوي عن الحسن البصري في رسالته لأخيه كان صريحا في ذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is visiting Medina obligatory like Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

أحدها وجوب الحج والعمرة على الخلاف في وجوب العمرة، والإتيان للمدينة لا يجب

Mas'alah: What is the significance of Makkah as the abode of Ibrahim and Ismail?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وسابعها كونها مثوى إبراهيم، وإسماعيل - عليهما السلام -.

Mas'alah: What is the second evidence for the virtue of Makkah from the Quran?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وثانيها ثناء الله تعالى على البيت الحرام بقوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين} [آل عمران: 96]

Mas'alah: What is the fourth evidence for the virtue of Makkah from hadith about Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

ورابعها ما جاء في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو يقتضي الذنوب كلها والتبعات لأنه يوم الولادة كان كذلك وقد ورد في بعض الأحاديث «أن الله تعالى تجاوز لهم عن الخطيئات وضمن عنهم التبعات» ولو كان لملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ووعدهم على ذلك مغفرة سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها أفضل.

Mas'alah: What is the fifth evidence regarding the virtue of Makkah over Madinah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وخامسها قد مر عن الباجي أن حديث حسنات الحرم بمائة ألف إذا ثبت صريحا في أن نفس مكة أفضل من نفس المدينة، وفي الرهوني عن سيدي أحمد بابا وقد كثر الاحتجاج في كل من الفريقين بما أكثره خصائص وهي إنما تدل على الفضيلة لا الأفضلية لأن

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=570)

(تنبيه) قال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في شرحه كشاف القناع على متن الإقناع عند قوله وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما - ما نصه لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبي - عليه الصلاة والسلام - استحباب شد الرحال إليها لأن زيارة الحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته - عليه الصلاة والسلام - اه قلت ولعل إمامنا مالكا - رضي الله تعالى عنه - يشير إلى هذا بقوله فيما تقدم من عبارة المدونة فلا يأتي إليهما حتى ينوي

Mas'alah: How many sunnah acts are there in Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

وسننه خمسون سنة:

Mas'alah: What is the author's approach to listing the sunan of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=29)

وقد سردناها على نسق الحج من الإحرام إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفرائض

الحج المتقدمة أثناء ذلك.

Mas'alah: What are the sequential rites of Hajj from the day of Tarwiyah to Mina?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=30)

فأما الحاج فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع، ثم الوقوف بسفح جبلها من حينئذ إلى غروب الشمس بالتزام التهليل والتكبير والدعاء راكبا، ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مزدلفة، والجمع بها بين العشاءين، والمبيت بها، وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاء بعده، والتكبير والتهليل، ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل السفر، والهرولة إذا مر ببطن محسر، ثم رمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر الهدي لمن ساقها قياما بعد أن تشعر وتقلد من موضع الإحرام، ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى وما لم يوقف به بها فبمكة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=31)

ومن سنن الحج:

Mas'alah: What are the twenty-five recommended acts and virtues of Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=31)

ومستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة:

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=32)

الإفراد به دون التمتع والقران، والاقتصار في عقده من حج أو عمرة على النية دون نطق، والإحرام في البياض، وصلاة نافلة قبله، وأن يكون أشعث أغبر رث الهيئة، وأن يدخل مكة من كداء بأعلاها، ويخرج من كدى بأسفلها، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة، إلا الطواف فإنه شرط في صحته، وأن يغتسل للوقوف بعرفة ومزدلفة وللطواف بالبيت، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك، والخبب في بطن المسيل في السعي، وركوع الطواف عند المقام، والدعاء عنده، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء والتكبير أيام الحج وفي مشاهده، وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر، والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق، وأدبار الصلوات، وفي المساجد، والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعريج على غيره، وأن يدخل من باب بني شيبة، واستلام الحجر كلما مر به في الطواف إن قدر وإلا وضعت عليه اليد ووضعت على الفم، ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبر ومضى، والحلاق للرجال دون التقصير إلا لمن لبد فيلزمه الحلاق، والحج ماشيا لمن قدر عليه، وقيل: الركوب أفضل ، وتولى نحر هديه بيده، وزيارة قبر رسول الله وشرف وكرم.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=373)

[763] مسألة: ركعتا الطواف سنة مؤكدة، خلافا لأحد قولي الشافعي: إنها مستحبة وليست بسنة؛ لأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة؛ لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: How many pilgrimages did al-Aswad perform?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=599)

ويقال حج الأسود ستين من بين حجة وعمرة

Mas'alah: What should the imam do if a messenger wants to meet him in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1312)

وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما فلا يترك يدخل الحرم بحال

Mas'alah: What did Abu Bakr command Asma bint Umays regarding ghusl before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1476)

667 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

Mas'alah: What occasions did Ibn Umar perform ghusl for during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1476)

668 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bathing before ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

قال أبو عمر الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخصون في تركها إلا من عذر ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا

Mas'alah: From which routes did the Prophet enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى يعني ثنيتي مكة

Mas'alah: From which routes did the Prophet exit and enter Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وأنه كان أيضا يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس

Mas'alah: How did the Prophet enter and exit Mecca according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي (عليه السلام) كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وأنه دخلها عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كداء

Mas'alah: What is the ruling on when the Prophet entered ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1523)

وحديث عبيد بن جريج عن بن عمر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى تنبعث به راحلته

Mas'alah: What did Ibn Umar say about touching the Yemeni corners, wearing sandals, dyeing with yellow, and making talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1524)

700 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون في يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

Mas'alah: Where should a pilgrim raise his voice with ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما

Mas'alah: What does Abu Umar say about departing from Mina to Arafat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

قال أبو عمر أما قوله هما غاديان من منى إلى عرفة فإن ذلك كان يوم عرفة

Mas'alah: What is the sunnah of the imam on the day of Tarwiyah according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1545)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول من

سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى فإذا طلعت الشمس وارتفعت غدا إلى عرفة

Mas'alah: Did Umm Salamah stop the talbiyah at noon on Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة

Mas'alah: Did the scholars differ on any detail of the talbiyah ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1546)

إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك

Mas'alah: What was the practice of Ibn Mas'ud regarding stopping the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1547)

وكذلك كان بن مسعود يفعل يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: What did the Prophet say about learning the rites of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

وقال (عليه السلام) خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What did al-Fadl ibn Abbas hear from the Prophet regarding talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1548)

حدثني الفضل بن عباس وكان ردف النبي يومئذ فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What did Ibn Umar mean by the Prophet raising the talbiyah from his miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1549)

يريد بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجته

Mas'alah: Who among the Companions agreed with Ibn Umar on the timing of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

وقد تابع بن عمر في هذه المسألة جماعة منهم بن عباس وغيره

Mas'alah: When did the Prophet enter ihram during the Farewell Hajj according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

قال بن جريج وقال لي عطاء إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلوا في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية حتى توجهوا إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on when a person should enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

قال مجاهد فقلت لابن عمر قد أهللت فينا إهلالا مختلفا قال أما أول عام

Mas'alah: What is the ruling on when a person should enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا

Mas'alah: May a Makkan delay ihram for Hajj until the day of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

قال وأخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال إن شاء المكي أن لا يحرم بالحج إلا يوم منى يعمل

Mas'alah: If one enters ihram on the day of Tarwiyah, should he perform tawaf before going to

Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1551)

قال وقال عطاء إذا أحرم يوم التروية فلا يطوف بالبيت حتى يروح إلى منى

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram and recite talbiyah at the time of garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحج وتلبيته في حين تقليده الهدي وإشعاره

Mas'alah: What is the weakness of the hadith claiming the Prophet did not perform ramal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

وهذا يدل على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة من قوله ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل

Mas'alah: What did the Prophet do regarding ramal during his Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

وروى الشافعي قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة يعني في حجته

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding ramal upon arriving in Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

وروى مالك وأيوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بمعنى واحد أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت وطاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina being for eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1707)

803 - عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله

Mas'alah: What are the days of Mina and Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1708)

قال أبو عمر أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولها ثلاثة أسماء يقال لها أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار ويقال لها أيام التشريق قال أهل اللغة سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1708)

ولا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام منى وأنها الأيام المعدودات

Mas'alah: What is the disagreement about the 'known days' (al-ayyam al-ma'lumat)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1708)

وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين أحدهما أنها أيام العشر وهو قول بن عباس وبه قال الشافعي والثاني أنها يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق وهو قول علي وبن عمر وسنبين ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله ومما يدلك على أن أيام منى ثلاثة أيام قول العرجي (ما نلتقي إلا ثلاث منى ... حتى يفرق بيننا النفر) وقول عروة بن أذينة (نزلوا ثلاث منى منزل غبطة ... وهم على سفر لعمرك ماهمو) وقد ذكرنا الشواهد في هذا وفي اشتقاق منى في التمهيد ولم قيل لها منى قال بن الأنباري هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the days of Mina are days of eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1709)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أيام منى إنها أيام أكل وشرب وذكر لله (عز وجل) فإن الأكل والشرب أنها أيام لا صيام فيها وأما الذكر فهو بمنى التكبير عند رمي الجمار وفي سائر الأمصار التكبير بإثر الصلاة وسيأتي موضع ذكره من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is it preferred to sacrifice before shaving the head on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند الجميع وسيأتي في التقديم والتأخير فيما يفعل يوم النحر من عمل الحج وما للعلماء في ذلك من المذاهب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the historical origin of covering the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

قال أبو عمر كانت الكعبة تكسى من زمن تبع وي

Mas'alah: What is the virtue of covering the Kaaba and how did Ibn Umar act regarding his sacrificial animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

قال إن أول من كسى الكعبة تبع الحميري وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله (عز وجل) ومن كرائم الصدقات فلهذا كان بن عمر يكسو بدنه الجلل والقباطي والحلل فيجمل بذلك بدنه لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضلين وعملين من أعمال البر رفيعين فلما كسا الأمراء الكعبة وحالوا بين الناس وكسوتها تصدق بن عمر حينئذ بجلال بدنه لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه وأما تركه تجليل بدنه إلى يوم

التروية في حين رواحه إلى عرفة فذلك والله أعلم لأنه شيء قصد به

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1746)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرع السير في بطن محسر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان

عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر قال أبو عمر الإيضاع سرعة السير وسنذكر في الباب بعد هذا حكم من لم يقف بالمزدلفة ومن لم يبت بها وما للعلماء في ذلك من المذاهب بعد ذكر مذاهبهم فيمن فاته الوقوف بعرفة بحول الله تعالى قال مالك قال الله تبارك وتعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة 197 قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة 187 قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) الأنعام 145 قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) الحج 67 فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم قال أبو عمر أما الرفث ها هنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء وأما

الفسوق والجدال فقد اختلف فيه قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن عبد الله بن مسرور حدثهم قال حدثني يحيى بن مسكين قال حدثني محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي وقبيصة قالا حدثني سفيان الثوري قال حدثني خصيف عن مقسم عن بن عباس قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه قال وحدثني الفريابي قال حدثني بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث الذي ذكرها هنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر ولكنه التعريض بذكر الجماع قال بن سنجر وحدثني أبو نعيم قال حدثني الأعمشي قال حدثني زيد بن الحصين عن رفيع أبي العالية قال خرجنا مع بن عباس حجاجا فأحرم واحد منا ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول

(وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا) فقلت يا بن عباس ألست محرما قلت بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلمت به قال إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء وقال بن سنجر حدثني يعلى بن عبيد وأحمد بن خالد الذهبي قالا حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال الرفث جماع النساء والفسوق ما أصاب من محارم الله تعالى من صيد أو غيره والجدال السباب والمشاتمة وقال مجاهد مثل ذلك في الرفث والفسوق وقال في الجدال قد استقام أمر الحاج فلا يتجادل في أمر الحج هذه رواية خصيف وبن جريج وعبد الكريم عن مجاهد وروى سالم الأفطس عن مجاهد وسعيد بن جبير قال الرفث المجامعة والفسوق جميع المعاصي والجدال أن تماري صاحبك وكذلك روى أبو يحيى القتات عن مجاهد روى الثوري عن الأعمش قال الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال المراء ورواه بن وهب عن يزيد عن نافع عن بن عمر قال الجدال السباب والمراء والخصومات والرفث

إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء فيه سواء والفسوق المعاصي في الحرم وعن محمد بن كعب وبن شهاب مثله إلا أنهما قالا الفسوق المعاصي

Mas'alah: What is the consensus on the standing at Muzdalifah being a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة وليس من فروضها

Mas'alah: What is the ruling for the sick and weak who leave Muzdalifah early?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1755)

قالوا وإن كان مريضا أو ضعيفا أو غلاما صغيرا فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding sending his family ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1760)

839 - مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr do regarding arriving at Mina before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1760)

840 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and proceeding to Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف

Mas'alah: How did Ibn Umar send his weak family ahead from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يقدم ضعفة أهله يقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون منهم من يأتي منى لصلاة الصبح ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولهم ضعفاء أهله ويقول أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar command regarding stoning the Jamrah before the people arrived?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال بعثني بن عمر في ضعفة أهله فرمينا الجمرة قبل أن يأتينا الناس

Mas'alah: Who among the weak did the Prophet send ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1761)

قال وأخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله في التعجل من المزدلفة إلى منى

Mas'alah: What does Abu Umar say about those who disagree with the ruling on departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

قال أبو عمر أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about Sawda bint Zam'ah departing early from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

وروى معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة

بنت زمعة امرأة ثقيلة ثبطة فأستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تدلج من جمع فأذن لها قالت عائشة وددت أني كنت استأذنته

Mas'alah: What did Aisha say about departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

وكانت تقول ليس الإدلاج من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet command Umm Salamah regarding the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1762)

قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها

Mas'alah: Does the hadith of Umm Salamah indicate that stoning the jamrah can be done before Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله أعلم

Mas'alah: Did the Prophet stand at al-Mash'ar al-Haram after Fajr and depart before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس

Mas'alah: How did the Prophet change the timing of departure from Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1763)

وروى بن عيينة عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وعن بن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا أخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا لهذا هدي المشركين

Mas'alah: When did the Prophet throw the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1764)

وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do before assuming ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1788)

858 – مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما

Mas'alah: What are the three opinions on why the days of tashriq are named as such?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وفي المعنى الذي سميت له أيام التشريق ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the third opinion on the naming of the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

والثالث أنها سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضا وقد مضى القول أن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن

Mas'alah: How many days are the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about Arafat and the days of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قالا حدثني سفيان قال حدثني الثوري وكان أجود حديث يرويه هذا قال سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

قال أبو عمر رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يتركون الأبطح

Mas'alah: What is the location known as al-Batha or al-Mu'arris?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

وهذه البطحة المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arris when returning from Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1810)

قال مالك في الموطأ بعد ذكره حديث بن عمر المذكور في هذا الباب لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في غير

وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar and Nafi' regarding al-Mu'arras?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

وذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه فقال له ما حبسك فذكر عذرا قال ظننت أنك أخرت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضربا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet at al-Mu'arras in Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

وذكر حديث موسى أيضا عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك في بطحاء مباركة

Mas'alah: What is the location and significance of al-Muhassab in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1811)

قال أبو عمر وأما المحصب فهو موضع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بالمحصب ويعرف أيضا بالبطحاء وهو خيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفذ من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني عبد المطلب وذكر الحديث وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث

تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Muhassab during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

875 - وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ورواه أيوب عن نافع عن بن عمر مرفوعا أيضا وأيوب أيضا وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن بن عمر مرفوعا وآثار هذا الباب كلها مذكورة في التمهيد

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about al-Muhassab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

وروى الثوري قال أخبرني واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول حصبوا يعني المحصب

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab according to Asma?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

وعن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت لا تحصب

Mas'alah: What is the evidence that al-Muhassab is the valley of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1812)

والدليل أيضا على أن المحصب هو خيف منى والخيف الوادي في قول الشافعي (رحمه الله) وهو مكي عالم بمكة وأجوارها ومنى وأقطارها شعر (يا راكبا قف بالمحصب من منى ... وانهض بباطن خيفها والباهم) وقال عمر بن أبي ربيعة (نظرت إليها بالمحصب

من منى ... ولي نظر لولا التحرج عارم

Mas'alah: What is the lexical definition of jamarat according to Ibn al-Anbari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

قال بن الأنباري الجمار هي الأحجار الصغار يقال جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة

Mas'alah: What poetry is cited regarding the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة (فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى)

Mas'alah: What practices did the early scholars recommend for pilgrims in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1831)

الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يعتمر من بيته وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن وكانوا يستحبون أن

يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع وكانوا يقولون إذا قصر أو لبد أن يحلق

Mas'alah: What is the ruling on the sunan of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

هذا حكم سنن الحج

Mas'alah: What was the most frequent saying of the Prophet at Arafah according to Ibn Uyaynah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1869)

وسئل بن عيينة ما كان أكثر قول النبي عليه السلام بعرفة فقال سبحان الله والحمد لله والله أكبر

Mas'alah: How does Abu Umar interpret the varying numbers of companions at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

قال أبو عمر وهذه الأعداد مجملة محتملة للتأويل لأنه ممكن أن تكون فيهم جماعة ساقوا عن أنفسهم الهدي فلم يدخلوا فيمن أريد بالنحر في الحديبية

Mas'alah: Why is the narration from Sa'id ibn Jubayr considered weak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غير سعيد بن جبير في هذه الرواية وهي رواية واهية لا أصل لها وأظنها وهما سقط منها أيام العشر لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the 'known days' (ayyam ma'lumat)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2122)

والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ليس يوم النحر منها وهي الأيام المعدودات وهي أيام منى عند الجميع

واختلفوا في الأيام المعلومات على قولين أحدهما أنها أيام العشر آخرها يوم النحر وهو قول بن عباس وبه قال أبو حنيفة (والشافعي) ومحمد بن الحسن وهو قول إبراهيم وطائفة من أهل العلم بتأويل القرآن حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال الأيام المعلومات أيام النحر العشر والمعدودات أيام التشريق قال علي هذا الحديث رواه شعبة عن هشيم ولم يسمعه من أبي بشر والقول الثاني أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده روي ذلك عن بن عمر من وجوه وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي وروينا عن مالك وعن أبي يوسف أيضا أنهما قالا الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام النحر يوم النحر ويومان بعده لأن الله تعالى قال (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج

28 فعلى قول مالك ومن تابعه يوم النحر معلوم أي من المعلومات ليس بمعدود أي ليس من المعدودات واليومان بعده معدودات معلومات على ما وصفنا وأما اختلاف الفقهاء في أيام الأضحى فاختلاف متباين جدا وروي عن بن سيرين أنه قال الأضحى يوم واحد يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالا النحر في الأمصار يوم واحد في منى ثلاثة أيام وقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده

وبه قال أحمد بن حنبل قال أحمد الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك إلا أنه اختلف في ذلك عن علي وبن عباس وبن عمر فروي عنهم ما ذكر أحمد وروي عنهم الأضحى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحى ثلاثة أيام وقال الأوزاعي والشافعي وأصحابه الأضحى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو قول بن شهاب الزهري وعطاء والحسن وروي ذلك أيضا عن علي وبن عمر وبن عباس والأصح عن بن عمر الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده واختلف عن عطاء على هذين القولين وأما الحسن البصري فروي عنه في ذلك ثلاث روايات أحدهما كما قال مالك يوم النحر ويومان بعده والثاني كما قال الأوزاعي والشافعي يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروي عنه الأضحى إلى آخر يوم من ذي الحجة فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى والأشهر عن عطاء ما قاله الشافعي في الأضحى أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب المدنيين وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وروي ذلك عن محمد بن نصر المروزي قال حدثني حميد بن مسعدة قال حدثني سعيد بن ذريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال

أيام النحر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها

Mas'alah: What did the Prophet pray when entering Mecca as a Muhajir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

وروى عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم مكة قال (اللهم لا تجعل منايانا بها) لأنه كان مهاجرا

Mas'alah: What is the difference between talbiyah and iqamah in terms of obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

والفرق بين تلبيتها وإقامتها في اللزوم هو: أن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم؛ ولأن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم؛ ولأن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القرآن في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة.

Mas'alah: How does the imam combine prayers at Arafah and Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=460)

[فصل -14 - : الصلاة في عرفة ومزدلفة وإقامتين أو أذان وإقامة] : قال: ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة والمزدلفة بأذانين وإقامتين، وقيل: بأذان وإقامتين. قال مالك:

وأما من جمع بهما وحده فالإقامة تجزئه لكل صلاة.

Mas'alah: How does the Imam combine Zuhr and Asr at Arafah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=962)

قال مالك: والسنة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الإمام بالخطبة، فإذا فرغ منها جلس على المنبر وأذن المؤذن، وأقام ثم نزل فصلى

بالناس الظهر ركعتين، ثم أذن وأقام فصلى بهم العصر ركعتين.

Mas'alah: Is recitation aloud in the combined prayers at Arafah required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=963)

قال مالك: ولا يجهر بالقراءة فيهما وإن وافق ذلك يوم الجمعة، وإن كان لهما خطبة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة؛ لأن خطبتها تعليم للمناسك للحاج، وليس هي للصلاة.

Mas'alah: What are the three Hajj sermons and their rulings on sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=963)

ابن المواز: ولا يجلس في غيرها من خطب الحج. وخطب الحج ثلاث: الأولى قبل يوم

التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس فيها، والثانية بعرفة يجلس/ في وسطها، والثالثة بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد الظهر لا يجلس فيها. وكلها تعليم للمناسك ولا يجهر بالقراءة في شئ من صلواتها.

Mas'alah: What is the timing and spacing of the Hajj sermons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=964)

م وتحصيلها أن أولها قبل يوم التروية بيوم، وبين كل خطبتين يوم، ويجلس في الوسطى.

Mas'alah: How do residents of Arafah and Mina perform prayer during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=964)

قال مالك: ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة وإن كان مكيا.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1628)

فصل] 3 - في دخول المدينة والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم والسلام عليه] قال ابن المواز: قال مالك: وأحب لمن دخل المدينة إذا دخل المسجد أن يبدأ

بركعتين قبل الوقوف بالقبر ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع. قال ابن حبيب: تقول إذا دخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: ((بسم الله وسلام علي رسول الله، السلام علينا من ربنا، صل الله وملائكته على محمد، اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهي مابين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، فإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علي ترعة من ترع الجنة)) .

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصل واثن عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه الله صلى الله عليه وسلم يسمع تسليمك ويعلم وقوفك بين يديه، وتسليم على أبي بكر وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Ghusl for the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1629)

فصل] 3 - يستجيب الاغتسال لأركان الحج كلها] ويستحب الغسل لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهرا، والمرأة حائضا؛ لأنه أريد بذلك التنظيف كغسل الجمعة، وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة للإحرام، واغتسل أيضا

لوقوف عرفة، وكذلك الطواف والسعي إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له، ويستحب الغسل لدخول مكة؛ لأن الصحابة فعلت ذلك، وروى مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة.

وقال مالك - في كتاب محمد: يغتسل المحرم لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة، وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب رأسه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram after a prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1633)

ومن المدونة: قال مالك: ويحرم من أتى الميقات أي وقت شاء يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار، ولا يحرم إلا بأثر صلاة نافلة، أو بأثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إلى أن يحرم بأثر صلاة نافلة، أو بأثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إلى أن يحرم بأثر نافلة، وليس لهذه النافلة حد قال بعض البغداديين: فإن أحرم بغير الصلاة فلا شئ عليه، ويكره له ذلك. قال: وإنما اخترنا له الإحرام بأثر صلاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، واخترنا له التنفل؛ لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا إنه إن أحرم عقيب مكتوبة جاز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم عقيب صلاة، فقيل: نافلة، وقيل: فريضة؛ ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يعرى من صلاة فكان

أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة

Mas'alah: What is the recommended clothing for a Muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1651)

قال ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on applying vinegar to the head before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1655)

قال في المجموعة: ولا يجعل الرجل في رأسه عند الإحرام قبل أن يحرم خلا للأقرحة وأخاف أن يقتل القمل. قيل: به إليه ضرورة أفيجعله ويفتدي؟ قال: لا يجعله وليصير حتى يحل أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1655)

قال في كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم /، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام خرج إلى مكة.

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred by Malik: Ifrad, Qiran, or Tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القرآن والتمتع، وأجاز الشاة في دم القرآن على تكره، يقول: إن لم يجد.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and preference of Ifrad, Qiran, and Tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

قال ابن المواز: والتمتع، والقرآن، والإفراد، كل ذلك واسع، والإفراد أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for the preference of Ifrad over Qiran and Tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1663)

قال عبد الملك: وقد اختلف في حجة الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحق أن يكون أولى ذلك وأصحه الإفراد؛ لأنه أسلم، ولا هدي فيه، ولا يكون الهدي إلا ليجبر به النقص،

Mas'alah: What is the evidence for ifrad being the best type of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1664)

والعبادة التي لا نقص فيها أفضل، وقد اختار ذلك الأئمة، وأمتثله أهل الخبرة بالنبي

صلى الله عليه وسلم، وجاء أن عائشة أفردت، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد، وهي منه بموضع الخبرة الأكيدة ليلا ونهارا وسرا وعلانية، وأفرد أبو بكر سنة تسع، وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان، وهو أول حج قام للمسلمين، وأفرد عبد الرحمن عام الردة،

وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، واتصل العمل به بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم، فأين المعدل عن هذا؟. م: فكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الله في جميع هذا، واعتذر فيما وقع من اختلاف الرواية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو جعفر في كتابه: الناسخ والمنسوخ: أحسن ما قيل في ذلك: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه: تمتع، ثم أهل بحجة، فقال من رآه أفرد، ثم قال: "لبيك بحجة وعمرة" ، فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1667)

م: قال عبد الوهاب: الأفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1667)

وذهب الشافعي إلى أن التمتع أفضل.

Mas'alah: Why is tamattu' preferred over qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1667)

واحتج أبو محمد: عبد الوهاب بنحو ما تقدم لعبد الملك، قال: وإنما قلنا إن التمتع أفضل من القرآن؛ لأنه يأتي بالعملين مفردين على تمامهما.

Mas'alah: What is Malik's preferred type of Hajj based on the pilgrim's circumstances?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1667)

وروى أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال: أما من قدم مراهقا للحج فالإفراد أحب إلي، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع أحب إلي، وأما من أتى موافيا ولم يشأ الإفراد فالقران له أحب إلي من التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after completing Tawaf and Rak'ah but before Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1669)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه، ثم يحل،

ثم يستأنف الحج. قال يحي بن عمر: إن شاء.

Mas'alah: Why does completing Tawaf with its Rak'ah prevent adding Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1670)

قال عبد الوهاب: وإنما قال ذلك: لأنه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل كم العمرة فلزمه تمامها بالسعي على حسب ما عقد على نفسه له نقل ذلك إلى غيره، فهو بخلاف ما لم يركع؛ لأن الركوع باتصاله للطواف ومنع تراخيه عنه كأنه جزء منه، وليس كذلك السعي؛ لأن له حكم نفسه في الوجوب؛ لأنه ركن، فهو مساو للطواف غير تابع له.

Mas'alah: What are the rituals of Hajj as demonstrated by the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1759)

وأبان الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته معالم الحج وشعائره، فمن ذلك: الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها تلك الليلة، ثم الغدو إلى عرفات، وجمع الصلاتين بها، والخطبة والوقوف بها، والدفع منها، والمبيت بمزدلفة، وجمع الصلاتين بها، وصلاة الصبح، وصفة الوقوف بالمشعر، الدفع إلى منى، والرمي، وصفة التعجيل، وعدد الرمي، وغير ذلك، ثم جعل الله سبحانه محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق وآخر إحلال المحرم طوافه بالبيت للإفاضة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1759)

[فصل- السنة: الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها]

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah to pray Dhuhr there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1759)

قال مالك رحمه الله: ومن السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي بها الظهر، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ينزل بها

Mas'alah: What are the sunnah actions on the day of Tarwiyah including tawaf and prayer in Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1760)

قال ابن حبيب، وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع، ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت منى فصل بها الظهر ولا تصلها بمكة ولا بالطريق، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تصلي العصر، والمغرب والعشاء، والصبح مع الإمام، كل صلاة لوقتها، ثم تغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah on the night of Arafah and going directly to Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1760)

ومن المدونة: قال مالك: ومن بات ليلة عرفة بمكة وغدى منها إلى عرفة فقد أساء، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina or Arafah early and on building structures there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1761)

وكره مالك التقديم إلى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، أو أن يقدم الناس أبنيتهم إليها، كره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، قال: وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها بموضع يخطب اليوم متوكئا على شيء، ويصلي بالناس فيه، ويقطع التلبية هو والناس إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة. وقد تقدم في الحج الأول ذكر قطع التلبية، والحجة فيه.

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1761)

قال ابن المواز: وفي الحج ثلاث خطب: الأولى: قبل يوم التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر، ولا يجلس فيها، يعلم الناس فيها مناسكهم من حيث يخرجون إلى منى إلى غدوهم إلى عرفة. والثانية: بعرفة قبل الظهر يجلس في وسطها، وهي تعليم

للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة إلى أن يطوفوا طواف الإفاضة.

والثالثة: بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد يوم النحر، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم كيفية الرمي وبقية المناسك، وكلها تعليم للمناسك، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one who misses the imam?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1762)]

قال ابن المواز: قال مالك:/ ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة، ومن فاته أن يجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام، وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحلة إذا زالت الشمس، ويتبع في ذلك السنة، وكان القاسم ربما صلى في رحله، وربما

Mas'alah: What does Yahya clarify about the congregation proceeding from Mina to Arafat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)]

قال يحى- عقيب قوله: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام دفعوا إلى عرفات- قال يحى: يريد: من منى.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at the mosque of Arafat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1766)]

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة، قيل: فإن فعل حتى دفع؟ فقال: لا أدري.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the day of 'Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1766)

قال: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة، وقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

Mas'alah: Why is it recommended to combine Dhuhr and Asr at the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1768)

م: قال بعض البغداديين: وإنما قلنا: يجمع بين الظهر والعصر بمسجد عرفة، ثم يقف بالموقف، لما روى جابر، وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله الأئمة بعده.

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about standing at Muzdalifah and the Prophet's practice there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1775)

قال الله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، وقال

تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} إلى قوله: {إلى البيت العتيق} ، وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى بها الصبح، وبين صفة الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى.

Mas'alah: What if the Imam reaches Muzdalifah before sunset?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)]

قلت: فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق؟.

Mas'alah: Should one pray at Muzdalifah before unloading his baggage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1777)]

قال مالك في العتبية: ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل أن يحط رحله وزوامله، إلا مثل الرجل الخفيف فليحطه قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the prophetic practice for standing at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1778)]

م: إنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح، ثم ركب حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل طلوع الشمس، وفي حديث آخر: قال: «وكان أهل الشرك يدفعون بعد طلوعها

حين تعتم بها رؤس الجبال، وأنا أدفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي الشرك والأوثان».

Mas'alah: What is the prophetic concession for the weak and shepherds to depart early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

م: وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الضعفاء، ورعاة الإبل؛ لأن في ذلك رفقا بهم وتخفيفا عنهم.

Mas'alah: What are the actions performed at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

ما يفعل بمنى يوم النحر من الرمي والنحر والحلق والإفاضة، وكيف إن وطيء في خلال ذلك

Mas'alah: How should one stone Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

ومن المدونة: قال مالك- رحمه الله-: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا، كما يأتي الناس على دوابهم.

Mas'alah: From where is it recommended to take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1785)

قال ابن حبيب: واستحب القاسم، وسالم: أخذها من مزدلفة، ولا بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنب ما رمي به.

Mas'alah: Is shaving the head with depilatory paste sufficient for the ritual shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قال ابن القاسم: من حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving after throwing the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة، كالحلق بالحديد.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on shaving with depilatory paste?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

ووجه قول أشهب: فلأنه خالف سنة الحلق.

Mas'alah: What becomes permissible for one who has shaved after stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قال في المختصر: ويحل له من كل شيء ما يحل لمن طاف وسعى.

Mas'alah: What does the Quran say about remembering Allah during the appointed days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1799)

قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} .

Mas'alah: What is the ruling on dhikr and takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1801)

وأيام منى أيام ذكر كما قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، وليعلن الحاج التكبير والتهليل والذكر لله تعالى فيها.

Mas'alah: When should the takbir be recited during the days of Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1802)

يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم إذا زالت الشمس كذلك حتى ترتج منى بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشي هكذا أيام منى كلها.

Mas'alah: May one who hastens departure from Mina stay in Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1810)

[فصل 6 – من تعجل في يومين هل له أن يقيم بمكة؟] قال: ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة حتى يمشي ما بدى له. وقال عبد الملك: إن بات بمكة فعليه دم، يريد: ويرجع إلى منى، ويرمي من الغد، وليس كذلك أهل مكة؛ لأن المكي قد تعجل إلى بيته، ولو أفاض في يومين وليس شأنه التعجيل فبدى له من مكة أن ينفر فذلك له ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت لم يبرح حتى يرمي من الغد. قال: وإن أفاض وليس شأنه التعجيل فطاف ورجع إلى منى ثم بدى له بمنى قبل الغروب أن يتعجل كان ذلك له، وهي السنة. وذهب ابن حبيب إلى أن للمتعجل في يومين رمي جمار يومه ذلك، ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث مكانه. قال أبو محمد: وليس هذا قول مالك، ولا أصحابه. قال ابن حبيب: فإذا أتم رميه نفر لوجهه حتى يأتي مكة، ولا ينزل بالمحصب، فيصلي بمكة الظهر، فإن كان قد أفاض يوم النحر طاف للوداع وركع ركعتيه، ثم مضى

Mas'alah: What is the recommended final act when leaving Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1811)

ويستحب أن يكون آخر عهده عند خروجه استلام الركن ثم يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stays overnight in Mecca after leaving Mina early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1811)

قال: ولا يجوز لمن تعجل في يومين أن يقيم بمكة في يومه ذلك ويبيت، فإن فعل فقد خرج من سنة التعجيل، ووجب عليه إذا أصبح بمكة أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس وينفر معهم، ولا يعتد بالرمي الذي كان قدمه؛ لأنه حين أصبح بمكة صار غير متعجل؛ لأن المتعجل إنما أرخص له ليتعجل إلى بلده وأهله، وإن هو حين أصبح بمكة جهل أن يرجع إلى منى ويرمي ومضى إلى بلده وجب عليه الهدي الذي يجب على من لم يرم، وأما من تعجل من أهل مكة فلا شيء عليه؛ لأنه إنما أقام في أهله وبيته ولم يبق عليه سفر يتعجل إلى الخروج له.

Mas'alah: What is the ruling on residents of Mecca leaving Mina early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1811)

قال مالك: ولا أرى لأهل مكة أن يتعجلوا في يومين إلا أن يكون لهم عذر من مرض، أو تجارة يرجع إليها، قيل له: فالرجل منهم تكون له المرأة الواحدة يريد أن يتعجل إليها؟ قال: لا أرى ذلك ما جل الناس إلا له المرأه الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah hastening from Mina in two days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1811)

قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك قبل ذلك: لا بأس لأهل مكة أن يتعجلوا، وهم كغيرهم، وهو أحب قوله إلي؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} ، فهذه الآية لأهل مكة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage from Mina to Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah when returning from Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

وقال مالك: وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة وهو معروف حيث المقبرة فيصلوا فيه الظهر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحب إلي أن يفعل ذلك الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah for those who follow and do not follow the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

واستحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدي به في ترك / النزول به وكان يفتي به سرا، ويفتي في العلانية بالنزول في الأبطح لجمي الناس.

Mas'alah: What does the Quran say about fulfilling rites after leaving ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

وقال تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} ، فأباح ذلك بعد التحلل.

Mas'alah: Can voluntary acts in Hajj substitute for obligatory ones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=275)

وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا تطوع به من عمل الحج وذلك الشيء واجب في الحج قد جاء وقته فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع لأنه عمل من عمل الحج في حين الحج بخلاف الصلاة فإذا كان التطوع ينوب في الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم لأن أقل أحواله أن يكون سنة فهو أقوى من التطوع إلا أن إسماعيل وغيره وهو مذهب ابن القاسم لا ينوب عندهم عن طواف الافاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع كان الطواف أو تطوعا.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon reaching the miqat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)

إذا وصل الحاج إلى الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الناحية تجرد ولبس ثياب إحرامه بعد أن يغتسل ثم أحرم وسنفرد للمواقيت وحكمها بابا بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering ihram and reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)

ويستحب له أن يكون إحرامه بأثر صلاة يصليها قاصدا لذلك ولو أحرم بأثر صلاة مكتوبة أو نافلة أجزأه وأحب إلى مالك أن يركع ركعتين إن كان وقتا يركع فيه ثم يحرم ومن لم يفعل وأحرم دون أن يصلي أو في غير وقت صلاة فلا حرج والاختيار ما ذكرنا وان لم يخف فوتا فحسن أن ينتظر وقتا فحسن أن ينتظر وقتا يجوز فيه الركوع ثم يركع ويخرج فإذا استوت به راحلته قائمة أهل وان كان ماشيا فإذا أخذ في المشي أحرم ويهل بما شاء من حج أو عمرة والإهلال أن يقول: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وينوي ما شاء من حج أو عمرة وإن زاد فقال: "لبيك إله الحق" أو زاد ما كان ابن عمر يزيده في التلبية وهو قوله: "لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل" قال: فلا بأس وإن ساق هديا قلده نعلا وأشعره وإن قدر جلله في ميقاته قبل إهلاله.

Mas'alah: What does the author say about a future chapter on tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

وسيأتي ذكر التمتع والقران وحكمهما في باب مفرد بعد هذا الكتاب بعون الله.

Mas'alah: What is recommended upon entering Mecca and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=278)

وكذلك يستحب له أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة فإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمة ممن حجه أو اعتمر

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وليس هذا القول من سنن الحج ولا من أمره ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض اصحابه وقد روى ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة.
وقد روي عن

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=287)

ويستحب له أن يحرك ببطن محسر قدر رمية بحجر فإن لم يفعل فلا حرج

Mas'alah: What is a recommended supplication when leaving the Kaaba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=291)

وليكن من دعائه إن شاء: اللهم إني عبدك حملتني على ماسخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى بلغتني بيتك الحرام وقضيت عني فريضتك فإن

كنت تباركت قبلت ورضيت فازدد عنى رضى وإلا فمن الآن قبل انثنائي عن بيتك غير متبدل بك ولا راغب عنك اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي واجمع لي خيري الدنيا والآخرة وأطولي البعد وسهل لي الحزن واقدمني سالما إلى أهلي سالمين يا أرحم الراحمين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab before entering Makkah?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)]

ويستحب المقام بالمحصب عند الصدر من منى قبل دخوله مكة ويصلي به الأوقات إلى العشاء الأخيرة ثم يدخل مكة ليلا ومن ترك ذلك فلا شيء عليه

Mas'alah: What does the chapter on the sermons of Hajj discuss?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=342)]

باب خطب الحج

Mas'alah: How many sermons are there in Hajj according to Malik and his companions?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=342)]

خطب الحج عند مالك وأصحابه ثلاث خطب كلها مسنونة،

Mas'alah: When is the first sermon of Hajj delivered?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=343)]

أولها: قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة يخطب فيه الإمام بمكة خطبة واحدة بعد الظهر ويعلمهم فيها المناسك.

Mas'alah: When is the third sermon of Hajj delivered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=343)

والثالثة: بمنى يوم ثاني النحر وهو يوم القر يخطب بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها بأن النفر الأول في اليوم الثاني من ذلك اليوم

Mas'alah: Is there a sermon on the day of Nahr according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=343)

ولا خطبة عند مالك وأصحابه يوم النحر وعليه أكثر الناس.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib and al-Zuhri say about the Hajj sermons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=343)

وروي عن سعيد بن المسيب في خطبة الحج مثل قول مالك وكان الزهري يقول: الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر فأخرها الأمراء للشغل

Mas'alah: What are the recommended ghusls for Hajj?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

وفي الحج أربعة أغسال: غسل للإحرام ، ولدخول مكة في طواف القدوم ، وبعرفة يوم عرفة لهما ، وأطواف الإفاضة يوم النحر بمكة / بعد رمي جمرة العقبة .

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=38)

باب السنة في الحج 40

Mas'alah: What are the virtues and etiquettes of visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=255)

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة» وفي حديث آخر «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه - رحمه الله تعالى - ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله وقال ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فتلا هذه الآية {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وعن زيد بن أبي سعيد المهدي قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي ألك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد إليه البريد من الشام قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي -

صلى الله عليه وسلم – ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده، وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة، وأكثر ما يفعل يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص، ثم ينصرف وقال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام: بسم الله وسلام على رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، والسلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم،

Mas'alah: What is the recommended practice of praying in the Rawdah before visiting the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=256)

ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر، والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave and greeting him?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=256)

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك، وفي الروضة أفضل، ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتثني عليه بما يحضرك

وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما قال مالك في كتاب محمد: يسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل وخرج قال محمد وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافرا، وقال مالك في المبسوطة: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء فقيل له إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه إلا يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره ذلك إلا لمن جاء من سفر، أو أراده قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها، أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال، وذلك دأبي قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة، والغرباء؛ لأن الغرباء قاصدون إلى ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر، والتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque and the preference for tawaf vs. supererogatory prayer for travelers and residents?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=259)

فأما الزائر أياما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره، والمقام عنده - عليه الصلاة والسلام -، فإنه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب إلى أين، وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الأفاقي، والمقيم في التنفل بالطواف، والصلاة فقالوا: الطواف في حق الأفاقي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل، وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قال لي سيدي أبو

محمد – رحمه الله تعالى – لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام: ما جلست في المسجد إلا الجلوس في الصلاة، أو كلاما هذا معناه، وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره – صلى الله عليه وسلم –، وكان قد خطر لي أن أخرج إلى بقيع الغرقد فقلت: إلى أين أذهب؟ هذا باب الله تعالى المفتوح

Mas'alah: What is the difference between traveling to Mecca for Hajj and visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=346)

فإن قال قائل فالوفود تسير إلى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What was the Prophet's practice during the Farewell Pilgrimage regarding accessibility?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=412)

أما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد حج – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته، وهذا يسأله، وهذا يحدثه، وهذا يناديه إلى غير ذلك، وليس ثم حاجب ولا طراد ولا إليك إليك وكان مع ذلك يقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة» . وإنما قال – عليه الصلاة والسلام – ذلك للتشريع لأمته فإنه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل. وقد كان – عليه الصلاة والسلام – يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه

به من التبليغ وتعليم الأحكام، ثم مع ذلك قال: – عليه الصلاة والسلام – «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم، والله يعطي» انتهى. فأخلص – صلى الله عليه وسلم – العطية والهبة لله تعالى وحده.

Mas'alah: What do pilgrims neglect regarding the rulings of prayer and Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=645)

وما ذكر في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم، وأنهم يحصلون الزاد، والراحلة، وما يحتاجون إليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون إليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم، وقصر الصلاة، وإتمامها، وأحكام الحج، ومناسكه، وإن وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون في المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيعولون عليها، ويتركون ذكر الأحكام في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying specific supplications for certain pillars of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=645)

وقد كره مالك – رحمه الله – تعيين الدعاء لبعض الأركان، وقال هذه بدعة إنما يذكر الله، ويدعو بما يمر بباله أو كما قال.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves of scholars and righteous people during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=988)

وكذلك ينبغي له أن ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله إن تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات إذ إن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم فلو مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه في أول الكتاب فإن كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به إذ إنه رحم. لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه.

Mas'alah: What should a traveler do when preparing to return home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1004)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشي على إخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك هاهنا إذا عزم على رجوعه إلى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم.

Mas'alah: What are the dangers of neglecting prayer while performing Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1136)

[فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه] اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها لكن لما أن حدثت

فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف. فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز إجماعا. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف: إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك – رحمه الله – في الذي يركب البحر إلى الحج، ولا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال – رحمه الله: أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فإن هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال: قول: يصلي ويفوته الحج. والقول الثاني عكسه. والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فإن كان حجازيا قدم الصلاة وإن فاته الحج وإن كان آفاقيا قدم الحج وإن فاتته الصلاة. والقول الرابع أنه يصلي كصلاة المسايفة فيصلي وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الأول. وإذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج. هذا مما لا يعقل سيما إن كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها إذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج إلى سنة أخرى إن كانت آفاقية، ولا قدرة لها على الإسراع في المشي إن لم يكن لها مركوب، ثم إن كثيرا ممن انغمس في الجهل منهن يخرجن إلى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلي على الراحلة وذلك محرم لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر إذا نزل أن يسجد على الأرض بل يومئ فيجوز له أن يصلي

على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فإذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود إلى الأرض لا إلى كور الراحلة فإن أومأ إلى كور الراحلة فصلاتهما باطلة. وإذا كان ذلك كذلك فلا يجزئها أن تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها. وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على إطلاقه إذ لا غيرة في هذا الزوج، ولا محرم؛ لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذي

Mas'alah: What are the spiritual dangers and advice regarding Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1141)

وقد قال مالك – رحمه الله – قالت عائشة – رضي الله عنها – لو نهي الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته. وهذه مسألة لا يرجع إليها في الغالب إلا أهل الدين والعقل والمروءة. ومن كتاب مراقي الزلفى للقاضي أبي بكر بن العربي – رحمه الله – قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوي بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه. ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحارث وقال قد عزمت على الحج أفتأمرني بشيء فقال له بشر: كم أعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم قال بشر فأي شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فإن أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فأعطها عشرة أنفس. مدين تقضي دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تحيي عياله ومربى يتيم تفرحه وتغيث

لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين، وإن قوي قلبك أن تعطيها لواحد فافعل، فإن إدخالك السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا قل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا تسرع إليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين. وقد كان العلماء قديما إذا نظروا إلى المترفين قد خرجوا إلى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا. سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يحكي أن شابا من المغاربة جاء إلى الحج فلما أن وصل إلى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء إلى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي

Mas'alah: What should a pilgrim consider regarding provisions for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1145)

فأول ذلك أن ينظر المكلف إذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. وقد ورد في الحديث «من أكل الحلال أطاع

Mas'alah: What is the ruling on riding in a mahmil during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1147)

والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف؛ لأنها السنة الماضية. اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل، وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم، وإنما كان بدعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها.

Mas'alah: What did early scholars say about the mahmal and its harms?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1147)

قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تماوت الإبل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم. وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير.

Mas'alah: What is the ruling on haggling when purchasing supplies for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1148)

فإذا شرع في شراء ما يحتاج إليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه. لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فإذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لأجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى

الله تعالى، وهذا مع القدرة والجدة، وأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

إذن. وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج إليه للحج كان لا يماكس أحدا ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال: إن درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست لنقص لي من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فإن الإنسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين» أو كما قال – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining dignity and calmness when preparing for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1149)

ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتريه لحجه عليه السكينة والوقار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار» ولا فرق بين الصلاة والحج؛ لأنهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عليها الإسلام. وأيضا فقد قال بعض العلماء: إن الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله؛ لأنه خارج إلى بيت الله الحرام وإلى زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى مسجده فالسكينة آكد في حقه ممن يخرج إلى مسجد سواهما لكن طلب السكينة في بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه، وإذا كان كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم إذا وصلوا إلى مضيق في الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود

المياه أكثر وأشنع فليحذر إذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رآهم أو سمع عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on crowding and exposing one's private parts at water sources during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1149)

وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقي، وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج؛ لأن هذه الأشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به؛ لأنه مأمور بالسكينة والوقار والإغضاء عن مساوئ الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم. وقد ورد «الناظر والمنظور ملعونان» أو كما قال

– عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the wisdom behind the state of ihram resembling the dead?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1151)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة الشرع الشريف في الإحرام بالحج على هذه الصفة، وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء إلى لبس ثياب الأموات؛ لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الإحرام شبيه بالميت حين يدرج في أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى المحشر والغسل

للإحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمي الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فإن بركة الأنبياء والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - تعود على المؤمنين من أممهم، والصالح من الأمم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

[فصل فضائل الحج] {فصل}

Mas'alah: What are the twenty recommended acts of Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

وفضائله عشرون، وهي أن يحرم في أشهر الحج ولبس البياض في الإحرام واغتسالات الحج كلها والإكثار من التلبية والرمل في الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي. والإسراع في وادي محسر، وهو ما بين مزدلفة ومنى. وأن يمر في طريق المأزمين في الذهاب والعود "وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة" والتطوع بالهدي والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة. والوقوف بأرض عرفة دون جبلها. وأن يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر. وتأخير النفر الثاني إلى آخر أيام التشريق. والصلاة في المحصب وطواف الوداع. وتقبيل الحجر

الأسود واستلام الركن اليماني. ودخول البيت والركوع في المقام

Mas'alah: What are the three recommended baths (ghusl) for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

[فصل اغتسالات الحج] {فصل}

Mas'alah: What are the three prescribed baths (ghusl) for Hajj and who is exempt?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

اغتسالات الحج ثلاث: الأول: للإحرام، وهو آكدها. الثاني: لدخول مكة. الثالث: للوقوف بعرفة. وذلك على كل من عقد على نفسه الإحرام إلا الحائض والنفساء، فإنهما لا يغتسلان لدخول مكة إذ أنه لا يصح منهما الطواف ويغتسلان للإحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك إلا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their purpose?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1162)

فإذا فرغ الإمام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس. وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم

عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال، وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الإمام من قرب منه ومن بعد عنه، وأن يدعوا لأنفسهم بما أحبوا ولمن يختاروه وللمسلمين.

Mas'alah: What is the description of the departure from Arafat according to the Prophet?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1165)

وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه - عليه الصلاة والسلام -، وهي «أنه - عليه الصلاة والسلام - دفع، وهو راكب على ناقته القصواء وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، وهو

يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا» . وفي رواية أخرى «أنه - عليه الصلاة والسلام - لما أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك» وفي رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا إلى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء، وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب

والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم، وليس كذلك، بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتعين المبادرة إلى امتثال سنته – عليه الصلاة والسلام – على ما امتثلها – عليه الصلاة والسلام – في حق نفسه المكرمة وفي حق أصحابه – رضي الله عنهم –. وقد كان – عليه الصلاة والسلام – كلما فعل فعلا في الحج يقول «خذوا عني

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's rites in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1166)

مناسككم» وأكثر أفعال الحج إنما هي على سبيل التعبد، وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1166)

وينبغي للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة، وإن أخذها من المزدلفة فلا بأس. ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فإن فعل جاز وعددها سبعون حصاة، وهذا مذكور في كتب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid for the pilgrim?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1166)

[فصل إحياء ليلة العيد للحاج] {فصل} وينبغي للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة. وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره. وقد استحب العلماء ذلك في جميع الأقطار. لما ورد في الحديث «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان، بل كل إنسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده

Mas'alah: What is the description of standing at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1167)

ثم إذا صلى الصبح بها دفع إلى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثني على الله عز وجل بما هو أهله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين ويبتهل ويتضرع إلى الله تعالى فإن الدعاء هناك مأمور به، وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوي بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك إلى أن يسفر الوقت الإسفار البين.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1167)

ثم يدفع إلى منى فإذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوي بذلك امتثال السنة أيضا وإحياءها ثم يمشي الهوينا إلى أن يصل إلى منى فيأتي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها، وهو راكب ويكبر مع كل حصاة.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificing and shaving during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1169)

وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج. وليكن في كل أفعاله قوي الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه وإحسانه في قبوله منه ما تعبده به. لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول «أنا عند ظن عبدي بي» وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فإما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى. وانظر إلى حكمة الشرع الشريف في كونه - صلى الله عليه وسلم - فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله إلا هالك ألا ترى إلى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل إنسان يصلي في المسجد الذي يلي بيته أو موضع سببه أو صنعته. وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقين بسببه؛ لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر - عليه الصلاة والسلام - بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور إليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف بذلك فيأتي أهل الآفاق إلى الحج فيجتمعون في الموقف جميعا ويتشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم. وقد حكي عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان - رحمه الله - أنه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم إن كانت منك فأعدها علي، وإن كانت من الشيطان فأبعدها عني

فنام فرآهما كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرآهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وباقي الناس ما خبرهم أمردودون؟ ،، أو كما قال فقال الملك: إن الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف، وقد حكي عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد في كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة ورجع إلى منى قال إلهي وسيدي إن الناس يتقربون إليك بهداياهم، وليس لي شيء أتقرب به إليك إلا روحي فخذها إليك فخر ميتا وحكاياتهم في هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه. وإذا كان ذلك كذلك فتتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم. نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after leaving Mina?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1171)

فإذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها. وقد تقدم أن أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل كما كان - عليه الصلاة والسلام - يفعل. وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه. والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم إذا رحلوا من منى لا ينزلون إلا بمكة ويتعللون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، وهذا ليس فيه حجة؛ لأن الذي أخبرنا

بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه، وهو المشرع لأمته – عليه الصلاة والسلام – والعالم بما هو الأفضل والأرجح عند ربه فتتعين المبادرة إلى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering Medina and visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1173)

فإذا وصل إلى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس، وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل، وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار. وقد ورد «أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بادروا إليه كلهم إلا سيدهم فإنه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له – عليه الصلاة والسلام – فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة» . وقد تقدمت كيفية زيارته – عليه الصلاة والسلام – بحسب ما حضر في الوقت؛ لأن الآداب معه – عليه الصلاة والسلام – أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه.

Mas'alah: What options does a pilgrim have after visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1173)

فإذا فرغ من زيارته – عليه الصلاة والسلام – فحينئذ يأخذ فيما يريده وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه إما المجاورة أو السفر إلى المسجد الأقصى أو الرجوع إلى وطنه.

Mas'alah: Why should one avoid residing near the Prophet's mosque in this time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1173)

أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه: أحدها: أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه – عليه الصلاة والسلام – إذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب إلا من عصم الله هذا وجه. الوجه الثاني: أن مالكا – رحمه الله – سئل أيما أحب إليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال: السنة الحج ثم القفول ولا شك أن اتباع السنة أولى. وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا فرغ

من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشي بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله الفاسي – رحمه الله – أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان، وهو في المدينة فخرج إلى

موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال: الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع.

Mas'alah: What is the virtue of longing for the Sacred House over mere physical presence?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1177)

ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق إلى بلد غيره.

Mas'alah: What intentions should one have when traveling to al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1177)

والحالة الثانية: إن كان ممن يريد السفر إلى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه. فإذا عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته إلى المسجد وينوي مع ذلك نية الإيمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شده الرحال إلى هذا المسجد، وكذلك يفعل حين خروجه إلى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع إلى وطنه، وإن كان عبادة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة.

Mas'alah: What are the many innovations practiced at the Dome of the Rock?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1178)

والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها.

Mas'alah: What is the virtue of visiting and praying in al-Aqsa Mosque according to the hadith of Sulayman?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1178)

ثم إذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوي رجاءه في فضل الله تعالى وإحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق - عليه الصلاة والسلام -. لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه» فعلى هذا فمن خرج إليه بنية الصلاة فيه ليس إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves after visiting al-Khalil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1180)

والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر وفي التلويح ما يغني عن

التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده فإذا فرغ من زيارة الخليل – عليه السلام – فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك

Mas'alah: What should a pilgrim do after returning from Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1181)

ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما؛ لأن المانع من تحصيل الحسنات إنما هو ارتكاب السيئات، وهو الآن قد عري عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات إذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فإنه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجد

Mas'alah: What is the virtue of maintaining good deeds after Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم؛ لأن السيئات قد غفرت والحمد لله، وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فمتى فجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة.

Mas'alah: What is the basis for the three-day limit for a Muhajir in Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1071)

وجه التركيب [8]: وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها لله، فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة. فلما اذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم في ثلاثة أيام (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 266 - 267. (2) رواه مالك في الموطأ (404) رواية يحيى. (3) في المنتقى: "لأنها" . (4) انظره في القبس: 1/ 332 - 333. (5) أخرجه مختصرا النسائي في الكبرى (511) ، وأبو داود (1231) ، وابن ماجه (1076) ، والبيهقي: 3/ 151 من حديث ابن عباس. (6) أخرجها ابن أبي شيبة (8211) ، وأبو داود (1230) ، وابن حبان (2739) من حديث عكرمة عن ابن عباس. (7) أخرجه البخاري (3933) ، ومسلم (1353) من حديث العلاء بن الحضرمي. (8) انظره في القبس: 1/ 333 - 334.

بعد قضاء الحج، دل على أن الثلاثة ليست في حكم الإقامة المحرمة، فعدل عن هذا الحديث وتركه؛ لأنه من رواية الوحدان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration of the Prophet's stay in Makkah during the Conquest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1072)

تكملة [4]: لم يختلف العلماء في مكثه عام الفتح بمكة -عليه السلام-، واختلفوا في قدر ذلك على أقوال:

Mas'alah: What is the hadith about the best supplication being on the day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1455)

الحديث السادس: مالك [12]، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز؛ أن رسول (1) جـ: "خرج" . (2) جـ: "الكرامة" . (3) سورة طه: 1. (4) المزمل: 1. (5) المدثر: 1. (6) أخرجه البخاري (6204) ، ومسلم (2409) من حديث سهل بن سعد. (7) سورة يس: 1. (8) حكاه أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق، نص على ذلك القرطبي في تفسيره: 15/ 5. (9) الحجر: 72. (10) العاديات: 1. (11) غ، جـ: "ومقامه في الشرف كثير" والمثبت من القبس. (12) في الموطأ (572) رواية يحيى.

الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" .

Mas'alah: What are the thirteen sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

وأما سننه فثلاث عشرة سنة: إفراد الحج، وترك التمتع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التروية، والجمع بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتقصير، وتأخير الطواف يوم النحر، وأيام التشريق، والمبيت ليالي منى.

Mas'alah: Is bathing for Ihram obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1889)

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحج والعمرة [1]، إلا أن [2] جمهور الفقهاء يستحبونه ولا يوجبونه، ولا أعلم أحدا من المتقدمين أوجبه، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: الغسل واجب عند الإهلال على من أراد أن يحرم بالحج طاهرا كان أو غير طاهر. وهو عند مالك وجميع أصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا. وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة. وقال مالك: إن اغتسل الرجل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، فإن غسله يجزئه. فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثم أقام إلى العشاء [3]، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم [4]، فإنه لا يجزئه الغسل؛ لأن الاغتسال للأهلال عنده [5] آكد من غسل الجمعة [6]. وقال أبو حنيفة [7] والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء. وقال الشافعي [8]: لا يجب ولا أحب لأحد أن يدع الغسل للأهلال.

Mas'alah: What are the four recommended baths (ghusl) during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1889)

المسألة الثانية [9]: ذكر علماؤنا في الحج أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل لدخول مكة، وغسل لعرفة، وغسل لطواف الإفاضة. قال الإمام: والذى أعرف منه غسلان: (1) في الاستذكار: "أو العمرة" . (2) غ، ج "لأن" والمثبت من الاستذكار. (3) في الاستذكار: "العشى" . (4) غ، ج "فأحرم الإحرام" . (5) أي عند مالك. (6) حكاه عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار. (7) انظر المبسوط: 4/ 3. (8)

في الأم: 5/ 140. (9) انظرها في القبس: 2/ 548 - 549.

غسل للإحرام، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وهو محرم [1]، وأمر أصحابه أن يغتسلوا أيضا عند الإحرام [2]. واغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لدخول مكة [3]، وليس غسل الإحرام لرفع حدث [4]، وإنما للتأهب للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم. وأما المحرم فيجوز أن يغسل رأسه تبردا، لكن لا يضغث رأسه بيديه إلا إذا اغتسل من الجنابة. وكره مالك أن ينغمس في الماء، لئلا يقتل الماء القمل، وليس الماء بقاتل لها بمجرد الانغماس، نعم ولا تحريك الشعر.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to the pilgrim's washing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1892)

العربية: قوله: "المحرم" هو مأخوذ من الحرم أي المنع. وقوله: "يغتسل بين القرنين" قال [4] أهل اللغة [5]: هما العمودان اللذان فيهما الساقية على رأس الخشبة [6]. وقال غيره [7]: هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة [8]. وقوله [9]: "كداء" بفتح الكاف، هي ثنية بأعلى مكة، والتي هي أسفل مكة من "كداء" بضم الكاف [10]. وفي الحديث: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل من كداء -بفتح الكاف- بأعلى مكة، ويخرج من كدا -بضم الكاف- بأسفل مكة [11]. "والأبواء" [12] موضع قريب من المدينة مما يلي مكة [13]. (1) في الاستذكار: "لواحد" . (2) غ، ج: "فعلم" والمثبت من الاستذكار. والفلج الفوز والظفر والغلبة. (3) رواه ابن عبد البري جامع بيان العلم وفضله: 2/ 925 من حديث

جابر، وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة" كما رواه القضاعي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 190. (4) شرح "القرنين" مقتبس من الأستذكار: 11/ 22، والباقي -ما عدا السطر الأخير- مقتبس بتصرف من المنتقى: 2/ 194. (5) في الاستذكار: "قال ابن وهب" وهو الإنسب. (6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 315، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 353. (7) هو الجوهري في مسند الموطأ: 328. (8) في مسند الموطأ "السقاء" وراجع كتاب البئر لابن الأعرابي: 69 - 70. (9) غ: "وقرأ" وكلمة "كداء" لم نرد في حديث الموطأ، وإنما هي شرح لكلمة "الثثنه" الواردة في الموطأ (903) رواية يحيي. (10) انظر معجم ما استعجم: 4/ 1118، ومعجم البلدان: 4/ 439. (11) أخرجه البخاري (1578) ، ومسلم (1258) عن عائشة. (12) ورد ذكرها في الموطأ (901) رواية يحيي. (13) وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 1/ 102، ومعجم البلدان: 1/ 79، والمغانم المطابة في معالم طابة: 5.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1904)

المسألة الأولى [9]: قول عائشة: "كنت أطيب النبى - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم" . قال الإمام: ظاهره يقتضي أنها كانت تطيبه بما له رائحة، ويحتمل أن يكون بما لا تبقى له رائحة. وقد روي عنها مفسرا أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/ 54 - 58. (2) الواردة في الموطأ (920 - 924) رواية يحيى. (3) في الموطأ (920)

رواية حبيي. (4) في الموطأ (921) رواية يحيي. (5) "ابن" ساقطة من النسختن، واستدركناها من الاستذكار. (6) حديث يعلي بن أميه أخرجه البخاري (1536) ؛ ومسلم (1180) . (7) في النسختين: "هو ورسول الله" والمثبت من الاستذكار. (8) من ضواحي مكة المكرمة، وهي معروفة إلى يوم الناس هذا، أو لا تبعد عن مكة بأزيد من 29كيلا، انظر معجم ما استعجم: 1/ 384، ومعجم معالم الحجاز: 2/ 149 - 151. (9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 201.

لإحرامه [1] طيبا لا يشبه طيبكم "[2]." وقد وقع في الصحيح من حديث عائشة قالت: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [3]. وروي: "كنت [4] انظر إلى بياض الطيب" [5]. ويروى: "وبيص [6] الطيب في مفرق رسول الله - صلى

Mas'alah: What is the second issue regarding the command to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1919)

المسألة الثانية: قوله [10]: "أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" فيه الأمر بالتلبية، وأمر برفع الصوت بها. فأما الأمر بها فإنها [11] من شرائع الحج، ومما لا يجوز للحاج تركها في جميع (1) في معجم كتاب العين: 3/ 117. والظاهر أن ابن عبد البر لم يرجع إلى كتاب العين، وإنما رجع إلى مختصر العين للزبيدي: 1/ 269 ومنه نقل. (2) قول سالم وشرح الخليل مقتبس من الاستذكار: 11/ 122. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 210 - 211. (4) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (938) رواية يحيي. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق. (6)

غ: "ليشتمل" ، جـ: "يشتمل" والمثبت من المنتقى. (7) انظر كتاب التلخيص للجويني: 2/ 413 - 414. (8) في المنتقى: "أظهر" . (9) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 1/ 35، وفتح المغبث للسخاوي: 4/ 77. (10) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (938) رواية يحيي. (11) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 211.

نسكه [1]، عامدا أو غير عامد، فعليه الدم. وقال الشافعي: لا دم عليه. والدليل على ما نقوله: أن هذا ترك واجبا في الحج، فلم يسقط عنه وجوبه إلى غير بدل، كالمبيت بالمزدلفة. فإن سلموا وجوب التلبية، وإلا فالحديث حجة عليهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب.

Mas'alah: What does 'upon every high place' mean in the context of talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1921)

المسألة السادسة [10]: وقوله [11]: "على كل شرف من الأرض" يريد ما ارتفع منها. وقال الذي "الواضحة" : عند كل واد، وعند تلقي الناس، وعند اصطلام [12] (1) القائل هو ابن القصار. (2) في المنتقى: "وفاقا" . (3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 4/ 89 "الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات] ؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت بها في كل مسجد" . (4) في النسختين: "ثالث" والمثبت من المنتقى، وانظر هذا القول في الأم: 3/ 393 - 394 (ط. فوزي) . (5) في المنتقى:

"... الصوت فيها بما ليس من مقصودها" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 211. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) هنا يبدأ السقط في غ. (9) ج: "إلى" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (10) هذه المسألة مقتبسة في المنتقى: 2/ 211. (11) أي قول مالك في الموطأ (941) رواية يحيي. (12) الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحج.

الرفاق، وعند الانتباه من النوم [1]. وإنما يريد بذلك: أن هذه الأحوال التي تقصد بالتلبية؛ لأنها شعار الحاج [2]، فشرع له الإتيان بها والإظهار لها عند التنقل من حال إلى حال.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni corner?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2007)

الأحاديث [9]: قال القاضي [10]: لا اختلاف بين العلماء أن الركنين يستلمان جميعا الأسود واليمانى، وإنما الفرق بينهما: أن الأسود يقبل واليمانى لا يقبل. (1) قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلف من المنتقى: 2/ 285. (2) في الأصل: "يريد" والمثبت من المنتقى. (3) في الأصل: "للطواف ولا يجزئ" والمثبت من المنتقى. (4) في المنتقى: "بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره" . وانظر المدونة: 2/ 373. (5) في الاستذكار. (6) "لأنهما بيتان من مشطور الرجز على مذهب الأخفش، وبيتان من السريع على مذهب الخليل، ولا تخرجه الزيادة فيه عن أن يكون شعرا مخزوما، ومعنى المخزوم: أن تكون في أوله زيادة لا يتزن البيت إلا

بإسقاطها" قاله الوقشى في التعليق على الموطأ: 1/ 376. (7) هو الحسن البصري. (8) في الأصل: "كربتي" والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مسندا ابن حبان في الثقات: 6/ 477 في ترجمة صحار بن عائذ (ط. دار الفكر) . (9) في الموطأ (1063، 1064، 1065) ، رواية يحيى. (10) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 147.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet drinking milk on Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2023)

المسألة الثالثة [12]: قوله [13]: "فأرسلت إليه بقدح لبن" خبر صحيح، وقول المختلفين في حاله ليس [14] (1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 39 "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ... ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله" وانظر تلخيص الحبير (1044) . (2) أخرجه أحمد (9760) ، وأبو داود (2440) ، وابن ماجه (1732) ، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف. (3) في الأصل: "قيل" والمثبت من الاستذكار. (4) "عرفة" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (5) في الاستذكار: "كصيام الدهر" . (6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة: 5/ 28 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 158. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 306. (8) أي صوم يوم عرفة. (9) في الأصل: "الحاج" ولعل الصواب ما أثبتناه، وعبارة الباجي في المنتقي: "ممنوع ما يخاف أن يضعفه عما يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته ... فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته" .

(10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 74. (11) ورد في المصدر السابق. (12) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقي: 2/ 306. (13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل. (14) في الأصل: "فليس" ولعل الصواب ما أثبتناه.

بدليل في معرفة أحد القسمين، فلما شربه علم فطره - صلى الله عليه وسلم - [1]، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه، لجواز أن يمتنع منه لشبع وري وغير ذلك.

Mas'alah: Why is it recommended for the pilgrim to break his fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2024)

المسألة الرابعة [2]: قوله [3]: "وهو واقف على بعيره بعرفة" فالأظهر أنه كان في وقت صوم؛ لأنه لا يقف بعرفة بعد الغروب [4]، وذلك [5] عون على مواصلة الدعاء، وإن الواقف على قدميه يضعف عن ذلك من زوال الشمس إلى غروبها، ولذلك استحب فطر ذلك اليوم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the names and duration of the days of Mina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2025)

المسألة الأولى [4]: وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولها ثلاثة أسماء: - يقال أيام

منى لإقامة الحجاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار. - ويقال لها: أيام التشريق، قال أهل اللغة: سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا. - وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the identification of the 'appointed days' (al-ayyam al-ma'lumat)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2025)

المسألة الثانية [5]: لا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام مني وأنها الأيام المعدودات، وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين: أحدهما: أنها أيام التشريق [6]، قاله ابن عباس [7]، وبه قال الشافعي [8]. القول الثاني: أنها يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، وهو قول على وابن (1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 2/ 307. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) انظر المنتقى: 2/ 307. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 239. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 239 - 241. (6) في الاستذكار: "أيام العشر" وهذه الرواية أوردها البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق معلقا بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 2/ 458، وفي تغليق التعليق: 2/ 377، وصحح إسناده في تلخيص الحبير 2/ 556 (ط. قرطبة) . (7) أوردها الطبري في تفسيره: 16/ 523 (ط. هجر) . (8) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/ 255.

عمر، ونبين ذلك في "كتاب الضحايا" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the days of Mina are days of eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2027)

المسألة الخامسة [3]: أما قوله [4] في أيام منى: "إنها أيام أكل وشرب وذكر الله" فإن الأكل والشرب معناه أنها الأيام التي لا يجوز صيامها جملة لغير المتمتع. وأما الذكر فيها، فإن بمنى التكبير عند رمي الجمرة [5]، وفي سائر الأمصار التكبير في آخر الصلوات، وفي ذلك حكم جمة نذكرها في موضعها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the textual variant in the hadith regarding the Prophet's pace during the departure from Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2043)

قال القاضي: هكذا قال يحيى: "فرجة" وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب [10] وابن بكير.

Mas'alah: What are the rulings on the leadership of Hajj and praying behind a sinful ruler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2054)

الفصل الثاني [5] في الفوائد وفيه فقه وأدب كثير، وعلم كبير من علوم الحج: فمن ذلك: إقامة الحج إلى [6] الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه [7] عليه. ومنه أيضا: إقامة الحج تجب على الأمير على الموسم، ويعينه أيضا من هو أعلم منه بالكتاب والسنة

وطريق [8] الفقه. وفيه: الصلاة خلف الفاجر من السلاطين. ولا خلاف بين العلماء أن [9] الحج يقيمه السلطان [10] للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، فيصلون خلف الإمام برا كان أو فاجرا أو (1) هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلد المؤلف فيها ابن عبد البر في الاستذكار: 13/ 128، والباب بأكمله مقتبس منه: 13/ 129، 131 - 138، 141، وانظر التمهيد: 10/ 7. (2) رقم (1187) من الموطأ رواية يحيى. (3) في التمهيد: "في" وهي أسد. (4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 249: "وهذا الحديث يدخل في المسندات من الأحاديث" . (5) كأن المؤلف - رحمه الله - اعتبر الباب السابق فصلا أولا. (6) في الأصل: "أن" والمثبت من الاستذكار. (7) في الأصل: "وأقروه" والمثبت من الاستذكار. (8) في الاستذكار: "وطرق" . (9) جملة: "ولا خلاف بين العلماء أن" ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام ويستقيم. (10) في الأصل: "السلاطين" والمثبت من الاستذكار.

مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام. وفيه: أن الرجل الفاضل لا يؤخذ [1] عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه. وفيه: أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى المسجد حين تزول [2] الشمس للمع بين الظهر والعصر في المسجد في وقت الظهر سنة، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويلزم ذلك كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قربه، إلا أن يكون موضع نزوله متصلا بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حرج [3]. واختلف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلهما: فقال مالك: يخطب الإمام طويلا، ثم يؤذن [4] وهو يخطب، ثم يصلي، وهذا معناه [5] أن يخطب الإمام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم [6]. وحكى

عنه [7] ابن نافع أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة [8]. وقال الشافعي [9]: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراخ الإمام من الخطبة. (1) في الاستذكار: "لا نقيصة" . (2) في التمهيد: "نزول" . (3) استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة فقال: "فيه: أن العالم يأمر الأمير بالمعروف إذا رجا أن يقبله منه. وفيه: أن العالم يأتي الإمام في أمر يرشده فيه. وفيه: إمامة المفضول على الفاضل. وفيه: أن العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه. وفيه التثبت من الأعلم. وفيه: تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف. وفيه: الغسل لموقف عرفة" شرح الموطأ لوحة 62/ أ. (4) في الاستذكار: "يؤذن المؤذن" . (5) في الأصل: "معنى ذلك" والمثبت من الاستذكار. (6) عبارة الإمام مالك في المدونة: 1/ 157 في الصلاة بعرفة: "أذان المؤذن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس، أذن أيضا للعصر وأقام، ثم صلى العصر أيضا" . (7) "عنه" زيادة من الاستذكار. (8) انظر البيان والتحصيل: 2/ 57. (9) في الأم: 2/ 190 - 191 (ط. فوزي) .

وقال أبو حنيفة [1] وأبو يوسف [2]: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، كما يفعل في الجمعة [3]. وسئل مالك: إذا صعد الإمام المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكره ابن وهب عن مالك [4]، وقال [5]: يخطب خطبتين [6]. وأجمع العلماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة. وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها. واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن

يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام. وقال أبو حنيفة [7]: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك [8]: يصليهما بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي [9] وأبو حنيفة [10] وأصحابه والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد (1) انظر مختصر الطحاوي: 73. (2) وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق. (3) الذي في الاستذكار: "... الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة" . (4) انظر المدونة: 1/ 320 في القراءة وإنشاد الشعر. (5) القائل هنا هو الإمام مالك. (6) انظر المنتقى: 3/ 36 - 37. (7) انظر المبسوط: 4/ 53 - 54. (8) في المدونة: 2/ 412 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر) . وانظر النوادر والزيادات: 1/ 489. (9) في الأم: 1/ 192 (ط. فوزي) . (10) انظر مختصر الطحاوي: 64.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina for the people of Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2060)

الصلاة بمنى [3] قال مالك [4] في أهل مكة [5]: يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين [6]، حتى ينصرفوا إلى مكة. واختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيا بمنى وعرفات، أو من أهل منى بعرفات، أو من أهل عوفات بمنى أو [7] بالمزدلفة؟ فقال مالك في "الموطأ" [8] وسئل مالك عن أهل مكة يصلون الظهر والعصر بعرفة [9]؟ فقال مالك: يقصرون الصلاة. وأما [10] من قدم مكة لهلال ذي الحجة، فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر، وذلك أنهم قد أجمعوا أنه

من أقام أكثر من أربع ليال [11]، فإنه يتم [12]، وقد تقدم القول في ذلك. (1) سبق تخريجه. (2) انظر العارضة: 4/ 123. (3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 164 - 165، وقد أدمج المؤلف - رحمه الله - باب الصلاة بمنى في الباب الذي يليه وهو: صلاة المقيم بمكة وبمنى. (4) في الموطأ (1195) رواية يحيى. (5) في الأصل: "الكوفة" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ. (6) "ركعتين" ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار والموطأ. (7) "من أهل عرفات بمنى أو" ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار. (8) رقم (1199) رواية يحيى. (9) في الاستذكار والموطأ: "... مكة كيف صلاتهم بعرفة" . (10) هذه الفقرة مقتبسة من باب صلاة المقيم بمكة وبمنى من كتاب الاستذكار: 13/ 169، وهي من كلام مالك في الموطأ (1200) رواية يحيى. (11) الذي في الاستذكار: "وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال" وهو الوارد في الموطأ. (12) قوله: "فإنه يتم" من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer at al-Mu'arras and al-Muhassab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2062)

صلاة المعرس والمحصب [9] الأحاديث [10]: وهو [11] عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب، على أنه ليس من مناسك الحج، وليس على تاركه فدية ولا دم. وهذه البطحاء [12] هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمعرس. (1) في الأصل: "المشي" والمثبت من الاستذكار. (2) في الأصل: "ولا أيام الحج" والمثبت من الاستذكار. (3) رواه ابن أبي شيبة: (15836) . (4) أي أدخل يا ثبير في الشروق كي

نسرع للنحر، ويضرب هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 2/ 158، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 1/ 323. (5) الذي في الاستذكار: "وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان، وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن" . (6) الكلام موصول لابن عبد البر. (7) "في" زيادة يقتضيها السياق. (8) أخرجه أحمد: 4/ 309، والترمذي (889) ، وأبو داود (1949) ، وابن ماجه (3015) ، والنسائي: 5/ 264، وابن خزيمة (2822) ، والبيهقي: 5/ 116 عن عبد الرحمن بن يعمر. (9) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 178 - 180. (10) في الموطأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى. (11) أي الإناخة (البروك) بالراحلة في البطحاء. (12) المذكورة في حديث الموطأ (1204) رواية يحيى: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها" والمعرس هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مر بها، على مسافة 9 كليومتر جنوب المدينة النبوية المنورة، على طريق مكة، وتعرف عند العامة ببيار علي. انظر المغانم المطابة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 8/ 195.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالمعرس كسائر نزوله بطريق [1] مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس إنما كان يصلي فيه النافلة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab ask for regarding martyrdom and death in Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2178)

الفائدة الأولى [5]: قول عمر بن الخطاب [6]: "اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك. ووفاة ببلد رسولك" وهذا أيضا يقتضي تفضيل المدينة على سائر البقع مكة وغيرها, ولو كانت عنده مكة أفضل لتمنى أن يقتل بها مسافرا أو حاجا, ولا يكون ذلك نقضا لهجرته، وقد (1) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 209. (2) وهو الذي اختاره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219. (3) في المتتقى: "قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وليس عندي بالبين ..." . (4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ ب "ويحتمل أن يريد أن يحب الدفن بها مع القتل في سبيل الله، وكذلك دعا عمر رضي الله عنه فقال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك، فاجيبت دعوته" . (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 209. (6) في الموطأ (1331) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (934) ، بسند منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد وصله البخاري (1890) ، إذ رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. قال شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 223 "إخراج هذا الأثر في هذا ="

علم من فضل المدينة ما علم على ما يأتي بيانه في "كتاب الجامع" إن شاء الله، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب، وأنه - رضي الله عنه - شهيد، وهذا يقتضي أن من قتل على هذا الوجه، وإن لم يقتل في حرب ولا مدافعة، فإنه شهيد.

Mas'alah: Which is better: residing in Medina or Mecca?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3503)

وإن أراد السائل: أي الأعمال فيهما أفضل ثوابا؟ قلنا له: ما لم يعين للعمل بقعة من مكة أو المدينة فالفضل في ذلك سواء، إلا السكنى كما بينا، فالسكنى في المدينة أفضل اقتداء بالنبى، فصحبة المدينة أحب إلينا من مكة، اقتداء بالنبي -عليه السلام- حين قالت له عائشة رضي الله عنها: إني دخلت على عامر بن فهيرة، فوجدته قد وعك، وهو يقول: قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوفه ودخلت على أبي بكر وقد وعك، وهو يقول: كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله ودخلت على بلال وقد وعك، وهو يقول: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل؟ وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون شامة وطفيل؟ فأخبرت بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أكثر وانقل حماها فاجعلها بالحجفة" [3].

Mas'alah: What is the virtue of Makkah as the qiblah and site of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3508)

ومن فضيلة مكة: ما جعل الله فيها من الأمر العظيم، أن جعل قبلته إليها وبيته فيها، ورضا الله عن عباده بحط أوزارهم، بأن يقصد المقاصد حاجا مرة من عمره، فيحط الله عنه ذنوبه ويأمن النار [6]. (1) يقول ابن حزم في المحلى 7/ 453 "وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة" ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: 80 "فهذا حديث لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" ، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتارى: 27/ 36 "فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم" . (2) قال عباس الدرري عنه: "ليس بثقة، كان يسرق الحديث ... كان كذابا ولم يكن

بشيء" ، وقال الدارمي: "ليس بثقة" وقال أبو زرعة: "واهي الحديث" انظر: تاريخ عباس الدوري: 2/ 510 - 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794) ، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283) ، وتهذيب الكمال: 6/ 277 (5737) . (3) القائل هنا هو المؤلف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البر عقب عليه بتأكيده هذا. (4) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدمات: 3/ 479، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد: 195 وقال: "وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث ولا تتضاد" . (5) هذه الحكاية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 17 فقد وردت مسندة فيه. (6) انظر قواعد الأحكام: 78.

Mas'alah: What does al-Qadi 'Abd al-Wahhab say about the conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=72)

وقال أيضا في موضع آخر: ".. وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا قال: لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد .." [5]. (1) تبصرة الحكام: 2/ 60. (2) نفس المصدر: 2/ 224. (3) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ص 23. (4) مواهب الجليل: 1/ 26. (5) المصدر نفسه: 3/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=524)

فصل [2 – الاغتسال لأركان الحج كلها] : ويستحب أن يغتسل لأركان الحج كلها [1]، أما الإحرام "فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل له" [2]، وكذلك الصحابة ويستحب للطاهر والحائض؛ لأنه أريد به التنظف للعادة، ولأمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه [3] أن يأمر أسماء بالاغتسال وكانت نفساء [4]. وأما الوقوف، فإنه [5] صلى الله عليه وسلم اغتسل له [6]، واعتبارا بالإحرام بعلة كونه ركنا، وكذلك الطواف والسعي إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له. ويستحب الغسل لدخول مكة لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلت ذلك [7].

Mas'alah: Can voluntary acts in hajj substitute for obligatory ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=549)

وسئل عن السعي بين الصفا والمروة أول دخول مكة, هل يقال فيه فرض؟

فأجاب بأن قال: نعم, قيل له فيجزىء تطوع العمل في الحج عن العمل الفرض فيه؟ فقال نعم, واحتج في هذا بقول ابن الماجشون, وقال لأن الحج لما أحرم فيه فقد التزم أن يأتي بكل عمل يكون في الحج على ما هو عليه من فرض أو غيره. فإذا عمله ونوى به التطوع لم يضره, لأنه على النية التي أحرم بها, فلا يحولها ما يدخل بعدها, ثم قال: ألا ترى أنه كذلك مذهبه في الصلاة؟ قيل له نعم, فى الصلاة اختلاف, فقد يجري في الحج اختلاف كما في الصلاة, فقال لا, ما يحتمل أن يجري فيه, وذلك أن الحج إذا نوى رفضه بعد الدخول فيه لم يرتفض, والصلاة إذا نوى رفضها ارتفضت. وأيضا فإن

الحج إذا عمل فيه عملا ينهى عنه أن يعمله فيه ليس له قطعه, ولكن يتمه على عمل الحج ويقضيه, والصلاة إذا عمل فيها عملا ينهى عنه أن يعمله فيها قطعها ولم يتمها, ثم يعيد ذلك الحج. قيل له إذا نسي طواف الافاضة أو شوطا منه حتى خرج من مكة أو انتهى إلى بلده, فقال يرجع إذا نسيه أو نسى شوطا منه. قيل: وكيف لم يفسد ذلك حجه؟ لأن الطواف فرض, فإذا لم يأت به لم يأت بحج تام فيقضيه. فقال قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق. فالبيت العتيق يقع خارجا من اجلها الذي حلوله يمنع من قضاء المتر وبعد انقضاء أيام الرمي كلها, وما جاوز أيام الرمي كلها فقد خرج عن الأجل المسمى المحدود لشعائر الحج, فالأيام التي بعد خروج أيام الحج الرمي كلها واحدة ليس فيها أجل مسمى يوضع فيها بعينة التطوف بالبيت العتيق إذا ترك إلى آخر الشعائر, إذ هو في موضعه في كتاب الله تعالى. وإذا كان كذلك فهو متى فعل من بعد أيام منى فهو من أوقات الاتيان له, غير أنه فعل بقرب حلول الشعائر فهو الأولى له, إذ السنة بينت أن الافاضة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر جائزة لعاملها,]

[446/1] وإن كانت الشعائر لم تستوف كلها[1] ما في القرآن يجيز تأخير طواف الافاضة إلى آخر الشعائر, وآخر المسمى للشعائر انقضاء أيام منى, فلم يبق إلا الطواف لمن أفرده فلم يضره التأخير ولم يكن له عليه شيء إذا فعل بالقرب ولم يدخله بذلك تفرقة بينة. فإذا رجع إلى بلاده ولم يأت بالطواف أو لم يستكمله, رجع إلى وفاء ذلك نسكا لذلك, لمكان التفرقة وما أدخل بين عمل الحج وبينه من الأسفار والتصرفات القاطعة بين الحج وعمله. أما الأيام التي طاف فيها فهي نظيرة بالوقت الذي أذن له بالقرآن في التأخير إليه, فافهم ما وصفت لك. انتهى الجزء الأول0 (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض في خط المصنف" .

Mas'alah: What is the ruling on gathering for dhikr and supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1089)

و منها الاجتماع للذكر و الدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم . و قد وقع التداول و التناوب فيه في مصلى العيد في القيروان بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي عمران الفاسي فما أنكراه ، بل سئلا عنه فاستحسناه .

Mas'alah: What is the ruling on lighting candles at Mount 'Arafah on the night of the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1103)

و منها إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن ، ذكره النووي أنه من البدع القبيحة ، و أنه ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح ، منها إضاعة المال في غير وجهه ، و منها إظهار شعائر المجوس ، و منها اختلاط الرجال و النساء و الشمع بينهم و وجوههم بارزة ، و منها تقديم دخول عرفة قبل وقته المشروع .

Mas'alah: Who should complete or shorten prayer at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: وقال مالك: ويتم أهل عرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر

الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى.

Mas'alah: What is the nature of the Arafah sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: خطبته تعليم للناس.

Mas'alah: Why does the imam not recite aloud at Arafat despite having a sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قلت لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لأن

Mas'alah: What is the purpose of the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=137)

خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة.

Mas'alah: What does Malik prefer between Qiran, Ifrad, and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=281)

[كتاب الحج الأول] [ما جاء في القران والغسل للمحرم] ما جاء في القران والغسل للمحرم قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟

قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إلي. قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلا من ضرورة، وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل. قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: أرى غسله مجزئا عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجزئه الغسل، قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

Mas'alah: What is the interpretation of permissible and impermissible fasting during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=301)

]

Mas'alah: Where is fasting permissible during Hajj and Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=301)

تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز] قلت لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة في أي المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟ قال: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك، إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن

لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسرا، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وفي فدية الأذى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قال: وقال مالك: كل من وجب عليه الدم من حج فائت، أو جامع في حجه أو ترك رمي الجمار أو تعدى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام. قلت لابن القاسم: فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لك إذا لم يجد الدم في قول مالك؟ قال: ثلاثة أيام في الحج ثم سبعة إذا رجع، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك في الذي يمشي في نذر فيعجز أنه يصوم متى ما شاء ويقضي متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال ابن القاسم: وكل ما كان من نقص في حج من رمي جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز، إلا الذي يصيب أهله في الحج فإن ذلك عليه أن يصوم في الحج. قلت: فالذي يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد هديا؟ قال: نعم يصوم في الحج. قلت لابن القاسم: أليس إنما يجوز له في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه إذا كان لا يجد الهدي، فإذا وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم؟ قال: نعم. وهو قول مالك. قلت: أرأيت المتمتع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسرا ثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أم يتسلف؟ قال: قال مالك: يتسلف إن كان موسرا ببلده ولا يصوم، قلت: فإن لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلده وهو يقدر ببلده على الدم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا رجع إلى بلده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي، قال: قال لي مالك: وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين في صيام التمتع، فليصم ما بقي في أيام التشريق. قلت لابن القاسم: وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات وما أشبههم،

أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم

قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر، ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الأول؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها، أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا، فعليه إذا فعله في العمرة الدم أيضا، فإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجزه الصيام؟ قال: نعم، قلت: ولا يجزئ في شيء من هذا الهدي الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه الطعام. قلت: وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل؟ قال: نعم، قلت: فأين موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة، صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: ليس الطعام في الحج والعمرة إلا في هذين الموضعين في فدية الأذى وجزاء الصيد فقط، ولا يجوز الطعام إلا في هذين الموضعين. قلت: هل في الحج والعمرة في شيء مما تركه أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلا الهدي وحده ولا يجوز فيه طعام ولا صيام؟ قال: قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي، وما كان يكون موضع الهدي صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة.

Mas'alah: What did Malik say about buildings at Mina and the mosque at Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قال مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead from Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=307)

قلت لابن القاسم: فتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah and praying there after returning from Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=308)

قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى، وأي موضع هو الأبطح؟ قال: قال مالك إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصلي الصلوات حيث أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء

Mas'alah: When should one enter Mecca after praying at al-Abtah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=308)

قلت لابن القاسم: فمتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب

والعشاء في أول الليل أم في آخر الليل؟ قال: قال مالك يصلي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل، قال: وأرى أنه يدخل أول الليل.

Mas'alah: Where is al-Abtah located according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=308)

قلت لابن القاسم: فأين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمعه منه أين هو، ولكن الأبطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة.

Mas'alah: What was Malik's opinion on staying at al-Abtah for those who follow him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=308)

قال: وكان مالك يستحب لمن يقتدي به، أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يوسع لمن لا يقتدي به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح، قال: وكان يفتي به سرا وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس.

Mas'alah: Does Malik recommend a specific place at Arafat, Mina, or Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت: هل كان مالك يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحب.

Mas'alah: Did Malik recommend waiting to depart with the imam from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام؟ قال: نعم،

Mas'alah: What should the pilgrims do if the Imam delays departure from Muzdalifah until dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قال: وقلنا لمالك: لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفا. قال: وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار، ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays departure from Muzdalifah until sunrise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا شيء عليه عند مالك، إلا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: From which entrance did Malik recommend entering Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟ قال: كان يستحب مالك لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء، قال: قال: وأرى ذلك واسعا من حيثما دخل.

Mas'alah: Did Malik specify a particular door for exiting to Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=320)

قلت: فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك؟ قال: لا لم يكن يجد في هذا شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to recite the opening supplication before ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه.

Mas'alah: Is it better for a pilgrim to fast or break the fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=563)

أشهب وابن وهب وابن حبيب: فطره أفضل للحاج قوة على دعائه.

Mas'alah: Is riding or walking preferred for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

الشيخ: روى محمد: الحج على الإبل والدواب لمن قدر أحب إلى من المشي كما فعل صلى الله عليه وسلم واختار اللخمي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim staying in his land and the recommended ihram for a Makkan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

وروى الشيخ: لا يقيم محرم مطلقا بأرضه إلا إقامة مسافر، ويستحب إهلال المكي أول ذي الحجة.

Mas'alah: Is it permissible to begin Ihram from one's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

قيل: من بيته؟

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the open country for someone entering Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=607)

قال: بل من جوف المسجد، وعبارة ابن رشد عنه: (بوجب) ، وأحب ابن القاسم لمريد حج منها دخلها حلالا أن يحرم من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl for ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

ونقل البراذعي والصقلي عنها "أعاده" ليس فيها، ويصل به إحرامه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for each pillar of Hajj, including Tawaf al-Ifadah and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وفي الجلاب: يغتسل لكل أركان الحج، فأخذ منه القرافي لطواف الإفاضة قال: ولأشهب يغتسل لزيارته صلى الله عليه وسلم ورمي الجمار.

Mas'alah: Where should the ghusl for entering Makkah be performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وروى محمد: غسل الدخول بذي طوى، وإن فعله بعد دخوله فواسع.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Sa'y, stoning, and standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

الشيخ: روى ابن وهب استحبه بعض العلماء للسعي والرمي ووقوفه بمزدلفة.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Mecca and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

ابن حبيب: إذا دخلت مكة فأت المسجد لا تعرج على شئ، دخل ص من باب بني شيبة وخرج للصفا من باب بني مخزوم وللمدينة من باب بني سهم. فإذا رأيت البيت رفعت يديك وقلت: اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من شوفه وكرمه بمن حج إليه أو اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما.

Mas'alah: What is the ruling on performing Ghusl for Sa'y, standing at Arafah, Muzdalifah, and stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

ابن شاس: روى ابن وهب استحب بعض العلماء الغسل للسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah during the second sermon of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=638)

ابن محرز عن القابسي: معناه إن شرع في الثانية؛ لأنه فرغ من تعليمهم في الأولى، وفي ثاني صلاتها إذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن فإذا فرغ أقام ونزل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Arafat on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

قال: ما أظنهم يفعلون، ثم يصلي الظهر والعصر قصرا ويتم العرفي.

Mas'alah: What are the rulings for the third sermon on the day of sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

والثالثة: بعد ظهر ثاني يوم النحر يعملهم فيها الرمي، ووقته، وكيف هو، ويوم نفرهم، وجواز التعجيل في يومين، وتعجيل الإفاضة، وسعة تأخيرها، والمبيت بمنى لياليها، ولا جهر في صلاة شيء منها ولو كان يوم جمعة؛ لأنها ساقطة، والحكم: القصر

Mas'alah: What acts are recommended on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=645)

الشيخ في كتاب محمد: يستحب ليلة المزدلفة كثر الصلاة والذكر.

Mas'alah: What is the recommended time for departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

وفيها: لا يقفون إلى الإسفار وليدفعوا قبله، ويستحب الدفع بدفع الإمام لا قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا.

Mas'alah: What is the manner of departing from Muzdalifah and passing through Muhassir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

ابن حبيب يفعل في الدفع من المشعر من السكينة والذكر كدفع عرفة يهرول ببطن محسر.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly through Batn Muhassir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=646)

وسمع ابن القاسم: أحب للماشي أن يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر كالراكب.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

عبد الحق: ذكر عن أبي عمران: لأن حكم الزيارة الإباحة وزيارته صلي الله عليه وسلم واجبة،

Mas'alah: What is the description of standing and supplication after stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=650)

وفي النوادر: وظاهره لمالك: إذا رماها تقدم وأطال الوقوف أمامها للدعاء، ثم يرمي الوسطي وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها مستقبل البيت كما فعل في الأولى، كان القاسم وسالم يقفان فيهما قدر قراءة السريع سورة البقرة.

Mas'alah: What is the practice of takbir during the days of Mina?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)]

زالت الشمس حتى ترتج منى بالتكبير ويبلغ مكة وبينهما ستة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim visiting his family in Mecca during the days of Mina?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=651)]

الشيخ: روى محمد: له أن يطلع أهله بمكة أيام منى ليصيب منهم وينظر في ظهر له ما لم يختلف كل يوم أو يطيل المقام.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)]

والشأن ضحوة حين وصولها.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah when returning from Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

وفيها: إذا رجعوا من منى نزلوا بأبطح مكة يصلون به الظهر والثلاث بعدها ويدخلون مكة أول الليل ومن أدركه وقت صلاة قبله صلاها مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam staying at al-Muhassab after Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

الشيخ: روى محمد: استحب نزول الإمام المحصب إذا صدر بعد أيام منى، فإن لم يفعلوا فلا بأس، وروى ابن وهب: هو حسن للرجال والنساء لا واجب، وروى ابن حبيب: لا يحصب متعجل، ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب دخول مكة قبل أن يمسي.

Mas'alah: What is Malik's position on staying at al-Abtah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

وفيها: استحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع نزول الأبطح، ووسع لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي به سرا، وفي العلانية بالنزول به لجميع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on al-Tahseeb and staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=662)

وروى الشيخ: أحب للإمام إن ننفر يوم جمعة صلاته بأهل مكة الجمعة، ولا يقيم بالمحصب، وقول المازري: "سنة التحصيب النوم بالشعب الذي يخرجه للأبطح ساعة من الليل" لا أعرفه في المذهب بل فعلا مسندا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell visit to the Multazam and how to perform it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

الشيخ: روى محمد: إتيان من ودع الملتزم واسع، ومن التزم لا يتعلق بأستار الكعبة بل يقف ويدعو مستقبلا، وكان ابن عباس يقف عند الملتزم بين الركن والباب، ولا يقبل ويدنو حتى يكاد أن تمس ثيابه البيت.

Mas'alah: What is the ruling on embracing the iltizam at the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

ابن حبيب: استحب مطرف أن يعتنق الملتزم ويلح بالدعاء، ورواه ابن وهب وقاله ابن نافع وابن الماجشون، وروى ابن وهب: يقال للملتزم أيضا المتعوذ، وروى ابن الماجشون: الملتزم ما بين الركن والباب.

Mas'alah: What is the preferred color for the pilgrim's clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=675)

الشيخ: روى محمد: أحب لباس المحرم إلى البياض.

Mas'alah: What is the ruling on the order of taqlid and ish'ar before ihram in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

وفي تقديم التقليد والإشعار على ركوع الإحرام وعكسه نقلا اللخمي عنها وعن رواية المبسوط وصوبها لحديث ابن عباس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of taqlid and ish'ar before ihram in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=726)

ابن رشد: الاختيار تقديم التقليد قبل الإشعار؛ لأنه قبله أمكن وتقديمهما على الإحرام لئلا يشتغل بهما بعده، فإن عكس شيئا من ذلك فلا حرج، والمعروف جواز أكل من وجب عليه دم لوصم حج أو عمرة مطلقا منه.

Mas'alah: What acts are recommended for one who has completed ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وفي الحج الثاني منها لمالك: يستحب لمن حل من إحرامه الأخذ من لحيته وشاربه، وتقليم أظفاره، وفعله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to Mount Tur for worship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=200)

(فصل) : وقول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت يعني أنه لقيه منصرفا من الطور وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا إلى الطور لحاجة عنت له فيه ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد والتقرب بإتيانه إلا أن قول بصرة لو أدركتك قبل أن نخرج إليه ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة حين أنكر عليه دليل على أن الذي فهم منه كان قصده

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah according to the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=357)

(ص) : (مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له») [المنتقى] الثناء عليك فيكون أبلغ في المدح من قوله لا أحصي الثناء عليك. (ش) : قوله أفضل الدعاء يوم عرفة يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فإنه يوصف بفعل الحاج فيه والله أعلم.

Mas'alah: What are the occasions for ghusl during Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=555)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة) ش قوله: يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له وقوله لدخوله مكة أضاف الغسل إلى دخول مكة وإن كان مقصوده الطواف؛ لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما. (فصل) : وقوله ولوقوفه عشية عرفة يقتضي أن حقيقة الغسل للوقوف؛ ولذلك تغتسل الحائض

Mas'alah: What is the ruling on staying at Dhi Tuwa before entering Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=557)

(ش) : قوله إن عبد الله بن عمر كان يبيت بذي طوى وهو ربض من أرباض مكة حكمه حكمها حتى يصبح فيصلي الصبح، ثم يدخل يحتمل أن يكون ابن عمر - رضي الله عنه - واظب على هذا لما رأى من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو؛ لأن الدخول في آخر النهار فيه مشقة؛ لأنه يضيق ما بقي من آخره عن قضاء ما يلزم الوارد في قدومه وما لا بد له من أحوال نفسه فكيف بما ينضاف إلى ذلك بل يقدم عليه من قصد به البيت والطواف والركوع والسعي وربما ترك راحلته ورحله وربما ترك ذلك لغير حافظ، والأمر في الليل أشد منه في النهار فآثر المبيت بذي طوى لمن يقدم آخر النهار وقدم ليلا حتى يدخل في أول النهار فيتمكن من الطواف والسعي وترك راحلته بين الوارد والصادر فلا ينفرد بها من يريد اغتياله فيها ولم ينفسخ في قضاء حوائجه المختصة به. (فصل) : وقوله، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وهي كداء بفتح

الكاف والتي بأسفل مكة كدى بضم الكاف ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من كداء بأعلى مكة؛ ولذلك كان ابن عمر يدخل منها. (فصل) : وقوله ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى على ما ذكرناه من أن الاغتسال لدخول مكة مشروع فمن أتاها من جهة ذي طوى اغتسل بها ومن أتاها من غير تلك الجهة اغتسل بقربها وفي أول أرباضها. وقد قال مالك الغسل لدخول مكة بذي طوى يريد من جاء من جهتها قيل: له فمر الظهران قال الذي سمعت بقرب مكة، وإنما ذلك؛ لأن من سنة الوارد أن يتصل طوافه بدخوله فلذلك قدم غسله لئلا يفصل بين الدخول والطواف بطلب الماء والاغتسال قال مالك ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع. ووجه ذلك أنه قد يتعذر وتلحق المشقة بمراعاته والاستعداد له مع شغل الوارد ومؤنة السفر.

Mas'alah: What practices of Ibn Umar in Hajj are discussed with Ibn Juraij?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=571)

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال وما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني «لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمس منها إلا الركنين اليمانيين» وأما النعال السبتية فإني «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها» فأنا

أحب أن ألبسها «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها» فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني «لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did Amrah bint Abd al-Rahman do on the Day of Tarwiyah and the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا فقالت: فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة) .

Mas'alah: Was Amrah performing tamattu' and what does her sacrifice of a sheep indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

(ش) : قولها أنها دخلت مكة يوم التروية فطافت وسعت يحتمل أن تكون أهلت بالحج فطافت للورود وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق ويحتمل أن تكون متمتعة أهلت بعمرة وطافت وسعت لعمرتها ثم قصرت لتحللها ثم أحرمت بالحج من مكة وخرجت إلى منى وهذا هو الأظهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها وإدخال مالك – رحمه الله – هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه حمل ذلك على أنها

كانت متمتعة فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها على أن الشاة مرادة بقوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وقد كان يحتمل أن يقال إنه فدية لإماطتها الأذى إلا أنه لم يذكر حاجة إلى ذلك ولا مرضا يقتضي إماطة أذى ولا يوصف ذلك بالأخذ من القرون في عرف الاستعمال وإنما يوصف بإماطة الأذى والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean for a woman in ihram to take from the ends of her hair when she becomes halal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

(ش) : قوله المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها يحتمل قوله إذا حلت وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of a woman becoming halal for trimming in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

أحدهما: إذا بلغت من نسكها موضع الإحلال للتقصير وهذا يكون في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the second interpretation of a woman becoming halal by stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

والثاني: إذا حلت برمي الجمار فإنه نوع من الإحلال وهذا إحلال مختص بالحج فنهاها عن أن تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ومعناه أن تقصر فتأخذ من قرون شعر رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of sacrificing and shaving for a woman with a hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

وقوله فإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها يريد أن النحر مقدم على الحلاق والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: Is purification recommended for the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(فصل) : وقوله والفضل أن يكون الرجل طاهرا في ذلك كله يريد أنه أفضل لأنه مما شرعت فيه الطهارة استحبابا. وقد روى ابن وهب عن مالك واستحب بعض العلماء التطهير للسعي ولرمي الجمار ولوقوف عرفة ومزدلفة ومن لم يفعل فلا شيء عليه وهذا الغسل إنما هو غسل للتنظيف كغسل الجمعة وغسل دخول مكة ولكنه يقوى أن الطهارة مشروعة لهذه المناسك مع نظافة الأعضاء فلهذا قال: ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك أي ولا ينبغي له أن يتعمد الوقوف على غير طهارة وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Why is it recommended to stand at Arafah while riding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

(ش) : قوله بل يقف راكبا على وجه الاستحباب للوقوف على الراحلة والأصل في

ذلك ما «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وقف على بعيره» وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: طلب القوة والاستظهار على الدعاء. والثاني: أن الإنفاق مشروع في الحج وله تعلق بالمال وقطع السفر كالجهاد.

Mas'alah: What did Ibn Umar do with his beard and mustache after shaving during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) .

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do before entering ihram regarding his mustache?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=714)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من

Mas'alah: What is the ruling on growing hair and trimming the mustache before Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

[المنتقى] (ش) : قد روي عن ابن عمر أنه كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج

من آخر رمضان فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمهما عندهما مختلف وأما قص الشارب فلم يختلفا فيه. وقد روي في المجموعة عن مالك في الذي يريد أن يحرم لا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عندما يريد أن يحرم وأما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويوفر للشعث. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والفرق عندي بين الشارب واللحية والرأس أن الشارب يلحقه الأذى بطوله ولا يلحق ذلك بطول شعر الرأس واللحية والثاني أن توفير اللحية والرأس تشعيث لهما ولا يتشعث الشارب بأن لا يقصر شعره فلا يفيد توفيره شعثا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair and nails before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

وقوله: إنه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل أن يهل يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتوابع الغسل للإحرام فيجب أن يعمل بأثر الغسل فإذا أكمل ذلك كله ركب فإذا استوت به راحلته أحرم.

Mas'alah: What is the narration about Abdullah ibn Umar and al-Hajjaj on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=716)

ص (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان

يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة؟ قال: نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كي ما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال: صدق سالم)

Mas'alah: Does the imam deliver a sermon on the day of Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=717)

1 - (فصل) : وقوله: فاقصر الخطبة وعجل الوقوف أصحابنا العراقيون يطلقون أنه لا يخطب الإمام يوم عرفة ومعنى ذلك أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ولا يغير حكم الصلاة فينقلها إلى القصر والجهر وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يخطب الإمام يوم عرفة وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة

والمدنيون يقولون: يخطب الإمام إلا أنهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة للصلاة فيما نذكره وإنما يجعلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال: يخطب بعرفة قبل الزوال لأنها ليست للصلاة ولو كانت للصلاة لوجب أن يشتركا في الوقت. وقد قال مالك كل صلاة يخطب لها فإنه يجهر فيها بالقراءة فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر لها بالقراءة فقال: إنما تلك للتعليم ومما يبين أنها ليست للصلاة أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذن في أول الخطبة

كالجمعة.

Mas'alah: What are the three sermons delivered during the Hajj pilgrimage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=717)

(مسألة) ومن حكم هذه السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما قال ابن المواز: وخطب الحج ثلاث أولهن قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل: قبل الزوال والأول قولنا وهي لا يجلس في وسطها يعلم الناس مناسكهم وخروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة وغدوهم منها وغير ذلك والخطبة الثانية بعرفة يجلس بينها وهي تعليم الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والنحر والإفاضة والخطبة الثالثة بعد يوم النحر بيوم وهو أول أيام الرمي وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي بعد الظهر يعلم الناس الرمي وأوقاته وكيف هو ويوم نفرهم وما لهم من التعجيل في يومين وتعجيل الإفاضة والسعي في تأخيرها والبيتوتة بمنى ليالي منى ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شيء من هذه الخطب قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وتفتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد ويكبر في خلال

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة) . ص (قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر

بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام) . [المنتقى] كل خطبة ويجلس في وسطها بين كل خطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying at Mina on the day of Tarwiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=718)

[الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة] ش قوله أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى يريد أنه كان يخرج من مكة يوم التروية وهو يوم منى وهو الثامن من العشر قال ابن حبيب: إذا مالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع واخرج إلى منى فإن خرجت قبل ذلك فلا حرج وروى ابن المواز عن مالك يخرج من مكة يوم التروية قدر ما يصلون بها الظهر فإذا وصل إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يبيت بها إلى أن يصبح فيصلي الصبح وكذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله في القرب على الوجوب أو الندب فإذا دل دليل على انتفاء الوجوب فهي على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the path between the two passes from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=719)

(مسألة) ويستحب أن يأخذ في طريقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأزمين رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك قال: فإن أخذ من غير ذلك الطريق فلا شيء عليه لأنه ليس فيه إخلال النسك.

Mas'alah: What is the ruling on praying before reaching Muzdalifah for those who stood at Arafat with the Imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=719)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «الصلاة أمامك» يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة أو أن ذلك ليس بموضع للصلاة أو أن الأمرين جميعا قد اتفقا هنالك وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بها مع الإمام أو بأثر دفع الإمام فمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه فقد قال مالك: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الصلاة أمامك» . 1 -

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah without an excuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=720)

فصل) : فمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر فقد قال ابن حبيب: يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الصلاة أمامك»

وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: بئس ما صنع ولا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها أبدا وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=720)

(فصل) وقوله «فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء» إن كان وضوءه الأول هو الاستنجاء فإنه يريد الوضوء هاهنا وضوء الحدث وإن كان وضوءه بالشعب وضوء الحدث غير أنه اقتصر فيه على أقل الواجب فإن إسباغه هاهنا الإتيان به على أتم أحواله. (فصل) وقوله ثم أقيمت الصلاة فصلى يريد أنه بدأ بالصلاة ولم يؤخرها لأن حلولها إنما هو مغيب الشفق ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة وقد وجد الأمران فيجب تقديمهما. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أيبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن راحلته فقال: أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك وليبدأ بالصلاتين ثم يحط راحلته. وقال أشهب في كتابه: لو حط رحله وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك لما بدابته من الثقل أو لغير ذلك من العذر ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع لأن ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أن العمل اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لا سيما إذا كان لعذر وقد «توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة» . (فصل) وقوله «فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها» يريد والله

أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعد كل إنسان مكان نزوله فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإناخة بعيره به وتعشى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك على رواية ابن مسعود ليتمم كل إنسان ما يحتاج إليه من إناخة بعيره والتخفيف عن راحلته قال أشهب: يحط عن راحلته بعد المغرب إن شاء وإن لم يكن بها ثقل فإن ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيعتبر وإنما هو مباح موسع فيه. (فصل) وقوله «ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما» يريد أنه لم يتنفل بينهما. وقد روي عن

Mas'alah: How do the people of Makkah pray at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ص (قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

[صلاة منى]

Mas'alah: Why do the people of Mecca pray two rak'ahs when they perform Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

ش قوله في أهل مكة إنهم يصلون إذا حجوا ركعتين يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ورجوعا إلى مكة

Mas'alah: Why is the round trip counted as a single journey for the people of Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة

Mas'alah: What did Malik say about the obligation of the people of Mecca to pray two rak'ahs during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة

Mas'alah: Is it permissible for a Muhajir to settle in Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وهذا لم يثبت وهو من المهاجرين ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do on the day after Nahr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ص (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer in Mina and his instruction to the people of Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

وقوله ثم صلى بمنى ركعتين ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا الضمير راجع إلى أهل مكة في قوله ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا لأنهم هم الذين جرى ذكرهم

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a pilgrim staying in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

ولا يلزم على هذا الحاج بمنى يوم النحر فإنه إن لم يتعجل فإنه لا يستكمل بها أربعة أيام فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره فلم يزل المقيم بها أيام منى يتم صلاته.

Mas'alah: How did Umar's takbir at Mina relate to the timing of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

وقد قال مالك أن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمي الجمار فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجمار إذ كان رميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and praying there?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=725)

ش المحصب موضع بأعلى مكة خارج منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الأبطح رواه ابن المواز عن مالك وقوله أنه يصلي هذه الصلوات بالمحصب يقتضي أن ذلك مشروع عنده والأصل في ذلك ما روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الظهر والمغرب والعشاء بالمحصب ورقد رقدة. وقد روي «عن عائشة أنها قالت المحصب ليس بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه» وروى ابن عباس نحوه وروى سليمان بن يسار «عن أبي رافع قال: لم يأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل بالأبطح ولكني أتيتها فضربت فيها قبته فجاء فنزل» . وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال: إني لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدر وإن لم يفعل فلا بأس وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك حسن للرجال والنساء وليس ذلك بواجب. وقد «قال ابن عمر: النزول بالمحصب سنة أناخ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان والخلف» وهذا على ما قال ولا خلاف في أنه غير واجب وإنما الخلاف في الاستحباب. وقد قال مالك: أستحب للأئمة ولمن يقتدي به أن لا يجاوزه حتى ينزلوا به فإن ذلك في حقهم لأن هذا أمر قد فعله النبي - صلى الله عليه

وسلم - والخلف فتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سنته والقيام بها لئلا يترك هذا الفعل جملة ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع لا فضيلة للنزول به بل لا يجوز النزول به على وجه القربة.

Mas'alah: Who is recommended to stay at al-Muhassab during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=725)

(فصل) فإذا قلنا: يستحب النزول به فإن ذلك لمن لم يتعجل فأما من تعجل في يومين فلا أعلم التحصيب يكون له رواه ابن حبيب عن مالك. وقد روى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: لا حصبة لمن تعجل في يومين ووجه ذلك أن هذا إنما هو لمن استوفى العبادة وأتى بها على أكمل هيئتها فأما من اقتصر على الجائز منها دون الفضيلة وتعجل بترك المبيت بمنى ورمي الجمار الذي هو آكد من التحصيب فمن حكمه أن لا يتلوم على التحصيب الذي لا يقوى قوة التأخير في القرب وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر فقد قال مالك: أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب لكي يصلي الجمعة بأهل مكة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if prayer time arrives before reaching al-Abtah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=726)

(مسألة) ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فإنه يصلي الصلاة حيث أدركته فإذا أتى الأبطح نزل به قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن أداء الصلاة في وقتها متفق على وجوبه والنزول بالأبطح مختلف في استحبابه مع أنه لا يفوت بأداء الصلاة في وقتها.

Mas'alah: What tawaf should a pilgrim perform when entering Makkah at night after Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=726)

(فصل) وقوله ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت إن كان ممن عليه طواف الإفاضة فيدخل لذلك وإن كان ممن يريد الرحيل وقد طاف لإفاضته فيدخل لطواف الودا ع وإن كان يريد المقام بمكة فقد حل وإن شاء طاف وإن شاء أخر الطواف والله أعلم.

Mas'alah: What is the purpose of standing at the jamarat after stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

(فصل) وبين في حديث عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين إنما هو للتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء ولذلك استحب فيه التطويل وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when throwing pebbles at the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=727)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) ش قوله أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فإنه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فإنه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة وشعار الحج مواضع تعظيم لله وتكبير. وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة والأصل في ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكبر مع كل حصاة» .

Mas'alah: Is it permissible to use previously thrown pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=728)

1 - (مسألة) ولا يرمي من الجمار بما قد رمي هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك فيمن سقطت منه حصاة أنه يأخذ من موضعه حصاة مكانها فيرمي بها مكان التي سقطت وروى ابن القاسم عن مالك إن تيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فليأخذها وأنه ليكره أن يأخذ من الجمار التي قد رمي بها وإني لأتقيه فإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منه فأرجو أن يكون خفيفا. وقد روى ابن المواز عن أشهب فيمن فقد حصاة من عند الجمرة فرمى بها أنه لا يجزئه، وجه القول الأول أن من رمى الجمار لا يغيرها عن حالها ولا يحدث فيها معنى لم يكن فيها فلم يمنع ذلك من رميها كتقليبها في يده، ووجه القول الثاني أنه قد أديت بها العبادة فلا يجزي تكرارها بها كالهدي والأظهر أن مبنى القول فيها على ما تقدم من تكرار الوضوء بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remains at Mina until sunset on the middle day of tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=728)

ش قوله من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر جلس فلم يكن له أن يتعجل وذلك أنه إنما له التعجيل ما بينه وبين أن تغيب له الشمس من ذلك اليوم وهو بمنى فإن غربت الشمس فقد لزمه المبيت بها والمقام من الغد إلى

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan pilgrim hastening departure from Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(مسألة) وأما من ليس بإمام فلا يخلو أن يكون مكيا أو غير مكي فإن كان مكيا فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو قرض قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهو كأهل الآفاق قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلي قال الله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وهذا عام في أهل مكة وغيرهم وجه القول الأول أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجل لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرفقة والجيران لما يخاف من فوات ذلك لمن تأخر عنهم ولا طول السفر وبعد المسافة وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on non-Meccan pilgrims hastening to leave Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(مسألة) وأما أهل الآفاق فلهم التعجيل والمشهور من المذهب أن لهم ذلك وإن أقاموا بمكة وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك لأهل مكة وليس ذلك لغيرهم إلا بشرط أن لا يبيتوا بمكة في اليوم الثالث، وجه القول الأول قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ومن جهة السنة ما روي عن عبد الرحمن بن نعم الديلي «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - أيام منى يتلو {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ثم أردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس» ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن المكي

يرجع إلى بيته وقد انتهى سفره وغير المكي مقامه بمنى كمقامه بمكة فإنه يجوز له التعجل إذا احتاج إلى سرعة السفر فلا يبيت بمكة.

Mas'alah: Who was the first to ride when stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=729)

(فصل) وقوله وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعله يريد من الأئمة وممن يقيم للناس أمر

Mas'alah: What is the recommended position when stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

(مسألة) وإن رمى جمرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره والأصل في ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers during the days of Tashriq after proxy stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=730)

(مسألة) فإن لم يطق المريض السير ولم يكن له من يحمله على رواية ابن القاسم أو ظن

أنه لا يطيق الرمي في أيام التشريق فرمى عنه ثم صح في أيام التشريق فإنه يرمي لما مضى من الأيام ويهدي رواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك وهذا قول جماعة شيوخنا وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق فيرمي ما رمي عنه لا دم عليه وجه القول الأول قال الشيخ أبو بكر: إنما وجب عليه لأنه قد يمكن أن يعتقد أنه لا يقدر على الرمي وهو لو تحامل لاستطاعه فلذلك وجب عليه الهدي وإن كان معذورا قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي فيه نظر.

(ص) : (قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) . [المنتقى] لأنه قد يكون بحالة لا يشك هو ولا غيره في أنه لا يطيق ذلك ومع ذلك فإنه يجب عليه الهدي وإنما يجب عليه الهدي وإن تيقن العذر لأنه من ترك شيئا من سنن الحج لزمه الهدي سواء تيقن عذره أو لم يتيقن كان ذلك لعذر أو لغير عذر كترك المبيت بمزدلفة وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التي لا يتم الحج إلا بها وأما ما له مثل من الأركان كطواف الورود فإنه يسقط للعذر ولا يجب بذلك دم ووجه قول أشهب أن الرمي له بدل وهو رمي غيره عنه وفي البدل نقص عن المبدل منه يجبر بالدم فإذا أدرك الرمي في أيام التشريق فباشره بنفسه فقد جبر نقص الرمي فسقط عنه. (مسألة) إذا ثبت ذلك فلا يرمي عن الصبي والمريض إلا من قد رمى عن نفسه فإن لم يكن رمى أولا عن نفسه فإنه يبدأ أولا بالرمي عن نفسه بالجمار الثلاث ثم يبدأ بالرمي عن المريض من أول الجمار ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك أن التوالي مشروع في الرمي فلزمه أن يوالي عن نفسه ثم يوالي عن غيره. (مسألة) ومن رمى عن غيره فهل يقف عند الجمرتين؟ روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه اختلف فيه قوله فقال: لا يقف وقال: يقف وجه

القول الأول أن الوقوف عند الجمرتين إنما هو للدعاء ولا يستناب فيه كالصلاة ووجه القول الثاني أن الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستناب فيه وإن لم يستنب في مثله إذا لم يكن تبعا كركعتي الطواف. (ش) : وهذا كما قال: إن من سعى أو رمى الجمار على غير طهارة فإنه يجزئه ولا إعادة عليه لأن هذه قرب لا تعلق لها بالبيت فلم تكن الطهارة شرطا في صحتها وإنما تكون الطهارة شرطا في صحة القرب التي لها تعلق بالبيت كالصلاة والطواف والأصل في ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة حين شكت إليه أنها نفست: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فأباح لها فعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت وفي ذلك السعي والرمي والوقوف بعرفة والمزدلفة. (فصل) وقوله ولكن لا يتعمد ذلك يقتضي أنه يستحب الطهارة لفعل هذه القرب كلها وإن لم تكن شرطا في صحتها وذلك أن قرب الحج مبنية على أن الطهارة مشروعة في جميعها إما وجوبا وإما استحبابا ولذلك شرع الغسل للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وإن لم يكن شيء من ذلك كله واجبا بل يصح فعل هذه المعاني من غير طهارة فما كان من الأركان فالغسل له مشروع وما كان من غير الأركان فمن حكمها أن يكون فاعلها على طهارة وإن لم تكن الطهارة لها. (ش) : قوله لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة يريد أيام التشريق حتى تزول الشمس. وقد روى القاضي أبو إسحاق في المبسوط عن مالك وقال عنه: فإن رماها قبل الزوال فليعد الرمي زاد ابن حبيب عن مالك وهو كمن لم يرم والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعده فإذا زالت الشمس» . (مسألة) ومن رمى الجمار بعد أن صلى الظهر فقد أخطأ ولا شيء عليه رواه ابن حبيب عن مالك وإنما محل الرمي للجمار بعد الزوال وقبل الصلاة من جهة الوقت ومن جهة الرتبة أما من جهة الوقت فإن رمي الجمار يجب أن يقدم بأثر الزوال وأما من جهة القياس فإن تقديمها على الصلاة

مشروع والأصل في ذلك من جهة المعنى أن الصلاة مشروعة في الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها ولأجل اجتماع الناس ورمي الجمار مشروع بعد الزوال ولم تشرع فيه جماعة فكانت المبادرة به أولى لأنه لا وجه لتأخيره وتقديم العبادة في أول أوقاتها مشروع

الرخصة في رمي الجمار (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر» مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر «أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل» يقول في الزمان الأول قال مالك: تفسير الحديث الذي «أرخص فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار» فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا) . [المنتقى] إلا أن تؤخر لمعنى يقتضي ذلك. (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه وآخره غروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمسه إلى بقية أيام التشريق الليل والنهار سواء في القضاء يبين ذلك ما روي عن مالك في رمي رعاء الإبل الجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر إلا في اليوم الذي بعده قال: لأنه لا يقضى شيء حتى يجب فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك والله أعلم. [الرخصة في رمي الجمار] (ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين

عن منى» يقتضي أن هناك منعا خص هذا منه لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر وذلك أن للرعاء عذرا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد. وقد قال تعالى {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} [النحل: 7] فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى. (فصل) وقوله يرمون يوم النحر يريد جمرة العقبة ثم يغيبون عن منى على ما فسره مالك أول أيام التشريق وهو الذي يلي يوم النحر فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا عن اليومين بدءوا برمي ما عليهم من الرمي لليوم الأول من أيام التشريق فقضوه وإنما رموا في اليوم الثاني عن اليوم الأول ولم يرموا في اليوم الأول عنهما لما قاله مالك - رحمه الله - من أنه لا يقضي شيئا قبل وجوبه وإنما يقضي بعد وجوبه وخروج وقته ولذلك لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث فلو رمى في أول يوم لما جاز له أن يرمي إلا عن يومه ذلك خاصة دون اليوم الثاني وكان يلزمه أن يأتي في اليوم الثاني فيرمي عنه فتلحقه مشقة التكرر ويضيع الظهر فأبيح له التأخير إلى اليوم الثاني فيكون قد وجب عليه رمي اليوم الأول قضاء ورمي اليوم الثاني أداء. (فصل) وقوله يرمون يوم النحر أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا إضافة إلى غيره ثم يرمون الغد يريد أنه يرمي لليومين فقال: يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين فذكر الأيام التي يرمى لها وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد وهما أول أيام التشريق وثانيهما ولم يذكر وقت الرمي وإنما يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ولذلك جمع بينهما في اللفظ فقال: ليومين وقد فسر ذلك مالك على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What did the Prophet teach about the rites of Hajj at Arafat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

[الإفاضة] (ش) : قوله خطب الناس بعرفة يريد يوم عرفة وخطبته ليست للصلاة وإنما هي لتعليم الحاج ولذلك قال: وعلمهم أمر الحج يريد أنه علمهم من أحكامه ما يستقبلونه من المبيت بالمزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد طلوع الفجر والدفع منها إلى منى ورمي جمرة العقبة يوم النحر ثم الذبح والنحر ثم الحلاق ثم طواف الإفاضة لمن أراد تعجيله أو تأخيره ثم المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق وحكم التعجيل والتأخير والنفر والتحصيب.

Mas'alah: What does the hadith say about the order of actions on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=738)

(ش) : قوله من رمى الجمرة يريد جمرة العقبة يوم النحر ثم حلق رأسه وقصر ونحر هديا إن كان معه قدم الحلاق في اللفظ على النحر والنحر مقدم في الرتبة غير أن الواو لا تقتضي رتبة فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on those who perform Umrah and then Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=740)

1 - (فصل) : وقولها فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا تريد أنهم طافوا عند ورودهم للعمرة وسعوا لها ثم حلوا لما كمل على عمرتهم ثم قالت: ثم طافوا طوافا آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم وذلك أنهم أحرموا بالحج من

مكة فتأخر طوافهم وسعيهم بعد الوقوف بعرفة وهذا حكم من أحرم بالحج من مكة أن يتأخر طوافه وسعيه لحجه حتى يعود من منى لأن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج هو طواف الإفاضة وأما طواف الورود فإذا لم يكن ورود سقط وبقي الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وهو بعد رمي جمرة العقبة. (فصل) : وقولها وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا تريد والله أعلم أحد وجهين إما أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الإفاضة ويحتمل أن يريد بذلك أنهم سعوا لهما سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا والوجه الثاني أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد وقد فعلوا ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يمكن أن يخفى عليه فعل جماعة أصحابه وقد علمته عائشة من وراء حجاب ولا يمكن أن يتفق جميعهم وتعليمه وتبيينه في أن لا يعلم واحد منهم هذا الحكم في ذلك الموضع الذي إنما خرج إليه لإثبات ذلك الحكم وتبيينه وتعليمه ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» . (فصل) : وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعا أو أردفوا الحج على العمرة إذ أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فإن كانوا ممن أهل بهما فقد طافوا لهما طواف الورود وسعوا بأثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده وأما من أردف الحج على العمرة فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكمه حكم من أهل بهما وقد تقدم الكلام فيه وأما من أردف بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لأنه محرم بالحج من مكة ومن أحرم بالحج من مكة فليس

عليه طواف ورود فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران والله أعلم.

Mas'alah: What is the significance of the two mountains of Mina in the Prophet's statement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا كنت بين الأخشبين من منى الأخشبان الجبلان وهذا يدل على أن طريق عمران إلى مكة أو من مكة كان على منى إما لأنه كان واردا من اليمن أو السراة أو لأنه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة.

Mas'alah: What is the virtue of the valley called Sirar and the tree under which seventy prophets are buried?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإن هناك واديا يقال له: السرر به سرحة تحتها سبعون نبيا» يحتمل أن يكون الوادي يسمى السرر لذلك وإنما أعلم بذلك - صلى الله عليه وسلم - فيما يظهر إلي والله أعلم لفضل الذكر عندها لمن مر بها ورجاء إجابة الدعاء وتنزل الرحمة عندها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a pure intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(ش) : قوله إن رجلا مر على أبي ذر بالربذة لأنه كان نزلها زمن عثمان – رضي الله عنه – فقال أبو ذر للرجل: أين تريد فقال: أردت الحج فقال له أبو ذر: هل نزعك غيره أي هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد حاجة أو تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض فقال له الرجل: لا قال: فائتنف العمل ولذلك لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» يريد والله أعلم أنه لا ذنب له لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له والله أعلم.

Mas'alah: What does the story of Abu Dharr indicate about beginning the actions of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

[المنتقى] فلما رآه أبو ذر عرفه ويقتضي ذلك أنه ذكر ما كان أخبره به من أنه يأتنف العمل من خرج إلى الحج لا يخرجه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on al-Tahseeb (staying at al-Abtah) after Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2047)

(ش) : قوله أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما صدر من منى يريد في آخر حجته الذي قتل بعد انصرافه منها فلما رجع من منى إلى مكة يوم الصدر أناخ بالأبطح وهو بأعلى مكة إما؛ لأنه رأى التحصيب مشروعا؛ أو لأنه نزل به حتى يقضي ما عليه ويطوف للوداع ثم يقفل منه إلى المدينة فكوم كومة بطحاء يريد جمع كوما وهو الكدية

من التراب، ثم طرح على الكوم رداءه ليقيه التراب، ثم استلقى لعله يريد على ظهره ثم مد يده إلى السماء يريد رفعهما راغبا إلى الله فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي يريد أنه ضعف عما كان عليه من الاجتهاد في العبادة والنظر للمسلمين مع انتشار رعيته ببعد الأقطار فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ويحتمل أن يريد بذلك أن يهبه من العون على ما كلفه ما يعصمه من التضييع والتفريط إلى أن يموت، ويحتمل أن يدعو بتعجيل ميتة لما خشي أن يقع منه تضييع أو تفريط لضعف قوته وانتشار رعيته وليس هذا مما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - من أن يدعو أحد بالموت لضر نزل به، وإنما دعاء عمر بالموت خوف التفريط وقد تقدم في الموطأ من «دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وهذا أشبه بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر - رحمه الله -.

Mas'alah: In which three places is ghusl recommended during Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=390)

فصل ويستحب الغسل في الحج في ثلاثة مواطن: للإهلال، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة. وآكدها الغسل للإهلال، ويكون بتدلك وإنقاء، وتغتسل له الحائض والنفساء. أما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يكون بتدلك وإنقاء. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه فيه، واستحب ذلك ابن حبيب. وتغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين. ويغتسلان لدخول مكة بذي طوى ولا يؤخران الغسل إلى حين الدخول لأنهما لا يدخلان البيت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot and walking to mosques?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=654)

الحج ماشيا والخطا إلى المساجد 246

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot to save rent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1024)

والحادي عشر: الحج ماشيا؛ ليتوفر له الكراء.

Mas'alah: What did Malik say about sitting in the mosque on Arafah for supplication?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1711)

وسئل مالك عن الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء؛ فكرهه، فقيل له: فالرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس إليه ويكبرون4. 1 سيأتي تقييده في كلام ابن رشد. "د" . والنقل من "العتبية" "1/ 242- مع شرحها" . 2 في "البيان والتحصيل" "1/ 242" 3 وهو ما تقدم له تسميته بطريق الإدارة، أي: يديرون الكلمات بينهم على صوت واحد كما ذكره في "الاعتصام" "2/ 30-31 و2/ 58-59 - ط ابن عفان" ، وهو المسمى في عرف زماننا بالقراءة الليثية، وهي مع كونها ليست من عمل السلف فيها ضرر أنه قد يبني بعضهم على قراءة بعض مما يؤدي إلى سقوط بعض الكلمات من بعض القارئين، ومن ذلك حسنت تسميتها بالإدارة، كما يدير الشركاء مال الشركة بينهم ويبني بعضهم عمله على عمل شريكه. "د" . قلت: انظر أيضا: "الحوادث والبدع"

"ص161" ، و "البيان والتحصيل" "1/ 298" . 4 لعلها "ويكثرون" بالمثلثة، فإن كان بالباء؛ فيكون من كبر بالضم في الماضي والمضارع أي عظم، لا أنه من كبر بالتشديد من التكبير؛ أي قول: الله أكبر؛ لأنه غير الدعاء الذي جعله سببا للاجتماع أولا وآخرا. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah as an innovation?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1712)]

قال: "ينصرف، ولو أقام في منزله كان خيرا له" 1. قال ابن رشد2: "كره هذا وإن3 كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك بدعة4 وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة "5"

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims staying at al-Muhassab in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1921)]

وقد قال مالك في نزول الحاج بالمحصب من مكة، وهو الأبطح: "أستحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به؛ فإن ذلك من1 حقهم لأن ذلك2 أمر قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سننه والقيام به3 لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون4 للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع، لا فضيلة للنزول به، بل لا يجوز النزول به على وجه

القربة" . هكذا نقل الباجي5. و [هو] ظاهر من مذهب مالك في أن المندوب6 لا بد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب، وذلك بفعله وإظهاره. وقال بعضهم7 في حديث عمر "بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر" 8: في هذا الحديث أن عمر رأى أن أعماله وأقواله نهج للسنة، وأنه موضع للقدوة، يعني: فعمل هنا على مقتضى الأخذ عنه في ذلك الفعل، وصار ذلك أصلا في التوسعة على الناس في ترك تكلف ثوب آخر الصلاة، وفي تأخير الصلاة لأجل غسل الثوب. وفي9 الحديث: "واعجبا لك يابن العاص! لئن كنت تجد ثيابا؛ أفكل" 1 كذا في النسخ كلها، وفي مطبوع "المنتقى" للباجي: "في" . 2 عند الباجي: "لأن هذا أمر" . 3 في مطبوع "المنتقى" : "...." سنته والقيام بها" . 4 أي: ينسى حتى يصير هكذا في اعتقاد الناس. "د" . وفي "ط" : "ويكون النزول" . 5 في "المنتقى" "3/ 44" . 6 سقطت "في" من "د" وسقط "هو" من جميع النسخ إلا من "ط" ، وسقطت من "ط" كلمة "مذهب" وقال "ف" : "صحته أن في المندوب" !! 7 هو الباجي، وكلامه الآتي في "المنتقى شرح الموطأ" "1/ 103" . 8 مضى تخريجه "3/ 502" . 9 لو قال: "ولذلك في الحديث: واعجبا ... إلخ" ؛ لكان أجود سبكا وأظهر في ضم أجزاء الحديث بعضها بعضا. "د" .

الناس يجد ثيابا! والله لو فعلتها ل

Mas'alah: What is the ruling on selling during Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

البيع في الحج: 2/ 366

Mas'alah: What practices did Ibn Umar follow regarding Hajj and clothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=431)

#299# عبيد بن جريج حديث واحد 418- وعن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's pace during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=486)

أسامة بن زيد #335# حديث واحد 473- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص. قال هشام: والنص فوق العنق.

Mas'alah: What is the hadith about combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=501)

488- وبه: عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=510)

497- وبه: أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: #351# عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

Mas'alah: Did Ibn Umar prostrate twice during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رأيت ابن عمر يسجد في الحج سجدتين)) .

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=203)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل #173# الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له!)) .

Mas'alah: What did the Prophet command Asma bint Umays regarding ghusl before ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=485)

483- أخبرنا محمد قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر [الصديق] بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله فقال: ((مرها فلتغتسل ثم لتهل!)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding ghusl for ihram and entering Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=485)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #380# أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله ولوقوفه عشية عرفة.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding ghusl before entering Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=487)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة. فإذا دنا من مكة بذي طوى يأمر من معه فيغتسلون من قبل أن يدخلوا.

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=498)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أهل من الفرع.

Mas'alah: What practices did Ibn Umar follow regarding ihram and other Hajj rituals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=501)

499- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #388# عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: ((يا أبا عبد الرحمان! رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها!)) قال: ((ما هي - يا ابن جريج؟)) قال: ((رأيتك لا تمس من الأركان شيئا إلا اليمانيين! ورأيتك تلبس النعال السبتية! ورأيتك تصبغ بالصفرة! ورأيتك إن كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية!)) فقال ابن عمر: ((أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about entering ihram upon seeing the crescent?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=502)]

500- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ((يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون! أهلوا إذا رأيتم الهلال!)) .

Mas'alah: How did Abdullah ibn al-Zubayr and Urwah ibn al-Zubayr enter ihram for Hajj in

Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=502)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. #389#

Mas'alah: What did Aisha say about the different intentions for Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=507)

505- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر)) .

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj alone (ifrad)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=508)

506- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج.

Mas'alah: What is another narration that the Prophet performed Hajj alone (ifrad)?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=508)]

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمان بن نوفل] وكان يتيما في حجر عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

Mas'alah: How did the Prophet pace his camel during the farewell pilgrimage?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=602)]

600- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((سئل أسامة بن زيد -رحمه الله!- وأنا حاضر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=602)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر [أنه] كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر.

Mas'alah: What does the Prophet say upon returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=625)

623- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #458# عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير! آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون! صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده!)) .

Mas'alah: What does the author recount about his arrival in Mecca and his Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=43)

وصوله إلى مكة: وحرصه على أن يحج حج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ونقده لفعل بعض الحجيج، يقول رحمه الله: مررت من ذات عرق، فألفيت الحاج كله بائنا بعرفة وليس على من فعل ذلك شيء، ولكنه ترك فعل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ولقد خاب من تركه. [العارضة 4/ 110] . ويقول في موضع آخر: وأما أنا

فجئت مراهقا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فأصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة (489 هـ) ، ثم دفعت بعد غروب الشمس إلى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على

قدح، فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت لفدية كانت علي ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر. [العارضة 4/ 153] .

Mas'alah: Which acts of worship are performed at night?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=290)

فالأول: كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوتة ليالي مني لغير أصحاب السقاية.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=549)

وأما سننه فهي ثلاث عشرة سنة: إفراد الحج، وترك التمتع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التروية، والجمع بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، وتأخير رميها، والحلق أو التقصير، وتأخير الطواف يوم النحر أو أيام التشريق، والمبيت لليالي الرمي بمنى. فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند

علمائنا في تفصيل طويل وما عدا هذا من السنن فإنها أركان وفضائل.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for the pilgrim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=553)

غسل المحرم ذكر علماؤنا في الحج أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل عرفة [1]، وغسل طواف الإفاضة [2]. والذي أعرف منه غسلان: غسل الإحرام فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، اغتسل وهو محرم وأمر أصحابه أيضا أن يغتسلوا عند الإحرام [3]، واغتسل، (1) قال ابن قدامة: ولا يشترط للوقوف. طهارة. ونقل عن ابن المنذر قوله: أجمع من تحفظ من أهل العلم على أنه لو وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه. المغني 3/ 373، وقال النووي: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة، المجموع 7/ 212. (2) قال ابن قدامة: الطهارة من الحدث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم .. وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطا. المغني لابن قدامة 3/ 343. (3) روى الترمذي من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تجرد لإهلاله واغتسل. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سنن الترمذي 3/ 193، والدارقطني في السنن 2/ 220 - 221، وقال: قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطني ونقل كلام ابن صاعد وقال: وروي من غير أبي غزية، السنن الكبرى 5/ 32، وعزاه

الحافظ للطبراني وضعفه العقيلي. تلخيص الحبير 2/ 251، والحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: اغتسل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - ثم لبس ثيابه فلما أتى الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على منبره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج). المستدرك 1/ 447 وقال: صحيح الإسناد وكذا قال الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال: يعقوب بن عطاء غير قوي، السنن الكبرى 5/ 32 - 33. أقول: حديث زيد فيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني مجهول الحال من التاسعة ت 1/ 194، وقال في ت ت: روى عن ابن أبي الزناد وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح وعنه ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن أيمن وعبد الله بن أبي الزناد .. قال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره، ت ت 6/ 85، وانظر الكاشف 2/ 129، والميزان 2/ 527. وأما ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكران المدني، مولى قريش، فصدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد مات سنة130 هـ =

- صلى الله عليه وسلم -، لدخول [1] مكة بفج وليس غسل الإحرام لرفع حدث وإنما هو التأهب للقاء الله تعالى؛ ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم، فأما المحرم فيجوز أن يغتسل تبردا لكن لا يضغث [2] رأسه إلا إذا اغتسل من الجنابة، وكره مالك، رضي الله عنه، أن ينغمس في الماء لئلا يقتل الماء القمل [3] وليس الماء بقاتل لها بمجرد إلاغتسال [4]، نعم ولا بالتحريك للشعر.

Mas'alah: What is the meaning of an accepted Hajj (al-Hajj al-Mabrur)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=566)

حديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [3]. وأما الحج المبرور فقال علماؤنا: هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي. وقال أهل الإشارة: الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه معصية [4]، والأول أرفق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف، وكذلك قال أبو ذر للرجل [5] الذي مر عليه وهو يريد الحج: (ايتنف العمل) [6] إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه = غزا تسع عشرة وأنه حج بعدما هاجر حجة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى) ورواه أحمد، انظر الفتح الرباني 11/ 63. (1) متفق عليه. البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -3/ 1 - 2، ومسلم في الحج باب بيان عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمانهن 2/ 916، وأبو داود 2/ 506، والترمذي 3/ 179 كلهم عن قتادة عن أنس. (2) سورة البقرة آية 197. (3) متفق عليه. البخاري في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها 3/ 1، ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 2/ 983، والموطأ 1/ 346، وشرح السنة 7/ 6 كلهم عن أبي هريرة. (4) يقصد الشارح هنا بأهل الإشارة الصوفية. يقول الغزالي: علامة الحج المبرور أن يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت، إحياء علم الدين 1/ 261. (5) قال الزرقاني لم يسم. شرح الزرقاني 2/ 400. (6) الموطأ 1/ 424 ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف 5/ 5، قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأيا وإنما يدرك بالتوقيت من النبي - صلى الله عليه وسلم -. الزرقاني 2/ 400. أقول: محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك أبا ذر وعلى هذا فالحديث منقطع. وروى الحديث مرفوعا، أبو حنيفة في جامع المسانيد عن محمد بن مالك بن زبير الهمداني عن أبيه

قال: خرجنا نريد الحج فرأينا أبا ذر بالربذة .. قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من خرج حاجا وأخلص النية فليستأنف العمل فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه. جامع المسانيد 1/ 502. درجة الحديث: المرفوع منه ضعيف لأن محمد بن مالك بن زيد الهمداني قال فيه الحافظ: ما أرى به بأسا. تعجيل المنفعة ص 376، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل 8/ 88.

فليستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف، والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل أن يريد به إنه كفارة ما لم يغش الكبائر كالصلوات؛ فأما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتي نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى. حديث: قال أبو بكر بن عبد الرحمن [1] الخولاني: (جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) الحديث، هذه المرأة هي أم معقل [2] قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت إن أبا معقل ترك جملا في سبيل الله، قال لها: هل لا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله؟ ولكن اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) [3] وفي (1) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوني المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر، اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة. مات سنة 74 وقيل غير ذلك/ ع ت 2/ 398 ت ت 12/ 30. (2) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال إنها أشجعية ويقال أنصارية. روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة .. عمرة في رمضان تعدل حجة ويقال إنها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنة، لزوجها وابنها، فال: فإذا كان في رمضان اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) ، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان. فلما أن يكون اختلف في

كنيتها وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه. الإصابة 8/ 309. (3) الموطأ 1/ 346، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا. شرح الزرقاني 2/ 269. وقال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل عن أم معقل قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (عمرة في رمضان تعدل حجة) . الإصابة 3/ 446، وكذا قال الشارح في العارضة 4/ 164 ولم يذكر أبا سلمة، ورواه أبو داود من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان، الذي أرسله إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن على حجة وإن لأبي عقل بكرا، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلتة في سبيل الله .. فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني. أبو داود 2/ 503 ورواه الترمذي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي 3/ 276، والنسائي من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة 4/ 181. والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف 8/ 459 إلى سنن النسائي الكبرى, ورواه ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل. سنن ابن ماجه 2/ 996. قال الحافظ: في

=

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=84)

(وفضائله) التي لا توجب دما ولا يأثم بتركها عشرون الإحرام في أشهر الحج ولبس البياض في الإحرام والاغتسال للإرحام ولطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة فذلك أربع اغتسالات والركوع قبل الإحرام وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني والرمل ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه والرمل بين العمودين بالسعي والإسراع في وادي محسر والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام وطواف الوداع والصلاة بالمحصب بعد النفر والتأخر إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق والتطوع بالهدي والوقوف على أرض عرفة دون جبالها وأن يبتدىء رمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر

Mas'alah: What are the sunnah acts of entering Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(الفصل الثاني) في دخول مكة وسننه أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء (بفتح الكاف والمد) وهي بأعلى مكة ويخرج من كدي (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) على التصغير وهي بأسل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة فيأتي الركن الأسود ويبتدىء بطواف القدوم

Mas'alah: In which seven places are hands raised in supplication during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

(فائدة) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن في الإحرام بالصلاة وأول ما

ينظر إلى الكعبة وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين

Mas'alah: What are the three sermons delivered during Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=86)

((الفائدة الأولى)) يخطب في الحج ثلاث خطب (الأولى) سابع ذي

الحجة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها (الثانية) بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان ويجلس بينهما ويبدأ المؤذن بالآذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها (الثالثة) في اليوم الحادي عشر

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the sacred sites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=92)

الباب العاشر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحرم والمواضع المقدسة ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به إلى الله ويصلي بين القبر والمنبر ويودع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة والمدينة أفضل من مكة خلافا للشافعي وكلاهما حرم يمتنع فيه ما يمنع الإحرام من الصيد والتسبب في إتلافه خلافا لأبي حنيفة في صيد المدينة ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة ولا يقطع شيئا من شجر

الحرم ييبس أم لا فإن فعل استغفر الله ولا

شيء عليه وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا بأس بقطع ما أفنته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول خلافا للشافعي وابن حنبل واستثنى السنا والأذخر ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركا قبل إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer at Muzdalifah for those who miss the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=458)

قال: وكذلك يجمعون بمزدلفة إذا فاتهم الإمام.

Mas'alah: How does Ibn Habib describe the order of the sermon and adhan when combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

قال ابن حبيب، في الجمع بعرفة: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس، أو قبل الزوال بيسير، قدر ما يفرغ الخطبة وقد زالت الشمس، وإذا جلس في الخطبة الأولى، وأذن المؤذن، ثم يخطب الثانية، ثم يقيم، فإذا جمع بهم ركب فيرتفع على عرفات.

Mas'alah: When may a pilgrim combine prayers at Muzdalifah after departing from Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

قال أشهب في المجموعة: وإذا شرع الدافع من عرفة، فوصل مزدلفة قبل مغيب الشفق، جمع حينئذ، وإن فرغ منهما قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques for supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=529)

ومن (العتبية) ، ابن القاسم، عن مالك: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس يومئذ، فيكبرون ويدعون، فلينصرف عنهم، ومقامه في منزله أحب الى فإذا حضرت الصلاة، رجع فصلى في المسجد.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to break the fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=735)

وفطره للحاج أحب إلينا؛ لئلا يضعف عن الدعاء، وقد افطره النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for ihram, entering Mecca, standing at Arafah, and for a pilgrim due to janabah, cooling, or perfuming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

في الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة، وذكر اغتسال المحرم لجنابة، أو لتبرد، أو لتطيب، أو لغير ذلك

Mas'alah: What is the recommended procedure for ghusl and ihram when leaving Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=983)

قال سحنون: فإذا أردت من الخروج من المدينة خروج انطلاق، فأت القبر كما صنعت أول دخولك، ثم اغتسل، والبس ثوبي إحرامك، ثم تأتي مسجد ذي الحليفة، فتركع، وتصلي. ومن ترك الغسل، وتوضأ، فقد أساء، ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل، والوضوء، وإن أراد ترك الغسل إلى ذي الحليفة، فعل، أو يغتسل ويؤخر تجرده، فعل.

Mas'alah: What should one do if they forget ghusl before ihram and remember after traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في "كتابه" : ومن ركع للإحرام، وسار ميلا قبل أن يهل، وقد نسي الغسل، فليغتسل، ثم يركع، ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل، تمادى، ولا غسل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for ihram, entering Mecca, and going to Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ويغتسل المحرم، لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه على الصلاة بعرفة. وغسل الإحرام أو جبها، ويتدلك فيه، ويغسل رأسه بما شاء. فأما غسل مكة، وعرفة، فلا يتدلك فيه، ولا يغسل راسه إلا بالماء وحده يصبه صبا، ولا يغيب راسه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head when performing ghusl for entering Mecca?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)]

قال ابن حبيب: وإذا اغتسل المحرم لدخول مكة، فإنما يغسل جسده دون رأسه، فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من جنابة. ومن غسل رأسه، فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء، وكان ابن عمر ربما اغتسل لدخول مكة، وربما توضأ، والغسل أفضل، ومن لم يغتسل، فلا حرج.

Mas'alah: What is the evidence from the Muwatta regarding the Prophet washing his head while in ihram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)]

وفي "الموطأ" : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه، وهو

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Prophet's Mosque and visiting the grave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=996)]

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وأحب لمن دخل المدينة، إذا دخل المسجد أن يبدأ بركعتين قبل الوقوف بالقبر، ومن دخل المسجد الحرام، فليبدأ قبل الركوع. قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله، وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وافتح لي أبواب رحمتك، وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم. ثم تقف بالقبر - يريد: بعد أن تركع - فتقف متواضعا متوقرا،

Mas'alah: What are the recommended acts when visiting the Prophet's Mosque and Quba Mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

فتصلي على النبي، وتثني عليه بما يحضرك، وتسلم على أبي بكر، وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، الفرض والنافلة ما أقمت بها، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء.

Mas'alah: What are the recommended acts when bidding farewell to the Prophet's grave before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

قال ابن حبيب: وتركع ركعتين عند وداعك القبر، وتسأل الله فيهما الفوز والتقبل وتمام حجك، وقد اغتسلت لإحرامك وتجردت، فلا تلب حتى تأتي ذا الحليفة.

Mas'alah: What should one do upon entering the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

ومن "كتاب" محمد، وغيره، قال مالك: فإذا دخلت المسجد، فلا تبدأ بالركوع، ولكن تستلم الركن وتطوف، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

وقال مكحول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه أو"

اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما "."

Mas'alah: What are the recommended supplications upon entering the mosque and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1033)

وقال ابن حبيب: إذا دخلت مكة، فأت المسجد، ولا تعرج على شيء دونه، فإذا وقفت على باب بني شيبة، ونظرت إلى البيت، رفعت يديك، وقلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت. . . فذكر مثل قول مكحول. قال: ويقال عند استلام الركن: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، وتصديقا بما جاء به محمد نبيك. ويستحب من الدعاء حينئذ: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي وأقلني عثرتي.

Mas'alah: Is purification recommended for sa'y, stoning, and standing at Arafah and Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

ومن "كتاب" ابن المواز، ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب: قال مالك: واستحب بعض العلماء التطهر للسعي، ولرمي الجمار، ولوقوف عرفة ومزدلفة، ومن لم يفعل، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is recommended for someone arriving in Mecca after Asr regarding tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1043)

وأحب لمن جاء مكة، وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر، أن يقيم بذي طوى حتى يمسي، ولو دخل فطاف وسعى ولم يركع إلا بعد غروب الشمس، فليعد - إن كان بمكة - الطواف، ويركع ويسع. وإن خرج منها بعث

Mas'alah: What is the ruling on going out to Mina and Arafah and praying there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1049)

في الخروج إلى منى، وإلى عرفة، والصلاة بها

Mas'alah: What is the recommended procedure on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1049)

قال ابن حبيب وغيره: وإذا مالت الشمس يوم التروية، فطف بالبيت سبعا، واركع ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرجن فإذا خرجت من منى إلى عرفة، فلا تجاوز محسرا حتى تطلع

Mas'alah: Is it disliked to stay in Makkah on the day of Tarwiyah until evening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وأكره المقام يوم التروية بمكة إلى أن يمسي، إلا من شغل.

Mas'alah: Is riding a camel or mount preferred over walking for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

قال مالك: والحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن لم يجد ما يتحمل به، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir or talbiyah when going from Mina to Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1050)

قال: ومن غدا من منى إلى عرفة، فله أن يكبر أو يلبي، كل ذلك واسع.

Mas'alah: What should a pilgrim say after cutting the talbiyah at Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

ومن "المجموعة" : قال أشهب: وإذا قطع المحرم التلبية بعرفة، فليهلل، ويكبر، ويذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Mina and Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1051)

قال أشهب: ولا أكره تقديم الناس أثقالهم إلى منى وإلى عرفة، وإن شاء من عرفة في رجوعه ومن مزدلفة وفي أيام منى، ولا يسئل عن تقديم من حج، فقد ارخص في تقديم النساء والصبيان وضعفة الرجال، من مزدلفة إلى منى قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should one recite after completing the prayer at Arafat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1052)

قال ابن حبيب: فإذا تمت الصلاة بعرفة، فجد في التهليل والتكبير والتحميد، وقاله سحنون وأشهب.

Mas'alah: What is the recommended manner of supplication and raising the hands during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1054)

قال ابن حبيب: فإذا رغبت وسألت فابسط يديك، فإذا رهبت واستغفرت وتضرعت، فحولهما، فلا يزال كذلك مستقبل بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر، بالتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء لنفسك ولأبويك، والاستغفار.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do when he arrived at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1058)

وذكر عبد الرحمن بن يزيد النخعي أن ابن مسعود، لما نزل بالمزدلفة، صلى بهم المغرب، قال: ثم وضعنا أرحالنا، وتعشينا. ثم صلى العشاء، وفي حديث مالك، في "الموطأ" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud make when performing Hajj rituals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1063)

وكان ابن مسعود كلما رمى أو عمل شيئا من أمر الحج، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

Mas'alah: What acts are recommended before shaving the head after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1069)

قال مالك: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي، حين يريد أن يحلق، ولا باس أن يتنور، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ولحيته قبل أن يحلق، وإذا رمى، فله لبس الثياب في الإفاضة.

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving during Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1073)]

وما ذكر من قول النبي عليه السلام، إذ سئل، فقال: "احلق ولا حرج" . يعني: أن حجه تام.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he hears the call to prayer after completing Tawaf al-Ifadah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1074)]

ومن فرغ من طواف الإفاضة، ثم سمع ألآذان، فواسع له أن يخرج، أو يقيم حتى يصلي.

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab obligatory during Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1075)]

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن أبي سلمة: ليس نزول المحصب بواجب، والفضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the Day of Tarwiyah falls on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قال مالك: وإن كان يوم التروية يوم الجمعة، فمن زالت له الشمس بمكة من أهلها، أو ممن أقام بها أربعة أيام، فعليهم أن يصلوا الجمعة، وإن لم يأخذه الوقت، فالخروج إلى منى أحب إلي، وهذا قد تقدم في باب آخر.

Mas'alah: How should the imam lead prayer at Mina when the Day of Tarwiyah is Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قال مالك: وإذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فليصل الإمام بمنى ركعتين بغير خطبة ويسر القراءة.

Mas'alah: What supplication did Umar ibn Abd al-Aziz recite when entering the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز، يقول إذا دخله: اللهم إنك وعدت الأمان دخال بيتك، وأنت خير منزول به في بيته، اللهم اجعل أمان ما نؤتي به أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة، حتى تبلغنيها برحمتك.

Mas'alah: Is it recommended to embrace the Multazam and supplicate there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال مطرف: يعني بالملتزم، أنه يعتنق ويلح الداعي عنده، وانه يستحب ذلك، وقاله هو، وابن وهب، عن مالك، وقاله ابن نافع، وابن الماجشون، وذكر مثله في حديث، لعبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their content?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1163)

قال ابن المواز: وخطب الحج ثلاث خطب؛ أولهن قبل التروية بيوم قبل صلاة الظهر، في المسجد الحرام، وقيل: قبل الزوال، والأول قولنا، وهي لا يجلس في وسطها، يعلم الناس فيها مناسكهم، وخروجهم إلى منى، وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وصلاة الصبح بها يوم عرفة، وغدوهم منها، وغير ذلك، والثانية، بعرفة، يجلس بينهما، وهي تعليم للناس ما بقي ومن مناسكهم، من صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ودفعهم، ومبيتهم بمزدلفة، وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر، والدفع منه، ورمي الجمرة، والحلق، والنحر، والإفاضة. والثالثة: بعد يوم

النحر بيوم، وهو اول ايام الرمي، وهي خطبة واحدة، لا يجلس فيها، وهي بعد الظهر يعلم الناس فيها الرمي، واوقاته، وكيف هو ويوم نفرهم، ما لهم من التعجيل، في يومين، وتعجيل الإفاضة واسعة في تأخيرها والبيوتة بمنى ليالي منى. ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شيء من هذه الخطب.

Mas'alah: How is takbir performed in the Hajj sermons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1164)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ويفتتح في هذه الثلاث خطب، بالتكبير، كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة، ويجل في وسطها بين كل خطبتين.

Mas'alah: What is the recommended takbir for the returning pilgrim from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1165)

وفي غير "كتاب" لأصحابنا: ويستحب لمن قفل من حج أو عمرة أن يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات؛ وهو: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" .

Mas'alah: Is it better to return home after Hajj or to stay near the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1165)

ومن "كتاب" ابن المواز، وغيره، قيل لمحمد: فالحج والجوار أحب إليك، أم الحج والقفل؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والقفل. ورأيته أعجب إليه. قيل: فالغزو؟ فلم يره مثله. وقال: قد أقام الصحابة بالشام، منهم أبو عبيدة، ومعاذ، وبلال، وأبو أيوب.

Mas'alah: Is it better to return from Hajj or stay for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1172)

ومن العتبية: من سماع ابن القاسم , قيل لمالك: الحج والقفل أحب إليك أم الحج والمقام للجوار؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والقفل. قيل: فالجهاد مثله , فإنه قد قيل ذلك؟ قال: لا , قد أقام غير واحد من الصحابة بالشام حين فتحت وهي بحال الحرب , منهم: معاذ وأبو هريرة وبلال وأبو أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts purchased during Hajj for one's family and the need for formal witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5721)

وكذلك قال عنه ابن القاسم فيما [3] اشترى من هدايا في الحج لأهله فلا تنفع الشهادة فيه، حتى يشهدوا أنه أشهدهم.

Mas'alah: Is it permissible for the poor to beg while traveling for Hajj or jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5828)

قال مالك: وأكرة لهؤالا الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا الى الحج والغزو فيسألوا.

Mas'alah: What are the requirements of ghusl and removing sewn garments for ihram?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب

Mas'alah: What are the recommended entrances and exits of Mecca?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج

Mas'alah: What is the recommended way to enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=90)

قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة

Mas'alah: What is the sequence of actions on the day of Tarwiyah and the journey to Arafat?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=91)

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj and the option of hastening departure from Mina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف

Mas'alah: Is ifrad (performing Hajj alone) better than tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=93)

والإفراد بالحج أفضل

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=94)

وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والغسل لدخول مكة مستحب

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والنية بالحج فريضة

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon entering Mecca?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والغسل لدخول مكة مستحب

Mas'alah: Is it recommended to omit verbalizing the intention for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

وترك اللفظ بما أحرم به مستحب لا مكروه على الأصح، وثالثها: هما سواء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl for ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

وسننه: غسل متصل به وإن لحائض، ولا دم في تركه، ولا يتيمم لتعذر الماء، فإن أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل جهلا اغتسلوا بعده خلافا لعبد الملك وغيره، وللحليفي الغسل بالمدينة إذا مضى من فوره، واستحبه عبد الملك بها، ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده لينزعها بذي الحليفة إذا أحرم، فإن اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد،

وفي كتاب محمد: وإن تأخر للزوال كره.

Mas'alah: When does the pilgrim enter ihram according to one opinion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=209)

وقيل: إذا سارت به دابته [2]،

Mas'alah: What are the recommended ways of entering Mecca and the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

واستحب دخول البيت ومكة نهارا، ومن الثنية العليا لكمدني، والمسجد من باب بني شيبة، والخروج من السفلى، والأفضل إفراد ثم قران [4]

Mas'alah: What are the rulings on the three sermons of Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=217)

وخطب الحج: ثلاث؛ واحدة بمسجد مكة بعد صلاة الظهر من سابع ذي الحجة لا قبل الزوال على المشهور، ويبين فيها المناسك وكيفية الخروج لمنى والمبيت بها، والسير لعرفة. ونزول نمرة [2]، ولا [3] يجلس في وسطها. وقال مطرف: يجلس ويكبر في أولها وخلالها كالعيد، وكذا ما بقي من خطب الحج. قيل: وهو وفاق للمدونة. (1) بعدها في (ق1) : (إلا) . (2) في (ق1) : (المزدلفة) . (3) قوله: (ولا) ساقط من

(ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Mina on the eleventh day and the departure to Mina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=218)

وواحدة في الحادي عشر بمنى بعد الزوال, يجلس في وسطها على المشهور ويذكر فيها بقية المناسك، وفي جلوسه في أول الخطب الثلاث قولان، ويخرج يوم التروية -وهو الثامن- لمنى بقدر إدراك الظهر، وكره التقدم قبله ولو بالأبنية على الأصح، كسيره لعرفة قبل يومها، ويصلي فيها الظهر وأربع صلوات تليها، يقصر منها الرباعية ولا يجمع, ويبيت بها ولا دم في تركه.

Mas'alah: What is the virtue of Madinah over Makkah and Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

والمدينة أفضل من مكة على المشهور، وهما أفضل من بيت المقدس اتفاقا.

Mas'alah: What is the preference between Hajj and military expedition or charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=560)

(وفضل حج) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به، أو فرض كفاية وعلى صدقة إلا في سني المسغبة فتفضل حج التطوع (إلا لخوف) فيفضل الغزو على الحج التطوع

Mas'alah: What is the preference between riding and walking during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=560)

(و) فضل (ركوب) في الحج على المشي لأنه فعله - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the preference for riding a qatab over a howdah during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=560)

(و) فضل (مقتب) على ركوب المحمل والمحفة والقتب رحل صغير على قدر السنام

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

ولما أنهى الكلام على الأركان شرع في بيان السنن وبدأ بسنن أولها فقال (والسنة) لمريد الإحرام بحج، أو عمرة ولو صبيا، أو حائضا، أو نفساء أربع: أولها (غسل متصل) بالإحرام كغسل الجمعة وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة، وأحرم وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله، وإصلاح جهازه (ولا دم) في تركه ولو عمدا وقد أساء. ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله "متصل" بقوله)

Mas'alah: Is ghusl recommended in Madinah for one intending ihram from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

وندب) الغسل (بالمدينة للحليفي) أي لمريد الإحرام من ذي الحليفة وجوبا أو ندبا فيأتي لابسا لثيابه فإذا أحرم منها تجرد)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=588)

و) ندب الغسل (لدخول غير حائض) ونفساء (مكة) لأن الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف. [حاشية الدسوقي] إلى أن الباء بمعنى في لا أنها للسببية؛ لأن الوقوف في اليوم العاشر مسبب عن الخطأ لا سبب له. (قوله: بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة) أي فكملوا عدته ثلاثين وقوله: أو نظروا أي أو كانت السماء مصحية فنظروا فلم يروا الهلال وأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين. (قوله: فأكملوا العدة إلخ) أي ثم وقفوا في تاسع الحجة في ظنهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة الثلاثين وقول الشارح: أو أخطأ الجم في رؤية الهلال وأما لو أخطئوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من ذي الحجة، ثم نسوه فوقفوا في العاشر فإنه لا يجزيهم وأما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند وانظر هل يجري فيه ما تقدم من الصوم من قوله لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره اه شيخنا العدوي. (قوله: عن خطئهم فوقفوا بالثامن إلخ) ما ذكره من عدم الإجزاء هو

المعتمد خلافا لمن قال بالإجزاء واعلم أن الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقت وأما إذا علموا به قبل فوات الوقت فلا يجزئ اتفاقا ولا بد من إعادته قولا واحدا انظر ح إذا علمت هذا فإذا تذكروا في اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر وأما إن لم يتذكروا في اليوم العاشر فهل يقفون ليلة الحادي عشر ويجزئهم وبه قيل وعليه مشى عبق، أو لا يجزيهم وهو المعتمد وما قاله عبق ضعيف. (قوله: لا المار الجاهل) أشار بتقدير المار إلى أن الجهل بعرفة إنما يضر المار وأما من استقر بها واطمأن فإنه لا يضر جهله بها كما لا يجب عليه نية الوقوف كما مر. (قوله: بكره) ما ذكره المصنف من الكراهة مع الإجزاء أخذه مما حكاه الجلاب عن المذهب، وإن كان ابن عرفة لم يعرج عليه. (قوله: على ما ليس كذلك) أي وهذا قول صدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره. (قوله: لكن الذي به الفتوى إلخ) أي وهو قول جل أهل المذهب واختاره اللخمي؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولأن ما لا يقضى إلا من بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة. [سنن الإحرام بحج أو عمرة] (قوله: في بيان السنن) أي سنن كل ركن. (قوله: أربع) أي بناء على أن التلبية ليست سنة، وأما على أنها سنة فالسنن خمسة لا أربعة. (قوله: وهو) أي الاتصال من تمام السنة وقوله: غدوة أي أول النهار وما ذكره من أن الاتصال من تمام السنة وأنه إذا اغتسل غدوة وأخر الإحرام وقت الظهر لم يجزه هو الموافق لكلام المدونة وابن يونس وابن المواز خلافا للبساطي حيث جعل الاتصال سنة مستقلة انظر بن. (قوله: ولا يضر الفصل) أي بين الغسل والإحرام بشد رحاله أي لا يكون هذا مبطلا للاتصال. (قوله: وقد أساء) أي ارتكب مكروها. (قوله: وجوبا) أي سواء كان الإحرام منها واجبا كما إذا كان الشخص من أهل المدينة وقوله: أو ندبا كما لو كان مصريا مر بالحليفة. (قوله: فيأتي) أي لذي الحليفة بعد غسله في المدينة لابسا لثيابه فإذا أحرم منها تجرد قال بن فيه نظر بل يتجرد عقب غسله بالمدينة فإذا أتى بعد ذلك للحليفة

أحرم منها كما قال سحنون ونقله ابن يونس عن ابن حبيب ونصه ابن حبيب واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة، ثم يتجرد مكانه فإذا وصل لذي الحليفة أحرم منها وذلك أفضل وبالمدينة اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتجرد ولبس ثوبي إحرامه ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهل. (قوله: لأن الغسل في الحقيقة للطواف) أي لا لدخول مكة فاللام في قول المصنف لدخول مكة بمعنى "عند" -.

Mas'alah: What is the second sunnah for one intending ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding wearing an izaar and ridaa for ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=589)]

و) ثاني السنن (لبس إزار) في وسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) أي أن السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي أن التجرد واجب فلو التحف برداء، أو كساء أجزأه وخالف السنة.

Mas'alah: What is the order of sunnah acts before ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=589)

ثم) رابع السنن (ركعتان والفرض مجز) عنهما وفاته الأفضل وأفاد بثم أنه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار أي ندبا فيهما لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار.

Mas'alah: When should the talbiyah be repeated after sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

)

Mas'alah: Where does a person from Mecca begin the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

)

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering Mecca and the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(و) ندب (دخول مكة نهارا) أي ضحى (و) دخول (البيت) أي الكعبة نهارا، أو ليلا (و)

ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد منونا (لمدني) أي لمن أتى من طريق المدينة (و) دخول (المسجد من باب بني شيبة) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خروجه) أي المدني أيضا (من كدى) بضم الكاف والقصر.

Mas'alah: What is recommended regarding Zamzam water?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)]

(و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم ونقله) إلى البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah in Mecca?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)]

(و) ندب للإمام (خطبة بعد ظهر) يوم (السابع بمكة واحدة) فلا يجلس في وسطها والراجح الجلوس فهما خطبتان وإنهما سنة (يخبر) الناس (فيها بالمناسك) التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية

Mas'alah: What is the recommended time for leaving to Mina on the day of Tarwiyah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)]

(و) ندب (خروجه) يوم الثامن ويسمى يوم التروية (لمنى قدر ما يدرك بها الظهر) قصرا بوقتها المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's descent at Namirah in Arafah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)]

(و) ندب (نزوله بنمرة) موضع بعرفة فالإمام يعلمهم في خطبتيه جميع هذه المندوبات.

Mas'alah: What does the imam teach in the two sermons on the day of Arafat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)]

يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after Fajr prayer and standing at al-Mash'ar al-Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)]

(و) ندب (ارتحاله) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح مغلسا) أي حال كونه ملتبسا بغلس

أي قبل حصول الضوء. (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام يكبر) الله (ويدعو) لنفسه والمسلمين أي للتكبير والدعاء والذكر (للإسفار و) ندب (استقباله) أي الواقف (به) أي بالمشعر جاعلا له على يساره

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)]

(و) ندب (إسراع) بدابة، أو مشي ذهابا وإيابا (ببطن محسر) بضم الميم وكسر السين مشددة واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)]

(و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة. [حاشية الدسوقي] قوله: لكان أحسن) وذلك؛ لأن الشرط في جمعه بين الصلاتين في أي محل شاء إنما هو وقوفه مع الإمام سواء نفر معه، أو لا كما هو النقل وما في عبق من أن الشرط نفوره مع الإمام وأنه لو وقف مع الإمام ولم ينفر معه فإنه يصلي كل صلاة لوقتها فهو خلاف النقل انظر بن. (قوله: وإن قدمتا عليه إلخ) أي والحال أنه مطالب بالجمع لكونه وقف مع الإمام وسار مع الناس. (قوله: أي على النزول) هذا الحل هو الأولى لأنه محل الخلاف عند ابن عبد السلام وابن عرفة اه بن. (قوله: وندب وقوفه بالمشعر الحرام) أي فإذا وصل

للمشعر الحرام ندب وقوفه به إلخ على ما قال المصنف والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشاني بل قال ابن الماجشون إن الوقوف به فريضة ولذا جعل البساطي الندب منصبا على القيد انظر طفى قال عج وهل الندب يحصل بالوقوف، وإن لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر، أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما، أو مع أحدهما والثاني ظاهر المصنف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء معا بل يكفي مقارنته لأحدهما واعلم أن المشعر الحرام هو البناء المعلوم وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح وإنما سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار؛ لأنه من الحرم وإذا علمت هذا فقوله: بالمشعر الحرام أي عنده أو أن المشعر كما يطلق على البناء يطلق على ما قرب منه من الفضاء. (قوله: للإسفار) متعلق بوقوفه. (قوله: وندب استقباله أي الواقف به) أي ندب استقبال الواقف عنده للقبلة. (قوله: ولا وقوف مشروع بعده) أي كما كان يفعل الجاهلية من وقوفهم به لطلوع الشمس وقد يقال: إن عدم الوقوف بعد الإسفار مستفاد من إغيائه أولا بقوله للإسفار وحينئذ فلا حاجة لقوله ولا وقوف بعده فتأمل. (قوله: ذهابا) أي في حالة الذهاب من منى لعرفة في حالة الإياب أي الرجوع من عرفة لمنى. (قوله: ببطن محسر) قيل إنه سمي ذلك الوادي ببطن محسر لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي إعيائه وقيل؛ لأنه نزل العذاب عليهم فيه اهـ خش قال شيخنا العدوي الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا. . (قوله: حين وصوله) هذا مصب الندب وأما رميها في حد ذاته فهو واجب. واعلم أن محل ندب رميها حين وصوله إذا وصل لمنى بعد طلوع الشمس فإن وصل قبل الطلوع كالذي يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى فإنه يدخل منى قبل الفجر ولا يصح رميه حينئذ فينتظر طلوع الفجر ويستحب له أن يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس وسيأتي أن وقتها

يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها إلى الغروب وأن تأخيرها للطلوع مندوب وأن الليل وقت لقضائها فإن أخر إليه قدم. (قوله: وإن راكبا) أي هذا إذا وصل إليها ماشيا بل، وإن وصل إليها راكبا وهذا من تعلقات الندب أي أنه يندب أن يرميها حين وصوله على الحالة التي وصل عليها من ركوب أو مشي فلا يصبر حتى ينزل إذا وصل راكبا ولا يصبر حتى يركب إذا وصل إليها ماشيا؛ لأن فيه عدم الاستعجال برميها. (قوله: فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر) أي وهو ثلاثة أيام لغير المتعجل ويومان له. (قوله: غير نساء وصيد) أي إذا كان الحاج رجلا ومثله المرأة فيحل برميها جمرة العقبة غير رجال وصيد. (قوله: وتكبيره إلخ) ظاهر المدونة أن التكبير مع كل حصاة سنة وأشعر قوله: مع كل حصاة أنه لا يكبر قبل رميها ولا بعده ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق بالتكبير واعلم أنه لا يقف للدعاء بعد فراغه من رمي تلك الجمرة بل الأولى أن ينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=601)

بالبناء) في شقوقه ولم يسقط لأرض الجمرة - وهو الأوجه لما تقدم -، وعدم إجزائه (تردد) ، ثم عطف ثالث الشروط على قوله بحجر. بقوله (و) صحته (بترتبهن) أي الجمار بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى ويختم بالعقبة. فإن نكس، أو ترك الأولى مثلا، أو بعضها ولو سهوا لم يجزه فإن تذكر بعد خروج يومها ورمى الحاضرة فأشار له بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram, entering Mecca, and standing at Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=117)

الاغتسال للإحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة [1].

Mas'alah: Where is ghusl for Umrah and Hajj discussed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

والغسل للعمرة والحج مذكور في كتاب الحج.

Mas'alah: How did the Prophet pray at Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=358)

واختلفت الأحاديث في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة، فظاهر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - "أنه صلاهما بأذانين وإقامتين" [5]. وفي مسلم من طريق جابر بن عبد الله "أنه بأذان واحد وإقامتين" [6]. وفي الموطأ من حديث أسامة (1) في (ر) : (الحديثين الصحيحين) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 225 في باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، من كتاب الأذان، برقم (598) ، ومسلم: 1/ 573 في باب بين كل أذانين صلاة، من كتاب صلاة المسافرين. وقصرها، بر قم (838) عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه -. (3) قوله: (وأحمد) ساقط من (ش 2) . (4) في (س) : (يؤم) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 604، في باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، من كتاب الحج، برقم (1599) . (6)

أخرجه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الحج، برقم (1218) .

"

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for pilgrims during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=707)

باب في سقوط الجمعة عن الحاج ولا جمعة على الحاج، وهي السنة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه وقف يوم عرفة وكان يوم جمعة فلم يجمع" [1]. والحاج على وجهين: مسافر، فالجمعة ساقطة عنه كان في حج أو غيره، ومن هو من أهل مني أو عرفة، فالجمعة ساقطة عنهم؛ لأنهم لو لم يكونوا في حج لم تجب عليهم الجمعة؛ لأنه ليس بقرار تجب في مثله الجمعة، وعلى ما قال مالك [2]: إن الجمعة تجب فيما كان شبيها بالأمصار؛ ولأن أسواقها أيام الحج خاصة، وقال مالك في المدونة: لا جمعة في أيام مني كلها, ولا يوم عرفة ولا يوم التروية, وقال فيمن قدم مكة, فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم حبسه كريه [3] يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة, قال: أرى عليه الجمعة؛ لأنه قد صار مقيما [4]. وقال محمد بن عبد الحكم: يلحق بالإمام، فإن أدرك الظهر بمنى، وإلا صلاها في الطريق أفضل من أن يصلي الجمعة بمكة. قال الشيخ -رحمه الله-: أما من كان يقصر بمكة، ثم أدركه يوم التروية، فلا جمعة عليه، ويلحق بمنى، وأما من كان يتم؛ لأن نيته كانت إقامة أربعة أيام، فأدركه يوم التروية وهو موضع الخلاف، فرأى مالك أنه مقيم، فدخل في جملة من

دخل في الجمعة، ورأى ابن عبد الحكم: أن سنة الحاج في ذلك اليوم أن تكون صلاته الظهر بمنى. (1) أخرجه مسلم: 2/ 885، في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم (1218) . (2) انظر: المدونة: 1/ 233. (3) أي: يمنعه من استأجره. (4) انظر: المدونة: 1/ 239.

Mas'alah: Is walking to Hajj considered leaving one's custom and is it praiseworthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1241)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه فغير مراعى. ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدون ذلك شرفا. وكان بعضهم يحج ماشيا وهو قادر على الركوب. وإن أراد السؤال والتكفف فيمن ليس ذلك شأنه فهو حسن.

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1242)

فصل في الخلاف في أفضلية المشي راكبا أو ماشيا للحج واختلف في الحج راكبا أو ماشيا أي ذلك أفضل؟ فاحتج من قال راكبا أفضل: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج راكبا [1]. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: وددت أني حججت ماشيا [2]. وحج حسين بن علي - رضي الله عنهما - وابن جريج والثوري ماشيا [3]. وأرى المشي أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله

فتمسه النار" أخرجه البخاري [4] فدخل في ذلك المشي إلى الحج والمساجد والغزو؛ لأن كل ذلك من سبل الله. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج إلى جنازة ماشيا، ورجع راكبا [5]. وفي الترمذي قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: من السنة أن (1) أخرجه البخاري: 2/ 552، في باب الحج على الرحل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1445) ، بلفظ: (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حج على رحل وكانت زاملته) . (2) أخرجه الطبري في تفسيره: 9/ 134، تفسير قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] . (3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني: 9/ 130، ونصه (عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي – رضي الله عنهما – خمسة وعشرين حجة ماشيا وأن النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري) . (4) أخرجه البخاري: 3/ 1035، في باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2656) . (5) حسن صحيح، أخرجه أبو داود: 3/ 178، في باب الركوب في الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (3179) من حديث ثوبان بلفظ: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بدابة وهو مع ="

يخرج إلى العيدين ماشيا [1]. وقال مالك: يستحب المشي إلى العيدين [2]. وقال فيمن يخرج إلى الاستسقاء: يخرج ماشيا متواضعا، غير مظهر لزينة [3]. وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا ماشيا ومتواضعا غير مظهر لزينة. وقد رئي بعض الصالحين بمكة [4]، فقيل له: أراكبا جئت؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكبا، ولو أمكنني لجئت على رأسي. [5] وأما حج النبي – صلى

الله عليه وسلم - راكبا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كان يحب ما خف على أمته، ولو مشى لم يركب أحد ممن حج معه. والثاني: أنه كان قد أسن، فكان أكثر صلاته بالليل جالسا. = الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال "إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت" . وأخرجه الترمذي: 3/ 225، عن جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس، في باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من كتاب الجنائز، برقم (1014) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) حسن، أخرجه الترمذي: 2/ 410، في باب المشي يوم العيد، من كتاب العيدين، برقم (530) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 499. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 512، وعزاه لمختصر ابن عبد الحكم. (4) قوله: (وقد رئي. . . بمكة) ساقط من (ب) . (5) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم: 10/ 145.

Mas'alah: What are the three types of ghusl in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1251)

الغسل في الحج ثلاثة: للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة [2].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating or postpartum woman during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1251)

وذلك على كل من عقد على نفسه الإحرام، إلا الحائض والنفساء. فإنهما لا تغتسلان

لدخول مكة؛ لأنه لا يصح منهما طواف، وتغتسلان للإحرام؛ لأنه ينعقد عليهما حينئذ، ولوقوف عرفة؛ لأنه يصح منهما الوقوف.

Mas'alah: What is the evidence for bathing for stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1251)

وذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل لرمي الجمار [5]. (1) التلبية -على وزن تفعلة- هي الإجابة، وأصل ذلك من ألب فلان بالموضوع إذا أقام به فمعنى لبيك أي إقامة بعد إقامة بين يديك، وهي أيضا للزوم الشيء والمداومة عليه، انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 40. (2) قيل لعرفة عرفة لأن آدم - عليه السلام - تعرف فيها بحواء وقيل لمنى منى لأن آدم - عليه السلام - تمنى فيها بحواء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 41. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 343. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 104، في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، من كتاب الغسل في صحيحه، برقم (264) ، ومسلم: 4/ 10، في باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (2883) ، ومالك في الموطأ: 1/ 328، في باب ما جاء في الطيب في الحج، من كتاب الحج، برقم (719) . (5) لم أقف عليه عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار) أخرجه في مصنفه: 3/ 403، برقم (15373) .

Mas'alah: What did Malik say about bathing for ihram, entering Mecca, and Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1252)

وذكر عنه مالك في الموطأ: أنه كان يغتسل للإحرام، ولدخول مكة ولوقوف عرفة [4].

Mas'alah: What should one do upon entering the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1292)

فصل [فيما يفعله من دخل المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -] ويبتدئ من دخل المسجد الحرام باستلام الركن، ثم الطواف [1]. وذلك تحية ذلك المسجد، ولا يبتدئ بالركوع. ويبتدئ في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم، وهذا قول مالك [2] وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: بسم الله، والسلام على رسول الله [3]. يريد: أن يبتدئ بالسلام من موضعه، ثم يركع. ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر [4]، ومروره عليه فوقف فسلم، ثم تمادى إلى موضع قريب [5] فصلى فيه- لم يكن ضيقا. ويستلم من الأركان الأسود واليماني، ولا يستلم اللذين يليان الحجر؛ لأن البيت لم يتم من هناك على قواعد إبراهيم عليه السلام. وقد كان عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، واستلمهما، ثم أزال ذلك الحجاج، وأعاده على ما كان عليه قبل، فلم يستلما [6]. ويستلم الحجر الأسود بالفم، فإن لم يستطع لزحام أو غيره فباليد. واختلف في تقبيل اليد، فقال مالك [7] في المدونة: لا يقبل [8]. وقال في (1) انظر: المدونة: 1/ 419. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 336. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 336. (4) في (ب) : (يرى منه القبر) . (5) قوله: (قريب) ساقط من (ب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/

500. (7) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (8) انظر: المدونة: 1/ 365.

Mas'alah: What is the recommended action on the day of Tarwiyah during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1320)

ويستحب أن يكون يوم التروية -وهو اليوم الثامن- بمنى [3] يخرج من مكة إلى منى [4] بقدر ما إذا بلغ منى صلى بها الظهر، ثم يغدو من منى بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر - رضي الله عنه -، قال: "لما كان يوم التروية ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منى وتوجه الناس معه فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح" . (1) انظر: المدونة: 1/ 429. (2) قوله: (في الليلة) يقابله في (ب) : (عليه في غير الليلة) . (3) في (ب) : (لما) . (4) قوله: (إلى منى) ساقط من (ب) .

أخرجه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina and Arafah before their respective days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1321)

وكره مالك أن يقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يوم عرفة [2]. واختلف في تقدمة [3] الأثقال، وكره ذلك مالك حماية أن يتقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية بأنفسهم [4]، ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها. وأجازه أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on building structures in Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1321)

وكره مالك في البنيان الذي أحدث في منى [5]، قال في كتاب محمد: لأنه يضيق على الناس [6].

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

وخطب الحج ثلاث: الأولى يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعرفة، والثالثة أول أيام الرمي، وهو الحادي عشر.

Mas'alah: How many sermons are given for the first and third Hajj sermons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

والأولى والثالثة خطبة واحدة بعد الصلاة، والثانية خطبتان قبل الصلاة.

Mas'alah: In which Hajj sermon does the imam sit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1322)

ولا يجلس إلا في خطبة يوم عرفة [5]، وكل واحدة تتضمن ما يفعل من يوم يخطب إلى التي (1) في (ق 5) : (عرفة) . (2) سبق تخريجه, ص: 1203. (3) قوله:

(حينئذ) زيادة من (ب) . (4) في (ب) : (الناس) . (5) قوله: (ولا يجلس. . . يوم عرفة) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What does the last Hajj sermon cover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

تليها، والأخيرة ما يفعل إلى انقضاء الحج.

Mas'alah: How are the sermons of Hajj opened according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

قال ابن حبيب: تفتتح الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة [1].

Mas'alah: What are the actions performed on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

ويوم النحر: يوم الحج الأكبر، فيه الرمي والنحر والحلاق والإفاضة.

Mas'alah: What types of dhikr are recommended for the pilgrim during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1323)

وقيل: يكثر الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتعظيم والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What Quranic verses support the command to remember Allah during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1324)

وقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} [البقرة: 200] ، وقوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1333)

واختلف فيمن صلى المغرب قبل المزدلفة، أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة، فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلاة أمامك" . قال: إلا ألا يستطيع أن يمضي [4] مع الناس لعلة به أو بدابته، فإنه يمهل حتى يغيب الشفق، ثم يصليها. وقال أشهب في كتاب محمد: لا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها. وهو أحسن؛ لأن الإتيان بالصلاة في وقتها أفضل، والتأخير إلى المزدلفة رخصة؛ لأن الناس بعرفة عند الغروب [5] بمنزلة من غربت عليه الشمس وهو على ظهر، فيوسع له أن يؤخر حتى يبلغ المنهل، وهذا فيمن أدرك الوقوف مع الإمام، فأما من لم يقف مع الإمام فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. وقال ابن (1) في (ب) : (دفعت) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/

31. (3) متفق عليه، وقد سبق تخريجه وإيراد لفظه في كتاب الصلاة الأول، ص: 250. (4) في (ب) : (فيمضي) . (5) في (ب) : (المغرب) .

Mas'alah: What does the chapter on the actions of the pilgrim on the Day of Sacrifice cover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1336)

باب فيما يفعله الحاج يوم النحر من رمي ونحر وحلاق ولباس وطوف, وهل يحل له النساء والصيد؟

Mas'alah: What is disliked regarding Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

فصل ما يكره من الحج

Mas'alah: What is the recommended action for riders and pedestrians when passing through Muhassar?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

ومن دفع من المزدلفة إلى منى، فيستحب للراكب أن يحرك دابته ببطن محسر، وللراجل أن يسرع فيه حتى يخرج منه.

Mas'alah: What is the chapter on the sermons of Hajj?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)]

فصل في خطب الحج

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their rulings in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)]

وخطب الحج ثلاثة: خطبة في اليوم السابع بمكة قبل يوم التروية. وخطبة يوم عرفة بعرفة. وخطبة يوم النفر بمنى، وهو ثاني يوم النحر. ويجلس الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة. وخطبة يوم السابع، ويوم الحادي عشر بعد صلاة الشظهر، ولا يجلس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and al-Mu'arras during Hajj?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)]

ويستحب المقام بالمحصب عند الصدر من منى، قبل دخول مكة، ويصلي به الصلوات إلى العشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلا، ومن تركه فلا شيئ عليه. ويستحب المقام بالمعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه. ومن أتاه في غير وقت الصلاة فليقم حتى يصلي إلا أن يخاف فوتا أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي.

Mas'alah: What are the known days (al-ayyam al-ma'lumat) and the numbered days (al-ayyam

al-ma'dudat) in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=559)

فصل في الأيام المعلومات، والأيام المعدودات والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده. والأيم المعدودات: أيام الرمي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. فيوم النحر معلوم معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع من يوم النحر معدود غير معلوم.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=215)

348 - ولا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى [1] ، ولا يوم عرفة بعرفة.

Mas'alah: How does the Imam combine Zuhr and Asr at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=227)

379 - ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال، يبدأ الإمام بالخطبة، فإذا فرغ منها جلس على المنبر، وأذن المؤذن وأقام، فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين

(1) انظر: الموطأ لمالك (ص261) .

ثم أذن فقام، ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة

يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة، لأن خطبتها تعليم للحاج.

Mas'alah: What is the preferred time for entering Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=413)

755 - ومن أتى مكة ليلا فواسع له أن يدخل، واستحب مالك أن يدخلها نهارا،

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=414)

واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كداء. وذلك واسع من حيث [ما] دخل.

Mas'alah: What is the historical account of the Station of Ibrahim and its relocation by Umar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=431)

799 - [قال مالك] : كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام - في مكانه اليوم، وكان [أهل] الجاهلية ألصقوه بالبيت حيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي ÷، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه -، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - [وحج] رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة قيس بها حين أخذ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah or to Arafah before the day of Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=434)

801 - وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة قبل يوم عرفة، وأن يتقدم الناس أبنيتهم إليها.

Mas'alah: What is the ruling on building structures in Mina and the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=434)

وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، وما كان بعرفة

Mas'alah: What should the imam at Arafah do if he remembers a missed prayer during the combined prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=435)

803 - وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ، ثم يستخلف من يصلي بهم الظهر والعصر، ويصلي هو ما نسيها، ثم الظهر والعصر، ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من

يصلي بهم العصر وفعل هو كما وصفنا، ولو ذكرها وهو في العصر قطع وقطعوا، واستخلف من يصلي بهم العصر، وصلى هو ما نسي ثم الظهر ثم العصر، وأحب إلي أن

يعيدوا ما صلوا معه في الوقت. وهذه مخالفة لما في كتاب الصلاة وهو آخر قوله، وإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات، ولا ينتظرون الإمام، لأن خليفته موضعه، إذا فرغ من الصلاة دفع [بالناس] إلى عرفة، ودفع الناس بدفعه. وينزل الناس بعرفة أو منى أو المشعر الحرام حيث أحبوا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah with the Imam?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=441)]

814 - ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر [الحرام] بدفع الإمام، ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفعون قبل ذلك، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه.

Mas'alah: How many pebbles are thrown at Jamrat al-Aqabah and what is said with each throw?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=442)]

ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها، وأحب

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead and staying at al-Abtah when returning from Mina?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=473)]

895 - ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة، وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة وهو معروف حيث المقبرة، فيصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فليصلها حيث أدركه الوقت، ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل.

Mas'alah: What was Malik's opinion on staying at al-Abtah for those who are followed and those who are not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=473)

896 - واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول [أول الليل] بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدى به في ترك النزول [به] ، وكان يفتي به سرا، ويفتي في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس. [1] (1) انظر: التقييد (2/86) .

Mas'alah: What is the ruling on riding camels versus walking during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1095)

الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي واختار اللخمي عكس هذا. (ومقتب) الجوهري: القتب رجل صغير على قدر السنام واقتتبت البعير أقتابا إذا شددت عليه القتب. قال خليل في مناسكه: المقتب أفضل من المحمل إن قدر عليه لموافقته - عليه السلام - ولإراحة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on joining Hajj after rak'ah versus after sa'y?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1151)

الركوع فهو قارن، وإن أردفه بعد الركوع لم يلزمه حج إلا أن يشاء، فقول خليل لا بعده أي فليس بقارن ولا يلزمه حج. ثم قال ابن يونس بعد هذا ما نصه: بخلاف ما إذا أردف الحج بعد السعي قبل أن يحلق فيلزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the same year as Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

(وحج من عامه)

Mas'alah: What is the ruling on one who returns to his home country and then performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

الكافي: كل من رجع لبلده ثم حج من عامه لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for residents of the Hijaz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

(ولو بالحجاز)

Mas'alah: Is the bath for ihram recommended for a child or a menstruating woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1188)

غسل الإحرام ولو بعمرة سنة ولو لصبي أو حائض أو نفساء ولا دم إن ترك. سحنون: وقد أساء.

Mas'alah: Is the bath for ihram recommended in Medina for one going to Dhul-Hulayfah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1189)

(وندب بالمدينة للحليفي) تقدم قول سحنون قبل قوله: "ولا دم" .

Mas'alah: What is the ruling on the bath for entering Mecca and for Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1190)

(ولدخول غير حائض مكة بذي طوى) وروى محمد: غسل دخول بمكة بذي طوى وإن فعله بعد دخوله فواسع. ابن يونس: ويستحب الغسل لدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة، وغسل الإحرام أوجب من هذين الغسلين. قال مالك: ويتدلك في غسل الإحرام، وأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك

Mas'alah: When does the pilgrim depart to the prayer ground of Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(لرواح مصلى عرفة) تقدم نص الرسالة: ويروح إلى مصلاها

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1204)

(ودخول مكة نهارا) فيها من أتى مكة ليلا فواسع له أن يدخل، والمستحب أن يدخلها نهارا.

Mas'alah: What is the recommended action upon entering Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1204)

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فائت المسجد ولا تعرج على شيء دونه.

Mas'alah: Is it recommended to go directly to the Kaaba upon entering Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1204)

(والبيت) عياض: يستحب القصر عند دخول مكة إلى البيت دون التعريج على غيره.

Mas'alah: From which route should a pilgrim from Medina enter Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1205)

(ومن كداء لمدني) فيها: أحب للحاج أن يدخل مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة. ثنية كداء بفتح الكاف والمد هي الصغرى التي بأعلى مكة. ومن مناسك خليل: ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة بفتح الكاف والمد غير منصرف لأنه علم. وقال ابن الفاكهاني: لم أسمعه إلا منونا.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for entering the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1205)

ابن حبيب: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وخرج إلى المدينة من باب بني سهم. ومن مناسك خليل: ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وهذا مستحب لكل من دخل

Mas'alah: What is the ruling on leaving Makkah via the pass of Kuda?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1206)

(وخروجه من كدى) القرافي: ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، وقد روي فتح الكاف وهي الوسطى التي بأسفل مكة لما في الموطأ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» . ومن مناسك خليل: وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى - منون منصرف -

هكذا ضبطه الجمهور – والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين.

Mas'alah: Is ramal recommended for one who enters ihram from Tan'im?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1207)

(ورمل محرم من كالتنعيم) تقدم نصها يستحب لمن أحرم من التنعيم أن يرمل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water abundantly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1207)

(وكثرة شرب ماء زمزم) . ابن حبيب: يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقام بمكة. قال ابن عباس: وليقل إذا شرب: اللهم إني أسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وهو لما شرب له انتهى. نقل القرافي.

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and when is the first delivered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1209)

(وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك) روى محمد: خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذي الحجة

بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس في هذه الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah after sunrise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1211)

(وسيره لعرفة بعد الطلوع) مالك: يصلي الصبح بمنى ويدفع منها إلى عرفة. ابن المواز: بعد طلوع الشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك ونزوله بنمرة. سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة كفعله - عليه السلام -.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1214)

(وارتحاله بعد الصبح مغلسا) الكافي: إذا أصبحوا بمزدلفة صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء ثم نهضوا إلى منى قبل

طلوع الشمس في الإسفار الأعلى وليس السنة أن يسفروا جدا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1215)

(وإسراع ببطن محسر) من ابن المواز: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة ويهرول في بطن محسر.

Mas'alah: What is the ruling on Makkans hastening from Mina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1224)

(أو مكيا) فيها: لا بأس بأهل مكة أن يتعجلوا. ابن القاسم: وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the weak departing early from Muzdalifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on tahseeb (resting at al-Muhassab) for one who is not followed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on tahseeb for one who is not followed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

وترك التحصيب لغير مقتدى به) انظر بعد هذا عند قوله: "وتحصيب الراجع"

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication at the jamarat and stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1226)

وختم بالعقبة) فيها: ويقف عند الجمرتين للدعاء ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف

Mas'alah: When may a pilgrim return to his companions during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1233)

(ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه) ابن عرفة: ويرجع من لم يبعد. وفيها: ولم يجد له مالك أكثر من القرب، وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنعه كريه

Mas'alah: What are the appendices of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1293)

[لواحق الحج]

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

(ولم تجز إن قدمت على وقوفه) . اللخمي: الظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة أن لا يجزئه وأرى أن يجزئه (كصوم أيسر قبله) من ابن يونس: إذا لم يجد الهدي فله أن يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الثلاثة وهي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on walking only in the context of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

(إن لم ينو نسكا) في الموطأ: لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj or Umrah after vowing to walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

ابن عرفة: آخر مشي العمرة السعي وآخر مشي الحج الإفاضة. انظر عند قوله: "وركب في المنهل" (ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا) أما إن ركب كثيرا في غير المناسك والإفاضة فقال ابن بشير: إن ركب في بعض الطريق لعجز، فإن كان يسيرا فالمذهب أنه يجزئه وعليه دم إن كان للركوب مقدار وإلا فلا دم عليه، وإن تساوى ركوبه ومشيه أو كان أحدهما كثيرا والآخر أكثر فالمشهور أنه يلزمه أن يرجع فيمشي ما ركب ويركب المواضع التي مشى فيها ولو كان موضعه بعيدا جدا، فإن عجز في الثاني لم يكلف العودة ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk the places one rode due to inability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1504)

والصواب أن لا رجوع عليه لأنه بوصوله إلى مكة بر وإليها كانت اليمين. قال ابن المواز عن مالك: ويهدي أحب إلي من غير إيجاب ولم يره في الهدي، مثل من عجز في الطريق. ابن يونس: يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا. وأما قوله: "نحو

المصري" فالذي في الرسالة: إن عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه، فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى، ونحو هذا في المدونة.

Mas'alah: What should one do if he is obligated to walk to Makkah but becomes unable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1504)

(فيمشي ما ركب) من المدونة قال مالك: من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز.

Mas'alah: How does one make up for riding by walking the same places later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1504)

فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه، ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه إذ قد يركب مواضع ركوبه أولا وليس عليه في رجوعه ثانية إن كان قويا أن يمشي الطريق كله ولكن يمشي ما ركب فقط ويهرق دما لتفريق مشيه (في مثل المعين) من

Mas'alah: What is the ruling on walking for Hajj when one initially thought they could manage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فله أن يجعل مشيه

الثاني في عمرة.

Mas'alah: What does the commentator clarify about walking outside the rituals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

الشيخ: يريد إن كان مشيه في غير المناسك

Mas'alah: What is the ruling on one who initially thought they could walk but later became unable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط) من المدونة قال مالك: لو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، كانت حجة أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a short distance due to an excuse during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(كأن قل) . ابن عرفة: ركوب يسير لعذر لا يعود له في نسك آخر. وتقدم نص ابن بشير: ولا دم عليه إن لم يكن للركوب مقدار.

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidation of initial walking during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

قال ابن عرفة: لعل بطلانه يعني بطلان المشي الأول لعدم ضبط محل ركوبه فلا يلزم فيما يضبطه.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and performing tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=91)

ويستحب لمن دخل مكة محرما أن يدخل من كداء الثنية التي بأعلا مكة فيبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بغيه إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يبدأ بطواف القدوم وسنته لغير المكي وصفة الطواف كله صفة واحدة وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت. أشواط الثلاثة الأولى خببا والأربعة مشياص فيستلم الحجر كلما مر به فإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى للسعي فيصعد على الصفا حتي يرى البيت فيكبر ويهل ويدعو بما يريده ثم ينحدر ماشيا إلى المروة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك فإذا أكمل سبعة أشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فقد كمل سبعة ويستحب له أن يسعى في الوادي بين الشعبين فإذا فرغ من ذلك فإن كان في وقته فضل خرج إلى منى

Mas'alah: What are the rituals of the Day of Tarwiyah, Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=92)

يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر وبات بها ثم راح إلى عرفة ليقف بها بعد الزوال وقطع التلبية حينئذ فجمع بها بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس

فالاختيار أن يقف راكبا وأي موضع جاز ويتنكب عن بطن عرفة ثم يستديم الوقوف إلى غروب الشمس فإذا غربت وهو بها دفع بها إلى المزدلفة فيجمع بها بين المغرب والعشاء وبات بها في أي موضع شاء ما عدا بطن محسر ويحرك دابته إذا انتهى إليه فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبر الله راكبا ثم نحر هديا إن كان معه ثم حلق أو قصر والحلاق للرجال أفضل ثم عاد إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها ليالي أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات. وينصرف نهار أيامها في حوائجه فإذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد إلى مكة فطاف طواف الوداع ثم انصرف هذا جملة أفعال الحج والمكي وغيره فيه سواء إلا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع فإن المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الإفاضة إلا ما يتنقل به ويكون سعيه عقيب طواف الإفاضة والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة فإن أتى بها محدثا جاز إلا الطواف فلا يجوز إلا بطهارة ولا يجزئ منكسا ولا يجزئ إلا باستيفاء أشواطه فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه وفي ترك ركعتي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1824)

في كتاب الحج فنسبه قال مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي وذكر الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز فقال ثقة قال أبو عمر لا

خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمور من يحتج به فيه (وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به

Mas'alah: What did the early Muslims hope for regarding the fetus on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1841)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموطن يعني بعرفة حتى للجنين في بطن أمه

Mas'alah: What is the authenticity of the phrase 'I shaved before stoning' in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2545)

قال أبو عمر اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي وهو محفوظ في الأحاديث ثم

Mas'alah: What did the Prophet say to the one who shaved before slaughtering on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2546)

ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يومئذ فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح فقال لا حرج فقال رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج قال إسماعيل وثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله قال وحدثنا إبرهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر وهو بمنى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج قال إسماعيل وثنا نصر بن علي قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا فأكثروا في التقديم والتأخير فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال لا حرج

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving before sacrificing or sacrificing before stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2550)

أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله

وزاد فيه وقال آخر طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

Mas'alah: What is the narration of Abd al-Aziz ibn Umar about mut'ah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3348)

وروى هذا الحديث عبد العزيز (بن عمر بن عبد العزيز) عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد العزيز بن عمر عن عبد العزيز بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about the timing of mut'ah permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3350)

قال أبو عمر وكان الحسن البصري يقول إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها قال أبو عمر لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة حدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الربيع بن سبرة قال كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال

Mas'alah: What are the 'known days' (ayyam ma'lumat) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3889)

واختلف العلماء في الأيام المعلومات فقال مالك وأصحابه هي يوم (النحر) ويومان بعده وهي أيام الذبح عنده وهو قول ابن عمر روى نافع عن ابن عمر قال المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق والأيام المعدودات الثلاثة ليس منها يوم النحر وهذا كله قول مالك سواء وقول أبي يوسف قال أبو يوسف إلى هذا أذهب لقول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فهي أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده على ما قال ابن عمر وقال أبو حنيفة والشافعي الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول عبد الله بن عباس وبه قال إبراهيم

النخعي وغيره وإليه ذهب الطبري

Mas'alah: What did Nafi' do regarding talbiyah and takbir on the way to Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4108)

حازم قال غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4108)

قال أبو عمر كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet performed ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4130)

حديث ثالث لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا الحديث مستخرج من

الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the hadith of Usamah ibn Zayd about the Prophet's actions during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4188)

حديث أول لموسى بن عقبة مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أناس بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (قال أبو عمر هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما روياه عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ذكره النسائي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أشهب وكذلك حدث به المعافى عن ابن الماجشون والصحيح في هذا الحديث طرح

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram when he reached al-Bayda?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4200)

وقال آخرون إنما أحرم حين أظل على البيداء فأشرف عليها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet entering ihram at al-Bayda?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4201)

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر

Mas'alah: What is the virtue of performing hajj or umrah from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4923)

بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيهما قال

Mas'alah: What is the ruling on praying at Dhu al-Hulayfah before ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5019)

حديث خمس وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه كما يستحبون أن لا يكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية أو دم عند أهل العلم ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس وقال مالك في الموطإ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Mu'arras in Dhu al-Hulayfah on return from Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5020)

وقال أبو حنيفة من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل وليس عليه ذلك بواجب وقال محمد بن الحسن محتجا له بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن ابن عمر أباخ به وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من منازل طريق مكة وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس لا أنه كان يراه واجبا على الناس ولو كان واجبا لقال فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه للناس ما يقفون عليه وقال إسماعيل بن إسحاق ليس نزوله صلى الله عليه وسلم بالمعرس كسائر منازل طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان يصلي نافلة ولا وجه لمن زهد الناس في الخير قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه قال وحدثنا أبو ثابت عن ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس وأبطأ

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5021)

قال أبو عمر وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة نزله أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء وهو الصواب والمحصب يعرف بالأبطح والبطحاء أيضا خيف بني كنانة والخيف الوادي وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وروى أيوب وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء حرفا بحرف ذكره حماد بن سلمة عن أيوب وحميد جميعا وروى

الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ذكر الحديث وروى معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذكر الحديث وروى هشام بن عروة عن عائشة قالت المحصب ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

Mas'alah: What are the arguments for preferring ifrad over tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5077)

عنده من حديث حفصة هذا ومنها أنه الثابت في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان ومنها أن ذلك أتم ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم ومنها من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا ليس بنا حاجة ههنا إلى ذكر شيء منها وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل لآثار رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمتع وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجته وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج وذهب آخرون إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة في حجته لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك والآثار في التمتع والقران كثيرة جدا وقد

ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه رد حديث حفصة هذا بأن قال إن مالكا انفرد منه بقوله ولم تحل أنت من عمرتك إلا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الله بن محمد

Mas'alah: Was the Prophet a mutamatti', qarin, or mufrid during his farewell Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5079)

الله صلى الله عليه وسلم كان يومئذ متمتعا ولا قارنا وقال في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردا لقوله لبدت رأسي وقلدت هديي ولم يعرف أن هدي المفرد تطوع لا يمنع من إحلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أصحابه وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وإنما حمله على ذلك والله أعلم تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد وأحمد بن قاسم قالوا حدثنا وهب بن مسرة قالا جميعا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج حدثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمان بن عبد الله قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن

Mas'alah: What is the evidence for the weakness of the hadith on refraining from cutting hair and nails in the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5691)

ومما يدل على ضعفه ووهنه أن مالك روى عن عمارة (بن عبد الله) عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويته دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ

Mas'alah: What is Malik's ruling on shaving the head and trimming nails in the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5692)

أحرى أن يكون مباحا ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about perfuming the Prophet before ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6547)

حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم

ولحله قبل أن يطوف بالبيت هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر مالم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه فممن رواه عنها القاسم وسالم وعروة والأسود ومسروق وعمرة وممن رواه عن القاسم ابنه عبد الرحمان وأفلح بن حيمد ورواه عن عروة ابن شهاب وعثمان بن عروة وهشام بن عروة ولم يسمعه هشام من أبيه إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمان بن القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري ومنصور بن المعتر والثوري وحماد بن سلمة وابن عيينة وغيرهم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا الحسن بن مخلد العطار حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن

علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عبد الرحمان بن القاسم عن القاسم

قال قالت عائشة طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار ابن قتيبة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا التيميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت قال ابن وهب وأخبرني أسامة بن زيد قال حدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة مثله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترميذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن

عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورواه الأوزاعي قال فيه عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة

وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقاء هكذا رواه ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عثما ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بأطيب الطيب قال أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال سفيان ابن عيينة قال عثمان بن عروة هشام يرويه عني وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قال سألتها بأي شيء كنت تطيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب طيب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بأطيب ما أجد أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا شعيب ابن الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ورواه الثوري وشعبة عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثله سواء إلا أنهم قالوا في موضع المسك الطيب ورواه عبد الرحمان بن الأسود وأبو إسحاق عن الأسود عن عائشة مثله بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6553)

قال أبو عمر فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه وليس بمتطيب بعد الإحرام وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام قالوا ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة هذا وهو حديث ثابت وقد عملت به عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر

وأبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله ابن يونس قال حدثنا بقي

بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان سعد يتطيب عند اطلإحرام بالذريرة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد عن سعد مثله وذكر أبو بكر حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمان عن أبيه عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا قال وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان عبد الله ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم قال وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله

قال وحدثنا وكيع وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه قال وحدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب أن أبا سعيد الخذري كان يدهن بألبان عند الإحرام قال وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم وإذا حللت قبل أن أفيض وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي عن كثير بن بسام عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة وهو مذهب القاسم والشعبي وإبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram at Dhu al-Hulayfah and Dhu Tuwa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6567)

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وند الوراح إلى عرفة قال ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl performed in Madinah before proceeding to Dhu al-Hulayfah for ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6567)

قال وقال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فأرى غسله مجيزا عنه

Mas'alah: What is the Maliki position on ghusl for ihram being a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6568)

وذكر ابن خواز بنداد أن مذهب مالك في الغسل للإهلال أنه سنة قال وهو أوكد عنده من غسل الجمعة ولا يجوز ترك السنة اختيارا قال ومن تركه فقد أساء وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل

Mas'alah: What practices of Ibn Umar are derived from the Prophet's actions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6916)

حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمان رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

Mas'alah: What was the Prophet's pace when departing from Arafah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7330)

حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص قال هشام والنص

فوق العنق هكذا قال يحيى فرجة وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي فإذا وجد فجوة والفجوة والفرجة سواء في اللغة وليس في هذا الحديث أكثر من

معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء وتلك سنتهما فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل وقد يستعمل مجازا في غير الدواب قال الشاعر ... يا جارتي يا طويلة العنق ... أخرجتني بالصدود عن عنق ... والنص ههنا كالخبب وهو فوق العنق وأرفع في الحركة وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصصت الدابة في سيرها قال الشاعر ... ألست التي كلفتها سير ليلة ... من أهل منى نصا إلى أهل يثرب ... وقال اللهبي ... ... يا رب بيداء وليل داج ... قطعته بالنص والإدلاج ... وقال آخر ... ... ونص الحديث إلى أهله ... ... فإن الوثيقة في نصه ... أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's prayer and ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7417)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن

المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca after completing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها على ذلك جماعة من أهل العلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم فيما بعد تمام حجته ولا أبو بكر ولا عمر ولهذا قال (من قال) من السلف الجوار بمكة بدعة

Mas'alah: What is the explanation for Uthman completing the prayer during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم وهذا أيضا ضعيف من التأويل

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'days of Tashriq'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7528)

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قال قتادة وقول ثالث إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on combining prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7680)]

627 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives during the Farewell Pilgrimage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7815)]

وروى أبو هريرة وأبو واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد حدثنا البغوي حدثنا جدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي

Mas'alah: What does Abu Umar say about the long hadith of Jabir on Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8311)

قال أبو عمر هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل قال فيه ثم رجع فاستلم الحجر ثم خرج من الباب إلى الصفا

Mas'alah: What did the Prophet say about Mina being a place of sacrifice and Arafat being a place of standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8315)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف

Mas'alah: What did the Prophet say about the entire area of Arafah and Muzdalifah being places of standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8315)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

Mas'alah: Do most narrations exclude Batn 'Uranah and Batn Muhassir from Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8315)

قال أبو عمر أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ولا بطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر

Mas'alah: Where is Batn 'Uranah located in relation to the mosque of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8316)

وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء إن الجدار الغربي من مسجد غرفة لو سقط في بطن عرنة

Mas'alah: What is the location of Wadi Muhassir in relation to Muzdalifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)]

وأما وادي محسر فهو دون المزدلفة فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر بالحرام وهو المزدلفة ارتفع عن وادي محسر

Mas'alah: What is the definition of 'Uranah and Arafat according to Ibn Sha'ban?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8317)]

قال أبو إسحاق بن شعبان عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم قال وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8319)]

وأما بطن محسر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرع السير في بطن محسر

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8319)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر ورواه أبو نعيم والقطان وابن مهدي ومحمد بن كثير عن الثوري قال حدثني أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the meaning of al-ida' (hastening) in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8320)

قال أبو عمر الإيضاع سرعة السير

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8320)

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الحديث الطويل في الحج رواه عن جعفر بن جماعة من أئمة أهل الحديث وفيه حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة

فنزل بها

Mas'alah: What did the Prophet do when he reached Muhassir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8320)

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do at Muhassir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8320)

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها وزاد غير هشام معترضا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8323)

طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على يمينه

والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا فلما أصبح أتى قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر قرع ناقته حتى جاز الوادي ثم وقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه فقال حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما

Mas'alah: What is the context of the Prophet's statement about Mina as a place of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8324)

قال أبو عمر هذا القول خرج على المنحر في الحج لأنه قاله في حجته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the location of al-Mu'arras and its connection to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8326)

قال أبو عمر المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع لأن مالكا روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) near Makkah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8326)

وأما المحصب فيقال له الأبطح وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة وهو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه عنها منصرفا فقال قوم النزول به سنة وقال آخرون ليس بسنة وكان ملك يستحب ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة

عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به وذكر مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة

يعني المحصب وروى نزوله في المحصب جماعة منهم عائشة وأبو جحيفة وأنس وغيرهم وذكر معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح وعن الزهري عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه وروى الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ليس المحصب بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about al-Muhassab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8328)

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on al-Tahsib (staying at al-Abtah) according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8328)

قال أبو عمر يقال أيضا للمحصب الأبطح أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الحسن بن صالح قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح فقال قال ابن عباس إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي جحيفة قال

دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة يعني المحصب

Mas'alah: What is Malik's ruling on al-Tahsib for one who hastens in two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8328)

وقال مالك من تعجل في يومين فلا نعلمه يحصب

Mas'alah: When is al-Tahsib performed according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8328)

قال أبو إسحاق بن شعبان إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة

Mas'alah: What is the sunnah time for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=379)

(وقت السنة) وأما وقت السنة فهو عند الزوال في حق الحاج بعرفة، فإنه يجمع حينئذ بين الظهر والعصر [وبعد مغيب الشفق بمزدلفة فإنه يجمع حينئذ بين المغرب والعشاء] [3]. ولكل واحد من هذه الأوقات موضع من الكتاب يأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When should the adhan be given on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=527)

وقوله [8]: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته قعد على المنبر فأذن المؤذن "، كذا هنا. وقال في الحج الأول [9]:" إنه واسع، إن شاء أذن والإمام يخطب، وان شاء بعد أن يفرغ من خطبته ". وفي كتاب ابن حبيب [10]: إذا جلس بين الخطبتين [11]." (1) المدونة: 1/ 172/ 11. (2) في غير ز: ثلاثا. (3) في خ: إنما هي. (4) كذا في ز وفي بقية النسخ، وعبارة ح: "ولم يحد فيه مالك فيه حدا، قالوا: ونحن" ، وفي خ وق ول: ولم يحد فيه مالك ثلاثا. وهو الراجح، ولعل "قلنا" . تصحيف. وهو نص كلام علي في العتبية كما في البيان: 1/ 273 (5) في م: نحب، وفي س وع وح نستحب. (6) قول علي بن زياد هذا لا يوجد في طبعتي المدونة؛ طبعة الفكر: 1/ 157/ 15، وصرح الباجي في المنتقى: 2/ 43 بأن هذا الرأي لعلي في المجموعة. ونص كلامه في العتبية كما في البيان: 1/ 273. وذكر ابن رشد هناك: 1/ 274 أن التحديد وقع في المدونة من قول مالك. (7) كذا في ز وق وع، وفي غيرها: ثلاثا. ويمكن تخريجه على الحكاية. (8) المدونة: 1/ 172/ 1. (9) المدونة: 1/ 411/ 4. (10) حكاه عنه في النوادر: 2/ 398 والجامع: 1/ 185. (11) في س:

تم بحمد الله وحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah before ihram?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=776)

وقوله [3]: "إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، ذلك مجزئ عنه، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لهذا أو رجل يأتي ذي [4] الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام" . ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره، وبذلك فسره سحنون [5] وابن الماجشون، وهو الذي فعله النبي عليه السلام، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه، وكذلك فعل عليه السلام. وحمل بعض الشيوخ [6] أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب، وأن مذهب الكتاب تسوية الأمرين.

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=123)

122 - مالك، عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". [3] . (1) الموطأ (462) ؛ وأحمد (10010) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (1190) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (325) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن ماجه (1404) قال: حدثنا أبو مصعب المديني، أحمد بن أبي بكر؛ وابن حبان (1625) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (إسحاق، عبد الله بن يوسف، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) التاريخ الكبير (3/ 354) . (3) الموطأ (500) و (945) . قال في "التمهيد" (6/ 39) : "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا

أحفظه بهذا الإسناد مسندا بوجه يحتج بمثله. . . وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به" .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=182)

214 - مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about the valley of Sirar in Mina?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=224)

280 - مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا؛ ما أنزلني إلا ذلك، فقال ابن عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت بين الأخشبين من منى -ونفخ بيده نحو المشرق- فإن هنالك واديا يقال له: السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا" [2]. (1) الموطأ (573) ؛ والبخاري (6512) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (2160) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس -فيما قرئ عليه-؛ والنسائي (1930) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2)

الموطأ (949) ؛ والنسائي (2995) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about talbiyah and takbir on the way to Arafat?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=225)]

282 - مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا = والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (1) الموطأ (1678) .

Mas'alah: What did the Prophet do regarding prayer and ablution during the Hajj journey from Arafat to Muzdalifah?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=234)]

296 - مالك، عن موسى بن عقبة عن كريب مو لى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: "الصلاة أمامك" فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا [1].

Mas'alah: How did the Prophet pace his camel during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=432)

667 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص [1]. قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and 'Isha at Muzdalifah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=474)

صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Mu'arras when returning from Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=542)

858 - قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل -يعني من حجته- حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرس به [1] وأن عبد الله بن عمر

أناخ به" . وهذا يرويه نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية مالك وغيره. ورُوي من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي جحيفة في التحصيب بالأبطح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل به ولكن ابن عباس وعائشة قالا: إن نزوله ليس بسنة وإنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمح لخروجه. وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلوا بالأبطح.

Mas'alah: Is riding or walking better for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=983)

فرع: قال مالك: إن الركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي. الأبهري: لحجة صلى الله عليه وسلم راكبا؛ ولأنه أمكن ي أداء ما يلزمه من الفرائض؛ لأنه أقرب إلى الشكر والرضي، والمشي أقرب إلى العجز، ولما فيه من زيادة النقة المضاعف ثوابها. وقال اللخمي وغيره من المتأخرين: المشي أفضل. وفي السائل إن كانت العادة إعطاؤه قولان قوله: (وفي السائل) أي: إن كانت عادته السؤال، واحترز به مما لم تكن عادته السؤال وهو لا يقدر على الوصول إلا بالسؤال. ففي البيان أنه لا خلاف أنه لا يجب عليه. واختلف هل يباح له أو يكره؟ والأول رواه ابن عبد الحكم، والثاني: رواه ابن القاسم. واحترز بقوله: (إن كانت العادة إعطاؤه) مما لو كانت العادة عدم الإعطاء، فلا يلزمه حينئذ بالاتفاق. وقوله: (قولان) هما روايتان، وروى ابن القاسم السقوط وزاد فيها الكراهة، وهو ظاهر المذهب وأظهر من جهة المعنى، وروى ابن وهب الوجوب.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj that do not require a blood sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1013)

ومسنونات لا دم فيها؛ وهي ما عدا ذلك، وتتبين بالتفصيل هو ظاهر، والإشارة بـ (ذلك) راجعة إلى الأركان والواجبات المنجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram in Madinah and then proceeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1050)

وفيها: ولو اغتسل بالمدينة للإحرام ثم مضى من فوره أجزأه بخلاف من اغتسل غدوة ثم راح عشية .... قوله فيها: (أجزأه) ليس فيه دليل على كراهة هذا أو جوازه ابتداء، وإن كان بعضهم قال: ظاهره الكراهة. وحكى بعضهم قولين: الجواز من غير ترجيح. والثاني: لعبد الملك وسحنون [182/ب] استحباب الغسل بالمدينة على شرط الخروج في الحال إلى ذي الحليفة، ومال إليه ابن حبيب. عياض: وهو ظاهر المذهب وجعل بعضهم استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب. انتهى. واحتج ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وبها بات وبها أمر أسماء أن تغتسل" . قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة فينزعها إذا أحرم. وفي الموازية: إذا اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته وهذا طويل. قال بعضهم: وظاهره أنه يجتزئ به. قال: وهو خلاف المدونة. وكأنهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة.

Mas'alah: What grooming acts are recommended before ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1050)

فائدة: قال ابن بشير: استحب بعض أهل المذهب أن يقلم أظافره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزالته لا شعر رأسه فإن الأفضل له إبقاؤه طلبا للشعث في الحج. وإن ليده بصمغ أو غاسول فهو أفضل ليقتل دوابه انتهى.

وظاهر كلام مالك في الموازية وكلام غيره إباحة التلبيد لا استحبابه؛ لقولهم: لا بأس. قال مالك في المجموعة: وللرجل أن يكتحل قبل إحرامه. قال في المدونة: وأن يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزنبق غير المطيب. قال مالك في الموازية: ولا بأس أن تمتشط المرأة رأسها قبل الإحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ثم تحرم. وكذلك لها أن تختضب. ابن المواز: وإذا انتفض شعرها فلا بأس أن تعقده. وسئل مالك عن صاحب الإبرية تكون برأسه يريد أن يجعل الخل فيها قبل أن يحرم، قال: لا يعجبني ذلك، وأخاف أن يقتل القمل. قيل: به ضرورة، أيجعله ويفتدي؟ قال: لا يفعله ويصبر حتى يحل أحب إلي، قاله في المجموعة والعتبية. وفي العتبية: في امرأة جعلت في رأسها زاووقا في المدينة ثم أحرمت في ذلك اليوم، قال: أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزاووق قد قتل قملا بعد الإحرام وثبت ذل في رأسها اليوم واليومين.

Mas'alah: What are the three recommended ghusls for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1051)

وهو ثلاثة للإحرام، ولدخول مكة لغير الحائض بذي طوى، ولوقوف عرفة أي: والغسل ثلاثة: الأول: للإحرام وقد تقدم. والثاني: لدخول مكة. الباجي: والغسل في الحقيقة للطواف بديل عدم أمر الحائض به مع كونها تدخل مكة. وروي عن مالك: الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة. والثالث: الغسل لوقوف عرفة. ويستحب تقديمه على الصلاة والوقوف. مالك: وغسل الإحرام آكد. وظاهر المذهب الاقتصار على هذه الثلاثة. وفي الجلاب: يغتسل لأركان الحج كلها، فعلى قوله يغتسل لطواف الإفاضة. وفي النوادر عن أشهب: لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ولرمي الجمار لأحببت ذلك، ولكن أخاف ذريعة استنانه أو إيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه رجوت له خيرا.

وقوله: (بذي طوى) أي: ليتصل غسله بدخوله. ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من نحوها. والمعروف من المذهب في غسل دخول مكة غسل عرفة غسل الجسد والرأي. وعن ابن حبيب: أنه يغسل جسده دون رأسه. وذي طوى: قيل هو ربط من أرباط مكة. وهو بفتح الطاء مقصور. قاله الأصمعي، قال: والذي بطريق الطائف ممدود. وضبطه بعضهم بكسر الطاء وبعضهم بضمها.

Mas'alah: When should one enter ihram in relation to leaving the mosque and mounting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1053)

ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب أو توجه ويقلد هديا إن كان معه ثم يحرم عقيبه .... يعني: أنه لا يحرم من المسجد بل إذا خرج منه، وهذا إذا كان ثم مسجد

وإلا يفحرم بعد أن يركع. ولا يتوقف الإحرام على مشي راحلته على المشهور، بل بمجرد الاستواء خلافا لابن [183/أ] حبيب. وكذلك الماشي يحرم من حين يخرج من المسجد متوجها للذهاب، ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء، قاله مالك فيا لمدونة. فإن قلت: فلم قال فيها إن الماشي لا يحرم حتى يشرع في المشي بخلاف الراكب فإنه يحرم بمجرد ركوبه؟ قيل: قال أبو عمر: إن الفرق بينهما أن الراكب لا يركب دابته إلا للسير، والراجل قد يقوم بحوائجه، فشروعه في المشي كاستوائه على دابته. عياض: ويهل مستقبل القبلة؛ لأنها إجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام؛ ولا تجب أحدا موليا ظهرك عنه، قال مالك في العتبية والموازية: ويجبر الكري أن ينيخ بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلي ثم يركب. وليس له أن يقول: اذهب فصل ثم ارجع إلي. يريد لان العرف كان جاريا بذلك. قوله: (ويقلد هديا) يريد قبل أن يركع؛ ليتصل إحرامه بركوعه، وهذا هو مذهب المدونة. ولمالك في المبسوط تأخير التقليد والإشعار عن الركوع. وهذا في هدي التطوع. وأما هدي التمتع فقد تقدم أنه إنما يجب بإحرام الحج.

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1057)

ويستحب أن يدخل مكة من طريق المدينة من ثنية كداء – موضع بأعلى مكة– ينزل منها إلى الأبطح، والمقبرة عن يساره، ويخرج من ثنية كدى –موضع بأسفل مكة –

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1058)

مالك: وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت وعند الركن.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1058)

واستحب ابن حبيب إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما.

Mas'alah: What is the ruling on returning as halal except from women, hunting, and perfume?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1062)

ويرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب؛ لأن حكمه باق على ما كان بمنى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي، وقيل لا عمرة عليه إلا أن يطأ، وجل الناس لا عمرة عليه، ولا حلق؛ لأنه حلق بمنى ... قال في المدونة: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف الموقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على غير وضوء ولم

يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب - فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء

والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، بخلاف المعتمر؛ لأن المعتمر لا يحل له اللباس حتى يفرغ من السعي، ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا؛ لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق، والعمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله، وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى. وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأنه جعل هذه المسألة مفرعة على تلك، وكأنه يقول: إذا طاف طواف الإفاضة على غير وضوء فإما أن يكون قد طاف بعده أو لا؟ فإن طاف بعده أجزأه وفي الدم نظر. وإن لم يطف بعده رجع. قوله: (ويرجع حلالا إلا من النساء ...) وما ذكر إلى آخره وهو في المدونة قد جعل كل مسألة مستقلة، ولم يذكر أنه يرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب إلى آخره، إلا في مسألة الراجع للسعي، لا في حق من طاف للإفاضة بغير وضوء. ولم يحسن المصنف سياقة المسألتين كما هما في المدونة، وقد قدمنا لفظ مالك في المدونة في المسألة السابقة، وذكرنا لفظه في هذه المسألة، ويبين لك ذلك أن قول المصنف في الأولى: (وفي الدم نظر) يدل على أنه لا عمرة عليه. ابن عبد السلام: وكذلك هو الحكم، ولم يتعرض أحد ممن تكلم على المسألة فيما علمت على العمرة انتهى. وههنا لم يختلف في طلب العمرة على الجملة وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟ وقد يجاب على هذه بأن المصنف إنما ذكر الخلاف في طلب العمرة إذا لم يطف بعده تطوعا وإنما قال: (وفي

الدم نظر) إذا طاف بعده تطوعا. والمصنف لم ينقل قوله: (ويرجع حلالا إلا من النساء ... إلخ) عن المدونة. والظاهر أنه

لا فرق بين ما إذا طاف للإفاضة بغير وضوء، أو طاف للقدوم بغير وضوء ثم سعى بعده. وقد ظهر لك أن قوله: (ثم يعتمر ويهدي) وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ، وهو مثل لفظ المدونة. والظاهر قول جل الناس: لأن العمرة إنما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطء عليه فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطأ قبله وهوحاصل في العمرة، بخلاف ما إذا لم يطأ. وقوله: (ولا حلق) يوهم أيضا أنه من قول جل الناس، وليس كذلك بل هو المذهب، وإنما جاء هذا من تأخيرها عن حلها، ولو أتى بها في محلها كما فعل في المدونة لم يأت هذا.

Mas'alah: What is recommended for someone who arrives in Mecca and knows they can only perform tawaf after Asr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

وقيل فيمن جاء مكة وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أحب إلي أن يقيم بذي طوى حتى يمسي.

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba and at the Multazam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1084)

فرع: قال سند: استحب دخول البيت لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك. انتهى. مطرف: ويستحب إذا فرغ أن يقف بالملتزم للدعاء. مالك: وذلك واسع. والملتزم ما بين الركن والباب، ويقال له: المتعوذ أيضا، ولا بأس أن يعتنق ويلح بالدعاء عنده ويتعوذ به، ولا يتعلق بأستار الكعبة، ولا يولي ظهره للبيت إذا عاد ويستقبله.

Mas'alah: What are the rulings on the three sermons of Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1096)

وفي الحج ثلاث خطب؛ في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا يجلس في أثنائها على المشهور، وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها لا خلاف عندنا أنها ثلاث، الأولى: بالمسجد الحرام يوم السابع بعد صلاة الظهر على المشهور. وقال ابن الموز: بعد الزوال. والمشهور أنها واحدة، وذلك مستلزم لعدم الجلوس في أثنائها. وقال ابن حبيب عن مطرف: إن خطب الحج كلها ثنتان يجلس بينهما، فمن رآها واحدة نفى الجلوس، ومن رآها اثنتين أثبته، لا كما هو ظاهر كلام المؤلف أنها واحدة، والخلاف إنما هو في الجلوس. والثانية: يوم عرفة بعد الزوال. التونسي: وقيل: [189/ب] خطب قبل الزوال أو صلى بعده أجزأه. وفي النوادر عن ابن حبيب: يخطب بعد الزوال أو قبله بيسير بقدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت. ابن أبي زيد: وفيه نظر؛ لأن ابن حبيب قال: إذا زالت الشمس فراح إلى مسجد عرفة، وقال هنا: يخطب مقدار أن تزول الشمس بعد الخطبة، وقال: يؤذن إذا جلس الإمام في الخطبة، والأذان لا يجب إلا بعد الزوال فيجزئه.

الباجي: وموضع الخلاف بين أشهب وابن حبيب أن ابن حبيب يرى أن يؤتى بها قبل الزوال، وأشهب يمنع من ذلك وريى أن يعيدها إلا أن تفوت بفوات الصلاة. قال: وإنما جاز ذلك لأنها ليست للصلاة بل لتعليم الحاج. واتفقوا على الجلوس في خطبة عرفة. ابن حبيب: ويفتتح الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة. ابن الحاج: ويلبي في أثناء الخطبة الأولى. وحسن أن يفتتحها بالتلبية ولا يلبي في الخطبتين الآخرتين. البلنسي: والخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهو خطبة الجمعة. وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها. وقسم اختلف فيه، وهو خطب العيدين والاستسقاء. واستحب مالك الإنصات فيهما.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the timing of the adhan during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1098)

المستحب، وتخييره في الحج يريد أن ذلك واسع، وليس ذلك باختلاف قول. وعلى هذا ففي تقديم المصنف القول الأول نظر.

Mas'alah: What is the content of the sermon on the 11th of Dhul-Hijjah at Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1099)

وخطبة الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر كالأولى، ويتم أهل منى، ويذكر في كل خطبة ما يفعل إلى الأخرى .... قوله: (كالأولى) أي: فلا يجلس على المشهور.

(ويذكر في كل خطبة ما يفعل إلى الأخرى) فيذكر في الأولى خروجهم إلى منى وأنهم يصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة، ويحرضهم على النزول بنمرة فإنهم يتركون ذلك في زماننا غالبا، ويعلمهم في الثانية وقوفهم ودفعهم ونزولهم بمزدلفة ومبيتهم بها ودفعهم منها بعد أن يصلوا الصبح بها إلى المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة والحلق والنحر والإفاضة. ويعلمهم في الثالثة حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزمهم فيه وما يجوز لهم من التأخير والتعجيل وهذا ظاهر. لكن في دخول الثالثة في كلامه نظر؛ لأن قوله: (إلى الأخرى) ، يقتضي أن بعدها غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah and praying there?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1100)

ويخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن بمقدار ما يدرك بها الظهر فيصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه سمي الثامن يوم التروية؛ لأنهم كانوا يعدون الماء له بالروايا. وقيل: لأن قريشا كانت تحمل الماء للحاج ويسقونهم. قوله: (لوقتها) أي: ولا يجمع. ويسقط الدم في تركه؛ لأن المقصود به تقريب المسافة فقط لا فعل نسك. ابن حبيب: وإذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، وإذا خرجت من منى فلا تجاوز محسرا حتى تطلع الشمس على ثبير. مالك: ويخرجون بقدر ما إذا بلغوا منى صلوا الظهر، وهي السنة ولا أحب التراخي عن ذلك إلا لعذر. وكره التقدم إلى منى قبل ذلك أو التقدم إلى عرفة قبل يومها، وكذلك تقدم الأبنية خلافا لأشهب .... لمخالفة السنة، والإشارة ب

(ذلك) عائدة إلى قوله: (ويخرج إلى منى يوم التروية) ولا تعود إلى قوله: (بمقدار ما يدرك بها الظهر) لأنه نص في المدونة على ذلك، قال فيها:

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina or Arafat before their appointed times?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1100)]

وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يوم عرفة، وأن يقدم الناس أبنيتهم. انتهى.

وأجاز أشهب في المجموعة تقدم الأبنية. وأجاز ابن المواز للضعيف ومن به علة أو بدابته أن يغدو إلى عرفة قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding Muzdalifah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1110)]

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1110)]

ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر الحرام، ويكبر ويدعو، ولا وقوف بعد الإسفار، ولا قبل أن يصلي الصبح .... أي: ويرتحل من المزدلفة بعد أن يصلي الصبح أول وقتها إلى المشعر الحرام. ابن حبيب: وهو ما بين جبلي المزدلفة، ونحوه لسعيد بن جبير. قال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صب منها في منى فهو منها. ابن حبيب: ويقال للمزدلفة أيضا جمع: وكلها موقف، ويرتفع عن بطن محسر، وكذلك روى عنه الصلاة والسلام. ونص اللخمي وصاحب المفهم وغيرهما على

أنه ليس من المزدلفة. ابن حبيب: ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح. قال: وترفع يديك بالدعاء والذكر والرغبة إلى الله تعالى، وتكثر من التهليل والتكبير وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة. سحنون: ويكون وجهك إذا وقفت أمام البيت. و

Mas'alah: What is the ruling on hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1111)

واسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، ثم يسرع في وادي محسر خرج مسلم عن أم حبيبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل. ولعل ذلك خوفا من الزحمة، ولبطئهن في السير. (ويسرع في وادي محسر) أي: الراكب بدابته والماشي في مشتيه، وهو قدر رمية الحجر وذلك للسنة. قيل: لأنه موضع نزول العذاب على أصحاب الفيل.

Mas'alah: What is the size and description of pebbles used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1117)

يرمي كل يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف، وفيها: أكبر .... الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع. وهو بالخاء والذال المعجمتين قاله الجوهري وعياض والنووي. وقال ابن هارون: الحذف [193/أ] بالحاء المهملة، وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب، تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى. وزاد الليث: أو تجعلها بين سبابتيك. سند: واختلف في قدر حصى الحذف، فقيل: مثل الباقلاء. وقيل: مثل النواة. وقيل: دون الأنملة طولا وعرضا. ويكره الحجر الكبير لئلا يؤذي الناس، والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى بهما؛ لأنهما في حكم العدم. وأكبر من حصى الحذف أبرأ للذمة؛ لأن فيه الواجب وزيادة، والحجر الكبير يجزئ عند الجميع؛ لوقوع الاسم عليه لكنه مخالف للسنة، واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الحذف قليلا. سند: وكان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الحذف. واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر، مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الحذف، وأجيب عنه بوجهين أحدهما للباجي: أنه لم يبلغه الحديث، والثاني لعبد الملك وغيره: أنه بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الحذف؛ لئلا ينقص الرامي من ذلك.

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning be collected?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1117)

ولقطها أولى من كسرها من حيث شاء للسنة. قال غير واحد: وله أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمني أو حيث شاء، إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة، قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما. قال ابن الحاج في مناسكه: أستحب له أخذها من واد محسر. ونص اللخمي وغيره على أنه ليس من مزدلفة.

قوله: (حيث شاء) متعلق بمحذوف دل عليه لقطة الأول تقديره: يلتقطها من حيث شاء، ولا يصح تعليقه بـ (لقطها) لأنه مصدر لا يجوز أن يخبر عنه قبل تمام صلته.

Mas'alah: What are the prescribed remembrances and takbir in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1124)

ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتا بعد وقت ابن حبيب: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. زفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبرن فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي. قال في النوادر: وبين منى ومكة ستة أميال.

Mas'alah: Are the people of Mecca allowed to hasten the departure from Mina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1125)

وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح القولان لمالك. روى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى ذلك لهم، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض. ابن القاسم في العتبية: وقد كان قال لي قبل ذلك: لا بأس به، وهم كأهل الآفاق وهو أحب إلي. ودليله عموم قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the ruling on the third day's stoning and overnight stay for one who hastens (ta'jil)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1125)

ورمي الثالث، ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي عقيب رميه في الثاني تصوره ظاهر. قال في النوادر بعد قول ابن حبيب: وليس هذا قول مالك ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابنا انتهى. وذكر بعض أصحابنا المتأخرين أنه يدفن الحصى إذا تعجل وليس بمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the leader of the Hajj caravan hastening (ta'jil)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1125)

وقال مالك: لا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل هذا لمالك في الموازية [194/ ب] وهو ظاهر؛ لأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس، ويقتدي به من لم تكن نيته التعجيل

فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on the second day before one hastens (ta'jil)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1126)

وإذا غربت الشمس في الثاني فلا يتعجل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث، ولأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين. قال في النوادر: ومن الموازية: فإذا جاوز العقبة ثم غربت الشمس فلا شيء عليه، وإن شاء طاف ليلا وانصرف، ومن أفاض وليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن ينفر فذلك له ما لم تغرب عليه الشمس بمكة، فإن غابت فليقم حتى يرمي من الغد، ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فذلك له وهي له وهي السنة. ومنه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ومن تعجل فأتى فأفاض وانصرف وكان ممره على منى فلم ينفر عن منى حتى غابت الشمس فلينفر ولا يضره. قال في كتاب محمد: وكذلك لو لم يكن ممره، إلا أنه نسي بها شيئا فرجع به فغابت عليه الشمس فيها فلينفر ولا يضره انتهى.

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1134)

وللحج تحللان أحدهما يرمي جمرة العقبة وهو ما عدا النساء والصيد، ويكره الطيب

فلو تطيب فلا فدية على المشهور .... يعني: أن للحج تحللين أصغر وأكبر. فالأصغر رمي جمرة العقبة، ويتحلل به إلا من النساء والصيد والطيب لكن يجتنب الأولين على الوجوب، وأما الطيب ففي المدونة: وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه. ومقابل المشهور بوجوب الفدية إنما يتحقق إذا كان المنع منه على جهة التحريم. قال في المدونة: فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته أو شاربه واستحد أو طلى

بالنورة قبل حلق رأسه فلا بأس بذلك، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب، وفعله ابن عمر انتهى. [196 / أ]

Mas'alah: What is the ruling on Malik's concession for leaving al-Abtah and sending luggage ahead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1139)

قوله: (ووسع مالك لمن لا يقتدي به فيه) أي في تركه، وأما من يقتدي به فلا يجب للسنة (وكان يفتي به سرا) أي: لمن لا يقتدي به؛ لأنه يريد أن لا تشاع عنه الفتوى بذلك خيفة أن يسمع الناس فيتركوه. وجوز مالك تقديم الأثقال إلى مكة؛ لأنها في حكم السفر المباح، بخلاف تقدمها إلى منى يوم التروية أو يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts brought back by a pilgrim for his family?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3882)

وما يستصحبه الحاج وغيره من الهدية لأهله وغيرهم كذلك أي: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأن غاية المقدور عليه، وتصور هذا الكلام ظاهر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl and ihram before Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=383)

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك ـــــــ "ويؤمر" مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساي على جهة السنية "أن يغتسل عند" إرادة "الإحرام قبل أن يحرم" لما في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم تجرد للإحرام واغتسل قبل أن يحرم وليس في تركه عمدا أو نسيانا دم وكذا باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل" ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويحلق عانته ويقص شاربه ولايحلق رأسه طلبا للشعث "و" يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن "يتجرد من مخيط الثياب" ويلبس إزارا ورداء ونعلين "ويستحب له" أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء "أن يغتسل لدخول مكة" والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء لفعله عليه الصلاة والسلام "ولا يزال" المحرم "يلبي دبر الصلوات" الفرائض والنوافل "وعند كل شرف" مكان عال وفي بطون الأودية "وعند ملاقاة الرفاق" جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا وعند اليقظة من النوم ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية

رفعا متوسطا والمرأة تسمع نفسها فقط ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب "وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك" لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك ذوالإلحاح الإكثار وهو

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts when stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=393)

أي على جهة الاستحباب فإن لم يكبر أجزأه الرمي وأن يتابع الرمي وأن يلتقط الحصيات ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويأخذ الحصيات بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرمي بالنجس وأن تكون"

Mas'alah: What is the description of tamattu' and the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=404)

فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ـــــــ بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء "فإن فاته ذلك" أي

صوم ثلاثة أيام في الحج "صام أيام منى" ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر "و" بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه "يصوم سبعة" أي سبعة أيام "إذا رجع" من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور "وصفة التمتع أن يحرم بعمرة" أولا "ثم يحل منها في أشهر الحج" ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا "ثم يحج من عامه" لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع كما أنه لا يكون متمتعا إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده وإليه يشير قول المصنف "قبل الرجوع إلى أفقه" بضم الفاء وسكونها "أو" إلى "مثل أفقه في العبد" ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=342)

فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها. ثم يحل

بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه. وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع، وإن عاد إلى بلده ولم يحج ; أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ؛ لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، وحج من عامه - فإنه متمتع.

Mas'alah: Who is considered a mutamatti' (one performing tamattu')?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=343)

واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع. واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع؟ أم لا يقع؟ والذين قالوا: إنه يقع منه - اتفقوا على أنه ليس عليه دم؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو، فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى، وما كان مثل ذلك من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت، فمن دونهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان، وهو أكمل المواقيت. وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع، وكره ذلك مالك. وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر، ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم حاضري المسجد الحرام كما لا يشك

أن من خارج المواقيت ليس منهم.

Mas'alah: What is the meaning and types of tamattu'?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=343)]

فهذا هو نوع التمتع المشهور، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج. وهما نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما:

Mas'alah: What is the second type of tamattu' according to Ibn al-Zubayr?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=344)]

وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي. وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعا. وشذ طاوس أيضا فقال: إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدي.

Mas'alah: What are the six conditions of tamattu' according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=344)

وشروط التمتع عند مالك ستة:

Mas'alah: What are the six conditions of tamattu' according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=345)

أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد. والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث: أن يفعل شيئا من العمرة في أشهر الحج. والرابع: أن يقدم العمرة على الحج. والخامس: أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. والسادس: أن يكون وطنه غير مكة. فهذه هي صورة التمتع، والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=347)

القول في الإحرام واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء. وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من «حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر

بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: مرها، فلتغتسل، ثم لتهل» . والأمر عندهم على الوجوب. وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية يوم عرفة. ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم.

Mas'alah: Is intention sufficient for ihram without talbiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=347)

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كل ما يدل على التعظيم.

Mas'alah: From which location did the Prophet begin his ihram for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=348)

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه.

Mas'alah: What are the actions of the pilgrim in the state of ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم، وهو أول أفعال الحج. وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة، فلنقل في الطواف.

Mas'alah: Does a Meccan imam shorten prayer at Mina, Arafah, and Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=358)

واختلفوا إذا كان الإمام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء أكان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه - صلى الله عليه وسلم -، أعني: بعد سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the verse on tamattu' after safety?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=367)

وفيه بعد في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقي. فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج - فما استيسر من الهدي. ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention in hajj, umrah, tayammum, and i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=159)

(ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا) لمظنة المشقة (والتيمم) وإن كان طهارة ضعيفة (والاعتكاف) وإن احتوى على الصوم كالوضوء على الظاهر) ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم (وفي تقدمها) وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نيته (بيسير) عرفا كمن بيته لحمام قرية؛ كالمدينة المنورة على ساكنها (أفضل الصلاة والسلام) ؛ لأن بها تكلم الإمام، والفرض أنه لو سئل عنده لم يجب ـــــــ (قوله: وعمرة مطلقا) كما لسند، والقرافي، وابن عرفة، وابن الحاجب. (قوله: على الظاهر) ؛ أي: عند بعض (قوله: لأن بها تكلم الإمام) البناني لا كلام له فيها، وإنما ـــــــ يعم الوسائل مع المقاصد، وهذا الثاني هو الذي ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالى: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} ثم ظاهر ما لشيخنا عموم المقاصد، وإنما هي السبعة التي تقدم نظمها لابن كمال باشا، وابن عرفة ثم إن الرفض المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثا أثناءه فلم يفعل؛ فالظاهر أنه كرفع نية الصائم لا كل شيء معين فلم يجده ويأتي أنه لا يضر؛ لأنه في الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل لا إفساد بالفعل (قوله:

لمظنة المشقة) ولا يقال يأتنف إحراما صحيحا، ويترك ما رفضه؛ لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه. (قوله: وإن كان طهارة ضعيفة) يشير بالمبالغة فيه، وفيما بعده للاحتمال الذي ذكره بعد مقابلا للظاهر الذي ذكره بعضهم (قوله: الإمام) لم يصرح باسم مالك كما فعل (عب) لتعقب (بن) له بأن مالكا لم يتكلم على المسألة؛ وإنما هو ابن القاسم، وقد يقال من حفظ حجة وعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الإمام، ويستنبط من قواعده، وكلامه فكأنه المتكلم. (قوله: والفرض أنه لو سئل الخ) أفاد هذا شيخنا في (حش) . (الخرشى) وفيه خصوصا مع تصحيحه الإجزاء أشكل مع ما سبق له عن الكبير في العزوب فإنه إذا أجزأه مع التقدم فمع العزوب عند المقارنة أولى، والمفهوم من كلامه السابق عدم الإجزاء في العزوب إذا كان لو سئل لم يجب، ولعل الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا على أنه لو سئل لأجاب عن النية الحكمية، وحاصل الأمر على ذلك أن النية الحكمية ليست نية حقيقية كما يفيده عنوان حكمية إذ لا قصد بالفعل وإنما هو في حكم الناوي لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن استصحابها على ما أشرنا له من لزوم سبق الحقيقية للحكمية، ولو دقت فمحصل الأمر إن كانت النية الحقيقية

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of ghusl for ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(قوله: متصل هذا مشهور المذهب؛ كاتصال غسل الأحرام فى الحج، والعمرة به، وقد اختلف فيه حتى قيل من

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj and the virtue of riding versus walking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=672)

وإجارة ـــــــ الغالب الركوب، ولو فى الوقوف ورمى العقبة؛ لأنه فعله -عليه الصلاة والسلام- ولأنه أقرب إلى الشكر ولما فيه من مضاعفة النفقة، وعروض هذا بما فى الطبرانى من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أن "للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة" ، وأجيب بأن المزية لا تقتضى التفضيل، وكذا خبر: "إن الملائكة تصافح الراكب، وتعانق الماشى" كذا لـ (عب) وغيره، وفيه بحث؛ أن المزية عبارة عن تضاعف الدرجات، ولا معنى للأفضلية إلا هذا، إلا أن يقال: الأفضلية فى عظم الثواب؛ تأمل. (قوله: المقتب) بوزن مكرم اسم مفعول مخففا؛ ومشددا؛ كما فى (النهاية) (قوله: برحل صغير) ؛ أى: على قدر السنام (قوله: وكره تطوع إلخ) ؛ لأن ثوابه لفاعله؛ كما يأتى (قوله: عن الغير به) ؛ أى: بالحج (قوله: بل بكصدقة) ؛ أى: بل يتطوع عنه بكصدقة، وهدى، وعتق مما يقبل النيابة؛ لأنها تصل بلا خلاف. (فرع) : فى جواز إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال خلاف بسطه (ح) ؛ والأكثر على المنع، واتفق على أنه بدعة، لم يكن فى زمنه -عليه السلام- ولا السلف الصالح، ولم يرد فيه شئ؛ انظره. (قوله: فى فرض) ، ولا يكون إلا للصحيح؛ أو مرجو الصحة، إذ غيرهما لا فرض عليه (قوله: خلافا لما فى (الأصل) ؛ أى: من قصر عدم الصحة، على الصحيح (قوله: المنع) ؛ أى: الذى عبر به (الأصل) ، تكون إجارة فاسدة، لها فيها أجرة المثل (قوله: فى غيره) ؛ أى: غير الفرض، وشمل ذلك العمرة، وإن وقعت صحت إلخ (قوله: كبدء مستطيع ـــــــ واجب لا فضل فقط، كما يفيده الاستثناء، قلنا: لا يلزم وصول الخوف لحد الوجوب، أو أن الاستثناء من التقديم المأخوذ من التفضيل على أن الأفضلية قد تستعمل للوجوب،

فإنها زيادة فى الحكم، كاستعمال أحب فى الوجوب (قوله: وصول ثواب الأعمال) ؛ أى: للغير، وهى مسألة مختلف فيها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Medina for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

وندب) إيقاع الغسل (بالمدينة ـــــــ لو فى عام قابل (قوله: والمتمتع من عامه) لا إن لم يحج (قوله: وأن لا يعود) ، فإن عاد فلا دم، إلا أن يحرم بالحج قبل العود؛ لأن سفره حينئذ ليس للحج (قوله: وقبل الحج) ؛ أى: قبل الإحرام به، وإلا فعليه دم؛ لأن سفره لم يكن للحج (قوله: ولو بالحجاز) خلافا (لابن المواز) فى اشتراط العود إلى نفس أفقه (قوله: ونحو الإفريقى) ؛ أى: من كل من لا يمكنه إدراك الحج من عامه إذا رجع إلى بلده (قوله: ودم التمتع إلخ) ، ولا يتعدد بتعددها فى أشهر الحج (قوله: فلا يجزئ إلخ) ؛ لأنه قبل الوجوب (قوله: التقليد إلخ) ؛ أى: دون الإراقة (قوله: ويتقرر) ؛ أى: يتخلد فى ال 1 مة (قوله: والغرض مجز) ، والظاهر: عدم إجراء الجنازة (قوله: لكن الأف 1 ضل إلخ) ، وقال الحسن: الفرض أفضل (قوله: ركعتان له) أفاد أن السنن المؤكدة كالفرض، لا كركعتيه فى تحصيل الفضل، ونظر فيه (عب) (قوله: لذلك) ؛ أى للأنسبية (قوله: وغسل) ، ولا يشرع بدله التيمم؛ لأنه ضرورى لرفع المنع فقط؛ فلا ينوب عن غسل غير واجب. انتهى؛ مؤلف)، و (ميارة) . (قوله: كاتصال غسل إلخ) ؛ أى: أن الاتصال من تمام السنة، فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الزوال لم يجزه، إلا لعذر، وقيل: سنة مستقلة (قوله: وندب إيقاع الغسل) وكذلك التجرد؛ كما فى (الطراز) ، وكذلك كل من كان منزله قريبا من الميقات؛ أى ميقات كان؛ مثل المدينة

من ذى الحليفة، فإنه يغتسل من منزله، ويجوز من كان بمكة، وأراد الإحرام من التنعيم أن يغتسل بمكة؛ لأنه أستر، وأمكن، ومال (ح) للندب (قوله: بالمدينة) لفعله -عليه الصلاة ـــــــ الإطلاق يحتمل الإفراد الفاضل (قوله: بالمدينة) ، ويخرج عقبه للاتصال (قوله:

Mas'alah: What are the three recommended ghusls for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=692)

وللوقوف) فاغتسالات الحج ثلاثة يتدلك فى الجميع على التحقيق، لكن يخففه فيما بعد الإحرام)

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Mecca for Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=695)

منك، ومرغوبا إليك، وابنه: لبيك لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك، ومعنى لبيك: إجابة فى جميع أمرك، ونهيك، وكل خطاباتك (ودخول مكة ضحى) ، فإن قدم ليلا بات بذى طوى (من كداء) بالفتح والمد إلا لزحمة، ويعرف الآن بباب المعلى فى الثنية؛ أى: الطريق الصغرى بأعلى مكة، تنزل منها كما كانت إلى المسجد من الأبطح، والمقبرة عن يسارك (وإن لم يأت من جهة المدينة) خلافا (للأصل) فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه، وهى عامة، ـــــــ الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصار النبى -صلى الله عليه وسلم- ببيان لأقل ما يكفى،

ذكره (الزرقانى على الموطأ) (قوله: ومرغوبا إليك) ؛ أى: فى الإحسان (قوله: وسعديك) قال عياض: إفراجها، وتثنيتها كلبيك، ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادا بعد إسعاد (قوله: بيديك) ؛ أى: من فضلك، وقدرتك، وكرمك (قوله: والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبالقصر مع الضم، وحكى القصر مع الفتح، ومعناه: الطلب والمساءلة (قوله: ومعنى لبيك إلخ) بناء ما قاله سيبويه: إنه لفظ مثنى، وليس المراد حقيقتها، بل التكثير والمبالغة، وقيل: هو اسم مفرد، ومعناه: اتجاهى وقصدى إليك، مأخوذ من قولهم: دارى تلب دارك؛ أى: تواجهها، وقيل محبتى لك من قولهم: امرأة لبة؛ أى: محبة، وقيل: إخلاص لك من قولهم: حب لباب؛ أى: خالص، وقيل: مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام، وقيل: غير ذلك (قوله: ودخول مكة إلخ) زيادة على ندب الدخول نهارا، واستظهر ابن عاشر تقييده بالآفاقى الذى شأنه الإحرام من الميقات، وظاهر كلام أئمتنا استواء دخول مكة، راكبا، أو راجلا، وصحح الشافعية أن دخول مكة ماشيا أفضل. قال (عج) (قوله: من كداء) بالدال المهملة والصرف وعدمه (قوله: إلا لزحمة) ؛ أى: فيتعين تركه (قوله: الثنية) بفتح المثلثة، والنون، والتحتية المثقلة (قوله؛ أى: الطريق إلخ) وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدى، ثم المؤيد. (قوله: والمقبرة عن يسارك) ؛ أى: فى القديم. والآن بعض المقبرة عن اليمين، وبعضها عن اليسار (قوله: وإن لم يأت إلخ) ؛ كما فى (شرح المناسك) وغيره (قوله: أذان إبراهيم) فعلى هذا يكون أصل الحجر هناك، وقد ذكروا ــــــ (قوله: وسعديك) إسعاد العبد لربه على حد {إن تنصروا الله ينصركم} (قوله: والمقبرة عن يسارك) هذا فى القديم، والآن انتشرت قبور فى اليمين أيضا.

Mas'alah: What are the concessions for the weak in departing from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=711)

(ورخص للضعفة تقديم، وتأخير فى الرد من المزدلفة لمنى، لا تقديم من عرفة) خلافا لما يوهمة ـــــــ (قوله: بها)، فإن جمع قبلها، أعادهما ندبا (قوله: لمن سار) ؛ أى: أمكنه السير، وإن تأخر لا لعذر (قوله: وإلا فكل لوقته) ؛ أى: وإلا يقف مع الإمام، فكل لوقته (قوله: وندب البينات) ؛ كذا لـ (الأصل) ، وفى (حاشيته) أنه سنة (قوله: بالمشعر الحرام) اسم بناء بناه قصى؛ ليهتدى به الحجاج؛ سمى مشعرا؛ لما فيه من الشعائر، وهى: معالم الدين، والطاعة، وقيل له: الحرام؛ لحرمة الصيد فيه (قوله: للأسفار) متعلق بوقوف، ولا وقوف بعده؛ كما قاله صاحب الجلاب، كما أنه لا وقوف بعد انصراف الإمام منه لمن بات بالمزدلفة مع الإمام، سواء وقف معه، أم لا؛ بخلاف من لم يبت معه بها، فإنه يقف وحده بالمشعر الحرام للإسفار (قوله: بين المزدلفة إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس منهما، وهو ما قاله النووى والطبرانى، وفى خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى فى نقل صاحب (المطالع) وصوبه أن بعضه من منى، وبعضه من المزدلفة (قوله: وإسراع) عطف على البيات؛ أى: يندب الإسراع به ذهابا وإيابا، على ما نقله الحطاب عن ابن جماعة فى فرض العين لغير مرأة، إلا أن تكون راكبة (قوله: محسر) بضم الميم، وكسر السين مشددة (قوله: حسر فيه) ؛ أى: نزل عليهم العذاب به، وقرر الصغير أن حسر أصحاب الفيل قبله، ويسمى "وادى النار" اصطاد رجل فيه، فنزلت عليه نار أحرقته (قوله: تقديم) ؛ أى: ويتركوا المبيت (قوله: وتأخير) ، فلا يرتحلون بعد صلاة الصبح (قوله: فى الرد) ؛ أى: الرجوع (قوله: لمنى) تنازعه كل من تقديم، وتأخير ـــــــ اللخمى، أن يجعل المذاهب كفأ، ولكل وجهة، وكان بعض المشايخ ينشد: لقد مزقت قلبى سهام جفونها ... كما مزق اللخمى مذهب مالك (قوله: خير من قوله نفر)؛ لأن النفور السير (قوله: حسر فيه أصحاب الفيل) فإسناد التحسير له إسناد للمكان، كأخرجت الأرض أثقالها، وقرر الصغير أنهم

(الأصل) حيث قال فى الرد للمزدلفة: فإنه شاذ، وإن أجيب عنه بأن اللام بمعنى من

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and the tombs of righteous people?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)]

قوله: وزيارة قبره) وإن أعمل فيه المطى، وحديث: "لا تعمل المطى" مخصوص بالصلاة، قاله ابن عبد البر، ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة القبور، وآثار الصالحين؛ لأنه من العبادات؛ قاله حلولو في (مختصر البرزلي) ، وحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" لا دليل فيه على منع الزيارة؛ لأن المستثنى المحذوف: مسجد؛ أي: لا تشد إلى مسجد من المساجد إلا إلى الثلاثة إلخ؛ تأمل.)

Mas'alah: When should the pilgrim or mutamir enter ihram?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=520)]

ثم شرع في بيان الصفة فقال: (ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (صلاة فريضة أو نافلة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram for Hajj or Umrah?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=522)]

(ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية كما صرح به في جمل (أن يغتسل عند) إرادة (الإحرام قبل أن يحرم) لما في الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تجرد للإحرام واغتسل قبل أن يحرم» ، وكذلك أصحابه، ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام لأنه يشبه غسل الجمعة، وإذا [حاشية العدوي] به] أي بأحد النسكين احترازا عن الذي لم يتعلق به كبعت. [قوله: أو فعل متعلق به كالتوجه] احترازا عن البيع. [قوله: وقال أيضا] أي الشيخ خليل كما يستفاد من عبارة التحقيق. [قوله: بمجرد النية] أي لا بد من قول أو فعل. [قوله: وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام] أي بل يكفي الفعل، وملخصه أن أحد الأمرين من التلبية أو الفعل كاف. [قوله: وقال عبد الوهاب] هذا هو الراجح فتلخص أن الأقوال ثلاثة. [قوله: وهو كذلك في تحصيل إلخ] هذا غير ظاهر على خلاف المشهور، بل الأنسب على خلاف المشهور أن إحرامه عقب فرض سنة ومستحب وعقب نفل سنة فقط كما تبين. [قوله: فإن المشهور كونه إلخ] وانظر هل أراد الفرض العيني أصالة أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل، وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو الفرض الأصلي. [قوله: هل كان عقب فريضة أو نافلة] انظر ما تلك الفريضة على القول به وأنت خبير كما أشرنا أن قضية كونه – صلى الله عليه وسلم – عقب فريضة أن يقال إن كونه عقب صلاة مطلقا سنة، وكونه عقب فرض فيه ندب زائد على السنة على قياس ما قيل في المشهور من أن الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة، وعقب نفل مستحب زيادة على السنة فيكون الراجح أن إحرام المصطفى – صلى الله عليه وسلم – عقب نفل. [قوله: ومن أحرم] أي أراد الإحرام. [قوله: فليؤخره] أي على طريق السنية. [قوله: إلا أن يخاف فوتا] أي فوت أصحابه أو يراهق، وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به. [قوله: بغير صلاة من غير ضرورة] أي في وقت نهي وكذا في وقت غير نهي إذ ليستا واجبتين. [قوله: الاقتصار إلخ] لأن عمر – رضي الله عنه – زاد:

لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك. وابنه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك. [قوله: ولو حائضا أو نفساء] كبيرا أو صغيرا. [قوله: عند إرادة الإحرام] قدر إرادة دفعا لما يتوهم أن الغسل مقترن بالإحرام لا قبله مع أنه قبله. [قوله: ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام] فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام لا قبله مع أنه قبله. [قوله: ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام] فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه، ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه أجزأه. وقال بعضهم: إن الغسل نفسه سنة واتصاله سنة أخرى. [قوله: لأنه يشبه غسل الجمعة] أي في أن كلا منهما متعلق بعبادة مخصوصة. [قوله: كغسل

لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا أو نسيانا دم، وكذلك باقي اغتسالات الحج، والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطأ «أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل» بهرام: وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت فقال مالك: تغتسل إذا علمت يريد وكذلك غيرهما، ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=523)

(ويستحب) أي للمحرم بأحد النسكين إن كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول

مكة) ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل أيضا، ونص فيه على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة، ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة آكدها غسل الإحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة، والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما.

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=525)

(ويستحب) للحاج أو المعتمر، (أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كذا والصحابة بعده، والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم، ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب، ويستحب دخولها نهارا لفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك، فإن دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس، ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل

Mas'alah: From which route is it recommended to leave Mecca for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=525)

(و) كذلك يستحب له (إذا خرج) من مكة أن (يرجع من كدى) وهو موضع من أسفل مكة، الصحيح الذي عليه الجمهور أن [حاشية العدوي] لفوات الحج، أي أحرم بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة فإنه إنما يلبي لحرم مكة، وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول مكة، واعلم أن محرم مكة بالحج يلبي بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي إلى رواح مصلى عرفة كالمحرم من الميقات، وأما المحرم بالحج من عرفة فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال وتارة قبل، فإن أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاه قبل الزوال، وإن أحرم بها بعد الزوال لبى لها ثم قطع، والظاهر أن حدها توجهه للوقوف لكن ظاهر النقل أنه إذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة تكفي. [قوله: يستحب فيها كثرة الدعاء] المراد زيادة تأكد استحباب الكثرة لأن أصل الدعاء مستحب [قوله: والتضرع] عطف تفسير كما أفاده المصباح [قوله: وإخلاص القلب] عطف على الدعاء أي يستحب أن يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره إخلاصا قويا في تلك الحالة، أي قاصدا امتثال أمر ربه لا لرياء ولا لسمعة، وإنما قلنا ذلك لأن أصل الإخلاص واجب. [قوله: ومشى عليه ابن الحاجب إلخ] ومقابله لأشهب إذا فرغ من الطواف يلبي في السعي [قوله: عند الزوال إلخ] أي فلا بد من الأمرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله، فيعتبر الأقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد نمرة [قوله: لما في مسلم إلخ] انظر ما جواب المشهور عن هذا الصحيح. [قوله: من كداء إلخ] إضافة كداء لما بعده للبيان أو أن ما بعده عطف بيان عليه. [قوله: الثنية] أي الطريق التي بأعلى مكة، ويسمونه اليوم بباب المعلى ولا فرق بين كون الداخل أتي من طريق المدينة أو غيرها [قوله: ويستحب دخولها نهارا] أي ضحى، فقد قال سيدي زروق: يستحب للآتي مكة أربع: نزوله بذي طوى واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى [قوله: حتى تطلع الشمس] أي وتحل

النافلة. [قوله: خرج من كدى] ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. قال بعض العلماء: وفي ذلك مناسبة حسنة، باب الدخول كداء المفتوح وباب الخروج كدى المضموم لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم. [قوله: من أسفل مكة] أي كائن من الأسفل أن بعض الأسفل [قوله: الصحيح إلخ] لا يخفى أن قوله الصحيح مسلط على كداء الأول وكدى الثاني، ومقابل الصحيح هو العكس وعبارة ابن عبد السلام كداء الأول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لأنه علم، والثاني مضموم الكاف منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور وهو

كداء الأول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وداله معجمة، وكدى الثاني مضموم الكاف منون داله مهملة

Mas'alah: Is there any sin for not entering from the upper pass or leaving from the lower pass?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=526)

(وإن لم يفعل في الوجهين) ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا

Mas'alah: When does the pilgrim leave for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

(ثم) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (يخرج يوم التروية) بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنه مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (إلى منى) سميت بذلك لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده، وآدم تمنى أن يلتقي فيها مع

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Yawm al-Tarwiyah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: سمي بذلك] أي سمي يوم التروية. وقوله: بذلك أي بلفظ يوم التروية، ففيه شبه استخدام حيث أراد أولا من يوم التروية ذات اليوم ثم رجع اسم الإشارة إليه مريدا منه اللفظ الذي هو الاسم فتدبر.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Tarwiyah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: لأنه إلخ] ظاهر العبارة أن الضمير عائد على يوم التروية مع أنه عائد على التروية، ثم أقول: وفي هذا بحث لأن علة التسمية إنما هي قوله لأنهم كانوا يستعدون، فالمناسب أن يقول: والتروية مشتقة من الري وهو سقي الماء، وسمي بذلك لأنهم كانوا يستعدون إلخ فتدبر.

Mas'alah: Why did pilgrims prepare water on Yawm al-Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: لأنهم يستعدون إلخ] أي لأن الماء كان قليلا بمنى، وبعبارة أخرى لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون، أما الآن فكثر جدا واستغنوا عن حمل الماء.

Mas'alah: What is the explanation of pilgrims carrying water from Mecca to Arafat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

وقال في شرح الترغيب والترهيب: لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات اه

Mas'alah: What is the linguistic point about the naming of Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: سميت بذلك] فيه ما تقدم من شبه الاستخدام، وقس عليه ما ماثله

Mas'alah: What is the story of Adam's wish to meet Eve in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: وآدم تمنى إلخ] أي تمنى فيها أن يلتقي فيها مع حواء. فقوله: فيها يتنازعه الفعلان قبله قال تت: لأنها كانت بجدة وهو بالهند، وقال قبل لتمني آدم فيها الاجتماع بحواء قال بعض الشيوخ: ولعل المعنى أنه جاء لزيارة البيت فجاء في ذلك لمنى فتمنى حينئذ الاجتماع بها فلا يقال كيف يكون بالهند ويتمنى فيها الاجتماع بحواء اهـ. ثم أقول: وحيث كانت علة التسمية

Mas'alah: What is the meaning of the name Mina and its distance from Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

حواء، وقيل: لأن الدماء تمنى: أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال،

Mas'alah: What is the recommended time to leave for Mina and which prayers are performed there?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

فإذا خرج إليها يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة (فصلى بها الظهر والعصر)

Mas'alah: What is the basis for the rulings on Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

والأصل في هذا كله فعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah and to Arafah before the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

وكذلك يكره التقدم إليها قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة

Mas'alah: What is recommended after praying Fajr at Mina on the ninth day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

(ثم) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (فيمضي إلى عرفات) وهو موضع الوقوف، سميت بذلك لأن جبريل كان يري إبراهيم – عليهما السلام – المناسك ويقول له: عرفت.

Mas'alah: What are the three ghusls of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو

Mas'alah: What is the etymology of the name Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: وقيل لأن الدماء تمنى أي تراق فيها] لا يخفى أنها كانت أيضا تراق في الجاهلية ففي أي زمن حدثت المتسمية ومن المسمي؟ .

Mas'alah: What is the recommended time for leaving Mecca for Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: بقدر ما إذا وصل إلخ] هذا يفيد أنه يخرج ندبا من مكة قبل الزوال موافقا للجزولي فإنه قال: يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال، فيصلي بها الظهر والعصر إلخ.

Mas'alah: What is the preferred time for leaving to Mina to catch Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

وهو خلاف الراجح. والراجح أن الأول الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية كما قال الحطاب لجاز،

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina before noon?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)]

والحاصل أن كلام الحطاب يفيد أن الخروج قبل الزوال خلاف الأولى لا مكروه، والكراهة إنما تكون إذا خرج لمنى قبل يومها.

Mas'alah: What is the recommended time for leaving to Mina according to Khalil?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)]

قال خليل: وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال بعض شراحه. والمستحب أن يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك مقدار ما يدرك بها الظهر في آخر المختار. أقول: فإذا كان الخروج لمنى بعد الزوال فكان الأولى أن يصلي بمكة الظهر، فأي موجب للتأخير، إلا أن يقال هو تعبد محض لفعل النبي ذلك

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding leaving for Mina?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)]

[قوله: ويستحب له أيضا على ما في المختصر] أي وهو الراجح

Mas'alah: What is the basis for the actions of the pilgrim in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: والأصل في هذا كله فعله إلخ] فقد روى أحمد «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى خمس صلوات أي الظهر والصبح وما بينهما»

Mas'alah: What does the term 'manasik' refer to in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: المناسك] جمع منسك قال في المصباح: والمنسك بفتح السين وكسرها أي يريه أفعال الحج ومواضعها كما يدل عليه رواية عبد بن حميد عن أبي مجاز التي ذكرها القسطلاني، أي من طواف وغيره حتى أتى بها جمعا فقال: هاهنا تجمع الصلاة ثم أتى به منى فتعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: ارم بها وكبر مع كل حصاة. أقول: فإذا تقرر ذلك فيكون قول جبريل لإبراهيم عرفت أي أعرفت في خصوص عرفات، وإن كان عرفة بعد ذلك

Mas'alah: What actions are included in the description of the Hajj journey?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=536)

[قوله: كل ذلك] أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات والسلوك على المزدلفة والجواز بين المأزمين

Mas'alah: Is combining prayers at Arafat recommended or sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=537)

وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وفي باب جامع أنه سنة،

Mas'alah: What is the ruling on hastening the mount in the valley of Muhassir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=539)

(و) الدافع إلى منى إن كان راكبا (يحرك دابته) على جهة الاستحباب (ببطن محسر) بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين [حاشية العدوي] حيث كان ومقابله التفصيل أنه إذا طمع أن يصلي إلى المزدلفة إلى ثلث الليل أخر الصلاتين إلى أن يلي، فإن لم يطمع صلى كل صلاة لوقتها ذكر هذا الشيخ أبو الحسن. [قوله: استحب إلخ] كذا في تحقيق المباني والتحقيق أن الصلاة مع الإمام سنة لا مستحبة إلا أن يكون لاحظ أن الاستحباب وارد على قوله: أول الوقت فلا ينافي أن الصلاة مع الإمام سنة فتدبر. [قوله: أخذ من هذا أنه يطلب إلخ] وأما النزول فهو واجب قال خليل في منسكه. والظاهر لا يخفى في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه

كاف، ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه [قوله: يستحب له على المشهور] ومقابله قولان قيل: سنة، وقيل: فرض. قال تت: فعلى المشهور لا شيء على تاركه، وعلى أنه فرض يفسد حجه وعلى أنه سنة يلزمه دم. [قوله: جبل] وفي الحطاب المشعر الحرام اسم للبناء الذي بالمزدلفة بناه قصي بن كلاب أي ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات [قوله: سمي بذلك] أي بالمشعر، ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم. تنبيه: قال بعض: وهل الندب يحصل بالوقوف وإن لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر أو لا يحصل إلا بالوقوف معهما أو مع أحدهما اهـ. قلت: وظاهر المصنف الأول. [قوله: يومئذ] ظرف ليصلي الصبح المقدر أو ليقف. وقوله: بها ضميره للمزدلفة لأن المشعر جبل بها. [قوله: أي يوم النحر] المستفاد بطريق اللزوم لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر. [قوله: وهو بعد إلخ] لا يخفى أن البعدية ظرف متسع فتصدق بقرب الطلوع. وليس هذا مرادا بدليل الغاية فأراد ببعد أي عقب أي وهو من عقب صلاة الصبح إلخ. قال ابن الحاجب، ولا يقف بالمشعر الحرام قبل أن يصلي الصبح لأنه خلاف السنة وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا لما في مسلم أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أم حبيبة من جمع بليل» ، ولعل ذلك كما قال في التحقيق خوفا من الزحمة ولبطئهن في السير. [قوله: إلى قرب إلخ] الغاية خارجة بدليل قوله: ثم يدفع بقرب طلوع إلخ أي يدفع في قرب طلوع إلخ. ولا يخفى أن القرب مقول بالتشكيك، فالقرب الخارج ما كان يلصق الطلوع فلا ينافي أن الدفع في القرب أي الذي بلصق القرب الخارج. [قوله: إلى الإسفار] أي إلى داخل الإسفار، فبعض الإسفار كان زمنا للوقوف. [قوله: إلى طلوع الشمس أو الإسفار] أي فالمنفي كل منهما. فقوله: قبل ذلك أي قبل كل منهما. [قوله: وفي الصحيح ما يدل للأول] أي ففيه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم

يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» ، أي فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام لما ذكر من الدعاء والتكبير. [قوله: ببطن] أي في بطن. [قوله: محسر] بكسر السين اسم فاعل. قال في المصباح: سمي بذلك لأن

مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه وإن كان ماشيا أسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة، وهذا الإسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on praying before descending at al-Muhassab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

و) إذا فرغ منه (ركع) وقبل الركن (وانصرف) ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة، ولما أنهى الكلام على كيفية الحج كأن سائلا [حاشية العدوي] ويسمى المحصب الأبطح. [قوله: وإن صلى الظهر قبله] أي قبل النزول بالمحصب قبل الرمي أو بعده. وقوله: فلا شيء عليه أي لا دم عليه. [قوله: فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه] أراد بالسنن ما يشمل المستحبات أو أن في العبارة حذفا أي وفضائله [قوله: فكأنه التزم رمي اليوم الثالث] وهو رابع النحر حاصله أن شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث قال بعض: وانظر هل عدم التعجيل أفضل لما فيه من كثرة العمل أم لا؟ اهـ. أقول والظاهر الأول. [قوله: وهو كذلك المشهور إلخ] ومقابله أنه لا يتعجل أهل مكة [قوله: لعموم قوله تعالى: {فمن تعجل} [البقرة: 203] إلخ] فإن قيل

عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه في الآية فالجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل. [قوله: لا يعجبني] أي يكره كما صرح به ابن عرفة [قوله: فإذا أراد الخروج] أي فإذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى موضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت كان نيته العود أم لا، وسواء خرج لحاجة أو لأحد النسكين ولا فرق بين كونه مكيا أو غيره كبيرا أو صغيرا عبدا أو امرأة، ولو كان الصبي غير مميز فيفعله عنه وليه، وقلنا: بموضع بعيد لا إن خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطلب بطواف الوداع أي حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه وإلا طلب منه، ولو قرب ما خرج إليه ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد. [قوله: وهذا الطواف مستحب] وهو الراجح [قوله: ولا رمل فيه] أي طواف الوداع أي يكره [قوله: ركع] ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما، وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه. [قوله: وقبل الركن] أي الحجر. قال ابن فرحون: ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن اهـ. فانظر كلام هذا الشارح مع هذا النص [قوله: ولا يرجع في خروجه القهقرى] أي بأن يجعل وجهه للبيت ثم يمشي إلى خلفه إلى أن

Mas'alah: What supplication is recommended for one returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] (ونصر عبده) محمدا - صلى الله عليه وسلم - (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه، وذلك أن المشركين تحزبوا على

Mas'alah: What is the connection between the supplication upon leaving Mecca and Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[قوله: لمن انصرف من مكة إلخ] ومناسبته للحج والعمرة في قوله: صدق الله وعده، أي من إنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: {لتدخلن} [الفتح: 27] إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: والغسل لأجل الإحرام سنة] أي ولا دم في تركه.

Mas'alah: Is ihram before its place disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

(كمكانه) أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه.

Mas'alah: Is it recommended to perform ihram in the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

(وندب) إحرامه (بالمسجد) الحرام أي فيه موضع صلاته، ويلبي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling for residents of Mina and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومثله من منزله في الحرم خارجها] : أي كأهل منى ومزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on violating a recommended act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

قوله: [فلا شيء عليه] : أي لأن مخالفة المندوب لا توجب شيئا كما يأتي.

Mas'alah: Who are the people who pass by Medina on their way to hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)

قوله: [ممن يأتي على المدينة] : أي كأهل الشام الآن فإنهم يمرون بها ذهابا وإيابا.

Mas'alah: What is the location and origin of the miqat of Juhfah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)

قوله: [والجحفة لكالمصري] : هي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء: قرية خربة بين مكة والمدينة أصلها لليهود على خمس مراحل من مكة، وثمان من المدينة. قال بعض: سميت بذلك لأن السيل أجحفها وسبب خرابها،

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=759)

(و) وجب (وصلها به) : أي بالإحرام، فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم. وبقي من الواجبات كشف الرأس للذكر. (وسن) للإحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة. فإن تأخر إحرامه كثيرا أعاد، ولا يضر فصل بشد رحاله، وإصلاح حال. (و) سن (لبس إزار) بوسطه، (ورداء) على كتفيه، (ونعلين) في رجليه كنعال

التكرور، وغالب أهل الحجاز أي إن السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي أن التجرد من المخيط واجب، فلو التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة. (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الإحرام، (وأجزأ) عنهما (الفرض) وحصل به السنة، وفاته الأفضل. [حاشية الصاوي] قوله: [أو فصل بينها وبينه بفصل طويل] : أي وأما اتصالها بالإحرام حقيقة فسنة لا شيء في تركها، وعليه يحمل عطف خليل لها على السنن. قوله: [متصل به] : واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة؟ فإذا اغتسل غدوة وأخر الإحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة، وقال البساطي: الاتصال سنة مستقلة، فلو تركه أتى بسنة الغسل وفاتته سنة الاتصال. قوله: [أعاده] : أي على قول المدونة، ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذي الحليفة، فإنه يندب له الغسل بالمدينة، ويأتي لابسا لثيابه، فإذا وصل لذي الحليفة تجرد وأحرم. وهو معنى قول خليل: "وندب بالمدينة للحليفي" . قوله: [وسن ركعتان] : أي فأكثر وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط، بل بيان لأقل ما تحصل به السنة. ثم محل سنيتهما إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهقا، وإلا أحرم وتركهما، كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما. قوله: [وحصل به السنة] : الحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب

Mas'alah: What are the recommended acts before and during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=760)

ولا دم في ترك السنن، وبخلاف الواجب، فإذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى. (يحرم الراكب) ندبا (إذا استوى) على ظهر دابته. (و) يحرم (الماشي إذا مشى) أي شرع فيه.

(وندب) للمحرم (إزالة شعثه) قبل الغسل؛ بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته؛ وينتف شعر إبطه، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم. (و) ندب (الاقتصار على تلبية الرسول - عليه الصلاة والسلام -) وهي: "لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك" [حاشية الصاوي] صلاة ولو فرضا، لكن إن كانت نفلا فقد أتى بسنة ومندوب، وإن فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط. وانظر هل أراد بالفرض خصوص العيني؟ أو ولو جنازة وهو منذور النوافل، كالفرض الأصلي أم لا؟ وبقي من سنن الإحرام الإشعار والتقليد للهدي إن كان معه، ويكونان بعد الركوع. قوله: [وصلى] : أي وأشعر وقلد إن كان معه ما يشعر أو يقلد. قوله: [إذا استوى على ظهر دابته] : أي ولا يتوقف على مشيها وإحرام الراكب إذا استوى، والماشي إذا مشى على جهة الأولوية، فلو أحرم الراكب قبل أن يستوي على دابته، والماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة. قوله: [ويرجل شعر رأسه] إلخ: هذا خلاف ما قاله الخرشي والمجموع، فإن الخرشي قال في حل قول خليل "وإزالة شعثه" : أي ما عدا الرأس، فإن الأفضل بقاء شعثه في الحج - ابن بشير - ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض، ويقل دوابه (اهـ) . قال في الحاشية: قد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه بالعسل كما في أبي داود، قال في القاموس: العسل بمهملتين صمغ العرفط بالضم: شجر العضاه. قوله: [وهي لبيك] : معناه إجابة بعد إجابة، أي أجبتك الآن كما أجبتك

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=764)

(والإفراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع، لأنه لا يجب فيه هدي، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج مفردا على الأصح.

Mas'alah: Why is tamattu' called tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

قوله: [فالتمتع يلي القران] : سمي بذلك لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين. وقيل لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب، ولا يرد على هذا التعليل لو أحرم بالحج وأحل منه، ثم أحرم بعمرة لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية، ولا يرد على الأول لو أحل من عمرته قبل أشهر الحج، وجلس حتى أحرم بالحج، لأن العبرة بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج - كذا في الحاشية. والتمتع - وإن كان يلي القران في الفضل - أفضل من الإطلاق لأن أوجه الإحرام أربعة، إفراد وقران وتمتع وإطلاق، وهي على هذا الترتيب في الأفضلية.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=771)

(وندب لداخل مكة نزول بطوى) : بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر. (و) ندب (غسل بها) : أي فيها (لغير حائض) ونفساء، لأنه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حائض أو نفساء. [حاشية الصاوي] القدوم أخره وجوبا وعقب طواف

الإفاضة كما سيقول. قوله: [حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم] : أي مع إدراك الوقوف. قوله: [وطال الزمن] : مفهومه لو كان الزمن قريبا بعد الإفاضة، فإنه يأتي بالسعي، ولا يعيد الإفاضة لأن الفصل اليسير مغتفر. قوله: [لأنه لم يترك ركنا] : أي لكونه أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب. وإنما فوت على نفسه واجبا ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة. قوله: [وندب غسل بها] : أي فهو نفسه مندوب. وكونه بهذا المكان مندوب ثان.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=772)

(و) ندب (دخوله) مكة (نهارا) . (و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة محدودا اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة - رضي الله عنها -. (و) ندب (دخول المسجد من باب بني شيبة) المعروف الآن بباب السلام. (و) ندب (خروجه) بعد انقضاء نسكه (من كدى) بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود. وإذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) أي بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجبا.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=773)

(و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) : حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت: يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water with a good intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=773)

(و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لأنه بركة (بنية حسنة) فقد ورد: [حاشية الصاوي] والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينو شيئا ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة، وأما إن لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه؛ أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه إعادته. [واجبات الطواف] قوله: [ووجب للطواف مطلقا] : أي على أحد القولين والآخر أنهما تابعان للطواف. قوله: [يقرأ فيهما ندبا بالكافرين] إلخ: الكافرون مجرور بالحكاية، وإنما خص هاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد. قوله: [المقام] : أي خلفه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد، لأن المقام وسطه، فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما ما دام على وضوء. قوله: [ويسمى الحطيم أيضا] : أي لأنه يحطم الذنوب وما دعي فيه على ظالم إلا وحطم. وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم، فعلى هذا يكفي الدعاء في أي بقعة منه.

Mas'alah: What is the sunnah when touching the Black Stone with the hand or a stick?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

(ووضعا) : أي اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، (وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

وشبه في الندب قول: (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية) ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أي زمن (يدرك بها) : أي بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصرا للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah after sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

(وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس: فإنه مندوب.

Mas'alah: What is the description of the mosque at Arafah (Masjid Namirah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

ويقال مسجد نمرة أيضا؛ لأن مقصورته الغربية التي بها المحراب في نمرة وباقيه في عرفة، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدي إليه حتى طلبة العلم، سوى أهل مكة وغالب أهل الروم؛ فلهم اعتناء بإقامة الشعائر.

Mas'alah: What should the khatib teach the pilgrims during the sermons at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=784)

(يعلمهم) الخطيب (بهما) : أي الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ما عليهم من المناسك) قبل الأذان للظهر، بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم، وأن يقصروهما للسنة [حاشية الصاوي] الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم. قوله: [استقرار بعد الغروب] : أي بقدر ما بين السجدتين. قوله: [إن لم يتداركه] : أي بأن طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلا. قوله: [وذهب بعض الأئمة كالشافعي] إلخ: أي فمن وقف نهارا فقط كفى عند الشافعي، ومن وقف ليلا فقط كفى عند مالك والشافعي، ولزمه دم عند مالك لفوات النهار. قوله: [بعد الزوال] : فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعا. قوله: [ويقال مسجد نمرة أيضا] : ويقال مسجد عرنة بالنون أيضا كما تقدم. قوله: [وأن يقصروهما للسنة] : أي فإن السنة جاءت بالقصر في تلك الأماكن، وإن لم تكن المسافة أربعة برد، فلذلك يسن لأهل مكة القصر في

Mas'alah: Is it sunnah to combine Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=785)

(و) سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لأهل عرفة.

Mas'alah: What is the author's observation about the performance of Hajj rituals in his time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=786)

وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذي مر مقامه - بفضل الله - في هذه الأزمنة كما شاهدنا ذلك يقيمها أهل مكة وغالب الأعاجم من الأروام والبرابرة وأما غيرهم فلا، ولو حج مرارا كثيرة، حتى أمير الحج المصري أو الشامي، وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجدا من أصله، وذلك أن شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقي عرفة ومسجدها في جهتها الغربية، وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلأ، فقل أن يتنبه الغافل لرؤية المسجد، إلا أنهم يتمون الصلاة لكون الإمام حنفيا. وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفي.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=801)

(و) ندب (زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم -) وهي من أعظم القربات. [حاشية الصاوي] إحرامها، ثم تعود في القابل للإفاضة والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع. قوله: [وهي من

أعظم القربات] : قال العلامة السمهودي في كتابه المؤلف في زيارة الرسول - صلى الله عليه وسلم: ومن خصائصها - أي المدينة المنورة - وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني، وحق على كل مسلم زيارتها، فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أي متأكدة على المسلم المستطيع له سبيلا، وعن ابن عمر مرفوعا: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» ، وأخرج ابن الجوزي: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» ، ولابن عدي والطبراني: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» ، وعن أنس مرفوعا: «من زارني ميتا فكأنما زارني حيا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر» ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا: «من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا» أو قال "شفيعا" (اهـ) . قال بعضهم السلام عليه عند قبره - عليه الصلاة والسلام - أفضل من الصلاة عليه عنده للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» . ومعنى قوله في الحديث: "إلا رد الله علي روحي" أي من حضرة الشهود إلى رد جواب المسلم، ولأن شعار اللقاء التحية، ويدل لذلك قول العلماء: إن الزائر يبدأ بالسلام ويختم بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -، والأفضل في الزيارة القرب من القبر الشريف، بحيث يكون النبي يسمع قوله على حسب العادة، ويلزم في تلك الحضرة الأدب الظاهري والباطني ليظفر بالمنى.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding permissible actions for a pilgrim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=807)]

ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال:

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)]

الفصل الثاني في سنن الإحرام: وهي أربع:

Mas'alah: What are the sunnah acts of entering Mecca in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)]

الفصل الثالث: في سنن دخول مكة وهي أن يغتسل بذي طوى، ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي بأعلى مكة، يهبط منها على الأبطح والمقبرة فيها عن يسارك، وأنت نازل منها. ويخرج من ثنية كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسطى التي بأسفل مكة. (فكذلك) فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة، فيأتي الركن الأسود، ويتبدئ بطواف القدوم. وكل من دخل مكة من غير مكثري التردد، فإنه يحرم عليه دخولها حلالا، وإن لم يرد نسكا، وقيل: يكره. وقال أبو مصعب: "يباح" .

Mas'alah: How many sermons are there in Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)]

وفي الحج ثلاثة خطب:

Mas'alah: What is the ruling on the first Hajj sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=279)

الأولى: أن يخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها. وقل: يجلس في أثنائها، فيأمرهم بالغدو إلى منى، ويخبرهم عما يفعلونه إلى حين وصولهم إلى عرفة.

Mas'alah: What are the rites after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

ثم ينحرون ويحلقون، ويعودون إلى مكة لطواف الإفاضة، ثم يعودون إلى منى للرمي في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on Takbir during the days of Mina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

وليعلن الحاج بالتكبير أيام منى، ويذكر الله فيها، ويعاود ذلك وقتا بعد وقت إلى

انقضائها، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر أول النهار، ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك،

Mas'alah: When should the pilgrim recite Takbir during the days of Mina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الحاج حتى ترتج منى بالتكبير، حتى يبلغ ذلك مكة، وبينهما ستة أميال. ثم يكبر بالعشي كذلك أيام منى كلها.

Mas'alah: What are the recommended (mustahabb) acts of Hajj that do not require a blood offering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=288)

القسم الثالث: مسنونات مستحبات. وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم. وهو مثل الغسل للإحرام، أو لدخول مكة، وترك الرلامل في الطواف أو ببطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر، وحلق بمكة، أو في الحل أيام منى، أو ترك طواف الوداع، أو ترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، ثم الدفع منها، أو ترك الوقوف مع الإمام بها، أو ترك القيام عند الجمرتين للدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim borrowing flour or cakes with a condition to repay in another

location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=758)

ومن ذلك الحج يتسلف الدقيق والكعك يحتاج إليه، ويقول للدافع: أو فيكه في موضع كذا، لبلد آخر منعه في المشهور. قال: ((لكن يتسلف ولا يشترط)) . وحكى حمديس

Mas'alah: What is the ruling on gifts brought by a pilgrim for his family?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1093)

وأجرى الأصحاب مجرى هذا ما يستصحبه الحاج أو غيره من الهدية لأهله أو غيرهم.

Mas'alah: What is the criticism about the author's view on visiting all mosques in Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=72)

اعتباره كل المساجد والآثار الموجودة بالمدينة مما ينبغي زيارته والتبرك به دون أن يقتصر على المسجد النبوي ومسجد قباء كما جاء به النص [2]. مخالفا بذلك منهج إمام مذهبه مالك بن أنس الذي لم يقر زيارة مساجد المدينة غير قباء [3].

Mas'alah: What are the virtues of Hajj and recommended acts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

العاشر: في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به.

Mas'alah: What noble sites in Mecca should the pilgrim visit for blessing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=94)

العشرون: في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي للحاج أن يقصدها للتبرك [2] بها.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's grave and the sites of Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=94)

الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها.

Mas'alah: Is discussing knowledge prohibited during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=103)

تنبيه: قال القرطبي - رحمه الله: فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها [6]. (1) القول: سقطت من (ص) . (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 408) وقد أيد هذا الترجيح بأحاديث منها: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" . أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: 2/ 64 كتاب: الحج، باب فضل الحج المبرور) . (3) هو

رأي ابن مسعود وعطاء كذلك. (أحكام القرطبي: 2/ 410) . (4) (ب) : قال العلماء. (5) البقرة: 197. (6) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 410) .

Mas'alah: What is the virtue of the pilgrim's supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=105)

قال ابن الجوزي: ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع" [3].

Mas'alah: Who are the three delegations of Allah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=105)

قال ابن الحاج في منسكه: ومن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله تعالى فأجابوه وسألوه فأعطاهم" [4]. (1) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم. قاضي سمرقند وفقيهها. من تصانيفه: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، ت 354 متجاوزا السبعين (طبقات الحافظ: 374) . (2) هذا آخر حديث طويل رواه ابن عمر رضي الله عنهما. (موارد الظمآن: 239 - 240، رقم 964، باب فضل الحج) . (3) خرج الحافظ أبو منصور بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج حتى يصدر ..." الحديث، كما في (القرى: 13) . وأورد الحديث بلفظه المذكور أعلاه ابن هلال في (منسكه: 108 (أ)) وهو في (مثير الغرام: 69، وقال محققه: جزء من

حديث أخرجه البيهقي في الشعب 1125) . (4) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: "الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم" . (السنن: 2/ 966، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج) . =

Mas'alah: What is the virtue of the warrior, the pilgrim, and the umrah performer?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=106)]

وخرج النسائي عن أبي هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر" . (السنن 3/ 113، مناسك الحج، فضل الحج) .

Mas'alah: What is the virtue of pilgrims and umrah performers as the delegation of Allah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=106)]

وخرجه البزار عن جابر بلفظ: "الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألهم فأعطوه" . قال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد: 3/ 211) . وانظر: (موارد الظمآن: 240 رقم 964 - 965. باب في الحجاج والعمار والغزاة) . (1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن. أحد المكثرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. كان ممن شهد العقبة. كان يؤخذ عنه العلم بالمسجد النبوي، ت 74. بعد أن عمر. (الاستيعاب: 1/ 222، أسد الغابة: 1/ 307، رقم 647، الإصابة: 1/ 214 رقم 126، الرياض المستطابة: 44) . (2) مقام إبراهيم: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام أثناء بناء الكعبة.

(أخبار مكة: 1/ 6 و 2/ 33) . (3) زمزم (بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما) بئر من المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا. قيل: سميت زمزم لكثرة مائها. وقيل غير ذلك. (تهذيب الأسماء: 1/ 138) . (4) كذا في (مثير الغرام: 69 - 70) وعنه نقله الطبري في (القرى: 4) وبلفظ قريب منه أخرجه الديلمي، كما ذكر في: (كنز العمال: 5/ 52، رقم 12013) .

Mas'alah: What is the virtue of Allah's help for the warrior, the married, the mukatab, and the pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=107)

ومنه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربعة حق على الله عز وجل عونهم: الغازي، والمتزوج، والمكاتب، والحاج" [1].

Mas'alah: What is the virtue of the pilgrim as the delegation of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=107)

ومنه من حديث عمرو [2] بن شعيب [3] عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال [4]: "الحاج وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن أنفقوا أخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف [5] إلا أهل بين" (1) (القرى: 14 عن أبي أمامة) . وأورده ابن هلال في مناسكه: 109 (ب) . وله شاهد بلفظ قريب من هذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: 70 وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس 1509، والأصبهاني في

الترغيب 1035) . (2) (ر) ، (ص) عمرو بن سعيد، والصحيح ما أثبتناه من (ب) لأن ابن الجوزي أخرجه عنه. (3) عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، أبو إبراهيم، المدني. سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. روى عن أبيه وعمته زينب وغيرهما. قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، ووثقه علي بن المديني. ت 118 بالطائف. (تهذيب التهذيب: 8/ 48، رقم 80، ميزان الاعتدال: 3/ 263 رقم 6383). (4) أنه قال: سقطت من (ب) . (5) الشرف: العلو (المصباح: شرف) وهنا الموضع المرتفع.

Mas'alah: What is the hadith about the pilgrim's supplication being answered?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=108)

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوما" [2].

Mas'alah: What is the hadith about greeting the pilgrim and asking for his forgiveness?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=108)

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه * ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له" رواه أحمد بن حنبل [3].

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj according to hadith?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=110)

وروى عبد الرزاق من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "حجوا تستغنوا" [2]. ذكره [3] ابن جماعة [4]. (1) خرجه البيهقي بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: فما شأن الحج؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد. (السنن الكبرى: 4/ 341، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه). (2) المصنف: 5/ 11، رقم 8819 عن صفوان بن سليم، بزيادة: واغزوا تصحوا. وفي الجامع الصغير بلفظ: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا. قال المناوي: رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (فيض القدير: 3/ 376، رقم 3686) . (3) هداية السالك: 1/ 13. (4) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل، عز الدين المعروف بابن جماعة، إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي، قاضي القضاة. له مؤلفات في الفقه والحديث، منها: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ينقل عنه ابن فرحون. ولد بدمشق سنة 694. ت 767 بمكة وهو مجاور. (الأعلام: 4/ 151، البداية 14/ 311، البدر الطالع: 1/ 359 رقم 141، شذرات: 6/ 208، العقد الثمين: 5/ 457 رقم 1832).

Mas'alah: What does the hadith say about Hajj erasing previous sins?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=111)

قال ابن الحاج: وذكر النضر بن شميل [1] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمرو [2] بن العاص - رضي الله عنه - في حديث مبايعته له: "أو ما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج

يهدم ما كان قبله؟" [3].

Mas'alah: What is the effect of Hajj on one's past deeds?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=112)

وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما قالا: من حج استأنف العمل [1]. وقال أبو إسحاق بن شعبان المالكي [2]: كان الصدر الأول يقولون لمن حج: استأنف [3] العمل [4]. (1) لعل أصل هذا الأثر ما جاء في آخر حديث عن ابن عمر: (... وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل، فقد غفر لك فيما مضى. (الترغيب والترهيب: 2/ 174 وما بعدها، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار). (2) محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق المعروف بابن القرطي فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته. كان شيخ الفتوى. وله ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف في الفقه كتابه المشهور الزاهي. وله مؤلفات أخرى. ت 355. (حسن المحاضرة: 1/ 313 رقم 65، الديباج: 2/ 194 رقم 29، شجرة النور: 80 رقم 144). (3) وقال ... العمل: ساقط من (ب) . (4) أتى رجل ابن عباس فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف العمل. (المصنف: 5/ 11 - 12 رقم 8821، باب فضل الحج) . وقال ابن العربي: "قال أبو ذر للرجل الذى مر عليه وهو يريد الحج: استأنف، إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فيستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف" . (القبس: 2/ 561 - 562) .

وعن أبي موسى [1] - رضي الله عنه: "الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته، ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" . ذكره ابن جماعة [2].

Mas'alah: What is the equivalent of Hajj for those unable to perform it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=113)

قال أبو محمد عبد الحق: وذكر عبد الرزاق: أن رجلا قال لأبي موسى - رضي الله عنه: يا أبا موسى، إني كنت أعالج الحج [3]، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد [4] إسماعيل؟ وأما الحل والرحيل فلا أعلم له عدلا [5].

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Kaaba for one's needs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=113)

وقال سعيد بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا (1) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، المشتهر بأبي موسى الأشعري، كان عالما عاملا صالحا حسن الصوت بتلاوة القرآن. استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على اليمن، وعمر على البصرة. وعثمان على الكوفة. ت حوالي 42. (الاستيعاب: 2/ 363، أسد الغابة: 3/ 367 رقم 3135، الإصابة: 2/ 351 رقم: 4899، تذكرة الحفاظ: 1/

22، الرياض المستطابة: 188، طبقات الحفاظ: 7). (2) هداية السالك 1/ 12، وجعل ابن جماعة هذا الأثر متصلا بما بعده، وقال: رواه عبد الرزاق. (3) أعالج الحج: أزاوله وأمارسه. (لسان العرب: علج) . (4) (ب) : بني. (5) المصنف: 5/ 7، رقم 8807. وقال الأعظمي في تعليقه: أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعا، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. (القرى: 3) وقال: ذكره ابن الحاج في منسكه.

Mas'alah: What is the story of a man protected from fire due to Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=114)

رجع بحاجته [1]. وحكى القاضي عياض [2] في كتاب الشفا عن بعض شيوخ [3] المغرب: أن قوما أتوه فأعلموه أن كتامة [4] قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ فقالوا: نعم. فقال: (1) أورده ابن جماعة في: (هداية السالك: 1/ 18) . وخرجه عبد الرزاق عن محمد بن سيوقه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته. (المصنف: 5/ 18 رقم 8834) . (2) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل. من أعلام عصره في الفقه والحديث والتاريخ. نشأ ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، ومن أشهر مصنفاته الكثيرة: الشفا، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، والإلماع. ولد سنة 447. ت 544. (الأعلام: 5/ 282، بغية الملتمس: 425، الديباج: 2/ 46، شذرات: 4/ 139، المرقبة: 101). (3) صرح القاضي عياض باسمه في كتابه الشفا، وهو سعدون الخولاني، وترجم له في (المدارك: 5/ 133 – 136) فقال عنه: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، سمع ابن سحنون

وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم، وسمع بمصر ... وكان يرابط في سبيل الله. ت 324 أو 325 وهو ابن مائة سنة ودفن بالمنستير. (4) كتامة (بضم الكاف قبيلة من البربر، وقيل: حمى من حمير صار إلى البربر حين افتتحها الملك افريقش بن قيس بن صفي بن سبإ. (تاج العروس: فصل الكاف مع الميم: 9/ 39) .

حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره [1] على النار [2].

Mas'alah: What is the reward for different acts of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=115)

قال أبو عبد الله بن الحاج: وذكر عبد الرزاق عن مجاهد [3] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - * قال لرجل من الأنصار: "سل حاجتك وإن شئت أخبرتك. قال الأنصاري: فذلك أعجب إلي. قال - صلى الله عليه وسلم: فإنك جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار، وتقول: ماذا" (1) (ب) وبدنه. (2) كذا في الشفا: 2/ 93. وعن عياض نقل هذا الخبر المحب الطبرى في: (القرى: 17) ، وابن جماعة في (هداية السالك: 1/ 20) وابن الصلاح في منسكه كما أفاد المحب الطبري، وساق عياض هذه الحكاية في: (المدارك: 5/ 136) . (3) (ر) : ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه من (ب) ، (ص) . وفي: (المصنف: 5/ 15) خرج هذا الحديث عن مجاهد عن أبيه عن ابن عمرو. وهو مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون

الموحدة) المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج. وقيل: أبو محمد. من التابعين العباد، فقيه ورع مفسر، مقرئ وثقه ابن معين وأبو زرعة. ولد سنة 21. ت بمكة وهو ساجد 102 أو 103. (تهذيب الأسماء: 2/ 83 رقم 114، وفيه يذهب النووي أنه ابن جبير، تهذيب التهذيب: 10/ 43 رقم 68، خلاصة التذهيب: 369، طبقات الفقهاء للشيرازي: 69، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 590).

لي فيه؟ وعن طوافك بالبيت، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلق رأسك، وتقول ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلق رأسك؟ ، وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: أي والذي بعثك بالحق نبيا. فقال - صلى الله عليه وسلم: أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك حسنة وتمحى عنك بها سيئة، وأما طوافك - يعني الإفاضة - فإنك تطوف ولا ذنب لك [1]، ويأتيك ملك حتى يضع يده بين كتفيك فيقول: اعمل لما بقي، فقد غفر لك ما مضى. وأما طوافك بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبيدي جاؤوني شعثا [2] غبرا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ ! فلو كان عليك مثل رمل عالج [3] أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مدخر لك. وأما حلقك [4] رأسك (1) (ر) : عليك. (2) شعثا: جمع أشعث، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله. (جامع الأصول: 3/ 13 عند شرح غريب الحديث: 1277). (3) عالج: موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري. وقال غيره: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وجمعه عوالج (القرى: 11) . (4) (ص) ، (ب) : حلق.

فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك "[5]." واستقصاء ما ورد في فضائل الحج يخرجنا عن المقصود. (5) المصنف: 5/ 15 - 16. وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثوقون. ا. هـ. وذكره المحب الطبري وقال: خرج بعضه أبو الفرج في مثير الغرام، وخرجه بكماله سعيد بن منصور في سننه، وأبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة. (القرى: 8 - 9)

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj on foot?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=131)

باب: ما جاء في حج الماشي والراكب يروى أن آدم [1] - عليه السلام - حج على رجليه سبعين حجة، أخرجه الأزرقي [2]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن آدم عليه السلام حج من الهند أربعين حجة على رجليه [3]. أخرجه ابن الجوزي [4]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا. (1) انظر أخبار آدم أب البشر عليه السلام في: (تهذيب الأسماء: 1/ 1/ 95 رقم 29) . (2) أخبار مكة: 1/ 45. (3) أورده ابن جماعة، وزاد: "قيل لمجاهد: أفلا يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله" . وقال أيضا: أخرجه ابن الجوزي (هداية السالك: 1/ 47) وانظر ما جاء في حج آدم عليه السلام (القرى: 21 - 22) . (4) نصه عن ابن الجوزي: إن آدم عليه السلام نزل بالهند فحج من الهند أربعين حجة على رجليه فقيل لمجاهد: هلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ (مثير الغرام: 373) .

ولقد حج الحسن بن علي [1] - رضي الله عنهما - خمس عشرة حجة ماشيا، وإن النجائب [2] لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل. رواه البيهقي [3]. وروي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرض، فجمع بنيه وأهله، فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من حج من مكة ماشيا، حتى يرجع إليها، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم" . فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ فقال: "كل حسنة بمائة ألف" (1) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا. ولد سنة 3 بالمدينة. ت بها 50. (الأعلام: 2/ 214، الإصابة: 1/ 327 رقم 1719، تهذيب التهذيب: 2/ 295 رقم 528، الحلية: 2/ 35 رقم 132، صفة الصفوة: 1/ 758 رقم 120). (2) النجائب والنجب: جمع نجيب ونجيبة: من الإبل القوي الخفيف السريع (اللسان: نجب) . (3) نصه في رواية البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: "ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسا وعشرين حجة ماشيا، وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل" . (السنن الكبرى: 4/ 331، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا).

حسنة "[1] رواه الحاكم وصحح إسناده *." وروى الطبراني في معجمه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لبنيه: يا بني، أخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة" [2]. قال عز الدين

بن جماعة: رجال إسناده ثقات [3]. (1) أورده المنذري بهذا اللفظ عن زاذان رضي الله عنه، وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة. (الترغيب والترهيب: 2/ 166 - 167 رقم 18) . وخرجه البيهقي بهذا السند وقال: تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول (السنن الكبرى: 4/ 331، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا) . (2) الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة). (المعجم الكبير: 12/ 75 - 67 رقم 12522) ". وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس في باب حج الماشي. (مثير الغرام: 37 - 38) . (3) كذا في (هداية السالك: 1/ 33) .

Mas'alah: What is the virtue of walking versus riding in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=134)

ويروى: "أن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان" [1] وسيأتي اختلاف الفقهاء في [2] أيهما أفضل [3]. (1) أخرج ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاة" . مثير الغرام: 117 وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس والبيهقي في الشعب. (2) في: سقطت من (ب) . (3) سيرد الخلاف في هذه المسألة آخر الباب الثاني من هذا الكتاب. (انظر ص 220 وما بعدها فيما يأتي، فصل في حج الماشي) .

Mas'alah: What is the reward for spending on Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=135)

فصل: النفقة في الحج وعن بريدة [1] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم [2] بسبعمائة ضعف" . قال ابن جماعة: رواه أحمد [3] وابن المنذر [4]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عام حجة الوداع بمكة: "الحاج والعمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا، ويخلف عنهم ما أنفقوا، ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم [5]، والذي بعثني بالحق الدرهم منها أثقل من جبلكم" [6]. (1) بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمي، أبو سهل، صحابي، روى عنه البخاري ومسلم. سكن المدينة ثم البصرة، وهو آخر الصحابة موتا بخراسان ت 62 أو 63 بمرو. (الرياض المستطابة: 39) . (2) (ب) : كل درهم. (3) المسند: 5/ 355. (4) نص ابن جماعة: رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر (هداية السالك: 1/ 32) . (5) (ص) : ألف درهم. (6) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 5/ 262) بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم" ، وأورد =

وأشار إلى أبي قبيس [1] رواه الفاكهي. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره [2] على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له. وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفا" . رواه الحافظ زكي الدين المنذري [3] رحمه الله تعالى [4]. = في سنده صالح بن عبد الله مولى بني عامر بن

لؤي، وقال عنه: منكر الحديث. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. (المستدرك: 1/ 441، كتاب المناسك) . (1) أبو قبيس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل. من أشهر جبال مكة يشرف على المسجد الحرام من الشرق وهو من الجبال المأهولة بمكة. (معالم مكة: 11) . (2) (ر) : غفر له وبقي أجره. (3) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي ثم المصري، أبو محمد، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له مؤلفات في الحديث والتاريخ. ولد بمصر سنة 581 ت 656 بمصر. (الأعلام: 4/ 155، البداية: 3/ 212، شذرات الذهب: 5/ 277، طبقات الحفاظ: 1/ 50 رقم 1112، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 108). (4) خرجه المحب الطبري، وقال: أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة ذاكرا سنده إلى أم المؤمنين عائشة رواية الحديث وفيه: أربعين ألف ألف فيما سواه. (القرى: 17، ما =

Mas'alah: What is the reward for walking during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=138)

وفي رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: سمعته - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما رفع رجل قدما ولا وضعها، إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات" [1].

Mas'alah: What is the reward for sitting facing the qibla in the Sacred Mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=141)

وفي رسالة الحسن البصري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا لله عز وجل تعظيما للبيت، كان له كأجر الحاج والمعتمر والمرابط القائم" [2].

Mas'alah: What was the Prophet's most beloved act upon entering Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=142)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان أحب الأعمال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قدم مكة الطواف بالبيت [3].

Mas'alah: What does the second chapter on the etiquette of the Hajj journey contain?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=168)

الباب الثاني: في بيان آداب سفر الحج وفيه فصول:

Mas'alah: What is recommended regarding spending from pure wealth during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=175)

أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا. ورأيته يستحب هذا ويعجبه [1] أن يعمل به، وذكره عن بعض السلف [2]. ومن هذا المعنى ما نقله ابن المعلى عن الغزالي – رحمه الله – أن من خرج لحج واجب

بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة [3]، فإن لم يقدر فليلزم قلبه مما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه سبحانه أن ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهيته [4] *. (1) (ص) : ويعجبني، وكذا في مواهب الجليل. (2) أورد الحطاب هذا النص، وقال بعده: نقله ابن فرحون جميعه. (مواهب الجليل: 2/ 530 - 531) . وكلام ابن فرحون وكلام التادلي، كله منقول في إحدى الفتاوى المتعلقة بموضوع الحج بالمال الحرام، في (المعيار المعرب 1/ 439 - 440) . (3) هناك زيادة ساقها الحطاب لما نقل هذا النص، وهي: ".. لئلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة" . (مواهب الجليل: 2/ 530) . (4) لاحظ الحطاب أن التادلي نقله (ن. م: 530) . وأصله في (الإحياء: 5/ 99) .

Mas'alah: What should one do when intending to leave for Hajj from home?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=177)

الفصل الثالث: فيما يفعله عند إرادة الخروج إلى الحج من منزله قال عز الدين بن جماعة في منسكه عن بعض العلماء: إنه يستحب أن يتصدق بشيء عند سفره وأن يصل رحمه بما أمكن [1]. قال النووي: وإذا أراد الخروج من منزله صلى ركعتين، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا" رواه الطبراني [2]. (1) هداية السالك: 2/ 311، الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر، وعزاه إلى بعض الشافعية. وانظر (المدخل لابن

الحاج: 4/ 51) . (2) الطبراني عن المطعم بن المقداد، كما جاء في (الأذكار للنووي: 194) . وهو في (فيض القدير: 5/ 443 رقم 7900) . وفي (الكلم الطيب: 93 رقم 166) ، وقال ابن تيمية: أخرجه الطبراني، وقال محققه الألباني: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف الإسناد وعلته الإرسال. ولهذا الحديث شاهد رواه عثمان بن سعد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين" . أخرجه الحاكم في (المستدرك: 1/ 446، كتاب المناسك) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. =

وقال بعض الشافعية: إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد [1]. وقال النووي: ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش لآثار فيها عن بعض السلف [2]. ومن الآثار: أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع [3]. واستحب بعضهم أن يقرأ: {إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد} [4]. قال: فإذا فرغ من هذه القراءة يستحب له أن يدعو بإخلاص ونيه. ومن أحسن ما يقول: "اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل" = وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري. (التلخيص: 1/ 446) . (1) كذا في (أذكار النووي: 194) وفي (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك للسلمان: 32) وفي (مناسك خليل: 9 ب) . (2) كذا في (الإيضاح للنووي: 14) وتمام كلامه: "مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت" . (3) انظر: أذكار النووي: 195، الإيضاح للنووى: 14. (4) القصص: 85.

Mas'alah: What should a traveler do when departing from the Prophet's city?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=184)

تنبيه: فإن كان في مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - فليجعل آخر عهده بالسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - [1] والابتهال عنده والاستمداد فيما يقصده من خيري الدارين، وإن كان في غير المدينة وفي بلده من ترجى بركته، فليقصده ويسأله الدعاء.

Mas'alah: What is the significance of Thaniyat al-Wada' in travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=184)

ويدل على مشروعية ذلك ذكر ثنيات الوداع. قال العلماء - رحمهم الله تعالى: هذا الموضع بالمدينة سمي بذلك لأن الحاج من المدينة يودع بها مشيعه. وقيل: سميت بذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودع فيها بعض المسلمين.

Mas'alah: Where is Thaniyat al-Wada' located in relation to Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=184)

فائدة: وثنيات الوداع: خارج المدينة النبوية في طريق الركب الشامي [2] قريبا من قبر النفس الزكية [3]، وهي كذا على يمين الذاهب إلى طريق الشام، وعلى (1) الشفا: 2/ 71. (2) انظر: (مشارق الأنوار: 1/ 136) . (3) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية،

كان غزير العلم، شجاعا سخيا، ولد بالمدينة سنة 93 ونشأ بها. ت 145. (الأعلام: 7/ 90، شذرات الذهب: 1/ 213) . وسيعرف ابن فرحون بقبر النفس التركية في ص 796.

يسار الطريق متصل بجبل سلع [1] وهو موضع مشهور. قال القاضي عياض في "المدارك" [2] *: ولما انصرف عيسى بن دينار [3] من عند ابن القاسم [4] شيعه ثلاثة فراسخ، وهي تسعة أميال. (1) جبل سلع (بفتح السين وسكون اللام) ما يزال معروفا وقد أصبح داخل المدينة. (المناسك وأماكن طرق الحج: 408 هامش 3) . وانظر (معجم ما استعجم: 3/ 747، سلع) (2) 4/ 107. (3) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمد، من أهل الأندلس، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وعندما رجع صارت الفتيا تدور عليه بقرطبة. كان عابدا فاضلا ورعا. ت 212 بطيطلة ودفن بها. (بغية الملتمس: 389 رقم 1144، تاريخ ابن الفرضي: 331 رقم 975، جذوة المقتبس: 279 رقم 678، المدارك: 4/ 105). (4) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، أشهر أصحاب مالك، روى عن الليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون. كان عالما زاهدا سخيا شجاعا. ت 191، وسنه 63 سنة. (الأعلام: 4/ 97، الانتقاء: 50، تذكرة الحفاظ: 356، تهذيب التهذيب: 6/ 252 رقم 24، حسن المحاضرة: 1/ 303، الديباج: 1/ 465، شجرة النور: 85 رقم 24، شذرات الذهب: 1/ 329، العبر: 1/ 307، المدارك: 3/ 244، وفيات الأعيان: 3/ 129 رقم 362).

Mas'alah: What is the ruling on receiving dignitaries and embracing them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=191)

تنبيه وفي تلقي مالك وأشراف المدينة المهدي على أميال دليل على أن العمل عندهم على ذلك، وأنه لا بأس بذلك لأهل الفضل.

Mas'alah: What are the etiquettes of travel for the pilgrim regarding intention and companions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=202)

الفصل الخامس: في آداب سفره في نفسه ومع رفقائه قال تاج الدين بن عطاء الله في "منسكه" : وينبغي لمريد الحج أن يقدم النية في امتثال أمر الله عز وجل عند شروعه في سفره لتكون * حركاته في سفره كلها طاعة، والأولي أن تكون نيته خالصة، لا يخالطها شيء من المقاصد الدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of Hajj with trade?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=202)

فرع: قال القرافي في "قواعده" : فلو حج وخلط في نيته قصد التجارة، أو كانت متمحضة للتجارة ونية الحج تابعة، صح حجه، ولم يكن آثما [1].

Mas'alah: How should a pilgrim choose his travel companions?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=202)

وينبغي له أن ينظر في الرفيق، فيجتهد في اختيار من لا بد له منه من المكارية [2]

والتجارة: فليكن مع من يصلي ومن الغالب علي حاله اجتناب (1) الفروق: 3/ 23، الفرق: 122 بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات. (2) المكاري: الذي يكري دابته، والجمع أكرياء. والكري: علي وزن فعيل: هو المكاري. يقال: أكري دابته، فهو مكر وكري. (اللسان: كرا) .

المنكر، ولو كان ذلك بزيادة أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring people of innovation during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=203)

قلت: وعلي هذا فلا يكره الكراء مع أهل البدع واستخدامهم، وإن كان يؤدي إلي مخالطتهم، إذا كان له بهم رفق أكثر من غيرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of serving one's companions during the Hajj journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=204)

وذكر ابن رشد في "البيان والتحصيل" أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يخدم أصحابه في سفر الحج ويدور بإبلهم وهم نيام، وذلك من كرم طباعه [1] - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Should a pilgrim walk to give his mount rest during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=204)

وينبغي له إذا كان قادرا علي المشي أن يريح دابته بما لا يضره من المشي [2].

Mas'alah: What are the benefits of walking instead of riding during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=205)

وقال الغزالي: وفي المشي عن الدابة صدقتان: أحدهما: ترويح الدابة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر" [1]. والأخرى: إدخال السرور على مالكها. قال: وفيه أيضا راحة للراكب وصحة لبدنه ورياضة، وفي ذلك آثار عن السلف [2].

Mas'alah: What are the spiritual benefits of walking to acts of worship?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=205)

وقال ابن عطاء الله في "منسكه" : في المشي عن الدابة فوائد؛ منها: أن المشي إلى العبادات أفضل، فليقصد ذلك لعظيم أجره [3].

Mas'alah: What etiquette should a pilgrim observe regarding speech and behavior during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=208)

وينبغي له أن يجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق وعند الموارد جهده، وليصن

لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ولا يوبخ سائلا، بل يواسيه بما تيسر خصوصا بالماء في أوقات العطش أو يرده [2] بالحسنى، وليلحظ في مخالطته للناس قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on seeking companions for travel during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=208)

وينبغي لمريد الحج أن يلتمس رفقة، فقد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحدة في السفر [4]. وفي الحديث الصحيح: "الراكب شيطان، والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" [5]. (1) في حديث طويل رواه أبو قتادة: "... فنعس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمال عن راحلته، فأتيته ودعمته من غير أن أوقظه" . (صحيح مسلم: 1/ 472 رقم 681، المساجد في مواضع الصلاة) . (2) (ب) : ويرد. (3) تقدم تخريجه ص 96. (4) انظر: (الإحياء للغزالي: 2/ 252، دار المعرفة بيروت، صحيح ابن خزيمة: 4/ 140، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم) .
(5) أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في: (المسند: 2/ 186) =

وقال [1] - صلى الله عليه وسلم: "خير الصحابة أربعة" . رواه الترمذي [2]. وخرج البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد أنه - صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم" [3]. = وفيه: والراكبان شيطانان. وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ: "الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" . وقال

الأعظمي: إسناده حسن. (صحيح ابن خزيمة: 4/ 152 رقم 2570) . (1) (ر) : وعنه. (2) عن ابن عباس باللفظ المذكور أعلاه، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروي عن الزهري مرسلا. (سنن الترمذي: 4/ 125 رقم 1555، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا). وأخرجه الحاكم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري (المستدرك: 2/ 101، كتاب الجهاد) . (3) أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من صحبك؟ قال: ما صحبت أحدا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب). قال ابن حرملة: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: قال - صلى الله عليه وسلم:" إن الشيطان يهم بالواحد، ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم "." (سنن البيهقي: 5/ 275، كتاب الحج، باب كراهة السفر وحده).

وفي البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب" [1] قال ابن عمر - رضي الله عنهما: يعني وحده.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to share provisions and mount with others?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=212)

مسألة قال ابن معلى: قال النووي: يستحب للحاج أن لا يشارك أحدا في زاد ولا راحلة، فإن المشاركة تمنع من التصرف في وجوه الخير [1]. قال: ولم أقف على نص

في هذه المسألة في مذهبنا، غير أني سمعت من أثق به، ينقل عن بعض المتأخرين: أنها لا تجوز. وذكر شيخنا يحيى بن جماعة التونسي [2] في مختصره: أنه يؤخذ من كتاب الأضحية من المدونة جواز المخارجة. وهي أن يكون جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر. بشرط أن تكون نفوسهم طيبة. قال: وبالجملة، فلا ينبغي أن يقدم على ذلك؛ لأن طيب النفوس شرط (1) الإيضاح: 10. الهيثمي على شرح الإيضاح: 32. (2) كذا ورد في جميع النسخ. والراجح أنه أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 وأخذ عن أعلام منهم ابن دقيق العيد ولا يتأتى أن يكون ابن فرحون أخذ عنه وإنما نقل عنه في إرشاد السالك من كتابيه "تذكرة المبتدئ" و "المنسك" . ولابن جماعة تأليف في البيوع. ت 712. (تاريخ الدولتين: 63 - 76، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 48 رقم 98، شجرة النور: 205 - 206 رقم 714).

في الجواز وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس؛ ولذلك قال النووي: لو أذن له شريكه في التصرف لم يؤثر ذلك في استمرار رضاه [1].

Mas'alah: Is riding or walking better during the Hajj journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=213)

مسألة الركوب في سفر الحج أفضل، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - [2]، وهذا عند مالك [3] والشافعي [4] والجمهور. وقال بعض المتأخرين من المالكية كاللخمي [5] وغيره: المشي أفضل. (1) العبارة في (الإيضاح: 10) : ولو أذن له

شريكه لم يوثق باستمرار رضاه. (2) روي أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: (حج النبي - صلى الله عليه وسلم - على رحل رث) . (حجة المصطفى للمحب الطبري: 15) . (3) اعتبر المالكية الركوب أفضل إذا كان هو الغالب ولو في الوقوف، لقربه إلى الشكر ولزيادة النفقة فيه إضافة إلي كونه فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (شرح المجموع وحاشية حجازي: 1/ 314) . (4) قال النووي: "الركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح" . انظر (الهيثمي على شرح الإيضاح: 33) (5) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، من أعلام المالكية بإفريقية، قيرواني الأصل، نزيل صفاقس أخذ عنه جماعة من أهلها. له اختيارات فقهية تخرج أحيانا عن المذهب. له تعليق كبير على المدونة يسمى "التبصرة" . ت 478. وقبره معروف بصفاقس. (الأعلام: 5/ 148، التعريف بابن خلدن: 32، الحلل السندسية: 1/ 2/ 336، =

مسألة والحج علي القتب [1] أفضل من المحمل [2]، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه [3] رضي الله عنهم. وكرهوا الهوادج والمحامل [4] إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرئاسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة. = الديباج: 2/ 104 رقم 15، شجرة النور: 117 رقم 326، معالم الإيمان: 3/ 199 رقم 317، ط. المكتبة العتيقة، وفيات ابن قنفذ: 258). (1) القتب للجمال كالإكاف لغيره، وقد يؤنث والتذكير أعم. (النهاية: 4/ 11: قتب، إرشاد الساري: 3/ 95، اللسان: قتب) . (2) قال خليل: "وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب" انظر: (الزرقاني علي خليل: 2/ 298، جواهر الإكليل: 1/ 163، الشرح الكبير، للدردير: 2/ 10) . (3) أخرج البخاري تعليقا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على

قتب" . وأخرج عن أنس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي رحل وكانت زاملته" ، (كتاب الحج، باب الحج على الرحل) . انظر: (إرشاد الساري: 3/ 95، فتح الباري: 3/ 380 وما بعدها) . (4) كرهوا الهوادج والمحامل للحاج سواء اشتراها أو استأجرها؛ لأنه لا يليق به إلا التواضع. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 34) .

Mas'alah: What is the section on Hajj performed on foot?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)]

فصل: في حج الماشي

Mas'alah: What are the different cases for Hajj on foot?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)]

وله حالات:

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=262)]

وهي أربعة: الأولى: الغسل [1]، فإذا وصل مريد الحج إلى الميقات فليغتسل للإحرام، فإنه آكد اغتسال الحج، وهو سنة [2] ولا دم في تركه؛ لأنه يفعل قبل التلبس بالإحرام [3]، ولا يترك إلا من ضرورة مثل قلة الماء وضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشفه

أو شبه ذلك. قال سحنون: ومن تركه [4] فقد أخذ بحظه من الإساءة ولا شيء عليه [5]، وكذلك لو ترك الوضوء وأهل ومضى. (1) الأصل في غسل الإحرام ما رواه زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي وحسنه. (السنن: 3/ 193 رقم 830، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام). (الموطأ: كتاب الحج، الغسل للإهلال)، انظر (أوجز المسالك: 6/ 164) . (2) هو سنة مؤكدة، ويكون بصب الماء دون تدليك. (إكمال الإكمال: 3/ 382) . (3) لأنه ... بالإحرام: ساقط من (ر) . (4) (ب) : لو تركه. (5) ليس في ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا دم، وكذلك باقي اغتسالات الحج. (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: 1/ 461).

Mas'alah: How does the ghusl for ihram compare to the Friday ghusl in emphasis?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=263)

قال ابن خويز منداد [2]: وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة [3].

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram before performing the recommended ghusl?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=263)

فرع: فإن أحرم قبل الغسل، فإن بعد تمادي، وإن قرب فهل يؤمر بإعادته؟ قولان. (1) قال الشيخ ابن ناجي: "الأكثر على أن الغسل للإحرام سنة معلل بالنظافة؛ ولذلك تفعله الحائض، ووقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه" . (ابن ناجي على الرسالة: 1/ 349) .

(2) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، وألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهية، وكان يجانب علم الكلام، ولا يعرف تاريخ وفاته. (الديباج: 2/ 229 رقم 56، الشجرة: 103 رقم 265، الفكر السامي: 3/ 119، المدارك: 7/ 77). (3) كذا في (زروق على الرسالة: 1/ 349، الزرقاني على الموطإ: 2/ 223) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl early and delaying departure for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

وفي كتاب ابن المواز: إن اغتسل بكرة فتأخر خروجه إلى الظهر كرهته. وهذا طويل.

Mas'alah: What is the preferred practice for bathing in Madinah before assuming ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة، وذلك أفضل.

Mas'alah: What did the Prophet do in Madinah before assuming ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=264)

وبالمدينة اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتجرد ولبس ثوبي إحرامه [2].

Mas'alah: What are the seven recommended baths during Hajj in the Maliki school?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=265)

فرع: جملة اغتسال الحج المتفق عليها والمختلف فيها في المذهب سبع: للإحرام، ولدخول مكة، وللطواف، وفي عرفة عند رواحه إلى الصلاة [3] ولمزدلفة، ولطواف الإفاضة، ولرمي الجمار.

Mas'alah: Does the bath for tawaf suffice for the bath for sa'y in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=266)

فرع: ويكتفي بالغسل للطواف عن الغسل للسعي؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له. = الحنابلة نص أبو عبد الله محمد السامري على استحبابه لدخول المدينة في كتابه المستوعب. كما قال السبكي في (شفاء السقام: 65) . ولم يصرحوا بدليل لهذا الحكم. (1) قال الأبي: "الاغتسال في الحج سنة مؤكدة، وهو الغسل للإحرام، ولدخول مكة وليس فيه تدلك، وإنما هو صب الماء فقط؛ ومنه مستحب مرغب فيه، وهو الغسل لوقوف اعرفة والمزدلفة وللطواف" . (إكمال الإكمال: 3/ 382) . (2) قال ... مكة: ساقط من (ر) .

Mas'alah: In which three places does Imam Malik consider bathing recommended during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=267)

مسألة: ويغتسل عند مالك - رحمه الله - في الحج [1] في ثلاثة مواضع: للإحرام

[2]، ولدخول مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة.

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl for entering Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=267)

فرع: ولا تغتسل الحائض ولا النفساء [3] لدخول مكة؛ لأنه للطواف ودخول المسجد، وهما ممنوعان منهما [4]. وروي أن الحائض تغتسل لدخول مكة بذي طوى [5] كغير الحائض، وهذا يؤيد ما تقدم من القول بعدم الاجتزاء بغسل الدخول عن غسل الطواف.

Mas'alah: In which ghusl during Hajj is rubbing and cleaning recommended?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=267)

فرع: ويتدلك ويتنظف في غسل الإحرام فقط، وفي ما سواه يصب الماء، إلا أن تصيبه جنابة فيتدلك برفق. (1) في الحج: ساقط من (ر) وفي (ب) : للحج. (2) قال ابن العربي: "ليس غسل الإحرام لرفع حدث، وإنما هو للتأهب للقاء الله تعالى،" ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم ". (القبس: 2/ 541) . " (3) ولا النفساء: سقطت من (ب) ، وفي (ص) : والنفساء. (4) كذا في (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) . (5) ذو طوى: بفتح الطاء والواو مقصور، وهو واد بمكة. (مشارق الأنوار: 1/ 276)

.

Mas'alah: May a woman comb her hair and apply henna before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=268)

فرع: وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه وتختضب. (1) التلبيد: جعل لزوق من صمغ أو نحوه في الرأس ليلتصق الشعر فلا يقمل. (المغرب: لبد: 2/ 240) . وقال ابن الأثير: التلبيد: هو أن يسرح شعره ويجعل فيه شيئا من صمغ ليلتزق ولا يتشعث في الإحرام. (جامع الأصول: 3/ 44) . (2) (ص) : السمغ. (3) أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه بالغسل، والغسل (بكسر الغين) : ما يغتسل به من خطمي وغيره. وفي رواية: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يهل ملبدا. قال الشيخ الأرناؤوط: صححه الذهبي، وعزا هذه الرواية إلى البخاري في الحج ومسلم في الحج برقم (1184) وأحمد في المسند: 1/ 121) . (جامع الأصول: 3/ 44 - 45) .

Mas'alah: Is it permissible to wear unwashed or used clothing during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=271)

فرع: ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله، وقد أحرم مالك - رحمه الله - في ثوب حججا ما غسله [1]. وسيأتي في باب ما يوجب الفدية ذكر المصبغات.

Mas'alah: What is the ruling on the two-rak'ah prayer before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=271)

الثالثة: الركوع للإحرام، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره. وذكر ابن القاسم الجزيري [2] أنه يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. ومن كان إحرامه من ذي الحليفة فينبغي له أن يدخل المسجد الذي بها ويصلي فيه ركعتين، يسأل الله فيهما العون على سفره والرجوع بالعتق من النار، والأفضل أن تكون الصلاة التي يحرم بعدها نافلة مختصة بالإحرام، فإن (1) المدونة: 2/ 121، تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 4 ب. (2) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، نسبة إلى الجزيرة الخضراء التي نزل بها ونسب إليها، ودرس بها الفقه وولي قضاءها، وهي من الأندلس، ألف في الشروط كتابه "المقصد المحمود" وكان زاهدا متواضعا. ت 585 عن نحو ستين سنة. (شجرة النور: 158 رقم 484) .

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram immediately after an obligatory prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=272)

أحرم عقب فرض جاز [1]. وفي التنبيهات، قال بعض الشيوخ: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام أن تكون عقب صلاة لا أن من سنته [2] أن يصلي من أجله [3]. قال ابن الحاج: وفي ديوان أشهب يستحب أن يكون بإثر فريضة.

Mas'alah: Is it better to enter ihram after a fard prayer if one cannot wait for nafl?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=273)

يمكنه انتظار وقت النافلة أحرم عقيب الفريضة، وذلك خير من الإحرام بغير صلاة

.[1]

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on cutting the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=284)

والأول مذهب المدونة [2].

Mas'alah: May a pilgrim travel for several days while in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=286)

مسألة: وسئل سحنون عن المحرم: هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف، ذكره ابن رشد في البيان [1]. (1) يعلل ابن رشد هذا الحكم بقوله: "لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق. قال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده" . (البيان والتحصيل: 4/ 70) .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=287)

فصل: في دخول مكة وإذا وصلت إلى حرم مكة فيستحب لك أن تقول: اللهم إن هذا

[1] حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك [2]، وتدعو بما تحب.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=287)

ويستحب لمن كان حاجا أو معتمرا أن لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي طوى ويأمر من معه بذلك، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع، وقد تقدم ذكر هذا عند ذكر الغسل للإحرام [3]. وذو طوى: هو الوادي الذي بعد الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزاهر، على يسارك وأنت قادم إلى مكة من طريق التنعيم، فهناك بات النبي - صلى الله عليه وسلم - [4] واغتسل لدخولها [5]. (1) إن هذا: ساقط من (ص) ، في (ب) : اللهم هذا. (2) أورد النووي هذا الدعاء في مناسكه ذاكرا أن بعض علماء الشافعية استحبه عند بلوغ الحرم. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 215) . (3) تقدم في ص 261. (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 154، كتاب الحج، باب دخول مكة نهارا أو ليلا) . (5) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية =

وطوى بفتح الطاء مقصورة. والذي بطريق الطائف طواء بالمد.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day according to Imam Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=288)

فرع: واستحب مالك أن يدخل مكة نهارا [1]، ومن أتاها ليلا فواسع أن يدخل [2].

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca when coming from Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=288)

ويستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كداء الثنية [3] التي بأعلى مكة [4]، ومن دخل من غيرها فذلك واسع، ثم يهبط من الثنية = ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك. أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 154) ، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة). (1) يدخل مكة ضحى، فإن قدم ليلا بات بذي طوى. (ابن الحاج على ميارة: 2/ 88، شرح المجموع للأمير: 1/ 324). (2) أن يدخل: سقطت من (ر) . (مناسك التاودي: 13) . (3) هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح. (غرر المقالة: 175) . (4) أخرج الترمذي عن عائشة قالت: لما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال الترمذي: حسن صحيح (كتاب الحج، باب ما جاء في دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها) . (السنن: 3/ 209) وانظر (المعونة: 1/ 568) .

Mas'alah: What is the recommended path when descending into Mecca from the upper pass?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=289)

العليا [1] المذكورة على الأبطح والمقبرة على يساره وهو نازل منها، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، ولا يعرج على شيء دونه إلا لحط رحله.

Mas'alah: Which gate is recommended for entering the Sacred Mosque and what supplication is said?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=289)

ويستحب له أن يدخل من باب بني شيبة [2]، وهو باب بني عبد مناف؛ لأنه قبالة البيت، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

Mas'alah: What supplications are recommended upon first seeing the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=289)

فإذا رأى البيت المكرم كبر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام [3]، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئت لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، اللهم إني جئتك من شقة بعيدة مؤملا لمعروفك فأنلني [4] معروفا من معروفك يغنني عن معروف من سواك * يا أرحم الراحمين. (1) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 162 - 163، فتح الباري: 3/

437) . (2) يقع هذا الباب ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ثم سمي باب السلام. (أخبار مكة: 2/ 87) . (3) كذا في (القرى: 223) عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك، قال الطبري: حديث صححه الحافظ. (4) (ر) ، (ب) : فآتني.

Mas'alah: What supplications are recommended when descending from Aqaba and seeing the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=290)

ثم تدعو بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، فإذا وقع بصرك على البيت في انحدارك من العقبة فارفع يديك، وقل ما تقدم.

Mas'alah: What are the recommended places for supplication in Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=341)

فائدة: وقال الحسن بن أبي الحسن [2]: يستحب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعا: عند الملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام [3]، وفي الطواف، وفي عرفة، وفي جمع وهو المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات، وعند الصفا، وعند المروة، وفي زمزم وفي السعي، وعند المشعر [4]. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended entrances and exits for entering and leaving Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=348)

وقد استحب الدخول إلى مكة من كداء الثنية [1] ودخول المسجد من باب بني شيبة [2]، والخروج من مكة من كدى [3]؛ لأنه أسمح ولم يقل ذلك في الخروج من باب الصفا للسعي لكونه أسمح.

Mas'alah: What should one recite while proceeding to the standing place at Arafat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=373)

وتأخذ في التهليل والتكبير في مسيرك إلى الموقف [1].

Mas'alah: What is the ruling on people gathering in mosques on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=401)

واجتماع الناس يوم عرفة في مساجد الأمصار وقت الوقوف بعرفة يذكرون ويدعون، تشبها بالحجاج، نص عليه الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أنه من البدع [3]. (1) كذا في (النوادر: 1/ 167 أ) . (2) كذا في (م. ن) بزياد: ويدعو الله ويؤخر الصلاة إلى المزدلفة، منقولا من كتاب محمد. (3) عقد الطرطوشي فصلا (في اجتماع الناس في سائر الآفاق يوم عرفة) أورد فيه أقوال بعض العلماء في هذه البدعة، ثم قال: "إن هؤلاء الأيمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن "=

وقد قال ابن الجوزي: أجازه ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يفعله [1]. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن يكون خفيفا، وقد فعله جماعة من السلف [2] رحمهم الله تعالى. = العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه "." (الحوادث والبدع: 115 - 117). (1) ساق ابن الجوزي بسنده أثرا عن الحسن: أول من صنع ذلك ابن عباس، يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد. (مثير الغرام: 199) . (2) السائل هو الأثرم، وفي جواب الإمام أحمد بن حنبل أن ممن فعل ذلك من السلف الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع (م. ن: 80، القرى: 350) . وقد ذكر ابن تيمية أن العلماء اختلفوا في ذلك، وفعله من الصحابة ابن عباس وعمرو بن حريث وبعدهم جماعة من البصريين والمدنيين. وأما أحمد بن حنبل فالمشهور عنه الترخيص فيه وإن كان لا يستحبه، وقد كرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم قائلين: إنه من البدع مندرج في عمومها؛ واحتج من رخص بفعل ابن عباس دون إنكار عليه. (اقتضاء الصراط المستقيم: 2/ 638) .

Mas'alah: Is it better to pray with the Imam at Muzdalifah and what about supererogatory prayers there?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=406)

فرع: والصلاة مع الإمام في المزدلفة أفضل [2]، فإن لم يدرك الإمام أو لم يقدر على الوصول إليه صلى في رحله. ولا يتنفل بينهما [3]، ويتنفل بعدهما ما بدا له ولا بد له [4] من الوتر. (1) جاء في المدونة: "ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير

الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة ... قال: ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيث كان وقد أجزأه" . (المدونة: 2/ 176) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 167 ب) نقلا عن ابن حبيب. وانظر (المغني: 3/ 418) . (3) قال ابن قدامة: السنة أن لا تطوع بينهما، ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن لا يتطوع الجامع بين الصلاتين، بينهما، وقد روى أسامة وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بينهما. قال ابن قدامة: وحديثهما أصح من حديث ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم - تطوع بينهما. (المغني: 3/ 420) . (4) له: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is recommended on the night of Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=408)

ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام [1] ومجمع الحجيج، وليلة العيد عقب ذلك الموقف العظيم [2].

Mas'alah: What are the different opinions on the location of al-Mash'ar in Muzdalifah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=410)

قال ابن الحاج: المزدلفة والمشعر وجمع [1] وقزح [2] أسماء مترادفة، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة، والمعروف أن المشعر - موضع خاص في

المزدلفة – [3] ودليل الأول قول سعيد بن جبير: ما بين الجبلين موقف [4]. وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت، وجاء أنه عليه السلام وقف على قزح، وقال: "هذا قزح وهو موقف، وجمع كلها موقف" [5] نقله ابن الحاج. (1) سميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. (فتح الباري: 4/ 270) . (2) المشعر الحرام: يقال له قزح، وهو موضع معروف بمزدلفة، والمشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر وبقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سميت بدر باسم ماء بها. (المطلع على أبواب المقنع: 197) . وقال الحطاب: المشعر: اسم البناء الذي بالمزدلفة، ويطلق على جميعها. (مواهب الجليل: 3/ 125) (3) والمعروف ... المزدلفة: ساقط من (ر) . وفي (ب) : المزدلفة، عوضا عن: في المزدلفة. (4) كذا ورد قول سعيد بن جبير في (النوادر: 1/ 168 أ) . (5) مما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم: "... ثم أتى جمعا، فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف" . =

Mas'alah: What is the distance of the valley of Muhassir?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=416)

في بطن محسر هو [1] قدر رمية حجر؛ لأنه ورد ذلك في حديث جابر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a walking pilgrim hastening in the valley of Muhassir?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=416)

قال مالك: وأحب للمحرم الماشي إذا هبط من محسر أن يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ومن ترك الإسراع فلا شيء عليه - راكبا كان أو ماشيا - فإذا خرجت من بطن محسر رجعت إلى السكينة والوقار. (1) (ص) : وهو. (2) يعني قوله "حتى أتى محسرا فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى ..." . (سنن أبي داود: 2/ 462، كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة عن عرفات، رقم 886).

Mas'alah: What supplication is said upon returning to Mina after stoning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=422)

فصل ثم تنزل في منزلك من منى، وتقول: الحمد لله الذي بلغنيها [2] سالما معافى، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا (1) البيان والتحصيل: 4/ 51. (2) (ر) : بلغني.

عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني، يا أرحم الراحمين [1].

Mas'alah: What is the recommended way to wash the head before shaving in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

وأما صفته، فقال الباجي: نقل ابن المواز عن مالك، أن من الشأن أن يغسل رأسه

بالخطمي [1] والغاسول، حين يريد أن يحلق [2].

Mas'alah: How should the barber begin shaving the pilgrim's head?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

ويبدأ الحالق بالشق الأيمن [5] ويستقبل القبلة، ويستحب أن يكثر من (1) الخطمي (مشدد الياء، بكسر الخاء وفتحها، الكسر أكثر) عسل معروف. (المصباح: خطم) . (2) كذا في (المنتقى: 3/ 29) وتمام كلامه: ولا بأس أن يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق. (3) كذا ورد معزوا إلى ابن القاسم في (المنتقى: 3/ 29) . (4) وهو الرمي ... تحلل: ساقط من (ر) . (5) عن عمرو بن دينار قال: أخبرني حجام أنه قص عن ابن عباس فقال: ابدأ بالشق =

Mas'alah: What should be said after finishing shaving during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=433)

فإذا فرغت من حلاقك كبرت وقلت: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانا وتوفيقا ويقينا وعونا، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين أجمعين [2].

Mas'alah: Why is the term 'ziyarah' disliked for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=440)

قال ابن رشد في جامعه: قيل: إنما كره ذلك لما للزائر من فضل على المزور في صلته [1] بزيارته إياه، وإنما تفعل الزيارة تأدية لما يلزم من فعله [2] ورغبته في الثواب عليه [3].

Mas'alah: What is the prescribed formula for the Takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=451)

وصفة التكبير [1]: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، الحمد لله على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين.

Mas'alah: What does the imam teach the people in the third sermon at Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

وقال ابن حبيب: يجلس في وسطها [1]. فيعلم الناس حكم الرمي والمبيت والتكبير وحكم التعجيل وغير ذلك من الأحكام. وهذه هي الخطبة الثالثة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Jimar according to al-Qarafi?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

قال القرافي: والجمار اسم للحصى لا للمكان، جمع جمرة، والجمرة اسم للحصاة

.[2]

Mas'alah: Why is the location called Jamrah in Hajj terminology?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=456)

وإنما سمي الموضع جمرة [3] باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه.

Mas'alah: Should the leader of the Hajj pilgrims hasten to leave Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=470)

فصل قال مالك: لا ينبغي لإمام الحاج أن يتعجل؛ وذلك لأنه يقتدى به، فيقتدي به في التعجيل من لم تكن له نية فيه، وإقامة شعائر الحج مطلوبة وهو أولى من إقامها.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=470)

وأما تقديم الأثقال إلى مكة فلا بأس به في حق كل أحد من الحجاج، كتقديم الأثقال إلى عرفة قبل يومها. (1) عبارة المدونة: "قال مالك: إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى، فعليه لذلك الدم، وإن كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء" . (المدونة: 2/ 171) . (2) المنتقى: 3/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah when returning from Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=471)

فصل: في الرجوع من منى للسفر إلى بلده ويستحب لمن رجع من منى ممن لم يتعجل أن ينزل بأبطح مكة حيث المقبرة، وهو المحصب أيضا، فيصلي فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة بعد العشاء للسنة [1]. ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، وكان يفتي بالترك سرا [2] لئلا يشتهر ذلك، فتترك السنة، وكان هذا شيء يفعل ثم ترك. قاله ابن الحاج. قال القرافي: وليس بنسك [3]. والجمهور [4] على أن النزول به ليلة الرابع غير مستحب [5]، واستحبه مالك لمن يقتدى به. (1) حجة المصطفى: 72. (2) سرا: سقطت من (ر) . (3) انظر (الذخيرة: 3/ 282) . (4) (ر) : والمشهور. (5) هذا النزول سنة عند الحنفية فيكون تاركه مسيئا، وقال ابن عباس وعائشة: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبه قال الأكثرون. (المسوى في شرح الموطإ: 1/ 399) .

Mas'alah: What is recommended upon departing from Makkah after Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=477)

وإذا أخذ في السفر فيستحب له التكبير على كل شرف. ففي الموطإ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - * كان إذا قفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده [1] وهزم الأحزاب وحده [2]. (1) في (ب) زيادة: وأعز جنده، وهي

غير مذكورة في الموطإ. (2) تنوير الحوالك: 2/ 291، جامع الحج، عن عبد الله بن عمر. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 392). وقال ابن أبي زيد القيرواني: "يستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" . (الرسالة الفقهية: 182) . وانظر: (إتحاف السادة المتقين: 4/ 429، زروق على الرسالة وابن ناجي عليها: 1/ 365، المغني: 3/ 559) .

Mas'alah: What are the strongly recommended sunnah acts of Hajj whose intentional omission requires a blood sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=525)

فمن ذلك سنن الحج المؤكدة [1] التي إذا تركها المحرم متعمدا أثم، ووجب عليه الهدي.

Mas'alah: What is the virtue of a pilgrim exposing himself to the sun?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه" [3].

Mas'alah: What are the virtues of Hajj and recommended acts that do not require a blood offering?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

الباب العاشر: في فضائل الحج، وما ندب إلى الإتيان به وإن لم يكن في تركه [1] دم

Mas'alah: How many recommended acts of Hajj are there?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

وهي أزيد من ستين فضيلة:

Mas'alah: What is the first virtue of Hajj regarding ghusl for ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

أولها: الغسل للإحرام. وهو أحد أغسال الحج [2].

Mas'alah: What is the second virtue of Hajj regarding performing a supererogatory prayer before ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

الثانية: أن يكون إحرامه بعد صلاة نافلة.

Mas'alah: What is the third virtue of Hajj regarding entering ihram from the first miqat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=575)

الثالثة: أن يكون إحرامه من أول الميقات [3].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

السابعة: الغسل لدخول مكة، والأفضل فعله بذي طوى.

Mas'alah: From which direction should one enter Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

الثامنة: أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية كداء (بالفتح والمد) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the Sacred Mosque before other activities?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=576)

الحادية عشر: أن يبادر إلى المسجد الحرام قبل أن يشتغل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=577)

الثامنة عشر: تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، عند الخروج إلى السعي.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الرابعة والعشرون: أن يخرج إلى منى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقيم بها حتى تطلع الشمس فيغدو إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah with the Imam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الخامسة والعشرون: جمع الصلاتين مع الإمام بعرفة ومزدلفة إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Muzdalifah)?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=578)

الثالثة والثلاثون: الوقوف بالمشعر، كما تقدم بيانه [2]. (1) تقدم في ص 372 وص 398. (2) تقدم في ص 407 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الخامسة والثلاثون: الإسراع في بطن محسر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the two jamarat for supplication and remembrance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الثانية والأربعون: الوقوف عند الجمرتين للدعاء والذكر، كما تقدم [2].

Mas'alah: What are the recommended acts of drinking Zamzam, praying at the Maqam, and leaving Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

الخمسون: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والصلاة والدعاء في المواضع المتقدم ذكرها [2]، والصلاة في المقام بعد فراغ الطواف. والخروج من مكة من ثنية كدى نعيم [3] - بضم الكاف والقصر - وهذا لمن قصد المدينة ومصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=580)

ومن سنن الحج: الإفراد به، ذكره القاضي وغيره [4].

Mas'alah: What is the chapter on visiting the Prophet's grave and the sacred sites in Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=737)

الباب الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع, وذكر فضل المدينة وفضل أهلها، وذكر المزارات الكائنة بها (*) .

Mas'alah: What are the sections of this chapter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=737)

وفيه فصول:

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=737)

واعلم أن زيارة قبر [1] سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أعظم القربات وأرجى الطاعات، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" [2]، و "من زار قبري وجبت له شفاعتي" [3]. (*) عبارة (وذكر المزارات الكائنة بها) مطموسة في (ر) . (1) سيأتي التعليق على زيارة القبر في ص 738 - تعليق رقم (1) . (2) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي" قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارى وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأيمة. (مجمع الزوائد: 4/ 2، كتاب الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وعنه بلفظ قريب من هذا في (المطالب العالية: 1/ 272، وقال الأعظمي في تعليقه عليه: "فيه حفص القاري أورد له البخاري في الضعفاء حديثه هذا" . (3) رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه الدارقطني

بإسناد فيه موسى بن هلال =

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting him?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=738)

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة ولم يفد إلى فقد جفاني" [1].

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=738)

قال القاضي عياض: وزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها [2]. = العبدي، قال أبو حاتم: مجهول العدالة، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وقال أحمد: لا بأس به، وصحح الحديث ابن السكن والتقي السبكي. (شفاء السقام: 2 وما بعدها، فتح الغفار: 1/ 439) . وأورده ابن جماعة، وقال: رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق يعني ابن الخراط الإشبيلي. (هداية السالك 1/ 113) . (1) رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات كما قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة: 117 رقم 33) وانظر (شفاء السقام: 27 - 29) . وقال نور الدين القاري: روى علي مرفوعا: "من زار قبري فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني ..." وعن ابن عدي بسند يحتج به: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني (شرح الشفا: 3/ 843) . والحديث الأخير

في (كنز العمال: 5/ 135 رقم 12369، وقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب) وعند ابن تيمية أن عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة (مجموع الفتاوى 27/ 29) وكذلك حكم الصغاني والزركشي (الفوائد المجموعة: 118) . (2) شرح الشفا للقاري: 3/ 841، توضيح المناسك للأزهري: 60 أ.

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=739)

وأطلق بعض أصحابنا أن زيارته - صلى الله عليه وسلم - واجبة، ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة [1].

Mas'alah: What reward is promised for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=739)

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري في المدينة محتسبا كان في جواري، وكنت له شفيعا يوم القيامة" [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting him after death?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=739)

وفي حديث آخر: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي" [3]. (1) نقل عبد

الحق عن أبي عمران الفاسي أن الزيارة واجبة، وقال: يريد وجوب السنن المؤكدة. ونقل ابن هبيرة عن الأيمة الأربعة مستحبة. (المدخل لابن الحاج: 1/ 250) . وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1364) . (2) أورده القاضي عياض عن أنس بن مالك بهذا اللفظ في الشفا وذكر نور الدين القاري قول الدلجي: لا أعرف من رواه، وقال: رواه العقيلي بلفظ: من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، رواه البيهقي، ولفظه: من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة. (شرح الشفا: 3/ 842) . (سنن البيهقي 5/ 245، كتاب الحج باب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -) وقال: هذا إسناد مجهول. وانظر (القرى: 627، كنز العمال: 5/ 136 رقم 12373) . (3) أورده القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا. وذكر شارحه نور الدين القاري أنه مما رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننهما، والدارقطني والطبراني وأبو يعلي وابن عساكر عن ابن عمر. (شرح الشفا: 3/ 843) . وهو الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في الزيارة نصا وساقها التقي السبكي =

Mas'alah: What should one intend when visiting the Prophet's mosque in Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=740)

وينبغي لمن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه [1]؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها [2]، وهو أفضلها عند مالك رحمه الله [3]. = ضمن الباب الأول من كتابه: (شفاء السقام: 32) مع ذكر طرق أسانيده. وهو طرف من حديث في (كنز العمال 5/ 135 رقم 16372) وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث. وقد ضعف ابن تيمية أحاديث زيارة

القبر النبوي في كتابه (قاعدة جليلة: 74) . (1) أوضح ابن تيمية أن المشروع هو زيارة المسجد، ومما استدل به قول مالك فيمن نذر أن يأتي القبر النبوي: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن كان أراد المسجد فليأته. انظر (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة 75، 128 - 129) . ونص السمهودي على استحباب نية التقرب بالسفر إلى المسجد النبوي مستدلا بما قاله ابن الصلاح والنووي، ورد على الكمال بن الهمام الحنفي الذي يقول: إن الأولى تجريد النية لزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم -. انظر (وفاء الوفاء: 4/ 1388 - 1389) . (2) حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة متفق عليه، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد الأقصى" . (الصحيح 2/ 56، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة). انظر (إرشاد الساري 2/ 343 - 344، فتح الباري: 3/ 63) . وعند مسلم بلفظ قريب (الصحيح: 1/ 1014 رقم 511 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) . (3) اتفق العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في الأفضل منها، =

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=741)

وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه" [1]. = وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة. انظر (إكمال الإكمال 3/ 478، التمهيد: 6/ 18، حاشية ابن عابدين: 2/ 626، القرى: 627، مكمل إكمال الإكمال:

3/ 478، مناسك العدوي: 45) . ومما استدل به مالك على تفضيل المدينة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند خروجه من مكة: "اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك" . سيأتي تخريجه. وابن حزم يذهب إلى تفضيل مكة على المدينة، ويرد ما احتج به المالكية على تفضيل المدينة. انظر: (المحلى: 7/ 441 - 455) . ومثله العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام 1/ 39 وما بعدها) . (1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بزيادة: إلا المسجد الحرام. (الصحيح: 2/ 57 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، وفيه: "... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام" . (الصحيح 1/ 1012 رقم: 506 كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة) . وأخرجه الإمام أحمد في (المسند: 4/ 5) وابن حبان، كما في (موارد الظمآن: 254) وقال ابن عبد البر: لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، وهو ثابت لا مطعن لأحد فيه. (التمهيد: 6/ 26) وانظر (المحرر في الحديث 1/ 412 - 413، رقم: 721) .

وذكر ابن حبيب في الواضحة: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه" [1]. قال مطرف: ذلك في الفرض والنفل. قال ابن حبيب: ولا تدع زيارة قبره عليه السلام في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غناء لك ولا لأحد عنه [2]. (1) أخرجه ابن الجوزي عن عبد الله بن عمر في (مثير الغرام: 223 - 224) وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البيهقي، كما قال المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين: 4/ 284) . (2) ر، ص: ما لا غناء بك ولا بأحد عنه.

وقد رأينا في الهامش رقم (1) من ص 738 أن المشروع هو زيارة المسجد - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأن الإمام مالكا منع نذر زيارة القبر.

Mas'alah: What should one do when arriving in Madinah from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=743)

الفصل الثاني: فيما ينبغي للقادم على المدينة من طريق مكة وقد تقدم ما يقول من الأذكار إذا قفل من مكة [1]، فلا فائدة لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the batha in Dhu al-Hulayfah after Hajj or Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=744)

صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ذلك [1]. وقال مالك: لا أحب لأحد أن يترك ذلك. والتعريس به والصلاة فيه من السنة.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=744)

ويستحب الغسل لدخول المدينة ولبس النظيف من الثياب [2]. فإذا رحلت [3] منه ووقع بصرك على المدينة، فمن الآداب أن تنزل إذا قارب النزول في المنزلة التي على

باب المدينة [4]. (1) يدل على ذلك قول موسى بن عقبة: "قد أناخ بنا سالم (بن عبد الله) يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي" أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 144 كتاب الحج، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك) . (2) قال النووي: "يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه" وأضاف ابن حجر الهيثمي: "يسن أن يتطيب، وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد من الملبوس كالإحرام، فهو حرام يجب منعهم منه، ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا" . (ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: 490) . والاغتسال للزيارة ذكره المحب الطبري ضمن آدابها، في (القرى: 627) والسمهودي في (وفاء الوفاء: 4/ 1391) . (3) ر: رجعت - (ب) ارتحلت. (4) توضيح المناسك للأزهري: 60 (ب) .

والدليل على ذلك أن وفد عبد القيس لما رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقوا أنفسهم عن الرواحل فلم ينيخوها وسارعوا إليه [1]، فلم ينكر عليهم ذلك - صلى الله عليه وسلم -. قال القاضي عياض [2]: وقد حدثت أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل، ومشى باكيا منشدا: [الطويل] : ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ... فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا نزلنا عن الأكوار [3] نمشي كرامة ... لمن بان عنه أن نلم به ركبا [4] (1) مناسك ابن هلال: 3 أ. الهيثمي على مناسك النووي: 491، نقلا عن ابن جماعة؛ وفاء الوفاء: 4/ 1390. (2) شرح الشفا لنور الدين القاري: 3/ 711 - 712. (3) الأكوار: جمع كور (بالضم) : رحل الناقة بأكافة، كالسرج بآلته للفرس (م: ن: 3/ 712) . (4) البيتان لأبي الطيب المتنبي، من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة ويذكر بناءه مرعش، مطلعها: فديناك من ربع وإن زدتنا كربا ... فإنك كنت الشرق للشمس والغربا وجاء فيها صدر البيت الأول هكذا وكيف

عرفنا رسم من لم يدع لنا ... (ديوان المتنبي: 318) وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1390 - 1391) وهو ينقل عن الشفا.

قال الإمام العلامة أبو عبد الله بن رشيد: ولما قدمنا المدينة في سنة أربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقنا الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكم [1]، وكان أرمد، فلما وصلنا ذا الحليفة أو نحوها نزلنا عن الأكوار، وقوي الشوق لقرب المزار [2] فنزل وبادر إلى المشي على قدميه احتسابا لتلك الآثار، وإعظاما لمن حل بتلك الديار فأحسن الله وامتن بالشفاء [3] وأنشد لنفسه في وصف الحال: [الطويل] ولما رأينا من ربوع حبيبنا ... بيثرب [4] أعلاما أثرن له الحبا وبالقرب منها إذا كحلنا جفوننا ... شفينا فلا بأسا نخاف ولا كربا وحين تبدى للعيون جمالها ... ومن بعدها عنا أديلت لنا قربا نزلنا عن الأكوار نمشى تكرما ... لمن حل فيها أن يلم به ركبا [5] نسح سجال الدمع في عرصاته ... ونلثم من حب لموطئه التربا * وإن بقائي دونه لخسارة ... ولو أن كفي تملك الشرق والغربا (1) ر: بن الحكيم، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ويؤيده ما في (ملء العيبة: 5/ 270) . (2) ب: وفرحنا بقرب المزار. (3) ب: ص: فأحسن بالشفاء. (4) ر: بطبية. (5) ملء العيبة، لابن رشيد: 5/ 270، وليس فيه بقية الأبيات.

فيا عجبا [1] ممن يقيم بزعمه ... يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا وزلات مثلي لا تعد كثيرة ... وبعدي عن المختار أعظمها ذنبا [آداب الزيارة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -]

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Prophet's Mosque and the supplication to recite?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=747)

ثم تدخل المدينة الشريفة بسكينة ووقار، فإذا وصلت المسجد فقل: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانا من العذاب وسوء الحساب، وارزقني من زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك. وقدم رجلك اليمنى في الدخول [2] وقل: بسم الله، والحمد لله، والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان الرجيم [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Rawdah before visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=747)

ثم اقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، تصلي بها ركعتين، قبل وقوفك بالقبر الشريف [4] لأنها تحية المسجد. (1) ص: فيا عجبي. (2) توضيح المناسك للأزهري: 60 (ب) . (3) نقل ابن الحاج عن ابن حبيب دعاء يقرب لفظه من هذا. انظر (المدخل: 1/ 255) وانظر (شرح الشفا للقاري: 3/ 755) . (4) المدخل 1/ 256، نقلا عن العتبية.

Mas'alah: Should one begin by visiting the Prophet's grave or praying in the mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=748)

فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه - صلى الله عليه وسلم -، فينبغي البداءة بالوقوف عنده - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs in the Rawdah of the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=749)

وقال ابن حبيب: وإن صليت الركعتين في غير الروضة أجزأك، وفي الروضة أفضل لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي" [1].

Mas'alah: What is the virtue of supplication at the pillar where the Prophet prayed after the change of qiblah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=752)

ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، وهي التي صلى إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المكتوبة بعد تحويل القبلة [3] بضعة عشر يوما ثم تقدم إلى مصلاه المعروف اليوم. (1) يذكر ابن حجر أن هذه الإسطوانة هي المتوسطة في الروضة النبوية وهي المقصودة في حديث يزيد بن أبي عبيد: "كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الإسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الإسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتحرى الصلاة عندها" . البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة. (فتح الباري: 1/ 57) وانظر (مناسك ابن هلال: 4 أ) . (2) كذا في (فتح الباري: 1/ 57) وقال: وجدت ذلك في تاريخ المدينة

لابن النجار، وزاد: إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في تاريخ المدينة. وانظر. (الدرة الثمينة 53 أ، مناسك الحربي: 404 - 405) . (3) انظر عن تحويل القبلة (وفاء الوفاء: 1/ 362 وما بعدها) .

Mas'alah: How should one approach the Prophet's grave for visitation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=753)

ثم تقدم إلى القبر الشريف من ناحية القبلة، وإن جعلت طريقك إلى ذلك من جهة رجلي الصحابة - رضي الله عنهم - فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم [2]، وتقف قبالة وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك بأن تقف مقابل المسمار الفضة [3] الذي في الحائط، وذلك على نحو ثلاثة أذرع من السارية التي عند رأس القبر، وفي أصلها الصندوق، وإن شئت وقفت داخل الشباك، وهو أولى من الوقوف خارجه، بدليل عمل السلف الصالح [4]. (1) نقل ابن الجوزي عن أبي عبد الله الخطابي: المعنى: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة - ولم يورد ابن الجوزي غير ذلك. (مثير الغرام: 222) . (2) نقل الأزهري هذا المعنى عن ابن فرحون في (توضيح المناسك: 61 أ) . (3) انظر عنه (تاج المفرق: 1/ 285، وفاء الوفاء 2/ 576) . (4) نقل ابن هلال هذا المعنى عن ابن فرحون في (مناسكه: 4 أ) .

Mas'alah: What is the proper position for standing before the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=754)

وقد قال ابن حبيب في الواضحة: واقصد القبر الشريف من تجاه القبلة، وادن منه. فهذا نص في الأمر بالدنو منه، وإذا وقف الزائر تحت القنديل المقابل للمسمار كان بينه وبين القبر الشريف الحائط الرخام الذي بناه عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما خافوا على حائط بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشرقي، فحفروا الأساس فظهرت قدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فبنى على الحجرة حاجزا ومن خلفه جدار، ومن خلفه بيته - صلى الله عليه وسلم -، فليس في الوقوف هناك سوء أدب، بل هو موقف الزائرين المشار إليه في كتب الزيارة. ففي تحفة الزائر لابن عساكر أن الزائر يقف تحت القنديل الكبير الذي من ناحية القبلة، وكذا في تاريخ * جمال الدين المطري [1] وكذا قاله بدر الدين ابن جماعة.

Mas'alah: What is the significance of the lamp opposite the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=754)

تنبيه: وإنما أشاروا إلى القنديل الذي تجاه القبر الشريف مما يلي القبلة، لأنه لم يكن هناك قبل احتراق المسجد [2] إلا قنديل واحد يقابل وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (1) ر الطبري، وكذا كلما وردت - وهو تصحيف. وهو محمد بن أحمد الأنصاري السعدي المدني جمال الدين أبو عبد الله (ت) 741، تقدم ذكره ضمن شيوخ المؤلف في مقدمة التحقيق. (2) احترق المسجد النبوي سنة 654 أول رمضان، وسبب احتراقه أن أحد خدمة المسجد الشريف ترك قنديلا على قفص في مخزن بالجانب الغربي فاشتعل القفص، =

Mas'alah: What is the marker for standing opposite the Prophet's noble face?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=755)

ولما جدد المسجد جعل هناك عدة قناديل، قاله جمال الدين المطري، ثم قال: إن علامة الوقوف مقابل الوجه الكريم اليوم مسمار فضة مضروب في رخامة حمراء، إذا قابلها الإنسان ونظر إلى أساس ما قابلته من الأساس كان مواجها للوجه الكريم، وموقف الزائرين اليوم هو عرصة بيت حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وكان موقف الزائرين قبل أن تدخل حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد عند السارية التي أسفلها الصندوق، ويستدبرون الروضة ويجعلون إسطوانة التوبة [1] وراء ظهورهم، وهي التي فيها الشباك في هذا الوقت، وهناك، كان موقف الصحابة والتابعين للسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا استدبر الواقف أسطوانة التوبة المذكورة كان موقفه داخل = وتسربت النيران إلى أمتعة بالمخزن وتعذر التغلب عليها، وقد استولى الحريق على سقف المسجد وتلف ما احتوى عليه. (نزهة الناظرين: 16 نقلا عن القطب القسطلاني) . وانظر (طبقات الشافعية، للسبكي: 5/ 113) . (1) أسطوانة التوبة: هي التي ارتبط أبو لبابة الأنصاري إليها حين أصابه الذنب، ومنها حل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا لبابة لما نزلت توبته في قوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 102] . (أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 998) . وجاء ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اعتكف يطرح له فراشه - أو سريره - إلى أسطوانة التوبة، مما يلي القبلة يستند إليها" . أخرجه البيهقي (السنن: 5/ 247، كتاب الحج، باب في أسطوانة التوبة) . وانظر (وفاء الوفاء 2/ 442) .

Mas'alah: Where did Zayn al-Abidin stand to greet the Prophet?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=756)

قال جمال الدين المطري: وروي عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [1] - رضي الله عنه - أنه كان إذا جاء يسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف عند الإسطوانة التي تلي الروضة ويستقبل السارية التي فيها الصندوق اليوم.

Mas'alah: What is the proper etiquette for greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=757)

فإذا وقف للسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - فليقف وعليه الخشية والسكينة والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما تفعل بين يديه في حياته، وتستحضر علمه بوقوفك بين يديه وسماعه لسلامك، وتمثل وجهه الكريم في ذهنك، وتحضر قلبك جلال هيبته [2] وعلو منزلته وعظيم حرمته، وأن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي [3] السرار [4]، تعظيما لما عظم الله من شأنه [5].

Mas'alah: What is the manner of greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=757)

قال ابن حبيب: وقد روينا عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من أحد يسلم علي إلا رد * الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام" [6]. (1) كتبغا: سقطت من (ب)

. (2) ب: جلال رتبته. وانظر (مناسك خليل: 60 ب) . (3) ب، ر: وعظم حرمته - وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1392) . (4) ب: وأن أكابر الصحابة كانوا يخاطبونه كأخي السرار. ومعنى (كأخي السرار) : في خفض صوت (شرح الشفا: 3/ 720) . (5) الآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] . (6) رواه أبو هريرة وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور. =

وتقول - بحضور قلب وغض صوت [1] وسكون جوارح وإطراق هيبة: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's grave and the wording of salutation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=758)

تنبيه: ويقتصر على هذه الكلمة عند بعض العلماء. قال ابن وهب عن مالك: ويدنو منه - صلى الله عليه وسلم - فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال مالك: ولا يمس القبر بيده [2]، ويدعو للنبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الصلاة. = قال المنذري: في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 447 رقم 1958) . كما أخرجه أحمد في (مسنده: 2/ 527) والبيهقي في (السنن الكبرى: 5/ 245) . (1) وانظر (شفاء السقام: 69) . (2) استنكر جمهور العلماء بدعة مس القبر باليد؛ لأنها عادة اليهود والنصارى، وقد روي أن أنس بن مالك

رأى رجلا وضع يده على قبره – صلى الله عليه وسلم –، فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال السمهودي: أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار. (وفاء الوفاء: 4/ 1402) وانظر (شرح الشفا لنور الدين القاري: 3/ 851، المدخل: 1/ 256) .

وقال ابن سعيد الهندي [1] – من أئمة المالكية – فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا [2].

Mas'alah: What is the wording of salutation to the Prophet according to Ibn Habib?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=760)

وقال ابن حبيب: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله أفضل وأزكى وأعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد من أنبيائه وأصفيائه، أشهد يا رسول الله أنك قد بلغت ما أرسلت به، ونصحت لأمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين [1] وكنت كما نعتك الله في كتابه حيث قال: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [2] فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر ويا عمر، جزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيري نبي على وزارته في حياته (1) توجد صيغة سلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم – قريبة من هذه. أوردها ميارة في (الدر الثمين: 388) . (2) التوبة 128.

وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، فقد كنتما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزيري صدق في حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله عن ذلك * بمرافقته في جنته وإيانا معكم برحمته [1].

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr al-Siddiq at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=763)

وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة، ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا سيدي * أبا بكر الصديق، أشهد أنك أخلصت في صحبتك، ونصحت في خلافتك، وعدلت في رعيتك، فرضي الله عنك وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك، وحشرنا في زمرتك مع سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque and visiting his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=764)

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: واجعل أكثر شغلك ما كنت بالمدينة الوقوف بالقبر والسلام على من فيه، كلما دخلت المسجد وخرجت منه، وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالليل والنهار المكتوبة والنافلة، ما أقمت بالمدينة لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة في مسجدي خير من ألف

صلاة فيما سواه" وقد تقدم الحديث بطوله أول الباب [3].

Mas'alah: What is the recommended supplication after greeting the Prophet and conveying salams from others?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=765)

ثم تقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا كما وعدته وأسعدنا بزيارته، وأدخلنا في شفاعته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. تنبيه [1]: فإن كان أحد أوصاه بالسلام، قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان، ويدعو له كما تقدم، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كان يوصي بذلك [2].

Mas'alah: What is the recommended practice for supplication and seeking intercession at the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=766)

قال القاضي بدر الدين بن جماعة: ثم ترجع إلى موقفك الأول قبالة وجهه - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام على الأئمة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * فتحمد الله وتمجده وتصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتتوسل به وتشفع به في حق نفسك ووالديك وأولادك ومن أحببت [1]. وينبغي أن تنشد هناك قول الأعرابي [2]: = ويذكر نور الدين القاري أن قائل ذلك هو حاتم بن وردان كما رواه البيهقي في شعب الإيمان. وقال السبكي: "استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان

يبرد البريد من الشام، يقول:" سلم لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وذكر جماعة ممن رووا ذلك؛ انظر (شفاء السقام: 55 – 56) وانظر (القرى 583) ." (1) هذا مختصر من كلام ابن جماعة وتمامة: "يختم دعاءه بآمين وبالصلاة على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (هداية السالك: 3/ 1378) . (2) روى العتبي قصة هذا الأعرابي، قال: "كنت جالسا عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] . وقد جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فيها، وهو منجز ما وعد، ثم بكى وأنشد (البيتين أعلاه) ثم انصرف الأعرابي بعد أن استغفر الله. وقال العتبي: غلبتني عيناي فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له ." =

[البسيط] يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

Mas'alah: What is the recommended position for standing at the Prophet's grave for supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=767)

قال ابن عساكر: ثم تتقدم إلى الصندوق قبالة رأسه الكريم، فتقف يمين الصندوق، وبين الأسطوانة التي من غربيه وتستقبل القبلة بحيث يكون الصندوق عن يسارك والأسطوانة عن يمينك واقفا في الروضة. قال: وتسمى الإسطوانة التي عن يمينك أسطوانة التوبة؛

وهذا موافق لما نقله مالك في العتبية. وقال بعضهم: هي التي تليها في الروضة. ومالك رحمه الله إمام دار الهجرة وهو أعلم بذلك من أهل السير.

Mas'alah: What is the ruling on the direction one should face when supplicating at the Prophet's grave?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=767)]

واختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة [1]. = (الأحكام السلطانية للماوردي: 109، الإيضاح للنووي 159 - 160، رحلة القلصادي: 145، القرى: 581 وفيه قال الطبري: أخرجه أبو أحمد بن عساكر - مثير الغرام: 233، المجموع: 8/ 274، المغني: 3/ 557) وهذه الرواية مخالفة لرأي مالك أنه يمضي بعد السلام، وردها المانعون للزيارة بضعف سندها وعدم احتجاج مالك بالآية المذكورة فيها. (1) شرح الشفا للقاري: 3/ 851. =

Mas'alah: What did Imam Malik advise about facing the Prophet's grave for supplication?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=768)]

وقد سأل الخليفة المنصور مالكا - رحمه الله - فقال: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة؟ [1].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on standing at the Prophet's grave for supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=768)

وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي. ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأن يعلم بما يدعو ويعلم آداب الدعاء بين يديه - صلى الله عليه وسلم -، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك، وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم، فيما لا ينبغي الدعاء وفيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها [2]، وقد = ورواية ابن وهب عن مالك هذه يعارضها قوله في كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي بعدم الوقوف عند القبر للدعاء وبالمضي بعد السلام مباشرة وسيأتي قوله هذا وشيكا وهذا ما درج عليه ابن قدامة في (المغني: 3/ 558) . (1) أورد هذه الحكاية البدر بن جماعة ذاكرا أن الحافظين ابن بشكوال وعياضا روياها. (هداية السالك: 3/ 1381) وهي في (المدارك: 2/ 101) . أما ابن تيمية فقد رد هذه الحكاية وجرح رواتها ونقد سندها وذكر أنها لم تنقل عن أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، وأنها تناقض مذهبه المعروف عنه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 66 - 85 و 166) . (2) برر المؤلف بهذا اختلاف الفتوى في هذا الموضوع، وعزاه إلى اختلاف في الحال، ونفى عن الإمام مالك - هنا - القول بإباحة التوسل.

Mas'alah: What does the author reference regarding supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=769)

ذكرها القاضي عياض [1]، وذكرنا منها في آخر الدعاء يوم عرفة [2] طرفا، فلذلك أمرهم بالسلام والانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the greeting and standing at the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=769)

ويظهر لك من ها هنا أمر مالك [3] أيضا أن لا يطول السلام عنده ولا الوقوف بين يديه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What should a visitor do after greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=769)

وقال ابن حبيب في الواضحة بعد ذكر السلام: ثم تتحاشى عن القبر وتستقبل القبلة فتدعو لنفسك * ومن أردت بما استطعت من خيري الدارين، ثم اركع على إثر ذلك ركعتين أو ما بدا لك.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=769)

ويستحب للزائر الإكثار من الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه. (1) شرح الشفا للقاري: 3/ 742 وما بعدها. (2)

تقدم في ص 393. (3) أمر مالك: سقطت من (ر) . (4) تقدم في ص 756.

Mas'alah: What is the reward for sending blessings upon the Prophet at his grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=770)

وذكر أيضا بسنده أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى علي عند قبري وكل الله عز وجل بها ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيدا أو شفيعا" [2].

Mas'alah: What are the warnings regarding innovations at the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=771)

تنبيهات: [تتعلق ببعض البدع]

Mas'alah: What is the ruling on frequently touching the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=771)

وعن نافع ان ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن يكثر من مس قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواه ابن عساكر بسنده. وهذا تقييد لما تقدم، وهو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في القبر نفسه. فالجدار الظاهر أخف إذا لم يكثر مسه، وهذا يدل عن قرب موقف الزائر، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to the Prophet's grave when greeting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=772)

الرابع: أن لا ينحني للقبر الشريف عند السلام، فإنه بدعة يفعله من لا علم عنده، ويظن أنه من شعائر التعظيم.

Mas'alah: What is the history of the Prophet's minbar and its replacement?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=773)

وفي الطراز لسند: أن منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عليه منبر كالغلاف، وجعل في المنبر الأعلى طاق مما يلي الروضة يدخل الناس منها أيديهم يمسون منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتبركون بذلك. ثم إن ذلك المنبر وما كان في باطنه احترق في جملة حريق المسجد الواقع في سنة أربع وخمسين وستمائة، ثم عمل منبر جديد وعمل فيه طاق مما يلي الروضة يحاكي تلك الطاق الأولى، وتشبيها لهذا المنبر بالمنبر الذي احترق.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Prophet's grave for residents of Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=774)

السادس: كره مالك - رحمه الله - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج - الوقوف عند القبر الشريف، وقال: إنما ذلك للغرباء أو لمن سافر من أهل المدينة أو قدم من سفر، فذكر له ما يفعله بعض أهل المدينة من الوقوف على القبر الشريف في كل يوم

مرة أو أكثر. وبعضهم في الجمعة مرة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل العلم ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن صدر هذه الأمة أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره [2] إلا لمن أراد منهم سفرا أو قدم من سفر [3]. (1) انظر (المغني: 3/ 559) . (2) ر: وكره. (3) الشفا: 2/ 72 مجموع فتاوي ابن تيمية: 27/ 117 - 118، الايضاح: 162، =

Mas'alah: What should a pilgrim avoid regarding regret for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=775)

التاسع: يجب على الحاج والزائر لقبره - صلى الله عليه وسلم - أن يحذر كل الحذر من التندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه - صلى الله عليه وسلم -، بقوله أو فعل أو نية. = المدخل 1/ 256، نزهة الناظرين: 111 - البيان والتحصيل: 18/ 444 - 445. وقد استحسن العلامة ابن تيمية كلام الإمام مالك وقال: "هذا مالك وهو أعلم أهل زمانه ... يكره الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته، لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر" . (مجموع الفتاوي: 27/ 118) وانظر كلامه في كتابه (قاعدة جليلة: 72 - 73) . (1) ب: جهال العوام. (2) الإيضاح للنووي: 162.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone for traveling for Hajj or visitation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=776)

ويحذر من توبيخ غيره على سفره للحج أو الزيارة أو المشهورة عليه، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت، جاهل بمقصود الحج لا يدري فيم ذهب ولا فيم رجع، وربما تعرض لإحباط عمله بذلك، والعياذ بالله تعالى.

Mas'alah: What should one do when leaving Medina for the last time?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=777)

الحادي عشر: ينبغي لمن أراد الخروج من المدينة الشريفة من أهلها ومن الحاج [4] والزوار أن يقصدوا المسجد الشريف عند آخر عهدهم بالمدينة، ويفعلوا من الصلاة والزيارة والدعاء والصلاة بعد الزيارة كما تقدم بيانه، وقد حرض على ذلك أصحابنا وغيرهم من الشافعية [5] فلا يتساهل في ذلك إلا محروم. (1) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: 502. (2) عن أبي مجلز قال: كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس. (القرى: 507) قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور. (3) تقدم في ص. 746 وما بعدها. (4) ص، ب: أو من الحجاج. (5) انظر: (الإيضاح: 164) .

Mas'alah: What are the recommended visiting sites in Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=778)

وينبغي أن يقصد المزارات التي بالمدينة النبوية والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة

.[1]

Mas'alah: How many visiting sites are there in Medina according to Qadi Badr al-Din?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=778)

قال القاضي بدر الدين: وهي ثلاثون [2] نذكر منها ما هو مشهور.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the graves of the Prophet's wives in al-Baqi'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=794)

المشهد السادس: الحظيرة التي في قبلة قبة سيدنا عقيل رضي الله عنه وهو حوش محوط بالبناء بالحجارة السوداء يقال: إن فيه أزواج [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - فتقف عليهن وتسلم عليهن، فتقول: السلام عليكن يا أزواج سيد المرسلين، السلام عليكن يا أمهات المؤمنين، السلام عليكن يا حائزات الشرف الأعلى، السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى [3]، السلام عليكن ورحمة الله وبركاته، اللهم انفعنا بمحبتهن واحشرنا في زمرة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآله وأزواجه وذريته، ولا تخالف بنا على طريقتهم، وارحمنا ببركتهم. ثم تدعو بما شئت. (1) ب: علي بن أبي طالب. (2) انظر (تاج المفرق: 1/ 289) . (3) إشارة إلى قوله تعالى: {يأأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 28، 29] . وقد خير الرسول - صلى الله

عليه وسلم – نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الدنيا وبين البقاء في عصمته إن أردن الآخرة، فاخترن البقاء في عصمته (التسهيل لعلوم التنزيل: 526 – 527) . =

Mas'alah: What are the mosques and relics to be visited and blessed in Madinah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=822)]

فصل: في المساجد [1] والآثار التي ينبغي زيارتها والتبرك بها (*)

Mas'alah: What is the distance of Quba from Medina according to Malik?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=827)]

واعلم أن قباء على ثلاثة أميال من المدينة [3]، وقيل غير ذلك، وما ذكرناه أصح لأنه مروي عن مالك، نقله جمال الدين المطري.

Mas'alah: What is the description of Masjid al-Ijabah in Medina?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=832)]

ومنها مسجد الإجابة [1] وهو المسجد الذي دعا فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث دعوات لأمته، دعا – صلى الله عليه وسلم – أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم فأعطيها، وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها، وأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعها صلى الله عليه وسلم [2]. (1) قال عنه ابن النجار (ت 643) : "قريب من البقيع،

يعرف بمسجد الإجابة، وفيه أسطوان قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب)." وقال السمهودي: هو مسجد بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس. (وفاء الوفاء: 3/ 828) . (2) عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا، فقال - صلى الله عليه وسلم -، "سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها" . أخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات الظاهرة (صحيح مسلم بشرح النووي: 18/ 14 - 15، كتاب الفتن وأشراط الساعة) . ولهذا الحديث شواهد أخرجها مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرت (5/ 108 - 109) وعن معاذ (5/ 243) وعن جابر بن عتيك (5/ 445) وعن شداد بن أوس (4/ 123) . وحديث خباب بن الأرت أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: 9/ 20 - 21، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا في أمته) .

Mas'alah: What is the description and significance of Masjid al-Fath in Madinah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=833)

ومنها: مسجد الفتح [3]، وجاء أنه - صلى الله عليه وسلم - دعا في مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له، وذلك بين صلاتي الظهر والعصر، فعرف البشر في وجهه - صلى الله عليه وسلم - [4]. (1) ب: الذاهب. (2) تقدم أن

هذا المسجد كان في عهد ابن النجار خربا، وقد لاحظ السمهودي أنه وقع ترميمه بعد ذلك ووصفه، فقال: "ليس به اليوم شيء من الأساطين وقد رمم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلول هي آثار قرية بني معاوية، وذرعته فكان من المشرق إلى المغرب خمسة وعشرين ذراعا ينقص يسيرا، من القبلة إلى الشام عشرين ذراعا ينقص يسيرا" . (وفاء الوفاء: 3/ 830) . (3) يسمى أيضا: مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى. وحوله في قبلته مساجد تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان، هو المراد بمسجد الفتح حيث أطلق (م. ن.: 3/ 830) . (4) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد برجال ثقات وابن زبالة والبزار، كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 830) . وعنه أخرجه ابن النجار في (الدرة الثمينة: 66 أ) وابن الجوزي في (مثير الغرام: 326) . وانظر (القرى: 639) .

Mas'alah: What is the location of the mosque at the beginning of al-Baqi'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=837)

وكذلك المسجد الذي في أول البقيع عن يمين الخارج من درب الجمعة [1].

Mas'alah: What is the blessed location of Wadi al-Aqiq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=844)

ومن المواضع المشهورة البركة وادي العقيق [3].

Mas'alah: What is the description of the well of al-Bussah and its connection to the Prophet?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=850)

ومنها بئر البصة [1]، وقد جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج مع أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يوم جمعة [2] فغسل من البئر رأسه الكريم بسدر وصب غسالة رأسه - صلى الله عليه وسلم - ومراقة شعره في البصة [3]. وهي مشهودة قريبة من البقيع، وفي البصة بئر كبيرة وأخرى صغيرة [4] قال جمال الدين المطري: وسمعت بعض من أدركت من أكابر أهل = وقال ابن النجار: هي في وسط الصحراء، وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر، إلا أنه عذب طيب. (1) ر، ص: بضة - وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (الدرة الثمينة، 25 أ، نزهة الناظرين: 115، وفاء الوفاء: 3/ 954) . والبصة بموحدة مضمومة، فمهملة مخففة، وقيل: مشددة،

والمعروف لدى أهل المدينة التخفيف، وهي قريبة من البقيع على طريق قباء، ذكر ابن النجار أن السيل هدمها وقد أصلحت بعده لأن المطري تحدث عنها. (2) ر: الجمعة. (3) أخرج ابن النجار عن ربيح بن أبي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالاتهم، قال: فجاء يوما أبا سعيد الخدري فقال: هل عندك من سدر أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سدرا وخرج معه إلى البصة فغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة. (الدرة الثمينة: 25 أ) . (4) تحدث عنهما السمهودي في (وفاء الوفاء: 955) .

المدينة وأكابر الخدام يقولون: إنها الكبرى القبلية وإن الأولياء مثل سيدي أبي العباس أحمد بن موسى بن عجيل ما كان يقصد إلا الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque after Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=49)

(تنبيه) لم يتعرض المصنف للزيارة النبوية وهي كما قال القاضي عياض مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال الشيخ أبو عمران الفارسي إنها واجبة قال عبد الحق الاشبيلي يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع والشهداء أحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر: واعلم بأن ذا المقام يستجاب * فيه الدعاء فلا تمل من طلاب

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=162)

وسنن الإحرام: الغسل تنظيفا ولذلك سن للحائض، وفيها: ولو اغتسل بالمدينة للإحرام ثم مضى من فوره أجزأه بخلاف من اغتسل بها غدوة ثم راح عشية، وهو ثلاثة: للإحرام، ولدخول مكة لغير الحائض بذي طوى، والوقوف عرفة، وخصوصيته: لبس إزار ورداء ونعلين للرجال ويصلي ركعتين أو أكثر، فإن اتفق فرض أجزأ، فإن كان وقت نهي انتظر إن أمكن ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب أو توجه ويقلد هديا إن كان معه ثم يحرم عقيبه، ثم يلبي ناويا عند الأخذ في السير راكبا أو ماشيا رافعا صوته غير مسرف إلا النساء، ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب إلى رؤية البيت، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل: إلى الحرم، وإن لبى فهو في سعة ثم يعاوده بعد السعي في المسجد وغيره إلى رواح المصلى بعد الزوال، ورجع

إليه أو إلى رواح الموقف أو إلى الزوال لابن القاسم وأشهب ومحمد، واستحسن اللخمي إلى جمرة العقبة، والمحرم من مكة يلبي من المسجد أيضا [1]، والمعتمر من المواقيت، ومن فاته الحج إلى رؤية البيت، والمعتمر من القرب إلى بيوت مكة أو إلى المسجد ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره، ويستحب أن يدخل مكة من أتى من طريق المدينة من (1) في (م) : في ..

ثنية كداء موضع بأعلى مكة ينزل منها إلى الأبطح، والمقبرة عن يساره والنهار أفضل، ويخرج من ثنية كدى موضع بأسفل مكة، ثم يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى، وهما واجبان قبل عرفات على من أحرم من الحل غير مراهق فلو خرج من مكة حاضر أو غيره، وأما من أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى بعده، ولكن بعد طواف الإفاضة كالمراهق، وأمر مالك أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة بذلك، ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرا أجزأه وعليه دم على المشهور، ويتركه المراهق والحائض فإن كان إحرامهما بعمرة أردفا الحج، وصارا قارنين، وإلا فعلى ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1210)

يحج حينئذ، فإن كان واقفا بعرفة ندب له الفطر ليتقوى على الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on riding versus walking in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

[أفضلية الركوب في الحج:]

Mas'alah: What is the ruling on riding versus walking in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

وفضل عند مالك ركوب في الحج على مشي فيه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أمكن في أداء الفرض، وأقرب للشكر والرضى.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of riding on a pack saddle versus a litter in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

وفضل حج مقتب على ركوب بمحمل ونحوه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولولا أنه -صلى الله عليه وسلم- فعله لكان المحمل ونحوه أفضل؛ لأنه أقرب للشكر. = فإن قيل: كلامه لا يفيد سقوطه إذ الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي مع عدم سقوط الفرض عنهما. قلت: الصحة تستلزم سقوط ما طلب منه على وجه الندب حيث طلب منه الفعل ندبا، وما طلب منه على وجه الوجوب حيث طلب منه الفعل وجوبا. قال في جمع الجوامع: والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع. وقيل: في العبادة

إسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب أثره والعبادة أجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط الطلب. وقيل: إسقاط القضاء. انتهى. وقوله: موافقة ذي الوجهين، هما الموافقة للشرع والمخالفة له وقوله: وقيل في العبادة: إسقاط القضاء، أي: إغناؤها عنه بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول دون الثاني "."

Mas'alah: What are the etiquettes for one intending ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1303)

[آداب مريد الإحرام:] والأفضل لمريد الإحرام رجلا أو امرأة إزالة شعثه، ك: قلم ظفر

ووسخ وحلق شعر مأذون فيه من غير الرأس، فإن الأفضل بقاؤه طلبا للشعث في الحج.

Mas'alah: What does al-Bisati say about ifrad being the most complete form of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)

البساطي: أراد به الإفراد؛ لأنه الأكمل. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about preferring ifrad in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1307)

قال مالك في الموازية: والإفراد أحب إلي.

Mas'alah: Is there a difference between a Medinan and a non-Medinan regarding Hajj types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1308)

الثاني: ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين مدني وغيره، وهو كذلك، وللخمي التخيير للمدني ونحوه دون أهل المغرب ونحوهم، فمن لا يقصد غير الحج فلا يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad (alone) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1311)

[حكم الحج إفرادا وقرانا وتمتعا:] ولما ذكر المبهم أخذ في بيان المعين وحكمه، فقال: وندب إفراد، بأن يحرم بحج مفردا عاريا عن صفتي القران والتمتع، ويحصل لصاحب الفرض ثواب الأصل، وثواب الإفراد، وكذا النفل كذلك، وكان أفضل من غيره لأنه لا هدي فيه؛ إذ الهدي للنقص، وعبادة لا نقص فيها أفضل، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- أحرم مفردا، وكذلك أبو بكر وعمر مدة خلافته، وعثمان ثلاثة عشر عاما، وعليه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to al-Maqqari?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1311)

وقول المقري (1) في قواعده عن مالك ومحمد: (الإفراد أفضل إذا كان بعد عمرة، وإلا فالقران أفضل) ، يخالفه التعليل السابق.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

[سنن الحج:] ولما فرغ من أركان الحج شرع فيما يسن للأركان، مبتدئا بسنن الإحرام؛ لأنه أول الأركان، فقال:

Mas'alah: Why is the ghusl for ihram specific to the person from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

وخص الحليفي بذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، فإن أخره بياض نهاره أعاده، كما في المدونة، وقول البساطي: (إن الغسل وإن كان في نفسه سنة قد يعرض له الاستحباب بواسطة أمر خارج عنه) أي: فيصير سنة ومستحبا، لا أنه يخرج عن السنة، ويصير مستحبا فقط، كما فهمه بعضهم عنه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Mecca for tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

وسن غسل أيضا لدخول غير حائض ونفساء مكة على المشهور، وهو في الحقيقة للطواف لا لدخولها.

Mas'alah: Where should the ghusl for entering Mecca be performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

[موضع الغسل:]

Mas'alah: Where should the ghusl for entering Mecca be performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

ثم بين موضع فعله (1) ، فقال: بذي طوى، إن مر بها؛ ليتصل بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca and for standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

الأصمعي: هو بفتح الطاء مقصور أحد أرباض مكة. (1) قال الخرشي (2/ 322) : "(ص) ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف (ش) يعني: أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك ولمطلوبية اتصاله بدخولها يستحب إيقاعه بطوى إن مر بها وإلا فمن مقدار ما بينهما، ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه، ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف، ولو حائضا ونفساء سند، ولو اغتسل أول النهار لم يجزه، وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز في تقرير كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل: كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتت، وفي كلامهما شيء، ثم إنه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول مكة إلخ عطفا على مقدر، أي: والسنة غسل متصل للإحرام ولدخول مكة إلخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة، هذا ولا يفهم من كلام المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أن وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال وبطوى بحرف العطف لأفاد هذا" .

Mas'alah: What is the location of Dhi Tuwa according to Ibn Farhun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

ابن فرحون في مناسكه: هذا الوادي الذي بعد التثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزاهر على يسارك وأنت قادم إلى مكة في طريق التنعيم، بفتح الطاء مقصور، والذي بطريق الطائف بالمد.

Mas'alah: What is the ruling on the third bath for standing at Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

وسن غسل ثالث للوقوف بعرفة، قاله المصنف، ويستحب تقديمه عند رواحه للصلاة، فلا يتدلك ولا يتنظف لغير الأول، إلا أن تصيبه جنابة فيتدلك برفق.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for all pillars of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

واقتصر المصنف على ذكر هذه الثلاثة لأنه ظاهر المذهب، وفي الجلاب: يغتسل لأركان الحج كلها.

Mas'alah: What is the second Sunnah for a man's Ihram regarding sewn garments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

والسنة الثانية لإحرام الرجل تجرده من المخيط، وتحصل هذه السنة بمجموع أمور ثلاثة:

Mas'alah: How should a man wear the upper garment in Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

- ورداء يضطجع فيه، فيشتمله، ويخرج منكبه الأيمن، ويخرج طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر، فيلقيه على منكبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on marking the hady and praying two rak'ahs for ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1334)

ثم بعد تقليده إشعاره، إن كان مما يشعر، وسيأتي ذلك، وتفسيره، ثم يلي ذلك ركعتان فأكثر من غير الفرض؛ ليكون للإحرام صلاة تخصه،

Mas'alah: What is the correct view on the sunnah acts of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

ولا يريد أن مجموع ذلك هو السنة، وقول البساطي: (إن هذه السنة مركبة من تقليد الهدي وإشعاره، وترتيبها مندوب) غير ظاهر؛ لتصريحهم أن الصلاة هي السنة.

Mas'alah: Does one stop after entering ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1335)

تنبيه فهم من هذا أنه لا يقيم بعد إحرامه، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the daytime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1348)

[دخول مكة نهارا:] وندب دخول مكة نهارا؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- بات بذي طوى حتى أصبح، فدخلها.

Mas'alah: Is it recommended to enter the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1348)

[دخول البيت:] وندب دخول البيت الشريف، اقتداء به -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: From which route should one entering Mecca from Medina enter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1348)

[محل الدخول للمدني:] وندب دخول مكة من كداء، بفتح الكاف، والمد منونا، وهي التي بأعلى مكة، يهبط منها للأبطح، والمقبرة تحتها. الفاكهاني: لا يبعد منع صرفه إذا حمل على البقعة؛ إذ هو علم على المكان المخصوص. لمدني -أي: لكل آت من طريق المدينة- كما في المدونة؛ لدخوله -صلى الله عليه وسلم- منه، لا المدني فقط،

كما توهمه عبارة المصنف.

Mas'alah: From which gate should one enter the mosque in Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1348)

[الباب المدخول منه:] وندب دخول المسجد من باب بني شيبة، المعروف الآن بباب السلام. ابن حبيب: لدخوله عليه الصلاة والسلام منه. ويقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما (1) . (1) هذا الدعاء مركب من حديثين: أما الأول؛ فهو قوله: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) ، رواه ابن أبي شيبة، قال: 873 - (أخبرنا : ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام =

. . . . = 15998 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن سعيد -يعني: محمد بن سعيد- عن أبيه سعيد أنه كان إذا رأى البيت، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. 16000 - حدثنا وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه، أن عمر لما دخل البيت، قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. 16001 - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت، قال. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. 30241 - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة، ونظر إلى البيت، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. 30243 - حدثنا وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه، أن عمر كان إذا دخل البيت، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. وأما الثاني؛ فهو عند ابن أبي شيبة أيضا، فقال: 15999 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى البيت، قال: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من حجه، أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكبيرا وبرا" . فأما الحديث الأول؛ فإن لم يقع فيها وهم فإن مداره على محمد بن سعيد بن المسيب، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا توسط الحافظ فقرر في التقريب ص 480 أنه مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فهو لين. وأما الحديث الثاني؛ ففيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو الرجل المجهول؛ فالرجل المجهول الذي روى عنه الثوري، وأخذ عن مكحول هو المصلوب، فالرجل لسوء حاله كان الرواة يعمونه، قال الذهبي في ترجمته في الميزان (3/ 361) : "محمد بن سعيد [ت، ق] المصلوب." شامى من أهل دمشق، هالك، اتهم بالزندقة، فصلب والله أعلم، وكان من أصحاب مكحول. وروى عن الزهري، وعبادة بن نسي، وجماعة. وعنه ابن عجلان، والثوري، ومروان الفزاري، وأبو معاوية، والمحاربي، وآخرون. وقد غيروا اسمه على وجوه سترا له وتدليسا لضعفه، فقيل: محمد بن حسان فنسب إلى جده. =

. . . . = وقيل: محمد بن أبي قيس. وقيل: محمد بن أبي حسان. وقيل: محمد بن أبي سهل. وقيل: محمد بن الطبري. وقيل: محمد مولى بنى هاشم. وقيل: محمد الأردني. وقيل: محمد الشامي.

وروى سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن محمد بن سعيد بن حسان بن قيس. وقال بعضهم: محمد بن أبي زينب. وقال آخر: محمد بن أبي زكريا. وقال آخر: محمد بن أبي الحسن. وآخر يقول: عن أبي عبد الرحمن الشامي، وربما قالوا: عبد الرحمن، وعبد الكريم، وغير ذلك، حتى يتسع الخرق. قال النسائي: محمد بن سعيد -وقيل: ابن سعد- بن حسان بن قيس. وقيل: ابن أبي قيس أبو عبد الرحمن، غير ثقة ولا مأمون. وقال البخاري: المصلوب يقال له: ابن الطبري. وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة، فوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي: [حدثنا] (1) محمد بن خالد، عن أبيه، سمعت محمد بن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلاما حسنا أن تضع له إسنادا. وروى عيسى بن يونس، عن الثوري، قال: كذاب. وروى أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بن حنبل: كان كذابا. وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: صلبه أبو جعفر على الزندقة. وروى الحسن بن رشيق، عن النسائي، قال: والكذابون المعروفون بوضع الحديث: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وروى عباس، عن يحيى، قال: محمد بن سعيد الشامي منكر الحديث. قال: وليس كما قالوا صلب في الزندقة، لكنه منكر الحديث. وروى أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال: عمدا كان يضع الحديث. قال ابن الجوزي: من دلس كذابا فالإثم له لازم، لأنه آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول =

Mas'alah: Is it recommended to transport Zamzam water to other lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1354)

[نقل ماء زمزم:] وندب نقله من مكة لغيرها من بلاد الإسلام. = أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء ". رواه الدارقطني في" سننه "، والحاكم في" مستدركه "وهذا لفظه، ولفظ الدارقطني مثله إلى قوله:" قطعه "، وزاد:" وهي هزمة جبريل، وسقيا الله عز وجل إسماعيل "وأبدل قوله:" وإن شربته مستعيذا أعاذك الله "بقوله:" وإن شربته (مستشبعا أشبعك الله) ". قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي." قلت: قد سلم منه؛ قال ابن القطان في "علله" : محمد هذا قدم بغداد وحدث بها، وكان صدوقا، لكن الراوي عنه لا يعرف حاله وهو محمد بن هشام بن علي المروزي. قلت: لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه (يعرف حاله) إذ لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط. وقال الذهبي في "الميزان" : هذا الحديث رواه الدارقطني عن [عمر] بن الحسن الأشناني القاضي صاحب ذاك المجلس، وضعفه الدارقطني، والحسن بن أحمد الخلال، ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا، (من) ذلك هذا الحديث. ثم ساقه. (و) قال: ابن حبيب صدوق، فآفته هو. قال: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط بل المعروف حديث جابر. وفي "الأذكياء" لابن الجوزي: عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث: "ماء زمزم لما شرب له" فقال: حديث صحيح. وصح في زمزم: "إنها مباركة، إنها طعام طعم" أخرجه مسلم في "صحيحه" ، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده: "وشفاء سقم" "." (1) بل حديث زمزم أثبت، فحديث الباذنجان قد ذكره أصحاب الموضوعات فيها، قال السيوطي في حاشيته على سنن ابن ماجه: "قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الألسنة كثير أو اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه؛ فإن حديث الباذنجان موضوع كذب في الزوائد هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه

الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وقد ذكر العلماء إنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1355)

[الخطبة بعد الظهر:] وندب للإمام خطبة بعد صلاة ظهر يوم السابع من ذي الحجة بمكة واحدة (1) أي: لا يجلس بينهما كما في توضيحه، فقول البساطي: (لا يخطب خطبتين كما في الجمعة) غير ظاهر. ويفتتحها بالتكبير، ويخللها به، كالعيد، يخبر الخطيب الناس فيها بالمناسك التي تفعل إلى الخطبة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the day of Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

[خطبة يوم عرفة:] وندب خطبتان بعد الزوال يوم عرفة على المشهور، أي: خطبة تشمل عليهما، وخير ابن حبيب في إيقاعهما قبل الزوال أو بعده، وسماهما خطبتين باعتبار الجلوس بينهما، ويعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى والإسراع بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the third sermon on the eleventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1356)

تتمة بقيت خطبة ثالثة لم يذكرها المصنف، ولعله لترك الناس لها، وتفعل في اليوم الحادي عشر من الحجة أول يوم من أيام الرمي بعد الزوال، وهي واحدة لا يجلس فيها، يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه، وحكم التعجيل والتأخير وطواف الوداع، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a pilgrim unable to travel with the crowd after departing from Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

[سير من نفر:] وإن عجز من نفر عن السير مع الناس به أو بدابته فبعد الشفق، يجمع بينهما حيث كان إن نفر مع الإمام، كذا قرره الشارح، أن العاجز من نفر.

Mas'alah: What is the recommended time for departing after the Fajr prayer during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1359)

[زمن الارتحال:] وندب ارتحال بعد صلاة الصبح أول وقتها مغلسا.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts at Muzdalifah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

البساطي: الاستحباب متعلق بالقيد.

Mas'alah: What is the position of al-Mash'ar al-Haram relative to the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

قال المصنف: والمشعر على يساره.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before the dawn prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

ولا وقوف قبل صلاة الصبح؛ لأنه خلاف السنة، كذا قرره الشارح، ومثله في منسك المصنف، ويحتمل: لا وقوف لمن نفر من المزدلفة قبل الفجر، أي: وقوفه وعدمه سيان.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1360)

[الإسراع ببطن محسر:] وندب إسراع ببطن وادي محسر، حتى يخرج منه؛ للسنة، وهو وادي بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، وهل ليس من واحد منهما، وهو رأي

النووي، أو كبعضه من المزدلفة من منى ذكره صاحب المطالع، أو جميعه من منى. خلاف. وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: عني. وقيل: لأنه موضع نزول العذاب عليهم. ولبعض الشافعية: إن النصارى كانت تقف هناك والجاهلية، وتتفاخر فحولها، وتسميه أهل مكة وادي النار، يقال: إن رجلا صاد فيه فنزلت نار فأحرقته. ويقال له أيضا: المهلك.

Mas'alah: What is the ruling on walking during the days of Hajj other than the day of Nahr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1361)

[المشي في غير يوم النحر:] وندب المشي في غيرها، أي: وفيها أيضا في غير يوم النحر.

Mas'alah: What is the minor tahallul and what does it permit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1361)

[التحلل الأصغر:] وحل بها، أي: بجمرة العقبة، أي: إن رماها يوم النحر. قال في الذخيرة: أو يخرج وقتها حل كل ما كان محرما على المحرم. غير قربان نساء وصيد،

فإن حرمتهما باقية عليه.

Mas'alah: What is the order of actions performed in Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1363)

وذكره بثم المرتبة لأن الذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على ترتيب: - الرمي. - فالنحر. - فالحلاق. ولذا قال البساطي: لا يريد بـ (ثم) هنا أنه بعده في الفضيلة كما تقدم له، وإنما يريد أن الفضيلة على هذا الوجه.

Mas'alah: What becomes permissible after tawaf al-ifadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1366)

وحل به -أي: بطواف الإفاضة- ما بقي محرما، وهو النساء والصيد، أو مكروها، وهو الطيب إن حلق أو قصر لتمام تحلله حينئذ.

Mas'alah: How many nights must the pilgrim stay in Mina if not hastening?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)

وإذا عاد لمنى بات بها ثلاثا إن لم يتعجل، وحذف التاء لأنها ليال، وأشعر قوله: (عاد

للمبيت) بأنه لا يلزمه ذلك عقب الطواف فورا، بل له التربص بعده، وهو كذلك، ولكن فورا أفضل.

Mas'alah: Does the ruling on early departure from Mina apply equally to Meccans and non-Meccans?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)]

وعلى المشهور سواء كان المتعجل آفاقيا أو مكيا؛ إذ لا فرق بينهما في جواز التعجيل، وسواء كان تعجيل المكى لعذر أو لا، وهو قول مالك، وله أيضا: لا أراه له إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Mina?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1369)]

[التعجل:]

Mas'alah: What happens if a pilgrim hastens but remains in Mina after sunset on the second day?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)]

الثاني وهو بمنى لم يبح له التعجيل؛ لأنه لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين، ويدخل في عبارته من تعجل قبل الغروب من الثاني وطاف للإفاضة وانصرف وكان ممره بمنى، ولم

يخرج منها حتى غربت عليه الشمس فليمض ولا يضره ذلك، نص عليه في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who returns to Mina after Tawaf al-Ifadah and then decides to hasten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)

وكذلك من نسي بمنى شيئا فرجع له فغربت عليه بها فلا يضره ذلك، وكذا من ليس شأنه التعجيل، فطاف للإفاضة، ورجع لمنى فبدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك، ذكرهما صاحب النوادر.

Mas'alah: What is the effect of hastening departure on the stoning and overnight stay obligations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)

وإذا تعجل في ليلتين فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، ومبيت ليلته، وإلا فلا فائدة في التعجيل حينئذ.

Mas'alah: What is the concession for a shepherd to leave Mina after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1370)

ورخص لراع (1) على وجه الجواز -كما في الجلاب- بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر أن ينصرف من منى لرعيه، ويقيم فيه يومه وليلته وغده وليلته.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's stoning for the past and present days and hastening departure?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)]

الذي مضى، وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه وهو يوم النفر الأول، ثم يتعجل إن شاء ويسقط عنه رمي الرابع، أو يقيم ويرمي له مع الناس وينفر وهو يوم النفر الثاني.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'to Muzdalifah'?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)]

فقوله: (للمزدلفة) متعلق بالرد، والذي يتعلق بالتقديم محذوف، كما قررناه إلى منى.

Mas'alah: What is the third notification regarding the ruling on sending weak people ahead?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1371)]

الثالث: لو قال: (وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى) لأفاد المسألتين.

Mas'alah: What types of stones are excluded from valid stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

البساطي: ونبه بقوله: (كحصى الخذف) على إخراج الزلط ونحوه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the jamrah in the stoning ritual?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1372)

فقول الشارح: (مراده هنا بالجمرة البناء، وما تحته) مخالف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing after throwing the first two Jamarat for supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

وندب وقوفه -أي: الرامي- إثر رمي الجمرتين الأولين للذكر والدعاء قدر إسراع القارئ سورة البقرة، وأخرج بالأولين أنه لا يقف عند العقبة، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the recommended position for standing and supplicating at the second Jamrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1376)

وندب تياسره في وقوفه للدعاء في الجمرة الثانية، ولا يجعلها خلف ظهره للسنة، ويستقبل الكعبة في وقوفه، ولم يذكر صفة وقوفه لرميها، وهو أن يقف له مما يلي مسجد منى.

Mas'alah: What is the ruling on al-Tahsib (staying at al-Muhassab) when returning from Mina to Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1377)

[مسألة:] وندب تحصيب الراجع من منى لمكة، فينزل له بعد الزوال ليصلي (1) به أربع صلوات، وينتهي نزوله بعد العشاء، ثم يدخل مكة لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد ترك نزوله في هذا الزمان، قال القرافي: وليس بنسك. البساطي: ليست اللام في ليصلي للعلة، بل للغاية.

Mas'alah: What acts are recommended for ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=42)

س: ما هي الأشياء التي تسن لأجل الإحرام؟ ج: يسن للإحرام غسل متصل به ولبس إزار ورداء ونعلين وركعتان.

Mas'alah: What acts are recommended for the muhrim during ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=42)

س: ما هي الأشياء المستحبة للمحرم؟ ج: يستحب له إزالة الشعث والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وتجديدها لصعود أو هبوط وملاقاة وخلف صلاة والوسط فيها وفي رفع الصوت بها. ويستمر يلبي إلى دخول مكة أو زوال الشمس من يوم عرفه ودخوله إلى مصلاها، والمحرم من مكة يلبي بالمسجد ويقطعها لوصول مصلى عرفة كغيره والمعتمر من الميقات يلبي لدخول الحرم. والمعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة وندب عند دخول مكة نزول بذي طوى وغسل بها لغير حائض ونفساء ودخوله نهارا من كداء التثنية التي بأعلى مكة ودخول المسجد من باب بني شيبة واستحضار ما أمكنه من الخشوع عند رؤية الكعبة المعظمة.

Mas'alah: What is recommended for a pilgrim performing hajj or qiran on the day of Tarwiyah?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=44)

س: ماذا يستحب للمحرم بحج أو قران؟ ج: يستحب لهما الخروج لمنى يوم التروية بعد الزوال بقدر ما يدرك بها الظهر والبيات بها والسير منها لعرفة بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة وسن خطبتان بمسجدها بعد الزوال لتعليمهم ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة وجمع الظهرين وقصرهما لغير أهل عرفة.

Mas'alah: What are the recommended acts after the stoning?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=45)

س: ما هي المندوبات بعد ذلك؟ ج: يندب الرمي في غير أول يوم إثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقوفه إثر

الأولين للدعاء ويندب للنزول بالمحصب لغير المتعجل، والإكثار من الطواف وشرب ماء زمزم وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الإحرام وسيأتي بيان حقيقته

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram after prayer and reciting the talbiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=601)

ثم شرع في بيان الصفة فقال (ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك) أي إجابة بعد إجابة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=604)]

(ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية كما صرح به في جمل (أن يغتسل عند) إرادة (الإحرام قبل أن يحرم) لما في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم تجرد للإحرام واغتسل قبل أن يحرم وكذلك أصحابه ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام لأنه يشبه غسل الجمعة وإذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا أو نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بهرام وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حتى أحرمت فقال مالك تغتسل إذا علمت يريد وكذلك غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=605)]

(ويستحب) أي للمحرم بأحد النسكين إن كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل أيضا ونص فيه

على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة آكدها غسل الإحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما

Mas'alah: What is the recommended way for a pilgrim to enter Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=607)

(ويستحب) للحاج أو المعتمر (أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا والصحابة بعده والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فإن دخل قبل

طلوع الشمس فلا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل

Mas'alah: What is the recommended way for a pilgrim to leave Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=608)

(و) كذلك يستحب له (إذا خرج) من مكة أن (يرجع من كدى) وهو موضع من

أسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور أن كداء الأول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة وكدي الثاني مضموم الكاف منون داله مهملة

Mas'alah: Is there any penalty for not entering or leaving Mecca by the recommended routes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=608)

(وإن لم يفعل في الوجهين) ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا

Mas'alah: What is the recommended action upon entering Makkah for Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=608)

(قال) الإمام مالك رحمه الله (فإذا دخل) الحاج أو المعتمر (مكة فليدخل المسجد الحرام) أي يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف إن احتاج إليه لأنه المقصود فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة

Mas'alah: Is raising the hands upon seeing the Kaaba recommended according to Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن

Mas'alah: Should one make a sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

وهل بصوت حينئذ أو لا قولان

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=620)

ثم) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (يخرج يوم التروية) بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنه مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (إلى منى) سميت بذلك لأن

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=621)

وكذلك يكره التقدم إليها قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina for Arafat after the Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=621)

ثم) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (فيمضي إلى عرفات) وهو موضع الوقوف سميت بذلك لأن جبريل كان يري

إبراهيم عليهما السلام

Mas'alah: What is the time for standing at al-Mash'ar al-Haram on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=625)

والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (يومئذ) أي يوم النحر (بها) أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله (ثم يدفع

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=626)

و) الدافع إلى منى إن كان راكبا (يحرك دابته) على جهة الاستحباب (ببطن محسر) بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه وإن كان ماشيا أسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on shepherds leaving Mina after the day of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون

لليومين وقال محمد أو يرمون بالليل

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the jamarat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=630)

)

Mas'alah: How is the stoning of the three jamarat performed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=631)

الثلاثة (رمى الجمرة) الأولى (التي تلي مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة (يكبر مع كل حصاة ثم يرمي) بعدها (الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى) التي تلي مسجد منى (و) في الجمرة (الثانية) وهي الوسطى

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Mecca after the third day of stoning?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=632)

(فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (إلى مكة) شرفها الله تعالي

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina after two days?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

وقوله (وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف) قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث

Mas'alah: Do the residents of Mecca have the same ruling as others regarding hastening departure from Mina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

وظاهر إطلاقه أن أهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } وظاهره أيضا إما ما كان أو غيره وليس كذلك لقول مالك

Mas'alah: Why does Malik dislike the amir of the Hajj hastening departure from Mina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجل وعلل بأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ويقتدي به من لم يكن نيته التعجيل فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Makkah after Hajj or Umrah?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=655)]

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا

بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي وإنما استحب قول هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1218)]

(والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وبعد حط الرحال (سنة واجبة) أي مؤكدة والذي في المختصر أنه مستحب

Mas'alah: What are the rulings on various Hajj rites in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)]

والذي في المختصر أنه واجب

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1227)

(والغسل لدخول مكة مستحب) تكرار

Mas'alah: Is circumambulation preferred over supererogatory prayer for visitors to Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1229)

(والطواف للغرباء) وهم أهل الموسم (أحب) إلينا من الركوع (ل) قلة (وجود ذلك لهم) وهذا آخر ما ذكر من المسائل الفقهية

Mas'alah: For which three things in Hajj is ritual bathing recommended?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و الاغتسال لثلاثة أشياء من مناسك الحج : للإحرام بالحج ، و لدخول مكة ، و ليوم عرفة للصلاة و الوقوف .

Mas'alah: What four acts must a pilgrim perform on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=20)

ثم وجبت بعده أربعة أشياء ، يفعلها المحرم يوم النحر : و ذلك جمرة العقبة يرميها من حين تطلع الشمس ، إلى زوال الشمس ، ثم قد فات وقتها إلا لعليل أو ناس ، فإن رمى بعد الزوال ، أو بعد الفجر ، لا شيء عليه ثم ينحر أو يذبح ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، [94] ***

[95]

Mas'alah: What are the rulings on the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=21)

فإن حلق ،أو قصر ، قبل أن يرمى فعليه الفدية ، فإن حلق ، أو قصر قبل النحر أو الذبح لا شيء عليه . فإن أخر الحلاق ، أو التقصير إلى مكة ففعله بها ، أو في الحل أيام منى فلا شيء عليه ، فإن اخر طواف الإفاضة بعد يوم النحر ، أو إلى انقضاء أيام التشريق ، لا شيء عليه و الإفاضة يوم النحر أفضل و إذا رمى الجمرة لم يحرم عليه شيء إلا النساء و الطيب ، و الصيد حتى يفيض ، فإذا أفاض ، حل النساء ، و الطيب ، و الصيد و من أفاض يوم النحر قبل الرمي ، رجع فرمى ثم يفيض ، و قيل فيمن رمى ، و أفاض ، و لم يحلق ، ووطئ النساء : أنه يحلق ثم يفيض و يهدي و قيل : يحلق و يهدي فقط .

Mas'alah: What is the exception to delaying Zuhr prayer during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

ويستثنى من قوله: "وتأخيرها" قوله في الحج: ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال وروى إسماعيل: صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: Why is it disliked for a pilgrim to fast on the day of Arafah and the day of Tarwiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2282)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان في الحج يوم عرفة مفطرا) (2) : وفي المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعا؛ وهو حسن لغير الحاج؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الوقت، وربما ضعف بالصوم فقصر من بعضه، فلذلك كره. انتهى، وقول المتيطية: بمنى؛ يعني يوم التروية. قاله الحطاب. (1) مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1162. أبو داود، كتاب الصوم، الحديث: 2423. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1658. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1123.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and avoiding hypocrisy in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2563)

تنبيهات: الأول: كما طلب أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة، يطلب منه إخلاص النية لله تعالى بل هذا أعم، فلا يخرج ليقال إنه حاج أو ليعظم أو ليعطى فإن هذا كله رياء والرياء حرام بالإجماع، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال: (إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك (1))) ، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه (2))) . انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to engage in trade during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2564)

والمقصود غيره، فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه بإخلاصه، وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة، وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير. الثاني: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} ، الآية: فيها دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن الإخلاص المفترض عليه، خلافا للفراء، أما الحج دون تجارة فهو أفضل لعروه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها، وقال يحيى النووي وغيره من العلماء: يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لأن ذلك يشغل القلب، قال: فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه. انتهى. قال الشيخ ابن المعلى عقبه: إطلاق الشيخ استحبابه ترك التجارة في سفر الحج وتعليله بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيدا بكونه من حين إحرامه إلى آخر حجه؛ لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد للخاطر وصارف عن المطلوب من الإقبال بالظاهر والباطن، وأما في ابتداء السفر فلا وجه لاستحباب تركه؛ إذ ليس له ما تشغله التجارة عنه، وقد يكون ذلك سببا لكساد سلعته في الموضع الذي يقصده، فيمتنع بسبب ذلك من

المبادرة إلى الحج وهذا يقع كثيرا، وقد اعترض على يحيى النووي في قوله راجعا. قاله الحطاب. واعلم أن الإخلاص شرط في الحج والجهاد وجميع العبادات، لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ، والإخلاص مصدر أخلصت العسل إذا صفيته من شوائب كدره، فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى إلا أن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى وابتغاء ما عنده، فأما إن كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة بل تكون معصية موبقة لصاحبها، فإما كفر وهو الشرك الأكبر وإما رياء وهو الشرك الأصغر ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الثلاثة المذكورين فيه، فعنه رضي الله تعالى عنه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فأتي به فعرفه الله تعالى نعمه فعرفها، فقال: بم عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكن قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في

Mas'alah: What is the most virtuous pillar of Hajj according to al-Qarafi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2571)

الثاني: قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف لأنه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه شبيه بها والصلاة أفضل من الحج، فيكون الطواف أفضل من بقية الأركان، فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) (2) يدل على أفضلية الوقوف على سائر الأركان لأن تقديره معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصار الحج فيه بالإجماع، قلنا:

بل يقدر غير ذلك وهو إدراك الحج عرفة، وهذا مجمع عليه، انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the preference between tawaf and prayer for residents and visitors in Mecca?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2571)]

وقال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا، وفي الرسالة: والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم، وهذا لمالك في الموازية. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the equivalence between tawaf and umrah or hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2572)]

وقد تقدم أن من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من ذنوبه كما ولدته أمه، وقد قيل: سبع أسابيع بعمرة، وورد: ثلاث عمر بحجة، وورد: عمرتان بحجة، فتلك أربعة عشر أسبوعا، وهذا في غير رمضان لأن العمرة فيه كحجة، وروي أن طواف آدم اثنا عشر أسبوعا؛ (1) الإتحاف، ج 4 ص 359. (2) الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 866. (3) الإتحاف، ج 4 ص 272.

خمسة بالنهار وسبعة بالليل، وفعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ونقل سبعة أسابيع،

ونقل أيضا ثلاثة أسابيع، ونقل أيضا أسبوع واحد.

Mas'alah: Should a pilgrim perform much tawaf before going to Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2573)

وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على الأوقات التي يباح فيها الطواف أو يكره أو يمنع عند قوله: "وركوع للطواف بعد المغرب" ، والمحرم بالحج إذا طاف طواف القدوم وسعى، هل يطلب بالطواف والإكثار منه قبل الخروج إلى عرفة أم لا؟ والجواب أنه يطلب بذلك، قال في المدخل: وليكثر الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة، ويصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر. انتهى. ونحوه في مختصر الواضحة، ففيه: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام وأكثر من الطواف ما كنت مقيما بها: ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة. قاله الحطاب. (1) الإتحاف، ج 4 ص 409.

Mas'alah: Is riding or walking better during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2574)

وركوب؛ يعني أن الركوب في الحج على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل من المشي؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم "(1) ولأنه أقرب إلى الشكر ولما فيه من

تضاعف النفقة أي نفقة الدواب ونفقة الناس. القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في أيهما أفضل، ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل، واختلفوا في الطواف والسعي، فالركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وكلامه الأخير يوهم أن الركوب عند مالك في المناسك كلها حتى في الطواف والسعي أفضل، وليس كذلك بل المشي عنده فيهما من السنن المؤكدة، أو من واجبات الحج الذي يجب بتركه دم. والله أعلم. قوله:" وركوب "، عطف على قوله:" حج "؛ أي وفضل الركوب على المشي، وظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة وهو صريح القرطبي. قاله الحطاب."

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet riding during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2574)

تنبيهات: الأول: ما ذكرته من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (أنه صلى الله عليه وسلم حج هو رأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة (2)) ؛ لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع. وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك. قاله ابن جماعة.

Mas'alah: What is the argument for preferring walking over riding during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2574)

واختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك، وأجاب عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع أحدا الركوب، وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن، فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدوا به: ولهذا طاف على بعيره.

Mas'alah: What hadiths mention the virtue of walking during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2574)

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل المشي، فروى ابن ماجة عن ابن عباس (أن الأنبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة (6)) ، ويروى (أن آدم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة (4)) ، وعن ابن عباس (أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث 1218. (2) الحاكم، ج 1 ص 442. (3) ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث 2939. (4) منسك ابن جماعة، ج 1 ص 32.

Mas'alah: What is the virtue of walking during Hajj according to hadith and early practice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2575)

على رجليه (1)) ، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ وعن

مجاهد (أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين (2)) . رواه البيهقي. وذكر الأزرقي أن ذا القرنين حج ماشيا، وجمع ابن عباس أهله في مرضه، فقال لهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول: من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم، فقيل له: وما حسنات الحرم؟ فقال: كل حسنة بمائة ألف حسنة (3)) . رواه الحاكم وصحح إسناده. وروي (أن الملائكة تعتنق الشاة وتصافح الركبان (4)) ، وقد كان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يمشي المناسك كلها، والمشاعر والنجائب تقاد إلى جنبه، وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه إطعام الطعام ولين الكلام، والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة إلى منى، ثم إلى عرفات، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى المحصب، ثم إلى مكة لطواف الوداع. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is walking or riding better during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2575)

وفي الحديث: (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار (5)) ، وفي الجامع الصغير: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة (6)) ، والجواب للمشهور أن المزية لا تقتضي الأفضلية، وأن هذه الأحاديث طريقة آحاد، وأما ركوبه عليه الصلاة والسلام في الحج فهو من التواتر، ولا يعارضه خبر الآحاد. وقوله: "وركوب" ، قال الشيخ عبد الباقي: لأنه فعله صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من تضاعف النفقة، ولأنه أقرب للشكر في سائر المناسك حتى الوقوف

بعرفة ورمي جمرة العقبة. انتهى. قوله: في سائر المناسك لخ، فيه نظر إذ المشي عندنا في الطواف والسعي من الواجبات التي يجب الدم بتركها، وما ذكره من أن الركوب في الرمي أفضل خلاف ما ذكره هو عند قول المصنف: "ورميه العقبة" انظره. قاله الشيخ محمد (1) منسك ابن جماعة، ج 1 ص 32. (2) البيهقي، ج 4 ص 332. (3) الحاكم، ج 1 ص 461. (4) منسك ابن جماعة، ج 1 ص 34. (5) البخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديث: 2811. (6) الجامع الصغير، رقم الحديث: 2279.

بن الحسن. بوزن مكرم، اسم مفعول مخففا ومشددا كما في النهاية من أقتب وقتب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on riding a qatab versus a mahmal during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2576)

والمقتب هو الذي جعل له قتب بفتح القاف والتاء المثناة الفوقانية: رحل صغير على قدر سنام البعير؛ يعني أن الركوب على المقتب مفضل على الركوب على المحمل والمحفة والمحارة. ابن فرحون: والحج على المقتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكرهوا الهودج والمحامل إلا لعذر، وليست الرياسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة. انتهى. وقد اتفق على ذلك جميع من استحب الركوب: وهذا لمن قدر على المقتب، وقد مر أنه إذا لم يستطع الوصول إلى مكة إلا بالمحمل وجب عليه، وكذا ما هو أعلى من المحمل كالكنيسة، وفي المدخل: ويركب في المحمل لعذر وإن كان بدعة؛ لأن الضرورات لها أحكام تخصها، وإنما كان بدعة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته، وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها: وفي ذلك يقول الشاعر: أول عبد عمل المحاملا ... أخزاه ربي عاجلا وآجلا والمحمل كمجلس، وقال طاووس: حج الأبرار على الرحال، وفي الخبر: (حج عليه الصلاة والسلام على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة (1)) . رواه ابن ماجه. وقال عبد الله بن عمر في رفقة يمانية رحالهم الأدم: من اختار أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة (2)) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a pilgrim and asking for his supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2619)

وفي الجامع الصغير: (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له (1)) . رواه أحمد عن ابن عمر. قال شارحه: ضعيف رمز المصنف لحسنه، وفيه نظر، وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول، فإن دخل فات، لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول. انتهى. وعليه فيتنزل الحديث على الأولوية. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj that require neither blood sacrifice nor sin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2620)

والقسم الثالث هو ما لا دم فيه ولا إثم بتعمد تركه، كغسل الإحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2643)

وإزالة شعثه، الضمير في شعثه عائد على الذي يريد الإحرام؛ يعني أن الأفضل لمن يريد الإحرام أن يزيل شعثه، بأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف إبطيه، ويكتحل، ويدهن بغير مطيب، ويزيل شعر بدنه إلا شعر رأسه، فإن الأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج، ونص ابن بشير على أن الأفضل أن يلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه على بعض، وتقل دوابه

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib or Isha when near Arafah and fearing missing the standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2721)

وصلى؛ يعني أن من قرب من عرفة ولم يكن صلى المغرب أو العشاء، والحال أنه لم يبق من الليل إلا قدر ما يسع نحو صلاة وإن ذهب إلى عرفة لا يدرك من العشاء ركعة إن كانت هي التي لم يصلها أو منها بعد صلاة المغرب إن لم يكن صلاهما فإنه يصلي

ولو كان يفوته الوقوف بعرفة بانقضاء ليلة العيد، كما قال: ولو فات؛ أي يصلي تلك الصلاة أو الصلاتين قبل أن يذهب إلى عرفة ولو فاته الوقوف؛ لأن ما رتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك هذا هو المشهور، واختار اللخمي وسند والقرافي وجمع تقديم عرفة في هذا الفرض، وعليهم رد المصنف بلو، وأما لو أمكنه الذهاب إلى عرفة مع إدراك ركعة من العشاء بعرفة فإنه لا يصلي حتى يأتيها اتفاقا؛ إذ يحصل له الفرضان، والتقييد بالحاضرة مخرج لتذكر الفائتة حيث لا يمكنه فعلها بها، فإنه يقدم الوقوف قطعا، وإن كان وقت الفائتة ذكرها كما في الخبر (1)) ، لضعف أمرها بالنسبة لما حضر وقته وهو الوقوف، ثم الخلاف المتقدم جار على القول بفوريته وتراخيه، وقول ابن رشد: يقدم الصلاة على القول بالتراخي غير ظاهر؛ لأن الفور والتراخي إنما ينظر إليهما قبل الدخول في الإحرام، وأما بعده فقد صار إتمامه فرضا على الفور إجماعا، بل لو كان تطوعا وجب إتمامه، فإن أفسده وجب قضاؤه فورا، والتقييد بالحاضرة أي بالعشاء أو بالمغرب، قال محمد بن الحسن: صحيح، وفي ذلك فرض ابن بشير الخلاف، ولذا قال الحطاب: لا ينبغي أن يحمل المؤلف على ظاهره بأن يصليها ولو فائتة؛ لأن هذا القول لم أقف عليه. انتهى. ولا يرد بقول ابن عرفة. محمد: إن ذكر (1) من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث: 684. والبخاري، مواقيت الصلاة، الحديث: 597.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram, including the recommended bath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2722)]

ولما أنهى الكلام على الأركان للحج والعمرة، شرع فيما يسن وابتدأ بسنن الإحرام، فقال: والسنة؛ يعني أن السنن لكل إحرام بحج أو بعمرة أو بهما أو مطلق ولو كإحرام زيد أربع إحداها غسل؛ أي اغتسال لذكر أو أنثى صغيرين أو كبيرين ولو لحائض أو نفساء، لخبر الموطإ: (ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ليلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل (1)) ، ولو رجت الحائض الطهر، فقال مالك: لا تؤخر الإحرام عن ذي الحليفة، وقيل: إن الغسل للإحرام مندوب. متصل؛ يعني أن هذا الغسل إنما يقع سنة إذا اتصل بما فعل له وهو الإحرام، فلا بد أن يتصل بالإحرام فاتصاله به من تمام السنة، فلو اغتسل أول النهار وأحرم في عشيته لم يجزه -قاله في المدونة- وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه غسله، ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه أجزأ، وجعل البساطي الاتصال سنة ثانية أي يسن الغسل ويسن اتصاله بالإحرام، وما قاله البساطي خلاف ظاهر نصوص المذهب من أن اتصاله من تمام السنة، فإن لم يصله لم يجزه كما عليه الشراح، وهو الذي يؤخذ من المدونة. قاله الرماصي. نقله محمد بن الحسن بناني. وقوله: "متصل" ؛ أي فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له بالإحرام، وقال الشبراخيتي: متصل بالإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح. انتهى. وفي الحطاب: والسنة أن يكون الغسل عقب الإحرام، وفهم من قوله: "غسل" ، عدم (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 709.

التيمم عند فقد الماء وهو كذلك: قال الحطاب: فإن لم يحضر الماء سقط الغسل ولا يتيمم نعم إن كان محدثا، وأراد الركوع للإحرام فإنه يتيمم لذلك، وكذا يسقط الغسل إن لحقته ضرورة من الغسل، مثل قلة ماء أو ضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشف للمرأة أو شبه ذلك، وقال ابن فرحون في شرحه: أو خوف كشف، ولم يقل: للمرأة،

وهو أولى فإنه يسقط بكشف العورة مطلقا. انظر الحطاب. وفي الحطاب: فإن كان من يريد الإحرام جنبا، فقال سند: يغتسل لجنابته وإحرامه غسلا واحدا ويجزئه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for one at Dhu al-Hulayfah to bathe in Medina before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2723)

وندب بالمدينة للحليفي؛ يعني أن من كان يريد الإحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه ذلك أو ممن يستحب له الإحرام منه، يندب له أن يغتسل بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وهذا في قوة الاستثناء من قوله: "متصل" ، فكأنه قال: لا بد من اتصاله إلا من يحرم من ذي الحليفة وجوبا أو ندبا فيندب له إيقاع الغسل بالمدينة، لفعله عليه الصلاة والسلام (1)) ، فإذا اغتسل الحليفي من المدينة فإنه يأتي ذا الحليفة على الفور، ويتجرد من ثيابه عقب غسله بالمدينة كما نقله ابن يونس، ونصه: ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1345.

بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك أفضل، (وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد وليس ثوبي إحرامه (1)) ، قال سحنون: وإذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق، فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخول، ثم اغتسل والبدى ثوبي إحرامك، ثم تأتي مسجد ذي الحليفة فتركع وتهل. انتهى. بلفظه. قاله محمد بن الحسن بناني. وفي الخرشي ونحوه لعبد الباقي: ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا لثيابه إلى أن يصل إلى ذي الحليفة، فإذا أحرم منها نزع ثيابه وتجرد منهاة

وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وتعقبه محمد بن الحسن بما مر عنه مما نقله ابن يونس، وفي الطراز: ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة، بل كل من كان منزلة قريبا من الميقات -أي ميقات كان، والميقات منه على ثلاثة أميال ومثلها، ونحو ذي الحليفة من المدينة- واغتسل من منزلة أجزأه؛ لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن. انتهى. فعلى هذا من أراد الإحرام من التنعيم، فإنه يجوز له أن يغتسل من مكة، وربما كان غسله بها أولى لما ذكره في الطراز من كونه أستر له وأمكن. والله أعلم. قاله الحطاب. وقوله: "وندب بالمدينة" ، هو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون، وقال عياض: إنه ظاهر المذهب، وأن ابن الماجشون وسحنون فسرا به المذهب: فاعتمده المصنف هنا، وحمل بعضهم المدونة على أن الغسل بالمدينة جائز وليس بمستحب، وقال أبو الحسن: ظاهر قوله في المدونة: أجزأه غسله، أن المطلوب الغسل بذي الحليفة وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، قاله الحطاب. ونقل عن سند أن من رأى أن تقدمة الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد بها من الثياب فضيلة، ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضا. واعلم أن الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخص فيه لمن يغتسل بها، ثم يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير، فأما من يقيم بذي الحليفة يوما أو ليلة فهذا لا يطلب بالغسل بالمدينة على القول باستحبابه، ولا يرخص له فيه على القول بجوازه. قاله الحطاب. ومن اغتسل بالمدينة يراعى في حقه اتصال (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1545.

غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف، كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the bath for entering Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2725)

واعلم أن الغسل من مثلثات الحج، وهذا أحد الاغتسالات، ثانيها أشار إليه بقوله: ولدخول غير حائض مكة؛ يعني أن الاغتسال لدخول مكة مندوب لغير الحائض والنفساء لا لهما، وقد تقدم أن الغسل للإحرام يستحب لكل أحد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حائضا أو غيرها، ولا بد أن يكون الغسل لمكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل، فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك، قال سند: ليكون طوافه متصلا بقدومه، فإن أخره واغتسل بعد دخوله فواسع. قاله مالك. ولم يندب الغسل للحائض والنفساء لأنه في الحقيقة للطواف، فلا يندب إلا لمن يؤمر بالطواف على المشهور، وقيل: لدخول مكة، وعليه فتغتسل الحائض والنفساء بذي طوى؛ يعني أنه يستحب الغسل لدخول مكة -كما مر- ويستحب أن يكون الاغتسال لدخولها بذي طوى، فهو مندوب ثان، فحقه أن يقول: وبذي طوى. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الخرشي وغيره: يستحب بذي طوى إن مر بها، وإلا فمن مقدار ما بينهما. انتهى. وزاد الخرشي: لما ورد عن عمر (1) أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، فإذا صلى الصبح اغتسل وتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ((2)) . الأصمعي: وطوى بضم الطاء مقصورا: جدار بأرض مكة، قال: والذي بطريق الطائف ممدود، وضبطه -أي ذا طوى- بعضهم بكسر الطاء، وبعضهم بضمها. قاله في توضيحه. وهذا الضبط لصاحب الحواشي ضبط به طوى، وقد عطل الناس ضبط صاحب الحواشي، فالصواب الاقتصار على ضبط الأصمعي. وقال ابن فرحون في منسكه: ذو طوى هو الذي بعد الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزاهر

على يسارك وأنت قادم من طريق التنعيم، فهناك بات النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل لدخول مكة،

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during the three ghusls of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2726)]

ويتدلك في الاغتسالات الثلاثة؛ أي يتدلك في جميعها على التحقيق لكن يخففه فيما بعد الإحرام، ووقت الغسل للوقوف بعد الزوال مقدما على الصلاة، وما مشى عليه المص من أن كلا من الغسل لدخول مكة والوقوف وبعرفة مندوب هو الراجح، وقيل: كل منهما سنة: وقد مر أنه قيل باستحباب الغسل للإحرام.

Mas'alah: What is the Sunnah regarding wearing the izaar, rida', and sandals for ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2726)]

وأشار إلى السنة الثانية من سنن الإحرام بقوله: ولبس إزار ورداء ونعلين؛ يعني أن هذه الهيئة الاجتماعية سنة؛ في أي أن السنة مجموع هذه الثلاثة، فلو فعل بعضها لم يكن آتيا بالسنة. والإزار ما يشد به الوسط، والرداء يجعل على الكتفين أو في الوسط، وأما الإزار فيأتزر به في وسطه، ويقلب طرفه الأعلى ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه؛ بأن يثني طرف حاشيته العليا على طرف الإزار، ويرشق كل طرف من طرفيه في جمته، وهذا يصدق بلف طرفيه في بعضهما وشدهما على لحمه، ولا يربط بعضهما ببعض ولا بحزام

عليه، فإن فعل افتدى. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي عن الأجهوري عن ابن عرفة: الاتزار رشق طرفي حاشيته العليا بين جسمه وحاشيته العليا مشدودة بجسمه. انتهى. وقوله: وحاشيته العليا، عطف على جسمه، وقوله: مشدودة، حال من حاشيته، ولا يخفى أن الذي يرشق أحد طرفي الحاشية والطرف الآخر يكون على جسمه تحت الحاشية العليا من الجانب الآخر، فإطلاق الرشق عليه مجاز، وقال في مختصر المتيطية: ثم تأتزر بمئزرك تديره حولك وتدخل طرفيه في الطي. انتهى. وما قررت به المصنف من أن مجموع هذه الثلاثة سنة هو الذي قرره به غير واحد، وفي كتاب الشيخ الأمير التصريح بأن هذه الهيئة الاجتماعية مندوبة، وعلى كل فإن فعل غيرها كالتحافه برداء أو كساء أجزأ وخالف المأمور به، وأما أصل التجرد عند إرادة الإحرام فواجب، وعلى التقرير الأول يكون العطف على الخبر من قوله: "والسنة غسل" ، وعلى الثاني يكون العطف على نائب الفاضل في قوله: "وندب بالمدينة للحليفي" . وقال محمد بن الحسن عن الرماصي عن ابن

عبد السلام: ظاهر الأكثرين يقتضي أنه لا خصوصية للبس إزار ورداء، بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف في ثوب واحد، وإنما الخصوصية في اجتنابه المخيط، قوله: "ونعلين" ، بشرط أن لا يكون هناك عقب يستر بعض القدم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When should the talbiyah be resumed after the sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2734)

وعاودها بعد سعي؛ يعني أنه إذا قطع التلبية عند ابتداء دخول مكة أو عند الأخذ في

الطواف على الخلاف المتقدم، فإنه إذا أتم سعيه بين الصفا والمروة يعاود التلبية، والمعاودة حكمها حكم التجديد المتقدم، وقوله: "وعاودها" ؛ أي المحرم بحج، وأما المحرم بعمرة فقد انقضت عمرته فلا يعاودها بعد السعي.

Mas'alah: What are the fifteen places where supplication is accepted during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

ويقبل الدعاء في خمسة عشر موضعا: الملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام، وفي الطواف، وفي عرفة، وفي المزدلفة، ومنى، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية، وعند الصفا، وعند المروة، وزمزم، وفي السعي، وعند المشعر، وفي الحطيم. وسمي حطيما لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. ونظمها شيخنا في شرحه فقال: (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1899. البيهقي، ج 5 ص 164.

قبول الدعا خلف المقام وزمزم ... كمسعى طواف والحطيم ومروة وملتزم جمع ومشعر والصفا ... منى وبميزاب وموقف رحمة وبالجمرة الأولى وتالية لها ... ولم يذكروا هذا بجمر عقبة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the words in the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2753)

وقوله: إن الحمد، روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور، قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب، والمشهور في النعمة النصب على العطف. عياض: ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف، وإن شئت جعلت المحذوف خبر إن، وكذا يقال. في قوله: والملك. ولبيك مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على أنه مفعول مطلق ولا يكون عامله (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1549. (2) الشفا للقاضي عياض، دار الفكر، بيروت ط 1. 2001، ص 186. ولفظه: ما دعاه أحد من أصحابه ولا أهل بيته إلا قال: لبيك.

Mas'alah: What are the different interpretations of the meaning of the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2754)

وقال الشارح: اختلف في معنى التلبية فذكر الشيخ وصاحب الذخيرة فيها سبعة أقوال: الأول الإجابة أي إجابة بعد إجابة، الثاني اللزوم أي أنا مقيم على طاعتك وأمرك من قولهم: لب بالمكان إذا أقام به، الثالث المحبة من قولهم لبة إذا كانت تحب ولدها، الرابع الإخلاص أي إخلاص لك من قولهم لب الطعام ولبابه، الخامس الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع، السادس أن معنى لبيك اتجاهي إليك أي توجهي من قولك داري تلب دار فلان أي تواجهها: السابع من الإلباب وهو القرب ونظير هذه اللفظة حنانيك ودواليك أي هب لنا منك رحمة بعد رحمة ولك دولة بعد دولة. انتهى. ومذهب يونس أنها أسماء مفرد قلبت الألف فيها ياء كما في على ولدي، ومذهب سيبويه والجمهور هو ما قدمت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day for a pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2754)

ودخول مكة نهارا؛ يعني أنه يستحب للآتي مكة -شرفها الله تعالى- أن يدخلها نهارا، قال في المدونة عن مالك: ومن أتى مكة ليلا فواسع أن يدخل وأستحب له أن يدخل نهارا. انتهى. وروى البخاري عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة (1)) ، وقال الشيخ زروق: يستحب للآتي مكة أربع: نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتساله فيه، ونزول مكة من الثنية العليا، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى. انتهى. نقله غير واحد.

Mas'alah: What are the recommended actions for entering Mecca according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2754)

وقال سند: يستحب لمن أتى مكة ليلا أو في ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى، فإذا أصبح وأراد دخول مكة اغتسل، وقال أيضا: يستحب أن يدخل مكة على طهر ليكون طوافه متصلا بدخوله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the four recommended actions when approaching Mecca according to Zarruq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2754)

وقال الحطاب أيضا: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد. يستحب له عند إتيان مكة أربع: نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتساله فيه لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء وهو سنة على المشهور ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق ليلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه، ونزول مكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب، وأن يبيت (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1574.

Mas'alah: Is it recommended to enter the Kaaba at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

والبيت؛ يعني أنه يستحب دخول البيت نهارا أو ليلا كما في النفل، (فقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبة بعائشة رضي الله تعالى عنها ليفتح لها ليلا، فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلا لا في الجاهلية ولا في الإسلام، فوافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وجاء بها إلى الحجر وقال: صلي فيه (1))) .

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba and seeing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

واعلم أنه يستحب النفل في البيت والنظر إليه للأخبار الواردة، ويقول من دخله كما في الخرشي: اللهم أنت وعدت الأمان دخال بيتك وأنت خير منزول به: اللهم اكفني مؤنة

الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل، وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق وأنشد: هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الآماق

Mas'alah: Is entering the Kaaba at night permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

وتحصل مما مر أن دخول البيت ولو ليلا جائز، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم المفاتيح بيد من هي معه جبرا لخاطره وتطييبا فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: From which route should one enter Mecca when coming from Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2756)

ومن كداء لمدني؛ يعني أنه يستحب لمن أتى مكة من طريق المدينة كان من أهل المدينة أم لا، أن يدخل مكة من كداء، بفتح الكاف والمد والدال المهملة منونا: الثنية التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك، وهو المعروف الآن بباب المعلى، وضبطها يوسف بن عمر بإعجام الذال وهو غلط، ولعله توهمه من قول السيدة عائشة: موعدك كذا، فإنه بالذال المعجمة، وليس هو الثنية إنما هو اسم كنى به عن موضع، وقوله: "لمدني" ؛ أي ذلك للآتي من طريق المدينة، ومفهومه أن الآتي لمكة من غير طريق المدينة لا يندب له الدخول من كداء، سواء كان من أهل المدينة أو من

غيرهم، وللفاكهاني: المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة. انتهى. ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له: {وأذن في الناس بالحج} ، ولذا قال: {يأتوك} ، ولم يقل: يأتوني. انتهى. وقال السهيلي: وإنما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أتى مكة أن يدخل من كداء؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن لخ: وقال الشيخ زروق عند قول صاحب الرسالة: ويستحب أن يدخل مكة من كداء: الثنية التي بأعلى مكة، وإنما يدخل من هذه لفعله عليه الصلاة والسلام، وحكمة دخوله من أعلاها، قيل: لدعوة إبراهيم عليه السلام: إذ قال: {أفئدة من الناس تهوي إليهم} ، ولم يقل: تصعد إليهم. والله أعلم. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وبهذا يتضح ما تقدم قبل من قول القائل، ولذا قال: {يأتوك} ، ولم يقل: يأتوني، فمعناه لو قال يأتوني لكان المأمور به الإتيان إلى البيت من أي جهة كانت. والله سبحانه أعلم. وقوله: "لمدني" ، قال الشبراخيتي وغيره: متعلق بمقدر؛ أي ذلك لمدني، فإن قلت: هلا علقت قوله: "لمدني" ، بقوله: "دخول" ؟ فالجواب أنا لو علقناه به (1) البخاري، كتاب الصلاة، الحديث: 397. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1329. (2) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 3 ص 526 ط دار الرضوان: قدر.

لاقتضى أن دخول مكة نهارا بالنسبة للمدني أي: من أتى من طريق المدينة، وليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended way to leave Mecca from Kuda?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2757)]

وخروجه من كدى؛ يعني أنه يستحب للمدني إذا أراد الخروج من مكة أن يخرج من كدى بالضم والقصر منونا، وهو الثنية الوسطى التي بأسفل مكة، فقد خرج منها النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ويعرف بباب بني سهم، وفي الموطإ أن الرسول صلى الله عليه وسلم (كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ((1)) ينزل لها من باب بني شيبة، وظاهر المصنف استحباب خروجه من كدى وإن كانت طريقه من غيرها، وثم موضع آخر يقال: له كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، وهو الذي يخرج منه إلى اليمن، وفي الدخول من كداء والخروج من كدى مناسبة في الفتح للدخول وفي الضم للخروج، وندب خروجه للسعي من باب الصفا كما مر.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding drinking Zamzam water in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2760)

وكثرة شربه من زمزم؛ يعني أنه يندب لكل من بمكة آفاقيا أو غيره أن يكثر الشرب من ماء زمزم, ويتوضأ ويغتسل به ما دام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه، وليقل: اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء، وعن ابن عباس: إن شربته تريد الشفاء شفاك الله تعالى, ولظمإ أرواك الله تعالى, ولجوع أشبعك الله تعالى، وقد جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاما, وصحح: (ماء زمزم لما شرب له ((1)) ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين، وقال (1) مسند أحمد، ج 3 ص 357. ابن ماجه، رقم الحديث: 3062.

Mas'alah: What is the ruling on transporting Zamzam water from Mecca to other lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2761)

ونقله؛ يعني أنه يندب نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، وأصل هذا ما في الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمله (1)) ، ويستحب أن يتزود منه إلى بلده لهذا الخبر، ويستحب أيضا الإكثار من الوضوء به، واستحباب النقل صرح به ابن حبيب، ونقله عنه ابن الحاج في مناسكه، ونقله ابن معلى والتادلي وغيرهم.

Mas'alah: What is the story of a person who drank Zamzam water to prevent urination while performing tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2762)

تنبيه: قال الحكيم في نوادر الأصول عن والده: أنه اشتد عليه بالليل الإراقة وهو يطوف، وخشي إن خرج من المسجد أن تتلوث أقدامه بأذى الناس وكان في الموسم، فتوجه زمزم وشرب منها ورجع فلم يحس بالبول حتى أصبح. انتهى. وهذا من الغرائب، فإن زمزم يدر الإراقة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the sermons of Hajj and when are they delivered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2762)

وخطبه الضمير في خطبه للحج واللفظ بصيغة الجمع؛ يعني أن خطب الحج مندوبة, وهي ثلاث: بعد ظهر السابع بمكة واحدة؛ يعني أن خطب الحج ثلاث منها واحدة بعد صلاة ظهر اليوم السابع من ذي الحجة وهو يوم الزينة، سمي بذلك لما كانوا يبرزون فيه من زينة المحامل وجلالات الهدايا، وقال بعض أهل الظاهر: إنه سمي يوم الزينة أخذا من يوم الزينة المذكور في (1) البخاري، رقم الحديث: 1625.

Mas'alah: What is the nature of the first Hajj sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2763)

الكتاب العزيز, وقوله: "واحدة" ، مبتدأ وخبره: "بعد" ، وقوله: "بمكة" حال؛ أي حال كونها كائنة بمكة، ويمكن العكس، ومعنى كونها واحدة أنه لا جلوس فيها، وقيل: يجلس في وسطها، وعليه فهما خطبتان.

Mas'alah: What is the timing of the Hajj sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2763)

وعلم مما قررت أن معنى قوله: "بعد ظهر السابع" ، بعد صلاة الظهر في اليوم السابع، فلو فعلت قبل ظهر يوم السابع لم يكن آتيا بالمستحب، وفي كثير من النسخ: "وخطبة" بالإفراد، وعليه فيجوز رفع واحدة صفة لخطبة ونصبه على الحال منها وإن كان نكرة لوصفها بالظرف، وجعل المصنف رحمه الله كل ما ذكره من قوله: "وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص" إلى آخر الفصل مستحبات، قال الحطاب: وفيها سنن منها هذه؛

يعني وخطبة بعد ظهر السابع إلى قوله: "ودعاء وتضرع للغروب" . قال عبد الباقي: والغاية خارجة. انتهى. وقوله: "بعد ظهر السابع" ، هذا هو المشهور، وقال في مختصر الوقار: ضحى، وقال فيه أيضا: في الخطبة الثالثة يخطب الإمام من غد يوم النحر ارتفاع الضحى انتهى. وقوله: بمكة مفهومه أن هذه الخطبة لا تكون بغير مكة، وقد ذكر الشافعية أن الحجيج إذا توجهوا لرفة ولم يدخلوا مكة، يستحب لإمامهم أن يفعل ما يفعل بمكة، فانظره. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What should the imam inform about in the Hajj sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2763)

يخير بالمناسك؛ يعني أن الخطيب يخبر في هذه الخطبة المذكورة بالمناسك، أي يذكر بها من كان عارفا ويعلم الجاهل، فهو شامل لهذين القسمين، والمراد بالمناسك هنا ما يفعل من خطبته إلى عرفة من خروجهم إلى منى، وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ومبيتهم بها ليلة عرفة، وصلاتهم الصبح

صبيحتها بمنى, وقدومهم إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وتحريضهم على النزول بنمرة, ثم إن إخباره بهذه المناسك يتوقف عليه تحقيق هذه الخطبة، وإن لم يخبر فيها بذلك لم يكن آتيا بها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2764)

وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر؛ يعني أنه يندب الخروج لمنى يوم التروية بمقدار ما يدرك به الظهر قصرا بوقتها المختار، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية يوم النقلة لانتقال الناس فيه، وعبارة المصنف واقعة كعبارة غير واحد من أهل المذهب، والظاهر أن مرادهم بقولهم: قدر ما يدرك بها الظهر، أن يدرك آخر الوقت المختار، ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت إذا خرج عند الزوال فلا بأس أن يخرج من أول النهار بحيث يدرك آخر الوقت المختار؛ إذ لا يجوز له أن يؤخرها إلى الوقت الضروري. قاله الحطاب. ويكره الخروج إلى منى قبل يومها, وإلى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الأثقال, والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن, ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك كما مر قريبا, وظاهر قوله: ما يدرك بها الظهر، ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور فإنه الأفضل للمسافرين، وأما المقيمون فتجب عليهم، وقوله: "قدر ما يدرك بها الظهر" ؛ يعني ويصليها قصرا كما مر: ويصلي بها المغرب والعشاء كما مر ويبيت بها كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after noon at the mosque of Namirah on Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2765)

وخطبتان بعد الزوال؛ يعني أنه يستحب خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة وهو مسجد نمرة، يفتتحهما الإمام بالتكبير ويجلس بينهما، ويعلم الإمام الناس فيهما ما بقي من

مناسك الحج، من صلاتهم بعرفة ووقوفهم ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة، وجمعهم بين المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام، والدفع منه إلى منى، والإسراع بوادي محسر، ورمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير والنحر والذبح, وطواف الإفاضة. ابن عرفة: لو صلى بغير خطبة أجزأ. أبو عمر: إجماعا، ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأ. وقوله: "وخطبتان" ؛ أي خطبة يجلس في وسطها، والخطبة الثالثة لم يذكرها المصنف، ولعله لترك الناس لها اليوم وهي تفعل في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة أول يوم من أيام الرمي بعد الظهر، وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى, وكيفية الرمي، وما يلزم بتركه أو بعضه، وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيره، وطواف الوداع ونحو ذلك، وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم الأضحى محمول عند مالك وأبي حنيفة على بعض أيام التشريق؛ لأنها أيام أضحى وأيام نحر، أو هي خطبة من مواعظه صلى الله عليه وسلم العتادة منه، وقوله: "بعد الزوال" ، وأما (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1218.

Mas'alah: What is the historical origin of the stoning of the jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2780)

وفي المقدمات: لما أمر إبراهيم عليه السلام ببناء البيت سارت السكينة بين يديه فكان يسير بسيرها، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة فعرض له الشيطان فرماه, ثم عرض له عند الثانية فرماه، ثم عند الثالثة فرماه، فكانت سنة الرمي تذكيرا بآثار الخليل وتعظيما لشأنها ببقاء الذكر الجليل، ويروى أن الكبش الذي فدي به إسحاق هرب من إبراهيم فاتبعه فأخرجه عن الجمرة

الأولى فرماه سبع حصيات فأفلت، فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه سبع حصيات، فجاء جمرة العقبة فرماه سبع حصيات فأخذه عندها فجاء به المنحر فذبحه، وروي أن سببه تعرض إبليس لإسحاق في المواضع الثلاثة، وأن الخليل أمره في كل منها بحصبه بسبع حصيات. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوب: ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى. انتهى.

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifah learning from a barber about Hajj rituals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2782)

ويروى أن أبا حنيفة رضي الله عنه، قال (3) : أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام، وذلك أني حين أردت حلق رأسي وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال أعراقي؟ فقلت: نعم، فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس فجلست منحرفا عن القبلة. فقال: حول وجهك إلى القبلة فحولته، وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن (1) ... فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج. البخاري، كتاب العلم، الحديث: 83. ومسلم، كتاب الحج، الحديث 1306. (2) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1305. (3) (قال) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is meant by 'days of the season' in the context of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

قوله في الرواية: أيام الموسم، قال الإمام الحطاب: وهي في العرف من أوائل ذي الحجة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'above the Jamrat al-Aqabah' in relation to Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2797)

وعلم مما قررت أن قوله: "فوق العقبة" ، تبيين لقوله: "بمنى" ، وليس هو تبيينا لمنى؛ لأن ذلك لا يناسب المضاف الذي قدره غير واحد قبل العقبة أي جمرة العقبة؛ لأن جمرة العقبة من منى وما دون الجمرة ليس من منى كما في التوضيح والمناسك. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the five miraculous signs of Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2797)

واعلم أن منى لها آيات خمس: إحداها أن ما قبل من الحصاة يرفع، الثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين، الثالثة كون الحدأة لا تخطف منها اللحم، الرابعة كون الذباب لا يقع في الطعام وإن كان لا ينفك عنه كالعسل، الخامسة قلة البعوض بها، ونظمها بعضهم فقال: وآي منى خمس فمنها اتساعها ... لحجاج بيت الله لو جاوزوا العدا ومنع حداة من تخطف لحمها ... وقلة وجدان البعوض بها عدا وكون ذباب لا يقع في طعامها ... ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا وفي التوضيح: ولا يجوز

المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى، وفي الموطإ (عن عمر: أنه كان يدخل الناس من ورائها (1)) .

Mas'alah: What is the origin of the custom of the advance messenger (sabiq al-hajj) announcing the pilgrims' safety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2801)

حاشية الموطإ في جامع القضاء: خرج الخطيب البغدادي من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: تخرج الدابة من جبل أجياد (1) في أيام التشريق والناس بمنى، قال: فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الحاج الناس. قال الحطاب: هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج، وفيه بيان للسبب في ذلك، وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن البشر يخرج من مكة يوم العيد، وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق، ثم حكى في السيرة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمر (2) عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه، قال: (تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الأرض فبينما هم كذلك إذ تصعدت (3) ، قال ابن عيينة: تخرج حين يسير الإمام من جمع، وإنما جعل سابق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج، فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه. والله سبحانه أعلم. الرابع: قد مر قول محمد في الرعاة إنهم إن رموا النهار أو رموا بالليل أجزأهم، قال الشارح: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في ذلك (4) ، ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك: ومن تعجل فأفاض ثم انصرف فكان ممره على منى فلم ينفر منها حتى غابت الشمس فلينفر ولا

يضره، قال عنه محمد: وكذا لو لم تكن ممره إلا أنه نسي فيها شيئا فرجع له فغابت الشمس فيها فلينفر ولا يضره. قاله الشارح. الخامس: الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر الأول معلوم فقط، واليوم الرابع معدود فقط، واليومان قبله معلومان معدودان، وتسمى الأيام المعدودات بأيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد الشروق أو لتشريق الناس لحوم أضاحيهم ليلا تتغير، أو لأن الناس يبرزون فيها إلى منى وهي في المشرق أقوال. ولمالك كراهة تسمية الأيام المعدودات بأيام التشريق، لأن الله سبحانه سماها بالأيام المعدودات. (1) في الأصل جياد والمثبت من الحطاب ج 3 ص 553 ط دار الرضوان. (2) في الحطاب: عمير، ج 3 ص 353. (3) الطبرانى، فى الأوسط، رقم الحديث: 1635. وفيه: فبينا هم قعود إذ رنت الأرض بدل تربو الأرض. (4) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 935.

Mas'alah: What is the ruling on leaving al-Muhassab for one who is not followed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2803)

وترك التحصيب لغير مقتدي به؛ يعني أنه يرخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدى به، والمحصب ما بين الجبلين للمقبرة؛ أي منتهيا لها سمي بذلك لكثرة الحصباء به، والأبطح منه حيث القبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والد، سمي بذلك لانبطاحه. قاله الشبراخيتي. ومفهوم قوله: "لغير مقتدى به" ، أن المقتدى به لا يرخص له في ترك النزول بالمحصب لإحياء السنة إلا أن يكون متعجلا أو يوافق نفره يوم الجمعة، فقال مالك: لا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة

ليصلي الجمعة بأهل مكة. قاله الشبراخيتي. وسيأتي للمصنف أنه يستحب تحصيب الراجع أي نزوله بالمحصب، فالرخصة هنا خلاف الأولى، والتي قبلها مندوبة، والتي قبل ذلك جائزة، وفي الخرشي: والمحصب بضم الميم ثم حاء مهملة مفتوحة ثم صاد مشددة مفتوحة ثم باء موحدة: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، قال صاحب المطالع: هو أقرب إلى منى وهو الأبطح والبطحاء وخيف، والمحصب أيضا موضع الجمار من منى، وليس هو المراد هنا، وإنما كان النزول بالمحصب مشروعا (لنزوله صلى الله عليه وسلم

بد وصلاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء به (1)) ، وعن مالك: ليس بمشروع؛ ومثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on tahsib (staying at al-Muhassab) for the returning pilgrim in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2815)]

وتحصيب الراجع؛ يعني أنه يستحب للراجع من منى لمكة أن يحصب؛ أي ينزل المحصب وهو ما بين الجبلين منتهيا للمقبرة التي بأعلى مكة، سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل، ويسمى أيضا الأبطح لانبطاحه، واستحب نزول المحصب؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل به (1)) ، واستحباب التحصيب ثابت للمكي وغيره، والنزول المستحب يستمر ليصلي؛ أي إلى أن يصلي به أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وندب التحصيب إنما هو لغير التعجل على الأصح، وأما

المتعجل فلا يندب له ظاهره ولو مقتدى به، ومحله أيضا في غير الجمعة، وإلا ترك النزول به ودخل مكة لصلاة الجمعة. قاله عبد الباقي. لكن زدت فيه بعض الإيضاح،

Mas'alah: What is the reason for staying at al-Muhassab according to al-Shabrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2815)

وقال الشبراخيتي: وسبب النزول بالمحصب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فاللام في "ليصلي" ، ليست للعلة بل للغاية؛ أي غاية النزول به إلى أن يصلي أربع صلوات؛ لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم، فنزله صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى فيه شكرا له حيث ظفره الله تعالى ونصره على أعدائه، وكان مجلسا لسوء جعله الله تعالى (1) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1464.

مجلسا لخير، ويؤيده حديث أبي رافع حيث قال: (يا رسول الله تأذن لي أن أضرب خيمتك بأي محل؟ فقال عمر: بمكة، فقال صلى الله عليه وسلم: خيف بني كنانة (1)) انتهى.

Mas'alah: What is the definition of al-Muhassab according to Qadi Iyad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

عياض: المحصب هو البطحاء، وخيف بني كنانة. انتهى.

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab considered a ritual of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

القرافي: وليس التحصيب بنسك.

Mas'alah: When should the four prayers be performed at al-Muhassab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2816)

(ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة (2)) ، وقوله: "ليصلي أربع صلوات" ، هذا إذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة، وأما إذا أدركه وقت الصلوات وهو في غير المحصب فإنه يصليها حين أدركه الوقت، ولما يؤخر للمحصب. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we visited the Prophet's grave'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2823)

أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام؛ يعني أنه يكره أن يقال زرنا قبره عليه الصلاة والسلام، أو زرنا النبي عليه الصلاة والسلام، فلا فرق بين ذكر لفظ القبر أو إسقاطه، وإنما يقال قصدناه أو حججنا إلى قبره عليه الصلاة والسلام. سند: استعظم مالك إطلاق هذه اللفظة في حقه صلى الله عليه وسلم، وفي حق بيت الله تعالى من حيث إنها تستعمل بين الأكفاء وفي السعي لغير الواجب، ويعد الزائر متفضلا على من زاره، [ولا يقول من ذهب (1)] إلى السلطان لإقامة ما يجب في حقه أتيت السلطان لأزورد ولا زرت السلطان، وليس من سمعى يطلب حاجته عند أحد يعد زائرا، وكل أولئك يسعون في الحج لحوائجهم وقضاء فرائضهم وعبادة مولاهم، وكذلك في مشاهدة الرسول عليه الصلاة والسلام والصلاة في مسجده، إنما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرحمة، فليسوا بزائرين على الحقيقة، ولا يرد على هذا حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي (2)) ؛ إذ لا دليل فيه لإطلاق لفظ الزيارة من غيره، لكن يرد على ذلك حديث زيارة أهل الجنة لربهم (3)) ، وهذا الذي ذكرته ملخص غير واحد.

Mas'alah: Why does the author use the term 'tatawwu' (voluntary) instead of 'voluntary Hajj'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

وإنما قال المصنف: "في تطوع" ، ولم يقل: في حج تطوع، ليشمل الإحرام بحج التطوع والعمرة. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on covering the sacrificial animal and the sunnah prayer of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3018)

والتجليل أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه، ويشق الجلال عن الأسنمة مخافة سقوطها إلا أن يكون ثمنها -أي الجلال- كثيرا فلا تشق، ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكفرون والإخلاص، فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة، ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه، ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي يحرم.

Mas'alah: What are the four sunnah acts of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3018)

وتحصل مما مر ذكر سنن الإحرام الأربعة: الغسل ولبسه الإزار والرداء والنعلين متجردا عن المحيط: والثالث والرابع التلبية وصلاة ركعتين، ثم إذا دنت مكة من المحرم، فإن وصل إلى

Mas'alah: What supplication is recommended when entering Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3019)

وكان بعض السلف يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق

من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the mosque and performing tawaf al-qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3019)

وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل، فإذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم إلا أن يخاف على رحله الضياع فليؤوه، واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل، ويدخل المسجد من باب بني شيبة وهو المعروف الآن: بباب السلام، ويدور إليه إن لم يكن في طريقه، فيقدم رجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أي مسجد كان.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3019)

ابن حبيب: ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام, اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما. وأنكر مالك ذلك خوف اعتقاد الجاهل وجوبه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the virtues of the corners of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3020)

واعلم أن في البيت أربعة أركان، أحدها له فضيلتان وهو ركن الحجر الأسود. والفضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والركن اليماني له الفضيلة الثانية فقط، وليس للآخرين أي الشاميين شيء من الفضيلتين، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا.

Mas'alah: What are the three places of hastening during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3020)

واعلم أن الإسراع أحد مثلثات الحج هذا، والثاني الإسراع بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة, والثالث الإسراع في بطن محسر واد بين مزدلفة ومنى، وذلك في الرجوع من مزدلفة

Mas'alah: What are the fifteen places where supplication is answered during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3021)

والملتزم أحد المواطن الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: يستجاب فيها الدعاء وهي: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا وعند المروة، وفي السعي: وخلف المقام، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وفي الجمرات الثلاث.

Mas'alah: What are the rulings for the day of Tarwiyah and going to Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3022)

وقد مر أنه يمسك عن التلبية إذا دخل مكة، فيمسك عنها حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها, ثم إذا زالت الشمس من اليوم الثامن من أيام العشر وهو يوم التروية طاف الناس سبعا، ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر أي آخر وقته المختار، ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذرة وكذلك يكره التقدم قبله، فإذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاؤوا، وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فإنهم يتمون، وإذا كان يوم التروية يوم جمعة , فقال مالك: يصلي الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها، وتردد مالك في قصره وإتمامه.

Mas'alah: What are the rulings on the second tahallul, staying at Mina, and the stoning of the Jamarat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3025)

التحلل الثاني، ويسمى: التحلل الأكبر، ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر يوم النحر, فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع رجع إلى منى بلا تأخير فإن إقامته بها حينئذ، أفضل من إقامته بمكة، والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه ويقيم بها إلى أن يكمل حجه، والبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل، ويشترط في البيت أن يكون فوق جمرة العقبة، فمن بات دونها فكأنه لم يبت ويسقط البيت عن الرعاة، فإذا رموا يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم، ويسقط البيت أيضا عن من ولي السقاية بمكة، ثم إذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة، فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة، ثم يدعو يمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها؛ لأن موضعها ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من ورائها، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها، ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع، والتكبير أن يقول: الله أكبر ثلاثا، ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله، أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكثر الحاج بمنى من هذا الذكر, ويسن للإمام في هذا اليوم -أعني ثاني النحر- أن

يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر، ثم يخطب خطبة واحدة يعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب، وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة، فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة، ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه البيت ليلة الرابع ورمي يومها، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم

Mas'alah: What are the rulings on the final stoning, departure from Mina, and staying at al-Abtah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3026)

الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما مر، وقد تم حجه فإذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر، فإذا وصل الأبطح نزل فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية، وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان، والنزول بالأبطح إنما يشرع لغير المتعجل، ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، فإذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك, ومن شرب ماء زمزم والوضوء به، ولازم الصلاة في الجماعة الأولى.

Mas'alah: What are the recommended visits in Medina and the ruling on hastening departure from Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3027)

ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بير أريس ويشرب منها، وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم، وقد قال ابن أبي جمرة: لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى ارتحل الركب، ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره، ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم، وقد كان خطر لي أن أخرج إلى البقيع، فقلت: إلى أين أذهب؟ هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين؛ وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم، ويستحب للحاج تعجيل الأوبة، وأن يستصحب الهدية يدخل بها السرور على أقاربه وحشمه ونحوهم، ولله در ابن عاشر حيث يقول:

Mas'alah: What does the poetic summary say about the order of Hajj and purification at Rabigh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3027)

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا ... بيانه والذهن منك استجمعا إن جئت رابغا تنظف واغتسل ... كواجب وبالشروع يتصل قوله: كواجب؛ أتي كالغسل الذي ذكره في باب الغسل، فصفته كصفته، وقوله: وبالشروع أي: في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and sending blessings on the Prophet during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on proceeding from Muzdalifah, sacrificing the hady, shaving, and performing tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

من أسفل تساق من مزدلفه ... كالفول وانحر هديا إن بعرفه أوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina, praying Zuhr, and stoning the next day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

وارجع وصل الظهر في منى وبت ... إثر زوال غده ارم لا تفت

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat with seven pebbles each and making supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca and venerating the House?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

ما دمت في مكة وارع الحرمه ... لجانب البيت وزد في الخدمة

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

وسر لقبر المصطفى بأدب ... ونية تجب لكل مطلب

Mas'alah: What is the etiquette of seeking intercession and returning from pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الأوبة إذ نلت المنى

Mas'alah: What is the ruling on taking fees for opening the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3359)

ووجه تحريم أخذ الأجرة المذكور أن الأجرة إنما تجوز على ما يختص الإنسان بمنفعته،

والبيت لا يختص به أحد دون أحد، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على فتحه، وإنما لهم الولاية على فتحه وإغلاقه في الأوقات التي جرت العادة بفتحه فيها، ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس منه (1) المعجم الأوسط للطبرانى رقم الحديث 488. (2) القرى لقاصد أم القرى الباب 28.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the custodians of the Kaaba have become extinct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3360)

واعلم أن من زعم أن الحجبة قد انقرضوا فقد وهم وغلط، ورد الإمام الحطاب ذلك القول بما فيه مقنع من نصوص علماء مكة والمدينة الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لو وقع كما هو عادته في تحرير المسائل جزاه الله تعالى خيرا، ولله در القائل: جزى الله الرجال جزاء خير ... على ما أظهروه لنا وأبدوا فقد عظمت كرامتهم علينا ... بما للمومنين هدوا وأهدوا وقال العلماء: إن في الحديث المتقدم إشارة إلى بقاء عقبهم. واعلم أنه لا يعترض على ما مر بإخدام سيدنا معاوية -رضي الله تعالى عنه- الكعبة عبيدا؛ لأن خدام الكعبة غير ولاة فتحها كما هو معلوم، وقال الإمام الحطاب بعد جلب كثير من النقول الدالة على بطلان قول من زعم انقراض الشيبيين: وإنما نبهت على هذا وإن كان- والحمد لله- كالمقطوع به، خشية أن يقف من لا علم عنده على ما نقل عن الشريف النسابة من انقراضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the practice of placing the Kaaba key in a child's mouth to cure speech delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3361)

الثالث: قال الفاكهاني (1) أيضا: كان من سنة المكيين -وهم على ذلك إلى اليوم- إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاءوا به إلى حجبة الكعبة، فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذونه (2) الحجبة فيدخلونه خزانة الكعبة ثم يغطون وجهه ثم يدخلون مفتاح الكعبة في فمه فيتكلم سريعا وينطلق لسانه بإذن الله تعالى، وذلك مجرب بمكة إلى يومنا هذا انتهى وقال بعض شيوخ شيوخنا: وإلى عصرنا هذا وهو سنة خمس وثمانمائة، قلت: وإلى وقتنا هذا وهو سنة أربعين وتسع مائة، ولا يخصون بذلك من ثقل لسانه بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبركا بذلك، ورجاء أن يمن الله تعالى عليه بالحفظ والفهم، وقد فعل ذلك بنا آباؤنا وفعلناه بأولادنا. والحمد لله على ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it better to leave Mecca after Hajj or to stay there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3396)

واعلم أن القفول أفضل من المجاورة بمكة أو المدينة، وكان عمر -رضي الله عنه- يأمر الناس بالقفول بعد الحج، قال الشيخ علي الأجهوري: ظاهر كلام أئمتنا استواء دخول مكة ماشيا أو راكبا في الفضل، وصحح الشافعية أن دخول مكة ماشيا أفضل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred view on the virtue of Medina over Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3396)

وقال الإمام الحطاب عند قول المصنف: "والمدينة أفضل ثم مكة" ، هذا هو المشهور. وقيل: مكة أفضل ثم المدينة بعد إجماع الكل على أن موضع قبره عليه السلام أفضل بقاع الأرض، ونقل عياض وقبله أبو الوليد الباجي وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة على الكعبة. انتهى. ونقل عن بعضهم أنه قال: الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء، لحلوله -صلى الله (1) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، رقم الحديث 1888. (2) كذا في الأصل.

عليه وسلم- بها، وحكاه بعضهم عن الأثر لخلق الأنبياء منها ودفنهم بها، قال: لكن قال النووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة، وأجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، واختلفوا فيهما والخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

الثاني: في سنن الإحرام:

Mas'alah: How many sunan acts of ihram are there?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

وهي أربع:

Mas'alah: What grooming acts are recommended before ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=65)

كاتصال غسل الجمعة بالرواح، وينبغي أن يحلق عانته، وينتف إبطه، ويقلم أظفاره، ويترك شعر رأسه للشعث، ولا بأس أن يلبده قبل إحرامه بأن يأخذ صمغا وغاسولا فيجعله في الشعر، ولا بأس أن يكتحل، ولا يتطيب بما تبقى رائحته بعد الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings for the three sermons of Hajj and the Imam's actions at Arafah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=69)

وللحج ثلاث خطب: الأولى يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها فيأمر الناس بالغدو إلى منى، ثم يغدو إلى عرفات إذا طلعت الشمس. ويخطب الإمام الخطبة الثانية بعد الزوال ويجلس في وسطها يعلم الناس ما يفعلونه إلى منى من الوقوف والصلاة والدعاء إلى اليوم الحادي عشر. قال مالك ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة وإن شاء بعد فراغها، فإذا أقام نزل الإمام فصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامة لكل صلاة ولا يجهر فيهما بالقراءة، ولو وافقت جمعة، فإذا فرغ اندفعوا إلى موقف عرفات والوقوف راكبا أفضل، فإن الحد فواقفا ولا يجلس إلا لعلة أو لكلل ويستمرون إلى الغروب فإذا غربت الشمس دفع الإمام ودفع الناس لدفعه بسكينة ووقار والماشي يمشي الهوينا والراكب يسير العنق ومن دفع قبل الإمام ولم تغب الشمس، فإن خرج قبل الغروب ولم يرجع فاته ولزمه القضاء والهدي، وإن غابت

قبل خروجه أجزأه وعليه هدي، ثم إذا دفع رفع يديه إلى الله تعالى ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد، ابن حبيب ويرفع صوته كالتلبية ويستحب المرور بين المأزمين ويجمع الإمام بالمزدلفة بين المغرب والعشاء قصرا وهو السنة ويبيت بالمزدلفة ومن لم يبت بها فعليه دم على الأشهر ثم يرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا فيقف قليلا بالمشعر الحرم مستقبلا مكثرا من التحميد والتهليل والتكبير. ويدعو بما أحب ما لم يكن إثما ثم يأتي منى في منى ويرمي بعد طلوع الشمس، وقبل أن يضع رحله راكبا أو ماشيا جمرة العقبة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عندها بعد الرمي واستحب مالك أن يرميها من أسفلها، فإن رماها من أعلاها أجزأه ورميها يحل له ما كان ممنوعا منه خلا [72] ***

[73] النساء والصيد وكره له مالك أن يتطيب، فإن فعل فلا شيء عليه ولها وقت أداء وقضاء وفوات. فوقت أدائها من الطلوع إلى الغروب، فإن رماها قبل الفجر أعاد وإن رماها بعده أجزأه. وقبل الزوال أفضل ووقت القضاء الليل. قال ابن القاسم: إذا أخرها إلى الليل فليرمها وعليه دم ووقت الفوات آخر اليوم الرابع، ثم إذا رماها ذبح ثم حلق أو قصر ولو حلق قبل الرمي افتدى ولو حلق قبل الذبح أجزأه ولا شيء عليه، وقيل: عليه الفدية والحلاق أفضل للرجل والتقصير كاف، وهو سنة للنساء. قال مالك: وأحب إلي أن يكبر يوم التحري بمنى ولو ذكر في بلده أنه لم يحلق حلق أو قصر وافتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhajir staying in Mecca after Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=447)

وهذا كله يتطرق إليه الاحتمال إلا قوله [ق/ 44 أ] عليه السلام: "لا يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه [بمكة] [1] فوق ثلاثة أيام" [2].

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=324)

واجتماع لدعاء يوم عرفة،

Mas'alah: What are the sunnah acts before ihram including the two rak'ahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=784)

والماشي إذا مشى. وتلبية [منح الجليل] السنة الثالثة للإحرام (ركعتان) إن كان الوقت يتنفل فيه وإلا أخر إليه إلا الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع خلافا للداودي؛ إذ قول المصنف فيما مر ومنع نفل إلخ، ولم يستثن ركعتي الإحرام يفيد منعهما كغيرهما. (والفرض) أي: إحدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتي الإحرام في حصول السنة (يحرم) بضم فسكون أي ينوي الحج أو العمرة (الراكب إذا استوى) مركوبه قائما لا قبل قيامه، ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامهما؛ إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير، وفيه تلميح لقوله تعالى {إذا استويتم عليه} [الزخرف: 13] . (والماشي) في الحج يحرم (إذا مشى) أي: شرع في المشي ولا يؤخر حتى يخرج إلى البيداء هذا هو المشهور لخبر الموطإ «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به

راحلته أهل» وجرى به العمل، وهذا على جهة الأولوية. فإن أحرم قبل ذلك فلا شيء عليه. (و) السنة الرابعة (تلبية) أي: مقارنتها للإحرام واتصالها به فإن فصلها فاتته السنة وإن طال لزمه دم وسيقول وإن تركت أوله فدم إن طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة، فلو قال واتصال تلبية بإحرام وإلا فدم إن طال فصلها منه كتركها لكان أظهر واستغنى عما يأتي. طفي كون التلبية سنة نحوه لعياض في قواعده وحكاه في إكماله فقال قال شيوخنا التلبية عندنا مسنونة. وقال ابن عرفة تلبيته سنة من ابتدائه. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشاني، وجعل الحط اتصالها بالإحرام من غير فصل هو السنة. وأما هي نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل ثم قال، وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه عج، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أداه لذلك ما سبق في التجرد أن الدم ينافي السنية وتقدم جوابه،

وجددت لغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف: وإن تركت أوله فدم إن طال. وتوسط في علو صوته، [منح الجليل] فإن قلت فقد قال الباجي قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم. قلت الباجي من اصطلاحه أن كل ما فيه الدم واجب، واصطلاح غيره بخلافه. ولذا قال عياض قال بوجوبها ابن حبيب، ومال إليه الباجي. (وجددت) بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أي التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحبابا رواه ابن حبيب، وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة. (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبي (ل) دخول (مكة أو) يستمر يلبي للشروع في (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت وقيل: إلى بيوت مكة وقيل: إلى الحرم في التوضيح مقتضى كلامه أن المشهور يلبي إلى رؤية البيت. ابن عبد السلام هذا الخلاف في أمر مستحب (خلاف) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير

والثاني مذهب المدونة. لقولها يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف. (وإن تركت) بضم فكسر أي: التلبية عمدا أو نسيانا (أوله) أي الإحرام (فدم) واجب بتركها (إن طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم أوله أنها إن تركت أثناءه فلا شيء فيه كما في التوضيح، وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة، فإن قالها ثم ترك فلا دم عليه الحط. وشهر ابن عرفة وجوبه، ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي، وقال ابن العربي وإن ابتدأها ولم يعدها فدم في أقوى القولين وكأن المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر. (و) ندب (توسط في علو) أي: رفع (صوته) أي: الملبي بالتلبية فلا يسرها ولا

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Makkah including drinking Zamzam water and performing tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=794)

وكثرة شرب ماء زمزم، [منح الجليل] أيضا من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج إشارة لطيفة إلى أن الداخل يفتح باب الرجاء، والخارج يضم على ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره. (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت مخالفا للأولى من إقامته للغروب بذي طوى قاله اللخمي عن محمد، وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الأظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما. (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف

(بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، فإن دخل قبله طاف حين دخوله، وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة لسنيتهما. وعلم مما هنا أن الطواف ولو فرضا أو واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح وفرض العصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب. (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام. (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (أو) رمل (ب) طواف (الإفاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو لنسيانه، فإن كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل بالإفاضة (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع و) لا في طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما عطف خاص على عام. (و) ندب لكل من بمكة وما ألحق بها (كثرة شرب ماء زمزم) ابن حبيب

Mas'alah: What are the rulings on the sermon in Makkah, going to Mina, and staying at Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=796)

بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، وخطبتان بعد الزوال، [منح الجليل] عليه في تحصيل المندوب التكبير وتعقبه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب، وبأن المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضي سنية الأول وندب الثاني (بمكة) أي: في حرم مكة زادها الله تعالى تشريفا وتكريما. (واحدة) تبع ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب، وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه، وهو قول محمد. ولابن حبيب والأخوين

خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني لكن لم أر من شهره قاله طفي (يخبر) الإمام الناس تذكيرا للعالم وتعليما للجاهل (فيها) أي: الخطبة (بالمناسك) التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع إلى زواله. (و) ندب (خروجه) أي: الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قدر ما) أي: زمان (يدرك) الحاج إذا خرج فيه (بها) أي: منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار فالقوي يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك الظهر بمنى آخر المختار إذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في مختارها؛ إذ لا يجوز تأخيرها عنه، وصلاتها في غير منى بدعة ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور؛ إذ الظهر بمنى أفضل من الجمعة بمكة اتباعا للسنة، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (بياته بها) أي: منى ليلة التاسع. (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله؛ لأنه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله - صلى الله عليه وسلم - به، ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد إبراهيم. (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة وقال عياض في

Mas'alah: What are the rulings on praying and staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=798)

وصلاته بمزدلفة العشاءين، وبياته بها، وإن لم ينزل فالدم، وجمع وقصر، إلا أهلها: كمنى وعرفة، [منح الجليل] حال وقوفه بعرفة للتقوي على الدعاء والتضرع والاقتداء

بالرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم – وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر (ثم) يلي الركوب في الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (إلا لتعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل. (و) ندب (صلاته) أي: الحاج (بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعا بفتح فسكون لاجتماع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها. والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب جمعهما؛ إذ هو صادق يجمعهما وعدمه وإنما يفيده قوله وجمع؛ لأنا نقول عدم جمعهما مخالف للسنة فلا يكون مندوبا. (و) ندب (بياته بها) أي: مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم يجز لتعذيب الحيوان واجب (وإن لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ولا يكفي مجرد إناخة البعير (وجمع) الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استنانا (وقصر) الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (إلا أهلها) أي: مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب. وشبه في الاستثناء الأهل من القصر فقال (ك) أهل (منى و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها، فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها كمكي ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا

Mas'alah: What are the rulings on standing at the Mash'ar al-Haram and hastening through Muhassir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=800)

ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار، واستقباله به، ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح، وإسراع ببطن محسر.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Mina riding and what becomes permissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=801)

وإن راكبا، والمشي في غيرها، وحل بها غير نساء وصيد.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muhassab (Tahsib) after returning from Mina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=817)

وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات. [منح الجليل] حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «ثم يرمي الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل» قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أي: يأتي المكان السهل، هكذا في صحيح البخاري في عدة أحاديث ابن حجر، أي: يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا في مكان لا يصيبه فيه الرمي. اهـ. ويلزم من كونه في جهة يسارها كونها في جهة يمينه وفيها ترك الرفع أحب إلي. مالك - رضي الله تعالى عنه - في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع يديه ولا يرفعهما في المقامين عند الجمرتين اهـ. وقال ابن الحاجب وضعف مالك - رضي الله تعالى عنه - رفع اليدين في جميع المشاعر، هذا وفي صحيح البخاري «ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأوليين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.» ابن المنذر لم نعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك -

رضي الله تعالى عنهما - ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء، ولم يذكر صفة وقوفه لرميهما وهو أن يقف مما يلي المسجد في رمي الجمرتين الأولين وفيها ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها. (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الأبطح أيضا لانبطاحه (ليصلي) الراجع (فيه) أي: المحصب (أربع صلوات) أي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وهذا لغير المتعجل، أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل مكة لصلاتها. في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الإكمال أجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وإنما هو مستحب عند الجميع واعترضه الأبي بقول مسلم كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يرى التحصيب سنة فهذا ظاهر في أنه من النسك فيناقض الإجماع على أنه ليس منه، فلعل قولهم ليس من النسك أي المتأكد أو الواجب حتى يلزم بتركه دم.
(و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة

Mas'alah: Is it better to pray in Mina during the days of Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=717)

فيؤخذ من قوله أفضل أن الصلاة في أيام منى بمنى أفضل والله أعلم.

Mas'alah: What is the importance of sincere intention for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1080)

(الثالث) كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله – تعالى – بل هو أهم فلا يخرج ليقال: إنه حاج أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء والرياء حرام بالإجماع، قال ابن جماعة في منسكه الكبير: وأهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه لله وحده فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله – تعالى – أغنى الشركاء عن الشرك» وفي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله – تعالى – «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه» انتهى. وقال في كتاب الحج من الإحياء: وليجعل عزمه خالصا لوجه الله – عز وجل – بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص فإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمته والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه بإخلاصه وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير انتهى. واستحبوا له أيضا أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده فقط إلا أن ذلك لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادات وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفراء أما الحج دون تجارة فهو أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها انتهى. وقال التادلي: قال صاحب السراج قال العلماء: لا تعارض التجارة نية الحج لقوله تعالى {ليس عليكم جناح} [البقرة: 198] الآية قالوا: يعني في مواسم الحج انتهى. وقال ابن معلى وقال الشيخ يحيى النووي وغيره من العلماء – رضي الله عنهم: يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال

التجارة ذاهبا وراجعا؛ لأن ذلك يشغل القلب قال: فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه. ((قلت)) : إطلاق الشيخ استحباب ترك التجارة في سفر الحج وتعليله بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيدا من حين إحرامه إلى آخر حجه لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد للخاطر ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالظاهر والباطن وأما في ابتداء السفر فلا وجه لاستحباب تركه إذ ليس له ما يشغله التجارة عنه إلا أن يقال هو وإن اشتغل بها في ابتداء سفره فقد يكون ذلك سببا لكساد سلعته وعدم نفادها في الموضع الذي يقصده فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة إلى الحج أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها فيقطعه عن مقصوده وهذا يقع كثيرا سمعت بعض الناس يقول: خرجت للحج فلما دخلت تونس أشار علي بعض الناس بشراء سلعة أحملها إلى مكة ففعلت فدخلتها في سابع عشرين من رمضان فضاق الوقت عن بيعها فعزمت على القعود إلى سنة أخرى فقيض الله لي مسلفا فخرجت في الحين. قلت: فإذا كانت سببا لذلك فالجزم تركها أو يقال: وجه استحبابه إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا وهو الظاهر من كلامه لأنه استحب تركها ذاهبا

Mas'alah: Should a pilgrim perform tawaf frequently before going to Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1089)

وقد انجر الكلام إلى مسألتين: إحداهما أن المحرم بالحج إذا طاف طواف القدوم وسعى هل يطلب بالطواف والإكثار منه قبل الخروج إلى عرفة أم لا والثانية في بيان الأوقات التي يباح فيها الطواف أو يكره أو يمنع والأليق بالثانية أن يكون الكلام عليها عند قول المصنف وركوعه للطواف بعد الغروب قبل تنفله وأما الأولى فنذكرها ههنا

حيث جرى ذكرها في كلام صاحب المدخل وإن كان قول المصنف بعد هذا وكثرة شرب ماء زمزم ونقله أيضا مناسبا لذكرها عنده فنقول الذي ينقله أكثر أهل المذهب أن المحرم يحج إذا فرغ من طواف القدوم والسعي فهو مطلوب بكثرة الطواف كما تقدم في كلام صاحب المدخل وقال ابن الحاج في مناسكه: ثم يعود إلى التلبية بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ويبقى على حاله من إحرامه متصرفا في حوائجه مجتنبا لما أمر به في إحرامه وليكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة ويصلي لكل السبوع ركعتين خلف المقام فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر انتهى. وقال أيضا في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام وأكثر من الطواف ما كنت مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة انتهى. وهذا صريح في استحباب كثرة طواف له وهو المعروف من المذهب وهو أيضا ظاهر في كلام المصنف في مناسكه لقوله في آخر فصل السعي ثم تعاود التلبية بعد السعي كما تقدم ولتكثر من الطواف في مقامك إلخ والله أعلم

Mas'alah: Is riding or walking better for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1089)

ص (وركوب) ش: يعني أن الركوب في الحج على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل من المشي لأنه فعله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أقرب إلى الشكر قال في النوادر: قال مالك: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمل به انتهى. وقال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي واختلف في الأفضل منهما

فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل واختلفوا في الطواف والسعي فالركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى، وكلامه الأخير يوهم أن الركوب عند مالك في الطواف والسعي أفضل وليس كذلك بل المشي فيهما عنده من السنن المؤكدة ومن واجبات الحج الذي يجب بتركه دم والله أعلم. وقال المؤلف في مناسكه: والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أقرب إلى الشكر انتهى.

Mas'alah: Is riding preferred even when performing Hajj from Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1089)

(تنبيهات الأول) ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet riding during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1089)

(الثاني) ما ذكرناه من ركوبه – صلى الله عليه وسلم – هو المعروف ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة» لأن المعروف أنه – صلى الله

عليه وسلم – لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان – صلى الله عليه وسلم – راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة.

Mas'alah: What is the argument for walking being better than riding in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1089)

(الثالث) اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك وأجابا عن ركوبه – صلى الله عليه وسلم – بأنه لو مشى ما وسع أحد الركوب وبأنه – صلى الله عليه وسلم – أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدون به ولهذا طاف على بعيره ونص كلام صاحب الطراز ذهب بعض الناس إلى أن الحج أفضل راكبا منه ماشيا لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – فعله هذا غير صحيح لاتفاق الكافة على أن من نذره راكبا وحج ماشيا أنه يجزئه ولو نذره ماشيا ما وسعه أن يحجه إلا ماشيا إذا كان يطيقه فلو كان راكبا أفضل ما أمر بالمشي بل كان يندب إلى الركوب وفي البخاري عنه – صلى الله عليه وسلم – «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» وقال ابن عباس: وددت أني حججت ماشيا وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف أما النبي – صلى الله عليه وسلم – ففعل ذلك لوجوه منها أنه كان يقصد التخفيف على الأمة ولو مشى ما ركب أحد ممن حج معه ومنها أنه كان يقتدى به في فعله وكان يظهر للناس على بعيره ويلحظونه ولهذا طاف على بعيره وإن كان ذلك ممنوعا لغيره ومنها أنه لم يكن من أهل المشي فكان فيه في حقه أكبر مشقة وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتنفل

جالسا لمشقة القيام فكيف بالمشي انتهى. ونحوه للخمي قال: أرى أن أمشي أفضل لقوله – عليه السلام: ما اغبرت قدما عبد الحديث فدخل فيه المشي للحج والمساجد والغزو لأن كل ذلك من سبيل الله وقد روي عنه – عليه السلام – «أنه خرج لجنازة ماشيا ورجع راكبا» وفي الترمذي عن علي «من السنة أن يخرج للعيدين ماشيا» وقال مالك: يستحب المشي للعيدين وقال فيمن خرج للاستسقاء يخرج ماشيا متواضعا غير مظهر لزينة وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا ماشيا وقد رئي بعض الصالحين بمكة فقيل له: أراكبا جئت؟ قال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكبا ولو أمكنني لجئت على رأسي وأما حجه – عليه السلام – فلأنه قد كان يحب ما خف على أمته وقد كان أسن فكان أكثر صلاته بالليل جالسا انتهى. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل المشي فروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشى ماشيا» وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة «ويروى أن آدم – عليه السلام – حج على رجله سبعين حجة» أخرجه الأزرقي وعن ابن عباس أن آدم – عليه السلام – حج أربعين حجة من الهند على رجليه قيل لمجاهد أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله أخرجه ابن الجوزي وعن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – حجا ماشيين رواه البيهقي وذكر الأزرقي أن ذا القرنين حج ماشيا وعن ابن عباس ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا رواه البيهقي وروي عنه أيضا أنه مرض فجمع أهله وبنيه فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من حج ماشيا من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» فقال بعضهم: وما حسنات الحرم قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة قال ابن جماعة: ورواه الحاكم وصحح إسناده ويروى أن

الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان وقد قال بعضهم: قدم المشاة على الركبان في الآية ليزيل مكابدة مشقة المشي والعناء بفرح التقديم والاجتباء انتهى جميع ذلك من مناسك ابن جماعة

Mas'alah: When is walking recommended and when is riding preferred during Hajj rituals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1090)

(الرابع) قال في المدخل: والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل وقد كان ابن عباس يمشي المناسك كلها والمشاعر والنجائب تقاد إلى جانبه وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه إطعام الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى مزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى المحصب ثم إلى مكة لطواف الوداع انتهى. وفي قوله: المستحب أن يسعى على رجليه نظر لأن المشي في السعي سنة يجب في تركه الدم لا مستحب كما تقدم بيانه إثر كلام

القرطبي وكما سيأتي إن شاء الله وكذلك أيضا ما ذكره عن ابن عباس فيه نظر إنما هو عن الحسن بن علي لا ابن عباس كما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on choosing a good mount for Hajj travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1091)

(السادس) قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذلك الحج والله أعلم.

Mas'alah: Is riding on a qatab saddle better than a mahmil for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1091)

ص (ومقتب) ش: أي وفضل المقتب على المحمل يريد لمن قدر عليه كما قال في منسكه ونصه: والمقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته - عليه السلام - ولإراحة الدابة انتهى. وقال ابن فرحون: والحج على القتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وكرهوا الهوادج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة وليست الرياسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة انتهى. وقد اتفق على ذلك جميع من استحب الركوب قال في المدخل: والتنطف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية انتهى. اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته يتركونها ويكرهون الركوب فيها قال الإمام أبو طالب مكي - رحمه الله - في كتابه: وأخاف أن بعض ما يكون من تفاوت الإبل يكون ذلك سببه ثقل ما تحمله ولعله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم. وقال ابن مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث

الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج: قليل والركب كثير انتهى. وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر – رضي الله عنهما – يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم فقال عبد الله بن عمر: من اختار أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إذا قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة رواه البيهقي انتهى من منسك ابن جماعة، ذكره في فضل حج الماشي وفيه في الباب الرابع ويستحب الحج على الرحل والمقتب دون المحمل لمن قوي على ذلك ولم يشق عليه اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أشبه بالتواضع والمسكنة ولا يليق بالحاج غير ذلك وعن أنس – رضي الله عنه – قال: «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو تسوى ثم قال – صلى الله عليه وسلم: اللهم حجة بلا رياء فيها ولا سمعة» رواه ابن ماجه «وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عائشة أخاها عبد الرحمن – رضي الله عنهما – فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب» رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ويروى أفضل الحج الشعث التفل واختلف علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة فقال بعضهم: لا بأس به وأكثرهم على الكراهة لما فيه من زي المتكبرين والمترفهين وقال طاوس: حج الأبرار على الرحال وقيل: أول من اتخذ المحامل الحجاج وعنه قال: كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذا مرت بنا رفقة من أهل اليمن قد أحقبوا بالماء والحطب قال جابر – رضي الله عنه: ما رأيت رفقة أشبهتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هؤلاء رواه عبد الرزاق انتهى. وفي الترمذي عنه – عليه السلام – «وسئل عن الحاج فقال: الشعث التفل» انتهى.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify the acts of Hajj into categories?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1118)

واعلم أن أفعال الحج على ثلاثة أقسام واختلف أهل المذهب في التعبير عنها فمنهم من يقسمها إلى أركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول: واجبات أركان غير منجبرة وواجبات غير أركان منجبرة وسنن ومنهم من يقسمها إلى فروض وسنن وفضائل أو يقول مستحبات، ومنهم من يقسمها إلى فروض وواجبات وسنن، وبعض هؤلاء يسمي القسم الثاني سننا مؤكدة أو سننا واجبة، وهو راجع إلى اختلاف في العبارة فما يسميه الأول أركانا يسميه الثاني واجبات أركانا غير منجبرة ويسميه الآخران فروضا، ما يسميه الأول والرابع واجبات يسميه الثاني واجبات غير أركان منجبرة ويسميه الآخر سننا أو سننا مؤكدة أو سننا واجبة وما يسميه الأول والثاني والرابع سننا يسميه الثالث فضائل أو مستحبات فالقسم الأول هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ عنه بدل لا دم، ولا غيره، وهو ما تقدم ذكره من المجمع عليه، والمختلف فيه عند من يقول به، وهو على ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه، ولا يترتب حكم بسبب تركه، وهو الإحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ما هو شرط فيه، وهو النية وترك التلبية على قول ابن حبيب كترك الإحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل، وإن بقي على إحرامه إلى قابل فأتمه أجزأه، وهو الوقوف بعرفة باتفاق، وعلى القول الآخر يضاف إلى الوقوف بعرفة الوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة ويضاف إلى ذلك على قول بعض الشافعية النزول بمزدلفة وقسم لا يفوت الإحرام بتركه، ولكن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو صار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة باتفاق، والسعي على المشهور، وطواف القدوم عند من قال بركنيته

Mas'alah: What are the categories of Hajj sunan and their rulings on sin and blood money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1119)

الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج في منسكه قال فيه: أما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله، ولا يلحق مأثم بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام ثم قال: ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية ثم ذكر منها ثمانية ثم قال: وما أشبه ذلك مما يجب الدم بتركه انتهى.

Mas'alah: How are the actions of a pilgrim classified in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1121)

الصادر من الحاج إما مطلوب الفعل أو الترك والأول قسمان: واجب وغيره، والواجب قسمان: ركن وغيره، ومطلوب الترك: مفسد ومنجبر انتهى من التوضيح ولذلك لم يعد في أفعال الحج ترك اللباس والحلاق والوطء، وإزالة الوسخ، وشبه ذلك؛ لأنها ممنوعات، وتقسيمه ليس بشامل لما يصدر من الحاج؛ لأنه بقي عليه الأمور المكروهة ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وكذلك المحظورات أيضا.

Mas'alah: Is it recommended for a resident of Makkah to enter ihram for Hajj from the Masjid al-Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1134)

ص (ندوب المسجد) ش: أي: ويستحب للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم منها بالحج أن يحرم من المسجد، وهذا هو: المشهور، وهو مذهب المدونة قال فيها: واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام انتهى. وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد، وقيل: لا يستحب الإحرام من المسجد، ولا من بابه بل يحرم من حيث شاء، وظاهر كلام ابن الحاجب أن هناك قولا بلزوم الإحرام من المسجد واعترض عليه بأنه لا خلاف في عدم اللزوم ونص كلام ابن الحاجب: وفي تعيين المسجد قولان انتهى. قال ابن عبد السلام: وأكثر النصوص استحباب ذلك، وظاهر كلام المؤلف: أن القولين في الوجوب، ولم أر ذلك لغيره إلا لابن بشير انتهى. (قلت:) ليس في عبارة ابن بشير تصريح بالوجوب، ونصه: ومريد ذلك يعني الإحرام لا يخلو من أن يبعد بلده أو يقرب أو يكون في الحرم ثم قال، فإن كان من أهل مكة أو ممن دخلها ثم أنشأ الإحرام منها، فإن أراد الحج أحرم من مكانه، ومن أين؟ هل

من داخل المسجد؛ لأنه أقصى الممكن في البعد عن الحل فأشبه المواقيت أو من حيث شاء من مكة في ذلك؟ قولان انتهى فتأمله. ، وقال في التوضيح وقوله: يعني ابن الحاجب ففي تعيين المسجد للإحرام قولان أي: يستحب تعيين المسجد إذ لا خلاف في عدم اللزوم انتهى. ونحوه لابن فرحون، وقال بعد ذكر القول الثاني بعدم الاستحباب، وهو حسن لحديث جابر أهللنا بالأبطح واعترض ابن عرفة على من أنكر القول باللزوم بأنه مفهوم من كلام الشيخ ابن أبي زيد وسماع أشهب وكلام ابن رشد عليه ولنذكر كلامه برمته قال منها فيها إحرام مريده من مكة، وفيها أيضا يستحب من المسجد الحرام وسمع القرينان يحرم من جوف المسجد قيل: من بيته قال بل من جوف المسجد قيل: من عند باب المسجد قال: لا بل من جوف المسجد ابن رشد؛

لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد، فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه؛ لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام أو بخروجه يزداد من البيت بعدا بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت إذ بخروجه يزداد من البيت قربا اللخمي قوله: في المبسوط من حيث شاء من مكة أصوب الباجي في كون إحرامه من داخل المسجد أو بابه روايتا أشهب وابن حبيب وقول ابن عبد السلام أكثر النصوص استحباب المسجد، ولم يحك لزومه غير ابن بشير قصورا لنقل الشيخ رواية محمد وسماع أشهب يحرم من بيته قال: بل من جوف المسجد وعبارة ابن رشد عنه يوجب انتهى. ويشير لقول ابن رشد في شرح مسألة سماع القرينين المتقدم ذكره، فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه، ولا يخرج إلى باب المسجد؛ لأن التلبية إجابة الله إلى بيته الحرام فهو بخروجه من المسجد يزداد بعدا من البيت بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد قربا انتهى. والظاهر: أن قول ابن رشد وجب أن يحرم من مكانه لم يرد به الوجوب الذي هو أحد الأحكام الخمسة، وإنما مراده به اللزوم والترتب، وكثيرا ما يقع ذلك في عبارة ابن بشير وغيره، قال في الطراز في مسألة ما إذا أفسد الأجير حجه، وأنه يلزمه قضاؤه، ولا يجزئه أما كونه لا يجزئه فمتفق عليه إلا ما ذكره عن المزني ثم رده وأطال ثم قال: وإذا لم يجزئ عن الميت وجب أن يكون لفاعله، وقال في المعونة في باب الأذان والأفضل أن يكون متطهرا؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فيجب أن يكون الداعي إليها على صفة من يمكنه أن يصلي انتهى. وقال في الطراز في غسل الإحرام، وإذا ثبت الغسل للإحرام وجب أن يكون متصلا به، وقال في كتاب العقيقة من البيان لما ذكر أن المولود إذا مات قبل السابع لا يعق عنه؛ لأن العقيقة إنما يجب ذبحها في يوم السابع، ومثل هذا كثير في عباراتهم، ولو فهم ابن رشد الرواية المذكورة على الوجوب لنبه على أنها مخالفة لمذهب المدونة كما هو عادته فتأمله منصفا

Mas'alah: What acts of grooming are recommended before ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1148)

ص (وإزالة شعثه) ش: الضمير عائد إلى الذي يريد الإحرام يعني أن الأفضل لمن يريد الإحرام أن يزيل شعثه بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه، فإن الأفضل له إبقاؤه طلبا للشعث في الحج لكن نص ابن بشير على أن الأفضل أن يلبده بصمغ أو غاسول فيلتصق بعضه على بعض وتقل دوابه أي: لا يكثر فيه القمل، ونقله المصنف في التوضيح بلفظ ويقتل دوابه، ونقله في مناسكه بلفظ وتموت دوابه، وذلك مشكل؛ لأنه يقتضي أن ذلك يقتل دواب رأسه بعد أن يلتصق الشعر بعضه على بعض فيكون حاملا للنجاسة أو شاكا في ذلك؛ لأن القملة إذا ماتت نجست على المشهور كما تقدم في كتاب الطهارة وأيضا، فإنه يحمل على أن يقع القتل للقمل بعد الإحرام، والذي في لفظ ابن بشير إنما هو لتقل دوابه من القلة ضد الكثرة، والله أعلم. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب المبالغة في إزالة درنه وتقليم أظفاره قبل إحرامه، والشعث الدرن والوسخ والقشب انتهى.

Mas'alah: Is it better to verbally state the intention for ihram or not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1148)

ص (وترك اللفظ به) ش: يعني أن من ترك التلفظ بالنسك الذي يريده، والاقتصار على

النية أفضل من التلفظ بذلك عند مالك قال المصنف في منسكه: هذا هو: المعروف وروي عن مالك كراهة التلفظ وروي عن ابن وهب التسمية أحب إلي، وفي الموازية قال مالك ذلك واسع سمى أو ترك وصفة التسمية أن يقول: لبيك بحجة أو لبيك بعمرة وحجة أو يقول: أحرمت بحجة أو عمرة أو بهما (تنبيه) : قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في جامع الأمهات قيل: التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول: إنه إن لم ينطق ينعقد إحرامه انتهى. ، والله أعلم.

Mas'alah: Why is it recommended for a Maliki imam to lead the people during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1202)

، وقال الجزولي في كتاب الحج: يستحب أن يقوم بالناس الإمام المالكي؛ لأنه إذا كان غير المالكي يفسد على المالكيين حجهم؛ لأنه ينفر قبل الغروب، وإن كان مالكيا لم ينفر إلا بعد الغروب

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram without ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)

(فرع) : فإن أحرم من غير غسل، فإن بعد تمادى، وإن قرب فهل يؤمر بالغسل قولان: ذكرهما صاحب الطراز وابن بشير وابن فرحون وغيرهم قال عبد الحق في النكت: قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في كتابه: ومن ركع للإحرام، وسار ميلا قبل أن يهل

بالحج ونسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإذا ذكره بعد أن أهل تمادى، ولا غسل انتهى. وقوله: متصل أي: بالإحرام، فلو اغتسل في أول النهار، وأحرم عشيته لم يجزه الغسل قاله في المدونة وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه، كما سيأتي بيانه في التنبيه الثاني من القولة التي بعد هذه، والله أعلم.

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both janabah and ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)]

(فرع) : فإن كان من يريد الإحرام جنبا فقال سند: يغتسل لجنابته وإحرامه، وهل يكون غسلا واحدا يجري ذلك على حكم الجنابة والجمعة على ما مر انتهى. قال التادلي واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا واحدا يجزئ انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts before ihram regarding nails, hair, and talbid in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)]

(فرع) : قال في التوضيح لما تكلم على سنن الإحرام إثر الكلام على الغسل: قال ابن بشير: استحب بعض أهل المذهب أن يقلم أظافره، ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزالته لا شعر رأسه، فإن الأفضل بقاؤه طلبا للشعث في الحج وأن يلبده بصمغ أو غاسول فهو أفضل ليقتل دوابه انتهى. وظاهر كلام مالك في الموازية، وكلام غيره: إباحة التلبيد لا استحبابه بقولهم: لا بأس انتهى. وقوله: ليقتل دوابه عبر عنه في مناسكه

بلفظ مرادف لهذا اللفظ فقال: وتموت دوابه، وهو مشكل وسيأتي وجه إشكاله، وما ذكره المصنف في توضيحه ومناسكه مخالف لابن بشير، والذي فيه لتقل دوابه مضارع قل الشيء يقل من القلة ضد الكثرة، وكذا هو في النوادر والطراز، ولولا ما صرح به في مناسكه من قوله: وتموت دوابه لأمكن أن يقال: صحف الكاتب قوله: لتقل بلفظ ليقتل، وإشكاله من وجهين: أحدهما: أنه يصير حاملا لنجاسة أو شاكا في حملها، والثاني: أن التلبيد لا يقتل القمل في ساعته، وإنما يقتله بعد الإحرام، ومن قتل القمل بعد الإحرام، فإن كان كثيرا لزمه الفدية، وإن كان قليلا لزمه الإطعام.

Mas'alah: What did al-Baradhi'i and Ibn Yunus add regarding repeating ghusl after ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1211)

(الثالث:) زاد البراذعي وابن يونس في اختصاريهما بعد قوله: في المدونة لم يجزه الغسل، وأعاده فأعطى كلامهما أنه يعيد الغسل بعد الإحرام، وليست هذه اللفظة أعني لفظة: وأعاده في الأم، كما تقدم بل زادها البراذعي وابن يونس في اختصاريهما بعد قوله: لم يجزه الغسل ونبه على ذلك ابن عرفة فقال: ونقل البراذعي والصقلي عنها إعادته ليس فيها انتهى. (قلت:) ولم يذكر ابن أبي زمنين والشيخ ابن أبي زيد والشيخ أبو إسحاق وصاحب الطراز في اختصارهم للمدونة اللفظة المذكورة، بل قال سند إثر كلامه المتقدم، فإذا قلنا: لا يجزئه الغسل، فإن علم بذلك قبل أن يحرم اغتسل قولا واحدا، وإن لم يعلم حتى أهل وسار فهل يغتسل يختلف فيه، وقد مر ذكره انتهى. وتقدم ذكر الخلاف في ذلك عند قول المصنف: والسنة غسل متصل، وقد استوفيت الكلام على ما يتعلق بالغسل بالمدينة لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة في شرح

المناسك فمن أراد ذلك فليراجعه هناك، والله أعلم.

Mas'alah: Should one remove clothing in Madinah when performing ghusl for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1211)

(فرع) : وهل يتجرد بالمدينة إذا اغتسل بها قال سند: من رأى أن تقديمه الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة، ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد أيضا منها رخصة

Mas'alah: What are the recommended ghusls for entering Makkah and for standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1211)

ص (ولدخول غير حائض مكة بذي طوى، وللوقوف) ش: وهو معطوف على قوله: للحليفي، وكذا قوله: للوقوف، والمعنى: أن غسل دخول مكة مستحب، وكذلك الوقوف، قال في الطراز: والغسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع، قال في المدونة: يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة ثم قال ورتبة هذه الاغتسالات مختلفة قال مالك: عند محمد غسل الإحرام أوجبها، وهو بين، فإن الإحرام يترتب عليه سائر المناسك فالغسل له أفضل من الغسل لبعضها لتعلقه بجميعها فالغسل له سنة، ولغيره فضيلة انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: وغسل دخول مكة ووقوف عرفة مستحب، ولا يتدلك فيه، ولكن يصب على نفسه الماء صبا انتهى. وقال

قبله: والغسل للإحرام يتدلك فيه، وقال في الرسالة: والغسل لدخول مكة مستحب لكنه قال في غسل عرفة: إنه سنة، وقيل: الاغتسالات كلها سنة، وقيل: كلها مستحبة حكى القولين الآخرين الجزولي في الكبير والشيخ يوسف بن عمر

وقول المصنف: (غير حائض) يعني به أن الغسل لدخول مكة لا يستحب للحائض يريد، ولا للنفساء؛ لأن الغسل في الحقيقة لما هو للطواف، وهذا هو المشهور ولذلك لو دخل من غير غسل أمر بالغسل بعد دخوله، وإذا اغتسل لدخوله اكتفى به عن الغسل للطواف، وقيل: إن الغسل لدخول مكة فغسل الحائض والنفساء لا يجتزأ به عن الغسل للطواف نقل القولين في ذلك ابن فرحون وغيره، ونص كلام ابن فرحون في شرحه: اختلف في الغسل لدخول مكة فقيل: هو للطواف، وقيل: هو لدخول مكة فعلى أنه للطواف لا تغتسل الحائض لدخول مكة ويجزي الرجل للدخول وللطواف، وإليه ذهب الباجي، وعلى أنه لدخول مكة فتغتسل الحائض والنفساء بذي طوى، وهو مروي عن مالك، ولا يجتزأ على هذا القول بالغسل لدخول مكة عن الغسل للطواف انتهى. وقال ابن عبد السلام بعد ذكره القول الأول: إنه في الحقيقة إنما هو للطواف، وهو أكثر نصوصهم، وروي عن مالك أن الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ghusl for entering Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1212)

(فرع) : ويطلب في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلا بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك، قال سند: والاغتسال لدخول مكة يستحب قبل دخولها

ليكون طوافه متصلا بقدومه، فإن أخره واغتسل بعد دخوله فواسع قال مالك عند محمد: ولا يكون غسله قبل دخوله إلا بقرب الدخول ثم قال في أثناء كلامه: إذا ثبت أن الغسل للإحرام وجب أن يكون متصلا به أو في حكم المتصل فكذلك الغسل لدخول مكة لا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها ثم يدخل من غده انتهى. ويؤمر به كل من يريد الطواف، قال سند: قال مالك: لا يغتسل النساء والصبيان لدخول مكة وقوله: بطوى يعني به أن المطلوب لغسل مكة أن يكون بقرب مكة قبل دخولها ليكون طوافه متصلا بدخوله، وقال بعض المالكية في مناسكه: ولو اغتسل قبل ذي طوى بالقرب أجزأه وذو طوى تقدم ضبطه وتفسيره عند قول المصنف: وعدم إقامة بمكة أو ذي طوى

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca when arriving from a different direction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1212)

(فرع) : قال سند من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها، قال: وواسع لمن اغتسل لإحرامه من التنعيم في ترك الغسل لدخول مكة انتهى. وانظر لو اغتسل لإحرامه من التنعيم في مكة والظاهر أنه يكفيه

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during the bath for entering Mecca and for Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1212)

(فرع) : ولا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا في غسل عرفة بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، وقد تقدم ذلك في كلام أبي إسحاق ومع إمرار اليد على ما قاله المصنف في مناسكه تبعا لما قاله ابن عطاء الله وأشار إليه ابن معلى ويطلب أيضا في غسل عرفة الاتصال، فلو اغتسل في أول النهار لم يجزه قال في الطراز في أثناء كلامه على حكم الاغتسال بالمدينة: فمن اغتسل غدوة، وراح عشاء لم يتصل رواحه بغسله فلم يجزه، كما لو اغتسل صبيحة يوم عرفة لوقوفه بعد الزوال انتهى. قال ابن فرحون في شرحه: ويستحب تقديمه على الصلاة انتهى. وقال في الرسالة: وليتطهر قبل رواحه انتهى. وقال في شرح العمدة: ووقته قبل الزوال؛ لأن المقصود به الوقوف، وإنما يقدم على الصلاة؛ لأنه يعقب الصلاة بالوقوف انتهى. ويطلب به كل من وقف بعرفة حتى الحائض والنفساء قاله سند والتادلي، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram after an obligatory prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1213)]

ص (والفرض مجزئ) ش يعني أن الإحرام عقب الفرض مجزئ قال المصنف في مناسكه في التوضيح: السنة الثالثة: أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، ويدل على الاستحباب قوله: يعني ابن الحاجب: فإن اتفق فرض أجزأ، وفي المذهب قول: أنه لا رجحان للنافلة انتهى. فدل كلامه على أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة فتأمله.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1215)

ص (برواح مصلى عرفة) ش يريد إلا أن يحرم بها، فإنه يلبي حينئذ ثم يقطع على المشهور، كما صرح به القرافي في شرح الجلاب، وقال ابن الجلاب: إنه يلبي إلى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

ص (ودخول مكة نهارا) ش

Mas'alah: What are the recommended acts when entering Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)

قال سند في أول باب دخول مكة: يستحب لمن أتى مكة ليلا أو ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى، فإذا أصبح وأراد دخول مكة اغتسل انتهى. وقال أيضا: يستحب أن يدخل مكة على طهر ليكون طوافه متصلا بدخوله انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: يستحب له عند إتيان مكة أربع: نزوله بذي طوى، وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتساله فيه لدخول مكة، ولا تفعله الحائض والنفساء،

وهو سنة على المشهور، ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق لئلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه، ونزوله لمكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب وأن يبيت بالوادي المذكور فيدخل مكة ضحى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)

(فرع) : ويستحب النظر إلى البيت ورد في ذلك من الآثار وممن صرح بذلك ابن أبي حمزة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري.

Mas'alah: Which entrance to Mecca is recommended for entering in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)

ص (ومن كداء لمدني) ش هذا ظاهر المدونة، وقال الشيخ يوسف بن عمرو الجزولي يستحب الدخول منه لكل داخل، كما هو ظاهر الرسالة انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء، كما ذكر الشيخ، وإن لم تكن في طريق الداخل إلى مكة فيعرج عليها، وقيل: إنما دخل - صلى الله عليه وسلم - منها؛ لأنها في طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه، ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأنه لم يترك واجبا، ولا مسنونا، والله أعلم. انتهى. وقال ابن رشيد في رحلته، وكان دخولنا من كداء من الثنية العليا التي بأعلى

مكة إذ الدخول منها مستحب لمن كانت على طريقه، وإن لم يكن فينبغي أن يعوج إليها ويعرج عليها انتهى. وقال السهيلي: إنما استحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمن أتى مكة أن يدخل من كداء؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، ولم يقل تصعد إليهم فقيل له: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية ألا ترى أنه قال يأتوك، ولم يقل يأتوني انتهى. وقال الشيخ زروق عند قول صاحب الرسالة: ويستحب أن يدخل مكة من كداء: الثنية التي بأعلى مكة وإنما يدخل من هذه لفعله – عليه السلام – وحكمة دخولها من أعلاها قيل: لدعوة إبراهيم – عليه السلام –؛ إذ قال أفئدة من الناس تهوي إليهم انتهى.

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Kada' in Maliki pilgrimage texts?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)]

(تنبيه:) ضبط الشيخ يوسف بن عمر كداء الأول بالذال المعجمة وكداء الثانية بالدال المهملة، وما ذكره لم أره لغيره والظاهر: أنه غلط إنما ذكر ابن الأثير كدى وكداء في باب الكاف مع الدال المهملة، ولعله توهم مما وقع في البخاري في حديث السيدة عائشة موعدك كذا، فإنه بالذال المعجمة لكن قد قالوا فيه: إن كذا فيه ليس هو الثنية إنما هو اسم تنفله به عن موضع، ونقل هذا الكلام التادلي في منسكه، والله أعلم.

Mas'alah: Which door of the Sacred Mosque is recommended for entering in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1221)]

ص (والمسجد من باب بني شيبة) ش

ظاهره استحباب الدخول منه، وإن لم يكن في طريق الداخل، وهو الظاهر من إطلاقاتهم؛ إذ لا كبير كلفة في ذلك، وقد ذكر الشيخ يوسف بن عمر في منسكه والشيخ عبد الرحمن الثعالبي أن من أتى من منى لطواف الإفاضة يدخل من باب بني شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking and transporting Zamzam water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

ص (وكثرة شرب ماء زمزم، ونقله) ش أما استحباب الإكثار من شربه فقد صرح به في الواضحة، ونقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والمصنف في مناسكه وغير واحد، وكذلك الإكثار من الوضوء، وأما استحباب نقله فقد صرح به في الواضحة أيضا في مختصرها، واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى، ونقله عنه ابن الحاج في مناسكه ونصه: قال ابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده

ونقله ابن معلى والتادلي وغيرهم، وظاهر كلام الشارح: أنه في الذخيرة، ولم أره فيها، وكذلك نكت عليه ابن غازي فقال: أما شربه فذكره غير واحد ثم ذكر كلام الذخيرة ثم قال: وأما نقله ففي مسلك السالك لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي وكأنه لم يقف عليه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for drinking, wudu, and ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1224)

(تنبيهات الأول:) ذكر المصنف في مناسكه ناقلا عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به، ولم يذكر الاغتسال به، وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك فقال في مختصر الواضحة: يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته، ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه قال: واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن يستشفى به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing abundant tawaf in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1224)

(الثالث:) يستحب الإكثار من الطواف أيضا قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من

السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر من الطواف ماكثا مقيما بمكة، ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة انتهى. وقال ابن الحاج في مناسكه: وتكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل، ولا تسعى بين الصفا والمروة وتصلي كل أسبوع ركعتين خلف المقام فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر انتهى. ونقله التادلي أيضا، وقال ابن المنير في حاشية البخاري وبسطه الدماميني

أيضا في قول البخاري باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف أي: طوافا آخر تطوعا بعد طواف القدوم ومشى على مذهب مالك - رضي الله عنه - في أنه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه انتهى من الدماميني، وقال ابن حجر: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد انتهى. فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Zuhr on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1225)

ص (وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة) ش جعل - رحمه الله - كلما يذكره من قوله: وندبا كالإحرام ب الكافرون والإخلاص إلى آخر الفصل مستحبات، وفيها سنن منها هذه، وما بعدها إلى قوله: ودعاء وتضرع للغروب وقوله: بعد ظهر السابع هذا هو المشهور، وقال في مختصر الوقار ضحى، وقال أيضا في الخطبة الثالثة: يخطب الإمام من غد يوم النحر ارتفاع الضحى انتهى. وقوله: بمكة مفهومه أن هذه الخطبة لا تكون بغير مكة، وقد ذكر الشافعية أن الحجيج إذا توجهوا لعرفة، ولم يدخلوا مكة فيستحب لإمامهم أن يفعل، كما فعل بمكة فانظر، والله أعلم. وقوله: واحدة قال المصنف في مناسكه وتوضيحه تبعا لابن الحاجب هو المشهور، وما شهره هو قول ابن المواز عزاه له ابن عرفة والقاضي سند وعزيا القول بالجلوس في وسطه لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال سند عقبه: وهو موافق لرواية المدونة، ونقل ابن عرفة بعد ذكره الخلاف لفظ المدونة فقال: وفي صلاتها يجلس في أول كل خطبة ووسطها انتهى. ، وما ذكره عنها في الصلاة الثاني في باب الخطبة فعلم أن القول بالجلوس في وسطها

قوي، ولم يذكر الشيخ أبو الحسن الصغير خلافا هناك، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the seventh day of Dhul-Hijjah called the Day of Adornment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1226)

(الثاني:) قال المصنف في مناسكه وغيره: يوم السابع ويسمى يوم الزينة، وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر: كانوا يبرزون فيه تبرز زينة المحامل، وجلالات الهدايا انتهى. ، وقال والدي: الظاهر: أنه إنما سمي يوم الزينة أخذا من يوم الزينة المذكور في القرآن؛ لأن الذي صرح به الكواشي في تفسيره أنه يوم كانوا يتزينون فيه ويجتمعون في كل سنة، فلما كان يوم السابع يوما يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق سمي يوم الزينة، وذكر ابن الحاج وابن فرحون فصلا لتسمية أيام الحج فليراجعه من أحبه، والله أعلم.

Mas'alah: When should the pilgrim depart to Mina on the day of Tarwiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1226)

ص (وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر) ش ينبغي أن يقرأ هو، وما بعده بالرفع عطفا على ما قبله من المندوبات، ويعني أن الخروج لمنى يكون يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه، وعبارة المصنف واقعة في عبارة غير واحد من أهل المذهب، والظاهر: أن مرادهم بقولهم: قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك

آخر الوقت المختار؛ لأن في عبارة كثير منهم يروح بعد الزوال، وبعضهم يقول: عند الزوال، ومعلوم أن من راح عند الزوال أو بعده إنما يدرك بها آخر الوقت، ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار بمنى إذا خرج عند الزوال فلا بأس أن يخرج من أول النهار بحيث يدرك بها آخر الوقت المختار إذ لا يجوز له أن يؤخرها إلى الوقت الضروري قال الشيخ يوسف بن عمر: فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى ضحى فيقيم بها يوما وليلة ثم يغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ولا بأس للضعيف، ومن به علة أن يغدو قبل ذلك انتهى. وقال الجزولي: يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح انتهى. والحاصل أن الخروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر ثم قال: وكره التقدم إلى منى قبل ذلك ابن عبد السلام على جهة الأولى، ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية، وإنما يكره التقدم قبل يوم التروية قال ابن الحاجب: ويخرج إلى منى قدما يدرك بها الظهر، ثم قال: وكره التقدم إلى منى قبل ذلك قال ابن عبد السلام: يعني أن مالكا كره التقدم إلى منى قبل يومها، وإلى عرفة قبل يوم عرفة، وإن كان كلام المصنف ظاهرا في كراهة التقدم إلى منى في أول يومها، وليس كذلك؛ لأن قوله قبل ذلك إشارة إلى ما تقدم، والذي تقدم إنما هو الخروج إلى منى بقدر ما يدرك بها الظهر ومعلوم أن من خرج أول النهار متقدم قبل هذا، وما قلناه من قصر الكراهة على اليوم هو نص قوله في المدونة وغيرها انتهى. ونحوه في التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended route for proceeding to Arafah in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1226)]

ص (وسيره لعرفة بعد الطلوع) ش تصوره ظاهر قال الجزولي: ثم يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وقاله في المدخل والتلمساني في شرح الجلاب وعند الجزولي أيضا من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المأزمين في الذهاب والرجوع قال، وهما جبلان يقول لهما الحجاج العلمين.

Mas'alah: Do the residents of Muzdalifah, Mina, and Arafah combine and shorten prayers during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1228)

ص (وجمع وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة) ش ظاهره: أن أهل مزدلفة لا يجمعون، ولا يقصرون، وأنهم يصلون المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، وكذا أهل عرفة لا يجمعون بين الظهر والعصر، ولا يقصرون، وهو ظاهر بالنسبة إلى القصر، وأما الجمع، فإنهم يجمعون قال الشيخ بهرام في الوسط عند قول المصنف إلا أهلها أي: أهل مزدلفة، فإنهم لا يقصرون شيئا، وهذا حكم من في منى وعرفة من الجمع والقصر وعدمه وحاصله: أن أهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه هنا انتهى. ، وقال في التوضيح: ضابطه: أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما عداه فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفات ومزدلفة انتهى. وقال سند في آخر كتاب الصلاة الثاني: وقال بعده: وهذا مجمع عليه يريد عند أهل المذهب، ونحو ذلك في الجلاب، وفي الإكمال: ولا خلاف أن الحاج من غير أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى لتقصيرهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة لخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم وذهب أبو حنيفة

والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة، وحجتنا ما تقدم من السنة والإتباع، ولأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الصلاة في باب قصر الصلاة بمنى: وعند مالك أن حكم الحاج من أهل مكة أنهم يقصرون بمنى وبعرفات، وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون، وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي ثم قال: فأما أهل تلك المواضع فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بموضعه، وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهليهم انتهى. وقال في المدونة: ويتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها قال ابن هارون: يريد، وإن كان من أهل مكة، وهذا إذا لم يكن الإمام من أهل عرفة، ولا منى، فإن كان منها، وأتم، وأتم الناس معه، وكره مالك أن يكون بغيرها من أهلها؛ لأنه يغير سنة القصر، وفي الإكمال مذهب مالك والأوزاعي أن الحاج يقصر الصلاة مطلقا إلا أهل مكة بمكة وأهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة إلا الإمام، فإنه يقصر، وإن كان من سكان هذه المواضع ثم قال: وفيما حكاه عن مذهب مالك نظر انتهى. ووجه النظر واضح؛ لأنه نص في المدونة على خلافه قال: ولا أحب للإمام أن يكون من أهل عرفة، فإن كان منها أتم الصلاة بها قال ابن هارون: يريد ويتم الناس انتهى. وما نقله عن الإكمال هو في كتاب الحج منه، ونصه: ذهب مالك إلى أن الحاج المكي يقصر، ولا يقصر العرفي بعرفة، ولا المنوي بمنى إلا أن يكون إماما، فإنه يقصر، وذهب بعض السلف إلى أن

Mas'alah: Do residents of Mina and Arafah complete their prayers during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1229)

الجميع يتمون؛ إذ ليسوا على مسافة القصر انتهى. وانظر قوله: وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصرون مع قول القرطبي المتقدم، ولا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بموضعه، وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهليهم، والله أعلم. ،

Mas'alah: What is the critique of al-Baji's reasoning for the Arafah resident shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

فعلم من كلامه أنه لم يجزم به وإنما ذكر أنه لا يتأتى على التوجيهين المذكورين، والتوجيهان غير مسلمين، فإنهما مبنيان على أن من مكة إلى عرفة أربعة وعشرين ميلا، ولم يقله أحد، والحس يخالفه وأيضا، فإن المشهور أن القصر في ذلك إنما هو بالسنة وأيضا، فإنما يتم ما ذكره إلا إذا كان العرفي مقيما بعرفة، ولم يتوجه إلى مكة ليخرج مع الناس، كما هو الأولى،

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the residents of Mina and Arafah shortening prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

وقد نقل الباجي بعد ذلك عن سماع عيسى خلاف ذلك، فإنه وقع في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل ابن القاسم عن أهل منى، هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة وأهل عرفة؟ فقال: أما أهل عرفة فيقصرون، ولا يقصر أهل منى قال

ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر، وكل من كان بمنى يتم، فإذا أفاض أتم قال ابن رشد: قوله في المنوي صحيح لقرب ما بين مكة ومنى وقوله في العرفي صحيح أيضا على قياس قوله: إنهم يقصرون بمنى؛ لأنهم إذا كانوا يقصرون بمنى فهم على ذلك حتى يرجعوا إلى وطنهم بعرفة، وفي قوله: إنهم يقصرون بمنى نظر؛ لأنه إنما قال: إنهم يقصرون بمنى قياسا على المكي، وذلك إنما فيه الاتباع للرسول لتقصيره فيهما، ولا يتعدى بالسنة موضعها إذا لم تكن موافقة للأصول، ولا سيما، وقد قيل: إنه - عليه السلام - لم يكن مقيما بمكة، وإليه ذهب أهل العراق فلم يجيزوا للمكي التقصير، وقول ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر مثل قوله أولا أما أهل عرفة فيقصرون؛ لأن أهل عرفة عنده يقصرون بمنى على ما تقدم، ووقع في بعض الروايات: وكل من كان بعرفة يقصر، فإذا أفاض قصر، وهو غلط؛ لأن قوله يتناقض بذلك من أجل أن أهل منى يقصرون بعرفة، وهو قد قال: إنهم يتمون إذا أفاضوا انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about a person returning from Mina to Mecca who is overtaken by prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1229)

ووقع في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل مالك عن الرجل ينصرف من منى إلى مكة، وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة أترى أن

Mas'alah: Do the people of Mecca perform tahsib (staying at al-Muhassab)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1231)

وفهم من كلام سند أن أهل مكة يحصبون، وهو المفهوم من إطلاقاتهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim staying in Muhassab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

(الثاني:) محل الخلاف في النازل في المحصب في الصلوات التي شرع له إيقاعها في المحصب، وهي الظهر والعصر والعشاء، ولا إشكال في ذلك وانظر: هل يدخل الخلاف في الثالث أيضا في حق المقيم بمنى، فإنه صرح في النوادر بالظهر، وظاهر كلامهم الشمول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for pilgrims who are not in the ritual sites, such as shepherds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1232)

(الثالث:) من أدركته الصلاة من الحجاج، وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة، وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم: أن حكمهم حكم الحجاج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim delaying departure due to heavy baggage and family?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح وذكر مثله ابن القاسم في العتبية عن مالك قال، ولا يرمي ويرجع إلى ثقله فيقيم فيه حتى يتحمل، ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال، ويتوجه قاصدا، وقد أعد رواحله قبل ذلك أو يأمر من يلي ذلك له، ولا يرجع إليه انتهى. وقوله: وإذا رمى في اليوم الثالث يعني به ثالث أيام منى، وهو اليوم الرابع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who does not depart with the Imam and prays each prayer in its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

ص (وإلا فكل لوقته) ش أي: وإن لم ينفر مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها وبهذا صدر ابن الحاجب ثم قال: وقيل: ما لم يرم قبل الثلث أو النصف على القولين، وعزا في التوضيح الأول لابن المواز والثاني: لابن القاسم، ثم قال: وانظر كيف صدر بقول ابن المواز (قلت:) عزاه ابن عرفة للمدونة ونصه: وفيها من وقف بعد الإمام لم يجمع ابن القاسم إن رجا وصولها قبل ثلث الليل أخر الجمع إليها ابن بشير وإلى نصف الليل على أنه المختار انتهى. وقال في الطراز: تأخير المغرب رخصة في حكم السنة لمن

وقف بعرفة مع الناس قال أشهب عن مالك فيمن كان بمكة عشية عرفة فغربت عليه الشمس، فإنه يصلي الصلاة لوقتها، ولا يؤخر حتى يقف بعرفة ويرجع للمزدلفة؛ لأن الرخصة إنما جاءت فيمن وقف، وقد يحول هذا دون عرفة أو يعوقه عائق فيفوته الحج، ولا يكون من أهل الرخصة، وهو بمثابة من خرج إلى عرفة زوال الشمس، وأراد أن يصلي بمكة ويخرج فلا يجمع بين الظهر والعصر كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

ص (ووقوفه بالمشعر) ش المشعر اسم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها، وقال في الزاهي، فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون من عرفات انتهى. والوقوف في أي جزء من المزدلفة يجزي، وعند البناء أفضل ويجعل البناء على يساره قال في شرح العمدة لابن عسكر: وليقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام، وهو المسجد الذي بالمزدلفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Batn Muhassir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1233)

ص (وإسراع ببطن محسر) ش قال ابن ناجي: بطن محسر موضع بمنى قال الفاكهاني:

وانظر سر التحريك، فإني لم أقف على شيء فيه أعتمد عليه انتهى. وليس بطن محسر من منى بل هو على حد منى، وفي كلام ابن جماعة في فرض العين ما يقتضي استحباب الإسراع فيه في الذهاب والرجوع فراجعه، والله أعلم. ص

Mas'alah: What supplications are recommended when throwing the jamarat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1234)

(تنبيه:) ذكر ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن، وهذه في غضب الشيطان انتهى. وقال في الزاهي ويقول: إذا رمى الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا انتهى. ويعني بعد فراغه من رمي الجمار، وقال في النوادر: وقال ابن حبيب: وكلما رمى أو عمل شيئا من أمر الحج قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا انتهى. ص

Mas'alah: Should one return to Mina after Tawaf al-Ifadah without performing additional tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1237)

(فرع) : واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى، ولا يتنفل بطواف، ولا بطوافين قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج عن النخعي أنهم كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاث أسابيع قال: وقول مالك أولى لما قدمناه انتهى. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم فيمن

أفاض يوم النحر أو في يوم من أيام منى فلما فرغ من طوافه سمع الأذان، هل ترى له أن يقيم حتى يصلي؟ قال: أرجو أن يكون واسعا قال ابن رشد: لأن الاختيار أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر إن كان أفاض في صدر النهار أو المغرب إن كان أفاض في آخره انتهى. ، وقال في النوادر وزاد في كتاب محمد: وإن سمع الإقامة فواسع أن يثبت ليصلي انتهى. ، وقال في سماع أشهب فيمن أفاض يوم الجمعة أحب إلي أن يرجع إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina before sunset on the second day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1240)

ص (قبل الغروب من الثاني) ش يعني أن التعجيل إنما يكون قبل الغروب من اليوم الثاني فمن جاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه، ومن غربت عليه الشمس قبل أن يجاوزها لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع (فرع) : ومن أفاض ليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن يبيت فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد (فرع) : ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the stoning of the third day being dropped for those who hasten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1240)

ص (فيسقط عنه رمي الثالث) ش أي: الثالث من أيام الرمي، قال في الطراز: من تعجل سقط عنه رمي الثالث، فإن كان معه حصى أعده لرمي اليوم الثالث طرحه أو دفنه لمن لم يتعجل، وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له أصل، ولم يثبت فيه أثر انتهى. (قلت:) قال التادلي، وفي منسك مكي: من أراد أن يتعجل دفن ما بقي عليه من الحصا، وهو أحد وعشرون حصاة، وهو غريب قال في التوضيح، وذكر بعض أصحابنا أنه يدفن الحصى إذا تعجل، وليس بمعروف انتهى.

Mas'alah: What is the concession for shepherds to leave after Jamrat al-Aqabah and stone for two days on the third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1240)

ص (ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث: فيرمي لليومين) ش قال في التوضيح: وقال محمد: يجوز لهم ذلك، ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره، والظاهر: أنه ليس بخلاف؛ لأنه إذ رخص لهم في تأخير الرمي، ولليوم الثاني فرميهم ليلا أولى بالجواز إلا أنهم إذا جاءوا ليلا إلى منى فيظهر من كلام صاحب الطراز أنه يلزمهم حكم المبيت بها قال؛ لأن حاجة الرعي إنما تكون بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي وبهذه العلة فرق أصحاب الشافعي بينهم وبين أهل السقاية إذا غربت لهم الشمس بمنى قالوا؛ لأن سقايتهم بالليل والنهار فكان لهم ترك المبيت بمنى بخلاف الرعاة (تنبيه:) لم يذكر المصنف هنا حكم السقاية مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه قال في الطراز: يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى ويبيتون بمكة ويرمون الجمار بمنى نهارا ويعودون إلى مكة انتهى. وعلم

من كلام صاحب الطراز أن أهل السقاية ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي، وكلام المصنف في مناسكه يقتضي أنهم سواء (فائدة:) تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم ووقت خروجه، هل هو يوم العيد أو بعد مضي أيام التشريق؟ قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية الموطإ في جامع القضاء: إن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج ما نصه أخرج الخطيب البغدادي في كتابه ثاني التلخيص من طريق حسين العجلي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل أجياد في

أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس (قلت:) هذا أصل قدوم المبشر عن الحاج، وفيه بيان السبب في ذلك، وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق، ثم رأيت ابن مردويه أخرج في السيرة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أبي أسيد أراه رفعه، قال: تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربوا الأرض فبينما هم كذلك إذ تصعدت قال ابن عيينة تخرج حين يسري الإمام من جمع، وإنما جعل سابق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه انتهى.

Mas'alah: What is the definition of jamrah in the context of stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1241)

ص (على الجمرة) ش قال الباجي الجمرة اسم لموضع الرمي

قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك: البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم للجميع انتهى. وقال الشيخ زروق: ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح الرمي انتهى من شرحه على الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on tahseeb for the returning pilgrim to pray four prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1244)

ص (وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات) ش ظاهره كان

Mas'alah: Is it recommended for a woman who becomes qarinah to perform umrah after completing the qiran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

فرع ويستحب لهذه المردفة أن تعتمر بعد فراغها من القران] (فرع) : ويستحب لهذه المردفة أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت السيدة عائشة قاله عبد الوهاب في المعونة ونقله في العمدة مختصر المعونة، ونصه إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف والوقت واسع انتظرت الطهر، وفي ضيقه وخوف الفوات تحرم بالحج وتصير قارنة

ويستحب أن تعتمر بعد فراغها انتهى. ونقله أبو الحسن الصغير وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحج

Mas'alah: What does the author mean by voluntary acts in the context of pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1313)

(الثاني) : إنما قال المصنف: في تطوع ولم يقل في حج تطوع ليشمل الإحرام بحج التطوع والعمرة والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts for the pilgrim in Madinah and upon entering Makkah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah in Mecca?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=571)

362- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى بن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina being for eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=784)

حدثنا عبد الله القعنبي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله.يعني أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram and entering Mecca?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=825)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

Mas'alah: What practices of Ibn Umar in Hajj are questioned by Ibn Juraij?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=857)

587- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج ؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت، حتى كان يوم التروية .

Mas'alah: What did Aisha say about the types of pilgrimage during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=864)

592- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj alone (ifrad)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=865)

593- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

Mas'alah: What did the Prophet's companions do regarding Hajj and Umrah in the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=867)

594- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن سليمان بن يسار, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بالحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحل حتى كان يوم النحر.

Mas'alah: What are the rules for one who combines Hajj and Umrah (Qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=870)

597- قال مالك: الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم

يحلل من شيء، حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر.

Mas'alah: How did Ibn al-Zubayr and Urwa enter Ihram for Hajj in Makkah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=872)]

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه ففعل ذلك.

Mas'alah: Where should residents of Makkah raise the talbiyah for Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=873)]

599- قال مالك: وإنما يهل من أهل مكة بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة فلا يخرج من الحرم.

Mas'alah: What is the established practice of the people of knowledge regarding stopping the talbiyah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=877)]

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: Where did Aisha stay when going to Arafat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=881)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة - رضي الله عنها -زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك.

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=613)

621 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina being days of eating, drinking, and remembrance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=835)

846 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل وشرب وذكر يعني أيام منى.

Mas'alah: What practices of Ibn Umar during Hajj did Ubayd ibn Jurayj observe?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1053)

1068 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن: أني رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة: أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

Mas'alah: When did Ali ibn Abi Talib stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1074)

1090 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: Did Umar kiss the Black Stone following the Prophet's example?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1266)

1289 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال وهو يطوف بالبيت للركن: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لم أقبلك، ثم قبله.

Mas'alah: What is recommended after touching the Yemeni corner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1267)

1290 - قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم: يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه.

Mas'alah: How did the Prophet pace his camel during the farewell Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1326)

1351 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة: نص. قال أبو مصعب

, قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1327)

1352 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

Mas'alah: Did Ibn Umar send his women and children ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1328)

1353 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر؛ أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم نسائه وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس.

Mas'alah: Did Asma bint Abi Bakr arrive at Mina before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1329)

1354 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي

رباح، أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره أنه جاء مع أسماء بنت أبي بكر، منى بغلس، قالت: فقلت: لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نأتي هاهنا مع من هو خير منك.

Mas'alah: How did Asma bint Abi Bakr pray Fajr at Muzdalifah and proceed to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1330)

1355 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحج فإنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابهاأن يصلي بهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف.

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina being days of eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1342)

1368 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث عبد الله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل وشرب، وذكر الله، يعني أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1377)

(83) باب تكبير أيام التشريق 1405 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر بمنى حين ارتفع النهار شيئا، فكبر , وكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع الضحى، فكبر، وكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زاغت الشمس , فكبر، وكبر الناس بتكبيره، حتى بلغ تكبيرهم البيت، فعرف الناس أن عمر خرج يرمي.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding entering Mina from behind al-Aqaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1380)

1409 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1386)

1415 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس , أنه سمع بعض أهل العلم

يقول: الحصى الذي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك: وأكبر من ذلك قليلا , أعجب إلي.

Mas'alah: From where did Qasim ibn Muhammad stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1390)

1419 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر.

Mas'alah: What is the significance of the tree in the valley of Sirar in Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1421)

1451 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ قلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني غير ذلك، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هنالك واديا، يقال له: السرر، به سرحة سر تحتها سبعون نبيا.

Mas'alah: What is the location of the Multazam in the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1423)

1453 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم.

Mas'alah: What is the chapter on what to say when returning from Hajj, Umrah, or other journeys?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1430)

(96) باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره

Mas'alah: What is the chapter on the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=501)

باب: التلبية

Mas'alah: What did Ibn Umar say similar to Aisha's statement on tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=584)

453 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ذلك

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca and the recommended ghusl before entry?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=610)

باب: دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

Mas'alah: What did Ibn Umar do when approaching Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=611)

472 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا، أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا»

Mas'alah: What is the practice of praying at Mina before departing to Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=628)

484 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة» ، قال محمد: هكذا السنة فإن عجل، أو تأخر، فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on bathing at Arafah before departing?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=630)]

485 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح» ، قال محمد: هذا حسن وليس بواجب

Mas'alah: What is the manner of travel when departing from Arafah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=631)]

486 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد يحدث، عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة، فقال: «كان يسير العنق حتى إذا وجد فجوة نص» ، قال هشام: والنص أرفع من العنق، قال محمد: بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل، وإيجاف الخيل، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on passing through the valley of Muhassir?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=633)]

487 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان «يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر» ، قال محمد: هذا كله واسع إن شئت حركت، وإن شئت سرت على هينتك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا: عليكم بالسكينة، حين أفاض من عرفة، وحين أفاض من المزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=635)

488 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يصلي المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on entering Mina from behind the 'Aqaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=652)

500 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان «يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى»

Mas'alah: What should one do if the sun sets on the middle day of Tashriq while he is at Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=673)

511 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: What is the chapter on returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=680)

باب: القفول من الحج أو العمرة

Mas'alah: What did the Prophet do when departing from Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=683)

516 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل» ، قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=687)

باب: النزول بالمحصب

519 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان «يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت» ، قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=655)

32 - وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن - [215] - رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له"

Mas'alah: What are the recommended baths for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=940)

3 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة»

Mas'alah: What is the recommended practice for entering Mecca as a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=944)

6 – وحدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح. ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا»

Mas'alah: What did Umar say about removing perfume before ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=966)]

20 – وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زييد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: «§ممن ريح هذا الطيب؟» فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين. لبدت رأسي، وأردت أن لا أحلق. فقال عمر: «فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت» قال مالك: «الشربة حفير تكون عند أصل النخلة»

Mas'alah: Where did the Prophet begin his ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=978)]

30 – وحدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها». «§ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد». يعني مسجد ذي الحليفة

Mas'alah: What practices did Ibn Umar follow regarding touching the corners, sandals, dyeing, and

ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=979)]

31 – وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن. رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: «وما هن يا ابن جريج؟» قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: «أما§ الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته»

Mas'alah: When did Abd al-Malik ibn Marwan begin his ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=981)]

33 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الملك بن مروان «أهل§ من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته»، «وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك»

Mas'alah: What is the chapter heading on raising the voice with the talbiyah?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=982)]

§

Mas'alah: What did the Prophet command regarding raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=983)

34 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي – أو من معي – أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=986)

36 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج،»، «§وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj alone (Ifrad)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=987)

37 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§أفرد الحج»

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj alone (Ifrad)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=988)

38 – وحدثني عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§أفرد الحج»

Mas'alah: What did al-Zubayr carry as provision while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1040)

77 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان «§يتزود صفيف الظباء وهو محرم» قال مالك: «والصفيف القديد»

Mas'alah: What is the chapter heading for permissible acts for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1058)

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

Mas'alah: What is the chapter on fasting during the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1118)

باب ما جاء في صيام أيام منى

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1120)

135 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف. يقول: «إنما هي§ أيام أكل وشرب وذكر الله»

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding sending his family ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1173)

171 - حدثني، يحيى، عن مالك، عن نافع، عن سالم، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن عمر كان «يقدم§ أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس»

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr do regarding arriving at Mina early?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1174)

172 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أن مولاة

لأسماء بنت أبي بكر أخبرته. قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس. قالت: فقلت لها: "§لقد جئنا منى بغلس. فقالت: «قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك»"

Mas'alah: What did Talhah ibn Ubaydullah do regarding sending his family ahead from Muzdalifah?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1175)]

173 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن طلحة بن عبيد الله كان «§يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى»

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr do regarding the Fajr prayer at Muzdalifah?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1177)]

175 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أخبرته: أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة «تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح. §يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف»

Mas'alah: How did the Prophet pace his mount during the departure from Arafat in the Farewell Pilgrimage?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1179)]

176 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن

زيد، وأنا جالس معه، كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. حين دفع؟ قال: كان «§يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص» قال مالك: "قال هشام: والنص فوق العنق"

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1180)

177 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يحرك راحلته في بطن محسر» قدر رمية بحجر ""

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do before assuming Ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1197)

190 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سالم بن عبد الله كان إذا «§أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه. وأخذ من لحيته. قبل أن يركب. وقبل أن يهل محرما»

Mas'alah: How did the Prophet perform Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1208)

197 - وحدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن - [401] - أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «§الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا

Mas'alah: What is the chapter on prayer at al-Mu'arras and al-Muhassab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1219)

§

Mas'alah: What is the chapter on prayer at al-Mu'arras and al-Muhassab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1219)

باب صلاة المعرس والمحصب

Mas'alah: What did Umar say about pilgrims staying overnight beyond al-Aqaba during Mina nights?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1224)

209 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «§لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»

Mas'alah: What was the practice of Abdullah ibn Umar regarding takbir when stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1229)

213 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة»

Mas'alah: What is the ruling on one who is in Mina at sunset on the middle day of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1230)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»

Mas'alah: What concession did the Prophet give to camel herders regarding stoning the jamarat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1235)

218 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره: عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة. خارجين عن منى. يرمون يوم النحر. ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر»

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning the jamrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1239)

221 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «§إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساء ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت»

Mas'alah: What did Umar say about what becomes permissible after stoning, shaving, and sacrificing during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1240)

222 – وحدثني عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «§من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديا، إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=425)

وذكر الغسل (للإحرام) ، واختلف المذهب هل هو سنة، أو فضيلة، واستقرئ من كلام ابن الماجشون أنه واجب استقراء ضعيفا، ولو أحرم قبل الاغتسال، وطال الأمر أمر (بإعادة) الغسل بلا خلاف. وإن قرب فهل يؤمر بإعادة الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب ويؤمر بهذا الغسل كل من عقد الإحرام حتى الحائض والنفساء لأنه مقصود للنظافة لا للعبادة.

Mas'alah: From which entrance is it recommended to enter Mecca?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=436)

شرح: إنما استحب للداخل من (العقبة العليا) وهي كداء، لأن ابن عمر وغيره من الصحابة ثبت عنه ذلك، ولم يكونوا يفعلون إلا الأفضل، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة، وخرج إلى السعي من باب بني مخزوم، وإلى المدينة من باب بني تميم، وكل ذلك واسع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sending the weak members of his family ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=439)

قوله: "وللإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى" : والأصل في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم النساء ليلا مع الضعفة من أصحابه.

Mas'alah: What additional narrations support the wording of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=589)

وروى جعفر بن محمد أبه عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وروى الشرقي بن القطامي عن أبي طلق العائذي عن شراحيل بن القعقاع قال: قال عمرو بن

معدى كرب: الحمد لله قد رأيتنا ونحن من قريب إذا حججنا قلنا: لبيك اللهم لبيك تعظيما إليك عذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا، تغدو بها مغمرات شزرا، تقطعن خبتا وجبالا وعرا، يقطعن من بين غضى وسفرا، وقد تركوا الأنداد خلو صفرا. ونحن اليوم نقول كما علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلنا: وكيف علمكم؟ قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

Mas'alah: What is the fourth interpretation of the meaning of Labbayka?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=590)

والقول الرابع: أن معنى التلبية: المحبة؛ فقولهم: لبيك: معناه: محبتي إليك. وأصل ذلك قولهم: امرأة لبة: إذا أحبت ولدها، وأشتد عطفها عليه. ومنه قول الشاعر: وكنتم كأم لبة طعن ابنها ... فما درت إليه بساعدي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=591)

مسألة قال رحمه الله: "ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم" .

قال القاضي رضي الله عنه: والأصل في ذلك ما رواه عبد الله ابن عبد الحكم قال: حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة [بن] زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإحرامه واغتسل. وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر

بالبيداء. فذكر ذلك أبو بكر – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مرها فلتغتسل ثم تهل" . وروى عن ابن عمر أنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. فإذا أطلق الصحابي السنة فالظاهر أنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وعن أبي [نصر] عن علي – رضي الله عنه – قال: تصب عليك إداوة من

ماء، ثم تحرم. وأيضا فإن الإحرام قربة وفعل خير، ومن أفضل العبادات، غير متكرر ولا شاق؛ فاستحب الغسل عند فعله؛ ليأتي به على أكمل أحواله. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=594)

مسألة قال رحمه الله: "ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة" . قال القاضي رحمه الله: والأصل في ذلك ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ فروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة حاجا ولا معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخلها. وروى ذلك عن علقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، وابن أبي ليلى، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم. [ق/ 134] * * *

Mas'alah: What is the recommended way to enter and exit Mecca during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=599)

مسألة قال رحمه الله: ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة، وإذا خرج خرج من كداء. وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج. قال القاضي رضي الله عنه: وهذا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في دخوله وخروجه؛ فروى سفيان بن عيينة [ق/ 135] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها. وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا. وفي حديث آخر: من كداء من ثنية البطحاء، ويخرج من [الثنية] السفلى. فلذلك استحببناه له. فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأنه لم ترك واجبا ولا مسنونا. * * *

Mas'alah: What is the recommended practice for entering the Masjid al-Haram upon arriving in Mecca?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=600)

مسألة قال رحمه الله: "فإذا دخل مكة فليدخل المسجد، ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي - رحمه الله: وذلك لأن المستحب له المبادرة إلى البيت للطواف به، والركوع عنده، وحيازة الثواب بذلك. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا دخل مكة لم يلود ولم يعوج - يعني: دون المسجد -. وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل مكة لم

ينخ ناقته إلا عند باب المسجد. وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل المسجد الحرام إذا قدم من باب بني شيبة. * * *

Mas'alah: What is the sequence of actions on the day of Tarwiyah and Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=632)

قال رحمه الله: "ثم يخرج يوم التروية إلى منى [فيصلى] بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يمضي إلى عرفات، ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس [من] يوم عرفة، [ويخرج] إلى مصلاه، وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام، ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس" .

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's actions on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله-: قوله: يخرج يوم التروية إلى منى ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفة؛ فلما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet do on the day of Tarwiyah and Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)

وروى الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [ق/142] الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة.

Mas'alah: Where did the Prophet pray Zuhr on the Day of Tarwiyah?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)]

وروى عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى.

Mas'alah: What did the Prophet do on the Day of Tarwiyah according to Jabir?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)]

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركب يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar on the Day of Tarwiyah?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)]

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى يوم عرفة.

Mas'alah: Why is the Day of Tarwiyah so named?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=633)

فأما تسميته بأنه يوم التروية بهذا الاسم فقيل فيه: إنه من الري من الماء

Mas'alah: What is the historical practice of carrying water to Arafah and Mina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=634)

كان معدوما بعرفة وجمع فكانوا يحملون معهم الماء الكثير فيروي به من حضر من الحاج ومن أهل الموضعين.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl before ihram, entering Mecca, and standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=634)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad, tamattu', and qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=740)

مسألة قال رحمه الله: "والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران، فمن قرن أو تمتع من غير [أهل] مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى أن [أوقفه] بعرفة." وإن لم

[يوقفه] بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل. فإن لم يجد هديا [فصيام] ثلاثة أيام في الحج [يعني] من وقت يحرم إلى يوم عرفة. فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع. وصفة التمتع أن يحرم [بعمرة] ، ثم يحل منه في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد. ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر متى يخرج إلى الحل. وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا، [ويبتدئ] بالعمرة في

Mas'alah: Are the people of Makkah required to offer a hady for tamattu' or qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

وليس على أهل مكة هدى في تمتع [أو] قران.

Mas'alah: Which form of Hajj is considered best in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

اعلم أن الإفراد عندنا أفضل من التمتع والقران. هذا قول جميع أصحابنا، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والسلف رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the view of al-Thawri and Abu Hanifah on the best form of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: إن القران أفضل من الإفراد والتمتع.

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on the superiority of qiran vs ifrad?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=742)

وحكى التنوخى عن إسحاق بن راهويه أنه إن ساق في قرانه هديا كان القران أفضل، وإن لم يسق هديا كان الإفراد أفضل.

Mas'alah: What are the three methods of argument for the superiority of ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=742)

والاحتجاج لهذه المسألة يقع من طرق ثلاث: أحدها: في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم -؛ فمن ثبت له ما يدعيه فيه ثبت ما ذهب إليه من الأفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج عليه إلا مرة. والطريق الثاني: في صفة القران والتمتع هل هو دم نسك أو جبران للنقص؟ والثالث: الاستدلال على عين المسألة؛ وهي أن الإفراد أفضل.

Mas'alah: What did the Prophet's companions narrate about his performing ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=742)

فأما الاستدلال بصفة فعله، وأنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج: فقد روى عن جماعة

من الصحابة رضي الله عنهما؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة.

Mas'alah: What did Aisha narrate about the Prophet performing ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=742)

وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أفرد الحج.

Mas'alah: What did Aisha narrate about the Prophet performing ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=742)

ورواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أفرد الحج.

Mas'alah: What is the evidence for Hajj ifrad from the hadith of Jabir via Ata?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالحج خالصا.

Mas'alah: What is the evidence for Hajj ifrad from the hadith of Jabir via Abu al-Zubayr?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=743)

وروى الليث بن سعد [ق/ 165] عن أبى الزبير عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -مهلين بالحج مفردا.

Mas'alah: What does the Prophet's statement about tamattu indicate about his ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

وفي بعض طرق حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة" ؛ فدل ذلك على أنه محرم بحج مفرد.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet meant umrah mufradah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

فإن قيل: معناه: لجعلتها عمرة مفردة.

Mas'alah: Why is ifrad considered the best form of hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

وإذا ثبت بما ذكرناه من الروايات المستفيضة في صفة فعله صلى الله عليه وسلم للحج

أنه كان مفردا علم أن ذلك هو الأفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الفرض إلا حجة واحدة، وما لم يفعله إلا مرة في العمر فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهته؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلا، وهذا غير جائز وإنما يفعل ذلك في المواضع التي تتكرر منه؛ فيختلف فعله فيها؛ فمرة على الكمال ومرة على الجواز.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

وقد اعترضوا على هذه الروايات بما روى في مقابلتها بما ينفيها؛ قالوا: والروايات الظاهرات أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كان قارنا؛ فروى أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي -رضوان الله عليه -حين أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about his hajj being qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

على اليمن، فلما قدم علي قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال لي: "كيف صنعت؟" قلت: أهللت بإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم -ثم قال: "فإني قد سقت الهدى وقرنت" . وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأنه كان قارنا.

Mas'alah: What is the hadith of al-Hirmas ibn Ziyad on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

وروى أبو بكر بن خزيمة قال: حدثنا العباس بن أبي طالب قال: حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: "لبيك بعمرة وحجة معا" .

Mas'alah: Which companions narrated that the Prophet combined Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

فهذه رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهما: علي، وابن عباس، وأبو طلحة، وأنس، وعمران بن حصين، والهرماس، وابن أبى أوفى.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Jabir narrate about the Prophet's tawaf for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=746)

وروى سلميان التيمى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم إنما طاف بحجة وعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا، ثم لما قدم مكة لم يسمع للصدر.

Mas'alah: What is the argument for preferring the hadith that the Prophet performed Ifrad?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=747)

أحدهما: الترجيح. والآخر: الاستعمال. فإما الترجيح: فمن وجوه: أحدها: أن أخبارهم قد تكلم فيها؛ فأما حديث علي -رضوان الله عليه: فقيل: قد روى: "أما أنا فإني قد سقت الهدى وأفردت" ، وهو رووه: "وأقرنت" . وأما حديث أنس: فقد أنكرت عليه عائشة، وابن عمر ذلك. وقالا: إنه كان صبيا لم يضبط ما ينقله؛ لصغره. وحديث ابن عباس: رواه الحسن بن سعد، وهو غير معروف. وقد روينا عنه من طريق صحيح. أنه أفرد الحج صلى الله عليه وسلم. على أنها لو تساوت في صحة السند وكثرة العدد لكانت أخبارنا أولى؛ لأن عائشة -رضي الله عنها -نقلت أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أفرد الحج، وأنكرت علي من قال إنه قرن، وادعت أنه لم يضبط ما قاله، ولها من الاختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة خلواته، والوقوف على الظاهر والباطن من أموره ما يعلم معه أنه لا يكاد يخفى عليها حال إحرامه؛ فكان نقلها أولى من نقل غيرها. وحديث جابر نقل القصة من أولها إلى آخرها؛ فكان أقرب إلى الضبط. ولأن في أخبارنا قولا وفعلا؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إني مفرد بالحج" . وقوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى"

Mas'alah: How can reports of the Prophet performing qiran be interpreted?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=748)

وجعلتها [ق/ 166] عمرة "." فأما الاستعمال: فيجوز أن يكون من روى أنه صلى الله عليه وسلم قرن أراد أنه أتى بالعمرة بعد الفراغ من الحج، وأنه أتى بذلك في سفر واحد؛ كما روى أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين. ويجوز أن يكون الراوي سمعه يأمر بالقران، وأضاف ذلك إليه؛ كما رآه أمر برجم ماعز فأضاف ذلك إليه.

وكذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لبيك بعمرة وحجة" يحتمل أن يكون الراوي سمعه في وقتين. وقوله: معا من عند الراوي؛ كما روى أنه نهى عن استقبال القبلتين؛ فالجمع بينهما في اللفظ من عند الراوي. ومثل ذلك قوله تعالى: {يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه} لم يرد أن إيمانه مع إيمانهم في وقت واحد. وما روى أنه صلى الله عليه وسلم طاف بحجة وبعمرة طوافا واحدا يحتمل أن يكون أراد لكل واحد منهما. وفي هذا نظر، والترجيح أولى.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet performed ifrad of ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=748)

فإن قيل: نحن نستعمل ما روى أنه أفرد الحج؛ فنقول: أفرد الإحرام. قيل له: الإحرام عند أبي حنيفة ليس من الحج، وفي الخبر أنه أفرد الحج.

Mas'alah: Why is ifrad the original form of pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

ويدل على ذلك أيضا أن الإفراد هو الأصل، والجمع رخصة وتخفيف؛ لأن الأصل إفراد كل عبارة على وجهها من غير خلطها غيرها. والإتيان بالعزيمة أولى من الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran and Tamattu' as a concession during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

ويبين ذلك أيضا أن القارن والمتمتع يأتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذلك رخصة وتخفيف؛ لأن العرب كانت تمنع من ذلك وتعتقده فجورا حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بفسخ الحج ونقلهم إلى العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the original form of Hajj being superior to concessions?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

وإذا صح أنه رخصة كان الأصل أفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah completely versus partially?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=750)

وإذا صح ذلك وجب أن يكون الإتيان بهما على الوجه الذي يقتضى كمالهما وتمامهما من غير تداخل أولى من أن يؤتى بهما على وجه التبعيض؛ لأن كثرة الثواب بكثرة الأفعال.

Mas'alah: Why is performing Hajj and Umrah separately better than combining them?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=751)

فالجواب: أن البدار الذي يكثر معه الثواب هو الذي تكثر معه الأعمال لا الذي يسقط الأعمال، وقد علمنا أنه إذا أتى بالنسكين على انفرادها فقد أتى بالعمل بكماله، وإذا أتى

بهما مفترقين فقد أسقط أكثر العمل؛ فعاد ذلك بالعكس من الصواب [ق/ 167] ، وصح أن الإتيان بأحدهما بعد الآخر يقتضي كثرة العمل الذي هو العلم على كثرة الثواب.

Mas'alah: Does the virtue of time compensate for reducing acts of worship in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

وعلى أن شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل فكان الإتيان بها على وجه لا يسقط عملها أولى.

Mas'alah: Does the permissibility of eating the Qiran blood indicate it is not compensatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

فالجواب: أنا قد دللنا على كونه نقصا وجبرانا فيما سلف بما يغنى عن إعادته، وليس في جواز أكله ما ينفي كونه خسرانا؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جبران ويجوز الأكل منه.

Mas'alah: Is the blood required for tamattu' and qiran a compensatory blood?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

فإن قيل: إن كل دم كان نقصانا وجبرانا لم يجز فعل سببه إلا مع وجود عذر؛ كدم

الحلاق واللباس، فلما جاز فعل التمتع والقران من غير عذر علم أن الدم الواجب فيهما ليس بدم جبران ولا وجب عن نقصان.

Mas'alah: Does the compensatory blood make qiran complete and without deficiency?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

فإن قيل: لو سلمنا كونه جبرانا لم يدل ذلك على نقص القران؛ لأن بالدم ينجبر؛ فيصير كاملا غير ناقص؛ لأن النقصان قد أنجبر بالدم، وصار الإحرام جامعا للنسكين معا.

Mas'alah: Does the argument imply equality of ifrad and qiran in virtue?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=753)

على أن موجب هذا السؤال تساوى الإفراد والقران في الفضيلة. وهذا

Mas'alah: What evidence supports the view that tamattu' is superior?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)

فأما من ذهب إلى أن التمتع أفضل فاحتج بما رواه علي، وسعد، وابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم -تمتع بالحج.

Mas'alah: What did the Prophet say about tamattu' in the hadith of Jabir?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)](#)

وما رواه جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة" .

Mas'alah: Why is tamattu' considered better than ifrad?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)](#)

ولأن المتمتع يأتي بالنسكين في أشهر الحج، والمفرد يأتي بأحدهما في أشهر الحج والآخر في غير أشهره؛ فكان بذلك التمتع أفضل.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's Hajj was ifrad?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)](#)

على أنا قد دللنا أن حج النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا.

فأما حديث جابر -رحمه الله -فظاهره متروك؛ لأنه يوجب أنه تأسف على ترك العمرة؛ وذلك يقتضى أنه لم يكن عالما وقت أحرم أي النسكين أفضل حتى تأسف بعد ذلك لما انكشف له في ثاني. وهذا لا يجوز أن يقال. فإن قيل: فما فائدة هذا القول؟ قلنا: فائدته تطيب نفوس أصحابه؛ لأنهم تحللوا وبقى هو على إحرامه؛ فشق عليهم أن يكونوا في نسك والنبي -صلى الله عليه وسلم -في غيره. ولم يقل ذلك على وجه التأسف؛ على

ما بيناه. وقولهم: إنه يأتي بالنسكين في وقت شريف: فالجواب عنه أن فعل العمرة في هذا الوقت رخصة –على ما بيناه –فهو شريف للحج، رخصة للعمرة. ولأن دم الحيوان واجب فيه؛ فعلم أنه لضرب من النقص. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=755)

فصل إذا ثبت ما قدمناه من فضيلة الإفراد على التمتع والقران فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز التمتع في الحج، وهو مرو عن جماعة من جلة من الصحابة مثل علي، وسعد، وابن عباس، وابن عمر. وقد روى عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، ومعاوية منع ذلك؛ فأما

عمر: فروى عنه أنه قال: متعتان [ق/ 168] كانتا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. وروى حماد بن سلمة عن علي بن يزيد، وعاصم الأحول عن أبى نضرة عن جابر قال: تمتعنا متعتين على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فلما كان عمر فنهانا فانتهينا. وأما عثمان: فروى إبراهيم التيمى عن أبيه عنه أنه سئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا، وليست لكم. وأما معاوية: فإنه كان ينهى عن المتعة فقال: انظروا فإن وجدتموها في كتاب الله عز وجل، وذكر الحديث. وهذه الأخبار لها تأويلات يمكن أن تكون هي المرادة بها دون تحريم المتعة، ونحن نذكرها بعد أن ندل على جواز المتعة وأنها غير ممنوعة. والذي يدل على ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شاء أن يهل

بالحج فليفعل، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليفعل" . وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد تمتعوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ومعه في حجه فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ولا منع منه، بل

نقل إباحته إياه وإطلاقه له وتصويب الكل في ذلك. وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} فأوجب الدم ولم ينه عنها. وما قدمنا أولى بأن يعتمد لأنه ليس في هذه الآية أكثر من وجوب الدم على المتمتع، والإخبار عن وجوب الدم بفعل من الأفعال فلا يدل على إباحته ولا حظره. وأما ما روى عن عمر -رضوان الله عليه -من منع ذلك فإنه على الاحتياط والاستحباب؛ لأنه كان يذهب إلى أن الإفراد أفضل، وإلى أن سبيل الحاج أن يكون أشعث أغبر كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "الحاج أشعث أغبر" يريد أن ذلك أفضل أحواله، وإذا تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج زال الشعث عنه؛ لأنه يحرم بالحج وقد ترفه بالإحلال. وقد روي هذا المعنى سعيد بن المسيب عن عمر -رضي الله عنه. وروى عنه أيضا أن ذلك لأن إيقاع العمرة في غير أشهر الحج هو الأتم؛ فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه -قال: افصلوا ابن حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها. فقيل له: فإنك تخالف أباك. قال: إن عمر لم

يقل الذي تقول، إنما قال عمر: (أفردوا الحج عن العمرة؛ فإنه أتم للعمرة) ؛ أي: إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهدى وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحجج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها، فقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فإذا أكثروا قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟.

وروى الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن الحكم عمارة ابن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة –يعني في الحج –فقال له رجل: يا عبد الله بن قيس رويدك بغض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. قال: فجعل كأنه ينهى عنه حتى لقيه فسأله. فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: قد علمت أن النبي –صلى الله عليه وسلم –فعله وأصحابه، ولكنى كرهت أن تظلوا في الأراك معرسين، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم. وقد تأول بعض الناس منع عمر –رضي الله عنه –من ذلك على المنع من مثل المتعة التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم فسخوا الحج ثم اعتمروا وتمتعوا، وهذا بأن يجعل تأويلا لخبر عثمان –رضي الله عنه –أولى؛ لأن عمر قد صرح بالمعنى الذي له منع من ذلك؛ فلا معنى لحمله على غيره. ولأن عثمان –رضي الله عنه –أخبر بأن ذلك الفعل كان للصحابة الذين فعلوه خاصة، وهذه إشارة إلى ما قلناه دون غيره.

وقد روى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي. قال الضحاك: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وصنعناها معه –يعني بقوله: صنعها أي: جوزها، وأذن فيها –. وروى الحارث بن أبى أسامة حدثنا روح حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها. فكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم [ابن] الزبير تحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –رخص فيها، فادخلوا عليها فسلوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت: قد رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم فيها. أخبرناه الثقة عن أحمد

بن يوسف بن خلاد عن الحارث. وإذا ثبت هذا صح ما قلناه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it a condition to begin the Ihram for Umrah during the months of Hajj?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)]

وليس من شرطه عندنا أن يبتدئ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنه

Mas'alah: Why must the pilgrim perform Hajj in the same year for tamattu'?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)]

فأما اشتراطنا أن يحج من عامه ذلك؛ فليحصل متمتعا بجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد، فإذا لم يحج فلم يحصل منه هذا المعنى.

Mas'alah: What does the Quranic verse about tamattu' indicate?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)]

ويبين ذلك قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What does the verse prove about combining Hajj and Umrah in one journey?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)]

فدل ذلك على أنه يجب أن يكون جامعا بينهما في سفر واحد.

Mas'alah: When does tamattu' status not fall away from the pilgrim?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

وعندنا أن التمتع لا يسقط عنه إلا أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه.

Mas'alah: What was the view of al-Hasan al-Basri on tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

وحكي عن الحسن البصري أنه يكون متمتعا رجع أو لم يرجع.

Mas'alah: What is the meaning of tamattu' in combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

فالذي يدل على بطلان هذا أولا أن معنى التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين في الجمع بين الحج والعمرة؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ لكل واحد [ق/ 170] منهما سفرا من دويرة أهله، فإذا عاد إلى أهله ثم سافر إلى الحج فلم يحصل منه تمتع.

Mas'alah: What is the first way to perform qiran in hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

أحدهما: أن يبتدئ الإحرام لها بنية القران؛ فيكون قارنا.

Mas'alah: What is the second way to perform qiran in hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

والآخر: أن يبتدئ الإحرام باعمرة، ثم يضيف إليها الحج قبل أن يطوف ويركع، أو قبل أن يطوف ويركع، أو قبل أن يتلبس بشيء من الطواف -على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك -؛ فهذا يصير قارنا لجمعه بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

Mas'alah: What are the legal arguments for the timing of the tamattu' fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=781)

على من حصل متمتعا، وذلك أجمع لا يوجد إلا بعد الإحرام بالحج؛ فكذلك بدله. ويدل على ما قلناه: أنه صوم علق وجوبه بشرط؛ لم يجز تقديمه قبل وجود شرطه؛ اعتبارا بالكفارة. ولأنه صوم عن المتعة حصل قبل التلبس بالحج؛ فأشبه صيام السبعة الأيام. ولأنه صوم جعل بدلا عن إخراج حيوان؛ فأشبه الصوم في كفارة الظهار. واحتج من خالفنا: بأن قال: إن العمرة سبب في وجوب الصوم بدليل أن وجوب الصوم متعلق بحصول التمتع، والتمتع هو الجمع بن الإحرامين على صفة؛ لأنه لو أفرد أحدهما عن الآخر لم يتعلق به الوجوب؛ فصح بذلك أن العمرة سبب في الوجوب. وإذا ثبت ذلك كان تأثير أحدهما كالآخر. وأيضا فإن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما فالمقدم منهما سبب؛ كالنصاب والحول. فالجواب: أن العمرة ليست بسبب في

وجوب الصوم، وإنما هي سبب في وجوب المتعة، والمتعة سبب في وجوب الهدى، والتمتع لا يكون إلا بالإحرام بالحج. على أن العمرة إن كانت سببا في وجوب الصوم مع كونه مشروطا بعدم الهدى فهي بأن تكون سببا في وجوب الهدى أولى.

ثم قد اتفقنا على أن الهدى لا يجوز تقديمه قبل الإحرام بالحج؛ فكذلك الصوم. ويبطل أيضا بكفارة اليمين؛ لأنه لا يجوز تقديمها على سببها الذي هو اليمين. قالوا: ولأنه صيام بعد الإحرام باعمرة؛ فأشبه إذا صام بعد التلبس بالحج. فالجواب: أن المعنى في ذلك أنه صيام [ق/ 174] حصل بعد التمتع أو بعد وجوب شرطه الذي هو عدم الهدى الواجب، وليس كذلك في هذا الموضع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What evidence do the Malikis cite from the revelation of the fasting verse at Mina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=785)

وقد ذكر أصحابنا أن هذه الآية التي هي قوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} نزلت يوم التروية والناس بمنى، وقد علم أنه لا يمكنهم أن يصوموا في الحج إلا يوم عرفة وبعد يوم النحر؛ فكان ذلك

Mas'alah: What is the principle that the time for a substitute is broader than the time for the original obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=789)

ويوضح ذلك أيضا أن وقت البدل أوسع في الأصول من وقت المبدل؛ اعتبارا بقضاء

الصلوات والصيام. وأيضا فلأنه عادم للهدى فجاز له الصوم، ولم يستقر الهدى في ذمته. أصله: إذا كان في الحج.

Mas'alah: What is the exception for a mutamatti' regarding fasting in Mina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=896)

(إلا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدي لنقص في شعائر الحج ولم يجده فلو زاد كافا بعد اللام لشمل ذلك قال الشارح أي فيجوز الاستثناء منقطع وعندي أنه لا مانع من كونه متصلا لأن بعض هؤلاء يجب عليه صوم أيام منى وهو من وجب عليه دم في حج لنقص متقدم على الوقوف كما سيأتي في محله ويكفي في جعله متصلا تحقق الوجوب في بعض الصور وحينئذ بقي كلامه على مساق واحد وهو العطف على ما حكمه الوجوب والإخراج والاستثناء منه وربما يستفاد من تت أن أجزاء الصيد كذلك وكلام غيره يفيد أنه والفدية ليسا كذلك

Mas'alah: What is the virtue of Hajj over military expedition except in times of fear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=927)

(وفضل حج) ولو تطوعا (على غزو) متطوع به أو فرض كفاية كما في د بدليل قوله (إلا لخوف) ـــــــ المصنف الخ بمثل هذا اعترض ح عبارة المصنف قائلا وظاهر النقول التي وقفت عليها إنها إنما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم أو

امتناعهما اهـ. ثم قال في التنبيه السادس وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل قال الباجي وأما القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محارم اهـ. قال ح ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكر الزناتي أنه المذهب انظر نصه فيه قلت على القوافل الكبيرة حمل ق كلام المصنف فيندفع الاعتراض المذكور بذلك والله أعلم (تردد) قول ز حقه تأويلان الخ صحيح ففي ق عن عياض اختلف في تأويل قول مالك تخرج مع رجال أو نساء هل بمجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء اهـ. ويظهر من كلام صاحب الإكمال أنها ثلاثة تأويلات على المدونة ولو أراد المصنف موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات انظر كلام ح (وصح بالحرام وعصي) في ح أن الحج بالحرام لا ثواب فيه وأنه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية وقال ابن العربي في مسالكه من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته اهـ. (وفضل حج على غزو) يتحصل في المسألة أربع صور حج التطوع مع الغزو في غير

Mas'alah: Is riding or walking better for Hajj rituals?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=928)]

(وركوب) لأنه فعله عليه الصلاة والسلام لما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب للشكر في سائر المناسك حتى الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة كما يأتي ما يفيده للمصنف من أن الركوب بعرفة أفضل ومن قوله عاطفا على المستحب ورميه العقبة حين وصولها

وإن راكبا والمشي في غيرها ففي قول بعض الشارحين إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة شيء فلعل صوابه والوقوف الخ بواو العطف والعمرة كالحج في ذلك ثم لا يرد على أفضلية الركوب على المشي خبر الطبراني كما في الجامع الصغير عن ابن عباس أن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وخبران الملائكة تصافح الركاب وتعتنق المشاة لأن ذلك مزية وهي لا تقتضي الأفضلية

Mas'alah: Is it better to convert Hajj to Qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)

)

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj: ifrad, qiran, or tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=964)

(وندب) أي فضل (أفراد) على قران وتمتع لأنه لا هدي فيه إذ الهدي للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل قاله تت ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة لأن السجود فيها المقتضي لفضلها إنما هو لترغيم الشيطان ولأن المصلي يدخل عليه السهو من غير قصده بخلاف ما هنا فإنه فعل قصدا ما يوجب الهدي وظاهر المصنف كظاهر أهل المذهب أفضليته على الأمرين بعده وإن لم ينو فعل عمره بعده ونقل سند عن الشافعية أن أفضلية الإفراد إذا كان بعده عمرة وإلا فالقران أفضل

Mas'alah: What are the recommended acts during tawaf including touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=994)

الحجارة (و) ندب (دعاء بالملتزم) بعد الطواف ركعتيه (واستلام الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول وكذا قوله (و) لمس الركن (اليماني بعد الأول) بعد مرور الطائف على الشاميين المحاذيين للحجر بكسر الحاء ونحوه قول تت وهو الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان يتوسطان عند طواف الطائف فاليماني منتهى الأربعة في كل شوط آخره الحجر الأسود فليس المراد بعد الأول في المرور وأطلق الاستلام على التقبيل بالنسبة للحجز وعلى اللمس باليد بالنسبة لليماني

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=994)

(ودخول مكة نهارا) أي ضحى قال زروق يستحب للآتي مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=994)

(و) دخول (البيت) ليلا أو نهارا كما في النقل ولذا آخره عن الظرف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلالة الأول ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب قاله الجيزي

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca from Kada' and supplicating at the Multazam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=994)

(و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح ـــــــ وأما البارز فلا يمتنع حذف التاء الخ فيه نظر بل حكم الضمير في التأنيث واحد لا فرق بين البارز والمستتر وكلام تت واللقاني كلاهما غير صحيح والدرك باق على المصنف في إسقاط التاء والله أعلم (ودعاء بالملتزم) هو ما بين الباب والحجر الأسعد أبو عمر وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلصق صدره ووجه بالملتزم اهـ. زروق ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير - رضي الله عنهما - وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله اهـ. ح (واليماني بعد الأول) قول ز فليس المراد بعد الأول في المرور الخ فيه نظر بل هذا هو المراد لأن استلامه في الشوط الأول سنة كما ذكره غ وح وغيرهما وقد تقدم له ذلك وخالفه هنا وليس بصواب (واقتصار على تلبية الرسول) قول ز أن الحمد والنعمة لك الخ روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك

لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة قاله ابن حجر والمشهور في النعمة النصب على العطف

Mas'alah: For whom is entering Mecca from Kada' recommended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=995)

الكاف والمدمنونا إن لم يؤد لزحمة أو ضيق أو أذية أحد وإلا تعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة وغيره (لمدني) أي آت من طريق المدينة كما في المدونة لا المدني فقط ولا يندب لآت من غيرها وأن مدنيا وللفاكهاني المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم فقيل له أذن في الناس بالحج الآية ولذا قال يأتوك دون يأتوني

Mas'alah: What is the recommended exit from Mecca for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=995)

(و) ندب (خروجه) أي المدني أيضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا من مكة للسفر (من كدى) بالضم والقصر وفيه مناسبة لطيفة الفتح للدخول والضم للخروج وتقدم ندب خروجه للسعي من باب الصفا

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water abundantly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=996)

(و) من المندوب المطلق لكل من بمكة (كثرة شرب ماء زمزم و) ندب (نفله) وخصوصيته باقية مع نقله وإلا لما ندب وتعليقه الندب بكثرته ربما يفهم منه أن أصله قليلا غير مندوب

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon after noon on the seventh day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

و) ندب للإمام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) ذكر ح أن من هنا إلى قوله ودعاء وتضرع بإخراج الغاية من السنن لا من المندوبات قال وهل يفتتح أولاها بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر أن محلهما إن كان الخطيب محرما وإن الأولى القول بالتلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم فإن كان غير محرم تعين عليه أي في تحصيل

المندوب التكبير اه.

Mas'alah: What should the imam mention in the Hajj sermons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

(يخبر) أي يذكر من كان عارفا ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين (فيها بالمناسك) التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية من خروجهم لعرفة

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the eighth day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the eighth day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

و) ندب (خروجه لمنى) يوم الثامن ويسمى يوم التروية بدليل قوله (قدر ما يدرك بها الظهر) قصرا بوقته المختار ولو وافق جمعة عند الجمهور إذ الظهر أفضل للمسافرين ويصلي بها العصر والمغرب والعشاء ويكره الخروج لها قبل يومها

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=997)

)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah after sunrise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah after sunrise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

و) ندب (سيره) منها (لعرفة بعد الطلوع) ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Namirah in Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on camping at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

و) ندب (نزوله بنمرة) موضع بعرفة لنزوله به عليه الصلاة والسلام ويعلمهم جميع ذلك في هذه الخطبة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan after the sermons on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication and humility at Arafat until sunset?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat with ablution and riding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=998)

)

Mas'alah: What is the ruling on residents of Muzdalifah, Mina, and Arafah regarding combining and shortening prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=999)

إلا أهلها) أي مزدلفة فيتمون قاله تت وظاهره أنهم يجمعون مع التمام وجعله ح راجعا لقوله أيضا وجمع أي إلا أهلها فلا يجمعون ولا يقصرون لكن النقل الذي ذكره هو عن المدونة وغيرها يدل على تقرير تت وشبه في الحكم قوله (كمنى وعرفة) والمحصب فيتم أهلها مع الجمع في عرفة لا في منى إذ لا جمع قبل خروجهم منها ولو عملوا بها نسكا ويقصرون بغيرها إذا رجعوا لبلدهم بعد تمام النسك أو قبله وينقضي ببلدهم كمنوي أتم في رجوعه لها فإن لم ينقض بها قصر حال رجوعه قبل دخوله بلده كمكي ينزل بالمحصب قبل دخوله مكة وليس المراد يقصر في بلده بل حال رجوعه وهذا مكرر مع ما قدمه في السفر من قوله إلا كمكي في خروجه لمعرفة ورجوعه ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو يسير بسيره ذكر من تخلف

عنه ونوعه إلى نوعين فقال)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

و) ندب (ارتحاله) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا)

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Mash'ar al-Haram and making supplication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

و) ندب (وقوفه بالمشعر) الحرام بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة خفيفة فحاء مهملة سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم (يكبر) ويهلل (ويدعو) في وقوفه (للأسفار) متعلق بوقوفه بإخراج الغاية قاله د (واستقباله) أي استقبال الواقف القبلة (به) أي عند المشعر الحرام ويجعله عن يساره)

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Batn Muhassir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

و) ندب (إسراع) بدابته والماشي بخطوته ذهابا عليه وإيابا (ببطن محسر) بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فسين مهملة مكسورة مشددة فراء مهملة وهو واديين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والطبري وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى في نقل صاحب المطالع وصوبه أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة سمي محسرا لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي أعيائه وقيل نزل عليهم فيه العذاب (

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while throwing pebbles in Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)]

و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة وقوله مع أي لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها محلها (

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning in Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)]

و) ندب (لقطها) أي جميع الحصيات التي يرمي بها يوم النحر وفي جميع الأيام هذا مراده كما يفيده الشارح وغيره وإن كان كلامه هنا في جمرة العقبة يوم النحر فقط فكسرها خلاف المندوب وله أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيستحب أخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (

Mas'alah: What is the recommended time for stoning on the second, third, or fourth day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

)

Mas'alah: What is the recommended standing after stoning the first two jamarat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1014)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) after returning from Mina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1015)

وتحصيب الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين منتهيا للمقبرة التي بأعلى مكة سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى أيضا الأبطح لانبطاحه (ليصلي به أربع صلوات الظهر والعشاء وما بينهما واللام للغاية لا للتعليل فإن علة النزول به فعله - صلى الله عليه وسلم - وهذا في غير المتعجل على الأصح وأما هو فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل لصلاتها)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before ihram and entering Makkah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=327)

(ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة): الأصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم والأكثر على أن الغسل للإحرام سنة معلل بالنظافة ولذلك تفعله الحائض ووقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه.

Mas'alah: What is the recommended way to enter and exit Mecca during Hajj?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=327)

(ويستحب أن يدخل مكة من كدا الثنية بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج): كداء الأول قال خليل يفتح الكاف والدال غير مصروف وهو في حديث ابن عمر بالصرف وفي حديث الهيثم بضم الكاف مقصورة وللقابس فإذا عرفت هذا فقول الفاكهاني لا أعرف إلا منونا ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حمل على البقعة إذ هو علم على المكان المخصوص المعروف به قصور، قال ابن المواز وهي المنازل بأعلى مكة

يهبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها من يسار المنازل وكدى الثانية بضم الكاف قال خليل وشد الدال قال غيره بل والقصر ابن المواز وهي الوسطى بإشعار وأما من عكس فلا حرج.

Mas'alah: What is the recommended way to enter the mosque and kiss the Black Stone?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=328)

(فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل):

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah and praying there?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=332)

(ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفه ويروح إلى مصلاها): قال عبد الوهاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل قيل وهذا إذا كان غير مراهق وأما إن كان مراهقا فلابد من أن يصلى فيه الصلوات الخمس ولا بأس للضعيف ومن له حاجة أن يغدو قبل ذلك.

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Makkah after Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=343)

(ويستحب لمن انصرف من مكة وحج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا

حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده): إنما استحب هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة، ومعنى آيبون أي راجعون بالموت، تائبون أي من كل مخالفة، عابدون لله أي بما افترض علينا مما كلفنا به، لربنا حامدون ولله عز وجل على ذلك فإن الحمد حقيقة لا يكون إلا لله عز وجل ولذلك قدم المجرور المؤذن بالحصر، وصدق الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر ونصر عبده عليه السلام، وهزم الأحزاب وحده لا شريك له ولا معين ولا معاضد ولا وزير يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for rain and at Arafah and Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=829)

(والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة):

ظاهر كلامه أن الجمع رخصة وصرح به قبل حيث قال: وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف قول ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة وإتيان سحنون به يدل على ارتضائه ووقع لابن القاسم الجمع غير مشروع، وأن من جمع أعاد العشاء أبدا حكاه الباجي وإليه نحا القرافي في استشكاله الجمع بأن رعاية الأوقات واجبة وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب إليها فكيف يترك الواجب لأجل

تحصيل المندوب، قلت ورد بأن الجمع إما سنة كما قدمنا واستشكال السنة لا يجز وإما رخصة وقد علمت أن الرخصة ارتكاب المحظور لأجل اقيام المانع. وللقراني جواب عن ذلك لم أذكره لطوله وضعفه وتولى خليل بيان ضعفه وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة في ذلك قولان للخمي وابن رشد، وظاهر كلام الشيخ الأول لقوله وقد فعله الخلفاء والله أعلم. والصواب أنها مرجوحة إذ ليست بمتفق عليها ألا ترى ما تقدم عن ابن القاسم وقد جرت العادة في أفراد من المساجد بعدم الجمع فيها كجامع الزيتونة عندنا بتونس.

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon entering Mecca?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=834)

(والغسل لدخول مكة مستحب): قال الفاكهاني: انظر لم جعل الغسل لدخول مكة منحطا عن رتبة السنن حيث عبر بالاستحباب قلت: يحتمل أنه أراد به ليس بتأكيد السنن كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي: بأي دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب إلي؛ لأن ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالإضافة؛ لأنها تقتضي أن له دعاء خاصا وأنه لا

يكره الاجتماع يوم عرفة إلا للدعاء به وليس كذلك وينبغي أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم، وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد [حاشية العدوي] الذي يوصف بأنه تكرار مع غيره إنما هو الثاني لا الأول إلا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتي. (قوله فيه تجوز) أي: مجاز استعارة شبه الإشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازي) فيه أن ابن غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرا لأمكن وعلى تقدير لو حمل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه. (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى جوازه واختاره ابن العربي بل قال إنه سنة وإن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيمانا ويكسب القلوب خشية. (قوله من المكروه قراءة السبع) أي: ومن أفراد ما حكم بكراهته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فإنها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ واحد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمدارسة ونقل النووي عن مالك جوازها ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه وإلا فلا كراهة ومحل الكراهة في تلك الصورة الزائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة وإلا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا نكره المدارسة بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - برمضان من قراءته وإعادة النبي عين ما قرأه جبريل. (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو إفادة الغير ومجازه وهو التعلم الذي هو الإفادة من الغير (قوله يريد ولا لثواب) وهذا على خلاف قول الأكثر. (قوله يقام ندبا) هذا إذا قرأ على الوجه المشروع وإلا وجبت إقامته (قوله وظاهر ولو لم يرفع صوته) في كلام غيره أن محل الإقامة إذا رفع صوته وهو ظاهر، والحاصل أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون

بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله: لأن الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الإقامة ولو لم يقصد الدوام. (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد إذ قد يكثرون فلا يعمهم إلخ) لا يخفى أن قوله إذ قد يكثرون يفيد أن قوله للمشقة أي: لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح أن محل الروايتين إذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة وإلا فالكراهة باتفاق اهـ. (قوله ثم رجع وخففه) أي: تخفيفا وصل إلى درجة الراجحية بدليل قوله أحسن (فإن قلت) حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الأولى؛ لأن رجوعه بمثابة النسخ قلت: المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يلغ أصلا كما ذكروا. (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى وإقامة (قوله وليس كذلك) أي: ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع أنه ورد عن ابن عباس أنه كان من دعائه - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي إلى آخر ما هو حاشية عب، ويمكن أن يكون النفي منصبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أي: متحتم فلا ينافي أن له دعاء خاصا أولويا وهو ما في الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أي: فإنه يكره إذا فعله على أنه من سنة التضحية، وأما على غير ذلك فلا كراهة

في نحو قول المضحي اللهم منك وإليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسبيح بركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على أنها ليست كالمساجد.

Mas'alah: Is performing Hajj riding better than walking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=644)

(ص) وركوب (ش) يعني: أن من حج راكبا على الإبل، أو غيرها أفضل من الحج ماشيا؛ لأنه فعله - عليه الصلاة والسلام - على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة؛ ولأنه أقرب إلى الشكر، وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة، ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه - عليه الصلاة والسلام - أن «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» انتهى؛ لأن المزية لا تقتضي الأفضلية

Mas'alah: What is the ruling on riding a muqattab for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=644)

(ص) ومقتب (ش) أي: إن [حاشية العدوي] قوله: فالمخلص إلخ) والجواب أنه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا للاكتفاء بأحد النوعين أفاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال أو الاكتفاء بالمجموع لا أحدهما (قوله: وصح بالحرام وعصى إلخ) ، وانظر هل يكون عاصيا بسفره وهو الظاهر، أو في سفره (قوله: بمعنى سقوط الطلب) إن قيل الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على أن الحج يسقط عنه، والجواب أن الصحة تستلزم السقوط حيث وجدت الشروط ك (قوله: ودليل العموم إلخ) انظر هذا مع قوله بمعنى سقوط الطلب فإن بينهما تنافيا فتأمل (قوله:، وأما حج الفرض فأفضل من الغزو) أي: من الغزو والتطوع هذا هو الذي يفيده ما يأتي إلا أن الاستدراك يبعده إلا أنه يمكن أن

يقال المراد بفضل ندب أي: من حيث التقديم لا من حيث الذات ثم بعد هذا وجدت الحطاب أفاده (قوله إذا لم يكن خوف) فإذا كان خوف يكون فرض كفاية إن قل فإن كثر كان فرض عين (قوله: وإلا فلا شك) أي: بأن كان خوف بحيث صار فرض كفاية إن قل الخوف فإن كثر صار فرض عين. (قوله: ينظر إلى كثرة الخوف) أي: بحيث يصير فرض عين وقوله: وقلته بحيث يصير فرض كفاية والحاصل أن الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية وتارة مستحبا. هذا ما أفاده عج قال فتلخيص القول في هذه المسألة أنه إذا تعين الغزو لفجء العدو، أو بتعيين الإمام، أو كثرة الخوف من العدو فإنه يقدم على الحج من غير تفصيل فإن لم يوجد واحد مما ذكر قدم تطوع الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب الحج على التراخي حيث لم يخف الفوات فإن خيف الفوات قدم الحج على الغزو كما أنه على القول بالفور كذلك انتهى فعلم أن الأقسام أربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو تطوع وعكسه ثم نقول والغزو الفرض إما فرض عين، أو كفاية، وقد علمت أحكامها، وانظر ذلك مع ما يأتي في الجهاد. (قوله: وركوب) أي: أن يكون الغالب عليه الركوب، أو يكون مكريا المركوب متى أراد فلا ينافي أن المشي في الحج فضيلة كما في كلام اللخمي وغيره كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وقدر على المشي وهذا يتأمل فيه فإن المتبادر الركوب بالفعل وهو الذي يدل عليه فعله - صلى الله عليه وسلم - فالصواب إبقاء المصنف على حاله وكلام اللخمي مقابل (قوله: على المعروف) ومقابله حج ماشيا وقوله: ولما فيه معطوف على قوله:؛ لأنه فعله وهو يدل على أن المقابل ما ذكر وقوله: فعله أي: تعلقت قدرته به فالركوب بمعنى الحاصل بالمصدر والفعل بالمعنى المصدري الذي هو التعلق (قوله: حتى في الوقوف بعرفة) لا يخفى أن الوقوف بعرفة أعظم المناسك التي يطلب فيها الركوب فلا يناسب الإتيان بحتى الغائية ويمكن الجواب بأنه إنما أتى بذلك لقصد الرد على الشيخ سالم فإنه قال:

وكذا سائر المناسك إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة انتهى. وإنما قلنا التي يطلب فيها الركوب لأن الطواف والسعي يطلب فيهما المشي على ما يأتي تفصيله (قوله: الراكب إلخ) بإسناد فيه ضعف ويقال أين السبعون من السبعمائة وهل هناك إلا الحسنات ولذلك ذهب اللخمي وسند إلى أن المشي أفضل، وأما ركوبه - صلى الله عليه وسلم - فأما للتشريع والجواب الصواب كما في عج أن خبر حجه راكبا متواتر، وذلك آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد (قوله خطوة) الخطوة - بالضم وقد تفتح - ما بين القدمين، والخطوة بالفتح المرة فإذا علمت ذلك فقضيته قراءته بالضم على الأفصح، وإن كان الفتح يصح ورأيته مضبوطا به في نسخة صحيحة من الجامع (قوله:؛ لأن المزية لا تقتضي الأفضلية) هذا يدل على أن المراد الركوب بالفعل. (قوله: مقتب) بالتشديد والتخفيف على وزن مكرم يقرأ بكل، وقد ورد ما يدل لذلك، وإن كان الذي في الصحاح والقاموس الثاني ففي النهاية لابن الأثير الأول ذكره ق

Mas'alah: What is a muqattab and is it preferred over a mahmal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=645)

ركوب المقتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة، والمقتب هو الذي جعل له قتب بفتح القاف، والفوقية رحل صغير على قدر السنام. (ص)

Mas'alah: Is it better to avoid verbalizing the intention for ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=660)

(ص) وترك اللفظ به (ش) أي: بالإحرام أي والأفضل ترك اللفظ بإحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالإحرام للصلاة كما تقدم، ولفظه واسع لكن الأفضل ترك اللفظ به أيضا. ،

Mas'alah: What is the ranking of Qiran in virtue after Ifrad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=665)

(ص) ، ثم قران (ش) أي: ثم يلي الإفراد في الفضل قران؛ لأنه في عمله كالمفرد، والمفرد أفضل فما قارب فعله كان [حاشية العدوي] قوله: ولم يؤنث عامل لغا) كذا في نسخته والأولى فاعل لغا أي: لم يؤنث الفاعل أي: بأن يلحق فعله علامة التأنيث، وتصحيحه بجعل الإضافة للبيان وقوله:؛ لأن تأنيثه أي: تأنيث فاعله (قوله: على المشهور) في الموضعين ظاهره أن الخلاف جار كان في الأثناء، أو بعد الفراغ (قوله: فهل يجري ذلك هنا أم لا؟) حاصله أن قول المصنف: ورفضه أنه لا فرق بين أن يكون رفض بعد الفراغ، أو في الأثناء ولكن إن كان في الأثناء هل يجدد؟ إلخ (أقول) الصواب: أنه لا يحتاج لنية تجديد في الحج ومثله العمرة فيما يظهر، وذلك؛ لأن حاصل ما في المواق أنه إذا وقع من الإنسان رفض لا يخلو من أن يكون ذلك واقعا في حال فعل من الأفعال، أو لا، فإذا لم يكن واقعا في حال فعل من الأفعال فلا يضر الرفض ولا يحتاج لنية. وأما إذا كان واقعا في حال فعل من الأفعال كالطواف ونحوه فيحتاج لنية التجديد ونص المواق ناقلا له من النكت فرافض إحرامه ليس رفضه بمضار لما هو فيه؛ لأنه إنما نفى مواضع يأتيها فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم. وأما إذا كان في حين الأفعال التي تجب

عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك لذلك انتهى. (قوله ويصح) تصريح بما علم التزاما؛ لأن من لوازم الجواز الصحة (قوله: ولا يصح) التصريح بعدم الصحة ظاهر؛ لأنه لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة، وإن كان الأصل والمذهب الصحة كما قاله اللقاني (قوله: تردد في النقل عن المذهب) أي: عن أهل المذهب فيه شيء فإن المنقول عن أشهب الجواز وعن مالك المنع فليس هذا من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين؛ لأن معنى ذلك إن اختلف المتأخرون في النقل عن واحد، أو أكثر فينقل جماعة عنه الجواز وآخرون المنع وما هنا ليس كذلك فإن قيل ما هنا وقع خلاف، وفي الصلاة لم يقع قال المصنف: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام بناء على التعميم فالجواب أن الإبهام هنا أشد لاحتمال أن يكون ما أحرم به حجا أو عمرة، والحج يحتمل الإفراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة، معلوم أنها فرض وإنما الشك في عين الصلاة فخف الإبهام واشتد في الحج (قوله: حج وعمرة) المراد عمرة التمتع؛ لأن المحرم بعمرة يقال له متمتع؛ لأن الغالب عليه أن يحرم بعدها بالحج إلا أنه ينكد على ذلك قوله والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلخ؛ لأن هذين لا يختصان بعمرة التمتع (قوله: والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إليها) أقول: وإن رجع إليها إلا أن مرتبة الإطلاق مرتبة رابعة كما نص عليه المصنف في مناسكه. (قوله: أفضل على المنصوص إلخ) وخلاف المنصوص ما رواه أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال: من قدم مراهقا فالإفراد أحب إلي وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع، وما قاله اللخمي من أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، وما قاله أشهب وأبو حنيفة: القران أفضل من الإفراد؛ لأن عبادتين أفضل من عبادة واحدة (قوله: إن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده) لا يخفى أن صدر حله يقتضي أن لا يكون الإفراد أفضل إلا إذا اعتمر بعده، وليس كذلك (قوله: في حقيقة المحكوم لها) بالإضافة التي للبيان (قوله: وإنما كان

الإفراد أفضل من القران إلخ) لا يخفى أن هذا لا يثبت به أفضلية الإفراد فالمناسب أن يقول: إنما كان الإفراد أفضل؛ لأنه لا هدي فيه إذ الهدي للنقص، وعبادة لا نقص فيها أفضل ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة؛ لأن السجود فيها المقتضي لفضلها إنما هو لترغيم الشيطان ولأن المصلي يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا فإنه فعل قصدا ما يوجب الهدي. (قوله: لأنه) أي: القارن وقوله: والمفرد أفضل أي: وعمل المفرد أفضل

أفضل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah ghusl for ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=678)

والسنة غسل (ش) يعني أن السنة لكل إحرام بحج، أو عمرة، أو بهما أو مطلق ولو كإحرام زيد أربع: أحدها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء، وجعل أكثر الشراح قوله (متصل بالإحرام) كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله؛ وقيدا فيها، فلو اغتسل في أول النهار وأحرم من عشية لم يجزه قاله في المدونة، وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر وجعله بعض سنة ثانية أي: يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له بالإحرام قال: وجعله قيدا في الغسل يصير السنية منصبة على الاتصال فلا يفيد كلامه حكم الغسل من أصله اه. وأشار بقوله: (ولا دم) إلى أنه لو ترك الغسل عمدا أو نسيانا، أو جهلا فإنه يغتسل بعد ذلك، ولا دم عليه. (ص)

Mas'alah: What are the sunnah garments for ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=679)

ولبس إزار ورداء ونعلين (ش) معطوف على الخبر في قوله: والسنة غسل أي: والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافي أن التجرد من المخيط واجب، والإزار ما يشد بالوسط بدليل قوله: ورداء، لا ما قاله صاحب القاموس الإزار الملحفة ويؤنث ونعلين عياض في قواعده كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وقال ز المراد بالنعلين الحدوة والمداس، وأما الزرموجة والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسهما إلا لضرورة وحينئذ يفتدي اه. وينبغي أن يقيد بما إذا كان عرض الساتر فيها كالقبقاب كما يأتي. (ص)

Mas'alah: When should a rider and a pedestrian begin their ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=680)

يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى (ش) أي: وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي راحلته على المشهور والماشي إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء، ثم إن قوله يحرم إذا استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به، والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك. (ص) وتلبية (ش) السنة مقارنتها للإحرام أي: وإن كانت واجبة في نفسها، وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الإجابة أي: إجابة بعد إجابة، وذلك أن الله تعالى قال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فهذه إجابة واحدة، والثانية إجابة قوله تعالى {وأذن في الناس

بالحج} [الحج: 27] يقال: إن إبراهيم – عليه السلام – لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى: أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك، وأول من لبى الملائكة، وكذلك أول من طاف بالبيت (ص) وجددت لتغير حال وخلف صلاة (ش) يحتمل أنه من تمام السنة قال بعض: وهو الظاهر، أو السنة التلبية، ولو مرة، وهو الذي تقدم لابن فرحون أي: فيكون تجديدها مستحبا، بعض البغداديين: ويكفي فيها مرة، وما زاد على ذلك مستحب، أو التجديد هو سنة كما قاله ابن شاس، وعليه تكون التلبية من أصلها واجبة، واللام في "لتغير" بمعنى عند كقيام ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك، ونكر الصلاة ليشمل النافلة وتكره الإجابة بالتلبية في غير الإحرام، وأما إجابة الصحابة للنبي – عليه الصلاة والسلام – فمن خصائصه. (ص) ، وهل لمكة أو للطواف خلاف (ش) يعني: أن من أحرم بحج مفردا أو قارنا هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية، فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها؟ هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أولا، يزال يلبي حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا ممن أحرم بعمرة وسيذكره المؤلف بعد بقوله: ومعتمر الميقات إلخ. (ص) ، وإن تركت أوله فدم إن طال (ش) يعني: أن من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا لها، ثم تذكر فإنه يلبي، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك لزمه دم، ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها أوله، ولو مرة على ما لأبي الحسن، ثم ترك لا دم عليه، وقوله: وإن تركت أي: عمدا، أو نسيانا ومثل الطول ما إذا تركها جملة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and related issues?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=681)]

وتقبيل حجر بفم أوله (ش) هذه هي السنة الثانية من سنن الطواف، وهو تقبيل الحجر الأسود بالفم في الشوط الأول وتقبيله فيما عداه [حاشية العدوي] قوله:؛ لأن ذلك يكثر فيهما) أي: لكونهما موضعها. (تنبيه) : إذا أحرم بالحج من عرفة لبى حتى يرمي جمرة العقبة قاله ابن الجلاب أي: إذا أحرم منها بعد الزوال، وأما من أحرم منها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (قوله: على ما رجع إليه مالك) أي: رجع إلى أنه لا بد من الأمرين إلخ وكان مالك يقول قبل ذلك: يقطع إذا راح إلى الموقف وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس (قوله: ومعتمر الميقات مدرك الحج) حاصل كلامه أن من كان أحرم بحج، سواء كان من الميقات، أو من مكة ثم فاته الحج لمرض، أو عدو فإنه يحرم بعمرة من الميقات يلبي للحرم، ولكن ليس ذلك بلازم، بل المراد أن من فاته الحج يخرج للحل من أي جهة كانت ويحرم بعمرة، وفي بعض الحواشي قوله وفائت الحج المعطوف محذوف، وفائت بالرفع صفة له أي: ومعتمر فائت الحج وسماه معتمرا؛ لأنه تحلل بفعل عمرة وفائت على هذا صفة مشبهة، وأما جره على أنه معطوف على الميقات فيتم على أن الإضافة بيانية ومعنى كلام المصنف أن من فاته الحج لمرض، أو نحوه فإنه يتحلل بفعل عمرة ويقطع التلبية أوائل الحرم. (قوله:، وإن لفوات الحج) يقتضي أن فوات الحج علة للإحرام من الميقات، وليس كذلك كما تقدم (قوله وشمل قوله: إلخ) هذا يقتضي أن قول المصنف فيما تقدم كخروج إلخ في المحرم مطلقا كان محرما بحج، أو بعمرة وليس كذلك، بل إنما ذلك في المحرم بالحج فقط (قوله: للبيوت) الذي في المدونة وهو الذي رجع إليه يقطع إذا دخل بيوت مكة، أو المسجد كل ذلك واسع (قوله: معطوف على المعنى أي: والمعتمر إلخ) الأولى أن يقول: إنه متعلق بمحذوف معطوف على معنى ما تقدم أي: والمعتمر من الميقات يلبي للحرم، والمعتمر من الجعرانة، أو التنعيم يلبي للحرم (قوله: أي: من سنن الطواف) الراجح أنه واجب ينجبر بالدم (قوله: ولم يعده) أي: فإن أعاده ماشيا بعد

رجوعه لبلده فلا دم عليه، وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ماشيا، ولو مع البعد ولا يجزئه الدم وقوله: وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا للشيخ أحمد في تخصيص ذلك بالواجب، وأما قوله: وإلا فدم فخاص بالواجب (قوله: لوفى بالمسألتين) ، فلو ركب في السعي والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان قاله الحطاب (قوله: وتقبيل حجر بفم أوله) من سنته الطهارة لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ويسن استلام اليماني بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الأول، ولمس اليماني بيده بعد الأول والمس بالعود خاص بالحجر فإن لم يقدر على استلام اليماني بيده كبر فقط

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and other objects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

مستحب، ولا بأس باستلامه بغير طواف، ولكن ليس ذلك من شأن الناس، وقوله: بفم صفة كاشفة إذ لا يكون التقبيل إلا به، ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد أن امتهانه مكروه (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=682)

ورمل رجل في الثلاثة الأول (ش) هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني: أن من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة يسن في حقه الرمل في الأشواط الثلاثة من

طواف القدوم، أو من طواف العمرة الركني، ولا دم على تاركه، ولو عمدا على المشهور والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد، ولا رمل على النساء في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن، ولا فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول، ولو لتاركه من الأول عامدا، أو ناسيا، ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل كمن قرأ بالسورة في آخر ركعاته فلا يجزئه عن الأولين

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf sunnah or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=683)

(ص) ، وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد (ش) اتفق المذهب على عدم ركنيتهما، ولا خلاف في مشروعيتهما واختلف في ذلك بالسنية والوجوب، سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل بالأول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب وندب، وهو قول الأبهري وابن رشد، ولو اعتبره لقال، وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما، والتبعية للطواف وكأنه إنما لم يعول عليه؛ لأن غرضه الإشارة بالتردد والأبهري ليس من المتأخرين أي: فليس ممن يشير له بالتردد، ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذلك وجب الإتيان بهما.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=684)

(ص) ودعاء بالملتزم (ش) أي: وندب دعاء بلا حد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول: رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك مالك، وهو المتعوذ أيضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم؛ لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. (ص) واستلام الحجر واليماني بعد الأول (ش) أي: وندب في كل طواف واجب، أو تطوع استلام الحجر الأسود أي: تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر - بفتح الحاء - ركنان في آخر كل شوط بعد الشوط الأول وهي الأطواف الستة واستلامهما في الشوط الأول سنة كما تقدم للمؤلف، لكن في الحجر الأسود ويؤخذ الحكم في اليماني من هنا لنفيه عنه الاستحباب فيتعين السنية إذ لا يتوهم الوجوب، ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين، والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض، لكن نقله أبو الفرج في حاويه، وبعبارة أخرى يقدر لقوله واستلام الحجر عامل أي: وتقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني فيما عدا الأول مستحب وفي الشوط الأول سنة. (ص) واقتصار على تلبية الرسول - عليه السلام - (ش) يعني: أنه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه إباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء إليك. ولبيك وأخواته مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] أي: ارجعه دائما فلا ترى في السماء مشقوقا؛ لأن التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه، ومذهب يونس أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء

كعليك ولديك، والمختار [حاشية العدوي] . . . .

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca during the day?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)]

(ص) ودخول مكة نهارا (ش) قال سيدي زروق يستحب للآتي مكة أربع: نزوله بذي طوى، وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتساله فيه، ونزوله مكة من الثنية العليا، ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)]

(ص) والبيت (ش) معطوف على مكة أي: ويستحب دخول البيت لا وأن يأتي البيت كما فهمه المواق، وظاهره جواز دخوله ولو ليلا، وإقرار النبي - عليه السلام - المفاتيح بيد من هي معه حيث اعتذر للنبي بقوله بأنه لم يفتحها ليلا لا في الجاهلية، ولا في الإسلام إلخ جبر وتطييب لخاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا

Mas'alah: What is the recommended route for entering Mecca from Kada'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)]

(ص) ومن كداء لمدني (ش) أي: ويستحب دخول مكة من كداء لمن أتى من طريق

المدينة كان من أهلها أم لا، وهو مراده بقوله: لمدني لا المدني فقط وكداء هي الثنية أي: الطريق الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها إلى الأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت نازل منها فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد قاله في توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله في الزمن المتقدم وأما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين، وكداء بالمد وفتح الكاف، وإنما استحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل من كداء؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية، ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني

Mas'alah: What is the recommended route for leaving Mecca from Kuda?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=685)

(ص) وخروجه من كدى (ش) كدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي بأسفل مكة أي: ومما يستحب الخروج للمدني من مكة من كدى فقد خرج منها النبي - عليه السلام - إلى المدينة ويعرف بباب بني سهم وبعبارة أخرى، وخروجه يعني: المدني أيضا، وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا من كدى وهي الثنية الوسطى التي بأسفل مكة مضموم الكاف منون مقصور كما ضبطه الجمهور.

Mas'alah: When is ramal recommended for a pilgrim who enters ihram from Tan'im?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) ورمل محرم من كالتنعيم (ش) الكلام السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم، وقد أحرم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات، أو لم يطف للقدوم، فقوله: من كالتنعيم متعلق بمحرم لا برمل والمعنى: أن الرجل إذا أحرم بحج، أو عمرة، أو بهما من الجعرانة، أو من التنعيم فإنه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدوم في الأشواط الثلاثة الأول، وكذلك يستحب لمن راهقه أي: إضافة الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا، أو آفاقيا أن يرمل إذا طاف طواف الإفاضة في الأشواط الثلاثة الأول، وإليه أشار بقوله: (أو بالإفاضة لمراهق) أي: ونحوه فلو أدخل الكاف، أو قال كمن لم يطف للقدوم لكان أحسن ليعم من فقد شرطه، أو نسيه أو تعمد تركه، أما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا، أو عمدا فلا يرمل لإفاضته.

Mas'alah: What is recommended regarding drinking Zamzam water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) وكثرة شرب ماء زمزم ونقله (ش) أي: ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل: اللهم إني أسألك علما نافعا، وشفاء من كل داء وصحح «ماء زمزم لما شرب له» ، ابن عيينة من المتقدمين، والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال فيه الحاكم صحيح الإسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر طرقه: إنه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث، وحديث الباذنجان باطل لا أصل له، ويستحب أيضا نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، ويستحب أن يتزود منه إلى بلده لما في الترمذي عن «عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه كان - عليه السلام - يحمله» .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Dhuhr on the seventh day in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة (ش) أي: وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة، ولا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها بالتلبية إن كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل: اثنتان ويجلس بينهما، وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر ح

Mas'alah: What should the imam inform about in the Hajj sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) يخبر بالمناسك (ش) أي: يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية من خروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم إلى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة.

Mas'alah: What is recommended regarding leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=686)

(ص) وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر (ش) أي: وندب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى [حاشية العدوي] قوله: وبالمقام) إشارة إلى أنهما مستحبان أي: كونه في المسجد وخلف المقام إلا أن كونه خلف المقام عرف مما تقدم فلا حاجة

لذكره (قوله: من الجعرانة، أو التنعيم) ظاهر في العمرة، وأما المحرم بالحج فهو اتفاقي؛ لأن الجعرانة والتنعيم ليسا ميقاتين معروفين للمحرم بالحج، سواء كان مفردا، أو قارنا على أنه إذا كان محرما بعمرة فما يأتي به من الطواف لا يقال فيه إنه طواف القدوم، بل طواف العمرة الركني (قوله: أو بالإفاضة) معطوف على من كالتنعيم، والتقدير ورمل محرم ملتبسا بطواف الإفاضة، أو المعطوف محذوف والتقدير، أو طائف ملتبس بالإفاضة ويكون المعطوف عليه قوله محرم وقوله: لمراهق خبر مبتدإ محذوف أي: وذلك بالنظر لمراهق (قوله: فلو أدخل الكاف) أي: بأن قال لكمراهق وقوله: أو قال كمن الأولى حذف الكاف ويأتي بدلها باللام (قوله: لا تطوع ووداع) في شرح عب، والظاهر كراهته في هذين انتهى. (قوله وحديث الباذنجان) بكسر الذال المعجمة أي: «الباذنجان لما أكل له» (قوله: ويستحب أن يتزود منه) أي: يأخذه زاد بأن يشربه في الطريق وإنما جعله يتزود به؛ لأنه يغذي فيقوم مقام الزاد فهذه غير قوله: قبل نقل ماء زمزم (قوله لعدم إمكانه) أي: فقول المصنف شروط الصلاة أي: الممكنة (قوله واحدة) يجوز رفع "واحدة" صفة لخطبة ونصبه على الحال منها، وإن كان نكرة لوصفها بالظرف قاله البدر (قوله: أي وندب خطبة) هذا ضعيف والراجح أنها سنة (قوله: بعد ظهر يوم السابع) فلو قعد قبل ظهر يوم السابع لم يكن آتيا بالمستحب ك (قوله ولا يجلس في وسطها) . اعلم أن الوحدة تستلزم عدم الجلوس فمن رآها واحدة نفى الجلوس، ومن رآها اثنتين أثبته لا ما هو ظاهر العبارة من أنها واحدة، والخلاف في الجلوس كما أشار له محشي تت (قوله: يفتتحها إلخ) ، وفي الشارح وتت الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرهما الحطاب قولين، والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما وإلا فيتعين التكبير كما شرح شب (قوله: وهو أرجح) قال محشي تت ولم أر من شهره فمفاده أن الراجح الأول (قوله: يخبر بالمناسك) أي: يذكر من كان عارفا ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين ثم إن إخباره بالمناسك يتوقف عليه

تحقق هذه الخطبة فإن لم يخير بذلك لم يكن آتيا بها . (قوله: ويسمى يوم التروية) أي: ويوم النقلة لما كانوا يحملون فيه من الماء إلى عرفة

ويكره الخروج إليها قبل يومها وإلى عرفة قبل يومها، ولو بتقديم الأثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن، ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذ لا يجوز له تأخيرها إلى الضروري، وظاهر قوله: قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة، وهو كذلك عند الجمهور فإنه الأفضل للمسافرين وأما المقيمون فتجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها، ولا دم في تركه، وهو معنى، قوله: (وبياته بها) ليلة عرفة وصلاة الصبح بها.

Mas'alah: What is recommended regarding proceeding to Arafah and staying at Namirah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=687)

(ص) وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة (ش) أي: وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس، ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير؛ لأن محسرا في حكم منى، ولا بأس أن يقدم الضعيف، ومن به علة قبل الطلوع، ويندب للإمام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم، وهو مكان بعرفة فيضرب الإمام خباء به، أو قبة كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons on the day of Arafah after noon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=687)

(ص) وخطبتان بعد الزوال (ش) هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور أن الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام وإسراعهم بوادي محسر ورمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الإفاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه ابن عرفة. لو صلى بغير خطبة أجزأ أبو عمران إجماعا فقوله وخطبتان أي: خطبتان يجلس بينهما - والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم لها في الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر: واحدة يعلمهم فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه، أو بعضه، وحكم التعجيل والتأخير، وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيره، وطواف الوداع ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=687)

(ص) وجمع بين الظهرين أثر الزوال (ش) أي: ثم إذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أي: الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب، وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي الظهر، ولو وافق جمعة انتهى. قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه - عليه السلام - لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى

بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم، وفي عبارة أخرى، وفي تغيير المؤلف الأسلوب بقوله: ثم أذن وجمع إلخ إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده، وهو كذلك إذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب

Mas'alah: When may a pilgrim combine prayers if unable to keep pace with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ، وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام (ش) أي: وإن عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في أي محل إن وقف ونفر مع الإمام، فقوله: إن نفر عبارة ابن الحاجب إن وقف، وكذا في المناسك، وهو الصواب، ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: When should the pilgrim depart from Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) وارتحاله بعد الصبح مغلسا (ش) أي: وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح أول وقتها فالمراد بالصبح صلاته ومغلسا حال منه، وليس مفعول ارتحاله

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and supplicating until dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار، واستقباله به (ش) أي: يرتحل قبل الوضوء ليأتي المشعر الحرام، وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة على النبي - عليه السلام - بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة إلى الإسفار الأعلى، وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها، وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهملة سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=689)

(ص) وإسراع ببطن محسر (ش) يعني: أنه يستحب الإسراع في بطن وادي محسر للسنة راكبا أو ماشيا؛ لأن النبي - عليه السلام - فعل ذلك، وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على أحد الأقوال، وهو بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مشددة مكسورة، ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي: إعيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=690)

(ص) وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب (ش) أي: وحل برمي جمرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته، وعقد نكاح، وغير صيد فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور ومثل رمي جمرة العقبة فوات وقتها فإنه يحل به غير نساء وصيد، وكره الطيب، والمراد بوقتها وقت أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina after two nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=694)

أو ليلتين إن تعجل، ولو بات بمكة، أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث (ش) يعني: أنه إذا طاف للإفاضة فإنه يلزمه الرجوع إلى منى لأجل أن يبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته، ولا فرق في جواز التعجل بين أن يبيت بغير مكة أو بها على المشهور، وسواء كان المتعجل آفاقيا، أو مكيا على الأصح لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] أي: لفواته للرخصة ومن من صيغ العموم ومقابل المشهور أنه يلزم من يبيت بمكة أن يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل، والدم إن لم يعد، ومقابل الأصح أنه لا يتعجل أهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث وكأنه التزم رميه؛ ولأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين، وانظر هل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا، وكلام الشارح يفيد أنه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير الإمام، وأما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة. (ص)

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=694)

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين (ش) وردت الرخصة من قبل الشارع في حق رعاة الإبل أنهم إذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا إلى رعي مواشيهم، ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر، وهو صبيحة ثاني عشر الحجة وهو الثاني من أيام التشريق فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه، وهو ثالث النحر، ثم إن شاءوا تعجلوا، وإن شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرموه مع الناس، وقوله: لراع وصاحب سقاية، وقوله: بعد العقبة متعلق "بينصرف" ، وهو ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدري عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه إذا كان ظرفا، أو جارا، أو مجرورا؛ لأنهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the practice of tahseeb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=694)

وترك التحصيب لغير مقتدى به (ش) أي: ورخص في ترك النزول [حاشية العدوي] قوله: إن تعجل) كان بمنى، أو غيرها كمكة لكن إن كان بمنى فيشترط نية التعجيل والخروج منها قبل الغروب من الثاني، وإن كان من غيرها لا يشترط الخروج منها قبل الغروب من الثاني وإنما يشترط نية الخروج فقط قبل الغروب من الثاني ومن تعجل وأدركته الصلاة في الطريق فهل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه والإتمام أحوط، ومن أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة

وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم أن لهم حكم الحجاج ك (قوله: أو مكيا) أي: أو كان مكيا معطوف على قوله: بات أي: ولو بات بمكة، أو كان مكيا فتدبر (قوله ومن تأخر إلخ) فإن قيل: عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه والجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخر مع تعجيل غيره. وجواب آخر أنه إنما نفاه لئلا يتوهم أنه يأثم بترك العمل بالرخصة التي هي التعجيل (قوله وكلام الشارح يفيد أنه مباح) أي: مستوي الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لترجيح عدم التعجيل فتدبر (قوله: ورخص لراع) كالمستثنى من قوله: وعاد للمبيت بمنى إلخ ومن قوله:، أو ليلتين إن تعجل وهذه الرخصة جائزة كما ذكره الشيخ عبد الرحمن وتت (قوله في حق رعاة الإبل) أي: لا غيرهم وأهل السقاية يرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة فإنه في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما في ترك المبيت وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما، سواء ولكنه معترض فقول الشارح وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظر فالمناسب أن يحذف قوله: وصاحب سقاية. {تنبيه} يجوز للرعاة أن يأتوا ليلا فيرمون ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد، قال الحطاب: والظاهر أنه وفاق؛ لأنه إذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم ليلا أولى ورد ذلك بالأولى في الرخصة والاعتراض صواب؛ لأنهم ينزعون الماء من زمزم ليلا ويفرغونه في الحياض محشي تت (قوله: ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره) من أن الضعفة يردون من عرفة للمزدلفة قبل غروب الشمس ليلة العاشر (قوله: أو تأخيرهم من المزدلفة) أي: فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة عقب صلاة الصبح ولا يقفون بالمشعر الحرام في ذلك الوقت فيكون ذلك بعد، ولكن لم يبين حد التأخير ولعله إلى وقت يسهل عليهم السير فيه (قوله: ثم إن الرخصة إلخ) أي: فالرخصة لهم إنما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب وهي هنا مستحبة فلا يقال: إنهم تركوا مستحبا وهو المبيت، بل فعلوا

مستحبا في حقهم، قال عج: وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكروه في الجمع الصوري للمريض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت له دون الصحيح وهو الظاهر أم لا وقوله: من ثواب المبيت أي: زيادة على ثواب الرخصة (قوله: أي ورخص في ترك النزول بالمحصب)

بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للمقبرة أي: منتهيا لها سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والأبطح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمد سمي بذلك لانبطاحه، ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه لمقتدى به لإحيائه السنة إلا أن يكون متعجلا، أو يوافق نفره يوم الجمعة، وإنما كان النزول بالمحصب مشروعا لنزوله - عليه الصلاة والسلام - به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. (ص)

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

(ص)

Mas'alah: What is the preferred time for throwing the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)

ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس (ش) تقدم أنه قال ورميه العقبة حين وصوله، وإن

راكبا، وأشار به إلى وقت أدائها وتقدم أنه من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، وأشار بما هنا إلى وقتها الأفضل وأنه يندب له أن يرميها من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال منه يريد إذا كان لا عذر له، وأما إن كان له عذر من مرض، أو نسيان فإنه يستحب له أن يرميها بعد الزوال، وقوله طلوع الشمس أي: بعد الطلوع لا عنده؛ لأنه يصدق بالمقارنة

Mas'alah: What is the ruling on al-Tahsib for the returning pilgrim to pray four prayers?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=697)]

وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات (ش) يعني: أن الحاج غير المتعجل يستحب له إذا رجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم أنه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلي بها أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء لفعل النبي [حاشية العدوي] قوله: ولو حصاة حصاة) أي: حصاة بعد حصاة أي: حصاة له وحصاة عن الصبي وهذا حكمة تكرار الحصاة، وليس المراد حصاة بعد حصاة وكل منهما لهما فإن ذلك كلا رمي، وأما لو رمى عنه حصاتين، أو أكثر وعن الآخر مثله، أو دون، أو أكثر وعكس ذلك فالظاهر الإجزاء، وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا، أو لا؟ وما قبل المبالغة أن يرمي جمرة كاملة عن نفسه ثم يرميها عن الصبي فهذا يجزئ بلا كلام (قوله: يستحب له أن يرميها بعد الزوال) أي: قبل صلاة الظهر وهذه داخلة تحت قوله: وإلا إثر الزوال. (قوله: إنه لا معنى إلخ) أقول: له معنى؛ لأن المستحبين بوجهين متغايرين (قوله: وانظر الوجه الثاني) عبارته في ك والثاني أن ظاهر كلامهم أنه ينتهي وقت استحبابها بالزوال وبه صرح تت عقب قوله: طلوع الشمس وأن فعلها بعد

الزوال، ولو إثره فعل لها في غير وقتها المستحب، وجعل بعضهم قول المؤلف شاملا للاحتمالين السابقين، فقال: وإلا بأن فات الرمي أي: رمي العقبة عند طلوع الشمس إلى الزوال، أو كان الرمي في غير أول يوم فالمستحب الرمي إثر الزوال انتهى. وفيه نظر إذ وقت أداء العقبة في اليوم الأول من الفجر للغروب، والمستحب منه من طلوع الشمس للزوال ويكره الرمي منه للغروب، وأما من الفجر للطلوع فيحتمل أن يكون مكروها، أو خلاف الأولى، وقد صرح الجزولي بالأول واقتصر عليه وما وقع لابن القاسم من قوله: إذا زالت الشمس فات وقت رميها محمول على وقت الفضل قاله في التوضيح وقوله قبل الظهر أي: قبل صلاته انتهى عبارة كبيره. (أقول) يبقى ما إذا لم يكن الرمي قبل الزوال لعذر، والظاهر أنه يندب بعد الزوال قبل الظهر قياسا على الجمرات في بقية الأيام ويحوم لهذا ما قاله الشارح أولا (قوله: كما كان يفعله ابن القاسم) شيخ مالك أي: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله: وسالم) أي: ابن عبد الله بن عمر (قوله دون جمرة العقبة) أي: فإنه ضيق فليس فيه سعة للقيام لمن يرمي زاد في ك ولهذا لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلى الجمرة وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رئي رافعا يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال إن كان الرفع فهكذا انتهى. وعبارة شب وفي رفع يديه قولان قال الموضح: مذهب المدونة عدم الرفع انتهى. (قوله ليصلي) اللام للعاقبة أي: يئول نزوله إلى أن يصلي أربع صلوات لا لام التعليل أي:؛ لأن النزول إنما هو لأجل الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا لأجل الصلاة وسواء كان مكيا، أو مقيما بمكة أم لا ويقصر الصلاة؛ لأنه من تمام المناسك

- عليه الصلاة والسلام - وتقدم أن النزول به ليس بنسك وهذا كله إذا وصل

للمحصب قبل دخول وقت الصلاة، أما إذا أدركه وقت الصلاة، وهو في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت، ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما إذا لم يكن رجوعه يوم جمعة وتحصيب مصدر حصب كفرح مضعفا إذا نزل المحصب مثل غرب وشرق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we visited the Prophet's grave'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)]

(ص) أو زرنا قبره – عليه السلام – (ش) أي: وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره – عليه السلام –، أو زرنا النبي – عليه السلام –؛ لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها، بل إنما يقال قصدناه، أو حججنا إلى قبره – عليه السلام –.

Mas'alah: Is walking to Mecca considered an act of worship?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)]

(قوله والمشي إلى مكة فيه قربة) الأولى أن يقول والمشي إلى مكة قربة لمقابلة قوله وسيلة

Mas'alah: Why is walking to Mecca considered an act of worship?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)]

(قوله لأنه يحرم من الميقات) حاصل ذلك أنه لما كان يحرم من الميقات وقد وجد عبادة في الطريق فيصير المشي فيها عبادة فرجع الحال إلى أن المشي في الذهاب لمكة قربة بهذا الاعتبار وهذا الكلام الذي ذكره الشارح أصله للشيخ أحمد الزرقاني

Mas'alah: What is the significance of walking during the Hajj rituals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله لأنه يمشي في المناسك) أي لأنه يمشي في السعي وفي الطواف

منافية للمشي

Mas'alah: Which is more virtuous: Medina or Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(ص) والمدينة أفضل ثم مكة (ش) لما قال المؤلف أو إلا لكونه بأفضل أخذ يبين الأفضل من غيره فقال والمدينة إلخ قد علمت أن بيت المقدس مفضول بالنسبة إلى مكة والمدينة وأما هما فقد وقع الخلاف فيهما بين الأئمة في الفاضل منهما فذهب مالك إلى أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى - عليه الصلاة والسلام - فإنها أفضل بقاع الأرض والسماء

Mas'alah: Which cities are most virtuous in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله والمدينة أفضل أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولو المساجد المنسوبة له - صلى الله عليه وسلم - كمسجد قباء والفتح والعيد وذي الحليفة وغيرها اهـ

Mas'alah: Is it better to reside in Mecca or leave after Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(فائدة) عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالكا القفل أي الرجوع أفضل من الجوار

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=548)

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة).

Mas'alah: Is ghusl for ihram sunnah according to the author?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

الغسل للإحرام سنة على ما صرح به الشيخ بعد هذا

Mas'alah: Is ghusl for entering Mecca for tawaf or for entry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

وهذا يدل على أنه للطواف لا للدخول فقط

Mas'alah: Is ghusl recommended before entering Makkah at Dhi Tuwa?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

واستحب العلماء كون الغسل لدخول مكة بذي طوى رواه ابن المواز قائلا وإن فعله بعد دخوله واسع الشيخ.

Mas'alah: Is ghusl recommended for sa'y, ramy, and staying at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

روى ابن وهب استحب بعض العلماء الغسل للسعي والرمي والدثور بالمزدلفة

Mas'alah: What is the recommended way to enter and exit Makkah during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

(ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج).

Mas'alah: What are the locations of Kada' and Kuda in Makkah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

(كداء الثنية) بالفتح والمد هو الحجوز أعني الثنية المشرفة على الأبطع حيث المقابر وهي المعروفة بباب المعلى و (كدى) بضم الكاف والقصر وهي المعروفة بباب الشبيكة اليوم

Mas'alah: Why does the pilgrim enter from one route and exit from another?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وإنما يدخل من هذه ويخرج من هذه لفعله عليه السلام

Mas'alah: What is the wisdom behind entering Mecca from its highest point?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

وإنما لا حرج عليه في الترك لأن ترك المستحب واسع، وحكمة دخولها من أعلاها قيل: لدعوة إبراهيم عليه السلام: {فأجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم} [إبراهيم: 37] فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولم يقل تصعد إليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended way to enter the Masjid and greet the Black Stone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=551)

(قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل).

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

ثم إذا رفع بصره على جزء من البيت دعا بما تيسر.

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Makkah after Hajj or 'Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=597)

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول أيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده). إنما يقول ذلك إشعارا لنفسه بما كان عليه ليوم حجه (فالآيبون) الراجعون إلى الله في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضا والصبر ولذلك أثنى الله على كل من سليمان وأيوب عليهما السلاك بـ {نعم العبد إنه أواب} [ص: 44] مع اختلاف ما هما فيه لكن استويا في الرجوع إلى الله عما هما فيه والتائب هو الراجع إلى الله تعالى عما لا يرضيه طلبا لرضوانه وتصديقا لوعده عابدون له تعالى بما من به علينا من الحج والعمرة فهو اعتراف بالمنة (لربنا حامدون) على ذلك كله (صدق الله وعده) لنبيه وللمؤمنين إذ قال {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين} [الفتح: 27] الآية وهو الصادق الوعد في كل شيء (ونصر عبده) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم في دخول مكة وبما قبلها وما بعدها من غزواته

وسراياه وغير ذلك. (وهزم الأحزاب) الذين تحزبوا (وحده) أي بلا سبب من غيره وإن كان الكل من عنده {ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} [الأحزاب: 25] إذ أرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله قويا عزيزا لا رب غيره ولا معبود سواه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1015)

(والغسل لدخول مكة مستحب). المشهور سنة ويستحب بذي طوى إن أمكن الباجي وهو للطواف ولولا ذلك ما سقطت عن الحائض ونحوها.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب). وقيل بالعكس وقد تقدم أن غسولات الحج سبعة للإحرام ولدخول مكة وللسعي وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الإفاضة على ما أخذه القرافي في قول الجلاب يغتسل لكل أركان الحج.

Mas'alah: What are the recommended actions before leaving for travel, including settling debts and providing for family?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1119)

والخامس: أن يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الأمة وأول ذلك أن لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه حق يمكنه أداؤه من دين أو نفقة أو رد مظلمة أو غير ذلك إذ لعله لا يرجع ويوصي فيما بلا بد له منه ويترك لأهله كفايتهم قدر وسعة وإلا فلهم من لا تضيع ودائعه فيستودع الله صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما أنه راحم بهم مه كما وقع للشيخ أبي الفضل بن النحوي رحمة الله عليه حين عزم على الحج إذ كتاب رقعة ودفعها إلى أهله وقال الذي كتب له هذه الورقة يقولم بأمركم فلما خرج جاءهم رجل فقرأها وكان يقوم لهم بما يحتاجونه حتى كان يوم دخول الشيخ قطع ذلك عنهم ولا علم لهم به.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl upon entering Makkah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة

Mas'alah: What is the recommended way to enter and exit Makkah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج.

Mas'alah: Is staying overnight at Mina on the night of Arafah a sunnah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والغسل لدخول مكة مستحب

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram, talbiyah, and entering Makkah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=221)

والسنة غسل متصل، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بذي طوى، وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان، والفرض مجزئ يحرم [الراكب] [3] إذا استوى، والماشي إذا مشى، وتلبية وجددت لتغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال، وتوسط في علو صوته، وفيها، وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي، وإلا فدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بفم أوله، وفي الصوت قولان. قوله: (منه البدء مرة والعود أخرى) كأنه يحوم بهذا على إفادة حكمين أحدهما: أن الابتداء من الصفا. والثانية: أن البدء شوط والعود شوط، فكأنه قال: منه البدء في

حال كونه مرة ثم استأنف فقال: والعود إليه مرة أخرى، فالعود مبتدأ وأخرى خبر، وهو (1) أي: سقائف المسجد. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

كقوله في "المناسك" : يعد البداءة شوطا، والرجعة شوطا فذلك أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of entering Mecca and the Kaaba?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=223)

ودخول مكة نهارا، والبيت، ومن كداء لمدني. قوله: (والبيت) أي: وندب دخول البيت، زاد في "مناسكه" وليحذر [4] أمرين: أحدهما: أن بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا أسموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة. والثاني: أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه العروة الوثقى، وهو عال يقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا إليه، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما كان ذلك بين النساء والرجال - قاتل الله فاعلهما - ونبهنا على هذا، وإن كانا قد بطلا في هذا الزمان والحمد لله؛ خوفا أن يعاد.

Mas'alah: What is the sunnah of entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=223)

والمسجد من باب بني شيبة، وخروجه من كدى. قوله: (والمسجد من باب بني شيبة زاد في "مناسكه" : ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل. وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق فأنشد: هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الآماق

Mas'alah: What is the ruling on sending the weak ahead from Muzdalifah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=228)

وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة، وترك التحصيب لغير مقتدى به، ورمى كل يوم الثلاث، وختم بالعقبة من الزوال للغروب. قوله: (وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة) جاءت الرخصة في الحديث في تقديم الضعفة في محلين أحدهما: من عرفة إلى المزدلفة، والآخر من المزدلفة إلى منى، وقد [ترجم لهما] [1] البخاري معا فقال: باب: "من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" ، ثم خرج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. وعن ابن عباس: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - من جمع بليل. وعنه أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله [3]. وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟

قلت: نعم، قالت فارحلوا فرحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح بمنزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت: يا بني إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن [4]. [وعن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها] [5]. وعن عائشة أيضا: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن (1) في (ن 3) : (ترجحهما) . (2) أخرجه البخاري برقم (1592) . (3) أخرجه البخاري برقم (1594) . (4) أخرجه البخاري برقم (1595) (5) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به [1]. وخرج مسلم عن أم حبيبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بها من جمع بليل [2]. وأكثر هذه الأحاديث في الدفع من مزدلفة إلى منى، وهذا هو المطروق عند أهل المذهب كما قال في "المدونة" : ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام لا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا [3]. وأما الدفع من عرفة إلى المزدلفة فهو الذي تعطيه عبارة المصنف إذ قال: (للمزدلفة) ولم يقل من المزدلفة، وهو غير مطروق عند أهل المذهب حتى قال [سحنون] [4] معللا للفرق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة؛ فدل أن الوقوف بعرفة ليلا فرض. انتهى [30 / أ] . فلعلهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر، و [5] ردوه بالتأويل إلي هذا، ولئن سلم ما قاله المصنف، فلابد أن يقيد بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزء من الليل، واللام في قوله: (للمزدلفة) لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم أو بالرد، ولعلنا تعدينا هنا طورنا،

وجهلنا قدرنا فلنمسك [العنان] [6]. والله تعالى المستعان. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1592) إلى (1597) في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر. (2) أخرجه مسلم برقم (1292) ، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 417. (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (أبو إسحاق) . (5) في (ن 2) ، و (ن 3) : (أو) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on riding only during the ifada in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=297)

قوله: (كالإفاضة فقط) كذا ذكر في "المدونة" أنه إذا مشى في حجه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى [3] قال ابن محرز معنى: قوله: "وركب في الإفاضة" : (1) في النسخة المطبوعة، وأصل المختصر: (أو لا) مركبة من (أو) و (لا) ، وضبطها على إشارة المؤلف في استنتاجه عن الشارح الشيخ بهرام. (2) استحسن الخرشي كلام الشارح هنا، ونقله مختصرا له في شرح العبارة، ثم قال: (هذا زبدة كلام ابن غازي) انظر: شرح الخرشي: 3/ 506، 507. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي:، والنص اختصره المؤلف، ونصه بتمامه: (وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة فقط، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى) وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 77، 78.

ركب في رجوعه من منى إلى مكة [أبو الحسن الصغير: أي في سيره إلى الإفاضة من

منى إلى مكة [1].

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=384)]

(الشرح) قوله: (واجتماع لدعاء [3] يوم عرفة) هذا كما قال ابن القاسم عن مالك في العتبية [4]: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة للدعاء في المساجد [5] ومقام الرجل في منزله [6] أحب إلي.

Mas'alah: Is riding or walking better for Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=834)]

قوله: (وركوب) أي: مفضل [4] على مشي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حج كذلك، وظاهر كلام سند أن المشي أفضل [5]، وقال اللخمي: أرى أن المشي أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار" [6].

Mas'alah: Is it recommended to enter the mosque for ihram when in Makkah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=852)]

قوله: (وندب المسجد) يريد أنه يستحب من بمكة إذا أراد الإحرام بالحج أن يأتي المسجد ليحرم [6] منه به [7]، وهو مذهب المدونة [8]. أشهب: يريد من داخله لا من بابه، وقاله في الموازية عن مالك [9]. وقال ابن حبيب: إنما يحرم من بابه [10].

Mas'alah: Should a person with ample time go out to their miqat for Hajj ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=852)

قوله: (كخروج ذي النفس لميقاته) المراد بصاحب النفس من اتسع له الوقت من أهل الآفاق إذا كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالمستحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه، وقاله في المدونة [11]، وإنما أمره هنا بالخروج لأنه في سعة من الوقت، وفي المسألة الأولى استحب له أن يحرم من المسجد؛ لأن معناه أنه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل ذلك، وهكذا قال [12] في النكت إثر [13] مسألتي المدونة [14]. (1) في (س) : (غروب الرابع) . (2) انظر: المدونة: 1/ 400. (3) قوله: (ومعناه: ينعقد يقابله في (ن 2) : (معناه: ينعقد الإحرام) ، وفي (ن) : (وينعقد) . (4) في (ن) و (ن 2) : (أو) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) . (6) في (ن 2) : (فيحرم) . (7) قوله (به) ساقط من (س) . (8) انظر: المدونة: 1/ 422. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 335. (10) انظر: المنتقى: 3/ 371. (11) انظر: المدونة: 1/ 401. (12) قوله (قال) ساقط من (س) . (13) في (ن 2) : (أنه معنى) ، وفي (ن) : (وفرق به بين) . (14) انظر: التوضيح: 2/ 522.

Mas'alah: What are the sunnah ghusls for ihram, entering Makkah, and standing at Arafah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=882)

ثلاثة؛ واحد للإحرام كما تقدم، والثاني لدخول مكة، والثالث للوقوف بعرفة وذلك مسنون لكل من عقد الإحرام على نفسه إلا الحائض فإنها لا تغتسل لدخول مكة؛ إذ لا يصح منها الطواف كما أشار إليه، ومثلها النفساء. قوله: (بطوى) أي: ليكون غسله بدخول [1] مكة متصلا، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، ومن لم يأت [2] على ذي طوى اغتسل بمقدار [3] ما بينهما، وطوى هذه أحد أرباض [4] مكة، يقال بضم الطاء وكسرها وفتحها.

Mas'alah: What is the sunnah order for taqlid, ish'ar, and two rak'ahs before ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=882)

قوله: (وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان) يريد أن من أراد أن يحرم ومعه هدي تطوع فإن السنة في حقه أن يقلده ثم يشعره إن كان مما [7] يشعر، ثم يصلي ركعتين عقيبه ثم يحرم ليقع الإحرام عقيب الركعتين كما قاله في المدونة، زاد فيها: وكل ذلك واسع [8]؛ أي: الترتيب الذي ذكره وهو تقديم التقليد ثم الإشعار ثم ركعتين [9]. وقال ابن رشد: الصواب أن يقدم التقليد على الإشعار [10]، ولهذا قال هنا: (ثم إشعاره) ، وكذلك [11] في المبسوط لمالك تقديم الركعتين على التقليد والإشعار، وقد [12] نبه بقوله: (ثم ركعتان) على أن المستحب أن يكون الإحرام إثر نافلة ليكون له صلاة تخصه (1) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (لدخول) . (2) زاد في (س)

: (به) . (3) في (ن) : (من مقدار) . (4) قوله: (أحد أرباض) يقابله في (ز) : (أجدار بأرض) . (5) في (س) : (عن) . (6) قوله: (أن النعل) زيادة من (ن) (7) في (س) : (ممن) . (8) انظر: المدونة: 1/ 422. (9) قوله: (ثم ركعتين) زيادة من (ن) (10) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 427. (11) قوله: (وكذلك) ساقط من (ن) (12) قوله: (وقد) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram after a fard prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=883)

فلو أحرم عقيب فرض أجزأه، وإليه أشار بقوله: (والفرض مجزئ) أي: عن النافلة، وقيل: لا ترجيح للنافلة على الفريضة، وهذه هي السنة الثالثة.

Mas'alah: Does the person entering ihram in Mecca recite the talbiyah in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)

قوله: (ومحرم مكة يلبي بالمسجد) يريد: أن محرم مكة [6] سواء كان من أهلها أو من غيرهم يلبي في المسجد الحرام أيضا.

Mas'alah: What are the recommended acts for tawaf, sa'y, and the days of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=890)

فيها الضم والقصر، وأما التي بأعلى مكة فبالفتح والمد منونا [1]. قوله: (وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) يريد: أنه يستحب من طاف قبل الغروب وصلى المغرب قبل ركعتي الطواف أنه [2] يبدأ بركعتي الطواف قبل أن يتنفل، وروي ذلك عن مالك [3]. قوله: (وبالمسجد) أي: ومما يستحب أيضا إيقاع ركعتي الطواف في المسجد الحرام، نص عليه الباجي [4]. قوله: (ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق) يريد: أن المحرم من التنعيم أو الجعرانة أو الطائف للإفاضة إذا كان مراهقا يستحب له الرمل، وهو مذهب المدونة [5]، وقال ابن كنانة وابن نافع: حكمه في ذلك حكم من طاف طواف القدوم [6]. قوله: (لا تطوع ووداع) أي: فلا يرمل فيهما. قوله: (وكثرة شرب ماء زمزم ونقله) هكذا حكي في الذخيرة وغيرها عن ابن حبيب قال: يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه [7]. ويستحب نقله من مكة إلى غيرها من بلاد المسلمين. (المتن) وللسعي شروط الصلاة، وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة، يخبر فيها بالمناسك، وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر، وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، وخطبتان بعد الزوال، ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال، ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء، وركوبه به، ثم قيام إلا لتعب، وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها. وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر، (الشرح) قوله: (وللسعي شروط الصلاة) أي: ويستحب للسعي شروط الصلاة من (1) انظر: التوضيح، لخليل: 2/ 559. (2) في (س) : (أي) . (3) انظر: الكافي: 1/ 414. (4) انظر: المنتقى: 3/ 508. (5) انظر: المدونة: 1/ 492. (6) انظر: التوضيح: 2/ 583. (7) انظر: الذخيرة: 3/ 245.

Mas'alah: What are the rulings on the Hajj sermons and the departure to Mina and Arafah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=891)

الطهارتين [1] وستر العورة، وأما استقبال القبلة فغير ممكن، وقد استحب مالك من انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه [2]، وجعل في الذخيرة [3] الطهارة سنة فيه. قوله: (وخطبة بعد ظهر السابع بمكة) أي: وخطب [4] للحج، واتفق على أنها ثلاث؛ الأولى منها [5] خطبة السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر [6] يخطب للناس ويرشدهم فيها إلى مناسكهم وهو ما يصنعون في خروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم إلى عرفة إذا طلعت الشمس، ويحرضهم على النزول بنمرة. قوله: (بعد ظهر السابع بمكة) هو المشهور، وقال محمد: قبل الزوال [7]. قوله: (واحدة) إشارة إلى أن الإمام لا يجلس في وسطها وهو المشهور، وعن مطرف وابن الماجشون: أنه [8] يجلس في وسطها [9]. قوله: (يخبر بالمناسك، وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها، وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة) قد تقدم بيان ذلك، و (خروجه) يحتمل أن يكون مرفوعا عطفا على فاعل (ندب) أي: وندب خروجه، وكذلك (بياته) و (سيره) و (نزوله بنمرة) [10]، ويحتمل أن يكون مجرورا عطفا على قوله: (يخبر) ، بالمناسك [11] أي يخبر فيها بكذا وكذا وبخروجه بكذا وكذا [12] أو ما بعده، والأول أظهر. (1) في (ن) : (الطهارة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 375 و 376. (3) انظر: الذخيرة: 3/ 252. (4) في (ز) : (ويخطب) . (5) قوله: (الأولى منها) زيادة من (س) . (6) قوله: (بعد صلاة الظهر) ساقط من (س) و (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 503. (8) قوله: (أنه) زيادة

من (س) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 504. (10) قوله: (قد تقدم بيان ذلك، و (المتن) uotes"<"خروجه" يحتمل أن يكون ... ونزوله بنمرة،) ساقط من (ن) . (11) قوله: (بالمناسك) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (بالمناسك أي يخبر فيها بكذا وكذا وبخروجه بكذا وكذا) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What are the rulings on the sermons at Arafah and the adhan for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=892)

قوله: (وخطبتان بعد الزوال) أي: في يوم عرفة، وإنما قال: (خطبتان) لأنه يجلس في وسطها بلا خلاف، ويعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم ودفعهم ومبيتهم بالمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم [1] بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة، والمشهور أنها بعد الزوال، وقيل: تجزئ إن وقعت قبله والصلاة بعده، وأما الخطبة الثالثة وهي التي تقع بمنى يوم الحادي عشر بعد صلاه الظهر [2] فالمشهور أنه لا يجلس فيها خلافا لمطرف وابن الماجشون، ويعلم الناس فيها [3] حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزمهم بتركه أو بعضه، وحكم التأخير والتعجيل إلى غير ذلك. قوله: (ثم أذن) أي بعد فراغ الإمام [4] من خطبته، هكذا قال [5] في كتاب الصلاة في [6] المدونة [7]، وفي كتاب الحج فيها [8]: إن شاء أذن فيها أو بعد فراغها [9]، وعن مالك [10] أنه يؤذن قبل الخطبة عند جلوس الإمام على المنبر، وفي الواضحة: عند جلوسه بين خطبتيه [11]. قوله: (وجمع بين الظهرين) أي: الظهر والعصر، قال في المدونة: بأذانين وإقامتين [12]، (المتن)

uotes"<"وروي عنه - عليه السلام - بأذان وإقامتين" ، وبه أخذ ابن الماجشون

[13]. قوله: (إثر الزوال) هذا مما لا اشكال فيه. (1) قوله: (ووقوفهم) زيادة من (س) . (2) قوله: (بعد صلاه الظهر) زيادة من (ن) (3) قوله: (فيها) زيادة من (س) . (4) قوله: (الإمام) ساقط من (ن) (5) قوله: (قال) ساقط من (س) . (6) في (س) : (من) . (7) انظر: المدونة: 1/ 249. (8) في (س) و (ن) : (منها) . (9) انظر: المدونة: 1/ 429. (10) قوله: (وعن مالك) يقابله في (ن) : (روى عن مالك) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 392. (12) انظر: المدونة: 1/ 429. (13) في (ن 2) : (ابن القاسم) .

Mas'alah: What are the recommended acts at Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=893)

قوله: (ودعاء وتضرع للغروب) أي: فإذا فرغ من الصلاة أخذ في الدعاء والتضرع إلى غروب الشمس ثم يدفع بعد ذلك. قوله: (ووقوفه بوضوء، وركوبه به) هذا معطوف على فاعل ندب، والمعنى: ومما يندب أيضا وقوفه بعرفة متوضئا؛ أي: ليكون على أكمل الحالات، أي [1]: وكذلك يندب له الركوب؛ لأنه - عليه السلام - كذلك وقف، ولأن الركوب أعون له على مواصلة الدعاء وأقوى على فعل الطاعة. قوله: (ثم قيام إلا لتعب) يريد أن رتبة القيام تلي رتبة [2] الركوب في الفضل ثم الجلوس يليهما [3] في ذلك، فلا يجلس مع القدرة على القيام، ولهذا قال: (إلا لتعب) ؛ أي: فيجلس حينئذ. قوله: (وصلاته بمزدلفة العشاءين) أي: ومما يندب أيضا صلاة الحاج بمزدلفة ليلة النحر المغرب والعشاء؛ لما روي (المتن) uotes"<"أنه - عليه السلام - صلاهما تلك الليلة فيها" ؛ لكن ظاهر كلامه أنه لو صلاهما قبل إتيانه إليها أجزأه؛ لأنه

جعل ذلك مندوبا، والذي في المدونة أنه يعيدهما [4]، إلا أنه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب. وقال ابن حبيب: يعيدهما أبدا [5]. قوله: (وبياته بها وإن لم ينزل فالدم) أي: بالمزدلفة، وانظر كيف جعل ذلك أيضا مستحبا، وقد حكى القرافي أن مبيته بها واجب على المشهور [6]، اللهم إلا أن يريد أن الزائد على ما يسقط به الدم مستحب فيستقيم كلامه [7]. قوله: (وجمع وقصر) أي: يجمع بين العشاءين ويقصر العشاء دون المغرب فإنها لا تقصر. (1) قوله: (أي) ساقط من (س) . (2) في (ز) : (مرتبة) . (3) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (بينهما) . (4) انظر: المدونة: 1/ 432. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 397. (6) انظر: الذخيرة: 3/ 263. (7) قوله: (كلامه) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What are the rulings on prayer at Muzdalifah and stoning the Jamarat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=894)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at al-Muhassab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=903)

قوله: (وترك التحصيب لغير مقتدى به) أي: وكذلك جاءت الرخصة في ترك النزول بالمحصب؛ وهو الأبطح حيث المقبرة من مكة لمن لا يقتدى به، وهكذا روي عن مالك

أنه كان يفتي من لا يقتدى به بذلك [3] وكان لا يفتي به من يقتدى به مخافة أن تشاع عنه الفتوى بذلك فيترك الناس إذا سمعوا [4].

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab to pray four prayers when returning from Mina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=909)

قوله: (وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات) أي: ومما يندب أيضا [5] للراجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعله عليه السلام ثم يدخل مكة بعد ذلك. ابن حبيب: وهذا في غير التعجيل [6]، وأما في التعجيل [7] فلا [8].

Mas'alah: Which is more virtuous: Medina or Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1132)

قوله: (والمدينة أفضل ثم مكة) لا خلاف أن بيت المقدس مفضول بالنسبة إليهما، واختلف في مكة والمدينة ما عدا موضع [1] قبر نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ الإجماع على أنه أفضل بقاع الأرض [2] كلها، نقله القاضي عياض في الإكمال، والمشهور أن المدينة أفضل، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل، وهو مذهب الشافعي [3]، ولا يخفى ما في ذلك من الأدلة والحجج لكل من الفريقين، ولولا الإطالة لجلبنا ذلك. * * * (1) قوله: (موضع) ساقط من (ز) و (ن 1) . (2) قوله:

(بقاع الأرض) يقابله في (ن 1) : (البقاع) . (3) انظر: إكمال المعلم: 4/ 511.

Mas'alah: Which is more virtuous: Mecca or Medina according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=442)

الفائدة الثانية قال الباجي والذي تقتضيه الأحاديث الواردة في فضل المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد وكذا مسجد الرسول ولا يعلم منها حكم مكة والمدينة في التفاضل إلا أن حديث حسنات الحرم بمائة ألف إذ أثيب صريح في أن نفس مكة أفضل من نفس المدينة كما في حاشية الوالد على كتابه توضيح المناسك قلت على أنا لا نسلم أن حديث حسنات الحرم إلخ صريح في ذلك لقول مالك رحمه الله تعالى إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة ألا ترى أن الصلوات الخمس بمنى عند التوجه بعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن انتفت عنها نعم إن ثبت حديث خير بلد على وجه الأرض وأحبها إلى الله تعالى مكة كما في مناسك الصاوي عن الحسن البصري في رسالته لأخيه كان صريحا في ذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the proofs for preferring Mecca over Medina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=703)

وسابعها قوله {صلى الله عليه وسلم} ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

وكتفضيل مكة على المدينة في مقابل مشهور مذهبنا فمن جهة المعلوم بوجوه أحدها وجوب الحج والعمرة على الخلاف في وجوب العمرة والإتيان للمدينة لا يجب

Mas'alah: What is the virtue of Mecca as the abode of Ibrahim and Ismail?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=703)

وسابعها كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

Mas'alah: What does the Quran say about the Kaaba being the first house of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=704)

وثانيها ثناء الله تعالى على البيت الحرام بقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين

Mas'alah: Is Makkah or Madinah more virtuous according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=705)

وخامسها قد مر عن الباجي أن حديث حسنات الحرم بمائة ألف إذا ثبت صريحا في أن نفس مكة أفضل من نفس المدينة وفي الرهوني عن سيدي أحمد بابا وقد كثر الاحتجاج

في كل من الفريقين بما أكثره خصائص وهي إنما تدل على الفضيلة لا الأفضلية لأن المفضول قد يختص بشيء عن الفاضل ولا يلزم منه تفضيله به فالأذان يفر منه الشيطان دون الصلاة تأمل نعم حديث المدينة خير من مكة نص في تفضيلها إلا أنه ضعيف ا ه بتصرف

Mas'alah: Does the virtue of a specific act in Makkah apply to all acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=707)

المناسك على أن في حاشية الرهوني على عبق عن سيدي أحمد بابا أن هذا تضعيف نوع من العبادة ولا يلزم منه طرده في جميع أنواعها مع أنه معارض بما في الصحيحين من قوله {صلى الله عليه وسلم} اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=857)

تنبيه قال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في شرحه كشاف القناع على متن الإقناع عند قوله وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي {صلى الله عليه وسلم} وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ما نصه لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه باللفظ الأول سعيد قال ابن نصر الله لازم

استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال إليها لأن زيارة الحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام ا ه قلت ولعل إمامنا مالكا رضي الله تعالى عنه يشير إلى هذا بقوله فيما تقدم من عبارة المدونة فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك ا ه وإن مما يلازم الصلاة في مسجد المدينة المنورة زيارة قبره {صلى الله عليه وسلم} وأنه إذا قال

علي أن آتي إلى المدينة ونوى زيارة قبره {صلى الله عليه وسلم} يجب عليه الإتيان إليها لذلك لأن الزيارة مستحبة والمستحب يجب بالنذر فاحفظ ذلك وما قاله في الفرق بعده وهو السادس والثلاثون والمائة صحيح إلا قوله وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبوا مع أماثلهم فإنه تشبيه لا أرتضيه وما قاله في الفرق بعده صحيح كله

Mas'alah: What are the ways in which Mecca is preferred over Medina?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1016)

وأما مكة شرفها الله تعالى ففضلت بوجوه: أحدها: وجوب الحج والعمرة، على الخلاف في وجوب العمرة، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب. وثانيها: أن اقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بمكة بعد النبوة أكثر من المدينة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا. غير أنه يرد على هذا الوجه أن تلك العشرة كان كماله - صلى الله عليه وسلم -، وكمال الدين فيها أتم وأوفر، فلعل ساعة بالمدينة كانت أفضل من سنة

بمكة أو من جملة الإقامة بها. وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطائرين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الانبياء والمرسلين، فما من نبي إلا حجها: آدم فمن سواه، ولو كان لملك داران فأوجب على رعاياه وخدمه أن ياتوا إحداما، ووعدهم على ذلك بمغفرة سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها عنده أفضل. ورابعها: أن التعظيم والاستلام نوع من الاحترام، وما خاصان بالكعبة. وخامسها: وجوب استقبالها يدل على تعظيمها وسادسها: تميم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة يدل على تعظيمها، ولم يحصل ذلك لغيرها. وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السماوات والارض، ولم تحرم المدينة إلا في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، وذلك دليل على فضلها. وثامنها: كونها مثوى إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام. وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - وعاشرها: كونها لا تدخل إلا بإحرام، وذلك يدل على تعظيمها. وحادي عشرها: قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة. وثالث عشرها: ثناء الله تعالى على البيت الحرام، {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين} الآية 96. سورة آل عمران.

Mas'alah: Does the Imam of Hajj deliver a sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=276)

566 - مسألة لا يخطب إمام الحاج يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يخطب.

Sub-topic - Conditions of Istita'ah (Ability)

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

والاستطاعة هي إمكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه

Mas'alah: What is the ruling on one who can walk and finds someone to hire himself out for service?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ومن قدر على المشى ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يؤدي به ذلك وجب عليه الحج

Mas'alah: What is the ruling on the need for a mount for one unable to walk for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء

Mas'alah: What is the ruling on provisions for Hajj for one without a trade?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اه

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding selling assets and returning from Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

وقالالشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هناك ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقي له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه وضياع من يقوت

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who can only travel by sea?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

ويجب الحج عن من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطف عليه أو يعلم عن نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر

Mas'alah: How is the ability (istita'ah) for Hajj assessed according to the Mukallaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

وفي الجواهر هي معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد وذلك يختلف ببعد المسافة وقربها وكثرة الجلد وقلته

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for those who can walk, the blind, and sea travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

قال فعلى المشهور من قدر على المشي وجب عليه وإن عدم المركوب وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا وكذلك من لا يجد إلا البحر إلا أن يكون غالبه العطب وقال ح أو يعلم أنه يبطل الصلوات بالميد ولو كان لا يجد موضعا لسجوده للضيق إلا على ظهر أخيه قال مالك لا يركب قال سند ولمالك لا يحج الرجل في البحر إلا مثل الأندلس الذين لا يجدون البر لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} الحج 27 ولم يذكر البحر واختلف فيه قول ش

Mas'alah: Should Hajj be prioritized over marriage and paying a father's debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

قال سند قال مالك ويقدم الحج على زواجه ووفاء دين أبيه ولو قلنا إن الحج على التراخي خشية العوائق والحج قربة والنكاح شهوة وإن قلنا على الفور وجب ودين الأب لا يجب إلا أن يخاف العنت فيتزوج لأن مفاسد الزنا أعظم

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when riding is extremely difficult?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

ولو شق عليه ركوب القتب والمحمل مشقة لا يمكنه

Mas'alah: How is financial ability for Hajj assessed when one has dependents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1109)

وإذا كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا الحج على التراخي اعتبرنا قدرته على النفقة ذاهبا وراجعا وما ينفقه على مخلفيه في غيبته فإن كانت له حرفة يعملها في سفره اعتبرنا نفقة أهله فقط وإن قلنا هو على الفور قدم على نفقة الزوجة لأن صبرها بيدها ونفقة بعض الأقارب المتأخرين مواساة تجب فيما يفضل عن الضرورة

Mas'alah: Is one obliged to accept a gift or loan to perform Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1109)

وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو بذل له قرضا لأن الدين يمنع الحج

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with usurped wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1109)

وإن غصب مالا فحج به أجزأه حجه عند الجمهور وقال ابن حنبل لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع فلا يجزئ كأفعال الحج وهو على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة وجوابه أن النفقة أجنبية عن الحج بل هو كمن غرر بنفسه وحج فإنه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj when conditions and cause are met?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1111)

فروع ثلاثة الأول إذا اجتمعت الشروط مع السبب قال سند فإن كان الوقت واسعا كان الوجوب موسعا فإن مات سقط عنه فإن فات الحج استقر في ذمته فإن مات سقط عنه ولا يلزم الورثة إذا لم يوص به وقاله ح وقال ش وابن حنبل في رأس ماله والظاهر من قول مالك في تأخير الحج بمنع الوالدين وقول ابن القاسم في منع الزوج الزوجة منه يقتضي أنه على التراخي وقاله ش وقال ابن القاسم في الموازية له مخالفة أبويه في الفريضة وقول أشهب ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور وقاله ح وحكاه العراقيون وهو المشهور وفي الجواهر قال ابن محرز وغيره من المتأخرين مسائل المذهب تدل على التراخي قال أبو الطاهر ويمكن أن يكون أمر الآباء وغيرهم من باب تعارض

الواجبين لا لأنه على التراخي حجة ش أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره – صلى الله عليه وسلم – إلى سنة عشر وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – وقعد بالمدينة من غير مانع وتأخر معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم ولأنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك

Mas'alah: What are the eight impediments to performing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1114)

(الباب الثالث في الموانع) وهي ثمانية

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1117)

المانع الرابع استحقاق الدين وفي الجواهر لمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسرا أو الدين مؤجلا لم يمنعه من الخروج

Mas'alah: What is the ruling on traveling by ship for Hajj or Umrah when one cannot prostrate properly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=418)

لم يركبونها؟ فقيل: إلى الحج والعمرة، فقال: ما أرى أن يركبوها لحج أو عمرة، أيركب حيث لا يصلي! ويل لمن ترك الصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن

السجود من فرائض الصلاة، فإذا علم أنه لا يقدر في السفينة على السجود إلا على ظهر صاحبه، فلا ينبغي له ركوبها في حج ولا عمرة؛ لأنه لا يدخل على نافلة من الخير لمعصية، فإن فعل وصلى فيها وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدا على قوله؛ لأنه قد جعل ذلك كتركه للصلاة، وهو يأتي على مذهب ابن القاسم في "المدونة" في الذي يقدح الماء من عينيه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا. وقال أشهب: لا إعادة عليه، وكذلك يقول في الذي لا يقدر في الزحام على سجود إلا على ظهر أخيه: إنه لا يعيد إلا في الوقت. ووجه ذلك أن الفرض عنده قد انتقل إلى الإيماء من أجل الزحام، فكان كالمريض الذي لا يستطيع السجود، فرفع إلى جبهته شيئا أومأ إليه فسجد عليه أن ذلك يجزيه، وهو عند مالك بخلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا على ظهر أخيه أو إيماء، فإن كان مع الإمام فلم يقدر على السجود إلا إيماء أو على ظهر أخيه حتى قام الإمام، سجد ما لم يعقد الإمام عليه الركعة التي تليها، وإن كان ذلك في الركعة الأخيرة سجد ما لم يسلم أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه على الاختلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا.

]

Mas'alah: Should a bachelor who has the means marry or perform Hajj first?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1549)

[مسألة: يتزوج ويؤخر الحج] مسألة وسئل مالك عن الرجل العزب يكون عنده ما يتزوج به، أيتزوج أو يحج؟ قال: بل يحج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التزويج وإن كان مندوبا إليه، فالحج أكد عليه منه، وهذا على القول بأنه على التراخي، وأما على القول

بأنه على الفور، فهو الواجب عليه دون التزويج، فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج، فإن فعل كان آثما ولم يفسخ النكاح، ولا يؤخذ من الزوجة الصداق إلا أن يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به من الزاد وشراء الراحلة أو كرائها إن كان ممن لا يقدر على المشي على ما ذهب إليه مالك في وجوب الحج على من لا يقدر على الراحلة بشراء أو كراء إذا طاق المشي، وسيأتي هذا المعنى في رسم أشهب إن شاء الله، وكذلك كانت زوجة، فهو إن ترك عندها نفقة لم يبق عنده ما يحج به، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلقت نفسها عليه، يجري ذلك على القولين في الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟

Mas'alah: What is the meaning of the verse on the obligation of Hajj regarding provision and mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1583)

]

Mas'alah: What is the meaning of the verse on Hajj obligation regarding provisions and mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1583)

مسألة: قوله وتعالى ولله على الناس حج البيت أذلك الزاد والراحلة[

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1583)

مسألة وسئل مالك: عن قول الله تبارك وتعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ... الآية، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على

السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj based on ability to walk or ride?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1584)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك: إنه لا صفة في ذلك أبين مما قال تعالى، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يفتقر الرجل في الوصول إلى مكة إلى الزاد والمركوب، وقد لا يفتقر إلى واحد منهما، وقد يفتقر إلى أحدهما، فإن كان الرجل ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه لمشقة تفدحه أو عيش في بلده مما يتعذر عليه العيش منه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها أو السؤال الذي لا يجد له موضعا في طريقه فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والمركوب، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وإن كان ممن يقدر على المشي بغير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه،

فالحج واجب عليه وإن لم يجد زادا ولا مركوبا؛ وإن كان عيشه مما يتعذر عليه في طريقه وهو يقدر على المشي فالحج واجب عليه [إذا وجد الزاد وإن لم يجد المركوب] ، وإن كان عيشه في بلده مما لا يتعذر عليه في طريقه وهو لا يقدر على المشي فالحج واجب عليه إذا قدر على المركوب وإن لم يجد الزاد، وأما إن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه. واختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ فقيل: إن ذلك له مباح، وقيل: إنه له مكروه، والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب الصنائع والوكالات، وقد مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم القول إذا لم يجد نفقة يخلفها لزوجته، وكان إن خرج رفعت أمرها

فطلقت عليه، ويأتي في سماع محمد بن خالد القول في إذا لم يجد نفقة يخلفها لولده. وما روي عن النبي - عليه السلام - في الزاد والراحلة معناه في البعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي؛ لأن قوله عز وجل: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] ، يوجب الحج على من استطاعه ماشيا؛ لأنه إخبار بمعنى الأمر؛ إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الإتيان دون الإيجاب؛ ولأن شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال عز وجل: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] ... الآية.

Mas'alah: Who is considered able to perform Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1620)

]

Mas'alah: Who is considered able to perform Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1620)

مسألة: من يجد سبيلا إلى الحج] مسألة وقال مالك: إذا كان الرجل ممن يقوى على المشي وإن كان لا يجد ما يتكارى به فهو ممن يجد سبيلا إلى الحج فليحج. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في أول رسم أشهب، ومثله في كتاب ابن المواز، قال أصبغ: إذا وجد زادا، وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين؛ لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما قرب، وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع أشهب مجودا فأغنى عن إعادته هنا.

Mas'alah: Is a man required to sell his property to perform the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1645)

[الرجل أيلزمه أن يبيع ضيعته في الحج] ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم وسئل ابن القاسم: عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال ابن القاسم: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة.

Mas'alah: How is the obligation of Hajj balanced with the obligation of supporting one's children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1645)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج؛ لأن

الله أوجبه عليه، فوجب عليه أن يبيع فيه من ماله ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة، فمعناه: إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم؛ لأن الله أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهما حقان لله عز وجل تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنهما ولم يحمل إلا أحدهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد؛ لئلا يهلكون؛ لأن خشية الهلاك عليهم يسقط عنه فرض الحج، كما [لو] خشي الهلاك

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8590)

[الحج بثمن ولد الزنى] في الحج بثمن ولد الزنى وسئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنى؟ قال: أليس من أمته ولدته له من زنى؟ قال: نعم، قال لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: مذهب مالك - رحمه الله - أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنى وأن يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك. روى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن ألا يعتق في الرقاب الواجبة وقال: قال الله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] يعمد الرجل إذا أراد أن يعتق أعتق هذا العبد، وإذا أراد أن يتصدق تصدق بهذا الطعام. وإنما منع ذلك من منعه ولم يجزه لما روي عن النبي - عليه السلام - قال: «ولد الزنى شر الثلاثة» وأنه قال: «لا يدخل الجنة ولد زنية» وأنه «سئل - صلى الله عليه وسلم - عن عتق ولد الزنى فقال: لا خير فيه نعلان يعان بهما أحب إلي من عتق ولد الزنى» . وليست

الأحاديث المذكورة على ظاهرها. فأما قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولد الزنى شر الثلاثة» فالمعنى فيه أنه قصد بذلك لرجل بعينه كان يؤذي النبي - عليه السلام - فقال: أما إنه مع ما به ولد الزنى، وقال - صلى الله عليه وسلم - «هو شر الثلاثة» . وقد سئل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ذلك قال: بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر بن الخطاب عبيدا من أولاد الزنى، ولو كان خبيثا ما فعل، وهو كما قال، لقول الله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ولقوله: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . وقد قيل: المعنى في ذلك أنه حدث من شر الثلاثة أبوه وأمه والشيطان الذي أغواهما، لا أنه في نفسه شر، والأول أولى، لأن ذلك مروي عن عائشة. وأما قوله: «لا يدخل الجنة ولد زنية» فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنى حتى ينسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه وتحقق به، فيقال لمن كثر منه الحذار ابن حذار، ولمن كثر منه السفر ابن سبيل، وللمتحققين بالدنيا بنو الدنيا، ومثل هذا كثير. وعلى هذا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في عتق ولد الزنى لا خير فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on provision (zad) as a condition for istita'ah in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

(و) ثاني الأمور (الزاد المبلغ) : أي الموصل (إلى مكة) : ولو بثمن ولد زنا من أمته، أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها، أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما، وداره وماشيته، بل ولو كان يقدر على الزاد المبلغ من صنعة تقوم به حيث كان يظن عدم كسادها بشرط أن لا تكون تزري به، وربما يتوهم من قوله المبلغ إلى مكة أنه لا

يعتبر في الاستطاعة وجود ما يرد به وليس كذلك، بل لا بد من القدرة عليه حيث كان يحتاج إليه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on someone who has provision but needs it for marriage or family?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

قال خليل: واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا، وحينئذ فيعتبر القدرة على ما يوصله ويرد به إلى أقرب مكان يمكن التمشي فيه بما لا يزري به من الحرف، وظاهر كلام المصنف كغيره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ على الوجه الذي ذكرناه، ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت، كما أنه يجب عليه الحج بما معه، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه.

Mas'alah: Does debt or accepting a gift constitute istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

قال العلامة خليل: وإن بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا، وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور، وأما قدرته بالدين أو قبول العطية من الغير ولو من الابن لأبيه كما هو المنقول عن مالك وأبي حنيفة أو بالسؤال فلا تكون استطاعة ولو كانت عادته السؤال.

Mas'alah: What is the condition of physical ability to reach Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=349)

(و) : ثالث الأمور (القوة على الوصول إلى مكة) : على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة، إذ لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة لقوله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} [النحل: 7] ولو كان صاحب القوة المذكورة أعمى يجد قائدا ويجد أجرته عند الحاجة إليهما، ومفهوم كلامه أن من لا قوة له على الوصول جملة أو له لكن مع مشقة عظيمة لا يكون مستطيعا، وإن كان يسقط عنه الفرض إن تكلف المشقة وحج كمن فرضه الصلاة من جلوس وتكلف القيام، وقولنا على الوجه المعتاد للاحتراز عمن قدر على الوصول بنحو طيران فلا يعد مستطيعا شرعا، وإن كان يسقط عنه الحج إن فعل، وقوله إلى مكة كان الأولى إليها؛ لأن المحل للضمير والقوة المذكورة. (إما) : بتمكنه من الوصول (راكبا) : لدابة أو سفينة (أو راجلا) : أي ماشيا على رجليه لمن له قدرة؛ لأن الاستطاعة عند مالك لا يشترط فيها وجود راحلة بل القدرة على الوصول من غير عظيم مشقة. ورابع الأمور أن تكون تلك المذكورات (مع صحة البدن) : فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة، ولو أسقط قوله: مع صحة البدن لكان أحسن؛ لأن ذكره بعد قوله: والقوة على الوصول إلى مكة يشبه التكرار.

Mas'alah: How is the ruling on walking for Hajj or Umrah reconciled with the obligation of Hajj for a first-timer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

السابع: يجب حمل قوله: فليمش إن شاء في حج أو عمرة على القول بأن حجة الصرورة واجبة على التراخي أو أن ما هنا محمول على غير الصرورة، وحينئذ فلا معارضة بين ما هنا وبين قوله الآتي وعلى الصرورة جعل مشيه في عمرة، هذا ملخص كلام التحقيق.

Mas'alah: Is a person required to return and walk the parts they rode if their home is far from Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

(تنبيه) ظاهر قوله: فإن عجز إلى قوله: ثم يرجع ثانية وجوب الرجوع، ولو كان محله بعيدا جدا كإفريقية، وليس كذلك بل محل لزوم الرجوع ثانية إن كان منزله قريبا من مكة كالمصري، ومن قاربه لا من بعد جدا كالإفريقي، ومن يقاربه ممن بعد عن المصري فلا يلزمه رجوع، وإنما عليه الهدي، كما لا يلزم من ركب قليلا كالإفاضة أو كان العام معينا وركب جميع الطريق فإنه يهدي، ولا

Mas'alah: How should a jurist determine the minimum hardship that permits legal concessions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=119)

(جوابه) هذا السؤال له وقع عند التحقيق وإن كان سهلا في بادي الرأي وينبغي أن يكون الجواب عنه إن لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن

أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق. (سؤال) آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة فمن باع عبدا واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها فما الفرق بين العبادات والمعاملات. (جوابه) العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال: - عليه السلام - «أفضل العبادات أحزها» أي أشقها وقال: «أجرك على قدر نصبك» وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد. ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قلت: وما قاله في ذلك أيضا صحيح. قال: (سؤال آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين إلى آخر جوابه) قلت: وما قاله أيضا في ذلك صحيح. قال: (ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر

والكبائر إلى قوله وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق) قلت: ليس الخلاف في ذلك في مجرد الإطلاق فإن المعنى عند من قال: كل ذنب كبير إنما هو مخالفة الله ومخالفة الله تعالى على الإطلاق أمر كبير وما أراه يخالف في ذلك أحد والمعنى عند من قال: إن من الذنوب صغائر ومنها كبائر إنما هو منها ما الذم عليه والعقوبة. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لأن الجميع مناسب في ذاته وتارة يرتبه عقيب أوصاف يكون بعضها مناسبا في ذاته دون البعض كالنصاب والحول رتب الشارع وجوب الزكاة عقيبهما فيجعل المناسب منهما في ذاته كالنصاب هو السبب والمناسب منهما في غيره كالحول هو الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة] (الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة) وهو أن ما يجب وجود المعلول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون كل واحد منها هو جملة أو تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه ويسمى علة تامة هو العلل المجتمعة وما لا يجب وجود المعلول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون وراءه شيء يتوقف عليه ويسمى علة ناقصة هي أجزاء العلة ويوضح ذلك قاعدة أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف فإن رتب صاحب الشرع ذلك الحكم مع كل وصف منها فهي علل مجتمعة كوجوب الوضوء على من بال لامس وأمذى فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء وكإجبار الأب لابنته معللا بالصغر والبكارة على الخلاف مع أن كل واحد منهما إذا انفرد ترتب عليه الحكم الذي هو الإجبار فتجبر الصغيرة الثيب والبكر الكبيرة المعنسة على الخلاف وإن لم يرتب صاحب الشرع الحكم مع كل واحد منها فهي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان. [الفرق بين قاعدتي جزء العلة والشرط] (الفرق الثامن بين قاعدتي جزء العلة والشرط) مع أن كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه هو أن الشرط مناسبته في غيره كما

تقدم تقريره في الحول في الزكاة وجزء العلة مناسبته في نفسه كأحد وصفي القتل العمد العدوان فإنه مشتمل على مناسبته العقوبة في ذاته. [الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع] (الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمانع) وهو أن الشرط لا بد من تقدمه على الحكم وعدمه يوجب عدمه في جميع الأحوال التي هو فيها شرط والمانع في الشريعة على ثلاثة أقسام: ما يمنع وجوده وجود الحكم ابتداء وانتهاء كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما وما يمنع وجوده وجود الحكم ابتداء.

الكبائر وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه وأنا أخص من ذلك ما تيسر وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى فأقول: إن الكبيرة قد اختلف فيها هل تختص ببعض الذنوب والمعاصي أم لا فقال إمام الحرمين وغيره: إن كل معصية كبيرة نظرا إلى من عصي بها وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له تعالى وتعظيما لحدوده مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة ومنها ما لا يكون قادحا هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق. وقال جماعة: بل الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر وهذا هو الأظهر من جهة الكتاب والسنة والقواعد أما الكتاب فقوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات: 7] فجعل الكفر رتبة والفسوق رتبة ثانية والعصيان يلي الفسوق وهو الصغائر فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر وتسمى بعض المعاصي فسقا دون البعض وأما السنة فقوله - عليه السلام - «الكبائر سبع» وعدها إلى آخرها فخص

الكبائر ببعض الذنوب وأما القواعد فلأن ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة تخصيصا له باسم يخصه وعلى هذا القول الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أشد ومنها ما الذم عليه والعقوبة به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أخف وما أراه يخالف في هذا أيضا أحد فلا خلاف إذا فإن المعنيين متغايران وكل واحد منهما متفق عليه وإذا لم يكن الخلاف في المعنى فلا يصح أيضا في اللفظ إلا على الوجه الذي أشار إليه من كراهية تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له وتعظيما لحدوده فيئول الأمر إلى منع ذلك الإطلاق عند بعضهم إلا في محل تبين تفاوت الذم والعقاب إن نفذ الوعيد وإلى تجويز ذلك الإطلاق مطلقا عند بعضهم. قال: (وقال: بعضهم بل الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر إلى آخر قوله تخصيص الكبائر ببعض الذنوب) قلت: ما أورده من الكتاب والسنة ظواهر ولعل المرام القطع في المسألة إن كان المراد المعنى وهو تفاوت الذم والعقاب. قال: (وأما القواعد فلأن ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة إلى قوله والصغيرة ما قلت مفسدتها) قلت: القواعد المستفادة من الكتاب والسنة تقتضي القطع بالتفاوت بين الذنوب في الذم والعقاب إن نفذ الوعيد. قال: (فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة) قلت: ما قاله هنا صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فقط كالاستبراء يمنع ابتداء العقد على المستبرأة ولا يبطل النكاح إذا طرأ عليه بأن تكره الزوجة على الزنا فيجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنا ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبين له أن الولد من الزنا وتجب عليه الملاعنة وما اختلف في كون وجوده يمنع وجود الحكم ابتداء وانتهاء كالأول أو ابتداء فقط

كالثاني وله ثلاث صور: أحدها الماء يمنع وجوده من التيمم ابتداء وفي منعه بعد الدخول في الصلاة إذ طرأ عليه فيبطلها أم لا فلا يبطلها خلاف، الثانية الطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء على الصحيح وفي منعه بعد نكاح الأمة إذا طرأ عليه فيبطله أو لا فلا يبطله خلاف، الثالثة الإحرام يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء وفي منعه إذا طرأ على وضع اليد على الصيد في زمن الحل فيجب إرساله أم لا فلا يجب إرساله خلاف.

[الفرق بين قاعدتي الشرط وعدم المانع] (الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع) مع أن كل واحد من عدم المانع ووجود الشرط معتبر في ترتيب الحكم عليه ولا يلزم من تقرره وجوده ولا عدمه ألا ترى أن الحيض مانع من الصلاة وبعدمه لا تجب لأجل الإغماء وأن عدم الدين شرط في وجوب الزكاة ولا تجب به لعدم النصاب فكل من عدم الدين وعدم الحيض لا يلزم من تقرره وجود ولا عدم وإن لزم من فقدانه العدم فهما في غاية الالتباس حتى أنك لا تجد فقيها إلا وهو يقول: عدم المانع شرط ولا يفرق بينهما ألبتة وهو ليس بصحيح لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما إذا شككنا في طروء المانع وذلك أن القاعدة أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة وعدمه شرط عند هذا القائل فيجتمع الشك في المانع والشرط والقاعدة المجمع عليها أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب أو في الشرط لم نرتب عليه حكما أو في المانع رتبنا الحكم فإذا شك في الطلاق الذي هو سبب زوال العصمة لم نرتب عليه زوالها بل نستصحب الحال المتقدمة وكذا الشك في زوال الشمس يقتضي عدم وجوب الظهر ونظائره كثيرة وإذا شككننا في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة لم نقدم على الصلاة. وإذا شككنا في ردة زيد قبل

Mas'alah: What is the rule regarding means when the objective is no longer considered?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=260)

(تنبيه) القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة.

Mas'alah: What obligations and rights take precedence over Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=427)

الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه) .

Mas'alah: What is the principle for prioritizing conflicting obligations over Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=427)

الفرق بين ما يقدم وما لا يقدم على الحج من الواجبات والحقوق مبني على قاعدة أنه إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله:

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=353)

[الاستطاعة] [706] مسألة: والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي ببدنه لزمه الحج، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، فعم، ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادته، ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم، بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=355)

[الحج على الفور] [712] مسألة: الحج على الفور، لا يجوز تأخيره للقادر عليه، المتمكن من فعله إلا من عذر، وقال الشافعي، على التراخي إن شاء أداه وبرئت ذمته، وإن شاء تركه ما عاش، فشرط العزم على أدائه في المستقبل من غير وقت يتعين عليه يأثم بتأخيره عنه، فإذا مات قبل أن يحج فالظاهر من مذاهب القائلين بالتراخي أن لا إثم عليه. فالكلام في هذه المسالة في

موضعين، أحدهما في حكم الأوامر المطلقة هل هي على الفور أو التراخي، والآخر الكلام عن عين المسألة. فدليلنا على أن الأمر على الفور أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل، ولا بد للفعل من زمان يقع فيه، وليس في اللفظ ذكر لزمان معين، ووجدنا الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة، وفي غيره معصية، وفي

وقت قربة، وفي آخر مأثما، لم يثبت له وقت إلا بدليل، واتفق على أن الوقت الأول بعد الأمر وقت له فسلمناه للدليل، ولم يثبت ما عداه وقتا إلا بدليل، ولأن العزيز إذا أمر عبده بشيء فلم يفعل حسن منه لومه وذمه، والاعتذار إلى من يلومه بأنه أمر فلم يفعل، ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له سيفعل في ثاني حال، فدل ذلك على أن الإطلاق يفيد التقديم ويمنع التأخير، ولا يمكن منع ذلك بأن يقال إنه لا يحسن إلا فيما قارنته قرينة تفيد التعجيل، لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته منه وموضوع بنية الأمر أو عموم أن وجوب أو أي شيء كان، وما أدى إلى ذلك فباطل. ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع وكان الترك منافيا له، وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو كان جائزا لم يخل أن يكون إلى غاية، أو لا إلى غاية، وفي إثبات الغاية توقيت، وذلك خلاف مسألتنا، لأن كلامنا في العمل المطلق دون المؤقت، وفي نفي الغاية إحالة، لأن المكلف إذا مات قبل الفعل فلا يخلو أن يكون مات آثما أو غير آثم، وفي تأثيمه وجوب الجمع بين جواز الترك، والمعصية به، وأن يحظر الله على المكلف ترك الفعل في

وقت لا يبينه له، وذلك غير صحيح، وفي نفسي التأثيم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب، لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير إثبات غاية ولا يأثم إذا مات ولم يفعله، ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على إيقاعه في المستقبل؛ لأن في ذلك إيجاب ما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل، فثبت بهذه الجملة ما قلناه.

Mas'alah: What evidence supports the immediate obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=357)

[713] فصل: وإذا ثبت ما قدمناه أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور فكذلك الإيجاب المطلق وقد قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، فيجب أن يكون ذلك على الفور، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (حجوا قبل أن لا تحجوا) ، وهذا تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره، وقوله: (من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) وهذا مقرون من الوعيد المتأكد بأبلغ ما يكون، وقوله: (من أراد الحج فليتعجل) ، وهذا تصريح في الفور، ولأن إيجاب الحج معلق بشرط، والأصل فيما علق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل، كقوله: من دخل الدار فأعطه درهما، ولأنها عبادة متعلقة بالبدن فلم يعتبر في تقديمها خشية العجز أصله الصلاة، ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة.

Mas'alah: Who are considered the residents of the Sacred Mosque (h ir al-masjid al- ar m)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=361)

[725] مسألة: وحاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنهم من كان دون الميقات إلى مكة، وللشافعي في قوله: إنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولآخرين في قولهم إنهم أهل الحرم. لقوله عز وجل: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، فحاضري الشيء من لا يحتاج إلى تكليف مسير إليه بقطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط لأن كل موضع ليس بمكة، فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding residence and timing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

فمن ذلك قوله إن حج يعني في عامه ذلك ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق فإذا كان كذلك وطاف بعمرة لله وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما

Mas'alah: What is the consensus on Malik's ruling regarding the Meccan who moves away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

قال أبو عمر لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره مالك في هذه المسألة إلا شذوذ لا يعرج عليه ولا التفت أحد من الفقهاء إليه إذا لم يكن له أهل بمكة وقد ذكرناه

Mas'alah: What does the author say about the disagreement on 'hadir al-masjid al-haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم وسنذكر ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the view of Tawus and Mujahid on residents of the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

وقال طاوس ومجاهد من كان ساكن الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام وإليه ذهب طاوس وأهل العلم

Mas'alah: What is Malik's view on the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وقال أشهب قيل لمالك الاستطاعة الزاد والراحلة قال لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله (عز وجل) (من استطاع إليه سبيلا)

Mas'alah: Does the obligation of Hajj rest on both body and wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وهذا يدل على أن فرض الحج على البدن والمال

Mas'alah: What hadiths define 'sabil' as provisions and mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وروي عن النبي (عليه السلام) أنه قال السبيل الزاد والراحلة من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on the physically incapacitated person for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

وأما اختلافهم في المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the physically incapacitated person for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1637)

فقال مالك لا حج على من هذه حاله وإن كان واجدا لما يبلغه الحج من ماله

Mas'alah: What are the two types of istita'ah for hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1638)

قال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه والآخر من ماله ما يبلغه الحج زاد وراحلة قال والوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو باستحبابه له فيكون ممن يلزمه الحج

Mas'alah: What is the opinion of Dawud ibn Ali on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

وتعلق بذلك داود بن علي فقال جائز أن تدخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the evidence that one must enter Mecca in ihram except for certain workers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

قال أبو عمر الحجة لمن قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما إلا الحطابين ومن يد من التكرر إليها لإجماعهم أن من نذر مشيا إلى بيت الله أنه لا يدخله إلا محرما بحج أو عمرة لأنه بلد حرام وقال طاوس ما دخل رسول الله قط مكة إلا محرما إلا يوم الفتح

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is Malik's ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

فقال مالك والليث والشافعي لا يدخلها أحد من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل فقد أساء ولا شيء عليه وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

وقال الشافعي لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج ولا عمرة لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما ولكن سنة الله في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1872)

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة

Mas'alah: What does sea travel for jihad imply about sea travel for hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وفيه دليل على جواز ركوب البحر للحج لأنه إذا ركب للجهاد فركوبه للحج أولى إذا كان في أداء فريضة الحج

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah (ability) for Hajj regarding riding a mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1612)

وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشيا أو راكبا، قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر} .

Mas'alah: What is the Maliki position on istita'ah compared to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1612)

وكل ذلك خلاف لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن الاستطاعة: الزاد والراحلة. ودليلنا: أن الله تعالى قال: {من استطاع إليه سبيلا} فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة.

Mas'alah: Does Hajj become obligatory for one who can only reach it by paying a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1614)

[فصل 3 - من لا يمكنه الوصول الى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر، هل يسقط عنه الحج؟] قال ابن القصار: واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول الى الحج إلا بإخراج المال الى السلطان الجائر، فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج، وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئا قريبا، فالحج واجب عليه. فوجه القول الأول: إن رضاه بقطع الطريق عليهم ومنعهم من المرور إلا بثمن لا يؤمن منه متى بذلوا له شيئا أن يحفز بهم ويقتلهم ويأخذ اموالهم

فيصيرون قد غروا بأموالهم. ووجه القول الثاني: أنه يغلب عليه وإن رضي بالظلم ما جرى من غالب عاداته أنه لا يخفر ما عاهدهم عليه. قال أبو إسحاق: وهذا أشبه؛ لأن مثل هذا لا يكاد يخفي من عادته.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman who must walk from a distant place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1615)

[فصل 4 – المرأة لا يجب عليها الحج من المكان البعيد ماشية لخوف عجزها]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj while in debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

قال ابن المواز: وإن كان عليه هو دين وله به وفاء، أو كان يرجوا قضاؤه فلا بأس أن يحج، قال ابن المواز: يريد وإن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس له أن يحج. يريد محمد: إلا أن يقضيه أو يتسع وجده.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj without parents' permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

ابن المواز: قال مالك: ولا يحج بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، وإن قدر أن يرتاضاهما حتى يأذنا له فعل، وإن كانا إنما نذر حجة فلا يكابرهما ولينتظر إذنهما عاما

Mas'alah: What should a person do if parents refuse permission for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1617)

بعد عام ولا يعجل، فإن أبيا فليحج. ومن توجه حاجا بغير إذن أبويه فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتماديا.

Mas'alah: Why is it permissible to enter ihram for hajj from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1672)

فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز من مكة من قبل أن الحج لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم؛ لأنه لابد له من الخروج إلى عرفة لا يصح حجه إلا بذلك، وعرفة هي في الحل، فلذلك جاز أن يحرم بالحج من الحرم.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadiru al-masjid al-haram) according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1680)

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة: القرية بعينها دون غيرهم، خلافا لأبي حنيفة: أنهم من كان دون المواقيت إلى مكة،

وللشافعي: أنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولغيرهما: أنهم أهل الحرم.

Mas'alah: What is the evidence that hadiru al-masjid al-haram are only the people of Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1681)

ودليلنا: قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، وحاضر الشيء لا يحتاج إلى قطع مسافة إليه، فدل أنه مقصور على أهل مكة؛ ولأن كل موضع ليس بمكة لا يوصف أهله بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق.

Mas'alah: What is the ruling on a person with family in Mecca and elsewhere performing umrah during hajj months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1682)

قال مالك: ومن كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة متعمرا في أشهر الحج، فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj from the Sacred Mosque for the people of Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1692)

واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، قال أشهب: من داخله، قال الأبهري: إنما ذلك لفضيلة المسجد وليكن ركوعه فيه، ثم يحرم عقيب ركوعه.

Mas'alah: Who is not obligated to perform Hajj and may enter Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1701)

فصل] 3 – من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والأمة له دخول مكة بغير إحرام]

Mas'alah: Is a person judged negligent for delaying Hajj before death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت

Mas'alah: What is the correct Maliki view on Hajj being immediate or delayed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=293)

ولأهل اليمن يلملم.

Mas'alah: Where does a Makkan enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=294)

والمكي يحرم بحجه من مكة ويحرم لعمرته من أى الحل شاء

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory Hajj with borrowed money?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1142)

وقد منع سيدي أبو محمد - رحمه الله - بعض من ينتمي إليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلهفه عليه وصبره إلى أن يأخذه من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها، وهو مع ذلك أيضا راغب في أن لا يأخذ عرضه لو رضي المقترض. وعلل الشيخ - رحمه الله - ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeking money from oppressors to perform Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1143)

هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذممهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى أن بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on promising prayers in exchange for Hajj funding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1143)

وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's family to perform Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1143)

وبعضهم يترك أهله ضياعا ويمضي إلى الحج. وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»

Mas'alah: What is the ruling on using Hajj as a means of collecting money?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1143)

وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for Hajj without sufficient provisions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1144)

بنفسه ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى. منها عدم القدرة على أداء الصلاة، وهو متعد في ذلك. ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوله وسقيه وربما آل أمره إلى الموت، وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا إخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن. فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم؛ لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والإفضاء إلى الموت، وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب، وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال، فإنه يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت، ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله، وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها، وما يمنع وما يندب وما يكره.

Mas'alah: Is a Muslim required to scheme to make Hajj obligatory upon himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1145)

فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه؛ لأن السلامة غالبا في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره؛ لأن شأن المسلم أن يختار طاعة

ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما إذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه، فإن تركه والحالة هذه فهو عاص إلا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره إلى السنة الآتية.،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity instead of performing obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1145)

وإذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه؛ لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب، وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتيال على تحصيل ما يحج به وقد تقدم، وإذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح؛ لأن الله تعالى لم يتعبد أحدا بالجهل. قال الله سبحانه وتعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وقال - عليه الصلاة والسلام - «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1146)

الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» وقد كان السلف – رضي الله عنهم – يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذي يريد هذا أن يتلبس به. وقد ورد في الذي يحج بمال حرام أنه إذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك. فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه. فعليه أن يتحرز من الشبهات فإن عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on spending from illicit wealth for Hajj and performing istikharah before Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1147)

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا آكد؛ لأن سفره لمحض العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفقه في حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعمائة أو أكثر. وروى يزيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين ضعفا» ، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمتثل السنة أولا في الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم؛ لأن الاستخارة في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه، وإنما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform Hajj after istikharah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1147)

فإذا استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه؛ لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب؛ لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة عليه بعد. وقد خرج الترمذي عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after having the means?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1148)

«من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» وذلك أن الله تعالى يقول {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] اللهم إلا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم، وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة إلى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه. وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا، بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معا. ولا يستخير الإنسان إلا فيما هو معلوم يريد أن يفعله. لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا هم أحدكم بالأمر» الحديث، وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم، وهذا الذي قال - رحمه الله - مخالف لما ورد به الحديث حيث قال - عليه الصلاة والسلام - «إذا هم أحدكم بالأمر» ، وهذا لم يهم بعد بشيء معين أو هم

بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغيره بدعة. وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلي على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم، وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين -؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم إن كنا صالحين.

Mas'alah: Why is a slave not obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1882)

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول، قوله في التمام للكلام: {من استطاع إليه سبيلا} والعبد غير مستطيع؛ لأن الله قد قدم حق السيد على حقه.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah for Hajj according to the jurists?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وأما الاستطاعة، فالذي عول عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنه الزاد والراحلة، وروي في ذلك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصح سنده.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istita'ah in the context of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وهذا أيضا يبعد معنى، فإنه لو قال الاستطاعة الزاد، لكان أولى في التفسير؛ فإن السبيل في اللغة الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت.

Mas'alah: Did Ashhab interpret Malik's statement on istita'ah as referring to provisions and mount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

فقال أشهب له: هذا الزاد والراحلة.

Mas'alah: What is Malik's explanation of istita'ah beyond provisions and mount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

فقال: لا والله وما زادك إلا على قدر طاقة الناس؛ لأنه قد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، وهذا بالغ في البيان.

Mas'alah: What prevents a person from performing Hajj despite having ability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

فهذا وجدت الاستطاعة، فلا خلاف في وجوب فرض الحج، إلا أن تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on impediments to Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

فاختلف العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a sick or disabled person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وإذا كان مريضا أو معضوبا [1]، لم يتوجه عليه المسير [2] إلى الحج.

Mas'alah: What is the consensus on Hajj being conditional upon ability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

بل أجمعت الأمة أن الحج إنما فرضه الله على عباده على الاستطاعة إجماعا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما [3].

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone without sufficient provisions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وإذا لم يكن للمكلف قوت يتزود به في الطريق، لم يلزم الحج إجماعا، وسأحقق ذلك تحقيقا شافيا في موضعه إن شاء الله. (1) الأعضب هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له. (2) جـ: "المشي" . (3) انظر المعونة: 1/ 317.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who can walk but has no mount?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

وقال عبد الوهاب [1]: "الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي ببدنه لزمه الحج، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافا للشافعي وأبي حنيفة [2]، لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} الآية [3]، فعم، ولأنه قادر" [4].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

المقدمة الثالثة [5] في شروط وجوبه

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1884)

وأما "الحرية" فلا خلاف فيها؛ لأن العبد مملوك لعبده، مستغرق المنافع، فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به على الانتفاع. والسفر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السفر إلا بإذنه، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب، وقد بينا ذلك قبل.

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

وأما "العقل" فمثل البلوغ، وقد بيناه في كتاب الصلاة، فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1885)

وأما "الاستطاعة" فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده، والصحيح في الاستطاعة لغة وعقلا [3]؛ أنها صفة المستطيع كيفما تصرفت وجوهها، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca for nine years based on Ibn al-Zubayr's practice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1932)

المسألة الثالثة [2]: قوله [3]: "أقام [4] بمكة تسع سنين" تعلق مالك في هذه المسألة -مع ما تقدم- بفعل ابن الزبير بحضرة الصحابة والتابعين، وهو الأمير الذي يشهد فعله ولا ينكر عليه أحد، ولا يثابر [5] -مع دينه وفضله- إلا على ما هو [6] الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهور الصحابة.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (h ir al-masjid al- ar m) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1947)

مسألة [1]: وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة. وقال ابن حبيب عن مالك: إن من كان من أهل مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فهو من حاضري المسجد الحرام. وقد أشار إليه ابن شعبان. وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك [2]، إنما هو قول الشافعي [3]، وله قول ثان: أنهم أهل الحرم. وقال أبو حنيفة [4]: هم من [5] دون الميقات. والاستدلال بالآية على ما نقوله: أن قوله تعالى: {حاضري المسجد الحرام} يقتضي من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام أو موجودا [6] عنده، وهذا هو الذي يفهم من قولهم: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة [7]، وبينه [8] وبين مكة مسيرة عشرة [9] أيام [10]، أنه من حاضري المسجد الحرام، وأنه ممن يحضر أهله المسجد الحرام.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1993)

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهاب [1] إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة [2]، وقال القاضي أبو بكر [3]: هو على التراخي، وبه قال الشافعي [4]، وهو الأظهر عندي [5]. وقال بعض المغاربة: في هذه المسألة طريقان [6]: أحدهما: أن يدل على أن الأوامر على التراخي. الثاني: أن يدل على المسألة نفسها. والدليل على أن الأوامر على التراخي: أن لفظة "افعل" ليست بمقتضيه للزمان، إلا بمعنى [7] أن الفعل لا يقع إلا في الزمان، وذلك كاقتضائها للحال

والمكان، ثم ثبت [8] أن له أن يأتي بالمأمور به [9] أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء. وظاهر قول القاضي أب بكر أنه يجب إذا غلب على ظنه الفوت. وقال بعض الشافعية: إنه يجوز له التراخي بشرط السلامة، فإن مات قبل الإتيان به، تبين أن [10] العصيان قد وقع بتأخيره.

Mas'alah: What is the evidence for freedom as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=504)

فصل [3 - دليل شرط الحرية في الحج] : وأما الحرية فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد حج ثم أعتق [1] فعليه أن يحج" [2]، ولأن العبد منافعه مملوكة عليه فلا يستحق على السيد منها إلا قدر ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in times of danger and oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=535)

[432/1] نوازل الحج وسئل القاضي أبو الحسن سيدي بن محسود عمن حج في هذا الزمان. فأجاب غرر بنفسه, وإن تخلف فمعذور. وقال أبو موسى عيسى بن مناس أن حنث بمشي فلا يباح له الخروج, وخروج الخارج اليوم على مكة معصية ولا يؤجر, وليؤخر الناس حتى يفرج الله.

Mas'alah: Is Hajj obligatory when the route is dangerous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=536)

[الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق] وأجاب الأستاذ أبو بكر الطرطوسي بأنه حرام على أهل المغرب, فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه, ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول أن الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويخرق البحار ويقطع المخارق في مقاصد دينية ودنيوية, والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في في الطريق وغيره لمن لا يرضى. وفي نوازل الحج: أفتى أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمان بسقوط فرض الحج عن اهل الأندلس منذ زمان. فقال حسون وقد وجداه في الطريق: الغالب السلامة, وكان في سنة تسع عشرة[1]. ويذكر عن عبد الحق مثله.

(1) في نسخة: سبع عشرة.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to fear for one's life or religion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=537)

وسئل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان. فأجاب هذا السؤال لا يخفى جوابه, ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه, ولكن الذي لا يخفى أن الحاج متى وجد السبيل ولم يخف واجبات على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات أو اسقاط واجبات من صلوات أو غيرها, فإنه لا يسقط وجوب عنه. وإن كان يخاف

على نفسه الهلاك او لا يصل على ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمه في الطريق والغرامة [434/1] تجحف بماله وتضربه ضررا شديدا, فإن الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه أصحابنا. وإن كان أيضا يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو يأتي ببدل في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج, فإن هذا السفر لا يجوز, وقد سقط عنه فرض الحج. وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها, فهذا باب واسع يفتقر فيه إلى معرفة تمييز عين المنكر, ووجه التخلص منه والكلام عليه عموما لا يحسن, إذ يمكن التفضيل. هذا هو التحقيق في هذه المسألة وتفاوض فيها الحاضرون وتنازعوا في ذلك وأكثروا القول والتنازع, فقائل لا يسقط الفرض, وآخر يوجبه, وتوقف آخرون, فإذا في أخريات الناس الواعظ أبو الطيب رحمه الله وكنا ما أبصرناه, فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب اللخمي, وقال يا مولاي: إن كان سفك دمي أقصى مرادكم ... فما غلت نظرة منكم بسفك دم

فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوف لا من جهة طريق الفقه. والضابط في هذا ما قدمناه. قيل وبالجملة إن من هانت عليه نفسه في طلب مرضاة الله وترك الدنيا وزخرفها وتخيل ما يحصل له في حضرة الله وميزان رحمته وإحسانه, فلا يبالي أي حالة جاء. ومن حصل له ذوق يرى ذلك ويعرف. فالله أسأل أن يرزقنا من ذلك النصيب الوافر الذي تقربه أعيننا, وتتلذذ به من طاعة الله وعظيم غفرانه بمنه وكرمه.[1]

Mas'alah: Is it permissible to travel by sea for Hajj when the land route is dangerous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=538)

وسئل اللخمي عمن أراد الحركة إلى الحج, وطريق البر في هذا الوقت متعذر, فأراد ركوب البحر فخوف أيضا من ركوبه وقيل له أن الغالب عليه الغرور والخوف من الروم والتغرير بما يتقى على المراكب وأنت معذور في ذلك. فهل يسوغ في مذهبك ركوب البحر على ما يخشى؟ وهل يلزم الرجل [435/1] في هذه الأوقات المبادرة بالحج أو التراخي لأحوال القطاع في الطريق؟ وهل هو مأثوم إن تراخى وأدركه الموت قبل أن يحج وهو واجد لم يمنعه إلا خوف البر وركوب البحر على الغرر؟ وقد ذكر لنا عن بعض الشيوخ الفقهاء المتقدمين أنه رأى أن فرض الحج قد سقط ولا يأثم من تأخر في هذه الأحوال, فبين لنا مذهبك في ذلك. فأجاب الطريق اليوم من أسكندرية وما بعد ذلك على مكة على صفة لا يلزم معها فرض الحج ولا يأثم من تأخر لهذه الأحوال. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: الحمد لله, وقع في اختصار هذا الكتاب عقب هذا الجواب ما صورته: قلت: ولقد رأيت في مناسك سيدي يوسف الفاسي أو غيره من إخوته أن هذه العبارة وهي قوله يسقط الحج, فيها سوء أدب, لأن فرائض الله لا يقول أحد فيها يسقط, والنسخ لم يكن إلا في زمنه صلى الله عليه وسلم, أو كلاما هذا معناه. انتهى.

Mas'alah: Is a person sinful for undertaking Hajj on a dangerous road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=539)

وسئل فيمن خرج خاجا في طريق مخوف على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم، هل يكون ممن ألقي بيده إلى التهلكة؟ أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج أو التقرب إلى الله تعالى في التنقل بالحج ان كان قد حج الفريضة؟ أم ليس بمأجور ولا

مأثوم؟ فأجاب الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الاثم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj due to danger on land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=539)

وسئل الصائغ من قبل المازري فقال: كتبت إليه وقد خطر لي في الحركة إلى الحجاز وأملت ركوب البحر لتعذر الطريق في البر، وقد بقيت في ذلك حيرانا وأدركني منه خوف، فكيف ترى في ركوب البحر للحج على ما فيه من الأغرار. فأجاب عن ذلك: نفعكم الله باعتقادكم وجعل ثوابكم الجنة ولا خيب لكم الرجاء، وأجاب لكم وفيكم الدعاء، وأعطاكم من أثمر ثمرة خير الدنيا والأخرة بلا محنة. رغبتي مثل ما رغبتم، والدنيا قريب أمرها، وحق لنا ان نتبع ما قال مولانا جل وعلا: واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. الجد الجد فقد حان الأمر وضاق الوقت وظهرت الفتنة وألفتها القلوب، وقد قال عمر رضي الله عنه اتقوها [1] بالتقوى إنا لله وإنا إليه راجعون. ما أعظم المصيبة! الشخ هو المطاع، اتقوها [436/1] والهوى هو المتبع، واعجاب كل ذي برأيه، أعوذ بالله من الخذلان ومن الحور بعد الكور، وصلى الله على النبي محمد خاتم النبين وآله وصحبه وسلم. ما ذكرته من أمر الحج فاصبر حتى يظهر للطريق والسفر وجه، والله يأجرك على اعتقادك وأعظم لك الأجر، وبالله استعين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with pure wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=541)

[الحج بالمال الطيب]

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with wealth that may involve a legal ambiguity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=541)

وسئل ابن محرز عمن أراد الحج بمال طيب الكسب، وله ضيعة كانت يد السلطان عليها، وشهد عدول على السماع من الثقات وغيرهم أن بني عبيد غصبوها لأجدادهم وصارت لهم الآن بشراء أو ميراث، هل هي شبهة يتحرى لأجلها؟ [438/1]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth and how to purify disputed property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=542)

فأجاب الحج قربة، فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب. فقد روي عنه في الحديث صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حج بمال حرام فقال لبيك نودي لا لبيك ولا سعديك، فارجع مأزورا غير مأجور. فأما الضيعة التي كانت يد السلطان عليها وثبت فيها ما ذكر فليس في هذا ما يخشى، وليحج بغلتها أو ثمنها إن بيعت. وأما المياه التي أجريت بغير

حق وعلى خلاف الرسم القديم فهو شديد غير أنه لا تجرى غلة هذه الجنات ويجب عليه التحلل من أصحاب المياه أن قدر وعرف من جار عليه من ماله[1]، وإن لم يعرف تصدق به على الفقراء وليس عليه أكثر. ولو أخذ من المال قدر ما كان يناله قبل الفساد أو أقل لم يضره ولا يبالي بتغيره. [439/1] وأما الضيعة التي باعها من ذكرت حاله فبيعه ماضي وثمنها حلال أكله والحج به لصاحبه أو مستوهبه أو متسلفه. وأما ما غلب على الناس من السكة المضروبة فهو أشد من كل ما تقدم، ولا تنبغي النفقة منها على حال في الحج أو غيره إذا تمكن من الضرب القديم قبل هذه السكة، ولو تعذر ذلك بكل وجه أخذ من هذه السكة ما يقيم أوده في زمان إقامته، ولا يستعين بها في حج ولا غيره، وهي كأكل الميتة. وعن القاسم بن محمد لو أن الدنيا كلها حرام لم يكن للإنسان بد من مؤونته. (1) في نسخة: في مائه. (ط . ح) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=543)

[الحج بالمال الحرام]

Mas'alah: Does Hajj performed with unlawful wealth suffice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=543)

وسئل بعضهم عمن حج بمال حرام، أترى ذلك مجزيا عنه ويعرم المال لأصحابه؟

فأجاب أما في مذهبنا فلا يجزئه، وأما في قول الشافعي فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه انتهى. فإذا قلنا بالأجزاء فمذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم القبول منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا، والغزالي والنووي من الشافعية. قال برهان الدين: ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الأجزاء وأنه وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه. ووجد التادلي بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي من تلامذة]

[440/1 ابن رشد على ظهر شرحه لكتاب الموطأ ما نصه: قال أحمد بن خالد، قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه ويتحرى أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا. ورأيته يستحب هذا ويعجبه أن يرى أنه, وذكره عن بعض السلف. ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز والعتبية: قال ابن القاسم قال مالك رحمه الله لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى. وفي كتاب الطراز للقاضي أبي الدعائم سند بن عنان المالكي المصري: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه, وهذا قول الجمهور. وعن الإمام أحمد بن حنبل لا يجزئه وحجه باطل. قلت: وأنشد بعضهم في هذا المعنى لبعض الحنابلة, وهو من القول بالموجب. يحجون بالمال الذي يجمعونه ... حراما إلى البيت العتيق المحرم ويزعم كل أن تحط رحالهم ... تحط ولكن فوقهم في جهنم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding safety of the road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=545)

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور محمد بن أحمد العمراني فقيل له: جوابكم فيمن أراد الحج لأداء فرضه, وتوقف في أمر السبيل المشترط في لزومه ما هو, هل يتعين ما كان عليه في الزمان الأول من امنه بأحكام الإمامة المعتبرة؟ أو يكفي في ذلك ما هو عليه الآن من انقياد من يخاف منه لرجل معين يسمى غفيرا جرت العادة بالسلامة معه غالبا, إما بإعطاء مال من جهة السلطان أو جماعة الحاج أو من غير مال أو يكفي؟ وإن كان معتبرا هل يعتبر فيه احتمال خروجه عن العادة يوما ما إما بموت أو غير ذلك, فلا يلزم الحج ولا يراعي؟ وإذا خاف الحاج على ماله مع الجهل بما يؤخذ منه على ما الأمر الآن عليه, ما الحكم؟ وفي علمكم ما نص الفقهاء عليه من اعتبار ما يجحف وما لا يجحف من غير جهل بشيء من ذلك, بينوا لنا جميع ذلك بيانا شافيا يعظم الله اجركم ويعينكم على القيام بحقه فيما أولاكم, والسلام عليكم.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj dropped due to fear of the road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=546)

فأجاب أكرمكم الله وأدام لنا ولكم التوفيق والعافية. المكثر في السؤال من البحث والنسنسة, يخشى عليه من قبيح الوسوسة. والحق أبلج, والباطل لجلج. والذي أعتقد أن فريضة الحج ساقطة عن اهل هذا الأفق منذ زمان, فكيف اليوم بما استفاض وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى أفريقية من استضعف من ركوبات الحج فنهب واستبيح مثل الذي كان ووقع في دولة السلطان أبي عنان رحمه الله, ومن كثر عدده من الحاج وقويت شوكتهم مثل الذي كان في العام الفارط, فقد كانوا اجتمعوا على ما استفاض في آلاف كثيرة تزيد على العشرين ألفا من رجال وخيل, ومع ذلك

فقد صاروا لا يسالمهم إل من ضعف عن قتالهم, ومن قوي من القبائل قاتلهم وقاتلوه وقتلهم وقتلوه, ولم يتخلصوا بعد القتل والقتال إلا بغرم عظيم من الأموال, وقع لهم ذلك في غير موضع حتى صعب على جمع منهم الانقلاب والمرجع, ومثل هذا لا يبقى معه ريب في شروط الوجوب. ومما]

442/1] يزيد في ذلك يقينا أن الذين أدركنا من مشايخنا ومشايخهم ومشايخ مشايخهم, والكل من كبار العلماء وأهل العلية في الذين, ومن كان في أزمنتهم من كبار الأولياء المقطوع بولايتهم لاشتهار كراماتهم وعلو مقاماتهم, وكان كثير منهم لم يحج مع توفر شرائط وجوب الحج في حقهم ما عدا الطريق السابلة, فهل يليق بمقامهم من العلم والدين أن يكون الحج واجبا عليهم ويتركوه عامدين؟ فإن كان ذلك لم يكونوا صالحين, ولكانوا عاصين فاسقين, ولكانت الولاية مجانة في حقهم. هذا وزمانهم كان أصلح من وقتنا, وحالهم في كل شيء أفضل من حالنا, فهذا أعظم دليل على أن فساد الطريق, واقع على التحقيق, وأن أكثر من يحج اليوم المتفردون الذين لا يحملون زادا ولا راحلة, ليس لهم شيء من المال, وإنما يتعيشون بالسؤال, فأؤلئك مخفون لا يخافون شيئا. ومع ما قررناه وقلنا من سقوط الوجوب فالجواز لم يرتفع, ولمن وجد نية لحمله على ارتكاب الأخطار, والتقلب في الأطوار بقضاء الأوطار, فسمحت[1] له بالوصول إلى تلك الديار الأقدار, فإنه إذا بلغ موضعا ترفع فيه الموانع والأعذار, صار من أهل الوجوب فأمر به, وقضى ما قسم له من أربه. هذا الذي عندي بينته لكم على ما ترونه لتعلمونه (كذا) والله تعالى ولي التوفيق والارشاد لنا ولكم بمنه, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب عبد النور بن محمد العمراني لطف الله به. [سبب جعل البيت في الطواف عن اليسار]

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or recite Quran with disputed wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

وسئل عمن بيده مال لا يرضى هل يحج به أو يقرأ به أم لا؟ فأجاب بالنهي عنه. قيل لأنه مختلف في صحة الحج به فهو من المتشابه المختلف فيه. وحكى ابن رشد أنه مما يتوقي.

Mas'alah: What is the ruling on using income from usurped or unjustly acquired property for Hajj?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5275)

وسئل عمن أرادا الحج وقصد طيب مكسب يمشي به وبيده ضيعة بالميراث والشراء وقد سبق عليها غصب من بعض بني عبيد لمن سلف له من أجداده وشهد بذلك من يثق به وبعدالته فهل يدخل عليها فيما ينفقه في الحج أم لا؟ وفي ضياعه أيضا في بلدة يجرون مياههم إليها على رسم معلوم وطريق مفهوم ثم عقل هذه البلدة يد غالبة فأجرى مياهها على خلاف رسمها ومتى طلب إنسان منهم على أنه لا يسقي إلا على الرسم القديم هلكت ضياعه وغلتها لأن من بأديديهم الأملاك جرت أحوالهم على هذه اليد الغالبة فهل إذا نقل السائل بعض هذه الغلة وأدخلها فيما يوصله إلى الحج يكون طيبا أم لا وفي من له نعمة كثيرة وكسب وميراث ولصق بالسلطان واشتهر به فكلفه النظر في ناحية وشرفه على عمالته فصار له مكنة ويد ثم عدا عليه السلطان فباع رباعه لخلاصه فاشترى رجل منها ضيعة ثم باعها ثم اراد هذا المتحري للحج أن يتسلف من ثمن غلة

هذه الضيعة من مشتريها الثاني أو يشتري الغلة منه وأصل الضيعة للبائع الأول طيب وهذه الضيعة صارت لمن له ذمة واسعة فهل يسوغ له التسليف منه أم لا؟ وفي بلد جعل فيها السلطان سكة تضرب من مال واليها ليس من مال التاجر والوالي ظاهر الظلم والتعدي وانتشرت تلك السكة حتى لم يجز في البلد في جميع البياعات إلا هي فباع هذا المتحري طعاما وزيتا بهذه الدراهم فهل يجوز له أن يتصدق بهذه الدراهم فيما يصلح للحج أم لا؟ وإنما يبيح طعامه للتجار.]

[563/9

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam after entering Makkah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت لابن القاسم: أرأيت النصراني يسلم بعدما دخل مكة ثم يحج من عامه، أيكون عليه لترك الوقت في قول مالك دم أم لا؟ قال: قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لتركه الوقت، والعبد يعتقه سيده عشية عرفة: إنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولا شيء عليه لتركه الوقت. قال مالك: وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فإنه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد إحراما سواه، وعليه حجة الإسلام ولا يجزئه حجه هذا الذي أعتق فيه من حجة الإسلام.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=590)

وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو قولا ابن القصار وغيره.

Mas'alah: How does one choose between land and sea travel for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

اللخمي: يترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل من عام آخر على التراخي, ويتعين على الفور وإن تساويا تساويا.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj drop for a man in certain circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

ابن رشد: قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف.

Mas'alah: Who is considered physically incapacitated for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

والمعضوب: من لا يرجى ثبوته على راحلة.

Mas'alah: What is the miqat for someone performing Hajj by sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=608)

وروى الشيخ: إن حج في البحر أحرم إذا حاذاها.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah leaving and returning without ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=609)

وقول مالك: لمن عيق بد خروجه متنقلا منها عن قرب رجوعه حلالا، والقرب مادون المواقيت إذ لا يودع له، ومن بعد سفره أول طال مقامه بغيرها أو سكن قربها لا يدخلها حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for those in al-Andalus when the route is unsafe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

وأفتى ابن رشد بسقوط فرض الحج عمن بالأندلس قال: لعدم شرطه؛ وهو الاستطاعة التي هي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، فإذا سقط فرضه؛ صار نفلا مكروها لتقحم الغرر.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=631)

(فرع) إذا قلنا: إنه على التراخي فإن القائلين بذلك اختلفوا فظاهر قول القاضي أبي بكر أنه يجب على ظنه إذا غلب للفوات فإن أخره عن ذلك عصى، وإن اخترمته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه إنما يجوز له التأخير بشرط السلامة فإن مات قبل الأداء تبين أن العصيان قد وقع بتأخيره وإذا قلنا: إنه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الحسن: إنه إذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره: لا يكون قاضيا ما دام حيا وإنما يكون القضاء عنه بعد موته إن حج عنه أحد. 1 - (فصل) : وقولها إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلى أن أذن لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج أو في الحج وله شروط

. . . .

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=632)

(فصل) إذا ثبت ذلك فإن الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كانت عادته السفر ماشيا واستطاع أن يتوصل إلى الحج بذلك لزمه الحج وإن لم يجد راحلة ومن كانت عادته سؤال الناس وتكففهم وأمكنه التوصل به لزمه الحج وإن لم يجد زادا ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتعذر عليه في التوصل إلى الحج أحدهما لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن الاستطاعة الزاد والراحلة دون غيرهما وقد رواه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون وهو الظاهر من قول ابن حبيب ودليلنا قوله

تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يخص زادا ولا راحلة فإن قيل: فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد فسر ذلك بقوله في الزاد والراحلة؟ فالجواب: أنا لا نسلم أن الاستطاعة غير مفسرة فتحتاج إلى تفسير وإنما هي عامة فربما دخلها التخصيص ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحا لكان بعض ما تختص به الآية وأن يكون بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض، ولذلك قال المخالف في هذه المسألة: إن المريض ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة، ولذلك قالت الخثعمية إن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فثبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذي لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة وغير ذلك من أمان الطريق، ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسألة: إن أهل الحرم وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة ودليلنا من جهة القياس أن هذا مستطيع للحج من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot sit steadily on a mount for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=632)

(فصل) : والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض أو لأمر ثابت فإن كان لأمر عارض يرجو برأه وزواله كالأمراض المعتادة فإن هذا ينتظر البرء ويؤدي الحج فأما إن كان لأمر ثابت عنه كالهرم والزمانة فهو الذي سمي المعضوب ولا يلزمه عندنا الحج وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه وقال

أبو حنيفة والشافعي، هو مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحج فإن كان معسرا فإن أبا حنيفة يقول: لا يلزمه الحج وقال الشافعي إن وجد من يبذل له الطاعة من ولد أو أخ أو عبد أعتقه فإنه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج. ودليلنا من جهة القياس أن هذا مكلف لم يجب عليه أن يحج غيره عن نفسه بأصل الشرع أصل ذلك الصحيح أما هم فاحتج من نص قولهم بقول الخثعمية بالحديث المروي: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا أخبرت أن الحج افترض على أبيها في حال كبره وعجزه عن أن يثبت على الراحلة وأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم -

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by sea?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=633)

1 - (مسألة) وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب أن الحج واجب على من لا سبيل له غيره وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان أنه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن إن كان بحرا مأمونا يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فإنه لا يسقط فرض الحج وإن كان بحرا مخوفا تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له

فإن ذلك يسقط فرض الحج. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره الحج في البحر إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون له طريقا غيره واستدل على ذلك لقوله تعالى {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] ولم يذكر البحر قال سحنون في غير المجموعة ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من أحكام الصلاة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي فيه نظر؛ لأن الجهاد في البحر لا خلاف في إباحته. وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى {وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله} [النحل: 14] فامتن علينا بذلك وهذا يدل على إباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام الصلاة وإذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في أداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى، وقد أبيح لنا السفر في البر ومواضع يعدم فيها الماء وإن كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=368)

فصل ولوجوبه أربعة شرائط، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. واختلف في الإسلام فقيل: إنه من شرائط الوجوب، وقيل إنه من شرائط الإجزاء، على اختلافهم في مخاطبة الكافر بشرائع الإسلام.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=368)

فصل والاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة إما راكبا وإما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة. وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى مكة راجلا إلا بتعب ومشقة. فإذا كان لا يقدر على الوصول راجلا لبعد بلده إلا بالمشقة التي ذكر الله تعالى حيث يقول: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم} [النحل: 7] فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء. وقد قال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث. وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشيا، يريد قول الله عز وجل: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] ، وقد سئل مالك رحمه

الله عن قول الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] أهو الزاد والراحلة، فقال لا والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه. ولا صفة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة تلحقه أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج. وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين لأنهن في مشيهن عورة إلا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها. حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ.

Mas'alah: Must a person sell his property to afford Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=369)

فصل وإن لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين. أوقد سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به. قال نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة،. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا».

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=369)

فصل واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي. فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك. روى أشهب عنه أنه سئل عمن حلف على زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك، ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث ها هنا حلف أمس وتقول هي أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة وكذلك يقضى عليه. وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي، إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول عام. بل القياس يوجب أن يحنث

الزوج في أول عام وإن كان الحج على التراخي لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليها تعجيله. ولما أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاما واحدا للعذر المذكور في الحديث رأى على ما في كتاب ابن عبد الحكم أنه يقضى عليهما بالتأخير عاما واحدا،

لأن يمين الزوج عذر، ولعلها إنما قصدت إلى تحنيثه لا إلى القربة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم. ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعجل عليهما، فإن أبيا فليخرج. وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي خلاف ما في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة [بغير إذنهما] وإن قدر أن يترضاهما فعل. وإلى أنه على التراخي ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات، أي لم ير أن تسقط شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى الستين ونحو ذلك.

Mas'alah: When does Hajj become immediately obligatory if delayed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=370)

فصل فإذا قلنا إنه على التراخي فله حالة يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على من بلغ الستين، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين». وإلى هذا الحديث نحا سحنون في نوازله والله أعلم. ومما يدل على - أن الحج على التراخي أنه فرض في سنة تسع وأقامه أبو بكر للناس في ذلك العام، ولم يحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في سنة عشر. وإلى هذا ذهب الشافعي واحتج بهذه الحجة. وما اعتل به في ذلك من ذهب إلى أنه على الفور من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحج لا يلزم، لأن أصل اختلافهم أفي هذا إنما هو على اختلافهم، في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه. فلو كان قول الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] يقتضي الفور في اللسان ومفهوم

في

الخطاب لما صح أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره، وفعله في امتثال أمر الله محمول على البيان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك. وإلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بتأخير الحج ذهب إسماعيل القاضي فقال إن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج وحج فيه أبوه إبراهيم، وهو قول لا دليل عليه. والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - داخل تحت عموم قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

الحج على الفور 243

Mas'alah: Why is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=546)

فأما الحرية فلا خلاف فيها لأن العبد مملوك لسيده مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر

يمنعه منه ويسقط منفعته فيه فلا يجوز له السفر إلا بإذنه فسقطت الاستطاعة فسقط الخطاب وقد بينا ذلك في أصول الفقه [4].

Mas'alah: What is the Maliki definition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=547)

وأما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده، وقال أكثر علماء الأمصار: الاستطاعة الزاد والراحلة، ورووا في ذلك أثرا ضعيفا لا يلتفت إليه [1]. والصحيح في الاستطاعة، لغة وعقلا، أنها صفة المستطيع كيف ما تصرفت وجوهها، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا إن من بلغ معضوبا لا حج عليه [2]. وبه قال أكثر العلماء.

Mas'alah: What are the eight impediments to performing Hajj?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=91)

الباب الثامن في موانع الحج وهي ثمانية (الأول الأبوة) فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على أحد القولين (الثاني الرق) وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بالحج (الثالث الزوجية) فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور وأما على التراخي فقولان ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به (الرابع الحجر) فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصية (الخامس الحبس) في دم أو دين فهو كالمرض (السادس

استحقاق الدين) فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنعه (السابع الاحصار بعدو بعد الإحرام) وهو مبيح لتحلل إجماعا فالمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدى عليه وإن كان معه هدي نحره وقال الشافعي وأشهب عليه الهدي ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا إن كان ضرورة فعليه حجة الإسلام وقال أبو حنيفة عليه القضاء من قابل وللمحصر خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث وهي أن يكون العذر طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنه لا يصده ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره ويصح في حالة خامسة أن شرط الإحلال وهي إذا شك هل يصدونه أم لا (الثامن المرض) من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك خلافا لأبي حنيفة فإنه عنده كالمحصر بالعدو فإذا برىء اعتمر وحل من إحرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضا كان أو تطوعا وأهدى هديا بقدر استطاعته فإن لم يجد هديا صام صيام

المتسع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وقال أبو حنيفة لا بد له من الهدي فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه شهر الحج من قابل وهومحرم أقام على إحرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحبابا وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق والغالط في حساب الأيام والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض في كل ما ذكرنا تكميل من فاته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي وقال أبو حنيفة لأهدي عليه وفواته بثلاثة أشياء أحدها فوات أعماله كلها (الثاني) فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن

أدرك غيرها من المناسك فلا يعتدبه وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج (والثالث) من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف

Mas'alah: What is the ruling on traveling for Hajj or Umrah on a ship where one cannot pray properly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

ومن سماع أشهب، قيل: فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه؟ قال: ولم يركبونها؟ قيل: للحج والعمرة. قال: فلا يركبوها لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة.

Mas'alah: May a person given money for Hajj or battle take from it for his own needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=943)

ومن "كتاب ابن المواز" ، قال مالك: ومن أعطي مالا في مخرجه للحج، أو لغزو يفرقه على من قطع به، فقطع به هو، فليأخذ منه بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah and the means for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

وذكر الاستطاعة والسبيل، وفي من وجده،

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah in the verse on Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

قال أشهب فيه، وفي "كتاب" ابن المواز: سئل مالك عن قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} أذلك الزاد والراحلة؟ قال: لا، والله، قد يجد الرجل زادا وراحلة، ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلا، ورب صغير أجلد من كبير، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله سبحانه.

Mas'alah: What did Ibn Habib report about the meaning of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

قال ابن حبيب: روي ان الاستطاعة مركب وزاد. وقاله عدد من الصحابة، والتابعين. وقاله ابن أبي سلمة.

Mas'alah: What did Sahnun say about the requirement of a mount for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=977)

قال ابن عبدوس: وقاله سحنون - يريد الزاد والراحلة - في بعيد الدار. قال سحنون: والطريق المسلوكة. وقال غيره من البغداديين: لم

Mas'alah: What do the early scholars say about the meaning of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=978)

قال ابن حبيب: وقال عطاء: هو كما قال الله سبحانه. قال ابن الزبير: هو على قدر القوة، قال عكرمة: السبيل: الصحة.

Mas'alah: What are the detailed conditions of istita'ah for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=978)

قال ابن حبيب: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة، ويدخل في البلاغ، الصحة والزاد، ويدخل فيه الحمولة، بشراء أو كراء لبعيد اذلي لا يبلغ راجلا إلا بتعب ومشقة، لقول الله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} . فإن كان صحيحا وله زاد ولا يجد مركبا وعليه هذه المشقة في الرحلة. فلا حج عليه. ولا حج على من ليس بصحيح البدن، وإن وجد زادا ومركبا. والصحيح إن لم يجد زادا أو مركبا، فلا حج عليه، فإن وجد زادا، وهو قريب الدار، وليس عليه في المشي كثير مشقة، فعليه الحج. وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه كل ما يباع في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can walk but cannot afford a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=978)

قال عيسى، وابن المواز: قال ابن القاسم: إذا قدر على المشي، ولم يجد ما يتكارى به، فعليه الحج.

Mas'alah: Must a person sell his property to perform obligatory Hajj even if he has dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)

قال العتبي عن محمد بن خالد، عن ابن القاسم، فيمن لا يملك إلا قرية، وله ولد، قال: يبيعها لحج الفريضة، ويدع ولده في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj while in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)

قال ابن المواز: قال مالك: وذكره ابن عبدوس، من رواية ابن نافع، فيمن عليه دين، ليس عنده له قضاء. فلا بأس أن يحج. قال سحنون: وإن يغزوا. قال ابن المواز: قال مالك: وإن كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه. فلا بأس له أن يحج. قال محمد: معناه: إن لم يكن معه غير مقدار دينه، فليس له أن يحج -يريد محمد، إلا أن يقضيه أو يتسع وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who delayed Hajj and then lost his wealth going for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

وعن مليء فرط في الحج حتى ذهب ماله إن له أن يغزو ولا ينتظر أن يكسب ما يحج به.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who acquires wealth for Hajj going for jihad first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

وعن فقير أفاد مالا فيه ما يحج به هل يغزو قبل أن يحج؟ قال: إن كان يرجع قبل إبانه فعل , وإلا فلقم حتى يحج. وكذلك لو كان مليا ففرط في الحج حتى افتقر ثم أفاد مالا على ما ذكرنا. ولو طلب تأخيره العام ليغزو فلا يفعل وليبدأ بالحج , تقدم له تفريط وملا أو لم يتقدم.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=202)

والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح، وهي: أمن، وإمكان وصول بلا مشقة فادحة، وما يرجع به إن خيف ضيعه. وقيل: مطلقا، ولو بثمن ابن زانية. وقيل: أو ثمن كلب، وبما يباع في فلس وإن آل إلى فقره أو عدم وفاء دين أبيه, أو ترك ولده للصدقة على المشهور إن لم يخف هلاكهم , وبما يتزوج به الأعزب إن لم يخش العنت , وبنفقة زوجة وإن طلقت عليه من أجلها على القول بالفورية فيهما , لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده، وروي إباحته، ولا بسؤال الأعطية معه اتفاقا ولو كان معتادا به، وهل يكره أو يباح؟ روايتان. وإن كانت العادة إعطاءه لم يلزمه على المشهور، ولا يتزوج أمة ليحج بفاضل صداق الحرة.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=553)

)

Mas'alah: Is Hajj or Umrah valid from a disbeliever or an apostate child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=553)

وصحتهما (بالإسلام) مشروطة فلا يصحان من كافر ولو صبيا ارتد

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah (ability) as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=555)

(ووجب) الحج (باستطاعة) لم يقل "واستطاعة" بالرفع عطفا على "حرية" لاقتضائه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها تشترط في الوجوب وليس كذلك؛ إذ لو تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم النفل وشرط وجوبه الأولان والاستطاعة. [حاشية الدسوقي] الحرم فلذا أجرى فيه التفصيل بخلاف الصيد في الحل محرما فإن الإحرام هو الذي أثر فيه فلذا كان فيه الجزاء على الولي من غير تفصيل؛ لأنه هو الذي تسبب في إحرامه والحاصل أن كل ما لزمه بسبب الإحرام فهو على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه؛ لأنه لا ضرورة في إدخاله الشك. (قوله: بل وكذا إن وجبت) أي الفدية لضرورة أي كما إذا استعمل الطيب بقصد المداواة، أو لبس الثياب لحر أو برد، وما ذكره من لزوم الفدية للولي مطلقا سواء لزمته

لضرورة، أو لغيرها هو ظاهر المدونة وهو المذهب وما في تت من أنها إذا كانت لضرورة فهي في مال الصبي تبعا لبهرام والبساطي ونسبه بهرام للجواهر فقد رده ح بأن صاحب الجواهر لم يقل إذا كانت لضرورة ففي مال الصبي انظر بن. [شروط وجوب الحج] (قوله: كوقوعه فرضا) إن قلت الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضا، وإذا وجب وقع فرضا فلم نص على قوله كوقوعه فرضا مع قوله وشرط وجوبه المستلزم لوقوعه فرضا قلت لا نسلم أنه يلزم من كونه واجبا على الحر المكلف أن يقع فرضا لجواز أن يكون واجبا عليه ولا يقع فرضا كالمنذور وكما إذا نوى به النفل فإنه يجب الشروع فقد تحقق الوجوب ولم يتحقق الوقوع فرضا ولما كان لا تلازم بين كونه واجبا على الحر المكلف ووقوعه منه فرضا احتاج للتصريح بقوله كوقوعه فرضا وكذلك لا نسلم أن الشيء إذا لم يجب لم يقع فرضا ألا ترى المرأة والعبد لا تجب عليهما الجمعة، وإذا صلياها ونويا بها الفرض وقعت فرضا فلو لم يذكر قوله كوقوعه فرضا لتوهم أن العبد والصبي إذا فعلاه يقع فرضا وليس كذلك. (قوله: ولا يقع منهم فرضا) أي وإنما يقع منهم نفلا وقوله ولو نووه أي بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فإنها لا تجب عليهم لكن لو صلوها ونووا بها الفرض وقعت منهم فرضا. (قوله: قيد في الوقوع) أي فهو راجع لما بعد الكاف كما أن ما بعده وهو قوله: بلا نية نفل كذلك، وفي جعله وقت إحرامه قيدا لوقوعه أيضا نظر لاقتضائه أنه قد يقع فرضا في غير وقت الإحرام لكن لا يشترط فيه الحرية والتكليف وليس كذلك فالأولى جعل قوله "وقت إحرامه" ظرفا لحرية وتكليف من حيث إنهما شرطان لوقوعه فرضا والمعنى شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه وليس ظرفا لهما من حيث إنهما شرطان لوجوبه؛ لأن المعنى شرط وجوبه حرية وتكليف وقت إحرامه وهذا لا يصح لوجوبه على المتصف بالحرية والاستطاعة والتكليف قبل الإحرام. (قوله: لا يتقيد بكونه وقت إحرام) أي لا يتقيد بالاتصاف بهما وقت الإحرام بل متى اتصف الشخص بالحرية والتكليف والاستطاعة

وجب الحج عليه سواء كان اتصافه بما ذكر وقت الإحرام أو قبله. (قوله: لم يقع فرضا) أي وإنما يقع نفلا ولا ينقلب فرضا إذا عتق، أو بلغ، أو أفاق. (قوله: ولا يرتفض إلخ) أي لو رفض ذلك الإحرام الحاصل قبل العتق والبلوغ وأحرم بعد الرفض بنية الفرض كان إحرامه الثاني بمنزلة العدم لأن الأول لم يرتفض. (قوله: أي إحرام) فيه نظر؛ لأن فيه مجيء الحال من المضاف إليه والشرط غير موجود؛ لأن المضاف وهو وقت غير صالح للعمل في الحال ولا جزء ولا كجزء من المضاف إليه فالأولى جعله حالا من المضاف إليه وهو الهاء لا "إحرام" أي غير ملابس للنفل لوجود الشرط وهو عمل المضاف لأن الإحرام مصدر وقد يقال إن وقت الإحرام كالجزء منه لملازمته له وعدم انفكاكه عنه كملازمة الجزء لكله. (قوله: وينصرف) أي عند الإطلاق. (قوله: وقع نفلا) أي ولا يقع فرضا وقالت الشافعية يقع فرضا ولا عبرة بنية النفل ويكره تقدم النفل على الفرض بناء على أنه واجب على التراخي أما على الفورية فتقديم النفل أو النذر على الفرض حرام. (قوله: لوقع فرضا) أي لأنه إذا وصل كان مستطيعا فما أحرم إلا بعد وجوبه قاله سند. (قوله: الأولان) أي الحرية والتكليف والاستطاعة فشروط –.

Mas'alah: How is istita'ah (ability) for Hajj defined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=556)

وفسر الاستطاعة بقوله (بإمكان الوصول) إمكانا عاديا (بلا مشقة عظمت) بأن خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when a small amount is taken by a tyrant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=556)

(إلا لأخذ ظالم) كعشار (ما قل) بالنسبة للمأخوذ منه لكونه لا يجحف به (لا ينكث) صفة لظالم أي لا يعود للأخذ ثانيا فإن علم أنه ينكث، أو جهل أمره سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره فقوله (على الأظهر) متعلق بقوله إلا لأخذ ظالم ما قل أي راجع لما أفهمه الاستثناء من عدم سقوط الحج كأنه قال إلا لأخذ ظالم ما قل فلا يسقط الحج على الأظهر لا إلى قيد عدم النكث لما علمت من سقوطه مع النكث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a person with a craft who lacks provisions and mount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=556)

(ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به) لا تزري به وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد

Mas'alah: What is the condition of ability to walk for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=556)

(وقدر على المشي) تحقيقا أو ظنا، راجع لقوله "وراحلة" ففي كلامه لف ونشر مرتب

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj with a guide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=556)

(كأعمى بقائد) ولو بأجرة

Mas'alah: What is the condition of possibility of arrival without provisions and mount for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=556)

(وإلا) بأن لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة. [حاشية الدسوقي] وجوبه فقط ثلاثة وشرط صحته واحد وشرط وقوعه فرضا ثلاثة وكلها معلومة من المصنف. (قوله: وفسر الاستطاعة إلخ) هذا يشير إلى أن الباء في قوله بإمكان الوصول للتصوير. (قوله: إمكانا عاديا) أي بأن يقدر على الوصول راكبا أو ماشيا لا طائرا، أو بخطوة لأنه إمكان غير عادي فلا يجب على من قدر على الوصول بذلك لكن إن وقع أجزأ قطعا. (قوله: بلا مشقة عظمت) أي من غير مشقة عظيمة بأن لا يكون هناك مشقة أصلا، أو يكون هناك مشقة غير عظيمة؛ فمطلق المشقة لا يشترط عدمها؛ لأن السفر لا يخلو عنها فإن كان في الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، وفي ح التشنيع على من أطلق سقوط الحج عن أهل المغرب واعلم أنه يحرم إعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه؛ لأن سفره معصية. (تنبيه) من غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو، أو اختلال الرعية، أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر انظر ح. (قوله: وأمن على نفس، أو مال) من عطف الخاص على العام. (قوله: من هلاك) أي سواء كان من عدو، أو سباع. (قوله: لا سارق) أي فلا يشترط الأمن على المال منه لا يمكن دفعه والتحرز منه بالحراسة. (قوله: إلا لأخذ ظالم) هذا مستثنى من مفهوم قوله ومال أي فإن لم يأمن على المال سقط إلا لأخذ ظالم - لا ينكث - ما قل

فإنه لا يسقط على ما استظهره ابن رشد من قولين حكاهما ابن الحاجب والآخر سقوطه بأخذ الظالم ما قل ولو لم ينكث والحاصل أن الظالم إن أخذ كثيرا – كان ينكث، أو لا –، أو أخذ قليلا – وكان ينكث – كان أخذه مسقطا للحج اتفاقا وأما إن أخذ قليلا وكان لا ينكث ففيه القولان اللذان قد علمتهما وقوله: إلا لأخذ ظالم ما قل، ومن باب أولى أخذ أجرة لمن يدل على الطريق ودفعها واجب على الحجاج إن توقف سفرهم على دليل وتوزع الأجرة على الرءوس ولا يعتبر كثرة الأمتعة ولا قلتها وكذا يجب إعطاء الأجرة للجند إذا كان لا يمكن السير بدونهم بشروط ثلاثة أن يكون المأخوذ لا يجحف بهم وأن يذهب الجند، أو خدمهم معهم، وإلا كان أخذا على الجاه وأن لا يكون لهم شيء من بيت المال في مقابلة محافظتهم على الحجاج، وإلا كانوا ظلمة اهـ عدوي. (قوله: ما قل بالنسبة للمأخوذ منه) أي لو كان كثيرا في نفسه. (قوله: أي لا يعود) أي علم منه بحسب العادة أنه لا يعود. (قوله: فإن علم أنه ينكث) أي أو كان يأخذ كثيرا، أو شك فيما يأخذه هل هو قليل، أو كثير وظاهر الشارح سقوط الحج إذا كان ينكث ولو كان مجموع ما يأخذه لا يجحف به وهو كذلك؛ لأن أخذ الظالم منه مرارا فيه حطة وإذلال. (قوله: أو جهل أمره) أي شك في كونه ينكث، أو لا. (قوله: لما علمت من سقوطه مع النكث اتفاقا) أي وحينئذ فيكون اعتبار كونه لا ينكث متفقا عليه فلو جعل قوله: على الأظهر راجعا لقيد عدم النكث لاقتضى أن مقابل الأظهر يقول: إنه لا يسقط الحج بأخذ الظالم ما قل ولو نكث وهذا لم يقله أحد. (قوله: ولو بلا زاد) مبالغة في قوله ووجب باستطاعة أي ولو من غير زاد معه ومن غير راحلة ورد بلو على سحنون "ومن" على القائل باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي. (قوله: وقدر على المشي) ظاهره كاللخمي ولو كان المشي غير معتاد له واشترط القاضي عبد الوهاب والباجي اعتياده لا إن كان غير معتاد له ويزري به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحقيقا قياسا على ازدراء الصنعة به.

(قوله: كأعمى بقائد) أي قدر على المشي والحال أن له مالا يوصله، وإلا فلا يجب عليه وقال اللخمي يجب عليه حيث قدر على المشي ولو كان يتكفف أي يسأل الناس الكفاف. (قوله: ولو بأجرة) أي وجدها ولا تجحف وقوله: كأعمى أي رجل لامرأة فإنه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كما قرره شيخنا العدوي. (قوله: وإلا اعتبر إلخ) لو قال: –

Mas'alah: What is the ruling on inability to obtain provisions or mount for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=557)

ولا وجد ما يقوم مقامهما (اعتبر المعجوز عنه) في جانب السقوط (منهما) أي من الزاد وما يقوم مقامه ومن الراحلة وما يقوم مقامها، فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعا، وإذا أمكن الوصول وجب الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born from zina or bankrupt property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=557)

(وإن) كان إمكانه (بثمن ولد زنا) من أمة (أو) كان بثمن (ما يباع على المفلس) من ماشية وعقار وكتب علم ونحوها (أو) كان (بافتقاره) أي مع صيرورته فقيرا بعد الحج (أو ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) عليهم من الناس (إن) لم يخش هلاكا أو

شديد أذى وهو قيد في المسألتين قبله.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one relies on debt or a gift without asking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=557)

(لا) يجب الحج باستطاعة (بدين) ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء (أو عطية) من هبة أو صدقة بغير سؤال. [حاشية الدسوقي] وإلا سقط كان أخصر وأوضح. قوله: (ولا وجد ما يقوم مقامهما) أي من الصنعة والقوة على المشي. (قوله: فأيهما عجز عنه إلخ) فإذا عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من الصنعة سقط عنه الحج ولو وجد الراحلة، أو كان له قدرة على المشي وكذا إذا عدم الراحلة وما يقوم مقامها من القدرة على المشي سقط عنه ولو وجد الزاد، أو ما يقوم مقامه من الصنعة وأولى إذا عجز عن الزاد وما يقوم مقامه وعن الراحلة وما يقوم مقامها فقوله: اعتبر المعجوز عنه منهما أي انفرادا أو اجتماعا، وإنما اعتبر في جانب السقوط المعجوز عنه منهما لأن ما كان وجوده شرطا في الوجوب كان فقده مانعا من الوجوب. (قوله: وإن بثمن ولد زنا) مرتبط بإمكان الوصول كما يشير لذلك حل الشارح قال ح ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه، وإثم ولد الزنا على أبويه وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أن كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك أن لا يحج به من يملك غيره وأصل المسألة في الموازية والعتبية وبه يرد قول البساطي لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج كان أحسن. (قوله: أو ما يباع على المفلس) فيه أن ولد الزنا من جملة ما يباع على المفلس وحينئذ ففيه عطف العام على الخاص بأو وهو ممنوع إلا أن يقال المراد، أو ما يباع على المفلس غير ولد الزنا وحينئذ فهو عطف مغاير على أن

الدماميني أجاز عطف العام على الخاص وعكسه بأو خلافا لابن مالك اهـ تقرير عدوي. (قوله: أو كان بافتقاره) أي أو كان إمكان الوصول مصاحبا أو ملتبسا بافتقاره أي بصيرورته في المستقبل فقيرا، أو ترك ولده للصدقة فالباء للمصاحبة أو الملابسة وحاصله أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يوصله فقط ولا يراعي ما يئول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل؛ لأن ذلك أمره لله تعالى وهذا مبني على أن القول بأن الحج واجب على الفور وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدية نفقة الولد والأبوين على الحج ومثل نفقة الأولاد والأبوين نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم عليها الحج على القول بالفورية ولو خشي التطليق عليه في غيبته فإذا كان عنده عشرة ريالات إذا تركها للزوجة لا يقدر على الحج، وإن حج بها طلقت عليه الزوجة لعدم النفقة فإنه يحج بها على القول بالفور ما لم يخش على نفسه عند مفارقتها الزنا بها أو بغيرها. (قوله: قيد في المسألتين) أي وهما قوله: أو بافتقاره، أو ترك ولده للصدقة وحينئذ فالمعنى إن لم يخش هلاكا، أو شديد أذى على نفسه أو على من تلزمه نفقته من أولاده وأبويه. إن قيل لم قيدوا هنا بأن لا يخشى هلاكا عليهم وقالوا في الفلس يؤخذ ماله ولا يترك له ولا لأولاده إلا ما يعيشون به الأيام، وإن خشي عليهم الضيعة والهلاك. قلت: إن المال في الفلس مال الغرماء والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا المواساة كبقية المسلمين، وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله واعلم أنه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به ولا أن يجمع ما فضل من كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعا بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية اهـ شيخنا عدوي. (قوله: لا يجب الحج باستطاعة بدين) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لا بدين عطف على محذوف والأصل ووجب باستطاعة بغير دين ولا يجب باستطاعة بدين وحاصله أنه لا يجب على الشخص أن يستدين مالا في ذمته ليحج به وهو مكروه، أو حرام كما في

ح قال تت وظاهره كانت له جهة وفى منها ذلك الدين أو لا وهو كذلك باتفاق في الثاني وعلى المشهور في الأول قال طفى وما ذكره من التشهير في عهدته لم أره لغيره، وقد قيل في الشامل بكون الدين لا يرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفي منها، وإلا وجب عليه الحج به وعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عج وشارحنا. (قوله: أو عطية) أي.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who habitually begs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

(أو سؤال مطلقا) كان عادته السؤال أم لا، كانت العادة الإعطاء أم لا لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر وعلم، أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي

Mas'alah: What is the ruling on having sufficient funds to return from Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

(واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول وجود (ما يرد به) من المال إلى أقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزري به من الحرف (إن خشي) ببقائه بمكة (ضياعا) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=560)

(وصح) الحج فرضا، أو نفلا (بالحرام) من المال فيسقط عنه الفرض والنفل (وعصى) إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses sufficient for the Hajj seasons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=836)

واختلف في مواسم الحج، هل يكتفى في ذلك بشهادة شاهدين؟ والظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه: الجواز [5]،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the crescent of Dhul-Hijjah with cloud cover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=889)

ويختلف إذا شك في هلال ذي الحجة مع الغيم، فعلى قول مالك يكمل عدة الماضي ثلاثين، ولا يحتاط للوقوف، وعلى قول ابن عمر يحتاط للوقوف، فيقف يومين على النقص لذي القعدة، وعلى إكمال العدة.

Mas'alah: What are the four categories of istita'ah and wujub for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1240)

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام: فتارة تكون بوجود الزاد والمركوب، وتارة تكون بعدمهما، وتارة يجب بوجود أحدهما، الزاد بانفراده، أو المركوب بانفراده، فمن كان لا يستطيع المشي من موضعه أو يستطيع بمشقة فادحة، وليس معه من المال ما يكتري به ويتزود، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره إلى الحج؛ لم يجب عليه إلا بالاستطاعة على الوجهين جميعا. وإن كان يستطيع المشي، وعيشه في المقام من صنعة لا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها، أو كان شأنه التكفف، وكان سفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها- وجب عليه مع عدم الجميع. وإن كان يستطيع [3] المشي ولا صنعة له، أو له صناعة يتعذر عليه عملها في سفره، وليس شأنه التكفف- وجب عليه بوجود الزاد، والكراء عليه. وإن كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك - وجب عليه بوجود المذكور، إلا أن يكون في حرفته فضلا عن عيشه مما يكتري به.

Mas'alah: What amount of provision and mount is considered sufficient for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1241)

والمراعى في الزاد والمركوب [4]: ما يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه؛ فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع، مما يمكنه التمعش [5] فيه.

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a person with a disability or blindness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1241)

ومن كانت به زمانة أو ضرارة بصر، أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب، وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه- لزمه الحج، وإن كان صحيحا يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في القدرة على العيش على ما تقدم، إن كان له مال أو كان يتكفف. (1) انظر: التلقين: 1/ 78. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319. (3) قوله: (عليهم) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (والركوب) . (5) في غير (ب) : (التعيش) .

Mas'alah: When does an excessive expense excuse one from Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1244)

قال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان كثيرا يجحف به لم يلزمه ذلك [1]. وظاهر قوله إذا كان كثيرا ولا يجحف به- لأن الكثير من الناس يختلف لاختلاف كثرة المال وقلته.

Mas'alah: Is Hajj by sea obligatory for island residents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1244)

والحج في البحر واجب على كل من كان في الجزائر، مثل صقلية والأندلس؛ لأنها بحار مأمونة. وكذلك إذا كان الراكب يأتي بصلواته، ولا يعطلها، ولا ينقص فروضها، فإن كان يعرض له ميد يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض فيسقط به فرضا.

Mas'alah: May one who can perform Hajj by land choose to travel by sea instead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

ومن كان قادرا على الحج في البر فأراد أن يحج في البحر، وهو قادر على أن يأتي بصلاته على هيئتها، فإن كان إن خرج في البر -حج من عامه، وإن ركب [2] البحر لم يدرك في ذلك العام- منع من البحر على القول أن الحج على الفور. ويستحسن ألا يفعل على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot reach Hajj by land in the same year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

وإن كان لا يدرك الحج من عامه إن خرج في البر خرج على أيهما أحب [3].

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1247)

فصل الخلاف في الحج؛ هل هو على الفور أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki position on whether Hajj is immediate or deferrable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1247)

واختلف في الحج، هل هو على الفور، أو يجوز التراخي به بعد القدرة، فذكر

البغداديون عن مالك أنه على الفور [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented by parents from performing Hajj?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1247)]

ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي [4]، فقال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: لا يعجل عليهما في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319، 320، وعبارته: "ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم: نهى مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحد في البحر، إلا مثل أهل الأندلس والذي لا يجد منه بدا، وذكر في كتاب ابن المواز، وغيره، قول الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} . ما أسمع للبحر ذكرا" . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1027، في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (2636) ، ومسلم: 6/ 49، في باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الإمارة، برقم (5043) ، ومالك في الموطأ: 2/ 464، في باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد، برقم (994) . (3) انظر: عيون المجالس: 2/ 772. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Hajj without parental permission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)]

وقال في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه إلا الفريضة، فليخرج وليدعهما [2]؛

فجعله على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes obligated to perform Hajj on the eve of Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1290)

فصل [في حج من طرأ تكليفه عشية عرفة] وإذا أسلم النصراني أو أعتق العبد أو احتلم الصبي أو حاضت الجارية بعرفة عشية عرفة، أو قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة- أحرم حينئذ ولبى ووقف، وأجزأه عن حجة الإسلام. وإن كان العبد أو الصبي أو الجارية في إحرام مضوا على إحرامهم ذلك، ولم يكن لهم أن يحلوه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام [3]. (1) قوله: (الطريق) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أو) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 407.

Mas'alah: What is the ruling for someone unable to walk during Hajj rituals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1368)

وقال مالك فيمن عجز عن المشي: أنه يركب ويهدي، فإذا رجع مشى المواضع التي ركبها [1].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage for a bachelor with sufficient funds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1389)

وقال مالك فيمن كان عزبا صرورة، وله مال كفاف- الحج أو التزويج: أنه يبدأ بالحج [2]. ولم يبين: هل ذلك واجب، أو مستحب. فعلى قوله: إن الحج على الفور [3] يكون واجبا. وعلى القول أن له التراخي يكون مستحبا؛ لأن الوقت موسع. ولا أعلمهم يختلفون بعد القول أنه على الفور أنه إن قدم التزويج أنه ماض، ولا يرد المال من الزوجة. وفي السليمانية: إن خشي العنت بدأ بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a married man performing Hajj when his funds are barely sufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1389)

ولو كانت له زوجة وله من المال كفاف حجه، فإن خلف منه نفقتها لم يبلغه الباقي، وإن لم يخلف منه النفقة قامت بالطلاق- فإنه يحج. وعلى القول الآخر: يمهل حتى يجد. وقد قيل فيمن له أولاد: يخرج ويزكهم وإن تكففوا. يريد: ما لم يخش عليهم الموت. وأرى أن يقيم معهم، وفي خروجه عنهم إذا ضاعوا حرج، والحرج ساقط. (1) قوله: (باب. . . التزوج) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 448، والنوادر والزيادات: 2/ 319. (3) انظر: عيون المجالس: 2/ 770، والتلقين: 1/ 79، والمعونة: 1/ 321، والإشراف: 1/ 459.

Mas'alah: Is it permissible to delay Hajj after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=343)

ومن لزمه فرض الحج، لم يجز له تأخيره إلا من عذر وفرضه على الفور، دون التراخي،

والتسويف.

Mas'alah: Where should a person enter ihram for hajj from Makkah or after umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=402)

729 - واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، [قال أشهب: من داخل المسجد لا من باب الحرم] ، ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for Hajj from al-Hill or al-Tan'im?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=405)

740 - وإن أحرم بالحج من الحل أو من التنعيم وهو مكي أو غير مكي فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=406)

مراهقا، ويكون خلاف من أحرم بالحج من الحرم.

Mas'alah: Should a bachelor perform Hajj before marriage or paying a father's debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=482)

919 - وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on completing a pilgrim's load when supplies run out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1614)

وإذا انتقصت زاملة الحاج أو نفدت، فأراد تمامها وأبى الجمال، حملا على ما تعارفه الناس.

Mas'alah: Why does the pilgrim's journey require more than a day and night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=651)

الباجي: إن عمل الحاج لا يتم

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1078)

(ووجب باستطاعة بإمكان الوصول) . ابن عرفة: يجب بالاستطاعة والأشهر أنها قدرة الوصول

Mas'alah: What is the ruling on hardship in the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1079)

(بلا مشقة عظمت) نحو هذا في المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on Hajj without provision and mount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1081)

)

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1081)

ولو بلا زاد وراحلة) قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله واحد يجد زادا وراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي راجلا ورب صغير أجلد من كبير ولا صفة في هذا أبين من قوله سبحانه: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who can sustain himself during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1081)

كذي صنعة تقوم به وقدر على المشي) . ابن رشد: من قدر على المشي وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعته لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child of zina?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1082)]

وإن بثمن ولد زنا) . ابن رشد: مذهب مالك يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا وأن يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحباب عنده خلاف ذلك من رسم المحرم. قال عمر: هو خير الثلاثة. القرافي: إن غصب مالا فحج به أجزأه حجه عند الجمهور. وقال ابن حنبل: لا يجزئه، وهذا على أصله في الدار

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's children to beg when selling property for Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1084)]

إن لم يخش هلاكا) ابن رشد: وقول ابن القاسم: "ويترك ولده في الصدقة" هذا إن

Mas'alah: Is a person required to take a loan or accept a gift to perform Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1085)]

لا بدين أو عطية) . القرافي: إذا لم يكن له مال أو بذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع

Mas'alah: Is a person required to borrow money to perform Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1086)

لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو أسلف لأن الدين يمنع من الحج.)

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1092)

(وصح بالحرام وعصى) تقدم أن هذا هو مذهب

Mas'alah: Is one obliged to take a dangerous route for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1315)

(ولا يلزمه طريق مخيفة) . اللخمي: ومن

صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل وإن كان أبعد إلا أن يكون طريقا مخوفا أو به مشقة بينة.

Mas'alah: How is istita'ah (ability) assessed for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

فأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who lacks provisions and a mount?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=83)

فان كان ممن لات يمكنه الحج إلا بزاد وراحلة لم يلزمه إلا بحصولهما له

Mas'alah: Does sea travel prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان يركب وغالبه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah for a Muhajir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2939)

وقال فضيل بن مرزوق سألت إبرهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه وقال إنما كره لئلا يغلو السعر وكره لمن هاجر أن يقيم بها)

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3081)

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السبيل الزاد والراحلة وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصا كما قال الشافعي ومن تابعه ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي

وهو ضعيف

Mas'alah: What did the Prophet say about the meaning of 'al-sabil' (the means) for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3082)

روى عبد الرزاق وغيره قال حدثنا إبراهيم بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام رجل آخر فقال أي الحج أفضل يا رسول الله قال العج والثج فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة

Mas'alah: What did Umar and Ibn Abbas say about the meaning of 'al-sabil' for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3082)

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا السبيل الزاد والراحلة

Mas'alah: What is the interpretation of 'istita'ah' (ability) for Hajj by early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3082)

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله من استطاع إليه سبيلا قال السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثم زاد وراحلة من غير أن يجحف به وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

Mas'alah: What are the two types of istita'ah (ability) for Hajj according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3083)

وقال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور قال الوجه الآخر أن

Mas'alah: What is Malik's definition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3084)

وقال مالك كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد

وراحلة أو ماشيا على رجليه فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك وجميع أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a ma'dub (physically incapacitated) person according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3084)

واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج

Mas'alah: What is Malik's evidence that Hajj is a personal bodily obligation that cannot be delegated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3085)

ومن حجة مالك أيضا ومن ذهب مذهبه عموم قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا فبأي وجه استطاع فذلك بنفسه وقدر فقد لزمه الحج وليس استطاعة غيره استطاعة له والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة

Mas'alah: When does Hajj become obligatory for a poor person who reaches the House?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3087)

ومن حجة مالك وأصحابه أيضا الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه وصل إليه فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one without provisions who can walk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3087)

ومن قول مالك وأصحابه أيضا أن الذي لا زاد له ليس عليه الحج وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل فإن حج أجزأه

Mas'alah: Does reaching Makkah make Hajj obligatory for a poor person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3087)

فإن قيل إن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه لأنه مستطيع حينئذ قيل له لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما ويدخل على قائلي هذا القول إن العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5269)

حسب سننها المعلومة وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ولم يذكر في حديث مالك الحج وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم إن الحج لم يكن حينئذ مفترضا وأنه بعد ذلك نزل فرضه ومن قال هذا القول زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب وقد اختلف فيها المالكيون فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين وهو قول داود وقالت طائفة منهم بل ذلك على التراخي وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي وله احتج في كتاب الخلاف

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about delaying Hajj after becoming able?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5270)

قال الشافعي يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يحد

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is not immediately obligatory according to Ibn Shurayh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5270)

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة قال وجه الأمر في ذلك أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ولا يسقطون شهادته ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ووجدنا هذا

من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك منها قضاء الصوم والصلاة فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة ولا في قضاء ما عليها من الصوم ولا على المسافر إذا انصرف من سفره وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj for an extended period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5271)

ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج

وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد وإن كان قد أخر تأخيرا مستنكرا فإذا مات علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه

Mas'alah: When does a person become sinful for delaying Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5271)

فإن قال قائل فمتى يكون عاصيا وبماذا عصى قلنا أما المعصية فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج وبان ذلك بالموت وكذلك قال عمر بن الخطاب من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا فعلق

Mas'alah: What is the significance of death as a marker for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5272)

الوقت بالموت أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له

Mas'alah: Is a person sinful for delaying Hajj if they intended to perform it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5272)

قال أبو عمر الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for delaying Hajj from the hadith of Dhimam ibn Tha'labah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5273)

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج وأنه ليس على الفور حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج وقال في آخر الحديث هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكرالحج وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها ونحوه حديث ابن عباس واختلف في وقت قدومه فقيل قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس وقيل في سنة سبع وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع سنة وفد أكثر العرب وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر العام الذي قدم فيه وقال الواقدي قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب ويقال أول من قدم وافدا على النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadiths mentioning Hajj and the five pillars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5278)

قال أبو عمر في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة وقوله في حديث ابن عباس وأما الخامسة فلا أسألك عنها يعني الحج بعد أن جعلها خامسة ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواقها وتبررها وتحنفها فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة والله أعلم وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك حديث طلحة بن عبيد الله كان على ما في حديث ابن عباس فلم يذكره أحد رواته فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after becoming able to perform it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5278)

ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ولا عمن أفسد حجه فلزمه قضاءه فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لما كان وجب عليك ولم يأت بالحج وفي وقته علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory at one's leisure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5279)

ومما نزع به من رآه على التراخي ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية ومن ذلك أيضا أن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا في سورة آل عمران ونزلت في عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر فإن قيل إن مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين قيل قد افتتحها سنة ثمان في رمضان ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا في سنة عشر وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان أن يقيم الحج للناس وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع فأقام للناس الحج وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فصادف الحج في ذي الحجة وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وأن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج المنسي الذي

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5328)

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة فركوبه للحج في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر ولا أدري كيف استطاعته قال أبو عمر قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلا فكذلك أهوال البحر والله أعلم

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately (ala al-fawr) or can it be delayed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=777)

ومفهوم المذهب أن الحج ليس على الفور، وهو دليل أكثر مسائل الأصول [1] من "المدونة" و "العتبية" و "المجموعة" [2] و "كتاب ابن عبد الحكم" [3] وغيرها. وحكى البغداديون [4] عن مالك أنه عنده على الفور. والصواب الأول كما قدمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نص على المعتدة أنها لا تخرج للحج أيام عدتها، ولو كان على الفور لخرجت. وقال: لا يحج دون أبويه [5] فإن منعاه فلا يعجل [6] عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام بعد العام [7]، وهذا مثله. وقال أيضا: ليخرج في الفريضة ويدعهما، فهذا على الفور [8]. وقال في الذي حلف على زوجته ألا تخرج إلى الحج وهي صرورة: إنه يؤخر [9] سنة [10]. ولم يروا تجريح من ترك الحج مع الاستطاعة وطرح شهادته [11]، وكل هذا

يقتضي أنه على التراخي [12]. (1) أصل هذه القولة لابن محرز كما في الجواهر: 1/ 377، وانظر المعيار: 1/ 436. (2) انظر مثالا يدل على هذا في النوادر: 2/ 321. (3) انظر المقدمات: 1/ 381 - 382. (4) كابن القصار كما في المقدمات: 1/ 381 والجلاب في التفريع: 1/ 315. (5) في ق وس: إذن أبويه. (6) في ق ول: معناه لا يعجل. (7) نقله عن ابن نافع في المجموعة المقدمات: 1/ 382 والنوادر: 2/ 321 وانظر المعيار: 1/ 437. (8) ذكره ابن رشد عن كتاب محمد في المقدمات: 1/ 382. (9) في ق: أنها توخر وفي ع: توخر. (10) ذكرها ابن رشد عن أشهب عن مالك في المقدمات: 1/ 381 وعن كتاب ابن عبد الحكم. (11) عزاه ابن رشد لسحنون في نوازله في باب الشهادات كما في المقدمات: 1/ 382 ونقل عنه العتبي عكس هذا كما في النوادر: 2/ 320. (12) المسألة خلافية في الترجيح والتشهر، انظر التوضيح: 1/ 214، ويعترض على ترجيح المؤلف بأنه أخذ من مسائل جزئية بينما نقل العراقيون الفورية رواية عن مالك.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=980)

الحج واجب مرة، وفي الفور أو توسعته إلى خوف الفوات قولان أما وجوبه فلا إشكال فيه. قال القرافي في ذخيرته وابن بزيزة ومصنف الإرشاد في عمدته: والمشهور الفور. وقال ابن الفاكهاني في باب الأقضية من شرح الرسالة: والمشهور التراخي، وبالجملة فالعراقيون نقلوا عن مالك الفور، ويرون أنه المذهب. والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أن المذهب الترخي أخذا له من مسألة الزوجة والأبوين،

وذلك لأن أشهب روى عن مالك أنه سئل عمن حلف على زوجته ألا تخرج فأرادت الحج وهي ضرورة، أنه يقضي عليه بذلك، قال: ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث ها هنا حلف أمس، فتقول هي: أنا أحج اليوم، ولعله يؤخر ذلك سنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم: أنه يؤخر ذلك سنة. قالوا: ولو كان ذلك على الفور ما شك في تعجيل الحنث، وأجيب بأن مالك فهم عنها قصد إضرار؛ لقوله حلف أمس، وتقول هي: أحج اليوم، وإذا تأملت ذلك وجدت دلالته على الفور أقرب. وأشار المصنف إلى مسألة الأبوين بقوله: وعمدة الموسع طوع الأبوين، ولا يقوى لوجوبه أيضا أي: وعمدة القائل بالتراخي ما وقع لمالك من رواية ابن نافع أن الولد لا يعجل على والديه في الفريضة، وليستأذنهما العام والعام القابل، فإن أبيا فليخرج، ولو كان على الفور لعجل عليهما؛ لأن التراخي معصية ولا طاعة للأبوين في المعصية. والجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا معارض بمثله، فقد نقل في النوادر رواية أخرى بالإعجال عليهما، ونص ما ذكره: قال مالك: ولا يحج بغير إذن أبوه إلا حجة الفريضة، فليخرج ويدعهما، وإن قدر أن يراضيهما حتى يأذنا له فعل، وإن نذر حجة لا يكابرهما ولينظر إذنهما عاما بعد

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and the obligation of parental obedience?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=981)

عام ولا يعجل، فإن أبيا فليحج، ومن توجه حاجا بغير إذن والديه، فإن بعد وبلغ مثل المدينة فليتمادى. انتهى. ثم ذكر رواية ابن نافع عن النص المتقدم. الثاني: وهو ما ذكره المصنف: أن طاعة الأبوين لما كانت واجبة على الفور بالاتفاق وكان الحج مختلفا في فوريته قدم المتفق على فوريته. ولا يلزم من التأخير لواجب [170/أ] أقوى

منه أن يكون الفور غير واجب. خليل: والظاهر قول من شهر الفور. وفي كلام المصنف ميل إليه؛ لكونه ضعف حجة التراخي؛ لأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي، وعلى التراخي فهو مقيد بخوف الفوات كما قال المصنف، وهو ستون سنة، قاله سحنون، زاد: ويفسق وترد شهادته. ومنهم من أشار إلى أن ذلك مغيا بظن العجز، وذلك ربما اختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته. قال في المقدمات: ولا أعلم أحدا قال يفسق وترد شهادته غير سحنون.

Mas'alah: What is considered valid capability (istita'ah) for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=981)

والمعتبر الأمن والإمكان غير المضر من غير تحديد أي: والمعتبر في الاستطاعة وحصولها الأمن على نفسه وماله، وإمكان السير بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره؛ بأن يحتاج إلى السؤال ولا عادة له به، أو إلى المشيء أو ركوب المقتب، ولا يقدر على ذلك إلا بمشقة عظيمة، ولا يعتبر مطلق المشقة وإلا سقط الحج عن أكثر المستطيعين.

ونقل عبد الحق عن بعض شيوخه: أنه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل؛ لأنه لو كلف بنقل الماء لشق عليه ذلك. وهل المعتبر ما يوصل فقط أو يرجع؟ نص عليه اللخمي- وهو ظاهر الرسالة-: أن المعتبر ما يوصل فقط. اللخمي: إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع

مما يمكنه التمعش فيه. ونقل ابن المعلي عن بعض المتأخرين من أصحابنا اعتبار الذهاب والرجوع، وهو الذي قاله التلمساني؛ لأنه قال: إن قلنا إنه على التراخي اعتبر ما ينفقه ذاهبا وراجعا وما ينفقه على الأقارب والزوجة، وإن قلنا إنه على الفور لم يعتبر ما ينفقه على الزوجة والأقارب، وهو مذهب الشافعي، وهو أظهر، إذ على الإنسان حرج عظيم في إلزامه المقام بغير بلده.

Mas'alah: How does capability for Hajj vary among different individuals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=982)

فلذلك تختلف باختلاف الأشخاص والمسافات، فيلزم القادر على المشي بغير راحلة، والأعمى بقائد مثله ... أي: ولأجل أن المعتبر في الاستطاعة الإمكان غير المضر يختلف الحال باختلاف أحوال الناس فليس من لا يقدر على المشي ولا يكفيه القليل من المال كغيره، وليس القريب كالبعيد، ولا زمان الخصب كزمان الجدب؛ ولهذا جعل اللخمي الاستطاعة على أربعة أقسام: فإن لم تكن له صناعة في سفره، ولا قدرة له على المشي، اعتبر في حقه الزاد والراحلة، وإن كانت له صناعة يعيش بها في سفره وهو قادر على المشي لم يعتبر في حقه، وباقي التفسير واضح. وقوله: (والأعمى بقائد مثله) أي: والأعمى إذا كان قادرا على المشي ووجد من يقوده مثل البصير في الوجوب، ولا إشكال في هذا.

Mas'alah: Is capability for Hajj defined by provision and mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=983)

وقيل: يعتبر الزاد والراحلة هذا مقابل قوله أولا: (من غير تحديد) وهذا قول سحنون وابن حبيب. قال في الجواهر: وتؤول على من بعدت داره. ودليله ما رواه أبو داود والترمذي: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة، فقال: "هي الزاد والراحلة" . الترمذي: وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه، وأجيب عنه أيضا بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو لأنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك.

[170/ب] وقد سئل مالك، هل الاستطاعة الزاد والراحلة؟ فقال: لا، والله واحد يجد زادا وراحلة ولا يقدر، وآخر يقدر أن يمشي راجلا، ورب صغير أجلد من كبير ولا صيغة في هذا أبين مما قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: Is Hajj obligatory if it leaves one poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=984)

ولا يعتبر بقاؤه فقيرا، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت يعني: إذا كان معه ما يكفيه لسفره لكنه إن سار بقي فقيرا- لا شيء له ولا لأهله- فالمشهور الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول أمره إليه، وأمر أهله؛ لأنه يصدق عليه أنه مستطيع، وهذا قول ابن القاسم في العتبية؛ لأنه سئل عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده في الصدقة؟ قال: نعم ذلك عليه. وقيده في البيان بأن لا يخشى عليهم الهلاك، وأما لو خشي عليهم لقدمهم قال: وهذا على أنه على الفور، وأما

على التراخي، فلا شك في تقديم الولد. والشاذ أنه لا يلزمه للحرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" . وذكر في البيان: أنه اختلف في الإنسان ليس عنده إلا ما يحج به أو يعطيه لزوجته نفقة، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلقت نفسها على قولين: فإن قلنا الحج على التراخي اعتبر ما ينفقه عليها. وإن قلنا على الفور كان أولى من النفقة؛ لأن نفقة الزوجة لم تتعين، فإن شاءت صبرت وإن شاءت فارقت، وكذلك ذكر التلمساني في الأقارب. وسئل مالك- رحمه الله - عن الرجل العزب لا يكون عنده إلا ما يتزوج به أو يحج؟ قال: يحج. ولا شك في هذا القول بأنه على الفور. ابن رشد: وعلى التراخي فالحج أولى، إن تزوج لم يفسخ وكان آثما على الفور. وهذا كله ما لم يخش العنت، وإن خشي تزوج، قاله مالك في السليمانية. ولا يجوز أن يتزوج الأمة ليوفر المال للحج لوجود الطول.

Mas'alah: What is the ruling on safety of life and property as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=985)

ويعتبر الأمن على النفس والمال وفي سقوطه بغير المجحف قولان لما ذكر أن الاستطاعة هي الأمن والإمكان، وتكلم على الإمكان، أخذ يتكلم على الأمن فقال: ويعتبر الأمن على النفس ولا شك في ذلك. وأما المال فإن كان من لصوص فكذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع النفس من غير فائدة وإن كان من صاحب مكس، فإن كان ما يأخذه غير معين أو معينا مجحفا سقط الوجوب، وفي غير المجحف قولان، أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري، واختاره ابن العربي وغيره، والآخر حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب، وفي شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق: وإن كان مع الرجل

زاد وراحلة إلا أنه لا يستطيع من لصوص قال مالك: هو عذر بين، ثم رجع بعدما أفتى به زمانا، وقال: الحذر لا ينجي من القدر، ويجب عليه. ابن المواز: لم يقل ذلك مالك إلا في مدينة الرسول عليه السلام، وأما غيرها من الأمصار فهو مخير ن شاء أجاب أو ترك. انتهى باختصار. ابن عبد السلام: وقد تقدم أنه لا يعتبر بقاؤه فقيرا، وأنه يبيع عروضه، وأنه يترك ولده ي الصدقة، وذلك أنه لا يراعي ما يجحف فضلا عما لا يجحف. خليل: وقد يفرق بأن في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory by sea if land travel is impossible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=985)

وإذا تعين البحر وجب، إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة بميد أو ضيق أو غيره، وفيه قال مالك: ولم يركبه أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة ... يعني: تعيين البحر، إما أن يكون في جزيرة كأهل الأندلس، وإما لتعذر السير في البر لخوف أو غيره. الباجي: وظاهر المذهب وجوبه على من لا سبيل له. وقال القاضي أبو الحسن: إن كان بحرا مأمونا يكثر سلوكه للتجارة وغيرها، فإنه لا يسقط فرض الحج،

وإن كان بحرا مخوفا تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له، فإن ذلك يسقط فرض الحج. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: أنه كره الحج في البحر إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون طيقا غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق} [الحج: 37] . ولم يذكر البحر. سحنون: ولما يلحق الناس فيه من تضييع كثير من أحكام الصلاة. وفي

البيان: وقد قيل: إن فرض الحج ساقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا في البحر؛ لقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ...} الآية. وهو قول شاذ ودليل ضعيف؛ لأن مكة ليست داخلة في نفس البحر، فلا يصل إليها أحد إلا راكبا أو راجلا، ركب البحر ي طريقه أو لم يركب. وقوله: (إلا أن يغلب العطب ... إلخ) أي فيحرم ركوبه إذا عرض الخوف على النفس أو المال. ومال الباجي إلى ركوبه وإن أدى ذلك إلى تضييع بعض أحكام الصالة، لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد. وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا [171/أ] والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر. وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف. ويضدها تتبين الأشياء، والحج مع الصلاة بالعكس؛ إذ هي أفضل. وما ذكره الباجي في الجهاد فهو محمول- والله أعلم- على ما تعين منه، وأما إذا لم يتعين فبعيد أن يقال بركوبه إن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصالة.

Mas'alah: Can a wealthy debtor in ihram be prevented from traveling for Hajj due to debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1233)

ومنع المحرم الموسر من الخروج للدين لا يبيح له التحلل ولا يمنع المعسر ولا المؤجل عليه ... لأنه ظالم بعدم أدائه ليسره، بل لو كان معسرا ولم يثبت عسره عند الإمام فلا يجوز له التحلل على المنصوص كما تقدم؛ لأنه خاص، فكان كالمرض. وقوله: (ولا يمنع المعسر ولا المؤجل عليه) نحوه في الجواهر. وقوله: (المعسر) يريد: ثبت إعساره. وقوله (المؤجل) يريد: ولا يحل في غيبته، وأما لو حل فله منعه إلا أن يقيم وكيلا، وليس هذا خاصا بسفر الحج.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj reimposed after apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4364)

ويجب عليه الحج وإن تقدم لأنه لما ارتد حبط عمله وهذا هو المشهور لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: 35] وقيل: لا تجب عليه إن كان قد حج بناء على أن الردة إنما تبطل العمل بشرط الوفاة على الكفر، لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] والأول أظهر لأن هذه الآية رتبت شيئا على شيئين، والإحباط مرتب على

Mas'alah: What is the meaning of 'ability' (istita'ah) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=379)

مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن ـــــــ فرضيته الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه أي لا يتعرض له وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط "مرة" واحدة "في عمره" إجماعا ولا التفات لمن قال إنه يجب في كل خمسة أعوام "والسبيل" المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها "الطريق السابلة" أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه وإن كان لا يجحف به

سقط على أحد القولين "و" ثانيهما "الزاد المبلغ" أي الموصل "إلى مكة" ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه وبيع في زاده داره وغير ذلك وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع. "و" ثالثها: "القوة على الوصول إلى مكة إما راجلا" أي ماشيا "أو راكبا" فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر. ورابعها: أشار إليه بقوله: "مع صحة البدن" قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شرطه الإسلام، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj in person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن.

Mas'alah: What is the Maliki view on the requirement of a mount and provisions for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the interpretation of istita'ah for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه - عليه الصلاة والسلام: «أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة» . فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أن ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj based on freedom and capability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=667)

وكذا كل سفر (وفدية الحرم) كأن صاد فيه (إن لم يخف ضياعه) بعدم سفره معه (ووجب بحرية واستطاعة) وتردد زروق هل يجب بخطوة، وطيران؟ فإن وقع أجزأ قطعا، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو، أو اختلال الرعية، أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر، وقد أطال (ح) فى ذلك (بما يباع على المفلس) ومنه ولد الزنا، ويقدم مهر الزوجة إن خشى العنت، ولا يتزوج أمة، ويحج بالباقى؛ كما فى (ح) ؛ صونا لولده عن الرق (وإن افتقر بعد أو ترك ولده للصدقة ولم يخش هلاكا أو كان ذا ضيعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة، أو ـــــ فإن رخص المؤنة إنما كان بالسفر (قوله: إن لم يخف إلخ) قيد فيما بعد الكاف، فإن خاف عليه الضيعة ففى ماله إلا أن يكون لا مال له؛ لأن الولى متبرع (قوله: بحرية) ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده، فلو كان واجبا عليها، لحج بها، وإذا لم يجب على أن الولد فغيرها من باب أولى. لكن هذا لا يتم إلا على أن الحج واجب على الفور؛ تأمل. (قوله: واستطاعة) بإمكان الوصول من غير مشقة فادحة. ونقل عبد الحق عن بعض العلماء: أن من الاستطاعة وجود الماء فى كل منهل قال: وهو الصواب: (قوله: فإن وقع أجزأ) ؛ لأنه بالوصول صار مستطيعا فيجب عليه (قوله: بما يباع إلخ) ولا يجب عليه ان يجمع ما يصير بن مستطيعا مما فضل عن قوته من صنعته، بل له التصديق به؛ كما فى (المدخل) (قوله: ولد الزنا) من أمة (قوله: إن خشى العنت) فإن قدمه لا مع الخشية المذكورة فلا يفسخ نكاحه، قاله ابن رشد (قوله: أو ترك ولده للصدقه) وكذلك كل من تلزمه نفقته، ولو علم رضى زوجته وطلاقها إلا لضرر أعظم (قوله: ولم يخش) قيد فى المسألتين قبله (قوله: أو كان) عطف على قوله:

بما يباع (قوله: ذا ضيعة) ؛ أى: لا تزرى به؛ قاله (ح) (قوله: تكفيه) بأن يقدر على فعلها، وتكون نافقة بحيث ـــــــ لانسداد مؤنة الصبى، بالأقل، وهو غير محتاج للسفر قال الحطاب: وفيه نظر؛ أى: أن رخص المؤنة إنما كان بالسفر قال: ولا ضمان على الولى، لما طرأ فى السفر على الصبى من صنع الله -تعالى- مثل أن يغرق، أو يقتل بلا تفريط فى (السيد) : كان الصبى مكلفا فى صدر الإسلام، واستمر ذلك للهجرة عند البيهقى، ولغزوة أحد عند السبكى (قوله: ضيعة) بالضاد المعجمة، والتحتية الحرفة لضياعه، إذا تركها فى

Mas'alah: Is sea travel obligatory for Hajj like land travel?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)]

والبحر كالبر) فيجب إن غلبت السلامة، لا إن ساوت العطب، خلافا لما فى (الخرشى) ، وقيل: لا يجب بحرا؛ لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} ولم يذكر البحر، فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا برا، لبعد البحر منها، وتمسك أيضا بالحجر على راكب البحر. ورد بأن ذلك عند ارتجاجه، والكلام عند الأمن)

Mas'alah: Can a destitute person perform the obligatory Hajj?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)]

ولا يحج الفرض) لأنه معدم)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=514)

وبدأ بحكم الحج فقال: (وحج بيت الله الحرام الذي ببكة) بالباء لغة في مكة (فريضة) بشروط خمسة أحدها أشار إليه بقوله: (على كل من استطاع إلى ذلك) أي [حاشية العدوي] [باب في الحج] [حكم الحج والعمرة] [قالوا: بفتح الحاء وكسرها إلخ] الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة. [قوله: وقيل بقيد التكرار] أي قصد الشيء مرة بعد مرة هذا هو المتبادر من العبارة إلا أنه لا يلائم، قوله: إذا كرر زيارته فإن التكرار فيه في الفعل، وملخصه أن أول الكلام يقتضي أن التكرار في القصد وآخره يقتضي أن التكرار في الفعل، ثم رأيت تت قال ما نصه: وهل هو لغة القصد إلى الشيء مرة بعد مرة أو فعل الشيء مرة بعد مرة وهو معنى قول من قال بقيد التكرار أو مجرد القصد أقوال انتهى. المراد منه فظهر من كلام تت أنهما قولان، وأن قول الشارح من قولك حج فلان فلانا إذا كرر زيارته إنما يأتي على أن معناه لغة فعل الشيء مرة بعد مرة، أي لتكرار الناس عليه كما قال الله تعالى: {مثابة للناس} [البقرة: 125] أي يرجعون إليه كل عام. [قوله: القصد إلى التوجه] فيه أن الحج عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة لا نفس القصد إلى التوجه على أن النية التي هي القصد ليس متعلقها التوجه، كما قال بل متعلقها الأعمال المخصوصة فالأولى أن يقول: عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي هذا إن أردت الماهية الغير الكاملة وإلا زدت بعد ما قلنا وغير ذلك. تنبيه: ضمن القصد معنى الميل فعداه بإلى. [قوله: بالأعمال المشروعة] أي حالة كون المتوجه متلبسا بالأعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعي ونحو ذلك. [قوله: فرضا وسنة] أراد بالسنة ما يشمل المستحب، أو أن في

العبارة حذفا والتقدير فرضا وسنة ومستحبا، وأراد بالفرض ما يشمل الواجب لأن الفرض والواجب في الحج متغايران، فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به. [قوله: فهي الزيارة إلخ] أي يقال: اعتمر فلان فلانا إذا زاره. [قوله: زيارة مخصوصة] أي زيارة البيت، وقوله: الأفعال مخصوصة تعليل لقوله: زيارة مخصوصة، وقضيته أن تلك الأفعال ليست داخلة في ماهية العمرة، وليس كذلك فلو قال: عبادة ذات طواف وسعي وإحرام لكان أحسن [قوله: بيت الله] إضافته إلى الله إضافة تشريف، ومن شرفه أنه لا يعلوه طير إلا لعلة به، وإذا علاه ذو علة شفى الله علته، وإذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك، البلد الذي يواليه، وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد. [قوله: الذي ببكة] وصف كاشف لأن

إلى بيت الله الحرام (سبيلا) وإلى الثاني أشار بقوله: (من المسلمين) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثاني مانع من صحته، وإلى الثالث أشار بقوله: (الأحرار) لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القن، ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لأنه - صلى الله عليه وسلم - حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده، وإلى الرابع أشار بقوله: (البالغين) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات، والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب، فلو حج غير المكلف أو العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام

Mas'alah: What does 'ability' (sabil) mean for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=516)

(والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها: (الطريق السابلة) أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وإن لم يجحف به فقولان (و) ثانيها [حاشية العدوي] المبدل منه أي من استطاع إليه سبيلا منهم فيكون في الجملة ضمير يرجع على الأول وقوله إليه الضمير راجع إما للبيت أو الحج. [قوله: أيها الناس] أي يا أيها الناس [قوله: الحديث] وتمامه كما في التحقيق فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» . [قوله: فالله حسيبه] أي فلا يتعرض له أي بناء على تراخيه أو لأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر، ولا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل هو تفسير للشيء بما يترتب عليه، والتفسير الحقيقي أي محاسبه أي وحيث كان المولى سبحانه وتعالى هو المحاسب له فلا يتعرض له. [قوله: بل تخرج إذا إلخ] ظاهره أنه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المأمونة وإن وجدت محرما أو زوجا وليس كذلك، ومحصل ما فيه أنها لا تخرج مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم الزوج أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما، ولا بد أيضا أن تكون المرأة مأمونة في نفسها وأن يكون ذلك في حجة الفرض، فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة، فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة كما ذكره ابن جماعة عن المالكية قاله الحطاب. وظاهره كما قال الزرقاني أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما، ولا يتقيد بالقلة ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية، وينبغي أن يجري مثل ذلك في الزوج، ولا فرق في المحرم بين أن يكون محرم قرابة أو صهر أو رضاع، واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا أو لا مطلقا أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا والظاهر الثاني. [قوله: والرفقة المأمونة الرجال الصالحون إلخ] قضيته أن القول الأول يخص الرفقة المأمونة بأن يكونوا رجالا

صالحين، وأما النساء فلا وليس كذلك بل القول الأول أن الرفقة المأمونة إما الرجال فقط أو النساء فقط، وأولى لو اجتمعا. والثاني: أنه لا بد من اجتماعهما. [قوله: بعضهم] أي الرفقة [قوله: مرة واحدة] مرة واحدة منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد عامله فريضة أي: وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره، كما أن سنة العمرة تحصل بمرة وما زاد عليها تقع نافلة حيث حصلت في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض كما لو تكرر دخوله الحرم في موضع يجب فيه الإحرام ودخل قبل أشهره فإنه يجب عليه الإحرام بالعمرة لأنه إن أحرم بالحج فقد أحرم به قبل وقته وإلا دخل بغير إحرام قاله الحطاب. وهذا يقتضي أن كراهة الإحرام بالحج قبل وقته أشد من كراهة تكرار العمرة مرتين في العام. [قوله: والسبيل المذكور] أي لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة، ففي العبارة شبه استخدام. [قوله: فإن خاف على نفسه] الظاهر أن المراد به ما يشمل الشك. [قوله: وإن لم يجحف به فقولان] عبارة التوضيح وإن كان من صاحب مكس فإن كان ما يأخذه غير معين أو معينا مجحفا

Mas'alah: What provisions are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=517)

(الزاد المبلغ) أي الموصل (إلى مكة) ظاهره أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي، وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه، ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتعيش فيه واعتمده صاحب

المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك، وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه

Mas'alah: What is the third condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=517)

(و) ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on physical ability to reach Makkah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=517)

(القوة على الوصول إلى مكة إما راجلا) أي ماشيا (أو راكبا) فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه، ومثله الشيخ الكبير فإن حصل لهما مشقة غير معتادة [حاشية العدوي] سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان، والحاصل أن الراجح من القولين أنه لا يسقط الحج إذا كان لا يجحف به لكن بشرط أنه يعلم أنه بحسب العادة لا ينكث، وأما لو علم أنه ينكث أو شك في ذلك سقط على أحد قولين في الشك وهو الراجح، وأنت خبير بأنه إذا اعتبر الإجحاف به فقط نظر المأخوذ منه لا لذات المأخوذ وهو ما عليه الأكثر. قال الخرشي في كبيره: ومثل النكوث تعدد الظالم، وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج. [قوله: الزاد المبلغ إلخ] ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزري ويعلم أو يظن عدم كسادها. [قوله: وخشي] عطف تفسير

أي أن المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك. [قوله: مما يمكنه أن يتعيش فيه] أي بما لا يزري به من الحرف كما في شرح خليل. [قوله: ويبيع في زاده داره] أي التي تباع على المفلس وغيرها مما باع عليه من ماشية وثياب ولو لجمعته إن كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا إليها ومصحفا وآلة الصانع على أحد الترددين. [قوله: وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم] أي فلا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش هلاكا فيما ذكر أو شديد أذى، وهذا على الراجح من أن الحج واجب على الفور، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: إلا أن يخشى عليهم الضياع، فأراد الشارح بالضياع ما يشمل شدة الأذى. وقول الشارح: وإن كان يترك ولده وزوجته ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها أو في غيرها أو كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج، ويفهم منه أنه إذا كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج ما لم يخش العنت، ويأثم إن تزوج ولا يفسخ كما قاله ابن رشد. [قوله: أي ماشيا] أي فإذا كان له قدرة على المشي تحقيقا أو ظنا فإنه يجب عليه الحج ويكون ذلك قائما مقام الراحلة. وظاهر العلامة خليل كاللخمي ولو لم يكن المشي معتادا له واشترط الباجي اعتياده. [قوله: أو راكبا] اعلم أن الركوب يشمل ركوب السفينة فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر والبحر إلا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال، ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن أو يخاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى إذا قام أدركه الميد أي الدوخة فلا يركبه، وكذا إذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء، وأما إذا استوى عطبه وسلامته فالذي يفيده كلام ابن عرفة أنه مثل ما إذا غلب عطبه فيسقط الحج به، واستظهره عج أي فإذا ندر عطبه فيجب الحج. [قوله: فالأعمى إلخ] أي أن الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائدا فإنه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله، ولو كان يعطي

ذلك القائد أجرة وينبغي كما قال بعض الشراح تقييد الأجرة المذكورة بأن لا تجحف به، وقيد بعضهم الأعمى بالذكر قائلا: كأعمى أي ذكر ويكره المشي في حق المرأة. [قوله: ولم يحصل له مشقة] قيد بقوله فادحة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن غالب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة، فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه فإنه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا.

Mas'alah: What are the seven conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=556)

ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه، أحدها: أن يقدم العمرة على الحج وإليه أشار بقوله: (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة أولا. ثانيها: أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج وإليه أشار بقوله: (ثم يحل منها ثالثها: أن تحصل العمرة (في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا، والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا. رابعها: أن تكون [حاشية العدوي] للشارع أو الإمام مالك. [قوله: والتلاوة إلخ] إن كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر وإن كان قصده الاعتراض على المصنف فغير ظاهر، لأن قوله يعني أي الله بقوله فصيام ثلاثة أيام من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو فمن لم يجد [قوله: من وقت يحرم إلخ] المعنى أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقا على الوقوف بعرفة، فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأنه له صومه أي كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم

ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف، أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزولي بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو كان وقته كلزوم الهدي للمار بعرفة الناوي للحج أواخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق، فإنه يصومها مع السبعة متى شاء. [قوله: فيكون يوم عرفة يوما مصوما] يفهم منه أن إلى في كلام المصنف بمعنى مع [قوله: صام أيام منى] أي وجوبا كما في عبارة ابن رشد. [قوله: ولا إثم إلخ] وقد وقع تردد في صومها هل هو قضاء أو أداء ولا منافاة، بين منع تأخيرها لها وبين كونها أداء كما تقدم نظيره في الصلاة في قولنا وأثم إلا لعذر. [قوله: أجاب ابن عمر إلخ] أي والراجح ما هنا والأحسن أن يقال إن قوله فيما تقدم إلا المتمتع أي أو ما في حكمه كالقارن لأنه شقيقه. [قوله: إذا رجع من منى إلى مكة] الأولى أن يقول المراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى، أو من أقام بها ويندب له أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف، في معنى قوله تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] هل للأهل كما يقول المخالف أو لمكة كما يقوله مالك، فإن استوطن مكة صام بها، ولا تجزئ السبعة ولا شيء منها إن قدمت على وقوفه، أي إذا قدم السبعة على وقوفه ونيته أن يصوم الثلاثة بعده فلا يحتسب من السبعة بثلاثة، وأما إن صام العشرة بتمامه قبل الوقوف فقال الحطاب الظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة. [قوله: والتتابع في العشرة] أي أن. التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم أفاده عبارة التحقيق ومقابل المشهور ما لابن حارث من أنه لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة [حقيقة التمتع والقران] [قوله: أن يحرم بعمرة] أي جنس العمرة إذ لو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزيه ولا فرق في العمرة بين الصحيحة والفاسدة، لأن في الموازية من

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=736)

على الحر) : فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية.)

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a child or an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=736)

المكلف) لا على صبي أو مجنون.)

Mas'alah: What does istita'ah (ability) mean for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=736)

المستطيع) أي القادر على الوصول لا على غيره؛ من مكره وفقير وخائف من كلص وسيأتي تفصيله.)

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=736)

مرة) في العمر. فشروط وجوبه أربعة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة. وسيأتي أن الإسلام شرط صحة.)

Mas'alah: Is Hajj obligatory by extraordinary means like flying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

قوله: [إمكانا عاديا] : فلا يجب بنحو طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزأ. وتردد زروق في الوجوب بذلك، ومقتضى شارحنا: عدم الوجوب.

Mas'alah: How does hardship affect the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

قوله: [وإلا فالمشقة لا بد منها] . . . إلخ والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة. وفي (ح) التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب، بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب وغيرهم. ومن عدم الاستطاعة: سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر - كذا قال الأشياخ.

Mas'alah: Is provision and mount necessary for Hajj if one can walk and work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

قوله: [ولو بلا زاد] : رد: ب (لو) على سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له، ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي.

Mas'alah: What is the ruling on walking ability for Hajj obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

قوله: [وقدر على المشي] : ظاهره ولو كان المشي غير معتاد له، واشترط

Mas'alah: What substitutes for provision and mount in fulfilling the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=742)

ولا مركوب؛ بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية، كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعا أم انفرادا. (ولو) كان القادر على المشي (أعمى) يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها. (أو) قدر على الوصول (بما) أي بثمن شيء (يباع على المفلس) : من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها، فيجب عليه الحج (أو بافتقاره) : أي ولو مع افتقاره أي صيرورته فقيرا بعد حجه. (و) مع (ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (إن لم يخش) عليهم (ضياعا) ، ولو لم يبلغ حد الهلاك، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم. (أو) قدر على الوصول (بسؤال) من الناس، لكن بشرطين: أفادهما بقوله: [حاشية الصاوي]

القاضي عبد الوهاب والباجي اعتياده، لا إن كان غير معتاد له ويزري به، فلا يجب عليه. الحج وما قيل فيه يقال في الصنعة.

Mas'alah: What does it mean for a blind person to be guided for Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=742)]

قوله: [يهتدي بنفسه] : أي وكان معه من المال ما يوصله.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of Hajj when one has dependents?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=742)]

قوله: [أو بافتقاره] إلخ: حاصله أنه يجب عليه ولو لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط، ولا يراعى ما يئول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل، فإن ذلك موكول لله، وهذا مبني على فورية الحج. وأما على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الأولاد والأبوين والزوجة. واعلم أنه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعا، بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية - كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the condition of having return funds for Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=743)

(واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول (ما يرد به) من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه، أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقامة بمكة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj, and what additional condition applies to women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=743)

قوله: [وزيد على الأمن] : حاصله: أن الاستطاعة - التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال، ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها، أو زوجا لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم» ، وأطلق في المحرم فيعم الذي من النسب والصهر والرضاع. وقوله: "لامرأة" نكرة في سياق النفي؛ فيعم المتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين، فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفى على الظاهر - كذا في الحاشية. ولا يشترط في المحرم البلوغ، بل المدار على التمييز، ووجود الكفاية.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one's ability depends on debt or a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

الثاني: لا يجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء، أو بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتادا لذلك، ويصح بالمال الحرام مع العصيان.

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor performing the Hajj of the one who has never performed it?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1820)]

و منعه من (حجة الصرورة) : لأن ماله الآن للغرماء فحج التطوع أولى بالمنع.)

Mas'alah: What are the prerequisites and times for Hajj?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=265)]

القسم الأول: في المقدمات، وهي الشرائط والمواقيت.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to danger on the road?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=266)]

ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس أو الأموال، أو يطلب من الأموال ما لا يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد بقدر يجحف، وفي سقوطه بغير المجحف

خلاف.

Mas'alah: Must a person sell his trade goods to afford the obligatory Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=266)

ولو لم يكن عنده من الناض ما يحج به، وعنده عروض، فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين.

Mas'alah: Must a man sell his only property to perform Hajj even if it leaves his children destitute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه، ويترك ولده في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on spending lawful money for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=170)

الفصل الثاني: فيما يجوز صرفه من المال في الحج قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا * لا شبهة فيها، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل إلا طيبا. وقال ابن عطاء الله [1] في منسكه: وإنما

أتي على كثير من الناس، في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات [2]. (1) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الجذامي، تاج الدين أبو العباس، صوفي مشارك في بعض العلوم كالتفاسير والحديث والفقه. من تآليفه: مفتاح الفلاح، ولطائف المنن، والمرقى إلى القدير الأبقى. ت 709 بالقاهرة. (الأعلام: 1/ 213، الدرر الكامنة: 1/ 291 رقم 700، شجرة النور: 204 رقم 703، شذرات: 6/ 19، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 176، كحالة: 2/ 121، كشف الظنون: 1/ 675، معجم المطبوعات: 184). (2) كلام ابن عطاء الله هذا أورده الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 530) عند شرح قول خليل: "وصح بالحرام وعصى" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=171)

مسألة وقال سند بن عنان [1] المالكي في كتابه الطراز [2]: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزاه حجه، وهو قول الجمهور [3]. وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجزئه وحجه باطل [4]. (1) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبو علي، عالم مالكي نظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي. له تآليف في الفقه والجدل وغيرهما. ت 541 بالإسكندرية. (حسن المحاضرة: 1/ 452، الديباج: 1/ 399، شجرة النور: 125 رقم 361، كحالة: 5/ 283، هدية العارفين: 221). (2) الطراز شرح به سند المدونة، وهو حسن مفيد، يقع في نحو الثلاثين سفرا (شجرة النور: 125) . يوجد منه جزء بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، رقمه

(1338) . (3) نص سند هذا أورده الحطاب وذكر أن القرافي وغيره نقلوه. ولاحظ أن الحج بمال حرام غير مقبول لفقدان شرطه حيث يقول تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب. (مواهب الجليل: 2/ 528) . وهذا النص وارد أيضا في (المعيار المعرب: 1/ 440) . (4) لم يقل أحمد بن حنبل بإجزاء هذا الحج؛ لأنه سبب غير مشروع، وذلك جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة. (مواهب الجليل: 2/ 528) . وقد صرح ابن تيمية بعدم جواز الحج على بعير محرم. (مجموع الفتاوى: 26/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth in the Maliki school?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=172)

وقال التادلي [1] في منسكه وفي شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد [2] قال: وسألته: عمن حج بمال حرام أترى ذلك مجزيا عنه ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأما في قول الشافعي: فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه [3]؛ وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك (1) أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، أبو العباس، نزيل المدينة، فقيه فاضل متفنن، إمام في أصول الفقه، له شرح على الرسالة وشرح عمدة الأحكام وتقييد على التنقيح، تولى نيابة القضاء بالمدينة وبها توفي سنة 741. (التحفة اللطيفة: 1/ 168، درة الحجال: 1/ 42، الديباج: 1/ 255 رقم 139). (2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي (الجد) ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة

بمسجدها الجامع، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، تصانيفه كثيرة منها: "البيان والتحصيل" ولد سنة 445. ت 520 ودفق بمقبرة العباس. (أزهار الرياض: 3/ 59، بغية الملتمس: 40، الديباج: 2/ 248، الصلة: 2/ 546، الغنية: 122، المرقبة العليا: 98). (3) يقول الإمام النووي الشافعي: "إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها" (المجموع: 7/ 62 - 63) .

ابن أنس [1].

Mas'alah: What did Imam Malik say about Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=174)

قلت: ورأيت في بعض الكتب، ولم يحضرني الآن، عن مالك - رحمه الله - عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحاج [1]. ونادى: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه [2].

Mas'alah: What is recommended for someone performing Hajj with wealth containing ambiguity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=174)

تنبيه قال التادلي: وجدت بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي [3]، من تلامذة ابن رشد، على ظهر شرحه لكتاب الموطإ، ما نصه: قال أحمد بن خالد [4]. قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه، ويتحرى (1) (ب) : في الحج، وفي (ر) : ساقطة. (2) أورد هذا النص الحطاب، وعلق عليه بقوله: ظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وحملها على عدم القبول بعيد. (مواهب الجليل: 2/ 528) . (3) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم، مؤرخ أندلسي قرطبي وأصله من طليطلة، ألف كتاب "الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام" ذيل به كتاب الاستيعاب لابن عبد البر. ت 544 بلبلة الواقعة في غربي الأندلس. (4) أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب القرطبي، أبو عمرو، من حفاظ الحديث، شيخ الأندلس في عصره، إمام في المذهب المالكي. من تآليفه: مسند مالك، والصلاة، وقصص الأنبياء. ت 322. (الأعلام: 1/ 118، بغية الملتمس: 163، جذوة المقتبس: 113 رقم 204).

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child of fornication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=176)

مسألة ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز [1] والعتبية [2] قال ابن القاسم: قال مالك - رحمه الله: لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى. (1) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. كان راسخا في الفقه والفتيا وكتابه (الموازية) من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات.

ولد ابن المواز سنة 180. ت 281. (الأعلام: 6/ 183، حسن المحاضرة: 1/ 31، الديباج: 2/ 166 رقم 10، شجرة النور: 68 رقم 72، شذرات: 2/ 177، المدارك: 4/ 161، الوافي بالوفيات: 1/ 335). (2) كتاب فقهي كان الأندلسيون يعتمدونه ويسمى أيضا "المستخرجة" ألفه الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد العتبي القرطبي. ت حوالي 254.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) as a condition for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=217)

وأما الاستطاعة: فهي مورد النص، قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [3]. فالاستطاعة سبب الوجوب، وهي معتبرة بحال المكلف [4] في صحة = وقيل: هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وقيل: هم مخاطبون بما دون الجهاد. (أحكام الآمدي: 1/ 144 - 147، شرح تنقيح الفصول: 162 - 167). (1) قوانين الأحكام الشرعية: 146. (2) انظر: (مقدمات ابن رشد: 1/ 287) . (3) آل عمران: 97. وقد سئل ابن رشد عن تفسير الاستطاعة في هذه الآية، فقال: السبيل عند أهل المذهب القدرة على الوصول وفعل المناسك بالمشي أو الركوب في بر أو بحر، وكذلك إذا كانت المسألة عادة رجل فقير لزمه الحج إذا أطاق المشي، وجرى في المسألة على عادته. (مختصر نوازل ابن رشد: 72). (4) تفصيل الاستطاعة في (أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 288، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 216، بداية المجتهد: 1/ 254، التحرير والتنوير، لابن عاشور: =

بدنه وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات في القرب والبعد وكثرة الجلد وقلته، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج، فإن كان [1] الرجل ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه بمشقة تفدحه [2] أو كان عيشه في بلده * يتعذر عليه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها، والسؤال الذي لا يجد له موضعا في طريقه، فهذا لا يجب عليه الحج، حتي يجد الزاد والراحلة [3]، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيع عليه السلطان في الدين [4].

Mas'alah: Must a man sell his only property to perform Hajj even if it leaves his children destitute?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=218)

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له قرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة [5]. = 4/ 22، التمهيد: 9/ 125 وما بعدها، المحرر الوجيز لابن عطية: 3/ 170، مقدمات ابن رشد: 1/ 380، القبس: 1/ 541). (1) (ب) : فإن كان. (2) تفدحه: سقطت من (ر) . ومعنى تفدحه: تثقله (ترتيب القاموس: فدح) . (3) انظر: (التمهيد: 9/ 131، طريق الرشد: 1/ 221 رقم 686) . (4) فصل ابن رشد ذلك في: (البيان والتحصيل: 4/ 10 وما بعدها) . (5) وسئل ابن القاسم ... في الصدقة: وارد بنصه في (البيان والتحصيل: 4/ 72) ، وفي (القباب على قواعد عياض: 180 أ، مخط. د. ك. ت: 92) .

Mas'alah: What takes precedence: Hajj or maintenance of one's children?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=219)

قال أبو الوليد بن رشد: هذا إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم التلف؛ لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله، كما أوجب عليه الحج، فهما حقان لله تعالى تعينا في ماله، فإذا ضاق عنهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد؛ لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج [1].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=219)

وفي الذخيرة [2] قال مالك: يقدم الحج على زواجه، إلا أن يخاف العنت [3] فيتزوج؛ لأن مفاسد الزني عظيمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over a father's debt?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=220)

ويقدمه على دين والده [1]؛ لأن دين والده لا يجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when one only has expenses for the outward journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=220)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on considering return expenses in Hajj when fearing loss?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=220)

قال اللخمي: إلا أن يخشى الضياع هناك فيراعي نفقة العود إلى أقرب موضع يعيش فيه.

Mas'alah: Is one obliged to accept offered wealth or loan for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=220)

إذا لم يكن له مال وبذل له مال لم يلزمه قبوله عند الجميع؛ لأن أسباب الوجوب لا يجب تحصيلها على أحد، وكذلك لو بذل له ذلك على سبيل القرض؛ لأن الدين يمنع الحج [3]. (1) (ر) : ولده. (2) التمهيد: 9/ 136. (3) لا يلزم قبول المال المبذول للحج، إلا إذا كان الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وإن بذل له قرضا لم يلزمه أيضا؛ لأن المقرض يملك ذمته بذلك. (مواهب الجليل: 2/ 506) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can reach Mecca by begging?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=221)

الرابعة: إذا كان عيشه ببلده من غير السؤال، وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال، فلا خلاف في أنه لا يجب عليه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj with a guide?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=222)

مسألة وحكم الأعمى إذا وجد قائدا حكم البصير [2].

Mas'alah: Is Hajj obligatory for the people of Andalusia and Morocco due to hardship?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=222)

مسألة أفتى أبو الوليد بن رشد بأن فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس * وأهل المغرب، للمشقة اللاحقة لهم في بلاد المغرب وغيرها [3]. (1) أورد ابن رشد تفصيل هذه الحالات في (البيان والتحصيل: 4/ 11) . (2) انظر: (الغاية القصوى في دراية الفتوى: 1/ 431) . (3) كان المستفتي الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (501 - 537) وكان سؤاله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس أم الجهاد في ذلك الوقت، وكيف إن كان قد حج الفريضة؟ ومما جاء في جواب ابن رشد قوله: "فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب؛ لأن الاستطاعة القدرة علي الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلا مكروها لتقحم الغرر فيه، فبان بما ذكرناه أن الجهاد، الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار، أفضل منه ...). (فتاوى ابن رشد: 2/ 1021 وما بعدها) ." هذا وقد أطال الحطاب الكلام في هذه المسألة وأورد نقولا متعلقة بها في (مواهب الجليل: 2/ 497 - 498) .

Mas'alah: Is Hajj forbidden for the people of Morocco due to dangers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=223)

وقال ابن طلحة الأندلسي [1] في كتابه "المدخل" : وقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب، بل حرام لما يركبونه من المخاطرات [2].

Mas'alah: What did al-Turtushi rule regarding Hajj for the people of Morocco?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=223)

وأفتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي [3] بأنه حرام على أهل المغرب، فمن (1) أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي القاضي - فقيه أصولي مفسر، روى عن أبي الوليد الباجي - له رحلة مشرقية، وممن أخذ عنه بمكة الزمخشري، من مؤلفاته: "المدخل" وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه يرد فيهما على ابن حزم، وصل إلى المهدية سنة 513 وألف لأميرها كتاب "سيف الإسلام" واستوطن مصر وتوفي بمكة في تاريخ غير معروف (الشجرة: 130 رقم 379) . (2) هذا الكلام وارد في (المعيار: 1/ 433، مواهب الجليل: 2/ 479) . (3) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر أصله من طرطوشة، ويعرف بالطرطوشي. نشأ بالأندلس، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وغيره، ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي وغيره. كان إماما عالما عاملا زاهدا، من حفاظ المذهب المالكي. من مؤلفاته سراج الملوك، والحوادث والبدع، والتعليقة في مسائل الخلاف، وبر الوالدين، اختلف في سنة وفاته فقيل: 520 وقيل: 525، وكانت وفاته بمصر. (أزهار الرياض: 3/ 162، الأعلام: 6/

359، بغية الملتمس: 125، حسن المحاضرة: 1/ 452، الديباج: 2/ 244 رقم 43، شذرات الذهب: 4/ 62، مرآة الجنان: 3/ 225، النجوم الزاهرة: 5/ 231، وفيات ابن القنفذ: 271).

Mas'alah: What is the ruling on one who takes risks and performs Hajj despite danger?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=224)

خاطر وحج فقد سقط فرضه ولكنه أثم بما ارتكب من الغرر [1].

Mas'alah: What is the response of Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi to those who say Hajj is not obligatory for people of the Maghreb?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=224)

وقال القاضي [2] أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول: إن الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلي قطر ويخرق البحار، ويقطع المخاوف في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره [3] لمن لا يرضى.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to an enemy on the road?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=224)

فرع وفي الذخيرة: ويسقط فرض الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفس أو يطلب

من المال ما لا يتحدد، أو يتحدد ويجحف [4]، وفي غير المجحف (1) أفتى بهذا الحكم أيضا أبو الحسن اللخمي وأبو عبد الله محمد الشبيبي. وساق كلامهما الإمام البرزلي في (النوازل: 1/ 158 أ) . (2) القاضي: سقطت من (ب) . (3) وغيره: سقطت من (ر) . (4) الذخيرة: 3/ 177. وقد عقد الونشريسي فرقا يتصل بهذا الحكم، فقال: "إنما قالوا: لا يعتبر بقاؤه فقيرا بل يبيع عروضه وأسبابه، وإن أدى ذلك إلى أن يترك ولده في الصدقة، وقالوا: إن كان لا يتوصل إلى الحج إلا بعد بذل مال يجحف به لظالم أن فرض الحج ساقط عنه؛ لأن الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه، ولا كذلك في الأول" . (عدة البروق: 125، الفرق: 180) .

خلاف [1].

Mas'alah: What is the fatwa of Abu Imran al-Fasi regarding pilgrims asked for money by Bedouins?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=225)

وأفتى الشيخ أبو عمران الفاسي [2] جماعة مشوا للحج فطلب أعرابي منهم لكل حمل ثمن درهم، بأن يرجعوا فرجعوا [3]. (1) أشار إلى هذا الخلاف القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن: 4/ 149) . وفي المسألة تفصيل أورده الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 495 - 496) (2) موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي (نسبة إلي قبيلة بربرية) أبو عمران الفاسي نزيل القيروان، تفقه بالقيروان على أبي الحسن القابسي وغيره، وله رحلة مشرقية أخذ فيها عن أعلام بمصر والعراق والحجاز. كان فقيها يستفتيه أهل القيروان، عالما بعلوم القرآن والحديث وأصول الدين، مع زهد وورع.

ألف تعليقا علي المدونة وكتبا أخرى هي اليوم مفقودة. ت سنة 430. وقبره ما زال بالقيروان معروفا. (الأعلام: 8/ 278، بغية الملتمس: 442 رقم 1332، تراجم المؤلفين التونسيين: 4/ 8 رقم 416، جذوة المقتبس: 317، الحلل السندسية: 1/ 1/ 272، الديباج: 2/ 337، العبر للذهبي: 3/ 173، غاية النهاية: 2/ 321، كحالة: 13/ 144، المدارك: 7/ 243، معالم الإيمان: 3/ 159، وفيات ابن القنفذ: 36، النجوم الزاهرة: 5/ 30). (3) كان الشيخ أبو عمران الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف، وعلى ذلك بنى فتواه المذكورة أعلاه، وقد ذكرها الزناتي في شرح الرسالة، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما. ولاحظ الحطاب أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، أما إذا كان كثيرا فإنه يسقط الحج، ولو كان لا يجحف بالمأخوذ منه. (مواهب الجليل: 2/ 495 - 496) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when it is the only route?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=227)

مسألة والبحر لا يمنع وجوب الحج إذا لم يكن له طريق إلا منه، إذا كان يركب وكان غالبه السلامة، فإن غلب العطب أو علم تعطيل الصلاة بميد [1] أو ضيق ونحوه فإنه لا يركبه [2]. (1) الميد: ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر. (اللسان: ميد) . وقال الزرقاني: الميد: دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل: 2/ 296) . (2) نقل البناني عن اللخمي قوله: "إنه إن علم حصول الميد حرم عليه الركوب، وإن علم عدمه جاز، وإن شك كره" . (البناني على شرح الزرقاني للمختصر: 2/ 296) . وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة، نصه: "إنما قالوا: يحرم ركوب البحر إلى الحج

إذا علم تعطيل الصلاة أو بعض أحكامها، ولا يحرم ركوبه إلى الجهاد وإن أدى إلى تضييع فرض من فروض الصلاة، بل يجب، مع أن كلا منهما عبادة دينية مهمة؛ لأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر، وعدم القيام "=

Mas'alah: Does the obligation to obey parents delay the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=236)

وليس هذا بالقوي؛ لأن طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير لأجل تعارض واجبين [1]، والكلام حيث لا تعارض، بل فيه دليل علي الفورية؛ لأن استمرار طاعتهما واجب، وقد قال في آخر السؤال: فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Hajj for island residents?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=250)

ونقل أبو عمران الفاسي عن ابن شعبان، أنه قال: ليس علي أهل الجزائر حج. والأول أصح، وهو عن مالك.

Mas'alah: What are the eight obstacles that prevent a person from performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=671)

فأما موانعه فهي ثمانية [1].

Mas'alah: Is it permissible to give money to a disbeliever to allow passage for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=677)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a disbeliever to allow passage for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=677)

ولا يجوز إعطاء مال للكافر [4] ليخلي بينه وبين الحج لما فيه من الذل (1) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، أبو محمد فقيه أصولي محدث مفسر. مع تفنن في كثير من العلوم. سمع أباه وجده وابن هذيل وغيرهم، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبي، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن. ولد سنة 525 ت 599 (بغية الوعاة: 2/ 116 - الديباج: 2/ 133 - الشجرة 510 رقم 452 - المرقبة العليا: 110) . (2) الحجرات 9 ونصها: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} . (3) أحكام القرآن: 13. وقد صاغ ابن فرحون لغزا في المعنى (درة الغواص: 172 لغز 234) وانظر تفصيلا في ذلك، لابن عبد البر (الكافي: 1/ 40) . (4) ر: ماله لكافر.

والوهن على المسلمين، وإن كان الصاد مسلما وطلب شيئا من المال فقد مال جماعة

إلى جواز ذلك في غير مكة [1] فينبغي أن يكون في تحصيل الحج آكد.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1274)

[معنى الاستطاعة:] ووجب الحج باستطاعة، وفسرها بأمرين: أشار لأحدهم بقوله: بإمكان الوصول للبيت الحرام على أي وجه كان ماشيا أو راكبا، بلا مشقة تلحقه في باطنه أو ظاهره، كاحتياجه لسؤال لإعادة له به، أو لمشي ولا قدرة له عليه، وكذا مشقة في دينه كترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها. وقيد المشقة بقوله: عظمت؛ إذ لا بد منها لكل أحد، ولو ملكا، ولو اعتبر مطلقها يسقط عن أكثر المستطيعين. وأشار لثانيها بقوله: وأمن على نفس من الهلاك اتفاقا، فالواو بمعنى مع مع.

Mas'alah: Does a non-able person who undertakes hardship and performs Hajj fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1275)

قال سند: فلو تجشم غير مستطيع المشاق وتحمل الكلفة وارتكب الصعب حتى حج أجزأه عن حجة الوجوب.

Mas'alah: Is the ability to return from Hajj considered a condition for its obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

وظاهر قوله (بإمكان الوصول) عدم اعتبار ما يرجع به، وهو كذلك، إلا أن يخاف الضيعة بعد وصوله، كما سيأتي في كلامه، وكأن البساطي غفل عنه مع قربه، فقال: ظاهر كلامه اعتبار القدرة على الوصول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a mount for Hajj for those living nearby?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

وإلا تكن له صنعة تقوم به ولا قدر على المشي اعتبر في حقه لجانب السقوط المعجوز، هذا في حق البعيد، وأما من قربت داره كمسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تعتبر الراحلة في الوجوب إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

ووجب بإمكان الوصول إن يثمن ولد زنا نبه به على قول المخالف: لا يحج بثمنه. وقول البساطي: (لو ترك خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن) لا يتوجه على المصنف؛ لأنه لفظ مالك من رواية ابن القاسم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must borrow money or receive a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1277)

[الحج بدين أو عطية:] لا باستطاعة بدين يستدينه ليحج به، فلا يجب، وإن بذل له؛ لأن الدين يمنع وجوبه، وظاهره كان جهة وفاء أو لا، وهو كذلك اتفاقا في الثاني، وعلى المشهور في الأول.

Mas'alah: What is considered sufficient provision for the journey of Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1278)

[المعتبر في الاستطاعة:] واعتبر في الاستطاعة ما يرد به إن خشي على نفسه ضياعا، بأن بقي هناك، وإطلاقه ظاهر فيما يرد به إلى محله، وقد يقال: لموضع يأمن فيه الضياع على نفسه، وهو ظاهر قول اللخمي: يراعى أقرب موضع يمكنه التمعش فيه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1278)

[الحج بحرا:] والبحر في الأمن مع أداء فرض الصلاة كالبر فيما تقدم، فيجب السفر فيه في حق من لا سبيل له إلا منه. الباجي: هو ظاهر المذهب.

Mas'alah: When is sea travel for Hajj prohibited due to danger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1278)

إلا أن يغلب عطبه، فلا يجب السفر فيه. البساطي: وفي الحقيقة ليس هذا خاصا بالبحر. انتهى. ولا يعلم من كلام المصنف هنا عين الحكم، وفي توضيحه: يحرم إذا عرض الخوف على النفس أو الدين. وفي تقرير الشارح له بذلك عناية.

Mas'alah: What is the location of Ji'ranah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

والجعرانة: بسكون العين، وقد تكسر وتشد راؤها، موضع بين مكة والطائف.

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam for the people of Yemen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1300)

ويلملم لأهل اليمن، بفتح المثناة التحتية وبلامين بينهما ميم ساكنة، وتقال: ألملم بهمزة بدل المثناة، على مرحلتين من مكة، وهي جبل من تهامة.

Mas'alah: What is the miqat for someone who is parallel to it without passing through it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1302)

وحيث حاذى مريد الإحرام واحدا من هذه المواقيت، أو صار بإزائه مع بعده عنه، ولم يمر به، فميقاته موضع محاذاته بالاجتهاد، وفي منسك المصنف: من حاذى ميقاتين فهو كمن مر بهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=40)

س: ما هي شروطها؟ ج: شرط صحة الحج والعمرة الإسلام - أما شروط وجوب الحج فالبلوغ والعقل، والحرية، والاستطاعة، وهي إمكان الوصول إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وأمن على نفس ومال ووجود زاد وراحلة أو ما يقوم مقامها من قدرة على المشي وصنعة لا تزري به يظن عدم كسادها وزيد في المرأة وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

Mas'alah: Is Islam a condition of obligation or validity for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=594)

وإلى الثاني أشار بقوله (من المسلمين) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته

Mas'alah: What are the components of 'sabil' (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=596)

(والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها (الطريق السابلة) أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وإن لم يجحف به فقولان (و) ثانيها (الزاد المبلغ) أي الموصل (إلى مكة) ظاهره أنه لا يعتبر إلا ما

Mas'alah: Must one sell his house to afford Hajj if it leaves his family destitute?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=597)

ويبيع في زاده داره وغير ذلك وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه

Mas'alah: What is the condition of physical ability to reach Mecca for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=597)

(و) ثالثها (القوة على الوصول إلى مكة إما راجلا) أي ماشيا (أو راكبا) فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه ومثله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's obligation to perform Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=598)

ورابعها أشار إليه بقوله (مع صحة البدن) فالمريض لا يجب عليه وإن كان يجد ما يركب

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2514)

وفي فوريته؛ يعني أنه اختلف في الحج هل هو واجب على الفور؟ بمعنى أنه إذا حصلت شروطه الآتية وجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها ويعصي بتأخيره عنها ولو ظن السلامة وإن فعله بعد فأداء، وحكي عليه الإجماع، وقال ابن القصار: قضاء أو هو واجب على التراخي كما قال: وتراخيه؛ يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن الحج واجب على التراخي؛ بمعنى أنه لا تجب المبادرة إليه وإن كان قادرا عليه، ويمتد التراخي لخوف الفوات؛ يعني أنه على القول بالتراخي إنما تجب المبادرة به عند خوف الفوات، فعنده يتفق على الفور، ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه. قال سحنون: وببلوغ الستين من الأعوام قادرا ويفسق وترد شهادته بعدها. ابن عبد البر: ولا أعلم له موافقا في التفسيق ورد الشهادة، وهذا توقيت لا يجب إلا [بتوقيف] (2) ممن يجب له التسليم، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لم (1) تلخيص الحبير، ج 4 ص 177. (2) سقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 262 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the preferred view on the immediacy of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2515)

واعلم أن الراجح القول بأن الحج واجب على الفور، فكان حق المصنف أن يقتصر عليه، وغالب الفروع الآتية مبني عليه، وقال في التوضيح: الظاهر قول من شهر الفور لأنه المنقول عن مالك، والتراخي مأخوذ من مسائل ليس الأخذ منها بالقوي، وقال الشيخ المحقق الأمير: والراجح فوريته وإن كان رواية العراقيين والثاني رواية المغاربة، والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the immediacy of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2515)

خلاف، مبتدأ، وخبره قوله: "في فوريته وتراخيه" ، وهو خلاف في التشهير، والقول بالتراخي شهره الفاكهاني، ورأى الباجي وابن رشد وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب، وقد مر أن الراجح القول بالفورية، واعلم أنه لا خلاف في الفورية إذا فسد حجه، سواء قلنا إن الحج على التراخي أو على الفورية كما يأتي عند قوله: "ووجب إتمام المفسد" ، وسواء كان الأول فرضا أو نفلا، قوله: "وفي فوريته" لخ، الظاهر أن هذا الخلاف يجري في العمرة أيضا كما استظهره غير واحد، وقد تقدم أنه إذا خاف الفوات كما لو خاف عجزه في بدنه يتفق القولان على الفورية.

Mas'alah: What is the summary of the two views on the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2515)

وتحصل مما مر أن المذهب اختلف على قولين مشهورين، هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟ وأن القائل بالتراخي يري التوسعة مقيدة بخوف الفوات، وعليه فإذا اخترمته المنية ولم يكن خاف الفوات لم يعص، ولو خاف الفقر أو الضعف مثلا ولم يحج حتى فات أثم وعصى، وأن الراجح القول بالفورية.

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2515)

وصحتهما بالإسلام؛ يعني أنه يشترط في صحة الحج والعمرة أن يقعا من مسلم، فلا يصحان من غير مسلم، وعلم من هذا أن الكفار مخاطبون بالحج والعمرة كغيرهما من فروع الشريعة. وهذا هو الراجح، وفائدة ذلك تضاعف العذاب عليهم، قال في التنقيح: أجمعت الأمة على خطابهم بالإيمان، واختلف في خطابهم بالفروع. انتهى. وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية، وقيل: إن الإسلام شرط وجوب بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وإذا قلنا إن الإسلام شرط في الوجوب، فهو شرط في الصحة أيضا، (1) ابن ماجه، كتاب الزهد، الحديث: 4236. ولفظه: أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك. والبيهقي، ج 3 ص 370.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding freedom and legal capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2527)

وشرط وجوبه؛ يعني أنه يشترط في وجوب الحج الحرية، فلا يجب على عبد ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ومبعض ولو قل جزء رقه، وكما يشترط في وجوب الحج الحرية، يشترط فيه أيضا التكليف، فلا يجب على صبي ولو مراهقا، ولا على مجنون، ولا على ضعيف عقل.

Mas'alah: Does a slave's Hajj count as the obligatory Hajj of Islam after emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2527)

كوقوعه فرضا؛ يعني أن الإنسان إذا حج وهو رقيق ثم أعتق بعد ذلك فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يكون حجه في حال الرق مسقطا لوجوب الحج عنه؛ لأن حج العبد لا يقع فرضا بحيث يجزئ عن حجة الإسلام ولو نوى به الفرض بتقدير عتقه، وكما

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'like its occurrence as an obligation' regarding Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2528)

وقوله: "كوقوعه فرضا" ، قال الشيخ الخرشي: الظاهر أن قوله: "كوقوعه فرضا" ، مقدم من تأخير، والأصل: وشرط وجوبه حرية وتكليف كوقوعه فرضا، فاعترض به بين المبتدإ وخبره ولم يعطفه على المبتدإ ويخبر عنهما بخبر واحد، ليرجع قوله: وقت إحرامه، وما بعده لما بعد الكاف؛ يعني أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوع الحج فرضا وقت الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory Hajj when the obligatory Hajj is still due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2529)

بلا نية نفل، حال من المضاف إليه الذي هو الضمير في إحرامه؛ يعني أنه يشترط في وقوع الحج فرضا: حرية وتكليف حاصلان وقت الإحرام، حال كون المحرم خاليا من نية نفل، بأن نوى به الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض. قاله سند. فلو نوى النفل وقع نفلا ولم يقع عن الفرض بل الفرض باق عليه خلافا للشافعي، ويكره تقديم النفل على الفرض، وكذا يكره تقديم النذر على الفرض، ولا يصدق كلام المصنف بعدم النية بالكلية لعدم توهمه بأن يترك نية الحج من أصله، وما تقدم من أنه إذا لم يكن مكلفا أو حرا وقت الإحرام الذي أذن فيه السيد أو الولي لا يصح منه الفرض ولو صار من أهل الوجوب قبل الوقوف بعرفة لخ، هو المعروف من المذهب، وقال الشافعي وابن حنبل: يجزئهما إذا كان العتق والبلوغ قبل الوقوف، وأما أبو حنيفة فوافقنا في العبد ومنع انعقاد إحرام الصبي بالكلية، وفي المدونة: ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي أو الجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يجددوا إحراما، ولا يجزئهم

عن حجة الإسلام، ولفظ الطراز: قال مالك في الصبي يحرم ثم يبلغ عشية عرفة فيجدد إحراما: إنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وكذلك الجارية، وقال سند في الرد على الشافعي: لأن إحرامه انعقد نفلا إجماعا وما انعقد نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات، وكلام القاضي عياض مخالف للنصوص، وقال المشدالي بعد أن ذكر كلام صاحب الإكمال: وهذا النقل لا يعرف لغيره. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a child, insane person, or mentally deficient person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2530)

الثالث: قال البساطي: ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه. انتهى. قال الحطاب: إن كان مراده بالمعتوه المجنون -كما فسره به ابن رشد، فقال: المعتوه الذاهب العقل- فلا يصح منه نية ويعيد من ائتم به أبدا، فلا يصح عطفه عليه وإن كان مراده به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم، فالظاهر أن الحج يسقط عنه. انتهى.

Mas'alah: Does a non-able person's Hajj count as the obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2530)

الرابع: قد مر أن من لم يكن مستطيعا وتكلف الحج يجزئه عن الفرض، ولا يقال: كيف يجزئ ما ليس بفرض عن الفرض؛ لأنا نقول إنه في الحقيقة لما حصل بموضع الحج والتمكن منه وجب عليه فأجزأه فعله، وظاهر نصوصهم أنه يجزئه ولو تكلفه بالكلية،

وقال الحطاب: ولو قرن النفل مع الفرض فجعله البساطي بمنزلة من نوى النفل ولم أره لغيره. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وما قاله البساطي هو ظاهر كلام المؤلف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah for Hajj according to Imam Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2531)

ثم أبدل من قوله: "باستطاعة" ، قوله: بإمكان الوصول؛ يعني أن الاستطاعة هي أن يمكن الشخص أن يصل إلى مكة -شرفها الله تعالى- راجلا أو راكبا، بشراء أو كراء، وسئل إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} ، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا، والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} ، ورب صغير أجلد من كبير. انتهى.

Mas'alah: Is istita'ah for Hajj defined as provision and mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2531)

وقيل: الاستطاعة الزاد والراحلة، وهو قول سحنون وابن حبيب، ودليله ما رواه أبو داود والترمذي [أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة، فقال: هي الزاد والراحلة] (1) ، وأجيب عنه بأنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك، وقال ابن

رشد: وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار، وحكي سند الإجماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة، قال الحطاب: وأما الزاد فلا بد من اعتباره في القريب والبعيد. انتهى.

Mas'alah: Does ordinary means of reaching Mecca suffice for istita'ah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2531)

وسيأتي أن الصنعة تقوم مقام الزاد، وقوله: بإمكان الوصول أي إمكانا عاديا لا بطيران ونحوه كما يفيده كلام بعضهم جزما لأنه خلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم، وأما الإجزاء فلا مانع منه. قاله غير واحد. قوله: لأنه خلاف ما وقع لخ، قال محمد بن الحسن: الظاهر أنه لا دليل في هذا لأنه صلى الله عليه وسلم أمكنه الوصول العادي. انتهى. وقال الأمير: فإن وقع أجزأ قطعا. انتهى. وقال عبد الباقي: أما الإجزاء فلا مانع إذ لا يحتاج الإجزاء (1) أبو داود، في المراسيل، باب الحج، الحديث: 138. الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 813. ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2896.

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj if one can reach Mecca by unusual means?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

لاستظهار بل يجزم به، وتردد الشيخ زروق في الوجوب، فقال: أما الإجزاء فالظاهر أنه لا مانع منه، وأما الوجوب فمحل نظر. انتهى.

Mas'alah: Who is considered unable to perform Hajj due to fear of harm to the community?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو على المسلمين بعده، أو يخشى عليهم من المفسدين من المسلمين أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What constitutes excessive hardship that removes the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

بلا مشقة، الباء في قوله: "بإمكان الوصول" ، للسببية كما مر، والظاهر في قوله: "بلا مشقة" ، أنه حال من "إمكان" ، وأن الباء للمصاحبة؛ يعني أن الاستطاعة هي أن يمكنه الوصول إلى مكة من غير مشقة فادحة، ولهذا قال: عظمت؛ يعني أن المشقة المسقطة لوجوب الحج هي المشقة العظيمة أي الفادحة، وهي المشقة الخارجة عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص، والفادحة من فدحه الدين أي أثقله، واحترز بقوله: "عظمت" ، عن مطلق المشقة، فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص فيه للمسافر في القصر والفطر.

Mas'alah: How is istita'ah (ability) for Hajj interpreted in terms of travel and safety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2532)

وفي الحديث الشريف عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: [السفر قطعة من العذاب] (1) ، وهو متفق عليه، وقال سند: المشقة على حسب الأحوال، فما هان تحمله لم يؤثر وما [صعب] (2) أثر، وإذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إمكان المسير وأمن الطريق، وإن فسرناها بالزاد والراحلة فهما شرطان زائدان. قاله الحطاب، ومعنى إمكان السير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكن فيه السير المعتاد، وإذا تعذرت طريق للحج لخوفها أو لعدم مائها مثلا وكانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب عنه وإن كان أبعد، كما لا يسقط الوجوب عمن بعدت داره إلا أن يكون في كلا الطريقين عذر قاطع، وقد مر سقوط فرض الحج عن السلطان يخاف (1) البخاري، كتاب العمرة، الحديث: 1804. مسلم، كتاب الإمارة، الحديث: 1927. (2) في الأصل: ضعف، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 289 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the condition of safety for one's life and family for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

وأمن على نفس؛ يعني أنه يشترط في وجوب الحج أن يأمن مريد الحج على نفسه من القتل والأسر وعلى البضع، ولا خلاف في اعتبار ذلك. قاله الحطاب. وقوله: "وأمن على نفس" ؛ أي من العدو واللصوص والسباع، وظاهر قول المصنف: "وأمن على نفس" ، يشمل الخوف من الضرب والقطع، وكذا هو ظاهر كلام غيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition of safety for one's wealth for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

ومال؛ يعني أنه يشترط في وجوب الحج أن يأمن مريد الحج على ماله من اللصوص، جمع لص وهو في الأصل السارق، والمراد به هنا المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال، وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهذا ظاهر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the relationship between the condition of safety and the condition of no great hardship in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

وقال الشبراخيتي عند قوله "وأمن" : معطوف على "لا" . انتهى. وهو كالصريح في أن لا من قوله: "بلا مشقة" ، اسم بمعني غير. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. وقال عبد الباقي عند قوله: "وأمن على نفس ومال" : من عطف الخاص على العام أي على نفس من عدو بقتل أو أسر أو سباع، ومال من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو في الأصل السارق، ولكن المراد به هنا المحارب، وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج، ونحوه للشبراخيتي، قال: واعترض المصنف بأنه يستغني عن قوله "وأمن على نفس ومال" بقوله "" بلا مشقة عظمت " ؛ لأن المشقة -العظيمة إذا انتفت فقد أمن على النفس والمال انتهى."

Mas'alah: What is the exception for a small amount taken by a tyrant regarding the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2533)

إلا لأخذ ظالم ما قل، مستثنى من مفهوم مال؛ أي فإن لم يأمن على ماله سقط الوجوب إلا لأخذ لخ؛ يعني أن الخوف على المال يسقط وجوب الحج إلا أن يكون الخوف من أجل ظالم لص أو

Mas'alah: What is the ruling on paying a small amount to a tyrant to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2534)

عشار لا يأخذ إلا قليلا بالنسبة للشخص المأخوذ منه لكونه لا يجحف، وهذا هو الذي عليه الأكثر، وللخمي أن المراد بالقليل هو القليل في نفسه، وفي الشارح عن أبي الحسن الصغير: واختلف فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال لسلطان جائر، فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج، وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، وإن كان شيئا يسيرا فالحج واجب عليه، وقوله: "ما" ، مفعول المصدر الذي هو أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on payments to guards and guides for the Hajj caravan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2535)

تنبيهات: الأول: قال سند ما يأخذه الجند على بذرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية، فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة؛ لأن أخذها للجند جائز؛ إذ لا يلزمهم الخروج معهم فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح والزاد، وهي من وجه تشبه الظلم لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق. انتهى. ونقله ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عنه، وقد اتفق على جواز استيجارهم من يخفر من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر، وقال: إن أجرة الدليل تجب على المكلف، فلا يسقط بها الفرض. قاله الحطاب. ثم قال بعد جلب نقول: وتحصل من هذا أن أجرة الدليل وما يأخذه الجند ومن يحفظ الحجاج من اللصوص لا يسقط بها الحج.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'badhraqa' in the context of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2535)

والبذرقة بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة، ويقال بالمهملة أيضا وفتح الراء وبعدها قاف ثم هاء تأنيث لفظة عجمية معناها: الخفارة. قاله في القاموس. وقال النووي في تهذيبه: هو الخفير، وهو الذي يحفظ الحجاج ويحرسهم، وكأنها تطلق على المعنيين، والخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرها وفتحها هي الذمة، فهي مثلثة، وقال الأمير: ويحرم إعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر؛ لأن سفره معصية وأثناء الطريق يواسى. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to say that Hajj is not obligatory for the people of the Maghreb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2535)

الرابع: قال الشيخ زروق: قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن عدم الاستطاعة لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء، فقصده التقريب إلى فهم العامة. انتهى. نقله الحطاب. وقال: وقفت على تأليف في الرد على قائل هذه الكلمة للشيخ أحمد بن محمد اللخمي السبتي، ولعله هو الذي ذكره الشيخ زروق، وأوله: سألت أيها الأخ عن قول من قال:

Mas'alah: What is the debate about the obligation of Hajj for the people of the Maghreb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2536)

الحج ساقط عن أهل المغرب، وذلك مذكور عن بعض من يعزى إلى الفقه من المتأخرين، ويأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة عن مكلف في أفق من آفاق الدنيا وصقع من صقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع وأطال في ذلك. والصقع بضم الصاد المهملة وسكون القاف: الناحية، ويقال بالسين، ويحكى عن المازري أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأن الطرطوشي -بضم الطاء الأولى- أفتى بأنه حرام على أهل المغرب، وأن من غر وحج سقط فرضه ولكنه آثم. ورد ابن العربي على القائلين بمثل هذا، فقال: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب وهو

يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف ومخوف البحار في مقاصد دينية ودنيوية والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. انتهى. قال ابن المعلى: إشارة صوفية، وقال المازري: حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي وحوله جمع من أهل العلم من تلامذته، فأكثروا القول والتنازع في هذه المسألة، فمن قائل بالإسقاط ومن متوقف ساكت والشيخ رحمه الله تعالى ساكت لا يتكلم، وكان معي في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ، وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب الشيخ اللخمي: إن كان سفك دمي أقصى مرادهم ... فما غلت نظرة منهم بسفك دمي فاستحسن اللخمي هذه الإشارة من جهة المتصوفة لا من جهة المتفقهة، ولما فسر الاستطاعة بإمكان الوصول الخ من غير زيادة الراحلة والزاد على المشهور رد على مقابله بقوله: ولو بلا زاد وراحلة؛ يعني أن المكلف إذا أمكنه الوصول إلى مكة على ما مر فإنه يجب عليه الحج، ولو كان لا زاد معه ولا راحلة، واشترطهما سحنون وابن حبيب وابن أبي أويس لخبر أبي داوود والترمذي (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة، فقال: هي الزاد والراحلة) ، وأجيب عن الحديث بأن بعض أهل العلم تكلم في راويه من قبل حفظه كما قاله الترمذي، أو بأنه خرج مخرج الغالب، أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2537)

والراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول ويقال الراحلة للمركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وهذا الثاني هو المراد هنا والجمع رواحل، وسمي راحلة

للرحل الذي عليه. لذي صنعة تقوم به، راجع لقوله: "بلا زاد" ؛ يعني أن المكلف الذي لا زاد معه إذا كانت له صنعة تقوم به في سفره لزاده ولا تزري به –وعلم أو ظن عدم كسادها– فإنه يجب عليه الحج، وأما إن كانت تزري به أو علم أو ظن كسادها أو شك في ذلك فإنه لا تراعي تلك الصنعة، وقوله: وقدر على المشي، راجع لقوله: "وراحلة" ، فهو لف ونشر مرتب؛ يعني أن المكلف الذي لا راحلة له يركب عليها إذا كان قادرا على المشي تحقيقا أو ظنا، فإنه يلزمه الحج، وظاهر المصنف كاللخمي ولو لم يكن المشي معتادا له، واشترط القاضي والباجي اعتياده، وقوله: "ظالم" ، احترز به عما يأخذه الدال من المسافرين على دلالته على الطريق، فإنه جائز وليس فيه تفصيل، وقد مر أنها على عدد رؤوس المسافرين، ولا تعتبر الأمتعة والظاهر كما قاله غير واحد اعتبار عدد رؤوس التابعين والمتبوعين لا المتبوعين فقط كما مر. واحترز به أيضا عما يأخذه الجند ونحوه على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فإنه جائز، ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة. وللجواز ثلاثة شروط: أن لا يجحف وإلا سقط الحج، وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج، الشرط الثالث أن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم في مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم. ثم إذا أخذوا على حفظ المارة فعلى عدد الرؤوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع بالحفظ من سارق ونحوه، وأما الدال على الطريق فإنما ينتفع به المسافرون فقط، فلذا كانت على عددهم دون أمتعتهم كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي. كأعمى بقائد؛ يعني أن الأعمى إذا وجد من يقوده وهو قادر على المشي مثل البصير فيجب عليه الحج، وقوله: "كأعمى بقائد" ؛ يعني ولو بأجرة وكان له مال يوصله. اللخمي: أو كان يتكفف حيث أمكن الوصول بلا مشقة خارجة عن المعتاد، وقوله: "كأعمى بقائد" ، نبه به على أنه لا يشترط في الاستطاعة أن يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها، فلو كانت به زمانة في بعض

أعضائه وأمكنه الوصول إلى مكة معها بلا مشقة عظيمة مع الأمن وجب عليه الحج، وذلك كالأعمى وأقطع اليدين وأشلهما والأعرج إذا قدروا على الوصول بلا مشقة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a blind person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2538)

عظمت وأمنوا، وكذا الأصم بل هو أحرى، قال الحطاب: ولذلك أتى بالكاف في قوله: "كأعمى بقائد" . انتهى. وهو صريح أو كالصريح في أن الكاف في قوله: "كأعمى بقائد" ، للتمثيل للمستطيع؛ إذ كاف التشبيه لا تدخل. والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وقال ابن جماعة: مذهب المالكية وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائدا ولو بأجرة وقدر على المشي أو وجد المركوب، ومقطوع اليدين أو الرجلين كغيره عند الشافعية وهو مقتضى قول المالكية. انتهى.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2538)

وإلا؛ أي وإن لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولا وجد ما يقوم مقامهما من الصنعة والقدرة على المشي انفرادا أو اجتماعا، فالصور ثلاث: فقدان الزاد والراحلة معا وما يقوم مقامهما، فقدان الزاد فقط وما يقوم مقامه، فقدان الراحلة فقط وما يقوم مقامها. اعتبر المعجوز عنه منهما؛ أي يعتبر في جانب وجوب الحج وجود ذلك المعجوز عنه؛

أي فيسقط عنه وجوب الحج في الصور الثلاث؛ لأن المعجوز عنه لم يوجد.

Mas'alah: What does 'consider the incapacitating factor' mean for the obligation of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2538)

وعلم مما قررت أن معنى قوله: "اعتبر المعجوز عنه منهما" ، سقط عنه وجوب الحج الآن، ومتى وجد المعجوز عنه وجب عليه الحج. والله سبحانه أعلم. ويحتمل أن معناه اعتبر في جانب السقوط أي سقوط وجوب الحج فقد المعجوز عنه منهما؛ أي فلا يجب عليه الحج في الصور الثلاث لفقد المعجوز عنه الآن، فإذا وجده وجب عليه.

Mas'alah: How is the obligation of Hajj determined based on ability to walk, profession, and provisions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2538)

والحاصل أن المراد بقوله: "اعتبر المعجوز عنه منهما" ، على كلا الاحتمالين أنه يسقط عنه وجوب الحج حينئذ، فإن وجد المعجوز عنه وجب عليه الحج، فإن لم يقدر على المشي ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة، فإذا قدر عليهما ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه الحج وإن لحقته فيه مشقة إلا أن تكون عظيمة، مثل أن يشق عليه ركوب المقتب والزاملة فيعتبر في حقه وجود المحمل، فإن لحقته فيه مشقة عظيمة اعتبر وجود غيره مما لا يلحقه فيه ذلك، وإن قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ إلى مكة أو ما

يرد به إلى بلده على ما يأتي من الخلاف، فإن كانت له صنعة إلا أنها لا تقوم به، فإذا وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه الحج، وإن كانت له صنعة تقوم به ولكنه لا يقدر على المشي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of obtaining a mount for Hajj even at more than market price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2539)

ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم: ابن عرفة: ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل، وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه، وكلام جمع يقتضي اعتماده، وأنه المذهب وهو الظاهر والمراد -والله أعلم- وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لا في كل مرحلة. وقوله: "منهما" ، من باب أحرى لو عجز عنهما فلا يجب عليه، ومن قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج. قاله في الطراز، وهو واضح. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with the price of a child born from zina according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2539)

وإن بثمن ولد زنا، متعلق بإمكان الوصول، فهو مبالغة في وجوب الحج، ورد على من يقول: إن الحج لا يجوز بثمن ولد الزنا. وهو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه؛

يعني أن المكلف إذا لم يجد ما يحج به إلا ثمن ولد الزنى فإنه يلزمه الحج بذلك، ويجوز عتقه في الرقاب الواجبة وإن كان المستحب خلافه؛ وذلك لأن ثمن ولد الزنا حلال لمالكه لا شبهة فيه لأنه عبده، وإثم الزنا على أبويه، ولابن رشد ما يقتضي أن المستحب عند مالك أن لا يحج به؛ يعني لمن يملك غيره. قاله الحطاب. وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: [ولد الزنا شر الثلاثة] (1) ، وفي حديث: [لا يدخل الجنة ولد زنية] (2)) ، وفي حديث: [أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن عتقه، فقال: نعلان يعان بهما أحب إلي من عتق ولد الزنا] (3) ، وليست الأحاديث على ظاهرها، فالأول إنما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه وبذلك فسرته عائشة رضي الله تعالى عنها لما بلغها ما حدث (1) أبو داود، كتاب العتق، الحديث: 3963. (2) ابن حبان، رقم الحديث: 3374. الحلية ج 3 ص 307. (3) ابن ماجه، كتاب العتق، الحديث: 2531. ولفظه: نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا.

به أبو هريرة، وقالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة. وقد سئل ابن عمر عن ذلك، فقال: بل هو خير الثلاثة قد أعتقه عمر، ولو كان خبيثا ما فعل، وهو كما قال لأنه لا يؤاخذ بما اقترف أبواه، وقيل في معناه أنه حدث عن شر الثلاثة أبويه والشيطان؛ أي فعلهم الخبيث لا أنه شر في نفسه والأول أولى لأنه مروي عن عائشة. وأما الحديث الثاني فالمعنى في ذلك من كثر منه الزني حتي نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من أكثر منه، فيقال للمتحققين بالدنيا العاملين لها: أبناء الدنيا، ولمن أكثر من السفر: ابن سبيل، وعلى هذا يحمل الحديث الثالث قاله الحطاب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who will become poor after performing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2541)

أو بافتقاره، فمعطوف على قوله: "بثمن" ، لكن الباء في قوله: "بثمن" ، باء الآلة، والباء في هذا بمعني: مع، كما يظهر من صنيع الشارح؛ يعني أن الحج يجب باستطاعة بإمكان الوصول وإن مع افتقاره بعد الحج، وإيضاح ذلك أن من كان معه ما يكفيه لسفره للحج لكن إذا سافر وحج يصير فقيرا لا شيء له ولا لأهله يجب عليه الحج من غير نظر إلى ما يؤول إليه أمره وأمر أهله؛ إذ يصدق عليه أنه مستطيع وهذا هو المشهور.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who must leave his children to beg?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2541)

أو ترك ولده للصدقة، عطف على قوله: "بافتقاره" ؛ يعني أن المكلف إذا كان له أولاد تلزمه نفقتهم ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء بل يتركهم للصدقة يأكلون منها فإنه يجب عليه الحج ويتركهم للصدقة؛ لأنه يصدق عليه أنه مستطيع بناء على أن الحج على الفور، ومثل الولد الأبوان الفقيران، فلو قال: وإن بترك من تلزمه نفقته لكان أتم فائدة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does fear of destruction or severe harm after Hajj lift the obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2541)

إن لم يخش هلاكا، قيد في المسألتين، وقوله: "هلاكا" ، وكذلك شديد الأذى؛ يعني أن

محل وجوب الحج على المكلف فيما إذا كان يفتقر بعد الحج، وفيما إذا لم يبق لولده شيئا إنما هو حيث لم يخش بعد ذلك هلاكا ولا شديد أذي على نفسه أو ولده، وأما إن خشي ذلك على نفسه أو ولده فإنه يسقط عنه فرضية الحج؛ لأن خشية الهلاك على من ذكر تسقط عنه فرضية الحج. وقوله: "أو ترك ولده للصدقة" ، قد مر قريبا أن هذا على الفور، وأما على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الولد، فإن قيل: لم بدئ بالحج على نفقة أولاده حيث لم يخش عليهم هلاكا ولا شديد أذى وإلا أنفق على ولده وسقط عنه الحج، وفي التفليس يؤخذ جميع ماله ولا يترك له من نفقة الأولاد إلا ما يعيشون به الأيام وإن خشي عليهم الضيعة والهلاك؟ فالجواب أن الفرق بينهما أن المال في التفليس للغرماء، والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا ما يلزم جميع المسلمين من المواساة، وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده فافترقا وهذا بين. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj interact with the maintenance of a wife and the option to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2542)

انتهى. وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي، ويقدم الحج عليها على القول بالفور، فإن شاءت صبرت أو فارقت وهذا ما لم يخش بطلاقها الوقوع في الزنا ولو بغيرها وإلا ترك الحج، ولا يجب على الشخص التوفير والجمع حتى يصير مستطيعا، والرجل الأعزب يكون معه ما يتزوج به أو يحج به، قال: يحج ولا شك فيه على الفور، وأما على التراخي فقال ابن رشد: الحج أولى فإن تزوج لم يفسخ بلا خلاف -كما في الحطاب- وكان آثما على الفور. وهذا إذا لم يخش العنت وإلا تزوج. قاله مالك في

المدونة. قال بعضه الشارح، وقال بعضه الشبراخيتي. وقوله: وإن بتركه ولده، قد تقدم أنه على القول بالفور، وأما على القول بالتراخي فيعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفقه على من يخلفه ممن تلزمه نفقته، ومن كان له حرفة تقوم به في ذهابه وعوده اعتبر ما يتركه من النفقة لأهله ولم يعتبر هو لأجل حرفته. وقال صاحب الطراز: وأما المرأة فإن قلنا للزوج منعها فمتى قدرت على الحج وعرض لها النكاح فلا تنكح حتى تحج، فإن نكحت قبله فالنكاح صحيح، وإن قلنا لا يملك الزوج منعها من الحج فلا يكره لها النكاح. انتهى. قال الحطاب: والمشهور أنه ليس منعها من الفريضة، وإذا خشي الرجل العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستبقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحرة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using the price of a house and servant for Hajj when no alternative lodging is available?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2542)]

الثاني: لو كان ثمن الخادم والدار قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا ولا خادما لجرى ذلك على حكم النفقة المتقدمة في قوله: "أو ترك ولده للصدقة" ، فيجب على الفور إن لم يخش هلاكا أو شديد أذى، لا على التراخي لأنه لما عجز عن المتعين كان حق الآدمي أولى من حق الحج كما في الكفارة، فإن حق الآدمي مقدم عليها، ومن له دراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها لزمه الحج بها إلا أن يخشي هلاكا أو شديد أذى، وهذا داخل تحت قوله: "أو بافتقاره" .

Mas'alah: How do debts, vows, and oaths interact with the obligation of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2543)]

الثالث: من عليه دين للآدميين فقضاؤه مقدم على الحج، فإن كان على أبيه دين قدم الحج عليه، سواء قلنا إن الحج على الفور أو على التراخي، ولو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة فالظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دين الزكاة ويسقط عنه الحج لأن الزكاة يجب أداؤها على الفور إجماعا أو اتفاقا، وأما لو كان عليه دين كفارات فالظاهر أن الحج مقدم على ذلك لأنها على التراخي، والراجح في الحج الفورية ولأن لها بدلا وهو الصيام فيرجع إليه، ومن حلف بصدقة ربع وحنث وعليه الحج، قال: يحج به نفقة لا ترفه فيها ولا إسراف ولا هدية ولا تفضل على أحد، وما بقي بعد ذلك من ثمن الربع تصدق به. انتهى. ولو نذر صدقة ما بيده وكان إخراج ثلث ماله ينقص ما بيده حتى لا يبقى معه ما يقدر به على الحج فالظاهر أنه لا يلزمه لأنه نذر معصية. لأنه سيأتي أنه لا يجوز له التصدق بالمال الذي صار به مستطيعا، وكذا لو كان ماله كله شيئا معينا كعبد أو دار ونذر التصدق بذلك، فالظاهر أنه لا يلزمه لأنه نذر معصية، ولو حلف ليتصدق بذلك المال؛ فإن كانت يمينه بالله تعالى فليكفر عنها بغير الصوم إن كان الباقي بعد الكفارة يمكن الحج به، وإلا فليكفر بالصوم، وإن كانت يمينه بالطلاق فالظاهر على القول بالفور أنه يجب عليه أن يحج، ولو أدى لوقوع الطلاق إلا أن يخشى العنت، وهذا كله لم أر فيه نصا فليتأمل. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or freeing a slave with wealth needed for Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=2543)

الرابع: إذا وجد ما يحج به فلا يجوز له أن يتصدق به، وكذا لا يجوز له أن يعتق (1) ما يحج به، فإن فعل فالعتق والصدقة ماضيان لوقوع العقد على شرائطه إلا أن ذلك جرحة في شهادته، ومن آجر نفسه سنة ثم أراد أن يحج فيها فللمستأجر منعه ولو قيل بالفور، ولا يمنعه من الصلاة لأنه لا كبير ضرر عليه فيها قاله في الطراز. قاله الحطاب. واعلم أن قولهم في الفروع المتقدمة: هذا على القول بأن الحج على الفور، يريدون أو في محل يتفق فيه على الفورية كما إذا خيف الفوات وهذا ظاهر. وقاله الشيخ زروق. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم. (1) في الحطاب: وكذلك لا يجوز له أن يعتق به رقبة فإن فعل الخ، ج 3 ص 306.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must go into debt or accept a gift to afford it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2544)

لا بدين؛ يعني أن من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بأن يتداين في ذمته كأن يقترض مالا ليحج به أو يشتري مالا في ذمته ليحج به، لا يلزمه ذلك حيث لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان، ولا يمكنه الوصول إليه لبعده أو نحو ذلك وإلا وجب عليه الحج. وقال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله "لا بدين" : أي لا يجب عليه أن يشتري مالا في ذمته ليحج به وهو حينئذ مكروه أو حرام كما في الحطاب. أو عطية؛ يعني أن الشخص إذا أعطي عطية وكان لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بقبولها، فإنه لا يلزمه قبولها ليكون بذلك مستطيعا، وإذا لم يقبلها فالحج ساقط عنه، وإذا قبلها فلا إشكال في وجوب

الحج عليه لكونه مستطيعا، وأما لو تداين وكان لا قدرة له على الوفاء به فقد مر أن قضاء الدين مقدم على الحج -وبالله تعالى التوفيق- والعطية تشمل الصدقة والهبة والهدية والوصية. تنبيهات: الأول: قال صاحب الطراز: إذا لم يكن له مال فبذل له مال ليحج به لم يلزمه قبوله عند الجميع إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وأما إن بذل له الولد قرضا فلا يلزمه لأنه يكون عليه دينا والدين يمنع وجوب الحج، فبان من هذا أن قوله: "لا بدين" ، عام في الولد وغيره، وأن قوله: "أو عطية" ، مقيد بغير هبة الولد لوالده. والله سبحانه أعلم. ولابن العربي عن مالك وأبي حنيفة: لا يلزمه قبول هبة ابنه ويلزمه عند الشافعي، وما لسند أظهر ولابن رشد ما يوافقه. قاله الحطاب. الثاني: لا يكره السلطان المرء على أن يحج أباه ولا على أن ينكحه على القول بالتراخي، وأما على الفور فيلزمه ذلك كما يلزمه أن يشتري ماء لغسله ووضوئه؛ إذ لا يسعه أن يؤخر ذلك من أمر دينه. قال الحطاب. وقد علمت أن الراجح أن الحج واجب على الفور، فيلزم حينئذ الولد أن يحجج (1) أباه ويلزم الوالد القبول، وإذا قلنا إنه لا يجب عليه الحج بالدين إذا لم يكن له جهة وفاء كما مر، فهل يباح له ذلك وهو فعل قبيح؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة؟ قاله المصنف. والقبيح هو المنهي عنه شرعا، سواء كان حراما أو مكروها، والمنع ظاهر إذا لم يعلم من يقترض (1) يحج في الحطاب ج 3 ص 307 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one must beg or work to afford the journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2545)

منه بأنه لا جهة وفاء له، وأما إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه فالظاهر عدم المنع ولكنه

خلاف الأولى؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة. والله أعلم. قاله الحطاب. الثالث: قد مر أنه لا يجب على الشخص أن يحصل ما يصير به مستطيعا؛ أي لا بصنعته ولا بغيرها، قال صاحب المدخل: ليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شي، لم يجب عليه؛ لأن السلامة غالبا في براءة الذمة، وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها فيه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهذا ظاهر في أنه لا يلزمه أن يؤاجر نفسه حتى يعد ما يصير به مستطيعا، وأما إن كانت له راحلة أو قدرة على المشي، وكانت له صنعة تقوم به لزاده فقد علمت أنه يجب عليه الحج. والله سبحانه أعلم. أو سؤال، عطف على قوله: "بدين" ؛ يعني أن الحج لا يجب على من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بسؤال الناس، وقد مر أنه يلزمه الحج وإن كان يترك ولده أو والديه للصدقة. والله سبحانه أعلم. وقوله: مطلقا، معناه سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن، وسواء كانت العادة إعطاءه أو لم تكن، أما إذا لم تكن عادته السؤال فلا خلاف في أنه لا يجب عليه الحج، سواء كانت العادة إعطاءه أولا، وكذلك إذا كانت عادته السؤال ولم تكن العادة إعطاءه، ففي هذه الصور الثلاث لا إشكال في سقوط الحج ولا في منعه إذا لم تكن العادة إعطاءه، سواء كانت عادته السؤال أم لا؛ لأنه من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وأما من عادته السؤال والإعطاء أي أنه يعطي ما يكفيه وعلم ذلك أو ظنه، فنصوص المذهب مصرحة بأن الحج واجب عليه. قاله الحطاب؛ يعني حيث قدر على المشي أو الراحلة، وأما من كانت العادة إعطاءه ولم تكن عادته السؤال فيختلف في خروجه على قولين: الكراهة والإباحة، والأرجح منهما الكراهة مع سقوط الحج اتفاقا. وقد علمت أن الخروج يحرم لكون العادة عدم الإعطاء، وحينئذ فقال صاحب المدخل: يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين، ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله، وقال النووي في مناسكه: إنه يواسيهم ولا يوبخهم في خروجهم بلا زاد

ولا راحلة.

Mas'alah: When is sea travel for Hajj prohibited due to fear of destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2547)

استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة] (1) . الحديث. وما رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام، قال: [لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله] (2) . إلا أن يغلب عطبه؛ يعني أن محل وجوب ركوب البحر حيث تعين طريقا للحج، وجوازه حيث لم يتعين إنما هو حيث لم يغلب على الظن العطب أي التلف في نفس أو مال، وذلك عند ارتجاجه وطغيانه، ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة. وقوله: إلا "أن يغلب عطبه" ، يدخل فيه عطب الدين كالخوف من عدو الدين أو المفسدين من المسلمين. واعلم أن فائدة قوله: "والبحر كالبر" الخ، التنصيص على أعيان المسائل والرد على من يقول بالمنع مطلقا، وعلى من يقول بالمنع إلا فيمن لا يمكنهم الحج إلا بركوبه كأهل الأندلس، وكراهة ركوبه لغيرهم. وفي التوضيح: قال القاضي أبو الحسن: إن كان بحرا مأمونا يكثر سلوكه التجار وغيرهم فإنه لا يسقط فرض الحج، وإن كان بحرا مخوفا تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فإن ذلك يسقط فرض الحج. انتهى. وفي التلقين: والبحر كالبر إن غلبت السلامة فيفيد أنه لا يجب الحج في حال تساوي العطب والسلامة، خلاف ما يفيده المصنف من وجوب الحج فيها. والله سبحانه أعلم. تنبيهان: الأول: اعلم أنه إذا غلب العطب في الطريق بحرا أو غيره حرم الخروج، وسئل

اللخمي عمن خرج حاجا في طريق مخوفة على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم، هل هو من الإلقاء باليد إلى التهلكة، أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج أو التقرب بالنفل إن كان قد حج، أم ليس بمأجور ولا مأثوم؟ فأجاب: الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم، قال البرزلي: هذا بين على ما حكى ابن رشد أن من شرط جواز تغيير المنكر أن لا يخاف على نفسه، وأما على ما اختاره عز الدين من أنه جائز ولو خاف على نفسه لأن (1) البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2788/ 2789، مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: 1912. (2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، الحديث: 2489.

Mas'alah: What are the three categories of ruling for traveling by sea for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2549)

وقال ابن المنير: اعلم أن تضييع صلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيها حسنات الحج، بل الفاضل عليه لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة واحدة بركوب البحر أو الدابة ترك الحج، بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة ولا يقصر في الاستبراء، ويجب عليه من الاستبراء ما يجب في الحضر. وفي الحطب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أنه إذا كان ركوب البحر يؤدي إلى الإخلال بالسجود فإنه لا يركب البحر ويسقط عنه الحج، وإن ركبه وصلى أعاد أبدا -هذا هو المنصوص- وإن أداه إلى الصلاة جالسا فيقتضي إطلاق المصنف والبرزلي وما قاله ابن أبي جمرة، وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه أنه كذلك، ومقتضى كلام اللخمي في كتاب الصلاة وكلام صاحب الطراز أن ذلك لا

يسقط وجوب الحج ولا يعيد الصلاة، وفي المدونة والعتبية أن من لم يستطع القيام في السفينة يصلي جالسا. انتهى. واعلم أن ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يميد ولا يضيع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك. قاله الحطاب. هذا حكم ركوب البحر ابتداء. وتحصيل حكم ركوبه بعد الوقوع أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة، ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان، ففي القسم الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شيء عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها، ولا يشك في عدم إعادته وهذا ظاهر، والظاهر أن حكم القسم المكروه وهو من شك في أمره كذلك لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا بشيء منها، وعليه يحمل ما في المدونة والعتبية أنهم إذا لم يقدروا على القيام في السفينة قعدوا، وما قاله ابن بشير أن من صلى في السفينة وأخل بفرض مع قدرته على الخروج إلى البر بطلت صلاته وإن كان لا يقدر صحت، وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة فإنه يعيد أبدا حيث أخل بشيء من فروض الصلاة. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم. ودعمه بالنقول الكثيرة جدا، فإذا كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj if it causes loss of consciousness and missing prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2550)

البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغمى عليه فيترك الصلاة به بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوب من كان بهذه المثابة، فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزغة شيطانية.

Mas'alah: What is the ruling on disembarking from a sea voyage taken in a prohibited manner for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2550)

وإذا ركبه في الوجه الممنوع فالظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول منه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

يعني أن الحج يصح بالمال الحرام فرضا أو نفلا، فيسقط عنه الفرض والنفل مع وجود الشروط والأركان، ورد المصنف بالحرام على أحمد القائل بعدم صحة الحج بالمال الحرام وهو جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

سند: إذا غصب مالا فحج به ضمنه وأجزأه حجه وهو قول الجمهور. انتهى. ونقله القرافي وغيره. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is Hajj performed with unlawful wealth accepted by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

وقال: نعم، من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء، وذلك لفقدان شرط القبول، لقوله تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} ، ولا منافاة بين الحكم بالصحة والحكم بعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب. والله أعلم.

Mas'alah: What types of unlawful wealth invalidate the acceptance of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

وقوله: "الحرام" ، يشمل جميع أنواعه من الغصب والتعدي والسرقة وغير ذلك، وإنما قال: "صحح" ولم يقل: سقط، ليشمل النفل. ومنه حج العبد بغير نذر وحج الصبي، والسقوط خاص بالفرض، وفي المذهب رواية بعدم الإجزاء في الحج بالمال الحرام كما يقول أحمد، وقال العلماء: يجب على مريد الحج أن لا يحرم حتى تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها، لقوله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} ، وقوله: {إنما يتقبل الله من المتقين} ، {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله

تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا (4)) . الحديث المشهور في مسلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj with unlawful wealth according to the four imams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2560)

وفيه قالوا: ومن حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة. وقال ابن حنبل: لا يجزئه، وحجه باطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed with unlawful wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2561)

سعديك حتى ترد ما في يديك (1)) ، وفي رواية: (لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك (2)) ، وفي رواية: (من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير طاعة الله، فإذا بعث راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، نادى مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوءك. وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك أجبت بما تحب، راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور استأنف العمل (3)) . أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو داوود، وانشدوا: إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

قيل إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل إنهما لغيره، قوله في الحديث: يؤم: يقصد، وقوله: شخص، شخوص المسافر: خروجه من منزلة، والسحت بضم الحاء وإسكانها: الحرام. وللشيخ أبي عبد الله محمد بن رشيد البغدادي: وحج بمال من حلال عرفته ... وإياك والمال الحرام وإياه فمن كان بالمال المحرم حجه ... فعن حجه والله ما كان أغناه إذا هو لبى الله كان جوابه ... من الله لا لبيك حج رددناه كذا جاء في كتب الحديث مسطرا ... وما جاء في كتب الحديث سطرناه قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed with unlawful wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2561)

وقال محمد بن الحسن: في الحطاب أن الحج بالحرام لا ثواب فيه وأنه غير مقبول، واعترضه الشيخ أبو علي بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة، بل يثاب على حجه، وقال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه إثم (1) كنز العمال، ج 5 ص 27. (2) الإتحاف، ج 4 ص 431. (3) الإتحاف، ج 4 ص 431.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed with unlawful or doubtful wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2562)

وقال النووي: فإن حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور،

واعترض بأن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، ومن وقع في الشبهة لم يتحقق وقوعه في الإثم، وقد حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (1)) . على وجهين: أحدهما أن من تعاطى الشبهات وداوم عليها أفضت به إلى الوقوع في الحرام، الثاني أن من تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر وإن كان لا يشعر به فمنع من تعاطي الشبهات لذلك، فمن تعاطى ما فيه شبهة لا يحكم بأنه يأثم إلا على القول بأن الشبهات حرام، وقيل إنها حلال، وعدوا من الشبهات ما اختلف فيه العلماء، وقال صلى الله عليه وسلم: من أكل الحلال أطا ع الله شاء أو أبى، ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى، وقال عليه الصلاة والسلام: (طلب الحلال فريضة (2)) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أمسى وائنا من طلب الحلال بات مغفورا له (3)) ، وقوله: وائنا من قولهم وأن يئن: تعب، وقال ابن عبدوس: عماد الدين وقوامه طيب المطعم، ومن لم يصحح في طيب عيشه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله؛ لأن الله تعالى يقول: {إنما يتقبل الله من المتقين} ، وقال ابن معلى: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن حين الإحرام إلى التحلل، فإن لم (1) مسلم، كتاب المساقاة، الحديث: 1599. (2) الإتحاف، ج 1 ص 131. (3) الإتحاف، ج 6 ص 6.

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to obtain lawful wealth for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2563)

يقدر فليجتهد يوم عرفة ليلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى، ودعاؤه في وقت مطعمه

فيه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة فإن لم يقدر فيلزم قلبه الخوف والغم والحزن لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب خوفه وحزنه وكراهيته، وإذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام، فقد قال صاحب المدخل: فليقترض مالا حلالا ليحج به، فإن الله تعالى لا يقبل إلا طيبا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to borrow lawful money for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2563)

وفي منسك ابن جماعة الكبير: وإن اقترض الحاج مالا حلالا في ذمته وله وفاء به ورضي المقترض فلا بأس به. انتهى. فهذا لا بد منه -أعني رضا المقترض- ومع ذلك فهو ورع في حجه غير ورع في قضاء دينه، كمن يقترض مالا لينفقه ويقضيه من مال فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2567)

يعني أن الحج إذا قلنا إنه يصح بالمال الحرام فإن الذي حج بالمال الحرام يكون عاصيا لربه، قال الشيخ عبد الباقي: ولا يثاب عليه كثواب فعله بحلال. انتهى. وقد مر الكلام على ذلك مشبعا فراجعه إن شئت، وقدم هنا لفظ صح وأخره في الصلاة حيث قال:

"وعصى وصحت" تفننا واعتناء بقول الإمام أحمد بعدم صحته بالمال الحرام، وقد مر التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does the author's statement exclude the murahiq who enters ihram from the hil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2702)

وقد مر أن كلام المصنف لا يتناول المراهق المحرم من الحل ولم يردف بحرم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Dhul-Hijjah but his testimony is rejected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2719)

تنبيه: من رأى الهلال وردت شهادته لزمه الوقوف كالصوم. قاله الجمهور. وقال محمد بن الحسن وأصبغ يقف لرؤيته ويعيد الوقوف مع الناس، ولو ثبت هلال ذي الحجة بواحد وحكم المخالف به، هل يلزم الوقوف بالتاسع على شهادته أو يجري فيه التردد السابق في الصوم، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj when false witnesses testify to the crescent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2720)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: أما اللذان كذبا فالظاهر أو المتعين أنهما كالعدم، وأن من عمل بشهادتهما يبطل حجه لقول الإمام: هما شاهدا سوء أي زور، وأما الأول فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في الصوم وأما لو شهد عدلان بهلال ذي الحجة ثم بعد ثلاثين صحوا لم ير المحرم فلا وجه للتوقف في الإجزاء، لقوله: "أو أخطأ الجم بعاشر" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a debtor perform voluntary or obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وتطوعه بالحج يعني أنه وقع التردد هل لمن أحاط الدين بماله أن يحج حج التطوع أو ليس له ذلك؟ وتردد ابن رشد في حجة الفرض هل له أن يفعلها أم لا؟ الحطاب: العجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة: وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة وذكر نصها، ثم قال عن سند: وإن كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج. قاله مالك في الموازية. فإن لم يكن له مال، قال عنه ابن نافع: لا بأس أن يحج، قال سحنون: وأن يغزو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6538)

وحج يعني أنه يجوز للشخص أن يوكل من يحج عنه. قال مقيد هذا الشرح عفا الله

عنه: وهذا فيه تسامح لأن المحجوج عنه إنما له أجر النفقة لا الحج، ولأن المحجوج عنه لا يسقط عنه الفرض. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of Hajj when there is fear of missing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=709)

وتراخيه لخوف الفوات: خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj obligation for a person with a craft who can walk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=716)

ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي: كأعمى بقائد، وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما، وإن بثمن ولد زنا، [منح الجليل] ينتفع به المسافرون فقط، فلذا كانت أجرته على عددهم دون أمتعتهم إن كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل: (ولو بلا زاد) يأكله في سفر (وراحلة) يركبها فيه (لذي) أي: صاحب (صنعة) كحلاقة وخياطة ونجارة (تقوم) الصنعة (به) أي: المسافر في سفره، أي: تكفيه فيه لزاده ولا تزري به وعلم أو ظن عدم كسادها (وقدر على المشي) هذا راجع لقوله فهو نشر مرتب للف السابق. وظاهره ولو لم يعد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده. وشبه في الوجوب فقال (ك) شخص (أعمى) قدر على المشي (بقائد) ولو بأجرة لا تجحف به بملكها وله مال يوصله له اللخمي أو يتكفف، وأدخلت الكاف الأشل والأعرج يدا أو رجلا والأقطع والأصم (وإلا) أي: وإن لم يكن الوصول بلا زاد

ولا راحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفرادا أو اجتماعا (اعتبر) بضم المثناة في السقوط (المعجوز عنه منهما) أي: الزاد والراحلة فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج، فأحرى عجزه منهما معا فإن كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشتراط في حقه وجود المحمل، فإن كانت تلحقه بركوبه أيضا اعتبر وجودها أرقى منه. وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل. ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه، وكلام جمع يقتضي اعتماده وأنه المذهب وهو الظاهر، والمراد والله أعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لا في كل مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت، بإنفاق مال غير ثمن ولد زنا بل (وإن) كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت (ب) إنفاق (ثمن رقيق (ولد) لأمته حملت به من (زنا) ؛ لأنه لا شبه فيه وإثم الزنا على فاعليه، ونبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on riding a ship for Hajj and the obligation to offer a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1125)

ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة، أو المناسك والإفاضة [منح الجليل] و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان في جزيرة فلا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. طفى ظاهر كلامه هنا وفي التوضيح أن ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف، وإنه اختار هذا من خلاف وليس كذلك فيهما، ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس. وحاصله أن أبا بكر بن عبد

الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا، وأن ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين، فإن اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز، فعلى المصنف الدرك في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم والله أعلم. ويمشي من لزمه المشي (لتمام) طواف (الإفاضة) إن كان سعى عقب طواف القدوم (و) لتمام (سعيها) أي السعي عقب الإفاضة إن لم يسع عقب القدوم، ويحتمل أن الضمير للعمرة ويفوته حكم من لم يسمع عقب القدوم. (و) إذا لزم أحدا المشي لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا إلى الموضع الذي ابتدأ الركوب منه فلا يلزمه الرجوع إلى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشي ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالي والنسكي، فإن قدمه عام مشيه الأول أجزأه. ووجوب رجوعه وهديه (إن) كان (ركب كثيرا) فإن ركب قليلا فيهدي، ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التي لزمه مشيها صعوبة وسهولة ومساحة، وليس المراد بكثيرا بحسب أكثر جميع المسافة التي ركبها، والتي مشاها لاقتضائه أن النصف يسير مع أنه من الكثير كما في المواق والنظر في ذلك لأهل المعرفة (أو) ركب (المناسك) وهي من مكة إلى رجوعه إلى منى يوم العيد (والإفاضة) أي

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1020)]

ص (وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف) ش: يعني أنه اختلف في الحج هل هو واجب على الفور، بمعنى أنه إذا وجد سببه وشروطه الآتية وجب على المكلف المبادرة

إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها ويعصي بتأخيره عنها أو هو واجب على التراخي فلا تجب المبادرة في أول سنة، وإنما تجب عند خوف الفوات إما لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته أو ببلوغه الستين، قال البرزلي وغيره: أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا، ذكر المصنف في ذلك قولين مشهورين: الأول منهما رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة، والقول الثاني منهما شهره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة قال في التوضيح: والباجي وابن راشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب انتهى. ((قلت)) يعني أنهم يرون أن مسائل المذهب تدل عليه وليس مراده أنهم لم يحكموا خلافه فقد قال ابن رشد في المقدمات اختلف في الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور ومسائله تدل على خلاف ذلك، شهر ذكر المسائل التي يؤخذ منها التراخي وحاصل نصوصهم أن المذهب اختلف على قولين مشهورين: هل وجوب الحج على الفور أو التراخي؟ والقائل بهذا القول الثاني يرى التوسعة مغياة بما تقدم من خوف الفوات وذلك يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف وكثرة الأمراض وقلتها وأمن الطريق وخوفها وحده سحنون بستين سنة، قال: ويفسق وترد شهادته إذا زاد عليها، قال في التوضيح: قال صاحب التمهيد: ولا أعلم أحدا قال: يفسق وترد شهادته غير سحنون انتهى. زاد ابن الحاج والتادلي عن صاحب التمهيد وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب له التسليم. قال: وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يجدي ذلك والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا ممن له أن يشرع، وقد احتج بعض الناس لسحنون بما ورد في الحديث المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» وقل من يجاوز ذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج عن الأغلب أيضا ولا ينبغي أن يقطع

Mas'alah: What are the rulings on delaying Hajj and the consequences of death before performing it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)]

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، وقال صاحب الطراز: إذا قلنا: يجب على التراخي فله تأخير ما لم يخف عجزه عنه كما يقول في الكفارات، ويلزم على هذا إذا اخترمته المنية أن لا يعصي وهو قول بعض الشافعية وإنه متى يخاف الفقر والضعف ولم يحج حتى مات أثم وعصى وغير ممتنع أن يعلق الحكم على غلبة الظن كقوله - تعالى - {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وإنما أراد إذا غلب على ظنه إذا أخره وهو شاب مقتدر وفي نيته فعله فمات على ذلك الحال كان ذلك عذرا طرأ على ما يجوز له فعله فلا يأثم بذلك وقال بعضهم: يأثم بكل حال وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة، كما جوز للمعلم ضرب الصبيان وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة واختلف هؤلاء متى يعصي؟ فقال بعضهم: بتأخيره عن أول سنة القدرة إذ التأخير عنها إنما جاز بشرط وقال بعضهم: يعصي بتأخيره عن آخر سنة لم يمكنه الحج بعدها انتهى.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately according to Maliki scholars?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)]

ورأى بعضهم الأول، والثاني عائدا على الشافعية كما صرح به القرافي في ذخيرته ونحو هذا ذكر ابن الحاج عن القاضي أبي بكر ونصه: قال القاضي أبو بكر: وإنما يتعين

وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته. ويجري هذا المجرى إباحة التعزير للإمام ثم قال: فإذا أخر الرجل حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصيا وإن اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعترك فيغلب على ظنه أنه إذا أخره في المستأنف توفي قبل أن يحج أو تكون الطريق آمنة فيخاف فسادها أو يكون ذا مال فيخاف ذهاب ماله بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجله قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه أو يبلغ المعترك فقد أدى فرضه، وتعجيله نفل كالصلاة التي تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل انتهى.

Mas'alah: How does the obligation to obey parents relate to the timing of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)

وأخذه اللخمي أيضا وابن رشد من رواية ابن نافع يؤخر إذن الأبوين العام والعام القابل فإن أذنا له وإلا خرج؛ لأنه لو كان على الفور تعجل عليهما؛ لأن التأخير معصية، قال في التوضيح: وأجيب عن هذا بوجهين: الأول أن هذا معارض بمثله، فقد نقل في النوادر رواية أخرى بالإعجال عليها، الثاني أن طاعة الأبوين لما كانت واجبة على الفور باتفاق وكان الحج مختلفا في فوريته قدم المتفق على فوريته ولا يلزم من التأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب انتهى.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1022)

وله نحو ذلك في أواخر سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان، واستدل للقول بالتراخي بأن فرض الحج نزل سنة ست وأخره النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سنة عشر وأجيب بأن الذي نزل في سنة ست قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهو لا يقتضي الوجوب وإنما فرض الحج بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وهذه نزلت سنة تسع قال سند: وقيل: سنة عشر، وعلى الأول فلعل الوقت كان لا يتسع بأن نزلت في آخر العام انتهى بالمعنى فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether Hajj is obligatory immediately or with delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

وقدم في مناسكه القول بالفورية وعطف عليه الثاني بقيل فقال: والحج واجب مرة على الفور، وقيل: على التراخي. وقال ابن عبد السلام إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور، انتهى.

Mas'alah: What is the transmitted view from Malik on the immediacy of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: الذي عليه رؤساء المذاهب والمنصوص عن مالك

الفور انتهى.

Mas'alah: Which view on the timing of Hajj obligation is stronger in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفور فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is Hajj immediately obligatory for someone who reaches sixty years of age?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

(الثاني) تقدم أن الحج على الفور على من بلغ الستين وقد نقل ابن معلى والتادلي عن الباجي وابن رشد الإجماع على أنه يتعين على الفور على من بلغها أو كاد، وفي حكاية الإجماع نظر ولم أقف عليه في كلام ابن رشد وتقدم عن سحنون أنه إذا بلغ الستين يفسق وترد شهادته وقول صاحب التوضيح عن صاحب التمهيد أنه قال: لا أعلم أحدا قال ذلك غير سحنون.

Mas'alah: If Hajj is delayed past the first possible year, is it considered a make-up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1022)

(الثالث) وعلى القول بالفور فلو أخره عن أول العام عصى ولا يكون قضاء خلافا لابن القصار نقل ذلك المصنف وابن عرفة وغيرهما وقال في الشامل: فلو أخره عن أول عام فقضاء، وقيل: أداء انتهى. وهو مشكل؛ لأنه يوهم أن ما صدر به هو الراجح وليس كذلك، إنما قال به ابن القصار، وفي كلام صاحب الطراز أنه إذا أخره عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضيا إجماعا ونصه في الاحتجاج للقول بالتراخي ولأنه إذا أخر الحج عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضيا إجماعا وإن كان قد تعين عليه في تلك السنة لوجب إذا أخره عنها أن يفوت أداؤه ويسمى قاضيا كما تقول: إذا أفسده أنه يقضيه، وأجاب عن هذا الاستدلال بقوله: وأما اسم القضاء فلا عبرة به؛ لأنه إنما يستعمل فيما يختص وجوبه بوقت بعينه وهذا لا يختص وإنما

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1023)

ص (وصحتهما بإسلام) ش: يعني أن شرط صحة الحج والعمرة الإسلام فلا يصحان من غير مسلم وهذا متفق عليه وفهم من كلام المصنف هنا ومما ذكر في شروط وجوب الحج أن الإسلام ليس شرطا في وجوبه، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو المشهور صرح بمشهوريته في الذخيرة ونقله عنه في التوضيح وقال في التنقيح أجمعت الأمة على خطابهم بالإيمان واختلفوا في خطابهم بالفروع قال الباجي: وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفراييني انتهى

وقال القرطبي في تفسيره في سورة آل عمران: الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك انتهى. والظاهر أن مراد القرطبي نفي الخلاف فيه في قول مالك نفسه لا بين أصحابه فقد نقل جماعة فيه الخلاف منهم ابن رشد كما سيأتي وقيل: إن الإسلام شرط في وجوب الحج، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. قال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع عبد الملك من كتاب الجامع: وهو الصحيح من الأقوال، وقال في كتاب الصلاة من المقدمات: الظاهر من مذهب مالك أنه يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وحكى في الزكاة والحج القولين من غير ترجيح وفي كلامه في الصيام ميل إلى عدم الخطاب، وكأنه والله أعلم يرجح القول بعدم الخطاب من حيث الدليل. ويرجح القول بالخطاب بالنظر إلى مسائل مذهب مالك والله أعلم. وإذا قلنا: إنه شرط في الوجوب فيكون شرطا في الصحة أيضا إذ لم يقل أحد: إن العبادة تصح من الكفار، وعلى هذا فما ذكره الشارح في الكبير وفي الشامل وتبعه عليه غيره من حكاية ثلاثة أقوال: قول بأنه شرط في الصحة وقول بأنه شرط في الوجوب وقول بأنه شرط فيهما يوهم أن الثاني يقول بصحته من الكافر ولم يقل به أحد، وقد قال ابن عرفة في باب الجمعة: ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله وإلا أجزأت قبله مطلقا اهـ. ونص كلامه في الشامل وهل الإسلام شرط في صحته ورجح أو في وجوبه أو فيهما خلاف وممن تبعه الشيخ زروق في شرحه فقال: يعني أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة، وقيل: شرط في الوجوب، وقيل: شرط فيهما، انتهى.

وكان الحامل للشيخ بهرام على ذلك أنه وقع في عبارة أهل المذهب أنه شرط في الوجوب وفي عبارة بعضهم أنه شرط في الصحة وفي عبارة بعضهم أنه شرط فيهما

فحملها على ظاهرها يظهر ذلك من كلامه في الشرح الكبير ونصه وقد اختلف في الإسلام هل هو شرط في الوجوب وإليه ذهب ابن يونس والجزولي وغيرهما بناء على عدم الخطاب أو من شروط الصحة وإليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة وجعله عبد الوهاب في المعونة من شروط الصحة والوجوب معا وحكى الأولى في المقدمات ولم يرجح شيئا، انتهى فتأمله. وفائدة الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة إنما هي في تضعيف العذاب فقط وذكر البساطي عن بعضهم أن لذلك فائدة أخرى وهي وجوب الاستنابة عنه من ماله إذا أسلم ومات في الحال على القول بأن الإسلام ليس شرطا في الوجوب وعلى القول بصحة النيابة في الحج، وإنما تجزئ عن الفرض وأما على القول بأنه شرط وجوب فلا يؤخذ من ماله شيء ((قلت)) : وهذا لا يصح؛ لأن الاستنابة عن الميت من ماله إذا لم يوص بذلك لا تجب عندنا ولو كان الميت مسلما مستطيعا ولا أعلم في ذلك خلافا وقد اعترض المصنف على ابن الحاجب في كون كلامه يقتضي الخلاف في ذلك، وكذلك ابن عرفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله، واعترض البساطي على ما ذكره بأن ذلك يلزم أيضا على القول بأنه شرط في الوجوب؛ لأنه لما أسلم تعلق به الوجوب وإن كان لا يستطيع الحج فإنه يستطيعه بالنيابة وهو ظاهر والأولى رده بما ذكرناه، والله أعلم. وفهم من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط في صحته غير الإسلام وهو المعروف، وحكى ابن عرفة عن الباجي أن العقل شرط في صحته أيضا واعترضه بأنه خلاف النص يعني نص المدونة وجعل ابن الحاج الاستطاعة أيضا من شروط الصحة ونقله عن التادلي وجعله في الشامل مقابل الأصح وتبعه الشيخ زروق ونص كلام ابن الحاج في مناسكه وشروط وجوبه ثلاثة: البلوغ والعقل والحرية، ولأدائه شرط واحد وهو الاستطاعة ثم قال: ولا خلاف أن الاستطاعة شرط في أداء الحج وإنما الخلاف في تعيينها انتهى. وهو كلام غير ظاهر ولم أره لغيره أعني نفي الخلاف والله أعلم. وقد بسطت الكلام على ذلك أيضا في شرح المناسك

فمن أحب فليراجعه والله أعلم. (تنبيه) قال ابن جماعة في منسكه الكبير: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية فلو حج أو اعتمر في تلك الحال فقال أبو القاسم الروياني: لا يصح. وقال والده: يصح بخلاف الصلاة. ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه، انتهى والله أعلم. ص (فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم) ش: يعني فبسبب أنه لا يشترط في صحة الحج والعمرة إلا الإسلام صح الإحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان رضيعا؛ لأنه محكوم له بالإسلام وكذلك المجنون المطبق، وهذا هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب. وفي الموازية لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم، قال اللخمي: وعلى قوله هذا فلا يحج بالمجنون المطبق. وكأنه فهم كلام الموازية على المنع؛ ولذا قال ابن عرفة: وفي صحته يعني الإحرام لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا برضيع وفي المجنون قولان لها ولتخريج اللخمي على الصبي وقول الباجي: عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ونقله ابن عبد السلام له عن بعض شارحي الموطإ من المتأخرين تعمية أو قصور، انتهى. وقال في التوضيح: وحمل عياض قوله في الموازية لا يحج بالرضيع على كراهة ذلك لا منعه ابن عبد السلام ووقع في كلام بعض شارحي الموطإ من المتأخرين أن الحج لا يصح من المجنون نفلا ولا فرضا وهو خلاف نص المدونة، انتهى كلام التوضيح، وكلام ابن عبد السلام المتقدم ذكره في

شرح قول ابن الحاجب. وأما المميز والعبد فعن أنفسهما وإنما نبهت على هذا؛ لأن الشيخ في التوضيح نقله في غير هذا الموضع وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: يجب بالإسلام إلى آخره بعد أن ذكر كلام الموازية قال الباجي: هو على الاستحباب، انتهى. فهذا تصريح من ابن عبد السلام عن الباجي أنه حمل الموازية على الاستحباب، ويعني به أن ترك الإحرام بالرضيع مستحب، والله أعلم.

Mas'alah: Can Hajj performed without istita'ah count as the obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1038)

(الرابع) إن قيل: ظاهر الكلام يقتضي أن وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بأن يقع فرضا، ولم يكن واجبا لمقارنتكم بينهما بتشبيه أحدهما بالآخر؛ قيل: نعم هو كذلك؛ لأنه إذا حصل شرط وقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف لا يكون واجبا حتى يحصل سبب الوجوب وهو الاستطاعة، فلو كان حرا مكلفا غير مستطيع وتحمل المشاق والكف وحج قبل حصول الاستطاعة سقط عنه الفرض مع أنه أولا ليس بواجب عليه، سواء قلنا: الاستطاعة عنده شرط أو سبب؛ لأن الشيء لا يجب مع فقد شرط وجوبه ولا مع فقد سبب وجوبه (فإن قيل) كيف يجزئ ما ليس بفرض عن الفرض؟ (فالجواب) كما قال سند: إنه في الحقيقة لما حصل بموضع الحج والتمكن منه وجب عليه فأجزأه فعله ولم يكن عليه قبل، ولا يتحقق أن يجزيه عن فرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه انتهى. وقال في التمهيد في شرح الحديث الأول لابن شهاب عن سليمان بن يسار: الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه كان فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأجاب البساطي بأن الشيء قد يجزي عن الواجب وإن لم يكن واجبا، كالجمعة لا تجب على المرأة والعبد وتجزيهما عن الظهر انتهى. (قلت) إنما أجزأت الجمعة عن الظهر؛ لأنها بدل منها على أحد القولين وعلى القول الآخر فلاستقرار وجوب شيء في الذمة بخلاف مسألتنا، والله أعلم.

Mas'alah: Does Hajj performed by a non-able person before acquiring istita'ah fulfill the obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1038)

(الخامس) انظر هل على ما قاله سند أنه لا يتحقق أن يجزيه عن الفرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه، ما حكم من كان غير مستطيع وأحرم بالحج من بلده أو من موضع يتحقق أنه لا يستطيع الحج منه ثم تكلف بعد ذلك الوصول إلى مكة على وجه يتحقق أنه لا يوجبه الشرع عليه فهل يجزئه عن الفرض أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا وظاهر نصوصهم أنه يجزئه، قال سند: لما قسم شروط الحج ومنها ما يمنع فقده الوجوب دون الإجزاء وهو الاستطاعة انتهى. وقال القرافي في ذخيرته: وأما عدم السبب الذي هو الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء انتهى. وقال في الجواهر: ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف وهذا ظاهر كلام المصنف هنا وكلام غيره ويمكن أن تتخرج المسألة على ما ذكره القرافي في الفرق الثالث والثلاثين وغيره فيما إذا كان للحكم سبب وشرط فإنه إن تقدم عليهما لم يعتبر إجماعا وإن تأخر عنهما اعتبر إجماعا وإن توسط بينهما اختلف فيه كتقديم الكفارة قبل الحنث الذي هو شرطها بعد الحلف الذي هو سببها وكإخراج الزكاة بعد جريان سببها الذي هو ملك النصاب، وقبل وجوب شرطها الذي هو دوران الحول ونحو ذلك ويختلف التشهير في هذه المسائل بحسب مدارك أخر، فنقول: كذلك الحج إذا وقع بعد شروطه

وقبل سببه يختلف فيه ويتجه حينئذ القول بأنه إذا لم تحصل الاستطاعة لم يصح الحج ويكون معناه أنه لا يسقط الفرض بناء على أحد القولين ويؤيد هذا أن بعضهم جعل الاستطاعة شرط صحة كما سيأتي وأن غير المستطيع لا يجزئه حجه عن حجة الإسلام فيكون القولان في هذه المسألة قول أكثر الشيوخ: إن الاستطاعة شرط في الوجوب،

وقول بعضهم: إنها شرط في الصحة، وهذا إنما يكون في مثل هذه الصورة التي فرضناها وهي أن يحرم وهو غير مستطيع وأما من كان بموضع غير مستطيع فتكلف وأتى وما حصل منه الإحرام إلا بعد وصوله من موضع يجب عليه الحج منه لكونه مستطيعا فلا يختلف في وجوبه ولا في صحة حجه وإجزائه عن الفرض، كما تقدم عن صاحب التمهيد ولا يقال: يلزم أن نقول بالإجزاء على أحد القولين فيما إذا حصل السبب وهو الاستطاعة وفقدت الشروط أعني الحرية والتكليف؛ لأنا نقول: يلزم من عدم الشروط عدم السبب الذي هو الاستطاعة؛ لأن العبد والصبي والمجنون غير مستطيعين؛ لأن المملوك لا تصرف له في نفسه، والصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما. وقوله بلا نية ونفل يعني به أن من شرط وقوع الحج فرضا أن يخلو عن نية النفل بأن ينوي الفرض أو ينوي الحج ولم يعين فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام كما قاله سند، ونصه ولو نوى الحج ولم يعين حجة الإسلام انصرف مطلقا بنية إلى حجة الإسلام عند الجميع إذا كان صرورة وذلك لتأثير قربه، وإنما اختلف الناس إذا نوى النفل هل ينصرف إلى الفرض أو لا؟ فقال الشافعي: ينصرف إلى الفرض، وكذلك لو أحرم به عن غيره وهو صرورة، قال: ينصرف إلى فرض نفسه انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا نوى النفل انعقد ولم ينقلب فرضا خلافا للشافعي وكره له تقديم النفل على الفرض قاله الجلاب والتلقين وغيرهما وكذلك يكره لمن عليه نذر تقديمه على فرض قاله سند في باب بقية من أحكام الإجارة، ولو قرن النفل مع الفرض فجعله البساطي بمنزلة من نوى النفل ولم أره لغيره، ونص كلامه وأما قوله يعني المصنف بلا نية نفل، فيظهر أنه قال: أي خال من نية نفل سواء لم ينو إلا النفل أو قرنه على أن هذا غير محتاج إليه انتهى. وهو في عهدة قوله: أو قرنه، وقوله: غير محتاج إليه؛ لأنه إن عنى به قوله أو قرنه فظاهر، وإن عنى به قول المصنف بلا نية نفل فغير مسلم ولا يقال قوله: بلا نية نفل، يغني عنه ما فهم من قوله وقت إحرامه وهو

أنه إذا أحرم الصبي ثم بلغ أو العبد ثم عتق فقد انعقد إحرامهما نافلة، ولا ينقلب فريضة، وكذلك نفل غيرهما؛ لأنا نقول: لا يلزم من عدم انقلاب نفلهما إلى الفرض وعدم انقلاب نفل غيرهما؛ لأن أول أركان الحج وهو الإحرام حصل منهما وهما ليسا من أهل الفرض ألبتة، قال ابن عبد السلام: فحال أن ينقلب النفل فرضا في حق من لا يصح منه الفرض بخلاف نفل من كان وقت الإحرام من أهل الفرض فقد يقال: إنه يمكن أن ينقلب فرضا فلذلك نبه عليه والله أعلم. (السادس) تقدم أن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل وأنها أيضا من شرط وقوعه فرضا، وهذا إذا قلنا: إن المميز عاقل، وأما إن قلنا: لا عقل إلا للبالغ فيكفي اشتراط العقل عن البلوغ قاله ابن بشير، وقال أيضا: وأما الحرية فمذهب الجمهور أنها شرط في الوجوب؛ لأن العبيد مستغرقون بحقوق السادات والحج مشروع بالاستطاعة وهم غير مستطيعين، وقيل في إسقاطه عنهم: إنهم غير داخلين في الخطاب وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في خطاب الأحرار والصحيح دخولهم انتهى. وكون شروط الوجوب الحرية والبلوغ والعقل هو على ما قاله القرافي؛ لأنه لم يجعل الاستطاعة شرطا بل جعلها سببا وهو ظاهر كلام المؤلف في هذا الكتاب وعلى قول أكثر المذاهب من أنها شرط؛ فنقول: شروط الوجوب الثلاثة المذكورة

والاستطاعة وبعضهم يزيد تخلية الطريق وإمكان السير وهما داخلان في فروع الاستطاعة وأبو حنيفة وابن حنبل يزيدان شرطا آخر وهو المحرم في حق المرأة وليس شرطا عندنا وتقدم أيضا أن شرط الصحة هو الإسلام فقط وهذا هو المشهور، وعلى قول الباجي: هو والعقل، وعلى ما نقل ابن الحاج وغيره هما والاستطاعة والله أعلم. ص (ووجب باستطاعة) ش لما كان الحكم الشرعي يتوقف على وجوب شرطه وسببه وانتفاء مانعه، وفرغ المصنف من بيان شروط الحج ذكر هنا سببه وسيذكر في آخر

الحج موانعه، فقال: ووجب باستطاعة، يعني أن سبب وجوب الحج الاستطاعة، وإفرادها عن شروط الحج وعدم عطفها عليها وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أنه أراد ما ذكرناه، وهكذا قال القرافي في الذخيرة ونصه قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا: زنى فرجم، وسرق فقطع، وسها فسجد، وقد رتب الله سبحانه الوجوب بحرف "على" للاستطاعة فتكون سببا له انتهى. وتبعه التادلي وابن فرحون في مناسكه وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب وعلى ذلك مشى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف في مناسكه وابن عرفة وغيرهم وتقدم عن بعضهم أنها من شروط الصحة منهم ابن الحاجب ونقله عنه التادلي بعد ذكره القول الأول، وإليه أشار في الشامل فقال: والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح انتهى. ونقله الشيخ أحمد زروق ونصه والاستطاعة هي شرط وجوب لا صحة على الأصح انتهى. ومقابل الأصح هو ما تقدم عن ابن الحاجب وغيره ونحوه في عبارة التلقين ونصه وشرط أدائه شيئان: الإسلام وإمكان المسير، قال مؤلف طرر التلقين: عده إمكان المسير شرط أداء وهو شرط وجوب إذ هو من لواحق الاستطاعة، ووجه قوله هذا هو أن لا يتصور له حج إلا على وجه يغرر فيه بنفسه وماله وقد تحققه فيكون حجه على هذا معصية ولا يكون قربة فلا تبرأ ذمته ويكون كحج الكافر قبل إسلامه فيتوجه على هذا أن يقال: هو شرط للأداء وللوجوب انتهى. وقد تقدم أنه إنما يتصور هذا حيث يقع الإحرام وهو غير مستطيع وأما لو تكلف حتى صار في الموضع الذي يكون منه مستطيعا ثم أحرم صح حجه ولا يتصور فيه نزاع؛ لأنه قد صار واجبا عليه كما تقدم فيتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنها سبب. الثاني أنها شرط في وجوب الحج وهما متقاربان. الثالث أنها شرط في الصحة وهو ضعيف كما بينا في شرح المناسك وقال البساطي: يعني أنه يتحتم الوجوب

بالاستطاعة ولذلك عبر بالفعل انتهى. وفي كلامه نظر؛ لأنه يقتضي أن الحج يجب بدون الاستطاعة ويتحتم بوجودها ولا أعلم أحدا يقول بوجوبه بدون الاستطاعة، والله أعلم. (تنبيه) فإذا وجدت شروط وجوب الحج ووجد سبب الوجوب أعني الاستطاعة فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا ومتى سعى فيه سعى في واجبه وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه كما إذا طرأ لعذر في وقت أداء الصلاة، فإن لم يخرج إلى الحج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه، لكنه إذا مات سقط الوجوب عنه بموته عندنا، ولا يلزم ورثته ولا ماله شيء إذا لم يوص بذلك، قال صاحب الطراز: وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وإن مات بعده فذلك في رأس ماله انتهى. ص (بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال) ش: لما ذكر أن سبب وجوب الحج الاستطاعة أخذ يفسرها وذكر أنها إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال، وهذا هو المشهور في المذهب قال مالك في كتاب محمد: وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى

{من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] أذلك الزاد والراحلة، قال: والله ما ذاك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقدر أن يمشي على رجله ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وزاد في كتاب محمد ورب صغير أجلد من كبير، ونقل في المقدمات كلام مالك ثم قال بعده: فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج انتهى.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah in Hajj according to different scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1041)

ونقله في التوضيح أيضا وقيل: الاستطاعة الزاد والراحلة، وهو قول سحنون وابن حبيب قال في التوضيح: ودليله أي قول سحنون وابن حبيب ما رواه أبو داود والترمذي «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة» الترمذي وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه وأجيب عنه بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك انتهى. قال ابن رشد في سماع أشهب وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار انتهى. قال في التوضيح: قال في الجواهر: وتأول أي قول سحنون وابن حبيب على من بعدت داره انتهى. ويشير بذلك لتقييد الشيخ أبي محمد قولهما في اعتبار الراحلة بالبعيد حيث قال في نوادره: يريد الراحلة في بعيد الدار وقبل المتأخرون تقييده بذلك وذكره ابن يونس عن سحنون ونصه قال سحنون: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوك انتهى. بل حكى سند الإجماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة ونصه والدليل على الاعتبار بالقدرة دون الملك أن التمكن من المشي إلى الحج وهو منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر في وجوبه عليه الراحلة إجماعا، وما كان شرطا في الوجوب استوى فيه كل أحد كالعقل والبلوغ انتهى. وعلى هذا يقول صاحب الشامل: ومن تبعه. وثالثها يعتبر الزاد والراحلة لمن بعد مكانه مشكل؛ لأنه يوهم أن تقييد الشيخ أبي محمد خلاف، وأن التقييد بالبعيد راجع إلى الزاد والراحلة ولم يذكروه إلا في الراحلة، وأما الزاد فلا بد من اعتباره قال ابن الحاج عن محمد بن وضاح أنه سمع رجلا من أهل مكة يقول لابن قنبل المكي: ما

الاستطاعة التي توجب علينا الحج؟ قال خبزة نتزودوها إلى عرفة انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'without great hardship' in the context of Hajj travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1041)

(تنبيهات الأول) قوله هنا: بلا مشقة عظمت، هو معنى قوله في منسكه: من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين، إذا أثقله، واحترز بذلك من مطلق المشقة فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص فيها للمسافر بالقصر والفطر وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «السفر قطعة من العذاب» متفق عليه. وقال سند: المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثر وما صعب أثر انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of imkan al-masir (possibility of travel) for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1041)

(الثالث) معنى إمكان المسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه المسير فيه السير المعتاد؛ لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات، قاله سند قال ابن جماعة الشافعي إثر نقله كلام سند وقال غيره من المالكية: إن كان يمكنه حمل المشقة في ذلك لزمه الحج انتهى. (قلت) والظاهر أن هذا ليس بخلاف لما قاله سند؛ لأنه إذا كان يمكنه حمل المشقة وليست عظيمة فهو مستطيع فيلزمه الحج، وإن كانت المشقة عظيمة فالظاهر أنه لا يقول أحد بوجوب تحملها، وإذا لم

يبق بينه وبين زمن الحج زمن يمكنه فيه المسير فلا يلزمه الحج في هذه السنة ويكون موسعا عليه فيه إلى الوقت الذي يمكنه فيه المسير من السنة القابلة، فيجب عليه حينئذ الخروج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation when one road is blocked but another is available?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1042)]

(الرابع) قال في الطراز: إذا كانت له طريق وتعذرت عليه كخوفها من عذر أو غور مائها وشبه ذلك مما يتعذر معه السفر فإن كانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب وإن كانت أبعد كما لا يسقط الوجوب عمن بعدت داره إلا أن يكون في كلا الطريقين عذر قاطع انتهى. وأصله للخمي ونصه: الحج يجب في البر على الطريق المعتاد من غير عزم يغرمه لمانع طريق، فإن منع من ذلك الطريق ووجد السبيل من غيره وإن كان أبعد منه؛ لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر يدركه فيه مشقة أو كان مخوفا من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك لم يلزمه الحج انتهى. ونقله صاحب الشامل ونصه: ويعتبر الأمن على النفس اتفاقا وعلى المال من لصوص على المشهور أو ما يأخذ ظالم مما يجحف به أو غير معلوم إن لم يجد طريقا سواه أو كانت مخوفة أو وعرة تشق وإلا وجب كأخذه مالا يجحف على الأظهر إن لم ينكث انتهى. وجعل اللخمي من العذر أن تكون الطريق الثانية أوعر بأمر يدركه فيه مشقة يريد المشقة العظيمة كما تقدم. (قلت) وإذا كان له طريقان يمكن سلوك كل منهما وإحداهما توصل في عام والأخرى في عامين تعين عليه سلوك القربى على القول بأن الحج على الفور ويترجح سلوكها على

القول بالتراخي كما سيأتي إن شاء الله للخمي في مسألة سلوك البر والبحر.

Mas'alah: What conditions of safety are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1043)

(السابع) شمل قوله: "وأمن" على نفس الأمن من القتل والأسر، والأمن على البضع ولا خلاف في اعتبار ذلك. وشمل قوله: "ومال الأمن" على المال من اللصوص جمع لص مثلث الأول وهو في الأصل السارق لكن المراد به هنا والله أعلم المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال لقوله في التوضيح: لا يشك في اعتبار الأمن على النفس، وأما المال فإن كان من لصوص فكذلك؛ لأنه مؤد إلى ضياع النفس من غير فائدة انتهى. وقد يطلق اللص على المحارب، وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر، وشمل أيضا كلامه الأمن على المال من المكاس وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب، وأصل المكس في اللغة النقص والظلم ويقال له العشار؛ لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالا وهو بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها قاله الشيخ زكريا في شرح الروض ولما كان ما يأخذه المكاس فيه تفصيل نبه على ذلك بقوله بما سيأتي، وما ذكرناه من اعتبار الأمن على المال من اللصوص هو المعروف وحكى المصنف في التوضيح عن أبي محمد عبد الصادق في شرح الرسالة أنه قال: قال مالك فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص: هو عذر بين ثم رجع بعد ما أفتى به زمانا، فقال: لا ينجي حذر من قدر، ويجب عليه الحج قال ابن المواز: لم يقل ذلك مالك إلا في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأما غيرها من الأمصار فهو مخير إن شاء أجاب

وإن شاء ترك وانظر ما وجه التفريق بين المدونة وغيرها، وقال في الشامل: وعلى المال من لصوص على المشهور انتهى. وكأن مقابل المشهور عنده ما نقله أبو محمد عبد الصادق وأبو محمد عبد الصادق نقله عن ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم وذكر ابن فرحون كلام عبد الصادق وجعله مسألة مستقلة فيوهم كلامه أنه المذهب، وليس كذلك بل تحصيل المذهب ما ذكره التادلي عن القرافي من التفصيل بين أن يأخذ ما لا يتحدد أو يتحدد ويجحف فلا يجب، وبين أن يأخذ ما لا يجحف

ففي ذلك قولان كما سيأتي بيانه في القولة التي بعد هذه والله أعلم.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall due to a small amount taken by a tyrant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1044)

ص (إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر) ش: لما ذكر أنه يعتبر الأمن على المال استثنى من ذلك ما إذا كان عدم الأمن عليه إنما هو؛ لأن في الطريق مكاسا يأخذ من المال شيئا قليلا ولا ينكث بعد أخذه لذلك القليل، فذكر أن في ذلك قولين: أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه. قال في التوضيح: إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معينا مجحفا سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان: أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري، واختاره ابن العربي وغيره والآخر حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a tyrant to perform Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1044)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلامه في التوضيح أنه إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف، وظاهر ما نقله التادلي عن ابن العربي أنه يختار عدم السقوط سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف خلاف ما نقله عنه في التوضيح ونصه قال صاحب السراج: فإن طلب منه الظالم في طريق أو في دخول مكة مالا فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقالوا: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه ولو أن ظالما قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه إياه انتهى. وصاحب السراج هو ابن العربي فظاهر كلامه هذا أنه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف، كما نقله صاحب التوضيح وفي كلام ابن عبد السلام ميل إلى هذا فإنه قال: وتقدم أنه لا يعتبر ببقائه فقيرا وأنه يبيع عروضه، وأنه يترك ولده للصدقة وذلك يقتضي أنه لا يراعى ما يجحف فضلا عما لا يجحف، قال المصنف في التوضيح بعد نقله كلام ابن عبد السلام وقد يفرق بأن في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه انتهى. ((قلت)) ويمكن أن يفرق بأن تلك الأمور لا بد منها ولا يمكنه الوصول إلا بها بخلاف هذه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when a tyrant takes a small amount of money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1045)

(الثالث) قيد المصنف هنا الوجوب بكون الظالم لا ينكث وأطلق ذلك في مناسكه، وما قاله هنا هو المتعين ويحمل كلامه في مناسكه عليه، وقد وقع ذلك في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره واحترز بذلك مما إذا كان الظالم ينكث، قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل من المختصر: أو جهل فإنه لا يختلف في سقوط الحج، وسيأتي في كلام البرزلي عن ابن رشد ما يدل على ما ذكره الشيخ زروق وقد علم من هذا أن قوله: "على الأظهر" راجع إلى قوله: "ما قل" لا إلى قوله: لا ينكث، إذ لا خلاف في سقوط الحج إذا كان ينكث ولا يؤمن من غدره ونبه على ذلك ابن غازي، ولو قدم قوله: لا ينكث، على قوله: ما قل؛ فقال: إلا لأخذ ظالم لا ينكث ما قل على الأظهر؛ لكان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on payments taken by soldiers for escorting pilgrims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1045)

(الخامس) قال سند: أما ما يأخذه الجند على من بذرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة؛ لأن أخذها للجند جائز إذ لا يلزمهم الخروج معهم فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح، وهي من وجه تشبه الظلم؛ لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق انتهى. ونقله ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عليه وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر، وقال: إن أجرة الدليل تجب على المكلف فلا يسقط بها الفرض انتهى. وقال البرزلي في أثناء جواب سؤال ابن رشد: لم يقع خلاف فيما يأخذه الحافظ من اللصوص إذا قل ووقع الخلاف فيما

يأخذه الظالم؛ لأنه لا يؤمن نكثه والحافظ ليس بظالم فيما يأخذه إن لم يكن مثلهم، وإنما هو أجير فوجب أن يؤتمن انتهى. وقوله: لأنه لا يؤمن نكثه؛ تعليل لوقوع الخلاف فيه، ومراده أنه يجوز أن ينكث؛ لأنه ظالم ليس له دين يمنعه وأما لو علم نكثه أو شك فيه فقد تقدم أنه لا يجب الحج بلا خلاف، وتحصل من هذا أن أجرة الدليل وما يأخذه الجند ومن يحفظ الحجاج من اللصوص لا يسقط بها الحج، والله أعلم. والبذرقة بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة ويقال بالمهملة أيضا وفتح الراء وبعدها قاف ثم هاء تأنيث لفظة عجمية معناها الخفارة قاله في القاموس ولم يذكرها في الصحاح، وقال النووي في تهذيبه: هي الخفير وهو الذي يحفظ الحجاج ويحرسهم وكأنها تطلق على المعنيين، والخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرها وفتحها حكى ذلك صاحب المحكم ونقله النووي في تهذيبه، ولم يحك في الصحاح والنهاية الفتح، واقتصر القاضي عياض في المشارق على الضم وفسرها بالذمة، وكذا صاحب الصحاح وفسرها في النهاية بالذمام وهو بمعنى الذمة، وقال النووي: إنها جعل الخفير

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1049)

ص (وإن بثمن ولد زنا) ش: يعني أن المعتبر في الاستطاعة هو إمكان الوصول على التفصيل المذكور وإن حصل ذلك الإمكان بثمن مملوك للمكلف وكان ذلك المملوك ولد زنا؛ لأن ثمن ولد الزنا حلال لمالكه لا شبهة فيه؛ لأنه عبده وإثم الزنا على أبويه، وإنما نبه على هذا لئلا يتوهم أن كون الولد ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولأن كلام ابن رشد الآتي يقتضي أن المستحب عند مالك أن لا يحج به، يعني ممن يملك

غيره كما سيأتي التنبيه على ذلك، وأصل هذه المسألة في الموازية وفي العتبية في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي كتاب الجامع أيضا، ولفظ الرواية سئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا؟ قال: أليس من أمته ولدته من زنا؟ قال: نعم، قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: مذهب مالك أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا وأنه يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك وروى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن أن لا يعتق في الرقاب الواجبة وقال: قال الله سبحانه {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وإنما منع ذلك من منعه؛ لحديث أبي هريرة «ولد الزنا شر الثلاثة» وحديث «لا يدخل الجنة ولد زانية» وحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن عتقه قال: لا خير فيه نعلان يعان بهما أحب إلي من عتق ولد الزنا» وليست الأحاديث على ظاهرها فإن الأول إنما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه وبذلك فسرته عائشة – رضي الله عنها – لما بلغها ما حدث به أبو هريرة وقالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة. وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: بل هو خير الثلاثة قد أعتقه عمر ولو كان خبيثا ما فعل وهو كما قال؛ لأنه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه وقد قيل في معناه: إنه حدث عن شر الثلاثة أبواه والشيطان لا أنه في نفسه شر والأول أولى؛ لأنه مروي عن عائشة وأما الحديث الثاني فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه حتى يقال للمتحققين بالدنيا: العاملين لها أبناء الدنيا، ولمن أكثر من السفر: ابن السبيل، وعلى هذا يحمل الحديث الثالث انتهى مختصرا.

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1049)

(تنبيهات الأول) لفظ الرواية يقتضي أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا إلا أنه يجب وهذا إذا كان معه غيره وأما إذا لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج كما اقتضاه كلام المصنف

وهو الظاهر وقال البساطي: لو ترك يعني المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن اهـ. والظاهر أن ما قاله المؤلف هو الأحسن والله أعلم.

Mas'alah: What assets must a person sell to afford Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1051)

ص (أو ما يباع على المفلس) ش: هذا مفرع على القول بالفور ويعني أنه ليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من الدنانير أو الدراهم ما يصرفه في حجه بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى أنه يلزمه بيعها وإن كان محتاجا إليها وسيأتي كلامه في شرح قوله أو بافتقاره ويؤخذ ذلك من كلام المصنف أن كتب العلم تباع على المفلس ولو كان محتاجا إليها ويباع عليه أيضا ثياب جمعته إن كثرت قيمتها وكان في ثمنها ما يحج به أو ما يكمل ما يحج به، والمفلس اسم مفعول من أفلس القاضي الغريم يفلسه تفليسا إذا حكم بفلسه، قال في المقدمات: والتفليس العدم، والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفلس المحكوم عليه بحكم المفلس انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if it leaves one poor or one's children dependent on charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1051)

ص (أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا) ش: يعني أنه إذا كان مع المكلف ما يكفيه لسفره لكن إذا سافر وحج يبقى فقيرا لا شيء له قال في التوضيح: المشهور الوجوب من غير نظر إلى ما يئول إليه أمره انتهى. وكذلك إذا كان له أولاد ومعه ما ينفقه عليهم فإذا حج لم يبق لهم شيء بأن يتركهم في الصدقة يأكلون منها فإنه يجب عليه الحج ويتركهم للصدقة أنه يصدق عليه أنه مستطيع إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده فإنه يسقط عنه حينئذ الفرض، فقوله: إن لم يخش هلاكا، راجع للمسألتين معا، وأصل المسألة في سماع محمد بن خالد من كتاب الحج ونصه سأل ابن القاسم مالكا عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك أولاده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج؛ لأن الله أوجب عليه أن يبيع من ماله في الحج ما يبيعه عليه السلطان في الدين وأما قوله ويترك ولده في الصدقة فمعناه إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم؛ لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليهم الحج فيه فهما حقان لله تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنهما ولم يحمل إلا أحدهما وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا؛ لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسه وهذا على القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي بلا إشكال في تبدئه نفقة الولد فإن قيل: لم قيدوا تقيد الحج على نفقة الولد بأن لا يخشى عليهم الهلاك وفي التفليس يؤخذ جميع ماله ولا يترك لنفقة أولاده إلا ما

يعيشون به الأيام اليسيرة وإن خشي عليهم الضيعة والهلاك؟ (فالجواب) أن الفرق بينهما أن المال في الفلس مال الغرماء، والغرماء لا يلزمونه من نفقة أولاد إلا ما يلزم جميع المسلمين من المواساة، وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله فافترقا وهذا بين وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن انتهى. وقال اللخمي وقد قيل فيمن له أولاد يخرج ويتركهم وإن تكففوا: يريد ما لم يخش عليهم الموت وأرى أن يقيم معهم؛ لأن في خروجه عنهم إذا كانوا يضيعون حرجا والحج ساقط انتهى. وإلى تقييد اللخمي وابن رشد قول مالك – رضي الله عنه – أشار المصنف بقوله: إن لم يخش هلاكا وقال ابن الحاجب: لا يعتبر بقاؤه فقيرا، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت ونحوه قول المصنف في مناسكه: ولا يشترط أن يبقى له شيء بعد ما استطاع به على المشهور وقيل ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت وإذا حملنا الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف في مناسكه على الهلاك فيكون كلامهما مخالفا لما قيد به اللخمي وابن رشد قول مالك؛ لأنهما جعلاه خلافا وعلى هذا

حمل ابن عرفة كلام ابن الحاجب واعترض عليه فقال: وسمع يحيى يجب بيعه قرية لا يملك غيرها لحجه، ويترك ولده للصدقة ابن رشد إن أمن ضيعتهم، ونقل ابن الحاجب لا يعتبر ضياعا أو ضياع من يقوت لا نعرفه انتهى. (قلت) ويمكن أن يفسر الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف في مناسكه بالتكفف ولو لم يخش الهلاك على نفسه ولا على أولاده، فيكون القول المحكي بقيل في كلامهما هو اختيار اللخمي الذي أشار إليه بقوله: وأرى أن يقيم معهم إلى آخره لكن يبقى القول الأول في كلامهما محتاجا إلى التقييد بما قيده به اللخمي وابن رشد وعزا ابن عرفة المسألة لسماع يحيى ولم أرها إلا في سماع محمد بن خالد وعزا المصنف في التوضيح القول المشهور لأبي القاسم وقد علمت أنه قول مالك والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on Hajj differ between immediate and delayed obligation regarding expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1052)

(تنبيهات الأول) هذا على القول بأن الحج على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد وهكذا قال صاحب الطراز قال: وأما على القول بالتراخي فيعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفقه على من يخلفه ممن تلزمه نفقته إلا أن تكون له حرفة توصله وتعود به فيعتبر ما يخلفه لنفقة أهله، وسيأتي كلامه برمته في التنبيه الذي بعده.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj interact with the duty to provide for one's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1052)

(الثاني) تقدم كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز: إن قلنا: الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها وإن قلنا: إنه على الفور فيجب عليه الحج، وإن شاءت صبرت وإن شاءت طلقت نفسها، ولفظ اللخمي وإن كانت له زوجة وله من المال كفاف حجة فإن خلف منه نفقتها لم يبلغه الباقي وإن لم يخلف النفقة قامت بالطلاق فإنه يحج وعلى القول الآخر بمهل حتى يجد انتهى. ولفظ صاحب البيان في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ولو كانت له زوجة فهو إن ترك عندها نفقة لم يبق له ما يحج به وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلقت نفسها عليه يجري

ذلك على القولين هل هو على الفور أو التراخي؟ ولفظ صاحب الطراز في أول كتاب الحج الأول إن كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا: الحج على التراخي اعتبر قدرته على ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفق على مخلفيه في غيبته هذا إن لم تكن له حرفة في سفره فإن كانت له حرفة توصله وتعود به اعتبر ما يترك لنفقة أهله، فإن النفقة من حقوق الآدميين وهم أحوج إليها، وقال – عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» . هذا على قولنا: إن فريضة الحج على التراخي فيكون حق الولد والزوجة تقدما عليه كما يقدم على الكفارة، وإن قلنا: على الفور كان أولى من النفقة؛ لأن نفقة الزوجة لم تتعين إن شاءت صبرت وإن شاءت فارقت، ونفقة الأقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لها ما تعين فعله، قال ابن القاسم في العتبية فيمن لا يملك إلا قرية وله ولد قال: يبيعها لحج الفريضة ويدع ولده في الصدقة انتهى. ((قلت)) وهذا والله أعلم ما لم يخش العنت من مفارقتها بأن يقع في الزنا معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها كما سيأتي في التنبيه الذي بعده وعزا بيع القرية التي لا يملك غيرها لابن القاسم كما فعل صاحب التوضيح وقد تقدم أنه لمالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one has sufficient funds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1052)

(الثالث) من عنده ما يكفيه للحج أو للزواج فعلى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج، ويحرم عليه تأخيره إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج وإن لم يخف العنت وقدم التزويج أثم والنكاح صحيح بلا خلاف ولا يؤخذ من المرأة الصداق. قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: وسئل

عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أو يحج؟ قال: بل يحج، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التزويج وإن كان مندوبا إليه فالحج آكد عليه منه، وهذا على القول بأنه على التراخي وأما على الفور فهو الواجب عليه دون التزويج؛ فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج فإن فعل كان آثما ولم يفسخ النكاح ولا يؤخذ

Mas'alah: What did Ibn Arafa and al-Baradhi'i say about the bachelor prioritizing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

ونقله ابن عرفة باختصار مجحف وفي البراذعي في آخر كتاب الحج الثاني، وينبغي للأعزب يفيد ما لا أن يحج به قبل أن ينكح انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bachelor who has funds for either Hajj or marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

وكذلك اختصرها ابن يونس وابن أبي زيد بلفظ ينبغي، وقال القاضي سند: وسئل مالك عن الرجل يكون عزبا فيفيد ما يكون كفاف الحج أو التزويج بأيهما يبدأ قال: يحج ولا يتزوج، وكذلك اختصرها التونسي وقال اللخمي: قال مالك: إنه يبدأ بالحج ولم يبين هل ذلك واجب أو مستحب، فعلى قوله: إنه على الفور يكون واجبا وعلى القول أنه على التراخي يكون مستحبا ولا أعلمهم يختلفون بعد القول إنه على الفور، إن قدم التزويج أنه ماض ولا يرد المال من الزوجة انتهى.

Mas'alah: Must one sell a house or servant to afford Hajj if cheaper alternatives exist?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

(الخامس) لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج إليها لا فضل فيهما عن كفايته وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما يكتريهما ويفضل له ما يحج به قال صاحب الطراز: فعليه في ظاهر المذهب الحج على القول بالفور؛ لأنه يجد السبيل إليه فوجب عليه كما لو كان بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام أو كان حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a house or servant to perform Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

يعني فيجب عليه بيع ذلك ليحج به ولو كان يجد ببعض ثمن الدار أو الخادم دارا أو خادما دونهما لوجب عليه الحج من باب أولى.

Mas'alah: How does the immediacy of Hajj affect the obligation to sell property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

(السادس) لو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكترى به لأهله

دارا ولا خادما كان الحكم في ذلك على ما تقدم في النفقة، فيجري ذلك على الخلاف في فورية الحج وتراخيه قال في الطراز: فإن قلنا: الحج على الفور لم ينظر لذلك كما لا ينظر لنفقة الأهل، وإن قلنا: على التراخي لم يجب ذلك عليه؛ لأنه لما عجز عن الحقين كان حق الآدمي في ماله أولى من حق الحج، كما تقول: لو كان عليه دين الكفارة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using capital for Hajj if one lives on its profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

(السابع) من كان له دراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها فحكمها حكم القرية التي ليس له غيرها، قاله في الطراز يعني فيلزمه الحج بذلك إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده.

Mas'alah: What condition limits the obligation to sell property for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

ويقيد ذلك أيضا بما إذا لم يخش الهلاك على نفسه أو على أولاده وهذه الفروع داخلة تحت قول المصنف أو بافتقاره.

Mas'alah: Is repaying a debt or performing Hajj given priority in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

(التاسع) إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي وسواء كان الدين مؤجلا أو حالا قاله في الطراز، ونصه ولو كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج قاله مالك في الموازية قيل له: فإن كان على أبيه دين أيقضي دين أبيه أم يحج قال: بل يحج وهذا بين فإن الحج دين عليه قلنا: بالفور أو بالتراخي، ودين أبيه ليس عليه حالا ولا مؤجلا ففعل ما يجب عليه أولى من فعل ما لا يجب عليه انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give charity or free a slave with funds needed for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

(الحادي عشر) إذا وجد ما يحج به فلا يجوز له أن يتصدق به قاله في المدخل وكذلك لا يجوز له أن يعتق به رقبة فإن فعل فالعتق ماض والصدقة ماضية لوقوع العقد على شرائطه، إلا أن ذلك جرحة في شهادته كما تقدم في كلام صاحب الطراز في التنبيه الثالث، وتقدم الكلام على حكم من يتصدق من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج بأبسط من هذا عند قول المصنف في باب الصوم وفطر بسفر قصر فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author mean by 'not by debt or gift' regarding Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1054)

ص (لا بدين أو عطية)

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who can only reach Mecca by borrowing money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

ش: يعني أن من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بأن يستدين مالا في ذمته ولا جهة وفاء له فإن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته، وهذا متفق عليه وأما من له جهة وفاء فهو مستطيع إذا كان في تلك الجهة ما يمكنه به

Mas'alah: Is a person obliged to accept a gift or charity to perform Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)

الوصول إلى مكة وقدر على بيع ذلك، أما إذا كان ماله في بلد بعيد لا يمكنه الوصول إليه فلا يلزمه أن يستدين الآن كما يفهم من كلام صاحب المدخل وقوله: أو عطية، يعني به أنه إذا أعطى له مال يمكنه به الوصول إلى مكة على جهة الصدقة أو الهبة فلا يقبله ويحج به؛ لأن الحج ساقط، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه أيضا لما في ذلك من تحمل المنة، وظاهر كلام البساطي أن في ذلك خلافا ولم أقف عليه إلا في مسألة الولد كما ستقف عليه إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with borrowed money when unable to repay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1055)

(الثاني) إذا قلنا: لا يجب عليه الحج، الدين إذا لم يكن له جهة وفاء فهل يباح له ذلك؟ قال في الشامل: لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده وروى إباحته، انتهى. فظاهره أن القول الراجح عدم إباحته وذلك يحتمل الكراهة والتحريم، وكذلك كلام المصنف في مناسكه يقتضي التحريم والكراهة فإنه قال: وبعض الناس يسمع أن الحج واجب فيذهب ويتسلف ولا جهة وفاء له وهو فعل قبيح؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة انتهى. والقبيح هو الفعل المنهي عنه شرعا سواء كان حراما أو مكروها وقوله في الشامل وروى إباحته يقتضي أن فيه قولا بالإباحة، ولم أقف عليه والمنع ظاهر إذا لم يعلم من يقترض منه بأنه لا جهة وفاء له، وأما إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه فالظاهر عدم المنع ولكنه خلاف الأولى؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة والله أعلم. (الثالث) إذا كان الشخص له صنعة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطيعا بأن يجمع منها كل يوم ما يفضل عن قوته وحاجته فلا يجب عليه ذلك وله أن يتصدق بما يفضل عن قوته وحاجته، قال صاحب المدخل: ليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه؛ لأن السلامة غالبا في براءة الذمة وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم تتحقق براءتها فيه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره؛ لأن من شأن المسلم أن يختار طاعة ربه ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه، بخلاف ما إذا وجب عليه

بشرطه فلا يجوز له تركه فإن تركه والحالة هذه فهو عاص وإذا وجب عليه الحج فلا

يجوز أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه؛ لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه، والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتيال في تحصيل ما يجب به انتهى. وقال المصنف في مناسكه بعد كلامه المتقدم وقريب منه، من يذهب إلى بعض الناس ليحج به معه؛ لأن ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه فيما ليس واجبا عليه ويتحمل المنة وأقبح من ذلك أن بعضهم يطلب من الظلمة الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم؛ لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة قال في المدخل: ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أنه في طاعة، وهيهات أن يطاع الله بمال حرام، قال في المدخل: أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو على العكس نعوذ بالله من الخذلان، وأقبح من ذلك الوقوف على أبوابهم وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعاء في الأماكن الشريفة، وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى منهم بداة كما تقدم وعودة بأن يهدى لهم وهو يطلب منهم بلسان الحال وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم؛ لتعذر وصوله إليهم فيتشفعوا عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه ويرجعوا إلى قوله وينتهي الشافع على من يشفع له عندهم، إذ ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح يتعطفوا بالدفع إليه فيأكلون الدنيا بالدين وذلك مذموم في الشرع الشريف، انتهى. كلامه في المناسك وهو مختصر من كلام صاحب المدخل وذكر في المدخل حكايات عن بعض الصالحين في معنى ذلك منها أنه قال: سمعت سيدي أبا محمد يعني ابن جمرة نفعني الله ببركاته وبعلومه والمسلمين يحكي أن شابا من المغاربة جاء إلى الحج فلما وصل إلى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء إلى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي إلى الدكان فيقعد عندهم فيتكلمون وهو لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده؛ فحصل له فيه حسن ظن فلما أن جاء أوان خروج الركب إلى الحج سأله الجندي لم لا تحج؟ قال: ليس لي

شيء أحج به، فجاءه الجندي بأربعمائة درهم، وقال: خذ هذه؛ فحج بها فرفع الشارب رأسه إليه وقال له: كنت أظنك من العقلاء، فقال: وما رأيت من عدم عقلي؟ فقال له: أنا أقول لك: كنت في بلدي بين أهلي فرض الله علي الحج فلما أن وصلت إلى هذه المواضع أسقطه عني لعدم استطاعتي جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب علي شيئا أسقطه الله عني، وذلك لا أفعله أو كما قال وقد كان أيضا جاء بعض المغاربة جاء إلى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له كل يوم خمسة دراهم وأقل وأكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي، وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده فسألوه أن يمضي معهم إلى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه، فقال لهم: إن الله لم يفرض علي الحج إلا لعدم قدرتي على الزاد، وما أحتاجه في الحج فقالوا له: خذ منا ما تختار، فقال: لم يجب علي ذلك ولم أندب إليه فقالوا له: نحن نقرضك إلى أن ترجع إلى بلدك، فقال: ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له: نحن نجعلك في حل منه، فقال لهم: لا يجب علي ذلك ولا أندب إليه فقالوا له: فوفر مما تحصله كل يوم ما تحج به وترجع إلى بلادك ومالك، فقال لهم: تفوتني حسنات معجلة لشيء لم يجب علي الآن، ولا أدري هل أعيش إلى ذلك الزمان أم لا أو كما قال: وقد منع سيدي أبو محمد بعض من ينتمي إليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلهفه عليه وصبره إلى أن يأخذه من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم وعلل الشيخ – رحمه الله – في ذلك بوجهين: أحدهما عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يفي به

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can only reach Mecca by begging?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1057)

ص (أو سؤال مطلقا) ش: يعني أن الحج لا يجب على من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بالسؤال وقوله: مطلقا أي سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن وسواء كانت العادة إعطاءه أو لم تكن، أما إذا لم تكن عادته السؤال فلا خلاف أنه لا يجب عليه الحج، وسواء كانت العادة إعطاءه أم لا، وكذلك إذا كانت عادته السؤال ولم تكن العادة إعطاءه ففي هذه الثلاث صور لا إشكال في سقوط الحج ولا في منعه إذا لم تكن العادة إعطاءه، سواء كانت عادته السؤال أم لا؛ لأنه من الإلقاء بنفسه إلى التهلكة، وأما إذا كانت العادة إعطاءه ولم تكن عادته السؤال فيختلف في خروجه على قولين الإباحة والكراهة نقلهما ابن رشد في سماع أشهب والأرجح منهما الكراهة كما سيأتي ونقلهما المصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كانت عادته في بلده السؤال ومنه عيشه والعادة إعطاءه، فقال المصنف في توضيحه ومنسكه: إن ظاهر المذهب أنه لا يجب عليه الحج ويكره له الخروج وجزم به هنا وقال في الشامل: إنه المشهور وأقر في شروحه كلام المؤلف على إطلاقه وكذلك البساطي والشيخ زروق ولم ينبه عليه ابن غازي ((قلت)) ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: فإن وجد الراحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن تكون عادته السؤال انتهى. وله نحوه في المعونة وقال أبو إسحاق التونسي في أول كتاب الحج: ومن شأنه في موضعه السؤال وهو يقدر على المشي، والسؤال في طريقه كما يسأل في بلده ولا يتعذر عليه فعليه فرض الحج؛ لأنه مستطيع والقدر الذي يتسبب به في بلده غير معدوم في الطريق انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج انتهى. وقال صاحب الطراز: أصحابنا يقولون: إذا كان ذلك معيشته في أهله كان استطاعة في حقه ووجهه أن من لا يقدر على حرفة من المساكين فالسؤال في حقه خفيف لأجل حاجته فإذا كان في أهله يسأل فسواء في حقه قطن أو

ظعن ويلتحق ذلك بسائر الحرف التي تكتسب بها المعيشة انتهى. قال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من سماع أشهب من كتاب الحج: وإن كان ممن يقدر على المشي من غير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه انتهى. وقال ابن جماعة التونسي: ويلزم السائل الفقير إذا كانت العادة إعطاءه انتهى. وقال الزهري في شرحه للقواعد الإسلامية: إن كان يستطيع المشي وعيشه في المقام لا يتعذر عليه في السفر أو كان عيشه بالتكفف وكان في رفقة لا يخشى الضيعة فيها وجب ذلك عليه انتهى. وقال ابن بشير وهل يجب على المتسائل؟ أما إذا كانت عادته لا تختلف في وطنه وفي الطريق فيجب عليه إذا علم أنه يجد من يعطيه وحكى اللخمي قولين وهما منزلان على حالين فمن تساوت حاله لزمه كما قلنا، ومن افتقر إلى ذلك من

أجل الخروج لم يلزمه انتهى. ((قلت)) كلام اللخمي يدل على أن القولين إنما هما فيمن ليس عادته السؤال، فإنه قال في أول كلامه: وإن كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صناعة ولا يتعذر عليه عملها في السفر، والعيش منها أو كان شأنه التكفف وكان سفره في. رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة معهم وجب عليه الحج مع عدم الجميع يعني الزاد والركب ثم قال لما ذكر قول القاضي عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى البيت بغير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك الشيخ، أما الخروج عن عادته في المشي فغير مراعى، وإن أراد السؤال والتكفف فيمن ليس شأنه فهو حسن، واختلف فيمن يخرج يسأل الناس فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، وقال أيضا: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج للحج ولا للغزو ويسأل يريد فيمن كان عيشه في المقام من غير مسألة انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته: ويلزم معه معتاد المشي والسؤال إذا وجد من يعطيه انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي

في منسكه الكبير ومذهب مالك أن من كانت عادته السؤال في بلده وإن سأل في الطريق أعطى لا يعتبر في حقه القدرة على الزاد ويلزمه الحج بخلاف من لا يسأل الناس في بلده، وإن كان إذا سأل في الطريق أعطى انتهى فهؤلاء كلهم لم يحكوا في وجوب الحج في هذه الصورة خلافا وأما ابن شاس فذكر في ذلك قولين صدر بالوجوب وعطف الثاني عليه بقيل، ونصه ويجب على المتسائل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب انتهى. ومثله للقرطبي في تفسيره، وأنكر ابن عرفة حكاية القول الثاني، وسيأتي لفظه وتبع ابن شاس على التصدير بالوجوب، وحكاية مقابله بقيل ابن جزي في قوانينه والقرافي والتادلي وابن عطاء الله وذكر ابن الحاجب بالقولين من غير ترجيح وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وصاحب الشامل ومن بعدهم ورجحوا القول بالسقوط وبعضهم صرح بتشهيره،

وكذلك شراح المختصر وقد علمت أن نصوص المذهب المتقدمة كلها مصرحة بأن المذهب خلاف ذلك. (فإن (قلت)) قد قال المصنف في التوضيح وابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وفي السائل إن كانت العادة إعطاءه قولان ما نصه القولان روايتان روى ابن القاسم السقوط وزاد فيها الكراهة وهو ظاهر المذهب وأظهر من جهة المعنى، وروى ابن وهب الوجوب. ((قلت)) ما ذكراه عن ابن القاسم وابن وهب ذكره صاحب النوادر وغيره لكنه لم يصرح بأن ذلك فيمن كانت عادته السؤال، ونصه ومن رواية ابن وهب ومختصر ابن عبد الحكم قيل فيمن يسأل ذاهبا وجائيا ولا نفقة عنده قال: لا بأس بذلك قيل له: فإن مات في الطريق؟ قال: حسابه على الله، قال في رواية ابن القاسم عنه ولا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون الناس وهم لا يقوون إلا بما يسألون وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] انتهى بلفظه فليس في الرواية أن ذلك فيمن كانت عادته السؤال بل الرواية مجملة وفسرها الشيوخ بأن ذلك فيمن لم

تكن عادته السؤال في بلده كما تقدم في كلام اللخمي حيث قال إثر كلام مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج للحج ولا للغزو ويسأل الناس يريد فيمن كان في المقام من غير مسألة. ولما ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير الرواية المذكورة ذكر بعدها تفسير اللخمي وقال ابن رشد بعد كلامه المتقدم: وإن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه واختلف هل يباح له أو يكره؟ فقيل: إن ذلك مباح وهو قول مالك في رواية ابن عبد الحكم وقيل: إن ذلك مكروه وهو قوله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات انتهى. فجعل القولين اللذين أشار إليهما

ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فيمن ليس عادته السؤال وقبله ابن عرفة ونصه: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته في السفر ابن رشد اتفاقا، وفي كراهته وإباحته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم وإليه يرجع قول اللخمي، واختلف فيمن يخرج يسأل فروى ابن عبد الحكم لا بأس به، وقال أيضا: لا أرى لمن لا يجد ما ينفق خروجه لحج أو غزو ويسأل الناس اللخمي يريد فيمن كان في مقامه لا يسأل ونقل ابن شاس سقوطه عن معتاد السؤال ظانا وجود من يعطيه لا أعرفه انتهى كلام ابن عرفة بلفظه، وظاهر كلامه في التوضيح أن القولين اللذين ذكرهما ابن رشد غير القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب وليس كذلك كما علم مما تقدم إذا علمت ذلك فقد ظهر لك صحة ما ذكرته من أن نصوص المذهب مصرحة بأن الحج واجب في هذه الصورة، وجميع من تقدم ذكره من شيوخ المذهب وأعيان الحفاظ لنصوصه الذين لم ينقلوا في لزوم الحج خلافا فهموا رواية ابن القاسم على أنها فيمن ليست عادته السؤال وإلا فمن البعيد عادة أنهم لم يطلعوا عليها أو اطلعوا عليها وفهموا أنها فيمن عادته السؤال وجزموا بخلافها ولم

ينبهوا عليها، ومن البعيد عادة أيضا أن ابن عبد السلام والمصنف اطلعا على النصوص المتقدمة وفيها الرواية على خلاف ذلك ولم ينبها على ذلك وذلك ظاهر لمن تأمل وأنصف والله الموفق. (تنبيه) حيث حرم الخروج لكون العادة عدم الإعطاء فقال صاحب المدخل يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله. وقال النووي في مناسكه: إنه يواسيهم ولا يوبخهم في خروجهم بلا زاد ولا راحلة ونص كلام صاحب المدخل إثر كلامه المتقدم في شرح قوله: لا بدين أو عطية، وبعضهم لا يصل إليهم يعني الظلمة بنفسه ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى، منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك، ومنها عدم القدرة والوقوع في المشقة والتعب، وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه، وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم، فمن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم؛ لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والإفضاء إلى الموت وهو الغالب؛ فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من التسخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذه الحال فإنه يتعين على من علم بحالتهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What return provisions are considered for istita'ah in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1059)

ص (واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا) ش: لما قدم أولا أن المعتبر في الاستطاعة إمكان الوصول خشي أن يتوهم أنه لا يعتبر ما يرد به، فقال: ويعني أنه يعتبر في الاستطاعة ما يوصل المكلف إلى مكة وما يرد به إن خشي على نفسه الضياع في مكة واعتبر ما يرد به ومراده ما يرد به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه، كذا قال اللخمي وساقه على أنه المذهب واقتصر عليه ابن عرفة وصدر به في الشامل، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي اعتبار ما يرد به مشهورها لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه انتهى. ونص كلام اللخمي والمراعى في الزاد والمركوب ما

يبلغ دون الرجوع إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه انتهى. وعلى ما قاله اللخمي حمل الشارح كلام المصنف ولا يستقيم حمل كلامه على ما حكاه ابن معلى عن بعض المتأخرين من اعتبار الذهاب والرجوع إلى بلده وقال المصنف في مناسكه أنه الظاهر؛ لأن صاحب هذا القول لم يشترط خوف الضياع فلما اشترطه المصنف علم أنه إنما أراد كلام اللخمي وما ذكره ابن معلي عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجا عظيما في إلزامه المقام بغير بلده ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى وقبل القرافي في شرح الجلاب كلام التلمساني وقال الجزولي في شرح الرسالة أنه المشهور وظاهر الرسالة أن المعتبر ما يوصله إلى مكة فقط ونقله الشيخ زروق قولا وقال إنه ظاهر إطلاق الرسالة ونصه إثر قول المصنف واعتبر ما يرد

به يعني إلى محل يأمن الضياع فيه قاله اللخمي وحكى ابن معلى قولا باعتبار ما يرده مطلقا واختاره التلمساني وقيل لا يعتبر أصلا وهو ظاهر الرسالة وغيرها انتهى. ((قلت)) ولم أر من ذكر هذا القول ولا من أبقى الرسالة على ظاهرها إلا ما يفهم من كلام الشارح في الوسط فإنه قال مذهب الرسالة أن الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة فقط من غير نظر إلى عوده وأما في الكبير فقال ظاهر الرسالة أن المعتبر الوصول فقط (تنبيه) علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تزري به كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها وهذا ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1060)

ص (والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد) ش: لما ذكر أن المعتبر في الاستطاعة إمكان الوصول خشي أن يتوهم أن ذلك خاص بالبر فقال: والبحر كالبر يعني أن البحر طريق إلى الحج كالبر فيجب سلوكه إذا تعين ولم يكن ثم طريق سواه كمن يكون في جزيرة أو من تعذر عليه سلوك البر لخوف ونحوه وإن لم يتعين سلوكه فيخير في سلوكه وفي سلوك البر على تفصيل يأتي إن شاء الله وهو الذي مشى عليه المصنف هو المشهور قاله سند وقال الباجي: إنه ظاهر المذهب وروى ابن القاسم عن مالك كراهة الحج فيه إلا لمن لا يجد طريقا سواء كأهل الجزر الذين لا يجدون طريقا غيره ونقله في النوادر عن المجموعة وقال في البيان في رسم سلف من سماع ابن القاسم وقد قيل: إن فرض الحج ساقط على من لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا

على البحر؛ لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] إذ لم يذكر إلا هاتين الصفتين وهو قول شاذ ودليل ضعيف؛ لأن مكة ليست داخلة في البحر فلا يصل إليها أحد إلا راجلا أو راكبا ركب البحر في طريقه أو لم يركب انتهى. وذكر في الموازية قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] الآية قال: ما أسمع للبحر ذكرا وهذا القول الثالث نقله ابن الحاج عن ابن شعبان ونصه رأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي - رحمه الله - قال: رأيت لابن شعبان أنه قال: ليس على أهل الجزائر حج واستدل بقوله تعالى {يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية، وذكر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الصادق نحو ذلك وكان شيخنا أحمد بن محمد بن رزق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث، ومن شرط الحج السبيل السابلة وليس مع الغرر أمن سبيل أخبرنا بذلك عنه صاحبنا محمد بن رشد - رحمه الله - انتهى. قال التادلي إثر نقله هذا الكلام وقد يقال: إنما جعل مالك أمره في الثلث إذا ركبه في حال ارتجاجه، وركوبه في هذه الحالة حرام بالإجماع حكاه ابن معلى عن صاحب الإكمال، وأما ركوبه في حال هدنته فهو محل النزاع وجواب مالك لم يتناوله وقد نص ابن بشير في النكاح الثاني على إلحاق

Mas'alah: What did Malik say about performing Hajj by sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1061)

(تنبيه) نقل التادلي عن القرافي ما نصه قال سند: قال مالك: لا يحج في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون البر وهذا يدل على أن من له مندوحة لا يجوز له أن يحج

فيه انتهى. وهذا الذي نقله القرافي عن سند هو القول الثاني القائل بالكراهة المتقدم لكنه لم ينقل كلام القاضي سند جميعه ونصه وكره أن يحج أحد في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذي لا يجد منه بدا انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on performing Hajj by sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1061)

فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال: الأول المشهور وجوب الحج لمن تعين عليه بشروطه وجواز ذلك لمن لم يتعين عليه. الثاني سقوط الحج عمن لا يمكنه الحج إلا من البحر. الثالث كراهة السفر فيه إلا لمن لا يجد طريقا سواه. ودليل الأول قوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] ويبعد أن يمن الله على عباده بما حظره عليهم، ولم يبحه لهم وحديث أنس في الصحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله، فقال: أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» الحديث، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»

Mas'alah: What conditions are required for sea travel to be a valid route for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1061)

ثم ذكر المصنف أنه يشترط في كون البحر طريقا إلى الحج أن لا يغلب العطب فيه وأن لا يؤدي إلى تضييع ركن من أركان الصلاة لأجل ميد أو ما أشبهه كزحام وضيق، أما الشرط الأول وهو أن لا يغلب العطب فيه فظاهر؛ لأن من شرط الاستطاعة الأمن على النفس والمال فإذا غلب فيه حرم ركوبه قال في التوضيح فيحرم ركوبه إذا عرض الخوف على النفس أو الدين وقاله ابن عبد السلام وقد تقدم عن صاحب الإكمال حكاية الإجماع على ذلك وقد يقال: إن هذا الشرط مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط الأمن على النفس والمال في الاستطاعة خصوصا إذا جعلنا التشبيه في قولنا كالبر راجعا لجميع ما تقدم في المسير من البر من اشتراط أن لا تلحقه مشقة عظيمة وأن يأمن على نفسه وماله من اللصوص وأصحاب المكوس على التفصيل المتقدم في البر فيكون التشبيه راجعا لذلك كله إلا أن يقال: التشبيه أفاد اشتراط الأمن من اللصوص وأصحاب المكوس، وهذا الكلام أفاد اشتراط الأمن من البحر نفسه أو يقال: التشبيه إنما هو في كونه طريقا يجب سلوكه فقط، وأفاد هذا الكلام بيان شروط ركوبه، أو يقال: لعل المصنف إنما نبه على هذا الشرط وإن فهم مما تقدم لمزيد الاعتناء به؛ لأنه إذا فقد فقد حرم السفر حينئذ في البحر والله أعلم. وغلبة العطب فيه بأمور منها: ركوبه في غير إبانه وعند هيجانه، قال ابن معلى: تنبيه يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغرر المتفق على تحريمه وهو ركوبه في غير إبانه ووقت هيجانه حكى الاتفاق على ذلك القاضي في إكماله (فإن قلت) فعين لنا هذا الوقت حتى تجتنبه، ((قلت)) قد نص بعض العلماء على أنه يرجع في ذلك لأهل الخبرة بهذا الشأن فإن قالوا: إن الغالب فيه العطب امتنع ركوبه وقد نص الداودي على أن من ركب البحر عند سقوطه الثريا بريء من الله تعالى ومنها كون ذلك البحر مخوفا تندر السلامة فيه، قال في التوضيح: قال القاضي أبو الحسن: إن كان البحر مأمونا يكثر سلوكه للتجار وغيرهم، فإنه لا يسقط فرض الحج وإن كان بحرا مخوفا تندر السلامة منه ولا يكثر ركوب الناس له

فإن ذلك يسقط فرض الحج انتهى.

Mas'alah: What are the types of fear that prevent travel for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1061)

ومنها خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين والله أعلم.

Mas'alah: When is it forbidden to travel for Hajj due to danger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1061)

(تنبيه) تلخص من النصوص المتقدمة أنه إذا غلب العطب في الطريق حرم الخروج وقال البرزلي: سئل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on a dangerous route?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)

اللخمي فيمن خرج حاجا في طريق مخوفة على غرر، ويغلب على ظنه أنه لا يسلم هل هو من الإلقاء باليد إلى التهلكة أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج والتقرب بالنفل إن كان قد حج أم ليس بمأجور ولا مأثوم؟ فأجاب: الحج مع هذه الصفة من

الغرر ساقط وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم، قال البرزلي: هذا بين على ما حكى ابن رشد من شرط جواز تغيير المنكر أن لا يخاف على نفسه وأما ما اختاره عز الدين من أنه جائز ولو خاف على نفسه؛ لأن كثيرا ممن رأيته فعل ذلك وسلم فحمل الأمر على الغالب فكذلك يكون هنا إذا صلحت نيته وهذا إذا كان يعلم أنه يؤدي فرائض الصلاة وتوابعها انتهى. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding performing prayer properly during Hajj travel?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)]

وأما الشرط الثاني أعني قوله: أو يضيع ركن صلاة لكميد فمعناه أن شرط ركوب البحر للحج؛ فأحرى لغيره أن يعلم الراكب أنه يوفي بصلاته في أوقاتها من غير أن يضيع شيئا من فروضها، وهذا أيضا ليس خاصا بالبحر بل هو شرط في وجوب الحج مطلقا قال في المدخل: قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج، وقال في موضع آخر: إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها، وشبهه فهو ساقط انتهى. وقال البرزلي ناقلا عن المازري في أثناء جوابه عن سؤال ما نصه: إن كان يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج انتهى. ولعله سقط منه قبل قوله أو يأتي ببدل منها أو يترك بعض أركانها أو نحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj according to al-Maziri?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)

ونقل التادلي عن المازري أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وترك المناكير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel when one cannot pray except sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

وقال ابن بشير إنه يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص على ما سيأتي إن شاء الله في كلامه وقول اللخمي في كتاب الصلاة ويكره ركوب البحر إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا انتهى. فعلى هذا لا يسقط فرض الحج بذلك لكنه خلاف ما مشى عليه المؤلف لكونه قال: ركن صلاة فأطلق في ذلك وإطلاقه موافق لما نسبه اللخمي في كتاب الحج لمالك وقبله ابن عرفة كما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when one loses consciousness and misses prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1066)

(الثالث) من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغمى

عليه فيترك الصلاة بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزعة شيطانية، قال البرزلي: ولقد حكى شيخنا أبو محمد الشبيبي عن طالب من المغاربة أنه يقال اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية فقال شياطين المشرق لشياطين المغرب: نحن أشد منكم غواية لأنا نحمل المرء على المعاصي وارتكاب المحظورات في مقامات الأنبياء - عليهم السلام - فقال شياطين المغرب: نحن أشد لأنا نجد الرجل في أهله وولده يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغير ذلك وهو في راحة وملائكته معه كذلك من قلة التبعات فإذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز ننخسه بسكين فيبكي ونحمله على الخروج فيخرج فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات من يوم خروجه إلى يوم دخوله إلى أهله فخسر في نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها فسلم شياطين المشرق لشياطين المغرب شدة الغواية. قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا انتهى. نسأل الله العافية.

Mas'alah: What is the ruling on preferring land travel over sea travel for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1066)

(الخامس) قال اللخمي: يترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل في عام آخر على القول بالتراخي ويتعين على القول بالفور فإن تساويا جرى على أيهما أحب انتهى بالمعنى. ونقله ابن عرفة والتادلي والبرزلي وغيرهم قال البرزلي إثره: والظاهر رجحان البر بكونه أكثر نفقة ولمرجوحية ركوب البحر من حيث الجملة انتهى. ويفهم من كلام اللخمي أنه لو كان البحر أسرع تعين على القول بالفور.

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1077)

ص (وصح بالحرام وعصى) ش: يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، قال سند: إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه وهو قول الجمهور انتهى، ونقله القرافي وغيره، نعم من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء كما ستقف عليه إن شاء الله، وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب والله أعلم. وقوله: الحرام يشمل جميع أنواعه الغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك، وإنما قال: صح ولم يقل: سقط ليشمل كلامه النفل والفرض، فإن الحكم بالصحة يشملهما والسقوط خاص بالفرض وجاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة؛ لأن الحج أفعال بدنية وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغررا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه وهذا قول مالك وهو مذهب الجمهور، وقال ابن حنبل: لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع وهو جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، وذكر ابن فرحون في منسكه رواية عن مالك بعدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وسيأتي كلامه، ونقل سيدي الشيخ أحمد زروق في شرح هذا المحل من المختصر عن ابن العربي رواية ببطلان الصلاة في ذلك كمذهب الإمام أحمد، وظاهر كلامه أن الرواية المذكورة في المذهب، وقال التادلي بعد أن ذكر كلام سند المتقدم عن القرافي في شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد قال: وسألته عمن حج بمال حرام أترى أن ذلك مجزئ ويغرم

المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك وأما في قول الشافعي فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه، وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك بن أنس انتهى. ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال: قلت: ورأيت في بعض الكتب لم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء وأنه وقف في المسجد الحرام ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لا يعرفني فأنا مالك بن أنس من حج بمال حرام فليس له حج أو كلام هذا معناه انتهى، فظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد، وحملها على عدم القبول بعيد وفي مناسك ابن معلى قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى {وتزودوا} [البقرة: 197] الآية، وقوله {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولقوله – عليه السلام – «إن الله – تعالى – طيب لا يقبل إلا الطيب» الحديث المشهور في مسلم قال القرطبي في شرح هذا الحديث: قوله – صلى الله عليه وسلم – يطيل السفر أشعث أغبر يفيد أنه سفر الحج؛ لأن الصفتين المذكورتين غالبا لا يكونان إلا فيه قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل: لا يجزئه وحجه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of Hajj performed with unlawful wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1077)

(تنبيه) قال بعض الفضلاء: المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة، قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله – تعالى – {إنما

يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] . وأما صحة عبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها، قال: ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه. ((قلت)) : وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي

والنووي ونقله الغزالي عن ابن عباس وكفى به حجة، وقال في آخر كلامه: آكل الحرام مطرود محروم لا يوفق لعبادة وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه، وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الصديق - رضي الله عنه - شرب جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم ثم لما علم استقاءها فأجهده ذلك فقيل له: أكل ذلك في شربة لبن فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» . ((قلت)) : وإذا كانت الحال هذه فسبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته ويحافظ على شروط قبول عبادته، وقد قال بعض العلماء: إن إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي «من حج من غير حل فقال: لبيك، قال الله له: لا لبيك ولا سعديك» انتهى، وهذا الحديث ذكره ابن جماعة في منسكه الكبير بروايات مختلفة، قال: روي عن سيدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله - تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وفي رواية: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وفي رواية من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير طاعة الله فإذا بعث راحلته فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء:

لبيك وسعديك أجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مبرورا غير مأزور واستأنف العمل» ، أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو ذر وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة» وأنشدوا إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور ، وقيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل: إنهما لغيره ويروى أنه لما مرض عبد الله بن عامر بن كريز مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من الصحابة وفيهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – فقال: إنه قد نزل بي ما ترون فقالوا: كنت تعطي السائل وتصل الرحم وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل وبنيت الحوض بعرفات فما نشك في نجاتك وعبد الله بن عمر ساكت فلما أبطأ عليه قال: يا أبا عبد الرحمن ألا تتكلم فقال عبد الله: إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم انتهى من الباب الثاني، وقال فيه: وما أغبن من بذل نفسه وماله على صورة قصد الله – تعالى – وقصده فيه غيره فيبوء بالحرمان وغضب الرحمن انتهى. والروايتان الأوليان أخرجهما الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام إلى زيارة البيت الحرام قال ولكن بلفظ بمال من غير حله في الرواية الأولى وبلفظ هذا مردود عليك في الثانية وقوله: يؤم أي يقصد، وقوله: شخص شخوص المسافر خروجه من منزله، والسحت بضم الحاء وإسكانها قال في القاموس: الحرام وما خبث من المكاسب وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بالذهبية معنى هذا الحديث فقال: وحج بمال من حلال عرفته ... وإياك والمال الحرام وإياه فمن كان بالمال المحرم حجه ... فعن حجه والله ما كان أغناه إذا هو لبى الله كان جوابه ... من الله لا لبيك حج رددناه

كذاك روينا في الحديث مسطرا ... وما جاء في كتب الحديث سطرناه قال ابن عطاء

الله في مناسكه: وإنما أتي على كثير من الناس في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات انتهى. وقال النووي: فإن حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور انتهى، واعترض عليه بأن المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم ومن وقع في الشبهات لم يتحقق وقوعه في الإثم وقد حمل العلماء قوله - صلى الله عليه وسلم: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام على وجهين قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام أحدهما أن من تعاطى الشبهات وداوم أفضت به إلى الوقوع في الحرام، والثاني أن من تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر وإن كان لا يشعر بها فمنع من تعاطى الشبهات لذلك انتهى. ونحوه في شرح الأربعين فمن تعاطى ما فيه شبهة لا يحرم فإنه آثم إلا على القول بأن الشبهات حرام وقيل: إنها حلال وصوب القرطبي في المفهم القول بالكراهة انتهى من شرح الأربعين للفاكهاني ولأنهم عدوا من الشبهات ما اختلف فيه العلماء كما صرح به الفاكهاني والزناتي وغيرهم وابن ناجي ومن ارتكب ما اختلف فيه العلماء لا نقول فيه إثم فكان الأولى أن يقول فإن حج بشبهة خيف عليه أن لا يكون حجه مبرورا وقد اختلف العلماء في الحلال هل هو ما علم أصله أو ما جهل أصله: ورجح جماعة كثيرون الثاني منهم الشيخ الفاكهاني وأبو علي الجبائي ذكره في شرح الأربعين ولا سيما في هذا الزمان والله أعلم. وقال المصنف في منسكه ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان السلف - رضي الله عنهم - يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بالحج انتهى، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» ذكره في المدخل وقال - عليه السلام: «طلب الحلال فريضة» وقال - عليه السلام - «من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له» وقوله وانيا من قولهم ونى إذا تعب وعن

عائشة – رضي الله عنها – «أنها قالت: يا رسول الله من المؤمن قال الذي إذا أصبح سأل من أين قرصه وإذا أمسى سأل من أين قرصه، قالت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه قال: قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما» أي تعسفوا تعسفا، وقال ابن عبدوس عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله – تعالى – يقول {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] انتهى [تنبيهات خرج لحج واجب بمال فيه شبهة] (تنبيهات الأول) قال ابن معلى: قال الغزالي من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة لئلا يكون قيامه بين يدي الله – تعالى – ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة فإن لم يقدر فليلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته انتهى، ونقله التادلي وقال قبله: وجدت بخط الشيخ الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين من تلامذة ابن رشد على ظهر شرحه لكتاب الموطإ ما نصه: قال أحمد بن خالد: قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه وليتحر أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا ورأيته يستحب هذا ويعجبني أن يعمل به وحكي عن بعض السلف انتهى. ونقله

ابن فرحون جميعه قال: وذكره بعض السلف انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to obtain lawful wealth for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1080)

(الثاني) إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل: فليقترض مالا حلالا يحج به فإن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيبا انتهى. وفي منسك ابن جماعة الكبير: وإن اقترض للحج مالا حلالا في ذمته وله وفاء به ورضي المقرض فلا بأس به انتهى. فهذا لا بد منه أعني رضا المقرض ومع ذلك فهو ورع في حجه غير ورع في قضاء دينه كمن يقترض مالا حلالا لينفقه ويقضيه من مال فيه شبهة وقد ذكر البرزلي طرفا من هذه المسألة في كتاب الغصب فانظره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for those who fear for their lives or property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

وسئل عن أهل العدوة هل هم كأهل الأندلس؟ فقال: سبيلهم سبيل أهل الأندلس إذا كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على أنفسهم أو أموالهم وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم فالجهاد لهم عندي أفضل من تعجيل الحج إذ قد قيل: إنه على التراخي وهو الصحيح من مذهب مالك - رحمه الله - الذي تدل عليه مسائله وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد وأما من يقوم به من حماة المسلمين وأجنادهم فالجهاد هو الواجب عليهم إذ لا يتعين تعجيل الحج منهم إلا على من بلغ المعترك لأن الواجب على التراخي له حالة يتعين فيها وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت

بتأخيره والحد في ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing jihad over hajj based on istita'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

والحاصل أن من لم توجد في حقه الاستطاعة فاشتغاله بالجهاد أولى وخروجه للحج مكروه بل هو ممنوع ومن وجدت في حقه الاستطاعة فإن وجب الجهاد على الأعيان قدم على الحج الفرض

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory hajj over jihad based on the dispute over its immediacy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

وأما من لم يحج فلا يخلو أيضا من أن تكون سنة خوف أم لا فإن لم تكن سنة خوف فعلى المشهور لا إشكال في تقديم حج الفريضة وجوبا على القول بالفورية وندبا على القول بالتراخي سواء كان من القائمين بالجهاد أو من غيرهم وعلى رواية ابن وهب وفتوى ابن رشد ينظر فإن قلنا: على الفور قدمه سواء كان من القائمين بالجهاد أم لا وإن قلنا: بالتراخي قدم الجهاد ندبا إن كان من غير القائمين بالجهاد ووجوبا إن كان منهم إلا من بلغ المعترك فيتعين عليه الحج وإن كانت سنة خوف فصرح في الرواية

بتقديم الجهاد على الحج لكن حمله ابن رشد على حج التطوع كما تقدم ومفهومه أن الفرض بخلاف ذلك وكلامه في الأجوبة يقتضي أن ذلك يتخرج على الخلاف في فورية الحج وتراخيه أعني قوله وأما من لم يحج الفرض والسبيل مأمونة إلخ لأن فرض المسألة مع وجود الخوف كما كان أهل الأندلس في زمانه فعلى اختياره أنه على التراخي وأن تطوع الجهاد يقدم عليه ولا شك في تقديم الجهاد وعلى القول بالفور وإن تطوع الحج مقدم على تطوع الجهاد فالظاهر تقديم الحج. ويؤخذ من مفهوم كلام ابن رشد كما تقدم التنبيه عليه ويتردد النظر فيما إذا قلنا: إنه على التراخي وقلنا: إنه مقدم على تطوع الجهاد والظاهر أنه ينظر إلى أخف الضررين فيرتكب والله أعلم،

Mas'alah: What does the author say about a confusing statement on ihram before Shawwal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

وانظر قوله: ولو أحرم قبل شوال إلى آخره، فإنه غير بين لم أفهمه،

Mas'alah: What is the ruling on non-validity of ihram before the months of Hajj according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1126)

والقول بعدم الانعقاد قبل أشهر الحج قال ابن فرحون: قاله مالك أيضا، ولم أر من عزاه لمالك غيره،

Mas'alah: When should the people of Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1128)

(الخامس) : قال في المدونة مالك وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة قال سند هذا يختلف فيه فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي: المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه - عليه السلام - قال «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» ، وفي الموطإ عن ابن جريج أنه سأل ابن عمر فقال رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وساق الحديث إلى أن قال ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ووجه المذهب: ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا أهل مكة ما بال الناس يأتون شعثا، وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال، ولم يعرف أحد أنكر على عمر، وقد قال - عليه السلام - «الحاج أشعث أغبر» ، وهذا لما يكون لبعد الإحرام من الوقوف روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة سبع سنين يهل لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فهذا ابن الزبير يفعله بمحضر من الصحابة والتابعين فدل على أنه إجماع، وأنه العادة المعروفة عندهم من الآباء، وسنة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحديث جابر محمول على الجواب ولقرب إحرامهم من إحلالهم، وأثر ابن عمر حجة لنا؛ لأنه قال: لم أر أحدا من أصحابك فدل على أن الجميع غيره على ما قلنا، على أنه روى مالك عنه أنه رجع إلى ما قلنا، وقال التادلي قال في الإكمال: المستحب عند كثير من العلماء للمكي أن يهل يوم التروية ليكون إحرامهم متصلا بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل واستحب بعضهم أن يكون لأول ذي الحجة ليلحقهم من

المشقة ما لحق غيرهم والقولان عن مالك انتهى. وهذا القول الثاني قول مالك في الموطإ الباجي، وعليه كان جمهور الصحابة انتهى. كلام التادلي، والله

Mas'alah: Where does one enter ihram if their home is in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1142)

(تنبيهات الأول:) ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم، وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة، فإن كان منزله في الحل أحرم منه، فإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل كما تقدم، وكذلك إن أراد القران على المشهور، وقد تقدم بيان جميع ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does the same ruling on sea travel apply to the Yemen and India routes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1144)

(الثاني:) هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال: مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on frequent travelers to Mecca regarding ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1149)

ص (ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك) ش: يعني أن من أراد دخول مكة ولكنه كان من المترددين إليها كالمتسببين في الفواكه والطعام وكالحطابين ونحوهم، فإنهم لا يجب عليهم الإحرام، وقاله في المدونة واستحب اللخمي لهم أن يحرموا أول مرة وقوله: أو عاد لها لأمر يشير به إلى ما ذكره في المدونة بعد أن ذكر المترددين بالفواكه والحطب وأنه لا إحرام عليهم قال أو مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى فديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه لا يجوز له الدخول بغير إحرام قال: وإن لم تكن نيته العود فلما خرج بدا له فأراد العود فعليه الإحرام قال ابن رشد: إن مسألة العتبية ليست مخالفة لما في المدونة من قضية ابن عمر وحاصل ما قاله: أن من خرج من مكة إما أن يخرج بنية العود أو لا، فإن خرج على أن لا يعود ثم رجع من قريب لأمر عاقه كما فعل ابن عمر فيدخل بغير إحرام بخلاف ما إذا بدا له عن سفره لأمر رآه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف لقول مالك في المدونة: وإن خرج بنية العود، فإن كان الموضع الذي خرج إليه قريبا، ولم يقم فيه كثيرا فله الرجوع بغير إحرام، وإن كان الموضع بعيدا أو قريبا به فعليه أن يدخل محرما قال: وإن كان من أهل مكة قال وحد القرب في ذلك ما إذا خرج على أن يعود لم يلزمه الوداع قال: وهو ما دون المواقيت انتهى. مختصرا بالمعنى، وظاهره: أن ما بعد المواقيت بعيد مطلقا وليس كذلك، فإن الطائف وراء الميقات، وقد جعلها في الرواية من القريب، ولو حدد القريب بما كان على مسافة القصر فأقل لكان حسنا؛ لأن المواضع المذكورة في الرواية جعلها مالك في الموطإ حدا لمسافة القصر، ولم يفصل في الرواية بين أن يقيم في الموضع الذي خرج إليه أو يرجع بسرعة وقيده ابن رشد بأن لا يقيم كما تقدم وعبر عن ذلك ابن عرفة بطول الإقامة، ولم يبينوا الطول ما هو وكأنهم أحالوا ذلك على العرف فقول المصنف أو عاد لها لأمر فكذلك يقيد بقيدين

على ما قاله ابن رشد بأن يكون عاد من قريب وأن يكون عوده لأمر عاقه عن السفر ويلحق بهذا في

جواز الدخول بغير إحرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه، وذكره غيره، ويلحق بهذا أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطانها، ولا يمكنه أن يظهر أو كان خائفا من جور يلحقه بوجه قال: فهذا لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المدونة؛ لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخالفة، وقاله الشافعي وغيره انتهى. (قلت:) ، ما قاله ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: Who is considered a resident of Mecca (hadir) regarding tamattu' sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1165)

ص (أو خرج لحاجة) ش: هو معطوف على ما في حيز المبالغة يعني أن من كان من أهل مكة أو انقطع إليها واستوطنها من غير أهلها، فإنه من الحاضرين، وإن خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له، ولو طلب إقامته بغيرها إذا لم يرفض سكناها، وسواء كان له بها أهل أو لم يكن، قال في التوضيح: وقوله: الخارج لرباط أو تجارة شمل الخارج من أهلها وغيرهم، وهو صحيح فقد قال مالك في العتبية والموازية: إنه ليس على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة، كما ليس على أهل مكة متعة، وقال محمد: معناه أنه دخل للسكنى قبل أن يحرم بالعمرة، وكذلك قال في البيان: معناه أنه قدم مكة قبل أشهر الحج فترك أهله بها على نية الاستيطان بها ثم خرج لغزو أو تجارة فقدم معتمرا في أشهر الحج، وكذلك لو

سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع قاله ابن المواز انتهى. ، وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: إن ترك آفاقي أهله بمكة أو خرج لغزو أو تجر وقدمها متمتعا فلا دم ابن رشد؛ لأن تركه بنية الاستيطان محمد، وكذلك لو سكنها دون أهل فقول أبي عمر لا يكون مكيا حتى يستوطنها عاما مشكل انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: When does a resident of Mecca cease to be considered a resident for tamattu' rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1165)

ص (لا إن انقطع بغيرها) ش: يعني أن من انقطع من أهل مكة أو ممن استوطنها بغير مكة، فإن رفض سكنى مكة، فإنه يخرج عن حكم الحاضرين ويلزمه دم التمتع إذا تمتع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who arrives in Mecca during the months of Hajj intending to settle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1165)

ص (أو قدم بها ينوي الإقامة) ش: هو معطوف على قوله: لا إن انقطع بغيرها، والضمير في بها عائد إلى أشهر الحج أو إلى العمرة، ومعناه: أن من قدم بها أي: فيها يعني أشهر الحج أو قدم بها أي: بالعمرة في أشهر الحج، ونيته الإقامة أي: الاستيطان فليس من الحاضرين، ويشير إلى مسألة المدونة المتقدمة التي قال فيها، ولعله أن يبدو له.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to approach Makkah but is not required to do so?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(فرع) : فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزم ذلك، ويحل بموضعه قاله في الطراز ونقله المصنف في مناسكه عن الباجي

Mas'alah: Is one obliged to take a dangerous route for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1306)

ص (ولا يلزمه طريق مخوفة) ش: مفهومه أنه إذا لم تكن مخوفة لزمه سلوكها، وإن كانت طويلة، وهو كذلك نقله في التوضيح عن ابن الماجشون قال ابن عرفة: وظاهر مساقه في النوادر أنه لابن القاسم

Mas'alah: Is a son compelled to pay for his father's Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

(فرع) قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم في العدة لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ابن رشد هذا على أن الحج على التراخي وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه.

Mas'alah: Can a creditor prevent an insolvent debtor from traveling for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

(السادس) اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر، وأما المعسر فليس للعديم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج قال ابن عرفة في موانع الحج ابن شاس: "لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج ويجب أداؤه ويمتنع تحلله فإن كان معسرا، أو مؤجلا لم يمنع" (قلت) إن كان إيابه قبل حلوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا

Mas'alah: From where did Abd al-Malik ibn Marwan begin his ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1055)

1070 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أحرم من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته، وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك.

Mas'alah: What is the condition for Tamattu' regarding staying until Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1093)

قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan entering Makkah for Umrah and intending to stay for Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1096)

1112 - قال: وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة ثم ينشئ الحج منها، أمتمتع هو؟ فقال: نعم، هو متمتع، ليس هو مثل أهل مكة، وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة، وليس من أهلها , وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة، ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس من أهل مكة.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=411)

قوله: "على مستطيعه" : (تقييد) يخرج غير المستطيع، والاستطاعة هي شرط مجمع عليه بين الأمة.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate (fawr) or delayed (tawsi')?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=416)

قال القاضي -رحمه الله-: "وفرض الحج على الفور" إلى آخر الفصل. اختيار المتأخرين من المالكية. والخلاف فيه بين العلماء مشهور. ووقع في المذهب فيمن منعه أبواه أو أحدهما أنه يتربص السنتين والثلاثة، لأنهما واجبان (تعارضا) . والمختار عند البغداديين من المالكية أنه على الفور، وهو صريح مذهب أبي حنيفة. وللعلماء في هذه المسألة مسالك منطقية وقياسية. فاعتمد الشافعي، ومن تبعه من المتأخرين من المالكية على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر الحج بعد أن فرض عليه. وذلك يقتضي التوسعة، إذ لو

كان على الفور لما أخره، عنه الحنفية بأنه -عليه السلام- إنما أخره بتوجيه من الله، إذ كان مشتغلا بالدعاء إلى الله، وتقرير التوحيد، والإرسال إليه، فأخره لاضطرار العارض، وأحسن السنتين كالزيادة في تأخيره والثلاثة إلا رضا الأبوين، ومنها أنه كان مصدودا في غالب أحواله، لأن المشركين قد استولوا على مكة حتى أظهر الله أمره، فكان تأخيره -عليه السلام- بعذر، وقد رد الحنفية ذلك من طريق المعنى والقياس المشهور، وذلك أنهم قالوا: كما لا يجوز تأخير الصلاة حتى يذهب وقتها، كذلك لا يجوز تأخير الحج وقت وجوبه على العام الذي توجب فيه التكليف وتحقق في وجوبه على المكلف سيما أن الحياة إلى العام الثاني محتملة. وقال القاضي: "هذا استحسان، ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته" إشارة إلى استحسان التأخير لتعارض النظر والاجتهاد في تحقيق الاستطاعة المشترطة في الوجوب حتى لو تحصلت تحقيقا لما كان إلى

التأخير سبيل، فلما كان موضع اجتهاد، وكان حصولها غير متيقن، جاز التأخير المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)

قوله: "ويكره التنقل بالحج قبل أداء فرضه" : وهو كما ذكره، لأن الفرض أسبق وحرمته آكد.

Mas'alah: What is the meaning of 'sabil' (means) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=554)

والسبيل: الطريق السابلة، والزاد المبلغ إلى مكة، والقوة على الوصول إلى مكة إما [راجلا أو راكبا] ، مع صحة البدن "."

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=565)

فصل فأما اشتراطه الإسلام: فلأن الكافر لا يصح منه التقرب بالعبادات مع الإقامة على كفره. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعله حجة فعلهي حجة الإسلام إذا هاجر" . معناه: قبل أن يسلم.

Mas'alah: What is the condition of puberty for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=565)

فصل فأما اشتراطه البلوغ في وجوب الحج: فلأن عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث ..." فذكر الصبي حتى يبلغ. ورفع القلم عنه هو إسقاط التكليف عنه. وروي يزيد بن ربيع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن

يحج حجة أخرى ". " وروى ابن عبد الحكم أخذنا ابن لهيعة عن معذ بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر" .

Mas'alah: What is the Maliki view on istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=570)

فصل فأما الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج فقد اختلف الناس فيها؛ فعندنا أن الاعتبار فيها بحال المستطيع؛ فإن كان ممن يمكنه الوصول إلى البيت ببدنه مع عدم الراحلة لزم ذلك، وإن كان ممن لا يمكنه إلا براحلة وإن كان يقوى على المشي ولا مال له وليس من عادته المسألة لم يلزمه. وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=570)

وجملته أن الاستطاعة: القوة والصحة والتمكن. ورويت هذه الجملة عن عبد الله بن الزبير وأبي جعفر والضحاك وعكرمة. وليس يحفظ عنهم التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the Iraqi and Shafi'i view on istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=570)

وقال أهل العراق والشافعي: الاستطاعة: الزاد والراحلة، فمن عدمها أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki view on istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=570)

والدلالة على صحة قولنا: قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . فأوجب الحج على من حصل مستطيعا له. والاستطاعة: صفة المستطيع بها يكون مستطيعا؛ وذلك يقتضي أن يكون معنى قائما به، وليست ذلك إلا ما قلناه. وأيضا فإنه ألزم مستطيع الحج أن يحج، ولم يفرق بين أن يكون

مستطيعا ببدنه وبماله؛ فبأي شيء استطاع لزمه. وهذا إذا سلمنا أن الاستطاعة بالمال استطاعة حقيقية.

Mas'alah: How do Malikis respond to the objection that istita'ah includes more than physical ability?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=571)

فإن قيل: إن في حمل الظاهر على قدرة البدن إسقاطا لفائدته؛ وذلك أن الله تعالى علق وجوب الحج بشرط الاستطاعة؛ فعلم أنه أراد معني زائدا على قدرة البدن؛ لأنه لو أراد ذلك لا كتفى بقوله سبحانه: ولله على الناس حج البيت . إذا كانت أدلة العقول قد شرطت حصول القدرة والإمكان مع التكليف فصار مجرد قوله: ولله على الناس حج البيت {متضمنا لهذا المقدار، فلما لم يكتف به حتى قال تعالى:} من استطاع إليه سبيلا أفاد أمرا زائدا عل ذلك. وليس إلا ما قلنا. فالجواب أن أكثر ما يلزم هذا السؤال أن قوله جل اسمه: من استطاع إليه سبيلا {قد أفاد معنى زائدا على قدرة البدن لو تركبا ومجرد قوله عز وجل:} ولله على الناس حج البيت لم يعلقه منه، ونحن نقول بذلك، ولكن لا نحصل منه اشتراط الراحلة؛ لأن سؤالهم يتضمن أنا متي أثبتنا معنى لا يفيد مجرد التكليف فقد وفينا الاستدلال حقه. فإن قيل: وما ذلك المعنى؟.

Mas'alah: What hardships are excused for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=572)

قلنا: سقوط تكلف المشاقة الشديدة والمخاطرة العظيمة والخروج عن العادة من عدم الزاد، وتكلف السؤال لمن لم تجر بذلك لعادة، ومع خطر الطرق ومنع العدو، وغير ذلك مما لا يحيل جواز التكليف معه ولا تمتنع صحة التعبد في تحشيه. وإذا صح ذلك بطل سؤالهم.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Hajj on foot and riding?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=572)

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وهذا لفظه لفظ الخبر، والمراد به الأمر؛ فقد دل الظاهر على وجوب الحج على الراجل والراكب.

Mas'alah: What hadith supports the Maliki view on excuses for missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=572)

ودليل آخر وهو ما روى أبو أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ..." . فأخبر هن الأعذار التي يسقط معها الوعيد على ترك الحج، ولم يجعل عدم الراحلة منها.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

"

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

الاستطاعة الزاد" .

Mas'alah: What is the ruling on one who can perform Hajj without a mount?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادة ولابد؛ فأشبه أن يجد الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on hardship of the road in determining the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

وقولنا: عن عادة: احترازا من تكلف شدة الطريق في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between one who finds a mount and one who does not in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

فإن قالوا: المعنى في واجد الراحلة أن المشقة تسقط عنه بوجوبها، وليس كذلك إذا لم تكن له راحلة؛ لأن المشقة تلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on hardship affecting the ability to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

فالجواب: أن هذه المشقة لا تخلو أن تكون مؤثرة في القدرة على الحج في العادة، وقد علمنا بطلان ذلك، لأن من عادة قطع المسافة البعيدة والمداومة على الأسفار الشاقة مشيا وهو يتمكن من ذلك في الحج فليس تلحقه في هذا السفر إلا كما تلحق الراكب من التعب، ولو كانت هذه المشقة مؤثرة في القدرة لم يجب الحج معها، أو أن تكون تلحق فيما يجرى مجرى الرفاهة والراحة فهذا لا اعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling on hardship due to leaving one's homeland in the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

فإن أبو إلا الإجمال نقضاه، فمن شق عليه الخروج من أجل مفارقة وطنه والاستيحاش بالسفر وقلة الحركة والتصرف، فإذا كان ذلك لا معتبر به فكذلك ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on one who can reach the House without extraordinary effort?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=573)

أيضا فلأنه قادر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادته؛

Mas'alah: How does the ruling for a distant resident compare to that of a Meccan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=574)

فأشبه أهل الحرم.

Mas'alah: What does the verse 'from whoever is able to find a way' add to the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=574)

وإذا ثبت ذلك كان قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت {مجرده كافيا فيما قلناه. فلما قال عز وجل:} من استطاع إليه سبيلا أفاد أمرا زائدا على قدرة البدن؛ فصح ما قلناه.

Mas'alah: How did the Sunnah explain the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=574)

وأما البيان فهو أن الله تعالى شرط الاستطاعة في وجوب الحج ولم يبينها ولا ذكر جنسها فوردت السنة بتفسيرها.

Mas'alah: What is the hadith about the meaning of 'sabil' in the Hajj verse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=574)

وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: لما نزل قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا.

قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "زاد وراحلة" . وروى أبو إسحاق عن الحارث بن على عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت وهو يهوديا أو نصرانيا" ؛ وذلك لأن

الله تعالى يقول: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .

Mas'alah: What is the response to those who argue that a mount is not required for Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=575)

فالجواب: أن تعلقهم بمفعول اظاهر ليس بصحيح بما بيناه من أنا نقول بموجبه، ولا يحصل منه سقوط الحج مع عدم الراحلة. وأما الأخبار التي رووها فإنها ضعفية؛ لأن إبراهيم بن يزيد الحوزي ضعفه أهل النقل؛ ضعفه يحيي بن معين وغيره. على أن الجواب عليه من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يكون بيانا؛ لأن من حق البيان أن يكون طبق المبين منتظما له، وألا يخصص ببعضه دون بعض، ومتى لم يكن به ذلك لم يكن بيانا. وإذا صح هذا، وكانت الآية عامة في كل من يلزمه الحج سواء كان ممن

الراحلة من شرط استطاعته أو لا لم يجز أن يكون قوله: السبيل: الزاد والراحلة بيانا لآية؛ لأن السبيل المذكور فيها سبيل كل من اشتملت عليه وفيهم من ليست الراحلة من اسطاعته، وصار الخبر متوجها على بعضه، ومنهم من يحتاج إلى الراحلة؛ فخرج لذلك أن يكون بيانا.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj include the people of Makkah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=576)

وقد اعترضوا على هذا الجواب بشيئين: أحدهما: أن قالوا: إنما كان يلزم ما قلتموه لو

كان قوله: ولله على الناس حج البيت {يتناول أهل مكة وغيرهم، وليس الأمر كذلك عندنا؛ فإن الظاهر يتناول إلا من عدا أهل مكة؛ بدلالة قوله عز وجل:} ولله على الناس حج البيت ، والمراد بالبيت الحرام، ومن هو في الحرم لا يقال له: اقصد الحرم، وإنما يقال ذلك لمن نأى عنه. وهذا الاعتراض باطل من قبل أن الظاهر من الآية العموم والاستغراق، ولا يلزم قولهم أنها خاصة، وإن تخرج عن ظاهرها؛ ليصح كون الخبر بيانا لها. واستدلالهم على ذلك بأن من في الحرم لا يقال له: اقصده: باطل من وجهين: أحدهما: أن المراد بقوله عز وجل: "البيت" : البيت نفسه دون الحرم ودون مكة، وإن كان قصده مضمنا بقصدها. ويصح أن يقال لمن هو في الحرم: اقصد مكة، ولأهل مكة: اقصدوا البيت، ولمن هو بباب

Mas'alah: Can the prophetic explanation of 'sabil' be restricted to those who need a mount?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=577)

والاعتبار الآخر أن قالوا: نحن نسلم أن الآية عامة في أهل مكة وغيرهم، وكذلك يجب أن يكون البيان، إلا أن الدلالة منعت من حمل البيان على عمومه؛ فصار كالعموم الذي ظاهره الاستغراق؛ فينتقل عنه بالدليل. فيقال لهم: أولى في هذا بطلان قولكم أن السائل سأل عن السبيل المذكور في الآية؛ على أن البيان إذا تخصص خرج عن أن يكون بيانا،

واحتاج إلى بيان، وكأن قصته في ذلك قصة ما هو بيان له؛ وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بيان أصلا، أو إلى أن يكون البيان هو الثاني دون الأول؛ وذلك أيضا مخرج اللفظ عن أن يكون بيانا. على أنهم إذا صاروا إلى هذا جاز لنا أن نقول: إن هذا بيانا لمن الراحلة

من شرط استطاعته، وليس بيانا لمن بقدر على المشي ببدنه كما قالوا: إنه ليس ببيان لأهل الحرم.

Mas'alah: Did the questioner about 'sabil' ask about his own ability to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=578)

والجواب الثاني من أصل الخبر: هو أنه يجوز أن يكون السائل يسأل عن استطاعه نفسه، وكان ممن لا يستطيع الحج إلا براحلة؛ فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" . وهذا غير ممتنع. فإن قالوا: إن القائل قال: ما السبيل؟؛ فأدخل الألف واللام، وليس يخلو دخولها أن يكون للجنس، أو للمعهود؛ فإن كان للجنس فذلك ما قلناه، وإن كان للمعهود فلا معهود إلا السبيل المذكور في القرآن. قلنا: كيف يمكنكم أن تقولوا: إن كان دخولها للجنس فهو [ق/ 131] قولنا ومن قولكم أن أهل الحرم ليس من شرط استطاعتهم الراحلة. والواجب أن يكون دخولهما للمعهود، ولكن قلتم: إنه لا معهود إلا ما ذكر في القرآن هذا نفس الدعوى. فإن قالوا: لأن هذا لا يمكن ذكر معهود سواه. قيل لهم: هذه الدعوة الأولى بعينها، فلم قلتم ذلك؟ ثم يقال لهم: ما أنكرتم إنما سأل عن سبيل نفسه، وذلك سبيل معروف معهود. فإن قالوا: لا يصح حمله على هذا من قبيل أن قول الراوي لما نزل

قوله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قام رجل فقال: ما السبيل؟ فدل على أنه سأل عن السبيل الذي ورد به القرآن. قلنا: إنه ليست يكفى في الدلالة على أن السؤال عن الشيء [] أن السؤال عقيب تزوله؛ لأن سؤال السائل عقيب

نزول الآية يحتمل أن يكون سؤالا عنها، ويحتمل أن يكون سؤالا عن حال تكليفه والأمر الذي يتعلق به منها، فكون السؤال متعقبا للآية لا ينبئ عن وجه وقوعه. على أنه لو قيل: حمل السؤال على هذا أولى لم يكن بعيدا؛ وذلك أن الظاهر من سؤال السائلين للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم يسألونه عن أمر أنفسهم؛ وعلى ذلك يجرى أمر الوفود وغيرهم. فإن تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بد من أن يبين ف لفظه، أو يكون السائل من أهل العلم من الصحابة فمن قد عرف بذلك. فأما الخبر الأخير الذي رووه فإنه ضعيف أيضا؛ لأنه رواه هلال بن بعد الله مولى ربيعة، وهو ضعيف؛ ذكر أبو بكر بن الجهم أنه سأل إبراهيم الحربي عنه فضعفه جدا. على أنه لو صح لم تكن فيه دلالة من قبيل أنه لا يدل على أكثر من أن تكون الراحلة استطاعة تلحق الوعيد بترك الحج معها. وليس في ذلك نفى لكون غيرها استطاعة كما لم ينف ذلك عن أهل الحرم.

وإذا كان كذلك سقط التعلق به. واعتلوا فقالوا: لأنها عبادة يتعلق أداؤها بقطع مسافة شاقة؛ فوجب أن تكون الراحلة مسافة شاقة؛ فوجب أن تكون الراحلة شرطا في وجوبها كالجهاد. فالجواب: أن هذا الوصف لا يجوز أن يطلق في الحج؛ لأنه يوجد في بعض من يلزمه دون بعض. على أن من قدر أن يجاهد ببدنه من غير راحلة تبلغه وتعين عليه لو وجد راحلة وكان من عادته المشي فإنه يلزمه. فسقط ما قالوه. واعتلوا أيضا بأن قالوا: لأنه عاجز عما تقطع به المسافة الشاقة غالبا؛ فلم يلزمه فرض الحج كالعاجز عن المشي والعادم للزاد وليس من عادته السؤال. وهذا لا نسلمه؛ لأنه غير عاجز عندنا عما يقطع به المسافة إذا كان قادرا على المشي. ونعكسه فنقول: لأنه قادر على قطع المسافة الشاقة فجاز أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة. واستدلوا بأنه لما يلزمه أن يكرى نفسه ليتوصل إلى الحج للمشقة التي تلحقه؛ كذلك في المشي. فالجواب أنا قد بينا أن القادر على المشي لا تلحقه مشقة إلا كمثل التي تلحق من لم تجر عادته بالركوب في

النضابة له وتكلفه إياه. على أنه إذ كانت عادته المسألة أو الخدمة لزمه الحج مع هذه الأمور. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=769)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله: اختلف الناس في المراد بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . فقال أصحابنا: حاضروا المسجد الحرام: أهل مكة خاصة أهل الوادي طوي وما أشبههم دون أهل الحرم وغيرهم.

وروي نحوه على الحسن، وطاوس، ونافع، وعبد الرحمن الأعرج. فأما أهل منى وعرفات وما قرب ذلك من المناهل مثل قديد وعسفان ومر الظهران فليسوا من حاضري المسجد الحرام، وعليهما الدم عندنا في التمتع والقران. وروى عن ابن عباس، ومجاهد أنهم أهل الحرم. وقال عطاء، ومكحول: هم من دون المواقيت إلى مكة. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قالوا: أهل المواقيت بمنزلة من بعدهم. وقال الشافعي: هم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فكل من كان بين منزله وبين طرفا من أطراف الحرم من المسافة أقل من حد ما تقصر فيه الصلاة -فهو ستة عشر فرسخا -فإنه متى تمتع أو قرن فلا دم عليه. والذي اعتبرناه متفق عليه؛ فلسنا نحتاج إلى دلالة تتناوله، وإنما الخلاف فيما زاد عليه. والذي يدل على أن من عدا أهل مكة فليس بمراد بالآية أن الله تعالى ذكره علق وجوب الدم بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. والحاضر للشيء هو المجاور له والقريب من موضعه؛ ولك يفيد أن

من لم يكن من أهل مكة فليس بحاضر المسجد لأنه غاب عنه. فإن قيل: إن حاضر الشيء هو الذي يجاوره، لا الذي يحل فيه؛ لأن القائل إذا قال: حضرت زيدا فمراده: إني جاورته وقريب منه، لا أني حللت مكانه.

قيل: فأي منفعة لك في هذا، بل هو إلى ما تقوله أقرب؛ لأن أهل مكة هم المجاورن للمسجد المقاربون له، وليسوا حلولا فيه؛ فهو على نحو ما قلته من قولهم: حضرت زيدا معناه: جاورته. فإن قيل: إن ذكر المسجد الحرام في الآية عبارة عن الحرم، لا عن المسجد. قيل له: هذا غير الظاهر؛ لا يجب المصير إليه إلا بحجة، والحقيقة هي المسجد نفسه. فإن قالوا: يدل على ذلك قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا} ، وإنما أسرى به من بيت خديجة –عليها السلام –وقوله عز وجل: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ، وإنما أراد الحرم؛ فكذلك في هذا الموضع. قلنا: إنما حملت هذه الآيات على غير المسجد؛ بدلالة دلت على ذلك، ولولا تلك الدلالة لحملناها على الحقيقة، وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل. على أن الإسراء به صلى الله عليه وسلم كان من بيت خديجة –رضي الله عنها –وذلك بحضرة المسجد وبقربه. فإن قيل: كل من كان من البيت على مسافة لا تقصر الصلاة في مثلها

فلا يمتنع عليه؛ اعتبارا بمساكن مكة [] فوجب أن يكونوا من حاضري المسجد الحرام اعتبارا بأهل مكة. قلنا: إن عللتم بسقوط دم التمتع عنهم فعلتنا في الأصل كون أهل مكة حاضري المسجد الحرام، وليس كذلك غيرهم. وإن عللتم بكونهم حاضري المسجد الحرام فذلك باطل؛ لأن الحاضر ليس هو الحاصل معه المشاهد له، فأما الغائب عنه فليس بحاضر له، ولا فرق بينه وبين من كان على مسافة تقصر الصلاة فيها

فإنه في حكم المقيم في الحرم؛ ألا ترى أنه إذا قطع تلك المسافة لم تكن له الترخص بشيء من رخص المسافرين، بل هو في حكم السائر في الحرم؟، وليس كذلك حكم من كان بينه وبين الحرم من المسافة ما تقصر في مثله الصلاة؛ لأنه في حكم المسافر خارج عن حكم المقيم؛ بدلالة جواز السفر له والفطر. قلنا: إنما وجب ذلك؛ لأن الرخص التي ذكروها من القصر والفطر إنما تعلقت بكون الإنسان مسافرا، ودلت الدلالة على أن المراد حد من السفر مخصوص، وليس كذلك في المتعة؛ لأن الذي تعلق فيها بأن لا يكون الإنسان حاضر المسجد مطلقا من غير تحديد. فبطل بذلك ما ادعوه، والله أعلم. فأما أصحاب أبى حنيفة فاحتج لهم الرازي بأن قال: أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغرر إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة؛ ألا ترى أن من خرج من مكة فلم يجاوز الميقات فلهم الرجوع

ودخولها بغير إحرام، وكان تعرفهم في الميقات وما دونه كتعرفهم في مكة؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة. وهذا ليس بصحيح عندنا؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كثر منه الدخول والخروج والتردد **[ق/ 172]** ، كالحطابين وأصحاب الفاكهة، ومن يدخل في اليوم مرارا من غير أن يفرق بين المواقيت ومن قرب منهم أو بعد. فبطل ما قاله. فإن قيل: إن موضع الميقات وهو موضع النسك فوجب أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام؛ اعتبارا بأهل منى وعرفات: فهذا أيضا غير مسلم لهم، وإن قاسوه على أهل مكة فقد مضى الجواب عنه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when fearing death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=254)

من أبي الحسن (وإن مات وسط الوقت بلا أداء الخ) قول ز وإن لم يغلب كما في ق الخ ليس في ق وإن لم يغلب وإنما فيه إطلاق الظن فقط وقول ز وأشعر قوله وسط الوقت أن ما وقته العمر كالحج لا إثم عليه بتركه مع ظن الموت الخ هذا غير صحيح لأنه بظن الموت قد خاف الفوات وحينئذ يتفق القولان الآتيان معا على الفور فكيف ينتفي الإثم حينئذ ويأتي وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف فعلى الأولى يعصي بتأخيره عن عام الاستطاعة ولو ظن السلامة وعلى الثاني إذا خاف الفوات كظن الموت أو المرض أو فساد الطريق أو تلف المال تعينت الفورية باتفاقهما فيعصي بتأخيره مطلقا وإن لم يحصل المانع وإن لم يخف الفوات وأخر فمات لم يعص كما قاله سند رحمه الله ونصه إذا قلنا يجب على التراخي فله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the immediacy of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=915)

وتراخيه لخوف الفوات) فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس قوة وضعفا وكثرة مرض وقلته وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه (خلاف) الراجح الأول فكان حقه أن يقتصر عليه وغالب فروع الآتية مبنية عليه وانظر هل يدخل هذا الخلاف في العمرة فإني لم أر من تعرض له بنفي ولا إثبات قاله ح ولا خلاف في الفورية إذا فسد حجه سواء قيل إن الحج على التراخي أو على الفور لما يأتي عند قوله ووجب إتمام ـــــــ باب الحج وقد عرفه ابن عرفة بتعريفين انظرهما وشرحهما في

خش غير أن ابن عرفة سمى أحدهما رسما والآخر حدا والصواب إنهما معا رسمان لأنه أخذ فيهما لزوم الوقوف واللزوم عرض خارج عن الماهية (وسنت العمرة مرة) لفظ مرة منصوب على أنه مفعول مطلق معمول للعمرة ويقدر مثله للحج لأن الحج والعمرة مصدران ينحلان إلى أن والفعل أي فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة ولا يعمل فيه فرض وسنت لأنه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد لأن المفعول قيد في عامله ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن النائب عن الفاعل أي فرضت المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ويصح رفع مرة على أنه خبر وفرض سنة مصدران مبتدآن مؤولان باسم المفعول أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة ومرة هذا حاصل ما في ح وقول ز آكد من الوتر الخ هذا الذي نقله ح عن مناسك ابن الحاج وفي النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها اه. وقول ز يكره تكرارها في العام الخ يأتي أنه يستثنى منه من تكرر دخوله إلى مكة (خلاف) الأول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة والثاني شهره ابن الفاكهاني قال في ضيح والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب اه.

المفسد وسواء كان الأول فرضا أو نفلا)

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory and valid as a fard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=919)

(وشرط وجوبه) أي الحج (ك) شرط (وقوعه فرضا) اثنان (حرية وتكليف) أي بلوغ

وعقل وشرط الوجوب فقط ثلاثة حرية وتكليف واستطاعة كما سيقول ووجب باستطاعة فليس في قوله ووجب باستطاعة ما يفيد أنه إذا لم يكن مستطيعا لا يقع واجبا لدفعه بقوله هنا كوقوعه فرضا حرية وتكليف فلم يقيد الوقوع فرضا بالاستطاعة فلما قدم ذلك هنا على قوله ووجب باستطاعة علم منه أن غير المستطيع إذا تكلفه وقع فرضا وأن شروط الحج ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وقدمه بقوله وصحهما بالإسلام وشرط وجوب ووقوع فرضا وهي الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط وهو الحرية والتكليف والاستطاعة ويزاد إذن ولي السفيه كما يأتي له في الموانع أن السفه من موانعه إلا بإذن وليه ولا يرد على ما هنا لأنه ــــــ وكلام أحمد وتت كليهما ساقط لا يحتاج إليه (كجزاء صيد وفدية) قول ز فالولي الغارم لذلك مطلقا الخ ما قرر به ز كلام المصنف مثله للشارح في الصغير والأقفهسي والبساطي وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها وحكي في ضيح عن الكافي أنه الأشهر وجعل الشارح في كبيره ووسطه التشبيه تاما وهو قول مالك في الموازية كما في ق ورجحه ابن يونس قائلا لأن ما يتخوف أن يطرأ في إحجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون اهـ. قال ح وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية اهـ. وبه تعلم أن حمل المصنف على كل منهما صحيح لكن يظهر من حج أنه اختار الأول وقول ز في قول تت ولضرورة في مال الصبي على المشهور شيء الخ بل كلام تت غير صحيح لأنه تبع الشارح والبساطي ونسبه الشارح للجواهر ورده ح بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة في مال الصبي وإنما قال ما نصه ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اهـ. فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت أن الأشهر في استعمال الصبي كونه على الولي فكذلك إذا طيبه الولي ولو لضرورة انظر ح (وشرط وجوبه الخ) قول ز وشرط وجوب فقط وهو الحرية والتكليف

الخ الصواب أن يقول وهو الاستطاعة فقط لأن الحرية والتكليف شرطان في الأمرين كما ذكر المصنف وقول ز ويزاد إذن ولي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj based on istita'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

(ووجب باستطاعة) لم يقل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها مشترطة في الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير مستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا كما مر ثم أبدل من باستطاعة بدل كل من قوله)

Mas'alah: What is the definition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

بإمكان الوصول) إمكانا عاديا لا بطيران ونحوه فلا يجب عليه كما يفيده كلام بعضهم جزما لأنه خلاف ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - وتردد فيه الشيخ زروق ذكره ح عنه قائلا أما الإجزاء فلظاهر أنه لا مانع منه وأما الوجوب فصل نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on severe hardship that exempts one from Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)

بلا مشقة عظمت) أي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on safety of life and property as a condition for Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)]

وأمن على نفس ومال) من عطف الخاص على العام أي على نفس من عدو بقتل أو أسر أو سباع ومال من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو في الأصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج واستثنى من مفهوم مال أي فإن لم يأمن على ماله سقط (إلا لأخذ ظالم ما قل) بالنسبة للمأخوذ منه لكونه لا يجحف به هذا ما عليه الأكثر ويحتمل أن يريد قل في نفسه وإن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمي انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the oppressor does not break his word regarding Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=921)]

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provision and mount?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)]

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provision and mount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

ولو بلا زاد وراحلة الذي صنعة تقوم به) في السفر لزاده ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادها وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a person with a physical disability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inability to find provisions and mount for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

وينبغي تقييد الأجرة بما لا يجحف (وإلا) بأن لم يمكن الوصول بلا زاد وراحلة ولا وجد ما يقوم مقامهما انفرادا أو اجتماعا فالصور ثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability (istita'ah) regarding provisions and mount for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

اعتبر) في جانب الوجوب وجود (المعجوز عنه منهما) أي من الزاد وما ينوب عنه ومن الراحلة وما ينوب عنها فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعا فلا يجب عليه الحج ويحتمل أن يريد في جانب السقوط كما في تت فقد المعجوز عنه منهما والأمر قريب فإن ما كان وجوده شرطا كان فقده مانعا من الوجوب ولو لحقته المشقة العظيمة في ركوب القتب والزاملة اعتبر في حقه وجود المحمل فإن لحقته في ركوبه أيضا اعتبر وجود ما هو أرقى منه وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه وكلام جمع يقتضي اعتماده وأنه المذهب وهو الظاهر والمراد والله أعلم في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لا في كل مرحلة وأحرى من المصنف عجزه عنهما ثم علق بقوله بإمكان الوصول مبالغة في وجوب الحج قوله ـــــــ مغايرة بينهما وكلام البعض غير صواب وقد صرح ح في التنبيه الخامس بنفي الخلاف في الشك ونصه وأما لو علم نكثه أو شك فيه فقد تقدم أنه لا يجب الحج بلا خلاف اهـ. (كأعمى بقائد) قول ز وينبغي تقييد الأجرة الخ فيه نظر إذ هي من جملة النفقة كأجرة

)

Mas'alah: When is Hajj not obligatory despite having financial ability due to family obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=923)

لاكا) ولا شديد أذى قياسا على رعي ذلك في مسائل الصوم وهو قيد في المسألتين قبله قال تت ود يفهم مما ذكره في هذه المسائل أنه إذا كان معه ما ينفقه على زوجته أو يحج به ويعلم أنه إذا تركها بلا نفقة فإن شاءت أقامت أو طلقت نفسها يجب اه. أي إلا أن يخاف الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيد على ترك الحج وقال تت أيضا ويفهم منه أيضا أنه إذا كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج ما لم يخش العنت ابن رشد ويأثم إن تزوج ولا يفسخ والمسألتان مبنيتان على وجوبه فورا اه. منه عند قوله بإمكان الوصول ولما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلها فقال (لا) يجب الحج باستطاعة)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a person in debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=923)

بدين) ولو لولد كما في ح عن سند حيث لم يكن عنده ما يقضيه به ولا جهة يوفي منها أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب عليه الحج به وفي كلام تت نظر)

Mas'alah: What additional conditions are considered for istita'ah in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=924)

واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully obtained wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=927)

(وصح) الحج فرضا أو نفلا (بـ) المال (الحرام) فيسقط عنه الفرض والنفل مع وجود الشروط والأركان ولذا عبر يصح دون سقط لئلا يتوهم اختصاصه بالفرض (وعصى) فلا يثاب عليه كثواب فعله بحلال وانظر هل يكون عاصيا بسفره أو فيه وقدم هنا لفظ صح وأخره في الصلاة حيث قال وعصى وصحت تفننا واعتناء بالتنبيه على مخالفة قول أحمد بعدم صحته بالحرام ولم يقل وإن بالحرام كعادته اختصارا

Mas'alah: What are the impediments to pilgrimage including debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1106)

وبقي على المصنف من الموانع الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله فإن اتهما على عدم العود حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل لا يقال استغنى المصنف عن ذكره بذكر الاستطاعة لأنا نقول يجب على القادر على المشي وله صنعة تقوم به وقد يقال استغنى عن ذكر هنا بما ذكره في باب الفلس من قوله وسفره أن حل في غيبته

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj despite fear of highway robbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1295)

العدو لأن فساد الشرك لا يعدله فساد (كزيارة الكعبة) أي: إقامة الموسم بالحج لا زيارتها بطواف فقط أو عمرة وأفرد ذلك عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة وتنبيها كما قال غ على أنها لا يسقطها خوف المحاربين اهـ. ولا يشكل بقول المصنف فيما مر وأمن على نفس ومال لأن ما مر شرط في العيني وما هنا في فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط كحجاز في إقامة الموسم فإن أقيم من جمع ولحقهم شخص في الوقوف بعرفة فقد دخل معهم قياسا على مدرك تكبيرة من الجنازة فإنه ينوي الفرض لأنه لا يتحقق القيام بفرض كفايتها إلا بسلامها)

Mas'alah: What does istita'ah (ability) mean for the obligation of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=323)

(والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن): اعلم أنه إذا كانت الطريق غير سابلة فإن كان يخاف على نفسه يسقط اتفاقا وإن كان إنما يخشى على بعض ماله فإن كان مما يجحف به سقط وإلا فقولان هكذا قال غير واحد، وقال ابن عبد السلام: الأقرب أن الخلاف عموما سواء أجحف به أم لا لاختلاف ابن القاسم وغيره فيما إذا لم يكن له إلا مقدار ما يكفيه

لحجه خاصة ولا يبقى له ما يعيش به بعد ذلك، ولا يترك لولده شيئا فقال ابن القاسم يجب وقال غيره يسقط لأن هذا من الحرج والمعتبر في الاستطاعة الإمكان من غير تحديد على المشهور وكأنه ظاهر كلام الشيخ، وقال سحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة وهو قول ابن أبي مسلمة، ومذهب الأكثرين خارج المذهب واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، واللفظ هنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله عز وجل يقول: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وأجابه أصحاب القول الأول بوجهين أحدهما أن هذا الحديث مطعون في صحته. قال الترمذي هو غريب في اسناده وكذلك حديث ابن عمر في إسناده من تكلم فيه من قبل حفظه وكذلك الأحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى، قال عبد الحق ليس فيها إسناد صحيح. الثاني أنه معارض لظاهر الآية لأنه قد توجد الاستطاعة بدون الراحلة كما في حق الصحيح القريب المسافة ويوجد الزاد والراحلة والاستطاعة، كما في حق الهرم وإذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الآية وهذا الوجه الأخير

أشار إليه مالك في كتاب ابن المواز وقاله غيره، واشترط بعض العلماء في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وصوبه عبد الحق، واختلف في السائل الذي يغلب على الظن أنه يجد من يعطيه فروى ابن وهب ما يقتضي الوجوب وروى ابن القاسم أنه يسقط.

Mas'alah: When does Hajj become immediately obligatory for an individual?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

قلت: لا يرد على الشيخ أنه يلزم على قوله إن ظهر تعينه عليه بكبر سنه وكثرة ماله وأمن الطريق ووجود الماء في كل منهل أن يكون تاركه حينئذ الصلاة؛ لأن تعيينه لا يعلم إلا من جهته إذ كثير من الناس يعتقد أنه غني، وهو فقير في باطن الأمر، ويعتقد أنه قوي في بنيته، وأنه قوي على المشي على رجليه، وهو لا يستطيع ذلك.

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=638)

(ص) وصحتهما بالإسلام (ش) المشهور أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، سواء كان المحرم بهما ذكرا أو أنثى حرا، أو عبدا صغيرا أو كبيرا

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=640)

(ص) ووجب باستطاعة (ش) تقدم أن الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج، وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه، ثم أبدل من الجار والمجرور، قوله (بإمكان الوصول) بدل كل من كل راجلا، أو راكبا بشراء أو كراء، وقوله: (بلا مشقة عظمت) هو معنى قوله: في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أي: ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر، وإنما لم يقل: واستطاعة بالرفع عطفا على

"حرية" لاقتضائه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها شرط في الوجوب، وهو فاسد إذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا، وقوله بإمكان إلخ أي: إمكانا عاديا فمن أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه، لكن لو فعله أجزأه وحيث فسر الاستطاعة بإمكان الوصول دخل فيه إمكان السير وأمن الطريق فقوله (وأمن على نفس ومال) من عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص، مثلث اللام وهو في الأصل السارق لكن المراد به هنا المحارب، أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض

Mas'alah: Does the fear of a tyrant taking a small amount of wealth negate the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=640)

(ص) إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث (ش) مستثنى من مفهوم مال أي:، فإن لم يأمن على المال سقط إلا لأخذ ظالم لص، أو عشار ما قل أي: لا يجحف ويقف عند قوله:، ولا يعود إلى الأخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الأظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله (على الأظهر) راجع إلى ما أفهمه الاستثناء، وهو عدم سقوط الحج كما مر تقريره لا إلى قيد عدم النكث لما علمت من السقوط مع النكث بلا خلاف، وقوله: لا ينكث أي: علم [حاشية العدوي] في عبارة شب . (قوله وشرط وجوبه حرية وتكليف) واستطاعة كما سيقول ووجب باستطاعة فالاستطاعة إنما هي شرط في الوجوب لا في الوقوع فرضا؛ لأنه لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا (قوله: حال من المضاف إلخ) فيه أنه حال من المضاف إليه والشرط ليس بموجود والجواب أنه من قبيل، أو مثل جزئه. (تنبيه) : قال محشي تت استفيد من كلام المؤلف أن شروط الوجوب ثلاثة فقط:

الحرية، والتكليف، والاستطاعة وهكذا عدها في الجواهر وابن الحاجب وزاد الإسلام ونوزع فيه وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب فيدخل في كلامه السفيه فيجب عليه وهو كذلك ولم أر من اشترط في الوجوب الرشد، وقد قال ابن جماعة: اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره من وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع إليه المال، بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف، أو ينصب فيما ينفق عليه من مال السفيه من ينفق انظر محشي تت (قوله: أو أطلق إلخ) كذا في نسخته بأو والمناسب الواو أي: وأطلق أي: والحال أنه أطلق (قوله: لم يقع عن الفرض) أي: والفرض باق عليه. (قوله: بشراء، أو كراء) لا يخفى أن هذا إنما يكون في الراحلة فلا يكون قوله: بإمكان الوصول بدل كل من كل، بل بدل بعض من كل فتدبر (قوله: أي: ثقيلة عظيمة) أي: خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص (قوله: ونحوه) أي: كأن يحمله جان (قوله: وحيث فسر الاستطاعة بإمكان الوصول) هذا يقتضي أن الباء في قوله: بإمكان الوصول للتصوير فينافي قوله أولا "بدل كل من كل" ، وقوله دخل فيه أي: في قوله: باستطاعة وقوله: من عطف الخاص أي: على قوله: باستطاعة (قوله: أو عشار) أي: مكاس يأخذ العشر إلا أنه لا يشترط كونه يأخذ العشر (قوله ويقف عند قوله:) أي: يقف عند قوله: آخذ هذا المقدار لا غيره أي: وعلم منه ذلك عادة كما ينبه عليه الشارح واحترز بقوله: ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فإنه جائز، وليس فيه تفصيل الظالم ويكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم إذ من معه دواب ولو كثرت؛ كالمجرد منها في انتفاعهما به، والظاهر اعتبار عدد رءوس التابعين لا المتبوعين فقط وإذا جرى عرف بشيء عمل به؛ لأنه كالشرط انظر عب. (قوله: لما علمت إلخ) لا يخفى أنه لم يعلم ذلك ووجه ما قال أنه لو كان راجعا لقيد عدم النكث لكان المعنى أي: أن أخذ الظالم القليل الذي لا ينكث على الأظهر لا يسقط الحج يكون المعنى أن هناك خلاف الأظهر يقول بأنه، وإن كان ينكث لا يسقط الحج مع أنه إذا كان ينكث

يسقط الحج اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one without provision or mount but with a craft?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=641)

(ص) ، ولو بلا زاد وراحلة (ش) أي: أن الحج يجب، ولو كان المكلف لا زاد معه إذا كان له حرفة تقوم به لا تزري بحاله ويعلم أو يظن عدم كسادها، وإليه أشار بقوله: (لذي صنعة تقوم به) ، وكذلك يجب الحج عليه، وإن كان لا راحلة له إذا كان يقدر على المشي، وإليه أشار بقوله: (وقدر على المشي) وظاهره كاللخمي، ولو لم يكن معتادا له واشترط القاضي عياض والباجي اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when one lacks both provision and mount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=641)

(ص) وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما (ش) تقدم أن الحج يجب، ولو كان المكلف لا زاد معه، ولا راحلة إذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به في سفره؛ لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد، فإن لم يقدر على المشي، ولا زاد معه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج حينئذ، فقوله: اعتبر أي: في جانب السقوط، والضمير المثنى يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة، وما يقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj using the price of a child of zina or goods sold for bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=641)

(ص) ، وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس (ش) هذا متعلق بإمكان الوصول فهي مبالغة في وجوب الحج يعني: أن المكلف إذا لم يجد معه ما يحج به إلا ثمن ولد الزنا من أمته فإنه يجب عليه الحج بذلك، ويجوز عتقه في الرقاب الواجبة، وإن كان المستحب خلافه، وكذلك يجب عليه الحج إذا لم يجد معه إلا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية وثياب، ولو لجمعة إن كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم، ولو محتاجا إليها ومصحف وآلة الصانع على أحد الترددين، وكذلك يجب عليه الحج، ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به فقط ولا يراعى ما يئول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل؛ لأن ذلك أمره إلى الله، وإليه أشار بقوله: (أو بافتقاره) أي: يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيئا (أو ترك ولده) أي: ونحوه (للصدقة) ، وقوله: (إن لم يخش هلاكا) قيد في المسألتين وهذا على القول بأن الحج على الفور، وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الولد، وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن، وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها، أو في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being obligatory through debt, gift, or begging?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=641)

(ص) لا بدين أو عطية، أو سؤال مطلقا (ش) لما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلها هنا والمعنى: أنه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين أو بقبول عطية، أو سؤال، أما الدين فمحله

إذا لم يكن عنده ما يقضيه به، أو كان، ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب عليه الحج به، وفي كلام تت نظر، وأما العطية فلأن فيها منة [حاشية العدوي] قوله: وأما لو علم أنه ينكث) قال في ك: ومثل النكوث إذا تعدد الظالم (قوله: أو جهل حاله أو شك) لا شك أن جهل الحال في المقام يرجع للشك . (قوله: ولو بلا زاد إلخ) أشار بلو لرد قول سحنون، ومن وافقه باشتراط الزاد والراحلة (قوله: وقدر على المشي) تحقيقا، أو ظنا (قوله: كأعمى بقائد) أي: ذكر ويكره المشي في حق المرأة (قوله: ولا زاد معه) الأولى أن يقول فإن لم يقدر على المشي ولا صنعة؛ لأن الكلام في سياق نيابة النائب والمناسب اعتبار العجز في النائبين أو المنوبين وقوله: أو كان يقدر على أحدهما أي: المشي، أو الزاد (قوله أي: في جانب السقوط) أي: من حيث عجزه أي: العجز عنه فإن اعتباره من تلك الحيثية إلا في جانب السقوط، وذلك؛ لأن تعليق الحكم المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق . (قوله: وإن كان المستحب خلافه) أي: المستحب عدم عتقه في الرقاب الواجبة. (قوله: إلا ما يباع على المفلس) لا يخفى أنه يدخل فيه ما تقدم من قوله: أو بثمن ولد زنا فيكون، قوله: أو ما يباع من عطف العام على الخاص وهو إنما يكون بالواو كعكسه لا بأو مع أن المؤلف عطفه بأو، وقد يجاب بأن يقيد قوله: أو ما يباع على المفلس بما عدا ولد الزنا لتقدمه فهو حينئذ من عطف المغاير ك ولكن جوزه الدماميني بأو مخالفا لما في التصريح محتجا على ذلك بقوله: - صلى الله عليه وسلم - «إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها» ومنه قوله تعالى {ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي} [الأنعام: 93] . (قوله: أو بافتقاره) إن قيل قيدوا هنا بأن لا يخشى هلاكا عليهم وقالوا في التفليس يؤخذ ماله ولا يترك له إلا ما يعيشون به الأيام، وإن خشي عليهم الضيعة والهلاك فالجواب أن المال في التفليس مال لغرماء، والغرماء لا يلزمهم في نفقة أولاده إلا المواساة كبقية المسلمين، وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله (قوله: ونحوه) أي: كأبويه الفقيرين، ولو قال

المؤلف، أو ترك من تلزمه نفقته لكان أشمل (قوله: إن لم يخش هلاكا) أي: أو شديد أذى. (تنبيه) : لا يجب عليه التوفير والجمع حتى يصير مستطيعا (قوله: أو عطية) أي: بغير سؤال بدليل قوله بعد: أو سؤال إلخ أي: أعطى لأجل لحج فإن لم يحج لم يعط وظاهر المصنف، ولو كانت عادة بالأخذ ممن أعطاه وهو كذلك، وهذا حيث لم يقبلها، وأما إن أعطى وقبل فإنه يجب عليه الحج، سواء أعطى لأجل الحج كما هو الموضوع أولا (قوله: وفي كلام تت نظر) أي:؛ لأنه لم يقيد فقد قال؛ لأن الدين يمنع وجوبه؛ وظاهره سواء كانت له جهة، أو لا وهو كذلك باتفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية

Mas'alah: Is sea travel for Hajj treated like land travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=642)

(ص) والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه (ش) يعني: أن السفر إلى بيت الله تعالى على مستطيعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم إلا أن يغلب على الظن عطبه في نفس، أو مال ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه، فإن قلت: لا فائدة لقوله إلا أن يغلب عطبه مع قوله: سابقا وأمن على نفس ومال، ثم قال: والبحر كالبر قلت فائدته إفادة بيان أن ما تساوى السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله: وأمن على نفس ومال، بل هو من جملة ما يدل عليه، أو نقول فائدته بيان أن المراد بالأمن في البحر أن لا يغلب عطبه لا إن لم يحصل فيه عطب

Mas'alah: What is the ruling for a distant resident like an African?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=852)

(ص) وكإفريقي (ش) تقدم أنه إنما يرجع ثانيا نحو المصري لا من بعدت داره من مكة بعدا كثيرا فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا إذا ركب كثيرا في الأولى وإنما يلزمه الهدي فقط كإفريقي لبعد داره ومشقة رجوعه وإفريقي نسبة إلى إفريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=543)

(وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره). إضافة البيت إلى الله إضافة تشريف (والحرام) الذي يمتنع انتهاك حرمته و (بكة) - بالباء - قيل هي مكة بالميم وقيل بالباء مكان البيت وبالميم مكان البلد وقيل غير ذلك وكون الحج فريضة يأثم تاركه ويثاب فاعله لا خلاف فيه بين المسلمين إذا توفرت شروطه وهل على الفور وهو قول العراقيين وقاله مالك وشهر ولو آخر على الأول فقضاء وقيل أداء وأكثر المغاربة على التوسع ما لم يخف فواته وشهر أيضا قولان وشروط وجوبه أربعة الإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة هذه التي ذكر الشيخ.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-sabil' and 'al-zad' in the context of Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=543)

(والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى

Mas'alah: What constitutes the means (sabil) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=213)

قوله: (وصح بالحرام وعصى) أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم: إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير [3] قال ابن جماعة الكناني في "رقائق الحج" قيل: إنه لأحمد بن حنبل، وبعده: لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور وسحت بـ: ضم الحاء على إحدى اللغتين، وهما قراءتان.

Mas'alah: What are the impediments to performing Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

[موانع الحج]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy versus delay of performing Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=823)

قوله: (وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوت [2] خلاف) اختلف هل الحج على [3] الفور وهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك [4] وتابعه العراقيون، وشهره صاحب الذخيرة [5] وصاحب العدة [6] وابن بزيزة، أو هو على التراخي، وإليه ذهب اللخمي [7] والباجي [8] وصاحب المقدمات [9] والتلمساني، وقال ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة: هو [10] المشهور [11]. وقوله: (لخوف الفوات) إشارة [12] إلى أن الخلاف المذكور مقيد بما إذا لم يخش الفوات، فإن خشيه فلا خلاف في فوريته، قال سحنون: وهو ستون سنة، قال [13]: ويفسق إذا زاد وترد شهادته [14]، وقيل: هو مغيى [15] بظن العجز، وذلك ربما اختلف باختلاف الأشخاص بكثرة المرض وقلته [16].

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=823)

قوله: (وصحتهما بالإسلام) يعني: صحة الحج والعمرة بالإسلام، وإلى هذا ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة [17]، (1) أخرجه مسلم: 2/ 975، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم: 1337. (2) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (الفوات) . (3) قوله: (على) ساقط من (ز) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 106. (5) نظر: الذخيرة: 3/ 180. (6) في (ن 2) : (العمدة) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1132. (8) انظر: المنتقى: 3/ 465. (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 193. (10) في (ن 2) : (وهو) . (11) انظر: التوضيح: 2/ 482. (12) في (ن 2) : (أشار) . (13) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) .

(14) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 320، والبيان والتحصيل: 10/ 145 و 146. (15) في (ن) و (ن 2) : (مقيد) . (16) انظر: التمهيد: 16/ 164، والتوضيح: 2/ 483. (17) انظر: عقد الجواهر: 1/ 266 و 267، والذخيرة: 3/ 179.

وهو ظاهر ما [1] عند اللخمي بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة. القرافي: وهو المشهور [2]، وجعل ابن يونس والجزولي وغيرهما الإسلام من شروط الوجوب بناء على عدم خطابهم [3].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding freedom, capacity, and safety?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)]

(المتن) وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة، وإلا فوليه، كجزاء صيد، وفدية بلا ضرورة. وشرط وجوبه -كوقوعه فرضا- حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال؛ إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة (1) قوله: (قوله) ساقط من (س) . (2) في (ن 2) : (بغير) . (3) في (ن 2) : (بتحلله) . (4) قوله: (من) ساقط من (س) و (ن 2) . (5) في (ن 2) : (يحلله) . (6) انظر: المدونة: 1/ 490. (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 360. (8) في (ن 2) : (وأحضرهم) ، وهي التي في المطبوع من خليل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding ability to walk, travel by sea, and

financial means?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

تقوم به، وقدر على المشي، كأعمى بقائد، وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما، وإن بثمن ولد زنى، أو ما يباع على المفلس، أو بافتقاره، أو ترك ولده للصدقة، إن لم يخش هلاكا، لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا، واعتبر ما يرد به؛ إن خشي ضياعا. والبحر كالبر؛ إلا أن يغلب عطبه، أو يضيع ركن صلاة لكميد.

Mas'alah: How does the threat of a tyrant taking a small amount affect the obligation of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=827)

قوله: (إلا لأخذ ظالم ما [3] قل) قد تقدم أن مما يعتبر في الاستطاعة الأمن على النفس والمال، ولا شك [4] أن عدم الأمن على النفس معتبر [5] في السقوط، وأما عدم الأمن على المال فإن كان من لصوص فكذلك؛ لأنه مؤد [6] إلى ضياع النفس، وإن كان من أجل [7] ظالم كصاحب مكس، ونحوه ممن يتعرض لأخذ شيء من الناس، فإن كان الذي يأخذه غير معلوم أو معلوما وهو مما يجحف سقط أيضا عنه الحج، وإن كان لا يجحف به لقلته فلا يسقط، وهو معنى ما ذكر [8] هنا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a person who can walk and has a craft to support himself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=827)

قوله: (ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي) هو كما قال (1) في (ن) و (ن 2) : (فإن) . (2) في (ن 2) : (لا إشكال) . (3) في (ن) : (مال) . (4) في (ن 2) : (ولا إشكال) . (5) في (ن 2) : (يعتبر) . (6) في (ن 2) : (يؤدي) . (7) قوله: (من أجل) يقابله في (ن 2) : (لأخذ) ، وفي (س) و (ن) : (من أخذ) . (8) في (ن) و (ن 2) : (ذكره) . (9) قوله: (ألا يكون الآخذ) يقابله في (ن) : (أن يكون آخذ .

اللخمي: إذا كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صنعة لا يتعذر عليه عملها في سفره والعيش منها [1] وجب عليه الحج، وإن كان يستطيع المشي ولا صنعة له أو له صنعة يتعذر عليه عملها في سفره فلا يجب عليه إلا مع الزاد والراحلة، وإن كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك وجب عليه بوجود المركوب، إلا أن يكون في حرفته فضل عن عيشه مما يكتري به [2].

Mas'alah: When does inability to walk or lack of profession exempt one from Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=828)

قوله: (وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما) أي: وإن لم يقدر على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره [4]، أو كان قادرا على المشي ولا صنعة له ويخشى [5] الهلاك على نفسه، أو له صنعة ولا قدرة له على المشي وليس في صنعته فضل يكري منه فلا يجب عليه الحج، وهو معنى قوله: (اعتبر المعجوز عنه منهما) [6] أي: من الصنعة والمشي، ومعنى (اعتبر) أي: في جانب السقوط.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj with the price of a child born from zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=828)

قوله: (وإن بثمن ولد زنى) أي: وجب [7] الحج باستطاعة مع إمكان الوصول وإن بثمن ولد زنى إلى آخر ما ذكره، وقد سئل مالك: هل يحج بثمن ولد الزنى؟ فقال: أليس من [8] أمته ولدته من زنى، قال: نعم، فقال: لا بأس به [9]. وإنما قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف القائل: إنه لا يحج بثمن ولد الزنى.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one becomes poor after spending on the journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=829)

قوله: (أو بافتقاره) أي: أو [6] مع افتقاره بعده، ومعنى ذلك: أن من كان معه ما يكفيه لسفره [7] لكنه إذا سافر يكون [8] فقيرا لا شيء له ولا لأهله، فإنه يجب عليه الحج من غير نظر إلى [9] ما يؤول إليه أمره وأمر أهله؛ إذ يصدق عليه أنه مستطيع، وهذا مذهب ابن القاسم [10] وهو المشهور، وقيل: لا يلزمه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول [11]" [12].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj if it leads to leaving one's child dependent on charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=829)

قوله: (أو ترك ولده للصدقة) أي: وكذلك يجب الحج على مستطيعه وإن أدى إلى ترك ولده للصدقة، قال في العتبية: سئل ابن القاسم عن الرجل تكون [13] له القرية [14] (1) في (ن) : (ما) . (2) في (ن) : (مما) . (3) في (ن 2) : (جمعة) . (4) في (ن 2) : (وغيرهما) . (5) قوله: (ببيع) ساقط من (ز) . (6) قوله: (أو) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (لسفره) ساقط من (ن) . (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (يصير) . (9) قوله: (إلى) ساقط من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319. (11) في (س) و (ن) و (ن 2) : (يقوت) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 486. والحديث أخرجه مسلم: 2/ 692، في باب فضل النفقة على العيال ... ، من كتاب الزكاة، برقم: 996، بلفظ: (المتن) uotes"<"أن يحبس عمن يملك قوته" ، وأبو داود: 1/ 529، في باب في صلة الرحم، من كتاب الزكاة، برقم: 1692، وأحمد: 2/ 160، برقم: 6495، بلفظ: (المتن) uotes"<"من يقوت" ، والنسائي في الكبرى: 5/ 374، في باب إثم من ضيع عياله، من كتاب عشرة النساء، برقم: 9176، واللفظ له. (13) في (ن 2) : (يكون) . (14) في (ن) : (صنعة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling one's only property for Hajj if it leaves one's child dependent on charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=830)

وليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده للصدقة [1]، قال: نعم، ذلك عليه [2]، وقيده في البيان بألا يخشى عليهم الهلاك، وأما لو خشي عليهم لم يلزمه ذلك [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (إن لم يخش هلاكا) .

Mas'alah: Is it obligatory to take a loan to perform Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=830)

قوله: (لا بدين) أي: فلا يجب عليه [4] أن يتداين ليحج.

Mas'alah: Is it obligatory to accept charity to perform Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=830)

قوله: (أو عطية) أي: وكذلك لا يلزمه أن يستعطي شيئا يحج منه [5]؛ لأن فيه منة.

Mas'alah: Is it obligatory to beg to perform Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=830)

قوله: (أو سؤال مطلقا) لا خلاف أن الحج لا يجب عليه إذا لم تكن العادة إعطاءه، سواء كان معتادا بالسؤال والإعطاء [6] أم لا، واختلف إذا كانت عادته السؤال والإعطاء، فظاهر المذهب عدم اللزوم أيضا وهي رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب اللزوم [7]، وإلى جميع ذلك أشار بالإطلاق؛ أي: لا يلزمه على وجه.

Mas'alah: What is the consideration of return expenses in the ability to perform Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=830)

قوله: (واعتبر ما يرد به، إن خشي ضياعا) مذهب الرسالة: أن الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة فقط من غير نظر إلى عوده [8]، وهكذا قال اللخمي ثم قال: إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب [9] المواضع مما يمكنه التمعش فيه [10]، وهذا مراده بما ذكر وقوله [11]: (يرد به) أي [12]: إلى أقرب [13] المواضع التي يتمعش فيها. (1) في (ن 2) : (في الصدقة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319. (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 72. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (يحج منه) يقابله في (س) : (ليحج به) ، وفي (ن 2) : (يحج به) . (6) قوله: (والإعطاء) زيادة من (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319. (8) انظر: الرسالة، ص: 72. (9) في (ن 2) : (قرب) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1125. (11) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (بقوله) . (12) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن 2) : (قرب) .

Mas'alah: What is the ruling on riding by sea out of necessity when walking to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1118)

قوله: (وبحر اضطر له لا اعتيد على الأرجح [5] أي: وكذلك يجوز له أن يركب بحرا اضطر إلى ركوبه، كمن هو [6] ساكن في جزيرة لا يمكنه [7] المرور من مكانه إلا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي، وهذا مما لا إشكال فيه. ابن يونس: وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث، هل يمشي من

أقرب بر إليها أو من الإسكندرية؛ لأن عادتهم في السير إلى الحجاز إنما هو منها، فقال: إنما عليه المشي من الإسكندرية، لأن غالب فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالإسكندرية، وأما بر إفريقية فإنما [8] يأتون إليه على طريق التجارة [9]. وقال أبو عمران: بل [10] يلزمه المشي من بر إفريقية، لأنه أقرب بر إليها. ابن يونس: وهو أبين [11]. وإليه أشار بقوله: (لا اعتيد على الأرجح) . (1) قوله: (منه) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 556 و 557. (3) في (س) و (ن 2) : (المدونة) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 470. (5) قوله: (لا اعتيد على الأرجح) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (هو) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (لا يمكنه) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن 2) : (فإنهم) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 370. (10) في (ن 2) : (إنما) . (11) انظر: الذخيرة: 4/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides extensively after vowing to walk to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (ورجع وأهدى إن ركب كثيرا) يريد أن من لزمه المشي فركب فيه [4] كثيرا فإنه يرجع ويمشي أماكن ركوبه وعليه هدي.

Mas'alah: Who is considered a distant resident in the context of Hajj rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (نحو المصري) أي: ومن هو دونه بخلاف من بعدت داره كإفريقية.

Mas'alah: When must one return to walk the places ridden during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1119)

قوله: (قابلا فيمشي ما ركب) يريد: أن من أمر بالرجوع فإنما ذلك في العام القابل، (1) قوله: (بمنى) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 465 و 466. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 494، والمنتقى: 4/ 471. (4) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (مشي) زيادة من (ن 1) . (6) في (ز) و (ز 2) : (قصيرا) . (7) انظر: المدونة: 1/ 466. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493، والبيان والتحصيل: 3/ 404. (9) انظر: المدونة: 1/ 466.

Mas'alah: What is the ruling on walking the places ridden in a subsequent Hajj or Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1120)

فيرجع فيمشي في حج أو عمرة الأماكن التي ركبها أولا.

Mas'alah: What is the ruling on one who initially thought they could walk but later became unable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1120)

قوله: (إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط) هو كقوله في المدونة: قال ابن القاسم عن مالك: ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى كانت حجة أو عمرة قال: ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بعد بلده، فلا بد أن يخرج أول مرة ولو [9] راكبا [10] ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك [11]؛ أي: ولا يلزم برجوع وهو مراده بقوله هنا: (وأهدى فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on one who rode only a little during pilgrimage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1120)

قوله: (كأن قل ولو قادرا) أي: وكذا لا يؤمر بالعود ثانيا إذا كان ركوبه قليلا (1) قوله: (بما كان محرما) زيادة من (س) . (2) قوله: (ولا يجزئه) يقابله في (ن 2) : (وليس) . (3) انظر: المدونة: 1/ 466. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493. (5) في (ن) : (شيئا) . (6) في (ن) : (فعل) . (7) انظر: المدونة: 1/ 467. (8) انظر: التوضيح: 3/ 377. (9) في (ز) و (ن) : (وهو) . (10) قوله: (ولو راكبا) يقابله في (ن 2) : (وهو غير راكب) . (11) انظر: المدونة: 1/ 560.

Mas'alah: What is the ruling on one who rode despite being able to walk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1121)

للحرج مع يسارة الركوب ولزمه الهدي فقط لما ترك [1] من المشي، ولا فرق بين أن يكون ركب [2] مختارا أو عاجزا، ولهذا قال: (ولو قادرا) وقاله ابن المواز، وقال ابن حبيب: إذا ركب مع القدرة على المشي يرجع ثانيا، وحكاه عن بعض أصحاب مالك [3].

Mas'alah: What is the criterion for effective hardship that permits leniency in worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=166)

قال سؤال ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها إلى آخر جوابه قلت وما قاله في ذلك أيضا صحيح وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولا أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيا فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثال ذلك التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق

Mas'alah: What is the relationship between means and ends in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=396)

التنبيه الثاني قال الأصل القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة ا ه

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And take provisions' regarding tawakkul?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1742)

قلت على أن الإمام الغزالي قال في المنهاج إن في قوله تعالى وتزودوا إلخ قولين أحدهما أنه زاد الآخرة ولذلك قال خير الزاد التقوى ولم يقل حطام الدنيا وأسبابها والثاني أنه كان قوم لا يأخذون زادا في طريق الحج لأنفسهم اتكالا على الناس ويسألون الناس ويشكون ويلحون ويؤذون الناس فأمروا بالزاد أمر تنبيه على أن أخذ الزاد من مالك خير من أخذ مال الناس والاتكال عليهم وكذلك نقول ا ه

Mas'alah: What obligations precede Hajj and which do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الأولى: ما يتقدم على الحج من الواجبات مما لا يتقدم.

Mas'alah: What obligations take precedence over Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=419)

الحج وفيه أربع قواعد القاعدة الأولى [1] نقرر فيها القاعدة التي بها يتبين ما يتقدم على الحج من الواجبات مما لا يتقدم، فنقول: إذا تعارضت الحقوق، فما كان منها مضيقا كان أرجح من الواسع، وما كان فوريا كان أجح مما كان على التراخي، وما كان فرض عين كان أرجح مما كان فرض كفاية، وما يخشى فواته، وإن كان مرجوحا، يقدم، كحكاية المؤذن يترك لها قراءة القرآن، وصون النفس والأعضاء يقدم على العبادات، بل صون المال يقدم على العبادات. واختلف في صون مال الغير من حيث الخلاف في تقديم حقوق العبد على حقوق الله أو بالعكس، فعلى هذا يقدم حق الوالدين على الحج، إذا لم يتصور مع الحج [2] لأنه فوري، والحج متراخ على قول، وكذلك حق السيد وحق الزوج، والدين الحال، بخلاف المؤجل، وأما فضله على الغزو فمن جهة أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية. (1) هي موضوع الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة مالا يقدم عليه. ج 2. ص 203. قال القرافي رحمه الله في أوله: والفرق بينهما (أي القاعدتين) مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات وضابط ما قدمه الله تعالى على غيره من المطلوبات، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع، لأن المضيق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقا، وأن ما جوز له تاخور وجعله موسعا عليه دون ذلك ... إلى آخر) ما هر مذكور عند الامام القرافي، وعند الشيخ البقوري هنا في هذا الاختصار من الامثلة دون ذكرها لوجه التقديم وتعليله كما عند القرافي. (2) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة اخرى، إذا لم يتصور معه الحج. ومعناها حينئذ إذا لم يجمع بين حق الوالدين، وأداء فريضة الحج، وعبارة القرافي: فيقدم حق الوالدين على الحج إذا قلنا على

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj when parents forbid it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1033)

المسألة الثالثة: قال في "الموازية [316]" : إذا منعه أبواه من الحج فلا يحج إلا بإذنهما إلا الفريضة، فنص على وجوب طاعتهما في النافلة، وقال في المجموعة: = ومن اجل رعايتهما والبرور بهما، يكن لك ثواب الجهاد وفضله عند الله تعالى. والحديث المشار إليه هنا عند الشيخ البقوري رحمه الله هو الحديث الصحيح المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ أمك، قال: ثم من؟ قال أبوك ". رواه الشيخان رحمهما الله."

(316) الموازية أو كتاب الموارية بفتح الميم، هو للفقيه الجليل والعلامة الكبير محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز، المتوفى سنة تسع وستين ومائتين هجرية (629 هـ) ، وهو من أبرز وجوه المدرسة المالكية، وفي أشهر رجالها وعلمائها الذين تفتخر بهم هذه المدرسة. وكتابه هذا (الموازية) يعتبر من أجل كتب المالكية في الفقه، ومن أصحها وأوعبها مسائل، وأبسطها كلاما وتعبيرا. وقد ظل هذا الكتاب عمدة المالكية زمنا طويلا، واختفى عن أنظار الدارسين في هذا العصر، ومنذ قرون سلفت. حيث لم يبق منه إلا قطعة رقية صغيرة من خمس وثلاثين ورقة في خزانة المرحوم الطاهر ابن عاشور، حسب إفادة صاحب كتاب تاريخ التراث (فؤاد سيزكين) ، غير أن الجزء الأعظم منه ما زال محفوظا في كتاب النوادر والزيادات لمؤلفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله، فقد احتفظ هذا الكتاب بنصوص كثيرة من الموازية لعلها تشكل جل الكتاب. وكان الذي أدخله إلى بلاد الغرب الاسلامي هو الفقيه العلامة دراس بن اسماعيل الفاسي، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة (337 هـ) ، أدخله

أولا إلى تونس ثم أدخله الي المغرب. وعن هذا الكتاب (الموازية) يقول أخونا وصديقنا العزيز الاستاذ الجليل، الدكتور الفاضل عمر الجيدى الذي افتقدناه رحمه الله، وهو في أوج نضجه وعطائه العلمي واستيعابه للمذهب المالكي ومؤلفاته المخطوطة منها والمطبوعة، وفي دماثة اخلاقه ولطف معاشرته، وكريم تواضعه. قال رحمه الله عن كتاب الموازية في كتابه القيم المفيد: "مباحث في المذهب المالكي بالمغرب" : "وهو أحد الكتب الاربعة التي درج العلماء والفقهاء المالكية على تسميتها بالأمهات، وهي: المدونة، والواضحة، والعتبية أو المستخرجة، والموازية، وهي الكتب الفقهية التي شكلت الاسس التي قام عيها المذهب المالكي. ولقد وصلنا ين هذه الأمهات كتابان هما: المدونة والعتبية، أما الواضحة والموازية، فلم يصلنا مهما إلا نتف يسيرة موزعة في بعض المكتبات، وبحضها مبثوث في كتب الفروع، وبقدر ما نعتز بوجود المدونة والعتبية بقدر ما نأسف لضياع الواضحة والموازية" . فليرجع إلى تلك المباحث ومصادرها من أراد التوسع في الموضوع.

يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين، وقال الأصحاب: لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو. [317]

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a person who cannot sit steadily on a mount?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=254)

491 - مسألة المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة؛ إما لكبر أو ضعف أو زمانة أو غيره، لا يلزمه عندنا الحج، وإن وجد المال وأمكنه أن يحج غيره عنه. وقال أبو حنيفة

والشافعي: هو مستطيع بالمال، يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه فرض الحج. وقال الشافعي: إذا بذل له ابنه الطاعة في أن يحج عنه وهو غير واجد للمال، لزمه فرضه. وخالفه أبو حنيفة، فقال: لا يلزمه إلا أن يكون واجدا [للمال، يمكن أن] يحمل غيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj if a person dies without performing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=255)

493 - مسألة إذا مات ولم يحج سقط عنه، ولم يخرج من ماله إلا أن يوصي بذلك، فيكون من ثلثه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا مات بعد وجوب الحج عليه، قضى عنه من رأس ماله، وإن لم يترك شيئا، وتطوع عنه إنسان، سقط عنه الفرض الذي كان عليه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=256)

495 - مسألة الحج على الفور، إذا وجب لم يجز تأخيره، وبه قال أبو يوسف والمزني وداود. ولا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، وأصحابه يقولون: إن قوله مثل قول مالك، وعليه يناظرون. وعند الشافعي: أنه يجب وجوبا موسعا، ويجوز للذي وجب عليه أن يفعله في السنة التي تجتمع فرائض الحج عليه، وله أن يؤخر سنة بعد سنة إلى

أن يموت، ولا يكون عاصيا بتأخيره. وروي عن محمد بن الحسن رواية شاذة له على التراخي.

Sub-topic - Women's Hajj and Mahram Rulings

Mas'alah: What are the rulings on women's Hajj regarding walking, sea travel, and mahram?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في الزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقوقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة بل هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الأشياخ هل لا بد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب الى الشكر والمقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته ولراحة الدابة اه

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman without a male guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

وفي الجواهر يختلف في إلزام المرأة الحج إذا عدمت المرأة الولي ووجدت رفقة مأمونين ومع الحاجة إلى البحر

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj when her husband can prevent her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1108)

والمرأة إذا قلنا لزوجها منعها قدمت الحج وإلا فلا وعلى التقديرين لو تزوجت المرأة أو الرجل فالنكاح صحيح ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1116)

المانع الثالث الزوجة وفي الجواهر المستطيعة لفرض الحج ليس للزوج منعها على القول بالفور وعلى القول بالتراخي فقولان للمتأخرين كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة والمبادرة إلى القربات خشية الآفات ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها قال بعض المتأخرين إلا

أن يكون إحرامها ضارا بالزوج لاحتياجه إليها كإحرامها من بلدها أو قبل الميقات ويحللها من التطوع كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وعليها الإثم دونه وفي الكتاب إذا حللها زوجها وهي صرورة ثم أذن لها من عامه فحجت أجزأها عن فريضة الإسلام قال سند إذا كانت الزوجة أمة لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها عند مالك والأئمة وقال محمد بن الحسن إذن السيد كاف لأن السفر حق له فيسافر بها ولو كره الزوج وجوابه أن ذلك إذا كانت المنفعة عائدة على السيد وها هنا ليس كذلك فأشبه ما لو منعها من الزوج وإذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجها بالحج فليس له منعها وإن لم تكن صرورة لأنها لا تعطل عليه استمتاعا وإن لم تحرم وهي ضرورة فقال مالك وح

وابن حنبل له منعها وقال ابن القاسم ليس له منعها والخلاف ينبني على الفور والتراخي وإذا قلنا له المنع فله تحليلها ووجوب الدم يخرج على ما تقدم في العبد

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband or father nullifies her ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1503)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنهم أحرموا من بيوتهم دون الميقات، وقبل أشهر الحج، فلذلك كان للأب والزوج والولي ألا يمضوا فعلهم، وأن يحلوهم من إحرامهم؛ لأن ذلك خطأ منهم وتعد، وقوله: وليس على المرأة أن تمضيه إذا هلك زوجها أو أبوها، مثل ما في المدونة؛ لأن معنى المسألة أنهم أحرموا بحجة الفريضة، فليس عليهم إذا قضوا حجة الفريضة للإحرام الذي حللهم منه شيء، ولو كانوا إنما أحرموا بحج التطوع، وتركوا الفريضة لوجب عليهم قضاء الحجة التي حللوا منها بعد قضاء حجة الفريضة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، خلاف قول أشهب: إن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فحلله سيده من إحرامه أنه لا يجب عليه في ذلك قضاء؛ لأنه إنما حله بحجة بعينها، كمن نذر صوما بعينه، فمنعه من صيامه عذر، وقال ابن المواز: إن المولى عليه والمرأة عند أبيها لا يلزمهم قضاء الإحرام الذي حللوا منه، كما لا يلزمهم العتق إذا ولوا أنفسهم، وهذا هو مذهب أشهب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1535)

[مسألة: حج النساء في البحر] مسألة وسئل مالك عن حج النساء في البحر فكره ذلك، وقال: لا أحب لهن أن يحججن في البحر، وعابه عيبا شديدا. قال محمد بن رشد: إنما كره من ناحية الستر، مخافة أن ينكشفن؛ لأنهن عورة، وهذا إذا كن في معزل عن الرجال لا يخالطهن عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرن على الصلاة، وأما إن لم يكن في معزل عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على سنتها، فلا يحل لهن أن يحججن فيه، وقد قال مالك في رسم الصلاة، من سماع أشهب، من كتاب الصلاة، في الذين يركبون البحر في الحج والعمرة، ولا يقدر أحدهم أن يسجد إلا على ظهر أخيه: أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة، وقد مضى القول

على ذلك هناك، في كراهيته للنساء ركوب البحر في الحج، دليل على جوازه عنده للرجال، وهذا هو الذي يدل عليه قوله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] الآية؛ لأنه يبعد أن يعدد الله على عباده من نعمه ما حظره عليهم ولم يبحه لهم، ويدل عليه من السنة حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج البحر ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» ، الحديث، وفي دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأم حرام أن يجعلها منهم بسؤالها إياه، ذلك دليل على جواز ركوبه للنساء، وذلك على الصفة الجائزة، وفي المجموعة لمالك من رواية ابن القاسم عنه أنه كره الحج في البحر، إلا لمثل الأندلس الذين لا يجدون من ذلك بدا، وقد قيل: إن فرض الحج منسقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا على البحر؛ لقوله عز وجل: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية؛ إذ لم يذكر إلا هاتين الصفتين، وهو قول شاذ وقول ضعيف؛ لأن مكة ليست في ساحل البحر، فلا يصل أحد إليها إلا راكبا

أو راجلا ركب البحر في بعض طريقه، أو لم يركب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer detaining a female pilgrim who gives birth before ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1583)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم أن الكري يحبس على المرأة إذا نفست كما يحبس في الحيضة في الحج والعمرة، وقد مضى هناك القول على [ذلك] والأصل في وجوب حبسه عليها قوله - عليه السلام - في صفية حين قيل له: إنها قد حاضت: «لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، قال: فلا إذن» . وإنما لم يحبس عليها إذا حاضت قبل العمرة التي اشترطت عليه، كما يحبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج؛ لأنها تقدر على الخروج وترك العمرة إذ لم تهل بها بعد، ولا تقدر على الخروج وترك طواف الإفاضة. ولم يجب مالك في حكمها مع الكري في ذلك إذا لم يحبس عليها، وأنكر السؤال عن أن يوضع عنها قدر العمرة من الكراء، فقال: لا أدري ما هذا! إذ لا يصح أن تجبر على الخروج معه وتترك العمرة، وهي عليها سنة واجبة، وعند بعض العلماء فريضة لازمة، ولعلها قد نذرتها فتكون قد وجبت عليها بإجماع، فإذا لم يصح أن تجبر على الخروج مع الكري إلى بلدها وهي حائض وأبى الكري من الصبر عليها حتى تطهر، فالواجب أن يفسخ الكراء بينهما فيما بقي، ويكون للمكري من كراء قدر ما مضى، فهذا هو وجه الحكم في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1586)

[مسألة: المحرمة تغطي وجهها]

Mas'alah: May a woman travel for Hajj with her son-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1600)

[مسألة: أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها]

Mas'alah: May a woman travel for Hajj with her son-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1600)

مسألة وسمعته يسأل: أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟ قال: تخرج مع جماعة الناس.

Mas'alah: Why is it disliked for a woman in ihram to look at her face?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لها مخافة أن ترى شعثا فتصلحه، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering her mahr to her husband to allow her to perform Hajj with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1615)

]

Mas'alah: Can an elderly woman travel for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2194)

قال: تخرج في جماعة من النساء، وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها. قال محمد بن رشد: قوله: إلى مكة يريد في حجة الفريضة، وذكر المتجالة إنما وقع في السؤال، فخرج الجواب عليه، فلا يستدل بذلك على أن غير المتجالة بخلاف المتجالة، بل المتجالة وغير المتجالة. في ذلك سواء عند مالك. هذا قوله في الموطأ وغيره؛ لأن عدم المرأة التي لا زوج لها، أو لها زوج لا يريد الخروج معها وليا يخرج معها لا يسقط فرض الحج عنها، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلاد الحرب، يجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصص من عموم قول النبي - عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها» ، بالإجماع، وحجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها محرم، ولا زوج يحج معها، مخصص منه بالقياس، على ما أجمعوا عليه. وقد اختلف ألفاظ الأحاديث في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافره إلا مع ذي محرم منها أو زوج، ففي بعضها البريد، وفي بعضها اليوم، وفي بعضها الليلتين، وفي بعضها ثلاثة أيام، وفي بعضها ألا تسافر المرأة ومعها ذو محرم دون حد. واختلف على ذلك كله الفقهاء، فمنهم من لم يحد للمرأة أن تسافر مع ذي محرم سفرا قريبا ولا بعيدا، وإن كان أقل من بريد، وهو مذهب أهل الظاهر، ومنهم من حد لها في ذلك البريد، ومنهم من حد لها في ذلك اليوم، ومنهم من حد لها في ذلك الليلتين، ومنهم من حد لها في

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2620)

[مسألة: كانت امرأة صرورة فأرادت الحج أترى أن يقضى عليه في ذلك ويحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8721)

قال محمد بن رشد: قوله: إن ذلك ليكره لفظ وقع منه على سبيل التجاوز، بل لا يحل ذلك [لها] ولا يجوز، لورود النص في ذلك عن النبي - عليه السلام - من رواية أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» . واختلف أهل العلم في المرأة الصرورة إذا لم يكن لها زوج يحج بها ولا ذو محرم تحج معه هل يسقط عنها فرض الحج أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصوص من عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإجماع، وحجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها ذو محرم تحج معه مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه، وذلك صحيح. وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا: يسقط الفرض عنها بعدم ذي

المحرم. وقد اختلف في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فقيل البريد فما فوقه،

وقيل اليوم، وقيل يوم وليلة، وقيل ليلتان، وقيل ثلاثة أيام، وأتت بذلك كله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الآثار. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي هريرة أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فتعلق قوم بعموم هذا الحديث فقالوا: لا تسافر المرأة سفرا قريبا ولا بعيدا إلا مع ذي محرم منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing khuffs and clothes in ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=367)

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=755)

ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها. [الفواكه الدواني] مشيه إن كان ماشيا ويقول (الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا به مقرنين) أي مطيقين وإن كان راكبا السفينة يقول: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم. {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] أي راجعون. ولما فرغ من بيان ما يستحب للمسافر ذكره شرع في أحكام تتعلق بالسفر بقوله: (وتكره التجارة) التي يريد السفر بها (إلى أرض العدو) المراد الكافر لما فيه من إذلال دين التاجر والتغرير بنفسه، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته. قال خليل في قوادح الشهادة: وتجارة الأرض حرب لأن المقيم في دار الحرب تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم، ولا يأمن من جبره على الكفر أو على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير من المعاصي. (و) كذا تكره التجارة إلى (بلد السودان) الكفار ويحتمل ولو غير كفار لما فيه من المخاطر بالنفس والمال، وعلى الأول يكون من عطف الخاص على العام، وعلى الثاني عكسه، ومفهوم كلام المصنف أن السفر إلى بلاد العدو ولنحو فك أسير لا كراهة فيه، كما لو أدخلته الريح بلدهم غلبة، والكراهة في كلام المصنف تنزيهية، إلا أن يكون يغلب على ظنه ارتكاب المحرم عندهم، ولا يقال: يشكل على ذلك جعله من قوادح الشهادة مطلقا، لأنا نقول: القدح يكون بالمكروه وبكل مزور ولو مباحا في الأصل. ولما كان السفر مظنة لارتكاب المعصية ذكر المصنف ما ينفر منه بقوله: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «السفر قطعة من العذاب» وتمامه: «يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل الأوبة إلى أهله» . وقوله: قطعة من العذاب يحتمل عذاب الدنيا ويحتمل ما هو أعم لأن الدنيا ممتزجة مع الآخرة، لأن كل خير وسرور في الدنيا إنما هو من الجنة، وكل هم وغم وعذاب في الدنيا إنما هو من النار، وإنما كان قطعة من العذاب لأن فيه فرقة الأحباب ومجاهدة النفس وتشتيت الخاطر ومذكر لفراق الدنيا، ويلزم عليه مخالطة من لا تشتهى مخالطته، وكفى بما ذكر عذابا في الحس والمعنى حتى قال عمر – رضي الله عنه: لولا أني أزيد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقلت العذاب قطعة من السفر، وقوله في بقية

الحديث: «يمنع أحدكم من نومه» إلخ المراد يمنعه كمال نومه ولذة طعامه وشرابه، والنهمة المراد بها الحاجة. ولما كان السفر مظنة الخلوة والمخالطة بالأجانب قال: (ولا ينبغي) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها) كأبيها أو أخيها ومن في حكمها كزوجها (سفر يوم وليلة فأكثر) سواء في بر أو بحر، ولا مفهوم ليوم وليلة لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم، وما ذكره المصنف حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وورد بروايات كثيرة سوى هذه، وحمل اختلافها على اختلاف السائلين، وقد علمت أن مفهوم الروايات غير معتبر، وأنه لا يجوز للمرأة السفر مع الأجنبي مطلقا، وظاهر الحديث شموله للشابة والمتجالة وقيده بعض الشيوخ لابن رشد بالشابة، وأما المتجالة فيجوز لها ذلك، وينبغي حمله على التي انقطع أرب الرجال منها جملة وسافرت مع من مثله لا يتوهم ميله إليها ثم استثنى من منع سفر المرأة مع غير محرم مسألة بقوله: (إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك) – رضي الله عنه – حيث كان سفرها (في رفقة مأمونة إن لم يكن معها ذو محرم فذلك) جائز (لها) قال خليل مشبها في الوجوب: كرفقة أمنت بفرض أي فيجوز لها أن تسافر معها والفرض يشمل كل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أسرت وأمكنها الهروب، ويشمل حج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات أو طلقها، فقول المصنف: إلا في حج الفريضة لا مفهوم له، واختلف في الرفقة فهل يكفي فيها محض النساء أو محض الرجال أو لا بد من المجموع، تردد للشيوخ في فهم قول الإمام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على بابها ولا بد من مجموع الصنفين أو الواو بمعنى أو فيكفي أحد الصنفين. قال خليل: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد، وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة، وإذا امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها إلا بأجرة لزمها، ومفهوم حج الفريضة أن حج النفل أو غيره من الأسفار الغير الواجبة لا يحل لها السفر

مع الرفقة المأمونة وإنما يحل لها مع المحرم أو الزوج، وكلام المصنف في تلك المسألة موافق للراجح، وإنما قصرها على مالك لكون المسألة منسوبة له، لا للتبري من قوله فيها كما توهمه بعض الشراح. ثم شرع في أمور مهمة يحتاج الشخص إليها بقوله:

Mas'alah: What happens if a woman begins Hajj and then her husband divorces or dies?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=713)

[1506] مسألة: إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات، مضت على إحرامها ولم ترجع إلى منزلها، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها تقيم على عدتها؛ لقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" ، ولأن الحج أسبق من العدة وينوب عن مقامها في منزلها، ولأنه يمنع النكاح والوطء فكان أولى.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a woman in postpartum bleeding performing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1477)

حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت

Mas'alah: What did the Prophet command Asma bint Umays to do when she was in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1477)

وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فاختلفوا فيه عن سعيد فرواه بن وهب عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج قال بن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج ورواه بن عيينة عن عبد الكريم الجزري وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفا على أبي بكر كما رواه مالك والمعنى فيه صحيح عند جماعة العلماء في أن الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان بالحج وإن شاءتا بالعمرة ثم تحرمان وإن شاءتا فلتعملا عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on menstruating and postpartum women performing Hajj rituals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1478)

صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت لم يذكر بن عيسى عن عكرمة ومجاهد وإنما قال عن خصيف عن عطاء عن بن عباس عن بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on women traveling for Hajj with their husbands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)

قال أبو عمر أما قول عائشة في حديث أبي الأسود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه من الفقه خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن ولا خلاف في هذا بين العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram traveling for hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل للمحرم من الاستطاعة أم لا سنذكر الاختلاف في

Mas'alah: What rituals may a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1560)

(16 - باب ما تفعل الحائض في الحج) 722 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قال أبو عمر ما قاله بن عمر (رضي الله عنه) نقله جماعة العلماء وهي السنة المأثورة عن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي نفساء أن تغتسل ثم تهل بالحج أو العمرة غير أن لا تطوف بالبيت وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالحج وأما قول بن عمر في هذا الحديث وما بين

الصفا والمروة فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة بالطواف لا فصل بينهما والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة ولا يوجبونها شرطا فيه كما هو عندهم في الطواف لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة فلما أكملها انتقضت طهارته أنه يهدي هديا صحيحا فالطواف لو ترك كان بالهدي أولى وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن وفي القياس ولا شيئا منه لأنها لو قرأت القرآن صلت ولو صلت دخلت المسجد وعلى هذا أكثر العلماء وهي رواية أشهب عن مالك وهو الصواب وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the conditions for women performing voluntary Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1577)]

وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج أو كانت المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا يعني أن لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ihram covering her face?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1636)]

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وقد مضى القول في هذا المعنى

Mas'alah: Is ramal required for women during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on women touching the Black Stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

قال أبو عمر الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء فإذا وجدت المرأة الحجر خاليا واليماني استلمت إن شاءت وكانت عائشة (رضي الله عنها) تقول للنساء إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين

Mas'alah: What does the author say about the sunnah regarding the menstruating woman who has performed ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

وردت السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت وسيأتي ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل) وسنذكر هناك من رخص للحائض في ذلك من العلماء اتباعا للسنة التي بلغته فيها ومن لم يرخص لها لما غاب عنه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1832)

وأما قول عائشة في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففيه حج المرأة مع زوجها وفي معنى ذلك سفرها معه حيث شاء ومما أبيح له ولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة إلا مع زوجها أو أبيها أو ابنها أو أخيها أو ذي محرم منها وروي عنه مسيرة بريد ومسيرة يوم ومسيرة يوم وليلة ومسيرة يومين ومسيرة ثلاثة أيام وسيأتي القول في ذلك في موضعه عند ذكر حديث مالك في ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram performing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1832)

واختلفوا في المرأة التي لا زوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحج معها هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم لا وهل الزوج والمحرم من السبيل الذي قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97 أم لا فقالت طائفة الزوج والمحرم من السبيل منهم إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وبن سيرين وعطاء بن أبي رباح وأبو حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك والشافعي إذا لزم المرأة الحج وأبى زوجها من الخروج معها أو لم يكن معها زوج ولا ذو محرم حجت مع النساء وليس المحرم عندهما من السبيل

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

وقال بن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ثقة

Mas'alah: What did al-Awza'i say about a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه

Mas'alah: What did the Prophet instruct a menstruating woman regarding Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وأما قولها فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وأهلي بالحج ودعي العمرة فإن جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي تأولوا في قوله ودعي العمرة أي دعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض العمرة وإن شاء الحج كما زعم الكوفيون

Mas'alah: What is the summary of the narrations from Aisha about her Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وذكرنا اعتلالهم هناك بما أغنى عن ذكره هنا واختصار ذلك أن القاسم وعمرة والأسود رووا عن عائشة أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فكيف يصح أن يقول لها دعي العمرة

Mas'alah: What is the evidence that Aisha was in ihram for hajj not umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

قال إسماعيل بن إسحاق لما اجتمع هؤلاء الثلاثة يعني القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة علمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who fears missing Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة

Mas'alah: What is the Kufi argument for a menstruating woman abandoning her umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

قال أبو عمر هذا أقوى ما احتج به الكوفيون في رفض العمرة للحائض المعتمرة المريدة للحج وقد عارض عروة في ذلك من ليس بدونه في الحفظ وأقل الأحوال سقوط الاحتجاج بما قد صح به التعارض والتدافع والرجوع إلى ظاهر قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct Aisha regarding tawaf while menstruating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1839)

839 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

Mas'alah: What did the Prophet say when Safiyyah menstruated after tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1840)

896 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن

Mas'alah: How did Aisha handle women who menstruated after ifadah on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1840)

897 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has not performed ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

وأما قول مالك فإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's ruling on a menstruating woman before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

وقال بن عبد الحكم إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر وتطوف

Mas'alah: Is a woman required to help with feeding the animal during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

قال مالك وليس عليها أن تعينه في العلف

Mas'alah: When must a hired mount be detained for a menstruating woman during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)

قال وإن كان بين الحائض وبين التي لم تطهر يوم أو يومان حبس عليها الكري ومن معه من أهل رفقته وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده

Mas'alah: What is the chapter on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1878)

(82 - باب حج المرأة بغير ذي محرم)

Mas'alah: What is the ruling on women walking for Hajj compared to men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1615)

وفي كتاب ابن المواز: وليس النساء في المشي كالرجال وإن قوين؛ لأنهن عورة في مشيهن، إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها أو قرب منها إذا هن أطقن المشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj by sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1615)

وقال فيه وفي العتبية: وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف ولتخرج في البر وإن لم تجد وليا، قال عنه ابن المواز: وقد قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر} ، ما أسمع للبحر ذكرا.

Mas'alah: When is sea travel for Hajj permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1615)

وقال في المجموعة: أكره أن يحج أحد في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لايجدون

منه بدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1658)

قال غيره: والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إحرام المرأة في وجهها" ، ونهيه النساء عن لبس النقاب في الإحرام. فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها، إلا أن يكون هناك جمال يخاف فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a married woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1703)

وأما المرأة ذات الزوج: فالفرض عليها لقوله سبحانه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض ولتستأذنه

Mas'alah: Does a woman's Hajj after her husband's permission fulfill both her obligation and the one she was released from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1706)

ومن المدونة: قلت: فإن أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة فحللها

منه، ثم أذن لها من عامها فحجت أيجزئها حجها من التي حللها منها زوجها ومن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on a woman entering ihram for obligatory Hajj without her husband's permission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)]

م: فصار في المرأة إذا أحرمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان:

Mas'alah: Does a wife's obligatory pilgrimage suffice if she performs it while in ihram for a voluntary one?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1709)]

م: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه أنه يجزيها، ولم يتكلم هل للزوج إحلالها، أو أنه لا يجب له ذلك عنده، كما قال محمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives her husband money to allow her to perform the obligatory pilgrimage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1709)]

ومن ... قال عيسى عن ابن القاسم في التي تركت مهجرها لزوجها حتى تركها أن تحج الفريضة قال: يلزمه الصداق، لأنه يلزمه أن يدعها.

Mas'alah: What is the section on a woman going out for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1851)

فصل [3 - في خروج المرأة إلى الحج]

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj with a guardian or trustworthy companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1851)

ومن المدونة قال مالك: وتحج المرأة مع وليها فإن أبى أو لم يكن لها ولي ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج.

Mas'alah: What is the evidence for a woman traveling for Hajj with trustworthy men or women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1851)

م: إنما قال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها»، والضيعة نصيبها أو كما قال: فإذا لم يكن لها ذو محرم فوجدت رجالا ونساء مأمونين فقد أمنت مما يخاف عليها كأنها مع ذي محرم.

Mas'alah: What clothing and adornments are permissible for a female pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1896)

قال مالك: وجائز للمحرمة لباس الحرير والخز والعصب والحلى، قال: وجائز للمحرمة

لباس السراويل ومخيط الثياب.

قال ابن القاسم: وغير المحرمة عندي أحرى.

Mas'alah: What is the section heading on ihram for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1897)

فصل [3 - إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing a burqa' or gloves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1898)

وكره لها مالك أن تتبرقع، أو أن تلبس القفازين فإن تعلمت افتدت كفدية الرجل.

Mas'alah: What are the rulings on a woman traveling for Hajj and a slave woman going to the market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9548)

فصل 5 - سفر المرأة والخروج في حوائجها] ولا بأس أن تحج المرأة مع جماعة من النساء وناس مأمونين ليس فيهم ذو محرم. قيل: فمن وطئ جارية هل يرسلها إلى السوق في حوائجه؟ قال: لا بأس بذلك، والحرة تخرج في حاجتها. وقد كانت أسماء تقود فرس الزبير زوجها في الطريق وهي حامل.

]

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves of prophets and righteous people?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=250)

الجليل أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتاب آداب السفر من كتاب الإحياء له ما هذا نصه: القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لجهاد، أو حج إلى أن قال: ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة، والتابعين وسائر العلماء، والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي، والمسجد الأقصى» . لأن ذلك في المساجد؛ لأنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة الأنبياء، والأولياء، والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mahmal procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=266)

[فصل في خروج النساء إلى المحمل] فصل في خروجهن إلى المحمل وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الأيام

التي يستعد فيها لدوران المحمل، إذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير، والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه، وتحريمه لا خفاء فيه، وذلك كله قبل دورانه إلى أن ينقضي، ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم إلا ما استثني في الشرع لحكة، أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث قال فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة، وما أشبه ذلك حرام سيما إن كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا» . وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا: أحيوا ما خلقتم انتهى. ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الإثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس إليها وبين من رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير، وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك، وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم، وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما، وقد تقدم أن لبس كل شيء بحسبه، وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها، ولا أن يمشي تحتها إلا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها، وكذلك لا يجوز له النظر إليها؛ لأن ذلك إعانة على فعلها، بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون إفسادها ولا يستمتع

بها بوجه من وجوه الاستمتاعات. أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين، وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبهها. وأما إن كان ذلك من الكتان الرفيع، أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل إلى التحريم؛ لأن أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا، وليس هذا منه، وفيه ضرب لإضاعة المال، وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو إلى ذلك، والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال إلا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير، والتحلي بالذهب، والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف، والفراش من الحرير، إذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه إلى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب، والفضة كانت للزينة، أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها، فإن فعلت ذلك كانت عاصية ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأواني من الذهب، والفضة بشروطها مع وجود الإثم، إذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان، والتوبة لا تصح منها إلا بعد الإقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها إلا بإخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها وذلك إذا تمكنت من فعله فإن لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى، وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش، واللحاف من الحرير وذلك جائز لها خاصة وأما زوجها، فقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إنه لا يجوز له ذلك إلا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها، وكذلك إن قامت ضرورة، ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله، بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها وإن قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل إلى موضع يباح له، أو تزيله عنه انتهى. هذا حكم

الزوج معها إن كانت عالمة بالحكم ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك إذا كانت جاهلة به وإن لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها، أو يأذن لها في الخروج لتتعلم وإن أبى أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فإن لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف، والمنع أولى، وهذا الكلام إنما هو في شأن الحرير في البيوت وأما في الأسواق، والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا؛ لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة إلى أهل الأسواق قليل من كثير هذا مع ما في الزينة في الأسواق من إضاعة المال، والمباهاة، والتفاخر الموجود بالفعل، والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء إذا رأوا ذلك أما إضاعة المال فلأنهم يوقدون القناديل عليه ليالي الزينة وإن كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك إضاعة مال للزيت الذي يحترق لغير فائدة

شرعية، بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما إن كان الوقود بالزيت الحار فإنه يضر به وينقص ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on women praying on a camel during Hajj and the obligation to prioritize obligatory acts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1138)

محارمها. – عليه الصلاة والسلام – «لا أحد أغير من الله» وقد أمرهن الله – عز وجل – أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لهن في ترك الصلاة، ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار إلا ما ذكر قبل فيجب

عليها أن تنزل إلى فعل الطهارة فإن تعذر عليها فعلتها على الراحلة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر جهدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر إليها. هذا حكم الفرائض. وأما السنن فجائز فعلها على الراحلة إلى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء» . وكذلك صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام – رحمه الله – لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه. فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم إلى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات، ولا يقع في مثل هذا إلا ذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل. فآكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها. قال – عليه الصلاة والسلام – «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وقال – عليه الصلاة والسلام – «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية» وقال – عليه الصلاة والسلام – «موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» وإذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on women wailing in public when departing for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1150)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض النسوة إذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون إلى الحج يخرجن ليلا يمشين في الطرق وفي بعض الأسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون إلى فعلهن ولا ينكرون عليهن، وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر، وهي الحج.

Mas'alah: Does a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

والصحيح في الزوجة أنه يمنعها، لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور.

Mas'alah: Is the husband's right prioritized if Hajj is obligatory immediately?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1883)

وإن قلنا: إنه يلزم على الفور، فحق الزوج مقدم.

Mas'alah: Does postpartum bleeding prevent the validity of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1890)

المسألة الثالثة [5]: قوله: "فولدت أسماء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يحتمل أن يكون سأله إن كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النفاس لا ينافي

الحج ولا يمنع صحته، بل تصح جميع أفعاله معه، إلا ما له تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج إلى طهارة. ويحتمل أن يكون سأله عن الاغتسال [6] للإحرام وإن [7] علم أن إحرامها بالحج [8]؛ لأن الاغتسال للمحرم مشروع في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام، فخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب الحكم [9]، فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الغسل مشروع لها؛ لأن ذلك الغسل ليس لرفع حدث، فلا ينافيه حيض ولا غيره، وإنما هو غسل مشروع للإحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل له [10]. (1) أخرجه الترمذي (830) من حديث زيد بن ثابت. (2) أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة. (3) أخرجه البخاري (1573) ، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر. (4) ج: "الحدث" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 192. (6) في المنتقى: "اغتسالها" . (7) في المنتقى: "إن" . (8) في المنتقى: "بالحج يصح" . (9) أي حكم الطهر. (10) "له" ساقطة من المنتقى.

Mas'alah: Can women travel for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1926)

الأولى: فيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها* [2] زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا "الكتاب" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on what a menstruating woman does during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1936)

باب ما تفعل الحائض في الحج

Mas'alah: Can a menstruating woman enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1936)

الفقه في أربع مسائل: الأولى [11]: قوله [12]: "إن الحائض تهل بحجتها أو عمرتها" لأن الإحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض والنفاس، ولا يفسدان شيئا منهما، ويفسدان الصوم والصلاة لما كانا منافيين لهما. (1) قول مالك (967 - 968) رواية يحيى. (2) في الأم: 3/ 564 (ط. فوزي) ، وانظر الحاوي الكبير: 4/ 373. (3) انظر المبسوط: 4/ 137. (4) الوارد في الموطأ حديث واحد (970) رواية يحيى. (5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 11/ 191. (6) في حديث الموطأ السابق ذكره. (7) جاء في ج: "... ابن عمر في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بالحج أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطوف بين الصفا والمروة" . (8) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (9) ج: "رجع" . (10) كذا. (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 224. (12) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (970) رواية يحيي.

Mas'alah: Why can a menstruating woman not perform tawaf or sa'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1937)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة" يريد

أنها وإن أحرمت بالحج، أو طرأ عليها الحيض بعد إحرامها، فإنها لا تطوف؛ لأن الطواف ينافيه، ولذلك يفسده الحيض والنفاس؛ لأن من شرطه [3] الطهارة كما قدمناه. وكذلك يمنع السعي؛ لأنه بإثر الطواف، فإذا لم يمكن الطواف، لم يمكن السعي؛ لأن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ الحيض على المرأة بعد كمال الطواف، لكمل [4] سعيها.

Mas'alah: What rituals can a menstruating woman perform during Hajj?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1937)]

المسألة الثالثة [5]: قوله [6]: "وتشهد المناسك كلها" يقتضي أنها تفعلها غير ما استثنى منها، فتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، وتبيت بمنى؛ لأن الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women performing voluntary Hajj with a mahram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1953)]

الأولى [8]: فيه من الفقه: تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج، أو كانت (1) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق (ت. 329) وقد بحثا عن رأيه هذا في كتابه "مسائل الخلاف" نسخة القرويين رقم 489 فلم نجده. (2) في الموطأ (988) رواية يحيى. (3) "أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن" زيادة من الموطأ يستقيم معها الكلام ويلتئم. (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/ 235 -

236. (5) غ، ج: "ذلك" والمثبت من الاستذكار. (6) قوله "جماعة المحدثين" من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (7) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 131 - 133. (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 235.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، يعني: لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2083)

حج المرأة بغير ذي محرم [5] قال مالك [6] في الصرورة [7] من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أنها لا تترك الحج وتخرج في جماعة النساء. قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...} الآية [8]، فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه السبيل. = وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقبس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نقيد، وعبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهند بن عتبه، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقينتين لابن خطل: قرينا وقريبة، ويقال: فرتنا وأرنبة "." (1) الكلام موصول لابن عبد البر. (2) في التمهيد: "بقتل ابن خطل" . (3) انظر قانون التأويل: 98 - 102. (4) "قال" زيادة من التمهيد. (5) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 367 - 370. (6) في الموطأ (1280) رواية يحيى. (7) أي التي لم تتزوج، انظر مشارق الأنوار: 2/ 42. (8) آل عمران: 97.

حديث: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تحج المرأة ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" [1]، واختلف في ألفاظ هذا الحديث [2] في هذه المسألة. واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رسمه في "موطئه" ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعي [3] في أنها تخرج مع جماعة [4] النساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها. وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة من ثقات المسلمين [5] من الرجال، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما [6] تصعد عليه وتنزل، لا يقربها رجل. وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم [7]. وقالت طائفة: المحرم للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة [8] وابن حنبل [9]. وحجة من رأى المحرم من السبيل: ظاهر قول النبى – صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا" (1) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ – البخاري (1088) ، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضا أخرجه البخاري (1086، 1087) ، ومسلم (1338) . (2) في الاستذكار: "ألفاظ هذه الأحاديث" . (3) في الأم: 3/ 291 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 4/ 363، والبيان للعمراني: 4/ 35. (4) في الاستذكار: "جملة" . (5) في الاستذكار: "... تحج مع ثقات المسلمين" وفي المغني لابن قدامة: 5/ 31 "قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به" قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم. (6) للهودج أو الراحلة. (7) أصل هذه الرواية عزاها ابن عبد البر إلى عبد الرزاق في المصنف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 2/ 115، وابن حبان

في صحيحه 4/ 178 ("الإحسان رقم: 2733) ، والبيهقي في سننه: 5/ 226، وأبو منصور الشيحي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة للزركشي: 130." (8) انظر كتاب الأصل: 2/ 514، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 576، ومختصر الطحاوي: 59.
(9) انظر: المغني لابن قدامة: 5/ 30.

مع ذي محرم "[1] وقد روي:" لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم "ذكره عبد الرزاق ".[2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3896)

وأما المرأة في سفرها فقد قال [2]: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" وقد بينا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحج .[3]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1739)

فصل [75 - في سفر المرأة من غير محرم] : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم [6] لنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم [7] ,

ولأنه لا يؤمن عليها الفاحشة ولهذا أسقط عنها التغريب في حد الزنا، وهو فيما عدى سفر الغرض من الحج والخروج من أرض العدو وقد بيناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing gloves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين؟ قال: نعم، قلت: فإن فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a face veil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وكذلك البرقع للمرأة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins Hajj without her husband's permission and he later allows her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

قلت: أرأيت امرأة أهلت بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة، ثم إن زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for istizhar according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

السلام: "تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع" قصور لنقله ابن حارث واللخمي عنه وتخريجه إياه على رواية محمد، وأخذ اللحمي من رواية محمد: "يحبس عليها كريها شهرا للإفاضة" كونه لا غاية له ما لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf after istizhar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

ابن رشد: أولها الشيخ بأنها لا تطوف ويفسخ كراؤها. قلت: رده في النكت بنقل سحنون عن ابن القاسم "تطوف بعد استظهارها" ، ثم قال في التهذيب: إنما وجدت لسحنون "تحبس أقصى حبس النساء الحيض؛ أي: خمسة عشر يوما" وهو غير ما قلت في النكت.

Mas'alah: Is the ruling on travel for Hajj the same for women as for men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

وفي كون المرأة فيه كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمي وسماع ابن القاسم مع روايته في المجموعة.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم:

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with trustworthy men or women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

اللخمي: قول ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رطل دونه أحسن من قول مالك: تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم.

Mas'alah: Can a woman without a guardian perform Hajj with trustworthy people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

وفيها: من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.

Mas'alah: Can a woman travel for obligatory pilgrimage without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

الشيخ: روى ابن حبيب لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج, وإن لم تجد محرما ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to perform hajj and her right to compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

ابن رشد: إن كانت حجة إكراهها نفلا, وإلا لزمها أداؤها وتتبعه بما أنفقت, ولها أن تهتدي وتتبعه بالأقل من قيمته أو ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj and offering a sacrifice when her husband cannot afford it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

قال محمد عنه: إن لم يجد ما يحجها به ولا ما يهدي عنها فعليها أن تحج وتهدي وتتبعه بذلك, فإن صامت لعجزها عن الهدي لم تتبعه به, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to end her voluntary ihram and the husband has relations with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

ابن شاس: إن أبت التحلل فله مباشرتها والإثم عليها دونه، وفي لزومها قضاء التطوع ومعين النذر إن حللها نقلا اللخمي عن ابن القاسم، وسحنون مع أشهب.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

ابن بشير: ليس له منعها من فرضها إذا تعين، فيتعين باستطاعتها على الفور، وعلى التراخي تردد المتأخرون في تمكينه من منعها ونزلوا عليه قضاء رمضان والصلاة أول وقتها.

Mas'alah: Does a wife's Hajj performed after her husband's permission fulfill her obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

وفيها لابن القاسم: إن حللها من فرض أحرمت به دون إذنه، ثم أذن لها عامه فحجت؛ أرجو أن يجزئها لفرضها وقضائها؛ لأنها قضت واجبا بواجب، بخلاف قضاء العبد بعد عتقه ينوي به الفرض وقضاء ما حلله منه ربه؛ لأنه أدخل تطوعا في واجب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not know her husband cannot prevent her hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

ابن رشد: زيادة الدمياطي عن ابن القاسم: إن لم تعلم أنه ليس له منعها مفسرة

Mas'alah: How should a young woman walk when fulfilling a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

اللخمي: إن كانت شابة ومشيها عورة مشت الأميال محتجرة عن الناس، ثم تركب وتهدي.

Mas'alah: What precautions must a hermaphrodite take during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1334)

وفي بعض التعاليق: يحتاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting from Hajj after setting out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

اللخمي: قول مالك: ترجع عن الحج وإن لم تبعد، ولم تحرم بناء على عدم فوره، وعلى أنه على الفور لا ترجع ولو لم تبعد، وكذا لو لم تكن خرجت كان عليها أن تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with talbiyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=574)

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها) .

Mas'alah: What actions may a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=587)

ما تفعل الحائض في الحج (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج والعمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) . العمرة في أشهر الحج (ص) : (مالك أنه بلغه أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاثا: عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة») [المنتقى] (ش) : قوله عما اختلف الناس فيه يريد قول ابن عباس في ذلك ومن ذهب إليه وقوله من الإحرام بتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة يريد أن الإحرام المختلف فيه إنما هو أن يكون محرما بتقليد الهدي خاصة لا لحج ولا عمرة وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم؛ لأن المحرم إنما سمي محرما؛ لأنه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة إذا دخل فيها، وهذا إنما يطلق في الشرع على من حرمت عليه محظورات الحج بالإحرام بالحج أو محظورات الصلاة بالإحرام بالصلاة فأخذ مالك في ذلك بقول عائشة - رضي الله عنها - وما روته من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. [ما تفعل الحائض في الحج] (ش) : قوله في المرأة الحائض أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، يريد أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج والعمرة؛ لأن الإحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض ولا النفاس؛ ولذلك لا يفسدان شيئا منهما إذا طرءا عليهما، ويفسدان الصوم والصلاة لما كانا منافيين لهما. (فصل) : وقوله: ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريد أن الحائض إن أحرمت بالحج أو طرأ عليها الحيض بعد إحرامها فإنها لا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه من شرطه الطهارة. 1 - (فصل) : وقوله ولا بين الصفا والمروة يريد أن الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة كما تمتنع من الطواف بالبيت ومعنى ذلك أن السعي إنما يكون بأثر الطواف بالبيت فإذا لم يمكن

الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة وإن لم تكن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف لصح سعيها. 1 - (فصل) : وقوله وتشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يقتضي أنها تفعل جميع المناسك غير ما استثنى منها فتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وتبيت بمنى؛ لأن الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك. (فصل) : وقوله ولا تقرب المسجد حتى تطهر يريد أن الحائض لا تدخل المسجد. وقد قدمنا أنها لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره ولا تبيت به فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين: أحدهما: أنه في المسجد، والحائض لا تدخل المسجد. والثاني: أن الحيض حدث يمنع الطهارة والطواف لا يكون إلا بالطهارة. [العمرة في أشهر الحج] (ش) : قوله «اعتمر ثلاثا» هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج يقول اعتمر أربع عمر وكذلك يقول أنس وقد تقدم. 1 -

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة») . (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن «رجلا سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج») . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر، ثم قفل إلى أهله ولم يحج) . قطع التلبية في العمرة (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) . (ص) : (قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال [المنتقى] (فصل) وقوله «عمرة الحديبية» فعدها عمرة

يقتضي أنها عنده تامة، وإن كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عن البيت بعدو وقال أبو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت ولو كانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت عمرة الحديبية إلا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة. 1 - (فصل) : وقوله «وعام القضية» يريد التي قاضى النبي - صلى الله عليه وسلم - كفار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة ولذلك جعل مالك - رحمه الله - ترجمة الباب العمرة في أشهر الحج وقوله «وعمرة الجعرانة» يريد التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة») . (ش) : قولها لم يعتمر إلا ثلاثا إنكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس اعتمر أربعا فأما عبد الله بن عمر فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت «لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط في رجب» وأما أنس فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجة. (فصل) : وقولها «إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة» تنبيه على أوقات عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتعلق بذلك أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك حتى بين النبي - صلى الله عليه وسلم - جوازه. (ش) : سؤال السائل عن تقديم العمرة على الحج لما علم بكون الحج مقدما في الرتبة للاتفاق على وجوبه، ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج أنها تابعة له ومؤخرة في الرتبة فأخبره سعيد أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اعتمر قبل أن يحج» وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع وقد اعتمر قبل ذلك الثلاث العمر المذكورة. (ش) : استئذان عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب في عمرة في شوال يحتمل أن يكون بمعنى السؤال والاستفتاء، وإذن

عمر له بمعنى الفتيا ويحتمل أن يكون في أمر لعمر بن الخطاب أو للمسلمين بتقديم عمر فلا يمكنه الإخلال به ولا الترك له إلا بإذن عمر. (فصل) : وقوله، ثم قفل إلى أهله ولم يحج يحتمل أنه لم يحج في ذلك العام ويحتمل أن يكون لم يحج في سفره ذلك، وإن كان حج في عامه بعد العودة إلى أهله فيسقط عنه بذلك دم المتعة. [قطع التلبية في العمرة] (ش) : قوله أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم على حسب ما تقدمت الرواية عن عبد الله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وذلك أن المعتمر إنما يقصد من الحل إلى الحرم، وإليه دعي فإذا وصل إليه من البعد قد انقطعت تلبيته وكمل مقصده فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده وإنما نهاية مقصده عرفة.

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=700)

[المنتقى] - صلى الله عليه وسلم - فقال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman accompanying a postpartum woman during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=733)

(ش) : قوله أن صفية وبنت أخيها تخلفت لما ذكره من نفاس بنت أخيها فأتيا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر أو بعد أن فاتهما الرمي وفي هذا أن الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد

مجيئها وقد سئل عن حكمهما فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها وإن كان العذر مختصا بابنة أخيها دونها ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحا لمن خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه ويجري ذلك مجرى جواز التيمم لمن لا ماء معه وخاف على غيره الهلاك من العطش ويعطيه إياه فيحييه به.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf and Sa'i?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=739)

1 - (فصل) : وقول عائشة - رضي الله عنها - «فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» وذلك أن الطواف ممنوع في حق الحائض؛ لأن من شرطه الطهارة لأنه عبادة مختصة بالبيت كالصلاة والسعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف بالبيت لا يصح إلا بعده فمن لم يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة وإن كان السعي بينهما ليس من شرطه الطهارة ولو أن امرأة دخلت طاهرا فطافت بالبيت وصلت الركعتين ثم حاضت لجاز لها أن تسعى بين الصفا والمروة وإن كان الأفضل السعي بينهما على طهارة. وقد تقدم من قول مالك أنه لا إعادة على من سعى على غير طهارة. (فصل) : وقوله فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتضي أنها لم تكن ساقت هديا ولا كانت ممن أمن أن يردف الحج على العمرة وإنما كانت ممن يسوغ له التمادي على التمتع بالعمرة إلى الحج فكان من حكمها إذا دخلت مكة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل من عمرتها ثم تستأنف بالحج فلم يمكنها إتمام عمرتها لتعذر الطواف والسعي عليها من أجل حيضتها فشكت

ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «انقضي شعرك وامتشطي» يحتمل والله أعلم أنه أباح لها في ذلك لأذى أدركها من طول إحرامها وتمادي الشعث عليها وكثرة هوام أو غير ذلك مما أباح لها به الامتشاط ونقض رأسها لما كان في ذلك من إزالة الأذى عنها لأن الحلاق ممتنع عليها وهذا كما أمر كعب بن عجرة بالحلاق إذا أذاه هوامه لأن كعب بن عجرة ممن حكمه الحلاق ولم يأمرها بالتقصير لأن التقصير ليس فيه إماطة أذى والحلاق فيه إماطة أذى وإنما أمرها بالامتشاط ونقض شعرها لما فيه من إماطة الأذى. (فصل) : وقوله وأهلي بالحج ودعي العمرة يريد – صلى الله عليه وسلم – أن تردف الحج على عمرتها التي قد أحرمت بها ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – ودعي العمرة دعي العمل بها على ما اقتضاه إحرامها بها من إفرادها ويحتمل أن يريد بذلك دعي الطواف والسعي وللعمرة إذا تعذر ذلك عليها بالحيض حتى تطوف وتسعى للحج والعمرة طوافا واحدا أو سعيا واحدا. (فصل) : وقولها فلما قضيت الحج ذكرت قضاء الحج لأنه أتم ما يفعل من النسكين نسك الحج لأن

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she fears missing Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=741)

فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري») .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=741)

(ص) : (قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) . [المنتقى] (ش) : قولها قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة تريد أن طواف العمرة منع منه حيضتها فشكت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا يصح لها السعي بين الصفا والمروة لأن الطواف بالبيت قبله ولا يصح ذلك منها حتى تطهر وذكر أن الحيض يمنع من الطواف ولم يذكر امتناعها من الصلاة لأنه قد علم من حالها أنها علمت ذلك وإنما أعلمها من حكم الطواف بما لم يتقدم لها علمه. (ش) : قوله في التي تدخل مكة معتمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حيضتها أنها إذا خشيت الفوات يريد فوات الحج وذلك أنها تريد الحج فإذا جاء يوم التروية ورأت حيضها تدوم إما لأنها في أوله أو في وقت منه تعلم من عادتها تمادي حيضتها التي تخاف فوات الحج إن تمادت على أفراد عمرتها حتى تطهر من حيضتها لأنه قد يتمادى حيضها حتى يفوتها الوقوف بعرفة فإن لم تحرم قبل أن تحل من عمرتها فاتها الحج فهذه التي تؤمر أن تحرم بالحج فتردفه على العمرة فتصير قارنة فتدرك بذلك ما تريده من الحج.

Mas'alah: Can a menstruating woman perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=741)

1 - (فصل) : وقوله والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة يريد أن الذي من شرطه الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع فإذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة لأن الحيض لا يمنع من ذلك لأنه ليس من شرطه الطهارة فتتمادى على عمرتها وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بحجها إن فاتها ذلك فلا يتعذر عليها شيء مما أرادته من إفراد العمرة عن الحج لحيضتها بعد الطواف والركوع وإن حاضت قبل أن تسعى لما ذكرناه. (فصل) : وقوله: وتقف بعرفة وترمي الجمار يريد أن ذلك كله يصح من غير طهارة ولا يمنع منه حدث الحيض وإن كان يستحب الإتيان به على طهارة فإن تعذر ذلك لحدث الحيض الذي لا يمكن التحرز منه ولا إزالته صح الإتيان به غير أنها لا تفيض يريد أنها لا تأتي بطواف الإفاضة حتى تطهر.

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyyah's menstruation and Tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها «قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا إن لم يكن طافت معكن بالبيت قلن: بلى قال: فاخرجن» مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن) . [المنتقى]

Mas'alah: What does the Prophet's question 'Is she detaining us?' imply about menstruation and Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه إلى أن تطهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك وإن كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك وعلم من أخبره بذلك من سنته - صلى الله عليه وسلم - أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له إنها قد أفاضت فقال: فلا إذا يريد - صلى الله عليه وسلم - أنها إن كانت قد أفاضت فإنها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها فاقتضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها ولذلك يحبس الكري معها وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who must wait for a menstruating woman during Hajj: the hired camel driver, mahram, or companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

(مسألة) : والذي يحبس عليها الكري وذو المحرم والرفقة فأما الكري فإنه يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما ذو المحرم فإنه يحبس عليها حتى يمكنها السفر وأما الرفقة والأصحاب فقد قال مالك: إن كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك فيحبس كريها ومن معه وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا كريها وحده ووجه ذلك أن الرفقة تلحقهم المشقة بطول الحبس وليس بينهم وبينها عقد ولا لها عليهم حق يحبسون به إلا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى

المرافقة والاصطحاب في الطريق وهي تجد العوض منهم بعد مدة فإن الطريق المأمونة لا تنقطع وأما الكري فلها عليه حق ثبت عليه بعقد فليس له أن يتركها ويذهب بحقها وهو حق معتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة وأيضا فإن حقها قد تعين عنده وتعلق به دون غيره فليس له نقله إلى غيره وأيضا فإن المرأة لو أرادت المقام لكان للكري أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء ولو أرادت أن تقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on fearing menstruation for women during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=742)

(ش) : وقولها أن عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن الخوف يكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يكون ممن يحضن فإن كن ممن لم يبلغ المحيض أو من اللائي يئسن من المحيض فلا يخاف عليهن الحيض والوجه الثاني أن يكون قرب وقت طهرها من حيضتها وعادتها تمادي طهرها مدة ينقضي إحرامها

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر صفية ابنة حيي فقيل له: إنها قد حاضت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لعلها حابستنا فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا إذا» قال مالك: قال هشام: قال عروة قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي

يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن) . (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره «أن أم سليم ابنة ملحان استفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجت») . [المنتقى] قبل انقضائها فأما من لا يبقى عليها الحيض جملة فلا تقدم الطواف مخافة الحيض وإنما تقدمه إن قدمته لفضيلة المبادرة بتسليم الإحرام مما عسى أن يلحقه من نقص وإن لم يلحقه فساد وأما من تحيض وعادتها أن زمان طهرها مدة تنقضي أيام الإحرام قبلها فالأحوط تقديم الطواف لجواز أن يأتي من حيضتها ما يخالف عادتها وإن كانت لا تأمن تقدم حيضتها وهي ترتقب وروده أو كان أمد طهرها لا يلزم العادة فهذه التي لا خلاف في أنها ممن كانت تقدمها عائشة للطواف يوم النحر مخافة الحيض عليها فكانت تقدمها للطواف ليكمل إحرامها ولا يبقى عليها من عمل الحج ما يمنع الحيض منه وإنما يبقى عليها المبيت بمنى ورمي الجمار وذلك لا ينافي الحيض وهل للكري أن يأخذها بتقديم ذلك. (فصل) : وقولها فإن حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض يريد كان جميع ما يبقى من الحج بعد طواف الإفاضة يفعلنه في حال حيضهن فإذا أكملن ذلك نفرت بهن والله أعلم وأحكم. (ش) : قولها في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر صفية بنت حيي يحتمل أن يكون ذلك سببا أن يخبر بأنها حاضت ولعله سأل عن ذلك من حالها إذ خفي عنه أمرها. (فصل) : وقول عائشة – رضي الله عنها – فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهن إنكار على من يقول إن تقدم الإفاضة لا ينفعهن فإنهن لا بد أن يبقين على طواف الوداع فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف لاتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الإفاضة ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف لأن في تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم الناس أن

من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى بلدها وإن لم تقدر على طواف الصدر لأجل الحيض تكلفوا تلك المشقة وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن. (فصل) : وقول عائشة – رضي الله عنها – ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض يريد أن هذا يكثر على النساء فلو لم ينفعهن تقديم الإفاضة لكثر من يقيم من النساء بمكة لأجل الحيض على طواف الصدر ولو لم ينفعهن ما قدمن من طواف الإفاضة ولما عدم ذلك مع اهتبال النساء في ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صح وثبت أن ذلك اتفاق من جميعهم على أنه لا يلزمها مقام على طواف الصدر وإنما يلزم المقام على طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج وفي ذلك أن عائشة جوزت الكلام على المسألة وإظهار وجه الصواب فيها بالرأي وإن كانت قد حفظت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبر صفية بنت حيي أن الإفاضة قبل الحيض تبيح الانصراف لكنها مع ذلك أضافت إلى ذلك بيان المعنى بعد الأثر. (ش) : قوله إن أم سليم استفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت قد حاضت أو نفست يوم النحر بعدما أفاضت

(ص) : (قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحائض قال: «وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم») . فدية ما أصيب من الطير والوحش (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة) [المنتقى] فاستفتته فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجت لما كانت قد

أفاضت. (ش) : قوله أنه قد بلغني في ذلك رخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث صفية وما أذن به لأم سليم وسمي ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيح لضرورة من جملة ممنوعة فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة. (فصل) : وقوله وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها بقدر ما يحكم للمرأة بأنها حائض فإذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض وتقيم النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها. (فصل) : وقوله فإن كريها يحبس عليها هذا مذهب مالك وسواء علم بحملها أو لم يعلم وليس عليها أن تخيره بذلك رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية. (مسألة) : إذا ثبت أن الكري يحبس عليها فقد قال مالك في العتبية: ولا أدرى هل تعينه النفساء في العلف. (فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل أنها إنما يحبس عليها كريها إذا كان الأمن وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكراء قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: ووجه ذلك عندي أن وقت الأمن يجد الرفاق ويمكنه إذا طهرت أن يدخل الطريق ويسافر وإذا كان الخوف لم يمكنه ذلك ويحتاج أن ينتظر القوافل والصحبة فتلحقه المشقة قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى: ومثل هذا عندي في المرأة التي لا محرم لها وإنما يخرج في الرفقة العظيمة المأمونة والرفقة التي فيها النساء فهذا أيضا مما لا يمكن وجود ذلك في كل وقت فتحتاج إلى الانتظار وأما ذات المحرم مع الطريق المأمون فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ولا يحبسها شيء غير حيضتها. [فدية ما أصيب من الطير والوحش] (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش على معنى أنه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدرا أو قضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضا لأن العنز أشبه النعم بالغزال وأقربها قدرا إليه والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجاز أن يكونا عوضا عن الضبع

والغزال يهدي كل واحد منهما جزاء عن إصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . (فصل) : وقوله وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الأنثى من أولاد المعز إذا رعى وقوي والجفرة الأنثى من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر وفصل عن أمه وفرق عمر بين الأرنب واليربوع فجعل في الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة وهي دون العناق وقد روي عنه أنه أفتى في الضب بهدي والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فإنه ليس فيه إلا.

ص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

حج المرأة بغير ذي محرم (ص) : (قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing obligatory Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

[حج المرأة بغير ذي محرم] (ش) : وهذا كما قال: إن المرأة لا يسقط عنها فرض

الحج الذي فرض عليها إذا اجتمعت شروط الوجوب والأداء بعدم ذي محرم يخرج معها وإذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا مع ذي محرم إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وهذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن هذا حكم حجة الفريضة وأما حجة التطوع منه فروى ابن حبيب لا تخرج فيه إلا مع ذي محرم خلاف حجة الفريضة ووجه رواية ابن حبيب حديث أبي سعيد الخدري: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» وهذا سفر غير واجب فلم تخرج إليه إلا مع ذي محرم أصل ذلك سائر الأسفار التي لا تجب ولا تؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf after istidhar during Hajj?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=121)

استحسانا، وهو دليل ما في كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض في الحج إن

الكري يحبس عليها أقصى ما يمسكها الدم والاستظهار، فدل أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة، وإن كان ابن أبي زيد قد تأول أن الكراء يفشى بينها وبين الكري إن تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد.

Mas'alah: What happened when Aisha menstruated during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=51)

38- وبه: عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا)) . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج ودعي #78# العمرة)) . قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت. ثم قال: ((هذه مكان عمرتك)) ، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=328)

#243# 315- وعن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلها تحبسنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟)) قلن: بلى، قال: ((فاخرجن)) .

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=400)

387- وبه: أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((افعلي ما يفعل الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=514)

512- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بالحج والعمرة: ((إنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر!)) .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj and Umrah while she was menstruating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=515)

513- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام #398# حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا!)) . قالت: ((فدخلت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه!- فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة! ففعلت. فلما قضي الحج أرسلني رسول الله -عليه السلام!- مع عبد الرحمان بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك. فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. فأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا)) .

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha about performing Hajj while menstruating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=516)

514- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((قدمت مكة وأنا حائض ولم

أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه!- فقال: افعلي كما تفعل الحجاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram cutting her hair when she exits ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=539)

537- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها! وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on sending women and children ahead from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=600)

باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة 598- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر أن أباهما كانا يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: أنبأنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر [الصديق] أخبره قال: ((جئنا مع أسماء من منى بغلس فقلت لها: لقد جئناها بغلس! فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك)) .

-599

Mas'alah: What did Talhah ibn Ubayd Allah do regarding sending his family ahead from Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=601)

قال مالك: وبلغني أن طلحة [بن عبيد الله -رضي الله عنه!- كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى.

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr do regarding the Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=601)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء [بنت أبي بكر الصديق] في المزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها [أن] يصلي لهم الصبح بغلس حين يطلع الفجر ثم تركب وتسير إلى منى ولا تقف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth at Muzdalifah and delays stoning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=619)

617- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد : حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت #456# الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا منى.

Mas'alah: How should a woman ride when traveling for Hajj with non-mahram men?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=551)]

قيل لمالك: في سفرها معهم، لا نساء معهما ولا ذو محرم، للحج، كيف تركب؟ قال: يتطأطأ لها الرجل فتستوي عليه، ثم تركب. وهذا إذا لم يقدر لها على أفضل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women walking for Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=978)]

قال محمد: قال أصبغ: إذا وجد زادا. وليس النساء في المشي على ذلك، وإن قوين؛ لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب، مثل أهل مكة وما حولها وما قرب منها إذا

أطقن المشي.

Mas'alah: What is the ruling on women performing Hajj by sea?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=979)]

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم: نهى مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحد في البحر، إلا مثل أهل الندلس اذلي لا يجد

منه بدا، وذكر في "كتاب" ابن المواز، وغيره، قول الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} . ما أسمع للبحر ذكرا. قال فيه، وفي "العتبية" ، من رواية ابن القاسم: وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف، ولتخرج في البر، وإن لم يجد وليها.

Mas'alah: Where should a menstruating woman perform ghusl and enter ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

قال مالك، في "المختصر" : وتغتسل الحائض، وتحرم من فناء مسجد ذي الحليفة، ولا تؤخر إلى الجحفة رجاء أن تطهر.

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she intends to perform Hajj rituals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)

قال محمد: قال عطاء، ومجاهد: والحائض تتوضأ إذا توجهت لشيء من امر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women and children entering Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)

قال محمد: قال مالك: وتغتسل النساء، والصبيان لدخول مكة. قال: والغسل بذي طوى لدخول مكة، ومن اغتسل بعد دخوله مكة، فواسع، قال في "المختصر" : وأرجو أن يكون من ترك لك في سعة. قيل: فقبل ذي طوى بمر الظهران. قال: الذي سمعت بقرب مكة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating or post-natal bleeding woman entering Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=985)

قال مالك: وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة. قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة. قال مالك في "المختصر" : وذلك حسن لوقوف عرفة.

Mas'alah: What garments may a woman in ihram wear according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

ومن "كتاب" ابن المواز: وللمحرمة أن تلبس ثياب حيضتها، ولتغسل ما فيها من الدم، ولا يكره لها من اللباس غير الورس والزعفرن والمعصفر المفدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after ihram for umrah with a hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1030)

يجزئه هذان وكذلك التي أحرمت بعمرة، وساقت معها هديا، ثم حاضت قبل أن تطرف،

فإن كانت في غير أشهر الحج، انتظرت، وهديها معها لا تنحره حتى تطوف وتحل. وإن كانت في أشهر الحج، وكانت تريد الحج فلتردف الحج حين حاضت، وتؤخر هديها، حتى تنحره بمنى لقرانها، ولو أهدت غيره كان أحب إلي. وكذلك استحب ابن القاسم.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she enters ihram for 'umrah and then adds hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1031)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم، عن مالك، في المرأة تدخل بعمرة، وهي حائض، ثم تردف الحج عليها: إن أحب إلي إذا دخلت، تعتمر عمرة، كما فعلت عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

قال ابن حبيب: ولو حاضت بعد الطواف - يريد والركوع - فلتسع.

Mas'alah: Does the same ruling on shaving and tawaf apply to women in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

والمرأة كذلك كان في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after stoning but before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

وإذا حاضت امرأة بعد الرمي قبل الإفاضة، جلست تطهر أو تستحاض ويحبس عليها كريها. قال أشهب: قال مالك مرة: خمسة عشر يوما. وقال مرة: شهرا ونحوه. وقال مرة: خمسة عشر يوما، وتستظهر بعده بيوم أو يومين أحب إلينا. وقال عنه ابن القاسم: قدر ما تقيم في حيضتها والاستظهار. وقال عنه ابن وهب: تجل ما تقيم الحائض والنفساء. وعلى هذا أكثر أصحابه. قلت: فلتجلس كريها وحده.؟ قال: إن كان مثل يوم أو يومين، فتحبس كريها، ومن معه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a rented mount for a menstruating woman before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

ومن "كتاب" محمد: و "العتبية" ، قال أشهب، عن مالك مثله، وقال في التي حاضت قبل الإفاضة: يحبس كريها خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing Hajj and tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وللمستحاضة أن تحج وتطوف وتركع وتسعى، وتستثفر بثوب. وفي باب القران وباب الطواف على غير طهر، شيء من ذكر حيض المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a son traveling for Hajj against his elderly father's wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

وقد كتبت في كتاب الحج قول مالك في شيخ زمن كره خروج ابنه إلى السفر , فقال مالك: إن كان رجلا وكان رشيدا فله أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating in her marriage contract that her husband perform Hajj for her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: فإن سمى مع الحج غيره لم يكن لورثتها إلا حجة يكرونها، وإن مات هو فلها أن تكتري لها من ماله، ويقام لها منه نفقتها ومصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman traveling to Mecca with a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

قال مالك: ولا بأس أن تخرج المتجالة إلى مكة فى جماعة نساء، وناس مأمونين.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=195)

ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج

الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj if she is a virgin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=251)

صرورة مستطيعة فليس له منعها، فإن حللها وهي صرورة ثم أذن لها فحجت من عامها عن فرضها أجزأها، واختلف إن أحرمت هل تسقط نفقتها أو الزائد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing Hajj without her husband's permission if she is ignorant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=251)

وقيل: إن جهلت أن لها أن تحج وإن كره وإلا فلا، وهل وفاق أو لا؟ تردد.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj for women compare to men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

(والمرأة كالرجل) في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on women traveling by sea and needing a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=559)

بخلاف القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر (و) إلا في (ركوب بحر فليست كالرجل بل يكره لها (إلا أن تختص بمكان) عن الرجال (و) إلا في (زيادة محرم، أو زوج لها) فيجب عليها الحج (كرفقة أمنت بفرض) عند عدم الزوج، أو المحرم، أو امتناعهما أو عجزهما ولا بد أن تكون مأمونة في نفسها وشمل الفرض حج النذر والحنث والخروج من دار الحرب إذا أسلمت، أو أسرت

Mas'alah: What are the rulings on detaining companions for a menstruating woman and disliked acts during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=604)

(وقيد) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الإفاضة بعد طهرها فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت وحدها إن أمكنها، وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة (و) حبست لها (الرفقة) أيضا (في كيومين) لعله مع الأمن أيضا لا أكثر من ذلك فلا يحبسون. (وكره رمي بمرمي به) أي بحصى رمي به قبل منه أو من غيره في ذلك اليوم أو غيره ظاهره ولو في ثاني عام (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) أي يكره؛ لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن فكأنه تكلم بالكذب (أو) يقال (زرنا قبره) ، أو زرناه (- عليه الصلاة والسلام -) وإنما حججناه أو

قصدناه؛ لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هذه بالنسبة للأزمنة السالفة وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم. (و) كره (رقي البيت) أي دخوله (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره - عليه الصلاة والسلام - بنعل) محقق الطهارة أو خف (بخلاف الطواف و) دخول (الحجر) بالكسر بنعل طاهر فلا يكره. (وإن) طاف حامل شخص و (قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز) الطواف (عن واحد منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السعي) الذي نوى به نفسه ومحموله (عنهما) لخفة أمر السعي إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة (كمحمولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه، أو سعيه المحمولين دون نفسه فيجزي (فيهما) أي في الطواف والسعي كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده [درس] (فصل) حرم بالإحرام (حرم بالإحرام) بحج أو عمرة أي بسببه (على المرأة) [حاشية الدسوقي] إن كانت ممن تستظهر وقدر زمن النفاس. (قوله: وقيد القول بحبس من ذكر إلخ) هذا يفيد أن في حبسهما خلافا وهو كذلك ففي الموازية عن مالك قول بعدم حبس الكري في النفاس أصلا، وفي الجواهر وابن عرفة ما يفيد أن في حبس الكري لأجل الحيض خلافا أيضا. . (تنبيه) قوله: وقيد إلخ هذا التقييد لابن اللباد وابن أبي زيد والتونسي. (قوله: فسخ الكراء) أي ولا يلزمها جميع الأجرة بل يرجعان للمحاسبة وتبع الشارح في حكاية الاتفاق عبق وتت في صغيره نقلا عن عياض وهو خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه قال اللخمي ويختلف هل يفسخ أو يكرى لها شخص آخر والكراء الأول لازم لها؛ لأن المنع جاء منها. والحاصل أنه حيث قلنا إنه لا يحبس الكري والولي مع الخوف فهي كالمحصرة بعدو ولا تتحلل إلا بالإفاضة على الصواب كما يأتي للمصنف في قوله، وإن حصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وما في عبق من أنها كالمحصرة بعدو فلها أن تتحلل بنحر هدي فغير صواب وحينئذ فإن أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء وقيل لا يفسخ ويكرى لها شخص آخر، وإن لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت

لبلدها، ثم تعود في العام القابل انظر بن. (قوله: وحبست الرفقة أيضا) أي كما يحبس الكري والولي. (قوله: في كيومين) أي إذا كان عذرها يزول في كيومين. (قوله: فلا يحبسون) أي وإنما يحبس الكري والولي فقط. (قوله: تشعر بالاستغناء) أي باستغناء الزائر عن المزور. (قوله: أي دخوله) أشار بذلك إلى أن المراد برقي البيت دخوله لا الصعود على درجه الذي يطلع عليه للبيت؛ لأنه لا كراهة إذا كان لابسا لنعل طاهر أو خف. (قوله: أي على ظهره) أي الصعود على ظهره، أو الصعود على منبره - عليه السلام -. (قوله: بنعل محقق الطهارة، أو خف) بخلاف وضع مصحف على ما ذكر فإنه حرام لعظم حرمة القرآن على ما ذكر قاله عبق. (قوله: وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله) سواء كان محموله صغيرا أو مجنونا، أو مريضا، أو كبيرا لا عذر له وقوله: لم يجز عن واحد منهما أي وقيل يجزي عنهما وقيل يجزي عن الحامل والمحمول إذا كان صبيا فقط فالأقوال ثلاثة كما في بن. (قوله: لم يجز عن واحد منهما) تبع المصنف في ذلك تشهير ابن الحاجب قال في التوضيح ولم أر من شهره غيره قال المواق وظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما ونسب المواق والتوضيح الإجزاء عن الصبي لابن القاسم اهـ بن. (قوله: لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين) أورد على هذا التعليل إجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر وأجيب بالفرق بأن المحمولين صار بمنزلة الشيء الواحد تأمل. (قوله: وأجزأ السعي الذي نوى به نفسه ومحموله) كان مريضا أو صحيحا، أو صبيا. (قوله: أي في الطواف والسعي) لكن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده إن كان المحمول غير مميز فإن كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل اهـ عدوي [فصل ما يحرم بالإحرام بحج أو عمرة] (فصل حرم بالإحرام) . (قوله: أي بسببه) أشار إلى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الإحرام أما إفادة السببية ذلك فظاهر وأما إفادة الظرفية ذلك فلأن المعنى حرم في حال الإحرام فيفيد أن مبدأها من الإحرام

خلافا لعبق القائل إن جعلها للظرفية لا يفيد ذلك وإنما يفيد جعلها للسببية وكأن شبهته أن الظرف أوسع من المظروف، وفيه أن هذه ظرفية مجازية وهي ترجع

Mas'alah: What clothing and jewelry are permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=609)

(و) جاز (لمرأة) محرمة (خز) وحرير وجميع الثياب (وحلي) أي لبس ذلك؛ لأن حكمها بعد الإحرام كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين.

Mas'alah: What happens if a woman enters ihram without her guardian's or husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(وإن) (لم يأذن) كل من الولي والزوج لهما في الإحرام، وأحرما (فله التحلل) لهما مما أحرما به كتحلل المحصر

Mas'alah: What are the three conditions for Hajj being obligatory upon women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

الحج يجب على النساء بثلاثة أوجه: بوجود الزاد، والمركوب، والولي، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف، ويفترق الجواب مع عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on foot, by sea, or without a male guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

واختلف إذا كانت تستطيع المشي، وفي حجها في البحر، وفي حجها مع عدم الولي إذا كانت جماعة ناس لا بأس بحالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to walk to Hajj but becomes unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

فأما المشي، فقال في المدونة: إذا نذرت مشيا، وعجزت في بعض الطريق [4] (1)
انظر: النوادر والزيادات: 1/ 252. (2) في (ب) : (دخل) . (3) قوله: (وإن كان. . .
أيهما أحب) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة. (4) قوله: (الطريق) ساقط من (ب) .

تعود ثانية. قال: والرجال [1] والنساء في ذلك سواء [2]. فعلى هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking to Hajj due to it being considered 'awrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1246)

وقال في كتاب محمد: لا أرى عليها مشيا، وإن قويت عليه؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة. [3]

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman walking for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1246)

وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة، ومن ينظر لمثلها عند مشيها، وأما المتجالة [4] ومن لا يؤبه إليها من النساء فيجب عليها كالرجل، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لعقبة بن عامر - رضي الله عنه - حين قال: "إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله، قال: مرها فلتمش ولتركب" [5]. وقد مضى ذكر هذا الحديث في كتاب النذر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj by sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1246)

وأما حجها في البحر، فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر، البحر (1) في (ب) : (والرجل) . (2) انظر: المدونة: 1/ 561. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 193. (4) المتجالة: يقال: امرأة قد تجالت، تجالت: أي أسنت وكبرت، والمتجالة: هي التي لا إرب للرجال فيها. انظر: لسان العرب: 11/ 116، ومنح الجليل: 1/ 373. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 660، في باب من نذر المشي إلى الكعبة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1767) . ومسلم: 5/ 79، في باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة، من كتاب النذور، برقم (4339) ، ومالك في الموطأ: 2/ 473، في باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1010) . (6) كتاب النذر سيأتي بعد، ص: 1651.

هول شديد، والمرأة عورة، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إلي [1].

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj without his permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1285)

فصل إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعا كان له أن يحلها وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعا كان له أن يحلها، وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالمشي القريب وقد قرب الحج- لم يكن له أن يحلها. وإن كان إحرامها بعيدا من الميقات أو من الميقات، وعلى بعد من وقت الحج- كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة؛ لأنه خرج معها، وهو محل لم يحرم بعد. وكذلك إذا كان موضعها قريبا من مكة، ولم ترد إلا الحج وأحب أن ينتفع بها حتى يقرب الحج. ولو كان قد أحرم لم يحلها، [وإن كان بعيدا. وكذلك إذا خرجت دونه لم يكن له أن يجعل من يحلها] . وإذا أحرمت بوجه جائز ثم تعدى فأصابها بغير رضاها كان عليه أن يحجها، وينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية. وإن مات أخذت ذلك من ماله، وإن ماتت هي قال في كتاب محمد: يهدي عنها [1]. ولم يجعل عليه شيئا من نفقة العام الذي أفسد. ولو قيل: إن ذلك عليه لكان له وجه؛ لأنه بوطئه كالمتلف لتلك النفقة لما كانت لا تحتسب بها. ولا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه: إما أن يحلها من حجة الإسلام، أو من تطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون: - فإن أحلها من حجة الإسلام لم يكن عليها أن تقضي غيرها. - وإن أحلها من تطوع أو نذر معين كان عليها القضاء عند ابن القاسم، (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 421.

ولا شيء عليها عند أشهب وسحنون. - وإن كان نذرا مضمونا كان عليها القضاء قولا واحدا. وإن أحرمت تنوي قضاء المضمون وحجة الإسلام والتطوع على قول ابن القاسم- أجزأت عن حجة الإسلام، وأتت بعد ذلك بالحجة الأخرى [1]. وكذلك العبد يعتق وكان السيد أحله من حجة التطوع، أو منذور مضمونا، أو أحرم ينوي حجة الإسلام، ولو أحله منها السيد أجزأت عند ابن القاسم عن حجة الإسلام، وأتى بعد ذلك بالتي كان حل منها. وقد كان تقدم ذكر الخلاف في ذلك في كتاب النذور [2].

Mas'alah: What is the harm that necessitates allowing women to depart from Muzdalifah early?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1331)

والثالث: أنه لا مضرة عليهن في الدفع من عرفة باتساع الموضع، وتدركهن [2] المضرة إذا دفعن [3] من المزدلفة؛ لازدحام الناس عند الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a male guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1390)

وقال مالك في المرأة تريد الحج لا ولي لها، أو لها ولي وأبى أن يخرج معها: لا بأس أن تخرج مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم [2]. وقال أيضا: تخرج مع من يوثق به من الرجال والنساء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing her first obligatory Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1390)

وقال ابن حبيب بقول مالك إن كانت صرورة، ولا تخرج لغير الفريضة إلا مع ذي محرم من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1391)

وهذا في الشابة، وأما المتجالة فلا تمنع السفر كيف شاءت في الفريضة والتطوع. تم كتاب الحج الثاني، والحمد لله [2] (1) لا أصل له، ذكره العجلوني في كشف الخفاء: 1/ 279 وقال: "قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في" المدخل" في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند، ولفظه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" ، ذكره دليلا لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال إن كانوا" اهـ. (2) قوله: (تم كتاب. . . والحمد لله) زيادة من (ق 5) .

كتاب الحج الثالث النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (ق 5) = نسخة القرويين رقم (368/ 3)

بسم الله الرحمن الرحيم أول الحج الثالث [1]

Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman whose husband is in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2417)

فصل [في سكنى زوج المحرم بالحج]

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her Hajj journey if her husband died after she entered ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2417)

وإن كان سفره في سفر الحج [6] فمات بعد أن أحرمت تمادت، وسواء كان موته قريبا من بلده أو هو به لم يخرج بعد ذلك، وكذلك إن لم تحرم وكانت أبعدت فإنها تتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow returning home if she had not yet entered ihram and was not far from her city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2417)

قال مالك: وإن لم تحرم ولم تبعد رجعت [7] ولم يجعل الحج على الفور، (1) قوله: (لأن الميت رفضه، ولها أن تعتد. . . أو تنتقل إلى غيره) بياض في (ش 1) . (2) قوله: (تبعد) في (ح) : (يبعد) . (3) في (ش 1) : (أنهما) . (4) انظر: المدونة: 2/ 46. (5) قوله: (فيه) ساقط من (ح) . (6) في (ب) : (سفره في سفر لحج) ، وفي (ش 1) : (سفره في سفر بحج) . (7) انظر: المدونة: 2/ 47، والنوادر والزيادات: 5/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on a widow completing her Hajj journey according to those who consider Hajj immediate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2418)

وعلى قولهم [1] إن الحج على الفور يكون عليها أن تنفذ لما [2] خرجت إليه، وإن لم تكن أبعدت عن بلدها، وكذلك لو لم تكن خرجت لكان عليها أن تخرج [3].

Mas'alah: What are the rulings on a woman's ihram and what clothing is permitted?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=361)

فصل في إحرام المرأة وإحرام المراة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب: القميص، والخمار، والسراويل، والخفين. ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها، وتسبله من فوق رأسها، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشد على راسها، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها.

Mas'alah: What is the section on a woman performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

فصل في إحرام المرأة بالحج بغير إذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters Ihram for Hajj without her husband's permission and is then released?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=411)

قيل: [فإذا] أحرمت المرأة بفريضة بغير إذن زوجها فحللها، ثم أذن لها من عامها فحجت أيجزيها حجها من الفريضة والقضاء؟، فقال: أرجو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's Hajj fulfilling both obligation and vow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=411)

والمرأة إنما أجزأها حجها عن الفريضة والقضاء، لأنها قضت واجبا بواجب، ولو كان إنما حللها من تطوع [وهي صرورة] فهذه قضاء [لها] وعليها حجة الإسلام. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj with a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=478)

907 - وتحج المرأة مع وليها، فإن أبى أو لم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج [معهم] .

Mas'alah: What are the rulings on a female pilgrim wearing silk, jewelry, and trousers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=493)

942 - وجائز للمحرمة [وغير المحرمة] لباس الخز والحرير والعصب والحلي

والسراويل [والخف] ، ويكره لهن لباس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه يصفهن.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim draping her cloak over her face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=494)

945 - ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها [على وجهها] إذا أرادت سترا، وإن لم ترد سترا فلا تسدل.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a face veil or gloves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=495)

946 - ويكره لها أن تتبرقع وإن جافته عن وجهها، أو تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت كفدية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on women performing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

(والمرأة كالرجل) .

Mas'alah: Are women like men in walking for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

ابن المواز: ليس النساء كالرجال وإن قوين لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب، مثل أهل مكة وما حولها أقرب منها إذا أطقن المشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

وكره مالك حج المرأة في البحر لأنها تنكشف.

Mas'alah: What are the exceptions for women in walking and sea travel for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

(إلا في بعيد مشي وركوب بحر) تقدم نص ابن المواز وكراهة مالك حجها في البحر

Mas'alah: What is the exception for women being confined to a place in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

(إلا أن تخص بمكان) .

Mas'alah: What are the exceptions for women in Hajj rituals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

ومن مناسك خليل: والمرأة كالرجل إلا في

Mas'alah: What is the ruling on women walking from a distant place and traveling by sea for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1090)

المشي من المكان البعيد وركوب البحر واختلف في إلزامها ذلك على قولين، وظاهر المذهب عدم اللزوم فيها.

Mas'alah: What is the requirement of a mahram or husband for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1090)

(وزيادة محرم أو زوج)

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1091)

وقال خليل في مناسكه: ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and voluntary Hajj regarding a woman's travel without a mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1091)

هذا في حج الفريضة وأما في النافلة فلا، وسواء الشابة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a group of women or men for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1091)

(وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد)

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1092)

وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired mount for a menstruating woman during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1234)

قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف. قال: وإن بقي بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس الكري ومن معه من أهل رفقته، فإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده. الباجي: ومثل هذا عندي المرأة التي لا محرم لها وإنما في الرفقة العظيمة، وأما ذات المحرم مع الطريق الآمن فلا. ثم قال: واقتضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تفض ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها. انظر ترجمة إفاضة الحائض من الموطأ.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing silk and jewelry during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1248)

(وللمرأة خز وحلي) فيها: جائز للمحرمة لبس الحرير والحلي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a woman in a litter (mahmil) during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلاليم) . ابن شاس: يكره أن يحمل امرأته على المحمل وإن الناس ليتخذون سلاليم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj and disengage her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1325)

(كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحلل) عد القرافي من موانع الحج الزوجية. ابن شاس: المستطيعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا: إن الحج على الفور وإلا فقول المتأخرين، ولو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها. قال بعض

المتأخرين: إلا أن تكون أحرمت إحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها لاحتياجه إليها فله أن يحلها، أما لو أحرمت بالتطوع فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه لكان له منعها وتحليلها فتتحلل كالمحصر، فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها والإثم عليها دونه

Mas'alah: Is a woman required to make up Hajj if her husband makes her exit ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1325)

(وعليها القضاء) أما السفيه فقد تقدم نص سند: لا قضاء عليه. وتقدم لخليل أول الباب في إحلال المميز لا قضاء وأما المرأة فلا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه: إما أن يحللها من حجة الإسلام أو من تطوع أو نذر معين أو مضمون، فأما حجة الإسلام فليس عليها أن

تقضي غيرها. وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم، وكذا تقضي أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وأما النذر المضمون فتقضيه قولا واحدا. انتهى من اللخمي، انظر هذا كله مع لفظ خليل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj after she has entered ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1327)

(إن دخل) قال سند: ظاهر الكتاب ليس له المنع بعد الإحرام. ومن مناسك خليل -

رحمه الله: وإن أذن له وأحرم لم يبق له المنع وإن لم يحرم فالمنصوص عن مالك أن له المنع. قال اللخمي وغيره: وليس بالبين.

Mas'alah: Is a mahram considered a condition of istita'ah for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a woman with a safe company?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

فإن وجد رفقة مأمونة لزمها الحج رجالا كانوا أو نساء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2750)

وأما حديث إبراهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا (سليمان) بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حجة الوداع بعمرة وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عرفة

ولم أطهر بعد وكنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن العمرة قالت ففعلت حتى إذا قضيت حجتي ونفر الناس أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختصره ولكنه جوده أخبرنا عبد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة - قال أبو عمر هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت خرجنا

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's instruction to Aisha regarding Umrah during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2762)

يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وكذلك تأولوا في رواية من روى واسكتي عن العمرة ورواية من روى امسكي عن العمرة أي امسكي عن عمل العمرة لا أنه أمر برفضها وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون وقال العراقيون قوله في هذا الحديث انقضي رأسك وامتشطي يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا -

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she menstruated during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2764)

فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم أكن حججت يا رسول الله فقال سبحان الله إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة وذكر باقي الحديث

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha when she was menstruating during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2765)

أن يحل من حجه بعمرة فليفعل قالت عائشة فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك وفي حديث عثمان بن عمر وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ناس من أصحابه الهدي فلم تكن لهم عمرة ثم رجع إلى حديث حاتم قال فلم يحلوا (قالت) فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وقد أهللت بالحج فقال ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لست أصلي قال إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك وعسى الله أن يرزقكها وذكر تمام الحديث ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث وقد أهللت بالحج وقوله فكوني على حجك وقولها في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا خرجنا لا نرى إلا الحج دليل على أنها لم تكن معتمرة ولا مهلة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2772)

قال أبو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا (وقال بعض العلماء في أحاديثها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman abandoning Umrah for Hajj according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2774)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالوا ولا يقاس بالزهري وعروة أحد في الحفظ والإتقان فقالوا وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبي مليكة عن عائشة وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم وحذفه وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره قال عبد الرزاق ذكرت للثوري ما حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه إذا خشي

المتمتع فوتا أهل بحج في عمرته وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج في عمرتها قال وحدثنا هشام عن الحسن مثله وعن طاووس (مثله) فقال الثوري لا نقول بهذا ولا نأخذ به ونأخذ بحديث عائشة ونقول عليها لرفض عمرتها دم - قال أبو عمر ليس في حديث عروة عن عائشة وهو الذي أخذ به الثوري ذكر دم لا من رواية الزهري ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة ولم يكن في شيء (من ذلك دم ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا) ومن حجة الثوري ومن قال بقوله في رفض العمرة قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حينئذ) يا رسول الله يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ولو كانت قارنة قد أدخلت على عمرتها حجا لم تقل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a woman covering her face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3080)

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء

Mas'alah: Can a woman perform Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3080)

وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم وفي ذلك دليل

على أن المحرم ليس من السبيل والله أعلم وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the specificity of the hadith of al-Khath'amiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3080)

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن

يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله عز وجل تمام الرضاعة في الحولين فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه واستدلوا بهذا الحديث ومثله وممن قال ذلك الشافعي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bachelor performing Hajj before marriage and a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3092)

وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح قال وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه قال وقال مالك ولتخرج المرأة مع وليها فإن أبى ولم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين فلتخرج وهو قول الشافعي وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4884)

وقال مالك إن لبست المرأة القفازين افتدت وللشافعي قولان في ذلك أحدهما تفتدي والآخر لا شيء عليها

Mas'alah: What is the preferred ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4884)

قال أبو عمر الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4884)

ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق

Mas'alah: What did Aisha report about covering the face in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4885)

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا وإذا جاوزنا الراكب رفعناه

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5269)

وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها قال نعم ولكن

لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5722)

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن! هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في معناه وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح وفيه من الفقه أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافا فيه إلا أن طائفة منهم أبو

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who menstruates before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5725)

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم ولا حجة للكري أن

يقول لم أعلم أنها حامل وليس عليها أن تعينه في العلف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5725)

قال وإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر

Mas'alah: What did Ibn Umar do when Safiyyah menstruated on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

ومعمر عن أيوب عن نافع وعن الزهري عن سالم أن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت فطافت فكان آخر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a concession for women regarding tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

عهدها بالبيت قال الزهري وأخبرني طاوس أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين يقول أما النساء فقد رخص لهن قال الزهري ولو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman at Mina who has not performed tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

البيت إذا كان عليه قادرا فإن نفر ولم يودع فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من إيجاب الدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5764)

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has already performed ifadah during

Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5765)

وأما حديث أبي سلمة عن عائشة في ذلك فحدثناه محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة مثله ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن عائشة مثله بمعناه وأخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد أخبرني أبي عن جدي حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

يريد الرجل من امرأته فقالت يا رسول الله إنها حائض فقال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن صفية حاضت الحديث والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد قول الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6566)

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض والنفساء هذا المعنى وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك وحكمها حكم الحائض تقضي المناسك كلها وتشهدها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl for ihram and standing at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6567)

قال فالحائض تغتسل لأنها من أهل الحج وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة

Mas'alah: Is a mahram considered a necessary means for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6892)

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا فقالت طائفة المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل من استطاع إليه

سبيلا فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها وممن ذهب إلى هذا إبراهيم النخعي والحسن والبصري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها

تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن قال أبو عمر يعني في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية كلها قال لأثرم قيل لأحمد فيحج الرجل بأخت امرأته قال لا لأنها ليست منه بمحرم لأنها قد تحل له قيل له فالأخ من الرضاعة يكون محرما قال نعم قيل له فيكون الصبي محرما قال لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة في سفر لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود أو يبلغ خمس عشرة سنة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6893)

وقال آخرون جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين فأما مالك والشافعي فقالا تخرج مع جماعة النساء قال الشافعي وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة لا شيء عليها وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وروى أيوب عن

محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج وليس لها محرم

فربما قال إنما المؤمنون إخوة ويقول رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين قال أبو عمر ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس

Mas'alah: What is the hadith about Safiyyah bint Huyayy and menstruation during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7281)

تاسع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7282)

الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر

ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع وأن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث وهو أمر مجتمع عليه عندهم وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله حديث موفي عشرين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن

الله لا يقبل إلا الطيب وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عبادة وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وأما قوله افتلتت نفسها فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة قال الشاعر ... من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا ... سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا ... وقال خالد بن يزيد ... فإن تفتلتها فالخلافة تنفلت ... بأكرم علقي منبر وسرير ... وقال أبو بكر بن شاذان سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة فقال أراد فجأة وأنشد قول الشاعر وكان ميتته افتلاتا قال وتقول العرب إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك رأيت الهلال فلتة حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=312)]

450 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجت. هذا الحديث يدخله الانقطاع بين أبي سلمة وأم سليم. أول مراسيل عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj and Umrah while menstruating?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=352)]

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" . قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا [1]. هذا الحديث ليس عند أحد من رواة "الموطأ" بهذا الإسناد إلا

عند يحيى بن يحيى، وإنما هو في "الموطأ" عند جميع الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعند يحيى الإسنادان جميعا، ولم يتابعه أحد على إسناده، ولا يوجد قوله: "انقضي" (1) الموطأ (924) ؛ والبخاري (4395) قال: حدثنا إسماعيل؛ والنسائي (2764) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- واللفظ له عن ابن القاسم. كلاهما: (إسماعيل، ابن القاسم) عن مالك؛ به. قال في "التمهيد" (19/ 263) : "هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد. . .، ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان. . .، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة" .

رأسك وامتشطي "لأحد عن عائشة؛ غير عروة، والله أعلم، وقد بينا ذلك كله ومعانيه في" التمهيد "[1].

Mas'alah: What can a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=353)

537 - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين

الصفا والمروة حتى تطهري" [2]. هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: "ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري" وسائر رواة "الموطأ" إنما يقولون: "غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" ولا يذكرون "ولا بين الصفا والمروة" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on menstruation according to Malik in the Muwatta'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

والرابع قول مالك في كتاب الحج من الموازية.

Mas'alah: What is the general ruling on women's obligation for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=986)

والمرأة كالرجل أي: فيما تقدم إلا ما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea or walking long distances for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=988)

وفي ركوبها البحر والمشي البعيد للقادرة قولان المنقول عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر. وفي العتبية: نهى مالك عن حج النساء في البحر. وأشار اللخمي

إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يولد لها، وأما المتجالة ومن لا يولد لها فهي كالرجل. وقيد عياض ما وقع لمالك بما صغر من السفن؛ لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن، لا سيما عند قضاء الحاجة. قال: وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها جائز، والمنقول أيضا عن مالك في الموازية كراهة المشي لهن، قال: لأنهن عورة في مشيهن، إلا لماكن قريب مثل مكة وما حولها. والقول بلزوم المشي خرجه اللخمي من مسألة المشي من قول مالك في المدونة فيا لحانث والحانثة، والمشي على الرجال والنساء سواء، وأخذ القول بجواز ركوبهن البحر مما ورد في السنة بجواز ركوبهن في الجهاد. خليل: وقد يفرق بين ذلك: أما المسألة الأولى فلأنها لو كلفت بالمشي في الحج لزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر؛ لأنها صورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها، ألا ترى أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر، ولو نذر إخراجه للزمه. وأما الثانية فيجاب عنها بما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Should a menstruating woman delay ihram if she expects purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1050)

فرع: ولو رجت الحائض الطهر فقال مالك: لا تؤخر الإحرام عن ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying tawaf until night upon arrival?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1058)

واستحب مالك للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل.

Mas'alah: How long is a menstruating or postpartum woman detained for the Ifadah tawaf?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1141)]

ويحبس الكري على الحائض والنفساء للإفاضة لا للوداع ما يحكم فيه بحيضها، وقيل: كان ذلك في الأمن، فأما الآن فيفسخ .... يعني: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة أو الوداع، فإنه يحبس الكري على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة لا الوداع مدة ما يحكم لها بالحيض مع الاستظهار، فيحبس على المبتدئة خمسة عشر يوما، وعلى المعتادة عادتها والاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation exceeds the detention period during Hajj?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)]

قال في الجواهر: فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم فتجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء؟ قولان انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a woman whose menstruation exceeds the detention period?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)]

والظاهر أنها تطوف ولا وجه للفسخ؛ لأن مدة الحبس هو أقصي مدة الحيض والنفاس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing voluntary Hajj without his permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1229)

ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير إذنه كمنع العبد في القولين أي في التطوع بغير إذنه، فيجب عليها أن تطيعه وتتحلل. وقوله: (في القولين) أي: هل يلزمها القضاء إذا أذن لها أو فارقته أو لا يلزمها؟ فالتشبيه إنما هو في القضاء؛ إذا لم يتقدم له قولان إلا في ذلك. وقيد اللخمي الخلاف بالنذر المعين والتطوع، قال: ويلزمها القضاء في المضمون قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram before the miqat in time or place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1231)

التأويل الثاني: أنها أحرمت قبل الميقات زمانا أو مكانا. وصوب المصنف الأول؛ لبقاء لفظ المدونة على ظاهره، فإن قلت: كيف جعل القول بتحليلها أولا صحيحا؛ لجعله إياه مقابلا للأصح، ثم قال ثانيا: وهو الصواب فيلزم أن يكون مقابل الأصح غير صواب وذلك تهافت؟

فالجواب: أن الوجه الذي صححه منه المصنف غير الذي أبطله؛ إذا تصحيحه من جهة النقل، وتخطئه من جهة فهم المدونة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj if she is able?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1232)

وليس للزوج منع المستطيعة من السفر له على الأصح، ولو قلنا على التراخي كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان ... الضمير في: (له) عائد على حج الفرض. والأولى أن لو قال: "ولو قلنا على التراخي على الأصح" لأن الخلاف إنما هو على التراخي، كذلك قال ابن بشير وغيره، وكلامه يوهم أن الخلاف جار على الفور والتراخي. وذكر ابن بشير الأصح ومقابله عن المتأخرين، وقال: ونزلوا عليه المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلاة. انتهى.

وعلى هذا فقوله: (كأداء الصلاة) تشبيه لإفادة الحكم، وقد يقال: الحج أولى بالمبادرة، لأنه قد لا يتيسر في غير ذلك الوقت لكثرة عوائقه إلا أن زمانه يطول غالبا.

Mas'alah: Does the ruling on a wife's return from Hajj depend on whether Hajj is immediate or delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

وفهم اللخمي من قول مالك أنها ترجع في اليومين والثلاثة أن الحج عنده على التراخي، قال: وعلى قوله أنه على الفور يكون عليها أن تنفذ لما خرجت إليه وإن لم تكن بعدت عن بلدها، وكذلك لو لم تكن خرجت لكان عليها أن تخرج.

Mas'alah: How is a conflict between the obligation of staying at home and the obligation of Hajj resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

ابن عبد السلام: وفي قوله: (لكان عليها أن تخرج) نظر، فإنه حينئذ يكون كو

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=401)

يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين ـــــ ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم وقوله: "يذبحها حيث شاء من البلاد" مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلا بمنى ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: "وتلبس المرأة الخفين" مطلقا وجدت نعلين أم لا "و" تلبس "الثياب" المخيطة في إحرامها "وتجتنب ما سوى ذلك" أي ما سوى لبس الخفين

والثياب "مما يجتنبه الرجل" في إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: "وإحرام المرأة في وجهها وكفيها" بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طينا وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت "وإحرام الرجل في وجهه ورأسه" بمعنى أنه يبديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساترا إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية "ولا يلبس الرجل الخفين" في الإحرام "إلا أن لا يجد نعلين"

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=429)

وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة. ـــــــ أن يسمى يوم سابعه إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة "وإن خلق رأسه بخلوق" بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد "بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك" لما رواه أبو داود عن بريدة الصحابي

قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران "والختان سنة في الذكور" وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا "واجبة" أي مؤكدة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا قال سحنون يلزمه الختان قائلا أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته "والخفاض في النساء" وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة "مكرمة" بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب قاله التتائي وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع المراد برد ماء الوجه أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=338)

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة. والحجة لمالك ما خرجه داود عن النبي - عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن النقاب والقفازين» . وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث - أعني: رفعه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her mahr for permission to perform Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

وعن التي حللها منها زوجها فدل ذلك على أنه لا يلزمه أن يأذن لها إذ لو لزمه ذلك لما كان له أن يحللها إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات، أو قبل أشهر الحج، فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها بالخروج إلى الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحجاج من ذلك البلد للزمها ذلك، ولم يكن لها أن ترجع فيه إذ لا يلزمه الإذن بالخروج في ذلك الوقت اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's travel expenses for Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

[رجل سافر بزوجته إلى الحج وليس متبرعا عليها بنفقة السفر ولا غيرها فهل لها عليه ذاك أم لا]

Mas'alah: What are the rules for a woman covering her face and wearing niqab during ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=553)

بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا

اللثام، فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or married woman performing ihram without permission?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=739)]

(كعبد) أي رقيق (وامرأة) ذات زوج، فلا تحرم إلا بإذن زوجها. (وإلا) - بأن أحرم المميز بغير إذن وليه، أو الرقيق بغير إذن سيده، أو الزوجة بغير إذن زوجها - (فله) : أي لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية، والحلاق أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام أيضا. (ولا قضاء) على المميز إذا بلغ. (بخلاف العبد) إذا عتق (والمرأة) إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا حللا، وعليهما حجة الإسلام أيضا. [حاشية الصاوي] وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة، ولا دم عليه لذلك الفوات، لأنه لم يدخل في الإحرام. قوله: [بإذن زوجها] إلخ: فإن أذن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع في الإحرام، ففي الشامل ليس له المنع، ولأبي الحسن له قبل الإحرام لا بعده، وهو المعتمد - كذا في الحاشية. ومثل المميز في كون لا يحرم إلا بإذن وليه: السفيه المولى عليه، وإن كان الحج واجبا عليه - كذا في حاشية الأصل. قوله: [فله أي لمن ذكر التحليل] : أي إن رآه مصلحة، وإن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه على حاله، وإن استوت خير. والظاهر أن التحليل واجب عند تعين المصلحة فيه، وفي ضده يحرم. إذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قوله: "فله التحليل" للاختصاص. ومثل الصبي المحرم بغير إذن وليه: السفيه البالغ إذا أحرم بغير حجة الإسلام، فله تحليله ولا يلزمه القضاء إذا حلله. قوله: [بالنية] : أي بأن ينوي إخراجه من حرمات الحج، وتصييره حلالا، ثم يحلق له رأسه ولا يكفي

في إحلاله رفضه نية الحج بل لا بد مما ذكر. قوله [فعليهما القضاء] : والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء، وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه. قوله: [وعليهما حجة الإسلام أيضا] : أي ويقدمان القضاء على حجة الإسلام، فإن قدما حجة الإسلام صحت.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's Hajj regarding a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=743)

(وزيد) على الأمن على النفس أو المال (في) حق (المرأة: زوج) يسافر معها، (أو محرم) بنسب أو رضاع، (أو رفقة أمنت) ولو رجالا فقط، أو نساء فقط، كان الحج عليها فرضا؛ وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم، وإلا سقط بل يمنع عليها. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What additional conditions apply to a woman's obligation to perform Hajj regarding walking and sea travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

تنبيهان: الأول: يزاد في المرأة أنها لا يلزمها المشي البعيد. ويختلف البعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن لأنه لا يمكنها المبالغة في الستر عند كالنوم وقضاء

الحاجة، وحيث وجدت الاستطاعة بشروطها، فالبحر كالبر إن غلبت السلامة لا إن ساوت العطب، وقيل لا يجب بالبحر لقوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] ولم يذكر البحر، فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا برا لبعد البحر منها. ومحل الوجوب بالبحر أيضا إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة. وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم، نعم لا بد من ماء الشرب حيث تضر بهم قلته، وفي الخرشي وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة، قال في المجموع وقد يناقش بالخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for women during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

قوله: [وسن رمل ذكر] : أي وأما النساء فلا رمل عليهن، والظاهر كراهته كما في الحاشية، والطائف من الرجال عنهن حكمهن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a niqab or burqa for a female pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

والمستطيعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا: إن الحج على الفور.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to break her Hajj ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

ولو أحرمت بالفريضة، لم يكن له تحليلها، قال بعض المتأخرين: إلا أن تكون أحرمت أحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها فيه، لاحتياجه إليها، مثل أن تحرم من بلدها، أو قبل الميقات، وما أشبه هذا، من العداء، فيكون له أن يحلها.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

وإن كانت امرأة فلا يحل لها السفر إلا بالرفيق، وهو إما الزوج وإما المحرم، فإن عدمتهما واضطرت، كالخروج إلى حج الفريضة وشبهه، فنساء مأمونات أو رجال مأمون لا تخشى على نفسها معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a safe company at night?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=229)

وإن الفساد مع الرفقة المأمونة لا يتعذر بالليل [1]. وقال ابن حبيب: إن كانت صرورة [2] خرجت وإلا فلا. قال ابن رشد: ولو كانت متجالة [3] أو ممن لا يؤبه إليه لم تمنع من الخروج.

Mas'alah: Can a woman's slave serve as her mahram for travel and seclusion?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=229)

تنبيه [4]: واختلف هل يكون عبدها محرما يخلو بها ويسافر معها؟ فيه قولان، وعلى القول بالجواز، فهل يشترط أن يكون وغدا؟ - وبه قال مالك - أو لا يشترط ذلك؟ = وقال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة. (طريق الرشد: 1/ 222 رقم 690) . وانظر: (إحكام الأحكام: شرح العمدة: 2/ 18 وما بعدها، رقم 4) . (1) وأن الفساد ... بالليل: ساقط من (ص) . (2) الصرورة، بفتح الصاد: الذي لم يحج، يوصف بهذه الكلمة المذكر والمؤنث. (المصباح المنير: صرر: 1/ 338) . (3) المتجالات من النساء: هن القواعد وهن العجائز. قال أبو الحسن المنوفي: المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر إليها. (نوازل عبد القادر الفاسي، عند المسألة التاسعة. مخط. خاص). (4) هذا التنبيه نقله الحطاب عن ابن فرحون في (مواهب الجليل: 2/ 522 - 523) .

ذهب القاضي إسماعيل [1] وغيره إلى جواز ذلك. قال ابن القطان [2]: وهو الصحيح. وذهب ابن القصار [3] وابن عبد الحكم إلى المنع [4] من ذلك. (1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم، نشأ بالبصرة ثم استقر ببغداد، كان شيخ المالكية في عصره بالعراق. من تآليفه أحكام القرآن. ولد سنة 200. ت 282. (الأعلام: 1/ 305، تاريخ بغداد: 6/ 284، الديباج: 1/ 282، الشجرة: 65، كحالة: 2/ 261، المدارك: 4/ 267، المرقبة العليا: 33، معجم الأدباء لياقوت: 6/ 129). (2) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي الفاسي أبو الحسن. أصله من قرطبة. كان محدثا متفننا في المعرفة والدراية. ألف النظر في أحكام النظر، وشرح الأحكام لعبد الحق. وتولى القضاء بسجلماسة. وبها توفي سنة 628. (التكملة: 2/ 286 رقم 1920 ط. مدريد، جذوة الاقتباس: 2/ 470 رقم 519). (3) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن القاضي الإمام البغدادي المالكي. تفقه بالأبهري، وأخذ عنه ابن نصر وأبو ذر الهروي الذي قال عنه: هو أفقه من رأيت من المالكيين. ألف الحجة لمذهب مالك. كان أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث. ت 398. (الديباج: 2/ 100، الشجرة: 92، طبقات الفقهاء للشيرازي: 168، الفكر السامي: 2/ 119، المدارك: 7/ 70). (4) هذا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز أيضا، فكره أن يخرج بالمرأة عبدها إلا أن يكون أخا لها من الرضاعة. (النوادر: 1/ 161 أ) . وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 102)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea or walking long distances for Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=233)]

مسألة وفي ركوب البحر والمشي البعيد للقادرة قولان [1].

Mas'alah: Why did Malik dislike women traveling by sea for Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=233)]

وكره مالك للنساء ركوب البحر ونهى عنه خشية التكشف.

Mas'alah: When is it permissible for women to travel by sea for Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=233)]

قال ابن رشد: وهذا إذا كن في معزل عن مخالطة الرجال عند قضاء الحاجة ويقدرن علي الصلاة، وإلا فلا يحل لهن أن يحججن فيه. من البيان [2].

Mas'alah: Is a woman obligated to perform Hajj on foot?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=233)]

والذي رجحه القاضي عياض وجزم به: أن الحج لا يلزمها ماشية؛ لأن مشيها عورة، إلا فيما قرب من مكة [3]. (1) قال خليل: "والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر، إلا أن تخص بمكان" والمراد بالمشي، المشي على الرجلين، فيكره لها المشي البعيد ولو كانت متجالة. على قول الجمهور، وقيل: تخرج المتجالة منه لأنها كالرجل، ورد الجمهور بأن الخلوة ممنوعة، ويخرج المشي القريب مما لا يكون مسافة قصر.

(الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية البناني: 2/ 292) . وانظر (مختصر ابن عرفة: 1/ 28 أ) . (2) هذا مختصر ما جاء في (البيان والتحصيل: 3/ 434) . (3) نص عياض: "لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة" . (القباب على قواعد عياض: 182 أ) .

قال اللخمي: وهذا يحسن في المرأة الرائعة الحسنة ومن ينظر مثلها عند مشيها [1]، وأما المتجالة ومن لا يؤبه لها [2] من النساء فيجب عليها، كالرجل [3]. (1) قال الونشريسي: "وإنما كره مالك في الموازية للمرأة المشي البعيد إلى حجة الإسلام، وأوجب عليها المشي البعيد في الحجة المنذورة وكلاهما واجب؛ لأن المرأة لو كلفت المشي في حجة الإسلام للزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر؛ لأنه ضرورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها" . (عدة البروق: 125، الفرق: 182) . (2) (ب) ، (ص) : وأما المتجالة ومن لا ينظر لمثلها عند مشيها. (3) هذا القول للخمي وارد في (مواهب الجليل: 2/ 519) وفي (القباب على قواعد عياض: 182 أ) .

Mas'alah: What is the ruling on women and children departing Muzdalifah early?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=414)

فرع: ويستحب الدفع من المشعر بدفع الإمام، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، وإن قدموا فيكون تقديمهم في آخر الليل قبل صلاة الصبح، فيصلون الصبح

بمنى [1]. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالليل [2] فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم؛ ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام [3]. وعلى هذا فينبغي لمن رحل ليلا أن يفعل فعلهم ويقتدي بهم في ذلك، ولا يحرم نفسه الوقوف إذا فاته الوقوف على سنته. (1) انظر (تبيين المسالك: 2/ 256) . (2) في صحيح مسلم: 1/ 941: بالمزدلفة بالليل. (3) تمام الحديث: "... وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . (صحيح مسلم: 1/ 941، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ... رقم 304).

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before tawaf al-ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=444)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on detaining the mahram for a menstruating woman?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)

وأما المحرم فيحبس عليها حتى يمكنها النفر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the travel companions for a menstruating woman?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)]

وأما الرفقة فإن كان حبسها لهم اليومين والثلاثة حبسوا مع الكري، وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا الكري والمحرم *.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hirer for a menstruating woman?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)]

قال القرافي وغيره: إنما يحبس عليها كريها إذا كان يمكنه الانفراد في السفر، كالقرى التي حول مكة شرفها الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs tawaf of arrival and then menstruates before ifadah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=447)]

الصلاة بالحيض بخلاف النسيان، فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض قبل الإفاضة انصرفت وتركت الطواف للضرورة، وكانت بمنزلة من رجع إلى بلده ناسيا للطواف وقد كان طاف للقدوم. قال: وهو تخريج لا بأس به. انتهى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj for the first time?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=520)]

فرع: وأما المرأة الصرورة المستطيعة لحج الفرض فليس لزوجها منعها، وإن قلنا: الحج على التراخي، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband nullifies his wife's ihram for obligatory Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=520)

فرع: وفي المدونة إذا أحرمت بحجة الفرض [2] فحللها الزوج فإنها يجب عليها القضاء [3]. وقال أكثر أهل المذهب: تحليلها باطل، وهي باقية على الإحرام [4]. (1) الذخيرة: 3/ 185 - 186. (2) ص: الفريضة. (3) المدونة: 2/ 142. (4) كذا في (النوادر: 1/ 161 أ) معزوا لابن المواز.

Mas'alah: What are the differences between men and women in the rituals of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=523)

تنبيه: المرأة كالرجل في أفعال الحج: فرائضه وسننه وفضائله، إلا أنها تزيد على الرجال بزيادة استصحاب زوج أمحرم. وتلبس الثياب والحلي والمعصفرات، ما لم ينتفض عليها منه شيء [3]، وتغطي محملها. ويزيد الرجل عليها بالصعود على الصفا والمروة، إلا أن تخلو فتصعد وموقف المرأة أسفلهما. ولا ترمل حول البيت ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل [4]، ولا ترفع صوتها بالتلبية [5]، وتقصيرها دون تقصير [6] الرجل، ولها ترك طواف الوداع للحيض والنفاس [7]. (1) ب: استمتاعها. (2) الذخيرة: 3/ 185 - 186. (3) لا تلبس المرأة في إحرامها الثوب المعصفر، إذا كان

ينتفض على جسدها شيء من طيبه، وقد كان مالك يكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه. (مواهب الجليل: 3/ 148) . (4) هبة المالك: 143 - 144. (5) شرح العزية للزرقاني: 259. (6) تقصير: سقطت من (ر) ، ص. (7) كنز المطالب، للعدوي: 175.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and sa'y in Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=528)]

فرع [2]: واعلم أن الحيض غير مانع من السعي، وإنما هو مانع من شرطه وهو وقوعه بعد طواف. فرع فلو ترك طواف القدوم والسعي لزمه فيهما دم واحد. (1) ر: فعليه الهدي. قال ابن عبد البر: "لم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامدا؛ لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات، واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئا من سنن الحج معذورا، فقال مرة: عليه دم، وقال مرة: لا دم عليه" . (الكافي: 1/ 406) . (2) فرع: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What garments may a woman wear in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=555)]

وأما المرأة فتلبس القميص والدرع والخمار والسراويلات والعمامة والخفين، وهي في ذلك بخلاف الرجل [1] ولا بأس لها أن تلبس الحرير والخز والحلي.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to give fatwa regarding women's matters?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=667)

ولا بأس بالفتيا في أمور النساء؛ لأن ذلك لا يدعو إليهن غالبا [4] والحكم للغالب [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

[الحج بحرا للمرأة:]

Mas'alah: Is a woman's slave considered a mahram for travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

ابن فرحون: وهل عبدها محرم أو لا؟ قولان: وعلى الأول هل يشترط كونه وغدا، أو لا وصحح؟ قولان. انتهى. والأظهر الأول في هذا الزمان، بل كونه لغير المحرم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a trustworthy group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

[خروجها في رفقة:]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for obligatory versus voluntary Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

ثم شبه بالمحرم أو الزوج فقال: كرفقة أمنت تلك الرفقة، بقيد كون حج المرأة بفرض للعلة، وهو عدم الخوف عليها معها، وأما التطوع فلا تسافر إلا مع محرم أو زوج، وشهره ابن بزيزة، وظاهره: أنه لا فرق بين شابة وعجوز، وهو كذلك؛ لعموم امرأة الواقع نكرة في سياق النهي في الحديث السابق، وهو قول الجمهور. البساطي: في فرض متعلق بالتشبيه؛ لما فيه من معنى الفعل، أي: ويشبه المحرم رفقة أمنت في فرض، وقول (1) أخرجه مالك (2/ 979، رقم 1766) ، وأحمد (2/ 493، رقم 10406) ، والبخاري (1/ 369، رقم 1038) ، ومسلم (2/ 977، رقم 1339) ، وأبو داود (2/ 140، رقم 1723) ، والترمذي (3/ 473، رقم 1170) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا: الشافعي (1/ 171) . (2) أخرجه أحمد (3/ 54، رقم 11533) ، والدارمى (2/ 374، رقم 2678) ، ومسلم (2/ 977، رقم 1340) ، وأبو داود (2/ 140، رقم 1726) ، والترمذي (3/ 472، رقم 1169) ، وابن ماجه (2/ 968، رقم 2898) ، وابن حبان (6/ 433، رقم 2719) . (3) أخرجه أحمد (2/ 493، رقم 10406) ، ومسلم (2/ 977، رقم 1339) ، وأبو داود (2/ 140، رقم 1723) ، وابن ماجه (2/ 968، رقم 2899) .

الشارح: (إنه متعلق بأمنت) لا معنى له، انظر تقرير ذلك في الكبير.

Mas'alah: Is it sufficient for a woman to travel with only women or only men in a group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1281)

وفي الاكتفاء من الرفقة بنساء فقط أو رجال فقط، أي: يكتفى بأحد النوعين فلا يشترطان معا، وشهره ابن الحاجب وابن رشد، أو لا يكتفى إلا بالمجموع منهما، وشهره يوسف بن عمر: تردد للأشياخ في فهم قول الإمام: تخرج مع رجال ونساء.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a menstruating woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1303)

[الإحرام للحائض:]

Mas'alah: What is the ruling on a man carrying a permissible woman in a litter during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1411)

[مسألة:] ومن حج مع امرأة تحل له وقت الإحرام كره له حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم لترقى عليها للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding women during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1412)

[الفتوى في شأنهن:] ولا يكره الفتوى في أمرهن، حكاه الشارح عن الموازية، وفي منسك المصنف: لا بأس. ومثله للبساطي عن النوادر، قال: وهو يحتمل الكراهة، وكلام المؤلف لا يأباه، أي: بأن يجعل معطوفا على المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's return during the waiting period for voluntary Hajj and other supererogatory acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

أطلق الحج في المدونة، وحملها أبو بكر بن عبد الرحمن على الفرض. وترجع في التطوع، وسوى أبو إبراهيم بين الفرض والتطوع، ودرج المؤلف على الأول؛ لقول عياض: هو صواب، ولذا قال: وفي التطوع ترجيع ولو بعدت أو في غيره من النوافل إن خرج لكرباط أو زيادة أو تجارة، لا إن خرج لمقام فلا ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram while in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

أو أحرمت وهي معتدة مضت على إحرامها وعصت، وتقدم الكلام على هذا في باب

الاعتكاف المنذور بأوسع من هذا، فهي مكررة، ويحتمل أن تلك في الاعتكاف المنذور، وهذه في غير المنذور، فلا تكرار، ولم أر من صرح بهذا الاحتمال الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: What are the differences between men and women in ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=642)

ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال (وتلبس المرأة الخفين) مطلقا وجدت نعلين أم لا (و) تلبس (الثياب) المخيطة (في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك) أي ما سوى لبس الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) في إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله (وإحرام المرأة في وجهها وكفيها) معناه

تبدي ذلك لأن الإحرام مستقر فيه ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت

Mas'alah: What is the ruling on women taking medication to stop menstruation for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

قال الشيخ محمد بن الحسن. وكلام ابن فرحون الذي أشار إليه، هو قوله في الكلام على طواف الإفاضة، وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، وإن استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2550)

؛ يعني أن حكم المرأة كحكم الرجل في جميع ما مر من وجوب الحج عليها مرة في العمر، وسنية العمرة كذلك، وفي فورية الحج وتراخيه وشروط صحته وشروط وجوبه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on foot from a distant place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2551)

وقد مر الكلام على هذا الحديث قبيل باب الطهارة فراجعه إن شئت. مستثنى من مساواة المرأة للرجل؛ يعني أن المرأة لا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد وإن

قويت عليه بخلاف الرجل، والمراد بالمشي هنا المشي على الرجلين لا ما يصدق به وبالركوب، وقوله: "إلا في بعيد مشي" ، فيكره لها ذلك، ولم يبين المصنف حد القرب الذي يجب عليها المشي منه وهو مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر، وقال اللخمي: مثل مكة من المدينة، قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وأيضا كل منهما يختلف بالقوة والضعف. (1) مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 16. (2) مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 8. ولفظه: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ..

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding the sea for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2552)

وركوب بحر؛ يعني أن المرأة تساوي الرجل فما يجب عليه في شأن الحج يجب عليها وما لا فلا، إلا في بعيد مشي فإنه لا يجب عليها أن تحج ماشية من المكان البعيد وإن قويت عليه كما عرفت، وإلا في ركوب البحر فإنه يجب عليه أن يركب البحر حيث تعين ركوبه طريقا للحج على ما مر في قوله: "والبحر كالبر إلا أن يغلب" الخ، وأما المرأة فإنه لا يجب عليها أن تركب البحر، بل يكره لها ركوب البحر نص عليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وإنما لم يحرم على المرأة المشي في البعيد لأنا لم نتحقق فيه انكشاف العورة، لكن الغالب عليهن العجز والضعف، فيئول بها الحال إلى التعب المؤدي إلى انكشاف العورة. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman having a private place on a ship for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2552)

مستثنى من قوله: "وركوب بحر" ؛ يعني أن المرأة إذا كانت تخص بمكان عند ركوبها للبحر، فإنه يجب عليها الحج فتركبه وتخص بمكان في السفينة عن الرجال، ومثل اختصاصها بمكان في السفينة اتساع المكان بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان، وما ذكره المصنف من عدم لزوم المشي لها من المكان البعيد هو المنصوص لمالك في الموازية، والقول بلزوم المشي لها ولو كان المكان بعيدا خرجه اللخمي من قول مالك في المدونة في الحانث والحانثة، والمشي على الرجال والنساء سواء، قال في تبصرته: لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر، وفرق في التوضيح بينهما بأنها لو كلفت بالمشي في الحج لزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر فإنها صورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك، ألا ترى أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر؟ ولو نذر إخراجه لزمه، وظاهر المصنف أنه لا يلزمها المشي من المكان البعيد ولو كانت متجالة وهو كذلك، وقال اللخمي بعد أن ذكر كلام مالك في كتاب محمد: وهذا يحسن في الرائعة والجسيمة ومن ينظر لمثلها عند مشيها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها من النساء فيجب عليها كالرجل، فيكون قوله هذا ثالثا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a mahram or husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2553)

أو زوج؛ يعني أن الزوج مثل المحرم، فلا بد في وجوب الحج على المرأة من أن يكون معها محرم أو زوج، سافرت ببر أو بحر، وقوله: "وزيادة محرم أو زوج" ، قال الخرشي: أي وإلا في زيادة محرم أو زوج على الرجل، وقال عبد الباقي: وأراد المصنف بقوله: "زيادة محرم أو زوج" ، زيادتهما على ما قدمه في معنى الاستطاعة وهو قريب من الأول أو هو هو، وقال الحطاب: لو قال عوضه: واستصحاب محرم أو زوج، لكان أولى. انتهى. وقوله: "أو زوج" ، قد ورد النص على الزوج في الصحيحين (2)) ، والمحرم يشمل النسب والرضاع والصهر، لكن كره مالك سفرها مع ربيبها، والظاهر أن ذلك لما بينهما من العداوة، فسفرها معه تعريض لضيعتها كما قاله المصنف، أو لفساد الزمان لحداثة الحرمة، فلا يرد قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} ، الآية. وإنما كره مالك سفرها مع ربيبها حيث طلقها أبوه وتزوجت بعده. ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أم لا. ابن رشد: كراهة الإمام أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت (1) الموطأ، كتاب الاستئذان، الحديث: 1833. والبخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، الحديث: 1088. مسلم، رقم الحديث: 1339. (2) البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث: 1197. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 827.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram if she has a trustworthy group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2554)

تشبيه في الوجوب المفهوم من قوله: "إلا أن تخص بمكان" ؛ يعني أنه إذا لم يكن

للمرأة زوج ولا محرم، أو كان لها زوج أو محرم وامتنع من الخروج معها للحج أو عجز عن ذلك، فإنه يجب عليها أن تخرج للحج إذا وجدت رفقة مأمونة، ولا بد أيضا أن تكون هي مأمونة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a group of women without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2554)

وقال التلمساني في شرح جامع الجلاب: وأما سفر الحج فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم، قال الأبهري: لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام، وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم فإنه يلزمها أن تخرج مع

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing an obligatory journey without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2555)

غير ذي محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن معها محرم من حج أو غيره. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accompanying his wife for Hajj instead of going to battle?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2557)]

وفي صحيح مسلم أنه قام رجل، فقال يا رسول الله: (إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك (1))) ، وفيه وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن وندبهم إلى الخروج معهن، وأن ذلك أفضل من خروجه إلى الغزو لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة، وقد تكون فريضة في بعض الوجوه. قاله الحطاب عن القاضي. وقال بعد ذلك: والظاهر أيضا ندب المحرم إلى الخروج مع محرمه كالزوج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite performing Hajj without a mahram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2558)]

والخنثى المشكل في حج التطوع لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجالا فقط ولا مع نساء فقط، إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارمه، وأما حج الفرض فالظاهر أنه يكفي فيه خروجه مع جماعة الرجال أو النساء إلا على القول الذي يشترط في الرفقة مجموع الصنفين.

Mas'alah: What are the scholarly differences on a woman traveling for obligatory Hajj with a trusted group?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2558)]

؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الرفقة المأمونة التي تخرج معها المرأة للفرض عند عدم إمكان استصحاب زوج أو محرم، فمنهم من قال: يكتفى بأحد الصنفين فتخرج مع جماعة مأمونة من الرجال فقط أو من النساء فقط. وهذا أحد شقي التردد، وعليه فأولى في (1) البخاري، كتاب التفسير، الحديث: 4750.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a group containing both men and women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

الاكتفاء خروجها في جماعة اجتمع فيها الصنفان الرجال والنساء، وعلى هذا اختصر المدونة البرادعي وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with only one gender group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أنه لا يكفي في خروجها عند عدم إمكان استصحاب الزوج أو المحرم إلا الرفقة التي اجتمع فيها الصنفان الرجال والنساء، ولا يكفي أحد الصنفين، وعليه اختصر ابن أبي زمنين وغيره المدونة.

Mas'alah: What is the consensus on a woman traveling for Hajj with a mixed-gender group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

وبما قررت علم أن محل الخلاف إنما هو في جماعة مأمونة من أحد الصنفين، وأما رفقة اجتمعا فيها فليست من محل التردد فإنها تكفي باتفاق أهل التردد، ولا جعل المصنف الاكتفاء بالمجموع مقابلا للاكتفاء بأحد النوعين، أفاد ما ذكر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary ihram with her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2645)

وانظر هل يدخل في كلام المصنف المرأة في التطوع، والظاهر أنه ينظر؟ فإن كان الزوج محرما فيجب عليها الإحرام لأنه لا يجوز له أن يحللها إذا أحرم وكانت صحبته كما صرح به صاحب الطراز، وأما إن كان ممن يجوز له الدخول بغير إحرام فها هنا ليس لها أن تحرم بالتطوع إلا بإذنه، ومقتضى ذلك أنه يجوز له أن يدخلها بغير إحرام. فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب. إلا الصرورة المستطيع: يعني أن الصرورة المستطيع إذا جاوز الميقات حل

Mas'alah: Is ramal prescribed for women during tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2743)

قال الشارح: واحترز بقوله: "رجل" . من المرأة، لأنه لم يشرع في حق النساء. ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن، وفي الشبراخيتي: ولا رمل على امرأة ولو نابت عن رجل، بل التعليل يفيد نهيها عن ذلك. انتهى. وقوله: "ولو مريضا أو صبيا حملا" ، كان الأولى أن يقول: ولو حامل مريض أو صبي، ويمكن أن يقال: يعد المريض والصبي طائفين بطواف الحامل لهما. وللزحمة

(1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 816.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the camel-hirer and guardian for a menstruating or postpartum woman during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره؛ يعني أن المرأة مبتدأة أو معتادة إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فإن كريها ووليها يحبس كل منهما؛ أي يجبر على إقامته معها مقدار حيضها أو مقدار نفاسها، فيحبس في حيض المبتدأة خمسة عشر يوما، وفي

Mas'alah: What are the differences between men and women in the rituals of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2827)

وقد مر أن الباء في قوله: "بالإحرام" سببية، فمبدأ الحرمة مجرد الإحرام، ويحتمل أنها

للمعية وأنها للظرفية، وهذان المعنيان يفيدان ما أفادته السببية من أن مبدأ الحرمة مجرد الإحرام، وقال الإمام الحطاب: قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج: في تغطية الرأس، وفي حلقه أي الرأس، وفي لبس المحيط وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، وفي الرمل في الطواف؛ وفي الخبب في السعي، وفي الوقوف بعرفة في القيام والركوب أفضل للنساء، وفي البعد عن البيت في الطواف والقرب منه أفضل للرجال والبعد منه أفضل للنساء، وفي الارتقاء على الصفا والمروة. انتهى. قلت: وفي ركوب البحر والمشي من المكان البعيد فيكره ذلك للنساء ولو قدرن ويجب على الرجال إذا قدروا، وفي أنها يشترط في حقها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing silk and jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2847)

ولامرأة خز وحلي؛ يعني أنه يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تلبس الخز والحرير والحلي ذهبا أو فضة؛ يعني أن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبل الإحرام إلا في ستر الوجه والكفين، ويدخل في الحلي الخاتم فيجوز للمرأة لبسه، وقوله: وجاز للمرأة خز وحلي، نبه به على مخالفة قول حكاه اللخمي أن عليها الفدية، ولئلا يتوهم أنها مطلوبة بأنها تخشوشن في اللباس إذا أحرمت، وظاهر كلام القاضي منعها التزين والحلي. ابن عبد السلام: لكنه شيء انفرد بنقله، ونقل سند اختلافا من أصحابنا في تحريم الزينة كالكحل والحلي للنساء. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim woman wearing silk and applying kohl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

دون الرجل، هذا إن لم يكن مطيبا وإلا ففيه الفدية مطلقا، واكتحاله بغير الطيب لضرورة مرض أو غيره لا فدية فيه. أبو إسحاق: ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز، بخلاف الكحل للزينة، وإن لم يكن فيه طيب, وعليها الفدية إن اكتحلت للزينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband carrying his wife on a litter while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2901)

وكره حملها للمحمل؛ يعني أنه يكره للزوج في حال إحرامه حمل زوجته للمحمل محرمة أم لا، وأما المرأة المحرم فلا يكره للرجل الذي هو محرم لها حملها للمحمل، هذا هو الصواب كما يظهر من قول المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج، خلاف ما في الخرشي من الكراهة في المحرم أيضا، وأما الأجنبي فيحرم عليه ذلك محرما أم لا. فالأقسام ثلاثة. ولذلك اتخذت السلاليم؛ يعني أنه لأجل الكراهة المذكورة اتخذت الناس في الحج السلاليم لترقى النساء عليها والسلاليم واحدها سلم بتشديد اللام مفتوحة وضم السين وهو المرقى، ورؤية ذراعيها؛ مصدر مضاف إلى مفعوله، وهو معطوف على حملها؛ يعني أنه يكره للزوج المحرم أن يرى ذراعي زوجته ظاهرهما وباطنهما، وينبغي حرمة مسهما لكونه مظنة اللذة وهو أقوى من رؤيتهما، لا

شعرها، بالرفع عطف على نائب "كره" ؛ أنه لا يكره للزوج أن يرى شعر زوجته، وأما مسه فينبغي كراهته، قال الإمام مالك: ولا يلمس كف امرأته تلذذا، ويكرة أن يرى ذراعيها ولا بأس أن يرى شعرها، ويكره أن يحملها على المحمل، وإن الناس ليتخذون سلاليم، ولا بأس أن يقضي المحرم في أمور النساء. انتهى. والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية هو ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها. قاله الخرشي.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3010)

كزوج في تطوع؛ يعني أن المرأة لزوجها أن يمنعها من الإحرام بالحج التطوع، فإن أذن لها فيه فليس له أن يحللها، وأما حجة الإسلام فليس لزوجها أن يمنعها من الخروج إليها إن قلنا إن الحج على الفور، وكذا على القول بالتراخي، فإن تركت له المهر على أن يأذن لها في حج الفرض، فقال مالك وابن القاسم: لها أن ترجع عليه به لأنه يلزمه أن يدعها، ولابن القاسم في رواية أبي جعفر أن العطية لازمة إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن كره زوجها, وإن كانت

Mas'alah: What are the requirements for a married slave woman to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

تنبيه آخر: في الخرشي: ليس للأمة المتزوجة أن تحج إلا بإذن زوجها وسيدها، وقاله

الأئمة، وقال محمد بن الحسن: إن إذن السيد كاف؛ لأن السفر حق له فيسافر بها ولو كره الزوج، وهذا واضح فيمن لم تبوأ، وأما من بوئت فليس للسيد السفر بها. انتهى كلام الخرشي.

Mas'alah: What are the rulings on a woman making up Hajj after her husband dissolves her Ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3012)

حللهما منه كما مر، ومثل التطوع النذر المعين، فتقضيه المرأة بعد أن تأتي بحجة الإسلام، والمضمون أولى. انتهى. قوله: بخلاف السفيه، قال بناني: هذا هو الذي نقله المصنف عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد، وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته، وعزى القول بسقوطه في الجميع لأشهب, وفي المواق: لا يخلو إحلال الزوج لزوجته من أربعة أوجه: إما أن يحللها من حجة الإسلام، أو من تطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون. أما حجة الإسلام فليس عليها أن تقضي ما حللها منها وعليها حجة الإسلام؛ وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم، وكذا تقضي أيضا النذر المعين عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وأما النذر المضمون فيقضى قولا واحدا. انتهى. من اللخمي. نقله الخرشي. قال: وعلى أن السفيه كالمرأة تجري فيه هذه الأقسام الأربعة، فإن قلت كلام البيان والمواق من أن للزوج أن يحلل الزوجة من حجة الفريضة خلاف قول المصنف كزوج في تطوع، فإنه يفيد أن ليس له منعها في الفريضة وليس له تحليلها، قلت: يحمل كلامهما على الزوجة السفيهة. انتهى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3012)

وقد مر عن الشيخ بناني أنه إنما يمنعها الولي لا الزوج, إلا أن يكون الزوج وليا فيمنعها من حيث إنه ولي لا من حيث إنه زوج. انتهى. وفهم من قول المصنف في تطوع أنه ليس له منعها من الفرض ولا تحليلها وهو كذلك، فلو حللها في الفرض فالتحليل باطل.

Mas'alah: Can a husband force his wife to have intercourse to nullify her ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3013)

وله مباشرتها؛ يعني أن للزوج أن يباشر زوجته أي يجامعها إذا امتنعت من التحلل، وله أن يكرهها على ذلك ويفسد حجها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه، قال عبد الباقي: والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافيا وإلا فسد. انتهى. وفي الخرشي: وينوي بمباشرتها التحلل وتكفي نية الزوج، وإن لم ينو تحللها بمباشرة فسد عليها وعليها إتمامه وهدي، ويجب على الزوج تمكينها من إتمام المفسد. انتهى. قول عبد الباقي: والظاهر أنه إن نوى الخ، قال بناني: مثله في الخرشي، وفيه نظر، وظاهر كلامهم أنها لا تكفي، وأنه لا بد من نية المحرم؛ ويدل على ذلك قول المصنف وغيره: "وأثم من لم يقبل" ، قال في التوضيح إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت بمنعها حقه الخ, فهو صريح في أن التحلل إنما يقع من المحرم لا من غيره. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about a wife traveling for the obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4992)

وقوله: أو حجت الفرض. قال (1) في الأصل له والمثبت من الشبراخيتى ج 2 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on a widow completing Hajj after her husband's death during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1820)

فإن كان سفره سفر بر وطاعات، فلا تخلو تلك الطاعات من أن تكون ممن يحتاج إلى إحرام كالحج [أو ممن له يحتاج إلى الإحرام كالغزو والرباط. فإن كانت ممن يحتاج إلى إحرام كالحج] [5] فلا يخلو من أن يموت الزوج قبل الإحرام أو مات بعده. فإن مات الزوج بعد الإحرام فلا خلاف أعلمه في المذهب أن امرأته [تنفد في] [6] حجها ولا ترجع إلى بيتها سواء قربت أو بعدت، وسواء كان الحج الذي أحرمت به تطوعا أو واجبا. فإن مات الزوج قبل الإحرام فهاهنا يفصل بين أن يكون الحج واجبا أو (1) في أ: اتخذه. (2) في أ: اتخذه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من هـ. (6) في أ: تذهب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow completing obligatory Hajj after her husband's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1821)

تطوعا. فإن كان الحج واجبا فلا يخلو ذلك من أن يكون بالقرب أو بالبعد. فإن مات قبل أن يتباعد مثل اليومين أو الثلاثة، فهل ترجع أو تنفد؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنها ترجع إلى بيتها ولا ترجع إلى مع ثقة، وهو ظاهر "المدونة" ، لأنه قال: في "الكتاب" : "ترجع" ولم يفصل بين النفل والفرض. والثاني: أنها تتمادى قياسا على الاعتكاف. وسبب الخلف: اختلافهم من الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟ فمن رأى أنه على الفور قال: إنها تنفد ولا ترجع. ومن رأى أنه على التراخي قال: ترجع. فإن مات الزوج بعد أن يتباعد فإنها تنفد ولا ترجع اتفاقا في المذهب.

Mas'alah: How does the obligation of Hajj apply to women compared to men?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=719)

والمرأة كالرجل في وجوب الحج وسنة العمرة مرة والمرأة كالرجل، إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تختص بمكان، [منح الجليل] كالبر إن غلبت السلامة وابن عرفة والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط اه هذا هو المشهور وفي المجموعة روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر. (أو) إلا أن (يضيع ركن صلاة) كسجود وقيام (لكميد) بفتح الميم أي دوخة وأدخلت الكاف الزحمة بحيث لا يستطيع معها السجود إلا على ظهر آخر؛ ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري، وفيه قال مالك - رضي الله تعالى عنه: لا يركبه أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. ابن عرفة وفي كونه مع الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه مسقطا أولا سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر تجر ينقل للتيمم

اهـ. ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخاله عن نفسه ولا يقضيه غيره لعذره. ابن المعلي واللخمي إن علم حصول الميد حرم عليه ركوبه وإن علم عدمه جاز، وإن شك كره، ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع بأي وجه أمكنه. (والمرأة كالرجل) في وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه: الصحة والوقوع فرضا وكونه فورا أو متراخيا وغيرها (إلا في بعيد مشي) فيكره لها وهي قادرة عليه ولو متجالة والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية ولا يكره القريب كمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة. ثالثا إن كانت غير جسيمة أو رائعة، ثم قال ورد ابن محرز الأولين للثالث. (و) إلا في (ركوب بحر) فيكره لها (إلا أن تخص) بضم المثناة أي: المرأة عن الرجال (بمكان) من السفينة أو تتسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها. ابن عرفة وفي كون المرأة فيه أي البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمي وسماع

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a mahram or husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=720)

وزيادة محرم أو زوج لها. [منح الجليل] ابن القاسم مع روايته في المجموعة. ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف (و) إلا في (زيادة محرم) بفتح الميم والراء. (أو زوج لها) أي المرأة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم» ، وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة

وبريدا. وروي «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فردوا روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق. وأجيب أيضا بأن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف أسئلة السائلين للنبي - صلى الله عليه وسلم - بأن «سئل - صلى الله عليه وسلم - هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» . وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها، والمراد ما يسمى سفر لغة لحرمة اختلائها بأجنبي وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل، وليس مراده زيادته عن واحد وتعدده. الحطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصا وشمل المحرم ربيبها. وكره مالك - رضي الله تعالى عنه - سفرها معه لفساد الزمان ولخوف ضيعتها معه لما بينهما من العداوة. ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس. ابن رشد كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيبها أو حموها لحداثة حرمتهما. الباجي كراهته مع ربيبها لعداوتها الربيب وقلة شفقته وسائر محارم الصهر والرضاع، والخنثى المشكل كالمرأة، وإن امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ، فإن امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة، واختلف في سفرها مع عبدها فرجح ابن القطان سفرها معه مطلقا واستظهر ابن الفرات منعه مطلقا، وعزا ابن القطان لمالك - رضي الله تعالى عنه - وابن عبد الحكم وابن القصار رحمهما الله تعالى سفرها مع الوفد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a trustworthy group for Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=721)

كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع: تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a trustworthy group for an obligatory Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=721)

وصح بالحرام وعصى. [منح الجليل] وشبه في الوجوب المفهوم من قوله إلا أن تخص بمكان أي: فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت) بضم الهمز أي مأمونة (ب) سفر (فرض) لحجة إسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لأرض إسلام إذا لم يكن لهما محرم أو امتنعا من السفر معها، أو عجزا هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم، ولا بد من كون المرأة مأمونة في نفسها. (وفي الاكتفاء) في الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع أحرى (أو) العبرة (بالمجموع) من النساء والرجال فأحدهما لا يكفي (تردد) حقه تأويلان في قول مالك - رضي الله تعالى عنه - تخرج مع رجال ونساء قيل المراد بمجموعهما، وقيل أراد في جماعة من أحدهما وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء قاله عياض، وظهر من كلامه أنها تأويلات ثلاثة ولو أراد المصنف موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات ابن عرفة والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج أو محرم. الموطإ جماعة النساء كالمحرم اللخمي قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه أحسن من قول مالك - رضي الله عنه - تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم. وروى ابن رشد جماعة الناس كالمحرم وفيها من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال أو النساء. الباجي لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطريق المأمونة الشيخ روى ابن حبيب لها أن تخرج للفرض بلا

إذن الزوج، وإن لم تجد محرما ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم. (وصح الحج فرضا كان أو نفلا (ب) إنفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أي: أثم بإنفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول. المسناوي هذا خلاف مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بإنفاقه. ابن العربي من قاتل الكفار على فرس مغصوب فله أجر الجهاد وعليه إثم غصب الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hired mount and guardian for menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=820)

وقيد إن أمن، والرفقة في كيومين. [منح الجليل] (وقيد) بضم فكسر مثقلا أي: حبس الكري والولي لحيض أو نفاس المرأة قدره (إن أمن) بضم فكسر أي الطريق حال رجوعها بعد طهرها وطوافها للإفاضة، وهذا القيد لابن اللباد وابن أبي زيد التونسي، فإن لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض، ولا يحبس كري ولا ولي لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف إن أمكنها المقام بها وإلا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل. سند أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يمرون إلا حمية فأمر محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة، ويحتمل أن يقال يلزمها؛ لأن الامتناع منها فسخ الكراء عند عدم الأمن بعارض ما سيأتي أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفى به إلا في مسائل ليست هذه منها. والقياس أن للكري جميع الأجرة إن لم تجد من يركب مكانها، وهذا كله إن لم ينقطع دمها، أصلا وإلا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم. هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين، أما تقليد ما

رواه البصريون عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة وإن كان خلاف رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي. وأما تقليد أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الحائض تطوف؛ لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن أحمد - رضي الله عنه - وعليها بدنة ويتم حجها الصحة طوافها، وإن أثمت عندهما أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضا والله أعلم بالصواب. (و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها إن كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويحبس الكري وحده، ومقتضي ما في الذخيرة عن مالك - رضي الله عنه - أن الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال زاد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman with a hady in Makkah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=898)

ابن غازي أشار بمسألة الحيض لقوله فيها قال مالك - رضي الله تعالى عنه - في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف أنه لا ينحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحره وتقصر، وإن كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف بحيضها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن اهـ.

Mas'alah: What is recommended for a menstruating woman who performs qiran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=898)

قال في المعونة يستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة - رضي الله تعالى عنها - بأمره - عليه الصلاة والسلام -، ومفهوم لخوف فوات أو لحيض مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق الهدي تطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه

Mas'alah: What are the travel restrictions for a hermaphrodite performing Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

الخامس والعشرون: يحتاط في حجه فلا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط. ابن عرفة إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing Hajj and her husband's right to prevent her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1023)

(الخامس) قال أشهب في مسألة الزوجة: فإن أرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك يفهم منه أنها لو لم تكن صرورة أنه لا يقضى عليه وهو كذلك، ولو نذرته وله منعها قال في التوضيح في كتاب النذور فيها: وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي كما يمنعها من التطوع؛ لأنها متعدية عليه انتهى. وانظر النوادر والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1053)

((قلت)) والمشهور أنه ليس له منعها من الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1069)

قول مالك المنصوص له قال في التوضيح: المنقول عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر وفي المجموعة والعتبية: نهى مالك عن حج النساء في البحر انتهى. ونص كلامه في الموازية على ما نقل اللخمي: وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر البحر هو شديد والمرأة عورة وأخاف أن تنكشف وترك ذلك أحب إلي، قال الشيخ يعني نفسه: وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام فركوب النساء في البحر جائز إذا كانت في سرير أو ما أشبه ذلك مما تستتر فيه وتستغني فيه عن مخالطة الرجال وعند حاجة الإنسان وإن كان على غير ذلك لم يجز ومنعت انتهى. قال ابن الحاجب وفي ركوبها البحر قولان تبعا لابن شاس. ويختلف في إلزامها الحج مع عدم المحرم وإذا وجدت رفقة مأمونة ومع الحاجة إلى البحر أو المشي انتهى. ولم يعز ابن عبد السلام ولا المصنف ولا ابن فرحون القول الثاني لأحد ولا ذكروا من ذكره وإنما قال في التوضيح: وأخذ القول بجواز ركوبهن البحر مما ورد في السنة بجواز ركوبهن البحر في الجهاد ثم قال ويجاب عنه بما تقدم انتهى. ويشير إلى الفرق المتقدم عند قوله: ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أركان الصلاة انظر شرح قول المصنف: أو يضيع ركن صلاة. وقال ابن

فرحون بعد ذكره كلام الموازية المتقدم: وقيل لا يمنع والخلاف في حال انتهى. والموجود في المسألة إنما هو قول مالك المتقدم وقول اللخمي وابن رشد الذي أخذاه من الحديث المتقدم ولذا قال ابن عرفة: وفي كون المرأة فيه كالرجل وسقوطه بها عنها قولا اللخمي وسماع ابن القاسم مع روايته في المجموعة انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of women traveling by sea apply to elderly women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1069)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية وأشار اللخمي إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل انتهى. وما ذكره عن اللخمي لم أره هنا وإنما ذكره في المشي البعيد كما تقدم نقله عنه هناك.

Mas'alah: Does providing private quarters make sea travel obligatory for women in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1069)

(الثالث) ظاهر كلام المصنف هنا وفي المناسك إنهن إذا خصصن بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه وكذلك الأقفهسي أيضا في شرحه قائلا فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعدمه انتهى. ونص كلام المصنف في مناسكه: والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على

قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيها قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي يخصصن فيها بأماكن انتهى. فمفهوم كلامه هذا أو صريحه موافق لما في المختصر وشرحه عليه البساطي والأقفهسي والذي في كلام عياض المتقدم في كلام التوضيح في التنبيه الذي قبل هذا إنما هو انتفاء الكراهة حينئذ فقط من جواز الركوب وما نقله عنه هو في الإكمال في كتاب الجهاد في شرح حديث أم حرام ونصه: وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها جائز انتهى. وفي كلام الشارح الصغير إشارة إلى ذلك حيث قال بعد ذكره كلام القاضي عياض: وإليه أشار بقوله إلا أن تخص بمكان أي فتنتفي الكراهة انتهى. ولعل المصنف فهم الوجوب من كلام القاضي حيث جعل ركوبهن حينئذ جائزا؛ لأنه إذا كان جائزا صار البحر طريقا لهن يجب سلوكها فوجب عليهن الحج فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea for Hajj according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1069)

(الرابع) هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها اللخمي وابن رشد هي محل الكراهة قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: سئل مالك

Mas'alah: What is the ruling on women performing Hajj by sea regarding modesty and prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

عن حج النساء في البحر فكره ذلك وقال: لا أحبه وعابه عيبا شديدا قال ابن رشد: إنما كرهه من ناحية الستر مخافة أن ينكشفن لأنهن عورة وهذا إذا كن في معزل عن الرجال لا يخالطنهم عند حاجة الإنسان وفي سعة يقدرون على الصلاة وأما إن لم يكن في معزل عن الرجال أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على وجهها فلا يحل لهن أن يحججن ثم قال: وفي دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأم حرام أن يجعلها منهم لسؤالها إياه دليل على جواز ركوبه للنساء وذلك على الصفة الجائزة انتهى. وكلام اللخمي تقدم ذكره قبل التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a mahram or husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

ص (وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض)

Mas'alah: Is a husband analogous to a mahram for a woman's travel for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

(تنبيه) قال في التوضيح وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a relative by marriage for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1071)

وكره ابن القاسم أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها لاحتمال أن يكون أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – ذوي محارمها من النسب دون الصهر فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر وقول ابن القاسم أحوط انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for obligatory Hajj without a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

ونقله القرافي في شرحه أيضا وذكر ابن عرفة في الزنا على القول بتغريب المرأة إن لم يكن لها ولي تخرج في جماعة رجال ونساء كحج الفرض وإلى هذا أشار المصنف بقوله: كرفقة أمنت بفرض أي فإن لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج الفرض في رفقة مأمونة، لكن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن المطلوب في حقها وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة فمن وجد من الثلاثة خرجت معه، وظاهر النقول التي وقفت عليها أنها إنما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما قال مالك في الموطإ في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء انتهى.

Mas'alah: What do Maliki sources say about a woman traveling for Hajj with a trustworthy group?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

وقال ابن الحاجب: فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة انتهى. ونحوه في المدونة والرسالة وغيرهما وسيأتي كلام المدونة.

Mas'alah: Is a woman required to pay her husband or mahram to accompany her for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

(تنبيهات الأول) إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك أو تخرج مع الرفقة المأمونة لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: إن مقتضى مذهب المالكية أن الأجرة تلزمها.

Mas'alah: Can a husband or mahram charge a fee to accompany a woman for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

((قلت)) : أما مع عدم الرفقة المأمونة فلا شك في لزوم ذلك لها وأما مع وجود الرفقة المأمونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها أيضا لأنهم لم يجيزوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة إلا عند امتناعه من الخروج وحيث طلب الأجرة وكانت قادرة عليها فلا يصدق عليه أنه امتنع وفي كلام ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات أنه يجوز للزوج والمحرم أخذ الأجرة على الخروج معها والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj without a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(السابع) قوله يعرض في موضع الحال من المرأة المفهومة من السياق فهو متعلق بمحذوف، وقال الشيخ بهرام: إنه متعلق بقوله أمنت واحترز بذلك عما إذا كانت لرفقة غير مأمونة أو مأمونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك انتهى من الشرح الكبير. وقوله: أو مأمونة وهي متطوعة مخالف لما تقدم إلا أن يحمل على العدد اليسير، وقال البساطي: قوله بفرض متعلق بالتشبيه لما فيه من معنى الفعل أي ويشبه المحرم رفقة أمنت في فرض، وقول الشارح متعلق بآمنت لا معنى له انتهى فتأمله.

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the requirement of a mahram or husband for a woman's travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(الثامن) قول المصنف: وزيادة محرم أو زوج لو قال عوضه واستصحاب محرم أو زوج لكان أولى لإيهام لفظ الزيادة بخلاف قول ابن الحاجب والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم لأنه صدر به المستثنيات فكان أمكن قاله ابن غازي وهو ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith about a man joining his wife for Hajj indicate about the obligation of Hajj for women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(العاشر) في صحيح مسلم في أثناء حديث أنه «قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا فقال: انطلق فحج مع امرأتك» قال القاضي: فيه وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن وندبهم إلى الخروج معهن وإن ذلك أفضل من خروجه إلى الغزو لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة وقد تكون فريضة في بعض الوجوه انتهى. والظاهر أنه سقط منه قبل قوله مؤكدة لفظ سنة والله أعلم والظاهر أيضا ندب المحرم

إلى الخروج مع محرمه كالزوج والله أعلم.

Mas'alah: May a woman return with a trustworthy group after completing her obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)

(الخامس عشر) إذا قلنا: تسافر مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة؛ لأن في إلزامها الإقامة بغير بلدها مشقة عظيمة لا سيما في بلاد الحجاز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with trustworthy women or men?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1076)

فلنرجع إلى كلام المؤلف ص (وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد) ش: لما ذكر أن المرأة تخرج مع الرفقة المأمونة أخذ يفسرها ويذكر الاختلاف فيها وأشار بالتردد لاختلاف الشيوخ في نقل كلام المدونة فاختصرها البراذعي وبلفظ فإن أبى المحرم أو لم يكن لها ولي ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج قال أبو الحسن الصغير: وكذا اختصرها ابن يونس بالألف واختصرها ابن أبي زمنين بالواو ولفظه قال مالك: وإذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء وكذا اختصرها سند ونصه: قال مالك في المرأة تحج بلا ولي إذا كانت مع جماعة رجال ونساء: لا بأس بحالهم فلا أرى بأسا أن تحج معهم قال وإن كان لها ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع مثل من ذكرت لك انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: وهو كذلك في الأمهات بغير الفاء في قوله ونساء كذا نقلها القرافي ونصه: قال مالك في الكتاب: تحج بلا ولي مع رجال مرضيين وإن امتنع وليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا ثبت المحرم ليس بشرط فهل تخرج مع الرجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبد الحكم قال: وهو محمول على الكراهة انتهى. قال البساطي: اختلف الشيوخ هل الواو على حالها فلا بد من المجموع أو هي للجمع الذي يقصد به الحكم على أحد النوعين انتهى، وقال في الإكمال: جعل أبو حنيفة المحرم من جملة الاستطاعة إلا أن تكون دون مكة بثلاث ليال وذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه ليس بشرط ويلزمها الحج دونه لكن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك أم في جماعة من أحد الجنسين

وأكثر ما نقله عنه أصحابنا اشتراط النساء، وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم عندنا وتأول صاحب الطراز قول ابن عبد الحكم على ما تأوله عليه القاضي عياض وحمله على الكراهة وحمله اللخمي على الخلاف وأنه يقول: لا تخرج إلا مع زوج أو محرم واختاره.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a woman needs a group of both men and women for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1076)

(تنبيهات الأول) تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال: أحدها اشتراط المجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء سواء كن وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطإ كما تقدم وظاهر كلام القاضي عياض أن المرأة الواحدة تكفي في ذلك وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة وأما كلام المصنف فلا يفهم منه إلا قولان: الاكتفاء بأحد الجنسين، واشتراط المجموع ولذلك كرر الباء في قوله أو بالمجموع ويظهر من كلام صاحب الإكمال أن هذه تأويلات على المدونة فكان الأليق بقاعدة المصنف أن يقول: تأويلان، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence supports the opinion that a woman may travel for Hajj with either trustworthy men or women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1076)

(الثاني) يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب وقال في مختصر الواضحة: فإن لم يكن ذو محرم فمع جماعة نساء صوالح، فإن لم تجد ذا محرم ولا جماعة من النساء جاز لها أن تخرج مع جماعة من الحجاج شابة كانت أو عجوزا وعليها حفظ نفسها ودينها وهذا في حج الفريضة انتهى.

Mas'alah: What is the best wording for the author's statement on the dispute about the travel companion for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1076)

(الثالث) لو ترك المؤلف قوله أو بالمجموع لكان أحسن لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه ولو قال: وفي الاكتفاء

بنساء أو رجال تردد أو وهل رجال أو نساء أو المجموع تردد لكان أحسن ويكون ضمير هي راجعا إلى الرفقة المتقدمة وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the story of Aisha's umrah from Tan'im after her hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1137)

(الثانية) أمره – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله

عنهما – أن يخرج بأخته عائشة – رضي الله عنها – كان في حجة الوداع وذلك: أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تردف الحج على العمرة فلما قضت الحج قالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع أنا بنسك واحد يعني يرجع الناس بنسكين مفردين وترجع هي بنسك واحد أي: بصورة نسك، فإن عمل العمرة اضمحل فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وفي بعض روايات الحديث، وهذه مكان عمرتك، وتقدم في عبارة ابن رشد أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء عمرتها بعد انقضاء حجها، وتقدم أن المعنى في ذلك أن صورتها صورة القضاء لا أنها قضاء حقيقة؛ إذ لا يلزمها قضاء، وإنما يستحب لها أن تأتي بعمرة كما سيأتي عند قول المصنف: وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، وفي مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكة التنعيم، وقال سفيان هذا حديث لا يعرف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman delaying ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1210)

(تنبيه:) تقدم عند قول المصنف: وإن لحيض رجي رفعه عن سند وغيره حكم ما إذا أرادت الحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهر

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1313)

(الثالث) : قال في البيان في ثالث مسألة من العتبية من سماع عيسى من كتاب الحج: إنه ليس للزوج منعها من حج الفريضة، وإنه إذا أعطته مهرها على أن يأذن لها، ولم تعلم أنه يلزمه أن يأذن لها، فالمهر لازم له، وفي سماع أصبغ من كتاب السلم أنها إذا أعطته مهرها على أن يحجها أنه لا يجوز له فسخ دين في دين، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في رسم إن خرجت ما يعارضه وجمع بينهما ابن رشد بأن معنى ما في الصدقات والهبات إذا أعطته مهرها على أن يخرج معها، فكان ما بذلت له على دفع

الحرج لخروجه معها لئلا تمضي مفردة دونه لا على أن يحملها من ماله وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه، فراجع ذلك إن أردته وانظر التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling for Hajj regarding a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding performing ghusl before ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=823)

561- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمان الحارثي قال قرأت على مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، أن أسماء بنت عميس، ولدت محمد بن أبي بكرالصديق بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكرالصديق، رضي الله عنه، لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a niqab and gloves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=841)

-

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a niqab and gloves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=841)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.

Mas'alah: What is the chapter on what a menstruating woman may do during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=890)

باب ما تعمل الحائض

Mas'alah: What acts of Hajj may a menstruating woman perform?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=890)]

613- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:في المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعمرة، إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت ذلك، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah covering her face?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1035)]

1050 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر , أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a woman in ihram cutting her hair after exiting ihram if she has a hady?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1207)]

1226 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديا.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding hajj when she was menstruating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1301)

1324 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بالعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about performing hajj while menstruating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1302)

1325 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

Mas'alah: What rituals can a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1304)

1327 – قال مالك: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، قبل أن تحيض , فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth at Muzdalifah and delays stoning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1399)

1428 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى، بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا , ولم ير عليهما شيئا.

Mas'alah: What did the Prophet say about a menstruating woman who has already performed Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1406)

1435 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قالوا: بلى، قال: فاخرجن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or gives birth after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1409)

1438 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاضت، أو ولدت بعدما أفاضت من يوم النحر، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at Mina during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1410)

1439 – قال مالك: والمرأة تحيض بمنى , تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بمنى بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم رخصة للحائض

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at Mina before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1411)

1440 – قال: وإن حاضت امرأة بمنى، قبل أن تفيض , فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس الحائض الدم.

Mas'alah: What did Aisha do with women she feared would menstruate during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1412)

1441 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظربهن أن يطهرن تنفر بهن، وهن حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has never performed Hajj traveling without a mahram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1428)

1458 – وقال مالك: في الصرورة التي لم تحج قط من النساء: إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج، وأنها تخرج مع جماعة من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a niqab and gloves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=547)

424 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before entering Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=598)

باب: المرأة تقدم مكة بحج أو بعمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=599)

464 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة تهل بحجتها، أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، وتشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد، ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj while she was menstruating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=600)

465 – أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has performed tawaf but not tawaf al-wada?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=604)

468 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قلت: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن صفية بنت

حيي قد حاضت لعلها تحبسنا، قال: ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن: بلى، إلا أنها لم تطف طواف الوداع، قال: فاخرجن"

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding or menstruation who wishes to enter ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=607)

470 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مرها فلتغتسل ثم لتهل» ، قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء، والحائض جميعا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the mustahadah (woman with irregular bleeding) during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=608)

باب: المستحاضة في الحج

Mas'alah: When may a woman in ihram comb her hair after leaving ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=686)

518 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها، شعر رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding performing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=938)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§مرها فلتغتسل ثم لتهل»

Mas'alah: Did women cover their faces while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=961)

16 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «§نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1009)

§باب ما تفعل الحائض في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1010)]()

54 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر»

Mas'alah: What should a muhrim woman do regarding her hair when she has a hady?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1162)]()

163 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديها»

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj and Umrah when she was menstruating?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1242)]()

223 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم

المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. - [411] - فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: «هذا مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها. ثم طافوا طوافا آخر. بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بمثل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet and Imam Malik say about a menstruating woman performing Hajj rites?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1243)

224 - حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» قال مالك: في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض. - [412] - لا تستطيع الطواف بالبيت: إنها «إذا خشيت الفوات، أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها

طواف واحد. والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة. وترمي الجمار. غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها»

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyyah menstruating after tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1246)

226 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله. إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لعلها تحبسنا». ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن: بلى، قال: «فاخرجن»

Mas'alah: What did Aisha do with women who feared menstruation during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1247)

227 - وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين كانت «§إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن. فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن، وهن حيض إذا كن قد أفضن»

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman at Mina regarding tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1249)

قال مالك: "والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت. لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها. فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض، قال: وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم"

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=414)

قوله: "وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة" : وهذا قد اختلف العلماء فيه. وتحصيل القول فيه: أن الحج لازم لها مع الزوج، أو ذي محرم. واختلف المذهب إذا لم يكن لها ولي على ثلاثة أقوال: الأول: أنها تسافر مع الرفقة المأمونة تقديما لفريضة الله تعالى. الثاني: أنها لا تسافر إلا مع الولي المحرم، أو الزوج. الثالث: أنها تسافر بحجة الفريضة مع الرفقة المأمونة، وإن لم يكن لها زوج ولا ولي، ولا تسافر بحجة النافلة إلا مع زوج، أو ذي محرم، وسوى في حقها البر والبحر في زمان يغلب فيه على الظن الأمن وروى عن مالك أنه كره للمرأة الحج في البحر. قال أبو عمر بن عبد البر: فهو كذلك في الجهاد أكره قال بعض البغداديين من المالكية: إنما كره ذلك لصغر السفن بالحجاز، إذ لا يمكن للمرأة الاستتار فيها لضيقها، فأما السفن الكبار فلا بأس بها. وروى عن مالك أنها إذا لم تجد سبيلا إلا في البحر فلا يلزمها الحج جملة من غير تفصيل. واعتمد من اشترط في استطاعتها المحرم على نهيه -عليه السلام- أن تسافر

المرأة من غير ذي محرم منها أو زوجها فوق ثلاثة، وفي بعضها يومين، وفي بعضها

Mas'alah: What did Aisha say about performing Hajj with the Prophet?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=241)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حججت مع

Mas'alah: What is the ruling on women traveling for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

)

Mas'alah: What is the ruling on women traveling for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

كالرجل إلا في بعيد مشى) فيكره لها ذلك والقريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر كما في تت وقال اللخمي مثل مكة من المدينة اهـ. والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea for Hajj when safe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

إلا أن تخض بمكان) فلا يكره فلا يجوز ويجب عليها الحج حينئذ ومثل اختصاصها بمكان فيها اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=888)

(ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج

الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها): قال الفاكهاني: هذا متفق عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" ، وروى أيضا فوق ثلاثة، وروي لا تسافر المرأة يومين، وروي مسيرة يوم وليلة وحمل هذا الخلاف على حسب السائلين اختلاف المواطن وإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر قلت: وقول الشيخ في قول مالك يقوم منه كما تقدم في قوله وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك، وكأنه مال إلى قول طاوس والنخعي والشعبي والحسن البصري وأبي حنيفة وغيرهم إنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم، وظاهر كلام الشيخ أن سفرها في البحر كالبر وهو كذلك ووقع لمالك إذا لم تجد سبيلا إلا في البحر فلا يلزمها جملة من غير تفصيل.

Mas'alah: How does the ruling on Hajj for women differ from men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=642)

(ص) والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان (ش) يعني: أن حكم المرأة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] واستثني من ذلك أمور منها أن تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب مثل مكة، وما حولها وللخمي مثل مكة والمدينة قال بعض، والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة، وأيضا [حاشية العدوي] قوله: وقطع سند إلخ) ظاهر شب ترجيحه (قوله: عادته السؤال أم لا إلخ) هذا معنى الإطلاق إلا أنه إذا لم تكن العادة إعطاء لا خلاف في عدم وجوب الحج عليه وحرمته كانت عادته السؤال، أو لا لإلقاء نفسه في التهلكة ويكره لمن العادة إعطاؤه إن لم تكن عادته السؤال اتفاقا وكذا لمن عادته ذلك على ما عند المؤلف في توضيحه وابن عبد السلام وقال في منسكه: إنه ظاهر المذهب، وفي الشامل إنه المشهور (قوله: ولكن المذهب في هذه الحالة إلخ) أقره محشي تت وقواه فخلافه لا يعول عليه (قوله: واعتبر ما يرد به إلخ) لا يخفى أن المصنف إنما اعتبر إمكان الوصول فقط وسكت عن حالة الرد فتكلم عليها هنا (قوله: والبحر) أي: في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة (قوله: لا فائدة في قوله: إلخ) أي:؛ لأن عدم غلبة العطب من أفراد الأمن على النفس والمال (قوله: قلت فائدته إلخ) حاصل الجواب تسليم أن عدم غلبة العطب من أفراد الأمن إلا أن ذلك خفي فأفاد المصنف صريحا أن ذلك من أفراد الأمن على النفس والمال برا أو بحرا وهذا هو

الجواب الأول (قوله: إن ما تساوى فيه) أي: السفر الذي تساوى فيه إلخ لا فرق بين أن يكون برا، أو بحرا وقوله: أو نقول إلخ حاصل الجواب الثاني أن عدم الغلبة الصادق باستواء الأمرين من أفراد الأمن في خصوص البحر لا في البر ولا يخفى ما في ذلك من البعد، بل قد يتراءى العكس وذكر في ك أن الذي يفيده كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في البحر حيث استوى السلامة والعطب، وذكر أن عج استظهره في شرحه فليتأمل وهذان الجوابان لعج (قوله: وكذا إذا خاف تضييع شرط إلخ) لا يخفى أن وجوب إزالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو إذ ذاك ليس بقادر ويمكن الجواب بأن يقال نزل قدومه على السفر في ذلك منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة، ولو كان عاجزا وقتها عن إزالتها. (تنبيه) : يقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخال ذلك على نفسه ولا يقضي غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي وجه أمكنه (قوله والمرأة) ، ولو متجالة (قوله: إلا في بعيد مشي) أي: فيكره لها ذلك وقوله وركوب بحر أي: فيكره لها ذلك (قوله: مثل مكة وما حولها) مما لا يكون مسافة قصر (قوله: مثل مكة والمدينة) أي: مثل مكة من المدينة (قوله: والظاهر إلخ) هذه طريقة ثالثة

Mas'alah: What are the rulings on women traveling by sea for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=643)

فنساء كل منهما يختلفن بالقوة والضعف، ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فإنها ليست كالرجل لما تحتاج إليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة، وأما الكبار التي تخص فيها

بموضع لجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل.

Mas'alah: What is the requirement for a woman to have a mahram or husband for Hajj travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=643)

(ص) وزيادة محرم، أو زوج (ش) معطوف على بعيد مشى والمعنى أن المرأة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله - عليه السلام - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم» وأطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع، وإن كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشيء آخر، وروي: نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريدا وروي: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فحملوا روايات التحديد على أنه ليس بمراد ردا إلى رواية الإطلاق، والمراد ما يسمى سفرا لحرمة الاختلاء بالأجنبي، وروايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين ومواطن بأن «سئل - عليه الصلاة والسلام - هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم» ، وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم، بل يكتفى بما فيه كفاية، وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة، وقد ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلماء على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم، أو الزوج من الخروج معها إلا بأجرة لزمها

Mas'alah: Can a woman travel for obligatory Hajj with a trustworthy group without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=643)

(ص) كرفقة أمنت بفرض (ش) الظاهر أنه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكأنه قال إلا أن تختص بمكان أي: فيجب عليها كرفقة أمنت إلخ والمعنى: أن الرفقة المأمونة يكتفى بها، وتقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض لا في النفل أي: عند عدم الزوج والمحرم، أو امتناعهما أو عجزهما، ولا بد أن تكون هي مأمونة على نفسها، فقوله: بفرض متعلق بمحذوف أي: فيجوز لها أن تسافر معها في فرض لا بأمنت؛ لأن الأمن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما إذا أسلمت ببلد الحرب، أو أسرت وأمكنها الهرب، وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت صرورة فمات، أو طلقها أو خرجت للرباط، أو زيارة كما يأتي ذلك كله في محله

Mas'alah: Is it sufficient for a woman to travel with only women or only men for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=643)

(ص) ، وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال أو بالمجموع تردد (ش) يعني: هل يكتفى في خروجها انفراد النساء أو انفراد الرجال، أو لا بد من المجموع؟ تردد الشيوخ في فهم قول الإمام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع، أو هي للجمع التي يقصد بها الحكم على النوعين؟ وظهر لك من هذا أن في قوله: أو [حاشية العدوي] قوله: التي تخص فيها بموضع إلخ) لا يخفى أن مثل اختصاصها بمكان اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان . (قوله: تزيد إلخ) أي: فأراد

المصنف بقوله: زيادة محرم، أو زوج، زيادتهما على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة، وليس المراد أن يكون المحرم زائدا أي: متعددا (قوله: لا يحل لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة،، والظاهر أيضا أنه لا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها، أو بالعكس بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذكره في ك (قوله فلشيء آخر) وهو خوف ضيعتها لما بينهما من العداوة (قوله: ويومين) الأولى ويومان؛ لأن المتبادر قراءة روي بالبناء للمفعول (قوله فحملوا إلخ) أي: لما هو مقرر إذا ورد مطلق ومقيدان فأكثر يرجع لرواية الإطلاق وما تقرر من حمل المطلق على المقيد فإنما هو إذا ورد مطلق ومقيد واحد. (قوله: والمراد) أي: مراد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله: لا تسافر واعترض بأن ذلك ليس من قبيل المطلق والمقيد، بل من قبيل العام والخاص والراجح في الأصول أن العام لا يتخصص بذكر فرد من أفراده ذكره القسطلاني على أنه إذا كان التقييد واردا على أسئلة كفى في الجواب فتأمل (قوله: ما يسمى سفرا) أي: لغة لا سفرا شرعيا ولا عرفيا (قوله: وروايات التحديد) جواب عما يقال إذا كان العمل على رواية الإطلاق فما السر في روايات التقييد وما الموجب لذكرها (قوله: ومواطن) أي: ومواضع هي المواضع المسئول عن سفرها كمسيرة يوم، أو يومين، أو غير ذلك وهو كالعطف التفسيري إذ المراد بقوله: اختلاف السائلين من حيث المواطن. (قوله ولا يشترط بلوغ المحرم) أي: ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي أن يجري مثل ذلك في الزوج (قوله: لزمها) أي: إن قدرت عليها وحرم عليها حينئذ الخروج مع الرفقة المأمونة فإن امتنعا بكل وجه، أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة ذكره ابن جماعة عن المالكية وظاهره أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة، ولو كثر مطلوبهما ولا يتقيد مطلوبهما بالقلة كالظالم. (مسألة) يجوز للرجل إذا وجد امرأة في مفازة أنه

يأخذها ويجتهد بدليل قصة الإفك (قوله: كرفقة إلخ) إن قلت: هو مخالف لعموم الحديث المرفوع قلنا خصه القياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب، ولو مع غير محرم أو زوج (قوله: الظاهر أنه تشبيه في الوجوب) هذا بعيد والأقرب أنه تشبيه بالمحرم والزوج من حيث قيامها مقامهما في الزيادة على ما تقدم ويفيده قوله: والمعنى إلخ (قوله: لأن الأمن ثابت مطلقا) أي: لا بد من ثبوته في الفرض والنفل على تقدير جواز سفرها فيه (قوله: وأمكنها الهرب) فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خف أحدهما ارتكبته، وإن تساويا خيرت كذا يفيده كلامهم (قوله: التي يقصد بها الحكم على النوعين) أي: كل واحد من النوعين

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a woman needs both men and women companions for Hajj travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=644)

بالمجموع نظرا؛ لأنه لم يقل أحد إنه لا يكفي المجموع أي: فليس من محل الخلاف فالمخلص أن يقول: وفي تعيين المجموع أو يكتفي بنساء، أو رجال تردد، ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر ب تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a woman in a litter and seeing her forearms?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) وكره حملها للمحمل؛ ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها (ش)

[حاشية العدوي] ربما كان عام الفساد أولى لكثرة التهاون منه في الفاسد الواجب إتمامه (قوله بطواف الإفاضة) أي ورمي جمرة العقبة والسعي والحلق (قوله: لأن المفارقة لا تكون لمن معه وغير من معه) أي مع أن المفارقة لا تكون إلا لمن معه أي ولو علقناها بفارق لاقتضى ذلك مع أنه لا يصح، ثم أقول: وهذا إنما يتم لو أمكن تعلقه بفارق مع أنه لا يصح تعلقه بفارق (قوله فالمعية إلخ) قال اللخمي لا فرق بينها وبين غيرها زوجة كانت أو سرية إذ لا يؤمن أن يفعل كفعله الأول قاله تت. (قوله وتأوله اللخمي إلخ) أي ويحمل ذلك على أنه كان مقيما بمكة ولم يذهب لبلده وإلا لزمه الإحرام من الميقات. (قوله وأجزأ تمتع عن إفراد) ويشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك (قوله؛ لأن المطلوب في القضاء التساوي في الصفة) أي وهذا زاد في الصفة فالإجزاء بالطريق الأولى (أقول) إلا أنه يعارض ذلك أفضلية الإفراد (قوله والمتمتع. . . إلخ) فيه أن العمرة سالمة فالأحسن أن يقول فهو بمثابة قران عن إفراد وهو لا يجزئ إلا أن يقال لما أفسد الحج كان ذلك الفساد للعمرة المفعولة قبل (قوله فأفسده) أي وقع الإفساد في الحج بعد تمام العمرة (قوله ثم قضاه مفردا) أي لنقصه من حيث الكمية وقوله: أو متمتعا أي لنقصه من حيث الكيفية أي الصفة لكونه مفضولا بالنسبة للقران (قوله أي وينوب عن القضاء) أي أن من أحرم بتطوع قبل حجة الفرض ثم أفسد تطوعه ولزمه قضاء التطوع فحج ناويا الفرض وقضاء التطوع فإنه يجزيه عن القضاء ولا يجزيه عن الفرض فقول الشارح أي وينوب عن القضاء أي فإذا شرك فلا ينوب إلا عن القضاء ولا ينوب عن الفرض وقيل لا ينوب لا عن هذا ولا عن هذا، وأما لو نوى بما فعله الواجب فقط فإنه يجزئ عنه ويكون قضاء التطوع باقيا في ذمته، ثم إنه يفهم من قوله قضاء التطوع أن قضاء الواجب بالنذر إذا نوى به الحج الواجب عليه بطريق الأصالة مع قضاء النذر المفسد أنه يجزئ عن الواجب أصالة. (قوله ورؤية ذراعيها) ظاهرهما وباطنهما ولا يلمس ذراعيها تلذذا وينبغي الحرمة (قوله لا شعرها) وأما مسكه

فمتفق على كراهته

المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية هو ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها وبالعكس علاقة السيف، والمعنى أنه يكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم، أو زوج أن يحمل محرمه أو امرأته إلى المحمل كما أنه يكره له أن يرى ذراعيها ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه فيتلذذ بها فربما آل لنقص أجر أو أوجب هديا، أو أفسد ولأجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لرقي النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امرأته المحرمة لخفته ولم يحك في منسكه إلا الكراهة وقولنا: من محرم أو زوج مخرج للأجنبي فيحرم عليه ذلك، وظاهره ولو محرم صهر أو رضاع وقوله (والفتوى في أمورهن) يحتمل أنه معطوف على المنفي والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يقضي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف على المكروه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)

كزوج في تطوع (ش) يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها فله أن يحللها؛ لأنها من جملة المحاجير كالسفيه وتتحلل كالمحصر، وهذا ما لم يكن الزوج محرما، وإلا فلا يحللها؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع، وأما حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي (فرع) لو تركت له المهر على أن يأذن لها في حجة الفرض فقال مالك وابن القاسم لها

أن ترجع عليه به؛ لأنه يلزمه أن يدعها ولابن القاسم في رواية أبي جعفر أن العطية لازمة إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن كره زوجها، وإن كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر وابن يونس وهو يحتمل الوفاق، وبه جزم ابن رشد قال ولو أعطته مهرها على أن يحج به لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين قال ابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on making up pilgrimage after dissolution for a wife in different types of pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

الباب وهو الموافق لما ذكره سند كما نقله في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من أن السفيه والزوجة عليهما القضاء إذا حللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما إذا حللهما من حج الفريضة حيث أتيا به، ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد أن يأتي بحجة الإسلام، وكذا النذر المضمون ونص المراد من المواق وأما المرأة فلا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه إما أن يحللها من حجة الإسلام، أو من التطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون فأما حجة الإسلام فليس عليها أن تقضي ما حللها منها وحجة الإسلام عليها. وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم وكذا تقضي أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وأما النذر المضمون فليقض قولا واحدا انتهى من اللخمي فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى وعلى أن السفيه كالمرأة تجري فيه هذه الأقسام الأربعة أيضا فإن قلت ما يفيده كلام البيان والمواق من أن للزوج أن يحللها من حجة الإسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فإنه يفيد أنه ليس له منعها في

الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامهما على الزوجة السفيهة وهو واضح؛ لأنه إذا كان له تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته السفيهة كذلك، أو أولى فقول المؤلف: كزوج في تطوع أي لا في فرض محمول على ما إذا كانت رشيدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman prohibited due to ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

لخصوص هذا بمن حرمت بسبب إحرامها بحج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1122)

(ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها). معنى لا ينبغي لا يصح فهو يتناول المحرم كما يتناول المكروه ومحمله هنا على التحريم كما حمل قوله في الصيام وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذي محرم" . وفي بعض الروايات: "ثلاثة أيام" وفي رواية: "فوق ثلاثة" وحمل ذلك على اختلاف السائلين باختلاف المواطن وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وقال ابن رشد اليوم والليلة مظنة تهيؤ المكروه من الأجنبي لها ومطاوعتها له فلذلك منع وتهيؤ ذلك فيما دون ذلك مع الناس بعيد ولما

أجمع العلماء على أن وجوب الحج على المرأة كالرجل كانت استطاعتها بحسب إمكانها والإمكان مع الولي والزوج حاصل فإذا لم يكن ولي ولا زوج فالجمهور على أن الرفقة المأمونة تتنزل منزلة أحدهما. وممن قال به مالك رحمه الله وقال ابن عبد الحكم لا بد من زوج أو محرم في ذلك كغيره لأنه لا يزل عورتها غير أحدهما اللخمي وقوله آمن من قول مالك قال فتخرج مع نساء أو رجال لا بأس بهم في قول مالك وفي سفرها بحرا لحج الفريضة إن كانت المركب واسعة وأهلها مأمونوت وأفردت بموضع جاز على المشهور وإن كان هناك نساء وقيل لا يشترط وروى ابن حبيب لا يشترط إذن الزوج ولا وجود المحرم في حج الفريضة إن كانت الرفقة المأمونة وهو الذي حكاه الشيخ هنا. وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ابن رشد جماعة النساء كالمحرم وسمع القرينان لا تخرج مع حنتها دون جماعة النساء ابن رشد هو كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيبها عداوة الربيب وقلة شفقته عليها. قلت: ولما تيقن من السنة الناس في شأنها وقد عوين ذلك مرارا وبالله التوفيق وصلى الله سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تسليما.

Mas'alah: What are the additional conditions for women regarding the obligation of Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=212)

والمرأة كالرجل، إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تختص بمكان، وزيادة محرم أو زوج. كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد.

Mas'alah: What is the meaning of the additional requirement of a mahram for women in Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=212)

قوله: [28 / أ] (وزيادة محرم) مراده بالزيادة أنه زائد على ما ذكر في الرجل، كما قال ابن الحاجب: والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم [2]، إلا أن ابن الحاجب صدر به المستثنيات، فكان أمكن، فلو قال المصنف وصحبة محرم لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman with a hady who fears missing Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=251)

قوله: (وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطوع لقرانه) تصوره ظاهر، وأشار بمسألة الحيض لقوله في "المدونة" : قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر، وإن كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها، أهلت بالحج، وساقت هديها وأوقفته بعرفة، ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها، وسبيلها سبيل من قرن [3].

Mas'alah: What are the rulings specific to women regarding Hajj, including travel, mahram, and performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=831)

(المتن) والمرأة كالرجل؛ إلا في بعيد مشي، وركوب بحر إلا أن تخص بمكان، وزيادة محرم أو زوج. كرفقة أمنت بفرض، وفي الإكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد.

وصح بالحرام وعصى. وفضل حج على غزو إلا لخوف، وركوب، ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة ودعاء. وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره، وتعينت في الإطلاق، كميقات الميت، وله بالحساب إن مات ولو بمكة، أو صد والبقاء لقابل، واستؤجر من الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking a long distance for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=831)

(الشرح) قوله: (والمرأة كالرجل) يريد: أن المرأة مساوية للرجل في جميع ما تقدم إلا في أمور أشار إلى الأول منها بقوله [8]: (إلا في بعيد مشي) أي [9]: فإن ذلك يكره لها [10] نص عليه (1) في (ن 2) : (يكثر) . (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (معه) . (3) قوله: (كلها) ساقط من (س) . (4) في (ن 2) : (لا يركب) . (5) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 252، والبيان والتحصيل: 1/ 444 و 445. (7) انظر: المنتقى: 3/ 469. (8) قوله: (بقوله) ساقط من (ز) . (9) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (10) في (ز) : (لما) .

في الموازية [1]. قال [2]: لأنها عورة في مشيها إلا القريب مثل مكة وما حولها [3]. وإلى الثاني أشار بقوله: (وركوب بحر) يريد: لأن ركوبه [4] في حقها مكروه، نص عليه أيضا في الموازية [5]، وقيده عياض بما صغر من السفن لعدم الأمن من انكشاف عورتهن لا سيما عند قضاء الحاجة، قال: وركوبهن فيما كبر من السفن حيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن تخص بمكان)

، ثم نبه على الثالث بقوله: (وزيادة [7] محرم أو زوج، كرفقة أمنت بفرض [8] يريد لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"لا يحل لامرأة" [9]، وفي رواية: (المتن) uotes">"لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة [10] إلا ومعها ذو محرم" [11]، وعند مالك والشافعي الرفقة [12] المأمونة [13]، وإليه أشار بقوله: (كرفقة أمنت) وقيل: لا تحج [14] إلا مع ولي أو زوج، (1) في (ز) : (المدونة) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 318. (4) في (ن 2) : (ركوبها) . (5) في (ز) : المدونة، وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 319 و 320. (6) انظر: إكمال المعلم: 6/ 172. (7) في (ن 2) : (وبزيادة) . (8) قوله: (كرفقة أمنت بفرض) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 369، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم: 1038، ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم: 1339، ومالك: 2/ 979، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم: 1766، بلفظ: (المتن) uotes">"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" . (10) في (ن 2) : (أو ليلة) . (11) صحيح: أخرجه الترمذي: 3/ 473، في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، من كتاب الرضاع، برقم: 1170، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (12) في (ن 2) : (في الرفقة) . (13) انظر: المدونة: 1/ 457، وانظر: المنتقى: 9/ 471. (14) قوله: (لا تحج) ساقط من (ن 2) ، وفي (س) : (لا تخرج) .

وقيل: أما في غير [1] التطوع فلها أن تخرج [2] مع [3] الرفقة المأمونة، وإنما قال محرم أو زوج ولم يكتف بذكر المحرم؛ لأن الزوج لم يذكر في الحديث، وإنما قاسه العلماء على المحرم من باب الأولى. قوله: (بفرض) هو متعلق بقوله: (أمنت) أي:

كرفقة أمنت في فرض، واحترز بذلك مما إذا كانت الرفقة غير مأمونة أو مأمونة [4] وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with only women or only men as companions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=833)

قوله: (وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد) يشير إلى اختلاف الشيوخ في فهم قول مالك: تخرج مع رجال ونساء [5] هل معناه أنها تخرج في جماعة من أحد الجنسين أو لا تخرج إلا معهما [6]؟ قال في الإكمال: وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء، وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع [7] رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل [8] مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم [9]، وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة [10].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=833)

قوله: (وصح بالحرام وعصى) أي: وصح الحج بالمال [11] الحرام وعصى فاعل ذلك، وقال: (بالحرام) ليشمل الغصب والسرقة والإختلاس ونحو ذلك، وإنما قال: (صح) ولم يقل سقط ليشمل النفل والفرض.

Mas'alah: Can a woman perform hajj on behalf of a man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=847)

وأشار بقوله: (فقط) إلى أن [10] غير الصرورة إذا حج عنه عبد أو صبي فلا بأس به، ونبه بقوله: (وإن امرأة) على خلاف من يرى [11] أنها لا تحج عن الرجل؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها بخلافه، وأيضا فإن الرجل في الطواف يرمل بخلافها، وكذلك يخب في بطن المسيل دونها إلى غير ذلك. (1) قوله: (غير وارث) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (3) قوله: (وأبى الشخص) يقابله في (ن) و (ن 2) : (فإن لم يرض الشخص) . (4) في (ن) : (لم يرض) . (5) قوله (به) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (6) في (ز) و (ن 2) : (امرأة) . (7) قوله: (قط) زيادة من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 367. (9) قوله: (يدفع ذلك لغيرهما، حكاه ابن المواز) يقابله في (ن) : (يرجع ذلك إلى غيرهما، وقاله ابن المواز) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 483. (10) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (خلاف من يرى) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining the camel driver and guardian for a woman's menstruation or post-natal bleeding during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=911)

قوله: (وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره) يريد أن المرأة إذا حاضت أو

نفست؛ أي: ولم تكن طافت للإفاضة فإن الكري [8] يجبر على الإقامة بها بمقدار حيضها أو نفاسها، قال في المدونة: ويحبس عليها أقصى ما يمسكها الدم في الحيض والاستظهار، وأقصى جلوس النساء في النفاس من غير سقم، ولا يحبس أكثر من هذا [9]. وأشار بقوله: (والولي) إلى ما ذكره الباجي وغيره أنه يحبس على وليته كحبس الكري [10]؛ إذ لا يمكنها أن تسافر مع غيره من الأجانب، وسواء في ذلك المحرم والزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman performing Hajj herself if her husband cannot afford it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

قوله: (وعليها إن أعدم ورجعت) أي: فإن لم يكن مع الزوج ما يحجها به وجب عليها أن تحج نفسها وترجع عليه إذا أيسر، وقيل: ليس عليها حج ولا صيام وإنما ذلك على من أكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying his wife in a litter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

قوله: (وكره حملها للمحمل [2] أي: أنه يكره للمحرم أن يحمل زوجته أو غيرها للمحمل، قال في كتاب محمد: وإن الناس ليتخذون سلالم [3]، وإلى هذا أشار بقوله:

(ولذلك اتخذت السلالم) أي لأجل الكراهة المذكورة.

Mas'alah: What may a pilgrim see of his wife's body?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

قوله: (ورؤية ذراعيها لا شعرها) قال مالك في كتاب محمد: ولا يلمس المحرم كفي امرأته تلذذا، ويكره له [4] أن يرى ذراعيها، ولا بأس أنه يرى شعرها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from voluntary Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=982)

(الشرح) قوله: (وللولي منع سفيه كزوج في تطوع) يريد أن للولي أن يمنع السفيه من الحج، قال [4] مالك: ولا يحج إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن وإلا فلا [5]، ثم قال: وكذلك المرأة مع زوجها، يريد في التطوع كما قال هنا، ومعنى ذلك أنها [6] إذا أرادت أن تتطوع بالحج أو العمرة فإن لزوجها منعها من ذلك، ويجب عليها أن تطيعه فإن أحرم السفيه بغير إذن وليه أو المرأة بغير إذن الزوج فله التحليل، وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to perform voluntary Hajj and she enters ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=983)

قوله: (وإلا فلا إن دخل) يريد أن الزوج إذا أذن لها في التطوع أن تحرم به [5] فليس له تحليلها إذا دخلت في الحج، وكذلك العبد وغيره إذا أحرم بإذن، ويقضى لهما على [6] الزوج والسيد وغيره، واحترز بقوله: (إن دخل) مما إذا أراد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فنص مالك على أن له ذلك في العبد [7]، وقال سند: ظاهر الكتاب: ليس له المنع بعد الإذن وإن لم يحرم [8]، ونبه بقوله (كفريضة قبل الميقات) أنها إذا أحرمت بها [9] (1) انظر: التوضيح، لخليل: 3/ 137. (2) في (ز) : (بالتمتع) . (3) انظر: الذخيرة: 3/ 186. (4) في (ن 2) : (لأنها) . (5) قوله: (به) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (على) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 139. (8) انظر: الذخيرة: 3/ 183. (9) قوله: (بها) ساقط من (ن) .

بعد الميقات ليس له تحليلها [1]. قوله: (وللمشتري إن لم يعلمه [2] رده لا تحليله) يريد أن العبد المحرم إذا باعه سيده فليس لمشتريه أن يحلله من إحرامه وإنما له إن شاء أن يرده على بائعه، وقال [3] سحنون: يفسخ البيع [4]، وعلى الأول إن علم المشتري فلا كلام له. قوله: (وإن أذن فأفسد [5] لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح) يريد أن السيد إذا أذن لعبده [6] في الإحرام فأحرم ثم أفسده بجماع أو غيره فإن السيد لا يلزمه الإذن ثانية، وقاله أشهب وصوبه ابن المواز وقال أصبغ: يلزمه [7]؛ لأن ذلك من آثار إذنه. قوله: (وما لزمه عن خطإ أو ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع، وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله) هكذا قال ابن شاس [8]، ومراده بالخطأ؛ أي: إذا قتل صيدا خطأ أو لزمته [9] فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج بغير عمد. * * * (1) قوله: (ونبه بقوله كفريضة قبل الميقات أنها إذا أحرمت بها بعد الميقات ليس له تحليلها) زيادة من (س) . (2) قوله: (إن لم يعلمه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) في (س) : وكان. (4) انظر: التوضيح: 3/ 139. (5)

قوله: (فأفسد) في المطبوع من مختصر خليل: (فأفسده) . (6) في (ن 2) : (لعبد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 361. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 306. (9) قوله: (لزمته) زيادة من (ن) .

(المتن) uare-brackets"<باب في الذكاة] (المتن)
uare-brackets"<فصل في كيفية الذكاة] (المتن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram for Hajj when her husband dies or divorces her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1718)

قوله: (ومضت المحرمة) أي: فإن خرج بها إلى الحج فأحرمت به، ثم مات أو طلقها، فإنها تمضي على إحرامها، قال في المدونة: وسواء قربت أو بعدت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her mahr to her husband in exchange for permission to perform Hajj?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=160)

قال [1] في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحج: قال ابن القاسم في رجل قالت له امرأته، وكانت صرورة أئذن لي أن أحج، وأنا أعطيك مهري الذي عليك فقبلها وتركها تحج قال: يلزمه المهر لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج وقد بلغني ذلك عن ربيعة [2] قال محمد ابن رشد: قال ابن القاسم في رواية بن جعفر [3] الدمياطي

[عنه] [4] وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، وأما إذا علمت فذلك لازم لها لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها وقوله هذا مفسر لهذه الرواية لأنها إذا علمت أنه يلزمه الإذن لها فإنما أعطته مالها على أن يأذن لها بطيب نفس راضيا بذلك غير معاقب لها على ذلك، وقد قال في الحج الثالث من المدونة أنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي صرورة [5] فحللها زوجها من حجتها ثم أذن لها فحجت أجزأها ذلك عن حجة الفريضة، وعن التي حللها منها زوجها فدل ذلك على أنه لا يلزمه أن يأذن لها، إذ لو لزمه ذلك لما كان له ان يحللها إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات، (1) في م وقال. (2) هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بربيعة لرأي مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس رضي الله عنه وعنه أئمة منهم مالك. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر ترجمته في شجرة النور ج 1 ص 46. (3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي الفقيه العلامة المحقق روى عن مالك وتفقه بكبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب له مؤلفات معروفة باسمه تسمى الدمياطية. روى عن يحيى ابن عمر والوليد بن معاوية توفي رحمه الله سنة ست وعشرين ومائتين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج ص 59 والديباج ج 1 ص 471/ 472. (4) ما بين القوسين ساقط من م. (5) المعروف في الكلام رجل صرور وصرورة لم تحج قط وأصله من الصر الخبس والمنع. والصرورة في شعر النابغة الذي لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن وفي الحديث لا صرورة في الإلسلام. وفسر أبو عبيد قوله عليه السلام أي بأنه التبتل وترك النكاح فجعله اسما للحديث يقول ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج يقول ليس هذا من أخلاق المسلمين وهذا فعل الرهبان، وهو معروف في كلام العرب ومنه قول النابغة: لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الاله صرورة متع أنظر تاج العروس ج 3 ص 331.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her mahr for permission to travel for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=161)

أو قبل أشهر الحج فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها بالخروج إلى الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحجاج من ذلك البلد للزمها ذلك، ولم يكن لها أن ترجعه فيه إذ لا يلزمه الإذن بالخروج في ذلك الوقت [1]. [2] أهـ

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman without a mahram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=256)

496 - مسألة [لأبي تمام، قال مالك: و] يلزم المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو محرم، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: لا يلزمها.

Mas'alah: May a woman enter ihram for obligatory hajj without her husband's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=292)

622 - مسألة للمرأة أن تحرم بحج الفرض بغير إذن زوجها، وليس له أن يحللها، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، وقال: ليس لها أن تحرم إلا بإذنه، وقال أيضا: لها ذلك. ثم إذا أحرمت، هل له أن يحللها أم لا؟ على قولين: فعلى القول بمنعها إذا

أحرمت، له أن يحللها، وإن أحرمت لم يكن له أن يحللها.

Sub-topic – Invalidation of Hajj and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=562)

وبعد كونها لا تجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام إما بتركه بالكلية أو بترك ما ينعقد به من النية

والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف ان لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته و

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

وإذا بقي على إحرامه إلى قابل فروى ابن القاسم لا هدي عليه لأنه أوقع جميع مناسكه في إحرامه وروي عنه يهدي كتأخير بعض أفعال الحج عن وقته

Mas'alah: What should an unconscious person do upon regaining consciousness before wuquf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1153)

قال سند فإن أفاق قبل الوقوف فالأحسن رجوعه لميقاته فإن أحرم من مكانه قال ابن القاسم لا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the day was the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1189)

وقال ح إن تبين أنه يوم التروية

أجزأه لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر سنة ثمان أميرا على الحج وألحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بسورة براءة يقرؤها على المشركين بعرفة موضع اجتماعهم ويأمرهم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حج الجميع في ذي القعدة لأن الجاهلية كانت تحج في كل شهر سنتين فصادف تلك السنة ذا القعدة وتأخر - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى سنة تسع فحج في ذي الحجة فإذا صح الحج قبل عرفة بشهر فأولى بيوم

Mas'alah: Is it valid to enter ihram on the night of Eid if one catches Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

وفي الجواهر من أدرك الإحرام ليلة العيد صح لبقاء الوقت لأن الحج عرفة ووقته باق

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1270)

النوع التاسع الجماع والأصل في تحريمه وإفساده الحج قوله تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} البقرة 197 والرفث الجماع لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} البقرة 187 وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وإن عمر رضي الله عنه وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا يسألون عن الرجل يصيب أهله وهو محرم بالحج فيقولون ينفران إلى وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج قابلا والهدي وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان إلى وجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج قابلا والهدي وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من قابل يفترقان حتى يقضيا حجهما

Mas'alah: What are the two sections on sexual intercourse and its preliminaries during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1270)

وفي هذا النوع فصلان الأول في الجماع نفسه والثاني في مقدماته

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj and its effect on the pilgrimage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1271)

الفصل الأول في الجماع وفي الجواهر يستوي في الإفساد الجماع في الفرج والمحل

المكروه من الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا وهو يوجب الإفساد والقضاء والهدي إن وقع قبل الوقوف فإن وقع بعد النحر قبل الرمي فعليه عمرة والهدي وهدي آخر لتأخير الرمي وقيل يفسده وفي يوم النحر قبل الرمي والتقصير المشهور الفساد وروي عدمه وإن أفاض ولم يرم ثم وطئ فليس عليه إلا الهدي ولا عمرة عليه وقال ابن وهب إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم وإن أفاض قال ابن القاسم فإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فعليه عمرة والهدي حلق أم لا وتفسد العمرة قبل الركوع وبعد السعي روايتان وقد تقدمت قواعد هذه الفروع في الرمي قال ويجب تتميم فاسده كصحيحه ثم يقضي ويهدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة قال أبو الحسن ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من فرض الإسلام وغيره والقضاء واجب على الفور وفي جواز تقديم الهدي عليه خلاف ولو قدم هدي قران القضاء لم يجزئه وفي إجزائه إذا قلده وأخر نحره إلى حجه القضاء خلاف قال ابن يونس ولا خلاف أن الإيلاج بغير إنزال أو الإنزال بأي أنواع الاستمتاع كان يفسد الحج والعمرة خلافا ل ح وش في الإنزال لأنه المقصود من الوطئ

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses after intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1271)

تفريعات أربعة الأول في الكتاب إذا جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعان حتى يحلا سدا للذريعة وخصصه الشافعي وابن حنبل من الموضع الذي وطئها فيه لأن مالكا رواه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم لأنهما يتداركان ما كان بينهما حينئذ وقال ح لا يجب ذلك كما لا يجب في قضاء رمضان ولا

في بقية الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils a Hajj and then spoils its replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils a Hajj and then spoils its replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

مسألة: الحج يفسده صاحبه فيحج حجة أخرى قضاء منها فيفسدها أيضا[

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils a Hajj and then spoils its replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=838)

قال ابن القاسم: وكذلك الحج يفسده صاحبه، فيحج حجة أخرى قضاء منها فيفسدها أيضا - إن عليه حجتين: واحدة للأولى، وأخرى للأخرى، وهذا بين. قال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة، وهديان: هدي لكل حجة أفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ifadah and tawaf then has intercourse before praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1501)

[مسألة: أفاض وطاف بالبيت ثم وطئ أهله] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول فيمن أفاض وطاف بالبيت ثم وطئ أهله، قبل أن يركع: إنه إن كان بمكة أفاض مرة أخرى فطاف وركع، ثم خرج معتمرا ويهدي، وإن خرج إلى أهله ركع ركعتين حيث كان وأهدى. قال محمد بن رشد: هذا على أصله فيمن وطئ بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة، أنه يهدي ويعتمر ليأتي بطواف الإفاضة الذي أفسده بالوطء قبله في إحرام صحيح، فلما كان الذي نسي الركعتين من طواف الإفاضة يجب عليه أن يعيد طواف الإفاضة ما كان بمكة أو قريبا منها، كان الذي وطئ قبل أن يعيد الطواف في حكم من وطئ قبل الطواف في وجوب الهدي والعمرة عليه. وقوله: وإن خرج إلى أهله ركع ركعتين حيث كان، وأهدى هديا، معناه إن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى أهله، ولو علم وهو بمكة أو قريب منها أنه وطئ قبل الركعتين فخرج إلى بلده لوجب عليه الرجوع لما وجب عليه من إعادة الإفاضة، ومن العمرة، وهذا على القول بأن من وجب عليه أن يعيد في الوقت، فلم يعد حتى ذهب الوقت أنه يجب عليه أن يعيد بعد الوقت، ولأهل العلم فيمن وطئ قبل الإفاضة وبعد الرمي ثلاثة أقوال؛ أحدها: هذا أنه يعتمر ويهدي. والثاني: أنه يهدي ولا عمرة عليه، وقد ذكر ابن القاسم في الأول من حج المدونة أن هذا هو قول جل الناس. والثالث: أنه قد أفسد حجه، وهو قول عبد الله بن عمر وجماعة من السلف، وظاهر قول عمر بن الخطاب: من رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، وفي بعض الروايات والصيد، واختلف قول مالك فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة

وقبل رمي الجمرة، فالمشهور عنه أنه قد أفسد حجه، وقد روي عنه أن حجه تمام وعليه العمرة والهدي، وأما من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه.

Mas'alah: When must a couple separate after spoiling their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1595)

[مسألة: الذي يفسد حجه بإصابة أهله فيحجان من عام قابل متى يفترقان]

Mas'alah: When must a couple separate after spoiling their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1595)

مسألة وسألته: عن الذي يفسد حجه بإصابة أهله فيحجان من عام قابل متى يفترقان؟ قال: إذا أحرما. قيل له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجهما؟ فقال: لا، وهذا الذي سمعت. قلت له: فما ترى افتراقهما، أيفترقان في البيوت أم في المناهل لا يجتمعان في منهل؟ فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران ولا في الجحفة ولا بمكة ولا بمنى.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on when a couple who invalidated their Hajj should separate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1595)

قال محمد بن رشد: من أهل العلم من قال إنه يفرق بينهما إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يحرما بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك مخافة أن

يكون اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجهما مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a Qiran pilgrim who invalidates his Hajj by intercourse and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1596)

[مسألة: الذي يفسد حجه وهو قارن بإصابة أهله فلا يجد هديا]

Mas'alah: What is the detailed ruling on fasting for a Qiran pilgrim who invalidated his Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1596)

قال محمد بن رشد: أما قوله: إنه يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوما إذا رجع فمعناه إذا كان قد أهدى هدي قران الحج الذي كان أفسد حينئذ؛ لأنه لا يسقط عنه بإفساده، ولو كان لم يهده لكان عليه ثلاث هدايا بإجماع في المذهب، يصوم عنهن إن لم يجد هديا تسعة أيام في الحج وأحدا وعشرين يوما إذا رجع. وقد مضى القول على هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم. وأما قوله: أن يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد، فظاهره أنه يلزمه أن يتابع كل ثلاثة أيام منها وهو خلاف مذهب مالك في المدونة مثل قول ابن حبيب، وقال ابن وهب: يفرد صوم كل هدي فيصوم ثلاثة ثم سبعة، ولا يفرق بين الثلاثة والسبعة، وهذا على القول بأن له أن يصوم السبعة الأيام في الحج. وقول مالك على أنه لا يجوز له أن يصومها في الحج، ولذلك قال: إنه يتابع الستة الأيام عن الهديين؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لصام الثلاثة الأيام عن الهدي الثاني في غير الحج، فقف على ذلك. وأما قوله: إنه يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم

عرفة فالاختيار أن يصوم السادس والسابع والثامن ولا يصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء، فإن لم يصم السادس فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة، ولا ينبغي له أن يؤخر عن ذلك، فإن لم يصم

السابع صام الثامن والتاسع وأفطر يوم النحر وصام يوما من أيام التشريق على مذهب مالك في المدونة في إجازة تفرقة الثلاثة الأيام. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب، وهو ظاهر هذه الرواية لا يصوم حتى يذهب يوم النحر فيصوم بعده ثلاثة أيام متتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on someone who arrives at Arafat after dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1616)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who stands at Arafat then returns to his country without completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1617)

الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده أيرجع متجردا] ومن كتاب العرية قال: وسألت: عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده، أيرجع متجردا أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع؛ لأنه قد فاته الرمي. قلت: فكم من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دما واحدا بدنة أو بقرة. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يرجع متجردا وعليه الثياب؛ لأن رمي الجمرة من سنن الحج ومشاعره،

وليست من فرائضه على المشهور في المذهب. فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جبر ذلك بالدم، وكان في حكم من رمى فحل له لبس الثياب والطيب، لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت، يريد: والصيد. وقد روى الواقدي عن مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة حتى صدر من منى: إن كان قد رمى غيرها من الجمار في أيام منى - أن عليه حج قابل؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب. وإنما قال: إنه يجزيه دم واحد لكل ما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام والرمي بمنى والمبيت بها قياسا على من فاته الحج أنه يهدي هديا واحدا إذا أحل بعمرة لما فاته من الحج، وهو قد فاته عمل الحج كله، فأجزأ عنه هدي واحد. وقال أشهب: عليه ثلاث هدايا: هدي لترك مزدلفة، وهدي لترك رمي الجمار، وهدي لترك المبيت بمنى ليالي منى، وهو أقيس، والله أعلم بالصواب وبه التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1618)

مسألة: تمتع فأفسد حجه] مسألة وسئل عمن تمتع فأفسد حجه ذلك، قال: عليه هديان: هدي التمتع يهديه في عامه هذا، وهدي لما أفسد من حجه يهديه قابلا من البدن. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن إفساد الحج بالوطء لا

يسقط عنه هدي التمتع، كما لا يسقط عنه هدي القران إن كان قارنا. واختلف إذا تمتع ثم فاته الحج، فقيل: إنه يسقط عنه دم المتعة، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه لا يسقط عنه ويكون عليه هديان مع القضاء. قال في كتاب ابن المواز: وهذا على الاختلاف في سقوط هدي القران عمن قرن، ففاته الحج، وفي سقوط هدي الفساد عمن جامع ثم فاته الحج، وقد مضى ذلك في رسم مرض وله أم ولد فحاضت من سماع ابن القاسم.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during Hajj when no sacrificial animal is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1619)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who repeatedly invalidates their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1621)

[مسألة: أفسد حجه بإصابة أهله فحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله] مسألة وقال ابن القاسم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله فحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله: فأرى عليه حجتين، قال مالك: والصيام كذلك إذا أفطر يوما من قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضائه فعليه يومان. قال ابن القاسم: فالحج مثله عندي. وقد قيل: ليس عليه إلا قضاء يوم واحد.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أفطر يوما من صيامه في قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضائه فعليه يومان، يريد مع يوم رمضان الذي أفطره، وسكت عنه للعلم بوجوبه عليه، وتكلم على ما يختلف فيه من فطره في قضاء رمضان وفي قضاء قضائه. يبين ذلك تنظيره إياه بالحج؛ لأنه أوجب عليه في الحج إذا أفسده فقضاه فأفسد القضاء أن عليه حجتين، فلو أفسد قضاء القضاء أيضا لكان عليه ثلاث حجات كالصيام سواء. وقوله: وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد يريد اليوم الذي أفطره من رمضان، وليس عليه على هذا القول شيء لفطره في القضاء ولا في قضاء القضاء، وهو قول ابن القاسم في الحج الأول من المدونة. والاختلاف في هذه المسألة جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يصبح صائما في قضاء رمضان من رمضان فتذكر في بعض النهار أنه كان قد قضاه وأنه لا شيء عليه، هل يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم أم لا يلزمه ويجوز له فطره؟ ولم يختلف قول ابن القاسم في مسألة الحج كما اختلف في مسألة الصيام، وعبد الملك بن الماجشون يقول: إنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهو قول ابن وهب في سماع سحنون من كتاب الصيام. وقد زدنا هذه المسألة بيانا في سماع يحيى وسحنون من كتاب الصيام، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هنالك وبالله التوفيق، والحمد لله على نعمه.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrims mistakenly stand at Arafah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1627)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed to walk to the House of Allah and then invalidated his Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1630)

الرجل يكون عليه المشي إلى بيت الله فيمشي في الحج ثم يفسد حجه] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع وسألته: عن الرجل يكون عليه المشي إلى بيت الله فيمشي في الحج ثم يفسد حجه بإصابة أهله وهو بعرفة، هل يمضي ماشيا حتى يحل بعمرة؟ أو يركب من حيث أفسد حجه؟ ماذا ترى عليه أن يصنع إذا قضى الحج الذي أفسد أيستأنف المشي من حيث حلف أو من حيث ركب؟ أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج؟ هل يحل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the walking from the miqat after invalidating Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1631)

بعمرة؟ قال: يحج قابلا ويهدي لما أفسد من حجه ويمشي من ميقاته الذي كان أحرم منه للحجة التي أفسد. قلت: ولم ألزمته إعادة المشي من الميقات الذي أحرم منه ورأيت ما مشى من حيث ما كان حلف يجزي عنه؟ قال: إنما يفسد عليه الحج المشي الذي لم يكن يجوز له أن يطأ فيه، وأما مشيه من بلده الذي حلف فيه إلى الميقات الذي أحرم منه فقد كان يجوز له أن يطأ أهله وهو ماش إلى الميقات، ولا يجوز له أن يطأ أهله بعدما يحرم بها، فما كان من المشي لا يجوز له فيه وطء فهو منتقض بما أفسد من حجه الذي مشى، وما كان منه يجوز له فيه الوطء فلا ينتقض عليه بفساد حجه الذي مشى فيه. قلت له: إن الذي ينقطع مشيه في حجتين له أو عمرتين أو حج وعمرة لعجزه

عن المشي يهدي، وهذا قد قطع مشيه بما أفسد من حجه، وما وجب عليه من إعادته من الميقات، وعليه هدي لفساد الحج، أيهدي هديا آخر لتبعيض المشي. قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة: ثم يمضي ماشيا حتى يحل بعمرة في الذي أفسد حجه، وقوله بعد ذلك فيها: أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج حتى يحل بعمرة، المعنى في ذلك أن الحج فاته بعد أن أفسده، إذ لا يجوز فسخ الحج الصحيح ولا الفاسد في عمرة؛ لأن ما روي عن النبي – عليه السلام – من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة أمر منسوخ، إنما كان أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ نقضا لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد رأيت [لبعض] الشيوخ في حواشي الكتب على هذه المسألة: وقد روي عن مالك أن المفسد لحجه يصير حجه إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد لمالك ذلك ولا لغيره، وأراه وهم في ذلك للفظ وقع في كتاب الحج الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل. ومساواته بين أن يكون يركب من حيث أفسد حجه

أو يمضي ماشيا إلى تمام حجه – صحيح؛ لأن المشي لا يجزيه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه، فسواء ركب أو مشى. وقوله: إنه يمشي من ميقاته ويجزيه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة: من أن من ركب من غير أن يعجز عن المشي أعاد المشي كله، إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، ويهدي لأنه لما وطئ فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة. ولما سأله في آخر المسألة: هل يجب عليه هدي لتفريق المشي؟ سكت عنه ولم يجبه على ذلك. والذي يأتي على قياس قوله فيها: أن لا هدي عليه، وعلى ما في المدونة: أن يعيد المشي من حيث حلف، إلا أن يكون وطئ ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات، ويجب عليه الدم لتفريق المشي؛ لأنه مغلوب

على التفرقة بالوطء ناسيا كما هو مغلوب عليها بالعجز عن المشي، فيجزيه المشي ويهدي في المسألتين جميعا.]

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who invalidates his Hajj and must make it up from his own wealth?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1646)]

قال محمد بن رشد: في قوله في أول المسألة في الذي حج عن غيره بأجرة فأفسد حجه بإصابة أهله: إن عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ، فذلك واحد نظرا لأن الذي دفع إليه المال على البلاغ إذا حج به وأفسد حجه بإصابة أهله ضمن المال وترتب

Mas'alah: Must an apostate repeat the Hajj after returning to Islam?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)]

وإن كان حج قبل ارتداده كان عليه أن يحج حج الإسلام ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim making up missed rites at night?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8196)]

[قضاء الحاج بالليل ما فاته بالنهار] في قضاء الحاج بالليل ما فاته بالنهار قال مالك: بلغني أن ابن عمر أمر بعض أهله أن يقضوا ما فاتهم بالنهار بالليل ولم يبلغني أن يهرقوا

دما. قال محمد بن رشد: بعض أهله الذين أمرهم أن يقضوا ما فاتهم بالليل هما صفية بنت أبي عبيد زوجته وبنت أخ لها والتي فاتها رمي جمرة العقبة، يبين هذا الحديث الموطأ رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن بنت أخ لصفية بنت عبيد نفست فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، واختلف قوله في ذلك في المدونة، فمرة قال في ذلك بالدم، ومرة لم يقل فيه دما وكذلك من ترك رمي جمرة من الجمار الثلاث حتى غربت الشمس اختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، مرة رآه عليه ومرة لم يره. وأما من ترك رمي جمرة من الجمار حتى ذهبت أيام منى وفات الرمي فلم يختلف قوله في وجوب الدم، واستحب لمن ترك جمرة العقبة أو رمي يوم من أيام أن يهدي بدنة، فإن ترك جمرتين من يوم من أيام منى فليهد بقرة، وإن لم يترك إلا جمرة واحدة فشاة، والشاة تجزيه في ذلك كله في باب الإجزى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer to Arafah and the days of Tashriq?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=31)

وعلى من جاء عرفة مراهقا فلم يطف طواف القدوم ولا سعى، أن يسعى بإثر طواف الإفاضة كما تقدم، وبعد طواف الإفاضة يحل المحرم ويباح له كل ما منع منه، ثم الرجوع من يومه إلى منى، والمبيت بها أيام التشريق، ورمي الثلاثة الأيام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة، وفي كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل مع كل حصاة، ويقف للدعاء في الجمرتين الأخريين دون الأولى، ورميها من أعلاها، ثم النفر

إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أعلاها، ثم النفر إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أيام التشريق قبل صلاة الظهر، فيصلى في الطريق، وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم، ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة المتقدمة. وسنته اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده.

Mas'alah: What are the rulings when Hajj or Umrah is invalidated?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=33)]

وأحكام الحج والعمرة إذا فسد بوطء أو إنزال آو فوات أو نقص ركن من أركانها أو فرض من فروض الحج أو سنة من سننهما ثمانية أحكام:

Mas'alah: What are the obligations when Hajj or Umrah is invalidated?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=34)]

التمادي على العمل، والقضاء لما أسقط ، والتحلل من فائته، والإعادة، والتكميل، والهدي، والجزاء، والفدية، فيجب بفسادها المضي على عملها وإتمامها، والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج، وإعادتهما بعد في أوقاتهما، كانا تطوعا أو فرضا، إلا لمحصر بعدو فليتحلل من إحرامه، ولا قضاء عليه ولا دم، والتفريق بين الزوجين تنكيلا لهما في القضاء من حين يحرمان إلى تمامه، إذا كانا قد أفسداه بوطء، وقضاء ما نسي أو ترك منه من سننها أو فروض الحج مما لم يفت وقته، أو نقص حد من حدود ذلك، وكذلك في اختلال أركانه، كترك الطواف، أو شوط منه، >أو من السعي، أو الطواف منكسا،

أو على غير وضوء، أو على سقائف المسجد دون زحام اضطره إليها، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه، ويقض ما فاته، ويقض ما أفسده.

Mas'alah: Must an apostate restart the Hajj pilgrimage upon returning to Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=170)

[298] مسألة: وعليه استئناف الحج خلافا للشافعي. لأن عمله حبط بالكفر بدليل قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ولأنه لو كان عمله مراعى غير محبط بالكفر لوجب أن تصح أنكحته وحقوقه المفتقرة إلى الإسلام كإنكاحه لوليته، وإذا ثبت أن عمله قد انحبط صار كالإسلام المبتدأ. ولأنه إسلام عقيب كفر، فوجب أن يلزم معه الحج كالمسلم ابتداء.

Mas'alah: Must one continue the Hajj after invalidating it and then make it up?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=384)

[792] مسألة: إذا أفسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد، بل يمضي على إحرامه ويقضيه، وقال داود: "يخرج منه بالفساد" ، ودليلنا قوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} ولم يفرق، ولأنه قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما، ولأنه سبب يجب فيه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام كالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of spouses when making up an invalidated Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=385)

[794] مسألة: إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطئ فيه خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يفترقان، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه. فدليلنا على أبي حنيفة أن ذلك مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ولأنهما يتذكران ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية ودليلنا على الشافعي، أن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after sending the hady in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1556)

روى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عباس بعث بهديه ثم وقع على جارية له فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له أئت بن عباس فمره أن يطهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثالثة وقيل له قول فيه بعض الشدة فلما أصبح أتى بن عباس فأخبره بذلك فقال بن عباس وما ذلك ثم ذكر فقال إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدي سأله أي يوم قلدت الهدي فأخبره (فإذا هو قد وقع عليها بعد ما قلد الهدي فأعتق بن عباس جاريته تلك

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal of a Muhrim who has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1728)

(48 - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله)

Mas'alah: What did the Companions rule regarding a pilgrim who has intercourse with his spouse while in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1728)

819 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife while in ihram according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1728)

820 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل

فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1728)

قال أبو عمر قال الله (عز وجل) (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة 197 وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى (فلا رفث) البقرة 197 والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن وقد قيل غير ذلك

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'rafath' in the Hajj verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرفث في هذه الآية

Mas'alah: What is the disagreement on intercourse after Arafah but before stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

واختلفوا فيمن وطىء أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطىء قبل الإفاضة أيضا وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: Did Malik retract his ruling on intercourse after Arafah and before stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

وروى بن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فيمن وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة أن حجه يفسد بوطئه ذلك وقال ليس عليه إلا العمرة والهدي وحجه تام كمن وطىء بعد رمي الجمرة سواء قال أبو مصعب إن وطىء بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه الفدية والهدي وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on intercourse after sunset on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1729)

وفي الأسدية لابن القاسم إن يطأ بعد مغيب الشمس يوم النحر فحجه تام رمى الجمرة أو لم يرم وقد تقصينا الاختلاف في ذلك عن مالك وأصحابه في كتب اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri on a pilgrim who has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

وقال الثوري إذا جامع المحرم امرأته أفسد حجه وحجها وعليه بدنة وعليها أخرى فإن لم تكن بدنة أخرى كل واحد منهما شاة ثم يمضيان في حجهما فإذا فرغا من حجهما حلا وعليهما الحج من قابل ولا ينزلان بذلك المكان الذي تواقعا فيه إلا وهما مهلان ثم يفترقا من ذلك المكان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما لا يكونان في محمل ولا فسطاط

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah on a pilgrim who has intercourse before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا جامع المحرم امرأة قبل الوقوف بعرفة كان على كل واحد منهما شاة يذبحها ويتصدقا بلحمها ويقضيا حجهما مع الناس وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان فإن جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ويجزئه شاة ولا حج عليه

Mas'alah: What constitutes invalidating intercourse during hajj and umrah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1730)

وقال مالك الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم تكن عليه في القبلة إلا الهدي

Mas'alah: What actions besides intercourse invalidate hajj according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)

هذا كله قوله في الموطأ وجملة مذهبه عند أصحابه أنه من لمس فقبل فأنزل أو تابع النظر فأنزل فقد فسد حجه وقال الأوزاعي إن لمس فأنزل أو وطىء دون الفرج فأنزل فقد أفسد حجه وقال عبد الله بن الحسن إذا لمس فأنزل فقد أفسد حجه قال عبيد وإن نظر فأنزل لم يفسد حجه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on what invalidates hajj from sexual acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)

وقال الشافعي الذي يفسد الحج من الجماع ما يوجب الحد وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان لا يفسده شيء غير ذلك قال وإن جامع دون الفرج فأحب إلي أن ينحر بدنة ويجزئه شاة قال وكذلك كل ما تلذذ من امرأته من قبلة أو مباشرة أو غيرها أجزأه الدم قال ويكفي المرأة إذا تلذذت بالرجل كما يكفي الرجل وبذلك كله قال أبو ثور

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on what invalidates hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)

وقال أبو حنيفة لا يفسد الحج إلا أن ينزل

Mas'alah: What is the evidence for what invalidates Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1731)

قال أبو عمر حجة من لم ير فساد الحج إلا بالوطء في الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من وجوب الحد وعلة من جعل الإفساد في الفرج وفي غير الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من الغسل واتفقوا فيمن قبل وهو محرم

Mas'alah: Does the ruling on hunting and clothing during Hajj apply to intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1732)

قال أبو عمر أحكام الحج في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد فكذلك يجب أن يكون الوطء في الحج والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a couple who have intercourse and invalidate their Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1732)

قال مالك من وطىء امرأته فأفسد حجته فإنهما يحجان من قابل فإذا أهلا تفرقا من حيث أحرما وقال الثوري والشافعي يفترقا من حيث أفسدا الحجة الأولى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يفترقان

Mas'alah: What are the opinions of the Companions on separation after invalidating Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1733)

قال أبو عمر الصحابة (رضي الله عنهم) على قولين في هذه المسألة أحدهما يفترقان من حيث أحرما والآخر يفترقان من حيث أفسدا الحج وليس على أحد منهم لا يفترقان واختلف التابعون في ذلك فبعضهم قالوا لا يفترقان

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about one who has intercourse before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

823 - مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة

Mas'alah: What was Malik's preferred opinion on intercourse before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: How many scholarly opinions exist on intercourse before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

قال أبو عمر كان مالك (رحمه الله) قد سمع الاختلاف في ذلك وهو ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the first opinion on intercourse after stoning but before ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

أحدها قول مالك هذا من وطىء بعد الجمرة قبل الإفاضة فعليه عمرة وهدي وهو قول عكرمة وبه قال ربيعة وفيه رواية عن بن عباس وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning the Jamrah but before Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1736)

وقال الحسن البصري وبن شهاب الزهري وهو معنى قول عمر بن الخطاب فيمن رمى جمرة العقبة أنه قد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning the Jamrah but before Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1737)

وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو الفرج عمرو بن محمد المالكي قالا من وطىء قبل الإفاضة فسد حجه سواء كان قبل رمي الجمرة أو بعده لأن وطء النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض عليه وقد ذكرنا فيما تقدم رواية أبي حازم وأبي مصعب فيمن وطىء بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة وذكرنا الإجماع فيمن وطىء قبل الوقوف بعرفة

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

Mas'alah: What is the established order of Hajj rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the order of Hajj rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن شاء قدم شيئا من ذلك عن رتبته فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of delaying Hajj rituals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو المذكور في أول هذا الباب قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وحديث عطاء عن بن عباس أن النبي عليه السلام سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أشباه هذا فأكثروا في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء من هذا إلا قال لا حرج لا حرج

Mas'alah: What is the ruling on performing one Hajj ritual before another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1862)

وقال عطاء من قدم نسكا على نسك فلا حرج

Mas'alah: What does the hadith about performing Hajj rituals out of order indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1863)

قال أبو عمر روى بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو

حديث هذا الباب فلم يقل فيه لم أشعر وقد ذكره مالك وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهيا فقيل له لا حرج وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة في معنى هذا الحديث فقال فيه بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي فذبحت قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج

Mas'alah: Is there a different ruling for one who intentionally performs Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1863)

قال أبو عمر ولا أعلم لأهل العلم جوابا في المتعمد في ذلك ولو كان مخالفا للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم وفي كتبهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes unconscious after ihram and is brought to Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

قال في الثاني: ولو أحرم بالحج، ثم أغمي عليه فوقف به أصحاب بعرفة أو المزدلفة مغمى عليه أجزأه، ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's opinion on the unconscious pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1650)

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو كالصائم يغمى عليه يعد الفجر وقد مضى صدر من النهار.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1789)

قال مالك، وأصحابه: من وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the Day of Nahr before stoning and ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1790)

قال مالك: وكذلك إن وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض، فحجه فاسد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on sexual intercourse on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1790)

وقيل: لا يفسد، وهو قول أبي حنيفة، فالعلة لمالك: بقاء الإحرام، وعدم التحلل منه، كالوطء قبل الوقوف، والعلة للقول الآخر: أمن الفوات، كالوطء بعد الرمي والطواف.

Mas'alah: What is the analogy between completing Hajj and completing prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1790)

قال سحنون: قيل لمحمد بن إبراهيم بن دينار: لم قلتم إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه، وقد جاء الحديث: «أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج»، فقال: ألم يقل صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»؟ قالوا: نعم، قال: أرأيتم إن أفسد شيئا مما بقي عليه أليس يفسد صلاته؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك هذا، إنما يتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله وهيئته، وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)

ومن المدونة: قال مالك: وإن وطئ يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة وقبل الإفاضة قبل أن يحلق أو بعده فحجه تام، وعليه هدي وعمرة ينحر الهدي فيها، وقاله ابن عباس، وربيعة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on intercourse after partial tahlil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1792)

م: فوجه قول مالك: فلأنه وطء في إحرام متحلل، كالوطء بعد التحلل الكامل، وهي علة من لم يوجب عليه إلا الهدي، وإنما أوجب عليه مالك العمرة والهدي؛ لأن ذلك مروي عن ابن عباس؛ ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه.

Mas'alah: What is the reasoning of those who invalidate the Hajj due to intercourse before complete tahlil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1792)

وعلة من أفسد حجه: فلأن كمال التحلل لم يحصل له، فحرمة الإحرام مبقاة كقبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the second day of Nahr after stoning but before Ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1792)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن وطئ في يوم ثاني النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عمرة وهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before Tawaf al-Ifadah on the day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1792)

م: ويوم النحر في هذا وبعده سواء؛ لأنه وطئ قبل ركن من أركان الحج وهو طواف الإفاضة، فعليه أن يطوفه، ثم يعيده في إحرام ولا وطء فيه، كما يفعل إذا أفسد حجه، والإحرام: سبيله أن يجمع له حل وحرم، وطواف وسعي، وذلك عمل العمرة، فلذلك جعل عليه العمرة والهدي، كمن أفسد حجه أنه يتمه، ثم يعيده قابلا في إحرام لا وطء فيه ويهدي.

Mas'alah: What is the difference between intercourse on the day of Nahr and the second day of Nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

م: بخلاف وطئه قبلهما في يوم النحر. والفرق بينهما: أن الرمي والإفاضة في يوم ثاني النحر قضاء عن يوم النحر، والقضاء في الأصول أخف من المقضي، ألا ترى أن من أفطر في رمضان متعمدا، عليه القضاء والكفارة، وإذا أفطر في قضاء رمضان فإنما عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the day of Nahr after ifadah but before stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

ومن المدونة: قال ابن القاسم ولو وطئ يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة، فإنما عليه الهدي، وحجه تام، ولا عمرة عليه.

Mas'alah: What is the comparison between one who omits stoning Jamrat al-Aqabah and one who has intercourse before stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

قال ابن المواز: وهو كتارك رمي جمرة العقبة، وقاله: ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Ibn Wahb on intercourse before stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

وقال أشهب، وابن وهب: يفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after stoning but before ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

م: وقال ابن حبيب: إنما عليه عمرة وهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning and before ifadah on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

والتعليل لكل قول كالتعليل في الذي وطئ يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة، وإنما لم يوجب مالك عليه في هذه العمرة، وأوجبه في الذي وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة؛ لأن الإفاضة آكد من الرمي، وقد أتى بها في إحرام ولا وطء فيه، فلم تكن عليه عمرة، وكان عليه الهدي كتارك رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the day of sacrifice but before stoning and after ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي- أيضا-، ولم يختلف في هذا، لأنه قضاء، والقضاء أخف من المقضي.

Mas'alah: What is the summary of rulings on intercourse during Hajj in al-Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

م: وتلخيص ما في المدونة من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه، وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي.

Mas'alah: What are the differing opinions on intercourse before and after stoning and ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1794)

وتلخيص ما في غير المدونة من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد حجه، وقيل: لا يفسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجه، وقيل: عليه عمرة وهدي، وقيل: إنما عليه هدي.

Mas'alah: How does the ruling on making up missed Hajj compare to other missed obligations like prayer and fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1875)

ولأن غيرها من الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام إذا فاتت جاز قضاؤها في غير وقت لها، وإنما فارقها الحج فلم يقض إلا في وقت حج؛ لأن فرضه لا يتكرر فاختير له ألا

يقضي إلا في وقت حج، فإذا وقع مثل هذا الغلط جعل ذلك قضاء لما فات كسائر الفرائض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted ifrad Hajj as qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1880)

قال: وإن أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارنا، فإن فعل لم يجزئه إلا أن يفرد

كما أفسد؛ لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي. قال أبو محمد: ورأيت لعبد الملك أن من أفسد حجه مفردا فقضى قارنا أنه يجزئه. م: ووجه ذلك: أن القران مع الهدي كالإفراد؛ لأنه قضاء لحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح، كما لو أفسده مفردا فقضى متمتعا أنه يجزئه. وفي كتاب ابن المواز: من أفسد حجه مفردا لم يجزئه أن يقضيه قارنا، ولو أفسده قارنا لم يجزئه أن يقضيه مفردا، ولو تمتع، ثم أفسد حجه فقضاه مفردا أجزأه، وعليه دم التمتع، وهدي للفساد، وذكرها عيسى في العتبية عن ابن القاسم، وقال: يعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء.

Mas'alah: What acts nullify the Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1883)

[فصل -1 الإيلاج في الفرج مفسد للحج والعمرة، وكذا كل إنزال عن استمتاع] قال عبد الوهاب: ولا خلاف إذا وطئ متعمدا، وكذلك الناسي عندنا خلافا للشافعي.

ودليلنا: أنه وطء صادف إحراما منعقدا كالعمد. قال: ولا خلاف أن الإيلاج وإن لم ينزل يفسد الحج والعمرة، وكذلك كل إنزال يكون على أي نوع من الاستمتاع يفسد/ الحج والعمرة عندنا، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. ودليلنا: قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق} . ولأن الإنزال هو المقصود فهو أبلغ من الإيلاج، فإذا كان الإيلاج يفسد فالإنزال أولى. ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة أو اللمس يفسدها، أصله الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who nullifies a combined Hajj and Umrah by intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1886)

[فصل 4 - من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما] ومن المدونة: ومن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فعليه الآن دم لقرانه هذا الفاسد يفعل فيه كما يفعل لو لم يفسده، وعليه أن يقضي قابلا قارنا، وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني، وهدي لفساده الأول، وليس له أن يفرق القضاء فيقضي العمرة وحدها والحج وحده، فإن فعل لم يجزئه وأعاده قارنا، ويهدي إذا قرن هديين كما ذكرنا. قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن لم يجد صام ستة أيام، وإن شاء أفطر بين كل ثلاثة، وإن شاء وصلها، ثم يصوم أربعة عشر يوما بعد ذلك، ولو وجد هديا واحدا صام عن الآخر ثلاثة أيام ثم سبعة. وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن أفسد هذا القارن حجه ثم فاته الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا: هدي لقرائه الأول، وهدي ثان حين صار يعمل عمل العمرة. ابن المواز: كأنه وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء، وهدي للقضاء في الفوات. ابن المواز: وروى أصبغ عن ابن القاسم إنما عليه ثلاث هدايا، والأول أحب إلينا. ومن المدونة:

قال ابن القاسم: ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة، وهدي للفساد في حجة القضاء. وقال اصبغ - في غير كتاب ابن المواز - عن ابن القاسم فيمن تمتع فاته الحج بعد الإحرام أنه يسقط عنه دم المتعة بخلاف / المفسد لحجه المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on one who nullifies a make-up Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1887)

[فصل 5 - فيمن أفسد حجه فقضاه ثم أفسد القضاء] ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن أفسد حجه فقضاه قابلا فأفسده أيضا فعليه قضاء حجتين. وقال مالك فيمن فطر في قضاء رمضان أنه يقضي يومين. قال ابن مواز: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم، ونقل: وليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج، وما ذلك في الحج بالقوي، وهو أحب إلينا أن يقضي حجه الآخر، ثم يقضي الأول. وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة ولا يعيد القضاء الذي أفسد. وقال ابن المواز بقول عبد الملك. ومن المدونة: قال: ومن جامع في حجة فاسدة ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق مرة بعد مرة، ثم جامع مرة بعد مرة، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من الفدية، وعليه جزاء كل صيد أصابه، وأما وطئه مرة واحدة أو مرارا، إمراة واحدة أو عددا من النساء فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد؛ لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a Hajj by intercourse while under a vow to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2380)

قال يحيى بن عمر عن ابن القاسم: في الرجل يجب عليه المشي فيمشي في حجة فيفسدها بالوطء بعرفة؛ فإنه يتم حجة ويقضي، ويعيد المشي من الميقات، ويركب ما قبله؛ لأن المشي الذي وقع له فيه الوطء يجزيه، ولا يعيده، وعليه هدي للفساد، وهدي لتبعيض المشي.

Mas'alah: Does an apostate's previous Hajj count if he returns to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3675)

وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل ردته، وليأتنف الحج، لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ، ويأتنف الإحصان، وقد تقدم هذا، وليستأنف بعد رجوعه إلى الإسلام ما كان يستأنفه في الكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4078)

وكذلك من وطئ في الحج ناسيا أو عامدا فعليه أن يتم حجه ويقضيه من قابل.

Mas'alah: What are the expiations and rules for one who invalidates their Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=317)

في عامه فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب

عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته عل الهدي لم يكن عليه أن يطعم وإنما هو هدي أو صيام ويهل المفسد لحجه من حيث كان أهل لحجته التي أفسدها يعني من ميقاتها وإن كان مما هو أبعد من الميقات لم يكن عليه عند مالك أن يحرم إلا من الميقات وكذلك العمرة إذا أفسدها بالوطء كان عليه بدلها من حيث أحرم بها وهدي ويفترقان في حج قابل من حيث أحرما وكذلك العمرة ومن أفسد حجه قارنا قضاه قارنا وإن أفسده مفردا قضاه مفردا ولا يقضي إفرادا عن قران وكذلك لا يقضي قرانا عن إفراد عند مالك وقال عبد الملك يجزئه ولا يفرق القارن حجه فيتمتع في قضاء ما أفسد قارنا وعلى القارن إذا أفسد حجه هدي الفساد وهدي لقرانه لحجة القضاء يسوقهما جميعا حين يحرم لحجة القضاء ولو قدم هدي الفساد كره له مالك ذلك وأجزأه وإذا أفسد القارن حجه ولم يجد هديا صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر إذا رجع ويفرق بين الستة بالفطر إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly participates in intercourse during ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=318)

وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي ومن أفسد بالوطء حجه ثم قضاه فأفسد بالوطء حجة القضاء أيضا كان عليه قضاؤها ووجب عليه حجتان، قاله مالك وابن القاسم وهو تحصيل المذهب.

Mas'alah: What invalidates Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=20)

فصل يبطل الحج أربعة أشياء: الجماع وما في معناه بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة . وترك النية عند الإحرام . وأن يحل منه بالإحصار بعده . والرابع: أن يفوته الحج ويحل بعمل عمرة .

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a muhrim who has intercourse?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)]

هدي المحرم إذا أصاب أهله [1] الأحاديث:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse after 'Arafah but before stoning and ifadah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)]

اختلف العلماء فيمن وطىء أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة؟

Mas'alah: Does intercourse before or after standing at Arafah invalidate Hajj?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=598)]

فصل [2 - إذا حصل ذلك قبل الوقوف أو بعده] : لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف، فإنه يفسد الحج، فأما بعده وقبل الرمي، فالظاهر أنه يفسده أيضا، وبه قال

الشافعي [8]، وقد قيل: لا يفسده وهو قول أبي حنيفة [9]، فإذا قلنا: يفسده، فالعلة بقاء الإحرام وعدم التحلل (1) سورة البقرة، الآية: 197. (2) انظر: المجموع: 7/ 493، المغني: 3/ 485. (3) انظر: المجموع: 7/ 294، وفيه: أن الناسي لا فدية عليه ولا يفسد نسكه. (4) المقصود بالإنزال هو إنزال المني. (5) انظر: التفريع: 1/ 349، الرسالة ص 180. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 67، الأم: 1/ 218. (7) سورة البقرة، الآية: 197. (8) انظر: التفريع: 1/ 349، الأم: 2/ 218، الإقناع ص 90. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 67، مختصر القدوري: 1/ 206.

كالوطء قبل الوقوف، وإذا قلنا: لا يفسده فالعلة أمن الفوات كالوطيء بعد الرمي والطواف.

Mas'alah: What is required if Hajj is not invalidated by intercourse after stoning?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=599)

فصل [4 - إذا قلنا: لا يفسد حجه عليه الهدي والعمرة] : إذا قلنا: إن حجه لا يفسد فعليه العمرة والهدي بعد أن يطوف [3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] في قولهما: لا عمرة عليه, لأن ذلك مروي عن ابن عباس [5]، ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj by intercourse and then commits other violations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأول فجهل وظن أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامدا لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء.

Mas'alah: From where should one make up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=304)

من أفسد حجه من أين يقضيه] تفسير من أفسد حجه من أين يقضيه والعمرة كذلك قلت لابن القاسم: أرأيت من أفسد حجه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلا أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات. قلت لابن القاسم: فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم، أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبين ذلك: أن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا القضاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدى الميقات فأحرم

بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة، أعليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم إن كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs qiran and then has intercourse, corrupting both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت: أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: نعم يكون عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما. قال: وقال لي مالك: وعليه من قابل هديان؛ هدي لقرانه وهدي لفساد حجه بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse on the Day of Sacrifice after stoning Jamrat al-Aqabah but before shaving?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت: أرأيت من جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق، أيكون حجه تاما وعليه الهدي في قول مالك؟ قال: نعم، وعليه عمرة أيضا عند مالك؛ ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه،

Mas'alah: Can a person who invalidated his hajj by intercourse add umrah to the makeup hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: أرأيت إن أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجته التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك؟ قال: لا، في رأيي، قلت: فإن أضاف إليها عمرة أتجزئه حجته من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف إليها العمرة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولا أرى أن يجزئه إلا أن يفرد الحج كما أفسده، قال: لأن القارن ليس حجه تاما كتمام المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي.

Mas'alah: When must a husband and wife separate during the makeup hajj after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما؟ قال: قال مالك: إذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا،

Mas'alah: Does intercourse on the Day of Sacrifice before stoning invalidate Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ قال: قال مالك: قد أفسد حجه.

Mas'alah: Does intercourse in Hajj after tamattu' cancel the required sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم ثم جامع في حجته، أيسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي.

Mas'alah: Is the penalty for intentional hunting or intercourse during Hajj similar to zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت: فالذي أصاب الصيد متعمدا أو وطئ النساء أو صنع في حجه ما يوجب عليه الدم أو الإطعام أو الصيام، إنما ذلك مثل الظهار في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to make up for a missed obligation in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

والعود لتلافيه وغير ذلك, لا أن مشيهما سواء في الوجوب , فلفظ "عليهما" متعلق بـ "نذر" لا بـ "سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on a couple who have intercourse during the make-up hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=668)

وفيها: من جامع امرأته في حجها افتراقا إذا أحرما بحجة القضاء حتى يحلا.

الشيخ: روى محمد وسمع القرينان: لا يتسايران ولا يجتمعان في منزل لا بالجحفة ولا بمكة ولا بمنى. ابن القصار: لم يبن مالك وجوبه أو استجابة وعندي مستحب. قلت: هو نقل الجلاب. اللخمي: إن جهل استحب, وإن تعمد وجب في كل حليلة له, وظاهر قول الأبهري: "قيل ذلك عقوبة كقاتل مورثه" وجوبه فيها لا في غيرها, وألزم ابن محرز تحسين إسماعيل تعليله سليمان بن حرب بأنه إذا بلغ موضع وطئها لعله يفعله كون افتراقهما منه لا من حيث يحرمان. الكافي: والافتراق في العمرة كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of completing a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

ابن بشير: وقيل يسقط بناء على لزومه بالفساد أو القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on completing and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=670)

ويجب تمام فاسده وقضاؤه.

Mas'alah: Does qiran suffice for ifrad when making up a missed hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

وفي إجزاء القران عن الإفراد قولا عبد الملك ومحمد معها.

Mas'alah: Does performing one type of hajj fulfill the obligation of another type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

قلت: يرد بأن متعلق الفرض الأعم من الثلاثة وفعله أحدها يعنيه, وابتداء فعل الحج يوجبه وهي متباينة ضرورة تنافي فصولها وحدة الإفراد, وتقدم عمرة التمتع, ومعية عمرة القران, وأحد المتباينين لا يسد مسد الآخر لا يقال: لا يتعين الفرض بما فعل كخصال الكفارة لو أعتق فاستحق له أن يكفر بغيره؛ لأن للحج تعينا لا يشارك فيه لوجوب تمام فاسده, ولو سهوا وقضائه ولو فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Qiran Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

الشيخ في غير العتبية: من أفسد قرانه فقضاه قارنا متمتعا لم يجزئه,

Mas'alah: What is the ruling on following a corrupted umrah with hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

وفي ارتداف الحج على عمرة فاسدة ولغوه قول ابن الماجشون والمشهور, ولا يرد توجيهنا قول عبد الملك في فساد عمرة التمتع بقوله: يقضي هذا القارن عمره فقط؛

لأن العمرة لو وجبت في الحج حالا صح ففيهما وإلا فلا, فإن عمرة القران مضمحلة وعمرة التمتع قائمة بنفسها لبقاء أركانها لها.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram for Hajj until the following year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

وفي جواز بقائه على إحرامه لحجه عاما أخر، ثالثها: إن لم يدخل مكة؛ لرواية ابن القاسم فيها مع معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until the following year's Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

وفيها: وإنما له البقاء على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخلها حل ولا يبقى على إحرامه، فإن بقي فحج به قابلا أجزاه، ومن بقي عليه إلى أشهر الحج لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the one whose hajj is invalid due to corruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

اللخمي: لأن حجه به فاسد، وذكره الصقلي، والباجي، والشيخ رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who hunts or has intercourse while his master releases him from

ihram, then is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

زاد عبد الحق عن بعض القرويين: لو صاد أو وطئ وقت إحلاله ربه ثم عتق؛ لزمه من الجزاء ما يلزم من فعله في حال إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deliberately spoils his Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

ولو افسد حجه عمدا؛ ففي لزوم الإذن في قضائه نقلا الشيخ عن أصبغ ومحمد مع أشهب، ولم يذكرهما اللخمي، بل قال: على الفور لا يمنعه، وعلى التراخي يستحب طوعه ربه سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who misses or invalidates Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

اللخمي: والصوم لعدمه في حجة القضاء لفوت أو فساد كالتمتع، فإن لم يصمها

Mas'alah: What is the ruling on omitting a Hajj ritual due to forgetfulness or excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

وتركه لنسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف كذلك وركوب يسير لعذر لا يعود له في

نسك آخر.

Mas'alah: How does one resolve conflicting obligations regarding Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

ابن عبد السلام في قوله: كا عليها أن تخرج نظر، فإنه حينئذ يكون كواجبين تعارضا فيسلك مسلك الترجيح.

Mas'alah: From where must one begin the Ihram for a replacement pilgrimage after corruption?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

1 - (فصل) : وقوله ويحرم بها من حيث أحرم بعمرته التي أفسد يريد أن من أفسد نسكا فعليه أن يقضيه ويحرم به من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده؛ لأن عليه أن يقضي مثل ما كان أفسد، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up a pilgrimage when the original Ihram was from before the Miqat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(مسألة) : وإن كان إحرامه بالنسك الذي أفسده من دون الميقات عاصيا؛ لأنه يجاوز الميقات يريد للإحرام، ثم أحرم من دون الميقات فلم أر فيه نصا وعندي أنه يلزمه قضاؤه من الميقات الذي كان يلزمه أن يحرم بالنسك الأول منه؛ لأنه بتجاوزه الميقات

بالنسك الأول كان عاصيا فلا يجوز له أن يكرر العصيان في القضاء كما لو أفسد حجا ترك فيه المبيت بالمزدلفة فإنه لا يترك المبيت بها في القضاء ولو أفسد حجا وجب عليه فيه فدية بتطيب أو لبس ثياب لوجب عليه في القضاء الامتناع من ذلك. (مسألة) : وإن كان إهلاله بالنسك الأول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال أبو حنيفة إن أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل والدليل على ما نقوله أنه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء بالشرع فوجب أن يعتمر في قضائها كاجتناب الطيب والحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse while in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=683)

هدي المحرم إذا أصاب أهله (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال: وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) [المنتقى] [هدي المحرم إذا أصاب أهله]

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=683)

(ش) : قوله في الذي أصاب أهله يريد جامعها في حال إحرامه بالحج ينفذان يريدون أن

عليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح ولذلك قالوا - رضي الله عنهم - حتى يقضيا حجهما وإنما أشاروا إلى الحج المعهود والأصل في ذلك قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a pilgrim who has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=684)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة) [المنتقى] فإن كان أكرهها فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها لأن ما يلزمها من النفقة والهدي مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها وأما مباشرة ذلك بنفسها فإنها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها فلا يتحمله عنها كما لو أفسد صومها لكان عليه الكفارة وعليها القضاء.

Mas'alah: When must the couple separate during the make-up Hajj after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=684)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال مالك في العتبية يفترقان في حج القضاء من يوم يحرمان وبه قال ابن عباس. وقال الشافعي: إنما يفترقان من حيث أفسدا حجهما الأول والدليل على ما نقوله أن هذه مرة من الإحرام تفسد بالجماع فيلزمهما أن يفترقا فيها أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: جاوبت الصحابة - رضي الله عنهم - عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدا أو ناسيا وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي وهذا ما قال مالك - رحمه الله - وقال الشافعي في أحد قوليه: الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج والدليل على ما نقوله أن هذا وطء صادف إحراما لم يتحلل من شيء منه فوجب أن يفسد كالعمد. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة) . (ش) : سؤال سعيد بن المسيب لأصحابه عن هذه المسألة على حسب ما كان يفعل يقصد بذلك اختبار أصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل، وسكوت القوم عنه إما لأنه لم يكن عندهم علم بذلك أو لأنهم آثروا تعظيمه والمبالغة في بره وصرف الأمر إليه

Mas'alah: When should the couple separate after invalidating Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(فصل) وقول بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له ولذلك بين أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلا من الحجة التي أفسدا لأن وطأهما في هذا العام لا يفسد عليهما حجا ولا يوجب عليهما هديا ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه وقبل الإحرام بحج القضاء لأنهما إنما يكونان حلالين فلا معنى للتفريق بينهما. (فصل) وقوله فإذا فرغا رجعا يحتمل أن يريد بذلك الإباحة ومعنى ذلك أنه يجوز لهما أن يرجعا إلى منازلهما ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهما فيه الإحرام منه. (فصل) وقوله فإن أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدي يريد والله أعلم أنهما يستأنفان الإحرام ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول بخلاف من فاته الحج فإن له أن يبقى على إحرامه الأول ويتم حجه عليه لأنه إحرام صحيح والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه لأنه إحرام فاسد.

Mas'alah: When must the expiatory sacrifice for invalidated Hajj be offered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(فصل) : وقوله وإن أدركهما عام قابل فعليهما الهدي يقتضي أن الهدي لا يكون إلا في العام المقبل وكذلك في العتبية والموازية عن مالك من رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=685)

(ش) : وهذا كما قال إن المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما وأنه يجب عليهما الهدي وحج قابل على ما قال: قال وقد تقدم شرح ذلك وبيانه، وقوله فيما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فإنه يجب عليه الهدي وحج قابل نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي جمرة العقبة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي. وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين: إحداهما: وهي المشهورة أنه قد أفسد حجه وبها قال الشافعي. والثانية: أنه لا يفسد حجه وبها قال أبو حنيفة. وجه القول الأول أنه وطء صادف إحراما لم يتحلل منه فوجب أن يفسده أصل ذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة قال القاضي أبو الحسن: ولا يلزمنا على هذا إذا وطئ بعد يوم النحر وقبل أن يرمي لأن التحلل عندنا يقع بالرمي في وقته أو بانقضاء وقته وفواته. ووجه القول الثاني

Mas'alah: What actions invalidate Hajj or Umrah and require a hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=686)

(ص) : (قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا) . [المنتقى] أنه معنى يوجب القضاء فوجب أن يؤمر بالوقوف بعرفة كالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the day of Nahr after sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=686)

(مسألة) : وهذا إذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس فإن كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدي لوطئه وهدي آخر لما أخر من رمي جمرة العقبة. ووجه ذلك أن التحلل قد حصل بانقضاء وقت الرمي وخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning the Jamrah during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=686)

(فصل) قوله وإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل والوطء بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها فإن كان قبل الإفاضة فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده فإن كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه قال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح. وقد قال أيضا: يفسد قبل الإفاضة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه الرواية الأولى أنه وطئ بعد أن حل له اللباس وإلقاء التفث فلم يفسد بذلك حجه كما لو وطئ بعد الطواف. ووجه الرواية الثانية أنه وطئ يوم النحر في حال المنع من الوطء لأجل الحج فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف.

Mas'alah: What is required if intercourse does not invalidate Hajj after stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=686)

(فرع) فإذا قلنا: لا يفسد حجه فإنه يلزمه عمرة وهدي وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما نقوله أن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطء وذلك لا يكون إلا بالعمرة لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة وقد قلنا أنه لا حج عليه فلزمته العمرة. (مسألة) فإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده فإن كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ: لا يفسد وليس عليه إلا الهدي. وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه. وجه قول ابن القاسم أنه قد وجد أحد التحللين فلم يفسد حجه كما لو تقدم الرمي ووطئ قبل الطواف. ووجه قول أشهب أنه وطئ يوم النحر قبل الرمي ففسد حجه كما لو وطئ قبل الطواف. (مسألة) فإن كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصبغ لا شيء عليه غير الهدي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on circumcision meeting invalidating Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=686)

(ش) : وهذا كما قال أن الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين على أي وجه وقع من عمد أو نسيان هذا مذهب مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: التقاء الختانين على وجه النسيان لا يفسد الحج وقد تقدم ذكره وقوله الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب بذلك الهدي في الحج أو العمرة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معنى قوله في الحج أو العمرة أن الإفساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدي والقضاء فاجتزأ بذكر الإفساد عن ذكر القضاء. والثاني: أنه يريد أنه يجب عليه بذلك الهدي في الحج والعمرة الذي هو القضاء عما أفسده منهما وذلك أن الواجب على من أفسد حجا أو

عمرة التمادي فيما أفسد منهما حتى يتممه على ما كان التزمه ودخل فيه ثم يقضيه ويهدي في القضاء. وقال داود: يخرج عن الحج بالفساد ودليلنا قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ودليلنا من جهة القياس أنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به عن الإحرام كالفوات. (فصل) وقوله التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق يريد أن التقاء الختانين يفسد الحج وإن لم يكن إنزال لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الختانين من إفساد الحج والصوم ووجوب الحد والمهر وغير ذلك من الأحكام

(ص) : (قال مالك: ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي) . (ص) : (قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي) . [المنتقى] (فصل) وقوله ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من المباشرة يريد أن الحج يفسد بإنزال الماء الدافق من المباشرة وكذلك الوطء دون الفرج. (وقال) أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد الحج شيء منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] والرفث إتيان النساء ومباشرتهن ولذلك قال تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] فنهى عن المباشرة لمن فرض فيهن الحج والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ودليلنا من جهة القياس أنه فعل محظور لأجل الإحرام يفضي إلى الإنزال فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج. 1 - (فصل) قوله وأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنه أتى بلفظ الغاية فقال: إنه إن ذكر

شيئا حتى أنزل وذلك لا يستعمل إلا فيما يستدام ويكرر وقد قال: إنه لا شيء عليه حكى القاضي أبو الحسن عن مالك فيمن كرر التذكر حتى أنزل روايتين والذي روى ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية أنه قد أفسد الحج وروى عنه أشهب ليس عليه إلا الهدي. ووجه رواية ابن القاسم أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به أصل ذلك المباشرة. ووجه رواية أشهب أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام. وقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية من تذكر شيئا فأنزل فلا يفسد حجه قال أحمد بن ميسرة: ويهدي ومعنى ذلك أنه أجرى على قلبه ذكرا من غير قصد. (ش) : وهذا كما قال؛ لأن القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدي وإنما وجب بها الهدي لأنه أدخل على نسكه نقصا بما أتاه من الاستمتاع فلزمه الهدي ليجبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقص وقد روى ابن المواز عن مالك أن هديه بدنة. ووجه ذلك أنه هدي يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدي الوطء. 1 - (مسألة) وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء فإنه ممنوع في حق المحرم فما كان لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل لمس كفها أو شيء من جسدها فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع وما كان لغير لذة فمباح. (ش) : وهذا كما قال إن المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا فإنه ليس عليها إلا حج قابل والهدي يجب ذلك عليها بأول وطء. وأما الثاني وما بعده فإنه لا يجب به هدي ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطئ. وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثاني وإن لم يكن كفر عن الوطء الأول فليس عليه كفارة ثانية للوطء الثاني وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا. والثاني: أنه يجب عليه عن كل وطء كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. والدليل على صحة ما ذهب إليه

مالك أن الوطء الثاني وطء قبل التحلل لم يفسد نسكا فلم يوجب كفارة أصله إذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الأولى. (فصل) وقوله وهي له في ذلك مطاوعة لما بيناه قبل هذا من أن المكرهة لا هدي عليها وإن لزمها القضاء غير أن على من أكرهها الإنفاق عليها لأنه يتحمل عنها ما يلزمها من حقوق المال وأما حقوق

هدي من فاته الحج (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي) [المنتقى] الأجسام فإنه لا تدخلها النيابة ولا التجمل فلا بد لها من مباشرة ذلك بنفسها. (فصل) وقوله ليس عليها إذا طاوعته إلا الهدي وحج قابل يريد أن القضاء والهدي يلزمهما وإنما خص بذلك حج قابل لأنه أقرب وقت يمكنها فيه جبر ما أفسدا من حجهما ولا يختص القضاء بالعام المقبل اختصاصا يتعلق به دون غيره من الأعوام وإنما ذلك على ما يلزم من تعجيل القضاء ولذلك لا نقول في العمرة يفسدها الوطء يقضيها في العام المقبل بل يحل من العمرة التي أفسد ويشرع في القضاء إذا أمكنه ذلك. (فصل) وقوله وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي ذكر حكم العمرة في هذا بعد أن ذكر حكم الحج وإنما يكون فسادها للعمرة إذا كان الوطء قبل إكمال السعي فحينئذ يلزمه التمادي فيها ثم القضاء والهدي وأما إن كان الوطء في العمرة بعد إكمال السعي فإن العمرة لا تفسد. [هدي من فاته الحج] (ش) : قوله أن أبا أيوب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله يقتضي ما بعده من ذكر فوات الحج أن ذلك كان سبب فوات الحج إما لأنه شغل بطلبها وهو يقدر أن يدرك الحج فتتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه فأخلفه

تقديره ولم تدركه وأما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج بعدم رواحله التي كان يتوصل بها فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات. (فصل) وقوله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر يريد أنه قدم عليه بمنى ولم يصل إلى عرفة في وقت يدرك فيه الحج فذكر ذلك لعمر بن الخطاب يحتمل أنه ذكر له ما جرى عليه من إضلال رواحله وأن ذلك سبب فوات حجه ويحتمل أن يخبره بفوات الحج خاصة لأن حكمه إنما يتعلق به دون سببه لأن من فاته الحج بخطأ عدد أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأي وجه كان غير العدو المانع فحكمه واحد لا يحله إلا البيت ويحج قابلا ويهدي أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء رواه ابن المواز عن مالك. (مسألة) فإذا فاته الحج بشيء مما ذكرناه فإنه لا يحل دون البيت وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدي وبين أن يبقى على إحرامه إلى قابل والتحلل أفضل له عند مالك. (فصل) وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت يريد والله أعلم أنه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيا بنيتها يتحلل بها ولذلك قال مالك - رحمه الله: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه فيصير عمرة ويكون بطوافه وسعيه وحلاقه متحللا من العمرة لا من الحج الفائت والدليل على ما نقوله أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه ودليلنا من جهة القياس أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحرم بعمرة. (فصل) فإن أدركك الحج قابلا فاحجج يقتضي وجوب القضاء عليه وقوله واهد ما استيسر من

Mas'alah: What is the chapter on a pilgrim who has intercourse with his wife?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=531)]

باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=531)]

529- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم في الحج فقالوا: ((ينفذان لوجههما حتى يقضيا #407# حجهما وعليهما الحج من قابل والهدي!)) . وقال علي: ((إذا أهلا قابلا تفرقا حتى يقضيا حجهما!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before Ifadah?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=534)]

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة [بن أبي جهل] قال: ((أظنه عن ابن عباس! قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي)) .

Mas'alah: What did Malik prefer regarding intercourse before Ifadah?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=534)]

قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي.

Mas'alah: What is the chapter on one who forgets something of his rites?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=597)

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=624)

622- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة [بن عبيد الله] عن عبد الله بن عمرو [بن العاص] قال: ((وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر [فـ] حلقت قبل أن أذبح! قال: اذبح ولا حرج! وجاءه رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر ونحرت قبل أن أرمي! فقال: ارم ولا حرج!)) فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج!)) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to complete voluntary acts from Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=529)

ذكر مالك، رضي الله عنه، الاستدلال على وجوب المضي في النوافل بالحج [7]، (1) في (ك) و (م) وفي (ص) العبارة غير واضحة. (2) النسائي في الصغرى 4/ 194 من طريق مجاهد عن عائشة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 275، وعزاه لمسلم عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. (3) سنن الدارقطني 2/ 175، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 276 من حديث أم هانئ، والحديث فيه سماك ابن حرب بن أوس البكري، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة. مات سنة 123 هـ ت 1/ 332 وانظر ت ت 4/ 232. وفيه أيضا أبو صالح باذان، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف مدلس من الثالثة ت 1/ 93، وقال ابن معين: ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وقال أبو حاتم، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الحافظ وثقه العجلي وحده. ت ت 1/ 416 - 417. درجة الحديث: ضعيف. (4) انظر شرح التنقيح ص 379، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، وقد فصل القول فيه جدا، وحكى فيه ثلاثة أقوال: القبول مطلقا والرد مطلقا والتفصيل، جامع التحصيل ص 27. (5) سورة محمد آية 33. (6) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وللخروج من خلاف العلماء، المجموع 6/ 393. ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: ومن احتج بقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} فهو جاهل بأقوال أهل العلم؛ فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. فح الباري 4/ 213. (7) الموطأ 1/ 306. قال مالك: لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة والصيام

والحج وما =

والحج مخصوص لا يقاس عليه. ألا ترى أنه إذا أفسده يلزمه المضي فيه ويأتي بمناسكه كما يأتي في الحج الصحيح، بخلاف الصلاة فإنه لو أفسدها ما مضى فيها فانقطع هذا الإلحاق فلا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' whose umrah or hajj becomes invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1030)

قال ابن حبيب: في المتمتع، تفسد عمرته دون حجه، أو حجه دون عمرته، أو تفسد عمرته ثم يردف عليها الحج، فقال ابن الماجشون، في هذا الذي أردف: يصير قارنا، فيقضي قارنا، والمتمتع يقضي ما افسد وما ضم إليه، فيقضي متمتعا، قاله ابن الماجشون، وقال أيضا ابن الماجشون، إن من قرن من أهل مكة، فعليه دم بخلاف المتمتع منهم. والذي ذكر ابن حبيب عنه من هذا - وفي الذي أفسد عمرته دون حجه -خلاف مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses who corrupt their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

ومن "الكتابين" قال محمد: وإذا أفسد حج الزوجين بالوطء، فليفترقا في حج القضاء، من يوم يحرمان، ولا يتسايران، ولا يجتمعان في منزل، ولا في الجحفة، ولا في مكة،

ولا في منى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who coerces his Muhrim wife and cannot find a Hadi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن أكره زوجته المحرمة، فلم يجد به ويهدي عنها، فلتفعل هي ذلك، ويرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse on the Day of Sacrifice after stoning but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

قال مالك: ومن أصاب أهله يوم النحر بعد الرمي، وقبل الإفاضة، فليعتمر ويهد.

Mas'alah: What did Ibn Abbas, Rabi'ah, and Ibn Umar say about the pilgrim who has intercourse on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وقاله ابن عباس، وربيعة، وقال ابن عمر: يحج قابلا.

Mas'alah: What should one who has intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

ومن "المحتصر" / ومن أصاب أهله بعد رمي العقبة، فليتم حجه،

Mas'alah: What are the rulings on various cases of spoiling Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

في من افسد حجه قرانا أم متمتعا أو مفردا، أو افسد حجه، ثم فاته، أو افسد عمرته ثم تمتع، أو قضى حجا لفساده فأفسده، أو حج عن غيره أو لنذر فافسد

Mas'alah: What does a Qarin owe if he spoils his Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

من "كتاب" ابن المواز، و "العتبية" : قال أشهب، عن مالك، في قارن أفسد حجه، قال: عليه الهدي لقرانه الآن، ويقضي الحج قارنا، ويهدي معه هديين، هدي لقران القضاء، وهدي للفساد، فإن لم يجد صام ستة أيام، فإن شاء أفطر بين كل ثلاثة، وإن شاء وصلها، ثم يصوم أربعة عشر يوما بعد ذلك.

Mas'alah: How many sacrificial animals are due on a Qarin who spoils his Hajj and then misses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

ومن "كتاب" محمد، قال ابو زيد: قال ابن القاسم: فإن أفسد هذا القارن حجه، ثم فاته الحج مع ذلك، فعليه أربع هدايا، هدي لقرانه الأول، وهدي ثان حين صار يعمل عمل

العمرة، محمد: فكأنه وطئ فيها ثم هدي لقران القضاء، وهدي للقضاء في الفوات، محمد: وروى أصبغ، عن ابن القاسم، إنما عليه ثلاث هدايا.

Mas'alah: What should one who spoils his Hajj and misses it do according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1084)

قال مالك: ومن أفسد حجه، ثم فاته، فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على أمر فاسد، وليحل بعمرة، ثم يحج قابلا.

Mas'alah: Who among the scholars agreed on the ruling of one who misses Hajj and has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1085)

وقاله عبد الملك، وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates qiran by intercourse and makes it up as ifrad or tamattu'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

وفي غير "العتبية" : ومن حج قارنا، فافسد بالوطء، فقضاه مفردا، متمتعا، لم يجزئه، وعليه في هذا دمان، دم للقران، ودم للمتعة، ويقضي قابلا قارنا، ويهدي أيضا هديين.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on one who invalidates ifrad and makes it up as qiran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

ورأيت لعبد الملك، ابن الماجشون، في غير "كتاب" ابن الموازن أن من أفسد حجه مفردا، فقضاه قارنا، أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes Umrah then spoils Hajj in the same year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

ولو أتم عمرته في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج فأفسده، لم يزل عليه دم المتعة، ويحج قابلا

Mas'alah: What is the ruling on making up two hajj when one invalidates the makeup hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

ومن "كتاب" ابن الموازن قال ابن القاسم، ومن أفسد حجه فقضاه قابلا، فأفسده، فعليه قضاء الحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who corrupts their make-up Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

قال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة، ولا يعيد حجة القضاء التي أفسد، وإن نحر فيها الهدي، فذلك الهدي يجزئه، كمن عجل هدي القضاء، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the ruling for a corrupted make-up Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

وقال محمد بقول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who spoils Hajj by intercourse while having vowed to walk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال يحيي بن يحيي: قال ابن القاسم في من حج في مشي عليه إلى مكة، فأفسد حجه بالوطء بعرفة: فليتم حجه ويقضي، ويعيد المشي من الميقات، ويركب ما قبله؛ لأن المشي الذي يجوز له فيه الوطء يجزئه ولا يعيده، وعليه هدي للفساد، وهدي لتبعيض المشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries after forgetting a circuit of tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

قال ابن القاسم: والتى تنكح وقد نسيت فى الحج شوطا من الطواف الواجب وقد بنى

بها فإنه يفسخ، ولها المسمى، ولترجع حراما حتى تتم ثم تعتمر وتهدى، وعليها ثلاث حيض، فإن نكحها فيها زوجها الأول فهو واطىء فى عدة, وقف محمد عن تحريمها عليه وقال: لو نكحها غيره فيها ودخل حرمت عليه.

Mas'alah: What happens to an apostate's ihram if he apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

قال ابن المواز: وإذا ارتد وهو محرم انفسخ إحرامه، فإن كان تطوعا لم يلزمه، وإن كان فرضا أو كان قد حج الفريضة قبل ذلك، فإنه لابد من استئناف حج الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling if one who is permitted to exit ihram has sexual intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=249)

فإن جاز له التحلل فأصاب النساء فسد حجه وقضاه إن نوى البقاء على إحرامه إلا التحلل متلبسا به, ولا يحتاج معها إلى زيادة [2] ,

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets a required circumambulation and marries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ولو نسيت شوطا من واجب وردت لبلدها فتزوجت فسخ ولا صداق إلا أن يبني؛ فالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) ولو سهوا، أو مكرها في آدمي وغيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا كان بالغا، أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse occurring before standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

إن وقع قبل الوقوف مطلقا) فعل شيئا بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the day of Nahr but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

وإلا) بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر، أو بعد أحدهما في يوم النحر (فهدي) واجب ولا فساد في الصور الثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=620)

وحيث قلنا: لا فساد فهدي ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقع) الوطء (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لا ثلم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه. (و) وجب على من أكره امرأة على الوطء (إحجاج مكرهته) وطوع الأمة إكراه ما لم تطلبه، أو تتزين له (وإن) طلقها و (نكحت غيره) ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها (و) وجب (عليها) أن تحج (إن أعدم) المكره (ورجعت عليه) إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكترت به إن اكترت، أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكثر، وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من قيمته، أو ثمنه إن اشترته، وإن صامت لم ترجع بشيء فقوله (كالمتقدم) تشبيه في الرجوع إن لم تصم بالأقل بالنظر للهدي والفدية إذ هو المتقدم في مسألة إلقاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم يجد الحل فدية (وفارق) وجوبا (من أفسد معه) خوفا من عوده لمثل ما مضى (من) حين (إحرامه) بالقضاء (لتحلله) برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر. (ولا يراعى) في القضاء (زمن إحرامه) بالمفسد فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة، أو الحجة (بخلاف ميقات) مكاني فإنه يراعى (إن شرع) فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام بالقضاء إلا منها (وإن تعداه) أي تعدى الميقات المشروع (فدم) ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء. (وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) أفسد (وعكسه) [حاشية الدسوقي] عمرة. (قوله: وحيث قلنا لإفساد) أي إذا حصل الجماع قبل الإفاضة ورمي جمرة العقبة بعد النحر أو بعد أحدهما وقبل الآخر يوم النحر. (قوله: ويجب مع الهدي عمرة) أي جابرة لما فعله

وهذه العمرة لا تكفي عن العمرة التي هي سنة في العمر فهو حينئذ يأتي بعمرتين. (قوله: ووجب إحجاج مكرهته) أي لتقضي حجها الذي أفسده عليها، وقوله "مكرهته" أي التي أكرهها على أن يطأها ولو أكره رجل امرأة على أن يطأها غيره فلا شيء عليها ولا على مكرهها، وعلى واطئها إحجاجها ويمكن إدخالها في كلام المصنف بأن يكون المراد بقوله "مكرهته" أي مكرهة له أعم من أن يكون هو الذي أكرهها، أو غيره انظر بن. (قوله: مكرهته) إشارة إلى أن الكلام فيما إذا كان المكره أنثى وأما لو كان ذكرا فهل يجب على مكرهه إحجاجه أو لا. لا نص والظاهر أنه يجب عليه إحجاجه وأما إن طاع فلا يجب إحجاجه على الفاعل قاله شيخنا العدوي. (قوله: ما لم تطلبه أو تتزين له) أي فلا يلزمه حينئذ إحجاجها. (قوله: ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها) أي في الخروج مع ذلك الزوج الأول الذي كان أكرهها. (قوله: تشبيه في الرجوع إن لم تصم بالأقل بالنظر للهدي والفدية؛ إذ هو المتقدم إلخ) فيه أن الهدي لم يتقدم وأن الذي تقدم إنما هو الرجوع بالأقل في الفدية وبعد هذا فالأولى جعل التشبيه في مطلق الرجوع بالأقل المتحقق في الجميع، والأقل في كل شيء بحسبه. واعلم أن المعتبر القلة يوم رجوعها لا يوم الإخراج خلافا لما استظهره عبق ففي التوضيح ما نصه التونسي: لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فإنها ترجع عليه بالطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت به فقد اعتبر يوم الرجوع لا يوم الإخراج انظر بن. (قوله: معه) متعلق بأفسد أي من وقع الإفساد معه يجب عليه مفارقتها لا غيرها فلا يجب عليه مفارقتها بل يجوز له الخلوة بها. (قوله: من حين إحرامه بالقضاء) مفاده أن عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة إتمامه لذلك المفسد وهو ظاهر الطراز وذكر ابن رشد أن عام الفساد كعام القضاء في وجوب مفارقة من أفسد معها فيهما وهو واضح بل ربما يقال: عام الفساد أولى بالمفارقة لكثرة التهاون فيه مع وجوب إتمامه تأمل اهـ شيخنا عدوي. (قوله: بخلاف

ميقات) أراد به مطلق مكان الإحرام لمقابلته به الزمن لا الميقات الشرعي وإلا لم يحتج لقوله إن شرع. (قوله تعين إحرامه بالقضاء منها) فإن تعداها في القضاء لزمه دم كما قال المصنف. (قوله: كما لو استمر بعد الفساد) هذا أي لزوم الدم لذلك الذي أحرم من مكة يفيد أن إحرامه من الميقات واجب؛ إذ لا يجب الدم في ترك سنة ولا مندوب وهذا يخصص قوله سابقا ومكانه له للمقيم بمكة مكة وندب من المسجد كخروج ذي النفس لميقاته. (قوله: وأما لو تعداه في عام الفساد) أي لغير عذر أما لو كان تعداه في عام الفساد لعذر كأن يجاوز الميقات حلالا لعدم إرادته دخول مكة ثم بعد ذلك أراد الدخول وأحرم بحج، ثم أفسده فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولا كما قال الباجي والتونسي ويصدق عليه قول المصنف إن شرع لأنه مع العذر مشروع انظر خش. (قوله: وأجزأ تمتع) هذا يشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك اه عدوي. (قوله: وعكسه) مثله

Mas'alah: Does intercourse after stoning or tawaf invalidate Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1338)

فإن وطئ يوم النحر بعد أن رمى، أو طاف للإفاضة ولم يرم، أو وطئ في اليوم الثاني ولم يرم ولم يطف، فسد حجه [4].

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before Jamrat al-Aqabah in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1339)

قال عبد الملك بن الماجشون: من وطئ قبل جمرة العقبة فسد حجه، وإن كان وطؤه بعد الطواف وبعد أن خرجت أيام منى. واحتج من قال: ألا يفسد إذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف، قال: لأنه إنما أفسد طوافا في إحرام، فإذا أحرم بعمرة كان قد وفى به، وهذا فاسد؛ لأن العمرة لا تنوب عن الحج، ولا يستطيع أن يأتي بطواف حج إلا أن يحرم بحج. كما لا يجبر من أكل من جزاء الصيد إلا أن يأتي بجزاء صيد، ولو ذبح نسكا لا يريد به جزاء صيد فأخرج قدر ذلك من لحمه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the Day of Nahr after Ifadah but before stoning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1339)

وقال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: وإن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة قبل الرمي أفسد؛ لأن الإفاضة قبل الرمي لا تجزئ عنه، فصار بمنزلة من وطء قبل الرمي والإفاضة. وإن وطئ في العمرة قبل الطواف، أو قبل أن يركع، أو قبل السعي أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays dissolution of ihram and then has intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1376)

وقال في المبسوط فيمن حل له الإحلال، فلم يفعل حتى أصاب النساء: فإن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد أفسد حجه إلى قابل، ثم عليه أن يقضي حجته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his wife during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1397)

فصل [فيمن وطئ أهله في حج أو عمرة]

Mas'alah: What is the ruling on separation for a couple who had intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1397)

وقال مالك فيمن جامع امرأته في الحج: يفترقان قابلا من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يحلا [2]. قال أبو الحسن ابن القصار: ولم يبين هل ذلك واجب، أو مستحب. قال: وعنه أنه يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates the Hajj of Islam or a vowed Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1398)

فصل [فيمن أفسد حجة الإسلام أو التي نذرها]

Mas'alah: How many Hajj must one perform after invalidating the Hajj of Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1398)

وإن أفسد حجة الإسلام، أو حجة كان نذرها في الذمة أتى بحجة واحدة. واختلف إذا أفسد القضاء، فقال عبد الملك: عليه حجة واحدة. وهي الأولى: حجة الإسلام، أو التي

نذر. وقال ابن القاسم: يأتي بحجتين [3]. إحداهما عن الأولى التي في الذمة، والأخرى عن التي أفسد آخرا، قال: وقد قاله فيمن أفطر يوما من رمضان ثم أفطر القضاء؛ عليه يومان، قال: والحج مثله [4]. وقال أصبغ: الصوم بخلاف الحج؛ لأن الحج عمل ثان أفسده فعليه قضاؤه. قال وليس بالقوي، ولا الواجب إلا القضاء عن الأول فقط. وقول عبد الملك (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 424. (2) انظر: المدونة: 1/ 401. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 427. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 427.

أحسن؛ لأنه لم يختلف في السؤال الأول إذا أفسد حجة الإسلام أن ليس عليه سوى حجة الإسلام، وأنه في ذلك بمنزلة من لم يتقدم له إفساد. فإذا جعل إحرامه في العام الثاني قضاء عن حجة الإسلام، وسقط حكم التي أفسد، ولم يخاطب عنها بشيء، وكأنه لم يأت بالتي أفسد- كان حكم الثانية والثالثة حكم الأول، وأن الخطاب إنما يتوجه عليه أن يأتي بالتي في الذمة خاصة، كأنه لم يكن أفسد. ولو صح أن يكون عليه قضاء الفاسد وقضاء ما في الذمة، لكان ذلك عليه في أول عام إذا أفسد، فيقضي التي أفسد والتي في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates Hajj al-Ifrad and makes it up as Hajj al-Qiran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1399)

وقال ابن القاسم فيمن أفسد وهو مفرد، فقضى قارنا: لم يجزه [3]. لأن حج القارن ليس تاما كتمام المفرد، إلا بما أضاف إليه من الهدي. فإن أفسد وهو (1) انظر:

المدونة: 1/ 458. (2) انظر: المدونة: 1/ 403. (3) انظر: المدونة: 1/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on making up invalidated Hajj al-Tamattu' as Hajj al-Ifrad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1400)

فصل [فيمن أفسد حجه] وإن أفسد وهو متمتع، فقضى مفردا غير متمتع؛ أجزأه [2]. وأن أفسد مفردا فقضى متمتعا أجزأه أيضا؛ لأن الهدي لإتيانه بالعمرة حينئذ ليس لوصم في الحج. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 426. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 425.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates the umrah of tamattu' and then initiates hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1401)

وقال عبد الملك فيمن تمتع فأفسد العمرة، ثم أنشأها بحج: أنه يأتي لقابل بالحج والعمرة [2]. لأنه أفسد متعته، وهذا مثل الأول إنما أفسد عمرة ثم بعد ذلك أنشأ الحج، فعليه عمرة؛ لأنها التي أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram who has intercourse multiple times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

ومن أصاب أهله مرارا فعليه هدي واحد؛ لأن الهدي للفساد، وهو بأول مرة قد أفسد،

كمن أصاب أهله في يوم رمضان مرارا فكفارة واحدة تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=433)

فصل فيمن وطئ في الحج قال مالك يرحمه الله: من وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، ويمضي في فساده حتى يتمه وعليه الهدي والقضاء للحج القابل واجب - كان حجه فرضا أو تطوعا - فإن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان: إحداهما: أن حجه فاسد. والأخرى: أنه تام. وإن وطئ من بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أخر الطواف والرمي جميعا، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطئ قبلهما فعليه العمرة والهدي وحجة تام.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation, madhy, or forcing one's wife during hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=433)

فصل فيمن أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء ومن وطئ فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه، ومن أمذى في حجه فليهد

هديا. ومن تلذذ بأهله، ولم ينزل ولم يمذ فيستحب له أن يهدي هديا. وإن نظر

أو تذكر فأدام فأدام النظر والتذكر حتى أنزل فسد حجه، وإن وجده لذة من تحريك دابته فتمادى فيه حتى أنزل فسد حجه. ومن وطئ في حجه مرارا فعليه هدي واحد. ومن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها، وإن طاوعته حجت من مالها، وأهدت عن نفسها.

Mas'alah: How is a corrupted Hajj to be made up in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=437)

فصل في قضاء إذا فسد ومن أفسد حجه، لم يجز له المقام على إحرامه إلى قبال، ليقضي حجه به، فإن أقام على إحرامه فحج به كان فاسدا، وعليه قضاؤه. ومن أفسد حجه قارنا قضاه قارنا، وإن أفسده مفردا قضاة مفردا، ولا يقضي قرانا عن إفراد. وقال عبد الملك: لا بأس به. وإذا أفسد القارئ حجة فعلية في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجه القضاء هديان. ومن أفسد حجه، لم يقدم على حجة القضاء هديه، فإن قدمه أجزأه. والاختيار ما ذكرناه، ويستحب لمن أفسد حجه أن يفارق في حجه القضاء أهله من حين يحرم بحجه حتى يحل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of an apostate who later repents?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

وإذا حج الرجل ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب فعليه حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and performs Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

وإذا أسلم الكافر فأحرم بالحج وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجه الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse and spoils his Hajj regarding the blood of the miqat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=405)

737 - وإن جامع فأفسد حجه فعليه دم الميقات، لأنه على عمل حجه متماد وإن قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the Day of Nahr before stoning and Ifadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=444)

وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض، فسد حجه وعليه حج قابل، ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي، ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة، فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه، ولو وطئ بعد الإفاضة ثم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj for a Qarin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=487)

جامع فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه، إلا أن يفرد كما أفسد، لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد، إلا بما أضاف إليه من الدي، ومن قرن ثم فاته الحج، فلا يفرق القضاء، فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها، ولكن يقضي قارنا] ، ولا يقضي قارنا عن إفراد، ولا فردا عن قران، [فإن فعل لم يجزه] .

Mas'alah: What is the ruling on a couple who have intercourse during Hajj and must make it up?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=487)]

924 - ومن جامع زوجته [في الحج] فليفترقا، إذا أحرما بحجة القضاء، ولا يجتمعا حتى يحلا، ويحرم في قضاء الحج أو العمرة من حيث أحرم في الأول، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات، فإن تعداه في القضاء أجزأه وكان عليه دم، لأن من أفطر فيقضاء رمضان متعمدا إنما يقضي يوما بلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils his Hajj by intercourse and then assumes ihram for the make-up Hajj?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=488)]

926 - ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه، وهو على إحرامه الأول، ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who invalidates his Hajj?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=489)]

929 - ومن تمتع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة وهدي الفساد عند [حجة] القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj by intercourse and then commits other violations?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=489)]

930 - ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب صيدا أو حلق من أذى، أو تطيب، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء. وإن لم يتأول ذلك فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج. وأما وطؤه مرة واحدة أو مرارا امرأة واحدة، أو عددا من النساء فليس عليه

في ذلك إلا هدي واحد، لأنه بالوطء فسد حجه، ولزمه القضاء.

Mas'alah: What invalidates the hajj due to sexual acts and what expiation is required?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=490)]

932 – وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، [وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت] . فأما إن نظر المحرم فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه، أو قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل، ولم تغب الحشفة [منه] في ذلك منها، فعليه لذلك الدم وحجه تام.

Mas'alah: What if an unconscious person does not regain consciousness until the night of sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1072)

من ليلة النحر لم يجزه حجه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(قبل الوقوف مطلقا) تقدم نص الباجي قبل الوقوف ولو سهوا وانظر ابن الحاجب أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning after standing at Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1267)

(أو قبله) قال عبد الوهاب: المشهور عن مالك إذا وطئ قبل الرمي بعد الوقوف أنه أفسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the Day of Sacrifice after stoning but before Ifadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

قال ابن القصار: وإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فالمشهور عن مالك لا يفسد حجه وهو الصحيح وبه قال الشافعي يلزمه عمرة وهدي.

Mas'alah: What must one do if they invalidate their Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(ووجب إتمام المفسد) الكافي: من أفسد حجه بشيء مما ذكرنا فعليه أن يمضي في حجته كما يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجته سواء، ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدي،

Mas'alah: What happens if one enters ihram for the make-up Hajj before completing the invalidated one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1269)

(وإلا فهو عليه وإن أحرم) فيها: من أفسد حجه بوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه

Mas'alah: Does a new ihram nullify the invalidated Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

ذلك وهو على حجه الذي أفسده فيتمه ويقضيه ويهدي ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة.

Mas'alah: When must the make-up Hajj be performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة) هذا نص ابن الجلاب وهو مقتضى المدونة

Mas'alah: Is the make-up Hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(وفورية القضاء وإن تطوعا) ابن الحاجب: يجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted make-up Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1270)

(وقضاء القضاء) . ابن القاسم: من أفسد حجه فقضاه قابلا فأفسده أيضا فعليه قضاء

حجتين. قاله مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان فإنه يقضي يومين. أصبغ: ليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج وما هو في الحج بالقوي. عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة. ابن المواز: وبهذا أقول

Mas'alah: Can a qarin make up a spoiled Hajj as ifrad or tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

وفي ابن شاس: فلو قضى عن الأول إفرادا أو تمتعا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1318)

أفسد حجه إلى قابل ثم عليه أن يقضي حجته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj by intercourse and must walk in the make-up?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

(ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات) ابن القاسم: من وجب عليه مشي فمشى في حجه فأفسدها بوطء بعرفة فإنه يتم حجه ويقضي ويعيد المشي من الميقات ويركب ما قبله، لأن المشي الذي وقع فيه الوطء يجزئه ولا يعيده

Mas'alah: What invalidates Hajj and what is the required expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=93)

ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه إنزال أم لا وكل أنزال عن استمتاع بقلبة أو جسة أو استدامة نظر أو فكر ما لم يكن أحد التحللين وإكان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على الظاهر من المذهب.

Mas'alah: What are the obligations on one who invalidates Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=93)

ويجب على مفسد الحج والعمرة المقضي فيهما واستيفاء أفعالهما وعليه قضاء فرضهما وتطوعهما ويتفرق الزوجان إذا أراد القضاء حين يحرمان ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هديا ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم وينحره في الحج بمنى ويلزم مريد نحره بمنى أن يقفه بعرفة فإن فاته ذلك نحره بمكة والمنحر في الحج منى وفي العمرة مكة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the Day of Sacrifice but before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2541)

وقال ملك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة أنه

يرمي الجمرة ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي ليس عليه غير ذلك وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه أن

Mas'alah: What is the distinction between invalidating Hajj and invalidating fasting or prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3836)

بأن قال الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram without performing rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5689)

وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء وقول ابن عباس وابن عمر ما يوجب أن يحل دون عمل

Mas'alah: What is the ruling on the Muhrim who dies in Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8140)

قال ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه ملبيا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the deceased in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)

الحكم؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، والنبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن ذلك المحرم يبعث ملبيا أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك. قال المازري وغيره: فيه تنبيه على خلاف الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah but before Tawaf al-Ifadah and stoning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1143)

فإن وقع بعده وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة أو أحدهما فثالثها المشهور إن كان قبلهما معا في يوم النحر، أو قبله فسد، وإلا فلا .... أي: فإن وقع الوطء بعد الوقوف فله أربع صور: أولها: أن يقع قبل الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله، أي: ليلة المزدلفة. الثانية: أن يقع قبلها بعد يوم النحر. الثالثة: أن يقع بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة. الرابعة: بالعكس وذكر في الجميع ثلاثة أقوال: الأول: يفسد في الجميع ونسبه ابن عبد السلام لمالك. خليل: ولم أر من نسب لمالك الفساد

إذا وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة، وإنما هو منسوب لعبد الملك وغيره. فنقل اللخمي عن عبد الملك الفساد وإن خرجت أيام منى، وعن ابن وهب وأشهب: إن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة وقب الرمي أفسد. ومقتضى كلام الباجي وغيره أنهما وافقا المذهب على عدم الإفساد إذا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النحر. اللخمي: لأن الإفاضة قبل الرمي لا تجزئ عندهما فصار بمنزلة من

وطئ قبل الرمي والإفاضة، وكذلك لم أرد من نسب له الفساد إذا وطئ قبلهما بعد يوم النحر، وإنما نقل عن مالك الفساد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة رواه أبو مصعب. والقول بأنه لا يفسد في الجميع ذكره ابن الجلاب والقاضي أبو محمد عن مالك. والمشهور مذهب المدونة إن وطئ قبلهما في يوم النحر أو قبله فسد حجه. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يطأ قبلهما بل بينهما أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد. وحاصله أنه يفسد في الصورة الأولى دون البواقي. ولأبي مصعب قول رابع: إن وطئ قبلهما بعد طلوع الفجر فعليه الهدي والعمرة، وإن كان قبل طلوع الفجر فسد. فإن قلت: ما الفرق على المشهور بين ما إذا وطئ قبلهما يوم النحر أو قبله وبين ما إذا وطئ قبلهما [197 / ب] بعده؟ قيل: لأنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا، والقضاء أضعف من المقتضى. ألا ترى أن من أفطر في رمضان عليه القضاء والكفارة، وإذا أفطر في قضاء رمضان فإنما عليه القضاء فقط.

Mas'alah: What expiation is required for sexual intercourse during Hajj that does not invalidate it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1144)

وإذا لم يفسد فإن كان قبل الإفاضة أو بعدها وقبل ركعتي الطواف أتى بهما معا ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى، وقيل: هدي، وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور، وقيل: وعمرة وعليه هدي آخر إن فات الرمي .... يعني إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هديا. واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه عمرة، كان وطؤه قبل كمال الطواف أو بعده. قاله ابن حبيب. الثاني: لا عمرة عليه كان قبل الطواف أو بعده، وهو قول القاضي إسماعيل. الثالث: وهو المشهور ومذهب المدونة إن كان قبل الإفاضة أو بعدها كما لو نسي شوطا، أو قبل ركعتي الطواف - فعليه العمرة، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه. وقوله: (أتى بهما) أي: بالطواف وركعتيه. وقوله: (بعد أيام منى) ظرف للعمرة المأتي بها والهدي، أما العمرة فلما تقدم أنها لا توقع إلا بعد أيام منى، وأما الهدي فليتفق الجابر النسكي والمالي. وقد صرح في المدونة بأنه بنحر الهدي في عمرته، وإنما فرق على المشهور لأنه إذا وطئ قبل كمال الطواف وقع في الطواف خلل فأمر بالعمرة، ليوقع طوافا صحيحا في إحرام صحيح بدلا من ذلك الطواف، وأما الهدي فإنه للتحلل الواقع في الإحرام. وقوله: (عليه هدي آخر إن فات الرمي) ظاهر التصور.

Mas'alah: Is a second make-up Hajj required if one invalidates the make-up Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1145)

وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول قولان لابن القاسم ومحمد يعني: أنه اختلف هل يجب عليه إذا أفسد قضاء الحج أن يأتي بحجتين: إحداهما قضاء عن الحجة الأولى،

والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا؟ وبه قال ابن القاسم؛ لحرمتهما معا، قال: وعليه هديان. ولم يوجب ابن المواز إلا قضاء الأول؛ لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود له لنفسه، وهو قول ابن وهب وعبد الملك ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما. واختلف ابن وهب وعبد الملك في الهدي، فقال ابن وهب: عليه هديان وقال عبد الملك: هدي واحد.

Mas'alah: What is the distinction between making up a corrupted make-up Hajj and a corrupted make-up fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

وفرق آخر: أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمان معين، فيلزمه القضاء في فسادها كحجة الإسلام، وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين.

Mas'alah: What is the distinction between making up a corrupted make-up Hajj and a corrupted make-up fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

وفرق أصبغ بفرق آخر فقال: لأن الحج عمل، فإذا أفسده فعليه قضاؤه وليس كذلك انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from initial thought without repetition during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1148)

ويؤخذ من قول المصنف (على نحو) أنه إن أمنى ابتداء من غير مداومة النظر والتذكر أن عليه الهدي. وكذلك قال أحمد بن ميسر. قال مالك في العتبية والموازية: ولا يفسد حجه، وأنه إن استدام النظر أو التذكر حتى أمنى أنه يفسد. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية. ولهذا عطف عليه قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses who invalidate Hajj together?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1148)

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى التحلل مثله في المدونة وهو يدل على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة. وقال اللخمي: لا فرق بين تلك المرأة وغيرها زوجة كانت أو سرية؛ لأن لا يؤمن أن يأتي مثل فعله أولا انتهى.

وعلل بعضهم ذلك بأن ذلك معاقبة؛ إذ لم يرعيا العبادة، وروى مالك في موطئه عن علي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجمها" . ومعنى (من حين الإحرام) أي: بحجة القضاء، وفيه تنبيه على قول من ذهب من العلماء خارج المذهب إلى المفارقة بينهما من حين الإفساد إلى التحلل، أي طواف الإفاضة. مالك في العتبية: ولا يجتمعان في منزل ولا يتسايران لا في جحفة ولا منى.

ابن القصار: ولم يبين مالك هل ذلك واجب أو مستحب، وعندي أنه مستحب، واقتصر ابن الجلاب على أنه مستحب. ابن بشير: ظاهر الكتاب الوجوب؛ معاقبة. وفصل اللخمي؛ إن صدر ذلك من جاهل بالتحريم فهو مستحب، وإن صدر من عالم بالتحريم فهو واجب ويجبر على الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupt Hajj and making it up immediately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

ويجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا

Mas'alah: What is the majority opinion on completing a corrupt Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

أما وجوب المضي في الفاسد فهو الذي عليه أكثر الفقهاء خلافا لداود.

Mas'alah: When must the make-up Hajj be performed after corruption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

وقوله: (على الفور) في الحج عن العام القابل. وأما العمرة فعند التحلل؛ لجوازها في

جميع السنة.

Mas'alah: Does a make-up supererogatory Hajj count for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1151)

ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب يعني: إذا تطوع قبل حجة الفريضة ثم أفسده وجب عليه قضاؤه، ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنه بالإفساد ترتبت في ذمته حجة. وعليه حجة الفريضة. وحجة واحدة لا تجزئه عن اثنين.

Mas'alah: Does tamattu' suffice for ifrad when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1151)

ويجزئ التمتع عن الإفراد لا عكسه، وقيل: والقران عن الإفراد يعني: فلو أوقع تمتعا قضاء على الإفراد أجزأه؛ لأنه إفراد وزيادة. قوله: (لا عكسه) أي: فلا يجزئ الإفراد عن التمتع. وتبع المصنف هنا ابن بشير لأنه قال: مقتضى الروايات عدم الإجزاء. والذي في النوادر عن الموازية: من تمتع فأفسد حجه فقضاه مفردا - فإنه يجزئه وعليه هديان، هدي التمتع وهدي الفساد قال: وذكره عيسى في العتبية عن ابن القاسم، قال: ويعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء، وكذلك العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on qiran sufficing for ifrad in making up Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)

قوله: (وقيل: والقران) هذا هو قول عبد الملك، واقتضى كلام المصنف بذكر الواو شيئين. أولهما: أن المشهور عدم إجزاء القران عن الإفراد، وبذلك صرح ابن بشير وابن شاس. وثانيهما: أن عبد الملك يوافق على إجزاء التمتع عن الإفراد، لكن لا أذكر أن ابن الماجشون قال بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who spoils his Hajj by intercourse and makes it up as ifrad or tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1152)

قال في النوادر ومن غير العتبية: من حج قارنا فأفسد بالوطء فقضاه مفردا أو متمتعا لم يجزأه، وعليه في هذا دمان؛ دم للقران، ودم للتمتع، ويقضي أيضا قابلا قارنا ويهدي أيضا هديين.

Mas'alah: Can hajj be combined with an invalidated umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1153)

ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور المشهور مذهب المدونة. ومقابله

مذهب عبد الملك. ومعنى كلامه أن من أفسد عمرته وأمرناه بالتمادي فلا يردف عليها الحج على المشهور. وعليه قال ابن المواز: يتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها، قال: وإن أحرم بالحج قبل أن يقضيها لزمه، وعليه قضاء عمرته بعد ذلك. ورأى عبد الملك أن العمرة الصحيحة إذا لم تمنع الإرداف فأحرى الفاسدة التي إحرامها كالعدم لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها.

Mas'alah: Is one sacrificial animal sufficient for repeated intercourse during an invalidated Hajj?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1153)]

وإن وطئ مرة بعد مرة واحدة أو نساء فهدي واحد بخلاف الصيد وغيره يعني: أنه إذا أفسد حجه ثم تكرر منه الوطء في امرأة أو نساء فليس عليه إلا هدي واحد للفساد الواقع بأول وطء، إذ الفاسد لا يقبل التعدد. وانظر هل يتخرج فيها قول

Mas'alah: What is the meaning of 'mutawwil' and 'jahil' in the context of Hajj violations?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)]

قوله: (متأولا أو جاهلا) يحتمل أن يكون بمعنى؛ لأن المتأول جاهل بالحكم، ويكون ذكرهما إتباعا للفظ المدونة، ويحتمل أن يريد بالمتأول من رأى في ذلك مذهب المخالف.

Mas'alah: What is the distinction between hunting violations and intentional violations in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1154)

قوله: (بخلاف الصيد) تقدم، وقوله: (وبخلاف المتعمد) أي: يريد إذا لم يعزم أولا على التكرار كما سيأتي.

Mas'alah: What are the consequences for a woman whose Hajj is invalidated by her husband's intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1231)

ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما على المجرم، وإن وطئها فسد حجها وتتمه وتقضي ويجزئها ذلك عن حجة الإسلام، وتهدي في القضاء، وترجع بالهدي على الزوج ولو فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكحها باطل؛ لأنها محرمة، ولو تزوجت بعد تمام الفاسد وقبل القضاء جاز؛ لأنها حلت ثم تقضي بعد ذلك. ابن يونس: وقال بعض شيوخنا: ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزوج من كراء ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)

ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له،

ولا يقطعه، وعليه دم. وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات. وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . فالجمهور عمموا، والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات.

Mas'alah: What actions invalidate the Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)]

واتفقوا على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته - على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن -، وإما من التروك المنهي عنها؛ فالجماع وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسدا للحج.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)]

[القول في كفارة الجماع في الحج]

Mas'alah: What is the consensus on sexual intercourse invalidating Hajj before standing at Arafah?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)]

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فقوله سبحانه: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before stoning and tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)

واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد رمي الجمرة، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب؛ فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة

فقد فسد حجه، وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة، وحجه تام. وقد روي مثل هذا عن مالك. وقال مالك: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة - فحجه تام. وبقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور، ويلزمه عندهم الهدي. وقالت طائفة: من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه، وهو قول ابن عمر. وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة، وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة، وتحللا أصغر. وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد، فإنهم اختلفوا فيه. والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقيل عنه: إلا النساء والطيب والصيد ; لأن الظاهر من قوله: {وإذا

حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] أنه التحلل الأكبر. واتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر؛ لثبوت الآثار في ذلك إلا خلافا شاذا. وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فسدت عمرته. واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته؛ فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج. واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج، فقال أبو حنيفة: لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج. وقال الشافعي: ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي. واختلفوا فيمن وطئ مرارا، فقال مالك: ليس عليه إلا هدي واحد. وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي. وقال محمد بن الحسن: يجزيه هدي واحد، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول. وعن الشافعي ثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك. واختلفوا فيمن وطئ ناسيا، فسوى مالك في ذلك بين العمد والنسيان. وقال الشافعي في الجديد: لا كفارة عليه. واختلفوا هل على المرأة هدي؟ فقال مالك: إن طاوعته فعليها هدي، وإن أكرهها فعليه هديان. وقال الشافعي: ليس عليه إلا هدي واحد، كقوله في المجامع في

رمضان. وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا، أعني: الرجل والمرأة –، وقيل: لا يفترقان. والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان؟ فقال الشافعي: يفترقان من حيث أفسدا الحج، وقال مالك: يفترقان من حيث أحرما، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات.

فمن آخذهما بالافتراق فسدا للذريعة وعقوبة، ومن لم يؤاخذهما به فجريا على الأصل، وأنه لا يثبت حكم في هذا الباب إلا بسماع. واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ قال مالك وأبو حنيفة: هو شاة. وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بدنة. وإن لم يجد قومت البدنة دراهم، وقومت الدراهم طعاما. فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، قال: والإطعام والهدي لا يجزي إلا بمكة أو بمنى، والصوم حيث شاء. وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء، أو حلق شعر، أو إحصار - فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يدخل الإطعام فيه. فمالك شبه الدم اللازم هاهنا بدم المتمتع، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية. والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى. والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين، ولم يقع بدلهما إلا في موضع واحد. فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى، فهذا ما يخص الفساد بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person's Hajj being invalidated by intending it for himself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: وفسخت بصرفه لنفسه) ولا يجزى عن واحد، أما الأجير؛ فلأن الحج كما لا يرتفض لا ينقل للغير بالنية، وأما الميت؛ فلأنه خلاف شرطه، وسواء كان العام عينا أم لا، وأما إحرامه ابتداء عن نفسه، فإنه يجزى عنه كان العام معينا أم لا كالحج بالمال المغصوب؛ قاله (ح))

Mas'alah: What is the ruling on repeating an invalid Hajj action?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: فيعيده) ؛ أى: لعدم صحته، فيؤتمر بالعود للمحل، ويدخل بعد الغروب (قوله: فيعيده) ؛ أى: لعدم صحته، فيؤمر بالعود للمحل، ويدخل بعد الغروب)

Mas'alah: What are the rulings on making up a spoiled Hajj and fulfilling a vow to walk?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=859)

المسافة، ويجزم به إذا لم يضبط أماكن الركوب (قولان، ولو فسد أتمه، ومشى في قضائه من موضع إحرامه الأول) لسريان الفساد له، (وأحرم بالقضاء من الميقات، ومن نذر مشى نسك مبهم، وفاته له أن يوفيه بعمرة، ويركب في قضاء الفائت، وإن نوى بالحج النذر، وفرض الإسلام أجزأ عن النذر فقط، وهل إلا أن ينذر الحج معينا؛ فلا يجزئ عن أحدهما؟ قولان، وعلى الصرورة جعله) ؛ أي: النذر المطلق (في عمرة وجوبا على) القول بأن الحج واجب على (الفور، وندبا على التراخي، ثم يحج، وإن . . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on riding during a spoiled Hajj and fulfilling a vow with an Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=859)

له من الراحة بالركوب المعادل للمشي (قوله: ويجزم به) ؛ أي: بمشي الجميع (قوله: ولو فسد) ؛ أي: ما أحرم به من وجب عليه المشي (وقوله: أتمه) ؛ أي: ولو راكبا كما لابن عبد السلام قائلا؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج (قوله: من موضع إحرامه) قال المؤلف: الظاهر: أن المشي إذا كان قبل الميقات يؤخر له

كالإحرام؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وإحرامه قبله أولا منهي عنه؛ تأمل (قوله: لسريان الفساد له) ، وأما ما قبله فلم يتسلط عليه الفساد، فلا يلزمه فيه شيء (قوله: أن يوفيه بعمرة) ويمشي فيها (قوله: أجزأ عن النذر) هذا مذهب (المدونة) وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما. وقيل: يجزئ عنهما؛ كما في (تت) عن (الشامل) (قوله: فلا يجزئ عن أحدهما) ؛ لأن النذر لقوته شابه الفرض (قوله: وعلى الضرورة إلخ) ، فإن أحرم بحجة الإسلام أجزأه وأتى عن نذره بعمرة، أو حجة، ويمشي من حيث أحرم أولا، وإن لم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض، قاله بعض. اه؛ (عب) ثم هذا فيمن يعرف الحج، والعمر، وأما نحو المغربي فيمشي في حج؛ لأنه لا يعرف العمرة، وإن عرفها فلا يقصدها، ويتعارض واجبات حجة الفرض وحجة الإسلام، فإن كان قد عين العام لنذره بدأ به، وإلا بدأ بحجة الإسلام، ذكره ((القلشاني) على (الرسالة)) . . . .
. . . .

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=823)

(وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) أنزل أم لا، عامدا أو ناسيا أو مكرها، في آدمي أو غيره، بالغا أم لا. [حاشية الصاوي] قوله: [فالجملة ثلاثة آصع] : أي وكل صاع أربعة أمداد، وأجزأ غداء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغداء والعشاء المدين، وإن كان المدان أفضل، ومثل الغداء والعشاء الغداءان والعشاءان. [لا تختص الفدية بأنواعها بزمان أو مكان] قوله: [في أي وقت شاء] : أي فيجوز الصوم أو الإطعام أو الذبح في أي مكان أو زمان شاء فلا تختص بزمان كأيام منى، ولا بمكان كمكة أو منى،

بخلاف الهدي فإنه يختص بهما، ومحل ذلك إلا أن ينوي بالذبح بكسر الذال بمعنى المذبوح الهدي، بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر، بل قال بعضهم المعتمد أن مجرد النية كاف وإن لم يحصل تقليد ولا إشعار، فيختص بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم، وترتيبه بأن لا ينتقل للصوم أو الإطعام إلا بعد العجز عن الذبح، وأفضلية الأكثر لحما كذا في الأصل. [ما يحرم من الجماع ومقدماته] قوله: [لو علم السلامة] : الذي استظهره الأجهوري كراهة المقدمات إذا علمت السلامة كالصوم، لكن يقيد بما إذا قلت. قوله: [مطلقا] : أي حيث أوجب الغسل. فخرج جماع الصبي أو البالغ في غير مطيقة أو في هوى الفرج، أو مع لف من خرقة كثيفة على الذكر، والحال أنه لم ينزل فلا فساد بشيء من ذلك، وقول الأصل: بالغا أم لا، تبع فيه (عب)

Mas'alah: Does intentional ejaculation through prolonged looking or thinking invalidate Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=824)

(كاستدعاء مني) كما يأتي: أي أن إنزال المني مفسد مطلقا (وإن) استدعاه (بنظر أو فكر) مستديمين لا بمجردهما، بخلاف الإنزال بغيرهما فلا يشترط فيه الإدامة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=824)

ومحل إفساد الجماع أو الإنزال (إن وقع) ما ذكر بعد إحرامه (قبل يوم النحر) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها إلى طلوع فجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the Day of Sacrifice before stoning and tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=824)]

(أو وقع (فيه) : أي في يوم النحر (قبل رمي) جمار (عقبة، و) طواف (إفاضة) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj or Umrah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=825)]

(ووجب) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – (إتمام المفسد) من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدي في قابل، ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram after corruption of Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=826)]

(فإن أحرم) : أي جدد إحراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف غيره

(فلغو) : أي فإحرامه المجدد عدم وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسدا ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله في القابل إتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=826)

(و) وجب (قضاؤه) : أي المفسد بعد إتمامه. فإن كان عمرة ففي أي وقت، وإن كان حجا ففي العام القابل، وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a corrupted Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=826)

(و) وجب (فوريته) أي القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخي في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted make-up Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=826)

(و) وجب (قضاء القضاء) إذا أفسد أيضا. ولو تسلسل فيأتي بحجتين [حاشية الصاوي]

قوله: [ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام] : أي أنه إذا لم يتمه ظنا منه أنه أخرج منه بفساده، ثم أحرم بالقضاء في سنة أخرى، وقلنا إنه باق على الأول فلا يكون ما أحرم به قضاء، بل ما فعله في السنة الثانية تتميما له ولا يتأتى له القضاء إلا في سنة ثالثة، كما قال الشارح: إن كان الفاسد حجا أو في مرة ثالثة إن كان عمرة. واعلم أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام إذا كان المفسد حجة الإسلام كما قال الشيخ سالم، وذكر الأجهوري أن من أفسد حجة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها، ويجب عليه حجة الإسلام بعد ذلك، بخلاف الحج الفائت الذي تحلل منه بفعل عمرة، فقضاؤه كاف عن حجة الإسلام. قال في الحاشية: واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم. قوله: [وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا] : تعميم في وجوب الإتمام والقضاء. قوله: [ووجب فوريته] إلخ: أي بعد إتمام المفسد إن كان أدرك الوقوف عام الفساد أو بعد التحلل من الفاسد إن لم يدرك الوقوف عامه. قوله: [ووجب قضاء القضاء] : أي على المشهور وهو قول ابن القاسم: أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم أفسد القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج حجتين،

إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية، وعليه هديان.

Mas'alah: Can a Tamattu' Hajj substitute for a corrupted Ifrad Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=828)

(وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) فسد، (وعكسه) ؛ وهو إفراد عن تمتع: أي عن الحج الذي قدم عليه في أشهره عمرة (لا قران) فلا يجزئ (عن إفراد أو تمتع) . (ولا) يجزئ

(عكسه) وهو إفراد وتمتع عن قران.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Hajj after vowing to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=988)

(فإن أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو إنزال (أتمه) فاسدا كما تقدم، (ومشى) وجوبا (في قضائه من الميقات) الشرعي كالجحفة فقط، ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات وإن مشى فيه في عام الفساد، (وإن فاته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا، أو حنث به أي لم يعين حجا ولا عمرة ولكنه جعل مشيه في حج [حاشية الصاوي] مشى الجميع اتفاقا كذا في الأصل. قوله: [وإن لم يظن القدرة على الجميع] إلخ: أي في الصور الست. قوله: [أتمه فاسدا] : أي ولو راكبا لأن إتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج. قوله: [ومشى وجوبا في قضائه الميقات] إلخ: أي إن كان أحرم منه عام الفساد: وأما لو كان أحرم في الفاسد قبل الميقات الشرعي مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه لتسلط الفساد على ما بعد الإحرام، وإن كان يؤمر بتأخير الإحرام عام القضاء للميقات الشرعي هكذا قيل، واستظهر بعضهم أن كلا من الإحرام والمشي يؤخر في عام القضاء لله للميقات، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، والإحرام قبل الميقات منهي عنه. قوله: [أي لم يعين حجا ولا عمرة] : مفهومه لو عين الحج في نذره ماشيا

Mas'alah: Must an apostate repeat Hajj after returning to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته وهو العمر.

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate the Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

ويفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف إجماعا، ولا يفسد إذا وقع بعد يوم النحر ولم يرم ولم يفض، وعليه عمرة والهدي وهدي آخر لتأخير الرمي، وقيل: يفسد.

Mas'alah: Does sexual intercourse on the Day of Nahr invalidate Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

فإنه كان في يوم النحر، ولم يرم ولم يفض، فأولى بالإفساد، وهو المشهور. وروي أنه لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Ifadah but before Ramy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=293)

ولو أفاض ولم يرم، ثم وطئ، فليس عليه إلا الهدي، ولا عمرة عليه. محمد: وهو

كتارك رمي الجمرة، وقاله بأن كنانة. وقال ابن وهب: إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم، وإن أفاض وقاله أشهب: قال أصبغ: وقول ابن القاسم وابن كنانة أحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on invalidating Hajj when only shaving remains?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

وفي إفساده لها إذا وقع، ولم يبق سوى الحلاق، روايتان.

Mas'alah: What acts of intercourse invalidate Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج، أو في المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم لا.

Mas'alah: What is required when Hajj is not invalidated by certain acts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=294)

ثم حيث قلنا: لا يفسد الحج، فعليه الهدي والعمرة بعد أن ي طوف، لأن عليه انيأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، إلا أن تكون المواقعة بعد الإضافة، فيكون عليه الهدي

Mas'alah: What is the obligation to continue an invalidated Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ثم يجب المضي في (فاسده) بإتمام ما كان يتمه لولا الإفساد.

Mas'alah: What is required after completing an invalidated Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ثم إذا أتم الفاسد، لزمه القضاء والهدي، وهو بدنة.

Mas'alah: Must one assume ihram in the same time for a make-up Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

وكذلك لم أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان.

Mas'alah: What type of ihram must be made up when Hajj is spoiled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

ويقضي مثل الإحرام الذي أفسده من إفراد أو قران أو تمتع.

Mas'alah: Does making up a qiran Hajj with ifrad or tamattu' suffice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

فلو قضى عن القران إفرادا أو تمتعا، لم يجزئ ولا يجزئ القران عن الإفراد.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on making up a corrupted Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=295)

وقال عبد الملك: يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and reaches Arafah on the night of sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=519)

فصل وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام [1]، ولو كان إسلامه ليلة النحر فإنه يحرم ويلبي، ثم يقطع التلبية، ولا يضره كونه لم يختتن، ويأتي ببقية أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse, spoiling her Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=519)

فرع: ومن أكره امرأته على الوطء فأفسد حجها وهي متطوعة أو في نذر معين كان عليها القضاء عند ابن القاسم. ولا شيء عليها عند أشهب. فلو فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعها من قضاء ما قد وجب عليها، ومؤنتها على المطلق لها؛ لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها. وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأولى؛ لأنه المتسبب في تكليفها النفقة الثانية. (1) المدونة: 2/ 140.

Mas'alah: What is the ruling if a husband spoils his wife's Hajj by intercourse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=521)

ولو أفسد الحج عليها بالوطء تمادت في حجها الفاسد وقضته، وكان على الزوج أن ينفق عليها في القضاء [1] كما تقدم.

Mas'alah: What must one do when Hajj is invalidated regarding completion and making it up?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=661)

فرع: فإذا فسد حجه وجب عليه المضي في الفاسد حتى يتمه، ويجب عليه القضاء على الفور في قابل تطوعا كان حجه أو فرضا [3]. (1) ب: فيجبر. (2) انظر (المنتقى: 3/ 6 - الكافي: 1/ 396. (3) ميارة على المرشد المعين: 2/ 104. وقد صاغ ابن فرحون هذا الفرع في قالب لغز =

Mas'alah: What happens if one fails to complete an invalidated Hajj and attempts to make it up later?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=662)

فرع: فلو لم يتم حجه الفاسد ظنا منه أن لا يلزمه إتمام الحج الفاسد، ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو باق على حجه الفاسد وعلى إحرامه الأول؛ لان الحج لا يرتفض، وكل ما يأتي به في السنة الثانية مبني على ذلك الإحرام الفاسد * فيتم بقية الأركان في السنة الثانية ثم يقضي في السنة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until the next year to make up a corrupted Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=662)

فرع: ومن أفسد حجه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي حجه بذلك الإحرام، فإن فعل وحج به كان فاسدا وعليه قضاؤه، وإن فسد حجه لم يقدم على القضاء هديه، وإن قدمه أجزأه والاختيار ما ذكرناه. = فقهي - نصه: "فإن قلت: لنا صورة يتعين فيها الإتيان بالحج، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي؟" قلت: هو إذا فسد حجه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور، وسواء كان الأول فرضا أو نقلا ". (درة الغواص: 174 رقم 238) ." وقد علل الونشريسي وجوب قضاء الحج الفاسد دون وجوب أن يقضي قضاء رمضان بـ "أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه، وأيضا القضاء في الحج على الفور، وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين، فيلزمه القضاء في فاسدها كحجة الإسلام، وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين، وأيضا الحج عمل، فإذا أفسده فعليه قضاؤه، قاله أصبغ). (عدة البروق: 185 - الفرق: 201) ".

Mas'alah: What is the ruling on separation between a man and his wife or slave woman who corrupted Hajj with him during the make-up journey?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=664)

فرع: وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة في مسيرهما، من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، لا يجتمعان في مجلس [1] ولا يتسايران [2]. قال ابن عبد السلام: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر. وقال ابن القصار: إنه مستحب. وفصل اللخمي، فقال: إن صدر ذلك ممن هو جاهل بالتحريم فهو مستحب، وإن صدر من العالم بالتحريم فهو واجب.

Mas'alah: What nullifies Hajj or Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=50)

ما يفسد النسك - يفسد الجماع الموجب للغسل الحج والعمرة، سواء أنزل أم لا، عامدا أو ناسيا أو مكرها، في آدمي أو غيره. وقولنا الموجب للغسل أي جماع البالغ امرأة مطيقة للجماع، فخرج الصبي وجماع البالغ غير المطيقة، فلا إفساد للحج بذلك إذا لم ينزل. وخرج بالجماع وضع الذكر في هواء الفرج أو مع لف خرقة كثيفة عليه إذا لم ينزل أيضا فلا فساد بذلك. ومثل الجماع في إفساد الحج الاستنماء ولو باستدامة نظر أو فكر، فخروج المني مفسد للحج مطلقا. وشرط إفساد كل ما تقدم أن يقع قبل يوم النحر أو في يوم النحر قبل جمرة العقبة وطواف الإفاضة، أو يقع في حالة الإحرام بالعمرة قبل تمام سعيها، فإن وقع بعد يوم النحر أو فيه جمرة العقبة وطواف الإفاضة أو في العمرة بعد تمام سعيها فلا فساد ويلزم هدي.

Mas'alah: What are the pillars and prohibitions that invalidate Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=157)

ومحظورات مفسدة، ومحظورات منجبرة، الأولى: أربعة – الإحرام، ووقوف عرفة جزءا من [الليل] ليلة النحر، وطواف الإفاضة، والسعي، وقال ابن ا

Mas'alah: What are the rulings for invalidating acts in Hajj and their expiation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=173)

المحظور المفسد: الجماع وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدي إجماعا، والنسيان عندنا كالعمد فإن وقع بعده، وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة أو إحداهما – فثالثها: المشهور إن كان قبلهما معا في يوم النحر، أو قبله فسد، وإلا فلا، وإذا لم يفسد – فإن كان قبل الإفاضة أو بعدها [1] أو ركعتي الطواف أتى بهما معا ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى، وقيل: وعمرة، وعليه هدي آخر إن فات الرمي، وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول: قولان لابن القاسم ومحمد، والمشهور: أن لا قضاء في قضاء رمضان، ويفسد العمرة أيضا إذا وقع قبل الركوع، ويجب القضاء والهدي وأما قبل الحلق فينجبر بالهدي على المشهور وينحر في القضاء على المشهور فيهما، والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان، وإذا لم يفسد فالهدي لا غير، وروى أشهب من تذكر أهله حتى أنزل فهدي فقط، وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى التحلل، ومن أكرهها وهي محرمة أحجها، وكفر عنها، وإن نكحت غيره، ويجب المضي في الفاسد، والقضاء (1) في (م) : بعضها ..

Mas'alah: What are the rulings for making up an invalidated Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=174)

على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا، فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا في ثالثه، ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ولا يراعى زمان إحرام القضاء ويراعى الميقات - إن كان الشرعي فإن تعداه فدم، وتراعى صفته من: إفراد وتمتع، وقران، ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه، وقيل: والقران عن الإفراد،

Mas'alah: Does abandoning Hajj invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1310)

ولغا رفضه -أي: الحج- فلا يرتفض برفض المكلف له على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1407)

ولم يقع قضاؤه للفاسد إذا جدد إحراما، ومضى عليه، إلا في سنة ثالثة، ويجب عليه فورية القضاء لما أفسده من عمرة بعد التحلل من فسادها، ومن حج في العام القابل، وإن كان ما أفسده منه تطوعا.

Mas'alah: When does 'umrah become obligatory due to intercourse during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1408)

[محل وجوب العمرة:] ووجب عمرة إن وقع الوطء غير المفسد للحج قبل ركعتي الطواف للإفاضة، وهذه إحدى صور الوطء السابقة، وكان ينبغي تقديمها هناك كما في مناسكه، فإن تأخيرها إلى هذا كان سببا لإيقاع البساطي في وهم أنه ظن

تعلقها بما قبلها، فقال: ووجب عليه مع الثلاثة عمرة، إن وقع منه الوطء قبل ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on separation from a woman after invalidating Hajj by intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1409)

[مسألة:] ومن أفسد حجه بوطء مكرهة أو شيء من مقدماته السابقة بشرطه

فارق من أفسد معه من زوجة أو أمة من حين إخراجه بحجة القضاء لتحلله فيها بطواف الإفاضة، ونحوه في المدونة وابن الحاجب. تنبيهات الأول: قيد المعية يدل على خصوصية تلك المرأة. قال اللخمي: لا فرق بينها وبين غيرها؛ إذ لا يؤمن أن يفعل مع غيرها كفعله الأول مع تلك. الثاني: ظاهر كلام المصنف كالمدونة وابن الحاجب وجوب المفارقة مطلقا: جاهلا بالتحريم أو عالما، وفي الجلاب والذخيرة واللخمي:

يستحب للجاهل، ويجب على العالم، ويجبر عليه. الثالث: نبه بالغائتين على خلاف خارج المذهب أن المفارقة تجب من حيث الإفساد إلى التحلل. ولا يراعى في القضاء أن يحرم فيه زمن إحرامه بالمفسد، فلو أحرم في شوال وأفسد جاز أن يحرم بالقضاء في القعدة أو الحجة، فهي مسألة مستأنفة، ويحتمل تعلقها بما قبلها من المفارقة، أي: لا يراعى في مفارقته لزوجته زمن إحرامه الأول، بل يبقى معها إلى أن يحرم، ولو تأخر إحرام القضاء عن إحرام الفاسد. بخلاف ميقات مكاني فيراعى إن شرع الإحرام منه، فإذا أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا أحرم منها في قضاء، ولو كان أحرم أولا قبله لم يلزمه أن يحرم ثانيا إلا منه. وإن تعداه –أي: المشروع في القضاء– فدم، ولو تعداه أولا لوجه جائز، ونحوه في توضيحه عن الباجي والقابسي، وفي مناسكه مقتصرا عليه غير معزو: وإن تعداه بوجه جائز أحرم ثانيا من موضع إحرامه أولا، وإن تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا.

Mas'alah: Can Qiran replace Ifrad or Tamattu' in making up a spoiled Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1411)

[قران عن إفراد:] لا قران لا يجزي عن إفراد على المشهور، أو قران لا يجزئ عن تمتع لإتيان القارن بعمل واحد لهما، والمتمتع يأتي بعملين. ولا يجزي عكسهما، وهو الإفراد عن قران، وتمتع عن قران. وتلخص من كلامه ست صور: الأوليان صحيحتان، والأربع غير صحيحة، وسكت عن الثلاثة المتحدة: إفراد وقران عن قران، وتمتع عن مثله لظهورها.

Mas'alah: Can a spoiled supererogatory Hajj substitute for the obligatory Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1411)

ولم ينب المتطوع بالحج قبل فرضه قضاء تطوع أفسده عن واجب فرضه عليه، أي: إنه لما قضى التطوع، قال: هذا يجزيني عن الواجب الذي هو حجة الإسلام، وينوب لي عنها، فإنه لا ينوب له ذلك عنها؛ لأن الواجب في ذمته، وكذا الذي أفسده وحجة واحدة لا تجزي عن حجتين. إذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي: (يعني أن من حج تطوعا قبل حجة الفريضة، وأفسد حجه فنوى عند القضاء القضاء، أو نيابة القضاء عن الفرض، لم يحصل له ذلك، وصح قضاء) غير صحيح في الصورتين للشريك في السنة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify a previously performed Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

وأسقطت حجا تقدم فعله قبل ردته، فيجب عليه الحج إذا تاب على المشهور.

Mas'alah: What are the invalidators of Hajj?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=48)

فصل في مفسدات الحج

Mas'alah: What invalidates Hajj and what is the ruling on a corrupted Hajj?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=48)

س: ما الذي يفسد الحج. وما حكم الحج الفاسد؟ ج: يفسد الحج بالجماع. وبخروج المني بالمقدمات ولو نظرا وفكرا استديما ويجب إتمام الحج الفاسد وقضاؤه والهدي. الهدي غير الفدية، إذ الفدية عند فعل ممنوع. وهي صيام أو إطعام أو نسك بشاة، أما الهدي فما وجب لتمتع أو قران، أو لترك واجب أو لجماع أو نحوه وجزاء الصيد هدي.

Mas'alah: What actions invalidate the Hajj for a pilgrim?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

الخصال التي إذا فعلها المحرم أفسد حجة و هي ثمان خصال : إذا وطئ يوم النحر ، قبل يوم الجمرة ،/29/ و العقبة ، و الإفاضة ، أو قبل يوم النحر، أو مغيب الحشفة ، بلا أن ينزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو [92] ***

[93] قبل أو باشر ، أو لمس ، أو أدام النظر إلى المرأة ، أو تذكر فأدام ذلك في نفسه حتى أنزل ، أو كان راكبا فهزته الدابة ، فالتذ و استدام بذلك فأنزل فقد أفسد حجه و اختلف في التذكرة ، فأمنى : لا يفسد حجه و عليه الهدي .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2657)

ورفضه؛ بالرفع عطف على عمرة من قوله: "ولغا عمرة عليه" ؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحج أو عمرة ثم رفض إحرامه، فإن رفضه ذلك يلغى أي يبطل، فإن الإحرام لا يرتفض فرفضه باطل

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram and its effect on remaining rites in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2658)

غير معتد به في صورة من الصور المتقدمة وغيرها، وقوله: "ورفضه" ؛ يعني بعد الفراغ أو في الأثناء، وأتى ببقيته لأنه إنما عليه مواضع يأتيها، فإذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وأما إن كان في الأثناء ولم يأت ببقيتها أصلا أو أتى بها بغير نية كالطواف فإنه يرتفض، وفي نص المواق والتتائي ما يفيد هذا. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والذي يظهر مما نقلاه عن عبد الحق أنه إن رفض إحرامه في الأثناء ثم أتى ببقيته لم يرتفض مطلقا، أتى بها بنية أو بغير نية، ونص عبد الحق: فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم، وأما إن كان في حال الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض يعد كالتارك لذلك. انتهى. فقوله: ثم عاد إلى المواضع لخ، ظاهره مطلقا وقوله: وأما إن كان لخ، فهو مسألة أخرى، وهي إذا رفض الطواف في أثنائه أو السعي مثلا فتأمله. والله أعلم.

انتهى. وفي الحطاب: ولا يرتفض الإحرام في صورة من الصور إلا فيمن ارتد عن الإسلام –والعياذ بالله تعالى– فإنه ينفسخ إحرامه والعياذ بالله تعالى ولا يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2714)

ثم قال: والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والسعي، فالمشهور من مذهب مالك أن عليه العمرة، قال في الطراز في باب جمرة العقبة: وهو مروي في الموازية عن ابن عباس وربيعة، قال: وروى ابن الجهم عن أبي مصعب عن قالك أن حجه يفسد، قال القاضي أبو محمد: وهو أقيس وهو مروي في الموازية عن ابن عمر والحسن وابن شهاب، وقال أبو حنيفة: إنما عليه الهدي وهو في الموازية عن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء، وعن ابن عباس أيضا. انتهى. وقوله في المدونة: والمفرد بالحج لا مفهوم، وحكم القارن كذلك وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What nullifies the hajj through sexual intercourse or ejaculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2889)

ويدخل في الإطلاق كونه بعد أن فعل شيئا من أفعال الحج أو قبله، وقوله: "مطلقا" ، حال من فاعل أفسد, وهو ضمير يعود على الجماع، وفي النوادر: أن المحرم إذا ارتد

انفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه. كاستدعاء مني؛ يعني أن المحرم إذا استدعى المني حتى خرج منه فإن ذلك يفسد حجه، وإن بنظر؛ يعني أنه إذا استدعى المني بنظر أدامه فإن ذلك يفسد حجه، وكذا لو أدام الفكر فحصل بذلك خروج مني، فإن لم يدم ما ذكر فالهدي مندوب والحج صحيح، ولو قال المصنف: ولو بنظر لكان أولى، ليشير إلى قول أشهب: إنما عليه الهدي, وقوله: "كاستدعاء مني وإن بنظر" ، هذا هو المعروف، وقيل: لا يفسده إلا ما يوجب الصداق والحد، وقوله: "كاستدعاء مني وإن بنظر" ؛ أي وحصل كما قررت، وإلا فالهدي إن حصل مذي وإلا فلا شيء عليه، وبه تعلم أنه كان الأولى له أن يقول: كإخراج مني, وما تقدم من ندب الهدي إذا أمنى بنظر أو فكر غير مدام هو للأبهري، وهو خلاف الراجح، والراجح وجوب الهدي. ابن عرفة: والإنزال بقصد كالوطء والاحتلام لغو، وفي المدونة: وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر حتى أنزل, فسد حجه , وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت. انتهى. وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام , لقوله: شرار النساء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ، وانظر هذا الأخذ مع قوله: أو عبث بذكره , ولم يقل شرار الرجال فتأمله، ولا شك في حرمة ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب. ويأتي في باب النكاح الكلام على الاستمناء باليد، وأنه حرام. والله سبحانه أعلم. قبل الوقوف مطلقا، الظرف يتنازعه "أفسد" "واستدعاء" . كما يفيده نقل الخرشي عن بعض الشراح، ولفظه: "قبل الوقوف" ، ظرف "لأفسد" "واستدعاء" . انتهى. وقال عبد الباقي: وقيد الفساد بقوله: "قبل الوقوف" الخ، ومعنى كلام المصنف أن الوطء وإخراج المني المذكور كل منهما يفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة

مطلقا، فعل شيئا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي

Mas'alah: When does intercourse or ejaculation invalidate hajj and when does it only require a hady?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2890)

أو بعده؛ يعني أنه إذا وطئ أو حصل له خروج المني المذكور بعد أن وقف بعرفة، فإن حجه إنما يفسد إن وقع ذلك منه قبل التحليلين الأصغر والأكبر من طواف إفاضة وسعي مؤخر عن الوقوف ورمي جمرة عقبة، وقوله: يوم النحر؛ متعلق بقوله: "إن وقع" ، وقوله: أو فدية، عطف على "يوم" ؛ يعني أن الحج إنما يفسد بما ذكر من وطء وإخراج مني حيث وقع الوطء، وما في حكمه يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة، أو يوم الوقوف: ولا بد من لفظة "قبله" ، ليلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر؛ وإلا؛ أي وإن لم يقع الوطء وما في حكمه قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله , بل وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر, فالواجب على الفاعل لذلك هدي في الصور الثلاث، وفي نسخة: فدم، والمصنف بحسب ظاهره يشمل ما إذا وقع الوطء وما في حكمه بعد التحليلين رمي العقبة والإفاضة يوم النحر، أو بعده مع أنه لا هدي في هذه؛ وكأنه إنما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قوله فيما مر: "وحل به ما بقي" . والفرق بين وطئه قبلهما بعده, وبين ما إذا وطئ قبلهما في يوم النحر أو قبله، أنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء, وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا، والقضاء أضعف من الأداء، ألا ترى أن من أفطر برمضان عليه القضاء والكفارة؛ ومن أفطر في قضائه عليه القضاء فقط؟ قاله المصنف. وقوله: "فهدي" ؛ قال النووي: الهدي والهدي لغتان فصيحتان مشهورتان، إسكان الدال مع

تخفيف الياء, وكسر الدال مع تشديد الياء. نقله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from initial look or thought during hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2890)

كإنزاله ابتداء؛ يعني أن المحرم إذا أنزل بنظر أو فكر ابتداء؛ أي من غير استدامة، فإن حجه لا يفسد ولو قصد لذة، وعليه الهدي؛ لأن الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما للذة مع إدامة كل منهما وخروجه عنها، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه؛ وقال الشيخ أحمد عند قوله: "كإنزاله"

Mas'alah: What is the ruling on completing an invalidated Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2892)

ووجب إتمام المفسد؛ بفتح السين اسم مفعول؛ يعني أن المفسد من حج أو عمرة يجب إتمامه، وإنما يجب إتمام الحج المفسد حيث كان يدرك الوقوف في إتمامه أو أدركه قبل الفساد وإتمامه برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن قدمه، فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة, ولا يجوز له البقاء على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلاص منه كما يأتي في قوله: "وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها" ، فما يأتي يفيد تقييد ما هنا. واعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته يجب عليه إتمامه إلا داوود,

وإنما وجب إتمام المفسد مع أن فيه التمادي على الفاسد؛ لأن الحج جعل له غاية وهي التحللات؛ وفي الخرشي: ولو قال المصنف: ووجب إتمام الفاسد لكان أوضح، وإلا بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا، فهو أي المحرم باق عليه؛ أي على إحرامه الفاسد، وبالغ على

بقائه على إحرامه الفاسد، بقوله: وإن أحرم؛ يعني إذا لم يتم المفسد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بغيره فإنه باق على إحرامه الفاسد، وإحرامه الثاني لغو، ولو قصد به القضاء عن الفاسد من حج أو عمرة، فإنه لا يكون قضاء عنه للغوه؛ ولهذا قال: ولم يقع قضاؤه؛ يعني أن المحرم إذا فسد حجه أو عمرته فلم يتمه، وأحرم لقضائه في العام الثاني، فإنه لا يجزئه ولا ينعقد هذا الثاني وهو على إحرامه الأول الذي أفسده، ولم يقع قضاؤه إلا في السنة الثالثة أو العمرة الثالثة، وإلى ذلك أشار بقوله: إلا في ثالثة , وهذا حيث لم يطلع عليه حتى فات وقوف الثاني، وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة، ولو دخلت عليه أشهر الحج وقضاه في العام الثاني، وعبارة ابن الحاجب: فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى, فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة. انتهى. قاله محمد بن الحسن بناني. وعطف على فاعل وجب من قوله: "ووجب إتمام المفسد" ، قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up an invalidated Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2893)

وفورية القضاء؛ يعني أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه القضاء فورا

لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدها أو فاسد الحج، ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات فيقضي الحج في الزمن القابل.

Mas'alah: What is the ruling on making up an invalidated voluntary Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2893)

وإن تطوعا؛ يعني أن قضاء الحج المفسد واجب على الفور، ولا فرق في ذلك بين الحج الفرض وحج التطوع، وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن من أحرم بحجة تطوع قبل حجة الإسلام ثم أفسدها يقضي الفاسد قبل حجة الإسلام، وقوله: "وفورية القضاء" ؛ أي على نحو ما فاته من قران وتمتع وإفراد، فإن خالف أتى فيه قوله: "وأجزأ تمتع عن إفراد" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a second invalidated Hajj (Qada' al-Qada')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2893)

وقضاء القضاء؛ يعني أن المشهور وهو قول ابن القاسم: أن من أحرم قضاء عما أفسده من حج أو عمرة، ثم إنه أفسد القضاء أيضا يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده؛ لأنه أفسد أولا وثانيا وعليه هديان، وتقدم قوله في الصوم: "وفي قضاء القضاء خلاف" ، ومشى المصنف هنا على أحد القولين، والفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة، فشدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة ليلا

يتهاون فيه. قاله المؤلف. وفرق بينهما أيضا بأن القضاء في الحج على الفور, فصارت حجة القضاء كأنها معينة في زمن معين، فلزمه القضاء في فاسدها كحجة الإسلام، وأما زمن قضاء الصوم فليس بمعين، وأما من أفسد قضاء صلاة فليس

Mas'alah: Does the penalty for hunting during Hajj multiply with each offense?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2894)

بخلاف صيد؛ يعني أن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد على المشهور لأن جزاءه عوض عما أتلفه، والأعواض تتكرر بتكرر التلفات؛ إذ القاعدة أن من أتلف شيئا لزمه غرمه وإن تكرر، وسواء فعله جهلا أو نسيانا أو عمدا كما يأتي.

Mas'alah: Is the separation from the woman with whom one corrupted the Hajj obligatory or recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2898)

الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء حتى يحلا، وقد اختلف في التفريق، هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فقال ابن الجلاب وابن القصار: هو مستحب, وفي آخر كلام الطراز ميل إليه، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وإذا قضى فارق الخ: يريد أنه إذا قضى الفاسد وجب عليه أن يفارق زوجته أو أمته التي كان إفساده للحجة المتقدمة معها، ثم قال: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب

, وهو أسعد بالأثر، وقال ابن القصار: مستحب؛ وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب والعالم فيجب. انتهى. ونحوه في التوضيح، وقال ابن بشير: ظاهر الكتاب الوجوب، وقال ابن فرحون: ظاهر المذهب الوجوب. انتهى. وظاهر قول المصنف: من أفسد معه أن هذا الحكم خاص بتلك المرأة، ونحوه لابن الحاجب، وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب المتقدم: مثله في المدونة وهو يدل على اختصاص الحكم بتلك المرأة؛ وقال اللخمي: لا فرق بين تلك المرأة وغيرها. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وهل غيرها من النساء كهي؟ قولان مشهوران. انتهى. انتهى.

Mas'alah: When does the separation from the woman with whom one corrupted the Hajj begin and end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2898)

وقال الحطاب أيضا: الظاهر أنهما لا [يؤمران] (1) بالافتراق في بقية حجهما المفسد، وفي كلام القاضي سند ما يدل له. انتهى. وهذا الذي قاله الحطاب يدل له قول المصنف: من إحرامه؛ يعني أن ابتداء المفارقة لمن أفسد الحج معها من حين إحرامه بقضاء الحج المفسد، وغاية المفارقة لتحلله؛ أي يفارقها من حين أحرم بقضاء المفسد إلى أن يتحلل منه برمي جمرة العقبة. وطواف الإفاضة؛ وينبغي الحلق، قال عبد الباقي: وفي ذكر المبدإ والغاية إشعار بأن هذه المفارقة في حجة القضاء، وهو كما أشعرت وأما في عام الفساد فذكر ابن رشد أنه كذلك، وهو واضح كما يدل عليه علة المفارقة في عام القضاء، بل ربما تدل على أنها في عام الفساد أولى لكثرة التهاون منه في الفاسد الواجب إتمامه، وظاهر الطراز خلافه. وقوله: لتحلله، هذا فيمن قدم السعي,

وأما من لم يقدمه فلا يتحلل إلا بتمام السعي. قاله الحطاب. وقوله: "من إحرامه" ، ظاهره سواء كان من حج أو عمرة وهو كذلك. نص عليه الكافي وابن فرحون وغيرهما: وقال ابن فرحون: والتحلل في العمرة الحلاق. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 603 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Is the time of the original ihram observed when performing the make-up Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2899)

ولا يراعي في زمن إحرامه بالقضاء زمن إحرامه بالمفسد؛ يعني أنه لا يراعى في حجة القضاء زمن الإحرام الواقع في الحجة الأولى أي المفسدة؛ أي لا يلزمه أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول، بل له في حجة القضاء أن يحرم في زمن الإحرام الأول أو قبله أو بعده، فلمن أحرم في شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء في قابل من شوال أو من ذي القعدة أو من ذي الحجة , هذا هو الصواب في تقرير المصنف , وهو الموافق لكلام ابن شأس وابن الحاجب , وفي شرح عبد الباقي احتمال ثان لا كبير فائدة فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a tamattu' Hajj substitute for an ifrad Hajj when making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2900)

وأجزأ تمتع عن إفراد؛ يعني أنه إذا أحرم بالحج مفردا فأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه

يجزئه؛ لأن التمتع إفراد وزيادة؛ إذ المطلوب في القضاء التساوي في الصفة, وعكسه؛ يعني أنه إذا أحرم متمتعا ثم أفسد حجه بعد أن فرغت العمرة ثم قضاه مفردا، فإنه يجزئه أيضا، ففي الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه هديان: هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء. قاله في منسكه. وما وقع في ابن بشير من عدم الإجزاء في هذه ليس بجيد. قاله الخرشي. وفهم من قوله: "أجزأ" ، أن المطلوب أولا خلاف ذلك وهو كذلك, قال ابن الحاجب: ويراعى صفته من إفراد وتمتع وقران. ابن عبد السلام: يعني أن الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا إفرادا أو تمتعا أو قرانا، ولا ينبغي أن يخالف بين صفة القضاء والأداء. هذه إطلاقات المتقدمين. قاله الحطاب. فقوله: "وأجزأ" الخ؛ أي مع أن ذلك ممتنع. لا إفراد عن إفراد؛ يعني أنه لو أحرم مفردا ثم أفسده فقضاه قارنا، فإن ذلك لا يجزئه؛ لأن حج القران ناقص عن حج الفرد، وهذا هو المشهور، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: يجزئه، نقله ابن بشير وابن شأس.

Mas'alah: What are the valid and invalid substitutions between ifrad, tamattu', and qiran when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2900)

أو تمتع؛ بالجر عطف على "إفراد" ؛ يعني أنه لو أحرم متمتعا فأفسده ثم قضاه قارنا فإن ذلك لا يجزئه؛ لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة؛ والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته؛ وعمل واحد لا يجزئ عن عملين، وعكسهما؛ يعني أنه لا يجزئ عكس القران عن الإفراد أو التمتع، وهو ما إذا أحرم قارنا فأفسده ثم قضاه

مفردا أو متمتعا، وحاصل ما ذكره المصنف ست صور: اثنتان مجزئتان وأربعة غير مجزئة، وبقي عليه ثلاثة تركها لوضوحها، وهي قضاء القران بالقران, والتمتع بالتمتع، والإفراد بالإفراد، وهي المطلوب شرعا، فالصور تسع، وأجزأ التمتع عن الإفراد، وعكسه يشترط فيه أن يرجع بعد إحلاله من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه بالحج المفسد، عملا بقوله: بخلاف ميقات إن شرع ولو أقام بمكة, وفي النوادر: من حج قارنا فأفسد بالوطء فقضاه مفردا أو متمتعا لم يجزه؛ وعليه من هذا دمان، دم للقران ودم

للمتعة، ويقضي أيضا قارنا ويهدي هديين.

Mas'alah: Does making up a spoiled supererogatory Hajj count for the obligatory Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2901)]

ولم ينب قضاء تطوع عن واجب؛ يعني أن من تطوع بحجة قبل الفرض ثم أفسدها فإنه يلزمه قضاؤها، وإذا قضى ذلك التطوع الذي أفسدة فإنه لا يجزئه عن حجة الفرض إذا نوى عند إحرامه للقضاء القضاء والفرض أو نيابة القضاء عن الفرض، وأحرى إذا لم ينو إلا القضاء، وذلك ظاهر لأن حجة الفرض في ذمته، وقضاء المفسد في ذمته أيضا، وحجة واحدة لا تجزئ عن اثنتين. البساطي: وصح عن القضاء، وأما من نوى الواجب فقط، فيجزئ ما فعله عن الواجب فقط وقضاء التطوع باق في ذمته، ولو نوى بحجه الواجب عليه أصالة مع قضاء النذر المفسد فإنه لا يجزئ ذلك عن الواجب أصالة، كما يظهر من قوله: وإن حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط. انظر حاشية الشيخ

بناني.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed before apostasy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)]

وأسقطت الردة حجا تقدم من المرتد في حال إسلامه، والإسقاط هنا بمعنى إبطال ثوابه، ويجب عليه استيناف الحج على المشهور؛ لأنه وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدإ ولو ارتد وهو محرم بطل إحرامه. قاله في النوادر.

Mas'alah: Must an apostate make up voluntary or obligatory Hajj after returning to Islam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)]

فإن كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه، وإن كان فرضا وكان قد حج الفرض قبل ذلك فلا بد من استيناف حج الفريضة. انتهى.

Mas'alah: What nullifies the Hajj and requires a sacrificial animal?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=852)]

كاستدعاء مني، وإن بنظر، وإن وقع قبل الوقوف مطلقا، أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة: يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي: كإنزال ابتداء [منح الجليل] أو دبر من آدمي أو

غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله، ولا بد من كونه من بالغ وموجبا للغسل كما يفيده قول ابن عرفة. ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الغسل وقول ابن الحاجب والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان التوضيح كأن المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل. وشبه في الإفساد فقال (كاستدعاء مني) بقبلة أو مباشرة بل (وإن) استدعاه فخرج (بنظر) أي: إدامته وكذا بإدامة فكر فإن لم يدم فلا يفسد ويندب الهدي كما في المواق عن الأبهري وفي الحط ما يفيد أن هذا مقابل الراجح من وجوب لهدي وهو ظاهر كلام المصنف، وقيد الإفساد بقوله (إن وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقا) أي: فعلا شيئا كطواف القدوم والسعي أم لا. الحط بعدما فسر الإطلاق بما ذكر لما كان طواف القدوم والسعي شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين واجبا وركنا. وفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالإطلاق. (أو) وقع الجماع (بعده) أي الوقوف فيفسد (إن وقع) الجماع (قبل) طواف (إفاضة و) رمي جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة. الحط لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (وإلا) أي: وإن لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدي) واجب في الصور الثلاثة من غير إفساد، ولا يدخل في هذا ما وقع بعدهما يوم النحر لقوله سابقا وحل به ما بقي.

وشبه في الهدي فقال (كإنزال) المني (ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر ولو

Mas'alah: What is the state of one whose tawaf al-qudum or tawaf al-ifadah was invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1197)

ص (حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر، وإلا كثر إن وطئ) ش هذا حال من لم يصح طواف قدومه أو طواف إفاضته، والمعنى أن من سعى بعد طواف القدوم، وكان طوافه غير صحيح، ولم يعد بعد طواف السعي الإفاضة حتى رجع إلى بلده أو طاف للإفاضة، وكان طوافه غير صحيح، ولم يتطوع بعده، فإن كل واحد منهما يرجع من بلده حلالا من ممنوعات الإحرام كلها إلا من النساء والصيد، فإن ذلك حرام عليه، أما الطيب فيكره له استعماله، ولا يحرم، وذلك؛ لأن كل واحد منهما قد حصل له التحلل الأول: برمي جمرة العقبة، فإذا رجع كل واحد منهما، فإنه يرجع على بقية إحرامه الأول فلا يجدد إحراما من الميقات إذا مر به؛ لأن الإحرام لا يدخل على بقية إحرام الحج، ولا يلبي في طريقه؛ لأن تلبيته قد انقطعت قاله في الطراز، فإذا وصل كل واحد منهما إلى مكة كمل ما بقي عليه فالذي لم يصح طواف قدومه بقي عليه السعي لكن السعي لا يصح إلا بتقدم طواف فيطوف أولا ثم يسعى فيتم تحلله من الحج قاله في الطراز.

Mas'alah: Does 'umrah with a hady suffice for a pilgrim who had invalid tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

والعمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the second tahallul remaining in both cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

(قلت:) وهو كذلك؛ لأنه قد بقي عليه التحلل الثاني في الصورتين

Mas'alah: What invalidates Hajj absolutely?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (وأفسد مطلقا) ش: قال في الجواهر: ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج، أو المحل المكروه في الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا انتهى. ويريد المؤلف أيضا عمدا، أو نسيانا كما قال ابن الحاجب وغيره، أو جهلا كما قاله اللخمي وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who causes ejaculation through looking or touching?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1274)

ص (وإن بنظر) ش: لو قال، ولو نظر لكان، أولى ليشير إلى قول أشهب إنما عليه الهدي وقال ابن عرفة: والإنزال بقصد كالوطء والاحتلام لغو انتهى. وقال في المدونة: وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره حتى أنزل، أو كان راكبا، فهزته الدابة، فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس، أو قبل، أو باشر فأنزل، أو أدام النظر حتى أنزل فسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت انتهى. (فائدة) : قال في التوضيح: قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام لقوله شرار النساء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية انتهى وانظر

هذا الأخذ مع قوله، أو عبث بذكره ولم يقل شرار الرجال، فتأمله، ولا شك في حرمة ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on invalidating Hajj apply only on the Day of Sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1275)

ص (أو قبله) ش: لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj if the second year's standing is missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1276)

ص (ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة) ش: هذا إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني، وأما إن أطلع عليه قبل ذلك، فيؤمر أن يتحلل من إحرامه الأول الفاسد بأفعال العمرة، ولو دخلت أشهر الحج، ويقضيه في العام الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a corrupted Hajj even if it was voluntary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1276)

ص (وفورية القضاء وإن تطوعا) ش: ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن من أحرم بتطوع قبل

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted voluntary Hajj before the obligatory Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1277)]

فرضه، ثم أفسده أنه يقضي الفاسد قبل حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses who corrupted their Hajj by intercourse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1277)]

ص (وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله) ش: جرى رحمه الله على غالب عادته من أنه إذا كان في المسألة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها، وعبارته نحو عبارة المدونة، ونصها قال ابن القاسم: ومن جامع زوجته في الحج، فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء، فلا يجتمعان حتى يحلا اهـ. وقد اختلف في التفريق هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ فقال ابن الجلاب وابن القصار: هو مستحب، وفي آخر كلام الطراز ميل إليه وقال ابن عبد السلام: في شرح قول ابن الحاجب، وإذا قضى فارق إلخ يريد إذا قضى الفاسد، فإنه يجب عليه أن يفارق زوجته، أو أمته التي كان إفساده للحجة المتقدمة معها، ثم قال: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر، وقال ابن القصار: مستحب، وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب، والعالم

فيجب انتهى. ونحوه في التوضيح وقال ابن بشير: ظاهر الكتاب الوجوب وقال ابن فرحون: ظاهر المذهب الوجوب، وظاهر قول المصنف من أفسد معه أن هذا الحكم خاص بتلك المرأة ونحوه لابن الحاجب وقال في التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب المتقدم مثله في المدونة، وهو يدل على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة وقال اللخمي: لا فرق بين تلك المرأة وغيرها انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وهل غيرها من النساء كهي؟ قولان مشهوران انتهى. وقوله بتحلله قال في التوضيح: أي طواف الإفاضة انتهى. وهذا في حق من قدم السعي، وأما من لم يقدمه، فلا يتحلل إلا بإتمام السعي، وقول المصنف من إحرامه لتحلله ظاهره سواء كان ذلك في حج، أو عمرة، وهو كذلك نص عليه في الكافي وابن فرحون وغيرهما، وقال ابن فرحون: التحلل في العمرة الحلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupt Hajj with a different type (tamattu' instead of ifrad)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1278)

ص (وأجزأ تمتع عن إفراد) ش: فهم من قوله أجزأ أن المطلوب أولا خلاف ذلك، وهو كذلك قال ابن الحاجب: ويراعي صفته من إفراد وتمتع وقران قال ابن عبد السلام: يعني أن الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا إفرادا، أو تمتعا، أو قرانا، ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الأداء، والقضاء، وعلى هذه إطلاقات المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting all rites of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1307)

ص (كنسيان الجميع) ش: هكذا قال في المدونة على اختصار ابن يونس، ومفهومه أنه لو تعمد ترك الجميع تعددت عليه الهدايا، وصرح بذلك في التوضيح فقال خليل: ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما، وهو معذور انتهى. هكذا رأيت في التوضيح هذا الكلام منسوبا للمصنف، وذكر ابن غازي عن التوضيح أنه نقله عن ابن راشد ولعل ذلك في نسخته من التوضيح، وظاهر ما في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الحج أن العمد مثل النسيان عند ابن القاسم، ونصه: وسألته عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده كم عليه من دم قال: لا أرى عليه إلا دما بدنة أو بقرة ابن رشد أجزأه دم واحد لترك الوقوف بالمشعر والرمي والمبيت بمنى قياسا على من فاته الحج، فإنه يحل ويهدي هديا واحدا إذا حل بعمرة لما فاته من الحج، وقد فاته عمل الحج كله وقال أشهب: عليه ثلاثة هدايا هدي لترك الجمار، وهدي لترك المبيت بمنى، وهدي لترك المزدلفة، وهو أقيس انتهى. ونقله ابن عرفة في الكلام على رمي الجمار، وقال في رسم حلف: أن لا يبيع من سماع ابن القاسم في مريض أفاض بعد رمي جمرة العقبة، فأقام بمكة ولم يأت منى، ولم يرم الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال: أرى أن يهدي بدنة فإن لم يقدر فما استيسر من الهدي شاة، فإن لم يجد صام هذا ابن رشد مثل قوله في المدونة إن من ترك الجمار لعذر أو نسيان أو عمد حتى ذهبت أيام منى أنه يهدي، ولم يختلف قوله

في ذلك كما اختلف إذا ترك رمي يوم، فرماه في الليل، وفيما بقي منها انتهى، ولم

يتعرض ابن رشد هنا لتعدد الهدي، وقال في الطراز في باب حكم منى والرمي: لما تكلم على التعجيل، فإذا غربت الشمس، وهو بمنى ثم أراد التعجيل قال في المدونة: فإن جهل فتعجل، فقد أساء، وعليه الهدي يريد إذا لم يرجع ليبيت بمنى، وكذلك إذا أصبح عاد لرمي الجمار في اليوم الثالث، وعليه هدي لترك المبيت، وإن لم يرجع كان عليه هدي لخطإ التعجيل، ويجزئه عن ترك الرمي بعده، ثم ذكر مسألة العتبية الأولى، وذكر في التوضيح لما تكلم على فرع المتعجل عن ابن راشد أن الدم يتعدد، وذكره عن الباجي أيضا، وذكر ابن عرفة كلام الباجي (والحاصل) أن في التعدد مع العمد قولين لابن القاسم وأشهب فعند ابن القاسم لا يتعدد، وعند أشهب يتعدد، وهو الذي يفهم من كلام المصنف هنا، وفي مناسكه، وصرح به في توضيحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays ihram until the months of Hajj or has intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1311)

(تنبيه) : فإن أخر إحرامه حتى دخلت أشهر الحج أو وطئ في أشهر الحج، فهل يؤمر هنا بالتحلل وجوبا؟ أو يأتي الخلاف المذكور؟ الظاهر أنه يؤمر بالتحلل ليخلص من الفاسد ويقضيه في تلك السنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a voluntary Hajj or supererogatory act once begun?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=765)

519- قال مالك: فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالا من الطريق، وكذلك من دخل في نافلة فعليه إتمامها، كما يتم الفريضة .

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about a man who has intercourse while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1212)

1231 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا، فقال سعيد بن المسيب: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال له بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، فقال سعيد: لينفذا لوجههما، فليتما حجهما الذي أفسدا، فإذا فرغا رجعا، فإذا أدركهما الحج، فعليهما الحج والهدي، ويهلا من حيث أهلا لحجهما الذي كان أفسدا، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj before and after stoning the jamrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1214)

1233 - وقال مالك: في رجل يقع بأهله في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly submits to intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1217)

1236 - قال مالك: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها مرارا، في الحج أو العمرة، وهي محرمة وهي له في ذلك مطاوعة، إلا الهدي وحج قابل، إن أصابها في الحج، فإن كانت أصابته إياها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife at Mina before ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1218)

1238 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس , أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse and on one who does so after stoning the jamrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1219)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

1241 – قال مالك: ومن أصاب أهله، وهو محرم، وقد قرن الحج والعمرة، فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التى أفسد، ثم عليه حج قابل، يقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما أفسد من حجه وعمرته. 1242 – قال مالك: في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

1243 – وسئل مالك عمن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ويرجع إلى بلاده؟ فقال: إن لم يكن أصاب النساء، فليرجع , فليفض، وإن كان أصاب النساء , فليرجع , فليفض، ثم ليعتمر وليهد، قال: ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر , فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل، فليسقه معه إلى مكة , ثم لينحره بها.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal of a pilgrim who has intercourse with his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1145)

§باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1146)

151 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «§ينفذان يمضيان لوجههما - [382] - حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل والهدي»، قال وقال علي بن أبي طالب: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife while in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1147)]

152 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: §ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل، فقال سعيد بن المسيب: «لينفذا لوجههما. فليتما حجهما الذي أفسداه. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما حج قابل، فعليهما الحج والهدي. ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه. ويتفرقان حتى يقضيا حجهما» قال مالك: «يهديان جميعا بدنة بدنة»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse at different stages of Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1147)]

قال مالك: في رجل وقع بامرأته في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: إنه "يجب عليه الهدي وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي

الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر ويهدي. وليس عليه حج قابل"

Mas'alah: What is the ruling on the hady of one who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1151)

§

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before Ifadah according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1153)

156 - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: «الذي§يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي».

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj if one cuts it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=386)

قضاء حج التطوع إذا قطعه.

Mas'alah: If appending Hajj to Umrah is invalid after one Tawaf, must one make up the Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=434)

فرع: إذا قلنا بنفي الإرداف بعد الشوط فهل يلزمه قضاء الحج أم لا؟ فيه قولان عندنا كناذر يوم لا يصح صومه، لأنه إنما لزم أحكام الحج بشرط صحة الارتداف، فإذا لم يصح الارتداف كان كناذر يوم لا يصح صومه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=440)

وقد اختلف العلماء في الحج الفاسد هل يجب تتميمه أم لا؟ ومذهب مالك أن تتميمه واجب، وذلك لا يغني عن قضائه، وبه قال الجمهور اعتمادا على قوله سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله} الآية. وشذت طائفة من العلماء فقالوا: لا يجب تتميمه قياسا على سائر النوافل، ولا خلاف أنه يقضي حجة الفريضة إذا أفسدها. واختلف هل يجب عليه قضاء التطوع، والجمهور على وجوب قضائه، لأنه بالدخول فيه والتلبس به صار (التكميل واجبا) .

Mas'alah: What is the argument regarding the analogy between making up missed Hajj and fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

وعلى أن هذه العلة موجودة في القضاء لأن قضاء الحج مساو لأصله في ذلك. ولا يجب بهذا ألا يكون قضاء الصوم واجبا؛ فكذلك وجوب إتمامه.

Mas'alah: Does sexual intercourse forgetfully invalidate the Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=699)

فصل وإذا وطء ناسيا فسد حجه، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: أن حجه يفسد. والآخر: أنه لا يفسد، وهو الأظهر عند أصحابه. قالوا: لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ، وهذا ينفي فساد الحج وغيره. ولأنه استمتاع على وجه النسيان؛ فلم يبطل الحج به؛ اعتبارا بالتطيب. ولأنه وطء لا يوجب في الأجانب حدا؛ فأشبه الوطء دون الفرج. والدلالة على ما قلنا قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} . فوصف سبحانه الحج بأنه لا رفث فيه؛ فاقتضى ذلك ألا يكون حجا

شرعيا إلا على هذه الصفة، ووقوع الرفث فيه يخرجه عن الوصف الذي وصف. ولأنه محرم لم ينحل من حرمة إحرامه شيء حصل واطئ في الفرج؛ فوجب أن يبطل حجه. أصله: المتعمد. فأما الخبر: فمفهومه رفع المأثم والعقاب، فأما غير ذلك من الأحكام فليس في الخبر ما ينفيه. وقياسهم على المتطيب باطل؛ لأن جنس الاستمتاع بالطيب لا يبطل الحج؛ فلا معنى لتقييد العلة بالنسيان. على أن الاستمتاع بالطيب عمدا لا يبطل الحج؛ فكذلك السهو منه. وليس كذلك الوطء؛ لأنه استمتاع يبطل الحج عمده؛ فكذلك سهوه. وأيضا فإن الطيب شاهد لنا على أصلنا؛ لأنه لما كان استمتاعا محرما في الحج استوي عمده وسهوه فيما يجب به، فيجب أن يكون كذلك الوطء، وقد ثبت أن عمده يفسد الحج؛ فكذلك سهوه. واعتبارهم بالوطء فيما دون الفرج باطل من وجوه: أحدها: أنه يفسد الحج عندنا، وإن لم يكن معه إنزال لم يسم وطئا. والثاني: أنهم إن أشاروا بقولهم: لا يوجب حد في الأجانب إلا في نفس الوطء في الفرج: فذلك

غلط بالاتفاق، وإن أشاروا بذلك إلى وقوعه على وجه السهو: لم يؤثر في الأصل؛ لأنه لا يختلف حكمه في أن لا حد فيه بين أن يقع على وجه السهو والعمد. والله أعلم.

Mas'alah: Does sexual activity short of intercourse that causes ejaculation invalidate the Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=701)

فصل فإذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو باشر فأنزل: فسد حجه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه؛ لأن الوطء في الفرج إذا خرج مع غيره كان له مزية على [ق/156] ما حرم معه فلولا أن الحج يفسد بالإنزال عن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج لأدى ذلك إلى سقوط مزيته. ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد. دليله: إذا هزته الدابة، أو نظر فأنزل. ودليلنا: قوله تعالى: {فلا رفث} ، وهذا من الرفث. ولأن الإنزال هو المقصود من الجماع، وهو أبلغ من الإيلاج فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج إذا انفرد. ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فالإنزال مع المباشرة تفسدها، اعتبارا بالصوم. ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع والملامسة فأشبه الإنزال في الفرج. فأما المزية التي ذكروها فغير مسلمة لهم، لأنه لو ثبتت في بعض المواضع لم نسلمها في هذا الموضع.

وأما من هزته الدابة، أو نظر: فقد نص مالك- رحمه الله- على أنه إذا استدام ذلك حتى أنزل فسد حجه. فبطل ما قالوه. على أن فساد العبادة بالجماع لا على ما يوجب منه الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف. ويبطل أيضا بوطء البهيمة في الفرج؛ لأن الشافعي يوافقنا على فساد الحج به وإن لم يوجب حدا. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah but before stoning invalidate the Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=702)

فصل إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يبطل حجه. وقيل: إن عن مالك رواية مثل قول أبي حنيفة، واستدل من ذهب إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى معنا صلاتنا، ووقف موقفنا بالأمس من ليل أو نهار فقد أتم حجه، وقضى تفثه" . ولفظة التمام ترد في أمرين: أحدهما: الفراغ من العبادة. والآخر: لقطع تطرق الفساد عليها.

وقد ثبت أنها ليست في هذا الموضع للفراغ من الفعل؛ فثبت أنها لنفي الفساد. ولأنه رفث قد أمن فيه الفوات فالوطء فيه لا يفسد الحج. أصله: إذا جامع بعد الرمي. ولأن الفساد معنى يوجب القضاء؛ فوجب ألا يلحق بعد الوقوف. أصله: الفوات. ولأن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب فساد الحج بالجماع؛ فكذلك بقاء الرمي؛ بعلة أن كل واحد منهما لا يوجب الفوات. ولأن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف لا للرمي؛ بدلالة أنه يمنع أيضا منه بعد الرمي ما لم يطف، وأن بقاء الرمي بعد الطواف والحلاق لا يمنع، فإذا كان بقاء الطواف لا يوجب فساد الحج بالجماع فبقاء الرمي أولى بأن لا يوجب ذلك. ولأن ترك الرمي لا يوجب فساد الحج فالجماع الذي هو ممنوع لأجله أولى أن لا يفسده. والدلالة على صحة قولنا: قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} . وهذا صيغته صيغة الخبر، والمراد به النهي؛ فتقديره: لا ترفثوا في الحج. وإذا ثبت ذلك فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وإن حملناه على ظاهره- وهو الخبر- صح التعلق به أيضا؛ لأنه تعالى ذكره جعل من

وصف الحج لا رفث فيه؛ فوجب أن يكون ما وقع فيه الرفث فليس بحج شرعي. ولأنه وطء صادف إحراما منعقدا لم يقع منه تحلل؛ فأشبه الوطء قبل الوقوف بعرفة. فأما الخبر: فلا تعلق فيه؛ لأن حقيقة اسم التمام للفراغ من العبادة وأنه لم يبق منها شيء. فإن استعمل في غيره فمجاز. وقد يستعمل مجاز في عدة مواضع منها: القرب من الفراغ، والإتيان بكثير الفعل ومعظمه؛ فيعبر عما قارب الفراغ من العبادة بأنه قد أتمها كما قال تعالى ذكره: {فإذا بلغنا أجلهن فأمسكوهن بمعروف} . أراد: إذا قاربن انقضاء عدتهن دون حقيقة البلوغ؛ لأن الريبة لا تكون مع انقضاء العدة. وكذلك ما روي: "إذا فعلت هذا- يعني: التشهد- فقد تمت صلاتك" معناه: قاربت الإتمام. ومنها الإتيان بالفرد المقصود الذي هو عظم العبادة والمقصود منها فيقال فيه: إذا أتى به قد أتمها. معناه: قد أتى بالمقصود منها وما يؤمن معها فواتها؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" . معناه: قد أمن أن تفوته، لا أنه قد أمن من طروء الفساد

Mas'alah: What is the argument regarding the meaning of completion in relation to Hajj invalidation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=705)

عليها. وإذا كانت الحقيقة في استعمال هذه اللفظة ما ذكرناه، ولم تكن هي المراد في هذا الموضع لم يكن لهم حمله على بعض ما يصلح أن يتحرز به فيه إلا ولنا حمله على غيره؛ لأن كل ذلك مجاز واتساع، مع أن ما نذكره هو الأسبق إلى فهم السامع؛ وهو أنا قد أتى بالمقصود الذي تفوت العبادة بفواته وإن لم يمنع ذلك من طروء الفساد كما ذكرناه في إدراك الصلاة مع الإمام. ولأن الأمن من طروء الفساد لا يحصل عندنا إلا مع

الفراغ من العبادة فالأمر يعود إلى ما ذكرناه من أن الحقيقة من الإتمام الاستيفاء والفراغ. فأما قولهم: لأنه وقت قد أمن فيه من الفوات فلم يلحقه الفساد بالوطء كما لو وطأ بعد الرمي: فليس بصحيح؛ لأن الأمن من فوات الشيء لا يمنع طروء الفساد عليه؛ اعتبارا بالأصول كلها؛ ألا ترى أن العمرة وصوم الكفارة مأمون الفوات وغير مأمون الفساد؟ وكذلك إذا أدرك الصلاة مع الإمام فقد أمن فواتها معها، ومع ذلك يلحقها الفساد. فإن قيل: هذا لا يلزم على ما قلنا؛ لأن العمرة لا تطرق للفوات عليها؛ فلم يمتنع أن يلحقها الفساد، وليس كذلك الحج؛ لأن الفوات يلحق فيه؛ فكان الأمن أمنا من الفساد. قيل له: هذا باطل بالعمرة المنذورة في وقت معين؛ لأن الفوات يلحق فيها ثم لو أحرم آخر الشهر الذي قدرها فيها لكان قد أمن الفوات، ولم يأمن الفساد.

Mas'alah: Why does intercourse after stoning not invalidate Hajj while before stoning it does?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=706)

وجواب آخر عن أصل القياس؛ وهو أن المعنى في الأصل أنه وطء صادف إحراما قد تحلل منه بعض التحلل؛ ألا ترى أن بعد الرمي قد أبيح له لبس [ق/ 157] الثياب؛ وقتل القمل وغير ذلك ما لم يكن مباحا له فقد انحل من حرمة إحرامه؛ فلذلك لم يفسد [...] حجه وليس كذلك قبل الرمي؛ لأن حرمة الإحرام مبقاة على حالها فكان بمنزلة الوقوف.

Mas'alah: Does remaining obligation of ramy (stoning) invalidate Hajj like remaining tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=706)

فأما قولهم: إن بقاء طواف الإفاضة لا يوجب إفساد الحج فكذلك بقاء الرمي: فلا معنى له؛ لأنا لم نعلل الفساد ببقاء الرمي، وإنما عللناه ببقاء حرمة الإحرام وأنه ما لم يرم في وقت الرمي فلم يتحلل، وبالرمي يتحلل بعض التحلل ويكمل بالطواف، وقد يتحلل بالرمي في وقته تارة وينقضي وقت الرمي وإن لم يرم فيه أخرى؛ فليس المؤثر بقاء الرمي، وإنما المؤثر

Mas'alah: What is the cause of invalidity in Hajj: remaining in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

عدم التحلل من الإحرام؛ فبطل ما قالوه.

Mas'alah: Why is sexual intercourse prohibited after standing at Arafah before tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

وأما قولهم أن بقاء طواف الإفاضة لأجله منع من الوطء بعد الوقوف لا لأجل الرمي: فإنه باطل؛ لأن المنع إنما هو لعدم كمال التحلل الذي لا يكون إلا بالطواف.

Mas'alah: Is the prohibition of intercourse due to remaining Tawaf or remaining stoning?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

ثم يقال لهم: فاعلموه على أنا سلمنا لكم أن منع الوطء بعد الوقوف لأجل الطواف ما

الذي يوجب ذلك. فإن قالوا: إذا كان بقاء الطواف الذي لأجله منع الوطء لا يوجب الفساد فبقاء الرمي أولى.

Mas'alah: Are the Malikis agreed on invalidation of Hajj by intercourse after stoning but before Tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

قلنا: قد بينا أن أصحابنا مختلفون في فساد الحج بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف؛ فبطل سؤالهم من هذا الوجه.

Mas'alah: Why does remaining Tawaf not necessitate invalidation of Hajj despite prohibiting intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

ثم لو لم نقل بذلك لم يلزم ما قالوا؛ لأن بقاء الطواف الذي لأجله منع من الوطء إنما لم نوجب الفساد؛ لأنه قد تقدمه بعض التحلل، وأن حرمة الإحرام ليست بمبقاة.

Mas'alah: Is the argument that remaining stoning should not invalidate Hajj valid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=707)

وقولهم فبقاء الرومي أولى أن لا يفسده: باطل أيضا؛ لأنا قد ذكرنا القول بأن الفساد ليس من أجل بقاء الرمي، لكن لعدم التحلل على ما بيناه. فأما قولهم أن ترك الرمي لما لم يوجب فساد الحج فالوطء الذي منع لأجله أولى: فغير مسلم؛ لأن الوطء لم يمنع

لأجل الرمي لكن لعدم

Mas'alah: How does tahallul occur through stoning and circumambulation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

التحلل، والتحلل يقع بالرمي والطواف؛ يدلك عليه أنه لو تقضى وقت الرمي لجاز له الوطء إذا طاف؛ لأنه قد تحلل بتقضي الوقت فهو كالمنع من الكلام بعد فراغه من التشهد في الصلاة حتى يسلم لا لأجل السلام، لكن لبقاء كونه في الصلاة، ولكن بالسلام يقع التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning but before circumambulation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

فإذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف لم يفسد حجه وبه قال الشافعي- رحمه الله.

Mas'alah: What is the alternative Maliki view on intercourse before tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

وذكر ابن الجهم أن رواية وقعت إليه عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد متى وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the evidence for the view that intercourse before tawaf al-ifadah invalidates Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

قال ابن الجهم: وهو أقيس عندي، ووجهها قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أوقع الرفث في الحج؛ فيجب فساده.

Mas'alah: Why is intercourse before tawaf al-ifadah considered invalidating by analogy?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

ولأنه حال هو ممنوع فيها من الوطء لبقاء الإحرام؛ فوجب أن يفسد الحج بوقوعه فيها؛ اعتبارا بوقوعه قبل الرمي.

Mas'alah: What is the analogy between hunting and intercourse before tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=708)

ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لزمه الجزاء؛ فوجب إذا وطئ فيها أن يفسد حجه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intercourse invalidating Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

وروى ذلك عن ابن عمر من طرق، وادعى أنه إجماع؛ لأنه لا مخالف له.

Mas'alah: What is the evidence for the well-known narration regarding intercourse in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

والدلالة على الرواية المشهورة.

Mas'alah: Why does intercourse after partial release from Ihram not invalidate Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

ولأنه لا يوجب ذلك فساد الحج هو أنه وطء صادف إحراما قد انحل شيء من حرمته فلم يفسد الحج.

Mas'alah: What is the meaning of intercourse not coinciding with a binding ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

قيل له: هذا منع عبادة لا طائل في منعها؛ لأن مرادنا من ذلك أن الوطء لم يصادف إحراما منعقدا، وهذا معنى معقول موجود في مسألتنا.

Mas'alah: Is the prohibition of intercourse specific to a fully binding ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

فأما الظاهر: فإنه مخصوص في الوطء الذي يكون في إحرام منعقد لم ينحل شيء منه؛

بدلالة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the difference between the cause of prohibition and the cause of invalidation in hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

على أن علة الفساد غير علة المنع؛ لأن علة المنع بقاء شيء من حرمة الإحرام، وعلة الفساد عدم التحلل على وجه؛ فلا يجب إذا امتنع الوطء أن يفسد الحج.

Mas'alah: Is the cause for both prohibition and invalidation the lack of complete tahlul?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

فإن قيل: ما أنكرتم [ق/158] أن تكون العلة في الأمرين عدم كمال التحلل.

Mas'alah: Why does partial tahlul prevent invalidation but not prohibition in hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الفساد إنما يتوجه إلى إحرام منعقد، وحصول شيء من التحلل يمنع الفساد؛ لأن الفساد لا يكون مع الخروج عن العبادة بالتحلل أو بيعضه والمنع فقد يكون في إحرام منعقد وغير منعقد؛ لأن التحلل منه ما لم يكمل لا ينافي استصحاب المنع؛ فبان بذلك الفرق بين الموضعين.

Mas'alah: Does the obligation of fidyah for killing game during hajj imply invalidation by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=710)

وقولهم: لأنها حال لو قتل فيها الصيد للزمه الجزاء؛ فوجب أن يفسد الحج الوطء فيها غير صحيح.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate Hajj if a pillar remains?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

وهذا أيضا هو الجواب عن قولهم أن الوطء مع بقاء ركن من أركان الحج يفسده؛ لأن الاعتبار ببقاء حرمة الإحرام لا ببقاء شيء من الأركان، وها هنا قد أنحل من حرمة الإحرام شيء.

Mas'alah: Does partial release from ihram prevent invalidation of Hajj by intercourse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

قال ابن الجهنمي: التحلل بلبس الثياب وإلقاء النفث لا يدفع عنه فساد الحج؛ لأن هذه الأمور وإن كانت ممنوعة في الإحرام فإن وقوعها لا يفسد الحج؛ ألا ترى أنها إذا حصلت قبل الوقوف لم تبطل الحج ولو وطئ في تلك الحال؟ فلم يكن تحليل ما لا يفسد الحج بوقوعه مؤثرا في دفع الفساد بما يفسد الحج بوقوعه.

Mas'alah: Does the release of some ihram prohibitions prevent invalidation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

قلنا: نحن لم نقل أن إباحة اللبس وإلقاء النفث هو الذي منع الفساد بالوطء، وإنما قلنا: بالرمي قد انحل بعض حرمة الإحرام وانحلال بعض الحرمة مانع من الفساد؛ لأنه يرفع الانعقاد فسواء انحل إلى ما كان يفسد الحج بوقوعه أو يوجب فدية من غير إفساد في أنه لا اعتبار بموجب التحلل.

Mas'alah: Is the beginning of ihram linked to its end regarding invalidation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=711)

وأما قوله أن أول الإحرام مرتبط بآخره: فإن أراد مع انعقاده فصحيح، وإن أراد مع التحلل من بعض حرمته فلا نسلمه في باب الفساد؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the relationship between ihram's sanctity and partial release?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

متعلق بانعقاد حرمة الإحرام وعدم التحلل من شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning but before tawaf during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

إذا أجبنا بالرواية المشهورة؛ وهي أن حجة لا يفسد بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف فعليه عندنا العمرة والهدى بعد أن يطوف.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about one who has intercourse before ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

وقد روى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة لا أظنه إلا عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض قال: يعتمر ويهدى.

Mas'alah: Does intercourse that does not invalidate past Hajj invalidate the remainder?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=712)

فإن قيل: كل وطء لم يفسد ماضي الحج لم يفسد بقيته.

Mas'alah: What is the analogy for intercourse after tawaf versus before ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

أصله: وطئه بعد الطواف.

Mas'alah: Does intercourse after tawaf nullify ihram completely?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

قيل له: إذا وطئ بعد الطواف فقد وطئ خارجا عن الإحرام جملة؛ فلم يتعلق به فساد. وليس كذلك الوطء قبل الإفاضة.

Mas'alah: Does intercourse after stoning but before tawaf constitute exiting ihram?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)]

فإن قيل: فكذلك إذا وطئ بعد الجمرة وقبل الطواف فإنما وطئ بعد الخروج من الإحرام.

Mas'alah: Does remaining obligations of Hajj preserve the state of ihram?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)]

قيل له: ليس هذا بصحيح عندنا؛ لأن ما بقى عليه شيء من فرائض الحج فالإحرام باق عندنا.

Mas'alah: Can the invalidation of an indivisible act of worship be partial?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)]

فإن قيل: كل عبادة لا تبعض فلا تبعض إفسادها كالصلاة والصيام. وقد ثبت أن ما مضى من الحج لا يفسد؛ فكذلك ما بقى.

Mas'alah: Does a corrupted ihram still carry rulings like a valid one?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

على أن الإحرام يمضي في فاسدة وتتعلق به من الأحكام ما تتعلق بالصحيح، وليس كذلك سائر العبادات.

Mas'alah: What is meant by corruption of Hajj after tahlul but before completion?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

ولسنا نعني بقولنا أنه فسد ما نعنيه بالفساد قبل التحلل، ولعمري إن الفساد قبل التحلل لا تبعض، وإنما نريد أنه يأتي بهذا الركن في إحرام قد حصل فيها فساد بعد التحلل وقبل كماله؛ فلم يبلغ به أن يكون كوروده على كمال حرمته وانعقادها قبل التحلل. والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas command the man who had intercourse before ifadah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

يفيض فأمره أن ينحر بدنه.

Mas'alah: Is making up the hajj obligatory if it was obligatory or vowed?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

إذا أفسد حجه عليه القضاء والهدى، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب القضاء إذا كان الحج فرضا أو نذرا؛ لأن الفرض باق في الذمة على ما كان عليه؛ لأنه كان يلزمه أداء حجة صحيحة، والفاسد لا يبرئ من الصحيح.

Mas'alah: Is making up the hajj obligatory if it was voluntary?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

وإن كان الحج تطوعا فالقضاء واجب أيضا؛ لأن التطوع يلزم بالدخول [ق/159] فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه، بناء على العبادات كلها؛ لأن كل عبادة لزمت بالدخول فيها لزم قضاؤها.

Mas'alah: What analogy supports requiring a sacrificial animal for a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=714)

ولأن تأخر الحج عن وقته بالفوات يوجب الهدى؛ فكذلك بالفساد.

Mas'alah: Must one continue with a corrupted Hajj or abandon it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=719)

فصل إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيها ولم يخر بالفساد من إحرامه وهو على ما كان عليه فيأتي ببقية أفعال الحج والعمرة. وحكي عن عطاء أنه إذا وطئ قبل عرفة رفضه،

وابتدأ إحراما جديدا، ولم يلزمه أن يأتي ببقية أفعاله. وتعلق من ذهب إل ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو باطل" . وروى: "فهو رد" . وإذا ثبت بطلان هذا الإحرام بالوطء فيه لزم الخروج منه وترك المضي فيه. ولأن الحكم بفساد العبادة يمنع المضي في بقيتها؛ اعتبارا بسائر العبادات. والدليل على صحة قولنا: إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ لأنه روى عن عمر، وعلى رضوان الله عليهما، وابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. ولا مخالف لهم. وروى عن يزيد [بن] جابر قال: سألت مجاهد عن المحرم بواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر– رضوان الله عليه– فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا، فإذا

كان من قابل حجا وأهديا. وقال مالك: بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن ذلك فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجمها، ثم عليهما حج قابل الهدي. وروى عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل. فقال شعيب: فذهبت معه فسأله فقال: بطل حجه. قال: فيقعد؟ قال: لا بل خرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى. فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو فأخبرناه فأرسلنا إلى ابن عباس. قال شعيب: فذهبت معه فقال مثل ما قال ابن عمر. فرجع إليه فأخبره فقال الرجل: ما تقول أنت؟ قال: مثل ما قالا. فحصل من الخبر قول ثلاثة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو. وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أبي الطفيل أن رجلا قال لجبير بن مطعم أنه وقع على أهله وهو محرم فغلظ عليه وشدد، فلما مضى دعاه ابن عباس فقال: إن هذا قد شدد عليك وغلظ أتفعل ما أمرك به؟ فقال:

Mas'alah: Does prohibition of an act in Hajj necessarily invalidate it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=722)

فإن قالوا: إذا ثبت أنه منهي عنه ثبت فساد العبادة فيه، والفساد لا يمضي فيه. قلنا: هذا بعينه موضع الخلاف فكيف يجوز أن يحتج به فيه؟ فأما الصوم فإنه يمضي في فساده عندنا، وأما الصلاة وغيرها فإنه يخرج منها بالقول، واعتقاد القطع؛ فصح أن يخرج منها بالفساد، وليس كذلك الحج؛ لأنه لا يخرج منه بالقول، ولا بنية القطع فلم يخرج منه بالفساد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated sexual intercourse during Hajj and the obligation of expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=724)

وعلى وجه الرفض للحج مع أبي حنيفة. ولأنها عبادة يفسدها فوجب إن أوقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزم كفارة بتكراره. أصله: الصوم. فإن قيل: إنما وجب ذلك في الصوم؛ لأنه لا يمضي في فساده فالوطء لا يصادف عبادة، وليس كذلك الحج؛ لأنه يمضي في فساده، فالوطء فيه قد صادف عبادة. قيل له: الصوم يمضى في فساده عندنا. فأما قولهم أن الوطء الثاني محظور لحرمة الإحرام فهو كالوطء الأول: فالجواب عنه أن مجرد حظر الوطء ليس هو الموجب للكفارة، وإنما الموجب للكفارة حصول الفاسد به، وذلك معنى يختص بالوطء الأول لا يتكرر. واعتبارهم باللباس والطيب باطل من قبيل أن المعنى الموجب له يتكرر بتكرره؛ وهو حصوله في إحرام صحيح أو فاسد، وهذا المعنى يتكرر فتعلقت الكفارة به وليس كذلك الوطء. لأن

المعنى الذي أوجبت الكفارة فيه هو فساد الحج به وذلك لا يتكرر في الحج كتكرر معنى []. فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المعنى في الوطء هو المعنى في اللبس والطيب واستحالة وقوعه في إحرام فاسد أو صحيح. قيل له: أنكرنا ذلك؛ لأنه تعليل فاسد؛ لأن الكفارة الواجبة بالوطء

Mas'alah: What does the author say about summarizing the rulings on sexual intercourse and invalidating Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=725)

قال القاضي: قد ذكرنا جملا من مسائل الوطء وإفساد الحج وما يتعلق به من الأحكام، ورأينا الاقتصار على قدر ما ذكرناه دون استيفاء جميع ما في الباب؛ إيثارا للاختصار، وتفريقا بين هذا الكتاب وبين الكتب الكبار؛ لأن مصنفه قصد به التقريب على المتعلمين والتخفيف على المبتدئين؛ فيجب أن يكون الكلام عليه على هذا الوجه أيضا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Hajj or 'Umrah after starting it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=963)

وعطف على عمرة قوله (و) لغا (رفضه) بعد الفراغ أو في الأثناء وأتى ببقيته بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدي ولا شيء وأما إن كان في الأثناء ولم يأت ببقيته أصلا أو أتى به بغير نية كالطواف فإنه يرتفض وفي نص ق وتت ما يفيد هذا والظاهر أن العمرة

كالحج

Mas'alah: What nullifies the Hajj through intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)

(وأفسد مطلقا) عمدا أو جهلا أو سهوا كونه في حج أو مكرها كما يدلس على ذلك قوله بعد وإحجاج مكرهته كما في د وسواء كان في قبل أو دبر في آدمي أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام أم لا كان من بالغ أو غيره فالصبي يفسد حجه بجماعه احتياطا دون وضوئه وصومه كما مر ويدخل تحت الإطلاق كونه موجبا للغسل أم لا بغير خرقة أو خفيفة أو كثيفة أو في هواء الفرج لأنه يشترط فيه إيجاب غسل

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation and its effect on Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)

(وأفسد مطلقا) قول ز كان من بالغ أو غيره الخ غير صواب ولم أر لأحد ما يوافقه وقول ابن الحاجب والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان اهـ. يدل على خلافه وكذا قول ضيح وكأن المصنف يشير إلى أن ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اهـ. وقد تقدم أن موجب الكفارة في الصوم هو الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الغسل اهـ. وبه يرد أيضا قول ز ويدخل تحت الإطلاق كونه موجبا للغسل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on completing and making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1048)

حلاقها فهدي ولا تفسد لانقضاء أركانها (وإلا) بأن وقع شيء من ذلك في أثناء سعيها أو قبله (فسدت) وقولي ووقوعه أي الجماع ظاهر فالذي يوجب الهدي في العمرة هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال دون ما يوجب الهدي في الحج فلا يوجبه في العمرة لأن أمرها أخف هذا ظاهر الشارح وغيره واستظهر الشيخ سالم مساواتها للحج (ووجب إتمام المفسد) اسم مفعول من عمرة أو حج أدرك الوقوف فيه وإن كان الفساد قبله وإتمامه برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن قدمه فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلاص منه كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها فما يأتي يفيد تقييد ما هنا (وإلا) يتمه سواء ظن إباحة قطعة أم لا (فهو) باق (عليه وإن أحرم) بغيره عليه للغو إحرامه عليه ولو قصد به قضاء عنه وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه عند مالك ولا عليه قضاء ما جدد (ولم يقع قضاؤه إلا في) سنة (ثالثة) حيث لم يطلع عليه حتى فات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بأفعال عمرة ولو دخل في أشهر الحج وقضاه في العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها ومن حج ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات وهو ظاهر قوله (وإن) كان ما أفسده منه (تطوعا) لدخوله في تلك العبادة قال بعض وظاهر كلام الموضح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام ثم الحج هنا كالصلاة كما قالوه في قول المصنف وجب قضاء فائتة مطلقا والفرق بينهما وبين

الصوم في أنه موسع لشعبان الثاني أن الحج زمنه يسير وكلفته شديدة فشدد فيه سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه أو أن القضاء فيه على الفورية فصارت حجة القضاء كأنها معينة في زمن معين فلزم قضاء فاسدها كحجة الإسلام وزمن قضاء الصوم غير معين والصلاة يكثر تكررها فوجب قضاء ما فاته منها ليميز بينه وبين ما يؤدي منها والصوم إنما يلتبس أداؤها وقضاؤه في ثاني عام فلذا طلب قضاؤه بشعبان فقط (و) يجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة إذا أفسده فيأتي بحجتين عند ابن ـــــــ مع أنه لا هدي في هذه وكأنه إنما ترك التنبيه على ذلك اعتمادا على قول ز فيما مر وحل به ما بقي (وإلا فسدت) قول ز واستظهر الشيخ سالم الخ ما استظهره س هو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله ح وضيح (ولم يقع قضاؤه الخ) عبارة ابن الحاجب فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة اهـ. (وإن تطوعا) قول ز والفرق بينهما وبين الصوم الخ لا يخفى ما في كلامه من التخليط والصواب أن لو أخر ذكر هذا الكلام عن قوله وقضاء القضاء إذ فيه ذكر الفرقين المذكورين في ضيح وذلك لما قال ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on non-corrupting intercourse before completing the sa'y or tawaf prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1049)

(أن وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل) تمام السعي أو قبل تمام الطواف أو بعده وقبل (ركعتي الطواف) للإفاضة ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما وإن وقع وطؤه بعد

ـــــــــ قال في ضيح عن ابن راشد نبه بقوله والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين فلزمه القضاء في فسادها كحجة الإسلام وأما زمن قضاء الصوم فليس بمعين اهـ. (وأجزأ أن عجل قول ز ويتكرر مع هذا قوله الآتي الخ فيه نظر لأن ما هنا في الفساد ما يأتي في الفوات فلا تكرار (وعمرة أن وقع قبل ركعتي الطواف) قول ز ابن عرفة وتضعيف إسمعيل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tawaf prayers but before ramy or halq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1050)

السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التعليل هو المشهور ابن عرفة وتضعيف إسماعيل له يكون الطواف في إحرام صحيح يوجب طوافا غير الأول فالآتي به آخرا غير ما في الذمة فكيف يكون جابرا له يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام صحيح لا ثلم فيه لا بقيد أنه طواف الإفاضة وابن عبد السلام بأنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هو جبران الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافا غير الأول اهـ. وما تقدم من أنه إذا وقع بعد ركعتي الطواف وقبل الرمي أو بعده لا عمرة عليه صحيح ويقيد بما إذا كان قدم السعي وإلا لزمته أيضا ففي المفهوم تفصيل وقال د قوله قبل ركعتي الطواف المتبادر منه ما عند الشارح من وقوعه قبل الطواف مع أنه يصدق أيضا بما إذا وقع في أثناء الطواف وبما إذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة لوقوعه في الجميع قبل

ركعتي الطواف وهو لم يقل فقط حتى يخرج ذلك لكنه يحتاج إلى التقييد بما إذا لم يفسد الحج ولو قدمه عند قوله وإلا فهدي لاستغنى عن التقييد المذكور اه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the compensatory Hajj after corrupting the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1051)

(ولا يراعي) في زمن إحرامه بالقضاء (زمن إحرامه) بالمفسد أي لا يلزم أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول بل له في الثانية أن يحرم في مثل الأول أو قبله أو بعده فلو أحرم في شوال وأفسده جاز أن يحرم بالقضاء في القعدة أو الحجة فيه مسألة مستأنفة ويحتمل تعلقها بما قبلها من المفارقة أي لا يراعي في مفارقته لزوجته زمن إحرامه الأول بل يبقى معها إلى أن يحرم ولو تأخر إحرام القضاء عن إحرام الفاسد والأول نحوه للشارح والثاني للبساطي ولا كبير فائدة فيه قاله تت

Mas'alah: Does a tamattu' Hajj suffice as compensation for a corrupted ifrad Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)

(وأجزأ تمتع) قضاء (عن أفراد) مفسد لأنه أفراد وزيادة

Mas'alah: Can a qiran pilgrimage substitute for an ifrad pilgrimage when both are spoiled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1052)

(لا) يجزئ (قران عن أفراد) مفسد لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد

Mas'alah: What are the rules for substituting one type of spoiled pilgrimage for another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1052)

(و) لا يجزئ (عكسهما) وهو أفراد عن قران أو تمتع عن قران وحاصل ما ذكره ست صور اثنتان مجزئتان ن وأربعة غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشيء بمثله لظهوره انظر تت وليست الصور ثمانيا كما قاله الشارح في الكبير ثم إجزاء تمتع عن أفراد وعكسه يشترط فيه أن يرجع بعد إحلاله من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه بالحج المفسد عملا بقوله بخلاف ميقات أن شرع ولو أقام بمكة كما تقدم وفي تعبير المصنف بأجزأ أشعار بأنه يمتنع ابتداء ونحوه لابن عبد السلام

Mas'alah: When must one make up a missed vowed walking Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1281)

(وليقضه) إن لم يخرج لغير عذر أو خرج فيه ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا لأن العام المعين للمشي قد فات ومحل لزوم الرجوع ثانيا إنما هو لمن ظن القدرة على مشي أماكن ركوبه في العام الثاني وإلا فلا يرجع بل يقعد ويهدي قاله في

المدونة وإليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وعليه الهدي

Mas'alah: What is the ruling on an African who walks the entire distance but spaces out the journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(وكإفريقي) نسبة لإفريقية بكسر الهمزة وتشديد التحتية وتخفيفها (وكان فرقه) في الزمان تفريقا ـــــــ وإن ظن القدرة حينه فإن ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى وإلا مشى مقدوره وأهدى ولا رجوع عليه ورجوعه في الثانية مشروط بأن بظن القدرة فيها وإلا قعدوا هدي كما في المدونة وكلام طفى غير صواب فتأمله والله أعلم (أو لم يقدر) قوله: بحيث لو ركبه لا يلزمه فيه شيء الخ. ما ذكره هنا من التفصيل في القليل خلاف ما قدمه عن ابن عرفة من لزوم الهدي في القليل كان له بال أم لا وعزاه ابن عرفة للمدونة كما في ق (وكان فرقه) ما ذكره المؤلف قال ابن عبد السلام هو الذي في الموازية ومقابله عدم الإجزاء في كتاب ابن حبيب وفي ضيح صوب ابن راشد الإجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا: لأن عرف الناس في السير إلى مكة تواليه وعدم قطعه إلا الضرورة لكن اقتصر المؤلف هنا على الإجزاء لقوله في ضيح ورأى اللخمي أن الإجزاء هو البخاري على قول مالك وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة أن له أن يأتي بها غير متتابعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who walks the entire distance without excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1282)

غير معتاد ومشى الجميع (ولو بلا عذر) قال ح لم أر من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه إهـ. ويتعارض مفهوم قوله وكإفريقي ومفهوم نحو المصري فيمن داره بينهما على حد سواء والاحتياط العمل على مفهوم وكإفريقي فيلزم من داره بينهما ما يلزم المصري وأما من قربت داره من أحدهما فينبغي أن يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding during the return journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1282)

وأشار للتفريق بالركوب بقوله:

Mas'alah: What are the two opinions on walking after riding during a spoiled Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1282)

(وفي لزوم) مشي (الجميع) عند رجوعه لبطلانه (بمشي عقبة) أي ستة أميال (وركوب أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشي الجميع بل مشى أماكن ركوبه فقط (تأويلان) محلهما حيث عرف أماكن ركوبه ومشيه وإلا مشى جميع الطريق اتفاقا كما أنه إذا ركب كثيرا بحسب المسافة ولم يعرف أماكن ركوبه فإنه يمشي جميع الطرق كما مر

Mas'alah: What must a person who vowed to walk and has not performed obligatory Hajj do?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1284)

(وعلى) ناذر المشي أو الحالف به مبهما (الصرورة) وهو الذي لم يحج الفرض (جعله) أي جعل مشيه الذي قصد به أداء نذره (في عمرة ثم يحج) بعد تمامها (من مكة على القول بـ (الفور) ويكون متمتعا بشرطه قال بعض وظاهر كلامهم ولو على التراخي بناء على أن ما في الذمة أصالة لا يجوز الإتيان بغيره اهـ. ـــــــ اقتصر ابن عبد السلام وابن عرفة وغير واحد من أهل المذهب وهي نص المدونة وعلى تقرير تت يبقى كلام المؤلف خاليا عن حكم المسألة المفروضة اهـ. قلت: يرجح ما لتت ما ذكره بعده من عدم صحة إجراء التأويلين في الصورة الثانية فتأمله (تأويلان) الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب واعلم أن التأويلين لا يأتيان في الصورة الثانية قال طفى إذ لا يمكن من حمل المدونة على الإطلاق أن يقول إذا عين الحج في نذره وجعل العمرة في القرآن له يجزيه عن نذره وقد فرضها عبد الحق والباجي وغيرهما في الصورة الأولى فقط وهو ظاهر وهو نص قول ابن المواز انظره فيه لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل (وعلى الصرورة جعله في عمرة الخ) عبارته تقتضي الوجوب وذلك خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة لأنه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها أن الحج على التراخي اهـ. إذ قوله له يقتضي التراخي اهـ. قال طفى: فلا يليق بالمؤلف ترك النص وكأنه غفل عنه اهـ. ولا يمكن حمل المدونة على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة وبه يعلم أن قول ضيح على قول ابن الحاجب ولمن جعله في عمرة أن ينشيء الحج إذا كملها ما نصه وهذا في غير الصرورة وأما الصرورة فبنوا الأمر فيه على الخلاف في الحج هل هو على الفور أم لا فإن قلنا على الفور وجب عليه الإحرام

بالحج وإلا فلا اهـ. فيه نظر ولو تذكر لفظها ما قال ذلك وقول ز قال بعض وظاهر كلامهم الخ. هذا البعض هو البساطي وكلامه غير ظاهر ولا أدري ما كلامهم الذي يظهر منه ما قال انظر طفي

Mas'alah: What invalidates the pilgrimage (hajj) absolutely?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=714)

وأفسد مطلقا (ش) يعني أن الوطء إذا وقع قبل التحلل فإنه يفسد مطلقا أي سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا، في قبل أو دبر آدمي أو غيره أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للمهر والحد أم لا وسواء وقع من بالغ، أو لا وقوله)

Mas'alah: Does seeking to emit semen invalidate Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=714)

كاستدعاء مني وإن بنظر) تشبيه في قوله والجماع أي كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بيده أو بنظره المستدام أو بتذكر [حاشية العدوي] لا يتبعه إذا لم يجده كالحكم الآتي في كفارة اليمين كما في بعض الشراح وقوله كالكفارة قال البدر، والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين (قوله ولو أيام منى) رد به على القائل بالمنع (قوله لكن الشاة أفضل) المذهب أن الإبل أفضل، ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشي تت (قوله مدان بمده - عليه السلام -) أشار به إلى أن هذا معنى قوله كالكفارة وسيأتي لذلك تتمة. (قوله ولم يختص) أي النسك إطلاق

النسك على غير الشاة خروج عن الاصطلاح كما قال محشي تت ولذلك قال بعض ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الآية تخصيصه بالذبيحة والحاصل أن كلام هذا الشارح يقتضي أن قوله، أو إطعام. . . إلخ عطف على شاة وأن نسك مسلط على الثلاث وكلام غيره يقتضي أن أو إطعام عطف على نسك فلا يكون الإطعام والصيام من أفراد النسك ولذلك قال في حل قول المصنف ولم تختص أي ولم تختص الفدية بأنواعها الثلاثة من الذبح والنحر أو الإطعام، أو الصيام اهـ وقال البدر، والظاهر أن الذبح نهارا أفضل والإطعام أفضل أنواعها كالصوم (قوله: أو إطعام أو صياما) انظر هل يتوهم تخصيص ذلك بزمان، أو مكان حتى ينفيه (قوله هذا إن لم ينو بالمذبوح) إشارة إلى أن ذبح في المصنف يقرأ بالكسر (قوله فإن نوى به ذلك) بأن يقلده، أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ولم ينو فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في أي زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد وإشعار كالعدم كذا ذكر شراحه ورد ذلك محشي تت وأن الحق أن النية كافية (قوله وترتيبه) سيأتي أن الهدي مرتب (قوله ودخول الصوم فيه نيابة) فيه نظر لأنه لا يصح تصوره. (قوله ولا يجزئ غداء وعشاء) لا يخفى أن الإجزاء مع بلوغ مدين لا ينافي أن الأفضل خلافه كما يدل عليه قوله في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى والفرق بين إجزائهما في كفارة اليمين وعدم إجزائهما هنا وفي الظهار إن لم يبلغ مدين أن كفارة اليمين لكل مد وهو الغالب في أكل كل شخص في يوم والكفارة هناك لكل مدان وهما قدر أكل الشخص في يومين فلذلك لم يجز فيهما الغداء والعشاء لأنهما أكل يوم فقط (قوله إن لم يبلغ مدين) يوهم أنه المذهب وليس كذلك وإنما هو كلام أشهب ونص المدونة ولا يجزئ غداء وعشاء وكان ينبغي له أن يقول ولا يجزئه غداء وعشاء وقيد بما إذا لم يبلغ مدين وهل وفاق تأويلان. (قوله ما لم ينزل) في قوة الاستثناء المنقطع. (قوله وأفسد مطلقا) في شرح عب وشب تبعا لعج وظاهر إطلاقهم أنه إذا جعل البالغ على

ذكره خرقة كثيفة، أو غيبه في هواء الفرج أنه يفسد وإن لم يوجب الغسل كوطء الصغير وهو الأحوط (قوله سواء كان ذلك بيده) اعلم أن استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا لكن إن لم يندفع عنه الزنا إلا به قدمه عليه ارتكابا لأخف المفسدتين وفي استمنائه بيد زوجته خلاف والراجح الجواز وهو ما دخل تحت قول المصنف وتمتع بغير دبر ولو أكره على الزنا بمحرم أو أجنبية قدم الأجنبية لأنها تباح في الجملة ولو أكره عليه في رمضان أو غيره وفي ليلة الجمعة أو غيرها قدم الغير (تنبيه) محل كون الاستدعاء موجب الفساد إن وقع قبل إفاضة محله حيث كان الغالب الإنزال عن

حتى أنزل، أو بملاعبة حتى أنزل وقوله كاستدعاء مني عمدا أو جهلا، أو نسيانا للإحرام وقوله مني أي وحصل، وإلا فالهدي بأن حصل مذي، وإلا فلا شيء عليه وقوله وإن بنظر أي وإن حصل مني بإدامة نظر أو فكر فإن لم يدم فالهدي ندبا من غير إفساد كما قاله المواق عن الأبهري وفي ح ما يفيد أن كلام الأبهري هذا خلاف الراجح وأن الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف، وما عداهما من المباشرة واللمس والقبلة لا تشترط الإدامة أي حيث حصل إنزال، وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة فالهدي إن كانت للذة لا لوداع أو رحمة.

Mas'alah: When does intercourse or semen emission invalidate Hajj before and after wuquf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) قبل الوقوف مطلقا، أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله (ش) يعني أن الوطء أو المني المذكور يفسد الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة سواء فعل من

أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا، وهذا معنى الإطلاق، وإن وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فإنه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) ووجب إتمام المفسد، وإلا فهو باق عليه وإن أحرم (ش) لا خلاف بين العلماء إلا داود أن المحرم إذا أفسد حجه، أو عمرته أنه يجب عليه إتمامه لبقائه على إحرامه قال تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ؛ ولأن حكم الفاسد فيه حكم الصحيح فإن لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء، أو عمرته فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت وإحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ثم إنه إنما يجب إتمام المفسد إذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فيؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا؛ لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) وفورية القضاء وإن تطوعا (ش) يعني أن المحرم إذا أفسد حجة الفرض أو التطوع

أو أفسد عمرته فإنه يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فإن أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أثم قال بعض: وظاهر كلام الموضح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي؛ لأنه بالدخول فيه وجب

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted make-up Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=716)

(ص) وقضاء القضاء (ش) يعني أن المشهور وهو قول ابن القاسم أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم إنه أفسد القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج حجتين إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده؛ لأنه أفسد حجه أولا وثانيا وعليه هديان، وظاهر قوله: وقضاء القضاء ولو تسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on separating from the one whose Hajj was invalidated for the make-up pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=717)

(ص) وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله (ش) يعني أن من أكره زوجته، أو أمته أو غيرهما على الجماع أو فعل ذلك طوعا حال الإحرام وقلنا يلزمه أن يحج بها من قابل فإنه يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوطء من وقت الإحرام لحجة القضاء إلى أن [حاشية العدوي] الفساد والفوات أمر مخل بالعبادة فلا فرق فيهما في أنه يتوهم من حصول أحدهما أنه لا يترتب على الثاني منهما شيء على أنه يتوهم عدم التعدد في تقدم

الفوات بالطريق الأولى لكون العبادة لم تتم بخلاف الفساد فإنه معه التمام (قوله: لأن شرط دمه. . . إلخ) فيه شيء؛ لأن قول المصنف وحج من عامه إنما هو في التمتع (قوله وعمرة إلخ) قال الحطاب وانظر إذا أراد أن يحرم بحجة قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إحرامه أم لا اهـ. قال عج ومقتضى جعلها كالجزء من النسك أنه لا يصح (قوله إن وقع وطؤه قبل تمام سعي) يصور بما إذا كان أخر سعيه بعد الوقوف بعرفة وقوله: أو بعده محمول على ما إذا قدم السعي على الوقوف بعرفة والحاصل أن قول المصنف قبل ركعتي الطواف يصدق بما إذا وقع في أثناء الطواف وبما إذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة وظهر من ذلك التقرير أن في مفهوم قوله قبل ركعتي الطواف تفصيلا وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا اعتراض به. (قوله وإحجاج مكرهته) ولو صغيرة وقوله أو كرها أي ما لم تتزين له أو تطلبه قال في ك وانظر لو أكره صبيا ولاط به هل يلزمه إحجاجه أم لا ولو مات المكره قبل ذلك تحاصص بأجرة الحج وبقيمة الهدي فلو ماتت قبل الحج ترد الأجرة وينفذ الهدي اهـ. وبقي ما إذا كان المكره بالفتح رجلا فلا يلزم المكره بالكسر إحجاجه وانظر هل على المكره بالفتح قضاء أو هدي أم لا وانظر لو تعددت المكرهة ولم يكن عنده إلا ما يكفي حجة واحدة ما الحكم (قوله: إن أعدم ورجعت) لا مفهوم لقوله أعدم كما تقدم في الصوم شيخنا عبد الله (قوله: ترجع بالأقل. . . إلخ) في العبارة إجحاف والأحسن عبارة غيره ورجعت عليه إذا أيسر في الكراء بأقل من كراء المثل ومما اكترت به وفي النفقة ترجع بالأقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف وبالأقل في الفدية من النسك وكيل الطعام، أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من ثمنه، أو قيمته إن اشترته وبقيمته إن لم تشتره وإن صامت لم ترجع بشيء وقوله وكيل الطعام أو ثمنه إذا اشترته، وأما إذا لم تشتره فبالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام وقوله: أو ترجع. . . إلخ هذا هو الموافق لتلك العبارة وما تقدم ويمكن أن في العبارة احتباكا حذف في الأولى الطرف

الثاني وحذف في الثاني الطرف الأول والتقدير ترجع من جهة الأجرة بالأقل من أجرة المثل وما اكترت به ومن جهة النفقة بالأقل من نفقة المثل وما أنفقت في سفرها (قوله: أو ترجع في الأول بالأقل من قيمتها) هذا إذا لم تشتره، وأما إذا اشترته فترجع بالأقل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام. (قوله من وقت الإحرام) مفاده أن عام الفساد ليس كذلك كما هو ظاهر الطراز وهو ظاهر إذ الفساد حصل في عامه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب أن يكون صورة ليس فيها إفساد ظاهرا ولذلك ذكر ابن رشد أن عام الفساد كذلك وهو واضح بل

يحلا منها بطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإنما وجب عليه المفارقة لئلا يعود إلى ما كان منهما أولا فقوله معه متعلق بأفسد لا بفارق؛ لأن المفارقة لا تكون لمن معه وغير من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لأفسد أي فارق من وقع الإفساد معه لا غيره فالمعية مفيدة لعدم وجوب مفارقته من لم يفسد معها فلا تجب عليه مفارقتها.

Mas'alah: Does making up a voluntary Hajj count for an obligatory one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) ولم ينب قضاء تطوع عن واجب (ش) أي وينوب عن القضاء قاله البساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا نذره وفرضه فإنه يجزئه عن النذر كما يأتي، وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالأصالة ليشمل النذر أيضا فإذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض.

Mas'alah: Can a single pilgrimage fulfill both a vow and the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=853)

(ص) وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان (ش) صورتهما أن شخصا عليه حجة الضرورة ونذر المشي لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا أو قارنا أحرم بالعمرة وقدمها في نيته وجعلها عن النذر والحج عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فإنه يجزئ عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل إجزاؤه عن نذره فقط وعدم إجزائه عن الفرض مقيد بما إذا لم ينذر أو يعين في يمينه حجا بأن نذر عمرة أو مشيا مطلقا أو حلف به كذلك وجعله في حج وأما إن نذر إلخ ماشيا أو عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز أو إجزاؤه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تأويلان.

Mas'alah: Does ihram become valid if the intention occurs during intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=218)

قوله: (وإن بجماع) هذا راجع لقوله: (وإنما ينعقد بالنية) يعني أنه ينعقد بالنية، وإن وقعت في حال الجماع وكذا قال سند، وزاد: ويلزمه التمادي والقضاء، قال القرافي: وفي كلامه ما يدل على أنه متفق عليه بين أهل المذهب [1]. تنبيه: سلم المصنف هذا مع أنه يقول: لا ينعقد بمجرد النية بل لابد معها من قول أو فعل تعلقا به، فتأمله.

Mas'alah: Does the blood offering fall due if the pilgrimage is spoiled or missed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله: (ولو أفسد، لا فات) يريد: أن الدم لا يسقط عنه بعد ترتبه [4] ولو فسد [5] حجه؛ بخلاف ما إذا فات فإنه يسقط عنه [6]، قاله في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while engaging in intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=859)

قوله [11]: (وإن بجماع) يشير إلى ما حكاه سند أن الإحرام ينعقد وهو يجامع ويلزمه [12] التمادي والقضاء، وذكر ما يدل على أن ذلك متفق عليه [13]، والباء في (وإن (1) في (ن) و (ن 2) : (يجاوز) . (2) قوله: (وقيل يسقطه) زيادة من (س) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 529. (4) قوله: (بعد ترتبه) يقابله في (ن 2) : (بترتبه) . (5) في (ن) : (افسد) . (6) قوله: (عنه) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: المدونة.1/ 494. (8) في (ن 2) : (معلقين) . (9) قوله: (كما أشار إليه بعد هذا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"مع قول أو فعل تعلقا به" أي: بالإحرام؛ فلا ينعقد بمجرد النية، وقاله اللخمي وابن بشير وابن شاس، وقيل: ينعقد بذلك، قاله سند وهو مروي عن مالك). (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 270. (11) قوله: (أي: ولا دم عليه لمخالفته لفظه وعدم مطابقته لنيته. قوله) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) (في (ن 2) : (ويجب عليه) . (13) انظر: الذخيرة: 3/ 220.

بجماع) للمعية؛ أي: وإن أحرم مع جماع أو في حال جماع.

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate the Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)

قوله: (وأفسد مطلقا) فاعل أفسد هو الجماع، والمعنى: أن الجماع يفسد الحج إذا وقع قبل التحليل، ولا فرق عندنا بين أن يطأ عمدا أو نسيانا في الفرج أو المحل المكروه من رجل أو امرأة كان معه إنزال أم لا، وإليه أشار بالإطلاق.

Mas'alah: Does deliberately seeking emission of semen invalidate the Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)

قوله: (كاستدعاء مني، وإن بنظر) أي: ومما يساوي الجماع في إفساد الحج استدعاء المني ولو بنظر، وهذا هو المعروف، وقيل: لا يفسده إلا ما يوجب الصداق والحد.

Mas'alah: When does sexual intercourse invalidate Hajj according to the Mudawwanah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)

قوله: (قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله) يريد أن الفساد مشروط [8]، بأن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن وقع قبل طواف الإفاضة ورمي [9] جمرة العقبة يوم النحر أو قبله؛ أي: ليلة المزدلفة، والمشهور في القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة الإفساد، واختلف في الجميع على أربعة أقوال: الفساد في الجميع، وعدمه في الجميع، والمشهور ما ذكر هنا [10] وهو مذهب المدونة [11]، وقال (1) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (بالمنسك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 358. (3) في (س) : (قال) . (4) في (ز) : (أو يعشي) . (5) انظر: المدونة: 1/ 464، وانظر: تهذيب المدونة: 1/ 611. (6) قوله: (للذة) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (والجسة) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (الفساد مشروط) يقابله في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (للفساد شروط) . (9) في (ز) : (أو من) . (10) قوله: (هنا) ساقط من (س) . (11) انظر: المدونة: 1/ 458.

ابن وهب وأشهب: إن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة وقبل الرمي [1] أفسده، وعن مالك خامس: إن وقع قبلها [2] بعد طلوع الفجر يوم النحر فعليه الهدي والعمرة [3]، وإن كان قبل الفجر أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that does not invalidate Hajj but requires a Hady?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)

قوله: (وإلا فهدي) أي: وإن لم يقع الوطء قبل الوقوف ولا بعده وقبل الإفاضة والرمي يوم النحر أو قبله، بل وقع قبل الإفاضة وبعد جمرة العقبة أو بالعكس أو قبلهما بعد

[4] يوم النحر فإنه لا يفسد وعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation during Hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)]

قوله: (كإنزال ابتداء) أي: فإن فيه الهدي ولا يفسد الحج.

Mas'alah: What are the rulings on completing a corrupted Hajj and its makeup?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)]

(المتن) ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه، وإن أحرم، ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة، وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء القضاء، ونحر هدي في القضاء. واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية، وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى، وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف، وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره، وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted Hajj or Umrah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)]

(الشرح) قوله: (ووجب إتمام المفسد) يريد أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته بالوطء أو (1) قوله: (وقبل الرمي) زيادة من (س) . (2) قوله: (وقع قبلها) يقابله في (س) و (ن) : (وطئ قبلهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 422 و 423. (4) قوله: (بعد) زيادة من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 439.

غيره فإنه يجب [1] عليه أن يمضي على ذلك المفسد حتى يتمه كما لو لم يفسد، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim does not complete a corrupted Hajj and enters ihram for makeup?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (وإلا فهو عليه، وإن أحرم) أي: وإن لم يتمه فهو عليه باق، ولو أحرم بحجة القضاء أو عمرة القضاء، قال في المدونة: ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه وهو على إحرامه الأول، ولا يكون ما جدد من إحرامه قضاء لحجته الفاسدة [2].

Mas'alah: When does the makeup of a corrupted Hajj take effect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة) أي: فإن لم يتم الفاسد وأحرم لقضائه في السنة الثانية منه فهو على ما أفسد ولا يكون ذلك قضاء عنه، ولا يقع على هذا قضاؤه إلا في السنة الثالثة.

Mas'alah: Is the make-up of a spoiled Hajj or Umrah required immediately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (وفورية القضاء وإن تطوعا) أي: ومما يجب عليه أيضا أن يقضي ما أفسد من حج أو عمرة على الفور، وهو القضاء للحج في العام القابل ولا يؤخره عنه فإن أخره عصى وقضاه فيما بعده، وأما العمرة فيقضيها بعد التحلل من فاسدها؛ لأنها تقع في جميع السنة، وسواء كان الحج الذي أفسده فرضا أو تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a make-up Hajj that is also spoiled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=937)

قوله: (وقضاء القضاء) أي: ومما يجب عليه أيضا قضاء القضاء، ومعناه إذا أحرم قضاء عما أفسد ثم أفسد القضاء ثانيا، فإنه يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما قضاء عن الأصل، والثانية عن القضاء المفسد وهو المشهور، وقيل: لا يجب عليه إلا حجة واحدة وهي الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on separation after invalidating Hajj, types of Hajj substitution, and women's matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

(المتن) وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله، ولا يراعى زمن إحرامه، بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه، فدم، وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه، لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما، ولم ينب قضاء تطوع عن واجب، وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم، ورؤية ذراعيها لا شعرها، والفتوى في أمورهن.

Mas'alah: What does 'separated from the one who invalidated with him' mean in the context of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

(الشرح) قوله: (وفارق من أفسد معه) أي: زوجة كانت أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses after intercourse during Hajj until the completion of the make-up pilgrimage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

قوله: (من إحرامه لتحلله) أي: من حين إحرامه بحجة القضاء إلى أن يحل منها، قال في المدونة: وإن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى

يحلا [3]؛ أي: لئلا يتذاكرا ما كان منهما [4] فيدعوهما إلى الفساد ثانية، واختلف هل افتراقهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير، أو مستحب وهو رأي ابن القصار، أو يفرق بين العامد والجاهل فإن صدر من عامد فالوجوب أو من الجاهل فالاستحباب، وهو رأي اللخمي [5]. (1) وفي المطبوع من مختصر خليل: (مكرهة) . (2) قوله: (كما تقدم هذا فيمن أكره .... في باب الصيام) يقابله في (ن 2) : (أي في كتاب الصوم) ، وفي (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) : (أي: كالمحرم إذا ألقى عليه الحل طيبا وهو نائم ولم يجد الحل فدية) . (3) انظر: المدونة: 1/ 458. (4) قوله: (لئلا يتذاكرا ما كان منهما) يقابله في (ن) : (ليلاتها إكراها كان بينهما) . (5) قوله: (وهو رأي اللخمي) ساقط من (ن) . وانظر: التوضيح: 3/ 60، التبصرة، للخمي، ص: 1279.

Mas'alah: What is the ruling on the time for assuming ihram for a make-up Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (ولا يراعى زمن إحرامه) أي: فيجوز لمن أحرم أولا بالحج من شوال أن يحرم بحجة القضاء يوم التروية أو غير ذلك.

Mas'alah: Does an ifrad Hajj suffice for a corrupted tamattu' Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (وعكسه) أي: وكذلك يجزئه إذا قضى إفراد عن تمتع، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن بشير: مقتضى الروايات عدم الإجزاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on substituting ifrad or tamattu' for qiran when making up a spoiled hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=940)

قوله: (وعكسهما) أي: فلا يجزئه [7] أن يقضي إفرادا عن قران أو تمتعا عن قران، وقاله في النوادر [8]. (1) قوله: (لمن أحرم) يقابله في (س) : (عليه أن يحرم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 417، وتهذيب المدونة: 1/ 592. (3) انظر: المدونة: 1/ 417، وتهذيب المدونة: 1/ 592. (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 296. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 426. (6) في (س) : (يجزئ) . (7) في (ز) : (يجوز) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 425 و 426.

Mas'alah: Does making up a spoiled supererogatory hajj count for the obligatory hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=941)

قوله: (ولم ينب قضاء تطوع عن واجب) يريد: أن من تطوع بحج قبل الفرض ثم أفسده بالوطء فإنه يلزمه قضاؤه، ولم ينب له ذلك [1] عن حجة الإسلام إذا نوى به ذلك؛ لأن حجة القضاء مترتبة في ذمته وعليه حجة الفرض، وحجة واحدة لا تجزئ عن حجتين.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate Hajj for one who delayed dissolution of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=978)

قوله: (ولم يفسد بوطء، إن لم ينو البقاء) يريد أن من جاز له التحلل فلم يفعل حتى أصاب النساء لم يفسد [2] حجه إذا نوى التحلل، وإن نوى البقاء على إحرامه لقابل فسد حجه وقضى.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a spoiled Hajj and the required hady?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

قوله: (ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات) أي: فلو مشى في الحج فأفسده فإنه يتمادى على إتمامه كما في سائر صور الفساد، ثم إذا قضى الحج فلا يلزمه أن يمشي فيما قبل الميقات؛ لأنه مشاه قبل ذلك، ولم يتسلط الفساد إلا على ما بعد الإحرام، وعليه هديان [7] للفساد ولتبعيض [8] المشي. (1) انظر: المدونة: 1/ 467. (2) في (ن 2) : (المدونة) . (3) في (ز) : (من) . (4) قوله: (راكبا، كما إذا ... فقط، قاله مالك) يقابله في (ن 2) : (فمندوب، أي: ما ذكر من هدي في مسائل الركوب لقادر المشي وإنه واجب إلا في مسألة من شهد المناسك راكبا ومشى الطريق كله، فإنه في حق ذلك الشخص مستحب) ، وفي (ن) : (فندب) . وانظر: المدونة: 1/ 557. (5) في (ز) : (لو) . (6) قوله: (فلا يسقط بمشي غير واجب) يقابله في (ن 2) : (كما في سائر الفساد، ولتبعيض المشي) . (7) في (ن 2) : (فديتان) . (8) في (ز) :

(وليقض) .

Mas'alah: Must an apostate who performed Hajj before apostasy repeat it after returning to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=127)

161 - مسألة إذا أسلم المرتد، وكان قد حج قبل ردته وجب عليه الحج، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse after standing at Arafah but before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=270)

547 - مسألة إذا وطئ المحرم بعد الوقوف [بعرفة] ، وقبل رمي جمرة العقبة، فسد حجه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسد، كما لو وطئ بعد الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before Tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=271)

548 - مسألة إذا وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الطواف، ففي فساد الحج

روايتان: الصحيح منها: أنه لا يفسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: From where must one make up an invalidated Hajj or Umrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=271)

551 - مسألة إذا أفسد الحج أو العمرة، قضاهما من حيث ابتدأهما، إلا أن يكون أحرم بهما أبعد من الميقات، فلا يلزم القضاء من ذلك الموضع، وبه قال أبو حنيفة. وعنده: إن كان إحرام العمرة من الميقات ثم أفسدها، قضاها من الحل ولم يلزمه قضاؤها من الميقات الذي أحرم بها منه. ووافق في الحج أنه يقضيه من حيث ابتدأه.

وقال الشافعي: يقضيهما ولو من دويرة أهله، إن أحرم بهما منه.

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate the Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=278)

572 - مسألة إذا وطئ في الحج ناسيا، أفسد [24/أ] حجه كالعمد، وكما يفسد به الصوم. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يفسد بالوطء الناسي؛ لأنه بمنزلة الطيب، ولا يؤثر في إفساد الحج.

Mas'alah: What acts short of intercourse invalidate Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=278)

573 - مسألة من كرر النظر أو قبل، أو تذكر فردد على قلبه التذكر حتى أنزل، أو وطئ دون الفرج، أو باشر للذة حتى أنزل فسد حجه. وفي التذكر خلاف لمالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد الحج بذلك.

Mas'alah: Does sodomy or bestiality invalidate Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=278)

17 - فصل: عند أبي حنيفة أنه لا يفسد حج من يلوط، أو وطئ امرأة في قبل أو الموضع المكروه، وبناه على أصله أن هذه الأشياء لا توجب الحد. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قولنا وقول الشافعي؛ إنه يفسد. وقال في البهيمة مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Must one complete the Hajj rituals after invalidating it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=279)

576 - مسألة إذا وطئ في حجه وأفسده، لم يخرج بالفساد من حجه وإحرامه على ما كان، ويلزمه أن يأتي بها في أفعاله. والمراد بقولنا فسد حجه: أنه لا يجزئه عن فرضه، وأن عليه قضاءه وإن كان تطوعا، هذا قول الفقهاء بأسرهم. وهو عندنا إجماع الصحابة. إلا أن داود وأصحاب الظاهر قالوا: إن فسد حجه خرج منه، ولم يلزمه أن

يأتي بباقي أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who invalidate their Hajj by intercourse and then go to make it up?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=281)

579 - مسألة إذا وطئ زوجته في الحج فأفسدا حجهما، ثم خرجا للقضاء تفرقا حين يحرمان، فصار كل منهما على حدة، ولا يجتمعان حتى يحلا. وقال الشافعي: يفرقان من المكان الذي وطئ فيه حتى يحلا. وقال أبو حنيفة: لا أعرف للافتراق معنى. ولم يبين مالك هل الافتراق واجب أو مستحب؟ وعندي: أنه مستحب احتياطا. وللشافعي قولان: أحدهما: أنه واجب، والآخر: مستحب.

Sub-topic - Sacrificial Animals and Fidyah

Mas'alah: How many branches requiring a sacrificial animal are derived from the author's text?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=570)

وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما أعني السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادي عشر فالمجموع سبعة وشمل قوله ووصله بالسعي الفرع الثاني عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثاني كما شمل قوله مبيت ليلات ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثاني كما شمل قوله إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثاني وكما شمل قوله تلبية الفرع الثاني من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal as ransom for harm during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

وهدي فدية الأذى إن شئتا

Mas'alah: What is the sixth chapter on appendices to Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

(الباب السادس في اللواحق) وهي أربعة

Mas'alah: Why is the discussion on Tamattu' and Qiran delayed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

وأخرت الكلام على التمتع والقران لأن المركبات متأخرة عن المفردات

Mas'alah: Is Ifrad (Hajj alone) superior to Qiran and Tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

وفي الكتاب الإفراد أفضل من القران والتمتع لما في الموطأ والبخاري قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحج زاد أبو داود لم يخالطه شيء وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الأفضل

Mas'alah: Why is Ifrad superior because no blood sacrifice is needed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

ولأن الدم في غيره جابر الخلل وهو لا خلل فيه فيكون أفضل

Mas'alah: What is the historical evidence for ifrad in early Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

وأول حجة وقعت في الإسلام لثمان من الهجرة بعث - صلى الله عليه وسلم - عتاب بن أسيد على الناس فأفرد ثم بعث أبا بكر على الناس سنة تسع فأفرد ثم حج - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر فأفرد وأفرد عبد الرحمان عام الردة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد

عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة وفعله ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: Is it permissible to prefer one type of Hajj over another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

قال صاحب المقدمات وقالت طائفة من العلماء لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأنه - صلى الله عليه وسلم - شرعها ولم يفضل بينها

Mas'alah: How is the objection regarding the Prophet's Hajj type answered?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)]

سؤال قالت الملحدة حج - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة وأصحابه معه

متوافرون مراقبون لأحواله غاية المراقبة ثم اختلفوا هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا مع حرصهم على الضبط وذلك يمنع الثقة بصدقهم في نقلهم جوابه من أربعة أوجه الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك بل استدلوا على معتقده بقرائن أحواله وأفعاله والاستدلال بذلك يقع فيه الاختلاف الثاني أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بعضهم بالإفراد وبعضهم بالتمتع وبعضهم بالقران فأضاف ذلك الرواة إليه - صلى الله عليه وسلم - لأنه أمر به كما قالوا رجم ماعزا وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولم يباشر ذلك ونسبة الفعل إلى الآمر به مجاز مشهور الثالث أنه - صلى الله عليه وسلم - أمكن أن يكون قارنا وفرق بين إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة إحرامه بالعمرة فقالت اعتمر وطائفة بالحج فقالوا أفرد وطائفة الإحرام والتلبية بهما فقالوا قارن وهو يؤكد مذهب الحنفية الرابع أن معرفة ذلك لم تكن واجبة عليهم على الأعيان فلم تتوفر دواعيهم على ضبطه بخلاف قواعد الشرائع وفروضه وفي الجواهر يتحد الميقات والفعل في القران وتندرج العمرة في الحج

Mas'alah: Who is exempt from the blood sacrifice for qiran and tamattu'?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)]

قال والذي يسقط عنه دم القران والتمتع أهل مكة وطوى فقط بخلاف المناهل التي بين مكة والمواقيت

Mas'alah: Why is tamattu' called mut'ah and what objections arise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

وقال عطاء في الواضحة إنما سميت متعة لأنهم يتمتعون بين العمرة والحج بالنساء والطيب ويرد على الأول أنه لو تحلل من عمرته قبل أشهر الحج فإنه مسقط لأحد السفرين وليس بتمتع وعلى الثاني أن المكي كذلك وليس بمتمتع

Mas'alah: What evidence supports the conditions for tamattu' from the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

ويدل على الأول ما تقدم في القران وعلى الثاني والثالث قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} البقرة 196 وحرف إلى للغاية فجعل آخر العمرة متصلا بالحج فإذا رجع إلى بلده أو مثله في البعد فقد فرق بينهما

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

قال صاحب الاستذكار في التمتع أربعة مذاهب أحدها أنه ما تقدم وعليه جمهور الفقهاء

وأنه المراد بالآية والثاني أنه القران التمتع فيه بسقوط

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

العمل والثالث أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط بقية أعمال الحج والرابع أنه الإحصار بالعدو وفسر ابن الزبير الآية به

Mas'alah: What is the ruling on returning to a similar horizon and the seventh condition for tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1226)

المتعة إلا أن يرجع إلى مثل أفقه وقد تقدم الكلام على بقية الشروط الستة وأما السابع الذي نقله في الجواهر فلم يجد فيه خلافا وقال سند في الموازية متمتع وإن كان التمتع نسكا عن شخصين ولم يجد هو أيضا خلافا أجراه اللخمي على التكفير قبل الحنث

Mas'alah: Where and when is the hady slaughtered during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1294)

الحكم الثامن نحره في الحج إذا حل من حجه بمنى وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة وفي الكتاب إذا حاضت المعتمرة بعد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدي لا تنحره حتى تطوف وتسعى وإن كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع

الطواف للحيض أهلت بالحج أوقفت الهدي بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لقرانها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره لم يبق محرما وأحرم يوم التورية وأول العشر أفضل وفإن أخره فنحره عن متعته إقتداء لم يجزئه لتعينه ثم قال يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم قال سند الهدي مشروع في العمرة عند الجمهور لأنه – صلى الله عليه وسلم – نحر عمن اعتمر من نسائه بقرة فالتي تريد القران يتقلب هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها وفي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزئهم عن القران وروي عن مالك يهدي غيره أحب إلي وقاله ابن القاسم وهو القياس

لتعين الهدي قبل نية القران ووافقنا ش في تأخير المعتمر هديه وأنه يحل وقال ح وابن حنبل لا يحل حتى يحج وينحر لقوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} البقرة 196 وفي الموطأ قالت حفصة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا أحل حتى أنحر والجواب عن الأول أن الهدي قد بلغ محله عند المروة وعن الثاني أن عمرته – صلى الله عليه وسلم – كانت مع الحج معا وفي الصحيحين تمتع – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وإذا أهدى لعمرته لا يقصد التمتع قال عبد الحق لا يجزئه على تمتعه عن القولين قال وليس كما قال بل الخلاف جار فيها وإن قصد به التمتع فقد كرهه ابن القاسم في الصورتين أما في الأولى فلتعينه نافلة وأما الثانية فلتعينه قبل سبب وجوبه

كالصلاة قبل الوقت وفي الكتاب أذا بعث يهدي تطوع مع رجل حرام ثم خرج بعده حاجا فإن أدرك هديه لم ينحره حتى يحل وإن لم يدركه فلا شيء عليه وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأول فإن ذلك الحكم ينقطع كما لو أحضر الرسول وأمكن ربه الوصول ولأن الأصل أقوى من الفرع والموكل متمكن من عزل الوكيل قال سند فلو كان الرسول دخل بحج ثم دخل ربه بعمرة قال في الموازية يؤخره حتى ينحره في الحج لأن النحر في الحج أفضل من العمرة لجعل الشرع له زمانا معينا وما اعتنى الشرع به يكون أفضل فإن سبق الهدي في عمرته ودخل به بعمرة

Mas'alah: Is the hady of tamattu' taken from the estate if the pilgrim dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

وعن محمد إذا مات المتمتع عند قضاء حجه وبعده ولم يهد عن متعته أخرج الهدي من رأس المال

Mas'alah: When should a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal fast the seven days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1265)

الاختلاف في المتمتع لا يجد الهدي فيصوم السبعة الأيام التي قال الله فيها: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] في الطريق قبل أن يصل إلى بلده، وقد ذكرنا ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج.

Mas'alah: Where may a mutamatti' fast the seven days of tamattu'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

مسألة وسئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة، فيريد أن يصوم السبعة الأيام بمكة، قال: قال عز وجل: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196]

فأرجو أن يكون في سعة، وكأنه رآه من الرجوع. قال محمد بن رشد: لما قال تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وما رجوعك من منى رجوعا، فأجاز له أن يصومها في حال رجوعه إلى بلده في طريقه، وإن كان الاختيار عنده ألا يصومها إلا في بلده، يدل على ذلك قوله، فأرجو أن يكون في سعة، قال في كتاب ابن المواز: إذا رجع إلى أهله أحب إلي ألا يقيم بمكة، وهو معنى قوله في المدونة أيضا، ومن أهل العلم من لم يجز له أن يصومها إلا في بلده، ومنهم من لم ير قول الله عز وجل: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، شرطا وجعله توسعة وتخفيفا، مثل قوله عز وجل في الصيام: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، فأجاز له أن يصوم العشرة الأيام كلها في الحج، كما يجوز للمريض والمسافر أن يصوم في رمضان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on using state funds to provide camels for pilgrims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1566)

[مسألة: اتخذ إبلا من مال الله يعطيها الناس يحجون عليها فإذا رجعوا ردوها إليه]

مسألة قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب اتخذ إبلا من مال الله يعطيها الناس

يحجون عليها، فإذا رجعوا ردوها إليه. قال محمد بن رشد: هذا من النظر الصحيح في مال الله؛ لأن أولى ما صرف فيه مال الله ما يستعان به على أداء فرائض الله؛ فينبغي للأئمة أن يتأسوا في ذلك بفعله، فقد قال - صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman sending a dinar to the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1616)

مسألة: امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة] مسألة وسأله ابن أبي حسان: عن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة، هل يجعل في الكعبة؟ قال: بل يرد إليها. قال ابن أبي حسان: كذلك حدثني معن بن عيسى عن مالك أنه قاله. قال محمد بن رشد: هذا صحيح؛ لأنه ينبغي أن تنزه الكعبة وأهلها

المسلمون عن أن ينفق فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تنسب إليهم ما يغض منهم من الاستعانة بمالها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يأتمون بها ويحجون إليها، فلا تنعم بذلك عينا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on using public funds to provide camels for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7990)

في اتخاذ الإبل من مال الله ليحج بها الناس قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب اتخذ

إبلا من مال الله يعطيها الناس، يحجون عليها، فإذا رجعوا ردوها إليه. قال محمد بن رشد: هذا من النظر الصحيح في مال الله؛ لأن أولى ما صرف فيه مال الله ما يستعان به على أداء فرائض الله، فينبغي للأئمة أن يأنسوا في ذلك بفعله. فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وقد مضى هذا كله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لتكرر الحكاية عن عمر بن الخطاب فيه، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling if one starts fasting due to inability to find a sacrificial animal and then becomes able?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=369)

1 – الثالث: لم يبين حكم ما إذا شرع في الصوم للعجز عن الهدي ثم أيسر، ومحصله: إن أيسر بعد الشروع فيه وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث لا يندب له الرجوع بل يجوز له التمادي على الصوم والرجوع، وهذا فيمن شرع في الصوم عند تيقن العجز عن الهدي وإلا وجب عليه الرجوع مطلقا . ولما قدم أن الإفراد أفضل من التمتع والقران شرع في بيان صفتهما فقال: (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) : فقط ولو قبل أشهر الحج (ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه) : بأن يحج (قبل الرجوع إلى أفقه) : بضم الهمزة والفاء وسكونها أي بلده، فإن رجع بعد فعل عمرته إلى أفقه (أو إلى مثل أفقه في البعد) : عن مكة وأحرم بالحج لم يكن متمتعا ولو كان بلده بأرض الحجاز، وأما لو رجع إلى أقل من بلده حج فإنه يكون متمتعا. قال خليل:

وللتمتع عدم عود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل إلا أن يكون بلده بعيدا كإفريقية، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته قبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا مع كونه رجع إلى أقل من بلده، وهذا التقييد للمصنف في غير هذا الكتاب وقبله ابن عرفة، فمفهوم أقل ليس على إطلاقه بل محله إذا كان يدرك أفقه إذا رجع ويعود يدرك الحج في ذلك العام، وإنما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج متمتعا لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله أو لإسقاطه أحد السفرين. (و) : يجوز (لهذا) : الذي حل من عمرته في أشهر الحج (أن يحرم) : بالحج (من مكة إن كان) : مقيما (بها) : سواء كان آفاقيا أو مستوطنا، وإنما جاز له

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven days after returning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=319)

(المسألة الثامنة) قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] اللفظ نص قطعي في السبعة والثلاثة لا احتمال في الدليل من هذا الوجه أصلا والاحتمالات في الموضع الذي يرجع إليه فيحتمل أن يكون غربا أو شرقا أو شمالا أو جنوبا أو مدينة أو برية أو قرية وجميع هذه الاحتمالات في محل الحكم فلا جرم أن يعم الحكم جميعها ويستوي فيما حكم به صاحب الشرع فهذا مثال الدليل يكون نصا والاحتمالات مستوية في محل الحكم فلو كانت هذه الاحتمالات المستوية في الدليل سقط به الاستدلال وصار مجملا كما قاله الشافعي - رضي الله عنه - فقد ظهر بهذه القواعد وهذه المسائل الفرق بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وبين قاعدة إن ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم

مقام العموم في المقال ولم يتناقض قول الشافعي - رضي الله عنه - ولا اختلف بل كل قول له موضع يخصه

Mas'alah: What is the ruling on the verse about fasting three days during Hajj and seven after returning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

[المسألة الثامنة الدليل يكون نصا والاحتمالات مستوية في محل الحكم] وقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن يكون الموضع الذي يرجع إليه غربا أو شرقا أو شمالا أو جنوبا أو مدينة أو برية أو قرية ليست من مسائل ما يجري مجرى العموم لترك الاستفصال كما قيل بل هي من مسائل الإطلاق المقتضي تخيير المكلف في مختلفات الأشخاص والصفات والأحوال فافهم قاله ابن الشاط فظهر أن قول الشافعي حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال إنما هو في الاحتمالات الثابتة في نفس دليل الحكم لا في محل الحكم عكس قوله إن ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال فإنه في الاحتمالات الثابتة في محل الحكم لا في دليله فكلا قوليه لم يتناقضا ولم يختلفا بل كل قول له موضع يخصه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between overlapping and non-overlapping compensatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=433)

[الفرق بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وقاعدة ما لا يتداخل الجوابر فيه في الحج]

Mas'alah: What is the distinction between overlapping and non-overlapping compensatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=433)

)

Mas'alah: What is the distinction between overlapping and non-overlapping compensatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=433)

الفرق الثاني عشر والمائة بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وقاعدة ما لا يتداخل الجوابر فيه في الحج) تقدم الفرق بين قاعدتي الجوابر والزواجر مطلقا وأنه اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات وليس التقرب إلى الله تعالى زاجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات لأنها ليست فعلا للمزجورين وذكر الشيخ منلا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط في كفارات الحج ثلاثة أقوال: الأول للشافعية

أنها كالحدود زواجر لا جوابر قال فقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات

Mas'alah: What is the distinction between overlapping and non-overlapping expiations in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=436)

(الفرق الثاني عشر والمائة بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وقاعدة ما لا يتداخل الجوابر فيه في الحج) تقدم الفرق بين قاعدة الجوابر والزواجر من حيث الجملة، والمقصود ههنا بيان قاعدة ذلك في الحج خاصة، أما الصيد فيتعدد الجزاء فيه؛ لأنه إتلاف على قاعدة الإتلاف وهو غير متوقف على الإثم بل يضمن الصيد عمدا وخطأ فأشبه إتلاف أموال الناس فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه وأن العمد والخطأ في ذلك سواء وكذلك ههنا ويتحد الجزاء عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأويل وعذره الشافعي - رضي الله عنه - بالتأويل والنسيان والجهل فلم يوجب عليه شيئا كالواطئ في رمضان ناسيا، وألحق الجاهل بالناسي. وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عذر في الشريعة والجهل الذي ليس عذرا في الشريعة وبين العلم الذي هو فرض عين والعلم الذي هو فرض كفاية ومقتضى تلك القواعد أن يضمن الجاهل ههنا فإن الأصل وجوب تحصيل العلم، وأن تارك التعلم عاص إلا ما يشق من ذلك فيعذر فيه بالجهل كمن أكل طعاما نجسا لا يعلم، أو وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو شرب خمرا يظنه جلابا ونحوه فإن الاحتراز من الجهل في هذه الصور يشق على المكلف،

فعذره الشرع بهذا الجهل دون ما يمكن الاحتراز منه وقد تقدم بسط هذا فالحق حينئذ أن الضمان على الجاهل وغيره ولذلك أجرى مالك – رحمه الله – الجاهل في الصلاة مجرى العامد لا مجرى الناسي لاشتراكهما في العصيان هذا بعمده وهذا بترك تعلمه قال مالك – رحمه الله – من أفسد حجه فأصاب صيدا، أو حلق، أو تطيب مرة بعد مرة تعددت الفدية وجزاء الصيد إن أصابه واتحد هذا الوطء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تسقط حرمته بالفساد، أو جاهلا بوجوب إتمامه اهـ بتوضيح للمراد. وفي الأصل قال مالك – رحمه الله: من أفسد حجه فأصاب صيدا، أو حلق، أو تطيب مرة بعد مرة تعددت الفدية وجزاء الصيد إن أصابه واتحد الهدي ولو تعدد الوطء لأنه للإفساد، وإفساد الفاسد محال فإن كان متأولا بسقوط جزائه، أو جاهلا بموجب إتمامه اتحدت الفدية لأنه لم يوجد منه الجرأة على محرم فعذره بالجهل، وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به لأنه جهل يمكن دفعه بالتعلم كما قال في الصلاة، غير أنه لاحظ ههنا معنى مفقودا في الصلاة وهو كثرة مشاق الحج فناسب التخفيف، غير أن ههنا إشكالا وهو أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقط مالك – أي الجابر – بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما والإثم أنسب للزوم الجابر من عدم الإثم قاله الأصل ولا يخفاك أنه لم يسقط بهما الجابر رأسا بل إنما أسقط تعدده بتعدد موجبه نظرا لكثرة مشاق الحج فتأمل بدقة وعند الأحناف قال في رد المحتار نقلا عن اللباب واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام وعليه أن يعود كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد

لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه اهـ. قلت: ولا يخفاك أن هذا تداخل لجميع المحظورات لا لخصوص موجبات الفدية وهو فسحة في الدين فاحفظه.

Mas'alah: May a mutamatti' fast during the days of Tashriq if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=343)

[صوم أيام التشريق للمتمتع]

Mas'alah: May a mutamatti' fast during the days of Tashriq if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=343)

[684] مسألة: للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق. خلافا

لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لقوله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، وروي أن عمر قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق، ولأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم، أصله سائر الأيام.

Mas'alah: Are all ten days of fasting for tamattu' a substitute for the hady?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=361)

[723] مسألة: العشرة أيام التي تلزم المتمتع كلها بدل من الهدي، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الثلاثة بدل والسبعة ليست ببدل؛ لأنه صوم لزم عند عدم الهدي فكان بدلا منه كالثلاثة.

Mas'alah: When should the seven days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=361)

[724] مسألة: يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في الطريق أجزأه خلافا للشافعي في أحد قوليه، لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} ، فوجب تعلقه بأول الرجوعين، لأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى لأنه منطوق به، ولأنه قد فرغ من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal and remains at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1553)

720 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal necessitate ihram according to the Maliki school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1554)

وسئل أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for tamattu' and then following it according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1555)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإن بعث بهدي لمتعة ثم أقام حلالا أياما ثم خرج وقد كان قلد هديه فهو محرم حين يخرج ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة

Mas'alah: When should the mutamatti' fast three days if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور

Mas'alah: What is Zufar's ruling on fasting before ihram for Umrah when starting with Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال زفر إذا بدأ بالحج فأحرم به وهو يريد أن يضيف إليه عمرة فصام قبل إحرامه

للعمرة أجزاه

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's ruling on fasting for the mutamatti' who misses the three days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال سفيان الثوري إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج ولا سبيل إلى الصيام بعد

Mas'alah: What is al-Shafi'i's differing opinion on fasting the days of Mina for the mutamatti'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

واختلف قوله في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد الهدي فقال بالعراق يصومها كقول مالك وقال في مصر لا يصومها أحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها

Mas'alah: Where is the permitted place for slaughtering during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1714)

وأما نحره في منزله في دار خالد بن أسيد فإن مكة كلها منحر ينحر منها حيث شاء في العمرة ومنى منحر في الحج

Mas'alah: Where is the place of sacrifice in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1718)

وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع في الحج

Mas'alah: What is the ruling on standing with the hady at Arafah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1719)]

عر ووقف به بعرفة قال أبو عمر قد تقدم في الحديث

Mas'alah: What did early scholars say about eating from fidyah and the penalty for hunting?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1726)]

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية قال حدثنا يزيد بن زريع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on the Hady for hunting violations according to Malik?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)]

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) المائدة 95 فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو

بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين

Mas'alah: What did Aisha and Ibn Umar say about the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1738)

ذكر سنيد عن هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة وبن عمر أنهما قالا (فما استيسر من الهدي) البقرة 196 الناقة ثم الناقة والبقرة دون البقرة وكان بن عمر يقول الصيام للمتمتع أحب إلي من الشاة رواه وبرة بن عبد الرحمن وعطاء عن بن عمر

Mas'alah: What did Amrah bint Abd al-Rahman do when she entered Mecca on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1739)

829 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال أبو عمر ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول لأن الشاة دون الحلاب لا خلاف في ذلك وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهدا على ما استيسر من الهدي شاة لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي

لقوله (عز وجل) (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) البقرة 196 وعمرة كانت متمتعة لا شك فيه وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور بدليل حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر رأسه في حجته وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره ولو كان نجسا ما وهبه لهم ولا ملكهم إياه وأما قوله (من قرون رأسها) فالقرون هنا الضفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدرا ممكنا فتعم بالتقصير ضفائرها وإن لم تفعل جزا عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها

Mas'alah: Where must a sacrificial animal for hunting expiation be slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعلة

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the meaning of 'hadyan baligha al-ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1743)

قال أبو عمر أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر وكذلك المسجد الحرام فدل ذلك على أن معنى قوله (عز وجل) (هديا)

بالغ الكعبة) أنه أراد الحرم يعني مساكين الحرم أو أراد مكة لمساكينها رفقا بجيران بيت الله وإحسانا إليهم وهم أهل الحرم على هذين القولين العلماء في قول الله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) وأما قوله (عز وجل) (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة 196 فليس ذلك عند أكثر العلماء وسنذكر ما لهم في ذلك كله إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: Where should substitute fasting or charity for hady be performed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1743)

وأما قوله (وأما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فإنه يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ولا لأهل مكة وأما الصدقة فلا تكون عند الشافعي والكوفيين إذا كانت بدلا من جزاء الصيد إلا بمكة لأهلها حيث يكون النحر

Mas'alah: What did the Prophet say about Mina being a place of slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

جاز الوادي ثم أردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت أبي شيخ كبير وذكر الحديث

Mas'alah: What did the Prophet say about the place of slaughter in the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

وفي حديث جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بمنى وقال هذا المنحر وكلها منحر

Mas'alah: What is the consensus on the place of sacrifice in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يعني عن الإسلام والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is Malik's opinion on the place of sacrifice in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في غيرهما لم يجزه ومن نحر في أحد الموضعين في الحج أو العمرة أجزأه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهما موضعا للنحر وخصهما بذلك

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets or is ignorant of fasting three days during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو مرض

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about missing the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

وقال أبو حنيفة إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم ولا يجزئه غيره ولا يصوم أيام منى

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about making up missed fasts for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

وقال الشافعي إن رجع إلى بلده ولم يكن صام الثلاثة الأيام صامها في بلده وتصدق عن كل يوم بمد وصام السبعة في بلده لا يجب عليه إلا بعد الرجوع فإن رجع ومات ولم يصم الثلاثة ولا السبعة تصدق عليه في الثلاثة وما أمكنه صومه من السبعة فتركه إن أمكن صومه من السبعة فتركه إن أمكنه صومه كلها فلم يصمها حتى مات تصدق عنه بمد عن كل يوم

Mas'alah: Is fasting three days during Hajj considered a rite of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1860)

وصوم الثلاثة أيام في الحج من مناسك الحج

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial camel among seven during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

وروى يحيى القطان عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة في بدنة

Mas'alah: What is the chapter heading for the remainder of the discussion on Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the remainder of the discussion on Tamattu' and Qiran and the required Hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

بقية القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو عمل

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling that no blood sacrifice is due for a mutamatti' who dies before stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1677)

قال: فوجه قول مالك: أن المحرم حكمه قبل أن يرمي جمرة العقبة باق في كل ما نهي المحرم عنه، وبقي عليه مع ذلك طواف الإفاضة، وهو فرض إجماعا، فصار بذلك غير

مستكمل لحجته، وإنما أوجب الله عز وجل الدم على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وحج هذا غير متكامل.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling that a Meccan qarin does not owe a blood sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1680)

فوجه قول مالك: أن القارن من أهل مكة لا يلزمه في الأصل سفران فيسقط أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا هو الأصل في لزوم الدم للقارن.

Mas'alah: What is the basis for Abd al-Malik's ruling that a Meccan qarin owes a blood sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1680)

ووجه قول عبد الملك: أنه أسقط أحد العملين، وهذا يستوي فيه المكي وغيره، فهو بخلاف المتمتع؛ لأن الدم إنما وجب على المتمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك يختلف فيه المكي وغيره؛ لأن المكي ليس عليه سفران كغير المكي.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who dies before completing the fast of seven days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1688)

ابن المواز: ومن صام ثلاثة أيام في الحج لتمتعه، ثم مات بعد تمام حجه بمكة أو بعد رجوعه إلى بلده قبل أن يصوم السبعة فليهد عنه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who performs multiple umrahs in the months of Hajj and then performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1688)

قال: والمعتمر مرارا في أشهر الحج إذا حج من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal for hunting compensation slaughtered after the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ولا بأس أن يبعث بهديه مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل ثم يدخله مكة فينحره عنه.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting compensation be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

ولا يجزي ذبح جزاء الصيد أو كان كان هديا إلا بمكة أو بمنى، وإن أطعم لحمه المساكين، وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد أن لو أطعم الأمداد، فإنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the hady when unable to find it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1837)

فصل [14 - من وجب عليه الهدي فعجز عنه انتقل إلى الصوم] ومن وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزئه منه، ولا إطعام فيه، وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد، وفدية الأذى. وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته، أو تمتع، أو قرن، أو أفسد حجه، أو فاته الحج، أو ترك الرمي، أو النزول بالمزدلفة، أو نذر مشيا فعجز عنه، أو ترك شيئا من الحج فجبره بالدم فله إذا لم يجد هديا صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصمها قبل النحر أفطر يوم النحر وصام الثلاثة التي بعده وهي أيام التشريق ويصل السبعة بها إن شاء، وقول الله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} يقول: من منى، وسواء أقام بمكة أم لا، وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل الثلاثة بسبعة أو لم يصل، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرناك المتمتع، والقارن، ومن تعدى ميقاته، أو أفسد حجه، أو فاته الحج. م: لأن هذا الدم إنما لزم قبل الحج، فإذا لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد ذلك. قال ابن القاسم: وأما من لزمه ذلك لترك جمرة، أو النزول بالمزدلفة فليصم متى

شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، أو من مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج، فكيف لا يصوم في غير حج. قال: وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء، أو ما يلزمه به هدي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام، وسبعة بعد ذلك. يريد: بصوم

ثلاثة أيام في إحرامه، وسبعة بعد ذلك. ابن المواز: قال مالك: ومن لزمه هديان، مثل أن يقرن، ويفوته الحج، فإن وجد واحدا صام ثلاثة أيام في إحرامه، وسبعة بعد ذلك، وإن لم يجد صام ستة أيام في إحرامه، وأربعة عشر إذا رجع. ومن المدونة: وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال فليبعث بهدي، ولا يجزئه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه، ومن وجد من يسلفه فلا يصوم وليستلف إن كان موسرا ببلده. ابن المواز: فإن لم يجد من يسلفه فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده، فإذا صام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who cannot find the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

[فصل 15 - في المتمتع إذا لم يجد الهدي]

Mas'alah: When should the mutamatti' fast the three days if he cannot find the hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)

وقال مالك في المتمتع إن لم يجد الهدي: فليصم الثلاثة أيان في الحج من يوم يحرم إلى يوم عرفة، وقال أيضا: يصومها قبل يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى، ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin fasting like the mutamatti'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1839)]

قال مالك: ويصوم القارن ثلاثة في الحج مثل المتمتع، ولا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا، وأحب إلي أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة، أو بعده إن رجى هديا، فإن لم يرج ذلك فليصم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife feeding the poor for fidyah al-adha and seeking reimbursement?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)]

ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بأقل من النسك والإطعام.

Mas'alah: Where may a Muhrim perform the expiation of fasting or sacrifice?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)]

ومن المدونة قال مالك: وأما الصيام في الجزاء فحيث ما شاء من البلاد، والنسك كذلك له أن ينسك أو يطعم أو يصوم أين ما شاء من البلاد.

Mas'alah: Does combining a vow of walking with obligatory Hajj require a sacrificial animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)]

قال ابن القاسم: ويكون متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج ولو قرن، يريد بالعمرة

المشي الذي عليه وبالحج فريضة، لم يجزه من الفرض وعليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice from the estate when the pilgrim dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2740)

وكذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج يموت عند قضاء حجه وعمرته ولم يهد هدي التمتع فليؤد ذلك عنه من رأس ماله، وإن كان قد [32/ ب. ص] فرط لم يؤد من ثلث ولا رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on one who fasts three days in Hajj and then finds the price of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

قال: ومن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه, وإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه.

Mas'alah: What are the two types of blood offerings in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

والدم في الحج على وجهين: دم هدي ودم نسك،

Mas'alah: What is dam al-nusuk (blood of ritual offering) in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=323)

وأما دم النسك: فهو ما كان في تخير الفدية في الأذى مما يوجبه إلغاء التفث وطلب رفاهة النفس على ما قدمنا ذكره في باب ما يجتنبه المحرم.

Mas'alah: Where is the place of slaughter for a pilgrim and for one performing Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=326)

والمنحر منى لكل حاج ومكة لكل معتمر

Mas'alah: What is the first benefit regarding Ibn Abbas's view on sending the hady?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1935)

الفائدة الأولى [1]: في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أن ابن عباس كان يرى أن من بعث هديه إلى مكة [2] إذا قلده، أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر [3] وطائفة منهم ابن [4] المسيب.

Mas'alah: When should a mutamatti' fast the three days if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1948)

مسألة [1]: اتفق مالك [2] وأبو حنيفة [3] والشافعي [4] أن المتمتع إذا لم يجد

هديا، صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة. وقال عطاء [5]: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم. وقال مجاهد [6] وطاوس [7]: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه. وقال مالك [8]: إذا صام بعد إحرامه بالعمرة، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى = كداء [الحجون اليوم] وبين الثنية الخضراء [ربع الكحل اليوم] ... وهو اليوم وسط عمران مكة ومن أحيائه العتيبة وجرول والطندباوي أو التنضباوي – أصح، وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول "وانظر: معجم ما استعجم: 2/ 896، ومعجم البلدان: 4/ 45، وأودية مكة المكرمة للبلادي: 22." (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 224 – 225. (2) انظر المدونة: 1/ 309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج وما لا يجوز، وانظر التفريع: 1/ 334، والنوادر والزيادات: 2/ 321، 362. (3) انظر مختصر الطحاوي: 60. (4) في الأم: 3/ 483. (5) رواه عنه ابن أبي شبة (12980) . (6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12982) . (7) أخرجه ابن أبي شيبة (12980) . (8) في الحدونة: 1/ 309 في تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز.

الحج لم يجزه، ولمن يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول الشافعي [1]، رواه عن عائشة وابن عمر [2]. وقال أبو حنيفة [3]: إن صام بعد إحرامه بالعمرة أجزاه. وقال الحسن بن زياد [4]: إن أحرم بالعمرة لم يجزه الصوم حتى يحرم بالحج، وهو قول عمرو بن دينار. وقال عطاء: لا يصوم حتى يقف بعرفة.

Mas'alah: Where is the place of sacrifice (nahr) during Hajj according to scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2034)

وأما نحره بمنى، فهو المنحر عند جميع العلماء في الحج.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2044)

قال القاضي [9]: هذا [10] حديث مرسل [11] ويستند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي [12]، (1) في الأصل: "نية الحاج فيمن" والمثبت من الاستذكار. (2) الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ: "وأبى" والمثبت من الاستذكار. (3) القائل هنا هو ابن عبد البر. (4) انظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 173، والاقتضاب لليفرني: 1/ 439. (5) في غريب الحديث: 3/ 178. (6) في الأصل: "التحرك" والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث. (7) "به" زيادة من الاستذكار وغريب الحديث. (8) الواردة في الموطأ (1166، 1167، 1168) رواية يحيي. (9) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 13/ 74. (10) أي الحديث رقم (1166) من موطأ يحيى. (11) قوله: "مرسل" زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول: "بلاغ" . (12) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 24/ 425 - 426 من طريق الحميدي، ولم نجده في مسنده، والحديث رواه أحمد: 1/ 75، وأبو داود (1922) ، والترمذي (885) ، وابن ماجه (3010) ، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذي: "حديث علي حسن صحيح" .

وجابر [1]، ورواه الحميدي [2]

Mas'alah: When should the seven days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=572)

فصل [33 – ابتداء صوم السبعة في الطريق] : ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [4] وذلك عندنا رخصة، فإن صامها في الطريق أجزاه [5]، خلافا للشافعي في أحد قوليه [6]، لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [7]، فوجب تعليقه بأول الرجوعين، ولأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى لأنه منطوق به، ولأنه فرع من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=657)

مسألة [10 – فيمن نذر المشي إلى بيت الله] : إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر فإن عين [1] حجا أو عمرة لزمه ما عينه وإن أطلق لزمه ما يختار منهما، ومنتهى المشي في الحج طواف الإفاضة وفي العمرة الفراغ من السعي فإن كان ضرورة وأراد الجمع في سفره بين فرضه ونذره مشي في عمرة ثم حج ويكون متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولا يجوز له ترك المشي مع القدرة عليه والمشي من حيث حلف فإن عجز ركب ثم عاد قابلا فلفق مشيه وأهدى إن قدر وإلا فليهد ولا يعد، وكذلك العاجز عن المشي من أول مرة، وهذا [2] إذا كان ما ركب كثيرا فإن كان يسيرا أهدى ولا عود عليه وينتعل ناذر الحفاء ولا دم عليه [3].

Mas'alah: Does the mutamatti' remain in ihram if he delays his hady until the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

قلت لابن القاسم: ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراما أم يحل؟ قال: قال مالك: بل يحل ولا يثبت حراما، كذلك قال مالك وإن أخر هديه.

Mas'alah: What is the ruling if the hady of a mutamatti' is lost before sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=297)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الذي تمتع بالعمرة فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره؟ قال: هذا الهدي عند مالك هدي تطوع، فلا يأكل منه وليتصدق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله، قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحلل إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراما لمكان هديه الذي ساق معه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on separating or joining the three days and seven days of fasting for the Hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت له: فهل يفرق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة؟ قال: نعم إن شاء فرقها وإن شاء جمعها، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته، وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع إذا لم يجد الهدي: أن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام

النحر،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq and connecting the seven days with the three in tamattu'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضا من صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة، وصيام الهدي في التمتع إذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطئ بعد رمي الجمرة ممن لم يجد هديا لأن قضاءها بعد أيام منى، فإنما يصوم إذا قضى والمتمتع إنما

يصوم بعد إحرامه بالحج.

Mas'alah: Can the food penalty for harming oneself during Hajj be given anywhere?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت لابن القاسم: فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك، أيكون حيث شاء من البلاد؟ قال: نعم، قلت: والصيام أيضا؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: لأن الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين.

Mas'alah: How many fidya are required for trimming nails on separate days while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قال: أرأيت إن قلم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلم ظفر يده الأخرى من الغد، أيكون

Mas'alah: Can hunting compensation or fidyah be given to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهوديا أو نصرانيا أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل، لأن رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيه يهوديا أو نصرانيا لم يجزه ذلك.

Mas'alah: Is the blood sacrifice required for qiran in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قلت: ويكون عليه دم القران؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three-day fast of tamattu' when time is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

اللخمي: هذا في سبعة التمتع أو ثلاثته إن تأخرت لرجوعه، وإلا فإن لم يبق للوقوف إلا قدرها تعينت؛ لأنها أداء ضاق وقته، وإن بقي أكثر وهو بمكة يتم الصلاة خير للتوسعة

فيهما، وإن كان أحدهما أداء، وإن كان ممن يقصر أخر القضاء لسقوط الأمر به في السفر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the mashhur view on separating the three-day and seven-day fasts of hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=548)

وفي تعليل المشهور بمنع التفرقة بين صومي الثلاثة في الحج والسبعة أو بفورية صوم الهدي وورود جواز تأخير القضاء طريقا الصقلي مع عبد الحق واللخمي ويلزم الأول الإنفاق إن أخرت الثلاثة عن الحج.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the jaza' or fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

وفيها: كما لا يطعمهم من زكاته، ولو أطعم غنيا من الجزاء أو الفدية ففي إجزائه نقلا اللخمي عن كتاب محمد وابن القاسم وخرج عليهما الذمي، وذكرهما التونسي فيه نصا، قال: كوكيل أذن له في البيت كسر آنية منه لم يضمنه.

Mas'alah: What is the difference between jaza' and fidyah regarding replacement or value of what was eaten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

اللخمي: اختلف في الجزاء والفدية هل يلزم البدل أو قدر ما أكل، وقال في التطوع: عليه بدله، ويتخرج فيه الأثر، وقال في نذر المساكين: قدر ما أكل؛ لأن منعه أضعف منه في التطوع.

Mas'alah: What is the mashhur view on whether replacement or value is owed in jaza' and fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

الباجي: في لزوم البدل في الجزاء والفدية أو قدر ما أكل المشهور، وقول عبد الملك: وفي نذر المساكين القولان فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a sacrificial animal for tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=733)

اللخمي: أجاز ابن عمر وجماعة في التمتع دون الجزاء شركة سبعة فأقل في بدنه أو بقرة، ونحا إليه مالك بقوله في ناذر بدنه لم يجدها ولا بقرة: يجزئه سبع من الغنم، ودم التمتع شاة، فإذا كفت سبع منها عن بدنه كفت عن سبع منها.

Mas'alah: What is the author's critique of the ruling on eggs and chicks for a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=737)

قلت: احتمالهما على البدلية لا المعية، وما في الفرخ يستلزم الآخر قطعا، والاحتياط

تحصيل ما يجب احتمالا لا ما تحقق نفيه.

Mas'alah: Does the ruling apply to someone who is not performing tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

غير المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the performance and makeup of fasting for a mutamatti' or qarin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

قلت: ظاهره أن لها أداء وقضاء، ونحوه للباجي خلاف مقتضى تعقب ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq for a mutamatti' or qarin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=741)

وفيها: إن لم يصمها حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصلها بسبع أولا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the day of Arafah for a make-up Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

قبل يوم عرفة صام أيام منى على أحد أقوال مالك، ولو صام قبل إحرام حجة القضاء؛

ففي إجزائه وكراهته وعدم إجزائه الثلاثة في الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj for a qarin, mutamatti', or one who invalidates Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

ابن رشد: في وجوب صوم الثلاثة في الحج على القارن والمتمتع فقط، أو عليهما وعلى من أفسد حجه أو فاته، أو عليهم وعلى من وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم أحرم إلى حين وقوفه؛ رابعها: أو لتركه ذلك ولو كان بعد وقوفه كترك نزول المزدلفة أو جمرة لأصبغ قائلا: لا يجب على من أفسد أو فاته إلا استحسانا، وابن القاسم: في العشرة والأخيران قائمان منها، وفائدة الخلاف: وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه إياها، وصوم السبعة إذا رجع.

Mas'alah: Where should the seven days of fasting be observed after Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

وفي كونه من منى أو لبلده روايتها إذا خرج من منى أقام بمكة أو لا، ورواية المختصر: في أهله؛ أحب إلي.

Mas'alah: Can a mutamatti' fast on the day of Arafah and days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

وسمع ابن القاسم: من أحرم يوم التروية متمتعا لا بأس أن يصوم يوم عرفة ويومين من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of fasting three days during Hajj and seven after returning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

ابن رشد: هذا على أصله أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعد رجوعه لا يلزم متابعة شيء من ذلك، وعلى قول ابن حبيب: الثلاثة متتابعات، لا يجوز صوم يوم عرفة لأجل فطر يوم النحر، قال: وهو ظاهر سماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the three days of fasting during Hajj and fasts the seven first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

وروى محمد: إن نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام.

Mas'alah: What is the ruling on making the seven days of fasting follow the three days in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة.

Mas'alah: What analogy is made for repeating only seven days of fasting in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

الصقلي: يريد: يعيد سبعة فقط ويحتسب من الأولى بثلاثة، كمن قدم السورة قبل الفاتحة يعيد السورة فقط، وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مدين يجزئه إطعام ثلاثين غيرهم مدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating three then seven days of fasting for one who cannot find a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

التونسي: لا بد من إعادة ثلاثة ثم سبعة؛ لأنها إنما تكون إذا رجع ولا يجزئ منها ثلاثة؛ لأنه أوقعها في غير موضعها، ولأنه لو وجد هديا بعد صومها لأهدى، فلو أجزأت منها ثلاثة ما أمره أن يرجع للهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters for Umrah during Hajj months with a voluntary hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الشيخ عن أشهب: من دخل بعمرة في أشهر الحج ومعه هدي تطوع نحره بمكة إلا أن يكون نذره بمنى، فإن نحره بمكة قبل عرفة فعليه بدله.

Mas'alah: What is the distinction between a vowed hady and a voluntary hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

قال عبد الحق عن القابسي: لأنه في كتاب الحج متبرع بالهدي، وفي مسألة النذر هو على وجه الحلف، واليمين طريقة التغليظ.

Mas'alah: What is the order of priority between different types of expiatory offerings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

وقال اللخمي: يقدم عليهما هدي المتعة، ثم فدية الحج، ثم هدي الفساد، وكفارة الإفطار معا.

Mas'alah: When must the three days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

فصل) : وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يقتضي أن يصام في الحج بعد الإحرام به ولا يصام قبل ذلك؛ لأنه لا يكون صائما للثلاثة الأيام في الحج وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصومها عقيب إحرامه بالعمرة وقبل الإحرام بالحج، والدليل على ما نقوله قوله {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا نص في وجوب صيامها في الحج وما لم يحرم فليس صيامه فيه واستدلال آخر من الآية قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالحج واستدلال ثالث:

وهو أنه قال تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فعلق جواز الصيام بعد الهدي ولا نعلم عدمه قبل الحج؛ لأنه قد ييسر عند وجوب الهدي إذا أحرم بالحج ودليلنا من جهة المعنى أن هذا صوم واجب فلم يجز أداؤه قبل وجوبه أصل ذلك صوم رمضان.

Mas'alah: What is the time period for the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

)

Mas'alah: What is the time period for the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

فرع) ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه في أول الإحرام رواه الشيخ أبو القاسم. ووجه ذلك قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهو الوقت الذي ذكرناه من وقت الإحرام إلى حين الفراغ من عمله وإنما قلنا إن الاختيار تقديمه لمعنيين: أحدهما: تعجيل إبراء الذمة. والثاني – أنه وقت متفق على جواز الصوم فيه. فكان أولى من الصوم في وقت مختلف في إجزائه فيه والله أعلم.

Mas'alah: What if one misses the three days of fasting before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=593)

(فرع) فإن فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر صام أيام منى فإن لم يصم أيام منى صام بعدها وبهذا قال الشافعي وهو قول عائشة وابن عمر قال أبو الحسن وهو مذهب علي وابن عباس وقال أبو حنيفة لا يصوم بعد يوم عرفة ويستقر الهدي في ذمته، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب أن يجزئه ما استديم العجز عن الحيوان مع القدرة على الصوم كالصوم للظهار.

Mas'alah: Is it better to delay the fast of tamattu' until returning home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' and delayed tahallul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot shave or trim hair due to illness regarding the hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=694)

وقد قال مالك في الموازية: من لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع به فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be offered for killing game or other obligations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=695)

(ص) : (قال يحيى: قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah and Hajj with a Hady?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=706)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت «عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه» قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه) . [المنتقى] حاضري المسجد الحرام

والله أعلم. (ش) : قوله «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نرى إلا أنه الحج» يحتمل أن يريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال ويحتمل أن يريد به أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل منه حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والإحلال منهما ولا يصح أن يريد به أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم جميعهم بالحج فقد روى عنها عروة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجة» فذكرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة وأن منهم من أهل بعمرة خاصة ثم قالت فأما من أهل بعمرة فحل وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهذا ينفي أن يكون من أهل بحج أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل. 1 – (فصل) : وقولها «فلما دنونا من مكة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل» محتمل أن يريد به أن من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة ولا يحل حتى يحل منهما أمر من لم يكن معه هدي من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا وإنما خص بذلك من لم يكن معه هدي لأن من كان معه هدي قد قلده أو أشعره لينحره في حجه بمنى فحكمه أن لا يحل حتى ينحر هديه لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فمن كان معه هدي بقي على إحرامه وأردف الحج على عمرته لئلا يحلق رأسه قبل أن يبلغ هديه محله ومن لم يكن معه هدي حل من عمرته ثم استأنف الإحلال لحجه لأن ذلك أفضل لأنه أتم لعمرته وأتم لحجه لأنه يفرد كل واحد من النسكين بعمله ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدي هو الذي أحرم بالعمرة فلذلك أمر أن يحل من عمرته ومن كان معه هدي أحرم بحج فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه يؤيد هذا حديث عروة المتقدم وهو قولها «فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» . 1 - (فصل) قوله «قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر» يقتضي أن الإنسان قد ينحر عن غيره قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي يقتضي أن ينحر الرجل عن الجماعة من أهل بيته وهو على وجهين: أحدهما: أن يكون يجري مجرى الأضحية لم يوقف ولم يقلد وإنما وجبت بالنحر كالأضحية وهذا يرده أن أهل منى لا أضاحي عليهم. والوجه الثاني: أن يقلده ويشعره عنهم وهو باق على ملكه حتى ينحره عنهم ويجري إيجابه بالتقليد مجرى تعيين الأضحية قبل الإيجاب وإن لم تبلغ مبلغ الإيجاب إلا أنه مؤثر في التعيين فهذا يكون في التطوع على هذا الوجه ولذلك قالوا: «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه البقر» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة منهن قال القاضي أبو الوليد: والأظهر من هذا اللفظ الاشتراك على أنه قد روي مفسرا من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر») . العمل في النحر (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه») . [المنتقى] عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة» . وأما الذي يمنع منه الاشتراك ففيمن ملك الهدي وليس من هذا السبيل. (فصل) وقولها «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه البقر» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة لما ورد عليهن بلحم بقر فسألت عنه دليل على أن اللحم الذي دخل به عليهن من لحم ما نحر عنهن وذلك يقتضي أيضا النحر للبقر. وقد اختار مالك

فيها الذبح على أنه يجوز فيها النحر غير أن هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح ويحتمل أنه لما استوى ذلك عند الراوي للحديث عبر عن الذكاة بأي اللفظين أمكنه فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر. (فصل) وقول القاسم أتتك والله بالحديث على وجهه تصديقا لعمرة وإخبارا عن حفظهما للحديث وضبطها له وأنها لم تغير شيئا منه بتأويل ولا تجوز ولا غيره. (ش) : «قول حفصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك» يحتمل أن تريد به الحج لأن معناهما جميعا القصد يقال: حج الرجل البيت إذا قصده واعتمره إذا قصده فلما كان معناهما واحدا عبرت عن أحدهما بالآخر وإن كان كل واحد منهما واقعا في الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معتمرا فقالت له ذلك على ما اعتقدت فأعلمها بقوله «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» أنه محرم إحراما لا يمكنه التحلل منه وذلك لا يكون عاريا من حج وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لبدت رأسي وقلدت هديي» ما يمنع من أن يحل من عمرته المفردة لأن من لبد رأسه وقلد هديه وأحرم بعمرته ينحر هديه ويحلق رأسه عند إكمالها ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجة وإنما معنى ذلك والله أعلم أن في الكلام حذفا وذلك أن يعلمها أنه لبد رأسه وقلد هديه للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدي محله وينحره بمنى بعد كمال حجته. وأما من أحرم بعمرته وأكمل عملها فإنه لا يجوز له أن يردف الحج عليها ويلزمه أن يحلق ويتحلل ثم يحرم بالحج إن شاء لأنه ليس في إردافه الحج على عمرة قد كمل عملها غير تأخير الحلاق وذلك نقص في النسك يجب جبرانه بالدم ولا يجوز أن يقال: كره الحلاق لقرب الحج على ما كره مالك للمعتمر أن يحلق إذا قرب الموسم وإن كان يستحب الحلاق لغيره لأن مالكا قال: إنه يقصر بدلا من الحلاق ويوفر شعره لحلاق الحج فيجمع بين الأمرين وحفصة لم تسأله – صلى الله عليه وسلم – عن ترك الحلاق وإنما

سألته عن ترك التحلل والله أعلم. [العمل في النحر] (ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بعض هديه» يقتضي مباشرته لذلك وإن كان يقال نحر بدنه إذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ مباشرة ذلك لا سيما وقد بين ذلك بقوله «ونحر غيره بعضه» فدل ذلك على أنه أراد بما أضاف إليه نحره المباشرة ولذلك فرق بينه وبين ما لم يباشره باللفظ ولو أراد أن غيره نحر ما أضافه إليه لجمع الكل في لفظ واحد. وقد تقدم أن الأفضل مباشرة من أهدى نحر هديه لما في ذلك من التواضع والإتيان بتمام النسك ولأنه.

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء) . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياما) . [المنتقى] من القرب التي لها تعلق بالمال وبالبدن ولا خلاف في أن ما كان بهذه الصفة أن الاستنابة فيه ممنوعة كالحج. (فصل) وقوله «ونحر غيره بعضه» يصح أن يريد به تبيين جواز استنابة غيره في ذلك فأعلمنا بفضيلة المباشرة بمباشرته وأعلمنا بجواز الاستنابة بما ولى من ذلك غيره. (ش) : قوله من نذر بدنة فإنه يقلدها يقتضي أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدي وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدى ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها ومن نذر جزورا ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدي واسم الجزور مختصا بما ليس بهدي والنذر للإبل على ضربين: أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة أو ينذرها باسم الجزور فإن نذرها باسم البدنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا ينوي هديا ولا غيره. والثاني: أن ينوي الهدي. والثالث: أن ينوي غير الهدي فإن لم ينو شيئا فالأظهر عندي أن لها حكم الهدي. وهو الأظهر من قول عبد الله بن عمر لأنه

لم يشترط في البدنة نية ولا غيرها ولأن لفظ البدنة مختص بالهدي فوجب أن يحمل عليه وإن نوى الهدي فهو أبين في وجوب حكم الهدي فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى إلا أنه إن نذر ذلك بموضع مخصوص غير مكة وكان بموضع نذر جاز له أن ينحره به وإن كان بموضع يتكلف إليه سوق البدنة نحرها بموضعه ولم يجز أن تساق إلى غير مكة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهذا عندي في المعينة وأما غير المعينة فيجوز عندي أن يشتريها بموضع نذر نحرها وينحرها هناك لأنه لا يمنع من اختصاص صدقته بموضع يخصه وإنما منعه من سوى البدن إلى غير مكة. (فصل) وقوله ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء يريد أن من نذره باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدي ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدي فمن نذره على هذا الوجه فهو عمل يتقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدقة قال: وهذا عندي أن النذر إنما هو في إطعام المساكين لحمها أما إراقة الدم فيجب عندي أن يكون النذر غير متعلق به لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بمكة أو بمنى في الحج أو العمرة لفدية الأذى فلا يساق إلى غير مكة لاختصاصه بذلك المكان وكذلك الأضحية ولو أن من نذر نحر الجزور بغير مكة يشتريها منحورة فتصدق بها لأجزأ عندي لأن إراقة دمها لا يتعلق به النذر لأنه ليس من القرب في ذلك المكان ولذلك ذكرها ابن عمر باسم الجزور ولم يقل هديا ولا دما. (فصل) ولم يقصد بذكر الإبل والبقر دون الغنم أن النذر لا يتعلق بغيرهما وإنما قصد إلى أن البقرة تنوب عن البدنة ولذلك قال فيمن نذر بدنة فلم يجدها: فلينحر بقرة وأن الشاة لا تجزي عن البدنة ويجب أن لا تجزي على ذلك عن البقرة. (فصل) وقوله فلينحرها حيث شاء يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون نذر جزورا فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدي يتعلق بموضع مخصوص. والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع فإن نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقه إليها لقربها. (ش) : قد

تقدم الكلام في مثل هذا وأن السنة نحرها قياما مصفوفة الأيدي إلا أن يخاف منها نفارا فتنحر.

Mas'alah: Does Malik's statement that no one walks for another apply generally or only to Quba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=912)

(فصل) : وقول مالك لا يمش أحد عن أحد يحتمل أن يريد به في حج ولا غيره ويحتمل أن يريد به في المشي إلى قباء خاصة وحمله على عمومه أظهر لقولنا بالعموم لأن المشي عمل يختص بالبدن ولا تعلق له بالمال وإن كان المشي إلى مكة تعلق بالمال والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah but becomes unable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=914)

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز (ص) : (مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) [المنتقى] فصل) : وقول ابن المسيب عليك مشي على سبيل الفتوى والجواب عن مشيه الذي سأل عنه من قوله علي مشي إلى بيت الله وفي ذلك

مسألتان إحداهما أن ما سأل عنه من قوله علي مشي يلزم دون أن يقترن به لفظ النذر ووجه ذلك أن النذر لا يفيد أكثر من التزام ما جعله على نفسه وقوله علي مشي إلى بيت الله تصريح بذلك ونص فوجب أن يلزمه وإن جاز أن يتأول في قوله علي مشي إلى بيت الله ولا يذكر حجا ولا عمرة فلا يخلو أن تكون له نية أو لا نية له فإن كانت نية فهو على ما نوى فإن نوى مكة أو مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مسجد بيت المقدس فهو على ما نوى وإن نوى مسجدا من المساجد غيرها فله نيته ولا يلزمه المشي إلى غير ما نوى رواه ابن وهب عن مالك في المدونة ووجه ذلك أن اللفظ واقع على كل مسجد فإذا نوى ما يتناوله اللفظ كان ذلك له لا سيما فيما لا يحكم به عليه وإن لم تكن له نية فقد قال مالك في المدونة يلزمه المشي إلى مكة ووجه ذلك أن هذا اللفظ وإن كان واقعا على سائر البيوت والمساجد فإنه أظهر في المساجد منه في البيوت وهو في مكة على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله ورسوله واقع على سائر الرسل إلا أنه في نبينا - صلى الله عليه وسلم - أخص ووجه الاختصاص أظهر فيجب أن يحمل عليه. (فصل) : وقوله فمشيت يريد أنه التزم ذلك وقلد ابن المسيب فيما أفتاه به فمشى إلى مكة في حج أو عمرة وسنبين أحكام ذلك بعد هذا إن شاء الله وقول مالك وعلى هذا الأمر عندنا يريد من فتوى ابن المسيب في ذلك وليس قول مالك هذا عند ابن القاسم ولا أكثر رواة الموطإ. [ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز]

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

1 – وأما المسألة السادسة في مشاركة غير النذر له بأن من نذر مشيا إلى مكة لا يخلو أن يقيد ذلك بعمرة أو حج أو بهما أو لا يقيده فإن قيده بعمرة ثم مشى حتى الميقات فأحرم لعمرته التي مشى لها ولحج فرضه وهو ضرورة فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم يجزيه لفرضه دون نذره وقد وجب عليه دم القران قال ووجه ذلك أن عملهما واحد يريد أنه طواف واحد وسعي واحد وهذا التوجيه لا يصح في منع كون العمرة للنذر لأنه كان يجب أن يمنع جوازه عن الحج وكان يمنع ذلك فيمن أحرم بحجه لنذر وفرضه أن يجزئه لنذره ولكنه دليل ناقص ومعنى ذلك أنه طاف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلا ينوب إلا عن واجب واحد وإذا جمع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصود لازم على الأفراد لم يجز أن ينوب عنها مع القران فبطل حكم العمرة فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed walk for Hajj when combined with obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

(مسألة) : وإن كان قيد نذره أولا بحج فمشى فلما جاء الميقات أحرم بالحج ينوي لنذره وفرضه فإن ابن القاسم قد أطلق الجواب فيمن مشى في نذره ولم يذكر تقييدا ولا غيره فلما جاء الميقات أحرم بالحج لنذره وفرضه أنه يجزئه لنذره ويقضي فرضه وقال ابن المواز إن ذلك إنما هو إذا لم يقيد نذره بحج ولا عمرة وأطلقه وأما إذا قصده بحج ثم أحرم بالحج ينوى لهما فإنه لا يجزئه لفرضه ولا لنذره وعليه أن يستأنفهما وقال عبد الملك وأصبغ يستحب له أن يقضيهما ولم يفصلا. وجه قول ابن القاسم أنه قد أحرم بالحج وانعقد إحرامه ولا يصح أن ينعقد إحرام عن حجتين واجبتين فإذا لم

ينب إحرامه إلا عن حجة واحدة غير معينة وجب أن يقضي آكدهما ولا فرق بين أن يقيد نذره بالحج أو يطلقه في ذلك لأنه إذا كان نذره مطلقا ثم أحرم له بالحج فقد تعين بالحج ولزمه ذلك حتى لو فاته الحج أو أفسده للزمه أن يقضيه حجا فقد صار هذا بالتلبس به بمنزلة من قيد نذره بالحج وإذا كان هذا الإحرام يجزئه عن النذر المطلق فكذلك النذر المقيد. وقد احتج ابن المواز للوجه الذي ذكره أنه إذا قيد نذره بالحج فقد نذر حجة تامة فلما قرن بها حجة الفرض كانت ناقصة فلم تجزه عن النذر وليس كذلك النذر المطلق فإنه لم يلزم بنذره حجة كاملة فيكون قد نقصها عن ذلك بأن قرن بها حجة فريضة.

Mas'alah: Which Hajj is fulfilled when one intention covers both a vow and an obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

(فرع) إذا قلنا بقول ابن القاسم أن حجه ذلك يجزئه عن إحدى الحجتين فقد قال أنه يجب عليه أن يقضي أحدهما وهي حجة الفرض وقال المغيرة وابن عبد الحكم يجزئه عن فرضه وعليه قضاء نذره ووجهه أنه لما لم يصح أن ينعقد الحج عنهما وجب أن ينعقد عن آكدهما وأوجبهما.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to illness during a vowed walk to Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=918)

(فصل) : فأصابتني خاصرة يريد وجع خاصرة منعته المشي فركب حتى أكمل سفره

بالوصول إلى مكة ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء فأفتوه بأن عليه الهدي وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشي.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot complete walking in a second journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=918)

(مسألة) : وإن كان لا يطمع بالإكمال بالمشي في سفره ثانية لم يلزمه ذلك وليمش ما استطاع في سفره الأول ويهدي ولا يعود للتلفيق.

Mas'alah: What is the ruling on riding less than a day during the pilgrimage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(مسألة) : وإن ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم والليلة في رواية ابن المواز فإنه يرجع ويمشي ما ركب ووجه ذلك أنه قد يقدم من مشيه ما فيه قضاء لبعضه فبقي عليه قضاء ما فاته منه في مثل نسكه.

Mas'alah: When is a pilgrim not required to return to make up walking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(مسألة) : فإن كان ركوبه أقل من ذلك فإنه ليس عليه الرجوع لجبر مشيه ويجزئه من

ذلك الهدي ووجه ذلك قلة ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتكلف من المشقة باستئناف سفر آخر للقضاء لا سيما لمن لم تقرب داره وأما من قربت داره من مكة كاليوم والثلاثة أيام قال الإمام أبو الوليد - رضي الله عنه - فإن ركوب اليوم عندي في حقهم كثير وما يلزمهم من المشقة في القضاء ليس بتكثير ولم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(فرع) وهذا إذا كان مشيه في الطريق فأما من ركب في التوجه إلى عرفة وتصرف في المناسك راكبا ففي المدونة يلزمه أن يحج ثانية راكبا حتى يقضي سعيه ثم يتم حجة ماشيا ليقضي مشي ما فاته مما كان ركبه ووجه ذلك أن هذا المشي وإن كان يسيرا فإنه لما كان في المناسك كان الرجوع له أوكد لأنها أركان الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses the three days of fasting during Hajj due to ignorance or illness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=562)

قال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصمها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك!

Mas'alah: What are the rulings on stopping the sacrificial animal at Arafah and staying at

Muzdalifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1102)

قال ابن حبيب: ومن أوقف هديه بعرفة، فلا يدفع بع قبل الغروب، ولا بأس إن لم يبت الهدي بمزدلفة، وقدم إلى منى.

Mas'alah: Which parts of Mina are valid for slaughtering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1104)

محمد: قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

Mas'alah: Where must the penalty for hunting (jaza' al-sayd) be slaughtered during Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1104)

قال: وجزاء الصيد إذا ساقه معه في عمرة، فلا ينحره إلا بمكة، لا بمنى. قال أشهب: وإن ساقه في حج، لم ينحره إلا منى، بعد وقوفه به بعرفة، لا إن نحره بمكة في أيام منى، لم يجزئه إلا أن تنحره بها، بعد أيام منى، قال: فإن لم يقف به بعرفة، فلينحره بمكة.

Mas'alah: Where should the penalty for hunting be slaughtered for Hajj versus Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1105)

ومن "كتاب" : محمد: قال ربيعة، ومالك، في جزاء الصيد: إن ساقه في حج، فمحله منى، وإن ساقه في عمرة، فمحله مكة. قال أشهب: وإن أوقف الجزاء بعرفة، ثم نحره بمكة، في أيام النحر، فلا يجزئه، وإن نحره بمنى ولم يوقفه بعرفة، لم يجزئه. قال ابن القاسم: وإن أوقفه بعرفة، ثم تعمد تركه، حتى زالت أيام منى، فنحره بمكة، أجزأه. وقال محمد: وقد أساء.

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about eating from vowed hady, jaza' al-sayd, and fidyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1112)

وقال سعيد بن جبير: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1113)

وقال الليث: إن أكل من فدية الأذى، فعليه بقدر ما أكل الطعام.

Mas'alah: What are the rulings on one who is obligated to offer a sacrificial animal but cannot find one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

في من لزمه هدي فلم يجده، أو تصدق به أو بثمنه، وفي صيام المتمتع والقارن وغيرهما، إذا لم يجد هجيا، وفي هدي الفوات والفساد هل يعجل؟

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a penalty for hunting in Mecca and then taking it to non-residents?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)]

ومن نحر بمكة جزاء صيد، ثم حمله إلى غير مساكينها، أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)]

قال مالك: في المتمتع: إن لم يجد الهدي، فليصم الثلاثة أيام في الحج وسبعة من يوم يحرم إلى عرفة. وقال أيضا: يصومها قبل يوم عرفة، أو يكون آخرها يوم عرفة، فأن لم يفعل صام أيام منى، ثم له وطء أهله في ليالي أيام صيامه بمنى. قيل لمالك: أفيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟ قال: إذا رجع إلى أهله احب غلي، إلا أن يقيم بمكة ويجزئه إن صام في طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and delays fasting?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)]

أشهب: والمتمتع لا يجد الهدي يؤخر إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجد هديا أو يجد من يسلفه، ولو لم يؤخر أو ترك السلف وهو يجده وصام أجزأه، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for a vowed camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

قال مالك في المختصر في ناذر البدنة إن لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصوم، فإن صام فعشرة أيام، يريد فإذا وجد أهدى ما ذكرنا. وهذا كله مستوعب في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of slaughter in Mecca for a vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

قال أبو محمد [أراه] يريد إن سمي موضع المنحر بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating property to Maqam Ibrahim or the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

وإن جعل شيئا من ماله في مقام إبراهيم، فإن احتاج البيت إلى شيء ينفقه فيه فعل وإلا جعله في هدي، وما لم يبلغ هديا تصدق به.

Mas'alah: Who may fast the two days after the day of sacrifice?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=75)

ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا

Mas'alah: What are the rulings on fasting for tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=244)

وأجزأ سفر, وتتابعهما مستحب لا لازم على المشهور كوصلهما، فإن قدم السبعة على عرفة لم يجزئه على الأصح، وكذا على الثلاثة ولو سهوا، وهل يعتد منها بثلاثة أو يستأنف العشرة؟ خلاف. فإن أيسر [54/ب] قبل صومه ولو بتسلف وهو ملي بمحله تعين الهدي واستحب بعد يومين، ولا يؤخر صومه ليهدي ببلده، ومنع تلفيق واجب من نوعين، واستحب إيقاف الهدي بعرفة والمزدلفة والمشعر، ويجزئه في أيام منى نهارا بها عند الجمرة الأولى دون العقبة إن كان لحج، ووقف بها هو أو نائبه أو ضل فوقفه غيره، وهو [3] إن نوى عن ربه أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the Hadi at the sacred sites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=635)

وقوفه به) أي بالهدي (المواقف) كلها وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى؛ لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين، فمصب الندب على الجميع فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءا من الليل شرط وهذا فيما ينحر بمنى وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه [حاشية الدسوقي] النقص على الوقوف. (قوله: ويحتمل أنه إلخ) قال عبق والأظهر أنه تنازع فيه المصدر والفعل فيكون مراده أن تقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط في أمرين: أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر، والثاني كونه إذا فاته صومها قبل يوم النحر صام أيام منى. (قوله: أو وقع يوم الوقوف) أي كمذي، أو قبلة بفم حصل يوم الوقوف.

(قوله: متى شاء) أي بعد أيام منى الثلاثة فلو صامها لم تجزه اهـ شيخنا عدوي. (قوله: وصيام سبعة) أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، وإن لم يصلها بالرجوع ولا يصح عطفه على معمول صام لأنه يقتضي تقييد السبعة بالقيود التي قيد بها قوله: صام وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على الوقوف أو تأخر نعم قوله: إذا رجع من منى يقتضي اختصاص السبعة بالحج وليس كذلك اهـ بن. (قوله: إذا رجع من منى) المراد بالرجوع من منى الفراغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة، أو رجع لأهله من منى، أو أقام بمنى لكونه من أهلها مثلا. (قوله: ليخرج من الخلاف) حاصله أنه وقع الخلاف في الرجوع في قوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ففسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة، أو لبلده وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع للأهل إلا أن يقيم بمكة فإذا أخر صيامها إلى أن يرجع لأهله أجزأ على القولين، وإن أخر للرجوع لمكة من منى فتجزئ على الأول دون الثاني. (قوله: ولم تجز إن قدمت على وقوفه) وهل يجتزئ منها بثلاثة أيام، أو لا قولان الأول للتونسي والثاني لابن يونس والموضوع أنه لم يصم الأيام الثلاثة بل قدم السبعة أيام على الوقوف وأراد تأخير الصلاة بعده وأما لو قدم العشرة فإنه يجتزئ منها بثلاثة ويصير مطالبا بالسبعة بعد الرجوع من منى. (قوله: أو على رجوعه) أي كما لو صام بعضها في أيام منى ابن عاشر: انظر لو أوقع بعضها في أيام منى والظاهر عدم الإجزاء لقوله في الصوم لا سابقية إلا لمتمتع. (قوله: وندب الرجوع له بعد يومين إلخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس، وأصله قول اللخمي استحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع للهدي قال طفى وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب الظهار: وإن صام ثلاثة في الحج، ثم وجد ثمن الهدي وفي اليوم الثالث فليمض على صومه فإن وجد ثمنه في اليوم الأول فإن شاء أهدى، أو تمادى على صومه اهـ فقد

أمره بعد يومين بالتمادي وخيره في أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا من ندب الرجوع للهدي إذا وجده بعد يومين قلت قد يقال: يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما في المدونة بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافا للخمي وأن المراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تأمله والله أعلم وبما ذكر تعلم أن قول الشارح بوجوب الرجوع للهدي إذا وجده بعد الشروع وقبل كمال يوم غير صحيح اه بن فتحصل أن المعتمد أنه يندب الرجوع للهدي إن أيسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء أيسر في اليوم الأول، أو الثاني أو الثالث وأما إن أيسر بعد كمال الثالث فإنه لا يندب له الرجوع له لكن لو رجع له جاز؛ لأنه الأصل. (قوله: فمصب الندب على الجميع) نحوه في ح وتت وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المؤلف لا يحتاج لتأويل بل هو على ظاهره من أن وقوفه به بكل موقف مستحب لأن وقوفه بعرفة جزءا من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا في كونه هديا بحيث لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه بعرفة وبين كونه شرطا في نحره بمنى؛ لأن النحر بمنى ليس بواجب بل إن شاء وقف به بعرفة

Mas'alah: What are the conditions for standing at Arafah with the hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=636)

ووقف به هو) أي ربه (أو نائبه كهو) أي كوقوفه في كونه لا بد أن يقف به جزء من ليلة النحر واحترز بقوله، "أو نائبه" عن وقوف التجار إذ ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه والشرط الثالث أن يكون النحر)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal later designated for Tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

بما إذا سيق للتمتع) يشمل ما إذا سيق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع، ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده فلا منافاة بين كونه تطوعا وبين كونه سيق للتمتع فإن لم يسق له بل كان تطوعا محضا لم يجزه على هذا التأويل.

Mas'alah: Is Marwah a valid place for slaughtering in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

بمكة المروة)

Mas'alah: Can a voluntary sacrificial animal suffice for the required blood of qiran when a woman adds hajj to umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1261)

وفي كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا أهدت امرأة هديا تطوعا، وهي معتمرة، ثم حاضت قبل أن تطوف، فأردفت الحج وصارت قارنة: أنه يجزئها ذلك الهدي عن دم القران [4]. وكذلك الرجل يعتمر، ثم يردف الحج قبل الطواف، وكان قد قلد هديا قبل (1) انظر: المدونة: 1/ 422. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 380، باب

العمل في الهدى حين يساق، في كتاب الحج برقم (850) . (3) انظر: المدونة: 1/ 422. (4) انظر: المدونة: 1/ 441.

أن يقرن، فإن هو طاف وسعى للعمرة، ثم أخر نحر الهدي لينحره عن التمتع؛ كان فيه قولان: فقال مرة: يجزئه عن دم القران. ومرة قال: لا يجزئ [1]. وكل هذا راجع إلى التقليد والإشعار، هل يجب به الهدي أم لا؟ وهذا فيما سوى الغنم، فإنها تجب على قول مالك بالنية والسوق، أو بالنية بانفرادها وإن لم تسق [2]؛ لأنها لا تقلد ولا تشعر، فلم يبق إلا النية.

Mas'alah: What are the different opinions on who is exempt from tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

وقد اختلف في ذلك، فقيل: من كان دون المواقيت إلى مكة. (1) انظر: المدونة: 1/ 400، 401. (2) قوله: (وضجنان) ساقط من (ب) . وفي معجم البلدان: 3/ 453، (ضجنان -بالتحريك ونونين- قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له: ضجنان، ولست أدري مم أخذ، ورواه ابن دريد بسكون الجيم، وقيل: ضجنان جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وله ذكر في المغازي وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 366. (4) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in Mina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1350)

فصل [في النحر بمنى]

Mas'alah: What is recommended if one doubts finding a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1366)

وإن شك استحب له أن يؤخر صومه إلى آخر الوقت؛ رجاء أن يأتي بما هو أفضل، وهو الهدي.

Mas'alah: When should one make up missed fasts during Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1367)

ومن لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق، وإن لم يفعل صام متى ذكر، ولم يؤخر؛ لأن الصوم كان معلقا بوقت، فمن تركه عامدا أو ناسيا كان القضاء على الفور؛ قياسا على الصلاة. وكذلك من لم يصم عن قرانه الثلاثة قبل عرفة صام أيام التشريق؛ لأنه تمتع بالعمرة في أشهر الحج [1].

Mas'alah: When should the seven days of fasting after Hajj be observed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1368)

وقال مالك في المدونة في معنى قول الله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] : إذا رجعوا من منى [2].

Mas'alah: Can the seven days of fasting after Hajj be performed before Arafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1369)

والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة ألا يجزئه، وأرى أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان [4] في سفره. (1) في (ب) : (التمتع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 459، قال فيه: (والمعتمر في الصيام، كالحاج، يصوم ثلاثة -يريد في إحرامه- وسبعة بعد ذلك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 459، وعزاه لابن وهب. (4) قوله: (رمضان) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the difference between hady and nusk in Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=384)

فصل في دم الهدي، ودم النسك الدم في الحج دمان: هدي، ونسك. فالهدي: في جزاء الصيد، والمتعة، والقران وتجاوز الميقات، وترك رمي الجمار بمني وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج. والنسك: في لبس الثياب، واستعمال الطيب وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعث وإلقاء التفث، وما أشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس. وكفارة الصيد على التخيير. وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب، فمن عد

منها صام عشرة أيام، وليس في ذلك طعام.

Mas'alah: What is the ruling for one who is unable to offer a sacrificial animal (hady) during Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=392)

فصل فيمن عجز عن الهدي ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخر الصيام إلى آخر أيام منى ثم صام، وإن وجد من يسلفه فإنه يستحب له أن يستلف منه. ومن أخر الصيام حتى يرجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم. ومن لزمه الهدي لملتعة، فعجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويصوم الثلاثة من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك لم يصم يوم النحر، ويصوم أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah regarding the blood sacrifice for Qiran and Tamattu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=399)

725 - وليس على أهل مكة - القرية - بعينها، أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة أحرموا من الميقات أو من غيره، لكنهم يعملون عمل القارن، وكذلك لو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها، ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن جاز قرانه ولا دم عليه للقران لأنه مكي.

Mas'alah: What is the ruling on the residents of the Haram who perform qiran or tamattu' regarding the blood sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=400)

ومرظهران، وغيرهم من سكان الحرم إذا قرنوا من موضع يجوز لهم [أو دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم] ، أو تمتعوا فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا، فعليهم الدم للمتعة وللقران، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه إلى منزله.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the wealthy from the compensation or ransom for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=463)

871 - ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية [فعليه البدل، جهلهم أو علم بهم كالزكاة، ولا يطعم منها، ولا من جميع الهدي غير مسلم، فإن فعل البدل الجزاء والفدية] ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقد أساء، وإن أطعم ذميا كفارة عليه لم تجزه.

Mas'alah: When should the three days of fasting during Hajj be observed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=471)

893 - وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر

أفطر يوم النحر وصام الثلاثة الأيام التي بعده، وهي أيام التشريق، ويصل السبعة بها إن شاء، وقول الله تعالى: ×وسبعة إذا رجعتم% [1] ، يقول: من منى، وسواء أقام بمكة

أم لا.

Mas'alah: What are the rules for making up missed fast days for various types of pilgrims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=472)

894 - وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق، فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل ثلاثا بسبع أو لم يصل، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع أو القارن أو من تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته [الحج] ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى، ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء، لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال: وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطئ أو ما يلزمه به فلم يجده، فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك. (1) سورة البقرة: آية (196) .

وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولم يجزه الصوم، وكذلك من أيسر قبل صيامه، ومن وجد من يسلفه، فلا يصم وليستلف إن كان موسرا ببلده.

Mas'alah: What is the miqat for a hired pilgrim performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1099)

(كميقات الميت) في العتبية: من استؤجر على الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت (وله

بالحساب إن مات) تقدم نص الجلاب: كان له من الأجر بحسب ما عمل حتى فاته الحج كان له من الأجر بقدر ما بلغ وانفسخ الباقي عن الذي استأجره ثم يرجع الأمر إلى حكمه في نفسه، فإن صده عدو وحل مكانه وإن مرض قبل أن يحرم رجع، وإن كان قد أحرم أقام حتى مكانه ويحل

Mas'alah: What are the obligations of a person hired to perform Hajj for a deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1105)

(وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى) اللخمي: في السليمانية: لا ينبغي لمن أخذ الحجة أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه لأنه كذلك أراد الميت أن يوصي، ولا يقضي به دينه ويسأل الناس وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله والعادة اليوم خلاف ذلك وأنه يصنع ما أحب ويحج ماشيا وكيف تيسر.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim falls ill or loses his funds before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1107)

المعروف أو اشترى شيئا لا تعلق له بالحج كهدية لأصحابه فإن ذلك عليه ولم يلزمهم.
(أو أحرم ومرض) اللخمي: إن مرض أجير البلاغ بعد إحرامه تمادى ونفقة تماديه

ورجعته على مستأجره (وإن ضاعت قبله رجع) مقتضى مذهب ابن القاسم على ما لابن عرفة وابن يونس أن من أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فتلف ما قبضه لنفقته قبل إحرامه رجع ونفقة رجعته على آجره، وفي لزوم الحج من بقية الثلث قولان: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم. قال مالك: وإن تمادى هذا الذي سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه. قال ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطه منه وله من ذلك الموضع إلى بلوغه. قال ابن القاسم: إلا أن تسقط نفقته بعد إحرامه فليمض لأنه أحرم ولم يستطع الرحيل وينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحج به عن الميت. قال ابن القاسم: ولو أخذه على الإجارة فسقطت فهو ضامن للحج، أحرم أو لم يحرم. انتهى باختصار. وفي مناسك خليل: فإن تلف المال في المضمونة فهو من الأجير، وإن تلف في البلاغ فلا شيء على الأجير لأنه أمين ويختلف الحكم بالنسبة إلى الرجوع والتمادي والنفقة لأنه إما

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim cannot perform the visitation of the Prophet's grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

(أو ترك الزيارة ورجع بقسطها) من مناسكه - رحمه الله: ولو استؤجر وشرطت عليه زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - فتعذرت عليه فقال ابن أبي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة. وقيل: يرجع ثانية حتى يزور

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs ifrad instead of qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

(أو عكسه) خليل في مناسكه: ولو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزئه لإتيانه بغير المقصود. وكذلك لو استأجر على القران فتمتع أو بالعكس. وقال ابن عرفة في الفرع قبله: لم يجزه لغير القرافي.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1112)

(أو قرن) انظر هل يتنزل على كلام ابن شاس قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1118)

تربص ثم أوجر للصرورة فقط) الصرورة لغة من لم يتزوج أو لم يحج ابن رشد: لو قال يحج فلان عني ولم يسم عددا فأبى فلان أن يحج عنه إلا بأكثر من أجرة مثله لكان الحكم أن يزاد على أجرة مثله مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك واستؤجر غيره من يحج عنه بعد الاستيناء بذلك، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها من سماع يحيى.

Mas'alah: Who is eligible to perform Hajj on behalf of another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1118)

غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman or free person performing Hajj for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1119)

وصي وحاج دفع لهما مجتهدا) من ابن يونس قال في كتاب الوصايا: وتحج المرأة الحرة عن الرجل والرجل الحر عن المرأة ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق ويضمن الدافع إليهم إلا أن يجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن.

Mas'alah: When is the sacrificial animal not required for Tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

ومن كان من حاضري المسجد الحرام وهم عند مالك أهل مكة وتمتع فلا هدي عليه ولا صيام، وكذلك كل من كان من سائر الآفاق وكانت عمرته في غير أشهر الحج لا شيء عليه، وكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا شيء عليه لأنه جاء بالعمرة في سفر وبالحج في سفر ثان، والهدي إنما وجب على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه ولم ينصرف إلى بلده لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده، فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعا وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه ونحوه وإن كان كذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if his sacrificial animal is lost on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1217)

(وطلب بدنته له ليحلق) فيها: ومن ضلت بدنته

يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق

Mas'alah: Is fidyah restricted to a specific time or place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1266)

(ولم يختص بزمان أو بمكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه) هذا كله مفهوم من النقل قبله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1295)

(والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو) . اللخمي: لا ينحر بمنى عند مالك إلا ما وقف به بعرفة وإن وقف به ثم نحره بمكة في أيام منى لم يجزه، وإن

كان بعد أن ذهبت أيام منى أجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hady sacrifice for tamattu' until the Day of Nahr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1299)

وتقصر، وإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأه لقرانها وسبيلها سبيل من قارن. (كأن ساقه فيها ثم حج من عامه) فيها: من اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فإن هو لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته لأنه قد لزمه أن ينحره أولا. ثم قال مالك: إن أخره إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت له أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره. (وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة) لم يذكر ابن عرفة ولا ابن يونس هذا وإنما ذكر بيوت مكة، وعبارة القرافي نحر في الحج بمنى وفي العمرة عند المروة، وعبارة ابن يونس ما محله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on the 'balagh' type of payment for Hajj?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=84)

والوجه الآخر يسميه أصحابنا البلاغ وهو أن يدفع اليه ما لايحج به فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج فإن احتاج إلى زيادة رجع بها وإن فضل شيء رده

Mas'alah: What is the reason for the obligatory blood sacrifice on the mutamatti'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2890)

وقد قال بعض أصحابنا إنما ذلك لسقوط السفر خاصة لا لتمتعه بالحل لأن القارن لم يتمتع بحل وعليه دم والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله وسقوط سفره وسقوط الإحرام من ميقاته فلذلك كله وجب الدم عليه إذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه بعد أن حصل محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه فهذه العلة الموجبة عليه الدم والله

أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who misses fasting the three days before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2896)

فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فذكر ابن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة وقال إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم) أيام منى الثلاثة وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا وقال أبو حنيفة وأصحابه إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لا يجزيه غيره وقال الشافعي بالعراق يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر وقال بمصر لا يصومها وعليه أكثر أصحابه ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده فإن مات قبل ذلك أطعم عنه

Mas'alah: What is the evidence against hiring a non-Muslim to perform Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3093)

ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به وقال بعض أصحابه ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم

Mas'alah: What is the Maliki view on the mutamatti' fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3887)

قال أبو عمر قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري وقال أحمد بن حنبل أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها قال وربما جبنت عنه وقال الشافعي بمصر لا يصوم أحد أيام منى لا متمتع ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وروي ذلك عن علي بن أبي طالب قال علي يصوم بعد أيام التشريق وبه قال الحسن وعطاء وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي

Mas'alah: Where did the Prophet sacrifice his Hady during the Hudaybiyyah expedition?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3909)]

أن يبلغ محله وقالوا كان بناء رسول صلى الله عليه وسلم في الحل وكان يصلي في الحرم ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري قال كان بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مضروبا في الحل وكان يصلي في الحرم وقال عطاء في الحرم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه يومئذ وكان عطاء يقول إذا بلغ الهدي الحرم فقد بلغ محله قال أبو عمر ظاهر قول الله عز وجل والهدي معكوفا أن يبلغ محله يرد قول عطاء والله أعلم وقد قال الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق

Mas'alah: What is the evidence for sharing a camel among seven in Hajj and Umrah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3920)]

حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة

قال الأثرم قيل لأحمد ضحى ثمانية ببقرة قال لا يجزئ حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي قال حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي

يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره فقال المقداد بن الأسود لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكنا نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون قال فنحر الهدي بالحديبية قال قتادة كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has matted their hair and garlanded their sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5073)

حديث حاد وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحلل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

Mas'alah: What is the story of Ka'b ibn 'Ujrah regarding the fidyah verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6848)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا في المسجد جلوسا فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال قلت كيف كان شأنك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أرى بلغ منك هذا ادع الحلاق فدعا الحلاق فحلق رأسي قال هل تجد من نسيكة قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع فنزلت في خاصة وللناس عامة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mutamatti' fasting the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7527)

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج أنه يصوم أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة وهو أحد قولي الشافعي قال مالك فإن فاته صيام أيام التشريق صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه وإن وجد هديا بعد رجوعه أهدى ولم يصم

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the place of sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8321)

قال أبو عمر المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the place of sacrifice in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8322)

بمكة حيث شاء منها وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في غيرهما لم يجزه ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهما موضعا للنحر وخصهما بذلك وقال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فلا بد من أن يبلغ به البيت ومنى من مكة

Mas'alah: What are the places of sacrifice in Mina and for umrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=541)

857 - مالك، أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمنى: "هذا المنحر وكل منى منحر" . وقال في العمرة: "هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة وطرقها منحر" [4]. (1) التمهيد (24/ 410) . (2) الموطأ (815) . (3) الموطأ (869) . (4) الموطأ (880) .

وهذا أيضا يتصل من حديث جابر وعلي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا.

Mas'alah: Why is it prohibited to eat from the penalty for hunting and the ransom for harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1242)

وخصص جزاء الصيد؛ لأنه قيمة متلف, وفدية الأذى؛ لأنه بدل عن الترفه, ولأنه لما كان فى فدية الأذى وجزاء الصيد مخيرا بين الدم والطعام ابتدأ ثم أهدى, صار كأنه بدل عن الطعام, فكما لا يأكل من الطعام, لا يأكل من بدله. وفى المبسوط من رواية ابن نافع عنه: لا ينبغى أن يأكل من الجزاء أو الفدية, فإن جهل فأكل فلا شئ عليه, وفى المدونة من رواية داود بن سعيد أن مالكا سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل, قال: لا شئ عليه, وليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation (fidyah) and jaza' al-sayd to non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

ابن يونس: وإنما قال: يبدل الجزاء والفدية دون غيرهما؛ لأن الفدية وجزاء الصيد إنما هما للمساكين كالزكاة, فلم يجز أن يعطى منهما إلا ما يعطى من الزكاة. ولابن القاسم فى الموازية: أن تجزئه الفدية والجزاء. ونقل اللخمى عن الموازية أنه إذا أطعم غنيا

مجتهدا أنه يجزئه. وخرج عليه الإجزاء فى الذمى.

Mas'alah: What is the order of expiation for deficiencies in Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1260)]

وما خرج عن هذين فعلى الترتيب هدي ثم صيام لا طعام يعنى: وما خرج عن جزاء الصيد وفدية الأذى, وهو ما وجب لنقص فى حج أو عمرة كتعدى الميقات وترط الجمار والمبيت ليلة من ليالى منى أو طواف القدوم وغير ذلك.

Mas'alah: When must the three days of fasting during Hajj be performed for various deficiencies?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1261)]

فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات ولتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل: ما بعدها, وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة, وقيل: إذا رجع إلى أهله, فإن أخرها صام متى شاء, والتتابع فى كل منها ليس بلازم على المشهور, وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ....

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on who must fast three days during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1262)

ابن هارون: والصواب ما ذكره اللخمى أن الخلاف فى القسم الثانى دون الأول. وحكى فى البيان أن الخلاف مطلقا -وبه تصح الطريقتان- فقال: اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يجد هديا ممن لا يجب عليه صيامها فى الحج على أربعة أقوال: أحدها: أن الذى يجب عليه ذلك المتمتع والقارن خاصة, وهو قول أصبغ, قال: ولا يجب الصيام فى الحج على غيرهما ممن أفسد حجه أو أفسد الحج وشبههم إلا استحسانا لا إيجابا. والثانى: أن الذى يجب عليه ذلك المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذى فاته الحج, هؤلاء الأربعة لا غير, وهو قول ابن القاسم فى العشرة. والثالث: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدى لشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه إلى حين وقوفه بعرفة. والرابع: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من ترك من أمر الحج ما يوجب الدم, كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة من ترك النزول بالمزدلفة, وهذان القولان الثالث والرابع قائمان من المدونة, وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصوم من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيام التشريق أم لا؟ فمن أوجب عليه أن يصومها فى الحج أو جب عليه أن يصومها فى أيام التشريق إذا لم يصمها قبل ذلك؛ لأنها من أيام الحج. ومن لم يوجب عليه أن يصومها فى الحج لم يجز أن يصومها فى أيام التشريق للنهى عن صيامها على مذهبه, فإن وجب عليه الهدى على القول الرابع من ترك الرمى فى اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق صام بقية أيام التشريق. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'when you return' in the verse about fasting seven days after Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

وقوله: (وصام سبعة أيام إذا رجع ... إلخ) يعنى: أن المراد بالرجوع فى قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) الرجوع من منى إلى مكة, سواء أقام بمكة أو لا, كذا فسره مالك فى المدونة وهو المشهور من المذهب. وقال فى الموازية: إذا رجع إلى أهله إلا أن يقيم بمكة. اللخمى: وهو أبين وليس المراد أن يصوم فى الطريق؛ لأنه فى سفر, وقد أباح الله تعالى للمسافر فطر رمضان, وهو فرض معين عظيم الحرمة انتهى. وقال ابن عبد السلام: المشهور أظهر؛ لأن المذكور فى الآية الحج لا السفر. فالرجوع إنما هو إذا رجع من الحج لا من السفر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of the three days during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

قوله: (فإن أخرها صام متى شاء) نحوه لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days before standing at Arafah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1263)

فرعان: الأول: إن صام السبعة قبل وقوفه بعرفة, فقال اللخمى: الظاهر من المذهب نفى الإجزاء, وأرى الإجزاء؛ لأن التأخير توسعة. انتهى. ونقل ابن عبد السلام عن ابن وهب وابن حبيب التفريق بين الثلاثة والسبعة رخصة, ولمن شاء أن يصوم جميع العشرة فى الحج. وصرح بأن قولهما خلاف مذهب الأكثرين.

Mas'alah: What are the rulings on the time and place for slaughtering the fidyah sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1274)

وأما النسك فلا يختص بزمان ولا نهار ولا مكان كطعامها وصيامها إلا أن يجعله هديا فيكون مثله ... المراد بالنسك: فدية الأذى, وعطف النهار على الزمان؛ لأنه قد يسبق للذهن من الزمان, الزمان الخاص, وهو أيام النحر. وما ذكره من جواز ذبح النسك ليلا, نص عليه ابن المواز, قال: والنهار أولى. [219/ب] قوله: (إلا أن يجعله هديا) ظاهر, ولأجل أن المراد بالنسك الفدية. قال: كطعامها وصيامها, ويجوز فيها غير الغنم كالهدى قاله أهل المذهب.

Mas'alah: When is the hady obligatory for a pilgrim?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=394)

إن كان معه هدي ثم

Mas'alah: Who is considered a mutamatti' for whom the expiation is obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية، فإنه لا خلاف في وجوبها، وإنما الخلاف في المتمتع من هو؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

Mas'alah: Upon whom is the expiation for tamattu' obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

فأما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق، وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو.

Mas'alah: When does the obligation shift from hady to fasting for the mutamatti'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=377)

وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام، واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام، فقال مالك: إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم، وإن وجد الهدي في أثناء الصوم. وقال أبو حنيفة: إن وجد الهدي في صوم الثلاثة الأيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم

يلزمه، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟ وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة؛ لأن ثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدي، والسبعة ليست ببدل.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days of tamattu' during Umrah or at Mina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)

واختلفوا فيمن صامها في أيام العمرة قبل أن يهل بالحج، أو صامها في أيام منى؛ فأجاز مالك صيامها في أيام منى، ومنعه أبو حنيفة، وقال: إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته. ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج، وأجازه أبو حنيفة. وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة ألا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها - قال: لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: يجزي.

Mas'alah: Where should the seven days of fasting after Hajj be observed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)

واتفقوا أنه إذا صام سبعة الأيام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها في الطريق؛ فقال

مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي. وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله سبحانه: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on expiations not explicitly mentioned in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=381)

]

Mas'alah: What did the Prophet do after marking the hady at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=385)

ثم ركب راحلته. فلما استوت على البيداء أهل بالحج» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj without specifying the manner of travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=862)

(عب)) استظهار كفاية كل؛ ككل ما يرمز للهدى من ملاحظة إما كنه أو مجاورها كمزدلفة؛ فالمراد بالذكر القلبي. (قوله: فلا يلزمه أن يحج) ، ولو أتى بالباء أو أراد بها التعدية مجردة عن المصاحبة على حد {ذهب الله بنورهم} فيدين إن كان ممن يعرف

ذلك (قوله: غير مقيد بمكة) ، فإن قيد بمكة لزم إن نوى نسكا وأطلق في

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the mutamatti' and qarin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=556)

فإذا فاته ذلك) أي صوم ثلاثة أيام في الحج (صام أيام منى) ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر، أما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء، وانظر ما قال هنا أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى مع قوله في الصيام أنه لا يصومها إلا المتمتع أجاب ع: بأن ما قال هنا يجري على قول)

Mas'alah: When should the seven days of fasting be completed after the three days of tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=556)

و) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم (سبعة) أي سبعة أيام (إذا رجع) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا، فإن أخرها صام متى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وإنما هو مستحب على المشهور.

Mas'alah: Are the people of Makkah required to offer a hady for tamattu' or qiran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)

قوله قبل فمن قرن أو تمتع إلخ فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah for harming oneself during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)

ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدي (من فدية الأذى) المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها

Mas'alah: Who is exempted from the prohibition of fasting on the days after Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

(إلا لكمتمتع) : أي إلا لمتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدي لنقص في حج

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal fasting in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=714)

و (لم يجد هديا) فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة إذا رجع. [حاشية الصاوي] قوله: [أجزأ] إلخ: أي كما قال ابن حبيب: ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء، بحمل النهي على الكراهة، ومفهوم قوله "بعد الوجوب" أنه لو

أطعم قبل الوجوب فلا يجزئ. 1 - قوله: [بأن نذر صوم كل خميس] : أي أو نذر الحجة. قوله: [بل وإن عينه] : أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه، وإنما يلزم به ما ندب، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه. قوله: [يكره ولا يحرم] : ولذلك لزم الناذر نظرا لذات العبادة، فإنها مندوبة، والكراهة لذات الوقت، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات. قوله: [ولم يجد هديا] : ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim whose Hajj is mixed with qiran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

قوله: [وإن كان حجه ملتبسا بقران] : أي ويكون متمتعا قارنا ويلزمه

Mas'alah: Are the conditions for the sacrificial blood of tamattu' and qiran conditions for the name or for the obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=767)

قوله: [وشرط دمهما] إلخ: ظاهره أنها ليست شروطا في التسمية، بل في لزوم الدم وهو أحد قولين، وقيل: إنها شروط في التسمية والدم معا، وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط.

Mas'alah: What is the definition and categories of Hady in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

)

Mas'alah: What is the recommended act of standing with the Hady at the sacred sites?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=850)

و) ندب (وقوفه به المشاعر) : أي عرفة والمشعر الحرام ومنى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=853)

فإن لم يجد) من لزمه الهدي لتمتع أو غيره هديا (فصيام ثلاثة أيام) في الحج، وذلك (من حين إحرامه) به إلى يوم النحر. (و) لو فاته صومها [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل من الأيمن] : في ابن عرفة وفي أولويته أي الإشعار في الشق الأيمن أو الأيسر، ثالثها أن السنة في الأيسر، رابعها هما سواء انتهى. تنبيه: يندب تقديم التقليد على الإشعار خوفا من نفارها لو أشعرت أو لا، وفعلهما بمكان واحد أولى. وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له، وقيل لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرد. قوله:

[أي الإبل] : أي وأما البقر والغنم فلا يوضع عليها الجلال اتفاقا في الغنم، وفي البقر إن لم يكن لها سنام. [من لزمه هدي ولم يجد] قوله: [فصيام ثلاثة أيام] : ويندب فيه التتابع كما يندب في السبعة الباقية أيضا. قوله: [وذلك من حين إحرامه به] : أي وأول وقتها من حين إحرامه بالحج فلا يجزئ قبل إحرامه. قوله [ولو فاته صومها] : أي ويكره له تأخيرها لأيام منى فتقديمها عليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة، وبه صرح ابن عرفة، فما وقع ل (عب) تبعا للأجهوري والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تأخيرها

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning from Mina for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) فقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] أي من منى بعد أيامها، سواء مكة وغيرها، وقيل معناه: إذا رجعتم إلى أهلكم، فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم، ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days before standing at Arafah without a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=854)

ولا تجزئ) السبعة (إن قدمها عليه) : أي على الوقوف بعرفة [حاشية الصاوي] بلا عذر

ضعيف كذا في (بن) نقله محشي الأصل. قوله: [وهذا إن تقدم الموجب] : أي فتقدم الموجب شرط في أمرين: أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر، والثاني كونه إذا فات صام أيام منى. قوله: [صامها متى شاء] : أي بعد أيام منى الثلاثة، فلو صامها أيام منى لم يجزئه كذا في الحاشية. قوله: [وصيام سبعة] : أشار الشارح إلى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب، أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج على الوجه المتقدم، وسبعة إذا رجع من منى وإن لم يصلها بالرجوع. قوله: [للخروج من الخلاف] : أي الواقع في تفسير قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فإذا أخرها لبلده أتى بمجمع عليه. قوله: [ولا تجزئ السبعة إن قدمها عليه] : أي ولا يجزئ أيضا تقديمها على رجوعه من منى. واختلف هل يجتزئ منها بثلاثة أيام أو لا؟ وهو المعتمد، قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling if blood exceeds the detention period in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=287)

إذا قلنا برواية ابن القاسم، فتجاوز الدم مدة الحبس، فهل تطوف، أو يفسخ الكراء؟ قولان.

Mas'alah: What is the third section concerning the Haram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=303)

الطرف الثالث: في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who cannot find a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=311)

فمن لم يجد هديا صام عشرة أيام، لغا أنه إن أن الهدي الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن. ومن تعدى الميقات، أو أفسد الحج، أو فاته الحج فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، من حين يحرم إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه، صام الثلاثة التي بعده، أو صام فيها ما بقي عليه منها. وقيل: لا يصومها، فإن مضت صام بعدها. ثم إن شاء وصل السبعة بالثلاثة، وإن شاء فرقها.

قال محمد بن حارث: ولا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة. وفي الكتاب، قال: "وقال مالك: وإن فرق الثلاثة الأيام في الحج أجزأه" . وفي نقل الشيخ أبي محمد: "التتابع في صيام المتمتع أحب إليه، ومن فرقه أجزأه" . وقوله تعالى: {إذا رجعتم} يريد من منى أقام مكة، أم لا. قال في كتاب محمد: إذا وصل إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة، وإن صام في الطريق أجزأه. وإن أن ذلك لزم لما بعد الوقوف، كترك جمرة، أو ترك النزول بالمزدلفة، أو لوطء بعد جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فإنه يصوم متى شاء. وكذلك من مشى في نذر إلى مكة، فعجز عنه. ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وصل إلى بلده قبل أن يصوم، وله به مال أهدى، ولم يجزئه لصوم. وكذلك إن وجد من يسلفه، وكان مليا ببلده. وإن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه. واستحب له إن كان بعد يوم أو يومين من صيامه. ولو وجد قبل الشروع وبعد إحرام الحج لانبنى

على أن العبرة في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء. ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة، فلا شيء عليه. وإن مات بعد رميها، أخرج هدي التمتع من رأس ماله. وقال سحنون: لا يلزم الورثة الهدي إلا أن يشاءوا. وإن مات معسرا، لم يصم عنه أحد.

Mas'alah: What are the rulings on hady, blood offerings, and Hajj rituals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج، وذكر أيام الحج وشعائر الحج.

Mas'alah: Is the fidyah recommended if the obligation is dropped?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=542)

وعلى القول بالسقوط فهي مستحبة.

Mas'alah: Where may the expiation for harm in Hajj be performed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=583)

وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها [5]، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه. (1) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: 157) . (2) المد: يساوي رطلا وثلثا، أي 675 غراما = 0,688 لترا. (3) عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن

الفدية فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل تتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع" – متفق عليه. (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: 3/ 21) . وانظر (المحلي: 7/ 310 – 311) . (4) أصول الفتيا: 92. (5) تبيين المسالك: 2/ 291.

Mas'alah: How is food placed to reach the original water level for compensation?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=610)]

يوضع من الطعام حتى يصل إلى ذلك الحد الأول [1].

Mas'alah: What are the practical difficulties with the boat method for compensation?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=610)]

وهذا فيه تكلف، فقد لا يوجد مركب، وقد لا يكون ذلك قرب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for killing birds while in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=610)]

أما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم، فيطعم منه

المساكين مدا لكل مسكين، أو يصوم عن كل مد يوما يخير في ذلك، مثل: اليعاقيب والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي [2] وكذلك سباع الطير، إذا لم يخفها على نفسه وقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to feeding the poor for hunting compensation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=614)

والصيام عدل الطعام، فإن اختار التكفير بالصيام حكما عليه بأن يصوم مكان كل مد * أو كسرة يوما بالغا ما بلغ [3]، وإن زاد على ثلاثة أشهر، ويصوم حيث أحب من البلاد اتفاقا.

Mas'alah: What is the obligatory sacrificial animal for hunting compensation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=617)

فالواجب: هدي جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrificial offering in tamattu' Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

والأصل في ذلك قوله تعالى في التمتع: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [2]. (1) ب: صام.

(2) البقرة: 196.

Mas'alah: What are the rules for fasting in place of the sacrificial offering (hady) during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=619)

ولا يجزئه الصوم وهو قادر على الهدي، فمن لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إلى يوم النحر، صام أيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام ما بعدها قضاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها [3].

Mas'alah: When should the seven days of fasting be completed after returning from Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=619)

وقيل: إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What are the distinctions in fasting for different types of Hajj deficiencies?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=620)

وظاهر كلام ابن حبيب: إن الثلاثة يطلب تتابعها. وقال ابن الحاجب: إن كان النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم بيانه، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة

أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صام هدي العمرة كتعدي الميقات فيها [1] مثلا لا يتعين له زمان، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز فإنه يصوم عند عجزه عن الهدي حيث شاء [2]. قال ابن عبد السلام: وهذا أحد مذهبي المدونة، وذلك أنه ذكر المسألة فيها في موضعين: أحدهما قوله: وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو فسد حجه أو فاته الحج، أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك [3]. وهذا خلاف ما ذكره ابن الحاجب، ألا ترى أنه يجمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها؟ (1) فيها: سقطت من (ر) . (2) كذا في جامع الأمهات: 216 - 217. (3) المدونة: 2/ 149.

Mas'alah: Which categories of pilgrims must fast three days during Hajj and seven after returning?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=621)

والموضع الثاني: قال فيه: وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته وأفسد حجه أو فاته الحج، وأما من يلزمه [1] ذلك [بعد الوقوف] كترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا أهدى بعد أيام منى. وهذا الموضع هو الذي اعتمده ابن الحاجب - رحمه الله - وأضرب عن الأول، ويمكن أن يكون هذا الثاني مفسرا للأول. وقال أصبغ: الذي يجب عليه ثلاثة أيام [2] في الحج وسبعة إذا رجع هو المتمتع والقارن، وغيرهما استحسانا. وعن ابن القاسم - رحمه الله - أربعة: المتمتع والقارن،

والذي أفسد حجه أو فاته. ورجح ابن عبد السلام مذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the definition of nusk and fidyat al-adha in the context of Hajj?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=623)]

[النسك وأحكامه] وأما النسك: فهو في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار، وإزالة الشعث وإلقاء التفث. والتفث: الوسخ والقذارة. ومن القاء التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين ونحو ذلك. وقد تقدم أن نسك فدية الأذى على التخيير دون الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady of compensation for hunting or harm?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=628)]

قال ابن عبد السلام: وروي عن مالك - رحمه الله تعالى - أن من أكل من (1) البقرة: 196. (2) انظر ص 499. (3) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئيب أبا قبيصه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" . أخرجه مسلم في (الصحيح: 1/ 963 رقم 1326 كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق) . (4) مختصر ابن عرفة: 1/ 156 ب - مناسك خليل: 44 ب. (5) الجواهر: 1/ 452 - 453.

جزاء الصيد أو فدية الأذى يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Why is it not permissible to eat from the hady of compensation for hunting?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=629)

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي جزاء الصيد؛ لأن الله جعله للمساكين [1] لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة * أو كفارة طعام مساكين} [2] فهو عدل الصدقة إن اختارها، وكذلك نسك الأذى، وإن كانت ليست من الهدي - لكن صاحبها لا يأكل منها لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أو أطعم ستة مساكين" [3]. والنسك عدل الصدقة [4] ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى، ومن تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فقد افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from the penalty and ransom sacrifices?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=631)

ومن أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء والفدية فعليه البدل - ولو جهلهم - كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كزوجته وولده ومدبره [1] ومكاتبه [2] وأم ولده، والذمي في غير هذين الدمين أمره خفيف بالنسبة إلى البدل، وقد أساء إن فعل ذلك.

Mas'alah: What was Malik's later opinion on delaying the sacrifice of tamattu' to the Day of Nahr?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=643)

ثم قال: إن أخره إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts carried by a pilgrim for his family?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=427)

وما يستصحبه الحاج وغيره من الهدية لأهله وغيرهم كذلك. [و]

Mas'alah: What is the condition for fidyah regarding wearing clothes for benefit or protection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

وشرطها في اللبس انتفاع بلبس ودفع ضرر من حر أو برد، قيد بذلك لأن من موجبها ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الرأس ومس الطيب فتجب إن انتفع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when there is an excuse versus no excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

ولما كان لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه في لزوم الفدية، بل في الإثم وعدمه، فتجب الفدية حيث لا إثم كاللبس لعذر، ويكون مع الإثم كاللبس لغير عذر، قال: ولم يأثم إن فعل بعذر.

Mas'alah: What is the definition of fidyah as a nusk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

[الفدية نسك:]

Mas'alah: What is the definition of fidyah as a nusk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

ثم بين الفدية بقوله: وهي نسك، لا هدي؛ لأن ما وجب لترفه وشبهه يسمى نسكا، ولنقص يسمى هديا.

Mas'alah: What animals are specified for fidyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

ثم أبدل من النسك مفصلا لبيان الأفراد فقال: شاة فأعلى منها بقرة أو بدنة.

Mas'alah: What are the three types of fidyah for a pilgrim who shaves due to illness or head ailment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

ثم عطف على نسك مفصلا للضمير ومبينا أنها ثلاثة أنواع على التخيير؛ لظاهر قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a goat for a gazelle in sacrificial offerings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها، ولولا الإطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز، قال: يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه {فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا} "."

Mas'alah: Who is obligated to fast three days during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1437)

ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما، ومن أفسد حجه أو فاته أو هم، ومن وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم إحرامه إلى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to revert to a sacrificial animal before completing three days of fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

وفي الشارح عن اللخمي وتبعه البساطي: يستحب له أن يرجع قبل استكمال الثلاثة إلى الهدي.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering at Mina on behalf of another during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

أحدهما: بمنى بشروط ثلاثة، ذكرها في الإكمال، وتبعه المؤلف، وأشار لأحدها بقوله: إن كان في حج لا عمرة، ولثانيها بقوله: ووقف به هو بعرفة، أو غائبه كهو في وقوفه به عنه في نيته، وسواء كان نائبه محرما أو حلالا.

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal brought for Umrah suffice for tamattu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1441)

ثم شبه في الإجزاء، فقال: كأن ساقه، أي: هدي التطوع فيها، أي: في العمرة، وأتمها قبل إحرامه بالحج، وأخر نحره ليوم النحر، ثم حج من عامه ذلك، وصار متمتعا، فإن هذا الهدي يجزئه عن متعته في أحد قولي مالك في المدونة، وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the hady if a mutamatti' dies before completing the Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

[مسألة:] وإن مات متمتع قبل استيفاء أركان الحج فالهدي لازم له، وعلى ورثته إخراجه من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the hady if a pilgrim dies after standing at Arafah but before stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

لحصول أكثر أفعال الحج مع حصول أحد التحللين، ومفهوم الشرط: أنه إذا مات قبل رمي جمرة العقبة وبعد الوقوف لا يلزمه شيء، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the tamattu' sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=645)

وشروط وجوب دم التمتع تأتي

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj for tamattu' and qiran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=647)

عليه (صيام ثلاثة أيام في الحج) وفاعل (يعني) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران (من وقت يحرم) أي ابتداء صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (إلى) آخر (يوم عرفة) فيكون يوم عرفة يوما مصوما وليس هذا معارضا لقوله في آخر الكتاب وصوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج لأن ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم التطوع (فإذا فاته ذلك) أي صوم ثلاثة أيام في الحج (صام أيام منى) ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر أما إن أخره لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء وانظر ما قال هنا أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى مع قوله في الصيام أنه لا يصومها إلا المتمتع أجاب ع بأن ما قال هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قوله (بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم (سبعة) أي سبعة أيام (إذا رجع) من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وإنما هو مستحب على المشهور

Mas'alah: What is the fourth condition of tamattu' regarding the same year?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

رابعها أن تكون العمرة والحج في عام واحد وإليه أشار بقوله (ثم يحج من عامه) لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع

Mas'alah: What is the condition regarding not returning to one's homeland for tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

خامسها أن لا يعود إلى أفقه أي بلده أو مثله وإليه أشار بقوله (قبل الرجوع إلى أفقه) بضم الفاء وسكونها (أو إلى مثل أفقه في البعد) ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور

Mas'alah: What is the condition that the pilgrim not be a resident of Mecca for tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

سادسها أن لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وسيأتي

Mas'alah: What is the condition that 'umrah and Hajj be performed for the same person in tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

سابعها أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط مأخوذ من قوله وصفة التمتع الخ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing Hajj from Mecca after completing 'umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

(ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته (أن يحرم) بحج (من مكة

Mas'alah: What is the ruling on someone who completes Umrah before the months of Hajj and then performs Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=650)

ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحج زيادة للإيضاح فقال (ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the fast of tamattu' before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2299)

وبدء بكصوم تمتع؛ يعني أنه يندب لمن عليه صوم تمتع وقضاء رمضان، أن يبدأ بصوم التمتع قبل قضاء رمضان، ومثل صوم التمتع صوم القران فيبدأ به قبل قضاء رمضان، وكذا كل صوم ترتب من نقص في حج، فإنه يندب له أن يبدأ به قبل قضاء. رمضان. وعلم مما قررت أنه دخل بالكاف صوم القران وكل نقص في حج، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When must the three-day tamattu' fast be prioritized over making up Ramadan fasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2300)

والحاصل أنه يجب تقديم القضاء إن ضاق وقته، وتقديم الثلاثة إن ضاق وقتها؛ يعني ويؤخر القضاء، فإن كان في الحج وبقي ثلاثة أيام وعليه ثلاثة أيام من رمضان، صام عن

التمتع لأن الوقت تعين لها وهو وقت أدائها، بخلاف رمضان فإنه قضاء. قاله الأجهوري.

Mas'alah: Who is permitted to fast the two days after al-Nahr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2455)

إلا المتمتع؛ يعني أن المتمتع إذا لم يجد هديا، أو القارن، أو من لزمه هدي لنقص في شعائر الحج ولم يجد هديا، فإنه يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر، والاستثناء منفصل لأن الحكم السابق في الناذر، وهذا في غير الناذر، والفدية مثل الهدي، وكلام التتائي يفيد أن جزاء الصيد كذلك، وكلام غيره يفيد أنه ليس كذلك. وقوله: "لا سابقيه" اعلم أن صومهما يحرم لغير المتمتع الذي لا يجد هديا على المشهور، وقيل: يكره، قال الحطاب: قال الشبيبي: واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديا، أو من كان في معناه، فيمنع على المشهور من المذهب. انتهى. ثم قال: صح عنه في صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع، وشبهه قولان: الكراهة والتحريم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for someone with family in both Mecca and elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2671)

الحج، والباء بمعنى في. أو العمرة. انظر الحطاب. وقوله: "أو قدم" ، معطوف على انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' sacrifice if the pilgrim dies after missing the stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

وإذا مات بعد فوات رميها وقبل

Mas'alah: What are the two conditions for the obligation of a sacrifice for one who performs voluntary tawaf before sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2702)

فتحصل من هذا أن هذا الذي طاف تطوعا أو لنذر طواف إنما يكون عليه الدم بشرطين: أحدهما أن يقدم السعي عقب ذلك الطواف، ثانيهما أن لا يعيد السعي بعد طواف الإفاضة، وقد علمت أنه مأمور بالإعادة كما صرح بد الحطاب. وقوله: "ولم يعد" ، يحتمل أن الجملة حالية كما قاله عبد الباقي، ويحتمل أنه عطف على قوله: "إن قدم" . والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on sacrifice for advancing sa'y apply to the murahiq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2702)

وعلم مما قررت أن قوله: "إن قدم" ، له فائدة، وقوله: "وإلا فدم" اعلم أن هذا الحكم لا يتناول المراهق، وإن كان ظاهر كلامه أنه يتناوله؛ لأن المراهق إذا قدم الطواف والسعي أجزأه، ولا يؤمر بإعادة السعي لأنه أتى بما هو الأصل في حقه؛ لأن التأخير في حقه رخصة، وقوله: "وإلا فدم" ، علل وجوب الدم بتقديم السعي عن محله الذي هو بعد الإفاضة، وحينئذ فيجب الدم، ولو أوقع السعي بعد طواف واجب بالنذر كما مر في أول الحل، وجعل بعض الشراح وجوب الدم لوقوع السعي بعد طواف تطوع، وعليه فلو وقع بعد طواف واجب بالنذر لم يجب عليه دم، وهو مبني على أن الطواف المنذور يصير كطواف القدوم في وقوع السعي بعده، ولا يدخل تحت "وإلا" ما إذا قدم السعي من غير طواف بالكلية ولم يعده بعد الإفاضة؛ لأنه في هذه الحالة لا يكتفى بالدم، بل يجب عليه الرجوع من أي محل؛ إذ سعيه في هذه الحالة كلا سعي، لقوله الآتي: "وصحته بتقدم طواف" الخ.

Mas'alah: Is the choice between the three penalty options applicable to all hunted animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2938)

قوله: وكلامه هنا الخ، قال محمد بن الحسن: هذا الكلام باطل، والنقل يدل على التخيير بين الأنواع الثلاثة في الجميع ما ورد فيه شيء وما لم يرد فيه غير حمام مكة والحرم.

Mas'alah: Is a judgment (hukm) required for fasting as expiation for hunting in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2938)

قاله محمد بن الحسن بناني. وظاهر المصنف أنه لابد من الحكم في الجزاء مثلا أو طعاما أو صياما، قال الحطاب: ولا أعلم خلافا في اشتراط الحكم في الأولين، وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه: وذكر (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 948.

Mas'alah: Is it permissible to fast the days of Tashriq for the three-day fast in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2952)

وصام أيام التشريق يعني أنه إذا أخر صوم الأيام الثلاثة إلى يوم النحر، فإنه يصوم أيام التشريق وهي: أيام منى الثلاثة، قال عبد الباقي: ونحوه لأحمد والأجهوري تبعا لأبي الحسن، ولا يجوز تأخيره لأيام منى إلا لعذر. انتهى. وتعقبه الرماصي بأنه خلاف قول الباجي: إن تقديم الصوم أفضل، ونحوه قول ابن رشد: لا ينبغي له أن يؤخر، وقول ابن عرفة: لاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة، وقول المدونة: وله أن يصوم الثلاثة أيام ما بينه وبين يوم النحر، وصام الثلاثة الأيام التي بعده. انتهى. فلو كان صومها واجبا قبل يوم النحر ويأثم بالتأخير ما قالت: وله. والحاصل الأظهر من المذهب كما قال الباجي: أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب. والله أعلم. قاله بناني. قوله: "وصام أيام التشريق" . الباجي: والأظهر من المذهب أن صومها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of the deficiency before standing at Arafah for the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2952)

إن تقدم الوقوف، شرط في كون الثلاثة من إحرامه، وفي صومه لأيام منى إن فات ذلك؛ يعني أن كون

Mas'alah: When does the deficiency before Arafah determine the timing of the three-day fast in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2953)

محل صومه للثلاثة الأيام من إحرامه وصومه لأيام التشريق إنما هو إذا تقدم النقص على الوقوف بعرفة، كتعدي الميقات بالإحرام وتمتع وقران وترك طواف قدوم، فتقدم النقصان على الوقوف بعرفة شرط في أمرين؛ أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر، والثاني كونه إذا فات ذلك صام أيام منى.

Mas'alah: When should the seven-day fast after Hajj be performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2953)

وسبعة، مجرور عطف على "ثلاثة" ؛ أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى؛ يعني أن السبعة يصومها بعد رجوعه من منى أي فراغه

من الرمي، فيشمل أهل منى ومن أقام بها، ولا يلزمه أن يصل الثلاثة بالسبعة، وليس المراد بالرجوع من منى الرجوع الأول لطواف الإفاضة، ولو أوقع شيئا من السبعة بمنى فالظاهر من المذهب عدم الإجزاء. قاله سند. لأن الرجوع شرط فلا يجزنه أن يصوم حتى يرجع، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إذا فرع من أفعال حجه صام السبعة، ابن عاشر: انظر لو أوقع بعضها في أيام منى والظاهر عدم الإجزاء، ومفهوم قوله: "إن تقدم الوقوف" ، أنه لو تأخر النقص عن الوقوف، كترك النزول بالمزدلفة وترك رمي أو حلق أو كان النقص وقت الوقوف بعرفة كلزوم الهدي للمار بعرفة الناوي للحج، وكإنزال ابتداء، وامذائه حين الوقوف، أواخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق، فإنه يصومها مع السبعة متى شاء، إلا أنه لا يصوم أيام التشريق.

Mas'alah: How does the ruling on fasting for a deficiency in Hajj differ from that in Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2953)

وقد مر أن قوله: "بنقص" ، يتنازعه المصدر والفعل، ويحتمل أن يتعلق بالفعل، والباء للسببية، فإن جعل من باب التنازع فاته الكلام على العمرة، مع أنه إذا حصل النقص فيها قبل الوقوف وجب عليه صوم الثلاثة أيضا من حين إحرامه، وذلك بأن يكون قد أحرم أولا بعمرة، وحصل فيها نقص ثم أحرم بعدها وإن بقران، وإن جعل متعلقا "بصام" فقط كان كلامه شاملا لمسألتي الحج والعمرة، ويكون قوله: "من إحرامه" ، بيانا لمبدأ صيام الثلاثة الأيام في الحج والعمرة، ويكون قوله: "بنقص لحج" ، بيانا للغاية المفصلة بين الحج والعمرة؛ أي فإن كان النقص في حج صام أيام منى، وإن كان في عمرة أخر صوم

الثلاثة عنها، والفرق بينهما أن الحج واجب والعمرة سنة فأفعاله أقوى. وقوله: "إن تقدم الوقوف" ، لا يغني عن قوله: "لحج" ؛ لأن النقص المتقدم عن الوقوف قد يكون من عمرة، كما إذا كان متمتعا أو قارنا كما مر بيانه، ورجح بعضهم تعلق

Mas'alah: What is the interpretation of 'return' in the context of fasting seven days after Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

وقوله: "وسبعة إذا رجع" ، هو تفسير للآية الكريمة، وبتفسير الرجوع المتقدم يفيد أنه يجزئه الصوم لسبعة في الطريق وهذا هو المشهور، وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة، واختاره اللخمي. ابن عبد السلام: والمشهور أظهر؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر، فالرجوع إذا من الحج لا من السفر.

Mas'alah: When does the recommendation to connect the seven days to the three days apply?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2954)]

قوله: "واتصال السبعة بالثلاثة" الخ، إنما يظهر إذا أخر الثلاثة للرجوع أو أقام بمكة. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy after fasting two days of tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2955)

وندب الرجوع له بعد يومين؛ يعني أنه إذا أيسر بعد أن صام يومين، فإنه يندب له الرجوع للهدي، فلو تمادى على الصوم لأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal brought from Arafah in Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

اللخمي: قال مالك: فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرة أو شيء نقصه من عمرته فوقفه بعرفة ثم نحره بمنى: أجزأه، واحترز بذلك مما ساقه في العمرة، فإن المستحب أن ينحره بمكة، وما مر من أن من نحر هديه الذي أوقفه بعرفة بمكة جاهلا أو متعمدا أجزأه هو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: لا يجزئه، وظاهر نقل ابن يونس سواء كان ذلك في أيام منى أو بعدها، خلاف نقل اللخمي عن أشهب: أن عدم الإجزاء فيما ذبح بمكة أيام منى، وأما ما ذبح بمكة بعد أيام منى فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy standing with the hady at Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2957)

ابن هارون: وأما شرط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا أعلم فيه خلافا؛ لأن كل من

اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئ من الوقوف، والمراد بالنائب كما قال ابن غازي من ناب عن رب الهدي، إما بإذنه كرسوله، وإما بغير إذنه كمن

Mas'alah: What are the days of Tashriq according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2959)

النحر وهو الأكثر، ومثله لابن عباس، وقد مر أن مالكا كره أن يقال أيام التشريق، وقال الله عز وجل: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، والأيام المعلومات هي أيام النحر الثلاثة.

Mas'alah: When is the hady of tamattu' taken from the estate of a deceased mutamatti'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2966)

والحاصل أنه إذا مات بعد رمي العقبة أو بعد فوات وقت رميها أو بعد الإفاضة، فالهدي من رأس المال، فإن مات قبل الثلاثة -أي مات والحال أنه لم يرم، ولم يطف للإفاضة، ولم يفت وقت الرمي بغروب يوم النحر- فلا شيء عليه لا من رأس مال ولا من ثلث ولا يعارض ما هنا قوله: "ودم التمتع يجب بإحرام الحج" ؛ لأن معنى قوله: "يجب" : يجب وجوبا موسعا فيه، وإنما يتحتم برمي العقبة وما هو مثلها، ونظير هذا ما يأتي من أن كفارة الظهار تجب بالعود وتتحتم بالوطء، ومفهوم قوله: "متمتع" ، أنه إن مات القارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة إردافا صحيحا ثم مات. قاله

عبد الباقي. والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides part of the way in a vowed Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1116)

أحدهما: أنه يجزئه، ولا يلزمه العودة ثانية، وهو مشهور المذهب، لأنه قد مشى الطريق كله. والثاني: أنه [يعيد] [1] ثانية، ويهدي ولا يجزئه الذهاب الأول، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، لأنه قال: فيمن ركب بعض الطريق، "أنه [يعيد] [2] ثانية، ويمشي ما ركب، ويهدي لما فرق من مشيه" ، وهذا مثل [قول] [3] ابن حبيب الذي يقول: "إن تتابع المشي واجب، وهو بمنزلة من عليه [صوم] [4] شهرين متتابعين" ، وقول ابن القاسم في المدونة، مثل قول ابن حبيب، لأن المشي قد وفاه، فلا يؤمر بالهدى إلا على القول بوجوب تتابع المشي. وسبب الخلاف: المشي، هل يلزم تتابعه أم لا؟ فإن فرقه تفريق مكان، مثل: أن يركب موضعا، ويمشي موضعا، فلا يخلو ما ركب من أن يكون يسيرا أو كثيرا: فإن كان يسيرا، مثل: الأميال أو البريد أو اليوم، فإنه يهدي ولا عودة عليه ثانية. فإن كان ما ركب كثيرا، فلا يخلو من أن يكون موضعه قريبا من مكة أو بعيدا منها: فإن كان قريبا من مكة، مثل: المدينة ونحوها، فهل يعود ثانية ويمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب خاصة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يمشي ما ركب [خاصة] [5]، ويركب ما مشى، وهو قول (1) في ب: يعود. (2) في أ: يعود. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

ابن القاسم في "المدونة" ، لأنه لم يفرق في "الكتاب" بين القرب والبعد. والثاني: أنه يرجع ثانية، ويمشي الطريق كله، وهو قول عبد الملك، وهو قول مالك في "كتاب محمد" أيضا. وإن كان بعيدا مثل: مصر [من] [1] مكة، فهل يعيد ثانية أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعيد ثانية، ويمشي أماكن ركوبه، وهو قوله في "كتاب محمد" ، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه لا يكلف العودة أصلا، وهو قوله في شرح "ابن مزين" ، وهو ظاهر "المدونة" أيضا، لأنه قال: "إذا علم أنه لا يقدر أن يستوعبه بمشيه ثانية لأجل المشقة، فلا يكلف الرجوع، ولا يكلفه على من كان موضعه أعظم وأصم." وإن كان موضعه بعيدا جدا، مثل: إفريقية من مكة والأندلس من مكة، فلا يكلف الرجوع قولا واحدا، وهذا تحصيل بعض المتأخرين، ويشبه أن يكون تفسيرا لما في "المدونة" ، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding for errands or forgotten needs during a vowed walking pilgrimage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1118)

قال [القاضي] [3] أبو الفضل رحمه الله: "في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله: في الذي ركب في حوائجه أو في رجوعه لحاجته أن له قولا آخر غير الذي أحب أن يأخذه، وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم، في الذي يركب في المناهل أحب إلي أن يهدي، قال ابن القاسم:" وبلغني عن مالك [أنه] [4] كان يستثقل أن يركب فيها، يعني في الذي سقط بعض متاعه " [أو في حوائجه] [5]، فيتحصل له في "الكتاب "قولان: في ركوبه في الحوائج وفي حاجة نسيها، وهذا كله ينبني على الأصل الذي قدمناه في تتابع المشي، هل يجب [أم لا يجب. فافهم هذا التخريج فهو ظاهر

لمن تأمل ما في الكتاب فإذا كلف الرجوع ثانية هل يجعل] [6] مشيه الثاني [في] [7] غير ما جعل فيه الأول أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون نذره مطلقا أو مقيدا:" فإن كان مطلقا، مثل: أن يقول: علي المشي إلى مكة، ولم ينو حجا (1) في الأصل: يأخذ، والمثبت من المدونة. (2) المدونة (3/ 76) بتصرف يسير. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

ولا عمرة "، فلا يخلو من أن يجعله في حج أو عمرة:" فإن جعله في عمرة، فله أن يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول. فإن جعله في حج، فلا يخلو ركوبه في المناسك أو دون المناسك: فإن كان ركوبه في المناسك، هل يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول [وهو قول مالك] [1]. والثاني: أنه [لا يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول] [2] [وهو قول ابن القاسم] [3]. وسبب الخلاف: اختلافهم في ناذر المشي فمشى فجعله في [حجة] [4]، ثم فاته الحج، فهل يلزمه مشي المناسك قابلا أو لا يلزمه؟. فابن القاسم يقول: يلزمه، ومالك يقول: لا يلزمه فإن كان ركوبه في غير المناسك، فله أن يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول. فإن كان نذره مقيدا، مثل: أن ينوي بمشيه حجة أو عمرة: فإن كان الأول حجا، فلا خلاف أنه لا يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول. وإن كان الأول عمرة، فهل له أن يجعل الثاني في غير ما جعل فيه الأول؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: ليس له ذلك. (3) سقط من أ. (4) في أ: عمرة.

Mas'alah: What is the fifth issue concerning vowed pilgrimage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1125)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What happens if the hired Hajj performer dies before completing the journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=726)

إن مات ولو بمكة، أو صد والبقاء لقابل، [منح الجليل] ما سار وما بقي طولا وقصرا وسهولة وصعوبة وأمنا وخوفا (إن مات) أجير الضمان قبل الإتمام قبل الإحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوي ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته وعكسه لسهولته، فيقال بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل: بعشرة قيل: وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الأجير؟ فإن قيل: بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخماس علم أن الأجير استحق من الأجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها إن كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره، وإن لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسها.

Mas'alah: Does balagh cover fidyah if the hired pilgrim did not intentionally cause it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=729)

(و) في (فدية لم يتعمد) الأجير (موجبها) بكسر الجيم أي: سبب وجوب الهدي والفدية بأن فعله اختيار الغير وعذر بأن فعله لعذر كإكراه أو نسيان أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim continuing the pilgrimage if the funds run out or he falls ill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

(واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله إلى تمام الحج (إن فرغ) المال الذي أخذه قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصي الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن إجارة الضمان لا على الموصي، إلا أن يوصي بالبلاغ ففي باقي ثلثه (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطإ عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة، وإن عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره لقوله وفسخت إن عين العام وعدم. ومفهوم أحرم ومرض أنه إن مرض قبل إحرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى محل المرض قاله اللخمي، ونقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim performs Hajj before the stipulated year or omits the visitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=731)

وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها.

Mas'alah: What reward does the person for whom Hajj is performed receive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=744)

وله أجر النفقة والدعاء. وركنهما **[منح الجليل]** (وله) أي المحجوج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير بدنيوي فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله تعالى لخبر «الدعاء مخ العبادة» ومتعلقه، وهو مطلوب الأجير له. ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة. (وركنهما) أي: الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الإحرام والطواف والسعي، وفي هذا خلاف مشهوره ركنيته في الحج والعمرة. وروى ابن القصار أنه ليس بركن وإنه واجب ينجبر بالدم وللحج. ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة

والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجبر بالدم. وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم. واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحلق. والمذهب عندنا أنهما واجبان ينجبران بالدم فهذه تسع بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه في المذهب أو خارجه فينبغي نية الركنية بها للخروج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشبيبي. وأفعال الخير ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن، ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل، ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن. فالأول: ما لا بد منه ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة. وقسم لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة لفعله وهو طواف الإفاضة والسعي. والثاني: ما يطلب الإتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية وجزم ابن الحاجب بالتأثيم بتركه عمدا وكذا ابن فرحون وتردد الطرطوشي فيه. وقال ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fasting for a pilgrim who has a deficiency before standing at Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=892)

بنقص بحج) تنازع فيه صيام وصام فأعمل الثاني في اللفظ لقربه والأول في ضميره وحذفه؛ لأنه فضلة فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين: أحدهما: كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر. والثاني: كونه إن فاته ذلك صام أيام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك أنه لما قال وصيام ثلاثة من إحرامه فبين به المبدأ، فكأنه قيل له فأين الغاية فأجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف. ويرجح هذا أن من نقص في يوم عرفة أو ما بعده يستحيل أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره إلا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلق. واحترز به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب، فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه فأيام التشريق ثم قال وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطئ قبل الإفاضة أو

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning from Mina and the permissibility of fasting before standing at Arafah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=894)

كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده، وندب الرجوع له بعد يومين. [منح الجليل] {إذا رجعتم} [البقرة: 196] ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه

بثلاثة قاله تت مقتصرا عليه. وقال عج فيه خلاف فإن صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها، ولا يخالف ما تقدم عن تت لاختلاف موضوعهما ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى {إذا رجعتم} [البقرة: 196] هل المعنى للأهل قاله غير مالك، أو لمكة قاله مالك – رضي الله تعالى عنه –. فإن استوطن مكة صام بها اتفاقا. وشبه في عدم الإجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أي: قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدم؛ لأنه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي أيسر فيه (أو وجد) من عليه الهدي (مسلفا لمال) يهدي به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) ؛ لأنه صار موسرا حكما، فإن لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام منى؛ لأنه مخاطب بالصوم في الحج (وندب) بضم فكسر (الرجوع) من الصوم (له) أي: الدم إن أيسر به (بعد) صوم (يومين) بأن أيسر في ليلة الثالث، وكذا إن أيسر فيه، وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافا لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيهما، فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه هو الذي أيسر قبل إكمال يوم، فتحصل أنه يندب الرجوع بعد إكمال يوم وقبل إكمال الثالث، فإن أيسر بعد إكماله فلا يرجع؛ لأن الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة أفاده تت. وهو يقتضي عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة. وفي الحط عن ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اه عب. طفي قوله وندب الرجوع له بعد يومين ونحوه لابن الحاجب ولابن شاس بعد يوم أو يومين، وأصل ذلك قول اللخمي استحب مالك – رضي الله تعالى عنه – لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع إليه، قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun in the phrase 'upon him' regarding the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

((قلت)) : فالصواب أن يحمل على ما ذكرناه من هدي التمتع والقران المأذون فيهما فقط وجعل البساطي الضمير في عليه عائدا إلى المستأجر بكسر الجيم وهو بعيد لا يساعده اللفظ والكلام والله أعلم.

Mas'alah: What did Abd al-Haqq say about the months of Hajj and the blood sacrifice for delaying tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1124)

ما ذكره المؤلف عن عبد الحق فظاهر كلامه في النكت خلاف ذلك ونصه: قال عبد الحق: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله في بعض الروايات، وفي بعضها وعشر ذي الحجة ويحتمل أنه إنما قال: ذو الحجة كله في إحدى الروايات من أجل أن من أخر طواف الإفاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ويدخل المحرم فلذلك عبر عن جميعه بأنه من أمر الحج وأعرف أني رأيت نحو هذا لبعض من تقدم من العلماء انتهى.

Mas'alah: When does the tamattu' blood offering fall due upon the pilgrim's return to his country?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1166)

ص ()، وللمتمتع دم عوده لبلده) ش: يريد أو ما قاربه قال في التوضيح: ولا إشكال أنه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم، وحكى الباجي الاتفاق على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does riding in both tawaf and sa'y require one or two hady?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1216)

(فروع) الأول: انظر لو ركب في الطواف والسعي جميعا، هل يلزمه هدي واحد، وهو الظاهر أو هديان، كما لو ترك الرمي ومبيت منى؟ ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for two obligatory sacrificial animals during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

[فرع إذا وجب على المحرم هديان] (فرع) : وإن وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع نقله في الطراز عن الموازية قال في الطراز: قال مالك: في الموازية في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا بعد أيام التشريق، وأحب إلي أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة، أو بعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of tamattu' before returning home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

ص (وسبعة إذا رجع من منى) ش: فإن صام منها بمنى شيئا، فقال سند: الظاهر من المذهب أنه لا يجزئه، وأن الرجوع شرط ولا يجزئه أن يصوم حتى يرجع وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إذا فرغ من أفعال حجه صام السبعة وجنح إليه بعض أصحابنا، وقال الشافعي مرة إذا رجع إلى أهله يصوم السبع لا قبل ذلك، فقال بعض أصحابه: فإن صامها قبل ذلك بمكة، أو في طريقه لم يجزه وزعموا أنه لا يقال للحاج رجع إلا إذا رجع إلى وطنه وحكى بعض أصحابه عنه قولا آخر أنه يصومها إذا خرج من مكة سائرا ودليلنا قوله وسبعة إذا رجعتم ومن خرج من منى إلى مكة، أو إلى وطنه فقد رجع من منى والشرط إنما هو رجوع فقط، وهذا رجوع والحكم المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم، وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل، ثم قال: فرع وإذا قلنا يجزئه صومه إذا رجع من منى فالمستحب له أن يؤخر إلى أهله؛ لأنه لا يختلف في جوازه قبل ذلك فيفعله على الوجه المجمع عليه أحسن، فإذا رجع إلى أهله استحب له التعجيل فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا انتهى مختصرا. ويصلها بالثلاثة إن شاء قاله في المدونة ولا يطلب منه حينئذ تفريق

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim dies after fasting three days but before fasting seven?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

[فرع صام المحرم ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة] (فرع) : فلو صام ثلاثة، ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: أرى أن يهدى عنه سواء مات ببلده، أو بمكة قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء، وإنما قال مالك: أرى أن يهدى عنه استحبابا من أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the ten days of fasting are completed before standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

ص (ولم تجز إن قدمت على وقوفه) ش: فلو صام العشرة

قبل الوقوف فالظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة كما يفهم ذلك من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and the sacrificial animal for Qiran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

]

Mas'alah: What is the ruling on the place of sacrifice in Mina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1294)

]

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim cannot slaughter by himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

]

Mas'alah: Does mentioning Maqam Ibrahim necessitate a hady for both a relative and a stranger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي، وهذه طريقة للباجي كما ذكره في التوضيح، وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم، وظاهره أنه تقييد وخص ابن الحاجب وغيره ذلك بالقريب.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of tamattu' from the estate if the pilgrim dies after stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3059)

ومفهوم قول ابن رشد إذا أشهد في صحته أنه لو لم يشهد لم يخرج من رأس المال بل

من الثلث وهو كذلك إلا المتمتع إذا مات بعد رمي جمرة العقبة فالهدي عند ابن القاسم وهو المشهور من رأس ماله، وإن لم يوص بها فينبغي أن يجعل رتبته بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي أوصى بها قال في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: وسئل عن المتمتع يموت بعرفة وما أشبه ذلك أترى عليه هديا قال: من مات قبل رمي الجمرة فلا شيء عليه، ومن رمى فأرى أن قد وجب عليه الهدي. قال عيسى سألت ابن القاسم عن هديه هل من رأس المال أو في ثلثه قال بل في رأس المال وذلك أنه لم يفرط، وقال

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when no sacrificial animal is found?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=785)]

534- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، ممن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى.

Mas'alah: Where should the three days of fasting during Hajj be observed if one falls ill?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=786)]

535- وقال مالك: في الذي يشاء صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها قال: إن

كان يمكنه فليصم الأيام الثلاثة بمكة ويصوم سبعة إذا رجع . قال: وإن كان قد رجع فليصم ثلاثة في بلده، وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when no sacrificial animal is available?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=836)]

847 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting during Hajj if one forgets or is ill?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=837)]

849 – قال مالك: في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها إنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة وليصم سبعة إذا رجع حتى يقدم، قال: وإن كان قدرجع إلى أهله فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets or is unable to fast the three days during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1253)

1276 - قال: وسئل مالك: عن الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض حتى يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديا , وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the place of sacrifice in Mina and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1344)

(75) باب ما جاء في المنحر 1370 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى في الحج: هذا المنحر , وكل منى منحر، وقال في العمرة: المروة منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding those without a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1346)

1372 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج،

فلما دنونا من مكة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife sharing a sacrificial animal when one is in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1354)]

1380 - قال مالك, وسمعت بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته إذا هو أصابها وهو محرم في بدنة واحدة، ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding sacrifice for his wives on the Day of Nahr?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1183)]

179 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل». قالت عائشة: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر». فقلت: ما هذا؟ فقالوا: «ﻻنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه

Mas'alah: May a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal fast during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=236)

فصل فأما المتمتع إذا لم يجد الهدي، وقد فاته صيام ما قبلها فله أن يصومها عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يصومها متطوع ولا غيره. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا: أنه يجوز للمتمتع أن يصومها.

Mas'alah: What does the Quran say about fasting three days during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=260)

قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} .

Mas'alah: Is it permissible to fast for tamattu' during the days of Mina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=261)

فكذلك يجوز له أن يصوم عن تمتعه أيام منى وإن لم يجز له أن يبتدئ التطوع فيها. والله أعلم.

Mas'alah: Why is a sacrificial animal required for combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

والدليل على ما قلناه: أن الدم إنما يجب لجمعه بين الحج والعمرة في سفر واحد في

شهور الحج، ولا فصل بين أن يفعل ذلك بإحرام مستأنف أو مستصحب؛ لأنه في الحالين موقع للعمرة في أشهر الحج على الصفة التي ذكرناها.

Mas'alah: Why does performing Umrah during the months of Hajj necessitate a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=766)

ولأن أشهر الحج بالحج أولى منها بالعمرة، فإذا وضع العمرة في أشهر الحج فقد ارتخص بوضعها في موضع غيرها فلزمه الدم لذلك.

Mas'alah: What animal is the equivalent compensation for hunting an ostrich?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1072)

فالنعامة) يقاربها في ذلك (بدنة) فالفاء للسببية قاله البدر والظاهر أنه مسبب على قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنة)

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj if the deficiency occurs before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1078)

والكل أداء (بنقص بحج) الأظهر أنه يتنازع فيه المصدر والفعل وهما صيام وصام

ويرجح تعلقه بالفعل قوله (إن تقدم على الوقوف) كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف وقدوم

Mas'alah: When should the seven days of fasting be performed after returning from Mina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1078)

(وسبعة) مجرور عطفا على ثلاثة أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة (إذا رجع) وإن لم يصلها بالرجوع فيما يظهر وأتى بقوله (من منى) دون لمكة مع أنه المراد ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله بالرجوع الأول لطواف الإفاضة فيصوم ثلاثة الأيام التي لمنى من جملة السبعة مع أنه لا يصومها معها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى فالمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها ومفهوم الشرط أن النقص أن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو كان وقته كلزوم الهدي للمار بعرفة الناوي للحج وكإنزال ابتداء أو إمذائه حين الوقوف أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء

Mas'alah: What is the ruling if one fasts all ten days before the standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1079)

وقولي ولا شيء منها أي أنه إذا قدم السبعة على وقوفه ونيته أن يصوم الثلاثة بعده فلا يحتسب من السبعة بثلاثة كما اقتصر عليه تت وقال عج فيه خلاف وأما أن صام

العشرة بتمامها قبل الوقوف فقال ح الظاهر أنه يجتزي منها بثلاثة ولا مخالفة بين ما في تت وح لأن كلا منهما في موضوع غير موضوع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven days after returning from Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=735)

(ص) وسبعة إذا رجع من منى (ش) سبعة مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى {إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره اللخمي وابن عبد السلام والمشهور أظهر؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع إذا من الحج لا من السفر فصواب قول الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة. . . إلخ ولو أقام بمكة. . . إلخ ولو لم يقم بمكة؛ لأنه إذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى، أو من أقام بها

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah with a voluntary sacrificial animal due to fear of missing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=736)

(ص) وإن أردف لخوف فوات، أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه (ش) المشهور أن الهدي يجب بالتقليد أو الإشعار فإذا أحرم الإنسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقد قلده أو

أشعره، ثم خاف إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج، أو حاضت وخافت فوات الحج فإنهما يردفان الحج على العمرة [حاشية العدوي] استيفاء الشروط واجب وهو الراجح كما ذكره محشيه ونص تت وإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة. . إلخ لم يجز بضم الجيم من الجواز وإذا وقع أجزأه على المشهور وهو مذهب المدونة وما ذكره من عدم الجواز صرح به عياض في الإكمال وغيره كما نقله عنه الشارح فقول الحطاب يستحب النحر بمنى عند اجتماع الشروط الثلاثة غير ظاهر اهـ (قوله وإلا فمكة) أي وجوبا فإن لم يرد الذبح بها صبر لقابل وذبحه بمنى قاله الزرقاني (قوله وما يليها من منازل الناس) أي ما كان خارجا عنها إلا أنه متصل بها إلا أنه ينافيه قوله بعد فإن نحر خارجا عن بيوتها وكأنه هنا مشى على مقابل المشهور (قوله: «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في المروة هذا المنحر») مفعل بفتح الميم والحاء وقوله: وكل فجاج مكة كسر الفاء جمع فج وقوله وطرقها عطف تفسير أي الطرق الداخلة فيها لا الموصلة إليها وهذا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك يفيد أن قوله هذا المنحر أي الأفضل (قوله: أو نائبه) ظاهره أنه لو خرج به شخص آخر غير نائبه لا يجزئ (قوله كأن وقف به) بفتح أن أي كوقوفه به تشبيه في الإجزاء فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويلا والحاصل أنها لا تدخل إلا على اسم صريحا أو تأويلا، وأما قراءتها بكسر همزة إن على أنها شرطية والجواب ما في الكاف من معنى التشبيه فلا يظهر لما قلنا فلو لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى فلا يجزئه كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجد مذكى بمكة فإنه لا يجزئ (قوله فإنه لا يجزئ) تقديمه على سعيها أي ولا يجوز تأخيره عن سعيها. (قوله أي وفي الهدي) المناسب أن يقول أي والهدي المسوق في إحرام العمرة (قوله لأجل قوله بعد سعيها) أي فهو محط الفائدة (قوله وأشار بقوله ثم حلق) أتى بثم الترتيبية؛ لأن الحلق في العمرة يكون بعد الذبح (قوله يؤخر عن ذكاة الهدي) أي استحبابا فلو قدمه على ذكاة الهدي

لكان مكروها لا خلاف الأولى كما ذكروا. (قوله وقد قلده أو أشعره) أي ولو للعمرة وأولى إن لم يقلد ولم يشعر خلافا لقول البساطي إن الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد أو يشعر للعمرة قبل الإرداف ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران (قوله: أو حاضت. . . إلخ) أقول لو حذف المصنف أو لحيض لكان أخصر لدخوله في الفوات

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal sufficing for the blood of Qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدي الذي قلده أو أشعره قبل الإرداف عن دم القران، وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء وجب، أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف: لخوف فوات لكان أشمل وأخصر؛ إذ لو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك، وكلام المؤلف يوهم خلافه

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal suffice for Tamattu' when the pilgrim later performs Hajj in the same year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

(ص) كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع (ش) ضمير فيها عائد على العمرة والتشبيه في الإجزاء والمعنى أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل من عمرته ووجب نحره الآن فأخره ليوم النحر ثم بدا له فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن تمتعه كما أجزأ

عن قرانه وهو أحد قولي مالك في المدونة وابن القاسم: هو أحب إلي وتأولها عبد الحق ومن وافقه على أن الهدي ساقه بنية أن يجعله في متعته ولكن قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو إحرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه وتأولها سند بالإجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سند هو ظاهر الكتاب وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the hady of a mutamatti' who dies after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=737)

(ص) وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة (ش) يعني أن المتمتع إذا مات عن غير هدي، أو عن هدي غير مقلد فالهدي واجب إخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص، وهذا إن رمى العقبة لحصول أكثر الأركان وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحللين وهو رمي جمرة العقبة وإن مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شيء أما إن قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى، ومثل رمي الجمرة لو مات بعد فوات وقتها أو بعد فعله طواف الإفاضة فإن مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال، والدليل على ما قررناه قولهم في تعليل وجوب الهدي من رأس المال؛ لأنه حصل له معظم الأركان مع حصول أحد التحللين فكان كمن أشرف على فراغ العبادة فيلزمه الهدي؛ لذلك.

Mas'alah: What are the six conditions for tamattu' that obligate the hady?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=582)

مأخوذة من كلام المؤلف أولها إحلاله من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحرم فيها. الثاني: أن يحج من عامة فلو لم يحج إلى قابل لم يكن متمعتا، الثالث: كون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد. الرابع: أن تكون عمرة سابقة على حجة فلو تأخرت لم يكن متمعتا. الخامس: أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله لأجل التلبس بالعمرة فإنه إن فعل كان قارنا متمتعا فيلزمه هديان إن كان أردف مع الشروط المتقدمة. والسادس: كونه ليس من حاضري المسجد الحرام. فتأمل ذلك من كلام الشيخ رحمه الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for Hajj, including tamattu', qiran, and ifrad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=214)

كغيره، وقرن، أو صرفه لنفسه وأعاد، إن تمتع، وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات، فيحرم عن الميت فيجزيه؟ تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه، ونفذت الوصية به من الثلث، وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه، وإلا فميراث كوجوده بأقل، أو تطوع غير، وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان، ودفع المسمى، وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له، وإن عين غير وارث ولم يسم زيد، إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' fasting the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=678)

قوله: (إلا المتمتع [8] أي: فيجوز له صيامهما، وهو على هذا منقطع.

Mas'alah: When does the hire contract dissolve if the hired pilgrim violates the miqat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)

قوله: (وفسخت إن عين العام أو عدم) يريد أن الأجير إذا خالف الميقات فإن الإجارة تنفسخ [8] إن كان العام معينا، وكذلك إن عدم العام المعين؛ أي: فات، أو عدم الأجير بموت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj when the named person refuses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=847)

يعني: إذا عين الميت شخصا غير وارث [1] يحج عنه ولم يسم قدر ما يعطى له [2]، وأبى الشخص [3] أن يحج عنه بأجرة مثله، فإنه يزاد له فوق تلك الأجرة مقدار ثلثها، فإن رضي [4] فلا كلام وإلا تربص قليلا لعله يرضى بذلك، واحترز بقوله: (غير وارث) من الوارث فإنه لا يزاد على نفقته وكرائه كما تقدم، وبقوله: (ولم يسم) مما إذا سمى قدرا يحج به عنه، فإنه إن رضي بذلك القدر أو بدونه دفع له ورجع ما فضل ميراثا، وإن لم يرض به [5] لم يزد على ذلك شيئا واستأجروا من يحج عنه إن كان الميت صرورة، وإلا رجع المال ميراثا وقيل: لا.

Mas'alah: Who may be hired to perform hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=847)

قوله: (ثم أوجر للصرورة فقط، غير عبد وصبي، وإن امرأة [6] يريد أن الصرورة وهو الذي لم يحج قط [7]، إذا أوصى بالحج فإنما يستأجر له مسلم حر بالغ يحج عنه؛ ليكون حجه منزلا منزلة حج الميت، فإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي أنفذ ذلك، قاله في المدونة [8]، وقال ابن القاسم: يدفع ذلك لغيرهما، حكاه ابن المواز [9].

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days if one cannot find a hady?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (ثم صيام ثلاثة أيام) أي: فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام كما قال الله تعالى: (1) انظر: الذخيرة: 3/ 332. (2) قوله: (إن تبين خطؤه كما) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 449. (4) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1327. (6) انظر: المدونة: 1/ 446. (7) انظر: المدونة: 1/ 446. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 302.

{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} (المتن) uare-brackets">[البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who walks the entire journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1122)

ولو مشى الجميع

Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal for tamattu' become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=379)

المسألة الثالثة قال الحطاب عند قول خليل ودم التمتع يجب بإحرام الحج أي وجوبا غير محتم لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات فإذا رمى العقبة تحتم الوجوب كما نقول في كفارة الظهار أنها تجب بالعود وجوبا غير محتم بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها فإن وطئ تحتم الوجوب نقله كنون في حاشيته على عبق وفي حاشية البناني على عبق إن الأبي في شرح مسلم على أحاديث الإشراك في الهدي على قول الراوي فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي نقل عن المازري أنه قال مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة ا ه وعن عياض أنه قال وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر الهدي للتمتع بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد

يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي ا ه

قال وبكلام الأبي هذا تعلم أنه يتعين صحة حمل قول خليل وأجزأ قبله على ظاهره أي وأجزأ نحر دم التمتع قبل الإحرام بالحج وسقوط تعقب الشراح المعتد بهم عليه بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج مجزئ وتأولهم له بأن المراد وأجزأ دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها ثم حج من عامه كما يأتي له من غير داع لذلك ا ه بتوضيح للمراد وقال الرهوني وكنون واللفظ له يتعين فيه ما قاله الشراح ولا دليل للبناني في كلام الأبي لأن قوله عن المازري والجمهور إلخ يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين كما هو الشأن في هذه العبارة حيث أطلقها أهل الخلاف الكبير وإن كانت تشمل الإمام مالكا لكن لا تصريح فيها بنسبة ذلك إليه مع أن غير واحد من حفاظ المذهب أي كالباجي وأبي بكر بن العربي والقاضي عبد الوهاب وسند وابن الفرس والجنيد وغيرهم نسبوا له عكس ذلك نصا وأما ما نقله عن عياض فليس فيه أن الرواية بالجواز هي المشهورة أو الراجحة أو مساوية للأخرى على أن قوله وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع إلخ وإن كان في الأبي كذلك مخالفا لما لعياض في الإكمال فإن الذي فيه تقليد هدي التمتع إلخ كذا في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة ويؤيده أنه أي عياضا ذكر المسألة في موضع آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك عن أحد أصلا وإنما ذكر جواز نحره بعد الإحرام بالحج لا قبله عن الشافعي فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن مالك ويؤيده أيضا أن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أن لفظة نحر في نقل الأبي عن عياض تصحيف وإنما هي تقليد ويشهد لذلك كلام حفاظ المذهب انظره في الرهوني والحطاب ا ه

وخلاصة ما يفيده كلامهما أن كلام المازري وإن أفاد أن القول له بجواز نحر دم التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج قول في المذهب إلا أنه ليس قول جمهور أهل المذهب حتى يكون هو المشهور بل هو قول جمهور المجتهدين كما هو الشأن في هذه العبارة حيث أطلقها أهل الخلاف الكبير وشمولها احتمالا للإمام مالك حينئذ لا يقتضي أنها المشهور في مذهبه كيف وقد نسب له غير واحد من حفاظ المذهب عكس ذلك نصا وأن كلام عياض على نقل الأبي ليس فيه أن الرواية بالجواز مشهورة أو راجحة أو مساوية للأخرى على أن في نسخة عتيقة مظنون بها الصحة من نسخ الإكمال مخالفة لما في نقل الأبي عنه حيث إنها بلفظ يجيز تقليد هدي التمتع إلخ لا بلفظ يجيز نحر هدي إلخ كما في نقل الأبي ويؤيدها أمران أحدهما ذكر عياض المسألة في موضع آخر بدون أن يذكر فيها جواز ذلك عن أحد بل إنما ذكر جواز النحر بعد الإحرام بالحج لا قبله عن الشافعي فقط فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن مالك وثانيهما أن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أن لفظة نحر في نقل الأبي عن عياض تصحيف وإنما هي تقليد كما يشهد لذلك كلام حفاظ المذهب نعم القول بجواز نحر هدي التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج وإن ثبت بذلك أنه ضعيف في مذهبنا إلا أنه قوي عند الشافعي بناء على القاعدة المعتبرة عندهم من أن كل حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على ثانيهما كما نقله الجمل على الجلالين عن شيخه ثم قال وأما صوم الثلاثة الأيام ممن فقد الهدي أو ثمنه فلا يجوز تقديمها على ثاني سببيها لأن الصوم عبادة بدنية لا مالية ا ه

قلت وقد ترتب الآن على إخراج الهدي من مكة إلى الحل وذبحه بمكة وعلى الإتيان به من عرفة إلى منى وذبحه بمنى إما إتلاف مال وإما عدم انتفاع الفقراء بالهدي كما لا يخفى على من حج وشاهد ذلك فالأسهل إما العمل بمقابل المشهور بناء على ما ذكره

الحطاب عن ابن عمر من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب وهو اختيار المغاربة وإما تقليد الشافعي في جواز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج بناء على ما نقله الدسوقي عن أشياخه من عدم جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه إن كان راجحا لأن قول الغير قوي في مذهبه وتقليد الشافعي أو أبي حنيفة في عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم بناء على الخلاف عندنا في أنه إذا لم يوجد نص لأهل المذهب في نازلة فالذي أفتى به بعض المتأخرين أنه يرجع لمذهب أبي حنيفة لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان وثلاثون مسألة فقط وظاهر كلام القرافي وعليه جرى عمل جد عج أنه ينتقل في تلك المنزلة لمذهب الشافعي لأنه تلميذ الإمام كما في حاشية الخرشي للشيخ علي العدوي وإذا قلد جاز له الأكل من الهدي بناء على جواز التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين لأنه فسحة في الدين ودين الله يسر كما قال الشيخ علي العدوي في حاشية الخرشي فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth issue regarding voluntary sacrificial offerings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

قال صاحب التهذيب على الفروق: ويوخذ من قول شيخنا في حاشيته: كما أجزأ (اي هدي التطوع عن قرانه) زيادة مسألة رابعة في هذا القسم، ونظمتها في بيت يلحق بنظم أبي العباس المذكور بقولي:

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the verse about fasting three days during Hajj?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=233)

ومنه أيضا قول الله –عز وجل–: "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" ، والمرجوع إليه يحتمل المشرق والمغرب وغير ذلك، فلا اعتبار به، فظهر الفرق بين المعنيين، والله أعلم [25]. (23) علق ابن الشاط على هذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا القسم الثاني، فقال: هذه المسأله (أي مسألة عتق الرقبة من المفطر في رمضان) والمسألتان بعدها ليست من مسائل ما يجرى مجرى العموم لترك الاستفصال، بل هي مسائل الإطلاق المقتضى تخيير المكلف في مختلف الأشخاص والصفات والأحوال، فليس ما أورده القرافي من هذه المسائل الثلاث لما وقع تصديق الكلام به بمثال، والحمد لله الكبير المتعال. (24) عن حسين بن الحارث قال: خطب أمير مكة (وهو يومئذ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ، ثم قال: عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك للرؤية (أي أن نتعبد الله إذا رأينا الهلال بعبادة الصوم أو الحج في شهره) ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، (أي اعتمدناها في الرؤية وأخذنا بها وعملنا بها) رواه أبو داود والدارقطني، وصححه، رحمهما الله ورحم سائر أئمة الحديث وأهل العلم والفقه في الدين ورحم كافة المسلمين. (25) سورة البقرة: الآية 196.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from hady of tamattu' and qiran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=259)

508 – مسألة حاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا دم للقران، هم أهل مكة بعينها وذي طوى وأشباههما. وأما مني وعرفة والمناهل، مثل. قديد وعسفان ومر ظهران، فعليهم الدم.

وقال أبو حنيفة: هم من كان منزله من الميقات أو دونه، وما وراءه ليس من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي: هم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فإذا كان بين منزله وبين الحرم طرف من أطراف الحرم، من أي طرف كان، مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وهي ستة عشر فرسخا، فإنه متى تمتع لم يكن عليه هدي، وهو في حكم المقيمين بالحرم. وقد ذهب مجاهد وطاووس إلى أنه من كان ساكن الحرم، فأما إذا كان خارجا عنه، فليس من حاضري المسجد الحرام، وبه قال داود.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for fidyat al-adha be slaughtered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=293)

626 - مسألة النسك في فدية الأذى يذبحها حيث شاء. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يذبح إلا في الحرم، ويصوم حيث شاء مثلنا.

Sub-topic - Prohibitions and Penalties in Ihram

Mas'alah: Why did al-Hattab and Khalil not mention discarding sewn garments here?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=570)

ولم يذكر الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وإنما ذكراه مع الأفعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم وهو أنسب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=605)

ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال (وجاز الاستظلال) البيت، وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابه قولان مشهوران وفهم من قوله لا في المحامل حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه وسواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا

«وع» آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة ابن الحاجب ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناهما مما يثبت في الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان التوضيح قال في الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل

Mas'alah: Why did Malik dislike the Muhrim covering his face?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=438)

وإنما كرهه مالك لقول غير عثمان من الصحابة، ابن عمر وغيره، ولما جاء أن الحاجة التفت الأشعث فأضحى الوجه هو من تناهي الشعث، وما له [] المحرم إليه من التفت والشعث، ولم ير مالك فيه [] عن عثمان ولأنه ليس بالانتفاع البين، ولا مما

Mas'alah: Does the penalty for a muhrim apply to a non-muhrim in the Haram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=460)

وشيء آخر، أنه لم يكن إيجابه الجزاء على من ذكر من المحرمين، برافع ذلك عن الحلال [الذي يق] تل [صيدا] في الحرم، فقد أوجب عليه العلماء الجزاء، وإن اختلفوا في قدر ذلك، فإنما ردوه إلى معنى المذكور في الآ [ية] .

Mas'alah: What is the ruling on using mercury to kill lice after ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1156)

قال مالك ولا يجعل برأسه زئبقا يقتل القمل بعد الإحرام فإن كان ينظف الرأس منه فلا يكره

Mas'alah: What garments are prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1157)

السنة الثانية التجرد من المخيط في إزار ورداء ونعلين لما في الصحاح أن رجلا سأله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب فقال - صلى الله عليه وسلم - لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال سند فنبه بالقميص عن الجبة ونحوها وبالسراويلات عن التبان ونحوه وبالبرانس عن القلنسوة ونحوها وبالخفين على القفازين والساعدين ونحوهما وقال بعض الشافعية يحرم المخيط أو المحيط كما لو سلخ عجلا على هيئته فلبس رقبته في رقبته ويديه في يديه وجسده في جسده من غير خياطة وفي الكتاب ليس في الثوب الدنس بأس من غير

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering the head or face?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1238)

من تغطية غير الرأس إلا المخيط وخرج بعض المتأخرين منا ذلك على قول في الجرح اليسير والفرق على المشهور بين المنطقة والحمل على الرأس للضرورة وبين شد

الجراح أن الأولين بضرورة فيها عامة فيجوز مطلقا كالقصر في السفر والمشقة في الجراح خاصة فلا تباح مطلقا كأكل الميتة لا تباح إلا للمضطر وقد تقدم في الإحرام بعض هذه الفروع الفرع الثاني تغطية الرأس والوجه وفي الكتاب إذا غطى المحرم رأسه ناسيا أو جاهلا ونزعه مكانه فلا شيء عليه وإن انتفع به افتدى والمحرمة في تغطية وجهها كالرجل ولها شد ردائها من فوق رأسها على وجهها للستر وإلا فلا لحديث عائشة رضي الله عنها كان الراكبان يمرون بنا ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه قال ابن القاسم ما علمت مالكا يأمرها بتجافيه عن وجهها وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تغرزه بخلاف السدل وتفتدي في الرفع والقفازين قال سند إذا لطخ رأسه بالطين افتدى كالعمامة وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه خلافا ل ح في قوله لا يوجب الفدية إلا عضو كامل لأن الانتفاع يحصل في البعض فتجب الفدية ولو نقض رأسه بمنديل أو مسه بيده من الحر أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس أو وارى بعض وجهه بثوبه قال مالك لا شيء عليه لأن ذلك لا يدوم وكره مالك كب الوجه على الوسادة بخلاف الخد وفي الكتاب إذا جر المحرم لحافه على وجهه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال بخلاف المستيقظ لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة

Mas'alah: What are the two causes for the prohibition of hunting for a Muhrim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1244)

النوع الثامن قتل الصيد ولتحريمه سببان والإحرام والحرم السبب الأول الإحرام لقوله

تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks and lice from himself or his mount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1258)

الحادي عشر في الكتاب إذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث أو العلقة عن دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه وإن طرح المنان أو الحلم أو القراد عن بعيره فليطعم لأنها من الدواب التي لا تعيش إلا في الدواب والهوام ضربان ما لا يختص بالأجسام كالدود والنمل فلا شيء في طرحه لإمكان حياته بعد الطرح وإن قتله افتدى وما يختص لا يجوز طرحه عن الجسم

Mas'alah: What is the ruling on someone who responds to a call with 'Labbaik Allahumma Labbaik' out of ignorance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

قال مالك إن ناديته فأجابك لبيك اللهم لبيك جاهلا لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling his garment due to lice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

مسألة وسئل عن المحرم يكثر عليه قمل إزاره، فيبيعه لموضع ما فيه من القمل، قال: لا

بأس بذلك، قال سحنون: إذا باعه أليس قد عرضه للقتل؟

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling his garment due to lice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1516)

قال محمد بن رشد: أجاز له مالك بيع إزاره، لموضع ما فيه من القمل، كما يجوز له أن يتركه ويلبس غيره؛ إذ ليس عليه أن يتمادى على لباس الثوب الذي أحرم فيه إلى آخر إحرامه، ورأى سحنون أنه إذا باعه، فقد عرض القمل للقتل كما لو طرد صيدا من الحرم إلى الحل، وليس هو مثله؛ لأنه إذا طرد الصيد من الحرم إلى الحل، فقد أخرجه من مأمن إلى غير مأمن؛ لأنه كان في مكان لا يصاد فيه، فأخرجه إلى مكان يصاد فيه، والقمل الذي في الثوب حكمه قبل البيع كحكمه بعد البيع في جواز قتله لمن ليس بمحرم، وليس على من صار القمل في ثوبه أن يمنع الناس من قتله، إنما عليه ألا يقتله ولا يأمر من يقتله، ألا ترى أن من أحرم وبيده صيد يرسله في الحل، وليس عليه أن يمنع الناس من صيده، ولم ير مالك بيعه ثوبه لمكان ما فيه من القمل مميطا عن نفسه الأذى، بخلاف المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا، والفرق بينهما أنه فعل هاهنا ما يجوز له من بدل ثوبه، وهناك ما لا يجوز من إلقاء القمل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim reciting poetry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1517)

[مسألة: المحرم أينشد الشعر] مسألة وسئل مالك عن الرجل المحرم أينشد الشعر؟

قال: لا، إلا أن يكون الشيء الخفيف، وقلله بيده. قال محمد بن رشد: الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلا أن مالكا كره للمحرم الإكثار منه؛ لما فيه من التلهي به، وكفى من عيب الإكثار منه أن الله لم يرضه لنبيه - عليه السلام - فقال: {وما علمناه الشعر} [يس: 69] الآية، ولا بأس أن ينشد اليسير منه متمثلا به، قال ابن حبيب: ما لم يكن فيه خنا

وذكر النساء، وقد فعله أبو بكر وابن عباس وغيرهم، وقد أجاز جماعة من السلف أن ينشد المحرم ما فيه التشبب بالنساء، وقال: إنما الرفث المنهي عنه ما روجعن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his slave woman while she is in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1524)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his nose due to dust or foul smell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1526)

[مسألة: المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها أيضع يده على أنفه] مسألة وسئل مالك عن المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها، أيضع يده على أنفه؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: واستحب له إذا مر على طيب أن يضع يده على أنفه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا؛ إذ لا قربة للمحرم في استنشاق الغبار والروائح القبيحة في إحرامه، فجائز له

أن يضع يده على أنفه، وقد قال في رسم الحج الثاني، من سماع أشهب: إني لأرجو ألا يكون بذلك بأس، فكأنه رأى ترك ذلك أحسن، فعبارته هاهنا أحسن، وهو متعبد فيه، أعني في إحرامه، فيجتنب الطيب، فيكره له أن يشمه وإن لم يمسه، وقد قيل: إن الفدية تجب عليه في شمه وإن لم يمسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim drinking faluniya or triyaq containing saffron?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1530)

[مسألة: شرب الفلونيا والترياق للمحرم وفيهما الزعفران] مسألة وسئل مالك عن شرب الفلونيا والترياق للمحرم وفيهما الزعفران، قال: لا بأس به، قال: والذي فيه من الزعفران ليس له قدر، وما أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: أجاز ذلك؛ لأن الذي فيهما من الزعفران يسير لا قدر له ولا يظهر فيهما، فلم ير له حكما لما كان مستهلكا فيهما، كما أن لبن المرأة عنده إذا خلط بالطعام وعصد به حتى صار هو الغالب عليه لم تقع به حرمة، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة وغيرها من أن الحرم لا يأكل فيه الطعام الذي فيه الزعفران، إلا أن يكون قد مسته النار، قال ابن حبيب: فتعلك بالطعام حتى لا يصبغ اليد ولا الشفة، زاد في هذه الرواية في هذا الرسم من الجامع، قال مالك حين ذكر شرب الترياق للمحرم، أشد من هذا عندي ما يصيب الناس في إحرامهم من طيب البيت فكرهه، كأنه يرى أن له

في ذلك سعة، وأنه أمر لا يستطاع يقول: وكيف يصنعون وسياق مالك هذه المسألة عليها يدل على أنه إنما لم ير على المحرم في شرب الفلونية والترياق شيئا؛ لأنهما إنما

يشربان لضرورة التداوي، بخلاف الطعام الذي يؤكل لغير ضرورة، فهي علة أخرى أيضا في الفرق بين ذلك وبين ما في المدونة.

Mas'alah: May a Muhrim scratch his sores even if blood comes out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1546)

[مسألة: المحرم تكون به القروح] مسألة سئل عن المحرم تكون به القروح، أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ قال: نعم، لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف أعلمه في جوازه، وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن المحرم أيحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدد قالت عائشة: ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who suffers from a headache and applies a remedy to the temples?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1550)

[مسألة: المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغين] مسألة وسئل عن المحرم يجد الصداع، فيجعل الصدغين، قال: يفتدي. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، والقول فيها في الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying henna to a minor cut?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1556)

[مسألة: محرم قطع إصبعه بسكين وكان قطعه يسيرا أيجعل عليه الحناء] مسألة وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين، وكان قطعه يسيرا، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟ قال: إنا نقول: إذا كان الشيء اليسير، فلا بأس به، ولا أرى عليه فدية في ذلك، وإن كان كثيرا رأيت عليه الفدية. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وقد مضى التكلم على هذا المعنى قبل هذا في رسم حلف ليرفعن أمرا.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram cover his face or seek shade from the heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1556)

[مسألة: المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر] مسألة وسئل مالك عن المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر، فكره ذلك، قيل له فيرفعها يستظل بها؟ قال: لا أحبه، وأما أن يضع خده فلا بأس به. قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك أن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا أن يستظل بشيء، إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت، واختلف في الثوب يطرحه على الشجرة ويستظل تحته، فأجيز، وكره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a cloth for his private parts while sleeping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1567)

[مسألة: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه يجعلها فيه عند منامه] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه مسألة وسئل مالك عن المحرم يتخذ الخرقة لفرجه، يجعلها فيه عند

منامه، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا يشبه الذي يلقي على فرجه للمذي والبول، ذلك يفدي. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة، وما كان في معناها في رسم حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمرا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim beating a tree for his camel outside the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1574)

[مسألة: يخبط المحرم لبعيره من غير الحرم] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق مسألة قال مالك: لا بأس أن يخبط المحرم لبعيره من غير الحرم. قال محمد بن رشد: الخبط هو أن يضرب بعصاه الشجر، فيسقط ورقها لبعيره، وذلك جائز في الحل للحلال والحرام؛ إذ يأمن في ذلك المحرم قتل الدواب، بخلاف الاحتشاش، ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال ولا حرام، وإنما الذي جوز لهما فيها الهش، وهو أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who thinks about his wife and emits fluid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1576)

[مسألة: ذكر أهله وهو محرم فأتبع ذكره في قلبه ورده على قلبه حتى أنزل] مسألة وسئل مالك عمن ذكر أهله، وهو محرم فأتبع ذكره في قلبه، ورده على قلبه، حتى أنزل الماء الدافئ، قال مالك: ألا وقد أفسد حجه. قال محمد بن رشد: في سماع أشهب من مالك خلاف هذا أن حجه تام، وعليه الهدي، ويتقرب إلى الله بما استطاع

من الخير، ومثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيى، ورواية ابن القاسم أصح من رواية أشهب، وإياها اختار ابن المواز؛ لأن الأمر في تجنب النساء أشد على المحرم منه على الصائم؛ لأن المحرم يستوي في ذلك عمده وجهله وسهوه، ولا تباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظر باللذة، وإن كان أمن في ذلك على نفسه، ويجب عليه في ذلك الهدي إن فعله، والصائم تباح له القبلة والمباشرة والنظر للذة إن أمن في ذلك على نفسه، وتسقط عنه الكفارة في الوطء بالجهل والتأويل والنسيان، فوجب على هذا حيث ما فسد على الصائم صيامه، ووجبت عليه الكفارة والقضاء من جهة النساء أن يفسد على المحرم حجه، ويجب عليه الهدي والقضاء، وحيث ما وجب على الصائم القضاء دون الكفارة ألا يجب على المحرم إلا الهدي حاشى الجماع، ناسيا أو جاهلا أو متأولا، فإن ذلك يفسد الحج على المحرم، ولا يجب فيه على الصائم إلا القضاء، ولم يختلف قول مالك، ولا قول أحد من أصحابه في أن

الصائم إذا تذكر امرأته وأدام ذكرها في قلبه حتى أنزل عليه القضاء والكفارة، وقد مضى في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصيام تحصيل القول في حكم الصيام في ذلك، فقف عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1577)

[مسألة: النظر في المرآة للمحرم] مسألة قال مالك: لا أحب للمحرم أن ينظر في المرآة، فإن فعل فليستغفر الله، ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: إنما كره له النظر

في المرآة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه، فإذا سلم من ذلك فليس عليه إلا الاستغفار.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram seek shade in his litter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1601)

[أيستظل المحرم في محمله] ومن كتاب الحج وسئل: أيستظل المحرم في محمله؟ قال: لا، قيل: أفتستظل المرأة؟ قال: نعم، تستظل هي تلبس الخمار والثياب. قيل له: أيستظل الرجل إذا كان عديلها؟ فقال: لا، قيل له: أفيضحى هو وتستظل هي؟ قال: نعم. قيل له: أفيستظل المحرم تحت المحمل وهو سائر؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim drying his head with a cloth after bathing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1603)

[مسألة: المحرم يغتسل أيجفف رأسه بثوب وهو محرم] مسألة وسئل: عن المحرم يغتسل، أيجفف رأسه بثوب وهو محرم؟ قال:

لا، ولكن يحركه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram shading himself with his hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1604)

[مسألة: أيستظل المحرم بيده هكذا] مسألة وسئل: أيستظل المحرم بيده هكذا؟ قال: لا بأس بذلك،

ووضع يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه. قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته كما استخف في أول هذا الرسم للرجل المحرم المشي تحت المحمل إذ لا يدوم ذلك، بخلاف الذي يرفع فوق رأسه ثوبا وشيئا يستظل به. وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه المطر. واختلف هل له أن يرفع فوقه شيئا يقيه من البرد، فوسع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس عنه، [ولم ير ذلك له ابن القاسم في رواية عيسى عنه] في المدنية أيضا، وفي المدنية لمالك: أن المحرم له أن يستر وجهه بيده، وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram do if he sees a louse on his garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1606)

[مسألة: المحرم يرى القملة في ثوبه] مسألة وسئل: عن المحرم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها فيضعها منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأسا، قيل له: فالمحرم يرى القملة في ثوبه أو جلده فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت؛

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to move a louse to another part of his garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1607)

ولكن يأخذها فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها، إذ لا تعيش فيه لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده فهو كمن طرد صيدا في الحرم من موضع إلى موضع آخر ولم يخرجه منه فلا شيء عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his nose from the smell of a carcass?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1607)

[مسألة: المحرم أيضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة] مسألة وسئل: عن المحرم أيضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟ قال: إني أرجو أن لا يكون به بأس. قال محمد بن رشد: قوله إني لأرجو أن لا يكون به بأس كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك، ولا معنى لاختيار ذلك، إذ ليس المحرم متعبدا باستنشاق الروائح القبيحة ولا له في ذلك قربة، وقد قال ابن القاسم في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم: إنه يفعل ذلك، فعبارته هناك أحسن من هذه.

Mas'alah: May a person in ihram travel for one, two, or three days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

[مسألة: هل للمحرم أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة]

Mas'alah: Why is a pilgrim in ihram allowed to travel unlike a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق، قال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] الآية، يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloth to cover his private parts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

Mas'alah: What is the ruling on magnifying sin in the Haram (sanctuary)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8288)

تعظيم الخطيئة في الحرم] في تعظيم الخطيئة في الحرم قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان إذا قدم مكة لم يضطرب بناه إلا خارجا من الحرم، فقلت لمالك: لم كان يفعل ذلك؟ قال: يريد إعظام الخطيئة في الحرم. قال محمد بن رشد: تأويل مالك على عمرو بن العاص صحيح بين؛ لأن من تعظيم الحرم أن لا يعصى الله فيه، قال الله عز وجل: {ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] ، وقال:

{ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة، والمعنى في ذلك بأن السيئات تضاعف فيها كما تضاعف فيها الحسنات، وقد رأى بعض العلماء تغليظ الدية في الجراح والنفس في البلد الحرام والشهر الحرام لهذا المعنى، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the status of Mecca and its properties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8327)

والأصح أنها بلدة مؤمنة أمن أهلها على أنفسهم فكانت

أموالهم تبعا لهم، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام محرم لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» ، ولا خلاف أنه لم يكن فيها غنيمة، فالإجماع على ذلك يقضي بصحة قول من أجاز بيع دورها وكراءها، إذ لا فرق بين الأموال والرباع. وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوقف أبو سفيان بخطم الوادي ليرى جيوش الله تعالى، ففعل العباس ذلك وأراه القبائل قبيلة قبيلة إلى أن جاء مركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المهاجرين والأنصار كلهم في الدروع والبيض، فقال أبو سفيان: من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المهاجرين والأنصار، فقال: والله ما لأحد بهؤلاء قبل، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما، فقال العباس: يا أبا سفيان، إنها النبوءة، قال: نعم إذا تم، قال له العباس: يا أبا سفيان النجاء إلى قومك، فأسرع أبو سفيان فأتى مكة فعرفهم

بما أحاط بهم، وأخبرهم بتأمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من دخل داره أو المسجد ودار أبي سفيان ... قوم ليقاتلوا، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرتب الجيوش، وجعل الزبير على الميمنة وخالد بن الوليد على الميسرة، وأمر الزبير بالدخول من كداء في أعلى مكة، والوليد ابن الليط أسفل مكة، وجعل الراية بيد سعد بن عبادة، فكان من قوله: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فقال له العباس: يا رسول الله

–

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking faluniyya and triaq containing saffron?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8402)

[شرب الفلونية والترياق للمحرم] في شرب الفلونية والترياق للمحرم وسئل مالك عن شرب الفلونية والترياق للمحرم وفيها الزعفران، قال: لا بأس به، والذي فيه من الزعفران ليس له قدر، لا يرى، وما أرى به بأسا، قال مالك حين ذكر شرب

الترياق للمحرم: أشد من هذا عندي ما يصيب الناس في إحرامهم من طيب البيت وخلوقه، كأنه يرى أن لهم في ذلك سعة وأنه أمر لا يستطاع، يقول: فكيف يصنعون؟ قال محمد بن رشد: إنما جاز للمحرم شرب الفلونية والترياق؛ لأن الذي فيهما من الزعفران يسير لا قدر له ولا يظهر فيهما فلم ير له حكما لما كان مستهلكا فيهما، كما أن لبن المرأة عنده إذا خلط بالطعام وعصد به حتى صار هو الغالب عليه لم يقع به

حرمة، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة وغيرها من أن المحرم لا يأكل الطعام الذي فيه الزعفران إلا أن يكون قد مسته النار، قال ابن حبيب فتعلك بالطعام حتى صار لا يصبغ اليد ولا الشفة لهذه العلة ولمعنى آخر أيضا وهو أن الفلولنية والترياق إنما يشربان لضرورة التداوي، فليس بمنزلة الطعام الذي يؤكل من غير ضرورة، يدل على هذا التعليل تقييد مالك ذلك بما يصيب الناس في إحرامهم من طيب الكعبة وخلوقها؛ لأنهم مضطرون إلى ذلك فأشبه ضرورة التداوي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim making a cloth for his private parts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8752)

تقدم ذكر ذلك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure higher than the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8936)

[كراهة رفع البناء على البيت] في كراهة رفع البناء على البيت قال مالك وكان مكروها ممنوعا أن يشرف أحد ببنائه على بناء الكعبة. قال محمد بن رشد: هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت والحرمة له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=366)

و) : كما يجب على المحرم اجتناب ما سبق يجب عليه أن (لا يغطي رأسه في حال (الإحرام) إن كان رجلا، فإن غطى وجهه أو رأسه ولو بطين كلا أو بعضا افتدى لما يأتي من أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه.)

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing khuffs in ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=367)

ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off people's camels and the prohibition of obscenity during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=374)

تمضي جمالهم، كما يحرم ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض، وليستحضر قوله - صلى الله عليه وسلم: «من حج ولم يرفث» الحديث المتقدم.

Mas'alah: What are the expiations for violating Hajj prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=212)

والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو العمل في التمتع أو القران

Mas'alah: What is the ruling on building structures in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=773)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها، والأصل في ذلك ما روته «عائشة - رضي الله عنها - قالت قلنا يا رسول الله ألا تبني لك موضعا يظلك بمنى قال لا منى مناخ لمن سبق» خرجه الترمذي والنسائي، وهذا يمنع أن يحجر أحد فيها بنيانا إلا أن يكون نازلا بالبنيان الذي بها ثم وإن كان بها كره له أيضا قال مالك في الموازية لأنه تضييق على الناس، وكره إجارة البنيان الذي بها، والله أعلم أفاده البناني المكي في تحفة المريد. 2 -

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=30)

وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حظر عليه غير الصيد والنساء والطيب، ثم الحلاق أو التقصير، ثم الرجوع إثر ذلك إلى مكة للطواف الواجب على هيئة طواف

القدوم الأول الذي ذكرنا، ويركع بعده ركعتين إلا أنه لا يرمل فيه.

Mas'alah: Does the state of ihram end upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=249)

[458] مسألة: حكم الإحرام ينقطع بالموت، فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال، خلافا للشافعي. لقول - صلى الله عليه وسلم - (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) . ولم يذكر فيها الإحرام، ولأنه عبادة لها إحرام وإحلال وأبيح له التحلل فيها فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلاة، ولأنها عبادة يختص حكمها به دون غيره، فوجب أن يبطل حكمها بالموت كالصوم، ولأن حكم الإحرام لو كان باقيا لكان يجب أن يطاف به، ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل بالمغمى عليه والمريض، وأن يلزم من يطيبه فديه، ولأن الموت سبب لسقوط كفارات الإحرام، فأوجب الخروج منه

كالتحلل. ولأنه معنى يمنع بقاء أفعال الإحرام عليه من غير مراعاة كالتحليل، ولأنها عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فوجب أن يخرج منها بالموت كالعدة.

Mas'alah: What should a muhrim do if he cannot find sandals and must wear khuffs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=368)

[744] مسألة: إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى، خلافا لأحمد بن حنبل، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إلا أن لا

يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) ، ففيه دليلان، أحدهما: أن الأمر بالقطع على الوجوب. والآخر: أنه استثنى من حظر لبسا على صفة وهو القطع، فما عداه على الأصل. ولأنها حال إحرام للرجل فلم يجز فيها ليس الخف التام مع القدرة على قطعه، أصله وجود النعلين.

Mas'alah: May a muhrim seek shade on his camel litter?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=369)]

[749] مسألة: لا يستظل المحرم على المحمل، فإن فعل افتدى، وقال أبو حنيفة، والشافعي: له أن يفعل ذلك ولا شيء عليه، فدليلنا ما روي أن عمر رأى محرما قد استظل في محمله فمنعه، وقال: أضح لما خرجت له، وقد روي مرفوعا، ولأنه تعمده ليكن رأسه من حر أو برد فأشبه إذا ماسه بثوب.

Mas'alah: Why is applying long-lasting perfume before ihram disliked?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=370)]

معنى المتطيب حال الإحرام؛ لأن الغرض الذي يراد له الطيب هو الاستمتاع بريحه، فكره له ذلك مع عدم الضرورة إليه، ويفارق التزويج؛ لأن به ضرورة إليه، وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} .

Mas'alah: May a pilgrim wear a belt during ihram?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=371)]

[757] مسألة: يلبس المحرم المنطقة ويربطها على بطنه، خلافا لقوم؛ لأن به ضرورة إلى ذلك لا مندوحة عنه، فكان مستثنى من سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a khuff that covers the top of the foot but has no sole?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

ولو كان لخف المحرم ظهر قدم ولم يكن له أسفل لزمته الفدية فدل على أن المراعى في الخف ما يستر ظهور القدمين وهو المراعى في المسح والله أعلم

Mas'alah: What evidence is there regarding Ibn Abbas's knowledge about the pilgrim washing his head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

وفي هذا الحديث دليل على أن بن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه والله أعلم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ألا ترى أن قول عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب أرسلني إليك بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فالظاهر أنه كان عنده من ذلك علم

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding washing the head while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

Mas'alah: When does Malik permit a pilgrim to wash their head after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

قال مالك فإذا أوفى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل العلم

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith of Abu Ayyub about the Prophet washing his head while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1482)

ويحمل حديث أبي أيوب عند مالك أنه كان ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه من الجنابة محرما فلا يكون عليه فيه حجة وعند غيره يحمله على العموم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding washing his head while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول لا يزيده الماء إلا شعثا

Mas'alah: What is the consensus on the muhrim washing his head from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وروي في الرخصة في ذلك عن بن عباس وجابر وعليه جماعة التابعين وجمهور الفقهاء وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة

Mas'alah: What is the Maliki position on the muhrim washing his head with water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وأتباع مالك في كراهته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim submerging his head in water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وقد كان بن وهب وأشهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك وكان بن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب

Mas'alah: What is Ashhab's view on a pilgrim submerging his head in water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء

Mas'alah: What is the comparison between submerging and pouring water on the head for a pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر

Mas'alah: What did Ata, Tawus, and Mujahid permit for a muhrim with matted hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في الخطم ليلين

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding washing the head with khitmi during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1483)

وروي عن بن عمر أنه كان يفعل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for a muhrim washing his head with khitmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم فدل ذلك على إباحة غسل ر أس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وأما قوله سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب

Mas'alah: What did Umar say about what becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

قال أبو عمر قد احتج مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة لأن عمر بن الخطاب خطب بهذا المعنى على رؤوس الناس بمنى فلم ينكر أحد قال إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل ما حرم عليكم إلا النساء والطيب

Mas'alah: What is the consensus on a muhrim wearing sewn garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

قال أبو عمر كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرما وفي معنى ما ذكرنا من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله فلا يجوز لباس شيء للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شذ عنه ممن لا يجد خلافا عنهم بل هو محجوج بهم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah covering her face and head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1487)

وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah covering her head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

ولم يجوز لها تغطية رأسها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1488)

وأما القفازان فاختلفوا فيهما أيضا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وقال مالك إن لبست المرأة قفازين افتدت

Mas'alah: What is the consensus on a man covering his head in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وأما الرجل فأجمع العلماء على أن المحرم لا يخمر رأسه على ما قدمنا ذكره واختلفوا في تخمير وجهه وسنذكره في بابه بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's ruling on a muhrim wearing trousers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1489)

وأما قول مالك أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل فقد أوضح وجه قوله وحجته في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are unavailable for the pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

وقال أكثر أهل العلم إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering a burnus or sewn garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1490)

قال أبو عمر هذا من بن عمر ورع وأما سائر العلماء فإنما يكرهون من البرنس والثوب

المخيط الدخول فيه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his izaar around his neck?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

وقال مالك إن عقد إزاره على عنقه افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لا شيء عليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding dyed garments for the muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1491)

674 - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين قال أبو عمر قد مضى القول في الباب قبل هذا في الخفين وقطعهما وما للعلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that had perfume but the scent is gone while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1492)

وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم

يكن فيه صباغ زعفران أو ورس

Mas'alah: What is Malik's ruling on a washed garment that still has traces of saffron or wars for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1492)

وكان مالك فيما ذكره بن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء وقال لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه

شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt with straps?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم فقال لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيورا ثم يعقد بعضها إلى بعض ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة

Mas'alah: Why did Sa'id ibn al-Musayyib dislike inserting a strap into the hole of a money belt for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1494)

قال أبو عمر إنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير وهو الخيط في ثقب المنطقة لأنه كالخياطة عنده والمخيط لا يجوز للمحرم لبسه وأجاز ربط الخيط

على ما وصف لأنه كالهميان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء وقد كرهه قوم من العلماء منهم سعيد بن جبير وعطاء والصواب قول من أباحه وبالله التوفيق لا شريك له وقول مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن بن عمر وما استحبه مالك في هذا الباب وهو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين وممن روى عنه من الصحابة أنه لا بأس بالمنطقة للمحرم عبد الله بن عباس وعائشة وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهما والليث والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود والطبري وبن علية روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تقول في المنطقة أحرز عليك نفقتك وقال الشافعي يلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض وقال بن علية قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والمئزر على مئزره وبالمنطقة كذلك قال أبو عمر قد قال إسحاق بن راهويه ليس للمحرم أن يعقد يعني المنطقة ولكن له أن يدخل السيور بعضها في بعض وقول إسحاق لا يعد خلافا على الجميع وليس له أيضا حظ من النظر ولا له أصل لأن النهي عن لباس المخيط وليس هذا منه فارتفع أن يكون له حكمه وكان مالك يكره المناطق على غير الحقو وأن تكون ظاهرة ولا يرى على فعل ذلك فدية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering a tent or shading under a tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1497)

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet before his ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1499)

684 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume after entering ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1500)

686 - وعن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه قال أبو عمر ظاهر هذا الخبر أنه عزم على معاوية أن يغسله بنفسه وليس على ظاهره فيما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر طيبا وهو بالشجرة فقال ما هذه الريح فقال معاوية طيبتني أم حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلن عنك كما طيبتك وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه

Mas'alah: What did Umar instruct regarding removing perfume from the head during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1500)

687 - وذكر عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة

Mas'alah: What does Ibn Jurayj say about the timing of the cloak incident relative to the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

قال بن جريج قال وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والأخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق

Mas'alah: Which later scholars held the view against perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

عن سالم في ذلك والزهري وسعيد بن جبير والحسن وبن سيرين على اختلاف عنهم

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بحديث بن عمر فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرما

Mas'alah: How did those who dislike perfume before ihram interpret Aisha's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1503)

فاحتج من كره الطيب قبل الإحرام بهذا الخبر وقال قد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محاله فكان بين إحرامه وتطيبه غسل

Mas'alah: What is the ruling on the remaining scent of perfume on the muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا

Mas'alah: What is the summary of those who disliked perfume at Ihram based on athar and qiyas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

فهذه جملة من حج من كره الطيب عند الإحرام من جهة الأثر والقياس

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying perfume before Ihram that may remain after?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وقال جماعة من العلماء لا بأس أن يتطيب المحرم قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى

Mas'alah: Which Tabi'un held the same view on perfume before Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وقال به من التابعين عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية

Mas'alah: What is the disagreement among early scholars on perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

واختلف في ذلك عن الحسن وبن سيرين وسعيد بن جبير

Mas'alah: Which later jurists held the opinion on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1504)

وقال به من الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet at the time of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet for his ihram and his non-ihram state?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1505)

وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه ولحله

Mas'alah: What is the ruling on applying unscented oil before Ihram and before Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1506)

قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له

Mas'alah: How does ihram differ from standing at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بها موضعها

Mas'alah: What did Ali say about completing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1512)

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 قال له علي تمامها أن تحرم من دويرة أهلك

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about the completeness of hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1513)

وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك

Mas'alah: What are the various opinions of the Tabi'un on passing the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1514)

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه

Mas'alah: What is one of al-Shafi'i's two opinions on adding to the talbiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1517)

وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is Malik's ruling on the unconscious person who does not perform ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وناقض مالك أيضا فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه

Mas'alah: How do some of our companions reconcile Malik's rulings on the unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وقال بعض أصحابنا ليس بتناقض لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram after mounting his riding animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وقال آخرون لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد

Mas'alah: Did the Prophet enter ihram when he reached al-Bayda?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1522)

وقال آخرون إنما أحرم حين أطل على البيداء وأشرف عليها

Mas'alah: What is Malik's ruling on shaving the head and cutting nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1558)

وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فقال مالك لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة في عشر ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1588)

837 - مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet marrying Maymunah while not in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1589)

قال أبو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها

وهو حلال وكنت الرسول بينهما فأما تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار أن الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وبن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا بن عباس وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روي عن النبي صلى الله (عليه وسلم) أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا معارض له لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره أخبرنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة ابنة الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

قال يزيد كانت خالتي وخالة بن عباس وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وهما حلالان بعد ما رجعا من مكة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا قال أبو عمر قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلا لظاهر رواية الزهري وليس كما ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه

وسلم تزوجها حلالا أن يخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا يحدث به هكذا وحده يقول حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا على أنهم يلزمهم مثله في حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع بن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram scratching his body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1632)

762 - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكا رقيقا لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة وإنما قالت عائشة والله أعلم يحك المحرم جسده وليشدد لأن شعر الجسد حق عند أهل العلم وهم لا يرون على من حك رأسه شيئا إلا أن يستيقن أنه قتل قملا أو قطع شعرا ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرما فإن فعل فقد تجاوز له بعض العلماء في اليسير من الشعر مثل الشعرة والشعرتين قال عطاء ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء قال عطاء فإن كن شعرات ففيهن الكفارة قال أبو عمر الكفارة ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة وسيأتي القول في هذا في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله وقال الشافعي إذا قطع المحرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية وإن نتف شعرة

فعليه مد وإن نتف شعرتين فمدان وبه قال أبو ثور ولم يحد مالك في ذلك شيئا وقال مالك فيمن نتف شعر أنفه أو إبطيه أو اصطلى بنورة أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا فعليه الفدية قال أبو عمر قول مالك أصوب لأن الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذ المحرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة أو نتف شعرات فإن نتف إبطيه فعليه دم وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram cutting a broken nail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1633)

764 - مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وهذا أيضا لا بأس به عند العلماء وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim lancing a boil or cutting a vein for medical treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1634)

قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك قال أبو عمر الأصل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أذى كان به وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخراج وفقء الدمل وقلع الضرس وما كان مثل ذلك كله وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء وعلى ذلك مضى

من قبلهم من التابعين وسلف العلماء وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم وقد مضى معنى هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the definition of al-tafath according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1785)

وأما قول مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك فهو كما قال ذلك لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the chapter on talbid (applying gum to the head) about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1789)

(62 - باب التلبيد)

Mas'alah: What is the meaning and purpose of talbid for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعث ولما ذكرنا

Mas'alah: What is the definition of 'aqs (gathering hair at the nape) for a muhrim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)]

والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing safflower-dyed clothing?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)]

وفي لبس الحاج المعصفر وترك بن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح عنده وإن كان جماعة من أهل العلم يكرهونه

Mas'alah: Which scholars dislike wearing safflower-dyed clothing in ihram?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)]

ومن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر ثم في الإحرا

Mas'alah: What was Malik's differing opinion on using perfume after stoning and before ifadah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)]

وقد اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فمرة رأى عليه الفدية ومرة لم ير فيه شيئا لما جاء فيه عن عائشة وخارجة

Mas'alah: What does the author say about the ruling on hunting after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

قال أبو عمر هذه المسألة قد مرت ومر القول فيها في باب الإفاضة عند قول عمر بن الخطاب من رمى الجمرة فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء أو الطيب وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مجودا والحمد لله

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim until after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1861)

قال أبو عمر لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئا أو يلبس أو يمس طيبا حتى يرمي جمرة العقبة

Mas'alah: Was the Prophet in ihram during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1870)

قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the muhrim who is killed by his mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1998)

قال أبو عمر يلزمه أن يقول في المحرم الذي وقصته ناقته أن لا يفعل بغيره من

المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأنه قال فيه ((يبعث يوم القيامة ملبيا)) وهو لا يقول بذلك

Mas'alah: What is the ruling on applying lime during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2108)

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني معن بن عيسى قال حدثني مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالإطلاء في العشر وقد روى مالك حديث أم سلمة عن عمرو بن مسلم بن أكيمة كما رواه محمد بن عمرو بإسناده عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the area above the chin being part of the head for the muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وذكروا من قول بن عمر ما فوق الذقن من الرأس ولا يخمره المحرم

Mas'alah: What is the ruling on cauterization for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3953)

وكوى بن عمر ابنا له وهو محرم

Mas'alah: What is the significance of ihram in cutting off passing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=702)

وروي أن الرجل إذا أحرم قام الإحرام من الأرض إلى السماء فأي شيء يقطعها.

Mas'alah: What types of dyed garments are permissible and impermissible for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1652)

البركانات، والطيالسة الكحلية، وفي عصب اليمن، وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض، وما صبع بالورث والزعفران للنهي عن ذلك، فكرهه مالك، ولم يكره شيئا من الصبغ غيره، وكذلك إن غسل الذي صبغ بورس أو زعفران فقد كرهه أيضا إلا أن يذهب لونه كله، فلا بأس به، وإذا لم يخرج لونه، ولم يجد غيره صبغة بالمشق وأحرم فيه، وأما المعصفر إذا غسل وبقي فيه أثر لونه فجائز للمحرم؛ لأنه يصير موردا.

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to wear khuffs and what is the ruling on cutting them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1653)

فصل [4 - إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخفين] قال مالك: وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو ملي جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل الكعبين كما جاء في الحديث، ولا فدية عليه. قال مالك: وإذا وجد نعلين فليشترهما وإن زيد عليه في الثمن يسيرا.

م: يريد: فإن لم يشترهما حينئذ ولب خفين قطعهما أسفل من الكعبين فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين. قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون في سعة. وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى. وقال ابن الماجشون. م: والصواب أن لا فدية عليه؛ لأن له لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقول ابن حبيب هذا خلاف لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering above the chin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1659)

ومن المدونة: ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء فيه عن عثمان أنه غطى بعض وجهه ما دون عينيه وتطاول.

Mas'alah: What is the ruling on necessity permitting entry into Mecca without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1700)

م: فصارت ضرورة أباحت لهم دخول مكة بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on residents of Qudayd entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1701)

قال ابن القاسم: ورأيت قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، ولم يخرج أحد منهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له في السنة ونحوها أنهم لا يدخلوا مكة إلا بإحرام.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1701)

قال عبد الوهاب: وإنما لم يجز أن يدخل مكة بغير إحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة" فهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي" .

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from 'Uranah during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1765)

قال ابن حبيب: فمن دفع من عرنة فلا حج له؛ لأن عرنة في الحرم، وعرفة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset before the Imam departs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1771)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه الوقوف؛ لأنه إنما دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة، وكان ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Muzdalifah after sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1781)

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك.

Mas'alah: What does the Quran say about shaving the head until the sacrificial animal reaches its place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1783)

قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1786)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling if one sacrifices before stoning or shaves before sacrificing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1788)

وإنما قال: إذا قدم النحر على الرمي، أو الحلاق على النحر جاز، لما روى ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح، ولا حرج»، وجاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر حتى نحرت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج».

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of resembling those with matted hair in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قلت: فما معنى هذا القول عندكم: ولا تشبهوا بالتلبيد؟ قال: معناه: أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق، فقيل لمن عقص أو ظفر: فلتحلقوا ولا تشبهوا به، أي: لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who emits semen due to the movement of his mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

وقد قال مالك: إذا كان راكبا فهزته دابته فاستدام ذلك حتى أنزل فقد أفسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت فسد حجها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates from a single glance without repeating it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

قال: فأما إن نظر المحرم ولم يتابع النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام،

Mas'alah: What is the chapter heading on what a pilgrim may remove from himself or his mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1892)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the ruling on removing lice and ticks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1893)

قال في الثالث: ولا يطرح عن نفسه القمل؛ لأنه من إلقاء التفث. قال مالك: ولا بأس أن يطرح عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان والبرغوث أو العلقة، ولا شيء عليه، وكذلك إن طرح العلق أيضا من دواب جسد البعير والداب. فأما لو طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره أو دابته فليطعم شيئا من طعام. قال مالك: ولا يغسل المحرم رأسه بخطمي. م: وهو زريعة الخبيز، قال: فإن فعل افتدى أي الفدية شاء، قال: وله أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق، وهو الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing socks and khuffs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1897)

وكره للمحرم لباس الجوربين والجرموقين والقفازين، قال: وإذا لم يجد نعلين ووجد خفين فلقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، ولا شيء عليه، وإن وجد نعلين فاحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقديمه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي، قال ابن القاسم: لأن لباسه الخفين لضرورة يشبه الدواء فلذلك لذمته الفدية، والأول غير متداوي وقد جاء فيه الأثر. وإن وجد النعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يرفع عليه في الثمن كثيرا، وإن زيد عليه يسيرا فليشترهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face or head forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1897)

ومن المدونة: قال مالك: وإن غطى المحرم وجهه أو رأسه ناسيا أو جاهلا فإن

نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى. قال ابن القاسم: وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل إلا أن مالكا وسع لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا. يريد: لا من حر ولا من برد، قال: فإن لم ترد سترا فلا تسدل، وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أنن تجافيه عن وجهها، ولا ينهى أن يصيب الرداء وجهها، وإن رفعت خمارها من أسفل رأسها على وجهها افتدت بخلاف السدل لأنه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying provisions on his head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1900)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلا ما لابد له منه مثل خرجه فيه زاده أو جرابه. قال ابن حبيب: ولا شيء عليه. قال مالك: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه طوعا ولا بإجازة، فإن فعل افتدى. قال ابن القاسم: ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو غيره، ولا ينبغي له أن يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه.

قال ابن حبيب: فإن فعل افتدى، وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1901)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره، قال ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى؛ لأنه قد احتزم من فوق إزاره، وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم من فوق إزاره بحبل أو خيط افتدى، وإن أراد أن يعمل فلا بأس أن يحتزم. قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا محتزما بحبل وهو محرم فقال له: "انزع الحبل، ويلك، انزع الحبل، ويلك" ، وقال رجل لابن عمر: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده من ورائي وأنا محرم؟ فقال له ابن عمر: "لا تعقد عليك شيئا إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها."

Mas'alah: Where may a muhrim place his money belt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1901)

ومن المدونة: ولم يوسع له مالك أن يجعل منطقته التي فيها نفقته إلا في وسطه، وكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه، قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا ولا فدية عليه.

Mas'alah: May a muhrim carry another person's provisions in his money belt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

قال ابن القاسم: / ولا يجوز أن يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، وإنما أرخص له في حمل نفقة للضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging wounds while in ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

قال ابن القاسم: ولم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقا، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing cotton in his ears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

م: لأن ذلك موضع الإحرام بخلاف الجسد، وسواء فعله لضرورة أو غيرها، وحكي نحو هذا لأبي محمد.

Mas'alah: Why is perfume prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1903)

م: وإنما منع المحرم من الطيب؛ لأن الطيب من دواعي الوطء، فمنع منه كما منعته المعتده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim passing by perfume sellers or smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكره له مالك أن يمر في موضع العطارين، ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره له أن يتجر بالطيب إذا كان قريبا منه يمسه أو يشمه، وكره له مالك شم الريحان، وقال: إن شمه أو مسه رأيته خفيفا ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين والخيري وما أشبهه، بخلاف الطيب المطيب إن مسه افتدى.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on a pilgrim touching perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

وقال ابن وهب: عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's hand touching the perfumed corner of the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

قال مالك: وإن أصاب كفه خلوق الركن فأحب إلي أن يغسل الكثير، وهو من اليسير في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1904)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا أري أن تخلق الكعبة أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling cracked feet or legs for beautification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

قال: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling cracks with oil or fat versus perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

قال: وإن دهن / شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو دك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking water containing camphor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1905)

وكره مالك للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking medicine with perfume or eating perfumed powder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

قال: وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، وكره مسالك أن يشرب شرابا فيه كافور، أو يأكل دقة مذعفرة، فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating or drinking something with perfume according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1906)

وقال أشهب في غير المدونة: لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب، بخلاف التداوي به، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the head before ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

م: بخلاف من أراد الإحرام هذا له أن يدهن رأسه بالزيت وباليان السمح، قاله في الحج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using various oils as condiment or snuff for a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وجائز أن يأتدم في طعامه بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم بالزنبق والبنفسج وشبهه أو يشتعط بذلك، وجائز له أن يستعط بالزيت والسمن ولا بأس بأكله.

Mas'alah: What is the section on the completeness of the muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

فصل [6 - في اكتمال المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for eye pain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

قال مالك: ولا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد والصبر والمر زنحوه، ولا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب فليفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a female Muhrim using kohl for adornment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1907)

قال مالك: ولا تكتحل المحرمة لزينة ولا بإثمد لغير زينة؛ لأنه زينة لها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a female Muhrim using kohl for medical necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1908)

اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، وإن اضطرت إلى الإثمد لوجع بعينها فاكتحلت به فلا فدية عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming his nails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

قال مالك: وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس عليه، ولا ينبغي للمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى، وإن قلمها له محرم بأمره فالفدية على من قلمت أظفاره. وإن كان مكرها أونائما فقلمها له محرم أو حلال فالفدية على الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming a single nail to remove harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1910)

وإن قلم المحرم ظفرا واحدا لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئا من طعام، وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1911)

ابن المواز: قال مالك: وليس من شأن المحرم والمحرمة النظر في المرآة، وذلك خيفة أن يرى شعثا فيصلحه، وإن نظر فيها فلا شيء عليه، وليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a tent or pavilion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a tent when it is placed on the ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

قال يحي بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim committing acts requiring fidyah without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1915)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك فإن فعل فليفتد؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a sick person and a person renting a house for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

قيل: التزويج قد أدخل وارثا حقيقة، والوطء قد يكون منه الولد وقد لا يكون، فوجب أن لا يمنع حق واجب لأمر غير متيقن، هذا أصلهم، وكذلك العلة في المكتري وزوجته إلى الحج أنه لا يمتنع من الوطء لحجة احتمال أن تنفس فيجلس عليها، إذ ليس من كل وطء يكون الولد، فلا يترك حق واجب لأمر يكون أو لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using kohl out of necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

قال: ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب, ودين الله يسر.

Mas'alah: What actions are permissible for a muhrim without penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=302)

باب مال لا جناح على المحرم في فعله لا بأس على المحرم بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحدأة إلا أن مالكا قال: لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضراه ويقتل الفارة والعقرب والحية وإن لم تضره ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه وله أن يفقأ دمله وينكأ جرحه ويعصر بثره ويقطع عرقه إن احتاج إلى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game and using oil for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=303)]

والحمنان والحلم ولا يلقي شيئا من ذلك عن بعيره فإن فعل أطعم شيئا ولا يلقي القملة وشبهها من دواب جسده عن نفسه. وصيد البحر حلال للمحرم والطافي منه وغير الطافي سواء ولا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك ولا بأس أن يغتسل لمحرم تبردا كما يغتسل جنبا إلا أنه لا يغمس في الماء رأسه هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء وإن دخل المحرم الحمام للتداوي به دون التنظيف فيه فلا بأس عليه ولا يدخل المحرم الحمام لينقي درنه فإن فعل افتدى عند مالك. وقال عنه ابن عبد الحكم: إن خاف أن يكون قتل شيئا من الدواب أحب إلي أن يفتدي والوجه عند مالك في غسل المحرم رأسه أن يصب عليه ويحرك شعره بيديه وما تساقط من شعر لحيته ورأسه في وضوئه أو غسله فلا شيء عليه في ذلك وكذلك ما انحلق من شعر ساقيه في ركوبه ولا بأس أن يستظل المحرم بظل الفساطيط والبيوت وشبهها وجائز أن يحمل على رأسه متاعا إذا اضطر إليه ولا يستظل على المحمل فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك وأصحه عنه أن الفدية عليه استحبابا غير واجبة

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a pilgrim's tent ropes?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)]

ولو نشب صيد في أطناب فسطاط محرم فعطب لم يكن عليه شيء عند مالك وقال ابن

القاسم يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game not hunted on his behalf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

ومن لم يأمر باصطياد صيد ولا صيد من أجله جاز له أكله ولم يكن عليه شيء، وسواء عند مالك ما يؤكل لحمه من الصيد وما لا يؤكل كل ذلك لا يجوز للمحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted and slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=308)

وما صاده المحرم وذبحه من الصيد فهو ميتة لا يأكله عند مالك حلال ولا محرم ولا يكره ما صاده الحلال للمحرم إلا ما كان من ذلك بعد إحرامه وأما ما صاده قبل الإحرام فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised person performing Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

وأجاز مالك حج الأغلف

Mas'alah: What are the prohibited innovations at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له - عليه الصلاة والسلام - وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on guarding against forbidden acts during Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1150)

فليتحفظ جهده من كل القبائح التي تفجؤه فيتلقاها بالامتثال لأمر الشرع الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on adorning camels with gold, silver, and silk for Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1150)

وليحذر مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له، وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من الذهب والفضة والأساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم إلى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الإثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه

فإثمه أكثر.

Mas'alah: What are the special rulings of the Haram?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

[فصل خصائص الحرم] {فصل}

Mas'alah: What are the five specific rulings of the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

يختص الحرم بخمسة أحكام: أحدها: أن لا يحارب أهله إلا أن يبغوا ففيه خلاف. الثاني: تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله وممن طرأ عليه. الثالث: تحريم قطع شجره الذي أنبته الله فيه. الرابع: أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يتحلل بها إلا أن يكون ممن يكثر التردد إليه كالحطابين ومن أشبههم. الخامس: أن لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

Mas'alah: What are the five sacred things (al-hurumat) in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1153)

[فصل الحرمات خمس] {فصل}

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of perfume for a muhrim ends at death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1509)

قال الإمام [10]: والدليل على ما نقوله: أن هذا حكم من أحكام الحج، فوجب أن يبطل بالموت كالطواف [11]. وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه في الذي المحرم الذي وقع من راحلته فمات: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تجمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" [12] فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت، لأنا لا طريق لنا (1) ج: "وجبهته وركبتيه" ، المنتقى: "ووجهه وكفيه وركبتيه" وهو أسد. (2) غ، ج: "ومشاعر عينيه" والمثبت من المنتقى. (3) في المنتقى: "ومنخريه" . (4) "على" زيادة من المنتقى. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 10. (6) غ: "كل" . (7) في المنتقى: "... بكل من يغسل ويصلى عليه" . (8) انظر الإشراف: 1/ 147 (ط. تونس) . (9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 2/ 10. (10) الكلام موصول للإمام الباجي. (11) لأن حكم الإحرام لو كان باقيا، لكان يجب أن يطاف بالميت ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما بفعل بالمغمى عليه والمريض. للتوسع في الاستدلال على ما ذهب إليه المالكية انظر: الاشراف: 1/ 147 (12) أخرجه البخاري (1265) ، ومسلم (1206) من حديث ابن عباس.

إلى معرفة ذلك [1]. وتعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك إنما هو طريق لا سبيل لنا إلى معرفته، فهو دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا من طريق إلى معرفته.

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith of Abu Ayyub regarding a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1893)

المسألة الثانية [4]: قال أبو عمر [5]: ومحمل حديث أبي أيوب عند مالك [6]: أنه إنما [7] كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه من الجنابة محرما، فلا يكون عليه فيه حجة. وعند غيره: محمله على العموم والظاهر؛ لأنه [8] لم يجر في الحديث لواحد [9] منهم ذكر الجنابة [10].

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on a muhrim washing his head with water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1893)

وقال الشافعي [11] وأبو حنيفة [12] وجماعة [13]: لا بأس بغسل المحرم رأسه بالماء، ورووا [14] الرخصة في ذلك عن ابن عباس [15]. (1) المسألة الأولى من كلام المؤلف في الفقه مقتبسة من الأستذكار: 11/ 18 - 19. (2) أخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى. (3) في الموطأ (905) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الأستذكار: 11/ 19 - 20. (5) في المصدر السابق. (6) في الموطأ (901) رواية يحيى. (7) في الأستذكار: "ربما" . (8) في النسختين: "أنه" والمثبت من الأستذكار. (9) في النسختين: "الواحد" والمثبت من الاستذكار. (10) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه عن الجنابة" . (11) في الأم: 3/ 363 (ط. رفعت فوزي) . (12) انظر الأصل: 2/ 479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 112. (13) منهم الأوزاعي وأبو ثور وغيرهما. (14) في النسختين: "ورأوا" وفي الأستذكار: "وروي" ولعل الصواب

الذي يناسب السباق ما أثبتناه. (15) أخرجها مالك في الموطأ (951) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1894)

وكان الشافعي [4] وأبو حنيفة وأبو يوسف [5] وأحمد [6] وإسحاق لا يرون بدخول الحمام بأسا. وروي عن ابن عباس من وجه ثابت؛ أنه كان يدخل الحمام وهو محرم [7].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head during ghusl for entering Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1894)

المسألة الرابعة [8]: قوله [9]: "كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام" يقتضي ظاهره أن غسله لدخول مكة كان يختص بجسده دون رأسه. وقد قال ابن حبيب [10]: إذا اغتسل المحرم لدخول مكة، فإنه يغسل جسده دون رأسه، فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من جنابة. ومن غسل رأسه، فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء. وقال ابن أبي زيد [11]: "لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة، يعني: في غير هذه الثلاثة" ، فذهب إلى تخصيص ذلك.

Mas'alah: What is the rational evidence for prohibiting complete khuffs during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1897)

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه حالة إحرام، فلا يجوز فيها لبس الخفين التامين مع القدرة عليه [8]، أصل ذلك إذا وجد النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1898)

المسألة الخامسة [1]: قوله [2]: وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي النبى -عليه السلام- عن لبس المحرم البرانس والعمائم.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith on what a muhrim may wear?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1899)

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث [6]: روى ابن [7] عمر؛ أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم ... الحديث إلى آخره. قال الناس: ففيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه. واختلف الناس في تأويله: فيحتمل أن يريد بذلك أنه سأل عما يلبس، فذكر له ما يلبس، والمنهي عنه أكثر من المأمور به. ويحتمل أن يريد به الزيادة، واعجبا لأحمد بن حنبل يقول: لا تلبس الخفين مقطوعة أسفل من الكعبين [9]، وهو نص في الحديث. (1) انظر المدونة: 1/ 343، والنوادر: 2/ 344. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 105، والمبسوط: 4/ 126. (3) في الأم: 3/ 366 (ط. فوزي) . (4) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والانصات للمرداوي: 8/ 246. (5) هذه الجملة من إضافات ابن العربي على نص الاستذكار. (6) انظرها في

القبس: 2/ 592. (7) "ابن" ساقطة من النسختين، واستدركناها من القبس والموطأ (906) رواية يحيى. (8) انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 8/ 246. (9) يقول المرداوي في الإنصاف: 8/ 246 "هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات" ، ويقول الخطابى في معالم السنن: 3/ 345 "أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1931)

المسألة الثانية [9]: قال عمر بن الخطاب [10] لأهل مكة: "ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟" إنكارا منه على الحاج؛ لأن من سنته بعرفة أن يكون أشعث، فأنكر على أهل مكة أن تفوتهم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدموا الإهلال من أول ذي الحجة، (1) انظر الحاوي الكبير: 4/ 90. (2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 8/ 217. (3) انظر التفريع: 1/ 322. (4) روي عنه أنه كان يقول: "لا يلبي حول البيت" عن المصدر السابق. (5) الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نص الاستذكار. (6) الواردة في الموطأ (958 - 959) رواية يحيى. (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 168. (8) بنحوه في الموطأ (960) رواية يحيى. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 219. (10) في الموطأ (958) رواية يحيى.

ليبعث [1] عهدهم بالترجل والادهان، وياخذوا من الشعث بحظ وافر، وهو الذي

اختاره مالك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage contract by a person in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1956)

المسألة الرابعة [3]: فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل (1) أخرجه أحمد: 6/ 332. (2) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم (1411) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 238 بتصرف.

فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم، وهو قول القاسم بن محمد والنخعي. وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره [1]، وبه قال الثوري وابن عباس. ودليلنا: قوله: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" . ومن جهة القياس: أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطئه الأمة. ودليل آخر: وذلك أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب، فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram proposing marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1957)

المسألة الخامسة [2]: قوله: "ولا يخطب" يحتمل أن يريد به السعي في النكاح.

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح. فأما السعي، فإنه ممنوع فإن سعى فيه وتناول العقد سواه، أو سعى فيه لنفسه، أو أكمل العقد بعد التحلل. قال أبو الوليد: لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract before completing the rites of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1957)

المسألة السادسة [4]: وعقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة، فإن تزوج قبل الإفاضة وبعد الرمي فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب. والدليل على ذلك: قوله -عليه السلام: "لا ينكح المحرم" وما لم يتحلل التحلل التام، فاسم الإحرام يتناوله. (1) انظر المبسوط: 4/ 191. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239. (3) اختصر المؤلف في هذا الموضع اختصارا اضطرب معه المعنى. والذى في المنتقى: "... ومن حضر العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ: لا شيء عليه" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239.

وجه ذلك: أن حكم إحرامه باق في باب الاستمتاع، فوجب أن يكون ممنوعا من عقد النكاح، أصله قبل الرمي.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet receiving cupping while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1958)

مالك [3]، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلحيي جمل، مكان بطريق مكة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on cupping while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1958)

الإسناد [4]: حديث يحيى بن سعيد مرسل، ولكنه يتصل من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وأنس، كلهم يروونه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه احتجم وهو محرم، وبعضهم يروي: "وهو صائم محرم" وأكثرهم يقول: من أذى كان برأسه. وذكر (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 239. (3) في الموطأ (1002) رواية يحيى. (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/ 267 - 268.

النسائي [1]؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وسط رأسه وهو محرم، وهو حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك. وذكر أبو داود [2] بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم في رأسه من أذى كان به.

Mas'alah: When is cupping permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1960)

المسألة الرابعة [4]: قوله: "ولا يحتجم إلا من ضرورة" ليس له فعل ذلك على العادة

من الاحتجام لغير مرض. فإذا خاف تجدد مرض أو زيادته دوامة، ورجا في الحجامة رفع ما يخاف، فإنها له مباحة، على حسب ما تقدم من وجوب الفدية. وقد قال سحنون: لا باس أن يحتجم ما أراد، ما لم يحلق شعرا، ولا يحتجم في رأسه. قال ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا للضرورة، ولا فدية في ذلك ما لم يحلق لها شعرا، والحمد لله على ذلك [5]. كمل السفر الثاني من كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك [6] (1) هو الفقيه العراقي أبو الفضل العبدى، صحب ابن الماجشون وتفقه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 5/ 4 - 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية. 1/ 282. (2) انظر المبسوط: 4/ 74. (3) غ، جـ: "النظر" والمثبت من المنتقى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 240. (5) "الحمد لله على ذلك" ساقطة من غ. (6) هذه صيغة خاتمة نسخة "غ" أما صيغة خاتمة نسخة "ج" فهي كالتالي: "كمل السفر الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان" ، سنة 1208.

Mas'alah: What is the ruling on using unscented oil in the ears during ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1991)

المسألة التاسعة [2]: "أيقطر في أذنيه من البان الذي لم يطيب" [3] هو كما قال، وذلك أن استعمال الذهن الذي ليس بمطيب يكون في ثلاثة مواضع. أحدها: أن يستعمله في باطن جسده مما لا يظهر، كتقطيره [4] في الأذن والاستنشاق [5] به والمضمضة، فإن ذلك كله جائز للمحرم أن يفعله، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه بمنزلة أكله

إياه. الثاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه، فهذا ممنوع، فإن فعل ذلك فعليه الفدية عند مالك وأصحابه، قال ابن حبيب - وقد روى عنه إباحة ذلك-: وبه أخذ الليث [6]. ووجه قول مالك: أنه [7] إزالة الشعث؛ لأن مما يفعله المحلل كالمتنظف في الحمام. ولو دهن به عضوا من جسده، وجبت عليه الفدية، إذا كان ما دهنه من جسده موضعا له بال، فإن لم يكن إلا شيئا يسيرا، فلا شيء عليه؛ لأن إزالة الشعث لا تحصل إلا بذلك. (1) في المنتقى: "أن الضرورة تبيح" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 267. (3) هذا من قول مالك في الموطأ (1037) رواية يحيى، بلفظ: "أذنه" . (4) في الأصل: "كتقطير" والمثبت من المنتقى. (5) في المنتقى: "الاستعاط" . (6) انظر النوادر والزيادات: 2/ 352. (7) "أنه" زيادة من المنتقى.

Mas'alah: Do the rulings of Hajj regarding hunting, clothing, and intercourse apply equally to error and intent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2036)

قال القاضي [9]: أحكام الحج في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد، وكذلك يجب أن يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات [10].

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

قال مالك [2]: قال الله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [3] قال:

فالرفث إصابة النساء إلخ [4] قوله.

Mas'alah: What is the definition of rafath according to most scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

فأما الرفث [5]: فهو مجامعة النساء عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the interpretation of fusuq and jidal from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

وأما الفسوق والجدال: فقد اختلف فيه، روي عن ابن عباس أنه قال: "الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تمازح أخاك حتى تغضبه" [6].

Mas'alah: What are the definitions of rafath, fusuq, and jidal according to other scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

وقال غيره [8]: الرفث: جماع النساء، والفسوق: ما أصاب من محارم الله من صيد أو غيره، والجدال: المشاتمة [9].

Mas'alah: What is the meaning of al-tafath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2049)

وأما قول مالك [2]: "التفث: حلاق الشعر ولبس الخف [3] وما يتبع ذلك" فهو كما قال: لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram marrying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2580)

وأما "المحرمة" فقد تقدم الكلام عليها في باب "نكاح المحرم" في "كتاب الحج" .

Mas'alah: What garments are prohibited for a male pilgrim but permitted for a female pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=532)

يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم "[1]، وأما المحرمة فيجوز لها لبس ذلك كله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين والنقاب وقال:" لتلبسن بعد ذلك ما أحبت [2] من قميص أو سراويل أو خفين "[3] لأن ما عدى الوجه والكفين من جسدها [4] عورة، وليس عليها كشف عورتها بل لا يجوز ذلك لها".

Mas'alah: What colors are permissible for ihram garments?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=533)

فصل [7 - الألوان التي يجوز الإحرام بها] : كل الألوان جائز الإحرام فيها [8] ما لم

يكن طيبا [9] إلا أن البياض (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (525) . (2) انظر: التفريع: 1/ 323 - 324، الرسالة ص 180، الكافي ص 153. (3) انظر: مختصر الخرقي ص 56. (4) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ق) . (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (ص 525) . (6) انظر: التفريع: 1/ 323، الكافي ص 153. (7) مختصر القدوري - وشرح اللباب: 1/ 182. (8) في (م) : به. (9) في (ق) : طيب.

أفضل [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم" [2].

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to scratch his head and body?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=535)

فصل [10 - حك المحرم رأسه وجلده] : يجوز للمحرم حك رأسه وجلده [5]، ويرفق في حك رأسه لئلا يقتل القمل لأن شعر الرأس يستكن [6] فيه القمل، وله أن يحك جلده حكا شديدا لأنه يأمن ذلك فيه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bathing to cool down?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=536)

فصل [14 - اغتسال المحرم] : يجوز أن يغتسل المحرم تبردا [5]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك [6]، وكذلك الصحابة [7]، ويحرك شعر رأسه بيديه [8]، ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا إلقاء تفث وكل ما عدى ذلك، فجائز للمحرم. (1) الخبيص: في اللغة الخليط، وهو طعام معروف. (2) الخشكنان: خبز تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق (المعجم الوسيط: 1/ 236) . (3) إذا: سقطت من (م) . (4) التفريع: 1/ 326 - 327. (5) انظر: المدونة: 1/ 343، الموطأ: 1/ 323، الكافي ص 152. (6) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم: 2/ 215، ومسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: 2/ 864. (7) روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم (انظر الموطأ: 1/ 323، البيهقي: 5/ 63) . (8) في (م) : بيده.

Mas'alah: Does the prohibition of wiping for a sinful pilgrim apply to a usurped khuff?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=86)

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عقاب عما وقع في المشهور من أن المحرم العاصي[1] يلبس الخف لا يمسح, فهل لا قيل ذلك في الخف المغصوب إذ هو أيضا في كل زمن غاصب وعاص بتماديه. وليس لقائل أن يقول النهي ها هنا عن الخف بخصوصيته وإلا فالمحل قابل للخف طردي والنزاع في الخف لخصوصيته كما أن النزاع في ذلك الزمن بخصوصيته أيضا. فأجاب ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب أن المحرم لا يمسح على خفه بقول أهل المذهب يمسح على الخف المغصوب بجامع

العصيان فأصل هذه المعارضة لصاحب الذخيرة وقد أجاب عن ذلك بأن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرم فإنه يشرع له بالمسح البتة. [(1) اعتبر هذا المحرم عاصيا لكونه لبس الخف من غير ضرورة.

[71/1] قلت: فبناء هذا الجواب على أن المحرم اتحدت في حقه الجهة ويستحيل اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة إلا عند من يحسن تكليف ما لا يطاق, بخلاف الخف المغصوب وما ذكر معه فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لاختلاف الجهة. ورد شيخنا ابن عرفة رحمه الله جواب القرافي بأن المسائل التي ذكر من باب العزائم وكذلك رد الشيخ أبو العباس أحمد بن ادريس البجائي قياس القرافي المسح على الخف المغصوب على المتوضىء بالماء المغصوب بان الماء المغصوب بنفس استعماله في الوضوء فات وتعلقت قيمته بذمة الغاصب وبطل وجوب رد عينة, سواء قلنا كل عضو يطهر بانفراده أو لا, فما حصل الوضوء به إلا حالة فواته وتعلق قيمته بذمته, لإحالة وجوب رد عينه.

وأقول: النظر ابتداء في تحقيق المذهب في حكم الخف المغصوب هل يمسح عليه؟ فقال شيخنا ابن عرفة لا نص فيه يعني للمتقدمين, وقال الشيخ ابن عبد السلام وفي الخف المغصوب نظر, واختلف فيه الشافعية, ورده إلى مسألة المحرم أظهر لكن يعارضه المتوضىء بالماء المغصوب فإنه يرفع الحدث انتهى. ونص ابن عطاء الله على أنه لا يمسح على الخف المغصوب, وهو وخف المحرم سواء, وهذا خلاف نص القرافي المتقدم أنه يمسح عليه. وكذلك قال في قواعده, فحصل من هذا أن النص للمتقدمين من أهل المذهب مفقود وأن المتأخرين اختلفوا فيه, ولهذا قال الشيخ خليل

في مختصره :وفي خف غصب تردد مع انه التزم في هذا المختصر أنه لا يذكر إلا ما به الفتوى فإذا قلنا إنه لا يمسح عليه فلا مناقضة, وإنما ترد المناقضة على طريق القرافي وقد يجاب عن المناقضة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص, وذلك ان المحرم النهي في حقه نهي خاص, وهو لبس الخف وقت الإحرام بخصوصيته فقويت المنافاة بين الإحرام ولبس الخف, والمتوضيء النهي في حقه نهي عام, لأنه ممنوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده, فالمنافاة بين لبس الخف والوضوء بخصوصيته, ويتنزل الأول منزلة دلالة المطابقة, والثاني منزلة التضمن. وقد علم من مذهب ابن القاسم أن النهي العام أخف من النهي الخاص لما قاله فيمن لم يجد إلا ثوبين حريرا ونجسا انه يصلي بالحرير لا بالنجس, ما ذاك إلا لن الحرير النهي عنه عام في الصلاة وغيرها فلا منافاة بينه وبين الصلاة بخصوصيتها والنهي عن النجس خاص بالصلاة فقويت المنافاة بينها وبينه. وأيضا فقد يفرق بان النهي في حق المحرم من حق الله, وفي حق الغاصب من حق الآدمي, والأول أشد. [72/1] وأيضا فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه خفا لا بذي صفة زائدة, والغاصب لم يعص بلبس الخف من حيث كونه خفا بل من حيث وصفه العارض له, فلا يلزم من منع الأول منع الثاني والله اعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on removing soil, stones, or plants from the Haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1133)

و منها إخراج شيء من تراب الحرم أو الحجارة إلى غيره . قال النووي رحمه الله في الروضة : لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم أو حجره إلى غيره ، و سواء في ذلك تراب نفس مكة و تراب ما حولها من جميع الحرم و أحجاره ، و لا يجوز إخراج

أشجاره و لا أغصانه في الأصح . و قيل : يكره و لا يحرم . قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه ، قال : و يكره إدخال تراب الحل و أحجاره . و قال النووي في منسكه أيضا : ليس للحاج استصحاب شيء من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة و لا الأباريق و لا غير ذلك . يريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السيح المعمولة من تراب سيدي حمزة . قال : و من أخذ شيئا من ذلك وجب رده . و نقل ابن معلى و التادلي ذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم و يوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك . و هذا الحكم يحتاج إلى توقيف و دليل . قال برهان الدين بن فرحون : و يشكل ما ذكروه بأمور : منها أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد ، بل استحبوا ذلك ، و جاء أنه صلى الله عليه و سلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم ، و الماء و التراب سيان في كونهما من العناصر التي ينبني الوجود عليهما ، فلا فرق بينهما ، و لا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب و الأحجار لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم . و قوله عليه الصلاة و السلام : « ماء زمزمزمزم طعام طعم و شفاء سقم »[1]. و لم يرد أنه لا ينتفع بتراب الحرم [2/ 494] و أحجاره إلا فيه . و كل محذور يتوقع في التراب و الأحجار يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصرا و أعظم حرمة . (1) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماء زمزم كما يشبع من الطعام ، و يشفى به من المرض كما يشفى بالدواء .

Mas'alah: What is the ruling on bringing soil and stones from outside the Haram into the Haram?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1134)]

و منها أنهم كرهوا إدخال تراب الحل و أحجاره إلى الحرم . و هذه الكعبة الشريفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي و اتفق عليه نقل المؤرخين أن الكعبة نقلت من خمسة أجبل من لبنان و طور سيناء و طور زيتاء و الجودي و حراء ، فليس على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء ، و هو منقول عن ابن عباس و أن آدم بناه من أحجار هذه البلاد .

Mas'alah: What clothing is permissible for the Muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=282)

[ما يجوز للمحرم لبسه] قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى بأسا أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟ قال: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأسا. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال: قال مالك إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن. قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان. قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من المصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه، هل كان مالك يكرهه؟ قال: نعم كان يكره هذا الذي ذكرت من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وإن كان قد

غسل، إلا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شيء فلا بأس به، قال: وإن غسله فغلبه لونه ولم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق، ثم يحرم فيه إذا لم يجد غيره. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال:

نعم كان يكرهه. قال: وقال مالك: لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه. قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا إن وجد المحرم حرا أن يصب على رأسه الماء. قلت لابن القاسم: أكان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت أي ساعة يشاء إن شاء من ليل أو نهار؟ قال: نعم إلا في وقت لا صلاة فيه، فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة وإن شاء نافلة، قال: وأحب إلي أن يحرم دبر كل صلاة تطوع بعدما تستوي به راحلته. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام؟ قال: نعم. قلت: وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك، يلزمه ذلك الإحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا أن لا يدخل حتى يصبح؟ قال: قال مالك: ذلك واسع، قال: وكان يستحب أن يدخل نهارا. قلت لابن القاسم: كيف كان استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر بيد ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده، ولا يقبل الركن اليماني بفيه ويستلم الحجر الأسود باليد، ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير تقبيل أيضا، ولا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني، وإنما توضع على الفم من غير تقبيل أو يقبل الحجر الأسود بالفم وحده، فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود فإذا حاذاه كبر ومضى. قال: فقيل لمالك: فهذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a need?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram due to an emergency like Ibn Umar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on frequent traders and woodcutters entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=292)

قال: وقال مالك: ولا أرى بأسا لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأسا أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم. قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram intentionally or ignorantly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمدا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخول الحرم بغير إحرام حجة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له. قال ابن القاسم: إنما تركت أن أجعل عليه أيضا حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب، إن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل بغير إحرام. قال: وإنما قال مالك: لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعله فعليه كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master bringing his slave or slave-girl into Makkah without ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يدخلهم بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات وهما غير محرمين. قال مالك: ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضا فيدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim entering the bathhouse and rubbing himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قال: وقال مالك: من دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية.

Mas'alah: Is shaving obligatory for one who plaits or matts his hair before ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=309)

قلت لابن القاسم: أرأيت من ضفر أو عقص أو لبد أو عقد، أيأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لم أمرهم مالك بالحلاق؟ قال: للسنة. قلت: وما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتلبيد؟ قال: معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق، فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد.

Mas'alah: How many expiations are required for wearing sewn clothes multiple times during ihram with a single intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=310)

قلت لابن القاسم: فإن كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى بريه فجعل يخلعها بالليل ويلبسها النهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام: ليس عليه في هذا عند مالك إلا كفارة واحدة. قال: والذي ذكرت لك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس الثياب لا يشبه هذا، لأنه لبس الثياب يريد بذلك لبسا واحدا فليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed medicine repeatedly during ihram with a single intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=311)

قلت لابن القاسم: أرأيت الطيب إذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه الطيب

ما دام في إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته؟ قال ابن القاسم: عليه كفارة واحدة، قال مالك: فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية. قال ابن القاسم: سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد في أخت له أصابتها حمى بالجحفة، فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به، ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به وكل هذه الأدوية فيها طيب وكان ذلك في منزل واحد، قال: فسمعت مالكا وهو يقول: إن كان علاجكم إياها أمرا قريبا بعضه من بعض وفي فور واحد فليس عليه إلا فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on touching, kissing, or looking with desire leading to emission during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قال: وقال مالك: إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد حجه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذا بذلك فحجه تام وعليه الدم، قال: وإن أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلا والهدي وقد أفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or fondling without emission during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قال مالك: ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجه تام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his clothes while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قال: وقال مالك: أكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحوض خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cupping a non-pilgrim and shaving the cupping site?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت: أرأيت لو أن حجاما محرما حجم حلالا فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئا فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cupping another pilgrim and shaving the cupping site?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=327)

قلت: فإن كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرما؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئا؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who plucks hair from his mustache?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حراما أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who cuts his nails forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قال مالك: ومن قص أظفاره ناسيا أو جاهلا فليفتد.

Mas'alah: Is it permissible to trim nails and remove hair after stoning Jamrat al-Aqabah before shaving the head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=329)

قلت له: أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ يقلم أظافره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال: قال: مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the expiation for trimming nails in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قال: وقال مالك؟ والكفارة في الأظفار فدية كالكفارة في إماطة الشعر من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks and fleas from oneself or one's mount during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim passing by perfume sellers or trading in perfume?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين؟ قال: سئل مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب، يريد بذلك إذا كان قريبا منه يشمه أو يمسه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing ablution with sweet basil or smelling it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه، ويقول إن شمه رأيته خفيفا ولا شيء عليه فيه، فإن توضأ به فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing the clothes he wore for ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=346)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl for a medical need?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه، قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمر وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah using kohl for adornment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: فالمرأة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة،

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim using kohl for non-adornment purposes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=347)

قلت: أفتكتحل بالإثمد في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pouring water on his head and body due to heat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=348)

قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقي وسخه، قال مالك: ومن فعله فعليه الفدية إذا تدلك وأنقى الوسخ. قلت: فهل كان مالك يكره

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim submerging his head in water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لم كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim putting his shoulders into a cloak without inserting his arms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing multiple garments out of necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قال: وقال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصا وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟ قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعا في فور واحد ثم لبسها واحدا بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفين لضرورة، والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة، فلبسها في فور واحد فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة، قال: فإن كانت حاجته إلى الخفين فلبس الخفين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص، فعليه للبس القميص كفارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين، وعلى هذا فقس جميع أمر اللباس.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wear a garment draped over the shoulders?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to sit with knees drawn up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=349)

قال: فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram covering his face or head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى،

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping pilgrim in ihram who pulls a blanket over his face?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قال مالك: وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram keeping her garment away from her face?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها؟ قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim's garment touching her face?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: وإن أصاب وجهها الرداء؟ قال: ما علمت أن مالكا ينهى عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah wearing trousers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا، قال ابن القاسم: فغير المحرمة عندي أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing jewelry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=350)

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحلي أو تلبسه بعدما تحرم؟ قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة

لبس الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her chin in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت له: أرأيت المرأة تغطي ذقنها، أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك للرجل المحرم في قول مالك لا بأس به، فكيف للمرأة، قلت: فذقن المرأة في ذلك وذقن الرجل سواء؟ قال: نعم في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head in ihram for men and women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Did Malik dislike a muhrim wearing socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting khuffs below the ankles if he cannot find sandals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: أرأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟

قال: قال مالك: لا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying items on his head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك،

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل منطقة غيره.

Mas'alah: Who is liable for kaffarah if a sleeping muhrim is covered by someone else?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت محرما ما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك، فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفارة على الذي غطاه وليس على هذا النائم شيء

Mas'alah: Who bears the expiation if a sleeping muhrim is perfumed by another person in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت محرما طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفارة على من طيبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه.

Mas'alah: Who bears the expiation if a sleeping muhrim has his head shaved by another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the definition of the temple hair for the purpose of shaving during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

الباجي: هو ما فوق العظم لحلقه المحرم وما دونه من العذار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a severed limb below the ankles for a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

قلت: قال المزي والذهبي عن بعضهم فيه: مدلس ولم يفضله، ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية، ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون

غسل ما بقي قال: وروى علي وأبو مصعب والوليد: يمسح المحرم على مقطوع أسفل من الكعبين، وزاد الأوزاعي: ويغسل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing non-compacted safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

اللخمي والباجي: المعصفر غير المفدم, وفي تفسيره البلوطي بما صبغ بورد نظر؛ لأنه طيب كالورس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment perfumed with oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

وسمع ابن القاسم وروى محمد: لا بأس أن يحرم بثوب مطبع بدهن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=676)

ويحرم عليه ستر رأسه.

Mas'alah: Is it permissible for a man in ihram to cover part of his face?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

ويؤيده نقل الشيخ: روى محمد: لا بأس أن يواري بعض وجهه بطرف ثوبه, وظاهر قول ابن الحاجب: لا يحرم على الرجل تغطية وجهه على المشهور إباحته ولا أعرفه.

Mas'alah: What did Uthman cover his face with in ihram according to the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: لما جاء عن عثمان أنه غطى ما دون عينيه, لا أدري من أين نقل أنه ما دون عينيه, إنما في الموطأ: غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

Mas'alah: Is the narration about Uthman covering his face in ihram from the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

قلت: قد نص انه من المدونة, وكذا نقله الصقلي عنها, ومقتضى تعقبه عليه تباين لفظ الموطأ ولفظ ابن الحاجب, ولا يصح ذلك إلا بتغطية عينيه, ومعلوم عادة نفيه فهما مترادفان, ونقل الثر بالمعنى المرادف سائغ, بل التعقب على ابن الحاجب أن لفظها لما جاء عن عثمان فقط لا بزيادة أنه غطى ما دون عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his nose from dust or a carcass?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=677)

وسمع ابن القاسم: للمحرم وضع يده على انفع من غبار أو جيفة مر بها.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement on carrying goods for trade during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

اللخمي: معنى قول ابن القاسم: لا يحمل تجرا له, أنه لم يضطر له.

Mas'alah: Is a cloth on sticks considered like a tent for the prohibition of shade in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=678)

وفي كون الكساء على أعواد بالأرض كفسطاط ومنع استظلاله به نقلا الشيخ عن يحيي بن عمر مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim raising something to protect against cold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

وفي رفع ما يقيه البرد رواية ابن أويس وقول ابن القاسم.

Mas'alah: What did Muhammad and Ashhab narrate about a pilgrim seeking shade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=679)

روى محمد: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا وعسى أن يكون فيه بعض سعة إن اضطر إليه, وروى أشهب: لا يستظل هو وتستظل هي, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the distinction between a man's and woman's ihram regarding covering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

ويشكل قولها: إحرام الرجل في وجهه ورأسه, وإحرام المرأة في وجهها ويديها, باقتضائه اختصاصها بإحرام اليدين دون الرجل, ويجاب بأن المقسم ليس مطلق الإحرام فيلزم نفيه عن يدي الرجل دونها وهو باطل, بل المقسم الإحرام الخاص ببعض بدن المحرم دون باقيه, فهو في الرجل الكشف وعدم الستر وذلك في وجهه ورأسه دون يديه, وهو في المرأة ستر وجهها ترفها أو ستر يديها بمخيط, فخصوصه باليدين إنما هو للمرأة دون الرجل.

Mas'alah: What must a woman in ihram do with her hands regarding gloves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

الباجي: يجب على المرأة تعرية يديها من القفازين ويستحب من غيرهما, فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing socks and khuffs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=682)

وفيها: يكره للمحرم لبس الجوربين والخفين, فإن فقد النعلين أو تفاحش رفع ثمنها لبس الخفين مقطوعي أسفل الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

وشم مطلق الطيب منهي عنه, ولا فدية في مذكره ولو بمسه كالورد والياسمين والخيري والريحان والحناء, ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس.

Mas'alah: Is smelling perfume without touching it prohibited or disliked during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=683)

وفي كون شمه دون مس ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار.

Mas'alah: What adornments are prohibited for a pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

اللخمي عن القاضي: زينة المحرم ممنوعة؛ ككحل النساء ولبس الحلي وغيره.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim regarding oral hygiene and minor wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=687)

الشيخ: روى محمد والعتبي: للمحرم أن يتسوك وإن أدمى فاه ويبط جراحه ويقطع عرقه ويقلع ضرسه

Mas'alah: What is the ruling on changing and selling the ihram garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=690)

وفيها: يجوز تبديل ثوب إحرامه وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim delousing his head or clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

الشيخ عن ابن حبيب: إن فلى رأسه حتى انتفع أو ثوبه أو نشره أو كثر ما ألقى منه افتدى, وإن أمر بذلك غلامه المحرم فعليه الفديتان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in Hajj violations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=727)

ونقل الباجي رواية داود بن سعيد: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، مع اللخمي رواية ابن نافع، وجعل ابن هارون رواية داود قولا ثالثا بعيد لمساواة الجهل العمد في الحج ومال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a bald man during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

قلت: يجري على الأقرع في الحج وصوب بعض من لقيت تعليله الفخر بنقص لذة شهوة الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

الإحرام: يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويوجب فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a marriage contract while in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

وروى أشهب: إساءة من حضر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage after throwing Jamrat al-Aqabah before ifadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

الشيخ عن محمد: روى ابن القاسم: من نكح بعد رمي جمرة العقبة قبل الإضافة؛ فسخ بغير طلاق، ثم قال: بطلاق، وقاله ابن القاسم: ومن أفاض ونسي الركعتين، فإن نكح بالقرب؛ فسخ بطلقة، وإن تباعد؛ جاز نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for a person in ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قلت: هذا هو الواجب، والمستحب حتى يحلق أو يقصر؛ كلبس المخيط في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim marries someone on behalf of a muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

في الموازية: إن أمر حلال من يزوجه، فزوجه بعد إحرامه؛ فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pilgrim's marriage according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

ابن رشد: هذا اختيار سحنون فيها خلاف اختيار ابن القاسم، وهو القياس على أصل المذهب أن نكاحه لا يجوز، وما لا يجوز لا ينعقد، وكان الأولى ألا يسمى فسخا إذ لا يفسخ إلا ما انعقد.

Mas'alah: When is a woman in ihram permitted to use kohl containing sabr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

ومعناه: إلا أن تدعو لذلك ضرورة، وأشار في الموطأ أنها تكتحل بما فيه صبر للضرورة، وهو المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

1 - (فرع) إذا ثبت ذلك فإن المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال ابن القاسم في المجموعة لأنه مقطوع تحت الكعبين. وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدا من كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي. والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين لأنه منهي عن لبسه وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه وحكم النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بممنوعة من لبسه.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=556)

غسل المحرم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل) [المنتقى] والنفساء للوقوف بعرفة وإنما يستحب تقديمه قبل الصلاة لمعنيين: أحدهما: اتصال الوقوف بالصلاة. والثاني: أن الصلاة مما شرع لها الاغتسال فيجمع في غسله الأمرين الصلاة والوقوف كما يفعل عند الإحرام حقيقة الغسل للإحرام، ولكنه يقدمه قبل الصلاة لما قدمناه، والعشاء من وقت الزوال آخر النهار وهو وقت الوقوف وسيأتي بيان زمان الوقوف بعد هذا إن شاء الله تعالى. [غسل المحرم] (ش) : اختلافهما بالأبواء يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر، والظاهر من إرسال عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله عن صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم أن عبد الله بن عباس علم عند أبي أيوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لما أرسل إليه يسأله هل عنده من ذلك علم فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين وهما الخشبتان يركزان أو الرجلان يبنيان على البئر يستقر عليهما وأبو أيوب يستتر بثوب؛ لأن الغسل يحتاج من كشف عورته إلى ما لا بد له معه من الستر لا سيما حيث لا يأمن من أن يطلع عليه وينظر إليه فسلم عليه عبد الله بن حنين وهو في تلك الحال؛ لأنه احتاج إلى مخاطبته فيها؛ لأنها الحال التي أرسل إلى سؤاله عنها فاستفتح لكلامه بالسلام عليه، وإن كان من هو على مثل هذا الحال تجتنب مكالمته ويغض البصر عنه وينصرف عن جهته لما هو عليه ولما يجب إفراده به من العمل ولا يشتغل بغيره لسرعة تمامه، ولئلا يدخل عليه سهو في عمله فأخبره عبد الله بن حنين أنه أرسل يسأله كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وهذا خلاف لظاهر ما اختلف فيه المسور وعبد الله بن عباس؛ لأنهما اختلفا هل يغسل المحرم

رأسه أو لا يغسله ولم يختلفا في صفة غسله؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الاتفاق على الغسل ولا يمكن المسور أن يقول إن المحرم إذا أصابته جنابة لا يغسل رأسه فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي إمرار اليد جملة مع اعتقاده أن الفرض إفاضة الماء فقط لتأويل تأوله أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب فطأطأ أبو أيوب الثوب حتى بدا رأسه لعبد الله بن حنين، ثم قال اصبب، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. ولو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مسندا؛ لأن عبد الله بن حنين إنما سأله عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فعل ذلك فعلا يريه إياه كان بمنزلة أن يقول هكذا كان يفعل فكيف وقد أكد ذلك – رضي الله عنه – بأن قال بعد غسل رأسه وتحريكه بيديه هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل، ولعل المسور بن مخرمة إنما أنكر ذلك خشية قتل الدواب في الرأس وإزالة الشعث على حسب ما توقع يعلى بن أمية من الصب على رأس عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وليس في إمرار اليد على الرأس قتل لها ولا إزالتها عن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head except for janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=557)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام) .

لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام) .

Mas'alah: When may a muhrim wash his head with ghassoul after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

(ص) : (مالك سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب) .

Mas'alah: What garments are prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=558)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس» مستوعبا في منع المحرم المخيط على الصورة التي لا تحصل غالبا إلا بالخياطة وهي القميص وما في معناه من الجبة والفرو والسراويل وما في معناه من الثياب والبرنس وما في معناه من الغفارة وما يوضع في الرأس من قلنسوة وغيرها وذلك أنه إنما تحصل التفرقة بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a muhrim wearing trousers if he cannot find an iz r?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)

(ص) .: (سئل مالك عما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب

التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) ..

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=559)

(ش) : وهذا كما قال في السراويل وعلى ما رأى أنه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه كما ليس له أن يلبس

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's objection to Talhah's dyed garment in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=560)

(ش) : قول عمر بن الخطاب لطلحة في الثوب المصبوغ ما هذا يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال إحرامه إلا أن ذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه له وأنكره عليه لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما

Mas'alah: Did Asma bint Abi Bakr wear deep safflower-dyed clothes while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت

تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران) ..

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a mintaqah for necessity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=561)]

[لبس المحرم المنطقة] (ش) : قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها؛ لأن المنطقة مما تستعمل، وتشد على الجسد ليترفه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته ولم يترفه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a mintaqah under his garments in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)]

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=563)]

ص (مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -) . (ش) :

قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر؛ لأن الذي يمنع النقاب أو ما يجري مجراه على ما ذكرناه، وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها من أهل العلم والدين والفضل وأنها لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها ففي ذلك إخبار بجوازه عندها وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها وإنما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تريد الستر ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد فإن فعلت ذلك فعليها الفدية.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the Bedouin who entered ihram wearing a perfumed shirt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=565)

(ص) : (مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن «أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك») . (ش) : قوله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحنين يريد منصرفه من حنين بالجعرانة وهما موضعان متقاربان وقوله وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة الصفرة إذا كانت من غير طيب غير ممنوعة، مثل أن تكون من سائر الأصبغة الصفر غير الزعفران والورس ولكن الصفرة فيما روي كانت طيبا كذلك رواه ابن جريج عن عطاء فقال: وهو مضمخ بطيب وهذا الأعرابي أحرم على هذا الوجه وهو غير عالم بالمنع جملة أو غير عالم به في العمرة وإن علم بمنعه في الحج فلما حاك في نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أهللت بعمرة

فكيف تأمرني أن أصنع؟ هذا السؤال مجمل في هذا الحديث إذا اختلف حكم ابتداء العمل واستدامته وذلك أنه لم يبين للنبي - صلى الله عليه وسلم - هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد إحرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في حديث عن عطاء أنه أحرم على هيئته تلك وذلك أنه قال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on using unscented oil before ihram and after stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ص) : (قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة) . [المنتقى] ابتدأه فيه فقال له عمر منك لعمر الله، على معنى الإنكار عليه فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني ليعلمه أن التطيب كان بالمدينة ولعلمه أن أم حبيبة مع علمها ومعرفتها بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله لمحلها منه قد وافقته على هذا الرأي فقال له عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه فمنعه بذلك من استدامة ما كان عليه ولم ير فيه رأيه ولا رأي أم حبيبة ولا بد أن يكون عند عمر - رضي الله عنه - في ذلك توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو علم من أين قالته أم حبيبة فلم يرض في ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها ولعلها فعلت ذلك بمثل «خبر عائشة كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» فمنع معاوية من التعلق بفعلها والأخذ في ذلك برأيها، وإنما جاز ذلك لعمر بن الخطاب وإن كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد، والمسألة مسألة اجتهاد ولم ينقل في ذلك نص يرد ما ذهبنا إليه؛ لأنه كان الإمام الذي يختار للناس ويلزمهم الرجوع إلى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر إليه من أقوالهم

وأفعالهم.

Mas'alah: What is the ruling on perfume before ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(ص) : (مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت فقال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة) . (ش) : يحتمل أن يكون هذا جرى لعمر مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين وذلك أن الشجرة موضع يقرب من الميقات فمن جوز التطيب لمن يريد الإحرام صحبه ريح الطيب إلى ذلك المكان فكان عمر - رضي الله عنه - لفرط تفقده لأمور المسلمين واهتباله بأديانهم ومراعاته لها كان يتفقد هذا المعنى منهم في جميع أسفاره لعلمه بمخالفة من يخالفه في ذلك ويواظب على حملهم على ما هو الأفضل عنده والأصوب له، ويحتمل أن يكون ذلك في سفر واحد.

Mas'alah: What is the definition of talbid and its ruling regarding perfume?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=566)

(فصل) : وقول كثير لبدت رأسي وأردت أن أحلق، التلبيد: أن يضفر رأسه بصمغ وغاسول يلصق فيقتل قمله ولا يتشعث قاله ابن المواز وغيره وكان كثير جعل فيما لبد

به رأسه طيبا وكثيرا ما يستعمله كذلك من لا يريد الإحرام وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب؛ لأن التلبيد يلزم الحلاق فأمره عمر أن يذهب إلى شربة وهي مستنقع الماء عند أصل النخلة فيغسل بها رأسه حتى يزيل عنه الطيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair after ihram and before tahallul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=567)

(مسألة) : وأما الحالة الثالثة فبعد الإحرام وقبل وجود شيء من التحلل فإن الإدهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب وروى ابن حبيب عن الليث إباحة ذلك بكل ما يجوز له أكله من الأدهان وقال: إنه قول عمر وعلي - رضي الله عنهما -، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا معنى ينافي الشعث فمنع منه المحرم كالتطيب والتنظف في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food cooked with saffron?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=567)

(ش) : وهذا كما قال إن الزعفران وغيره من أنواع الطيب إذا خلط بمأكول وأنضج بالنار لا بأس أن يأكله المحرم هذا الذي ذكره مالك في الموطأ، ونحوه في المدونة. وقد روى ابن عبد الملك في مختصره الكبير عن مالك لا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والخشكنان وما طبخته النار من الزعفران قال الشيخ أبو بكر إنما قال ذلك؛ لأن النار قد غيرت فعل الطيب الذي في هذه الأشياء فجاز له أكلها. وكذلك إذا أكل

أو شرب شيئا فيه طيب قد استهلك حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة فأما إذا بقي له أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية. وقد روى ابن المواز لا شيء على المحرم في شربها قال مالك وتكره الدقة الصفراء والأشنان الأصفر والشراب الذي فيه الكافور قال الشيخ أبو بكر: لأن التطيب في غير هذه الأشياء مستهلك ولا هي معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية فبين أن المطبوخ بالنار لا يعتبر بأن يكون الزعفران غلب عليه وإنما يعتبر ذلك فيما خلط بغيره ولم تمسه النار وقال القاضي أبو محمد ما كان من الطعام فيه طيب أو زعفران قد مسته النار كالخبيص والخشكنان فلا بأس أن يأكلها المحرم؛ لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبا ولحق بالطعام ولأنه في وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه وهو وإن كان لم يحرر القول فقد بين أن إباحة ذلك لمعنيين: أحدهما: الطبخ والثاني غلبة ما مازجه عليه وأراد بالاستهلاك غلبة الممازج عليه مع بقاء عينه والاستهلاك الذي أباحه الشيخ أبو بكر في إباحة ما لم تمسه النار إنما هو عدم العين جملة وقال القاضي أبو محمد في الاستهلاك الذي اعتبره فيما مسته النار أنه لا فدية في تناوله، وأما إذا لم تمسه النار ففيه روايتان: إحداهما: وجوب الفدية. والثانية: نفيها. وقال ابن حبيب عن مالك إنما ذلك إذا مسته النار حتى لا يلصق باليد منه شيء كالخبيص والخشكنان فأما الفالوذ والدقة وما أشبهها مما يلصق زعفرانه باليد والشفة فيصبغها فلا يأكله المحرم وأشار إليه ابن المواز والفالوذ الذي ذكر لا يلصق زعفرانه بيد ولا شفة، وإنما يكون ذلك فيما طبخ من الأمراق كالسكباج وما أشبهه فأجمع أصحابنا على أن للنار تأثيرا في الإباحة فعلى رواية الشيخ أبي بكر يؤثر إذا كان على صفة لا يعلق باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

1 – (فصل) : وقوله وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك يريد أن عليها أن تتمادى في حجها الفاسد، ثم تقضي عمرة وتهدي؛ لأنه قد وجد منها من إفساد الحج بالجماع ما وجد من الرجل فكان حكمها في ذلك كحكمه.

Mas'alah: What is the evidence that a muhrim cannot marry or be married?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

(ص) : (مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن «عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب») .

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس والدليل على ما نقوله ما احتج به أبان بن عثمان من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ومن جهة القياس أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الأمة، ودليل آخر أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب فوجب أن يمنع عقد النكاح كالعدة.

Mas'alah: Why does the prohibition of marriage remain in effect after stoning the jamarat but before tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

ووجه ذلك أن حكم إحرامه باق في باب الاستمتاع فوجب أن يكون باقيا أصله قبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage for himself or others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) ش قوله لا ينكح المحرم على ما تقدم من منعه النكاح حال الإحرام، وقوله لا يخطب على نفسه ولا على غيره منع له من تناول ذلك بوجه لنفسه أو لغيره وهو داخل تحت عموم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أن يخطب في حديث عثمان إلا أن هذا أزال وجوه الاحتمال ومنع التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on cupping a Muhrim on the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ش) : قوله «احتجم وهو محرم فوق رأسه» بيان لموضع الحجامة؛ لأنها تختلف باختلاف موضعها وهي في الرأس أشد لما يحتاج إليه من حلق شعر موضعها وربما قتل شيئا من الدواب إلا أن ذلك كله مباح مع الحاجة إليه. وقد روى عنه أو شيئا

Mas'alah: What is the meaning of rafath, fusuq, and jidal in Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

(ص) : (قال مالك: قال الله تبارك وتعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قال: فالرفث إصابة النساء والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] قال: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى أو {فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تبارك وتعالى {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم} [الحج: 67] فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد [المنتقى]

Mas'alah: What does the Prophet's command to avoid Batn 'Uranah imply?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=698)

فصل) وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ارتفعوا عن بطن عرنة» يحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله «عرفة كلها موقف» فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات

وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة ولا يتناولها اسمها فيكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «وارتفعوا عن بطن عرنة» على معنى قصر هذا الحكم على عرفة وما قرب منها ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قربه من عرفة. وقد قال مالك في الموازية: بطن عرنة هو واد في عرفة يقال إن حائط مسجد عرفة القبلي على حده لو سقط ما سقط إلا فيه. وقد روى ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة قال في الموازية: من وقف بالمسجد فقد خرج عن بطن عرنة ولكن الفضل بقرب الإمام. وقال ابن القاسم: ليس الوقوف له بحسن وقد روى أبو القاسم بن الجلاب أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة قيل: فإن فعل حتى دفع قال: لا أدرى وقد قاله ابن عبد الحكم قال أصبغ: لا حج له ورآه من بطن عرنة قال مالك: لا أحب أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس.

Mas'alah: What is the meaning of 'rafath' in the context of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

[المنتقى] (ش) : الذي ذكره مالك في تأويل الآية هو قول جماعة من أهل العلم فأما الرفث فقال مالك: إنه إصابة النساء يريد بذلك الجماع. وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتج مالك على ذلك بآية الصوم ولا خلاف أن الرفث في آية الصوم إصابة النساء وأما في آية الحج فقد قيل: إنه الجماع. وقال عطاء هو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاوس عن ابن عباس أن الرفث في آية الحج الإغراء به وهو التعريض للنساء بالجماع.

Mas'alah: What is the meaning of 'fisq' in the context of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

1 - (فصل) : وأما الفسوق فقد قال مالك: إنه الذبح للأنصاب واستدل على ذلك بقوله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . وقد روى مجاهد عن ابن عمر - رحمه الله - أنه قال: الفسوق السباب. وقال ابن عباس: الفسوق المعاصي وقد قال ربيعة: الفسوق قول الزور وإنما قصد مالك - رحمه الله - إلى الاستدلال بالقرآن لأنه قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للأنصاب والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء فخص بالنهي عن ذلك وإن كان قد نهى عن المعاصي جملة قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للأنصاب من جملة ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of jidal in the context of Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

1 - (فصل) : وأما الجدال فذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة. وقال ابن عمر وابن عباس: الجدال المراء زاد ابن عباس أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم وقول بعضهم: الحج غدا وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى دون غيره من وجوه الجدال لأنه حمل قوله تعالى {ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة ولا يمتنع حمل الآية على عمومها إلا أن يدل الدليل على التخصيص فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مراء

ممنوع منه فهذا كله وإن كان ممنوعا في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج.

Mas'alah: Is there a penalty for using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=737)

(مسألة) : فإذا ثبت منعه فمن تطيب فلا فدية عليه عند مالك لأنه قد وجد منه بعض التحلل برمي جمرة العقبة ولأنه مما اختلف العلماء في إباحته وبذلك فارق إصابة النساء فإنه متفق على المنع منه.

Mas'alah: What becomes permissible after throwing the jamrah, shaving, and sacrificing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=738)

ص (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق رأسه أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) ..

Mas'alah: What is the ruling on not becoming partially halal until completing both Hajj and Umrah in Qiran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=739)

(فصل) : وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل أنه نص على المنع من ذلك لأنه لا يبيح التحلل من العمرة مع البقاء على حكم الإحرام بالحج فمنع من الحلاق للعمرة

والتحلل منها بشيء حتى يحل الحل كله عند التحلل من الحج ويحتمل أنه نص على المنع من التحلل ليستفاد بذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدي على تقليده ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعلمهم معنى القران، وحكمه أنه لا يتحلل من العمرة وإن أتى القارن بالعمل الذي يخصها ولم يبق من العمرة إلا ما يخص الحج فإنه باق على حكم القران وإن ما يبقى عليه من الإحرام ثابت في حق العمرة كما هو ثابت في حق الحج حتى يكمل الحج فيكون التحلل منهما.

Mas'alah: What is the interpretation of the question about hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=745)

(ش) : قوله أجرينا فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ يحتمل أن يكون مستفتيا ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك.

Mas'alah: Does fidyah become obligatory for violating ihram prohibitions without necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=753)

وقول مالك - رحمه الله - وعلى من فعل ذلك الفدية الظاهر أنه أراد به وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية وإن كان الحالف بيمين الغموس لا تجب عليه الكفارة وكذلك قاتل العمد ويحتمل أن يريد أنه إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع وإنما أبيح له بشرط

الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a forgotten need?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

(فصل) : وقوله فدخل مكة بغير إحرام قد تقدم ذكر الداخل إلى مكة بغير إحرام ابتداء وما يلزم فيه من الإحرام وما يجوز منه بغير إحرام والكلام هاهنا في الراجع إلى مكة لحاجة نسيها أو لقصة ذكرها وهو لا يريد نسكا ولا مقاما بها وإنما يريد أخذ ما نسيه ثم يخرج عنها فإن هذا عندي مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع.

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the Quranic verse on Hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1907)

كأنه رأى مظنة هذا الاعتقاد؛ فنفاه بذلك القول بيانا لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق} الآية [البقرة: 197] ، وأن الرفث ليس إلا ما كان بين الرجل والمرأة،

Mas'alah: What are the rulings on ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3138)

الإحرام: المحرم والثياب: 4/ 34 صلاة ركعتين في العقيق: 2/ 226 الإحلال من العمرة: 4/ 126 المحرمات على الحاج والمعتمر: 3/ 83 الصيد: 4/ 92

Mas'alah: What is the ruling on marriage during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

النكاح في الحج: 3/ 81

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=192)

إبراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد 179- مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء. فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا #176# عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=298)

#227#

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=399)

386- وبه: أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a person in ihram from marrying or arranging marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=333)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال أبان: ((سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) .

-332 #266#

Mas'alah: What is the ruling of Umar ibn al-Khattab on a marriage contracted while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=334)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن

أبي غطفان [بن طريف] المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=334)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to the tabi'un?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=334)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) .

Mas'alah: How did the Prophet wash his head while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=486)

484- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: ((يغسل المحرم رأسه)) وقال المسور: ((لا يغسل رأسه)) . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال: ((فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس لأسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب! فصب على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل!)) .

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding washing the head while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=488)

486- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding dyed garments for the Muhrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=489)

487- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم #382# ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين!)) .

Mas'alah: What did Umar say about wearing dyed garments in Ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=489)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم، مولى عمر بن الخطاب، يحدث ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ((ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟)) فقال طلحة: ((يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر! فقال عمر: ((إنكم -أيها الرهط!- أئمة يقتدي بكم الناس! فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام! فلا تلبسوا -أيها الرهط!- من هذه الثياب المصبغة في الإحرام!)) .

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=491)

باب ما يكره للمحرم من لبس الثياب 489- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يلبس المحرم من الثياب؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا

تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا ألا يجد نعلين فيلبس خفين! وليقطعهما أسفل من الكعبين! ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يجد إزارا فليلبس سراويل؟)) قال: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات في ما نهى عنه من لبس الثياب من التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

Mas'alah: What did Aisha advise regarding eating game meat during ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=579)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((يا ابن أختي! إنما هي عشر ليال! فإن تخلج في نفسك شيء فدعه!)) يعني أكل لحم الصيد.

Mas'alah: What is the evidence for cupping while in Ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=581)

579- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه احتجم في رأسه وهو محرم وهو يومئذ

بلحي جمل.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=583)

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله 581- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها!- تسأل عن المحرم: ((أيحك جسده؟)) قالت: ((نعم! فليحككه وليشدد!)) . قالت عائشة: ((لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد: ((اقطعه!)) .

582- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينه وهو محرم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم. #437# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم الحلمة أو قرادا من بعيره. قال مالك: وقول ابن عمر أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=680)

باب ما جاء في تحريم المدينة 676- عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه طلع له أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه! اللهم إن إبراهيم -عليه السلام- حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها!)) . عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أنه كان يقول: ((لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه: ((ما بين لابتيها حرام!)) . #486# عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: ((في حرم رسول الله صلى الله عليه يصنع هذا!)) . عن رجل قال: ((دخل علي زيد بن ثابت بالأسواق وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله)) . عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه طلع له أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه!)) .

Mas'alah: What clothing is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=554)

لبس المحرم (روى ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ما يلبس المحرم من الثياب) [5]. الحديث إلى آخره. قال الناس: فيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، واختلف في تأويله فيحتمل أن يريدوا بذلك أنه سأل عما يلبس فذكر له ما لا يلبس، والمنهي عنه أكثر من المأمور به ويحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله: (فإن لم

يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما = وله 74، ت 1/ 201 - 202، ت ت 6/ 170 - 171، الكاشف 2/ 146. وأما حديث ابن عباس ففيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف من الخامسة، مات سنة 155 هـ، ت 1/ 387، وقال في ت ت: قال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو زرعة والنسائي والساجي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذاك ت ت 11/ 392 - 393، وانظر الكاشف 3/ 256، وقد تقدم تضعيف البيهقي له. درجة الحديثين: ضعيفان ويشهد لهما من جهة المعنى ما رواه مسلم في الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض من حديث: عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل، مسلم 2/ 869، ومن حديث جابر أيضا. (1) متفق عليه. البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة 2/ 177، وفي باب دخول مكة ليلا أو نهارا. ومسلم في الحج باب المبيت بذي طوى .. والاغتسال لدخول مكة 2/ 919، وشرح السنة 7/ 97، كلهم من حديث ابن عمر. (2) الضغث: معالجة شعر الرأس عند الغسل. النهاية 3/ 90. (3) انظر شرح الزرقاني 2/ 226. (4) في (ك) و (م) الانغماس وهي أنسب مع ما قبلها. (5) وبقية الحديث (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا ين الثياب شيئا مسة الزعفران أو الورس) . البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب 2/ 168 - 169، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح 2/ 834، والموطأ 1/ 324 - 325 كلهم عن ابن عمر.

أسفل من الكعبين)، وقيل يحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله: (ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران والورس.) فسأله عن الثياب فزاده الطيب [1]. وعجبا لأحمد بن حنبل

يقول: لا يلبس الخفين مقطوعة أسفل من الكعبين [2]، وهو نص في الحديث، وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم [3]. أما جملتهم فيقتدي به جميع الناس وأما آحادهم فيقتدي بهم العامي الذي لا علم عنده [4]، وقد قال (ش) في أحد قوليه إن قول الواحد من الصحابة [5] حجة، وقد بينا في أصول الفقه استحالة ذلك. قال لنا فخر الإسلام [6] في الدرس: الدليل على قول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [7]، فضمن الاهتداء في الاقتداء، ولو كان الحديث صحيحا لأثرنا فيه نظرا ولكنه لم يصح فوجب إلغاؤه؛ والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة: فلو أن رجلا (1) انظر تفصيل هذا المبحث في شرح النووي على مسلم 8/ 73، وفح البارى 3/ 401 وهو مهم جدا. (2) انظر المغني لابن قدامة 3/ 281، وفح الباري 3/ 402. (3) رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر .. الموطأ 1/ 326، والبيهقي من طريق مالك. السنن الكبرى 5/ 60. درجة الأثر: صحيح. (4) قال ابن عبد البر: الأقتداء بأصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول وإنما كان كل واحد منهم نجما جائزا أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه في دينه، وكذلك سائر العلماء مع العامة. جامع بيان العلم وفضله 2/ 90. (5) قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد، وقال في القديم: هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به، التبصرة للشيرازي ص 395. وقال الأسنوي في التمهيد: قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص 483. (6) تقدم. (7) الحديث أورده ابن عبد البر في جامع بيان

العلم وفضله وذكر إنه رواه البزار من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، جامع بيان العلم وفضله 2/ 90، وأورده العجلوني في كشف الخفاء 1/ 132. أقول: عبد الرحيم بن زيد العمي تقدم وهو ضعيف عند الجميع، وقد كذبه يحيى بن معين. درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح وابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=556)

جاهلا رأى هذا الثوب، ولم يقل عالما [1]. وأما تخمير المحرم وجهه فالعمدة فيه إنه مأمور بكشف رأسه الذي هو مستور دائما فكيف أن يستر [2] وجهه [3]؟

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=556)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت أطيب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - [4] الحديث وروي (كنت أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم [5] . واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا؛ فالشافعي، من فقهاء

الأمصار، رأى أخذ الحديث بظاهره [6]. وانتهت الكراهية بقوم فيه لأن يقول عالمهم: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا [7]. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال: فمنهم من قال: كان ذلك خصوصا للنبي، - صلى الله عليه وسلم - [8]. (1) قال له عمر: فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. (2) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة: ذهب الشارح إلى مذهب مالك وأبي حنيفة. قال النووي: مذهبنا إنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي خر من بعيره: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) . المجموع 7/ 268، وانظر مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/ 865، والبخاري أيضا في الجنائز باب الكفن في ثوبين 2/ 96. (3) وفي (ك) زيادة والله يوفق برحمته. (4) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. الموطأ 1/ 328، والحديث متفق عليه. البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام 2/ 168، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام 2/ 846، والبغوي في شرح السنة 7/ 45. (5) متفق عليه. البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب 1/ 76، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2/ 847، كلاهما عن عائشة. (6) انظر المجموع للنووي 7/ 221. وفتح الباري 3/ 398، وشرح السنة 7/ 47. (7) متفق عليه. البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب 1/ 76، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2/ 849، كلاهما من رواية محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما، فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على

عائشة فأخبرتها أن أبن عمر قال- .. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما .. (8) قال المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج المالكية .. قال الحافظ بعد نقل هذا القول: ورجحه =

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and covering the head of a muhrim who dies?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=559)

إذا ثبت هذا فقد روي في الحديث الصحيح أن أعرابيا وقصت به ناقته في لحافين جردان [3] فسقط فوقص فمات فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" [4] قالت جماعة منهم (ش) : كذلك يفعل بكل محرم لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ذكر الحكم وهو منع الطيب وستر الرأس وذكر العلة وهو بقاء الإحرام فوجب أن تطرد [5]. قال علماؤنا: إنما يكون ذلك إذا كانت العلة مشاهدة أو في حكم مشاهدة [6]، فأما إذا كانت غائبة فلا يطرد الحكم بها. وقوله: "يبعث يوم القيامة ملبيا" أمر مغيب لا يعلمه إلا رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ولسنا نعلم أن كل محرم يبعث (ملبيا) [7]. وفات علماء الشافعية ها هنا نكتة وذلك أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، جعل علة منع الطيب التلبية يوم القيامة [8] معلولا للموت على الإحرام فحينئذ كنا نحكم به لكل محرم، وقد أشار مالك، رضي الله عنه، إلى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهي من حديث صحيح [9]، حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك قوله: "إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإن مات انقطع عنه العمل" [10] = عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر. قال ابن قدامة، بعد نقل كلام ابن عبد

البر: فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم (أي حديث عائشة) المغني 3/ 274، وانظر المجموع 7/ 22، وفتح الباري 3/ 395. (1) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، فتح الباري 3/ 394. (2) الموطأ 1/ 328، والبخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب 2/ 167، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، كلاهما من طريق صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه. (3) كذا في جميع النسخ والصواب جردين. قال في تاج العروس 2/ 317: ثوب جرد، أي خلق. (4) متفق عليه: البخاري في الجنائز باب كيف يكفن المحرم 2/ 96، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه 2/ 865، وأبو داود 3/ 561، والنسائي 5/ 144 كلهم من حديث ابن عباس. (5) انظر شرح النووى على مسلم 8/ 128. (6) انظر شرح الزرقاني 2/ 233. (7) في (ك) و (م) و (ص) يلبي. (8) في (ك) و (م) زيادة: وإنما كان يكون ما قالوا. (9) في (م) من صحيح حديث وهي الأولى. (10) لم أطلع على هذا العزو.

Mas'alah: What are the prohibitions and invalidators of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=582)

توفية: قد بينا أن الحج له أركان لا يتم إلا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها، وهي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطء [4]، ومنها ما يجبر بالنسك كسائر المحظورات سواه، وهذا معلوم بإجماع من الصحابة، رضي الله عنه، قال الله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [5]. فالرفث هو الوطء وما تعلق (1) عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلى، أبو المعالي، المعروف

بشيذلة. واعظ من فقهاء الشافعية له اشتغال بالأدب، من أهل جيلان، ولي القضاء ببغداد ومات بها سنة 494 هـ. الأعلام 4/ 232، هدية العارفين 1/ 663، وفيات الأعيان 1/ 318. (2) هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد للوهاب، أبو عبد الله الدامغاني، شيخ الحنفية في زمانه، ينعت بقاضي القضاة، ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم قدم بغداد سنة 418 وولي بها القضاء سنة 447 هـ، وطالت أيامه وانتشر ذكره. قال ابن قاضي شهبة: كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاها وسؤددا وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة. الأعلام 6/ 276، معجم البلدان 4/ 27/الوافي 4/ 139. (3) لم أطلع على هذا الدعاء. (4) قال في الأحكام: إذا وقع الوطء، في الحج أفسده لأنه محظور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة .. أحكام القرآن للشارح 1/ 134، وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهدي، تفسير القرطبي 2/ 407. (5) سورة البقرة آية 197.

به [1]، والفسوق هو الذبح لغير الله [2] تعالى، وإنما تكون الهدايا له ولا جدال؛ أي لا تقول طائفة نقف بالمزدلفة وطائفة نقف بعرفة، بل الموقف لكل واحد وهو بعرفة. وأما الجدال والفسق فقد انقطعا شرعا ووجودا، وأما الرفث فانقطع شرعا ولم ينقطع وجودا، فإذا وجد أفسد الحج كما قلنا وقد قال قوم: إن المراد بالفسوق ها هنا سائر المعاصي [3]، معناه أن الحج يحرم الوطء المباح ويحرم سائر المعاصي المحظورة؛ أي يزيد تحريمها تأكيدا فيصون حجه عن المباحات والمحظورات وهو المبرور. فأما الجدال فلا مدخل له في شيء من ذكل وبذلك قرأ الأكثرون {فلا رفث ولا فسوق} بالرفع والتنوين [4] واتفقوا على قوله، ولا جدال أنه بالنصب وعدم التنوين، وقد بينا حكمة ذلك في ملجئة المتفقهين [5]. (1) وقال في الأحكام: الرفث كل قول يتعلق

بالنساء .. وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة، قال تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ، وكان ابن عمرو وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا روجع به النساء، فإذا ذكره الرجل منفردا عنهن لم يدخل في النهي وفيه نظر، فإن الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح وهي كلمة واحده فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله، الأحكام 1/ 133. (2) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الأحكام: الأول جميع المعاصي، الثاني: أنه قتل الصيد، والثالث: هو الذي ذكره هنا، وقال: الصحيح أن المراد بالآية جميعها، الأحكام 1/ 134. (3) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس والحسن وقال: وكذلك قال عمر وجماعة: إتيان معاصي الله، عز وجل، في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام ومنه قوله تعالى: {بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} . تفسير القرطبي 2/ 407 - 408. (4) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو. الإقناع في القراءات السبع: 2/ 608. (5) هكذا قال أيضا في الأحكام 1/ 135. وقال القرطبي: اختلف العلماء في المعنى المراد به هنا (أي الجدال) على أقوال ستة: الأول: قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة الجدال السباب. الثالث: قول ابن زيد ومالك: الجدال أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم، عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. الرابع: أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول الأخرى الحج غدا. الخامس: قال مجاهد وطائفة: الجدال المماراة في الشهور. السادس: قول محمد بن كعب القرطبي: الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم ويقول الآخر مثل ذلك. تفسير القرطبي 2/ 410.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering ihram with his hands covered by his garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

قال عنه ابن وهب: ولا بأس أن يحرم الرجل ويداه في ساجه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a small amount of silk while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

ومن كتاب آخر روى يحيى ابن بكير عن أبي المصعب، عن مالك قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر إصبع من حرير.

Mas'alah: Is there any penalty for intentionally or forgetfully omitting ghusl before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وليس في ترك الغسل عمدا، ولا نسيانا دم، ولا فدية. قال سحنون: وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram and before ifadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

قال مالك، في "المختصر: وترك الطيب عند الإحرام، أحب إلينا، فأما الرازقي، والكادي، والبان السمح، فلا بأس به، وكذلك قبل أن يفيض."

Mas'alah: What is the ruling on a man applying oil to his head before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=987)

قال مالك فيه، وفي "المجموعة" : ولا يجعل الرجل في رأسه عند الإحرام قبل أن يحرم للأبزية، وأخاف أن يقتل القمل، قيل: به إليه ضرورة أفيفتدي؟ قال: لا يجعله، وليصبر حتى يحل، أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a man applying kohl before ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

ومن "المجموعة" ، قال مالك: وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the preferred color for ihram clothing according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولباس البياض في الإحرام أحب إلينا، ولا بأس بغيره.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram in a used garment that has not been washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم: وسع مالك أن يحرم في ثوب غير جديد، ,عن لم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing deep-dyed safflower garments in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1001)

ومن "المجموعة" : وكره مالك الإحرام في المعصفر المفدم

Mas'alah: What is the best color for ihram garments and what is disliked for men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1002)

وأكره لبس ما لم يردع منه للرجل المفتدي به، وأفضل لباس المحرم البياض، ولا يمنع من سواه، والخز من أشهر ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wear a dyed garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1003)

ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing socks or sandals with a folded heel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1005)

ومن "كتاب" ابن المواز: وكره مالك للمحرم الجوربين، أو نعلا له عقب معطوف، يجاوز من وراء رجليه.

Mas'alah: May a muhrim gird himself with a garment for work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قيل لمالك: أيحتزم المحرم بثو به على نفسه؟ قال: أما إن أراد العمل، فلا بأس به، وإلا فلا.

Mas'alah: May a muhrim use a garment as a saddlecloth when riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قيل: يستثفر بثو به عند الركوب؟ قال: أرجو أن يكون واسعا، وما هو من الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments or tying them during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

ومن "كتاب" محمد: وإن احتزم فوق إزاره بعمامة، أو حبل، أو خيط افتدى. وإن ائتزر بمئزر فوق مئزره. افتدى إلا أن يبسطهما ثم يأتزر بهما معا، وكذلك ذكر ابن عبدوس، عن عبد الملك: قال عنه: وأما رداء فوق رداء فلا بأس. قال: ولا بأس فيما يجمل من وفرة أن يعقده على صدره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying belongings on the head or using a rope during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قال في "المختصر" : ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه، أو يجعل فيه الحبل، ويلقيه خلفه، ويجعل الحبل في صدره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the iz r in the lap when dismounting during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قال ابن عبدوس: قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يجعل إزاره في حجوته عند نزوله.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment as a pad when riding during ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1006)

قال عنه ابن نافع: ولا يستثفره إذا ركب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wrapping a garment around himself or sitting with knees drawn up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

وكذلك في "العتبية" ، ولا بأس أن يتوشح بثو به، وأن يحتبي، فإن عقد ما يتوشح به على عنقه، فإن نزعه مكانه، فلا فدية عليه، وكذلك إن جلله عليه، فإن طال ذلك

افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buttoning his cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

وذكر نحوه ابن حبيب، عن مالك، وزاد عنه: وكذلك إن زرر عليه طيلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak with a stick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

قال مالك: في "العتبية" : ولا يجعل الكساء يلبسه بعود.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sitting with knees drawn up and binding a garment due to pain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1007)

ومن "كتاب" ابن المواز: قال مالك: وأما أن يحتبي بثو به، وليس من ناحية العقدن ومن عصب من وجع يجده، فليفتد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading himself from the sun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا يستر المحرم على رأسه ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب. فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفسطاط والقبة وهو نازل، ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء. ولا يستظل في البحر، إلا أن يكون مريضا، فيفعل ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading under a litter while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

قال مالك: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل وهو سائر، أو يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a pilgrim shading under a litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

وقا سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: وإن غطى وجهه متعمدا، أو ناسيا حتى انقطع بذلك، لحر أو برد، فلا فدية عليه، لما جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade when dismounted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1008)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: لا بأس أن يتظلل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة، فيقيل تحته، وليس كالراكب، والماشي. وهو للنازل كخباء مضروب.

Mas'alah: Is a pilgrim required to expose their back to the sun seeking virtue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

قال في "المختصر" : وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering part of his face and seeking shade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه، وإذا جاز للمحرم أن يتعمم، أو يتفلس، جاز له ان يتظلل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim tying his sideburns or bandaging his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1009)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم، عن مالك: وإذا جعل صدغيه فعليه الفدية، وهو من

ناحية العقد، وكذلك إن عصب رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim and muhrima using shade in a howdah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

قال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعل عليهما ظلا، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر على ذلك، وفي رواية أشهب: لا يستظل هو، وتستظل هي. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on touching or drinking perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1010)

من "كتاب" ابن المواز، قال: ومس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه، أو مسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking a beverage containing perfume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

قال ابن وهب، قال مالك: في المحرم يشرب شرابا، فيه طيب، أو رائحة: فلا يعود، ولا شيء عليه، وقاله أشهب.

Mas'alah: What foods containing saffron may a pilgrim eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

قال ابن حبيب: وله أن يأكل ما فيه زعفران، مما طبخته النار، حتى أذهبت ريحه، ولا يعلق باليد، ولا بالفم منه شيء مثل الخشكنان الأصفر، والخبيص، فأما الفالوذ، والدققة، فلا؛ لأن الفالوذ، وإن مسته النار، فربما صبغ اليد، والفم، وأما الدقة المصبوغة فتصبغ اليد والفم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching the perfumed covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1011)

قال مالك: وليغسل ما أصابه من خلقق الكعبة بيده، ولا شيء عليه، وله تركه إن كان يسيرا، وإن أصاب كفه من خلوق الركن، فإن كان كثيرا، فأحب إلي أن يغسل يده قبل أن يقبلها، وإن كان يسرا فهو منه في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using unscented oil for earache?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1012)

قال ابن عبد الحكم، عن مالك: وإن قطر في أذنيه بانا غير مطيب، لوجع به، فلا بأس به. وكذلك لو جعله في فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil to the inner or outer parts of his feet and hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1012)

قال ابن حبيب: قال مالك: وإن دهن باطن قدميه، وكفيه لشكوى، أو شقوق بزيت، أو شحم، أو دهن لا طيب فيه ليمر بهما، فلا شيء عليه، وأما على ظاهر الكف والقدم وسائر الجسد، فليفتد، لأنه يحسنه، ويذهب قشفه، وأجاز ذلك غير مالك، في كل ما يأكله المحرم، وقاله الليث، وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، فلا فدية عندي فيه، وتركه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl for adornment or for heat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

قال ابن حبيب: إن اكتحلا به لزينة، فليفتديا، وأما لغير زينة، لحر وشبهه، فلا فدية فيه عن لم يكن فيه طيب. قال في "المختصر" : ولا باس للرجل بالكحل قبل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1013)

محمد: قال مالك: وليس من أن المحرم والمحرمة النظر في المرآة إلا من وجع، وذلك خيفة أن يرى شعثا فيصلحه، وليس من شانه تسوية الشعر، ولا الحمام، وإن نظر في المرآة فلا شيء عليه، ويستغفر الله.

Mas'alah: May a muhrim cut the hair of his riding animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

قال: وليجز من شعر دابته ما شاء.

Mas'alah: What actions are permissible for a Muhrim that may cause bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

ومن "كتاب" ابن المواز، و "العتبية" : عن مالك: قال: وللمحرم أن يتسوك، وإن أدمى فاه، ويبط جراحه، ويقطع عرقه، ويقلع ضرسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، ويحك جسده، وقروحه وإن ادمى جلده، ويحك رأسه حكا رقيقا. وفي موضع آخر، وله أن يقفأ دمله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing a louse from his garment or skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

ومن "العتبية" ، من سماع أشهب: وإذا أخذ القملة من ثو به، أو من جلده، فيضعها منه في مكان آخرن فأرجو ألا بأس به، وأما أن يلقيها بالأرض، فلا.

Mas'alah: What should a Muhrim do if a louse falls from his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1015)

قال في "المختصر" : وإذا سقطت من رأسه قملة، فليدعها، ولا يردها مكانها.

Mas'alah: May a pilgrim recite poetry while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

ومن "العتبية" ، ابن القاسم، قيل لمالك: أينشد المحرم الشعر؟ قال: لا. إلا الشيء الخفيف. وقال ابن حبيب: لا بأس أن ينشد الشعر، ما لم يكن فيه خنى، وذكر النساء، وقد فعله أبو بكر وعمر وابن عباس، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone perfumes or shaves a sleeping pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

ومن "كتاب" محمد: ومن طيب محرما، وهو نائم، أو حلق رأسه، فالفدية على فاعل ذلك بنسك أو طعام، ولا بصيام، وليغسل المحرم عنه الطيب، فإن فعل الفاعل عديما، فليفتد المحرم، وليرجع على الفاعل - إن أيسر - من ثمن الطعام، أو ثمن النسك، إن افتدى بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1016)

وكره مالك للمحرم غسل ثو به إلا لنجاسة، أو وسخ، فليغسله بالماء وحده، وإن مات

فيه دواب. ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئا من طعام؛ خيفة قتل الدواب فإن أمن ذلك، فليغسله، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible for a muhrim to do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1017)

وفي باب ما يجوز أن يفعله عند إحرامه شيء من معنى هذا الباب.

Mas'alah: Is there any penalty for omitting the touching of the corner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1034)

قال أشهب، عن مالك، في "العتبية" : ومن ترك استلام الركن، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What acts of intimacy invalidate Hajj or Umrah for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

في وطء المحرم وتلذذه، وما يفسد من ذلك حجه، أو عمرته، وكيف إن أكره أهله، وفي نكاحه ورجعته، وغسله امرأته وكيف إن وطئ ثم أحرم

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

قال ابن حبيب في قول الله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} : فالرفث هاهنا، ما نلذ به من أمر النساء، من تذكر أو ما رجعة أو غيره، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who deliberately recalls thoughts until he emits semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

ومنه، ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم: قال مالك: وكذلك الذي يردد التذكر إلى قلبه حتى ينزل، ما أراه إلا وقد فسد حجه، وأما إن تذكر شيئا، فينزل، فلا يفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remembers his family and emits semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1079)

ومن "الكتابين" قال عنه أشهب: ليس على الذي يتذكر أهله حتى ينزل حج قابل، ولا عمرة، وعليه هدي بدنة، ويتقرب إلى الله تعالى بما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses, touches, or embraces his wife and emits semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

استطاع من خير، قال محمد: وبرواية عن ابن القاسم، أقول في إدامة ذلك وإدامة

النظرة، فأما القبلة والمباشرة والجسة والضمة فينزل مكانه، فقد أفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses his wife without emission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

محمد: وقال مالك: ومن قبل امرأته، فلم ينزل شيئا فليهد بدنة، وإن غمزها بيده فأحب إلي أن يذبح في ذلك، وفي كل ما يتلذذ به منها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim holding his wife's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال أشهب: عن مالك: وله - إذا أمن - أن يمسك بيد امرأته، ورب رجل لا يأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال مالك: ولا ينبغي أني غسل أحد الزوجين المحرمين الآخر، يرى عورته، فإن فعل، وكان عن ذلك مذي فليهد، فإن لم يكن مذي،

Mas'alah: What is the ruling on one who had intercourse before ihram and forgot to bathe until after Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

ومن وطئ قبل أن يحرم ثم نسي أن يغتسل حتى حل من حجه، فليرجع من بلده لابسا للثياب، ويتجنب النساء والطيب، فيطوف ويسعى، ويهدي، ولو وطئ، لاعتمر، وأهدى هديا واحدا عن ذلك كله.

Mas'alah: Why is a person in ihram prohibited from killing certain animals even if permitted in general?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

في قتلها؟ قال: وكثير مما أذن في قتله، لا يقتله المحرم، وقد احل الله الطيبات من الرزق، والصيد من الرزق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating pigeon eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

وقال عبد الملك: ولا خير في بيض الحمام كله للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram eating carrion versus game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

قال مالك والميتة للمحرم أحب إلي من أكل الصيد. وقال محمد بن عبد الحكم ولو نابني هذا لأكلت الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

قال: ولم يختلف بالمدينة أن النبى عليه السلام إنما تزوج ميمونة وهو حلال.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid in ihram and what is the expiation for violations?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=93)

ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد

Mas'alah: What are the specific dress rules for women and men in ihram?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=93)

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who prays at a prohibited time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وقطع محرم بها في وقت نهي، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that occurs before ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ومنتهاه في الحج الإفاضة، فلو وقع قبلها ولو بعد جمرة العقبة فسخ، لا إن أفاض ونسي الركعتين وتباعد، أو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وتباعد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=143)

ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله (ولا) يمسح رجل (محرم) بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه لعصيانه يلبسه فإن اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان المحرم امرأة جاز المسح

Mas'alah: What prohibitions remain after the first tahallul for one with an invalid tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=586)

إلا من نساء وصيد) فلا يكون حلا بالنسبة لهما بل يجتنبهما وجوبا؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة، وهو لم يحصل (وكره) له (الطيب) لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة)

Mas'alah: What becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah and what remains prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

(وحل بها) أي برميها وكذا بخروج وقت أدائها (غير نساء) بجماع ومقدماته وعقد نكاح (و) غير (صيد) فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما (وكره الطيب) فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر.

Mas'alah: What is the greater tahallul and what does it permit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=596)

(وحل به) أي بطواف الإفاضة (ما بقي) من نساء وصيد وطيب وهو التحلل الأكبر (إن حلق) أو قصر وكان قد سعى عقب القدوم وإلا لم يحل [حاشية الدسوقي] بمجرد

رميها. (قوله: وتتابعها) أي الحصيات أي تتابع الرمي بها بأن يتبع الثانية للأولى في الرمي وهكذا من غير تربص إلا بمقدار ما يتميز به كونهما رميتين. (قوله: وذبح قبل الزوال) أي إن لزمه هدي أو تطوع به، وإلا فلا يلزمه ذبح أصلا ويحلق بعد رمي جمرة العقبة. (قوله: ولو قبل الشمس) أي بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذا جاز لهم نحر الهدي قبل الشمس. (قوله: وطلب إلخ) أي وندب طلب بدنته أي هديه ليذبحه والمراد بطلبها تحصيلها أعم من أن تكون عنده فضلت فيفتش عليها، أو لم تكن عنده فيشتريها. (قوله: ليحلق) أي لأجل أن يحلق بعد الذبح قبل الزوال هكذا تمام التعليل كما أشار له الشارح. (قوله: ثم يندب حلقه بعد الذبح) أشار بهذا إلى أن الندب منصب على الترتيب وأما الحلق في ذاته فهو واجب واعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر وهو الرمي، ثم الذبح ثم الحلق ولا فرق بين استحباب إيقاع الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازعه ابن دقيق العيد، ابن عرفة: ومؤخر السعي لكونه مراهقا كغيره اتفاقا. (تنبيه) إطلاقه الحلق يتناول الأقرع فيجر الموسى على رأسه؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعضهم فإن صح وجب عليه الحلق. (قوله: ولو بنورة) رد بلو قول أشهب لا يجزي الحلق بها للتعبد اهـ بن واستعمل المصنف الحلق في مطلق إزالة الشعر بدليل قوله ولو بنورة؛ لأن الحلق حقيقة إنما هو إزالة الشعر بالموسى ولو أريد ذلك ما صحت المبالغة. (قوله: إن عم الحلق) أي وأما حلق بعضه فكالعدم وأشار الشارح بقوله إن عم الحلق بكل مزيل لشعر رأسه إلى أن قوله إن عم قيد في الحلق بالنورة وغيرها - فهو راجع للمبالغة ولما قبلها - لا قيد في قوله ولو بنورة فقط لئلا يتوهم أن الحلق بالموسى

كاف ولو لم يعم رأسه وليس كذلك أي والفرض أن البعض الآخر الذي لم يحلقه لم يقصره، وإلا كفى مع الكراهة كما يأتي. (قوله: والتقصير مجز) أي إن لم يكن لبد شعره، وإلا تعين الحلق ونص المدونة: ومن ظفر أو عقص، أو لبد فعليه الحلاق ومثله في الموطإ وعلله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم إمكان التقصير ورده في التوضيح بأنه يمكن أن يغسله، ثم يقصر وإنما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة. (قوله: لمن له الحلق أفضل) أي وهو الرجل. (قوله: فالتقصير له أفضل) مثله في التوضيح وهو مقيد بأن يحرم بالحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه سمع ابن القاسم: حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي اه والمراد إلا أن يعقبه إحرام الحج بدليل التعليل ببقاء الشعث اه بن. (قوله: وإلا فهو متعين) أي واجب في حقها ولو لبدت رأسها فإن حلقت رأسها حرم عليها؛ لأنه مثلة. (قوله: فتقديم الرمي إلخ) حاصله أن تقديم الرمي على الاثنين الأخيرين واجب يجبر بالدم وأما تقديمه على الثانية وأما تقديم الثاني على كل واحد من الأخيرين، أو تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة: الوجوب في اثنين والندب في أربعة. (قوله: وحل به) أي وجاز بسببه ما بقي أي مما كان ممنوعا منه. (قوله: من نساء) أي من قربان النساء بوطء ومقدماته ومن عقد عليهن. (قوله: إن حلق) أي وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها وكان.

Mas'alah: What is prohibited for a man in ihram regarding clothing that encloses a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=605)

(و) حرم بالإحرام (على الرجل) أي الذكر المحقق ولو صغيرا وتتعلق بوليه (محيط)

بضم أوله وبالمهملة (بعضو) من أعضائه كيده، أو رجله ويدخل في المحيط الصرارة أي التاموسة والقبقاب ولعله إذا كان سيره عريضا، وإلا فلا ذكره الحطاب (وإن) كانت إحاطته (بنسج) أي بسببه على صورة المخيط كدرع حديد - فإن العرب تسميه نسجا -، أو لبد لصق على صورته أو جلد حيوان سلخ بلا شق (أو) كانت بسبب (زر) يقفله عليه (أو عقد) ، أو تخليل بعود لا إن خيط بغير إحاطة كإزار مرقع وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز وشبه في المنع ووجوب الفدية قوله (كخاتم) وسوار لرجل وأما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها ما عدا الوجه والكفين (وقباء) بفتح القاف والمد وقد يقصر الثوب المنفتح (وإن لم يدخل كما) في يد بل وضعه على منكبيه مخرجا يديه من تحته ومحل المنع إن أدخل المنكبين في محلهما فإن نكسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية.

Mas'alah: What are the rulings on seeking shade under structures for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=606)

(و) جاز لمحرم (تظلل ببناء) من حائط وسقف وقبو (وخباء) خيمة ونحوها (ومحارة) [حاشية الدسوقي] ممنوع علم أنه يجب نزعه وأنه إذا لم ينزعه فلا فدية للنص على ذلك. (قوله: وكذا بغيره) هذا هو المذهب؛ لأنه ظاهر قول المدونة والمحرم لا يحتزم بحبل، أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم اه وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه اه بن. (قوله: ملويا) ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العمل معه إلا بالعقد كما قاله ح ولذا فسره ابن غازي وتبعه تت بقوله أن يجعل طرفي

مئزره بين فخذيه ملويا مرشوقا في وسطه كالسراويل انظر بن. . (قوله: على الثلث ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفي بن عن أبي الحسن أن الثلث كثير فكان الأولى للشارح أن يقول بأن يزيد ثمنه بالثلث (قوله: وإلا فعليه الفدية) أي وإلا بأن وجد النعل من غير غلو أصلا أو غاليا غلوا غير متفاحش ولبس الخف مقطوعا أسفل من كعبه، أو من غير قطع أصلا فعليه الفدية. (قوله: بيد) أي من غير إلصاق لها على وجهه، أو رأسه وإلا فعليه الفدية إن طال كذا في خش وعبق والذي في بن عن ابن عاشر أنه لا فدية في اليد مطلقا ألصقها أم لا؛ لأنها لا تعد ساترا. (تنبيه) كما جاز اتقاء الشمس والريح باليد جاز له أيضا سد أنفه من الجيفة كما قال سند واستحب ابن القاسم ذلك إذا مر بطيب انظر ح. (قوله: وكذا ببناء وخباء) أي وكذا يجوز الاتقاء من الشمس والريح ببناء وخباء أي خيمة ومحارة كالمحمل. (قوله: لا بمرتفع) أي لا يجوز اتقاء الشمس والريح بثوب يرفعه على عصا وفيه الفدية كما يأتي خلافا لابن المواز القائل بجواز ذلك ولا فدية فيه وقوله: عنهما أي عن وجهه ورأسه. (قوله: من ثوب) أي يجعله على عصا فالذي يتقى بها المطر والبرد أكثر مما يتقى به الحر؛ لأن الحر لا يتقى بالثوب المرتفعة على عصا بخلاف البرد والمطر وأما البناء والخباء والمحارة فيجوز الاتقاء بها من الحر والبرد والمطر. (قوله: ولا يلصق يده برأسه) أي إذا اتقى بها الريح، أو الشمس، أو المطر. (قوله: وإلا فعليه الفدية إن طال) قد علمت أن المعتمد أن اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة، أو ملتصقة وأنه لا فدية فيها مطلقا كما نقله بن عن ابن عاشر وأن ما قاله الشارح تبعا لخش وعبق هذا ضعيف. (قوله: ومثله الاثنان والثلاثة) قال بعضهم وانظر ما زاد على الثلاثة إذا انكسر وقلمه هل في تقليمه الفدية أم لا قال شيخنا العدوي الظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة فمتى حصل التأذي بالكسر جاز القلم ولو أزيد من ثلاثة ولا فدية. (قوله: وتأذى بكسره) أي ببقائه مكسورا. (قوله: وإلا) أي وإلا يتأذ ببقائه مكسورا لم يجز قلمه. (قوله: لا لإماطة الأذى) أي بأن كان عبثا

وحاصله أنه إذا كان التقليم لإماطة الأذى ففدية، وإن كان عبثا فحفنة وهذا في الظفر الواحد أما الواحد أما إذا كان ما قلمه أكثر من واحد فالفدية مطلقا. (قوله: وإلا ضمن) أي وإلا بأن أزال جميع الظفر، أو زاد في التقليم على ما يزول به الأذى ضمن ما فيه من الفدية – إن فعل ذلك لإماطة الأذى أو – الحفنة إن فعل ذلك عبثا. (قوله: وإلا فحفنة) أي وإلا بأن كان عبثا فحفنة. (قوله: فالفدية مطلقا) أي سواء كان لإماطة الأذى أو كان عبثا. (قوله: لأنه وإن كان مخيطا لم يلبس لما خيط له) أي من اللبس والأوضح حذف له أي لأنه لم يكن لابسا للمخيط. (قوله: وفي كراهة السراويل روايتان) يعني أن المحرم هل يكره له أن يرتدي السراويل لقبح الزي كما يكره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل هو مباح روايتان عن الإمام مالك وأما لبس السراويل للمحرم فلا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying money to the arm or thigh and putting the face on a pillow?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=609)]

(وكره) لمحرم (شد نفقته بعضده، أو فخذه) ولا فدية (وكب رأس) أي وجه كما في النقل وبقرينة "كب" (على وسادة) وأما وضع خده عليها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and head for a person in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=610)]

(و) حرم (عليهما) أي الرجل والمرأة بالإحرام (دهن) شعر (اللحية والرأس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة (وإن) كان الرأس (صلعا) إن قرئ بوزن حمراء لزم وصف المذكر بالمؤنث، وإن قرئ بوزن غصن جمعا لأصلع ورد وصف المفرد بالجمع، والجواب اختيار الثاني ويراد بالرأس الجنس، أو يقرأ مصدرا بوزن جمل أي ذا صلع أي منحسر الشعر من المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume and covering the head during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while sleeping during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

كتغطية رأسه) أي رأس المحرم بفعله، أو فعل غيره (نائما) فإن تراخى في نزعه بعد يقظته افتدى، وإن نزعه فورا فلا فدية)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

ولا تخلق الكعبة (أيام الحج) أي يكره فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on setting up perfume sellers in the Mas'a during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=613)

ويقام العطارون) ندبا (فيها) أي في أيام الحج (من المسعى) .

Mas'alah: What is forbidden for those in ihram regarding sexual intercourse and its preliminaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة من مني، أو مذي)

Mas'alah: Does entering ihram permit marrying a sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) لا (إحرام) بأحد النسكين لقصر زمانه أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the clothing and perfuming of a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1262)

فصل [في لباس المحرم وتطييبه] ومن المدونة قال مالك: أكره المفدم [3] بالعصفر للنساء والرجال أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض. وكرهه للرجال في غير الإحرام [4]. قال الشيخ - رضي الله عنه: يستحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه: جائز إذا اخضر وازرق، أو ما أشبه ذلك. وممنوع إذا كان بالورس [5]، أو الزعفران، أو ما أشبه ذلك مما هو طيب، (1) انظر: المدونة: 1/ 403. (2) في (ب) : (تشعر) . (3) المفدم -بضم الميم وفتح الفاء والدال- ويقال: المفدم بضم الميم وتسكن الفاء وفتح الدال وتخفيفها وهو الثوب الذي قد أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا، ومنه الفدم من الرجال وهو الأبله الجاهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 40، وقال في لسان العرب: 12/ 450، (المفدم من الثياب المشبع حمرة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 395. (5) الورس: صبغ إلى الصفرة، وفيه رائحة طيبة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 44، وقال في لسان العرب: 6/ 254، (الورس: نبت أصفر، إذا أصاب الثوب لونه) .

فإن فعل افتدى. ويجوز إن كان معصفرا غير مفدم. وكره المفدم لأنه ينتفض، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية عليه إن فعل، ولم يره من الطيب المؤنث [1]. ولا بأس بما كان مصبوغا بورس أو زعفران إذا غسل حتى ذهب لونه، وإن ذهبت الرائحة وبقي اللون كره، ولا فديه فيه؛ لأنه لم يكن ممنوعا لعينه وإنما ذلك لريحه؛ لأنه طيب. ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب، وإن لم يكن فيه عين الطيب، قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى [2]. وهذا صحيح؛ لأن المنع ألا يتطيب، والمراد من الطيب ريحه، ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم وذهب ريحه لم تكن فيه فدية. وقال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينام على مصبوغ بورس ولا زعفران، فإن فعل افتدى، إلا أن يغشيه بثوب كثيف [3]. يريد: لأن الجلوس عليه لباس. ولو كان ثوبا كثيفا، وظهر ريحه بعد ذلك،

وعلق بجسمه ريح لافتدى. قال مالك: ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه [4]. (1) المؤنث من الطيب، هو طيب النساء مثل الخلوق والزعفران وما يلون الثياب، وأما ذكورة الطيب فما لا لون له مثل الغالية والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر. وقال العدوي في حاشيته: الطيب المذكر ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد، ومؤنثه عكسه كالمسك. انظر: لسان العرب: 2/ 112، وحاشية العدوي: 1/ 693. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 343. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 343. (4) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 195.

Mas'alah: What sexual acts invalidate Hajj?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1404)]

فيفسد الحج التقاء الختانين فما بعد وإن لم ينزل، والإنزال وإن لم يصب في الفرج، وسواء كان عالما بتحريم ذلك أو جاهلا أو ناسيا. وإن كان الإنزال على أمر الغالب أن ينزل منه، أو متردد هل يكون أم لا؟ أفسد. وإن كان الغالب ألا ينزل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه الهدي. فإن حركته دابته فأدام حتى أنزل أفسد. فإن رهقه ولم يستدم لم يفسد وأهدى. وكذلك المرأة تحركها دابتها، فتجد اللذة وتستديم حتى تنزل؛ فقد أفسدت.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or muhrima who masturbates or kisses?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1404)]

وقال في محرم أو محرمة عبثا بأنفسهما حتى أنزلا: أفسد، وإن قبل، أو (1) متفق عليه،

أخرجه البخاري: 5/ 2184، في باب لبس القميص، من كتاب اللباس، برقم (5458) ، ومسلم: 2/ 834، في أول كتاب الحج، برقم (1177) . (2) صحيح، أخرجه النسائي: 5/ 145، في باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (2714) ، وابن ماجه: 2/ 1030، في باب المحرم يموت، من كتاب المناسك، برقم (3084) . (3) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 417، في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، من كتاب الحج، برقم (937) ، والنسائي: 5/ 194، في باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (2851) ، وأحمد: 4/ 241، في مسند الكوفيين، من حديث كعب بن عجرة، برقم (18131) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 653، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (1741) .

Mas'alah: How should a pilgrim in ihram perform ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1406)

فصل [في غسل المحرم] وإن أجنب المحرم فاغتسل أمر يديه مع الماء على جسده [5]، ولم يدلك تدلكا ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى. قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب [6]. يريد: فيمن كانت لهم وفرات حسب عادتهم، فإن لم يكن وعلم ألا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق- فلا بأس أن (1) في (ب) : قال (محمد) . والذي في النوادر: (وفي كتاب محمد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 421. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 424 (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 421، وهو معزو فيه لمحمد. (5) قوله: (على جسده) ساقط من (ب)

. (6) انظر: المدونة: 1/ 462.

يغمس رأسه. قال: ولا يغسله بالخطمي [1]. وهذا نحو الأول، يمنع من ذلك من كانت له وفرة؛ لأنه يغمس شعره، فإن فعل افتدى. والأمر فيمن لا وفرة له أخف؛ لأنه لا ينقله عند من ينظر إليه عما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing for cooling and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1407)

وللمحرم أن يغتسل اختيارا للتبرد، ويكره له دخول الحمام. واختلف عن مالك إن فعل، فقال مرة: الحمام ينقي الوسخ. قال مرة: إن تدلك فعليه الفدية. وقال أيضا: إن تدلك وأنقى الوسخ افتدى [2]. وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه، ويزول الوسخ بصب الماء بعد عرقه فيه، وإن لم يتدلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman wearing gloves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)

وقال مالك في المرأة: لا تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت [4]. فقال ابن حبيب: لا أبلغ بها الفدية لما جاء فيهما من الرخصة عن عائشة. والمنع أحسن للحديث وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a child in ihram being stripped of sewn garments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1408)

ولم يختلف المذهب أن الصبي يجرد عند الإحرام من الثياب، ويجنب ما يجنب الكبير [6]، ومحمل قوله في الصبي على قوله في الخاتم للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a belt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

ويختلف على هذا في لباس المنطقة اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying henna and wrapping a finger with a cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1409)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر، ومثله في كتاب محمد، فيمن أصاب أصبعه شيء، فوضع عليه حناء، ولفها بخرقة: لا شيء عليه [2]. وهذا أحسن في هذا الأصل، ولا يدخل هذا في معنى النهي عن لباس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying provisions on his head?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1411)

قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه خرجه فيه زاده، وإن فعل ذلك لغيره

تطوعا أو بإجارة؛ افتدى. قال ابن القاسم: ولا يحمل على رأسه شيئا للتجارة [2]. يريد: لأنه لم يضطر إلى ذلك، فإن فعل افتدى. وكذلك إن حمل زاده وهو من أهل الغنى بخلاف المضطر.

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim in terms of perfume?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1412)

فصل [فيما يحرم على المحرم التطيب به]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying kohl without perfume?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1415)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا فدية على الرجل إذا اكتحل بما لا طيب فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering or shaving the head of a sleeping muhrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1417)

وقال مالك فيمن غطى رأس محرم وهو نائم، أو حلقه، أو طيبه في حال النوم: كان على من فعل ذلك الفدية. قال محمد: ولا يفتدى الفاعل بالصيام، ولا يجزئه إلا النسك أو الإطعام [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping muhrim whose head is shaved or covered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1417)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما الحلاق فيفتدي النائم ثم يرجع على من حلقه متى أيسر، فإن غطى رأسه لم يكن عليه شيء؛ لأنه لو فعل ذلك بنفسه, وهو نائم لم يكن عليه شيء، بخلاف الحلاق لا ينتفع به بعد اليقظة إلا على ما قال ابن حبيب. (1) انظر: المدونة: 1/ 440. (2) قوله: (وكذلك إن حلق. . . من طعام) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 356.

ويختلف في الطيب إذا غسله بفور ما استيقظ، فعلى قول ابن القصار: لا شيء عليه؛ لأنه لا ينتفع به في حالة النوم. وإنما المراعى حالة اليقظة، إلا أن يغسله بخلاف التغطية؛ لأنه ينتفع بها في حالة النوم. وفي تقليم الأظفار الفدية [1]، وكذلك إن قلم يدا أو رجلا. وقال ابن القاسم: في الظفر الواحد إن أماط به أذى ففيه الفدية، وإلا أطعم شيئا من طعام [2]. قال: وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه. وإن كان بإصبعه قروح، ولا يستطيع علاجها إلا أن يقلم أظفاره فعل وافتدى [3]. وإن أخذ من لحيته أو من شاربه ما أماط به أذى افتدى وإن لم يمط أذى أطعم شيئا من طعامه، ولا يستظل المحرم ما يقرب من رأسه فإن فعل افتدى وإن كان بعيدا فلا شيء عليه فإن كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى وإن كان نازلا بالأرض لم يستظل تحتها فإن فعل افتدى. ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها. وكذلك إن كان ماشيا؛ فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجا عنها، ولا يمشي تحتها. واختلف إذا فعل. (1) انظر: المدونة: 1/ 440. (2) انظر: المدونة: 1/ 441. (3) انظر: المدونة: 1/ 443

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his wife while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5049)

ومحمل هذا على أن فعله الأول كان على وجه الجهل. وكذلك الذي يصيب زوجته بعد الإحرام وهو عالم بتحريم ذلك، فرق بينهما عند الإحرام الثاني، وإن كان جاهلا ولو علم بتحريم ذلك لم يصب، لم [6] يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over shimshkin and khuffs for a muhrim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

ولا يجوز المسح على شمشكين إلا أن يجاوز الكعبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جازل له أن يسمح عليهما، فإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له المسح عليهما لأنه عاص بلبسهما.

Mas'alah: Who must enter Mecca in a state of ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=353)

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالا وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة، ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها محلين ومحرمين، كأهل جدة وقديد، وعسفان، ومر الظهران وما أشبه ذلك. وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب، فلا بأس أن يدخلها حلالا.

Mas'alah: What are the rulings on wearing sandals and a money belt in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=361)

فصل في النعلين والمنطقة ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين إلا أن لا يجد نعلين، وإذا وجد النعلين غاليين فليلبس الخفين المقطوعين. ولا بأس أن يلبس المحرم الهميان

والمنطقة لحفظ نفقته ويشدها من تحت ثوبه، ويفضي بها إلى جلده فإن شدها من فوق ثوبه فعليه الفدية، وإن نفدت نفقته، ألقاه على نفسه، وإن تركه بعدنفاد نفقته فليفتد. ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته، فإن شده لنفقة غيره دون نفقة نفسه افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=800)

فصل في نكاح المحرم ولا يجوز للمحرم بحجة أو عمرة أن يتزوج ولا أن يزوجغيره من الأحلة

حتى يفيض الحاج من حجه، وحتى يفرغ المعتمر من سبعه. فإن نكح أحدهما قبل ذلك أو أنكح فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقا، وقد قيل هو فراق بغير طلاق، فإن لم يفسخ حتى حل من إحرامه لم يثبت على نكاحه. وقد اختلف قوله في تأبيد التحريم فقال مرة: يتأبد التحريم عليه. وقال مرة أخرى: لا يتأبد التحريم عليه، وتحل له المرأة بعد إحلاله بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking divorce or purchasing slave women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=802)

فصل في مراجعة المحرم للمعتدة وشراؤها للجواري ولا بأس أن يراجع المحرم أمرأة طلقها قبل إحرامه، إذا أحرم وهي في عدتها لكنه لا يطأها حتى يحل من إحرامه. ولا بأس أن يشتري المحرم الجواري، ولا يطأهن حتى يحل من إحرامه. وذلك بخلاف عقد النكاح؛ لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤها. ويجوز له أن يملك من لا يحل وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an unwashed garment for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=390)

704 - ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد، وإن لم يغسله، وقد أحرم مالك في

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are unavailable during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=392)

708 - وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين، وإذا وجد نعلين فليشترهما، وإن زيد عليه في الثمن يسيرا، وأما ما يتفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما [به] ، وأرجو أن يكون في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=406)

741 – ومن دخل مكة بغير إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه مالك وقال: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام.

Mas'alah: Who is permitted to enter Mecca without ihram due to frequent travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=407)

742 – وإن كان من [أهل] المناهل القريبة منها كقديد ونحوها يقدم في السنة لحاجة وليس شأنهم الاختلاف، وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والحطب مثل الطائف وجدة وعسفان فيدخلوا [مكة] بغير إحرام لكثرة ذلك عليهم أو مثل فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a master entering Mecca with his slave without ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=408)

744 – وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام، فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with soap or pouring water due to heat or janabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=491)

934 – وكره مالك أن يغسل المحرم رأسه بخطمي، فإن فعل افتدى أي الفداء شاء، وله أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق وهو الشأن، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيديه، وجائز أن يصب الماء على رأسه وبدنه لحر بجده أو لغير حر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim submerging his head in water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=491)

935 – قال مالك: وأكره له غمس رأسه في الماء، خيفة قتل الدواب، فإن فعل

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to change or sell his ihram garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=492)

وجائز [له] أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أو يبيعه. [1]

Mas'alah: What garments and actions are permissible for a pilgrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=492)

941 – وجائز أن يطرح قميصه على ظهره يرتدي به من غير أن يدخل فيه، وجائز (1) انظر: التقييد (2/98) .

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and face for a male and female pilgrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=494)

944 - وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، و [إحرام] المرأة في وجهها [وكفيها] ، والذقن هما فيه سواء، لا بأس بتغطيته [لهما] ، وإن غطى المحرم رأسه ووجهه ناسيا أو جاهلا، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى، وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping pilgrim whose blanket covers his face?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=495)

947 - وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال، بخلاف المستيقظ.

Mas'alah: What may a pilgrim carry on his head while walking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=495)

950 - وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلا ما لا بد له منه، مثل خرجه

Mas'alah: How may a pilgrim fasten his money belt and what is the ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=496)

951 – وجائز أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره، فإن ربطها من فوقه افتدى، لأنه احتزم من فوق إزاره، والمحرم لا يحتزم بحبل ولا بخيط إذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز أن يحتزم، ولم يوسع له أن يشدها إلا في وسطه، ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا، ولا فدية عليه.

Mas'alah: May a pilgrim carry another person's expenses in his belt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=496)

ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، وإنما أرخص له في حمل نفقته للضرورة، ولو ربطها أولا لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها فلا شيء عليه، لأن أصل ما شدها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim treating a wound with a perfumed bandage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=498)

954 – وإن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة أوكبيرة فليفتد، بخلاف الحناء، لأن الحناء هي طيب مثل الريحان، وليس بمنزلة المؤنث من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling perfume without touching it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=498)

955 – ويكره له شم الطيب، وإن لم يمسه بيده أو بمنخريه، إذا كان قريبا منه يمسه أو يشمه أو يمر في موضع العطارين، أو يشم الريحان والياسمين والورد والخيري والبنفسج، وشبهه، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim drinking water with camphor or eating saffron-seasoned food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=500)

961 – ويكره للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف، وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، وأن يأكل مرقة مزعفرة فإن فعل افتدى، وإن أكل طعاما مسته النار فيه [كافور أو] ورس أو زعفران فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the head with various oils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=500)

962 – وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق أو بان أو بنفسج أو بشيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وشبه ذلك افتدى، كان شيء من ذلك مطيبا أم لا.

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram wipe over khuffs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(أو عصيان بلبسه) ابن القاسم: لا يمسح على الخفين محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim completing the sale of his goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=653)

ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يتم الحاج لنفوذ بيع ما معه.

Mas'alah: What are the prohibitions of Hajj and Umrah and the obstacles to performing them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1067)

الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة من اللبس والتطيب وترجيل الشعر والحلق والجماع ومقدماته وإتلاف الصيد. القسم الثالث في اللواحق وفيه بابان: الأول في موانع الحج من الإحصار والحبس والرق والزوجية والأبوة والدين

Mas'alah: What exceptions exist for entering Makkah without ihram according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1137)

قال مالك: وإنما ذلك واسع في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع إلى مكة بغير إحرام، أو مثل أهل الطائف وعسفان وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا

Mas'alah: What are the prohibited acts during Hajj and Umrah according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1236)

فصل ابن شاس: الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي: اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتنظيف والجماع ومقدماته وإتلاف الصيد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with weaving, buttons, knots, a ring, or a qaba in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1239)

(وإن بنسج أو زر أو عقد) فيها: التخليل والعقد والتزرر كالخياطة. ابن عرفة: لذا قالوا: الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله. (كخاتم) . ابن بشير: في جواز لباسه الخاتم قولان انظر، وهما في الحقيقة تأويلان على المدونة. (وقباء وإن لم يدخل كما) . ابن شاس: لو لبس القباء لزمته الفدية وإن

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shielding from sun or wind with his hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1241)

(واتقاء شمس أو ريح بيد) في كتاب محمد: لا بأس أن يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس. هذا لا يدوم وسمع ابن القاسم. للمحرم وضع يده على أنفه من غبار أو جيفة مر بها. ابن القاسم: واستحب له ذلك إن مر على طيب (أو مطر بمرتفع) ابن رشد: له رفع ما يقيه المطر فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(وشد منطقته لنفقته على جلده) فيها: لا بأس بربطه منطقته لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها وجعل نفقة غيره فيها بعد نفقته

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the penis in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1247)

(أو لفها على ذكر) سمع ابن القاسم: لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم فإن لفها على ذكره لبول أو مذي افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt around the arm or thigh in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1248)

(وكره شد نفقته بعضده أو فخذه) تقدم ما للخمي وهو نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume like basil while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1249)

(وشم كريحان) . ابن حبيب: شم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره ولو بمسه كالريحان والورد والياسمين ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران

والورس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume without it sticking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1256)

(أو لم يعلق) فيها: إن مس الطيب افتدى. قال عنه ابن حبيب: وجد ريحه أو لم يجد لصق بيده أو لم يلصق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume before ihram that lingers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1257)

الرأس فلا فدية

Mas'alah: What is the ruling on delayed removal of perfume by a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1258)

(وإلا افتدى إن تراخى) تقدم هذا النص لابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim discarding lice from himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1261)

(أو طرحها) فيها: لا يطرح المحرم عن نفسه القمل. ابن الحاجب: في قتل قملة أو قملات حفنة وكذلك طرحها. روى ابن القاسم وأشهب: إن وقعت من رأسه قملة على ثوبه فله نقلها لموضع أخفى وروى أشهب لا ينقلها.

Mas'alah: When does fidya become obligatory for wearing clothes in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1265)

برد) . ابن شاس: ثم حيث قلنا تجب الفدية باللبس فإنما ذلك إذا انتفع باللبس لحر أو برد أو دام عليه كاليوم.

Mas'alah: Does one sin for committing prohibited acts in ihram if done due to necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1265)

(ولم يأثم إن فعل لعذره) . الكافي: لا ينبغي لأحد أن يأتي شيئا مما أمر باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه إنما الرخصة في ذلك للضرورة.

Mas'alah: How is cultivated versus wild growth in the Haram distinguished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1287)

(كما يستنبت) من الذخيرة: وأصله للباجي قال في الجواهر: إذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت أو استنبت فيه ما عادته أن ينبت بنفسه فالاعتبار بالجنس لا بالحالة الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1609)

(ودخول مكة بلا إحرام) ابن العربي: أباح الله سبحانه للنبي - صلى الله عليه وسلم - دخول الحرم من غير إحرام خائفا كان أم آمنا وغيره فيه تفصيل. انظره في جامع المسالك

Mas'alah: What is the ruling on fighting in the sacred precinct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1609)

(وبقتال) . ابن العربي: «أباح الله للنبي - صلى الله عليه وسلم - القتل في الحرم مثل قتل عبد الله بن خطل» . انظر في الحج عند قوله: "وفي جواز القتال مطلقا تردد" .

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=654)

صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة فكان بين إحرامه وتطيبه غسل قالوا فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا قال أبو عمر هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم

عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى ومِمن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسا والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت طيبت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الأسود عن عائشة إنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه رواه

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim in ihram based on Umar's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=657)

قالوا وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيتسجيز بذلك لبس الثياب المصبغة قالوا وفي

لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما لأن من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم قال منصور فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما تصنع بهذا

Mas'alah: What oils may a Muhrim use before Ihram and before Ifadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=659)

وقال مالك لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له

Mas'alah: Why is perfume not analogous to clothing and hunting in Hajj prohibitions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=659)

قال أبو عمر لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لأن السنة قد فرقت بين

ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المسلمين بينه وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشئ الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح إن شاء الله ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن

Mas'alah: What is the evidence for disliking perfume for the Muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=660)

تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the majority ruling on a pilgrim who forgetfully enters ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=662)

وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي وإن كان جماعة العلماء قالوا إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وقال آخرون إذا كان يريد بذلك الإحرام وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أحرم في قميص انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطاء إن ناسا يقولون إذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه إن الله لا يحب الفساد وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر فأما الأثر فقد ذكرناه في قصة الأعرابي وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار وحلل

به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهي

عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع هذا ما يوجب النظر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1354)

حديث موفي عشرين لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا (عبد الله) بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده علىالثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم ابن عبد الله بن حنين أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب إن شاء الله وهذا مما يحفظ من

خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام وهذا غلط غير مشكل وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر لا عن نافع وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق والحرث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1357)

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء وهما بالعرج فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر فسلمت عليه فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره حتى إني لأنظر إلى صدره فقلت أرسلني إليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال المسور والله لا ما ريتك أبدا

Mas'alah: What evidence is there about Ibn Abbas's knowledge of the Muhrim washing his head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1362)

وفي هذا الحديث دليل والله أعلم على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ويختلف إليهم ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب رحمه الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم على حسبما اختلفا فيه فالظاهر والله أعلم أنه قد كان عنده من ذلك علم

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head with water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1362)

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرةالعقبة) فقد حل

له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل

العلم وعند جويرية في هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا سوار بن سهل القرشي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا هديه قد قلدت فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول لا يزيده الماء إلا شعثا ورويت الرخصة في ذلك (أيضا) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head due to janabah or submerging it in water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1364)

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك وكان ابن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على المحرم لحر يجده وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر

Mas'alah: What is the ruling on taking hair at the time of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1864)

عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ شعره عند الإحرام

Mas'alah: Is wearing safflower-dyed clothing permissible during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3259)

وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في (شيء من) أمر الحج دليل على أنه مباح وإن (كان) أكثر أهل العلم يكرهونه وإنما قلنا إنه مباح لأنه ليس بطيب وإنما كرهوه لأنه ينتفض

Mas'alah: Which scholars disliked wearing safflower-dyed clothing in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور

Mas'alah: What did Umar say about Ibn Ja'far wearing safflower-dyed clothes in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3260)

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين يعني معصفرين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن أبي طالب ما أخال أحدا يعملنا السنة فسكت عمر

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of certain garments for a muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4879)

قال أبو عمر كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرما ورواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on women's ihram clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4882)

قال أبو عمر رفعه صحيح عن ابن عمر رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أيضا فهذا يصحح ما رواه الليث وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قمص أو خف قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his head in ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4885)]

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his face in ihram according to Malik?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4885)]

واختلفوا في تخميرة وجهه فروي عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه وبه قال محمد بن الحسن الشيباني

Mas'alah: Which scholars permitted a muhrim to cover his face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

وعن سعيد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور

Mas'alah: What was Malik's opinion on a muhrim covering his face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4886)

وقال ابن القاسم كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering a tent or shelter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade on his mount?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)]

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل فروي عن ابن عمر أنه قال أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim shading on a litter?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4887)]

وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله وبه قال عبد الرحمان بن مهدي وأحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading while keeping it away from the head?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)]

قال ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in ihram when an izaar is available?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4888)]

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head or body out of necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4894)

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة فقال مالك لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد

Mas'alah: What is the ruling on using safflower (usfur) for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4899)

واختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك وأصحابه أن العصفر ليس بطيب ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه عندهم وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of Hajj and fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6306)

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث ... وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير تنك لميسا ... قال أبو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين أحدهما الجماع والآخر الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء في قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن والفسوق المعاصي بإجماع والجدال المراء وقيل السباب والمشاتمة وقيل ألا تغضب صاحبك وقيل إن لا جدال في الحج اليوم لأنه قد استقام في ذي الحجة ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم أن الرفث ههنا الجماع وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ففيه قولان أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول بهذا أمرت ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء ونحو ذلك والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك وبهذا ورد الحديث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه

Mas'alah: When is perfume permitted for a pilgrim after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6560)

قال أبو عمر قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه

قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم هي فروع ليس من شرطنا ذكرها وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس عن عطاء في قصة الأعرابي صاحب الجبة لا وجه لاعادتها ههنا وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the distinction between wearing for an oath and wearing prohibited sewn garments in Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=723)

قال القاضي: المسألتان مفترقتان؛ لأن الحالف على اللبس قد فعل ما يسمى لبسا فحنث، ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا، وإنما هو اللبس المعتاد له. وأما إن لبس غير المخيط لم يضره؛ إذ ليس النهي لعلة الخياطة، بل لعلة الترفه. ولو كان الإزار أو الرداء أو الملحفة برقع مخيطة فيه [2] أو ألفاقا [3] ما ضر الحاج لبس ذلك ولا اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head while in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=104)

88 – مالك، عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل [2]. (1) الموطأ (296) ؛ وأحمد (16509) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والنسائي (857) ، وفي "الكبرى" (932) قال: أخبرنا قتيبة. كلاهما: (عبد الرحمن، وقتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (703) ؛ وأحمد (23944) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ =

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، وذكر نافع في هذا الإسناد خطأ وغلط من يحيى؛ فقد اداركه عليه ابن وضاح وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=354)

539 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت [2]. (1) الموطأ (120) ؛ والبخاري (334) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (3672) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (4607) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (842) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (310) قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (719) ؛ والبخاري (1539) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2883) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (1747) قال: حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس؛ والنسائي (2685) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى، القعنبي، أحمد بن يونس، قتيبة) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the hadith about cupping while in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=468)

728 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل؛ مكان بطريق مكة [3]. وهذا الحديث يستند بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن بحينة. رواه سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن (1) الموطأ (1681) مرسل. قال في "التمهيد" (23/ 153) : "هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في" الموطأ "، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة" . (2) الموطأ (165) مرسل. قال في "التمهيد" (23/ 159) : "هكذا هذا الحديث مرسل عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك

وغيره" . (3) الموطأ (776) مرسل. قال في "التمهيد" (23/ 162) : "هذا مرسل في" الموطأ "عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس" .

ابن بحينة، وروي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه احتجم وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sins by wearing khuffs wiping over them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=225)

ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1136)

فإن وطئ قبل فعله أهدى بخلاف الصيد يعني: فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة. وقوله: (بخلاف الصيد) يعني: بخلاف ما لو قتل صيدا بعد الإفاضة، وقبل الحلق، فإنه لا يجب عليه جزاؤه؛ لأن تأخير الحلاق لا يمنع من قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking at a woman's arms or carrying her in a litter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1155)

ويكره أن يرى ذراعيها لا شعرها، ويكره أن يحملها في المحمل، ولذلك اتخذت السلالم، ولا باس بالفتيا في أمورهن ... هذا كله منصوص لمالك في الموازية وهو ظاهر. وكره مالك في الموازية والعتبية للمحرم أن يقلب جارية للابتياع أو لغيره. قال أشهب عن مالك في الكتابين: وله إذا أمن أن يمسك امرأته ورب رجل لا يأمن.

Mas'alah: What does 'consideration of tailoring' mean for prohibited clothing in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1156)

وقوله: (باعتبار الخياطة) أي: إنما يحرم اللبس باعتبار ما خيط له سواء كان معمولا على قدر البدن أو عضو، فلذلك لو ارتدى بقميص جاز؛ لأنه لم يلبسه باعتبار ما خيط له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt or jubba as a wrap in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1157)

ولو ارتدى بقميص أو جبة جاز لأنه وإن كان مخيطا لكنه لا باعتبار الخياطة. وفي

كراهة الارتداء بالسراويل روايتان. الباجي: ووجه الكراهة عندي قبح الزي كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with wars or saffron for a muhrim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1158)]

وقوله: (والمصبوغ بالورس والزعفران) هو منصوب؛ لأنه معطوف على المعصفر فهو ممنوع. قال في الاستذكار: لا خلاف أنه لا يجوز للمحرم لبس ثوب صبغ بورس أو زعفران. والورس نبت باليمن ورائحته طيبة، وصبغه ما بين الصفرة والحمرة، فإن غسل حتى يذهب منه ريح الزعفران فلا بأس به عند جميعهم. وروى ابن القاسم عن مالك كراهة ما بقي من لونه شيء انتهى. قال في المدونة: وإن ذهب لونه كله جاز. وعلى هذا فقوله: (ولو غسل وبقي أثره) هو على رواية ابن القاسم، لكن ابن القاسم إنما روى الكراهة، وظاهر كلام المصنف أنه ممنوع. فإن قلت: لم لا تحمل الكراهة فيما رواه ابن القاسم على المنع ويدل على ذلك قوله في المدونة: وما صبغ بالورس والزعفران، فإن الكراهة فيما رواه ابن القاسم على المنع ويدل على ذلك قوله في المدونة: وما صبغ بالورس والزعفران فإن مالكا كرهه، ثم قال: وما صبغ بالورس والزعفران وغسل وبقي أثر لونه، فإن مالكا كرهه أيضا، فعبر بالكراهة قبل الغسل وبعده. قيل: قد نص اللخمي على أنه لا فدية عليه إذا لبسه بعد الغسل، وذلك يدل على أن الكراهة بعد الغسل على وجهها والله أعلم.

Mas'alah: What does the Muwatta' say about Uthman covering his face in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1162)

تنبيه: إن ما في الموطأ: عن عثمان أنه غطى وجهه، لا ما ذكره المصنف، والله أعلم م

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a building, tent, or on a camel litter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1163)

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناهما مما يثبت، وفي الاستظلال بشيء على المحمل- وهو فيه- بأعواد والاستظلال بثوب على عصا قولان .... قال في الاستذكار: أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء، وأن ينزل تحت الشجرة. واختلفوا في استظلاله على دابته وعلى المحمل، فمنعه مالك وأحمد، وقال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له. وبعضهم يرفعه عنه. قال مالك: وإن استظل في محمله افتدى. وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما انتهى. وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل. قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء. وذكر المصنف الاستظلال بشيء على المحمل (وهو فيه) أي والمحرم فيه، يريد سواء كان سائرا أو نازلا قولين، وكذلك ذكر غيره. واحترز بقوله: (فيه) لأنه كالخباء المضروب، ومنعه للسائر ونحوه ليحيى ابن عمر. وظاهر المذهب المنع كما حكاه ابن عبد البر. وقال اللخمي: إن لم يكشف ما على المحارة افتدى. ولهذا قال مالك: إذا كان الرجل عديلا للمرأة لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم. وروي عن مالك: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطرا إلى ذلك.

ابن الحاج في مناسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر، واختلف هل له أن يرفع شيئا يقيه من البرد؟ فوسع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس في المدونة، ولم ير ذلك ابن القاسم في المدونة أيضا. وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر انتهى. والأقرب جواز ذلك لما في مسلم وأبي داود والنسائي عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رفع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. ونقل ابن العربي والمازري عن الرياشي أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه ولو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول: ضحيت له كي أستظل بظله ... إذ الظل أمسى في القيامة قالصا فيا أسفى أن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt on his thigh or upper arm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1165)

لى رأسه. فإن شدها في فخذه أو عضده فمكروه ولا فدية على المشهور ما ذكره من الكراهة نحوه في المدونة، والمشهور مذهبها. اللخمي: وقال أصبغ: أما العضد فعليه الفدية، والأول أحسن، وكذا نقل صاحب النوادر والتونسي وابن يونس، وهو ظاهر في أن أصبغ إنما يخالف في العضد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing khuffs and qaffazayn during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1169)

وللمرأة لبس الخفين، وفي القفازين الفدية على المشهور أما لبس الخفين للمرأة فظاهر، إذ هي مأمورة بستر جسدها كله إلا وجهها وكفيها، والمشهور أن عليها في القفازين الفدية للحديث المتقدم. وقال ابن حبيب: لا أبلغ بهما الفدية، لما جاء فيهما من الرخصة عن عائشة رضي الله عنها. والقفازان ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه؛ ليقي الكف الشعث.

Mas'alah: What is the ruling on being affected by the perfume of the Kaaba and the prohibition of perfuming it during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1171)

واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة، وهو مخير في نزع اليسير، ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها .... يعني: أنه استخف ما يصيب الإنسان من خلوق الكعبة كثيرا أو يسيرا ومعنى استخفافه عدم وجوب الفدية به، ثم المصيب إن كان كثيرا فلا بد من نزعه، وإن ترك فعليه الفدية. وعن الكثير احترز بقوله: (وهو مخير في نزع اليسير) منه، وإنما لا تخلق الكعبة أيام الحج لكثرة المزدحمين عليها. والضمير المجرور بفي عائد على أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a place with perfume scent while in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1172)

ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب تصوره ظاهر. وكره ابن القاسم في الموازية أن يخرج في رفقة فيها أحمال الطيب. ابن القاسم في العتبية: وأحب إلي أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب.

Mas'alah: Is perfume permissible for a pilgrim if its scent has faded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1172)

ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح كذا في ابن شاس. ابن عبد السلام: لأن حكم المنع قد ثبت فيه والأصل استصحابه، كالبول إذا ذهبت رائحته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry, khazz, and silk during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1176)

ولها لبس الحلي والخز والحرير لأن حكم المرأة بعد الإحرام كحكمها قبله؛ أعني في اللباس، إلا في ستر وجهها وكفيها، وظاهر كلام القاضي أنها ممنوعن من التزين بالحلي. ابن عبد السلام: ولكنه شيء انفرد بنقله. انتهى. ونقل سند اختلافا بين أصحابنا في تحريم الزينة كالكحل والحلي للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim submerging his head in water for fear of killing lice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1178)

ولا يغمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب قال في المدونة: وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، وإن فعل أطعم شيئا من طعام. وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. انتهى. وأجازه ابن وهب وأشهب وعليه أكثر العلماء. أشهب: وما يخاف في الغمس يخاف في صب الماء، وكان ابن وهب وأشهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان؛ إرادة مخالفة ابن القاسم. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ربما قال لي عمر ونحن محروومون: تعال نتغاطس لننظر أينا أطول نفسا. قال في الجلاب: ويجوز له أن يغسل رأسه تبردا. وحكى عن مالك كراهة الغسل إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim changing or selling his clothes for fear of killing lice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1178)

وجائز أن يبدل ثوبه أو يبيعه بخلاف غسله خيفة قتل دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده .... قوله: (وجائز أن يبدل ثوبه أو يبيعه) مثله في المدونة، قال مالك وابن القاسم: لا بأس أن يبيع ثيابه لقمل أذاه فيها أو غيره. وقال سحنون: إذا با ع الثياب فقد عرض القمل للقتل. قال في البيان: أجاز مالك ذلك. كما يجوز له أن يتركه ويلبس غيره. ورأى سحنون أنه إذا باعه فقد عرض القمل للقتل كما لو طرد صيدا من الحرم

إلى الحل. وليس

هو مثله؛ لأن الصيد أخرج إلى غير مأمن. والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المحرم. مالك: ولا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه إلى مكانها. ابن الحاج: وسئل مالك عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت. قال: لا شيء عليه في هذا. وقوله: (بخلاف غسله خيفة قتل دوابه) أي: فيكره. كذا في الموازية، لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنه ممنوع. وفي معنى الجنابة سائر النجاسات. قال في المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب. ابن يونس: زاد في رواية الدباغ عن مالك: وإن فعل افتدى. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء لموضع الدواب. وظاهر كلام المصنف أنه لا يغسله للوسخ، ونحوه في مناسك ابن الحاج. والذي في الموازية جوازه. ابن الحاج: ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من محل أو محرم؛ لأنه لا ضرورة تدعوه لذلك كما في ثوبه. وقوله: (بالماء وحده) قال في الموازية: وإن مات فيه بعض الدواب فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is there sin on a muhrim who has an excuse for committing a prohibited act and pays fidyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1186)

ولا إثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية يعني: أن وجوب الفدية لا يستلزم وجوب الإثم، بل كل من وجبت عليه الفدية إن فعل موجبها لعذر لم يكن عليه إثم، وكان عليه الفدية فقط. وإن لم يكن لعذر فعليه الإثم والفدية. والأصل في هذا

قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (. تنبيه: وربما ارتكب بعض العوام شيئا من المحرم وقال: أنا أفتدي متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، وذلك بمنزلة من يقول: أنا أشرب الخمر والحد يطهرني، قال مالك في الموازية: ولا ينبغي أن يتعمد المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية وأنا أعظه عن ذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of marriage during ihram permanent or temporary?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1798)]

وفي تابيد التحريم روايتان المشهور نفي التأبيد، وهو الأصل، وقاسه في الرواية الأخرى عل النكاح في العدة بجامع الاستعجال قبل الأوان.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints an agent to contract marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1798)]

فلو وكل ثم أحرم فعقد له فسخ لا خلاف فيه. خليل: وانظر إذا وكل المحرم حلالا ليعقد له الوكيل إذا حل، وقد يتخرج عل قولين، هما: إذا خطب في العدة وعقد بعدها. فرع: منتهى المنع في الحج إلى طواف الإفاضة، ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فإن عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة، وإن تباعد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage for himself or others?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=482)

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره

Mas'alah: What is the structure of the discussion on ihram and its prohibitions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=336)

فهذا القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية، وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله، وهي أفعال الحج كلها وتروكه، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال، ولنبدأ بالتروك.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=340)

واختلفوا في الحمام، فكان مالك يكره ذلك، ويرى أن على من دخله الفدية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك. وروي عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين، والأحسن أن يكره دخوله؛ لأن المحرم منهي عن إلقاء التفث.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=340)

واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال: قول: إنه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم. وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك. فأحدها: ما خرجه مالك في «حديث أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله» . وجاء أيضا في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي أن عبد الرحمن التميمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي له ظبي وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال: أكلناه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

» والحديث الثاني: حديث ابن عباس خرجه أيضا مالك: «أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» "." وللاختلاف سبب آخر: وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط

القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده. فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال: إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut khuffs when sandals are available?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه. والقولان عن الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on disliked and permissible acts for a muhrim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=722)

وأمكن ردها وجب، وإلا افتدى كعصب جرحه، وقرطاس صدغ، وخرقة كدرهم بغلى، وقطنة بأذن، وإن صغرت، ولف خرقة على ذكر وإن لنجاسة وفى) منع (الالتفاف برداء) قياسا على هذا (تردد، والحق جوازه) ؛ لأن باب الارتداء مأذون فيه (وكره حك ما خفى بشدة) لئلا يقتل شيئا (وشد نفقة بعضده، أو فخذه، ووضع وجه على وسادة) ، وينهى غير المحرم أيضا عن هذه النومة كعكسها للمرأة (ومصبوغ يشبه المطيب

لمقتدى به) لئلا يظنه الجاهل مطيبا، ويقتدى به (وعن الإمام كراهة المفدم) شديد الحمرة (لغير المحرم) ، وفى المعصفر المفدم فدية على المحرم إذا لم يغسل (وحجامة بلا عذر، وغمس وفرة) لئلا يقتل شيئا وأجازه (أشهب) ، و (ابن وهب) قياسا على صب الماء المثير المتفق على جوازه (وتجفيفها وبشدة، ونظر بمرآة) ؛ لئلا يرى شعثا، فيزيله (ولبس مرأة قباء) محدد إلا مع زوجها (وإن بغير إحرام، وشم طيب) مطلقا، ــــــ لنفقته له إضافة نفقة غيره، ولو تواطأ معه على ذلك إلا أن يكون الحامل فى الحقيقة نفقة الغير، فلا. انتهى؛ مؤلف. (قوله: وإلا افتدى) ؛ أى: وإلا يشدها لنفقته فقط إلخ، بأن شدها، لا لنفقته أو لها فوق إزار، أو أضاف غير نفقة الغير، أو شدها لهما ابتداء على الخلاف، أو مجردة عن قصد، أو فرغت ولم يردها مع الإمكان، افتدى (قوله: كعصب إلخ) تشبيه فى وجوه الفدية، ولو صغر (قوله: وقرطاس صدغ) ، ولو أقل من درهم؛ أى: فى موضع أو مواضع (قوله: و؟ إن صغرت) ؛ لأنه لكثرة النفع به بسد الأذن أشبه الكثير (قوله: ما خفى) لا ما يراه، فله حكمه، ولو أدماه (قوله: ووضع إلخ) لقول الجزولى: النوم على الوجه نوم الكفار، وأهل النار، والشيطان (قوله: يشبه المطيب) ، وذلك كالمعصفر؛ فإنه يشبه المورس، والمزعفر؛ فإن لم يشبه المطيب، فلا كراهة فيه، إلا أن الأبيض أفضل (قوله: وفى المعصفر إلخ) هذا هو المشهور؛ كما فى (الحطاب) ؛ انظره (قوله: وغمس وفرة) ، وهل الكراهة للتحريم فيفتدى وجوبا أو لا فيندب؟ خلاف (قوله: لئلا يقتل إلخ) ، فإن تحقق نفيها لم يكره، وإن تحققه حرم (قوله: وتجفيفها) ؛ أى: بخرقة (قوله: ونظر بمرآة) ، وأما فى غير الإحرام، فمن سنة تحسين الهيئة، ولا يبالغ حتى يتشبه بالنساء (قوله: مطلقا) ؛ أى: مؤنثا، ــــــ وإن صغرت) تنزيلا لنفع بها منزلة الكثير.

Mas'alah: What are the rulings on perfume and touching it while in ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=723)

(واستصحاب مؤنثه، والأقرب أنه ما قصد ريحه) كالمسك، والعطريات، وفى ماء الورد، والريحان خلاف؛ انظر (البنانى) ، (ومكث بمكانه، وحرم مسه، وافتدى وإن ذهب ريحه) مبالغة فى الحرمة، ولا فدية، وقوله: (أو لضرورة) بالعكس (أو لم يعلق باليد مثلا بعد مسه (أو فى كطعام) ، وماء (لم يذهب جرمه، وإلا فلا فدية ولو بقى ريحه ولونه) ، وإن صبغ الفم، (ووجب نزع ملقى ريح، أو غيره كالساتر المحرم) ألقى عليه نائما مثلا (فورا) ، فإن تراخى بعد الإمكان افتدى، ولو ــــــ أو مذكرا، خلافا لمن منع المؤنث (قوله: والأقرب أنه إلخ) ، والمذكر ما قصد لونه كالورد (قوله: وفى ماء الورد إلخ) ، فقيل من المذكر، فيكره، كما فى (المدونة) ، و (الطراز) ، وعليه عول الحطاب، وقيل: من المؤنث، فيحرم، وعليه عول الرماصى تبعا لابن فرحون. قلت: ولعله يختلف؛ فإن الجيد من ماء الورد خير من المسك، ونحوه. أهـ؛ مؤلف (قوله: بمكانه) إلا البيت؛ فإن القرب منه عبادة (قوله: وإن ذهب ريحه) سدا للذريعة (قوله: لا فدية) ؛ كذا فى (الحطاب) قلنا شئ يحرم، ولا فدية فيه (قوله: بالعكس) ؛ أى: مبالغة فى الفدية، ولا حرمة (قوله: يعلق) من باب تعب (قوله: وإلا فلا فدية) ؛ أى: وإلا لم يذهب جرمه، بأن ذهب جرمه، واختار الرماصى والبدر: أنه لا فدية مطلقا (قوله: ووجب نزع إلخ) ؛ أى: بمجرد صب الماء إن أمكن، وإلا فبيديه، ولا فدية مع الفور؛ لأنه فعل ما أمر به (قوله: ملقى ريح إلخ) ؛ ــــــ (قوله: كالمسك) وقصد لونه؛ كأن تجعل البيضاء لها خالا منه نادر قال الشاعر: كتب العذار بليقة مسكية ... فى خده سطرا من الدخان فعلى هذا تأنيث الطيب، وتذكيره فى اصطلاح الفقهاء، على العكس كالعدد عند النحاة، فإن طيب الرجال فى نحو الجمعة ما ظهر ريحه (قوله: وفى

ماء الورد، والريحان خلاف) ؛ أى: هل هو من الطيب المؤنث أم لا؟ ولعله يختلف باختلاف المياه، فربما كان الجيد من ماء الورد أطيب من المسك، والمنهى عنه الاستصحاب الذى هو مظنة الشم، وكذا المكث بمكان هو به لا إن كان فى قارورة محكمة السد. (قوله: مبالغة فى الحرمة ولا فدية) اتكالا على ما يأتى أن الفدية فيما يترفه به، وإذا ذهب ريحه فلا ترفه فيه. (قوله: ملقى) بضم الميم، وفتح القاف من: ألقاه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man removing sewn garments for ihram?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=523)

(و) يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس إزارا ورداء ونعلين

Mas'alah: When is ihram not obligatory for entering Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما (أو عاد لها) أي لمكة بعد خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر، (فلا إحرام عليه) ، أي فلا يجب عليه إحرام في الأربع صور.

Mas'alah: What is the general rule for entering Mecca with ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

وضابط ذلك: أن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين، أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قر

Mas'alah: What is the ruling on returning from a nearby place without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=754)

قوله: [من مكان قريب] : أي لم يمكث فيه كثيرا بدليل ما يأتي، وسواء كان مخاطبا أم لا.

Mas'alah: What are the two garments of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=791)

قوله: [في ثوبي إحرامه] : أي وهما الإزار والرداء.

Mas'alah: How does the ruling on hunting compare to perfume in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=791)

قوله: [بخلاف الصيد] : أي وأولى الطيب وإنما كان أمرهما خفيفا بالنسبة

Mas'alah: What is the ruling on shielding from sun or wind with the hand for the muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=808)

(و) جاز له (اتقاء شمس أو) اتقاء (ريح) عن وجهه أو رأسه (بيد بلا لصوق) لليد على ما ذكر، لأنه لا يعد ساترا عرفا، بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt for the muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=808)

(و) جاز (شد منطقة) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء، [حاشية الصاوي] من التفصيل فهو ضعيف. قوله: [بخلاف لصوق اليد] إلخ: ظاهره أنه يفتدي في اليد إذا التصقت وفي ابن عاشر يجوز الإنقاء باليد ولا فدية بحال لأنها لا تعد ساترا. قوله: [ويسدل عليه ثوب] : أي غير مسمر وأما لو كان مسمرا أو يربط على الدوام فلا شيء فيه. قوله: [لحاجة] : أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له، أو وجد بأجرة يحتاج لها، أما لو وجد من يحمله مجانا أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه، ويفتدي إن حمله عليه، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التجر لا على وجه التمعش افتدى أيضا. قوله: [وجاز شد منطقة] :

المراد بالشد إدخال سيورها أو خيوطها في أثنائها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلا، وأما لو عقدها على جلده افتدى كما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing their ihram garment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=809)]

و) جاز للمحرم (إبدال ثوبه) الذي أحرم به بثوب آخر ولو لقمل في الأول. [حاشية الصاوي] لو شدها فوق الإزار. قوله: [والمراد بها حزام] : أي سواء كان من جلد أو غيره. قوله: [إدراجه في سلكها] : أي عده المستثنيات المتقدمة، ولكن أفرد هنا تبعا لخليل. قوله: [لا على إزاره أو ثوبه] : أي فيفتدي ولو لم يعقده. قوله: [وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره] : ظاهره جواز إضافة نفقة الغير لنفقته، ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره في التوضيح، وظاهر الجلاب واللخمي والطراز كما في (ح) ، فتقييد (عب) جواز الإضافة بما إذا كان بغير مواطأة فيه نظر، وأجاب شيخ مشايخنا العدوي عن (عب) بقوله: يمكن أن يقال: إن المواطأة الممنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له في الحقيقة على شد المنطقة نفقة الغير، والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته، وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظي. قوله: [إبدال ثوبه] : أي ملبوسه كان إزارا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror during ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)]

(و) كره (نظر بمرآة) أي فيها مخافة أن يرى شعثا فيزيله.

Mas'alah: What does the author say about prohibitions during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=814)

وعطف على قوله: "يحرم على الأنثى" إلخ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on carrying perfume in a sealed bottle while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=817)

(أو كان) الطيب (بقارورة سدت) سدا محكما فلا شيء فيه إن حملها لأنه من الاستصحاب لا المس.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt from the body while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=819)

(إلا أن ينقي) أي يزيل عن جسده (الوسخ) بدلك ونحوه فالفدية.

Mas'alah: What is prohibited for those in ihram regarding sexual intercourse and its preliminaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=823)

(و) حرم عليهما (الجماع) والإنزال (ومقدماته) ولو علم السلامة من مني ومذي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

قوله: [فلا يصح من الزوج المحرم] إلخ: أي ويفسخ أبدا إلا فيمن قدم سعيه وأفاض ونسي الركعتين وتزوج، فإن كان بالقرب فسخ وإن تباعد جاز كما نقله ابن رشد، وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه.

Mas'alah: What does 'ghayr makhit' refer to in the context of ihram clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2134)

وقوله: [أو غير مخيط] : أي كالأحرمة والشيلان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn by a pilgrim in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)

الثالث: لو لبس المحرم الخف عاصيا بلبسه لم يمسح عليه، قال القاضي أبو الوليد: "لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح لبسه" .

Mas'alah: What are the three types of expiation for intercourse during hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

وإذا فرعنا على التنويع، فأنواعها ثلاثة: عتق وصيام و'طعام، وهي على التخيير ككفارة الأيمان. وقيل على الترتيب ككفارة الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume after ghusl for ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ولا يتطيب بعد الغسل، ولا يتطيب قبله أيضا بما تبقى رائحته بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram with lingering scent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

فن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله ".

Mas'alah: What is the first prohibited act of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

الأول: اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade while traveling or at Arafah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

(مالك: ولا يستر المحرم على رأسه، ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب، فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفسطاط والقبة، وهو نازل. ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء. ولا يستظل في الحبر، إلا أن يكون مريضا، فيفعل ويفتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in a covered litter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

وقال أبو الحسن اللخمي: "إن كان في محارة كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while riding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

وقد نقل الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر: "أن ابن عمر أنكر على منت استظل راكبا، وقال:" اضح لمن أحرمت له! ثم نقلا عن الرياشي أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فول اخذ … بالتوسعة، فأنشأ يقول: ضحيت له كي أستظل بظله … الظل أمسى في القيامة قالصا (فيا) أسفا إن كان سعيك باطلا … (ويا) حسرتا إن كان حجك ناقصا ""

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim walking in the shade of a tree?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

وكذلك إن كان ماشيا، فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خراجا عنها، ولا يمشي تحتها. واختلف إذا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=290)

ولا يغطي المحرم وجهه أيضا، فإن غطاه فلا فدية عليه. وحكى القاضي أبو محمد في

Mas'alah: What is the second type of prohibited acts for a pilgrim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=294)

النوع الثاني: التطيب

Mas'alah: What is the ruling on using perfume with faded scent during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=294)

ولو بطلت رائحة الطيب، لم يبح استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on committing a transgression against Allah's right while in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=446)

النوع الأول: ما يتضمن الجناية على حق الله (سبحانه) ، وهو الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a deputy after the principal enters ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=447)

ومن أمر رجلا أن يزوجه، ثم أحرم فزوجه بعد إحرامه، فسخ النكاح.

Mas'alah: What actions are disliked for the pilgrim and require feeding food?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الثاني عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله أطعم شيئا من طعام.

Mas'alah: What actions are disliked for a muhrim with no penalty?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

الثالث عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacred precincts of Mecca and Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

التاسع عشر: في ذكر حرم مكة - شرفها الله تعالى - وذكر حرم المدينة (1) في (ص) خرم مكان هذه الجملة.

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=98)

الرفث هنا السباب [1] وقبيح الكلام، والتعريض للنساء. قال القرطبي [2] في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [3]. قال ابن عباس [4] وابن جبير [5]، (1) (ر) السيئات. (2) محمد بن

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله من كبار المفسرين. كان صالحا متعبدا، له رحلة مشرقية، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ت 671 بمصر. (الأعلام: 6/ 217، الديباج: 2/ 308 رقم 114، الشجرة 197، شذرات الذهب: 5/ 335، طبقات المفسرين للسيوطي: 28، غاية النهاية: 2/ 8، كحالة: 8/ 239، هدية العارفين: 2/ 129). (3) البقرة: 197. (4) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، حبر الأمة وترجمان القرآن. من المكثرين في الرواية, وكان مرجعا في الفتيا والتفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ت 68 بالطائف. (الاستيعاب: 2/ 342، الإصابة: 2/ 322، الرياض المستطابة: 198، طبقات الفقهاء للشيرازي: 48). (5) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي. كان فقيها أخذ عن ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم. قتله الحجاج سنة 95 وهو كهل. =

والسدي [1]، وقتادة [2]، والحسن [3] وعكرمة [4]، = (إسعاف المبطإ: 12، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 136، طبقات الفقهاء للشيرازي: 82، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 591) . (1) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد، أصله من الحجاز وعاش بالكوفة، مفسر، مؤلف في المغازي والسير، نقل عنه كثير من المفسرين. ت 128. (تاريخ التراث العربي لسزقين: 1/ 1/ 77، التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 361، تهذيب التهذيب: 1/ 314، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 184، المعارف لابن قتيبة: 291) . (2) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، أحد الأعلام، حافظ مفسر روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم: ت 117 كهلا. (خلاصة التذهيب: 315، مشاهير علماء الأمصار: 96 رقم

702، ميزان الاعتدال: 3/ 385، رقم 6864). (3) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة رأسا في العلم عظيم القدر فصيحا. ت 110 وهو ابن ثمان وثمانين سنة. (الأعلام: 2/ 242، تهذيب الأسماء 1/ 1/ 161 رقم 122، تهذيب التهذيب: 2/ 263 رقم 488، الحلية: 2/ 131، طبقات الفقهاء للشيرازي: 87، مشاهير علماء الأمصار: 11 رقم 642). (4) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة. وثقه جماعة اعتمده البخاري، وتجنبه مسلم. ت 107. (تهذيب التهذيب: 7/ 263، رقم 475، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 593، ميزان الاعتدال: 3/ 93 رقم 7516).

والزهري [1] ومالك - رحمهم الله تعالى - الرفث: الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده [2]. وقال ابن عمر [3] وطاووس [4] وعطاء وغيرهم - (1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبو بكر فقيه حافظ فاضل متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام. روى عنه أبو حنيفة ومالك، وشيخاه عطاء وعمر بن عبد العزيز. ت 124. (إسعاف المبطإ: 26، تهذيب التهذيب: 2/ 207، خلاصة التذهيب: 359، طبقات الحفاظ: 42، مشاهير علماء الأمصار: 66 رقم 444). (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 407) وأضاف إلى أصحاب هذا التفسير مجاهدا. (3) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الاتباع لآثار الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكان من أئمة المسلمين، أقام بعد النبي عليه السلام ستين سنة يفتي الناس، وكان يكثر الحج والصدقة. ت 74 متجاوزا الثمانين. (الاستيعاب: 2/ 308، أسد الغابة: 3/ 340، رقم 3085، الإصابة: 6/ 167، تذكرة الحفاظ: 1/

35 رقم 17، الرياض المستطابة: 194، طبقات الفقهاء للشيرازي: 49). (4) طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي أبو عبد الرحمن، قيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وجابر، وعنه كثيرون منهم ابنه عبد الله ومجاهد والزهري. قال عنه ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، حج أربعين حجة. ت 106. (إسعاف المبطإ: 14، تهذيب التهذيب: 5/ 8 رقم 14، طبقات الفقهاء للشيرازي: 73، مشاهير علماء الأمصار: 122، رقم 955).

رحمهم الله - الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام [1]. قال القاضي أبو بكر بن العربي [2]: المراد بقوله عز وجل: {فلا رفث} [3] نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس في خلف، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا وجوده محسوسا [4] كقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [5]. (1) كذا في: أحكام القرطبي: 2/ 407، وأضاف إلى ذلك: كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية. (2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي. مفسر، محدث، فقيه أصولي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي وغيره. تصانيفه كثيرة منها: أحكام القرآن وقانون التأويل. ولد بإشبيلية سنة 468 أو 469 وتولى قضاءها. ت 543. (أزهار الرياض: 3/ 62 - 86، البداية: 12/ 228، بغية الملتمس: 82، الديباج: 2/ 252 رقم 74، المرقبة العليا: 105، النفح: 2/ 25، رقم 8، هدية العارفين: 2/ 90، الوافي: 3/ 330، وفيات الأعيان: 4/ 269، رقم 626) . (3) البقرة: 197. (4) هذا مختصر لما قاله ابن العربي في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات ... } . (الأحكام: 1/ 134) . (5) الواقعة: 79.

Mas'alah: What is the meaning of fusuq in the context of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=102)

وأما الفسوق فالمراد به جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن [1]. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [2]. وقيل [3]: التنابز بالألقاب، ومنه قوله تعالى {ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} [4]. وقيل [5]: المراد به السباب [6] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [7]. (1) كذا في أحكام القرطبي: 2/ 407. وزاد قوله: وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر. (2) الأنعام: 145. (3) نسب القرطبي هذا القول للضحاك. (الأحكام: 2/ 408) . (4) الحجرات: 11. (5) نسب القرطبي هذا لابن عمر. (الأحكام: 2/ 408) . (6) (ر) : التساب. (7) لفظه فيما خرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). (المسند: 1/ 176) ".

قال القرطبي: والقول [1] الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال [2].

Mas'alah: What is the meaning of jidal in the context of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=103)

وأما الجدال في الحج فروي عن ابن عباس [3] - رضي الله عنهما - أنه قال: المراء

والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله تبارك عن ذلك.

Mas'alah: Is al-jidal considered a sin during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=103)

مسألة: قال بعض العلماء [4]: وعلى هذا فالجدال معصية؛ وهو داخل في قوله تعالى: {ولا فسوق} [5] على ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of al-jidal in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=104)

وقال مالك بن أنس - رحمة الله عليه: الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم أصاب موقف إبراهيم الخليل [1] - صلى الله عليه وسلم -, كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه [2]، والله تعالى أعلم. وقال النووي [3] - رحمه الله: قال العلماء: الرفث اسم لكل لغو وخنا [4] وفجور وزور ومجون بغير حق، والفسوق: الخروج عن طاع الله تعالى [5]. (1) عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، انظر: (تهذيب الأسماء: 1/ 1/ 98، رقم 32) . (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 410) . وأضاف قول جماعة أخرى وهو: الجدال: أن تقول طائفة: الحج اليوم؛ وتقول طائفة أخرى: الحج غدا. (3) (ر) : الثوري: وهو تصحيف. والنووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكرياء. الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، الملقب بمحيي الدين، والمعروف بشيخ الإسلام، من تصانيفه الكثيرة: الإرشاد في أصول الحديث، والإشارات، والإيضاح في المناسك، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.

ولد سنة 631؛ ت 676. (الأعلام: 9/ 184، البداية: 13/ 278، السلوك للمقريزي: 1/ 2/ 648، شذرات: 5/ 354، طبقات الشافعية للأسنوي: 2/ 476 رقم 1162، طبقات السبكي: 5/ 165، النجوم الزاهرة: 7/ 278). (4) الخنا: الفحش في القول: (النهاية لابن الأثير: 2/ 86) . (5) كذا في (مناسك النووي 13 – 14، المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمي) .

وروى ابن حبان [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الحاج اذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [2].

Mas'alah: What becomes permissible after slaughtering and shaving in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=425)

فصل ثم تحلق رأسك [1]، فإذا نحرت وحلقت فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد والطيب [2]. فإن تطيبت قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليك [3] على المشهور.

Mas'alah: What is meant by taking from the beard during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=437)

ومراده بالأخذ من اللحية: أن يأخذ من طولها [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking from the beard when shaving the head during pilgrimage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=437)

وقال ابن حبيب في الواضحة: وبالغ في الأخذ من اللحية عند حلاقك رأسك، فإنه مستحب في ذلك الوقت، ما لا يستحب في غيره [4]. (1) الفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل. (المنتقى: 3/ 29) . (2) ذكر ابن قدامة أن عطاء وطاوسا والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. (المغني: 3/ 437) . وفسر ابن شعبان قضاء التفث في قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} بحلق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس. (مواهب الجليل: 3/ 129) . وإنما تعفى اللحية في كل وقت؛ لأن فيها جمالا؛ ولأن حلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك، وإذا طالت فلا بأس بالأخذ منها، قاله ابن رشد في (الجامع من المقدمات: 270) . (3) هذا ما قاله ابن حبيب، وتمام كلامه: ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه (مواهب الجليل: 3/ 129) . (4) لاحظ الحطاب أن كلام ابن حبيب هذا نقله ابن هلال في منسكه. (مواهب الجليل: 3/ 128) .

Mas'alah: What becomes permissible after tawaf al-ifadah and shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=444)

فإذا طفت طواف الإفاضة فقد حل لك [2] النساء والصيد والطيب، بشرط تقدم الحلاق.

Mas'alah: What did al-Baji and Qadi Abd al-Wahhab say about covering the face in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=537)

قال الباجي: وإلى المنع ذهب مالك. وإنما ذكر قضية عثمان رضي الله عنه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد. وحكى القاضي عبد الوهاب فيه قولين: بالكراهة والتحريم للمتأخرين [5]. (1) الذخيرة: 3/ 307 - 308. (2) ولكن مالكا يجوز استظلال المحرم بيديه بوضعهما فوق حاجبين. قال ابن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته. (البيان والتحصيل: 3/ 30 - 31) . (3) كذا في (جامع الأمهات: 4) . وتمام كلامه (... بما يعد ساترا) . (4) الوجه: سقطت من (ب) . (5) قول الباجي في (المنتقى: 2/ 199) . وهو يعني بقضية عثمان ما أخرجه مالك عن ابن عمير الحنفي "أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم" (الموطأ: كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه) . قال الباجي: "يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أن يكون فعله لأنه رآه مباحا، وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته" .

Mas'alah: What is the second opinion on covering the head or face in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=538)

والقول الثاني: الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying necessary items on his head?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=539)

وليس من تغطية الرأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره من حوائجه؛ لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فإن حمل على رأسه ما لا تدعو إليه الضرورة افتدى، كحمله تجارة ونحوها؛ وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على رأسه بخلا منه بالكراء وهو غني فإنه يفتدي، وكذلك لو حمل على رأسه لغيره فإنه يفتدي.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about performing Hajj while seeking shade?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

وقال لي ابن الماجشون لو خيرت بين أن أحج مستظلا أو أقعد في بيتي لاخترت القعود.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a pilgrim seeking shade under a litter while traveling?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=540)

ومنع سحنون أن يستظل بظل المحمل وهو سائر [4]. (1) لباب اللباب: 58. (2) ر: ثوبه. (3) سبق تخريج هذا الحديث ضمن باب ما جاء في فضل العمرة، فصل في تجرد الإحرام. (4) الجواهر: 1/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a howdah while on the ground during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

وأما الاستظلال بالمحمل وهو في الأرض فجائز.

Mas'alah: What are the two opinions on the expiation for seeking shade with a cloth on the howdah during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=541)

وفي الاستظلال بشيء يضعه على المحمل وهو راكب فيه أو نازل في الأرض، وهو فيه قولان في الفدية، بخلاف الاستظلال * بجانبه وهو في الأرض، كما تقدم ذكره في التوضيح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim seeking shade during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=543)

تنبيه: والمنع من الاستظلال في المحمل أو على الدابة إنما هو لمن فعله لغير ضرورة، وأما المريض فيجوز أن يجعل على محمله ما يقيه الشمس. ولو كان للمريض عديل في المحمل جاز جعل الظل لهما إذا كان أرفق للمريض [4]. ويفعل ذلك ابتداء ولا فدية على المريض ولا على الصحيح. روي هذا عن مالك. (1) ر: عديلا للمرأة. (2) ر: الظل. (3) الجواهر: 1/ 420. (4) ر: أرفق بالمريض.

ونقل ابن الحاج: أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying his money to his arm or thigh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=545)

فرع: فإن شد نفقته على عضده أو فخذه فمكروه، ولا فدية عليه على المشهور *. ووجه القول بالفدية: أنه شدها في موضع غير معهود لذلك، فكان كمن شدها لغير ضرورة، وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط؛ لأن العضد أحفظ من الوسط، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a waist-wrapper for work or riding?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=545)

فرع: تقدم أن الاحتزام للعمل وللركوب والنزول جائز، وكذا لو استثفر بمئزره [1]. وفي ابن الجلاب قول بالكراهة [2]. وأما لغير العمل فإن طال لزمته الفدية. (1) الاستثفار بالمئزر: أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه (النهاية: ثفر: 1/ 214) . (2) التفريع: 1/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword without necessity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=546)

فرع: وفي تقلد السيف لغير ضرورة، قيل: تجب الفدية، وقيل: لا. وكذا لو تقلده لضرورة جرى فيه القولان، والقول بالفدية في الجلاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing one waist-wrapper over another?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=546)

فرع: لا يشد المحرم مئزرا على مئزره؛ لأن الأسفل يشتد ويستمسك بالأعلى، فهو كربط الهميان فوقه، فإن فعل فعليه الفدية، وله أن يبسط أحدهما على الآخر، ويشد وسطه بهما جميعا، فيكونان بمنزلة مئزر واحد، وله أن يرتدي برداء فوق رداء لانتفاء العقد والربط فيهما.

Mas'alah: May a muhrim change his ihram garments and clean them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=553)

فرع: وليس على المحرم شعوثة اللباس، بل له تجديد الملبوس فيغيرهما، أعني: المئزر والرداء، بغيرهما ويبالغ في تنظيفهما إذا أمن قتل الدواب [2]. = أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطأ: 2/ 229) وقال الجبي: صبغ إلى الصفرة فيه رائحة طيبة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 44) . الأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: لما سئل عما يلبس المحرم: "لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس" مالك عن ابن عمر في الموطأ: كتاب الحج، ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. (تنوير الحوالك: 1/ 239) . (1) عليه سقط من (ب) ، ص. (2) انظر (مواهب الجليل، والتاج والإكليل: 3/ 145) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with safflower?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=554)

فرع: ولا يجوز للمحرم لبس الثوب المعصفر المفدم [1] المشبع [2] الصبغ [3]. وكره مالك للرجال أن يحرموا فيما انتفض صبغه أو لم ينتفض، وهذا هو المشهور [4]. وروى أشهب عن مالك سقوط الفدية عن الرجل إذا لبس المصبوغ المفدم. قال اللخمي: ولم يره من الطيب المؤنث، قاله غير واحد، وهو على هذه الرواية مكروه، وأجازه للنساء ما لم ينتفض صبغه. حكاه عنه ابن حبيب. وروى عنه ابن القاسم في المدونة كراهية المفدم المعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض [5]. وكره أيضا للرجال في غير الإحرام. ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر ولم يكن يرى بالمورد من المعصفر ولا بالمشق [6] بأسا أن يحرم فيه الرجال. (1) المفدم (بضم الميم وفتح الفاء والدال) وهو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40) . (2) الثوب المعصفر المشبع: هو الذي لا ينفض صبغه. (الزرقاني على المبسوط: 2/ 231) . (3) ر: بالصبغ. (4) المدونة: 2/ 220 - الزرقاني على الموطأ: 2/ 231. (5) المدونة: 2/ 220. (6) الثوب المشق: هو المصبوغ بالمشق أو المغرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط =

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling perfume during ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=557)

فالمؤنث يجب أن يجتنب استعماله أو لمسه أو شمه، وإن لم يلمسه [1]، ولمس الطيب كله أشد على المحرم من شمه، وشربه أشد من مسه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using medicinal kohl for necessity or adornment?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=561)

وإن اكتحل المحرم بسائر الأكحال من العقاقير كالصبر [2] والمر وغير ذلك لضرورة فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه طيب فيكون عليه الفدية [3]، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wash his clothes due to dirt?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=564)

وفي كتاب ابن المواز: جواز غسله لأجل الوسخ [2]. = الفدية ولا في جامع الحج من المنتقى. وفي حلق موضع المحاجم تفصيل في (مواهب الجليل: 3/ 163) . (1) نص المدونة في هذا الحكم: "قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال مالك ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا" . (المدونة: 2/ 191) . وانظر (مواهب الجليل: 3/ 156) . (2) نص كلامه في الموازية: "وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده، وإن مات فيه دواب، ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب، فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه" . (مواهب الجليل: 3/ 146) . =

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse to remove dirt?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=569)

ولا يدخل المحرم الحمام قاصدا لانتقاء درنه، فإن فعل وأنقى الوسخ افتدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on cleaning dirt from under the nails for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=570)

ولا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، رواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delousing for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=570)

ولا يفلي المحرم رأسه ولا ثوبه، فإن جهل وفلى رأسه أو ثوبه حتى انتفع بذلك، أو نشر ثوبه في الشمس، فعليه الفدية.

Mas'alah: What acts are disliked for a pilgrim to perform?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

الباب الثالث عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه [الأمور التي يكره للمحرم فعلها] .

Mas'alah: What did Malik say about perfume sellers in the mas'a during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=591)

ورأى مالك أن يقام العطارون من المسعى في أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing hands with basil or entering ihram in perfumed clothing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=592)

ويكره للمحرم أن يغسل يديه بالريحان، ولا يحرم في ثوب فيه مسك أو طيب، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What did Imam Malik permit for a muhrim to wash hands with?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about Ibn Shihab's practice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط.

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim regarding pouring water on the head?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing out game to a hunter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=594)

ويكره للمحرم أن يدل على الصيد حلالا أو محرما، فإن قتله المدلول فلا شيء عليه، أعني على الدال، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو آثم وليستغفر الله تعالى [1]. وقال أشهب: إن كان المدلول محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن كان * حلالا فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله السوط.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to take a siwak?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=595)

قال ابن الحاج: ولا بأس أن يأخذ السواك من المحرم.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)

فصل: فيما يجوز للمحرم أن يفعله

Mas'alah: Can a person in ihram chase away birds from their food?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=596)

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله. قاله ابن حبيب وحكاه عن عطاء ومجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who engages in foreplay without intercourse?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=667)

وقيل: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on prolonged sexual thoughts causing ejaculation during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=668)

ومن تذكر أهله وأدام التذكر حتى أنزل، فقال مالك: ما أراه إلا أفسد حجه [3]. (1) ب: ولم يحك خلاف. (2) هذه عبارته، وتمام كلامه: ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم يمذ فيستحب له أن يهدي هديا (التفريع: 373) . (3) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، ووجهها "أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به، أصل ذلك المباشرة" كما قال الباجي في (المنتقى: 3/ 6) . وقد شهر ابن راشد هذا القول في (لباب اللباب: 59) . =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim holding his wife's hand while both are in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=669)

فإن أمسك بيده امرأته وهما محرمان لأجل زحمة الناس أو غير ذلك وأمن على نفسه فلا بأس بذلك، قاله ابن رشد [2]. = وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 475) وصحح ابن رشد هذه الرواية في (البيان: 4/ 19) . (1) هذه رواية ثانية عن مالك، ووجهها كما قال الباجي: "أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام" (المنتقى: 3/ 6) . (2) جاء في العتبية: أن مالكا "سئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم؟ فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا فلا أرى بذلك بأسا، فقد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جميعا إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه)." قال ابن رشد: أباح له ها هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام ... (البيان والتحصيل 4/ 40) .

Mas'alah: Is the prohibition on a pilgrim gathering plants considered a prohibition of tahrim or karahah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=719)

والظاهر أن الكراهية في هذه وما قبلها على التحريم، وليست على بابها، للتعليل بخيفة قتل الدواب، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the rulings on perfume and fragrance during ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=177)

واستخف ما يصيب من خلوق الكعبة، وهو مخير في نزع اليسير، ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها، وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ: روايتان، وفي الخبيص المزعفر إن صبغ الفم: قولان، ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح، ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصممة الرأس ونحوها، وفعل العمد والسهو، والضرورة والجهل في الفدية سواء إلا في حرج عام كما لو غطى رأسه نائما أو ألقت الريح الطيب عليه فلو تراض في إزالته لزمته ولو ألقاه غيره عليه فكذلك، وتلزم الملقي حيث لا يلزمه ولكن بغير الصيام فإن لم يجد افتدى المحرم. وفي وجوبه: قولان، ويتبعه [1] بالأقل ما لم يفتد بصيام، ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء، فإن دهن يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية، وإلا فالفدية، وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام: قولان، وفي غسل رأسه بسدر أو خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالخرص ونحوه، وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان لزينة فالفدية، وقيل: إلا في الرجل، ولها لبس الحلي والخز والحرير، ويحرم الحلق والقلم وإبانة الشعر مطلقا بخلاف الحجامة، وإن كرهت إلا لضرورة، وأما التساقط بالتخليل في الوضوء والغسل، وبالركاب، أو بأصبعه في أنفه فلا فدية ولا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، وجائز [2] أن (1) في (م) : تبعه. (2) في (م) : أجاز ..

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

[حكم المسح للمحرم:]

Mas'alah: What are the five cases where a kiss has the same ruling as intercourse?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1255)]

فائدة هذه إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء، ومن قبل فأنزل فسد حجه، ومن عقد في العدة وقبل حرمت عليه، ومن خير امرأته فلم تختر حتى قبلها، ومن اشترى أمة بالخيار وقبلها زمن خياره فهو رضى، ونظمتها فقلت: خمس يساوي الوطي فيها قبلة ... فاظفر بحفظ الخمس ترق إلى العلا

حج عكوف كالنكاح بعد ... وكذلك تخيير فكن متأملا أمة الخيار زواله ف: قبلة ... وبعد راض بعدها بين الملا

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1380)]

وحرم عليها ستر وجه أو بعضه، فلا تتبرقع ولا تنتقب، وسواء سترته لحر أو برد أو غيره، إلا لستر عن الناس، فلا يحرم عليها حينئذ، وإذا سترته لذلك فستره بلا غرز بإبرة ونحوها، وبلا ربط كعقد.

وإلا بأن سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت ما سدلته أو عقدته ففدية. الأبهري: خص وجهها ويديها بذلك لجواز إظهارهما في الصلاة وللناس؛ لأن لها ضرورة لذلك في المعاملات ولتصرفها في ما يصلحها.

Mas'alah: What is the ruling on istithfar (tucking the iz r between the thighs) while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1382)

[الاستثفار:] ولا فدية في استثفار، وهو جعل طرفي مئزره بين فخديه ملويا معقودا في وسطه كالسراويل لعمل فقط، لا لركوب ونزول، وهو كذلك في أحد قولي مالك (1) . (1) قال الخرشي: (2/ 346) : "(ص) واحتزام، أو استثفار لعمل فقط (ش) يريد أن ما ذكر جائز للمحرم إذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة، أو حبل، أو نحو ="

Mas'alah: What items are permissible for a muhrim to wear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1383)

[ما يجوز للمحرم:] وجاز لمحرم:

Mas'alah: What does the term 'zafr' (nail) imply in the context of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1384)

تنبيهات الأول: قوله: (ظفر) يحتمل الواحد والجنس.

Mas'alah: What is the author's comment on the restriction regarding carrying during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

قال المصنف في مناسكه: الظاهر أنه تقييد، وكلام ابن بشير يدل على أنه خلاف.

Mas'alah: What does the author omit from his Manasik regarding this issue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1386)

ولم يذكر هنا ما استظهره في مناسكه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cotton ball in the ears during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

أو جعل قطنة بأذنيه صغيرة أو كبيرة مطيبة أو غير مطيبة لعلة أو غيرها لأنهما موضع إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on sticking paper to the temples during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1388)

أو لصق قرطاس بصدغيه فيفتدي كذا قرر الشارح المسألتين، وسقط من الناسخ في نسخة البساطي شرح قطنة بأذنيه ومتن أو قرطاس بصدغيه، واعتمد البساطي هذه النسخة، وشنع على الشارح قائلا: فسر الشارح قطنة بأذنيه بأن يجعل على صدغيه قرطاسا.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1390)

وكره استصحابه -أي: الطيب- وكره حجامة بلا عذر؛ خيفة قتل الدواب، فلا يكره لعذر؛ ففي الكتاب: وإن اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم آخر أن يحجم، ويحلق موضع الحجامة إذا أيقن أنه لا يقتل الدواب، والفدية على المفعول به ذلك، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله. تنبيه قد علم مما في المدونة أن الكراهة للمحتجم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and head during ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1391)

وحرم عليهما دهن اللحية، وهي للرجل أو لهما إن كانت لها أو موضعها لهما. ودهن الرأس لهما، وإن كانت الرأس صلعاء، والأصلع من انحسر مقدم شعر رأسه وموضعه الصلعة بالتحريك، سواء كان يذهب بطيب أم لا؛ لمنافاته الشعث المطلوب في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1392)

وحرم عليهما دهن الجسد كله أو بعضه، ككف أو رجل. سند: إذ لا فرق بين كل عضو كامل أو بعضه. ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة في أنه لا بد من عضو كامل.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim oiling the hands and feet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1392)

تنبيهات الأول: أطلق الكف والقدم كابن الحاجب، على أنه فسر إطلاقه بقول ابن عبد الحكم: لا بأس بدهن المحرم كفيه وقدميه بالزيت والسمن ليمر بهما، وما كان على ظهر قدميه ففيه الفدية. الثاني: قوله: (بمطيب أو لغير علة) يحتمل رجوعه لمسألتي الجسد وبعضه، وحذفه من الأولى لدلالة الثاني، وهو ظاهر تقرير البساطي، ويحتمل رجوعه للثانية فقط، وهو ظاهر صنيع الشارح؛ فإنه جعل في

الجسد الفدية بطيب أو غيره، خلافا لابن حبيب في نفيها بغير الطيب. الثالث: إذا قلنا

في الجسد الفدية فظاهره كان لعلة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining trace or smell of perfume applied before Ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1395)

ولا يحرم أثر طيب أو ريحه باقيا عليه مما تطيب به قبل إحرامه؛ بناء على أن الدوام ليس كالابتداء. البساطي: ويظهر من كلامهم: أن محل الخلاف إذا بقي أثر الطيب، ومن كلام الباجي: إذا بقيت الرائحة، انظر كلام ابن عرفة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim being affected by the perfume of the Ka'bah's Khaluq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1395)

أو مصيبا من خلوق كعبة كثير أو لم ينزعه، قال في الصحاح: الخلوق: ضرب من الطيب. سند: إنما هو من العصفر، وهو نبات ليس من الطيب المؤنث عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the head of a sleeping muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1398)

ثم شبه في الحكم فقال: كأن حلق حلال رأسه، أي: رأس محرم نائم، فإن الفدية تجب

على الفاعل، حيث لا تجب على المفعول به، فإن لم يجد افتدى المحرم. ورجع على الفاعل بالأقل من الطعام والنسك إن لم يفتد المحرم بصوم، فإن افتدى به فلا رجوع. وحذف من الفرع الذي قبله لدلالة هذا عليه، وهذا الذي ذكره هو مذهب المدونة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to remove dirt from under his fingernails?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

وأشعر كلامه بإباحة إزالة وسخ ظفره. وهو كذلك، نص عليه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails on separate days while in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

قال ابن الحاجب: كما لو قلم أظفار اليمنى اليوم واليسرى غدا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment and replacing it with another in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1403)

لا إن نزع ما لبسه مكانه، كقياس ثوب عليه أو خف، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man seeking shade and wearing khuffs during ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=643)

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها (ولا يلبس الرجل الخفين) في الإحرام (إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=791)

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإن

فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة وفي العمرة السعي

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seeking shade while walking or riding?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=19)

و لا بأس للمحرم بذلك و هو سائر ، و قيل : لا يستظل و هو ماش و إن نزل جاز له ذلك ، إذا نزل ، كالبناء الذي يدخله أو البيت .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wiping over khuffs when forced to wear them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=589)

ولا محرم لم يضطر يعني أن المحرم بحج أو عمرة إذا لبس خفا فإنه لا يمسح عليه لكونه عاصيا بلبسه، وهذا إذا لم يضطر للبسه، وأما إن اضطر للبسه فله أن يمسح عليه إن ستر محل الفرض، وأما المرأة فتمسح مطلقا اضطرت أم لا. ومعنى قوله: "لم يضطر" لم تلجئه الضرورة إلى لبس الخف

Mas'alah: What prohibitions remain after the minor tahallul in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2713)

إلا من نساء؛ يعني أن كلا منهما يرجع حلالا من كل شيء إلا من النساء فإنه يجب عليه تجنبهن، وصيد؛ يعني أنه كما يحرم على كل منهما أن يقرب النساء، يحرم عليه أيضا أن يتعرض للصيد، فكل منهما محرم بالنسبة للنساء والصيد من جملة من يشمله قوله عز وجل: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، وذلك أن كلا من النساء والصيد إنما يحل بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة. وكره الطيب؛ يعني أنه يكره لكل منهما أن يتطيب لأنهما حصل لهما التحلل الأصغر وهو رمي جمرة العقبة، والتحلل به لا يخرج عن الإحرام بالكلية، وبه يعلم رد قول من قال: إذا رجع حلا فكيف يسوغ له دخول مكة بلا إحرام؟ وظاهر قوله: "ورجع" ، إلى هنا أنه لا فرق في المسائل الثلاث بين أن يقع ما ذكر منه عمدا أو سهوا، وأنه لا قضاء نسك عليه في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah before ifadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2778)

وكره الطيب؛ يعني أنه إذا رمى جمرة العقبة الرمي الكائن قبل الإفاضة فإنه يحل له كل شيء كان حراما عليه بإحرامه ما خلا ثلاثة أشياء؛ اثنان يتجنبهما على سبيل الوجوب وهما النساء والصيد كما مر, والثالث يتجنبه على سبيل الندب وهو الطيب، فيكره له استعماله، والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة، وبه يحل ما بقي وهي هذه الثلاثة، وسينص على ذلك، قال في المدونة: وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه، وإذا رمى العقبة فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد أو طلى بالنؤرة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك, ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب، وقد فعله ابن عمر، وإنما استحب ذلك ليفرق بين الزمنين؛ زمن الإحرام والإحلال كما استحب الفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ليفرق بين زمن الصوم وزمن الفطر، وأقام بعض الأشياخ من هنا مثل ما قاله فضل بن مسلمة أن المتوفى عنها إذا انقضت عدتها يستحب لها أن تطيب لتفرق بين الزمنين. قاله الشارح. وقوله: ويستحب له إذا حل من إحرامه الخ، المتبادر منه أنه يندب ولو في التحلل الأصغر. والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه. وهو

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing prohibitions and disliked acts of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2826)

ولما أنهى الكلام على أركان النسكين غير المنجبرة، والواجبات المنجبرة والمندوبات، وما يتبع ذلك. شرع في الكلام على المحظورات والمكروهات، والمحظورات على قسمين: مفسدة وغير مفسدة، ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة، فبدأ بغير المفسدة، وبالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما، قال بعض: ولعله إنما بدأ بالمرأة وإن كان البداءة بالرجل أولى، كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a burqa during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2830)

فعلت ذلك وطال، وقد قال في المدونة في المرأة تتبرقع وتجافي البرقع عن وجهها: إن عليها الفدية، قال في الطراز: لأن البرقع مخيط وضع للوجه وقد عقدته عليه، فقد تم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on tying or tucking the garment for non-work purposes during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2834)

وعلم مما قررت أن قوله: لعمل؛ راجع للاحتزام والاستثفار، واحترز بقوله: فقط عما إذا احتزم أو استثفر لغير عمل أي خدمة فإن عليه الفدية فيهما، قال الشيخ إبراهيم: ولو أدخل الكاف على احتزام لجري على قاعدته الأغلبية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shielding from sun and wind with the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

واتقاء شمس وريح بيت؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يتقي الشمس بيده؛ أي يجعلها بينه وبين الشمس، وكذلك يجوز له أن يتقي بيده الريح، فقوله: "واتقاء" ، عطف على قوله: "خف" . واعلم أنه يجوز الاتقاء المذكور باليد مرتفعة ومتصلة كما قاله ابن عاشر؛ لأنها لا تعد ساترا فلا فدية فيها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering part of their face with their garment or hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

وفي النوادر: ولا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه، ولما بأس أن يجعل [يديه (1)] ، فوق حاجبيه يستر بهما وجهه، وقال مالك في المختصر: وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim blocking their nose from a foul smell or passing by perfume?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2835)

وقال سند: لا بأس أن يسد أنفه من الجيفة، واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب، ويأتي

للمصنف مفهوم بيد في قوله: "وتظلل ببناء" الخ، وفي الخبر: (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه (2)) ، ولله در القائل: ضحوت له كي أستظلى بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فيا أسفى إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتى إن كان حجك ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade under a building or tent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2838)

وتظلل ببناء؛ يعني أنه يجوز للمحرم التظلل بالبناء، كحائط وسقف، قال الشبراخيتي: وأحرى بالشجر، وخباء؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يتظلل بالخباء والخيمة إلا زمن وقوف عرفة: فيكره التظلل من الشمس كما في الشامل، ومثله في المناسك، ونقله الحطاب عن النوادر، وظاهر ما نقله ابن عرفة عن النوادر. المنع لا الكراهة، ونصه: ولا يستظل في النحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضا فيفتدي، وفي التمهيد لابن عبد البر: أجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي ثوبا عليها. انتهى. والله أعلم قاله الحطاب. ولله در القائل: ضحوت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فيا أسفى إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتى إن كان حجك ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a cloth on a stick?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2840)

عليها قريبا، وبان مما مر أنها تقبب، وأما المحمل فقال في القاموس: المحمل كمجلس: شقان على البعير يحمل فيهمعا العديلان، ويظهر من كلامهم أنه يطلق على المحارة وغيرها، ومر عن الخرشي أن المحمل هو المحارة. والله سبحانه أعلم. تنبيهات: الأول: قال ابن الحاجب: وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، والاستظلال بثوب في عصا قولان، قال ابن فرحون: احترز بقوله: بأعواد، مما لو كان المحمل مقيما كالمحارة، فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز ذلك. انتهى. قال الحطاب: وما قاله له وجه، ولكن ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف. الثاني: كان البدر القرافي يرتضي ما لابن فرحون، ويجعل قول المصنف: "لا فيها" حالا؛ أي لا مستظلا بغيره حال كونه فيها، واعترض على الحطاب في اعتراضه على ابن فرحون. الثالث: قال في النوادر: ولا يستظل في البحر إلا أن يكون مريضا فيفعل ويفتدي. انتهى. ونقله ابن الجلاب وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم. قاله الحطاب. قال: وكأنه -والله أعلم- فيما عدا البلاليج فإنها كالبيوت، وكذلك الاستظلال بظل الشراع لا شيء فيه فيما يظهر. والله أعلم انتهى. وشراع السفينة ككتاب: قلعها. كثوب بعصا؛ تشبيه في المنع؛ يعني أنه يحرم على المحرم أن يجعل ثوبا على عصا ويتظلل به، أو يجعله على أعواد ويتظلل به، فلا يجوز ذلك سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك؛ لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء، وجوزه عبد الملك، قال الحطاب: وتعليلهم هذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز، وقال ابن الماجشون: لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو شجرة، ولا بمحمل، وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني. انتهى. وعلم مما قررت أن معنى قوله: "كثوب بعصا" ، أنه يمنع التظلل به، وأما اتقاء المطر به فيجوز. قاله محمد بن الحسن بناني. ففي وجوب الفدية خلاف؛ يعني أن المحرم إذا استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الأعواد أو الثوب على عصا، فإن ذلك لا يجوز كما

علمت، واختلف في لزوم الفدية له

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his ihram garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2842)

بخلاف غسله؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يغسل ثوبه كما في الموازية وهو ظاهر المدونة، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب والمصنف المنع، ومحل الكرهة حيث شك في قمله، فإن قتل بعضه حينئذ أخرج ما يجب فيه، فإن تحقق قمله لم يجز غسله، فإن غسل وقتل أخرج ما يجب فيه. قاله عبد الباقي. ويمكن حمل الكراهة في المدونة على المنع، فيسقط التعقب على المصنف وابن الحاجب. قاله محمد بن الحسن. وقال الحطاب: وظاهر الطراز أن غسله لغير النجاسة ممنوع، وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب، وما تقدم من الكراهة عن الموازية هو كذلك، إلا أنه جعل فيها غسله للوسخ جائزا كغسله للنجاسة. قاله الحطاب.؛ يعني أن محل كراهة غسل الثوب للمحرم أو منعه إنما هو إذا لم تصبه نجاسة، بل غسله لترفه أو وسخ أو غيرهما،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a toothstick?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2843)

ابن الحاج: أجمع أهل العلم أن للمحرم أن يستاك وإن أدمى فمه. ابن عرفة: قلت: لازم منع القاضي الزينة منع السواك بالجوزاء ونحوه. قاله الحطاب والخرشي.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim regarding wounds, scratching, and bloodletting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2844)

وبط جرحه؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه؛ أي يشقه ويخرج ما فيه بعصر ونحوه إذا احتاج إلى ذلك، أو ما في حكم ذلك كوضع لزقة عليه، ومثل الجرح الدمل ونحوه لحاجة، وجاز للمحرم حك ما خفي عليه من جسده برفق؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يحك ما خفي عليه من جسده كرأسه وظهره حكا مصاحبا للرفق، والرفق هو ما يأمن معه من قتل الدواب وطرحها، ومفهوم قوله: "برفق" . أن الحك الشديد ليس كذلك وهو كما أفهم، فإنه مكروه، ومفهوم قوله: "مما خفي" . أن ما يراه من جسده له أن يحكه وإن أدماه، وجاز فصد لحاجة؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يفصد أي يشرط إذا احتاج إلى ذلك كما في الموطإ والمدونة، وأما لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الحجامة. قاله غير واحد. ومحل جواز الفصد لحاجة إن يعصبه؛ أي أن محل جواز الفصد إنما كسر حيث كان لا يعصبه؛ وأما إن كان إذا فصد جعل عليه عصابة فإنه يكره له الفصد، فإن عصبة ولو لضرورة افتدى، وقوله: "يعصبه" ، مضارع عصب من باب ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt around his waist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2844)

وشد منطقته لنفقته على جلده، قوله: "وشد" ، عطف على الجائز؛ يعني أنه يجوز

للمحرم أن يشد منطقته بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت إزاره لأجل حفظ نفقته، كدراهم يجعلها فيها فيشدها على جلده تحت إزاره حفظا لتلك الدراهم التي ينفق بها على نفسه، والمنطقة هي الهميان بكسر الهاء وتقديم الميم على الياء. قال ابن حجر: شبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة ويشد في الوسط. قاله محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: وغيره هي مثل الكيس تجعل فيه الدراهم. انتهى. والمراد بشدها أن تدخل خيوطها في أثقابها، ونحو ذلك من غير عقد، فأما لو عقدها على جلده افتدى. قال معناه غير واحد: ونقل محمد بن الحسن عن ابن عرفة فيها: لا بأس بربط منطقته لنفقته تحت إزاردت وجعل سيورها في ثقبها، وقوله: "لنفقته" ؛ أي لا مجردة أي فارغة، ولا للتجارة له أو لغيره ولا للتجارة ونفقته ولا لنفقة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim adding another person's money to his money belt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2845)

وإضافة نفقة غيره؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته التي شدها أولا على جلده تحت إزاره؛ بأن يجعلها معها في المنطقة المذكورة , فإن شدها لنفقة الغير ابتداء أو شدها لهما معا وكانت نفقته هو تبعا فعليه الفدية، وفي الخرشي: والحاصل أن انتفاء الفدية في شد المنطقة يكون بشروط: أن يشدها لنفقة نفسه، وأن يكون الشد على جلده، وأن لا يضيف لها مالا اتجر فيه، فمتى انتفى واحد منها وجبت الفدية. انتهى. وفي شرح عبد الباقي: وإضافة نفقة غيره لنفقته؛ بأن يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الإضافة فيما يظهر. انتهى. وقوله: من غير مواطأة، خلاف ما استظهره في التوضيح من الإطلاق، ونصه: وانظر لو شدها ابتداء له

ولغيره، والأقرب سقوط الفدية؛ لأن نفقة غيره تبع كما لو أضاف نفقة غير بعد نفقته, وحمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يجوز أن يشدها لنفقته ونفقة غيره، ولم أر ذلك لغيره. انتهى. وما استقربه في التوضيح هو ظاهر الجلاب واللخمي كما في ابن عرفة, وهو ظاهر الطراز كما في الحطاب، لكن قال ابن عرفة: مفهوم المدونة منع شدها لهما ابتداء. قاله محمد بن الحسن بناني. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا يكن الأمر كذلك بل شدها فارغة أو لتجر أوله ولنفقة أو فوق إزاره، لا على جلده أو لنفقة غيره أو لتجره أي الغير أو لإضافة نفقته لنفقة الغير أو تجره, أو شدها لنفقته وإضافة تجر الغير لها أو شدها لنفقته ونفقة الغير معا ابتداء، أو شدها مجردة عن قصد، فإنه تلزمه فدية في هذه الصور كلها, وهي إحدى عشرة صورة كما قاله عبد الباقي، وتقدم ما لبناني في واحدة منها، لكن نقل هو أي بناني عن ابن عرفة أنه قال: مفهوم المدونة منع شدها لهما ابتداء. انتهى. فصح ما ذكره عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging his head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2846)

أو رأسه؛ يعني أن المحرم إذا عصب رأسه فإنه تلزمه الفدية، عصبة لضرورة أو لغيرها، عصبة بخرقة صغيرة أو كبيرة كما في المدونة, وفصل ابن المواز في التعصيب إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his money belt on his arm or thigh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2847)

وكره شد نفقته بعصده أو فخذه؛ يعني أنه يكره للمحرم أن يشد منطقته التي فيها نفقته على عضده أو فخذه أو ساقه، ولا فدية في ذلك كله ولم يوسع مالك أن يشدها إلا في الوسط، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who enters ihram in a garment with a small saffron stain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2850)

للمحرم لبسه ولم يحرم. قاله في الطراز. قاله الحطاب. ومن العتبية وكتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أحرم بثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه وليغسله إذا ذكر. قاله في التوضيح، وابن عبد السلام وغيرهما، وقبلوه كلهم، وقيده ابن رشد بما إذا غسل اللمعة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering ihram in a non-new or impure garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2850)

وقال: ما ذكره ابن رشد وإن كان ظاهرا من جهة المعنى يرده قول مالك: وليغسله إذا ذكره، فإنه صريح في أنه أحرم فيه قبل غسله، وكأنه -والله أعلم- استخف ذلك

ليسارته؛ لأن المراد باللمعة الشيء اليسير، أما لو كان كثيرا فالظاهر ما قاله ابن رشد: ويجوز الإحرام في الثوب غير الجديد ولما ينترع غسله لمجرد كونه غير جديد. فإن كان نجسا أو دنسا غسل من الدنس؛ لأن البياض مستحب، وغسله من الدنس عمل في تبييضه. وقال الشافعي: إن الجديد أفضل، وفي الطراز: فإن كان ثوبه نجسا غسله، فإن لم يغسله وأحرم فيه صح إحرامه وفاقا، ولا شيء عليه؛ لأن الإحرام يصح مع الحدث والجنابة والحيض، فلا تنافيه النجاسة حتى قال أصحابنا: لو كان في بدنه أو ثوبه طيب وأراد أن يحرم ولم يجد ما يزيل به الطيب فأزاله ببوله صح إحرامه وتخلص من فدية الطيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing and drying his head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2859)

الجلاب: يجوز له أن يغسل رأسه تبردا، وحكي عن مالك: كراهة الغسل إلا من ضرورة. انتهى. والأول أظهر. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وقيد اللخمي الكراهة في غمس الرأس بما إذا كانت له وفرة، وإلا فلا كراهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim drying his head vigorously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2859)

وتجفيفه بشدة؛ يعني أنه يكره للمحرم إذا غسل رأسه أن يجففه بشدة بثوب أو بغيره

خشية أن يقتل شيئا من دواب رأسه، وأما إن جففه برفق فلا كراهة، وعبارة عبد الباقي: وتجفيفه لرأسه بخرقة بعد غسله في الماء، قال مالك: ولكن يحركه بيده. انتهى. وقوله: "وتجفيفه" ، كذا في نسخ, وفي نسخة بتأنيث الهاء وهي للحطاب، فإنه قال: والضمير المؤنث راجع للرأس وهو مهموز، وقد تبدل همزته ألفا، وقد جرى المصنف رحمه الله تعالى في هذا المختصر على تأنيث الرأس هنا، وفي قوله: "وإن صلعاء" ، وفي قوله في البيوع: "وخير في دفع رأس أو قيمتها" ، والذي ذكره الزجاجي في جمله وغيره: أن الرأس من الأعضاء التي تذكر ولا يجوز تأنيثها. وقال الفاكهاني: والرأس مذكر ليس إلا، وإنما ذكرت هذا وإن كان معلوما؛ لأني رأيت كثيرا من الفقهاء فضلا عن غيرهم أنثه ولا يعرفون فيه غير التأنيث، وهو من الخطإ القبيح، وقال في شرح العمدة: والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه، ونقله القسطلاني، قال: ووهم من أنثه وهو مهموز وقد يخفف بتركه. انتهى. ولعل المصنف أنث باعتبار الجمجمة. انتهى. وسيأتي البحث مع الحطاب في قوله: إن المصنف أنث الرأس , في قوله: "وإن صلعا" ، وقال عبد الباقي: وفي نسخة، أو تجفيفها، بالتأنيث باعتبار الهامة، وهو ضعيف للقاعدة المقررة، وهي أن كل ما كان مفردا في الإنسان فيذكر والرأس مذكر إجماعا، وما كان فيه أي أو في الحيوان من حيث هو مزدوج فيؤنث والكلية الثانية أغلبية إذ قد خرج منها الفودان والظفر لقول المصنف: وفي الظفر الواحد، وهو الموافق لقول المصباح: الظفر مذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2859)]

ونظر بمرآة؛ يعني أنه يكره للمحرم بحج أو عمرة أن ينظر في المرآة مخافة أن يرى شعثا فيزيله , قال في العتبية: لا أحب نظر المحرم في مرآة، فإن فعل فلا شيء عليه وليستغفر.

Mas'alah: What did Imam Malik say about incidental hair loss during wudu or riding while in ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2862)]

سند عن الموازية: وسألنا مالكا عن المحرم يتوضأ فيمر يديه على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لمخاط ينزعه منه أو يمسح رأسه أو يركب دابته فيحلق ساقه الإكاف والسرج؟ قال مالك: لا شيء عليه في ذلك كله وهذا خفيف ولا بد للناس منه، وقال في النوادر عن كتاب ابن المواز: ولو سقط من شعر رأسه [شيء] (1) ، لحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذلك إن مر بيده على لحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying perfumed oil to the palm?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2863)]

ككف؛ يعني أنه يحرم على المحرم ذكرا أو أنثى أن يدهن باطن كفه واحدا أو متعددا بمطيب لغير ضرورة، فإن فعل فعليه الفدية، وقيدت المصنف بباطن الكف تبعا للتوضيح، فإنه قال في قول ابن الحاجب: فإن دهن يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا

فدية عليه وإلا فالفدية. انتهى. ما نصه: المراد باليدين باطن الكفين، وأما ظاهرهما فليفتد. نقله ابن حبيب. عن مالك. انتهى. نقله بناني. فمحل التفصيل على هذا بين المطيب وغيره إنما هو في باطن الكف، وأما ظاهره فعليه الفدية ادهن بمطيب أو بغير مطيب، لعلة أم لا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying non-perfumed oil to the feet or palms without necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2863)

أو لغير علة؛ يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة أن يدهن رجليه أو باطن كفيه بدهن غير مطيب إذا لم تكن ضرورة تدعو لذلك، فإن فعل فعليه الفدية، وأما ظاهر الكفين فيدخل في سائر الجسد على ما مر عن التوضيح، وقد علمت أنه لو دهن باطن كفه ورجله مطلقا لغير علة فعليه الفدية، دهنهما بمطيب أو بغير مطيب،

Mas'alah: What are the two opinions on a Muhrim applying non-perfumed oil for a valid reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2863)

ولها قولان؛ يعني أن المحرم رجلا أو امرأة إذا دهن جسده أو بعضه -أعني غير الرجل وباطن الكف بدهن غير مطيب لأجل علة- فإن في وجوب الفدية عليه وعدم وجوبها عليه قولين لا في الحرمة وعدمها؛ إذ الفرض أنه فعله لعلة، فلا إثم عليه. اختصرت

عليهما؛ يعني أن هذين القولين اختصرت المدونة عليهما، اختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب، واختصرها البرادعي على عدم الوجوب، وتحقيق هذه المسألة: أن دهن

الجسد كلا أو بعضا -أعني بالبعض ما عدا الرجلين وباطن الكفين إذا كان بمطيب- ففيه الفدية كانت هناك ضرورة أم لا، وإن كان بغير مطيب لغير علة فكذلك، وإن كان لعلة ففيه القولان اللذان اختصرت المدونة عليهما, وأما دهن باطن الكفين ودهن القدمين، فإن كان بمطيب فالفدية كانت هناك ضرورة أم لا، وإن كان بغير مطيب لغير علة فالفدية، ولعلة فلا فدية عند الجميع كما لعبد الباقي، وصوبه بناني والمراد باليدين والرجلين، قال عبد الباقي: باطنهما، وأما ظاهرهما فمن الجسد, والمراد بذلك عند المصنف باطن الكفين وظاهر الرجلين وباطنهما كما نقله ابن حبيب عن مالك: وعند الرماصي أن المراد باليدين والرجلين ظاهرهما وباطنهما، وأن الذي رواه ابن حبيب عن مالك مقابل لا تقييد، وظاهر المصنف هنا أن القولين اللذين اختصرت المدونة عليهما إنما هما في باطن الكفين وفي القدمين مطلقا، وأن سائر الجسد فيه الفدية مطلقا، وكذا جعل في منسكه القولين في القدمين وباطن الكفين، والتحقيق هو ما قدمته من أن القولين إنما هما في ما عدا القدمين ونحوهما. والله سبحانه أعلم. واعلم أن الصور ثمانية: فإذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة أم لا، فعل بجسد كلا أو بعضا، أو ببطن كف أو برجل فهذه أربعة، وإن دهن بغير مطيب لغير علة افتدى أيضا، فعله في الجسد كله أو بعضه، أو في يد أو رجل، فإن دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف أو رجل، فإن كان بجسد غير كف ورجل فقولان في وجوب الفدية وعدم وجوبها، فهذه أربعة أيضا. هذا هو تحرير المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume without it sticking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2866)

أو لم يطيب؛ يعني أنه لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤنث بيده أو بغيرها، ولو لم يعلق فيه شيء منه أو أزاله سريعا وعليه الفدية، وقوله: "أو لم يعلق" ، قال الخرشي: أي ولو لم يعلق، فهو معطوف على الفعل القدر بعد لو، داخل في حيز المبالغة؛ أي أن لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به. انتهى. وقوله: "يعلق" : بفتح الياء التحتية واللام مضارع علق بكسر اللام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sealed perfume container?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2867)

سدت؛ يعني أن المحرم إذا حمل أو مس في حال إحرامه قارورة أو نحوها فيها طيب وهي مسدودة سدا وثيقا محكما؛ بحيث لم يظهر منه رائحة، فإنه لا فدية عليه في ذلك؛ إذ لا رائحة لها حينئذ. ابن الحاجب: ولا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها. ابن عبد السلام: لعل مراده بنحو القارورة فأرة المسك غير مشقوقة. انتهى. واستبعد ابن عرفة تفسيره بذلك. قائلا: لأن الفأرة كطيب: قال الحطاب: والأحسن أن يكون مراد ابن الحاجب بنحوها ما ذكره صاحب الطراز من الخريطة والخرج ونحو ذلك. انتهى. وقوله: "إلا قارورة" ، استثناء متصل إن قدرت ملابسة ومنقطع إن قدرت مس. قاله عبد الباقي؛ يعني بعد قوله: "إلا" ؛ أي إلا ملابسة أو مس قارورة، واختلف أصحاب

الشافعي فيمن حمل زجاجة فيها طيب أو خرجه على وجه التطيب، فقال بعضهم: عليه الفدية، وقال بعضهم: هذه رائحة مجاورة ولا فدية فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being affected by the perfume of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2868)

وعلم مما قررت أن "مصيبا" ؛ عطف على المستثنى, وقوله: أو خلوق كعبة؛ عطف على "إلقاء" ، فهو مجرور أي: مصيبا من إلقاء ريح ومصيبا من خلوق كعبة؛ فهو داخل في الاستثناء؛ يعني أن المحرم إذا أصابه طيب من الخلوق الذي على الكعبة شرفها الله تعالى، فإنه لا فدية عليه، ولو كثر لطلب القرب من البيت؛ والخلوق كصبور, قال الجوهري: ضرب من الطيب، وفي النهاية: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، ولا يفسر بما فسره بد سند وهو العصفر؛ لأنه ليس بطيب, ويرده قوله: وخير في نزع يسيره؛ أي خلوق الكعبة؛ يعني أن المحرم إذا كان الذي أصابه من خلوق الكعبة يسيرا فإنه يخير في نزعه عنه وعدمه, فهو راجع للفرع الأخير فقط , ولا يرجع للمسائل الثلاث قبله؛ لأن الباقي مما قبل إن كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعه، وتقدم أنه لا شيء فيه؛ وفي كلام الخرشي نظر، وإن كان جرما ففيه الفدية قل أو كثر؛ إذ فيه إتلاف الطيب بعد الإحرام، وأما ما ألقته عليه الريح من الطيب , أو ألقاه عليه غيره، فإنه يجب نزع يسيره فورا, كما يجب نزع كثيرة فورا، فلا فرق (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 728. والبخاري، كتاب الحج، الحديث: 1536. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1180.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2870)]

ولا تخلق أيام الحج؛ يعني أنه يكره أن تخلق الكعبة أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين, ليلا يؤدي إلى أن الطائف يستعمله. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram giving fatwa regarding women's matters?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2901)]

والفتوى في أمورهن؛ يعني أنه لا يكره للمحرم أن يفتي في أمور النساء ولو فيما يتعلق بفروجهن. ابن القاسم عن مالك: وأكره للمحرم أن يقلب جارية للابتياع، وقال أشهب عن مالك: وله أن

Mas'alah: What does 'seeking shade above the head' mean in Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)]

قوله: بالمرتفع أي: عن رأسه كالخباء والبيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram as a special characteristic of the

Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3631)

ودخول مكة بلا إحرام؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أباح له أن يدخل مكة بلا إحرام بحج أو عمرة من غير عذر كحصر عدو، وأما لعذر فلا خصوصية له صلى الله عليه وسلم بذلك. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: How long does the prohibition of marriage due to ihram last?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3746)

وقوله: "ومنع إحرام من أحد الثلاثة" أي مباشرة وتوكيلا، ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها ويندب تأخير العقد لحلاقها أو تقصيرها، ويستمر في الحج لتمام الإفاضة إن كان قدم سعيه وإلا فلتمام سعيه، فإن قدمه وأفاض ونسي الركعتين فإن نكح بالقرب فسخ بطلقة وإن تباعد جاز نكاحه والقرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه. قاله الشيخ بناني. ولعل الفرق بين منع النكاح وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز الوطء قبلهما على مقتضى قوله: وحل به ما بقي طول فراق أهله، بخلاف منشئ عقد قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before its proper time and its effect on the prohibition of combining sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3855)

قال جامعه عفا الله عنه: معنى ذلك أن الإحرام قبل زمانه غير مشروع بل مكروه وهو نادر والنادر لا حكم له، فلا تحل له أختها -مثلا- بإحرامها ولو قبل زمن الإحرام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sheltering a criminal in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8630)

وذكر الأبي في حديث: (من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله) (2) الحديث ما نصه: والحديث يدل باعتبار المعنى على أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا، وكان الشيخ بن عرفة لا يحل إيواءهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقون. انتهى.

Mas'alah: What matters are considered regarding Ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

ويتعلق النظر فيه بأمور:

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse and ejaculation for a pilgrim in ihram?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=73)

السابع: مغيب الحشفة في قبل أو دبر وهو مفسد، وكذلك الإنزال عن لذة بقبلة أو جسة أو استدامة نظر، وكذلك استدامة الفكر على المشهور، وروى أشهب عليه هدي فقط ولو أنزل بمجرد النظر لم يفسد وعليه هدي. الأبهري: إنما يهدي استحبابا لجواز ترك التحرز والنسيان في ذلك كالعمد ثم حيث قلنا بالفساد فذلك إذا وقع قبل الوقوف، فإن وقع قبل رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ليلة المزدلفة، فقال مالك: يفسد ثم رجع، فقال عليه عمرة وهدي، وحيث قلنا: بالفساد فعليه تمام ما أفسد، ثم يقضيه على الوجه الذي أحرم به من تطوع أو واجب قران أو إفراد أو تمتع [76] ***

[77]

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=111)

القسم الثاني: الإحرام: ولا يحل لمحرم ولا محرمة بحج أو عمرة نكاح أو إنكاح حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي ركعتيه بخلاف الرجعة، فإن عقد فسخ أبدا، وإن ولدت الأولاد وفي تأبيد التحريم روايتان.

Mas'alah: What is Malik's evidence for allowing jewelry during ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=752)

وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الحج" [2]؛ لأنه قال: "لا بأس أن يحرموا وعليهم الخلاخل والأسورة" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a maharah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=829)

ومحارة لا فيها: [منح الجليل] وابن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال: ضحيت له كي أستظل بظله إذ ... الظل أضحى في القيامة قالصا فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا (و) ب (محارة) في القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء. عب وهي الشقة ومثلها الموهية تت يجوز تظلله بالشقة على الأرض وكذا سائرة عب وكذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا البنوفري والقرافي، وإن قال الحط إنه خلاف ما للخمي الذي هو ظاهر المذهب، وقال أيضا يجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهي بيوت تجعل في المركب الكبير وبشراعها يوزن كتاب أي: قلعها اهـ. ويجوز دخول المحرم في المحفة قياسا على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها وعلى ما للخمي إن لم يكشف المحارة افتدى. وظاهر كلامها أنه لا بد من كشف جميعها وفهمه بعضهم. وقال آخر الظاهر أن المراد ما فوقها دون كشف جوانبها؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحل وهو جائز. فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيها أي: المحارة ولو من مطر فيما يظهر، وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمى بالحمل المغطى. وأما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا

يطلب بنزعه إذ هو أولى من الخيمة. ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به، وأما ما عليها من لبد فلا يضر، ويجوز الركوب فيها؛ لأنها كالبيت والخيمة انتهى، ولعل الفرق بين دخول المحفة. وإن لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة إن لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقي الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها، بخلاف المحفة فإنها لا تقيهما بغير جعل الجوخ عليها فكأنه مسمر عليها انتهى عب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying goods for need or poverty without trading?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=830)

وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over matted hair (talbid) during wudu for a pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)

(الحادي عشر) تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار: وانظر المحرم إذا لبد رأسه قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل وإنما ذلك للضرورة قاله شيخنا الشارمساحي وقاله الشيخ يوسف بن عمر أيضا قال الجزولي في باب الحج: يجوز له أن يمسح على التلبيد في الوضوء لأجل الضرورة، وإن كان فيه الإضافة أو لأنه لا يضيف الماء إضافة تؤثر، وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using spurs that cause bleeding during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)

(تنبيه) ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهاميز وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهاميز يدميها، ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking Persian in the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=546)

(تنبيه) نهى مالك عن رطانة الأعاجم وقال في الذخيرة: إنها مكروهة ومخالطتهم مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد فانظره وقال الفاكهاني في تاريخ مكة: عن مكحول قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام» وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thorn from one's foot during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

عن نزع الشوكة من رجله جائز فقبله ابن رشد وحمل ابن محرز على عدم الحكم به لا

على عدم وجوبه بعيد جدا، انتهى.

Mas'alah: May a muhrim travel for several days during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1129)

(فرع) : سئل سحنون عن المحرم هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف، قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق، وقال الله عز وجل {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا} [البقرة: 198] يعني التجارة في مواسم الحج فحاله غير حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده انتهى. من أوائل سماع سحنون من كتاب الحج، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a blood penalty for ihram contracted during intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1152)

ص (ولا دم، وإن بجماع) ش: قوله: ولا دم من تتمة المسألة الأولى، وهي

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r, rida', and sandals during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1212)

ص (ولبس إزار ورداء ونعلين) ش: يعني أن خصوصية لبس ما ذكر سنة، ولو لبس غير ذلك أجزأه، كما لو التحف في كساء أو رداء، ولا ينبغي أن يعد التجرد من المخيط في سنن الإحرام، كما فعل المصنف في منسكه وغيره؛ لأن التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر، كما صرح بذلك المصنف في مناسكه أيضا وصرح به غيره، ولا يقال: التجرد إنما يجب بعد الإحرام فالتجرد عند إرادة الإحرام سنة؛ لأنه قد صرح القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة بأن التجرد يجب عند إرادة الإحرام ونصه في شرح قول الرسالة: ويتجرد من مخيط الثياب، وذلك؛ لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط فلذلك وجب إذا

أراد الإحرام أن يتجرد منه انتهى. وقال في التلقين: وأما واجباته يعني الإحرام فأن يحرم من ميقاته، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادته الإحرام، ومن كل ما يمنعه في الإحرام مما سيذكره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a garment that encircles a limb during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

ص (وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج، أو زر، أو عقد) ش: محيط بالحاء المهملة ليتعلق به قوله بعضو، ثم بالغ بقوله وإن بنسج فدخل المخيط من باب أولى، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والتجرد من المخيط بفتح الميم والمعجمة واجب، وكذلك المحيط بضم الميم والحاء المهملة شرط إحرام الرجال لا النساء، فلا يدع عليه ما يمسك بنفسه بخياطة، أو إحاطة لا إزرار دون عقد، ولا زر بل يخالف طرفيه،

ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليها انتهى. وقال ابن عرفة وممنوع الإحرام غير مفسده التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط الكثيف كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة، والباجي إلا المخيط على صورة النسج كمئزر ورداء مرفقين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing woven or buttoned garments resembling sewn clothes in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1249)

(تنبيه) : قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز: إجازة التخلل بعود ومنعه في العتبية انتهى، وقال ابن عرفة وفيها التخلل والعقد والمزرر كالخياطة (قلت) : ولهذا قال الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله، ولبس المخيط الممنوع ممنوع، ولبس الجائز جائز، ونقل ابن عبد السلام إجازة التخلل عن كتاب محمد لم أجده له ولا لغيره انتهى. ولم أقف عليه في نسختي من ابن عبد السلام ولعله سقط منها، والله أعلم.

Mas'alah: Should the face and head of a deceased muhrim be covered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1250)

(فرع) : قال في النوادر وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shielding from the sun or wind with the hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

ص (واتقاء شمس، أو ريح بيد) ش: قال في النوادر ولا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه، وقال مالك في المختصر وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه انتهى. وقال سند: لا بأس أن يسد أنفه من الجيفة واستحبه ابن القاسم وإذا مر بطيب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a building or tent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

ص (وتظلل ببناء، أو خباء) ش: قال في التوضيح: قال في الاستذكار: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة، ثم قال وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة، وهو نازل انتهى. وقال في التمهيد لابن عبد البر في الثامن والأربعين من حديث نافع أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from a howdah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1251)

ص (ومحارة لا فيها) ش: يريد أنه يجوز له أن يستظل بجانب المحارة يريد سواء كانت بالأرض، أو سائرة وما ذكره هو أحد القولين قال في

التوضيح وهو ظاهر المذهب (تنبيهات الأول) : ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم المحمل، وقال في التوضيح وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وفي الاستظلال وشيء على المحمل وهو فيه بأعواد والاستظلال بثوب في عصا قولان احترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة، فإنه حينئذ كالبناء والأخبية، فيجوز له ذلك انتهى. وما قاله له وجه، ولكن ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف (الثاني) : قال المصنف في مناسكه: ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستظلال بالمحارة ونحوها وأنه تلزمه الفدية إذا لم يكشفها انتهى. وانظر ما المراد بقوله يكشفها هل هو كشف ما على المحمل جميعه ما كان فوقه، وما على أجنابه، أو المراد ما كان فوقه دون جوانبه، وهو الظاهر؛ لأنه حينئذ يكون من باب الاستظلال بالمحمل، وهو جائز كما تقدم (الثالث) : قال في سماع أشهب: ولا يستظل بالمحمل ولو كان عديلا لامرأة وتستظل هي دونه ابن رشد هذا كقوله فيه الفدية؛ لأنه كتغطية رأسه وروى ابن شعبان يستحب فديته إن فعله اختيارا، ويجوز بمعادلة امرأة، أو مريض انتهى باختصار ابن عرفة وانظر إذا عادل المرأة وسترت شقتها ولم يستر الرجل شقته لكنه كان يجعل شقتها من جهة الشمس، والظاهر جواز ذلك؛ لأنه من باب الاستظلال بجانب المحارة. (الرابع) : قال في النوادر: ولا يستظل في البحر إلا أن يكون مريضا فيفعل، ويفتدي انتهى. ونقله ابن الجلاب وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، وكأنه والله أعلم فيما عدا البلاليج فإنها كالبيوت وكذلك الاستظلال بظل الشراع لا شيء فيه فيما يظهر، والله أعلم (الخامس) قال في النوادر: وإذا جاز للمحرم أن يتعمم، أو يتقلنس جاز له أن يتظلل والله أعلم. (السادس) : قال في التوضيح

والمناسك: وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين انتهى. (قلت) هما القولان المذكوران في الاستظلال بالمحمل، فإنه قال، وأما ما لا يثبت كالبعير والمحمل، ففيه قولان انتهى. فيكون الراجح منهما الجواز سواء كان باركا، أو سائرا كالاستظلال بجانب المحمل، وقد صرح بذلك ابن فرحون في شرحه فقال: والصحيح في المسألتين الجواز انتهى. يعني مسألة المحمل ومسألة البعير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying necessary items on their head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1253)

ص (وحمل لحاجة وفقر بلا تجر) ش يعني أنه يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما تدعو الحاجة إليه من زاده، ونحوه إذا كان فقيرا ونحوه، وأما إن حمل زاده، وما يحتاج إليه بخلا فعليه الفدية قاله ابن يونس وقوله بلا تجر زيادة بيان قاله في المدونة قال مالك: وجائز أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلا مما لا بد له منه مثل خرجه فيه زاده، أو جرابه، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا، ولا بإجارة فإن فعل افتدى، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سفط ولا يتجر فيما يغطي به رأسه وقال سند في شرحها: وجملة ذلك أن حمل المحرم على رأسه المكتل وغيره ممنوع عند مالك، وحكى عن الشافعي جوازه، ثم قال: والمحظور من ذلك ما خرج عن حاجة سفر الإحرام، ويعفى عما به حاجة إليه في سفره غنى مثل حمل زاده، وما لا غنى عنه في سفره إذا التجأ إليه، فأما أن يؤجر نفسه في ذلك، أو يحمل التجارة، أو يحمل زاده واجدا لما يحمله عليه، فالفدية في ذلك كله؛ لأنه خرج عن موضع الرخصة العامة، فإن وقفت دابته بتجارة، أو التجأ إلى ذلك حمل، وافتدى، وتأثير الضرورة عند

وقوعها في رفع المأثم وجواز الفعل لا في سقوط الفدية كما في الحلاق ولبس المخيط انتهى. وقال المصنف في مناسكه: فإن حمل لغيره، أو للتجارة فالفدية قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك والظاهر أنه تقييد، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر، وقد تأول اللخمي قوله في المدونة لا يحمل شيئا للتجارة، فقال يريد إذا لم يضطر إلى ذلك وكلام ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt for his own expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1254)

ص (وشد منطقة لنفقته) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: المنطقة الهميان، وهو مثل الكيس يجعل فيه الدراهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is a role model wearing a dyed garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1255)

ص (ومصبوغ لمقتدى به) ش: يعني أنه يكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ إذا كان ممن يقتدى به، ولا يكره له لبسه إذا كان المحرم ممن لا يقتدى به هذا جل كلامه - رحمه الله - وفيه تنبيهات الأول: قوله يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب، فأما ما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران، أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، فإن غسل

الثوب حتى ذهب منه ريح الطيب، وبقي لونه، فكرهه مالك في المدونة قال إلا أن يذهب لونه كله، فلا بأس به قال: وإن لم يذهب لونه، ولم يجد غيره صبغه بالمشق، وأحرم به انتهى والمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وهو المغرة بفتح

الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح، وهو الطين الأحمر قال أبو الحسن: وقد ذكر بعضهم أن صبغها إنما يثبت إذا خلط بزيت ويقال للثوب المصبوغ بها ممشق قاله في الصحاح، وأما المغرة بضم الميم وسكون الغين فقال في القاموس إنه لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدرة انتهى وقال في التوضيح قال في الاستذكار لا خلاف أنه لا يجوز للمحرم لبس ثوب صبغ بورس، أو زعفران والورس نبت باليمن وصبغه بين الصفرة والحمرة فإن غسل حتى ذهب منه ريح الزعفران فلا بأس به عند جميعهم وروى ابن القاسم عن مالك كراهته ما بقي من لونه شيء انتهى، وأما المصبوغ بالعصفر فهو على ضربين مفدم ومورد فالمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح: وهو ممنوع للرجال والمشهور وجوب الفدية فيه وروى أشهب عن مالك سقوطها قال غير واحد وهو على هذه الرواية مكروه، وأما المرأة فالمشهور أيضا أنه ممنوع في حقها وروى ابن حبيب أنه لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المفدم ما لم ينتفض عليها شيء منه انتهى واستظهر صاحب الطراز القول بسقوط الفدية في المعصفر المفدم عن الرجال والنساء قال: لأنه لا يعد طيبا وسيأتي لفظه. (قلت) : والذي يظهر من كلام المصنف وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما أن المرأة إذا لبست المفدم لزمتها الفدية على القول المشهور وهو الذي يفهم من قوله في المدونة. قال مالك: وأكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه انتهى فسوى بين الرجال والنساء، وقال في النوادر قال مالك: النساء والرجال فيما ينهى عنه في الإحرام في

المورس والمعصفر والمفدم والمزعفر سواء انتهى. وأما المورد ففسره التونسي بالمعصفر المفدم إذا غسل وفسره اللخمي والباجي بالمعصفر غير المفدم، وقال في التوضيح: قال مالك: وإن غسل المفدم جاز؛ لأنه يصير موردا، ثم ذكر عن الباجي أنه المصبوغ بالعصفر صبغا غير قوي قال: وهذا هو المعروف يعني في تفسير المورد قال: وقال ابن راشد: قال القاضي منذر بن سعيد: هو الذي صبغ بالورد انتهى. . وقال ابن عرفة بعد أن ذكر في تفسير كلام اللخمي والتونسي والباجي وفي تفسير البلوطي بما صبغ بورد نظر؛ لأنه طيب كالورس انتهى. والبلوطي بفتح الباء وتشديد اللام هو القاضي منذر بن سعيد (قلت) : وقول ابن عرفة إن المصبوغ بالورد كالمصبوغ بالورس غير ظاهر؛ لأن الورس من الطيب المؤنث، والورد من الطيب المذكر، والظاهر أن يفصل فيه كما فصل في المصبوغ بالعصفر بين المفدم وغيره، والله أعلم. (الثاني) : وقولنا إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب، فإنه لا يكره الإحرام فيه، ولكنه خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم فكفنوا فيها موتاكم» . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وذكر صاحب الطراز هذا الحديث بلفظ خير ثيابكم البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال اللخمي: يستحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه: جائز: إذا كان أزرق، أو أخضر، أو ما أشبه ذلك وممنوع: إذا كان بالورس والزعفران، وما أشبه ذلك مما هو طيب، فإن فعل افتدى، ويجوز إذا كان معصفرا غير مفدم، وكره المفدم؛ لأنه ينتفض، وقال أشهب: لا فدية فيه، ولم يره من الطيب المؤنث انتهى. وكان القسم الثالث من المصبوغ في كلامه هو المصبوغ بالعصفر المفدم، فجعله مكروها. ولم ير فيه فدية كما تقدم في رواية أشهب عن مالك والله أعلم. وعلى هذا مشى صاحب الطراز، فإنه قال: البياض أفضل في صفة الثياب

للحديث، وذكره، ثم قال: والمصبوغ

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a dyed garment that is not perfumed?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1257)]

منه مباح، ومنه غير مباح، فالمباح ما لا يكون صبغه من ناحية الطيب، فهذا يجوز للعامة، ويكره لمن يقتدى به أن يلبس من ذلك ما فيه دلسة،. والأصل فيه حديث الموطإ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا، وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة، وأما غير المباح فهو ما صبغ بطيب، أو بما هو في معنى الطيب فما صبغ بطيب كان لبسه حراما. وما صبغ بغيره مما هو مشابه للطيب كان مكروها، وذلك يرجع في العادة إلى ثلاثة أصباغ الزعفران والورس والعصفر أما الزعفران والورس فاتفقت الأئمة على تحريمه، وأما المعصفر، فمنعه مالك وأبو حنيفة إذا كان نافضا وجوزه الشافعي وابن حنبل. ولم يروه من الطيب واختلف أصحابنا في منعه هل هو منع تحريم؟ أو كراهة؟ أعني المفدم المشبع إذا كان ينتفض على الجسد قال في المعونة من أصحابنا من يوجب فيه الفدية فعلى هذا يكون من محظورات الإحرام، وقال أشهب لا فدية على من لبسه من رجل، أو امرأة، وقد أساء، وهذا أظهر؛ لأنه لا يعد طيبا كسائر ألوان الحمرة والصفرة، واعتبارا بما لا ينتفض، وأبو حنيفة يراه طيبا، ولا يوجب فيه فدية إذا لم ينتفض؛ لأن

الفدية عنده في الطيب إنما تجب في البدن خاصة فسقوط الفدية فيه كأنه مجمع عليه من الأولين وهم الصدر الأول انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'asb garments and their ruling for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1258)

سند: العصب ثياب قطن مرتفعة فيها خطوط مصبوغة، وهي الحبرة تصبغ باليمن ليس فيها ورس ولا زعفران انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

(الرابع) : قال ابن فرحون: تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستذكار لم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر، وما قاله صاحب التوضيح غير ظاهر؛ لأن المصبوغ بالمدر هو الممشق، فيكون موافقا لما قاله المؤلف نعم كلام ابن راشد مشكل من جهة قوله الإحرام فيما عداهما مكروه، وفي الجلاب لا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر، فقد نفى الكراهة عن هذه الألوان، وظاهر كلام ابن راشد أنه يجوز الإحرام في المورد والممشق بلا كراهة مطلقا، والمذهب أن الممشق مكروه للإمام ومن يقتدى به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments (mumashshaq and muwarrad) during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

(قلت) : كلام ابن فرحون يقتضي أن المصنف في التوضيح إنما تعقب كلام ابن راشد من جهة كونه مخالفا لكلام ابن عبد البر فقط، وليس كذلك، فقد تقدم أنه تعقبه بوجهين: مخالفته لكلام ابن عبد البر بالوجه الذي ذكره ابن فرحون فتأمله وإنما تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد لكونه مخالفا لكلام ابن عبد البر؛ لأنه فهم أن قوله على المشهور يعود إلى جواز الإحرام في الممشق والمورد، وإلى كراهة الإحرام في غيرهما، فاقتضى ذلك أن في الإحرام في الممشق خلافا، وهو مخالف لقول ابن عبد البر لم يختلف في جوازه، فظهر حينئذ الاعتراض على كلام ابن راشد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sleeping on a dyed object?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

[فرع نوم المحرم على شيء مصبوغ]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sleeping on a bed or cushion dyed with wars or saffron?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1259)

(فرع) : قال مالك في الموازية لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس، أو زعفران من فرش، أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل، ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا والمعصفر أخف من ذلك، ولا أحب أن ينام على ذلك لئلا يعرق، فيصيبه إلا الخفيف لا يخرج على الجسد، ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران، وكره أن ينام على خشبة مزعفرة قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها بثوب أبيض انتهى من النوادر، ونقله صاحب الطراز وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة، وغيرهم، ونقله اللخمي في تبصرته وقال بعده: يريد؛ لأن الجلوس عليه لباس قال: ولو كان ثوبا كثيفا، وظهر ريحه بعد ذلك، وعلق بجسمه ريحه لافتدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with oil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1261)

[فرع الإحرام في ثوب مصبغ بدهن] (فرع) : قال في النوادر ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن قال ابن القاسم وإن كانت له رائحة طيبة ما لم يكن مسكا، أو عنبرا انتهى. ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم، وقال في رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب الحج سئل عن الثوب يصيبه الدهن، هل يحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس به قال ابن القاسم: إلا أن يكون مسكا، أو عنبرا قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأدهان التي لا طيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقاق بها لا لتحسينها، وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته بل توسخه، فلا بأس بالإحرام فيه كما قال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling herbs and fruits that are not used as perfume?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1263)

[فرع حكم الحشائش وشبهه مما يشم ولا يتطيب به للمحرم] (فرع) : قال سند: أما الحشائش والزنجبيل والشيح والإذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يتطيب به ولا منه، فلا فدية فيه عند الكافة، وهو كالقاح والتفاح والليمون والأترج، وسائر الفواكه انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to clean dirt from under the nails?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1264)

[فرع لا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظافره من الوسخ] (فرع) : قال في مناسك ابن الحاج ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظافره من الوسخ ولا فدية عليه ورواه ابن نافع عن مالك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling hands and feet for cracks or without cause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)

بغير مطيب، فلا فدية وإلا فالفدية قال في التوضيح: قوله لعلة من شقوق ونحوها، فلا

فدية لعموم الحرج والمراد باليدين باطن الكفين، وأما ظاهرهما، فليفتد نقله ابن حبيب عن مالك قوله، وإلا يدخل فيه ثلاث صور: أن يدهنهما لا لعلة، أو لعلة وفيه طيب، أو يدهن غيرهما، وما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب قريب مما في التهذيب قال فيه: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق، فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه يحسنهما لا لعلة افتدى، واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقا، فقال ليحسنهما، أو من علة افتدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim oiling cracks in the feet with oil or fat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1265)

فأنت تراه كيف صرح بأنه إذا دهن كفيه وقدميه للشقوق، فلا شيء عليه، وعلى ذلك اختصرها ابن أبي زمنين والبراذعي وابن أبي زيد وابن يونس وصاحب الطراز ولم أر من اختصرها على خلاف ذلك، وقد تقدم لفظ البراذعي ولفظ ابن يونس نحوه وكذا لفظ ابن أبي زيد وصاحب الطراز إلا أنهما لم يقولا بعد قوله ليحسنهما: أو من علة كما قال البراذعي وابن يونس ولفظ ابن أبي زيد في اختصاره وإن دهن كفيه، أو قدميه بزيت، أو شحم، أو ودك لشقوق، فلا شيء عليه، وإن كان لغير علة، أو دهن يديه، أو رجليه بذلك لزينة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه ليحسنهما افتدى، ولو دهن شقوقا بقدميه، أو بعقبيه بما فيه طيب افتدى، وأما بزيت، أو شحم خالص، فلا شيء عليه محمد قال ابن القاسم: ومن دهن شقاقا بقدميه، أو بعقبيه بزيت، أو شحم، فلا شيء عليه، وإن كان ذلك لغير علة افتدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim putting non-perfumed oil in the ear or mouth for a pain?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)]

[فرع إذا قطر المحرم في أذنيه بانا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه] (فرع) : قال ابن عرفة روى ابن عبد الحكم عن الموطإ فإن قطر في أذنيه بانا غير مطيب لوجع، أو جعله في فيه فلا فدية، وقال التونسي في تقطيره في الأذن الفدية، ولم يحك غيره انتهى ونقله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using oil and sesame oil as condiment or snuff?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)]

[فرع للمحرم أن يأتدم بالزيت والشيرج ويستعط بهما] (فرع) : قال في الحج الأول من مختصر المدونة لابن أبي زيد: وله أن يأتدم بالزيت والشيرج ويستعط بهما، وأما البنفسج والزئبق، فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume whose scent has faded in ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)]

ص (وإن ذهب ريحه) ش: يعني أن الطيب ممنوع من استعماله، وإن ذهبت ريحه إلا أنه

لا فدية فيه قال ابن عرفة: وقول ابن شاس لو ذهبت رائحة المسك لم يصح إن أراد، وتجب الفدية مع تحقق ذهاب كلها، ففيه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed with saffron in ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1266)

(قلت) : وكأنه لم يقف على نص في ذلك، وقد صرح اللخمي في أوائل كتاب الحج لما تكلم على المصبوغ

Mas'alah: What is the ruling on using perfume whose scent has faded during ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

ورأيت في حاشية معزوة لكتاب اللباب شرح الجلاب للغساني فيها ما نصه لو انقطعت رائحة الطيب لم يجز استعماله، ولا فدية فيه، وهو كلام حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using non-perfumed kohl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1267)

ولا يفهم من كلام المصنف حكم اكتحال المحرم بغير المطيب، والمذهب إن كان

لضرورة، فهو جائز، وإن كان لغير ضرورة، فثلاثة أقوال مشهورها وجوب الفدية على الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil before ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1269)]

[فرع في الدهن قبل الإحرام] (فرع) : وهذا بخلاف الدهن قبل الإحرام، فإنه جائز قال ابن عرفة: وفيها لمالك جائز أن يدهن عند إحرامه، وبعد حلاقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه ولا يعجبني ما يبقى ريحه اللخمي، والقياس منعه مطلقا قبل إحرامه كمنعه بعده كمنع لبسه، وتطيبه عند إحرامه، وبعده قال ابن عرفة قلت: فرق بين عدم الشعث وإزالته والمنافي للإحرام إزالته لا عدمه، ولذا جاز إحرامه إثر احتمامه وحلقه ومنع بعده انتهى. (قلت) : ولا إشكال أن الممنوع إنما هو إزالة الشعث بعد الإحرام لكن في التطيب معنى آخر، وهو بقاء الرائحة بعد الإحرام، وأما الدهن، فإنما المقصود منه إزالة الشعث. وإذا استعمل قبل الإحرام لم تحصل الإزالة حال الإحرام، فتأمله، وقال سند: أما الدهن بغير الطيب، فلا يختلف فيه، وأما الطيب فهو ممنوع في الإحرام، ويختلف فيه عند الإحرام كما يختلف في التطيب في تلك الحالة انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Does praying in a garment during ihram require fidya?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1273)]

ص (وفي صلاة قولان) ش: قال في التوضيح: بناء على أنه هل يعد طولا أم لا، وقال في المناسك، واختلفوا إذا لبسه وصلى به صلاة هل يفتدي؛ لأنه انتفع به في الصلاة، أو لا فدية عليه لعدم الطول، وبذلك وجه اللخمي القولين، وقال في الطراز: بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفه، وهو لا يحصل إلا بالطول انتهى. وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك بطول كما تقدم، وذكر في الطراز عن ابن القاسم أنه قال: بعد قوله قال مالك: يفتدي وما هو بالبين، ففيه ترجيح القول بعدم الفدية وهو الظاهر إذا لم يحصل

له انتفاع من حر، أو برد.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

فصل في محظورات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on cooked perfume during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=101)

ومطبوخا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=102)

والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا: كاستدعاء مني وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة: يوم النحر أو قبله وإلا فهدي: كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية2 وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع 1- أي: الكعبة. 2- من جامع في حجة فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من الفدية وعليه جزاء كل صيد أصابه. المدونة [2 / 339] .

وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding dyed garments for a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=833)

569- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران، أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that had perfume but the scent is gone while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=836)

–

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that had perfume but the scent is gone while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=836)

حدثنا القعنبي سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه ؟ فقال: نعم لابأس بذلك، ما لم يكن فيه صباغ: زعفران أو ورس.

Mas'alah: Can a Muhrim carry dried game meat as provision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=915)

635- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان يتزود قديد الظباء في الإحرام. قال القعنبي: قديد الغزلان.

Mas'alah: What did Aisha say about when a Muhrim can become Halal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=935)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه بلغه، عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head except for janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1022)

1036 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head with cleanser after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1023)

1037 – قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلاق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers if he lacks an izaar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1025)

1039 – قال: وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ومن لم يجد إزارا , فليلبس سراويل، قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

Mas'alah: What part of the head must a muhrim not cover?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1036)

1051 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using unscented oil before ihram and after stoning?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1040)]

1055 - قال مالك: لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة يوم النحر.

Mas'alah: Can a pilgrim eat food containing saffron?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1041)]

1056 - قال: وسئل مالك عن طعام فيه زعفران , هل يأكل المحرم؟ فقال: أما ما تمسه النار من الطعام الذي فيه زعفران , فلا بأس بأن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار فلا يأكله المحرم.

Mas'alah: What did Aisha say about when a muhrim becomes halal?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1146)]

1163 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه بلغه، عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت

Mas'alah: What is Malik's ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1173)

1191 – قال مالك: والمحرم لا يحتجم إلا من ضرورة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding removing ticks from his camel while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1174)

1192 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم ...

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim putting unscented oil in his ear?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1179)

1197 – قال: وسئل مالك , عن رجل اشتكي أذنه، أيقطر فيه بانا لم يطيب، وهو محرم؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، ولو جعله فيه لم أر بذلك بأسا ...

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim treating wounds and boils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1180)

1198 – قال مالك: ولا بأس بأن يطيب المحرم جراحه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك ...

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning the jamrah and shaving but before ifadah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1251)]

1274 – أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك: عن رجل رمى صيدا بعد رميه الجمرة، وحلاقه رأسه، غير أنه لم يفض قال: عليه جزاء ذلك الصيد، لأن الله تبارك وتعالى قال: {وإذا حللتم فاصطادوا} ومن لم يفض , فقد بقي عليه مس النساء والطيب لايمس أحد النساء ولاالطيب حتى يطوف بالبيت.

Mas'alah: What is the meaning of rafath, fusuq, and jidal in the context of Hajj?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1315)]

1340 – قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم يقول الله تبارك وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قال: والفسوق: الذبح للأصنام، ويتلو هذه الآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} والجدال في الحج , أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت

العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب , فقال الله تبارك تعالى: {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم} قرأ الآيتين قال مالك: فهذا الجدال فيما يرى، والله أعلم، قال: وسمعت بعض أهل العلم يقول ذلك.

Mas'alah: What does al-Tafath mean in the context of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1367)

1394 - قال مالك: والتفث: حلاق الشعر , ولبس الثياب , وما يتبع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying or giving in marriage according to the hadith of Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1504)

1537 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك، وهو أمير الحاج، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رحمة الله عليه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding a marriage contracted while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1505)

1538 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أخبره , أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم , فرد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نكاحه.

Mas'alah: What was the opinion of Sa'id ibn al-Musayyab, Sulayman ibn Yasar, and Salim ibn Abdallah on marriage while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1506)

1539 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله, أنهم سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about a muhrim marrying or proposing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1508)

1541 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم ولاينكح , ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the sanctity of Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1819)

1855 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها حرام.

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari do when he saw boys trapping a fox in Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1820)

1856 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطرد عنه. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟.

Mas'alah: What part of the head may a pilgrim cover?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=539)

418 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم» ، قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة

من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: When may a muhrim wash his head?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=541)

419 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام»

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head with water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=542)

420 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله ابن عباس، والمسور بن مخرمة تماريا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله، فوجده يغتسل بين القرنين - [145] - وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ "فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب الماء عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بيده وأدبر، فقال: هكذا رأيته يفعل، قال محمد: وبقول أبي أيوب نأخذ، لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء، وهل يزيده الماء إلا شعثا؟ ! وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=545)

422 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scratching his skin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=562)

435 - أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تسأل عن المحرم، يحك جلده؟ فتقول: نعم، فليحك وليشدد، ولو ربطت يداي، ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككت "، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"

Mas'alah: May a muhrim eat game slaughtered or hunted by a non-muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=569)

باب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

Mas'alah: What did Abu Hurayra and Umar rule about muhrims eating game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=571)

442 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة، يحدث عبد الله بن عمر، أنه "مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك، فقال عمر: بم أفتيتهم؟ قال: أفتيتهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك"

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his head?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=943)

5 - وحدثني مالك عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: «اصبب على رأسي»، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: «اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=945)

7 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام» قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: «لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a money belt under his clothes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=955)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه «§لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض» قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar do with a mirror while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1061)

نظر في المرآة لشكو كان بعينيه، وهو محرم»

Mas'alah: What did Malik say about a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1062)

يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره» قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت

إلي في ذلك»

Mas'alah: What did Aisha say about when a Muhrim can become Halal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1072)

101 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: «المحرم§ لا يحله إلا البيت»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who falls ill and must take medicine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1075)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل: من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن §يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي "قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو»"

Mas'alah: What is the meaning of rafath, fusuq, and jidal in the context of Hajj according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1167)

قال مالك: "قال الله تبارك وتعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.} [البقرة: 187] قال: والفسوق: الذبح للأنصاب، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى و {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه، فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم} [الحج: 67] فهذا الجدال فيما نرى، والله أعلم. وقد سمعت ذلك من أهل العلم"

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=423)

قوله: "ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرما" : أما من أراد الحج والعمرة فلا يجوز له دخولها إلا محرما، ورخص للحطابين، وقيل: هم كالحجاج.

Mas'alah: What is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=428)

ويحرم على المحرم" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What does the author say about entering Mecca in ihram?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=435)

قال القاضي رحمه الله: "ويستجيب لمن دخل مكة محرما" إلى قوله: "هذه جملة أفعال الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the amputated limb of a muhrim below the ankles?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=397)

ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية. ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقى. قال روى على، وأبو مصعب والوليد: يمسح على مقطوع المحرم أسفل من الكعبين وزاد الأوزاعى غسل ما بقى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shaving before the sacrifice reaches its place?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=662)

واستدل عنه بقوله تعالى ذكره: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ؛ فمنع من الحلق قبل الذبح. وإذا ثبت تحريمه عليه كان عليه الدم بالاتفاق. قالوا: ولما روى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذبح ثم خلق، وقال: "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: Does the Quranic prohibition on killing game during ihram apply to predators without a livestock equivalent?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

فإن قيل: إن قوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} لم ينتظم إلا ماله مثل النعم، والأسد وغيره مما لا مثل له من النعم.

Mas'alah: How does the verse on sea game relate to the prohibition of land game for pilgrims?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=693)

فإن قيل: لما قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ، ثم عقبه فقال عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} دل

Mas'alah: Is the prohibition of hunting during ihram general to all game or specific to edible game?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=694)

قيل له: ليس بممتنع أن يكون قوله سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر} عاما فيما يؤكل وفيما لا يؤكل، وإن كان مقابلة لفظ خاص؛ ويبين ذلك أن المحرم على المحرم هو الاصطياد، والاصطياد نفسه هو الإتلاف لا الأكل؛ ألا ترى أن له أن يأكل لحم الصيد إذا صاده الحلال من نفسه؟

Mas'alah: Does the prohibition of hunting during ihram apply only to the act of killing game?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=694)

فبان ذلك أن التحريم تناول الإتلاف في جنس الصيد فقط.

Mas'alah: What is the scriptural basis for avoiding sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

والأصل فيه قوله تعالى: [ق/ 155] {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} .

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about the meaning of 'rafath' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=696)

وروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في قوله عز وجل: {فلا رفث} أن المراد به الجماع.

Mas'alah: What are the responses to the claim that the Prophet married Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

قلنا عنه أجوبة:

Mas'alah: Why is marriage in ihram prohibited while purchasing a slave-girl is not?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

قلنا: شرى الأمة ليس بموصل إلى إباحة البضع لا محالة؛ لأنه قد يشتري من لا يجوز له وطئها. على أن المقصود من شراء الأمة ليس هو؛

لما ذكرنا، وإنما المقصود منه التملك والتجارة والخدمة، وهذه المعاني لا يمنع الإحرام منها؛ فذلك لم يمنع من الشراء الموصل إليها. وليس كذلك النكاح؛ لأن المقصود منه الوطء، والإحرام يمنع منه؛ فجاز أن يمنع من العقد المؤدي إليه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and shaving the head for the pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=727)

مسألة قال رحمه الله: "ولا يغطى رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-: أما منع تغطية الرأس للمحرم فلا خلاف فيه أعلمه [ق/162] للرجال دون النساء.

والأصل في ذلك نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن لبس العمائم والبرانس، ثم اتصال العمل بذلك من غير خلاف [] وبقى مدة ينتفع [] بتغطيته فيها فإنه يفتدى. وأما منعه من حلق رأسه إلا من ضرورة فلا خلاف فيه أيضا. والأصل فه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وقوله عز وجل: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} يعني: بعد نحر الهدايا يوم النحر. فإن كانت به ضرورة جاز ذلك؛ لقوله

تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فمعناه: مخلق فأباح ذلك مع الضرورة. وروى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أباح لكعب بن عجزة عندما رأى به من الأذى أن يحلق رأسه، وأمره بالفدية. وسنذكر ذلك فيما إن شاء الله * * *

Mas'alah: What clothing may a woman wear during ihram?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=734)]

مسألة قال رحمه الله: "وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها؟" قال القاضي رضي الله عنه: وهذا لما رواه ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس، وقال: "لتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب من قميص أو سراويل أو خفين" . وروى عن عائشة -رضي الله عنها -أن امرأة سألتها: ما تلبس المحرمة من الثياب؟ فقالت: لك الخفان والسراويل، ونهيت عن الكحل والنقاب.

وتفارق الرجل؛ لأن بدنها عورة فالغالب أنه لا يستر إلا بالمخيط؛ فجاز لها لبسه، ولا أعلم خلافا في ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing khuffs in ihram?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=737)]

مسألة قال رحمه الله: "ولا يلبس الرجل الخفين، إلا أن لا يجد نعلين"

فليقطعهما أسفل من الكعبين "." قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله: وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم القمص ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" . ولا خلاف في منع ذلك مع وجود النعلين، وأن الفدية تتعلق به. فأما إذا عدم النعلين لبس الخفن، وقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما رويناه في الحديث. ولا خلاف أيضا في جواز ذلك وأنه لا فدية فيه. فأما إذا لبسهما مع عدم النعلين من غير قطع وجب عليه الفدية كما لو لبسهما مع وجود النعلين هذا قولنا، وقول أبى حنيفة والشافعي **[ق/ 164]** ، وكافة الفقهاء. وحكى عن قوم من أصحاب الحديث أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما؛ لما رواه أبو الزبير عن جابر، وجابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين" ؛ فأطلق ولم يأمر بالقطع.

قالوا: ولأن في ذلك إضاعة المال وإتلافه -أعنى: قطعه أسفل من الكعبين؛ فوجب ألا يلزمه. قالوا: ولأنه لما جاز له عند عدم الإزار أن يلبس السراويل على جهته من غير أن يفتقه، ثم جاز له عند عدم النعلين أن يلبس الخفين وجب جواز لبسه لهما على جهتهما من غير أن يقطعهما. والدلالة على ما قلنا: ما رويناه من حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" ؛ ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه أمر بالقطع، وذلك على الوجوب. والآخر: أنه استثناء من حظر على صفة -وهي القطع -فدل ذلك على أن ما خالفه على أصله

الذي هو المنع. ولأنها حال إحرام من رجل؛ فوجب ألا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه؛ اعتبارا بحال وجود النعلين. فأما خبرهم فإنه مجمل، وخبرنا مفسر. فأما قولهم أن ذلك إضاعة المال: فغلط؛ لأن أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف لم يكن امتثالها إضاعة. واعتبارهم بالسراويل باطل؛ لأن الغرض منه ستر العورة، وإذا فتق لم يوجد منه هذا المعنى. على أن السروال إذا لبس على جهته ففيه الفدية عندنا؛ لأنه ليس ما ينوب عنها، وقطع الخفين حال العذر بانت الفدية. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of hunting during ihram?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=802)]

تعالى ذكره: {غير محلي الصيد} ومن سنن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والإجماع، وغير هذا الظاهر من أدلة الشرع؛ فبطل استدلالهم على هذه الطريق.

Mas'alah: Can a person in ihram wipe over khuffs?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=317)]

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: منع بعض أصحابنا المحرم من المسح لأنه منهي عن لبس الخفين التأمين. وإذا نهى عن لبسهما لم يرخص له في المسح عليهما. وعندي أنه قد يتخرج على القولين في جواز القصر لمن سفره معصية. وعلى هذا تمسح على الخفين المحرمة لأنها في لبسهما غير عاصية.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah-sayer responding to greetings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)]

والملبي كالمؤذن ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وإن لم يكن المسلم حاضرا وإسماعه إن حضر ولا يكتفي بإشارتهما حال التلبية والأذان فيما يظهر

Mas'alah: What is the story of the satanic interpolation during the recitation of Surah al-Najm?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)]

(لا ثانية الحج والنجم) قول ز وإلقاء الشيطان صوتا الخ هذا يروي حديثا كما ذكره القاضي في الشفاء وذلك ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ سورة النجم وقال: {أفرأيتم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى (20) } [النجم: 19, 20] قال تلك

Mas'alah: What remains prohibited after the first tahallul?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)]

و) غير (صيد) فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on perfume after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1001)

وكره الطيب) فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر للحج وسيأتي الأكبر في قول ثم يفيض وأشعر قوله غير نساء أن الحاج رجل ومثله المرأة فيحل برميها العقبة غير رجال وصيد)

Mas'alah: What are the rulings on seeking shade under a building, tent, or litter for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1024)

لبسها للمحرم فلا يجوز وإن لم يجد إزارا (و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف والباء للآلة (وخباء) خيمة ونحوها مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل أي من الشمس كما في الشامل ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس إلا لتعب (ومحارة) وهي الشقة ومثلها الموهية قال تت يجوز تظلله أي بالشقة على الأرض وكذا بجانبها سائرة اه. وكذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا البنوفري والقرافي وإن قال ح أنه خلاف ما للخمي الذي هو ظاهر المذهب وقال أيضا ويجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهي بيوت تجعل في المركب الكبيرة وبشراعها بوزن كتاب وهو قلعها اه. ويجوز أيضا دخول المحرم في المحفة قياسا على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها هذا هو الظاهر قوله عج أي الظاهر من كلام ابن فرحون الذي ذكر أنه المعتمد تبعا لشيخيه المتقدمين خلافا

للخمي وعلى ما للخمي فإن لم يكشف المحارة افتدى اهـ. وظاهر كلامه أنه لا بد من كشف جميعها وعليه فهمه بعضهم وقال آخر الظاهر أن المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو ـــــ النوادر روى محمد من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي نقله ابن عرفة وبهاتين الروايتين شرح ق والشارح المصنف وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك في الموطأ في السراويل ولم يبلغني هذا قال ابن عبد السلام وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على إنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة انظر ضيح وغ قلت ويؤيد ذلك ما قاله الإمام في رواية معن بن عيسى ما وافق من رأيي الكتاب والسنة فخذوا به وما خالف فاتركوه وتقدم نقله أول الباب عند قول المصنف كإحرامه أوله (وتظلل ببناء) قول ز إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل الخ مثله في المناسك ونقله ح عن النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فإن ظاهره المنع لا الكراهة ونصه عن النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضا فيفتدي المازري وابن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال: ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فيا أسفي إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا اهـ. (ومحارة) قال في القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade under a cloth on poles or a covered litter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1025)

جائز فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيه أي المحارة ولو لمطر فيما يظهر وذلك الزائد كالساتر غير المسمر وهو الذي يسمى بالحمل المغطى وأما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطلب بنزعه إذ هو أولى من الخيمة ونص ابن فرحون في ذلك على ما في د إنما يضر ما غطيت به وأما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة اهـ. ولعل الفرق بين جواز دخوله المحفة إن لم يرفع الجوخ عنها على ما مر عن عج وبين منع تظلله بالشقة إذا لم يرفع عنها غير المسمر إن الشقة تقي الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها بخلاف المحفة فإنها لا تقيهما بغير جعل الجوخ عليها فكأنه سمر عليها حكما قال ح وانظر إذا عادل الرجل والمرأة وسترت شقتها ولم يستر الرجل شقته لكن كان يجعل شقتها من جهة الشمس والظاهر جواز ذلك لأنه من باب الاستظلال بجانب المحارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing his garment to remove lice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1026)

(و) جاز (إبدال) جنس (ثوبه) أو إزاره أو ردائه الذي أحرم فيه كحرام ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب إذ ليس عليه شعوثة لباسه لأن مالكا رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من

ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه أي وأما أن نقل الهوام من جسده أو ثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing a money belt for expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1027)

(و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون هي الهميان وهي مثل الكيس يجعل في الدراهم هي جعل سيورها في ثقبها روى الباجي مساواة كونها من جلد أو خرق اهـ. فالمراد بشدها ما ذكر من جعل سيورها في ثقبها أي أو جعل سيورها فيما يقال له إبزيم وأما لو عقد المنطقة نفسها على جلده فإنه يفتدي فقوله (لنفقته على جلده) تحت إزاره معناه بالمعنى المتقدم (وإضافة نفقة غيره) لنفقته بأن يودعه بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الإضافة فيما يظهر وربما يدل له كلام المدونة في محل آخر غير ما في ابن عرفة الذي هو في تت لأن المواطأة على ما يمنع توجب المنع وإن وقع في الظاهر على الوجه الجائز وهو ظاهر المصنف أيضا (وإلا) بأن شدها فارغة أو لتجر أوله ولنفقته أو فوق إزاره لا على جلده أو لنفقة غير أو تجره أي الغير أو لإضافة نفقته الغير أو تجره أو شد نفقته وإضافة تجر الغير لها أو شدها لنفقته ونفقة الغير معا ابتداء أو شدها مجردة عن قصد (ففدية) في هذه الإحدى عشرة صورة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim woman wearing silk and a Muhrim tying money on his arm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1028)

(و) جاز (لمرأة خز) أي لبسه وكذا حرير فحكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين (وحلي وكره شد نفقته) التي في المنطقة (بعضده أو فخذه) أو ساقه ولا فدية في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing his head on a pillow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1028)

(و) كره (كب رأس على وسادة) لأنه من باب الترفه أي أنه مظنة ذلك وصوابه وجه كما في بعض النسخ وأجيب بأن الرأس اسم للعضو بتمامه فهو من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله وكان ينبغي أن يقول وإكباب لأنه من أكب ولا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن رشد توسده جائز قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1028)

(و) كره في الإحرام (مصبوغ) بعصفر أو ورس أو زعفران أو نحوهما مما يشبه لونه لون المصبوغ بذلك (لمقتدى به) من إمام وعالم غير مطيب وغير مفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة فإن كان مفدما وهو القوي الصبغ الذي صبغ في العصفر مرة بعد أخرى حتى ـــــ ولذا صرح في المدونة بأن صغير خرق التعصيب

والربط ككبيرها (أو لصق خرقة) ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه أو الرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي اهـ. (أوردها له) قول ز وفي كلام الشارح نظر الخ لأنه جعله عطفا على ما يجوز وقد نكت عليه غ انظره (ولمرأة خز وحلي) يدخل في الحلي الخاتم فيجوز للمرأة لبسها كما في ضيح وغيره ونقله ح عند قوله فيما تقدم كخاتم خلافا لابن عاشر (وكب رأس على وسادة) قول ز فهو من تسمية الجزء الخ صحيح وقول خش من تسمية الكل باسم الجزء صوابه العكس وقول ز وكان ينبغي أن يقول واكباب الخ غير صحيح بل ما في المصنف هو الصواب لأن كب الثلاثي لا يستعمل إلا متعديا واكب الرباعي يكون لازما ومتعديا يقال أكبه وكبه فأكب كما يدل عليه كلام القاموس وغيره وقال في المشارق يقال في معداه كتبه الله وفي لازمه أكب وهو مقلوب المعهود من الأفعال من تعدية الثلاثي بالرباعي قال الله تعالى: {أفمن يمشي مكبا على وجهه} [الملك: 22] هذا من أكب رباعي غير معدي وقال الله تعالى: {فكبت وجوههم في النار} [النمل: 90] وهذا معدي ثلاثي من كب اهـ. وقول ز وعبر عنه ابن رشد الخ صوابه ابن شاس كما في ق (ومصبوغ) قول ز بعصفر

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1031)

(ونظر بمرآة) خيفة أن يرى شعثا فيصلحه

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and hair during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1031)

(و) حرم (عليهما) أي المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة واللحية خاصة بالرجل أولهما إن كانت لها أو موضعها لها قاله تت لكن لا ينبغي إدخال موضعها هنا لأنه من دهن الجسد وسيذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on cupping without excuse during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1031)

(وإن) كان الرأس (صلعا) بفتح الصاد المهملة والسلام أي ذا صلع أو بضمها وسكون اللام جمعا لأصلع ويراد حينئذ جنس الرأس حتى لا يلزم الأخبار بالجمع عن المفرد ولا يضبط بفتح الصاد واللام والمد تأنيث الأصلع لئلا ــــــــ للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين وهو أمر ينفرد به النساء اهـ. بمعناه وفيه إضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم (وحجامة بلا عذر) قول ز فإن تحقق نفيها لم تكره إلى قوله وإلا حرمت الخ فيه نظر والذي في ح أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وإما لعذر فتجوز مطلقا هذا الحكم ابتداء وإما الفدية فتجب أن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا وأما القليل ففيه الإطعام انظر ح وسواء في ذلك احتجم لعذر أم لا إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم لغير عذر وأزال شعرا يقتضي التحريم فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم (وغمس رأسه) قول ز فإن فعل أطعم شيئا من طعام الخ هذا بقي على المصنف كابن الحاجب وهو لفظ المدونة واستدل به طفى على أن الكراهة التي فيها

للتحريم قال إذ لا إطعام في كراهة التنزيه والظاهر إن الإطعام واجب وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها اهـ.

يلزم وصف الرأس وهو مذكر بصفة المؤنث انظر د مع بعض زيادة عليه وهو المنحسر شعره المقدم ومصدرها الصلعة بالتحريك سواء دهن بطيب أو غيره لمنافاته الشعث المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on removing a nail during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(و) حرم عليهما (أبانة ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله فيما مر وتقليم ظفر انكسر

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1032)

(أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نوره أو قرض بأسنان وسيذكر ما في إبانة ظفر وشعر

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil to the body during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1032)

(و) حرم عليهما (دهن الجسد ككف ورجل) باطنهما (بمطيب) لأن ظاهرهما داخل في الجسد وكذا في عج ونحوه في ابن الحاجب وفي تت أن الرجل هنا يشمل ظاهرها أيضا ومراد المصنف لغير علة إذ ما لها لا حرمة فيه وأطبق هنا اتكالا على قوله الآتي ولم يأثم أن فعل لعذر ولا يخالفه قوله

Mas'alah: What is the ruling on using perfume like saffron and musk during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1033)

(و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر وريحه وأثره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود ومعنى تطيبه به استعماله أي إلصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بكحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك قاله في الجواهر وبالغ على بقاء الحرمة من غير فدية بقوله

Mas'alah: What is the ruling on perfume whose scent has faded during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1033)

(وإن ذهب ريحه) وعلى هذا قلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث

ذاهب الريح وسيأتي أيضا في جزاء الصيد إن الدلالة على الصيد تحرم ولا فدية على الدال وتقدم أيضا قوله ولا فدية في سيف وقوله في مسألة التظلل بالمحارة والثوب بالعصا ففي وجوب الفدية خلاف

Mas'alah: What is the ruling on remaining perfume from before entering ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1035)]

(و) إلا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية عليه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء

Mas'alah: What is prohibited for those in ihram regarding intercourse and its preliminaries?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)]

(و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها ليسارة الصوم

Mas'alah: What is prohibited due to ihram and the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)]

)

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

وبالحرم) ظرفية لو لغير محرم قالوا وللتقسيم وهي أجود فيه عند ابن مالك ويأتي فاعل حرم ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ثم عمر ثم معاوية ثم بعد الملك بن مروان وفي كل خلاف بين المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Arafat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

)

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Arafat and Yemen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

و) حده (من عرفة تسعة) وينتهي للجعرانة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السين إلى موضع يسمى أضاة على وزن نواة قاله في منسكه

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the direction of Jeddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1053)

)

Mas'alah: How does ihram affect the order of precedence for a desperate person's food choices?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1156)

(و) قدمت الميتة على (صيد لمحرم) أي صاده محرم وإن ذبحه غيره بإذنه أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعان عليه وإن صاده حلال هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد ومحل المصنف حيث كان المضطر محرما فإن كان حلالا وصاد محرم صيد أو ذبحه حلال قدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة بخلاف ما سبق فإن فيه حرمتين ذبحه وكونه ميتة يجب جزاؤه والمحرم الواحد أخف من محرمين وما لا يوجبه أخف مما يوجبه ويمكن أخذ هذا القيد من المصنف بجعل لمحرم محذوفا من الأول لدلالة الثاني عليه والتقدير وقدم الميت لمحرم على صيد لمحرم وسكت عن تقديم الخنزير على صيد لمحرم والذي يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد الحكم بتقديمه على الميتة ولم يقل أحد بذلك في الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد صاده محرم آخر ــــــ (وقدم الميت الخ) قول ز وفيه ركاكة الخ فيه نظر بل لا ركاكة فيه لأن المعنى حينئذ قدمت ميتة غير الخنزير على ميتة الخنزير بل

هو المتعين على بحث ابن عرفة الذي ارتضاه آنفا (وصيد المحرم) ح يعني أن الميتة مقدمة على الصيد للمحرم قال في الجلاب إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها وكذلك ذكره في ضيح اهـ. وقول ز وإن ذبحه غيره الخ غير صحيح بل هذا هو قوله لا لحمه وإنما مراد المصنف هنا ما في ق عن الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing bones of non-Muslims from the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

عن الحرم ولا يتم الجواب بنبش محل مسجده إلا لو ثبت أنه أخرج العظام عن جميع الحرم مع كثرتها

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying while in a state of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(وبإحرام) بحج أو عمرة ولو منها ومنه ومن الولي كما هو ظاهره لخبر ابن عباس أنه نكح ميمونة وهو محرم وأكثر الرواة حلال وعنها كما في مسلم تزوجني ونحن حلالان بسرف

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=446)

(ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره): ما ذكر هو مذهبنا، وقال أبو حنيفة وغيره: يجوز للمحرم أن ينكح وبين الفريقين احتجاج يطول ذكره. قال ابن الجلاب: وله رجعة امرأته في العدة، ومثله في المدونة والموطأ قال ابن عبد البر: وهو متفق عليه بين فقهاء الأمصار، ونقل الباجي عن احمد بن حنبل منعها. قال ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريجه في المذهب على القول بأنها قبل الارتجاع محرمة الوطء، وأن الإشهاد في الرجعة واجب، ورده بعض شيوخنا بأن حرمة الإحرام أشد لعدم القدرة على عدم رفعها وبالاتفاق على ثبوت الإرث بينهما في المسألة المخرج منها. قال ابن الجلاب: وله شراء الجواري وقال ابن عبد السلام: ولا يبعد منعه على القول بأنها فراش بنفس عقد البيع، وإن لم يقر سيدها بوطئها كما ذهب إليه بعض شيوخ المذهب فيمن تراد للفراش منهن. ورده بعض شيوخنا بأن مظنة وقوع الوطء في الزوجة أقوى لحقها فيه وهو

مظنة الطلب مظنة الإباحة وبأن النكاح خاص بالوطء وإليه أشار ابن الجلاب في قوله لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤها فإن وقع نكاح المحرم أو إنكاحه فإنه يفسخ أبدا، وفي فسخه بطلاق روايتان، وكذلك الروايتان في تأبيد التحريم والمشهور عدم التأبيد قاله ابن عبد البر.

Mas'alah: Can ihram be contracted while engaging in intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=663)

قول بأن يجامع وهو يلبي، أو فعل بأن يجامع على دابته وهي متوجهة، وهو يلبي وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي أن المؤلف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الإحرام بمجرد النية وحملنا كلام المؤلف على أنه أحرم، وهو يجامع احترازا عما لو نوى حين الإحرام أن يجامع فإن الإحرام لا ينعقد انظر ح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=701)

وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط (ش) هذا معطوف على لبس قفاز والمعنى أنه يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر: «إحرام المرأة في وجهها وكفيها» معناه تكشفهما إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بإبرة فإن فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بأن لبست القفازين، أو سترت وجهها، أو بعضه لغير ستر أو لستر وغرزت أو ربطت أو سترته لحر أو برد لزمتها الفدية إن طال وإليه أشار بقوله (وإلا ففدية) فهو راجع إلى مسألة القفازين ومسألة الوجه فقوله وستر وجه أي ترفها بدليل قوله إلا لستر فالاستثناء منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=701)

وستر وجه، أو رأس (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل أن يستر وجهه ورأسه في

حال إحرامه كلا أو بعضا ولما كان وجه الرجل ورأسه في حال إحرامه مخالفين لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال (بما يعد ساترا كطين) لأنه يدفع الحر ودخل غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من سائر البدن فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو [حاشية العدوي] قوله وستر وجه) أي أو بعضه ولو لم يلاصقه (قوله إلا لستر) أي إلا لقصد ستر أي حيث علمت، أو ظنت أنه ينظر لها بقصد لذة كذا قرر أي ولو مع ملاصقة وانظر في حالة الشك، والظاهر أنه في حالة الشك يحرم الستر؛ لأن الحرمة محققة فلا ينتقل عنها إلا بأمر قوي ولا يكون إلا ظن الفتنة أو تحققها لا شكها وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره إن كان بالغا وعلى وليه إن كان غير بالغ، أو لا، والظاهر الأول لأن الذكر أشد (قوله أو سترته لحر أو برد) من جزئيات قوله لغير ستر (قوله إن طال. . . إلخ) لأن المصنف سيقول وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد إن طال (قوله فالاستثناء منقطع) أي بحسب إرادة المعنى المراد فلا ينافي أنه متصل من حيث تناول المستثنى للمستثنى منه كما هو معلوم فتدبر، وذكر بعض شيوخنا أنه إنما كان منقطعا لأن المعنى على الاتصال إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم وهو صادق بالجواز مع أن المراد إلا لستر فيجب وهذا إنما يتم مع الانقطاع والانقطاع كما يكون بمباينة الماصدق يكون بمباينة الحكم نحو جاء القوم إلا زيدا مات كما للإمام القرافي. (قوله وعلى الرجل إلخ) حاصل ما في المقام أن الإحرام يطلق بمعنى التعرية عن كل شيء ولا شك أنه في المرأة تعرية وجهها ويديها وفي الرجل تعرية وجهه ورأسه ويطلق بمعنى التجريد عن المحيط بعضو لا عن التعرية المذكور (قوله بسبب نسج) كدرع حديد فإن العرب تسميه نسجا أو لصق لبد على صورته أو جلد حيوان سلخ بغير شق لبدنه أو أعضائه (قوله ما أحاط بنسج) أي بسبب نسج (قوله وعليه يقدر لقوله) هذا لا ينفع وذلك؛ لأن موضوع المسألة هو المخيط فلا تتأتى المبالغة فتدبر (قوله كخاتم) ولو فضة ووزنه درهمان (قوله وإن لم يدخل كما) في كلام

المصنف قلب أي وإن لم يدخل يديه كما، أو منصوب بنزع الخافض ومفعول يدخل محذوف أي وإن لم يدخل يده في كمه (قوله لأنه لا يلبس إلخ) ظاهر تعليله عدم الفدية في لبسه بجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع إدخال منكبيه ولعله غير مراد بل فيه الفدية أيضا كما إذا جعل رجليه في كميه حين جعل أعلاه في أسفله إن ترفه بذلك، أو أزال أذى وإلا فلا. (قوله كطين) ومثل الطين ما لو جعل على وجهه دقيقا أو جيرا لأنه جسم أي لأن الطين يدفع الحر (قوله وما في معناه) أي من كل محيط بالبدن أو بعضه فإن قيل ما الفرق بين الوجه والرأس وغيرهما من الجسد فالجواب أن الوجه والرأس لما كانا غير عورة من الرجل كالوجه والكفين من المرأة، والمحرم مأمور بالتجرد حرم سترهما بكل شيء وما عداهما من الجسد عورة في الجملة فلو حرمنا ستره بكل شيء كالرأس والوجه للزم عليه الوقوع في معصية وربما يتوصل في ذلك إلى الفساد فلذا جاز ستره بغير المخيط والمحيط وحرم الستر بهما

المخيط وما في معناه وقوله بما يعد ساترا أي عرفا أو لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح في الصغير تشبيها، وذلك لأنه لا يعد ساترا ويحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا أي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

وتقليم ظفر انكسر (ش) هذا معطوف على الجائز قبله والمعنى أن المحرم إذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شيء عليه، ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر

منه عملا بقدر الضرورة فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة فإنه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق بما يمر عليه اه وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية أم لا وأما إن لم ينكسر فإن قلمه لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفنة كما يأتي وهذا في الواحدة، وأما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا، وأما تقليم ظفر الغير فهو لغو. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a building or tent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء للآلة أي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a howdah or camel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=703)

ومحارة (ش) أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة أو سائرة، ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا، أو سائرا، أو باركا على المشهور، وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد يرفعها فمنعه مالك قال في توضيحه: وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها إن كان نازلا فإن فعل افتدى ولا بأس أن

يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إن فعل ذلك ولهذا قال مالك: إذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هي، قاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لمعادل امرأة، أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدي المريض فعديله أحرى ابن الحاج وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد قولان ابن فرحون احترز بقوله بأعواد عما لو كان المحمل مقبيا كالمحارة فإنهما [حاشية العدوي] قوله بطرف ثوبه) أي بأن يقيم طرف الثوب على عصا. (قوله ومثل المطر في ذلك البرد) بسكون الراء أشار له ابن عرفة بقوله: وفي رفع ما يقيه البرد رواية ابن أبي أويس وقول ابن القاسم فعلى هذا الحر ليس كالبرد ولو قال المصنف واتقاء شمس أو ريح، أو مطر بيد أو بناء، أو خباء، أو محارة لا فيها كثوب بعصا إلا المطر به لسلم من التشتيت مع ما فيه من الاختصار والحاصل أن الأفراد التي يتقى بها المطر أكثر من الأفراد التي يتقى بها الشمس والريح. (قوله وتقليم ظفر) الجواز مقيد بأن يتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة (قوله وانظر ما زاد على الثلاث) عبارة التونسي: وعلى هذا لو انكسر ظفران أو ثلاثة فقلمها ما كان عليه شيء اهـ والظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة. (قوله وارتداء. . . إلخ) قال محشي تت فلو ارتدى بقميص، أو اشتمله لا فدية فيه وهذا واضح. (قوله: وأما لبس السراويل) أي فلا يجوز ولو لم يجد إزارا. (قوله بالبعير) أي بجانب البعير (قوله بأعواد يرفعها) أي ويضع ساترا عليها (قوله وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى) أي وهو الذي وضع على الأعواد (قوله ولا يستظل تحتها) محترز قوله أولا بجانب (قوله واختلف إن فعل ذلك) انظره فإنه إذا كان نازلا وجلس تحتها فيه الفدية قطعا، وأما لو استظل تحتها وهي سائرة فجعل في ذلك خلافا وانظر الفرق وعبارة غيره تقتضي التساوي ونصه: وأما التظلل بظلها الذي تحتها فلا يجوز سائرة أم لا وإن فعل افتدى كما يفيده كلام اللخمي ولكن المعول عليه أنه يجوز الاستظلال بما تحتها أيضا

وقوله ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها هو عين قوله أولا أن يتظلل بجانب المحارة، هذا والمعتمد أنه يجوز الاستظلال بما تحتها فقد قال عج: المعتمد جواز الاستظلال تحتها فليعول عليه، ثم إنه لا فرق بين النازل والسائر في الاستظلال ويعسر الفرق بين الاستظلال فيها نازلا وبين الخيمة (قوله ولهذا قال مالك) أي ولأجل ما قلنا من أنه إذا لم يكشف ما على المحارة يفتدي (قوله وروى ابن شعبان) مقابل لما قبله (قوله فعديله أحرى) أي ويحرم عليه. (قوله ابن الحاج وفي الاستظلال) هو عين قوله فيما تقدم وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد. . . إلخ (قوله مقبيا) أي كالمقبب

كالبناء والأخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا، فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير محاير زماننا وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب، وأما محاير زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying items on his head out of need or poverty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=704)

وحمل لحاجة، أو فقر بلا تجر (ش) يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج إلى حمل شيء على رأسه لأجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك إذا كان فقيرا كأن يحمل حزمة حطب يبيعها، أو خرج

أو جراب غيره ليتمعش بما يأخذه من ثمن، أو أجرة فالواو بمعنى أو لا للعطف التفسيري أي فأحد الأمرين كاف وكل ذلك إذا كان لغير التجارة وإلا فلا ويفتدي ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر زائد على عيشه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim changing or selling his ihram garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=704)

وإبدال ثوبه، أو بيعه (ش) يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو غيره بغيره ولو لقمل آذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لإذاية القمل له على المشهور (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim gently scratching a hidden part of the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

وحك ما خفي برفق (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه مثل رأسه وظهره وما أشبه ذلك برفق خشية قتل شيء من الدواب ومفهوم برفق أنه لو كان بشدة فيكره، وأما ما يراه فله حكه وإن أدماه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim adding another person's expenses to his money belt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

وإضافة نفقة غيره (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير إلى نفقته التي شدها أولا على جلده لا ابتداء فإن شد نفقة الغير ابتداء، أو شدها للتجارة، أو كانت نفقته تبعا أو فوق مئزره فعليه الفدية وإليه الإشارة بقوله (وإلا ففدية) واحترز بقوله على جلده مما إذا شدها فوق مئزره ثم شبه في وجوب الفدية أمورا جائزة فقال

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing silk and jewelry during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=705)

ولمرأة خز وحلي (ش) المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال إحرامها الخز والحلي وجميع الثياب؛ لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and submerging the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=706)

وحجامة بلا عذر وغمس رأسه (ش) أي ومما هو مكروه فعله للمحرم أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر، وإلا فلا يجوز إلا أن يضطر إليها فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الإباحة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم أن يغمس رأسه في الماء مخافة قتل شيء من الدواب زاد في المدونة فإن فعل أطعم وقيد ذلك اللخمي بما إذا كانت له وفرة [حاشية العدوي] قوله وكب رأس) لا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار

والشياطين (قوله اسم للعضو بتمامه) أي اسم لما فوق العنق كما أفاده شرح شب (قوله من تسمية الكل باسم الجزء) المناسب أن يقول من تسمية الجزء باسم الكل (قوله: لأنه من أكب) والصواب كلام المصنف؛ لأن أكب متعد وكب لازم وهو من القليل كما في المصباح وغيره. (قوله لمن يقتدى به) أي لا لغيره فلا يكره (قوله وهو) أي المورد (قوله أو الذي صبغ بالورد) أي وليس كالورس؛ لأن الورس من الطيب المؤنث بخلاف الورد إلا أن الظاهر أن الذي صبغ بالورد يفصل فيه كما فصل في المعصفر (قوله: والمعصفر غير المفدم) بل والمفدم كذلك وعبارة عب وتقييدنا الكراهة بالإحرام مخرج لغير حالة الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر اهـ أي على نقل البرزلي عن ابن العربي عن مالك وأبي حنيفة جوازه وظاهر الطراز كراهته مطلقا ويؤيده حديث «ابن عمر لما لبس المعصفر نهاه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وقال إن ذلك من لباس الكفار» وصرح الحطاب بكراهة المفدم دون غيره كما أفاده بعض شيوخنا والورس نبت باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة (قوله ومثلها المعصفر) أي فإنه يحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه الفدية كالمطيب ومقابله رواية أشهب عن مالك الكراهة من غير فدية ولم يره من الطيب المؤنث (قوله هو القوي الصبغ) أي الذي صبغ في العصفر مرة بعد أخرى حتى صار ثخينا (قوله فيجوز الإحرام فيه) بمعنى خلاف الأولى لأنه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ، وفي الحديث الآخر: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» . (قوله ويخفى أثره) أي تعلقه بما مسه من جسد، أو ثوب تعلقا غير شديد والمؤنث ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا وقيل المذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته والمؤنث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك (قوله ولا فدية فيه) أي في شمه (قوله بخلاف مسه) أي مس المؤنث والحاصل أن أقسام المؤنث أربعة: اثنان مكروهان وهما مكثه

بمكان به واستصحابه كما ذكره المصنف هنا، وواحد حرام وهو مسه وسيذكره، وواحد مكروه وهو شمه ولم يذكره المصنف لا هنا ولا فيما يأتي ولكن تفهم الكراهة فيه من كراهة شم المذكر التي ذكرها المصنف بالأولى وكذلك أقسام المذكر أربعة واحد مكروه وهو شمه وثلاثة جائزة وهي مكثه بمكان به واستصحابه ومسه بدون شم في الجميع. (قوله: خيفة أن يقتل شيئا من الدواب) فإن تحقق نفيها لم يكره بلا عذر أي فليس تعليلا بالمظنة (قوله: وإلا فلا يجوز) أي ويفتدي (قوله على المعروف) ومقابله ما قيل من سقوطها حكاه ابن بشير والفرض الاضطرار (قوله فإن فعل أطعم) أي حفنة ملء يد واحدة (قوله: بما إذا كانت له وفرة) هي في الأصل الشعر الطويل ولكن المراد هنا مطلق شعر يمكن أن تخفى فيه القملة كما قرره شيخنا

وإلا فلا كراهة والظاهر كما قاله (هـ) في شرحه أن الإطعام مستحب؛ لأن فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الإطعام المذكور في الحجامة ولا في تخفيف الرأس مع أن العلة فيهما خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=707)

(ص) وعليهما دهن اللحية والرأس (ش) هذا معطوف على قوله حرم بالإحرام على المرأة إلخ وعلى الرجل إلخ والمعنى أنه يحرم على الرجل وعلى المرأة في حال إحرامهما أن يدهنا شعرهما رأسا أو لحية أو غيرهما بالدهن مطلقا أي مطيبا أو غير مطيب لما فيه من الزينة وسواء كان لهما شعر أم لا ولهذا قال (وإن صلعا) وهي

المنحسرة شعر المقدم وبعبارة أخرى: وعليهما دهن اللحية إن وجدت للمرأة وموضعها لهما والرأس وإن صلعا جمع أصلع، وحينئذ فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية، وأما دهن البشرة فهو من دهن الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume even if its scent has faded, or using perfumed kohl out of necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) وإن ذهب ريحه، أو لضرورة كحل (ش) يعني أن المطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه؛ لأن حكمه المنع وقد ثبت له والأصل استصحابه ولا فدية عليه وكذلك يفتدي إذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير إثم ولا فدية في الكحل الغير المطيب لضرورة حر، أو برد أو غيره ولغيرها فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فقوله وإن ذهب ريحه مبالغة في الحكم الأول. وقوله: أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبهذا يبطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being exposed to perfume carried by the wind or applied by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=708)

(ص) ومصيبا من إلقاء ريح، أو غيره (ش) يعني أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من التطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما

سيأتي في قوله، وإلا افتدى إن تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم، أو من غير علمه بشرطه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving a muhrim's head with or without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=710)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or lice while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

كشعرة أو شعرات أو قملة، أو قملات (ش) التشبيه في إطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم إذا أزال من جسده شعرة واحدة، أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما إذا سقط شيء من شعره لوضوء، أو ركوب، أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه، ومثله ما إذا أزال وسخ نفسه أي الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة إذا قتل قملة، أو قملات كما تقدم في الشعر، ومثل قتل القمل طرحه لتأديته إلى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتي فقوله (وطرحها) بالجر عطفا على قتل المقدر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site of another muhrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=711)

كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل (ش) تشبيه في وجوب الحفنة أي أن المحرم يجب عليه حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم آخر وكلام المؤلف شامل لما إذا فعل ذلك لضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وإن أغنى عنه العطف على ما قبله ليرجع إليه الاستثناء في قوله إلا أن يتحقق الحالق نفي القمل عن رأس المحلوق فلا حفنة على الحالق وعلى المحلوق في الحالتين الفدية (ص)

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding sexual intercourse and its preliminaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=714)

والجماع ومقدماته (ش) هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية والرأس أي وحرم بالإحرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع، أو رحمة ما لم ينزل وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها ليسارة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

والتجرد عن المخيط – بفتح الميم والمعجمة – واجب.

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim in ihram regarding women, perfume, and sewn garments?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=575)

يعني أنه يحرم عليه إتيان النساء وقربهن بمقدمة جماع حتى عقد النكاح لنفسه ولغيره وجاء النهي عن أن يخطب أو يخطب عليه إن وطئ قبل عرفة بطل حجه وفيما بعد ذلك اختلاف وتفصيل يطول فانظره والطيب المؤنث حرام عليه التطيب به فإن فعل افتدى (س) الاستعمال الموجب للفدية هو المس الذي يتعلق بسببه الطيب ويحصل به الانتفاع لأن ذلك فعل المتطيب عادة وقد يخالف لما هو أشد أو دون وفي المدونة مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه أو لمسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران والورس ويكره شم المذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على أي وجه كان استعمله أو مسه وهل يمنع شم المؤنث أو يكره قولان الباجي قائلا المذهب المنع وابن القصار يكره وفي مسه دون علوق شيء منه قولان وفيما نزع قرب استعماله قولان قال مالك ويغسل ما علق به خلوق الكعبة ولا شيء عليه وله تركه إن قل فانظر ذلك ومخيط الثياب المراد به ما يمتسك بنفسه بخياطة كان بخياطة أو نسج أو غيره من ربط أو زر ونحوه.

Mas'alah: What actions are disliked for a pilgrim in ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=234)

وكره شد نفقته بعضده أو فخذه، وكب رأس على وسادة، ومصبوغ لمقتدى به، وشم كريحان، [22 / ب] ومكث بمكان فيه طيب، واستصحابه أو حجامة بلا عذر، وغمس رأس وتجفيفه، بشدة، ونظر بمرآة، ولبس امرأة قباء مطلقا، وعليهما دهن اللحية

والرأس وإن صلعا، وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله، وتساقط شعر لوضوء أو ركوب، ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة، ولها قولان، اختصرت عليهما، وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه، أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق، إلا قارورة سدت، ومطبوخا، وباقيا مما قبل إحرامه، ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره، أو خلوق كعبة، وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما، ولا تخلق أيام الحج، ويقام العطارون فيها من المسعى، وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم، وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح، وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه، وإن حلق محرم رأس حل أطعم، وهل حفنة أو فدية تأويلان، وفي الظفر الواحد، لا لإماطة (1) في (ن 3) : (بقدره) .

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)

فصل (المتن) uare-brackets"<[في محظورات الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=914)

(الشرح) (حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز) هذا هو المشهور، وقوله في المدونة:

(المتن) uotes"<"يكره لها أن تلبس القفازين" [1] محمول على التحريم لقوله بعده: فإن فعلت افتدت. وقال ابن حبيب: لا أبلغ بها الفدية لما جاء فيه من الرخصة عن عائشة - رضي الله عنها -، قال: والمنع أحسن للحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt for work while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=916)

قوله: (لعمل فقط) هو قيد في قوله: (واحتزام) ، وهكذا قال في المدونة [8]؛ أي: فإن لم يكن لعمل افتدى. ابن الجلاب: وقد اختلف قوله في الاستثفار عند الركوب والنزول [9]، فكره ذلك مرة وأجازه [10] مرة [11] أخرى [12].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (وفي كراهة السراويل روايتان) يريد: أنه اختلف في السراويل هل يكره لبسها للمحرم أو لا؟ على روايتين. الباجي: ووجه الكراهة عندي قبح الزي، كما كره لغير المحرم لبسه مع الرداء [10].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tent or building?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=917)

قوله: (وتظلل بخباء أو بناء [11] ابن عبد البر: أجمعوا على ذلك [12]. وفي الذخيرة: = كتاب الحج، برقم: 707. بلفظ: (المتن) uotes"<"إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" . (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1723. (2) قوله: (من) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 75، وهذا القول منسوب في التوضيح لابن الحاج. (4) قوله: (له ظفر) يقابله في (ن 2) : (ظفره) . (5) انظر: المدونة: 1/ 440. (6) انظر: التوضيح: 3/ 93، الجامع، لابن يونس، ص: 1739. (7) في (ن 2) : (يأتزر) . (8) في (ن) : (مثل هذا) . (9) في (ز) : (لباسا) . (10) انظر: المنتقى: 3/ 322. (11) قوله: (بخباء أو بناء) يقابله في (ز) : (بناء وخباء) . (12) انظر: التمهيد: 15/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim changing, selling, or washing his ihram garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=919)

قوله: (وإبدال ثوبه أو بيعه، بخلاف غسله، إلا لنجس فبالماء فقط) هذا كقوله في المدونة: وجائز أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه ويبيعه [6]، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب إلا أن يصيب ثوبه نجاسة أو جنابة فيغسله بالماء وحده لا بالحرض، زاد في رواية الدباغ عن مالك: فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on sticking paper to the temples during ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=921)

قوله: (أو قرطاس بصدغيه) أي: وكذلك يفتدي [11] إذا ألصق [12] على صدغيه (1) قوله: (فإن عصب رأسه من صداع أو عصب رأسه أو جسده من جراح أو قروح، أو عصب على بعض جسده من غير علة أو ربط الجبائر على كسر أصابه أو لصق على صدغيه) ساقط من (ن) ، قوله: (أصابه أو لصق على صدغيه) يقابله في (ن 2) : (أصابعه أو لصق صدغيه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 463. (3) في (ن) : (جرح) . (4) في (ن 2) و (س) و (ن) : (الموازية) . (5) في (ن) و (ن 2) : (كبيرا) . (6) انظر: المدونة: 1/ 413. (7) انظر: التوضيح: 3/ 77. (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (فرجه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 347. (10) قوله: (وكذلك يفتدي إذا جعل قطنة في أذنيه. يريد: سواء كانت القطنة صغيرة أو كبيرة) يقابله في (ن) : (لو جعل قطنة في أذنيه لعله فإنه يفتدي كان في القطنة طيب أم لا؛ لأن ذلك موضع الإحرام الذي لا يجوز للرجل ستره وعورض إجابهم بفدية في الأذنين مطلقة بمسألة الخرق الصغار فإنها لا فدية فيها لعموم الجرح وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه فيها الأذنين أشبها بكبير) . (11) قوله: (يريد: سواء كانت ... وكذلك يفتدي) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (إذا ألصق) يقابله في (ن 2) : (أو لصق) .

قرطاسا، وقد تقدم ذلك من لفظه في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim staying in a place with perfume?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=923)

قوله: (ومكث بمكان به [3] طيب) يريد: أن المحرم يكره له المكث بمكان فيه [4] طيب كموضع العطارين وشبههم. ابن القاسم في الموازية: ويكره له أن يخرج في رفقة معها أحمال الطيب [5]، وإليه أشار بقوله: (واستصحابه) أي: استصحاب الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim submerging his head in water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=923)

قوله: (وغمس رأسه [9] أي: في الماء خيفة قتل دوابه [10]، وهكذا قال في المدونة وزاد: فإن فعل أطعم شيئا [11]، وقيده اللخمي بما إذا كانت له وفرة، فإن لم تكن له وعلم أنه لا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق، فلا بأس بغمس رأسه [12]، وأجاز ذلك ابن وهب وأشهب وأكثر العلماء وكانا يتغاطسان في الماء وهما محرمان قصدا لمخالفة ابن القاسم [13]. (1) قوله: (فإن تعمد شم شيء من ذلك) زيادة من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 459. (3) في (ز) : (فيه) . (4) في (س) : (به) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 352. (6) قوله: (وقال) زيادة من (س) . (7) في (س) : (دوابه) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 355. (8) قوله: (فإن لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعرا فهي حرام والفدية على المحرم) زيادة من (ن) . (9) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (رأس) . (10) قوله: (خيفة قتل دوابه) يقابله في (ن 2) : (خشية قتل الدواب) . (11) انظر: المدونة: 1/ 440. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1288، 1289. (13) انظر: التمهيد: 4/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing a qaba'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)

قوله: (ولبس مرأة [3] قباء مطلقا) أي: ومما يكره أيضا لبس القباء للمرأة المحرمة، قال في المدونة: حرة أو أمة لأنه يصفهن [4]، ومراده بالإطلاق؛ أي [5]: في الإحرام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling their beard or head?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=924)

قوله: (وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا) يريد: ويحرم عليهما؛ أي: على [6] الرجل والمرأة إلى آخره، فلا يجوز للرجل ترجيل لحيته ولا رأسه بالدهن، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترجل شعرها بالدهن، وسواء كان مطيبا أم لا لما فيه من الزينة، وكذلك لا فرق بين الأصلع وغيره كما قال.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding removing dirt, oil, perfume, and covering the head while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)

(المتن) أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب. ودهن الجسد:

ككف أو رجل بمطيب أو لغير علة، ولها قولان اختصرت عليهما. وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه، أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق؛ إلا قارورة سدت ومطبوخا، وباقيا مما قبل إحرامه، ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره، أو خلوق كعبة، وخير في نزع يسيره، وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما. ولا تخلق أيام الحج، ويقام العطارون فيها من المسعى، وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم، وإن لم يجد فليفتد المحرم، كأن حلق رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body while in ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)]

قوله: (ودهن الجسد) أي: وكذلك يحرم على الرجل والمرأة دهن جسدهما؛ أي: سواء كان مطيبا أم لا، وعليهما الفدية في ذلك خلافا لابن حبيب في غير المطيب فإنه [4] لا فدية عليهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the palm of the hand while in ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)]

قوله: (ككف) أي: باطنه احترازا من ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the feet while in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=925)

قوله: (أو رجل [5] أي: وكذا يحرم عليهما أيضا دهن رجليهما.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume like wars in ihram even if its scent fades?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=926)

قوله: (وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه) أي: ويحرم عليهما أن يتطيبا بالمؤنث من الطيب [6] وهو ما يظهر ريحه وأثره كالزعفران والمسك والكافور والورس، وإلى جميع ذلك أشار بقوله: (بكورس) ، والورس نبت باليمن رائحته طيبة صبغه ما بين الحمرة والصفرة. ابن شاس: ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح [7]؛ يريد [8]: لأن حكم المنع قد (1) قوله: (مقيدان بما عدا باطن الكف والقدم فإنه لا خلاف في الجواز وسقوط الفدية في دهنهما لها ويتبين ذلك بالنقل عن المدونة وغيرها) زيادة من (ن) . (2) في (س) : (إلا) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 604. (4) انظر: التوضيح: 3/ 86. (5) قوله: (أبو الحسن الصغير وغير المدونة ما يدل ... انظر الكبير) زيادة من (ن) . (6) في (س) : (المطيب) . (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 295. (8) قوله: (يريد:) ساقط من (س) و (ن 2) .

ثبت فيه والأصل استصحابه، وإليه أشار بقوله: (وإن ذهب ريحه) وتجب الفدية باستعمال ذلك ولو لضرورة كحل، كما قال: (أو لضرورة كحل) أي: فإن اكتحل

لأجل ذلك ولم يكن فيه طيب فلا فدية، وأشار بقوله: (ولو في طعام) إلى أن الطيب يحرم عليهما استعماله ولو خلط بطعام [1] ثم أكله، وظاهره كان مطبوخا فيه أم لا، والمشهور المنع، وهو مذهب المدونة إن لم يطبخ فيه وتجب فيه الفدية [2]، وقيل: لا فدية، وقد [3] رواه محمد عن مالك وهو قول أشهب [4]، فإن طبخ بالنار وصبغ الفم [5] فالمشهور عدم الفدية، وهو مذهب المدونة [6]، وظاهر الموطأ [7] والمختصر: وإن لم يصبغ الفم فلا فدية [8].

Mas'alah: What is the ruling on perfume carried by wind during ihram?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=928)]

قوله: (ومصيبا من إلقاء ريح) يريد: أن من ألقت عليه الريح الطيب فنزعه عنه [4] ناجزا فلا شيء عليه، يدل عليه قوله بعد ذلك: (وإلا افتدى إن تراخى) أي: في نزعه [5]. قوله: (أو غير) أي: أوقعه عليه [6] غيره وهو نائم أو غير ذلك، فإن انتبه فنزعه في الحال فلا فدية، وإن تراخى لزمته الفدية [7].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a small amount of perfume?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=928)]

قوله: (وخير في نزع يسيره) يريد: أنه مخير في نزع يسير الطيب، وفيه إشارة إلى أن الكثير لا يخير فيه كما تقدم. قوله [9]: (وإلا افتدى إن تراخى) ؛ أي: في مسألة إلقاء

الريح وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba during the days of Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (ولا تخلق أيام الحج) أي: لا تخلق الكعبة في ذلك الزمن؛ يريد: لكثرة ازدحام الطائفين.

Mas'alah: Where are perfume sellers stationed during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=929)

قوله: (ويقام العطارون فيها من المسعى) أي: في أيام الحج من بين الصفا والمروة، وقاله في المدونة [1].

Mas'alah: What acts are prohibited for the muhrim regarding sexual intercourse and its preliminaries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=935)

قوله: (والجماع ومقدماته) وهو معطوف على فاعل حرم، يريد أن المحرم يحرم عليه

الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة للذة [6] والغمزة والجسه [7] وشبهها.

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir and sana plants in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=953)

قوله: (إلا الإذخر والسنا) أي: فلا يحرم قطعهما، معناه ولا يكره لما جاء في الحديث [2].

Mas'alah: Is there a penalty for cutting plants in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=954)

قوله: (ولا جزاء) أي: ويستغفر الله، قاله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey or wild cow in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (وحمار الوحش وبقره بقرة) أي: وفي كل من حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة. ابن شاس: وكذلك في الإبل بقرة [9].

Mas'alah: What is the penalty for hunting the dove of Mecca in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=957)

قوله: (كحمام مكة) أي: فإن فيه شاة لقضاء عثمان - رضي الله عنه - [2] بذلك، فإن لم توجد الشاة فقال مالك وعبد الملك: لا يخرج طعاما بل يصوم عشرة أيام، وقال أصبغ: إن شاء صام أو أطعم قدر ما تشبع الشاة من الطعام، وإن أحب صام لكل مد يوما [3].

Mas'alah: What is the order of expiation for violations during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (وغير الفدية والصيد مرتب وهدي) قد تقدم أن فدية الأذى وجزاء الصيد على التخيير، وأشار بهذا إلى أن ما عداهما مما وجب كتعدي الميقات أو ترك الجمار أو المبيت ليلة من ليالي منى أو لترك طواف أو غيره فعلى الترتيب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale and rental of houses in Mecca?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1248)

ما مر من الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحا وعلى الأول فهل ينظر إلى أنه قد من

على أهلها بأنفسهم وأموالهم مطلقا أم لا مطلقا أم ينظر إليه في غير أيام الموسم والأمر الثاني تعارض الأدلة قال الشيخ محمد البناني المكي في رسالته تحفة المريد السالك فاستدل القائل بالمنع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قالوا المراد بالمسجد الحرام مكة لما روى ابن حاتم وغيره عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد أن المسجد الحرام في هذه الآية الحرم كله وقد وصفه الله تعالى بقوله الذي جعلناه للناس سواء أي المؤمنين جميعا ثم قال سواء العاكف فيه والباد أي سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير أهلها أو المقيم فيه والغريب سواء فدلت هذه الآية على منع بيع دور مكة وإجارتها لأن الله عز وجل جعلها للناس سواء فلا يختص أحد بملك فيها دون أحد قال القسطلاني على البخاري في قوله تعالى والمسجد الحرام ما نصه وأوله أبو حنيفة بمكة واستشهد له بقوله تعالى الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها وإجارتها ثم قال في موضع آخر وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها انتهى وقال العيني في شرحه على البخاري وممن ذهب إلى عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها أبو حنيفة ومحمد والثوري

Mas'alah: What is the evidence that houses in Mecca are owned property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1253)

وقوله {صلى الله عليه وسلم} في حجة الوداع هل ترك لنا عقيل منزلا يدل على أنها

ملك لأربابها وأن عمر ابتاع دارا بأربعة آلاف درهم وأن دور أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} بأيدي أعقابهم منهم أبو بكر والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وغيرهم وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا في أملاكهم وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم ا ه وأما عن قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس الآية فهو أن المراد بالمسجد المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة قال ابن خزيمة إذ لو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن ولا دخول الجنب والحائض الحرم والجماع فيه ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد كما في القسطلاني وأما عن حديث علقمة بن فضلة الكناني الذي أخرجه الطحاوي والبيهقي فهو أنه منقطع لأن علقمة ليس بصحابي والمنقطع لا تقوم به حجة كما قامت بحديث أسامة المسند الصحيح وأما عن حديث عبد الله بن عمر فهو أنه موقوف على ابن عمر والموقوف لا يقاوم حديث أسامة المرفوع وأما عما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد والطحاوي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو أن المراد منهما كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والإجارة فيها ألا ترى أن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داره بأربعة آلاف درهم كما تقدم فلو كان بيع دور مكة حراما لما اشتراها منه فدل شراؤه رضي الله عنه على الجواز ا ه

Mas'alah: What is the ruling on building and renting in Mina during Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1254)

كلام الشيخ محمد البناني المكي في تحفة المريد بتصرف وزيادة ما تنبيه في المدونة قال مالك أكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى قال سند وجملة ذلك أن منى لا ملك لأحد فيها وليس لأحد أن يحجر فيها موضعا يحوزه له إلا أن ينزل منها منزلا فيختص به حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها والأصل في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا تبني لك موضعا يظلك بمنى قال لا منى مناخ لمن سبق خرجه الترمذي والنسائي وهذا يمنع أن يحجر أحد فيها بنيانا إلا أن يكون نازلا بالبنيان الذي بها ثم وإن كان بها كره له أيضا قال مالك في الموازية لأنه تضييق على الناس وكره إجارة البنيان الذي بها والله أعلم أفاده البناني المكي في تحفة المريد

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(الثاني) الإحرام بأحد النسكين فلا يجوز لمحرم بحج أو عمرة نكاح ولا إنكاح حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي ركعتي الطواف

Mas'alah: Does shaving the ears suffice for the pilgrim's head shaving if ears are part of the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=133)

فإن قيل: لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرم حلقهما أو تقصيرهما. قيل: لو ترك ما لا يختلف فيه أنه من الرأس لم يجزئه؛ لأن عليه استيفاء الحلق أو القصر في جميعه،

فكيف يجزئ الاقتصار على الأذنين؟ وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه لا يتممون بهما ربع الرأس.

Mas'alah: Does covering the ears require a ransom for the pilgrim?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=134)

فإن قيل: فإنه لا يجب على المحرم في تغطيتهما الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume from a pilgrim's garment with vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=758)

قيل: أما زوال الخلوق من ثوب المحرم بالخل فهو دعوى، ولا أعرف فيه نصا عن مالك رضي الله عنه. فإن قلنا: إنه لا يزول إلا بالماء سقط السؤال. وإن قلنا: يجوز. فليس الطبيب نجسا يمنع من الصلاة فيه، وإنما منع منه مع كونه طاهرا؛ لئلا يلتذ بريحه فتدعوه نفسه إلى الجماع، أو يخرج به عن قشف الإحرام ومتعته، وخلافنا وقع في إزالة نجس، فإن كان ذلك من أجل سقوط الفدية وجبت بحقوله إن علم به ولم يزله، وإن أزاله فهو كما يزيله بالماء النجس، فإن الفدية تسقط كما تسقط بزواله بالخل، والأنجاس فلا تزول بالماء النجس. وأما قطع موضع النجاسة فهو أبلغ من الماء؛ لأن العين والأثر ينقلع لا محالة، فلا يحصل مصليا بما فيه خلاف، كما لو طرح الثوب جملة ولم يصل فيه. وإذا غسله بمائع فإن النجس - عندنا - لم يفارقه؛ لأن المائع

ينجس، فإن انقلعت تلك العين النجسة خلفتها نجاسة أخرى، فهو كما يزيل العين بالبول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut khuffs when sandals are available in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=265)]

528 - مسألة [إذا لبس المحرم الخفين وقد قطعهما أسفل الكعبين، مع وجود النعلين أفتدى. وقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه يوجب عليه الفدية مع عدم النعلين، فمع وجودهما أولى. وللشافعي قولان: أحدهما؛ مثل قولنا، والآخر: لا فدية عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Mecca without Ihram?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=273)]

554 - مسألة ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه سواء عاد من سنته، فحج أو لم يحج، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنه إن عاد من سنته فأحرم بحجة الإسلام أجزأه عنهما، ولو مكث إلى قابل كان عليه لأجل الدخول الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade on a camel litter?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=291)]

616 – مسألة وإذا استظل المحرم على المحمل افتدى. وقال أبو حنفية والشافعي: لا فدية عليه.

Sub-topic - Tawaf and Sa'y Rulings

Mas'alah: What are the rituals upon approaching Mecca and entering the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=575)

ثم إن دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك ومن كذا الثنية ادخلا إذا وصلت للبيوت فاتركا تلبية وكل شغل واسلكا للبيت من باب السلام واستلم الحجر الأسود كبر وأتم سبعة أطواف به وقد يسر وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كدا اليماني لكن ذا باليد خذ بياني

إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتد وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا خلف المقام ركعتين أو قعا وادع بما شئت لدى الملتزم والحجر الأسود بعد فاستلم واخرج إلى الصفا وقف مستقبلا عليه ثم كبرن وهللا واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسيل ذا اقتفا أربع وقفات بكل منهما تقف والأشواط سبعا تمما وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف ويجب الطهران والستر على من طاف ندبها بسعي يجتلى وعد فلب لمصلى عرفه وخطبة السابع تاتي للصفه

Mas'alah: How should a pilgrim perform tawaf with the Kaaba on their left?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير (به) للبيت المتقدم في قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أي أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففي إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير قد يسر الطائف بالبيت ففاعل يسر اسم ظاهر والاسناد الى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم

Mas'alah: What are the three places where a pilgrim hastens during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=578)

فائدة: هذا أحد المواضع الثلاثة التي يسرع الحاج والثاني بين الميلين الأخضرين[

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

والثاني تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

والثالث الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما قال الشيخ أبو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=591)

الرابع الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وولمحرم بمكة لكن مشروعيته في طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=596)

فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع الى منى بلا تأخير فإن إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه أن يقيم بها إلى أن يكمل حجه

Mas'alah: What is the description of the route entering Mecca from the upper mountain pass?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

ويهبط منها على الأبطح والمقبرة فيها على يسارك وأنت نازل منها

Mas'alah: What is the recommended route for leaving Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

ويخرج من ثنية كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير وهي الوسطى التي بأسفل مكة لما في الموطأ أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وروي الفتح في كاف الاثنين والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن أتى من غير هذا الوجه لم يأت من قبالة الباب

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

وفي الكتاب يستحب دخولها نهارا لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من التثنية التي بأعلا مكة

Mas'alah: What is the ruling on bathing before entering Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1166)

ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا مكة بذي

طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ولما فيه من التمكن من آداب الدخول
وذو طوى ربض من أرباض مكة في طرفها

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وإن لم يستطيع كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners adjacent to the Black Stone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما

Mas'alah: What did Malik disapprove regarding statements and actions at the Black Stone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود لأنه بدعة

Mas'alah: Who may touch the Black Stone and when is it recommended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

ويستلمه غير الطائف وبعد ركعتي الطواف قبل الخروج إلى الصفا والمروة إن شاء وليس عليه أن يرجع من السعي ليستلمه قبل الرواح لمنزله إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women and children entering Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

قال سند قال مالك ويغتسل النساء والصبيان لدخول مكة بذي طوى قال ابن حبيب ويغسل جسده دون رأسه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا لجنابة والمعروف من المذهب غسل الجسد والرأس مع الرفق في صب الماء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba or the Black Stone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1167)

قال مالك وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت أو عند الركن

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and supplicating upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1168)

واستحبه ابن حبيب لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج البيت أو اعتمر تشريفا وتعظيما وقاله ش وابن حنبل

Mas'alah: What are the virtues and rulings regarding the Black Stone and Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1168)

ويروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لاضاآ ما بين المشرق والمغرب وأن الحجر الأسود يجيء يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق وفي الترمذي أنه من الجنة وكان أشد بياضا مااللبن فسودته خطايا بني آدم وروي أنه يمين الله في الأرض ومعناه أنه عهد الله الذي من التمسة كان له عند الله عهد ولما كانت العهود عند العرب بوضع اليمين في اليمين من المتعاهدين سمي العهد يمينا أو ضرب مثلا للقرب من الله

تعالى كما جاء المصلي يسجد على قدم الرحمان فمن وصل إلى قدم الملك فقد قرب منه أو لأنه يمين البيت وهو بيت الله تعالى وقد أقيم الطواف به مقام السلام عليه فلما أقيم البيت مقام ربه أقيم نسبة يمينه إليه واختلف في الاستلام فقيل من السلام بكسر السين التي هي الحجارة ولما كان لمسا للحجر قيل له استلاما وقيل من السلام بفتح السين فإن ذلك الفعل سلام على الحجر وقيل أصله مهموز استلأم من الملائمة التي هي

الموافقة كأنه موافق لتعظيم الحجر أو الشرع في تعظيمه

Mas'alah: What are the recommended supplications during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1178)

السنة الثالثة الدعاء وفي الجواهر ليس بمحدود وقال ابن حبيب يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي أبي داود كان - صلى الله عليه وسلم - يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحب ش اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال سند ويستحب له إذا فرغ من طوافه ودعائه أن يقف بالملتزم للدعاء قال مالك وذلك واسع والملتزم ما بين الركن والباب وقال مطرف

ونعني بالملتزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده قال مالك ويقال له المتعوذ أيضا ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به ولا يتعلق بأستار الكعبة ولا يحول ظهره للبيت إذا دعا ويستقبله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدنو منه ولا يلتصق وفي أبي داود لما خرج - صلى الله عليه وسلم - من الكعبة استلم هو وأصحابه البيت من الرب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت وهو - صلى الله عليه وسلم - في وسطهم والحطيم ما بين الباب والركن كان من ظلم دعا فيه على الظالم فيتحطم وفي أبي داود كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويبسطهما ثم يقول هكذا رأيته - صلى الله عليه وسلم - يفعل قال الزهري ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده به

وفي الكتاب يكره دخول البيت بالنعلين والخفين قال ابن القاسم ولا أرى بذلك في الحجر بأسا ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين قال سند يستحب دخول البيت لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا دخله اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أماني ما تأمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك وأما الحجر فكره أشهب ذلك فيه لأنه من البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام وكان بابه بالأرض يدخله السيل فهدمته العرب ورفعت بابه وضمته من ناحية الحجر ستة أذرع قال مالك وبناء الكعبة هذا بناء ابن الزبير إلا الحائط الذي في الحجر فإن ابن الزبير كان أخرجه إلى الحجر فهدمه الحجاج ورده إلى بناء العرب وردم البيت حتى علا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1179)

السنة الرابعة استلام الحجر وقد تقدمت فروعها في دخول مكة

Mas'alah: Is tawaf or prayer more virtuous for strangers in Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1180)

فصل قال ابن القاسم في الكتاب الطواف للغرباء أولى من الصلاة لأنهم يجدون الصلاة ببلدهم وقال – صلى الله عليه وسلم – ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة

أفضل أن الطواف يشتمل على صلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها فلا منافاة قال مالك في الموازية الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل والنفل أفضل من الجوار وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول بعد الحج لأنه أبقى لهيبة البيت في النفوس وفي الجلاب لا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعا ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب ولا بأس أن يركع بعد الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفل وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى ولا يطوف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعا واحدا ويكره جمع أسابيع وتأخير ركوعها حتى تركع جملة وليركع عقب كل أسبوع ركعتيه ومن أحدث في طوافه قاصدا أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه فإن أحدث بعده وقبل الركوع توضأ وسعى وإن أحدث في أثناء سعيه توظأ وبنى على سعيه وإن مضى محدثا أجزأه قال اللخمي ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض فإن لم يركع حتى طال أو انتفض وضوءه استأنفه فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتيه وأجزأه لأنه أمر اختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب عليه الاستئناف فيما تقدم وهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم وهو الظاهر من المذهب وكلام شيوخ المذهب وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة الحج والعمرة

والصلاة والصوم والاعتكاف والإتمام والطواف ولا يوجد لهذه السبعة ثمان وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على هذه وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قرأة القرآن وبناء المساجد والصدقات وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها فليعلم ذلك

Mas'alah: What is the location of the sacred monument at Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقال له قزح

Mas'alah: What is the ruling on one who is brought to Muzdalifah unconscious?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

ومن أتي به المزدلفة مغمى عليه أجزأه

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1194)

وقال ح يقف بالمشعر حتى يسفر لأنه في حديث جابر لنا ما في البخاري كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فدفع قبل طلوع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs tawaf and sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

الثالث في الكتاب إذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع السعي بعد الوقوف ولو عجلهما قبله لم يجزئه وأعادها بعده فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزأه وأهدى

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Hakam on forgetting tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

قال اللخمي وقال ابن عبد الحكم لا يجزئه

Mas'alah: What is the proper order and position for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1206)

الثاني في الكتاب يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما والعقبة من أسفلها والجمرة الأولى تلي مسجد الخيف ثم الوسطى تليها إلى مكة ثم الثالثة جمرة العقبة وهي البعيدة إلى منى وأقربها إلى مكة وترتيب الرمي منقول خلفا عن سلف وليس في تركه دم عند الجميع لأنه هيئة نسك وليس نسكا فإن رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزئه وهي كواحدة لفعله عليه السلام ذلك مفرقا ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيئا ويكبر مع كل حصاة وإن ترك التكبير أجزأه ولا يبدل التكبير

بالتسبيح ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة ولا يرفع يديه وإن لم يقف فلا شيء عليه قال ابن القاسم وإن وضع الحصباء أو طرحها لم يجزئه فإن رمى بحصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصاة الجمرة أجزأه وإن لم تبلغ الرأس وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت لم يجزئه لأنه ليس راميا بها ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية أجزأه وقال ابن حنبل إذا كان ابتداء الرمي من فعله صح كما لو صادفت موضعا صلبا أو عنق بعير أو رأس إنسان ثم طاحت للرمي والفرق أن هذا منسوب إلى فعله بخلاف الأول قال سند العقبة جبل معروف

والجمرة اسم للكل فلو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه لأنه من فعله فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجراء وعند ش قولان نظرا للأصل والغالب فلو وقعت دون المرمى على حصاة فصارت الثانية في المرمى لم يجزئه وكذلك إذا رمى لغير الجمرة قصدا فوقعت فيها لعدم النية ولو قصد الجمرة فتعدتها لم يجزئه لعدم الاتصال ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله وللشافعية قولان

Mas'alah: What is the ruling on early departure for the people of Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وإذا أراد أهل مكة التعجيل في اليوم الأول فروايتان بالجواز والمنع

Mas'alah: What should one do if sunset catches him in Mina after hastening during the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

ومن تعجل نهارا وكان عمره بمنى بعد تعجله فغربت الشمس عليه بها فلينفر وليس عليه أن يقيم

Mas'alah: What did Ibn Habib say about stoning on behalf of one who hastens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وقال ابن حبيب يرمى عنه في الثالث قياسا على رعاة الإبل كما كان يرمي إذا لم يتعجل

Mas'alah: How many pebbles does the one who hastens throw in total?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

قال ابن المواز وإنما يصير رمي المتعجل كله تسعا وأربعين حصاة سبع يوم النحر واليوم الثاني اثنان وأربعون

Mas'alah: What is the scriptural basis for hastening from Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وأصل التعجيل قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} البقرة 203

Mas'alah: What is the ruling for camel herders regarding stoning and leaving Mina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)

وفي الجلاب ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة الخروج عن منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم وغدهم ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤا أن يقيموا

Mas'alah: What is the eleventh section on returning from Mina?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1212)]

المقصد الحادي عشر الرجوع من منى قال ابن القاسم في الكتاب لا

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1214)]

المقصد الثاني عشر طواف الوداع

Mas'alah: What is the significance of kissing and touching the Kaaba?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1312)]

ورابعها أن التقبيل والاستلام نوع من

الاحترام وهما خاصان بالكعبة

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah and building mosques in Mina?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=227)]

[مسألة: صلاة رسول الله في منى إلى غير سترة] مسألة قال مالك: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منى إلى غير سترة، ولقد كرهت بنيان مسجد عرفة، وذلك

أن الرجل يأتي يمسك بعيره وما أشبه ذلك، وليس لكل الناس من يمسك إبلهم. ولقد أدركت عرفة وما بها مسجد حتى بني بعد، فقيل له: ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال: ذلك مما يضيق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها. قال محمد بن رشد: قوله: صلى رسول الله في منى إلى غير سترة، أي إلى غير سترة مبنية مسجد ولا غيره، لا أنه صلى إلى غير سترة أصلا، فإنه كان - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى في الصحراء تركز له الحربة، أو توضع بين يديه العنزة، فيصلي إليها. وقد بين العلة في كراهيته للبنيان بمنى، ولبنيان مسجد عرفة، ومثل ذلك كله في الحج الأول من المدونة، وقال فيها: إنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين.

Mas'alah: Do those leaving Mecca to Dhu Tuwa shorten prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=325)

[مسألة: القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى أيقصرون بها] مسألة وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير، أيقصرون بها؟ قال لا أرى ذلك، ولكن أرى لهم أن يتموا حتى يسيروا. قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة، وزاد لأن ذا طوى عندي من مكة، فذكر العلة في ذلك وبان بذلك أن ذلك ليس بمعارض لمسألة جب عميرة التي تقدمت في هذا الرسم.

Mas'alah: Do the residents of Mina and Arafa shorten prayer during the Hajj ifada?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=554)

مسألة: أهل منى هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة أو أهل عرفة] مسألة وسئل ابن القاسم عن أهل منى هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة، أو أهل عرفة؟ فقال: أما أهل عرفة فيقصرون ولا يقصر أهل منى، قال ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر، وكل من كان بمنى يتم، فإذا أفاض أتم. قال محمد بن رشد: قوله في الحاج من أهل منى إنهم لا يقصرون في إفاضتهم من منى إلى مكة صحيح، لقرب ما بين منى ومكة. وقوله في أهل عرفة: إنهم يقصرون في إفاضتهم من منى إلى مكة صحيح أيضا، على قياس قوله: إنهم يقصرون بمنى؛ لأنهم إذا كانوا يقصرون بمنى، فهم على ذلك يرجعون إلى وطنهم بعرفة. وفي قوله: إنهم يقصرون بمنى نظر؛ لأنه إنما قال: إنهم

يقصرون بها قياسا على تقصير الحاج من أهل مكة بها، وذلك إنما فيه الاتباع لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - في تقصيره بها، ولا يتعدى بالسنة موضعها- إذا لم تكن موافقة للأصول، لا سيما وقد قيل: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مقيما بمكة، ولذلك قصر بمنى، وإلى ذلك ذهب أهل العراق، فلم يجيزوا للحاج من أهل مكة التقصير بمنى وعرفة، وقد مضى هذا في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم. وقول ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر، مثل قوله أولا أما أهل عرفة فيقصرون؛ لأن أهل عرفة يقصرون عنده بمنى - على ما تقدم؛ ووقع في بعض الروايات: وكل من كان بعرفة يقصر، فإذا أفاض قصر- وهو غلط؛ لأن قوله يتناقض بذلك، من أجل أن أهل منى يقصرون بعرفة، وهو قد قال: إنهم يتمون إذا أفاضوا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=921)

من سماع ابن القاسم من كتاب أوله شك في طوافه

Mas'alah: What is the ruling on doubt during tawaf with witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

مسألة وسئل عن الرجل يطوف بالبيت، فيشك في طوافه، ورجلان معه فيقولان له: لقد أتممت طوافك، قال: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and prostrating upon the Black Stone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1521)

مسألة: يقبل الحجر ويسجد عليه] مسألة وسأله ابن وهب فقال: إن بعض الصحابة كان يقبل الحجر ويسجد عليه، وإن أهل مكة ينكرون ذلك، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: الذي سمعناه القبلة. قال محمد بن رشد: قد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ولم يصح ذلك عند مالك، فأنكره ورآه بدعة، إذ لو كان من السنة، ومما فيه قربة لا تصل به العمل، وعرف ذلك واشتهر، وذهب ابن حبيب إلى ما روي من ذلك عنهما، وقال: ما أرى كراهية مالك لذلك إلا في الفتوى خيفة أن يرى واجبا، فلا بأس به للرجل في خاصة نفسه، والأول من قوليه أظهر.]

Mas'alah: Can a pilgrim combine prayers at his camp on the day of Arafah if he misses the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1543)

[مسألة: لم يأت المسجد يوم عرفة أيجمع بين الصلاتين في رحله] مسألة وسئل مالك عمن لم يأت المسجد يوم عرفة يصلي مع الإمام، وهو على ذلك الجمع بين الصلاتين في رحله، قال: نعم يتبع في ذلك السنة، وليجمعهما حين ترجع الشمس. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المعنى في جمع الصلاتين عند الزوال إنما هو تعجيل الدفع إلى عرفة لفضل الوقوف بها من حينئذ، فينبغي له إذا لم يصل مع الإمام أن يجمع الصلاتين في رحله عند الزوال، ويدفع مع الناس إلى عرفة ليدرك من فضل الوقوف بها معهم ما أدركوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while wearing an impure garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1580)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while wearing an impure garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1580)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الحج الثاني من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الحج. قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك [رحمة الله على جميعهم] عن الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر، قال: لا، وكرهه. قال محمد بن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة في أنه لا تكون إلا على طهارة، فكذلك يكون حكمه حكمها في طهارة الثوب

والبدن من النجاسة، فإن طاف بثوب نجس وهو لا يعلم به، ثم علم بعد إكمال الطواف قبل الركعتين فصلى الركعتين بثوب طاهر فلا إعادة عليه، فإن لم يعلم حتى صلى الركعتين أعادهما بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه ولم يعد الطواف، روي ذلك عن ابن القاسم، وقال أصبغ: لا يعيد الركعتين؛ لأن السلام منهما خروج وقتهما، والقياس أنه إن علم في أثناء الطواف وبعد أن أكمله قبل أن يصلي الركعتين استأنف الطواف من أوله، كالصلاة إذا علم بنجاسة الثوب في الصلاة قطع وابتدأ، وإن لم يعلم به حتى أكمل الركعتين لم يكن عليه أن يعيد، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت؛ لأن الطواف ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقته، كمن صلى صلاة

فاتته بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت سلم منها أنه لا إعادة عليه؛ لأن السلام منها خروج وقتها. وقال أشهب: إن علم به في طوافه ابتدأه، وإن لم يعلم به إلا بعد إكمال طوافه أعاد الطواف والسعي إن كان قريبا، وليس بقياس، وإن كان متعمدا [أعاد وإن كان بعيدا، على القول بأن من صلى بثوب نجس عامدا أعاد أبدا، وعلى ما في هذه الرواية من أنه كره أن يطوف المرء وعليه ثوب غير طاهر لا تجب عليه الإعادة وإن كان متعمدا] ، [وبالله تعالى التوفيق] .]

Mas'alah: Should a pilgrim begin with tawaf or prayer upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1609)

[مسألة: الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت]

مسألة وسئل: عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف

بالبيت، قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي. قيل له: أيبدأ بالطواف بالبيت أحب إليك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: إنما استحب ذلك لأن السنة من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر أنه «لما أتى - صلى الله عليه وسلم - البيت، استلم الركن فرمل ثلاثا ثم مشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فقال: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» .

Mas'alah: Is there any penalty for leaving the greeting of the Black Stone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1609)

[مسألة: يترك استلام الركن فلا يستلمه حتى ينصرف] مسألة وسئل: عن الذي يترك استلام الركن فلا يستلمه حتى ينصرف، أعليه شيء أم لا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة. ومن الدليل على أن استلامه ليس من واجبات الحج «قوله - عليه السلام - لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن، فقال: أستلمت وتركت، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أصبت» .

Mas'alah: What did Malik say about the practice of Ibn al-Zubayr regarding sa'y?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

بالبيت، قال مالك: وذلك رأيي.

Mas'alah: How should one kiss or touch the Black Stone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=354)

فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على [الفواكه الدواني] على أن كلام المصنف في المحرم بالحج قوله: (ثم يعاودها) : أي التلبية أي يأتي بها (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) : وإلى هذا أشار خليل بقوله: وعاودها بعد سعي لرواح مصلى عرفة، وأما المعتمر فلا يتأتى ذلك فيه لانقضاء عمرته بتمام سعيها، ولا يشكل على هذا قوله فيما يأتي: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا؛ لأن المراد من جهة الأركان، ويدل عليه لفظ يفعل والتلبية قول، وما ذكره المصنف من استمرار التلبية إلى حصول الزوال والرواح إلى المصلى هو مختار ابن القاسم ورجع إليه مالك، وقد انتهت التلبية للحج؛ لأنه لا تلبية بعد الرواح إلى المصلى حتى تكره الإجابة بالتلبية عند النداء؛ لأنه من فعل الأعاجم، وأما إجابة الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فمن خصائصه، وأشعر قول المصنف: لم يعاودها أن الكلام فيمن كان محرما بالحج، أما من الميقات أو من مكة فهذا يلبي إلى مصلى عرفة ولا يعاودها بعد ذلك، وسكت عن حكم المحرم بالحج من عرفة والحكم فيه كما تقدم يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف إن أحرم قبله، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قدمنا عن الجلاب ، ثم شرع في بيان الباب الذي يندب دخولها منه والخروج منها منه بقوله: (ويستحب) : لكل مريد حج أو عمرة (أن يدخل مكة) : نهارا وأن يدخلها (من كداء) : بالفتح والمد مع الصرف وعدمه وكداء هي (الثنية) : أي الطريق (التي بأعلى مكة) : ويسمونها اليوم باب المعلى، ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها، بل يستحب لجميع أهل الآفاق اقتداء

بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده، وهذا هو المشهور كما قاله الفاكهاني، ولعل السر في دخول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من هذا المحل لما قيل: من أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس إنما يقصدون بالبناء للمجهول من جهة وجوههم لا من ظهورهم، وأيضا هذا الموضع دعا فيه إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية، ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني. (وإذا خرج) : أي أراد الخروج من مكة (خرج من كدى) : بضم الكاف والقصر مع التنوين ولعله للرواية، والدال مهملة مع مفتوح الكاف ومضمومها وهي الثنية التي بأسفل مكة، ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة وهو باب بني سهم، والخروج منه حكمه الندب اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –. قال بعض العلماء: وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كداء المفتوح الكاف، وباب الخروج كدى المضموم الكاف؛ لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم. (وإن لم يفعل) : ما ندب له في الدخول والخروج بل خالف (في الوجهين فلا حرج عليه) أي لا إثم عليه ولا دم وهذا من باب التصريح بما لا يتوهم . ولما فرغ من بيان ما يستحب دخول مكة منه من الأبواب أو الخروج شرع في بيان ندب المسارعة إلى دخول مسجدها وبيان ما يستحب الدخول منه من أبوابه بقوله: (قال) : أي الإمام مالك ولعله لم يظهره للعلم به (فإذا دخل) : المحرم بحج أو عمرة (مكة فليدخل المسجد الحرام) : سريعا ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه كأكل خفيف أو حط رحله؛ لأنه المقصود بالذات، فالتأخر عنه إساءة أدب، ولما كان له أبواب عدة بين ما يندب الدخول منه بقوله: (ومستحسن) : أي مستحب (أن يدخل) : أي الذي دخل مكة محرما بحج أو عمرة المسجد الحرام. (من باب بني شيبة) : وهو المعروف اليوم بباب السلام لدخوله – صلى الله عليه وسلم – منه، وإذا خرج منه فيستحب الخروج من باب بني سهم، وجرى خلاف في استحباب رفع اليدين عند رؤية

البيت فاستحبه ابن حبيب ونفاه مالك، وإلى جميع ذلك قال خليل عاطفا على المندوب: ودخول مكة نهارا والبيت من كداء بالمد والفتح والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى بضم الكاف والقصر، ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله: (فيستلم) : أي يقبل على جهة السنية (الحجر الأسود) : بمجرد دخول المسجد (بفيه إن قدر) : على ذلك وفي جواز التصويت وكراهته قولان، وأما تقبيله في غير الشوط الأول فمندوب ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من شأن الناس، ونصوا هنا على كراهة تقبيل المصحف والخبز، كما يكره امتهانه أي الخبز على المعتمد، والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر - رحمه الله تعالى - جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك، ويقال إن

Mas'alah: How many circuits of tawaf are performed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=355)

يساره سبعة أطواف

Mas'alah: What are the rulings on touching the Yemeni corner and the Black Stone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=355)

ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني [الفواكه الدواني] عليا – رضي الله عنه – قال: بل يضر وينفع؛ لأن الله تعالى لما أخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله. (وإلا) : بأن لم يقدر على تقبيل الحجر بفمه (وضع يده عليه) : أي على الحجر (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) : على المشهور، فإن لم يقدر على وضع يده عليه فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر كبر فقط، وهذا الترتيب لا بد منه، فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا وضع اليد مع إمكان التقبيل، وعلم مما ذكرنا أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر، وفهم من التعبير بوضع يده أنه لا يضع خده كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته. (ثم) : بعد الفراغ من تقبيل الحجر (يطوف و) : الحال أن (البيت على يساره سبعة أطواف) : أي أشواط للرجال والنساء، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم؛ لأنه ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم وهو واجب فينجبر بالدم، ووجوبه بثلاثة شروط: أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل، وسواء أحرم من الحج مفردا أو قارنا، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي، فمعنى إن أحرم من الحل إن طولب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم. وثانيها: أن لا يراهق، وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه. ثالثها: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للإفاضة،؛ لأن السعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم، ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة أو الإرداف. 1 – (تنبيه) : أسقط المصنف معظم شروط الطواف وهي: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، فلو طاف محدثا ولو عجزا أو نسيانا أو أحدث من حال طوافه ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنا

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وجعل البيت عن يساره، وهذا الشرط يعلم من كلام المصنف، فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنيا، وخروج كل البدن عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في جدار البيت، وخروج كل البدن عن ستة أذرع من الحجر، فلو لم يترك الستة أذرع من الحجر بل طاف فيها لم يصح طوافه لما قيل من أنها من البيت، وأن يكون داخل المسجد، وأن تكون الأشواط متوالية، فلو فرقها لم يصح طوافه، إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر، وأما لو نسي شوطا فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة، وأما لو فرق لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فإنه يبني كما يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الدخول فيها مع الإمام، أو لرعاف بنى أو لغسل نجاسة علم بها في صلاته أو سقطت عليه حيث لم يحصل طول، وأن تكون الأشواط سبعة، فإن نقص منها شوط أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهوا فلا تبطله إلا إن بلغت مثله، وأما عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط وهو المشهور؛ لأنه كالصلاة. قاله بعض شيوخ شيوخنا، ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة، وحرر المسألة وبنى على الأقل عند الشك إلا المستنكح كالصلاة، ويقبل إخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا، وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف، بأن يقف قبل الركن بقليل حيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فلينتبه لذلك، وقلنا معظم؛ لأن بعض الشروط يؤخذ من كلامه كما بينا. (فائدة) : ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب يجبر بالدم. وبين صفة طواف من أحرم من الرجال

من الميقات بحج أو عمرة بقوله (ثلاثة) : بالنصب على البدلية من سبعة و (خببا) : منصوب على المفعولية المطلقة عامله محذوف تقديره يخب فيها خببا، أو على الحال من فاعل يطوف؛ لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال أي خابا أي مسرعا فيها؛ لأن الخبب وهو الرمل ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هازا لمنكبيه، وحكم الخبب في الأشواط الثلاثة الأول السنية. قال خليل: ورمل رجل في الثلاثة الأول، وإنما يسن فيها في حق من أحرم من الميقات بحج أو عمرة فرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ومن طواف العمرة، ولو كان الطائف صبيا أو مريضا وحمل على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر، والمطلوب عند الزحمة الرمل بقدر الطاقة فلا يكلف فوقها، ولا دم على التارك له ولو مع القدرة، وقيدنا بالرجل؛ لأنه لا رمل على النساء في

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the hand instead of the mouth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=356)

بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=356)

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Wada' when leaving Mecca and the actions of Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=363)

يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone (Rukn) in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

وتقبيل الركن سنة واجبة،

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during the first circuit of tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(وتقبيل الركن) وهو الحجر الأسود في الشوط الأول من الطواف (سنة واجبة) وأما تقبيله في أول كل شوط غير الأول فمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=693)

قال شراحه: وأما بعد الأول فمستحب، فإن لم يقدر على تقبيله بفمه فليضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر فيمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن عجز كبر ومضى، ومثل الحجر في السنية في أول مرة الركن اليماني فإنه يسن استلامه في أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner after the first circuit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

قال خليل: واليماني بعد الأول والمراد استلامه لا تقبيله.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and abandoning obligations to repel harm?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=351)

وقد خولف هذا القياس بالجمع المتقدم ذكره وترك الواجب وفعل المندوب في دفع الضرر وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان أحدهما تأخير الصلاة لوقتها وهي العصر فتقدم وتصلى مع الظهر مع إمكان الجمع في تحصيل مصلحة الوقت ودفع الضرر وثانيهما ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة ويصلى الظهر أربعا فترك الواجب أيضا لا لدفع الضرر لأنه يندفع بالجمع بين العصر والجمعة كما يندفع بالجمع بين الظهر والعصر ولذلك لما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف واجتمعا بمالك في المدينة على

ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقع البحث في ذلك فقال أبو يوسف إذا اجتمع الجمعة والظهر يوم عرفة قدمت الجمعة لأنها أفضل وواجبة قبل الظهر مع الإمكان قال له مالك إن ذلك خلاف السنة فقال له أبو يوسف من أين لك ذلك وأنه

Mas'alah: What are the rulings on entering Makkah with ihram and bathing for entry?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وتاسعها كونها لا تدخل إلا بإحرام وعاشرها الاغتسال لدخولها دون المدينة ومن جهة النصوص بوجوه.

Mas'alah: What is the heading for the section on tawaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=371)

[الطواف]

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=371)

[759] مسألة: إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل خلافا للشافعي؛ لأن الغرض أن يمس بفيه ما مس الحجر فأما التقبيل فإنه مسنون في الحجر دون غيره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing tawaf prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=105)

وقال مالك من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب

الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر وهذا لا وجه له في النظر ولا يصح به أثر

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه وأن الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the naked circumambulation of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched during Hajj according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1525)

وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما

Mas'alah: Why did the Prophet leave two corners of the Kaaba untouched?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1525)

وروينا عن بن عمر أنه قال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

Mas'alah: Which companions touched all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1525)

فروي عن جابر وأنس وبن الزبير والحسن والحسين (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها

Mas'alah: What is the ruling on touching the corners of the Kaaba during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1526)

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج بن

عباس فجعل معاوية يستلم الأركان كلها قال بن عباس إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين الأيمنين فقال معاوية ليس من أركانه مهجور

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command after tawaf during the Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1529)

حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا قال فأحللنا من البطحاء

Mas'alah: What did the Prophet command after tawaf during the Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1550)

قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحكي عن حجة النبي (عليه السلام) قال فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل وقال إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فانطلقوا

Mas'alah: How many obligatory tawafs are there in Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1646)

وهذا يدلك من قول مالك ومن قول الجمهور على أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه سنة إلا أن حكم طواف الإفاضة وسنته أن يكون يوم النحر مما بعده إلى آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the chapter on the construction of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1655)

(33 - باب ما جاء في بناء الكعبة)

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about the Kaaba's foundations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1656)

قال أبو عمر أما حديث عائشة المسند في أول هذا الباب ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة وأن بنيانهم لها لم يتم على قواعد إبراهيم والقواعد أسس البيت واحدتها قاعدة عند أهل اللغة قالوا والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد بغير هاء والجمع فيهما جميعا قواعد قال الله (عز وجل) (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) البقرة 127 قال (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) النور 60 وقد ذكرنا بنيان إبراهيم وإسماعيل البيت ومن بناه أيضا قبلهما على حسب ما روي قبل ذلك فقد قيل آدم أول من أمر ببنيانه وقيل بل شيث بن آدم وقد ذكرنا هذا هناك ونذكر ها هنا بنيان قريش له خاصة وهم القوم الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لعائشة ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي هذا الحديث أيضا حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس وغير ذلك من معاني الفقه

Mas'alah: Is it obligatory to include the Hijr in tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1659)

قال أبو عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن سالم في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت وإذا صح ذلك فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملا وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملا يرجع من طوافه حتى يطوفه وهو طواف الإفاضة وممن قال ذلك الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وهو قول بن عباس وعطاء وكان بن عباس يقول الحجر من البيت (وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29 ويقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

قال مالك والشافعي ومن وافقهما من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه شوطا أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ولا يعتد بما سلك في الحجر وقال أبو حنيفة من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف فإن كان شوطا قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجة تام وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دما

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ramal during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

776 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف

Mas'alah: What supplication did Urwa recite during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

777 - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول (اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا) يخفض صوته بذلك

Mas'alah: What is the evidence for invalidating tawaf performed in reverse order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1662)

قال أبو عمر حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن في أول طوافه وأخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره وقال خذوا عني

Mas'alah: In which tawaf is ramal performed according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره

Mas'alah: Is ramal a sunnah or a non-obligatory practice in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1663)

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة

واجبة لأنه كان لعلة ذهبت وزالت فمن شاء فعليه اختيارا

Mas'alah: What is the evidence of those who do not consider ramal a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل عن بن عباس

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak narrate from Ibn Abbas about the Prophet's ramal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

قال أبو عمر قد روى بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل عن بن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر وهذا معناه في حجة الوداع أو في عمرته لا عام الحديبية

Mas'alah: How does the hadith of Jabir refute the view of walking between the Yemeni corner and the Black Stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرد قول من قال يمشي بين الركن اليماني والأسود

Mas'alah: What is the disagreement reported from Ibn Umar regarding ramal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

وقد اختلف عن بن عمر في ذلك

Mas'alah: What is the majority view on ramal from the Black Stone to the Black Stone in three circuits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1665)

وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on one who omits ramal in tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك وهو قريب

Mas'alah: Is ramal required for those who enter ihram for hajj from Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1666)

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها

Mas'alah: Who are the mutamatti'un regarding ramal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1667)

وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the Black Stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1668)

781 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت قال أبو عمر كان بن وضاح يقول في موطأ يحيى إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود وأمر بن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى قال أبو عمر رواه عن مالك كما قال بن وضاح - الركن الأسود - بن القاسم وبن وهب والقعنبي وجماعة وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى لم يذكر الأسود وكذلك رواه بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيى وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه كيف صنعت في استلامك الحجر فقد روي عن هشام في ذلك مثل رواية الثوري ذكره بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر وكان استأذنه في العمرة فقال كيف صنعت حين طفت فقال استلمت وتركت قال أصبت وقد ذكرنا في التمهيد الأحاديث في استلام الركنين دون غيرهما وأوضحنا ذلك

كله بالأسانيد

Mas'alah: What is the difference between touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يستلمان الأسود واليماني وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل واليماني لا يقبل

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf do when the corner was crowded during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وقد ذكرت في التمهيد بإسناده أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله فكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه

Mas'alah: Is touching the Black Stone obligatory or recommended during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف - إذ قال استلمت وتركت فقال أصبت - دليل على أن الاستلام ليس بواجب وأنه حسن لا حرج على من تركه في بعض طوافه عامدا وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say to Abd al-Rahman ibn Awf about touching the Black Stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1669)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه وأنا أسمع سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثني سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت في استلام الحجر قلت استلمت وتركت قال أصبت

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument against touching all corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

وقال الشافعي ليس قول من قال محتجا لاستلام الأركان كلها ليس من البيت شيء مهجور بصحيح لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما ومن طاف من ورائهما لم يهجرهما والحيطان كلها من البيت لا يستلم منها غير الأركان وليس ذلك بهجر للبيت وحكم ذلك الركنين حكم سائر الحائط

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of touching the corners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1670)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثني محمد بن

جرير الطبري قال حدثني محمد بن المثنى وأبو معمر قالا حدثني أبو عامر قال حدثنا رباح بن أبي معروف عن يوسف بن ماهك قال كان بن عمر إذا مر بالركن اليماني والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما فقلت يا أبا عبد الرحمن تمر بهذين الركنين فتستلمهما لا يدعهما قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لا يدعهما قلنا له أتمر بهذين وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بهما فلا يستلمهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the arrival tawaf and the views of different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1688)

قال أبو عمر قد ذكرنا قول مالك فيمن قدم يوم عرفة أنه إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى ذلك واسع وهذا من قوله بيان أن طواف الدخول ليس بواجب وهو الذي عليه الفقهاء وعامة العلماء قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الحاج الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أطواف منها وسعى بين الصفا والمروة وقال الشافعي من طاف طواف الدخول على غير وضوء وفي ثياب غير طاهرة

Mas'alah: What did Umar teach about the rituals of tawaf and sa'y for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1701)

روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا ويصلي

خلف المقام ركعتين ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك

Mas'alah: What is the consensus on performing tawaf before sa'y in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته قال خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding stoning the jamarat after dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

ومن حديث بن أبي ذئب قال حدثني سعيد عن بن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر

Mas'alah: What is the evidence for stoning the jamrah before Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

وأما من جوز رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سلمة المتقدم ذكره

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salamah about arriving in Makkah for Fajr prayer on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1765)

وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني أبو كريب قال حدثني أبو معاوية عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر

Mas'alah: What did Asma say about stoning the Jamrah at night during the Prophet's time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths about the timing of stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في حديث هذا الباب عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها الصبح ولأصحابها يصلي لهم حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف

Mas'alah: How is the apparent contradiction about stoning at night resolved?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل فإنما يكون معارضا لو كانت الحجة لهم واحدة

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1766)

وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

قال أبو عمر لا أعلم مالكا روى في ذلك حديثا فيه ذكر أذان ولا إقامة وأعجب منه ما عجب منه أحمد أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحدا وخالفوه في هذه المسألة وأخذوا بحديث جابر وهو حديث مديني لم يرووه فقالو ابه وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك

Mas'alah: What does the author say about many reports on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1802)

وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on the people of Mecca shortening prayer at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

868 - قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening prayer at Mina, Arafat, and Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1805)

قال أبو عمر اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيا بمنى وعرفات أو من أهل منى بعرفات أو من أهل عرفات بمنى أو بالمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and others on prayer in Mina and Arafah for Meccans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1806)

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبري من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا لا يجوز له غير ذلك وحجتهم أن من كان مقيما لا يجوز له أن يصلي ركعتين وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's practice of standing at the first two jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

879 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا حتى يمل القائم

Mas'alah: How did the Prophet stone the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1818)

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

Mas'alah: Is takbir obligatory when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1822)

قال أبو عمر أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ولا كبر الصحيح أيضا عند الرمي أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the concession for shepherds regarding stoning the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

قال أبو عمر وقال غير مالك لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث

Mas'alah: What did 'Ata' report about the Prophet's concession for herders to stone at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1825)

وبن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا بالليل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth at Muzdalifah and delays stoning the jamrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1826)

889 - مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1828)

رميت الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا تسد الطريق فقال ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لكان أعظم من ثبير

Mas'alah: What did 'Ata' say about performing tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1830)

قال الحجاج فسألت عطاء فقال طف كيف شئت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وأما قولها فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فهذا ما لا خلاف فيه أيضا أن الحائض لا تطوف بالبيت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for those in ihram for hajj alone or qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

وأما قولها وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فلا خلاف بين العلماء أن المرمل بالحج منفرد لا يطوف إلا

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة كما أجمعوا

أن طواف الإفاضة فريضة وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت وعن بن عباس وبن عمر مثله عن أبيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للوداع وقد كان قال لهم خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What is Malik's ruling on leaving Mecca without Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1842)

فقال مالك لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about the location of the two mountains of Mina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1873)

وقال بن وهب أراد بقوله الأخشبين من منى الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد

Mas'alah: What is the location of the Multazam between the Black Stone and the door of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1874)

920 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم

قال أبو عمر رواية عبيد الله عن أبيه ما بين الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا عليه وأمر بن وضا ح برده ما بين الركن والباب وهوالصواب وكذلك الرواية في الموطأ وغيره وهو الركن الأسود وباب البيت كذلك فسر الخزاعي الملتزم وذكر حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم وروى عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال الملتزم والمدعا والمتعوذ ما بين الحجر والباب قال أبو الزبير دعوت الله هناك بدعاء فاستجيب لي وقد روي عن النبي عليه السلام أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام وكان بن عباس كثيرا ما يدعو بين الركن المقام وكان من دعائه فيه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل عائبة لي بخير وروى القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد وأيوب السختياني وحميد الطويل أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن اليماني والباب المؤخر وقال إن ذلك ملتزم أيضا وهذا خلاف ما تقدم وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك الملتزم وهو المتعوذ فكأنه جعل ذلك موضع رغبة وهذا موضع استعاذة وعلى ذلك ترك ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد ومن ذكرنا معه على أنه موضع استعاذة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two rak'ahs of tawaf if prayed in the Hijr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=585)

م جعله في الفريضة يعيد في الوقت، وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد

Mas'alah: What is the evidence that one tawaf and sa'y suffice for Qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1678)

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك" .

Mas'alah: When should a Meccan or mutamatti' perform the obligatory tawaf and sa'i after ihram for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1697)

قال مالك: وإذا أحرم مكي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf and sa'i before going to Arafat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1698)

قال في المدونة: ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم يجزه وليعدهما إذا رجع من عرفات، فإن لم يعدهما حين رجع حتى رجع إلى بلده أجزأه السعي الأول، وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca at night for a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1714)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أتى مكة ليلا فواسع له أن يدخل, ويستحب له أن

Mas'alah: What is the preferred route for entering Mecca for a pilgrim coming from Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1715)

يدخلها نهارا, وأحب للحاج أن يدخلها من كداء لمن أتى من طريق المدينة فمنه دخل النبى صلى الله عليه وسلم, وذلك واسع.

Mas'alah: Which route did Ibn Umar use to enter and exit Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1716)

قال ابن المواز: وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كداء ويخرج/ من كدى.

Mas'alah: What are the two mountain passes for entering and exiting Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1716)

قال ابن المواز: فالتى دخل منها هى الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها على الأبطح, والمقبرة عن يسارك وأنت نازل منها, فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد, قال: وعقبة كدى التى خرج منها هى الوسطى التى بأسفل مكة, قال: ومن دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1716)

قال ابن الحبيب: فإذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تعرج على شئ دونه فإذا

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1717)

وقفت على باب بنى شيبة ونظرت إلى البيت ورفعت يديك وقلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام, اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة, وزد من شرفه وكرمه من حج إليه أو اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما.

Mas'alah: What is said when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1717)

قال: ويقال عند استلام الركن: بسم الله, والله أكبر, اللهم إيمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك.

Mas'alah: What did the Prophet and Umar do when kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1719)

م: كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم, وفعله عمر, وقال: «إنى لأعلم أنك حجر لا

تتفع ولا تضر, ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبلك فقبلتك».

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1719)

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.

Mas'alah: What is Malik's view on touching all the corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1721)

وقال ابن المواز: قال مالك: لا آخذ بقول عروة فى استلام الأركان كلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits raml?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1723)

فصل [1 - فيمن ترك الرمل]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1725)

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه. قال أشهب: وهو كمن لم يطف, رجع إلى بلده أم لا. م: لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف, والبيت على يساره,

وقال «خدوا عنى مناسككم» , وكان ذلك آكد من ترك الرمل؛ لأن الرمل إنما كان … , فإذا ارتفعت … ارتفع الحكم بارتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent who fears missing Hajj if he performs tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1730)

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة مراهقا وهو مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعي وليمض إلى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء دخل مكة أو الحرم، أو لم يدخل ومضى كما هو إلى عرفات؛ لأنه مراهق، وقد فعله بعض الصحابة.

Mas'alah: Does the tawaf of arrival fall away if one fears missing Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1730)

من خاف فوات الحج سقط عنه طواف القدوم

Mas'alah: What is the ruling on a non-adolescent who leaves tawaf al-qudum and goes to Arafat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1730)

قال مالك: وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فدخل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات، أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وأفاض وهو يقدر

على الدخول والطواف فتركه فعليه دم لترك الطواف؛ لأنه غير مراهق، وعلى القارن دم آخر لقرانه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a non-adult who delays the arrival tawaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1731)]

وقال أشهب - في الذي أخر طواف القدوم وليس بمراهق: لا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan or mutamatti' who goes to Arafat without entering the Haram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1732)]

قال ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، وهو مراهق فلا دم عليه، ولو لم يكن مراهقا كان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات، فإن لم يفعل فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for someone who enters ihram from Makkah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1732)]

م: لأن الإحرام من الحل سبيله أن يجمع معه حرم كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا تركه جبره بالدم، وأما من أحرم من مكة بالحج فليؤخر طوافه؛ لأنه يخرج إلى عرفة، وعرفة في الحل. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes and perfume after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1735)

قال مالك: ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف بخلاف المعتمر؛ لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي. قال: ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، قال: وعليه لكل صيد إصابة الجزاء.

Mas'alah: What should one do if wudu is nullified during obligatory tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

فليتوضأ ويأتنف الطواف إن كان واجبا، وليس عله في التطوع ابتداؤه. إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf and sa'y according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1736)

وقال ابن حبيب عن مالك: إنه إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني، وكذلك إن أحدث في السعي فلا يقطعه وليتمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tawaf and sa'y without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1739)

المسألة، يعني: مسألة الذي طاف وسعى على غير وضوء. ابن المواز: قال ابن القاسم: إن سعى قبل أن يركع الركعتين أنه يبتدي الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1741)

حكم طواف الوداع وطواف الوداع مستحب لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده"

الطواف بالبيت "، وروي عن عمر، وغيره." وليس بواجب خلافا لأبي حنيفة لقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث صفية حين حاضت: "أحابستنا هي؟" ، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: "فلا إذا" ، فلو كان واجبا لكان يقف عليها كطواف الإفاضة؛ ولأنه طواف يعل خارج الإحرام كالتطوع. ولا يجب الدم بتركه خلافا للشافعي؛ لأن الحائض تتركه ولا دم عليها؛ ولأنه يفعل خارج الإحرام.

Mas'alah: What did Malik report about some companions delaying Tawaf and Sa'y for minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1743)

قال مالك: وبلغني أن بعض الصاحبة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق،

Mas'alah: How did the companions perform Tawaf and Sa'y for minors upon returning from Mina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1744)]

فيأتون فينيخون إبلهم عند باب المسجد، ثم يدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت.

Mas'alah: What legal rulings are derived from the practice of the companions regarding delayed Tawaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1744)]

م: ففي هذا الحديث أدلة: منها: أنه يجوز للمراهق تأخير الطواف الأول والسعي، ثم لا دم عليه، وأنه لا يفيض إلى آخر ايام التشريق، وأن هذا الطواف يجزي عن طواف القدوم والإفاضة والوداع.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1748)]

حكم ركعتي الطواف

Mas'alah: What if one delays the two rak'ahs of tawaf until starting another circuit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

مالك، ومن طاف أسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by 'and he has performed sa'y'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

أبو محمد: يريد: وقد سعى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1749)

قال مالك: وإن دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف وقضى جميع حجته أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى، ولا هدي على المعتمر إلا أن يكون حلق أو لبس الثياب وتطيب فليفتد، وأما الحاج فإن كانتا من طواف السعي فعليه الهدي، وإن كانتا من طواف الإفاضة، أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق والمكي حتى يرجع من عرفة فلا هدي عليه؛ لأنهما من طواف بعد وقوف عرفة.

Mas'alah: Does one who forgets the two rak'ahs incur a penalty for killing game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1750)

م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: فإن ذكر أنه ترك الركعتين بالقرب فوجب عليه أن يطوف ويركع ويسعى هل يكون إذا قتل صيدا كمن لم يطف ويسعى، ويكون عليه جزاؤه أم لا؛ لأنه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع؟ قال: لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بمحرم؛ ولأنه طاف وسعى؛ وإنما أمرنا بإعادة ذلك استحسانا.

Mas'alah: What did Malik say about which door to exit for going to Safa and Marwah after Tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1752)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة، ولم يحد مالك من أي باب يخرج.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by restarting Tawaf and Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1756)

قال أبو محمد: يريد: يبتدئ الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the history of the Maqam Ibrahim and its relocation by Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1757)

قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكانت الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر وحج أخرج خيوطا كانت في خزائن الكعبة قاسوا بها في الجاهلية مابين موضعه وبين البيت إذ قدموه فقاسه عمر وأخرجه إلى الموضع الذي هو فيه اليوم.

Mas'alah: Who established the landmarks of the Haram and how were the rites shown to Ibrahim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1757)

قال مالك: وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك، وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حتى أرى الله إبراهيم مواضع المناسك، فهو قوله: (وأرنا مناسكنا) .

Mas'alah: How did Ibrahim call the people to Hajj from the Maqam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1757)

قال ابن حبيب عن ابن عباس لما فرغ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من بنيان الكعبة أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطأطأ له كل

Mas'alah: What is the significance of responding to Ibrahim's call for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1758)

قال ابن حبيب: فبلغني أنه من أجابه يومئذ بلبيك مرة فهو ممن قضى الله له بالحج مرة، ومن أجابه مرتين قضى له بالحج مرتين، وإن ثلاث فثلاث، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض له بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1803)

ومن المدونة: قال مالك: وإن رمى بسبع حصيات في مرة لم تجزه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها بست حصيات، ويوالي بين الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim runs out of pebbles and uses pebbles from the jamarat area?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1804)

قال ابن القاسم: ومن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمار فرمى به أجزأه.

Mas'alah: What does the Quran say about tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

قال الله عز وجل: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf or Sa'y until returning home?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=273)

وقال: من نسي الطواف في حين دخول مكة أو نسي شوطا منه أو نسي السعي أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره فإن يكن أصاب النساء رجع إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Tawaf or Sa'y and having intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ثم يهدي

Mas'alah: Is forgetting a single circuit of Tawaf al-Qudum treated like forgetting a circuit of Sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

وسوى في ذلك بين من نسي شوطا من طواف القادم مكة وبين من نسي السعي شوطا

Mas'alah: Are both tawafs and sa'y obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

فعلى هذه الرواية عنده الطوافان جميعا واجبان والسعي أيضا لأن ما لا بد من عمله والانصراف إليه ولا يجبر بالدم فهو فرض لا شك عندهم فيه.

Mas'alah: What should a Meccan pilgrim do if he performed tawaf and sa'y before Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

قال فإن طاف الذي أحرم من مكة وسعى قبل خروجه إلى منى فليعد ذلك إذا رجع من منى بعد رمي الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf al-ifadah and sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

قال أبو عمر: معلوم عند الجميع أنه لو طاف للإفاضة وسعى لم يؤمر بهدي لأنه قد رمى الجمرة بمنى بعد وقوفه بعرفة

Mas'alah: What is the ruling if one departs without performing tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=274)

فإن صدر ولم يطف بالبيت فليهرق دما

Mas'alah: What is the supplication said when passing the Black Stone during the ramal circuits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=279)

ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها: "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا" .

Mas'alah: What does the pilgrim do after tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=288)

ثم يعود إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=329)

ومن طاف

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1154)

والطواف في الحج ثلاث. طواف القدوم، وهو سنة وطواف الإفاضة، وهو فرض وطواف الوداع، وهو مندوب إليه

Mas'alah: What should a pilgrim do upon arriving in Mecca and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1156)

[فصل ما يفعله الحاج إذا وصل إلى مكة] {فصل} فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والابتهال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم إلا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها إذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم؛ لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول إلا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يئول إلى مثل هذا فتركه متعين والمستحب إذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه. فإذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبة ثم يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وليزاحم على تقبيل الحجر ما لم يكن أذى فإن كان كذلك كبر حين يقابله ومضى. وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الأسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك - رحمه الله - والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي - رحمه الله - إلا بوجود المشقة والتعب أو ببعد الطائف الخائف على نفسه المسافة وإلا فيخل بطوافه غالبا. وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه، وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسئول في التجاوز بمنه

Mas'alah: What are the rulings on tawaf, the Friday sermon, and going to Mina and Arafat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1161)

له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة، وهو عبادة. لقوله - عليه الصلاة والسلام - «النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة» فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا إلى اليوم السابع، وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم، فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغي لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة. وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم - عليه السلام - فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت، وهذا كله من البدع المحدثة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة وأخمد بدعة فكيف ببدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابتدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1170)

]

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1170)

وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها إلى اليوم الثالث من يوم النحر فإذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي. وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه، وهذا من المواضع التي شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والإقامة إلى اليوم الرابع والإقامة أفضل في الشرع الشريف من التعجيل لكن في هذا الزمان يتعذر فبقي التعجيل متعينا؛ لأن من أقام منهم إلى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

Mas'alah: What is the ruling on allowing prayer at any time for those circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث السادس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" الحديث [6].

Mas'alah: What is the chapter heading on the construction of the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2000)

باب ما جاء في بناء الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2003)

حديث [3]: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيها [4] على قواعد إبراهيم ... الحديث" [5]. روي أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يأتي أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس [6].

Mas'alah: Is ramal a sunnah or optional in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2004)

المسألة الثانية [5]: اختلف العلماء في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختيارا. فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك [6] والشافعي [7] وأبي حنيفة [8] وأحمد [9] أنه سنة. وقال آخرون: ليس الرمل سنة، فمن شاء فعله ومن شاء لم

يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التابعين [10]، وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، (1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستذكار ما يستقيم به الكلام ويلتئم. (2) في الأصل: "هو الأظهر" وقد أضفنا واو "هو" والعبارة من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 124. (4) "على" زيادة من الاستذكار. (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 126 - 133. (6) انظر المدنة: 1/ 318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف. (7) في الأم: 3/ 445 (ط. فوزي) . (8) انظر كتاب الأصل: 2/ 400. (9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/ 91. (10) منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نص على ذلك ابن عبد البر.

على ما في حديث جابر [1] في الأشواط الثلاثة [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who omits ramal in tawaf or sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2005)

المسألة الثالثة [3]: اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول، أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة، ثم ذكر [4] وهو قريب، فمرة قال [5]: لا يعيد، ومرة قال [6]: يعيد، وبه قال ابن القاسم - بالقول الأول أنه لا يعيد-، واختلف قوله [7] أيضا، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

Mas'alah: What does Urwah say about tawaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2006)

المسألة السابعة [8]: أما قول عروة [9] في الطواف: (1) أي مقلوبا، بدأه من آخره وختمه بمفتتحه. (2) انظر: التفريع: 1/ 337، وعيون المجالس: 2/ 812، والإشراف: 1/ 228. (3) انظر المبسوط: 4/ 44. (4) انظر الأم: 3/ 450، 452 (ط. فوزي) . (5) انظر التفريع: 1/ 338، وعيون المجالس: 2/ 812، والإشراف: 1/ 228. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 139 - 140. (7) في الأم: 3/ 446 (ط. فوزي) . (8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 2/ 140، 142 - 143. (9) كما في الموطأ (1062) رواية يحيى.

اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك. فقال [1] ابن حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه [2] ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ [3] غيره، بل لمن شاء أن يدعو به ولمن شاء تركه [4]. قال الشيخ أبو عمر [5]: ليس قول عروة بشعر [6]، ولكنه هو من الشعر الذي يجري مجرى الذكر، وكان عروة شاعرا - رحمه الله -، وقد كان يقول الحسن [7] في مثل هذا: يا فالق الإصباح أنت ربي ... وأنت مولاي وأنت حسبي فأصلحن باليقين قلبي ... ونجني من كرب يوم الكرب [8]

Mas'alah: What is the definition of Muzdalifah and its boundaries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2037)

وأما قوله: "والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلى وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك [10] البطون والشعاب

[11] والجبال كلها.

Mas'alah: What are the names of Muzdalifah and the ruling on hastening in Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2038)

عن عرنة، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صبيحة يوم النحر وهو المزدلفة، وهو جمع [1]، وله ثلاثة أسماء لمكان واحد، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسرع في بطن محسر.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Mecca regarding the mosque and the Black Stone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=573)

مسألة [1 - البداية بالمسجد واستلام الحجر لداخل مكة] : إذا دخل مكة بدأ بالمسجد فيستلم الحجر بفيه إن قدر، فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل [4]، وإنما قلنا ذلك لما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة لم يلو ولم يعرج دون المسجد" [5]. وإنما استحببنا البداية بالشروع في الطواف على كل شيء لأنه تحية للبيت كما أن الركوع قبل الجلوس تحية لسائر المساجد [6]، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل [7]، وإنما قلنا: يبدأ باستلام الحجر لما روى جابر وابن عمر: "أنه صلى" (1) كداء -بالفتح والمد-: بأعلى مكة عند المحصب دار النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكدي -بضم الكاف وتنوين الدال-: بأسفل مكة عند ذي طوى، وكدي -مصغرا- فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن

(معجم البلدان: 4/ 439) . (2) انظر: التفريع: 1/ 337، الرسالة ص 175، المقدمات: 1/ 391 - 393، أما خروجه فلقد كان من الثنيا السفلى كما في الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في الحج، باب: من أين يخرج من مكة: 2/ 154، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنيا العليا: 2/ 918. (4) انظر: التفريع: 1/ 337، الرسالة ص 175. (5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الأبواب والفلق: 1/ 120. (6) في (م) : تحية المسجد. (7) فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" ، أخرجه البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم =

الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه "[1]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال:" إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك "[2]." وإنما قلنا: إنه إذا لم يقدر وضع يده عليه (ثم وضعها على فيه ليكون ذلك عوضا من التقبيل، ولأنه روي ذلك عن جماعة من الصحابة [3].

Mas'alah: What is the evidence for beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=574)

فصل [3 - دليل بداية الطواف من الركن الأسود] : وإنما قلنا: يبدأ الطواف من الركن الأسود لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل به فاستلم الركن ثم رمل [7]. = مكة: 2/ 162، ومسلم في الحج، باب: ما يلزمه من طاف بالبيت

وسعى: 2/ 906 - 907. (1) أخرجه الحاكم: 1/ 455، من حديث أبي جعفر عن جابر وله شاهد من حديث ابن عمر الذي في الصحيحين (تلخيص الحبير: 2/ 246) . (2) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود: 2/ 160، ومسلم في الحج في باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود: 2/ 925. (3) روي عن ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين .. : 2/ 924. (4) خبب: هو ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق (المصباح المنير ص 162) . (5) ما بين قوسين: سقطت من (م) . (6) طاف منكسا: وهو أن يطوف والبيت على يمينه. (7) انظر حديث حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه جابر، والذي أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: 2/ 886 - 892.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=576)

فصل [7 - الرمل في الثلاثة الأولى] : وإنما قلنا: إن الثلاثة الأولى خبب والباقية مشي لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل [3]، وروي مثله عن أبي بكر وابن مسعود وغيرهم [4]. وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: "قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فقال المشركون: أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا، فاطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم بالأشواط كلها إبقاء عليهم، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى نهكتهم هؤلاء أجلد منا" [5]. وإنما قلنا: إنه يستلم الحجر كما مر به، لما روي: "أنه صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك في طوافه كما مر على الركن" [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning to the corner after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=579)

فصل [12 - في عودته إلى الركن بعد صلاة ركعتي الطواف] : وإنما قلنا: إنه يعود إلى الركن فيستلمه لما روي جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم طاف فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فركع، ثم عاد إلى البيت" [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y immediately after tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=579)

فصل [13 - الإتيان بالسعي عقيب الطواف] : وإنما قلنا: إنه يأتي بالسعي عقيب الطواف والركوع؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك وأتى به على الصفة التي ذكرناها في سياق وحديث جابر [6].

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=593)

فصل [31 - حكم طواف الوداع] : طواف الوداع مستحب [5] لقوله صلى الله عليه

وسلم: "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" [6]، وروي عن عمر [7] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah and Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=549)

[445/1] [السعي بين الصفا والمروة, وطواف الإفاضة]

Mas'alah: What is the ruling on one who does not enter the Haram or delays tawaf when able?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قال ابن القاسم: فرأيت هذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقا لا دم عليه، وإن كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه عليه الدم.

Mas'alah: Must a Meccan who enters ihram from outside the Haram perform tawaf and sa'y upon entering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قلت له: أفيطوف هذا المكي إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من

الحرم، لأن من أحرم من الحل وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

Mas'alah: When should a Meccan or mutamatti' perform tawaf and sa'y after ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قال: وقال مالك: إذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج، فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What if a Meccan or mutamatti' performs tawaf and sa'y before leaving for Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكي لما أحرم بالحج من مكة أو هذا

Mas'alah: What should a person do if crowded while performing raml during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاث التي يرمل فيها؟ قال: قال مالك: يرمل على قدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of raml or sa'y in the valley?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf and for those not performing tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قال: وقال مالك: إن شاء استلم الحجر كلما مر وإن شاء لم يستلم، قال مالك: ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the start of each tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة فأمر مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر، قلت: أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أيبتدئ باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب، إلا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مر بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو

تطوع.

Mas'alah: What should be said when touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك.

Mas'alah: Is it permissible to greet the Black Stone when not in tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=306)

قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الركن هل يسلمه من ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgot one circuit of tawaf and only remembered later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت: أرأيت من دخل مكة بحجة، فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن كان ذلك قريبا فليعد وليطف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، قال: وإن طال ذلك أو انتقض

وضوءه استأنف الطواف من أوله، ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلا في بلاده أو في الطريق، وذلك بعدما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلا أنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص؟ قال: قال مالك: يرجع ويطوف بالبيت سبوعا، ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة، فإن كان قد جامع بعدما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the kissing of the Black Stone during obligatory tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=313)

قلت: أرأيت من طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون لذلك عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت الركن اليماني أيستلمه كلما مر به أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك، قال: ويستلم ويترك عند مالك.

Mas'alah: What should one do if he remembers to do ramal during the fourth circuit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط، ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on doing ramal in all seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=314)

قلت له: هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي.

Mas'alah: Until when may one delay tawaf and sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قلت لابن القاسم: حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه،

Mas'alah: May one ride back to Mina after completing tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعا إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: May one ride for stoning the jamarat and other needs after deferring tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة، فأخر طواف الإفاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي

Mas'alah: May a pilgrim ride back to retrieve a forgotten item or fallen property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت له: ما قول مالك إن طلب حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا؟ قال: لا بأس به،

Mas'alah: May a pilgrim ride after completing Tawaf al-Ifadah to stone the jamarat at Mina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم وفي

رجوعه من مكة إلى منى إذا قضى طواف الإفاضة،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf and performing sa'y in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=370)

قال: وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة؟ قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه، رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد

رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعتاه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf and remembering after returning home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=371)

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف، أو من الطواف طواف الإفاضة، دخل مراهقا ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة؟ قال: قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما، وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on riding for stoning the jamarat after completing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single just person about completion of tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

وفي عدل ثالثها: "يستحب ترك تصديقه" لرواية محمد: أرجو لمن أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة، وابن القاسم والشيخ عن المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the greeting prayer after tawaf in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن طوافه.

Mas'alah: What is the location of the smaller Thaniyyah in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=622)

محمد: هي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها عن يسار النازل، والخروج من ثنية كدي بضم الكاف.

Mas'alah: What is the evidence for the Tawaf al-Qudum ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=623)

عياض: لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering impurity after completing an obligatory tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

وفيها: إن ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعد كذكره بعد وقت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one starts tawaf from the Yemeni corner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

الباجي، روى داود بن سعيد: إن بدأ من اليماني ألغى ما قبل الركن الأسود ونحوه لابن القاسم، فإن أتم طوافه على ذلك وركع؛ فابن كنانة: يعيد إن ذكر قريبا، وإن بعد أو أحدث أجزأه وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember the error until after leaving Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=627)

عيسى عن ابن القاسم: إن لم يذكر حتى أحداث ابتدأ طوافه وسعيه، فإن خرج من مكة وبعد أهدى.

Mas'alah: What is the ruling if one separates between tawaf and its rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

اللخمي: لو فرق بين طوافه وركوعه ناسيا ففي بنائه على طوافه وابتدائه رواية محمد: من نسيهما حتى سعى صلاهما وسعى، ونقل محمد: إعادة طوافه، وروى: إن أحدث قبلهما مقاربا مكة أعاد طوافهما الواجب، وإن بعد فعلهما وأهدى، ولا يعيد التطوع إلا أن يشاء إن لم يعتمد حدثه، ويلزم على بناء الناسي في الواجب بناء المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on what precedes from circumambulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

تقدم من طواف.

Mas'alah: What is the distinction based on hardship of returning to Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

وقلت: يفرق بمشقة العود لمكة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf at different stages of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

اللخمي: إن ذكرهما من الطواف الأول قبل يوم التروية ركعهما بعد طوافه وسعيه، وإن ذكرهما يوم التروية استحب طوافه، فإن لم يطف وذكرهما بمعرفة؛ ففي سقوط دم ترك طواف قدوم كمراهق ولزومه لتفريطه بالنسيان قولان، وإن ذكرهما بعد ذي الحجة ولم يطأ لزم دم تأخير الإفاضة، وفي دم تأخير القدوم القولان، وإن كانتا من طواف الإفاضة؛ حيث يعيده بعد أيام الرمي في شهره، ففي الهدي قولان وبعده يهدي.

Mas'alah: What are the two opinions on the return of a pilgrim after arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

ابن بشير: في رجوعهما بعد وصولهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone with the mouth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

واستلام الحجر الأسود بفيه:

Mas'alah: How should one touch the Black Stone if there is crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

وفيها: يزاحم عليه دون أذى، فإن شق؛ لمسه بيده أو عود إن بعد ووضعهما عل فيه دون تقبيل، وروى ابن شعبان: به، وخير أشهب، فإن تعذر كبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

ويستلم اليماني إذا وصله بيده لا فيه دون تقبيلها، وروى محمد: به، وصوبه اللخمي فيهما، فإن تعذر كبر ومضى.

Mas'alah: What is the condition of purity for touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

الشيخ: إن كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the touching of the two corners adjacent to the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

وسمع القرينان معهما: لا شئ في ترك الاستلام، ونقل البراذعي والصقلي عنها: ولا

يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، ولا يكبر إذا حاذاهما لم أجده نصا، بل هو دليل عدم ذكرهما، وتعليل أبي عمر عدم استلامهما بكونهما على غير قواعد إبراهيم وقبولهم إياه.

Mas'alah: Would the two corners be touched if they were on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=631)

قال عياض: لو ردا على قواعد إبراهيم استلما، ونقله بعضهم عن القابسي لم أجده صريحا بل تعليله استلامهما ابن الزبير برده إياهما عل قواعد إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when passing the two corners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

وقول ابن الحاجب: يكبر لهما، لا أعرفه.

Mas'alah: What did Malik dislike saying when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

وفيها: كره مالك قول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووضع الخدين والجبهة عليه، وقال: بدعة.

Mas'alah: What is the recommended supplication when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=632)

الشيخ عن ابن حبيب: إنما كرهه خوف أن يرى واجبا، ومن فعله في خاصته فذلك له، وفعله ابن عمر وابن عباس. قال: ويقول عند استلامه باسم الله والله اكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of ramal according to al-Jawhari in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=633)

الباجي: وقول الجوهري "هو أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه لا الوثب الشديد" إن أراد قدر وثبة تحريك منكبيه بتحرك جسده لا قصد إفرادهما به فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for someone who entered ihram from Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

الشيخ: روى محمد: رمل من أحرم من مكة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and the penalty for shaving before completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

ابن رشد: وعليه دم لحلقه الأول، وإن لم يكن حلق فلا، ولو لم ينتقض وضوؤه وبعد

ففي إعادته طوافه سماعا ابن القاسم والقرينين، ولم يحد مالك بابا يخرج منه.

Mas'alah: What is the recommended practice for connecting sa'y to tawaf and standing at al-Safa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=635)

قلت: فيترجح لسرعة اتصال السعي بالطواف، ويستحب وقوفه بأعلى الصفا حيث يرى البيت.

Mas'alah: What is the valley between Safa and Marwah called?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=636)

أبو عمر: هو الوادي بينهما.

Mas'alah: What is the consensus on restarting tawaf after a long interruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on riding from Mina to Makkah during Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

ابن محرز: أي: في ركوبه من منى لمكة قال هو والتونسي عن فضل لو ركب اختيارا وجب مشيه ثانية، وقيل: الدم فيه خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to illness during stoning or ifada?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)]

قلت: في الواضحة: إن مرض فركب في رمي الجمار أو الإفاضة لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on riding after completing the sa'y during Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)]

وفيها: لو ركب عقب سعيه سائر المناسك حج ثانية ليمشي ما ركب.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the rituals being less than a day?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)]

ابن الكاتب: انظر لما أرجعه والمناسك أقل من يوم.

Mas'alah: What is the ruling on the rituals according to al-Baji?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)]

الباجي: لأنها المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim staying in Makkah after Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

زاد التونسي: ولحبس الحاج بها أياما ولذا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the Hajj rituals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

الصقلي: لركوبه يومي التروية، وعرفة وأيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the Hajj rituals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

اللخمي: ركوب المناسك اختيارا يوجب عوده على أي وجه كان مشيه اتفاقا ليمشي ما ركب، ولعجز أو مرض إن كان في نذر حج مضمون كذلك، ولو كان في عام معين وسمى حجا أو لا أو مضمونا، ولم يسم حجا أجزأ، ولا شيء عليه عند مالك، وكذا لو تطوع بمشي جعله في حج قضى الحج ماشيا مناسكه على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the definition of al-Hatim according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

ابن حبيب: هو من الركن الأسود إلى الباب إلى المقام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on renting and selling houses in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

واختلف في كراء دورها وبيعها؛ فمنعها مالك مرة، وذكر أبو جعفر عنه أنه كرههما، فإن وقعا؛ لم يفسخا، وظاهر قول ابن القاسم فيها الجواز وذكر لفظه فيها.

Mas'alah: What did Umar say to a leprous woman performing tawaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

قال عمر رضي الله عنه لمجذومة تطوف بالبيت: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست ببيتك، فجلست.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim borrowing cakes or sawiq for repayment in another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

وفيها: لا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر ويسلفه ولا يشترط اللخمي أجازه سحنون في الحمديسية للحاج ونحوه للضرورة وهو أحسن.

Mas'alah: Should one who begins ihram for Hajj from Mecca delay the tawaf and sa'y until returning from Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(ص) : (قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر) . (ص) : (سئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف؟ قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) . [المنتقى] يقتضي الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة فلا معنى للخروج إلى الحل للإحرام.

Mas'alah: What did the Companions do regarding tawaf and sa'y when performing hajj from Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

(فصل) : وقوله وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يريد الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فمن أحرم بعمرة وحل من عمرته بمكة، ثم أحرم بالحج من مكة فإنهم لم يطوفوا بحجهم حتى رجعوا من

منى.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives in Mecca before the months of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(فصل) : وإن أراد التقدم إلى البيت قبل أشهر الحج كان له ذلك فإن دخل مكة قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمرة ولم يكن له البقاء على إحرامه رواه ابن المواز عن مالك. ووجه ذلك ما قدمناه من كراهية استدامة الإحرام بالحج في غير أشهر الحج فإن بقي على إحرامه إلى أشهر الحج لم يكن له التحلل حتى يحج على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the chapter on the construction of the Ka'bah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

ما جاء في بناء الكعبة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر [المنتقى] فله أن يقدم الطواف والسعي، والدليل على ما نقوله أن هذا نسك يشتمل على طواف وسعي فكان حكمه الإتيان بهما بعد الجمع بين الحل والحرم كالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling if one does not repeat the sa'y until returning home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

(فرع) فإن لم يعد السعي حتى يرجع إلى بلده أو تباعد من مكة أجزأه؛ لأنه قد أتى به عقيب طواف فوجد فيه شرط الإجزاء، وعليه دم للنقص الذي دخل عليه بإتيانه عقيب طواف غير مشروع للحج.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wurud for someone entering ihram for Hajj from outside Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=644)

(ش) : قوله وإن كان من غير أهل مكة يريد أن يهل بالحج من غيرها فيكون عليه طواف الورود فيطوف له ويسعى بإثره وذلك أن المحرم بالحج من غير أهل مكة لا يخلو أن يحرم به من الحرم أو من الحل فإن أحرم به من الحرم فحكمه حكم من أحرم من مكة في تأخير الطواف والسعي؛ لأنه ليس بوارد على الحرم فيكون له طواف الورود وإن أحرم به من الحل فسواء كان من أهل الحرم أو غيرهم عليه تقديم الطواف والسعي؛ لأنه وارد على الحرم من الحل فعليه طواف الورود وهو واجب للنسك الذي دخل به فيتعقب السعي. وقد تقدم ذكره وهذا الظاهر من المذهب وهو معنى ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك غير التعليل وحكى القاضي أبو محمد أن طواف القدوم إنما هو لمن قدم إلى مكة دون من كان بها وهذا اللفظ يقتضي أن من قدم إليها من أهل الحرم أن عليه طواف الورود. ووجه ذلك: أن هذا حكم يختص بأهل مكة فوجب أن يختص بهم دون أهل الحرم أصل ذلك أن لا دم عليهم للقران. 1 - (فصل) : وإنما كرر مالك - رحمه الله - هذا الفصل أن من تحلل بعمرة بعد أن طاف لما فاته الحج وسعى فلا بد له أن يستأنف لعمرته الطواف والسعي؛ لأن الفصل الذي قبل هذا طاف الذي فاته الحج وسعى طوافا وسعيا غير مشروعين وفي مسألتنا طوافه وسعيه مشروعان

فبين أن ذلك سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي للعمرة - والله أعلم - وبين ذلك بقوله؛ لأن الطواف والسعي لم يكن أتى بهما جميعا لعمرته وإنما كان أتى بهما لحجته فلا يجزئانه لعمرته - والله أعلم وأحكم -.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

(فصل) : وقوله فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين يريد أنه صلى ركعتي طوافه اللتين امتنع من أن يصليهما بالمسجد الحرام حين لم ير الشمس طلعت وهذا يقتضي أنه ليس من شرط ركعتي الطواف أن يصليهما بالمسجد الحرام غير أن الأفضل أن يصليهما بالمسجد لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى لركوعه خلف المقام» وذلك أفضل موضع يصلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of the farewell tawaf to departure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=656)

(مسألة) : حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج؛ لأن حكم الوداع أن يكون متصلا بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding a man who missed the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع) .

Mas'alah: What did Urwah say about the farewell tawaf after ifadah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه) .

Mas'alah: What if someone is prevented from performing Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=657)

1 - (فصل) : وقوله وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه يريد أنه إن منعه من طواف الوداع مانع فقد كمل حجه ولم يبق عليه منه شيء يكون محبوسا بسببه فليرجع إلى بلده إن شاء الله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on going to Arafah before performing tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك، وذلك واسع إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque and performing tawaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

(ش) : قولها: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت يقتضي منع الحيض من دخول المسجد ومن الطواف وقد دل على ذلك حديث صفية الذي يأتي بعد هذا حين «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي فلما أعلم بأنها قد أفاضت أمرها بأن تنفر» .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of purity for tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=661)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر؛ لأن طهارة الحدث شرط في صحة الطواف، وكذلك لا يمس الركن إلا وهو طاهر كأنه جزء من الطواف وقد تقدم ذكر ذلك كله.

Mas'alah: Did Malik specify a specific door for exiting to Safa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=662)

(فرع) ولم يحد مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا بابا يخرج منه ومعنى ذلك أنه ليس من المناسك الخروج على باب الصفا غير أننا نعلم أنه من خرج إليها فإنه لا يخرج إلا على ذلك الباب إلا أن يتكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man performing Hajj rituals while in a state of impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=699)

[وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته] (ش) : قوله كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج فالرجل يفعله وهو غير طاهر كلام بين لأن الحائض محدثة حدثا أكبر فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله بدليل أن ما يشترط الطهارة في صحته لا تفعله الحائض من الطواف وأما ما لا يشترط الطهارة في صحته من الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة أو رمي الجمار أو السعي بين الصفا والمروة ففعل الحائض له وإجزاؤه عنها مع حدثها دليل على أن المحدث والجنب يصح منهما فعله غير أنه قال: فالرجل يفعله وهو غير طاهر وهذا اللفظ يقع على المحدث ويقع على الجنب ويحتمل أن يريدهما أو يريد أحدهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'afadtu' in the context of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=713)

(ش) : قوله إني أفضت وأفضت معي بأهلي يحتمل معنيين: أحدهما: أنه توجه للإفاضة وعدل إلى الشعب في توجهه إلى الإفاضة، ويحتمل أن يكون يريد بقوله "أفضت" طفت

طواف الإفاضة وأنه عدل إلى الشعب لانصرافه من الإفاضة إلى منى وهو ظاهر اللفظ لقوله أفضت وإنما يقتضي الإفاضة الشرعية وهي طواف الإفاضة. (فصل)

Mas'alah: What is the location of the Multazam between the Black Stone and the door?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم) .

Mas'alah: What is the significance of the area between the Black Stone and the door of the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=762)

(ش) : قوله ما بين الركن يريد الركن الأسود وفيه الحجر وبين الباب يريد باب الملتزم ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به وموضع الدعاء والوقوف.

Mas'alah: Is combining prayers at Arafah and Muzdalifah a concession or an obligation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=566)

وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه؛ فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة، بل هو عزيمة متعبد بها عنده، ويدل عليه حديث عائشة -رضى الله عنها- في القصر: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" 2 الحديث، وتعليل القصر بالحرج والمشقة لا يدل على أنه رخصة؛ إذ ليس كل ما كان رفعا للحرج يسمى رخصة3 على هذا الاصطلاح العام،

وإلا؛ فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة، أو يكون شرع الصلاة خمسا خمسا رخصة؛ لأنها شرعت في السماء خمسين, ويكون القرض، والمساقاة، والقراض، وضرب الدية على العاقلة رخصة، وذلك لا يكون كما تقدم؛ فكل ما خرج4 عن مجرد الإباحة فليس برخصة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of the Kaaba?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1925)

ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس" 2. فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال. 1 أخرجه خليفة في "تاريخه" "1/ 183" ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" "4/ 1223-1224" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "3/ 1/ 45" ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" "ص359, ترجمة عثمان" ، والخبر في "التمهيد والبيان" "ق 114" . 2 نحوه في "ترتيب المدارك" "1/ 213, ط بيروت" ، وفيه المهدي وليس المنصور.

المسألة السابعة: المباحات من حقيقة استقرارها1 مباحات أن لا يسوى2 بينها وبين المندوبات ولا المكروهات3؛ فإنها إن سوي بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل على كيفية فيها معينة أو غير4 ذلك؛ توهمت مندوبات كما تقدم في مسح الجباه بأثر

الرفع من السجود5، ومسألة عمر بن الخطاب في غسل ثوبه من الاحتلام وترك الاستبدال به6. وقد حكى عياض7 عن مالك أنه دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة؛ فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء والطعام، فقال: "ابدءوا بأبي عبد الله. فقال مالك: إن أبا عبد الله -يعني نفسه- لا يغسل يده. فقال: لم؟ قال: ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من رأي الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. فقال له عبد الملك: أأترك يا أبا عبد الله؟ قال: إي والله, فما عاد إلى ذلك ابن صالح. قال مالك: ولا نأمر الرجل أن لا يغسل" 1 في "ف" : "من حيث استقرارها" ، وقال: "لعله هنا وفي المسألة الثامنة الآتية من حقيقة استقرارها كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه" . 2 أي: في الفعل والقول، بل يفرق بهما أو بأحدهما؛ كما سيأتي أنه وإن داوم على ترك أكل الضب والفوم؛ إلا أنه بين حكمهما ببيان سبب امتناعه عن تعاطيهما. "د" . 3 واقتصر عليهما؛ لأن لا يرتقي الوهم في المباحات إلى توهمهما واجبات أو محرمات، بخلاف المكروهات كما يأتي بعد. "د" . 4 عطف على قوله "بالدوام" ؛ فترك عمر المباح من استبدال ثوب آخر بثوبه في هذا المقام، وهو يظن الاستنان ترك لما فيه تسوية للمباح بالمسنون. "د" . 5 انظر: "ص112" . 6 انظر: "3/ 502، 4/ 109" . 7 في "ترتيب المدارك" "1/ 210, ط مكتبة دار الحياة, بيروت" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's tawaf and prayer at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2205)

والخامس: حديث جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة طاف بالبيت

سبعا؛ فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ؛ فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: "نبدأ بما بدأ الله به" ، وقرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} 1 [البقرة: 158] .

Mas'alah: What is the ruling on taking the Maqam Ibrahim as a place of prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

اتخاذ مقام إبراهيم مصلى 398

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=73)

60- وبه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم)) . قالت فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى #93# رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

Mas'alah: How did the Prophet ﷺ combine Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=203)]

190- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: ((الصلاة أمامك)) . #183# فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

Mas'alah: How did the Prophet perform ramal during tawaf?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=543)]

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ((رأيت رسول الله -صلى الله عليه!- يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث أطواف)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the Black Stone?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=543)]

#415# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن

عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه لعبد الرحمان بن عوف: كيف صنعت –يا أبا محمد!– في استلام الركن الأسود؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت! فقال رسول الله صلى الله عليه: أصبت!)) .

Mas'alah: What supplication did Urwa ibn al-Zubayr make during tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=544)

542– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط الثلاثة فيقول: ((اللهم لا إله إلا أنت! وأنت تحيي بعدما أمت!)) ، يخفض صوته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i without wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=549)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك بن أنس في من سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي ولكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك!.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i before tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=550)

-548

Mas'alah: What is the ruling on going to Arafah before tawaf upon entering Makkah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=551)

#420# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وبلغني أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة موافيا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.

Mas'alah: What is the chapter on kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=553)

باب تقبيل الركن الأسود 551-

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say when kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=553)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله #421# عنه!- قال وهو يطوف

بالبيت للركن: ((إنما أنت حجر! ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه قبلك لم أقبلك!)) ثم قبله.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do after tawaf following Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=557)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعدما صلى العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع)) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer at Arafat for a resident of Mecca?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=611)

قال: وإن كان أحد ساكن مقيم بها أتم الصلاة بعرفة.

Mas'alah: What is the area between the Black Stone and the door called?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=627)

أخبر محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن ابن عباس

كان يقول: ((ما بين الركن والباب الملتزم)) .

Mas'alah: What is the example of sa'y between Safa and Marwah as a ruling tied to a cause?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=288)

مثاله ما روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إنما سعى في الطواف لإظهار الجلد للمشركين [2]، وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه اسعوا [3]، وسعيه - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع [4] والعلة قد (1) هي بغداد حاليا، وقدم الكلام عليها. (2) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف 2/ 923، والنسائي 5/ 230 - 231، وأحمد. انظر الفتح الرباني 11/ 100 من حديث ابن عباس. (3) ورد من رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجارة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبته، وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" رواه الإمام أحمد في المسند من طريقين: الأولى عن يونس قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، والثانية: عن سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل. انظر الفتح الرباني 12/ 76 - 77 ورواه الشافعي في الأم 3/ 49 - 50، والدارقطني 2/ 255، والبغوي في شرح السنة 7/ 141، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 247 وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ، وضعفه غيره، لكن للحديث طريقا أخرى عند الدارقطني 2/ 255 عن ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان عن أخته صفية قالت: أخبرني نسوة

من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يشتد في السعي .. وقال الحافظ في الإصابة رواه ابن سعد عن معاذ بن هانئ ومحمد بن سنجر عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن سريج بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل. الإصابة 4/ 269، وذكر في الفتح له طريقا أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وقال وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت. فتح الباري 3/ 498. أقول: الحديث فيه عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي، ضعيف الحديث من السابعة، مات سنة 160/ بخ ت ق ت/4541 وقال في ت ت قال النسائي ضعيف، وقال أبو داود منكر الحديث ووثقه ابن سعد، وقال أبو حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ت ت 6/ 46. (4) روى مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -2/ 886 من حديث جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله =

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at any time for those circumambulating the Kaaba?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=430)

السادس: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying after tawaf at any time according to the hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=432)

وأما حديث النبي، - صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار "فإنه عام يخصه" (1) قال تعالى في سورة الحج آية 178 {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . (2) في (م) زيادة كذلك. (3) قال الحافظ: وقد استثني الشافعي، ومن وافقه، من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة. فتح الباري 2/ 63. (4) قال البغوي: جوز الشافعي فيها (أي في اوقات النهي) كل تطوع له سبب من قضاء سنة، أو ورد، أو تحية مسجد إن اتفق دخوله، أو صلاة خوف إن وجد فيها. شرح السنة 3/ 326، وانظر المجموع 4/ 170. (5) الموطأ 1/ 221 من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر .. ورواه عبد الرزاق عن الزهري (عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبح بعد العصر) . مصنف عبد الرزاق 2/ 429. درجه الأثر: سنده صحيح إلى عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards people performing tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال عنه ابن القاسم، في المجموعة: إنه خفف أن يصلي إلى الطائفين.

Mas'alah: Is tawaf or supererogatory prayer preferred for a traveler in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

قال: في موضع آخر: والطواف بالبيت للغرباء أحب إلي من التنقل لأهل مكة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a tawaf circuit and is uncertain whether it was for Umrah or Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

قال: والقارن يعجل طوافه وسعيه إلا أن يكون مراهقا، ومن تمتع، ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا، لا يدري من عمرته، أو من حجه، فإن لم يكن أصاب النساء، رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه فدية واحدة، لحلاقه ولباسه، لأنه إن كان الشوط من

حجه، فقد أتى له والهدي لتمتعه. وإن كان من العمرة، صار قارنا، قاله ابن القاسم، وعبد الملك، وإن كان أشهب يرى أن من طاف شوطا من العمرة، ثم أردف الحج، فلا يلزمه، فإنه إذا نسي هذا شوطا من العمرة، وتباعد لا يبني فيه، بطل ما طاف، وصار كمن أردف قبل أن يطوف، واتفق أشهب معهما بهذا الوجه، ولو وطئ النساء، فإنه يرجع، فيطوف ويسعى، ويهدي لقرانه وتمتعه، وعليه فدية واحدة، ثم يعتمر ويهدي لقرانه. وبقي من كلام محمد في هذا شيء ذكر فيه أنه إن كان الشوط من العمرة، صار قارنا وأفسد قرانه، فعليه بدله مقرنا في قولهم أجمعين، وهذا من قول محمد، لا أعلم معناه إلا على قول عبد الملك الذي يرى أن يردف الحج على العمرة الفاسدة. فأما في قول ابن القاسم: فلا، إلى أن يطأ بعد الإحرام بالحج، وقبل رمي جمرة العقبة والإفاضة، في يوم أنحر فيفسد حجه قرانا، إذا كان الشوط من العمرة ولم يطأ فيها، وإن كان الوطء قبل يحرم بالحج والشوط من العمرة، فلا يكون قرانا إلا في قول عبد الملك،

وقد بينها في باب من أفسد حجه قرانا.

Mas'alah: What are the rulings on entering Makkah, tawaf, sa'y, and related acts for a muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1031)

في دخول المحرم مكة، وما يبدأ به، وذكر الطواف، والركوع، واستلام الأركان، والجنب في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والسع في المسيل، ومن صلى قبل يتم طوافه أو سعيه فرضا، أو نافلة، وذكر القراءة، والكلام، والجلوس في الطواف وجامع القول فيه

Mas'alah: Which route did Ibn 'Umar use to enter and exit Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1031)

من "كتاب" ابن المواز، قال: وكان ابن عمر إذا دخل مكة دخل من عقبة كداء، وإذا خرج خرج من عقبة كداء. قال محمد:

Mas'alah: What are the locations of the two 'Aqabat Kada' in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

فالتي دخل منها، فهي الصغرى التي بأعلى مكة، التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة تحتها عن يسارك، وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما أنت على المسجد، محمد:

وعقبة كداء التي خرج منها، هي الوسطى التي بأسفل مكة.

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding entering and exiting Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

قال ابن حبيب: وكذلك دخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء، وخرج من كداء.

Mas'alah: Which gates of the Masjid al-Haram did the Prophet use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1032)

وقال ابن حبيب: ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وخرج على المدينة من باب سهم.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1039)

قال ابن حبيب: وأما الرعاف، فليبن بعد غسل الدم في الطواف أو

Mas'alah: What is the ruling on one who delays tawaf and on the minor's flexibility in timing tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

من "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن أخر طوافه، وليس بمراهق: فليهد. وقال أشهب: لا هدي عليه. قال مالك: وللمراهق سعة في تعجيل الطواف وتأخيره، ومن أهل من مكة، فلا سعة له في تعجيله. قال أشهب: إن قدم المراهق يوم عرفة، فأحب إلي تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية، أحببت أن يعجل طوافه وسعيه، وله في التأخير سعة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for one who arrives on the day of Arafah or on the day of Tarwiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1041)

قال مالك في "المختصر" : إن قدم يوم عرفة، فليؤخر إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهله، فليقدم إن شاء، وإن لم يكن معه أهله، فليطف ويسعى. وكل من أحرم من منزله من الحرم،

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for someone who enters ihram from the Haram or from outside it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1042)

فهو كمن أحرم من مكة من تأخير الطواف، وإن أحرم هؤلاء من الحل، فليعجلوه، إلا أن يكونوا مراهقين.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be performed at home if delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال مالك: ومن طاف بعد الصبح أو بعد العصر، وأخر الركعتين، فحلت النافلة، وهو في منزله، فأرجو أن يجزئه ركوعهما في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed part of tawaf or sa'y after returning home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

في من ذكر بعض طواف السعي أو الإفاضة، أو بعض السعي وقد رجع إلى بلده، أو لم يرجع أو ذكر الركعتين، أو صلاهما في الحجر وفي من طاف تطوعا، وعليه طواف واجب نسيه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah from above due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1062)

لزحام، فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the farewell tawaf until reaching Marr al-Zahran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قيل لمالك، في من نسي الوداع حتى بلغ مر ظهران. قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

قال مالك: ومن ودع، ثم خرج إلى الأبطح، فأقام نهارهن فواسع ألا يرجع.

Mas'alah: What is the location of the Multazam and how did Ibn Abbas act there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال: وكان ابن عباس يقف عند الملتزم، بين الركن والباب، ولا يقبل، ولا يلتصق بها، غير أن ثيابه تكاد أن تمس ثياب الكعبة، وقال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عن مالك: أن الملتزم، ما بين الركن والباب.

Mas'alah: What is the ruling on embracing the Multazam and seeking refuge there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال ابن وهب: قال مالك: ويقال له: المتعوذ أيضا، ولا باس أن يعتنق ويتعوذ به، ولا يجعل ظهره على البيت جين يدعون وكره عطاء اعتناق الملتزم، ولا التصاق به، ولكن يقف للدعاء عنده، ولا يلصق بالبيت بطنه، ولا ظهره، ولا يعتنق شيئا منه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do at the Multazam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1098)

قال: وكذلك فعل ابن عباس.

Mas'alah: Where can one pray the two rak'ahs after farewell Tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

يركع الركعتين في الحرم، أو خارجا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and their timing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=214)

وفي وجوب ركعتيه, ثالثها: حكم الطواف، واستحب إيقاعهما [4] بالمقام إن أمكن, وإلا فحيث شاء من المسجد لا الحجر والبيت, ولا يفصل بين أسبوع وركعتيه بثان، وقطع إن شرع، فإن أكمل ركع لهما على المشهور. وقيل: للأول فقط، وكذا في ثالث فأكثر، واقتصر في وقت الكراهة على أسبوع واحد وأخر ركعتيه لوقت الإباحة، والأفضل المسجد كتأخيرهما بعد المغرب. وروي: مخير. وقيل: إن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ، واستحب لقادم علم أنه لا يدرك الطواف قبل العصر أن يقيم بذي طوى لليل، ومن أفاض بعد العصر ولم يخف فوات الصلاة طاف وركع ثم صلاها، وإلا ابتدأ بها ثم (1) قوله: (جدا) ساقط من (ق1) . (2) الشاذروان: هو من جدار البيت الحرام الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت. انظر التعاريف: 1/ 421. (3) قوله: (ورجع) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (ركوعهما) .

Mas'alah: What are the rulings on forgetting or delaying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=215)

طاف, ولا يركع قبل الغروب، وإن [1] أفاض بعد الصبح فالأحب ألا ينصرف حتى يركع بالمسجد، وأجزأ بمنزله وبالحل؛ كأن نسي الركوع ما لم يحدث أو يبعد عن مكة، فإن أحدث وقرب رجع فطاف وركع وسعى ولو سعى [2] قبله. وقيل: لا يعيد الطواف بل يركع ويسعى، وإن تباعد أو بلغ بلده ركعهما وأهدى وطئ أم لا، وإن كان معتمرا افتدى إن لبس وتطيب، وإلا فلا شيء عليه، كما لو كان طاف [3] طوافه نفلا. ومن أحدث فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا فكالناسي، وإن كان مقيما فأحرم بحج من الحل والركعتان من طواف القدوم وقد أكمل حجه أهدى، وإن ذكر قبل التروية أعاد الطواف وركع وسعى لا يوم التروية، واستحب طوافه قبل خروجه، فإن لم يطف وذكر بعرفة أو بعد وقوفه سعى بعد الإفاضة, وفي الدم قولان. وإن كان الركوع من طواف الإفاضة فلا شيء عليه إن لم يخرج الشهر، وإلا فدم.

Mas'alah: What are the rulings on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=216)

ويجزئ السعي عنهما كمحمولين فيهما، ورمل ذكر محرم من الميقات لم يراهق [2] في الثلاثة الأول ولو صبيا محمولا على الأصح، أو مريضا على المنصوص، ولا دم في تركه على المشهور وإليه رجع. وقيل: يعيده ما لم يفت. وقيل: ما دام بمكة وإلا فدم، وعلى المشهور لو ذكر في الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأول فلا شيء عليه. وقيل: يلغي ما مضى ويكمل، ويرمل من طاف عن ذكر لا امرأة، واستحب لمراهق ونحوه في

إفاضة، ومحرم من كتنعيم وشبهه على المشهور لا كمودع ومتطوع وامرأة، وإن زوحم فعلى طاقته.

Mas'alah: What is the ruling for an afaqi entering the Sacred Mosque without intending tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone at the beginning of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

(و) رابعها وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج، أو عمرة (رمل رجل في) الأشواط (الثلاثة) (الأول) فقط (ولو) كان الطائف (مريضا وصبيا حملا) على دابة، أو غيرها

فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر (وللزحمة الطاقة) فلا يكلف فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at Safa and Marwah and the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=591)

(و) الرابعة (دعاء) بلا حد عند الصفا والمروة لمن يرقى وغيره. (وفي سنية ركعتي الطواف) الواجب وغيره (ووجوبهما) مطلقا. [حاشية الدسوقي] في كل طواف سواء كان واجبا، أو تطوعا وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وقد أطلق ابن شاس وابن الحاجب كالمصنف وذلك كله خلاف قول المدونة: وليس عليه استلام أي تقبيل للحجر الأسود في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب اهـ بن. (قوله: بالكراهة والإباحة) الذي في ح عن زروق أن القول بالإباحة رجحه غير واحد. (قوله: وتمريغ الوجه عليه) أي على الحجر الأسود. (قوله: وللزحمة) أي وجاز عند الزحمة المانعة من تقبيل الحجر لمس أي للحجر الأسود. (قوله: والمعتمد إلخ) أي كما يدل عليه كلام التهذيب وأبي الحسن والرسالة خلافا لظاهر المصنف من أنه يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود وهو الذي فهمه في توضيحه من المدونة معترضا به على كلام ابن الحاجب من الجمع بينهما والصواب ما لابن الحاجب كما علمت اهـ بن. (قوله: ورمل رجل) أي وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته لهن اهـ شيخنا العدوي. (قوله: في الأشواط الثلاثة الأول) أي من طواف القدوم والعمرة فقط وندب الرمل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم كما يأتي. (قوله: وللزحمة الطاقة) أي والمطلوب في الرمل عند الزحمة الطاقة. (قوله: بعد ركعتي الطواف) أي وقبل الشروع في السعي. (قوله:

رقيه عليهما) اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقي ولو على سلم واحد ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقي مرة، أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة اهـ بن. (قوله: لا مرة فقط) أي لا رقيه على كل واحد منهما مرة فقط. (قوله: كامرأة) أي كما يسن رقي المرأة عليهما. (قوله: السنة القيام) أي الوقوف. (قوله: فلا شيء عليه) أي فلا دم عليه؛ لأنه إنما ترك سنة ولا دم في تركها وقوله: فلو عبر أي المصنف وقوله بقيامه أي بدل "رقيه" . (قوله: وقيل القيام مندوب) هذا هو المعتمد كما قال شيخنا العدوي. (قوله: فلا اعتراض) أي لأن كلام المصنف في السنن لا في المستحبات. (قوله: وإسراع بين الميلين) ذكر ح عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع وهو خلاف ما يوهمه كلام المصنف اهـ بن لكن ما ذكره المصنف من أن ابتداء الإسراع من عند الميل الأول الذي من ركن المسجد نحوه في ابن عرفة وفي المواق أيضا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف وقوله: بين الميلين الأخضرين أي وهما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعد قبالة رباط العباس وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين. (قوله: حال ذهابه) أي للمروة وقوله: لا في العود أي لا يسرع في حالة العود منها للصفا واعلم أن ظاهر كلام سند والمواق يقتضي أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العود للصفا وهو خلاف ظاهر المصنف من أن الإسراع ذهابا، وإيابا وارتضى بن ظاهر المصنف وأيده بالنقول فانظره. (قوله: في الأطواف الأربعة) الأولى في الأشواط الأربعة أعني الذهاب من الصفا للمروة. (قوله: عند الصفا إلخ) الصواب أنه يسن الدعاء لمن يسعى مطلقا في حال رقيه، وفي حال سعيه أيضا ولا يتقيد بالرقي عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(تردد) المشهور وجوبهما في الواجب أي والتردد في غيره مستو

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=592)

(و) ندب (دعاء بالملتزم) بعد الطوف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائط فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ويسمى بالحطيم.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be prayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

(و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام فلو صلاهما خارجه أجزأه أو أعادهما ما دام على وضوئه.

Mas'alah: In which tawaf is ramal recommended for the pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=593)

ولما قدم أن من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه، أو طواف عمرته الركني بين أنه يندب في موضعين بقوله (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة، أو بهما (من كالتنعيم) والجعرانة في الأشواط الثلاثة الأول من طوافه (أو) محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل (بالإفاضة) أي في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة (لمراهق) ونحوه من كل من لم يطف للقدوم لفقد شرطه، أو نسيانه بل ولو تعمد تركه بخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا، أو سهوا فلا يندب الرمل في الإفاضة فلو قال المصنف لكمراهق لكان أحسن (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع ووداع) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=594)

(و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) جمعا والمذهب أن جمعهما بها سنة إن وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارا فإن لم يقف معه، أو تخلف عجزا فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after Ifadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=597)

إلا بسعيه بعد الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the service of the Kaaba with others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=715)

ثم أشار إلى مسألة ليست من النذر استطرادا، وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم فقال (وأعظم) أي استعظم ومنع (مالك) - رضي الله عنه - (أن يشرك) بفتح التحتية والراء المهملة (معهم غيرهم؛ لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية منه - عليه الصلاة والسلام - و) لزم (المشي لمسجد مكة) لحنث يمين أو نذر في حج أو عمرة بل. [حاشية الدسوقي] يباع هنا، ويرسل ثمنه ثم يشترى به سليم (قوله: المطلق) أي غير المعين. (قوله: وجاز له فيه) أي في الهدي سواء كان سليما أو معيبا إذا بيع لتعذر إرساله الإبدال بالأفضل أي بنوع أفضل من نوعه، وهذا بخلاف ما إذا قال فرسي أو سيفي في سبيل الله وتعذر إرساله لمحل الجهاد فإنه يباع هنا، ويعوض بثمنه في محله مثله من خيل أو سلاح، ولا يجوز أن يعوض به من غير جنسه والفرق أن المطلوب في الهدي شيء واحد، وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فإنهما متنافيان، وما ذكره المصنف من جواز الإبدال بالأفضل هو ما صححه ابن الحاجب وقال ابن بشير يتعين الشراء من نوع الأول، ولا يخالف إلى الأفضل (قوله: دون الأدنى) أي فلا يجوز ما لم يعجز الثمن عن شراء هدي من نوع الأول، ومن الأفضل منه، وإلا اشترى هديا أدنى من الأول في الجنس فإن قصر الثمن

عن شراء الأدنى دفع لخزنة الكعبة يصرفونها في مصالحها إن احتاجت، وإلا تصدق به في أي محل كان كما سيأتي. (قوله: بأن يشتري بقرا أو إبلا بدل غنم) هذا تصوير للإبدال بالأفضل إشارة إلى أن المراد الأفضلية من حيث النوع. (قوله: كثوب، وعبد) بأن قال ثوبي أو عبدي هدي (قوله: وإخراج قيمته) أي ليشترى بها هدي (قوله أو ما لا يهدى) أي أو قصر ثمن ما لا يهدى وقوله عوض الأدنى أي عوض بالأدنى (قوله: ثم لخزنة الكعبة) هذا قول مالك في المدونة ابن الحاجب، فإن قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص أهل الحرم بالثمن اهـ وهذا الثالث قول أصبغ، وهو موافق لابن القاسم في أنه يتصدق به ابتداء لكن خالفه في تخصيصه الصدقة بمساكين مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم، ولا أصبغ وإنما تبع قول مالك، وقيده ابن المواز بقوله إن احتاجت (قوله أن يشرك معهم غيرهم) أي في خدمتها والقيام بمصالحها والتصرف فيها والحكم عليها، وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه (قوله: لأنها) أي خدمتهم إياها ولاية أي بتولية وتمكين منه – عليه الصلاة والسلام –، وذلك لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى مفاتيحها لجدهم عبد الله بن طلحة، وقال لا ينزع هذا المفتاح منكم يا بني عبد الدار إلا ظالم» ونص الإمام على منع التشريك لئلا يتوهم أن الممنوع إنما هو نزعها منهم بالكلية. (تنبيه) أجمع العلماء على حرمة أخذ خدمة الكعبة أجرة على فتحها لدخول الناس خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أنه ولاية عليهم، وأنهم يفعلون بالبيت ما شاءوا قاله ح (قوله: في حج أو عمرة) متعلق بالمشي أي لزم المشي في حج أو عمرة لمن نذر المشي لمسجد مكة أو حلف به وحنث، وهذا إذا نذر

Mas'alah: What is the ruling on bowing for tawaf after Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في الطائف حينئذ: لا بأس أن يركع ما لم يسفر.

Mas'alah: What is Malik's view on delaying the bowing for tawaf until sunrise?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وقول مالك أنه يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1313)

باب في السعي بين الصفا والمروة ورد القرآن بإباحة السعي بين الصفا والمروة؛ لقول الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} . وتضمنت الآية الندب لقوله تعالى: {من شعائر الله} . وجاءت السنة في إثباته، قالت عائشة: "سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -الطواف بين الصفا والمروة، وليس لأحد أن يدع ذلك" [1]، وثبت الأمر به، فقال ابن عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل، ثم ليهل بالحج. . ." الحديث، وقد أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم [2]، وقد تضمن هذا الحديث وجهين: الأمر به، وأنه على حكم الإحرام. وقد اختلف في وجوبه، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب في الحج والعمرة، وعلى من تركه حتى رجع إلى بلده الرجوع ليأتي به [3]. ومن أصاب أهله بعد الطواف وقبل السعي؛ كان قد أفسد، وعليه القضاء. وإن فعل ذلك في حج، ولم يكن طاف للقدوم، ثم طاف للإفاضة، (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 592،

في باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1561) ، ومسلم: 2/ 928، في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من كتاب الحج، برقم (1277) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 607، في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1606) ، ومسلم: 2/ 901، في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج، برقم (1227) . (3) انظر: المدونة: 1/ 427.

ولم يسع حتى أصاب أهله - كان عليه أن يأتي بعمرة. قال الثوري وإسحاق في المعتمر يصيب أهله قبل أن يسعى: يهريق دما، وقد تمت عمرته، ولم يوجبا السعي. وقال ابن عباس: العمرة الطواف [1] وذكر ابن القصار عن إسماعيل القاضي أنه ذكر عن مالك فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وطال الأمر، فأصاب النساء: أنه يهدي، ويجزئه. قال: وأحسبه ذهب في ذلك إلى ما وصفنا للاختلاف، ولقول بعضهم: ليس بواجب. وقال بعضهم: إنه تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets a required circuit of tawaf and then marries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

وقال محمد في امرأة نسيت شوطا من الطواف الواجب حتى تزوجت ودخل بها ففسخ النكاح فعادت فطافت ثم اعتمرت وأهدت: فلا تحل للزوج الذي تزوجها أبدا، ثم وقف عن تحريمها [7].

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and sa'y for one who enters ihram from Makkah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=406)

فصل في تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة ومن أهل من أهل مكة بالحج أو منن غير أهلها فلا يطوف ولا يسعى حتى

يرجع من منن فإن طاف وسعى قبل خروجه فليعد ذلك إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هديا. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on going out to Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=410)

فصل في الخروج إلى منى وعرفة قال مالك يرحمه الله: ويخرج المكيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى، ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة. وإن أقاموابمكة حتى غدوا منها يوم عرفة إليها، فلا شيئ عليهم، والاختيار

ما ذكرناه. وإذا أتوا عرفة أقاموا بهاحتى تزول اشمس فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وعلمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة. فإذا فرغ من خطبته صلى الظهر والعصر جميعا، وجمع بينهما بأذانين وإقامتين وهو الأشهر. وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين. وقيل: بإقامتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on sending weak family members ahead from Muzdalifah to Mina on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

يقدم ضعفه أهله من المزدلفة إلى منى ليلة النحر.

Mas'alah: What is the section on what the pilgrim does at Mina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=418)

فصل فيما يفعل الحاج بمنى

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ifadah and Sa'y after stoning and shaving?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=420)

وإذا رمى وذبح وحلق فليمض إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض في الحج، وليسع بين الصفا والمروة كل من لم يسع قبل عرفة ممن أحرم من مكة أو قدمها مراهقا فأخر الطواف والسعي أو تركه عامدا أو ناسيا، فإذا فعل ذلك فيأت منى من يومه للمبيت بها، فإذا بات بمكة ولم يأت منى فعليه دم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the rites of Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=450)

22 – باب جامع في المناسك

Mas'alah: What is the section on the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=452)

فصل في طواف الوداع

Mas'alah: When should a Makkan or mutamatti' perform tawaf and sa'y for Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=408)

747 – وإذا أحرم مكي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى، ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf without wudu and then returns home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=420)

772 – والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم

(1) أرهق فلانا: دنا منه وأدركه، وانظر: الوسيط (1/391) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who only performed six tawaf circuits and becomes a qarin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=424)

بالبيت إلا ستا صار قارنا يعمل عمل القارن.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf and remembers after completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=428)

792 - ومن دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف، وقضى جميع حجه أو عمرته ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها، رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمرا فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان في حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه الهدي وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع [وسعى] ، وإن كان وضوءه قد انتقض، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Can one perform tawaf and sa'y before the next Hajj months and count it for that Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=484)

قيل: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل، ويجعل ذلك لحجة قابل؟.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity when forgotten?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1169)

وقال خليل في مناسكه: أما النجاسة فإن طاف بها ناسيا ثم ذكر طرحها متى ذكر بنى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the two corners adjacent to the Black Stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

(وفي الصوت قولان) . القرافي: وقد روي أنه يقبل يده كما يقبل الحجر. قال: وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر.

Mas'alah: What did Malik say about crowding to reach the Black Stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

ومن مناسك خليل - رحمه الله: قال مالك: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone and the Yemeni corners during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

قال في المختصر: وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس، ولا يكبر عند محاذاة الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويقبل الحجر بغير صوت، وأشار أبو عمران إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره، وقال: الأول ضيق. وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود.

Mas'alah: What should one do when crowded and unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

(وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the hand when unable to kiss it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

تقدم قول مالك إن لم يقدر لمسه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with a stick and placing it on one's mouth when crowded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

ابن الحاجب: إن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه وفي تقبيله روايتان، فإن لم يصل كبر ومضى

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when passing the Black Stone if unable to touch it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1197)

القرافي: إن لم يستطع إن يلمس الحجر بيده كبر إذا حاذاه ولا يرفع

Mas'alah: Is there any fixed supplication required during tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

وقال أيضا: وليس في ذلك كله شيء مؤقت.

Mas'alah: Is ramal required for women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

ابن المواز: ولا رمل

Mas'alah: What are the two opinions on ramal with a sick person or child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

ابن الحاجب: وفي الرمل بالمريض والصبي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is crowding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

(وللزحمة الطاقة)

Mas'alah: What should one do when crowded during ramal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

فيها: وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته.

Mas'alah: What should one do after completing the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1199)

فيها: إذا فرغ من طوافه الواجب

Mas'alah: How can the two rak'ahs after tawaf be a condition when they come after the tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

فإن قلت: الشرط يجب تقديمه على المشروط وهو متأخر.

Mas'alah: Is it recommended to recite specific surahs in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1201)

أما استحباب القراءة في ركعتي الطواف بهاتين السورتين فقد تقدم نص ابن يونس

بذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the Maqam after tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1202)

(وبالمقام)

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1203)

(ودعاء بالملتزم) في الموطأ: الملتزم ما بين الركن والمقام. أبو عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه» وكان - صلى الله عليه وسلم - يلصق صدره ووجهه بالملتزم

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1204)

حجر "."

Mas'alah: What is the ruling on performing the arrival tawaf and sa'y after entering Makkah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1206)

وقال بعد ذلك: ثم يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده، ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل. وحكي أن امرأة جعلت تقول: أين بيت ربي حتى أرى لها فألصقت جبينها بالبيت وما رفعت إلا ميتة.

Mas'alah: Does a light engagement after farewell tawaf invalidate it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1232)

(لا بشغل خف) فيها: يسير

Mas'alah: What is the ruling on delegating the stoning ritual for a sick pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

ابن عرفة: ينقض قوله "في أعمال الأبدان المحضة" بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه.

Mas'alah: What is the hadith about performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2534)

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد مسند في الموطأ ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل

فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله اذبح ولا حرج فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذا حديث صحيح لا يختلف في إسناده ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن ملك ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج

Mas'alah: What is the textual analysis of the hadith about Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2535)

قال فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال لا حرج لا حرج ولم يقل أحد في هذا الحديث طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطئه وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ولهذا مع ما

Mas'alah: What are the various juristic rulings derived from the hadith on Hajj rituals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2536)

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج منها ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the description of the Prophet's stoning, sacrifice, and shaving during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2537)

وروى أنس بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنة أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق دونك فحلق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن ملك

Mas'alah: What is the sequence of actions for the pilgrim on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2537)

فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد

طلوع الشمس إلى الغروب وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2538)

فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزيء وعلى من

فعله الإعادة وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق قال ملك في الموطأ إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر قال ملك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد برمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلق وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر إن ذلك يجزيء ولا إعادة على من فعل ذلك وبه قال الشافعي وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل قال الشافعي وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال أبا داود بن داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها وأحب أن توافيه قال وأنبأ الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة

Mas'alah: What is the discussion about the tawaf of those who performed Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2749)

فإنما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج وذكره يحيي بالإسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا وقال أبو داود في بعض النسخ بأثر حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة - قال أبو عمر فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام (حجة) الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت (قد) أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي فقال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها (هكذا ذكره عبد الرزاق لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة (5) ولا طواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3215)

حديث ثالث لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت إلا محمد بن عمرو الغزي فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة أخبرني محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يفصل بينهما تطوعا ولا إثر واحدة منهما قلت فما بال الأذان قال إنما الأذان داع يدعو الناس

Mas'alah: Is there scholarly consensus on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3216)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3216)

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة فإن مالكا وأصحابه يقولون يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the rationale for Malik's view on the adhan and iqamah for combined prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3217)

والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأن ليس

واحدة منهما فائتة تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين والله أعلم

Mas'alah: What is the alternative view on the adhan and iqamah for the second prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3218)

وقال آخرون أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة قالوا وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم وإذا أذن أقام قالوا فهذا معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه قالوا والذي روي عن ابن مسعود فمثل ذلك أيضا وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال كنت مع ابن مسعود بجمع فجعل بين المغرب والعشاء العشاء وصلى كل صلاة بأذان وإقامة وذكر الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال

حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما

Mas'alah: What does the author summarize about the differing reports on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3225)

قال أبو عمر فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار واختلافها في هذا الباب عن النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه وتهذيب ذلك

Mas'alah: What is the consensus on the Prophet's departure from Arafah and combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3225)

وأجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة فأفاض إلى المزدلفة وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه صلى الله عليه وسلم من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar and al-Hajjaj on the day of Arafah regarding the timing of departure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3248)

حديث خامس لابن شهاب عن سالم يجري مجرى المسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج إليه الحجاج وعليه

ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the hadith of Ibn Umar and al-Hajjaj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3253)

وفي هذا الحديث فقه وآداب وعلم من أمور الحج كثير فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه ولا نقيصة عليه فيه وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها وتصرفه عن غيه وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته مثل الحج والجمعة والأعياد ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته من الإسلام وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة وهذا ما لا خلاف فيه بين

أهل العلم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب إلا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة

الإمام وفهمها فلا حرج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل بنمرة من عرفة وحيثما نزل من عرفة فجائزة وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز إلا بطن عرفة فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة فصلى بها الظهر والعصر جميعا مع الإمام على ما قلنا في أول وقت الظهر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ ثم قال زاغت الشمس فلما قالوا قد زاغت ارتحل وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى لعصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف

قال أبو عمر هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة فليس هذا موضع ذكره وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وسيأتي ذكره ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا وذلك عند ذكر مراسل مالك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one praying alone according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3258)

وقال الثوري صل مع الإمام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت وإن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is the correct narration regarding hastening the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3263)

وأما قوله في هذا الحديث وعجل الصلاة فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وقال فيه القعنبي وأشهب إن كنت تريد الوقوف وهو عندي غلط والله أعلم لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة وذكرنا ما أجمعوا عليه منها وما اختلفوا فيه والحمد لله

Mas'alah: What is the historical account of Ibn Umar's standing place at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3266)

قال أبو عمر ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس منهم الزبير وغيره أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة كان قد وقف فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقف به عام

حجة الوداع فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير وكان يلزم ذلك الموقف فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته فسكنها ابن عمر ثم ردها إلى ذلك الموقف فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت

فسكنها ابن عمر حتى سكنت ثم ردها إلى ذلك الموقف فثقل على الحجاج أمره فأمر رجلا معه حربة يقال أنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها فمرض منها أياما ثم مات بمكة وصلى عليه الحجاج يومئذ وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3268)

وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3269)

حديث سادس لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن

عبد الله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق أخبره عن عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

Mas'alah: What is the hadith about the wall (al-Jadr) being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3271)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وألصق بابه بالأرض قال أبو عمر الجدر لغة في الجدار والجدر أيضا والجدير مكان بني حوله جدار قاله الخليل أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمسة عشرة سنة قال ابن شهاب وكان بين الفيل

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Ka'bah on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3281)

وفي هذا الباب حديث تفرد بن إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا

Mas'alah: What is the story of Ibn al-Zubayr rebuilding the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3291)

للناس اهدموا فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك قال فهدموا قال فلما بناها جعل لها بابين وأوطأهما بالأرض بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع وزاد في طولها تسعة أذرع قال فلما ظهر الحجاج رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها فقال عبد الملك بن مروان وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك (يعني ابن الزبير) وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا أبي قال سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا حداثة عهد قومك

بالشرك لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم وتدري لم قصروا عن قواعد إبراهيم قالت قلت لا قال قصرت بهم

Mas'alah: Which corners of the Kaaba did the Prophet touch during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3294)

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم من الأركان إلا ركنين اليماني والأسود وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الأولى من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه

Mas'alah: Which narration is more reliable regarding touching the Yemeni corners?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3296)

قال أبو عمر هذه الرواية أثبت من رواية قتادة لأن مجاهدا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين فلما قال له معاوية ليس من البيت شيء مهجور قال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة

بالآثار استلام الركنين اليمانيين وذلك لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو حديث لا مطعن لأحد فيه رواه عن ابن عمر سالم ونافع وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك وغيرهم والركنان اللذان لا يستلمان هما الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود والركن الغربي الذي يقابل اليماني وهما اللذان يليان الحجر وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران وقال عمر ليعلى لنا في رسول الله أسوة حسنة

Mas'alah: Why did Uthman pray four rak'ahs at Mina according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) for the pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3928)

قال وأما الاضطباع فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف وس

Mas'alah: What is the hadith about allowing tawaf prayer at any time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4076)

ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى لي ساعة شاء حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي صلى

Mas'alah: What did the Prophet say about performing tawaf and prayer at the Kaaba at any time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

Mas'alah: What is the evidence from narrations about the Qarin performing one Tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4980)

وذكرنا ههنا رواية السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر

وعبد العزيز بن أبي رواد وموسى بن عقبة عن نافع لهذا الحديث لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع عن ابن عمر أنه طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك في رواية مالك عن نافع وهي زيادة قوم حفاظ ثقات وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن أنه لا يطوف إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا

Mas'alah: What is the consensus on combining hajj and umrah before tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4992)

قال أبو عمر العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك ويكون قارنا بذلك يلزمه الذي أنشأ الحج والعمرة معا

Mas'alah: What are the rulings on combining Hajj with Umrah after beginning tawaf according to Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4993)

فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك فقال مالك من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه ذلك وصار قارنا وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا

وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر أن ذلك قول عطاء وبه قال أبو ثور وغيره

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's hadith for Malik's ruling on the entry tawaf sufficing for the ifadah tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4996)

وأما قوله في حديث ابن عمر ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي ولا أعلم أحدا قاله غيره وغير أصحابه والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about the tawaf for a qarin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4996)

وفي رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في حديث هذا الباب عن نافع عن ابن عمر قوله ما أمرهما إلا واحد وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره وأن من اقتصر عليه لم يسقط

فرضا

Mas'alah: Does a qarin need only one tawaf for both Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4997)]

وفي هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة ونعيد منه ههنا طرفا كافيا بعون الله

Mas'alah: What is the hadith that one tawaf and one sa'y suffice for the qarin?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4999)]

وروى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

Mas'alah: What is the argument regarding Aisha's hadith on tawaf for qiran?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5000)]

ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا وحدا قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها لأن حجتهم تلك كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وإنما يطاف لها بعد عرفة طوافا واحدا

Mas'alah: What hadith supports that the companions did not perform tawaf until after stoning the jamrah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5000)]

واحتجوا بما ذكره أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب النبي عليه السلام الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ودفعوا

Mas'alah: How do scholars refute the hadith of Hajjaj ibn Artah regarding qiran?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5001)]

ودفعوه أيضا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قالوا فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا والحجاج ضعيف عندهم ليس بحجة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5097)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صل في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت

Mas'alah: What is the consensus on the farewell tawaf being a sunnah of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة

Mas'alah: What did Umar say about the farewell tawaf being the last rite of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5726)

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about not departing until tawaf is performed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

قال معمر وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام القابل فسمعته يقول أما النساء فقد رخص لهن

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform Tawaf al-Wada' if possible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

قال أبو عمر كل من لم يطف طواف الوداع وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليه رجع فطاف ثم نفر

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding those who did not perform Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5727)

وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum and its connection to sa'y?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

قال أبو عمر فهذان الطرفان قد مضى حكمهما أو الإجماع والاختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة

Mas'alah: Is tawaf al-qudum considered a sunnah of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-dukhul for one who arrives on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5728)

واختلفوا فيمن قدم مكة وهو قادر على الطواف غير خائف فوت عرفة فلم يطف فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى ذلك واسع كله

Mas'alah: Is tawaf al-dukhul waived for the Meccan and the adolescent who fears missing Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5729)

ساقط عن المكي وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6918)

وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك فقال أحدهما ليس من البيت شيء مهجور والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وهي السنة وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about touching only the two Yemeni corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6918)

حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله

Mas'alah: What is Malik's ruling on delaying tawaf and sa'y for those who begin ihram in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6930)

قال مالك من أهل بمكة من أهلها ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم وكذلك فعل ابن عمر

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and voluntary tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6931)

قال أبو عمر ليس يريد الطواف الواجب لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت ويركع إن شاء وهو قول مالك أيضا قال أبو عمر قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه وهو كله واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Umar kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7384)

حديث سابع وثلاثون لهشام وهو أول المراسيل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبلة

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith of Umar kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7385)

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة ذكر ابن وهب في موطئه قال أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال قبل عمر الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال عمرو بن الحرث وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال أبو عمر زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث

رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا قال أبو عمر أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم عن أبيه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فأنا أقبلك وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد قالا حدثنا عاصم الأحول قال سمعت عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أتى

الركن الأسود فقبله ثم قال والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7386)

قال أبو عمر لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدرعلى ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن عامر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمان ابن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فإذا رأى خلوة استلمه

Mas'alah: What is the hadith about touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7387)

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمان استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت قال أبو عمر كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى ولم يرو يحيى الأسود ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا

الأسود وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيي وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه كيف صنعت في استلامك الحجر وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث إن شاء الله

Mas'alah: What is the difference between kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7389)

وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا والحمد لله وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم ولا يقبل اليد فيهما جميعا قال أبو عمر فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة أحسنها حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح من البيت إلا الركنين اليمانيين قال وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت فقال إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك

Mas'alah: What did the Prophet recite and do at Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8310)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخدوا من مقام إبرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن واستلمه ثم خرج إلى الصفا

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8311)

وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه وطاف سبعا فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر وإلا فحيثما قدر من المسجد وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and Tawaf al-Qudum in Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=167)

- "قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان واجبان يرجع لهما جميعا ... وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ. وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون، وقال: هي خطأ." قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم - وهو طواف الزيارة - من فرض الحج ولا أركانه! "."

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=432)

وقوله في الصلاة في الحجر [6]: "فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، خلافه في كتاب الحج من" العتبية "وأنه كان يكرهه ثم رجع إلى هذا."

Mas'alah: What is the disagreement on whether Tawaf or Sa'y prevents combining Hajj with Umrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=784)

وذهب آخرون إلى أنه مختلف هل يفيته الطواف أو لا يفيته إلا تمام السعي؟ وأن في

قوله الواحد: إنه ليس له أن يقرن ويردف الحج على العمرة منذ يطوف، يريد طوافه كله. وفي قوله الآخر قال: إنه قارن وإن طاف وصلى ما لم يتم السعي، قال: وإنما ذكر الركوع مرة، وتركه مرة لأنه أجزأ عنده ذكر الطواف عنه. وإلى هذا ذهب ابن لبابة وذهب إلى أن لفظه في الكتاب واختلافه يرجع إلى هذا، ويكون عنده قوله: قبل فراغه من سعيه، على القول الواحد: إنه بتمام الطواف لا يصح القران. وقد حكي عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب [6] نحو هذا أنه لا يفيت القران إلا بتمام [7] (1) المدونة: 1/ 394/ 3. (2) كذا في خ، وفي ق وع وس: ثلاثة. وهو الراجح. (3) في ق: ما لم، وهو المناسب. (4) مثل هذا نسبه في الذخيرة: 3/ 290 للخمي. (5) عزاه له في المنتقى: 2/ 214، وفيه أنه حكاه عن مالك. وفي المعونة: 1/ 553 حكى ذلك قولا في المذهب على ما يبدو. (6) المنتقى: 2/ 214 وفيه أنه حكاها عن مالك وفي المعونة: 1/ 553 حكى ذلك قولا في المذهب على ما يبدو. (7) كذا في خ وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تمام، وهو الذي في ق.

السعي. وذهب أشهب [1] وابن عبد [2] الحكم أنه متى طاف ولو شوطا واحدا فلا يصح له القران ولا يلزمه/ [خ 147] إحرامه بالحج. وقال آخرون: إنه لا يختلف قوله أنه لا يكون قارنا متى أكمل الطواف بركوعه وإن لم يسع أو سعى بعض السعي، وهو ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'yuhill' in the context of completing sa'y after qiran?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=785)

الموضع الثالث قوله: "ويمضي على سعيه ويحل" ، فاختلف في تأويل قوله: يحل: فذهب بعضهم أن معناه: يحلق لعمرته بخلاف الذي أردف بعد تمام (1) نقله عنه في تهذيب الطالب: 2/ 44/ أوالمنتقى: 2/ 214 والتفريع: 1/ 335 والمعونة: 1/ 553 والنوادر: 2/ 368. (2) نقله عه في تهذيب الطالب: 2/ 44/ أوالمنتقى: 2/ 214 والنوادر: 2/ 368. (3) في ق: أو لا. (4) في ق: وسعيه. (5) نقله عنه في تهذيب الطالب: 2/ 43/ ب. (6) المدونة: 1/ 455/ 3. (7) نصه في المختصر: 73 أ (ولا يردف حجا على عمرة فاسدة ولا تلزمه إن فعل) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=790)

وذكر [3] طواف الوداع - وهو طواف الصدر - بفتح الدال، أي الرجوع، وهو الطواف الثالث، وهو مستحب عندنا.

Mas'alah: What did Umar do regarding kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=438)

679 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك، ثم قبله [1]. هذا الحديث يتصل عن عمر من وجوه، ورواه أيضا

جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet asking Abd al-Rahman ibn Awf about touching the Black Stone?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=438)

680 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف: "كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود" فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أصبت" [3].

Mas'alah: What did the Prophet do after completing tawaf before going to Safa and Marwah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=541)

855 - مالك، أنه بلغه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج" [2]. هكذا الحديث عند رواة "الموطأ" عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day and performing the arrival tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1057)

والنهار أفضل، ثم يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى (كداء) الأول مفتوح الكاف ممدود ومهموز غير منصرف لأنه علم. والثاني مضموم الكاف منون مقصور. ابن عبد السلام: هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح. وقال بعضهم بالعكس انتهى. وضبط ابن شاس وابن راشد الثاني بضم الكاف، وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير. وقال ابن الفاكهاني: لم أسمع الأول إلا بالمد والتنوين. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: المعروف في الثاني ضم الكاف والقصر. وثم موضع آخر يقال له: الكدي بضم الكاف وفتح الدال، وتشديد الياء وليس هو الثنية السفلى انتهى. والأصل في استحباب ما ذكره فعله عليه الصلاة والسلام. وقوله: (والمقبرة عن يساره) لعله في الزمان المتقدم. وأما اليوم فبعضها عن يساره، وبعضها عن اليمين. وقوله: (والنهار أفضل) لما رواه البخاري من حيث ابن عمر رضي الله عنه: "بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة" قال في المدونة وغيرها: وواسع أن يدخل ليلا. اللخمي: قال محمد إن قدم بعد العصر أقام بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه، وإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف، فإن طاف أخر الركوع والسعي حتى تغرب الشمس، فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد. فإن

انتقض وضوؤه توضأ وأعاد الطواف. ويقدم المغرب على ركعتي الطواف، فإن دخل قبل طلوع الشمس فالمذهب أنه لا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس. وجوز مطرف الركوع للطواف بعد الصبح. فعلى قوله يدخل فيطوف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1072)

هر. الخامس ركعتان عقيبه وفي وجوبهما - ثالثها حكم الطواف لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وإنما الخلاف هل هما واجبان مطلقا، وهو اختيار الباجي، أو هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب؟ وقال الأبهري وابن رشد: حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب. الباجي وغيره: والأفضل أن يركعهما في المقام. ابن عبد البر: وإن لم يمكنه فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر. زاد غيره: والبيت وظهره. قال جماعة: ويقرأ فيها بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} وإن قرأ بغيرهما فلا حرج. ونقله ابن يونس عن ابن حبيب.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawafs before praying their rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1072)

ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها لأن الركعتين كالجزء من الطواف، فلا يبتدئ طوافا قبل كمال الأول، وإن شرع في ثان قبل أن يركع للأول قطع ما لم يكمله.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred view on the timing of the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

ابن رشد: والأظهر تعجيل الركعتين لاتصالهما، وأمرهما خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf after completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

أبو محمد: يريد وقد سعى؛ يعني: وإن لم يسع رجع لأجل السعي، ثم قال فيها: ومن دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف وقضى جميع حجه أو عمرته ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform tawaf and sa'y after forgetting the two rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

عبد الحق: وقوله: (رجع فطاف وركع وسعى) يريد وقد انتقض وضوءه فإن لم ينتقض ركع فقط، كمن نسي شوطا واحدا. فقول المصنف: (رجع وركع وسعى) موافق لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs and repeating sa'y without repeating tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1074)

ونقل ابن المواز قولا آخر أنه يركعهما ويعيد السعي ولا يعيد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1078)

الثانية استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير تقبيل في أول كل شوط فيهما، ويكبر بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر الاستلام: افتعال من السلام بالفتح كأنه حياه. وقيل: بل من السلام بالكسر وهي الحجارة. عياض: والأول أبين لاستعماله في الركن وغيره. والأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" . قال في المدونة: وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن آذى، ولا بأس باستلامه بغير طواف. انتهى. وزاد في المختصر: وليس الاستلام بغير طواف من شأن الناس، ولكن لا بأس به. الباجي: ومن سنة استلام الركن الطهارة. انتهى. ووجهه أنه كالجزء من الطواف، والطواف لا يفعل إلا بطهارة. وقوله: (ولمس الركن اليماني بيده، ويضعها على فيه بغير تقبيل) هو المشهور. وفي الموازية يقبل يده. وقوله: (ويكبر) ظاهر أنه يجمع بين الاستلام والتكبير. والذي في المدونة: إذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر بفيه إن قدر وإلا لمسه بيده، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ثم يمضي يطوف ولا يقف، وكل ما مر به إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل بفيه الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام كبر ومضى. انتهى. وقوله: (في أول كل شوط) ظاهره أن

الاستلام في أول كل شوط سنة. ومقتضى المدونة وغيرها أن الاستلام المسنون إنما هو في أول شوط فقط؛ لقوله فيما بعده: إن شاء استلم أو ترك. وصرح صاحب الجواهر وغيره باستحبابه فيما بعد الأول. وقوله: (بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر) أي: للحديث المتقدم. وعلل غير واحد ذلك بأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

القابسي: ولو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسالم لقبلا. قال في المدونة: ولا يكبر إذا حاذاهما.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers in the fourth circuit that they omitted raml in the first three?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1081)

فرع: قال مالك في المدونة: ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه. ابن يونس: وينبني على قوله: (إن قرب أعاد) أن يبتدئه ويلغي ما مضى، وكذلك نص عليه في الموازية، وإن رمل في الأشواط السبعة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What should one do regarding raml when crowded in tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1083)

ومتى زوحم ترك أي: عن الرمل، قال في المدونة: وإذا زوحم عن الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته. ابن بشير: قال الأشياخ: وهذا إذا أمكنه المشي. وأما إذا كان واقفا فلا يرمل؛ لأن الرمل حينئذ تحريك الأعضاء وليس هو المشروع.

Mas'alah: What should one avoid regarding the rings of the Shadharwan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1085)

خليل: وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحلق التي في الشاذوران. وربما يقول بعضهم: هي العروة الوثقى، وعماي فعله بعضهم من جبذ الحلق التي بباب الكعبة وضربها على الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating Tawaf from Sa'y and the effect of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1094)

أجزاء السعي. وأما تفريق الطواف من السعي فذكر سند أن اتصاله بالطواف سنة، وقال مالك: وإن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزأه إن كان بوضوئه، وإن انتقض أعاد الطواف والسعي والحلاق، وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه. الباجي: فإن لم يعد حتى رجع فالظاهر من المذهب أن عليه الدم. وفي الموازية فمن طاف ولم يخرج للصفا حتى طاف سبعا أو سبعين أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة. وقول ابن عبد السلام: إن قول محمد الذي حكاه عن المؤلف إنما

يتبين إذا قلنا إنه يعيد الطواف –ليس بظاهر، بل الظاهر أنه مفرع على الإعادة، وانظر هل قول محمد منصوص في مسألة تفريق أجزاء الطواف، أو في تفرقته من السعي؟ فإني لم أتحققه الآن.

Mas'alah: Is there a penalty for omitting the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1140)

ولا دم في تركه لأنه مستحب.

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement that the last rite is tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1141)

تنبيه: قال الباجي: وقول عمر: إن آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد أنه آخر النسك الذي تلبس به الحاج والمعتمر، ويحتمل أن يريد أنه آخر النسك يعمل؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت، وإلى الأول يتوجه قول أشهب، وأما قول ابن القاسم فمبني على التأويل الثاني. فقد قال أشهب فيمن أفاض ثم عاد إلى منى للرمي ثم صد فليودع، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه ثم أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إلا أن يشاء. فجعل طواف الوداع من جملة حجه [197 / أ] على معنى أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت. وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر إن خرج فليس عليه طواف وداع، وإن أقام فذلك عليه. فجعل الوداع نسكا كاملا لمفارقة

البيت انتهى. وما قاله مالك وابن قاسم أظهر؛ لسقوطه عن المكي والمقيم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah with the hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1268)

وإن بات فى المشعر فحسن. وسئل عن إخراجها يوم التروية إلى منى فقال: لم أسمعه من مالك ... أى: إن باب بهديه فى المشعر فحسن. والضمير فى (سئل) عائد على ابن القاسم وفى الذخيرة: فيستحب له أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات.

Mas'alah: What is the ruling on sharing custodianship of the Kaaba with the Banu Shayba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1482)

قوله: (وأعظم مالك ... إلخ) استطراد لا تعلق له بالنذر، وهو كذلك في المدونة. ومعنى أن يشترك فيها؛ أي: في خدمتها والقيام عليها؛ لأنه روي أنه صلى الله عيه وسلم عام الفتح انتزع المفاتيح من يد عثمان بن طلحة، فنزل قوله تعالى: (إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء: 58] ، فاستدعاه ودفع إليه المفاتيح، وقال: "هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم" . والتشريك نوع من الانتزاع فلذلك منعه مالك. قوله: (وقيل: يختص به أهل الحرم) هو لأصبغ ونصه عند ابن يونس. وقال أصبغ: أحب إلي أن يتصدق به على أهل مكة خاصة، به قال اللخمي قال: لأن الهدي لو بلغ تصدق عليهم بلحمه، والقول الرابع الذي حكاه المصنف لم أره،

لكن اللخمي قال: لو قيل به لكان وجها.

Mas'alah: What is the description of combining prayers at Arafah on the day of Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=200)

"والجمع بعرفة" يوم وقوف الحاج بها "بين الظهر والعصر عند" بمعنى بعد "الزوال سنة واجبة" أي مؤكدة وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل وصفة الجمع أن يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكر في صفة الجمع من أن لكل صلاة من الظهر والعصر أذانا وإقامة هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله: "بأذان وإقامة لكل صلاة" ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه أي إذا كان كذلك فما وجه المشهور والموضع الثالث أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a pilgrim unable to reach Muzdalifah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=201)

وصل إليها "أي إذا أمكن أن يصل إليها أما من لا يمكنه ذلك لمرض به أو بدابته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق إذا كان وقف مع الإمام وفقه المسألة أن الذاهب إلى

المزدلفة إما أن يقف مع الأمام أم لا فإن كان وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس بأن لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته سار معهم أو تأخر فالسنة في حقه أن لا يجمع إلا في المزدلفة فإن كان لا يمكنه السير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق والفرض أنه وقف مع الإمام وأما إن لم يكن وقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلا صلى كل صلاة لوقتها والموضع الرابع أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=386)

ثالثها: استلام الحجر.

Mas'alah: How is the Yemeni corner touched during tawaf?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=387)

الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: "ولا يستلم" الركن "اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل" ونحوه في المدونة.

Mas'alah: When does the pilgrim go to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

[(book_id=5627, page=389)]

يخرج يوم التروية إلى منى

Mas'alah: How many stops are made on Safa and Marwah during sa'y?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

[(book_id=5627, page=389)]

فيتحصل مما ذكرنا أنه" يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة "

Mas'alah: When does the pilgrim go out to Mina on the day of Tarwiyah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

[(book_id=5627, page=389)]

بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه" يخرج يوم التروية إلى منى "

Mas'alah: What is the reason for naming Mina and what prayers are performed there?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

[(book_id=5627, page=389)]

سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده وقيل لأن الدماء تمنى أي تراق فيها بينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة" فيصلي بها الظهر والعصر

Mas'alah: Where should the pilgrim go after leaving Mina?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=390)]

ف" يمضي إلى عرفات "

Mas'alah: What is the ruling on going to the standing place at Arafah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)]

يروح معه إلى موقف عرفة

Mas'alah: What is the ruling on going with the imam to Arafah after completing the prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=391)]

بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام "يروح معه إلى موقف عرفة"

Mas'alah: What is the ruling on going to Muzdalifah?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)]

إلى المزدلفة

Mas'alah: What prayers are performed in Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=392)

فيصلي معه بالمزدلفة المغرب

Mas'alah: Is wudu required for tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=40)

المسألة الثالثة ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه. وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة» فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور.

Mas'alah: What is the discussion on tawaf around the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=350)

]

Mas'alah: Is ramal required for those who enter ihram from Makkah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=351)

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

Mas'alah: Is ramal required for the people of Makkah when they perform Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=351)

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل؟ أم لا؟ فقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكان مالك يستحب ذلك. وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك.

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding ramal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=352)

وسبب الخلاف: هل الرمل كان لعلة؟ أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر؟ أم لا؟ وذلك أنه كان - عليه الصلاة والسلام - حين رمل واردا على مكة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=352)

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده. وذلك؛ لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: "إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك، ثم قبله" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone or one's hand when unable to reach it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=382)

وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياسا على المتمتع إذا تركه: فيه دم.

Mas'alah: What are the exceptions for missing a prayer pillar due to drowsiness during Hajj travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)

إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة) ، وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم، نعم لابد من ماء الشرب بحيث لا يضر جدا، وفى (الخراشى) وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة، وقد يناقش بالخلاف فيها)

Mas'alah: What is the ruling on the place of Hajj for the resident?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

(ومكانه للمقيم له) ؛ أى: للحج ـــــــ إلخ)، وذلك قبل الفجر (قوله: للحج) ؛ أى: لأفعاله، والتحلل منه على المشهور، لكن لا يلزم الدم بتأخير الإفاضة عن أيام الرمى اتفاقا؛ كما هو ظاهر كلام اللخمى، وعبد الحق وظاهر كلام الباجى، وابن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن شاس أن فيه الخلاف)

Mas'alah: Does the validity of Hajj actions depend on the specific time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: ولا يصح عملها إلخ) وإن صح الإحرام؛ لأنه من الزمن المعين لعمل مخصوص)

Mas'alah: What is the ruling on entering during Hajj actions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: ومنه الدخول) ؛ أى: من العمل الدخول إلخ فيمكث خارجه حتى تغيب الشمس)

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a resident during Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: للمقيم) ، ولو لم تكن إقامته تقطع حكم السفر، ومثل ـــــــ أو خارجه طواف

القدوم والنزول بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحلق، ورمى الجمار، فليحافظ على ذلك (قوله: هكذا سنة الشرع) ؛ أي: طريقته، يشير إلى أنه تعبد شدد فى الصلاة؛ لأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين)

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of hajj before leaving for Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: ولا يصح فعل إلخ) ، فإن فعل قبل الخروج أمر بإعادته بعده، وافتدى إن حلق،)

Mas'alah: What is the ruling on a qarin relying on leaving for Arafah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: لو اكتفى القارن به) ؛ أى: بالخروج لعرفه (قوله: وللداخل) ؛ أى: ومكانه للداخل)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Makkah for hajj versus umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: أى للحج إلخ) ، فلا يجزئ للعمرة بخلاف من أحرم بالحج من مكة، فإن خروجه للحج، فيكون جمع فى إحرامه بين الحل، والحرم)

Mas'alah: What is the description of combining Zuhr and Asr at Arafah with adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=334)

بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطهما ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم، فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله: (بأذان وإقامة لكل صلاة) ومقابله لابن الماجشون بأذان وإقامتين؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك.

Mas'alah: What are the days of Mina (Ayyam al-Tashriq) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=394)

(و) أما (الأيام المعدودات) المذكورة في الآية الأخرى فهي (أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثاني يوم النحر وتالياه، فأول يوم النحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم، واليومان الوسطان معلومان معدودان.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Mecca regarding the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=526)

(قال) الإمام مالك – رحمه الله: (فإذا دخل) الحاج أو المعتمر (مكة فليدخل المسجد الحرام) أي يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب، ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف إن احتاج إليه لأنه المقصود، فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة

Mas'alah: Which door is recommended for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=526)

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام (فمستحسن) أي مستحب (أن يدخل من باب بني شيبة) وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف، والآن يعرف بباب السلام لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=526)

ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه ابن حبيب لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا وتعظيما» وبعد دخوله [حاشية العدوي] الصحيح. وقال بعضهم بالعكس، وذكر بعضهم ما يفيد أن مقابل الصحيح ثلاث لغات حكاها الشيخ أبو الحسن، فأولها بالفتح والمد

مصروفا، وثانيها مفتوح مقصور، وثالثها بضمها الكاف والقصر. [قوله: مهموز] لازم لقوله ممدود [قوله: غير منصرف] قال بعضهم: لأنه علم ولا يبعد فيه منع الصرف إذا حمل على البقعة، وهذا يدل على أن الألف ليست للتأنيث وإلا فمنع منا فيه ألف التأنيث لا يتوقف على كونه علما وفي القسطلاني: بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع. وقال أبو عبيد: لا يصرف أي على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث اهـ. [قوله: وذاله معجمة] فيه نظر بالذال غلط بل هو بالدال المهملة كما قال عج. [قوله: وإن لم يفعل فلا حرج] هذا من باب التصريح بما لا يتوهم [قوله: ولا مسنونا] فيه نظر لأنه يفيد أن في ترك السنة الإثم والدم وليس كذلك [قوله: قال الإمام مالك إلخ] لا يخفى أن لفظة قال من لفظ المصنف والشارح أفاد أن فاعل قال الإمام مالك وانظر ما النكتة في نسبة ذلك لمالك. [قوله: إساءة أدب] أي إفساد أدب [قوله: أن يدخل من باب بني شيبة] أي الذي يدخل محرما بحج أو عمرة، وإذا خرج من المسجد فيستحب الخروج من باب بني سهم. [قوله: وكان قبل هذا يعرف بباب إلخ] انظر هل كانت تلك لمعرفة قبل الإسلام والمعرفة ببني شيبة حدثت بعده، وقوله: والآن يعرف إلخ هل أراد زمنه أو الأزمنة المتأخرة وما أولها وما نكتة هذه التسميات؟ الله أعلم بحقيقة الحال [قوله: ولا يستحب إلخ] أي بل الظاهر أنه عنده مكروه [قوله: واستحبه إلخ] ظاهره استحب ما ذكر من الطرفين مع أن الحديث إنما يدل للطرف الأول وهو رؤية البيت لا الثاني الذي هو قوله عند الركن. وأراد به الحجر الأسود، فالأحسن عبارة زروق في شرح الإرشاد فإنه قال: ولا حد في دعائه عند رؤية البيت. ولا يرفع يديه. وقال ابن حبيب: يرفع يديه عند رؤية البيت إلخ. [قوله: وقال إلخ] عبارة الإرشاد: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما» [قوله: تشريفا] أي علوا كما أفاده المصباح، فعطف التعظيم عليه عطف ملزوم على لازم [قوله: ومهابة] أي هيبة وهي الإجلال كما

قال ابن فارس فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف. [قوله: وكرمه] أي عظمه بمعنى ما قبله. وقوله: وتعظيما المناسب لقوله: وكرمه أن يقول وتكريما ويمكن أنه إنما أتى إشارة إلى أن التكريم والتعظيم بمعنى. [قوله: ممن حج أو اعتمر] أي أو غيرهما وخصهما بالذكر حثا على أنه لا يأتي

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

ثالثها: الدعاء وهو غير محدود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

رابعها: استلام الحجر الأسود أول الطواف كما قدمنا.

Mas'alah: How is the Black Stone touched and is takbir combined with it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

(ويستلم الركن) يعني الحجر الأسود (كلما مر به كما ذكرنا) أولا وهو أن يستلمه بفيه

إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله: (ويكبر) أنه يجمع بين الاستلام والتكبير، وظاهر المدونة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=530)

(ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من [حاشية العدوي] محذوف تقديره يخب فيها خببا أو على الحال من فاعل يطوف لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال، أي خابا أي مسرعا، وإنما يسن الرمل في حق من أحرم في الميقات بحج أو عمرة فيرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ومن طواف العمرة وعند الزحمة الرمل بقدر الطاقة، وأما إن أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو التنعيم فإنه يستحب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، كما يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، كما يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا، وأما من طاف للقدوم فلا يرمل في إفاضته ولو تركه في طواف القدوم، وأما طواف التطوع وداعا أو غيره فيكره الرمل فيه ولا رمل فيما بعد الثلاثة الأول ولو لتاركه من الأول عمدا أو نسيانا، ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل. [قوله: وهذا سنة في حق الرجل] أي لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل، كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل [قوله: غير المراهق] المناسب حذفه، وذلك لأن المراهق لا يطلب بالطواف من أصله ولا يليق هذا الإخراج إلا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب بالرمل فتأمل. [قوله: ولو مريضا أو صبيا محمولا] حملا على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر [قوله:

ولا دم في تركه] أي ولو مع القدرة وعلة الخبب أنه لما قدم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - للعمرة قالت قريش: أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم - صلى الله عليه وسلم - أن يخبوا في الثلاثة الأول فلما فعلوا قالت قريش: بل هم أقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم. [قوله: ثانيها المشي] فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم [قوله: أجزأه] ولا دم عليه إلا أن يطيق فقال مالك: أحب إلي أن يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لأنه باشر فرضه بنفسه [قوله: إلا أن يكون رجع لبلده] أي أو يتباعد فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه، وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه دم، وحاصل المسألة أن المشي مطلوب في الطواف مطلقا. وأما قولنا: إن القادر إذا رجع لبلده ولم يعد يلزمه دم فخاص بالواجب لأن المشي واجب فيه. وأما غيره فسنة فلا يلزمه الدم في تركه اختيارا والسعي كالطواف فيما ذكر، فمن سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن تباعد وطال أجزأه فإذا ركب في السعي والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل. [قوله: الدعاء وهو غير محدود] أي بلا حد في الدعاء والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه، بل يعمم في الجميع أي أو يسبح أو يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. [قوله: وإلا وضع يده] أي إلى آخر ما تقدم من المراتب. [قوله: وظاهر المدونة خلافه] لكن الراجح ما تقدم من أنه يجمع بين التكبير وغيره [قوله: ولكن بيده] أي يستلمه بيده ندبا في غير الشوط الأول [قوله: ثم يضعها على فيه] فإن لم يستطع كبر ومضى والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner without kissing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=531)

غير تقبيل) ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=531)

الرابع: الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=531)

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل هذا على واجب ومستحبين، فالواجب فعل ركعتين. بعد الطواف على المذهب ينجبران بالدم قاله القرافي. والمستحب الأول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة التي كان إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه، وإن لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره، ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله [حاشية العدوي] ركنان. [قوله: بعد الفراغ من الطواف] أي وركعتيه وحينئذ فيكون في عده من مستحبات الطواف تسامح [قوله: فيعتنقه] أي فيكون مصدوقه حائط الكعبة الذي بين الركن أي الحجر والباب، وتكون الباء في قوله بالملتزم بمعنى

عند، وعبارة أخرى فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعل ويقول: رأيت المصطفى يفعل كذلك. [قوله: على خلاف في بعضها] أي فقد أجاز القراءة فيه أشهب إذا كان يخفي، ولا يكثر وقد روي استلام الكل عن جابر وأنس والحسن والحسين ومعاوية. [قوله: السجود على الركن] أي السجود على الحجر. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله إذا خلا به. [قوله: وقراءة القرآن] قال في شرح العمدة ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الطواف فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر اهـ. قال بعض الشيوخ ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله فلا كراهة فيها كقوله تعالى: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: 201] {ربنا آتنا من لدنك رحمة} [الكهف: 10] نحو ذلك [قوله: وكثرة الكلام إلخ] أي أن المكروه إنما هو الكثرة فقد قال في المدونة ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف. قال ابن حبيب ينبغي للطائف أن يكون في طوافه على سكينة ووقار [قوله: وإنشاد الشعر] أي إلا ما خف كالبيتين والثلاثة ما لم يكن فيه خنا أو ذكر نساء، بل قال بعضهم كما في زروق على الإرشاد أن يستحب من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة الله كالبيتين والثلاثة ا هـ. [قوله: والركوب لغير عذر إلخ] فيه بحث لما تقدم أن المشي واجب في الواجب إلا أن يقال هذا اصطلاح [قوله: على المذهب] ومقابله قولان أحدهما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب أو حكمهما كالطواف. [قوله: عند المقام] أي خلف المقام، [قوله: وغرقت قدماه] هل ذلك خصوصية لهذا الحجر أو كان في غيره. [قوله: ما خلا الحجر] بكسر الحاء وسكون الجيم، أي ما خلا ستة أذرع من الحجر لأنها هي التي من البيت، واعلم أن ما ذكره الشارح موجود في كلام غيره وفيه إجمال وعدم تعيين المقصود وحاصله أن ركعتي الطواف الركني أو الواجب

لا يفعلان فيها وإن وقع صح ولا كلام، وأما ركعتا الطواف المندوب فقيل بوجوبهما وقيل بسنيتهما وقيل بندبهما، فعلى الأولين لا يفعلان وإن وقع صح وعلى الأخير، أي القول بالندب يفعلان. وظاهر المدونة أن ركعتي الطواف المندوب يفعلان على كل قول من الوجوب والسنة والندب وكذا يقال إذا فعلتا في الحجر، وأما فعلهما على ظهره فباطل إن كانتا واجبتين فإن كانتا سنتين فقد نص القاضي تقي الدين على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=532)

(ثم إذا فرغ) من صلاة ركعتي الطواف (استلم الحجر) الأسود (إن قدر) على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره. وقال في مناسكه إنه مستحب، ونصه: فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر وإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها

Mas'alah: How many stops does the pilgrim make during the seven rounds of sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=533)

فيتحصل مما ذكرنا أنه (يقف) لذلك أربع

Mas'alah: What is the second Sunnah act of Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

الثانية: المشي إلا

Mas'alah: Does a valid or invalid Hajj affect the ruling on Sa'y?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: صحيحة أو فاسدة] أي وكذلك الحج لا فرق فيه بين كونه صحيحا أو فاسدا.

Mas'alah: What does the author say about completing the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

)

Mas'alah: What is the difference between tawaf al-qudum and tawaf al-ifadah regarding sin and compensation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: ع انظر إلخ] فيه نظر بل طواف القدوم يترتب الإثم على تركه كالإفاضة إلا أن طواف الإفاضة لا ينجبر بخلاف طواف القدوم.

Mas'alah: Is tawaf preferred over supererogatory prayer for visitors to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

(والطواف للغرباء) وهم أهل الموسم (أحب) إلينا من الركوع (ل) قلة (وجود ذلك لهم)

Mas'alah: What is the comparison between supererogatory prayer and tawaf in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

[قوله: لقلة وجود ذلك لهم] ؛ لأن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام، وأما الركوع فيتيسر، ولو للخارج من مكة. قال الفاكهاني: في هذا التعليل نظر؛ لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف في الأصل ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة، إذ المحافظة على

الأفضل أولى من المحافظة على المفضول لا سيما على القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضيلة. [قوله: وهذا آخر] أي قوله والطواف للغرباء. [قوله: ماذا يجب] أي جواب ماذا يجب. [قوله: على الجوارح] أي الجوارح السبعة، ويقال لها الكواسب والوجوب إنما هو على الشخص فيما يتعلق بتلك الجوارح وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج على عدد أبواب جهنم. [قوله: ومن الفرائض] أي على كل مكلف؛ لأن الصبي لا يخاطب بالفرض وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد [قوله: غض البصر] قال ابن القطان: والإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا اهـ. [قوله: أي كسر العين] أي أن المراد بالبصر الجارحة المعلومة لا الإدراك. [قوله: أي المحرمات] أي يحرم استمتاعهن [قوله: على وجه التلذذ] راجع للأمرد، واعلم أنه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار أو في كتاب إنسان لخبر: «من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما نظر في فرج أمه» . [قوله: من أبصارهم إلخ] اختلف في من فقيل للتبعيض: قال ابن عطية: وهو أظهر ما فيها والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وجوز أن تكون للجنس ولابتداء الغاية، وجوز الأخفش كونها زائدة وأباه سيبويه يعني: لأنها إنما تزاد عنده في نفي وشبهه لتأكيد العموم قاله تت. وانظر كيف تجعل للتبعيض وقد تقدم أن الغض اسم للكسر والبصر اسم للعين، ولعله أراد التبعيض باعتبار منظورها لا باعتبارها. [قوله: أي قصد] أي للنظر عن طريقة المصنف. [قوله: لا أرب للرجال] بفتحتين أي لا حاجة للرجال [قوله: ولا يلتذ بالنظر إليها] أي وأما لو نظر إليها من يلتذ بها فينزل على النظر للشابة؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة. [قوله: لعذر من شهادة إلخ] المذهب أنه يجوز النظر للشابة أي لوجهها وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ حيث لم

يخش منها الفتنة، وما ذكره الشيخ ليس هو المذهب قاله عج [قوله: أو بيع] كانت بائعة أو مشترية، وقوله: أو نحوه أي كإجارة أي بأن لم تكن معروفة النسب. [قوله: ومثل الشاهد الطبيب] هنا شيء وهو أن من لا تعرف للشاهد لا يشهد إلا على عينها، فإذا كان مع ذلك يخشى الافتتان فالظاهر أنه إن تعينت شهادته عليها وأمكن معرفة عينها

الطبيب والجرايحي وإليه أشار بقوله: (أو شبهه) أي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كان في الوجه واليدين، وقيل: يجوز وإن كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها (وقد أرخص في ذلك) أي في النظر إلى الشابة (للخاطب) لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من أمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك، وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا. (ومن الفرائض) فرض عين (صون اللسان) أي حفظه (عن الكذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله تعالى: ألا لعنة الله على الكاذبين وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا خير في الكذب» . والإجماع على تحريمه في الجملة. (و) من الفرائض صون [حاشية العدوي] بوصفها له ممن يثق به فإنه يكتفي بذلك وإلا نظر إلى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب، فإن تساويا انظر ما الحكم عج. [قوله: من شهادة] بيان للعذر [قوله: وقيل يجوز] هذا هو المعتمد هذا إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه. وأما لو كان الطبيب لا يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل فرج المرأة. وحرر المسألة قاله الشيخ في شرحه. [قوله: لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها] أي لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة. [قوله: للخاطب لنفسه] أي إذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط [قوله: من غير استغفال] أي ويكره مع الاستغفال؛ لأن

النظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة، وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين؛ لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن. وقال في التحقيق: وقوله: من غير استغفال احتراز من أن يستغفلها فإنه لا يجوز على المشهور، وأجازه ابن وهب وغيره لحديث ورد في ذلك ولم يصح عند مالك. [قوله: لما صح من أمره] أي لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. قال: فانظر إليها» . . . "الحديث. أي أردت التزويج." [قوله: فإنه لا يجوز النظر اتفاقا] ظاهره الحرمة، والظاهر أنه لا يأتي على المعتمد من أنه يجوز النظر لوجه المرأة الأجنبية بدون لذة وقصدها. [قوله: فرض عين] أي أعني فرض عين. [قوله: وهو الإخبار] أي على وجه العمد، ولو مع الشك في وقوعه. قال عج: المختار عندهم أن كذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع طابق الاعتقاد أم لا، وقيل: هو عدم مطابقته للاعتقاد، وقيل: هو عدم مطابقته للواقع والاعتقاد، ويتجه على القول الأول أن من أخبر بما طابق اعتقاده وكان مخالفا للواقع ارتكب محرما وفيه نظر، فإن من حلف على ذلك لا كفارة عليه ويظهر أنه لا إثم عليه قاله عج. ومصدوق الشيء زيد مثلا أي بأن تقول: زيد قائم ولم يكن قائما فقد أخبرت عن زيد حالة كونه على غير الوجه الذي هو أي زيد عليه في الواقع، أي؛ لأن الذي عليه في مثالنا عدم القيام وقت أخبرت بالقيام ويحتمل أن يريد بالشيء القيام مثلا أي لأنه يخبر عن القيام على الوجه الذي ليس هو عليه بأن تخبر بثبوته والذي هو عليه انتفاؤه والظاهر أن على بمعنى الباء. [قوله: لا خير في الكذب إلخ] ففي الموطأ عن صفوان بن سليم «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: أأكذب على امرأتي يا رسول الله؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: لا خير في الكذب فقال الرجل: يا رسول الله أأعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك» فإن قلت لا يستفاد من الحديث تحريم

الكذب؛ لأن نفي الخيرية يجامع المباح والمكروه، ويمكن أن يقال إن نفي الخيرية على العموم يؤذن بالتحريم؛ لأن المباح قد يتصف بالخيرية بالنية كأن يقصد بالأكل التقوي على عبادة المولى، والمكروه وإن تحقق فيه النفي العام إلا أن نفي الشيء مؤذن عرفا بثبوت ضده الذي هو الشر. [قوله: والإجماع على تحريمه إلخ] إنما قال في الجملة؛ لأنه يعتريه الأحكام الخمسة، أحدها: الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who performs tawaf and sa'y before leaving for Arafat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=750)

قوله: [وأما القارن فلا يعيد] إلخ: أي على تقدير أن لو طاف وسعى، وإن كان لغوا كما قرره مؤلفه. وقوله: بعد خروجه أي للحل قبل خروجه لعرفة، فإن لم يخرج للحل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه، لأنه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة، غاية ما هناك خالف الواجب، وقال في المجموع نقلا عن (شب) لا دم عليه.

Mas'alah: When is sa'y obligatory after a wajib tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=770)

(ووجب) السعي (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والإفاضة.

Mas'alah: When does the obligation of tawaf al-qudum fall away due to time constraints?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=771)

(ولم يراهق) بكسر الهاء: أي يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج، إن اشتغل بالقدوم. وبفتحها: أي لم يزاحمه الوقت، فإن زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم. بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون، وإذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on exiting the entire body from the Hijr of Ismail during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=775)

(و) خروج كل البدن أيضا عن (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم: أي حجر إسماعيل لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس، تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين، ليس ملتصقا بالكعبة، بل له باب من عند العراقي، وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر، والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة. وإذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصب المقبل) للحجر الأسود [حاشية الصاوي] قوله: [بفتح الذال المعجمة] إلخ: أي كما ضبطه النووي، وقال ابن فرحون: بكسر الذال المعجمة. قوله: [فيفسد طوافهم] : أي لدخول بعض البدن في هواء البيت، وما ذكره هو الذي عليه الأكثر من المالكية

والشافعية. وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت، قال الحطاب: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، فإن طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد ما دام بمكة، فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت - كذا في حاشية الأصل، ولكن يلزمه هدي كما قرره المؤلف. قوله: [وخروج كل البدن أيضا عن الحجر] : أي لقول مالك في المدونة: ولا يعتد بالطواف داخل الحجر، خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة أذرع منه؛ فإنه خلاف نص المدونة كما علمت. قوله: [لأن أصله من البيت] : أي ولذلك «قال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت،

(قامته) : بأن يعتدل بعد التقبيل قائما، ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.

Mas'alah: Does interrupting tawaf for an obligatory prayer invalidate it?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)]

)

Mas'alah: Is kissing the Black Stone sunnah for all types of tawaf or only obligatory tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)]

قوله: [وسن للطواف تقبيل] إلخ: ظاهره أنه سنة في كل طواف سواء كان واجبا أو تطوعا، وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر إطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب، ولكن نسب البناني للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on making sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

قوله: [بلا صوت] : وفي الصوت قولان: بالكراهة، والإباحة وهو الأرجح. وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه.

Mas'alah: What should a pilgrim do when there is crowding at the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، (وللزحمة لمس بيد) إن قدر، (ثم عود) إن لم يقدر باليد.

Mas'alah: What is the ruling on pointing or saying takbir when facing the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

قوله: [كبر فقط إذا حاذاه] : أي جاء قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال الشارح، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=779)

قوله: [ويضعها على فيه] : أي من غير تقبيل. وأما تقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط فمندوب كما يأتي. وأما الشامي والعراقي فيكره استلامهما في سائر الأشواط.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Tawaf al-Qudum due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

القدوم) لعذر أو نسيان.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

(و) ندب (تقبيل الحجر) الأسود (واستلام) الركن (اليماني في غير) الشوط (الأول) ،

وتقدم أنهما في الأول سنة.

Mas'alah: How is the combining of prayers performed at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

قوله: [جمع تقديم] : أي بأذان وإقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده في أي مكان بعرفة.

Mas'alah: What is the textual variant in the phrase 'then they depart'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=782)

قوله: [ثم ينفروا] : هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of tawaf and sa'y when doubt is resolved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

وأما الحج فيكون مفردا، ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له لا للعمرة.

Mas'alah: What if one misses ramal at the beginning of tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=278)

فإن ترك الرمل أولا لم يقضه آخرا؛ إذ تفوت به السكينة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on repeating Tawaf al-Ifadah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة وهو في يوم النحر آكد.

Mas'alah: What is the chapter on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=286)

الفصل العاشر: في طواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets a required tawaf circuit and marries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

قال ابن القاسم: ((وإذا نسيت امرأة من الطواف الواجب شوطا ورجعت إلى بلدها

وتزوجت، فإنه يفسخ ولا صداق لها، إلا أن يبني بها، فلها المسمى. وترجع على إحرامها، فإذا فرعت، فإن كان بنى بها اعتمرت وأهدت. وتعتد بثلاث حيض)) .

Mas'alah: What is the virtue of performing tawaf, praying at Maqam Ibrahim, and drinking Zamzam water in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=106)

قال ابن الجوزي: ومن حديث جابر [1] - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جاء هذا البيت حاجا فطاف به أسبوعا، ثم أتى مقام [2] إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى زمزم [3] فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه، كيوم ولدته أمه" [4]. =

Mas'alah: What is the virtue of tawaf, prayer behind Maqam Ibrahim, and drinking Zamzam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=138)

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت" [2] أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري [3]. (1) المسند: 2/ 3، ط. المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت. انظر (الفتح المبين: 12/ 24 - 25 رقم 230) . (2) ورد في (كنز العمال: 5/ 52 رقم 12013) بلفظ: غفر الله له ذنوبه كلها، وقال: أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر. ولفظ الديلمي: أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وورد في (المقاصد الحسنة: 417 رقم 1144) وعزا السخاوى

تخريجه إلى الواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة، والديلمي في مسنده، وذكر أنه لا يصح، وأن العامة ولعت به كثيرا لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم. وقال عنه الشوكاني: ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات. انظر (الفوائد المجموعة: 106 رقم 7) . (3) كذا في (ب) ، وفي (ص) و (ر) : أخرجه أبو سعيد الخدري. ولم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الصواب: أبو سعيد الجندي، لأن ابن جماعة قال عند إيراد هذا الحديث: "أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره" . (هداية السالك: 1/ 51) ويؤيده تخريج السخاوي له، كما أثبتناه في الهامش الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=139)

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين" [4] ذكره القاضي عياض في الشفا [5].

Mas'alah: What is the virtue of performing fifty tawafs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=139)

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال: "من حج البيت فطاف خمسين أسبوعا قبل أن يرجع، كان كمن ولدته أمه" [6]. (1) (ر) : ويشفع. (2) القرى:

288. (3) أخبار مكة: 2/ 4 – 5. (4) أورد السخاوي حديثين في هذا المعنى أحدهما أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة، وثانيهما أخرجه الديلمي في مسنده، وذكر أن اللفظين لا يصحان، ولاحظ ولوع العامة بهما لا سيما بمكة، وتعلقهم في ثبوت ذلك بالمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث بمثله. (المقاصد الحسنة: 417 رقم 1144) . (5) الشفا: 2/ 93. (6) القرى: 289 بلفظ خمسين سبوعا، وعزا تخريجه إلى سعيد بن منصور، وقال: =

Mas'alah: What is the virtue of performing fifty tawafs around the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=140)

وفي الترمذي: "من طاف بالبيت خمسين مرة" [1].

Mas'alah: Is tawaf the most virtuous pillar of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=140)

مسألة قال القرافي في الذخيرة: وأفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه مشبه بها، والصلاة أفضل من الحج [3]، فيكون أفضل الأركان [4]. = وكذلك روى ابن عباس، ومثل هذا ألا يكون إلا توقيفا. وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عباس بلفظ: من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كما في (كنز العمال: 5/ 170 – رقم 12495) . (1) السنن: 3/ 219 رقم 866، الحج، باب ما جاء في فضل الطواف عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. (كنز العمال: 5/ 49 رقم 11999، وهو فيه برمز (ت)) . (2) أخرجه ابن

الجوزي في (مثير الغرام: 286، باب التحريض على الإكثار من الطواف) دون أن يذكر سنده، بلفظ: "استكثروا من الطواف بالبيت فإنه أثقل شئ ترونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه" . (3) مواهب الجليل: 2/ 537. (4) نص القرافي: "قال عليه السلام:" ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين "وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة أفضل؟ أن الطواف يشتمل على الصلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها، فلا منافاة" . (الذخيرة: 3/ 249) .

Mas'alah: What reward is promised for tawaf in intense heat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=143)

الحسن البصري في رسالته: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من طاف حول البيت أسبوعا * في يوم صائف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا وقل كلامه إلا بذكر الله، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة، وتمحى عنه سبعون ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف درجة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Multazam and supplication there?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=147)

فصل: الملتزم والدعاء فيه قال أبو عبد الله بن الحاج: روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بين الركن والباب

ملتزم، من [1] دعا الله عنده، من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه" [2]. وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يلصق وجهه وصدره [3] بالملتزم" [4]. وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع * الذي يعتنق ويلج الداعي فيه بالدعاء، كذا فسره مطرف [5]. (1) (ر) : ما. (2) أخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظ: ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. (مجمع الزوائد: 3/ 246) . (3) (ر) : ورأسه. (4) رواه المحب الطبري عن ابن عمر بلفظ: إنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم. وقال: أخرجه الدارقطني. (القرى: 280) . (5) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبو مصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. ت 220 بالمدينة. (الانتقاء: 58، تهذيب التهذيب: 10/ 157 رقم 327، خلاصة التهذيب: 379، المدارك: 3/ 133).

وقلت له: ترى أن تعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكا يستحب ذلك. قال مالك: وهو المتعوذ أيضا [1]. وروى أبو الزبير [2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ: ما بين الحجر إلى الباب [3]. وروي عن القاسم بن محمد [4] وعمر بن عبد العزيز [5] وجعفر بن (1) الذخيرة: 3/ 248. (2) (ص) ، (ر) : ابن الزبير، وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (القرى: 280) . (3) كذا في النسخ المعتمدة، وفي (القرى: 280) ما بين الحجر والباب وقال: أخرجه الأزرقي. (4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة عالما إماما كثير الحديث والورع. ت 106. (الأعلام: 6/ 15، الحلية: 2/ 183 رقم 172، خلاصة التهذيب: 113، صفة الصفوة: 2/ 88

رقم 162، مشاهير علماء الأمصار: 63 رقم 427). (5) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل الشهير، ولد بالمدينة سنة 61 وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة سنة 99 بعهد من سليمان. مآثره كثيرة. ت 101. (إسعاف المبطإ: 22، الأعلام: 5/ 209، تهذيب التهذيب: 7/ 475 رقم 790، الحلية: 5/ 253، صفة الصفوة: 2/ 113 رقم 173).

محمد [1] وأيوب السختياني [2] وحميد الطويل [3]، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر. وقال بعضهم: إن ذلك ملتزم، وهو خلاف ما تقدم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ذلك الملتزم، وهنا المتعوذ. فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعاذة. وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعاذة، والله أعلم. (1) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو عبد الله الصادق من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة الثقات. ولد سنة 80، ت 148. (تذكرة الحفاظ: 1/ 149 رقم 70، خلاصة التذهيب: 63، مشاهير علماء الأمصار: 127 رقم 997). (2) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر مولى العنزة السختياني البصري من ساداتها ومن فقهاء أتباع التابعين، كان ثقة حجة ثبتا فاضلا مقاوما للبدع. ت 131 عن 63 سنة. (تذكرة الحفاظ: 1/ 116 رقم 22، خلاصة التذهيب: 42، مشاهير علماء الأمصار: 150 رقم 1183). (3) حميد بن أبي حميد أبو عبيدة، عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة والعرب تسمي بالأضداد. سمع أنس بن مالك وجماعة، وروى عنه كثيرون. ت 142. (تذكرة الحفاظ: 1/ 136 رقم 51، خلاصة التذهيب: 94، مشاهير علماء =

Mas'alah: What supplication is made at the Yemeni Corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=150)

فصل: الدعاء عند الركن اليماني روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} الآية [1] فإنه يقول آمين [2]" . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: "أنه وكل به سبعون ألف ملك يؤمنون على الدعاء عنده" [3]. = الأمصار: 93 رقم 684). (1) البقرة: 102 ونصها: {ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . وأخرج أحمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . (الفتح الرباني: 12/ 67 رقم 278، باب ما يقال من الذكر في الطواف، وعند الاستلام). (2) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس. (مثير الغرام: 265، باب ذكر الركن اليماني) . وقال محققه: أخرجه البيهقي في الشعب. (3) أخرج ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "وكل الله به سبعين ألف ملك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي "=

Mas'alah: What is the virtue of drinking Zamzam water?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=153)

فصل: الشرب من ماء زمزم قال ابن عباس - رضي الله عنهما: "ماء زمزم لما شرب له

[1]، إن شربته تريد به الشفاء شفاك الله، وإن شربته لظمإ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله" . وروي عنه أيضا أنه قال: "اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الأخيار، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم. قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب" [2] *. وجاء أنه لا يعمد إليها امرؤ يتضلع [3] منها ريا ابتغاء بركتها إلا أخرجت (1) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا. (السنن: 2/ 1018 رقم 3062، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم). قال الشوكاني: سند ابن ماجه ضعيف. وقال السيوطي: له شاهد عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن معاوية موقوفا وضعفه النووي وصححه الدمياطي والمنذري. (الفوائد المجموعة: 112 رقم 28) . (2) سبق هذا الأثر لابن عباس في الدعاء عند محاذاة الميزاب. انظر ص 145 وهامش 4 بها. (3) التضلع: الامتلاء حتى تمتد الأضلاع (القرى: 444) .

منه مثل ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاء [1]. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "النظر إليها عبادة، والطهور منها يحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من زمزم إلا ملأه الله علما وبرا" . ومن ها هنا كان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إذا دعا قوما عنده سقاهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and supplicating during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=156)

مسألة قال ابن الحاج: يستحب لمن حج أن يكثر من ماء زمزم، تبركا ببركته. فيكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويستكثر من الدعاء عند شربه. وروى مجاهد عن ابن

عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله لي علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء [2]، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك [3]. (1) أخبار مكة: 2/ 52 ونصه: عن ابن أبي حسين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين وجعل عليهما كرا غوطيا. أورده الطبري عن أبي حسين بصيغة أطول، وذكر أن أبا موسى المديني أخرجه في تتمته وقال: الكر: جنس من الثياب الغلاظ. (القرى: 449) . (2) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. (القرى: 444) ، وقال: أخرجه الدارقطني وابن ماجه. (3) أورد ابن الجوزي هذا الأثر ذاكرا أن الدعاء به يستحب. (مثير الغرام: 322 – 323) .

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water back home in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=157)

مسألة قال ابن حبيب: يستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=157)

الترغيب في دخول الكعبة ثبت في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة

وصلى فيها [2]. وذكر البخاري أن عمر – رضي الله عنه – كان كثيرا ما يحج ولا (1) نص كلام ابن حبيب نقله الحطاب من مختصر الواضحة في (مواهب الجليل: 3/ 116) . وانظر: (القرى: 449 باب ما جاء في حمل ماء زمزم) . (2) (ب) : بها. أخرج البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. (فتح الباري: 3/ 463 رقم 1598، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء). وقد ساق ابن حجر عند شرحه روايات أخرى عديدة. وقال ابن الجوزي: قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دخل البيت فصلى فيه، فيستحب للإنسان أن يدخل حافيا ... ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدمين كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (مثير الغرام: 310 باب دخول البيت) .

يدخلها [1]. وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال: دخول البيت دخول في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة [2]، ويعني: أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه.

Mas'alah: Is it permissible to enter the Kaaba multiple times in a day?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=158)

قال: وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم؟ فقال: لا بأس به [4]. (1) كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر – رضي الله عنهما –

يحج كثيرا ولا يدخل. (الصحيح: 2/ 184 ط. الحلبي، بمصر 1345) . ولعل الصواب ما جاء في صحيح البخاري: أن ابن عمر هو الذي يحج ولا يدخل البيت، ولعل ما ذكر أعلاه عن تحريف النساخ. (2) كذا في (مثير الغرام: 311) . وفيه: "دخول الكعبة ..." (3) نقل ابن أبي زيد القيرواني عن مالك قوله: دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -. (النوادر والزيادات: 1/ 174) . وأورد ابن العربي الاختلاف في صلاته - صلى الله عليه وسلم - في البيت، مرجحا صلاته فيه. (العارضة: 4/ 4102) . (4) نقل ابن أبي زيد عن مالك قوله: لا بأس في دخوله في اليوم مرارا. (النوادر والزيادات: 1/ 174) .

Mas'alah: What supplication did Umar ibn Abd al-Aziz recite upon entering the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=160)

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، - فيما أخبرني ابن عبد الحكم - [2] إذ دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزول به، اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة، حتى تبلغنيها برحمتك [3]. = وقال المحب الطبري أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وطاوس وداود أنهم كانوا يقولون: "لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل" . (القرى: 459) . (1) وفاء الوفاء: 1/ 28. (2) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو عبد الله، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. ألف أحكام القرآن، والوثائق والشروط وأدب القضاة. ولد سنة 182. ت 268. (الأعلام: 7/ 94، الانتقاء: 113، تهذيب التهذيب: 9/ 260 رقم 433، حسن المحاضرة: 1/ 309،

الديباج: 2/ 163، طبقات الشافعية للسبكي: 1/ 223، مفتاح السعادة: 2/ 155).
(3) هذا الدعاء وارد بلفظ قريب في (النوادر والزيادات: 1/ 174، الذخيرة: 3/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr if one cannot enter the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=161)

تنبيه من أراد دخول البيت فتعذر عليه فليدخل الحجر، فإنه لا فرق بينهما، لأنه بعض البيت وإنما أخرج منه. قالت عائشة - رضي الله عنها - كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي وأدخلني الحجر وقال: "صلي في الحجر، إن أردت دخول البيت، فإنه قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" ، خرجه أبو داود [2] والترمذي [3]. (1) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 174) . (2) أبو داود عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير. (السنن: 2/ 525 رقم 2028، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر) . (3) الترمذي عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير (السنن: 3/ 525 رقم 876، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر) .

ولذلك ترك محجرا ومنع من صلاة الفريضة في الحجر، كما منع من إيقاع الفريضة في البيت [1]، والأخبار متواترة في أنه من البيت، والقدر الذي قطع من البيت نحو ستة أذرع والباقي في المسجد [2] والله أعلم.

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum waived for the one in time constraint (murahiq)?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=291)

وهو ساقط عن المراهق [1].

Mas'alah: Who is considered murahiq regarding Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=291)

والمراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله، فله تأخير الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for a pilgrim arriving on the day of Arafah or Tarwiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=291)

ولمالك في المختصر: إن قدم يوم عرفة فليؤخر، إن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية [2] ومعه أهله فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف ويسع، يريد: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف.

Mas'alah: Which five categories of pilgrims are exempt from the first tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=291)

فرع: خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي؛ وهم: المراهق، والمكي المحرم

بالحج من مكة، والمتمتع، والقارن من أهل [3] مكة على اختلاف فيه، والمردف في أثناء طوافه. فهؤلاء الخمسة لا يطوفون ويسعون، إلا في يوم النحر. (1) قال العدوي: لا يلزم المراهق دم إذا يترك طواف القدوم عمدا حتى ضاق الوقت، فإن تركه عمدا حتى ضاق الوقت لزمه هدي. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 465) . (2) اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في مر الدنيا (حلية الفقهاء: 120، المطلع على أبواب المقنع: 194) . (3) أهل: انفردت بها (ر) .

Mas'alah: Is touching the Black Stone obligatory at the start of tawaf?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=292)]

قال في المدونة: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب [1]، يعني: إلا في الطواف الواجب، وهذا يدل على أنه واجب في الطواف الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers incomplete tawaf after returning home?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=308)]

وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فليرجع، وهو كمن لم يطف. وقوله: ويبني على ما طاف خارجا منه [1]، يعني الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا، قاله أبو إبراهيم الأعرج [2] في طرره على التهذيب، وذكره التادلي في مناسكه.

Mas'alah: What is the consequence of ignorance about the shadharwan in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=311)

قال: وهذا من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

Mas'alah: Who among Maliki scholars first discussed the shadharwan issue in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=311)

واعلم أن ابن شاس - رحمه الله - هو المتبوع في ذكر هذه المسألة، ولم يذكرها أحد من المالكية قبله [2] - فيما علمت - وأظنه أخذها من كلام (1) نقل الحطاب ذلك في (مواهب الجليل: 3/ 74) وأشار إلى أن التادلي نقله عن ابن معلى وقبله ابن فرحون ونقله في مناسكه ونسبه إلى التادلي، وكأنه لم يقف على كلام ابن معلى إذ الصواب أنه من كلام الأخير. (2) أشار الحطاب إلى كلام ابن فرحون هذا، وعارضه فيه ذاكرا أن سندا صاحب كتاب الطراز سبق ابن شاس في ذكر هذه المسألة. (مواهب الجليل: 3/ 70 - 71) . وأقول: كذلك سبق أبو الوليد بن رشد من المالكية ابن شاس في التنبيه على ذلك فقال فيما نقل المواق عنه: "من واجبات الطواف أن يكون بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه" . (التاج والإكليل: 3/ 70) .

Mas'alah: What is the description and history of the shadharwan structure?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=313)

بالشاذروان، وكان بسيطا ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطا – فيما زعموا – على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة.

Mas'alah: What is the origin of the term shadharwan and its usage among scholars?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=313)

وهذا الاسم – أعني الشاذروان – لفظة عجمية * وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس [1] وتبعه أبو عمرو بن الحاجب [2] ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكر ذلك منهم – فيما وقفت عليه – المزني [3] حسبما نقله صاحب (1) تقدم في ص 307. (2) انظر ص 307 - 308. (3) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (نسبة إلى مزينة من مضر) أبو إبراهيم، إمام شافعي حافظ ورع زاهد من أهل مصر، صحب إمامه الشافعي، وكان مجتهدا قوي الحجة له مصنفات منها: المبسوط والمختصر، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم. ولد سنة 175. ت 264. (الأعلام: 1/ 327، تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 194، حسن المحاضرة: 1/ 307 رقم 49، شذرات الذهب: 2/ 148، طبقات الشافعية للسبكي: =

Mas'alah: What is the consensus on the Kaaba being built on Ibrahim's foundations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=314)

الشامل [1]. وذكره من أصحابنا القاضي أبو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربعمائة، قال: وقست خارجها والحجر والشاذروان. ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة فنقول: انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي - صلى الله عليه وسلم - دون الآخرين [2]، وأن ابن الزبير [3] لما = 1/ 239، وفيات الأعيان: 1/ 217 رقم 93). وذكر المزني للشاذروان ورد في قوله: "إن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف" . (مختصر المزني: 2/ 78) . (1) هو عبد السيد البغدادي، وسيأتي التعريف به وشيكا. وهنا ينتهي كلام ابن رشيد، اختصره ابن فرحون. انظر (ملء العيبة: 5/ 106 - 107) . (2) عن عبد الله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، أخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 194، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف رقم 242). (3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أمه أسماء =

Mas'alah: What is the historical account of the Kaaba's construction by Ibn al-Zubayr and al-Hajjaj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=315)

نقضه [1] وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين [2]. وكذلك وقع الاتفاق على أن الحجاج [3] لما نقض البيت بأمر عبد الملك [4] لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة وأقام فرش داخل الكعبة إلى ما كان عليه من الارتفاع، وغلق الباب الغربي وهو باق مسدود إلى الآن ظاهر لكل أحد. وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج أيضا ما زاده ابن الزبير في ارتفاع = بنت أبي بكر، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لسنا بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة 72 أو 73. (خلاصة تذهيب التهذيب: 197، مشاهير علماء الأمصار: 30 رقم 154). (1) (ر) : لما بناه ونقصه، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) . (2) قال التقي الفاسي: "وسعه عبد الله بن الزبير من جانبه الشرقي والشامي واليماني" . (العقد الثمين: 1/ 83). (3) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، القائد السفاك الخطيب. أمره عبد الملك بقتال ابن الزبير ثم ولاه مكة والمدينة والطائف، ثم العراق عندما كانت الثورة قائمة فيه فقمعها وثبتت له الإمارة عشرين سنة. ولد سنة 40. ت 95. (الأعلام: 2/ 175، تهذيب التهذيب: 2/ 210 رقم 388، وفيات الأعيان: 2/ 29 رقم 149). (4) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد الخليفة الداهية. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 فضبط الكثير من أمورها. ت 86 بدمشق. (الأعلام: 2/ 312، تاريخ الطبري: 6/ 418، ميزان الاعتدال: 2/ 664 رقم 5248).

Mas'alah: What is the ruling on the Shadhirwan in relation to the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=316)

البيت على حاله [1]، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر.

Mas'alah: What is Abu Nasr ibn al-Sabbagh's argument against Abu Hanifa regarding the Yemeni corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=316)

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي [2] محتجا في ذلك على أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال في الركن اليماني: لا يستلمه [3] لأنه لا يقبل فلا تستلمه كالركنين الآخرين [4].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi analogy regarding the Yemeni corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=316)

قال ابن الصباغ: أما قياسهم على الركنين الآخرين، فالجواب أن الركن (1) انظر: أخبار مكة للأزرقي: 2/ 69 وما بعدها. (2) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر، فقيه شافعي كان يدرس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. ألف "الشامل" في الفقه، و "تذكرة العالم" و "العدة" في أصول الفقه، ولد سنة 400. ت 477. (الأعلام: 4/ 132، طبقات الشافعية لابن السبكي: 2/ 155، طبقات الشافعية للحسيني: 173، كحالة: 5/ 232، مفتاح السعادة: 2/ 285، وفيات الأعيان: 3/ 217 رقم 388). (3) (ب) ، (ص) : لا يستلم. (4) قال الكاساني موضحا حكم تقبيل الركن اليماني عند الحنفية: "أما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله،

وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وقال محمد رحمه الله: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة" . (بدائع الصنائع: 2/ 147) .

Mas'alah: Why is the Yemeni corner built on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=317)

اليماني بني على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركن الآخر فإنه لم يبن [1] على قواعد إبراهيم عليه السلام، فافترقا.

Mas'alah: What is the significance of the Yemeni corners being on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=317)

فانظر كيف أقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What are the virtues of the Black Stone and the Yemeni corner according to al-Nawawi?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=317)

وقال محيي الدين النووي: الركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد

إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هذين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين *: الاستلام والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن [2] فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان [3].

Mas'alah: What does al-Nawawi's statement imply about the Shadharwan?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=317)

فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم - عليه السلام - فمن أين نشأ الشاذروان؟ !

Mas'alah: Why did the Prophet only touch the Black Stone and the Yemeni corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=318)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح إلا الركن الأسود والذي يليه "[1]؛ لأن اليمانيين على أس البيت وركنان له، والآخرين بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين؛ لأن الحجر وراءهما."

Mas'alah: What did al-Qabisi and Qadi Iyad state about the Yemeni corners being on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=319)

فهذان الإمامان أبو الحسن القابسي [2] والقاضي عياض نصا على أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the certainty of the Yemeni corner being on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=319)

قال ابن رشيد: وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل، والمتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Quraysh raising the foundation of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=319)

واعلم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح [4] الشافعي أن قريشا لما (1) نقل ذلك الأبي عن القاضي عياض، وهذا نصه: إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما. وأضاف الأبي قوله: قلت: نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وهو ما هما عليه الآن. (إكمال إكمال المعلم: 3/ 406) . (2) (ص) : بن القابسي. (3) قال ابن رشيد ... الأمة: وارد في (ب) بالهامش. وقد لاحظ الحطاب أن ابن فرحون نقل كلام ابن رشيد، وزاد عليه. (مواهب الجليل: 3/ 71) . (4) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مفسر محدث فقيه، تولى

التدريس ببيت المقدس ثم بدمشق. من مؤلفاته: المقدمة والأمالي، والفتاوى، وصلة الناسك في صفة المناسك، وشرح =

Mas'alah: What is the ruling on the visible part of the Shadharwan being from the original foundation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=320)

رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض، قال: وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الأصلي قبل تزليقه، نقضوا [1] عرض الجدار من عرض الأساس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that the Quraysh reduced the width of the Kaaba's wall?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=320)

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد في قول صاحب يصح سنده، ولعل ذلك من نقل [2] التاريخيين ولو صح هذا لاشتهر ونقل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=320)

وهدم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأتمها على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وكون الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه، منقول بالسند

الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه أحد.

Mas'alah: What is the origin and purpose of the shadharwan around the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=321)

فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شيء * وضع [4] ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول.

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan according to Abu al-Abbas al-Qabab?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=323)

وقد ذكر أبو العباس القباب [1] أحد علماء الأعلام بمدينة فاس هذه المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض، واستبعد صحة ما حذروا منه في الشاذروان [2]. وقول بعض المتأخرين من الشافعية: ينبغي أن يتفطن لدقيقة [3]، من (1) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب، أبو العباس، من أهل فاس، فقيه جيد النظر، ولي الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح. أخذ عنه ابن القنفذ القسنطيني وابن الخطيب الأندلسي، وغيرهما، وله رحلة مشرقية لقي فيها ابن عرفة، له فتاوى نقل الونشريسي بعضها في المعيار. ومن تآليفه: شرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، ومختصر أحكام النظر. ت 779 وقيل 780. (الإحاطة لابن الخطيب: 1/ 193، جذوة الاقتباس: 1/ 123 رقم 56، درة الحجال: 1/ 47 رقم 61، مقدمتنا لتحقيق كتابه مختصر أحكام النظر). (2) عبارة القباب في ذلك هي: "قد حذر بعض المتأخرين من

أهل المذهب من الشاذروان، وذلك أنهم لما بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا فزعمت الشافعية أن من طاف بلصق حائط البيت ببعض جسده أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزيه، ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى. وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد" . (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . (3) المراد بالدقيقة التي نبه لها بعض الشافعية - ومنهم الإمام النووي - وهي الاعتدال بعد تقبيل الحجر، وقد سبق الكلام عنها.

العجب فإن [1] هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تسكن إليه نفس عاقل [2]، والمصنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان [3]. والله تعالى هو الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the four sunnah acts of tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=336)

وهي أربع:

Mas'alah: What is the meaning of ramal in tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=336)

ومعنى الرمل: الإسراع في الطواف بالخبب، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما [1].

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about ramal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

وفي كتاب ابن المواز: أنه يرمل.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for the people of Makkah when they perform Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

واختلف في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى عليهم رملا.

Mas'alah: What did Malik say about ramal for the people of Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=337)

وقال ابن وهب: استحب مالك أن يرملوا

Mas'alah: What is the Multazam and why is it called al-Hatim?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=341)

والملتزم: يسمى الحطيم، لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. (1) أورد الطبري عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم، وقال: أخرجه الدارقطني. (القري: 280) . (2) هو الحسن بن يسار البصري، تقدمت ترجمته. (3) المقام في المسجد الحرام:

مقام إبراهيم. وفي سبب التسمية أقوال، أوردها القاضي عياض، في (مشارق الأنوار: 1/ 393) . (4) رسالة فضل مكة: 11 ب.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=343)

ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد [4]. واختلف عنه في تقبيل اليد. وليس ذلك بلازم للنساء عند جميعهم.

Mas'alah: When should one touch the Black Stone after completing tawaf?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=343)

فرع: وإذا فرغ من الطواف فأراد الركوع، فليس عليه أن يعود إلى الاستلام، فإذا ركع وأراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم، فإن طاف بعد ذلك تطوعا ابتدأ بالاستلام. (1) هذا القول وارد في المدونة. قال الإمام سحنون: "قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذه بدعة" . (المدونة: 2/ 157) . وانظر (التوضيح لخليل: 1/ 219 أ، إكمال الإكمال: 3/ 406) . (2) قال عياض: أما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور، وقال مالك: هو بدعة (إكمال الإكمال: 3/ 406) . وانظر (ملء العيبة: 5/ 122 - 123) . (3) نقل ذلك الأبي عن ابن حبيب في (إكمال الإكمال: 3/ 406) . (4) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 49.

Mas'alah: How should one pray Maghrib and Isha upon arriving at Muzdalifah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=404)]

مسألة: فإذا وصلت إلى المزدلفة فابدأ بالصلاة قبل أن تحط رحلك [4]، فتصلي بها المغرب والعشاء جمعا [5] وقصرا، بأذانين وإقامتين في رواية ابن القاسم، وقيل: (1) المزدلفة: (بضم الميم) وهي المشعر (بفتح الميم) قال الهروي: لاجتماع الناس بها، والازدلاف: الاجتماع، وقال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها. (مشارق الأنوار: 1/ 350) . (2) هذا الدعاء أورده النووي ضمن "فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة" في: (الأذكار: 180) . (3) كذا في (النوادر: 1/ 167 أ) . (4) المغني: 3/ 420. (5) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة مؤكدة، قاله ابن يونس. (التاج والإكليل: 3/ 119) . وانظر: (التمهيد: 9/ 261، مناسك التاودي: 20) .

بأذان وإقامتين، ولا بأس أن تحط رحلك قبل الصلاة مثل: الرحل الخفيف، ما لم تضطر إلى رحلك لثقل دابتك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the narration about the qarin delaying tawaf and sa'y?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=430)]

ومعنى هذه الرواية: أن هذا القارن أخر الطواف الأول والسعي إلى يوم النحر؛ لأن الذي لم يؤخرهما قد طاف وسعى لعمرته، ولم يبق له إلا = بعض، إلا الحلق قبل الرمي، ففيه الدم ". (كليات المقري: 113، الكلية رقم 150) . " (1) (ر) : أبو محمد بن الجهم،

وهو خطأ. وهو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقا للمعتضد. تفقه أبو بكر مع القاضي إسماعيل وسمع منه. كان صاحب حديث وسماع وفقه. ألف كتبا جليلة على مذهب مالك. ت 329 على الراجح. (الشجرة: 78 رقم 329، طبقات الشيرازي: 166 وفيه اسمه أحمد بن محمد، وقد نبه عياض على خطئه، المدارك: 5/ 19). (2) كذا ورد هذا القول لابن الجهم في (النوادر: 1/ 170 أ) .

Mas'alah: Can voluntary tawaf substitute for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وكذلك طواف التطوع.

Mas'alah: What is the fourth opinion on delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=442)

وهذ اخارج عن الأقوال الثلاثة، فيكون رابعا. قاله ابن عبد السلام. (1) المدونة: 3/ 166. (2) (ر) : إلى آخر المحرم. (3) عبارة المدونة: "سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق" قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخر فلا شيء عليه " . (المدونة: 3/ 165) ".

Mas'alah: How is the middle jamrah stoned and what is the supplication after it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=455)

ثم يثني بالجمرة الوسطى فيرميها من فوقها كما تقدم، ويتقدم للدعاء [1] أمامها، إلا أنه لا يجعلها خلف ظهره، بل يقف يسارها، وهو السنة في ذلك. ولعل ذلك توسعة على الناس في المرور إلى الجمرة الثالثة. ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء كالأولى [2] ومن ترك الوقوف للدعاء [3] فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the final action after Tawaf al-Wada'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=477)

ثم تصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتنصرف.

Mas'alah: When should one perform Tawaf al-Qudum if combining Hajj and 'Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=497)

فرع: قال اللخمي: من أردف الحج من الحل طاف للقدوم إذا دخل مكة، وإن كان أردفه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأخر ذلك حتى يقدم من عرفة؛ لأنها (1) عز ابن رشد (الحفيد) سبب الاختلاف في ذلك إلى "اختلافهم فيما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا، فاختار مالك الإفراد" (بداية المجتهد: 1/ 266) . (2) المعونة: 1/ 563. (3) انظر التلقين: 67.

حل؛ وشبهه بالمكي الذي يحرم بالحج من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=618)

أو طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's disposal of the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=713)

وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج [3] وتبعه النووي على ذلك واستحسنه [4].

Mas'alah: Who may wear the Kaaba's covering after it is removed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=714)

قال ابن عباس وعائشة [1] وأم سلمة [2] - رضي الله عنهم: لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما.

Mas'alah: Is the Kaaba's covering comparable to stones and dirt in sanctity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=714)

وقد أجراها ابن عدلان مجرى الأحجار والتراب، ولا فرق بينهما في الحرمة، بل حرمة الكسوة أعظم لحرمة البيت الشريف، وقد انتقض ذلك عليه بالنصوص، ويلزمه ذلك في الأحجار والتراب.

Mas'alah: What are the blessed sites in Mecca that pilgrims should visit for blessing?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=731)

الباب العشرون: في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي أن تقصد للتبرك (*) بها

Mas'alah: What are the blessed sites in Mecca that pilgrims should visit?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=731)

واعلم أن بمكة آثارا ينبغي للحاج أن يقصدها، ويدعو الله فيها:

Mas'alah: What is the location of the house of Khadija in Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=732)

الموضع الثاني: منزل خديجة عليها السلام [2] وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع خديجة - رضي الله عنها - وفيه ولدت أولادها منه عليه

السلام، وفيه توفيت خديجة - رضي الله عنها - ولم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - مقيما به إلى أن هاجر، وكان معاوية اشتراه فجعله مسجدا يصلى فيه، وفتح معاوية فيه بابا من دار أبي سفيان، وهي الدار التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" [3].

Mas'alah: What is the mosque of the jinn in Mecca and its significance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=733)

الموضع الرابع: مسجد بأعلى مكة يقال له: مسجد الجن، ويقال له: مسجد البيعة [1]، قيل: إن الجن بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هناك.

Mas'alah: What are the locations of the mosque of Ibrahim in Arafat and the mosque of the ram in Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=733)

الموضع الخامس: مسجد في عرفة عن يمين الموقف، يقال له: مسجد إبراهيم، وهو غير مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام [2]، ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن [3] ولا يعرف اليوم، والله تعالى أعلم [4]. الموضوع السادس: مسجد بمنى، يقال له: مسجد الكبش [5]؛ لأن الكبش الذي نزل فداء لإسماعيل عليه السلام نزل هناك.

Mas'alah: What are the temporal boundaries for entering Ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=158)

فالزماني: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: العشر منه، وقيل: وأيام الرمي. وفائدته: دم تأخير الإفاضة، وأما العمرة ففي جميع السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن يتم - رميه [1] ويحل بالإفاضة فينعقد، وفي كراهة تكرار [2] العمرة في السنة الواحدة: قولان، ولو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على المشهور [3] بناء على أنه أولى أو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=164)

الرابع: أن يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في سعيه أنه نسي بعضه قطعه وكمل طوافه، وأعاد الركعتين والسعي، فلو كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور، فإن أقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنقله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور، وبخلاف نسيان نفقته على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=165)

الثانية: استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده، ويضعها على فيه من غير [2] تقبيل في أول كل شوط فيهما، ويكبر بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر، ومن مر

بالركن ولم يستطع أن يستلمه فإنه يكبر فقط، فإن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه. وفي تقبيله: روايتان، فإن لم يصل كبر ومضى فيهما، وأنكر مالك وضع الخدين عليه. (1) في (م) : خارجا. (2) في (م) : بغير.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah object to regarding Ibn al-Hajib's transmission about tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=385)

وأنكره ابن عرفة، فقال: نقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه، فكيف به بعد النفل. انتهى.

Mas'alah: What does al-Bisati's categorical statement about tawaf require?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=385)

فإذا علمت ما قاله المصنف في التوضيح (ينبغي) وإنكار ابن عرفة له علمت أن جزم البساطي بقوله: (والطواف إذا لم يكن فرضا وركعتاه) يحتاج لنقل (1) .

Mas'alah: How does al-Ramasi interpret Ibn 'Arafah's objection regarding supererogatory tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=385)

(1) قال الرماصي: تت: (وإذا علمت ما قاله المصنف في التوضيح: "ينبغي أن يقيد بطواف النفل انتهى" . وإنكار ابن عرفة. . إلخ) ، كلام ابن عرفة دليل للبساطي، لا عليه؛ لأنه نفى الوجوب، فدل على أن النقل إنما هو في الطواف النفل، فهو حجة لجزم البساطي.

Mas'alah: Does the resident of Mina shorten prayer when returning to Mina after Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=912)

وعلم منه أن المنوي إذا رجع لمنى بعد تمام حجة لا يقصر؛ لقوله في خروجه ورجوعه.

Mas'alah: Should one begin tawaf if they fear missing an obligatory prayer or the Fajr sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

تتمة قال ابن فرحون في مناسكه: لا ينبغي أن يدخل في الطواف إن خشي إقامة الصلاة قبل فراغه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي فوات ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity after praying the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1320)

وإن علم بنجس بعد أن صلى ركعتي الطواف أعاد ركعتيه، أي: الطواف بالقرب؛ لتأكد شرطية الطهارة في الصلاة ما لم يحدث؛ لأن ما

Mas'alah: Does discovering impurity after tawaf require repeating the tawaf or only the two rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1321)

وفهم منه تنصيصه على إعادة الركعتين أنه لا يعيد الطواف، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf and the doubt regarding their obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

عند قوله: وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما تردد.

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's comment on the Mudawwanah regarding tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

فقول البساطي بعد كلام المدونة: (وفي كلامه بالنسبة لهذا نقص) غير ظاهر.

Mas'alah: When is Tawaf al-Qudum not required for a pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

نبه على أولها بقوله: إن أحرم من وجب عليه من الحل، فلو أحرم لم يطف للقدوم؛ لأنه غير قادم، ولا يسعى؛ لأن السعي إنما يكون بعد طواف واجب.

Mas'alah: What is the response to the objection about Tawaf al-Qudum for an afaqi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

وقد يجاب بأن هذا آفاقي لم يخرجه إحرامه من الحرم عن ذلك، أو بأنها صورة نادرة.

Mas'alah: When may a pilgrim omit Tawaf al-Qudum due to fear of missing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1322)

ونبه على ثانيها بقوله: ولم يراهق –بفتح الهاء–أي: لم يخش فوات الحج، فيطوف، فإن خشي فواته خرج لعرفة، وترك طواف القدوم، مفردا

Mas'alah: What is the ruling on delaying Sa'y to Ifadah for a qarin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1323)

كان أو قارنا، وأخر السعي للإفاضة، ولا دم عليه.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the phrase 'otherwise' in the context of tawaf?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)]

البساطي: ويحتمل قوله: (وإلا) من جهة اللفظ أن يكون وإن لم يطف أصلا، والمنصوص عليه الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf without intending it as an obligatory act?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1324)]

وما ذكره المصنف نحوه قول المدونة: وإذا طاف حاج أول دخول مكة، ولا ينوي بطوافه هذا فريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ثم راح إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك، وعليه الدم، والدم في هذا خفيف. =

فوضعوهما موضعهما. فعبدتهما خزاعة وقريش، ومن حج البيت بعد من العرب. وكان أول من اتخذ تلك الأصنام، من ولد إسماعيل وغيرهم من الناس وسموهما بأسمائها على ما بقي فيهم من ذكرها حين فارقوا دين إسماعيل.

Mas'alah: What are the important notes regarding the rulings of tawaf and sa'y?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)

تنبيهات

Mas'alah: What is the apparent madhhab regarding defective tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

قال المصنف: وهو ظاهر المذهب، وهو مذهب ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: Does a voluntary tawaf suffice for a defective obligatory tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

وظاهره أيضا: إجزاء التطوع عنه، ولو ذاكرا له، أو مع القرب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one whose tawaf al-qudum or tawaf al-ifadah becomes invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1326)

حلا حال من فاعل (رجع) ، أي: رجع من فسد طواف قدومه أو إفاضته وجوبا في هذه

الحالة من كل شيء، إلا من نساء وصيد، فلا يكون حلا منهما، إذ لا يحللهما إلا التحلل الأكبر، وهو طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)]

[تقبيل الحجر:]

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone with the mouth?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)]

وأشار للثانية بقوله: تقبيل حجر، أي: الأسود بفم: صفة كاشفة؛ إذ لا يكون التقبيل إلا به، بخلاف الاستلام.

Mas'alah: Is purification a sunnah for touching the Black Stone?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)]

تتمة قال الباجي: ومن سنة استلامه الطهارة.

Mas'alah: What did Umar say about kissing the Black Stone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1339)

فائدة في البخاري عن عابس بن ربيعة (1) عن عمر أنه جاء إليه يقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) هو: عابس بن ربيعة بن عامر الغطيفي، قال الحافظ: روى ابن منده من طريق عمرو بن أبي المقدام أحد المتروكين عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خير إخواني علي وخير أعمامي حمزة" . وأورد ابن الأثير هنا حديث عابس بن ربيعة النخعي، قال: رأيت عمر يقبل الحجر الحديث، والنخعي غير الغطيفي، وفرق بينهما ابن ماكولا وغيره والنخعي متفق عليه أنه تابعي. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 566) .

Mas'alah: What is the narration about kissing the Black Stone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1340)

يقبلك ما قبلتك (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the benefit of the Black Stone according to a narration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1340)

وروي أن أبيا قال له: إنه يضر وينفع، فإنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق، يشهد لمن قبله واستلمه، وهذه منفعته (2) .

Mas'alah: What did Ali say to Umar about the Black Stone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1340)

وقال صاحب المختصر الفصيح: إن عليا قال لعمر: بل هو يضر وينفع.

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1341)

[مسه ونحوه للزحمة:] وإن لم يقدر على التقبيل بفمه للزحمة؛ فإنه يمس الحجر بيد إن قدر، ثم عود وإن لم يقدر بيده ووضعا على فيه، أي: اليد في الأولى والعود في الثاني من غير تقبيل على المشهور، وهو مذهب المدونة، ومذهب الموازية مع التقبيل، ثم كبر يحتمل مع لمسه باليد وبالعود؛ لأنه كان مأمورا بهما سقط الاستلام، وبقي التكبير. ويحتمل مع غير القدرة على لمسه بأحدهما؛ لأنه شرع لعدم القدرة على الاستلام. قال العوفي: هذا مما ينظر فيه. ثم ذكر مواضع تدل على أن التكبير مع عدم القدرة على الاستلام، ومواضع تدل على الجمع بينهما، فانظره.

Mas'alah: What is the sunnah of supplication during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1341)

وأشار للسنة الثالثة بقوله: الدعاء بلا حد، زاد في مناسكه: والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وما في معناهما. ابن أبي زيد في مناسكه: يقول في الطواف: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: What are the categories of raml (quick walking) for those performing tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1342)

تلخيص قال بعض الشيوخ: الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة أقسام: - قسم يرمل اتفاقا، وهو المحرم من الميقات. - وقسم لا يرمل اتفاقا، وهن النساء. - وقسم اختلف فيه، وهو المراهق والمحرم من الجعرانة، والصبي والمريض والمحرم من مكة، وذكرنا سببه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on raml due to crowding during tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1342)

[الرمل للزحمة:] ويرمل للزحمة -أي: لأجلها- الطاقة. تتمة فإن لم يطق الرمل إلا مع بعده عن البيت تأخر بحيث يمكنه ذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1342)

[مكروهات الطواف:] وسكت رحمه الله عن ذكر مكروهات الطواف، وذكر منها مواضع في

مناسكه، وعد ابن راشد منها إحدى عشرة، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1345)

[المندوبات:] ولما فرغ من الواجبات والسنن شرع في المندوبات، فقال: وندب -أي: استحب- أن يقرأ في ركعتي الطواف، سواء قلنا بوجوبهما أو سنيتهما {قل يأيها الكافرون (1) } في الأولى و {قل هو الله أحد (1) } في الثانية، بعد أم القرآن فيها. كالإحرام -أي: كالقراءة فيه- بالكافرون والإخلاص في الركعتين، كما تقدم، وذكر الكافرون بالواو على الحكاية. البساطي: والتشبيه بينهما في القراءة فقط، أو فيهما تارة.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1346)

[محل الدعاء:] وندب دعاء بالملتزم بعد طوافه، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه، باسطا كفيه كفعل ابن عمر، ولقوله: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل كذلك، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن بن الحسين: يستجاب فيها. وذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1346)]

[استلام الحجر واليماني:] وندب استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود، ويستلمه في كل طواف، بعد الطواف الأول، وأما استلام الحجر الأسود في الطواف الأول فيستند فيه فقط، لا فيهما. وقول الشارح: (إن استلامهما في الأول سنة) ، وتسليم البساطي له ذلك، غير ظاهر. وأفهم كلام المصنف أن الركنين اللذين يليان الحجر الأسود لا يستلمان، وهو كذلك؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولا يكبر إذا حاذاهما، ونقله البراذعي (1) والصقلي عنها نصا. (1) هو: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد بن البراذعي، (000 – 372 هـ = 000 – 983 م) : فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها. وانتقل إلى صقلية فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا، منها (التهذيب =

Mas'alah: Where should one perform the two rak'ahs of tawaf?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1352)

[مكان ركعتي الطواف:] وندب إيقاع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام، وتقدم ندبهما عند المقام، فهو مندوب آخر.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

ابن القاسم: إن رمى العقبة.

Mas'alah: What is the extent of walking required in Hajj and Umrah for a vow or oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1548)

وغاية المشي في الحج لتمام طواف الإفاضة على مذهب المدونة إن كان السعي قبله، وإلا فتمام سعيه، وإذا أتم بطواف الإفاضة فيركب برجوعه منه إلى منى، ويركب في رمي الجمار بها، وغايته في العمرة تمام سعيها، لا حلقها، لأنه غير ركن إن نذره أو حلف به فيها، وإن نوى نسكا منها فيدخل مكة بأيهما شاء، ورجع لمكة وأهدى إن ركب كثيرا، والكثرة والقلة في ذلك بحسب مسافته، فقد يكون اليوم كثيرا بالنسبة لمسافة ويسيرا بالنسبة لغيرها، وما فوق اليومين كثيرا، وفيما بينهما قولان، والحق: أنه يختلف باختلاف المسافة. انتهى.

Mas'alah: How is the frequency of riding determined in the context of Hajj rituals for a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1548)

وقد تكون الكثرة بحسب المعنى المقصود، وإن كانت يسيرة في الحس، وإليه أشار بقوله: أو المناسك، أي: التي تفعل من حين خروجه من مكة لعرفة، والإفاضة مع المناسك، لأنهما وإن كانا يسيرين في الحس فهما كثير في المعنى؛ لركوبه في مواضع أفعال الحج، فهو أشد ممن ركب

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk for someone who rode extensively during Hajj based on distance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

تنبيه: تلخص من كلامه أن من ركب كثيرا إن كان موضعه قريبا كالمدينة ونحوها رجع ثانيا، وهو كذلك اتفاقا، والرجوع في المتوسط وهو كذلك على المشهور، وعدم الرجوع في البعيد جدا كأفريقة، وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a long stay during the journey of Hajj and its effect on the obligation to walk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

ولما كان المشي لا يطلب اتصاله على وجه الشرطية شبهه بما لم يلزمه فيه الرجوع، فقال: وكإن فرقط، أي: في الزمان ومشى على غير العادة، فإقامة في طريقه إقامة طويلة، فإن كانت لعذر أو عدم رفقة فبإنفاق، ولو بلا عذر على ظاهر المدونة، وهو أحد الطرق ورجحه ابن راشد، والطريق الآخر استظهره ابن عبد السلام، ولهذين الترجيحين قال في الشامل: وفي الترجيح خلاف، وقولنا: (على غير العادة) ؛ لأن الإقامة المعتادة غير مضرة، كمغربي يقيم بمقر الشهر ونحوه ليأتي أيام الحج، وكالإقامة بالعقبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on walking the entire distance when returning after mixing walking and riding during Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

ولما ذكر التفريق بالزمان ذكره في الرجوع، فقال: وفي لزوم مشي الجميع، أي: جميع الطريق عند رجوعه لبطلان مشيه أولا بمشي عقبة وركوب أخرى في أحد التأويلين؛ لأنه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه أولا من ركوبه، لا سيما مع الموضع جدا، وهو موافق لما في الموازية: من مشى عقبه وركب أخرى ابتدأ المشي كله وعدم لزومه فيمشي أماكن ركوبه فقط، وهو ظاهر قول المدونة "إذا عرف أماكن ركوبه من الأرض عاد ثانية ومشى من ركب" وهو مذهب الموطأ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on combining zuhr and 'asr at 'Arafah on the day of 'Arafah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=369)

والموضع الثاني أشار إليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطهما ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله

Mas'alah: What are the 'information days' and 'numbered days' in the context of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=445)

(والأيام المعلومات) المذكورة في الآية الأولى فهي (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه (و) أما (الأيام المعدودات) المذكورة في الآية الأخرى فهي (أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثاني يوم النحر وتالياه فأول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to kiss the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

(وإلا) أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) أي على الحجر الأسود (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) أي تصويت

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to reach the Black Stone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=609)

فإن لم يصل إليه كبر

Mas'alah: What mistake do ignorant people make regarding the Shadharwan during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه

Mas'alah: What is the shadharwan in the context of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=611)

وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)

الخامس الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)

الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله (ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل)

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=614)

الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والمتلزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء

Mas'alah: What is the recommended place and recitation for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=615)

والمستحب الأول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة التي كان إسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه وإن لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and drinking Zamzam after tawaf?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=616)

والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فإن فرق وكان قريبا أجزأه وان بعد استحب له إعادة الطواف فإن لم يفعل أجزأه (ثم إذا فرغ) من صلاة ركعتي الطواف (استلم الحجر) الأسود (إن قدر) على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه إنه مستحب ونصه فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها

Mas'alah: How many stops are made on Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=618)

ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أي يمشي (إلى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل (سبع مرات) فيتحصل مما ذكرنا أنه (يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') when leaving Makkah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=633)

(فإذا خرج) أي أراد الخروج (من مكة) المشرفة (طاف للوداع) بفتح الواو

وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه

Mas'alah: Does ritual impurity prevent tawaf as it prevents prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=524)

وطوافا يعني أن الحدث يمنع الطواف كما يمنع الصلاة، وسواء كان الطواف ركنا أو واجبا أو مندوبا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Can non-obligatory tawaf be performed with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

أو طواف يعني أنه يجوز فعل الطواف غير الفرض بتيمم فرض أو نفل.

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf be performed with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

وركعتاه يعني أنه تجوز ركعتا الطواف بتيمم فرض أو نفل فقوله: بتيمم فرض أو نقل متعلق بقوله: "وجاز" فهو راجع للأمور

الستة. وقوله: بتيمم فرض أي ولو من حاضر صحيح عادم للماء في جميع الأمور الستة وقوله: "أو نفل" ، أي من غير حاضر صحيح.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and sa'y regarding the condition of purity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2681)]

واعلم أن الطواف ليس كالسعي؛ لأن الطهارة ليست شرطا في صحة السعي، وإنما هي مستحبة فيه، ولم يقل أحد بأن من أحدث في أثناء السعي يبتدئ، فلوأتم سعيه وهو محدث أجزأه. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is it required to stay outside al-Shadharwan during tawaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2682)]

وقال عبد الباقي: واشترط الخروج عنه لأنه من البيت. انتهى. وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، وفي بعضها نحو شبرو نصف.

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding the Hijr of Ismail in tawaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2685)]

وقول المصنف: "من الحجر" الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هذا هو الصواب المعروف، قال النووي: وحكى بعضهم فتح الحاء، وسمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن خارج الكعبة في جهة الشام، ويقال له: الجدر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة؛ وهو من وضع الخليل عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الأزرقي في خبر رواه عن أبي إسحاق، قال: (وجعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر إلى جنب البيت [عريشا (1)] من أراك تقتحمه العنز، وكان رباضا لغنم إسماعيل عليد الصلاة والسلام، ثم إن قريشا أدخلت فيه [ذراعا (2)] من الكعبة). تنبيهات: الأول: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى تبع في قوله: "وستة أذرع من الحجر" اللخمي كما مر التنبيه عليه، ولم يصرح في كتاب الحج بستة أذرع، إلا أنه صرح في كتاب الصلاة بأن الذي من البيت في الحجر هو مقدار ستة أذرع، وكلامه في كتاب الحج يقتضي أن ذلك القدر هو الذي يطلب الخروج عنه في الطواف، ونصه: ولا يطاف في الحجر، فإن طاف فيه لم يجزه لأن الموضع الذي يتصرف فيه الناس (3) منه يلي البيت، وهو من البيت فكأنما طاف ببعض البيت، ولو تسور من الطرف لأجزاه لأنه ليس من البيت، وليس بحسن أن يفعل ذلك. انتهى. وقد أسقط المصنف هنا. وفي التوضيح: والمناسك من كلام اللخمي، قوله: وليس بحسن أن يفعل ذلك، مع أن ذكر ذلك متعين لأن كلام المصنف يقتضي أنه لو فعل ذلك لم يكن فيه بأس، وكلام اللخمي يقتضي أنه مكروه أو خلاف الأولى. ثم جلب من النقول مما يفيد أن كلام المصنف خلاف المعتمد كثيرا مقنعا عن المالكية وغيرهم وقد قدمت بعض ذلك، ثم قال: وهذا هو الظاهر من قول مالك في المدونة: ولا يعتد بما طاف في داخل الحجر؛ لأن ذلك شامل لستة أذرع ولما زاد عليها، وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا كما تقدم، والذي قاله اللخمي رحمه الله تعالى إنما هو تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضية الدليل والقياس وإن خالف المنصوص عن مالك. وقوله: وليس بحسن أن يفعل، يدل على

ذلك. والله أعلم. انتهى. ثم قال: واحتج شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي لما قاله اللخمي؛ بأن أفعاله صلى الله عليه (1) في الأصل عريشها والمثبت من الحطاب ج 3 ص 471. ط دار الرضوان. (2) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 3 ص 471 أذرعا ط دار الرضوان. (3) انظر الحطاب، ج 3 ص 471.

Mas'alah: What are the varying narrations about the Hijr's inclusion in the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2686)

الثاني: اعلم أن الروايات اضطربت في الحجر، ففي رواية (أنه من البيت (2)) ، وفي رواية (ستة أذرع من الحجر (3)) ، وفي أخرى (ست أو نحوها (4)) ، وفي رواية (خمسة أذرع (5)) ، وروي (قريب من سبع (1)) ، وكل (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 3 ص 472. ط دار الرضوان. (2) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1584. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333. (3) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333. (4) البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1584. (5) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1333.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of tawaf and building upon it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2691)

أو نسي بعضه؛ يعني أن الشخص إذا نسي بعض الطواف بأن نسي بعض شوط فأكثر،

فإنه لا يبني على ما فعل من الطواف، وهذا إن فرغ سعيه؛ يعني أن محل كونه لا يبني حيث ترك بعض طوافه إنما هو حيث فرغ من السعي بين الصفا والمروة، يريد: وطال الأمر بعد فراغه من السعي بالعرف أو انتقض وضوءه، وأما إن تذكر بإثر فراغه من السعي ولم ينتقض وضوءه فإنه يبني على ما طافه على المشهور. سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ السعي وهو فعل تفريق كثير مثله يمنع البناء في الصلاة؟ قلنا: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة، كمن ترك السجود من الركعة الأولى، ثم قرأ في الثانية البقرة فتذكر سجود الأولى، فإنه يرجع له من غير جعل قراءة البقرة طولا، وأشعر قول المصنف: "إن فرغ سعيه" ، أن ذلك في طواف يسعى بعده، كطواف قدوم وهو كذلك، فإن كان لا يسعى بعده كطواف الإفاضة والوداع والتطوع روعى القرب والبعد من فراغه من الطواف، فإن قرب بنى وإن بعد ابتدأه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to repeat tawaf performed in the covered areas without necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2698)

أي للطواف أي لأجل إعادته؛ يعني إذا خرج من مكة ووصل إلى بلده أو نحوه فإنه لا يرجع ليعيد الطواف الذي طافه في السقائف.

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and which one is obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2698)

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا، شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة: طواف قدوم وهو المذكور هنا، وإفاضة وقد تقدم، ووداع وسيأتي؛ فالأول واجب كما قال: ووجب؛ يعني

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum and sa'i before Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2699)

أن طواف القدوم يجب أن يوقع قبل الخروج إلى عرفة، كالسعي؛ يعني أن السعي بين الصفا والمروة وهو من الأركان يجب أن يوقع قبل الخروج إلى عرفة، فقوله: قبل عرفة؛ أي قبل الخروج إلى عرفة متعلق "بوجب" ، فهو راجع للطواف والسعي، والضمير في قوله: "وجب" ، للطواف، والمعين لكونه مرادا به طواف القدوم. قوله: "قبل عرفة" ، قال الإمام الحطاب: واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارات أهل المذهب فيها، فمنهم من يعبر عنها بالوجوب، وبعضهم يعبر عنها بالسنة، والتحقيق فيها أنها واجبة وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة، وفي التعبير بالوجوب إشارة إلى المغايرة بين طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة ركن لا يجبر، وطواف القدوم واجب يجبر بالدم كما قال ابن عاشر: الحج فرض مرة في العمر ... أركانه إن تركت لم تجبر الإحرام والسعي وقوف عرفه ... ليلة الأضحى والطواف ردفه والواجبات غير الأركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم ووصله بالسعي مشي فيهما ... وركعتا الطواف إن تحتما نزول مزدلف في رجوعنا ... مبيت

ليلات ثلاث بمنى إحرام ميقات فذو الحليفه ... لطيب والشام ومصر الجحفه قرن لنجد ذات عرق للعراق ... يلملم اليمن آتيها وفاق تجرد من المخيط تلبيه ... والحلق مع رمي الجمار توفيه وكون طواف القدوم يجب إيقاعه قبل عرفة هو المذهب، وكذا إيقاع السعي بعده، قال ابن عبد السلام: وهو محلهما اتفاقا، فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده وكان قد أحرم بالحج من الحل وليس بمراهق ولا حائض ولا ناس فعليه الدم على المشهور، وإن ترك ذلك ناسيا فلا دم عليه على المشهور. قاله المصنف في توضيحه ومناسكه. وقال عبد الباقي: وإنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن. وقوله: "كالسعي" ، تشبيه تام؛ إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن، وأفاد المصنف بقوله: "ووجب"

Mas'alah: What does 'murahiq' mean in the context of Tawaf al-Qudum and Sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2700)

ولم يراهق؛ يعني أن محل وجوب الطواف والسعي قبل عرفة على من أحرم من الحل إنما هو فيمن لم يضق عليه الوقت؛ بأن يخشى فوات زمن الوقوف بعرفة إذا اشتغل بطواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة، ويصح كسر الهاء من يراهق كما اقتصر عليه الشارح أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إن اشتغل بطواف القدوم، من قولهم: غلام مراهق، إذا قارب الحلم، ويصح فتح الهاء كما اقتصر عليه التتائي؛ أي لم يزاحمه الوقت.

Mas'alah: When is a pilgrim considered murahiq regarding Tawaf al-Qudum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2700)

وفي التوضيح: ومتى يكون الحاج مراهقا، قال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة. ولم يردف بحرم؛ يعني أنه يشترط في وجوب الطواف والسعي قبل عرفة أن يكون الحج غير مردف على العمرة في الحرم بعد فراغها، كما لعبد الباقي؛ بأن يكون أحرم بالحج من الحل مفردا أوأردفه عليها في الحل، فهذا هو الحج

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2705)

وأما الموالاة بينه وبين الطواف، ففي الحطاب ما يفيد بحسب ظاهره أن اتصاله بالطواف شرط، قال: إلا أن التفريق اليسير مغتفر، وفي شرح الرسالة: سنة، وفي الشبراخيتي: أنه سنة، قال: فإن فصل عنه فصلا فاحشا أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه، قال مالك فيمن طاف ليلا وأخر السعي ثم أصبح فكانا بطهر واحد: أجزأه، وإن كان قد نام أو انتقض وضوءه فبيس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية إن كان بمكة، وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two rak'ahs of tawaf and remembers after entering ihram for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2709)

تنبيه: إن نسي ركعتي الطواف وسعى ثم ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث يؤمر بإعادة الطواف إن لم يحرم بالحج، فهل يكون قارنا أولا؟ في ذلك قولان؛ أحدهما أنه قارن لأن من ذكر الركعتين بمكة أو قريبا منها يؤمر بإعادة الطواف والسعي. أبو محمد: وإن كان قد لبس وتطيب فإنه يفتدي، وإن وطئ فإنه يعيد الطواف والسعي ثم يأتي بعمرة، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فإنه يركعهم (2) ثم يبعث بهدي. القول الثاني: لا يكون قارنا، وأن إحرامه بالحج يقوم مقام الطول واختاره (1) في الحطاب ج 4 ص 138 ط دار الرضوان: هل يسقط. (2) في الأصل: يركعما، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 492. ط. دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on returning home after a defective Tawaf in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2712)

حلا؛ هذا حال ممن لم يصح طواف قدومه أو طواف إفاضته، فهو حال من فاعل "رجع" المقدر بعد الكاف، فهو راجع للمسألتين؛ يعني أن الشخص إذا سعى بعد طواف القدوم وكان طوافه غير صحيح ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده، أو طاف للإفاضة وكان طوافه غير صحيح ولم يتطوع بعد ذلك بطواف، فإن كل واحد

منهما يرجع من بلده حلالا من ممنوعات الإحرام؛ لأن كلا منهما حصل له التحلل الأصغر برمي العقبة، وإذا رجع كل منهما في هاتين الصورتين فإنه يكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول، ولا يجدد إحراما لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه، ولا يلبي في طريقه لأن التلبية قد انقضت، فالذي لم يصح طواف قدومه

يعيد طواف الإفاضة ثم يسعى بعده، والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط، ولا يحلق واحد منهما لأنه قد حلق بمنى.

Mas'alah: What is the virtue and history of the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2739)

والحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين، أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله في الدنيا ((1)) ، وعن ابن عباس أيضا: (يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق ((2)) ، وفي الجامع الصغير: (نزل الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم، ولولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ ((3)) ، وقال محمد بن الحسن بناني: إن التقبيل في الطواف الواجب والتطوع هو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب، وقد أطلق ابن شأس وابن الحاجب كالمصنف، وذلك كله خلاف قول المدونة، وليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا [من عند (4)] الطواف الواجب.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone with or without sound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2739)

وذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبرى جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر يعني أبصوت أم دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت، فقال: إني لا أستطيع، قال: فأطرق الشيخ، ثم قال: وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تمسمعن صوتا ولا تعلن النجوى (1) صحيح ابن خزيمة، ج 3 ص 1160. الحديث: 2734. (2) الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 961. ولفظه: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به الخ. وابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث 2944. (3) الترمذي، رقم الحديث: 877. ولفظه: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم. والجامع الصغير، رقم الحديث: 3802. (4) كذا في الأصل، والذي في التهذيب ج 1 ص 521. "إلا في الطواف" .

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ... إذا ظفرت يوما بغايتها القصوى

Mas'alah: What are the dimensions and origin of the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2740)

قال بعض المؤرخين: طول الحجر الأسود في الجدار ذراع وشبر، وعرضه ثمان وعشرون إصبعا، وارتفاعه عن الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع. وعن ابن عباس: (أنزل الله الركن والمقام مع آدم ليلة نزل (1)) . قاله النووي.

Mas'alah: What is the significance of the Black Stone and the Maqam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2740)]

وقال القرافي في الذخيرة: ويروى أن الحجر الأسود في أول مرة كان له نور يصل إلى آخر هذه الحدود، فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن أراد الحج تعظيما لتلك الآثار، وروى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءا فيما بين الشرق والمغرب (2)) : وروي: (الحجر يمين الله في الأرض (3)) . ولم ترد به الجارحة إجماعا تقدس الله تعالى عن ذلك، ويحتمل معنيين: أحدهما عهد الله، من لمسه كان له عند الله عهد كما قال في الخمس صلوات: (من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة (4)) ، ثانيهما أن يريد به ضربا من المثل في التقريب كخبر: المصلي يسجد على قدم الرحمن، إنما أراد المبالغة في التقرب: فهو كمن وصل لقدم السلطان الأعظم، وكذلك من وصل لتقبيل اليد في المبالغة في القرب. نقله الخرشي. عن الشيخ زروق.

Mas'alah: How does one touch the Black Stone when unable to kiss it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2740)]

وللزحمة مس بيد؛ قد مر أن الطائف يقبل الحجر بفيه، ومحل ذلك، إن قدر على ذلك وأما إن لم يقدر على تقبيل الحجر بالفم لأجل ازدحام الناس مثلا، فإنه يمس الحجر بيده إن قدر على ذلك، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور وهو مذهب المدونة، وفي الموازية: يقبل، وقوله. "يمس" ، بفتح الميم مضارع مس، قال تعالى: {ما لم تمسوهن} ، وحذف المصنف معموله أي يمس الحجر، وفي بعض النسخ: لمس بدل يمس. ثم عود؛ يعني أنه إذا عجز عن أن يمس الحجر بيده فإنه يمسه بعود حيث لم يؤذ أحدا وإذا مسه بالعود وضعه على فيه من غير تقبيل، فار يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل بالفم. ووضعا؛ أي كل من اليد والعود (1) الدر المنثور، ج 1 ص 697. (2) ابن حبان، رقم الحديث: 3732. (3) الإتحاف، ج 4 ص 344. (4) أبو داود، كتاب الحجر، الحديث: 1420.

والفعل مبني للمجهول، على فيه من غير تقبيل، يريد أنه إذا لم يقدر على تقبيل الحجر الأسود بفيه، فإنه يمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، وكذا إذا عجز عن مس الحجر باليد فإنه يمسه بعود ويضعه على فيه من غير تقبيل. كما قررت قبل والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand when saying takbir for the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2741)

وقد مر أن قوله: "ثم كبر" ، من غير إشارة إليه، واختار عياض الإشارة مع التكبير، والأكثر على عدمها، وفي الخرشي: ويجوز تقبيل المصحف والخبز ورأس العالم كما

نص عليه أبو عمران، وقال الأجهوري في شرحه: ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز. انتهى. وفي الحطاب: قال في الطراز فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن: قال مالك: يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، وقال الشافعي: يشير بيديه وهو فاسد، ثم ذكر وجهه.

Mas'alah: What are the categories of those who perform ramal in tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2743)

عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط (1)) ، قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وسيأتي لهذه المسألة أبسط من هذا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: ورمل محرم من كالتنعيم، ويأتي أن الرمل في طواف الإفاضة مستحب، وقال الشارح: قال بعض الأشياخ: الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة أقسام، قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من الميقات، وقسم لا يرملون باتفاق وهم النساء والمتطوع بالطواف والطائف للوداع، وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمريض والمحرم من مكة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2748)

واعلم أن من ترك ركعتي الطواف حتى تباعد أو رجع لبلده فإنه يركعهما مطلقا ويهدي إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن

لم تنتقض طهارته، وإلا فإن تعمد نقضها أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي، وإن لم يتعمد ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي، فإن كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه، فبان من هذا أن الفرض والنفل في ترك الركعتين يتفقان فيما إذا لم تنتقض الطهارة، ولم يحصل بعد وفيما إذا تعمد نقض الطهارة، ويختلفان في حالة البعد وفيما إذا انتقضت طهارته بغير تعمد. انظر الخرشي. وظاهر كلام المصنف هنا، وقوله الآتي: "وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله" ، أن الفرض لا يجزئ عنهما، فلذا لم يقل ذلك فيهما كما قاله في ركعتي الإحرام، ولعل الفرق أنه قيل بوجوبهما هنا بخلاف ركعتي الإحرام، وكره جمع أسابيع وصلاة ركعتين فقالها أو لكل أسبوع ركعتين عقب أسبوعين أو أكثر، ويقطع الثاني إن شرع فيه قبل ركعتي الأول، فإن أتمه فلكل ركعتان على المشهور لا ركعتان فقط للجميع.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

ودعاء بالملتزم؛ يعني أنه يندب بعد الطواف وركعتيه الدعاء بالملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود. أبو عمر: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلصق صدوه ووجهه بالملتزم (1)) . انتهى. نقله الشيخ زروق.

Mas'alah: What is the recommended practice of supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2751)

وقال الشبراخيتي: وندب دعاء بلا حد بالملتزم بعد طوافه وهو ما بين الباب والحجر الأسود، فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه، باسطا كفيه كما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل.

Mas'alah: How many times is the Black Stone kissed during tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2752)

وعلم مما مر أن عدد التقبيلات ثمانية، سبعة الطواف، والثامنة الواقعة بعد ركعتي الطواف عند إرادة السعي، فالأولى سنة والسبع بعدها مندوبات.

Mas'alah: What part of the Hijr is considered part of the Kaaba for entering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى بالمستحب من دخول البيت. قاله الجيزي. قاله عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2755)

سند: ويستحب دخول البيت (1) مسند أحمد، ج 6 ص 67.

لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (1))) ، ويستحب التنفل في البيت، قال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما [نذر (2)] ، عليه الداخل؟ فقال: ذلك واسع حسن. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a muhrim starting from Tan'im?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2758)

ولما كان الرمل بالنسبة للطائفين كما مر ثلاثة أقسام: قسم متفق عليه وهو المحرم من الميقات وهو أوكدها، وقسم مختلف فيه والمشهور مشروعيته ندبا للسنة وهو ما ذكره بقوله: ورمل محرم من كالتنعيم؛ يعني أن الرجل إذا أحرم بحج أو بعمرة أو بهما من الجعرانة أو من التنعيم، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one who enters ihram from Tan'im?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2759)

وعلم مما قررت أن قوله: "من كالتنعيم" ، متعلق بقوله: "محرم" ؛ أي الذي أحرم من كالتنعيم، أي يندب له أن يرمل في طوافه، وقد توهم بعض الناس أن قوله: "من كالتنعيم" ؛ متعلق "برمل" ، فصار يرمل من كالتنعيم في تلك الأماكن الشريفة متمسكا

بالمصنف على فهمه, غافلا عن أن الرمل إنما يكون في الطواف في الثلاثة الأول فحصلت له مشقة عظيمة، وقوله: "ورمل" ، بصيغة الاسم, عطف على المندوبات, وما مشى عليه المصنف من ندبية رمل الرجل المحرم من التنعيم هو مذهب المدونة، وقيل: إن الرمل غير مشروع في حق من أحرم من كالتنعيم.

Mas'alah: Does the ruling for Tan'im also apply to Ji'ranah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2759)

وعلم مما قررت أن الكاف مدخلة للجعرانة، كما في الحطاب عن التوضيح ما يفيده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on ramal for various categories of pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2760)

مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: فتحصل من كلام الحطاب والشارح هنا وفيما مر أن من طاف للقدوم وهو محرم من التنعيم أو الجعرانة, ومن ترك طواف القدوم وطاف للإفاضة لكونه مراهقا أو ترك طواف القدوم نسيانا أو عمدا، ومن أحرم بالحج من مكة آفاقيا كان أو مكيا، في رملهم ثلاثة أقوال: أحدها وهو المشهور أنهم يرملون ندبا، ثانيها أنهم لا يرملون، ثالثها أنهم كمن أحرم من الميقات وطاف للقدوم فيرملون استنانا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2767)

وفي مختصر الوقار: ولا يتنفل بينهما، وفي الزاهي لابن شعبان: ويصلي المغرب والعشاء يجمع بينهما يعني بالمزدلفة ولا يتنفل بينهما؛ ثم يوتر، ثم يبيت، وقال الشبيبي في الصلوات المنهي عنها: والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر، وفي الخرشي: ولا تنفل بينهما ولم يمنعه كجمع وليلة المطر، ومن فاته الجمع بعرفة مع الإمام فليجمع بينهما في رحله. انتهى. وأما قول الجزولي: المشهور أن من فاته الحج لا يجمع وحده، فهو غريب. والله أعلم. انظر الحطاب. وقوله: "وجمع بين الظهرين" ؛ يعني ولو وافق يوم جمعة، قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف، فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك لا يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه قد خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال: أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم، وقال ابن الحاجب: والصلاة سرية ولو وافقت جمعة، ويصليها المنفرد جمعا وقصرا، ومن أدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكي أو غيره ممن أقام بمكة أربعة أيام فعليهم أن يصلوا جمعة قبل أن يخرجوا. قاله مالك. ابن القاسم: ومعناه أنه ممن يلزمه إتمام الصلاة. أصبغ: وأما المسافر فمخير، وأحب إلي أن يصلي لفضيلة المسجد الحرام، وقال محمد: أحب إلي خروجه إلى منى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a pilgrim who is unable to reach Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2773)

ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو يسير بسيره، ذكر من تخلف عنه ونوعه إلى نوعين فقال: وإن عجز فبعد الشفق؛ يعني أنه إذا وقف مع الناس بعرفة فلما دفعوا منها إلى المزدلفة عجز عن اللحاق بهم، فإنه يجمع المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق في أي محل ولو غير المزدلفة، ومن لم يقف معهم صلى كل صلاة لوقتها. إن نفر مع الإمام يعني أن محل كونه يجمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق في أي محل إنما هو فيما إذا نفر مع الإمام؛ أي سار معه من عرفة إلى المزدلفة وعجز عن اللحاق به، هذا مقتضاه وفيه نظر، وصوابه: إن وقف مع الإمام كما تقدمت الإشارة إليه هذا هو الموافق للنقل، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا ينفر مع الإمام فإنه يصلي كل صلاة عند وقتها، ولا يجمع بينهما كما قال: فكل لوقته، هذا ظاهره وليس بصواب كما علمت، والموافق للنقل أن تقول: وإن يقف مع الإمام فإنه يصلي كل صلاة لوقتها ولا يجمع بينهما، فقوله: "كل" ؛ أي كل من الصلاتين، واللام في قوله: "لوقته" ، بمعنى: عند، أو في، وذكر الضمير مراعاة للفظ كل، ومفهوم قوله: "عجز" ، أنه إن وقف معه وتأخر عنه لغير عجز فإنه يجمع بين الصلاتين على المعتمد، لكن في مزدلفة خاصة

Mas'alah: What are the four categories of pilgrims regarding combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2774)

فعلم أن الأقسام أربعة: وقف مع الإمام ووافى المزدلفة قبل صلاتهم جمع معهم، وقف

معه وعجز عن اللحوق جمع بينهما بعد مغيب الشفق في أي محل، لم يقف معه لا يجمع بل يصلي كل صلاة لوقتها، وقف معه وتأخر عنه لغير عجز جمع بينهما بالمزدلفة خاصة. وإنما جمع في هذا الرابع لوجود سبب الرخصة في الجملة وهو وقوفه مع الإمام، وشدد عليه حيث لم يسر معه لغير عذر في أنه لا يجمع إلا في مزدلفة خاصة، وهذا الذي ذكرت أنه هو الصواب تبعت فيه الشبراخيتي ومحمد بن الحسن، فإنه قال: الصواب أن يقول: إن وقف مع الإمام كما لابن الحاجب والمناسك إذ هو المطابق للنقل، ومثله في الخرشي وهو الموافق لما في التوضيح, وبه تعلم ما في تقرير الزرقاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2774)]

وإن قدمتا عليه أعادهما؛ يعني أن من أمر بالجمع بمزدلفة إذا خالف بأن قدم المغرب والعشاء قبل النزول بمزدلفة وبعد مغيب الشفق فإنه يعيدهما في الوقت، هذا على أن الضمير في "عليه" عائد على محل الجمع وهو مزدلفة وعلى أن ضمير عليه عائد على الشفق فإنه يعيد المغرب في الوقت والعشاء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while standing at al-Mash'ar al-Haram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2775)]

واستقباله به؛ يعني أنه يندب استقبال الواقف للقبلة عند وقوفه بالمشعر الحرام بجعله عن يساره، فالضمير في "استقباله" للواقف، وفي "به" للوقوف أو للمشعر الحرام، الأول للخرشي والثاني للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Batn Muhassir?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2775)]

وإسراع ببطن محسر، بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فسين مهملة مكسورة مشددة فراء مهملة: واد بين

مزدلفة ومنى قدر رمي حجر ليس من واحد منهما. قاله النووي والطبري. وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى (1)) ، وفي نقل صاحب المطالع، وصوبه أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة، سمي محسرا لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي إعيائه، ولبعض الشافعية أن النصارى والجاهلية كانوا يقفون فيه ويتفاخرون، وتسميه أهل مكة وادي النار لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، ويقال له: المهلل لتهليل الناس فيه إذا وصلوه، والمهلل مكان مرتفع عنده. قاله الشيخ إبراهيم. ومعنى كلام المصنف أنه يندب الإسراع في بطن محسر في الذهاب والرجوع، فالراكب يسرع بدابته, والماشي بخطواته. والله سبحانه أعلم. قال الحطاب: الفاكهاني: وانظر سر التحريك ببطن محسر فإني لم أقف على شيء فيه أعتمد عليه: وليس بطن محسر من منى.

Mas'alah: What are the rulings on stoning from different positions relative to the jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2807)

الرامي بظهر الوادي أو بطنه أو فوق البناء، ورميها على البناء أي الحائط ووقفت في شقوقه فيه تردد كان الرامي فوق رأس الحائط أو ظهر الوادي أو بطنه. انتهى. وقال الشيخ زروق: من أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح الرمي.

Mas'alah: How should one begin stoning the jamarat according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

ابن الحاجب: يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها مما يلي مسجد منى، ثم يتقدم أمامها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'tayasur' when standing for supplication after the middle jamrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

وقال عبد الباقي والشبراخيتي: وتياسر في وقوفه للدعاء عند الجمرة الثانية، والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها، لا أنه يجعلها في مقابلة يساره. انتهى.

Mas'alah: Why is there no standing for supplication after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2814)

قال الباجي: ويحتمل من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأولیين فيه سعة للقيام لمن يرمي، وجمرة العقبة موضع ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لأنه يمنع الذي يأتي الرمي: وإنما ينصرف من أعلى الجمرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat from above and below in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2815)

وفي المدونة: ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها، فيقف في الجمرتين مما يلي مسجد منى.

Mas'alah: What does al-Khurashi say about Tawaf al-Wada'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2817)

ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2819)

وبطل بإقامة بعض يوم؛ يعني أنه إذا طاف للوداع ثم أقام بمكة بعض يوم والمراد به ما فوق الساعة الفلكية، فإنه يبطل كونه للوداع مع صحته في نفسه، وعدم بطلان ثوابه، فيطالب بطواف آخر للوداع إذا أراد الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in light activity after the farewell tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2819)

لا بشغل خف؛ يعني أنه إذا فعل فعلا خفيفا بعد طواف الوداع من بيع أو شراء أو غيرهما، فإن ذلك لا يضره، وطواف وداعه باق لم يبطل، قال فيها: يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطل، فقوله: "لا بشغل" ، عطف على بإقامة.

Mas'alah: How should the pilgrim enter the Kaaba and kiss the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الأسود كبر وأتم

Mas'alah: What should the pilgrim do if unable to reach the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

إن لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتد

Mas'alah: What is the ruling on supplication at al-Multazam and touching the Black Stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الأسود بعد استلم

Mas'alah: What is the ruling on supplication during tawaf and sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبصفا ومروة مع اعتراف

Mas'alah: What are the requirements for tawaf and sa'i?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3028)

ويجب الطهران والستر على ... من طاف ندبها بسعي اجتلى

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: وتنصرف في المازمين الخ، قال ميارة: إن العلمين بدل من ا?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3029)

قوله: وتنصرف في المازمين الخ، قال ميارة: إن العلمين بدل من المأزمين؛ أي وسر ندبا بين المأزمين أي العلمين، وقوله: نكب، مفعوله محذوف أي: ونكب الانصراف في غير ما بين المأزمين إلا لزحام يحصل معه ضرر. قاله غير ميارة أيضا. وقال ابن عبد الصادق: وتنصرف في المأزمين أي تمر بينهما، وقوله: العلمين، مفعول نكب، ساريتان بنيتا على حد الحل تزعم العامة أن من لم يمر بينهما لا حج له, فأمر باجتنابهما لذلك:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=198)

وأما وقت سنة أخذت حظا من الفضيلة: [فهو أن يجمع] [1] بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة. فهذا بيانها على الجملة، ونحن نتكلم على تفصيلها، وتحصيلها وتنزيلها على أصولها بعون الله، وهو خير معين.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr and Hatim being considered part of the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1130)

واختلف فيما كان متصلا بالبيت، كالحجر والحطيم: على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن له حكم البيت، وهو تأويل أبي محمد بن أبي زيد [3] على "الكتاب" ، وهو ثابت في الحجر في بعض الروايات [في "كتاب النذور"] [4]، ولا يكون المشي

إلا على من قال: مكة، إلى أن قال: أو الحجر أو الركن، وهما ثابتان في "كتاب الحج ونص في "المدونة" في كتاب (1) في أ: المواضع. (2) في ب: المدونة. (3) النوادر (4/ 29) . (4) في ب: هاهنا.

الصلاة الأول: "أن الحجر حكمه حكم البيت" .

Mas'alah: What is the ruling on an act performed after sa'y?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=760)]

وصح بعد سعي.

Mas'alah: What is permitted and prohibited after the minor tahallul?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=775)]

إلا من نساء وصيد، وكره الطيب واعتمر، والأكثر إن وطئ،. [منح الجليل] التحلل الأصغر برمي العقبة أو مضى وقتها (إلا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي. (وكره الطيب و) إذا رجع كل منهما لمكة فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراما لبقائه على إحرامه الأول فيما بقي عليه، ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه. والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى وإن تبين فساد طواف القدوم

أو الإفاضة ورجع له وكمل حجه (اعتمر) بعد إكماله أي: خرج إلى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطئ أم لا، وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدي. (والأكثر) قالوا يعتمر (إن) كان (وطئ) ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما ويهدي ولا يحرم بها قبل إكمال الحج، لقوله فيما سبق إلا لمحرم بحج فلتحلله. وأما إن لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقا وظاهره أن الأقل قالوا يأتي بعمرة إن لم يطأ وليس كذلك، فالمناسب واعتمر إن وطئ والأكثر لا يعتمر. الرماصي ولو اقتصر على قوله واعتمر إن وطئ لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله. وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والأكثر؛ لأنهم المراد بقولها وجل الناس. وفسرهم أبو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء - رضي الله تعالى عنهم - وهم من التابعين - رضي الله تعالى عنهم -، فلا حاجة لذكرهم؛ لأنهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم أنهم من أهل المذهب. والحاصل أن مذهب المدونة إثبات العمرة مع الوطء وبقي على المصنف الهدي إن أصاب النساء، وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثاني فيجب عليه الهدي مع العمرة. فإن أخر ذلك إلى المحرم فالأقيس قول أشهب عليه هديان. وقال ابن القاسم هدى واحد انظر الحط.

Mas'alah: What is the ruling on using a stick to touch the Black Stone when crowded?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=790)]

وللزحمة الطاقة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening above Ramal?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=791)]

فوق الرمل،

Mas'alah: What is the ruling on supplication during Tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=791)

ودعاء

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a muhrim from Tan'im or Ifadah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=794)

بالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق؛ لا تطوع ووداع.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the return for ifadah and the rituals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1126)

نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين، وإلا فله المخالفة [منح الجليل] الرجوع من منى لمكة لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع لئلا ينافيه قوله كالإفاضة فقط، فإن ركب أحدهما فقط وجب الرجوع في ركوب المناسك لا في ركوب الإفاضة كما سيصرح به بقوله كالإفاضة فقط، ففي المفهوم تفصيل بدليل بقية كلامه فلا اعتراض عليه هنا. هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والإفاضة؛ لأنه بوصوله إلى مكة بر وإليها كانت يمينه، انظر

المواق. وفاعل رجع وأهدى (نحو المصري) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكافر بقي من أنه يلزمه هدي بلا رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة: القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدي يرجع ويهدي زمنا (قابلا) سواء كان في عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أو في عام آخر بالنسبة لمن بعد، وسواء كان القابل واليا للزمن الذي ركب فيه أو متراخيا عنه إذ لا يلزمه الرجوع فورا كقضاء المفسد (فيمشي ما) أي المكان الذي (ركب) ه ملتزم المشي إن علمه وإلا فيمشي جميع المسافة ويحرم في حال رجوعه (في مثل النسك (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة أي الذي عينه في التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة فلا يرجع محرما بعمرة إن كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه، ولا بحج إن كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب. (وإلا) أي وإن لم يعين حين التزامه حجا، ولا عمرة وصرفه في أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما أحرم به أولا في زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة إن كان الأول حجا، وقيد أبو محمد وعبد الحق المشهور بكون ركوبه في الأول في غير المناسك وإلا تعين جعل الثاني في حج؛ لأنها لا تصل إليها، وتأولها غيرهما على جواز جعله في عمرة ولو كان ركب المناسك، وهذا ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: Do people who go from Makkah to Dhi Tuwa intending to travel shorten their prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=692)

[الثاني القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير أيقصرون] (الثاني) قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه

وليلته: فلا يرجع للوداع ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها؛ لأنها من مكة انتهى. ونحوه في "رسم صلى نهارا" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه: وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير أيقصرون؟ قال: لا أرى ذلك، ولكن أرى لهم أن يتموا ابن رشد مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة وزاد: لأن ذا طوى عندي من مكة فذكر العلة في ذلك انتهى. وعزا ابن عرفة هذه المسألة للحج الثالث من المدونة كما فعل ابن راشد، وإنما هي في الحج الأول كما تقدم، وقوله: إنه يتم بذي طوى يظهر أنه مخالف لقولهم يقصر إذا جاوز البلد وبيوته وبساتينه؛ لأن ذا طوى منفصل عن بيوت مكة بمسافة كثيرة يمكن أن يقال إنما حكم بالإتمام لمن كان بذي طوى؛ لأن الشارع جعل من كان مقيما بها من حاضري المسجد الحرام، ولذلك جعلها بمنزلة مكة وكأنهما بمنزلة البلد الواحد انتهى.

Mas'alah: Is tawaf or supererogatory prayer better for residents of Mecca and visitors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1087)

(فرع) قال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا وفي الرسالة: والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا لمالك في الموازية قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: فذكر - رحمه الله - العلة في الفرق بينهما وهي أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل لأنها في الأصل أفضل من الطواف والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف فكان الطواف أفضل لأنه يخاف على فواته

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf versus prayer for non-residents of Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1087)

وقال الشيخ يوسف بن عمر: وهذا في الموسم لئلا يزاحموا الغرباء في الطواف والغرباء من ليس بمكة انتهى. وقال ابن ناجي: قال الفاكهاني: تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف ولذا كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول لا سيما على القول بمساواة النفل للفرض في الفضل انتهى. فحاصله أن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف وإن ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خلاف ذلك وقال به بعض العلماء كما ذكره المحب الطبري في القربى وغيره ولكن لا ينبغي للإنسان أن يخلي نفسه من الطواف في كل يوم فقد قيل من الحرمان أن يقيم الإنسان بمكة يمضي عليه يوم بلا طواف وقد ورد فيه فضل كبير فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من طاف بهذا البيت يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة» أخرجه الترمذي وحسنه ومعنى يحصيه أي يتحفظ فيه لئلا يغلط

قاله في شفاء الغرام وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم

غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت» أخرجه أبو سعيد الجندي ذكره في القربى وفيه أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب قال البخاري: وإنما يروى عن ابن عباس والمراد – والله أعلم – خمسون أسبوعا يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير قال: «من حج البيت وطاف خمسين أسبوعا كان كما ولدته أمه» وكذا روي عن ابن عباس ومثله لا يكون إلا موقوفا وجاء الحديث أيضا خمسين أسبوعا مكان مرة وهذه الرواية في معجم الطبراني ومصنف عبد الرزاق ففيها رد لمن قال: إن المراد بالمرة الشوط قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ينزل كل يوم وليلة على هذا البيت عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين للبيت وفي رواية ينزل الله على هذا المسجد مسجد مكة كل يوم وقال فيه وأربعون للمصلين» ولا مضادة بين الروايتين لجواز أن يريد بمسجد مكة البيت لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] ويحتمل قسمة الرحمات بينهم وجهين: الأول أن تكون على الرءوس من غير نظر إلى قلة عمل ولا إلى كثرته ويكون لمن كثر عمله ثوابا من غير هذا الوجه، والثاني وهو الأظهر أن يكون القسم بينهم على قدر الأعمال ويحتمل أيضا أن يكون لكل طائف ستون أو الستون لجميعهم والله أعلم. قاله في القربى وقد ذكر ابن جماعة – رحمه الله – ونقله عنه صاحب شفاء الغرام أن صاحب القربى ذكر أن بعض أهل العلم ذكر أن تعدد الطواف سبع مراتب: الأولى خمسون أسبوعا في اليوم والليلة للحديث المتقدم، الثانية أحد وعشرون فقد قيل سبع أسابيع بعمرة وورد ثلاث عمر بحجة، الثالثة أربعة عشر فقد ورد عمرتان بحجة وهذا في غير رمضان لأن العمرة فيه كحجة، الرابعة اثنا عشر أسبوعا خمسة

بالنهار وسبعة بالليل وروي أنه طواف آدم وفعله ابن عمر – رضي الله عنهما –، الخامسة سبع أسابيع، السادسة ثلاثة أسابيع، السابعة أسبوع واحد والله أعلم، وأما الطواف والعمرة فنص المحب الطبري على أن اشتغاله بالطواف أفضل من اشتغاله بالعمرة وبه قيد قول الشافعية بأنه يستحب الإكثار منها بأن لا يشغله ذلك عن الطواف ولا يضعفه بحيث يقطعه عن الإكثار منه وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها انتهى. والله – تعالى – أعلم. ويستحب لأهل مكة والمقيمين فيها أن يتركوا الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج وقد قال في المدخل بعد أن ذكر صفة ما يفعل من أحرم بالحج وأنه يطوف طواف القدوم ثم يسعى ما نصه: فإن كان آفاقيا يستحب له أن يكثر الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك إلا وقتان بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لأن من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركعتين ويجوز له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن يتصرف في حوائجه وضروراته فإذا فرغ رجع إلى الطواف فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة لقوله – عليه السلام – «النظر إلى البيت عبادة» ويحصل له استغفار الملائكة فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك إلى اليوم وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق

بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة ثم عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم انتهى.

Mas'alah: What is the width of the eastern and western openings of the Hijr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

(الثالث:) قال القاضي تقي الدين الفاسي: سعة فتحة الحجر الشرقية يعني التي تلي المقام خمسة أذرع، وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط، وذلك بذراع الحديد، وذكر ابن جبير في رحلته أن سعة فتحة الحجر ستة أذرع بذراع اليد، وقد ذرعت ذلك فرأيته قريبا من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the one who kisses the Black Stone fixing his stance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1182)

ص (ونصب المقبل قامته)

Mas'alah: What is the ruling on structures similar to Zamzam in tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1190)

(الثالث:) تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم أنه كقبة الشراب، والله أعلم.

Mas'alah: When is Sa'y delayed until Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

ص (، وإلا سعى بعد الإفاضة) ش: أي: وإن أحرم بالحج من الحرم أو أحرم به من الحل ولكنه مراهق أو أحرم بالعمرة من الحل ثم أردف الحج عليها في الحرم، فإنه لا يطلب بطواف القدوم، وإذا لم يطلب بطواف القدوم، فإنه يؤخر السعي إلى طواف الإفاضة؛ لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلما سقط طواف القدوم تعين أن يكون عقبه طواف الإفاضة (فروع الأول:) قال في التوضيح: ومتى يكون الحاج مراهقا إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة محمد، وفي المختصر عن مالك إن قدم يوم عرفة فليؤخره إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهل فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهل فليطف، وليسع، ومعنى ذلك: أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى، أما يوم التروية فمن كان معه أهل كان في شغل مما لا بد للمسافر بالأهل منه انتهى. وقال ابن فرحون: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف، وقال قبله: والمراهق هو الذي يضيق وقته عن إيقاعه طواف القدوم والسعي، ما لا بد له من أحواله ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك فله تأخير الطواف ثم ذكر ما قاله أشهب، ونقله عن مالك في المختصر انتهى من مناسكه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf al-qudum and its effect on sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1194)

[تنبيهات نوى طواف القدوم واعتقد أنه سنة] (تنبيهات الأول) إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب، وإن نوى طواف القدوم، واعتقد أنه سنة، فإن كان ممن له معرفة، ويعلم أن طواف القدوم من الأفعال اللازمة للمحرم بالحج أو بالقران، وأنه إن تركه فعليه دم، وأن تسميته سنة بمعنى أنه ليس بركن فهو عندي كالأول، وإن اعتقد أنه سنة بمعنى أنه لا يلزم الإتيان به فالظاهر أنه لا يجزيه ويعيد ما دام بمكة، وإن نوى طواف القدوم، ولم يستحضر أنه واجب أو سنة، فإن كان يعلم أنه واجب فهذا لا يضر كمن نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر أنها واجبة، وإن كان يعتقد أنها سنة فعلى ما تقدم من التفصيل المذكور، وإن لم يستحضر طواف القدوم ونوى أنه يطوف لحجه، فإن كان يعتقد أن المحرم بالحج إذا دخل مكة يجب عليه الطواف والسعي ونوى بطوافه ذلك فالظاهر أنه يجزيه، وإن لم يعلم ذلك فيعيد ما دام بمكة، وكذلك لو نوى الطواف، ولم يستحضر شيئا فهذا يعيد ما دام بمكة لقوله في المدونة: لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفريضة وكما صرح بذلك العوفي فيما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What should one who cannot touch the Black Stone do in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1217)

(الثاني:) قال في الطراز مسألة من قال فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن: قال مالك يكبر ويمضي، ولا يرفع يديه هذا يختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده، وهو فاسد ثم ذكر وجهه، والله أعلم. وفي مناسك ابن فرحون أول الكلام على الطواف، ولا تشير إليه بيدك انتهى. قال أيضا في سنن الطواف: ولا يشير إليه بيده ويضعها على فيه انتهى.

، وقال ابن معلى في مناسكه: فإن لم يصل إلى الحجر كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يديه أي: لا يشير واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير، والأكثرون على عدمها، وهو مذهب المدونة انتهى. ، وما ذكره عن عياض هو في قواعده، والله أعلم.

Mas'alah: What should a pilgrim do when unable to perform ramal due to crowding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1217)

ص (وللزحمة الطاقة) ش قال في المدونة: وإن زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته قال سند: يستحب للطائف الدنو من البيت هو المقصود، فإن كان بقرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه، فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلا وجد فرجة تربص، فإذا وجد فرجة رمل، وإن لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام، فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر، ورمله مع ذلك أولى من قربه بالبيت من غير رمل، فإن كان لا يمكن التأخير أو كان ليس في حاشية الناس فرجة، فإنه يمشي ويعذر في ترك الرمل انتهى. قال عبد الحق، وذكر بعض البغداديين أنه إذا زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا إنما يرمل إذا قدر على المشي فأما إذا لم يستطع، وهو قائم في موضعه فليس يؤمر أن يتحرك إذا لم يطق المشي، ويدل على هذا قول مالك في كتاب محمد إنه لا يحرك منكبيه في الرمل فاعلم ذلك انتهى.

والله أعلم.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after Tawaf obligatory or Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1218)

ص (، وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد) ش أشار بالتردد لتردد المتأخرين

في النقل فاختار الباجي وجوبهما مطلقا وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا والأبهري وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، وهذا الثالث: هو الظاهر، وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه، وقال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا، والمذهب: أنهما واجبتان تجبران بالدم انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة: والمشهور أن حكمهما حكم الطواف، وقال في شرحها ذهب ابن رشد إلى أن حكمهما في الوجوب والندب حكم الطواف، وقال الباجي: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب، ويجبان بالشروع في غيره انتهى. فتحصل من هذا أن الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after Tawaf be performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1219)

ص (وبالمقام) ش المراد به: مقام إبراهيم الخليل على نبينا، وعليه أفضل الصلاة والسلام والصلاة خلفه، واعلم أنه يصح أن يركعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين، فإنه يصليهما حيث كان، ولو في الحل ما لم ينتقض وضوءه قاله في المدونة، ولكن المستحب أن يركعهما في المسجد أو بمكة،

كما نقله في التوضيح عن مالك في الموازية، ونقله قبله عن الباجي أن المستحب أن يركعهما في المسجد، والأفضل من المسجد خلف المقام قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويستحب كونهما بالإخلاص والكافرون وخلف المقام في كل طواف على المشهور انتهى. وقال ابن عرفة وابن عبدوس: يركعهما لطوافه أول دخوله خلف المقام، وقال ابن شعبان: في كل طواف انتهى. قال الشيخ في التوضيح: قال ابن عبد البر، وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر زاد غيره، والبيت وظهره انتهى. وقال التادلي في شرح الجلاب للشارمساحي: يجوز أن يركعهما حيث شاء إلا في ثلاثة مواضع داخل البيت، وعلى ظهره وبين الحجر والبيت، وكذلك جميع الصلوات والسنن المؤكدة قال أبو طاهر بن بشير في كتاب الصلاة: فإن صلى فيه ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما في المذهب؟ قولان انتهى. كلام التادلي ويشير بذلك إلى قول ابن بشير في ركعتي الطواف الواجب لا يركعهما في الحجر، فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت ويختلف في إعادتهما ما دام بمكة على الاختلاف فيمن صلى الفريضة في البيت قيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبدا، وقيل: لا إعادة، وإن عاد إلى بلده ركعهما هناك ويختلف، هل يلزمه هدي؟ انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي في باب استلام الأركان: ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب، فإن فعل، وكان بالقرب أعادهما، وإن بعد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها، فإن بعد أجزأتاه، ويبعث بهدي كمن لم يركعهما أبو إسحاق، ولم يجعل ذلك كفريضة صليت بثوب نجس إن الوقت إذا ذهب لا شيء عليه، واختلف قوله: في ركعتي الطواف، هل يركعهما في الحجر انتهى.

وما ذكره نقله ابن يونس عن ابن المواز عن ابن القاسم ونصه في كتاب الصلاة الأول: قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن

ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي ابن يونس جعله في الفريضة يعيد في الوقت، وكان يجب على هذا لا يعيد الركعتين إذا بلغ لبلده لذهاب الوقت، ويجب على قوله: في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا، وإلا كان ذلك تناقضا انتهى. ، ونقل أبو الحسن الصغير كلامهما في كتاب الصلاة، وهذا حكم ركعتي الطواف الواجب، أما النافلة فتقدم في كلام أبي إسحاق أنه اختلف قوله في ركعتي الطواف، هل يركعهما في الحجر، وقال في المدونة في باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة من كتاب الصلاة الأول: ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتي الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به انتهى. ونقل ابن عرفة في كتاب الصلاة أول كلام المدونة إلى قوله: ولا ركعتي الفجر، ولم ينقل ما بعده بل نقله عن سماع ابن القاسم فكأنه لم يقف عليه في المدونة أو نسي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

ص (ودعاء بالملتزم) ش الظاهر: أن الأولى أن يكون الدعاء بالملتزم بعد الركعتين وكذا نص عليه في الواضحة في طواف الوداع قال: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعا ثم صل خلف المقام ركعتين ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم، وهو ما بين الركن والباب فتدعوا كثيرا رافعا بذلك راغبا إلى الله - تعالى - أن يقبل حجك وأن يقبلك عتيقا من النار وألصق وجهك وصدرك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله حجك انتهى. وهذا كلام الواضحة الموعود

به في شرح قوله: وللسعي تقبيل الحجر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويستحب له أن يدعوا في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم والملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وعند الحجر الأسود، وفي الركن اليماني، وفي المستجار، وهو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير - رضي الله عنهما -، وفي الحجر تحت الميزاب، ولا حد في ذلك كله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

ص (واستلام الحجر واليماني بعد الأول) ش فهم منه أن استلامهما في الأول سنة أما الحجر فقد صرح بذلك، وأما اليماني فمن هنا؛ لأنه لما نفي عنه الاستحباب تعينت السنية؛ إذ لا يتوهم الوجوب؛ لأن استلام الحجر الذي هو آكد منه سنة

Mas'alah: When is the Black Stone kissed during each circuit of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1220)

(الثاني:) قول المصنف بعد الأول يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين وشمل كلامه الشوط الأخير فيكون جملة التقبيل ثمان تقبيلات، وهو كذلك وانظر حاشيتي في المناسك

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one who enters ihram from Tan'im?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1223)

ص (ورمل محرم من كالتنعيم) ش يعني أن الرمل في حق من أحرم من التنعيم مستحب سواء أحرم بحج أو بعمرة أو بقران، كما يفهم من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for those leaving for a distant place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)

ص (وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم) ش قال ابن معلى قال القاضي عبد الوهاب: أفعال الحج كلها المكي والآفاقي فيها سواء إلا في شيئين: طواف القدوم، وطواف الوداع انتهى. وقال ابن فرحون: فإذا دخلت مكة، وقد كنت طفت طواف الإفاضة، وأنت تريد الرحيل فطف للوداع، وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار اهـ. وقوله: إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم يعني أن طواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة مكي أو غيره قدم لنسك أو لتجارة إن خرج لمكان بعيد سواء كان بنية العودة أم لا، وهو مراد المصنف بقوله: إن خرج لكالجحفة، أما إن خرج لمكان قريب، فإن كانت نيته العودة فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر من التنعيم قال سند: ومن خرج إلى شيء من المنازل القريبة لاقتضاء دين أو زيارة أهل وشبه ذلك انتهى. ، وقال في التوضيح لما تكلم على من خرج للجعرانة أو التنعيم التونسي: ولو خرج ليقيم يعني بهما ودع انتهى. وانظر لو كان منزله بذي طوى ونحوه، هل عليه طواف أم لا،

والظاهر: أن عليه الطواف (فرع) : قال سند ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الحطابين، وأهل البقول والفواكه وداع، كما لا يعتمرون إذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الوداع وإسقاط الوداع عمن خرج لحاجة قريبة ثم يعود بين؛ لأنه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت بخلاف من خرج ليقيم بأهله في منزله انتهى. وقال ابن عرفة: وطواف الوداع هو طواف الصدر مستحب لكل خارج من مكة لبعد منها أو مسكنه، ولو قرب مطلقا انتهى. فكلام سند الأخير مع كلام ابن عرفة يشهد لما تقدم من أن طواف الوداع على أهل ذي طوى إذا خرجوا ليقيموا به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وتقبيل حجر بفم

Mas'alah: What should one do when crowded at the Black Stone?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر 1 والدعاء بلا حد

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf sunnah or obligatory?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=98)

وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد وندبا كالإحرام بالكافرون 1- قال القرافي: إن لم يستطع أ، يلمس الحجر بيده كبر إذا حاذاه ولايرفع يديه [التاج والإكليل: 3 / 108] . 2- فإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر الطاقة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the Multazam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ودعاء بالملتزم

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

واستلام الحجر اليماني بعد الأول

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ودخول مكة نهارا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing raml from a place like Tan'im?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ورمل محرم من كالتنعيم

Mas'alah: What is the ruling on drinking and carrying Zamzam water?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

وكثرة شرب ماء زمزم ونقله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during the stay at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

واستقباله به

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah upon arrival?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=334)

205- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن

عبد الله بن يزيد الخطمي، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet combining Maghrib and Isha at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=336)

206- حدثنا القعنبي عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

-

Mas'alah: When should one who raises the talbiyah from Makkah perform tawaf and sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=874)

- وقال مالك: من أهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

حتى يرمي الجمرة من منى، وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=949)]

663- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة - رضي الله عنها - سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the Black Stone?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=957)]

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود ؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أصبت.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple voluntary circuits of tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=961)

–

Mas'alah: What did Umar say about the necessity of tawaf before departing from Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=965)

674- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: لا يصدر أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgets the farewell tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=969)

–

Mas'alah: What did Ibn Abbas do after performing tawaf following Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=971)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding tawaf while ill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=975)

679- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي, فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=369)

373 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى

عبد الله ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه، يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

Mas'alah: What does 'sa'y' mean in the Quran according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=448)

456 – قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض} ، وقال: {وأما من جاءك يسعى وهو يخشى} ، وقال: {ثم أدبر يسعى} ، وقال: {إن سعيكم لشتى} , قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

Mas'alah: From where should residents of Makkah raise the talbiyah for Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1069)

1085 – قال مالك: إنما يهل من أهل مكة وغيرهم بالحج، من كان مقيما بمكة من جوف مكة لا يخرج من الحرم.

Mas'alah: Should one who begins Hajj from Makkah delay tawaf and sa'y until returning from Mina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1070)

1086 - قال مالك: من أهل من مكة، فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى , وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying obligatory tawaf and sa'y for one who begins Hajj from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1071)

1087 - قال: وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف؟ فقال: أما الطواف الواجب عليه فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة، فأخروا الطواف بالبيت , والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر , فكان يهل لهلال ذي الحجة , ويؤخر الطواف بالبيت , والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

Mas'alah: Why was the Hijr enclosed and people circumambulate outside it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1257)

1280 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر، وطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.

Mas'alah: What is the practice of ramal in tawaf according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1259)

1282 – قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يسعى الثلاثة: إلا الطواف، ويمشي الأربعة.

1283 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.

1284 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة ثم يقول: اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتا. يخفض صوته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah based on the Quranic verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1293)

(62) باب السعي بين الصفا والمروة 1316 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فما أرى على أحد شيئا أن ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه، أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون، أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام: سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} .

Mas'alah: What should one do if he doubts his tawaf while performing sa'y?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1298)

1321 - قال مالك: ومن شك في طوافه بالبيت، وهو يسعى بين الصفا والمروة، فليقطع سعيه، ثم ليتم طوافه بالبيت على ما يحفظ، وليركع ركعتين، ثم ليبتد سعيه بين الصفا والمروة.

Mas'alah: When did Ali ibn Abi Talib stop the talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=996)

44 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان

«§يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» قال يحيى: قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during hajj and umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=998)

- 46

Mas'alah: What is the chapter on the construction of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1077)

§باب ما جاء في بناء الكعبة

Mas'alah: What did the Prophet say about the construction of the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1078)

104 - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت فقلت: يا رسول الله. أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ما أرى رسول - [364] - الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»

Mas'alah: How did Ibn Umar perform Ramal in Tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1083)

108 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف. ويمشي أربعة أطواف»

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding tawaf and ramal when in ihram from Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1086)

111 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة»

Mas'alah: What did the Prophet say to Abd al-Rahman ibn Awf about touching the corner?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1089)

113 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «§كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟» فقال عبد الرحمن: «استلمت وتركت»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبت»

Mas'alah: Did Urwah touch all the corners during tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1090)

114 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان «§إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه»

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni corner?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1092)

115 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: "§إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قبلك، ما قبلتك. ثم قبله" قال مالك: سمعت بعض أهل العلم «يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه»

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after each tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1094)

116 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان «§لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره»

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals while in a state of impurity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1168)

168 – سئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك»

Mas'alah: What is the area between the Black Stone and the door of the Ka'bah called?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1277)

251 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول: «§ما بين الركن والباب الملتزم»

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=436)

واستلام الحجر سنة فعلها صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، وقيل: يشهد يوم القيامة لمن استلمه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone when touching it with a stick?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=436)

قوله: "ثم وضعها على فيه من غير تقبيل" : فيه إشعار بالخلاف. وقد اختلف المذهب إذا لم يستطع لمس الحجر بيده، فلمسه بعود ووضعه على فيه، هل يقبله أم لا؟، والمشهور أنه لا يقبل ما مسه به لأن التقبيل المشروع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لحجر لا لغيره.

Mas'alah: What should one say when kissing the Black Stone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=436)

اختلف المذهب هل يقول إذا قبله: "إيمانا بك وتصديقا لكتابك" اتباعا لما جاء في الآثار، أو لا يقول ذلك تركا للتحديد.

Mas'alah: What is the ruling on running through the valley of Muhassir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=437)

قوله: "عدا بطن محسر" : قلت: الأصل في ذلك ما خرجه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=443)

ورمي الجمار سنة من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعبدا لا يعقل له معنى، وقد قيل: إن آدم رمى إبليس لما رآه في ذلك المكان فبقيت سنة بعده إلى الآن.

Mas'alah: What is the starting and ending point for walking in Hajj or Umrah due to a vow or oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=525)

قوله: «ويلزم المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انقضاء السعي»: قلت: الكلام في منتهى المشي يستدعي الكلام في ابتدائه، وقد ذكرنا أنه يكون بالأمرين، إما النذر، وإما اليمين، ويلزمه في كلا الحالتين المشي من حيث نوى، فإن ذلك موكل إلى ديانة، ومرجوع فيه إلى النية، فإن لم تكن له نية نظر إلى العرف، فإن اختلف رجع إلى مقتضى اللفظ، ولاشك أنه إذا اتحد موضع يمينه، وحنث أنه يمشي منه. فإن كان موضع حلفه غير موضع حنثه، ولا نية له وهو على حنث مشى من موضع يمينه، وإن كان على بر فهل يمشي من موضع حلفه أو من موضع حنثه، فيه قولان بين المتأخرين. وأما منتهى المشي فالفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج، أو عمرة، ويبتدئ أفعال العمرة بالفراغ من السعي. واختلفوا في الحج، فقيل: منتهاه طواف الإفاضة، وقيل: منتهاه رمي الجمار يمشي إلى أن يرمي الجمار، وهو قول عبد

الملك. وسبب الخلاف في ذلك: هل الجمار ركن أم لا؟

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on miqats?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=586)

بعض طرق هذا الحديث من رواية مالك حدثناه أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان المعروف بابن شاهين قال: حدثنا علي بن محمد المصري قال: حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح قال: حدثنا ابن أبي السرى قال؛: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المشرق ذات عرق. قال ابن أبي السرى: رجع عنه مالك. قال: وهو من حديثه القديم فيما قاله عبد الرزاق. قال ابن أبي السرى: وإنما الحديث لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من كلامه. وقوله: إن الأفضل لمن مر من أهل المغرب بالمدينة أن يحرم من ذي الحليفة: فلأنها ميقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فلذلك استحبه. فإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم. * * *

Mas'alah: What did the Prophet do upon entering Mecca regarding the Black Stone and tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك كان يفعل؛ فيجب الاقتداء به؛ فروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقوم مكة يستلم الحجر الأسود أولا، ثم

يطوف.

Mas'alah: What is the evidence for kissing the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=602)

فأما قوله: يبدأ فيستلم الحجر بفيه إن قدر؛ فلما رويناه من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك؛ فروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة يستلم الحجر الأسود أولا ثم يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=609)

فصل فأما قوله: إن الثلاثة الأشواط الأول خيب، والباقي مشى. فلأن ذلك مروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجماعة أصحابه؛ فيجب الأقتداء بهم؛ فروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر. وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يسعى ثلاثة أطواف، ويمشى أربعا. وقد روری ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمرن وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. والسبب في ذلك ما ذكره ابن عباس، ورواه حماد بن زيد عن أيوب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. فقال المشركين: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منه شرا فأطلع الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوا؛ فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد [ق/ 137] وهنتهم، هؤلاء أجلد منا.

قال ابن عباس - رحمه الله: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط لكها إلا للإبقاء عليهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on touching the corner and saying takbir during tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=610)

فصل فأما قوله: إنه يستلم الركن كلما مر به، ويكبر؛ فكذلك روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل في طوافه كلما مر على الركن، وقد تكرر من رواية ذلك ما أغنى عن إعادته. * * *

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse about Safa and Marwa?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=620)

والوجه الآخر: أن هذه الآية نزلت على سبب؛ وهو ما روى عروة أن عائشة - رضي الله عنها - قلت لها: أرأيت قول الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ما على أحد جناح ألا يطوف بهما؟ قال: فقالت: بئس ما قلت يا بن أخي؛ إنها لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطف بهما؛ إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا صلوا لمناة الطاغية، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا، فلما أسلموا سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Why is the argument that the verse permits Hajj and Umrah invalid?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=622)

وهذا الجواب يقتضي إباحة الحج والعمرة، وذلك أدخل في الفساد مما قالوه؛ فيجب بطلانه.

Mas'alah: What examples show that sequence does not imply subordination in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=623)

الإحرام، ولم يوجب ذلك كونه من توابعه؛ وكذلك السجود لا يفعل إلا بعد ركوع أو جلوس - أعنى السجود الذي هو مر بنية الصلاة - ثم لم يوجب ذلك أن يكون من توابعه؛ فثبت بذلك أن هذا إنما وجب؛ لأنها أفعال ترتيب في الابتداء على هذا الوجه؛ لأن أحدهما تابع للآخر؛ وكذلك طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف، وليس هو تابع له؛ بل هو ركن بنفسه.

Mas'alah: What are the responses to the argument that sa'y is not a pillar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=623)

وأما قولهم أن السعي لو كان ركنا لكان من جنسه ما ليس بركن كالوقوف بعرفة: فعنه جوابان: أحدهما: يبتقض بالإحرام؛ لأنه ركن وليس في الحج من جنسه ما لبس بركن. والآخر: أن من جنس المعنى ما لبس بركن - وهو السعي في بطن محصر بمزدلفة - فقد قلنا بموجب العلة.

Mas'alah: How does staying at Muzdalifah differ from standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

على أن المبيت بالمزدلفة ليس من جنس الوقوف بعرفة؛ لأن اللبث بعرفة ليس من شرطه أن يكون مبيتا. والمبيت بالمزدلفة يجري مجرى المبيت بمنى لـ منى.

Mas'alah: Is tawaf of the same category as sa'y in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

على أن الطواف من جنس السعي، وهو ركن مثله.

Mas'alah: What is the argument about tawaf and sa'y being of the same category?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

فإن قيل: ليس في الحج ركن يتكرر من جنسه ركن آخر فلم يكن الطواف من جسن السعي. قيل له: هذا كلام في هل الطواف من جنس السعي فلا يلزمنا؛ لأنا قد بينا كونه كذلك.

Mas'alah: What is the comparison between staying overnight at Muzdalifah and sa'y?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=624)

فإن قالوا: من جنسه المبيت بالمزدلفة. قلنا: ومن جنس السعي

Mas'alah: Why is tawaf compared to standing at Arafat regarding purification?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

قالوا: ولأنه ركن في الحج لا يتم إلا به؛ فلم يكن من شرطه الطهارة.

Mas'alah: Is the hadith that tawaf is prayer marfu' or mawquf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=628)

فإن قيل: صحيح هذا الحديث موقوف وليس بمرفوع، وروى وهب عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: "الطواف بالبيت صلاة" الحديث. قلنا: هذا لا تعلق فيه؛ لأنا قد ذكرنا إسناد الخبر المرفوع ورواته كلهم ثقات، وقد يسند الصحابي الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تارة، ثم يفضي بلفظة أخرى؛ فلا يمتنع

ذلك. وإذا صح هذا لم يكن ذكروه قدحا في رفعه.

Mas'alah: What evidence from Aisha is cited regarding the requirement of purity for tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=629)

دليل آخر في أصل المسألة؛ وهو ما روى عن عائشة – رضي الله عنهم – (أن

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha that menstruation prevents tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=630)

ويدل على ذلك أيضا ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهرين" . ووجه الاستدلال من هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منعها من الطواف لعلة الحيض؛ بدلالة أنه أباحها بإياه عند ارتفاعه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Safiyyah that menstruation prevents tawaf?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=630)

وعلى نحو ذلك ما روى عن صفية في هذا الحديث أنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أحابستنا هي؟" فقالوا: إنها أفاضت. قال: "فلا إذا"

. فاعتقد صلى الله عليه وسلم أن الحيض هو المانع للطواف؛ فدل ذلك على ما قلناه.

Mas'alah: Why is purification a condition for tawaf by analogy with prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

وعلى قول من لا يسلمه نقول: لأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به؛ فكانت الطهارة من شرطها؛ اعتبارا بالصلاة.

Mas'alah: What is the response to the analogy with standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

والثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بين ذلك بقوله: "خذوا عني مناسككم" ، وتوضأ وطاف واعتبارهم بالوقوف بعلة أنه ركن: غير صحيح؛ لأن الوقوف لا تجب له الطهارة بالاتفاق؛ فلم يكن من شرط صحته. وليست كذلك الطواف.

Mas'alah: Is purification a condition for all pillars of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=631)

وقولهم أن هذه الأفعال من موجبات الإحرام فإذا لم تجب الطهارة للأصل كانت بأن لا تجب لأفعاله أولى محض الدعوى؛ لأنه لا يمتنع أن يكون فعل هذه الأشياء لا يصح إلا بعد تقدم الإحرام، وأن الإحرام نفسه يجزئ بغير طهر وما بعده لا يجزئ إلا بطهر لمعنى

يختصه؛ فبطل ما ذكروه وقولهم: لو كانت الطهارة شرطا في ركن من هذه الأركان لكانت شرطا في الجميع ينقلب عليهم في الوجوب؛ لأن الطهارة لو كانت واجبة في الجميع.

Mas'alah: How does the ruling on fasting compare to the obligations of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=632)

وكذلك الجواب عن قياسهم على السعي وسائر مفروضات الحج ومسنوناته. والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs at ihram compared to the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=364)

وينبغي أن يتأمل تحرير القاضي أبي محمد في عبارته لما ذكر ركوع الحج فقال: ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام. وهذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام كما اشتهر الاقتصار عليهما عقيب الطواف. فلهذا لم يقل ركعتا [3] الإحرام كما قال ركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=492)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة. وقد تقدم الكلام على ذلك. لكن قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز أن [1] من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ثم [2] رجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي فأجراه مجرى من لم يركعهما. وقد تعقب ذلك عليه بأن المصلي في بطن الكعبة تجزيه صلاته عندنا. وإنما يعيد [3] ليأتي بما هو أكمل. فكان الواجب على هذا أن يعتد هذا بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده ويكون ذلك كفوت وقت الصلاة. وقد ذهب بعض الناس إلى أن الحجر بخلاف البيت. فإن البيت يصلى إليه [4] والحجر لا يصلى إليه. إذ لا يقطع بكونه من البيت. قال بعض أشياخي وهذا لا وجه له لأن مقدار ستة أذرع منه من البيت. وقد تواترت الأخبار بأن الحجر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single just person about completing the circumambulation (tawaf)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

ويختلف إذا كان المخبر عدلا واحدا. فروي عن مالك أنه لا يرجع إليه. وفي الموازية إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة. فمن سلك به مسلك الشهادات اشترط العدد، ومن سلك به مسلك الإخبار لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on those who miss the imam at Muzdalifah praying in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1032)

ابنه وكذلك يجمعون بالمزدلفة إذا فاتهم الإمام.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a pilgrim performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1036)

ومما يلحق بهذا الفصل أن الحاج لا جمعة عليه. وقد وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة يوم الجمعة فلم يجمع. والحاج أيضا في الغالب مسافر. ومن كان منويا أو عرفيا فلا جمعة عليه ولو لم يكن حاجا. لأنه ليس بقرار يجب في مثله الجمعة والأسواق فيها في ليلة الحج خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

وكذا يندب فيها ركعتا طواف مندوب وكذا واجب أو ركن على القول بندبهما كما شهره ابن عسكر في عمدته لا على وجوبهما أو سنيتهما فلا يندبان فيهما كما مر وظاهر المدونة جواز ـــــ لم يجد وهو ظاهر والله أعلم (وهل يعيد الناسي أبدا خلاف) قول ز وأما ناسي كيفية الاستدلال بها فمقلد الخ فيه نظر بل الظاهر أن حكمه كناسي الأدلة الذي قبله وقول ز الثاني جهل جهتها الخ الظاهر أن هذا هو المقلد وقد تقدم التفصيل فيه بين أن يقلد أو يتخير وقد استظهر في ضيح أن المراد بالجاهل الذي فيه الخلاف هل يعيد أبدا أو في الوقت هو الجاهل بالأدلة والظاهر إن جاهل

فعلهما فيها على كل قول (وفي الحجر) يجري فيه جميع ما مر (لأي جهة) راجع لقوله سنة فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله وفي الحجر أيضا لئلا يوهم جواز الصلاة

لأي جهة منه ولو استدبر البيت أو شرق أو غريب إذ لم أر ذلك منصوصا والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر القبلة أي الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها أي الكعبة عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عن فعله فإن عاد أدب قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Meccan at Muhassab during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=579)]

فالصواب إبقاء الرجوع في المصنف على إطلاقه وقد رجع ز عما ذكر هنا في باب الحج فذكر أن المكي يقصر في المحصب وقوله والمعتمد أنه كالمكي الخ بهذا جزم المصنف في باب الحج لقوله وجمع وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=972)]

(وجعل البيت عن يساره) ولا بد أن يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu breaks before praying the two rak'ahs of tawaf in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)]

تتمة: أن انتقض وضوءه قبل أن يصلي ركعتي الطواف توضأ وأعاده قبل صلاتهما فإن توضأ وصلاهما وسعى بعدهما أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد عنها فليركعهما بموضعه ويبعثه بهدي ابن المواز ولا تجزئه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس انظر ح وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا أولا وقوله فإن تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر أن تعذر الرجوع مع القرب تباعد

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with shoulder movements) during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=991)

(و) رابع السنن وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحاج طواف القدوم وللعمرة طوافها الركني (رمل رجل في الثلاثة) إلا طواف (الأول) فلا رمل فيما بقي ولو لتاركه منها عمدا أو نسيانا كتارك سورة في الأولين لا يقرأها في الأخيرتين (و) يسن الرمل و (لو) كان الطائف (مريضا وصبيا حملا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحرك في بطن محسر والسعي في بطن المسيل والرمل أن يشب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد (وللزحمة الطاقة) وأما طواف الإفاضة فالرمل فيه مستحب كما يأتي للمصنف من قوله ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وقوله رجل أي إذا طاف عن نفسه أو عن رجل آخر لا عن امرأة فلا يسن له الرمل اعتبارا بالمنوب عنه واحترز به عن المرأة فلا يسن لها ولو ثابت عن رجل اعتبارا بفعلها والفرق بين مراعاة المنوب عنه في الأول دون الثاني إنها عورة

Mas'alah: Where should the two rak'ahs of tawaf be performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=993)

(و) ندب إيقاع ركعتي الطواف (بالمقام) أي خلف مقام إبراهيم وذلك المقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ويقال من أجاب حج بعدد إجابته والحجر بفتح الحاء والجيم وقلنا خلف لأنه المراد لا ظاهره من إيقاعهما على البناء المحيط وما مر من سبب قيامه أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة ثالثها قام عليها لبناء البيت وكان إسمعيل يناوله ـــــــ اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند أنه المذهب والثالث الذي زاده ز للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال ح وهو الظاهر وقول ز وتركه المصنف لأن الأبهري ليس من المتأخرين الخ فيه نظر فإن الأبهري في طبقة ابن أبي زيد والقابسي وفي عصرهما وقد ذكروا أن هذه أول طبقة المتأخرين (وندبا كالإحرام الخ) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on appointing others besides the Banu Shayba to manage the Kaaba's service?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1277)

أشار إلى مسألة ليست من النذر في شيء استطراد وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز دفعه لغير الخزنة ينفقه عليها فقال (وأعظم) أي استعظم ومنع (مالك أن يشرك)

بفتح المثناة التحتية والراء المهملة من باب تعب كما في المصباح (معهم غيرهم لأنها أي خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) قال المحب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمته ولازموا الأدب في خدمته وإلا جعل عليهم مشرف وأجمع العلماء على حرمة أخذهم أجرة على فتح البيت وهذا ظاهر لا كما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ما شاؤوا قاله ح ونسب المصنف ذلك للإمام لأنه فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد في خبر هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم

Mas'alah: What is the ruling on walking for the completion of Tawaf al-Ifadah and Sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

ثم لزوم المشي (لتمام) طواف (الإفاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) إن لم يقدمه ويحتمل جعل ضمير وسعيها للعمرة كما في تت ويفوته الكلام حينئذ على من لم يقدم السعي على الإفاضة في الحج

Mas'alah: When must one who is obligated to return and walk perform the walking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1280)

ومن وجب عليه الرجوع فيرجع زمنا (قابلا) وهو أولى من تقدير تت عاما لشموله لمن يدرك الحج في عامه نعم ما قدره وقدرناه يشمل من يفعله بعد سنين إذ لا يضر تأخيره

عن العام التالي للعام الذي ركب فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=331)

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر): اختلف في مقام إبراهيم عليه السلام فقال ابن عباس وقتادة وغيرهما وخرجه البخاري أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه، وقال الربيع بن أنس هو حجر ناولته إياه امرأته فاغتسل عليه وهو راكب جاءت به امرأته من شق إلى شق فغرقت رجلاه فيه حين اعتمد عليه، وقال فريق من العلماء المقام المسجد الحرام، وقال عطاء بن أبي رباح المقام عرفة والمزدلفة والجمار وقال ابن عباس مقامه مواقف الحج كلها وقال مجاهد مقامه الحجر كله.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as a pillar of hajj and umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=669)

(ص) ثم الطواف لهما سبعا (ش) هذا معطوف على الإحرام أي: وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما قيل، وإنما أعاد لهما لطول الفصل فربما يغفل عنه، وأسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف، وثم هنا للترتيب الذكري والرتبي جميعا، والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام، وأما الطواف في أي وقت فشيء

آخر سيأتي، وقوله: سبعا تمييز موزع أي: الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا، فقوله: لهما أي: لكل واحد منهما سبعا وإلا فظاهر العبارة أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا، فإن نقص شوطا، أو بعضه يقينا أو شكا من الطواف الركني رجع له على تفصيل سيأتي في قوله: ورجع إن لم يصح طواف عمرة إلخ، وفي قوله: وابتدأ إن قطع لجنازة إلى قوله: أو نسي بعضه إن فرغ سعيه.

Mas'alah: What is the ruling on one whose wudu breaks before praying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=670)

(تتمة) لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلي الركعتين والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة، أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن المواز ولا تجزئه الركعتان الأوليان. اه من ابن يونس. وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا أم لا، قوله: فإن تباعد إلخ انظر ما حد التباعد، والظاهر إن تعذر الرجوع مع القرب تباعد.

Mas'alah: What is the ruling on being outside six cubits from the Hijr during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=671)

(ص) وستة أذرع من الحجر (ش) أي: منتهية إلى البيت أي: ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا

لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الأزرقي عن ابن إسحاق جعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم إسماعيل، ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة انتهى. وأثبت التاء في ستة؛ لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf under the arcades due to crowding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=672)

(ص) وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له، ولا دم (ش) أي: وجاز الطواف بسقائف ومن وراء زمزم وقبة الشراب، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة لأجل وجود زحمة انتهت إليها؛ لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة، فإن طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر، أو برد، أو نحوهما أعاد الطواف، ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة، وإن خرج منها لم يرجع للطواف من بلده، ولا دم عليه وكانت السقائف في الصدر [حاشية العدوي] بغيره وإنما وجب القطع؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأنه خلاف عليه فإن كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج؛ لأن في بقائه طعنا عليه كما مر في الصلاة أو لا؛ لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن؟ قلت والظاهر الأول واستظهر بعض شيوخنا الثاني ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها، ولو الضروري لو أتم الطواف الفرض كما ذكره الحطاب بحثا، وأما طواف التطوع فلا إشكال في قطعه

لا لتذكر الفائتة فلا يقطعه لها وظاهره، ولو كان ذلك الطواف مندوبا، وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة وفرق بعض شيوخنا بأن الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة مطلوب ومفهوم قوله للفريضة أنه لا يقطع ركنا، أو واجبا لغيرها كركعتي الفجر والضحى، فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر انظر عب. (قوله من عند الحجر) أي: الحجر الأسود (قوله: وينبغي حمله على الوفاق) أي: بأن يحمل قوله: يدخل من موضع خرج أي: يؤذن له في ذلك لا أن المراد يطلب منه ذلك، والإذن لا ينافي استحباب ابتداء الشوط (قوله بشرط أن لا يمشي على نجاسة) أي: وبشرط أن لا يبعد المكان جدا على ما يظهر كما في الحطاب وأن لا يطأ نجسا (قوله: ولا يتعدى موضعا) أي: موضعا ممكنا، وأما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما هنا (قوله: أو علم بنجس) - بفتح الجيم - المعتمد أنه لا يبني، بل يبتدئ (قوله: فإنه ينزعها) أي: إن أمكن نزعها وقوله: أو يغسلها أي: إن لم يمكن نزعها (قوله: لخروج الوقت بالفراغ منهما) مقتضى ذلك أن لا إعادة عليه أصلا (قوله: وعلى الأقل إلخ) معطوف على المعنى أي: بنى على ما طاف قبل رعافه، أو علمه بالنجاسة وعلى الأقل (قوله: ويعمل بإخبار غيره) أي: الشاك لا بقيد كونه مستنكحا كما أفاده بعض شيوخنا لكن بشرط أن يكون ذلك الواحد طائفا معه كما في سماع ابن القاسم نقله ابن عرفة وغيره (قوله: هل المراد بالشك مطلق التردد) وهو الظاهر كما في شرح عب وشب. (قوله: لزحمة) فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه؛ لأنه كان لضرورة، وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع، أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين الازدحام، والظاهر أنه إذا كان قليلا لا يعيد إلا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله: ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله؛ لأن الزحام إلخ) هذه العلة تقتضي أن الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد

فقط، بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف إطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله: كاتصال الزحام بالطرقات) أي: كاتصال الزحام الذي في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله: أو نحوهما) كمطر. (أقول) الظاهر أن يكون الحر، أو البرد الشديد كالزحمة (قوله: ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لا في غيره (قوله: لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله: ما دام بمكة، والجواب أن المراد ما دام بمكة، أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله: وكانت السقائف في الصدر

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and what is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=673)

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة: طواف قدوم، وهو المذكور هنا، وإفاضة، وقد تقدم، ووداع وسيأتي فالأول واجب على المشهور كما قال (ص) ووجب كالسعي قبل عرفة (ش) أي: إنه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة، فقوله: كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط، وليس تشبيها تاما إذ طواف القدوم ليس بركن، والسعي ركن.

Mas'alah: What are the conditions for performing tawaf al-qudum and sa'y before Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=673)

(ص) إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم (ش) يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم، فإن أحرم من الحرم، أو أردف فيه الحج على العمرة، أو راهق أي: ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي أيضا لوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج، وقد سقط عنهم طواف القدوم، وإذا سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة؛ لأنه الواجب الباقي من طوافيه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: (وإلا سعى بعد الإفاضة) أي: وإن انخرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه وحينئذ يسعى بعد الإفاضة، ولا دم، قوله: وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي: وإلا سعى بعد الإفاضة وترك الطواف والسعي حينئذ، وقوله: إن أحرم إلخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها أي: كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويصح في يراهق كسر الهاء وفتحها أي: يقارب الوقت بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف أي: ولم يضق زمانه.

Mas'alah: How does Tawaf al-Ifadah or Umrah fulfill the requirement of Tawaf al-Wada'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=698)

وتأدى بالإفاضة والعمرة (ش) يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل يكون آخر عهده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة يعني: أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة، أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع فمعنى تأدي سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية

المسجد.

Mas'alah: What invalidates the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=698)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on calling Tawaf al-Ifadah 'Tawaf al-Ziyarah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة (ش) التشبيه في الكراهة يعني، وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب وقد كره مالك أيضا أن تسمى أيام منى أيام التشريق والعشاء العتمة؛ لأن الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء واذكروا الله في أيام معدودات

Mas'alah: Does tawaf performed while carrying another person count for either of them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) ، وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما (ش) أي: وإن طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله: صبي، أو مجنون، واحد، أو متعدد أو مريض فالمشهور أنه لا يجزئ عن الحامل، ولا عن محموله؛ لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين، فإن، قلت: يرد هذا إجزاء الطواف عن

المحمولين فأكثر قلت الفرق أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد

Mas'alah: What is the ruling on carrying two or more persons during tawaf or sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=700)

(ص) كمحمولين فيهما (ش) تشبيه في الإجزاء والمعنى أن من حمل صبيين أو مجنونين، أو نحوهما فأكثر في الطواف أو السعي ينوي ذلك عنهما أو عنهم فإنه يجزئ عنهما، أو عنهم في العبادتين، وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور في الطواف إذا لم يعده كما مر في قوله: وإلا قدم لقادر لم يعده أي: بأن طاف غير ماش، وكذا غير المعذور في السعي عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on associating others with the custodians of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=848)

(ص) وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه - عليه السلام - (ش) يعني أن مالكا استعظم ومنع أن يشرك مع خدمة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فإن خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها فلا يشركهم غيرهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning if one rides during the rituals and ifadah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)

(ص) أو المناسك والإفاضة (ش) يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل إذا ركب المناسك والإفاضة معا لأن ذلك لما كان مقصودا بالذات وإن كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه منه لمنى والإفاضة هي رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ومثلها لو ركب المناسك فقط لا الإفاضة فقط وإذا رجع في العام القابل فإنه يمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لأن بعض العلماء لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط. وقوله أو المناسك معطوف على كثيرا أي أو ركب في فعل المناسك وقوله والإفاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى أو لئلا ينافيه قوله كالإفاضة فقط

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk when the vow was unspecified between Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

وإن لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية له حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما فركب فيه كثيرا فإنه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل فيمشي أماكن ركوبه ويجوز له أن يحرم بغير ما أحرم به أولا ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لأن عملها أقصر كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on riding a little on the second departure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=852)

على قوله كأن قل أي فلا يلزمه إلا الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية أما الأولى فقد مر إن ظن أولا القدرة.

Mas'alah: What is the author's clarification regarding the example of the Prophet's circumambulation during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=280)

وتمثيلي بكونه عليه الصالة والسالم طاف لهما طوافين، مبني على أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع متمتعا، وهي مسألة ثلاثة أقوال: قيل متمتعا، وقيل مفردا، وقيل قارنا. والإمام فخر الدين مثل بذلك فاتبعته.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=550)

(فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها).

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

واستلام الحجر يفيه أول طوافه سنة وفيما وراء ذلك مستحب

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

فإن زوحم فبيده ثم يضعها على فيه ثم يعود بغير تقبيل وثالثها يقبل يده أولا ثم يستلم

Mas'alah: What is the ruling on making sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

وفي الصوت عند تقبيله بفيه قولان

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=556)

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر). الركوع إثر الطواف مطلوب بلا خلاف وفي كونه سنة أو واجبا أو على حكم طوافه ثلاثة أقوال ويستحب كونهما بالإخلاص والكافرون وخلف المقام في كل طواف على المشهور وأي موضع كان من المسجد جاز إلا الحجر وداخل البيت واتصالهما شرط بلا فصل بين أسبوع وركعتيه بثان ويقطع إن شرع فإن كمل ركع لهما على المشهور ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة ويقدم المغرب عليهما إن حضرت والمشهور لا يؤخرها فإن فعل فلا شيء عهليه وإن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ ولو نسي الركوع رجع له مما قرب فإن بعد حتى رجع إلى بلده ركعهما وأهدى إن كان طواف ركن وإلا فلا شيء عليه والله أعلم. واستلامه الحجر إثر ركوعه

لإرادة خروج ونحوه مستحب ليكون آخر عهده بالبيت نعم ويدعو في أماكن الإجابة حوله وهو الحجر الأسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وفي الحجر تحت ميزاب الرحمة وفي المستجار وهو ما يقابل الملتزم ويليه الركن اليماني وفي الحطيم وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا إلى الباب ثم إلى ما خلفه قيل إنما سمي حطيما لأنه ما دعي فيه على ظالم إلا انحطم والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(وتقبيل الركن سنة). يعني الحجر الأسود على الوجه المذكور في بابه والمشهور سنة أو لا مستحب في كل شوط من الطواف عند الوصول إليه كاستلام اليماني.

Mas'alah: What are the rulings on completing Hajj, hastening, and tawaf al-wada'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1184)

ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمرة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on istilam of the Black Stone and the Yemeni Corner?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=222)]

واستلام الحجر واليماني بعد الأول، واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله: (واستلام الحجر واليماني بعد الأول) أي: بعد الشوط الأول منهما معا، فإنه (1) في (ن 1) : (ألا يجتمع) . (2) في (ن 3) : (الاستسلام) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 397، وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 168، 169. (4) انظر: الثمر الداني، للآبي الأزهري، ص: 368. (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 194. وما أشار له المؤلف هو المثبت في نسخة ابن الحاجب التي رجعنا إليها.

سنة وكذا في "الجواهر" [1] وإليه رد في "التوضيح" ما [2] في "المدونة" من القطع باستلامهما في الشوط الأول والتخيير فيما بعده منهما [3] على أن المصنف سقط له ذكر اليماني في السنة.

Mas'alah: Does a minor impurity nullify the continuity of tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=869)]

قوله: (وبطل بحدث بناء) فاعل (بطل) في كلامه هو قوله: (بناء) ، أي: وبطل البناء في الطواف إذا حصل فيه حدث لفقدان شرطه وهو الطهارة، وهو قول ابن القاسم، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يتوضأ ويبني، وكذلك إذا أحدث في السعي [8].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=869)

قوله: (وجعل البيت عن يساره) هذا من واجبات الطواف؛ وهو أن يجعل البيت عن يساره، قال في المدونة: ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزئه [9]، والمراد بذلك أن يطوف والبيت عن يمينه. أشهب: وهو كمن لم يطف، رجع إلى بلده أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the entire body outside the shadharwan during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=869)

قوله: (وخروج كل البدن عن الشاذروان) هو أيضا من واجبات الطواف، وهو وما قبله معطوفان على المجرور وهو قوله: (بالطهرين) ، ومعنى ذلك: أنه يجب عليه أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت، وهو البناء المحدودب الذي في جدران البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته [10]. (1) قوله: (طهر) ساقط من (ز) و (س) و (ن 2) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (عندة) . (4) قوله (له) ساقط من (ز) . (5) في (س) : (أنفه) . (6) في (ن 2) : (تتنقب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 375، والتوضيح: 2/ 562. (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 379 و 380. (9) انظر: المدونة: 1/ 425. (10) في (ن 2) : (استقامة) .

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=885)

قوله: (وللطواف المشي) أي: والسنة في الطواف المشي، وإنما حذفه اعتمادا على فهم المعنى مما سبق، وذكر أن سننه أربع هذه أولاها، وسيأتي بقيتها من كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to make a sound when kissing the Black Stone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)

قوله: (وفي الصوت قولان) قال ابن وضاح: يضع فاه عليه بغير صوت، وقال أبو عمران: إن هذا ضيق؛ أي: لا فرق بين الصوت وغيره [2].

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=886)

قوله: (وللزحمة يمس بيد، ثم عود ووضعهما على فيه، ثم كبر) أي: وإن لم يقدر على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده، فإن لم يقدر فبعود أو نحوه، ولا يستلمه بيده مع القدرة على تقبيله ولا بعود مع القدرة على [3] استلامه بيده، فإن لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى، وهو معنى قوله: (ثم كبر) أي: وكبر ومضى على طوافه عند عدم القدرة على استلامه بشيء مما ذكرنا، وهل إذا استلم بيده أو بعود يقبلهما وهو مذهب

الموازية، أم لا وهو مذهب المدونة [4]؛ وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is crowding during tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=887)

قوله: (وللزحمة الطاقة) يريد أن الطائف إذا لم يستطع أن يرمل فعل وسعه من ذلك، قال في المدونة: وإن زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا [2] رمل بقدر طاقته [3]. قوله: (وللسعي تقبيل الحجر الأسود [4] أي: والسنة تقبيل الحجر الأسود [5]. يريد: إذا فرغ من الطواف وركعتيه وخرج ذاهبا إلى السعي استلمه عند خروجه.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ifadah, shaving, and stoning during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=898)

(المتن)

Mas'alah: What are the rulings on standing after stoning, farewell tawaf, and other Hajj rites?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=908)

(المتن) ووقوفه إثر الأولين قدر إسراع البقرة، وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع

ليصلي أربع صلوات، وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم؛ وإن صغيرا. وتأدى بالإفاضة والعمرة، ولا يرجع القهقرى. وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف، ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه. وحبس الكري، والولي لحيض، أو نفاس، قدره وقيد إن أمن، والرفقة في كيومين. وكره رمي بمرمي به، كأن يقال لإفاضة طواف الزيارة، أو زرنا قبره - صلى الله عليه وسلم - ورقي البيت، أو عليه، أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل؛ بخلاف الطواف والحجر، وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجزئ عن واحد، وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving to distant miqats?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=909)

قوله: (وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة) أي: ومما يندب أيضا طواف الوداع لمن خرج إلى نحو الجحفة من المواقيت الآفاقية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف" [9]، وسواء خرج لأحد النسكين أو (1) في (ن) : (مياسرة) . (2) قوله: (قدر ما ... الوسطى) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 402. (4) انظر: المنتقى: 4/ 89. (5) قوله: (أيضا) ساقط من (س) . (6) في (س) و (ن) : (المتعجل) . (7) في (س) : (المتعجل) . (8) قوله: (أي: ومما يندب أيضا للراجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعله عليه السلام ثم يدخل مكة بعد ذلك. ابن حبيب: وهذا في غير التعجيل، وأما في التعجيل فلا) ساقط من (ن 1) . وانظر: المنتقى: 4/ 86. (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 251، في باب

طواف الوداع، من كتاب الحج، برقم: 1636، عن ابن عباس – رضي الله عنه – وهو في حكم المرفوع، ومسلم: 7/ 6، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم: 2350، واللفظ له، ومالك: 1/ 370، في باب وداع البيت، من كتاب الحج، برقم: 825، عن عروة بن الزبير – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Should one return to perform the farewell tawaf if it was omitted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=911)

قوله: (ورجع له) أي: لطواف الوداع إذا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the Day of Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=549)

وإن الخطبة ليوم عرفة ولو لم يكن يوم الجمعة لتعليم الناس مناسك الحج لا ليوم الجمعة وذلك لأن الغالب على الحجيج السفر وفرض المسافر الظهر دون الجمعة فجعل النادر وهو المقيم بعرفة ومن منزلته قريب منها تبعا للغالب في ترك الجمعة

Mas'alah: What is the evidence for kissing the Black Stone?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=704)

وثالثها ما رواه ابن ماجه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود فقبله ثم قال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقبلك ما قبلتك وروي أن أبيا قال له إنه يضر وينفع فإنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وقيل إن عليا قال لعمر رضي الله عنهما بل يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود قال الأمير في مناسكه وإنما طلب التكبير عنده إشارة إلى أن تقبيله إنما هو امتثالا لأمر الله تعالى وتعظيما لما أمر الله بتعظيمه واقتداء بنبيه {صلى الله عليه وسلم} لا كما يصنع المشركون بأصنامهم فإن الله تعالى أكبر من أن يشرك معه غيره وههنا لطيفة وهي أن هذا الحجر مسه فم النبي {صلى الله عليه وسلم} فإنه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس وأيضا ورد أنه يمين الله في أرضه من اليمن وهو البركة والناس تتعبد بتقبيله كما تقبل أيدي الملوك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Tawaf al-Ifadah and performs Tawaf al-Wada' instead?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

والقسم الثاني محتو على ثلاث مسائل من الحج وقعت في المذهب ايضا على قولين: بالاجزاء وعدمه، لكن المشهور منهما هنا الإجزاء، ذكر الاصل (اي القرافي في هذا الفرق) منها واحدة هي مسألة نسيان طواف الافاضة وقد طاف هذا الناسى طواف

الوداع وراح إلى بلده، وذكر ابن الشاط ان القرافي ذكرها وأوردها، ولم يحك فيها قولين، وهى محل لاحتمال الخلاف. قال الشيخ محمد علي بن حسين في تهذيبه هذا على الفروق هنا في هذه المسألة: وقد صرح بالخلاف فيها كغيرها، وأن المشهور منهما الاجزاء، قول ابي العباس الزواوي: ويجزئ في المشهور من طاف عندهم ... طواف وداع، ذاهلا عن إفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on pebbles for stoning in the pilgrimage as an instrument of obligation?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=160)]

ورابعها: الجمار في النسك أداة لا سبب الوجوب.

Mas'alah: Is the sermon on the Day of Arafah for Arafah or for Friday?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=177)]

وأيضا، فالخطبة ظاهر منها أنها لعرفة لا للجمعة.

Mas'alah: Why is delaying Asr prayer on the Day of Arafah permissible?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=177)]

وأما ترك تأخير العصر إلى وقتها فلضرورة الإقبال على الله تعالى في ذلك اليوم أن يتصل، لأنه يوم عظيم لا يوصل اليه الا بالمشقة العظيمة، فكانت مصلحة ذلك الإقبال

أن يحصل أعظم من الوقت.

Mas'alah: Why does stoning the jamrah provide a partial release from ihram while tawaf al-ifadah provides a complete release?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=427)

المسألة الأولى، لم كان رمي الجمرة تحللا عن شيء دون شيء، وطواف الإفاضة تحللا أكبر، فنقول: من حيث إن الإحرام يمنع القاء التفث والصيد، والطيب والنساء وسائر الترفهات، ثم إن رمي جمرة العقبة ندب المحرم فيه إلى القاء التفث وهو الحلاق، فلم يصح أن يكون مندوبا إلى البعض دون البعض، فجاز له ذلك بأجمعه وما هو في بابه، وبقي الإحرام على بابه فيما عدا ذلك، وهو المنع من الصيد والنساء والطيب حتى ياتي بالطواف.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions regarding beginning with al-Safa in Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=163)

فإن قيل: فقد روي جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وخرج من المسجد وبدأ بالصفا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ

Mas'alah: What is the ruling on using pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=333)

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص في رمي الجمار على الحصى، فقال: «خذوا مثل حصى الخذف»، ثم لا يجوز رمي الجمار بغير

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=267)

537 - مسألة ركعتا الطواف من مسنونات الحج، إن تركها مع الإمكان، استحب له ابتداء الطواف ويركع عقيبه، وإن رجع إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى. واختلف قول الشافعي، فقال [في أحد قوليه] : إن تباعد؛ إن شاء أن بهما، وإن شاء ترك، وهو استحباب.

وقال أيضا مثل قولنا، وكذلك أبو حنيفة. ولكنهما قالا: إذا أن بلده صلاهما ولا دم عليه، وكذلك إذا تباعدا.

Mas'alah: Is it obligatory to enter Mecca with an Ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=272)

553 - مسألة ولا يجوز دخول مكة إلا بإحرام من حج أو عمرة؛ لمباينتها باختصاصها جميع البلدان، وأرخص للحطابين وأصحاب الفاكهة، ومن أشبههم ممن قرب منها،

مثل: جدة والطائف وعسفان؛ لكثرة ترددهم إليها، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي [قولان] مثل قولنا، وقول: إن ذلك استحباب لا واجب، وروي عن مالك مثله. ولا يختلف قول الشافعي: إن الإمام وأصحابه إذا أرادوا دخولها؛ لقتال عدو أو بغي، إنه يجوز لهم دخولها بغير إحرام، والخلاف في دخولها للتجارة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one omits part of tawaf and then performs sa'y?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=292)

621 - مسألة من ترك من طوافه شيئا ولو شوطا، وسعى لم يصح سعيه إلا بكمال طوافه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد سعيه بعد أن يكمل ما دام بمكة، فإن تباعد جبره بدم.

Sub-topic - Killing Harmful Animals and Vermin

Mas'alah: What is the ruling on hunting game while in ihram?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=464)

بل الدلائل تدل على خلاف ذلك؛ لأنه لما قال سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} انعقد تحريمه محملا، ولم يأت نص بإباحة ولا معرة في عمد ولا خطأ، كالنهي عن قتل النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering domesticated and wild pigeons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1247)

الرومية الثاني في الكتاب كره مالك ذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمام الرمي التي لا تطير لأن أصلها يطير ويصاد وأجاز ذبح الإوز والدجاج لأنها لا تطير حتى تصاد قال سند قال مالك ليس في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on releasing game caught in Ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1252)

السادس في الكتاب ما صاده في إحرامه أرسله فإن أرسله آخر من يده لم يضمنه وإن

نازعه محرم فقتلاه فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن نازعه حلال فلا شيء على الحلال ولا يضمن له هو شيئا قال سند وكما يحرم الاصطياد يحرم ابتياعه بحضرته وقبول هبته ففي الموطأ أن رجلا أهدى له – صلى الله عليه وسلم – حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده قال الرجل فلما رأى ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فإن ابتاعه ففي الموازية عليه إرساله قال ابن حبيب فإن رده على بائعه فعليه جزاؤه وقال في الموازية أيضا يرده على البائع ويلزمه القبول لأنه بيع فاسد لم يفت جزاء البيع قبل حرام فلو ابتاعه بالخيار وهما حلالان ثم أحرما فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن وأطلق الصيد وإن رده فلا ثمن عليه ويطلق على البائع فلو تأخر البيع قبل الإحرام ثم أحرم البائع وفلس المبتاع فله أخذه وإرساله أو يتبع المبتاع بثمنه وقال الشافعية ليس له الرجوع فيه لأنه ممنوع من تملك الصيد وهذه جهة من جهات التملك وما قلناه أبين لأنه يختاره من بيعه الماضي وهو صحيح ولو ابتاع به سلعة قبل الإحرام فوجد بها عيبا بعده فردها ما لم يلزم البائع غرم الثمن

مع وجوده وله رده عليه وكذلك لو كان العيب بالصيد بقي على ملكه أو تحصن به ملكه وأرسل عليه قال أشهب وإذا صاد المحرم صيدا فقتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء ويغرم الحلال قيمته للمحرم كان القاتل حرا أو عبد اوصبيا أو كافرا غير أن الكافر لا جزاء عليه قال وظاهر هذا الكلام أنه أثبت ملكه عليه بالاصطياد وإنما يجب إرساله عليه لينجو الصيد بنفسه فإذا قتله فقد أبطل ملكه بغير الوجه الذي وجب إرساله وخالفه ابن القاسم في تضمين الحلال القيمة ولو أرسله المحرم فأخذه حلال فليس للمحرم أخذه منه بعد إحلاله قاله ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity choose between carrion and game?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1504)

الثالث قال يقدم المحرم الميتة على الصيد لأن الاضطرار يبيح الميتة وقد وجد مبيح الصيد الإحلال ولم يوجد وقال ابن عبد الحكم يقدم الصيد لأن تحريمه خاص ولأن تحريمه لا لوصفه بخلاف الميتة فيهما

فلذلك يقدم لحم الصيد

Mas'alah: May a pilgrim in ihram remove a leech from his mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1555)

[مسألة: تعلقت بدابته أو بعيره أو حماره علقة أينزعها وهو محرم] مسألة وسئل مالك عن محرم تعلقت بدابته أو بعيره أو حماره علقة، أينزعها وهو محرم؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا مثل ما في المدونة وغيرها؛ لأن العلقة

ليست من الدواب المختصة بالحيوان، كالقمل لبني آدم، والقراد للبعير، فللمحرم أن ينزعها كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills locusts while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1587)

[مسألة: يصيب الجراد وهو محرم]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting predatory animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1588)

مسألة وسألته: عن المحرم أيصيد الثعلب أو الذيب؟ قال: لا، ثم قال: والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل بصيد المحرم؟ قلت له: ما أتجاهل ولكني ظننت أن تراه من السباع.

Mas'alah: Which predatory animals may a muhrim kill according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1588)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الحج الثاني والسلم الثالث من المدونة في الثعلب قد نص فيهما أن المحرم لا يقتل شيئا من السباع التي لا تعدو ولا تفترس [كالهر والضبع والثعلب، وأما الذيب فجعله هاهنا ممن لا يعدو ولا يفترس] كالثعلب، وجعله ابن حبيب مما يعدو ويفترس كالأسد والنمر [والفهد] داخلا في اسم الكلب العقور التي أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتله في الحل والحرم. وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من

حال الذياب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو ولا تفترس، [إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع ويجوز للمحرم قتلها كالثعلب] . واختلف

في صغار ما يعدو ويفترس، فقيل: إن قتلها محظور تودى إن قتلت وهو قول أشهب؛ وقيل: إن قتلها مكروه لا تودى إن قتلت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إن قتلها جائز، روي ذلك عن أشهب، وقوله: ولكن ظننت أن تراه من السباع، يريد من السباع التي تعدو وتفترس ويجوز للمحرم قتلها، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild donkey while in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1594)

[مسألة: قتل الحمار الوحشي وهو محرم] مسألة وسألته: عن الحمار الوحشي، فقال: فيه بقرة، قلت له: أترى أن يودونها قبل أن يحكم عليه بها؟ قال: لا، بل أرى أن يذهب حتى يحكم عليه ببقرة، وأرى في بقرة الوحش بقرة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a domesticated gazelle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1622)

[المحرم يقتل الظبي الداجن] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته قال: وسألت ابن القاسم عن المحرم يقتل الظبي الداجن، قال مالك: عليه قيمته لصاحبه، وعليه الجزاء سوى القيمة. قلت: فإن كسر رجله؟ قال: إن برئ وانجبر فلا جزاء عليه، وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه. قال محمد بن رشد: قوله: وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه - هو مثل ما في كتاب ابن المواز: لا شيء على المحرم يجرح الصيد إذا برئ على غير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who injures game that then recovers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1623)

نقص، خلاف ظاهر ما في كتاب الحج من المدونة: أنه لا شيء فيه إذا سلم من الجرح. والذي يوجبه النظر أنه لا شيء فيه، وإن برئ على عتل ونقص، إلا أن يكون النقص مما يسهل اصطياده على من أراد صيده فيكون عليه جزاؤه كاملا. كما يكون على من طرد صيدا من الحرم إلى الحل لأنه عرضه بذلك للاصطياد.

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill and what must he avoid during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع، ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا [الفواكه الدواني] على كونه تحللا منع الوطء قبله ولو بعد طواف العمرة أو الإفاضة. وفي سماع ابن القاسم: ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم.

Mas'alah: What animals is a pilgrim permitted to kill?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=365)

ولما فرغ من بيان صفة الحج والعمرة شرع في بيان ما يحرم على المحرم وما لا يحرم من التعرض للحيوان البري وغيره من مخالطة النساء والطيب ولبس الثياب أو غيرها فقال: (ولا بأس) : أي يجوز جوازا مستوى الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) : بالهمزة وتركه (والحية والعقرب وشبهها) : أي المذكورات في الأذية من نحو ابن عرس والثعبان والرتيلاء والزنبور، ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الصغير والكبير لاستواء كل في الإيذاء. (و) : كذا لا بأس بقتل (الكلب العقور و) : المراد به في الحديث باتفاق الشيوخ كل (ما يعدو من الذئاب والسباع ونحوهما) : من أسد وفهد، ولا يدخل الكلب الإنسي؛ لأنه ليس على قاتله شيء ولو غير عقور؛ لأنه ليس من الصيد، والدليل على ما اتفق عليه الشيوخ من أن المراد بالكلب على ما يعدو من السباع حديث الترمذي من دعائه - صلى الله عليه وسلم - على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فعدا عليه الأسد فقتله، ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيرا أي بلغ حد الإيذاء، فإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه، وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا أن يحصل منه ضرر. (و) : كذا يجوز للمحرم أن (يقتل من الطير ما يتقى) : أي يخشى (أذاه) : وبين عموم ما يقوله: (من الغربان والأحدية فقط) :؛ لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها، والحدأة تخطف الأمتعة، ولذلك اتفقوا على قتل كبيرها، وجرى الخلاف في صغيرها، فمن نظر إلى الحال منع، ومن نظر إلى المآل أجاز، وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز، والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحلال والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور» . وفي رواية: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» فأسقط في هذه الرواية العقرب وزاد الحية، فوجب الجمع لصحة الحديثين، وتردد بعض الشيوخ في لفظ الغراب، فمنهم من

قيده بالأبقع عملا بالرواية ومنهم من أطلق.

Mas'alah: What is the ninth rule regarding the obligation of equivalents in hunting penalties and fungible property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=308)

القاعدة التاسعة الواجب مثله وله مثالان: أحدهما جزاء الصيد في الحج فإنه يجب إخراج مثل الصيد المقتول في الإحرام أو الحرم والمعتبر في ذلك مطلق الغزال ومطلق بقر الوحش دون خصوص ظبي معين أو بقرة معينة بل الواجب منوط بمطلق ذلك الجنس الكلي وخصوص كل صيد من كل جنس ساقط عن الاعتبار في الجزاء فهذا الجنس الكلي هو الواجب مثله، وثانيهما: المتلف المثلي من المكيلات والموزونات تجب غرامة مثله كمن أتلف قفيز قمح يجب عليه غرامة قفيز مثله أو رطل زيت يجب عليه إخراج رطل زيت مثله مع قطع النظر عن خصوص ذلك الرطل الزيت وتعينه بل المعتبر كونه زيتا موصوفا بصفة هي متعلق الأغراض نحو كونه زيتا اتفاقا وزيت بزر كتان ونحو ذلك فهذا هو المعتبر في وجوب إخراج مثله حتى إن أفراد الأرطال من الغلة الواحدة من الزيت سواء في الحكم والمعتبر القدر المشترك بينهما دون خصوص رطل دون رطل، وكذلك المثليات المعتبر في الحكم أجناسها وصفاتها العامة دون خصوص المعينات، فهذا جنس كلي هو الواجب مثله.

Mas'alah: Is a muhrim liable for a penalty if he merely points out game?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=393)

[814] مسألة: فإذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء. لقوله عز وجل: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ، دليله إن لم يقتل فليس عليه جزاء. ولأنه سبب لا يضمن به الآدمي بحال، فوجب ألا يكون مضمونا به الصيد، أصله الدلالة التي يستغني عنها. ولأنه ضمان نفس فلم يتعلق بالدلالة كضمان الآدمي.

Mas'alah: Why was Abu Qatada not in ihram when he hunted the wild donkey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1594)

قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لغيره والله أعلم

Mas'alah: Which scholars permit a muhrim to eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1595)

فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل كل ما صاده الحلال من الصيد الذي يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وكعب الأحبار واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا وبحديث البهزي وبحديث طلحة بن عبيد الله ذكره السندي قال حدثنا كعب بن علي

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا بن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة ووفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which scholars prohibit a muhrim from eating any game?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1596)]

وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل صيد ألبتة على ظاهر عموم قوله عز وجل (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 قال بن عباس هي مبهمة وكذلك كان علي بن أبي طالب وبن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وروي عن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك وحجة من ذهب إلى هذا حديث بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم فلم يعتل بغير الإحرام وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في الباب بعد هذا إن شاء الله ومن حجتهم أيضا حديث زيد بن أرقم أن بن عباس قال له يا زيد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم وحديث علي بن أبي طالب في معناه وقد ذكرناها كلها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim assisting a non-Muhrim in hunting?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1597)]

قال أبو عمر في حديث أبي قتادة المذكور في أول الباب أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء

Mas'alah: Is it forbidden for a muhrim to kill and eat game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1599)

والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to scare or assist in hunting game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1601)

وفي ذلك أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد يعني لا يمسه ولا يهيجه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who already possesses game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1606)

قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله هكذا هذه المسألة في الموطأ عند يحيى وطائفة من رواة الموطأ وزاد

فيها بن وهب وطائفة عنه أيضا في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه أن يرسله فلا شيء عليه إن تركه في أهله قال بن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال مالك يرسله بعد أن يحرم ولا يمسكه بعد إحرامه وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا أحرم وفي يده أو معه شيء من الصيد فعليه إرساله قالوا ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله كائن ما كان وقال الشافعي ليس على من ملك صيدا قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله وبه قال أبو ثور لأنه في حكم ما دجن من الصيد والحجة لكل واحد من هؤلاء بينت لما قدمنا من الأصول فتحصيل قول مالك أنه كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من يده وإن كان لأهله فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وقال بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح سواء كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله فإن لم يفعل ضمن وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله

وبه قال أبو ثور وهو قول مجاهد وعبد الله بن الحارث

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of game meat for a Muhrim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)]

قال أبو عمر وما كان مثلها عن علي يعضد ما روي عنه في الصيد للمحرم أنه لا يأكله على عموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96 ولم يفسر ما صيد قبل إحرامه أو بعد إحرامه وهذه الرواية مفسرة كما ترى

Mas'alah: What did Ali and Ibn Umar say about a Muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن عليا كره أكل لحم الصيد وهو محرم قال وأخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر مثله قال وأخبرنا معمر عن طاوس وعبد الكريم بن أمية عن طاوس عن بن عباس أنه كره لحم الصيد للمحرم وقال هي مبهمة يعني قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة 96

Mas'alah: Which companions allowed a Muhrim to eat game meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)

وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام وكعب ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد وبه قال الكوفيون

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about a Muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1610)

ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال كان بن عمر لا يأكل لحم الصيد وهو محرم فقيل له إن عمر وأبا هريرة كانا يأكلانه فقال

عمر خير وأبو هريرة خير مني

قال عمرو بن دينار وكان بن عباس لا يأكله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1611)

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز له أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله وهو قول عثمان وروي ذلك أيضا عن عطاء وبه قال إسحاق وهذا أعدل المذاهب وأعلاها وعليه يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها وفيه مع ذلك نص حسن رواه بن وهب قال حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن المخزومي عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله أنه أخبرها عن المطلب بن عبد الله بن حنظلة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب كما رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن سليمان بن بلال وإبراهيم بن أبي يحيى جعلوه كلهم عن عمر مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره عن جابر ورواه الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر فأخطأ فيه وصوابه ما رواه يعقوب

Mas'alah: What did Uthman do when offered game meat while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1611)

752 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي

Mas'alah: What did Aisha advise about eating game meat during ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1611)

753 – وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا بن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد

Mas'alah: What did Aisha say about abstaining from game meat during the ten days of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

وأما قول عائشة لعروة إنما هي عشر ليال تعني أيام الحج فإنها خاطبت بهذا من كان إحرامه قبل يوم التروية أن يكف عن أكل لحم الصيد جملة فما صاده الحلال من أجله أو من أجل غيره ليدع ما يربيه إلى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره

Mas'alah: What is Al-Muzani's report of Al-Shafi'i's view on a Muhrim eating game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

ث أنه ليس عليه جزاؤه لأنه أكل صيدا حلال أكله لصائده وإنما حرم الله على المحرم قتل الصيد لا أكله

Mas'alah: Which companions held the view that a Muhrim has no penalty for eating game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

هذا على مذهب عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير وكعب ومن تابعهم على ذلك على ما ذكرناه عنهم

Mas'alah: What was Al-Shafi'i's conflicting opinion on a Muhrim eating game?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1613)

واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من أكل من صيد صاده حلال من أجله أنه يفدي ما أكل منه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a muhrim bringing game into the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع الضحية شيئا من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه ولا حبسه وعليه أن يرسله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game owned by another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1622)

واتفقوا في المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء وخالفهم المزني فقال لا جزاء عليه ولا يلزمه غير قيمته

Mas'alah: What five animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1622)

756 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake for a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1623)

وروى أيوب عن نافع عن بن عمر مثله سواء وزاد قال أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا يختلف في قتلها

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on animals a muhrim may kill from Zayd ibn Jubayr?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1623)]

ورواه زيد بن جبير عن بن عمر قال أخبرتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

Mas'alah: What is the definition of a harmful dog that may be killed by the Muhrim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1623)]

قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on the predatory dog for a muhrim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1624)]

ومذهب الثوري في ذلك كمذهب مالك قال الثوري يقتل المحرم الكلب العقور قال وهو كل ما عدا عليك من السباع تقتله ولا كفارة عليك

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a pilgrim killing animals other than the wolf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

وقال زفر لا يقتل المحرم إلا الذئب وحده ومتى قتل غيره فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه

Mas'alah: What is Malik's summarized ruling on a pilgrim killing predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1625)

قال أبو عمر تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور وسائر السباع فيما ذكره بن القاسم وبن وهب وأشهب عنه أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها جائز له قتلها على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing harmful animals like scorpions and mice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

وليس للمحرم أن يصيد وليا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد فإن أضر الغراب والحدأة بالمحرم فله أن يقتلهما

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes and scorpions in the sacred precincts for a pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال أبو عمر العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عندهم جميعهم وفي حديث بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا فسيقا

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة قال أبو عمر قد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في التمهيد والأسود الحية والفويسقة الفأرة

Mas'alah: What did Umar say about a pilgrim killing a snake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

وقال بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم ويحك! أي كلب أعقر من الحية!

Mas'alah: What animals may a Muhrim not kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

قال ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع ولا فراخ الغربان

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1629)

وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل تلك الفواسق وشبهها في الحل والحرم على ما في حديث عائشة وغيره وقال المحرم يقتله

Mas'alah: What did the Prophet say about what a pilgrim may kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

واحتج من قال بذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي رواه هشيم قال حدثني يزيد بن أبي زياد قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري وقد ذكرناه بإسناده ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به

Mas'alah: What is the minority opinion on repeated hunting by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1850)

قال أبو عمر في هذا الباب أيضا قول شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى بالأمصار إلا

داود بن علي وهو قول الله عز وجل (ومن عاد فينتقم الله منه) المائدة 95 قال داود لا جزاء إلا في أول مرة فإن عاد فلا شيء عليه وهو قول مجاهد وشريح وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة ورواية عن بن عباس قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء انتقم منه وقال سعيد بن جبير إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه

Mas'alah: What did the Companions and Successors say about the penalty for breaking ostrich eggs while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1853)

قال أبو عمر أما الصحابة والتابعون فجاء عنهم في هذه المسألة أقوال مختلفة فروى معمر عن بن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن بن عباس قال قضى علي رضى الله عنه في بيض النعامة يصيبه المحرم قال ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال بن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال بن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به قال بن جريج وقال عطاء من كانت له إبل فالقول فيها ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان وعن بن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه من وجه ليس بالقوي وكذلك عن بن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته وقد روي عن بن مسعود أيضا في بيضة النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وعن أبي موسى الأشعري مثله وبه قال بن سيرين وقد روي فيه أثر منقطع عن النبي عليه السلام بمثل ذلك وذكر عبد الرزاق عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى بن عمر

أخبره أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال ائت عليا فاسأله فإنا قد أمرنا أن تشاوره قال أبو عمر قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا الباب

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1854)

904 - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام

Mas'alah: What are the five fasiq animals that may be killed in the state of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3899)

وقال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الفأرة وقوله تضرم على الناس أي تشعل النار على الناس قال بن وهب وغيره ربما جعلت الفتيلة موقودة حتى تجعلها في السقف فتحرق البيت

Mas'alah: Why does killing multiple game animals require multiple penalties in Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1888)

م: وفارق ذلك الصيد لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} ، فهو لو قتل صيدا فعليه جزاء مثله، وكبيرا عليه جزاء مثله فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم.

Mas'alah: What predatory animals may a pilgrim kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1923)

[فصل 4 – للمحرم أن يقتل السباع التي تعدو على الناس وتفترس، جائز له قتلها على كل حال] ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش، والنمور التي تعدو وتفترس، يبتدئها وإن لم تبتدئه، ولا شيء عليه في ذلك، لدخول ذلك في اسم الكلب العقور، ولما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المحرم في قتل الفويسقة. والحدأة والسبع العادي جناح». قال عبد الوهاب: فله عندنا قتل السباع العادية من الوحش، والطير، فيقتل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ومن الطير: الغراب، والحدأة. ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور، وخالفنا في السبع، والفهد والنمر وغيرها من السباع. وقال: من قتلها فعليه جزاؤها. والحج عليه الأخبار المروية. وقال: من قتلها فعليه جزاؤها. والحجة عليه الأخبار المروية. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من اليد فلا جزاء فيه إلا الضبع. ودليلنا قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، وقوله تعالى:

{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} .

Mas'alah: May a pilgrim kill the young of predatory animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1924)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يقتل صغار أولاد السباع العادية؛ لأن الصغار لا تعدو ولا تفترس. ابن المواز: قال أشهب: فإن فعل فعليه الجزاء، وقال أيضا أشهب: لا جزاء

عليه، وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What small harmful animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1924)

ويقتل المحرم الفأرة، والحية والعقرب صغارهن وكبارهن وإن لم تؤذه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to slaughter geese and chickens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1927)

قال: ولا بأس أن يذبح الإوز والدجاج، لأن أصلها مما لا يطير. م: أما الدجاج فليس لها أصل يطير، وأنا البرك، والإوز فلها أصل يطير في الوحشية، فينبغي على هذا أن لا يذبحها المحرم.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim orders his slave to release game but the slave misunderstands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فعلى السيد الجزاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a muhrim directing another muhrim to game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1931)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاؤه، وإن دل عليه حلالا فليستغفر الله الدال، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game that then escapes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1932)

ومن المدونة: قلت: فإن اجتمع محرمون على قتل صيد فجرحه كل واحد منهم جرحا؟ قال: قال مالك: إذا جرح المحرم صيدا فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim holds game for someone else to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1934)

قال ابن القاسم: وإن أمسكه لمن يقتله، فإن قتله محرم فعليهما جزاءان، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، ولا شيء على الحلال إذا كان في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who eats game he unlawfully killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1942)

ومن المدونة: قال مالك: وإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة ما

أكل؛ لأنه أكل لحمه ميته وما لا يحل له. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل. ودليلنا قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فلم يوجب سواه، ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء كما لو قتله وأحرقه، ولأنه إنما أكل لحم ميتة فلا قيمة له.

Mas'alah: Did Malik accept the hadith of Uthman regarding game hunted for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1943)

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: «إنما صيد من أجلي فكلوا» وأبى أن يأكل هو.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game not hunted for his sake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1943)

ومن العتبية قال ابن القاسم في المحرم يأكل من الصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك لا جزاء عليه وبئس ما صنع، وإنما يديه من صيد من أجله إذا أكل وهو عالم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for his sake knowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1943)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: فإن أكل منه من صيد من أجله وهو بذلك عالم وداه،

وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان، ولكن لا ينبغي أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who eats game killed for his sake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1943)

وقال أيضا في محرم قتل من أجل صيد، أو من أجل محرم غيره، ثم أكل منه وهو عالم، فعليه جزاؤه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه، وروي مثله عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can a Muhrim eat game hunted for him before entering Ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1944)

ابن المواز: وقال أشهب بن مالك: لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح لمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرموا، تقوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم.

قال عنه ابن القاسم: لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم، وروى عنه أيضا أنه كره له أكله، فإن فعل فلا جزاء عليه. قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لا يأكل المحرم لحم صيد، وإن صاده حلال في الحل. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لحم الصيد لكم حلال وأنتم محرمون. ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

Mas'alah: What is the penalty for breaking eggs of the pigeons of Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1949)

قال: وفي بيض حمام مكة ثمن شاة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim accidentally steps on insects or small game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1969)

قال: وإذا وطئ المحرم ببعيره على ذباب، أو ذر، أو نمل، فليتصدق بشيء من طعام، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد، أو ذباب، أو غيره من الصيد، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pilgrim directs another pilgrim to game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7253)

م: وقد قال أشهب: إذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه، فعليهما الجزاء جميعا، وابن القاسم يقول: لا جزاء على الدال، فعلى هذا الاختلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What birds may a muhrim not slaughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

ولا يذبح المحرم شيئا من الطير المستأنس إذا كان اصله مستوحشا ولا حمام الأبراج

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to kill a small snake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

وقد قال في الحية الصغيرة: لا يقتلها المحرم

Mas'alah: What land animals may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=309)

قال: ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on pigeons in the Haram and outside it according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=312)

وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفراخها: شاة، قال: وكذلك حمام الحرم قال: وفي حمام الحل حكومة

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog by a Muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1966)

المسألة الثامنة [5]: وأما الضفدع، ففي "المبسوط" عن مالك؛ أنه من صيد البحر، وفي "كتاب محمد" : لا شيء على المحرم في قتله. قال أشهب: وقيل يطعم شيئا، ولعل أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim hunting water birds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1966)

المسألة التاسعة [6]: وأما الطير -أعني طير الماء- ففي "المبسوط" عن مالك: لا يصيده المحرم. والدليل على صحة ذلك: أنه مما لا يستباح أكله إلا بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gift of game?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1968)

المسألة الأولى [7]: قوله [8]: "أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا" كذا رواه الزهري، وهو أثبت الناس فيه [9]. ويحتمل أن يكون إنما رده النبي - صلى الله عليه وسلم - على أحد أمرين: إما أنه لا يصح قبوله. وإما لأنه يلزمه إرساله فلا فائدة في قبوله. وعلى الوجهين إن من أهدي له صيد وهو محرم فإنه يجوز له الامتناع من قبوله. وقد قيل [10] في "المبسوط" [11]: إن الحمار الذي أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما رده من أجل أن الحمار كان حيا. (1) في الموطأ (1015) رواية يحيى. (2) هو الحديث السابق. (3) في الأصل: "حكم" وهو تصحيف، والمثبت من المصادر الحديثية. (4) أخرجه الحميدي (782) ، وأحمد: 4/ 37، والبخاري (2370) . (5) كذا والعبارة مصحفة لم نوفق لتصحيحها، وعبارة مسلم في صحيحه: "إنا نصبء في البيات من ذراري المشركين ..." . (6) أخرجه البخاري (3012) ، ومسلم (1745) . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 247. (8) أي قول الصعب بن جثامة. (9) أي في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود. (10) لفظ "قبل" من زيادات المؤلف على نص الباجي. (11) من رواية ابن نافع عن مالك بلاغا.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a specific muhrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1969)

المسألة الثالثة [3]: قوله [4]: "إنما صيد من أجلي" ذهب إلى أن الصيد إنما يحرم على من صيد من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك علي، وقد امتنع من أكله وإن كان صيد من أجل عثمان. وفي "المبسوط" عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما روي عن عثمان يقتضي صحة ذكاته عنده. فإذا صيد من أجله وأكله وهو عالم بذلك، فإن عليه جزاؤه عند العلماء أجمع.

Mas'alah: What did the Prophet say about five animals that a Muhrim may kill?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1977)

مالك [3]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور" .

Mas'alah: What is the legal implication of the hadith about killing the five animals in the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1977)

الأصول: قوله [5]: "خمس فواسق يقتلن في الحرم ليس على المحرم في قتلهن جناح" . قال علماؤنا [6]: يقتضي إباحة ذلك على كل وجه إلا ما خصصه الذليل [7] (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 21. (2) انظر الأصل: 2/ 442، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 207. (3) في الموطأ (1026) رواية يحيي. (4) أخرجه أحمد: 2/ 138، والبخاري (1826) ، ومسلم (1199) . (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (1028) رواية يحيى. (6) المقصود بالذكر هو الإمام الباجي في المنتقى: 2/ 260، وهذه الفقرة مقتبسة منه. (7) لأن الجناح اسم واقع على الإثم.

Mas'alah: Why are certain animals called 'fawasiq' in the context of ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1981)

المسألة الخامسة [8]: قال علماؤنا [9]: وإنما سماها فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان، بما فيها من ال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing young crows and kites?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1984)

المسألة [8] الثالثة عشر [9]: وأما صغار الغربان والحداء [10] فقد قال ابن القاسم يوديها إن قتلها إن كانت صغارا لا حركة لها، ولم يرو فيها [11] خلافا. فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز قتلها [12] ابتداء، ومن قتلها فعليه الفدية، (1) هذه المسألة

مقتبسة من المنتقى: 2/ 262. (2) أي قول مالك في الموطأ (1031) رواية يحيى. (3) المائدة: 96. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 263. (5) ووجه هذه الرواية: أن الغراب والحدأة من الفواسق التي ورد النص بإباحة قتلهما كالحية والعقرب. (6) ووجه ذلك: أنهما من سباع الطير فلا تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور. (7) أي القول الأول كما في المنتقى. (8) لفظ "المسألة الثالثة عشر" سقط من الأصل. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 263 - 264. (10) "والحداء" غير واردة في المنتقى. (11) في الأصل: "ولم يروها" وفي المنتقى: "ولم أر فيها" ولعل الصواب الأقرب لما في رسم الأصل ما أثبتاه. (12) يريد قتل غير الغراب والحدأة من سباع الطير أو غير سباعها.

Mas'alah: What is the hadith about Umar removing ticks from his camel while in Ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1986)

الحديث الأول [6]: قال في حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم. (1) القائل هو ابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 41، وانظر عارضة الأحوذي: 4/ 68. (2) الذي في الاستذكار: "... الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجليه" . (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 45 - 46. (4) في الأم: 3/ 529 (ط. فوزي) . (5) في الأصل: "دم" والمثبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأم. (6) أخرجه مالك في الموطأ (1032) رواية يحيى.

عربية: القردان: من دواب الإبل [1]، كالقمل التي هي من دواب بني آدم، وفيه الجمع والإفراد، قراد وقردان، كعار وعريان.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel while in ihram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1987)]

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "يقرد بعيرا" يريد: يزيل عنه القراد في حال إحرامه، وقد اختلف في ذلك، فأجازه عمر وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة [7] والشافعي [8]، وكرهه ابن المسيب وابن عمر، وبه قال مالك. والأصل في ذلك: منع قتل القمل، فنقول: إن هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه ولا يختص به، فلم يكن للمحرم طرحه [9]، كالقمل من جسد الإنسان. (1) هي دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. انظر لسان العرب، مادة: "ق ر د" . (2) في الموطأ (1035) رواية يحيى. (3) يقول الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 374 "غير أن الحلمة أكبر من القراد" وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 294. (4) الوارد ذكرها في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 264. (6) أي قول ربيعة في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى. (7) انظر المبسوط: 4/ 101. (8) في الأم: 3/ 540 (ط. فوزي) . (9) تتمة العبارة كما في المنتقى: "كما يختص به من الأجسام" .

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and animals while in ihram?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1988)]

المسألة الثانية [1]: وهذا حكم جميع الحيوان [2]، لا يجوز للمحرم قتله إلا ما تقدم ذكره. والدليل على ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: "أتؤذيك هوامك؟" [3] ثم أباح له إزالتها على أن يفتدي، فدل [4] ذلك على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من أذى.

Mas'alah: Does removing insects while in ihram resemble hunting or removing filth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1988)

المسألة الرابعة [10]: وهل يجري ذلك مجرى الصيد، أو مجرى إلقاء التفث؟ فهذا لم أر فيه نصا لعلمائنا، وعندي [11] أنه يحتمل الوجهين، أما مشابهته بقتل الصيد، فإنه يحرم عليه (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 264. (2) في المنتقى: "الهوام" وذكر منها: الذباب والنمل والخنافس والدود والبراغيث. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1250) رواية يحيى. (4) في الأصل: "قيل" والمثبت من المنتقى. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 264. (6) الذر: هو صغار النمل. انظر الحيوان للجاحظ: 4/ 16، 38، 7/ 70، 176. (7) في المنتقى بزيادة: "والذباب والبق" . (8) في المنتقى: "إلا لكثرة أذى يظهر" . (9) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 463. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 264. (11) الكلام موصول للإمام الباجي.

قتله في غير [1] الجسم المختص به، فلا يجوز له أن يقتل قملة يجدها ساقطة في الأرض، كما لا يجوز له أن يتلف [2] شعرا في الأرض، لما كان من [3] إلقاء التفث، فلو كان قتل القمل من باب إلقاء التفث خاصة، لجاز أن يقتله على غير جسده.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-body-specific insects while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1989)

المسألة الخامسة [4]: وأما ما ليس من دواب الجسد، كالبق والذر والنمل، فإنه يجوز للإنسان طرحه عن جسده. ويطرح عن بعيره العلق [5] وسائر الحيوان، إلا ما كان من دواب جسده، ولا يقتل شيئا من ذلك، فإن قتله، فقد قال مالك: يطعم، وقال مرة: أحب إلي أن يطعم. وإن ابتدأ الإنسان شيء من ذلك بالضرر فقتله، فقال مالك في محرم لذعته ذرة فقتلها وهو لا يشعر: أرى أن يطعم شيئا، وكذلك النملة. ووجه ذلك: أن ضررها يسير، وطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering feral geese and chickens?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2311)

وأما ما أصله التوحش من الظباء والأرانب [1] والبرك والإوز الإنسية إذا استوحشت، ففي "المدونة" [2]: كره مالك أن يذبح المحرم الإوز والدجاج مما يطير.

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat between carrion and game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2408)

المسألة السابعة [2]: فإن وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا، أكل الميتة ولم يذك الصيد؛ لأن بذكاته يكون ميتة، وقتله محرم عليه حال إحرامه، وقال محمد بن عبد الحكم: لو كان لي ذلك لأكلت الصيد.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill without penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=554)

فصل [33 - ما يجوز للمحرم قتله] : وللمحرم قتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور [2] من غير خلاف [3]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: فذكر الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور" [4]، وفي حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة عرفة [5]، فخرجت حية فقال: "اقتلوا، اقتلوا" فسبقتنا [6].

Mas'alah: What is the ruling on a mute person who hunts while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيدا أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a person liable for directing someone to kill game while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=330)

قلت: أرأيت لو أن محرما دل على صيد محرما أو حلالا فقتله هذا المدلول عليه، أيكون على الدال شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يستغفر الله ولا شيء عليه.

Mas'alah: How is the penalty for a pilgrim who kills game assessed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=331)

قلت له: ما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوم الصيد دراهم أم طعاما؟ قال: الصواب من ذلك أن يقوم طعاما ولا يقوم دراهم، ولو قوم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مد يوما، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. قلت له: فإن كان في الطعام كسر المد؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المد شيئا ولكن أحب إلي أن يصوم له يوما. وقال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك إنه نظر إلى جزاء الصيد من النعم فيقوم هذا الجزاء من النعم طعاما، ولكنه قال ما أعلمتك.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who breaks the eggs of wild birds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه،

Mas'alah: How is the compensation for a young game animal compared to an adult one when killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: ويحكم في هذا الجنين في قول إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الظباء؟ قال: قال مالك: يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشي مثل ما يحكم في كباره، وشبههم بالأحرار. صغار الأحرار وكبارهم في الدية سواء، قال فكذلك الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه ولا يرسله،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله،

Mas'alah: What should a pilgrim do with game he is leading upon entering ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=334)

قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيدا؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده.

Mas'alah: Must a pilgrim release all game he catches while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=335)

قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing predatory wild animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فلا ينبغي للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وإن لم تبتدئه.

Mas'alah: Does Malik dislike a muhrim killing wild cats and foxes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب؟ قال: نعم، قلت: والضبع؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling if a fox, cat, or hyena attacks a muhrim and he kills it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=336)

قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتها، أعلي في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي. قلت: أرأيت سباع الطير

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to slaughter doves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير.

Mas'alah: What is the ruling on catching locusts in the Haram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال: وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضا أن يصاد الجراد في حرم المدينة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who plucks a bird's feathers and it flies away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت: أرأيت المحرم إذا صاد طيرا فنتفه، ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه.

Mas'alah: Is a muhrim judged for hunting game whether intentional or accidental?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قلت: أرأيت لو أن محرما أصاب صيدا خطأ أو عمدا وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قلت: أرأيت فمن أصاب الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحل، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك، قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: Is expiation required for a sleeping muhrim who kills game by rolling over it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائما فتقلب على جراد أو دب فقتله، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله، أتكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفارة عند مالك.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who directs or commands the killing of game?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلا أنه قد أساء، وعلى الذي قتله إن كان محرما الجزاء وإن كان حلالا فلا شيء عليه إلا أن يكون في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who destroys a bird's nest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا، قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ

والبيض للهلاك، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: How is fasting calculated for the penalty of hunting during ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قلت: ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد؟ قال: يصوم مكان كل مد يوما

في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing various insects and parasites from his body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وفيها: قال في قمله أو قملات حفنة طعام, وله وإلقاء دواب غير جسم الحيوان عنه كالنمل والدود والبرغوث والبعوض والبق والذباب والعلق, ودواب غير جسم الإنسان عنه كالقراد والحلم والحمنان عنه, ودواب غير البعير والدابة عنهما كالعلق جائز, لا دواب البعير كالقراد والحلم والحمنان عنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks and mites from a camel during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=689)

وفيها: من طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فليطعم. وشاذ قول ابن الحاجب: على المشهور, وقول ابن عبد السلام: عزاه بعضهم لمالك, لا أعرفه, إلا قول مالك في الموطأ: أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a hunting falcon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=696)

الشيخ: روى محمد: لا أحب أن يصحب محرما كلب باز, فإن فعل فما أرى من أمر

بين إن لم يكن أفلت أو أرسل على شيء.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a person who enters ihram while having game he caught or bought?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)]

قلت: هو ظاهر الموطأ فيه لمالك: من أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه إرساله، ولا بأس بجعله عند أهله.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim takes game and a non-muhrim kills it in the Haram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)]

محمد عن أشهب: إن أخذ محرم صيدا فقتله بيده حلال بالحرم وداه، وعلى القاتل قيمته له أيضا، ولو كان عبدا أو نصرانيا أو صبيا، ولا جزاء على النصراني، ولو قتله بيده في الحل وداه المحرم فقط وعلى قاتله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game caught before his ihram?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=703)]

عبد الحق: في كراهة أكل المحرم ما صيد قبل إحرامه روايتا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game caught for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

الجلاب: إن أكل محرم مما صيد له أو من أجله استحببنا له أن يكفر.

Mas'alah: What are the different opinions on a muhrim eating game hunted for him or for others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=704)

ابن رشد: فيه خمسة في أكل من صيد له وغيره منه، ثالثها: غيره، وعلى الثاني في الجزاء بع عالمين، ثالثها: على من صيد له. قال: وفي أكل المحرم من صيد حلال بحل، ثالثها: إلا إن صيد له، ورابعها: أو لمحرم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering domesticated pigeons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

الشيخ: روى ابن حبيب: يكره ذبح المحرم حمام البيوت يتخذ للفراخ ولا يديه. محمد عن أصبغ: يديه، وروى محمد: إن ذبح محرم بمكة حماما إنسيا أو وحشيا أدخلها من غير حمام الحرم فعليه قيمته طعاما لا شاة.

Mas'alah: What did al-Zubayr carry as provision of dried gazelle meat in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام قال مالك والصفيف القديد) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat that was not hunted for him?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)]

(ش) : قوله كان يتزود صفيف الظباء يقتضي استباحة أكل لحم الصيد وهو محرم لمن كان عنده قبل إحرامه أو لمن أهدي إليه أو ابتاعه بعد إحرامه ولم يكن صيد من أجله وعلى هذا جماعة الفقهاء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو هريرة وممن منع ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والدليل على صحة ما ذهبنا إليه حديث أبي قتادة المتقدم وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «كلوا حلالا» وفي حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للقوم: كلوا وهم محرمون» وهذا نص لا يحتمل التأويل ودليلنا على ذلك أيضا الحديث الذي يأتي بعد هذا وفيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر فقسم الوحش بين الرفاق، والرفاق محرمون» ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان محرما ومحال أن يتخلفوا عن إحرامه وإن تخلف منهم أحد بجواز ذلك والعدد اليسير.

Mas'alah: What does the Prophet's action regarding game while in Ihram indicate?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=605)]

ش قوله خرج يريد مكة وهو محرم يريد أنه في سفره كان محرما حين اجتيازهم بالحمار العقير إلا أن خروجه من المدينة كان غير محرم، وفائدة وصفه بذلك أنه أمر في الصيد بما أمر به ولم يمنعه الإحرام من ذلك، والتنبيه على أن من معه كانوا محرمين وقد أباح لهم أكل الصيد على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة، ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat not hunted for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=606)

وقوله فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة وظاهر هذا الصيد أنه لم يقصد به المحرمون ولا صيد من أجلهم؛ لأن الربذة ليست بطريق المحرمين؛ لأنهم إنما يحرمون في الأغلب من الميقات بعد مجاوزتها إلى مكة فأفتاهم أبو هريرة بأكله؛ لأنه لم يصد من أجلهم وما كان بهذه المثابة فإن للمحرم أكله إذا ملكه بعد تمام الذكاة، وكذلك

روى سالم عن أبي هريرة أنه كان لحم صيد وإنما سماه في هذا الحديث صيدا؛ لأنه من الصيد كما يوصف الثوب بأنه كتان أو صوف أو قطن. (فصل) :

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do when offered game meat while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=611)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا: أولا تأكل أنت فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي) .

Mas'alah: Why did Malik not permit a muhrim to eat game even in necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=612)

(فصل) : وقوله ولم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه يحتمل معنيين: أحدهما: أنه لم ينص على ذلك كما نص في حكم الميتة. والثاني: أنه لم يرخص في ذلك ما دام واجدا للميتة أو غيرها؛ لأن أكله للصيد أشد تحريما. وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن أكله للصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة، وتصيده أيضا ممنوع فكان فيه منعان. ويحتمل أن يكون منع الصيد أشد تغليظا لما فيه من التسبب إلى التصيد الممنوع والله أعلم.

Mas'alah: Should a muhrim eat game hunted for him or carrion when both are available?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=612)

1 - (مسألة) : وما صيد من الصيد لأجل المحرم وكانت عنده ميتة فقد روى ابن المواز عن مالك يأكل الصيد ويؤدي جزاءه أحب إلينا. فوجه ذلك أنه مختلف في كونه ميتة غير ذكي، والقائلون بأنه ذكي أئمة مشهورون فكان أكله أولى من أكل ما اتفق على كونه ميتة ويلزمه بعد ذلك الجزاء على ما قدمنا فيمن صيد من أجله صيد من المحرمين فأكل منه وهو عالم ولا يسقط عنه الضرورة ما يجب عليه من الجزاء، ألا ترى أن محرما لو اضطر إلى أكل الميتة فلم يجدها فاصطاد صيدا

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing or slaughtering game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

(ص) : (قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد) . (ش) : وهذا كما قال إن ما ذبحه المحرم من الصيد فإنه لا يحل أكله لحلال ولا لحرام؛ لأن ذكاته لا تصح للصيد فهو ميتة وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر: أن غير القاتل يأكل منه، الدليل على ما نقوله أن هذه ذكاة لا يستباح بها المذكى لحق الله فلا يستبيح بها غيره كالذكاة في غير الصيد على الوجه الممنوع.

Mas'alah: Does the ruling on a Muhrim killing game differ if done by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

(فصل) : وقوله كان ذلك خطأ أو عمدا فإن ذلك سواء في المنع وقد يصيد المحرم وهو يعتقد أنه يصيد أسدا وقد يذبح الصيد الداجن في الليل وهو يظنه شاة وقد يذبح ويصيد وينسى إحرامه ولا يستباح ذلك كله. (فصل) : وقوله قد سمعت هذا عن غير واحد يريد أنه قد قال غيره من العلماء قبله ما ذكره واختاره، وإن كان له هو أن يقوله ما لم يتقدمه إجماع يخالفه إلا أن في ذلك تقوية للمقالة، وممن قال: إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والقاسم وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on other Muhrims or a Halal person eating game killed by a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=613)

1 - (مسألة) : فإن أكل منه غيره من المحرمين ففي كتاب محمد لا شيء عليه وفي رواية أشهب عن مالك في ذلك نظيره وإن أكله حلال فلا شيء عليه. وجه رواية ابن القاسم ما احتج به من أنه أكل ميتة فلا يجب عليه بذلك الجزاء كما لو أكل ميتة لم يصدها ولا صيدت من أجله. ووجه رواية أشهب أنه ممنوع من أكله لأجل الإحرام كما هو ممنوع من صيده فوجب عليه الجزاء بأكله كما يجب عليه بقتله، ولا يجوز أن يوجد من المحرمين أحد الأمرين الأكل والقتل إلا وعليه الكفارة.

Mas'alah: How is the penalty assessed for a muhrim who kills game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(فصل) : وقوله قد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه؛ لأن من نهي عن قتل الصيد لأجل إحرامه فقتله عليه الجزاء؛ لأنه قتل الصيد في حال إحرامه وتلك الصفة التي تناولها النهي على ما وردت فيه الآية والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of game killed in ihram assessed for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

1 - (فصل) : وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام على ما يقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيطعم منه إن اختار الإطعام كل مسكين مدا.

Mas'alah: Which animals may a Muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

ما يقتل المحرم من الدواب (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'dawabb' in the hadith about animals a Muhrim may kill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

[ما يقتل المحرم من الدواب] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «خمس من الدواب» اسم واقع على كل ما دب ودرج إلا أنه استعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التي يتبين المراد بها وقد بين – صلى الله عليه وسلم – فلذلك جاز أن يوقع عليها اسم الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on killing permissible animals for a Muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المحرم في قتلهن جناح» يقتضي إباحة ذلك على كل وجه إلا ما خصه الدليل؛ لأن الجناح اسم واقع على الإثم فكأنه قال لا إثم في قتلهن على المحرم فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح ولا تعلق لها به والذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من

أهل العراق في تفسير هذا الحديث أن كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فإن للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك وإنما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لأنواع ذلك وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الإنسان من الأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها. وقد ذكر مالك في موطئه الفرق بين الطير منها وبين الكلب العقور وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة يقتل المحرم ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه وإن قتل فهدا أو أسدا أو نمرا أو غير ما سميناه من الأصناف الأربعة فعليه الجزاء وإن عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «والكلب العقور» وهذا الاسم ينطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب ومنه قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب. وقد روي عن أبي هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال الكلب العقور هو الأسد ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور.

Mas'alah: What is the hadith about five animals a Muhrim may kill without sin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=624)

(ص) (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة

والكلب العقور والغراب والحدأة») .

Mas'alah: What is the definition of 'al-kalb al-aqur' and which predatory animals may a muhrim kill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(ص) : (قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل النمر والأسد والفهد والذئب فهو الكلب العقور فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a lion, tiger, cheetah, or wolf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

1 - (مسألة) : ولم يختلف قول مالك - رحمه الله - في الأسد والنمر والفهد أنه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله في الذئب فروى عنه ابن عبد الحكم إباحة ذلك ومنعه. وجه إباحة قتله لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والأذى كالعقرب والحدأة؛ لأن اسم الكلب العقور يتناوله فوجب أن يحمل على عمومه. ووجه المنع أنه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس وإنما يفعل من ذلك في النادر أو عند انفراده بصغار المواشي فأشبه الضبع.

Mas'alah: What birds may a pilgrim in ihram kill according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

(ص) : (قال مالك: وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغراب والحدأة فإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه) .

Mas'alah: Which birds may a pilgrim kill while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=626)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يقتل ابتداء من الطير إلا الغراب والحدأة؛ لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، ثم خص النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجملة الغراب والحدأة فبقي باقي الطير على الحظر وأيضا فإننا قد بينا أن مضرتهما التي أباحت قتلهما لا يشاركهما في إباحة القتل.

Mas'alah: What actions are permissible for a muhrim regarding removing ticks from a camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=627)

ما يجوز للمحرم أن يفعله (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه) . [المنتقى] بأن الإنسان أعظم حرمة من الصيد وإن قتله الإنسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه والله أعلم. [ما يجوز للمحرم

أن يفعله] (ش) : قوله رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين يريد أنه كان يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين في حال إحرامه وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والأصل في ذلك منع قتل القمل وإلقائها عن الجسد فنقول إن هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأجسام كالقمل من جسد الإنسان.

Mas'alah: Does killing lice while in ihram fall under hunting or removing filth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=627)

(فرع) وهل يجري ذلك مجرى الصيد أو مجرى إلقاء التفث لم أر فيه نصا لأصحابنا قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه يحتمل الوجهين: أما مشابهته لقتل الصيد فإنه يحرم عليه قتله في غير الجسم المختص به فلا يجوز له أن يقتل قملة ساقطة في الأرض كما يجوز له أن يتلف شعرا ساقطا في الأرض لما كان محض إلقاء التفث فلو كان قتل القمل من باب إلقاء التفث خاصة لجاز أن يقتله على غير جسمه فإن قيل: لو كان حكمه حكم قتل الصيد لجاز له أن يلقيه عن جسمه كما يجوز له أن يلقي الذر عن جسمه والقراد وغير ذلك فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أن يثبت له الحكمان فلم يجز إلقاؤه من الجسد لما فيه من إزالة التفث، ولم يجز قتله؛ لأنه من باب الاصطياد وقتل الحيوان. والوجه الثاني: أنه إنما منع من طرحه عن جسمه لضعف هذا الحيوان فإنه إذا أزيل عن موضع تولده ومكانه المختص به كان سبب هلاكه الذي يجري مجرى قتله. ولذلك قلنا: إنه من أزال فرخ صيد عن موضعه ومكانه المختص به

كان عليه جزاؤه؛ لأنه عرضه للهلاك ولذلك منعناه من تقريد بعيره؛ لأن فيه إزالة القراد عن موضع حياته وإن كان البعير لا يرى فيه إلقاء تفثه كما لا يمنع من إزالة شعره إلا أننا إذا قلنا

Mas'alah: May a muhrim scratch his body while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحككه (وليشدد قالت عائشة) ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت) .

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks and lice from a camel while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(مسألة) : وأما الحلم والقراد والحمنان فهي من دواب جسم البعير فليس للمحرم أن يلقيه لما ذكرناه؛ لأن ذلك سبب هلاكه إلا أن يرى من البعير إضرارا من كثرة ذلك واستضراره بها فيزيلها عنه ويطعم كما يجوز له أن يلقي القمل عن جسمه إذا أضر ذلك به.

Mas'alah: What does Aisha's statement about scratching with her feet indicate for a pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=628)

(فصل) : وقولها لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت تريد استباحة قوة ذلك في نفسها حتى أنها لو منعت حك جسدها بيديها وأمكنها أن تحك ذلك برجليها لفعلت مع عدم الرفق بالحك بالرجل وأن من باشر ذلك برجله لا يكاد أن يعلم ما يأتي من إزالة حيوان عن موضعه أو نتف شعر من جسده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror for illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(فصل) : وقوله لشكو كان بعينيه يقتضي أن نظره في المرآة كان لأجل ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك على وجه التسبب ويحتمل أن يكون هو معنى الإباحة. وقد روى محمد عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المرآة إلا من وجع ومعنى ذلك أن النظر في المرآة إنما يكون غالبا لإصلاح الوجه وتزيينه وإزالة ما فيه من شعث وذلك من ممنوعات الإحرام فإذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك؛ لأنه قد قصد به ما هو مباح له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=629)

(ش) : قوله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره على حسب ما تقدم؛ لأنه حيوان لا يجوز للمحرم قتله وفي إزالته عن جسم البعير تعرض لهلاكه واختار مالك قول عبد الله بن عمر على قول أبيه للدليل الذي دله على صحته وأدخل القولين جميعا لتعرضهما للمجتهد من بعده وهذا غاية النصح والإنصاف رضي الله عنه وأرضاه وأرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim putting milk in his ear for treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(ص) : (وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim lancing a boil or cutting a vein?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=630)

(ص) : (قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك) .

Mas'alah: Is it permissible to cut grass for one's animal in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(ص) : (سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا فقال: لا) .

Mas'alah: What is the ruling on grazing camels in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

وقد تقدم ذكره ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on disturbing game in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2101)

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» قال عكرمة معنى ينفر صيدها أن ينحيه من الظل فيقيل مكانه، فهذا معنى الذعر الذي ذكر أبو هريرة، وقول أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما بين لابتيها حرام» يقتضي أن ذعر الصيد مما يتناوله تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال ابن وهب يعني ما بين لابتيها ما بين حرتيها، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game meat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1233)

وأباح عليه الصلاة والسلام4 للمحرم أكل لحم الصيد ما لم يصده أو 1 مضى تخريجه "2/ 355" 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، 1/ 222/ رقم 123، وكتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 6/ 27-28/ رقم 2810، وكتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، 6/ 226/ رقم 3126، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} ، 13/ 441/ رقم 7458" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، 3/ 1512-1513/ رقم 1904" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. 3 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله/ رقم 2985" بلفظ: "تركته وشركه" ، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل. 4 وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "صيد البر حلال لكم، ما لم يصيدوه أو يصد لكم" ، وعند بعضهم: "لحم صيد البر ..." أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، 3/ 203-204/ رقم 846" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، 5/ 187" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، 2/ 428/ رقم 1851" ، والشافعي في "المسند" "رقم 839 - ترتيبه" ، وأحمد =

. = في "المسند" "3/ 362" ، وابن خزيمة في "صحيحه" "4/ 180" ، والطحاوي في "شرح ومعاني الآثار" 2/ 171"، وابن حبان في "صحيحه" "9/ 283/ رقم 3971

- الإحسان "، والدارقطني في" السنن "" 2/ 290 "، والحاكم في" المستدرك "" 1/ 452، 476 "، والبيهقي في" الكبرى "" 5/ 190 "، وابن عبد البر في" التمهيد "" 9/ 62 "، والبغوي في" شرح السنة "" 7/ 263 - 264/ رقم 1989 "من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر به مرفوعا." وإسناده ضعيف، وفيه علل: الأولى: الانقطاع بين المطلب وجابر. قال الترمذي عقبه: "المطلب لا نعرف له سماعا من جابر" . وقال أبو حاتم في "المراسيل "" ص210": "عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من جابر" ، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل" ، وقال البخاري: "" لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم "، وقال الدارمي:" لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة "، كذا في" التلخيص الحبير "" 2/ 276 "." الثانية: ضعف عمرو بن أبي عمرو. قال النسائي عقبه: "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان هو روى عنه مالك" ، وقال ابن حزم في "المحلى "" 7/ 253": "خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف" . الثالثة: اضطراب عمرو بن أبي عمرو فيه. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي "" 5/ 191 "" فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه". قلت: واضطراب عمرو بن أبي عمرو في هذا الحديث على النحو الآتي: - أخرجه أحمد في "المسند" "3/ 189" ثنا سريج ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبيي عمرو أخبراني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر. - وأخرجه الشافعي في "المسند" "1/ 323" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار "" 2/ 171 "، والدارقطني في" السنن "" 2/ 290 - 291" من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accepting a gift of game?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=66)

53- وبه: عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)) .

#88#

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=237)

#197# 224- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) .

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=299)

286- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب)) .

#228#

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich or its eggs while in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=593)

قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة. قال: وأرى في بيض النعامة عشر ثمن النعامة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة. قال: وقيمة الغرة خمسون دينارا أو ستماية درهم وذلك عشر دية أمهم.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill according to Malik?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=630)

قال مالك: والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله كلما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع فلا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم! فإن قتله فداه. وأما ما كان من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمى رسول الله –صلى الله عليه!–: الغراب والحدأة! فإن قتل شيئا من الطير ففيه جزاؤه.

Mas'alah: Which five animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=631)

629- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((خمس من الدواب#461# ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram killing a gecko?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1121)

من "كتاب" ابن المواز، وكره مالك للمحرم قتل الوزغ؛ لأنها ليست مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بقتله، ولا بأس بقتلها للحلال في الحرم، ولو لم تقتل فيه لكثرت وغلبت، وأما المحرم فشانه يسير. قال مالك: وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وكانت عائشة تتخذ لها رمحا. فأما المحرم، فلا يقتلها، فإن قتلها، رأيت أن يتصدق مثل شحمة الأرض. قيل له: لم وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram killing wild or domestic animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال ابن القاسم: ولا وحشيا ولا أهليا، ولا خنزير الماء. وقف محمد عن خنزير الماء.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a monkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال ابن حبيب: وقال عطاء في القرد: أن فيه الجزاء.

Mas'alah: What harmful animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال: ويقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب، صغارهن، وكبارهن، وإن لم تؤذه، ولا يقتل صغار الذئاب، ولا فراخ الغربان.

Mas'alah: May a muhrim hunt a wolf or a fox?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

قال في "العتبية" أشهب عن مالك: لا يصيد المحرم الذئب، ولا الثعلب.

Mas'alah: What predators may a muhrim kill proactively?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1122)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال: ويقتل السبع والفهد والنمر، ويبتدئها، وإن لم تبتدئه. قال ابن القاسم: ولا يقتل صغارها، فإن فعل، لم يدهم. قال أشهب: بل يديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing fleas, flies, and other insects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال مالك: ويلقي عن نفسه البراغيث والذباب والذرة، والحصان، وهي ذباب صغار، وإن لذعته درة فقتلها ولا يشعر، فليطعم شيئا، وكذلك النملة، وكذلك ما وطئ عليه من ذلك ببعيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing fleas and lice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1123)

قال: ولا بأس أن يقتل البراغيث، وأما القمل، فلا. وقال أيضا في البراغيث، والباعوض: عن أطعم لذلك شيئا، فهو أحب غلي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing bugs and ants on his body or clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1124)

قال مالك: ولا يشمس ثوبه، ولا يفله، وإذا وجد عليه البقة، فأخذها، فتموت في يده، فلا شيء عليه، وإذا كثر عليه الذر، فلا يقتلها، فإن حك فقتلها، أطعم شيئا.

Mas'alah: What game is a pilgrim forbidden to hunt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1125)

قال ابن القاسم: ولا يصيد المحرم سلحفاء البر. قال مالك: ولا يصيد من الطير شيئا مأواه البحر وجزائره.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted for him before or after his ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1125)

في المحرم يأكل ما صيد من أجله، أو ما ذبحه الحلال، أو صاده المحرم من "كتاب ابن المواز، قال أشهب: عن مالك: لا باس أن يأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين، قبل أن يحرموا، أو صيد من أجلهم، قبل أن يحرموا، لقوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم. قال مالك: ولو صيد من أجل محرم بعد إحرامه، لم يأكله، فإن أكل منه، وهو بذلك عالم، وداه، وإن أكل منه غيره من أصحابه، وهو يعلم فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان. ولكن لا ينبغي أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who knowingly eats game killed for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1125)

وقال في محرم، قتل من أجله صيد، أو من أجل محرم غيره، ثم أكل منه، وهو يعلم، فعليه جزاؤه. فإن لم يعلم، فلا جزاء عليه، وقد قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game not hunted for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

ومن "العتبية" ، روى يحيى بن يحيى، وسحنون، عن ابن القاسم، مثل هذا كله. وقال: إذا أكله محرم، ولم يصد من أجله، وهو عالم بذلك، فلا جزاء عليه، وبئس ما صنع، ولا يده، ولا أحب له ذلك، وإنما يديه من صيد من أجله، إذا أكله الذي صيد من أجله عالما بذلك، وكان محرما يوم صيد من أجله، وإذا كان ذلك، فإنما أكله بعد أن حل، فذلك مكروه، ولا جزاء عليه عن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for other pilgrims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

قال ابن القاسم: وما صيد للمحرمين، يتلقونهم به، فأكله محرم يعلم أنه صيد لهم، وقد كان يوم يصيد قد احرم، فليده، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وغن كان أحرم، وبعد أن صيد للمحرمين، فلا شيء عليه، وإن علم به، فلا خطأ، وقد تقدم ما ينوب ذكره عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game, pays compensation, and then eats it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1126)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك في المحرم، إذا قتل صيدا فوداه ثم أكل منه – قال ابن القاسم: هو أو غيره من المحرمين – فلا شيء عليه في أكله، كمن أكل منه، وكذلك ما صيد في الحرم. وفي رواية

Mas'alah: What should a Muhrim in dire need eat: carrion or game hunted for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

قال مالك: وإذا اضطر على الميتة، فليأكلها، ولا يصيد صيدا، فيأكله، فأما صيد صيد من أجله، بغير أمره، فله أكله، ويديه أحب إلينا من أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing another person to game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

في المحرم يدل محرما، أو حلالا على صيد، وفي المحرم يجرح الصيد، أو يعين في قتله

Mas'alah: What is the penalty when a muhrim directs another muhrim to game and it is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

من "كتاب" ابن المواز، قال أشهب: وغن دل محرم على صيد، فقتله، فعلى كل واحد منهما جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1127)

وإن دل محرم حلالا على صيد، فقتله، فلا جزاء على الدال، وليستغفر الله، وكذلك إن

ناوله سوطا. وابن القاسم لا يرى على الدال المحرم في الوجهين شيئا.

Mas'alah: What exception applies if the muhrim's movement caused the game to flee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1128)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إلا أن يكون كانت من المحرم حركة نفر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accompanying a hunting dog or falcon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

قال مالك: ولا أحب أن يصحب المحرم كلبا، ولا بازا. قيل: فإن فعل؟ قال: ما أرى من أمر بين إن لم يكن أفلت، أو أرسل على شيء.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim with game, killing game, and entering or exiting the Haram with game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

في من أحرم وبيده صيد أو بيد من جعله عنده، وكيف عن قتله غيره بيده، وفيمن أخرج صيدا من الحرم، أو أدخله فيه من الحل، أو قص جناحه، وفي المرحم يبتاع الصيد

Mas'alah: What must a muhrim do with game he has when he enters ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1129)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: وإذا احرم، فعليه أن يرسل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim traveling with game and releasing it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1130)]

قال أشهب: قال مالك: ولا يسافر المحرم بالصيد، فغن فعل، فلا شيء عليه يريد ويرسله ومن أرسله من يده، فعليه قيمته.

Mas'alah: What should a muhrim do with a captured animal if releasing it in that place is beneficial?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1132)]

فإن كان إرساله بذلك المكان مصلحة له، أرسله، وإلا فليرده إلى موضع أخذه منه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a Muhrim who plucks a hunted animal's feathers?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1133)]

قال ابن حبيب: إذا نتف المحرم صيدا، فليحبسه، حتى يعفو ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكينا، فإن غاب عنه بعد أن قصه، أو نتف ريشه، ما يخاف عليه فيه العطب، فليده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering domesticated game?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)]

من "كتاب" ابن المواز: وكره مالك للمحرم ذبح الحمام الداجن، والحمار الوحشي، إذا دجن، أو أن يحج عليه راكبا، قال ابن القاسم: فإن أصاب المحرم حمارا وحشيا بعد أن دجن، وداه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim injuring domesticated game?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1135)

ومن "العتبية" ، قال عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: وإن المحرم صيدا داجنا، فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه، فإن كسر رجله، فإن برئ، فلا جزاء عليه، وعليه ما نقصه الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating pigeons slaughtered by others for themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1136)

قال أشهب: ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم، وهو محرم.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=93)

ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kills a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=243)

وأخذ منه لزوم القيمة لمحرم أصابه في الحل، وفي حمام الحرم شاة ولا حكومة على المشهور، وكذا يمامه، وهل قمريه [2] وفواخته [3] وكل ما غث وهزل كحمامه أو لا؟ قولان لأصبغ وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a louse while in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=614)

وطرحها) أي القملة فيه التفصيل المتقدم؛ لأنه يؤدي لقتلها)

Mas'alah: What is the ruling on removing fleas and other insects while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=615)

أو) طرح (برغوث) نمل ودود وذباب وغيرهما سوى القمل، وإزالة القراد أو الحلم عن دابته.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who holds game to release it and another kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=627)

(أو) (أمسكه) أي المحرم الصيد (ليرسله) لا ليقتله (فقتله محرم) آخر، أو حلال في الحرم فلا جزاء على الممسك بل على القاتل [حاشية الدسوقي] صاده العبد بغير إذن سيده فقال له أفلته فقتله لظنه أنه أمره بقتله. (قوله: تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز اهـ بن. (قوله: وبسبب) عطف على محذوف أي والجزاء بقتله مباشرة وبسبب هذا إذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا. (قوله: إن قصد) أي ذلك السبب بأن حفر حفرة بقصد وقوع الصيد فيها فوقع فيها ومات فالجزاء لازم باتفاق ابن القاسم وأشهب. (قوله: ولو اتفق كونه سببا) أي من غير قصد جعله سببا وذلك بأن لا يقصد الصيد مع السبب أصلا لكن أدى ذلك لهلاك الصيد، وأخذ من كون السبب الاتفاقي يوجب جزاء الصيد أنه لو فتح إنسان بابه وكان قبل فتحه مستندا عليه جرة عسل مثلا فانكسرت فإنه يضمنها؛ لأن فعله قارن الإتلاف كما قال ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق نارا في محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق؛ لأن الفعل لم يقارن التلف اهـ شيخنا عدوي. (قوله: والأظهر عند ابن عبد السلام إلخ) فيه أن من ذكر من ابن عبد السلام ومن معه مندرج في الأصح فلا حاجة لذكر الأظهر والأولى إبدال الأظهر بالأرجح بأن يقول والأرجح والأصح خلافه؛ لأن ابن يونس رجح هذا الثاني كما في المواق. (قوله: إنه لا جزاء) أي في السبب الاتفاقي. (قوله: وشبه في عدم الجزاء) أي وعدم أكل الصيد أيضا. (قوله: فمات) أي فإنه لا جزاء فيه ولا يؤكل وكذا يقال في قوله: وبئر لماء ودلالة محرم، أو حل كما هو ظاهر كلام ح. (قوله: وحفر بئر لماء) أي سواء كان الحفر في محل يجوز له الحفر فيه، أو لا كالطريق فليس ما هنا كما في الديات ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين بخلاف الآدمي اهـ عدوي هذا وقد وافق ابن القاسم أشهب في سقوط الجزاء في مسألة حفر البئر لماء وخالفه في

مسألة فزعه فمات وقال بالجزاء كما مر قال ح: وهي مناقضة لا شك فيها وحكى بعضهم قولا عن ابن القاسم بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف اهـ بن. (قوله: ودلالة محرم، أو حل) أي لا جزاء في أن يدل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم ولو صاده المحرم، أو الحلال المدلول، وحاصله أنه إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك المحرم الدال فهذه أربع صور وكذلك إذا دل حل محرما، أو حلالا على صيد في الحل، أو في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الحل الدال فهذه أربعة أيضا، والجزاء إنما هو على المدلول إن كان محرما، أو كان حلالا وكان الصيد في الحرم. (قوله: فلا جزاء على الدال) أي على المحرم الدال. (قوله: على فرع في الحل) أي خارج عن حد الحرم لداخل الحل وأما لو كان الفرع مسامتا لحد الحرم، والطير فوقه فالظاهر أن فيه الجزاء كما لو كان الطير على حد الحرم نفسه. (قوله: فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله) أي على المشهور وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يلزمه الجزاء نظرا لأصل الفرع. (قوله: ولا نزاع إلخ) أي كما أنه لا نزاع في لزوم الجزاء والحرمة وعدم الأكل إذا كان كل من الفرع وأصله في الحرم. (قوله: أو بحل) عطف على فرع أي ورميه حال كونه بحل أي والصائد بحل أيضا وقوله: فمات به أي في الحرم ولا يصح أن يكون عطفا على بالحرم، وإلا لكان المعنى: ورميه على فرع أصله بالحل وهو فاسد لاقتضائه أنه إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ورمى على الصيد الذي فوق الفرع فإنه لا جزاء عليه مع أن عليه الجزاء. (قوله: على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من أقوال ثلاثة: الأول قول التونسي بلزوم الجزاء ولا يؤكل، والثاني قول أصبغ بعدم الجواز ولا يؤكل، والثالث قول أشهب بعدم الجزاء ويؤكل اختار اللخمي منها الثالث فاختياره منصب على نفي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking the eggs of game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=628)

(كبيضه) أي بيض الصيد كنعام وحمام ما عدا الإوز والدجاج إذا كسره محرم، أو شواه فميتة لا يأكله حلال ولا محرم لأنه بمنزلة الجنين وقشره نجس

Mas'alah: What animals may a muhrim kill during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1421)

باب ما يجوز للمحرم قتله، من الصيد وللحلال في الحرم [1]. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور" [2]. وقال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم. . . " [3] فذكر الخمس المتقدمة. اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلم. فنص الحديث الأول على ما يحل للمحرم [4]، والثاني على الحلال في الحرم، وزاد مسلم: "الحية" [5]. وقال أبو مصعب يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث. ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور. واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلهما، وقد تقدم قوله. (1) قوله: (باب ما يجوز. . . في الحرام) ساقط من (ب) ، ومقابله بياض. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3137) ، ومسلم: 2/ 858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199) ،

ومالك: 1/ 356، في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج، برقم (789) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1204، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3136) ، ومسلم: 2/ 856 في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1198) ، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 357، في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج، برقم (791) . (4) قوله: (على ما يحل للمحرم) ساقط من (ب) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 856 , في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1198) .

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1423)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد. قال: وليس من ذلك الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر. انتهى قوله [4]. وقال مالك في كتاب محمد: ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا. قال ابن القاسم: لا وحشيا ولا أهليا ولا خنزير الماء [5]. قال مالك: وفدى [6] ذلك كله. ووقف محمد [7] في خنزير الماء [8]. قال: ولا شيء في الضفدع. قال أشهب: (1) في (ب) : (افتدته) . (2) انظر: الموطأ: 1/ 357، برقم (792) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 463. (4) انظر: التلقين: 1/ 84. (5) قوله: (الماء) ساقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (6) في (ب) : (ويرى) . (7) في (ق 5) : (مالك) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462، وفي

المدونة أن مالكا توقف عن الإجابة في أكله لا في قتل المحرم له، انظر: المدونة: 1/ 537.

Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions, mice, and young predators for a pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1424)

والقياس أن يلحق بالعقرب والفأرة، وقد ورد في الحديث الحث على قتلهما، ولولا أن شأنهما الإيذاء لم يحض على ذلك؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة، وذلك من السرف، ولولا أن شأنهما الإيذاء أيجز قتلهما للحلال في الحرم. ومنع من قتل الخنزير البري [4] بخلاف السباع، وإن كان لا يجوز أكله؛ لأنه ليس من شأنه أن يعدو. وقال: وتقتل العقرب والفأرة صغارها وكبارها [5]. وقال ابن القاسم في صغار السباع والنمور إن كانت لا تفترس: فلا ينبغي أن تقتل [6]. قال في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 464. (2) قوله: (الفواسق) ساقط من (ق 5) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 461. (4) في (ب) : (المفرد) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 462. (6) انظر: المدونة: 1/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim releasing or keeping game in his possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1428)

أرسله، فإن لم يرسله حتى مات في يديه؛ كان عليه جزاؤه [1]. وقال أشهب: إن سافر به فلا شيء عليه. ومن أرسله من يده فعليه قيمته, وقال محمد: في قوله إن سافر به فلا

شيء عليه؛ يريد: ويرسله [2]. وظاهر قول أشهب خلاف ما ذهب إليه محمد، ولو كان عليه أن يرسله؛ لم يكن على من أرسله من يده قيمة.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of land game while in ihram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1429)

واختلف في معنى قول الله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فقيل: المراد الصيد نفسه. وقيل: الاصطياد. وكلا القولين يحتمل؛ لأن الصيد يقع على المصيد، يقول: هذا صيد، وأخذت صيدا. وعلى الاصطياد، يقول: صاد يصيد صيدا، فهو مصدر صاد.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill during ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=365)

فصل ما يجوز قتله من الحيوانات للمحرم ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد، والذئب والنمر، والفهد، وكل ما عدا على الناس. ولو مال عليه ظبي أو حمار وحشي، وما أشبه ذلك من الصيد جاز دفعه عن نفسه ولو أدى ذإلى قتله. ولا بأس أن يقتل الحية والعقرة والفأرة. ولا يقتل من الطير إلا الغراب أو الحدأة. ويكره له قتل صغار الذائب، وأفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحيات، والفأر والعقارب ولا يقتل المحرم ضبعا ولا

[خنزيرا] خنزيرا ولا قردا إلا أن يكون يخاف شيئا من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has game in his possession before ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=380)

فصل فيمن أحرم وعنده صيد ملكه قبل إحرامه ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه لم يجز له قتله حتى يحل من إحرامه إن لم يكن معه وإنما خلفه في أهله، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته، فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه، وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيئ عليه، وإن نازعه حلال في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى كل احد منهما جزاء كامل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping pilgrim who kills game in his sleep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=495)

949 - ولو تقلب في نومه على جراد أو فراخ حمام أو ذباب أو غيره من الصيد فقتله، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=506)

976 – ويجوز للمحرم قتل سباع الوحش والنمور التي تعدو وتفترس، يبتدئها وإن لم تبتده ولا شيء عليه في ذلك. [2] (1) انظر: التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل (3/174) . (2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (4/64، 65) .

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting vegetation in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=508)

982 – وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر. وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك. ونهى رسول الله ÷ عن الخبط [5] وقال: هشوا وارعوا [6] . وقال مالك رحمه الله: الهش تحريك الشجرة بالمحجن ليقع الورق، ولا يخبط، ولا يعضد، ومعنى العضد: الكسر. (1) الكراث: عشبة معمرة ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وهي معروفة. (2) الخس: نبات عشبي عريض الأوراق، يؤكل نيئا، وهو معروف. (3) السلق: بقلة لها ورق طوال، يؤكل مطبوخا مضافا لبعض الخضروات، وهو معروف. (4) السنا: نبات شجري زهره مصفر، وحبه مفلطح، رقيق كلوي الشكل تقريبا إلى الطول، يستعمل مسهلا للتداوي، ويعرف بالنسامكي. (5) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض. (6) رواه أبو داود (2039) ، عن جابر مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering pigeons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=509)

983 – وكره مالك – رحمه الله – أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي، والحمام الرومية [الألوف] التي لا تطير، وإنما تتخذ للفراخ، لأنها من أصل ما يطير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim ordering his slave to slaughter game?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=510)]

988 – وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره أن يذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء، وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا، ولا ينفعه خطؤه، ولو امره [بذبحه فأطاعه] فذبحه كان عليهما جميعا الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing someone to game?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=510)]

989 – وإذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه، وكذلك إن أشار أو أمر بقتله فلا شيء عليه، إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الآمر جزاء واحد، وقد أساء، وعلى القاتل الجزاء إن كان محرما، وإن كان حلالا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game that is then killed by another?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=511)]

991 – وإذا أمسك محرم صيدا لغير القتل، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه [وإن قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه، لأن قتله من سببه، وإن أمسكه لمن يقتله، فإن قتله محرم فعليهما جزاءان، وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه] ، ولا شيء على الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim destroying a bird's nest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=518)

1006 – وإن أفسد [المحرم] وكر طير فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ، لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك. [1]

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a jerboa, lizard, or hare?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=524)

1018 – وإذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم عليه بقيمته طعاما وخير المحرم، فإن شاء أطعم كل مسكين مدا، أو صام لكل مد يوما.

Mas'alah: What is the ruling on removing leeches or fleas during ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1262)

(لا كطرح علقة أو برغوث) فيها: لا بأس أن يطرح عن نفسه القملة والقراد والبرغوث والعلقة ولا شيء عليه، وكذلك إن طرح العلقة عن بعيره أو دابته

Mas'alah: What is the ruling on game in one's home when entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1275)

(لا ببيته) . ابن شاس: إثبات اليد سبب الضمان أما إذا كان في بيته فأحرم فلا يلزمه إرساله ولا يزول ملكه عنه.

Mas'alah: What pests may a pilgrim kill without restriction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

(إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا) روى محمد: يجوز له قتل الفأرة والعقرب والحية ولو لم يريداه وصغيرها. القرافي: ومثل الفأرة ابن عرس.

Mas'alah: What is the ruling on killing crows and kites while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

(وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف) فيها: إن قتل سباع الطير فعليه الجزاء إلا الحدأة والغراب فإنه إن قتلهما ولم يبتدئاه فلا جزاء عليه لإيذائهما إلا أن يكونا صغيرين. وفي مناسكه: ويقتل صغار الغربان على المشهور.

Mas'alah: What predatory animals may a pilgrim kill while in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1278)

(وعادي سبع كذئب إن كبر) فيها: لا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدئه، ولا يقتل صغار ولدها التي لا تعدو ولا تفترس. عبد الوهاب: فله عندنا قتل الذئب والأسد والفهد والكلب

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory bird that attacks a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1279)

(وكطير خيف إلا بقتله) فيها: إن عدا عليه شيء من سباع الطير فخافها قتلها ولا جزاء عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim ordering his slave to release game but the slave kills it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1282)

(وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان) فيها: إذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمر بذبحه فعلى السيد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram that was hunted outside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1286)

(وذبحه بحرم ما صاد بحل) فيها: ما دخل مكة من حمام الإنسي أو الوحشي. ابن يونس: مما قد صيد في الحل فجائز للحلال أن يذبحه فيها كما يجوز للحلال أن يذبح الصيد في الحرم إذا دخل فيه من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on geese and chickens being considered game for a pilgrim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1286)

(وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام) فيها: كره مالك

ذبح المحرم الحمام ولو إنسيا لا يطير لأن أصله يطير إلا الإوز والدجاج لأن أصلهما لا يطير. التونسي: وأما النعم إن كان لا يطير فإنه وحش لا يصيده المحرم، وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا بقر الوحش فإنه صيد.

Mas'alah: Which predatory animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=89)

وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر ولا جزاء عليه فيها وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد.

Mas'alah: Which birds and pests may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=89)

ومن الطير الغراب والحدأة فأما الكلب العقور والحية والفأرة والزنبور والعقرب فله قتل ذلك بغير معني الصيد وليس من ذلك الصقر

Mas'alah: Does the sanctuary protect someone who deserves execution?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1954)]

فلم يجرهم (الحرم) ((1)) وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about the boundaries of the sanctuary of Medina for hunting?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2098)]

وقال ابن نافع اللابتان هما الحرتان إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة والأخرى مما يليها من شرقي المدينة قال فما بين هاتين الحرتن حرام أن يصاد فيها طير أو صيد قال ابن نافع وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة وحرة رابعة من جهة الجوف فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها ومن فعل ذلك أثم ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina between its lava fields?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2099)]

قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس يابا عمير ما فعل النغير

Mas'alah: What is the hadith about the sanctity of Medina and its blessings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2100)

قال إسماعيل حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم

Mas'alah: What is Rabi'ah's unusual ruling on a pilgrim killing a locust?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2440)

ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير منها في المحرم يقتل جرادة قال عليه صاع من قمح قال لأنه أدنى الصيد

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Abbas and al-Fadl passing in front of the Prophet at Arafah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2977)

أخبرنا عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة

Mas'alah: What is the hadith of al-Sa'b ibn Jaththamah about gifting a wild donkey to the Prophet while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3010)

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا كذلك في الإملاء عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمان بن الحرث وصالح بن كيسان وابن أخي ابن

شهاب والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة ومحمد بن إسحاق فقالا فيه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قلت لا ادري فقد بين أبي

جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا إلا أن في مساق حديثه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده علي وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي إليه بعض حمار فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال حماد ابن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار ذكره إسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد وعند حماد بن زيد في هذا أيضا إسناد آخر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال في هذا الإسناد بحمار وحش ورواه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره وهو أولى بالصواب عند أهل العلم فهذا ما في حديث

Mas'alah: What are the hadith evidences for the rulings on a Muhrim eating game?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3017)

قال أبو عمر من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال فحجتهم حديث البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير أنه أمر به أبا بكر فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله من حديث مالك وغيره وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة

Mas'alah: What is the hadith about five animals that a pilgrim may kill without penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4929)

حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

Mas'alah: What are the various chains of transmission for the hadith on five animals permissible to kill in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4930)

وكذلك رواه أيوب وعبيد الله والليث وغيرهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا يمكن أن يكون إسنادا آخر ورواه يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر قال أخبرتني إحدى نسوة النبي

عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعا وأما رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه لهذا الحديث ففيها لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم وهذا أعم

Mas'alah: What is the general ruling on killing harmful animals for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4931)

لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم في الحل والحرم ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب إن شاء الله قرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور والعقرب وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وزاد قيل لنافع فالحية قال الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن أيوب قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف في قتلها قال أبو عمر ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ولكنه شذوذ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها للمحرم وغير المحرم في الحرم

Mas'alah: What did the Prophet say about animals a pilgrim in ihram may kill?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4938)

نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks and fleas from himself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4939)

قال ابن القاسم عن مالك إن طرح المحرم الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه

Mas'alah: May a pilgrim remove ticks, ants, and lice from his body?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

وقال ابن أبي أويس قال مالك إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد والنملة والذرة وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه قال وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئا عن نفسه إلا أن يؤذيه شيء من ذلك فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء

Mas'alah: May a pilgrim change his garment if infested with lice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في إزاره وهو محرم أيضعه ويلبس غيره قال نعم

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim in ihram killing mosquitoes and fleas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

وقال ابن وهب سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة فقال إني أحب ذلك

Mas'alah: May a pilgrim in ihram remove ticks from himself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

قال وقال لي مالك يلقي المحرم القراد عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim in ihram unknowingly kills a hornet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4940)

قال وقال لي في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects like wasps by a muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4945)

الزنبور وما أشبهه ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر كان ما هو أعظم ضررا منها أولى أن يقتل

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to kill a mouse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

للمحرم قتل الفأرة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرم قتلها وعليه جماعة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a snake and a scorpion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

وقال الحكم بن عتيبة) وحماد بن أبي سليمان لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب رواه شعبة عنهما

Mas'alah: What is the argument for not killing snakes and scorpions while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

ومن حجتهما أن هذين من هوام الأرض فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض

Mas'alah: What is the refutation of the argument that a pilgrim cannot kill snakes and scorpions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4946)

وهذا أيضا لا وجه له ولا معنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمحرم قتلهما

Mas'alah: Did the Prophet kill a snake at Mina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4947)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حية بمنى

Mas'alah: What did al-Hasan say about a pilgrim killing a snake?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4948)

وقال السري بن يحيى سألت الحسن أيقتل المحرم الحية قال نعم

Mas'alah: Which crow may a pilgrim kill according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4948)

وقالت طائفة لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram killing a crow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4949)

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب

ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما خالفه لأنه لا يثبت وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره وأما حديث عبد الرحمان ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر

وسالم عن ابن عمر والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية وهو قول عمر وعلي وجمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4950)

وأما تقريد المحرم بعيره فأكثر العلماء على إجازة ذلك وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله روى مالك وغيره عن يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في الطين بالسقيا يعني أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره وكذلك روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء لا بأس أن يقرد المحرم

بعيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره واتبعه على ذلك مالك وأصحابه

Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd say about a pilgrim finding a louse on his face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4951)

ذكر عبد الرزاق أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه فقال انبذها عنك أو عن وجهك ما حقها في وجهك قال إذن تموت قال موتها وحياتها بيد الله

Mas'alah: What is the expiation for killing a louse while in ihram according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4951)

وقد روي عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء وهو قول قتادة وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim who lost a louse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

قال وجدت قملة وأنا محرم فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها فقال تلك الضالة لا تبتغى

Mas'alah: What is the hadith about the five harmful animals to be killed in the sacred and non-sacred areas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4960)

وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed outside the state of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4961)

الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in the state of Ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4961)

بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدية والفأرة

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5488)

حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة قد سلف القول في هذا الحديث مستوعبا كاملا في باب نافع عن ابن عمر أيضا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: Why was Abu Qatadah not in ihram when he hunted the wild donkey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6994)

قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6994)

وفي حديث أبي قتادة هذادليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك أيضا دليل على أن قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما معناه الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فلي ممن عني بالآية والله أعلم وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم سواء لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد

واصطياده لا غير

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6994)

وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمان التيمي

عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the opinion that prohibits a muhrim from eating game under any circumstances?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6995)

وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد البتة على ظاهر عموم قول عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وحجتهم أيضا حديث زيد بن أرقم وابن عباس حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أبو سلمة قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم يا زيد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضد صيد وقال عفان عضو صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم وقال عفان بلى وروي عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في حديث فيه طول وفيه عن عثمان إجازة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted specifically for him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6995)

وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان

Mas'alah: What did the Prophet do with a wild donkey and a gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7796)

فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=259)

357 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" [3]. (1) الموطأ (730) ؛ والبخاري (1549) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2781) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1812) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2749) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (2) الموطأ (724) ؛ والبخاري (1525) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2775) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1737) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا

مالك؛ وابن ماجه (2914) قال: حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (2651) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ (789) ؛ والبخاري (1826) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill while in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=292)

415 - وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة" [3]. (1) الموطأ (709) ؛ وأحمد (5336) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (5852) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2763) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وابن ماجه (2930) و (2932) قال: حدثنا أبو مصعب، والنسائي (2666) ، وفي "الكبرى" (3632) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. خمستهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى التميمي، أبو مصعب الزهري، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (725) ؛ والدارمي (1791) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مالك. (3) الموطأ (790) ؛ وأحمد (6228) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (1826) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (3315) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.=

Mas'alah: What animals may be killed in the sacred precincts?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=439)

683 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور" [2]. (1) الموطأ (1457) مرسل. (2) الموطأ (791) مرسل.

هذا يستند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتصل من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

Mas'alah: What land game is prohibited for the muhrim and in the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1186)

ويحرم بكل من الإحرام للحج أو العمرة أو الحرم صيد البر كله؛ ماكولا أو غيره متأنسا أو غيره مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا أو غيرهما .... واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [المائدة: 95] فقيل: وقد أحرمتم بحج أو عمرة، وقيل: وقد دخلتم في الحرم. وقيل: هما مترادفان، فإنه يقال: أحرم فلان إذا دخل في الحرم، وهذا القول هو الذي اعتمد عليه الفقهاء، ولهذا قال المصنف: (بكل من الإحرام) و (الحرم) . واحترز بقوله: (صيد البر) من صيد البحر فإنه حلال. وطير الماء حرام كغيره. قال في المدونة: والضفدع وترس الماء من صيد البحر. أشهب: وقد قيل: في الضفدع يطعم شيئا. الباجي: راعى في هذه الرواية قول

ابن نافع أنه لا يؤكل إلا بذكاة، قال: وكذلة على قوله في السلحفاة لا تؤكل إلا بذكاة، ولا يجوز للمحرم

اصطيادها. قال في المدونة: وهذه السلحفاة التي تكون [204 / ب] في البراري هي من صيد البر، إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم. والجراد عندنا من صيد البر، نص عليه في المدونة. ونبه بقوله: (ماكولا أو غيره) على خلاف الشافعي رضي الله عنه في قصره ذلك على المأكول.

Mas'alah: Which harmful animals are excepted from the prohibition of killing during ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1187)

واستثني الفارة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور الاستثناء في السنة فقد روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" ولمسلم: "خمس فواسق" . بالإضافة من غير تنوين. ابن دقيق العيد: وبين الإضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى، ذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر بالتخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص. انتهى. وفي الصحيح أيضا: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور

والحداة" . فأقسط في هذا الحديث العقرب، وزاد الحية فوجب جمعهما معا لصحة الحديثين. ابن عبد السلام: وزاد في هذا لفظ الأبقع، وهل لفظ الغراب مطلق، فيكون الأبقع مقيد له، أو عام، فيكون هذا على وفقه لا مخصصا؟ في ذلك نظر. والأقرب هو الثاني. وقد ذهبت فرقة إلى أن النهي مقصور على الغراب الأبقع انتهى.

قال في الذخيرة: ويلحق بالفأرة ابن عرس، وما يقرض الأثواب من الدواب، ويلحق بالعقرب الرتيلا. وهل يقتل الوزغ؟ قال مالك: لا بأس بقتل الحلال الوزغ في الحرم. مالك: ولو تركت لكثرت وغلبت. الباجي: فجعل مالك رحمه الله أذاها في كثرتها؛ لأن لها أذى بإفساد ما تدخل فيه. مالك: وسمعت أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلها، وللمحرم أن يقتلها في الحل والحرم. الباجي: ومعنى ذلك أنه لا يكون غالبا إلا في البيوت وحيث يقتله ويدفع مضرته الحلال ومدة الإحرام يسيرة. وحمل مالك أمره عليه الصلاة والسلام بقتله على الحلال سواء كان في الحرم أو غيره. مالك: وإذ قتله المحرم أطعم كسائر الهوام. وقال اللخمي: القياس أن يقتل قياسا على العقرب، وكذلك مال ابن عبد البر إلى جواز قتله، قال: وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الوزغ وسماه فريسقا. وقد أجاز مالك قتل الأفعى وليست من الخمس.

Mas'alah: What are the rulings on killing non-harmful crows and kites during ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1189)]

وفي الغراب والحدأة غير المؤذيين قولان كصغارهما وما آذى من الطير وغيره كغيرهما .... منشأ الخلاف في الغراب والحدأة غير المؤذيين هل النظر إلى اللفظ

فيقتلان أو إلى المعنى فلا يقتلان؟ الباجي: وقد اختلف قول مالك رحمه الله في إباحة قتلهما ابتداء. وظاهر مذهبه ما أثبته في الموطأ وهو الأشهر عنه -إباحة قتلهما. وروى عنه أشهب منع ذلك للمحرم. وفي الجواهر: المشهور أن الغراب والحدأة يقتلان. وإن لم يبتدئا بالأذى. وروى أشهب المنع وقاله ابن القاسم. وقيل: إلا أن يؤذيا فيقتلان، وإن قتلهما من غير أذى فلا شيء عليه. ومراد المصنف بـ (غير المؤذيين) من لم يفعل الإذاية، لا من لم يؤذ ألبتة؛ لعدم تحقق ذلك. قوله أيضا: (كصغارهما) أي: [205/أ] فيها أيضا القولان. ابن راشد وغيره: والمشهور القتل؛ لعموم الحديث. وقال ابن هارون: المشهور في الصغار المنع.

Mas'alah: What is the ruling on killing wasps for a pilgrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1191)

فرع: نص عبد الوهاب على أن الزنبور مما يجوز للمحرم قتله. ونص في الجلاب على أنه يطعم إن قتله. فيحتمل أن يكون خلافا. ويحتمل أن يكون كلامه في الجلاب على ما إذا قتله في عشه، وكلام عبد الوهاب على ما إذا ابتدأ بالضرر. وقد ذكر إسماعيل القاضي أنه اختلف في الزنبور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gifted game animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1200)

الثاني: لو وهب له صيد فقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لعموم قوله تعالى: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). ولحديث ابن جثامة الذي رواه مالك: أنه أحدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال: "إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم" . واختلف في المحرم يشتري الصيد، فقيل: الشراء فاسد، وقيل: صحيح وعليه أن يرسله. ابن عبد البر: وروي في هذا الحديث أنه أهدي له لحم حمار وحشي، وفي رواية عضدا من لحم صيد. انتهى. وبصحة الشراء قال ابن حبيب، قال: وإن رده على الحلال فعليه جزاؤه. قال الباجي: قوله: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هكذا رواه الزهري عن عبد الله بن عباس، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه. انتهى. وكذلك ذكر ابن راشد أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد. وقال الباجي: مسألة ومن أهدي له صيد في حال إحرامه فقبله لم يكن له رده - على قياس المذهب؛ لأنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار وقد خرج عن ملك الواهب، وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحاق فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game out of dire necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1201)

ولو أكله في مخمصة ضمنه أي: أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد فإنه يجوز له أكله. وقوله: (ضمن) أي: عليه جزاؤه، ونحوه لعبد الوهاب وابن شاس وغيرهما، وهو

الأصل. وحكى اللخمي وابن راشد قولين آخرين: أحدهما: أنه لا يجوز لعموم النهي. والثاني: أنه يجوز ولا جزاء. وهما كالقولين فيمن أشرف على الموت فأعطاه رجل ما أحياه من الخمر.

Mas'alah: Should a muhrim in dire necessity eat carrion or game?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1201)

فرع: في الموطأ أن المحرم المضطر يأكل الميتة ولا يصيد، قال: لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال، وأرخص في الميتة للضرورة. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد وتركت الميتة، وقيد الأول بما إذا لم تكن الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها، وأما الميتة مع ما صيد لأجل المحرم، فروى محمد عن مالك: يأكل الصيد ويؤدي جزاءه أحب إلينا. الباجي: يريد لأن القائلين بأن هذا مباح أئمة مشهورون، فكان أولى من أكل ما اتفق [207/أ] على أنه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who holds game and another kills it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1203)

فإن أمسكه محرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل، فإن قتله حلال فعلى الممسك، ويغرم الحلال له الأقل، وقال سحنون: لا شيء عليهما، فإن أمسكه للقتل فقتله محرم

فهما شريكان، فإن قتله حلال فعلى الممسك. يعني: أن المحرم إذا أمسك صيدا فإما أن يمسكه ليرسله أو يقتله. والأول إن قتله حرام سواء كان محرما أو حلالا في الحرم، وجب الجزاء على القاتل فقط؛ لأن الممسك لا يمسكه للقتل، وإنما فعل ما يجوز له. وإن قتله حلال وجب على الممسك جزاء لئلا يخلو الصيد عن الجزاء. قوله: (ويغرم الحلال له الأقل) أي: إذا ألزمنا الممسك الجزاء فإن الحلال القاتل يغرم للممسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء. وقال سحنون: لا شيء عليهما، أما الحلال فواضح، وأما الممسك فلأنه فعل ما يجوز له. اللخمي: وهو القياس. وإن أمسكه للقتل فإن قتله حرام فعلى كل واحد منهما الجزاء لأنهما شريكان في قتله، وإن قتله حلال فعلى الممسك فقط. وحكى اللخمي عن أشهب فيما إذا أمسكه ليقتله: فإن قتله في يده حلال في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل غرم له قيمته والجزاء على المحرم وحده، قال: وقال محمد: على القاتل القيمة ما لم تكن أكثر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول: كنت أقدر على السلامة بإطلاقه، فعليك ما أدخلت علي قتله. انتهى والله أعلم.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted for himself or for a non-muhrim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1205)]

ويأكل المحرم ما صاد لنفسه أو لحلال تصوره ظاهر ودليله حديث أبي قتادة المتقدم. وحكى الباجي على ذلك الاتفاق. وظاهر كلام ابن رشد حصول الخلاف في هذه الصورة ولفظه: وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده الحلال من الحل أربعة أقوال: أهدها: أن ذلك جائز من غير تفصيل. والثاني: أن ذلك لا يجوز من غير تفصيل.

والثالث: أنه لا يجوز إلا أن يكون صيد له. والرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين. انتهى. ولعله أراد الخلاف خارج المذهب، فإن الخلاف الذي ذكره منقول خارج المذهب، ويتفق نقله مع الباجي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted or slaughtered for a muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1205)

فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا ياكله محرم ولا غيره، فإن أكله المحرم عالما، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال محمد: إن كان هو الذي صيد له، وقال أصبغ: لا جزاء، وغير هذا خطأ .... أي: سواء صيد لمحرم معين أو غير معين، رواه ابن المواز عن مالك. وكون الحرمة عامة في حق من صيد له أو لم يصد له، حلالا كان أو حراما هو مذهب علي رضي الله عنه. وفي الموطأ عن عثمان رضي الله عنه: إنما يمتنع الصيد إذا صيد لمحرم في حق من صيد له من المحرمين فقط. قال في المدونة والمبسوط: ولم يأخذ مالك بحديث عثمان رضي الله عنه. قوله: (أو ذبح لمحرم) لا يتناول من مراده الإحرام قبل إحرامه؛ لأن المحرم حقيقة من صدر منه الإحرام. وذكر الباجي فيما للمحرم وتمت ذكاته قبل إحرامه روايتان بالجواز والكراهة. وذكر أن الجواز رواه ابن القاسم وأشهب، وأن الكراهة أيضا رواها ابن القاسم. وقال: الجواز أظهر.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1210)

وقال مالك: بلغني أن عمر رضي الله تعالى عنه حدد معالم الحرم بعد الكشف، وحد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال، ينتهي إلى التنعيم، ومن العراق ثمانية إلى المقطع، ومن عرفة تسعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية، ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه ... وقوله: (وقال مالك ... إلخ) هو لمالك في المدونة. وقوله: (وحد الحرم) هو كذلك في النوادر، ولفظه: ومن غير الموازية لغير واحد من أصحابنا: أن حد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم. وما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له: أضاة. ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية. قال مالك: والحديبية في الحرم. انتهى. الباجي: وفيه نظر والذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا، وهو نحو ما بين مكة والحديبية، وبين مكة والجعرانة، وبين مكة وحنين، وهذه مسافات متقاربة، ولو كان بين مكة والحديبية عشرة أميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة، وقد قال مالك: إن بينهما ثمانية وأربعين ميلا وتقصر فيه الصلاة، وإنما يقع الاختلاف لاختلاف الناس في الحزر في قدر الميل، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع بذراعين، وأهل الحساب وكثير من الناس [2008/ب] معتمدون على أن كل باع أربعة أذرع. وأما التنعيم فإني أقمت بمكة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة أميال ولم أسمع في ذلك اختلافا مدة مقامي بها، ولو كان بين مكة والتنعيم أربعة أميال لوجب أن يكون بين مكة والحديبية على هذا التقدير قريب من خمسة عشر ميلا؛ لأنه أزيد من ثلاثة أمثالها. انتهى.

قال في النوادر: وقال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم، وسمعت بأن الحرم يعرف بأن لا يجري سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل وهو يجري من الحل، فإذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل ليه، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about game animals having a counterpart among livestock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1251)

وفيها: وكل صيد له نظير من النعم كأنه أتى بهذا ترجيحا لقول ابن ميسر؛ إذ العموم شامل له. وأعظم النعم هى البدنة ذات السنامين وبهذا اللفظ تمسك ابن ميسر. ولفظ المدونة: ولا يبلغ بشئ من الصيد دمين, وليس شئ من الصيد إلا وله نظير من النعم. وقد يقال: الظاهر أنه لم يتعرض فى هذا اللفظ للفيل لقلة وجوده هناك.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who destroys a bird's nest containing eggs or chicks?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1254)

قال فى المدونة: وإن أفسد محرم وكر طير فلا شئ عليه, إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه فلبيض ما على المحرم فى الفراخ؛ لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك. ومن هنا أخذ القول الثالث فى كلام المصنف. وفى رواية الدباغ:

فعليه فى البيض ما على المحرم فى البيض والفراخ, فجمع عليه الأمرين وهو ضعيف وفى توجيهه تكلف. ابن يونس: ووجهه أنه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفقس, واحتمل أن يفقس ثم يهلك لفقد العش, ولم يدر [216/أ] كيف كان فساده وجعل عليه كلا الأمرين احتياطيا, وذكر أبو محمد فى رواية أخرى: فعليه فى البيض ما على المحرم فى البيض, وفى الفراخ ما على المحرم فى الفراخ, وهى أحسن, وانظر هل يتخرج القول الثالث الذى ذكره المصنف فى البيض فى الجنين؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1271)]

قوله: (ولو كان حلالا) يحتكل ولو كان الفاعل حلالا كما لو قتل بعد الإحلال صيدا فى الحرم, ويحتمل ولو كان المبعوث معه الهدى حلالا وتكون فائدته أنه لا يشترط فى المبعوث معه أن يكون حراما.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=398)]

ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء ـــــــ التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" ثم انتقل يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال: "ولا بأس" أي يجوز جوازا مستوي الطرفين "أن يقتل المحرم الفأرة" بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث "و" يجوز أيضا أن يقتل "الحية والعقرب وشبهها" أي شبه الفأرة "والحية والعقرب فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الأفعى والثعبان وشبه العقرب الزنبور" والكلب العقور "المراد به كل ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله الفاكهاني فعلى هذا يكون قول الشيخ" وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها "تكرارا وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله:" ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية "حيث قال أولا ولا بأس الخ ثم قال هنا ويقتل الخ وقوله والأحدية قال ابن العربي صوابه الحدأ بالهمز والقصر وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله:" فقط "إن ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية و" يجتنب "المحرم" في حجه وعمرته "وجوبا" النساء "أي الاستمتاع"

Mas'alah: Is there consensus that a pilgrim who kills game must pay a penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=369)

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ; للنص في ذلك.

Mas'alah: What are the well-known cases where scholars agree on the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=372)

فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on which dogs may be killed by a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب.

Mas'alah: What is the minority opinion on which crow may be killed by a pilgrim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=373)

وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع.

Mas'alah: What is the penalty for game in the Haram and what animals are considered game?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=734)

(وإلا) يرسله (فجزاؤه إن مات) ـــــــ (قوله: الحديبية) بالتشديد، والتخفيف (قوله: ويقف سيل الحل) ؛ أى: باعتبار الغالب، فلا ينافى قول الأزرقى: يدخله من جهة التنعيم (قوله: لبرى) ؛ أى: ما مقره البر، وإن كان يعيش فى البحر، ويدخل فيه الجراد، والضفدع البرى، والسلحفات البرية، ونحوها، وأما البحرى، ولو كان يعيش فى البر

كترس الماء، والسلفحات، فلا يحرم التعرض له (قوله: فدخل فيه التعرض إلخ) ؛ لأن التعرض للجزء تعرض للكل (قوله: وبين البيض) فإن فيه عشر واجب الأم كما يأتى (قوله: وليس منه الكلب) وكذا الهر الأنسى، كما فى (البدر) وفيه عن مالك: إطلاق أنه صيد (قوله: وغير المأكول) كالخنزير (قوله: وغيره) ؛ أى: غير الصيد، وهو الأنسى، أو البحرى (قوله: وزال ملكه) بمجرد الإحرام (قوله: بيده) ؛ أى حوزه، كان بيده حقيق، أو بقفص، أو قيد، أو نحوهما (قوله: ولو أبقاه) مبالغة فى وجوب الإرسال (قوله: لأنه وضع يده عليه إلخ) وإنما لم يلزم إراقة الخمر بعد تخلله؛ لأن النهى عنه لمعنى فى غيره، وهو تغيير العقل، بخلاف الصيد؛ فالنهى عنه لذاته، وإن كان بسبب الإحرام فكان أقوى، هذا زبدة ما فى (البدر) . أهـ؛ مؤلف. (قوله: ولا كلام له إلخ) بل هو له ـــــــ ينتهى للجعرانة إذا لم يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة، ففيه أن هذا عدول لجهة غير المحدد على أنه لا يوافق ما فى (مناسك (المصنف)) صاحب (الأصل) عن التادلى (قوله: ويسقف سيل الحل) أى: غالبا؛ لأنه يدخله من جهة التنعيم (قوله: لجزئه) فلذا لم أذكر ما فى (الأصل) من الجزاء (قوله: ولو أبقاه حتى حل) ، وإنما لم يجب إراقة إلخمر بعد تخلله؛ لأن النهى عنه؛ لإسكاره، وقد زال، بخلاف الصيد،

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=547)

ثم انتقل - رحمه الله تعالى - ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال: (ولا بأس) بمعنى ويجوز (أن يقتل المحرم الفارة) ابن العربي: صوابه

الفأرة بالهمز وهو الصواب عند أهل اللغة، ويلحق به ابن عرس وما يقرض الأثواب (و) يجوز له أيضا أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) بفتح الهاءين الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب، وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الإذاية لا في الخلقة كالزنبور، وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور (و) كذلك يجوز له قتل (الكلب العقور) المراد به على المشهور ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ك. وقال ابن عبد السلام: الأشبه ما [حاشية العدوي] الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الإحرام كما أفاده الحطاب - رحمه الله تعالى -. [قوله: ولا يجزئهم التقصير] قلت: لما لم يزيلوا ذلك التلبيد أو التعقيص وإلا فيجزئهم التقصير [قوله: فليقصر من جميع شعره] يصدق بالصورة الكاملة أن يجز قرب الأصل وبغيرها، وهو أن يأخذ قدر الأنملة واختلف فقيل: يدخل في كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما في الموطأ عن «ابن عمر أنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته وشاربه» ، وقيل: إنما أراد شعر الرأس كما في التحقيق، وهو الذي ذهب إليه خليل. [قوله: وسننه أي التقصير] أي الصفة الكاملة أي المندوبة [قوله: وأقله] أي الذي لا يجزئ بدونه أن يأخذ من جميع الشعر أي ولو قدر الأنملة. [قوله: فإن اقتصر على بعضه] أي بأن لم يجز من جميع الشعر [قوله: فكالعدم] أي فلا يجزئ [قوله: على المشهور] ظاهره أن هناك قولا مقابلا وهو أنه يجزئ مع أن ابن عبد السلام وغيره قالوا: لا نعرف مقابله. [قوله: وسنة المرأة التقصير] أي الطريقة المتعينة على ما سيأتي [قوله: وقيل هو حرام] اقتصر في التحقيق عليه فيفيد اعتماده. وهذا كله في الكبيرة. وأما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير اللخمي: وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى والحلق صالح لها. قال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير روى محمد ولو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها بامتشاطها اهـ. [قوله: بمعنى ويجوز إلخ] أي جوازا مستوي الطرفين [قوله: صوابه الفأرة إلخ] أي

فقراءته بدون الهمز غير صواب، وفي التحقيق بالوجهين ويوافقه قول النهاية وقد يترك همزها فهذا يضر في كلام ابن العربي فتدبر. والتاء في الفأرة للوحدة وكذلك في حية لا للتأنيث. [قوله: والعقرب] أنثى العقارب ويقال: عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف والذكر عقربان بضم العين والراء تت. [قوله: عائدة على أقرب مذكور] وهو العقرب عبارة تت توضح ذلك ونصها وشبهها في الأذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلاء والزنبور، ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الأفعى والثعبان. [قوله: كالزنبور] بضم الزاي ذباب لساع ويقال: زنبوره بهاء التأنيث وزنبار أيضا كذا أفاده بعض الشيوخ [قوله: قتل الثلاثة] أي التي هي الفأرة والحية والعقرب [قوله: حتى الصغير منها إلخ] أي الصغير الذي لم يكن منه الأذى هكذا أفاد الفاكهاني أن الخلاف إنما هو فيه [قوله: المراد به على المشهور] وقيل: المراد به الإنسي المتخذ لأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلاف العرف، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat if he finds game and carrion?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=579)]

ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة وإن لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر. [حاشية العدوي] خريطة الدماغ، ورض أنثيين، وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقي المتالف وثقب الكرش وشق القلب، ومما يعمل فيه الذكاة الحيوان الذي ينتفخ من أكل خلفة البرسيم ويحصل الإياس من حياته وكذا الحيوان الذي يبلع شيئا ويقف في حلقه، ويحصل الإياس من حياته حيث لم يحصل إنفاذ مقتل

[قوله: ومذهب ابن القاسم إلخ] وهو الراجح وقوله: أنها تذكى إلخ أي غير المرجو، ولا يخفى أن غير المرجو يشمل المشكوك في حياته والمظنون عدم حياته والمأيوس من حياته. وقوله: العبارة إذا أيس من حياته لا يلائمه ولكن المعول عليه الآخر لأن الخلاف إنما هو في المأيوس من حياته. [أكل المحرم والانتفاع به حين الاضطرار] [قوله: وهو من خاف الهلاك على نفسه] ولو ظنا [قوله: من كل حيوان غير الآدمي] ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربي والمحصن، إما لأنه يؤذي آكله أو لمحض التعبد وهو المشهور، ومثلها ضالة الإبل إلا أن يتعين طريقا للنجاة بخلاف الآدمي، فقد قال ابن العربي ولا يؤكل ابن آدم ولو مات. [قوله: البساطي] مقابل لما قاله العلامة خليل [قوله: وهو كذلك على المشهور] لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المستند إلى أكل الميتة هل هو من الاجتهاد أو من باب المعفو عنه، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة، وإنما عفي عنها للآكل فيغسل فمه ويده للصلاة، وعلى الأول لا يغسل لأنه صار من مفردات الطاهر [قوله: وإذا وجد ميتة] أي ميتة غير الآدمي. وقوله: وخنزيرا أي مذكى، وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكى كان ميتة، وإنما قدم الميتة على الخنزير لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها أي بالموت وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه اهـ. وهذا التعليل يفيد قصر الميتة على ميتة المباح، وقرره عج بشموله لغيرها، إلا أن يراد الوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الأكل مأخوذ في مقابل التحريم الذاتي، وعلله بهرام نقلا عن ابن العربي بقوله: لأنها تحل حية أي ولو على قول في المذهب أو غيره، والخنزير لا يحل مطلقا. وقوله: أكل الميتة أي وجوبا. [قوله: ولو وجد المحرم الصيد إلخ] أي ولو وجد المحرم المضطر ولا فرق في ذلك الصيد بين أن يكون صاده محرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعانه على ذبحه، وإن صاده حلال واحترز بقوله ولو وجد المحرم الصيد عما لو كان المضطر حلالا وصاد محرم صيدا

وذبحه حلال فإنه يقدمه على الميتة [قوله: ويستحب تذكيته وذكاته العقر] قال التتائي: والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذكاته لأن الذكاة لا تفيد في المحرم الأكل. وقال الفاكهاني ويستحب له تذكيته ولم أره منصوصا ومحل كونه

Mas'alah: What is the penalty for killing or discarding lice during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=818)

(و) في قتل (القملة والقملات كذلك) أي إلى العشرة، (و) في (طرحها) أي القملات بالأرض بلا قتل (لا لإماطة الأذى) : راجع للظفر وما بعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيها لفقير. وهذا مبتدأ، خبره: الجار والمجرور قبله، أي قوله "وفي الظفر" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal owned before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=830)

إن كان يملكه قبل إحرامه، وإذا كان كذلك

Mas'alah: When must a pilgrim release a wild animal and when does ownership not cease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=830)

(فيرسله) وجوبا. ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله: (إن كان معه) حين الإحرام أو دخوله الحرم؛ أي مصاحبا له في قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك، (لا) إن كان حين الإحرام (ببيته) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه) أي من بيته.

Mas'alah: Are snakes and scorpions exempt from the prohibition of harming them in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=831)

(و) إلا (الحية والعقرب) ، ويلحق بها الزنبور أي ذكر النحل، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها.

Mas'alah: Are kites (birds of prey) exempt from the prohibition of harming them in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=831)

(و) إلا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة،

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=832)

(ولا شيء في الجراد) بقيدين: (إن عم) أي كثر، (واجتهد) المحرم في التحفظ من

قتله، فأصاب منه شيئا لا عن قصد،

Mas'alah: Who bears the penalty if a Muhrim holds game and another kills it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

تنبيه: لو أمسك المحرم صيدا وهو عازم على إرساله فقتله محرم آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على الممسك، بل على القاتل. وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه وغرم الحل له الأقل من قيمة الصيد طعاما وجزاءه إن لم يصم، فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشيء. وأما لو أمسكه المحرم وهو عازم على قتله فقتله محرم آخر، أو في الحرم فهما شريكان على كل منهما جزاء كامل. وأما لو قتله حلال في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه، ويغرم له الحلال كما تقدم لأن المباشر مقدم على المتسبب. [تنبيه أمسك المحرم صيدا وقتله محرم آخر]

Mas'alah: What does it mean when game is hunted for a Muhrim by a Halal person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

قوله: [أي صاده حلال لأجله] : كان المحرم الذي صيد لأجله معينا أو غير معين بأمره أو بغير أمره، سواء أريد بيعه له أو إهداؤه أو تضييفه.

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of game birds handled by a Muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=839)

(كبيضه) من سائر الطيور سوى الإوز والدجاج ميتة إذا كسره أو شواه محرم، أو أمر حلالا بذلك لا يجوز لأحد أكله، وقشره نجس كسائر أجزائه. [حاشية الصاوي] خلافا لما في (عب) ، ووافقه في المجموع من أنه إذا كان بغير إذن المحرم فلا يجوز أكله، فإنه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع في حاشية (عب) . قوله: [أو ذبحه حلال ليضيفه به] : أي والحال أن ذلك الحلال لم يصده وإلا كان مكررا مع ما تقدم. قوله: [أو دل المحرم] : أي بالقول أو بالإشارة كما تقدم. قوله: [فميتة] : خبر عن قوله وما صاده محرم إلخ، وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط. قوله: [لا يحل لأحد تناوله] : أي فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم حالة الاختيار. قول: [كبيضه] : أي لأن البيض بمنزلة الجنين أي جنين الصيد، لكونه نشأ عنه، فلما كان الجنين ناشئا عن البيض نزل منزلته. قوله: [وقشره نجس] : أي لأنهم لما نزلوا البيض منزلة الجنين حكموا عليه بحكم الميتة فصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر أو ما خرج بعد الموت. وإذا علمت السبب في نجاسة البيض تعلم أن بحث سند خلاف المذهب حيث قال: أما منع المحرم من البيض فبين، وأما منع غيره ففيه نظر، لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي، وهو إذا شوى بيضا أو كسره لم يحرم على المسلم، بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's tent or command causing game death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=298)

(وكذلك لو ضرب فسطاطه فتعلق به صيد فمات)، أو فر الصيد لرؤيته فعطب، أو أمر غلامه بإرسال صيد فقلته، ظانا أنه أمره بقتله.

Mas'alah: What game meat may a pilgrim eat during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

ولا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال، ولا يأكل من لحم صيد صاده أو صيد من أجله.

Mas'alah: Does a pilgrim incur penalty for game hunted on his behalf if unaware?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=299)

وروي عن ابن القاسم أنه إن كان عالما أنه صيد من أجله، أو من أجل محرم سواه، فالجزاء عليه، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، وإن صيد من أجله.

Mas'alah: What creatures may a muhrim kill or remove from his body?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=567)

ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه، وله أن ينقل دواب بدنه من

مكان إلى مكان هو أخفى منه، وإذا أقرد بعيره أطعم [1]، ولو رمى عن بعيره العلق وما أشبهه مما يخلق في غير بدن الحيوان وهو مضرة على الحيوان فلا شيء عليه *.

Mas'alah: How should a muhrim scratch his head without killing lice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=567)

قال مالك – رحمه الله – في رواية ابن أبي أويس [2]: يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شيئا من الدواب. قال ابن عبد السلام: يريد ولا ينتف شعرا. (1) الشرح الكبير للدردير: 2/ 64 – 65. (2) يعرف اثنان أخوان بابني أبي أويس وهما ابنا عم مالك بن أنس وابنا أخته وهما إسماعيل بن عبد الله الأصبحي زوج ابنة مالك، سمع مالكا وغيره وأثنى عليه أحمد بن حنبل ت 226 – وأبو بكر عبد الحميد أخوه قرأ على نافع وأخرج له البخاري ومسلم. وروى عن خاله مالك. ت حوالي 202. ولا شك أن المقصود أحدهما, ولكنا لم نهتد إلى ترجيح أحدهما. ترجمة إسماعيل في (التحفة اللطيفة: 1/ 300 – تهذيب التهذيب: 1/ 310 رقم 568. الجرح والتعديل: 1/ 1/ 180 – الديباج: 1/ 281 الشجرة: 56 رقم 9 – المدارك: 3/ 151) . وترجمة أبي بكر في (الشجرة: 56 رقم 7 – المدارك: 4/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim stepping on and killing insects?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=587)

ومن ذلك أن يطأ برجليه [2] على ذباب أو نمل أو ذر [3] فيقتلهن، فيتصدق بشيء

من طعام - ليلا كان أو نهارا [4] - وكذلك إن كان يقول (1) التاج والإكليل: 3/ 155 - مواهب الجليل: 3/ 155. (2) ص: براجلته. (3) الذر: صغار النمل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 43) . (4) قال الونشريسي في فروقه: "إنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على ="

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills a bug by removing it from his body?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=589)

وسئل مالك - رحمه الله - عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت؟ فقال: لا أرى عليه شيئا في هذا.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=597)

ويجوز للمحرم قتل الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور [3] وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو [4]. (1) الخنا: الفحش وقبيح الكلام، يقال: خنا في كلامه وأخنى: أفحش (اللسان: خنا) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 160 أ) معزوا لابن حبيب. (3) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" . أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 212، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب) . والكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد ... قاله مالك، وعن أبي هريرة: أنه الأسد، وقيل غير

ذلك (فتح الباري: 4/ 34) . (4) قال ابن حارث: يدخل في معنى الكلب العقور: الأسد والذئب والفهد والنمر. (أصول الفتيا: 83) . =

Mas'alah: May a pilgrim initiate killing predatory wild animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=598)

قال ابن القاسم في غير المدونة: ولا بأس أن يبتدئ المحرم بسباع الوحش العادية بالقتل، وإن لم تؤذه لدخلوها في اسم الكلب العقور، ويقتل صغار = وفي هذا المعنى صاغ المقري القاعدة الفقهية: "كل مؤذ طبعا فهو مقتول شرعا، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء، ولا دفعا" . (القواعد: 2/ 586 رقم 369) . (1) على قول أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما. (الجواهر: 1/ 431 - 432) . (2) صغارهما لم تبلغ حد الإيذاء، ولا جزاء في قتلها مراعاة للخلاف. (حجازي على شرح المجموع: 1/ 397) . (3) هذه خلاصة ما جاء في المدونة، وقد ذكر ابن القاسم للحكم بعدم الجزاء في قتل سباع الطير إذا عدت وخافها المحرم، نظيرا فقال: "وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء، فكذلك سباع الطير" . (المدونة: 2/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim defending himself against wild animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=599)

ولو صال عليه ظبي أو حمار وحشي أو ما أشبه ذلك [3] من الصيد جاز له دفعه عن

نفسه، وإن أدى ذلك إلى قتله، ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف شيئا من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله، والله أعلم. (1) هذا ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم. (المنتقى: 2/ 263) . (2) انظر (المدونة: 2/ 263 - مواهب الجليل: 3/ 174) . (3) ص: أو ما أشبهه.

Mas'alah: What game may a Muhrim eat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=604)

فرع: ويأكل المحرم ما صاد حلال لنفسه [3] أو صيد لأجل حلال. ومن قتل (1) عقد المقري قاعدة في ذلك وهي: "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزا بالفعل" (القواعد: 2/ 603 رقم 392) . (2) حكم أكل الميتة دون الصيد للمحرم، وقول ابن عبد الحكم ... موضوع فرع عقده ابن شاس في كتاب الأطعمة. (الجواهر: 1/ 605) . (3) الأصل في ذلك حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما قال: "كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في منزل في طريق مكة - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نازل أمامنا "=

Mas'alah: Why are the doves of Mecca considered sacred?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

مالك - رحمه الله - لأن حرمتها لأجل [1] الحرم [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an elephant in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

وأما الفيل فلا نص فيه لمالك وأصحابه المتقدمين، واختلف من بعدهم في ذلك. (1) ر: لأهل. (2) عبارة المدونة: "قلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك، وذلك شأن أهل مكة يطول وهم محلون في دارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل، وليس شأنهما واحدا" . (المدونة: 2/ 204) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=703)

وقد منع الاصطياد في حرم مكة - شرفها الله تعالى - وكذلك حرم [1] قطع ما ينبت بنفسه في الحرم، إلا الإذخر [2] والسنا [3]. (*) في ر: بياض مكان هذا العنوان. (1) ص ر: يحرم. (2) الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر" أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 18 - كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم) . والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري: 3/ 306) . (3) السنا: نبت يتداوى

به – قال ابن سيده: هو نبت يكتحل به (يمد ويقصر) واحدته سناة وسناءة – وقال أبو حنيفة: السنا: شجرة من الأغلاث تخلط بالحناء، فتقوى لونه تسوده (اللسان: سنا) .

Mas'alah: What is the ruling on gathering green fodder and grazing animals in the sanctuary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=704)

فرع ويكره له أن يحتش الأخضر لبهائمه لأجل خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش [3] وأما رعي دوابه فلا بأس بذلك، وله أن يطلق دوابه ترعاه [4]. (1) عبارة الباجي: "قد قيس عليه (الإذخر) السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر" (المنتقى: 3/ 82) . (2) المنتقى: 3/ 75. (3) في الموطإ: "سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا؟ فقال: لا" قال الزرقاني: فإن احتش فلا جزاء عليه. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 401 – النوادر والزيادات 1/ 181 ب) . (4) ر: ترعى. قال الباجي: "لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس يتناول ذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز) (المنتقى 3/ 82) ".

Mas'alah: What do the terms hush, khabt, and adad mean in the context of the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=706)

وارعوا "[1]." والهش: تحريك الشجر ونفضه. والخبط: ضربه بالعصا. والعضد: كسره.

Mas'alah: What are the seven exceptions to the prohibition of cutting trees in the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=706)

تنبيه [5]: قال التادلي: والمستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها: الهش، والعصا، والسواك والإذخر، والسنا، وقطع الشجر للبناء والسكنى في موضعه، (1) جاء في العتبية: قال مالك في الذي رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - يرعى في حرم المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقا رفيقا حتى يخرجاه من الحرم. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هشوا وارعوا" قال مالك: الهش: أن يضع الرجل المحجن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود فهذا الهش ولا يخبط (البيان والتحصيل: 17/ 308) . (2) الذخيرة: 2/ 95 معزوا إلى سند. (3) قطع: سقطت من (ر) . (4) من شجر الحرم: ورد في (ب) بالهامش. (5) ب: فرع، عوض تنبيه.

وقطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

Mas'alah: What is the ruling on the boundary markers of the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=712)

وكذا أنصاب حدود الحرم من هذا الباب، وإذا تتبعت ذلك وجدته كثيرا، وهذا مجال ضيق حرج.

Mas'alah: What does the Maliki school say about the rulings of the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=718)

فإذا تقرر هذا فقد ظهر بما قدمناه أن قواعد مذهبنا وفتاوى الفقهاء ونصوص المذهب شاهدة بمخالفة ما ذكره النووي وغيره.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of transporting stones from the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=718)

ومما يؤيد ذلك أن العمارات التي بوادي القرى [2] فيها [3] من أحجار المدينة ما هو باق مشاهد إلى الآن، والظاهر أنها محمولة من مقطع أحجار المدينة وهو بين، فإن تلك الأراضي ليس فيها مقطع يشبه مقطع أحجار المدينة، بل جبالها كلها [4] بين الحمرة والصفرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on using stones from the Haram for construction?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=718)

ومما يؤيد ذلك أنه لو كان إدخال حجارة الحل مكروها ما كانت الكعبة المشرفة والحجرة النبوية فيهما من أحجار الرخام ما لا خفاء به، وذلك من زمن عمر بن عبد العزيز، بل من قبله، من زمن الوليد بن عبد الملك، فلا وجه للقول بالكراهة وليس في مسائل المذهب ما يدل على المنع من إخراج كيزان الحرمين.

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=721)

فصل وأما تحديد حرم مكة [1] فحده ما يلي المدينة النبوية إلى منتهى التنعيم نحو أربعة أميال. ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى موضع يقال له: المقطع [2]. ومن عرفة تسعة أميال. ومن طريق اليمن تسعة أميال إلى موضع يقال له: أضاءة [3]، بالمد. (1) انظر (مقدمة ابن خلدون: 252 ط. دار المصحف، مصر) . (2) المقطع: قال الأزرقي: هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه، والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: 2/ 282 - معالم مكة: 287) . (3) عندما ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف في (أخبار مكة 2/ 130 - 131) قال: ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن. بكسر اللام وسكون الباء.

Mas'alah: Who first set up the boundary markers of the Haram of Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=722)

فائدة: وأول من نصب حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشتد ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأى رجال من قريش في المنام قائلا يقول: حرم أعزكم الله به قلعتم أنصابه! الآن تخطفكم العرب؛ فأصبحوا يتحدثون بذلك فأعادوها، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - جبريل عليه السلام: هل أصابوا في ردها؟ قال جبريل: ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملك [4]. ثم جددها * النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في عام الفتح، ثم جددها عمر بن (1) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: 3/ 170 - 171) . (2) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء

الموحدة وفتح الياء المشددة في آخرها تاء: هي أبعد أطراف الحرم عن البيت بها بئر سميت باسمها، فيها صد المشركون رسول الله عن البيت. (صبح الأعشى: 4/ 256) . (3) ما جاء في هذا الفصل نصه في (النوادر والزيادات: 1/ 186 أ) وعنه نقله المحب الطبري في (القرى: 602 - 307) . (4) هذا الأثر أورده المحب الطبري في (القرى: 603) وصيغته مختصرة عند ابن فرحون

Mas'alah: What is the wisdom behind the varying distances of the Haram boundaries from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=723)

الخطاب [1] - رضي الله عنه - ثم جددها معاوية - رضي الله عنه - ثم جددها عبد الملك بن مروان [2]. فإن قلت: ما السر [3] في أن بعض حدود الحرم قريب من مكة كالتنعيم، وبعضها بعيد كناحية جدة وبعضها متوسط كناحية اليمن؟ قلت: فيه أقوال: أحدها أنه لما وضع إبراهيم عليه السلام الحجر الأسود في موضعه أضاء نوره يمينا وشمالا، ومن كل ناحية [4] فمنتهى الحرم حيث انتهى نوره. وقيل: إنه منتهى ضوء الخيمة التي أنزلت في موضع البيت قبل بناء آدم عليه السلام [5] له [6]. وقيل: إن آدم - صلى الله عليه وسلم - لما هبطت له تلك الخيمة جاءت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذ آدم عليه السلام منهم بالله تعالى وخاف على نفسه (1) البيان والتحصيل: 17/ 306 - 307. (2) ما ذكره ابن فرحون عن تجديد عام الفتح وبعده مروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. (القرى: 603) . (3) ر: ما السنة، وهو تصحيف. (4) ب: ومن كل جهة. (5) انظر (القرى 604) . (6) له: سقطت من (ب) .

منهم، فبعث الله عز وجل ملائكة حفوا بمكة من كل ناحية، فحدود الحرم موضع وقوف [1] الملائكة. وهذا أظهر [2]. وقيل غير ذلك [3].

Mas'alah: What hunting is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=178)

ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولا أو غيره متأنسا أو غيره مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا، واستثني الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور وهو الأسد (1) زيادة في (م) . (2) في (م) : بطيب. (3) في (م) : مصيد ..

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

وكذا يلزم المحرم حفنة من طعام في تقريد بعيره، أي: إزالة القراد عنه، واقتصر على الفاعل وعلى كونه له، وعلى التقريد تبعا للفظ الموطأ، ولأنه الغالب على الحاج، وإلا فالبعير وغيره من الدواب، ودابته ودابة غيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on removing a flea or tick from oneself in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1401)

أو طرح برغوث أو قراد عن نفسه، فلا شيء عليه؛ لأنهما ليسا من دوابه، والبرغوث من دواب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on moving a tick from one place to another on the body or garment in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

وفهم من قوله: (طرح) لا شيء عليه في نقله من جسده أو ثوبه من موضع لآخر منه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a leech to a scorpion in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1401)

قال سند: ومن شبهه بالعقرب فليس كذلك، فلو أدخل الكاف على علقة لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1416)

[مسألة:] ولما قدم منع شرائه ذكر حكم وقوعه فقال: وفي صحة شرائه وعليه إرساله

عند ابن حبيب. قال: وعليه جزاؤه، وإن رده على الحال. وعدم صحته: قولان، حكاهما في توضيحه.

Mas'alah: Which pests (fawasiq) may a muhrim kill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1416)

[الفواسق:] ولما قدم أنه لا يجوز لمحرم مطلقا والحلال في الحرم تعرض بري، استثنى من ذلك ما وقع استثناؤه، فقال: إلا الفأرة والحية والعقرب، فيجوز قتلها مطلقا، أي: صغير ذلك وكبيره، لوجود علة القتل، وهي الإيذاء في الكل، وألحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب، وبالعقرب الرتيلاء والزنبور، فلو أدخل الكاف على الفأر؛ ليشمل ما ألحق به وبالعقرب لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing young crows and kites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1416)

وإلا غرابا وحدأة كبيرين، وفي جواز قتل صغيرهما وشهره ابن راشد، ومنعه وشهره ابن هارون خلاف، مبني على النظر للفظ أو المعنى.

Mas'alah: What are the four scenarios for shooting game in relation to the Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1420)

والجزاء في رمي منه –أي: من الحرم– على صيد بالمحل، أو رمي من المحل له–أي: للحرم– على صيد فيه، وفهم منه أنه لو رمى من الحرم صيدا قتله فيه فالجزاء، أو رماه من الحل في الحل وهو حلال فلا جزاء، فالأقسام أربعة.

Mas'alah: Is the penalty for killing game in ihram due even if the cause was accidental?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

ويجب الجزاء بسبب في قتل الصيد إن لم يكن السبب اتفاقيا، بل ولو اتفق، كأن لا يقصد مع السبب الصيد البتة، لكن أدى ذلك لهلاك الصيد، كفزعه عند رؤيته فمات، وهو قول ابن القاسم، خلافا لأشهب، واختار ابن المواز والتونسي قول أشهب، واستظهره المصنف؛ ولذا قال: والأظهر والأصح خلافه عند غير واحد، حتى قال التونسي: إلا أن يريد ابن القاسم إنه نكب من الطريق، ومشى في طريق الصيد، ونسب البساطي الاستظهار لابن رشد إن كان لاطلاعه عليه له فواضح، وإلا فهو جار على اصطلاح المصنف، فكان ينبغي له التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Is a muhrim sinful for directing another to game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1423)

إلا أن المحرم عاص في الصورة الأولى، ذكره ابن فرحون في مناسكه.

Mas'alah: What birds may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=637)

التقدير وهو ما يعدو الخ وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم وقوله (ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية) ابن العربي صوابه الحدأ بالهمز والقصر ظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالإذاية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals for a pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=637)

ومفهوم قوله (فقط) أن ما آذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين حكاهما ابن الحاجب التوضيح والقولان أيضا في قتل الطير المؤذي وغير الطير إذا آذى

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=650)

ومن أصاب) أي قتل (صيدا) بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو بالمكان وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى

صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر)

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=22)

الأشياء التي يقتلها المحرم و لا شيء عليه : و هي إحدى عشرة خصلة : الغراب ، و الحداة ، و الفأرة ، و العقرب ، و الحية ، و الكلب العقور و سباع الوحش العادية التي تفترس ، لا شيء عليه إن قتلها . و إن لم تبتدئه بخلاف صغار أولاد السباع ، فلا يقتلها ، و ما ابتداه من غيرها ، مثل ثعلب ، أو هر ،أو ضبع ،أو سباع الطير فيقتلها فلا شيء عليه ،إلا أن يبتدئها قبل أن تبتدئه ، فعليه جزاء مثل ما قتل ، و له أن يدع ذبح إوزة أو دجاجة ، إذ ليس أصلها مما يطير . [97] ***

[98]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2877)

وتقريد بعيره؛ يعني أن المحرم إذا قرد بعيره؛ أي أزال عنه القراد ولم يقتله فإنه يطعم حفنة من طعام؛ لأنه عرضه للقتل، وأحرى بعير غيره، فنص على المتوهم؛ لأنه يتوهم أن بعيره لما كان يحتاج إليه والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده، وأما إن قتل القراد فعليه فدية في كثيرة وحفنة في قليله، ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير، وتعيش فيه كالحلم والحمنان، وفي الخرشي أن دواب البعير المتولدة منه يستوي طرحها عن الدواب وقتلها، كما يستوي ذلك في هوام الإنسان كالقمل، ففي

قتلها حفنة إلا الكثير ففيه فدية وهو التحقيق، ويتحصل من كلام غير واحد هنا أنه إذا قتل القراد أطعم في اليسير وافتدى في الكثير. قاله مالك، وقال ابن القاسم: يطعم في اليسير والكثير، ومحل القولين حيث قتل القراد كما قررت، وأما إذا طرحه ولم يقتله فلا خلاف أنه يطعم فقط، وذكر الحطاب والمواق عن المدونة أنه يطعم في طرحه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or removing fleas and other insects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)

وفيه عن الشامل ما نصه: وله طرح برغوث ولا شيء في قتله؛ وقيل يطعم كقتل النمل والعلق والوزغ وإن لدغته، وقراد بعيره ونحوه على المشهور لا طرح ذلك. انتهى. وفيه عن سند: الهوام على ضربين ضرب مختص بالأجسام ومنها يعيش، فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره, فإن قتله أطعم، وكذا إن طرحه. وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل والذر والدود وشبهه , فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه؛ إذ طرحه كتركه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim moving lice from one place to another on the body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)

وإذا نقل الآدمي ما يختص به كالقمل من مكان من جسده أو ثوبه إلى مكان آخر منهما فلا شيء عليه، ويجري مثل ذلك فيما ينقله الآدمي من جسد بعيره من محل لآخر منه،

وكذا سائر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing or killing fleas and ticks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2878)

أو برغوث؛ يعني أن المحرم إذا طرح البرغوث عن نفسه أو عن دابته فإنه لا شيء عليه وكذا القرادت وأما قتلهما ففيه فدية إن كثر لا إن قل , وفي الشامل: وله طرح برغوث ولا شيء في قتله. انتهى.

Mas'alah: What is prohibited in the Haram regarding hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2902)

وبالحرم؛ يعني أنه يحرم على من في الحرم محرما أم لا تعرض لحيوان بري إلى آخر ما يذكره، وعلم مما قررت أن الباء في قوله: "بالحرم" ، للظرفية؛ أي بمعنى: في، وأن الواو بمعنى: أو كما في قول الشاعر: وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكى ... فقلت البكى أشفى إذا لغليلي واعلم أنه قد اختلف أهل التفسير في قول الله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، فقيل: وقد أحرمتم بأحد النسكين، وقيل: دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان؛ لأنه يقال لمن دخل في الحرم قد أحرم؛ لأن الإحرام هو الدخول في حرمات الشيء، ومنه قيل: أحرم بالصلاة دخل فيها، كما يقال: أتهم وأنجد إذا أتى تهامة ونجدا، وأصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء، وهذا القول الأخير هو

الذي اعتمده الفقهاء. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2903)

ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان، وفي بعضها اختلاف بين المعتمد من ذلك بالأميال، ومركزها البيت، فقال: من نحو المدينة أربعة أليال أو خمسة للتنعيم؛ يعني أن حد حرم مكة من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة أميال، وعلى كل ينتهي إلى التنعيم المشهور عند الناس الآن تسميته بمساجد عائشة، وقد مر أن المركز هو البيت، فابتداء حرم مكة من جهة المدينة ما يتصل بالتنعيم، والتنعيم من الحل. فيحرم صيد حيوان على من بالبيت أو خارجا عنه مريدا للمدينة أو آتيا منها أو غيرهما، ومنتهى التحريم مبدأ التنعيم مما يلي مكة، ومبدؤه منتهى التنعيم إلى البيت الشريف، وهل ذلك القدر المحرم أربعة أميال أو خمسة؟ خلاف فأو للخلاف، فالتنعيم خارج فيجوز الصيد فيه، والخلاف في أن الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع. وعلم مما قررت أن هذا الخلاف ليس في ابتداء الحرم ولما في انتهائه، وإنما هو في عدة أميال ذلك القدر المعين وأذرعه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from Arafah and Yemen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2903)

ومن عرفة تسعة؛ يعني أن حد حرم مكة من جهة عرفة تسعة أميال، وينتهي إلى حد عرفة، وحد الحرم من جهة الجعرانة تسعة أيضا، وينتهي إلى موضع يسمي شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة اليمن سبعة أميال بتقديم السين، وينتهي إلى موضع يسمي أضاة بوزن نواة.

Mas'alah: What is the location and spelling of Jeddah and Hudaybiyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2904)

البحر غربي مكة بينهما مرحلتان، وهو علم منقول إذ هي في الأصل الطريق، والجمع جدد كغرف وغرفة، قال جل من قائل: {ومن الجبال جدد بيض} ، والحديبية ضبطها أكثر المحدثين بتشديد الياء، وضبطها الشافعي بتخفيفها، والمراد لآخرها من جهة الحل؛ إذ الحديبية من الحرم كما قال مالك، والشافعي بينها وبين مكة مرحلة واحدة.

Mas'alah: What is the indicator of the Haram boundary by the flow of rainwater?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2904)

وذكر أيضا ضابطا للحرم بقوله: ويقف سيل الحل دونه؛ يعني أن الحرم يعرف أيضا بأن سيل الحل إذا جرى إليه لا يدخله، وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجري فيه، وهذا تحديد للحرم بالأمارة والعلامة، والأول تحديد له بالمسافة، ولمحمد بن عزم رحمه الله

تعالى: إن رمت للحرم المكي معرفة ... فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف واعلم بأن سيول الحل قاطبة ... إذا جرت نحوه فدونه تقف

Mas'alah: What must a Muhrim do if he has a land animal in his possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2906)

ولما كان التعرض لصيد البر حراما ابتداء ودواما، نبه على الدوام بقوله: وليرسله؛ يعني أنه يجب على المحرم أن يرسل الصيد البري إن كان بيده أي حوزه، كان بيده حقيقة أو بقفص أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the three cases requiring a Muhrim to release a land animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2907)

أو رفقته؛ يعني أنه يجب على المحرم إذا كان صيده البري مع رفقته أن يرسله، والمراد برفقته أتباعه أو المرافقون له، فإن لم يرسله حتى تلف منه ضمن، وكذا يضمنه هو أيضا إذا لم يرسله حتى تلف منهم، والضمير في "رفقته" يعود على المحرم، وقوله:

"وليرسله" ؛ أي حيث كان يملكه قبل الإحرام، وأما بعد الإحرام فلا يجوز له التعرض له، فإن تعرض له وأخذه فليرسله، وكذا من في الحرم من حلال مكيا أو آفاقيا، وعلم من هذا أن الأقسام ثلاثة: أحدها أن يملك الصيد قبل الإحرام ثم أحرم وهو في ملكه فليرسله، ثانيها أن يتعرض له بعد الإحرام فليرسله أيضا، ثالثها أن يأخذه من في الحرم

فليرسله أيضا، وسواء في الأقسام الثلاثة كان بيده أو مع رفقته، والأولى شمول المصنف لجميعها خلاف ما قدمته تبعا لغيري. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How does the author explain the phrase 'his ownership ceases' in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2907)

ولا يمنع شموله لجميعها أن قوله: وزال ملكه عنه خاص بمن كان في ملكه قبل الإحرام أي الدخول في أحد النسكين أو في الحرم؛ لأنه يرجع لما يليق به من الأقسام، وفي هذا الذي ذكرته إجمال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acquiring game that is absent from him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2909)

تنبيه: ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه، محله إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه، قال سند: ويحرم ابتياع الصيد بحضرته وقبول هبته. انتهى. ونقله التادلي. وقال اللخمي: يجوز للشخص أن يشتري وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى ويقبل هبته انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill in the Haram according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2911)

ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرج منه ما استثني في الصحيحين بخبر: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (1)) ، ولمسلم: (خمس فواسق) (2) بالإضافة من غير تنوين، فقال: إلا الفأرة مستثنى من قوله: وحرم به، وبالحرم تعرض بري؛ يعني أن الفأرة تقتل في الحل وفي الحرم، ويقتلها المحرم وغيره، والتاء هنا للوحدة لا للتأنيث، والفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل، ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب. والحية؛ يعني أن الحية يجوز قتلها في الحل وفي الحرم للمحرم ولغيره، ويدخل في الحية الأفعى، وقوله: "والحية" ، التاء فيها للوحدة لا للتأنيث كالتي قبلها، وكذا الرتيلاء والزنبور وهو (1) البخاري، كتاب جزاء الصيد، الحديث: 1828/ 1829. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1198. (2) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1198.

Mas'alah: What are the rulings on killing harmful animals in the Haram for a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2912)

الدبر. نص عليه صاحب التلقين. والرتيلاء دابة صغيرة ربما قتلت من لدغته، والعقرب؛ يعني أن العقرب يباح قتلها في الحل، وفي الحرم للمحرم ولغيره. وقوله: "إلا الفأرة والحية والعقرب" اعلم أنه لا فرق في هذه الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير منها؛ لأن صغيرها يؤذي كما أن كبيرها يؤذي، وسواء بدأت بالإيذاء أم لا، ولهذا قال:

مطلقا؛ أي يجوز قتل هذه الأجناس الثلاثة مطلقا؛ أي صغيرة كانت أو كبيرة، وغرابا؛ يعني أن الغراب يباح قتله في الحل والحرم للمحرم وغيره؛ وسواء كان أسود أوأبقع وهو ما خالط سواده بياض، وتقييده في بعض طرق (الحديث بالأبقع (1)) لا يخصص العام الواقع في طريق أخرى، بل هو فرد منه؛ لأن شرط المخصص المنافاة على ما عليه غالب أهل المذهب، ولبعض أنه من باب تقييد المطلق. قاله ابن عبد السلام. والله سبحانه أعلم. وحدأة: يعني أن الحدأة بوزن عنبة يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره، فيجوز قتل هذه الخمس لا بنية الذكاة، فإن قصد تذكيتها لم يجز قتلها كما لسند عن عبد الوهاب، فإن قتلها بنية الذكاة فعليه جزاؤها، وكذا يقال في طير خيف إلا بقتله ووزغا محل. وفي صغير غراب وحدأة مبتدأ وخبر؛ يعني أنه اختلف في قتل صغار الغربان والحدأة، فقيل: يباح قتلها للمحرم وغيره، وقيل: لا، قال ابن راشد وغيره: المشهور إباحة القتل لعموم الحديث، وقال ابن هارون: المشهور المنع في الصغير منهما ما لم يصل إلى حد الإيذاء، وعلى القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر: ويجوز قتل الغراب والحدأة وإن لم يبدءا بالأذى. كعادي سبع، العادي من السباع هو الذي يتعرض للإنسان؛ يعني أن ما يعدو من السباع يجوز للمحرم ومن في الحرم وغيرهما قتله، فقوله: "كعادي سبع" ، تشبيه في أنه يقتله المحرم ومن في الحرم لأجل الإيذاء، وجواز قتله مقيد بما إذا لم ينو ذكاته، فإن قتلد بنية الذكاة ففيه الجزاء، مع أنه لا يجوز كما تقدم، ومثل لعادي السباغ بقوله: كذيب، وأسد ونمر ونحوها، وهو تفسير للكلب العقور الوارد في الحديث، وفسروه بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في عتيبة بن أبي لهب: (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1198.

Mas'alah: What is the ruling on killing a gecko in the Haram for a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2914)

ووزغا لحل بحرم، عطف على قوله: "إلا الفأرة" ؛ أي وإلا وزغا لحل بحرم؛ يعني أنه يجوز للحل أن يقتل الوزغ في الحرم، ومفهوم قوله: "لحل" ، أن المحرم يمنع من ذلك وهو كذلك، قال في الذخيرة: ومنع مالك قتل الوزغ للمحرم مع إباحة قتلها في الحرم، والفرق أن الإحرام سريع الزوال، ولو لم تقتل في الحرم لكثرت فيه، ويطعم المحرم إذا قتلها، وعلى ذلك المذهب كله، وبه تعلم أن ما في المدونة من كراهة قتل الوزغ للمحرم المراد به التحريم، ولو كان المراد كراهة التنزيه ما قال: أطعم كسائر الهوام، والقاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل، إلا أن مالكا رحمه الله تعالى رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بإفساد ما تصل إليه ومدة الإحرام قصيرة، وقد ورد الحديث بالحض على قتل الوزغ ولولا أن شأنها الأذى لم يحض؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة.

Mas'alah: What is the ruling on game dying by getting caught in a pilgrim's tent ropes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2925)

كفسطاطه؛ يعني أن المحرم إذا نصبت له خيمة وهي المراد بالفسطاط، فتعلق صيد بأطنابها فمات، فإنه لا جزاء عليه على المذهب. وللجلاب عن ابن القاسم: عليه الجزاء، كجوازه على رمحه المركوز فعطب، قال في توضيحه: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who directs another to game?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2925)]

ودلالة محرم؛ يعني أن المحرم إذا دل محرما على الصيد فقتله فإنه لا جزاء عليه، وكذا لو دل الحلال وهو في الحرم غيره على صيد فإنه لا جزاء عليه، ولم يختلفوا فيما إذا قتله محرم أن عليه الجزاء، وفيما إذا قتله حلال في الحل أنه لا جزاء عليه، واختلفوا في الدال إذا كان محرما والمشهور لا جزاء عليه كما قاله المصنف. قال في المدونة: وإذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه، فليستغفر الله تعالى الدال ولا شيء عليه، وحكى ابن المواز عن أشهب أنه قال: إذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن دل عليه حلالا

Mas'alah: What is the ruling on eating game killed by a non-muhrim at the direction of a muhrim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2926)]

وقال سند في الطراز فيما قتله الحل بدلالة محرم: وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه ويحرم عليه، وإن أكل منه فعليه الجزاء. قاله القاضي أبو الحسن، والقاضي عبد الوهاب، ويفهم منه أنه ليس بميتة، ويجوز لغيره أن يأكل وليس كذلك، فقد قال هو في شرح مسألة ما صيد للحلال: وجملة ذلك إن صاده المحرم لا يحل له أكله لا يختلف فيه، وكذلك ما صاده له الحلال بأمره أو كان من المحرم فيه معونة أو إشارة وهو أيضا متفق عليه. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a Muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2928)

وما صائده محرم؛ يعني أن ما صاده المحرم مما يحرم عليه اصطياده أي مات باصطياده بسهمه أو كلبه أو ذبحه، وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط، فإنه يكون ميتة وعليه جزاؤه، ولا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم، وسواء ذبح في حال إحرامه أو بعد إحلاله، ومثل ما صاده محرم ما صاده حلال في الحرم في كونه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for the sake of a Muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2928)

أو صيد له؛ يعني أن ما صيد لأجل المحرم معينا كان المحرم أو لا ميتة، فقوله: "صيد له" ؛ أي صيد له بغير أمر منه ولا إعانة وذبح في حال إحرامه، وكذا صيد ذبحه حلال لأجل أن يضيف به المحرم، وأما ما صيد للمحرم وذبح بعد إحلاله فإنه يكره أكله ولا يحرم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the summary of rulings on game hunted by or for a Muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2928)

فتحصل من هذا أن ما صاده المحرم أو صيد بأمره أو بإعانته أو بدلالته فهو ميتة مطلقا، ذبح في حال إحرامه أو بعد إحلاله، وإن ذبح بعد إحلاله بغير إذنه خلافا لما في عبد الباقي، فإنه غير صواب، وأما ما صيد له بغير أمر منه ولا إعانة ولا دلالة، فإنما يحرم إن ذج في حال إحرامه، وأما إن ذبح بعد إحلاله فإنه يكره أكله، وما ذبح له كما صيد له، ومفهوم قوله: "أو صيد له" ، أنه لو صاده حل لحل، فإنه يجوز للمحرم الأكل منه وهو قول المصنف الآتي: "وجاز مصيد حل لحل" . وعلم مما قررت أن قوله: ميتة، خبر عن "ما" من قوله: "وما صاده محرم أو صيد له" ، فهو راجع للمسألتين، وهو ميتة عند الجمهور، وسواء في الثانية ذبحه ليباع للمحرم أو ليهدي له به،

وفي الخبر: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا أو يصد لكم وأنتم حرم (1)) ، فإن قلت: يشكل مذهب الجمهور بالشاة المغصوبة يذبحها الغاصب لأنها ليست عندهم ميتة ولا فرق بينها وبين الطير يذبحه المحرم؟ فالجواب أن النهي في الصيد عن القتل والذبح يستلزمه بخلاف الغصب، ولأنه لما كان قصد الشرع الزجر عن قتل الصيد، كان جعله ميتة على من صاده موافقا لذلك؛ إذ لو لم يجعل ميتة لتسارع الناس إلى إمساك الصيد وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره لأن طالبه غير معين ولا كذلك المغصوب، ومن أحرم ومعه صيد يجب إرساله، فإن ذبحه بعد إحلاله فعليه جزاؤه ولا يكون ميتة، ففرقوا بين ما كان ملكا له قبل الإحرام فيؤكل، وبين ما صيد بعد الإحرام فلا يؤكل، وإن كان لا يملك واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking or cooking game eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2929)

كبيضة؛ يعني أن بيض الصيد غير الإوز والدجاج إذا كسره محرم أو شواه أو شوي له، فإنه يحرم أكله على المحرم والحلال، قال الشيخ عبد الباقي: وظاهره نجاسته حتى في حق غيره، خلافا لبحث سند قائلا بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره، ولا يزيد المحرم فيه في حكم غيره على فعل المجوسي إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم، بخلاف الصيد فإنه يفتقر لذكاة شرعية والمسلم ليس من أهلها، قال أحمد: وهو بين. انتهى. ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين؛ لأنه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته، وباحتمال أن يكون فيه جنين، ويرشح هذا ما يأتي من أن من أفسد وكر طير حمام –مثلا– فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية، ثم على بحث سند فقشره طاهر للمحرم وغيره، وعلى ما ذكره المصنف كغيره من أن البيض ميتة فقشره نجس قطعا، فلا وجه لتنظير التوضيح فيه. انتهى. يشير إلى قوله في التوضيح: وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة أم لا؟ قوله: خلافا لبحث سند قائلا لخ، قال بناني عنده ما معناه نصه: أما منع المحرم منه فبين، وأما منع (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1851. الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 846. النسائي، كتاب المناسك، الحديث: 2827.

Mas'alah: What is the evidence that game hunted by a pilgrim is carrion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2930)

وكون ما صاده المحرم أو صيد له ميتة كبيضه هو مذهب الجمهور، وذهبت طائفة إلى أنه ليس بميتة، والحجة لنا قوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وفي الخبر: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا أو

يصد لكم وأنتم حرم (1)) . وقد مر.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who eats game caught for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2930)

وفيه الجزاء يعني أن ما صيد من أجل المحرم معينا أم لا، يكون على المحرم فيه الجزاء، ومحل كون الجزاء على المحرم فيه إن علم المحرم بأنه صيد لمحرم وأكل منه، فعليه الجزاء بقيدين؛ أحدهما أن يأكل ذلك المحرم، ثانيهما أن يعلم أنه صيد لأجل محرم كان هو الآكل أو غيره، والجزاء عليه من حيث أكله عالما، لا من حيث كونه ميتة. الباجي: اختلف عن مالك هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل؟ انتهى. وظاهر كلام المصنف الأول. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Who bears the penalty for game killed by a pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2930)

وعلم مما قررت أن الضمير في قوله: "وفيه" ، عائد على ما صيد من أجل محرم، وأما ما صاده محرم فعليه الجزاء فيه، سواء أكل هو منه أو غيره أو لم يؤكل منه، ولا جزاء على الغير الآكل ولو محرما، وعلم بأنه صيد محرم كما قال: لا في أكلها؛ أي ميتة الصيد؛ يعني أن المحرم إذا أكل ما صاده محرم أو من في الحرم، فإن ذلك المحرم الذي لم يحصل منه إلا مجرد أكل ميتة الصيد لا جزاء عليه، وإنما الجزاء على من قتل

الصيد، فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره، وترتب فيه على الصائد الجزاء، ويرجع أيضا لمفهوم إن علم؛ أي أن ما صيد لأجل محرم لا شيء عليه في أكله المجرد عن العلم بأنه صيد لمحرم، وقوله: "لا في أكلها" ، أنث الضمير لا قدمه من أنه ميتة، وإنما لم يكن فيما صاده المحرم أو من في الحرم محرم آخر؛ لأنه ميتة كما علمت، وأكل الميتة لا جزاء فيه. وقوله: "لا في أكلها" ، هو المشهور، وإنما افترق صيد المحرم مما (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1851. الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 846. النسائي، كتاب المناسك، الحديث: 2827.

صيد له؛ لأن صيد المحرم وجب عليه فيه الجزاء باصطياده له، وما صيد له لم يجب على صائده الحلال فيه جزاء، فوجب الجزاء على من أكل منه؛ لأنه صار بمنزلة صائده. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: When may a pilgrim eat game caught by a non-pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2931)

وجاز مصيد حل لحل؛ يعني أن المحرم يجوز له أن يأكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه أو لحلال آخر، يريد إذا ذكاه قبل أن يحرم الذي صيد له، وأما ما صيد له قبل أن يحرم وذبح بعد أن أحرم فهو داخل فيما ذبح للمحرم فهو ميتة، صرح بذلك اللخمي وصاحب الطراز، ونقله في التوضيح. قاله الحطاب. وعلم مما قررت أن متعلق "جاز" محذوف؛ أي جاز ذلك للمحرم وأحرى لغيره، وأن قوله: "لحل" ، متعلق بمصيد، وقوله: "وجاز مصيد حل لحل" ، ذكره لأجل قوله: وإن سيحرم؛ يعني أنه

يجوز أكل ما صاده حلال في الحل لنفسه أو لحلال آخر وإن كان الصائد أو المصيد له أو كل منهما، يريد أن يحرم ولم يحصل منه في اصطياده بأن مات بالصيد قبل الإحرام أو تمت ذكاته قبله، وإلا لم يأكله كما مر قريبا لزوال ملكه عنه بالإحرام، ويدخل فيما ذبح لمحرم.

Mas'alah: What birds and animals are not considered game for a pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2932)

وليس الإوز والدجاج بصيد؛ يعني أنه يجوز للمحرم أن يذبح الإوز والدجاج ويأكله؛ لأن أصله لا يطير، فليس بصيد، والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الأول من الدج وهو المشي الرويد، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها. قاله الخرشي. ولأجل ما ذكر يجوز للمحرم أن يأكل بيض الإوز والدجاج، وكذلك يجوز للمحرم أن يذبح البقر والغنم وينحر الإبل لا البقر الوحشي؛ لأنه صيد. سند: ويختلف في دجاج الحبش، وتسمى الدجاجة السندية، وهي تشبه الدجاج، فقال الشافعي: في دجاج الحبشة الجزاء؛ لأنها وحشية: وعن ابن حنبل: لا جزاء فيه، ومقتضى المذهب أن ينظر، فإن كانت مما يطير كانت كحكم حمام الدور. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله: والدجاج ولو حبشيا؛ إذا كان لا يطير، فإن كان مما يطير فصيد كما هو مقتضى المذهب كما قال سند، وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي، وأما البقر الإنسي فيجوز له ذبحه كالغنم والإبل. انتهى؛ يعني بذبح الإبل نحرها. والله سبحانه أعلم. وقوله: "الإوز" بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز لغة فيه وهو اسم جنس الواحدة إوزة، قيل: هو طير الماء، وقيل: هو الطير الذي يقال له: البط، وقد

يجمع بالواو والنون، فيقال: إوزون.

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2933)

إلا الإذخر، مستثنى مما ينبت بنفسه؛ يعني أن الإذخر الذي بالحرم يجوز قطعه لاستثنائه في الحديث، وهو بذال معجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحدة إذخرة وجمعه أذاخر، والأصل فيما ذكر المصنف ما في الصحيحين: (لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام عليه الصلاة والسلام فيهم فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال عليه الصلاة والسلام: إلا الإذخر (1))) . قوله: لا يعضد شجرها، العضد القطع والكسر، وقوله: لقيننا القين الحداد.

Mas'alah: What are the six items annexed to the exception of idhkhir in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2933)

تنبيه: الملحقات بالإذخر ستة: أحدها السنا كما علمت، ثانيها الهش، قال مالك: الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق، والمجحن عصا معوجة ومن الهش قوله تعالى:

{وأهش بها على غنمي} . ثالثها العصا، رابعها السواك، خامسها قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، سادسها قطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين. فجملة المستثنيات سبعة كما قاله التادلي. وفي المدونة: وجاز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، وأكره أن يحتش في الحرم (1) البخاري، رقم الحديث: 112/ 1838. مسلم، رقم الحديث: 1355.

Mas'alah: Which animals may be killed by a Muhrim without penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3029)

وعقرب مع الحدا كلب عقور ... وحية مع الغراب إذ تجور

Mas'alah: What must a muhrim do with game he owns upon entering ihram or the Haram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=863)

وليرسله بيده أو رفقته، وزال ملكه عنه [منح الجليل] ولأنه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره ويجوز للمحرم شرب لبن صيد وحده محلوبا ولا يجوز له حلبه إذ لا يجوز له إمساكه، فإن حلبه فلا شيء عليه. (و) إن ملك حل صيدا في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم ف (ليرسله) أي: يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك إن كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) أي: من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) أي

للصيد في الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه المحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذ. فإذا تحلل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه، وإن أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه إرساله. فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه. وأما من اصطاده وهو محرم أو الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه. وأما الحلال إذا اصطاد صيدا في الحل ودخل به الحرم حيا، فإن كان آفاقيا زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم، ولو كان أقام بمكة إقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطياده. فإن ذبحه في الحرم أو في الحل فميتة وعليه جزاؤه. وإن كان من ساكني الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه إرساله وله ذبحه في الحرم وأكله، ولا جزاء عليه ولو باعه أو وهبه له آفاقي حلال في الحل وسيأتي هذا في قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل. وفي تت أن من أقام بمكة زمنا طويلا صار كأهلها في هذا وصرح بمفهوم بيده أو رفقته فقال

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=867)

وإلا فقيمته.

Mas'alah: What is the meaning of the test regarding hunting for pilgrims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=376)

ومعنى الابتلاء الاختبار، فأراد الله أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك

الصيد المحرم عليهم، تمكنه بهم ومعنى ليعلم أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم، فيجازى الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز عنهما، اذ قد تقدم علمه في الأزل بمن يطيعه ممن يعصيه، لا اله الا هو.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting a tree during a prohibited time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ص (وقطع محرم بوقت نهي)

Mas'alah: Where does the floodwater from the Hill stop relative to the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1279)

ص (ويقف سيل الحل دونه) ش: كذا نقل في النوادر عن ابن القاسم، وكذا ذكر الأزرقي في تاريخه مكة قال الأبي موضع واحد عند التنعيم عند بيوت بدار قال الفاسي: وكلام الفاكهي: في تاريخه أنه يدخل من عدة مواضع ورأيت في تاريخ الشيخ سراج الدين عمر بن فهر من أهل المائة التاسعة في ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن عزم ومما أنشدنيه من نظمه إن رمت للحرم المكي معرفة ... فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف واعلم بأن سيول الحل قاطبة ... إذا جرت نحوه فدونه تقف انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a seabird?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1279)

ص (أو طير ماء) ش: قال ابن فرحون في الألغاز قال مالك: لا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر إذا كان يخرج إلى البر، ولا يعيش إلا في البحر جاز صيده؛ لأنه من طير البحر انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muhrim acquire ownership of game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

ص (فلا يستجد ملكه) ش: قال في التوضيح قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه ولا شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه انتهى. فإن قبله فلا يرده قال في التوضيح: ذكر ابن راشد أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد الباجي ومن أهدي له صيد في حال إحرامه، فقبله لم يكن له رده على قياس المذهب أنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار، وقد خرج عن ملك الواهب، وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحاق، فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا انتهى. وقال في الطراز: وإنما رد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصيد؛ لأنه لم يقبله ولم يقع له عليه بد أما من قبله، فليرسله ولا يسلط عليه ربه انتهى

Mas'alah: What does 'do not deposit it' mean for a Muhrim and game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

ص (ولا يستودعه) ش: الأقرب أن يكون فعلا مطاوعا مبنيا للفاعل مبدوءا بياء الغائب مجزوما بلا الناهية، فإنها تدخل على المضارع كان لمخاطب، أو غائب، أو متكلم ذكره ابن هشام في المغني، وغيره والضمير المستتر في الفعل يعود على المحرم المفهوم من السياق والضمير المتصل أعني الهاء يعود على الصيد، ويكون المعنى لا يستودع المحرم الصيد ويسميه أهل التصريف نهي الغائب نحو قوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون} [آل عمران: 28] الآية.

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill for necessity or for food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1281)

(تنبيه) : أما قتل هذه الأشياء بنية الذكاة فظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة، ونصه واعتبر مالك في ذلك الإيذاء، فكل مؤذ يجوز عندنا للمحرم قتله بغير معنى الصيد، ثم قال: قال العبدي: وجملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم أيضا ثلاثة عشر شيئا ستة تذبح للأكل وسبعة تقتل للضرورة، ودفع أذاها، فأما ما يذبح للأكل، فبهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم وثلاثة من الطير: البط والإوز والدجاج وأما لدفع الضرر فثلاث: هوائية وهي الغراب والحدأة والزنبور على خلاف في الزنبور، وثلاثة ترابية: العقرب والحية والفأرة وواحد من الوجهين، وهو الكلب العقور انتهى. وصرح سند بعدم جواز قتلها بنية الذكاة للمحرم، ونصه قال القاضي عبد الوهاب: له قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد فراعى قصده في القتل، فإن قتله على وجه استباحة صيده كان ممنوعا، وظاهر كلامه أن فيه الفدية، وإن قتله لدفع إذايته، فهو المأذون فيه، وقوله بين فإنه إذا لم يحرم أكله، فهو صيد تؤثر فيه الذكاة،

ويطهر جلده والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim driving game away from his food or baggage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1283)]

[فرع طرد المحرم الصيد عن طعامه أو رحله] (فرع) : وأما طرد الصيد عن طعامه، أو رحله، فلا بأس به إلا أنه إن هلك بسبب طرده، فعليه الجزاء قال ابن فرحون: ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله قال ابن حبيب: وحكاه عن مجاهد وعطاء وفي البيان في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من الحج في شرح المسألة الثالثة ذكر عن عمر - رضي الله عنه - على جهة الاحتجاج به على أن تعريض الصيد يوجب الجزاء أنه دخل دار الندوة بمكة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال: فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الواقف الآخر، فخرجت حية فأكلتها فخشيت أن إطارتي إياها سببا لحتفها فقال لعثمان ونافع بن الحارث احكما علي فقال: أحدهما لصاحبه ما تقول في عنز ثنية عفر أتحكم بها على أمير المؤمنين فقال له صاحبه: نعم فحكما عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim guiding a non-Muhrim to game?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1284)]

ص (ودلالة محرم أو حل) ش: وكذا إن أعانه بمناولة سوط، أو رمح، فقد أساء، ولا

جزاء عليه على المشهور نقله في التوضيح عن الباجي واقتصر صاحب المدخل على القول بوجوب الجزاء على المحرم في دلالة المحرم على الصيد، وفيمن أعطى سوطه، أو رمحه لمن يقتل به صيدا وفيما إذا فزع منه الصيد فمات وفيما إذا تعلق بفسطاطه والمشهور في الجميع نفي الجزاء ما عدا موته من الفزع فالذي صدر به المصنف وجوب الجزاء وقال في الشامل: ولو دل صائدا عليه، أو أعانه بمناولة، أو إشارة، أو أمر غير عبده بقتله أساء، ولا شيء عليه على المشهور كالقاتل إلا أن يكون محرما، وعليه جزاء انتهى.

Mas'alah: Is game hunted by a non-Muhrim at the command of a Muhrim permissible to eat?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)]

المحرم لا يحل أكله لا يختلف فيه، وكذلك ما صاده الحلال بأمره، أو كان من المحرم فيه معونة، أو إشارة، وهذا أيضا متفق عليه والله أعلم. وقال في الإكمال إذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد انتهى وقال في التوضيح: لما ذكر حديث أبي قتادة وأنه دليل لنا على أن ما صاده المحرم، أو ذبحه ميتة فيه دليل على أنه لو أمره أحد أن يحمل عليه، أو أشار إليه لم يؤكل انتهى. وفي الأبي إن ضحك الصحابة في حديث أبي قتادة بعضهم إلى بعض إنما كان لتأني الصيد وغفلة أبي قتادة عنه، ولو كان ضحكهم إليه لكان إشارة إليه، وقد اعتذر الداودي بما وقع في رواية العذري فضحك بعضهم إليه فقال: إن ضحك المحرم لينبه الحلال لا يمنع من أكله ورواية العذري غلط وتصحيف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

ص (أو صيد له) ش: يعني ما صيد للمحرم يريد وذبح له في حال إحرامه، وأما لو صيد له، وهو محرم، ولم يذبح له حتى حل، فذلك مكروه ولا جزاء فيه قاله في الطراز.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to slaughter domesticated animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1286)

[فرع لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها] (فرع) : لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها نقله ابن فرحون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow naturally in the haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1286)

ص (وحرم به قطع ما ينبت بنفسه) ش: أي وحرم بالحرم قطع ما ينبت أي النبات الذي جنسه ينبت بنفسه، ولو استنبته الناس كما لو استنبت البقول البرية، وشجرة أم غيلان وشبه ذلك وظاهر عموم كلام المصنف أن الاحتشاش في الحرم حرام، وقد صرح في المدونة بأنه مكروه قال فيها: وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش

والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال، أو حرام خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل، فإن سلموا من قتل الدواب، فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك «ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخبط وقال هشوا وارعوا» وقال مالك: الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق، ولا يخبط، ولا يعضد والعضد الكسر انتهى. وظاهر كلام أبي الحسن: أن الكراهة على بابها، فإنه قال في قوله خيفة قتل الدواب: أما لو تيقن أنه يقتلها لمنع، وصرح بذلك سند فقال: إذا أراد أن يحتش لماشيته لم يحرم عليه ذلك لمكان قطع الحشيش، وإنما يخشى عليه قتل الدواب ومنع الشافعي الاحتشاش، فنقول ما جاز للمحرم أن يسلط عليه ماشيته للرعي جاز له أن يجمعه لها كأوراق الشجر، ولو لم يجز قلعه لماشية لم يجز له أن يسلطها عليه، ولما جاز له أن يسلط ماشيته على أوراق الشجر جاز له أن يهشها، ويجمع إذا ثبت ذلك، فمن قدر أن لا يحتش، فلا يحتش ليخرج من الخلاف، ومن عموم النهي، وهو وجه الكراهة انتهى. وحمل ابن عبد السلام الكراهة على التحريم، فقال، وأما الاختلاء، وهو حصاد الكلإ الرطب، فالأقرب أن الكراهة هنا يعني في كلام ابن الحاجب على التحريم هذا هو ظاهر الحديث، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل كلام مالك، وليس في قوله لمكان دوابه دليل على أن الكراهة على بابها؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب إذ لو كان أخذه ممنوعا مطلقا لما جاز الرعي، والله أعلم. وقال أبو عمر في الكافي: ولا يجوز لحلال، ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح، ولا كسره، ولا أن يحتش في الحرم ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر، وقد رخص في الرعي في الحرم، وفي الهش من شجرة للغنم انتهى. فظاهر قوله لا يجوز المنع، وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لا بأس أن يخبط المحرم لبعيره من غير الحرم قال ابن رشد: الخبط أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لبعيره، وذلك جائز

في الحل للحلال والمحرم إذ يأمن في ذلك المحرم قتل الدواب بخلاف الاحتشاش، ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال ولا حرام، وإنما الذي يجوز لهما فيه الهش، وهو أن يضع المحجن في الغصن، فيحركه حتى يسقط ورقه انتهى، فيؤخذ من قوله أن الخبط لا يجوز في الحرم أن الاحتشاش لا يجوز أيضا، فلعل المصنف مشى على قول ابن عبد السلام، وما يفهم من كلام ابن رشد وصاحب الكافي (تنبيهات الأول) : اعلم أن هذا أنما هو في قطعه للبهائم، ثم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي: أما قطع الحشيش، فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره، أو يفرغ الأرض منه انتهى. (الثاني) : فهم من قوله يفرغ الأرض منه أن ذلك ممنوع، وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة، وأما لو أراد أن يبني في موضع، أو يغرس فيه جاز له ذلك قال التادلي: لما ذكر المستثنيات، وجملة المستثنيات من الحرم على اختلاف في بعضها الإذخر والسنا والسواك والعصا والهش والقطع للبناء والقطع لإصلاح الحوائط، وذكرها ابن فرحون في مناسكه (الثالث) : علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الأشجار التي تنبت بنفسها جائز (الرابع) : يفهم من إطلاق قول المصنف ما ينبت بنفسه أنه يحرم قطعه ولو استنبت كما صرح به الباجي، وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب، وبذلك حللنا كلامه في أول القولة، ولذلك قال المصنف في مناسكه: كما يستنبت، وإن لم يعالج

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating carrion versus game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

ص (وصيد لمحرم لا لحمه) ش: يعني أن الميتة مقدمة على الصيد للمحرم قال في

الجلاب: إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها انتهى. وكذلك ذكر في التوضيح في باب الحج لما أن ذكر القولين قال: وقيد الأول بما إذا لم تكن متغيرة يخشى على نفسه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating a domestic donkey versus game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

[فرع ولو وجد حمارا أهليا لأكله ولم يأكل الصيد] (

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating a domestic donkey versus game?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

فرع(: قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء: ولو وجد حمارا أهليا لأكله، ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي انتهى. من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة من الرسم المذكور.

Mas'alah: What did Abu Hurayra and Umar rule about Muhrims eating game meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=916)

636- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة، أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبانا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة، ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، فقال: ماذا أمرتهم به ؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buying game meat found on the road?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=919)

639- حدثنا القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم ؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم أصتيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه،ولو ابتاعه أحد لم أر عليه جزاء فأما شئ يكون عند الرجل لأهله لا يريد به المحرمين، فوجده عنده محرم، فابتاعه فإنه لا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Uthman do when offered game meat while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=922)

642- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أنه قال: رأيت عثمان بن عفان، رضي الله عنه،

بالعرج وهويحرم، في يوم صائف، وقد غطى وجهه بقطعة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ولا تأكل أنت ؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

Mas'alah: Is game killed by a Muhrim permissible to eat?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=926)]

646- قال مالك: سمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: ما قتل المحرم من الصيد أو ذبحه، فلا يحل أكله لأحد حلال ولا محرم،خطأ كان ذلك أو متعمدا لأنه ليس بذكي، وليس بمنزلة ما أذن الله عز وجل بذكاته وما أذن الله بقتله من الصيد وما قتل المحرم من الصيد فلا يحل لحلال أن يأكله.

Mas'alah: Can a muhrim buy game meat found on the road?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1126)]

1143 - قال: وسئل مالك عما وجد من لحم صيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يتعرض به الحاج، ومن أجلهم اصطيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه، وأما شئ يكون عند رجل لأهله لا يريد به المحرمين، فوجده محرم عنده فابتاعه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1130)

1147 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه قال: رأيت عثمان بن عفان – رحمة الله عليه – بالعرج وهو محرم، في يوم صائف , قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: لا تأكله أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم , إنما صيد من أجلي ...

Mas'alah: Is game killed by a muhrim permissible for anyone to eat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1134)

1151 – قال مالك: وسمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: ما قتل المحرم من الصيد أو ذبح، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، خطأكان ذلك أو عمدا، لأنه ليس بذكي، وليس بمنزلة ما أذن الله به من الإنسية ما أذن الله بقتله من الصيد.

Mas'alah: Does a muhrim incur expiation for directing a non-muhrim to game?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1138)

1155 - قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله، هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلا مسلما فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1165)

(33) باب ما يقتل المحرم من الدواب 1183 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ...

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill without penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1166)

1184 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور والغراب ...

Mas'alah: What animals may be killed in the Haram by a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1167)

1185 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقوروالغراب.

Mas'alah: What birds may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1170)

1188 - قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لا يقتله المحرم، إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم: الغراب , والحدأة، وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: Does eating game after killing it in ihram require an additional expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1231)

1253 - قال مالك: والذي يقتل الصيد ثم يأكله، فإنما عليه كفارة واحدة، بمنزلة من قتله ولم يأكله.

Mas'alah: What five animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=551)

427 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور"

Mas'alah: What did Abu Hurayra and Umar rule about muhrims eating game meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1043)

80 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. - [352] - فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة. فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: ﴿لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do when game meat was brought to him while he was in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1048)

84 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال

رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «§إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي»

Mas'alah: What did Aisha advise regarding eating game meat while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1049)

85 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي «§إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه» تعني أكل لحم الصيد

Mas'alah: What are the five animals permissible to kill in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1055)

89 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والغراب، - [357] - والحدأة، والكلب العقور"

Mas'alah: What animals may be killed in the Haram by a pilgrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1056)

90 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§خمس فواسق. يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing someone to game?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=429)

ولا يجوز أن يدل أحدا محرم على صيد، ومن فعل ذلك أثم" : وهو كما ذكره لأنه سبب إلى المأثم، والجزاء على القاتل دون الدال، وقيل: على جميعهم، وهي رواية عن مالك: (موافقة لقول) ابن المسيب قال: الصائد والآمر بقتله والمشير والدال عليه سواء والكفارة على جميعهم.

قوله: "

Mas'alah: Is the penalty for small game the same as for large game for a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=431)

وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره" : وهذا فيه قولان في المذهب المشهور التساوي لعموم اللفظ، وكذلك معيبة هل هي كصحيحة أم لا؟ فيه خلاف عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing harmful predatory animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=431)

وللمحرم قتل السباع العادية" : وهذا كما ذكره، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم والحل) ونبه بهذه الخمس على كل ضار.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts during ihram?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=228)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: قالوا: إذا عم الجراد المسالك فلا جزاء انتهى.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=683)

مسألة قال رحمه الله: "ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة، والحية، والعقرب وشبهها، والكلب العقور، وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها، ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-: أعلم أنه لا خلاف في أن للمحرم قتل الحية، والعقرب، والزنبور، والفأرة وما أشبه ذلك، والذئب، والكلب العقور.

والأصل في ذلك ما رواه مال عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة" . وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور" . وقد وصله غير مالك فقال: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأما الحية: فقد ورد الخبر أيضا بقتلها؛ فروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسبب عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب والكلب العقور، ويقتل الحية" . وروى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكم عن أبي صالح عن أبي

هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور" . وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية. وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال: "اقتلوا اقتلوا" فسيقتنا "." * * *

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding killing predatory animals while in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=687)

ويدل على ما قلناه: ما رويناه من حديث ابن عمر وأبي سعيد وعائشة- رضي الله عنها-

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح ...." فذكر الكلب العقور. واسم الكلب ينطلق على الأسد شرعا، ولغة. أما اللغة: فاسم الكلب مأخوذ من التكلب، ومنه قوله تعالى ذكره: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} أي: مضربين ومحرضين. والعقور من العقر. ولمخ يخص أهل اللغة بهذه التسمية في عين دون عين. وهذه المعاني في السبع أوجد منها في الكلب؛ فكان بأن يسمى بها أولى. وأما الشرع: فما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ سورة النجم فقال عتبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: "أما

تخاف أن يسلط الله عز وجل عليك كلبه؟ "فخرج مع ناس في سفره فأخذه الأسد." وروى زيد بن أسلم عن عبد ربه عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. ولا يخلو أن يكون ذلك لغة أو شرعا، وأيهما كان فهو حجة.

Mas'alah: Why is there no compensation for killing a predatory animal in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=689)

ويدل أيضا على سقوط الجزاء بقتل السبع أنه لا يضمن بمثله في الخلقة ولا بكمال جملة قيمته عند المخالف؛ فلم يكن مضمونا أصلا؛ لأن المضمون من الصيد لا يخرج من هذين القسمين. وأبو حنيفة يقول: إن قيمته إذا زادت على قدر شاة لم يجب عليه كما لها. وليس له مثل من النعم فيكون مضمونا به. فلما خرج عن أقسام ما يضمن سقط أن يكون مضمونا.

Mas'alah: Why must compensation for game killed in ihram be by value?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

واعتلوا بأنه حيوان مضمون لحرمة الإحرام؛ فوجب أن يكون مضمونا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a pilgrim to game?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

واختلافهم في هذا يشير إلى اختلاف ابن القاسم وأشهب فيمن (دل محرم على صيد فقتله المحرم) [3] فإن القاتل لم يلزمه جزاؤه من غير خلاف، والدال له عليه حتى قتله فيه قولان: ذهب ابن القاسم إلى أنه لا جزاء عليه فيه، وقدر أن القول ليس بسبب ملجئ إلى تلف هذا الصيد. وقال أشهب عليه الجزاء. وهذا يشير أيضا إلى الاختلاف الذي حكاه أبو محمد عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a leech or flea during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1040)

(لا كطرح علقة) عنه أو عن بعيره فلا شيء عليها لأنها من دواب الأرض لا من دوابهما (أو) طرح (برغوث) أو قراد عن نفسه فلا شيء عليه لأنهما ليسا من دوابه البرغوث من دواب الأرض قاله تت وأما قتلهما ففيه فدية أن أكثر لا أن قل لأنه إذا كان القمل الذي في طرح يسيره الإطعام لا تجب الفدية إلا في قتل الكثير منه فأولى ما ـــــــ فالتأويل

الثاني بالخلاف للباجي وللخمي والقول بالوفاق لغيرهما وتردد ابن يونس فيهم وقول ز تتمة سكت المصنف الخ فيه نظر بل الظاهر أن هذه الصورة هي قوله الآتي كحلق محرم لمثله موضع الحجامة وقول ز وكذا برضاه الخ أي على الحالق فدية وعلى المحلوق فدية وقيل على الحالق حفنة كما تقدم إذ هذا من محل الخلاف السابق وقول ز وكذا برضاه وشك في قتله الخ صورة الشك من محل الخلاف السابق أيضا كما تقدم عن سند تأمل (أو قملة أو قملات) قول ز في القمل ولإماطة الأذى فدية الخ فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة قال في ضيح لا يعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة أو قملات اهـ. (وتقريد بعيره) قول ز وقيده البساطي بما إذا لم يقتله الخ تقييد البساطي غير صحيح وذلك أنه لما قال ابن الحاجب وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد اهـ.

Mas'alah: What animals are considered land animals for the prohibition of hunting in Ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1054)

وإن) خرج البري عن طباع الوحش و (تأنس) ودخل في البري الجراد ويدخل فيه أيضا الضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما وقول تت والضفدع وترس الماء بحري ويوهم أنه لا يوجد منهما بري مع أنه يوجد منهما بري وهو ما مقره البر وإن كان يعيش في الماء بخلاف البحري فإنه ما مقره البحر وإن كان يعيش في البر قاله عيسى عن ابن القاسم بن رشد هو تفسير مذهب مالك نقله الغرياني قال د وليس من البري الكلب الإنسي قاله في الذخيرة أي فيجوز للمحرم أو في الحرم قتله ولعل وجه الجوز أن قتله

مندوب في الأصل وانظر عز والبساطي للمشهور عدم جواز قتله للمحرم وانظر ما تولد من الإنسي والوحشي وتقدم في الزكاة أنه يغلب جانب الوحشي وانظر أيضا ما تولد من البحري والبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك قياسا على ما تقدم في الزكاة لا على ما يأتي في الضحية من اعتبار الأم فقط فإن كانت وحشية لم يضح بنتاجها وإن كانت أنسية ضحى به وسواء أكل لحم البري

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing game?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1057)

)

Mas'alah: What are the exempted animals that a Muhrim may kill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1057)

إلا الفأرة والحية) والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث (والعقرب مطلقا) صغيرة وكبيرة (وغرابا) أسود أو أبقع وهو ما خالط سواده بياض وتقييده في بعض طرق الحديث بألا يقع لا يخصص العام الواقع في طريق أخرى بل هو فرد منه لأن شرط المخصص المنافاة على ما عليه غالب أهل المذهب ولبعض أنه من باب تقييد المطلق قاله ابن عبد السلام)

Mas'alah: Is there a difference of opinion on killing young crows and kites during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a feared bird during ihram when it cannot be repelled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

كطير) غير ما استثنى في الحديث (خيف) منه على النفس أو بعض الأعضاء أو الدواب أو المال وينبغي تقييده بماله بال ولم يندفع (إلا بقتله) فهو مستثنى من مقدر فيجوز قتله ولأجزاء فيه ويصح استثناؤه من خيف بتضمينه لا يؤمن منه

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts and geckos for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1058)

كأن عم الجراد) بحيث لا يستطاع دفعه فيجوز حينئذ قتله (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال ـــــــ وإما أن لا يجدر به ولا من يودعه عنده فالمجموع تسع (كعادي سبع) قول ز في عتيبة ابن أبي لهب الخ الصواب كما قال البرماوي أن المدعو عليه عتيبة بالتصغير وأما أخواه عتبة بالتكبير ومعتب فقد أسلما عام

الفتح كما ذكر ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما خلاف ما في الشفاء من أن عتيبة المصغر هو الذي أسلم وقد اعترضه الشمني بأن المشهور خلافه والحديث حسن أخرجه الحاكم انظر ابن حجر (ووزغا لحل يحرم) قول ز وفي الشارح يمنع الخ ما في الشارح من المنع هو الذي صرح به الجزولي في شرح الرسالة وما في المناسك من الكراهة نحوه في المدونة قال طفى والمراد بها التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام قال ولو كان المراد كراهة التنزيه ما قال أطعم كسائر الهوام والمذهب كله على الإطعام اهـ.

Mas'alah: Is a Muhrim liable for killing game by indirect causation, such as frightening it to death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1063)

(و) كما يجب الجزاء بقتل الصيد مباشرة يجب بقتله (بسبب) قصد المحرم سببيته كالأمور السابقة بل (ولو اتفق) كونه سببا من غير قصد جعله سببا كأن لا يقصد مع التسبب الصيد البتة لكن أدى ذلك لهلاك الصيد (كفزعه) منه عند رؤيته (فمات) فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون لا ابن رشد كما يوهمه كلامه (والأصح) عند التونسي وابن المواز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب بعدم الجزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1064)

(أو صيد له) أي للمحرم معينا أو غيره بأمره أو بغيره سواء أمره ليباع له أو يهدى له وذبح في حال إحرامه أو ذبحه شخص لأجل أن يضيف المحرم به كما في ابن الحاجب (ميتة) على كل أحد عند الجمهور لا يأكله محرم ولا حلال وقولنا ذبح في حال إحرامه احتراز عما إذا ذبح بعده فإنه يكره أكله قاله ح ونحوه في الذخيرة وأما ما صاده المحرم ـــــــ وقال محمد يصاد ما عليه ولا يقطع (وكذا إن لم ينفذ على المختار) قول ز لا للقول بعدم الجزاء الخ فيه نظر وكلام المصنف صواب وذلك أن الأقوال ثلاثة قول التونسي بالجزاء ولا يؤكل وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل وقول أشهب بعدم الجزاء ويؤكل واختار اللخمي الثالث فاختياره منصب على نفي الجزاء خلافا للأول وعلى الأكل خلافا له وللثاني والله تعالى أعلم (وإلا فعليه) اختار التونسي واللخمي هنا قول سحنون لا شيء عليه ولم ينبه المصنف عليه وقول ز وعلى الممسك جزاء آخر الخ غير صواب بل لا شيء علي الممسك كما قدمه آنفا وهو الذي يدل عليه كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما وقد ناقض ز كلامه ونص ضيح إذا أمسك المحرم صيدا فإما أن يمسكه ليرسل أو يقتل والأول أن قتل حرم سواء كان محرما أو حلالا في الحرم وجب الجزاء على القاتل فقط لأن الممسك لم يمسكه للقتل وإنما فعل ما يجوز له اهـ. (أو صيد له) قول ز بأمره أو بغير أمره الصواب إسقاطه من هنا لأنه ذكر ما صيد بأمره فيما قبله وهو مطلق سواء ذبح حال إحرامه أو بعد إحلاله فذكره هنا مع تقييده بما ذبح حال إحرامه يوجب في كلامه تناقضا تأمله وقول ز فلا يكون ميتة عليه الخ فيه نظر ولم أر من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a muhrim and slaughtered after his ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1065)]

فميتة ولو ذبح بعد إحلاله كما مر وهو واضح أن ذبحه هو أو أذن في ذبحه وعليه الجزاء وأما أن ذبحه غيره بغير إذنه فلا يكون ميتة عليه ولا على غيره بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل هذا ووجه كون ما صاده محرم وذبحه بعد إحلاله ميتة أنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال إحرامه وبحث فيه بأن هذا يجري فيما إذا ذبحه غيره بغير إذنه فالقياس أنه لا يكون ميتة وإن وجب عليه إرساله وجزاؤه كما مر عند قوله وزال ملكه عنه ولكن قد تقرر أن البحث في المنقول لا يرده وهذا البحث هنا لا يخرج عن سؤال ابن عرفة عن الفرق بين حل الخمرة إذا تخللت ووجوب بقائها وبين عدم حل الصيد بعد إحلاله ووجوب إطلاقه وأجاب عنه كما في تت عند قول المصنف وزال ملكه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a halal person in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1066)

(وجاز) للمحرم (مصيد) أي أكل مصيد (حل لحل) سواء من حل لما مر من حرمة الصيد في الحرم وذكر هذا لأجل قوله (وإن) كان الصائد أو الحل المصاد له أو هما معا بتأويل من ذكر (سيحرم) أن تت ذكاته أو يموت بالصيد قبل الإحرام وإلا لم يأكله بعد الإحرام لزوال ملكه عنه بإحرامه ويدخل فيما ذبح لمحرم وبما قررنا تبعا لتت وعج علم أن قول المصنف لحل متعلق بمصيد لا بجاز كما في د وعلى ما قررنا فهو ومفهوم قوله قبل أو صيد له وأما ما قرر به د من قصر جواز الأكل على الحل فلا يتوهم وجوابه بأنه ذكره لأجل قوله وإنه سيحرم غير متوهم أيضا وأما الشرط الذي تركه المصنف في المبالغ عليه كما مر فجار على التقريرين

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(إلا الإذخر) فيجوز قطعه لاستثنائه في الحديث وهو بذال معجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده أذخرة وجمعه أذاخر كافاعل

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1068)

(كصيد) حرم (المدينة) الشريفة فيحرم ويحرم قتله وأكله ولا جزاء وإن كان المحرم لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أعظم من المحرم لمكة وهو الخليل ولم يكن الجزاء في صيد المدينة أولى لأن المدينة ـــــــ (إلا الإذخر والسنا) قول ز والهش أي قطع ورق الشجر الخ تفسيره غير سديد وفي غ قال مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق اهـ. والمحجن عصا معوجة انظر غ (كصيد المدينة) قال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأني أحرم ما بين لابتيها واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع وإليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام قيل له فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة قال ما هو مثل ما يصاد في حرم

مكة وأني لا أكرهه فروجع فيه فقال لا أدري اه.

كاليمين الغموس ولأن الكفارة ليست بالقياس وكون المحرم لمكة الخليل لا يعارض خبران هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض الخ كما في تت لأن نسبته لإبراهيم لظهور تحريمه له بعد الطوفان لا ينافي إخبار نبينا بأن الله حرمه يوم خلق الخ

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=337)

(ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب المعقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها يقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغرباء والأحدية فقط): في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" وقال أيضا "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغرب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة" فأسقط في هذا الحديث العقرب وزاد الحية فوجب جمعها معا لصحة الحديثين وزاد في هذا اللفظ الأبقع، قال ابن عبد السلام: وهل لفظ الغراب مطلق فيكون الأبقع مقيدا له أو عام فيكون هذا على وقفه لا مخصصا في ذلك نظر، والأقرب هو الثاني وقد ذهبت فرقة إلى النهي يقصر على الغراب الأبقع، واختلف المذهب ما المراد بالكلب العقور في الحديث على قولين فالمشهور أنه كل عاد من السباع كالأسد والنمر والشاذ أنه الكلب الأنسي حكاه ابن الحاجب نصا تبع في ذلك ابن شاس. قال ابن عبد السلام: وأظنهما رأيا ما في تبصرة اللخمي وهو قوله وظاهر قول

أشهب أنه الإنسي لأنه قال يقتل الكلب وإن لم يعقر انتهي كلام اللخمي، وزاد في النوادر وإن كان كلب ماشية وليس في هذا اللفظ ما يدل على ما قاله اللخمي رحمه الله لاحتمال أن يقول أشهب يقتل مع ذلك الأسد والنمر وغيرهما من السباع المؤذية، بل نص أشهب في هذا اللفظ، وهو في النوادر قبل الكلام الذي حكاه اللخمي ومتصل به على أنه يقتل صغار السباع وهو يدل على أنه يقول مثل قول جمهور أهل المذهب. وروي عنه قول آخر أنه يمنع أنه يقتل صغارها وعليه الجزاء إن قتلها وهو مؤذن بجواز قتل الكبار، والأشبه أن الخلاف الذي في المذهب هو ما قاله بعض الشيوخ هل يتناول اللفظ السباع والكلاب معا أو إنما يتناول الكلاب أو السباع الذي تلحق بها معنى من باب الأولى، وحمل بعض الشيوخ على أن مذهب مالك في طائفة أن المراد منها السباع خاصة قال: وليس المراد الكلاب الإنسية لا العادي منها ولا غيره، والحاصل من هذا كله أن المذهب دخول السباع تحت هذا اللفظ، وإنما الخلاف في دخول الكلب وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فعدا عليه الأسد" فاحتج بذلك جماعة على أن المراد بالكلب العقور هو الأسد وما في معناه، واختلف المذهب في قتل الغرب والحدأة إذا لم يؤذيا وكذلك اختلف في قتل صغارهما وكذلك ما آذى من الطير مما ليس بغراب ولا حدأة.

Mas'alah: How is the Haram boundary identified by the flow of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=719)

(ص) ويقف سيل الحل دونه (ش) يعني أن الحرم يعرف أيضا بأن سيل الحل إذا جرى إليه لا يدخله وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجري فيه، وهذا تحديد للحرم بالأمارة والعلامة والأول تحديد له بالمساحة.

Mas'alah: What is the difference between game in the Muhrim's hand and in his house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=721)

(ص) لا ببيته (ش) عطف على قوله بيده أي وليرسله من يده لا من بيته، ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون أي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقول تت يحتمل أنه مخرج من قوله بيده، أو من زال ملكه. . . إلخ فيه نظر؛ لأن التردد إنما هو بين أمرين متناقضين، وهذان غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء أحرم من منزله، أو من ميقاته والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له وإلى هذا التأويل أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=722)

ما قبله لتغاير التصوير؛ لأن ما قبله قبله وهو محرم. ولما قدم منع استحداث ملكه ومر بنا الكلام على ما يتعلق بهبته ذكر حكم شرائه فقال

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a Muhrim's purchase of game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=722)

(ص) وفي صحة اشترائه قولان (ش) يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب، أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند، وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه؛ لأنه بيع فاسد لم يفت فإن لم يجد ربه فقياس ما مر أنه إذا لم يجد حلالا يودعه عنده أن يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا من حلال احترازا مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يصح على كلا القولين؛ لأن البائع قد باع ما لا يصح تملكه. ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرج منه أفرادا ورد بجواز قتلها الخبر فقال

Mas'alah: Which animals may a Muhrim kill in the state of Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=722)

(ص) إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف (ش) يعني أن هذه الأمور تقتل في الحل والحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الفأرة للوحدة وكذلك في حية لا للتأنيث ومنها الحية، ولما ورد في الحديث بإسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب، ويلحق بها الرتيلاء وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في هذه الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير؛ لأن

صغيرها يؤذي كما يؤذي كبيرها وسواء بدأت بالإذاية أم لا، ومنها الغراب ولم يقيده بالأبقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام فالأبقع فرد لا يخصص، أو مطلق فالأبقع مبين له والأول أقرب وعليه غالب أهل المذهب انتهى والأبقع هو الذي فيه بياض وسواد والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح، ومنها الحدأة. وهذا إذا وصل كل من الغراب والحدأة حد الإيذاء فإن لم يصل لذلك وهو المراد بالصغير فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب وحدأة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى وهو الإيذاء وهو منتف حالا وشهره ابن هارون خلاف وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثني من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل، والظاهر أنه عليه الجزاء تأمل

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)

يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق بالاثنين فأكثر وفي شرح الأجهوري ما نصه: ولو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف أنه لا ينظر لمن فعله أقوى في حصول الموت ويدل له قوله أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه، وأما لو تميزت ضرباته وعلم، أو ظن أن موته عن ضربة معين فالظاهر أن

عليه الجزاء وحده؛ لأنه اختص بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته من النجاة ولو اشترك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط.

Mas'alah: What is the preferred view on accidental causation of game death by a muhrim?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=725)]

(ص) والأظهر والأصح خلافه (ش) أي والأظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون وابن رشد كما يوهمه كلامه والأصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول أشهب والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبئر لماء ودلالة محرم، أو حل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثاني عند قوله: ودلالة محرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird on a branch rooted in the Haram?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)]

(ص) ورميه على فرع أصله بالحرم (ش) المشهور أيضا أنه لا جزاء في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة أصلها بالحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر فرماه الحلال بسهمه فقتله؛ لأنه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع حال من المضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who holds game intending to release it, and another kills it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)

(ص) أو أمسكه ليرسله فقتله محرم، وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل (ش) يعني أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله فإن كان القاتل له محرما أو حلالا في الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وإن كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل لكن إن صام المحرم فلا شيء على الحلال وإن أطعم أو أخرج المثل رجع على الحلال بالأقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي على ما مر، أو ثمن الطعام إن اشتراه كما قاله س في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a muhrim or hunted for him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=726)

(ص) وما صاده محرم أو صيد له ميتة (ش) يعني أن المحرم إذا صاد صيدا مما يحرم عليه [حاشية العدوي] (قوله ولا على حافر البئر) ولو حفر البئر على الطريق فليس كالآدمي في هذا ولعل الفرق أن الصيد شأنه أنه ليس له طريق معينة بخلاف الآدمي، ثم رأيته ذكر ذلك بعينه في ك بعد ما قاله هنا. (قوله فالصور ثمانية) لأن الدال إما محرم أو حلال والمدلول كذلك والصيد في الحل أو الحرم وهذه الثمانية حاصلة على إضافته للفاعل وعلى إضافته للمفعول (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تعين أن المصدر مضاف للفاعل أي لأنه الأصل والمفعول محذوف والصور عليه ثمانية (قوله: وبعبارة أخرى) هذه الثالثة أحسنها والصور أربعة فقط؛ لأن الدال عليها المحرم فقط الذي

الكلام فيه قال في الإكمال إذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد انتهى، وهذا ما لم يكن المأمور عبدا أو ولدا للآمر ممن يلزمه إطاعته فالجزاء على الآمر وليس على العبد ضمان بخلاف من أحرم وبيده صيد فأمر عبده فذبحه فعليهما الجزاء. (قوله أصله بالحرم) أي وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل وأما لو كان الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير فوقه فالظاهر أن فيه الجزاء كما لو كان الطير على الجدار نفسه، أو على غصن بالحرم وأصله في الحل وأولى في الحرمة والجزاء وعدم الأكل إذا كان الغصن والأصل في الحرم (قوله المشهور أيضا) ومقابله ما قاله عبد الملك من وجوب الجزاء. (قوله وهذا فاسد) إنما كان فاسدا لأنه يقتضي أنه إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ورمى على الصيد الذي فوق الفرع أنه لا جزاء عليه مع أنه عليه الجزاء (فائدة) لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه الجزاء وقاله الشافعي انتهى، قال الأجهوري وظاهره كانت قوائمه في الحرم أو رأسه كان نائما في الحل ورأسه في الحرم أو لا (قوله وكذا إن لم ينفذ على المختار) ويؤكل في هذه أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الإنفاذ بل اختيار اللخمي من الخلاف إنما هو للقول بأكله لا للقول بعدم الجزاء فإن القولين اللذين اختار اللخمي أحدهما متفقان على عدم الجزاء. (قوله: ومثله) قال في ك وجد عندي ما نصه وغرم الأقل أي الأقل من القيمة طعاما ومن المثل بأن يقوم المثل كالشاة مثلا في الثعلب وينظر للأقل منهما وإن لم يكن للصيد مثل فقيمة الصيد. (قوله ويغرم الحلال له قيمته) أي قيمته طعاما أي إذا كانت أقل كما تقدم قريبا والحاصل أنهما إذا كانا حلالين في الحرم، أو كان أحدهما محرما والآخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كصورة المصنف فإن كان أحدهما حلالا أو بالحرم والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم، أو من في الحرم ولا شيء على الآخر وإن كان كل منهما غير محرم وليس بالحرم فلا شيء عليه.

صيده أي مات بصيده، أو سهمه، أو كلبه، أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه، أو أعان على صيده بإشارة، أو مناولة لسوط أو نحوه فإنه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة لكل أحد وكذا إذا صاده حلال، أو حرام لأجل محرم معين، أو غير معين بأمره، أو بغير أمره ليباع له، أو يهدى له وذبح في حال إحرامه ولو لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال إحرامه احترازا مما إذا ذبح بعده فإنه يكره أكله ولا جزاء عليه إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking or cooking the eggs of wild birds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=727)

(ص) كبيضه (ش) أي أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره محرم، أو شواه، أو شوي له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال؛ لأنهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين؛ لأنه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته، أو لاحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ما يأتي من أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض عليه في هذا البيض الدية وبعبارة أخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لفقد الذكاة بل تغليظا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسا إذ هو بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت فبحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين. وأما منع غيره ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي وهو إذا شوى البيض، أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى

Mas'alah: When does a muhrim incur the penalty for eating game hunted for him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=727)

(ص) وفيه الجزاء إن علم وأكل (ش) الضمير في: وفيه الجزاء يرجع لما صيد، أو لما شوي لأجل المحرم لا لما صاده المحرم والمعنى أن المحرم إذا علم أن هذا الصيد صيد من أجله، أو صيد من أجل محرم آخر وأكل منه فإنه يلزمه جزاؤه ففاعل علم وأكل هو الذي صيد من أجله أو محرم آخر والضمير في قوله (لا في أكلها) يرجع للميتة والمعنى أن المحرم إذا أكل من لحم صيد صاده أو صيد له فأخرج جزاءه فإنه لا يلزمه جزاؤه ثانيا إذا أكل منه ثانيا؛ لأنه ميتة ولا يلزمه شيء لأكل الميتة على المشهور وبعبارة أخرى قوله وفيه الجزاء. إلخ فيما صيد للمحرم فقط يعني أن ما صيد من أجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لكن على الآكل منه الجزاء إذا كان محرما وعلم أنه صيد لمحرم سواء كان المحرم الآكل هو الذي صيد له، أو غيره وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الآكل مطلقا وإنما وجب الجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المصنف أن ما صاده محرم وأكل منه محرم آخر مع علمه بأنه صاده محرم أنه لا جزاء على الآكل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف أيضا لا في أكلها وذكر المواق ما يفيده. [حاشية العدوي] قوله أو أعان على صيده بإشارة) هذا إذا كان المعان والمأمور غلاما للمعين، أو الآمر فإن الجزاء على الآمر والمعين وإلا كان على المعان والمأمور كما تقدم عند قوله ودلالة محرم أن الإعانة لا توجب جزاء على المعين وكذا الآمر حيث لم يكن غلامه (قوله وذبح في حال إحرامه) أي أو ذبحه شخص لأجل أن يضيف به المحرم (قوله احترازا. . . إلخ) ، وأما ما صاده فهو ميتة ولو ذبح بعد إحلاله وهذا واضح إن ذبحه هو أو أذن في ذبحه كان الإذن في حال الإحرام أو بعد، وأما إذا ذبحه غيره بغير إذنه فلا يكون ميتة عليه

ولا على غيره هذا ووجه كون ما صاده محرم وذبحه بعد إحرامه ميتة أنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال إحرامه وبحث فيه بأن هذا يجري فيما إذا ذبحه غيره بغير إذنه فالقياس أنه لا يكون ميتة وإن وجب عليه إرساله وجزاؤه ولكن قد تقرر أن المعقول لا يرد المنقول فإذا علمت ذلك فتقول: قول المصنف وما صاده محرم أي مات بصيده بسهمه، أو بغير ذلك أو لم يمت بصيده ولكن ذبحه بعد ذلك، أو أذن في ذبحه ولو بعد الإحلال. (قوله ويرشح هذا) أي الوجه الثاني نقول: لا ترشيح؛ لأن جعله في البيض الدية إما لكونهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين، أو لاحتمال أن يكون فيه جنين فإن قلت: يرجع اسم الإشارة للأمرين قلت: لا معنى للترشيح (قوله: حكما) لا حاجة له (قوله ومن هنا) أي من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله إذ هو بمنزلة المذر) أي إذ هو حين جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أي مات بالصيد من أجله أي بأن صاده حلال (قوله: أو محرم آخر) بالجر معطوف على الضمير أي أو صيد من أجل محرم آخر (قوله إذا أكل من لحم صيد صاده) أي مات بصيده (قوله أو صيد له) أي وكان عالما (قوله إذا أكل منه ثانيا) لا حاجة لذلك فيما إذا مات بصيده لأنه إذا مات بصيده عليه الجزاء فإذا أكل منه فلا شيء عليه كان أول مرة، أو ثاني مرة. (قوله ما صيد من أجل المحرم) أي صاده حلال لأجل المحرم والحاصل كما قال شيخنا عبد الله أن الجزاء مقيد بقيدين أن يكون الآكل محرما وأن يعلم أنه صيد لمحرم وأما حرمة الأكل فلا تتقيد بمحرم بل الحلال كذلك ويتعدد في هذا الجزاء وقولهم لا يتعدد الجزاء معناه لا يتعدد على صائد بأكله صيده ولا بأكل محرم آخر منه لا إن صاده حلال لمحرم فإنه في هذه الحالة يتعدد الجزاء على كل من أكل عالما انتهى. أي إذا أكلوا في زمن واحد وأما إذا لزم الجزاء بأكل الأول فإنه لا يلزم الجزاء على الآكل ثانيا (قوله أن ما صاده محرم) أي مات بصيده. (قوله وهو ظاهر قوله: لا في أكلها) أقول إذا علمت ذلك تعلم

أنه يدخل تحت قوله لا في أكلها صور وهي ما إذا صاده حلال لأجل المحرم أي مات بصيد الحلال المذكور وأكل منه محرم كان

ص) وجاز مصيد حل لحل (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يأكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه، أو لحلال آخر قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله (وإن سيحرم) يصح رجوعه للصائد وللحل المصاد له، أو لهما بتأويل من ذكر وهو مبالغة في جواز أكل المحرم من لحم الصيد المذكور أي وإن كان الصائد، أو المصيد من أجله سيحرم بعد أكله، وهذا إذا تمت ذكاته قبل الإحرام، وإلا فهو ميتة لا يحل أكله لأحد؛ لأنه صدق عليه أن الذي صيد له محرم.

Mas'alah: What plants are forbidden to cut in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=729)

(ص) وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنى (ش) الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم يعني أنه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد أن يقطع ما جنسه أن ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما يأتي في عكسه وسواء أخضره ويابسه إلا الإذخر والسنى لشدة الحاجة إليه في الأدوية والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده إذخرة وجمع الإذخر أذاخر كأفاعل والسنى بالقصر الذي يتداوى به ويطلق على البرق، وأما بالمد فالرفعة قاله تت وفي القاموس السنى ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ويمد

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=574)

(ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعد ومن الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط).

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=239)

إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا، وحدأة، وفي صغيرهما خلاف. قوله: (إلا الفأرة والحية والعقرب) في الذخيرة: يلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي. انتهى وقد صرح في "التلقين" بجواز قتل الزنبور، وقال ابن الجلاب: يطعم إذا قتله. ولم ينقل ابن عرفة شيئا من هذا إلا (1) نص ابن الحاجب: (ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولا أو غيره متأنسا أو غيره مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 207. (2) أخرجه البخاري: برقم: (1729) ، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ومسلم في صحيحه برقم (1193) ، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (مبينا) . (4) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 3/ 312.

قول أبي عمر: لا شئ في الزنبور يدفع لإذاه [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing ticks from a camel for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=931)

قوله: (وتقريد بعيره) أي: وكذلك الحكم في المحرم إذا قرد بعيره؛ أي: إذا [4] أزال عنه القراد فإنه يطعم حفنة من الطعام بيد واحدة.

Mas'alah: Is the purchase of game by a Muhrim valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=944)

قوله: (وفي صحة اشترائه قولان) يريد [1]: إنما هذا بعد الوقوع، وإلا [2] فقد تقدم أن ابن عبد البر حكى الإجماع على عدم جواز شراء المحرم الصيد في حال إحرامه؛ أي: فلو تعدى واشتراه فهل شراؤه صحيح أم فاسد؟ قولان.

Mas'alah: Which animals may a Muhrim kill in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=944)

قوله: (إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا، وحدأة) وهذا [3] مستثنى من قوله: (حرم بالحرم والإحرام تعرض بري) ؛ أي: إلا ما ورد في الصحيحين مما يباح قتله في الحل والحرم، وهي: الفأرة وما بعدها، وقد روي أنه عليه السلام قال: (المتن)

uotes">"خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" [4]، خرجه الصحيحان، وقوله: (مطلقا) أي: أنه لا فرق في الفأرة والحية والعقرب بين الكبير والصغير؛ لأن صغيرها [5] يؤذي ككبيرها [6].

Mas'alah: What is the ruling on killing young crows and kites for a Muhrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=944)

قوله: (وفي صغيرهما خلاف) أي: صغير الغراب والحدأة، قال ابن راشد: والمشهور القتل [7]؛ لعموم الحديث، وقال ابن هارون: المشهور المنع [8].

Mas'alah: May a non-muhrim kill a gecko in the Haram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (ووزغا لحل بحرم) أي: وكذلك يجوز للحلال أن يقتل الوزغ في الحرم، وفهم من تخصيصه جواز القتل بالحلال أن المحرم يمنع من ذلك، وقاله مالك [6].

Mas'alah: What is the ruling on directing someone to game as a cause of its killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=950)

قوله: (ودلالة محرم أو حل) أي: وكذا لا جزاء على من دل غيره على صيد فقتله [7] سواء كان الدال حلالا أو حراما، وقاله في المدونة [8]، وحكى ابن المواز عنه أنه قال: إذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن دل حلالا فليستغفر الله ولا شيء عليه، والأشبه أن عليه الجزاء إذا دل حلالا [9]، وقال ابن وهب: هو أحب إلي [10].

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a muhrim or for a muhrim?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)]

قوله: (وما صاده محرم أو صيد له ميتة [1] أي: فلا يأكله حلال ولا حرام، وعن ابن القاسم: إن كان عالما أنه صيد من أجله أو من أجل محرم سواه فالجزاء عليه؛ وإن لم يعلم فلا شيء عليه [2]، وقال أصبغ: لا جزاء [3] عليه وإن صيد من أجله وعلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of game taken by a muhrim?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)]

قوله: (كبيضه) أي: كبيض الصيد فإنه إذا أخذه المحرم أو أخذ من أجله فهو ميتة لا يؤكل لحلال ولا لحرام، وهو مذهب الجمهور. قوله: (وفيه الجزاء، إن علم وأكل [5] هو مقيد بما صيد للمحرم؛ يعني: فإن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل فإن عليه

الجزاء؛ لأن الصائد [6] إنما اصطاده لأجله، وقد تقدم ما في ذلك.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted by a halal for a halal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)

قوله: (وجاز مصيد حل لحل) لا إشكال في ذلك إذا صيد [7] في غير الحرم. ابن شاس: ولا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده الحلال لنفسه أو لحلال [8].

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when forced by necessity: carrion or hunted game?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=297)

المسألة الأولى إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة المحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أو الصيد المحرم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قال مالك يأكل الميتة ويترك الصيد لأن كليهما وإن كان محرما إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام وأما مفسدة أكل الميتة فأمر عام لا تعلق له بخصوص الإحرام وهو كونها ميتة فلا يكون بين أكل الميتة وبين خصوص الإحرام منافاة ولا تعلق والمنافي الأخص أولى بالاجتناب ألا ترى أن حذرك من عدو لك في نفسك دون غيرك أشد من حذرك من العدو لقبيلتك أو ملتك فاجتنابك له أكثر وأليق بك فإن تسلطه عليك أعظم لأن عدوك الخاص بك لو ترك الناس كلهم ما تركك وأما عدو ملتك أو قبيلتك لا يلاحظ خصوصك في عداوته بل ربما مال إليك دون أهل

ملتك أو أهل قبيلتك لأمر يجده فيك دونهم وإن ألمك الذي تجده في نفسك من الغريم الذي لا يطالب إلا أنت أشد من ألمك من الغريم المطالب لجماعة أنت منهم

Mas'alah: What should a pilgrim eat when forced to choose between carrion and game?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=168)

المسألة الاولى: كقوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" [109] وقوله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" [110] فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، قال مالك: ياكل الميتة ويترك الصيد، لأنه كان حرم جميع ذلك، إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالاحرام، ومفسدته التى اعتمدها النهي إنما هى في الاحرام، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام لا تعلق له بخصوص الإحرام، والخاص من [111] المفاسد أشد اجتنابا، وهذا في العرف كعدوك الخاص بك، وعدوك من حيث الملة وحذرك من العدو الخاص ينبغي أن يكون أشد من الذى عاداك لا بخصوصيتك، فإن شغل عدوك الخاص بك يكون أشد من شغل عدوك الآخر بك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=281)

582 - مسألة إذا قتل المحرم الصيد الذي لا يبتدئ بالضرر عمدا أو خطأ، وجب عليه الجزاء، ويأثم في العمد، ولا إثم عليه في الخطأ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مجاهد: إذا قتله ذاكرا لإحرامه فلا جزاء، وإنما الجزاء على الخاطئ.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to remove ticks from his camel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=291)

618 - مسألة لا يقرد [1] المحرم بعيره. وجوزه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: إن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - كانا يفعلانه.

Sub-topic - Hajj with Minors and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate if the deceased did not will it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=671)

ويلزم من يرى الحج عليه في المال، أن ن مات ولم يحج ولا أوصى بالحج، أن يخرج ماله في الحج، ويمنع وارثه ويمنع غرماءه، أو يخاصموا بذلك، ويصير كالحج عمل عنه بغير نيته، لأنه لم يوص به، وأعمال الأبدان لا تجزيء إلا بنية. فإن قال: لم يجعلت زكاته من رأس ماله، إذا حلت في مرضه فأمر بها؟ قلت: لأنه وقت محلها وعليه إقامة فرائضه في مرضه وصحته، ولم يكن يتهم [ـم في المرض] فيه أو يصير قد سلك بها مسلك الضرر و [المشاقة] و [الذريعة] إلى الفساد فإن قيل: لم بديتها إذا أوصى بها في الثلث، وهو فرط فيها؟ قلت: لأن مالكا يقدم الأوكد في الثلث، من عتق وشبهه، لدلائل أوجبت ذلك، فلما كان له إدخال منافعه في الثلث بدأنا منها الأوكد فالأوكد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one who died without performing it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=672)

وقد جاء في الحديث: من مات ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا، فلو كان يقام الحج بعده، أوصى به أو لم يوص، وينفذ وينوب عنه، كما ينوب عنه إذا فعل هو ذلك بنفسه

ما فرط فيه في حياته، لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيمن مات ولم يؤد فريضة الحج، ودل بذلك أن حاله بعد الموت حال لا يساوي حاله قبل الموت في إقامة فرائضه، سيما فيما لم يوص به، والله أعلم بذلك.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from performing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1114)

المانع الثاني الرق وفي الجواهر للسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه لأنه أسقط حقه قال سند ظاهر الكتاب يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يحرم وقال اللخمي إذا لم يحرم فله ذلك عند مالك وهو قول ح وش بناء على أن التبرع لا يلزم بالقول وإذا قلنا بمنعه فرجع في إذنه فلم يعلم العبد فأحرم يخرج على تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل وقال ح له إحلاله خلافا ل ش وابن حنبل فإن إذنه له إعارة منافع وله عنده الرجوع فيما أعاره له

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1123)

قال سند قال مالك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن وإلا فلا وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه وكذلك المرأة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Hajj of a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1228)

الرابعة حج الصبي وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2797)

القاسم يدفع ذلك لغيرهما والتسوية بين العبد والصبي في الانتظار أحسن وهو مقتضى قول ابن القاسم لأنه مقصود الموصي قال اللخمي اختلف في جواز العبد والصبي في الضرورة

Mas'alah: May a guardian perform Hajj with an orphan's wealth before puberty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

قال ابن يونس قال مالك ويحج به قبل البلوغ لأنه تحصيل أجور مطلوبة للعقلاء وله احجاجهم بعد حجة الإسلام بعد بلوغهم

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

قال خليل: ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره،

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of another fulfill the obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

قال خليل: ولا يسقط فرض من حج عنه وإنما له أجر النفقة والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child whose parents prevent him from performing Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=142)

(المسألة الثالثة) قال: في الموازية إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلا بإذنهما إلا الفريضة فنص على وجوب طاعتهما في النافلة وقال في المجموعة: يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين وقال الأصحاب: لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو أو ينذره فيتأخر السنة والسنتين فإن أذنا له وإلا خرج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=645)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=382)

[حج الصبي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=382)

[783] مسألة: للصبي حج شرعي صحيح، فإن كان مميزا وأذن له وليه أحرم بنفسه وانعقد إحرامه، وإن كان صغيرا لا يميز ونوى وليه إدخاله في الإحرام صار محرما بذلك، وقال أبو حنيفة: ليس له حج أصلا ولا ينعقد له إحرام، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة لما سألته ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر) . ولأنها عبادة يصح التنفل بها فصحت من الصبي كالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who performs Hajj and then reaches puberty or is freed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

[بلوغ الصبي بعد الإحرام بالحج]

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who performs Hajj and then reaches puberty or is freed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=386)

[798] مسألة: الصبي والعبد إذا أحرما بالحج ثم بلغ أو أعتق مضيا على حجهما، وكان تطوعا، ولا يجزيهما عن حجة الإسلام. وقال الشافعي إذا كان قبل أن يقفا بعرفة مضيا وأجزأهما عن حجة الإسلام. فدليلنا قوله عليه السلام: (وإنما لامرئ ما نوى) ، ولأنه ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعا وتنقلب فريضة كالصلاة والصوم، وتحريره أن يقال؛ إنها عبادة مقصودة، شرع فيها قبل أن يوجد فيه شرط وجوبها، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه، كما وجب عليه عند وجود صفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)

[799] مسألة: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه، وقال داود لا ينعقد، فدليلنا أنها عبادة تتعلق بالبدن فصحت من العبد بغير إذن سيده كالصلاة.

Mas'alah: Are good deeds recorded for a child but not bad deeds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وقال عمر بن الخطاب الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات وسنبين هذا المعنى عند قوله صلى الله عليه وسلم في الصبي ألهذا حج قال نعم ولك أجر

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who reaches puberty or is freed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1759)

واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك وأصحابه برفض تجديد الإحرام ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أحرم الصبي والعبد بالحج فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أنهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام وعلى العبد دم لتركه الميقات وليس على الصبي دم وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاه من حجة الإسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاه من حجة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا بها قبل طلوع الفجر جزت عنهما من حجة الإسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فأهرقا كان أحب إلي قال وليس ذلك بالبين عندي قال أبو عمر قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين وحجة مالك أمر الله (عز وجل) كل من دخل في حج أو عمرة فإتمامه حجه تطوعا كان أو فرضا لقوله (عز وجل) (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة فخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرم لها وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له لأنه لم يكن للفريضة وإنما وجب على العبد لأنه مكلف يلزمه العبادات ويجزيه حجه عند بعض الناس

والجمهور متفقون أن العبد لا يدخل الحرم إلا محرما والصبي غير مكلف فلا يلزمه الإحرام ولا غيره فافترقا لهذه العلة واحتج الشافعي في إسقاط النية بأنه جائز لكل من

نوى بإهلاله الإحرام أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة وبقول علي وأبي موسى أهللنا بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن إهلالهما على إهلاله كائنا ما كان يدل على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with children according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1865)

وفي هذا الحديث من الفقه الحج بالصبيان وأجازه جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر وخالفهم في ذلك أهل البدع فلم يرو الحج بهم وقولهم مهجور عند العلماء لأن النبي عليه الصلاة والسلام حج بأغيلمة بني عبد المطلب وقال في الصبي له حج وللذي يحجه أجر وحج أبو بكر بابن الزبير في خرقة قال عمر تكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه السيئات وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال يعرضونهم لرحمة الله

Mas'alah: Does Hajj performed as a child fulfill the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1865)

وأجمع العلماء أن من حج صغيرا قبل البلوغ أو حج به طفلا ثم بلغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a child's Hajj after reaching puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1866)

وقد شذت فرقة فأجازوا له حجة بهذا الحديث وليس عند أهل العلم بشيء لأن الغرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب وهذا بن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي كان يفتي بالصبي يحج ثم يحتلم قال يحج حجة الإسلام وفي المملوك يحج ثم يعتق قال عليه الحج ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن بن عباس وعن بن عيينة عن مطرف عن بن عباس مثله وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس مثله وعلى هذا جماعة علماء الأمصار إلا داود بن علي فإنه خالفه في المملوك فقال يجزئه حجة الإسلام ولا يجزئ الصبي وذكر عبد الرزاق عن بن جريج أنه أخبره عن عطاء قال يقضي حجة الصغير عنه فإذا بلغ فعليه حجة واجبة قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه مثله

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty or a slave who is freed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1866)

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما ولا يجزئهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه وقال أبو حنيفة إذا أحرم الصبي ثم بلغ في حال إحرام فإن

جدد إحراما قبل وقوفه بعرفة أجزأه وإن لم يجدد إحراما لم يجزئه قال وأما العبد فلا يجزئه من حجة الإسلام وإن جدد إحراما وقد ذكرنا وجه قول كل واحد منهم وحجته في التمهيد

Mas'alah: What are the rulings for performing Hajj with a minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1866)

وقال مالك يحج بالصغير ويجرد بالإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا ورمي عنه وإن أصاب صيدا فدي عنه وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء إلا أن أبا حنيفة قال

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a child and stoning on his behalf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1867)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال يحج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ولا يخمر رأسه ويهدى عنه إن تمتع

Mas'alah: What is the ruling on a master entering Makkah with his slave without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1701)

ومن المدونة: قال مالك: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، ومن ذلك الجارية يريد بيعها، فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah with a runaway slave or a child without ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1702)

ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل بالعبد الفارة ذي الصفة إلا محرما، وأما الصغير والأعجمي والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته الإحرام فخير له أن لا يمنعها، وإن نقص من ثمنها.

Mas'alah: Is there a penalty for a slave who enters ihram from Makkah after his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1702)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لتركه الميقات. م: لأن سيده منعه، فهو غير متعد في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim, freed slave, or child who performs Hajj after entering Makkah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1702)

قال: وإذا أسلم نصراني، أو أعتق عبد، أو بلغ صبي أو صبية بعد دخولهم مكة أوهم

بعرفة فأحرموا حينئذ بالحج عشية عرفة ووقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات. م: لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who begins Hajj before being freed or reaching puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1702)

قال ابن القاسم: ولو أحرم العبد قبل عتقه، والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يحدثوا إحراما، ولا يجزئهم حجهم ذلك عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a slave until he is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1703)

وحج الرسول صلى الله عليه وسلم بأزواجه ولم يحج بأم ولده، فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Hajj and a slave's Hajj before emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1703)

قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا} فجعل الفرض عليهم بالبلوغ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: فذكر" الصبي حتى يحتلم "إلا أنه قال للتي سألته ألهذا حج؟ وكان صغيرا، فقال:" نعم ولك أجر "ورواه مالك في

الموطأ، فكان ذلك تطوعا لا يجزي عن حجة الإسلام، لأنه لا يؤدي شيء قبل وجوبه، وكذلك حج العبد قبل عتقه بإذن أو بغير إذنه."

Mas'alah: What is the ruling on a master who permits his slave or wife to enter ihram and then wants to release them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1704)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أذن لعبده، أو لأمته، أو لزوجته في الإحرام فليس له أن يحلهم بعد ذلك، وإن خاصموه قضى لهم عليه في قول مالك، وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلهما، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إن لم يقربا من الإحلال، وإن أحرم العبد بغير إذن سيده محرمة فحلله منها، ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج أجزأته منها، وعلى العبد الصوم لما حلله السيد، إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم.

Mas'alah: What should a slave or child do if freed or reaching puberty after being released from ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

قال أشهب: إذا أحرم فحلله سيده ثم عتق، أو حلل الصبي وليه ثم بلغ فليحرما الآن بالحج، عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

قال: ولو أذن له سيده في الحج ... الحج فعليه القضاء والهدى إذا عتق

Mas'alah: Is a master obligated to permit his slave to make up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1705)

قال: وإن فسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، وذلك عليه

Mas'alah: Is a master obligated to permit his slave to make up Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1706)

وقال أصبغ: على سيده أن يأذن له.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the master's obligation to permit the slave's Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1706)

قال ابن المواز: والصواب: قول أشهب.

Mas'alah: Does a slave's Hajj after emancipation fulfill both his obligation and the one he was released from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1706)

قلت: فإن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله، ثم أعتقه فحج حجة ينوي بها عن التي حلله منها وعن حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه.

Mas'alah: Why does a woman's Hajj count for both but a slave's does not?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1706)]

قلت: فلم أجزأ المرأة حجها عن القضاء والفريضة، ولم يجزأ العبد حجه عنهما؟ قال: لأن المرأة إنما حللها من فريضة، فقضت الفريضة التي حللها منها، والعبد: إنما حلله من تطوع، فلما حج بعد عتقه ونوى بها الفريضة والتطوع التي حلله منها لم

Mas'alah: What is the analogy for the slave's Hajj not fulfilling the obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)]

يجزئه عن الفريضة، وأجزأته عن التطوع التي حلله السيد منها، كمن في المشي إلى مكة فمشى في حجة ينوي فرضه ونذره، فإنها تجزئه لنذره، وعليه حجة الإسلام، فمسألة العبد مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1709)]

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده كذلك، قيل: يلزمه قضاء ما حلله منه. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What are the rulings for performing Hajj with a minor child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1710)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا حج بالصبي أبوه، وهو لا ... مايؤمر به، مثل ابن سبع سنين، وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يجرده من الميقات، لأنه يدع ما يؤمر بتركه وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه. قال: وإذا جرده أبوه يريد بتجريده: الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما ... الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به، ويهدي عنه وإن لم يقو على الطواف طيف به محمولا، ويرمل الذي يطفو به الأشواط الثلاثة بالبيت، ويسعى في المسيل، ولا يركع عنه ركعتي الطواف إن لم يعقل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i for oneself and a minor child simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1711)

ومن المدونة: ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين، وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك ويجزئه عنهما، والسعي في هذا أخف من الطواف، لأن الطواف عند مالك كالصلاة ولا يطوف إلا متوضئ، وقد يسعى من ليس على وضوء.

Mas'alah: When should a minor who delayed tawaf and sa'y shave his head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1797)

قال مالك: ومن أخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى جمرة العقبة ولا يؤخر حتى يطوف.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of a deceased person who did not leave a will suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1855)

يوص ويجزئه إن شاء الله، والله أوسع بعباده وأحق بالتجاوز.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of hired pilgrimage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

م: وحكي عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال: الفرق بين هذه المسألة وبين

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who corrupts his Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أفسد حجه بإصابة أهله فعليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، وسواء استؤجر عليها، أو أخذ المال على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who corrupts a compensatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)

م: وهذا يجري على اختلافهم فيمن أفسد حجة القضاء، أو أفسد يوما من قضاء رمضان.

Mas'alah: Which narration is preferred regarding the expenses of a stranded Hajj performer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

والرواية: أنها عليهم أحسن، وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the person whose expenses for Hajj are cut off and continues voluntarily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1862)

ومن المدونة: قال مالك: وإن تمادى هذا الذي سقطت نفقته ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه، قال ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه.

Mas'alah: Does an absolute contract for Hajj imply specification of the performer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)

وقال غيره من القرويين في المكري عن الحج: بل ذلك يقتضي التعيين إذا وقع مطلقا، كمن يؤجر داره، أو نفسه في خدمة أن ذلك على الفور ويقتضي التعيين، واستحسنه بعض أصحابنا.

Mas'alah: Does a hired agent's delayed Hajj fulfill the obligation for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)

فقال: الحج مجزيء عن الميت، وليس ينتهي إلى ما قيل لكم إنه فسخ الدين في الدين إذا لم يعملا عليه، وقد قال أصحابنا: إن عليه الحج ويصير مطلوبا، فكيف بهذا؟ ولكن لو تحاكما لوجبت المحاسبة، فإن لم ينظر في ذلك حتى أجزأ عن الميت.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased who specified a location in his will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

ابن المواز: قال أشهب: ويحج عن الميت من موضع أوصى كالحالف يحنث إن لم تكن له نية فليمش من موضع حلف عنه من أمام ذلك إلى مكة ضمنوا وليحجوا عنه من موضع مات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj when freed and intending both make-up and obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2376)

وما جرى في كتاب الحج الأول من المختلطة في مسألة العبد يحرم بالحج فيحلله سيده ثم يعتقه؛ فبحجة ينوي القضاء وحجة الفريضة؛ أنه يجزيه للقضاء لا للفريضة، يدل على هذا خلاف ما قال ابن المواز:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj after being freed when intending both make-up and obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2377)

قال الشيخ: ويجب على قول سحنون هذا إذا حج العبد بعد عتقه ينوي بذلك القضاء والفريضة أنه يجزيه عن الفريضة؛ لأنه أشرك مع الفريضة ما لا يلزمه؛ كمن مشى عن غيره في فريضته؛ أن فريضته تجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj voluntarily for his deceased father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7675)

قال ابن القاسم: وإن لم يوص فلا يحج عنه، وقد كره مالك أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with young children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=335)

باب الحج بالصبيان لا يجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء الحج وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بالصبيان الصغار وقد بينا في كتاب التمهيد من معاني الحج بالصبيان ما في كفاية وبيان فجائز أن يحج بالصبيان الصغار ذكورهم وإناثهم المراضع منهم وغير المرضع إلا أن المرضع ونحوه لا يجرد للاحرام ويجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم يجردون من الميقات وينوي أولياؤهم بذلك الإحرام ويجتنبون ما

يجتنب الكبار ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قربه. وان تكلم الصبي لبى عن نفسه وان لم يتكلم لم

يلب عنه وان احتاج إلى دواء فيه طيب أو احتاج إلى إماطة أذى فعله به وليه وفدى عنه. واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء الصيد يقتله الصبي: فقال بعضهم: هو كجنايته يكون في ماله. وقال بعضهم: هو في مال الولي. وهو الأشهر عن مالك. ويطاف بالصبي ويسعى ويرمى عنه ان لم يستطع فعل ذلك بنفسه ولا يركع عنه وان قدر ركع عن نفسه ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه وجائز أن يسعى عنه من لم يسع لنفسه ومن سعى بالصبي ينوي به السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما ذلك عند مالك ويكره له أن يطوف به ينوي الطواف عنه وعن نفسه فإن فعل أعاد الطواف عن نفسه استحبابا ويجزئ عن الصبي. وقد قيل إنه يعيد عن نفسه إيجابا وعن الصبي استحبابا والأول تحصيل المذهب والقول عندهم في الرمي عنه وعن نفسه كالقول في الطواف عنه وعن نفسه وإذا حج الولي بالصغير فما زاد على نفقته في الحضر فمن مال وليه إذا لم يخف عليه ضيعة في الحضر فإن خاف ذلك عليه فالنفقة كلها من مال الصبي وإذا بلغ الصبي في حجته مضى عليها حتى يتمها ولا تجزئه عن فرضه

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a slave and a married woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=337)

باب في حج العبد وذوات الزوج إن استأذن العبد سيده في الحج فحسن أن يأذن له فإن لم يفعل فليس ذلك عليه. قال مالك: فإن حج معه فلا نرى أن

يمنعه ولا يحج العبد إلا بإذن السيد فإن أذن له فأحرم بالحج لم يكن له منعه وإن أحرم بغير اذن سيده فالسيد بالخيار في فسخ إحرامه أو تركه فإن فسخه فعليه القضاء إذا عتق ولو أذن له سيده في القضاء وهو رقيق اجزأه ولو عتق فحج به ينوي القضاء والفريضة أجزأه عن القضاء ولم يجزه عن الفريضة وحكم العبد إذا عتق بعد حجه أو بعد إحرامه بالحج كحكم الصبي يبلغ بعد حجه أو في حجه ولا يجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام. وإذا أعتق العبد ليلة عرفة ولم يكن أحرم فأحرم ووقف بعرفة أجزأه عن فرضه فإن كان أحرم بالحج قبل ذلك تمادى في حجه وليس له رفض احرامه وتجديد احرام آخر للوقوف بعرفة وعليه التمادي في حجة حتى يتمه ولا يجزئه عن حجة الإسلام وكذلك الصبي يبلغ ليلة عرفة ولم يكن أحرم سواء في ذلك وليس على السيد جزاء ما قتل عبده المحرم من الصيد. ولو نذر العبد حجا ثم عتق لزمه ما اعتقده من النذر في حال الرق ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد ليلة النحر فلا خلاف بين العلماء أنه يتمادى في حجه فيتمه ولا يجزئه من حجة الإسلام وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام وإذا تطوعت المرأة بالحج بغير اذن زوجها فحللها بعد إحرامها فعليها القضاء. وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلقت ولا على العبد إذا عتق فيما حللا منه ومن أكره امرأته على الوطء وفسد حجها ثم فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعها من أداء ما وجب عليها ومؤونتها على المطلق لها لأنه لما أكرهها كان عليه أن

يحجها ومن أذن لامرأته في الحج ثم أكرهها على الوطء كان عليه أن يحجها ومن أذن لجاريته في الحج فأحرمت ثم باعها لم يكن للمشترى أن يحللها ولا أن يمنعها من المضي في إحرامها وذلك عيب إن شاء رضي المشتري به وإن شاء رده

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who performs Hajj and then becomes adult or free before Arafat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2041)

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؟ فقال مالك وأصحابه [1]: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد [2]، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما [3] حجهما ذلك عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأصحابه [4]: إذا أحرم الصبي والعبد بالحج، فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة، أنهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام، وعلى العبد دم لتركه الميقات، وليس على الصبي دم. وقال الشافعي [5]: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرما، أجزأه عن حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرما أجزأه عن حجة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما. وقد قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التابعين [6]. وحجة مالك: أن الله - عز وجل - كلف من دخل الحج أو العمرة، فإتمامه حجه تطوعا كان أو فرضا، لقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [7] ومن رفض إحرامه لم يتم حجه ولا عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2077)

جامع الحج [1] الأحاديث [2]: أما الحديث الذي أدخل مالك [3]، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى [4] ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر

بامرأة وهي في محفتها [5]، فقيل لها: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخذت بضبعي [6] صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ يا رسول الله. قال: "نعم، ولك أجر" . الإسناد: قال القاضي - رضي الله عنه - [7]: هذا حديث مرسل، كذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر رواة "الموطأ" [8]. فيه من الفقه: الحج بالصبيان، وأجازه جماعة من العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحج بهم [9]، وقد حج أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقة [10]. وقال عمر: تكتب للصبى حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله. (1) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 328 - 332، 342 - 246. (2) الواردة في الموطأ (1266 - إلى-1279) رواية يحيى. (3) في الموطأ (1268) رواية يحيي. (4) في الأصل: "عن" وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطأ. (5) المحفة شبه الهودج، إلا أنها مكشوفة، انظر تعليق الوقشي على الموطأ: 1/ 406. (6) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وانظر الاقتضاب: 1/ 466. (7) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي. (8) منهم سويد بن سعيد الحدثاني (601) إلا أن أبا مصعب الزهري رواه مسندا في موطئه (1256) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 99. (9) في الأصل: "فلم يروا به الحج" والمثبت من الاستذكار. (10) أخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة، وانظر المصنف (35682) .

Mas'alah: Does Hajj performed before puberty count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2078)

قال القاضي [1]: أجمع العلماء على أن من حج صغيرا قبل البلوغ، أو حج به طفلا ثم بلغ، لم يجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام. وقد شذت فرقة فأجازت له حجته بهذا الحديث، لكن [2] ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدى إلا بعد الوجوب، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي كان يفتي في الصبى يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج [3] حجة الإسلام، وفي المملوك يحج ثم يعتق؟ قال: الحج عليه. وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلا داود فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حجه ولا يجزئ الصبى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who enters ihram and then reaches puberty or is freed before Arafah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2078)

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة؟ فقال مالك [4]: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال الشافعي: يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام [5]، وقد تقدم الكلام في ذلك في "الكتاب الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=601)

فصل [9 - في حج الصغير] : الصغير له حج [1] خلافا لأبي حنيفة [2] لقوله صلى

الله عليه وسلم وسألته المرأة ألهذا حج؟، قال: "نعم ولك أجر" [3]، ولأنه ممن له صلاة فكان له حج كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a freed slave, a minor who reaches puberty, or a convert who catches the standing at Arafah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=601)

فصل [11 - حكم الحج للعبد إذا أعتق والصبي يبلغ والكافر يسلم يدركون الوقوف] : العبد إذا أعتق والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، فأدرك كل واحد منهم الوقوف بعرفة جزءا من الليل، فأحرم ووقف، فقد أدرك الحج، فإن دخل العبد في الإحرام حال رقه أو إحرام الولي بالصبي حال صغره ثم عتق [6] العبد وبلغ الصبي، وهما في الإحرام فإنهما يمضيان على ذلك الحج، ويكون تطوعا على ما كانا عليه ولا ينقلب فرضا [7]؛ لأنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعا ثم تنقلب فرضا كالصلاة والصوم، فإذا ثبت هذا فعليهما حجة الإسلام لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع. (1) انظر: التفريع: 1/ 353. (2) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 383. (3) أخرجه مسلم في الحج، باب: صحة حج الصبي: 2/ 974. (4) انظر: التفريع: 1/ 353، الكافي ص 168. (5) انظر: مختصر المزني ص 70. (6) في (م) : أعتق. (7) في جملة هذه الأحكام انظر: التفريع: 1/ 353، الكافي ص 168 - 169.

Mas'alah: What are the rulings for children of different ages in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه.

Mas'alah: What are the rulings for a non-speaking child in ihram and tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=285)

قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير، قال: وإذا طافوا فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف، طواف الصبي وطواف الذي يطوف به.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who fears missing Hajj if he performs tawaf upon entering Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع: أنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج، قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفردا بالحج أو قارنا، وإن كان متمتعا أردف الحج أيضا ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارنا ويقضي حجه ولا شيء عليه، وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقا.

Mas'alah: Can a guardian take a minor for Hajj using the minor's wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قلت لابن القاسم: هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أحفظ، إلا أنه لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي إلا أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له من يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله، فإذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-speaking child being made to enter ihram by a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=286)

قلت لابن القاسم: فإن كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من

أب أو وصي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الأجنبيين أو الأقارب؟ قال: قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من المحفة، إنما رفعته امرأة «فقالت: ألهذا حج؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر.» قال مالك: ولم يذكر أن معه والدا. قال ابن القاسم: فإذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing bracelets and anklets while in ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-buligh who goes to Arafat without entering the Haram after ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقا؟ قال: لا يكون عليه الدم، قال: وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقا، فلما خرج إلى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who performs Hajj and then reaches puberty before Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=294)

قلت: أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق، ثم احتلم عشية عرفة ووقف، أو قبل عشية عرفة بعدما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام؟ قال: قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك

فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجة الإسلام ولا يجوز له أن يجدد إحراما بعد

احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قال: قال لي مالك: والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person whose companions performed ihram for him with a different intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

قلت: أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحجة أو عمرة أو قرنوا عنه، فلما أفاق أحرم بغير ذلك؟ قال: ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو، قلت: أتحفظ عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي.

Mas'alah: What are the rulings for a child who is made to enter ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=324)

قلت: ما قول مالك في الصبي إذا أحرم به؟ قال: قال مالك: يجتنب به ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه. قال: ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولا ويسعى به، ولا تصلى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة.

Mas'alah: Who is liable for a child's hunting violation during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: فإن أصاب الصبي صيدا أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده، أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن.

Mas'alah: Is a mentally incapacitated person treated like a child in Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: أرأيت المجنون إذا أحجه والده أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: Is an unconscious person treated like a sick person for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار في قول مالك أسبيله سبيل المريض؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from continuing ihram after permitting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت: أرأيت إذا أذن السيد لعبده في الإحرام، ألسيده أن يمنعه ويحله في قول مالك؟
قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحله بعدما أذن له في الإحرام.

Mas'alah: Can a minor without a father perform Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj for a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأسا إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئا وإنما قلته لأن الولي إن أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك. ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس، قال: فإذا كان ذلك جائزا فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قويا على الذهاب، وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك ضرر،

Mas'alah: What happens if the guardian does not permit a child to perform Hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

قلت: أرأيت إن لم يأذن له الولي؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثا، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Does a slave's Hajj after manumission fulfill both the previous and obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)]

قلت: فالعبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان، فيحجان عن الذي حللهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعا؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكا يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبته، أن عليه المشي إلى بيت الله في حج، قال: يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما.

Mas'alah: Can a master or husband revoke permission for ihram after granting it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)]

قلت: أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك، أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave who is in a state of ihram?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)]

قلت: أرأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما، وليس للذي اشتراهما أن يحلهما ويكونان على إحرامهما،

Mas'alah: What expiation is required for a slave whose ihram was annulled by his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك، أتجزئه من التي حلله منها في قول مالك؟ فقال: نعم في رأيي، قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزأه وإلا صام هو وأجزأه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave who enters ihram without permission and is then released?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=378)

قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها، والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه، ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه، وإذا حجت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها

هذه الحجة عنهما جميعا، قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن

كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها، قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق، لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع، فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحله منها سيده، وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعا عن التي حلله سيده منها، وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذرا، وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to pay for another's Hajj from his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قال سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك وإن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله، فهو ما نوى ولا شيء عليه هو إلا إحجاج الرجل إلا أن يأبى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

حكم الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a discerning child, a slave, and the insane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

ويصح بالإسلام والعقل كالصبي المميز والعبد, ولا يجزئهما إن بلغ أو عتق بعد إحرامه, وللسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه, وشك ابن عبد السلام في جواز تحليل الصغير والكبير السفيه وليه قصور؛ لقبول الصقلي والشيخ قول أشهب: لو عتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو ليه فأحرم لفرضه أجزأه, وسماع ابن القاسم إحرام المولى عليه سفه لا يمضي وقبله الشيخ, وتعليله ابن رشد بأنه قبل أشهر الحج وميقاته بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a non-discerning child and an insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=594)

وفي صحته لغير المميز قولان لها, وللخمي مع رواية ابن وهب: يحج بابن أربع لا برضيع, وفي المجنون قولان لها, ولتخريج اللخمي على الصبي, وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص, ونقله ابن عبد السلام عن بعض شارحي الموطأ من المتأخرين تعميمة أو قصور, وعلى صحته يحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناوية ولا يلبي عنهما, ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثماني سنين قرب الحرم, وفي كتاب محمد: لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين.

Mas'alah: What is the ruling on a child being carried during tawaf and sharing in stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=656)

ابن بشير: ولا يدخله الشاذ في الطواف؛ لأنهما طافا معا محمول وماش والرمي واحد شرك فيه.

Mas'alah: Does a slave's Hajj after manumission fulfill his obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

الصقلي: قال بعض أصحابنا عن بعضهم: قول محمد خلاف قول ابن القاسم في حجها إن حج عبد بعد عتقه لفرضه وقضاء حج حلله منه سيده في رقه أجزأه لقضائه دون فرضه.

Mas'alah: Is a slave's Hajj considered voluntary or a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

ورده الصقلي بأن حج العبد كان تطوعا لا نذرا، وهو أقوى من التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor or slave to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

قال ابن عبد السلام: وفي الوصايا الثاني في الموصي أن يحج عنه بعوض: لا يجزئ أن يحج عنه صبي، أو من فيه علقة رق، ويضمن الدافع إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم؛ فلا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله. وقول الغير هو

الجاري على ما علم في الحج الثاني والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using an orphan's wealth for Hajj expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

قلت: إن كان ذلك على أن نفقتهم ليست من أموالهم، فظاهر، وإن كان على أنها من أموالهم، وهو ظاهر لفظ الرواية ففيه نظر، وهو خلاف نص حجها فيه وليس؛ لأنه الوصي أو أمه، أو من هو في حجرة من وصي أو غيره أن يحجه، وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخالف من ضيعته بعده، إذ لا كافل له فله ذلك وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the historical account of Husayn accompanying Uthman on a journey for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=697)

(فصل) : وقول يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك يريد خرج معه في توجهه للحج. وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو بالسقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at Arafat and his Hajj obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=701)

(ص) : (قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وتكون على العبد حجة الإسلام يقضيها) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj being supererogatory and not fulfilling the obligation after emancipation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=701)

(ش) : وهذا كما قال: إن العبد إذا أحرم بالحج في حال رقه فإن حجه قد وقع نفلا لأنه لم يكن يصح منه حج الفرض في حال رقه فإنما يتم حجه على ما انعقد عليه من النفل فإن أعتق بعد أن أحرم به عشية عرفة أو قبلها أو بعدها فإن حجه لا يجزئ عن فرضه لأن حجه انعقد نفلا فلا ينقلب إلى الفرض في قول مالك لأن كل عبادة انعقدت نفلا فإنها لا تنقلب فرضا كالصوم والصلاة. (فصل) وقوله إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن ذلك يجزئه يريد أنه إن لم يكن أحرم بالحج وبقي حلالا حتى أعتق فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فإن حجه يجزئه عن فرضه لأن إحرامه انعقد بنية الفرض وهو ممن يصح منه الفرض ويلزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق فإن إحرامه انعقد نفلا فلا يجزئه عن أداء الفرض إذا لزمه. (مسألة) فإن أحرم المعتق بعرفة فمتى يقطع التلبية قال مالك: يلبي حين إحرامه ثم يقطع التلبية وقال ابن الماجشون: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. (فصل) وقوله وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة

قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة يريد أنه إن لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم فإن لم يحرم فلا شيء عليه إلا حجة الإسلام في المستقبل ويحتمل أن يريد هذا بقوله كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب إلا أن يحرم به إذا طلع له الفجر من يوم النحر وكان في وقت يعلم أنه إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة لأنه دخل في حج متيقن أنه لا يمكنه. (فصل) وقوله وتكون على العبد حجة الإسلام يقضيها يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة إما لأنه لم يحرم أو لأنه أحرم قبل العتق أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فإن حجة الإسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشيء مما تقدم والله أعلم وأحكم.

تقديم النساء والصبيان (ص) : (مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس) . (ص) : (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) . [المنتقى] [تقديم النساء والصبيان] (ش) : قوله كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى السنة المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر على ما يأتي ذكره وتفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى. (مسألة) والفرض من المبيت بمنى النزول فيها والمقام مقدار ما يرى أنه مقام فمن منعه من النزول بها مانع فقد قال ابن المواز: عليه الدم وهو بدنة. وقاله مالك وإن نزل بها ثم ارتحل عنها قبل الفجر أولا عامدا أو جاهلا فقد قال ابن المواز: يجزئه ولا شيء عليه. (مسألة) وهذا لمن جاءها ليلا فأما من جاءها بعد الفجر فقد قال أشهب في الموازية: عليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء

والصبيان. وقال ابن القاسم: من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فنزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه فجعل ما بعد الفجر وقتا للنزول بالمزدلفة وإن كان النزول عرى عن المبيت بها قال القاضي أبو الوليد:. ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركنا من أركان الحج ولم يجب بتركه إلا الدم لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بترك توابعه الدم ومن أتى بعد الفجر فنزل أجزأه عن المبيت وإن كان قد أساء وترك الأفضل. (فصل) وقوله كان يقدم أهله حتى يصلي الصبح بمنى يقتضي أن التقدم كان قبل الصبح وأن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك فتجب صلاة الصبح وهم بها وإنما خص بذلك نساءه وصبيانه للضعف عن زحمة الناس فأراد بذلك الرفق بهم على حسب ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام فرخص لهم في ذلك لضعفهم وقد بين ذلك بقوله ويرموا قبل أن يأتي الناس. ص (مالك عن يحيى بن سعيد «عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت: فقلت لها: لقد جئت منى بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك») . (ش) : قولها جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس يحتمل أن تريد به قبل طلوع الفجر ويحتمل أن تريد به بعد طلوع الفجر وهو الأظهر ولذلك روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح بغلس» وإنكار الأمة عليها إتيانها منى بغلس لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الأسفار فأنكرت عليها مخالفتها جماعة الحاج في ذلك فأعلمتها أسماء ما عندها في ذلك وهو أن النساء والضعفة قد أرخص لهم في التقدم رفقا بهن فقالت: كنا نصنع هذا مع من هو خير منك يحتمل أن تريد بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روي عنها هذا الحديث مسندا ويحتمل أن تريد به من بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم

- ولعلها أرادت بذلك الزبير - رضي الله عنه -. ص (مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى) ش قوله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة لم يبين وقت التقديم فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر فيصلوا بمنى على ما تقدم في حديث أسماء ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف إلا أن الرفق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر لأنه أخلى لهم وأمكن من أن يصلوا منى ويرموا وينزلوا قبل تضايق الناس والله أعلم. (ش) : قوله سمع

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى وتقف) . السير في الدفعة (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» قال مالك: قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق) . [المنتقى] بعض أهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي قال الله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فمن رمى ليلا أعاد وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه والدليل على ما نقوله ما روي «عن جابر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - من يوم النحر على راحلته وهو يرميها مثل حصى الخذف ويقول: خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» ودليلنا من جهة القياس أن النصف الآخر من الليل وقت للوقوف بعرفة فلم يكن وقتا للرمي كالنصف الأول. (مسألة) إذا ثبت أنه لا يجوز قبل

الفجر فإنه يجوز بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الشافعي والثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن هذا وقت يجوز فيه الذبح فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس. (فصل) قوله ومن رمى فقد حل له النحر يقتضي تقديم الرمي على النحر وأن النحر إنما يحل له بعد الفجر وقوله فقد حل له النحر يقتضي معنيين: أحدهما: أن يريد به الحلول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويحتمل أن يريد بذلك أنه قد أبيح له إباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه وذلك أن الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والأصل في ذلك ما روي عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها» . (ش) : قولها أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يريد أنها كانت اتخذت إماما يصلي بها إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف إما لضعفها أو لما كان أصابها من العمى فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم فتدرك بذلك فضل الجماعة. (فصل) وقولها أنها كانت تأمر الذي يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر وهو أن يمكنها التقدم إلى منى ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضايق والتزاحم الذي تكرهه ولما كان يمنع ما تريد من التستر فكانت تقدم بذلك الدفع إلى منى وترك الوقوف بالمزدلفة إذا كان قد بات بها وبالله التوفيق. [السير في الدفعة] (ش) : سؤال السائل عن سير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دفع يجوز أن يريد به الدفع من عرفة ويجوز أن يريد الدفع من المزدلفة إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور لأنه كان رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – حين.

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر) . [المنتقى] دفع من المزدلفة فإنه أردف الفضل بن عباس ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمرين على أنه قد روي عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة وأخبر في غيره عن الأمرين وسؤال السائل وحفظ أسامة لها دليل على اهتبال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع وأيضا عنه حيث أوضع ومنازله ومناقل أحواله. (فصل) وقوله «كان يسير العنق» يريد ضربا من السير ليس بالشديد رفقا بالناس وتحرزا من أذاهم وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض ويحترز بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فإذا وجد فجوة وهي الفرجة من الأرض يريد ليس فيها أحد نص يريد أنه أسرع في السير لأن النص أرفع من السير وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الإسراع وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره. (مسألة) وقد روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالسكينة والوقار» روى ذلك الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال في عشية عرفة وغداة جمع الناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته» ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والإيضاع فأما الإسراع في المشي الذي لا يخرج عن حد الوقار فإن ذلك مشروع غير ممنوع وفي هذا بابان: أحدهما: في تبيين وقت الوقوف. والثاني: في بيان وقت الدفع. [الباب الأول في بيان وقت الوقوف] 1 فأما بيان وقت الوقوف فإن البائت بالمزدلفة يصلي الصبح في أول طلوع الفجر والأصل في ذلك حديث «عبد الله بن مسعود أنه قال: هما صلاتان يحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» ومعنى ذلك أنه من كان في

ذلك الموضع يعجل صلاة الفجر قبل الصلاة بها في القواعد التي يحول البناء بين الفجر وبين المرتقب له حتى يرتفع والثاني لما يراد من تعجيل الوقوف. (مسألة) وآخر وقت الوقوف إذا أسفر قبل أن تطلع الشمس وقد روي «عن عمرو بن ميمون أنه قال: شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرف ثبير وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» . [الباب الثاني في بيان وقت الدفع] 1 وأما وقت الدفع فهو عند الإسفار المذكور متصلا بالوقوف ولا يبقى أحد حتى تطلع الشمس فإن أراد الإمام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله وقد فعل ذلك ابن عمر وأخر ابن الزبير الوقوف بجمع حتى كادت الشمس أن تطلع فقال ابن عمر: إني لأراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه. (فصل) ولا يدفع أحد قبل الفجر قاله مالك. ووجه ذلك أن الوقوف بعد النحر مسنون فلا يدفع قبل وقته والإمام مقتدى به فلا يدفع قبله وهذا مع سلامة الحال فإن كانت ضرورة تدعو إلى ترك الوقوف دفع قبل الفجر. (ش) : قوله كان يحرك راحلته في بطن محسر هو بطن واد قرب المزدلفة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر وهو قدر بطن الوادي. وقد قال مالك: لا يركض

Mas'alah: Is Hajj valid for a young child?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=603)

601- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل

لها: ((هذا رسول الله صلى الله عليه!)) فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ((ألهذا حج؟)) فقال رسول الله: ((نعم ولك أجر!)) .

Mas'alah: What are the rulings for a young child in Hajj regarding ihram, ransom, and rituals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=603)

قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه. فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج #447# إليه الكبير مما تقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه. فإن قوي على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا ورمي عنه. فإن أصاب صيدا وهو محرم فدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj without parental permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=981)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا يحج بغير إذن أبويه، إلا حجة الفريضة، فليخرج ويدعهما، وإن قدر أن يترضاهما حتى يأذنا له، فعل، وإن نذر حجة فلا يتكابرهما، ولينتظر إذنهما عاما بعد عام، ولا يعجل فإن أبيا، فليحج. ومن توجه حاجا بغير إذن أبويه، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة، فليتماد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam on the evening of Arafah and performs Hajj without circumcision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن أسلم عشية عرفة، فأحرم ولم يختتن، فذلك يجزئه من حجة الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed on the evening of Arafah and performs Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=982)

قال أشهب: وإذا عتق العبد عشية عرفة، فليحرم حينئذ عن شاء، ثم يقطع التلبية مكانه، ويجزئه من الفريضة. وكذلك الوقوف بعرفات قبل الفجر، أجزأه. وم، اراد عتق عبده بعرفة فتعجيل عتقه أحب إلينا.

Mas'alah: What is the chapter on the Hajj of a minor, slave, married woman, and ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1018)

باب في حج الصغير، والعبد، وذات الزوج، والمولى عليه، وما يدخل عليهم من جزاء أو فدية وفساد، والعمل عن الصبي

Mas'alah: What are the rulings on a slave performing Hajj with or without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1019)

ومن كتاب "ابن المواز، قال مالك: ولا أحب أن يدخل بالعبد الفاره ذي الهيئة إلا محرما، وأما الصغير، والأعجمي، والجارية، يصونها للبيع، فما ذلك عليه، فإن سألته الإحرام، فخير له إلا يمنعها، وإن نقص"

من ثمنها، وليس عليه بواجب. وكذلك في "المختصر" ، وزاد، وله أن يحج بعبده النصراني. ولا بأس أن يحرم العبد بالحج، وإن لم يختتن - يريد الغلام - إذا أذن له السيد. ومنه ومن "العتبية" ، ابن القاسم، قال مالك، في رجل مولى عليه أحرم بالحج، أو المرأة عند أبيها، أو زوجها: إن ذلك من السعة، لا يقضي، ولا على المرأة قضاء، وإذا أهلها زوجها وأبوها إذا حجت الفريضة، قال محمد: كعتق المولى عليه، يرد، ثم يلي نفسه، قال: وإذا أحرم عبد بغير إذن سيده، فحلله، ثم أذن له في القضاء، في عام قابل، فذلك جائز، وعلى العبد الهدي في حجة القضاء، فإن أهدى عنه السيد، أو أطعم، وإلا صام هو، وأجزأه، وليس له أن ينسك، ولا يهدي عما لزمه في ذلك من ماله، إلا بإذن سيده، فإن لم يأذن لهن ولا أهدى عنه فليصمن ولا يمنعه الصوم، إن كان ما أصاب خطأ، وإن تعمد، فله منعه إن كان ذلك يضر به. قال أشهب: إذا أحرم، فحلله سيده ثم عتق، أو حلل الصبي وليه ثم بلغ، فليحرما الآن بالحج، ويجزئهما عن حجة الإسلام، محمد: لأن قضاء ما حللا منه لا يلزمهما، ولو نذر ذلك العبد نذرا فلم يرد ذلك عليه حتى عتق، أو نذره سفيه بالغ، ثم رشد، فذلك يلزمهما، وأما

الصبي فلا يلزمه إن بلغ. وكله قول مالك، لا اختلاف فيه. ولو أذن له سيده في الحج، ففاته الحج، قال: فعليه القضاء والهدي، إذا عتق. قال، في باب آخر: قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة، قال: إن كان قريبا، فلا يمنعه، وإن كان بعيدا، فله أن يمنعه. فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في

عمرة. قال: وإن أفسد حجه. قال أشهب: فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، وذلك عليه إذا عتق، وقال أصبغ: على السيد أن يأذن له. محمد: والصواب قول أشهب. قال ابن حبيب: وإذا أذن لعبده في الحج، فما لزمه مما فيه صيام، وإن كان عن تعمده، فليس له منعه منه، وإن أضر به، وكذلك لو نكح بإذنه، فلزمه ظهار، فلا يمنعه الصوم إن أضر به، وهو قول ابن الماجشون، وابن وهب، وقاله ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وفرق ابن القاسم بين ما لزمه بتعمده، وبين خطئه، فيما يضر بسيده من الصيام، ورأى غيره أن إذنه في الأصل، يوجب ألا يمنعه مما جر إليه، إلا مما يكون في مال العبد، فيجتمع عليه، أن له منعه فيه. قال ابن حبيب: قال مالك: وليس على الزوج نفقة لزوجته، في خروجها على فريضة الحج، وذلك من مالها، ولها أن تخرج فيها بغير إذنه، وإن لم تجد ذا محرم. وبل تخرج في التطوع إلا مع ذي محرم، وبإذن الزوج، وكره عمر بن عبد العزيز، أن يخرج بها عبدها، قيل له: إنه أخ لها من الرضاعة، فلم يرد لها بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in tawaf for a child and for oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1156)

وقد روي عن مالك في الطائف عن الصبي ينوي عنه وعن الصبي: يجزئ عن الصببن ويعيد عن نفسه. ولو طاف حاملا لرجل لزمه الحج ينوي عنه وعن نفسه، لم يجز عن واحد منهما؛ لأنهما واجبان، وحج الصبي تطوع. فهذا أولى من اختيار عبد الملك. يقول المغيرة، في الذي ينوي لنذره وفرضه: ويحتج بأن الطائف بالصبي يجزئه عن نفسهن ويعيد عن الصبي، ولو اوجب على نفسه في حج فريضته أن يمشي فيه، للزمه،

وأجزأه، وهذا نذر مشيا في فريضته، وذلك طاعة تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child of zina or with a Christian servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1164)

من "كتاب" ابن المواز، و "العتبية" ، ابن القاسم، قال مالك: ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا، قال في "كتاب" ابن المواز: ولا بأس من أن يحج ومعه النصراني يخدمه، وقد يكري الحاج من النصراني، وحسن الصحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave girl and money for Hajj but dies before the Hajj is performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال ابن القاسم: كمن أعطى رجلا جارية ودنانير، على أن يحجها، فمات من ذلك، فليس لهذا إلا حجة في ماله، يصرف ذلك إلى من شاء.

Mas'alah: May a guardian perform Hajj on behalf of orphans before they reach maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

قال/ عنه ابن وهب قال: وأحجهم قبل أن يبلغوا قال مالك: ولا بأس بذلك وهو خير في أدبهم وله أن يحجهم بعد حجة الإسلام - يريد بعد بلوغهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's voluntary Hajj and a wife's disobedience in ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

وقيل: إن كان العبد متطوعا به أو نوى الفرض أو نذر سنة معينة ولم يمكنه قضاء الحج [56/أ] فيها فلا قضاء وإلا ندب، فإن كانت مضمونة وجب، فإن خالفت الزوجة أثمت كالعبد والسفيه، وله مباشرتها؛ كأن أحرمت بفرض قبل الميقات إن لم تقرب ولو الزماني، وقيد بما إذا كان معها ولم يحرم هو, وإلا فلا يحللها ولو متطوعة، وإن لم تحرم هي وكانت (1) قوله: (وأشهب) مثبت من (ق1) . (2) في (ق1) : (يفده) .

Mas'alah: Can a guardian perform ihram for an infant for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

)

Mas'alah: What are the rulings on a guardian performing ihram for a nursing infant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)

فيحرم) ندبا (ولي) أب، أو غيره (عن رضيع) بأن ينوي إدخاله في الإحرام بالحج، أو العمرة عند تجرده (وجرد) وجوبا من المخيط إن كان ذكرا، ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة (قرب الحرم) أي مكة لا من الميقات للمشقة ولا يقدم الإحرام عند الميقات

ويؤخر التجرد لقرب الحرم كما قيل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a permanently insane person?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)]

و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلا، وجرد قرب الحرم أيضا فإن كان يفيق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق

Mas'alah: Is it valid to perform ihram for an unconscious person?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=553)]

)

Mas'alah: What is the ruling if a child enters ihram without the guardian's permission?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)]

وإلا) يحرم بإذنه بل بغيره (فله تحليله) إن رآه مصلحة بالحلاق والنية معا (ولا قضاء)

عليه إذا حلله ثم بلغ ومثله في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

(بخلاف العبد) البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله فعليه القضاء إذا أعتق، أو أذن له بعد ويقدمه على حجة الإسلام فإن قدم حجة الإسلام صح ومثل العبد المرأة إذا أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فحللها

Mas'alah: What must the guardian teach the child about the rites of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

(وأمره) وليه وجوبا (مقدوره) من أقوال الحج وأفعاله، ويلقن التلبية إن قبله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj on behalf of an incapable person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on bringing children to the sacred sites during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

وأحضرهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المواقف) الأولى "المشاهد" ؛ لأن الموقف لا يتعدد أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها.

Mas'alah: Who bears the increased travel expenses for a minor under guardianship during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

)

Mas'alah: Who is liable for the penalty when a child in ihram hunts game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

)

Mas'alah: Who bears the fidyah for a child's prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's obligation regarding Hajj hiring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim omits the visitation of the Prophet's grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)

أو ترك) الأجير (الزيارة) المعتادة أو المشترطة أي زيارته - صلى الله عليه وسلم - فيجزئ الحج (ورجع) عليه (بقسطها) أي بعدلها من الأجرة وصنع به ما شاء ومثله العمرة ولو كان الترك لعذر.)

Mas'alah: What are the conditions for hiring a non-heir to perform Hajj from a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

غير عبد وصبي، وإن) كان غيرهما (امرأة) شرط في كل أجير حاج عن الصرورة ولا يختص بالصرورة قبله)

Mas'alah: Can a guardian prevent a foolish person from performing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(وللولي منع سفيه) من حج، ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته الرشيدة (في تطوع) من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who corrupts his ihram after the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(وإن) (أذن) السيد لرقيقه في الإحرام (فأفسده) أي الرقيق ما أحرم به (لم يلزمه إذن ثان) (للقضاء على الأصح) ، وقيل يلزمه؛ لأنه من آثار إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Hajj on behalf of a deceased who was

known as free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1555)

(و) لا (حاج) حج عنه بأجرة من تركته كما، أوصى (إن عرف) الميت أيام حياته أي اشتهر بين الناس (بالحرية) ولم يظهر عليه شيء من أمارات الرق، بل ولو جهل حاله على الأرجح؛ لأن الأصل في الناس الحرية، والشرط راجع للوصي، والحاج لكن رجح أن الحاج إذا عينه الميت لم يضمن، وإن لم يعرف بالحرية عليه فيحمل قوله وحاج على ما إذا عينه الوصي لا الميت

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a child or an insane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

الحج واجب على كل حر، بالغ، عاقل، وساقط عن الصغير، والمجنون، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق. . . الحديث" [5].

Mas'alah: Can a child or slave perform Hajj voluntarily in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1249)

وسقوط الحج عن الصبي، والعبد لا يمنع أن يأتيا به [1] على وجه التطوع، والأصل في ذلك في الصبي حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنهما -، قال: "حج بي أبي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنا ابن سبع سنين" . أخرجه البخاري [2].

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1249)

وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "رفعت امرأة صبيا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: ألهذا حج؟ قال" نعم ولك أجر" أخرجه مسلم [3]".

Mas'alah: At what age can a child be taken for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1250)

وقال في كتاب محمد: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس سنين؛ فنعم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a person who lacks understanding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1250)

ولا أرى أن يصح الحج إلا ممن يعقل، وأما الرضيع فكالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a slave, woman, child, and insane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1282)

باب في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون تقدم القول في سقوط الحج عن العبد، فقال مالك فيمن أتى مكة ومعه عبد أو جارية: فله أن يدخلها بغير إحرام، ويخرجها

إلى منى وعرفات غير محرمين. قال: وقد يريد بيع الجارية [1]. وقال في كتاب محمد: أما العبد الذي له الهيئة فأحب إلي أن يدخله محرما، وأما الصغير والعجمي والجارية يأتي بها للبيع فلا. وإن ناشدته الله أن يتركها تحرم، فأستحب له أن يحرمها [2]. واستحب أن يحرم العبد الذي له الهيئة؛ لأن مثله يرغب في ذلك. ولا ضرر على السيد في ذلك؛ لأن ذلك لا يعطل عليه شيئا من خدمته. واختلف إذا أراد بيعه بعد أن أحرم، فأجاز ذلك في المدونة [3]. وقال سحنون: لا يجوز بيعه. وقال: متى يأخذه المشتري بعد الحج أو قبله؟ قال: ألا ترى أن [4] ابن القاسم يقول: إذا أجر عبده شهرا لم يجز بيعه. قال الشيخ - رضي الله عنه: وقد يفرق بين السؤالين؛ لأن العبد المحرم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه قد بيعت، فيحتسب من كان في الإحرام بهذا، فإن كان المشتري محرما كان ذلك أخف وإن كان الموضع بعيدا؛ لأنه خارج معه، ومسافر به، وإن كان غير محرم فذلك فاسد، إلا أن يكون الموضع قريبا، والأيام يسيرة. (1) انظر: المدونة: 1/ 407. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 359. (3) انظر: المدونة: 1/ 490. (4) قوله: (أن) ساقط من (ب) .

وإذا أذن السيد لعبده في الإحرام فأحرم لم يكن له أن يحله. وإن لم يحرم كان له عند مالك أن يمنعه الإحرام [1]، وليس بالبين؛ لأن السيد قد أسقط حقه في ذلك، وهو بمنزلة ما لو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل. فإنه لا يستعمله فيه، وهو في الحج أبين؛ لما تعلق العبد في ذلك من طاعة الله تعالى وفكاك رقبته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [2] فدخل في عموم هذا الحر والعبد، والفرض والتطوع، وإن أحرم بغير إذنه كان له أن يحله. ويستحب للسيد ألا يحله إذا كان السيد محرما، كما كان استحب له أن يأذن له في الأول قبل أن يحرم. واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له بعد ذلك في الحج، أو عتق العبد، فقال

ابن القاسم: يقضي إذا أذن له. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه. وهو أبين؛ لأن السيد قد رد إحرامه من أصله بحق تقدم العقد، وليس بمنزلة الفوات؛ لأن الفوت أمر طرأ على العقد بعد صحته، ثم لا يخلو العبد في الإحرام الذي أحله منه السيد من أربعة أوجه: إما أن يكون تطوعا، أو منذورا في حج لعام بعينه، أو منذورا مضمونا، أو نوى حجة الإسلام، وهو يظن أن ذلك عليه. فإن كان تطوعا بغير نذر، أو نذر حج ذلك العام لم يلزمه القضاء إن أذن له السيد، أو أعتق في عام آخر. (1) انظر: المدونة: 1/ 490. (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 629، 983، في باب وجوب العمرة وفضلها، من كتاب الحج، برقم (1683) ، ومسلم: 2/ 983، في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1349) ، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj after being freed or with permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1284)

وإن أذن له، أو أعتق في ذلك المقام الذي أحله منه، وهو يدرك الحج ندب إلى الوفاء به، وليس بواجب. وإن كان منذورا أو مضمونا فأحرم ينوي قضاء ذلك النذر ثم رد السيد إحرامه- كان عليه القضاء متى أعتق؛ لأن السيد إنما رد ذلك الإحرام، ولم يرد النذر ولا العقد المتقدم قبل الإحرام. واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب. وهو أحسن؛ لأن ذلك العقد لا يضر السيد مادام العبد في ملكه، ولا يحط من الثمن إن باعه. وإن أحرم ينوي حجة الإسلام، وظن أن ذلك

عليه لم يكن عليه شيء مادام في الرق، وإن أذن له السيد. فإن أعتق أتى بحجة الإسلام فقط. وإذا أحرم العبد فأذن سيده، ثم فاته الحج لمرض أو لخطأ العدد كان عليه القضاء، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك، على القول أن القضاء على الفور. وعلى القول أن له التراخي يستحب ألا يخالف السيد إذا منعه السنة والسنتين. واختلف إذا تعمد الفوات والفساد، فقال أشهب في كتاب محمد: ليس على السيد أن يأذن له، وذلك عليه إذا أعتق. وهو أصل مالك وابن القاسم. وقال أصبغ: عليه أن يأذن له. وقال ابن حبيب: إن لزمه صوم- لم يمنعه السيد وإن أضر به. وكذلك إذا نكح بإذنه، وظاهر [1] - لم يمنعه من الصوم، وإن أضر به. وهو قول ابن وهب وابن الماجشون وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ورأوا أن القضاء على الفور [2]. (1) أي: ظاهر العبد من امرأته، وأراد الفيئة. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 361.

Mas'alah: Can one fulfill a vow or debt to Allah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

ولحديث ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت أفأحج عنها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء" . أخرجه البخاري [3]. فجعل فعله قضاء، وإن كان بغير وكالة،

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3832)

باب في الوصية بالحج ومن أوصى أن يحج عنه، أنفذت وصيته، فإن لم يعين من يحج عنه استؤجر حر بالغ غير صرورة، وإن استؤجر صرورة أجزأ. واختلف في العبد، والصبي بالجواز [1] والمنع [2]، واختلف بعد القول بالمنع هل يجزئ؟ فقال ابن الجلال: ذلك جائز، ومنعه ابن القاسم [3]، فإن فعل لم يجز في الصبي، وأجزأ في العبد إذا كان يظنه حرا واجتهد. يريد: ويستأجر حرا من بقية الثلث. وقال غيره: الوصي ضامن، وإن جهل أنه عبد، ويجري فيه قول آخر: ألا شيء عليه. وإن كان عالما أنه عبد، وجاهلا بوجه العلم كما قال في أحد الشريكين: يشتري شراء فاسدا. قال: [4] لا شيء عليه، وليس كل الناس فقهاء، فهو في العبد أبين ألا شيء على الوصي للاختلاف في جواز استئجاره ابتداء، وأرى أن يجزي؛ لأن العبد ممن يصح منه التقرب بهذه العبادة، وإن لم تفرض عليه، وإذا صح منه التقرب بها [5]، صح أداؤها عن غيره، وإن كان الموصي غير صرورة، أو صبيا، كان أبين في الجواز، وإن قال الميت: يحج عني فلان، لم [6] يعدل عنه إلى غيره إن رضي، وإن لم يرض، وكان الموصي صرورة، (1) في (ق 6) : (في الجواز) . (2) قوله: (واختلف في العبد، والصبي بالجواز (1) والمنع) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: المدونة: 4/ 366. (4) قوله: (قال:) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 7) : (بما) . (6) في (ق 2) : (ولم) .

دفعت إلى غيره؛ لأن [1] قصد الميت بالوصية رجاء أن تبرأ ذمته بذلك وفي الحديث قال ابن عباس: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله [2] إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه [3] عنها؟ قال: ولو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ [4] قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى "[5] فجعل فعل الحي عن الميت قضاء."

Mas'alah: What happens if the appointed Hajj executor refuses to perform the Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3833)

واختلف إذا كان غير صرورة، ولم يرض الموصى إليه بالحج. فقال ابن القاسم: يرجع المال ميراثا [6]، وقال غيره [7]: يدفع لغيره. قال: وليس مثل الصدقة على مسكين بعينه، ولا العبد [8] بعينه يقول: اشتروه فأعتقوه وهو أحسن؛ لأن الميت إنما وصى [9] بأن تشترى منه منافعه، فإن لم يبعها صرف [10] ذلك البر [11] في غيره وإن عين الموصي عبدا أو صبيا أنفذت الوصية إليه كان الموصي صرورة أو ممن قد حج فإن لم يرض سيد العبد (1) في (ق 2) : (أن) . (2) قوله: (فقال: يا رسول الله) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 6) : (فأقضيه) . (4) قوله: (قال: ولو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟) ساقط من (ق 2) . (5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 690، في باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم، برقم (1852) ، ومسلم: 2/ 804، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (1148) . (6) انظر: المدونة: 1/ 489، 490. (7) في (ق 7) : (غير ابن القاسم) . (8) في (ق 6) : (للعبد) . (9) في (ق 7) : (أوصى) . (10) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (أصرف) . (11) قوله: (البر) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a minor refuses to allow the minor to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3834)

كان [1] المال ميراثا على قول ابن القاسم، وصرف [2] لغيره على القول الآخر، وإن

لم يرض ولي الصبي، وقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن بلغ، ولم يرض رجع المال [3] ميراثا على قول ابن القاسم. وعلى القول الآخر: يدفع إلى غيره يحج به،

Mas'alah: What is the ruling on providing expenses and hire for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3835)

وقال ابن القاسم في المدونة: يعطى نفقته وكراؤه [5]. وهذا [6] أحسن [7] إذا رضي أن يأخذ النفقة، والكراء ذاهبا وراجعا [8]؛ لأن خروجه للميت وعنه، وإن أبى إلا بإجارة المثل، كان ذلك؛ لأن ثمن المنافع في ذلك كثمن الرقاب، وهو يأخذ قيمة منافعه،

Mas'alah: What are the two types of hiring for Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=345)

والإجارة في الحج على وجهين:

Mas'alah: What is the chapter on Hajj of a minor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=447)

20 - باب في حج الصبي

Mas'alah: What is the section on Hajj of a minor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=447)

فصل في حج الصبي

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=447)

قال ملك يرحمه الله: ولا بأس بالحج بأصاغر، يحرم بهم أولياؤهم آباؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبون ما يجتنبه الأكابر. وإذا خافل الولي على الصغير ضيعة فحج به، فنفقته من ماله، وإن لم تخف عليه فمثل نفقته في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه. وإذا قتل الصبي صيدا فجزاؤه من مال الولي. وقال بعض أصحابنا: جزاؤه من مال الصبي كجنايته. ولا يجرد الرضيع ونحو للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار. ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. وإذا بلغ الصبي في أضعاف حجه، مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه. وإذا بلغ بعد فراغه من حجه فعليه حجة أخرى عن فرضه. ويطاف بالصبي ويسعى، ويرمي عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا

يركع عنه، وليركع هو عن نفسه. وإذا بلغ الصبي يلة عرفة ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the section on Hajj of a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

فصل في حج العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

قال مالك يحرمه الله: لا يحج العبد بغير إذن سيده فإن أحرم بالحج بغير إذن سيده فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه. ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج أن يأذن له إذا لم يضر ذلك به. ومن خرج بعبده إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام فليأذن له وإن نقص من ثمنه، فإن لم يفعل ذلك فلا شيئ عليه. وإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه، وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه، وكذلك إذا نذر العبد الحج فمنعه سيد لزمه أداء ذلك بعد عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on the night of Arafah performing Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=449)

وإذا أعتق العبد ليلة عرفة فأحرم بالحج ووقف بعرفة، قبل الفجر أجزأه عن فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim or a slave who becomes free after entering Makkah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=408)

745 - وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت جارية بعد دخولهم مكة، أو هم بعرفات، فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم

عليهم لترك الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who performs Hajj before attaining freedom or puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=408)

746 - ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم ولم يجز لهم أن يجددوا إحراما، ولا تجزيهم عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave or wife to enter Ihram and then revoking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=410)

749 - ومن أذن لعبده أو لأمته أو [لزوجته] في الإحرام فليس له أن يحلهم بعد ذلك، فإن خاصموه قضي لهم عليه، وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلهما، وله غن لم يعلم بإحرامهما الرد لعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Ihram without permission, is freed, and then performs Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=411)

وأما إن أحرم [عبد] بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج ينوي القضاء، وحجة الإسلام أجزأته للقضاء لا للفريضة، كما لو نذر فقال: إن أعتق الله رقبتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة، فأعتق، فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها، ولا يجزيه حجته حين

أعتق عنهما، لأنه أدخل تطوعا مع واجب.

Mas'alah: What are the rulings for a child performing Hajj?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=412)]

752 - وإن حج بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به [مثل] ابن سبع سنين وثمانية، فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يجرد من الميقات، لأنه يدع ما يؤمر بتركه، وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه، فإذا جرده أبوه [يريد] بتجريده [الإحرام] فهو محرم، ويجنبه ما يجتنب الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به [ذلك] وفدى عنه، وإن لم يقو على الطواف طيف به محمولا، ويرمل الذي يطوف به في الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل، ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل الصلاة، ولا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a child performing Hajj voluntarily on behalf of a parent?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)]

وكره مالك أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who bequeathed it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2073)]

3789 – ومن أوصى عند موته أن يحج عنه، أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج [عن نفسه] أحب إلي.

Mas'alah: Who may be hired to perform hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2073)

وإن استؤجر من لم يحج، أجزأ، وتحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه صبي، أو عبد، أو من فيه علقة رق، إذ لا حج عليهم، ويضمن الدافع إليهم، إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن.

Mas'alah: When may a guardian permit a minor to perform hajj under a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2074)

وإن لم يكن للصبي أب، فأذن له الوصي في ذلك، فإن كان على الصبي فيه مشقة وضرر، وخيف عليه في ذلك ضيعة، فلا يجوز إذنه له، وإن كان الصبي قويا على الذهاب وكان ذلك نظرا له جاز إذنه، لأن الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك، جاز. ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي، لم يكن به بأس، فكذلك يجوز إذنه له في الحج على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the opposing view on a guardian permitting a minor to perform hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2074)

وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا.

Mas'alah: What is the definition of 'balagh' in the context of performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2076)

والبلاغ قولهم: تحج بهذه الدنانير عن فلان، وعلينا ما نقص عن البلاغ، أو: خذها فحج منها عن فلان.

Mas'alah: Can a discerning child perform ihram with the guardian's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1072)

(والمميز بإذنه) . ابن شاس: المميز يحرم بإذن الولي ويباشر بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up Hajj after being freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1074)

وعلى العبد قضاؤه بعد عتقه.

Mas'alah: How should a guardian handle a child's tawaf, sa'y, and talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1075)

(وأحضرهم المواقف) القرافي: إن لم يقو الصبي على الطواف طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف ولا يركع عنه إن لم يعقل الصلاة لتعذر النيابة فيها شرعا، وله أن يسعى عنه وعن الصبي سعيا واحدا بخلاف الطواف. إذا كان الصبي يتكلم لقن التلبية وإلا سقطت كما تسقط عن الأخرس وإذا سقط وجوبها سقط دمها، ويخرج به يوم التروية ويقف به ويبيت به بالمزدلفة وإن أمكنه الرمي رمى وإلا رمى عنه ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية.

Mas'alah: What is the ruling on a master entering his slave into Mecca without ihram?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)]

وأما مسألة العبد ففيها للسيد أن يدخل عبده وأمته مكة بغير إحرام ابن المواز: وكذلك الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs ihram from Mecca after his master's permission?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)]

وفيها إن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم عليه.

Mas'alah: Why is there no blood sacrifice required for a slave who performs ihram from Mecca with permission?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)]

ابن يونس: لأنه غير متعد.

Mas'alah: Can a guardian prevent a foolish person from performing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1324)

(وللولي منع سفيه) القرافي: المانع الثامن السفه. قال سند: قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى ذلك نظرا أذن وإلا فلا، وإذا حلله الولي فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj without his master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1326)

(كالعبد) . اللخمي: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده كان لسيده أن يحله، وإن أذن له في الإحرام فله أن يمنعه ما لم يحرم، واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له السيد بعد ذلك أو أعتق فقال ابن القاسم: عليه القضاء. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء وهو أبين. ثم ذكر تفصيلا انظره فيه

Mas'alah: Is a master obligated to permit his slave to make up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1328)

(وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح) . ابن يونس: وإن أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء. زاد القرافي: لأنها عبادة ثانية. محمد: وهذا هو

الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a minor?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=94)

وللصغير حج يحرم به وليه وإن كان لا يعقل والزائد على نفقته في مقامه من حال وليه ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالإحرام أتمه ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Can one perform Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3088)

الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة قال احجج عن أبيك واعتمر

Mas'alah: What are the types of contracts for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2350)

وقوله في آخر الكلام على الحج: "على البلاغ والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ، فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج، فقد ضمنوا" [2]. قال جماعة من شيوخنا في الضمان: معناه إن أخذوا على الإجارة [3] وقال ابن لبابة: هو وجه في الكتاب ثالث غير البلاغ، والإجارة [4] بمعنى الجعل، إن مات قبل تمام

الحج فلا شيء له [5]، وأن المعاملة في الحج ثلاثة: إجارة، وبلاغ، ومضمون. وذكره ابن الهندي في وثائقه عنه، وأعابه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=35)

1 - مالك، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -! فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم ولك أجر" [1].

Mas'alah: How does a guardian perform ihram on behalf of a child or insane person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=989)

فيحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده ينوي الإحرام لا أن يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولا إن لم يقو، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي، ويحضره المواقيت ولا يركع عنه على الأشهر ... أي: فبسبب أنه لا يشترط غير الإسلام صح من الصبي والمجنون، فيحرم وليهما عنهما بتجريد كل منهما ينوي الإحرام، وحاصله أنه يدخلهما في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل فيكون كلامه هنا موافقا لما سيقوله، أن الإحرام لابد في انعقاده من قول أو فعل، ولا يقال: ذكره التجيد

مخالفا لما في المدونة: وإذا أحج الصبي أبوه وهو لا يعلم ما يؤمر به - مثل ابن سبع سنين وثمانية - فلا يجرده حتى يدنو من الحرم؛ لأنه إنما قال: وإذا أحج، ولا دلالة له في ذلك على أنه أحرم به قبل ذلك، وهو كقوله في الجلاب: ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. وقوله: (الطفل) أي: ولم يتكلم؛ لقوله:

[171/ب] (ويلبي الطفل الذي يتكلم) وهو مذهب المدونة، ويؤيده ما رواه مسلم: أن امرأة أخذت بضبعي صبي، فقالت: يا سول الله، ألهذا حج؟ فقال: "نعم ولك أجر" وقال في الموازية: لا يحج بالرضيع، وأما ابن خمس سنين أو أربع فنعم. اللخمي: وعلى قوله هذا فلا يحج بالمجنون المطبق. عياض: وحمل الأصحاب قوله: لا يحج بالرضيع على كراهة ذلك لا على منعه. ابن عبد السلام: ووقع في كلام بعض شارحي الموطأ من المتأخرين: أن الحج لا يصح من المجنون نقلا ولا فرضا، وهو خلاف نص المدونة. قوله: ويلبي الطفل الذي يتكلم) أي: الذي يؤتمر إذا أمر. وبقوله: (ويطوف) إلى آخره. قاعدة: إن ما يمكن للصبي فعله بنفسه، وما لا يمكن فعله، فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط. واختلف هل يركع عه؟ فالمشهور: لا؛ لام ثبت أنه لا يصلي أحد عن أحد. ونقل حمديس عن ابن عبد الحكم أنه يركع عنه. والظاهر أنه لا يخرج منه قول بجواز

التلبية بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية معجوز عنها؛ لأنه لما كان الركوع كالجزء من الطواف والطواف يقبل النيابة ناسب أن يركع عنه بخلاف التلبية، وفي قوله:

(المواقيت) نظر؛ إذ الميقات واحد، ولعله يريد المشاعر كعرفة والمزدلفة ومنى.

Mas'alah: Who performs ihram for a discerning child and a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=991)

وأما المميز والعبد فعن أنفسهما يحرمان عن أنفسهما، وهو ظاهر.

Mas'alah: Does a child's Hajj count as the obligatory Hajj if they reach puberty during it?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=991)]

ولو بلغ في أثنائه لم يجزئه عن الفرض، وكذلك العبد يعتق إلا أن يكونا غير محرمين فيحرمان، ولو في ليلة النحر أي: إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه لزمه أن يتمادى على ما أحرم به ولا يجزئه عن فرضه؛ لأنه إنما انعقد نفلا، وهذا هو المذهب، فقد ذكر صاحب اللباب عن مالك

عدم الإجزاء سواء جدد إحراما أم لا، ونحوه للتلمساني، والقرافي، ونحوه في الاستذكار لقوله: واختلف في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض إحرامهما ويتماديان ولا يجزئهما وعليهما حجة الإسلام. وقال الشافعي: يجزئهما عن حجة الإسلام ولا يحتاجان إلى تجديد إحرام. وقال أبو حنيفة: إن جدد الصبي قبل وقوفه بعرفة أجزأه لا إن لم يجدد، وأما العبد [172/أ] فلا يجزئه مطلقا. انتهى بمعناه. ونص غير واحد على انه يلزمهما التمادي ولا يكون لهما رفض الإحرام. وفي الإكمال: اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج. فقال مالك: لا يرفض إحرامه ويتم حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، قال: وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وقال: يجزئه إن نوى في إحرامه الأول حجة الإسلام. انتهى. ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام، ولا ما إذا نوى بإحرامه الأول الفرض. على أنه

يمكن حمل قوله: وإن استأنف على أن يكون مراده إذا لم يكن محرما، فانظره. وقوله: (وكذلك العبد يعتق) ظاهر. وكذلك قوله: (إلا أن يكونا) ظاهر، وهو استثناء منقطع ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده.

Mas'alah: Can a guardian release a child from ihram before puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=992)

وكذلك لو حلل الولي الصبي قبله الضمير في: (قبله) عائد على البلوغ، يريد إذا أحرم بغير إذنه فله أن يحلله، لا سيما إذا كان يرجو بلوغه، فيحلله رجاء أني حج الفرض. وقوله: (وكذلك) راجع إلى قوله: (إلا أن يكونا) أي: فيحرم هذا الصبي الآخر ويجزئه عن فرضه، وأما لو أحرم بإذنه فليس له أن يحلله، وبهذا تعلم أن قول ابن عبد

Mas'alah: What is the ruling on a master releasing a slave from ihram before emancipation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=993)

وفي العبد يحلله سيده قبله إذا أحرم العبد بغير إذن سيده وحلله قبله - أي: قبل العتق- ثم أعتق فقولان؛ أي هل هو كالصبي فيحرم بفريضة، أو ليس هو كالصبي؛ لأنه مكلف فيقدم قضاء ما ترتب عليه إذا أعتق؛ لتسببه مع عدم إذن سيده؟ وفي معنى العتق الإذن له. ونسب اللخمي القضاء لابن القاسم وعدمه لأشهب. هكذا مشى هذا المحل شيخنا رحمه الله تعالى وعلى هذا فالضمير في قوله: (قبله) عائد على العتق الذي فهم

من قوله: وكذلك العبد يعتق. وجعل ابن راشد القولين: هل يمضي تحليل السيد العبد ويحرم بالفريضة كالصبي أو لا يمضي تحليله لأنه من أهل التكليف؟ قال: ولم يحك اللخمي إلا القول بأن إحرامه يبطل، ثم ذكر الخلاف الذي ذكرناه في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وتمشية شيخنا أولى لمساعدة النقل لها. وحمل ابن عبد السلام القولين على أن المعنى أنه اختلف في العبد يحلله سيده قبل الوقوف بعرفة إذا أحرم بعد ذلك بحجة الإسلام هل يجزئه أم لا؟ قال: والقول بعدم الإجزاء هنا لا أعرفه، وإنما الخلاف هل يلزمه القضاء أم لا؟ انتهى. وليس بظاهر، والله أعلم. أما لو أحرم بإذن سيده فليس له تحليله، قاله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Can a master revoke permission for a slave to enter ihram before the slave has done so?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=993)

فرع: فلو أذن ثم بدا له قبل أن يحرم، فله ذلك عند مالك. اللخمي: وليس بالبين. سند: وظاهر المدونة عندي أنه ليس له الرجوع بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who performs ihram with permission before reaching puberty or being freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1033)

أما لو كان أحرم قبلهما بإذن معتبر فلا الضمير في (كان) عائد على أحد المتقدمين لا

بعينه، وهما: العبد، والصبي. قوله: (قبلهما) [179/ب] [أ]: قبل البلوغ والعتق. وقوله: (بإذن معتبر) أي: بإذن الولي وإذن السيد، واحترز به من إذن من لا ولاية له. وقوله: (فلا) أي: فلا يأتي ما ذكرناه؛ لأنهما إذا أحرما بإذن معتبر لزمهما التمادي على ما أحرما به وبقي فرض الإسلام عليهما، وقد تقدم له هذا، وهو قوله: (ولو بلغ في أثنائه لم يجزئه) إلا أنه ذكره هنا لينبه على سقوط الدم. ووقع في نسخة ابن هارون: (أما لو أحرم قبلها) وفسرها فقال: (أحرم) أي: العبد أو الصبي. (قبل) . أي: قبل ليلة النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1233)

فرع: من الموانع السفه، قال سند: قال مالك: ولا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى وليه في ذلك نظرا أذن له وإلا فلا. وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه.

Mas'alah: Is a person obligated to perform a religious act on behalf of another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1359)

والإنسان لا يلزمه أن يتقرب عن الغير.

Mas'alah: Is Hajj valid from a child according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=328)

واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي: فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the validity of a child's Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=328)

وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري ومسلم. وفيه: «أن امرأة رفعت إليه - عليه الصلاة والسلام - صبيا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر» .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

Mas'alah: What age is mentioned for a child's Hajj in the hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=329)

وهو كما قال - عليه الصلاة والسلام: «من السبع إلى العشر» .

Mas'alah: What is the ruling on the discerning child performing Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=666)

(ويحرم المميز بإذن ولايه وإلا) يستأذنه (فله تحليله ولا قصاء)

Mas'alah: What are the rulings on ihram for a child, insane person, and unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person whose recovery is hoped for?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=738)

وانتظر من) : أي مجنون (ترجى إفاقته) وجوبا، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، (فإن خيف) عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر - ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف - (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندبا. فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره.)

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=738)

لا مغمى) : عليه (فلا يصح إحرام) من أحد (عنه ولو خيف الفوات) ؛ لأنه مظنة عدم

الطول، بخلاف المجنون.)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=738)

وأحرم) صبي (مميز بإذنه) أي الولي. [حاشية الصاوي] قوله: [قرب الحرم] : أي إن لم يخش عليهما ضررا، وإلا فالفدية ولا يجردهما. قوله: [كما قيل] : قائله ابن عبد السلام ووافقه البساطي وهو غير صواب - قاله البناني. قوله: [لقرب التنعيم] : كلامه يقتضي أن المراد بالحرم حقيقته. ولكن في الأصل فسر الحرم بمكة نفسها فقط. وفي المجموع صرح بأن المراد بالحرم مكة وكذا في الحاشية. تنبيه: كل ما ترتب على الصبي بالإحرام من هدي وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقا، خشي عليه الضيعة أم لا، إذ لا ضرورة في إدخاله في الإحرام، كزيادة نفقة السفر، وجزاء صيد صاده في الحرم إن كان غير محرم إن لم يخف ضياعه بعدم سفره معه، فإن خاف ضياعه فزيادة النفقة في السفر. وجزاء صيد الحرم في مال الصبي كأصل النفقة المساوي لنفقة الحضري، فإنه في مال الصبي مطلقا. قوله: [مغمي عليه] إلخ: ثم إن أفاق هو في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره، كالمجنون الذي ترجى إفاقته،

Mas'alah: What happens if a minor's Hajj is invalidated or if he reaches puberty during Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

وإذا فسد حجه، فعليه القضاء والهدي. ولو بلغ الصبي في حجه، لم يقع عن حجة الإسلام. وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي.

Mas'alah: Who bears the fidyah if a guardian applies perfume to a minor in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=289)

ولو طيب الولي الصبي، فالفدية على الولي، إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj without the master's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

وللسيد منع عبده أن أحرم بغير إذنه، وإذا منع تحلل كالمحصر، وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه.

Mas'alah: Is a master obligated to permit a slave to make up a spoiled Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

وإن أفسد حجه، فقال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء. وقال أصبغ: على

السيد أن يأذن له، قال محمد: والصواب قول أشهب.

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing voluntary Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a child, woman, slave, and a disbeliever who converts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to perform Hajj with a Christian servant?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=203)

مسألة قال ابن الحاج في منسكه: وفي كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه [1] وقد يكري الحاج مع النصراني للرخص وحسن الصحبة.

Mas'alah: Are minors and the insane obligated to perform Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=217)

والصبي والمجنون: لا يخاطبان بالحج، حتى يحتلم الصبي ويفيق المجنون [2].

Mas'alah: Who bears the travel expenses for an orphan child performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=514)

فرع: وإذا لم تدع ضرورة إلى الحج بالمولى عليه من يتيم ونحوه فزيادة نفقة السفر تلزم الولي، إلا أن يخاف عليه [1] * ضيعة في غيبته، ولا يجد من يكفله، فالنفقة كلها في مال الصبي [2].

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty during the pilgrimage count as the obligatory hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=516)

فرع: فلو بلغ الصبي في أثناء حجه بعد الإحرام، مضى فيه ولا يجزئه عن فرضه. وكذلك العبد يعتق في أثناء الحج لا يجزئه عن فرضه [1]؛ لأن ابتداء حجهما على وجه التطوع، فلا ينوب لهما عن الفرض [2]، إلا أن يكون (1) كذا في (الكافي: 1/ 413) وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في ذلك. (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج ثم بلغ ="

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed before standing at Arafah count as the obligatory hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=517)

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأحرما بالحج، ولو كان ذلك ليلة النحر بعد النفر من عرفة ووقفا بعرفة، فإنه يجزيهما عن حجة الفرض [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram without permission and is then released by the guardian or master?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=517)

وكذلك لو أحرم الصبي أو العبد بغير إذن الولي أو السيد فحلل الولي الصبي وحلل السيد العبد، واستصحبا في السفر، فبلغ الصبي فأذن له الولي في الإحرام فوقف بعرفة ليلة النحر، أجزأه عن حجة الفريضة، أما لو أحرم بإذنه فليس له تحليله [2]. وكذلك العبد والأمة [3]. = الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ... وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى "." أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 4/ 349 - 350. كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ) . وابن حزم في (المحلي: 7/ 44 - 45. كتاب الحج، مسألة 812) وصححه ثم زعم نسخه. قال ابن عبد الهادي: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة، والصحيح أنه موقوف. (المحرر في الحديث: 1/ 385 - رقم 663) . (1) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 596 ط المكتبة التجارية، الباز. (2) انظر (مناسك خليل: 46 ب) . (3) قال القرافي: "يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري" . (الفروق: 2/ 204، الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات. والحقوق التي تقدم على الحج، وبين قاعدة ما لا يقدم عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after being released from ihram by his master?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=518)

قال ابن راشد: وأما العبد فلو عتق بعد أن حلله سيده فهل حكمه حكم الصبي إذا أحرم عن فرضه أجزأه؟ أوليس كالصبي لأنه مكلف فيتقدم قضاء ما ترتب عليه ويجدد الإحرام بالحجة التي حلله منها ويبقى فرضه في ذمته؟ قولان: قال ابن راشد: لا يحتاج إلى تجديد إحرام ويستمر على إحرامه الذي حلله سيده منه، ورأى أنه لم يبطل وإنما كان ممنوعا من الإتمام لحق السيد. ولم يحك اللخمي إلا القول ببطلان إحرامه بالتحليل.

Mas'alah: What is the correct view on whether a slave must repeat the Hajj from which his master released him?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=518)

تنبيه: ما ذكره ابن راشد نحوه في كلام صاحب التوضيح [1] وكلاهما فيه إشكال. وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولا؟ قولان [2]. وهذا أقرب إلى صحة النقل [3].

(1) التوضيح: 1/ 200 أ - ب - عند شرح قول ابن الحاجب: (وفي العبد يحلله سيده قبله (أي قبل العتق) قولان: وقد ساق خليل كلام ابن راشد المذكور أعلاه. (2) القول بالقضاء، وقد نسبه اللخمي لابن القاسم، والقول بعدمه، وقد نسبه لأشهب (التوضيح: 1/ 200 أ - ب) . (3) انظر (الذخيرة: 3/ 183 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=678)

ولا قضاء على المتطوع عند مالك. والنذر المعين كالتطوع والمضمون كفرض الإسلام. (1) ذكر ابن العربي أن مالكا وغيره قالوا: إن طلب المعتدي مالا يسيرا يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر. (عارضة الأحوذي: 6/ 191) . (2) المحصر بالعدو يذبح هديه حيث كان. وأما المحصر بالمرض فإنه يحبس هديه معه لاحتمال أن يصح فيذهب به، إلا أن يخاف عليه لطول مرض أو غير ذلك فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي (التوضيح لخليل: 1/ 247 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Hajj without a guardian's permission?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=680)

الثامن: السفه [2] قال سند: قال مالك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذن وليه فله أن يحلله إذا رأى ذلك نظرا ولا قضاء عليه إذا رشد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=680)

وقد تقدم حج الصبي [4].

Mas'alah: What is the Maliki view on the substitute's Hajj being similar to Malik's opinion?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=685)

وهو قريب من قول مالك [1]. قاله القرافي.

Mas'alah: Is hajj performed under a bequest considered proxy hajj for the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=690)

فرع مرتب: وإذا قلنا بإنفاذها عن الميت، فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت؟ وعليه نزلت رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة؛ لأنه قال: لا يحج عن الموصي لا صرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد [1]. فاعتباره صفة المباشر للحج يدل على أنه على وجه النيابة عن الموصي. وقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء، حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار.

Mas'alah: Are heirs obligated to hire someone for hajj if the deceased did not bequeath it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=691)

فرع: فإن لم يوص الميت الصرورة بأن يحج عنه لم يلزم الورثة أن يستأجروا من ماله من يحج عنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj on behalf of a deceased who did not bequeath it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=691)

تنبيه: هكذا نقله ابن الحاجب [2] وظاهره أن في المذهب قولا بلزوم الورثة أن يستأجروا عنه إذا كان صرورة، وهو خلاف ما ذكره ابن شاس [3] وابن بشير وغيرهما، والخلاف إنما هو في جواز الإقدام على الاستئجار عنه وفي منع ذلك [4] فينبغي حمل كلام ابن الحاجب على ذلك. هكذا نبه عليه شراح كلامه [5] * (1) الشارمساحي على التفريع: 2/ 1 ب. (2) نص ابن الحاجب: "وإن لم يوص لم يلزم، وإن كان صرورة على الأصح" (جامع الأمهات: 184) . (3) عبارة ابن شاس: "إن لم يوص لم يحج عنه، وقيل: يحج عنه إن كان صرورة" (الجواهر: 1/ 381) . (4) ب: وفي المنع من ذلك. (5) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب: "الخلاف راجع إلى الصرورة وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز وهو الظاهر، وكذلك قال ابن بزيزة، ولفظه:" المستنيب إما أن يكون حيا أو ميتا فإن =

Mas'alah: Is there a view that hajj must be performed for a deceased who never performed it even without a bequest?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=692)

وفي الذخيرة: وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة [1]. وهذا موافق لنقل المؤلف، ولعل القرافي أخذه منه؛ لأن وفاته بعد ابن الحاجب باثنتين وأربعين سنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a child or a slave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=49)

(فصل) حج الصبي والعبد - حج الصبي والعبد نافلة وإن عتق أو بلغ في أثنائها، وليس له الإحرام بغير إذن سيده. وله تحليله كالزوجة في التطوع فإن كان الصبي قويا يتعقل باشر الأفعال وإلا أحرم وطاف وسعى به وليه، فإن كان وصيا وخاف عليه ضيعة فنفقته من ماله وإلا ضمن الزائد على نفقة الحضر، ومن أسلم أو عتق أو بلغ يوم عرفة فأحرم ووقف سقط فرضه، والمحصر بعدو يتحلل مكانه، ولا قضاء عليه، ولا يسقط فرضه، المحصر بمرض لا يحللهث إلا البيت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj for children and slaves?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=155)

وشرط صحته: الإسلام - فيحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده ينوي [به] الإحرام لا أن يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولا إن لم يقو، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويحضره المواقيت ولا يركع عنه على الأشهر ولا بأس ببقاء خلاخل الذكور وأسورتهم، وكره للذكور حلي الذهب مطلقا، وأما المميز والعبد فعن أنفسهما، وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة، والفدية وجزاء الصيد على وليه - وثالثها: كزيادتها ولو بلغ في أثنائه لم يجزئه عن الفرض، وكذلك العبد يعتق إلا أن يكونا غير محرمين فيحرمان، ولو في ليلة النحر، وكذلك لو حلل الولي الصبي قبله، وفي العبد يحلله سيده قبله: قولان، ومن نوى النفل لم يجزه عن الفرض، ولا استنابة

للعاجز على المشهور – وثالثها: يجوز في الولد، وقال: يتطوع عنه بغير هذا – يهدى عنه، أو يتصدق أو يعتق وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور، وتكون لمن حج أحب إلي فإن لم يوص لم يلزمه [2] وإن كان صرورة على الأصح، ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور، وتلزمه وهي قسمان: قسم بمعين فيملك وعليه ما يحتاج، وقسم يسمى البلاغ – وهو إعطاؤه مالا يحج منه فله الإنفاق بالمعروف وإذا رجع رد ما فضل ويرجع بما زاد عنها وعن ما لزمه من هدي أو (1) في (م) : مأمونون. (2) في (م) : لم يزلم ..

فدية غير متعمد حج أو صد أو أحصر. ونفقته بعد فرضه في مال الميت ما أقام، ولو تلف قبل الإحرام فلا شيء عليه ويرجع فإن تمادى فنفقته عليه في ذهابه، وإن تلف بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستأجر، فإن كان له مال فقولان، ولو صد الأجير أو مات استؤجر من حيث انتهى، وله إليه، فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا – فقولان، فلو نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك، ولو شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرأه انفسخت الإجارة، فلو تمتع أعاد، فلو شرط بغير وصية – فقولان، ومتى لم يعين السنة ففي البطلان: قولان، وعلى الصحة تتعين أول سنة، وفي تعلق الفعل بذمة الأجير: قولان، وفي تعيين من عين الميت: قولان إلا في ذي حال يفهم قصده إليه، فإن قلنا: تتعين بطلت لغيره وإذا سمى قدرا فوجد بدونه – فالفاضل ميراث إلا ذا عين، وفهم إعطاء الجميع، وقيل: يحج حج، فلو لم يوجد به كله من محله – فثالثها: إن كان صرورة حج عنه من الميقات أو من مكة وإلا فميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a minor entering ihram without the guardian's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1273)

وإلا بأن أحرم بغير إذن فله تحليله؛ لتعديه، ولا سيما إذا رجي البلوغ والعتق قبل الوقوف، وله إبقاؤه على إحرامه. ولا قضاء على الحر إذا أحله الولي بعد إحرامه، بخلاف العبد، فإنه يجب عليه القضاء بعد العتق، إذا حلله، وكذا إذا أذن له على المشهور.

Mas'alah: Should the guardian bring the minor or insane person to the sacred sites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1273)

[مسألة:] ولما خشي أن يتوهم أنه إذا ناب عنه فيما لا يقدر عليه فلا فائدة في إحضاره المواقف، دفع هذا الوهم بقوله: وأحضرهم -أي: أحضر الولي الصبي والمجنون والمغمى عليه- إذا طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام المواقف، وعدل بهذا عن قول ابن الحاجب: (المواقيت) ؛ لتنظيره فيه بأن الميقات واحد. قال: ولعله يريد المشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the miqat for a hired pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

أشهب: من ميقات موضع إيصائه. واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if the funds are lost after ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1288)

[الضياع بعد الإحرام:] وإلا بأن لم تضع النفقة لم يرجع، وإذا لم يرجع فنفقته على آجره بالمد؛ لأن العقد باق، وأحكامه باقية، وكذا في توضيحه، وعزاه لسند، وقرره الشارح على ما إذا ضاعت بعد الإحرام، وهي مسألة ابن الحاجب، فرضها في التلف، فقال: وإن تلفت بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستأجر، وإن كان له مال فقولان. انتهى. ومذهب المدونة أن نفقته على آجره، سواء كان للميت مال أو لا؛ لأنه مفرط بتركه الإجارة المضمونة، ويمكن شمول كلام المصنف للمسألتين ضياعه بالإنفاق قبل الإحرام أو تلفه منه بعد الإحرام، لأن التلف نوع من أنواع الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Hajj for himself instead of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1290)

كغيره -أي: غير المعين- بأن استؤجر على عام غير معين، وشرط عليه الإفراد، فخالف وقرن انفسخت الإجارة، وأحرى الفسخ مع تعين العام، ونحو هذا للشارح، وذكر البساطي في تقرير هذا ثلاثة أوجه، انظر الكبير. أو صرفه الأجير لنفسه -أي: أحرم عن نفسه- ظاهره: كان العام معينا أو لا، وفي غير المعين قولان، كذا قرره الشارح في

الكبير والأوسط، وتبعه البساطي، وقرره الشارح في الصغير على ما في الذخيرة، وهو أن الأجير يحرم عن الميت ثم يصرفه لنفسه فلا يجزي عن واحد منهما، ولا يستحق أجرة. وأعاد من اشترط عليه الإفراد أو القران ما استؤجر عليه من الإفراد في عام قابل، إن خالف وتمتع لعدم اشترط عليه القران، وأطلق فتمتع، فإنه يعيد. قال: وفي كلامه شيء، وهو أن إعادة المتمتع مشروطة بعدم التعيين، ويحتمل أن يؤخذ من كلامه. انتهى. وفي لفظ (أعاد) شيء عند من يرى أنها لا تكون إلا في الشيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj in case of necessity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)]

ثم إن لم يرض بذلك تربص -أي: استؤني له قليلا- لعله يرضى، فإن رضي فواضح، ثم إن لم يرض بذلك أوجر للضرورة، وهو الذي لم يحج فرضه مع قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-slave and non-child for Hajj in necessity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)]

فقط قيد في الضرورة، وأما غير الضرورة فيرجع ميراثا إذا لم يرض، ويستأجر عن الضرورة غير عبد وصبي؛ لينزل حجة منزلة حج الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone else for Hajj when the named person refuses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

ومفهوم الشرط: أنه لا يزاد شيئا إذا رضي، ومفهوم الصفة: أنه لا يزاد إذا سمى، وهو كذلك، ويستأجر غيره للضرورة، ويرجع ميراثا في غيره.

Mas'alah: Can a slave or a minor be hired to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

وقوله: (غير عبد وصبي) إذا لم يوص (1) أن يحج عنه أحدهما، فإن أوصى (2) نفذ ذلك، إن أذن ربه وأبوه، ونحوه في المدونة. (1) في "ن 4" : يرض. (2) في "ن 4" : رضي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or minor for Hajj in non-essential cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

ومفهوم (ضرورة) جواز استئجار العبد والصبي لغيره، أوصى لها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased does not specify a location for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1295)

– لا يذكر الميت موضعا، بل يقول: حجوا عني.

Mas'alah: What is the ruling on a skilled slave entering ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

تنبيه ظاهره: ولو كان العبد فارها، وهو كذلك، ولمالك: لا أحب أن يدخل العبد الفاره إلا محرما.

Mas'alah: Can a Muslim take his Christian slave for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1304)

وظاهره: دخول عبده معه، ولو نصرانيا، وهو كذلك؛ ففي المختصر: له أن يحج بعبده النصراني، ويكري من النصراني، ولو مر بالميقات فأحرم لم يحكم بإسلامه، لأنهم كانوا يحجون قبل الإسلام، ولا ينعقد إحرامه، لأنه عبادة بدنية، فإن أسلم بعد كان حلالا.

Mas'alah: What happens if a child reaches puberty during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2517)

وإذا أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج، فقال مالك: لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وأبو حنيفة: يلزمه تجديد النية ورفض الأولى، وقال الشافعي: يجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية، وكذلك اختلفوا على هذا في العبد يحرم ثم يعتق سواء، واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه، هل يحج به أم لا؟

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to assume ihram for an infant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2517)

وقوله: "فيحرم ولي عن رضيع" ؛ أي ندبا -كما مر- لما سيأتي أن غير المكلف يجوز له دخول الحرم بغير إحرام ولو أراد مكة.

Mas'alah: When should a guardian perform ihram for a nursing infant near the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2517)

وقوله: قرب الحرم، ظرف متعلق بقوله: "فيحرم" ، لا "بجرد" ؛ يعني أن الولي يحرم عن الرضيع قرب الحرم -أي مكة شرفها الله تعالى- وذلك أن ينوي أنه أدخله في حرمة الإحرام، وإذا أراد الإحرام به جرده، ولو قدم قوله: "قرب الحرم" ، على قوله: "وجرد" ، لكان أحسن وأبين؛ لأن مذهب المدونة أنه بمجرد إحرامه يجنبه ما يجتنب الكبير، وذلك أن غير البالغ على ثلاثة أقسام: مراهق، ورضيع، وبين ذلك. ويجوز للولي أن يدخل الجميع بغير إحرام، وأن يحرم بهم من الميقات أو بعده أو قرب الحرم،

والأولى أن يؤخر إحرام الرضيع ومن فوقه ممن لا يجتنب ما نهي عنه إلى قرب الحرم، وأن يحرم المناهز من الميقات. قاله الحطاب. وقد مر أن المراد بالإحرام، عن الرضيع تجريده ونية إدخاله في حرمة الإحرام وذلك لأن الحج إنما ينعقد بنية مع قول أو فعل تعلقا به كما يأتي، وهم جعلوا تجريده كالتوجه في حق غيره، ولا يشترط أن يكون الولي محرما ولا أن يتساويا في الإحرام، والمراد به من يلي أمره بإيصاء أو غيره، وخص الرضيع للخلاف في الإحرام به، وإلا فمثله من لم يميز بدليل مقابلته بقوله: "والمميز" لخ:

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing Hajj for a non-speaking child?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2517)]

وقال مالك: ومن أراد أن يحج صبيا صغيرا لا يتكلم فلا يلبي عنه، ويجرده إذا دنا من الحرم، وإذا جرده كان محرما، ويجنبه ما يجتنب الكبير، ومن كان من الصبيان قد ناهز، ويترك ما

Mas'alah: What is the consensus on the recommendation of performing Hajj with children?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2518)]

وقال ابن فرحون: للولي أن يحج بالصبي، ويلبي الطفل الذي يتكلم، والذي لا يتكلم يلبي عنه، وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ذكر جواز الحج بالصبيان عن مالك

والشافعي وفقهاء الحجاز والثوري وأبي حنيفة والكوفيين والأوزاعي والليث وغيرهم من أهل مصر والشام وكل من ذكرناه: يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن، وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the reward for a child who performs Hajj and the hadith on its sufficiency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2518)

ونقل عن بعضهم الاتفاق على أنه يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات، وفيه أنه لا اختلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات ويعفي عنه ما يجترحه من السيئات، وأن عمده كالخطإ، وكان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم يعرضونهم لله تعالى، وفي أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم، قال: [أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj with a minor when the guardian's travel is permissible or prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2518)

الثاني: اعلم أن سفر الولي بالصبي حيث كان الولي حاجا على وجهين: جائز وممنوع

-كما يأتي إن شاء الله تعالى- ففي الوجه الجائز له أن يحرم به لأنها مصلحة في دينه ولا كبير ضرر على الصبي فيها، وكذلك له أن يحرم به أيضا في الوجه الممنوع على ما قاله اللخمي، ونصه: قال ابن القاسم: وإذا جاز للوصي أن يخرجه جاز له أن يحجه، وأرى أن لو خرج به تعديا لأنه لا يخشى عليه لو خلفه أنه يجوز له أن يحرم به؛ لأن التعدي إنما كان قبل، فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل، وزيادة النفقة على وليه. انتهى. وكلامه في الطراز يقتضي أنه (1) أبو داود في المراسيل، باب الحج، الحديث: 130، وفيه: (فأيما مملوك) بدل (عبد) .

Mas'alah: What are the four cases for an unconscious person before ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2520)

وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن للمغمى عليه قبل الإحرام أربع حالات: الأولى: أن لا يفيق أصلا من أول الحج إلى كماله، الثانية: أن يفيق في أثناء الحج بعد وقت الوقوف فهذا قد فاته الحج في الصورتين، الثالثة: أن يفيق بعرفة فهذا يحرم حينئذ ويلبي إلى الزوال إن كانت إفاقته قبل الزوال، وإن كانت إفاقته بعد الزوال فيلبي ثم يقطع في حينه على المشهور، الرابعة: أن يفيق قبل عرفة فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه فالأحسن له أن يرجع، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزأه ولا دم عليه. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: Is the ihram of a child without the guardian's permission valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2521)

الثاني: فهم من المصنف أن إحرام الصبي بغير إذن وليه منعقد، وأن تحليله له جائز، قال أشهب في الموازية: إذا أحرم العبد فحلله سيده ثم أعتق، أو حلل الصبي وليه ثم بلغ، فإنهما يحرمان بالحج ويجزئهما عن حجة الإسلام، قال سند: وهذا يقتضي انعقاد إحرامه، وإنما للولي النظر في إمضائه ورده وهو الأظهر لأنه تنعقد صلاته، واختلف في هذا الفرع أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a master dissolving the ihram of a slave who entered without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2521)

الثالث: قال ابن عرفة: وللسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه، وشك ابن عبد السلام في جواز تحليل الصغير والكبير السفيه قصور لقبول الصقلي والشيخ قول أشهب: لو أعتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو وليه فأحرم لفرضه أجزأه، وسماع ابن القاسم إحرام المولى عليه لسفه لا يمضي، وقبله الشيخ، وتعليله ابن رشد بأنه قبل أشهر الحج وميقاته بعيد. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is there any obligation to make up the pilgrimage for a child whose ihram was dissolved by the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2522)

ولا قضاء؛ يعني أن الصبي المميز إذا أحرم بغير إذن وليه وحلله الولي، فإنه لا قضاء على الصبي لما حلله منه الولي، لا قبل البلوغ ولا بعده، ومثل الصبي المميز السفيه المولى عليه.

Mas'alah: What is the difference between a foolish adult, a slave, and a woman regarding the dissolution of ihram and the obligation to make up the pilgrimage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2522)]

فتحصل من هذا ومما مر قريبا أن السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه أنه كالصبي المميز إذا أحرم بغير إذن وليه في جواز التحليل وعدم القضاء. بخلاف العبد؛ يعني أن العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فإن له أن يحلله، وإذا حلله فإن عليه قضاء ما حلله منه؛ أي يلزمه قضاؤه في حال الرق إن أذن له السيد في القضاء، وإن لم يأذن له فإنه يلزمه القضاء إذا أعتق، وأما العبد الصغير فإنه داخل تحت قوله: "والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء" ، وقد علمت أن العبد البالغ يلزمه قضاء ما حلله سيده منه في حال الرق إن أذن له السيد، فإن منعه من القضاء في حال الرق فإنه يلزمه القضاء بعد العتق، ويقدم القضاء على حجة الإسلام كما يأتي، فإن قدم حجة الإسلام على القضاء صحت، ومثل العبد المرأة إذا أحرمت في التطوع بغير إذن زوجها فله تحليلها وعليها القضاء كما سيقوله المصنف في موانع الحج وعليها القضاء كالعبد.

Mas'alah: What are the standing places (mawaqif) that a guardian must bring a child to during Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2523)

وأحضرهم المواقف، الضمير البارز للرضيع والمطبق والصبي المميز؛ يعني أن الولي لا بد أن يحضر الصبي -مميزا أو غيره- والمجنون المطبق مواقف الحج، (1) في التوضيح ج 2 ص 491: فعل عنه.

والمراد بها: عرفة ومزدلفة ومني، ولا ينوب عنهم في ذلك، فأفاد المصنف بقوله: "وأحضرهم المواقف" ، أن المواقف مما لا يقبل النيابة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'mawaqif' in the context of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2524)

وبما قررت علم أن الجمع في المواقف على حقيقته، فقول بعضهم: إن المراد بالمواقف عرفة وجمعت باعتبار أن كل موضع منها يصح فيه الوقوف غير ظاهر؛ لأنه لا يطلب منه إحضاره في جميع أجزاء عرفة، وكذا تفسير بعضهم المواقف بعرفة ومزدلفة، وقال: أقل الجميع اثنان لأن منى من المواقف أيضا لأنه يطلب فيها الوقوف إثر رمي الجمار. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's expenses when traveling with a minor for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2524)

وقال عبد الباقي بعد أن ذكر ما ذكره الحطاب: وعلي كل ففيه تغليب لأن الموقف حقيقة عرفة وهو واحد، ولو قال: المشاهد، كان أحسن؛ أي يطلب من الولي أن يحضرهم المشاهد التي يطلب فيها الحضور، كعرفة ومزدلفة ومنى وجوبا في عرفة وندبا في غيرها، وقوله: "وأحضرهم المواقف" ، مثل الثلاثة المتقدمين (1) في ذلك: المغمى عليه إذا طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام، ثم تكلم على من تكون نفقة المحجور لصبا أو جنون في السفر، قال عبد الباقي: وينبغي أن لا يخص ذلك بسفر الحج، بقوله: وزيادة النفقة عليه؛ يعني أن الولي إذا سافر بمحجوره صبيا أو غيره فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر، كما لو كانت نفقته في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السفر نصف درهم، فالزيادة عليه أي على الصبي؛ أي في مال الصبي. إن خيف ضيعة؛ يعني أن محل كون الزيادة المذكورة على الصبي إنما هو إذا كان الولي يخاف على الصبي الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه في السفر، وإلا؛ أي وإن كان لا يخاف الولي على الصبي الضيعة إذا لم يسافر به، فالغارم لتلك الزيادة وليه الذى سافر به لتعديه، والمراد بالولى الأب والوصى، وكل من كان الصبي في كفالته من أم وغيرها، قال في المدونة: وليس لأبي الصبي أوأمه أو من هو في حجره من وصي أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخاف من ضيعته بعده ولا كافل له فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق في مقامه. انتهى. قاله الحطاب. (1) في الأصل: المتقدمون.

Mas'alah: Who is authorized to take a minor for Hajj and under what circumstances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2525)

وقال قبله: ولا يحج بالصبي إلا وليه أو وصية ومن له النظر في ماله؛ لأن ذلك يتعلق بإنفاق المال، فكان أمره أن له الولاية في ماله، وذلك الأب ووصيه وولي الحاكم، ولو كان في كفالة أحد بغير إيصاء فهل له ذلك؟ يختلف فيه، وقد قال مالك في الصبية من الأعراب تأخذهم السنة فيضمها الإنسان ويربيها ويريد تزويجها ومن أنظر لها منه؛ فعلى هذا إذا كان الصبي تحت أمه أو خالة أو عمة أو أخته وشبه ذلك يجوز له أن يحج به -يعني إذا خاف عليه الضيعة- وأما إن لم يخف عليه الضيعة فلا يحج به إلا الأب كما تقدم، وإن كان الأب حيا لم تسافر الأم به إلا بإذن الأب، وإن كان ميتا ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته. انتهى، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between the guardian's liability for expenses and for hunting penalties of a minor in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2527)

وعلى ما قررت به المصنف فالتشبيه غير تام، والقول الثاني هو ما في الموازية أنه يفصل في ذلك كالنفقة، ولا يحسن حمل كلام المصنف على هذا لأنه خلاف الأشهر، والقول الثالث أن ذلك في مال الصبي مطلقا، وعلى الأشهر الذي مشى عليه المصنف فالفرق بين زيادة النفقة حيث فصل فيها بين خوف الضيعة فتكون على الصبي أولا فتكون على الولي، وبين جزاء الصيد والفدية حيث كانا على الولي مطلقا؛ هو أن الولي كان قادرا على أن يصحبه من غير إحرام فلما أدخله في الإحرام صار كأنه هو الذي ألزمه ذلك، ولم يذكر المصنف حكم الهدي وذلك لأن موجب الهدي لا يكون غائبا إلا

بتفريط من الولي، فإذا فرط فذلك عليه ويؤخذ ذلك من قوله في المدونة: وكل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده. والله أعلم. ولا مفهوم لقوله في الحج: فالحج والعمرة في ذلك سواء. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a minor invalidates his Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2527)

وإذا أفسد الصبي حجه فعليه القضاء والهدي. قاله المصنف في المناسك. وذكره غير واحد، وأصله في الموازية. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a minor's invalidated Hajj require making up (qada') and a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2527)

وقال سند في الطراز بعد أن ذكر كلام الموازية وخلاف الشافعية فيه: أما على قول أصحابنا فإن أعطينا وطأه حكم الجماع في نقض الطهارة لم يبعد أن يوجب عليه القضاء، وإن لم نعطه حكم الغسل والحدث فلا قضاء فيه. انتهى. وانظر هل يصح منه القضاء في حال صباه؟ للشافعية في ذلك قولان، وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن المالكية ما يقتضي صحة ذلك، فإنه قال في محرمات الإحرام والكلام على جماع الصبي: وعند المالكية أن حجه يفسد بذلك، وعليه القضاء والهدي، وأنه إذا بلغ في أثناء القضاء لا يقع عن حجة الإسلام. انتهى. قال الحطاب: ولم أر فيه نصا

لأصحابنا، والظاهر من إطلاق المذهب الصحة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does a minor's Hajj count as the obligatory Hajj of Islam after reaching puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2528)

يشترط في وقوعه فرضا الحرية، يشترط فيه أيضا التكليف، فإذا حج الصبي فلا يقع منه فرضا، فإذا بلغ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يسقط عنه الوجوب بحجه في الصبا ولو مراهقا ولو نوي به الفرض، ومثل الصبي المجنون وضعيف العقل وهو المعتوه، فلا يقع من الجميع فرضا، وقوله: "وشرط" ، مبتدأ مضاف ووجوبه مضاف إليه، وخبر المبتدأ قوله: حرية، كما يعلم من التقرير، وقوله: وتكليف، عطف على الخبر كما يعلم من التقرير أيضا؛ أي يشترط في وجوب الحج ووقوعه فرضا أمران؛ أحدهما الحرية ثانيهما التكليف، والتكليف بالبلوغ والعقل، وسيأتي للمصنف تقييد الوجوب بالاستطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave performing Hajj without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2529)

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب بعد ما ذكرته هنا: هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده، أو أحرما بغير إذن الولي والسيد وأجازا ذلك، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد حتى بلغ

الصبي وعتق العبد، فلم

Mas'alah: Can a guardian dissolve the ihram of a child who has reached puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2530)

أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر من كلامهم أن للولي أن يحلل الصبي ولو بلغ إذا كان سفيها؛ لأنه سيأتي أن للولي أن يحلل السفيه إذا أحرم بغير إذنه، وقاله غير واحد، فيحلله من هذا الإحرام النفل ليحرم بفريضة الحج وهذا ظاهر، وأما إن بلغ الصبي رشيدا وانفك عنه الحجر فالظاهر أنه ليس له تحليله، وكذلك العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم عتق فليس للسيد أن يحلله بعد أن عتق، ويتمادى على حجه وعليه حجة الإسلام. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj with a fixed wage versus provision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2583)

سند: اتفق مالك والأيمة على الأرزاق في الحج، وأما الإجارة بأجرة معلومة فقال بها مالك والشافعي، ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل. انتهى. والرزق هوأن ينظر إلى قدر كفايته فيدفعه إليه وذلك يزيد وينقص لكثرة عياله وقلتهم، وأما الأجرة فهي شيء مقدر قصر عن كفايته أو زاد. انتهى. قاله الحطاب. وأما الاستيجار بالنفقة فمنعه الشافعي وزعم أنها أجرة مجهولة. فالمضمونة كغيره، الضمير يرجع للحج؛ يعني أن الإجارة

المضمونة في الحج كالإجارة المضمونة في غيره في اللزرم بالعقد، وفي كون الأجرة للأجير ونقصانها عليه، وفي الصفة وهي. العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء، وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه، وجواز التقديم إن تعلقت بالذمة ولو تأخر الشروع سنين. قاله سند.

Mas'alah: What is the miqat for a hired pilgrim when the contract is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2585)

وكذلك لو استوجر على أن يحج عن الميت من بلد غير بلد الميت، فإنه يتعين عليه الإحرام من ميقات ذلك البلد. قاله الحطاب. فقوله: "كميقات الميت" ؛ أي أنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات الميت عند الإطلاق بأن لم يعين موضعا يحرم منه، فالتشبيه في أنه يتعين ميقات الميت عند الإطلاق. وقال عبد الباقي عند قوله "كميقات الميت" : سواء كانت الإجارة أو الوصية ببلد الميت أو بغيره، هذا هو المرتضى كما يفيده التتائي والمواق والشيخ سالم: إذا لم يعين له ميقاتا بل أطلق فإنه يتعين ميقات بلد الميت، خلافا لقول الحطاب: يحرم من ميقات بلد الميت إن لم تقع الإجارة في غيره، وإلا أحرم من ميقات البلد الذي وقعت فيه الإجارة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما قاله الحطاب من اعتبار ميقات بلد العقد هو قول أشهب، واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز وهو أقوى. انتهى. قال عبد الباقي: ومفهوم الميت أن ميقات المستأجر الحي لا يجب الإحرام منه وهو كذلك، وإنما يستحب. قاله الحطاب. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما نسبه للحطاب ليس هو فيه فانظره. انتهى. وسيأتي البحث مع بناني قريبا إن شاء الله تعالى. وفي الحطاب بعد جلب نقول: فلو قال

المصنف: كميقات محل العقد، كان أبين. انتهى. وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في رجل أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه. قاله الحطاب. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن هذا هو الذي نسبه عبد الباقي للحطاب، وبه يعلم ما في كلام بناني. والله سبحانه أعلم. وقد علمت أن التشبيه في قوله: "كميقات الميت" ، في أنه يتعين على الأجير الإحرام من ميقات الميت عند الإطلاق، فلو لم يطلق بأن عين له ميقاتا فإنه يتعين الإحرام منه كما يأتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the hired pilgrim continue if funds run out before or after ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

وقوله: "واستمر إن فرغ" ؛ أي سواء فرغ قبل الإحرام أو بعده في عام معين أو غيره، وقول الشامل: ولو أحرم بعد فراغ المال فلا شيء له، مخالف لما ذكر، وما ذكر صرح به سند ونقله في التوضيح وقبله.

Mas'alah: What is the ruling if funds are lost after ihram or run out completely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2596)

وإلا؛ أي وإلا بأن ضاعت النفقة في إجارة البلاغ بعد الإحرام، أو فرغت مطلقا، أو لم يعلم بضياعها حتى أحرم، فإنه يتمادى على إحرامه وإتمام حجه؛ إذ الحج لا يرتفض،

ونفقته: أي الأجير في تماديه ورجوعه، على آجره؛ أي على الذي استأجره لأنه مفرط بترك إجارة الضمان، ولو كان للميت مال على

مذهب المدونة، وصوبه القابسي وابن شبلون، وقال ابن حبيب: في مال الميت إن كان وإلا فعلى آجره.

Mas'alah: What if the hired pilgrim cannot return after losing funds?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2597)]

وبما قررت علم أن قوله: "رجع" محله حيث يمكنه الرجوع، وأما إن لم يمكنه الرجوع، فقال الشيخ إبراهيم: يستمر إلى أن يصل إلى مكان مستعتب وله النفقة في تماديه

Mas'alah: Why does performing the superior ifrad not suffice when a lesser type was stipulated?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2599)]

وبما قررت علم أن قوله: "أو هما" ، يعود على التمتع والقران، وأن المعنى أنه إن اشترط عليه أحدهما فخالف وأبدله بإفراد، فالصور أربع: تمتع بقران وعكسه، أوأحدهما بإفراد، فإن قيل: الإفراد عمنا أفضل من التمتع والقران فمن اشترط عليه أحدهما وأتى بالإفراد لم يجزه مع أنه أتى بالأفضل، فالجواب أن الأجرة متعلقة بما

وقعت في مقابلته ولو مفضولا، فعند المخالفة أتى بغير المعقود عليه، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فأتى بدلها بحج لم يجزه مع عدم الاختلاف في أفضليته على العمرة؟ أشار له سند. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding a hired pilgrim returning to his country or the miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2603)

فعلم من هذا أن التأويلين اللذين عند المصنف في المعين مخرجان على التأويلين في غير المعين، فمن قال: يرجع إلى بلده في غير المعين وهو لبعض شيوخ ابن يونس كما مر، قال بالفسخ في المعين حيث لا يمكن فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج، وإلا فحكمه حكم ما إذا لم يكن العام معينا ففيه التأويلان المنصوصان؛ أي فلا بد من الرجوع للبلد، فإن لم يرجع فقال الشبراخيتي وعبد الباقي: تفسخ، ومن قال: يرجع إلى الميقات في غير المعين -وهو لابن يونس وارتضاه سند وأبو إسحاق- قال بعدم الفسخ في المعين إن رجع إلى الميقات، وكلام الخرشي هنا غير صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the difference between niyabah and istiniyabah in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2606)

فائدة: قال ابن عبد السلام: في شرح ابن الحاجب، قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط، يريد بالغير المستنيب. انتهى. نقله الحطاب. فجواز في كلامهم اسم مصدر أجاز، فهو بمعنى إجازة ومعناه الإذن والإباحة المقابلة للمنع، وقوله: من الغير، من فيه بمعنى: عن متعلقة بالفعل، وكأنه عبر بجواز دون طلب الذي يشعر به السين والتاء؛ لأنها تارة تكون على وجه الطلب من المستنيب، وتارة بدونه بل إطلاقا وإباحة لمن أراد ذلك، ولفظ جواز يتناول الأمرين وإن كان فيه من الخفاء ما لا يخفى. قاله المسناوي. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a slave or child to perform Hajj on behalf of a testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2612)

الشيخ: ولو قال أحجوا فلانا الوارث لم يدفع إليه شيء لأنها وصية لوارث. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "ولم يقل عني" وأما إن قال عني فهو ما مر من كلام المصنف. واعلم أن الصرورة يطلق لغة على من لم يتزوج كأنه صر دراهم ولم ينفقها، وقال الشافعي: أكره لمن لم يحج أن يسمى صرورة واحتج أصحابه بخبر ابن عباس: (لا صرورة في الإسلام (1)) ، وقال سند: لا حجة فيه لأنه ما قال لا يقال لمسلم صرورة، وإنما نهى أن يكون المسلم صرورة إما بأن ينقطع عن النكاح على وجه رهبانية أو يترك الحج مع القدرة فيبقى صرورة. غير عبد، "غير" ، بالرفع نائب أوجر؛ يعني أنه يشترط في كل أجير حاج عن صرورة أن لا يكون عبدا لتنزل حجه منزلة حج الموصي، وليس خاصا بالصرورة قبله، وحينئذ فالصرورة في غير فرض المصنف لا يؤجر له العبد والصبي،

كما أنه في فرض المصنف كذلك وإنما يختلفان في غير الصرورة، ففي فرض المصنف لا يؤجر له عبد ولا صبي، ويرجع المال كله ميراثا كما مر، وفي غيره يؤجر له العبد والصبى. وصبي؛ يعني أنه يشترط في كل أجير حاج عن صرورة أن لا يكون صبيا لتنزل حجه منزلة حج الوصي وليس خاصا بالصرورة قبله، وحينئذ الخ ما مر فأجر حكم الصبي على حكم العبد في جميع ما مر قريبا كما قدمته من غير فرق يا فتى، وإذا أوصى الصبي أن يحج عنه عبد أو صبي نفذت وصيته، فإن أبى ولي الصبي أو سيد العبد فيما إذا عينهما الموصي استؤني لبلوغ الصبي، فإن حج وإلا رجع المال كله ميراثا، وأما العبد فذكر فيه ابن يونس قولين أحدهما عن غير واحد من متأخري الفقهاء أنه لا يستأنى عتق العبد، فيرجع ميراثا كما في الحطاب، وتنظير عبد الباقي قصور، والثاني أنه يستأنى عتق العبد حتى يحصل اليأس من عتقه فيورث حينئذ، والظاهر الأول؛ لأن لبلوغ الصبي حدا ولا حد لعتق العبد، وفي المدونة: ومن أوصى عند موته أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج من قد حج أحب إلي، وإن استؤجر لمن لم يحج أجزأ، وفي النوادر: ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير وما لم يفت من ذلك رد، وسيأتي للمصنف: "وإن أنفذت وصية مستحق برق" الخ. (1) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1729.

Mas'alah: Can a woman be hired to perform Hajj on behalf of a man in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2613)

ولما كان يكفي في النائب مشاركة المنوب عنه في أصل تعلق الخطاب لاشتراكهما (1) في كل الأفعال، والمرأة تشارك الرجل في ذلك الأصل، نبه على صحة استيجارها

عنه بقوله: وإن امرأة؛ يعني أن المرأة يجوز استيجارها على أن تحج عن رجل لمشاركتها له في أصل تعلق الخطاب، وإن خالفته في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي، خلافا لمن منع نيابتها لذلك عنه، وإذا أبى الموصى له ثم رجع قبل قسم الوارث المال في مسألة غير الصرورة، وقبل استيجار غيره في مسألة الصرورة فهل يعمل برجوعه أو بمجرد إبايته استحق الورثة المال في مسألة غير الصرورة (2) ؟ ويفرق في مسألة الصرورة فإن رجع قبل الاستيجار قبل رجوعه وبعده لا يعمل برجوعه. انظر في ذلك. قاله عبد الباقي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والظاهر أنه بمجرد مضي التربص المذكور يكون ملكا للورثة في مسألة غير الصرورة كما هو ظاهر كلام غير واحد، وأنه في مسألة الصرورة بعد عقد الإجارة لا يعمل برجوعه؛ لأن العقد وقع صحيحا منبرما فمضيه واضح، وأما إن رجع بعد مضي التربص وقبل عقد الإجارة فالظاهر أنه يعمل برجوعه تنفيذا لغرض الموصي. والله سبحانه أعلم انتهى. ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا؛ يعني أن الوصي إذا دفع المال إجارة للعبد والصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد فحجا عن الصرورة أو لم يحجا وتلف المال، فإن الوصي لا يضمن شيئا من ذلك المال عند تبين خطإ ظنه؛ لأنه اجتهد حد اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد والصبي، وأما لو بقي المال بأيديهما فإنه ينزع منهما، ومحل التقييد بالاجتهاد حيث كانا لا يستأجران، وذلك فيما إذا كان الموصي صرورة ولم يأذن في استئجارهما أو كان غير صرورة ومنع من استئجارهما، وإذا قلنا بعدم الضمان على الوصي فإن العبد يضمن إن غر وتكون جناية في رقبته كما مر في الزكاة في قوله: "وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح" . قاله عبد الباقي، والخرشي والشبراخيتي. وسيأتي في آخر الوديعة أن كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي، وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي. انتهى. وقال محمد بن الحسن عند قول عبد (1) كذا في الأصل ولينظر. (2) لفظ عبد الباقي في مسألة غير الصرورة ووجب

الاستئجار للصرورة وأما إن رجع بعد قسم الورثة وبعد الاستئجار فلا يعمل برجوعه انظر في ذلك ج 2 ص 247 ط دار الفكر.

Mas'alah: Can a guardian prevent a foolish person from performing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3010)

ولولي منع سفيه؛ يعني أن السفيه محجور عليه، فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج، فإن أذن له في السفر إلى الحج وكان نظرا ومصلحة في حق السفيه فإن ذلك جائز، وإن أحرم حينئذ فليس له تحليله، وقوله: "سفيه" ؛ أي شخص سفيه، فيشمل السفيه ولو زوجة؛ وقوله: "وللولي منع سفيه" , لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب، وذكره في التوضيح ناقلا له عن سند، ونصه: قال مالك: ولا يحج السفيه إلا بإذن وليه فينظر له؛ فإن رأى ذلك نظرا أذن له وإلا فلا. ابن عاشر: وهو مشكل إذ لم يذكروا من شروط وجوبه الرشد، وكيف يصح منع الولي إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع , قال الحطاب ناقلا عن ابن جماعة الشافعي: اتفق الأئمة الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، لكنه لا يدفع المال إليه انظره. انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: Who has the authority to prevent a foolish woman from performing obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

قوله: فإن كانت سفيهة فله المنع الخ، غير صحيح؛ لأنها إن كانت سفيهة فالذي له

منعها من الفرض هو وليها لا زوجها كما زعمه، نعم إن كان زوجها وليها فله ذلك، لكن من حيث إنه ولي لا من حيث إنه زوج. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a master dissolving a slave's Ihram and the obligation to make it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3012)

كالعبد؛ يعني أن السيد له أن يمنع عبده من الإحرام، فإذا أحرم والحال أن سيده لم يأذن له في الإحرام، فإن له أن يحلله ويجب عليه القضاء: وظاهره مطلقا سواء كان تطوعا أو نذرا معينا أو مضمونا, أو نوى بذلك حجة الفرض يظن أنها عليه، وكذلك ظاهر كلامه في المناسك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا، فيكون ما ذكره في التوضيح عن اللخمي من التفصيل بين أن يكون أحرم بتطوع أو نذر معين، فلا يلزمه قضاء، أو أحرم بنذر مضمون أو بحجة الفرض يظن أن ذلك عليه فيلزمه القضاء مقابل المشهور، وهو ظاهر كلام ابن فرحون. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who bears the sin when a slave, wife, or foolish person disobeys an order not to enter ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3013)

وأثم من لم يقبل؛ يعني أن السفيه والعبد والزوجة إذا أمروا بعدم الإحرام فخالفوا وأحرموا، فإن الإثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به، كذا قرره الخرشي، وقرره عبد

الباقي على أنهم إذا أمروا بالتحلل فلم يقبلوا ما أمروا به من التحلل فإنهم يأثمون، والظاهر شمول المصنف للمسألتين. والله أعلم.

Mas'alah: Who has the right to dissolve the ihram of a purchased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3015)

لا تحليله؛ يعني أنه ليس للمشتري تحليل العبد الذي اشتراه محرما، وإنما له رده إن لم يعلم بإحرامه حين الشراء كما هو موضوع المصنف، وليس للعبد أيضا تحليل نفسه، وظاهر قول المصنف: وللمشتري الخ، سواء كان أحرم الرقيق ذكرا أو أنثى بإذن سيده البائع أو بغير إذنه، ثم إذا رده فللبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن إحلاله، وقد مر أن المشتري لا يرد العبد إن قرب زمن الإحلال؛ لأنه إنما ثبت له رده لعيب الإحرام وهو مع قرب زواله كلا عيب، وأما البائع فله رد الإحرام لوقوعه بغير إذنه، ولو علم بالإحرام وباع العبد ولم يعلم المشتري فليس للبائع تحليله إذا رد له، ونظير هذه المسألة في أن للمشتري الرد إن لم يعلم من اشترى أمة فظهرت معتدة أو مريضة أو محبوسة فله ردها إذا لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to perform Hajj after the slave invalidates his ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3015)

وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء؛ يعني أن السيد إذا أذن لرقيقه في الإحرام فأحرم ثم أفسد إحرامه بجماع أو غيره، فإنه لا يلزم السيد أن يأذن له ثانيا في قضاء المفسد قاله أشهب. لأنه عبادة ثانية, وقال أصبغ: يلزمه الإذن؛ لأن لزوم حجة القضاء من آثار إذنه. ابن المواز: والأول أصوب، وإلى تصويب ابن المواز أشار الشيخ خليل بقوله: على الأصح؛ أي لا يلزم السيد ذلك على قول أشهب الذي هو الأصح , لكون ابن المواز قال: إنه أصوب، وفي الموازية: وإذا أذن له ففاته الحج فعليه القضاء والهدي إذا عتق. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وظاهر الموازية أن الفوات كالإفساد، ومثل العبد السفيه إذا أذن له وليه فأفسد، والزوجة إذا أذن لها زوجها

Mas'alah: What are the rulings on a slave's obligations for errors or necessities during Hajj and the master's authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3016)

فأفسدت؛ وإذا أذن السيد للعبد في الإحرام بالحج فأحرم وفاته فأراد العبد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد السيد منعه وإحلاله مكانه, فقال أشهب في الموازية: إن كان قريبا فلا يمنعه وإن كان بعيدا فله منعه، فإما أن يبقى إلى قابل، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة. نقله غير واحد. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر أو المتعين أن قوله: فإما أن يبقيه الخ، مرتب على قوله: إن كان قريبا فلا يمنعه. والله سبحانه أعلم. وما لزمه عن خطإ أو ضرورة؛ يعني أن ما لزم العبد الذي أذن له سيده, الإحرام عن خطإ صدر منه؛ كان فاته الحج لخطإ عدد أو هلال أو خطإ طريق أو في قتل صيد، أو لزمه عن ضرورة كلبس أو تطيب للتداوي, فإن السيد إما أن يأذن له في إخراج ما لزمه من مال

السيد أو من مال العبد، فإنه يحتاج في إخراجه من ماله لإذن من السيد: كما يحتاج في إخراجه من مال السيد للإذن، فإن أمن له السيد في الإخراج مما ذكر فعل؛ وظاهر قول المدونة أن العبد لا يحتاج في ماله لإذن سيده في الإخراج، وهو قول الشيخ عبد الرحمن، خلاف ما قدمته تبعا لغير واحد كما يفيده أبو الحسن على المدونة، وإلا أي: وإن لم يأذن له السيد في إخراج ما لزمه من مال السيد ولا من مال العبد صام العبد بلا منع؛ أي ليس للسيد حينئذ أن يمنعه من الصيام, وإن أضر به في عمله: وإنما له أن يمنعه من الإحرام, هذا هو المشهور، خلافا لابن وهب وعبد الملك وابن حبيب فيما إذا أضر الصوم به في عمله قائلين: له منعه من الصوم حينئذ. وإن تعمد, هذا هو مفهوم قوله: "وما لزمه عن خطإ أو ضرورة" ؛ أي أنه إذا تعمد الرقيق موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية، فله أي فللسيد منعه. أي العبد من الصوم وأولى من الإخراج, وإنما يكون له منعه من الصوم إن أضر الصوم به أي بالعبد في عمله للسيد؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه، وأما الإخراج فقد مر أنه لا بد فيه من إذن السيد في الخطإ والضرورة فأحرى في العمد. وبقي على المصنف من الموانع: الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر، فيمنع من الخروج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله، فإن اتهمه على عدم العود حلفه، وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل، لا يقال: استغنى المصنف عن ذكره بذكر الاستطاعة؛ لأنا نقول:

Mas'alah: What is the ruling on a child who is prevented by his father from performing obligatory Hajj?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3320)]

أصل ذلك الحج على مشهور المذهب، فإن الولد إذا تعينت عليه فريضة الحج، فمنعه أبوه من السفر لأدائها أنه لا يخرج، ولا يكون عاصيا بترك المبادرة إلى أدائها؛ بل هو عاص بالخروج، مطيع بالتخلف عن الخروج، ولو مات قبل أن يحج على الصورة المفروضة لكان غير مأثوم، وهذا كما تراه، ولاسيما على مذهب البغداديين من أصحابنا القائلين بأن فريضة الحج على الفور.

Mas'alah: How does Malik's ruling on travel for trade compare to travel for Hajj regarding parental permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

فانظر كيف أباح له مالك الخروج إلى العراق إذا كان رشيدا -شاء الأب أو أبى- ومنعه في مشهور مذهبه أن يخرج لحجة الفريضة إلا بإذن أبويه وهذا الذي لم أزل أتفكر فيه مع عموم الأزمان.

Mas'alah: What are the three ways a person can receive money to perform Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4100)

ثم لا يخلو قابض المال ليحج به عن الميت من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يأخذه على البلاغ [2]. والثاني: أن يأخذه على الإجارة. والثالث: أن يأخذه على الضمان.

Mas'alah: Does Hajj performed by a slave or minor with permission suffice for the deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4103)

فإن أذن سيده للعبد، وأذن والده للصغير فحجا عنه، فإنه يجزئه؛ لأنه لما قصدهما علمنا أنه أراد التطوع.

Mas'alah: When is a guardian's permission invalid for a minor to perform Hajj for the deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4103)

فإن لم يكن للصبي والد، [أو] [1] أذن له الولي أن يحج عن الميت، فإن خيف عليه في ذلك مشقة وضيعة من السفر، فلا يجوز إذنه في ذلك.

Mas'alah: Is a guardian's permission valid for a minor to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4103)

فإن لم يخف عليه في ذلك، وكان قويا على الذهاب، فهل يجوز إذن الولي في ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: أن إذنه في ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو قول الغير. والقولان في "كتاب الوصايا الثاني" من "المدونة" [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: فإن. (2) زيادة من

ب.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=711)

والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله، ولا قضاء بخلاف العبد، وأمره مقدوره وإلا ناب عنه؛ [منح الجليل] لها ولتخريج اللخمي على الصبي. وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص، ثم قال: ولا يصح عن مرجو صحته. (و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب (بإذنه) أي الولي وجرد قرب الحرم إن لم يقارب البلوغ كابن ثمان، فإن قاربه فمن الميقات قاله فيها فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله (وإلا) أي: وإن يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه (فله) أي الولي (تحليله) أي: المميز من إحرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوي إخراجه مما أحرم به، ويحلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط. وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما، وإن استوت مصلحتهما خير الولي فاللام للاختصاص لا للتخيير (و) إن حلله وليه ف (لا قضاء) عليه إذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي: البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال. (بخلاف العبد) أي: الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق، ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فورا اتفاقا فإن قدمها على القضاء صحت. ومثل العبد الزوجة في تطوعها بدون إذن زوجها. والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة أن الحجر على الأولين لحق نفسهما وعلى الأخيرين لحق غيرهما. وإن أذن للعبد في القضاء ثم أراد منعه منه قبل إحرامه ففي الشامل ليس له منعه على

الأظهر. وقال أبو الحسن: له منعه وهو الموافق لما مر في الاعتكاف. (وأمره) أي: الولي المميز الذي أحرم بإذنه أو بغيره ورأى المصلحة في إبقائه محرما (مقدوره) أي: ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية إن قبلها (وإلا) أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولي فيه (عنه) أي:

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed without the intention of nafl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=714)

بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال؛ إلا لأخذ ظالم ما [منح الجليل] يقع منه فرضا ولو صار حرا مكلفا في أثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام آخر فيتمه نفلا وجوبا، ويحج حجة الإسلام في العام القابل. وقوله (بلا نية نفل) شرط في وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والإطلاق، وينصرف للفرض ومفهومه أنه إن نوى به النفل فلا يقع فرضا، وهو كذلك فينعقد نفلا وعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر. (ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع، ولكن إن تكلفه وهو صرورة وقع فرضا فليست شرطا في وقوعه فرضا فلذا لم يقل واستطاعة لإيهامه شرطيتها فيه أيضا وليس كذلك. وصور الاستطاعة بقوله (بإمكان الوصول) لأماكن المناسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة إمكانا عاديا لا خارقا للعادة كخطوة وطيران؛ لأنه خلاف ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - ولكن إن وقع أجزأ عن حجة الإسلام كتكلف غير مستطيعه. (بلا مشقة عظمت) أي: خرجت عن المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة، فليس الشيخ كالشاب، ولا

المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني، ولا الحضري كالبدوي، ففي الحط التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب (و) ب (أمن على نفس) من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع طريق وغاصب، وأخذ ظالم ينكث أو كثيرا، لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام. واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (إلا لأخذ) شخص (ظالم ما) أي مالا

Mas'alah: Can a supererogatory Hajj substitute for an obligatory one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=860)

تطوع عن واجب، وكره حملها للمحمل، ولذلك اتخذت السلالم، ورؤية ذراعيها لا شعرها، والفتوى في أمورهن [منح الجليل] حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه أصالة وهي حجة الإسلام أو بالنذر بدليل تعبيره بواجب دون فرض، سواء نوى عند إحرام القضاء والواجب أو القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب، ويسقط عنه القضاء في الصورتين قاله البساطي وهو مفهوم قوله عن واجب، ونظر فيه تت، واستظهر أنه لا يجزئ عن القضاء أيضا. ويؤيد البساطي قوله وإن حج ناويا نذره وفرضه أجزأ عن النذر فقط، فإن نوى الواجب فقط أجزأ عنه وبقي عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع أن من نذر حجا وأفسده وقضاه ينوب له عن الواجب إذا نواهما معا، ولكن تعليل الشارح ظاهر في خلافه، وصرح أحمد بأنه لا يجزيه عن الواجب أصالة ويؤيده قوله وإن حج ناويا نذره إلخ، وأن قضاء النذر مساو لقضاء التطوع في عدم الوجوب أصالة. (وكره) بضم فكسر الزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أي: الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وأما محرمها كأبيها فلا

يكره له حملها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهر ولو من صهر أو رضاع. وقال أحمد يكره له كالزوج والأجنبي حمله لها ممنوع حلالا أكان أو محرما (ولذلك) أي: كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت) بضم المثناة وكسر الخاء المعجمة (السلالم) التي ترقى النساء عليها للمحامل في الأسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) أي الزوجة ظاهرهما وباطنهما والظاهر حرمة مسهما؛ لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره رؤية (شعرها) أي: الزوجة والظاهر كراهة مسه. (و) لا يكره للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في أمورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف، وهو الصواب لقول الجواهر، ويكره أن يحملها للمحمل. ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب. طفى المراد بلا

Mas'alah: Can a guardian prevent a foolish person from performing voluntary Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=924)

وللولي منع سفيه: كزوج في تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing voluntary Hajj without the master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=925)

كعبد، وأثم من لم يقبل، وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات، [منح الجليل] لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللها وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب، ومثل التطوع النذر المعين فتقتضيه المرأة بعد حجة الإسلام

والمضمون أولى. وشبه في التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة أو مكاتبا إن أضر إحرامه بنجوم كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو أعتق. قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بإلباسه المخيط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام فيتحلل بنيته وبحلاق رأسه، فظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين والظاهر أن الإشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير إشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه ويقوم التقصير في حقها مقام الحلق في حق الذكر (وأثم) بكسر المثلثة أي: عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) أي: الزوج (مباشرتها) أي: الزوجة إذا امتنعت من التحلل وإفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافيا وإلا فسد أفاده عب. البناني مثله في الخرشي وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفي وأنه لا بد من نية المحرم، ويدل على ذلك قوله كغيره وأثم من لم تقبل. قال في التوضيح أي: إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه فهو صريح في أن التحلل إنما يكون من المحرم لا من غيره. وشبه في، جواز تحليلها فقال (ك) إحرامها بغير إذن زوجها ب (فريضة قبل الميقات) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا لم يحللهما ثم إن حللها بالشرطين الأولين فلا يلزمها غير حجة الفرض، وأما إن أفسده فإنها تتمادى عليه وتقضيه أو تحج حجة الإسلام أفاده عب. البناني قوله وتقضيه وتحج حجة الإسلام يقتضي أن عليها حجتين: إحداهما: قضاء والأخرى حجة الإسلام وليس كذلك فليس، عليها أن تقتضي غير حجة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a young child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1025)

والأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطإ «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم في صحيحه قال في الإكمال: ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوما من أهل البدع منعوه ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم وإنما الخلاف للعلماء هل ينعقد عليهم حكم الحج وفائدة الخلاف إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئا وإنما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين وسائرهم يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقدا عليه إذ جعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه إذ جعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – حجا وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة، إلا فرقة شذت فقالت: يجزيه ولم يلتفت العلماء إلى قولها ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج فقال مالك: لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، قال: وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام وقيل: يجزيه إن نوى بإحرامه الأول حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديد النية ورفض الأولى، وقال الشافعي: تجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية، وكذلك اختلفوا على هذا في العبد يحرم ثم يعتق سواء واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه هل يحج به؟ وحمل أصحابنا قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه، والكراهة لفعله لا على التحريم انتهى كلام صاحب الإكمال. وما ذكره صاحب الإكمال من الإجزاء إذا استأنف الإحرام أو نوى بإحرامه الأول الفرض مخالف لنص المدونة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في شرح قول المصنف وشرط

وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj for a young child who cannot speak?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1025)

وقال ابن أبي زمنين في اختصار المدونة: قال مالك: ومن أراد أن يحج صبيا صغيرا لا يتكلم فلا يلبي عنه ويجرده إذا دنا من الحرم، وإذا

جرده كان محرما ويجنبه ما يجتنب الكبير ومن كان من الصبيان قد ناهز ويترك ما يؤمر بتركه فهذا يحرم من الميقات، ومن كان منهم ابن ثمان سنين أو سبع فلا يجتنب ما يؤمر باجتنابه فهذا أيضا يقرب من الحرم ويجنب ما يجتنب الكبير انتهى.

Mas'alah: What does 'nahaza' mean in the context of a child's age for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)

وقوله: ناهز، أي قارب البلوغ. قال أبو الحسن: الصغير والمناهز بكسر الهاء المراهق انتهى.

Mas'alah: How does Malik differentiate between older and younger children for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1026)

وقال سند: قال مالك والصبيان في هذا مختلفون منهم الكبير وقد ناهز ومنهم الصغير ابن ثمان سنين وسبع لا يجتنب ما يؤمر به فهذا يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه وهذا بين؛ لأن من لا ينزجر ويقع في محظورات الإحرام ولا يبعد به المسافة بخلاف من ينزجر وجاز تأخير إحرامه؛ لأن التأخير إنما يؤمر به من يمر بالميقات وهو مريد للنسك وهذا يختص بمن هو من أهل الوجوب وذلك البالغ المكلف والصبي ليس من أهل الوجوب سيما الصغير فإنه لا يتحقق منه إرادة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for children of different ages in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)

وقال في مختصر الواضحة: الصبيان مختلفون فمن كان كبيرا قد عقل وعرف ما يؤمر به وينهى عنه فإن أهله يحرمون به من الميقات ثم قال: ومن كان منهم صغيرا لا يتكلم أو كان قد تكلم إلا أنه لا يعرف ما يؤمر به وينهى عنه فإن أهله لا يحرمون به من الميقات ولكن يؤخرون به إلى قرب الحرم ثم يحرمون به ويجردونه من مخيط الثياب ويكشفون رأسه ويجنبونه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، إلا أنهم لا يلبون عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a child's ihram until near the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1026)

(تنبيهات الأول) علم من هذه النصوص أن الصبي يؤخر إحرامه إلى قرب الحرم ولم أر من قال: إنه يحرم به من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم إلا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه، وكذلك ما وقع في عبارة ابن عبد السلام فإنه يوهم ذلك؛ لأنه حكى لفظ المدونة السابق أعني قوله: وإذا حج بالصبي أبوه إلى آخره، بلفظ قال في المدونة: وإذا أحرم بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، قال ابن عبد السلام: فقد يقال: إنه يخرج من هذه أن الإحرام ينعقد بالنية دون أن ينضم إليها قول ولا فعل فهو خلاف ما يقول المؤلف وغيره، لكن المؤلف جعل من الأفعال التي ينعقد بها الإحرام مع النية وتقوم مقام التجرد التوجه على الطريق؛ فبذلك ينعقد إحرام الصبي الصغير الذي لا يجرد من الميقات انتهى. ((قلت)) وما ذكره عن المدونة أعني

قوله: وإذا أحرم بالصبي؛ لم أر من ذكره بهذا اللفظ إلا ابن المنير في اختصاره لتهذيب البراذعي ولم أره في شيء من نسخ التهذيب بهذا اللفظ والذي رأيته في الأم وفي نسخ التهذيب وفي اختصار ابن أبي زمنين وابن يونس والشيخ أبي محمد بن أبي زيد وصاحب الطراز إنما هو بلفظ: وإذا حج بالصبي أبوه، كما تقدم وهو الصواب وقد تقدم في نص المدونة أنه إذا أحرم به يجنبه ما يجتنب الكبير

Mas'alah: When should a child be stripped of stitched garments for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1027)

ونص كلام ابن بشير في التنبيه: ومتى يجرد الصبي من المخيط أما الكبير فكالبالغ وأما الصغير فإذا خيف عليه أخر تجريده وأفدي عنه انتهى.

Mas'alah: Does delaying a child's ihram contradict the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

فكلامهما أيضا يوهم أنه لا يؤخر إحرامه وهو خلاف مذهب المدونة كما تقدم وجعل البساطي ما ذكرته في حل كلام المصنف احتمالا ونقله عن الشارح ورده وقد علمت أن ما حملنا عليه كلام المصنف وذكره الشارح احتمالا هو المتعين

Mas'alah: What is the ruling on the small child and the medium child regarding ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

وأما الصغير والوسط فلم يعرج على ذلك بل في كلامه في الصغير ما ينافيه وهو أنه قال في شرح قوله: ومطبق، أي فيحرم عنه الولي ويجرده وليس كالصبي في تأخير تجريده انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of ihram and stripping for a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1027)

ولما اضطربت هذه النقول وغيرها على بعض من عاصر من مشايخنا جعل في المسألة قولين: فقال في منسكه: ويجرده قرب الحرم وهل يحرم به عند الميقات أو عند تجريده قولان انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is the guardian's ihram for a child specific to infants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

(الثاني) علم مما ذكرناه أن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع وكذا تأخير الإحرام لقرب الحرم ليس خاصا به كما قد يوهمه كلام المصنف بل ذلك عام في غير المميز ولكنه - رحمه الله - خص الرضيع بالذكر لينبه على أن المشهور صحة حجه وجوازه خلافا لما ذكره اللخمي عن الموازية من منع الحج به ولو أتي بالكاف فقال: عن كرضيع؛ لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with children according to the majority of scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ذكر جواز الحج بالصبيان عن مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والثوري وأبي حنيفة والكوفيين والأوزاعي والليث وغيرهم من أهل مصر والشام وكل ما ذكرناه: يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه وعلى ذلك

جمهور العلماء في كل قرن. وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه انتهى.

Mas'alah: What is the action for a female child entering ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

((قلت)) وهذا في الذكر وفي الأنثى يكون الفعل كشف وجهها وكفيها والتوجه على الطريق والله أعلم.

Mas'alah: Is a nursing infant stripped for ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

(الرابع) علم من قول المصنف: وجرد؛ أن الرضيع يجرد كما تقدم في لفظ المدونة على اختصار ابن أبي زمنين وقال البراذعي أيضا: وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه وإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with a child for ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

(السادس) سيأتي أن سفر الولي بالصبي والكافل له على وجهين: جائز وممنوع. ففي

الوجه الجائز له أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية ولا كبير ضرر فيها على الصبي وكذلك له أن يحرم به؛ لأن التعري إنما كان قبل فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل، وزيادة النفقة على وليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with children and the reward for their deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1028)

(السابع) تقدم في التنبيه الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان والأمر باستحسانه واستحبابه وأن جمهور العلماء على ذلك، وقال فيه أيضا غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلا من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها. وصلى - صلى الله عليه وسلم - بأنس واليتيم، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن لا يؤجر على ذلك وكذلك وصاياهم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing ihram for a permanently insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

ص (ومطبق) ش: هو صفة لمحذوف أي وكذا يحرم الولي عن المجنون المطبق قرب

الحرم ويجرده كما قال في المدونة. والمجنون في جميع أموره كالصبي انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between unconsciousness before and after ihram in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1030)

وهذا كله فيمن أغمي عليه قبل الإحرام وأما من أغمي عليه بعد الإحرام فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند قول المصنف أو بإغماء قبل الزوال

Mas'alah: What are the four states of an unconscious person before ihram in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1030)

فتحصل – من هذا أن للمغمى عليه قبل الإحرام أربع – حالات: الأولى: أن لا يفيق أصلا من أول الحج إلى كماله. الثانية: أن يفيق في أثناء الحج بعد وقت الوقوف فهذا قد فاته الحج في الصورتين. الثالثة: أن يفيق بعرفة فهذا محرم حينئذ ويلبي إلى الزوال إن كانت إفاقته قبل الزوال وإن كانت إفاقته بعد الزوال فيلبي ثم يقطع في حينه على المشهور. الرابعة أن يفيق قبل عرفة فحكم هذا ما قاله سند من أنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فالأحسن له أن يرجع فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزأه ولا دم عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with or without the guardian's

permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1030)

ص (والمميز بإذنه وإلا فله تحليله) ش: يعني أن الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه فإن أحرم بغير إذن وليه انعقد إحرامه وكان للمولى - تحليله منه وله إجازة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة، فإن كان يرتجى بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه

فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، قال الشارح: وانظر إذا أراد الرجوع بعد الإذن وقبل الإحرام هل له ذلك كما في العبد أم لا، انتهى. (قلت) الظاهر أن له الرجوع كالعبد بل هو أولى لا سيما إذا كان لمصلحة.

Mas'alah: How is a discerning child defined in the context of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1031)

(الثاني) قال البساطي: والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الإفهام انتهى، وهو كلام حسن ونحوه لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on making up ihram for a child versus a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1031)

ص (ولا قضاء بخلاف العبد) ش: يعني أن الصبي إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله الولي من ذلك الإحرام فلا يجب عليه قضاؤه لا قبل البلوغ ولا بعده بخلاف العبد فإن عليه قضاء ما حلله منه سيده في حال الرق إن أذن له السيد في القضاء وإن لم يأذن فإذا عتق؛ قال في الشامل: ويقدم حجة القضاء على الفريضة ونصه: وعليه القضاء إذا أعتق على المشهور بخلاف الصبي وقدمه على الفرض خلافا لأشهب انتهى. وقوله: خلافا لأشهب، راجع لقوله: وعليه القضاء لا لقوله: وقدمه وتبع صاحب الشامل في الجزم بتقديم حجة القضاء على الفرض الشيخ زروق في شرح الإرشاد فقال: وعليه القضاء إذا أعتق على المشهور بخلاف الصبي ويقدمه على الفرض خلافا لأشهب انتهى. وكذا جزم ابن الأقطع في منسكه بأنه يقدم حجة القضاء على الفرض وهو ظاهر كلام التوضيح وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لذلك في فصل الموانع وما ذكره المصنف من وجوب القضاء على العبد هو قول ابن القاسم. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه كالصبي، واختاره ابن المواز والتونسي اللخمي والأول هو المشهور والفرق بين الصبي والعبد أن الصبي ليس من أهل

التكليف بخلاف العبد والله أعلم. ص (وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع) ش: يعني أن الولي إذا أحرم عن الصبي فإنه يأمره أن يأتي من أفعال الحج مما يقدر على فعله وما لا يقدر على فعله فإنه ينوب عنه في فعله إن قبل ذلك الفعل النيابة كالطواف والسعي والرمي، وإن لم يقبل النيابة فإنه يسقط عن الصبي كالتلبية والركوع للإحرام والركوع للطواف، وهذا نحو قوله في التوضيح. قاعدة إن

كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه وما لا يمكن فعله فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط انتهى. وفيه نظر من جهة كون فعل الطواف وما أشبهه يقبل النيابة فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه قال في الصحاح: ناب عنى فلان، أي قام مقامي وليس الأمر في الطواف والسعي كذلك بل لا بد أن يطاف به ويسعى محمولا والأولى أن يقال: ضابط ذلك كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا فعله وما لا يمكنه مستقلا فعل به كالطواف والسعي وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به فإن قبل النيابة كالرمي فعل عنه وإلا سقط كالتلبية والركوع على المشهور فيهما وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك ونصه وبالجملة أن كل ما يمكن أن يفعله الصبي فلا يفعل عنه، وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به والأصل سقوطه كالتلبية، واختلف في الركوع والأشهر سقوطه لما ثبت أنه لا يصلي أحد عن أحد، وقال حمديس وغيره: يركع عنه؛ لأن ركوع الطواف جزء من الحج الذي تصح النيابة فيه انتهى وبقي عليه التصريح بأن يقول: وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به وقبل النيابة فعل عنه كالرمي فإنه لا يمكن من الصبي استقلالا ولا بمشاركة فيفعل عنه وما لا يقبل النيابة سقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person in matters of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1033)

(الثالث) حكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي والطواف به والسعي به والرمي عنه، والمجنون في جميع أموره كالصبي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing children and the insane to the standing places of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1033)

ص (وأحضرهم المواقف) ش: الضمير للرضيع والمطبق والصبي والمميز يعني أن الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج، والمراد بها عرفة ومزدلفة ومنى ولا ينوب عنهم في ذلك، وقال البساطي: لما قدم أنه ينوب عنهم فيمن لا يقدرون عليه خاف أن يتوهم من ذلك أنه لا فائدة في إحضارهم المواقف فأجاب بزوال ذلك انتهى. وقال الشارح في الصغير: الضمير في إحضارهم عائد على الصبي والمجنون والمغمى إذا طرأ عليه بعد الإحرام انتهى وليس بظاهر؛ لأن من طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام لم يتقدم له ذكر في كلام المؤلف وما ذكرته في تفسير المواقف يدل له قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويحضره المواقيت فيه نظر؛ لأن الميقات واحد ولعله يريد المشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى انتهى. وفسر بعضهم المواقف بعرفة، قال: وجمعت باعتبار أن كل موضع منها يصح فيه الوقوف وهذا ليس بظاهر؛ لأنه لا يطلب منه إحضاره في جميع أجزاء عرفة ومثله تفسير بعضهم المواقف بعرفة ومزدلفة وقال: أقل الجمع اثنان؛ لأن منى من المواقف أيضا؛ لأنه يطلب بها الوقوف إثر رمي الجمار، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the increased travel expenses for a child taken for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1033)

ص (وزيادة النفقة عليه إن خيف ضياعه وإلا فوليه) ش: يعني أن ولي الصبي إذا خرج به إلى الحج فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر، كما لو كانت نفقته في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السفر نصف درهم فالزيادة في مال الصبي إن كان الولي يخاف عليه الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه، وإن كان لا يخاف عليه الضيعة بعده فالزيادة في مال الولي فقوله: "وإلا" شرط مركب من إن الشرطية ولا النافية ليس استثناء، كما قاله الشارح في الصغير وجملة الشرط محذوفة، وقوله: "فوليه" الفاء دخلت لربط الجواب بالشرط ووليه مبتدأ حذف خبره أي فوليه عليه الزيادة، وقال في الكبير: أو يكون خبر مبتدأ محذوف أي وإلا فالزائد على وليه والأول أظهر، انتهى. وهذا ممتنع لما فيه من حذف حرف الجر وسواء في ذلك الأب والوصي وكل من كان الصبي في كفالته من أم أو غيرها، قال في المدونة: وليس لأم الصبي أو أبيه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته بعده أو لا كافل له فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه انتهى.

Mas'alah: Who is liable for the hire and expenses of a child taken for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1034)

(الثاني) تقدم في لفظ المدونة أن من خرج بالصبي يضمن له ما أكرى له ولم يفصل في ذلك وقال في الطراز: كراء الدابة على من سافر به إلا قدر كراء بيته في مدة سفره إن كان مسكنه بالكراء انتهى. وهو ظاهر وقال بعده: ولو كان كراء الصبي ونفقته في السفر قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء أدخلته في السفر بدون أجرة الكراء

وعدم حاجته إليه، انتهى وفيه نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who enters ihram and then becomes free or reaches puberty before standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1037)

الوقوف بعرفة فلو أحرم العبد في حال رقه ثم عتق أو أحرم الصبي قبل بلوغه أو الجارية قبل بلوغها ثم بلغا فلا ينقلب ذلك الإحرام فرضا، ولا يجزئ عن الفرض ولو رفضوه ونووا الإحرام بحج بالفرض لم يرتفض، وهم باقون على إحرامهم ولو حصل العتق والبلوغ قبل الوقوف بعرفة هذا هو المعروف في المذهب، وقال الشافعي وابن حنبل: يجزيهما إذا كان العتق والبلوغ قبل الوقوف، وأما أبو حنيفة فوافقهما في العبد ومنع انعقاد إحرام الصبي بالكلية، وقال في الإكمال: اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبي ثم بلغ قبل عمل شيء من الحج فقال مالك: لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن حجة الإسلام، قال: وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه لحجة الإسلام، وقيل: يجزئه إن نوى في إحرامه الأول حجة الإسلام انتهى. قال المصنف في التوضيح إثر نقله كلامه: ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام، وأما إذا نوى بإحرامه الأول الفرض على أنه يمكن أن يحمل قوله، وإن استأنف الإحرام على أن يكون مراده إذا لم يكن محرما فانظره، انتهى. (قلت) هذا الحمل بعيد من لفظه وما ذكره القاضي عياض مخالف لنص المدونة قال فيها: ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يجددوا إحراما ولا تجزيهم عن حجة الإسلام انتهى. ولفظ الطراز أبين فإنه قال: قال مالك في الصبي يحرم ثم يبلغ

عشية عرفة أو قبلها فيجدد إحراما: إنه لا يجزي عن حجة الإسلام وكذلك الجارية انتهى. وقال في مختصر الواضحة: قال: لو أن غلاما مراهقا أحرم بالحج ثم احتلم مضى على إحرامه الأول ولا يجزيه عن حجة الفريضة ولا يجزيه أن يردف إحراما على إحرامه الأول انتهى. وقال سند في الرد على الشافعي: لأن إحرامه انعقد نفلا إجماعا وما عقد نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات انتهى. وقال في التوضيح قبل نقله كلام الإكمال السابق: إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه لزمه أن يتمادى على ما أحرم به ولا يجزيه عن فرضه؛ لأنه إنما انعقد نفلا وهذا هو المذهب، فقد ذكر صاحب اللباب عن مالك عدم الإجزاء سواء جدد إحراما أم لا، ونحوه للتلمساني والقرافي ونحوه في الاستذكار لقوله: اختلف في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض إحرامها ويتماديان ولا يجزيهما عن حجة الإسلام ثم ذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة ثم قال: انتهى بمعناه، ونص غير واحد أنه يلزمهما التمادي ولا يكون لهما رفض، ثم ذكر كلام صاحب الإكمال المتقدم ولابن عبد البر في التمهيد مثل ماله في الاستذكار وقال المشذالي في حاشيته بعد أن ذكر كلام صاحب الإكمال وهذا النقل لا يعرف لغيره، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a child who enters ihram without his guardian's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1037)

[تنبيهات أحرم الصبي بغير إذن وليه ولم يعلم إلا بعد بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a permanently insane person

who later regains sanity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1038)]

(الثاني) لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن إحرام الولي يلزمه وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض والله أعلم.

Mas'alah: How is the hired pilgrim's wage calculated if he dies during the journey?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1099)]

ولو بمكة) ش: يعني أن الأجير على الحج إذا مات فله من الأجر بحساب ما سار من سهولة الطريق وصعوبتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من الموضع الذي خرج منه وبكم يحج مثله من المكان الذي مات فيه في زمن وصوله إليه فما نقص الأقرب عن الأبعد فله بحسابه من الأجرة قلت: أو كثرت مثلا الحج من موضع خروجه بعشرة ومن موضع موته بثمانية فيرد أربعة أخماس الأجرة قاله في الطراز وكذا الحكم فيما إذا صد، وسواء بلغ مكة أو مات هذا هو المشهور في المذهب، وقال ابن حبيب: إذا مات بعد دخول مكة فله الأجرة كاملة وضعف قاله في التوضيح وإليه أشار بقوله: ولو بمكة فإن كان الأجير لم يأخذ من الأجرة شيئا فلورثته أن يأخذوا بحساب ما سار وإن كان قد قبض جميع الأجرة فله منها بحساب ما سار وما فضل عن ذلك يرجع به في تركته ويؤخذ منها وسواء كانت الأجرة باقية بعينها أو تلفت وسواء كان تلفها بسببه أو بغير سببه وهذا في الإجارة بأجرة معلومة في عين الأجير وأما إذا كان الحج بأجرة معلومة

وكان مضمونا فسيأتي أنه إذا مات يقوم وارثه مقامه في ذلك ولكن ليس ذلك بلازم للورثة بل يؤخذ من تركته أجرة حجه قاله المتيطي وسند وسيأتي عند قول المصنف: وقام وارثه مقامه وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق وليس له في الجعالة شيء والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the hired pilgrim's funds run out before completing Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1103)]

ص (واستمر إن فرغ) ش: يعني أن الأجير

على البلاغ إذا فرغت منه النفقة في المؤن والأكرية فإنه يستمر على المضي إلى مكة وإكمال حجته ولا يرجع وسواء كان فراغه قبل الإحرام أو بعده كما صرح به سند ونقله عنه في التوضيح وقبله قال فيه: ونفقته عليهم لأن العقد باق وأحكامه باقية وقوله في الشامل: ولو أحرم بعد فراغ المال فلا شيء له مخالف لما ذكرناه بل لقوله هو في تعريف البلاغ ونوع يدفع له ما ينفق منه ذهابا وإيابا بالعرف ويغرم السرف ويرد ما فضل ويرجع بما زاد انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the loss of travel expenses in a Hajj contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1104)]

(فرع) والقول قول الأجير في ضياع النفقة مع يمينه لأنه يتعذر عليه الإشهاد في

الضياع ولا يعرف إلا بقوله وسواء أظهر ذلك في مكانه أو بعد رجوعه قاله في الطراز والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the surplus when a cheaper Hajj is found or someone volunteers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1112)

ص (كوجوده بأقل أو تطوع غير) ش: يعني أنه إذا سمى الميت قدرا من المال يحج به فوجد من يحج بدونه أو تطوع غير واحد بالحج فإن الباقي في المسألة الأولى يرجع ميراثا كما قاله ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا لم يسم الميت من يحج عنه وسيأتي حكم ما إذا سمى الميت من يحج عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1113)

ص (ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي، وإن امرأة) ش: لا شك أن قوله ثم أوجر للضرورة فقط من تمام ما قبله، وأن المعنى أنه إذا عين الميت شخصا يحج عنه، ولم يسم ما يعطي، فإنه إن لم يرض بأجرة مثله زيد عليها قدر ثلثها، فإن لم يرض بذلك تربص به قليلا لعله يرضى، فإن لم يرض، فإنه يستأجر للميت من يحج عنه إن كان صرورة، وأما إن كان غير صرورة، فإنه لا يحج عنه ويرجع المال ميراثا، وقاله في المدونة، ونقله في التوضيح ونص المدونة: ولو كان صرورة فسمى رجلا بعينه يحج

فأبى ذلك الرجل فليحج عنه غيره بخلاف المتطوع الذي قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعا هذا إن أبى الرجل أن يحج عنه رجعت ميراثا انتهى. قال أبو الحسن: قال ابن رشد: بعد أن يزاد مثل ثلث أجرة المثل انتهى. ونص كلام التوضيح: ولو قال: أحجوا فلانا عني فأبى فلان إلا بأكثر من أجرة المثل زيد مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها لم يزد على ذلك، واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها قاله في البيان انتهى كلام التوضيح. وأما قوله: غير عبد وصبي فليس خاصا بهذه المسألة أعني مسألة من عين غير وارث وإنما يعني أن المستأجر عن الميت يكون غير عبد وصبي إلا إن كان الميت صرورة، ولا يحج عنه عبد أو صبي إلا أن يأذن في ذلك وأما غير الصرورة فيحج عنه العبد والصبي إلا أن يمنع من ذلك نقله في التوضيح، ونحوه في أبي الحسن الصغير قال في التوضيح: من أوصى أن يحج عنه وكان صرورة فلا يحج عنه عبد، ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك الموصي قاله في المدونة، وقال ابن القاسم في الموازية: يدفع ذلك لغيرهما، وإن أوصى لهما أما إن ظن الوصي أن العبد حر، وقد اجتهد فلا يضمن على ظاهر المذهب، ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك انتهى. زاد الشيخ زروق في شرح الإرشاد؛ لأنه مشتغل فغاية شرطه التمييز والإسلام انتهى. فانظر ما ذكره من التمييز وكأنه للخلاف الذي في صحة حج غير المميز، والله أعلم. ، وقال في المدونة: ومن أوصى عند موته أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي، وإن استؤجر من لم يحج أجزأ وتحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه بقية رق؛ إذ لا حج عليهم، ويضمن الدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد، ولم يعلم، فإنه لا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله انتهى. قال أبو الحسن: قوله: ومن

أوصى عند موته أن يحج عنه يعني حجة الفريضة يدل عليه قوله: ويحج عنه من قد حج أحب إلي وقوله: ولا يجزئ أن يحج عنه يعني حجة الفريضة يدل عليه قوله: يحج عنه من قد حج أحب إلي وقوله: ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs pilgrimage without his master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

ص (كالعبد) ش: يعني أن العبد إذا لم يأذن له سيده في الإحرام، فله أن يحلله، ويجب عليه القضاء يعني إذا عتق أو أذن له السيد على المشهور انتهى. وقال أشهب: لا قضاء عليه، وعليه الهدي إذا حج حجة القضاء، فإن قضاها قبل العتق بأن يكون السيد أذن له في ذلك وللسيد منعه عن الهدي، ويكون في ذمته إلى أن يعتق، وله أن يمنعه من الصوم أيضا إذا أضر به في خدمته، ويبقى ذلك في ذمة العبد قاله سند وظاهره مطلقا سواء كان تطوعا أو نذرا معينا أو مضمونا أو نوى بذلك حجة الفرض يظن أنها عليه، وكذلك ظاهر كلامه في المناسك، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا، فيكون ما ذكره في التوضيح عن اللخمي من التفصيل بين أن يكون أحرم بتطوع أو نذر معين، فلا يلزمه قضاء أو أحرم بنذر مضمون أو بحجة الفرض، فظن أن ذلك عليه، فيلزمه القضاء مقابل المشهور، وهو ظاهر كلام ابن فرحون في شرحه فإنه بعد أن ذكر القول الأول بلزوم القضاء قال: وقال ابن المواز: لا قضاء عليه، وفي التبصرة، وذكر كلام اللخمي المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: Is a master obligated to provide transport for a slave who he permitted to perform Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)]

[فرع إذا أذن له سيده في الإحرام فأحرم وكان لا يستطيع المسير] (فرع) : وإذا أذن له سيده في الإحرام فأحرم، وكان لا يستطيع المسير، فهل يلزم سيده أن يكري له الظاهر أنه يلزمه ذلك؛ لأنه هو الذي ورطه بإذنه كما قالوا إذا وطئ الزوجة أو الأمة مكرهة إنه يجب عليه إحجاجها قابلا؛ لأنه ورطها في وجوب القضاء.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from entering ihram after giving permission?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)]

ص (وإلا فلا إن دخل) ش: يشير إلى أن العبد إذا أذن له سيده في الإحرام، ثم بدا له، فليس له منعه إن دخل في الإحرام، وأما إذا بدا له أن يمنعه قبل أن يحرم فقال اللخمي: له ذلك عند مالك قال: وليس بالبين وقال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن ذلك حق وجب للعبد على السيد يقضي له به انتهى. واعتمد المصنف على ما نقله اللخمي عن مالك.

Mas'alah: If a master revokes permission after the slave has entered ihram, can the master nullify the ihram?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)]

(فرع) : إذا قلنا يمنعه فرجع السيد، ثم أحرم العبد، ولم يعلم برجوعه هل يملك إحلاله قال سند: يخرج على القولين بناء على أن الموكل إذا عزل الوكيل، فتصرف الوكيل قبل علمه انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave spoils his hajj after the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1315)

ص (وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح) ش: الأصح قال فيه سند: هو الأظهر ومثل ذلك إذا أحرم بغير إذنه وأمضاه سيده، فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء قاله سند انتهى.

Mas'alah: What is the Meccan practice for a child with delayed speech using the Kaaba key?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1439)

(الثالثة) قال الفاكهي أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاءوا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذونه الحجبة فيدخلون خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعبة في فمه فيتكلم سريعا وينطلق لسانه بإذن الله تعالى، وذلك مجرب بمكة إلى يومنا هذا، انتهى. قال بعض شيوخ شيوخنا وإلى عصرنا هذا، وهو سنة خمس وثمانمائة (قلت:) وإلى وقتنا هذا، وهو سنة أربعين وتسعمائة، ولا يخصون بذلك من

ثقل لسانه بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبركا بذلك ورجاء أن يمن عليه بالحفظ والفهم، وقد فعل ذلك بنا آباؤنا وفعلناه بأولادنا والحمد لله على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at Arafah and his Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1171)

قال مالك: في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك «لا يجزي عنه من حجة الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها»

Mas'alah: Is Hajj valid for a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1269)

244 - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها. فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر»

Mas'alah: Does the Hajj performed by a minor count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=412)

واختلف القائلون بأن حج الصبي ينعقد هل يجزئه عن حجة الإسلام أم لا؟ قال مالك والشافعي: لا يجزئه وقال داود: يجزئه، واعتمد مالك والشافعي على أنه إذا وقع من الصبي نافلة فلا يجزئ عن الفريضة. واعتمد داود على ظاهر حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=412)

والمتحصل على مالك أن لا حج على العبيد، فإن حج وهو عبد، ثم عتق لم يجزه عن الفريضة كالصبي اعتمادا على أن العبيد مستغرقون في حقوق السادات، فلم يقع المشترط في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=442)

قوله: "وللصغير حج يحرم به وليه" : مقصوده أن حج الصبي منعقد بدليل حديث: (المرأة التي سألته عن صبي أله من حج؟ قال: نعم ولك أجر) .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a slave who is freed during Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=443)

ثم ذكر مسألة الصبي يبلغ بعد التلبية بالإحرام، والعبد يعتق فيلزمه الإتمام لدخولهم في العمل، ولا يجزئهم ذلك عن فريضة الإسلام، لأن انعقاد ذلك على وجه التطوع، وللسيد أن يمنع عبده الإحرام مطلقا إلا بإذنه، وكذلك الزوج له أن يمنع زوجته الإحرام لغير الفريضة بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for an infant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=916)

وصحتهما) مشروطة (بالإسلام فيحرم ولي) ندبا (عن رضيع) لا وجوبا لما سيأتي أن غير المكلف يجوز له دخول الحرم بغير إحرام ولو أراد مكة قاله د وليس المراد بإحرام الولي عنه حقيقته وإنما معناه أن يجرده وينوي إدخاله في الإحرام كما في التوضيح لأن الإحرام إنما ينعقد بنية مع قول أو فعل تعلقا به كما يأتي وكأنهم جعلوا تجريده كالتوجه في حق غيره ولا يشترط أن يكون الولي محرما ولا أن يتساويا في الإحرام والمراد به من يلي أمره بإيصاء أو غيره وخض الرضيع للخلاف في الإحرام عنه وإلا فمثله من لم يميز بدليل مقابلته بقوله والمميز)

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for an unconscious person?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with the guardian's permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with the guardian's permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

و) يحرمه (المميز) حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وكذا السفيه المولى عليه (بإذنه) أي الولي وجرد قرب الحرم إن لم يناهز البلوغ كابن ثمان فإن ناهزه فمن الميقات قاله في المدونة انظر د فإذا أحرم بإذنه فلا يحلله)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dissolving the ihram of a child who performed it without permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

وإلا) يحرم بإذنه بل بغيره (فله تحليله) بحسب ما يراه مصلحة بالنية والحلاق معا ولا يكفي رفضه بالنية لأن الحج لا يرتفض بها

Mas'alah: Is there any obligation to make up the pilgrimage for a minor whose ihram was dissolved by the guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor and a foolish adult regarding making up pilgrimage after ihram dissolution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

ولا قضاء) على المميز إذا حلله وليه ثم بلغ ومثله في جواز التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave and a wife making up pilgrimage after their ihram is dissolved by the master or husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)

)

Mas'alah: Can a guardian or master prevent a minor or slave from entering ihram after having given permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

تنبيه: إذا أذن للمميز الحر أو للرقيق بالغا أولا وأراد منعه قبل إحرامه ففي الشامل ليس لسيد منع عبد أذن له وإن لم يحرم على الأظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from Hajj before ihram according to Abu al-Hasan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=917)]

ولأبي الحسن على المدونة له منعه قبل إحرامه لا بعده وهو الموافق لما مر في الاعتكاف

Mas'alah: What actions of Hajj cannot be performed by proxy?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)]

)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child or incapacitated person to the standing places during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child or incapacitated person to the standing places during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

وأحضرهم المواقف) عرفة والمشعر ومنى لأنه يقف فيها أثر رمي الجمار الأولى والثانية فالجمع حقيقي خلافا لمن أسقط منى وقال الجمع مبني على أن أقله اثنان وعلى كل ففيه تغليب لأن الموقف حقيقة عرفة وهو واحد ولو قال المشاهد كان أحسن أي طلب من الولي أن يحضرهم المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى وجوبا في عرفة وندبا في غيرها وضمير الجمع في أحضرهم للرضيع والمميز والمجنون والمغمى عليه إذا طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام وقول د جمع الضمير باعتبار تعدد الأفراد بالرضيع الجنس وكذا المطبق هذا هو الظاهر أي الظاهر من المصنف لأنه نفى الإحرام عن المغمى عليه وذكر الشارح وقت أنه إذا أحرم ثم أغمي عليه فإن وليه يحضره المواقف فكلام د أمس بظاهر المصنف كما في ح لكن حمله على ما في شارحيه أولى ونظر فيه الشيخ سالم بعدم تقدم المغمى عليه إذا طرأ إغماؤه بعد إحرامه في كلام المصنف ثم تكلم على من تكون نفقة المحجور لصبا أو جنون في السفر

وينبغي أن لا يخص ذلك بسفر الحج فقال

Mas'alah: Who bears the additional expenses for a ward during travel for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

)

Mas'alah: When is it feared that leaving a ward behind would cause him harm during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

أن خيف) بتركه (ضيعة) عليه ولا كافل له سوى من سافر به لأن النفقة حينئذ من مصالحه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a named person for Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وقول ز لوجوب محاسبة الأجير الخ مثله في ضيح وابن عرفة إذ قال محمد عن مالك وأحب إلينا أن يؤاجر بمسمى لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك محمد يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي وهذا أحوط من البلاغ اهـ.

Mas'alah: What is the miqat for a deceased person's Hajj when not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(كميقات) بلد (الميت) كانت الإجارة أو الوصية به أو بغيره هذا هو المرتضى كما يفيده تت وق والشيخ سالم أي إذا لم يعين له ميقات بل أطلق فيتعين ميقات بلده خلافا لقول ح يحرم ميقات بلد الميت إن لم تقع الإجارة في غيره وإلا أحرم من ميقات بلد الذي وقعت فيه الإجارة

Mas'alah: Is the living hirer required to enter ihram from the deceased's miqat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

ومفهوم الميت أن ميقات المستأجر الحي لا يجب الإحرام منه وهو كذلك وإنما يستحب فقط قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of hiring for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

وقول ز وإنما يستحب فقط قاله ح الخ ما نسبه لح ليس هو فيه فانظره

Mas'alah: How is a replacement hired for Hajj when the first hired person dies or is prevented?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

الأجير لقابل حين صد أو كان مات وأريد تتميم الأول (استؤجر من الانتهاء) في إجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان وإن اقتضاه سياق المصنف قصور ويبتدئ الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يكمل ما سبق من الأول خلافا لبعض الشراح ولو لم يبق الأمثل طواف الإفاضة في عام غير معين ولا ينافي هذا قول المصنف من الانتهاء لأن المراد استؤجر من يبتدئ الحج من الانتهاء في المسافة ولا يلزمهم استئجار من يبتدئه من أول المسافة

Mas'alah: When must the heirs hire someone to perform Hajj for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(واستؤجر من الانتهاء) قول ز لا إن كان عينا ولم تمكن إعادته الخ يعني أنه لا يتعين على الورثة الاستئجار عن الميت الموصي إلا إذا كان لم يعين العام مطلقا أو كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف حيث يمكن إعادته في عامة وإلا فلا استئجار

Mas'alah: What happens if the hired agent for Hajj becomes ill or is prevented after ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(أو أحرم ومرض) ولو طال مرضه أو صد أو فاته لخطأ عدد بعد إحرامه فإنه يستمر وهذا إذا كان العام غير معين في الأمور الثلاثة وإلا فتفسخ في الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره وفهم في المصنف أنه لو مرض ———

Mas'alah: What is the ruling on the hired agent's expenses if he falls ill before ihram and misses Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(وفي هدي وفدية لم يتعمد بموجبهما) قول ز وليس كذلك الخ فيه نظر بل قد يقال إنه منه تبعا كما يفيده كلام سند الذي

قبل الإحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة قاله اللخمي نقله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim omits the visit to the Prophet's grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=936)

(أو ترك الزيارة) المشترطة أو المعتادة للمصطفى عليه الصلاة والسلام فيجزئ الحج ومثلها العمرة ثم أخبر بعد الإجزاء بحكم قسطها من الأجرة فقال (ورجع) عليه (بقسطها) من الأجرة وصنع بها ما شاء سواء تركها لعذر أم لا كما يدل عليه كلامهم وفي الشارح وقت تبعا للتوضيح أن محل الرجوع إذا تركها لعذر أي وأما إن لم تتعذر

فيحتمل أن يقال يرجع ليأتي بها كما يقوله المقابل ويحتمل أن يقال يرجع عليه بقسطها بالأولى وفهم من المصنف أنه لا يرجع ليأتي بها وهو كذلك على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who fails to perform Hajj due to illness or other reasons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling when the hired pilgrim performs Hajj as Qiran contrary to the condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the condition of qiran or ifrad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to make up a spoiled Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1105)

(وإن أذن) السيد لرقيقه في الإحرام وأحرم (فأفسد) العبد ما أحرم به بجماع أو غيره (لم يلزمه) أي السيد (أذن) ثان (للقضاء) عند أشهب خلافا لأصبغ قائلا لأنه من آثار أذنه محمد والأول أصوب ولذا قال (على الأصح)

Mas'alah: To whom does the reward for a child's Hajj go?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

ثم اختلف في أجر الصبي لمن يكون فقيل للأب وقيل للأم وقيل بينهما قال بعضهم: ولا يمتنع أن يكون للصبي أجر أيضا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصبي ألهذا حج قال: "نعم ولك أجر" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=638)

(ص) ومطبق لا مغمى عليه (ش) معطوف على رضيع أي: فيحرم الولي عن المطبق ويجري على ما ذكر في الصبي من تأخير إحرامه وتجريده إلى قرب الحرم وغيره، والمطبق من لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب، ولو ميز بين الإنسان والفرس فإن أفاق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه، ولا على المغمي عليه إحرام غيره، فإن خيف على

المجنون خاصة الفوات فكالمطبق قال: فيها والمجنون في جميع أموره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه أحد، ولو خيف الفوات، ولا يصح إن فعل بفرض، أو نفل والفرق بينه وبين المجنون أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه وصح الإحرام عن الصبي؛ لأنه يتبع غيره في أصل الدين، فإن أفاق فأحرم عن نفسه بمثل ما أحرم به عنه أصحابه أو بغيره فالإحرام ما أحرم به هو، وليس ما أحرموا به عنه بشيء، ولا دم عليه لتعدي الميقات، وإن لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر، وقد وقف به أصحابه لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with guardian's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=638)

(ص) والمميز بإذنه وإلا فله تحليله، ولا قضاء بخلاف العبد (ش) معطوف على "ولي" من قوله: فيحرم عن رضيع والمعنى: أن المميز، وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الإفهام هو الذي يحرم عن نفسه من أول الميقات بإذن وليه ويباشر لنفسه، فإن خالف وأحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة، ويكون بالنية والحلاق، ولا يكفي رفض النية وحدها وإذا حلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك إذا أذن له سيده، أو عتق ويقدمه على [حاشية العدوي] قوله ويعصي بتأخيره) أي: مع كونه أداء (قوله: لا زائد عليه) أي: من تمييز، أو غيره (قوله: أو غيرهما) كوصي (قوله: أي: إدخاله في الإحرام) ، وليس المراد بإحرام الولي عنه حقيقة وإنما معناه أن يجرده وينوي إدخاله في

الإحرام أي: فيكون إحرامه عنه في حال تجريده؛ لأن الحج إنما ينعقد بنية مع قول، أو فعل تعلقا به وكأنهم جعلوا تجريده كالتوجه في حق غيره، ولا يشترط أن يكون الولي محرما ولا أن يتساويا في الإحرام (قوله ويكون كل إلخ) المراد بالحرم هنا مكة علم من ذلك أنه يتجاوز به الميقات حلالا رفقا به وخوفا من الضرر عليه فإذا كان يحصل بتجريده قرب الحرم ما ذكر من الضرر فالظاهر أنه يؤخر الإحرام عنه والتجريد إلى دخول الحرم كما أن الظاهر من كلامهم أنه إذا كان يحصل بتجريده الضرر فإنه يحرم عنه بغير تجريد ويفدي كما في شرح شب. (قوله:؛ لأنه وقع لمالك) حاصله أنه إنما خصه للخلاف فيه (قوله: لا مغمي عليه) ثم إن لم يفق إلا بعد زمن الحج فلا شيء عليه فإن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه في عدم رجوعه إلى الميقات (قوله: أي: فيحرم الولي عن المطبق) ولا يجزئه عن الفرض؛ لأنه إذ ذاك لم يكن الحج فرضا عليه فلو أفاق المطبق بعد إدخاله في الإحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجديد إحرام بالفرض لعدم رفضه بالنية، ويحتمل أن ما يأتي من عدم رفضه بالنية فيمن أحرم عن نفسه. (قوله يرجى زواله بالقرب) أي: الشأن ذلك فلا ينتقض بأنه قد يكون الإغماء طويلا (قوله: فإن أفاق) أي: المغمي عليه لا المجنون؛ لأن المجنون العبرة بإحرام الولي عنه فلا يرفضه المجنون إن أفاق (قوله: بمثل ما أحرم به) أي: إن كانوا تعدوا وأحرموا عنه؛ لأنهم ليس لهم أن يحرموا عن المغمي عليه وإنما هذا بعد الوقوع (قوله: لم يجزه) أي: المغمي عليه وأما المجنون فحجه صحيح إلا أنه لا يقع فرضا كما تقدم (قوله: من أول الميقات) أطلق العبارة، وفي عب نقلا عن المدونة أن هذا في المناهز، وأما غيره فقرب الحرم كما تقدم في غير المميز. (تنبيه) : إذا أذن للمميز الحر، أو الرقيق بالغا أو لا وأراد منعه قبل إحرامه ففي الشامل ليس لسيد منع عبد أذن له

الفرض، فإن قدم حج الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة إذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه، والفرق أن الحجر على الصبي والسفيه لحقهما والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts the intention to himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=651)

وأشار بقوله: (أو صرفه لنفسه) لقول القرافي في ذخيرته: إذا أحرم الأجير عن الميت، ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما انتهى، ولا يستحق الأجرة. وسواء كان العام معينا أم لا؛ لأن عداءه خفي كعداء من شرط عليه الإفراد، أو التمتع فقرن، ثم إن قوله: كغيره وقرن، أو صرفه لنفسه وأعاد أن "تمتع" مرتبط بقوله: أو خالف إفرادا كغيره إلخ، والكلام هناك في الإجزاء وعدمه، وهنا في الفسخ وعدمه أي: حيث قلنا بالإجزاء فلا يسأل عنه وحيث قلنا بعدم الإجزاء فسخ إن عين العام وغرم أي: في جميع الصور التي لا تجزئ إن عين العام إلخ. (ص) وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه؟ تأويلان (ش) يعني: أن المستأجر - بكسر الجيم - إذا شرط على أجيره أن يحج عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تنفسخ الإجارة في الحالتين؛ لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه ليس إلا لنفسه، أو تنفسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ؛ لأن ذلك يجزئ عنه في ذلك؟ تأويلان فالفاء في قوله: فيجزئه للتعليل كما قررناه وقال اللقاني: التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين لكن في الإجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل، وأما الفسخ فلا سبيل إليه قولا واحدا،

فأحد التأويلين يقول: يرجع للميقات فيحرم منه، والآخر يقول يحرم من محله أي: في القابل وأما التأويلان في المعين فإنما هما مخرجان على التأويلين في غير المعين فمن قال يحرم من محله في غير المعين يقول: يرجع للميقات في المعين، ومن قال: يرجع للميقات يقول: بالفسخ في المعين ومحلهما في المعين إذا رجع وأحرم بالحج من الميقات، وأما لو أحرم به من مكة فأنفق فيه على الفسخ، وظاهر كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان في المعين، وليس كذلك فكان ينبغي أن يذكر الأصل والمخرج جميعا انظر ح. (ص) ومنع استنابة صحيح في فرض (ش) يعني: أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام، فقوله: استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة: أن النيابة وقوع الحج عن المجموع عنه، وسقوط الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب، والأصل فيما منع [حاشية العدوي] (قوله: أو صرفه لنفسه) معطوف على قوله: وقرن أي: والفرض أن العام غير معين أي: فيفسخ إن كان العام غير معين وأولى إذا كان معينا (قوله أو صرفه) أي: صرف الأفعال وإلا فالإحرام لا يرتفض (قوله: لم يجز عن واحد منهما) أي: وأما لو أحرم الأجير عن نفسه وفعل الحج عن نفسه فالظاهر أنه لا شك في الإجزاء وغايته أنه فعل أمرا محرما، وقد قال المصنف وصح بالحرام ذكره شيخنا عبد الله (قوله: كعداء من شرط عليه الإفراد أو التمتع فقرن) لا يخفى أن العداء إنما يظهر فيما إذا خالف من إفراد لقران، وأما من تمتع لقران فالعداء ظاهر لاختلاف صورة الفعل ظاهرا، والحكم في الأصل ليس بمنصوص وإنما هو استظهار من الحطاب ووجه العداء في القران أن القران يخفى؛ لأنه يرجع للنية ولا يمكن الاطلاع عليها فقد يعود له ثانية بخلاف المتمتع، وقد تقدم ذلك. (قوله: مرتبط بقوله:) ووجه ذلك أن كلا من المقامين متعلق بالمخالفة (قوله: يحرم من محله) أي: بلده وقوله: في القابل أي: في العام القابل، والمراد يحرم من الميقات في

حال كونه آتيا من محله، وليس المراد أنه يحرم من بلده، ولو قال يحج من بلده لكان أحسن، ويدل على ما قلنا نص المدونة مع من تكلم عليه (قوله: فمن قال يحرم من محله في غير المعين) أي: يحرم من ميقاته حال كونه آتيا من بلده في غير المعين يقول: يرجع للميقات في المعين. واعلم أن ما قاله شارحنا عن ق المناسب خلافه وهو ما حل به الطخيخي كما أفاده نقله ونصه بعد أن ذكر النقل، إذا علم هذا فالحاصل أن التأويلين في كلام المصنف إنما هما إذا أحرم من الميقات بعد أن اعتمر عن نفسه فمن اشترط رجوعه في غير المعين إلى موضع الاستئجار فسخ في المعين ومن لم يشترط رجوعه إليه أجزأه إحرامه من الميقات ولا تنفسخ، أما إذا أحرم من مكة فيتفقان على الفسخ في المعين وعلى عدمه في غيره انتهى. وهو وجيه في ذاته أيضا أي: بقطع النظر عن كون النقل يفيده. (قوله: انظر ح) زاد في ك وعلى الإجزاء فإن كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله لتعمده قال سند وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء لما أدخل في ذلك من نقص التمتع، وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد انتهى. (قوله: يعني: أن الشخص الصحيح البدن المستطيع) إشارة إلى أن في العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة ولك أن تقول: المراد بالصحيح المستطيع، وإن كان مريضا مرجوا صحته (قوله: في أن يحج عنه حجة الإسلام) أي: ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات، ومحل المنع إذا وقع بأجرة وإلا فهو معروف وفعله حسن قاله في شرح العمدة، ومحل كونه حسنا حيث لم يكن المتطوع مستطيعا وبدأ به والإكراه كما أشار له المصنف بقوله: كبدء إلخ ثم إن محشي تت رد هذا بقوله: ولتعلم أن نقل الحطاب والشيخ سالم عن شرح العمدة، وقبوله أن هذا كله يعني: المنع والكراهة حيث وقع العقد بأجرة، وإن كان بغيره فحسن؛ لأنه فعل معروف غير ظاهر؛ لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه، سواء وقع بأجرة، أو لا فتأمل انتهى. (قوله: وسقوط) الواو بمعنى مع (قوله وسقوط الفرض) فيه نظر إذ هو يقتضي تخصيص النيابة

بالفرض، وأيضا المذهب أن الفرض لا يسقط عنه وقوله: في الاستنابة أنها جواز الفعل عن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a foolish person from traveling for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=750)

وللولي منع سفيه (ش) السفيه محجور عليه فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج وكان نظرا ومصلحة في حق السفيه فإن ذلك جائز، وإن لم يأذن له وخالف وأحرم فلوليه أن يحلله من إحرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه، وإذا أذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالعود بالمعروف، أو ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه

Mas'alah: Is a master obligated to permit his slave to make up a spoiled hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=751)

(ص) وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح (ش) ابن يونس وإن أفسد حجه فلا يلزمه سيده أن يأذن له زاد القرافي؛ لأنها عبادة ثانية محمد، وهذا هو الصواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's designation of a person for Hajj from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

[حاشية العدوي] وأما إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم يعرف الميت بالحرية ولعل الفرق أن الحج قربة ولا بد وعليه فقوله وحاج يحمل على ما إذا عينه الوصي كما قررنا لا الميت وإن شمل ظاهره الأمرين وعليه تت ويحمل على تعيين الوصي ويصير لقوله وحاج بالنظر لمفهوم الشرط معنى وواقع في محله خلافا لظن خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (والمميز بإذنه) أي: وأما المميز فإنه يحرم عن نفسه من الميقات بإذن وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian nullifying a child's ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله [1]: (وإلا فله تحليله) أي: وإن لم يستأذنه بل أحرم من غير [2] إذنه فله أن يحلله من إحرامه لا سيما إذا كان يرجو بلوغه، فيحلله [3] ليحرم بالفرض من [4] بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs ihram without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (بخلاف العبد) أي: فإنه إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله فإنه يقضي ما حلله منه إذا عتق أو أذن له سيده في ذلك قبل حجة الإسلام؛ لأنه أحرم وهو مكلف، وهو قول ابن القاسم [6]، وقال أشهب: لا قضاء عليه [7].

Mas'alah: What should a guardian command a child to do during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (وأمره مقدوره) أي: وأمر الولي الصبي بما يقدر عليه في حجه من الطواف والسعي والرمي وغير ذلك.

Mas'alah: What are the stations (mawaqif) that a child should be brought to during Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=825)

قوله: (وأحضره [8] المواقف) يريد: كعرفة ومزدلفة ومنى.

Mas'alah: What is the ruling on additional expenses for a child's Hajj when the guardian fears loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

(الشرح) قوله: (وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة) أي: فإن سافر الولي به لخوف

ضيعته إن تركه، فإن زيادة النفقة تكون على الصبي؛ لأن ذلك من مصالحه.

Mas'alah: Who bears the additional expenses for a child's Hajj when there is no fear of loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

قوله: (وإلا فوليه) أي: وإن لم يخف عليه الضيعة بل سافر به لغير مصلحة تعود على الصبي، فالولي هو الذي يغرم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a child during Hajj without necessity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=826)

قوله: (بلا ضرورة) يريد: كما إذا طيبه بلا داع إلى ذلك، فإن طيبه لضرورة فلا شيء على الولي، قال في المدونة: وإن احتاج إلى دواء أو [5] طيب فعل به ذلك وفدى به [6] عنه [7]. يريد: من مال الصبي، هكذا قال ابن شاس [8].

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary Hajj performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=846)

وكذلك إذا تبرع رجل فحج عن الميت مجانا فإن المال يرجع ميراثا، وإليه أشار بقوله:

(أو تطوع غير) .

Mas'alah: Does tawaf or sa'y performed while carrying two children count for them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=913)

قوله: (كمحمولين فيهما) أي: في الطواف والسعي، ومعناه: أن من حمل صبيين أو أكثر في الطواف والسعي ينوي بذلك عنهما، فإنه يجزئ عنهما في العبادتين.

Mas'alah: What does the matn say about the guardian preventing a foolish person from Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=982)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a foolish person from voluntary Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=982)

وللولي منع سفيه، كزوج في تطوع، وإن لم يأذن فله التحليل، وعليها القضاء كالعبد، وأثم من لم يقبل، وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات، وإلا فلا إن دخل، وللمشتري -إن لم يعلمه- رده لا تحليله، وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح، وما

لزمه عن خطإ أو ضرورة، فإن أذن له السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع، وإن تعمد فله منعه، إن أضر به في عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=983)

قوله: (كالعبد) أي: فإنه إذا أحرم بغير إذن سيده فإن له تحليله وعليه القضاء، يريد إذا أذن له سيده أو عتق، وهو المشهور، وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who disobeys an order to prevent someone from entering ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=983)

قوله: (وأثم من لم يقبل) أي: فإن لم يقبل من أمر بالمنع [2] من الإحرام من سفيه أو زوجة أو عبد فإنه يأثم، ونص عليه في الذخيرة [3].

Mas'alah: Can a child perform Hajj without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=207)

المسألة الثالثة

قال في الموازية إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلا بإذنهما إلا الفريضة فنص على وجوب طاعتهما في النافلة وقال في المجموعة يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين أي بناء على القول بالتراخي وقال الأصحاب لا يعصيهما في الخروج للغزو وإلا أن يتعين بمفاجأة العدو أو ينذره فيؤخر السنة والسنتين فإن أذنا له وإلا خرج

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=198)

قلت: هذه المسألة ليست من القسم الثالث، وإنما هي قوله من القسم الذي، المصلحة فيه لا تكون إلا من حيث فعل الكلف، كالايمان والتوحيد والصلاة، فكان حقها أن لا تجوز، لتلك القاعدة، لكنه جاء الخلاف فيها بعد (175) في نسخة ح: وفعله، والأولى أظهر، لأن المطلوب وهو نية إخراجها، وإذنه فيه حاصل بعلمه، وليس حينئذ من اللازم والضروري اخراجه لها بنفسه وفعله الشخصى. (176) في نسخة ثالثة: وأجازه ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله. والذي في الفروق، منعه مالك، وجوزه الشافعى، رضى الله عنهما، وهو الأظهر من عودة الضمير عليهما معا. (177) ونصه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، رواه كل من الإمام مسلم والإمام الترمذي رحمهما الله. وتبقى الإشارة إلى أن حج الصبي قوله يكون نافلة، ولا يغنى ولا يجزئ عن الحجة الفريضة، لأنه حين الحج في الصبا لم يكن مكلفا ولا مطالبا بالحج على سبيل الفرض والوجوب. (178) سورة النجم، الآية 39، ولقياس الصوم على الصلاة التي قوله لا تجوز فيها النيابة

بالإجماع.

ذلك لظاهر الآية العامة، وللحديث الصحيح في ذلك، [179] والرجوع للحديث أولى، فإنه خاص والآية عامة، فهو جمع بين الدليلين، الا أنه يتقوى عموم الآية بهذه القاعدة، وال

Mas'alah: What is the ruling on agency in Hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=181)

ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه قالوا لا تجوز النيابة في الحج ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإن الحج والشائبة الأولى أقوى وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات والمالية إنما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعا فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره والله سبحانه أعلم اه

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=273)

558 - مسألة يحج بالصبي، و [يكون] حجه تطوعا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء إن فعل محظور الإحرام، وإنما يفعل به ذلك، ويجتنب محظوراته على وجه التعليم له؛ ليعتاده ويهون عليه، كما قالوا في صلاته: إنها لا تكون صلاة أصلا،

وقالوا: إن بلغ قبل الوقوف بعرفة، فاستأنف إحراما بحجة الإسلام، صح له الوقوف. وقال الشافعي: إذا بلغ ونوى بإحرامه المتقدم حجة الإسلام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=274)

559 - مسألة إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه، ولسيده أن يقره عليه أو يفسخه، واستحب ألا يفسخه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن داود: أن إحرامه لا ينعقد.

Mas'alah: Who bears the expenses when a guardian performs Hajj with a minor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=277)

571 – مسألة إذا حج الولي بالصبي نظر، فإن كان للصبي من يحفظه ويكفله، ولا يخاف عليه ضيعة، فالنفقة التي تزيد على نفقة الحضر في مال الولي، وإن كان يخاف ضياعه ولا كافل له، فالنفقة في مال الصبي كلها.

وللشافعي: قولان: أحدهما مثل قولنا، والثانى؛ إن النفقة من مال الصبي على كل وجه.

Sub-topic - Stipulations and Revocation of Ihram

Mas'alah: Can one intend both a vowed Hajj and the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=882)

ولو نوى بحجته نذره وفرضه أجزأه لنذره وقضاء فرضه لأنه أوجبها عند الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

تفريع في الجواهر لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة قال أشهب والأئمة من هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما وإلى الحج أفضل وقال أيضا إلى القران أفضل لما تقدم من إحرام علي رضي الله عنه في حديث جابر ولأنه يصح التزامه مطلقا فينعقد كذلك ورأى في القول الثاني أنه لما صح لهما صرف لهما لعدم الأولوية

Mas'alah: What is the ruling when the verbal declaration and intention differ in ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

ولو اختلف العقد والنية فالاعتبار بالعقد وروي ما يشير إلى النطق وروى ابن القاسم إن أراد أن يحرم مفردا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجه وقاله ش

وقال في العتيبة رجع مالك فقال عليه دم والفرق على القول باعتبار النطق بين الحج والعبادات أن الإحرام له قوة الانعقاد مع منافي العبادة وهو الجماع كما قاله سند فلما قوي أمكن أن يعتبر نطقه بخلاف العبادات لا تنعقد مع بطلانها

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they entered ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

وإن شك هل أحرم بالحج وحده أو بالعمرة طاف وسعى لجواز العمرة ولا يحلق لإمكان الحج ويتمادى على الحج ويهدي لتأخير الحلاق لا للقران لأنه لم يحدث نية وإنما أحرم بشي واحد إما حجا ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له أو بغيره فلا يضره تماديه بعد ذلك

Mas'alah: What if one intends Hajj but not the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1151)

قال سند ولو نوى الحج ولم ينو حجة الإسلام انصرف

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory Hajj instead of obligatory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1152)

إليها إن كان صرورة لقوتها فإن نوى النفل فقال ش ينصرف إلى الفرض وكذلك إذا

نوى عن غيره

Mas'alah: What is the endpoint of walking for one who vows to walk in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1475)

الطرف الثاني نهاية المشي ففي الكتاب يمشي في العمرة حتى يسعى وإن ركب بعد السعي فلا شيء عليه وفي الحج إلى طواف الإفاضة وقاله ش لفراغ أركان النسكين وله الركوب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في الرمي لبقاء ركن الحج

Mas'alah: What are the rulings on combining a vowed pilgrimage with an obligatory one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1478)

في المناسك ولو ركب بمنى وعرفة ومزدلفة في حجه الأول كيف ينبغي أن يجعل الثانية في عمرة وهو لا يصل أن يمشي ما ركب وعن سحنون لا يجعل الثانية في عمرة لأنها أقصر من عمل الحج يريد إن كان مشيه في غير المناسك فرع في الكتاب إذا نوى بحجه فرضه ونذره أجزأه لنذره وقضى فرضه أو قارنا العمرة لنذره والحج لفرضه لم يجزه من الفرض وعليه دم القران وقال اللخمي ولمالك في القارن يجزيء في النذر ويقضي الفرض لقوته وله أيضا لا يجزيء عنهما للتشريك قال وأرى أن يجزيء عنهما لأن القران لا يحل بفريضة الإسلام وكل ما جاز تطوعا جاز وفاء النذر به قال ابن يونس قال محمد في المفرد هذا إذا لم يكن ينوي بنذره حجا ولا عمرة وأما إذا نوى فلا

يجزيء عنهما لأنه لو مشى بحج لنذره ففاته لم تجزئه عمرة التحلل عن مشيه فكذلك ها هنا لأنه يصير لكل واحد منهما نصف حجة وهما حجتان أما إذا لم ينو فهو الذي قال فيه يجزئه لنذره وقال عبد الملك يعيدهما جميعا استحسانا وقال المغيرة يجزئه عن الفريضة لأنها أولى باستحقاق العمل ويعيد النذر قال محمد فلو أحرم بفريضة الحج ونوى مشيها لم يلزمه ذلك إلا بنذر قال ويلزم ذلك في المحرم بنافلة ينوي قيامها فله صلاتها جالسا وكذلك لو نوى قراة سورة طويلة النوع الثاني اتيان المساجد ففي الكتاب القائل علي إتيان المدينة أو بيت المقدس أو المشي إليهما فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ينوي فيهما أو يسميهما لتعيين القربة أو ما يلازمها وإن لم ينو الصلاة فيهما أتاهما راكبا ولا هدي عليه ولو نذر الصلاة في غيرهما من المساجد صلى بموضعه وقاله ش وابن حنبل قال اللخمي قال ابن وهب عليه أن يأتي مسجد المقدس والمدينة ماشيا وقال محمد إن قرب مشى وقال القاضي إسماعيل ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه الشي قال والمشي في ذلك كله أحسن لأن المشي في القرب قربة ومقتضى أصل مالك يأتي المكي المدينة لأنها أفضل فإتيانها من مكة قربة بخلاف الإتيان من المدينة إليها وقدم ش وابن حنبل المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed to walk for Hajj but missed it and performed Umrah instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1242)

ومن كتاب الحج مسألة وسئل مالك عن رجل كان عليه مشي إلى بيت الله فمشى في حج حتى انتهى إلى مكة وقد فاته الحج فطاف بالبيت وركع ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فصار حجه عمرة فحل أقد انقضى مشيه؟ . فقال: نعم قد انقضى مشيه وعليه

حج قابل، قلت له: أرأيت إذا حج قابلا أعليه أن يمشي من مكة إلى منى حتى يقضي حجه؟ قال: ليس عليه ذلك، قيل له: إنه قد كان مشى في حج ففاته الحج، فقال:

قد كان مشى في حج وليس ذلك عليه فإذا فاته الحج فقد صار عمرة وقضى مشيه ولا شيء عليه فيما يستقبل.

Mas'alah: What if a pilgrim intends Hajj alone but mistakenly utters the talbiyah for Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1556)

[مسألة: أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات مسألة وسئل مالك عمن أراد أن يهل بالحج مفردا، فأخطأ فقرن

فتكلم بالعمرة، قال: ليس ذلك بشيء، إنما ذلك إلى نيته، وهو على حجه، قال مالك: أما ما كان لله، فهو إلى نيته. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لقول النبي - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ، فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه، إذا لم يعتقده بقلبه، ولم يتعلق فيه حق لغيره.

Mas'alah: What if a mutamatti' pilgrim enters Mecca and then needs to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

[مسألة: يدخل مكة متمتعا في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة]

Mas'alah: Must a mutamatti' pilgrim re-enter ihram when returning from a trip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

مسألة قلت: فالمحرم يدخل مكة متمتعا في أشهر الحج، ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله من عمرته إلى مثل جدة والطائف، فيخرج إليها، أرأيت إذا رجع من سفره ذلك إلى مكة أيدخل بإحرام أم بغير إحرام؟ قال: إن كان حين خرج إلى سفره ذلك نوى الرجوع إلى مكة من عامه، ليحج من عامه ذلك، فليس عليه أن يدخل بإحرام، مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالحطب والفاكهة: إنهم لا إحرام عليهم، وإن كان ممن خرج إلى سفره

Mas'alah: What is the detailed Maliki ruling on entering Mecca without ihram after travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1644)

قال محمد بن رشد: قوله: إن من خرج من مكة إلى موضع قريب علم أن يعود إليها فليس عليه إذا رجع إليها أن يدخل بإحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه هدي من جزاء صيده فلم ينحره حتى ذهبت أيام منى فاشتراه بمكة وأخرجه إلى الحل أنه ليس عليه أن يدخل محرما ويدخل حلالا، وكذلك أيضا عند مالك من خرج على أن لا يعود إذا رجع من قرب لأمر عاقه؛ كما فعل عبد الله بن عمر: إذ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ قديدا بلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، بخلاف إذا بدا له من سفره لأمر رآه، على ما في هذه الرواية فليست بخلاف لمذهب مالك في المدونة، وأما من خرج إلى موضع بعيد أو إلى موضع قريب فأقام فيه أو كان من سكان المواضع القريبة فعليه إذا دخل مكة أن يدخل محرما وإن كان من أهل مكة إلا مثل الحطابين

وغيرهم ممن يكثر ترداده‌م إلى مكة فليس عليهم أن يدخلوا بإحرام لمشقة ذلك عليهم، وحد القرب ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع، وهو ما دون المواقيت؛ لأنه قد نص في الحج الثالث من المدونة أن من خرج إلى ميقات من المواقيت ليعتمر منه فعليه إذا خرج أن يطوف للوداع، فلو خرج إليها على هذا لحاجة على أن يرجع لوجب عليه إذا رجع أن يدخل بإحرام، هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the proper time for Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=169)

الفرق الثاني أن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فربما أدى ذلك إلى إفساد الحج فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين إما باعتبار الكراهة وعدمها وإما باعتبار المنع وعدمه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر غير قوله إن مالكا يكره الإحرام قبل الزماني دون المكاني فإن المعروف من المذهب الكراهة فيهما معا فلا يحتاج إلى الفرق إلا على مذهب الشافعي قال (والفرق من وجوه لفظية ومعنوية الفرق الأول من قبل اللفظ وذلك أن القاعدة العربية أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ إلى آخر قوله في هذا الفرق) قلت القاعدة العربية التي ادعاها من انحصار المبتدأ في الخبر مختلف فيها والأصح عدم صحتها وأن ذلك من باب المفهوم لا من باب المنطوق فيجري فيه الخلاف الذي في المفهوم وما أرى الإمامين مالكا والشافعي بنيا عليها والله

أعلم قال (الفرق الثاني أن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى الطول إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت كان يمكن أن يكون ما ذكره فرقا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات]

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

وفي إيضاح النووي ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها وفي الأفضل قولان الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - والثاني من دويرة أهله اه ولا يخفاك أنه يحتاج إلى الفرق على الصحيح المذكور في كلام النووي من حمل الكراهة في الجديد على خلاف الأفضل أيضا بين خلاف الأفضل والمنع ويمكن الفرق في الحالتين بأن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فربما أدى ذلك إلى إفساد الحج فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تقضى أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده كما أنه يحتاج إلى الفرق بين الشافعي لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها وبين مالك وأبي حنيفة يقولان بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره قال ابن العربي في أحكامه والمسألة مشكلة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص وأن القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الإحرام ركن من الحج مختص بزمانه ومعولنا على أنه شرط فيقدم عليه وهناك تبين الترجيح بين النظرين

وظهر أول التأويلين في الآية من القولين أي من قول الشافعي وغيره أن تقدير الآية الحج حج أشهر معلومات وقول مالك وغيره أن تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات. اهـ.

Mas'alah: Does a mutamatti' become free from ihr m after completing 'umrah even if he has brought a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=362)

[726] مسألة: المتمتع إذا فرغ من العمرة حل، سواء ساق الهدي أو لم يسقه، وقال أبو حنيفة لا يحل بل يحرم بالحج، ثم يحل منه ومن العمرة يوم النحر، فدليلنا أنه متمتع أكمل أفعال العمرة، فيجب أن يحل، أصله إذا لم يسق الهدي، ولأن كل زمان كان وقتا للتحلل من النسك إذا لم يكن ساق الهدي كان وقتا له إذا ساقه، أصله القارن من نسكه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=387)

[800] مسألة: إذا أهل بحجتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها، عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بحجتين وعمرتين وأكثر ولكن يمضي في واحدة ويرفض الأخرى، فإذا فرغ من هذه قضاها. فدليلنا أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه، فوجب أن لا يصح الدخول فيهما، أصله إذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذر، ولأنهما عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معا شرعا بوجه،

فوجب أن لا يصح الدخول فيهما كالصلاتين.

Mas'alah: Does stipulating the condition of exiting ihram due to illness have any effect?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=401)

[836] مسألة: إذا شرط أن له التحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط، خلافا للشافعي. لأن كل معنى لم يجز التحلل منه إذا لم يشترط، لم يجز وإن شرط، أصله ضلال الطريق عكسه العدو.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah after declaring a separate Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1531)

706 - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1735)

وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فمنهم من ألزمه ذلك منهم مالك لقوله عز وجل (أوفوا بالعقود) المائدة 1 على أن الاختيار عنده أن لا يفعل ومنهم من جعل إحرامه عمرة كمن أحرم بالظهر قبل الزوال

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's command to those without a hady to end ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

847 - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن

أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه قال أبو عمر أما قولها في هذا الحديث (ولا نرى إلا أنه الحج) فليس فيه قطع بإفراد ولا غيره وقد مضى القول في الإفراد والتمتع والإقران قبل هذا وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فهذا فسخ الحج في العمرة وقد تقدم القول فيه وأوضحنا أنه مخصوص به الذين خاطبهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا قول من خالف في ذلك وأما قولها (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث) ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه يوم الهدي الذي نحر عن نفسه لأنه محفوظ من وجوه صحاح متواترة أنه (عليه السلام) قدم عليه علي من اليمن ببدن هديا وكان (عليه السلام) قد ساق مع نفسه أيضا من المدينة هديا فكمل في ذلك مائة بدنة وأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحرها هو وعلي على ما ذكرنا في حديث علي وحديث جابر المسند الصحيح ولم يذبح البقر إلا عن أزواجه

على أن بن شهاب يقول إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة واحدة يريد أنه أشركهن فيها ويحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك بقرة عن كل واحدة منهن والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا عرض العالم على من هو أعلم منه ما عنده من العلم ليعرف قوله فيه وفيه أن أهل الدنيا إذا سمعوا الصادق وصدقوه فرحوا به وفيه جواز نحر البقر ومن أهل العلم من كره ذلك لقول الله (عز وجل) في البقرة (فذبحوها) البقرة 71 والذي عليه جمهور أهل العلم أن البقر يجوز فيها الذبح بدليل القرآن والنحر بالسنة وأما الإبل فتنحر ولا تذبح والغنم تذبح ولاتنحر وسيأتي القول بما للعلماء فيمن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر في موضعه من كتاب الذبائح إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: Why did the Prophet not end his umrah despite others doing so?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1772)

848 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وأما قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت (فالمعنى فيه أنه أمر أصحابه المحرمين بالحج أن يحلوا إذا طافوا وسعوا ويجعلوا حجهم ذلك عمرة إلا من كان هدي فإن محله محل هديه وإنه لا يحل حتى ينحر هديه ولم تعرف حفصة من أمره هذا فسألته وقد مضى قولنا في أن فسخ الحج في العمرة ليس عند جمهور العلماء لأحد بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أمروا به ودللنا على أنهم خصوا بذلك على ما ذكرناه من

الآثار في ذلك وذكرنا العلة

Mas'alah: How does the hadith of Hafsah indicate qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

فحديث حفصة هذا يدل والله أعلم على القران لأن هدي القران يمنع من الإحلال وليس كذلك ما ساقه المفرد لأن هدي المفرد هدي تطوع لا يمنع شيئا ولولا هديه المانع له من الإحلال لحل مع أصحابه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة يعني عمرة مفردة يتمتع فيها بالحل إلى يوم التروية على ما أمر به أصحابه ومن ساق هديا لمتعته لم يمنعه من الحل وقد بينا أن قوله عليه السلام لأصحابه من لم يكن معه هدي فليحل كان قبل الطواف للقدوم بدليل حديث عائشة قولها فلما دنونا من مكة وكذلك حديث جابر على ما تقدم ذكره وهذا كله ينبغي أن يكون هديه هدي متعة لأنه لو كان هدي متعة لحل حينئذ مع أصحابه ولم يكن ليخالفهم ويعتذر إليهم فيقول لولا أني سقت الهدي لأحللت وهدي المتعة لا يمنع من الإحلال عند أهل الحجاز

Mas'alah: Why did Malik prefer qiran over ifrad for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

ة مالك والشافعي ومن قال بقولهما ظاهر قول الله تعالي (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) البقرة 196 ومعلوم أنه لا يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إلا من حل من إحرامه وتمتع

بالإحرام إلى أن يحرم لحجه يوم التروية

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's view on dissolving Hajj into Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

قال أبو عمر قول بن عباس يحتمله قول النبي عليه السلام حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت يعني فسخت الحج من العمرة كما أمرتكم وقد أوضحنا أن فسخ الحج خصوص لهم بالآثار المروية في ذلك وعلى هذا لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 وبالله التوفيق

Mas'alah: Does the hadi of qiran prevent one from becoming halal according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

قال أبو عمر وهدي القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكوا في حديث حفصة هذا أنه دال على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره أنه كان قارنا وقد ذكرناها في باب القران وإنما اختار مالك (رحمه الله) القران ومال إليه لأنه روي من وجوه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج مال إلى ما روى وهذا اللازم له ولغيره أن يقف عند ما علم وحكمه على اختيار الإفراد أيضا مع علمه باختلاف الناس في اختيار القران والتمتع والإفراد ما صح عنده عن الخليفتين أبي

بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما أفردا الحج وعن عثمان مثل ذلك أيضا وكان عمر ينكر ذلك وينهى عنه ويقول افصلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم لحج أحدكم أن تكون عمرته في غير أشهر الحج فاختيار مالك هو اختيار أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) وكان مالك

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet performing Ifrad (individual Hajj)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1776)

وجائز أن يقال أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بمعنى أمر به فأذن فيه كما قيل رجم ماعزا وقتل عقبة بن أبي معيط وقطع في مجن ويبين هذا المعنى قوله تعالى (ونادى فرعون في قومه) الزخرف 51 المعنى أنه أمر بذلك

Mas'alah: What is the interpretation of Hafsah's hadith regarding the Prophet's Ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1776)

ومن ذهب إلى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأول في حديث حفصة ما بال الناس حلوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم وقال بعضهم قد يأتي من بالباب كما قال الله (عز وجل) (يحفظونه من أمر الله) الرعد 11 أي بأمر الله يريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفردا في حجتك

Mas'alah: What is the dispute regarding Aisha's statement about entering ihram for Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

وأما قولها فأهللنا بعمرة فإن عروة قد خولف في ذلك عنها

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Hajj and Umrah for those with a hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وأما قولها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا

Mas'alah: What evidence shows that the Prophet performed qiran during his Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وفيه أدل دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا فإنه لا خلاف أنه كان معه يومئذ الهدي ساقه مع نفسه وقلده بذي الحليفة وأشعره إلى ما أتى به علي من اليمن

Mas'alah: What are the three types of Hajj: Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1834)

وقد أوضحنا وجوه الإفراد والتمتع والقران فيما تقدم والحمد لله

Mas'alah: Why did Malik reject the practice of abandoning Umrah once entered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن الله عز وجل قد أمرنا بإتمام الحج والعمرة لكل من دخل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah or Hajj after entering into them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما

Mas'alah: How did scholars refute the hadith of Urwa from Aisha regarding this issue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

ودفعوا حديث عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب بضروب من الاعتدال وعارضوه بآثار مروية عن عائشة بخلافه قد ذكرناها كلها أو أكثرها في التمهيد

Mas'alah: What is the distinction between a vow of walking for Hajj and for Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

قال أبو عمر كان نذره حجا فلذلك قال له فإذا كان عام قابل ولو كان في عمرة لم يؤخره إلى قابل لأن العمرة تقضى في كل السنة إلا في أيام عمل الحج

Mas'alah: What is the third opinion from al-Hasan on the walking vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

وعن الحسن رواية ثالثة كقول عطاء ذكرها بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشيا قال يمشي فإذا انقطع ركب وأهدى

Mas'alah: What is the fourth opinion from Ali on the walking vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

وقد روي عن علي قول رابع فيمن نذر المشي إلى الكعبة في حج أو عمرة أنه يخير إن شاء مشى وإن شاء ركب وأهدى

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another 'I will carry you to the House of Allah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2055)

وفي هذا الباب سئل عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه

Mas'alah: What is the chapter on the practice of walking to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

(3 - باب العمل في المشي إلى الكعبة)

Mas'alah: Is walking only valid in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who intends to abandon his Ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1651)

فصل: [3 - في رفض الإحرام] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه، وما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض.

Mas'alah: What is the ruling if a husband invalidly releases his wife from ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

قال أشهب: وإحلاله باطل، وهي على إحرامها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband releasing his wife from obligatory Hajj ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

وقال ابن المواز في التي حللها زوجها من حجة الفريضة: إن إحلاله باطل، وهي على إحرامها.

Mas'alah: What penalties apply to a woman whose Hajj is invalidated by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1707)

قال ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما على المحرم، وإن وطنها فسد حجها وتتمه وتقضي ويجزيها عن حجة الإسلام وتهدي في القضاء وترجع في الهدي على

Mas'alah: Can a husband dissolve his wife's ihram if she entered it without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

قول: إن له أن يحللها. وقول: ليس له ذلك، وهي على إحرامها.

Mas'alah: What are the two opinions on entering ihram for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

وإن أحرمت بتطوع فقولان:

Mas'alah: Is a woman required to make up a voluntary Hajj if her husband dissolves her ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

قول: إنه يلزمها قضاء ما حللها. وقول: لا يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed with dual intentions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1711)

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزئ عن الصبي كمن حج ينوي فرضه ونذره يريد: على قوله:

Mas'alah: Can one who chooses to remain in ihram until the next year later change his mind and end ihram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1871)

قال مالك: فإن اختار المقام على إحرامه / إلى قابل ثم بدا له فذلك له، وله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج فليس له حينئذ أن يحل حتى يتم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on ending ihram with umrah during the months of Hajj and then performing Hajj the same year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1872)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا دخلت أشهر الحج فلا يعجبني أن يحل فيها بعمرة، فإن فعل أجزأه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا؛ لأنه لم يبدأ بالعمرة، وإنما كان إحرامه بحج، وإحلاله منه بعمرة رخصة له، كذلك جاء في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج، فقال لهما عمر: طوفا وأحلا وعليكما الحج

Mas'alah: What is the ruling on invalidly converting a Hajj into umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

وقال ابن القاسم أيضا: إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان فعله باطلا، وهو على إحرامه، وقال أيضا: إن جهل ففسخ في عمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو ثبت على أول إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلا أجزأه من حجة الإسلام.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Malik about one who remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1873)

قال: وروى عنه ابن وهب أنه إن أقام حراما إلى قابل فلا يجزئه أن يحج به مع

Mas'alah: What is the ruling on riding after sa'y or tawaf al-ifadah in a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2359)

والمروة، فإن ركب بعد سعيه وقبل أن يحلق فلا شيء عليه، وإن جعله في حجة مشى حتى يقضي طواف الإفاضة، فإذا قضاه فله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on riding after hastening the ifadah tawaf in a vow to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2359)

وقال ابن حبيب: إذا عجل طواف الإفاضة فلا يركب في رجوعه إلى منى ولا في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on riding for needs after delaying the ifadah tawaf in a vow to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2359)

ومن المدونة قال مالك: وإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه، كما له إذا وصل إلى المدينة أو المناهل ماشيا أن يركب في حوائجه، أو تذكر في طريقه وهو سائر حاجة نسيها فليرجع وراءها راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on riding only for ifadah tawaf in a vow to walk the entire Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2360)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو مشى في حجه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد

ثانية وأهدى؛ لأن مالكا قال: إذا مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم –ابن المواز قال مالك–: أو اليومين ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on walking for sa'y and then riding for Arafat and other rites?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2360)

ومن المدونة قال مالك: ولو مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك والإفاضة راكبا رجع قافلا راكبا فركب ما مشى ومشى ما ركب.

Mas'alah: Why is riding on the day of Tarwiyah, Arafah, and stoning days considered extensive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2360)

م: لأنه ركب يوم التروية ويوم عرفة وأيام الرمي وفي الإفاضة وهذا كثير.

Mas'alah: Why does riding during Hajj rites require returning to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2360)

ولأن ركوبه وقع في مواضع أعمال الحج فهو أشد من مشى في الطريق اليوم واليومين فلذلك أوجب الرجوع عليه.

Mas'alah: Does the inability to walk during Hajj obligate returning?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)]

م: يريد عجزا يوجب عليه فيه العودة أم لا؟

Mas'alah: Why did Malik not obligate a hady for one who reached Makkah and rode to Arafah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)]

قال ابن القاسم: لأن بعض الناس لم يوجب عليهم العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ورأى أن مشيه قد تم وأرخص له في الركوب إلى عرفة فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدي.

Mas'alah: Why does the one who vowed to walk not stop walking upon reaching the House?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)]

قيل لابن المواز: فلم لم يقطع المشي إذا انتهى إلى البيت وهو إنما أوجب على نفسه المشي إلى البيت؟ قال: لأنه جعله في حج.

Mas'alah: Should one who owes walking (vow) begin with the obligatory Hajj or the vow?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)]

[قال محمد: واجب لمن عليه المشي وهو صرورة أن يبدأ بفرضه إذا كان في أشهر

الحج، ويمشي بعد قضاء حجة، وإن أراد التخفيف بدأ بالمشي في عمرة فإذا حل منها أحرم بحج فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2364)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة.؟ قال: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بها حتى تأتي أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك وإن كان في غير أشهر الحج. وأما العمرة: فعليه أن يحرم بها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ. وقال سحنون: يحرم؛ وإن لم يجد صحابه أقام على إحرامه.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the timing of ihram for a vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

م: وقول أبي محمد أولى، لأن معنى قوله: أنا محرم بحجة؛ أي إذا جاء وقت خروج الناس خرجت أنا محرما، على ذلك يحمل قوله وعليه يدل لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to enter ihram upon speaking to someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

قال مالك: وإن قال: أنا محرم يوم أكلم فلانا فإنه يوم يكلمه يحرم.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I am in ihram' and 'I will enter ihram' in a vow?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)]

قال سحنون: قوله: فيأنا محرم؛ يوجب عليه الإحرام من حين حنث، وقوله: فأنا أحرم؛ لا يكون محرما حتى يحرم ويقال له: أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca when unable to complete the journey?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2367)]

قال ابن المواز: فإن مشي الطريق كله في عودته فلا هدي عليه؛ لأنه لم يعرف مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows in advance he cannot complete walking during Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)]

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك: ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى؛ كانت حجة أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly, sick, or weak who cannot walk during Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2370)]

ومن المدونة قال: ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بعده بلده، أو كان شيخا زمنا [أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس] من البرء فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك وإذا رجا المريض إفاقة يقدر بعدها على أن يمشي تربص للإفاقة إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقته أن يمشي فهو بمنزلة الشيخ الكبير يمشي ما أطاق ثم يركب ويهدي.

Mas'alah: Is walking during Hajj obligatory for both men and women equally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2370)

قال ابن القاسم: والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on walking in Hajj and Umrah vows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

قال أبو محمد: لعله يريد إذا لم يكن ركوبه أولا في حجته في المناسك بمنى وعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2374)

ولو مشى عن نذره في حج ففاته الحج لم يجزه إذا حل منها بعمرة عن مشيه، ولا بد أن يستأنف الحج عن مشيه من قابل، فكذلك إذا أشرك بينهما لم يجزه عن واحدة منهما؛ لأن كل واحدة قد نقصت عما وجبت عليه حين جعل لكل واحدة نصف حجة، وإما إذا لم ينو لنذره حين نذره حجا ولا عمرة فمشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها نذره وفرضه فهذه التي قال فيها مالك: تجزيه لنذره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2374)

ويقضي الفريضة؛ لأنه نقض الفريضة لما جعل بعضها لنذره ولا تجزي فريضة غير تامة لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} وذلك يجزيه لنذره، وإن لم تكن حجة النذر تامة، كما قال مالك فيمن أحرم لنذره بحجة ففاته الحج أن ذلك يجزيه لنذره إذا طاف وسعى وحلق، وإن كان أحرم له بحجة فلم تتم فكذلك لا يضره في نذره معه من مشاركة فريضته التي ألزمناه فيها القضاء، ولم يختلف في قضاء الفريضة وحدها قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه روى لنا عن مالك: أنه يعيدها جميعا استحسانا، وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the opinion of al-Mughirah on combining a vowed Hajj with an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2374)

قال عبد الملك وقال المغيرة: تجزيه عن الفريضة ويعيد النذر وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with an obligatory Hajj according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2375)

م: وذكر بعض أصحابنا: أن بعض الناس قال: إن قول ابن المواز: إذا نذر أن يمشي في حج بمشى ينوي فرضه ونذره، أنه لا يجزيه عن واحدة منها، خلاف قول ابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vowed walk and its effect on Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2376)

م: وليس الأمر كما قال؛ لأن العبد لم ينذر حجة الأول ماشيا كما نذر الحر وإنما أحرم بحجة تطوع فهو كمن نذر مشيا فمشاه في حج ينوي بذلك فرضه ونذره؛ فهذه تجزيه عن نذره لا لفرضه، ولو نذر العبد أن يمشي في حج فمشى في حج ثم حلله السيد منه ثم عتق فمشى في حج ينوي به القضاء والفريضة؛ لوجب ألا يجزيه عن واحد منهما على قول ابن القاسم، والحر والعبد في هذا سواء. وأما سحنون وغيره فلا يلزم العبد في ذلك قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to walk during obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2377)

قال ابن المواز: ومن أحرم بحجة الفريضة ونوى مشيها؛ لم يلزمه المشي إلا أن يوجب ذلك على نفسه بنذر نذره.

Mas'alah: What is the preferred order for fulfilling a vow to walk and the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

قال ابن المواز: وأحب لمن عليه المشي وهو صرورة: أن يبدأ بفرضه إذا كان في أشهر الحج ويمشي بعد قضاء حجه فإن أراد التخفيف بدأ بالمشي في العمرة فإذا حل منها أحرم بحج فريضته، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on walking the rites in the makeup Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

محمد: وقال ابن القاسم: يمشي المناسك في قضائه قابلا، وقال سحنون.

Mas'alah: Why is Malik's opinion preferred regarding walking when Hajj is missed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

قال الشيخ: قال شيخنا القاضي أو الحسن: قول مالك أولى؛ لأنه لما فاته الحج رجع إلى عمل العمرة فكأنه فيها مشى، وإنما أوجب عليه الحج قابلا؛ لأنه دخل فيه ففاته.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman who vowed to walk barefoot and with hair uncovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2380)

ابن وهب: وقد رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– امرأة تمشي حافية ناشرة شعرها فاستتر منها بيده وقال: «ما شأنها؟» فقالوا: إنها نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال –عليه السلام–: «فلتختمر ولتنتعل ولتمش».

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'I will carry him' in the context of Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2383)]

م: كأنهم حملوا قوله: أحمله؛ الذهاب معه، فإذا لم تكن له نية لزمه الذهاب أيضا به والله أعلم.

Mas'alah: Why is the phrase 'I will perform Hajj with so-and-so' more binding than 'I will carry him'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2383)]

م: وحكي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: إنما قوله أنا أحج بفلان أوجب من قوله: أحمله، في إلزامه هو [الحج؛ لأن قوله: أنا أحمل فلانا يحتمل أن يحمله من ماله ولا يخرج هو، وقوله: أنا أحج بفلان لا يحتمل ذلك، والجواب فيها واحد] .

Mas'alah: What is the ruling if someone unable to walk rides instead?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)]

ابن المواز قال مالك: فإن لم يقدر على المشي فركب لما عجز؛ فليس عليه غير هدي

واحد وليس هذا من الأمور التي مضت فيها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to carry her son's slave-girl to the House of Allah if he has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)

ومن المدونة ابن وهب وقال يحيى بن سعيد: في امرأة قالت في جارية ابنها إن وطئها الابن فأنا أحملها إلى بيت الله فوطئها الابن.

Mas'alah: What is the ruling if the woman cannot carry the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)

قال: تحج بها وتذبح ذبحا؛ لأنها لا تستطيع حملها.

Mas'alah: What is the order of priority between the obligatory Hajj and vowed Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

وان كان عليه حجة الإسلام بدأ بها ثم بالنذور وان بدأ بالنذر أجزأه والاختيار أن يبدأ بفرضه

Mas'alah: What are the rulings for one who vows to walk to Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

فإن نذر أن يحج ماشيا مشى من حين يحرم إلى أن يطوف ويسعى إلا أن يكون نوى المشي في الحج والعمرة من موضعه فيكون على ما نوى ويركب في رميه الجمار أيام منى وان أخر طواف الإفاضة لم يركب في رميه للجمار وليركب في حوائجه بمنى كنا كان له في سائر البلدان والمناهل والحاجة يرجع إليها في طريقه

Mas'alah: What are the three opinions on walking for a vow intending the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ولو مشى في نذره ونوى بذلك قضاء فرضه ففيها لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال: أحدها: أن مشيه لنذره وعليه أداء فرضه. والآخر: أنه يجزئه لفرضه وعليه قضاء نذره قاله المغيرة وعبد الملك. والثالث: انه لا يجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: What vows to walk to the Kaaba or Mecca obligate Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ومن قال علي المشي إلى الكعبة أو إلى بيت الله يريد الكعبة أو إلى مكة أو المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو الركن أو المقام لزمه

الحج أو العمرة.

Mas'alah: What did Ibn Umar, Sa'id ibn al-Musayyab, and Abu Salamah say about one who

becomes unable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

وفي الموطأ عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي سلمة أنه إن عجز ركب ولم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to walk during Hajj according to Ata?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

وعن عطاء أنه عليه الهدي لا غير

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj with a free man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

وقيل إنه يحج به معه ان طاوعه على المسير معه وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to visit the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=250)

وذكر العبدري - رحمه الله - في شرحه لرسالة ابن أبي زيد - رحمه الله - ما هذا لفظه: وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام، والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج، والعمرة وإلى المدينة لزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والنبي أفضل

من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك، أو معاند لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – مستحبة، ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of entering ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

الفائدة الأولى [2]: فيه من الفقه معان منها: إباحة الإهلال والدخول [3] في الإحرام [4]

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2082)

واختلف [5] العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام. فقال مالك [6] والشافعي [7] والليث: لا يدخل أحد مكة من غير أهل مكة إلا محرما، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه. وقال أبو حنيفة [8]: عليه حجة أو عمرة.

Mas'alah: Does entering ihram for Hajj outside its months convert to Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=514)

فصل [2 - الإحرام بالحج في غير أشهره ولا ينقلب عمرة] : والدليل على أنه لا ينقلب عمرة قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لأمريء ما نوى" [2]، وهذا لم ينو العمرة فلم تكن له، ولأنه أحرم بالحج، فلم ينقلب عمرة أصله إذا أحرم في أشهر الحج، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها عن عبادة أخرى كالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Mecca without ihram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=519)

فصل [15 - فيمن دخل مكة غير محرم] : وإن دخلها غير محرم أساء ولا شيء عليه؛ لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض أصله [7] الدخول إلى منى وعرفة والمسجد الجامع يوم الجمعة. (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (510) . (2) في (م) : بالقرب. (3) في (م) : الرجوع. (4) انظر: المدونة: 1/ 303، التفريع: 1/ 320. (5) أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة: 2/ 991. (6) أخرجه البخاري في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة: 3/ 94، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة: 2/ 986. (7) في (م) : أهلها.

Mas'alah: Does a conditional statement of ihram obligate the vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1893)

فإذا لم يلزم غير المعلق لم يلزم المعلق، والذي ذكرتم أنه يدل على خلاف قول الشيخ في المدونة من المسألة التي ذكرتم والمسألة المتصلة بها قبلها، وذلك قوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحج كقوله أنا محرم بحجة. انتهى، وقد قال في فأنا محرم، أنه محرم يوم يكلمه، ولا أعلم فيها غير بين المسألتين، وقد فرقنا بينهما وبين غيرهما بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah after ihram for hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعدما أحرم بالحج من لدن أن أحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل؟ قال: نعم كان يكرهه له. قلت: فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعدما خرج إلى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق؟ قال: كان مالك يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to an existing Umrah Ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أحرم بالعمرة ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم والسنة إذا فعل أن يلزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who travels beyond the miqat and returns to perform qiran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطنا يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters Makkah for Umrah intending to reside and then performs Hajj the same year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلا دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والإقامة بها، ثم حج من عامه رأيته متمتعا وليس هو عندي مثل أهل مكة، لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعله يبدو له فأرى عليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Umrah outside Hajj months, then another Umrah from Tan'im during Hajj months, then Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=300)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج

وحل منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه، أيكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم يكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج وهو عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن. قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعا لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who intends to abandon his ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=318)

قلت لابن القاسم. أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمرا فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيته رافضا لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضا بنيته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضا أم لا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامه ولا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: Until what point must one walk when fulfilling a vow of walking for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي موضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يقضي طواف

الإفاضة، كذلك قال مالك،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who walked to Mecca but rode to Arafat and the remaining rites?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

وقال مالك: لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشي عليه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا؟ قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكبا حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض، فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض

Mas'alah: May a person who cannot walk ride and offer a sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

أيركب في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to walk to the House of Allah and missed the Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فمشى في حج ففاته الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يطوف بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلا راكبا، والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who walked into Mecca but then rode to Arafat and performed the rites riding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قال: وقال مالك: لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا، قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكبا حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى، خرج ماشيا حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب. قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه، ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض.

Mas'alah: From where does one begin ihram and walking when swearing by walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

[الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث] من أين يحرم ومن أين يمشي أو يقول: إن كلمته فأنا محرم بحجة أو عمرة.

Mas'alah: When must a man who swears to perform Hajj upon speaking to someone begin his ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قلت: أرأيت رجلا قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى في نفسه أنه محرم من حين حنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وإن كان ذلك في غير أشهر الحج.

Mas'alah: From where must a person begin ihram when he swears to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة إذا حنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ولا من يستأنس به فإن لم يجد أخر حتى يجد. فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حلف إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حلف إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته.

Mas'alah: Is a vow to perform Hajj equivalent to a vow to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قلت: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: "نعم" هو سواء عند مالك.

Mas'alah: Is a vow to perform Hajj equivalent to a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قال: وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلي الحج.

Mas'alah: What if one cannot complete walking the ridden portions on a second trip for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: فإن كان حين مضى في مرته الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا؟ قال: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي في المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في

الأولى إن كانت حجة، فحجة وإن كانت عمرة، فعمرة، ويهرق لما ركب دما وليس عليه أن يعود.

Mas'alah: Can one change the type of pilgrimage when making up missed walking from a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز، ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى، فأراد أن يجعلها قابلا حجة، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضا في قول مالك لأنه جعل المشي الأول في عمرة؟ قال: قال لي مالك، نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة ولا يبالي وإن خالف

المشي الأول إلا أن يكون نذر المشي الأول في حج، فليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، وإن كان نذر الأول في عمرة، فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج، وهذا الذي قال لي مالك.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on repeating walking and riding in successive years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، وإنما ذكرت قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك، لأنه لم ير إن عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه إن عجز في الثانية ركب، ولم يذكر أنه

Mas'alah: Does one who becomes unable in the second year have to walk in the third year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

يعود في الثالثة، وقد قال يعود في الثانية بقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to walk to the House of Allah, breaks his oath, walks for Hajj, and misses it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فمشى في حج ففاته الحج

قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: Does mujawarah in Mecca require a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=582)

قدرا منه جميعه, وفيها لمالك: جوار مكة إنما يلزم بالنذر لا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a Hajj contract and its revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

اللخمي عن ابن القاسم: ولا نقض له بعد عقدها, ولازم قياس القاضي جوازها على الطوع به, وظاهرها نفيها.

Mas'alah: What is the distinction between constructive and physical receipt in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

قلت: قبض الحج حكمي نقصه يمنعه، بخلاف ما قبض حسا وفات.

Mas'alah: Can ihram be annulled without a specific dissolution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=606)

فقول ابن عبد السلام عن بعض شيوخه: لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا قصور، ولا يرتفع برفض أو إفساد إلا بتحلل خاص. $$$$$$:

Mas'alah: What is the ruling on one who intended ifrad but mistakenly uttered qiran?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)]

قول محمدك هو قارن أفسد قرانه عليه بدله قارنا في قولهم أجمعين لا أعرف معناه إلا على قول عبد الملك، وروى محمد وسمع ابن القاسم أن لفظ ناوي الإفراد بالقران غلطا فمفرد، وللصقلي في العتبية: ثم قال مالك عليه دم.

Mas'alah: What should one who forgets his intention do?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=617)]

ابن ميسر: يحدث نية الحج لاحتمال كون المنسي عمرة.

Mas'alah: How does the ruling on intention differ between Madinans and Maghribis in Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)]

اللخمي: هذا للمدنيين لإحرامهم بالعمرة والمغربي لا يعرف غير الحج.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between Ifrad and Qiran or between Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

قال: والشك في إفراد وقران قران، وفي عمرة وحج حج، وأهدى لتأخير حلق العمرة لا لقران؛ لأنه لم يحدث نية؛ فإن كانت بحج فواضح، وإن كانت بعمرة فما زاد على فعلها لا يصيره قارنا.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he performed Ifrad or Tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=618)

وقول ابن الحاجب: لو شك هل أفرد او تمتع طاف وسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج، وقال أشهب: قارن وينوي الحج لجواز التمتع فيها، صورته مسألة اللخمي ولا أعرف فيها قول أشهب، وقوله ينوي الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining effect of entering ihram from the hill for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

يلزم هذا في بقاء حكم دخوله من الحل للحج؛ لأنه لم يرد عليه مغير بحال.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on combining ihram from the hill and the haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

قلت: استدلاله هذا لا يتم؛ لأنه في حج جمع فيه بين الحل والحرم ضرورة وقوفه؛ لقوله: (أفاض) وشرط العمرة جمعه بينهما ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to exit ihram and then changes his mind?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)]

اللخمي: وكذا لو نوى أن يحل ثم بداله فذلك له، وعزا الأول لمحمد لا لروايته.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from staying for Hajj to performing Umrah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)]

وروى محمد: إن أحب مقامه لقابل فبدا له أن يحل بعمرة جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to Mecca when it delays the obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)]

عبد الحق: معنى قولها في غير الضرورة والضرورة لا يجعله في حج؛ لأنه يؤخر فرضه، وتقديمه أولى لرواية البغداديين فوره.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory Hajj over a vow to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)]

قلت: ظاهر أول كلامه الوجوب وآخره الأولوية، ثم نقل عن محمد: إن كان أشهر الحج، وهو صرورة فبدؤه بالفرض أفضل، وإن أراد الراحة بدأ بمشيه في عمرة ويحرم بعدها للفرض، وقاله مالك: وإن كان في غيرها فلا بأس أن يبدأ بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

المشي إلى مكة غلب في معنى علي المشي إلى الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on resting during a vow to walk for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

التونسي: لو أقام ثلث الطريق سنة يستريح، ثم أقام بعد الثلث الثاني مدة كذلك، ثم مشى فقضى حجة لم يضره ذلك، وانظر هل يلزم على قول ابن حبيب فساده بالتفرقة أو إنما يقوله فين ركب بعد أن مشى في حجة.

Mas'alah: What is the difference between temporal and physical interruption in a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=965)

قلت: ظاهر لفظ اللخمي أن خلاف ابن حبيب في التفريق الزماني نص، وظاهر كلام ابن رشد أنه تخريج من التفريق بالركوب، وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له في التفريق

الزماني، ورد الصقلي قول ابن حبيب في التفريق بالركوب اختيارا بقوله: لو أقام في كل منها أياما أجزأه مشيه بإجماع يقتضي موافقته عليه؛ فنقل اللخمي قول ابن حبيب إن أراد أنه نص له عورض بنقلي التونسي والصقلي، وإن أراد أنه تخريج له كنص ابن رشد رد تخريجهما بأن التفريق بالركوب أشد من التفريق الزماني؛ لأن التفريق بالركوب تفريق بفعل ضد المطلوب الذي هو المشي والتفريق في الزمان إنما هو بترك المطلوب والترك أخف من الفعل؛ ولأن التفريق بالركوب في نسكين وبالزمان في نسك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj for a specific year when one delays it intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

ابن بشير: لو مشى، ثم أقام مختارا في نذر حج عام بعينه حتى فات أثم ولزمه القضاء على أصله المذهب.

Mas'alah: What is the correct duration for riding that necessitates returning on foot in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

الشيخ في موضع آخر من كتاب محمد: يوم وليلة بدل يومين.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to inability to walk during pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=967)

اللخمي: هذا إن أمكنه الصبر بمحل عجزه لزواله؛ فيمشي أكثر من ذلك، ولو لم يرج زواله أو لا رفقة غير رفقته ما ركب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on riding most of the way during a walking pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

ابن رشد: إن ركب جل الطريق بطل مشيه رواه عبد الملك، ومثله في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on considering half the way versus most of the way for riding during pilgrimage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

قلت: لفظه في النوادر كما مر، وظاهره مع اللخمي اعتبار النصف لا الجل.

Mas'alah: What is the ruling on walking what one rode without detail in Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

وروى ابن حبيب يمشي ما ركب دون تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the walking was not completed before the second ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

قلت: يريد: إن بان عدم إيعابه ثانية قبل إحرامه لم يلزمه.

Mas'alah: What does the author clarify about walking outside the rituals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

الشيخ: يريد: إن كان مشيه في غير المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking for Hajj when the Hajj is missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

سحنون: إن جعل الأول في حج تعين ثانيا، ولو مشى في غير المناسك، ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيا وكفته وحج قابلا راكبا، وفي لزومه مشي المناسك قول ابن القاسم مع سحنون ومالك فيها مع الصقلي عن رواية محمد وظاهر نقله أولا عنه مع ابن محرز عنه قوله: لم تجزه عمرته عن مشيه واستأنف الحج عنه قابلا كقول ابن القاسم وألزمه حمديس مالكا من قوله فيمن ركب المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking for Hajj when the Hajj is corrupted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

الصقلي عن يحي بن عمر عن ابن القاسم: لو أفسد حج مشي نذره بوطء بعرفة أتمه وقضى ماشيا من الميقات لا من قبله؛ لأن ما جاز فيه من مشي وطئه لا يبطله وعليه

هديا الفساد والتلفيق.

Mas'alah: From where must one walk when making up a vowed walking Hajj after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

قلت: في سماع يحيى ابن القاسم سألته عمن وطئ بعرفة في نذر مشي حج يتم حجه ماشيا، أو راكبا من حيث وطئ هل يقضي ماشيا من حيث حلف أو من حيث ركب، وهل يجزئه مشيه بعد وطئه حتى يحل بعمرة قال: يقضي ماشيا من ميقات حجه المفسد؛ لأنه المشي الممنوع فيه الوطء ومشيه قبله مجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted Hajj becoming Umrah and on walking before the miqat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

ورأيت لبعض الشيوخ في حواشي الكتب على هذه المسألة قد روي عن مالك: أن فاسد الحج يصير إلى عمرة، وهو غلط لم يوجد لمالك ولا لغيره وأراه وهم للفظ وقع في ثالث حجها ليس على ظاهره أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل، وقوله مشيه قبل ميقاته مجزئ خلاف قول مالك وابن القاسم فيها، ونص ابن حبيب أن الركوب اختيارا يوجب إعادة كله، ولم يجبه عن هدي التفريق والآتي على قوله في السماع بصحة متقدم مشيه سقوطه، وعلى قولها يعيد المشي من حيث حلف إلا أن يكون وطئه ناسيا فيجزئ مشيه من الميقات، ويجب عليه هدي التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed walk with a obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

محمد: ولو مشى لنذره ثم أحرم من الميقات لفرضه أجزأ له ومشى لنذره من ميقاته.

Mas'alah: When should one who vows to perform Hajj delay ihram until the Hajj season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

الشيخ: إن كان يدرك الحج يتأخر إحرامه إليها وإلا أحرم لأقل زمن يدركه قبلها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'I will perform Hajj with so-and-so' in terms of obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

قلت: يريد: لاقتضاء افعل الشركة، ونحوه قول عبد الحق عن القابسي معناه أنه أوجب في خروجه هو ولزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Hajj when it involves sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

اللخمي: قول مالك يحج ماشيا استحسان؛ لأن نذر حمل ذلك معصية، وإن ظنه طاعة لم يلزمه.

Mas'alah: From where did Ibn Umar enter ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع) .

Mas'alah: Did Ibn Umar enter ihram from Ilya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

ص (مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء) .

Mas'alah: When is ihram required for entering Makkah for those who intend to return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

[المنتقى] مثل جدة أو الطائف وهو ينوي الرجوع إلى مكة ليحج من عامه ليس عليه أن يدخل بإحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالحطب والفاكهة وإن كان حين خرج إلى سفره لم ينو العودة، ثم بدا له فعليه الإحرام وذلك أن من دخل مكة وخرج منها ينوي العودة إليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين تعرض لهم الحوائج خارجها فيخرجون إليها وليس عليهم إحرام لدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on ihram after a fard prayer or at a time when nafl prayer is not allowed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

(مسألة) : فإن لم يحرم بإثر صلاة نافلة وأحرم بإثر فريضة أجزأه فإن ورد الميقات في

وقت لا تجوز فيه الصلاة النافلة وليس بوقت فريضة فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة إلا أن يخاف فواتا أو عذرا فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزأه؛ لأن ذلك مندوب إليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الإحرام.

Mas'alah: What does 'istawat bihi rahilatuhu' mean in the context of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=570)

1 - (فصل) : وقوله فإذا استوت به راحلته أهل يريد أن تستوي قائمة وهذا هو الاستواء والانبعاث

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=571)

(ص) : (مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه الذي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) .

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Umar's denial of the report about the Prophet's ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=571)

(ش) : قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها

يعني – والله أعلم – أنهم يقولون إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الإحرام والإهلال بالحج والعمرة حتى أشرف عليها وذلك مروي عن أنس قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة» فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على ما ليس به، قصد بذلك المخبر أو لم يقصد. وقد روي عن أنس غير هذا واختلفت الرواية عن ابن عباس فروي عنه أنه أهل بإثر السلام من الصلاة فحفظ ذلك عنه، ثم ورد قوم فوجدوه يهل حين استوت به راحلته فحفظوا ذلك عنه، وقال أهل حين استوت به ناقته على البيداء، وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر فإن روايته لم تختلف في ذلك وفي المزنية عن ابن نافع أنكر مالك الإحرام من البيداء وقال ما البيداء وهذا الحديث الذي ذكره ابن عباس يسوغ لنا في حديث أنس ويلزمنا الجواب عنه إذا اعترض به علينا أبو حنيفة فنقول: إن حديث ابن عمر أولى؛ لأنه أحفظ الناس للمناسك وابن عباس في حجة الوداع صغير ووجه آخر أن ابن عباس اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر، ووجه ثالث أن حديث ابن عمر صحيح لا يختلف في صحته وحديث ابن عباس رواية محمد بن إسحاق عن خصيف ولا يحتج بحديثه.

Mas'alah: When should one begin ihram if already in Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

وقوله ورأيتك إذا كنت بمكة لم تهل حتى يكون يوم التروية يوم منى وهو ثامن عشر

ذي الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذي الحجة وكان ابن عمر يؤخر إهلاله فإذا كان يوم التروية أهل ووصل خروجه إلى منى بإهلاله؛ ولذلك قال وأما الإهلال فإني «لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته» يريد أن تأخيره الإهلال إلى يوم التروية وترك تقديمه في أول العشر لمن كان مقيما بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الإحرام منها إنما اختار ذلك؛ لأنه لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته متوجها وأخذ في فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن إهلاله يوم التروية حين تنبعث به راحلته متوجها إلى منى أشبه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقرب إلى الاقتداء به من الإهلال في أول ذي الحجة والمقام بمكة إلى يوم التروية ولعمري إنه لوجه حسن لمن كان بغير مكة.

Mas'alah: Is it permissible to remain in a place after ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

وقد روى ابن وهب في موطئه عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for those in Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

ووجه ذلك أن الإهلال إنما هو إجابة لمن دعا إلى الحج وتلبيته للداعي، وليس المقام من جنس التلبية ولا مما يجب أن يقرن بها وإنما يجب أن يقرن بها المسارعة بالعمل

الذي يشاكلها وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلال أول ذي الحجة ورواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying ihram for residents of Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

ووجه ذلك أن يستديم المحرم الإحرام ويأخذ بحظ من الشعث على حسب ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تنبعث به راحلته ومعناه تنبعث من الأرض للقيام وخالفهم عبد الله بن إدريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس بمحفوظ. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram when the mount stands up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

(ش) : قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب، دليل على أن رواحلهم كانت بقرب المسجد ببابه وما اتصل به وبقرب منه، ثم قال: فإذا استوت به راحلته أحرم وذلك موافق لما قلناه من أن الإهلال يجب أن يكون عند استواء الراحلة قائمة لمن يركبها مناخة. وقد روى هذا الحديث فليح بن سليمان فقال فيه فإذا استوت

به راحلته قائما أحرم، ولو كان ممن يركب قائما على حسب ما يفعله أكثر الحاج اليوم لكان إهلاله إذا استوى عليها راكبا.

Mas'alah: What is the report about Abd al-Malik ibn Marwan beginning ihram from Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=573)

ص (مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك) .

Mas'alah: What did the Prophet do during the Farewell Pilgrimage regarding ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)

أنها قالت خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر») .

Mas'alah: Can one change from ifrad Hajj to Umrah after ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحجة مفردة، ثم بدا له أن يهل بعده

بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) .

Mas'alah: What is the historical context of the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)

[المنتقى] [إفراد الحج] (ش) : قولها خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة غير هذه الحجة حج أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده عام عشرة، وإنما سميت حجة الوداع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظهم فيها وودعهم فسميت حجة الوداع.

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which did the Prophet perform?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)

(فصل) : وقولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج تريد أن من نسك منهم كان على هذه الثلاثة الأضرب ولا يصح نسك على غير هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها مشروعة جائزة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر عليها وفي قولها بعد هذا التقسيم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج تصريح بأنه أفرد الحج لا أنها قد نفت عنه الصفتين الأخريين وجعلته ممن كان نسكه الحج، وقد اختلف الناس في حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهب مالك إلى أنه أفرد وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري: إنه قرن الحج والعمرة وقال أحمد بن

حنبل وإسحاق وتمتع وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا على حسب ذلك في الأفضل من هذه الصفات وفي الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك وعائشة أقعد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأعلمهم بما كان عليه لا سيما وقد تقصت أصناف النسك وقسمته ثلاثة أقسام: قسم قرن الحج بالعمرة وقسم أحرم بالعمرة وذلك يقتضي إفراده لها وإلا كان من القسم الأول وهو قسم القران وقسم أحرم بالحج وذلك يقتضي إفراده له وإلا دخل في القسم الأول وجعلت النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أحرم بالحج وذلك يقتضي إفراده له.

Mas'alah: Is the Prophet's type of Hajj the most virtuous?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)]

وقد أجمعنا على أن ما فعله من صفات الحج فهو الأفضل.

Mas'alah: When does a pilgrim performing Hajj or Qiran become permissible?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=575)]

(فصل) : وقولها فأما من أهل بعمرة فحل تريد بعد أن طاف وسعى بمكة وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو وقت كمال الحج؛ لأن أول وقت تحلل الحاج يوم النحر ومن أهل بالحج والعمرة فلا ينفعه تمام طوافه وسعيه في جواز تحلله من عمرته؛ لأنه لما قرن بين النسكين لم يصح تحلله من أحدهما إلا بتحلله من الآخر؛ لأنه قد صار حكمهما حكم النسك الواحد والله أعلم. ص (مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج») . (ش) : قولها إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج يقتضي إفراده من كل ما يمكن أن يقترن به وهي العمرة، وهذا اللفظ ينطلق من جهة اللغة على كل من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم أهل بالحج؛ لأنه قد أفرد الحج من مقارنة العمرة إلا أن عرف الشرع يقتضي أن إفراده الحج هو ما لم تقارنه عمرة وإلا كان متمتعا فإذا أطلق في الشرع إفراد الحج فهم منه ترك التمتع والقران. (ش) : وهذا كما قالوا إن من أهل بحج، ثم أراد أن يردف العمرة على الحج لم يكن ذلك له؛ لأن إرداف الإحرام على الإحرام يقتضي أن يستفاد بالثاني فائدة وحكم لا يوجد بالأول وإلا فلا فائدة لهذا الإرداف، وكذالك لا يصح أن يردف حجا على حج أو عمرة على عمرة وهو على إحرامه الأول

القران في الحج (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة معا) . (ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل [المنتقى] وإن أحرم بحجتين أو عمرتين كان محرما بواحدة ولا يلزمه في شيء من ذلك قضاء ولا دم قاله القاضي أبو الحسن وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة

والثوري تلزمان جميعا في ذلك كله ويكون محرما بهما حتى يتوجه في السفر فترتفض إحداهما وعليه قضاء ما أردف من قابل والدم ودليلنا أن هاتين عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه فوجب أن لا يصح الدخول فيهما ولا إرداف إحداهما على الأخرى أصله إذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذره والله أعلم. [القران في الحج] (ش) : السقيا موضع وقوله ينجع وينجع لغتان معناه يلقم الخبط بكرات له يعني نوقا فتية فقال المقداد هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة إنكارا لنهي عثمان عن القران ولعل عثمان إنما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الإفراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأيي يريد تفضيل الإفراد عليه ومعنى ذلك أنه رأي رآه؛ لأنه ليس فيه نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (فصل) : وقوله فخرج علي مغضبا يريد كارها لقول عثمان ونهيه عن القران يقول: اللهم لبيك بعمرة وحجة معا ففرق بين العمرة والحج ليحيي حكم هذه السنة ويعلي بأمرها وكل مجتهد مريد للخير - رضي الله عنهم - أجمعين وإنما أعلن علي بذكر العمرة والحج؛ لأنه قصد إظهار القران ولو اجتزأ بمجرد النية في نسكه قارنا كان أو مفردا بحج أو عمرة لأجزأه. وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك فروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى ترك التسمية وقال أليس الله يعلم ما في نفسك، وروي عن عائشة أنها كانت تسمي. وروي عن عطاء أنه قال لا تجزئه النية وليس إسناده عنه هناك والدليل على إجزاء النية أن هذه عبادة فوجب أن تلزم بالدخول فيها دون تسميته لها كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات. (فصل) : وقول علي لبيك بعمرة وحجة معا قدم العمرة في اللفظ والنية وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بأن العمرة يردف عليها بالحج ولا تردف هي على الحج. ووجه ذلك أن العمرة لما صح إرداف الحج عليها

ولم يصح إردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الإحرام بها. وقد روى أبو عيسى هذا الحديث بلفظ تقديم الحج على العمرة. وقد قال ابن حبيب إن علي بن أبي طالب كان مهلا بعمرة فلما سمع من عثمان ما سمع أردف عليها حجة، وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى - والله أعلم ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه يجزئه ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins ihram from outside the Haram for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=583)

(مسألة) : فمن أهل منهم من الحل فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحرم وهذا زاد ولم ينقص وهذا عندي فيمن عاد إلى الحرم ظاهر فأما من أهل من الحل وتوجه إلى عرفة دون دخول الحرم أو أهل من عرفة بعد أن توجه إليها حلالا مريدا للحج فإنه نقص ولم يزد وإنما لم يجب عليه الدم على هذا القول؛ لأن مكة ليست في حكم الميقات؛ لأن المواقيت إنما وقتت لئلا يدخل المحرم إلى البيت إلا بإحرام فمن كان عند البيت فليس له ميقات بدليل أن المعتمر لا يحرم، والمواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on Abdullah ibn Umar's practice of ihram for hajj from Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

(فصل) : وقوله: وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة فذكر خلاف ما تقدم من روايته عنه أنه كان لا يهل إلا يوم التروية وهذا يقتضي اختلاف فعله والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about performing Umrah before Hajj and offering a sacrifice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=590)

مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة) . (ص) : (

Mas'alah: What is the interpretation of Sa'd's statement that the Prophet performed tamattu'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=590)

فصل) : وقوله قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصنعناها معه يحتمل أن يريد أمر بها أو أباحها كما يقال: نادى الأمير بكذا، وإنما أمر من ينادي وقتل الأمير فلانا وإنما أمر من يقتله فهذا اللفظ وإن كان ظاهره مباشرة الفعل إلا أنه يحمل على هذا الذي يحتمله لما قدمناه من الأدلة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا بالحج وقول سعد وصنعناها معه يحتمل أن يكون هو متمتعا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون مفردا، ويخبر عن غيره ممن كان متمتعا ويضيف ذلك إلى جملة جماعة وهو منهم. (ش) : قوله لأن أعتمر قبل الحج يريد في أشهر الحج، ثم يهدي؛ لأنه لا يكون متمتعا فذلك أحب إليه وأفضل عنده من أن يعتمر بعد الحج في

ذي الحجة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –. ووجه ذلك عنده أنه كان يرى أن ترك العمرة في أشهر الحج أفضل وأن النقص يدخل على الحجة والعمرة بفعل العمرة في أشهر الحج إلا أنه إن فعلها قبل الحج جبر ذلك بدم المتعة فكان فعله إياها قبل الحج أفضل عنده للجبران المشروع فيه، وهذا يدل على أن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج. وقد روي نحو هذا التأويل عن نافع عن ابن عمر. (ش) : قوله من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي الحجة قبل الحج يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه، ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع، وإن كان جميع الشهر حكمه واحد في أنه من أشهر الحج. والثاني: أن يريد أن ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده فقال أو ذي الحجة قبل الحج وأراد به بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده. وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى أشهب عن مالك في المجموعة أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. وروى ابن حبيب عن مالك: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وإن كانت ليلته منها والدليل

.... [المنتقى] على ما نقوله

قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة ولا خلاف أنه لم يرد هاهنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة، ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] والرفث الجماع وأنه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب أن يكون من أشهر الحج. (

Mas'alah: What is the benefit of considering all of Dhu al-Hijjah as part of the months of Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=591)]

فرع) فإن قلنا: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك أن تأخير طواف الإفاضة إلى آخره لا يلزم به الدم وقال القاضي أبو الحسن وهذا اختاره من قول مالك، وإن قلنا إن عشر ذي الحجة من أشهر الحج فإن فائدة ذلك يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل، ألا ترى أنه لو لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس ولم يطف للإفاضة حل له بغروب الشمس ما لم يحل لمن رمى ولا يكون ذلك فيما قبل غروب الشمس لما كان من شهور الحج. 1 -)

Mas'alah: What are the six conditions for Tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=591)]

فصل) : وقوله: ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج يقتضي أن ذلك شرط في كونه متمتعا وللتمتع ستة شروط: لا يكون متمتعا إلا باجتماعها فمتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعا: أحدها: أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد. والثاني - أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث - أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج. والرابع - أن يقدم العمرة على الحج. والخامس - أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج. والسادس - أن يكون غير مكي.)

Mas'alah: What is the second condition of Tamattu': performing Umrah and Hajj in one year?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=591)]

الباب الثاني أن يكون هذا الجمع في عام واحد) . وأما الشرط الثاني وهو أن يكون ذلك في عام واحد فإنه لو اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام إلى عام ثان فحج لم يكن متمتعا؛ لأن المراد بذلك أن يعتمر في أشهر حجه فحينئذ يكون متمتعا. (فرع) فإن اعتمر في أشهر الحج يريد الحج من عامه ففاته الحج فلم يحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا، وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج ففاته الحج ولو أكمل حجه لكان متمتعا؛ لأنه قد أتى بالحج في أشهر عمرته.)

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about the timing of umrah before Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

(ش) : هذا على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر وقوله أو ذي الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج. وقد ورد ذلك في

Mas'alah: When is tamattu' not obligatory and no sacrificial animal is required?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

ما لا يجب فيه التمتع (ص) : (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج ثم حج) . [المنتقى] حديث عبد الله بن عمر وإنما قصد بذلك غير المكي ولذلك قال، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج يريد فحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles in Makkah and performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=596)

(فصل) : وقوله ثم حج يريد أنه حج من عامه ذلك؛ لأنه إن أقام حتى الحج، ثم لم يحج فلم يخل بسفر الحج؛ لأنه لم يكن ثم حج فيخل به والله أعلم. (ش) : وهذا كما قال؛ لأنه إذا انقطع إلى مكة رجل من أهل الآفاق وسكنها فإنه يكون له حكم أهل مكة ولا تكمل فيه شروط التمتع فلا هدي عليه ولا صيام؛ لأنه إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فلم يترخص بترك سفر لأحد نسكيه؛ لأنه إنما يلزمه السفر لكل واحد منهما من موضع استيطانه فهو بمنزلة من اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج، ثم رجع إلى أفقه، ثم رجع من عامه فإنه ليس بمتمتع فكذلك المكي؛ لأنه إنما حصل منه بعد عمرته التحلل والمقام في موضع استيطانه وكذلك المكي إذا انقطع إلى غير مكة واستوطنها ثبت له حكم أهل الآفاق وتكمل له شروط المتعة ويجب عليه الهدي أو الصوم وإنما يراعى في ذلك وقت فعله النسكين وابتدائه بهما فإن كان في ذلك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهل مكة وإن كان مستوطنا سائر الآفاق فحكمه حكم أهل الآفاق. (ش) : وهذا كما قال: إن من كان مستوطنا بمكة، ثم خرج إلى غيرها ونيته العودة إليها أن حكمه حكم أهل مكة سواء كان له بها أهل أو لم يكن له بها أهل ولو خرج عنها بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها، ثم رجع إليها مسافرا لم يكن حكمه حكم أهلها، ألا ترى أن المسافر إذا مر بموضع استيطانه يكون حضريا بدخوله إياه نوى ذلك أو لم ينوه، وإذا مر بوطن لغيره ولم يرد المقام به لم يكن حضريا وكان حكمه حكم المسافر فكذلك مسألتنا مثله. (مسألة) : وإنما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل وبين أن لا يكون له بها أهل؛ لأن حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وإن لم يكن له أهل فإذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار إلى رباط أو

غيره كما لو كان له به أهل وقد ثبت لبقي على حكم استيطانه حتى ينتقل عنها بالنية والفعل. (مسألة) : وساوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات؛ لأن من ليس من أهل مكة إذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود إلى أهله

Mas'alah: What does 'separate your Hajj and Umrah' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(ش) : قوله افصلوا بين حجكم وعمرتكم يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الإحرام إلا أنه قد بين في آخر الحديث أنه إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام فتفرد أشهر الحج للإحرام بالحج ويحرم بالعمرة في سائر الشهور ومن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج واستدام إلى أشهر

Mas'alah: Fiqh passage: (ش) : قَوْلُهُ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ الشَّامِ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=607)

(ش) : قوله أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل أيضا أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=763)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال: أويصنع ذلك أحد وأنكر ذلك) .

Mas'alah: Can one who intends Hajj alone later add Umrah to it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=508)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع أهل العلم يقولون: ((من أهل بالحج مفردا ثم بدا له أن يهل بعمرة معه فليس ذلك له)) .

Mas'alah: What is prohibited for one who sends a hady but remains at home?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=513)

511- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #397# عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سألت عمرة [ابنة عبد الرحمان] عن الذي يبعث بهديه ويقيم: هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها!- تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى)) .

Mas'alah: Is it a bid'ah to remove ihram garments after sending a hady?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=513)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث] التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: ((إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد)) . قال ربيعة: ((فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة!)) .

Mas'alah: What should one do if he performs umrah alone and then combines it with hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=538)

536- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى ابن عمر وقد ضفر رأسه قال: ((فقال: يا أبا عبد الرحمان! إني قدمت بعمرة مفردة! فقال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن الحج مع العمرة. فقال له اليماني: فقد كان ذلك! فقال ابن عمر: خذ ما تطاير من رأسك وأهد! فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه - يا أبا عبد الرحمان؟ فقال: هديه! فقالت: ما هديه؟ فقال ابن عمر: لو لم أجد لكان أن أذبح شاة أحب إلي من أن أصوم)) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim without a sacrificial animal performing umrah during Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=585)

583- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمان] : سمعت عائشة تقول: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج. فلما دنوا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل)) . قالت عائشة -رضي الله عنها!- ((فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه عن أزواجه)) . قال يحيى: ((وذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك -والله- بالحديث على وجهه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj alone (ifrad al-hajj)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=561)

إفراد الحج

Mas'alah: What topics are discussed regarding ihram, talbiyah, and intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=988)

في الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام، وذكر النية وقطع التلبية

Mas'alah: When should one enter Ihram while riding or walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=990)

وانبعثت بك راحلتك، فأحرم، وكذلك إذا أخذ الرجل في المشي أحرم. وقال مالك، في "المدونة" : لا ينتظر سير دابته.

Mas'alah: What happens if someone intending ifrad mistakenly pronounces qiran or mentions umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=991)

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مفردا، فأخطأ، فقرن، أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=996)

أراد الخروج منه إلى مكة، ومن أحرم من بلده، وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم من الفرع، كان خرج لحاجة، ثم بدا له، فأحرم منه.

Mas'alah: What should one do if he realizes during tawaf that he entered ihram from the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

طوافه أنه أهل من الحرم، فليتم طوافه، ويخرج على الحل، فيدخل منه.

Mas'alah: What should one who passes the miqat without ihram do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

قال: ومن تعدى الميقات، فليرجع إذا لم يحرم، ما لم يخف الفوات، فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating hajj from within Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=999)

وأخبرني أبو زيد، عن ابن القاسم، في من دخل مكة حلالا، ثم أنشأ الحج منها، فلا بأس بذلك، ولو خرج إلى الحل، كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1000)

ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، إن فعل لزمه، وإن احرم في المحرم إلى ذي الحجة، لزمه، ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي، ويحلق، وكره أن يقرن في غير أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk part of Hajj and then rides due to inability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

قال ابن حبيب: ومن سفه نفسه، فنذر ثلثي حجة، وشبه ذلك، فمشى وعجز، فركب بعض الطريق، فليجتزئ بالهدي، وليكن رجوعه لبقية نذره.

Mas'alah: What is the ruling on walking for an oath and then performing the obligatory pilgrimage from the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1156)

ولو حلف ولم ينو حجة ولا عمرة، فحنث، فخرج من بلده لحنثه خاصة ماشيا، فلما بلغ الميقات أحرم بالحج عن فريضته خاصة، فأتمه ماشيا، فإنه يجزئه لفرضه، ويرجع فيمشي لنذره، من ميقاته الذي كان أحرم منه، وكذلك لو بدأ له، فرجع من هناك، ولم يخرج لعاد ثانية راكبا، ثم يمشي من الميقات.

Mas'alah: What does the author say about a comprehensive chapter on vows to walk to Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

وفي كتاب الحج باب مستوعب في ناذر المشي إلى مكة في نذر أو يمين. [4/ 31]

Mas'alah: What are the two types of 'balagh' contracts for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

والبلاغ نوعان: نوع كالجعالة لا شيء فيه قبل الكمال ولو مات الأجير، ونوع يدفع له ما ينفق منه ذهابا وإيابا بالمعروف، ويغرم السرف, ويرد ما فضل ويرجع بما زاد, أو لزمه من هدي أو فدية لم يتعمدهما، حج, أو صد, أو أحصر.

Mas'alah: What are the rulings on violating specified types of Hajj such as tamattu', qiran, and ifrad?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)]

كتمتع) شرط عليه فأتى (بقران أو عكسه) أي اشترط عليه قران فتمتع (أو هما) أي شرط عليه أحدهما أي التمتع أو القران فأتى (بإفراد) لم يجزه وسواء كان الشرط فيما بعد الكاف من الميت، أو غيره فالصور اثنتا عشرة صورة وسواء فيها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from one's residence or from a point parallel to a miqat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=573)]

)

Mas'alah: What is the preferred conversion of ihram to Qiran?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)]

)

Mas'alah: What should one do if he forgets the type of ihram he made?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he made ifrad or tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

كشكه أفرد، أو تمتع) أي كما لو أحرم، ثم شك هل كان أحرم بإفراد، أو عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة كان أحسن فإنه ينوي الحج ويبرأ منه فقط ويأتي بعمرة لما مر، وإنما كان هذا تشبيها لا تمثيلا؛ لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل وجه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قرانا.

Mas'alah: What is the ruling on appending umrah to hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)]

و) لغا (رفضه) أي الإحرام بالحج، أو العمرة ولو حصل الرفض في الأثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like another person's ihram in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=577)]

)

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah and hajj through irdaf in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)]

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shaving of the head for Umrah due to entering ihram for Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)]

)

Mas'alah: What additional condition is required for tamattu' regarding returning to one's country?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=579)

(و) يشترط (للتمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران (عدم عوده لبلده، أو مثله) في البعد. [حاشية الدسوقي] قام من اثنتين في الصلاة ثم رجع فجلس أنه يسجد بعد السلام ويسقط عنه برجوعه ما كان لازما له من السجود القبلي وقوله: بأن قدم الحلق أي قبل فراغه من الحج. (قوله: ولا بد من الهدي) أي لترك الأمر الواجب عليه، وهو تأخير الحلاق وقوله: وعليه فدية أي لحلقه الذي فعله. والحاصل أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة فإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها لزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى، لترك ذلك الواجب الأصلي فإن قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدي لترك التأخير الواجب والفدية لإزالة الأذى. (قوله: بأن يحرم بعمرة، ثم يحل منها إلخ) أي سواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة. (قوله: فيصير متمتعا قارنا) أي ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه قاله في النوادر. (قوله: لأنه تمتع) أي انتفع وقوله: من عمرته أي بعد عمرته وفيه أن كل معتمر يتمتع بعد عمرته بالنساء والطيب سواء حج بعدها، أو لم يحج بعدها تحلل من عمرته في أشهر الحج، أو لا مع أنه لا يسمى متمتعا إلا أن يقال علة التسمية لا تقتضي التسمية. (قوله: وشرط دمهما إلخ) ظاهره أنها ليست شروطا في التسمية وهو أحد قولين وقيل إنها شروط في التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع، أو قارن ولم يستوف الشروط لم

يحنث على الأول ويحنث على الثاني. (قوله: عدم إقامة) المراد بها الاستيطان وهو الإقامة بنية عدم الانتقال وحاصله أن شرط دمهما أن لا يكون مقيما وقت الإحرام بهما بمكة ولا بما في حكمها مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه. (قوله: مكان معروف ثم) أي هناك وهو ما بين الثنية التي يهبط منها المقبرة مكة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ولا خصوصية لذي طوى بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه. (قوله: أي وقت إحرامه بهما) أي بالقران والتمتع والمراد وقت الإحرام بالعمرة منه فلو قدم آفاقي محرما بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما في حكمها، ثم حج من عامه وجب عليه هدي التمتع وليس كالمقيم. (قوله: بل وإن كانت بانقطاع) أشار الشارح إلى أن هذه المبالغة راجعة للمفهوم. (قوله: بأن انتقل إلخ) تصوير للانقطاع بها. (قوله: أو كان متوطنا بها) أي بمكة سواء من أهلها، أو من غيرها استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم وقوله: أو خرج لحاجة عطف على ما في حيز إن. (قوله: لا إن انقطع) أي المكي وحاصله أن المكي إذا انقطع بغير مكة رافضا سكناها فإن حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران وأما إن لم يرفض سكناها فهو قوله: أو خرج لحاجة. (قوله: وقدم بالعمرة) أي في أشهر الحج ويحتمل أن ضمير بها لأشهر الحج والباء للملابسة على الأول وعلى الثاني بمعنى في ومعلوم أن من قدم في أشهر الحج لا يكون متمتعا إلا إذا كان قدومه بعمرة لا إن كان بحج. (قوله: وندب دم التمتع) أي وكذلك القران. (قوله: تأويلان) الإطلاق للتونسي والتقييد للخمي وقوله المعتمد الأول اعترضه أبو علي المسناوي قائلا لم أر من ذكر أن الأول هو المذهب اهـ بن. (قوله: وشرط دمهما) أي القران والتمتع. (قوله: وحج من عامه) أي فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل، أو فات المتمتع الحج، أو القارن وتحللا بعمرة كما هو الأفضل فلا دم فلو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم. (قوله: ويشترط للتمتع) أي لدمه وأشار الشارح بتقدير

يشترط إلى أن قوله "وللتمتع إلخ" .

Mas'alah: What is the condition regarding performing part of the Umrah during the Hajj season for tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=580)

(و) شرط لتمتعه (فعل بعض ركنها) أي العمرة (في وقته) أي الحج ويدخل بغروب الشمس من آخر رمضان فإن حل منها الغروب، ثم أحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of pilgrimage for another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=621)

لا قران عن إفراد) فلا يجزئ (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزئ أيضا (و) لا (عكسهما) وهو إفراد عن قران، أو تمتع عن قران (ولم ينب) لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) مفسد (عن واجب) الذي هو حجة الفرض إذا نوى عند إحرامه بالقضاء القضاء والفرض معا، أو نيابة القضاء عن الفرض ويجزئ عن القضاء وأما لو نوى الفرض فقط فيجزئ عنه والقضاء باق في ذمته. (وكره) لزوج وسيد حالة إحرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا وأما محرمها فلا يكره وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع (ولذلك) أي ولأجل كراهة الحمل المذكور (اتخذت السلالم) لرقي النساء عليها للمحمل (و) يكره له (رؤية ذراعيها) لغير لذة وإلا حرم (لا) يكره له رؤية (شعرها)

لخفته وفيه نظر (و) لا يكره (الفتوى في أمورهن) ولو في حيض ونفاس ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال. [درس] (وحرم به) أي الإحرام بحج، أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم) أي حرم مكة ولو لغير محرم والحرم)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba or its parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=716)

(ولو نذر المشي (لصلاة) فرضا أو نفلا (وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها، وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا (كمكة) أي كناذر المشي لها (أو) إلى (البيت) أي الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لا غير) أي لا غير البيت وجزئه مما هو منفصل عنه كزمزم والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة، ومحل عدم اللزوم (إن لم ينو نسكا) حجا أو عمرة فإن نواه لزمه المشي كالمتصل فإن كان بمكة خرج إلى الحل وأتى بعمرة كما مر ثم لزوم المشي في جميع ما مر (من حيث نوى) الناذر أو الحالف المشي منه إن كان له نية (وإلا) يكن له نية لزمه المشي من حيث (حلف) كوالله لأحجن ماشيا أو نذر ككلله علي المشي إلى مكة (أو) يمشي من (مثله) أي مثل موضع حلفه في البعد (إن حنث به) أي بذلك المماثل، وكذا إن لم يحنث به فإنه يجزئه المثل ومحل إجزاء المثل عند عدم النية إذا لم يجر عرف بالمشي من محل خاص وإلا تعين المشي منه فلو قال، وإلا فمن حيث جرى العرف، وإلا فمن حيث حلف أو نذر لطابق النقل ولم يحتج لقوله (وتعين) لابتداء مشيه إن لم تكن له نية (محل اعتيد) للحالفين من بلد أو نواحيها. (وركب) جوازا (في) إقامة

(المنهل) أي محل النزول كان به ماء أو لا (ولحاجة) بغير المنهل قبل نزوله كحاجة نسيها فعاد إليها (كطريق) أي كما يجوز له مشي في طريق (قربى اعتيدت) للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم فإن اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) ككونه في طريقه، ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (لا اعتيد) لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا يركبه (على الأرجح) فإن اعتيد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم ركب ثم لزوم المشي منه (لتمام) طواف (الإفاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) لمن لم يقدمه ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة، وعلى كل يفوته الكلام على المسألة الأخرى [حاشية الدسوقي] المشي أو حلف به لذلك بل، ولو نذره أو حلف به لصلاة. (قوله: ولو لصلاة) أشار بلو لخلاف القاضي إسماعيل القائل إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لا يلزمه المشي، ويركب إن شاء، وقد اعتمده ابن يونس، ولم يحك له مقابلا ونقله المواق معترضا به كلام المؤلف، وقال ابن بشير إنه المشهور وتبعه ابن الحاجب لكن لما تعقبه في التوضيح على ابن الحاجب بقوله، وكلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل القاضي مخالف للمذهب تبع هنا ما قاله في التوضيح قال طفى وما ذكره المصنف هو الصواب كما في الإكمال ونقل الأبي عن المازري أن المشهور أن من نذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة ماشيا إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام ولقول ابن عرفة إن قول إسماعيل مخالف لظاهر الروايات ونص كلام الأبي عن المازري اختصت المساجد الثلاثة لعظمها على غيرها بأن من كان في غيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فإن قال ماشيا فقال إسماعيل القاضي لم يلزمه، ويأتي راكبا في الجميع، وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط. اهـ. فقد تبين مما تقدم تشهير كل من القولين، وأن على المؤلف أن يعبر بخلاف. اهـ بن. (قوله: وخرج من نذر المشي لمكة) أي أو نذر المشي لمسجدها أو للبيت أو لجزئه المتصل (قوله: كمكة) أي كما

أن من نذر المشي لمكة أو للمسجد أو للبيت أو لجزئه كلله علي المشي لباب البيت أو ركنه والحال أنه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج أو عمرة (قوله: ومحل عدم اللزوم) أي محل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت أو حلف به، وحنث إذا لم ينو نسكا (قوله: ومحل إجزاء المثل إلخ) الأولى، ومحل إجزاء المشي من محل الحلف والمثل عند عدم النية إلخ (قوله: إذا لم يجر عرف بالمشي) أي إن لم يجر عرف الحالفين بالمشي والناذرين له من محل خاص (قوله: ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه) ظاهره أنه إذا أمكنه الوصول بالتحليق فإنه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق والظاهر أن محل ذلك ما لم يحصل له مشقة فادحة بالتحليق، وإلا جاز الركوب. اهـ عدوي. (قوله لا اعتيد على الأرجح) حاصل كلام ابن يونس كما نقله طفى أن أبا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا محمد يمنع الركوب المعتاد وأن ابن يونس قيد الجواز بما إذا كان معتاد للحالفين اعتيد لغيرهم أيضا أم لا فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز على هذا فعلى المصنف الدرك في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم. اهـ بن. وأجاب شارحنا عن الاعتراض الأول بما قرر به كلام المصنف (قوله: ثم لزوم المشي منه) أي من المحل الذي نوى المشي منه أو من المعتاد للحالفين المشي منه أو الذي حلف فيه أو مثله (قوله لتمام طواف الإفاضة) أي وحينئذ فيركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة بعد الرمي فإنه يمشي في حال الرمي. (قوله: لمن لم يقدمه) أي، وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتا عن غاية لزوم المشي في العمرة (قوله: ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة) أي المفهومة من الكلام، وعلى هذا الاحتمال يكون المصنف ساكتا عن غاية المشي إذا أخر السعي عن الإفاضة في الحج (قوله: وعلى كل) أي من جعل الضمير

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk the parts of the journey that were ridden during Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=717)]

(ورجع) وجوبا لمكة من بعض المشي فيمشي الأماكن التي ركبها (وأهدى) لتبعيض المشي، وأخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي فإن قدمه في عام مشيه الأول أجزأه (إن ركب كثيرا) في نفسه لا قليلا فيهدي فقط (بحسب المسافة) متعلق بكثيرا أي أن الكثرة والقلة باعتبار المسافة صعوبة وسهولة ومساحة. (أو) ركب (المناسك) ، وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى (والإفاضة) أي الرجوع من منى لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع، وكذا المناسك فقط فيرجع؛ لأنها وإن كانت قليلة في نفسها إلا أنها كثيرة معنى؛ لأنها المقصودة بالذات، وأما ركوب الإفاضة فقط فلا رجوع فيه بدليل قوله الآتي كالإفاضة ففي مفهومه تفصيل يدل عليه بقية كلامه (نحو المصري) فاعل رجع بل تنازعه رجع، وأهدى وركب والمراد به من توسطت داره وأولى من قربت كالمدني وسيأتي حكم البعيد جدا كالإفريقي فيلزمه الهدي فقط (قابلا) ظرف رجع أي زمنا قابلا (فيمشي ما ركب) إن علمه، وإلا مشى الجميع (في مثل المعين) متعلق برجع أي يرجع محرما بما أحرم به أولا، وعينه في نذره أو يمينه بلفظه أو نيته من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة إن كان عين أولا حجا، ولا عكسه (وإلا) بأن لم يعين واحدا منهما بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل نذر المشي مبهما وصرفه في أحدهما (فله) في عام رجوعه (المخالفة) لما أحرم به أولا، ومحل الرجوع (إن) (ظن) الناذر أو الحالف (أولا) أي حين خروجه (القدرة) على مشي جميع المسافة، ولو في عامين فخالف ظنه

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of a vow and the obligatory Hajj for a first-time pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=719)

(وإن) (حج) ناذر المشي مبهما أو من عين الحج بمشيه، وكان صرورة فيهما (ناويا نذره وفرضه) معا (مفردا) كان (أو قارنا) شمل صورتين بأن نوى بالحج الذي في ضمن إحرامه فرضه ونذره أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط (وهل) محل الإجزاء عن النذر (إن لم ينذر حجا) بل نذر المشي مطلقا أو حلف كذلك وجعله في حج فإن نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به أو الإجزاء عن النذر مطلقا ولو نذر حجا (تأويلان، و) يجب (على الصرورة) إذا نذر مبهما أو حلف به وحنث (جعله) أي جعل مشيه (في عمرة ثم يحج من مكة على الفور) ، ويكون متمتعا بشرطه (وعجل الإحرام) ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا (في) قوله (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (وإن) (قيد) لفظا أو نية (بيوم كذا) أو مكان كذا نحو لله علي أن أحرم بحج أو عمرة أول رجب [حاشية الدسوقي] وليس عليه في الرجوع ثانية، وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله، وفي الموازية عن مالك ما يعارضها ونصها: وإن كان ما ركب متناصفا كأن يركب عقبة ويمشي أخرى فلا يجزيه إلا أن يمشي الطريق كلها فجعل بعضهم ما في الموازية مخالفا لما في المدونة والمعتمد كلام المدونة وجعل أبو الحسن كلام الموازية تقييدا للمدونة بحمل كلام المدونة على من ركب دون النصف، وحمل المصنف في التوضيح، وكذا ابن عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق ضبط مواضع مشيه من أماكن ركوبه، وما في المدونة على من تحقق ضبط أماكن مشيه من أماكن

ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق الأول لأبي الحسن والثاني للمؤلف وابن عرفة. اهـ. طفى فقول المصنف، وفي لزوم مشي الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى بناء على أن بينهما وفاقا وقول الشارح، وعدم لزوم مشي الجميع أي بناء على أن بينهما خلافا، وأن المعتمد كلام المدونة. (قوله: ولو مشى الجميع إلخ) رد بلو قول ابن المواز إن مشى الطريق كله فلا هدي عليه؛ لأنه لم يفرق مشيه قال ابن بشير وتعقبه الأشياخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدي في ذمته بمشي غير واجب (قوله: أتمه فاسدا) أي، ولو راكبا؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج (قوله: ومشى في قضائه من الميقات) أي إن كان أحرم منه عام الفساد وقوله: إلا أن يكون أحرم قبله أي قبل الميقات في عام الفساد، وقوله: وإلا فمن حيث أحرم أي، وإلا مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه أولا عام الفساد لتسلط الفساد على ما بعد الإحرام، وإن كان يؤخر الإحرام عام القضاء للميقات وبعد هذا فالظاهر أن كلا من الإحرام والمشي يؤخر في عام القضاء للميقات؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والإحرام قبل الميقات منهي عنه. (قوله: أي تحلل منه بفعلها) أي ماشيا لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك؛ لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك وقوله: أي جاز الركوب يعني جميع الطريق في قضائه، وهل يلزمه المشي في المناسك أو لا قولان لابن القاسم مع سحنون ومالك (قوله: لأن النذر قد انقضى) أي بمشيه في العمرة التي تحلل بها من الحج الفائت. (قوله: وإن حج ناذر المشي مبهما) أي، وإن حج من نذر المشي لمكة ولم يعين حجا، ولا عمرة ثم جعله في حج، وقوله: أو من عين الحج بمشيه أي أو حج من عين الحج بمشيه (قوله: الذي في ضمن إحرامه) أي؛ لأن القارن محرم بهما فالحج وحده يصدق عليه أنه في ضمن إحرامه بالقران (قوله: أجزأ عن النذر فقط) أي، وعليه قضاء الفرض وهذا مذهب المدونة وقيل إنه يجزئ عنهما وقيل لا يجزئ عن واحد منهما كما في الشامل. (قوله: للتشريك) أي لأنه

شرك في الحج بين النذر والفرض، وفيه أن التشريك موجود حال الإطلاق فالأولى أن يقول لقوة النذر بالتعيين فشابه الفرض الأصلي (قوله: تأويلان) الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب (قوله: وعلى الصرورة جعله في عمرة) أي عليه ذلك على جهة الوجوب كما قال الشارح بناء على أن الحج واجب على الفور وكلام أبي الحسن والجلاب يفيد أن جعله في عمرة مستحب وهو مبني على القول بأن وجوب الحج على التراخي، ومفهوم الصرورة أن غيره مخير إن شاء جعل مشيه الذي قصد به أداء نذره في عمرة، وإن شاء جعله في حج، وسواء كان مغربيا أو لا (قوله: إذا نذر مبهما) أي مشيا مبهما (قوله: أي جعل مشيه) أي الذي قصد به أداء نذره (قوله: ويكون متمتعا بشرطه) أي، وهو كون حجه في العام الذي اعتمر فيه (قوله: وعجل الإحرام) أي بحج أو عمرة، وقوله: ناذره أي ناذر الإحرام والمراد بتعجيله إنشاؤه (قوله: لفظا أو نية) هذا صحيح كما صرح به في التوضيح قائلا، وقد

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=895)

وقد اختلف إذا أشرك في الحج وأتى بحجة الإسلام ينوي بها نذره وحجة الإسلام، فقيل: تجزئ عن حجة الإسلام [5]، وقيل: عن النذر [6]، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

Mas'alah: What if one intends ifrad but mistakenly utters qiran or umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1254)

وقال محمد فيمن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، قال: ليس ذلك بشيء، فإنما ذلك إلى نيته، وهو على حجه [1]. يريد: لأن الزائد على ما نواه لفظ بغير نية. وقال أشهب فيمن لبى يريد الإحرام، ولم ينو شيئا: الاستحسان أن يكون مفردا، والقياس أن يكون قارنا. قال: وإن نوى شيئا فنسي ما أحرم به كان قارنا لا بد [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة، أنه يخرج مرة للعمرة، ومرة للحج. فأما أهل الغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا إياه. وقد قيل فيمن حلف بيمين، فلم يدر بماذا حلف: أن كل يمين لم يعتد الحالف الحلف ما لا يدخل في يمينه مع الشك. وإن شك هذا، هل أفرد أو قرن - تمادى على نية القران وحده. وإن شك، هل أحرم بعمرة أو بحج مفردا؛ طاف وسعى لإمكان أن يكون إحرامه لعمرة. ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج. ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق، وليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية للحج، وإنما تمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد. فإن كانت لعمرة؛ فقد تمت بالطواف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا. وإن كانت نيته للحج كان مفردا، وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 331، وعبارته: (قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مفردا، فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 331، 332.

لم يحدث نية للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on walking the rituals when one has vowed to perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1769)

واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك مرة [1]: يمشي المناسك [2]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، وترجح مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمد: إن جهل فركب المناسك، ومشى ذلك قابلا فلا هدي عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who walked part of the way and then rode?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1769)

قال محمد: ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق، قال ابن القاسم وذلك فيما ظننت لأن بعض أهل العلم رأى أن [4] مشيه الأول يجزئه [5]، وأرخص في الركوب إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1769)

قال الشيخ -رحمه الله-: وهذا هو الأصل؛ لأن الناذر إنما قال: علي المشيء إلى مكة، فجعل غاية مشيه إلى مكة؛ فلم يلزمه أكثر من ذلك وإن كانت نيته للحج، ولو قال رجل: علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه إلا أن يمشي إلى مصر ثم يركب ويحج، فكذلك قوله: علي المشي إلى مكة في حج؛ يمشي إلى مكة، ويركب ما سواها، إلا أن ينوي مشي المناسك، وقول ابن حبيب يمشي لرمي الجمار، وإن كان قد أفاض فلعادة، فإن لم تكن كان له أن يركب [6]. (1) قوله: (مرة) ساقط من (ق 5) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 495. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493. (4) قوله: (أن) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 494. (6) انظر:

المنتقى: 4/ 471.

Mas'alah: What is the ruling on one who rode to Arafat after having vowed to walk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

ومن المدونة: قال مالك فيمن دخل مكة حاجا في مشي وجب عليه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والروة خرج إلى عرفات راكبا، وشهد المناسك وأفاض راكبا قال يحج الثانية راكبا فإذا سعى وطاف خرج إلى عرفات ماشيا حتى يفيض [1].

Mas'alah: Does the ruling on riding during a walking pilgrimage apply only to voluntary action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

وظاهر قوله: إن فعل ذلك اختيارا لا عن عجز.

Mas'alah: What factors determine the ruling on riding during a walking pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

وأرى أن ينظر في ذلك هل ركب اختيارا أو عن ضرورة؛ عجز أو مرض؟ وهل كان مشيه ذلك تطوعا، أو منذورا في الذمة، أو في عام بعينه؟ وهل سمى بالحج في حين نذره أو أطلق ذلك ولم يسمه؟

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim rides voluntarily during a walking pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

فإن ركب اختيارا؛ كان عليه أن يقضي قابلا راكبا، ثم يمشي الناسك على أي وجه كان مشيه، ولا يفسد الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a walking vow for a specific year or unspecified Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1770)

وإن كان النذر في عام بعينه، وسمى الحج أو لم يسمه، أو مضمونا ولم يسم حجا؛ أجزأه حجه، ولم يكن عليه شيء عند مالك، وكذلك من تطوع بالمشي من غير نذر تقدم، ثم جعله في حج، فعلى قول ابن القاسم عليه أن يقضي الحج قابلا، ويمشي المناسك. (1) انظر: المدونة: 1/ 557.

Mas'alah: What is the ruling on being overcome from walking in Hajj due to illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1771)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يمشي المناسك قابلا فأجرى مالك المشي إذا غلب عليه على الأصل في الصلاة والصوم إذا دخل فيه تطوعا، ثم غلب عليه، أو نذر عين يوم يصليه أو يصومه، ثم مرضه: أنه لا شيء عليه وكذلك المشي.

Mas'alah: What is the distinction between being overcome from walking and being overcome from Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1771)

وفرق بين الغلبة على الشي والغلبة على الحج، فجعل عليه قضاء الحج دون المشي؛ لأن الحج عنده أصل قائم بنفسه يقضى مع الغلبة عليه. وأبقى المشي على الأصل في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on walking linked to Hajj according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1771)

وأجرى ابن القاسم المشي على حكم الحج لما كان معلقا به. وقول مالك [1] أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on being overcome from walking the rites without missing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1771)

فإن غلب على مشي المناسك، ولم يفته الحج؛ شهدها راكبا وأجزأه. وإن فاته الحج كان قد غلب على الوجهين [2] جميعا، فقضى الحج، ولم يقض الشي [3]. وعلى أصل ابن القاسم إن غلب على المشي وحده وشهد المناسك راكبا؛ قضى قابلا الحج [4] ليمشي المناسك. فإن غلب على الوجهين جميعا- الحج والمشي- حتى فاته الحج بمرض أو أخطأ عددا؛ قضى الحج والمشي [5]. (1) في (ب) : (ابن القاسم) . (2) في (ب) : (أحد الوجهين) . (3) في (ب) : (فيقضي الحج والمشي) . (4) قوله:

(الحج) ساقط من (ق 5) . (5) قوله: (الناسك. فإن غلب. . . والمشي) ساقط من (ب) .

Mas'alah: How does intention for ihram compare to intention in oaths?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1774)]

ويصح أن يريد: فأنا أحرم؛ لأن "محرما" اسم فاعل يكون للماضي وللحال وللاستقبال، والإحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق، إلا أنه يعترض [4] من وجه آخر، وهو: أن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط (1) في (ب) : (فلا يحرم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 558. (3) في (ب) : (جهة) . (4) في (ق 5) : (يفترق) وأشار في هامشها إلى النسخة الأخرى بقوله: في نسخة: (يعترض) .

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on performing ihram when no travel companion is available?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1775)]

وقال سحنون: عليه أن يحرم، وإن لم يجد صحبة [4] [5].

Mas'alah: What is the preferred view on delaying ihram after an oath based on prophetic practice?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1775)]

والقول الأول أحسن؛ للحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يحرم حيث

تنبعث به راحلته" [6] ويتوجه للذهاب، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في أهله. ولأن عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالفور، وإنما [7] ذلك مما يستحسن تعجيله؛ لأن (1) في (ب) : (بالحج) . (2) في (ق 5) و (ب) : (الأوامر) . (3) في (ب) : (صحابة) . انظر: المدونة: 1/ 558. (4) في (ق 5) : (صحابه) . (5) في (ب) : (صحابة) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 73، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، برقم: (164) ، ومسلم: 2/ 844، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم: (1187) ، والموطأ: 1/ 333، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، برقم: (733) . (7) في (ب) : (ولأن) .

Mas'alah: What is the ruling on a young strong woman who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

وإذا كانت المرأة شابة قوية، وكان مشي مثلها عورة وكشفة عليها؛ لرأيت أن تمشي الأميال محتجزة عن الناس، ثم تركب وتهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the obligatory Hajj and a vowed Hajj in one pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1784)

وأما إذا أتى بحجة ونوى بها فرضه ونذره لم يبطل حجه؛ قياسا على من أشرك في القران؛ لأن الإشراك [5] لا يبطل أن يكون في ذلك متقربا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to abandon ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=390)

703 - وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after completing part of Umrah tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=396)

719 - [وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة، فيتمه ولا يسعى شيئا] وإن

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after completing sa'y but before shaving?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=397)

720 - وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل أن يحلق لزمه الحج، ولم يكن قارنا، ويؤخر حلاق رأسه، ولا يطف بالبيت، ولا يسع حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى، ولا دم قران عليه، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكيا أو غير مكي، لأنه لما احرم بالحج لم يقدر على الحلاق، ولا دم عليه لمتعته [إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج فيلزمه الدم لمتعته] إن كان غير مكي، وإن كان مكيا لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one's spoken words contradict one's intention in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=420)

(وإن تخالفا فالعقد) سمع ابن القاسم: من أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن فتكلم بالعمرة قال: ليس ذلك بشيء إنما ذلك إلى نيته وهو على حجه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the intention of ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

قال ابن رشد: لأنه بهذه النية أحرم.

Mas'alah: Why did Malik permit delaying ihram for a Madani hoping for strength?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1133)

مالك تأخيره لما يرجو من قوة لعله لا يحتاج إلى ما يوجب عليه فداء.

Mas'alah: Is it sufficient to intend ihram without verbal specification of hajj or umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1135)

(وترك اللفظ به) فيها يجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة وتكفيه النية في الإحرام ولا يسمي عمرة ولا حجة ذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

Mas'alah: Does the ihram contract become valid by intention alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1141)

(وإنما ينعقد بالنية) القرافي: صرح ابن شاس وابن بشير واللخمي أن النية إذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج، وتقدم تصريح المدونة أن النية كافية وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس ثم قال بعد كلام: بل نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافا، بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك بين المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling if one intends ifrad but mistakenly pronounces qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1142)

يشير إلى اعتبار النطق، وروى ابن القاسم: إن أراد أن يحرم مفردا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he entered ihram for?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1144)

(وإن نسي فقران) تقدم قول أشهب إن نسي ما أحرم به كان قارنا (ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع) .

Mas'alah: What should one do if he forgets his ihram intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1145)

ابن الحاجب: لو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران كما لو شك أفرد أم تمتع فإنه يطوف ويسعى لجواز الحج. وقال أشهب: قارن وينوي الحج لجواز التمتع ابن عرفة: صورته مسألة اللخمي، وقوله ينوي الحج خلاف قول اللخمي.

Mas'alah: Can one who intended to remain in ihram later decide to end it before the Hajj months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

قال مالك: وإن أراد البقاء على إحرامه ثم بدا له أن يحل فله ذلك ما لم تدخل أشهر الحج فلا يكون له ذلك.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the ihram of one who intended to end it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

(ولا يفسد بوطء إن لم ينو البقاء) في المبسوط: فيمن حل له الإحلال فلم يفعل حتى أصاب النساء فإن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj with the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1507)

(وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأه عن النذر) من المدونة قال مالك: من نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي في ذلك فرديته ونذره أنها تجزئه لنذره ولا تجزئه لفريضته وعليه قضاء لفريضته قابلا. ابن المواز: وهذا إذا لم ينو لنذره حين نذر حجا ولا عمرة وأما إن كانت يمينه بحجة فحنث فمشى في حج نوى به فرضه ونذره فهذا لا يجزئه عن واحد منهما. ابن يونس: ذكر بعض أصحابنا أن قول ابن المواز هذا خلاف قول ابن القاسم. ونص اللخمي أنه لا فرق بين أن يحرم بحج لنذره ولفرضه مفردا أو قارنا الخلاف فيهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on the one who has not performed Hajj before making his walking an Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1508)

(وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور) من المدونة قال مالك: إن جعل مشيه في عمرة فحل منها فله أن يحج الفريضة من مكة.

Mas'alah: When should a person who vows Hajj enter ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1510)

وقال القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم فأينما أدركته أشهر الحج أحرم. ابن يونس: وقول أبي محمد أولى لأن معنى قوله: أنا محرم بحجة أي إذا جاء وقت خروج الناس خرجت أنا

محرما بخلاف من قال: علي المشي إلى مكة فهذا يحرم من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the Hajj months?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

ويكره الإحرام به قبل أشهره ويصح إن وقع ولا ينقب عمرة

Mas'alah: Who is exempt from entering Mecca in ihram?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرما إلا لمن كان يكثر الترداد إليها كالحنطابين ومن يحمل الفاكهة أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود ومن سوي هؤلاء فلا يدخلها إلا محرما فإن خالف ذلك فقيل عليه الدم وقيل أساء ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing ihram from Mecca?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=86)

وفي إحرام القارن من مكة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for frequent visitors?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1948)

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدا له أن يرجع كما صنع عبد الله بن عمر قال وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها فلا ينبغي أن يدخلها إلا محرما لأنه يأتي الحرم فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشيا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة قال وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح (مكة) وعلى رأسه المغفر فإن هذه والله أعلم حال خصوص لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم فلم يكن لإحرامه وجه لأنها كانت حلالا (له) ساعة وإنما يستحب أن لا يدخلها (إلا) محرما من أجل أنها حرم وذكر حديث طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل قط مكة إلا محرما إلا يوم الفتح

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1948)

قال أبو عمر قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام فقال مالك والليث لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه وهو قول الشافعي

وأبي ثور

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet entering Mecca for Umrah al-Qada while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1959)

يومئذ محرما لم يرفعه إلى أنس وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وهو محرم وابن رواحة بين يديه وهو يقول ... خلوا بني الكفار عن سبيله ... قدأنزل الرحمان في تنزيله ... ... بأن خير القتل في سبيله ... ومما يدل على أن دخلوه (مكة) عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له وأنها أحلت له ساعة من نهار ثم عادت إلى حالها ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد ابن العباس الإخميمي فيما كتب بإجازته إلي وأذن لي أن أرويه عنه قال حدثنا علي بن أحمد علان قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحا وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد

Mas'alah: When does a qarin or mufrid become halal during Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4129)

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم النحر وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو

الحل كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور وهذا أيضا لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in hajj according to Ahmad and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4969)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور لا بأس أن يشترط وله شرطه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من أصحابه قال أبو عمر جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وبه قال علقمة وشريح وعبيدة والأسود وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وحجتهم في ذلك حديث ضباعة قال أبو عمر حديث ضباعة في ذلك ما أخبرنيه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أأشترط قال نعم قالت وكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني

Mas'alah: What is another narration about Ibn Umar's intention to perform Hajj during conflict?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4979)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كان بينهم شيء وإنا نخاف أن يصدونا فقال إذن نصنع كما صنع رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs according to Malik, al-Shafi'i, and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4995)

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة فقال مالك الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلا واحدة وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن قال الشافعي وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره وقال أبو حنيفة تلزمه الحجتان ويصير رافضا لأحدهما حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entering ihram for two or more Hajjs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4996)

وذكر الجوزاني عن محمد قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أهل بحجتين

معا أو أكثر فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل فهو رافض لها كلها إلا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ihram through sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5679)

وقال الشافعي وأبو ثور وداود لا يكون أحد محرما بسياقة الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on garlanding camels for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5685)

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت أنه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وإن أم البيت لأن الغنم لا تقلد عندهم

Mas'alah: What did Umar's prohibition indicate about the ruling on faskh al-hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7813)

ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أباحه أو أمر به ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ هذا ما لا شك فيه ذو لب

Mas'alah: Which scholars held that faskh al-hajj is not permissible today?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7813)

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر وبه قال أبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبري وهو قول أكثر أهل العلم

Mas'alah: How does Abu Umar refute the evidence for converting Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7814)

قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة إنما معناه لأهللت بعمرة وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة فما له في هذا حجة لاحتمال ما ذكرنا وهو الأظهر فيه وأما قوله لسراقة بل للأبد فإنما معناه أن حجته تلك وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد ولا على أمته غير حجة واحدة أو

عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد لا فريضة في الحج غيرها هذا معنى قوله لسراقة والله أعلم

Mas'alah: What was the pre-Islamic view on Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7815)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يدعون المحرم صفر فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ليلحق أو ليقصر ثم ليحل إلا من كان معه هدي قال فبلغه أنهم يقولون يأمرنا أن نحل فقال لو شعرت ما أهديت نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة فكلمهم بذلك فقال سراقة يا رسول الله علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال بل لأبد بل لأبد

Mas'alah: Does this hadith refer to tamattu' or annulment of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7817)

وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج

Mas'alah: Was the annulment of Hajj specific to the Prophet's companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7817)

وأما حديث بلال بن الحارث المزني فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة

Mas'alah: Was the annulment of Hajj specific to the Prophet's companions according to Abu Dharr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7817)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى ين سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال إنما كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة

Mas'alah: Was tamattu' during Hajj a concession for the Prophet's companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7819)

حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش الغامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة

Mas'alah: What is the difference between Faskh al-Hajj and Tamattu'?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7820)]

قال أبو عمر فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه

Mas'alah: What is the ruling on riding for needs while fulfilling a vow to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=692)]

قوله [1] فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يفض: "لا يركب في رمي الجمار، ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به" [2]. وفي رواية ابن عتاب [3] نحب ونأخذ به [4]. ونحو هذا وبنصه [5] في كتاب الحج، وفيه: الذي أحب وآخذ به [6]. في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله في الذي ركب في حوائجه وفي رجوعه لحاجة، وأن له قولا آخر غير الذي أحب أن يأخذ به ابن القاسم، وهو ما له منصوص في "سماع" ابن القاسم [7] في الذي

يركب في المناهل: أحب إلي أن يهدي، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يستثقل أن يركب فيها - يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في (1) المدونة: 2/ 76/ 3. (2) في طبعة دار صادر: أحب أن آخذ به. (3) هذا ما في طبعة دار الفكر: 2/ 10/ 4. (4) في ع وس: يحب ويأخذ، وفي التقييد: 2/ 248: نحبه ونأخذ به. (5) في س: ونصه. (6) المدونة: 1/ 465/ 8. (7) انظر عن سماعه رياض النفوس: 1/ 373 والمدارك: 3/ 245، 247، 251، 297.

حوائجه - وإن كان أبو عمران لم يحمل هذا على خلاف، وحمله على الاستحباب. ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافا. وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: "ولا أرى به بأسا" ، هل يرجع على المسألة الأولى - وهو قول مالك: "لا يركب في رمي الجمار" ، ويكون خلافا له، وإليه أشار اللخمي -. أو يعود على الركوب في حوائجه - وهو تأويل أبي محمد - ويعضده قوله في الباب بعد هذا [1] مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر. وأما إن قدم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى [2]، يريد وفي رمي الجمار. ولم يوسع له ابن حبيب [3] في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj while fulfilling a vow to walk?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=693)

وقوله [4] في الذي حج ماشيا لنذره وخرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك راكبا:

"أرى أن يحج الثانية" إلى آخر المسألة. قيل: هي خلاف لما وقع له بعد هذا أنه يجعل مشيه الثاني إن شاء في عمرة أو حجة ما لم يكن الأول [5] نذر حجة. ومثله في كتاب محمد [6]. وجعله هنا يحج لأنه إن (1) أي في هذا الباب نفسه بعد هذا الكلام بيسير. (2) نص المسألة في الطبعتين: (طبعة دار صادر: 2/ 77/ 8 - ، وطبعة دار الفكر: 1/ 465/ 8) : "ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأسا، وليس حوائجه في المناهل من مشيه ... قلت: وهل يركب إذا قضى طراف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى" . (3) انظر قوله في المنتقى: 3/ 236. (4) المدونة: 2/ 78/ 6. (5) في م وس: تكن الأولى، وفى الطبعتين: "... نذر المشي الأول ..." انظر طبعة دار الفكر: 3/ 14/ 3. (6) انظرها في النوادر: 4/ 30.

Mas'alah: What places are included in a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=695)

وقوله [7]: "ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة" إلى قوله [8]: "أو الحجر أو الركن أو الحجر" . ثبت [9] عندنا عن شيوخنا كذا. وكذا في أصولهم، وهو صحيح. وسقط من بعض النسخ "أو الحجر" . وهما ثابتان [10] في كتاب الحج [11].

Mas'alah: Is the phrase 'I will perform Hajj with someone' more binding than 'I will carry someone'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=700)

وقوله بعد [1]: "وأنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمل فلانا" ، يدل على أنه إن لم تكن له نية في حج نفسه لاستوى اللفظان، وكذلك قال القابسي [2]: أوجب في لزوم الحج في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Ji'ranah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=540)

853 - مالك، أنه بلغه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل من الجعرانة" [2]. وهذا الحديث إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي رجل من الصحابة ولا يعرف إلا به، والله أعلم، وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj before the appointed months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1018)

فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر؛ بناء على أنه أولى أو واجب تصوره واضح. ومقابل الأشهر ذكره اللخمي ولم يعزه: أن الإحرام لا ينعقد ويتحلل منه بعمرة. قال: وقوله: يتحلل بعمرة استحسان. وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه كان صلاها - فإنه يستحب [177/أ] له أن ينصرف على شفع.

ابن القاسم: وإن قطع فلا شيء عليه. عبد الحق: واعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام بالصلاة قبل وقتها، وأصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى. الأبهري: ولأن الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة بخلاف الصلاة. وبني المصنف عدم الانعقاد على الوجوب، وفيه بحث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves Mecca after Umrah and returns for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1031)

فرع: قال سحنون فيمن دخل مكة معتمرا فحل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له في مثل جدة والطائف وهو ينوي الرجوع إلى مكة ليحج من عامه- ليس عليه أن يدخل بإحرام مثل ما قال مالك في المترددين بالحطب والفاكهة. قال: ولو خرج مسافرا لا ينوي العودة ثم بدا له فعليه الإحرام؛ لأن من خرج ينوي العودة صار حكمه حكم أهله.

Mas'alah: What are the three ways of performing hajj and umrah and which is best?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1035)

وأداؤهما على ثلاثة أوجه الإفراد بالحج وهو أفضل على المنصوص، ثم القران، ثم التمتع، وقيل: بالعكس فيهما ... الضمير في (أداؤهما) عائد على الحج والعمرة، والإفراد وإن لم يكن مستلزما للعمرة، لكنه إذا أتى بالعمرة بعد الحج فقد أتى بهما، وإن كان حجه إفرادا. والمذهب أن الإفراد أفضل. ومقابل المنصوص للخمي: أن

التمتع أفضل منهما. وقال أشهب وصاحب التلقين بتقديم الثالث على الثاني خاصة، وإليه أشار بقوله: (وقيل: بالعكس فيهما) . وعن أشهب: القران أحب إلي من التمتع، قال: وإن قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام ويخاف على أصحابه قلة الصبر فالتمتع أحب إلي. نقله التونسي. وظاهره أنه قول ثالث؛ لأنه جعله يختلف باختلاف الأحوال. واستدلت الأشياخ بما رواه مالك والبخاري وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج. واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك. ولولا الإطالة لذكرت لك طرفا مما ذكروه. وفي الاستدلال على أفضلية القران على التمتع من السنة عسر، وإنما رعوا فيه كون التمتع فيه ترخص بالخروج عن الإحرام.

Mas'alah: Is it a condition for Qiran to be performed during the months of Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1038)

ولا يشترط كونه في أشهر الحج بخلاف دم التمتع أي: ولا يشترط [180/ب] في دم القران الإحرام به في أشهر الحج، بل لو أحرم به قبلها كان قارنا بخلاف التمتع. وفي المدونة: ومن دخل قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه- فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرة، بل لهما جميعا، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى؛ لأنه لو

جامع فيهما قضى قارنا. التونسي: فإن قيل: كيف أجزأ هذا الطواف عن الحج وهو في غير أشهر الحج؟ فكأنه وضعه في غير موضعه، إذ الحج محصور بأشهره، وقد قال ابن القاسم فيمن فاته الحج فبقي على إحرامه، فقال: أنا أطوف وأسعى للحجة المقبلة.

فقال: لا يفعل، وأخاف ألا يكون ذلك مجزئا عنه. قيل: الذي فاته الحج قادر على فسخ ما هو فيه، فلا يأتي بالسعي والطواف في غير أهره، بخلاف مسألتنا، فإنه غير قادر على فسخ الإحرام. وقد يقال: هما سواء، وأن ابن القاسم يكره هذا كما كره ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj or Hajj to Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1039)

ولا يدخل العمرة على الحج، فلو أدخل على الحج عمرة أو حجا كان لغوا فالأقسام أربعة: حج على حج، عمرة على عمرة، حج على عمرة وعكسه، فإدخال المتماثل لغو؛ لعدم الفائدة، إذ المقصود من الإحرام بالثاني حاصل بالأول. وكذا أيضا إدخال العمرة على الحج؛ لأن الأضعف لا يرتدف على الأقوى. ومعنى (لغو) أي: لا ينعقد إحرامه، ولا يجب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' (performing umrah then hajj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1040)

والتمتع أن يفرد العمرة ثم الحج ظاهره: ثم يفر الحج، وفيه نظر؛ لأنه لو أتى بعمرة في أشهر الحج ثم احرم بحجة وعمرة معا، كان متمتعا قارنا اتفاقا ووجب عليه دمان، دم لمتعته ودم لقرانه. وقال بعض القرويين: يحتمل أن لا يكون عليه إلا هدي واحد؛ لما

ثبت في الشرع من قاعدة التداخل، فينبغي على هذا أن يكون تقديره، ثم ينشئ الحج.

Mas'alah: Who is considered a resident (hadir) of the Sacred Mosque for the purpose of tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1041)

والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر، ولذلك لا يقصر المسافر من مكة، إلا بعدها، وقيل: ومن دون القصر، والشاذ: ومن دون المواقيت، فلذلك لو قدم معتمرا بنية الإقامة لم يكن كالحاضر على الأصح لا خلاف أن أهل مكة وذي طوى حاضرون، قاله ابن بشير. واستدل القاضي إسماعيل على كون أهل ذي طوى من الحاضرين لما ذكره المصنف من أن المكي لا يقصر حتى يجاوزه، واختلف فيمن عداهم، فنقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه أن الحاضر من كان على مسافة دون مسافة القصر. ابن بشير: وأما الثالث فحاكه اللخمي ولم يذكر قائله، والظاهر أنه ليس في المذهب. ولعل المصنف لهذا عبر عنه بالشاذ. قوله: (ولذلك ... إلخ) أي: ولأجل أن الحاضر نم كان وقت فعل النسكين من أهل مكة لو قدم آفاقي في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة ثم حج من عامه - أنه متمتع يجب عليه الدم؛ لأنه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين. قال في المدونة: وقد يبدو له، أي: في عدم الإقامة. اللخمي: والصواب أنه غير متمتع اعتبارا بنيته. ولو أحدث نية السفر بعد ذلك؛ لأنها نية حدثت بعد النية الأولى. وهذا هو مقابل الأصح. وإذا فرعنا على المذهب. فقال الباجي: إنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان [181/أ] ، ثم يحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة، ثم

يعتمر في أشهر الحج، فإنه لا يكون متمتعا، وهو بمنزلة أهل مكة، قاله أشهب ومحمد، وهو معنى قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan resident who leaves for trade or military service regarding tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1041)

والخارج لرباط أو تجارة - ولو توطن غيرها - ثم يرجع بنية الإقامة فيهل بعمرة ولو من المواقيت كأهلها كان له أهل أم لا يعني: أن من كان بمكة وخرج بنية تجارة أو غزو أو غيرهما- يريد ولم يرفض سكناها كما سيأتي- فإن خروجه لا يؤثر في حضوره، وقوله: (ولو توطن غيرها) مبالغة،

وعلى هذا فإطلاق المصنف التوطن على طول الإقامة مجاز لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال. ويبين لك أن مراده بالتوطن ما قلناه ما وقع في بعض النسخ، وعليها تكلم ابن هارون عوض قوله: (ولو توطن غيرها) ، (ولم يوطن غيرها) وشمل قوله: (الخارج) : الخارج من أهلها وغيرهم وهو صحيح. فقد قال مالك في العتبية والموازية: إنه ليس على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة، كما ليس على أهل مكة متعة. قال محمد: معناه: أنه دخل للسكنى قبل أن يحرم للعمرة، وكذلك قال في البيان: معناه: أنه قدم قبل أشهر الحج، فترك أهله بها على نية الاستيطان بها، ثم خرج لتجارة أو غزو فقدم معتمرا في أهر الحج، وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع. قاله ابن المواز انتهى. وإلى هذا أشار

بقوله: (كان له أهل أم لا؟) .

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu': that both are in the same year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1045)

الخامس أن يكونا في عام هو ظاهر لأنهما إذا لم يكونا في عام لم يحصل التمتع. ولا يقال: إن الشرط الثاني يغني عنه، لأن الخروج من العمرة في أهر الحج يوجب أن يكونا في عام؛ لأنا لا نسلم أنه يغني عنه لاحتمال أن لا يحج من ذلك العام أو يحج عن غيره كما تقدم. فإن قلت: قال الباجي في شروط التمتع أن يقدم العمرة على الحج وأن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج وهو ظاهر؛ لأن من أتى بالعمرة بعد الحج ليس متمتعا مع

صدق كلام المصنف عليه. ولو لم يحل من عمرته كان قارنا لا متمتعا، والمصنف قد أخل بهما. فالجواب أن هاتين الصورتين خرجتا بقوله أولا: والتمتع أن يفرد العمرة ثم الحج. فإن ثم تقتضي تأخير الحج. وإفراد العمرة تقتضي أنه لا يحرم بالحج إلا بعد فراغها. وأيضا فلا يصدق على ما إذا أوقع العمرة بعد الحج أنه تمتع، على أن الباجي كان يمكنه أن يستغني بقوله: أن لا يحرم بالحج إلا بعد فراغها عن اشتراط تقديم العمرة. ولا يشترط في التمتع صحة العمرة لأن في الموازية: من افسد عمرته في الحج؛ يعني: في أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام، ذكره ابن يونس. وفي توجيه الباجي: أن التمتع لا يكون إلا بعمرة صحيحة مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1047)

فرع: ولو أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب والشافعية؛ لقضية علي رضي الله عنه، قاله سند وصاحب الذخيرة. ونقل في المفهم عن مالك منع الإحرام بما أحرم به الغير خلافا للشافعي.

ابن عبد السلام: وقال غير واحد من الشيوخ: إنه الأمر في الصلاة، فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري بما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام.

Mas'alah: What should one do if he forgets what type of ihram he entered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1048)

ولو نسى ما أحرم به عمل على الحج، والقران، كما لو شك أفرد أو تمتع فإنه يطوف ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج وينوي الحج لجواز التمتع فيهما، وقال أشهب: يكون قارنا يعني: إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أو إفراد أو قران؟ فإنه يعمل على الحج والقران. أي: يحتاط لهما بأن ينوي الحج إذ ذاك ويطوف وسعى بناء على أنه قارن، ويهدي في القران ويأتي بعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بإفراد. وأصل هذه المسألة ما في الموازية: أنه لو نوى شيئا ونسيه أنه يكون قارنا، وقاله أشهب في المجموعة. قال ابن ميسر والتونسي: وهو الصحيح، لكن بعد أن يلبي

بالحج حتى يتم القران – إذا كان الواقع في نفس الأمر هو العمرة – فمن الشيوخ من يعده خلافا، وليس يبين بل الظاهر أنه وفاق، وكلام المصنف يدل عليه؛ لقوله في آخر المسألة: (وينوي الحج فيهما) وكذلك قال ابن بشير: إن قول ابن ميسر راجع في المعنى إلى قول أهب. وقوله: (كما لو شك أفرد أو تمتع) تنظير؛ أي: إذا شك هل أحرم بإفراد أو تمتع؟ أي: بعمرة، وكان

الأولى أن يقول: كما لو شك هل أحرم بإفراد أو عمرة؟ كما قاله غيره، فيحرم بالحج لاحتمال أن يكون أولا أحرم بعمرة، وإلى نية الحج هنا، وفي المسألة المتقدمة أشار بقوله: (وينوي الحج فيهما) وقوله: (يطوف ويسعى) ليس هو لأجل الأحوطية؛ إذ هما يشتركان فيهما الحج والعمرة، ولذلك كان الأولى ألا يقول هذا؛ إذ به يحصل تشويش في فهم المسألة، ولا يحلق لجواز الحج، فيكون قد حلق قبل جمرة العقبة. اللخمي: ويهدي لتأخير الحلاق. ومن ذهب إلى حمل كلام ابن ميسر على الخلاف. ابن راشد: لقوله بعد كلام المصنف: قال مالك في الموازية: إذا نسي ما أحرم به فهو قارن، وقاله أشهب. وقال غيره: يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران وهذا هوا لذي ذكره في الأصل انتهى. وأشار اللخمي إلى أن جواب أشهب إنما هو في حق أهل المدينة الذين يعرفون العمرة. وأما أهل المغرب فإنما يحرمون بالحج ولا يعرفون غيره.

Mas'alah: May one ride during a vowed walk for needs or at the jamarat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1460)

فرع: نص في المدونة على أن له أن يركب في المناهل وفي الطريق لحاجة نسيها.

ولمالك قول آخر: أنه لا يركب في ذلك، وأنه إن ركب فيستحب له أن يهدي، وأخذ ابن القاسم بالأول، ولم يحمل أبو عمران هذا على الخلاف وحمله على الاستحباب، واستضعفه صاحب التنبيهات، وزاد في الأم بعد قوله: أنه إن لم يقض فلا يركب في رمي الجمار، وعن ابن القاسم أنه قال: ولا أرى به بأسا. عياض: واختلف الشيوخ في تأويل قول ابن القاسم: ولا أرى به بأسا، هل يرجع إلى المسألة الأولى، وهو قول مالك: لا يركب في رمي الجمار، ويكون خلافا، وإليه أشار اللخمي، أو يعود على الركوب في حوائجه، وهو تأويل أبي محمد، ويكون وفاقا لقول مالك؟ قوله: (وقيل: منتهاه الجمار) أي: ولو طاف طواف الإفاضة، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن أصحاب مالك. وحكى اللخمي عن بعض أهل اللم خارج المذهب أنه يركب في جميع المناسك، قال: هو الأصل لأن الناذر إنما قال: علي المشي إلى مكة، فجعل

مكة غاية مشيه، فلا يلزمه أكثر من ذلك. انتهى. وهذا يظهر أن في قول المصنف: (وصوب) تبعا لابن بشير نظر؛ لأن التصويب إنما يقال حيث يقطع المصوب بالحكم، واللخمي إنما أومأ إلى الترجيح. وقوله: (بناء ... إلخ) إن قلنا: إن ناذر المشي قد التزم أحد النسكين عرفا فكأنه نوى المشي في أحد النسكين، وإن قلنا: إن ناذره لم يلتزم أحد النسكين، وإنما لزمه أحدهما؛ لأجل أن مكة لا تدخل إلا به لم يلزمه المشي فيهما لكونهما ليسا منذورين. فقوله: (التزام أحد الأمرين) تعليل للأولين، وإنما يبقى النظر هل يلزمه إلى تمام الأركان، أو إلى تمام العبادة كلها؟ وقوله: (أو لأنها لا تدخل إلا به) تعليل لما صوبه اللخمي.

Mas'alah: What if one specifies a location in the Haram for a vowed walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1461)

ولو ذكر موضعا من الحرم فثالثها: إن كان من المشاعر كعرفة لزمه بناء عليهما .... تقدم أن المشهور عدم اللزوم، والقول باللزوم على ما ذكره المصنف. ابن عبد السلام: لا أعرفه، وكأنه تبع فيه ابن بشير، وأظنه قصد إلى قول أصبغ فغير فيه لفظة القرية بلفظة الحرم؛ لأنه قال: يلزمه كل ما هو ادخل القرية والصفا والمروة والحطيم والأبطح والحجون وأبي قبيس وقعيقعان وأجياد، ولا يلزمه ما هو خارج عن قرية مكة. خليل: والظاهر أن مراد المصنف وابن بشير بهذا القول قول ابن حبيب وهو أنه يلزمه إذا سمي الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارج منه ما عدا عرفات، والقول الثالث لأشهب. وقوله: (بناء عليهما) أي: فابن القاسم رأى أن العادة لم تقض بالتزام أحد النسكين إلا إذا ذكر البيت أو ما يشتمل عليه. ورأى ابن حبيب وأصبغ كون العادة أن الحرم أو

مكة لا يدخل إلا بأحد الأمرين ونيته تقتضي المشي إلى مكة، أو إلى شعيرة من شعائرها فيلزمه المشي، والقول الثالث خارج عن فرض المسألة؛ لأن عرفة ليست من الحرم، ووجهه غير خفي.

Mas'alah: Does the requirement to return and walk apply during the return journey from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1466)

والثاني: حيث قلنا يرجع فالمراد إنما يرجع في حج أو عمرة وليس المراد أن يمشي في حال رجوعه من سفره باتفاق.

Mas'alah: Does performing Hajj with the intention of both a vow and the obligatory Hajj fulfill both?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1469)

أما لو حج ناويا نذره وفريضته مفردا أو قارنا فأربعة: لا يجزئه عن واحد منهما، والمشهور: يجزئه عن النذر، ويجزئه عن الفرض، ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينا .... هذه المسألة لها صورتان كما سبق وجمعهما لاتفاق حكمهما: الأولى: أن يحج مفردا ينوي بتلك الحجة فرضه ونذره. والثانية: أن يحج قارنا ينوي العمرة للنذر والحج للفرض، وذكر اللخمي فيهما أربعة أقوال: الأول: لا يجزئ عن واحد منهام فيهما، ونسبه اللخمي لمالك. الثاني: وهو المشهور، وهو مذهب المدونة: أنه يجزئ عن النذر في الصورتين، قال في المدونة: وعليه قضاء الفريضة قابلا.

Mas'alah: What are the different opinions on whether Hajj fulfills both a vow and the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1470)

الثالث: عكسه للمغيرة: يجزئ عن الفريضة فقط. عبد الملك: وبه أقول. والرابع: لابن المواز فسر به كلام ابن القاسم في المدونة: إن كان نذره مبهما بأن قال: علي المشين ولم يقل في حج أو عمرة أجزأه عن حجه ونذره وعليهما يعود الضمير من قوله: (عنهما) ، وإن كان نذره بالحج معينا، ولم يجزه عن واحد منهما ووقع في بعض النسخ: (ويجزئ عنهما) وليست صحيحة لعدم مطابقتها للنقل. اللخمي: وأرى إذا قرن

أن يجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره، قياسا على من أتى بحجة الإسلام قارنا، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام ويكون قارنا، وفرق بأن العمرة هنا واجبة، والأصل أن الفعل الواحد لا يجزئ عن واجبين بخلاف العمرة في المسألة الأخرى. وقول ابن المواز منصوص في الصورتين، فقد ذكره ابن يونس في الصورة الثانية؛ أعني: إذا قرن. وذكره الباجي في الصورة الأولى وعلله بأنه إذا قيده بالحج فقد نذر حجة تامة، فلما قرنها بغيرها كانت ناقصة، وإذا أطلق لم يلتزم حجة كاملة فلم يضره ما أشرك معها. ابن يونس: ولم يختلف في قضاء الفريضة قول مالك وأصحابه، إلا عبد الملك فإنه روى عن مالك أنه يعيدهما جميعا استحبابا، وقاله أصبغ، وقال بعضهم: وقول ابن المواز بعدم الإجزاء للحج والنذر في التعيين خلاف قول ابن القاسم في كتاب الحج الأول من المدونة في مسألة العبد يحرم بالحج فيحلله سيده ثم يعتقه فينوي القضاء والفريضة أن يجزئه للقضاء لا للفريضة. ابن يونس: وليس الأمر كما قال؛ لأن العبد لم ينذر حجه الأول ماشيا كما نذره الحر وإنما أحرم بحجه تطوعا، فهو كمن نذر مشيا، فيمشي في حجة ينوي بذلك فرضه ونذره، فهذه تجزئه عن نذره لا فريضته، ولو نذر العبد أن يمشي فمشى في حج فحلله سيده ثم عتق فمشى في حج ينوي به القضاء والفريضة، لوجب ألا يجزئه عن واحد منهما على قول ابن القاسم، والحر والعبد في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one who walks for a vow and then performs Hajj for his obligatory duty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1471)

فرع: قال [254/أ] ابن المواز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فإنها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته، ليمشي ما بقي له من

نذره.

Mas'alah: What is the ruling on converting hajj to umrah (faskh al-hajj)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=343)

أحدهما: فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة: فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار. وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود. وكلهم متفقون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» . وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر. والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أفسخ لنا خاصة؟ أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة» .

وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم. وروي عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج» . وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة. هذا كله مع قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . والظاهرية

على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل الدليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص. فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم؟ أو على الخصوص؟

Mas'alah: What does 'even before ihram' mean regarding specifying the year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: ولو قبل الإحرام) ؛ أي: ولو عين العام)

Mas'alah: What is the ruling on contradicting one's intention with one's words in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=757)

(ولا يضره) : أي الناوي لشيء معين (مخالفة لفظه) لنيته - كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا اللفظ، (والأولى تركه) : أي اللفظ بأن يقتصر على ما في القلب؛ (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه، والأولى تركه. (ولا) يضر (رفضه) : أي رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه، وإن رفضه - أي ألغاه - بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيهما. [حاشية الصاوي] عليه. فإذا فرغ من السعي أحرم بالحج، وكان متمتعا إن كانت العمرة في أشهر الحج (اهـ) . ولا يحلق رأسه حتى يتم أفعال الحج لاحتمال أن المنسي حج ويلزمه دم لتأخير الحلاق، لاحتمال أن المنوي ابتداء عمرة - تأمل. قوله: [مخالفة لفظه] : أي ولو عمدا فليس كالصلاة، ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه. والمرجوع إليه: أن عليه الدم ووافقه ابن القاسم، لكن خليل في منسكه الأول أقيس. قوله: [كالصلاة] : تشبيه في

الأولوية، وليس بتام لأن تعمد المخالفة في الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم. قوله: [ولا يضر رفضه] : أي ولو حصل في أثناء أفعال الحج أو العمرة، فإذا رفض إحرامه في أثنائه قبل أن يأتي بباقي أفعاله المطلوبة كالسعي والطواف ثم أتى بها، فصحيحة. بخلاف رفض الطواف والسعي إذا وقع في أثنائهما، فيرتفض كل، ويكون كالتارك له فيطلب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض، ونص عبد الحق: فإذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم، وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية - كالطواف ونحوه - فإنه يعد كالتارك لذلك - كذا في (بن) . (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What does the commentary say about adding another Hajj or Umrah to an existing one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=765)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يقبل غيره] : أي من حج أو عمرة فلا يرتدف عليه حج آخر ولا عمرة كما قال خليل: "ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين" .

Mas'alah: Does one who first entered ihram from the Hill need to go out to the Hill again?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

قوله: [إن أحرم أولا] إلخ: أي وأما لو أحرم بحجة أولا من الحل فلا يحتاج للخروج ثانيا إلى الحل كما هو معلوم.

Mas'alah: What is the ruling if one violates and performs umrah after the time for Hajj has entered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

(فإن) خالف و (تحلل) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) ، أي الأقوال: (يمضي) تحلله.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes a mutamatti' after performing umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

قوله: [فمتمتع] : أي باعتبار العمرة التي وقع بها الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on one whose tahallul does not take effect and remains in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

وثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه الأول، وما فعله من التحلل لغو لأن إبقاءه لدخول وقته كإنشائه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for a vow of hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=991)

أو النذر في مكانه، (إن أطلق ووجد رفقة) ، وإن كان المنذور أو الذي حنث فيه حجا فلا يعجل الإحرام به من وقته، بل يؤخره لأشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا إن كان يصل في عامه كالمصري، وإلا ففي الوقت الذي إذا خرج منه وصل في عامه لمكة. وإلى ذلك أشار بقوله: (لا الحج) فلا يعجله وقت النذر أو الحنث إن أطلق وإذا لم يعجله (فلأشهره) أي الحج التي مبدؤها شوال فليعجله أولها في مكان، (إن كان يصل لمكة من عامه كالمصري (وإلا) يصل بأن كان بعيدا (فالوقت) : أي فيحرم من الوقت (الذي) إذا خرج فيه (يصل فيه) من لمكة عامه، (وأخره) أي الإحرام (في) نذر (المشي) أو الحنث به (للميقات) المكاني والزماني كما تقدم صدر الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat after having already entered ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

بعد البعد والإحرام لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca for Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=364)

ولو قال: إن فعلت كذا، فأنا أحج إلى بيت الله، للزمه الحج إن حنث. ولو نذر الحج ماشيا، لزمه؛ لأن المشي طاعة. ولو نذر المشي حافيا، لم يلزمه ولينتعل، وإن أهدى فحسن. ولو نذر أن يمشي إلى مكة ولم يذكر الحج، فقال: لله علي المشي إلى مكة،

لزمه المشي إلى مكة في حج أو عمرة. وكذلك لو حلف به فحنث، فإنه يلزمه المشي إلى مكة في حج أو عمرة، على المعروف من المذهب، كما تقدم.

Mas'alah: What is the legal cause for the obligation of Hajj or Umrah when vowing to walk to Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

واختلف المتأخرون في علة (لزوم) الحج أو العمرة، فقال بعضهم: لأن العادة في التزام المشي إلى مكة قصد الحج أو العمرة. وقال آخرون؛ بل لأن ذلك يقتضي دخول الحرم، ولا يدخل إلا بإحرام، فصار قائل ذلك ملتزما للإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca without mentioning Hajj or Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

الأول: لو قال: علي الذهاب إلى مكة، أو المسير أو المضي، أو ما [شاببهما] ، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه إلا أن يذكر الحج أو العمرة أو يقصدهما، وتردد قوله في الركوب، وأوجب أشهب الحج أو العمرة في جميعهما، كالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to walk to Hajj, missed it, and then walked in 'Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

فرع: من حلف بالمشي فحنث، فمشى في حج، ففاته الحج، أجزأه ما مشى وجعلها عمرة، وقضى الحج قابلا راكبا وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah or Hajj to an existing Hajj Ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=500)]

فرع: لو أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، لم ينعقد، وكان إحرامه بها لغوا؛ ولا يجب قضاؤها؛ لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، وكذلك لو أدخل حجا على حج لم ينعقد الثاني؛ والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: وظهر لك أن في قوله: (أو بالمجموع) نظر، لأنه لم يقل أحد أنه ل?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1281)]

وظهر لك أن في قوله: (أو بالمجموع) نظر، لأنه لم يقل أحد أنه لا يكفي المجموع. انتهى (1) . (1) قال الأجهوري: "قوله: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد (ش) اعلم أن كلام (المصر) يفيد الاتفاق على الاكتفاء بالمجموع، وذلك لأنه جزم بأنها تحج الفرض مع الرفقة المأمونة حيث يمكنها ذلك مع زوج أو محرم، والرفقة المأمونة إما رجال أو نساء أو هما ولا يتصور أن يكون غير ذلك أن أحد الترددين يكتفي بالرجال فقط أو بالنساء فقط، وعليه فيكتفي بمجموعهما إذ لو لم يقل ذلك للزم عدم خروجها مع الرفقة المأمونة ولو رجالا ونساء فيبطل كونها تخرج مع الرفقة المأمونة ولو لم يمكنها الحج مع المحرم والزوج، وهذا باطل لما عرفت أنها

تحج الفرض معها حيث لم يمكن ذلك مع المحرم والزوج فثبت بهذا أن الاكتفاء بالمجموع متفق عليه، ثم الذي في ابن الحاجب أن الرفقة مؤخرة عن المحرم والزوج وفي (تت) ما يفيد أن لمحرم مؤخر عن الزوج وظاهر نقل (ق) أن الثلاثة سواء وهو ظاهر كلام (المصر) ونص المراد من (ق) قال خليل في مناسكه: ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة هذا في حجة الفريضة فقط." وأما في النافلة فلا وساء الشابة وغيرها. انتهى. وقوله بل يكتفي بالرفقة المأمونة ظاهره ولو مع وجود المحرم والزوج وتسير صحبتها فكلامه في مناسكه لكلامه هنا لكنه مخالف لما تقدم في النقل فيجب إتباع ما في النقل، ثم إن المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان قوله: وصح بالحرام وعصي، أي: فلا يجوز ذلك ابتداء كما يفيده قوله وعصى.=

Mas'alah: What does al-Bisati say about the condition of an action related to the consecration for Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)]

وقول البساطي: (انظر كيف يلتئم اشتراط الفعل المتعلق به في انعقاده، وهو يجامع) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for Hajj or Umrah after entering ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1307)]

قلت: لا نظر؛ لأنه قد يجامع وهو متوجه راكبا أو ماشيا، وسواء بين ما أحرم به من حج أو عمرة، أو أبهم، ك: أحرمت لله، ولم يسم شيئا من الأركان إلا بعد التعيين، إن طاف قبل التعيين، وصرفه -أي: ما أبهمه- لحج.

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj without specifying its type?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1308)]

تنبيهان الأول: لو نوى حجا ولم يبين فرضا ولا نفلا انعقد وانصرف عند الجميع إن كان صرورة، قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second hajj or umrah to a first one?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)]

ثم شبه في الإلغاء، فقال: كالثاني في حجتين أو في عمرتين؛ إذ لا فائدة في إدخالها مماثلا على مثله؛ إذ القصد من الثاني حاصل بالأول.

Mas'alah: What are the four possible combinations of Hajj and Umrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)]

تنبيهات الأول: تلخص من كلامه: - صورة عمرة على حج. - حج على حج. - عمرة على عمرة. - وبقيت رابعة: حج على عمرة، وستأتي.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

الثاني: ربما أفهم قوله: (كالثاني) أنه لو أحرم بحجتين أو بعمرتين معا لغا أحدهما، لا بعينه، وهو كذلك في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1309)

الثالث: إطلاق حجتين يتناول الواجبتين، كفرض ونذر، وتطوعين، وفرض وتطوع، وحكي صاحب المجهول فسادهما في صورة الفرض والتطوع.

Mas'alah: Is it valid to assume ihram by saying 'I assume ihram like Zayd's ihram' without knowing his intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1310)

وفي جواز إحرام من قال: أحرمت كإحرام زيد، وهو لا يعلم ما أحرم به، وهو قول أشهب وغيره، ومنعه، ونقله صاحب المفهم عن مالك تردد للمتأخرين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking combined with the obligatory Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1551)]

تنكيت: قول البساطي (إذ قضى لا يلزمه الركوب؛ لأنه صرف مشيه لعمرة) صوابه لا يلزمه المشي؛ لأنه هو المتوهم وإن حج ناذر ناويا نذره وفرضه معا مفردا كان أو قارنا أجزأ عن النذر فقط في كل من الصورتين وجميعها لاتحاد حكمهما: الأولى إن حج مفردا ينوي بحجه فرضه ونذره الثانية: أن يحج قارنا للعمرة مع الحج للفرض، وينوي نذره أيضا إن قرن نذره بنية قرانه، وهذا ظاهر كلامه، وقرره في توضيحه بأن ينوي العمرة للنذر والحج للفرض وتبعه الشارح والأقفهسي، انظر ما في ذلك في الكبير واختلف هل محل قول مالك: يجزئ لنذره فقط في الصورتين إن لم ينذر حجا أو لم ينو حين النذر حجا ولا عمرة بل نذر المشي فقط، ولم يبين فيما هو، وأما لو بين بالنذر حجا لم يجز عن واحد منها للشريك، وهو تأويل ابن المواز وتجزئ مطلقا، وهو ظاهر المدونة؟ تأويلان.

Mas'alah: When should a person who vows Hajj enter ihram if they cannot reach Mecca in time?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)]

ابن الحاجب: وإذا لم يلزمه تعجيله فلأشهره ولو قبل ميقاته إن وصل لمكة من محله فيها، وإلا بأن لا يصل لمكة حتى تخرج أشهر الحج فمن حيث يصل لمكة ويدرك الحج، قاله ابن أبي زيد وقال القابسي: يخرج من بلده غير محرم، وأين ما أدركته أشهر الحج أحرم.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the timing of ihram for a vowed Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

ابن يونس: وقول ابن أبي زيد أولى، ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: على الأظهر، وعليه فكان ينبغي التعبير بالأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has never performed Hajj vowing to walk to Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=738)

ركوبه) ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة وإن أتى بالأدنى مع القدرة على الأعلى أجزأه وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بأن المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي (وإن علم) بمعنى ظن (أنه لا يقدر) على المشي (قعد وأهدى وقال عطاء) ابن أبي رياح (لا يرجع) مرة (ثانية وإن قدر) على المشي ثانيا (ويجزئه الهدي) هذا كله إذا كان غير صرورة وأما (إذا كان صرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط إذا حلف بالمشي

الى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشي (في عمرة) وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية أما إذا كان له نية مشى فيما نوى (فإذا

طاف وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فإن لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب أن يحرم من المسجد أو بابه (بفريضة) وهي حجة الإسلام (وكان متمتعا) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحلاق في غير هذا) التمتع (أفضل) منن التقصير (وإنما يستحب له التقصير في هذا) التمتع (ستبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو إلى بيت المقدس) مثل أن يقول لله على أن أمشي إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمشي إلى بيت المقدس وكذا إذا حلف بالمشي إليهما ولا فرق بين أن يقول أمشي أو أسير (أتاهما راكبا) إن شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما إلا (إن نوى الصلاة) المفروضة وقيل النافلة (بمسجديهما) يريد أو سماهما خاصة كقوله لله علي أن أمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى مسجد بيت المقدس لأنه إذا سماهما كأنه قال لله علي أن أصلي فيهما (وإلا) أي وإن لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما (فلا شيء عليه) لأن مجرد المشي ليس بعبادة هذا إذا كان الناذر أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد

الثلاثة مسجد المدينة وهو أفضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس وأما إذا كان ساكنا بأحدهما ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال يلزمه مطلقا وعكسه وقيل يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهوريته وقال أبو الطاهر ظاهر المذهب الاول (وأما غير

هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشي إليها (ماشيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (ل) أجل (الصلاة نذرها) أن يصليها فيها (وليصل) ها (بموضعه) لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد

Mas'alah: Does ihram entered before its time or place become valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2624)

وصح؛ يعني أن الإحرام يصح في المسائل الثلاث؛ أي في مسألة ما إذا أحرم قبل زمانه أو مكانه، وفي مسألة رابغ وإن كره في الأولبين، ووقع التردد في الثالثة، قال عبد الباقي: وذكره يعني قوله: "صح" ، وإن علم من الكراهة تبعا لغيره، والظاهر ما قاله محمد بن الحسن، حيث قال: الظاهر أن المصنف إنما أتى به دفعا لتوهم عدم اللزوم كما تقدم فيمن أحرم بالصلاة في وقت نهي، وأن المراد بصح: لزم، لقول المدونة: فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between entering ihram for Hajj before its time and praying before its time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2624)

والفرق بين صحة الإحرام بالحج قبل وقته مع الكراهة، وبين عدم صحة الإحرام بصلاة

الفرض قبل وقته مع أن كلا منهما له إحرام وتحليل في وقت معين، أنه وإن أحرم به قبل وقته لا يمكن فراغه قبله إذ وقته عرفة، بخلاف الصلاة فإنه يمكن فراغه منها قبل وقتها للمحرم بها حينئذ، أشار له الأبهري، وأجاب عبد الحق بمباينة الحج لها في أمور شتى، وصح الإحرام قبل المكان اتفاقا وقبل الزمان على المشهور، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} ، فإنه يقتضي بجعل الألف واللام للعموم أن سائر الأهلة ميقات للحج، وعن مالك عدم انعقاده قبل وقته، لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، لوجوب حصر المبتدإ في الخبر، فيجب حصر الحج في الأشهر فالإحرام بها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد، والجواب أن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل أي الذي لا كراهة فيه، والذي في آية: {يسألونك عن الأهلة} ، الحج غير الكامل أي الذي فيه كراهة جمعا بين الآيتين، وفيه جواب عن السؤال عن الفرق بينه وبين الصلاة أن الحج وقته مستحب والصلاة وقتها واجب. قاله عبد الباقي. وهذا الفرق حسن، وأما الجوابان المتقدمان فلا يخلوان مما يقال عليهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram and then stays in his land?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2626)]

وقال الباجي: قول مالك كان عليه عمل جمهور الصحابة، وفي النوادر: ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافر.

Mas'alah: May a muhrim travel for several days during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2626)

الثالث: سئل سحنون، هل للمحرم أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال نعم، لا بأس بذلك وليس هو كالمعتكف. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق، قال الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} ، يريد التجارة في موسم الحج فحاله غير حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده،

Mas'alah: What is the ruling if one performs ihram from the Haram without going out to the Hill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2633)

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده؛ يعني أن من أمر بالخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه فلم يخرج إليه وأحرم بالحرم، فإن كان أحرم بالعمرة فإن إحرامه ينعقد على المشهور ولا دم عليه على المعروف، خلافا لما حكاه ابن جماعة التونسي من وجوب الدم، وقيل: لا ينعقد، وإذا قلنا بأن إحرامه ينعقد فإن عمله قبل الخروج إلى الحل غير معتد به، فلذلك إن عمل أعاد طوافه وسعيه بعده أي بعد خروجه إلى الحل ورجوعه، وأما القارن إذا أحرم من الحرم فإنه يلزمه أن يخرج للحل. قاله سند وابن عرفة وغيرهما. ولا يتصور أن يطوف ويسعى قبل خروجه لعرفة حتى يقال، هل يعيدهما بعد الخروج إلى الحل أو لا؟ لأن سعيه لا يكون إلا بعد الإفاضة إذ ليس له طواف قدوم إنما هو على الآفاقي. تأمله. قاله محمد بن الحسن. وإذا لم يخرج القارن بعد أن أحرم

من الحرم إلى الحل فالظاهر أنه يجزئه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره، وهو ظاهر. قاله الحطاب. وعلم مما مر وجوب الإحرام على المعتمر والقارن من الحل إن كانا مقيمين بمكة أو بالحرم، أما الأول فهو ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه، وأما الثاني فعلى المشهور ومقابله لا يلزم من الحل (1) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، ص 242. (2) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث 1990.

هو لسحنون وعبد الملك وإسماعيل ومحمد، قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر لأن عمل العمرة في القران مضمحل، فوجب أن يكون المعتبر إنما هو الحج والحج ينشأ من مكة. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the frequent visitor to Makkah who intends to enter it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)

ومريدها إن تردد، يعني أن من أراد دخول مكة وهو من المترددين إليها كالمتسببين في الفواكه والطعام وكالحطابين، فإنه يجب عليهم الإحرام ولا دم عليهم، واستحب اللخمي لهم أن يحرموا أول مرة،

Mas'alah: What is the summary of rulings on entering Makkah without ihram for one who leaves it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2646)

والحاصل أن من خرج من مكة، إما أن يخرج بنية العود أو لا، فإن خرج على أن لا يعود ثم رجع من قريب لأمر عاقه كما فعل ابن عمر فإنه يدخل بغير إحرام، بخلاف ما إذا بدا له الرجوع عن سفره لأمر رآه، وإن خرج بنية العود، فإن كان الموضع الذي خرج إليه قريبا ولم يقم فيه كثيرا فله الرجوع بغير إحرام، وإن كان الموضع بعيدا أو أقام فيه كثيرا فعليه أن يدخل محرما، وإن كان من أهل مكة.

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram out of fear of the ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2647)

ولا يكره دخول مكة حلالا لمن كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر، أو خائفا من جور يلحقه بوجه على ظاهر المذهب لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار، فكيف بعذر المخافة. وقاله الشافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2649)

واعلم أن من أراد دخول مكة لحج أو عمرة فلا يجوز له دخولها إلا بإحرام، فإن دخلها بغير إحرام ثم رجع إلى بلده فقد عصى ولا قضاء عليه كما في تحية المسجد، واختلف هل عليه دم أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا دم عليه ورواه عن مالك وهو مذهب المدونة، وقال مالك في الموازية: عليه الدم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the eight scenarios for entering Makkah without ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2649)

ا رجع يفوته الحج. وعلم مما مر ثمان صور؛ لأنه إما أن يخرج ليعود أو لا، وفي كل إما أن يعود بقرب أو بعد فهذه أربع صور، وفي كل إما أن تطول إقامته قبل العود أو لا، فمتى خرج لا ليعود فلا يدخلها إلا محرما، عاد عن قرب أو بعد، طالت بالعرف إقامته قبل العود أم لا، إلا أن يرجع لأمر عاقه كما وقع لابن عمر. ومتى خرج ليعود فلا بد من إحرامه إن عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وطالت إقامته، لا إن لم تطل، وأن الدم خاص بمن قصد نسكا ولم يحرم من الميقات ولا من بلده فيمن دون الميقات على خلف في الأخير. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one intends umrah or qiran but vocalizes hajj only?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)

وأما لو أراد العمرة أو القران فنوى الحج فقط، فالمعتبر ما نواه أولا وهو العمرة أو القران. قاله الخرشي. وقال محمد بن الحسن عند قوله: "ولا دم" ، هذا قول مالك المرجوع عنه، والذي رجع إليه أن عليه الدم، وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ihram conditioned upon not prohibiting intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2651)

ومعنى هذا. والله سبحانه أعلم. أنه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا إنزال، فهذا هو الذي لا ينعقد إحرامه؛ لأن شرطه مناقض لمقتضى العقد، وهو مثل قول ابن القصار المقابل للمشهور في قول المصنف في الاعتكاف: وإن شرط سقوط القضاء لم يفده. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What should a person do if he doubts the type of pilgrimage he intended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2655)

كشكه أفرد أو تمتع، تشبيه في تجديد نية الحج والبراءة منه وعمل القران؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بنسك ثم شك فيما أحرم به، هل أحرم بحج مفردا أو بعمرة؟ فإنه يجدد نية الحج حين وقع له الشك إن كان ذلك قبل الطواف، كان مردفا للحج على العمرة إن كان إحرامه الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره، وإن كان بعد فراغه من السعي كان محرما بحج بعد الفراغ من العمرة إن كان الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره، نعم، إن وقع له الشك في أثناء الطواف أو في أثناء السعي لم يصح. قاله الحطاب. وقوله: "كشكه أفرد أو تمتع" . علم مما قررت أنه تشبيه في تجديد نية الحج والبراءة منه فقط، وأن معنى قوله: "تمتع" : اعتمر، فكان الأولى له أن يقول: كشكه أحرم بحج أو عمرة. كما قاله الحطاب. وقال عبد الباقي مفسرا لقوله "أو تمتع" : أي اعتمر، هذا مراده بدليل أن الشك حاصل عقب إحرامه، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ثم إحرامه بالحج في أشهره. انتهى. المراد منه. وقد مر أن قوله: "كشكه" لخ، تشبيه في تجديد نية الحج والبراءة منه دون العمرة، قال الحطاب: وأما كونه لا يبرأ إلا من الحج فقط فلم أر من صرح به في هذه المسألة، بل صرح في الشامل بنفيها، فقال:

ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا فطاف وسعى وأهدى ثم

اعتمر كما لو شك أفرد أو تمتع ولا عمرة، لكن ما قاله المصنف ظاهر من جهة المعنى؛ إذ لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها في موجب العمرة، فتأمله. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقوله: "كشكه أفرد أو تمتع" ، قال الشبراخيتي عنده: وأفاد تشبيهه أنه ينوي الحج الآن لاحتمال أن يكون أحرم أولا بعمرة ويعمل عمل القران، ويبرأ منه فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج فهو تشبيه تام، فنية الحج واجبة على المذهب كما قال مالك وابن القاسم خلافا لبحث ابن عبد السلام، وبحث ابن عبد السلام هو قول سحنون. انتهى. وقال عبد الباقي توطئة لقوله "كشكه" الخ ما نصه: ثم شبه في أصل نية الحج وإن كانت فيما مر واجبة وهنا مندوبة، وفي البراءة من الحج فقط، ويأتي فيه ما قدمناه عن سند. قوله: "كشكه أفرد أو تمتع" ، قال محمد بن الحسن: قوله: وإن كانت فيما مر واجبة الخ، فيه نظر كما تقدم وتأمل كلام الحطاب وما نقله عن اللخمي يظهر لك أن لا وجوب في المسألتين. انتهى. وقوله: "كشكه أفرد أو تمتع" ، قررته كما علمت على أنه تشبيه بالمسألة التي قبله، قال الشبراخيتي: تنظير لا تمثيل لأنه في الأول نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وفي هذه جزم بأنه لم ينو قرانا، وإنما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة، ولذا كان الأولى أن يقول: كشكه أفرد أو اعتمر. انتهى. المراد منه. والله سبحانه أعلم. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وإذا تأملت هذا وما قدمته علمت أنه لا فرق بين المسألتين إلا من حيث الصورة لا من جهة المعنى. والله سبحانه أعلم. ولهذا قال الحطاب في كلام ابن غازي. وابن عبد السلام: الذي فيه التفريق بين المسألتين إنه سهو ظاهر وأنه لا فرق بينهما. والله سبحانه أعلم. وقوله: هل أفرد أو تمتع؛ أي اعتمر، وأما لو شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده. قاله اللخمي. قاله الحطاب. وقال: وانظر لو شك هل قرن أو تمتع؟ والظاهر أنه يمضي

على القران أيضا. والله أعلم. انتهى. وقال الشيخ سالم: وينبغي في هذه أن يحدث نية الحج ليتحقق القران؛ لأن حاصل أمره أنه شك هل أحرم بهما معا أو بالعمرة فقط؟ وهو معنى التمتع كما سبق، فينوي الحج ندبا على العمرة إن كان أحرم بها أولا، وينبغي في هذه أن يبرأ منهما معا وإن لم يحدث نية الحج لم يبرأ إلا من العمرة. انتهى. نقله عبد

الباقي. وقوله: "كشكه أفرد أو تمتع" ، قال الشبراخيتي: ومحل كونه ينوي الحج حين شكه حيث كان يرتدف الحج على العمرة، فإن كان لا يرتدف كأن يكون شكه بعد ركوع الطواف فإنه لا ينوي الحج، وإن نواه لم يعمل بنيته بل يصبر حتى يسعى ثم يحرم بالحج، ولو شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده. قاله اللخمي. ويبرأ من الحج فقط للعلة المتقدمة، وظاهر كلام اللخمي أنه يبرأ من الحج ومن العمرة. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second hajj after ihram for hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2657)

كالثاني في حجتين؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بحجة ثم بعد إحرامه بها أحرم بحجة أخرى، فإن الحجة الثانية تلغى أي تبطل، يريد: ويكره الإقدام على ذلك ابتداء، وكذا تلغى إحدى الحجتين إذا أحرم بهما معا. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending ihram like Zayd's ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2658)

وفي كإحرام زيد تردد؛ يعني أنه إذا نوى الإحرام بما أحرم به زيد وهو لا يعلم بما أحرم به زيد فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه، وأشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب، فإن الذي نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصحة، والذي نقله القرطبي عن مالك المنع والظاهر الأول، وعليه فلو بان أن زيدا لم يحرم، فقال سند: إحرامه يقع مطلقا ويعينه لما شاء ويجري على ما تقدم. انتهى. فلو مات زيد أو وجده محرما بالإطلاق، فقال الحطاب: لم أر فيه نصا في المذهب، والظاهر أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا، ويخير في تعيينه والنص فيه للمخالف مثل ما ذكرت، وإذا قلنا يتبع زيدا في إحرامه فالظاهر أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة، وأما كل شخص فهو على ما نواه من فرض ونقل وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى. فالتردد في كلام المصنف. وقوله: "وفي كإحرام زيد تردد" المذهب الصحة، قال الشيخ إبراهيم: والمذهب الصحة، فكان ينبغي للمصنف أن يجزم بالصحة، فيقول: وصح في كإحرام زيد. انتهى. ونحوه للخرشي، ووقع

Mas'alah: How does Umrah become subsumed into Hajj for a qarin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2663)

ولما كان القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها الحج لا العمرة بخصوصها ولا التشريك بينهما، أشار إلى ذلك بقوله: وتندرج؛ يعني أن العمرة تندرج في الحج للقارن، ومعنى اندراجها فيه أنه يستغنى بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من

عمل العمرة، ولو كان هذا القارن مراهقا جاز ترك طواف القدوم، ويقع حلاقه قبل طوافه وسعيه؛ لأن حلاقه حينئذ يقع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وقبل طواف الإفاضة الذي يسعى بعده، ولولا الاندراج لوجب أن يطوف لها ويسعى، كمن أحرم بعمرة فقط فإنه يجب عليه أن يطوف لها ويسعى، سواء كان مراهقا أو غير مراهق. ابن فرحون: وإذا دخل مكة فالطواف الذي يوقعه هو طواف القدوم وليس هو للعمرة؛ لأن العمرة اندرجت في أفعال الحج. انتهى. فعلم من هذا أن القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها

أفعال الحج، وأنها الواجبة عليه لإحرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة، ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها، ولا يقصد التشريك في الطواف الأول والسعي وأنهما للحج والعمرة، بل ينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه بالحج والعمرة، وبالسعي بعده السعي الذي هو ركن الإحرام المذكور، وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن الإحرام المذكور، ولا يعتقد أن أفعال العمرة قد انقضت بالطواف الأول والسعي بل حكمها باق.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after tawaf but before its prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2664)

وكره قبل الركوع؛ يعني أنه يكره الإرداف بعد تمام الطواف وقبل ركوعه، قال في المدونة: فإذا طاف بالبيت ولم يركع يكره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القران. وإيضاح كلام المصنف أنه يكره إرداف الحج على العمرة بعد

الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف، فإن فعل فإنه يصير قارنا وقد ارتكب المكروه، وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف، وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة. وقد مر نظير هذا عند قوله: "وكره بعدهما وقبل غروب الرابع" .

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj when the addition is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2665)

وبما قررت علم أن قوله: "لا بعده" ، معطوف على قوله: "بطوافها" ، والضمير فيه للركوع كما علمت، وقد مر أنه لا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه، ولا دم عليه لأنه كالعدم، ووجب ابتداؤه بعد ذلك إن كان صرورة وسقط إن كان تطوعا، وكونه لا قضاء عليه لما لم يصح ذكر الحطاب أنه المشهور كما صرح به ابن يونس وغيره، وهو الذي اعتمده في التوضيح، والذي عزاه عياض للأكثر، وقال: إنه ظاهر المدونة هو لزوم القضاء. ابن عرفة: وفيها: يكره بعد ركوعه وفي سعيه، فإن فعل أتم سعيه وحل واستأنف، عياض: ألزمه بذلك الأكثر، ونفاه يحيى بن عمر. قاله محمد بن الحسن. وقال ابن يونس إثر قول المدونة المتقدم: ثم يستأنف الحج، قال يحيى بن عمر: إن شاء. وحكى عبد الوهاب في هذا الأصل: أعني إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة أو العمرة على الحج قولين: بوجوب القضاء وسقوطه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs umrah and then enters ihram for Hajj before shaving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2666)

وصح بعد سعي؛ يعني أن المعتمر إذا طاف وسعى ولم يبق عليه إلا الحلاق فأحرم بالحج حينئذ أي قبل الحلاق، فإن إحرامه بالحج يصح لأنه لم يبق إلا الحلاق وليس بركن، وتعبير المصنف بالصحة يفهم منه أنه لا يجوز له ابتداء وهو ظاهر لأن ذلك يستلزم تأخير الحلاق للعمرة أو سقوطه على ما سيأتي، وتقدم في كلام ابن يونس أنه جائز، ويتعين حمله على أنه صحيح لا أنه يجوز الإقدام عليه ابتداء. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca or Dhi Tuwa who performs Qiran or Tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2669)

وإن بانقطاع بها، مبالغة في المفهوم أي مفهوم قوله: "عدم إقامة" ، وهو الإقامة؛ يعني أن المقيم بمكة أو بذي طوى إذا قرن أو تمتع فإنه لا دم عليه حيث كان من أهلهما، بل وإن كان من غير أهلهما لكنه أقام بأحدهما بسبب انقطاعه من غيرهما من الأمكنة ورفض سكناه، وإنما نيته عدم الانتقال من مكة التي سكن بها وما في حكمها، فمعنى الانقطاع إليها رفض سكنى غيرها ونية عدم الانتقال منها. وقد علمت أن مثل مكة ما هو قريب منها مما هو دون مسافة القصر، كذي طوى ونحوه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who leaves his family in Mecca and returns as a mutamatti'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2670)

سمع ابن القاسم: إن ترك آفاقي أهله بمكة وخرج لتجر أو غزو ثم قدم متمتعا فلا دم. ابن رشد: لأن تركه بنية استيطان. محمد: وكذا لو سكنها دون أهل، فقول أبي عمر: لا يكون مكيا حتى يستوطنها عاما، مشكل. انتهى والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who abandons residency and returns as qarin or mutamatti'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2670)

لا انقطع بغيرها؛ يعني أن المكي أو من استوطنها إذا انقطع بغير مكة وما في حكمها؛ بأن رفض سكنى مكة وقد انتقل منها، فإنه إذا رجع إليها قارنا أو متمتعا يلزمه الدم لأنه حينئذ آفاقي، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ويظهر مما مر أن من انقطع بمكة ثم رفض سكناها وقبل أن يخرج منها أتى بما هو صورة قران أو تمتع، يكون قارنا أو متمتعا، بل يظهر منه أنه لو تردد في الانقطاع يكون قارنا أو متمتعا، فيجب عليه ما يجب عليهما في المسألتين. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or husband dissolving a supererogatory Ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

وإن لم يأذن فله التحلل؛ يعني أن السفيه أو الزوجة إذا أحرم هو مطلقا أو أحرمت هي في التطوع بغير إذن وليه أو بغير إذن الزوج، فإن لكل من الولي أو الزوج أن يحلل

محجوره من سفيهة أو زوجة كتحلل المحصر، فإن أذن الولي للسفيه لم يكن له أن يحلله ولا يدفع إليه المال، بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب من ينفق عليه من ماله أي مال السفيه، وإذا حلل الزوج الزوجة حيث أحرمت في التطوع بغير إذنه، فعليها القضاء لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت، قال عبد الباقي: بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما لما

Mas'alah: What is the ruling on walking the rituals of Hajj when vowing to perform Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)

اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج، فقال مالك: يمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ولو قال لرجل: علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر ثم يركب ويحج، وكذلك قوله: علي المشي إلى مكة في حج، يمشي إلى مكة ويركب فيما سواها إلا أن ينوي يمشي المناسك، وقول ابن حبيب: يمشي لرمي الجمار وإن كان قد أفاض فلعادة، فإن لم تكن كان له أن يركب. انتهى. قاله الحطاب. قال: وهذا الذي قاله ظاهر إذا قال: علي المشي إلى مكة في حج، وأما إذا قال: علي الحج ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Until what point must one walk when obligated by a Hajj vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3367)

لتمام الإفاضة؛ يعني أن لزوم المشي لمن أحرم بحج يستمر إلى تمام طواف الإفاضة حيث قدم عليه السعي بين الصفا والمروة، فيركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار بمنى، وقوله: "لتمام" ، الظاهر أنه متعلق بيمشي مقدرا.

Mas'alah: How is the extent of riding determined when one is obligated to walk to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3368)

بحسب مسافته؛ يعني أن الكثرة في الركوب والقلة تعتبران بحسب المسافة من صعوبة وسهولة أو مساحة، فقد يكون الركوب يسيرا في النظر كما لو ركب دون اليوم لكن لقرب مسافته يكون كثيرا، وقد يكون اليسير كثيرا في النظر كما لو ركب فوق اليومين لكن لبعد مسافته يكون يسيرا، وقد يكون بعض المسافة صعبا فيكثر منه بحسب صعوبته ما لا يكثر من غيره لسهولته، والنظر في ذلك لأهل المعرفة ونصف المسافة من حيز الكثير كما في المواق، وظاهره فيها صعوبة أولا بعيدة أو قريبة.

Mas'alah: How does the distance of one's home affect the ruling on returning for a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3368)

نحو المصري، مضاف ومضاف إليه، والمضاف يتنازعه "رجع" "وأهدى" و "ركب" ؛ يعني أن الذي يرجع ويهدي إن ركب كثيرا أو المناسك والإفاضة إنما هو متوسط المسافة كمن في مصر ونحوها، وأحرى القريب الدار كالمدني ونحوه، إلا أن رجوعه

ثانيا لا خلاف فيه، كما أن من بعدت داره كالإفريقي والأندلسي لا يرجع ثانيا بلا خلاف، فالأقسام ثلاثة: قريب الدار كالمدني يرجع بلا خلاف، بعيد الدار كالإفريقي لا يرجع بلا خلاف، متوسط الدار كالمصري يرجع على المشهور. وقيل لا يرجع ولو ركب كثيرا، وقيل إن الذي يركب عقبة ويمشي أخرى يبتدئ المشي كله. رواه ابن المواز عن الإمام. وروى ابن حبيب عن مالك أنه يمشي أماكن ركوبه ولم يفصل: وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى، وقوله: "أو المناسك والإفاضة" ، محل رجوعه إذا سافر من مكة، فأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة وأجزأه. قاله الإمام الحطاب. واعلم أنه لا يجعل مشيه الأول ولا الثاني فريضة قابلا هو صفة لمقدر؛ أي زمنا قابلا: وهو معمول لرجع؛ يعني أن من وجب عليه الرجوع يرجع زمنا قابلا ولو بعد سنين؛ إذ لا يضر تأخيره عن

العام التالي للعام الذي ركب فيه. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو يقتضي أنه لا إثم في تأخيره عن العام الذي يلي العام الذي ركب فيه، وقال الإمام الحطاب: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا فلم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك أجزاه. نقله أبو الحسن عن عبد الحق. انتهى. وهو يقتضي الوجوب في العام الذي يليه. والله سبحانه أعلم. ويمكن أن يكون معنى قول الشيخ عبد الباقي ولا يضر تأخيره: لا يوجب خللا في فعله بعد ذلك، فيوافق ما نقله الإمام الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding during ifada along with other rituals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

فقط؛ يعني أن محل الهدي وعدم الرجوع إنما هو حيث ركب الإفاضة وحدها من غير ضميمة المناسك، فإن ركب الإفاضة والمناسك معا أو ركب المناسك فقط وجب الرجوع، ومقتضى قول المص: "فقط" ، أنه لو ركب الإفاضة وبعض المناسك لوجب الرجوع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: May one ride when making up a missed Hajj after vowing to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3374)

وركب في قضائه؛ يعني أنه إذا فاته الحج وجعل مشيه في عمرة فإنه يقضي الحج الذي فاته في العام القابل، ويركب في قضائه أي يجوز له الركوب فيه ويهدي لفوات الحج، وقال ابن القاسم: يمشي المناسك في قضائه قابلا، وقاله سحنون، وهذا فيمن نذر المشي مبهما وجعله في حج ثم فاته كما في المدونة، وأما من نذر الحج ماشيا وتحلل منه بفعل عمرة، فإنه إذا قضاه يركب أيضا إلا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة، فإنه يمشي فيها ليخلص من نذر المشي بذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ بناني: الظاهر لزوم مشي المناسك في هذه الثانية بلا خلاف ولم أر فيها نصا. انتهى.

Mas'alah: Does performing Hajj with the intention of both a vow and the obligatory Hajj fulfill the vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3375)

وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر؛ يعني أنه إذا نذر المشي لمكة مبهما أو نذر الحج ماشيا وهو صرورة في المسألتين، ثم إنه حج مفردا ونوى بحجه فرضه ونذره فإن ذلك يجزئه عن النذر وتبقى حجة الفرض في ذمته، والمفرد هو الذي يحرم بالحج، فإذا فرغ منه أحرم بعمرة، وكذا لو حج قارنا فإن نوى القارن بالحج الذي ضمن إحرامه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره، فإن ذلك يجزئه عن النذر فقط وعليه قضاء حجة الفريضة، لقول الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فقوله: "أو قارنا" : شامل لصورتين كما عرفت، وما ذكره المص من الإجزاء عن النذر دون الفرض هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل لا يجزئ عن واحد منهما. حكاه اللخمي عن مالك. وقال المغيرة: يجزئ عن الفرض دون النذر واختاره ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who walks for a vow and then enters ihram for the obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3375)

تنبيهات: الأول: من مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فإنها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has never performed Hajj and vows to walk, and must he perform Umrah first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3376)

لتأخير الحلاق، وقوله: "وإن حج ناويا نذره وفرضه" الخ، لعل الفرق بينه وبين ما تقدم في الصوم من أنه إذا نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما أن الصوم لا يقبل النيابة فأشبه الصلاة وهي إذا شرك في نيتها تبطل ولا تجزئ عن واحد مما نواه، والحج يقبل النيابة في الجملة فبعد شبهه بالصلاة. وعلى الصرورة جعله في عمرة؛ يعني أن من نذر المشي مبهما وهو صرورة والصرورة هو الذي لم يحج الفرض، يجب عليه أن يجعل مشيه الذي قصد به أداء نذره في عمرة، تم بعد تمام عمرته يحج في عامة من مكة، ولا يجوز له تأخير حجه عن العام. على الفور؛ يعني أن هذا الذي ذكر من جعل المشي في عمرة ووجوب تعجيل الحج من مكة في عامة إنما هو على القول بوجوب الحج على الفور، وأما على القول بوجوب الحج على التراخي فله أن يجعل مشيه في حج ثم بعد ذلك يحج حجة الفرض، وقوله: "ثم يحج من مكة" ؛ أي ويكون متمتعا بشرطه، ومفهوم قوله: "وعلى الصرورة" ، أن غير الصرورة ليس كذلك فيخير بين أن يجعل مشيه في حج أو عمرة حيث نذر المشي مبهما أو حلف به كذلك وحنث، أو حلف ليمشين إلى مكة ولم يعين شيئا. وقوله: "وعلى الصرورة جعله" الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: عبارته تقتضي الوجوب، وذلك خلاف قولها: وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة. انتهى. لأنه يفيد التخيير. أبو الحسن: يقوم منها أن الحج على التراخي؛ إذ قوله: فله، يقتضي التراخي، قال الرماصي: فلا يليق بالمؤلف ترك النص وكأنه غفل عنه. انتهى. وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم؛ يعني أن الناذر للإحرام بحج أو عمرة أو الحالف به الحانث يلزمه تعجيلة أي إنشاؤه فورا إن قيد بزمن أو مكان لفظا أو نية، وسواء في ذلك صيغة المضارع نحو أحرم في رمضان إن كلمت

زيدا فإنه يستأنف الإحرام اتفاقا إن حصل الفعل وجاء الوقت، واسم الفاعل نحو أنا محرم في رمضان إن كلمت زيدا في شعبان فإنه ينشيء إحراما عند الإمام وهو المشهور، وقال سحنون: يكون محرما في رمضان بحصول الفعل في شعبان ولا يحتاج لإنشاء إحرام، فإن لم يكلمه في شعبان لم يلزمه إحرام برمضان، وإلى ما مر أشار بقوله: إن قيد بيوم كذا؛ يعني أن وجوب تعجيل إنشاء الإحرام بالحج أو العمرة محله حيث قيد بزمن؛ كإن

Mas'alah: When must one initiate ihram for a vow of Hajj or walking to Makkah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)]

وقوله: فلأشهره؛ أي الحج، جعله الشيخ إبراهيم راجعا لقوله: "لا الحج" ؛ أي فيلزمه الإحرام بالحج عند مجيء أشهر الحج، فيؤخره حتى تجيء، قال: وأما في المشي المطلق فإنه يمشي في أي عام أراد، وجعله الشيخ عبد الباقي راجعا لمسألتي الحج والمشي المطلقين وهو ظاهر المص؛ أي يلزمه أن يعجل الإحرام عند دخول أشهر الحج في المسألتين؛ أي مسألة الحج المطلق ومسألة المشي المطلق، فقوله: "لأشهره" ؛ أي يؤخر الإحرام لأشهر الحج.

Mas'alah: What are the three categories of vows related to Hajj and Umrah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)]

وتحصل مما مر أن نذر الحج والعمرة على ثلاثة أقسام: مقيد بالزمان والإحرام، ومقيد بالإحرام فقط، وغير مقيد بالإحرام ولا بالزمان. فالأول نحو أنا محرم بحج يوم كذا أو مكان كذا: فإن صرح بشيء أو نواه من فور أو تراخ عمل عليه، وإن لم يصرح بذلك ولا نواه فإنه يجب عليه تعجيل الإحرام عند الوقت أو المكان مع حصول المعلق عليه حيث علق ولو قبل أشهر الحج وإن عدم صحابة، ما لم يخف على نفسه ضررا، والثاني يجب فيه تعجيل إنشاء الإحرام إن كان

Mas'alah: What is the ruling on riding to stone the jamarat before ifadah in the context of a vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1104)

فإن أخر الإفاضة وقدم الرمي عليها هل يركب في رمي الجمار أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يركب في رمي الجمار، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن له أن يركب فيها [قبل أن يفيض] [3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب أيضا حيث [قال] [4] عقيب قول مالك: (وأنا لا أرى به بأسا وذلك عندي بمنزلة، ما لو مشى فيما وجب عليه ثم [رجع إلى] [5] المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق لحاجة نسيها) [6].

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding riding for needs after completing Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1104)

وإن كان المتأخرون قد اختلفوا في تأويل قول ابن القاسم في [الكتاب] [7]: (ولا أرى به بأسا) : هل يرجع على المسألة الأولى، وهو قول مالك: لا يركب في رمي الجمار، ويكون خلافا، وإليه ذهب أبو الحسن اللخمي، ويؤخذ منه أيضا أن الخلاف يدخل في الركوب إلى (1) النوادر (4/ 28 - 29) . (2) في الأصل: إلى. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: أتى. (6) المدونة (3/ 76) . (7) في ج: المدونة.

الحوائج، أو يعود إلى الركوب في حوائجه وفاقا، وهو تأويل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد [1] - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the ruling on a person who rode during all the Hajj rituals and must repeat the Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1105)

فلو ركب المناسك كلها فقد قال في الكتاب أنه يحج الثانية راكبا، فإذا طاف وسعى خرج إلى عرفات ماشيا [حتى] [2] يفيض، ولم يبين هل كان ركوبه اضطرارا أو اختيارا، ونحن نقول من حيث التفصيل: لا يخلو ركوبه في المناسك من [وجهين] [3] إما أن يكون على معنى الترفه والاختيار، أو على معنى الغلبة والاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who rode during Hajj rituals by choice and must make it up?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1105)

فإن كان [ركوبه] [4] على معنى الترفه والاختيار: كان عليه أن يقضي قابلا راكبا، ثم يمشي المناسك على أي وجه كان مشيه منذورا معينا أو مضمونا في الذمة، أو تطوعا، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who rode during Hajj rituals due to necessity or illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1105)

وإن كان [ركوبه] [5] على معنى الغلبة والاضطرار كالعجز والمرض: فلا يخلو إما أن يكون نذره مضمونا في الذمة وسمي حجا، أو كان معينا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj that was ridden due to necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1105)

فإن كان مضمونا في الذمة: فإنه يقضي قابلا [راكبا] [6] [و] [7] قضي المناسك ماشيا، ولا خلاف في [ذلك] [8].

Mas'alah: What is the ruling on riding after Sa'y but before shaving in a vowed Umrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

وإن جعله في عمرة، مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on walking the rituals when a vowed Hajj is caught?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1109)]

فإن أدرك الحج، فلا خلاف أنه يلزمه المشي إلى مكة، وهل يلزمه مشي المناسك أم لا؟ قولان: وقد قدمناهما، والصحيح أنه يلزمه مشي

Mas'alah: What is the ruling on walking the rituals when a vowed Hajj is missed?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1109)]

المناسك.

Mas'alah: What is the second scenario for a conditional vow of ihram?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)]

والثاني: ألا يقيدها بوقت.

Mas'alah: Does the fulfillment of a conditional vow automatically make one a muhrim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

وهل يكون محرما بنفس الفعل أو لابد من إحرام يحرم به، فيصير بإحرامه محرما؟ فإنه يتخرج على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on becoming muhrim by the act itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

أحدهما: أنه لا يكون محرما بنفس [الفعل] [4]، حتى [يبتدئ] [5] الإحرام، وهو ظاهر ما في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am muhrim for Hajj and Umrah'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

محرم "أو" أنا محرم بحجة وعمرة ":"

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram after breaking an oath before the Hajj months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

فإذا حنث قبل أشهر الحج: أخر، حتى تدخل أشهر الحج إلا أن يكون له نية، فيكون محرما يوم حنث، كما قال في "الكتاب" ، غير أنه ينظر:

Mas'alah: How should one travel if the Hajj months begin during the journey after breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

فإن كان أخر الخروج [بعد الحنث] [1] إلى دخول أشهر الحج، لم يصل ولم يدرك، لبعد بلده: فينبغي أن يخرج بغير إحرام، فإذا دخلت عليه أشهر الحج في طريقه أحرم.

Mas'alah: Is saying 'I am a muhrim' equivalent to saying 'I will perform ihram' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

وأما قوله: "فأنا محرم" هل هو مثل قوله: "فأنا أحرم [أم لا] [2]؟".

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding the wording of an oath for ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة:

Mas'alah: Are the terms 'muhrim' and 'ahrim' equivalent in meaning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

قوله: "محرم" و "أحرم" سواء اسم للفعل يكون للماضي والحال والاستقبال.

Mas'alah: What is the fourth issue concerning ihlal and ihsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

المسألة الرابعة في الإحلال والإحصان

Mas'alah: What is the ruling on abandoning (rafd) the state of ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=759)

ورفضه.

Mas'alah: What is the ruling on a qiran pilgrim who delays ihram or adds Hajj due to fear of missing it or menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=898)

إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا وإن أردف لخوف فوات أو

لحيض؛ أجزأ التطوع لقرانه: [منح الجليل] دخوله في قوله سابقا وإلا فمكة لقوله (بعد سعيها) أي: العمرة فلا تجزئ تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا يذكي إلا بعده. (ثم حلق) المعتمر رأسه أو قصر وحل من عمرته. الأبهري ولا يجوز أن يؤخر نحره أي: عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، والنهي محمول على الكراهة، وكذا قول الأبهري. ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافي ما مر للمصنف من أن تقديم النحر على الحلق مندوب. (وإن) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجا عليها (لخوف فوات) للحج إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من إتمام عمرتها وخافت فوات الحج إن أخرت إحرامه إلى إتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فصارت قارنة (أجزأ) الهدي (التطوع) أي: الذي لم يسق لشيء وجب أو يجب في الصورتين (لقرانه) أي: المردف من الشخصين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the mosque of Mecca for prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1122)

والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة [منح الجليل] تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال ليشمل تصدق الناذر ونائبه حيث شاء (به) هذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه - فيها. ابن الحاجب فإن قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليهم، وقيل يختص أهل الحرم بالثمن. اه. والثالث

قول أصبغ فهو موافق لابن القاسم في أنه يتصرف به ابتداء، لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بساكني مكة، والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم، ولا أصبغ خلافا للبساطي كما هو ظاهر، وإنما تبع القول الثاني وهو قول مالك فيها وقيده ابن المواز بقوله إن احتاجت. (وأعظم) أي استعظم ومنع الإمام (مالك) - رضي الله تعالى عنه - (أن يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) أي خزنة الكعبة (غيرهم) في خدمة الكعبة (لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه - عليه الصلاة والسلام -) قال المحب الطبري: ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمته، ولازموا الأدب في خدمته، وإلا جعل عليهم مشرق وأجمع العلماء على منع أخذهم أجرة على فتح البيت، وهذا ظاهر لا كما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية عليهم، وأنهم يفعلون بالبيت ما شاءوا قاله الحط. ونسب المصنف ذلك للإمام؛ لأنه فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد في خبر هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم. وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشي لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره في حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل. اللخمي هذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه -؛ لأن مذهبه أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب، صرح به عياض آخر الشفاء، وظاهر المصنف ولو لامرأة كما في المدونة، وقيدها ابن محرز بما

Mas'alah: Does performing Hajj with the intention of both a vow and the obligatory Hajj fulfill the vow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1131)

وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر، [منح الجليل] كأن أحرم منه

قبل الفساد، فإن كان أحرم فيه قبله مشى من موضع إحرامه، ولا يلزمه مشي فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد إحرامه وعليه هديان: هدي للفساد وهدي لتفريق المشي في عامين؛ لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغى، ومشيه قبله معتبر. (وإن فاته) أي الحج من لزمه المشي الذي أحرم به بنذر مشي مبهم أو حنثه في حلفه به (جعله) أي المشي (في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ومشى فيها التمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك؛ لأنه لما فاته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضي الحج الذي فاته على حكم الفوات (وركب) أي جاز له الركوب (في قضائه) فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله في حج وفاته كما فيها. وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فإنه إذا قضاه يركب إلا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فيمشي فيها ليخلص من نذر المشي بذلك قاله عبد الحق؛ لأنه لا يأتي فيه التعليل السابق فيمن نذر مشيا مبهما. ونقل أبو الحسن عن ابن القاسم وسحنون نحو ما لعبد الحق قائلا: وهو خلاف ظاهر المدونة. اهـ عب. البناني سياق ابن عرفة والتوضيح إنما يدل على أن هذا الخلاف في الصورة الأولى ونص ابن عرفة في الكلام على من نذر مشيا مبهما ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيا وكفت وحج قابلا راكبا، وفي لزومه مشي المناسك قولا ابن القاسم مع سحنون ومالك، ولم أر نصا في الثانية والظاهر لزوم مشي المناسك فيها بلا خلاف. (وإن حج) ملتزم المشي لمكة مطلقا وجعله في حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو ضرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة في إحرام واحد ونوى القارن بالحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر)

Mas'alah: Is it valid to perform the Hajj in a season earlier than stipulated in the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)

ص (وأجزأ إن قدم على عام الشرط) ش هذا الفرع نقله المتيطي ونقله ابن فرحون عن ابن راشد فعزوه لابن راشد قصور ونص المتيطية: وإذا أتى بالحجة في موسم قبله ولم يفسخ له الوصي من ذلك فقال بعض العلماء: إنه يجز به لأنه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه انتهى. ثم قال في عقد الوثيقة: استأجر فلان إلى أن قال: في موسم كذا ثم قال: وفسخ له الناظر في أن يكون يوفي الحج المذكور في موسم قبل الموسم الذي وقته له ثم قال: وقولنا يأتي بالحجة في موسم سنة كذا هذا هو الصواب لأن الإجارة مفترقة إلى أجله بخلاف الجعل وقولنا بعد ذلك: إن الوصي فسخ له في أنه إن قضى الحجة قبل ذلك فهو وفاء له حسن ولا يجوز له أن يفسخ له قضاء الحجة بعد ذلك لأنه من فسخ الدين بالدين وقاله القاضي ابن زرب وابن الهندي وابن العطار وغيرهم وأجاز ذلك ابن أبي زمنين وعقد بذلك عقدا وقال: أدركت أكثر شيوخنا بالأندلس يجيزون ذلك وحكاه ابن حارث في كتاب الشروط عن سلمة بن فضل وأنه عقد به عقدا انتهى.

Mas'alah: What does the author of al-Tiraz say about violating the stipulated type of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

((قلت)) : قد تقدم أنه نص عليه صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters ihram for Umrah with a hady and then decides to add Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

تنبيه في الرجل يحرم بعمرة ويسوق فيها الهدي ثم يبدو له فيردف الحج] (تنبيه) : قال في الطراز: قال مالك في الموازية: ولو أهدت الحائض غيره كان أحب إلي، وكذلك يستحب ابن القاسم وقال مالك: أيضا في الرجل يحرم بعمرة، ويسوق فيها الهدي، ثم يبدو له، فيردف الحج قال: أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه، وأرجو إن فعل إن لم يفعل أن يجزئه، وهو حسن؛ لأن الهدي قد تعين لجهة النفل والدم في القران واجب، وإنما طرأت له نية القران بعد تعين الهدي ووجوبه، وينبغي أن يكون القياس إعادة الهدي والاستحسان الإجزاء بالأول لانقلاب إحرامه، وقد ذكر ابن الجلاب روايتين إحداهما أنه يجزئه عن قرانه، والثانية أن عليه غيره، وهو أظهر في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on walking the rites of Hajj when one has vowed to walk?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

(الثالث) قال اللخمي واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج، فقال مالك يمشي المناسك وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمد: إن جهل فركب المناسك ومشى ذلك قابلا، فلا هدي عليه، قال محمد: ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق، قال ابن القاسم ذلك فيما ظننت؛ لأن بعض الناس

رأى أن مشيه الأول يجزئه وأرخص في الركوب إلى عرفة، قال الشيخ: وهذا هو الأصل؛ لأن الناذر إنما قال علي المشي إلى مكة فجعل غاية مشيه إلى مكة فلم يلزمه أكثر من ذلك، ولو كانت نيته الحج، ولو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر لم يركب ويحج فكذلك قوله: علي المشي إلى مكة في حج يمشي إلى مكة ويركب فيما سواها إلا أن ينوي مشي المناسك، وقول ابن حبيب يمشي لرمي الجمار، وإن كان قد أفاض فلعادة، فإن لم تكن كان له أن يركب، انتهى. وهذا الذي ذكره ظاهر إذا قال علي المشي إلى مكة أو قال علي المشي إلى مكة في حج، وأما إذا قال علي الحج ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع والله أعلم.

Mas'alah: Can the first or second walking be counted as the obligatory Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

(الثاني) قال في الذخيرة، ولا يجعل مشيه الأول، ولا الثاني في فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides during the rituals and returns to walk the following year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

(الثالث) قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكبا ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، وأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشيا وأجزأه على ما سيأتي، وكلام أبي الحسن عن أبي إسحاق في

الفرع الخامس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one rides during walking and must return a second time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

(الرابع) لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بأمد أجزأه، نقله أبو الحسن عن عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on walking the distance one rode if the locations are unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1441)

ص (فيمشي ما ركب) ش: هذا إذا علم بتلك المواضع وإلا فيلزم مشي الجميع انظر التوضيح وابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a capable person who rides during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1442)

ص (ولو قادرا) ش: هذا الذي اختاره المصنف من الخلاف خلاف ما نسبه ابن رشد للمذهب واللخمي أن القادر إذا ركب يلزمه الرجوع ثانية، ولا يجزئه المشي، وسيأتي

كلام ابن رشد وانظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the distance of a 'aqabah (stage) in a vowed walking Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1442)

ص (يمشي عقبة ويركب أخرى) ش: العقبة ستة أميال قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on walking for a vow and then performing the obligatory Hajj from the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)

(فرع) قال ابن المواز إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه، فإنها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره، انتهى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without intending a specific Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)

(فرع) فإن أحرم ولم يقصد فرضا ولا نذرا لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ينصرف للحج

كمن أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا نفلا، فإنه ينصرف للفرض كما صرح به سند وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from Makkah immediately after Umrah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1443)]

ص (ثم يحج من مكة على الفور) ش: يعني إنما يكون على الضرورة جعله في عمرة، ثم يحج إذا قلنا إن الحج على الفور والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on vows involving walking and riding in Hajj?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=119)]

والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غيي إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكإن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة

وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا؟ تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة1 لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في: مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة: كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا: علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا: فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيليا: إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف والمدينة أفضل ثم مكة. 1- إن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة فعليه أن يحرم لها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابه ويخاف على نفسه, فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ. المدونة [2 / 472] .

Mas'alah: Can one change from ifrad Hajj to Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=866)

- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفردا، ثم بدا له أن يهل بعمرة، فليس ذلك له .وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: Can one change from ifrad Hajj to qiran after entering ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1062)

1078 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقول: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعمرة معه، فليس ذلك له. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: How did Abdullah ibn al-Zubayr and Urwa perform ihram for Hajj in Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1068)

1084 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who performed Umrah alone about combining Hajj and offering a sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1206)

1225 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صدقة بن يسار المكي، أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر , وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن , إني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرتك أن تقرن الحج مع العمرة , فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال عبد الله بن عمر، خذ ما

تطاير من رأسك، وأهد، فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1429)

1459 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أويفعل ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

Mas'alah: Can one change from Ifrad Hajj to include Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=989)

39 - وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: "من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة، فليس له ذلك، قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"

Mas'alah: How did Abdullah ibn al-Zubayr and Urwa perform ihram for Hajj while in Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1004)

50 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين، وهو «يهل بالحج لهلال ذي الحجة»، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال

يحيى: قال مالك: «وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيما – [340] – بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم» قال يحيى: قال مالك: «ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر» وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف؟ قال: «أما الطواف الواجب فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصل ركعتين كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج. فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى. وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى» وسئل مالك عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: «بل يخرج إلى الحل فيحرم منه»

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who stays in Makkah until hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1021)

قال مالك: «وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه» – [345] –

Mas'alah: May a hired pilgrim remain in ihram until the following year?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

الثاني: إذا أخذ الإجارة على الحج بأن يقيم على الإحرام إلى عام قابل، فهل له ذلك أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=434)

ثم ذكر المتمتع وشروطه، وصح عن ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's homeland after tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=434)

قوله: "قبل رجوعه إلى أفقه" : وهذا كما ذكره لأنه قد تمتع حينئذ بإسقاط أحد السفرين فإن كان وطنه بعد الحجاز لعاد إليه، وإلى موضع غير الحجاز فعاد إلى موضع أبعد منه لا إلى الوطن نفسه، فقيل: هو كالعودة إلى وطنه، إذ لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين.

Mas'alah: What is the ruling on a place at travel distance being like one's homeland in Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=434)

وقال: "أو إلى ما كان من المسافة في حكمه" يدل على أن ما سوى وطنه في المسافة كالوطن.

Mas'alah: What is the relationship between intention and delegation in acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=620)

وقال أيضا: قاعدة: الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر عن/ 213 - ب فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشترطت، فالنية وانتفاء الصحة على هذا متلازمان، وكذلك عدم وجوبها وصحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، وكل ما تشترط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك فمن ثم قال النعمان: لا نيابة في الحج، وقلنا إنها رخصة كالاستخلاف انتهى.

Mas'alah: What should one do if he forgets what he intended for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=961)

)

Mas'alah: What should one do if he forgets what he intended for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=961)

وإن) أحرم بمعين ثم (نسي) ما أحرم به فلم يدر أهو حج مفرد أو عمرة أو قران (فقران) أي يعمل عمله لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القران وإلا نافي قوله)

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj when doubt occurs during the rituals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=962)

وهذا حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الارداف كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع على المشهور أما لو كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج وكذا إن كان إحرامه بعد السعي وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق قاله سند

Mas'alah: What is the meaning of doubt between Ifrad and Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=962)

كشكه أفرد أو تمتع) أي اعتمر هذا مراده بدليل أن الشك حاصل عقب إحرامه والتمتع إنما يتحقق بفراغه عن العمرة ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول أي فعل ما يصيره متمتعا وذلك الفعل هو الاعتمار الآن وتبع ابن الحاجب وفي توضيحه الأولى أو اعتمر والظاهر أن عدوله هنا أولى لأنه ليس معنى أو

اعتمر أنه قصد العمرة فقط من غير أن يردف عليها حجا وإنما معناه كما في كلامهم أنه شك هل أحرم الحج مفردا أو بعمرة قاصدا حجا بعدها فلو قال أو اعتمر لشمل شكه هل أحرم بالحج مفردا أو بعمرة لم يقصد حجا بعدها فعدل عنها وفي غ ما يشير لهذا لكن الظاهر أن الحكم كذلك إذا لم يقصد حجا بعدها اللخمي أن شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده قال بعض وانظر لو شك هل قرن أو تمتع والظاهر أنه يمضي على القران أيضا قلت وينبغي في هذه أن يحدث نية الحج ليتحقق القران لأن حاصل أمره أنه شك هل أحرم بهما معا أو بالعمرة فقط وهو معنى التمتع كما سبق فينوي الحج ليرتدف على العمرة إن كان أحرم بها أولا وينبغي في هذه إن يبرأ منهما معا وإن لم يحدث نية الحج لم يبرأ إلا من العمرة فقط قاله الشيخ سالم

Mas'alah: Why does appending Hajj to 'Umrah invalidate the 'Umrah but not vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=963)

من اللغو قاله د وقوله لأن لامه من حروف الحلق صوابه عينه كما هو ظاهر وإنما لم ترتدف العمرة على الحج لضعفها وقوته (كالثاني في حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثاني في كل منهما حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولأنه يحصل منه ما لا يحصل منها والقسمة رباعية تصح منها المسألة الأخيرة ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الانعقاد ولم يذكر حكم إقدامه على ما يلغي وهو الكراهة في الثلاثة كما في ح

Mas'alah: Why is there hesitation about assuming ihram like Zayd but certainty about following the

imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=964)

تنبيه: إنما جرى هنا التردد في جواز إحرامه بما أحرم به زيد وجزم بجوازه في الصلاة بقوله وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه وتبعيته له لكون الاقتداء في الصلاة مطلوبا ولا كذلك الحج أجيب أيضا بأن الصلاة لتكررها جزم فيها بالجواز بخلاف هذا لعدم تكرره وبأن الحج له أنواع ولا قرينة تصرفه لأحدها بخلاف الصلاة فإن الوقت قرينة على إرادة ما دخل وقته

Mas'alah: What are the three scenarios of intention for the qarin regarding the acts of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=966)

وقوله حتى لو كان هذا القارن مراهقا الخ أي ولو لمن تندرج أفعال العمرة في الحج لوجب أن يطوف لها ويسعى كمن أحرم بعمرة فقط فإنه يجب عليه أن يطوف ويسعى لها سواء كان مراهقا أو غير مراهق ويتفرع على اندراجها أيضا فيه أن ذلك القارن لو لم يستشعر العمرة حال فعل شيء من أعمال الحج فإنه يجزئه ذلك بل لا يطلب أن يقصد التشريك بين الحج والعمرة فإن قصد ذلك لم يضره وإن قصد العمرة فقط لم يجزه فمسائل القارن ثلاثة قصد الحج بالأعمال وهذا هو الأولى له وقصدهما وقصده به العمرة فقط بالعمل وفي هذه لا يجزئ بخلاف الأولين وقصد بقوله وتندرج أي فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها رد قول أبي حنيفة يجب على القارن طوافان وسعيان اه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram before the excuse occurs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1102)

عن تمام الحج أو بحصول المرض ونحوه لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وكذا لا يفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر وبحصوله متعلق بقوله التحلل والباء سببية

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca who vows to walk to it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1278)

(وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو قاطن (بها) سواء كان بالمسجد اتفاقا أو خارجا عنه عند ابن القاسم خلافا للإمام

Mas'alah: What must one walk if he rode part of a vowed journey to Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1280)

(فيمشي ما ركب) إن علمه وإلا مشى الجميع ويكون محرما في عام رجوعه (في مثل المعين) الذي نذره أو نواه من حج أو عمرة فلا يرجع محرما بعمرة إن كان عين حجا

اتفاقا لعدم استلزامها له ولا بحج إن كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of pilgrimage in a vowed journey?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1280)]()

(وإلا) يعين في نذره حجا ولا عمرة ولا نواه بل نذر المشي فقط وصرفه في أحد النسكين (فله) في عام رجوعه (المخالفة) بأن يحرم فيه بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة إذا كان الأول حجا وعلى المشهور فقال أبو محمد وعبد الحق ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لأن عملها أقصر وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a capable person riding a little during a vowed walking Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)]()

(ولو) ركب القليل (قادرا) على مشيه

Mas'alah: What does the analogy to al-Ifadah mean in the context of riding during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]()

(book_id=1912, page=1281)

وقوله (كالإفاضة) أي ركب في مسيره إلى الإفاضة من منى لمكة تشبيه في عدم الرجوع والهدي وليس المراد ركب في طواف الإفاضة كما قال البساطي

Mas'alah: Does performing Hajj with combined intention fulfill the vow only?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1284)

(أجزأ عن النذر) فقط وهو مذهب المدونة وعليه قضاء الفرض

Mas'alah: What are the two interpretations regarding fulfillment of a vow when Hajj is not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1284)

(وهل) محل الإجزاء عن النذر (إن لم ينذر) أو يعين في يمينه (حجا) بل نذر المشي مطلقا أو حلف به كذلك وجعله في حج وهو صرورة، فإن نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك أو يجزي عن النذر ولو نذر حجا (تأويلان) ولعل الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم في الصوم من أنه إذا نواه ونذر ألم يجز عن واحد منهما أن الصوم لما كان لا يقبل النيابة فأشبه الصلاة وهي إذا شرك في نيتها تبطل ولا تجزئ عن شيء مما نواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبعد شبهه بالصلاة

Mas'alah: What are the rulings on vowing to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1290)

(أو) نذر (حمل فلان) على عنقه إلى بيت الله (إن نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك وإنما يجب عليه هو أن يحج ماشيا ويهدي ندبا وقيل وجوبا فقوله الآتي بلا هدي لا يرجع لهذا وكلامه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on vowing to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1290)

(وإلا) بأن لم ينو التعب بأن نوى بحمله إحجاجه معه أو لا نية له على ما لابن يونس وتأول الباجي الموطأ عليه (ركب وحج به) إن رضي فإن أبى فلا شيء عليه وحج هو وحده (بلا هدي) عليه فيهما وهذا ما لم يقل أحجه بضم الهمزة وإلا لزمه إحجاجه في يمين حنث فيها كما في الشامل وكذا في نذر كما لابن المنير عن مالك كما نقله عنه حفيده الدماميني على المغني في بحث الباء المفردة ونص الشامل إن قال إن فعلت كذا فإنا أحجه فحنث أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه وإن قال أنا أحج به حج راكبا وحج به فإن أبى حج وحده فلو قال من غير يمين فإن شاء فعل أو ترك وإن قال لله على حمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصدا به المشقة مشى في نسك غير حامل شيئا وأهدي فإن ركب لعجز فهدي فقط وإن كان يقدر على حمله ركب ولا شيء عليه اه. وقوله فلو قال من غير يمين أي ومن غير نذر إذ لو قاله في نذر فيلزمه أيضا كما تقدم

عن ابن المنير

Mas'alah: What should one do if he forgets the type of ihram he made?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=664)]

(ص) ، وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط (ش) صورتها أنه أحرم بشيء معين، ثم نسي ذلك فلم يدر أهو حج مفرد أو عمرة أو قران فإنه ينوي الحج أي: يحدث له الآن نية الحج ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويهدي بناء على أنه قارن ويبرأ من الحج فقط، وأما العمرة فلم يبرأ منها لاحتمال أنه أحرم أولا مفردا فيأتي بالعمرة بعد ذلك، ونية الحج محلها إذا كان الشك في زمن يصح فيه الإرداف كما لو وقع قبل الطواف، أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع، أما لو وقع بعد الركوع، أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك، بل يستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج، وكذلك إن كان إحرامه بعد السعي وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق قاله سند. ثم إن مفاد النقل أن نية الحج للبراءة منه، ولا يتوقف عليها عمله عمل القران، بل عمل القران لازم له، سواء نوى الحج أم لا

Mas'alah: What are the three opinions on dissolving ihram and proceeding as mutamatti'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=746)]

، وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع (ش) أي وإن أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج وتحلل

بفعل عمرة ففيه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة فقيل يمضي تحلله أي يصح وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم المتعة بتحلله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا إلا هنا ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في أشهره، وإلا فليس بتمتع قطعا ووجه في توضيحه الأول بقوله: بناء على أن الدوام ليس كالإنشاء ولا يكون متمتعا وهو الأقرب؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حج ووجه الثاني بناء على أن الدوام كالإنشاء ولعل معنى قول التوضيح؛ لأن المتمتع إلخ أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة إذ من أركانها الإحرام وهو مفقود هنا لا أن المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة؛ لأن إحرامه بالحج غير منعقد.

Mas'alah: Does intending to end ihram upon illness or obstruction suffice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=749)

ولا يفيد لمرض، أو غيره نية التحلل بحصوله (ش) يعني أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه أنه متى حصل له مرض، أو حيض أو حصر من عدو، أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير [حاشية العدوي] قوله أو كان محبوسا في حق إلخ) لا يخفى أن المدار على كونه يخاطب بعمرة التحلل (قوله: أو أخطأ في العدد فوقف بعرفة) هذا كلام ظاهر خلافا لقول بعض الشراح وانظر لو وقف بعرفة في الثامن ولم يعلم حتى فاته الوقوف ووقف بها نهارا ولو يعد لها حتى فاته، والظاهر أنه يجزيه ذلك الخروج ولا يؤمر به ثانيا (أقول) أما لو أحرم من مكة ثم خرج للحل لحاجة، ثم فاته الحج وهو بمكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفيه؛ لأن المقصود أن يخرج للحل لأجل الحج

وهذا كلام ظاهر فتدبر (قوله: أو سعي إلخ) تأمله فإنه لا يعقل سعي بدون تقدم طواف (قوله فيه نوع تكرار) إنما عبر بقوله نوع؛ لأن ما تقدم في العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية أي بالمعنى المتقدم إلا أنها ملحقة بها عبر بقوله: نوع. (قوله الجابر النسكي) هو حجة القضاء والمالي هو الهدي (قوله لكن يؤخذ من قول المؤلف السابق أي بطريق القياس. (قوله وعليه هديان) يقدم أحدهما وهو هدي الفساد ويؤخر الآخر وهو هدي الفوات (قوله أي بقي على تحلله) فيه إشارة إلى أن قوله تحلله لم يستعمل في حقيقته (وأقول) الصواب أنه مستعمل في حقيقته ومجازه معا فهو باعتبار قوله وإن أفسد ثم فات اللفظ مستعمل في حقيقته وكذا في العكس إذا وطئ مثلا قبل أن يشرع في عمرة التحلل وفي مجازه فيما إذا حصل الفساد في عمرة التحلل إذ معنى تحلل عليه بقي على تحلله (قوله وقد أشار الشارح إلى ما يفيد ذلك) أي فإنه قال في تعليل قوله دونها لأنها ليست عمرة في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الإحرام لها الحاصل في القضاء. (قوله متى حصل له مرض) أي متى حدث له مرض أو متى زاد المرض، أو اشتد ولا مفهوم لقوله نوى بل وكذا

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for unconditional Hajj versus unconditional Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=855)

الإحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى بدل حيث كان أولى فقوله الحج مخرج من قوله وعجل الإحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا أي أنه يعجل الإحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي أي الذي لم يقيد بحج أو عمرة.

Mas'alah: What is an example of 'al-qawl bi-al-mujab' regarding the state of ihram?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=401)

ومثاله في النصوص: قول المستدل إن المحرم لا يغسل ولا يمس بطيب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في محرم وقصت به ناقته: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم

القيامة ملبيا» يقول السائل النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا، والنص ليس فيه عموم يتناولهم، إنما هو في شخص مخصوص فلا يضرنا التزام موجبه، وكذلك لو استدل بعضهم على وجوب الزكاة بصورة الإخلاص، فإنا نقول بموجبها الذي هو التوحيد، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=662)

عند ابن حبيب وعن الأبهري مجموع اليوم والليلة قليلة والتحقيق عند ابن حبيب وغيره يختلف باختلاف المسافات وعطاء هو ابن أبي رباح مفتي الحج في زمن السلف وليقه مالك بالمدين فقال يا مالك اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا والصرورة بالصاد المهملة الذي لم يحج قط وإنما يجعل يمينه في عمرة ليفرغ لحجة فلو جعله في حج أو قران نواهما ففي ذلك اختلاف يطول ولا يمكن متمتعا إلا إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج قبله ثم حج من عامة قبل رجوعه إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد واستبقاء الشعث لقوله عليه السلام "الحاج أشعث أغبر" وليجد ما يحلق عند فراغ حجة والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram by saying 'I am muhrim' or 'I will enter ihram' when tied to a specific day?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا.

Mas'alah: What does the commentary say about hastening ihram for both Hajj and Umrah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

قوله: (وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا) هذا شامل للحج والعمرة.

Mas'alah: What are the four scenarios of vowed Hajj and Umrah, both tied and absolute?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

قوله: (كالعمرة مطلقا) مراده بالإطلاق ضد التقييد؛ لاندراج المقيدة فيما قبل، فلو قال: مطلقة لكان أبين، وربما صح كسر اللام من قوله: (مطلقا) على أنه حال [2] من مضاف محذوف، أي كناذر العمرة حال كونه مطلقا غير مقيد، وبهذا تعلم أن قوله: لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور: حج وعمرة مقيدان، وحج وعمرة مطلقان.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to enter ihram with the same intention as the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=284)

قوله: (وجاز له دخول [5] على ما أحرم به الإمام) هكذا ذكر اللخمي وصاحب الطراز عن أشهب، والعمدة في ذلك ما ورد أن عليا أحرم في الحج بما أحرم به النبي - صلى الله عليه وسلم - وصححه النبي - عليه السلام - [6].

Mas'alah: Does ihram from a disliked place still count as valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=851)

قوله: (وصح) أي: ولو قلنا بالكراهة فإنه ينعقد ويصح.

Mas'alah: What should one do if he forgets the type of ihram he intended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=860)

قوله: (وإن نسي فقران، ونوى الحج) أي: فإن أحرم بشيء معين ثم نسيه فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قران فإنه ينوي الحج ويعمل على القران [7] احتياطا، فيطوف ويسعى ويهدي بناء على القران [8] ويعتمر بعد ذلك؛ لاحتمال أن يكون إنما أفرد أولا، وإليه أشار بقوله: (وبرئ منه فقط) أي: من الحج، وأما العمرة فيأتي بها، وفي الموازية: وهو

قول أشهب يكون قرانا [9] وهو وفاق، وأشار بقوله: (كشكه أفرد) إلى أن من شك هل أحرم بحج وعمرة [10]، وهو معنى قوله: (أو تمتع) فإنه يعمل على الحج، قال في (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1137. (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 274. (3) قوله: ((المتن) uotes>"مع قول أو فعل تعلقا به" أي: بالإحرام؛ ... عن مالك) هذا القول ذكر في (ن) و (ن 2) قبل (وإن خالفها لفظه) . وانظر: الذخيرة: 3/ 218. (4) انظر: الذخيرة: 3/ 221. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 332. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1638. (7) قوله: (حج أو عمرة أو قران فإنه ينوي الحج ويعمل على القران) ساقط من (ن) . (8) قوله: (بناء على القران) يقابله في (ن 2) : (شيئا) . (9) في (ن 2) : (قارنا) . (10) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (أو عمرة) .

الجواهر: ولو شك هل أحرم بالحج [1] مفردا أو بالعمرة؟ طاف وسعى لجواز أن يكون إحرامه بعمرة، ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي لتأخير الحلاق لا للقران؛ لأنه لم يحدث [2] نية الحج، بل يتمادى على نيته [3] الأولى وهو كشيء [4] واحد، وأما العمرة فلا يضره تماديه بعد فرا غه من سعيها وأما الحج فيكون مفردا، وما تقدم من الطواف والسعي يكون [5] له لا للعمرة [6]، ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on inserting one pilgrimage into another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=861)

قوله: (وألغى عمرة [7] عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين) يريد: أن العمرة الداخلة على الحج تلغى كالحج الداخل على مثله [8] أو العمرة الداخلة على مثلها، والأقسام أربعة لا يصح منها إلا إدخال الحج على العمرة كما سيأتي، ومعنى (ألغى) أن الثاني لا ينعقد ولا يقضى [9].

Mas'alah: What are the rulings on Ifrad, Qiran, and Tamattu' in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the preference of Ifrad over Qiran in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)

(الشرح) قوله: (وندب إفراد) لأنه أفضل من القران [2] والتمتع، قال في المدونة: وهو أحب إلي [3]، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on qiran being second in preference in Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)

قوله: (ثم قران) يريد [4]: أنه يلي الإفراد في الأفضلية ثم التمتع يليهما، وقال أشهب والقاضي عبد الوهاب [5] واللخمي: التمتع أفضل من القران [6].

Mas'alah: How is qiran performed by entering ihram for both Hajj and Umrah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)]

قوله: (بأن يحرم بهما وقدمها) هو بيان لكيفية القران؛ وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا؛ أي: ويقدم العمرة في نيته على الحج لارتدافه عليها دون العكس، فإن قدم الحج أجزأه عند الأبهري. الباجي: وذلك إذا نواهما [7] معا [8].

Mas'alah: What does it mean that Umrah is subsumed into Hajj for the qarin?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=863)]

قوله: (وتندرج) أي: العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل [7] ظاهر تختص [8] به، وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة في [9] إيجابه على القارن طوافين وسعيين [10].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tamattu' and qiran in hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=866)]

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on combining a vowed Hajj with the obligatory Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر) أي: إذا نذر الحج ثم مشى فيه ناويا ذلك مع الفريضة، فإنه يجزئه عن نذره فقط، وهو المشهور ومذهب المدونة [3]، وعن مالك: لا [4] يجزئه عن واحد منهما، وعن المغيرة: يجزئه للفرض [5] فقط [6].

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the validity of a vowed Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1123)

وهل الإجزاء عن النذر في الصورتين مطلقا، أو بشرط ألا يكون قد نذر حجا تعيينا [7]؟ تأويلان على المدونة [8]، الأول لابن المواز، والثاني لبعضهم [9].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Ihram for a vow of Hajj and walking?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1124)

لا الحج والمشي فلأشهره) أبو محمد: ولما كانت العمرة لا وقت لها لزم الإحرام لها حين الحنث، وأما الحج فإن له زمانا وهي الأشهر [5]، فمتى حنث قبلها لم ينبغ له أن يحرم له حتى تدخل أشهره [6]. (1) في (ز) : (محلها) . (2) انظر: المنتقى: 4/ 470. (3) انظر: المدونة: 1/ 558. (4) انظر: التوضيح: 3/ 382. (5) في (ن 2) : (أشهر الحج) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 31.

قلت: ولهذا قال [1] هنا: (لا الحج فلأشهره) ، وأما قوله: (والمشي) فيريد به أن ناذر المشي لا يلزمه أن يخرج على الفور، وشهره ابن الحاجب، وخرج المشي على الفور من القول في المسألة السابقة بأن الإحرام على الفور [2]. قوله: (إن وصل، وإلا فمن حيث يصل) هكذا قيده الشيخ أبو محمد، فقال عقيب كلامه: وهذا إذا ك

Mas'alah: What is the ruling on revoking the intention (rafd) in ihram and prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=280)

ا ه وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد كماله وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير

Mas'alah: Is ihram for Hajj valid before the appointed months?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=256)]

497 - مسألة ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، وبه قال أبو حنيفة والثوري والنخعي.

وقال الشافعي: لا ينعقد حجا، لكنه ينعقد عمرة وإن لم ينوها، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقيل: إنه مذهب ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم -، ورواه بعضهم عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - وليس بصحيح. والمستحب عندنا وعند أبي حنيفة أن لا يفعل، فإن فعل لزم، وترك المستحب. وحكي عن داود: أنه يبطل إحرامه جملة.

Mas'alah: Can one revoke the ihram for Hajj once it is firmly contracted?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=281)]

580 - مسألة ومن أحرم بالحج وعقده عقدا مستقرا لم يجز له فسخه، وهو قول الجماعة. وجوزه أهل الظاهر.

Sub-topic - Prevention (Ihsar) and Missed Hajj

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy (Ihsar)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1117)

المانع الخامس الإحصار بالعدو لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} البقرة 196 وأجمع المسلمون على أن المراد التحليل ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم بعمرة في سنة ست فصده المشركون فنحر ثم حلق هو وأصحابه إلا عثمان قال اللخمي اختلف في حصر وأحصر فقال أبو عبيدة أحصر بالألف في المرض وذهاب النفقة وحصر في الحبس لقول ابن عباس رضي الله عنه لا حصر إلا في عدو وقال ابن فارس في مجمل اللغة ناس يقولون حصره المرض وأحصره العدو عكس نقل أبي عبيدة وقال ابن فارس الإحصار عن البيت بالمرض وغيره فسوى وقال أبو عمر وحصرني

وأحصرني إذا حبسني لقوله تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} البقرة 573 يريد أحصرهم الفقر وقيل حصره إذا ضيق عليه وأحصره إذا منعه شيئا وإن لم يضيق عليه غيره فمن منع من الخروج من البلد فقد حصر لأنه ضيق عليه أو منع من دخولها فقد أحصر قال وللمحصر بعدو خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ويصح في وجه إن شرط الإحلال فالثلاثة أن يكون العدو طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده ففي هذه يجوز التحلل لفعله - صلى الله

عليه وسلم – فإنه كان يعتقد أن المشركين لا يصدونه وإن علم أنهم يمنعونه أو شك لم يحل إلا أن يشترط الإحلال في صورة الشك كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما وإن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره لم يجز له التحلل إلا أن يضر به الطريق الآخر والبعد ليس بعذر

Mas'alah: What is the sixth impediment to completing Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1121)

المانع السادس المرض

Mas'alah: What is the ruling on a missed Hajj due to an excuse and the obligation of a novice to combine Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=419)

يرجع، وكذا لو فاته الحج في العام الذي عينه لعذر، بخلاف لو عين العام وترك المشي فيه اختيارا فإنه يلزمه القضاء في ثاني عام. (وإذا كان) الحالف بالمشي المبهم أو الناذر (صرورة) أي لم يحج حجة الإسلام (جعل ذلك) المشي (في عمرة) يوفي بها نذره (فإذا طاف وسعى) لها (وقصر أحرم بالحج) وجوبا (من مكة بفرضه) لبراءة ذمته من النذر بالتحلل من العمرة، وهذا بناء على وجوب الحج على الفور. قال خليل: وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وحملنا كلام المصنف على الحالف بالمشي على جهة الإبهام للاحتراز عما لو حلف أو نذر شيئا معينا من حج أو

عمرة فإنه يجعل مشيه فيما عينه، ومفهوم صرورة أن غير الصرورة يجعل مشيه المبهم فيما شاء من حج أو عمرة. (تنبيه) أشعر قوله جعله في عمرة وبعد طوافه وسعيه وتقصيره يحرم بحج أنه لا يحرم بالحج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا فإن فعل أجزأه عن النذر، وهل إجزاؤه عن نذره فقط مقيد بأن لا يكون عين في نذره أو يمينه حجا بأن نذر عمرة أو مشيا مطلقا، وأما لو كان عين في نذره أو يمينه حجا فلا يجزئ عن واحد منهما، أو إجزاؤه عن النذر فقط غير مقيد في ذلك تأويلان أشار إليهما خليل بقوله: وإن حج ناويا نذره وفرضه قارنا أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجا تأويلان. (و) حيث جعل الحالف أو الناذر مشيه المبهم في عمرة (كان متمتعا) أي صار متمتعا لإتمام عمرته في أشهر الحج وحجه في عامه ويلزمه الهدي حيث كان آفاقيا. (والحلاق في) حق (غير هذا أفضل من التقصير وإنما يستحب له التقصير في هذا) الذي جعل مشيه في عمرة (استبقاء للشعث في الحج) الواجب عليه الإحرام به في عامه؛ لأنه بتمام عمرته يحرم بالحج فيطلب منه بقاء شعثه حتى يتحلل منه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الحاج أشعث أغبر» وغير الناذر أو الحالف المذكور الأفضل في حقه الحلاق؛ لأنه لا يطلب منه بقاء الشعث (تتمة) تشتمل على مسائل متعلقة بمن حلف بالمشي إلى مكة أو نذره، منها: من حلف بالمشي أو نذره ونوى الرجوع منها بغير إحرام ففي هذا خلاف قيل يلزمه الاستغفار فقط بناء على جواز دخول مكة بلا إحرام، وهو ضعيف، والمشهور أنه يلزمه الإحرام بحج أو عمرة إن مشى في أشهر الحج أو بعمرة إن مشى قبل أشهر الحج. ومنها: من نوى عند نذره أو حلفه فعل خصوص الطواف فقيل إنه يلزمه ما نواه فقط بناء على جواز دخولها بلا إحرام، وأيضا الطواف عبادة يجوز انفرادها، والمشهور خلاف هذا، والواجب عليه الإحرام بالعمرة. وأما لو نوى السعي بين الصفا والمروة خاصة فينبني على ناذر طاعة ناقصة، فمن ألزم نذر الطاعة الناقصة يقول بلزوم الإحرام بعمرة؛ لأن السعي لا يكون إلا أثر طواف، ومقابله لا شيء عليه. ولما فرغ من الكلام

على الحالف أو النذر بالمشي إلى مكة شرع في الناذر أو الحالف بالمشي إلى المدينة أو بيت المقدس بقوله: (ومن نذر مشيا إلى المدينة أو) نذر المشي (إلى بيت المقدس أتاهما) ، ولو (راكبا) ؛ لأن لزوم المشي إنما يجب في نذره إلى مكة، وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه الإتيان، ولو كان حين النذر في أحد المسجدين وهو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف، ثم بين شرط لزوم الإتيان إلى المدينة أو بيت المقدس بقوله: (إن نوى) بمشيه أي سيره إليهما (الصلاة) ، ولو نفلا، ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (بمسجديهما) ويقوم مقام نية الصلاة في هذين المسجدين تسميتهما. قال خليل عاطفا على ما لا يلزم: ومشى للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب (، وإلا) بأن لم ينو الصلاة، وما معها بمسجديهما، ولا سماهما (فلا شيء عليه) من هدي، ولا غيره؛ لتركه الإتيان إليهما في تلك الحالة، لأن مجرد المشي لا قربة فيه، بخلاف ناذره إلى مكة فإنه اشتهر في الإتيان إليها للحج أو العمرة، ولذلك قال خليل: ولزم المشي إلى مسجد مكة، ولو لصلاة، والحاصل أن ناذر المشي إلى مكة يلزمه، ولو لم ينو صلاة، ولا صوما، ولا غيرهما ويجعله عند التعيين فيما عينه، وعند عدم التعيين في حج أو عمرة، وأما ناذر المشي إلى غيرها ففيه تفصيل بين كونه إلى المدينة أو إيلياء، وقد بين المصنف حكمه فيهما. وشرع في بيان حكمه في غيرهما بقوله: (وأما) ناذر المشي إلى أحد المساجد (غير هذه الثلاثة مساجد) مسجد مكة والمدينة، وإيلياء (فلا) يلزمه أن (يأتيها) من موضع نذره لا (ماشيا، ولا راكبا لصلاة نذرها) فيها، ولا لاعتكاف، ولا لصوم. (وليصل) أو يعتكف أو يصم (بموضعه) ، ولا يترك فعل ما نذره؛ لأنه طاعة ويسقط عنه السعي؛ لأنه لا قربة فيه إلى غير مكة، وظاهر قوله: وليصل بموضعه، ولو كان الموضع الذي نذر الصلاة فيه قريبا لموضعه، وهذا قول ومقابله يحكى الخلاف في القريب جدا، فقيل: يلزمه الإتيان إليه، وقيل: يفعل ما نذره بموضعه، ولا يلزمه الإتيان إلى غيره،

ولو قرب جدا كالأميال اليسيرة. قال خليل بالعطف على ما يلغى:

راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه. ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه. [الفواكه الدواني] ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان. قال شارحه: أي إن من نذر المشي إلى مسجد غير الثلاثة ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه لا يلزمه ما نذره فيه وإنما يفعله بموضع نذره إلا القريب جدا ففيه قولان بالإتيان إليه وعدمه ويفعل منذوره بموضعه كالبعيد. والدليل على ما قال المصنف خبر مسلم وغيره: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ، ولا يشكل على المشهور خبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ؛ لأنه عام مخصوص بهذه وخصت لزيادة الفضل بها فلا يلحق بها غيرها. (تنبيه) لا منافاة بين ما ذكره المصنف من عدم لزوم المشي إلى غير المساجد الثلاثة، وبين ما قالوه من أن ناذر زيارة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أو زيارة رجل صالح حي أو ميت يلزمه، ولو كان بموضع بعيد عن الناذر، ولكن لا يلزمه المشي؛ لتوقف الوفاء بالنذر على السعي إليه، بخلاف ناذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة يحصل له الثواب في أي مسجد؛ لأنه لم يرد تفاضلها في غير المساجد الثلاثة. ولكن وقع الاختلاف فيما بين مكة والمدينة بعد الاتفاق على أن بيت المقدس دونهما في الفضل، فالذي ذهب إليه مالك أن المدينة أفضل ووافقه على هذا أكثر أهل المدينة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه: إن مكة أفضل. قال خليل: والمدينة أفضل، ثم مكة أفضل من بيت المقدس، وبيت المقدس أفضل من جميع المساجد المنسوبة له - صلى الله عليه وسلم - كمسجد قباء ومسجد الفتح، ومسجد العيد، ومسجد ذي الحليفة وغيرها، انظر التتائي والأجهوري في شرحه على خليل. قال ابن عبد السلام: والتفضيل مبني على كثرة الثواب المترتب على العمل فيهما، والخلاف المذكور بين الأئمة في غير قبر

المصطفى – صلى الله عليه وسلم – لقيام الإجماع على أفضليته على سائر بقاع الأرض والسموات وعلى الكعبة وعلى العرش كما نقله السبكي لضمه أجزاء المصطفى الذي هو أفضل الخلق على الإطلاق، ولعل معنى فضل القبر على غيره أنه أعظم حرمة من غيره، لا لما قاله ابن عبد السلام في تفضيل المساجد على بعضها فافهم. ولما كان الرباط كالجهاد في الثواب في الجملة قال: (ومن نذر رباطا) أي إقامة (بموضع من الثغور) بالمثلثة جمع ثغر محل الخوف كدمياط وعسقلان، وإسكندرية (فذلك) الرباط المذكور (عليه) أي الناذر (أن يأتيه) ؛ لأن الرباط قربة يلزم الوفاء بنذرها، وظاهره ولو نذر الرباط بمحل، وهو بثغر آخر، وليس كذلك بل فيه تفصيل محصله: إن كان ما نذر الرباط فيه مساويا لما هو به في الخوف أو أقل رابط بمحل نذره، وإن كان ما نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه لفضل الرباط فيما كثر فيه الخوف على ما هو دونه في الخوف، هكذا يفهم من كلام ابن عرفة. (تنبيه) كما يلزم الإتيان للثغر للرباط فيه، يلزم الإتيان لنذر صوم أو صلاة به، ولو كان حين النذر بمكة أو المدينة لا لنذر اعتكاف، لأن محل الرباط ليس محلا للاعتكاف، وأيضا المرابطة تنافي الاعتكاف؛ لقصره على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر، بخلاف نذره في أحد المساجد الثلاثة فيلزم كلزوم الإتيان إليها للصلاة والصوم بها.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on ihsar being limited to enemy blockade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1643)

وقال مالك والشافعي لا حصر إلا حصر العدو وهو قول بن عباس يريدون أن حصر العدو لا يشبهه حصر المرض ولا غيره لأنه من حصر بالعدو

خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت والمحصر بمرض لا يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة

Mas'alah: What did Aisha say about when a pilgrim in ihram can become halal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1648)

769 - وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت

Mas'alah: What did the Companions advise a man who fell ill while in ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1649)

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكرت لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1650)

وحجتهم حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو فذكره قال عكرمة حدثت به بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق هكذا رواه إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف بإسناده المذكور ورواه معمر بن راشد ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلوا بين عكرمة وبين الحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد

Mas'alah: What is the meaning of 'A'ishah's statement that nothing releases the muhrim except the House?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

وأما قول عائشة في هذا الباب المحرم لا يحله إلا البيت فمعناه المحرم يمرض لا يقدر أن يصل إلى البيت فإنه يبقى على حاله فإن احتاج إلى شيء يتداوى به وافتدى فإذا برأ أتى البيت فطاف به وسعى ولا يحل بشيء غير ذلك وهو كقول بن عمر سواء ومثله قول بن عباس والناس في حديث مالك عن أيوب وحديثه عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر مثله أيضا

Mas'alah: What does it mean when a muhrim recovers and performs umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1652)

وأما قوله فيه فإذا صح اعتمر فإنه أراد إذا صح أتى مكة فعمل عمرة هو الطواف والسعي

Mas'alah: What is the opinion of al-Zuhri on the permissibility for those far from the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

قال والقول في هذا عندي قول الزهري في أن الإباحة من الله (عز وجل) لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on someone who lives close to the Sacred Mosque regarding attending the Hajj rites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1654)

فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد لقرب المسافة

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1734)

قال مالك من فاته الحج يحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور

Mas'alah: Is one prevented from Hajj required to make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1844)

قال مالك في المدونة: ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام من قابل.

Mas'alah: What is the meaning of despairing of reaching the Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

م: وهذا والأول سواء، ومعنى قوله: إذا يئس أن يصل: معناه: فيفوت الحج، أو إن خلي لم يدركه، وقاله بعض شيوخنا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the definition of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

وقال غيره: بل ذلك اختلاف قول، والأول أبين.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about one who is prevented by illness after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1845)

قال ابن القاسم: ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة، قال سحنون: يريد: أحصر بمرض، وكذلك لمالك في كتاب ابن حبيب أنه أحصر بمرض.

Mas'alah: What is the difference between being prevented before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1846)

والفرق بينهما: أن المصدود بعدو بعد وقوفه بعرفة يجزئه من حجة الإسلام، يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة ويرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب، قال أبو محمد: والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة لا يجزئه من حجة الإسلام فافترقا.

Mas'alah: Why does illness not permit one to exit ihram except at the House?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1847)

ولأن خوف العدو يرفعه ورجوعه عنه، ولا يرفع المرض تحلله، فلا فائدة فيه، وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب، أو إلى حلق، أو لباس فعل ذلك وافتدى، فوجب لذلك إلا يحلله إلا البيت، وقد قال الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} .

Mas'alah: What is the ruling if one's illness continues until the next Hajj season?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1847)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the difference between general and specific prevention from Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1849)

ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين حصر العدو من وجهين: أحدهما: إن هذا قد حصر حصرا خاصا لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج وهو سلوك الطريق لأن الطريق مسلوكة. والوجه الثاني: إن الحصر إذا كان خاصا فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، وإذا كان عاما ففي إيجاب القضاء مشقة شديدة فلم يجب فيه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delays travel for Hajj until the time passes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

وقال ابن القاسم: إذا أمكنه الخروج فلم يخرج حتى فاته طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the community errs in determining the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=321)

وإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون" أي باجتهادكم.

Mas'alah: What should one do if they miss standing at Arafat with their sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=325)

وإن فاته أن يقف بعرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد خروجه من منى

Mas'alah: What story is told about a farmer who missed Arafah for farming?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=939)

وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه إذ ذاك لأجل ما احتوت عليه نيته في زراعتها.

Mas'alah: What are the general benefits related to the hadith on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بهذا الحديث: وهي خمس فوائد:

Mas'alah: What is the ruling if the people of the season stand at Arafat on the day of Nahr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2042)

وروى يحيى [3]، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، مضوا على عملهم، وإن تبين ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركون الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر، ولا ينقصون من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد [4] يوم النحر،

ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم [5] كله كحال من لم يخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who is prevented from reaching Makkah (Ihsar)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=326)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرما بحج أحصر بعد وفي بعض المناهل، هل يثبت حراما حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يبلغ مكة في أيام الحج، أم يحل ويرجع؟ قال: فإذا أحصر بعد وغالب لم يعجل برجوع حتى ييأس، فإذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر، فإن كان معه هدي نحره وحلق وحل ورجع إلى بلاده وكذلك في العمرة أيضا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

Mas'alah: When should one who missed Hajj slaughter the hady of compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: أرأيت من فاته الحج، متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك؟ قال: في القضاء من قابل، قلت: فإن بعث به قبل أن يقضي حجه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكا عن هذا، فقال: لا يقدم هديه ولا ينحره إلا في حج قابل، قال: فقلت لمالك: فإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلا في حج قابل.

Mas'alah: Can one who missed Hajj slaughter the hady during an umrah instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=342)

قلت: فإن اعتمر بعد ما فاته حجه فنحر هدي فوات حجه في عمرته هل يجزئه؟ قال: أرى أن يجزئه في رأيي، وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك، ولو كان ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت.

Mas'alah: What happens if the funds for a Hajj journey are lost before ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

وفيها: لو تلف ما قبضته لنفقته قبل إحرامه رجع ونفقة رجعته عليهم، ورويت عليه وهذه روى الشيخ عن ابن حبيب والصقلي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person confined in Mecca by illness who performs Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

التونسي عن ابن حبيب: إن حصر بمكة بمرض فحل بعمرة لم يجزئ الميت وله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj the following year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=715)

وفيها مع الموطأ: يقضيه قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is detained from Hajj after ihram due to illness or other reasons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(ص) : (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed hajj in the following year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=642)

(فصل) : وقوله: وعليه حج قابل يريد أن من حل بعمرة فعليه أن يحج من قابل قضاء عن حجته التي أحرم بها ومنع من إتمامها ويجزئ ذلك من فرض ونفل؛ لأنه قد قضى ما دخل فيه فوجب أن ينوب عما كان أحرم به.

Mas'alah: What did Umar say about staying overnight behind al-Aqaba during the nights of Mina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=612)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: ((قال عمر –رضي الله عنه!– لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليالي منى من الحاج!)) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=616)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((من غرب له الشمس وهو بمنى في أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد!)) .

Mas'alah: Are the people of Makkah and others equal in the ruling on being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال، في "كتاب" ابن المواز: وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to end ihram and performing Hajj the following year with a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال مالك: وأحب إلينا، أن يتعجل إحلاله، / ثم يحج قابلا ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who chooses to remain in ihram until the next year and then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1088)

قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه إلى قابل، ثم بدا له،

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Mecca before the months of Hajj while in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

قال: ولو دخل مكة أو الحرم قبل أشهر الحج، وهو على إحرامه، لم يكن له أن يثبت على إحرامه، وليحل بعمرة، ما لم تدخل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until Hajj after entering Makkah before the months of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

ولو دخل مكة قبل شهور الحج، فثبت على إحرامه حتى حج، فذلك يجزئه، من فريضته، ولو دخلت أشهر الحج، فحل منها بعمرة، فبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on annulling ihram during the months of Hajj according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

قال أشهب: وقيل: إحلاله باطل إذا قدم فيها ونوى الحج من عامه، وإن أصاب في فسخه هذا صيدا اداه، وإن حلق افتدى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on annulling ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

وقال ابن القاسم مرة: فسخه باطل، وهو على إحرامه.

Mas'alah: What should one do if they arrive at 'Arafah after Fajr on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1090)

ومن "العتبية" ، قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أتى عرفة بعد الفجر من يوم النحر، فليرجع إلى مكة، فيطوف، ويسعى، ويقصر وينوي بها عمرة، ويحج قابلا ويهدي.

Mas'alah: What happens if the pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1090)

ومن "العتبية" ، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، مضوا على عملهم، وينحرون الغد، ويتأخر عمل الحج كله يوما، ويجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1090)

ولو وقفوا بعرفة يو التروية، لأعادوا الوقوف يوم عرفة بعينه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on pilgrims who flee from Arafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

قول سحنون، فيما أخبرنا أبو بكر، عن (حمد يس، عن سحنون، وأخبرك عن يحيى بن عمر، في أهل الموسم ينزل بهم ما ينزل بالناس من) سند العلوي.

Mas'alah: What is the ruling on a restrained pilgrim who returns without shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1094)

ومن "المختصر" : ويجب للمحصر أن يحل من حجه، فإن رجع ولم يفعل، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to exit ihram if an excuse occurs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=250)

ولو نوى إن حصل له عذر تحلل لم يعده (2) ،

Mas'alah: What is the ruling if one arrives in the year of fawat and fears the obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وأجزأ إن قدم) عام الفوات وخاف الواجب

Mas'alah: Is the 'umrah also made up when the Hajj is made up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وقضاه) أي الحج (دونها) أي العمرة في الصورة الثانية فلا يقضيها؛ لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who remains in ihram and performs Hajj the next year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1382)

وإن كان أحرم وأقام على إحرامه لقابل وحج أجزأه واستحق جميع الأجرف وكذلك إن حل بمكة وأقام لقابل ووفى بالحج، وإن لم يقم حط من الأجر بقدر الباقي من مكة إلى عرفة، وما (1) في (ق 5) : (الحج) . (2) في (ق 5) : (عليه) . (3) قوله: (يحل به يقابله في (ب) : (يهديه) . (4) قوله: (من إحرامه) ساقط من (ب) . (5) قوله: (الموصى لقابل) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who has leftover money after the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1386)

فصل [فيمن حج مستأجرا وبقي معه فضلة مال]

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to enter Makkah but hesitates or returns for a reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1136)

(ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Mecca intending to reside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1155)

(أو قدم بها ينوي الإقامة) تقدم نص ابن الحاجب المنقطع منهم إلى غيرها كغيرهم نصها: من انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا دم عليه.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1317)

العام المقبل فيحج لأن التحلل رخصة. فإن أقام على إحرامه فحج فروى ابن القاسم عن مالك لا هدي عليه.

Mas'alah: What did a scholar do when he missed Hajj on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1864)

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان أبي إذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى

Mas'alah: Where should a person prevented by an enemy sacrifice his Hady according to Malik?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3909)]

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم فقال مالك المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره وهو قول الشافعي وداود بنعلي وقال أبو حنيفة لا ينحر هديه إلا في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on the Muhsar (blocked pilgrim) sacrificing his Hady and the obligation of making up Hajj?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3910)]

وقال عطاء لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم وقد روي عنه إجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياسا على من تم حجه ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى ومن تمت عمرته نحر بمكة فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل والله أعلم وقال مالك من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي وقال أبو حنيفة

المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the Muhsar by an enemy and the necessity of making up Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3911)

وقال مالك من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء قال مالك وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعيدوا الشيء قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو كما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من حصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء واختلفوا إذا حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي الإحصار بمكة وغيرها سواء وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما (بالحج) فلا يكون محصرا

Mas'alah: What is the ruling on someone who stands at Arafat and is not considered Muhsar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3912)

وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي ونحو ذلك قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال الحسن بن حي يكون محصرا وهو أحد قولي الشافعي أيضا

Mas'alah: What is the linguistic difference between ihsar and hasr in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3912)

واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر فقال بعضهم أحصره المرض وحصره العدو واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وقال بعضهم يقال فيهما جميعا أحصره واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل فإن أحصرتم وأنها نزلت بالحديبية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or one who misses Arafah who performs tawaf to exit ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4973)

قال مالك إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت فعليهما القضاء وإن كانا متطوعين وكذلك المعتمر

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness according to the Hijazi scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4975)

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن

Mas'alah: Who is considered muhsar (prevented) in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4977)

قال مالك والمحصر الذي أراد الله عز وجل بقوله فإن أحصرتم هو المريض

Mas'alah: What is the Maliki view on how one who breaks a bone or becomes lame exits ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4987)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل ولكن اختلفوا فيما به يحل فقال مالك إنه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالف مالكا في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور وتابعه داود وبعض أصحابه

Mas'alah: Why was Abbas allowed to stay overnight in Mecca during Mina days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5717)

مالك وغيره أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهم عليها وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن جرير) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي (حدثنا عبد الله بن نمير (1) أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فأذن له وأخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبوأسامة عن عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر (2) قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا

إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى وذكر الحديث وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس أخبرنا محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية

Mas'alah: What is the difference between muhsar and mahsur in Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=782)

وقوله: المحصر بمرض والمحصور [4] بعدو، معناه [5] المحبوس عن البيت بهذين العذرين. وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أحصر فهو محصر، وفي العدو حصر فهو محصور، وهو قول أبي عبيدة [6] وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين [7].

Mas'alah: Who bears the return expenses if Hajj funds are lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=999)

واختلف فيما ينفقه في رجوعه من موضع ضياعها على روايتين: إحداهما: أن نفقته على المستأجر وبها أخذ ابن القاسم. والثانية: أنها على الأجير وبها أخذ ابن حبيب وابن

يونس. والأول أحسن؛ لأنه مضطر إلى ذلك والأجير هو الذي أوقعه فيه. فإن لم تضع النفقة لكنها فرغت من المؤن قبل الإحرام، فههنا لايرجع ويمضي ونفقته عليهم؛ لأن العقد باق وأحكامه باقية، قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the hired person in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1001)

قلناه، وحمل ابن عبد السلام المسألة على أجير البلاغ. وما ذكرناه أولى؛ لموافقة المدونة، ولكونه أعم فائدة، وجعل أيضا الضمير في قوله: (له) عائد على الأجير ثانيا. أي: للأجير أيضا النفقة ذاهبا وجائيا إلى حيث انتهى الأول، وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for entering ihram on behalf of another, based on custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1008)

وخرج الإشهاد على الإحرام إذا لم يكن عرف على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب .... معناه: أن العرف إن جرى بالإشهاد على الإحرام على الغير أو بعدمه صير إليه. وإن لم يكن عرف فخرج أبو عمران في ذلك قولين من مسألة كتاب الرواحل وهي: أجير استؤجر على حمل كتاب إلى بلد فأتى بعد أيام يمكنه الوصول فيها والرجوع وعم أنه بلغ الكتاب، فحكم له ابن القاسم بالأجرة. وقال غيره: لا يستحقها

إلا بعد إقامة البينة. خليل: ويمكن الفرق بينهما أن الحج مبني على الأمانة المحضة بدليل تأمينه على النفقة بخلاف غيره. وحكي ابن عبد السلام القولين منصوصين في الحج للمتأخرين فلا احتياج إلى التخريج.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim permitted to exit ihram delays and has intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1214)

فرع: قال في المبسوط فيمن حل له الإحلال فلم يفعل حتى أصاب النساء. إن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل فقد أفسد حجه وعليه أن يقضي حجته تلك.

Mas'alah: What is the correct ruling on fighting the one who blocks the path to Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1218)

ابن هارون: والصواب قتال الصاد انتهى.

Mas'alah: Is imprisonment by the ruler like illness or like an enemy for the muhrim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1225)

وحبس السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو، وثالثها إن كان حبس لحق فكالمرض، قال ابن القاسم: كنت عند مالك رحمه الله سنة خمس وستين ومئة فسئل عن قوم اتهموا بدم فحبسوا بالمدينة محرمين، فقال: لا يحلهم إلا البيت يعني: أنه اختلف إذا حبس السلطان قوما محرمين فالمنصوص أي: المنقول عن مالك في المدونة أن ذلك كالمرض؛ أي: لا يحلهم إلا البيت. ولو قال: المشهور لكان أولى؛ لأن الغالب من عادته ألا يجعل مقابل المنصوص منصوصا. ووجه المشهور أن هذا خاص ببعض الناس فكان كالمرض. والقول بأنه كالعدو نقله ابن بشير عن المتأخرين. والقول الثالث نقله في البيان عن مالك، ولم يجعله خلافا للأول، بل ساقه على أنه وفاق، وهو اختيار ابن يونس، وقطع ابن القصار بأنه كالمرض إذا سجنوا بحق وتردد إذا سجنوا بباطل. اللخمي: ولا فرق بين حصر بدين أو بدم، وما حكاه ابن القاسم هو كذلك في المدونة وغيرها، وهو القول الأول من كلام المصنف. زاد في النوادر فيه عن مالك: أو يثبت عليهما ما ادعى عليهما فيقتلان. ابن رشد: وهو تمام المسألة. وإنما ردهما مثل المريض لأنهما حبسا بالحكم الذي أوجبه الله تعالى، فكان بمنزلة المرض الذي هو عند الله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from completing ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1226)

ومنع السيد عبده المحرم بغير إذنه يوجب عليه القضاء إذا تمكن بإذن أو عتق فيجب الهدي، وقيل: كالحصر ... يعني: أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فله أن يحلله ويجب على العبد القضاء إذا أذن له سيده أو عتق على المشهور، ويجب الهدي. ابن

الموازِ: ويحتاج فيه لإذن السيد. ابن عبد السلام: وقد يقال: إذن السيد في القضاء يستلزم الإذن في توابعه. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه. التونسي واللخمي: وهذا أبين؛ لأن السيد قد رد إحرامه من أصله. وإليه أشار بقوله: (وقيل: كالحصر) أي: كحصر العدو عن حج التطوع، والفرق للمشهور أن العبد لما أحرم بغير إذن سيده مع علمه بأن السيد يمنعه صار بمنزلة من علم بالحصر ثم أحرم، ومثل ذلك لا يعذر، ولا يحلله إلا البيت. اللخمي وغيره: ويستحب للسيد ألا يحلله إذا كان السيد محرما. ابن الجلاب: ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج أن يأذن له إذا لم يضر به ذلك. ومن خرج بعبده إلى مكة فاستأذنه في الإحرام فليأذن له، وإن نقص ذلك من ثمنه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. سند: وينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده عند الفقهاء كافة، خلافا لأهل الظاهر؛ قياسا على الصوم والصلاة، ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل، فإن لم يوافق وكمل الحج أثم ولا هدي عليه. وتحليله يكون بالنية والحلاق؛ لأن رفض النية وحده يبطل الإحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave permitted to perform hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1227)

وليس له منع الماذون له كالمرأة في التطوع، ويقضى لهما عليهما وعلى المشتري، وهو عيب إلا أن يقرب الإحلال وله بيعه إن قرب الإحلال ... المراد بالمأذون: المأذون له في الحج لا المأذون له في التجارة [211/ب] ، فإن المأذون له في التجارة هنا كغيره، ويدل على أن مراد المصنف بالمأذون ما ذكرناه؛ قوله أولا: (عبده المحرم بغير إذنه) يعني: أن السيد إذا أذن لعبده في الحج فليس له منعه، كالمرأة في

التطوع إذا أذن لها زوجها فيه فليس له منعها.

(ويقضى لهما) أي: للعبد والمرأة (عليهما) أي: على السيد والزوج. ولا إشكال على هذا إن أحرما، وأما قبل الإحرام فنص مالك على أن له أن يمنع العبد. اللخمي: وليس بالبين. وقال سند: ظاهر الكتاب يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يحرم. قوله: (في التطوع) ولم يقل في حج التطوع؛ ليشمل الإحرام بالحج والعمرة. وهل يجوز بيع الرقيق محرما؟ أجاز ذلك في المدونة، قال فيها: وليس للمشتري إحلاله. قال سحنون: لا يجوز بيعه ويفسخ. قال: ومتى يأخذه، بعد الحج أو قبله؟ ألا ترى أن ابن القاسم يقول: إذا آجر عبده شهرا لم يجز له بيعه. اللخمي: وقد يفرق بين السؤالين، لأن العبد المحرم منافعه لمشتريه، وفي الإجازة منافعه قد بيعت، فيستخف من كان في الإحرام لهذا، ثم اختار الصحة إن كان المشتري محرما، ولو كان الموضوع بعيدا؛ لأنه خارج معه، والفساد إن كان غير محرم إلا أن يكون الموضع قريبا والأيام يسيرة. وعلى الصحة فإن علم المشتري أولا بذلك فلا مقال له، وإن لم يعلم فذلك عيب يوجب الخيار. وهو معنى قوله: (وهو عيب) . وقوله: (إلا أن يقرب الإحلال) أي: فليس بعيب، وكذلك قال في المدونة. وينبغي أن يكون الحكم إذا باعه السيد قبل أن يعلم بالإحرام، ثم رده عليه المشتري – أن يكون له تحليله كما قالوا إذا تزوج العبد بغير إذن سيده. وقوله: (وله بيعه إن قرب الإحلال) ابن بشير: وإذا أحرم العبد بإذن سيده فأراد السيد أن يبيعه فهل له ذلك؟ أما إن لم يبق من مدة الإحرام إلا اليسير فله بيعه، وإن بقي الزمان الكثير فقولان انتهى. وكأنه فهم أن خلاف سحنون مقيد بما إذا طال الزمان. وظاهر ما حكاه اللخمي عنه العموم. قوله: (وله بيعه إن قرب الإحلال) ظاهره أنه ليس له ذلك إن لم يقرب، وهو خلاف مذهب المدونة. وإن أراد أنه يجوز له بيعه من غير بيان فهو مشكل، ولم أر من

صرح بذلك. وإن أراد أنه يتفق على جواز بيعه إذا قرب الإحلال ويختلف إذا بعد كما قال ابن بشير، فكلامه ينبئ عن هذا.

Mas'alah: What evidence supports that 'muhsar' refers to one prevented by an enemy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

فأما من قال: إن المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] . قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. واحتجوا أيضا بقوله سبحانه: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وهذه حجة ظاهرة.

Mas'alah: What evidence supports that 'muhsar' refers to one prevented by illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر - في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر. وقالوا: معنى قوله: {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] - معناه من المرض.

Mas'alah: What is the view that 'muhsar' includes anyone prevented from Hajj by any means?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=365)

وقال قوم: بل المحصر ها هنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع؛ إما بمرض، أو بعدو، أو بخطأ في العدد، أو بغير ذلك.

Mas'alah: What are the excuses that prevent the hired pilgrim from completing Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: أو منع إلخ) ؛ أى: لمرض، أو عدو، أو خطأ عدد، والظاهر: أن حبسه لحق كذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the loss of the hired pilgrim's ability is known before ihram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)

قوله: فإن ضاعت قبله) ؛ أى: وعلم به قبله)

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj and remains in ihram for the next year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

قوله: [وكذا إذا تمتع فات القارن الحج] : أي وأما لو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم – هكذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and rituals due to an excuse or being prevented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=860)

فصل فوات الحج والمناسك للعذر والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from both the Kaaba and Arafat by an enemy or imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

وذكر الثالث وهو ما إذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله: (وإن حصر عنهما بعدو صده عنهما معا، (أو حبس) لا بحق [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is the muhsar required to perform Umrah when performing tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=864)

قوله: [وليس عليه التحلل بفعل عمرة] : أي لأن الفرض أنه ممنوع من البيت وعرفة

معا فلا يكلف بما لا قدرة عليه، غاية ما هناك يخير كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram knowing of an obstacle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=865)

قوله: [كما لو أحرم عالما بالمانع] : تشبيه في كونه لا يتحلل إلا بفعل عمرة. قوله:

Mas'alah: What are the causes of exiting ihram in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

الفصل السابع: في أسباب التحلل

Mas'alah: How many stages of tahlul are there in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

وللحج تحللان.

Mas'alah: What are the two stages of tahlul in Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، والآخر بطواف الإفاضة.

Mas'alah: What becomes permissible between the two stages of leaving ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

ويحل له بين التحللين جميع ما كان ممنوعا منه، إلا النساء والصيد والطيب.

Mas'alah: What is the first impediment to Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=304)

الأول: الإحصار بالعدو.

Mas'alah: Is being detained by the ruler considered like prevention by illness or enemy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

المانع الثاني: حبس السلطان شخصا أو شرذمة من الحجيج في دم أو دين، فهو كالإحصار بمرض، لا كالحصر بعدو. ونقل الشيخ أبو الطاهر في إلحاقه بالمرض أو بالعدو قولين للمتأخرين.

Mas'alah: Is slavery a prevention from completing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

الثالث: الرق.

Mas'alah: What are the rulings on being prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=181)

الموانع: منها حصر العدو والفتن، وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي فينحر ويحلق حيث كان، ويرجع، وإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم، إلا أن يرجو زواله فيما يدرك فيه الحج، وفيما يكتفي به ثلاثة أقوال: الظن والشك والعلم، وروي أيضا ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج، وقال أشهب ينتظر إلى يوم النحر، ولو وقف وحصر عن البيت ففيها: تم حجه، ولا يحله إلا الإفاضة وعليه لجميع فائته من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى هدي كما لو نسي الجميع، وقيل: لا هدي عليه، وقال الباجي: ينتظر أياما فإن أمكنته الإفاضة وإلا حل، فإن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا أن يطوف ويسعى ولا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه، ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة، وقال ابن الماجشون: تسقط، ولا يوجب تحلل المحصر [3] دما خلافا لأشهب، (1) في (م) : ولا جزاء. (2) في (م) : من المدينة. (3) في (م) : المحصور.

Mas'alah: What does a hired pilgrim receive if he is prevented from completing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1284)

أو صد عطف على (مات) ، وله بالحساب إن صد بمرض أو عدو أو حصر حتى فاته الحج، فيعطى لموضع صد فيه.

Mas'alah: What are the impediments to performing Hajj in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1452)]

فصل ذكر فيه موانع الحج، وما يتعلق بها وعدها بعضهم خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، وبعضهم ثمانية، والمصنف يأتي على غالبها، وهي: - العدو. - الفتن. - والمرض. - والحبس. - والزوجية. - والرق. - والسفه. - والدين. - والأبوة. وبدأ بالكلام على منع العدو، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram until the next Hajj season?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1454)]

[مسألة:] ولا يتحلل إن بقي على إحرامه مرتكب المكروه حتى دخل وقته، أي: الحج من العام القابل؛ ليسارة ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah but is prevented from the remaining rites?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1455)]

[مسألة:] وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت وعن المزدلفة ومبيت منى والرمي فحجه تم. تنكيت في قوله: (تم) تسامح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a foolish person or a husband preventing his wife from performing hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1459)

[مسألة:] وللولي منع سفيه من الحج، وله أن يأذن له فيه، إن كان نظرا كزوج، تشبيه في الحكم فيمنعها في تطوع، وتجب عليها طاعته، وإن لم يأذن لها وأحرمت فله التحليل، وعليها القضاء؛ لما حللها منه، إن أذن لها أو خرجت من عصمته. تنبيه أفرد الضمير لعوده على المرأة فقط؛ إذ لا قضاء على السفيه إذا حلله على المشهور، ووقع في نسخة البساطي تثنية الضمير، فقال: هو تصحيف.

وفهم من قوله: (في تطوع) أنه ليس له منعها في الفرض، وهو كذلك. كالعبد تشبيه بالمرأة في أن له تحليله، وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق، وظاهره: سواء كان الإحرام الذي حلله سيده منه تطوعا أو نذر أو غيره، وللخمي تفصيل، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to make up a spoiled Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1461)

[مسألة:] وإن أذن السيد لرقيقه في الإحرام وأحرم فأفسد ما أحرم به لجماع أو غيره لم يلزمه -أي: السيد- إذن في القضاء، وقاله أشهب؛ لأنه عبادة ثانية. أصبغ: يلزمه؛ لأنه أثر إذنه. وأشار لقول ابن المواز: والأول أصوب بقوله: على الأصح، وانظر مفهوم (أفسد) : هل الفوات كذلك، أم لا؟

Mas'alah: What are the remaining impediments to pilgrimage mentioned by the author?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1461)

خاتمة بقي على المصنف من الموانع: الدين الحال، والذي يحل في غيبته،

فإن لصاحبه منع الموسر به من الخروج ما لم يوكل من يقضيه عند حلوله، وليس له تحليله إن أحرم، ولا له هو أن يتحلل. وبقي أيضا الأبوة، فللأبوين المنع من حج التطوع، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين، قاله في الجواهر، والله -تعالى- أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the second condition for exiting ihram due to being prevented from completing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2994)

ثاني الشرطين أشار له بقوله: وأيس من زواله قبل فواته؛ يعني أنه كما يشترط في كونه

له التحلل أن لا يعلم بالعدو ومن في حكمه حين الإحرام، يشترط أيضا أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج؛ بأن يعلم أو يظن أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، وأشعر كلام المصنف بأنه أحرم في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر، وأما إن حصر بعد ما أحرم، وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل وبقي على إحرامه إلى قابل حتى يحج؛ لأن العدو ليس هو الذي منعه من الحج، فقد دخل على البقاء على إحرامه، كمن أحرم وهو يشك في المنع مع سعة زمن الإدراك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the condition of despairing of the obstacle's removal before the time of Hajj ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2994)

وقررت المصنف على أن قوله: "قبل فواته" ، متعلق "بزواله" ؛ لأن ذلك هو ظاهره، وعليه فظاهره أنه يحل إذا أيس من زوال العدو قبل فوات الحج، ولو بقي من الوقت ما لو زال العدو لأدرك فيه الحج، وهو ظاهر أول كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها، وهو أنه لا يحل حتى يكون في زمن يخشى فيه فوات الحج، وقالا: إن كلامها الثاني يفسر الأول، قال الحطاب: إذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي أن يحمل كلام المصنف عليه، فيكون معنى قوله: "وأيس من زواله" الخ، أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمن يمكن فيه السير ولو زال العدو. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of tahlul and whether it makes one a mutamatti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2998)

ثالثها؛ أي ثالث الأقوال: يمضي تحلله، وإذا مضى فهو حينئذ متمتع؛ ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسألة ثلاث مرات إلا هنا، واختلف قول مالك فيها كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker of the Hajj route?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3009)

وفي جواز القتال مطلقا تردد؛ يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر عن الحج بالحرم أو بمكة مطلقا، كان الحاصر كافرا أو مسلما، فذكر ابن شأس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز، قال في التوضيح: قال ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر، ومحل الخلاف إذا لم يبدأ الحاصر بالقتال، فإن بدأ به جاز بلا خلاف، قال ابن عرفة: قتال الحاصر البادئ به جهاد وإن كان مسلما، وفي قتال غير بادئ به نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شأس عن المذهب، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير الحرم؛ يعني بالحرم غير مكة، وأما في غير الحرم فلا يختلف في جوازه، قال ابن عرفة: وإن كان بها أي بمكة فالأظهر نقل ابن شأس، لحديث: (إنما أحلت لي ساعة من نهار) . انتهى المراد منه. واعترض على ابن هارون، واعتراضه عليه غير ظاهر؛ لأنه قد نقل عن سند جوازه، ونقل المصنف في التوضيح جوازه عن صاحب الكافي، وكلام ابن العربي كاف في ذلك أيضا، وأما حديث: (إنما أحلت لي ساعة من نهار (1))) ، وما في معناه من الأحاديث الدالة على المنع، فإن ذلك محمول كما قاله النووي عن الشافعي على القتال

بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدونه وإلا جاز، وجاز حمل السلاح حينئذ بمكة وخبر: (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) (2) محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة، ولا حاجة وإلا جاز، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما: ويجوز دخولها بعده صلى الله عليه وسلم لحرب في قتال جائز، وقول القاضي: لا يحل دخولها بعده لحرب أو بغي، يحمل على غير القتال الجائز، وأما هو فيجوز دخولها له ولو بغير إحرام، وقول الخبر: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار (3)) ؛ أي أحل (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1355. (2) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1355. (3) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1355.

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the Hajj after it has begun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3402)

فإن أقيم الموسم من جمع ولحقهم شخص في الوقوف بعرفة فقد دخل معهم قياسا على مدرك تكبيرة من الجنازة، فإنه يوي الفرض لأنه لا يتحقق القيام بفرض كفايتها إلا بسلامها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the appendices on impediments to completing Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=71)

اللواحق ونعني بذلك ما يطرأ على الحاج بعد إحرامه وما يجب عليه اجتنابه وما يلزمه

من فدية وهدي وقد حصرنا ذلك في ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the five impediments to completing Hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=71)

الأول: في موانع الإتمام، وهي خمسة:

Mas'alah: What is the preferred ruling on the hired pilgrim's options when prevented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1100)

علم منه ترجيح القول بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's option to postpone to the next year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1100)

((قلت)) : وعليه مشى المؤلف فأطلق في قوله: والبقاء لقابل ولم يقيده بكون العام غير معين إلا أنه إذا كان العام غير معين كان الخيار للأجير وإذا كان العام معينا لم يكن له البقاء إلا باتفاق الأجير والمؤجر ومن طلب منهما الفسخ قضي له به كما تقدم في كلام ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of a person prevented from completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1299)

(الثالث) : إذا كان مع المحصر هدي ونحره في المحل الذي أحصر فيه، فإنه يكون حكمه حكم ما بلغ محله، وله الأكل منه قاله سند وسيأتي في الفصل الذي بعد هذا كلامه بلفظه إن شاء الله.

Mas'alah: Does a person need to renew the intention to dissolve ihram due to illness or other reasons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

وبهذا جزم المصنف فيما يأتي فقال: ولا يعيد لمرض، أو غيره نية التحلل بحصوله ونقله في التوضيح عن المازري وعياض وإذا كان لا يتحلل إذا أحرم مع الشك فأحرى مع الوهم

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the House by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=937)

–

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar do when he feared being prevented from reaching the Kaaba during the fitnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=947)

662- قال مالك :وقد قال عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا، في الفتنة: فخاف أن يصد عن البيت فقال: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة، عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة

Mas'alah: Is making up a missed Hajj obligatory even if it was a supererogatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1101)

وفهم منه وجوب القضاء سواء كان الفائت تطوعا أو فرضا وهو كذلك كما نص عليه في النوادر والجلاب وغيرهما لعموم قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وجاءت السنة أن لا قضاء للنوافل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية بخلاف نوافل الصلاة والصوم وإذا غلب عليها لا يلزمه قضاؤها

Mas'alah: What return provisions are considered for Hajj if one fears loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=642)

(ص) واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا (ش) يعني: أنه يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به إلا إذا خشي إن بقي ضاع فيعتبر حينئذ رجوعه إلى حيث ينتفي ذلك عنه، فقوله: اعتبر ما يرد به أي: إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف.

Mas'alah: Is the time of the original ihram observed in the make-up pilgrimage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) ولا يراعى زمن إحرامه (ش) يعني أنه في حجة القضاء لا يراعى زمن الإحرام في الحجة الأولى أي لا يلزمه أن يحرم ثانيا في زمن الإحرام الأول بل له في الثانية أن يحرم في زمن الأول وقبل ذلك أو بعده فلمن أحرم من شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا

Mas'alah: Does tamattu' suffice for ifrad in a make-up pilgrimage and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=718)

(ص) وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه (ش) يعني أنه إذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه يجزئه؛ لأن التمتع إفراد وزيادة؛ لأن المطلوب في القضاء التساوي في الصفة، وأما عكس هذه المسألة وهو أن يحرم متمتعا فيفسد أي وقع الإفساد في الحج بعد أن فرغت العمرة، ثم قضاه مفردا فإنه يجزئه أيضا ففي الحقيقة إجزاء إفراد عن إفراد وعليه هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء

Mas'alah: Is there any penalty for delaying tahlil or shaving after being prevented from Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=745)

ولا دم إن أخره (ش) الضمير يرجع للحلاق، أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن يتحلل إذا أخر التحلل، أو أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك؛ لأن الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (إِلا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=215)

قوله: (إلا أن يمنع فميراث) إشارة لما ذكره ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى: أن أشهب وأصبغ قالا: يحج عنه من حيث وجد إلا أن يقول: لا يحج عني إلا من كذا [7]، كأن المصنف حمله على التفسير [8]، ولم يذكر هذه الزيادة في "توضيحه" ولا في "مناسكه" .

Mas'alah: Fiqh passage: وكأنه يقول: وقام وارثه مقامه فِي قول المؤجر: من يأخذ كذا فِي?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=217)

وكأنه يقول: وقام وارثه مقامه في قول المؤجر: من يأخذ كذا في حجة، فينبغي أن يكتب (فيمن) بقطع لفظ (في) عن لفظ (من) الواقعة على من ي

Mas'alah: What does the phrase 'if he did not know' mean in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

قوله: (إن لم يعلم به) أي بالمنع وأيسر من زواله أي: زوال المنع، فهو أعم من العدو.

Mas'alah: Why did the author add 'or entered it' after 'if he approached Mecca'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

قوله: (وكره إبقاء، إحرامه، إن قارب مكة) إنما زاد بعده (أو دخلها) ، وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقاءه إن دخل.

Mas'alah: Fiqh passage: ويؤيده أنه ذكر في "توضيحه" [4] و "مناسكه" أن حصر العدو ثلاث?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=256)

ويؤيده أنه ذكر في "توضيحه" [4] و "مناسكه" أن حصر العدو ثلاثة أقسام: عن البيت وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط، وبما صوبناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره [5] ونصه في "المناسك" : "المحصر عن عرفة فقط لا يحل إلا بأفعال عمرة، يطوف ويسعى، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور؛ لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك، وما ذكره في خطأ العدد قيده ابن عبد السلام فقال: وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه، وأما إذا كان بسبب رؤية الهلال [فقط] [6]، فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم، وتبعه في "التوضيح "وباقي كلامه ظاهر التصور." (1) في (ن 1) ، (ن 3) : (المختصر) . (2) في

(ن 3) : (الكامل) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 3/ 325 (5) نقل تحرير المؤلف بنصه الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل، واستحسنه وقال ما نصه: (ما ذكره حسن. .) : 4/ 294، قلت: وإصلاح المؤلف هنا للنص لم يحوجه إلى كثرة التأويل والتفريع كما ألجأت غيره من شراح المختصر، فطالع الأمر عندهم. وانظر: مواهب الجليل: 4/ 298، ونص ابن الحاجب الذي نوه له المؤلف: (فإن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا أن يطوف ويسعى ولا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة) . انظر: جامع الأمهات، ص: 210. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed specified-year Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=298)

قوله: (وليقضه) لما ذكر أن من ركب في العام المعين لا يرجع، بين أن من لم يمش فيه أو مشي وتراخى حتى فاته لابد له من قضائه، يريد إذا فاته لغير عذر. قال ابن بشير: إن أطال في الطريق حتى جاوزه العام المعين فقد أثم في التأخير، ويلزمه القضاء على أصل المذهب. قال ابن عرفة: ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب: على المعروف [2]، لا أعرفه، وتركه لنسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف كذلك.

Mas'alah: Until when may a pilgrim who missed Hajj choose to exit ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=977)

قوله: (ولا يتحلل إن دخل وقته) أي: فإن أراد البقاء على إحرامه ثم بدا له أن يتحلل فله ذلك ما لم تدخل أشهر الحج من العام الثاني [6]، فإذا دخلت فلا.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram treated in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=164)

266 - مسألة ويفعل بالميت محرما ما يفعل بالحلال، وبه قال الحسن وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in
Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah
Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين
book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: **Ibn al-'Arabi**

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: **1306 | entries**: **10445 | kitabs**: **102 | source pages**: **3945**

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: **6616 | entries**: **3576 | kitabs**: **103 | source pages**: **1754**

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: **61829 | entries**: **19381 | kitabs**: **102 | source pages**: **5951**

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Imam Malik / Ibn al-Qasim**

Arabic title: المدونة

book_id: **118 | entries**: **12254 | kitabs**: **102 | source pages**: **2436**

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: **Ibn 'Arafah**

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani
Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني
book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi
Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: القوانين الفقهية
book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad
Scholar/compiler: Ibn al-Labbad
Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: **Ibn al-Jallad**
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Baradhi'i**
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**
Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل
book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات
book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة
book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | entries: 181 | kitabs: 16 | source pages: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | entries: 1278 | kitabs: 102 | source pages: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | entries: 1308 | kitabs: 28 | source pages: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | entries: 3364 | kitabs: 99 | source pages: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | entries: 1428 | kitabs: 86 | source pages: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi
Scholar/compiler: Al-Kharashi
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي
book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul
Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi
Arabic title: شرح تنقيح الفصول
book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah
Scholar/compiler: Zarruq
Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة
book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil
Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi
Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل
book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar
Scholar/compiler: Ibn al-Qassar
Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار
book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
